إنجاز الحاجة

شرح

سنن ابن ماجه

لفضيلة الشيخ

محمد علي جانباز

رحمه الله تعالى

دار النور
اسلام آباد باكستان

مكتبة بيت السلام الرياض

إنجاز الحاجة

شرح

لسنن ابن ماجه

إنجاز الحاجة

شرح

سنن ابن ماجه

الجزء الأول

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز رحمه الله

دار النور

إسلام آباد - باكستان

١٤٣٣هـ/ ٢٠١١م

[redacted]

دار النور

إسلام آباد- باكستان

الهواتف

٠٠٩٢٥١-٢٥٧٥١٥٨/٠٠٩٢-٣٢١٥٣٣٦٨٤٤/٠٠٩٢-٣٣٣٥١٣٩٨٥٣

[redacted]

مكتبة بيت السلام

الرياض- المملكة العربية السعودية

الهواتف

٠٠٩٦٦١-٤٣٨١١٢٢/٠٠٩٦٦٥٦٦٦٦١٢٣٦/٠٠٩٦٦٥٤٢٦٦٦٦٤٦

٠٠٩٦٦٥٠٥٤٤٠١٤٧ فاكس: ٠٠٩٦٦١-٤٣٨٥٩٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

بنِ ثابتٍ رضي الله عنه، قال:

سُولُ اللهِ ﷺ: "نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا

سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلِ

فِقْهٍ غيرُ فَقِيهٍ. وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى

أَفْقَهُ مِنهُ".

المقدمة، من بلغ علماً، رقم

الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَهُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ

۞ قَالَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ عَنْهُ: هُوَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ، كَبِيْرٌ، مُتْقِنٌ، مَقْبُوْلٌ بِالْإِتِّفَاقِ. (التدوين ٢/٤٩)

۞ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ: الْحَافِظُ الْكَبِيْرُ، أَبُوْعَبْدِاللّٰهِ، الْقَزْوِيْنِي، اِبْنُ مَاجَهْ الرَّبْعِيْ صَاحِبُ السُّنَنِ وَالتَّفْسِيْرِ وَالتَّارِيْخِ. وَمُحَدِّثُ تِلْكَ الدِّيَارِ. (تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٦، و العبر ١/٣٩٤)

۞ وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍعَنْهُ: صَاحِبُ السُّنَنِ الْمَشْهُوْرَةِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى عَمَلِهِ وَتَبَحُّرِهِ وَاطِّلَاعِهِ وَاتِّبَاعِهِ السُّنَّةَ فِي الْأُصُوْلِ وَالْفُرُوْعِ [illegible]

[illegible] ٥٢/٦١)

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

كلمة الناشر

الحمد للّٰه و كفى و الصّلاة و السّلامُ على محمد المجتبى و على آله و أصحابه و أتباعه الى يوم فيه ربنا سنلقى.

اما بعد!

فإن من نعم اللّٰه على العبد أن يوفقه لإقامة الصلة بالحديث النبوي الشريف و العناية به، من أية جهة كانت هٰذه العناية، و من أيّ وجه كانت هٰذه الصّلة، اذ هو المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب اللّٰه جلّ و علا الّذى يستضاء به فى الأمور الدنيوية و الأخروية. و من حسن حظ المرء أن تكون له مشاركة ـ و لو كانت يسيرة ـ في إنارة الظلمات بهذه الإضاء ة و إزالة دياجير الظلام بالأقوال و الأفعال النورانية الّتي صدرت من أشرف خلق اللّٰه قاطبة صلوات ربى و سلامه عليه. فالمحظوظ و المسعود من نال دعوة المصطفى صَلّى اللّٰه عليه وَسلّم "نَضَّرَ اللّٰهُ اِمْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيْهٍ، وَ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلٰى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. [1]

لقد اختار اللّٰه جلّ و علا أناسا قد سخّروا جميع ما في وسعهم لنشر الحديث النبوي الشريف علٰى صاحبه الصلاة و التسليم، و أفنوا أعمارهم لإبلاغ سنة الرّسول صلّى اللّٰه عليه وسلّم قولا و كتابة و درسًا و تبليغًا. و إذا ما أمعنًا النظر في حياة هؤلاء الجهابذة اكتشفنا بأن زخارف الحياة الفانية لم تشغل خواطرهم، و لم يكن مقصد هممهم إدخار حطام الدنيا الزائلة. و إنما أفرغوا جهودهم كلها لتدوين الحديث الشريف و تحصينه من الفساد، و تمييز الصحيح من السقيم، ثم عكفوا على شرحه و بيانه و تجلية غوامضه و كشف أسراره و نشره و الدعوة إليه و التحريض على التمسك به و لزومه. ومن أجل ذالك بذلوا كل نفيس، و تحملوا المشاق، و صبروا على

1. سنن ابن ماجه، المقدمة، من بلغ علما، رقم الحديث: ٤٤، ١/٤٩، وصححه الشيخ الالباني، انظر: (صحيح سنن ابن ماجه ١/٤٥)

المكاره حتى أصبحوا قدروة في الكفاح لمقصد شريف، و مضرب المثل في المجاهدة لمراد عظيم.

فعليك التدبر في حياة الأئمة مالك بن أنس و الشافعي و أحمد بن حنبل و بقي بن مخلد القرطبي و إسحاق بن راهويه و البخاري و مسلم و أبي داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه و غيرهم من الأفذاذ الذين لم يجد الزمان بمثلهم بعد رحيلهم من هذه الدنيا. استمرت هذه السلسلة الذهبية، و جاء من بعدهم من احتذوا بهم، و ان لم يكونوا على مرتبتهم، و ساروا على خطاهم فظلوا ساعين في خدمة الحديث و علومه دون أن يعتريهم ملل أو يصيبهم فتور، حتّى لقوا ربّهم شاكرين مطمئنين فكانوا-إن شاء اللّٰه تعالٰى- من عداد الّذين قيل فيهم ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِيْ إِلٰى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِيْ فِيْ عِبَادِيْ وَ ادْخُلِيْ جَنَّتِيْ﴾[1]

و نرجو من اللّٰه تعالٰى أن يكون من أولئك العلماء مؤلف هذا الشرح ـ فضيلة الشيخ محمد علي جانباز رحمه اللّٰه تعالٰى ـ الّذي بات ينظم اللآلي و الجواهر أكثر من العقدين من الزمن ـ فى العقد الثمين المسمّٰى بـ "إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجه". و هٰذا السنن لابن ماجه قد شرحه العلماء السابقون مثل "شرح سنن ابن ماجه" لعلاء الدين مغلطائي و "ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجة" لسراج الدين بن الملقن و "الديباجة في شرح سنن ابن ماجه" لكمال الدّين الدّميري و "مصباح الزُجاجة شرح سنن ابن ماجه" للسّيوطي و "شرح سنن ابن ماجه" لأبي الحسن السندي وغيرهم من العلماء ـ رحمهم اللّٰه تعالٰى ـ غير أن الشروح السابقة الّتي طبعت حتى الآن كانت موجزة مختصرة أو منصبة على جانب دون الآخر مثل حل الغريب و بيان الاعراب أو الاعتناء بالرُّواة و المقارنة بين أحاديث سنن ابن ماجه و بين كتب الصحاح الأخرى. فكانت الحاجة إلى شرح يتّصف بالشمول مع التفصيل. و دار النور إذ تتشرف بطبع هذا السِفر

1. سورة الفجر / ٢٧-٣٠.

القيّم تأمل - بإذن اللّٰه تعالىٰ - أنّ "إنجاز الحاجة" يسد هٰذه الحاجة، و يجد المشغوفون بعلوم الحديث و شروحه فيه ما يفرح نفوسهم و يثلج صدورهم.

و تناشد دار النور المسلمين في أرجاء المعمورة كلها أن يضحُّوا بكل ما في سعتهم لنشر الحديث و علومه، و الدعوة إلى الامتثال به، إذ الأمة في كربة، و المنتسبون إلى الحنيفيّة السمحة في غمة، و لن تنجلي هٰذه الكربة، و لن تنكشف هٰذه الغمة إلا بالنورين الّذَين شهد اللّٰه أن الهداية منحصرة فيهما. فبهما حييت القلوب القاسية التي ضاهت الجبال الراسية في شدتها و صلابتها ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اسْتَجِيْبُوْا لِلّٰهِ وَ لِلرَّسُوْلِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيْكُمْ﴾ 1

ولن تصلح النفوس التي غشيتها ظلمات الشهوات و الشبهات إلا بما صلحت به نفوس السالفين الصالحين، وهما الوحيان اللذان تكفل اللّٰه تعالىٰ بحفظهما و رحم اللّٰه تعالى الإمام مالك حين قال "لن يصلح آخر هٰذه الأمة إلا بما صلح به أولها."

و دار النور حين تقدم للأمة الإسلامية هٰذه القراطيس التي تحمل في طياتها نور النبوة ترجو من منزِّل الكتاب أن يتقبلها قبولًا حسناً، و أن يحيي بها هذه الدار حياة طيبة لتسير سيراً حثيثاً نحو رضوان اللّٰه تعالى بخدمة الكتاب و السنة. فالشُّكر للمولى عزَّ و جلَّ على التوفيق للقيام بهٰذا العمل، فما فيه من خير فهو من الرحمٰن، و ما فيه من الزَّلل و النقص فمنَّا و من الشيطان، فاغفرلنا ربَّنا و ارحمنا أنت مولانا يا أرحم الراحمين.

1. سورة الانفال/ ٢٤.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

ترجمة الشارح

اسمه ومولده:

هو فضيلة الشيخ محمد علي جانباز بن نظام الدين .

وُلِدَ -رحمه الله تعالىٰ- سنة ١٩٣٤م بقرية جك بدهو وهي من نواحي مديرية فيروزبور بدولة الهند.

نشأته وطلبه للعلم:

بدأطلبه للعلم بقراءة الكتاب العزيز على الشيخ محمد -رحمه الله تعالىٰ- بمسقط رأسه ، ثم درس علوم الكتاب والسنة في عدة مدارس سلفية، منها:

١ـ جامعة تعليم الإسلام بقرية أودانوالة القريبة من مدينة فيصل آباد .

٢ـ الجامعة الإسلامية بمدينة كوجرانواله.

٣ـ الجامعة السلفية بمدينة فيصل آباد .

مشايخه:

أخذ الشيخ العلم على يد عدة كبار المشايخ السلفيين فى باكستان، منهم :

١ـ الشيخ المحدِّث محمد الكوندلوي المتوفىٰ سنة ١٩٨٥م.

٢ـ الشيخ أبوالبركات أحمد بن محمد إسماعيل المتوفىٰ سنة ١٩٩١م .

٣ـ الشيخ محمد يعقوب القريشي المتوفىٰ سنة ٢٠٠٣م.

٤ـ الشيخ محمد صادق الخليل المتوفىٰ سنة ٢٠٠٣م.

٥ـ الأستاذ غلام أحمد الحريري المتوفىٰ ١٩٩٠م.

تدريسه و تلامذته:

لقد قام الشيخ بتدريس العلوم الشرعية لمدة أربعين سنة في عدة مدارس سلفية، ودرس على يده أعداد كبيرة ، منهم:

١ـ الأستاذ ساجد مير .

٢ـ الدكتور فضل إلهي .

٣ـ الشيخ محمد مدني الجِهْلَمِي.

٤ـ الشيخ محمد يوسف سجاد .

٥ـ الشيخ محمد يونس مَرْجَالَوِيّ الذي أعان الشيخ على إكمال هذا الكتاب.

شمائله و عاداته:

لم يشغله شاغل ولم يصرفه صارف عن الوحيين تعلُّمًا وتعليماً طيلة حياته. وكان واسع الاطلاع على العلوم والفنون المختلفة ، وكان متواضعاً في لبسه ومشيته وكلامه وفي تصرفاته كلها، وكان قليل الكلام، كثير السكوت والإنصات ، محباً للخير وأهله ، بعيداً عن الشر وأصحابه.

مؤلفاته:

ألف الشيخ عدة كتب ورسائل عدا هٰذا الشرح المفيد، منها:

١ـ صلاة النبي ﷺ .

٢ـ أحكام الطلاق .

٣ـ أحكام الدعاء والتوسُّل .

٤ـ أحكام الوقف والهبة .

٥ـ أحكام اليمين والنذور.

٦ـ صفات المؤمن .

٧ـ الرشوة والرزق الحلال .

٨ـ أحكام عيد الأضحى والأضحية .

٩ـ تاريخ دولة باكستان ودَوْرُ الأنظمة فيها.

١٠ـ أحكام عيد الفطر .

١١ـ العقاب الشرعي للمسيء إلى مقام الرسول ﷺ .

وفاته :

توفي الشيخ في مدينة سيالكوت بباكستان سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٧م ، وصلَّت عليه جموع غفيرة رحمه الله تعالى، وأدخله فسيح جناته.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين، الذى شرح صدور من اصطفاهم من خيار المؤمنين، للنصرة وكشف اللثام عن هدى سيد الأولين والآخرين، فبذلوا الجهد فى بيان ما ورد عنهﷺ من معالم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها صمدا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خير بشير ونذير، القائل "نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع"، والقائل "اللهم ارحم خلفائى، قلنا: يا رسول الله! ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثى ويعلمونها الناس"، والقائل "من أدى إلى أمتى حديثا تقام به سنة، أو تثلم به بدعة، فله الجنة" صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وعلى كل من نهج نهجه القويم، وبعد ......

فهذه مقدمة فيها ست فوائد مهمة.

الفائدة الأولى

فى حدّ علم الحديث، وموضوعه، وغايته

قال الشيخ محمود محمد خطاب السبكى فى المنهل (١/٣): "الحديث لغة ضد القديم، واصطلاحا ينقسم إلى قسمين:

١ـ علم الحديث رواية ٢ـ وعلم الحديث دراية

أما علم الحديث رواية؛ فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبىﷺ قولا، أو فعلا، أو تقريرا، أو صفة خِلقية بكسر فسكون ككونهﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير، أو خلقية بضمتين ككونه لا يواجه أحدا بمكروه. وليس المراد بالعلم هنا القواعد الكلية، بل هو قضايا جزئية يتبين بها ما ذكر".

وقال الكرمانى فى شرح البخارى (١/١٢): "اعلم أن علم الحديث **موضوعه**: ذات رسول اللهﷺ من حيث أنه رسول الله، **وحدّه**: هو علم يعرف به أقوال رسول اللهﷺ وأفعاله وأحواله. **وغايته**: هو الفوز بسعادة الدارين".

وقال حاجى خليفة فى كشف الظنون (٦٣٥/١): "علم الحديث: هو علم يعرف به أقوال النبى ﷺ وأفعاله وأحواله، فيندرج فيه معرفة موضوعه. وأما غايته: فهى الفوز بسعادة الدارين".

وهو ينقسم إلى العلم برواية الحديث، وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام من حيث أحوال رواتها ضبطا وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالا وانقطاعا وغير ذلك، وقد اشتهر بأصول الحديث. وإلى العلم بدراية الحديث، وهو علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها مبنيا على قواعد العربية وضوابط الشريعة ومطابقا لأحوال النبى ﷺ. وموضوعه: أحاديث الرسول ﷺ من حيث دلالتها على المعنى المفهوم أو المراد. وغايته: التحلى بالآداب النبوية والتخلى عما يكرهه وينهاه. ومنفعته أعظم المنافع، كما لا يخفى على المتأمل. ومباديه العلوم العربية كلها ومعرفة القصص والأخبار المتعلقة بالنبى ﷺ. ومعرفة الأصلين وغير ذلك.

وقال أبوالبقاء فى الكليات (١٥٢): الحديث هو اسم من التحديث وهو الإخبار، ثم سمى به قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبى عليه الصلاة والسلام، ويجمع على "أحاديث" على خلاف القياس. قال الفراء : "واحد الأحاديث أحدوثة"، ثم جعلوه جمعا للحديث. وفيه أنهم لم يقولوا "أحدوثة النبى" وفى الكشاف: الأحاديث اسم جمع، ومنه حديث النبى. وفى البحر: ليس الأحاديث باسم جمع بل هو جمع تكسير لحديث على غير القياس كأباطيل. واسم الجمع لم يأت على هذا الوزن. وإنما سميت هذه الكلمات والعبارات أحاديث، كما قال الله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ﴾ ، لأن الكلمات إنما تتركب من الحروف المتعاقبة المتوالية، وكل واحد من تلك الحروف يحدث عقيب صاحبه، أو لأن سماعها يحدث فى القلوب من العلوم والمعانى. والحديث نقيض القديم، كأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن. والحديث ما جاء عن النبى ﷺ. والخبر ما جاء عن غيره. وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق. فكل حديث خبر، من غير عكس. والأثر ما روى عن الصحابة، ويجوز إطلاقه على كلام النبى ﷺ أيضا.

وقال الجزائرى فى توجيه النظر (ص٢١): قد قسموا علم الحديث إلى قسمين. قسم يتعلق بروايته، وقسم يتعلق بدرايته. وقال ابن الأكفانى فى "إرشاد القاصد": علم رواية الحديث (ص٢٢) علم ينقل أقوال النبى ﷺ وأفعاله بالسماع المتصل، وضبطها وتحريرها، وعلم دراية الحديث

(ص٢٣) علم يتعرف منه أنواع الرواية وأحكامها وشروط الرواة وأصناف المرويات واستخراج معانيها. ثم قال الجزائرى: والأولى تسمية هذا الفن أى فن مصطلح الحديث الذى سماه ابن الأكفانى بعلم دراية الحديث باسمه المعروف أعنى مصطلح أهل الأثر. فإنه أدل على المقصود، وليس فيه شيء من الإبهام والإيهام، وقد جرى على ذلك الحافظ ابن حجر، فسمى رسالته المشهورة فيه "نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر".

وذكر صاحب الحطة الشيخ العلامة أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجى فى ذكر الصحاح الستة (٨٤، ٨٥): تعريف علم الحديث فى فصلين. فقال:

الفصل الأول

فى علم الحديث رواية

وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الحديث برسول الله ﷺ من حيث الصحة والضعف، ومن أحوال رواتها ضبطا وعدالة، وأحوال رجالها جرحا وتعديلا، ومن حيث كيفية السند اتصالا وانقطاعا، وغير ذلك، وقد اشتهر بأصول الحديث. وقال الباجورى فى حاشيته على "الشمائل المحمدية": إنهم عرفوا علم الحديث رواية بأنه علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبى ﷺ، قيل أو إلى صحابى، أو إلى من دونه قولا، أو فعلا، أو تقريرا، أو صفة. وموضوعه: ذات النبى ﷺ من حيث أنه نبى، لا من حيث أنه إنسان مثلا، وواضعه أصحابه ﷺ الذين تصدوا لضبط أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته. وغايته: الفوز بسعادة الدارين، ومسائله قضاياه التى تذكر ضمنا كقولك قال ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات" فإنه متضمن لقضية قائلة: "إنما الأعمال بالنيات" من أقواله ﷺ.

واسمه علم الحديث رواية، ونسبته أنه من العلوم الشرعية، وهى الفقه والتفسير والحديث. وفضله: أن له شرفا عظيما من حيث أنه تعرف به كيفية الاقتداء به ﷺ. وحكمه: الوجوب العينى على من انفرد، والكفائى على من تعدد. واستمداده من أقوال النبى ﷺ وأفعاله وتقريره، وهمه وأوصافه الخلقية وأخلاقه المرضية. فهذه هى المبادء العشرة.

الفصل الثانى

فى علم الحديث دراية

وهو المراد عند الإطلاق، وهو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك، وموضوعه: الراوى والمروى من الحيثية المذكورة. وغايته: معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك. ومسائله: ما يذكر فى كتبه من المقاصد، كقولك: "كل حديث صحيح يقبل"، وواضعه: ابن شهاب الزهرى فى خلافة عمر بن عبدالعزيز بأمره، وقد أمر أتباعه بعد فناء العلماء العارفين بالحديث بجمعه، ولولاه لضاع الحديث. واسمه: علم الحديث دراية وبقية المبادىء العشرة تعلم مما تقدم لأنه قد شارك فيه النوع الثانى الأول".

قال الشيخ المحدث المباركفورى فى مقدمة تحفة الأحوذى (ص:٣) بعد ذكر العبارات المذكورة: قد ظهر من هذه العبارات أن علم الحديث يطلق على ثلاثة معان:

الأول: أنه علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله، وقد قيل له العلم برواية الحديث، كما فى عبارة ابن الأكفانى والباجورى.

والثانى: أنه علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول ﷺ من حيث أحوال رواتها ضبطا وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالا وانقطاعا وغير ذلك. وعلم الحديث بهذا المعنى الثانى هو المعروف بعلم أصول الحديث. وقد قيل له: العلم برواية الحديث أيضا، كما فى عبارة الكشف والحطة. وقد قيل له: العلم بدراية الحديث أيضا، كما فى عبارة ابن الأكفانى والباجورى

والثالث: أنه علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها مبنيا على قواعد العربية وضوابط الشريعة، ومطابقا لأحوال النبى ﷺ كما فى عبارة الكشف، فاحفظ هذا.

وقال العلامة الشيخ زكريا بن محمد الأنصارى فى فتح الباقى شرح ألفية العراقى: الحديث، ويرادفه الخبر على الصحيح، ما أضيف إلى النبى ﷺ. قيل: أو إلى صحابى، أو إلى من دونه قولا، أو فعلا، أو تقريرا، أو صفة، ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية، ويحدّ بأنه علم يشتمل على نقل ذلك. وموضوعه: ذات النبى من حيث أنه نبى. وغايته: الفوز بسعادة الدارين.

وأما علم الحديث دراية: وهو المراد عند الإطلاق، كما في النظم يعنى قول الناظم فهذه المقاصد المهمة توضح من علم الحديث رسمه. فهو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد. وموضوعه: الراوى والمروى من حيث ذلك. وغايته: معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك. ومسائله: ما يذكر فى كتبه من المقاصد.

وقال العلامة عز الدين بن جماعة: علم الحديث علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن. وقد نظم الجلال السيوطى، فقال:

علم الحديث ذو قوانين تحد ... يدرى بها أحوال متن وسند

فذانك الموضوع والمقصود ... أن يعرف المقبول والمردود

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى فتاواه (١٨/٦): **الحديث النبوى** هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به عنه بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره. فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه - الثلاثة - فما قاله إن كان خبرا وجب تصديقه به، وإن كان تشريعا: إيجابا، أو تحريما أو إباحة وجب اتباعه فيه. فإن الآيات الدالة على نبوة الأنبياء دلت على أنهم معصومون فيما يخبرون به عن الله عز وجل، فلا يكون خبرهم إلا حقا وهذا معنى النبوة، وهو يتضمن أن الله ينبئه بالغيب وأنه ينبىء الناس بالغيب، والرسول مأمور بدعوة الخلق وتبليغهم رسالات ربه.

الفائدة الثانية

في تاريخ تدوين الحديث

اعلم، علمنى الله وإياك، أن آثار النبىﷺ لم تكن فى عصر النبىﷺ وعصر أصحابه ومن تبعهم مدونة فى جوامع ولا مرتبة، لوجهين. **أحدهما**: أنهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك، كما ثبت فى صحيح مسلم، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم. **والثانى**: سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار، لما انتشر العلماء بالأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الأقدار. **فأول من جمع** ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبى عروبة وغيرهما. فكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى فدونوا الأحكام. فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وصنف أبو محمد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج بمكة، وابو عمرو عبدالرحمن الأوزاعى بالشام، وأبوعبدالله سفيان الثورى بالكوفة، وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وابن المبارك بخراسان، وجرير بن عبدالحميد بالرى، وكان هؤلاء فى عصر واحد، فلا يدرى أيهم سبق. **ثم تلاهم** كثير من أهل عصرهم فى النسج على منوالهم، إلى ان رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبىﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد. فصنف عبيدالله بن موسى العبسى مسندا، ثم صنف نعيم بن حماد الخزاعى نزيل مصر مسندا. **ثم اقتفى** الأئمة أثرهم فى ذلك فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه فى المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبى شيبة وغيرهم، ومنهم من صنف على الأبواب والمسانيد معا، كأبى بكر بن شيبة، كذا فى مقدمة فتح البارى.

وقال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ بعد ذكر الطبقة الرابعة من الحفاظ: وفى عصر هذه الطبقة تحولت دولة الإسلام من بنى أمية إلى بنى العباس فى عام اثنين وثلاثين ومائة، فجرى بسبب ذلك التحول سيول من الدماء ، وذهب تحت السيف عالم لا يحصيهم إلا الله بخراسان والعراق والجزيرة والشام، وفعلت العساكر الخراسانية الذين هم المسودة كل قبيح فلا حول ولا قوة إلا بالله،

قال: وفى هذا الزمان ظهر بالبصرة عمرو بن عبيد العابد وواصل بن عطاء الغزال ودعوا الناس إلى الاعتزال والقول بالقدر، وظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعا إلى تعطيل الرب عز وجل وخلق القرآن وظهر بخراسان فى قبالته مقاتل بن سليمان المفسر، وبالغ فى إثبات الصفات حتى جسم وقام على هؤلاء علماء التابعين وأئمة السلف وحذروا من بدعهم. وشرع الكبار فى تدوين السنن وتأليف الفروع وتصنيف العربية، ثم كثر ذلك فى أيام الرشيد، وكثرت التصانيف. وأخذ حفظ العلماء ينقص فلما دونت الكتب اتكل عليها، وإنما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين فى الصدور، فهى كانت خزائن العلم لهم.

وقال حاجى خليفة فى كشف الظنون (٦٣٦/١): قال الحافظ ابن الأثير الجزرى فى جامع الأصول: وأما مبدأ جمع الحديث وتأليفه وانتشاره فإنه لما كان من أصول الفروض وجب الاعتناء به والاهتمام بضبطه وحفظه، ولذلك يسره الله سبحانه وتعالى للعلماء الثقات الذين حفظوا قوانينه وأحاطوا فيه فتناقلوه كابرا عن كابر. وأوصلوه كما سمعوه، وحببه الله تعالى إليهم لحكمة حفظ دينه وحراسة شريعته، فما زال هذا العلم من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة والتابعين وتابعى التابعين خلفا بعد سلف، لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ كتاب الله سبحانه وتعالى إلا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم فى النفوس إلا بحسب ما يسمع من الحديث عنه، فتوفرت الرغبات فيه، فما زال لهم من لدن رسول الله ﷺ إلى أن انعطفت الهمم على تعلمه حتى لقد كان أحدهم يرحل المراحل ويقطع الفيافى والمفاوز ويجوب البلاد شرقا وغربا فى طلب حديث واحد يسمعه من راويه. فمنهم من يكون الباعث له على الرحلة طلب ذلك الحديث لذاته، ومنهم من يقرن بتلك الرغبة سماعه من ذلك الراوى بعينه، إما لثقته فى نفسه وإما لعلو إسناده. فانبعثت العزائم إلى تحصيله، وكان اعتمادهم أولا على الحفظ والضبط فى القلوب غير ملتفتين إلى ما يكتبونه محافظة على هذا العلم كحفظ كتاب الله سبحانه وتعالى. **فلما انتشر الإسلام** واتسعت البلاد وتفرقت الصحابة فى الأقطار ومات معظمهم وقل الضبط احتاج العلماء إلى **تدوين الحديث** وتقييده بالكتابة، ولعمرى إنها الأصل. فإن الخاطر يغفل والقلم يحفظ فانتهى الأمر إلى زمن جماعة من الأئمة، مثل عبدالملك بن جريج ومالك بن أنس وغيرهما. **فدونوا الحديث** حتى قيل: إن أول كتاب صنف فى الإسلام كتاب ابن جريج وقيل: موطأ مالك بن أنس، وقيل: إن أول من صنف وبوب الربيع بن صبيح

بالبصرة، **ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه** وتسطيره فى الأجزاء والكتب وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى، وأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى، فدونا كتابيهما من الأحاديث ما قطعا بصحته وثبت عندهما نقله. وسميا كتابيهما الصحيح من الحديث. ولقد صدقا فيما قالا، والله مجازيهما عليه، ولذلك رزقهما الله تعالى حسن القبول شرقا وغربا. **ثم ازداد انتشار هذا النوع** من التصنيف وكثر فى الأيدى وتفرقت أغراض الناس وتنوعت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الذى قد اجتمعوا واتفقوا فيه، مثل أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى، وأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى، وأبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى وغيرهم، فكان ذلك العصر خلاصة العصور فى تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى. **ثم نقص ذلك الطلب** وقل الحرص وفترت الهمم. فكذلك كل نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرها، فإنه يبتدء قليلا قليلا ولا يزال ينمو ويزيد إلى أن يصل إلى غاية هى منتهاه، ثم يعود وكان غاية هذا العلم انتهت إلى البخارى ومسلم ومن كان فى عصرهما ثم نزل وتقاصر إلى ما شاء الله.

ثم إن هذا العلم على شرفه وعلو منزلته كان علما عزيزا مشكل اللفظ والمعنى، ولذلك كان الناس فى تصانيفهم مختلفى الأغراض، فمنهم من قصرهمته على تدوين الحديث مطلقا ليحفظ لفظه ويستنبط منه الحكم، كما فعله عبيدالله بن موسى الضبى وأبوداود الطيالسى وغيرهما أولا وثانيا أحمد بن حنبل ومَن بعده، فإنهم أثبتوا الأحاديث من مسانيد رواتها؛ فيذكرون مسند أبى بكر الصديق رضى الله عنه ويثبتون فيه كل ما رووه عنه، ثم يذكرون بعده الصحابة واحدا بعد واحد على هذا النسق. ومنهم من يثبت الأحاديث فى الأماكن التى هى دليل عليها، فيضعون لكل حديث بابا يختص به، فإن كان فى معنى الصلاة ذكروه فى باب الصلاة، وإن كان فى معنى الزكاة ذكروه فيها، كما فعل مالك فى الموطأ، إلا أنه لقلة ما فيه من الأحاديث قلت أبوابه. ثم اقتدى به من بعده، فلما انتهى الأمر إلى زمن البخارى ومسلم وكثرت الأحاديث المودعة فى كتابيهما كثرت أبوابهما، واقتدى بهما من جاء بعدهما، وهذا النوع أسهل مطلبا من الأول، لأن الإنسان قد يعرف المعنى الذى يطلب **الحديث لأجله** وإن لم يعرف راويه، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه، فإذا أراد حديثا يتعلق بالصلاة طلبه من كتاب الصلاة لأن الحديث إذا ورد فى كتاب الصلاة علم الناظر أن ذلك الحديث هو دليل ذلك الحكم، فلا يحتاج إلى أن يفكر فيه خلاف الأول. ومنهم من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظا لغوية

ومعاني مشكلة، فوضع لها كتابا قصره على ذكر متن الحديث وشرح غريبه وإعرابه، ومعناه، ولم يتعرض لذكر الأحكام، كما فعل أبوعبيد القاسم بن سلام وأبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، وغيرهما. ومنهم من أضاف إلى هذا الاختيار ذكر الأحكام وآراء الفقهاء، مثل أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي في معالم السنن، وغيره من العلماء. ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث واستخرج الكلمات الغريبة، ودونها ورتبها وشرحها، كما فعل أبوعبيد أحمد بن محمد الهروي وغيره من العلماء، ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن أحكاما شرعية غير جامعة، فدونها وأخرج متونها وحدها كما فعله أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في المصابيح وغير هؤلاء. ولما كان أولئك الأعلام هم السابقون فيه لم يأت صنيعهم على أكمل الأوضاع، فإن غرضهم كان أولا حفظ الحديث مطلقا وإثباته ودفع الكذب عنه والنظر في طرقه وحفظ رجاله وتزكيتهم واعتبار أحوالهم والتفتيش عن أمورهم، حتى قدحوا وجرحوا وعدلوا وأخذوا وتركوا هذا بعد الاحتياط، والضبط والتدبر، فكان هذا مقصدهم الأكبر وغرضهم الأول، ولم يتسع الزمان لهم والعمر لأكثر من هذا الغرض الأعم والمهم الأعظم، ولا رأوا في أيامهم أن يشتغلوا بغيره من لوازم هذا الفن التي هي كالتوابع، بل ولا يجوز لهم ذلك. فإن الواجب أولا إثبات الذات، ثم ترتيب الصفات، والأصل إنما هو عين الحديث، ثم ترتيبه، وتحسين وضعه، ففعلوا ما هو الغرض المتعين. واخترمتهم المنايا قبل الفراغ والتخلي لما فعله التابعون لهم والمقتدون بهم، فتعبوا لراحة من بعدهم.

ثم جاء الخلف الصالح فأحبوا أن يظهروا تلك الفضيلة ويشيعوا تلك العلوم التي أفنوا أعمارهم في جمعها، إما بإبداع ترتيب، أو بزيادة تهذيب، أو اختصار وتقريب أو استنباط حكم وشرح غريب. فمن هؤلاء المتأخرين من جمع بين كتب الأولين بنوع من التصرف والاختصار، كمن جمع بين كتابي البخاري ومسلم، مثل أبي بكر أحمد بن محمد الرماني، وأبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، وأبي عبدالله محمد الحميدي، فإنهم رتبوا على المسانيد دون الأبواب، كما سبق ذكره، وتلاهم أبوالحسن رزين بن معاوية العبدري فجمع بين كتب البخاري ومسلم والموطأ لمالك وجامع الترمذي وسنن أبي داود والنسائي، ورتب على الأبواب. إلا أن هؤلاء أودعوا متون الحديث عارية من الشرح، وكان كتاب رزين أكبرها وأعمها، حيث حوى هذه الكتب الستة التي هي أم كتب الحديث وأشهرها، وبأحاديثها أخذ العلماء واستدل الفقهاء وأثبتوا الأحكام، ومصنفوها أشهر علماء الحديث

وأكثرهم حفظا وإليهم المنتهى. وتلاه الإمام أبوالسعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزرى، فجمع بين كتاب رزين وبين الأصول الستة بتهذيبه وترتيب أبوابه وتسهيل مطلبه وشرح غريبه فى "جامع الأصول"، فكان أجمع ما جمع فيه، ثم جاء الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى فجمع بين الكتب الستة والمسانيد العشرة وغيرها فى "جمع الجوامع"، فكان أعظم بكثير من "جامع الأصول" من جهة المتون، إلا أنه لم يبال بما صنع فيه من جمع الأحاديث الضعيفة، بل الموضوعة. وكان أول ما بدأ به هؤلاء المتأخرون أنهم حذفوا الأسانيد اكتفاء بذكر من روى الحديث من الصحابى إن كان خبرا، وبذكر من يرويه عن الصحابى إن كان أثرا، والرمز إلى المخرج. لأن الغرض من ذكر الأسانيد كان أولا لإثبات الحديث وتصحيحه، وهذه كانت وظيفة الأولين، وقد كفوا تلك المؤونة، فلا حاجة بهم إلى ذكر ما فرغوا منه، ووضعوا لكل من أصحاب الكتب الستة علامة ورمزا بالحروف، فجعلوا للبخارى (خ). لأن نسبته إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته، وليس فى حروف باقى الأسماء خاء ، ولمسلم (م) لأن اسمه أشهر من نسبته وكنيته، ولمالك (ط) لأن اشتهار كتابه بالموطأ أكثر، ولأن الميم أول حروف اسمه وقد أعطوها مسلما وباقى حروفه مشبهة بغيرها، وللترمذى (ت) لأن اشتهاره بنسبته أكثر، ولأبى داود (د) لأن كنيته أشهر من اسمه ونسبته، والدال أشهر حروفها وأبعدها عن الاشتباه. وللنسائى (س) لأن نسبته أشهر من اسمه وكنيته، والسين أشهر حروف نسبته. وكذلك وضعوا رموزا لأصحاب المسانيد بالإفراد والتركيب، كما هو مسطور فى الجوامع. **ثم إن أحوال نقلة الحديث** فى عصر الصحابة والتابعين معروفة عند كل أهل بلدة. فمنهم بالحجاز، ومنهم بالبصرة والكوفة من العراق، ومنهم بالشام ومصر. وكانت طريقة أهل الحجاز فى الأسانيد أعلى ممن سواهم، وأمتن فى الصحة لاشتدادهم فى شروط النقل من العدالة والضبط. **وسيد** الطريقة الحجازية بعد السلف **الإمام مالك** عالم المدينة، ثم أصحابه مثل الشافعى والعتبى وابن وهب، ومن بعدهم الإمام أحمد بن حنبل. **وكتاب مالك** رحمه الله تعالى الموطأ، أودعه أصول الأحكام من الصحيح، ثم عنى الحفاظ بمعرفة طرق الأحاديث، وأسانيدها المختلفة. وربما يقع إسناد الحديث من طرق متعددة عن رواة مختلفين. وقد يقع الحديث أيضا فى أبواب متعددة باختلاف المعانى التى اشتمل عليها. **وجاء البخارى** فخرج الأحاديث على أبوابها بجميع الطرق التى للحجازيين والعراقيين والشاميين. واعتمد منها ما أجمعوا عليه، وكرر الحديث وفرق الطرق والأسانيد فى الأبواب. **ثم جاء مسلم فألف**

مسنده وحذا فيه حذو البخاري، وجمع الطرق والأسانيد وبوبه، ومع ذلك فلم يستوعبا الصحيح كله. وقد استدرك الناس عليهما في ذلك. ثم كتب أبوداود والترمذي والنسائي في السنن. فتوسعوا من الصحيح والحسن وغيرهما.

وقال الجزائري في "توجيه النظر (ص٦)": ولما توفي النبيﷺ بادر الصحابة إلى جمع ما كتب (أي من القرآن) في عهده في موضع واحد وسموا ذلك **المصحف**. واقتصروا على ذلك ولم يتجاوزوه إلى كتابة الحديث وجمعه في موضع واحد. كما فعلوا بالقرآن. لكن صرفوا هممهم إلى نشره بطريق الرواية، إما بنفس الألفاظ التي سمعوها منه عليه الصلاة والسلام إن بقيت في أذهانهم، أو بما يؤدي معناها إن غابت عنهم، فإن المقصود بالحديث هو المعنى، ولا يتعلق بالغالب حكم بالمبنى، بخلاف القرآن فإن لألفاظه مدخلا في الإعجاز. فلا يجوز إبدال لفظه منه بلفظ آخر ولو كان مرادفا له خشية النسيان مع طول الزمان. فوجب أن يقيد بالكتابة. ولا يكتفى فيه بالحفظ، ثم قال الجزائري (ص٧): ولم يزل أمر الحديث في عصر الصحابة وأول عصر التابعين على ما ذكرنا، ولما أفضت الخلافة إلى من قام بحقها - عمر بن عبدالعزيز - أمر بكتابة الحديث. وكانت مبايعته بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين. **ووفاته** لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومائة، وعاش أربعين سنة وأشهرا، وكان **موته بالسم**. فإن بني أمية ظهر لهم أنه إن امتدت أيامه خرج الأمر من أيديهم ولم يعهد به إلا لمن يصلح له فعاجلوه. قال البخاري في صحيحه في كتاب العلم: "وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول اللهﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء". وأبوبكر هذا كان نائب عمر بن عبدالعزيز في الإمرة والقضاء على المدينة. روى عن السائب بن يزيد وعباد بن تميم، وعمرو بن سليم الزرقي. وروى عن خالته عمرة وعن خالدة بنت أنس، ولها صحبة. قال مالك: لم يكن أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم. وكتب إليه عمر بن عبدالعزيز أن يكتب له من العلم ما عند عمرة والقاسم فكتبه له وأخذ عنه معمر والأوزاعي والليث ومالك وابن أبي ذئب وابن إسحاق وغيرهم. **وكانت وفاته** فيما قاله الواقدي وابن سعد وجماعة سنة عشرين ومائة. **وأول من دون الحديث** بأمر عمر ابن عبدالعزيز محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب **الزهري** المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم أهل الحجاز والشام. قال عبدالرزاق: سمعت معمرا يقول: كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهري حتى قتل الوليد بن يزيد. فإذا

الد[illegible]قد حملت على الدواب من خزائنه يقول من علم الزهرى. ثم شاع التدوين فى الطبقة التى تلى طبقة الزهرى. ولوقوع ذلك فى كثير من البلاد وشيوعه بين الناس اعتبروه الأول. فقالوا: كانت الأحاديث فى عصر الصحابه وكبار التابعين غير مدونة، فلما انتشرت العلماء فى الأمصار وشاع الابتداع دونت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين. ثم قال الجزائرى بعد سطور: فلم يزل التأليف فى الحديث متتابعا إلى أن ظهر الإمام البخارى وبرع فى علم الحديث فأراد أن يجرد الصحيح ويجعله فى كتاب على حدة ليخلص طالب الحديث من عناء البحث و السؤال. فألف كتابه المشهور وأورد فيه ما تبين له صحته. واقتفى أثر الإمام البخارى فى ذلك الإمام مسلم بن الحجاج. ولقب هذان الكتابان بالصحيحين، فعظم انتفاع الناس بهما. ورجعوا عند الاضطراب إليهما. وألفت بعدهما كتب لا تحصى.

وقال الدكتور عبدالمعطى أمين قلعجى فى مقدمة السنن الصغير للبيهقى (ص٨): ولم تدون هذه السنن فى عهده ﷺ كما دون القرآن، ولم يتخذ النبى ﷺ كتبة يكتبونه كما اتخذ كتبة للقرآن الكريم يكتبون آياته عند نزوله، وما ذاك إلا لأن القرآن وحى كله بألفاظه ومعانيه، وأما السنة فألفاظها من عند الرسول ﷺ وإن كانت السنة كلها إراءة من الله تعالى -كما نص عليه الكتاب العزيز - فلم تدون السنة فى عصر المصطفى ﷺ. إنما حفظت الأحاديث فى الصدور، وضبطت فى القلوب، وذلك لسرعة حفظهم، وسيلان أذهانهم. وكانوا يروون السنن النبوية بطريق الرواية، حيث أمرهم النبى ﷺ بذلك: (١) حدثوا عنى ولا حرج. (٢) احفظوهن وأخبروا بهن من وراء كم. (٣) نضر الله امرأ سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه". وقد تفاوت الصحابة رضى الله عنهم فى الرواية عن النبى ﷺ فأكثر بعضهم وأقل الآخر، وانصرفت همة بعضهم إلى الحفظ والتبليغ والرواية، وغلب على البعض الاستنباط، والتفقه، والتدبر، واستخراج الأحكام.

وانقضى القرن الأول الهجرى، وأحاديث النبى ﷺ مروية على الألسنة، محفوظة فى الصدور. والمسلمون يعتنون بها أشد العناية، ولم يوضع لها نظام خاص لتدوينها كالذى وضع للقرآن الكريم، ومن دون فإنما كان يدون لنفسه، وكانوا يروونها شفاها وحفظا. ومنهم من هو مكثر فى الرواية غير متحرج لأنه على ثقة واطمئنان من أنه يحدث كما سمع، راجيا أن يدخل فى زمرة من دعا له

النبى ﷺ بقوله "نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع".

ومن الصحابة من كان مقلا متورعا مخافة أن يبدل كلمة بكلمة فيدخل فى عموم قوله ﷺ "من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

بدء تدوين الحديث النبوى الشريف

مضى القرن الأول من الهجرة وكان الحديث قد حفظ فى الصدور، ودون بعض الصحابة لنفسه ما أراد أن يدون، ولم يكن من المعقول أن يترك الحديث فوضى لا يدون فى كتاب فإن الخاطر يغفل، والذكر يهمل، والذهن يغيب والقلم يحفظ ولا ينسى. والعرب وإن كانوا نشأوا جيلا بعد جيل على قوة الحفظ وشدة الوعى، ودأبهم نقل العلم وروايته شفاها وحفظا، لكن الإسلام قد عم البلاد، ودخل فيه طوائف من العجم لا يحصيهم إلا الله. ولم يكن دأبهم الحفظ فى الصدور والضبط فى القلوب، بل كانوا يحملون ما يحملون من العلم فى صحف يقرأونها وكتب يدرسونها، **فلما انتشر الإسلام** وكثرت الفتوح وتفرقت الصحابة فى الأمصار ومات معظمهم، وتفرق أتباعهم، وقل الضبط شيئا فشيئا **احتاج العلماء إلى تدوين الحديث** وتقييده **بالكتابة**. وتتفق جميع المصادر على أن **عمر بن عبدالعزيز** أمير المؤمنين رضى الله عنه **أول** من تنبه لتدوين السنة، وكان رحمه الله، إماما، فقيها، مجتهدا، عارفا بالسنن، كبير الشأن، قانتا لله، أوّاها، منيبا. فخشى رحمه الله، وهو أحق الناس بذلك دروس العلم، وذهاب العلماء، فكتب إلى الآفاق يأمرهم بجمع السنن.

رأى عمر بن عبدالعزيز أن الحديث متعلق بأفراد الرجال، وقد أسرع الموت فيهم، وأن أحدهم ربما طويت معه طائفة من الخبر إذا هو مات، وخشى تزيد الناس وشيوع الكذب إذا قل الصحيح. وكانت قد فشت فى زمنه أشياء مما يتعمد فيه الكذب لغير مصلحة يتأول عليها.

وقبل ذلك تكلم معبد الجهنى، ثم غيلان الدمشقى فى القدر. وجعلا الكلام فى القدر نحلة يناظر فيها، وقد وضعا شيئا من الحديث، وفى هذا القرن ظهرت الخوارج، وحدثت الشيعة، ودخل فى الإسلام أمم لا يحصون، وفيهم من لا يجاوز إيمانهم تراقيهم، وقد وجد الخبيث فى كل فرقة من هؤلاء. والمسلمون إذ ذاك لا يقبلون من العلم إلا ما ثبت من الكتاب والسنة. وأراد هؤلاء الخبثاء أن يفسدوا على المسلمين دينهم، ولم يستطيعوا أن يزيدوا فى كتاب الله حرفا، وينقصوا منه شيئا. ففتحوا

باب الجدل والمراء فى القرآن، ووجدوا الحديث لم يدون فى كتاب خاص يرجع إليه المسلمون فدخلوا منه على الناس فوضعوا كثيرا من الأحاديث. وأذاعوها بينهم، ولكن الله عز وجل قد حفظ حوزة الدين من أن يسلط عليه كل مسرف كذاب. فحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

فخشى عمر بن عبدالعزيز عاقبة ذلك وما أشبهه، فكتب إلى أبى بكر بن حزم نائبه فى الإمرة والقضاء على المدينة (توفى سنة ١١٢): "أن انظر ما كان من حديث رسول اللهﷺ فاكتبه، فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء".

جاء فى تنوير الحوالك للسيوطى (١/٤ـ٥): أخرج الهروى فى ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبدالله بن دينار. قال: لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث، وإنما كانوا يؤدونه لفظا، ويأخذونه حفظا. إلا كتاب الصدقات، والشيء اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء، حتى خيف عليه الدروس، وأسرع فى العلماء الموت، فأمر أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز أبابكر الحزمى فيما كتب إليه: أن انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه".

ويروى الإمام العالم الربانى الفقيه محمد بن الحسن الشيبانى فى موطئه: أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أبى بكر بن عمرو بن حزم: أن انظر ما كان من حديث رسول اللهﷺ أو سنته، أو حديث عمر، ونحو هذا فاكتبه لى فإنى خشيت دروس العلم وذهاب العلماء، يعنى من أحاديث بقية الخلفاء ونحوهم، كذا قال الشيخ محمد عبدالحى اللكنوى فى التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد، وعلقه البخارى فى صحيحه، فى باب كيف يقبض العلم. فقال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبى بكر بن عمرو بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول اللهﷺ فاكتبه، فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل إلا حديث النبىﷺ، وليفشوا العلم، وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا.

وأخرج الدارمى فى سننه باب من رخص فى كتاب العلم، عن عبدالله بن دينار قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم: أن اكتب إلى بما ثبت عندك من الحديث عن رسول اللهﷺ، وبحديث عمر، فإنى قد خشيت دروس العلم وذهاب العلماء.

وأخرج ابن عبدالبر فى التمهيد من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: كان عمر بن

عبدالعزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه. ويكتب إلى المدينة يسألهم أن يعلموا بما عندهم. ويكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السنن ويكتب إليه بها، فتوفي عمر بن عبدالعزيز، وقد كتب ابن حزم كتبا قبل أن يبعث بها إليه.

وذكر ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (٣٩/١٢): قال أبو ثابت عن ابن وهب عن مالك: لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده علم القضاء . ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان ولاه عمر بن عبدالعزيز، وكتب إليه أن يكتب إليه من العلم من عند عمرة، والقاسم بن محمد، ولم يكن بالمدينة أنصاري أمير غير أبي بكر بن حزم، وكان قاضيا.

وجاء في فتح الباري: أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه كتب أيضا إلى علماء الآفاق: انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه. كما أمر عمر بن عبدالعزيز محمد بن مسلم الزهري عالم الحجاز والشام، وصاحب اليد البيضاء على فن الرواية؛ لأنه أول من قرر شروطها (المتوفى سنة ١٢٤هـ) فدون الحديث تدوينا مراعيا فيه شروط الرواية الصحيحة.

وأخرج ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢٣/١) عن سعيد بن زياد مولى الزبير قال: سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن إبراهيم: أمرنا عمر بن عبدالعزيز بجمع السنن، فكتبناها دفتراً دفتراً فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا.

قال ابن عبدالبر: عن مالك بن أنس، أول من دون العلم ابن شهاب الزهري، وقد ذكر الحافظ ابن حجر: أن الشعبي أيضا قد جمع الأحاديث الواردة في باب واحد، فإنه روى عنه أنه قال: هذا باب من الطلاق جسيم، وساق فيه أحاديث.

وقد اختلف في وفاة الشعبي من سنة ثلاث إلى عشرة ومائة، ويكون بذلك قد توفي قبل الزهري بأربعة عشر عاما، وقبل أبي بكر الحزمي بعشرة أعوام. قال ابن معين: قضى الشعبي لعمر بن عبدالعزيز، وكان قد ولي قضاء الكوفة، وأدرك خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ.

وكان الإمام مالك أول من دوّن الحديث ورتبه على أبواب الفقه، وجاء به مع ذلك على شروط الرواية، فقد رواه عن ثلاثمائة شيخ من التابعين، وستمائة شيخ من تابعيهم ممن اختاره، وارتضى فهمه ودينه وقيامه بحق الرواية وشروطها، وأنه ترك الرواية عن أهل دين وصلاح كانوا لا يعرفون الرواية، وكان بذلك أول من فعل ذلك، وقيل: إن عبدالملك بن جريج سبقه إليه.

ودون محمد بن إسحاق المتوفى (١٥١) بالمدينة المنورة، وصنف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب المتوفى(١٥٨) موطأ أكبر من موطأ مالك، كما دون الربيع ابن صبيح المتوفى (١٦٠) وسعيد بن أبي عروبة المتوفى(١٥٦) وحماد بن سلمة، المتوفى (١٦٧) بالبصرة، وسفيان الثورى المتوفى (١٦١) ومعمر بن راشد المتوفى (١٥٣) باليمن. والإمام عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعى المتوفى (١٥٧) بالشام وعبدالله بن المبارك المتوفى (١٨١) بخراسان، وهشيم بن بشير المتوفى (١٨٣) بواسط، وجرير بن عبدالحميد المتوفى (١٨٨) بالرى، وعبدالله بن وهب (١٩٧) بمصر، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم فى النسج على منوالهم، وقد كان التصنيف يخص جمع الأبواب وضمّها إلى بعضها فى مؤلف أو جامع. وأما جمع حديث إلى مثله فى باب واحد، فقد قلنا إنه قد سبق إليه التابعى الجليل عامر الشعبى.

وكان معظم هذه المصنفات والمجاميع يضم الحديث الشريف ومع فتاوى الصحابة والتابعين، كما يبرز لنا ذلك فى موطأ الإمام مالك بن انس، ثم رأى بعضهم أن تفرد أحاديث النبىﷺ فى مؤلفات خاصة، فألفت المسانيد، وهى كتب تضم أحاديث رسول اللهﷺ بأسانيدها خالية من فتاوى الصحابة أو التابعين، تجمع فيها أحاديث كل صحابى تحت اسمه، ينسب إليه الكتاب ويقال له: مسند فلان، ومسند فلان، وهكذا.

جمع المسانيد، وأول من صنف المسند؟

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى مقدمة فتح البارى: إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبىﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين، فصنف عبيدالله بن موسى العبسى الكوفى مسندا، وصنف مسدد بن مسرهد البصرى مسندا، وصنف أسد بن موسى الأموى مسندا، وصنف نعيم بن حماد الخزاعى مسندا، وكان نزيلا بمصر. ثم اقتفى بعد ذلك أثرهم. فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبى شيبة، وغيرهم من النبلاء، ومنهم من صنف على الأبواب، وعلى المسانيد معا كأبى بكر بن أبى شيبة.

وطريقة المسانيد: أن ترتب الأحاديث على حسب الرواة من الصحابة ثم على ترتيب من روى عن ذلك الصحابى مهما اختلفت موضوعاتها من صلاة أو صوم أو صدقة أو جهاد. فأساس التقسيم فى الأبواب

وحدة الموضوع، وأساس التقسيم فى هذه الطريقة هو وحدة الصحابى.

الكتب الستة

ثم جاء من بعد هذه الطبقة طبقة أخرى رأت ما أمامها من هذه الثروة العظيمة، ورأت أن هؤلاء قد كفوها مئونة جمع الأحاديث فاختارت فتح باب الاختيار والتمييز بين الصحيح وغيره وكذلك التفرغ للفنون الأخرى، وفى طليعة هذه الطبقة الأئمة الستة المعروفون.

١- الجامع الصحيح للإمام البخارى

فالإمام محمد بن إسماعيل البخارى جمع كتابا مختصرا فى الصحيح حسبما اقتضاه نظره فى ذلك. **وسماه**: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". وروى الحافظ أبوبكر الحازمى فى شروط الأئمة بسنده إلى الإمام البخارى، قال: كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابا مختصرا لسنن النبى ﷺ فوقع ذلك فى قلبى، فأخذت فى جمع هذا الكتاب".

فهذا يدل على أن قصد البخارى كان وضع كتاب مختصر فى الحديث، وأنه لم يقصد الاستيعاب، لا فى الرجال ولا فى الحديث. وأنه لم يخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحا. وما ترك من الصحيح أكثر.

وكان "أيضاً" من بواعث تصنيفه لكتابه الصحيح أنه رأى فى المنام أنه يذب عن النبى ﷺ بمروحة فى يده، فأولوها له بالذب عن سنته عليه الصلاة والسلام...... ورغم أنه أورد فيه الأحاديث الصحيحة على الأبواب، فقد اشتملت طريقته على أمور أو مناهج أخرى أيضا منها تكرار الأحاديث، ثم اختصارها وتقطيعها على الأبواب، وأيضا تعليق الأحاديث والأبواب.

أما تكراره للأحاديث والأبواب فكان لغرض الفقه، واستنباط الأحكام الفقهية من الأبواب. وفى هذا يقول الحافظ ابن حجر نقلا عن الحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى: "اعلم أن البخارى رحمه الله كان يذكر الحديث فى كتابه فى مواضع، ويستدل به فى كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحسن استنباطه، وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذى أخرجه فيها، وقلما يورد حديثين فى موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورده من طرق أخرى لمعان نذكرها، والله أعلم بمراده فيها.

وقد ذكر الإمام ابن حجر المعانى التى يكرر لأجلها البخارى، وخلاصتها بأنها إما أن تكون لزيادة فى المتن، أو لفائدة فى السند.

أما عن منهجه الذى اتخذه فى اختصاره وتقطيعه للأحاديث على الأبواب وروايته لها بالمعنى فإن الإمام البخارى عندما يكرر الحديث فإنه لا يكرره بتمامه، حرصا على الاختصار وعدم التكرار، ولذلك نرى أنه يقطع الحديث الواحد على الأبواب، ليستدل بكل جزء منه فى الباب الذى يدل عليه، لكن شريطة ألا يتأثر معنى الحديث بهذا التقطيع والاختصار.

وكان الإمام البخارى آية فى قوة الذاكرة وفرط الذكاء، وكان يعتمد عليها فى كتابة الأحاديث، فكان يكتب الحديث أحيانا بالمعنى، ولذلك فقد ورد عنه قوله "رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبته فى مصر".

أما تعليقه للأحاديث والأخبار فالمراد بالتعليق حذف راو، أو أكثر من أول السند، وقد يكون بحذف السند كله.

والتعليق فى صحيح البخارى إما أن يكون للاختصار، وإما يكون للاستشهاد بحديث ليس على شرطه. **وحكم هذه التعاليق** أن ماجاء منها بصيغة الجزم فإنه يفيد الصحة، وأن ما جاء بصيغة التمريض فلا يفيد صحة ولا ضعفا ولكن يستأنس به.

وعادة البخارى أنه يروى بالمعنى عند ما يستعمل صيغة التمريض ليدلنا على ذلك. وهذه التعاليق لا تنقص من قدر الصحيح ولا تطعن فى مكانته، لأنها ليست من أصل الكتاب، وإنما أصله الحديث المسند كما بينه فى اسم كتابه.

وبذلك اكتملت أغراض البخارى فى منهجه الذى جعل لجامعه الصحيح مزايا عديدة فى التصنيف على الأبواب التى تخدم الفقيه والمجتهد، وأسلوب الاستنباط الفقهى، وليكون صحيحه جامعا يحتوى على السنن وغيرها من أحاديث الفتن والزهد.

٢ـ صحيح الإمام مسلم

وعمد الإمام أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى إلى جمع ما أجمع علماء الحديث على صحته حيث صرح به فى صحيحه، فقال: ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا، إن ما وضعته هنا ما أجمعوا عليه.

قال البلقيني: أراد مسلم إجماع أربعة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني.

وصحيح مسلم هو ثاني كتاب صنف في صحيح الحديث ووسم به، ووضع له خاصة، وقد سبقه البخاري إلى ذلك ثم لم يلحقهما لاحق. وكتاباهما أصح ما صنفه المصنفون.

قال الإمام مسلم: لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند، يعني مسنده الصحيح.

وقال: عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة، أخرجته.

وورد عن مسلم أنه قال: ما وضعت شيئا في هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئا إلا بحجة.

وكان الحسين بن علي النيسابوري يقول: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث.

وقد شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه، سالما من الشذوذ ومن العلة، وهذا هو **حد الحديث الصحيح** في نفس الأمر. فكل حديث اجتمعت فيه هذه الأوصاف فلا خلاف بين أهل الحديث في صحته. وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء وصف من هذه الأوصاف بينهم خلاف في اشتراطه، كما إذا كان بعض رواة الحديث مستورا، أو كما إذا كان الحديث مرسلا.

وقد يكون سبب اختلافهم في صحته اختلافهم في أنه هل اجتمعت فيه هذه الأوصاف، أو انتفى بعضها، وهذا هو الأغلب في ذلك. وذلك كما إذا كان الحديث في رواية من اختلفوا في ثقته، وكونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديث قد تداولته الثقات غير أن في رجاله أبا الزبير المكي مثلا، أو سهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبدالرحمن، أو حماد بن سلمة قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الأوصاف المعتبرة، ولم يثبت ذلك فيهم عند البخاري.

وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس، وإسحاق بن محمد الفروي، وعمرو بن مرزوق وغيرهم، ممن احتج بهم البخاري، ولم يحتج بهم مسلم.

وعدد من أخرجهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرجهم مسلم ٤٣٤ شيخا. وعدد من احتج بهم مسلم فى الصحيح، ولم يحتج بهم البخارى فى جامعه ٦٢٥ شيخا. وقد روينا عن مسلم فى باب "صفة صلاة رسول اللهﷺ" من صحيحه أنه قال: "ليس كل شيء عندى صحيح وضعته ههنا (يعنى فى كتابه الصحيح)، وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه".

وهذا مشكل جدا، فإنه قد وضع فيه أحاديث قد اختلفوا فى صحتها لكونها من حديث من ذكرناه، ومن لم نذكره ممن اختلفوا فى صحة حديثه، ولم يجمعوا عليه.

وقد أجاب الحافظ ابن الصلاح فى معرفة علوم الحديث على ذلك بجوابين:

أحدهما: أنه أراد بهذا الكلام أنه لم يضع فى كتابه إلا الأحاديث التى وجد عنده فيها شرائط المجمع عليها وإن لم يظهر اجتماعها فى بعضها عند بعض.

والثاني: أنه أراد ما وضع فيه ما اختلفت الثقات فيه فى نفس الحديث متنا أو إسنادا، ولم يورد ما كان اختلافهم إنما هو فى توثيق بعض رواته، وهذا هو الظاهر من كلامه، فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة "وإذا قرأ فأنصتوا" هل هو صحيح؟ فقال: هو عندى صحيح، فقيل له: لم لم تضعه ههنا؟ فأجاب بالكلام المذكور. ومع هذا قد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا فى إسنادها أو متنها عن هذا الشرط لصحتها عنده. وفى ذلك ذهول منه. رحمنا الله وإياه عن هذا الشرط، أو سبب آخر، والله تعالى أعلم.

جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته، والعلم النظرى حاصل بصحته فى نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخارى بصحته فى كتابه، وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول، سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه فى الاجماع.

قال ابن الصلاح: والذى نختاره أن تلقى الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظرى بصدقه خلافا لبعض محققى الأصوليين، حيث نفى ذلك بناء على أنه لا يفيد فى حق كل واحد منهم إلا الظن، وإنما قبله لأنه يجب عليه العمل بالظن، والظن قد يخطىء. وهذا مندفع لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء، والأمة فى إجماعها معصومة من الخطأ.

ثبت أن صحيح البخارى يتفوق على صحيح مسلم فيما يتعلق بأمر الصحة، وأما ما يتعلق بغير ذلك فربما كان فى صحيح مسلم ما يرجح به على صحيح البخارى. فإنه لم يتصد لما تصدى له

البخارى من استنباط الأحكام ليبوب عليها حتى لزم من ذلك تقطيعه للحديث فى أبوابه، بل جمع مسلم الطرق كلها فى مكان واحد، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات، فلم يعرج عليها إلا فى بعض المواضع على سبيل الندرة تبعا، لا مقصودا. وهذه الفائدة الحسنة التى انفرد بها جعلته أسهل تناولا من حيث إنه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به. وجمع فيه طرقه التى ارتضاها. واختار ذكرها، واختار فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، فسهل على الطالب النظر فى وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه.

ومن تحرى مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا. وتقييده ذلك على مشائخه، وفى روايته. كان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما، وأن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، وأخبرنا لما قرء على الشيخ. وهذا الفرق هو مذهب الشافعى وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق.

وقال محمد بن الحسن الجوهرى المصرى: وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وروى هذا المذهب أيضا عن ابن جريج والأوزاعى وابن وهب والنسائى. وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة، كقوله: حدثنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، قال أو قالا، حدثنا فلان. كما إذا كان بينهما اختلاف فى حرف من متن الحديث، أو صفة الراوى، أو نسبة، أو نحو ذلك فإنه يبينه، وربما كان فى بعضه بعض لا يتغير به المعنى. وربما كان فى بعضه اختلاف فى المعنى، ولكن خفيا لا يتفطن له إلا ماهر فى العلوم التى ذكرتها مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء. فينبغى أن ندقق النظر فى فهم غرض مسلم من ذلك.

ومن ذلك تحريه فى رواية صحيفة همام بن منبه عن أبى هريرة، كقوله: حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن همام قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ: "إذا توضأ أحدكم فليستنشق......" الحديث.

وذلك لأن الصحائف والأجزاء والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد فى أولها ولم يجدد عند كل حديث منها، وأراد إنسان ممن سمع ذلك أن يفرد حديثا منها غير الأول بالإسناد المذكور فى أولها، فهل يجوز له ذلك؟ قال وكيع بن الجراح

ويحيى بن معين وأبوبكر الإسماعيلى الشافعى الإمام فى الحديث والفقه والأصول: يجوز ذلك.

وهذا مذهب الأكثرين من العلماء، لأن الجميع معطوف على الأول، فالإسناد المذكور أولا فى حكم المعاد فى كل حديث.

فمسلم رحمه الله تعالى سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا وإتقانا. ومن ذلك احتياطه فى تلخيص الطرق وتحويل الأسانيد مع إيجاز العبارة وكمال حسنها.

ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه، وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الأسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب: حصل لِمسلم حظ عظيم مفرط فى كتابه لم يحصل لأحد مثله بحيث إن بعض الناس كان يفضله على صحيح البخارى، وذلك لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ كما هى من غير تقطيع، ولا رواية بمعنى. وقد نسج على منواله خلق من النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه.

ولنعم ما قيل:

تنازع قوم فى البخارى ومسلم ... لدى فقالوا: أى ذين يقدم

فقلت: لقد فاق البخارى صحة ... كما فاق فى حسن الصناعة مسلم

٣ـ سنن الإمام أبى داود

وأما أبوداود فحرك همته إلى جمع الأحاديث التى استدل بها الفقهاء، ودارت فيهم، وبنى عليها فقهاء الأمصار الأحكام، فصنف سننه، وجمع فيها الصحيح والحسن، والصالح للعمل. ولأبى داود رسالة إلى أهل مكة، وصف فيها تأليفه لكتاب السنن جاء فيها: لا أعرف أحدا جمع على الاستقصاء غيرى، وأما هذه المسائل: مسائل الثورى، ومالك، والشافعى، فهذه الأحاديث أصولها، ويعجبنى أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى أصحاب النبى ﷺ ويكتب أيضا مثل جامع سفيان الثورى، فإنه أحسن ما وضع الناس فى الجوامع. والأحاديث التى وضعتها فى كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهى عند كل من كتب شيئا من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس. والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم. ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه. ولا يحتج بالحديث الذى قد احتج به إذ كان

الحديث غريبا شاذا، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث. وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة. فإن عرف، وإلا فدعه، إنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن: أهي أصح ما عرفت في الباب؟ ووقفت على جميع ما ذكرتم. فاعلموا أنه كذلك كله. إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين. إلى أن قال: وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد، فقد بينته...... إلى آخر الرسالة.

قال الحافظ ابن حجر عن أهم ميزات سنن أبي داود: ولما كان كتاب السنن لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث رحمه الله من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به. بحيث صار حكما بين أهل الإسلام، وفصلا في موارد النزاع والخصام. فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام مع انتقاء ها أحسن انتقاء . وإخراجه منها أحاديث المجروحين والضعفاء ...... جعلت كتابه أفضل الزاد.

٤ـ جامع الإمام الترمذي

وأما أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذي فقد سلك طريق أبي داود فعمد إلى ما أخذ به أهل العلم من أئمة الفقهاء ، إلا أن أبا داود اقتصر في كتابه على أحاديث الأحكام، والترمذي لم يقتصر عليها. بل استحسن طريق البخاري في جمعه الأحاديث في سائر الأبواب. وزاد عليها مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، واختصر طرق الحديث فذكر واحدا، وأومأ إلى ما عداه، وبين أمر كل حديث أنه صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منكر، وبين وجه الضعف، أو أنه مستفيض أو غريب.

قال الترمذي في كتاب العلل: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين.

وعلى هذا النحو جمع الترمذي بين طريقتي البخاري ومسلم، فأتى بالغرضين معا. وبذلك نجد في جامعه ثروة فقهية هائلة، تتمثل في استقصاء الترمذي لآراء الفقهاء ، وذكرها عقب الحديث، وبيان وجه استدلالهم بالحديث. وذكر أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وقد قصد الصناعة الحديثية بشكل خاص مع الفقه، وبيان وجه استنباطه من الأحاديث، واشتمل على خاتمة، وهي "باب العلل" بين فيها كثيرا من القضايا الحديثية الهامة.

٥ـ سنن الإمام النسائى

وسلك الإمام أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى أيضا طريقهما فى جمع السنن، كما قال الإمام أبو عبدالله بن رشيد: كتاب النسائى أبدع الكتب المصنفة فى السنن تصنيفا، وأحسنها ترصيفا. وكأن كتابه جامع بين طريقى البخارى ومسلم مع بيان العلل. ولكنه تجنب أن يروى عن ضعيف، لكون الإسناد عاليا، كما كان يفعله البخارى ومسلم.

بذلك جاء كتابه مختصرا مبينا علل الأحاديث الواردة فى كتابه حيثما وجدت، وأحيانا يتكلم عن السند، أو عن الرجال، ولكن ليس مكثرا فى ذلك كالترمذى، مع تسلسل أبوابه، ولحرص النسائى وشدة شرطه فى الرجال، فإن كتابه يأتى بعد الصحيحين من حيث درجة أحاديثه.

قال القارى فى المرقاة (١/٧١): وأما سنن النسائى المسمى بالمجتبى، أو المجتنى، فقال السيد جمال الدين، صنف فى أول الأمر كتابا يقال له السنن الكبير للنسائى، وهو كتاب جليل لم يكتب مثله فى جمع طرق الحديث وبيان مخرجه، وبعده اختصره وسماه بالمجتنى بالنون. وسبب اختصاره أن أحدا من أمراء زمانه سأله: أن جميع أحاديث كتابك صحيح؟ فقال فى جوابه، لا. فأمره الأمير بتجريد الصحاح، وكتابة صحيح مجرد، فانتخب منه المجتنى. وكل حديث تكلم فى إسناده أسقطه منه. فإذا أطلق المحدثون بقولهم: رواه النسائى، فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتنى، لا الكتاب الكبير.

وقال ابن الأثير فى جامع الأصول (١/١١٦): وسأله بعض الأمراء عن كتابه السنن الكبرى: أكله صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجردا، فصنع المجتبى من السنن، ولخص منها الصغيرة، وترك كل حديث أورده فى الكبيرة، مما تكلم فى إسناده بالتعليل. رواه ابن عساكر، وسماه المجتبى، بالنون أو الباء الموحدة، والمعنى قريب، والأشهر هو الأخير، وإذا أطلق أهل الحديث على أن النسائى روى حديثا، فإنما يريدون المجتبى، لا السنن الكبرى، وهى إحدى الكتب الستة. قال الحافظ أبوعلى: للنسائى شرط فى الرجال أشد من شرط مسلم. وكذلك الحاكم والخطيب، كانا يقولان: إنه صحيح، وإن له شرطا فى الرجال أشد من شرط مسلم لكن قولهم غير مسلّم. قال البقاعى فى شرح الألفية عن ابن كثير: إن فى النسائى رجالا مجهولين إما عينا، أو حالا، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة. وقال الشوكانى: وله مصنفات كثيرة فى الحديث والعلل، منها السنن. وهى أقل السنن الأربع بعد الصحيح حديثا ضعيفا. قال الذهبى والتاج السبكى: إن النسائى

أحفظ من مسلم صاحب الصحيح كذا فى مقدمة تحفة الأحوذى (٦٤).

٦ـ سنن الإمام ابن ماجه

وأما الإمام أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى فكتابه أيضا قوى الترتيب فى الفقه، سلك فيه منهج شيخه ابن أبى شيبة الذى يقول فيه الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية (٣١٥/١): إنه أحد الأعلام وأئمة الإسلام وصاحب المصنف الذى لم يصنف أحد مثله قط، لا قبله، ولا بعده. إلا أن ابن ماجه لم يذكر فى كتابه أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، كما فعل ابن أبى شيبة. وقد رتبه على أبواب الفقه. وضمنه مقدمة ضافية فى اتباع السنة، وفضائل الصحابة، شملت (٢٦٦) حديثا. وختمه بكتاب كبير فى الزهد، وما بينهما أحاديث السنن والأحكام.

قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ عن ابن ماجه قال: عرضت هذه السنن على أبى زرعة فنظر فيه وقال: أظن إن وقع هذا فى أيدى الناس تعطلت هذه الجوامع، أو أكثرها، ثم قال: لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فى إسناده ضعف. وقال: سنن أبى عبدالله كتاب حسن لولا ما كدر من أحاديث واهية ليست بالكثيرة. وعدد كتب سننه اثنان وثلاثون كتابا. قال أبوالحسن القطان صاحب ابن ماجه: فى السنن ألف وخمسمائة باب. وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث.

وقال ابن الأثير: كتابه كتاب مفيد، قوى النفع فى الفقه، لكن فيه أحاديث ضعيفة جدا، بل منكرة، حتى نقل عن الحافظ المزى: أن الغالب فيما تفرد به الضعف. ولذا لم يضفه غير واحد إلى الخمسة، بل جعلوا السادس الموطأ. وفيه عدة أحاديث ثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس، وفيه حديث فى فضل قزوين منكر، بل موضوع. ولذا طعنوا فيه وفى مصنفه وواضعه رجل اسمه ميسرة.

الفائدة الثالثة

في ما يتعلق بكتابة الحديث

يظن بعض الجهلة في هذا الزمان أن الأحاديث النبوية لم تكن مكتوبة في عهد رسول اللهﷺ ولا في عهد الصحابة رَضي الله عنهم وإنما كتبت وجمعت في عهد التابعين. قلت: هذا الظن فاسد مبني على عدم وقوفهم على حقيقة الحال. فإن الأحاديث النبوية قد كانت تكتب على عهد رسول اللهﷺ وعلى عهد الصحابة رَضي الله عنهم أيضا ويدل على ما قلنا أحاديث كثيرة أذكر بعضها فيما يلي:

١ـ قال عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول اللهﷺ، أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء سمعته عن رسول اللهﷺ، ورسول اللهﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول اللهﷺ، فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال: "اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق". رواه الدارمي في سننه (١/١٢٥).

٢ـ قال أبوهريرة رضي الله عنه: "ما من أصحاب النبيﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب". رواه الحافظ في الفتح (١/٢١٧).

٣ـ روى عن أبي هريرة أن رجلا من الأنصار كان يشهد حديث رسول اللهﷺ فلا يحفظه، فيسأل أبا هريرة فيحدثه، ثم شكا قلة حفظه إلى الرسولﷺ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: استعن على حفظك بيمينك". كذا في تقييد العلم (٦٥) وفي الجامع لأخلاق الراوي (٥٠).

٤ـ روى عن رافع بن خديج أنه قال: قلنا: يا رسول الله! إنا نسمع منك أشياء ، أفنكتبها؟ قال: "اكتبوا ولا حرج". كذا في توضيح الأفكار (٢/٣٦٣).

٥ـ روى عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول اللهﷺ: "قيدوا العلم بالكتاب". كذا في جامع بيان العلم (١/٧٢).

٦ـ روى عن رسول اللهﷺ أنه كتب كتاب الصدقات والديات والفرائض والسنن لعمرو بن حزم وغيره. كذا في جامع بيان العلم (١/٧١).

٧ـ روى عن أبي هريرة أنه لما فتح الله على رسولهﷺ مكة قام الرسولﷺ وخطب في الناس،

فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لى، فقال: اكتبوا له. قال أبو عبدالرحمن (عبدالله بن أحمد): ليس يروى فى كتابة الحديث شيء أصح من هذا الحديث، لأن النبى ﷺ أمرهم. قال: "اكتبوا لأبى شاه". كذا فى مسند الإمام أحمد (٢٣٢/١٢).

٨- قال ابن عباس رضى الله عنه: لما اشتد بالنبى ﷺ وجعه قال: "ايتونى بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا من بعده". قال عمر: إن النبى ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله، حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط. قال: "قوموا عنى، ولا ينبغى عندى التنازع". كذا فى الفتح (٢١٨/١).

إن طلب رسول الله هذا واضح فى أنه أراد أن يكتب شيئا غير القرآن، وما كان سيكتبه هو من السنة، وإن عدم كتابته لمرضه لا ينسخ. إنه قد هم به، وكان فى آخر أيام حياته عليه الصلاة والسلام، فيفهم من هذا إباحته عليه الصلاة والسلام الكتابة فى أوقات مختلفة، ولمواضيع كثيرة، فى مناسبات عدة، خاصة وعامة.

وإذا كانت الأخبار الدالة على إباحة الكتابة منها خاص كخبر أبى شاه، فإن منها أيضا ما هو عام لا سبيل إلى تخصيصه، كسماحه لعبدالله بن عمرو بالكتابة وللرجل الأنصارى الذى شكا سوء حفظه. ويمكن أن نستشهد فى هذا المجال بخبر أنس ورافع بن خديج وإن تكلم فيهما، لأن طرقهما كثيرة يقوى بعضها بعضا.

فإذا عرفت هذه الأحاديث والآثار ظهر لك أن الأحاديث النبوية كانت تكتب فى عهد النبى ﷺ وفى عهد الصحابة رضى الله عنهم أجمعين، وبطل قول من زعم أنها لم تكن مكتوبة فى العهد النبوى وعهد الصحابة رضى الله عنهم. فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذه الأحاديث المرفوعة والآثار وبين ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله قال: "لا تكتبوا عنى، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه."

قلت: قد حاول العلماء أن يوفقوا بين ما ورد من نهى عن الكتابة وما ورد من إباحة لها، وترجع آراؤهم إلى أربعة أقوال:

الأول: قال بعضهم إن حديث أبى سعيد الخدرى موقوف عليه فلا يصلح للاحتجاج به. ويروى هذا الرأى عن البخارى وغيره، كذا فى الفتح (٢١٨/١). إلا أننا لا نسلم بهذا لأنه ثبت عند الإمام مسلم، فهو صحيح، ويؤيد صحته ويعضده ما رويناه عن أبى سعيد رضى الله عنه: استأذنت النبى ﷺ

أن أكتب الحديث فأبى أن يأذن لي. كذا في تقييد العلم (٣٢).

الثاني: أن النهي عن الكتابة إنما كان في أول الإسلام مخافة اختلاط الحديث بالقرآن، فلما كثر عدد المسلمين، وعرفوا القرآن معرفة رافعة للجهالة، وميزوه من الحديث زال هذا الخوف عنهم، فنسخ الحكم الذي كان مترتبا عليه، وصار الأمر إلى الجواز. وفي هذا قال الرامهرمزي: وحديث أبي سعيد "حرصنا أن يأذن لنا النبيﷺ في الكتاب فأبى". أحسب أنه كان محفوظا في أول الهجرة، وحين كان لايؤمن الاشتغال به عن القرآن. والقول بالنسخ أحد المعنيين اللذين فهمهما ابن قتيبة من تلك الأخبار. فقال: أحدهما: "أن يكون من منسوخ السنة بالسنة كأنه نهى في أول الأمر أن يكتب قوله، ثم رأى بعد ما علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ، أن تكتب وتقيد. ورأى هذا الرأي كثير من العلماء، وذهب إليه العلامة المحقق الأستاذ أحمد محمد شاكر، فبعد أن دعم رأيه بالأخبار التي تبيح الكتابة قال: "هذا ما يدل على أن حديث أبي سعيد "لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه "منسوخ، وإنه كان في أول الأمر، حين خيف اشتغالهم عن القرآن، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن، وحديث أبي شاه في أواخر حياة النبيﷺ، وكذلك أخبار أبي هريرة -وهو متأخر الإسلام -أن عبدالله بن عمرو كان يكتب، وأنه هو لم يكن يكتب: يدل على أن عبدالله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة، ولو كان حديث أبي سعيد في النهي متأخرا عن هذه الأحاديث في الأذن والجواز لعرف ذلك عند الصحابة يقينا صريحا". كذا في الباعث الحثيث (١٤٨).

ويمكن أن نلحق هنا الرأي الذي يقول: إن النهي إنما كان عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية، فربما كتبوه معها، فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه.

الثالث: أن النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاه. انظر فتح المغيث (٣/١٨).

الرابع: أن يكون النهي عاما وخص بالسماح له من كان قارئا كاتبا مجيدا لا يخطىء في كتابته، ولا يخشى عليه الغلط، كعبدالله بن عمرو الذي أمن عليهﷺ كل هذا، فأذن له. وهذا هو المعنى الآخر الذي فهمه ابن قتيبة من تلك الأخبار. كذا في تأويل مختلف الحديث (٣٦٥).

ورأينا في هذه الأخبار هو صحة ما روى عن أبي سعيد من النهي، وصحة ما ورد عن غيره من إباحة الكتابة، فنحن لا نقول بوقف خبر أبي سعيد عليه. فالرأي الأول مردود، ويمكن أن تكون جميع

هذه الآراء الثلاثة صوابا، فنهى عليه الصلاة والسلام عن كتابة الحديث الشريف مع القرآن فى صحيفة واحدة خوف الالتباس، وربما يكون نهيه عن كتابة الحديث على الصحف أول الإسلام حتى لا يشغل المسلمون بالحديث عن القرآن الكريم، وأراد أن يحفظ المسلمون القرآن فى صدورهم وعلى الألواح والصحف والعظام توكيدا لحفظه، وترك الحديث للممارسة العلمية، لأنهم كانوا يطبقونه: يرون الرسول فيقلدونه، ويسمعون منه فيتبعونه، وإلى جانب هذا سمح لمن لا يختلط عليه القرآن بالسنة أن يدون السنة كعبدالله بن عمرو، وأباح لمن يصعب عليه الحفظ أن يستعين بيده، حتى إذا حفظ المسلمون قرآنهم وميزوه عن الحديث جاء نسخ النهى بالإباحة عامة. كذا قال الدكتور محمد عجاج الخطيب فى أصول الحديث (١٤٧).

الفائدة الرابعة

في مكانة السنة من التشريع

١ـ تمهيد:

ختم الله عز وجل الرسالات السماوية برسالة الإسلام، فبعث محمدا ﷺ رسولا هاديا، وأنزل إليه القرآن الكريم، المعجزة الكبرى، والحجة العظمى، وأمره بتبليغه وبيانه.

فالقرآن الكريم هو أساس الشريعة، لأنه كلام الله تعالى المعجز، المنزل على الرسول ﷺ بواسطة الملك جبريل الأمين، المتواتر لفظه جملة وتفصيلا، المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف.

وكل ما جاء عن الرسول ﷺ - سوى القرآن الكريم - من بيان لأحكام الشريعة؛ وتفصيل لما في الكتاب الكريم، وتطبيق له، هو الحديث النبوي أو السنة كما أسلفنا، وهي بوحي من الله تعالى، أو باجتهاد من الرسول ﷺ، إلا أن الرسول ﷺ لا يقر على اجتهاد خطأ، وعلى هذا فمرد السنة إلى الوحي. فالقرآن الكريم هو الوحي المتلو، المتعبد بتلاوته، والسنة وحي غير متلو، لا يتعبد بتلاوتها.

قال الإمام ابن حزم: "لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، نظرنا فيه فوجدنا فيه ايجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ . (النجم: ٣،٤) ، فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ، على قسمين:

أحدهما وحي متلو، مؤلف تأليفا معجز النظام، وهو القرآن.

والثاني وحي مروي، منقول غير مؤلف ولا معجز النظام، ولا متلو ولكنه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا. قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ، (النحل: ٤٤)، ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول ولا فرق. كذا قال ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام (٨٧/١).

فالقرآن والسنة مصدران تشريعيان متلازمان، لا يمكن لمسلم أن يفهم الشريعة إلا بالرجوع إليهما معا، ولا غنى لمجتهد أو عالم عن أحدهما.

قال ابن قيم الجوزية: "وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، (النساء: ٥٩)، فأمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل اعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا، سواء كان ما أمر به فى الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتى الكتاب ومثله معه ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالا، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم فى ضمن طاعة الرسول، ايذانا بأنهم إنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول. فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة". كذا فى إعلام الموقعين (٤٨/١).

فالسنة من حيث وجوب العمل بها، ومن حيث إنها وحى هى بمنزلة القرآن الكريم، وإنما تلى القرآن بالمرتبة من حيث الاعتبار، لأنه مقطوع به جملة وتفصيلا، والسنة مقطوع بها على الحملة لا على التفصيل ولأنه هو الأصل، وهى الفرع، لأنها شارحة ومبينة له، ولا شك فى أن الأصل مقدم على الفرع، والبيان مؤخر عن المبين. وقد دل على ذلك حديث معاذ بن جبل حين بعثه الرسولﷺ قاضيا إلى اليمن.

٢ـ أدلة حجية السنة:

نوجز فيما يلى الأدلة التى تثبت أن السنة مصدر من المصادر التشريعية التى تستنبط منها أحكام الشريعة وآدابها فى الإسلام، وهذه الأدلة أربعة:

١ـ **الإيمان:** من لوازم الإيمان بالرسالة وجوب قبول كل ما يرد عن الرسولﷺ فى أمر الدين، فقد اجتبى الله عز وجل الرسل واصطفاهم من عباده ليبلغوا شريعته إليهم، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾، (الأنعام:١٢٤)، وقال: ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾، (النحل: ٣٥)، وبهذا بيّن عظيم اختصاصهم، وسمو واجبهم. وأمر بالإيمان بهم، وقرن ذلك بالإيمان بالله سبحانه. من هذا قوله عز وجل: ﴿مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، (آل عمران: ١٧٩). وهذه الآية عامة فى وجوب الإيمان بالله عز وجل وبرسله كافة، وهناك آيات تنص على الإيمان بالرسول محمدﷺ، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي

نَزَّلَ عَلَى رَسُوْلِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِىْ أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ ، (النساء : ١٣٦) ، وقوله عز من قائل: ﴿فَآمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِىْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوْهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ﴾، (الأعراف: ٥٨). قال الإمام الشافعي: "فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذى ما سواه تبع له، الإيمان باللّٰه ثم برسوله"، كذا فى الرسالة (٧٥). والرسول أمين على شرع اللّٰه، لا يبلغ فى أمر الدين إلا ما يوحى إليه، فمقتضى الرسالة والعصمة يوجب الاعتماد على السنة والاحتجاج بها، والتأسى بصاحبها عليه الصلاة والسلام.

ب- **القرآن الكريم**: فى القرآن الكريم آيات كثيرة تنص على طاعة الرسولﷺ منها قوله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَطِيْعُوا اللّٰهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُوْلِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ، (النساء : ٥٩) والرد إلى اللّٰه هو الرد إلى الكتاب، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته، وقوله: ﴿وَأَطِيْعُوا اللّٰهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَاحْذَرُوْا﴾، (المائدة: ٩٢)، وبيَّن أن طاعة الرسول طاعة اللّٰه عز وجل فقال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ﴾، (النساء : ٨٠) ، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يُبَايِعُوْنَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُوْنَ اللّٰهَ يَدُ اللّٰهِ فَوْقَ أَيْدِيْهِمْ فَمَنْ نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللّٰهَ فَسَيُؤْتِيْهِ أَجْرًا عَظِيْمًا﴾، (الفتح: ١٠). وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوْا﴾، (الحشر: ٧). وقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتَّى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْا تَسْلِيْمًا﴾، (النساء : ٦٥). وقال عز وجل: ﴿وَأَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ﴾، (النور: ٥٦).

كل هذه الآيات تدل على وجوب طاعة الرسول، وما طاعته إلا الإذعان له فى حياته، والعمل بسنته والاقتداء بهديه بعد وفاته.

وقال عز وجل على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُوْلًا مِّنْهُمْ يَتْلُوْا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيْهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ﴾، (البقرة: ١٢٩).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُوْلًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوْا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِيْنٍ﴾، (آل عمران: ١٦٤).

وقال عز وجل: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾، (النساء: ١١٣). وغيرها من الآيات الكريمة التي قرن فيها الله عز وجل الحكمة مع الكتاب.

قال الإمام الشافعي في الرسالة (٧٨): "ذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله". وذهب كثير من أهل العلم إلى أن المراد من الحكمة في هذه الآيات هو السنة. وعلى هذا يكون الله عز وجل قد نص في الكتاب الكريم على وجوب العمل بالسنة كما نص في آيات أخرى على وجوب طاعة الرسول ﷺ. وكل هذا دليل على الاعتداد بالسنة، وعلى اعتبارها مصدرا من مصادر التشريع في الإسلام.

ج- **أدلة حجية السنة من الحديث:** قال ﷺ: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما؛ كتاب الله وسنتي". كذا في الموطأ (٢/٨٩٩).

وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه"، كذا في سنن أبي داود (٤/٢٧٩).

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه، عن الرسول ﷺ أنه قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ"، رواه أبوداود في سننه (٤/٢٨١).

تدل هذه الأحاديث على أن الرسول ﷺ أوتي الكتاب والسنة، وتوجب التمسك بهما، والأخذ بما في السنة كما يؤخذ بما في الكتاب.

ولم يكتف الرسول ﷺ بالحث على التمسك بسنته، بل ذم من يترك حديثه متذرعا بالاعتماد على ما جاء في القرآن الكريم فقط. فقال ﷺ: "لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُم مُتَّكِئاً على أرِيكَتِهِ يأتِيهِ الأمرُ مِن أمري، مِمَّا أمرتُ به أو نَهيتُ عَنهُ، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه" كذا في الرسالة(٨٩).

د- **الإجماع:** أجمعت الأمة الإسلامية على العمل بالسنة، بل أطبقت على ذلك استجابة لله عزوجل وللرسول الأمين، وتقبل المسلمون السنة كما تقبلوا القرآن الكريم، لأنها مصدر تشريعي بشهادة الله عز وجل، وقد أسلفنا كثيرا من الآيات الكريمة التي تؤكد ذلك. وشهد الله تعالى للرسول ﷺ بأنه لايتبع إلا ما يوحى إليه، قال تعالى: ﴿قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي

الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾، (الأنعام: ٥٠).

وما يوحى إليه فيه هداية المتبعين وصلاحهم وسبيل نجاحهم فى الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾، (الأعراف: ٢٠٣)، وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، (الأنفال: ٢٤).

لكل هذا اعتنى المسلمون بالسنة النبوية، ونقلها الخلف عن السلف، جيلا بعد جيل، ورجعوا إليها فى جميع أمور دينهم، وعملوا بما فيها وتمسكوا بها، وحافظوا عليها، استجابة لله عز وجل، وتأسيا برسوله ﷺ.

وأخبار تمسك الأمة بالسنة أكثر من أن تحصى، وسأكتفى بذكر بعضها:

١ـ حين تولى أبوبكر الصديق الخلافة أتته فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ تسأله سهم الرسول عليه الصلاة والسلام، فقال لها: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذى يقوم من بعده"، فرأيت أن أرده على المسلمين، فقالت: فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم، كذا فى المسند (١/١٦٠).

وفى رواية قال: لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إن عملت به، وإنى أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ.

٢ـ وقف عمر بن الخطاب على الركن أمام الحجر الأسود ثم قال: "إنى لأعلم أنك حجر، ولو لم أر حبيبى ﷺ قبلك أو استلمك ما استلمتك ولا قبلتك". ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، كذا فى المسند (١/٢١٣).

٣ـ قال سعيد بن المسيب: رأيت عثمان قاعدا فى المقاعد، فدعا بطعام مما مسته النار فأكله، ثم قام إلى الصلاة فصلى، ثم قال عثمان: "قعدت مقعد رسول الله ﷺ، وأكلت طعام رسول الله ﷺ، وصليت صلاة رسول الله ﷺ"، رواه أحمد (٣٧٨) بإسناد صحيح.

٤ـ عن عبد خير بن يزيد الحيوانى الهمدانى، عن على رضى الله عنه قال: "كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما". رواه أحمد

(٢١/٦).

٥- وقال على رضى الله عنه فى القيام للجنازة: "قد رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا". رواه أحمد (٥٢/٢) بإسناد صحيح.

٦- جاء ت امرأة إلى عبدالله بن مسعود فقالت: أنبئت أنك تنهى عن الواصلة؟ قال: نعم، فقالت: أشيء تجده فى كتاب الله أم سمعته عن رسول الله ﷺ؟ فقال: أجده فى كتاب الله وعن رسول الله ﷺ، فقالت: والله لقد تصفحت ما بين دفتى المصحف فما وجدت فيه الذى تقول، قال: فهل وجدت فيه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾، قالت: نعم، قال: فإنى سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة، والواصلة، والواشمة إلا من داء، رواه أحمد (٢١/٦).

٧- عن عبدالله بن مسعود أنه قال: "من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله عز وجل شرع سنن الهدى لنبيه، وإنهن من سنن الهدى، وإنى لا أحسب منكم أحدا إلا له مسجد يصلى فيه فى بيته، فلو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم". رواه أحمد (١٦٦/٦).

٨- وقيل لعبدالله بن عمر: لا نجد صلاة السفر فى القرآن؟ فقال ابن عمر: إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأينا محمدا ﷺ يفعل. وفى رواية قال: "وكنا ضلالا فهدانا الله به، فبه نقتدى". أخرجه أحمد (٦٨/٨).

٩- وكانوا لا يرضون ترك سنة كان عليها رسول الله ﷺ ولا يقبلون مع السنة رأى أحد مهما كان شأنه ومهما علت مكانته، بل كانوا يغضبون غضبا شديدا وينكرون إنكارا قويا على من لا يستجيب لسنة سنها الرسول الأمين أو لخلق تخلق به، ولو كان من ينكرون ذلك عليهم ولدهم أو أقرب الناس إليهم، فقد كانوا يرون الشرع ما أتى به الرسول ﷺ قرآنا كان ذلك أو سنة.

من هذا ما رواه مالك بن عبدالله الزيادى عن أبى ذر: أنه جاء يستأذن على عثمان بن عفان، فأذن له وبيده عصاه، فقال عثمان: يا كعب إن عبدالرحمن توفى وترك مالا فما ترى فيه؟ فقال: إن كان يصل فيه حق الله فلا بأس عليه، فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعبا وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما أحب لو أن لى هذا الجبل ذهبا أنفقه وَيُتَقَبَّلُ منى أَذَرُ خلفى منه ست

أواق"، أنشدك الله يا عثمان، أسمعته ثلاث مرات؟ قال: نعم. رواه أحمد (١/٣٥٧).

١٠ـ ومن ذلك أيضا ما رواه سعيد بن جبير عن عبدالله بن مغفل أنه كان جالسا إلى جنبه ابن أخ له، فخذف، فنهاه وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها وقال: "إنها لا تصيد صيدا ولا تنكى عدوا، وإنها تكسر السن، وتفقأ العين". قال: فعاد ابن أخيه يخذف، فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنها، ثم عدت تخذف؟ إذاً لا أكلمك أبدا، رواه ابن ماجه فى سننه (١/٦).

١١ـ روى أبونضرة عن الصحابى الجليل عمران بن حصين أن رجلا أتاه فسأله عن شيء، فحدثه، فقال الرجل: حدثوا عن كتاب الله عز وجل، ولا تحدثوا عن غيره فقال: إنك امرؤ أحمق.. أتجد فى كتاب الله صلاة الظهر أربعا لا يجهر فيها، وعد الصلوات، وعد الزكاة ونحوها، ثم قال: أتجد هذا مفسرا فى كتاب؟ كتاب الله أحكم ذلك، والسنة تفسر ذلك، كذا فى جامع بيان العلم وفضله (٢/١٩١).

١٢ـ وعلى هذا كان جميع الصحابة، ونهج التابعون وأتباعهم والمسلمون من بعدهم سبيل الصحابة فى المحافظة على السنة والعمل بها واجلالها قال رجل للتابعى الجليل مطرف بن عبدالله بن الشِّخِّير: لا تحدثونا إلا بالقرآن فقال مطرف: "والله ما نريد بالقرآن بدلا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا، وهو الرسول ﷺ الذى بين الكتاب الكريم، وطبق تعاليمه، وشرح مقاصده وغاياته، وفصل أحكامه بسنته الطاهرة، التى كانت ولا تزال قدوة المسلمين وسبيلهم، ولذلك تمسكوا بها تمسكهم بالقرآن الكريم، وحافظوا عليها محافظتهم عليه.

٣ـ منزلة السنة من القرآن الكريم:

لم يكن للأحكام فى عهد الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام مصدر سوى الكتاب والسنة، ففى كتاب الله تعالى الأصول العامة للأحكام الشرعية، دون التعرض إلى تفصيلها جميعها، والتفريع عليها، إلا ما كان منها متفقا مع الأصول العامة ثابتا بثبوتها لا يتغير بمرور الزمن ولا يتطور باختلاف الناس فى بيئاتهم وأعرافهم، كل هذا حتى يحقق القرآن الكريم النهضة الإنسانية الشاملة، والرقى الاجتماعى والفكرى، وينشر العدالة والسعادة، فى كل زمن، ويبقى صالحا لكل أمة مهما كانت بيئتها وأعرافها، فتجد فيه ما يكفل حاجتها التشريعية فى سبيل النهوض والتقدم، وإلى جانب هذه الأصول فى القرآن الكريم نجد العقائد والعبادات، وقصص الأمم الغابرة، والآداب العامة والأخلاق.

وقد جاء ت السنة فى الجملة موافقة للقرآن الكريم، تفسر مبهمه، وتفصل مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتشرح أحكامه وأهدافه، كما جاء ت بأحكام لم ينص عليها القرآن الكريم، تتمشى مع قواعده، وتحقق أهدافه وغاياته، فكانت السنة تطبيقا عمليا لما جاء به القرآن العظيم، تطبيقا يتخذ مظاهر مختلفة، فحينا يكون عملا صادرا عن الرسولﷺ، وحينا آخر يكون قولا يقوله فى مناسبة، وحينا ثالثا يكون تصرفا أو قولا من أصحابهﷺ، فيرى العمل أو يسمع القول ثم يقر هذا وذاك، فلا يعترض عليه ولا ينكره، بل يسكت عنه أو يستحسنه فيكون هذا منه تقريرا.

وقد أكدنا فى مطلع هذا الفصل أن السنة بمنزلة القرآن الكريم من حيث إنها وحى، ومن حيث إنها مصدر تشريعى يجب العمل بما فيها، وبينا أنها تلى القرآن الكريم بالمرتبة من حيث الاعتبار لأنها مبينة له، كما قال عز وجل -مخاطبا الرسول الكريم-: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، (النحل: (٤٣).

وبيان السنة للقرآن الكريم بحث أصولى، له مكانه فى علم أصول الفقه، ومع هذا فلابد لنا من إيجاز القول فيه هنا، لنأخذ فكرة عن بيان السنة للقرآن الكريم.

لقد بينت السنة القرآن من وجوه، فبينت ما أجمل من عبادات وأحكام فقد فرض الله تعالى الصلاة على المؤمنين، من غير أن يبين أوقاتها وأركانها وعدد ركعاتها، فبين الرسولﷺ هذا بصلاته وبتعليمه المسلمين كيفية الصلاة وبقوله عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتمونى أصلى"، (أخرجه البخارى فى حديث طويل)، وفرض الحج من غير أن يبين مناسكه، وقد بين الرسول الكريمﷺ كيفيته، وقال: "خذوا عنى مناسككم"، كذا فى المسلم (٩٤٣/٢). وفرض الله تعالى الزكاة من غير أن يبين ما تجب فيه من أموال وعروض وزروع، كما لم يبين النصاب الذى تجب فيه الزكاة من كل، فبينت السنة ذلك كله.

ومن بيان الرسولﷺ للقرآن الكريم، تخصيص عامه، من هذا ما ورد فى بيان قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. (النساء :١١). فهذا حكم عام فى وراثة الأولاد آباء هم وأمهاتهم يثبت فى كل أصل مورث، وكل ولد وارث، فخصصت السنة المورِّث بغير الأنبياء ، بقولهﷺ: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة"، كذا فى الفتح (٢٨٩/٦)، وخصت الوارث بغير القاتل بقولهﷺ: "لا يرث القاتل"، كذا فى الترمذى فى الفرائض.

ومن بيانه ﷺ تقييد مطلق القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فإن قطع اليد لم يقيد في الآية بموضع خاص، فتطلق اليد على الكف وعلى الساعد وعلى الذراع. ولكن السنة بينت هذا، وقيدت القطع بأن يكون من الرسغ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ عندما "أتى بسارق فقطع يده من مفصل الكف"، كذا في السيل (٤/٢٧).

وتأتي سنة الرسول ﷺ مثبتة ومؤكدة لما جاء في القرآن الكريم، أو مفرعة على أصل تقرر فيه. ومن ذلك جميع الأحاديث التي تدل على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج والصدقة وغير ذلك.

ومثال السنة التي وردت تفريعا على أصل في الكتاب منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها. ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾. (النساء: ٢٩).

فعندما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وجد المزارعين يتبايعون ثمار الأشجار قبل أن يبدو صلاحها، من غير أن يتمكن المشتري من معرفة كميتها وصلاحها، فإذا حان جني الثمار كانت المفاجئات غير الطيبة كثيرا ما تثير النزاع بين المتعاقدين، وذلك عندما يطرأ طارء من برد شديد، أو مراض شجري يقضي على الزهر، وينعدم معه الثمر. لذلك حرم رسول الله ﷺ هذا النوع من البيع ما لم يبد صلاح الثمر، ويتمكن المشتري من التثبت من تمام تكونها، وقال: "أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه"، كذا في الفتح (٥/٢٩٨).

وفي السنة أحكام لم ينص عليها الكتاب الكريم، وليست بيانا له ولا تطبيقا مؤكدا لما نص عليه كتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وأن لا يقتل مسلم بكافر، وجواز خيار الشرط، وثبوت الشفعة، وجواز الرهن في الحضر، واحداد المتوفى عنها زوجها، وهو زائد على ما في القرن الكريم من العدة، وغير ذلك. وكل هذا سنة يجب اعتباره والعمل به، وعلى هذا جميع من يعتد به من الأمة الإسلامية في مختلف الأوطان والأزمان.

قال الإمام الشافعي في الرسالة (٨٨): وما سن رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه، وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ، صِرَاطِ اللَّهِ﴾، وقد سن رسول الله مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتاب. وكل ما سن فقد الزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يَعْذِرْ بها خلقا، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول

الله مخرجا.

وقال ابن القيم: "فما كان منها زائدا على القرآن، فهو تشريع مبتدأ من النبى ﷺ، تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديما على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع فى هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، كذا فى إعلام الموقعين (٢/٢٨٩).

مما تقدم يتلخص لدينا أن السنة مع القرآن الكريم على ثلاثة وجوه:

الأول: ما كان موافقا للكتاب مؤيدا ومؤكدا ما جاء فيه، كأحاديث الأمر بالصلاة والزكاة وتحريم الربا ونحوها.

الثاني: ما كان مبينا ومفسرا لما جاء مجملا فى القرآن الكريم، فبينت السنة بالمراد منه، كبيان كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وأوقاتها، وبيان شرط الفرع الوارث وغير ذلك.

الثالث: ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص كتاب، كتحريم أكل الحمر الأهلية، كذا فى أصول الحديث (٣٤).

❀......❀......❀

الفائدة الخامسة

فى شيوع علم الحديث فى شبه القارة الهندية والباكستانية

لما دخل المسلمون إلى بلاد العجم فاتحين غانمين دخلوا بالعلوم والأعمال التى ورثوها كابرا عن كابر من خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، فجاهدوا فى سبيل الله وقاموا بدعاية الإسلام، فأسلم على أيديهم مئات ألوف من المشركين. ولم يزل أولوا العلم والعرفان وأصحاب الجد والعزم يتفكرون فى إعلاء كلمة الله وتأييد دينه، فأسسوا المدارس وبنوا المساجد ونشروا القرآن وعلومه وأشاعوا الحديث وفنونه، فنشأ أقوام فى أقطار الأرض وأرجائها من الأعاجم الذين تحملوا العلم وحملوه مَن بعدهم وتعلموا الدين وعلموه مَن خلفهم، وهذه الأسفار والدواوين العلمية لعلوم التفسير والأحاديث تنادى بأعلى صوت أن لهم حظا وافرا فى نشر علوم الإسلام وإشاعتها.

دخول الإسلام إلى الهند: تنورت الهند بأشعة الإسلام فى عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بجهودهم الفردية والجماعية لنشر الدعوة الإسلامية، قام بها تجار العرب وبحارتهم الذين كانوا يرتادون شواطىء الهند الغربية ويبخرون من سيراف والأبلة. ويمرون بشواطىء الهند الغربية وجزيرة سرنديپ حتى يصلوا إلى شواطىء الهند الشرقية. وكانت مقاطعات السند ومليبار وگجرات على سواحل البحر الهندى، فانتشر الإسلام فى هذه المناطق على أيدى التجار المسلمين، وكان للعلاقات التجارية القائمة بين الهند والعرب من أقدم العصور دور مهم فى هذا الصدد.

المحدثون الوافدون إلى بلاد الهند: ونذكر هنا أسماء بعض علماء الحديث الذين وفدوا إلى بلاد الهند على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر: (١) موسى بن يعقوب الثقفى. (٢) يزيد بن أبى كبشة الدمشقى. (٣) أبو موسى إسرائيل بن موسى البصرى، نزيل الهند (٤) أبو حفص الربيع بن صبيح السعدى.

مراكز الحديث فى بلاد السند وملتان

اشتهرت فى هذه القرون بعض مدن السند وملتان كمدينة ديبل والمنصورة وقصدار كمراكز الحديث. ونسب إليها الرواة والمحدثون، كما وجد غير واحد من الرواة والمحدثين الذين اشتهروا بنسبتهم إلى السند. فنذكر هنا بعض علماء السند وعلماء هذه المدن:

١ـ **أبومعشر نجيح بن عبدالرحمن السندى،** ثم المدنى، مولى بنى هاشم (م سنة ١٧٠هـ) كان من أعيان الحفاظ ومن علماء الحديث والسير والمغازى، فقد دوّن السير والمغازى.

٢ـ **أبوعبدالله محمد بن رجاء السندى** المتوفى فى حدود ٢٤٦هـ، سمع النضر ابن شميل ومكى بن إبراهيم، روى عنه ابنه محمد، وابن خزيمة وغيرهما.

٣ـ **الحافظ أبوبكر محمد بن محمد بن رجاء السندى** (م سنة ٢٨٦هـ) روى عن ابن حنبل وابن المدينى وابن راهويه وابن أبى شيبة وأمثالهم. وروى عنه أبو عوانة وابن هانىء وأمثالهما، وله مستخرج على صحيح مسلم.

٤ـ **المحدث أبوالعباس أحمد بن محمد بن صالح المنصورى** قاضى المنصورة، وله تدريس وتصانيف، قد صنف كتبا عديدة حسنة، وهو من رجال القرن الرابع.

٥ـ **أبومحمد عبدالله بن جعفر مرة المنصورى** (م سنة ٣٩٠هـ) سمع الحسن بن مكرم وأقرانه.

٦ـ **أبوجعفر محمد بن إبراهيم الديبلى** (م سنة ٣٢٢هـ) محدث مكة. روى عن محمد بن زنبور وغيره، يروى كتاب التفسير لابن عيينة عن أبى عبدالله سعيد بن عبدالرحمن المخزومى، وكتاب البر والصلة لابن المبارك عن أبى عبدالله الحسين بن الحسن المروزى.

٧ـ **أبوالعباس أحمد بن عبدالله الديبلى** (م سنة ٣٤٣هـ) سافر إلى البلاد الإسلامية وروى عن مشائخها، سمع محمد بن إبراهيم الديبلى ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبابكر محمد بن خزيمة وغيرهم، سمع منه الإمام الحاكم.

٨ـ **أبوالعباس محمد بن محمد بن عبدالله الوراق الديبلى** (م سنة ٣٥٤هـ) سمع أبا خليفة الفضل بن الحباب الجمحى، وجعفر بن محمد الفريابى وغيرهما. وسمع منه الحاكم أبوعبدالله.

٩ـ **أبوجعفر بن الخطاب، القصدارى،** السندى، الفقيه، الزاهد، سمع أبا الفضل عبدالصمد بن محمد بن نعيم العاصمى. وروى عنه أبو الفتوح عبدالغافر الكاشغرى، الألمعى، الحافظ، وهو ممن مات قبل المائة الخامسة.

١٠ـ **أبوداود سيبويه بن إسماعيل بن أبى داود الواحدى،** القزدارى، جاور مكة المكرمة، وحدث بها. توفى سنة نيف وستين وأربعمائة، أو بعدها.

حركة السنة فى عهد السلطان محمود الغزنوى

كان الغزنوى من أعيان الفقهاء، وكانت له مشاركة جيدة فى الشعر والأدب، وكان محب العلم والعلماء، ولذلك اجتمع فى بلاطه عدد كبير من أصناف العلماء الذين ساهموا فى نشر العلم، وكان مولعا بعلم السنة وعارفا بها، وله كتاب مشهور فى الفقه الحنفى المسمى "بالتفريد "وتمذهب بالمذهب الشافعى، بعد أن كان حنفيا.

ونذكر هنا بعض علماء الحديث الذى اشتهروا فى العصر الغزنوى بمدينة لاهور:

١ـ **الشيخ المحدث إسماعيل اللاهورى** (م ٤٤٨هـ) جاء من بُخارى إلى لاهور سنة (٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م) وسكن بها، وكان وروده إلى لاهور قبل أن يفتحها المسلمون، فدعا الناس إلى الإسلام، فأسلم آلاف من الهنادك الوثنيين بجهوده، وهو أول من نشر السنة فى لاهور، وتصدر لتدريس التفسير والحديث بها.

٢ـ **الشيخ أبوالحسن غلى بن عمرو بن الحكم اللاهورى** (م ٥٢٩هـ).

٣ـ **الإمام المحدث أبوالفضل رضى الدين الحسن بن محمد بن الحسن حيدر بن على العدوى العمرى الصغانى اللاهورى** (٥٧٧هـ - ٦٥٠هـ) من مشاهير محدثى الهند. وطار صيته فى الآفاق، وسار بتصانيفه الركبان. وله مؤلفات قيمة فى اللغة وعلوم الحديث. منها شرح صحيح البخارى، ودرالسحابة، وشرح در السحابة فى وفيات الصحابة، وله ثلاث مؤلفات فى الأحاديث النبوية: مصباح الدجى فى حديث المصطفى، والشمس المنيرة، ومشارق الأنوار، ورسالتان فى الموضوعات، أما مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية، فألفه للخليفة المستنصر بالله العباسى. جمع فيه ٢٢٤٦ حديثا، ورتبه بترتيب أنيق. جعل فيه ١٢ بابا.

الشيخ على المتقى وتلامذته

يبتدء العهد الزاهر لتاريخ علم الحديث فى الهند، بالشيخ على المتقى الهندى، الذى قصر همته على خدمة السنة النبوية طول حياته. وتخرج عليه خلق كثير من علماء العرب والعجم الذين ساهموا فى نشر السنة مساهمة كبيرة. واشتهر منهم المحدث عبدالله بن سعد الله المتقى السندى (م سنة ٩٨٤هـ)، والشيخ برخوردار السندى، والشيخ رحمة الله السندى (م سنة ٩٩٤هـ) والشيخ المحدث إبراهيم القادرى الأكبر آبادى، والشيخ المحدث عبدالوهاب بن ولى الله البرهانفورى أستاذ المحدث

عبدالحق الدهلوى، والشيخ شاه محمد بن فضل الله البرهانبورى، والشيخ إبراهيم الغيائبورى. والشيخ العلامة المحدث محمد بن طاهر الفتنى. وقد ساهم كل واحد منهم فى خدمة السنة تدريسا أو تأليفا، وكان لجهودهم أثر طيب فى ازدهار حركة السنة فى الهند وخارجها، وطار صيت المحدث محمد بن طاهر الفتنى فى الآفاق لمؤلفاته القيمة فى علوم السنة. ولذلك نذكر نبذة عن حياة الشيخ على المتقى وتلميذه المحدث الفتنى.

الشيخ المحدث علاء الدين على بن حسام الدين المتقى الهندى

الشيخ المحدث علاء الدين على بن حسام الدين المتقى، المهاجر إلى مكة المكرمة، ولد سنة ٨٨٥هـ بمدينة برهان بور فى أسرة عريقة فى العلم والدين والتصوف، أخذ العلوم عن أبيه وعن مشاهير عصره، ثم رحل إلى گجرات ثم إلى الحجاز، وأخذ الحديث عن الشيخ أبو الحسن البكرى، والشيخ ابن حجر الهيثمى. واشتغل بالتدريس والتأليف والوعظ والإرشاد بمكة المكرمة، وجاء إلى گجرات مرتين. فأفاض على أهلها فيوضا كثيرة.

مؤلفاته: يبلغ عدد مؤلفاته أكثر من مائة كتاب. منها كتابه المشهور فى الحديث "كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال "وهو ترتيب فقهى لكتاب جمع الجوامع والجامع الصغير للسيوطى. جمع الشيخ المتقى أولا بين كتابى الجامع الصغير وزوائده وهما خلاصة لقسم الأقوال من الجامع الكبير، وهو مرتب على الحروف، وبوبه على الأبواب الفقهية، وأسماه "منهج العمال فى سنن الأقوال". ثم بوب القسم الثانى من الأقوال باسم "الإكمال لمنهج العمال "ثم مزج بين هذين التأليفين كتابا بعد كتاب، وبابا بعد باب، وفصلا بعد فصل، مميزا أحاديث الإكمال من منهج العمال. وكان القصد من هذا التمييز أن المؤلف ذكر أن الأحاديث التى فى الجامع الصغير وزوائده أصح وأخصر وأبعد من التكرار، كما يعلم من مقدمة الجامع الصغير. فصار كتابا واحدا أسماه: "غاية العمال فى سنن الأقوال" ثم بوب قسم الأفعال أيضا على المنهاج المذكور، وجمع بين أحاديث الأقوال والأفعال. فذكر أولا أحاديث منهاج العمال، ثم أحاديث الإكمال، ثم أحاديث قسم الأفعال كتابا بعد كتاب، فصار ذلك كتابا واحدا مميزا فيه ما سبق. بحيث أن من أراد تحصيل قسم الأقوال، أو الأفعال منفردا، أو تحصيلهما مجتمعين أمكنه ذلك، وسماه "كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال."

وبهذا العمل صار الكتاب موسوعة كبيرة للحديث النبوى، وهو سهل التناول بحيث من كان

عنده كنز العمال فقد ظفر بجمع الجوامع مبوبا مع أحاديث كثيرة ليست فيه. لأن الإمام السيوطى زاد فى الجامع الصغير وذيله أحاديث لم تكن فى جمع الجوامع. ولذلك قال فيه شيخ المؤلف أبوالحسن البكرى: "للسيوطى منة على العالمين، وللمتقى منة عليه."

وله مختصر "النهاية لابن الأثير، و"البرهان فى علامات مهدى آخر الزمان". و"عقد الدرر فى أخبار المهدى المنتظر."

الشيخ المحدث العلامة محمد بن طاهر الفتنى الكجراتى

هو من كبار محدثى الهند ومشاهيرها. ولد بفتن (نهرواله) بگجرات، وأخذ عن أساتذة عصره، ثم سافر إلى الحرمين سنة ٩٤٤هـ. وأخذ من علمائها، أمثال ابن حجر المكى، وأبى الحسن البكرى وبرخوردار السندى وآخرين، ولازم المحدث عليًّا المتقى. وتشبع بعلومه وأسند عنه الحديث. ثم رجع إلى الهند، وقصر همته على التدريس والإفادة والتأليف والدعوة والإرشاد، وقد اجتمع حوله عدد كبير من طلاب العلم الذين كان ينفق عليهم أموالا طائلة.

مؤلفاته: وصنف كثيرا فى علوم الحديث، فمن مؤلفاته: (١)" مجمع بحار الأنوار فى غرائب التنزيل ولطائف الأخبار "(أربعة أجزاء) جمع فيه كل غريب الحديث وما ألف فيه، وهذا الكتاب من أشهر مؤلفاته وأحسنها.

(٢) "المغنى فى ضبط أسماء الرجال، ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم "(فى جزء) وهو كتاب جليل عظيم النفع فى بابه، مع صغر حجمه وسهل التناول.

(٣) قانون الموضوعات والضعفاء فى ضبط الأخبار الموضوعة والرجال الضعفاء.

(٤)تذكرة الموضوعات (٥) حواشى على صحيح البخارى (٦) حواشى على صحيح مسلم. (٧) حواشى على مشكوة المصابيح (٨) الأربعين (٩) مقاصد الأصول على الصحاح الستة، وله غير ذلك من الرسائل والمؤلفات فى الحديث. توفى سنة ٩٨٦هـ.

الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوى، وأسرته وتلاميذه

كانت حركة علم الحديث ضئيلة جدا فى منطقة دهلى قبل الشيخ عبدالحق. لاشتغال العلماء بالفقه وأصوله وبعلوم اليونان. فجاء الدهلوى وقصر همته على نشر السنة بالتدريس والتأليف أكثر من نصف قرن بكل جد ونشاط وإخلاص، بحيث اشتهر بين الناس أنه أول من جاء بعلم الحديث فى

الهند، وهذا الإطلاق لا يصدقه الواقع، كما مر إلا أن لجهوده المشكورة أثرا كبيرا فى نشر السنة فى شمال الهند ومنطقة دهلى، فبادر إليه طلاب الحديث من أنحاء الهند، واغترفوا من بحار علومه، وتخرجوا عليه، ثم ساهموا فى خدمة علم الحديث فازدهرت السنة فى عصره ازدهارا عجيبا، وكل ما نرى من حلقات تدريس الحديث والمؤلفات فى علوم الحديث، من مستهل القرن الحادى عشر إلى نهاية القرن الثالث عشر، غالبها تتعلق بمنطقة دهلى وشمال الهند وعلمائها. وفضل هذه النهضة العظيمة يرجع إلى الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوى رحمه الله رحمة واسعة.

ولد الدهلوى سنة ٩٥٨هـ بمدينة دهلى، وأخذ عن علمائها، وسافر إلى مكة المكرمة سنة ٩٩٦هـ. وتلقى الحديث عن علمائها أمثال الشيخ عبدالوهاب المتقى، والشيخ حميد الدين السندى، ثم رجع إلى دهلى، وقضى حياته فى نشر الحديث بالتدريس والتأليف. وله مؤلفات كثيرة، منها:

١ـ أشعة اللمعات فى ٤ مجلدات.

٢ـ لمعات التنقيح فى شرح مشكاة المصابيح فى العربية.

٣ـ جامع البركات منتخب شرح المشكاة.

وهذه شروح جيدة، من حيث جمع المواد المتعلقة بإيضاح المطالب وحل المعضلات، ولكنه التزم فيها تمثيل مدرسة فقهية خاصة، واعتمد فيها على كتب علماء الأحناف كفتح القدير لابن الهمام، وشرح البخارى للعينى، وانتقى من شرح الطيبى "الكاشف عن حقائق السنن غالبا"، ومن المرقاة لملا على القارى.

والشيء المهم الذى يؤخذ عليه هو عدم الاعتناء الكافى فى تخريج الأحاديث ونقدها، وخاصة فى الفصل الثالث من المشكاة.

٤ـ مدارج النبوة، كتاب جامع فى السيرة. إلا أنه مع الأسف ما راعى فيه الأصول العلمية لنقد الحديث، فأتى بأحاديث ضعيفة وموضوعة.

٥ـ شرح على سفر السعادة، إلا أنه لم يعط الكتاب حقه. فقد بذل فيه جهدا كبيرا لأن يجعله ملائما لاتجاه الجمهور، وعدم الانطلاق الفكرى، مع كون كتاب سفر السعادة كتابا نموذجيا فى التحقيق والاستنباط.

٦ـ مقدمة فى أصول الحديث فى أول شرحه على المشكاة، وهى مقدمة موجزة قيمة.

٧ـ وأسماء الرجال الواردة فى المشكاة، وله غير ذلك.

وتوفى سنة ١٠٥٢هـ. وتخرج عليه خلق كثير، أشهرهم الشيخ معين الدين ابن محمود، والشيخ ملا حيدر الكشميرى وأجلهم ولده المحدث نور الحق، وله أبناء وأحفاد رفعوا لواء السنة بعده.

الشاه ولى الله الدهلوى، ودوره فى إحياء السنة

ظهرت دعوة الشاه ولى الله الدهلوى فى القرن الثانى عشر الهجرى حينما كانت الدولة المسلمة الهندية تلفظ أنفاسها الأخيرة، وكاد لواؤها ينخفض رغم أنه رفرف فى فضاء الهند منذ أن غزاها الإسلام فى أواخر القرن الأول. وتسربت البدع والخرافات والرفض والتشيع إلى صفوف المسلمين، وراج التصوف المفضى إلى الزندقة والإلحاد، وران الجمود الفقهى والتعصب المذهبى على عقول الفقهاء الذين شغلتهم التدقيقات الفقهية والمناقشات الكلامية وعلوم اليونان عن الاشتغال بعلوم الكتاب والسنة قصد الإضراب عنهما. وقد تأثر البلاط المغولى بالتشيع والرفض والحضارة الهندوكية. فماذا يكون موقف عامة الناس من الإسلام والدعوة الإسلامية والكتاب والسنة اتباعًا للعلماء والملوك؟ واليقظة الدينية التى وجدت من دعوة المجدّد السرهندى قد خفيت آثارها واندرست، وما استطاع الملك العادل الصالح اورنكزيب مع إخلاصه وجهوده لإحياء الشريعة أن يقوم بعمل أكبر من تدوين آراء علماء الحنفية فى شكل الفتاوى الهندية العالمكيرية التى ألّفها علماء الهند الحنفية وقد اشترك فى تدوينها والد الشاه ولى الله الدهلوى. فلم يكن من السهل الميسور إحياء تلك الحركة التجديدية التى بذر بذرتها الأولى الإمام السرهندى. ولكن أنعم الله على الهند بوجود الشاه ولى الله الدهلوى الذى رتب منهاجاً جديداً للدعوة والإصلاح، وكان هذا المنهاج هو الرجوع إلى دين السلف الصالح والاعتصام بالكتاب والسنّة فى العقيدة والعمل والتفكير، واختيار طريق الفقهاء المحدثين فى المسائل الفقهية. وكانت ترمي دعوته إلى إصلاح التصوّف والقضاء على البدع والخرافات والجمود الفقهى وتقريب الحنفية الجافّة والظاهرية الخشنة إلى منهج المحدثين حتى يسهل الوصول إليالصراط المستقيم، إلى المنهج السلفى العلمى الرصين فى العقيدة والسلوك.

ولد الشاه ولى الله أحمد بن عبدالرحيم سنة ١١١٤هـ بمدينة دهليفى أسرة عريقة فى العلم والدين، وقد أكثر العلوم على أبيه، وقرأ الحديث عن الشيخ أفضل السيالكوتى، وفاق أقرانه وتصدّر للتدريس على مسند أبيه بعد وفاته وهو ابن ست عشرة سنة، إلى أن سافر إلى الحجاز، وقرأ علوم

الحديث على أساتذتها، والأخصّ بالذكر منهم الشيخ أبوطاهر المدنى. أسند عنه الحديث ورجع بعد سنتين فى سنة ١١٤٥هـ، إلى الهند بالسلفية وطريقة الفقهاء المحدثين فى العقيدة والسلوك وقصر همّته على نشر أفكاره وإحياء السنّة وطريق السلف. وكان هذا تحوّلاً عظيماً فى حياته. فقد مر عليه زمن من حياته قبل سفره إلى الحجاز أنه كان متأثّراً بالتصوّف وأشغاله، وكان مطمئناً على المذهب المعين السائد فى البلاد. ولذلك نجد بعض أقواله وأفعاله فى تأييد التصوّف والجمود على المذهب فى بعض مؤلفاته، ولكنه لما رجع من الحجاز بعد دراسة عميقة للسنة النبوية وطريقة الفقهاء المحدثين صار أكبر داعٍ إليها، ونادى بحرية الفكر بأساليب مختلفة. ولايهمّنا ماكتب وألّف فى أول عصره فى باب التصوّف والسلوك، فلا نعتمد على هذه الكتابات، وإنما يعنينا ماقام بخدمة الكتاب والسنة. ولذا نقول: نحن نعرف الإمام الدهلوى المحدّث المجتهد الداعى إلى حرّية الفكر، لا الصوفى المقلّد المشغوف بأعمال التصوّف والمطمئن بالجمود الفقهى والتدقيقات الفقهية.

وقد اختار الشاه ولى اللّٰه لنشر أفكاره طرق التدريس والتأليف والدعوة والإرشاد. عكف يدرس فى المدرسية الرحيمية لإنشاء جيل جديد يحمل أفكاره وينشرها وكتب وألّف كثيراً فى علوم التفسير والحديث والفقه وأسرار الشريعة وفى مباحث الاجتهاد والتقليد وقدّم توجيهاته إلى الأمراء والسلاطين وإلى العلماء والفقهاء وإلى عامّة الناس يذكّر كل واحد منهم واجبه الدينى ويبعث فيهم روح الامل والنشاط ليستيقظوا من سُباتهم العميق وينشطوا لمواجهة التحدّيات ويرجعوا إلى دين الإسلام الحقيقى.

هدف الشاه ولى الله الدهلوى

وكان يهدف إلى أن يلفّق بين المذاهب الأربعة ومذاهب الفقهاء المحدثين، ويؤسّس مدرسة فقهية لاتكون فيها ظاهرية الحافظ ابن حزم التى تشين النصوص وتبعدها عن الفصاحة والبلاغة اللّتين عهدناهما لدى النبىﷺ وصحابته، ولا الاهتمام البالغ بالقياس والرأى، بحيث يتحكّم فى النصوص تدقيق العلماء وتفريعهم ولايبقى لها معنى واضح، كما نرى لدى الفقهاء المتأخرين الذين أنشأوا قصراً جديداً للدّين على الظنون والتخيل حيث عجزالمتقدمون.

مذهبه: اختلف آراء علماء الهند فى مذهبه، فيجرّه الحنفية إلى الحنفية، ويجرّه السلفيون إلى السلفية. ولكن الأولى والأحسن أن ننظر إلى ماصرّح هو بنفسه فى مذهبه فى كتابه الجزء اللطيف،

فهو يقول: بعد دراسة فاحصة لكتب المذاهب الأربعة، وكتب أصول الفقه، والأحاديث التى يتمسكون بها استقر فى القلب بتوفيق من الله وهدايته طريقة الفقهاء المحدثين. ومع هذا التصريح وتلك الوصية والأقوال لايرى من البأس انتسابه إلى الحنفية والقيام ببعض الأعمال على طريقة عامة الأحناف اقتضاء لأحوال العصر وخطورة الموقف وخشية من فتنة المقلّدة الجامدين على المذهب لئلا ينفروا من دعوته الإصلاحية. وهذا كان من حكمته وتدبره. ويؤيد هذا ماحدث مع الشيخ فاخر زائر الإله آبادى حينما أمّن بالجهر فى الصلوة فى الجامع الكبير بدهلى. فحاول المقلدة النيل منه. فذهبوا لحلّ هذه المشكلة إلى الشاه ولى الله الدهلوى، فقال الشاه: إن التأمين بالجهر ثابت بالأحاديث الصحيحة، فرجع الناس، وسأله الشيخ زائر عن موقفه من إظهار السنة. فقال: لماذا لاتظهر نفسك؟ فكان جواب حكيم الأمّة: لو لم أكن هنا فى هذه الحالة فمن كان يقيك شرّ هؤلاء.

ومع وجود هذه التصريحات فى موقفه من الفقه وأصوله ومن السنه النبوية، ووصيته بالتمسّك بالكتاب والسّنة فى العقيدة والسلوك فى كتبه: حجة الله البالغة، والإنصاف، وعقيد الجيد، والتفهيمات، وشروح الموطّأ وغيرها، لايخفى على أحد مذهبه وأهدافه.

مؤلفاته: له مؤلفات جليلة وكثيرة.

أبناء ه: تخرّج عليه علماء ودعاة وأئمة، قاموا بنشر دعوته، والأخصّ بالذكر منهم أبناؤه الأربعة الذين رفعوا لواء السنّة والتوحيد بعده: الشاه عبدالعزيز الدهلوى (١١٥٩هـ-١٢٣٩هـ) والشاه عبدالقادر (١١٦٧هـ-١٢٥٣هـ) والشاه رفيع الدين (١١٦٢هـ - ١٢٢٣هـ) والشيخ عبدالغنى (١٢٢٧هـ) هو والد الشاه محمد إسمعيل الشهيد).

تلاميذه: واشتهر من تلاميذه الشيخ خواجه محمد أمين، والشيخ رفيع الدين المراد آبادى، والشيخ محمد عاشق الفلتى، والشيخ العلامة محمد معين السندى صاحب "دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب"، والعلامة السيد مرتضى الحسينى البلگرامى، والعلامة القاضى ثناء الله اليانى پتى.

معاصروه: العلامة المحدث محمد فاخر زائر الإله آبادى (١١٢٠هـ-١١٦٤هـ) سبط الشيخ محمد أفضل السيالكوتى من تلامذة الشيخ حيات السندى. كان لا يتقيد بمذهب ولايقلد فى شيء من أمور دينية، بل كان يعمل بنصوص الكتاب والسنة ويجتهد برأيه، وهو أهل لذلك. والشيخ

المحدث مظهر جانجانان الشهيد الدهلوى، قرأ على أساتذة عصره وأسند الحديث عن الشيخ محمد أفضل السيالكوتى. وكان مولعاً بالسنة واقتفاء آثار النبىﷺ. ومن هؤلاء الأبناء والتلاميذ والمعاصرين تتكوّن حركة الشاه ولى الله العلمية والإصلاحية. وكان فى هذه الجماعة من ينتمى إليالحنفية عملاً وإلى أهل الحديث عقيدة، ومنهم من ينتمى إلى الحنفية فى العقيدة والعمل، ومنهم من ينتمى إلى أهل الحديث عقيدة وعملاً. ولكن الذى يشترك فيه الجميع هو أنهم لم يبرزوا هذا الاختلاف قط.

الشيخ محمد إسحق المحدث الدهلوى (١٢٦٢هـ)

نشأ الشيخ محمد إسحق فى أسرة عريقة فى العلم والدين، وتلمذ على أجداده الشاه عبدالعزيز والشاه عبدالقادر والشاه رفيع الدين وعلى عبدالحى البدهانوى وتصدّر للتدريس على مسند الشاه عبدالعزيز فى حياته. وهاجر فى آخر عمره إلى مكة المكرمة فى شهر شوال سنة ١٢٥٨هـ واستخلف المحدث نذير حسين الدهلوى مسنده الذى قصر همته على نشر السنة والسلفية ٦٢ سنة.

وقد تخرّج على الشاه محمد إسحاق عدد كبير من علماء الهند، منهم (١) الشيخ قطب الدين الحنفى الدهلوى (م سنة ١٢٧٩هـ) الذى اشتغل بالتدريس والإفادة والتأليف. وجمع دروس شيخه لمشكاة المصابيح وهذبها وأضاف عليها باسم "مظاهر الحق" حاشية على المشكاة (بالأردية) وله شرح "الحصن الحصين". (٢) الشيخ أحمد على بن لطف الله السهارنبورى (م١٢٨٩هـ) أحد كبار علماء الحنفية. (٣) الشيخ محمد بن عبدالرحمن الأنصارى السهارنبورى (١٣٠٨هـ) من كبار علماء الحديث، جاهد فى سبيل الله وسعى لنشر السنة وإحيائها (٤) الشيخ المحدث عبدالله الصديقى المحمدى الإله آبادى أحد دعاة السنة، له مؤلفات قيمة فى علوم السنة ومسائل الاجتهادوالتقليد. (٥) المحدث السيد نذير حسين الدهلوى. (٦) المحدث الشاه عبدالغنى المحددى صاحب حاشية إنجاح الحاجة على ابن ماجه.

الحركة السلفية ودورها فى إحياء السنة

ابتدأت حركة إحياء السنة فى شكلها القوىّ فى أواخر القرن الثالث عشر وتنوّرت بأشعّتها بلاد دهلى وبهار وبنغال وجنوب الهند وشمالها وبلاد السند وگجرات ودكن وسرحد وبنجاب، بل تجاوزت إلى البلاد الإسلامية المجاورة، فكانت مثل تلك الحركة كشجرة طيّبة أصلها ثابت وفرعها

في السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها. وقاد هذه الحركة العلمية والإصلاحية مجدّدا عصرهما الإمام النواب صديق حسن البوفالي، والإمام السيد نذير حسين المحدث الدهلوى. فخدم الأول علوم السنّة بالتأليف والنشر، وبذل الأموال الطائلة واحتضان العلم والعلماء بكل جدّ ونشاط، وبكل جود وحماس، وخدم الثاني علوم السنة وأحياها بتدريس الحديث مدة طويلة تستغرق ٦٢ عاماً وكانت هذه المدرسة السلفية متأثرة بفكر الإمام إسمعيل الشهيد الواضح النير ومنهجه السلفي القويم الذيكان يهدف إلى دعوة الناس إلى التمسك بالكتاب والسنّة على منهج السلف الصالح. وكان شعار أصحاب هذه المدرسة العمل بالحديث وعدم التقيّد بالتقليد واجتناب التصوّف الشكلي. وبجهود هذين الإمامين المتضافرة نشطت حركة إحياء السنة نشاطاً كبيراً فكثر المعتنون بعلوم الكتاب والسنة وكثر دعاتها وكثرت المؤلفات في علوم السنة ونشرت كتب السنة بكثرة كاثرة، في عصر انقراض دولة المسلمين الذى بلغت حركة السنة فيه منتهى الضعف. وقد اعترف الإمام العلامة رشيد رضا في سنة ١٣٥٣هـ بخدمات علماء السنة في الهند، فقال في مقدمة كتاب مفتاح كنوز السنة: "ولولا عناية إخواننا علماء الهند بعلوم الحديث في هذا العصر لقضي عليها بالزوال من أمصار الشرق، فقد ضعفت في مصر والشام والعراق والحجاز منذ القرن العاشر للهجرة حتى بلغت منتهى الضعف في أوائل هذا القرن الرابع عشر."

وقد سبق هذا الاعتراف والثناء العاطر في سنة ١٣٤٧هـ من العلامة المحقق عبدالعزيز الخولي. فهو يقول في "مفتاح السنة " (١٦٥ـ١٦٦) تحت عنوان حال السنة في عصرنا الحاضر:

"ولايوجد في الشعوب الإسلامية على كثرتها واختلاف أجناسها من وفي الحديث قسطه من العناية في هذا العصر مثل إخواننا مسلمي الهند. أولئك الذين وجد بينهم حفّاظ للسنة دارسون لها على نحو ما كانت تدرس في القرن الثالث: حرية في الفهم ونظر في الأسانيد. وهذا كان منهج تدريس الحديث وتنقيد المرويات لكلٍ من المحدث السيد نذير حسين الدهلوى، والمحدث حسين بن محسن الأنصارى والنواب صديق حسن البوفالوى الذى كان يتحلى فيه روح الاجتهاد وحرية في الفهم ونظر في الأسانيد على المنهج السلفي الذى نرى في مؤلفات الشاه ولى الله الدهلوى والامام الشوكانى."

وقد أثنى العلامة محمد منير الدمشقي على علماء أهل الحديث في الهند في كتابه نموذج من

الأعمال الخيرية (٤٦٨) ثناء عاطرًا. فقال :وهى نهضة عظيمة أثرت على باقى البلاد الإسلامية، فاقتدى بها غالب البلاد الإسلامية فى طبع كتب الحديث والتفسير.

وقد اعترف بفضل حركة اهل الحديث فى اعتناء الحنفية بالكتاب والسنة أحد كبار علماء الحنفية، وهو العلامة مناظر أحسن الكيلانى من تلامذة العلامة محمد أنور الكشميرى فقال: "ويعترف أن اعتناء أحناف شبه القارة الهندية بالنبعين الأساسيّين للدين (الكتاب والسنة) فيه دخل كبير لحركة أهل الحديث ورفض التقليد، وإن لم يترك عامة الناس التقليد إلاأنه قد تحطّم سحر التقليد الجامد والاعتماد الاعمى". (مجلة برهان ج/١ ٤١ عدد ٢، أغسطس سنة ١٩٥٨م).

النواب صديق حسن خان البوفالى (ت١٣٠٧هـ/١٨٨٩م)

كان النواب البوفالى من كبار العلماء الأعلام وأحد عباقرة الإسلام الذى وفقه الله أن يلعب دوراً قيادياً فى خدمة الإسلام والمسلمين. فكان حقاً من كبار المصلحين الذين قادوا حركة إحياء السنة والتمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وعنايته بنشر العلوم الإسلامية والعربية تعتبر من أهم الخدمات فى عصره. وهذه الخدمات كان لها أثر بارز فى تنشيط الدعوة الإسلامية الحق وإيقاظ المسلمين من سباتهم العميق ورجوعهم إلى المصدرين الصافيين للإسلام: الكتاب والسنة. ويبلغ عدد مؤلفاته ٢٢٢ كتاباً فى العربية والأردية والفارسية.

أما أصحابه الذين ساهموا معه فى نشر السنة والثقافة الإسلامية فهم كثيرون والأخص بالذكر منهم: الإمام المحدث حسين بن محسن الأنصارى (١٢٤٥ـ ١٣٢٧هـ) تلقى العلم عن علماء اليمن و أسند الحديث عن العلامة السيد حسن ابن عبد البارى و العلامة السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن الأهدل وعن الشيخ أحمد بن الإمام الشوكانى. درس وأفاد باليمن إلى مدة ثم جاء إلى الهند عند أخيه العلامة زين العابدين قاضى بوفال وبقى هناك مدة من الزمن، ثم دعاه النواب البوفالى فى عصره فجاء مع أسرته، وتوطن بوفال، وانتشر صيته فى الآفاق، فتبادر إليه طلبة العلم وأهله واستغرفوا من بحار علمه، وقل من علماء الحديث فى عصره إلا و أسند عنه أو استجاز. أمثال النواب البوفالى والمحدث شمس الحق العظيم آبادى، والمحدث وحيد الزمان والمحدث بديع الزمان والمحدث عبدالرحمن المباركفورى وغيرهم.

ومنهم العلامة القاضى محمد بشير السهسوانى، والعلامة سلامة الله الجيرا جبورى تلميذا السيد

نذير حسين الدهلوى.

ومن علماء أسرة النواب البوفالي: صنوه الكبير المحدث أحمد بن حسن العرشى (١٢٤٦ـ ١٢٧٧هـ) وولده العلامة نور الحسن بن صديق حسن (١٢٧٨ـ ١٣٣٠) تخرج عليأبيه و على العلماء الموجودين فى الدولة.

المحدث السيد نذير حسين الدهلوى (١٢٢٠هـ-١٣٢٠هـ)

ولد السيد نذير حسين و نشا بقرية "سورج كره" من أعمال مونكير (من ولاية بهار)، ورحل لطلب العلم إلى البلاد، قرأ على أساتذة عظيم آباد (بتنه) والتقى هناك بزعماء حركة جهاد الإمامين الشهيدين: السيد أحمد بن عرفان والشاه إسماعيل الدهلوى، ثم رحل إلى دهلى. وتلمذ على أساتذتها، و لازم المحدث محمد إسحاق الدهلوى (١٣) عاماً، وتشبع بعلومه واستغرف من بحار علمه و فاق أقرانه فى العلم والفضل، فاستخلفه الشيخ محمد إسحاق على مسنده عند هجرته إلى مكة المكرمة سنة ١٢٥٨هـ فعكف على هذا المسند الشريف للتدريس والإفادة، ولقب بـ "ميان صاحب" لقب علماء أسرة الشاه ولى الله الدهلوى، ثم اشتهر "بشيخ الكل فى الكل" ومنحته الحكومة وسام "شمس العلماء" اعترافاً بعلمه وفضله ونبوغه فى العلوم والفنون.

يقول فيه تلميذه الشيخ عبدالحى الحسنى: "أجازه الشيخ المذكور (أى الشيخ محمد إسحاق) فتصدر للتدريس والتذكير والإفتاء، ودرس الكتب الدراسية من كل علم وفن لاسيما الفقه والأصول إلى سنة ١٢٧٠هـ. وكان له ذوق سليم فى الفقه الحنفى، ثم غلب عليه حب القرآن والحديث، فترك اشتغاله بما سواهما إلا الفقه، و نفع الله بعلومه خلقاً كثيراً من أهل العرب والعجم، وانتهت إليه رئاسة الحديث فى بلاد الهند.

أما تلامذته فعلى طبقات، فمنهم العالمون الناقدون المعروفون، فلعلهم يبلغون ألف نسمة، ومنهم المقاربون بالطبقة الأولى فى بعض الأوصاف، ومنهم من يلى الطبقة الثانية. وأهل هاتين الطبقتين يبلغون الآلاف (نزهة الخواطر ج ٨ ص ٥٠٠).

وقال المحدث حسين بن محسن الأنصارى: "إنه فرد زمانه ومسند وقته وأوانه، ومن أجل علماء العصر. بل لا ثانى له فى إقليم الهند فى علمه وحلمه وتقواه، وإنه من الهادين والمرشدين إلى العمل بالكتاب والسنة والمعلمين لهما، بل أجل علماء هذا العصر المحققين فى أكثر الهند أكثرهم من

تلامذته، وعقيدته موافقة لعقيدة السلف المستقاة من الكتاب والسنة.

مؤلفاته: ولم يتح له فرصة التأليف والتصنيف إلا فى القليل النادر لكثرة مشاغله فى مجالس التدريس والإفتاء والدعوة والإرشاد. ولذلك قلّت مؤلفاته مع كثره تلاميذه. ومؤلفاتهم التى لايعدّها العادّ. ومع هذا جمع تلميذه المحدث عبدالرحمن المباركبورى صاحب تحفة الأحوذىّ فتاواه وبعض رسائله العلمية فى ثلاثة مجلّدات ضخمة. وصرّح تلاميذه أنه لو اهتمّ الناس بجمع فتاواه لبلغت أكثرمن عشرة أجزاء. توجد فى هذه الفتاوى بحوث قيمة نادرة وكتابه"معيار الحق" أحسن كتاب ألف فى مسئلة الاجتهاد والتقليد. وفى فتاواه مواد قيمة فى علوم القرآن والتفسير.

تلاميذه:

وقد برز من تلاميذه عدد كثير من العلماء الأفاضل الذين ساهموا فى خدمة علوم القرآن والحديث. لذا نستعرض فى هذه الصفحات موجز تراجمهم وجهودهم باختصار.

١ـ **الإمام المصلح المحدث العارف بالله عبدالله الغزنوى** (١٢٣٠هـ١٢٩٨هـ) من كبار دعاة السنة وعلمائها المولعين بالعمل بها ونشرها وإحيائها. أوذى فى سبيل الله فأخرج من موطنه "غزنة". تخرّج على السيد نذير حسين. واشتغل بالتدريس والإفادة ونشر السنه وإحيائها. ورزقه الله أولاداً صالحين اشتهروا بعلمهم وفضلهم ودعوتهم إلى الله. والأخص بالذكر منهم الإمام عبدالجبار الغزنوى تلميذ البيد نذيرحسين الدهلوى، الذى قضى حياته فى نشر السنة والسلفية.

٢ـ **والشيخ المحدث بديع الزمان بن مسيح الزمان اللكنوى الحيدرآبادى** (١٢٥٠ـ ١٣٠٤هـ) اشتغل بالتاليف والتصنيف ونقل السنن إلى اللغة الأردية.

٣ـ **المحدث وحيد الزمان اللكنوى** (١٢٦٧ـ ١٣٣٨هـ) من مشاهير الهند وكبار تلامذة السيد نذير حسين. قضى حياته فى نشر السنة النبوية. وله منة عظيمة على أهل الهند حيث قام بترجمة وشرح كتب السنة إلى الأردية. وقد نشرت هذه الشروح والتراجم فى عصره. ثم تتابعت طبعاتها إلى الوقت الحاضر.

٤ـ **والشيخ المحدث أمير حسن** (١٢٤٣ـ ١٢٩١هـ)

٥ـ **وابنه المحدث أمير أحمد** (١٢٦٠ـ ١٣٠٦هـ) من كبار علماء أهل السنة. أسندا عن السيد

نذير حسين، واشتغلا بنشر السنة، والدفاع عن حركة المجاهدين.

٦ـ **والشيخ المحدث الحافظ محمد بن بارك الله اللكوى** (١٢٢١ـ ١٣١١هـ) من أجل تلامذة السيد نذير حسين. وأحد العلماء السلفيين المشهورين بالفضل والكمال. له مواقف محمودة في نشر الكتاب والسنة في بلاد بنجاب. وبجهوده وجهود تلاميذه نشطت فيها الحركة السلفية.

٧ـ **والشيخ عبدالوهاب الملتاني الدهلوى** (١٢٨٠ـ ١٣١٥هـ) أحد العلماء المشهورين، تخرج على السيد نذير حسين والشيخ منصورالرحمن تلميذ الإمام الشوكاني. قضى حياته في التدريس والإفادة والتأليف نحو ستين سنة بدهلي.

٨ـ **والشيخ المحدث أبو عبدالرحمن محمد البنجابى**، كان من جماعة السيخ، فهداه الله إلى قبول الإيمان على يد الإمام عبدالمنان المحدث الوزيرآبادى، فلازمه وأخذ عنه، ثم وصل إلى دهلي، وأسند عن المحدث نذير حسين، ثم اشتغل بتصحيح نسخة النسائي. وعلق عليه حاشية جديدة، أسماها "الحواشي الجديدة" ولما بلغ إلى كتاب عشرة النساء وافته المنية سنة (١٣١٥هـ) فأكملها الشيخ أبويحيى الشاه جهانبورى.

٩ـ **الشيخ أبو النصر عبدالغفار نشتر المهدانوى** (م ١٣١٥هـ) أسند عن المحدث الشيخ نذير حسين. وتصدر للتدريس والإفادة والتأليف.

١٠ـ **والشيخ العلامة المحدث الحافظ أبومحمد إبراهيم بن عبدالعلى الآروى** (١٢٦٤ـ ١٣١٩هـ) من أخص تلامذة السيد نذير حسين، وأحد أركان الدعوة السلفية، وهو أول من فكر من علماء الهند لإصلاح المنهج التعليمي السائد في مدارس الهند، وأسس على فكرته "المدرسة الأحمدية"، بآره سنة ١٢٩٨هـ، هاجر في آخر عمره إلى الحجاز، فأخذ عنه علماؤها، وبطريقه انتشر سند السيد نذير حسين في الحجاز.

١١ـ **والمحدث محمد سعيد البنارسي** (١٢٧٤ـ ١٣٢٢هـ) من كبار تلامذة السيد نذير حسين الدهلوى، وأحد دعاة السنة والتوحيد.

١٢ـ **والمحدث أبوالقاسم البنارسي** الذى تخرج على المحدث محمد سعيد البنارسي. وعلى السيد نذير حسين الدهلوى وعلى المحدث عبدالرحمن المباركبورى، اشتغل بتدريس

الحديث ودرّس صحيح البخاري أربعين مرة.

١٣ـ **والمحدث أبو الحسن السيالكوتي** (م١٣٢٥) كان له نصيب وافر في خدمة السنة النبوية، اشتغل بالتدريس والتأليف.

١٤ـ **والشيخ المحقق أبو يحيى محمد بن كفايت الله** (م ١٣٤٢) من كبار علماء أهل الحديث. اشتغل بالتدريس والتأليف.

١٥ـ **والعلامة المحقق المحدث الشيخ محمد بشير بن بدر الدين الفاروقي السهسواني** (١٢٥٠ـ ١٣٢٦هـ) من كبار تلامذة السيد نذير حسين، وأحد نوابغ عصره في علوم المعقول والمنقول. قرأ على بعض أفاضل فرنكي محل. وأخذ الحديث عن السيد نذير حسين في دهلي. واستجاز المحدث اليماني. درس وأفاد في المدارس الهندية وتولى رئاسة المدارس في بوفال.

١٦ـ **والعلامة المحقق المحدث الكبير أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير على العظيم آبادي** (١٢٧٣ـ ١٣٢٩هـ) من كبار محدثي الهند، الذين قادوا حركة السنة والسلفية وأحد نوابغ العصر، ممن يشار إليه بالبنان، تلقى العلوم عن أساتذة عصره في بلدته وفي لكناؤ، ومراد آباد، ودهلي. رحل إلى دهلي، ولازم السيد نذير حسين المحدث الدهلوي، وقرأ عليه الكتب الستة وغيرها، كما استفاد من الشيخ حسين بن محسن الأنصاري، وأسند عنه، ورجع إلى موطنه ديانوان، وعكف على الدرس والإفادة والتأليف ، وقد وهبه الله ملكة راسخة في علوم الكتاب والسنة، وكان مشغوفا بجمع الكتب النادرة القيمة في علوم السنة ونشرها بعد التعليق عليها، وأنفق فيها مالا كثيرا؛ وله منة عظيمة على أهل العلم وخاصة على طلبة الحديث.

آثاره: كانت جهودة مرتكزة في خدمة السنة النبوية فمعظم مؤلفاته في السنة منها:

(١) غاية المقصود في حل سنن أبي داود: وهذا شرح واسع على السنن لم يطبع منه إلا الجزء الأول فقط قبل سنة ١٢٠٥هـ ، وتوجد النسخة الخطية منه بمكتبة خدا بخش، بتنه (الهند) في ثلاثة مجلدات، تنتهي إلى اول كتاب الصلاة، وقد وصل المؤلف في شرحه هذا إلى باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، ولم يمهله الأجل المحتوم لإكماله، وأما ما قال البعض: أن غاية المقصود قد أتمه المؤلف في إثنين وثلاثين جزءا ، فلا يصح ، وإنما كان التقدير أن ينتهي الشرح في إثنين وثلاثين جزءا ولكن ما قدر الله إتمامه.

ويمتاز هذا الشرح بميزات وخصائص نذكر بعضا فيما يلي:
كتب المؤلف في أول الجزء المطبوع مقدمة نفيسة تستغرق ثماني عشرة صفحة على القطع الكبير ذكر فيها فوائد شتى تتعلق بالسنن ومؤلفه الإمام أبي داود.
ثم بسط الكلام في شرح الأحاديث واعتنى بحل مشكلات الحديث وشرح غريبه اعتناءا تاما وذكر المسائل الفقهية المستنبطة عنه مع بيان اختلاف المجتهدين وحججهم وتعيين القول الراجح عن المؤلف، وقد تجرد فيه تماما عن التعصب الطائفي فرجح من الأقوال والآراء ما استبان له صوابه واعتضده الدليل.
وكذا ترجم لكل راو في اول موضع جاء فيه ذكره، مع بيان اسمه وكنيته ونسبته ولقبه وقد يكون في اسناد الحديث أو متنه اضطراب فيوضحه ويشرح مراد الإمام أبي داود بقوله. واعتنى بتخريج كل حديث من السنن في آخر شرحه للحديث مع بيان الصحيح والضعيف منه وذكر وجوه التوفيق بين الروايات التي تبدو بادي الرأي مختلفة أو متباينة ، وقد أخذ في كثير من المواضع على الأخطاء التي صدرت من شراح السنن وغيرهم وذكر ما هو الصواب، وأخيرا يسوق المؤلف في شرحه جملة من الروايات التي تتعلق بالباب مع ذكر من خرجها من الأئمة مع التمييز بين الصحيح منها والضعيف.
(٢) عون المعبود على سنن أبي داود: يقع هذا الشرح في أربعة مجلدات ضخمة طبعت بدهلي (الهند) بين ١٣١٨_١٣٢٣هـ، وتوجد نسخة خطية ناقصة منه في مجلدين ضخمين بكمتبة خدا بخش خان (بتنه).
وقد اشتهر المحدث شمس الحق العظيم آبادي بتأليفه هذا الشرح، إلا أن المجلد الأول منه في الطبعة الأولى قد نشر باسم أخيه الشيخ شرف الحق محمد أشرف العظيم آبادي، والحقيقة أن هذا الشرح من تأليف المحدث شمس الحق وإنما استعان بأخيه وغيره من العلماء أثناء التأليف وهم المحدث عبدالرحمن المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي، والشيخ أبو عبدالله إدريس بن أبي الطيب الديانوي، وخال المؤلف الشيخ الحاج عبدالجبار بن الشيخ العالم نور أحمد الديانوي والشيخ القاضي يوسف حسين خان الهزاروي والشيخ محمد الشاه جهانفوري.
وسبب تأليفه هذا الشرح أنه لما كان يؤلف شرحه الكبير على سنن أبي داود المسمى بغاية

المقصود شعر بأنه يطول إلى ما لا نهاية له وأن هذا العمل يمكن أن لا يتم فى حياته، فشرع فى تأليف مختصر ينفع العلماء والطلاب ويعينهم فى فهم معانى الأحاديث، وها هو عون المعبود أكمله فى سبع سنين.

وهذا الكتاب لا يوجد له مثيل فى شروح السنن ، وكل من جاء بعده من شيوخ الهند وغيره استمد من شرحه، كما قال الشيخ محمد منير الدمشقي.

أما ميزات هذا الشرح فهى نفس خصائص شرحه الكبير غاية المقصود، إلا أن المؤلف سلك فيه مسلك الإختصار ولم يبسط القول فى المسائل الخلافية مثلا ما بسط فى غاية المقصود إلا فى بعض المسائل مثل بحث الجمعة فى القرى وعدد تكبيرات العيدين ومسئلة التطليقات الثلاث، والصلاة على الميت الغائب، وتعليم الكتابة للنساء وحديث المجدد والجديد وتحقيق معناه؛ وشرح حديث أمارات الساعة وتحقيق ما هو الحق فى محمد بن إسحاق صاحب المغازى.

وأكبر ميزة لعون المعبود أن المصنف بالغ فى تصحيح متن السنن ومقابلته بالنسخ الموجودة بحيث صار المتن المطبوع مع العون أصح متن للسنن.

(٣) والتعليق المغنى على سنن الدار قطنى فى جزئين ، طبعه المؤلف على نفقته لأول مرة فى الهند.

(٤) غنية الألمعى بحث عن عدة مسائل فى الحديث. (٥) النجم الوهاج فى شرح مقدمة صحيح مسلم ابن الحجاج. (٦) المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف، كتبه إلى شيخه المحدث السيد نذير حسين الدهلوى فى كون الإجازة العامة معتبرة، وسبب ذلك أنه اعترض بعض الحنفية على اعتبار هذه الإجارة. (٧) هدية اللوذعى بنكات الترمذى. (٨) تعليق على إسعاف المبطا برجال المؤطأ للسيوطى. (٩) نهاية الرسوخ فى معجم الشيوخ. (١٠) فضل البارى فى شرح ثلاثيات البخارى. (١١) النور اللامع فى أخبار الصلاة يوم الجمعة على النبى الشافع. (١٢) تحفة المتهجدين الأبرار فى أخبار صلاة الوتر وقيام رمضان عن النبى المختار. (١٣) إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر. (١٤) القول المحقق فى تحقيق إخصاء البهائم. (١٥) التحقيقات العلى بإثبات فرضية الجمعة فى القرى. (١٦) تنقيح المسائل (مجموع الفتاوى له) وله غير ذلك من الرسائل والمؤلفات فى اللغة الفارسية والأردية.

١٧ـ **والعلامة المحدث الحافظ عبدالمنان بن شرف الدين الوزير آبادى** (١٢٦٧ـ ١٣٣٤هـ) من أجل تلامذة المحدث السيد نذير حسين. ومن كبار أساتذة الحديث فى عصره، تصدر تدريس علوم السنة فى بنجاب، فأقبل عليه طلاب العلم إقبالا عظيما من أطراف الهند وخارجها، وتخرج عليه علماء كبار، وانتشر تلاميذه في الهند، ونشروا السنة النبوية، درس الكتب الستة أكثر من خمس وثلاثين سنة ولم يبلغه أحد فى كثرة التدريس والإفادة ولم يقاربه من تلاميذ السيد نذير حسين. ومن أشهر تلاميذه العلامة أبوالوفاء ثناء الله الأمرتسرى، والعلامة محمد إبراهيم السيالكوتى، والمحدث عنايت الله الوزير آبادى، والعلامة المحدث الكبير الحافظ محمد الجوندلوى، والمحدث محمد إسماعيل السلفى، والشيخ المحدث عمر الدين.

١٨ـ **والعلامة المحدث عبدالعزيز الرحيم آبادى** (١٢٧٠ـ ١٣٢٦هـ) من كبار علماء أهل الحديث، وأحد أركان حركة المجاهدين. اشتغل بالتدريس والإفادة والوعظ والتذكير، تولى إدارة المدرسة الأحمدية بآره بعد الشيخ إبراهيم الآروى.

١٩ـ **والعلامة المحقق الشيخ عبدالله بن عبدالرحيم الغازيبورى** (١٢٦٠ـ ١٣٣٧هـ) أحد أركان النهضة السلفية فى الهند ومن كبار الأساتذة، تصدر للتدريس والإفادة فى مدارس الهند فى غازيبور، وآره، ودهلى، وتولى رئاسة المدرسة الأحمدية بآره، وكانت حلقة درسه أكبر حلقة بعد شيخه الدهلوى، تخرج عليه خلق، أمثال المحدث عبدالسلام المباركبورى، والمحدث عبدالرحمن المباركبورى، والعلامة أبوالمكارم محمد على المئوى، والمحدث محمد سعيد البنارسى، والعلامة محمد داود الغزنوى، وآخرون.

٢٠ـ **والشيخ السيد أحمد حسن الدهلوى** (١٢٥٨ـ ١٣٣٨هـ) أحد كبار علماء السنة المولعين بنشر علوم الكتاب والسنة، ومن مؤلفاته: تفسير أحسن الفوائد، وتفسير أحسن التفاسير، وحاشية على بلوغ المرام، وتنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة فى أربعة أجزاء، وتخريج مسند الإمام أحمد ابن حنبل (ولم يتمه).

٢١ـ **والعلامة الشيخ أبو سعيد محمد حسين البتالوى** (١٢٥٦ـ ١٣٣٨هـ) من أجل تلامذة السيد نذير حسين الدهلوى، وأحد نوابغ عصره، قضى حياته فى الدفاع عن الإسلام، وإحياء السنة والسلفية، وهو أول من تنبه لفتنة القاديانية، وعكف على ردها وإبطالها، وكانت لمجلته

"إشاعة السنة" مواقف محمودة فى إحياء حركة السنة والسلفية. وله مؤلفات كثيرة، منها: تعليقات شتى على كتاب الصلاة والمغازى، والتفسير من صحيح البخارى، وتعليقات شتى على مشكاة المصابيح على النصف الأول. وله "منح البارى فى ترجمة صحيح البخارى."

٢٢ـ **العلامة السيد عبدالعزيز الحسينى الصمدانى** (م ١٣٤١هـ)، من أخص تلامذة السيد نذير حسين. أسند عن الشيخ حسين بن محسن الأنصارى، واشتغل بالتأليف والتصنف. وله مؤلفات كثيرة، منها: عزيز المحدثين فى تخريج أحاديث، رسالة هدية الأئمة، ورسالة فى الموضوعات، وشرح أسماء الرجال.

٢٣ـ **والشيخ فقير الله بن فتح المدراسى** (م ١٣٤١هـ) من مشاهير علماء الحديث الذين لهم فضل عظيم فى نشر الطريقة السلفية فى أرجاء الهند، وله جهود طيبة فى نشر السنة فى مناطق مدراس، وله رسائل ومؤلفات، منها الموعظة الحسنة فى خطبة الجمعة بكل لسان من الألسنة.

٢٤ـ **والعلامة المحدث عبدالسلام المباركبورى** (م ١٣٤٢هـ)من كبار الدعاة إلى السنة والسلفية، أسند عن السيد نذير حسين، وعن المحدث حسين بن محسن الأنصارى، تولى مسند التدريس فى مدرسة "صادق بور" السلفية، ورحل إلى بلاد الهند، وأنشأ هناك مدارس. وتصدر للتدريس فى المدرسة الرحمانية بدهلى ومن أهم مؤلفاته: سيرة البخارى (فى الأردية) وهو كاب قيم نادر فى بابه.

٢٥ـ **الشيخ المحدث عبدالحكيم النصيرآبادى**، أحد العلماء السلفيين المشتغلين بعلوم السنة، تخرج على السيد نذير حسين، واشتغل بالتأليف، ومن آثاره القيمة تبويب فقهى لمسند الإمام أحمد بن حنبل. بدأت جمعية أهل الحديث الهندية بطبعه مع شرح وتعليق المحدث أبى سعيد شرف الدين، وتخريج المحدث أحمد حسن، لكن توقف نشره بعد طبع ٥٦ صفحة.

٢٦ـ **والعلامة المحدث أبو تراب رشد الله شاه بن العلامة رشيد الدين شاه** (م ١٣٤٠هـ) من كبار العلماء المحققين ومن أجل تلامذة الدهلوى، وله دور بارز فى نشر السنة والعقيدة السلفية فى بلاد السند. وهو أول من أسس مدرسة سلفية فى بلدته وأدخل الكتب الستة فى المنهج الدراسي. وصنف كتبا عديدة فى التوحيد والسنة ورد الشرك والبدعة. منها: كشف الأستار عن رجال "معانى الآثار"، وهو تلخيص "معانى الأخبار من رجال معانى الآثار" للعينى، فى

ثلاثة أجزاء.

٢٧ـ **والشيخ المحدث الحافظ عبدالجبار بن الشيخ منشى بدر الدين، العمر بورى**، ثم الدهلوى (١٢٧٧ـ ١٣٣٤هـ) أحد كبار علماء السنة المولعين بنشرها وإحيائها، لازم السيد نذير حسين وأسند عنه، ثم اشتغل بالتدريس والإفادة والوعظ والتذكير فى عدة أماكن وكان شاعرا وأديبا فى العربية، وتخرج عليه علماء كبار، منهم ولده المجاهد الحافظ عبدالستار حسن العمربورى والمحقق الأديب عبدالعزيز الميمنى والشيخ عبدالجبار الكهنديلوى.

٢٨ـ **والشيخ المحدث العلامة أبوالمكارم محمد على بن العلامة فيض الله المئوى** (١٢٧٦ـ ١٣٥٢هـ) أحد كبار علماء الهند، تلمّذ على أساتذة عصره وأسند عن المحدث السيد نذير حسين. وبذل جهوده لنشر السنة وإحيائها ونشر العقيدة السلفية والدفاع عنها.

٢٩ـ **والمحدث الكبير العلامة أبوالعلى عبدالرحمن بن الحافظ عبدالرحيم المباركبورى** (م١٣٥٣هـ) من مشاهير عصره، وأحد كبار محدثى الهند، طار صيته فى الآفاق، كان له ملكة راسخة فى علوم الشريعة، قرأ العلوم على أساتذة عصره، ثم لازم الحافظ عبدالله الغازى بورى، وأخذ عنه العلوم المتداولة، ولازم السيد نذير حسين الدهلوى، وتشبع بعلومه وأسند عنه، كما أخذ عن المحدث حسين بن محسن اليمانى، واستفاد من المحدث شمس الحق العظيم آبادى حينما كان عنده فى أثناء تأليف "عون المعبود"، تصدر للتدريس والإفادة بقريته "مبارك بور"، وأنشأ هناك مدرسة دارالتعليم كما أنشأ مدارس سلفية فى بعض مدن الهند وقراها ودرس وأفاد بها إلى مدة ثم اختار الانقطاع للتأليف والتصنيف، وقد نشطت بجهوده حركة السنة نشاطا كبيرا. وفى هذه المدة التى تحتوى ثلث عمره فى التعليم والتدريس والإفادة، انتفع به خلق كثير، أشهرهم: المحدث عبدالسلام المباركبورى، ونجله المحدث عبيدالله الرحمانى استعان به المؤلف فى شرحه على الترمذى والعلامة نذير أحمد الآملوى والشيخ عبدالصمد المباركبورى، والشيخ محمد إسحاق الآروى، والعلامة الدكتور تقى الدين الهلالى المغربى. وله مؤلفات: منها (١) تحفة الأحوذى فى شرح جامع الترمذى فى أربعة مجلدات، (٢) مقدمة تحفة الأحوذى فى مجلد ضخم، (٣) إبكار المنن فى تنقيد آثار السنن فى جزء، (٤) تحقيق الكلام فى وجوب القراءة خلف الإمام بالأردية فى جزئين، (٥) خير الماعون فى منع الفرار من

الطاعون، وغيرها في الموضوعات المختلفة.

٣٠ـ **والشيخ المحدث أحمد الله بن أمير الله، البرتا بكرى، ثم الدهلوى** (م ١٣٦٢هـ) من مشاهير علماء الحديث، قصر همته على تدريس الحديث طول حياته، وأكثر علماء أهل الحديث في شبه القارة الهندية أخذوا عنه وتلمذوا عليه، وبواسطته يتصلون بالمحدث نذير حسين الدهلوى، وقد تخرج عليه علماء كبار من أهل الحديث.

٣١ـ **والشيخ المحدث الحافظ أبوتراب عبدالتواب بن العلامة قمر الدين، الملتانى** (م ١٣٦٦هـ) من كبار علماء الحديث في عصره، تلمذ على السيد نذير حسين، واستجاز العلامة محمد راغب الطباخ الشامى (١٣٧٠هـ). ومن آثاره العلمية تراجم وشروح مشكاة المصابيح وبلوغ المرام وثمانية أجزاء من صحيح البخارى إلى الأردية، وغيرها. وهو أول من ابتدأ بنشر "مصنف ابن أبى شيبة مع تعليقاته عليه ولكن لم يتم طبعه لأجله المحتوم، تخرج عليه خلق أمثال المحقق عطاء الله البوجيانى.

٣٢ـ **والعلامة شيخ الإسلام أبوالوفاء ثناء الله، الأمرتسرى** (١٢٨٧ـ ١٣٦٧هـ) عبقرى من عباقرة الإسلام، داعية كبير، وحامل لواء السنة، دافع عن الإسلام طول حياته، تلقى العلوم عن المحدث عبدالمنان الوزيرآبادى، وعن أساتذة دارالعلوم في ديوبند وكانبور، وأسند الحديث عن السيد نذير حسين المحدث. ناظر كل الطوائف الكافرة والمضلة ورد على البدع والخرافات والجمود والتقليد وسعى لنشر السنة والسلفية، ألف كثيرا في الرد على المرزا غلام أحمد القاديانى، ولكثرة ردوده عليه ما كان يحصيها المؤلف نفسه، وكتب في الرد على الفرقة الهندوكية "آرية سماج" وعلى المسيحية، وعلى منكرى السنة، وله تفاسير القرآن المجيد في العربية والأردية، أسس دارا للطباعة والنشر وأصدر مجلته الشهيرة "جريدة أهل الحديث" الأسبوعية سنة ١٣٢١هـ. واستمر صدورها ٤٤ سنة، حتى وافته المنية.

٣٣ـ **الشيخ المحدث نعمان بن الحاج عبدالرحمن المئوى، الأعظمى** (١٢٩٧ـ ١٣٧١هـ) من الأساتذة المشهورين الذين خدموا السنة بتدريسها، أسند عن السيد نذير حسين الدهلوى، وتصدر لتدريس الحديث بجامعة دارالسلام عمرآباد بمدراس، وتخرج عليه علماء كبار.

٣٤ـ **والشيخ العلامة محمد إبراهيم مير، السيالكوتى** (م ١٣٧٦هـ الموافق ١٢ فبراير ١٩٥٦م)

من كبار علماء الهند، وناصرى السنة والعقيدة السلفية، تتلمذ على المحدث الحافظ عبدالمنان الوزيرآبادى، وأسند عن المحدث السيد نذير حسين، واشتغل بالتدريس والإفادة والتأليف والوعظ والتذكير، وله ردود عنيفة على القاديانية، ومنكرى السنة وآريه سماج، ومن مؤلفاته: تفسيره لسور عديدة من القرآن، وسيرة المصطفى، والسيرة النبوية، "وشهادة القرآن بأعلى النداء فى أن عيسى ابن مريم رفع حيا إلى السماء"، وعون البارى لحل عويصات البخارى، وكشف الغمة عن اختلاف الأمة، وغزوات النبى ﷺ. تخرج عليه خلق أمثال الشيخ عصمت الله الرحمانى المئوى، والشيخ محمد إسماعيل السلفى والشيخ أبو حفص العثمانى، وآخرون. وجدير بالذكر أنه كان من مؤسسى جمعية أهل الحديث الهندية، وكان الساعد الأيمن لشيخ الإسلام ثناء الله الأمرتسرى فى أعماله الدينية والإصلاحية.

تلاميذ تلامذة السيد نذير حسين المحدث الدهلوى

تلامذة المحدث عبدالوهاب الملتانى الدهلوى

١ـ **الشيخ العلامة محمد إبراهيم الجونا گرهى** (م١٣٦٠هـ) أحد مشاهير علماء أهل الحديث المشهورين فى الأوساط الدينية والعلمية، قضى حياته فى التأليف والتصنيف ونشر السلفية وإحياء السنة بكل جراء ة وحماس وشدة. كان كثير الرد على التقليد والبدع والخرافات وعلى كل من يراه على الخطأ، حتى رد على شيخه عبدالوهاب ردودا عنيفة فى بعض المسائل. ومن آثاره سلسلة مؤلفاته المسماة بالمحمديات على الموضوعات الدينية والمسائل، وله خطبات محمدى فى مجلدات، جمع فيها خطب النبى ﷺ ونقلها إلى الأردية، وترجم تفسير ابن كثير، وأعلام الموقعين لابن القيم، وشرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادى، وجزء رفع الدين للبخارى إلى الأردية، ونشرها من مطبعته المحمدية، وله رسائل أخرى كثيرة، وكان له جريدة أسبوعية أسماها "أخبار محمدى" وكانت لمناظراته وردوده أثر كبير فى إزالة البدع والمنكرات وترك التقليد والجمود على المذهب إلا أن **تشدده قد أضر** بالدعوة السلفية كثيرا.

٢ـ **والشيخ أحمد بن محمد الدهلوى ثم المدنى**، تخرج على صنوه الشيخ عبدالوهاب، واشتغل بنشر السنة والعقيدة السلفية فى بلاد الهند، ثم هاجر إلى المدينة المنورة. ودرس وأفاد بالحرم المدنى،

وأسس داري الحديث بالمدينة المنورة ومكة المكرمة بمساعدة الحافظ حميد الله الدهلوي السلفي من كبار أثرياء دهلي. ودرس بدار الحديث بالمدينة كتب الحديث، ومن مؤلفاته تاريخ أهل الحديث، ومسائل اللحية، ومناسك الحج (بالأردية) وكيفية صلاة المرأة (بالأردية).

٣ـ **والشيخ المحدث عبدالستار بن المحدث عبدالوهاب، الملتاني**، تخرج على أبيه واشتغل بالدرس والتأليف في الهند والباكستان قرابة نصف قرن، وله مؤلفات، منها التفسير الستاري (٦أجزاء) وتفسير الفاتحة، ونصرة الباري في شرح صحيح البخاري (١٠ أجزاء من البخاري).

٤ـ **العلامة المحدث عبدالجليل بن العلامة أبي السادات علي أحمد**، السامرودي (ت ١٩٧٣م)، من كبار علماء أهل الحديث كان له مشاركة جيدة في علوم الكتاب والسنة، أسند عن الشيخ عبدالوهاب، واشتغل بالتدريس والتأليف. وله مؤلفات حسنة جليلة.

ومن تلامذة المحدث الحافظ عبدالمنان الوزيرآبادي

١ـ **العلامة المحدث الحافظ أبوعبدالله محمد الجوندلوي** (١٣١٥ـ ١٤٠٤هـ/ ٤/٦/ ١٩٨٥م)، أحد العلماء الراسخين في هذا العصر، ومن كبار محدثي الهند والباكستان، تخرج على المحدث أحمد الله البرتاب كرهي، والمحدث عبدالمنان الوزير آبادي، والمحدث الإمام عبدالجبار الغزنوي، وتصدر لتدريس الحديث في مدارس دهلي وگوجرانواله وفيصل آباد، ثم الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ودرس البخاري لأكثر ٥٠ سنة واستفاد منه خلق، وتخرج عليه علماء كبار، أمثال المحدث عبيدالله المباركبوري والعلامة نذير أحمد الآملوي والمحدث عبدالسلام البستوي، والشيخ الحافظ محمد إسحاق، والشيخ محمد عطاء الله البوجياني، والشيخ الحافظ محمد عبدالله البديمالوي، والشيخ محمد إسماعيل السلفي، والشيخ أبي البركات أحمد المدراسي، والشيخ محمد إسحاق جيمه الفيصل آبادي، والشيخ الحافظ عبدالمنان، والشيخ فاروق أحمد الراشدي، والشيخ عبيدالله عفيف، والشيخ الحافظ محمد بنيامين الفيصل آبادي، والشيخ المحقق إرشاد الحق الأثري، والشيخ محمد يعقوب القرشي والشيخ محمد صادق الخليل والشيخ عطاء الرحمن أشرف، وكاتب هذه السطور العبد الآثم الضعيف محمد علي جانباز.

وله مؤلفات قيمة منها خير الكلام في وجوب الفاتحة خلف الإمام (بالأردية)، والتحقيق

الراسخ بأن أحاديث الرفع ليس لها ناسخ (بالأردية)، وله شرح على المشكاة إلى كتاب العلم، في زهاء سبعمائة صفحة.

٢ـ **الشيخ المحدث الحافظ عبدالله الروبري** (م سنة ١٣٨٤هـ)، من كبار علماء السنة في عصره، تخرج على المحدث عبدالمنان الوزيرآبادي وعلى الإمام عبدالجبار الغزنوي، كان له ملكة راسخة في علوم الكتاب والسنة واطلاع واسع في العلوم والفنون، قضى حياته في التدريس والإفادة والتأليف ونشر السنة والسلفية، يبلغ عدد مؤلفاته أكثر من أربعين، كلها في الفروع والمسائل الخلافية. تلمذ عليه خلق، منهم الشيخ بديع الدين شاه الراشدي السندي، وعبدالحق الهاشمي، وعبدالجبار الكهنديلوي، والحافظ محمد حسين الروبري، وولده الحافظ عبدالرحمن، والحافظ ثناء الله، وعبدالسلام الكيلاني، والشيخ أبوالسلام محمد صديق السرجودهوي.

٣ـ **الشيخ العلامة المحدث محمد إسماعيل بن محمد إبراهيم السلفي** (م ١٩٦٨م/١٣٨٧هـ) أحد نوابغ عصره ومن العلماء المفلقين في علوم الكتاب والسنة، وكان مولعا بنشر السنة والسلفية، قضى حياته في التدريس والإفادة والتأليف، تخرج على الوزيرآبادي، وعلى تلميذه الخاص الشيخ عمر الدين الذي تمكن وتصدر على مسند الوزير آبادي وعلى العلامة محمد إبراهيم مير السيالكوتي، وعلى المحدث عبدالجبار العمر بوري وغيرهم.

كان له مساهمة كبيرة في الحركات الإسلامية في الباكستان، وله جهود متضافرة في تنظيم "جمعية أهل الحديث بباكستان"، التي كان أمينها العام.

ومن علماء هذه السلسلة

١ـ **العلامة المحدث الحافظ السيد أبو الخير الحسني البريلوي** (١٩٧٠م)، أحد أفراد الدنيا في حفظه وذكائه، كان له ملكة راسخة في علوم الأدب، واللغة والحديث، تلمذ على الشيخ عبدالرحمن البريلوي، تلميذ السيد نذير حسين المحدث، كان يحفظ خمسا وثلاثين ألف حديث مع الأسانيد، وكان يسردها في المجالس العلمية عن ظهر قلبه، ومن أساتذته العلامة المحقق عبدالعزيز الميمني، والعلامة بهجة البيطار والعلامة حفيظ الله الأعظمي، درّس بمكة المكرمة في المدرسة الفخرية العثمانية ١٦عاما، ومن تلامذته الشيخ أبوالحسن علي الندوي.

٢ـ **الشيخ المحدث عبدالسلام بن ياد بخش، البستوى** (م فبراير سنة ١٩٧٤م) من كبار علماء الحديث فى عصره، تلمذ على المحدث أحمد الله البرتاب كرى، وعلى غيره من العلماء. واشتغل بتدريس الحديث فى مدرسة رياض العلوم بدهلى، مع عكوفه على التأليف والتصنيف، فألف كثيرا فى الموضوعات الإسلامية، ومن مؤلفاته شرح ابن ماجه (بالعربية) وأكمله قبل سنة ١٩٤٧م، إلا أنه ضاع فى اضطرابات تقسيم الهند سنة ١٩٤٧م مع خزانة كتبه فى دهلى.

٣ـ **الشيخ العلامة نذير أحمد الآملوى** (م ١٩٦٨م) من كبار علماء الحديث فى عصره، ومن الأساتذة المشهورين، تخرج فى دار الحديث الرحمانية مع المحدث عبيدالله المباركبورى، وأسند عن المحدث أحمد الله، كما تلمذ على المحدث عبدالرحمن المباركبورى، والعلامة الحافظ محمد الگوندلوى، وتصدر لتدريس الحديث بدار الحديث الرحمانية بدهلى إلى سنة ١٩٤٧م. ثم جاء إلى المدرسة الأحمدية السلفية بدربهنكه، ثم إلى الجامعة الرحمانية ببنارس، وتولى رئاسة تدريس الحديث فى هذه المدارس. وقد انتفع به خلق كثير من علماء أهل الحديث وهو من مؤسسى الجامعة السلفية ببنارس بالهند. وله بعض المؤلفات القيمة

٤ـ **العلامة المحدث أبوالحسن عبيدالله بن عبدالسلام المحدث المباركبورى،** أحد كبار علماء الهند، ومن كبار محدثيها، بل لا ثانى له فى إقليم الهند. تخرج فى دارالحديث على أبيه والمحدث أحمد الله البرتاب كرهى، واستفاد من المحدث عبدالرحمن المباركبورى، اشتغل بتدريس الحديث فى دار الحديث وتولى إدارة شئون الطلاب إلى سنة ١٩٤٧م، وساعد المحدث المباركبورى فى تأليفه "تحفة الأحوذى" حينما كف بصره فى تكميل الجزئين الأخيرين، وبعد عودته من دهلى سنة ١٩٤٧م إلى موطنه مباركبور، قصر همته فى تأليف شرح مشكاة المصابيح باسم "مرعاة المفاتيح"، وقد ظهر منه إلى الآن تسعة أجزاء ، وهذا أحسن شرح لمشكاة المصابيح، وله فتاوى فى مجلدين كبيرين، جمعها ولده الشيخ عبدالرحمن المباركبورى خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة والمساعد له فى تأليفه المرعاة.

والشيخ عبدالغفار حسن الرحمانى ابن الشيخ الحافظ عبدالستار العمرفورى أحد العلماء المعروفين فى الأوساط العلمية والدينية فى باكستان والهند تخرج فى دارالحديث الرحمانية بدهلى على كبار المشايخ مثل عبيدالله الرحمانى والمحدث أحمد الله البرتابكرهى واشتغل

بالتدريس والإفادة والدعوة والإرشاد فى المدارس السلفية فى بنارس ولاهور وفيصل آباد، كما درس فنون الحديث فى كليتى الشريعة والحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مدة ١٦سنة. وله مقالات قيمة فى الدفاع عن السنة والرد على منكريها. ورد القاديانية وبحوث فى الموضوعات العلمية والدينية منشورة فى مجلات باكستان والهند. ومن مؤلفاته: "انتخاب حديث" جمع فيه الأحاديث النبوية بحسب الموضوعات وترجمها إلى الأردية مع شرحها بالإيجاز ومنها: "مذكرة في أسانيد السنة" و"عظمت حديث" بالأردية.

٦- **العلامة المحقق أبوالطيب عطاء اللّٰه حنيف البهوجيانى** أحد علماء أهل الحديث المشهورين بالفضل والكمال، المولعين بنشر السنة والسلفية. أسند عن المحدث عبدالوهاب الملتانى والمحدث عبدالتواب الملتانى والمحدث الحافظ محمد الگوندلوى، واشتغل بالتأليف والتحقيق، وله عناية كبيرة بنشر كتب الحديث والعقيدة بعد التعليق عليها، ومن مؤلفاته (١)التعليقات السلفية على سنن النسائى، (٢) تعليق وتحقيق على "اتحاف النبيه فيما يحتاج إليه المحدث والفقيه، وغير ذلك.

٧- **الشيخ محمد داود راز الدهلوى،** أحد علماء أهل الحديث فى الهند، أسند عن الشيخ أبى سعيد شرف الدين المحدث الدهلوى، اشتغل بخدمة السنة وله مؤلفات قيمة.

٨- **الشيخ العلامة أبومحمد بديع الدين شاه، الراشدى السندى،** أحد كبار علماء السنة، أسند عن العلامة ثناء اللّٰه الأمرتسرى، والعلامة أبى إسحاق محمد. والعلامة الشيخ الحافظ عبداللّٰه الروبرى، والمحدث أبى سعيد شرف الدين الدهلوى، والمحدث عبدالحق الهاشمى.

٩- **الشيخ المحقق عبدالصمد شرف الدين** أحد كبار علماء أهل الحديث، تلمذ على العلامة عبدالرزاق حمزة بمكة المكرمة، وله مشاركة جيدة فى العلوم الحديثة والقديمة، ومن آثاره القيمة (١) تحقيق وتعليق على كتاب تحفة الأشراف للمزى، وقد صنع له كشفا أسماه "الكشاف على تحفة الأشراف" فى جزء، وتحقيق السنن الكبرى للنسائى. وهو أول من عثر على هذا الكتاب العظيم كاملا من رواية ابن الأحمر وقام بنشره.

الفائدة السادسة

في ترجمة الإمام ابن ماجه

اسمه ونسبه: هو الحافظ، الكبير، الحجة، المفسر، أبوعبدالله، محمد بن يزيد ابن ماجه، الربعي بالولاء، القزويني. وماجه: بفتح الميم، وتخفيف الجيم، وبينهما ألف، وفي الآخر هاء ساكنة، لا تاء مربوطة. واختلف فيه أقوال الأئمة، هل هو لقب جده أو أبيه، أو اسم أمه؟ قال السيد النواب صديق حسن خان البوفالي في "الحطة بذكر الصحاح الستة (صفحة:٢٩٥) والصحيح أن ماجه أمه، وعلى كلا القولين يكتب الألف على لفظ "ابن" في الرسم، ليعلم أنه وصف لمحمد، لا لما يليه. مثل عبدالله بن مالك ابن بحينة، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة.

قال في تاج العروس شرح القاموس (١٠٢/٢) ما لفظه "ماجه" بسكون الهاء، كما جزم به الشمس بن خلكان، لقب والد محمد بن يزيد القزويني، صاحب السنن لا جده، أي لا لقب جده، كما زعمه بعض.

وقال الرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٤٩/٢) ماجه: لقب يزيد، والد أبي عبدالله، كذلك رأيته بخط أبي الحسن القطان، وهبة الله بن زاذان.

قلت: والصحيح أنه لقب والد الإمام، لا جده، ولا اسم أمه، وعليه الأكثر.

والربعي: بفتح الراء وبالباء الموحدة، وبعدها عين مهملة، هذه النسبة إلى ربيعة، وهي اسم لعدة قبائل، لا أدري إلى أيها ينسب المذكور، كذا قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٧٩/٤)، وقال الجزري في اللباب (١٥/٢) هذه النسبة إلى ربيع بن نزار وربيعة الأزد. فأما النسبة إلى ربيعة بن نزار فقلما تستعمل، لأن ربيعة شعب عظيم، فيه قبائل وبطون وأفخاذ، يستغنى المنتسب بها عن ربيعة.

والقزويني: بفتح القاف، وسكون الزاي، وكسر الواو، وسكون الياء المثناة من تحتها، وبعدها نون، نسبة إلى "قزوين"، وهي أشهر مدن عراق العجم. قال السمعاني في الأنساب (٤٩٣/٤): هي إحدى المدائن المعروفة بأصبهان، ويقال لها باب الجنة، خرج منها جماعة من العلماء والأئمة والفضلاء في كل فن ونوع. وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٨٠/٧): هي مدينة مشهورة، بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخا، إلى أبهر اثنا عشر فرسخا، وهي في الإقليم الرابع طولها ٧٥

درجة، وعرضها ٣٧ درجة. قال ابن الفقيه: أول من استحدثها سابور ذوالأكتاف.

مولده: قال الرافعي في تاريخه (٢/٥٠): ولد أبوعبدالله ابن ماجه سنة ٢٠٩هـ.

قلت: يوافق هذا ٨٢٤الميلادي.

رحلته في طلب العلم: سمع أولا من علماء بلده، ثم ارتحل لسماع الحديث وكتبه إلى البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري، وغيرها من البلدان الإسلامية العامرة بالعلم والعرفان.

قال ابن خلكان: ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة، والشام ومصر والري لكتب الحديث، كذا في وفيات الأعيان (٢٧٩/٤)

وقال أبويعلى الخليلي: ارتحل إلى العراقين، ومكة، والشام ومصر كذا في تذكرة الحفاظ (٦٣٦/٢)، وقال الحافظ في التهذيب (٥٣١/٩): سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد.

وقال الرافعي في التدوين (٤٩/٢): سمع بالعراق، ابن أبي شيبة وبمصر محمد ابن رمح. وبالشام هشام بن عمار وابن المصفي، وبقزوين عليا الطنافسي وعمرو ابن رافع. وبالري محمد بن حميد. وبنيسابور محمد بن يحيى الذهلي.

قلت: وخلق كثير مذكورين في "سننه" وتأليفه.

تلاميذه: قال المزي في تهذيب الكمال (٤٠/٢٧): روى عنه جماعة، منهم إبراهيم بن دينار الحوشبي الهمداني، وأحمد بن إبراهيم القرويني، جد الحافظ أبي يعلى الخليلي، وأبو الطيب أحمد بن روح البغدادي الشعراني، وأبوعمرو أحمد بن محمد بن حكيم المديني الأصبهاني، وإسحاق بن محمد القزويني، وجعفر بن إدريس، والحسين بن علي بن يزد انيار، وسليمان بن يزيد القزويني، وأبوالحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني القطان، وعلي بن سعيد العسكري، ومحمد بن عيسى الصفار.

قلت: وخلق سواهم.

مكانته عند الأئمة: قال الرافعي في التدوين (٤٩/٢) هو إمام من أئمة المسلمين، كبير، متقن، مقبول بالاتفاق. وقال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٧/٤) ابن ماجه الربعي بالولاء ، القزويني، الحافظ، المشهور، مصنف كتاب "السنن" في الحديث، كان إماما في الحديث، عارفا بعلومه وجميع

ما يتعلق به، وقال ابن الاثير فى الكامل (٧/٤٢٥): كان عاقلا، إماما، عالما.

وقال ابن كثير فى البداية والنهاية (١١/٥٢) صاحب السنن المشهورة، وهى دالة على علمه وعمله وتبحره واطلاعه واتباعه السنة فى الأصول والفروع. وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٦) ابن ماجه الربعى صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار. وقال فى العبر (١/٣٩٤) الحافظ، الكبير، أبوعبدالله، القزوينى، صاحب السنن والتفسير والتاريخ.

وقال عمر رضا كحاله في معجم المؤلفين (١٢/١١٥) أبوعبدالله محدث، حافظ، عارف بعلوم الحديث، مفسر، مؤرخ.

وفاته: توفى رحمه الله فى بلاده قزوين يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان المبارك سنة ٢٧٣هـ، ويوافق ذلك ٨٨٦م. تولى غسله محمد بن على القهرمانى وإبراهيم بن دينار الوراق، وصلى عليه أخوه أبوبكر. ودفنه أبوبكر وأبومحمد الحسن أخواه، وابنه عبدالله رحمه الله وأسكنه الجنة -ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفى بأبيات أولها:

أيا قبر ابن ماجه غثت قطرا　　　ملثا بالغداة وبالعشى

وقال محمد بن الأسود القزوينى يرثيه:

لقد أوهى دعائم عرش علم　　　وضعضع ركنه فقد ابن ماجه

ذكره الرافعى فى التدوين (٢/٥٠).

مؤلفاته: ذكر العلماء من مؤلفاته: التفسير، والتاريخ، وكتاب السنن.

أما التفسير: فقال ابن خلكان فى وفيات الأعيان (٤/٢٧٩) له تفسير القرآن الكريم، ووصف ابن كثير فى البداية تفسيره بأنه حافل.

وقال السيد النواب صديق الحسن خان فى مقدمة فتح البيان (١/٦) بعد ذكر قدماء المفسرين من الصحابة والتابعين: ثم بعد هذه الطبقة الذين صنفوا كتب التفاسير التى تجمع أقوال الصحابة والتابعين، كسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وشعبة بن الحجاج، ويزيد بن هارون، وعبدالرزاق، وآدم بن إياس، وإسحاق بن راهويه، وروح ابن عبادة، وعبدالله بن حميد، وأبى بكر بن أبى شيبة وآخرين. ثم بعد هؤلاء طبقة أخرى، منهم عبدالرزاق، وعلى بن أبى طلحة، وابن جرير، وابن أبى حاتم، وابن ماجه، والحاكم، وابن مردويه، وأبو الشيخ بن حبان، وابن المنذر وآخرون.

وأما التاريخ: فقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى شروط الأئمة الستة (ص ١٩) ورأيت بقزوين له (أى لابن ماجه) تاريخا على الرجال والأمصار من عهد الصحابة إلى عصره. وقال ابن خلكان: لابن ماجه تاريخ مليح، كذا فى وفيات الأعيان (٢٧٩/٤). وقال ابن كثير فى البداية والنهاية (٥٢/١١) لابن ماجه تاريخ كامل من لدن الصحابة إلى عصره.

وأما كتاب السنن: فهو أحد الدواوين الستة المشهورة.

ثناء أهل العلم على كتاب السنن لابن ماجه

قال الرافعى فى التدوين (٤٩/٢) والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن أبى داود والنسائى، ويحتجون بما فيه.

وقال الذهبى فى السير (٢٧٨/١٣) عن ابن ماجه، قال: عرضت هذه السنن على أبى زرعة الرازى، فنظر فيه، وقال: أظن إن وقع هذا فى أيدى الناس تعطلت هذه الجوامع، أو أكثرها، ثم قال: لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فى إسناده ضعف أو نحو ذا.

وقال فى التذكرة (٦٣٦/٢) سنن أبى عبدالله كتاب حسن لولا ما كدره أحاديث واهية، ليست بالكثيرة.

وقال ابن كثير فى كتابه الباعث الحثيث فى اختصاره لعلوم الحديث لابن صلاح (ص ١٣٥) هو كتاب مفيد، قوى التبويب فى الفقه. وقال فى موضع آخر (ص١٣٤) أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزوينى صاحب السنن التى كمل بها الكتب الستة والسنن الأربعة بعد الصحيحين التى اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر وكذلك شيخنا الحافظ المزى، اعتنى برجالها وأطرافها.

وقال ابن خلكان فى الوفيات (٢٧٩/٤) وكتابه فى الحديث أحد الصحاح الستة. وقال ابن حجر فى التهذيب (٥٣١/٩) وكتابه فى السنن جامع، جيد الأبواب والغرائب وفيه أحاديث ضعيفة جدا. وقال السيد النواب صديق حسن خان فى الحطة (٢٥٥) قال الشيخ عبدالحق الدهلوى: كتابه واحد من الكتب الإسلامية، التى يقال لها: الأصول الستة، والكتب الستة، والصحاح الستة، قلت: والأمهات الستة. وإذا قال المحدثون: "رواه الجماعة" يريدون به هؤلاء الرجال الستة. فى تلك الكتب الستة. وإذا قالوا: "رواه الأربعة"، فمرادهم هؤلاء الأربعة، غير البخارى ومسلم. وله عدة

أحاديث ثلاثيات، أوردها فى سننه. وهذه الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس، وله حديث فى فضل قزوين منكر بل موضوع. ولهذا طعنوا فيه، وفى كتابه وواضعه رجل اسمه ميسرة.

تراجم الكتاب: الإمام ابن ماجه ترجم فى كتابه للحديث الصحيح والحسن والضعيف، والمنكر، على السواء ، بخلاف الخمسة. فالبخارى مقصده أن يجمع الصحيح، بل الأصح، ومسلم زاد عليه الحسن فى الشواهد والمتابعات، وقد يبين الشاذ والمعلل. والنسائى مقصده أن يجمع الصحيح، ثم الحسن، وعلى ندرة الضعيف المعتبر به ويشير إلى العلل بطرف خفى.

وأما الترمذى وأبوداود فمقصدهما الحسن، ويوردان الضعيف وعلى ندرة المنكر، إلا أنهما غالبا يصرحان بعلة ذلك.

وأما ابن ماجه: فما أكثر روايته للضعيف والمنكر، ثم السكوت على ذلك.

أمثلة لتراجم سنن ابن ماجه لما سبق

١ـ كتاب الطهارة: "باب غسل من ولوغ الكلب"، ترجمه على حديث صحيح، ولم يصرح بأن أحدها بالتراب، مع أنه أتى برواياتها.

٢ـ "باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء "، ترجمه على حديث حسن، من رواية شريك بن عبدالله القاضى، روى له البخارى تعليقا والباقون، تكلم فيه من قبل حفظه، ولكن ذكر له متابعا مرسلا بإسناد حسن.

٣ـ "باب ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا"، ترجمه على حديث ضعيف.

٤ـ كتاب المناسك: "باب صيام شهر رمضان بمكة"، ترجمه على حديث منكر، وسكت عليه كعادته.

خلاصة ما سبق: أن الإمام ابن ماجه خالف بقية أصحاب السنن فى أمرين. إكثاره من الأحاديث الواهية، ثم سكوته على ذلك.

شرطه فى كتابه: الإمام ابن ماجه لم يذكر عنه نص فى ذلك، والظاهر أنه لم يشترط فى كتابه الصحة ولا الحسن، لاشتمال كتابه على الضعفاء والمتروكين.

قال السخاوى فى كتابه فتح المغيث (٨٦/١) وبالجملة فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من الحسن، لاسيما ابن ماجه ومصنف ابن أبى شيبة وعبدالرزاق، فالأمر فيها أشد، أو بحديث من

المسانيد واحد، إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة، ولا الحسن خاصة.

هل ما رواه عنهم يمكن أن يكون مما يعتبر به؟

ما رواه عنهم على أربعة أقسام:

١ ـ قسم له طرق أخرى صحيحة، ومثاله حديث إبراهيم بن على الرافعي، وهو متروك، أن رسول الله ﷺ كبر خمسا (في صلاة الجنازة(. فهذا الحديث كما سيأتى له طرق أخرى صحيحة، أخرج بعضها الإمام مسلم.

٢ ـ قسم له طرق أخرى حسنة، ومثاله حديث سعيد بن سنان، وهو متهم، روى له المصنف حديث رقم ٢٥٣٧ في فضل إقامة الحدود، وقد روى من طرق أخرى حسنة.

٣ ـ قسم له طرق أخرى ضعيفة، ومثاله حديث جبارة بن المغلس، وهو ضعيف على الراجح ((من نسى الصلاة عَلَيَّ خطئ طريق الجنة)) فهذا الحديث روى من طرق أخرى، إلا أنها ضعيفة، وهى تشد بعضها بعضا، وتجعله على أن له أصلا، كما قال الحافظ ابن حجر.

٤ ـ قسم تفرد به عنهم، وقد حكم على بعضها بالوضع، كحديث داود بن المحبر في فضل قزوين.

فالأقسام الثلاثة مما يعتبر بها، وأما القسم الرابع الأخير فلا يصح للاعتبار. فما قصد ابن ماجه في ذكره لهذه الروايات إن لم تبلغ درجة الاعتبار؟

الجواب عن ذلك من أوجه:

أولا: لعله قصد بذلك علو الإسناد، حيث روى خمس ثلاثيات، وهى أعلى أسانيد عنده، وكلها من طريق جبارة بن المغلس عن كثير بن سليم عن أنس ابن مالك. جبارة ضعيف، وشيخه متروك، وقد تفرد بهما ابن ماجه.

ثانيا: لعله رأى أن هذه الروايات صالحة عنده للاعتبار.

ثالثا: لعله ذكرها من باب العلم بها، فإنه كما سبق لم يشترط في كتابه الصحة، وهذا شيء معلوم عنهم، رحمهم الله، فإنهم كانوا يحفظون أضعاف الأحاديث الصحيحة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، حتى يعلموا الصحيح من الضعيف، ويفضحوا أمر الكذبة، عليهم من الله ما يستحقون.

هل الكتاب مما يصلح أن يعد فى الأمهات؟

أو غيره أولى منه؟

الكتاب عد فى العصور المتأخره سادس الخمسة، وهو مع ذلك محل خلاف بين العلماء، فبعضهم جعل السادس الموطأ للإمام مالك، وبعضهم جعل السادس سنن الدارمى.

قال الحافظ ابن حجر: وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة، الفضل بن طاهر، حيث أدرجه معها فى أطرافه، وكذا فى شروط الأئمة الستة، ثم الحافظ عبدالغنى فى كتاب (الإكمال فى أسماء الرجال) الذى هذبه الحافظ المزى، وقدموه على الموطأ، لكثرة زوائده على الخمسة، بخلاف الموطأ. وهو كما قاله ابن الأثير: كتاب مفيد، قوى التبويب فى الفقه، لكن فيه أحاديث ضعيفة جدا، بل منكرة، بل نقل عن الحافظ المزى: أن الغالب فيما انفرد به الضعف ولذا لم يضفه غير واحد إلى الخمسة، بل جعلوا السادس الموطأ، منهم رزين والمجد بن الأثير. وقال الحافظ: ينبغى أن يجعل مسند الدارمى سادسا للخمسة بدله، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادرة الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كان فيه أحاديث مرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أولى منه. كذا فى التحفة (١/ ١١٠) والمرقاة (١/ ٢٣).

وممن رأى أن يجعل السادس سنن الدارمى الحافظ مغلطاى، كما فى توضيح الأفكار (١/ ٢٣) والقسطلانى، كما فى المرقاة (١/ ٢٣).

والراجح عندى أن سنن ابن ماجه سادس الستة.

الأحاديث التى تفرد بإخراجها الإمام ابن ماجه ولا توجد فى سائر الصحاح الستة تسمى زوائد ابن ماجه، وكان الإمام شهاب الدين البوصيرى خرجها فى كتابه مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه، وقد استفدنا من كتابه حتى استوعبناه كله فى شرحنا هذا. ونود بهذه المناسبة أن نذكر هنا ترجمة هذا الإمام البوصيرى ليطلع القارء الكريم على مساعيه فى خدمة السنة النبوية.

ترجمة الإمام البوصيرى (٧٦٢ـ ٨٤٠هـ)

هو شهاب الدين أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان ابن عمر البوصيرى، الكنانى، الشافعى.

ولد فى المحرم سنة ٧٦٢هـ. سكن القاهرة، ولازم العراقى على كبر فسمع منه الكثير، ولازم ابن حجر فكتب عنه لسان العرب، والنكت على الكاشف، والكثير من التصانيف، ثم أكب على نسخ الكتب الحديثية كان رحمه الله كثير السكون والعبادة والتلاوة مع حدة الخلق.

مؤلفاته: اعتنى رحمه الله بالتأليف والتخريج، فمما ألف:

١ـ إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة (على الكتب الستة) وهى مسند أبى داود الطيالسى، والحميدى، ومسدد، وابن أبى عمر، وابن راهويه، وأبى بكر ابن أبى شيبة، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، والحارث بن أبى أسامة، وأبى على الموصلى، وهذا الكتاب لا يزال مخطوطا.

٢ـ زوائد سنن ابن ماجه على كتب الحفاظ الخمسة، وهو ما يسمى بـ مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه. وهذا الكتاب طبع منه مجلدان، فى الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع فى بيروت.

٣ـ تحفة الحبيب للحبيب بالزوائد فى الترغيب والترهيب، لم يبضه.

٤ـ زوائد السنن الكبير للبيهقى على الستة (وهو فى مجلدين، أو ثلاثة).

٥ـ رفع الشك باليقين فى تبيين حال المختلطين.

٦ـ زوائد أبى داود الطيالسى.

وفاته: ولم يزل مكبا على الاشتغال والنسخ إلى أن توفى ليلة ثامن عشر من المحرم سنة ٨٤٠هـ بالقاهرة.

هذا وللإمام نور الدين أبى الحسن محمد عبدالهادى السندى حاشية موجزة ولكن مفيدة جدا على سنن ابن ماجه، وقد احتوت نكاتا بديعة، وقد استفدنا منها فى هذا الشرح وأشرنا إليها مرارا. لذلك نرى من المناسب أن نذكر هنا ترجمة الإمام أبى الحسن محمد السندى.

ترجمة العلامة نور الدين أبى الحسن محمد بن عبدالهادى السندى الكبير صاحب الحواشى على كتب التفسير والحديث والفقه

هو الإمام المحقق نور الدين أبوالحسن محمد بن عبدالهادى، الحنفى، التتوى، السندى، ثم المدنى. كان شيخا جليلا ماهرا محققا فى النحو والمعانى والمنطق والأصول والتفسير والحديث، كان مولده فى السند فى بلدة يقال لها (تته) نشأ بها عالما محققا مرجعا للطلبة، ثم سافر إلى الحرمين على نية القراءة، فمكث فيها نحوا من عشر سنين، لم يشتهر لكثرة عزلته، ثم جلس للتدريس فى الحرم

النبوى فدرس فيه الموطأ للإمام مالك والصحاح الستة. وكتب على الصحاح حواشي جليلة، ودرّس مسند الإمام أحمد، وكتب عليه حاشية جليلة، لم يسبق إليها، لا يستغنى عنها مطالعه، ودرس البيضاوى، وكتب عليها حاشية لطيفة، كما كتب على فتح القدير شرح الهداية إلى باب النكاح حاشية ذات تحقيق، وله دروس كثيرة فى غير ما ذكر، وحاشية على الجلالين، وله تفسير لطيف سوى ذلك. وكان زاهدا، متورعا، متواضعا، كثير الاتباع لكتاب الله تعالى وسنة رسولهﷺ. وكذلك له حاشية على الأذكار النبوية، وعلى شرح النخبة، وحواشيه على صحيح البخارى وصحيح مسلم وسنن النسائى وسنن ابن ماجه مطبوعة. وله كتاب فى الإسناد أسماه "الوجازة فى الإجازة لكتب الحديث مع ذكر بعض الأحاديث الممتازة" قال الشيخ إسماعيل بن محمد سعيد: كان أحد الحفاظ المحققين والجهابذة المدققين، يروى عن الشمس محمد بن عبد الرسول البرزنجي والبرهان الكورانى، وعبدالله البصرى، وتلك الطبقة، وأخذ عنه جملة من الشيوخ، منهم الشيخ محمد حيات بن إبراهيم السندى الأصل المدنى الوفاة، لازم مجلس شيخه بعد موته ٢٤سنة وتوفى ١١٦٣هـ. وكان الشيخ محمد حيات سلفيا محققا غير متقيد بمذهب خاص، وله تصانيف، رحمه الله تعالى.

شروح كتاب السنن

وهذا الكتاب عليه تعليقات وشروح كثيرة منها:

١ـ **الإعلام بسنته عليه السلام** فى خمس مجلدات غير كامل، تأليف علاء الدين مغلطائى بن فليح (م ٧٦٢هـ/١٣٦١م).

٢ـ **ما تمس إليه الحاجة إلى سنن ابن ماجه:** قال فى كشف الظنون (١٠٠٤/٢) شرح الشيخ سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى المتوفى أربع وثمانمائة زوائده على الخمسة، أعنى الصحيحين وأبا داود والترمذى والنسائى فى ثمانى مجلدات، وألحق فى خطبته بيان من وافقه من باقى الأئمة الستة مع ضبط المشكل من الأسماء والكنى وما يحتاج إليه من الغرائب مما لم يوافق الباقين، ابتدأه فى ذى القعدة ثمانمائة، وفرغ فى شوال من السنة التى تليها. كذا فى الحطة (٢٥٧).

٣ـ **الديباجة** فى نحو خمس مجلدات، ألفه الشيخ كمال الدين الدميرى الشافعى المتوفى سنة

ثمانمائة. ومات قبل إتمامه.

٤ـ **مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه** لجلال الدين السيوطى، المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة.

٥ـ **إنجاح الحاجة:** هو شرح مختصر للشيخ الصالح التقى عبدالغنى بن الشيخ أبى سعيد المجددى الدهلوى، نزيل المدينة المنورة، على صاحبها الصلاة والتحية.

٦ـ **كفاية الحاجة فى شرح ابن ماجه:** وهذا هو المعروف بـ"حاشية السندى" لمؤلفه الشيخ المحدث نور الدين أبى الحسن محمد بن عبدالهادى السندى، المتوفى ١١٣٨هـ، كذا قال فؤاد سزكين فى تاريخ التراث العربى (٢٨٨/١) وأنا أنقل غالب ما يحتاج إليه من هذا الشرح بل كله إن شاء الله.

٧ـ **مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجه:** تأليف محمد بن عبدالله العلوى، البنجابى، الهزاروى.

٨ـ **ما تدعو إليه الحاجة على سنن ابن ماجه:** تأليف شمس الدين بن أبى الرضا محمد بن حسن الزبيدى الشافعى.

٩ـ **رفع العجابة عن سنن ابن ماجه:** للشيخ المولوى وحيد الزمان المتوفى لخمس بقين من شهر شعبان سنة ١٣٣٨هـ، فقد ترجم كتاب سنن ابن ماجه وشرحه بالأردية.

١٠ـ **مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه:** تأليف الشيخ أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل الكنانى البوصيرى (م سنة ٨٤٠هـ) جمع فيه زوائد ابن ماجه على باقى الكتب الخمسة، مع الكلام على أسانيدها.

١١ـ **زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة:** لنور الدين ابن حجر الهيثمى (م سنة ٨٠٧هـ).

١٢ـ **المجرد فى أسماء رجال سنن ابن ماجه:** كلهم سوى من أخرج له منهم فى أحد الصحيحين، لمحمد بن أحمد بن عثمان، الذهبى (م سنة ٧٤٨هـ).

١٣ـ **حاشية الكنكوهى:** علق الشيخ فخر الحسن الكنكوهى أيضا على ابن ماجه حاشية، جمعها من إنجاح الحاجة ومن مصباح الزجاجة، وأضاف إليها أشياء أخرى، كذا فى ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه (ص٥٤).

١٤ـ **تعليق سبط ابن العجمى:** وكتب أيضا الحافظ سبط ابن العجمى تعليقا لطيفا على سنن ابن

ماجة، كذا في ما تمس إليه الحاجة (ص ٥١).

١٥ـ **شرح ابن ماجه:** أيضا للحافظ ابن رجب، الحنبلي، (م سنة ٧٩٥هـ).

١٦ـ **إنجاز الحاجة بشرح سنن ابن ماجه:** الذي هو بين أيديكم.

رواة سنن ابن ماجه

والمشهورون برواية السنن هم:

١ـ أبوالحسن القطان القزويني

٢ـ سليمان بن يزيد القزويني

٣ـ أبوبكر حامد الأبهري

٤ـ أبوجعفر محمد بن عيسى المطرعي الأبهري، كذا في التدوين في أخبار قزوين (٢/٤٩).

وقال الحافظ ابن حجر: ومن الرواة عنه:

٥ـ سعدون

٦ـ إبراهيم بن دينار، كذا في تهذيب التهذيب (٩/٥٣٢).

قلت: لكنه يبدو أن الكتاب لم يشتهر، ولا يروى اليوم إلا عن طريق الحافظ أبي الحسن القطان ولعل بقية الروايات لهذا الكتاب اندثرت في وقت مبكر.

وكتب الأثبات والفهارس المتداولة لا تذكر رواية هذا الكتاب إلا عن طريقه فقط.

❀......❀......❀

روايتى لهذا الكتاب

ويقول العبد الضعيف الفقير إلى رحمة ربه تعالى محمد على جانباز، عفا الله عنه وعن شيوخه: لما كان الإسناد أنساب الكتب أحببت أن أذكر إسنادى لكتاب سنن ابن ماجه الذى وفقت لشيء من خدمته لأنسلك فى سلك خدمة الحديث رجاء أن يحشرنى الله تعالى فى زمرتهم، فإن القوم لا يشقى جليسهم. فأقول: إنى قرأت هذا الكتاب كله مع مشاركة الغير من أوله إلى آخره على العلامة الأستاذ الشيخ أبى البركات أحمد المدراسى رئيس الجامعة الإسلامية بكوجرانواله سابقا الذى هو تلميذ العلامة الشيخ الحافظ محمد الكوندلوى، وله إجازة من حافظ القرآن والحديث المعروف بالحافظ عبدالمنان ١٣٣٣هـ، وله إجازة من الشيخ عبدالحق البنارسى المتوفى بمنى ١٢٨٦هـ، وله إجازة من الإمام المجتهد الربانى المعروف بالشوكانى، وسنده مكتوب فى الدفاتر، موجود عند الأصاغر والأكابر، وله إجازة أيضا من السيد المشتهر فى الخافقين شيخ الكل المسمى بالسيد نذير حسين. وله إجازة من الشيخ المشتهر فى الآفاق المسمى بمحمد إسحاق، وله إجازة عن الشيخ عبدالعزيز، وله عن الشيخ أحمد حجة الهند المعروف بولى الله، وسنده مشهور، وفي الرسائل مسطور، وللحافظ أيضا إجازة عن الشيخ حسين المرحوم البوفالى ثم الهديدوى، وهو قرأ على والده الماجد المحدث المتقن الشهير بالشيخ محسن، وهو قرأ على ابن الإمام الشوكانى، وله إجازة عن الإمام الربانى محمد بن على الشوكانى.

ومن أحسن النسخ المطبوعة التى اعتمدنا عليها فى هذا الشرح، هى نسخة الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقى. وجعلناها متن شرحنا. وجملة أحاديث السنن ٤٣٤١ حديثا.

ومن هذه الأحاديث ٣٠٠٢ حديث، أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم وباقى الأحاديث وعددها ١٣٣٩، هى الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة وبيانها كما يلى:

٤٢٨ حديثا، رجالها ثقات، صحيحة الإسناد.

١٩٩ حديثا، حسنة الإسناد

٦١٣ حديثا، ضعيفة الإسناد

٩٩ حديثا، واهية الإسناد، أو منكرة أو مكذوبة.

وإن كتابا يجمع بين دفتيه ٣٠٠٢ حديثا، يرويها أصحاب الكتب الخمسة فى كتبهم، ثم يجيء

الإمام ابن ماجه فيرويها كلها عن طرق غير طرقهم، وكل الطرق يؤيد بعضها بعضا، مما يعطى للأحاديث قوة فوق قوتها، ثم يضيف إليها ٤٢٨ حديثا، صحيحة الإسناد رجالها ثقات، و١٩٩ حديثا حسنة الإسناد لهو كتاب له قيمة علمية كبيرة لو اقتصر على هذه المزية فقط. فما بالكم، وقد جاوز هذه المزية إلى مزايا أخرى.

منهجي في تأليف هذا الشرح

١ـ قد وضعت الأرقام على بداية شرح كل رواية ليسهل الإحالة عليها.

٢ـ التزمت بتخريج كل حديث بعد شرحه مع بيان الصحة والضعف. واعتمدت في تخريجي هذا على تحفة الأشراف للمزي، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، وموسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف للزغلول، وذخائر المواريث للنابلسي، وغيرها من الكتب، وقد راجعت في معظم المواضع أصل الكتاب الذي أحيل عليه، ولكن لم ألتزم ذلك في بعض المواضع لثقتي بصحة الإحالة.

٣ـ ذكرت ترجمة كل راو مفصلة في أول مقام ورد ذكره فيه.

٤ـ وسيجد القارئ الكريم في آخر الكتاب إن شاء الله فهرسا جامعا للأعلام المترجم لهم في الكتاب.

٥ـ التزمت في أكثر المواضع بضبط أسماء الرجال والأماكن، من المصادر الموثوق بها عند العلماء المحققين، كالخلاصة للخزرجي، والتقريب، والأنساب للسمعاني و"مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع" لصفي الدين عبدالمؤمن.

٦ـ اجتهدت في شرح كل حديث أن آتي بزيادات توضح معنى الحديث أو تفصل قصته، من الطرق التي لم يخرجها الإمام ابن ماجه، رحمه الله تعالى، وأخرجها غيره.

٧ـ التزمت أن أذكر مذاهب الفقهاء في كل مسئلة فقهية من كتبها المعتمدة، وأشرح كل مذهب بتفصيل يوضح مراده، فكثيرا ما يقع الخطأ في فهم مراد هذه المذاهب لإيجاز مخل في البيان، فآثرت التفصيل والإيضاح، ليكون القارئ فيها على بصيرة.

٨ـ ذكرت دلائل كل فقيه من الكتاب والسنة، وتكلمت عليها متنا وإسنادا بضبط يسهل تناوله للطالبين، ثم ذكرت دلائل المذهب الراجح سالكا مسلك الإنصاف، مع اجتناب التكلف والتعسف في الانتصار لمذهب مخصوص.

شكر وتقدير

فالحمد كل الحمد لله سبحانه وتعالى الذى وفقنى لإكمال إنجاز الحاجة شرح سنن الإمام ابن ماجه، ولا يزال الطريق طويلا والخطب جليلا والعقبات والعراقيل الكثيرة تترصدنا من كل حدب وصوب، وكلما أنظر إلى جسامة العمل المتبقى فى تصحيحه وطبعه يعترينى شىء من الوجل والخوف إلا أننى سرعان ما أتذكر أن الذى تم على هاتين اليدين العاجزتين لم يكن بحول منى ولا قوة ولا بعلمي ولا بعملي، وإنما كان بفضل الله عز وجل وكرمه ومَنِّهِ على هذا العبد الفقير العاجز المسكين، فإنه ربما وفق عاجزا إنجاز ما تعجز عنه الجبال وهو سبحانه قادر على أن يلهمنى رشدى ويوفقنى فى إكمال المسيرة خدمة لدينه القويم فإنه سبحانه هو القادر على ذلك.

وكلما التفت إلى الوراء رأيت صغر نفسى وقلة حيلتى، فلم يكن فى بالى أننى سوف أقوم فى هذا المقام الخطير، فقد كنت تلميذا أتردد على مشايخ العلم فى حلقاتهم وكان الله عز وجل قد وهبنى حبا وعشقا زائد الوصف لعلم الحديث ورجاله، فكنت لا أشبع من دروس الحديث ومشايخه، وكثيرا ما طرق سمعى قولهم أن جميع دواوين الحديث أخذت حظا من العناية والاهتمام ما عدا كتابى سنن النسائى وسنن ابن ماجه. فإنهما بقيا بعيدين عن العناية الكافية والدراسة الشافية، وكنت قد رأيت الكثير من عناية علماء شبه قارة باكستان والهند بالحديث النبوى وشروحهم ودراساتهم فى ذلك، وكنت أومن بأن العلم ليس حكرا على قوم دون قوم، وأن الله يعز بهذا الدين أقواما ويذل به آخرين، وليس لأحد نسب مع الله فهو سبحانه غنى عن الخلق والكل محتاج إليه، وأن أكرمهم عند الله أتقاهم......

فبعد ما تخرجت وجلست مجلس التدريس راودتنى نفسى بأن أقدم شيئا ولو ضئيلا لخدمة الحديث النبوى الشريف إلا سرعان ما راجعت نفسى ووجدت الأمر خطيرا والطريق وعرا شاقا والأمل مستحيل المنال. .. ثم قرأت خلجات نفسى على الشيخ المحدث عطاء الله حنيف الفوجيانى رحمه الله مؤلف التعليقات السلفية على سنن الإمام النسائى، وعرضت عليه اقتراحى بأن أقوم بشرح سنن الإمام ابن ماجه فرحب بفكرتى وشوقنى بقوله: "توكل على الله وابدأه، وإياك أن تحتقر نفسك، فإن الله سبحانه وتعالى إذا قدر لأحد عملا، يوفقه لأدائه ويسهل عليه الأسباب والوسائل ويزيل

الصعوبات والعراقيل من أمامه". وما زال بى هو وغيره من بعض أهل العلم الذين استشرتهم أيضا، فاستخرت الله عز وجل حتى شرح صدرى، فبدأت العمل فى إنجاز الحاجة من موقف طالب العلم معترفا بقلة العلم وضعف الحيلة وليس شيخ الحديث وعالمه......

فأنا طالب أبحث فى رياض الحديث هنا وهناك، بين المصادر الموثوقة والمراجع المعروفة لأقطف أشهى الثمار وألذها لأقددها على طبق الأحاديث الواردة سواء شرحا للحديث ومفرداته أو وقفة على الراوى وحالاته، لأستفيد علما أعيه فأبلغه، عسى ولعل الله يرحمنى بفضله ويكتبنى فيمن سمع منه ﷺ مقالة فوعاها وبلغها كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع......

وأنا إذ أضع هذا الجهد المتواضع بين أيدى طلاب العلم والدارسين لا أنسى أن أذكر نفسى بان العصمة لله ثم لرسوله ﷺ، وأبى الله أن يوجد كتاب من غير نقص إلا كتابه الكريم.، وأكون ممتنا لكل من اطلع فيه على خطأ أو رأى خللا أو لمح زللا، فأصلحه حائزا به جزيل الأجر وجميل الشكر، فإن المهذب قليل، والكامل عزيز، بل عديم، وإن الدين نصح لكل مسلم وإن الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه، وأنا معترف بالقصور والتقصير.

وأكون مقصرا فى واجبى لو أغفلت فى ختام هذه الكلمات شكر صاحبيّ.

الأول: العالم الفاضل **الشيخ عطاء الرحمن أشرف** نائب مدير الجامعة الرحمانية فى سيالكوت، حفظه الله تعالى فى عافية تامة ورفاهية بالغة، فإنه أكرمنى طوال هذا العمل بإرشاداته المشكورة وطالع مسودة الكتاب بعين العناية مطالعة دقيقة وكتبها بخط يمينه وأمدنى فى مواضع كثيرة بنصائحه الغالية، وفوق كل ذلك إنه تحمل عبء الأعمال الإدارية للجامعة لأتفرغ لهذا العمل.

والثانى: تلميذى العزيز **الشيخ محمد يونس المرجالوى** الذى ساعدنى فى البحث عن المراجع وجمعها ومراجعة الكتاب فى أثناء الطبع فكان خير عون لى طوال فترة التأليف الذى استغرق اثنى عشر عاما.

وكذلك أشكر العالم الأديب **الشيخ محمد بشير السيالكوتى** صاحب دارالعلم بإسلام آباد وأشكر العالم الفاضل المدرس **الشيخ الحافظ عبدالوهاب بن محمد اصغر لاهورى** صاحب الذين تكرم بالإشراف على تصحيح المسودة أثناء الطبع فكفانا مشاكل عديدة. فأشكرهم وأشكر كل من ساعدنا من المدرسين والعاملين جميعا وأدعو الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء.

وأرجو كل من اطلع على كتابنا هذا ألا يبخل علينا بالدعاء. فإن أبخل الناس من بخل بالدعاء، وأسئله أن يدعو الله عز وجل لنا بالتوفيق والسداد والرشاد في إكمال هذا العمل العظيم في سلامة واستطاعة، وأن يعصمنا الزلل والضلال، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وإنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، ولله الحمد أولا وآخرا.

خادم العلم وأهله

محمد على جانباز

الجامعة الرحمانية (الجامعة الإبراهيمية، السابقة)

سيالكوت - باكستان

في ٢/٤/١٤٢١هـ

٢/٤/٢٠٠٠م

(١) باب اتباع سنة رسول اللهﷺ

((١ـ باب اتباع......الخ)) هذا أحسن بالترتيب حيث بدأ بأبواب اتباع السنة، إشارة إلى أن التصنيف فی جمع السنن أمر لا بد منه؛ وتنبيها للطالب على أن الأخذ بهذه السنن من الواجبات الدينية. ثم عقب هذه الأبواب أبواب العقائد، من الإيمان والقدر، لأنها أول الواجبات على المكلف. ثم عقب بفضائل الصحابة لأنهم مبلغوا السنن إلينا. فما لم تثبت عدالتهم لا يتم لنا العلم بالسنن والأحكام.

وقدم باب اتباع السنة على جميع الأبواب امتثالا لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾. (آل عمران:٣١) (كذا فی إنجاح الحاجة).

والمراد بالسنة ما جاء عن النبیﷺ من أقواله وأفعاله وأحواله وتقريره، وما هَمَّ بفعله. والسنة فی أصل اللغة الطريقة.

وقال السندی: يحتمل أنه أراد بالسنة ما هو أحد الأدلة الأربعة المذكورة فی كتب الأصول وهی: الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس. والسنة بهذا المعنى تشمل قولهﷺ وفعله وتقريره. فكل ذلك من الأدلة التی تثبت بها الأحكام الشرعية ويجب على الناس اتباعها.

واتباع السنة بهذا المعنى الأخذ بمقتضاها فی جميع الأحكام الدينية من الإباحة والوجوب والحرمة والندب والكراهة. ويحتمل أنه أراد بالسنة الطريقة المسلوكة لهﷺ فيشمل جميع الدين سواء أثبت بالكتاب أو بالسنة. واتباع السنة بهذا المعنى هو الأخذ بها. والسنة بالمعنى الأول من أقسام الدليل ، وبالمعنى الثانی هی المدلول. وأحاديث الباب تناسب المعنيين فی الجملة، وبعضها أنسب بالمعنى الثانی، كالحديث الأخير. فإن قولهﷺ: "هذا سبيل الله" أوفق بتمام الدين المتين. ويؤيده أنهﷺ تلا قوله سبحانه جل شانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ (الأنعام:١٥٣) وعلى المعنيين فقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد حيث بدأ هـذا الكتاب الموضوع لتحقيق السنن السَّنِيَّة بهذا الباب. فإن الأخذ بها مداره على وجوب اتباع السنة السَّنِيَّة سواء كان المراد بالسنة أحد الأدلة الأربعة أو جميع الدين. أما على الأول فظاهر، وأما على الثانی فلأن الدين سواء كان ثابتا بالكتاب أو بالسنة يحتاج طالبه إلى السنة. فإن الكتاب بيانه بالسنة لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ

١ ـ حدثنا............

﴿إِلَيْهِمْ﴾. (النحل:٤٤).

وليس لأحد أن يستبدَّ بالكتاب عنها. ولذلك تراهﷺ يقول: "لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندرى، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه". ويقولﷺ: "لأنى أوتيت الكتاب ومثله معه". "ألا يوشك رجل يستند على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه".

وقال الطيبى فى شرح الحديث السابق: فى هذا الحديث توبيخ وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء عنها بالكتاب. هذا مع الكتاب، فكيف بمن رجح الرأى على الحديث، وإذا سمع حديثا من الأحاديث الصحيحة قال لا علي بأن أعمل به، فإن لي مذهبا أتبعه؟!

وأنت تعلم أن مثل هذا.التقريع المكنى عنه للأغبياء والجهلة الذين لايصلحون للاجتهاد أصلا وقطعا. فهذان الحديثان ليسا فى ذم المجتهد الذى يرد الحديث إذا صح عنده. وحاشا أن يكون مجتهد كذلك، ولكنهما فى ذم المقلد إذا خالف قول إمامه الحديث فيرده ويعتذر لإمامه بأنه قد استغنى بالكتاب عن هذا الحديث. وبهذا ظهر أن اتبا ع السنة يعم جميع الأمة. ولا يختص بالمجتهد عن المقلد. (والله أعلم) (س).

١ ـ ((**حدثنا**)) اعلم أنه لا فرق بين التحديث والإخبار لغة، وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف. فمنهم من استمر على أصلِ اللغة. وهذا رأى الزهرى ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب فى مختصره. ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة، وهو رأى البخارى. ولذا تجد فى كتابه كثيرا فى الصلب "حدثنا" مع نسخة عليها "أخبرنا"، وذلك لعدم الفرق بينهما عنده. ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه، وكذا تقييده حيث يقرأ عليه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائى وابن حبان وابن مندة وغيرهم. ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل. فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يُقرأ عليه. وهذا مذهب ابن جُريج والأوزاعى والشافعى وابن وهب وجمهور أهل المشرق. وهو مذهب مسلم أيضا، فإنه كثيرا ما يحوِّل فى الإسناد لأجل التنبيه على تغاير لفظى التحديث والإخبار فقط. ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ

أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا شريك، عن الأعمش ....

أفرد، فقال: "حدثنى" ، ومن سمع مع غيره جمع. ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد، فقال: "أخبرنى". ومن سمع بقراءة غيره جمع. وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه. وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم. وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل. نعم، يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط؛ لأنه صار حقيقة عرفية عندهم. فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح. فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين.

((**أبو بكر بن أبى شيبة**)) اسمه عبدالله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان، الواسطى الأصل، الكوفى.قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه . وقال الخطيب: كان متقنا، حافظا، صنف التفسير وغيره. وقال أحمد: صدوق. وقال العجلى: ثقة، وكان حافظا للحديث. وقال ابن حبان:كان حافظا متقنا دينا، ممن كتب وجمع وصنف. وقال أبو حاتم: كان أحد حفاظ الدنيا والمكثرين من الحديث مع ثبت وإتقان. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، صاحب تصانيف، من العاشرة.

((**شريك**)) بفتح الشين المعجمة، ابن عبدالله بن أبى شريك، النخعى، أبو عبدالله، الكوفى، القاضى. قال ابن معين: ثقة، صدوق، إلا أنه يغلط، وإذا خالف فغيره أحب إلينا منه. قال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا، كثير الحديث، يغلط. وقال إبراهيم بن سعيد: أخطأ فى ٤٠٠ حديث. وقال يحيى بن سعيد: رأيت فى أصول شريك تخليطا. وقال ابن حبان: كان فى آخر أمره يخطئ فيما روى، تغير حفظه، فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط، وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، سيئ الحفظ. وقال أبو زرعة: يغلط أحيانا. ووثقه العجلى. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة. وكان عادلا، فاضلا، شديدا على أهل البدع، من الثامنة.

((**الأعمش**)) هو سليمان بن مهران الأسدى، الكاهلى، أبو محمد، الكوفى، أحد الأعلام الحفاظ والقراء. قال سفيان بن عيينة: سبق أصحابه بخصال: كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض. وقال العجلى: ثقة، ثبت فى الحديث، وكان محدث أهل الكوفة فى زمانه. وقال النسائى: ثقة ثبت. وقال ابن عمار: ليس فى المحدثين أثبت منه. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، عارف

عن أبي صالح عن أبي هريرة ....

بالقراءة، ورع، لكن يدلس، من الخامسة.

((**أبي صالح**)) اسمه ذكوان، السمان، الزيات، المدني. قال أحمد: ثقة، من أجل الناس وأوثقهم. ووثقه ابن معين وأبو حاتم. وقال: صالح الحديث، يحتج بحديثه. وقال أبو زرعة: ثقة، مستقيم الحديث. وقال الحافظ: ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة.

((**عَن أبي هريرة**)) قال الحافظ ابن حجر في التقريب: أبو هريرة الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل: عبدالرحمن بن صخر. وقيل ابن غنم. إلى أن ذكر ١٩ قولا. ثم قال: هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف، واختلف في أيهما أرجح. فذهب الأكثرون إلى الأول أي عبدالرحمن ابن صخر. وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر.

وقال المحقق عبد المنعم صالح العلي في كتابه المسمى بدفاع عن أبي هريرة (١٧) الراجح عند العلماء أن اسمه في الجاهلية عبد شمس، فالبخاري يترجم له بهذا الاسم، وهو الأصح عند الترمذي والحاكم. وبه يسميه تلميذه المقدم أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف اعتمادا على أن أبا هريرة سمى نفسه له. كذلك فيما أخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة. والرواية التي ساقها ابن خزيمة أصح ما ورد في ذلك. ولا ينبغي أن يعدل عنها لأنه روى ذلك عن الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو، وهذا إسناد صحيح، متصل، وبقية الأقوال إما ضعيفة السند أو منقطعة.

وأما في الإسلام فلا ننكر أن يكون النبي ﷺ غير اسمه لانه لا يجوز تسمية إنسان بأنه عبد فلان أو عبد شيء من الأشياء، وإنما هو عبدالله فقط. فيسمى باسم عبدالله أو عبدالرحمن وهكذا.

و(عبدالرحمن، هو الذي يسكن إليه القلب) مما ذكر من أسماء أبي هريرة وهو أصحها عند الحاكم. لكن أبا عبيد يقول بأنه عبدالله، ويجاريه ابن خزيمة في ذلك. ونقل البخاري في الأدب المفرد عن موسى بن يعقوب الزمعي الذي لقي بعض أصحاب أبي هريرة أن أبا هريرة كان اسمه عبدالله. ويجعل ابن حجر احتمال الصحة للاسمين.

وقال القاري في المرقاة شرح المشكاة (١/٦٩) قال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر وغلبت عليه كنيته، فهو كمن لا اسم له.

والمشهور أنه أسلم عام خيبر، كما ذكره العيني (١٨/٣٤) ولكن التحقيق فيه أنه أسلم قبل

الهجرة حين أسلم الطفيل بن عمرو الدوسى، وتبع رسول اللهﷺ بمكة، ثم رجع إلى قومه من أرض دوس، فدعا قومه فأسلموا، وكان فيهم أبو هريرة، فأسلم معهم.

وذكر ابن حجر فى الفتح (٤٣٨/٨) أن رواية هشام بن الكلبى لقصة الطفيل رضى الله عنه فيها: أنه دعا قومه إلى الإسلام فأسلم أبوه ولم تسلم أمه، وأجابه أبو هريرة رضى الله عنه وحده. قلت (ابن حجر) وهذا يدل على تقدم إسلامه، وقد جزم ابن أبى حاتم بأنه قدم مع أبى هريرة بخيبر. وكأنها قدمته الثانية. وشهد أبو هريرة رضى الله عنه خيبر مع النبىﷺ ثم لزمه وواظب عليه راغبا فى العلم، راضيا بشبع بطنه، وكان يدور معه حيثما دار. وقال البخارى: روى عنه أكثر من ٨٠٠ رجل، فمنهم ابن عباس وابن عمر.

أما سبب كنيته الغريبة فقال المحقق عبدالمنعم: اشتهر أبو هريرة بكنيته وبها عرف. وقد أخرج الحاكم عن أبى هريرة قال: إنما كنونى بأبى هريرة لأنى كنت أرعى غنما لأهلى فوجدت أولاد هرة، وحشية فجعلتها فى كمى، فلما رجعت إليهم سمعوا أصوات الهرة من حجرى، فقالوا: ما هذا يا عبد شمس؟ فقلت: أولاد هرة وجدتها. قالوا: فأنت أبو هريرة، فلزمتنى بعد.

وأخرج الترمذى عنه قال: كنت أرعى غنم أهلى، فكانت لى هريرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل فى الشجرة، فإذا كان النهار ذهبتها معى فلعبت بها؛ فكنونى بأبى هريرة.

لكن يقول أبو هريرة: كان رسول اللهﷺ يدعونى أبا هر، ويدعونى الناس أبا هريرة. فذلك يقول لأن تكنونى بالذَّكر أحب إلَيَّ من أن تكنونى بالأنثى.

وقد وقع فى عدة مواضع من صحيح البخارى نداء الرسولﷺ له بأبى هِرّ فى مناسبات مختلفة.

وذكر خليفة بن خياط فى طبقاته (ص١١٤) أن وفاته كانت سنة ٥٧هـ. وكذا نقل البخارى فى التاريخ (١٣٢/٣) وفاته عن هشام بن عروة .

فائدة:

اختلف فى صرف أبى هريرةٍ ومنعه.

قال القارى فى المرقاة (٦٩/١) جرُّ "هريرةٍ" هو الأصل، وصوَّبه جماعة لأنه جزء علم. واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم؛ لأن الكل صار كالكلمة الواحدة.

قلت: وقد صرح غير واحد من أهل العلم أن منعه من الصرف هو الجارى على ألسنة أهل الحديث.. فالراجح هو منعه من الصرف. وكان هو الجارى على ألسنة جميع شيوخنا، غفر الله لهم وأدخلهم جنة الفردوس الأعلى.

ويؤيد منع صرفه منع صرف ابن دايةَ، علما للغراب. قال قيس بن الملوح المجنون:

أقول وقد صاح ابن دايةَ غدوة

ببعد النوٰى لا اخطأتك الشبائك

قال القاضى البيضاوى فى تفسيره المسمى "بأنوار التنزيل" فى تفسير قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِىٓ أُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْآنُ﴾ رمضان مصدر رَمَضَ اذا احترق، فأضيف إليه الشهر، وجعل علما، ومنع من الصرف للعلمية والألف والنون. كما منع داية فى ابن دايةَ علما للغراب للعلمية والتأنيث.

تنبية: فقد جرت العادة فى الناس قديمًا أنه كلما عظم مقام أحد كلما وقع فيه عوام الجهّال والفسقهة حسدًا وتعصّبًا وظلما. ومن أعظم الأمثلة ما حكاه الله سبحانه فى كتابه من قول الكفار فى سيّد المرسلين بأنه ساحر، أو كاهن، أو شاعر. فما بال من دونه من أهل العلم والفضل والكمال!

وهكذا قصة أبى هريرة بعينه. فقد جرت ألسنة شتى الناس فيه بالتحقير والتكذيب والتنقيص وبالمعائب والمثالب. وهؤلآء هم الرافضة، واليهود، بغض أهل الرأى، والمستشرقون المتفيهقون ، ومن حذا حذوهم.

ومن أظهر أمثلة الصنف الأخير وأفحشها ذات الأستاذ محمود ابو ريّة الذى ظهر له فى مصر كتاب سمّاه بضد فحواه "أضواء السنة المحمديّة"فردّ عليه الشيخ محمد عبدالرزاق حمزه رحمه الله، مدير دار الحديث بمكمة ، فسماه حقًا "ظلمات أبى ريّة أمام أضواء السنّة المحمديّة".

وقد تصدّى أيضا للرد عليه الفاضل المحقق الأستاذ عبدالمنعم صالح العلى العزى من بغداد ، فكتب ردًا حافلًا شاملا كاملا، وقد أفاد وأجاد . وقد طبع فى بيروت بالقطع الكبير باسم "دفاع عن أبى هريرة"، ولله درّه.

قلت: ومن أنت، يا أبا ريّة! حتى تعدّ فى حسّاد أبى هريرة! بل أنت من شرار مبغضيه ، الذين لا يضر أبا هريرة بغضهم له، كما لا يضر القمر نباح الكلاب.

الم يكن من فقهاء الصحابة؟

قال فى "تحفة الأحوذى" (١:١١) قد تفوّه بعض الفقهاء الحنفية بأن أبا هريرة رضى الله عنه

- - - - - - - - - -

لم يكن فقيهًا . وقولهم هذا باطل ، مردود عليهم. وقد صرّح أجلّة العلماء الحنفية بأنه رضى الله عنه كان فقيهًا.

قال: وفى بعض حواشى "نور الأنوار" أن أبا هريرة كان فقيهًا. صرّح به ابن الهُمّام (محمد بن عبدالواحد السيواسى المتوفى سنة:٨٦١) فى "تحرير الأصول"كيف وهو لا يعمل بفتوىٰ غيره. وكان يفتى بزمن الصحابة، وكان يعارض أجلّة الصحابة، كابن عباس، فإنه قال: إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين . فرده أبو هريرة، وأفتى بأن عدّتها وضع الحمل. كذا قيل ـ انتهى.

قال: قال الحافظ الذهبى فى "تذكرة الحفاظ" أبو هريرة الدوسى اليمانى الحافظ الفقيه، صاحب رسول اللهﷺ، كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى، مع الجلالة، والعبادة، والتواضع ـ انتهى.

قال: فإن قيل: قد قال إبراهيم النخعى (الكوفى، فقيه العراق، المتوفى سنة٩٥) ايضًا " إن أبا هريرة لم يكن فقيهًا" ، والنخعى من فقهاء التابعين؟ قلت: قد نُقم على إبراهيم النخعى لقوله "إن أباهريرة لم يكن فقيهًا". قال الحافظ الذهبى فى الميزان (أى "ميزان الاعتدال") فى ترجمته: وكان لا يُحكم العربية، ربما لحن، ونقموا عليه قوله "لم يكن أبوهريرة فقيها"ـ انتهى.

وهكذا انتقص الحنفيّة أبا هريرة، كما انتقصه الرافضة ، واليهود، والمستشرقون، وأذنابهم كأبى ريّة وأمثاله، وهكذا حال أهل المذاهب العمين عن الحق. ومن أظهر الأمثلة حديث أبى هريرة، عن النبىﷺ "لا تصُرُّوا الإبل والغنمَ...... الحديث" ـ رواه الجماعة . قال الحافظ: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم ، وأفتى به ابن مسعود وأبوهريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة...... وخالف فى أصل المسئلة أكثر الحنفيّة ...... فمنهم من طعن فى الحديث لكونه من رواية أبى هريرة، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة. فلا يؤخذ بما رواه مخافًا للقياس الجلى. وهو كلام آذى قائله به نفسه...... الخ.

وما أغبط وفاته ـ رحمه الله ورضى عنه!

توفى ـ رحمه الله ـ بالمدينة سنة ٥٩ وهو ابن ثمان وسبعين سنة. أخرج ابن أبى الدنيا من طريق مالك، عن سعيد المقبرى قال: دخل مروان على أبى هريرة فى شكواه الذى مات فيها، فقال: "شفاك الله"! فقال أبو هريرة: "اللهم! إنى أحبّ لقاءك ، فأحبب لقائى". فما بلغ مروان ـ يعنى وسط السوق ـ حتى مات.

"ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه ....

((ما أمرتكم به)) المراد من الأمر ههنا أمر من أمور الدين كما ورد مصرحا فى حديث عند مسلم فى الفضائل، حيث قال: "إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيى فإنما أنا بشر". وفى حديث آخر عند مسلم أيضا: "إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإنى لن أكذب على الله عز وجل". وفى رواية قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم".

قال العلماء: ورأيه فى أمور المعاش وظنه ﷺ كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص، وسببه تعلق هممه بالآخرة ومعارفها. وأما ما قاله باجتهاده ورآه شرعا فيجب العمل به. وليس أبار النخل من هذا النوع، بل من النوع المذكور قبله، والله أعلم. كذا قال السيد النواب صديق الحسن خان فى السراج الوهاج شرح مسلم. (٢/٤٢٧).

وقال السندى: هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا﴾**. (الحشر:٧).

و"ما" فى الموضعين شرطية. وقد ذكر السيوطى هذا الاحتمال، لأن الشرطية أظهر معنى. وفى الموصولة يلزم وقوع الجملة الإنشائية خبرا، وهو مما اختلفوا فيه. وكثير منهم على أنه لا يصح إلا بتأويل، بخلاف الشرطية، فإن المحققين على أن خبرها جملة الشرط، لا الجزاء . ثم قوله: "ما أمرتكم به" يعم أمر الإيجاب والندب.

((فخذوه)) أى تمسكوا به لمطلق الطلب الشامل للوجوب والندب، فينطبق على القسمين، وقيل: هذا مخصوص بأمر الوجوب. وكذلك قوله: **((وما نهيتكم عنه))** يعم نهى تحريم وتنزيه. وكذا الطلب فى قوله: **((فانتهوا))** يعم القسمين ويحتمل الخصوص بنهى التحريم. والخطاب وإن كان للحاضرين وضعا، لكن الحكم يعم المغيبين اتفاقا. وفى شمول الخطاب لهم قولان، وعلى التقدير فإطلاقه يشمل المجتهد والمقلد. (س)

((وما نهيتكم عنه)) تمسُّك لمن قال: إن الأصل فى الأشياء الإباحة.

وقال النواب السيد صديق الحسن خان فى "السراج الوهاج" (٢/٤٢٧) هذا على إطلاقه، فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره، ونحو ذلك. فهذا ليس منهيا عنه فى هذا الحال. والله أعلم.

فانتهوا".

٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال ثنا محمد بن الصباح، قال: أنا جرير، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : "ذرونى..................

((**فانتهوا**)) وفى رواية البخارى: "فدعوه" و "فاجتنبوه" أى اتركوه كله.

تخريج:والحديث أخرجه أيضا أحمد في مسنده (٢/٥١٧) مختصرا، كالمصنف.اسناده حسن لكن الحديث صحيح لان شريك بن عبدالله النخعى صدوق حسن الحديث عن المتابعة وقد توبع فالحديث صحيح ولتمام التخريج انظر ما بعده.

٢ ـ ((**حدثنا**)) قائل هذا هو الحافظ أبو الحسن على بن إبراهيم بن سلمة، القطان، تلميذ المصنف، وصاحب هذه النسخة.

(**أبو عبدالله**) هو المصنف أى ابن ماجة.

(**محمد بن الصباح**) بن سفيان، الجرجرائى -بجيمين مفتوحتين، بينهما راء ساكنة، ثم راء خفيفة-، أبو جعفر، التاجر.

قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ووثقه أبو زرعة ومحمد بن عبدالله الحضرمى. وقال يعقوب بن شيبة: ذكر ليحيى بن معين: ابن الصباح فقال يحيى: حدث بحديث منكر عن علي بن ثابت عن إسرائيل عن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: صنفان ليس لهما فى الإسلام نصيب المرجئة والقدرية. قال يعقوب: هذا حديث منكر جدا من هذا الوجه كالموضوع. وإنما يرويه على بن نزار: شيخ ضعيف. وقال الحافظ: صدوق ، من العاشرة.

((**جرير**)) هو ابن عبد الحميد بن قرط -بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة-، الضبى، الكوفى، نزيل الرى وقاضيها. قال فى تهذيب التهذيب: ثقة، يُرحل إليه. وقال أبو القاسم اللالكائى: مُجمَع على توثيقه. وقال ابن عمار: حجة، وقال ابن المدينى: كان صاحب ليل. وقال فى التقريب: ثقة، صحيح الكتاب. قيل: كان فى آخر عمره يهم فى حفظه، مات سنة (١٨٨هـ).

((**ذرونى**)) وفى رواية البخارى "دعونى" قال فى القاموس: ذره أى دعه، يَذَرُهُ تركاً، ولا تقل وذرا. وأصله وذره يذره كوسعه يسعه لكن ما نطقوا بماضيه ولا مصدره ولا باسم الفاعل، أو قيل وذرته شاذا، والمعنى اتركوا سؤالى مدة تركى إياكم من الأمر بالشيء والنهى عنه. ولا تسئلوا عما لا

ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم. فإذا امرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم، ....

يعنيكم في دينكم. فإن كثرة السؤال زمن نزول الوحي قد تستدعي شدة التكليف، والله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، و الله أعلم.

قال السندي: اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات ((**ما تركتكم**)). وما مصدرية ظرفية، أي مدة ما تركتكم عن التكليف بالقيود فيها. وليس المراد لا تطلبوا مني العلم ما دمت لا أبين لكم بنفسي. ويدل على ما ذكرنا وروده لمن قال: هل الحج كل عام.؟ فإذا أمرتكم.. إلى آخره، يريد أن المطلق لا يقتضي دوام الفعل، وإنما يقتضي حسن المأمور به، فإنه طاعة مطلوبة. فينبغي أن يأتي كل إنسان منه قدر طاقته. وأما النهي فيقتضي دوام الترك.

((**فإنما هلك من كان قبلكم**)) من اليهود والنصارى ((**بسؤالهم**)). وفي رواية "بكثرة سؤالهم"، كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة.

((**على أنبيائهم**)) يعني لما أمرهم الأنبياء بعد السؤال أو قبله واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الإهلاك.

((**فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه**))، وفي رواية مسلم: "فإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه". قال الحافظ في الفتح (٢٦٣/١٣) فيه إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلا عما لا يحتاج إليه في الحال، فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع. فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء من الله ورسوله، ثم يجتهد في تفهّم ذلك والوقوف على المراد به، ثم يتشاغل بالعمل به. فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلاً وتركاً، فإن وجد وقتا زائدا على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به لو وقع. فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع. فإن هذا مما يدخل في النهي، فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال.

((**ما استطعتم**)) أي أطقتم، لأن فعله هو إخراجه من العدم إلى الوجود. وذلك يتوقف على

واذا نهيتكم عن شيء فانتهو-".

شرائط وأسباب كالقدرة على الفعل ونحوها. وبعضه لايستطاع وبعضه مستطاع، فلا جرم يسقط التكليف بما لا يستطاع، إذ ﴿لَايُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وبدلالة الموافقة له يخص عموم ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ﴾ ، ويؤخذ منه كما قال النووى فى الأذكار (ص:٧) ينبغى لمن بلغه شيء من فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة ، ليكون من أهله ولا يتركه مطلقا، بل يأتى بما تيسر منه لهذا الخبر- كذا فى فيض القدير (٥٦٣/٣).

((**فانتهوا**)) قال الحافظ فى الفتح (٢٦١/١٣) ثم إن هذا النهى عام فى جميع المناهى، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر، وهذا على رأى الجمهور، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم، فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها، والصحيح عدم المؤاخذة إذا وجدت صورة الإكراه المعتبرة واستدل به من قال: لا يجوز التداوى بشيء محرَّم كالخمر ولادفع العطش به ولا إساغة لقمة من غُصّ به، والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظا للنفس، فصار كأكل الميتة لمن اضطر بخلاف التداوى؛ فإنه ثبت النهى عنه نصا. ففى مسلم عن وائل رفعه: إنه ليس بدواء ولكنه داء . ولأبى داود عن أبى الدرداء رفعه: ولا تداوَوا بحرام. وله عن أم سلمة مرفوعا: إن اللّٰه لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها، وأما العطش فإنه لا ينقطع بشربها ولأنه فى معنى التداوى. واللّٰه أعلم.

والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهى على عمومه ما لم يعارضه إذن فى ارتكاب منهى كأكل الميتة للمضطر. قال: واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتناء ه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب فى المنهيات ولو مع المشقة فى الترك.

قال النووى فى شرح مسلم (١٠٢/٩) هذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التى أعطيها رسول اللّٰهﷺ ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقى. وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل الجنابة فعل الممكن وإذا وجبت إزالة المنكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن .. وأشباه هذا غير منحصرة، وهى مشهورة فى كتب الفقه، والمقصود التنبيه على أصل ذلك. وهذا الحديث موافق لقول اللّٰه تعالىٰ ﴿فَاتَّقُوا اللّٰهَ مَا

- - - - - - - - - -

اسْتَطَعْتُمْ﴾ وأما قوله تعالىٰ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ففيها مذهبان: أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ والثاني: وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة بل قوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسرة لها ومبينة للمراد بها، قالوا: وحق تقاته هو امتثال أمره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع، قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، واللّٰه أعلم.

وقال أبو الفتوح الطائي في "الأربعين" قال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث:

١ ـ الأعمال بالنيات ٢ ـ الحلال بين، والحرام بين

٣ ـ ما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم ٤ ـ ما نهيتكم عنه فانتهوا

٥ ـ لا ضرر ولا ضرار.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي في "أماليه": وكان مسماه خمسة بعد جملة الأمر وجملة النهي حديثين، فإنهما قاعدتان من قواعد الفقه. قلت: وقد علل ذلك بأن اجتناب المنهي أسهل من فعل المأمور لأنه ترك. فلذا لم يقيد بما قيد به المأمور من الاستطاعة. لكن أخرج الطبراني هذا الحديث بلفظ فإذا أمرتكم بشيء فائتوه وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم. والظاهر أن هذا القلب من بعض رواته، وقد عقدوا في علوم الحديث نوع المقلوب. وله أمثلة عديدة. كذا في مصباح الزجاجة للسيوطي.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الاعتصام، ومسلم في الفضائل والحج، والترمذي في العلم، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٣١٩/٢) وابن خزيمة (١٢٩/٤) وابن حبان (١٩٨/١) والبيهقي في الكبرى (٣٢٥/٤) وفي السنن الصغير (١٣٨/٢) وفي المعرفة (١٠١/١) والدار قطني (١٨١/٢) والبغوي في شرح السنة (١٩٨/١) وعبد الرزاق (٢٢٠/١١) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٠٢/٢) وأحمد (٢٤٧/٢) وأبو يعلى (١٩٥/١١) والحُمَيدي (٤٧٧/٢) والشافعي في المسند (١٥/١) وابن حجر في الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (٦٠) والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (١٥٩/٣) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٥١/١) والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٦٨/١) وابن عبد البر في التمهيد (١٤٨/١) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/١) وهمام بن منبه في صحيفته (١٠٠) والبشار عواد

٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله".

في المسند الجامع (١٧/٨٢٥) من طرق عديدة عن أبي هريرة به نحوه. ورد عند النسائي سبب الحديث قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: في كل عام؟ فسكت عنه، حتى أعاده ثلاثا، فقال: لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها، ذروني ما تركتكم. الحديث، وهو رواية لمسلم كذا رواه الدار قطني في سننه (١/٢٨١).

٣ ـ ((**أبو معاوية**)) هو محمد بن خازم بمعجمتين، الضرير، الكوفي، عَمِيَ وهو صغير، مشهور بكنيته، أحد الأعلام. وثقه النسائي والعجلي وابن خراش: وقال يحيى بن معين: كان أثبت أصحاب الأعمش بعد شعبة وسفيان. وقال أبو حاتم: أثبت الناس. وقال يعقوب بن شيبة وابن سعد: كان ثقة، وربما دلس. وقال أبوداود: كان مرجئا. وقال أحمد بن حنبل وغيره: أحاديثه عن غير الأعمش فيها اضطراب، وقال الحافظ: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، وقد رمي بالإرجاء.

((**وكيع**)) هو ابن الجراح بن مليح، الرؤاسي، الكوفي، محدث العراق. كان أبوه على بيت المال، وأراد الرشيد أن يولي وكيعا قضاء الكوفة فامتنع. وقال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع. ووثقه العجلي وابن سعد. وقال ابن المديني: كان يلحن، وفيه تشيع قليل. قيل لأحمد: إن أبا قتادة تكلم في وكيع، فقال: من كذّب بأهل الصدق فهو الكذاب، ووكيع إمام المسلمين في وقته، عليكم بمصنفاته. وقال ابن حبان: كان حافظا متقنا. وقال محمد بن نصر المروزي: كان يحدث أخيرا من حفظه فيغير ألفاظ الحديث كأنه يحدث بالمعنى، ولم يكن من أهل اللسان. وقال ابن معين: أثبت بالعراق وكيع، ما رأيت في زمانه أفضل منه ولا أحفظ. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، عابد، من كبار التاسعة.

((**من أطاعني**)) يريد أنه مبلغ عن الله، فمن أطاعه فيما بلغ فقد أطاع الآمر الحقيقي، ومثله المعصية، وهذا مضمون قوله تعالى: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ وَمَنْ تَوَلّٰى فَمَا أَرْسَلْنٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيْظًا**﴾. (النساء: ٨٠). لكن سَوق الآية في نسق المعصية لإفادة أنه ليس على الرسول وبال معصيته، إذ ليس عليه إلا البلاغ لاالحفظ. فوبال المعصية على ذلك العاصي. (س)

٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا زكريا بن عدى، عن ابن المبارك، ....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأحكام وفى الجهاد وفى الاعتصام، ومسلم فى الإمارة، والنسائى فى البيعة وابن خزيمة (٣/٤٦) وابن حبان (١٠/٤٢٠) وابن أبى شيبة (١٢/٢١٢) وعبد الرزاق (١١/٣٢٩) والبيهقى فى الكبرى (٨/١٥٥) والبغوى فى شرح السنة (١٠/٤٠) والحاكم (٣/١٢١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٤٠٤) وأحمد (٢/٩٣) وأبوعوانة (٢/١٠٩) والحميدى (٢/٤٧٧) وأبو يعلى (١١/١٥٤) والطيالسى (٣٣٦) والخطيب فى تاريخ بغداد (٨/٧٢) وسعيد بن منصور فى سننه (٢/١٧٦) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨/٨٣) من عدة طرق عن أبى هريرة اسناده صحيح وسيأتى هذا الحديث أيضا فى الجهاد تحت رقم ٢٨٥٩.

٤ ـ ((محمد بن عبدالله بن نمير)) الهمدانى بسكون الميم، الكوفى، أبو عبدالرحمن.

قال ابن الجنيد: "ما رأيت بالكوفة مثل ابن نمير، وكان رجلا نبيلا قد جمع العلم والفهم والسنة والزهد". وقال العجلى: "ثقة، ويعد من أصحاب الحديث". وقال أبو حاتم: "ثقة، يحتج بحديثه". وقال النسائى: "ثقة، مأمون". وقال ابن حبان: "كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع فى الدين". وقال الحافظ: "ثقة، حافظ، من العاشرة".

((زكريا بن عدى)) بن الصلت، التيمى مولاهم، أبو يحيى، نزيل بغداد، وهو أخو يوسف.

قال العجلى: "كوفى، ثقة، رجل صالح، متقشف". وقال منذر بن شاذان: ما رأيت أحفظ من زكريا بن عدى. جاء ه أحمد بن حنبل ويحى فقالا: "أخرج إلينا كتاب عبيد الله بن عمرو. فقال: ما تصنعون به؟ خذوا حتى أملى عليكم كله، وكان يحدث عن عدة من أصحاب الأعمش، فيميز ألفاظهم. وقال عبدالرحمن بن خراش: هو ثقة، ورع". وقال أبو عوف البزورى: "ما كتبت عن أحد أفضل من زكريا بن عدى". وقال ابن سعد: "ثقة". وقال الحافظ: "ثقة جليل، يحفظ، من كبار العاشرة".

((ابن المبارك)) بن واضح، المروزى، اسمه عبدالله، مولى بنى حنظلة، أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام. قال ابن عيينة: "ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما". وقال شعبة: "ما قدم علينا مثله". وقال أبو إسحاق الفزارى: "ابن المبارك إمام". وقال ابن معين: "ثقة، صحيح الحديث". وقال ابن مهدى: "كان نسيج وحده"، كذا فى الخلاصة للخزرجى. وقال الحافظ: "ثقة،

عن محمد بن سوقة، عن أبي جعفر، قال: كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثا......

ثبت، عالم، جواد، مجاهد،جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة". قال العبد العاجز: "مناقب هذا السيد جمة في تاريخ دمشق، وفي تاريخ نيسابور، وفي الحلية، وفي تاريخ بغداد".

((**محمد بن سوقة**)) -بضم المهملة-، الغنوي - بفتح المعجمة والنون الخفيفة-، أبو بكر، الكوفي، العابد.

قال النسائي: "ثقة، مرضي". وقال الدار قطني: "فاضل، ثقة". وقال أبو حاتم: "صالح الحديث". وقال العجلي: "كان ثبتا، صاحب سنة وعبادة وخير كثير، في عداد الشيوخ وليس بكثير الحديث". وقال الحافظ: "ثقة، مرضي، عابد، من الخامسة".

((**أبي جعفر**)) اسمه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر. وثقه العجلي وابن معين وابن سعد، وقال: كثير الحديث، وليس يروى عنه من يحتج به". وقال ابن البرقي: "كان فقيها، فاضلا". وذكره النسائي في فقهاء المدينة من التابعين. وقال الحافظ: "ثقة، فاضل، من الرابعة".

((**ابن عمر**)) المراد به حيث أطلق عبدالله بن عمر بن الخطاب؛ وإن كان لعمر أبناء آخرون أيضا، كما أنه يراد بابن عباس وابن مسعود وابن الزبير عند الإطلاق هو عبدالله، بسط ترجمته الذهبي في تذكرته والحافظ في الإصابة.

وهو أبو عبدالرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، المكي، أسلم بمكة قديما مع أبيه، وهو صغير. وهاجر معه واستصغر عن أحد، وشهد الخندق، وله ١٥ سنة وشهد ما بعدها. وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية، وأحد العبادلة الأربعة، وكان من أهل الورع والعلم والزهد، شديد التحري والاحتياط. والاتباع للأثر. قال جابر بن عبدالله: "ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله". وقال ميمون بن مهران: "ما رأيت أورع من ابن عمر ولا أعلم من ابن عباس".وقال نافع: "ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد؛ وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: "إنه رجل صالح. ومناقبه وفضائله كثيرة جدا. روى له ألفان وستمائة وثلاثون حديثا. اتفقا [أي البخاري ومسلم] منها على مائة وسبعين حديثا. وانفرد البخاري بواحد وثمانين ومسلم بواحد وثلاثين. وهو أكثر الصحابة رواية بعد أبي هريرة. ولد بعد البعثة بقليل. ومات بعد الحج سنة ٧٣هـ،

لم يَعْدُه ولم يقصُر دونه".

وقيل سنة ٧٤هـ بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر. وقيل بستة أشهر. ودفن بالمحصب، أو بفخ، أو بذى طوى. وكلها مواضع بقرب مكة. ذكر ابن الزبير: "أن عبدالملك لما أرسل إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق ذلك على الحجاج، فأمر رجلا معه حربة، يقال إنها كانت مسمومة، فلما دفع الناس من عرفة لصق الرجل به فأمَرَّ الحربة على قدمه فمرض منها أياما، ثم مات وله ٨٤ سنة، وقيل ٨٦. روى عنه خلق كثير.

((لم يَعْدُه)) -بسكون العين-، أى لم يتجاوزه. **((لم يقصر دونه))** كينصُرُ، أى لم يقف عنه فلا يعمل به نهيا ولا يتركه أمرا، بل يقف عند حده فلا يتأخر عنه ولا يتعداه، وهذا مشهور فى سيرة ابن عمر، إذ كان شديد الاتباع لآثاره ﷺ. كذا فى نور مصباح الزجاجة.

قال السندى: أى لم يتجاوز بالزيادة على القدر الوارد فى الحديث والإفراط فيه، ولم يقصر فى التقصير دونه بأن لا يعمل بذلك الحديث أصلا، أو يأتى بأقل من القدر الوارد. والحاصل أنه كان واقفا عند الحد الوارد فى الحديث ولم يأت بإفراط فيه ولا تفريط.

وكان ابن عمر معروفا بشدة اتباعه الحديث، وروى الترمذى فى كتاب الحج أن رجلا من أهل الشام سأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبدالله بن عمر: هى حلال. فقال الشامى: إن أباك قد نهى عنها. فقال عبدالله بن عمر: "أرأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول ﷺ، أأمْرُ أبى يتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ. قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح".

فانظر إلى ابن عمر أنه كيف خالف أباه مع علمه بأن أباه قد بلغه الحديث. وأنه لا يخالفه إلا بدليل هو أقوى منه عنده. ومع ذلك أفتى بخلاف قول أبيه، وقال: "إن قول أبيه لا يناسب أن يؤخذ به. وقد عمل بمثل هذا سالم بن عبدالله حين بلغه حديث عائشة رضى الله عنها فى الطيب قبيل الإحرام وقبل الإفاضة، ترك قول أبيه وجده، وقال: "سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع".

وغالب أهل هذا الزمان على خلافاتهم إذا جاء هم حديث يخالف قول إمامهم يقولون: لعل هذا الحديث قد بلغ الإمام وخالفه بما هو أقوى عنده منه..

وروى ابن عمر حديث "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" فقال له بعض أولاده: "نحن نمنع"؛

فسبه سبا ما سُمع سبٌ مثله قط، وقطع الكلام معه إلى الموت. وله رضى اللّٰه عنه فى مراعاة دقائق السنن أحوال مُدَوَّنة فى كتب الحديث، مشهورة بين أهله، وقد ذكر شيئا منها السيوطى فى حاشية الكتاب.

روى أحمد فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة بسند صحيح، والبزار بإسناد جيد، عن مجاهد قال: "كنا مع ابن عمر فى سفر فمر بمكان، فحاد عنه. فسئل: لم فعلت ذلك؟ قال: "رأيت رسول اللّٰهﷺ فعل هذا ففعلت".

وروى البزار بإسناد لا بأس به عن ابن عمر أنه كان يأتى شجرة بين مكة والمدينة فيَقِيل تحتها. ويخبر أن النبىﷺ كان يفعل ذلك.

وروى ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى فى سننه عن زيد بن أسلم قال: "رأيت ابن عمر يصلى محلولا أزراره، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت رسول اللّٰهﷺ يفعله.

وروى أحمد برواة محتج بهم فى الصحيح عن ابن سيرين قال: "كنت مع ابن عمر بعرفات، فلما كان حين راح رحت معه، حتى أتى الإمام فصلى معه الأولى، والعصر ثم وقف، وأنا وأصحاب لى حتى أفاض الإمام فأفضنا معه. حتى أتى إلى المَضِيق دون المأزَمَيْنِ (تثنية مَأزَم، وهو شعب ضيّق بين جبلين، يُفضِي آخره إلى بطن عُرَنة، فيه يُدفع من عرفة إلى المزدلفة، كذا فى مراصد الاطلاع) فأناخ وأنخنا، ونحسب أنه يريد أن يصلى، فقال غلامه الذى يمسك راحلته: "إنه ليس يريد الصلاة ولكنه ذِكر أن النبىﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، وهو يحب أن يقضى حاجته.

وهكذا عرف عن ابن عمر شدة تحريه لموافقة رسول اللّٰهﷺ حتى إنه مر بمكان فضحك، فسئل عن سبب ضحكه، فقال: "رأيت رسول اللّٰهﷺ فى هذا المكان يضحك".

وفى الروايات المذكورة منقبة لابن عمر لأنه كان شديد الولوع بالاقتداء بالنبىﷺ فى كل شىء حتى فى الأمور العادية.

قال البوصيرى فى الزوائد : "رواه سفيان بن عيينة وعبدالرحمن بن مغراء وغير واحد عن محمد ابن سوقة عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بتمامه، وفيه قصة عبيد بن عمير مع عبداللّٰه بن عمر، رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن المسعودى عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين

٥ ـ حدثنا هشام بن عمار الدمشقى، ثنا محمد بن عيسى بن سُمَيع، حدثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى، عن جبير بن نفير، عن أبى الدرداء، ....

بتمامه بقصة عبيد، كما بينته فى زوائد المسانيد العشرة".

والحديث انفرد به المصنف وإسناده صحيح.

٥ ـ ((**هشام بن عمار**)) بن نُصَير، أبو الوليد، السُّلَمِى، خطيب دِمَشق ومقرئها، ومحدثها وعالمها.

قال ابن معين: "هو كيس، ثقة". وقال العجلى: "ثقة، صدوق". وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال مسلمة: "تكلم فيه، وهو جائز الحديث، صدوق". وقال عبدان: "ما كان فى الدنيا مثله". وقال الدار قطنى: "صدوق، كبير". وقال الآجرى عن أبى داود: "حدث هشام بأربعمائة حديث مسندة ليس لها أصل". وقال المِزّى: "ذكر أحمد هشاما فقال: طياش، خفيف". وقال الحافظ: "صدوق، مقرئ. وثقه ابن معين، لـمّا كبر تغير فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح،من كبار العاشرة".

((**محمد بن عيسى**)) بن القاسم بن سُمَيع -بالتصغير-، الأموى مولاهم، صدوق، يخطء، ويدلس، ورمى بالقدر. قال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به، من التاسعة.

((**إبراهيم بن سليمان الأفطس**)) الدِمَشقى. قال ابن دُحَيم: "ثقة، ثبت". وقال أبو حاتم":لا بأس به". ووثقه ابن حبان وابن عساكر والذهبى وغيرهم. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، إلا أنه يرسل، من الثامنة.

((**الوليد بن عبدالرحمن الجرشى**)) -بضم الجيم وبالشين المعجمة-، الحمصى، الزجاج. وثقه ابن معين وابن خراش وأبو حاتم ومحمد بن عون وابن حبان. وقال أبو زرعة: "جيد الحديث". وقال الحافظ: "ثقة، من الرابعة".

((**جبير بن نفير**)) -بنون وفاء ، مصغرا-، ابن مالك بن عامر، الحضرمى، الحمصى، أدرك النبى ﷺ، وأسلم فى خلافة أبى بكر. قال أبو حاتم: "ثقة، من كبار تابعى أهل الشام". وقال أبو زرعة: "ثقة". وقال ابن حبان: "فى ثقات التابعين، أدرك الجاهلية، ولا صحبة له". وقال ابن سعد: كان ثقة فيما يروى من الحديث. وقال العجلى: شامى، تابعى، ثقة. وقال الحافظ: "ثقة، جليل، من الثانية، مخضرم".

((**أبى الدرداء**)) هو عويمر بن زيد. وقيل ابن عامر بن قيس، الأنصارى، الخزرجى، مشهور بكنيته

قَال: خرج علينا رسول اللهﷺ ونحن نذكر الفقر ونتخوفه. فقال: "آلفقر تخافون والذى نفسى بيده لتصبنّ عليكم الدنيا صبا حتى لا يزيغ قلب أحدكم إزاغة إلا هيه وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء".

قال أبو الدرداء: صدق، والله، رسول اللهﷺ تَرَكَنَا، واللهِ، على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء.

وباسمه جميعا. واختلف فى اسمه؛ فقيل اسمه عامر، وعُوَيمر لقبه. أسلم يوم بدر، وشهد أُحدا وأبلى فيها. قال رسول اللهﷺ يوم أُحد: "نعم الفارس عُوَيمر". وقال: "هو حكيم أمتى". كان عابدا، فقيها، عالما، حكيما، سكن الشام ومات بدمشق سنة ٣٢هـ. وقال الخزرجى: "جمع القرآن، وولى قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وله فضائل جمة، ومناقب كثيرة جدا.

((**نتخوفه**)) أى نظهر الخوف من لحوقه بنا. (س) ((**آلفقر**)) بمد الهمزة على الاستفهام، وهو مفعول مقدم. (س) ((**لتصبن**)) على بناء المفعول، والنون الثقيلة.(س)

((**حتى لا يُزِيغ قلب أحدكم**)) من الإزاغة بمعنى الإمالة. أى حتى يُمِيل قلب أحدكم إمالة إلا طلب الزيادة.

((**هِيهِ**)) بسكون الياء، كلمة يستزاد بها الشيء، ويحتمل أن يكون بفتح الياء والهاء فى آخرها للوقف، وهى ضمير المفردة المؤنثة الغائبة يرجع إلى الدنيا، أى حتى لا يميل قلب أحدكم إلا إلى الدنيا كذا فى إنجاح الحاجة.

((**وأيم الله**)) قال فى النهاية (١/٨٦) "أيم الله" من ألفاظ القسم، كقولك: "لعمر الله وعهد الله". وفيها لغات كثيرة، وتفتح همزتها وتكسر، وهمزها وصل، وقد تقطع، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين، وغيرهم يقول: هى اسم موضوع للقسم.

((**لقد تركتكم**)) أى ما فارقتكم بالموت، فصيغة الماضى بمعنى الاستقبال، أو قد اجتهدت فى إصلاح حالكم حتى صرتم على هذا الحال الذى تركتكم عليه، واشتغلت عنها بأمور أخرى كالعبادة، فصيغة الماضى على معناها. (س)

((**على مثل البيضاء**)) أى على مثل ضوء النهار وذلك أنه بَيَّن لأمته كل شيء وبلّغها البلاغ المبين ولم يدع خيرا يقرّبها من الله إلا أمرها به ولا شرا يبعدها عن الله إلا نهاها عنه وإنما اختلف الناس

٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ....

وتفرقوا حين اتبعوا أهواء هم وتركوا الاعتصام بالكتاب والسنة وتأثروا بالشبه الدخيلة والفلسفات الأجنبية التي ترجمت في عهد المأمون فتفرقوا شيعا، كل حزب بما لديهم فرحون.

وقال السندي: قوله: "على مثل البيضاء" ظاهر السوق أن هذا بيان لحال القلوب، لا لحالة الملة. والمعنى على قلوب هي مثل الأرض البيضاء ليلا ونهارا، ويحتمل أن يكون لفظ المثل مُقحمًا، والمعنى على قلوب بيضاء، نقية عن الميل إلى الباطل، لا يميلها عن الإقبال إلى الله تعالى السراء والضراء. فليُفهم.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/٢٦) والبشار عواد في المسند الجامع (١٤/٤٠٤) اسناده حسن.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٣٠٨) هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وفي هشام بن عمار وإبراهيم الأفطس كلام لا يُنزِل الحديث عما ذكرنا. قلت روى الطبراني في الكبير (١٨/٥٢) وفي مسند الشاميين (١١٦٩) وأحمد (٦/٢٤) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٤٥) بنحوه مختصرا عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك.

٦ ـ ((محمد بن بشار)) لقبه بندار -بضم الموحدة وسكون النون.-

قال الذهبي في تذكرته (٢/٥١١) "بندار" الحافظ الكبير، الإمام، محمد بن بشار بن عثمان، العبدي، البصري، النسَّاخ. كان عالما بحديث البصرة، متقنا، مجوِّدا، لم يرحل بِرّا بأمه، ثم ارتحل بعدها وسمع. قال أبو حاتم: "صدوقٌ. وقال العجلي: "ثقة، كثير الحديث، حائك". قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد له: "حدثنا إمام أهل زمانه في العلم والأخبار محمد بن بشار"... وقال الذهبي: "لاعبرة بقول من ضعفه". وقال الخزرجي في الخلاصة (٢/٣٨٤) "قال النسائي لا بأس به". وقال الذهبي: انعقد الإجماع بعدُ على الاحتجاج ببندار. وقال الحافظ: "ثقة، من العاشرة".

((محمد بن جعفر)) المدني، البصري، المعروف بغُنْدُر، - بضم الغين المعجمة وسكون الموحدة الفوقانية وضم الدال وسكون الراء المهملتينِ.-

قال الذهبي في الميزان (٣/٥٠٢) "هو أحد الأثبات المتقنين، ولا سيما في شعبة". قال أبو حاتم: "هو في غير شعبة يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الحافظ: ثقة، صحيح الكتاب، إلا أن فيه

ثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ......

غفلة، "من التاسعة".

((**شعبة**)) بن حجاج بن الورد، العتكى مولاهم، أبو بسطام، الواسطى، ثم البصرى، ثقة، حافظ، متقن. كان الثورى يقول: "هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبّ عن السنة، وكان عابدا". وقال أحمد بن حنبل: "كان شعبة أمة وحده فى هذا الشأن يعنى فى الرجال، وبصره فى الحديث". وقال الشافعي: "لو لا شعبة لما عرف الحديث بالعراق". كذا فى تذكرة الحفاظ (١/١٩٣) وقال الحافظ: "كان عابدا، من السابعة".

((**معاوية بن قُرَّة**)) - بضم القاف وتشديد الراء -، ابن إياس - بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان-، ابن هلال، المزنى. يكنى أبا إياس البصرى، ثقة، عالم، من الطبقة الوسطى من التابعين.وثقه ابن معين والنسائى والعجلي وأبو حاتم وابن سعد. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: "كان من عقلاء الرجال". وقال الحافظ: "ثقة، عالم، من الثالثة".

((**عن أبيه**)) هو قرة بن إياس بن هلال بن رياب، المزنى، أبو معاوية، البصرى، جد إياس بن معاوية القاضى، صحابى. قال ابن عبدالبر: "سكن البصرة، لم يرو عنه غير ابنه، قتل فى حرب الأزارقة مع عبدالرحمن بن عُبَيس فى زمن معاوية. وقد أرخه ابن سعد وخليفة وأبو عروبة وابن حبان سنة (٦٤هـ) فيكون ذلك فى زمن معاوية بن يزيد بن معاوية، وذكره ابن سعد فى طبقة من شهد الخندق.

((**لا تزال**)) بالمثناة الفوقية أوله. ((**طائفة**)) قال القرطبى: الطائفة الجماعة.

وقال فى النهاية: "الجماعة من الناس. وتقع على الواحد، وكأنه أراد نفسا طائفة. وسئل إسحاق ابن رَاهَوَيه عنه، فقال: "الطائفة دون الألف، وسيَبْلغ هذا الأمر إلى أن يصير عدة المتمسكين بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ألفا، يسلى بذلك أن لا يعجبهم كثرة أهل الباطل".

وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره عن مجاهد، قال: "الطائفة الواحد إلى الألف".

وأخرج أيضا عن ابن عباس، قال: "الطائفة، الرجل والنفر.

وفى الصحاح للجوهرى عن ابن عباس: " الطائفة: الواحد فما فوقه. كذا فى نور مصباح الزجاجة (ص٤). قال السندى: "الطائفة الجماعة من الناس. والتنكير للتقليل، أو للتعظيم لعظم قدرهم ووفور فضلهم. ويحتمل التكثير أيضا؛ فإنهم -وإن قلوا- فهم الكثيرون. فإن الواحد لا يساويه الألف،

مَنصورين.........

بل هم الناس كلهم.

((منصورين)) بالحُجج والبراهين، أو بالسيوف والأسِنّة. فعلى الأول هم أهل العلم وعلى الثانى الغُزاة. وإلى الأول مال المصنف؛ فذكر هذا الحديث فى هذا الباب وهو المنقول عن كثير من أهل العلم.

قال أحمد بن حنبل فى هذه الطائفة: "إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدرى من هم". أخرجه الحاكم فى "علوم الحديث". وقال القاضى عياض: "وإنما أراد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث". وقال البخارى فى صحيحه: "هم أهل العلم". وقال السيوطى بعد نقله: "أى المجتهدون. لأن المقلد لا يسمى عالما، واستدل على استمرار الاجتهاد إلى قيام الساعة أو مجىء أشراطها الكبرى. قلت: كأن السيوطى قصد بذلك التنبيه على صحة دعواه، فإنه رحمه اللّٰه كان يدعى الاجتهاد المطلق، وأهل عصره أنكروا عليه ذلك، لكن كثير ممن جاء بعده سَلَّم له سِلَّم تسالُم.(س)

قال النووى فى شرح مسلم (٦٧/١٣) يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون، ومنهم زُهّاد وآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير. ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين فى أقطار الأرض. قال صاحب الفتح الربانى (٨٨/١) هم جيوش الإسلام أو العلماء يدافعون عن الدين، مؤيَّدين بنصر اللّٰه ظافرين بأعدائهم، لا يضرهم مناواة العدو.

قلت: وقد يستغرب بعض الناس تفسير الأئمة للطائفة الظاهرة، والفرقة الناجية، بأنهم "أهل الحديث". فرد هذا الاستغراب الشيخ ناصر الدين الألبانى فى كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٧/١) قال: ولا غرابة فى ذلك إذا تذكرنا ما يأتى:

أولا: أن أهل الحديث هم بحكم اختصاصهم فى دراسة السنة وما يتعلق بها من معرفة تراجم الرواة وعِلَل الحديث وطُرُقه أعلم الناس قاطبة بسنة نبيهمﷺ، وهديه، وأخلاقه، وغزواته، وما يتصل به ﷺ.

ثانيا: أن الأمة قد انقسمت إلى فِرَق ومذاهب لم تكن فى القرن الأول، ولكل مذهب أصوله وفروعه، وأحاديثه التى يستدل بها ويعتمد عليها، وأن المتمذهب بواحد منها يتعصب له ويتمسك بكل ما فيه، دون أن يلتفت إلى المذاهب الأخرى وينظر لعله يجد فيها من الأحاديث ما لا يجده فى مذهبه الذى

قلده. فإن من الثابت لدى أهل العلم أن فى كل مذهب من السنة والأحاديث ما لا يوجد فى المذهب الآخر، فالمتمسك بالمذهب الواحد يضل، ولا بد عن قسم عظيم من السنة المحفوظة لدى المذاهب الأخرى، وليس على هذا أهل الحديث. فإنهم يأخذون بكل حديث صح إسناده، فى أى مذهب كان، ومن أى طائفة كان راويه ما دام أنه مسلم، ثقة، حتى لو كان شيعيا أو قدريا او خارجيا فضلا عن أن يكون حنفيا، أو مالكيا أو غير ذلك. وقد صرح بهذا الإمام الشافعى رحمه الله حين خاطب الإمام أحمد بقوله: "أنتم أعلم بالحديث منى، فإذا جاء كم الحديث صحيحا فأخبرنى به حتى أذهب إليه سواء كان حجازيا أم كوفيا أم مصريا". فأهل الحديث - حشرنا الله معهم - لا يتعصبون لقول شخص معين، مهما عَلَا وسَمَا حاشا محمداﷺ بخلاف غيرهم ممن ينتمى إلى الحديث والعمل به. فإنهم يتعصبون لأقوال أئمتهم - وقد نهوهم عن ذلك- كما يتعصب أهل الحديث لأقوال نبيهم!! فلا عجب بعد هذا البيان أن يكون أهل الحديث هم الطائفة الظاهرة والفرقة الناجية، بل والأمة الوسط، الشهداء على الخلق.

ويعجبنى بهذا الصدد قول الخطيب البغدادى فى مقدمة كتابه "شرف أصحاب الحديث" انتصارا لهم ورَدّا على من خالفهم:

"ولو أن صاحب الرأى المذموم شغل بما ينفعه من العلوم، وطلب سنن رسول رب العالمين، واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين، لوجد فى ذلك ما يغنيه عن سواه، واكتفى بالأثر عن رأيه الذى يراه، لأن الحديث يشتمل على معرفة أصول التوحيد، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين - تعالى عن مقالات المُلْحِدِين - والإخبار عن صفة الجنة والنار، وما أعد الله فيها للمتقين والفُجّار، وما خلق الله فى الأرضين والسموات وصنوف العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين، ونعت الصافّين والمسبحين".

وفى الحديث قصص الأنبياء، وأخبار الزُّهّاد والأولياء، ومواعظ البلغاء، وكلام الفقهاء، وسِيَر ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازى الرسولﷺ وسراياه، وجمل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجه وأولاده، وأصهاره وأصحابه، وذكر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم، ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيان أنسابهم.

وفيه تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم، من الأئمة الخالفين، والفقهاء المجتهدين.

وقد جعل الله أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أُمناء الله في خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحُجَجُهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوًى ترجع إليه، وتستحسن رأيا تعكف عليه.. سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عُدّتهم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرُجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول ﷺ وهم المأمونون عليه، العدول، حَفَظَة الدين وخَزَنَته، وأوعية العلم وحَمَلَته، إذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع، منهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارء متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لايتجاسر، من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذله الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير، وإن الله على نصرهم لقدير، (ثم ساق الحديث من رواية قرة ثم روى بسنده عن علي بن المديني أنه قال: هم أهل الحديث، والذين يتعاهدون مذاهب الرسول، ويذُبّون عن العلم، لولاهم لم تجد عند المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي شيئا من السنن. قال الخطيب: فقد جعل رب العالمين الطائفة المنصورة حُرّاس الدين، وصرف عنهم كيد العاندين، لتمسكهم بالشرع المتين، واقتفائهم آثار الصحابة والتابعين، فشأنهم حفظ الآثار، وقطع المفاوز والقفار، وركوب البراري والبحار في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى، لا يعرجون عنه إلى رأي ولا هوى، قبلوا شريعته قولا وفعلا، وحرسوا سنته حفظا ونقلا، حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحق بها وأهلها، وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشريعة ما ليس منها، والله تعالى يذب بأصحاب الحديث عنها، فهم الحفاظ لأركانها، والقوامون بأمرها وشأنها، إذا صدف عن الدفاع عنها، فهم دونها يناضلون، أولئك حزب الله، ألا إن حزب الله هم المفلحون".

ثم ساق الخطيب رحمه الله تعالى الأبواب التي تدل على شرف أصحاب الحديث وفضلهم.

لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة".

وأختِمُ هذه الكلمة بشهادة عظيمة لأهل الحديث من عالم من كبار علماء الحنفية في الهند، ألا وهو أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، قال رحمه اللّٰه:

ومن نظر بنظر الإنصاف ، وغاص في بحار الفقه، والأصول متجنبا الاعتساف، يعلم علما يقينيا أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريبا من الإنصاف، فللّٰه دَرّهم، وعليه شكرهم (كذا) كيف لا وهم وَرَثة النبي ﷺ حقا، ونُوّاب شرعه صدقا، حشرنا اللّٰه في زمرتهم، وأماتنا على حبهم وسيرتهم".

وفي هـذا الحديث معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف ما زال بحمد اللّٰه تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر اللّٰه المذكور في الحديث.

((**من خذلهم**)) أي لم يعاونهم ولم ينصرهم من الخلق، فإنهم منصورون باللّٰه لما فيهم من الخير. ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّالَّذِينَ هُمْ مُّحْسِنُونَ**﴾. (النحل:١٢٨). اى فلا يضرهم عدم نصر الغير لهم.

((**حتى تقوم الساعة**)) أي تقرب الساعة، وهو خروج الريح. قاله النووي: واستشكل بحديث مسلم عن عبداللّٰه بن عمرو: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس". فإن ظاهر الأول أنه تبقى طائفة من المؤمنين إلى قيام الساعة، وظاهر الثاني أن لا يبقى أحد من المؤمنين، فضلا عن القائم بالحق.

فأجاب النووي (١٣٢/٢) بأنه يمكن أن يطلق في هذا الباب بقاء هم إلى قيام الساعة على أشراطها، ودُنوها المتناهي في القرب.

قال القَسطلاني في شرح البخاري (٢٦٣/١٠) المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة، قوم يكونون بموضع مخصوص، وبموضع آخر تكون طائفة يقاتلون على الحق. وعند الطبراني من حديث أبي أمامة، قيل: يا رسول اللّٰه! وأين هم؟ قال: ببيت المقدس. والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينـزل عيسى إليهم فيقتل الدجال، ويحتمل أن يكون ذلك عند خروج الدجال، أو بعد موت عيسى عليه السلام بعد هُبوب الريح التي تهبّ بعده، فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلا عن هذه الطائفة الكريمة. وهذا كما في الفتح (٢٩٤/١٣)وأن هذا أولى ما يتمسك في الجمع بين

٧ ـ حدثنا أبو عبد اللّٰه، قال: ثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: ثنا أبو علقمة نصر بن علقمة، عن عمير بن الأسود،وكثير بن مرة الحضرمى، عن أبى هريرة؛ أن رسول اللّٰهﷺ قال: "لا تزال طائفة من أمتى قَوّامة على أمر اللّٰه لا يضرها من خالفها".

الحديثين المذكورين.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الفتن، وابن حبان (١/٢٦١) وأحمد (٣/٤٣٦) والطيالسى (٢/١٩٧) والحاكم فى معرفة علوم الحديث (٥) والخطيب فى شرف أصحاب الحديث (١١) وابن عساكر (١/٦٥) البشار عواد فى المسند الجامع (١٤/٥١٣) وابن جرير (٥/٢٢٢) وبعضهم زادوا فى أوله: إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم. وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٩/٢٧) مختصرا، كالمصنف، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. قلت الامر كما قال الترمذى.

٧ ـ ((**يحيى بن حمزة**)) بن واقد الحضرمى، أبو عبدالرحمن، الدمشقى، القاضى. ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائى وابن حبان والعجلى ويعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: كان صدوقا، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، صالِحَهُ، وقال أحمد: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، رمى بالقدر، من الثامنة.

((**نصر بن علقمة**)) الحضرمى، الحمصى.وثقه النسائى وابن حبان والذهبى فى الكاشف، وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**عمير بن الأسود**)) هو عمرو بن الأسود العنسى -بالنون-، وقد يصغر، ويكنى أبا عياض، حمصى، سكن داريا (قرية من قرى دمشق بالغوطة) قال الحافظ: مخضرم، ثقة، عابد، من كبار التابعين، مات فى خلافة معاوية.

((**كثير بن مرة الحضرمى**)) الحمصى، قال العجلى: تابعى، ثقة، وقال ابن خراش: صدوق. وقال النسائى: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية، ووهم مَن عَدَّه فى الصحابة.

((**قَوّامة على أمر اللّٰه**)) أى على الدين الحق، لتأمن بهم القرون وتتجلى بهم ظُلم البِدع والفِتن. وقال السندى: أى بأمره، أى بشريعته ودينه وترويج سنة نبيه أو بجهاد الكفار.

((**لا يضرها من خالفها**)) لئلا تخلو الأرض من قائم للّٰه بالحجة، قال ابن عطاء اللّٰه: ففساد الوقت لا يكون إلا بنقص أعدادهم ، لا بذهاب إمدادهم لكن إذا فسد الوقت أخفاهم اللّٰه. كذا فى الفيض (٦/٣٩٦).

٨ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشام بن عمار، ثنا الجراح بن مليح، ثنا بكر بن زرعة قال: سمعت أبا عنبة الخولاني، وكان قد صلى القبلتين مع رسول الله ﷺ ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته".

وقال البوصيري: أخرجه الشيخان من طريق معاوية بن أبي سفيان. ومن حديث المغيرة بن شعبة، ورواه مسلم في صحيحه من حديث جابر وثوبان وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا ابن عساكر (١/٦٤) والبشار عواد في المسند الجامع (١٨/٣٧٨) اسناده صحيح ورجاله ثقات.

٨ ـ ((**الجراح بن مليح**)) -البهراني بفتح الموحدة-، أبو عبدالرحمن، الحمصي.

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي وابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

((**بكر بن زرعة**)) قال السيوطي: هو خولاني، شامي، ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له عند بقية الستة شيء، وقال الحافظ: مقبول، من الخامسة.

((**أبا عِنَبَة**)) ـ بكسر العين المهملة وفتح النون ثم موحدة-، اسمه عبدالله، وقيل عمارة، وأنكر قوم صحبته، وعَدُّوه في كبار التابعين.

وقال البغوي في معجمه: كان من أصحاب معاذ، أسلم والنبي ﷺ حي. وقال الحافظ: صحابي، له حديث، ويقال: أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره.

((**يغرس**)) كيضرب، أو من أغرس، يقال: غرس الشجرة وأغرسها إذا أثبتها في الأرض، والمراد يوجد في أهل هذا الدين، ولذا يستعمل أهل الدين في طاعته، ولعله هو المجدد للدين على رأس كل مائة سنة، ويحتمل أنه أعم فيشمل كل من يدعو الناس إلى إقامة دين الله وطاعته وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه. (س) ((غرساً)) بمعنى مغروساً.

((**يستعملهم في طاعته**)) معنى هذا الحديث -والله أعلم- أن الله لا يزال يخلق من هذه الأمة في كل زمان مجددا يهدي الناس إلى طاعة الله. كذا في مفتاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ الكبير (٩/٦١) وأحمد (٤/٢٠٠) وابن عدي في الكامل (٢/٥٨٣) والبشار عواد في المسند الجامع (١٦/٣١٧) إسناده حسن.

٩ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا القاسم بن نافع، ثنا الحجاج ابن أرطأة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه قال: قام معاوية..........

وقال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. وقد توبع هشام عليه، رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق الهيثم بن خارجة عن الجراح به.

٩ ـ ((**يعقوب بن حميد بن كاسب**)) المدنى، نزيل مكة، وقد ينسب لجده.

قال الخزرجى فى الخلاصة (١٨١/٣) ضعفه أبو حاتم والنسائى. وقال البخارى: لم أر إلا خيرا، هو فى الأصل صدوق. وقال ابـن حبان فى الثقات، ربما أخطأ. وقال ابن عدى: لا بأس به، كثير الحديث، كثير الغرائب. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، من العاشرة.

((**القاسم بن نافع**)) المدنى، السُّوارقى -بضم المهملة وتخفيف الواو وبالقاف-، قال الذهبى فى الميزان (٣٨١/٣) لا يعرف، له عن الحجاج بن أرطأة وجماعة. وعنه اثنان: محمد بن الحسن بن زبالة، وابن كاسب. وقال الحافظ: مستور، من التاسعة.

((**الحجاج بن أرطأة**)) بفتح الهمزة، ابن ثور بن هُبَيرة، النخعى، أبو أرطأة، الكوفى، القاضى، أحد الفقهاء، قال الخزرجى فى الخلاصة قال أبوحاتم: إذا قال "حدثنا" فهو صالح، لا يُرتاب فى حفظه وصدقه. وقال ابن مَعين: صدوق، يدلس، وقال أيضا هو والنسائى: ليس بالقوى. وقال الحافظ: صدوق، كثير الخطأ والتدليس، من السابعة.

((**عمرو بن شعيب عن أبيه**)) ستأتى تراجم هؤلاء فى باب القدر، تحت رقم (٨٥) .

((**معاوية**)) هذا هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس. أبو عبدالرحمن، الأموى، أسلم يوم الفتح، وقيل قبل ذلك، وكتب الوحى، وقيل: لم يكتب من الوحى شيئا إنما كتب له كتبه، تولى الشام بعد أخيه يزيد فى زمن عمر، ولم يزل بها متوليا، حاكما إلى أن مات، وذلك (٤٠) سنة، منها فى أيام عمر(٤) سنين أو نحوها ومدة خلافة عثمان وخلافة على وابنه الحسن. وذلك تمام ٢٠سنة. ثم استوثق الأمر بتسليم الحسن بن على إليه فى سنة ٤١هـ ودام له ٢٠سنة فى رجب بدمشق، وله ٤٨ سنة.

قال الذهبى: ولى الشام ٢٠ سنة، وملك ٢٠ سنة، وكان حليما، كريما، سائسا، عاقلا، خليقا للإمارة، كامل السؤدد، ذا دهاء، ورأى ومكر، كأنما خلق للملك، مات فى رجب سنة ٦٠ للهجرة

خطيبا، فقال: أين علماؤكم؟ أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتي ظاهرون على الناس، لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم".

١٠ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، ....

وقد قارب ٨٠سنة.

((**خطيبا**)) لعل غرض معاوية بن أبي سفيان من رواية هذا الحديث بهذا الاهتمام هو الاستدلال على حقيته وحقية أشياعه وأتباعه، لأن الطائفة الظاهرة الغالبة المنصورة فى زمانه لم تكن إلا هو وأتباعه، فلو لم تكن تلك الطائفة على الحق، قوامة على أمر الله لما صدق هذا الحديث. ((**أين علماؤكم؟**)) ليصدقونى فيما أقول. (س).

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٣٤٤/١٥) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طرق عمير بن هانئ عن معاوية ، أخرجه البخارى ومسلم والطبرانى فى الكبير (٣٢٩/١٩) وفى الأوسط (٤٢٤) وفى مسند الشاميين (١٥٧) وأبو يعلى (٤٤٣/٦) وابن أبى حاتم فى العلل (٣٢٢/١) والهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٦/٧).

١٠ ـ ((**محمد بن شعيب**)) بن شابور - بالمعجمة والموحدة-، الأموى مولاهم، الدمشقى، نزيل بيروت، وثقه ابن المبارك ودُحَيم وابن عدى وابن حبان والعجلى وابن عمار، وقال الذهبى: ما علمت به بأسا، وقال ابن مَعين: كان مرجئا، وليس به فى الحديث بأس، وقال الحافظ: صدوق، صحيح الكتاب، من كبار التاسعة.

((**سعيد بن بشير**)) الأزدى مولاهم، أبو عبدالرحمن أو أبو سلمة، الشامى، أصله من البصرة، أو واسط. قال ابن حبان: كان ردىء الحفظ، فاحش الخطأ، يروى عن قتادة المنكرات، وضعفه ابن معين والنسائى وابن المدينى، وقال شعبة: صدوق اللسان فى الحديث. وقال أبو مسهر: لم يكن فى جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف، منكر الحديث، وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**قتادة**)) بن دعامة، السدوسى، البصرى، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، قال ابن المسيب: ما أتانا عراقى أحفظ من قتادة.وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس. وقال ابن مهدى: قتادة أحفظ من ٥٠ مثل حميد. توفى سنة ١١٧هـ واحتج به أرباب الصحاح. كذا فى التقريب والخلاصة. قلت: لكنه مدلس.

عن أبى قلابة، عن أبى أسماء (الرحبى)، عن ثوبان؛ أن رسول اللهﷺ قال: "لا يزال طائفة من أمتى على الحق منصورين، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله، عز وجل".

١١ ـ حدثنا أبو سعيد (عبد الله بن سعيد)، ....

((**أبى قلابة**)) -بكسر القاف-، اسمه عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر، الجرمى، البصرى. قال أيوب: أبو قلابة من الفقهاء ذوى الألباب. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، كثير الإرسال، من الثالثة.

((**أبى أسماء**)) اسمه عمرو بن مرثد، ويقال: اسمه عبدالله ((الرحبى)) بفتح الحاء، نسبة إلى رحبة الكوفة. قال العجلى: تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**ثوبان**)) - بمفتوحة وسكون واو، وبموحدة-، الهاشمى، مولى رسول اللهﷺ وهو ثوبان بن بُجْدُد -بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى، قيل: أصله من اليمن، أصابه سِباء فاشتراه النبىﷺ فأعتقه، فقال: إن تلحق بمن أنت منهم فعلت، وإن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت، فثبت ولم يزل معه فى سفره وحضره. ثم خرج بعده إلى الشام، فنزل الرملة، ثم حمص، وابتنى بها دارا، ومات بها سنة ٥٤ هـ. روى عنه خلق كثير.

((**على الحق**)) خبر لقوله: "لا يزال": أى ثابتين على الحق علما وعملا. ((**لايضرهم من خالفهم**)) لثباتهم على دينهم. ((**حتى يأتى أمر الله**)) متعلق بقوله: "لا يزال" قال فى فتح الودود أى الريح التى يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة، كذا فى العون (١١/٣٢٤).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الجهاد، وأبو داود والترمذى فى الفتن، والحاكم (٤/٤٤٩) وأحمد (٥/٢٧٨) والمسند الجامع (٣/٣٤٧) والقضاعى فى مسند الشهاب (٢/٧٦) والبيهقى فى الدلائل (٦/٥٢٧) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا وزاد الترمذى فى أوله "إنما أخاف على أمتى الأئمة المضلين". إسناده صحيح.

١١ ـ ((أبو سعيد)) الأشج، اسمه عبدالله بن سعيد بن حصين، الكندى، الكوفى، أحد الأئمة، قال أبو حاتم: ثقة، صدوق: وقال النسائى: صدوق، ليس به بأس، ووثقه ابن حبان والخليلى ومسلمة بن قاسم. وقال ابن مَعين: ليس به بأس، لكنه يروى عن قوم ضعفاء. وقال الحافظ: ثقة، من صغار العاشرة.

ثنا أبو خالد الأحمر، قال: سمعت مجالدا. يذكر عن الشعبى، عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند النبى ﷺ ....

((**أبو خالد الأحمر**)) سليمان بن حيان -بالمثناة التحتية-، الأزدي، الكوفي.

قال العجلى: ثقة، ثبت، صاحب سنة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال البزار: ليس ممن يلزم بزيادته حجة لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظا، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من الثامنة.

((**مُجالدا**)) -بضم أوله وتخفيف الجيم-، هو ابن سعيد بن عمير، الهمدانى -بسكون الميم-، أبو عمرو، الكوفى. قال ابن مَعين: ضعيف الحديث، لا يحتج بحديثه. وقال أحمد: ليس بشىء ، يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس. وقال أحمد بن سنان: ليس بشىء ، تغير حفظه فى آخر عمره. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه عن غير جابر غير محفوظ. وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه وهو صدوق. وقال ابن سعد: كان ضعيفا فى الحديث. وقال البخارى: صدوق. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحافظ: ليس بالقوى، وقد تغير فى آخر عمره، من صغار السادسة.

((**الشعبى**)) هو عامر بن شراحيل، الشعبى -بفتح الشين- أبو عمرو، ثقة، مشهور، فقيه، فاضل، من الطبقة الوسطى (الثالثة) من التابعين. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. وكذلك قال أبو مجلز. قال الشعبى: أدركت مائة من الصحابة. قال ابن عيينة: كانت الناس تقول: ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه. توفى سنة ٦٢هـ. كذا فى التقريب والخلاصة.

((**جابر بن عبدالله**)) بن عمرو بن حرام، الأنصارى، الخزرجى، السلمى، أبى عبدالله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى. ذكره بعضهم فى البدريين ولا يصح لأنه قد روى عنه أنه قال: لم أشهد بدرا ولا أُحُداً منعنى أبى. وذكر البخارى أنه شهد بدرا وكان ينقل لأصحابه الماء يومئذ، ثم شهد بعدها مع النبى ﷺ ١٨ غزوة، ذكر ذلك الحاكم أبو أحمد وكان من المكثرين الحُفَّاظ للسنن، وكُفَّ بصره فى آخر عمره. وروى عنه أنه قال: استغفر لى رسول الله ﷺ ليلة البعير (٢٥) مرة. وقال هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبدالله حلقة فى المسجد النبوى يؤخذ عنه العلم، توفى بالمدينة سنة ٧٣ هـ وقيل ٧٤هـ وقيل ٧٧ وقيل ٧٨. ويقال: مات وهو ابن ٩٤ سنة،

فخط خطا. وخط خطين عن يمينه. وخط خطين عن يساره. ثم وضع يده في الخط الأوسط. فقال: "هذا سبيل الله". ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هٰذَا ....

وصلى عليه أبان بن عثمان وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. كذا قال ابن عبدالبر في الاستيعاب(١/٢٢٠) والحافظ في الإصابة (١/٢١٢).

((**فخط**)) لأجلنا تقريبا وتفهيما وتعليما لنا، لأن التصوير والتمثيل إنما يسلك ويصار إليه لإبراز المعاني المحتجبة ورفع الأستار عن الرموز المكنونة لتظهر في صورة المشاهد المحسوس فيصاعد فيه الوهم العقل ويصالحه عليه.

((**خطا**)) مستويا مستقيما، ((**وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره**)) أي خطين منحرفين عن يمين الخط المستوي وعن شماله. ((**ثم وضع يده**)) الظاهر من قوله: في الخط الأوسط وغيره من سياق الحديث أن الخطوط الأربعة كانت موازية للخط الأوسط، ويحتمل أن يكون على أنها كانت مقاطعة له تطبيقا لهذه الرواية مع الرواية المشهورة في الأصول، كذا في الإنجاح.

((**فقال: هذا سبيل الله**)) أي هذا الدين القويم والصراط المستقيم ، وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح، وهذا الخط لما كان مثالا سماه "سبيل الله". كذا قاله ابن الملك.

قال القاري في المرقاة (١/٢٤٣) والأظهر أن المشار إليه "بهذا" هو الخط المستوي، والتقدير هذا مثل سبيل الله، أو هذا سبيل الله مثلا، وقيل تشبيه بليغ معكوس، أي سبيل الله الذي هو عليه وأصحابه مثل الخط في كونه على غاية الاستقامة.

قال السندي: أي مثل سبيله الموصلة إليه المقربة السالك فيها، المراد بها الدين القويم والصراط المستقيم. وبتلاوة الآية بين لهم أن باقي الخطوط مثل للسبل المعوقة عنه، والمطلوب بالتمثيل توضيح حال الدين وحال السالك فيه، وأنه لا ينبغي له أدنى ميل عنه فإنه بأدنى ميل يقع في سبيل الضلال لقربها واشتباهها، والله تعالى أعلم.

((**ثم تلا**)) رسول الله ﷺ كما هو الظاهر، ويحتمل أن يرجع الضمير إلى جابر بن عبدالله حكاية عن قول الله تعالى.

((**وأن هذا**)) بالفتح والتشديد وتقديره "واتل عليهم" أو يقدر اللام، وبالكسر استئناف، وبالفتح والتخفيف على أن فيه ضمير القصة. وهذا إشارة إلى ما ذكر في الآيتين قبله من الأوامر والنواهي،

صِرَاطِيْ مُسْتَقِيْمًا فَاتَّبِعُوْهُ وَلَاتَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهٖ﴾. (الأنعام: ١٥٣)

وقيل: الإشارة إلى ما ذكر فى هذه السورة، أى سورة الأنعام، فإنها بأسرها فى إثبات التوحيد والنبوة وبيان الشريعة.

((**صراطى**)) يعنى طريقى ودينى الذى أرتضيه لعبادى. ((**مستقيما**)) يعنى قويما لا اعوجاج فيه.

((**فاتبعوه**)) يعنى فاعملوا به، وقيل: إن اللّٰه تعالى لما بين فى الآيتين المتقدمتين ما وصى به مفصلا أجمله فى هذه الآية إجمالا يقتضى دخول جميع ما تقدم ذكره فيه، ويدخل فيه أيضا جميع أحكام الشريعة، وكل ما بينه رسول اللّٰهﷺ من دين الإسلام، وهو المنهج القويم والصراط المستقيم.

((**ولا تتبعوا السبل**)) أى الطرق المختلفة فى الدين من اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر البِدع والضلالات.

((**فتفرق بكم**)) يعنى فتميل بكم هذه الطرق المختلفة المضلة عن دينه وطريقه الذى ارتضاه لكم.

((**عن سبيله**)) إشارة إلى أنه لا يمكن اجتماع سبيل الحق مع السبل الباطلة، وفيه أن أصحاب سبيل الحق والصراط المستقيم هى الفرقة الناجية وأصحاب السبل المنحرفة هى الفرق الغير الناجية.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال من أجل مجالد بن سعيد.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البشار عواد فى المسند الجامع (٣٢٥/٤) ومحمد بن نصر فى السنة (٥) وابن أبى عاصم فى كتاب السنة (١٣/١) وأحمد (٣٩٧/٣)

قال الألبانى فى ظلال الجُنّة (١٣/١) هذا حديث صحيح، إسناده ضعيف، رجاله ثقات غير مجالد وهو ابن سعيد فهو ضعيف، لكنه توبع كما فى حديث ابن مسعود، فالحديث بهما صحيح.

(٢) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه

١٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، حدثني الحسن بن جابر، عن المقدام بن معديكرب الكِندي؛ أن رسول الله ﷺ قال: ....

٢ ـ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه

١٢ ـ ((**زيد بن الحباب**)) بضم المهملة وبموحدتين، أبو الحسين، العكلي بضم المهملة وسكون الكاف، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه.وثقه ابن مَعين وابن المديني. وقال أحمد: كان كثير الخطأ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان يخطئ، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير. وقال ابن عدى: له حديث كثير، وهو من أثبات مشائخ الكوفة، ممن لايُشَكّ في صدقه. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة.

((**معاوية بن صالح**)) بن حُدَير ـ بالمهملة ـ مصغرا، الحضرمي، أبو عمر. أو أبو عبدالرحمن، الحمصي، أحد الأعلام، وقاضي الأندلس. وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي، وقال أبو زرعة: ثقة، محدث. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث. وقال أبو حاتم: حسن الحديث، يُكتَب حديثه ولا يُحتجّ به. وقال ابن عمار: زعموا أنه لم يكن يدري أيَّ شيء في الحديث. وقال يحيى بن سعيد: ما كنا نأخذ عنه. وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه فمنهم من يرى أنه وسط، ليس بالثبت ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه. وقال البزار: ليس به بأس. وقال محمد بن وضاح: قال لي يحيى بن مَعين: جمعتم حديث معاوية بن صالح؟ قلت: لا، قال: قد أضعتم والله علما عظيما. وقال ابن عدى: هو عندي ثقة، إلا أنه يقع في حديثه إفرادات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من السابعة.

((**الحسن بن جابر**)) اللخمي، الكندي، مقبول، من الثالثة. وذكره ابن حبان في الثقات، ((**المقدام**)) بكسر ميم ((**ابن معديكرب**)) بفتح الكاف وكسر الراء وأما الباء فيجوز كسرها مع التنوين على الإضافة، ويجوز فتحها على البناء كذا في تهذيب الأسماء للنووي (١/١١٢) قال القاري في المرقاة (١/٢٣٧) والثاني هو الصحيح من النسخ، وهو المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن معديكرب، الكندي، يكنى أبا كريمة، وقيل: كنيته أبو يحيى، صحابي مشهور، نزل الشام، وحديثه

"يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل. فما وجدنا فيه من حلال استحللناه. وما وجدنا فيه من حرام حرمناه. ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله ".

فيهم، مات سنة (٤٧هـ) على الصحيح، وله (٩١) سنة.

((**يوشك**)) هو مضارع "أوشك "، قال ابن مالك: هو أحد أفعال المقاربة، ويقتضي اسما مرفوعا وخبرا يكون فعلاً مضارعا مقرونا بأن. ولا أعلم تجرده من "أن " إلا في هذا الحديث وفي بعض الأشعار.

قال السيوطي: قد رواه الحاكم بلفظ: يوشك أن يقعد الرجل على أريكته يحدث.. الخ. أراد السيوطي أن لفظ الحديث قد غيره الرواة، وإلا فـ "أن " موجودة في الأصل كما في رواية الحاكم، كذا قال السندي. ((**متكئا**)) أي جالسا، والظاهر أنه حال من ضمير "يحدث " الراجع إلى "الرجل"، وهو على بناء المفعول، وجعله حالا من "الرجل" بعيد معنى. ((**على أريكته**)) أي على سريره المزين بالحُلل والأثواب في قبة أو بيت كما للعروس، يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم، قيل: المراد بهذه الصفة الترفُّه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدين.

قال السندي: هذا بيان لبلادته وسوء فهمه أي حماقته وسوء أدبه كما هو دأب المتنعمين المغرورين بالمال والجاه.

وقال الخطابي: أراد به أصحاب الترفُّه والدعة الذين لزموا البيت ولم يطلبوا العلم (الحديث) بالأسفار من أهله. ((**فيقول**)) في رد ذلك الحديث حيث لا يوافق هواه، أو مذهب إمامه الذي قلده. ((**استحللناه**)) أي اتخذناه حلالا. أي وهذا الحديث زائد على ما في القرآن فلا نأخذ به. (س) ((**ألا وإن ما حرم..الخ**)) "ألا " حرف تنبيه، و "إن ما حرم الله " عطف على مقدر، أي ألا إن ما في القرآن حق وإن ما حرم.. الخ مثل ما حرم الله أي عطف في القرآن، وإلا فما حرم رسول ﷺ هو عين ما حرم الله، فإن التحريم يضاف إلى الرسول عليه السلام باعتبار التبليغ، وإلا فهو في الحقيقة لله، والمراد أنه مثله في وجوب الطاعة ولزوم العمل به.

قال الخطابي في معالم السنن (٤/٢٧٥) "يحذر بذلك من مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر، على ما ذهب إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان القرآن فتحيروا وضلوا، قال: وفي الحديث دليل على أنه

١٣ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا سفيان بن عيينة، في بيته. أنا سألته عنه، ....

لا حاجة بالحديث أن يُعرَض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول اللهﷺ كان حجة بنفسه، قلت: كأنه أراد به العرض لقصد رد بمجرد أنه ذكر فيه ما ليس في الكتاب، وإلا فالعرض لقصد الفهم والجمع والتثبت لازم. ثم قال: وحديث "إذا جاء كم حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإن خالفه فدعوه " فإنه حديث باطل لا أصل له. وروى عن يحيى بن مَعين أنه قال: هذا حديث وضعه الزنادقة ". (س)

قلتُ: وفي الاقتصار على التحريم من غير ذكر التحليل إشارة إلى أن الأصل في الأشياء إباحتها. وقال ابن حجر: أي ما حرم وأحل رسول اللهﷺ كما حرم وأحل الله.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود في السنة والترمذي في العلم وابن حبان (١٨٩/١) والبيهقي في الكبرى (٧٦/٧) وفي المعرفة (٦٧/١) وفي دلائل النبوة (٥٤٩/٦) والدارمي (١١٧/١) والحاكم (١٠٩/١) وأحمد (١٣١/٤) والطبراني في الكبير (٢٧٤/٢٠) وفي مسند الشاميين (١٠٦١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٩٠/٢) وفي التمهيد (٥٠/١) والبشار عواد في المسند الجامع (٤٥٤/١٥) من عدة طرق عن المقدام بن معديكرب مختصرا ومطولا. إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طريق عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام.

قلت: رواه ابن ماجه مقطعا في موضعين، الموضع الأول هذا والثاني في الذبائح برقم ٣١٩٣.

١٣ ـ ((**نصر بن علي**)) بن نصر بن علي بن صهبان، الأزدي، أبو عمرو ، الصغير ((**الجَهْضَمِي**)) بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة، البصري، الحافظ، أحد أئمة البصرة. قال أبو حاتم: هو عندي أوثق من الفلاس وأحفظ. وقال النسائي وابن خراش: ثقة. وقال أحمد: ما به بأس. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**في بيته**)) الظاهر أنه حدث بهذا الحديث في بيته، لا في مجلس العلم.

((**سفيان بن عيينة**)) بن أبي عمران ميمون، الهلالي، أبو محمد، الكوفي، ثم المكي. قال ابن وهب: ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة، وقال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز . وقال العجلي: ثقة، ثبت في الحديث وكان حسن الحديث، يُعَدّ من حكماء أصحاب الحديث. وقال ابن سعد: كثير الحديث، حجة. وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين وأهل

عن سالم أبى النضر. ثم مَرَّ فى الحديث قال: أو زيدِ بنِ أسلم، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر ....

الورع والدين. وقال الذهبى: أجمعت الأمة على الاحتجاج به، وكان يدلس، لكن المعهود فيه أنه لا يدلس إلا عن ثقة. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما يدلس، لكن عن ثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس فى عمرو بن دينار.

((**سالم أبى النضر**)) هو سالم بن أبى أمية، التيمى، المدنى. وثقه أحمد وابن مَعين والنسائى والعجلى وابن المدينى وابن نمير. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ثبت، وكان يرسل، وهو من رجال الستة، من الخامسة.

((**ثم مر فى الحديث**)) أى ذكر الحديث الذى يأتى من بعد ((قال: أو)) شك سفيان فى الحديث أهو عن سالم أو عن زيد.

((**زيد بن أسلم**)) العدوى، مولى عمر، أبى عبد الله. أو أبى أسامة، المدنى. وثقه أحمد والنسائى وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة. وقال ابن عيينة: كان فى حفظه شىء . وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، عالم، وكان يرسل، من الثالثة.

((**عبيد الله بن أبى رافع**)) المدنى، مولى النبى ﷺ، كان كاتب على. وثقه أبو حاتم والخطيب، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) أبى رافع القبطى، مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز، يقال: إنه كان للعباس فوهبه للنبى ﷺ وأعتقه لما بشره بإسلام العباس، وكان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أحدا وما بعدها، مات فى أول خلافة علي رضى الله عنه على الصحيح.

((**لا ألفين**)) بالنون المؤكدة، من الإلفاء، أى لا أجدن، وهو كقولك: لا أرينك ههنا ((**أحدكم**)) ظاهره نهى النبى صلى الله ﷺ نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة، والمراد نهيهم عن أن يكونوا على هذه الحالة، فإنهم إذا كانوا عليها يجدهم صلوات الله وسلامه عليها (س). ((**متكئا**)) حال. أو. مفعول ثان. ((**يأتيه**)) حال أخرى. من المفعول، ويكون النهى منصبا على المجموع، أى لا ألفين أحدكم والحال أنه متكئ ويأتيه الأمر فيقول: لا أدرى، ((**الأمر**)) الشأن، فيعم الأمر والنهى،

مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدرى. ما وجدنا فى كتاب اللّٰه اتبعناه ".

فوافق البيان بقوله: "مما أمرت به أو نهيت عنه ". فيقول إعراضا عنه ((**لا أدرى**)) أى لا أعلم غير القرآن، ولا أتبع غيره ولا أدرى قول الرسول. ((**ما وجدنا فى كتاب اللّٰه اتبعناه**)) "ما " موصولة أو موصوفة، يعنى الذى وجدناه فى القرآن اتبعناه وما وجدناه فى غيره لا نتبعه. فيحتمل أن تكون "ما " نافية، والجملة كالتأكيد لقوله: لا أدرى، وجملة "اتبعناه " حال، أى وقد اتبعنا كتاب اللّٰه فلا نتبع غيره. والمعنى لا يجوز الإعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام، لأن المعرض عنه معرض عن القرآن، فالحديث حجة شرعية كالقرآن قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا**﴾. (الحشر:٧) وقال تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوٰى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحٰى**﴾. (النجم:٣) وأخرج الدارمى عن يحيى بن كثير قال: كان جبرائيل ينزل بالسُّنَّة كما ينزل بالقرآن، كذا فى الدر. ذكره القارى فى المرقاة (١/٢٣٦).

قال السندى: وقول بعض أهل الأصول "لا يجوز الزيادة على الكتاب بخبر فى الصورة أشبه شيء بهذا المنهى عنه، وإن كان معناه لا يجوز تقييد إطلاق الكتاب بخبر الآحاد، فالاحتراز عن إطلاق ذلك اللفظ أحسن وأولى.

وهذا الحديث دليل من دلائل النبوة وعلامةٌ من علاماتها، فقد وقع ما أخبر به، فإن رجلا قد خرج فى البنجاب من باكستان اسمه "غلام نبى " المعروف بعبد اللّٰه من منطقة "جكراله " من مضافات "ميانوالى "، و الذى سمى نفسه "بأهل القرآن " وشتان بينه وبين أهل القرآن،بل هو من أهل الإلحاد والمرتدين، وكان قبل ذلك من الصالحين، فأضله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم، فَتَفَوَّهَ بما لا يتكلم به أهل الإسلام، فأطال لسانه فى رد الأحاديث النبوية بأسرها، وقال: هذه كلها مكذوبة ومفتريات على اللّٰه تعالى وإنما يجب العمل بالقرآن العظيم فقط دون أحاديث النبى ﷺ وإن كانت صحيحة متواترة، ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ**﴾، (المائدة:٤٤) وغير ذلك من أقواله الكفرية. وتبعه على ذلك كثير من الجهال وجعلوه إماما. وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده. وخرَّجوه عن دائرة الإسلام، والأمر كما قالوا، واللّٰه أعلم. وأيضا فى الحديثين توبيخ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء عنها بالكتاب، فكيف بمن رجح الرأى على الحديث، أو قال: لا علىّ أن أعمل به، فإن لى مذهبا أتبعه، كذا فى العون (١٢/٣٥٧)

١٤ ـ حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، ثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن القاسم بن محمد............

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في السنة، والترمذي في العلم والحاكم (١/١٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/٧٦) وفي المعرفة (١/٦٧) وفي الدلائل (١/٢٤) والبغوي في شرح السنة (١/٢٠١) وابن حبان (١/١٩٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٠٩) وأحمد (٦/٨) والطبراني في الكبير (١/٣١٦) والحميدي (١/٢٥٢) والشافعي في المسند (١/١٧) وابن عبدالبر في التمهيد (١/١٥١) وفي جامع بيان العلم وفضله (٢/١٨٩) والآجري في الشريعة (٥٠) والبشار عواد في المسند الجامع (١٦/٢٣٥) إسناده صحيح

١٤ ـ ((**أبو مروان**)) هو محمد بن عثمان بن خالد ، الأموي، العثماني، المدني، نزيل مكة، قال جزرة: ثقة، يروي عن أبيه المناكير، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من العاشرة.

((**إبراهيم بن سعد**)) الزهري، أبو إسحاق، المدني، نزيل بغداد، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم والعجلي وأحمد وقال: أحاديثه مستقيمة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، حجة، تُكُلِّم فيه بلا قادح، من الثامنة.

((**عن أبيه**)) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة. قال ابن معين: ثقة، لا شك فيه، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث.وقال الباجي: أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا مالكا، ولم يرتض أحمد عدم رواية مالك عنه وقال: هو ثقة، ووثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي ويعقوب بن شيبة وقال الحافظ: كان ثقة، فاضلا، عابدا، من الخامسة.

((**القاسم بن محمد**)) بن أبي بكر الصديق. قال ابن سعد: كان ثقة، عالما، فقيها، إماما، ورعا، كثير الحديث. وقال أبو الزناد: ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه ولا أحَدَّ ذهنا. وقال يحيى بن سعيد: ما أدركت أحدا أعلم بالمدينة نفضله على القاسم. وقال العجلي: كان من خيار التابعين، ثقة.وقال ابن حبان: كان من سادات التابعين، من أفضل أهل زمانه علما وأدبا وفقها. وقال الحافظ: ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة. قلتُ: هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

عن عائشة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "من أحدث فى أمرنا ....

((**عائشة**)) هى أم المؤمنين الصديقة بنت أبى بكر الصديق، التيمية، واستأذنت النبىﷺ فى الكنية فقال لها: تكنى بابن أختك عبد الله بن الزبير (أم عبد الله)، وأمها أم رُومان بنت عامر بن عويمر، أفقه الناس مطلقا، وأفضل أزواج النبىﷺ إلا خديجة، ففيها خلاف شهير، خطبها النبىﷺ وتزوجها بمكة فى شوال سنة (١٠) من النبوة، قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل غير ذلك، وهى بنت (٦) سنين، وبنى بها بالمدينة فى شوال سنة (٢) من الهجرة على رأس (١٨) شهرا، ولها (٩) سنين، وبقيت معه (٩) سنين، ومات عنها ولها (١٨) سنة، ولم يتزوج بكرا غيرها. وكانت فقيهة، عالمة، فصيحة، فاضلة، كثيرة الحديث عن رسول اللهﷺ، عارفة بأيام العرب وأشعارها، روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، نزلت براء تها من السماء فى عشر آيات فى سورة النور، توفى رسول اللهﷺ فى بيتها ودفن فيه، وماتت بالمدينة سنة (٥٧هـ) وقيل (٥٨هـ) ليلة الثلاثاء بسبع عشرة. خلت من رمضان، وأمرت أن تدفن ليلا، فدفنت بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة، وكان خليفة مروان على المدينة فى أيام معاوية.

ومناقبها وفضائلها كثيرة جدا. بسط ترجمتها الحافظ فى الإصابة (٣٥٩/٤، ٣٦١) وابن عبد البر فى الاستيعاب (١٨٨١/٤).

((**من أحدث**)) أى أنشأ واخترع وأتى بأمر حديث من قبل نفسه.قال ابن الكمال: الإحداث إيجاد شيء مسبوق بزمان، وفي رواية "من عمل " فهو أعم، فيحتج به فى إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها.

((**فى أمرنا**)) أى شأننا وطريقنا، فالأمر واحد الأمور، أطلق على الدين من حيث أنه طريقه وشأنه الذى يتعلق به. أو فى ما أمرنا به بالوحى المتعبد بتلاوته، أو بالوحى الذى ليس بقرآن، فالأمر واحد الأوامر، أطلق على المأمور به، والمراد الشرع والدين كما وقع فى بعض الروايات "من أحدث فى ديننا ".

قيل: عبر عن الدين بالأمر تنبيها على أن هذا الدين هو أمرنا الذى نهتم له ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا وأفعالنا وأحوالنا.. كذا فى المرعاة (٢٣٦/١) قال القاضى فى شرح المصابيح: الأمر حقيقة فى القول الطالب للفعل، مجاز للفعل.

هذا ما ليس منه، فهو ردّ ".

((**هذا**)) أى فى دين الإسلام، وفى إيراد اسم الإشارة بدلا أو صفة إفادة التعظيم، وإشارة إلى تمييز الدين أكمل تمييز ((**فهو**)) أى الذى أحدثه ((**ردّ**)) مردود على فاعله لبطلانه، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، مثل خَلْق ومخلوق ونَسْخ ومنسوخ، وكأنه قال: فهو باطل غير معتد به، ومعنى الحديث أن من أحدث فى الإسلام رأيا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفى، ملفوظ أو مستنبط فهو مردود عليه لا يقبل الله منه شيئا، لأنه شرع ما لم يأذن به الله. والله عز وجل لا يعبد إلا بما شرع، ولا يعبد بالأهواء والبدع، فكل عبادة لم يأمر بها الله ولا رسوله بدعة وضلالة، لا يثاب عليها فاعلها،بل يعاقب على ابتداعها، والمراد أن ذلك الأمر واجب الرد، يجب على الناس رده، ولا يجوز لأحد اتباعه والتقليد فيه.

وقيل: يحتمل أن الضمير فى "فهو " يعود على "مَنْ " أى فذلك الشخص مردود مطرود.

وفيه تلويح بأن ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فمن رام زيادة حاول ما ليس بمرضى لأنه من قصور فهمه رآه ناقصا، أما ما عضده عاضد منه بأن شهد له من أدلة الشرع أو قواعده فليس برد، بل مقبول، كبناء المدارس وتصنيف العلم وغيرها.

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام وقاعدة مهمة من قواعده.

وهو من جوامع كلمهﷺ فإنه صريح فى رد كل البِدَع والمخترعات.

قال النووى فى شرحه لمسلم فى كتاب الأقضية (١٢/١٦) "هذا الحديث مما ينبغى أن يعتنى بحفظه واستعماله فى إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به ".

وفى رواية لمسلم "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ". أى ليس هو من ديننا وشرعنا ولم يأذن الله به ورسوله، يعنى من عمل عملا خارجا عن الشرع ليس متقيدا بالشرع فهو مردود.

قال الحافظ فى الفتح (٥/٣٠٣) "من عمل " أعم من اللفظ الأول. وهو قوله: "من أحدث ". فيحتج به فى جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها، وفيه رد المحدثات، وأن النهى يقتضى الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها.

وارجع للتفصيل إلى شرح الأربعين النووية لابن رجب.

والحديث أخرجه البخارى فى الصلح وفى خلق أفعال العباد (٤٣)، ومسلم فى الأقضية،

١٥ ـ حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصرى، أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير؛ ....

وأبو داود فى السنة، والدار قطنى (٤/٢٢٤) وابن حبان (١/٢٠٧) والبيهقى فى الكبرى (١٠/١١٩) وفى المعرفة (٧/٣٦٢) والبغوى فى شرح السنة (١/٢١١) وأحمد (٦/٧٣) وأبو عوانة (٢/١٧) والطيالسى (٢٠٢) وأبو يعلى (٨/٧٠) والقضاعى فى مسند الشهاب (١/٢٣١) وابن عبد البر فى التمهيد (٢/٦٩) والهَرَوِى فى ذم الكلام (١/٤) والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (١/٨١) وابن عدى (١/٢٤٧) وأبو بكر الشافعى فى الفوائد (٢/١٠٦) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٠/٢٥٤) إسناده صحيح.

١٥ ـ ((**محمد بن رمح بن المهاجر المصرى**)) التجيبى مولاهم. وثقه أبو داود. وقال النسائى: ما أخطأ فى حديث قط. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من العاشرة.

((**الليث بن سعد**)) بن عبد الرحمن، الفهمى، أبو الحارث، المصرى. قال ابن سعد: قد اشتغل بالفتوى فى زمانه، وكان ثقة، كثير الحديث. وقال أحمد: ما فى المصريين أثبت من الليث، وما أصحّ حديثَه، وهو ثقة، لكن فى أخذه سهولة. وقال الأزدى: صدوق، إلا أنه كان يتساهل. وقال يحيى بن بكير: ما رأيت فيمن رأيت مثل الليث وما رأيت أكمل منه، كان فقيها، عربى اللسان، يحسن القراء ات والنحو والحديث والشعر. وقال ابن حبان: كان من سادات أهل زمانه فقها وورعا، وعلما، وفضلا وسخاء . وقال ابن خراش: صدوق، صحيح الحديث، وبالجملة فهو إمام جليل، مشهور. وقال الحافظ: ثقة ثبت، فقيه، إمام مشهور، من السابعة.

((**ابن شهاب**)) هو محمد بن مسلم بن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن شهاب بن عبد اللّٰه بن الحارث بن زهرة بنّ كلاب، القرشى، الزهرى، وكنيته أبو بكر، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، كذا فى التقريب. وقال فى الخلاصة: هو أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام. قال الليث: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، وقال مالك: كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقيا، ما له فى الناس نظير، ومحمد بن مسلم هذا معروف "بالزهرى " و "ابن شهاب ".

((**عروة بن الزبير**)) بن العوام بن خويلد، الأسدى، أبى عبد اللّٰه المدنى. قال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، فقيه، عالم ثبت، مأمون. وقال العجلى: لم يُدخِل نفسه فى شىء من الفتن. قال عروة:

أن عبد اللّٰه بن الزبير حدثه: ....

لو ماتت عائشة اليوم ما ندمت على حديث عندها فقد وعيت كل حديثها. وقال الزهرى: عروة بحر لا تكدره الدلاء . وقال الحافظ: ثقة، فقيه، مشهور، من الثانية، مات سنة (94هـ) على الصحيح، ومولده فى أوائل خلافة عمر الفاروق.

((**عبد اللّٰه بن الزبير**)) بن العوام، القرشى، الأسدى، يكنى أبا بكر، المكى، المدنى، وهو أول مولود فى الإسلام للمهاجرين بالمدينة، هاجرت به أمه أسماء بنت أبى بكر إلى المدينة وهى حامل، فولد بعد الهجرة فى السنة الأولى، وأذّن أبو بكر فى أذنه، ولدته أمه بقُباء ، وأتت به إلى النبىﷺ فوضعته فى حجره. فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه وحنكه فكان أول شىء دخل فى جوفه ريق رسول اللّٰهﷺ ثم دعا له وبرّك عليه وسماه باسم جده وكناه بكنيته، وكان كثير الصيام والصلاة، شهما، ذا أنفة، شديد البأس، فصيحا، لسنا، قابلا للحق، وصولا للرحم، اجتمع له ما لم يجتمع لغيره، أبوه الزبير حوارى رسول اللّٰهﷺ، وأمه أسماء بنت الصديق، وجده لأمه الصديق، وجدته صفية عمة رسول اللّٰهﷺ، وعمة أبيه خديجة بنت خويلد، وخالته عائشة زوج رسول اللّٰهﷺ، بايع رسول اللّٰهﷺ وهو ابن ثمان سنين، وحضر وقعة اليرموك، وشهد خطبة عمر بالجابية، وبويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة (٦٤هـ) وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام، وكانت ولايته (٩) سنين. وقتله الحجاج بن يوسف بمكة وصلبه يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الأخرى سنة (٧٣هـ) وحج بالناس (٨) حجج. ومات النبىﷺ وهو ابن (٩) سنين، ومناقبه وأخباره كثيرة جدا، وخلافته صحيحة، خرج عليه مروان بعد أن بويع له بالآفاق كلها إلا بعض قرى الشام فغلب مروان على دمشق ثم غزا مصر فملكها، ومات بعد ذلك فغزا بعد مدة عبد الملك بن مروان العراق فقتل مصعب بن الزبير، ثم أغزى الحجاج مكة فقتل عبداللّٰه وقد كان عبد اللّٰه أوّلًا امتنع من بيعة يزيد بن معاوية، وسمى نفسه عائذ البيت وامتنع بالكعبة فأغزى يزيد جيشا عظيما فَعَلَوْا بالمدينة فى وقعة الحرة على ما اشتهر، ثم ساروا من المدينة إلى مكة، فحاصروا ابن الزبير ورموا البيت بالمنجنيق وأحرقوه، فجاء هم نعى يزيد بن معاوية وهم على ذلك، فرجعوا إلى الشام، فلما غزى الحجاج مكة فعل كما فعل أسلافه ورمى البيت بالمنجنيق وارتكب أمرا عظيما، وظهرت حينئذ شجاعة ابن الزبير، فحمى المسجد وحده وهو فى عشر الثمانين، بعد أن خذله عامة أصحابه حتى قتل

"أن رجلا من الأنصار............

صابرا، محتسبا، مقبلا، غير مدبر.

((**أن رجلا من الأنصار**)) زاد البخاري في روايته في كتاب الصلح والنسائي في "كتاب آداب القضاة " "قد شهد بدرا "، ثم اختلفوا في اسم هذا الرجل اختلافا كثيرا. بسطه الحافظ في الفتح (٣٥/٥) ولخصه القسطلاني (١٥٩/٤) إذ قال قوله "رجل من الأنصار " اسمه قيل حُميد فيما أخرجه أبو موسى المديني في "ذيل الصحابة " من طريق الليث عن الزهري قال: ولم أر تسميته إلا في هذا الطريق، وهذا مردود بما في بعض طرقه إنه شهد بدرا، وليس في البدريين أحد اسمه حميد، وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس، حكاه ابن بشكوال في "المبهمات " له واستُبعد، وقيل هو حاطب بن أبي بلتعة، وقيل ثعلبة بن حاطب، قاله ابن باطيش.

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣١٢/٢) "وقوله في حاطب لا يصح لأنه ليس أنصاريا، وأجيب: بحمل الأنصار على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبيﷺ ويرده ما في رواية عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد، وهم بطن من الأوس، وأجيب باحتمال أن مسكنه فيهم. لا أنه منهم، وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾ الآية أنها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء ، فقضى النبيﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل. قال ابن كثير (٣٣١/٢) وهو مرسل. ولكن فيه فائدة تسمية الأنصاري.

وقال الحافظ وتعقب بأن حاطبا وإن كان بدريا لكنه من المهاجرين، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب كما تقدم، وإسناده قوي مع إرساله، فإن كان ابن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولا، وعلى هذا يؤول قوله "من الأنصار " على إرادة المعنى الأعم كما وقع ذلك في حق غير واحد. كعبد الله بن حذافة، وأما قول الكرماني بأن حاطبا كان حليفا للأنصار، ففيه نظر، وأما قوله: من بني أمية بن زيد، فلعله كان مسكنه هناك. كعمر، وأما قول الداودي وغيره: إن خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي: بأن قول من قال إنه كان من الأنصار، يعني نسبا، لا دينا، قال وهذا هو الظاهر من حاله، ويحتمل أنه لم يكن منافقا. ولكن (صدر منه ذلك بادرة النفس، كما وقع لغيره، ممن صحت توبته). قال القاري في "المرقاة "(٦ـ ١٤١) قال الحافظ فضل الله النوربشتي:

خاصم الزبير عند رسول اللهﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل. ....

فقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق وأخرى إلى اليهودية، وكلا القولين زائغ عن الحق، إذ قد صح أنه كان أنصاريا. ولم يكن الأنصار من جملة اليهود. ولو كان مغموصاً عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فإنه وصف مدح، والأنصار وإن وجد منهم من يرمى بالنفاق، فإن القرن الأول والسلف بعده، تحرجوا واحترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به، أنصاريا.

والأولى بالشحيح بدينه أن يقول: هذا قول أزله الشيطان فيه بتمكنه منه عند الغضب، وغير مستبعد من الصفات البشرية الابتلاء بأمثال ذلك.

وقال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقا: وقيل كان بدريا. فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها. انتهى مختصرا.

وقال النواب صديق الحسن خان في السراج الوهاج (٢/٤٢٤) قال العلماء ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم، من إنسان من نسبتهﷺ إلى الهوى كان كفرا، وجرت على قائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه، قالوا: وإنما تركه النبيﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا، ويقول: لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة:١٣).

وقال القرطبي: يحتمل أنه لم يكن منافقا بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية، كذا في النيل (٧/٢٧٣).

((**خاصم الزبير**)) أي حاكمه إلى النبيﷺ ((**في شراج الحرة**)) الشراج بكسر المعجمة وبالجيم، مسائل الماء من الحرار إلى السيل واحدها شرجة وشريج وشرج، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، و "الحرة " بفتح الحاء المهملة والراء المشددة، هي أرض ذات حجارة سود بين جبلين، وذلك لشدة حرها ووهج الشمس فيها، وهي موضع معروف بالمدينة.

قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فتنافس الناس فيه فقضى رسول اللهﷺ للأعلى فالأعلى ((**التي يسقون بها النخل**)) أي التي يسقي أهل المدينة بماء ها نخلهم.

فقال الأنصارى: سرح الماء يمر، فأبى عليه. فاختصما عند رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: "اسق يا زبير. ثم أرسل الماء إلى جارك" فغضب الأنصارى، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: "يا زبير، اسق. ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" قال، فقال الزبير: والله، إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك،..........

((**فقال الأنصارى**)) للزبير، ((**سرح الماء**)) أمر من التسريح، أى أطلقه وأرسله، وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصارى فيحبسه لإكمال سقى أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصارى تعجيل ذلك ((**فأبى**)) فامتنع الزبير ((**عليه**)) أى على الأنصارى، ((**اسق يا زبير**)) بهمزة وصل، من الثلاثى، وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع، من الرباعى، قاله الحافظ فى الفتح ((**ثم أرسل الماء إلى جارك**)) فإن أرض الزبير كانت أعلى من أرض الأنصارى، ((**أن كان ابن عمتك**)) بفتح همزة "أن"، أى حكمت بذلك لأجل أن كان أو بسبب أنه ابن عمتك.

قال القاضى: وهو مقدر ب "أن" أو "لِأَن"، وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرا فإن فيها مع صلتها طولا، أى وهذا التقديم والترجيح لأنه ابن عمتك، أو بسببه، ونحوه قوله تعالى: ﴿**أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ**﴾ (القلم: ١٤) أى لا تطعه مع هذه المثالب لأن كان ذا مال، ((**فتلون**)) أى تغير، ((**وجه رسول الله ﷺ**)) من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبح كلام هذا الرجل.

((**ثم احبس الماء**)) أى أمسكه وامنعه، ((**حتى يرجع إلى الجدر**)) أى يصل الماء إليه، والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، هو المسناة، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار، وقيل المراد الحواجز التى تحبس الماء، ويروى الجدر بضم الجيم والدال، وهو جمع جدار، والمراد جدران الشربات التى فى أصول النخل، فإنها ترفع حتى تصير تشبه الجدار. والشربات بمعجمة وفتحات، هى الحفر التى تحفر فى أصول النخل.

قال البغوى فى شرح السنة (٢/٨٥) وما أمر ﷺ الزبير أولا إلا بالمسامحة وحسن الجوار بترك حقه، فلما رأى الأنصارى يجهل موضع حقه أمره باستيفاء تمام حقه. وقد بوب الإمام البخارى على هذا الحديث: باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين. ((**فقال الزبير: والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك**)).

قال النووى فى شرح مسلم (١٥/١٠٩) هكذا قال طائفة فى سبب نزولها. وقيل: نزلت فى

﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَيَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء:٦٥)

رجلين تحاكما إلى النبى ﷺ فحكم على أحدهما، فقال: ارفعنى إلى عمر بن الخطاب، وقيل: فى يهودى ومنافق اختصما إلى النبى ﷺ فلم يرض المنافق بحكمه، وطلب الحكم عند الكاهن. قال ابن جرير: إنها نزلت فى الجميع.

قلت: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. ((**فلا وربك**)) "لا" زائدة، ((**شَجَرَ**)) أى اختلط. ((**حرجاً**)) أى ضيقا. أو، شكّاً. ((**يسلِّموا**)) أى ينقادوا لحكمك. ((**تسليماً**)) من غير معارضة. وفى هذا تعليق الإيمان بتحكيم النبى ﷺ، فى كل مشاجرة تقع فيما بينهم، مع عدم وجدان الحرج فى النفس من قضائه ﷺ والتسليم له، وهذا بعمومه يشمل كل مسألة من مسائل الدين أصلية كانت أو فرعية، وأكد هذا بالقسم، فدلت الآية على وجوب ذلك. ومفهوم الآية بل ومنطوقها يدلان على إبطال التقليد واتباع حكم الرسول ﷺ وهى حجة على المقلدين الذين لا يحكمون الرسول ﷺ فى مشاجرتهم فى المذاهب ولا يسلمون قضاء ه عند الخصام فيما بينهم، بل لو جاء هم إنسان بحديث صحيح صريح محكم غير منسوخ فى مسألة من مسائل الفروع يخالف مذهب إمامهم، أو مذهبهم المختار المحرر فى كتب فروعهم وأصولهم وجدوا منه فى أنفسهم حرجا، ولا يرضون به أبدا، بل يرمون من جاء به بكل حجر ومدر، وهذا صنيع كثير منهم بل الأكثر ويكفى فى جواب هؤلاء تلاوة هذه الآية الكريمة.

وفى هذا الحديث دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم فى غضبه، والحكم فى هذه الحالة مختص به، ويجب نفاذه، ولا يجوز لغيره من ولاة الأمور القضاء فى حال الغضب، وقد ورد النهى عنه صريحا فى أحاديث أخرى تأتى فى محلها، كذا فى السراج الوهاج (٢/٤٢٥).

وفيه أيضا دليل على أن مياه الأودية والسيول التى لا يملك منابعها ومحاريها هى على الإباحة شرعاً، والناس فيها سواء . وإن من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره.

* والقاعدة الأصولية تقول: من سبق إلى مباح فهو أولى به.

وأن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل منهم لسبقهم إليه.

وليس لهم حبسه عمن هو أسفل منهم بعد أخذ حاجتهم منه.

١٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى، ثنا عبد الرزاق، ....

قال الخطابى: فيه مستند لمن رأى جواز نسخ الشىء قبل العمل به.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المساقاة وفى الصلح وفى التفسير، ومسلم فى الفضائل، وأبو داود فى الأقضية، والترمذى فى الأحكام وفى التفسير، والنسائى فى القضاة، والحاكم فى المستدرك (٣/٣٦٤) وابن حبان (١/١٠٣) والبيهقى فى الكبرى (٦/١٤٥) وفى الصغير (٢/٣٣٢) وفى المعرفة (١/٦٥) والبغوى فى شرح السنة (٨/٢٨٣) وابن الجارود (٣٣٩) والطحاوى فى مشكل الآثار (١/٢٦١) وأحمد (١/١٦٥) والحميدى (١/١٤٣) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٩٤) وعبد بن حميد (١٨٥) والبزار (٣/١٨٤) وسعيد بن منصور (٤/١٣٠٠) وابن مَندة فى الإيمان (٢/٤٠٦) والهروى فى ذم الكلام (١/٧١) وأبو الشيخ فى أخلاق النبى (٤٣) وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٥٦) وابن أبى حاتم فى العلل (١/٣٩٥) والبشار عواد فى المسند الجامع (٨/٢٥٩) إسناده صحيح وسيأتى هذا الحديث أيضا فى الرهون برقم (٢٤٨٠).

١٦ ـ ((محمد بن يحيى)) بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، الذهلى، أحد الأعلام الكبار، له رحلة واسعة، ونقد، وهو الذى جمع حديث الزهرى فى مجلدين. قال أبو حاتم: محمد بن يحيى إمام زمانه، وقال النسائى: ثقة، مأمون. وقال الخطيب: كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقنين والثقات المأمونين. وقال ابن خزيمة: إمام أهل عصره بلا مدافعة، وقال الحافظ: ثقة، حافظ، جليل، من الحادية عشرة.

((عبد الرزاق)) بن همام بن نافع الحميرى مولاهم، أبو بكر، الصنعانى. وثقه الأئمة كلهم إلا العباس بن عبد العظيم العنبرى وحده، فتكلم بكلام أفرط فيه ولم يوافقه عليه أحد، وقال ابن معين: كان عبد الرزاق أثبت فى حديث معمر من هشام بن يوسف، وقال هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا.

وقال الذهلى: كان أيقظهم فى الحديث وكان يحفظ، وقال ابن عدى: رحل إليه ثقات المسلمين وكتبوا عنه إلا أنهم نسبوه إلى التشيع وهو أعظم ما رموه به.

وقال إبراهيم بن عباد: كان يحفظ نحوا من (١٧٠٠٠) حديث. وقال الأثرم عن أحمد: من سمع منه بعد ما عمى فليس بشىء. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، مصنف شهير، عمى فى آخر عمره فتغير،

أنا معمر، عن الزهرى عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رسولﷺ قال: "لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد". ....

وكان يتشيع، من التاسعة.

((**معمر**)) بن راشد، الأزدى مولاهم، أبو عروة، البصرى. نزيل اليمن. قال العجلى: ثقة، صالح. وقال النسائى: ثقة، مأمون. وقال أبو حاتم: حدث من حفظه بالبصرة بأحاديث غلط فيها، وقال يحيى ابن معين: حديث معمر عن ثابت البنانى ضعيف. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فاضل، إلا أن فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا. وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة.

((**سالم**)) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشى. المدنى، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا، عابدا، فاضلا، كان يشبه بأبيه فى الهدى والثبت. قال مالك: لم يكن أحد فى زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد والفضل والعيش منه، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، ورعا. وقال الحافظ: من كبار الثالثة.

((**لا تمنعوا إماء الله أن يصلين فى المسجد**)) الإماء بكسر الهمزة والمد، جمع أمة، ذكر الإماء دون النساء إيماءً إلى علة نهى المنع عن خروجهن للعبادة، ويعرف ذلك بالذوق، كذا فى شرح الزرقانى (٢/٥) وقال الخطابى فى معالم السنن: وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله عليه السلام: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذى يخرجَ إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة، فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب، كذا فى عون المعبود (١/٢٢٢).

ثم مقتضى هذا النهى أن منع النساء من الخروج إلى المساجد، سواء كان مطلقا فى كل الأزمان كما فى هذه الرواية وكما فى حديث أبى هريرة، أو مقيدا بالليل كما فى بعض الروايات من حديث ابن عمر، يكون محرما على الزوج، وقال النووى: النهى محمول على كراهة التنزيه، وقال البيهقى: وبه قال كافة العلماء، ومقتضى الحديث أن جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج.

وقال السندى: الحديث مقيد بما علم من الأحاديث الأخرى من عدم استعمال طِيب وزينة فينبغى أن لا يأذن لها إلا إذا خرجت على الوجه الجائز، وينبغى للمرأة أن لاتخرج بذلك الوجه للصلاة

- - - - - - - - - -

في المسجد إلا على قلة لما علم أن صلاتها في البيت أفضل، نعم، إذا أرادت الخروج بذلك الوجه فينبغي أن لا يمنعها الزوج.

وقول الفقهاء بالمنع مبنى على النظر فى حال الزمان، لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث، فلا حاجة إلى القول بالمنع.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٦١/٤) الحديث ظاهر فى أنها لا تمنع من المسجد لكن بشروط، ذكرها العلماء ، مأخوذة من الأحاديث، وهى (١) أن لا تكون متطيبة، (٢) ولا متزينة، (٣) ولا ذات جلاجل يسمع صوتها، (٤) ولا ثياب فاخرة، (٥) ولا مختلطة بالرجال، (٦) ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، (٧) وأن لا يكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها.

وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام فى النساء إلا أن الفقهاء خصوه بشروط وحالات، منها أن لا تتطيب. قال: ويلحق بالطيب ما فى معناه، فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا، فما أوجب هذا المعنى التحق به كحسن الملبس ولبس الحلى الذى يظهر أثره فى الزينة، وكذا الاختلاط بالرجال.

وقال الحافظ: فى الفتح (٣٥٠/٢) وفرّق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، وفيه نظر إلا أن أخذ الخوف عليها من جهتها إذا عريت مما ذكر. وإن كانت مستترة حصل الأمن عليها، ولا سيما إذا كان ذلك بالليل. وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد، ووجه كون صلاتها فى الإخفاء أفضل، تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومِن ثَمَّ قالت عائشة ما قالت (يشير بذلك إلى ما رواه الشيخان عن عمرة عن عائشة قالت: لو أن رسول اللهﷺ رأى من النساء ما أحدثن لمنعهن من المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل). وتمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقا، وفيه نظر، إذ لايترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى لمنع. فيقال عليه، لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم، بل حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيُحْدِثْنَ، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدَثْنَ يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من

فقال ابن له: "إنا لنمنعهن ". فقال: "فغضب غضبا شديداً. وقال أحدثك عن رسول اللهﷺ وتقول إنا لنمنعهن "؟

غيرها كالأسواق أولى، وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارتهﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل، انتهى كلام الحافظ مختصرا. (٢/٣٥٠).

قلتُ حمل الحنفية الأحاديث الدالة على جواز خروج النساء إلى المساجد للجماعة على العجائز الغير المشتهاة، وقيدوها بالليل أى بصلاة الفجر والمغرب والعشاء، وأفتى المتأخرون منهم بمنع العجائز أيضا كالشواب، وقالوا خروج النساء للجماعة مكروه فى زماننا لفساده، واحتجوا لذلك بأثر عائشة المذكور، وفيه أنه لا دليل على حمل أحاديث الباب على العجائز، بل يرده ويبطله عموم هذه الأحاديث وإطلاقها، وتعامل الصحابة رضى الله عنهم ، بعدهﷺ. والقول بكراهة الخروج ومنعه مطلقا أبطل وأبطل وليس فى أثر عائشة حجة لجواز منعهن المساجد كما سلف فى كلام الحافظ أخذا من المحلى لابن حزم.

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: الشريعة استقرت بموتهﷺ وليس لأحد أن يحدث بعده حكما يخالف ما ورد عنه أو علة استحسنها، وكما قال الشافعى فى الرسالة: ومن وجب عليه اتباع سنة رسول اللهﷺ لم يكن له خلافها، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئا منها. والله سبحان وتعالى أنزل على عبده محمدﷺ شريعة كاملة بينة، وهو سبحانه يعلم ما يكون، فلو شاء أن يمنع النساء المساجد كما قالت عائشة لأوحى بذلك إلى رسوله u، ولكنه أذن بخروجهن إلى المساجد وحرم منعهن شهود الجماعة ونهاهن عن التبرج وإظهار زينتهن. وكلا الأمرين واجب اتباعه لا يعارض أحدهما الآخر، وعلى الناس الطاعة، كذا فى المرعاة شرح المشكاة (٣/٥٠٢).

((**فقال ابن له**)) أى لابن عمر، وهو بلال أو واقد. كما صرح فى روايتى مسلم، وقد حقق الحافظ فى الفتح(٢/٣٤٨) أن الراجح أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من رواية نفسه ومن رواية أخيه سالم. ولم يختلف عليهما فى ذلك، فإن كان رواية مجاهد محفوظة فى تسميته واقدًا فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما فى مجلس أو مجلسين، وأجاب ابن عمر رضى الله عنه. كلا منهما بجواب يليق به، ويقويه اختلاف النقلة فى جواب ابن عمر رضى الله عنه. ففى رواية بلال

عند مسلم "فأقبل عليه عبد الله رضى الله عنه فسبه سبا سيئا ما سمعته يسبه مثله قط ".

وفسر عبد الله بن هُبَيرة فى رواية الطبرانى السب المذكور "باللعن ثلاث مرات " وفى رواية زائدة عن الأعمش فانتهره وقال: "أف لك ".وله عن ابن نمير عن الأعمش فعل الله بك وفعل، ومثله للترمذى من رواية عيسى بن يونس، ولمسلم من رواية أبى معاوية "فزجره "، ولأبى داود من رواية جرير "فسبه وغضب ". فيحتمل أن يكون بلال البادء فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن، وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع فى صدره. وكأن السر فى ذلك أن بلالا عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله "يتخذنه دغلا ".

قال الطيبى: كأن بلالا لما اجتهد رأى من النساء وما فى خروجهن إلى المساجد من المنكرات أقسم على منعهن فرده أبوه بأن النص لا يعارض بالرأى. ونظيره ما وقع لأبى يوسف حين روى أنهﷺ كان يحب الدباء، فقال رجل: "أنا ما أحبه ". فسَلَّ السيف أبو يوسف، وقال جدد الإيمان وإلا لقتلتك، قاله القارى: وأنكر ابن عمر رضى الله عنه على ابنه لتصريحه بمخالفة الحديث برأيه، وإلا فلو قال مثلا: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منها قصد المسجد وإظهار غيره، فظاهر أنه ما كان ينكر عليه.

وقال الحافظ فى الفتح (٢/٢٤٩) وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنة برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرا إذا تكلم بما لا ينبغى له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع فى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد عند أحمد: فما كلّمه عبد الله رضى الله عنه حتى مات ". وهذا إن كان محفوظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير. فانظر إلى ابن عمر رضى الله عنه كيف غضب على ابنه وسبه لما صادر السنة برأيه، مع أنه يريد بذلك سد باب الفتنة على النساء، وإلى حال كثير من أهل زماننا كيف يقدمون عاداتهم الموافقة لأهوائهم على السنة ويحسنونها، وما وقفوا عند هذا الحد، بل عابوا على السنة والعاملين بها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

وقال الطيبى: عجبت ممن يتسمى بالسنى، إذا سمع سنة رسول اللهﷺ وله رأى، رجح رأيه عليها، وأى فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به "، وها هو ابن عمر رضى الله عنه وهو من أكابر الصحابة رضى الله عنهم وفقهائها كيف غضب لله

١٧ ـ حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري وأبو عمرو حفص بن عمر، ....

ورسولهﷺ وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لأولي الأبصار. كذا في المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٤/٢٦٧).

والحديث أخرجه البخاري في الأذان وفي النكاح وفي تاريخه الكبير (٢/٤) ومسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة، والنسائي في المساجد، ومالك في الموطأ، وابن حبان (٥/٥٨٥) وابن خزيمة (٣/٩٠) والدارمي (١/٢٩٣) والبغوي في شرح السنة (٣/٤٣٨) والبيهقي في الكبرى (٣/١٣١) وفي المعرفة (٢/٤١١) وفي شعب الإيمان (٤/١٧٤) وابن أبي شيبة (٢/٣٨٢) وعبد الرزاق (٣/١٤٧) والحاكم (١/٢٠٩) وأحمد (٢/٧) وأبو عوانة (٢/٥٦) والحميدي (٢/٢٧٧) والطيالسي (٢٥٨) والطبراني في الكبير (١٢/٣٢٨) والشافعي في المسند (١/١٢٧) وأبو نعيم في الحلية (٧/١٣٧) وفي تاريخ أصفهان (٢/١٢٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٣٦٠) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٩٥) والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/٤٨) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٣) وابن عدي في الكامل (٤/١٦١٢) والبشار عواد في المسند الجامع (١٠/٦٤) من عدة طرق وألفاظ عن ابن عمر مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

١٧ ـ ((**أحمد بن ثابت**)) هو أبو بكر، البصري. قال ابن حبان في الثقات: كان مستقيم الأمر في الحديث. وذكره أبو علي الغساني في شيوخ أبي داود، وقال: إنه روى عنه في كتاب بدء الوحي له، وقال في التقريب: صدوق، من العاشرة.

((**الجَحْدَرِيُّ**)) بفتح الجيم وسكون الحاء وفتح الدال المهملتين وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى جحدر، وهو اسم رجل.

((**أبو عمرو حفص بن عمر**)) وفي بعض نسخ الكتاب "أبو عمر حفص بن عمرو ".

قلت: هكذا في الخلاصة والتقريب طبعة الهند (٩٨) وفي التقريب طبعة مصر (١/١٨٨) والتهذيب (٢/٤١٤) عمرو، ولعله نقل الاسمان كما قيل في كنيته أبوعمر وأبو عمرو.

وهو ابن رَبَال بفتح الراء والموحدة، ابن إبراهيم الربالي، الرقاشي، البصري، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أدركته ولم أسمع منه، وهو صدوق. وقال الدار قطني: ثقة، مأمون. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من العاشرة.

قالا: ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب عن سعيد بن جبير، عن عبد اللّٰه بن مغفل؛ ....

((**عبد الوهاب الثقفي**)) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، أبو محمد، البصري، وثقه العجلي وابن مَعين وقال اختلط بآخره، وقال عمرو بن علي: اختلط حتى كان لا يعقل، وقال الحافظ: ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين. وقال ابن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب، من الثامنة.

((**أيوب**)) هو ابن أبي تميمة، كيسان، أبو بكر، السختياني، البصري، مولى جهينة، قال شعبة: كان سيد الفقهاء . وقال سفيان بن عيينة: ما لقيت مثله في التابعين. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا، حجة، جامعا، كثير العلم، عدلا. وقال مالك: كان من العالمين، كتبت عنه لما رأيت من إجلاله للنبيﷺ. ووثقه النسائي والدار قطني وابن معين وكثيرون. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة.

((**سعيد بن جبير**)) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية، ابن هشام، الكوفي، الأسدي مولاهم، الفقيه، أحد الأئمة الأعلام. قال جعفر بن أبي المغيرة: كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء ، يعني سعيد بن جبير. وقال عمرو بن ميمون: لقد مات ابن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه. وقال ابن معين: لم يصح أنه سمع من أبي هريرة. وقال البزار: لم يسمع من أبي موسى الأشعري. وقال الطبري: ثقة، إمام، حجة، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ) في شعبان، وهو ابن (٤٩) سنة، قال عتبة مولى الحجاج: حضرت سعيد بن جبير حين أتي به الحجاج "بواسط "، فجعل الحجاج يقول له: ألم أفعل بك، ألم أفعل بك؟ فيقول: بلى! قال: فما حملك على ما صنعت من خروجك علينا؟ قال: بيعة كانت علي. قال فغضب الحجاج وصفق بيديه وقال: فبيعة أمير المؤمنين كانت أسبق وأولى، وأمر به فضربت عنقه، قال خلف بن خليفة عن أبيه: فلما بان رأسه قال: لا إله إلا اللّٰه، لا إله إلا اللّٰه ثم قالها الثالثة فلم يتمها. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة.

((**عبد اللّٰه بن مُغَفَّل**)) بمعجمة وفاء مثقلة مفتوحة، كمُعَظَّم، ابن عبد نهم بن عفيف، يكنى أبا عبد الرحمن، المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى البصرة، وابتنى بها دارا قرب المسجد الجامع.

أنه كان جالسا إلى جنبه ابن أخ له. فخذف فنهاه، وقال: إن رسول اللهﷺ نهى عنها. وقال: "إنها لاتصيد صيدا ولاتنكى عدوا، ....

قال الحسن البصرى: كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلينا يفقهون الناس، وكان من نقباء أصحابه، وهو أحد البكائين فى غزوة تبوك؛ وهو أول من دخل تستر حين فتحت، مات بالبصرة سنة (٦٠هـ) وقيل غير ذلك. روى عنه جماعة من التابعين بالكوفة والبصرة، منهم الحسن البصرى، وقال: ما نزل البصرة أشرف منه، وأوصى أن يصلى عليه أبو برزة الأسلمى، فصلى عليه.

((**ابن أخ له**)) وفى البخارى من رواية يوسف بن راشد فى "كتاب الذبائح والصيد " أنه رأى رجلا، ووقع فى مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس: رأى رجلا من أصحابه، وله ولابن ماجه فى كتاب الصيد من رواية سعيد بن جبير عن عبد اللّٰه بن مغفل أنه قريب لعبد اللّٰه بن مغفل، قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

((**فخذف**)) بالخاء المعجمة وآخره فاء ، وهو الرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام، وقال ابن فارس: "خذفت الحصاة " رميتها بين إصبعيك، وقيل فى حصا الخذف أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى. وقال ابن سَيِّدة: خذف بالشىء يخذف، قال: والمخذوفة التى يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير، ويطلق على المقلاع أيضا، قاله فى الصحاح.

((**نهى عنها**)) أى عن هذه الفعلة. ((**إنها لا تصيد صيدا**)) نهى النبىﷺ إذ لم يره من آلات الحرب فيتمرن به المتمرن على رمى السهام، ولا هو من آلات الصيد فينتفع بذلك. لأنه إنما يَرُضُّ رَضًّا، فقتيله موقوذ، فلم تكن فيه منفعة، ولم يكن اللّٰهو به مباحا، مع ما يخشى من عقباه من كسر السن وفقء العين. ((**ولاتنكى عدوا**)) من نكيت العدو، أنكى نكاية إذا كثرت فيهم الجراح والقتل، فنهوا لذلك، وقد يهمز لغة فيقال: نكأ كمنع، قاله السندى.

وقال الشوكانى فى النيل (١٥٦/٨): "قال عياض: الرواية بفتح الكاف وبهمزة فى آخره، وهى لغة، والأشهر بكسر الكاف بغير همز، وقال فى شرح مسلم: لا تنكأ بفتح الكاف، مهموزا، وروى لا تنكى بكسر الكاف وسكون التحتانية، وهو أوجَهُ، لأن المهموز نكأت القرحة، وليس هذا موضعه، فإنه من "النكاية " لكن قال فى العين: نكأه لغة فى نكيت، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية. قال: معناه

وإنها تكسر السن وتفقأ العين ". قال، فعاد ابن أخيه يخذف. فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنها، ثم عدت تخذف؟ لا أكلمك أبدا.

١٨ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني بُرْد بن سنان، عن إسحاق بن قبيصة، ......

المبالغة في الأذى. وقال ابن سيدة: "نكى العدو نكاية " أصاب منه، ثم قال: نكأت العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم ". فظهر أن الرواية صحيحة ولا معنى لتخطيئتها. واغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلا، بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز، ثم قال: ونكأت القرحة بالهمز.

((**وإنها تكسر السن**)) أي الرمية، وأطلق السن ليشمل سن المرمي وغيره من آدمي وغيره. ((**تفقأ العين**)) بهمزة في آخره، أي تشق العين وتزيلها.

((**لا أكلمك أبدا**)) أي صار حقا واجبا على أن لا أكلمك، وفيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وإنه يجوز هجرانهم دائما، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظّ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم يكون دائما. وهذا الحديث مما يؤيد هذا المعنى مع نظائر له، كحديث كعب بن مالك وغيره.

والحديث أخرجه البخاري في الأدب وفي الصيد والذبائح، وفي الأدب المفرد (٢٣٣)، ومسلم والنسائي في المجتبى في القسامة، وأبوداود في الأدب، وابن حبان (٢٧٨/١٣) والدارمي (١١٧/١) والبيهقي في الكبرى (٢٤٨/٩) وفي شعب الإيمان (١٧٣/٤) والبغوي في شرح السنة (٢٦٦/١٠) والحاكم (٢٨٣/٤) وعبد الرزاق (٢٦٢/١١) وأحمد (٨٦/٤) والطيالسي (١٢٣) والحميدي (٣٩٣/٢) والخطيب في تاريخه (٤/٨) وابن عدي في الكامل (١٤٣٣/٤) والبشار عواد في المسند الجامع (٢٦٤/١٢) إسناده صحيح وسيأتي أيضا في الصيد برقم ٣٢٢٧.

١٨ ـ ((**برد**)) بضم الموحدة وسكون الراء، ((**ابن سنان**)) بكسر المهملة وخفة نون أولى، أبو العلاء، الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش. وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وقال: كان صدوقاً، قدرياً، وقال مرة: ليس بالمتين. وقال ابن المديني: ضعيف. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، رمي بالقدر، من الخامسة.

((**إسحاق بن قبيصة**)) بن ذؤيب، الخزاعي، الشامي، صدوق، يرسل الحديث، من السادسة، كان

عن أبيه؛ أن عبادة بن الصامت الأنصارى، النقيب، صاحب رسول اللهﷺ غزا مع معاوية أرض الروم. فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير، وكسر الفضة بالدراهم. فقال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون الربا. سمعت رسول اللهﷺ يقول: "لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل. لا زيادة بينهما ولا نَظِرة "

فى حدود العشرين.

((**عن أبيه**)) قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة، مصغرا، ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، الخزاعى، أبو سعيد أو أبو إسحاق، المدنى، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، كذا فى التقريب. قال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا، كثير الحديث. وقال مكحول: ما رأيت أحدا أعلم منه. وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال: كان من فقهاء أهل المدينة وصالحيهم.

((**عبادة**)) بضم العين وتخفيف الموحدة، ((**ابن الصامت**)) بن قيس، الأنصارى، الخزرجى، المدنى، يكنى أبا الوليد، شهد العقبتين وبدرا والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء ، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما، فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها فى الرملة، وقيل ببيت المقدس سنة (٣٤هـ) وهو ابن (٧٢) سنة وقيل عاش إلى خلافة معاوية، وهو أحد من جمعوا القرآن فى زمن النبىﷺ، روى ذلك البخارى فى تاريخه الصغير، وابن سعد عن محمد بن كعب القرظى. وكان طويلا، جسيما، جميلا، فاضلا، قال سعيد بن عُفَير: كان طوله عشرة أشبار.

((**النقيب**)) جمعه النقباء ، وهو كالعريف على القوم، المقدم عليهم، الذى يتعرف أخبارهم، وينقب عن أحوالهم، أى يفتش.

وكان النبىﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبا على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الإسلام ويعرفوهم شرائطه وكانوا (١٢) نقيبا، كلهم من الأنصار، وكان عبادة بن الصامت منهم، كذا فى النهاية (٥/١٠١).

وقال السندى: أى نقيب الأنصار ليلة العقبة.

((كِسَر الذهب)) بكسر الكاف، كالقطعة لفظاً ومعنى، وجمعها كِسَر كَقِطَع، والمراد أنهم يتبايعون عددا. (س)

((**لا تبتاعوا**)) أى لا تشتروا ((**ولا نَظِرَة**)) بفتح فكسر، أى لا انتظار ولا تأخير من أحد الطرفين

فقال له معاوية: يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نَظِرة ". فقال عبادة: "أحدثك عن رسول اللهﷺ وتحدثني عن رأيك! لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض، لك عليّ فيها إمرة ". فلمّا قفل لحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة، وما قال من مساكنته. فقال: "ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك. فقَبَحَ الله أرضا لست فيها وأمثالك ". وكتب إلى معاوية: "لا إمرة لك عليه. واحمل الناس على ما قال. فإنه هو الأمر ".

((**أبا الوليد**)) هو كنية عبادة، ((**في هذا**)) أي فيما ذكرت من الذهب والفضة ((**إلا ما كان**)) أي النسيئة، يريد لا أرى الربا فيها إلا النسيئة. ((**إمرة**)) بكسر الهمزة، أي حكومة وولاية. ((**فقبح**)) بالتخفيف، في القاموس: قبحه الله، نحاه من الخير، فهو مقبوح: ((**لست فيها وأمثالك**)) هذا عطف على الضمير المرفوع المتصل بدون تأكيده بمنفصل بوقوع الفصل بينه وبين المعطوف عليه ((**هو الأمر**)) أي اعتقدوا فيه.

ولهذا الحديث قصة جاءت مطولة عند مسلم في البيوع من طريق أبي الأشعث قال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمناه آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك. فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: "إني سمعت رسول اللهﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ". فرد الناس ما أخذوا. فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول اللهﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول اللهﷺ وإن كره معاوية (أو قال: وإن رغم) ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء، قال حماد: هذا أو نحوه.

وروى الإمام أحمد ما يشير إلى هذه القصة باختصار من طريق أبي الأشعث أيضا، وجاء في الموطأ (ص ٦٣٤) وفي الرسالة للشافعي (ص٤٤٦): هذا الحديث نفسه عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول اللهﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول اللهﷺ ويخبرني عن رأيه. لا أساكنك بأرض أنت بها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له. فكتب عمر بن الخطاب إلى

١٩ ـ حدثنا أبو بكر بن الخلاد الباهلى، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، ....

معاوية: أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن، (كذا فى بلوغ الأمانى ١٥/٧٠٢، ٧٣).

تنبيه:

قال ابن عبد البر فى التمهيد (٧٢/٤): لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبى الدرداء إلا من هذا الوجه، وإنما هى محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت والطرق متواترة بذلك عنهما. والإسناد صحيح وإن لم يرد من وجه آخر، فهو من الأفراد الصحيحة، والجمع ممكن بأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبى الدرداء.

وفى هذا الحديث فوائد، منها (١) الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وإن كرهه من كرهه لمعنى. ومنها (٢) القول بالحق وإن كان المقول له كبيرا. ومنها (٣) جائز للعالم أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه، وليس هذا من الهجران المكروه، ألا ترى أنه ﷺ أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك، وهذا أصل عند العلماء فى مجانبة من ابتدع وهجرانه وقطع الكلام معه. وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك فى جنازة فقال: تضحك وأنت فى جنازة؟! والله لا أكلمك أبدا.

وقال البوصيرى: أصله فى الصحيحين من حديث عبادة، سوى هذه القصة التى ذكرها، وصورته مرسل لأن قبيصة لم يدرك القصة.

والحديث أخرجه مسلم فى المساقاة، والترمذى فى البيوع، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢٦/٤) والدارقطنى (٢٤/٣) وابن حبان (٣٨٩/١١) وابن أبى شيبة (١٠٣/٧) والبيهقى فى الكبرى (٢٧٦/٥) وفى المعرفة (٢٨٨/٤) والبغوى فى شرح السنة (٥٦/٨) وابن الجارود (٢١٨) وعبد الرزاق (٣٤/٨) والطحاوى فى المشكل (٢٤٤/٤) وفى المعانى (٧٤/٤) وأحمد (٢٦٢/٢) والطبرانى فى الكبير (٣١٤/١٨) والشافعى (١٥٧/٢) والهيثمى فى المجمع (١٥٥/٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (٧١/٨). إسناد المصنف ضعيف لإنقطاعه لكن أصل الحديث دون القصة معروف فى الصحيحين.

١٩ ـ ((أبو بكر بن الخلاد الباهلى)) اسمه محمد بن خلاد بن كثير، البصرى، وثقه مسدد وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((يحيى بن سعيد)) بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو، ثم معجمة،

عن ابن عجلان؛ أنبأنا عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود،..........

التميمى، أبو سعيد، القطان، البصرى.

قال أبو زرعة: من الثقات، الحفاظ. وقال ابن المدينى: ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان وما رأيت أثبت منه، وقال أحمد: ما كان أضبطه وأشد ثقته، كان محدثا، وما رأت عيناى مثله. ما رأيت له كتابا، كان يحدث من حفظه، وقال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا، رفيعا، حجة. وقال العجلى: ثقة فى الحديث، كان لا يحدث إلا عن ثقة. وقال أبو حاتم: حجة، حافظ. وقال النسائى: ثقة، ثبت، مرضى، وقال ابن حبان: كان من سادات أهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا ودينا وعلما، وهو الذى مَهَّد لأهل العراق رسم الحديث. وأمعن فى البحث عن الثقات وترك الضعفاء، ووثقه كثير من الأئمة، وقال الحافظ: ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة، من كبار التاسعة.

((**ابن عجلان**)) هو محمد بن عجلان، المدنى، أحد العلماء العاملين. إمام، صدوق، مشهور. وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم والنسائى وأبو زرعة، وذكره البخارى فى الضعفاء، وروى له تعليقا، ومسلم متابعة ولم يحتج به. وقال يحيى القطان: كان مضطربا فى حديث نافع. وقال مالك لما بلغه أن ابن عجلان حدث بحديث "خلق الله آدم على صورته" لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء، ولم يكن عالما، ولكن لابن عجلان فيه متابعون. وقال الذهبى: كان ابن عجلان من الرفعاء والأئمة أولى الصلاح والتقوى ومن أهل الفتوى، ومع كونه متوسطا فى الحفظ، فقد كان جيد الذكاء، مجاب الدعوة. وقال الحافظ: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة، من الخامسة.

((**عون بن عبد الله**)) بن عتبة بن مسعود، الهذلى، أبو عبد الله، الكوفى، وثقه أحمد وابن معين والنسائى والعجلى. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الرابعة.

((**عبد الله بن مسعود**)) بن غافل بن حبيب، الهذلى، يكنى أبا الدرداء، أسلم قديما، فى أول الإسلام قبل دخول النبى ﷺ دار الأرقم، وقبل إيمان عمر بزمان، وقيل: كان سادسا فى الإسلام، ثم ضمه إليه رسول الله ﷺ، وكان من خواصه، وكان يعرف فى الصحابة بـ "صاحب النعلين والسواك والوساد والطهور"، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وصح عنه أنه قال: أخذت من فى رسول الله ﷺ سبعين سورة، وقال رسول الله ﷺ: من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد، وكان يشبه بالنبى ﷺ فى سَمته ودلّه وهديه، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة

قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فظنوا برسول الله ﷺ الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه.

فيما ذكر في حديث العشرة بإسناد حسن جيد، كان من كبار العلماء من الصحابة، شهد فتوح الشام، وولي القضاء بالكوفة وبيت مالها، وصدرا من خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة فمات بها سنة (٣٢هـ) ودفن بالبقيع، وله بضع وستون سنة، مناقبه وفضائله كثيرة جدا، بسط ترجمته الحافظ في الإصابة (٣٦٨/٢) وابن عبد البر في الاستيعاب (٩٨٧/٣).

((**فظنوا برسول الله ﷺ**)) أي فاقبلوه واعزموا عليه، فإن الوجوه الممكنة في فعل من أفعاله أو قول من أقواله متعددة، أحسنها ما ثبت عنه ﷺ واستقر أمر الصحابة عليه.

توضيح الكلام أن الشارع ربما يتكلم بكلام يحتمل المعاني والوجوه، إما لعمومه، أو لاشتراكه، أو إجماله، أو مجازه. فالذي في قلبه زيغ يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فمثلا ورد ﴿**نِسَآءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ . (البقرة:٢٢٣) أي كيف شئتم، فأحلّ الغبيّ الإتيان في الأدبار، وما تأمل النهي الوارد عنه، وعليه حرمة إتيان الحائض من جهة التقذر.

وهكذا كل من خالف الإجماع من أهل الهوى بظاهر النصوص من الفرق الضالة، فهذا الحديث منطبق عليه لأنه أوّل النص على موارده، واللازم أن يحمل على الرسول ﷺ ما هو مناسب لورعه وتقواه، أو فظنوا برسول الله ﷺ الذي يليق بشأنه من الهُدَى والتُّقَى، فإنه لا يأمرنا إلا بالخير وإن كانت بعض الأمور مخالفة للطبع والعادة، فإن النفس مجبولة على الشر، ﴿**وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾. (البقرة:٢١٦) كذا في إنجاح الحاجة.

((**الذي هو أهناه**)) أي الذي هو أوفق به من غيره ((**أهداه**)) أي أليق بكمال هداه. (س)

((**وأتقاه**)) أي وأنسب بكمال تقواه، وهو أن قوله صواب ونصح، واجب العمل به لكونه جاء به من عند الله تعالى وبلغه الناس بلا زيادة ونقصان.

"وأهنأ " في الأصل بالهمزة، اسم تفضيل، من "هنأ الطعام " بالهمزة، إذا ساغ، أو جاء بلا تعب ولم يعقبه بلاء ، لكن قلبت همزته ألفا للازدواج والمشاكلة. و "أتقى " اسم تفضيل من الاتقاء على الشذوذ لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثي المجرد، وهو مبني على توهُّم أن التاء حرف أصلي. (س)

قال البوصيري: هذا إسناد فيه انقطاع، عون بن عبد الله لم يسمع من عبد الله ابن مسعود،

٢٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة عن عمرو بن مرة، عن أبى البخترى، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على بن أبى طالب. قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثا ....

رواه ابن أبى أحمد فى مسنده عن سفيان عن ابن عجلان بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه الدارمى (١/١١٨) وأحمد فى مسنده (١/٣٨٥) وأبو يعلى (٩/١٧٠) من طريق ابن عجلان، وهذا المتن مما انفرد به المصنف، والحديث ليس إسناده بمتصل، لأن عونا لم يدرك عبد الله بن مسعود.

قال الحافظ: فى التهذيب: ذكر الدار قطنى أن روايته عن ابن مسعود مرسلة.

وقال الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه (٣) هذا حديث ضعيف. منقطع، ويغنى عنه الآتى بعده.

٢٠ ـ ((**عمرو بن مرة**)) بن عبد الله بن طارق، الجملى، بفتح الجيم والميم، المرادى، أبو عبد الله، الكوفى. وثقه ابن مَعين وابن نمير ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: ثقة، كان يرى الإرجاء ، وقال الأعمش: كان مأمونا على ما عنده، وقال الحافظ: ثقة، عابد، كان لا يدلس، ورمى بالإرجاء ، من الخامسة.

((**أبى البخترى**)) بفتح الموحدة والمثناة، بينهما معجمة، هو سعيد بن فيروز، ابن أبى عمران، الطائى مولاهم، الكوفى. وثقه ابن معين وابن نمير وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال: صدوق. وقال هلال ابن خباب: كان من أفاضل أهل الكوفة، وقال العجلى: تابعى، ثقة، فيه تشيع. وقال الحافظ: ثقة، ثبت. فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة.

((**أبى عبدالرحمن، السلمى**)) هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة، بفتح الموحدة وتشديد الياء ، الكوفى، المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة. وثقه العجلى والنسائى ومحمد بن عمر، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند الكل، وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الثانية.

((**على رضى الله عنه بن أبى طالب**)) هو أمير المؤمنين على رضى الله عنه بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الحسن، الهاشمى، القرشى، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته **فاطمة**، كناه رسول الله ﷺ أبا تراب، والخبر فى ذلك مشهور. وأمه فاطمة بنت الأسد بن هاشم، أسلمت وماتت فى حياة رسول الله ﷺ وصلى عليها ونزل فى قبرها. وهو أول من أسلم من الصبيان، جمعا بين الأقوال،

فظنوا به الذى هو أهناه وأهداه وأتقاه.

وأحد العشرة، وقد اختلف فى سنه يوم إسلامه فقيل: كان له (١٥) سنة وقيل (٨) سنين، وقيل: (١٠) سنين، وقيل: (١٣) سنة، وصلى القبلتين، وشهد بدرا وسائر المشاهد. وأبلى ببدر وأحد والخندق وخيبر البلاء العظيم. وكان لواء رسول اللهﷺ بيده فى مواطن كثيرة، ولم يتخلف إلا فى تبوك فإنه خلفه فى أهله، استخلف يوم قتل عثمان رضى الله عنه، أى يوم الجمعة لـ (١٨) خلت من ذى الحجة سنة (٣٥هـ).

قال ابن عبد البر: بويع لعلى رضى الله عنه يوم قتل عثمان رضى الله عنه فاجتمع على بيعته المهاجرون والأنصار إلا نفرا منهم لم يَهُجُهم علي رضى الله عنه، وقال: أولئك قوم قعدوا عن الحق ولم يقوموا مع الباطل، وتخلف عنه معاوية رضى الله عنه فى أهل الشام فكان منهم فى صفين بعد الجَمل ما كان، ثم خرجت عليه الخوارج وكفّروه بسبب التحكيم ثم اجتمعوا وشقوا عصا المسلمين وقطعوا السبيل فخرج إليهم بمن معه فقاتلهم بالنهروان فقتلهم واستأصل جمهورهم فانتدب لهم من بقاياهم عبد الرحمن بن ملجم المرادى وكان فاتكا فقتله (بالكوفة) ليلة الجمعة لِـ(١٣) خلت، وقيل: بقيت من رمضان سنة (٤٠هـ) وله من العمر (٦٣) سنة، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بنى آدم عليه السلام بالأرض بإجماع أهل السنة. وكانت خلافته (٤) سنين و(٩) أشهر وأياما، روى عنه خلائق من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين رحمهم الله عليهم.

ومناقبه وفضائله شهيرة كثيرة جدا، وقد روى عن أحمد بن حنبل أنه قال: لم يرو لأحد من الصحابة ما روى لعلى، وكذا قال النسائى وغير واحد، وفى هذا كفاية.

((**فظُنُّوا به الذى .. الخ**)) والمعنى أن قولهﷺ صواب ونصح، واجب العمل به لكونه جاء به من عند الله تعالى وبلغه الناس فإن جاء عنهﷺ ما يحتمل وجهين فنحمله على الأكمل منهما والأليق بمقام النبوة، مثال ذلك حديث "أن امرأتى لا ترد يد لامس، قال طلقها، قال: إنى أحبها، قال: أمسكها" معناه أنها تعطى من ماله من يطلب منها: وهو رأى الإمام أحمد والجمهور رحمهم الله وقالوا: هذا أشبه، ولا يصح حمله على الزنا. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لم يكن ليأمره بإمساكها وهى تَفجُر، قال على وابن مسعود رضى الله عنهما: إذا جاء كم الحديث عن رسول اللهﷺ فظنوا به الذى هو أهدى وأتقى، كذا فى بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى (١/ ١٧٠).

٢١ ـ حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن الفضيل، ثنا المقبرى، عن جده، عن أبي هريرة، ......

والحديث فيه دليل انه من الواجب على المسلم إذا حدث عن رسول الله ﷺ حديثًا صحيحًا، أن يعتقد أنه الحق والصواب وأن فيه النصح، وأن العمل به واجب وأنه الطريق الممهد إلى الخير والرشاد ، الموصل إلى سعادة العباد لأنه جاء من عند الله الرؤوف الرحيم وقد بلغه الرسول الكريم كما أمر دون زيادة أو نقصان.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح ، رجاله محتج بهم في الصحيحين.

والحديث أخرجه الدارمي (١٤٥/١) والطيالسي (١٦) وأحمد (١٢٢/١) وأبو يعلى (٤٤٣/١) إسناده صحيح.

٢١ ـ ((علي بن المنذر)) الطريقي بفتح المهملة وكسر الراء ، بعدها تحتانية ساكنة، ثم قاف، الكوفي، وثقه أبو حاتم. وقال النسائي: شيعي محض، ثقة. وقال ابن نمير: ثقة، صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يتشيع، من العاشرة.

((محمد بن الفضيل)) بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن، الكوفي. قال النسائي: ليس به بأس. وقال أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يغلو في التشيع. وقال ابن سعد: كان ثقة، صدوقا، كثير الحديث، متشيعا، وبعضهم لا يحتج به، وقال العجلي: ثقة: شيعي. وقال ابن المديني: كان ثقة، ثبتا في الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق.وقال الحافظ: صدوق، عارف، رمي بالتشيع، من التاسعة.

((المقبرى)) هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، أبو عباد، الليثي مولاهم، المدني، وأما قول صاحب الإنجاح "المقبرى " هو "سعيد بن كيسان " فليس بصحيح بل هو "عبد الله بن سعيد بن كيسان ".

قال الذهبي في الميزان: "قال ابن معين: ليس بشيء . وقال مرة: ليس بثقة. وقال الفلاس: منكر الحديث، متروك. وقال يحيى بن سعيد: استبان لي كذبه في مجلس. وقال أحمد مرة: ليس بذلك، ومرة قال: متروك. وقال الحافظ: متروك، من السابعة ".

((عن جده)) هو كيسان بن سعيد، المقبرى، المدني، مولى أم شريك، ويقال هو الذى يقال له "صاحب العباس ". ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة. وقال الواقدى: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الثانية.

عن النبيﷺ؛ أنه قال: "لا أعرفن ما يُحَدَّث أحدكم عنى الحديث وهو متكئ على أريكته فيقول: اقرأ قرآنا. ما قيل من قول حسن فأنا قلته ".

((**لا أعرفن**)) من المعرفة، أى لا أجدن ولا أعلمن، وهو من قبيل "لا ألفين ". وقد تقدم قريبا تحت حديث رقم (١٣).

((**ما يُحدَّث**)) "ما " مصدرية، و "يحدث " من التحديث، على البناء للمفعول، أى أن يحدث فيقول أى فى رده: اقرأ قرآنا، على صيغة الأمر، أى يقول للراوى: اقرأ قرآنا حتى تعرف به صدق هذا الحديث من كذبه أو على صيغة المتكلم أى أقرأه، فإن وجدته موافقا له، قلته، ونكر القرآن لأن مراده بعض آياته التى بقراء تها يظهر الأمر بزعمه. (س)

((**ما قيل من قول**)) وفى بعض النسخ "من قيل "، وهو بمعنى القول، وهذا إما من قولهﷺ ذكره ردا على المتكئ بان ردّ المتكئ لقولهﷺ مردود عليه، وأن قوله: "قول حسن " لا يصح للرد على ما ذكره المتكئ. أو، هو من كلام المتكئ، ذكره افتخارا بمقاله وإعجابا برأيه، وأن مقاله مما ينبغى للناس الرجوع إليه. وهذا المتن مما انفرد به المصنف. (س)

وفى معنى الحديث قال الحكيم الترمذى فى "النوادر " إن من تكلم بعد الرسولﷺ بشيء من الحق فالرسولﷺ سابق إلى ذلك القول، وإن لم يكن تكلم بذلك اللفظ المخصوص لأنه أتى بأصله مجملا، فقوله: "قلته " أو لم أقله. أى إن لم أقله بذلك اللفظ الذى يحدث به عنى. والخطاب بهذا إنما هو للذين صفت قلوبهم عن كدر الشهوات ورفعت عن بصائرهم حجب الظلمات.

والحديث إسناده ضعيف أخرجه المصنف باختصار، وهو بتمامه عند أحمد (٤٨٣/٢) والبزار (١٢٦)، والبشار عواد فى المسند الجامع (٨٣٧/١٧) وفيه أبو معشر ضعفه أحمد وغيره، وقد وثق. قال المزى فى تحفة الأشراف (٣١٢/١٠) قال أبو القاسم: وليس فى سماعنا.

وقال الشيخ الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٠٤/٣) هذا إسناد واه جدا، رجاله كلهم ثقات غير المقبرى، وهو عبد الله بن سعيد المقبرى، قال البخارى "تركوه " وكذا قال الذهبى فى "الضعفاء " ونحوه قول الحافظ فى التقريب: "متروك "، وقال يحيى بن سعيد: "جلست إليه مجلسا فعرفت فيه الكذب ". قلت: وهذا الحديث لم يورده البوصيرى فى "الزوائد " مع أنه على شرطه فكأنه ذهل عنه، ولذلك لم يتكلم عليه أبو الحسن السندى فى حاشيته على ابن ماجه،

٢٢ ـ حدثنا محمد بن عبادَ بن آدم ، ثنا أبي ، عن شعبة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ح وحدثنا هناد بن السري، ....

ولا محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه عليه، وذكره السيوطي في "اللآلي المصنوعة " (١/ ٣١٤) شاهدا لحديث ابن بزار المتقدم، وتبعه على ذلك ابن عراق في "تنزيه الشريعة " (١/ ٢٦٤) ساكتين عليه، ولا يخفى أن حديث المتهم بالكذب لا يصح شاهدا، إنما يصلح لذلك العدل السيء الحفظ الذي يكثر خطؤه ولم يتهم، كما هو معلوم في "المصطلح ".

٢٢ ـ ((**محمد بن عباد بن آدم**)) الهذلي، أبو عبد الله، البصري، مقبول، من العاشرة.((**أبي**)) هو عباد بن آدم، الهذلي، البصري، مجهول، من التاسعة.((**محمد بن عمرو**)) بن علقمة بن وقاص، الليثي، المدني. وثقه النسائي. وقال الجوزجاني: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وعن ابن مَعين أنه ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من السادسة.

((**أبي سلمة**)) هو ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، نقل الحاكم أبو عبد الله: أنه أحد الفقهاء السبعة، وقال ابن سعد: كان ثقة، فقيها، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، مكثر، من الثالثة.

((حـ)) اعلم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد آخر "ح ": وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول، لتحوله من إسناد إلى إسناد وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها: "ح " ويستمر في قراءة ما بعدها، وقيل إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين، وإنه لا يلفظ عند الانتهاء إليه بشيء ، وليس من الرواية، وقيل إنها رمز إلى قوله "الحديث "، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها "الحديث " -وقد كتب جماعة من الحفاظ في موضعها "صح "، فيشعر بأنها رمز "صح "، وحسن هنا كتابة "صح " لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول. قاله النووي في مقدمة مسلم. (ص ١٧)

ثم التحويل على قسمين أحدهما اجتماع الطرق المتعددة من الأسفل، ويسمى الراوي المشترك "مدارا" و "مخرجا "، وهذا التحويل كثير، ثانيهما افتراق الطريق الواحد من الأسفل إلى طرق كثيرة. والتحويل بكلا قسميه قد يكون لطريقين، وقد يكون بأزيد منها.

((**هناد بن السري**)) بن مصعب. الحافظ: القدوة، الزاهد، شيخ الكوفة، أبو السري، التميمي. الدارمي،

ثنا عبدة بن سليمان، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة قال لرجل: "يا ابن أخي. إذا حدثتك عن رسول الله ﷺ حديثا، فلا تضرب له الأمثال. قال أبو الحسن: ....

المحدث.

سئل أحمد بن حنبل عمن يُكتَب بالكوفة؟ قال: عليكم بهناد. قال قتيبة: ما رأيت وكيعا يعظم أحدا تعظيمه هنادا، ثم يسأله عن الأهل. قال النسائي: ثقة، وما تزوج قط ولا تسرى، وكان يقال له: راهب الكوفة، وله مصنف كبير في الزهد، كذا في تذكرة الحفاظ (٢/٨٩) وقال الحافظ: في التقريب: هناد بن السري بكسر الراء الخفيفة، ابن مصعب ، التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة، من العاشرة.

((**عبدة**)) بإسكان الباء ، هو ابن سليمان الكلابي، أبو محمد، الكوفي، يقال اسمه عبد الرحمن. وثقه أحمد وابن سعد والعجلي والدار قطني، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث. وقال عثمان بن أبي شيبة: ثقة، صدوق. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من صغار الثامنة.

((**قال لرجل**)) أي لابن عباس حين روى عنه حديث الوضوء مما مسته النار، فقال ابن عباس: أنتوضأ من الحميم أي الماء الحارّ، أي ينبغي على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحارّ يتوضأ ثانيا بالماء البارد، فرد عليه أبو هريرة بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضات المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث، فإن المراد أن أكل ما مسته النار يوجب الوضوء ، لا مسه، والله أعلم. (س)

((**فقال: لا تضرب له الأمثال**)) وفي رواية الترمذي: "فلا تضرب له مثلا " أي لاتضرب له المثل كأمثال الناس، بل اعمل به، فتوضأ من كل ما مسته النار، فلا تردّد فيما يصدق عليه.

والحديث أخرجه الترمذي أيضا في الطهارة، وأبو نعيم في "الحلية " من وجه آخر عن شعبة مطولا، وسيأتي هذا الحديث بأتم منه برقم (٤٨٥).

((**قال أبو الحسن**)) اسمه علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر، القزويني، محدث قزوين وعالمها، وراوي سنن ابن ماجه، وهذا من زياداته على أهل السنن ، ولد سنة (٢٥٤هـ) وارتحل في هذا الشأن فكتب الكثير، سمع أبا حاتم الرازي وإبراهيم بن ديزيل سيفنة ومحمد بن الفرج الأزرق والقاسم بن محمد التلال والحارث بن أبي أسامة وأبا عبد الله ابن ماجه صاحب السنن وإسحاق بن إبراهيم الديري والحسن بن عبد الأعلى اليونيني ويحيى بن عبدك القزويني وخلقا سواهم. روى عنه الزبير بن

يحيى بن عبد اللّٰه الكرابيسى، ثنا على بن الجعد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، مثل حديث على رضى اللّٰه عنه.

عبد الواحد الحافظ وأبو الحسن النحوى وأحمد بن على بن لال والقاسم بن أبي المنذر الخطيب وأبو سعيد عبد الرحمن بن محمد القزويني وأبو الحسين أحمد بن فارس اللغوى وآخرون.

وتلا عليه بحرف الكسائى أحمد بن على السدائى عن قراء ته على الحسن بن على الأزرق.

قال الخليلى: أبو الحسن شيخ عالم بجميع العلوم: التفسير والفقه والنحو واللغة. وكان له بنون، محمد وحسن وحسين ماتوا شبابا، وسمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون: لم ير أبو الحسن مثل نفسه فى الفضل والزهد، أدام الصيام (٣٠) سنة، وكان يفطر على الخبز والملح، وفضائله أكثر من أن تعد، رحمه اللّٰه تعالى.

وقال ابن فارس فى بعض أماليه: سمعت أبا الحسن القطان بعد ما علمت سِنه يقول حين دخلت أحفظ (١٠٠,٠٠٠) حديث، وأنا اليوم لا أقوم على حفظ (١٠٠) حديث. وسمعته يقول: أصبت ببصرى، وأظن أنى عوقبت بكثرة كلامى أيام الرحلة. قلت: مات سنة (٣٤٥هـ) كذا فى تذكرة الحفاظ (٧٣/٣).

((**يحيى بن عبد اللّٰه الكرابيسى**)) بن ماهان، عن محمد بن سعيد الكزبرى وعنه عبد اللّٰه بن محمد الزرقى، الأنصارى، قال أبو الفتح الأزدى: لايحتج به، كذا فى لسان الميزان.

((**على بن الجعد**)) بن عبيد، الجوهرى، أبو الحسن، البغدادى، مولى بنى هاشم، قال ابن معين: ثقة، صدوق. وقال أبو زرعة: كان صدوقا فى الحديث. وقال أبو حاتم: كان متقنا، صدوقا. وقال ابن قانع: ثقة، ثبت. وقال ابن عدى: ليس بحديثه بأس، ولم أر فى رواياته إذا حدث عن ثقة حديثا منكرا.

((**مثل حديث على**)) وهو مذكور سابقاً برقم (٢٠).

والحديث حسن أخرجه النسائى فى الطهارة وعبد الرزاق (١٧٤/١) وأحمد (٥٢٩/٢) لايصح من طريق محمد بن عباد بن آدم عن أبيه لأن أباه عباد بن آدم مجهول، ولكنه حسن من طريق هناد بن السرى عن عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة فهذا إسناد رجاله كلهم ثقات سوى محمد بن عمرو بن علقمة فإنه صدوق، حسن الحديث وسيأتى هذا الحديث بأتم منه برقم ٤٨٥، وانظر تخريجه هناك مستوفى.

(٣) باب التوقى فى الحديث عن رسول الله ﷺ

٢٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون. ثنا مسلم البطين، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأنى ابن مسعود .

٣ ـ باب التوقى فى الحديث عن رسول الله ﷺ

٢٣ ـ ((معاذ بن معاذ)) بن نصر بن حسان، العنبرى. أبوالمثنى، البصرى، القاضى، قال أحمد: هو قرة عين فى الحديث وإليه المنتهى فى التثبت بالبصرة، وقال القطان: ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ. وقال ابن حبان: كان فقيها، متقنا. ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وكثيرون. وقال الحافظ: ثقة، متقن، من كبار التاسعة.

((ابن عون)) هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون، البصرى، قال أبو حاتم: ثقة، وهو أكبر من التيمى. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، ورعا. وقال ابن حبان فى الثقات: كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة فى السنة وشدة على أهل البدع. وقال يعقوب بن أبى شيبة: ثقة، صحيح الكتاب. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فاضل، من أقران أيوب فى العلم والعمل والسن، من السادسة.

((مسلم البطين)) هو ابن عمران، ويقال ابن أبى عمران، البطين بفتح الموحدة، هو لقبه، لُقّب بذلك لعظم بطنه. وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو حاتم. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((إبراهيم التيمى)) هو ابن يزيد بن شريك، يكنى أبا أسماء ، الكوفى، العابد، وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال: كان مرجئا. وقال الحافظ: ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، من الخامسة.

((عن أبيه)) يزيد بن شريك بن طارق، التيمى، الكوفى، وثقه ابن معين وابن سعد. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، يقال إنه أدرك الجاهلية، من الثانية.

((عمرو بن ميمون)) الأودى، الكوفى، مخضرم، مشهور، وثقه النسائى وابن معين وابن حبان. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال أبو إسحاق: كان أصحاب النبى ﷺ يرتضون به. وقال الحافظ: ثقة، عابد، نزل الكوفة.

((ما أخطأنى ابن مسعود)) أى ما فاتنى لقاؤه إلا أتيته فيه، استثناء من أعم الأحوال بتقدير "قد". وضميره للعشية باعتبار الوقت، وهذا الاستثناء من قبيل **﴿لايَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾**.

عشية خميس إلا أتيته فيه. قال، فما سمعته يقول بشيء قط "قال رسول الله ﷺ". فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله ﷺ. قال، فنكس. قال فنظرت إليه فهو قائم محللةً أزرارُ قميصه، قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه. قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريبا من ذلك، أو شبيها بذلك.

معلوم أنه لا يفوته الملاقاة حال إتيانه إياه، فهذا تأكيد للزوم الملاقاة في عشية كل خميس، ويحتمل أن المراد أن ابن مسعود كان يجيئه، فإن لم يأته يوما أتاه هو فيه. (س)

((**يقول بشيء**)) أى فى شيء ، أو يخاطب أحدا، أو يقول له. ((**كان ذات عشية**))، "ذات" بالنصب أى كان الزمان ذات عشية. أو، بالرفع، و "كان" تامة، ولفظ "الذات" مقحم. (س)

((**فنكس**)) أى طأطأ رأسه وخفضه. ((**محللة**)) بفتح اللام الأولى المشددة وهو منصوب. ((**أزرار**)) بالرفع على أنه نائب الفاعل، ((**قد اغرورقت عيناه**)) فى "القاموس" اغرورقت عيناه دمعتا كأنهما غرقتا فى دمعهما. قلت اغرورق من غرق كاخشوشن من خشن.

((**أو دون ذلك أو فوق ذلك**)) احتياط فى نقل الحديث ولذا تردد وقال ذلك القول، وهذا من شدة ورع الصحابة رضى الله عنهم وتحرى الصدق فى الحديث واحتياطهم خوفا من الوقوع فى الكذب، رضى الله عنهم.

قال القاضى الرامهرمزى فى "المحدث الفاصل" (٥٤٩): كان عبد الله يمكث السنة لا يقول "قال رسول الله ﷺ"، فإذا قال: "قال رسول الله ﷺ"، أخذته الرعدة ويقول أو هكذا أو نحوه أو شبهه. وعن عمرو بن ميمون قال: اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة، فما سمعته يقول: "قال رسول الله ﷺ"، إلا أنه جرى على لسانه يوما فقال: قال رسول الله ﷺ، فعلاه كرب حتى جعل يعرق، ثم قال: إن شاء الله ذا، أو دون ذا، أو نحو ذا. وعن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه كان إذا حدث قال: أو نحوه أو شكله. وعن شعبة قال: ما رأيت أحدا أخوف من سليمان التيمى كان إذا ذكر الحديث عن رسول الله ﷺ تغير وجهه.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح احتج الشيخان بجميع رواته رواه الحاكم من طريق ابن عون آخره أو كما قال رسول الله ﷺ.

والحديث أخرجه البيهقى فى المعرفة (٨٤/١) والدارمى (٧٢/١) وابن عدى فى الكامل (٣٢/١)

٢٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول اللهﷺ حديثا ففرغ منه، ....

وابن أبى شيبة (٨/٥٦٥) وأحمد (١/٤٥٢) والطبراني في الكبير (٩/١٣٠) والخطيب في الكفاية (٢٠٥) والقاضى عياض فى "الإلماع (١٧٦). إسناده صحيح

قلت: وقد اختلف فيه على مسلم بن عمران البطين اختلافا كثيرا، فقيل عنه عن أبى عمران الشيبانى، وقيل عنه عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وقيل عنه عن أبى عبد الرحمن السلمى، وقيل: عنه عن إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون، وقيل عنه عن عمرو بن ميمون كلهم عن ابن مسعود. قال البيهقى فى المَدخَل: رواية ابن عون أكملها إسنادا ومتنا وأحفظها، والله تعالى أعلم.

ورواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن المسعودى ، ثنا مسلم بن البطين عن عمرو بن ميمون قال اختلفت إلى عبدالله ستة لا أسمعه يقول فيها قال رسول اللهﷺ إلا أنه حري دأب يوم حدثت فقال: قال رسول اللهﷺ معداه كرب وجعل العرق ينحدر عن جنبيه ثم قال: أما فوق ذلك أو دون ذلك أو قريبًا من ذلك.

٢٤ ـ **((محمد بن سيرين))** أبى بكر، الأنصارى، البصرى، إمام، حافظ. قال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا، عاليا، رفيعا، فقيها، إماما، كثير العلم، ورعا، وكان به صمم. وقال الشعبى: عليكم بذاك الأصم. وقال ابن حبان: كان ابن سيرين من أورع أهل البصرة، وكان فقيها، فاضلا، حافظا، متقنا. وقال بكر المزنى: والله ما أدركنا من هو أورع منه. وقال أحمد وابن معين: من الثقات. وقال أبو عوانة: رأيت ابن سيرين فى السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله. وروى أنه اشترى بيتا فأشرف فيه على ثمانين ألف (٨٠٠٠٠) دينار فعرض فى قلبه شيء فتركه. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة.

((أنس بن مالك)) بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، الأنصارى، الخزرجى، النجّارى، خادم رسول اللهﷺ، نزل البصرة، خدمه (١٠) سنين بعد ما قدم رسول اللهﷺ المدينة، وهو ابن (١٠) سنين، وكان أكثر الصحابة ولدا، قالت أمه: يا رسول الله إخويدمك أنس، ادع الله له. فقال: اللهم بارك فى ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه، فقال: لقد دفنت من صلبى (٩٨)، وكان له بستان يحمل فى السنة مرتين، وفيه ريحان يجيء منه ريح المسك، وقال: لقد بقيت حتى سئمت من الحياة،

قال: أو كما قال رسول اللهﷺ.

وأنا أرجو الرابعة، أى المغفرة. قيل: عمره (١٠٠) سنة وزيادة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة (٩٣). روى عنه خلق كثير، وكنيته أبو حمزة، وهى اسم بقلة كان يحبها، ومنه حديث أنس: "كنانى رسول اللهﷺ ببقلة كنت أجتنيها".

((**أو كما قال رسول اللهﷺ**)) هذا من آداب المحدثين، إن لم يكن الحديث محفوظا بلفظه يقول: أو كما قال، أو غيره. * ولعل ذلك أيضا من ورع أنس رضى الله عنه وخوفه وتوقيه فى الرواية عنهﷺ.

والحديث يدل على جواز رواية الحديث بالمعنى.

قال العلماء: فإن لم يكن خبيرا بالألفاظ ومقاصدها، عالما بما يختل معانيها، لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم، ويتعين اللفظ. وإن كان عالما بذلك ففى ذلك قولان لهم: قالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز مطلقا. وثانيها: جوزه بعضهم فى غير حديث النبىﷺ ولم يجوزوه فيه.

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة: يجوز فى الجميع إذا جزم بأنه أدى المعنى، وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم رضى الله عنهم فى روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة، ثم هذا فى الذى يسمعه الراوى فى غير المصنفات المكتوبة، وأما المصنفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى، أما إذا وقع فى الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه، فالصواب الذى قاله الجماهير أنه يرده إلى الصواب، ولا يغيره فى الكتاب، بل ينبه عليه حال الرواية فى حاشية الكتاب فيقول: كذا وقع والصواب كذا. وينبغى للراوى وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظ، فقرأه على الشك أن يقول عقبه: أو كما قال، كما فعلته الصحابة رضى الله عنهم "كذا فى مفتاح الحاجة".

وقال السندى: قوله: "أو كما قال". تنبيها على أن ما ذكره نقل معنى، وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو المذكور، ويحتمل أن يكون لفظا آخر، وهو عطف على مقول قال، والتقدير، قال أو ما قال، لا ما قلتُ، والكاف زائدة.

قال البوصيرى: هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته وقد روينا عن جماعة

٢٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا غندر، عن شعبة ح. وحدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدى، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال، قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول اللهﷺ. قال: "كَبِرنا ونسينا". والحديث عن رسول اللهﷺ شديد.

من الصحابة نحو ما فعله أنس من الحذر والإحتياط ، منهم ابن مسعود.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٥٦٦/٨) والدارمي (٧٣/١) وأبويعلى (٢٢٧/٥) وأحمد (٢٣٥/٣) وابن سعد في الطبقات (١٣/٧). إسناده صحيح.

٢٥ ـ ((عبد الرحمن بن مهدى)) بن حسان، العنبرى، الأزدى مولاهم، أبوسعيد، البصرى، اللؤلؤى، الحافظ، الإمام، العالم. قال ابن المدينى: أعلم الناس بالحديث ابن مهدى، وكان يختم في كل ليلتين. وقال أبو حاتم: إمام، ثقة، أثبت من القطان، وأتقن من وكيع. وقال أحمد: إذا حدث ابن مهدى عن رجل فهو حجة. وقال القواريرى: أملى علينا ابن مهدى (٢٠٠٠٠) من حفظه، قال ابن سعد: كان يحج كل سنة، كذا في الخلاصة. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث، من التاسعة.

((عبد الرحمن بن أبي ليلى)) الأنصارى، الأوسى، أبي عيسى، الكوفى.قال عبد الملك بن عمير: لقد رأيت عبد الرحمن في حلقة فيها نفر من الصحابة، منهم البراء ، يستمعون حديثه وينصتون له. قال عبد الله بن الحارث: ما ظننت أن النساء ولدن مثله. وثقه ابن معين. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر.

((زيد بن أرقم)) بن زيد بن قيس، الأنصارى، الخزرجى، صحابى مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، ونزل الكوفة، وكان من خواص على، شهد معه صفين.

((كبرنا)) بكسر الباء ، أى بلغنا حد الشيخوخة. **((والحديث عن رسول اللهﷺ شديد)) فيه** ترجمة الباب، أى لئلا يزداد فيه لفظ أو ينقص، وهذا دليل على كمال احتياطه رضى الله عنه.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، محتج بهم في الكتب الستة.

والحديث أخرجه أحمد (٣٧٠/٤) والطبراني في الكبير (١٨٩/٥) وابن أبي شيبة (٥٦٦/٨) وابن عدى في الكامل (٣٠/١) والبشار عواد في المسند الجامع (٥٠١/٥) إسناده صحيح والخطيب في الكفاية (١٧١) والرامهرمزى في "المحدث الفاصل" (٥٥٠) كلهم مختصرا كالمصنف.

٢٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو النضر، عن شعبة، عن عبد الله ابن أبى السفر؛ قال سمعت الشعبى يقول: جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئا.

وأخرجه أيضا مسلم فى الفضائل ما لفظه: عن يزيد بن حيان قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيتَ يا زيد خيراً كثيراً، رأيتَ رسول اللهﷺ وسمعتَ حديثه، وغزوتَ معه، وصليتَ خلفه، لقد لقيتَ يا زيد خيرا كثيرا، حدِّثنا يا زيد !ما سمعتَ من رسول اللهﷺ. قال: يا ابن أخى !والله لقد كبرت سنى وقدم عهدى، ونسيت بعض الذى كنت أعى من رسول اللهﷺ، فما حدثتكم فاقبلوه وما لا فلا تكلفونيه، الخ.

٢٦ ـ ((أبو النضر)) اسمه هاشم بن القاسم بن مسلم، الليثى مولاهم، البغدادى، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، قال العجلى: ثقة، صاحب سنة، كان أهل بغداد يفتخرون به. وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أنه صدوق. وقال النسائى: لا بأس به. وقال الحاكم: حافظ، ثبت فى الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من التاسعة.

((عبد الله بن أبى السفر)) بفتح السين والفاء، هو سعيد بن محمد، الهمدانى، الثورى، الكوفى، وثقه أحمد وابن معين. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((جالست ابن عمر سنة)) وفى رواية البخارى: "قاعدت ابن عمر قريبا من سنتين. أو، سنة ونصف".قال الحافظ فى الفتح (١٣/٢٤٤): فيجمع بأن مدة مجالسته كانت سنة وكسرا، فألغى الكسر تارة وجبره تارة، وكان الشعبى قد جاور بالمدينة أو بمكة، وإلا فهو كوفى، وابن عمر لم تكن له إقامة بالكوفة.

((فما سمعته يحدث عن رسول اللهﷺ)) قال الحافظ: فى الفتح (١٣/٢٤٣): قال الكرمانى: مراد الشعبى أن الحسن مع كونه تابعيا كان يكثر الحديث عن النبىﷺ، وابنُ عمر رضى الله عنه مع كونه صحابيا يحتاط ويقل من ذلك مهما أمكن. قلت: وكان ابن عمر رضى الله عنه اتبع رأى أبيه فى ذلك. فإنه كان يحض على قلة التحديث عن النبىﷺ لسببين، أحدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه. والثانى: خشية أن يحدث عنه بما لم يقله لأنهم لم يكونوا يكتبون، فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان. وقد أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الشعبى عن قرظة بن كعب عن عمر رضى الله عنه قال: أقلوا الحديث عن النبىﷺ وأنا شريككم.

٢٧ ـ حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى، ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه قال: سمعت ابن عباس ....

قلت: لا يفهم من قول الشعبى أن ابن عمر رضى الله عنه كان يقل الرواية عن رسول الله ﷺ بل الناظر فى كتب السنة يجدها مشحونة برواياته، والمحدثون عدوه من المكثرين، ومع هذا يخاف من نقل الحديث إذا لم يكن على يقين أنه قول الرسول ﷺ، لئلا ينسب إليه ﷺ قولا لم يقله. وكان فى نقل الرواية محتاطا، حريصا على أداء ما سمع كما سمع بلا زيادة ولا نقص. فعن أبى جعفر قال: لم يكن أحد من أصحاب النبى ﷺ إذا سمع عن رسول الله ﷺ حديثا أحذر أن لا يزيد فيه ولا ينقص من ابن عمر رضى الله عنه. وأطال الجزائرى فى "توجيه النظر" هذا البحث فأجاد وأحسن.

والحديث أخرجه البخارى فى خبر الواحد، ومسلم فى الذبائح مطولا وابن أبى شيبة (٨/٥٦٧) والدارمى (١/٧٢) وأحمد (٢/٨٤) والرامهرمزى فى المحدث الفاصل (٥٥١) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٠/ ٥٣٠).. إسناده صحيح، مختصرا كالمصنف.

٢٧ ـ ((العباس بن عبدالعظيم العنبرى)) ابن إسماعيل. أبو الفضل، البصرى، قال النسائى: ثقة، مأمون. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال محمد بن المثنى: هو من سادات المسلمين. ووثقه سلمة بن قاسم. وقال الحافظ: ثقة، حافظ. من كبار الحادية العشرة.

((ابن طاؤس)) هو عبد الله بن طاؤس بن كيسان، اليمانى، أبو محمد، قال أبو حاتم والنسائى والدار قطنى والعجلى: ثقة. وقال معمر: قال لى أيوب: إن كنت راحلا إلى أحد فعليك بابن طاؤس. فهذه رحلتى إليه: وقال معمر: كان من أعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقا. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، عابد، من السادسة.

((عن أبيه)) طاؤس بن كيسان، اليمانى. هو أبو عبد الرحمن، الحميرى مولاهم، الفارسى، يقال: اسمه ذكوان، وطاؤس لقب.قال ابن عباس: إنى لأظن طاؤسا من أهل الجنة. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مثله. وقال الليث بن أبى سليم: يعد الحديث حرفا حرفا. ووثقه أبو زرعة وابن معين وغيرهما. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، فاضل، من الثالثة.

((ابن عباس)) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشى، الهاشمى، أبوالعباس، المكى، ثم المدنى، ثم الطائفى، ابن عم النبى ﷺ وصاحبه، وأمه أم الفضل، لبابة الكبرى ابنة الحارث،

يقول: "إنا كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ. فأما إذا ركبتم الصعب والذلول، فهيهات.

أخت ميمونة أم المؤمنين، ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفى النبى ﷺ وهو ابن (١٣) سنة. وقال أحمد: (١٥) سنة. والأول أثبت، كان يقال له: "الحبر والبحر"، لكثرة علمه و "ترجمان القرآن"، دعا له النبى ﷺ بالحكمة والفقه والعلم وتأويل الكتاب. ورأى جبريل عليه السلام مرتين. قال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس وإذا نطق قلت: أفصح الناس، وإذا حدث قلت: أعلم الناس. وكان عمر يدنيه ويقربه ويشاوره مع أجلة الصحابة. ومناقبه كثيرة وفضائله مشهورة، بسط ترجمته الحافظ فى الإصابة، وابن عبد البر فى الاستيعاب. مات بالطائف سنة (٦٨) وهو ابن (٧١) سنة على الصحيح، فى أيام ابن الزبير، وصلى عليه محمد ابن الحنفية، وقد كف بصره فى آخر عمره.

((**إنا كنا نحفظ الحديث**)) أى نأخذه عن الناس ونحفظه اعتمادا على صدقهم.((**والحديث يُحفَظ**)) على البناء للمفعول أى هو حقيق بأن يعتنى به. (س) يعنى أنه أحق بالحفظ وأجدر بالضبط.

((**ركبتم الصعب والذلول**)) كناية عن الإفراط والتفريط فى النقل، بحيث ما بقى الاعتماد على نقلهم. (س) قال فى الإنجاح أى إذا نقلتم الحديث بلا إدراك وتحقيق، وجئتم بكل شيء فلا نأخذ مما تنقلونه منه إلا ما نظن صدقه، فأما من نسى أو أخطأ أو نقل الحديث من متهم على ظن صدقه فليس موردا للوعيد، إذ غايته أنه ترك التحقيق والتدقيق، كما هو شأن المحدثين المحققين، فلعله يعاتب فى ذلك.

وقال النووى فى شرحه لمسلم (١/٨٥): "وأما قول ابن عباس رضى الله عنه: فلما ركب الناس الصعب والذلول، وفى الرواية الأخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيهات، فهو مثال حسن، وأصل الصعب والذلول فى الإبل، فالصعب العسر المرغوب عنه، والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه، فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم.

((**فهيهات**)) أى بعدت استقامتكم، أو بعد أن نثق بحديثكم ونسمع منكم ونعول عليكم. و "هيهات" موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه، وهو اسم فعل كما قال الواحدى. وقال السندى فى قوله: "فهيهات" أى بعد أخذهم والحفظ، اعتمادا عليهم، ويحتمل أن المعنى أنا كنا نحفظ الحديث

٢٨ ـ حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبى، عن قَرَظَة بن كعب؛ قال: ....

على الناس بلقائهم وفى رواية لهم، وحيث ظهرت فيهم الخيانة فبعيد أن نروى لهم. وفيه أن كذب الناس يمنع من الأخذ، لا من تعليمهم، بل ينبغى أن يكون علة لتعليمهم عقلا، فإن الجهل يوجب الإكثار فى الكذب، إلا أن يقال: إنهم كانوا يغيرون فى النقل لأنهم يضعون الحديث، ومثل هذا إذا تركت تعليمه لا ينقل فلا يغير.

والحديث أخرجه مسلم فى مقدمة صحيحه أطول من هذا والنسائى (فى الكبرى) (٣/٤٤٠). إسناده صحيح .

٢٨ ـ ((**أحمد بن عبدة**)) بن موسى، الضبى، أبو عبد الله، البصرى، وثقه أبو حاتم والنسائى وابن حبان. وقال الذهبى فى الميزان: قال ابن خراش: تكلم الناس فيه، فلم يصدق ابن خراش فى قوله هذا. فالرجل حجة. وقال الحافظ: رمى بالنصب، من العاشرة.

((**حماد بن زيد**)) بن درهم، الأزدى، أبو إسماعيل، الأزرق، البصرى، الحافظ، مولى جرير بن حازم، وأحد الأعلام. قال ابن مهدى: ما رأيت أحفظ منه ولا أعلم بالسنة ولا أفقه بالبصرة منه. وقال أحمد: هو من أئمة المسلمين. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا، حجة، كثير الحديث. وقال الخليلى: ثقة، متفق عليه، رضيه الأئمة. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فقيه، قيل: إنه كان ضريرا، ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة.

((**قَرَظَة**)) بمعجمة وفتحات، ((**ابن كعب**)) بن ثعلبة بن عمرو بن كعب بن الإطنابة، الأنصارى، الخزرجى، من بنى الحارث بن الخزرج، حليف بنى عبد الأشهل، يكنى أبا عمرو، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، ثم فتح الله على يديه الرى فى زمن عمر سنة (٢٣) هو أحد العشرة الذين وجههم عمر إلى الكوفة من الأنصار، وكان فاضلا، ولاه على بن أبى طالب على الكوفة، فلما خرج على إلى صفين، حمله معه ووَلَّاها أبا مسعود البدرى. وشهد قرظة بن كعب مع على مشاهده كلها، وتوفى فى خلافته فى دار ابتناها بالكوفة، وصلى عليه على بن أبى طالب، وقيل: بل توفى فى إمارة المغيرة بن شعبة بالكوفة فى صدر أيام معاوية، والأول أصح، إن شاء الله تعالى. كذا فى الاستيعاب (٣/١٣٠٦).

بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة وشيعنا، فمشي معنا إلى موضع يقال له صِرار. فقال: أتدرون لم مشيت معكم؟ قال، قلنا: لحق صحبة رسول الله ﷺ ولحق الأنصار. قال: لكني مشيت معكم لحديث أردت أن أحدثكم به، فأردت أن تحفظوه لممشاى معكم. إنكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزيز كهزيز المرجل.

((**عمر بن الخطاب رضى الله عنه**)) بضم العين المهملة، منقول من جمع عُمرة، وهو أبو حفص، عمر بن الخطاب رضى الله عنه بن نفيل بن عبد العزى، العدوى، القرشى، يحتمع مع النبى ﷺ فى كعب بن لؤى. أحد فقهاء الصحابة رضى الله عنه، ثانى الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد ضجيعى المصطفى عليه السلام، وأول خليفة دعى أمير المؤمنين، أسلم سنة (٦) من النبوة وقيل سنة (٥) بعد (٤٠) رجلا و(١١) امرأة، ويقال به تمت (٤٠)، ظهر الإسلام بإسلامه. وسمى الفاروق لذلك، شهد بدرا، والمشاهد كلها مع النبى ﷺ، ولى الخلافة بعد أبى بكر رضى الله عنه بعهده إليه، ونصه عليه. وله مشاهد فى الإسلام وفتوحات مشهورة في العراق والشام. روى عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا: أن الله جعل الحق على لسان عمر رضى الله عنه وقلبه. ولما دفن قال ابن مسعود رضى الله عنه: ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم. وكان أشدهم فى أمر الله، طعنه نصرانى اسمه أبو لؤلؤ غلام المغيرة بن شعبة، بالمدينة فى صلاة الصبح من يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة سنة (٢٣) من الهجرة، وله من العمر (٦٣) سنة. ودفن يوم الأحد فى أول المحرم سنة (٢٤)، وكانت خلافته (١٠) سنين ونصف، وصلى عليه صهيب رضى الله عنه. ودفن فى الحجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، ومناقبه جمة. روى عنه أبو بكر رضى الله عنه وباقى العشرة، وخلق كثير من الصحابة رضى الله عنه والتابعين.

((**وشيعنا**)) بتشديد الياء، أى مشى معنا. ((**صرار**)) فى القاموس: ككتاب، موضع قرب المدينة.

وقال صفى الدين عبد المؤمن فى "مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع" (٨٣٦/٢) بكسر أوله، وآخره راء كثانية، جبل من جبال القبلية، قال جرير:

إن الفَرَزْدَقَ لا يُزَائل لُؤْمَه ... حتى يَزول عَنِ الطَّريقِ صِرَارُ

وقيل: موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. وقيل: ماء قرب المدينة محتفر جاهلى. وقيل: أُطم لبنى عبد الأشهل. ((**كهزيز**)) بزا يَيْنِ معجمتين، يريد صوت غليانها. ((**المرجل**))

فإذا رأوكم مدوا إليكم أعناقهم وقالوا: أصحاب محمد. فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، ثم أنا شريككم.

بكسر الميم، الإناء الذي يغلى فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خذف أو نحاس وغيره، والميم زائدة، قيل: لأنه إذا نصب كأنه أقيم على أرحل، كذا في النهاية لابن الأثير (٤/٣١٥).

قال السندي: له صوت عند غليان الماء فيه. وفي بعض النسخ "النحل" وهو ذباب العسل. والمراد لهم إقبال على قراء ة القرآن. ((**مدوا إليكم أعناقهم**)) للأخذ عنكم وتسليما للأمر إليكم وتحكيما لكم. ((**فأقلوا الرواية**)) أي لا تكثروا في الرواية نظرا إلى كثرة طلبهم وشوقهم في الأخذ عنكم تعظيما لأمر الرواية عنه ﷺ، أو لئلا يشتغلوا بذلك عن العظة، والمصنف ذكر الحديث في الباب نظرا إلى احتمال الأول. (س)

((**وأنا شريككم**)) في الأجر، بسبب أنه الدال الباعث لهم على الخير.

والظاهر أن الحديث من أفراد المصنف. (س)

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٨٣) قوله "وأنا شريككم" يقول والله أعلم: وأنا أفعل ذلك، ويقول: "أقل الحديث عن رسول الله ﷺ". وحين رخص في القليل منه دل أنه نهاهم عن الإكثار مخافة الغلط لما فيه الغلط من الإحالة، ورخص في القليل منه على الإثبات عند الحاجة، وأمرهم بتجريد القرآن عند عدم الحاجة إلى الرواية لأن القوم كانوا رغبوا في أخذ القرآن فلم يرد اشتغالهم بغيره قبل استحكامه شفقة منه على رعيته، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال من أجل مجالد لكن لم ينفرد به مجالد عن الشعبي فقد رواه الحاكم في المستدرك عن محمد بن يعقوب الأصم عن محمد بن عبدالله بن عبدالكريم عن ابن وهب عن ابن عيينة عن بيان عن الشعبي به وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وله طرق تجمع وتذاكر بها قال: وقرظة ابن كعب صحابي سمع رسول الله ﷺ قال: وأما رواته فقد احتجا بهم.

والحديث أخرجه الدارمي (١/٧٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٥٣) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٢٠) ضعيف من هذا الوجه بسبب مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، الكوفي فهو ضعيف لكن إسناده تابعه بيان بن بشر الأحمسي، الثقة، الثبت عن الشعبي فصحّ الحديث من ذلك الوجه، بعضهم مختصرا وبعضم مطولا.

٢٩ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، قال: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة. فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديث واحد.

٢٩ ـ ((السائب بن يزيد)) بن سعيد بن ثمامة، الكندى، ويقال: الأسدى أو الليثى. أو الهذلى. وقال الزهرى: هو من الأزد، عداده فى كنانة، وهو ابن أخت النمر، لا يعرفون إلا بذلك، صحابى صغير، ولد فى السنة الثانية من الهجرة، وحضر مع أبيه حجة الوداع وهو ابن (٧) سنين، وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع لتلقى النبى ﷺ حين مقدمه من تبوك، وكان عاملا لعمر على سوق المدينة، مات سنة (٩١)، وقيل: قبل ذلك أى سنة (٨٨) أو (٨٦) أو (٨٢)، يقال: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. والله أعلم.

((سعد بن مالك)) بن أهيب، هو سعد بن أبى وقاص، صحابى جليل، أسلم قديما، وهو ابن (١٧) سنة، وكان سابع سبعة فى الإسلام، وروى عنه أنه قال: كنت ثالث الإسلام وأول من رمى بسهم فى سبيل الله، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، وهو أحد العشرة المبشرة، وآخرهم موتا. وأحد ستة الشورى. وفارس الإسلام وقائد جيوش الإسلام فى فتح العراق، وجمع له النبى ﷺ أبويه، وحرس النبى ﷺ، وكف الكوفة وطرد الأعاجم، وافتتح مدائن فارس، وهاجر قبل النبى ﷺ، وكان مجاب الدعوة، مشهورا بذلك. تخاف دعوته وترجى لاشتهار إجابتها، مات فى قصره بالعقيق على (١٠) أميال من المدينة، وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة، ودفن بالبقيع سنة (٥٥) وقيل (٥٦) وقيل (٥٧)، وله بضع وسبعون سنة.

((فما سمعته يحدث)) وفى رواية البخارى عن السائب رضى الله عنه بن يزيد رضى الله عنه قال: "صحبت طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه وسعدا رضى الله عنه والمقداد بن الأسود رضى الله عنه وعبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه، فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله ﷺ إلا أنى سمعت طلحة رضى الله عنه يحدث عن يوم أحد".

قال السندى: لعلهم كانوا يحدثون عند شدة الحاجة ورغبة الطالب، والأحاديث المشهورة عنهم رووها على هذا الوجه، وإلا كيف أشهر هؤلاء هذه الأحاديث، ولعلهم حملوا حديث "ليبلغ الشاهد الغائب" على التبليغ عند الحاجة، أو أنهم تركوا الرواية بعد أن بلّغوا. أى بعض الغائبين

- - - - - - - - - -

ما كان عندهم من الحديث، ورأوا أن هذا كافٍ في امتثال الأمر، أو حملوا ذلك على الوجوب على الكفاية، فإذا قام به البعض كأبي هريرة رضي الله عنه سقط الطلب عن الباقين، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في الفتح (٦/٣٧): "قال ابن بطال وغيره: كان كثير من كبار الصحابة رضي الله عنهم لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية الزيادة والنقصان".

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح موقوف، رواه البيهقي في سننه عن طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعد بزيادة، في كتاب الزكاة في صدقة الخلطاء.

والحديث أخرجه البخاري في الجهاد وفي المغازي من وجه آخر عن السائب رضي الله عنه، ورواه ابن أبي شيبة (٨/٥٦)، وأخرج نحو حديث المصنف الدارمي (١/٧٣) والقاضي الرامهرمزي لسنده الذي يلتقي بهذا الإسناد في يحيى بن سعيد، انظر: "المحدث الفاصل" (٥٥٧). إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٤) باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

٣٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وسويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة وإسماعيل بن موسى قالوا: ثنا شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كَذَبَ عليَّ ....

٤ ـ باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

٣٠ ـ ((**سويد بن سعيد**)) بن سهل، الهروى الأصل ثم الحدثانى بفتح المهملة، ويقال له الأنبارى بنون ثم موحدة، أبو محمد، صدوق فى نفسه إلا أنه عَمِيَ فصار يُلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن مَعين القولَ، من قدماء العاشرة.

((**عبد الله بن عامر بن زرارة**)) الحضرمى مولاهم، أبو محمد، الكوفى، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**إسماعيل بن موسى**)) الفزارى، أبو محمد. أو أبو إسحاق، الكوفى، نسيب السدى، أو ابن بنته، أو ابن أخته. قال فى الخلاصة: قال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن عدى: أنكروا منه الغلو فى التشيع. وقال مطين: كان صدوقا. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، ورمى بالرفض، من العاشرة.

((**سِمَاك**)) بكسر أوله وتخفيف الميم، ابن حرب بن أوس بن خالد، الذهلى، البكرى، الكوفى، أبو المغيرة. قال سماك: أدركت ثمانين من أصحاب النبى ﷺ، وكان قد ذهب بصرى فدعوت الله عز وجل فرد علي بصرى. قال ابن المدينى: له نحو مائتى حديث، وروايته عن عكرمة مضطربة. ووثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال: صدوق. وقال ابن عدى: لسماك حديث كثير مستقيم وأحاديثه حِسان، وهو صدوق، لا بأس به، وضعّفه شعبة وابن المبارك والثورى. وقال النسائى: ليس به بأس، فى حديثه شيء. وقال البزار: لا أعلم أحدا تركه. وقال الحافظ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، من الرابعة.

((**عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود**)) الهذلى، الكوفى، ثقة، من صغار الثانية. وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا، وذكر فى تهذيب التهذيب اختلاف أئمة الحديث فى سماعه من أبيه.

((**من كذب عليّ**)) أى من أخبر عنى بشيء على خلاف ما هو عليه.

متعمدا فليتبوّأ ....

وقال الكرماني في شرحه على البخاري (٢/ ١١٠): فإن قلتَ: هل فرق بين كذب عليه و كذب له. أم الحكم فيهما سواء ؟ قلتُ: معنى "كذب عليه" نسبة الكلام إليه كاذبا. سواء كان عليه أو له.

وقال القاري في المرقاة (١/٢٦٥): وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الأحاديث للتحريض على العبادة، كمه وقع لبعض الصوفية الـجَهَلَة في وضع أحاديث في فضائل السور وفي الصلاة الليلية والنهارية وغيرهما، والأظهر أن تعديته بـ "عليّ" لتضمين معنى الافتراء .

((**متعمدا**)) نصب على الحال، وليس حالا مؤكدة، لأن الكذب قد يكون من غير تعمد. وفيه تنبيه على عدم دخول النار فيه. كذا في المرعاة (١/٢٠٣).

قال السندي: في قوله "من كذب عليّ" أي قاصدا الكَذِب عليّ لغرض من الأغراض.لا أنه وقع فيه خطأ أو سهوا، فإن ذلك مكفًّر عن هذه الأمة، وقيد التعمد يدل على أن الكذب يكون بدون التعمد أيضا، كما عليه المحققون، فقالوا: هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمدا كان أو سهوا. لا كما زعمت المعتزلة أن التعمد شرط في تحقق الكذب.

((**فليتبوأ**)) بكسر اللام، هو الأصل، وبالسكون هو المشهور، أي فليتخذ لنفسه منـزلا في النار، يقال تبوأ الدار إذا اتخذها مسكنا. والأمر بمعنى الخبر لما في حديث عليّ رضى الله عنه عند مسلم: "من يكذب علي يلج النار". وعند المصنف أيضا: "الكذب علي يولج النار". وفي حديث ابن عمر رضى الله عنه عند أحمد "بني له بيت في النار". وتعبيره بصيغة الأمر للإهانة، ولذا قيل: الأمر فيه للتهكم والتهديد إذ هو أبلغ في التشديد، ومعنى الحديث أن هذا جزاء ه وقد يعفى، وقد يتوب. والفرق بين الكذب عليهﷺ والكذب على غيره أن الأول كبيرة بالاتفاق بخلاف الثاني، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه. أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا. أو طول إقامتهما سواء ، فقد دلّ هذا الحديث على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها. لأنه لم يجعل له منـزلا غيره إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين. كذا في المرعاة (١/٢٠٣).

قال السندي: أي فليتخذ منـزلة منها. ثم قيل إنه دعاء بلفظ الأمر، أي بوأه الله ذلك، وقيل خبر بلفظ الأمر، ومعناه فقد استوجب ذلك. وفي التعبير بلفظ الأمر الواجب إشارة في تحقق الوقوع. وقال النووي معنى الحديث أن هذا جزاء ه. ويجوز أن الكريم يعفو عنه، ثم إن جوزى فلا يخلد فيها.

مقعده من النار".

وفي الحديث دلالة على أن الكذب عليه ﷺ كبيرة، لكن لا يكفر مرتكبه. وكان والد إمام الحرمين يقول بكفره، لكن رده إمام الحرمين بأنه قول لم يقله أحد من الأصحاب فهو هفوة عظيمة، وهل إذا تاب من تعمد الكذب تقبل توبته وروايته؟ ذلك، فيه قولان، والصحيح الموافق للقواعد القبول، كيف والكافر إذا تاب تقبل توبته وروايته. والكاذب متعمدا دون ذلك، ثم معنى كذب عليه أنه نسب إليه من فعل أو قول ما ليس له، وقول من قال كذب عليه في مقابلة كذب له.

فهل مفهوم الحديث أن الكذب له جائز، فيجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك؟ فإنه كذب له لأنه لأجل نشر دينه. هذا جهل باللغة، على أنه لو صح لكان مردودا هنا بشهادة جميع أحاديث الباب، فإن أحاديث الباب إذا جمعت فهي تدل على أن الكذب في شأنه مطلقا من أشد الذنوب وأقبحها.

((**مقعده من النار**)) هو مفعول "ليتبوأ"، وكلمة "مِن" في "من النار" بيانية أو ابتدائية. اعلم هداني الله وإياك أن أحاديث الترهيب من الكذب على رسول الله ﷺ كثيرة جدا قد بلغت مبلغ التواتر على ما قيل، وقد جاء كثير منها في مسند الإمام أحمد رحمه الله، بعضها خاص بالكذب عليه ﷺ وبعضها عام فيه.

قال ابن الصلاح: حديث "من كذب علي" من المتواتر وليس في الأحاديث ما في مرتبته من التواتر فإن ناقليه من الصحابة رضي الله عنهم جم غفير.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١/٦٨): في حديث الكذب على رسول الله ﷺ هو حديث عظيم في نهاية من الصحة، وقيل إنه متواتر، ذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن النبي ﷺ نحو من (٤٠) نفسا من الصحابة رضي الله عنهم. وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله أنه روى عن أكثر من (٦٠) صحابيا رضي الله عنهم مرفوعا.

وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن مَندَة عدد من رواه فبلغ (٨٧). وذكر بعض الحفاظ أنه روى عن (٦٢) صحابيا رضي الله عنهم وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، قال: ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة رضي الله عنهم إلا هذا، ولا حديث يروى عن أكثر من (٦٠) صحابيا رضي الله عنهم إلا هذا. وقال بعضهم رواه (٢٠٠) من الصحابة رضي الله عنهم، ثم لم يزل في ازدياد، وقد اتفق

٣١ ـ حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، وإسماعيل بن موسى قالا: ثنا شريك، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تكذبوا عليّ. ....

البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من حديث علي رضي الله عنه والزبير رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه وغيرهم.

قلت: قد ذكر الحافظ السيوطي في كتابه "الجامع الصغير" (١/٢١٤) أسماء من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، إن شئت الوقوف على ذلك فارجع إليه.

والحديث أخرجه الترمذي في العلم وفي الفتن وابن أبي شيبة (٨/٥٧١) والطحاوي (١/٢١٣) وأحمد (١/٣٨٩) وأبو يعلى (٩/٦١٢) والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٢٤) والطيالسي (٤٤) والبزار (١/٢٨٢) والطبراني في الكبير (١٠/١١٨) وابن عدي في الكامل (١/٢٠) والبشار عواد في المسند الجامع (١٢/١٤٦) مختصرا ومطولا، إسناده حسن وقد روى هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها حتى بلغ مبلغ التواتر.

٣١ ـ ((**منصور**)) بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، السلمي، الكوفي، أبي عتاب. قال أبو حاتم: متقن، لا يخلط ولا يدلس. وقال العجلي: ثقة، ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة وكان حديثه القدح، لا يختلف فيه أحد، متعبد، رجل صالح، وكان فيه تشيع قليل ولم يكن بِغَالٍ. وقال أبو داود: لا يروى إلا عن ثقة. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش.

((**ربعي بن حراش**)) بكسر المهملة، وآخره معجمة، أبي مريم، العبسي، الكوفي.قال العجلي: تابعي، ثقة، من خيار الناس، لم يكذب كذبة قط، ووثقه ابن حبان وابن سعد. وقال اللالكائي: مجمع على توثيقه. وقال الحافظ: ثقة، عابد، مخضرم، من الثانية.

((**لا تكذبوا عليّ**)) هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب، ومعناه: لا تنسبوا الكذب إلي، ولا مفهوم لقوله: "عليّ" لأنه لا يتصور أن يكذب له، لنهيه عن مطلق الكذب، وقد اغتر قوم من الجَهَلَة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا: نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لأنه إثبات حُكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو الندب، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه. ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في

فإن الكذب عليّ يولج النار".

٣٢ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى، ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "من كذب عليّ (حسبته قال متعمدا)، ....

القرآن والسنة. واحتج بأنه كذب له، لا عليه. وهو جهل باللغة العربية. وتمسك بعضهم بما ورد فى بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت، وهى ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود رضى الله عنه بلفظ "من كذب على ليضل به الناس." الحديث.

وقد اختلف فى وصله وإرساله، ورجح الدار قطنى والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمى من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف. وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة. كما فسر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ﴾، والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا مفهوم له. كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال فى هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها، لا لاختصاص الحكم، كذا قال الحافظ فى الفتح (١/١٩٩).

((**يولج**)) من "أولج" بمعنى أدخل، أى يدخل كل من له تلبس به ولو بالدلالة عليه والرضا به ورواية له. (س)

قال الحافظ فى الفتح (١/٢٠٠): جعل الأمر بالولوج مسببا عن الكذب لأن لازم الأمر الإلزام، والإلزام يولج النار، سببه الكذب عليه، أو هو بلفظ الأمر، ومعناه الخبر. ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ "من يكذب على يلج النار".

والحديث أخرجه البخارى فى العلم، ومسلم فى مقدمة صحيحه، والترمذى فى العلم والنسائى فى الكبرى (٣/٤٥٧) والبغوى فى شرح السنة (١/٢٥٢) وابن أبى شيبة (٨/٥٧١) وأحمد (١/١٢٣) وأبو يعلى (١/٣٨٣) والطيالسى (١٠٧) وابن عدى فى الكامل (٢/٥٣٦)، إسناده حسن مثل سابقه.

٣٢ ـ ((من كذب عليّ)) وفى رواية الشيخين: "من تعمد على كذبا". ((حسبته قال: متعمدا)) وفى رواية الترمذى: "حسبت أنه قال: متعمدا"، هذا قول بعض الرواة، والظاهر أنه قول ابن شهاب، والضمير فى "حسبته" راجع إلى أنس.

وقال السندى: قوله: "حسبته" من الحُسبان بمعنى الظن، والجملة معترضة بين الشرط والجزاء

فليتبوَّأ مقعده من النار".

٣٣ - حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ثنا هشيم، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "من كذب عليَّ متعمداً ....

للإفادة في التقييد بالتعمد في هذه الرواية.

((**فليتبوأ مقعده من النار**)) وفي رواية الترمذي: "بيته من النار".

والحديث أخرجه البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي في الكبرى في العلم، ومسلم في المقدمة، وابن حبان (١/ ٢١٤) وابن أبي شيبة (٨/ ٥٧١)، والدارمي (١/ ٦٧) وأحمد (٣/ ٩٨) والطيالسي (٢٧٧) وأبو يعلى (٥/ ٢٨٨) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٣) والهيثمي في الزوائد (١/ ١٤٤) وابن عدي في الكامل (١/ ١٧) والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (٤٨١) والبشار عواد في المسند الجامع (٢/ ٢٧٦)، إسناده صحيح ومتنه متواتر. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث الزهري عن أنس بن مالك، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أنس عن النبي ﷺ.

٣٣ - ((**أبو خيثمة زهير بن حرب**)) بن شداد، النسائي، نزيل بغداد. قال الخطيب: كان ثقة، حافظا، متقنا. وقال الحسين بن فهم: ثقة، ثبت. وقال النسائي: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة.

((**هشيم**)) بالتصغير، ابن بشير بوزن عظيم، السلمي، أبو معاوية، الواسطي. وثقه أبو حاتم، وقال: هو أحفظ من أبي عوانة. وقال العجلي: ثقة، يدلس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مدلسا. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، ثبت، يدلس كثيرا، فما صرح فيه بالتحديث فهو حجة، وإلا فلا. وقال مالك: ليس بالعراق أحد يحسن الحديث إلا ذا الواسطي يعني هشيما. وقال حماد بن زيد: ما رأيت في المحدثين أنبل من هشيم. وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري. وقال يحيى بن أبي يحيى: ما رأيت في الشيوخ أحفظ من هشيم. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة.

((**أبي الزبير**)) اسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء، الأسدي مولاهم، المكي. وثقه ابن معين والنسائي وابن عدي. قال أبو حاتم وأبو زرعة: لا يحتج به. وقال يعقوب بن

فليتبوّأ مقعده من النار".

٣٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من تَقَوَّل عليَّ ما لم أقل فليتبوّأ مقعده من النار".

شيبة: ثقة، صدوق. وقال الحافظ فى المقدمة: أبو الزبير المكى أحد التابعين، مشهور، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره. وقال فى التقريب: صدوق، إلا أنه يدلس، من الرابعة.

قلت: هو من رجال الستة.

والحديث أخرجه الدارمى (٧٦/١) وابن أبى شيبة (٥٧٥/٨) وأحمد (٣٠٣/٣) وأبو يعلى (٣٧٦/٣) وابن عدى فى الكامل (٢٠/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣٢٣/٤) إسناده فيه مقال بسبب عنعنة أبى الزبير عن جابر ومتنه صحيح متواتر.

٣٤ ـ ((محمد بن بشر)) بن الفرافصة بن المختار، الحافظ، العبدى، أبو عبد الله، الكوفى، وثقه النسائى وابن قانع وابن معين. وقال أبوداود: كان أحفظ من بالكوفة. وقال ابن أبى شيبة: ثقة إذا حدث من كتابه. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من التاسعة.

((من تَقَوَّل)) بتشديد الواو، أى من كذب وافترى. قال السندى: قوله "من تقوّل" يدل على أن التكلف يغنى عن قيد التعمد.

قال البوصيرى: رواه أبو داود فى مسنده بغير هذا السياق من طريق مسلم بن يسار عن أبى هريرة، ورواه الحاكم فى المستدرك (١٠٢/١) من طريق عمرو بن أبى نعيم عن مسلم بن يسار به، وسياقه أتم، ورواه البيهقى فى سننه عن الحاكم بالإسناد فذكره.

والحديث أخرجه البخارى فى العلم وفى الأدب ، ومسلم فى المقدمة ، والنسائى فى الكبرى (٤٥٨/٣) والبيهقى فى المعرفة (٧٧/١) وابن حبان (٢١٠/١) وابن أبى شيبة (٥٧٤/٨) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٧٠/١) وأحمد (٣٢١/٢) وأبو يعلى (٥٠٦/١٠) والحميدى (٤٩٢/٢) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٢٩٠/١٠) وابن عدى فى الكامل (٣٤/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٨١٢/١٧) من عدة طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده حسن بسبب محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى فإنه حسن الحديث كما قال الذهبى ومتنه صحيح متواتر.

٣٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، على هذا المنبر: "إياكم وكثرة الحديث عني. فمن قال عليّ فليقل حقا أو صدقا. ومن تقوّل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار".

---

٣٥ ـ ((**يحيى بن يعلى**)) بن حرملة، التيمي، الكوفي، أبو المحياة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره هاء. وثقه ابن معين وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**محمد بن إسحاق**)) سيأتي ترجمته تحت حديث رقم (٣٢٥).

((**معبد بن كعب**)) بن مالك، الأنصاري، السَّلَمِي بفتحتين، المدني. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**أبي قتادة**)) بفتح القاف، فمثناة فوقية وبعد الألف دال مهملة، الأنصاري، السلمي، فارس رسول الله ﷺ، اسمه الحارث، وقيل: عمرو، وقيل: النعمان، وقيل: عون بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة، بعدها مهملة مكسورة، والمشهور: الحارث بن ربعي بن بُلدمة، وهو ممن غلبت عليه كنيته، صحابي مشهور، شهد أحدا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرا، توفي بالكوفة سنة (٥٤) وهو ابن (٧٠) سنة.

((**إياكم وكثرة الحديث عني**)) أي احذروا إكثار التحديث عني، فإنه قَلَّما سَلِمَ مِكْثَارٌ من الخطأ أو الغفلة. ((**حقا. أو، صدقا**)) إما شك من الراوي وإما لأن الحق غير مرادف للصدق، فإن الحق يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على مطابقة الواقع، ويقابله الباطل، وأما الصدق فشاع في الأقوال فقط، ويقابله الكذب. كذا في فيض القدير (١٢٧/٣).

((**فليتبوأ مقعده من النار**)) أي فليتخذ له نُزُلا أي بيتا فيها. وفيه إيجاب التحرز عن الكذب على رسول الله ﷺ بأن لا يحدث عنه إلا بما يصح عنده بنقل الإسناد والتثبت فيه، ومن ثَمَّ كان أكابر الصحابة يتحرون عدم التحديث. قال علي كرم الله وجهه: لأن أَخِرَّ من السماء أحب إليّ من أن أحدث عن رسول الله ﷺ بما لم أسمعه. وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: "كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع". وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه: أيّ أرض تُقِلُّنِي، وأيُّ سماء تُظِلُّنِي إذا قلت على الله ما لا أعلم.

٣٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار قالا: ثنا غندر محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير بن العوام: مالي لا أسمعك تحدث عن رسول اللهﷺ كما أسمع ابن مسعود وفلانا وفلانا؟ قال: ......

قال الشيخ محي السنة رحمه الله في شرح السنة (١/٢٥٥): اعلم أن الكذب على النبيﷺ أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكافر على الله. وقد قال النبيﷺ: "إن كذبا على ليس ككذب على أحد، من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار". ولذلك كره قوم من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين إكثار الحديث عن النبيﷺ خوفا من الزيادة والنقصان، والغلط فيه حتى إن من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابي رضى الله عنه ويقول: الكذب عليه رضى الله عنه أهون من الكذب على رسول اللهﷺ. ومنهم من يسند الحديث حتى إذا بلغ به النبيﷺ قال: قال، ولم يقل: "رسول اللهﷺ". ومنهم من يقول: "رفعه"، ومنهم من يقول: رواية. ومنهم من يقول: يبلغ به النبيﷺ: وكل ذلك هيبة للحديث عن رسول اللهﷺ وخوفا من الوعيد.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا.

والحديث أخرجه الدارمي (١/٦٧) والطحاوي في مشكل الآثار (١/١٧٢) والحاكم (١/١١١) وأحمد (٥/٢٩٧)وابن عدي في الكامل (١/١٧) والبشار عواد في المسند الجامع (١٦/٣٨٤) إسناده صحيح ورجاله ثقات محمد بن إسحاق ثقة وقد بين سماعه عن احمد من طريق معبد بن كعب لمتن الحديث شواهد كثيرة جدًا ولا عبرة بقول البوصيري "هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق" لما بيّنا من تصريح ابن إسحاق بالسماع.

٣٦ ـ ((**جامع بن شداد**)) المحاربي، الكوفي. قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، متقن. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**عامر بن عبد الله بن الزبير**)) بن العوام، الأسدي، أبي الحارث، المدني. وثقه ابن معين وأبو حاتم. وقال أحمد: من أوثق الناس. وقال أبو حاتم: ثقة، صالح. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وقال ابن سعد: كان عابدا، فاضلا، ثقة، مأمونا. وقال الخليلي: أحاديثه كلها يحتج بها. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان عالما، فاضلا. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) عبد الله بن الزبير. ((**قال:**)) عبد الله بن الزبير. ((**قال**)) والقول هنا للزبير بن العوام

أما إني لم أفارقه منذ أسلمت. ولكني سمعت منه كلمة. يقول: "من كذب عليّ متعمدا ......

((**أما**)) بفتح الهمزة وتخفيف الميم، من حروف التنبيه، ((**إني**)) بكسر الهمزة ((**لم أفارقه**)) أى لم أفارق رسول اللهﷺ، وفى رواية أبى داود: والله لقد كان لى منه وجه ومنزلة.

قال الحافظ: فى الفتح (١/ ٢٠٠): المراد فى الأغلب، وإلا فقد هاجر الزبير رضى الله عنه إلى الحبشة، وكذا لم يكن مع النبىﷺ فى حال هجرته إلى المدينة. وإنما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال، لأن لازم الملازمة السماع ولازمه عادة التحديث، لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذى ذكره، ولهذا أتى بقوله لكن، وقد أخرجه الزبير بن بكار فى كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال: عنانى ذلك يعنى قلة رواية الزبير رضى الله عنه فسألته أى عن ذلك: فقال يا بنى كان بينى وبينه من القرابة والرحم ما علمت، عمته أمي، وزوجته خديجة رضى الله عنها عمتى، وأمه آمنة بنت وهب وجدتى هالة بنت وهيب ابنى عبد مناف بن زهرة، وعندى أمك، وأختها عائشة رضى الله عنها.

قال السندى: أى ليس ذلك لقلة صحبتى بهﷺ بعد الإسلام، ومعلوم أن إسلامه قديم.

((**ولكني سمعت.. الخ**)) أى فذلك الذى يمنعنى عن التحديث لأنه قد يفضى إلى زيادة ونقصان سهوا أو اشتغال بما يفضى إليه عادة كالتعمد، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ فى الفتح (١/ ٢٠١): وفى تمسك الزبير رضى الله عنه بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح فى أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمدا أم خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير رضى الله عنه خشى من الإكثار أن يقع فى الخطأ وهو لا يشعر، لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار، إذ الإكثار مظنة الخطأ، والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع عليه السلام، فمن خشى من الإكثار الوقوع فى الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، ومن ثَمّ توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث. وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت. أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضى الله عنهم.

((**متعمدا**)) والحديث رواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة مختصرا، وليس فيه كلمة

فليتبوَّأ مقعده من النار".

"متعمدا". ورواه البخارى عن أبى الوليد الطيالسى عن شعبة بحذفها أيضا. وكذلك رواه الإسماعيلى من طريق غندر عن شعبة، فيما نقل الحافظ فى الفتح. وقال: "والاختلاف فيه على شعبة"، وغندر هو محمد بن جعفر الذى روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث وفيه الزيادة، وكذلك رواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن بشار عن غندر بإثباتها ورواه أبوداود من طريق وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد اللّٰه بن الزبير بإثباتها.

قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (٢٤٨/٥): والحديث أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه، وليس فى حديث البخارى والنسائى "متعمدا"، والمحفوظ من حديث الزبير أنه ليس فيه "متعمدا"، وقد روى عن الزبير أنه قال: واللّٰه ما قال: "متعمدا" وأنتم تقولون: متعمدا.

قلت: هذا الذى جزم به المنذرى عجيب، وأظنه خطأ فى النقل، فإن تحقيق الحافظ وما ذكرنا من الأسانيد يدل على أن اللفظ محفوظ عن شعبة وغيره، وأن بعض الرواة عن شعبة هم الذين حذفوه، لعلهم لم يسمعوه منه، ويؤيد هذا أن ابن سعد رواه عن عفان بن مسلم ووهب بن جرير بن حازم وأبى الوليد الطيالسى، ثلاثتهم عن شعبة بحذف "متعمدا"، ثم قال: قال وهب بن جرير فى حديثه عن الزبير: واللّٰه ما قال: "متعمدا" وأنتم تقولون: "متعمدا". فهو اختلاف بين الرواة عن شعبة، ينكر جرير على إخوانه الذين حدثوا عن شيخه فزادوا كلمة لم يسمعها، ولكن اشتبه الأمر على المنذرى، فظن أن هذا الإنكار صدر من الزبير نفسه، وليس فى السياق ما يوجب هذه الشبهة، بل السياق وصريح اللفظ ينفيها، وقد نبغ فى عصرنا نوابغ يحاربون السنة، طنطنوا بهذه الكلمة وجعلوها معولا، يزعمون أنهم يؤثرون به فى صحة الرواية، بل لعلهم يرمون الصحابة والتابعين بالوضع والكذب مطمئنين. إذا كانوا غير عامدين. والصحابة والعدول من حملة هذا العلم أنقى وأتقى للّٰه من أن يكذبوا على رسول اللّٰه، وأما الخطأ فكل بشر يخطئ، وإنما الإثم فى العمد. كذا قال الشيخ أحمد محمد شاكر فى تبويب المسند (٨/٣)

((**فليتبوّأ**)) أى فليتخذ لنفسه منزلا، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه مسكنا، وهو أمر بمعنى الخبر أيضا أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك، أى بوأه اللّٰه ذلك.

قال الكرمانى: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوأ ويلزم

٣٧ - حدثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن مطرف، عن عطية،..........

عليه كذا، قال: وأولها أولاها، فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ "بنى له بيت فى النار". قال الطيبى: فيه إشارة إلى معنى القصد فى الذنب وجزائه، أى كما أنه قصد فى الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوأ، كذا فى الفتح (١/ ٢٠١)

تنبيه:

اعلم من هنا إلى آخر الباب ليس عند أبى قدامة، وهذان الحديثان أوردهما المزى فى "الأطراف" ثم نقل فى كليهما عن أبى القاسم أنه قال لكل واحد من الحديثين: ليس فى سماعى.

والحديث أخرجه البخارى فى الأدب وفى العلم، وأبو داود فى العلم والنسائى فى الكبرى (٣/ ٤٥٧) والدارمى (١/ ٦٧)وابن أبى شيبة (٨/ ٥٧٢) وابن حبان (١٥/ ٤٤٠) وأحمد (١/ ١٦٥) والطيالسى (٢٧) وأبو يعلى (٢/ ٣٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥/ ٤٦٣)، إسناده صحيح.

٣٧ - ((**علي بن مسهر**)) بضم الميم، وسكون المهملة وكسر الهاء، القرشى، الكوفى، قاضى الموصل، قال ابن معين والنسائى وأبو زرعة: ثقة. وقال العجلى: صاحب سنة، ثقة فى الحديث، ثبت فيه، صالح الكتاب، كثير الرواية عن الكوفيين. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، له غرائب بعد ما أضر، من الثامنة.

((**مطرف**)) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة، ابن طريف، الكوفى. قال العجلى: صالح الكتاب، ثقة، ثبت فى الحديث، ما يذكر عنه إلا الخير. وقال عثمان بن أبى شيبة: ثقة، صدوق، وليس بثبت. ووثقه أحمد وأبو حاتم وابن المدينى. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من صغار السادسة.

((**عطية**)) العَوفي بفتح العين المهملة وسكون الواو، وبالفاء، هو عطية بن سعد بن جنادة، الكوفى. قال ابن معين: صالح. وقال أبوداود: ليس بالذى يعتمد عليه. وقال أبو زرعة: لين. وقال فضيل: كان ثقة، وله أحاديث صالحة. وقال أحمد والنسائى والثورى وابن عدى: ضعيف، زاد ابن عدى: يكتب حديثه، وكان يعد مع شيعة أهل الكوفة. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى-، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يَحْتَجُّ به. وقال أبو حاتم: ضعيف، يكتب حديثه، وحسّن له الترمذى أحاديث. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ كثيرا، كان شيعيا، مدلسا، من الثالثة.

عن أبي سعيد قال: قال رسول اللهﷺ: "من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

((**أبي سعيد**)) الخدرى بضم الخاء وسكون الدال، نسبة إلى خدرة، وهو أبجر بن عوف، أحد أجداد أبي سعيد، اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى، الخزرجى، اشتهر بكنيته، استصغر يوم أحد فرُدّ، ثم غزى بعد ذلك (١٢) غزوة مع رسول اللهﷺ، فأول مشاهده الخندق، واستشهد أبوه يوم أحد.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٦٠٢/٢): كان ممن حفظ عن رسول اللهﷺ سننا كثيرة، وروى عنه علما جما، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم. قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه: لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول اللهﷺ أفقه من أبي سعيد، مات بالمدينة سنة (٦٣) أو (٦٤) وقيل: سنة (٧٤).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أسباط بن محمد عن مطرف.

والحديث أخرجه مسلم في الزهد، وعبد الرزاق (٢٦١/١١) وأحمد (٣٩/٣) وأبو يعلى (٤١٧/٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٤٤١/٦) من طرق عن أبي سعيد رضى الله عنه، إسناد المصنف ضعيف لضعف عطية بن سعد لكن متنه صحيح متواتر كما تقدم.

(٥) باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثا وهو يرى أنه كذب

٣٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ قال: "من حدَّث عني حديثا وهو يرى أنه كذب...........

٥ - باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثا وهو يرى أنه كذب

٣٨ - ((**علي بن هاشم**)) بن البريد، بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة. قال الذهبي في الميزان وثقه ابن معين وغيره. وقال أبو داود: ثبت، يتشيع. وقال البخاري: كان هو وأبوه غاليين في مذهبهما. وقال ابن حبان: غالٍ في التشيع، روى المناكير عن المشاهير. وقال الحافظ: صدوق، يتشيع، من صغار الثامنة.

((**ابن أبي ليلى**)) اعلم أن "ابن أبي ليلى" يطلق على محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وعلى أبيه وعلى أخيه عيسى، وعَلَى ابن أخيه عبد الله بن عيسى، والمراد ههنا هو الأول، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبدالرحمن. قال أحمد: كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث. وقال شعبة: ما رأيت أحدا أسوأ حفظا منه. وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، رديء الحفظ فكثرت المناكير في روايته. وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به، تكلم فيه غير واحد من جهة حفظه. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ جدا، من الرابعة.

((**الحكم**)) بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة، مصغرا، أبو محمد، الكندي، الكوفي. قال العجلي: ثقة، ثبت، صاحب سنة واتباع، وكان فيه تشيع إلا أنه لم يظهر منه. وقال ابن مهدى: ثقة، ثبت، لكن مختلف يعنى حديثه. ووثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم. وقال ابن حبان: كان يدلس. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة.

((**من حدَّث**)) وفى رواية "من روى". ((**عنى حديثا**)) وفى رواية "بحديث" ((**وهو**)) أى والحال أنه. ((**يُرَى أنه كذب**)) بضم الياء من يُرٰى أى من يظن. قال النووى: وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يَرٰى ومعناه يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضا. فقد حكى رأى بمعنى ظن.

قلت: اعتبار الظن أبلغ وأشمل فهو أولى، قال النووى: وقيد بذلك لأنه لايأثم إلا برواية ما يعلمه أو يظنه كذبا. وأما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه فى روايته وإن ظنه غيره كذبا أو علمه.

فهو أحد الكاذبين".

قلت: وهذا يدل على أنه لا إثم على من يروى وهو فى شك فى كونه صادقا أو كاذبا، وكذا من يروى وهو غافل عن ملاحظة الأمرين، والأقرب أن الحديث يدل مفهوما على أن غير الظان لا يعد من جملة الكاذبين عليهﷺ. وأما أنه لا يأثم فلا، فليتأمل. (س)

((**فهو أحد الكاذبين**)) وفى رواية أحمد "الكاذِبِين"، أى بلفظ الجمع وهو أشهر من لفظ التثنية، وَثَبَتَا مَعًا، والمعنى أن من علم، أو غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا، وعليه من الإثم مثل من وضعه، ومن لا يظنه كذلك فلا إثم عليه.

قال السندى: قوله: "فهو أحد الكاذبين". قال النووى: المشهور روايته بصيغة الجمع، أى فهو واحد من جملة الواضعين الحديث، والمقصود أن الرواية مع العلم بوضع الحديث كوضعه، قالوا: هذا إذا لم يبين وضعه. وقد جاء بصيغة التثنية، والمراد أن الراوى له يشارك الواضع فى الإثم، قال الطيبى: فهو كقولهم: "القلم أحد اللسانين، والجد أحد الأبوَين" كأنه يشير إلى ترجيح التثنية بكثرة وقوعها فى أمثاله، فهو المتبادر إلى الأفهام.

قال المناوى فى الفيض (١١٦/٦): بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة، وبالتثنية باعتبار المفترى والناقل عنه، والأول كما فى الديباج أشهر، فليس لراوى حديث أن يقول: قال الرسولعليه السلام إلا إذا علم صحته، ويقول فى الضعيف روى أو بلغنا، فإن روى ما علم أو ظن وضعه ولم يبين حاله اندرج فى جملة الكذابين لإعانته المفترى على نشر فِرْيَته، فيشاركه فى الإثم، كمن أعان ظالما، ولهذا كان بعض التابعين يهاب الرفع ويوقف، قائلا الكذب على الصحابى رضى اللّٰه عنه أهون.

قال البغوى فى شرح السنة (٢٦٧/١): قال أبو عيسى: سألت أبا محمد عبد اللّٰه بن عبد الرحمن قلت: من روى حديثا وهو يعلم أن إسناده خطأ يكون قد دخل فى هذا الحديث؟ فقال: لا: إنما معنى الحديث إذا روى حديثا ولا يعرف لذلك الحديث عن النبىﷺ أصلا، فأخاف أن يكون قد دخل فى هذا الحديث، قال مالك: لا يكون الرجل إماما وهو يحدث بكل ما سمع.

وقال الشيخ عبد الغنى المجددى فى قوله عليه السلام: "فهو أحد الكاذبين". والمراد مسيلمة الكذاب والأسود العنسى، وهما ادعيا النبوة فى زمن رسول اللّٰهﷺ، ووجه تشبيه هذا الكاذب بهما أنهما ادعيا نزول الوحى عليهما، وهذا أيضا أدخل فى الوحى ما لم يكن فيه.

٣٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع. ح- وثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر قالا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة بن جندب عن النبيﷺ قال: "من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين".

وفي هذا الحديث وعيد شديد لأولئك المتساهلين من المحدثين الذين يملأون دواوينهم بالأحاديث الواهية والموضوعة، وهم يعرفون ضعفها وبطلان أسانيدها، مثل أبي نعيم في الحلية، والديلمي في الفردوس، والحاكم في مستدركه، والسيوطي في جوامعه، يستبيحون رواية المناكير والموضوعات في باب الترغيب والترهيب وفي فضائل الأعمال.

والحديث أخرجه الترمذي في العلم ، والبيهقي في المعرفة (٧٩/١) والبغوي في شرح السنة (٢٦٦/١) وابن أبي شيبة (٥٩٥/٨) والطحاوي في مشكل الآثار (١٧٥/١) وأحمد (١١٢/١) وأبو نعيم في الحلية (٣٥٦/٤) وابن الأعرابي في معجمه (٨٧/٥) وابن المقرى في فوائده (٥٠/١٣) والبشار عواد في المسند الجامع (٣٥٩/١٣) ، إسناده حسن فان محمد بن أبي ليلى ضعيف يعتبر به عند المتابعة وقد توبع كما سياتي في الرقم (٤٠) ومتنه صحيح وسياتي عن عدد من الصحابة.

٣٩ ـ ((**سمرة بن جندب**)) بن هلال، الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، كان من الحفاظ المكثرين عن رسول اللهﷺ، سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها ستة أشهر، وعلى الكوفة ستة أشهر، فلما مات زياد استخلفه على البصرة، فأقره معاوية عليها عاما. أو نحوه، ثم عزله، وكان شديدا على الحرورية، فهم ومن قاربهم يطعنون عليه، وكان الحسن وابن سيرين وفضلاء أهل البصرة يثنون عليه، وقال ابن سيرين في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير، وقال أيضا: كان عظيم الأمانة، صدوق الحديث، يحب الإسلام وأهله، وكان رسول اللهﷺ يستعرض غلمان الأنصار في كل عام، فمر به غلام فأجازه في البعث وعرض عليه سمرة من بعده فردَّه، فقال سمرة: قد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعتَه لصرعتُه. قال: فدونكه. فصارعه فصرعه، فأجازه في البعث.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٦٥٤/٢): مات بالبصرة في خلافة معاوية سنة (٥٨)، سقط في قِدر مملوءة ماء حارا، كان يتعالج بالقعود عليها من كُزَاز شديد أصابه، فسقط في القدر الحارة فمات، فكان ذلك تصديقا لقول رسول اللهﷺ له ولأبي هريرة وثالث معهما يعني أبا محذورة: "آخركم موتا في النار".

٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ قال: "من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين".

حدثنا محمد بن عبد الله، أنبأنا الحسن بن موسى الأشيب عن شعبة. مثل حديث سمرة بن جندب.

قلت: وقد جاء في سبب موته غير ما ذكر، وقيل: مات سنة (٥٩) أو. أول سنة (٦٠) بالكوفة وقيل: بالبصرة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في أول صحيحه، والترمذي في العلم وابن حبان (١/٢١٢) وفي كتاب المجروحين (١/٧) وابن أبي شيبة (٨/٤٠٧) والطحاوي في مشكل الآثار (١/١٧٥) وأحمد (١٤٣٥) والطبراني في الكبير (٧/٢١٥) والطيالسي (١٢١) والبشار عواد في المسند الجامع (٧/٢٠٨)، إسناده صحيح.

٤٠ - ((**عثمان**)) بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، العبسي، أبو الحسن، ابن أبي شيبة، الكوفي. قال ابن معين: ثقة، أمين. ووثقه أحمد بن عبد الله العجلي. وقال أبوحاتم: صدوق، وأنكر عليه أحمد أحاديث. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، شهير، وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة.

تقدم شرح هذا الحديث وتخريجه تحت رقم (٣٨)، وأورده المزي في الأطراف (١/٤٢٢) ثم نقل عن ابن عساكر أنه قال: ليس هذا في سماعنا، وليس عند أبي قدامة أيضا.

((**محمد بن عبد الله**)) وفي النسخة المجددية والعلوية: "محمد بن عبدك" وقال في هامشها الكاف في "عبدك" علامة التصغير في اللغة الفارسية.

قلت: "وليس في كتب أسماء الرجال ذكر لمحمد بن عبدك"، لعل الصواب يحيى بن عبدك، كما في سير أعلام النبلاء (١٢/٥٠٩).

ومحمد بن عبد الله هو ابن المبارك المخرمي ابوجعفر، البغدادي، قاضي حلوان، وثقه النسائي، وأبو حاتم وقال الدار قطني: ثقة كان حافظًا. وقال الباغندي: كان حافظًا متقنًا. وقال الحافظ: ثقة، حافظ من الحادية عشرة.

((**الحسن بن موسى الأشيب**)) بمعجمة ثم تحتانية، أبو علي، البغدادي، قاضي الموصل وغيرها. وثقه

٤١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون ابن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة قال: ....

ابن معين وابن المديني وابن سعد وقال: كان صدوقا في الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

تقدم شرح هذا الحديث تحت رقم (٣٨)، كأن هذا من حديث أبي الحسن القطان، فإنه لم يذكره في الأطراف والحديث ذكره أيضا الترمذي في الباب ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٧/٨) والبشار عواد في المسند الجامع (٣٥٩/١٣) إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (٣٨).

٤١ ـ ((سفيان)) بن سعيد بن مسروق، الثوري، أبي عبد اللّٰه، الكوفي. قال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان. وقال ابن معين: ما خالف أحد سفيان في شيء إلا كان القول قول سفيان. وقال شعبة: إن سفيان ساد الناس بالورع والعلم. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا، عابدا، ثبتا. وقال النسائي: هو أجلّ من أن يقال فيه: ثقة، وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون اللّٰه جعلهم إماما للمتقين. وقال العجلي: كان لا يسمع شيئا إلا حفظه. وقال الخطيب: كان إماما من أئمة المسلمين، مُجمَعا على إمامته مع الإتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع. وقال أبو عاصم: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس.

((حبيب بن أبي ثابت)) واسم أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار، الأسدي مولاهم، أبو يحيى، الكوفي، وثقه النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: هو وابن خزيمة كانا مدلسين. وقال العقيلي: له أحاديث عن عطاء لايتابع عليها. وقال الأزدي: ثقة، صدوق. وقال ابن عدي وابن معين: ثقة، حجة. وقال العجلي: كان ثقة، ثبتا في الحديث. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة.

((ميمون بن أبي شبيب)) الربعي، أبي نصر، الكوفي. قال علي بن المديني: خفي علينا أمره. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين: ضعيف. وقال الحافظ: صدوق، كثير الإرسال، من الثالثة. مات سنة (١٨٣) في وقعة الجماجم.

((المغيرة بن شعبة)) المغيرة بضم الميم فغين معجمة مكسورة فياء وراء ، ابن شعبة ابن مسعود بن

قال رسول لله ﷺ : "من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين".

معتب، الثقفي، أبي عيسى. أو أبي محمد، أسلم زمن الخندق، وشهد الحديبية وما بعدها، كان يقال له: مغيرة الرأى، وشهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية.

قال الشعبي والزهري: كان من دُهاة العرب. وقال قبيصة بن جابر: صحبت المغيرة فلو أن مدينة لها سبع أبواب لا يخرج من باب منها إلا بالمكر لخرج من أبوابها كلها، كان عاقلا، أديبا، فطنا، لبيبا، داهيا. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: ولاه عمر البصرة، فلما شهد عليه عند عمر عزله، ثم ولاه الكوفة، وأقره عثمان عليها، ثم عزله، ثم اعتزل الفتنة، ثم حضر الحكمين، ولاه معاوية الكوفة.

والحديث أخرجه مسلم في مقدمة كتابه، والترمذي في العلم والبغوي في شرح السنة (١/٢٦٦) وابن أبي شيبة (٨/٤٠٧) وأحمد (٤/٢٥٠) والطبراني في الكبير (٢٠/٤٢٢) والطيالسي (٩٤) وابن عدي في الكامل (١/١٥) والبشار عواد في المسند الجامع (١٥/٤١٩)، إسناده صحيح.

(٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رضى الله عنهم

٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله ابن العلاء (يعنى ابن زبر). حدثنى يحيى بن أبى المطاع، قال: سمعت العرباض بن سارية يقول: قام فينا رسول الله ﷺ، ذات يوم، ....

٦ ـ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رضى الله عنهم

٤٢ ـ ((**عبد الله بن أحمد**)). قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو زرعة الدمشقى: لم يكن بالعراق والشام والحجاز وخراسان ومصر أقرأ منه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، متقدم فى القراءة، من العاشرة.

((**الوليد بن مسلم**)) القرشى مولاهم، أبو العباس، الدمشقى. وثقه العجلى ويعقوب بن شيبة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال ابن مسهر: يدلس، وكان من ثقات أصحابنا. وقال أحمد: كان كثير الخطأ، اختلطت عليه أحاديث ما سمع وما لم يسمع، وكانت له منكرات، منها حديث عمرو بن العاص لا تلبسوا علينا ديننا. وقال الحافظ: ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة.

((**عبد الله بن العلاء**)) بن زبر، بفتح الزاى وسكون الموحدة، الدمشقى. قال دحيم: هو ثقة جدا. ووثقه ابن معين وأبوداود والدارقطنى. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الذهبى فى الميزان: صدوق، ما علمت به بأسا. وقال ابن حزم: ضعفه يحيى وغيره.

قلت: قد احتج به الجماعة سوى مسلم. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**يحيى بن أبى المطاع**)) القرشى، الأردنىّ بتشديد النون، ابن أخت بلال، صدوق، من الرابعة. وأشار دحيم إلى أن روايته عن العرباض بن سارية مرسلة.

((**العرباض**)) بكسر العين وسكون الراء بعدها موحدة وبعد الألف معجمة، ابن سارية السلمى، يكنى أبا نجيح، صحابى مشهور، من أهل الصفة، سكن الشام ومات بها سنة (٧٥)، وهو ممن نزل فيه قوله تعالى: ﴿**وَلاَ عَلَى الَّذِيْنَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيْضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوْا مَا يُنفِقُوْنَ**﴾. (التوبة:٩٢)

((**قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم**)) وفى رواية أخرى فى هذا الباب "صلى بنا رسول الله ﷺ

فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون. فقيل: يا رسول اللهﷺ وعظتنا موعظة مودع.فاعهد إلينا بعهد. فقال: "عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا. ....

صلاة الصبح"، ولفظة "ذات" هنا مقحمة لدفع المجاز، أي نهارا.

((**فوعظنا**)) بفتح الظاء ، أي نصحنا رسول اللهﷺ. ((**موعظة**)) وهي ما يوعظ به. ((**بليغة**)) أي تامة في الإنذار من المبالغة، أي بالغ فيها بالإنذار والتخويف، لامن البلاغة المفسرة ببلوغ المتكلم في تأدية المعنى حدا له، ولكنه اختصاص بتوفية خواص التركيب وإيراد أنواع الكلام من المجاز والكناية والتشبيه على وجهها المناسب للمقام. (س) ((**وجلت**)) بكسر الجيم، والوجل خوف مع الحذر، أي خافت. ((**منها القلوب**)) لتأثيرها في النفوس واستيلاء سلطان الخشية على القلوب ((**ذرفت**)) بفتح الراء ، أي سالت، وفي القاموس: ذرف الدمع، يذرف ذرفا وذرفانا وذريفا و ذرافا، سال، و"ذرفت عينه" سال دَمَعَهَا، والعين دمغها أسالها، والدمع مذروف وذريف والمذارف المدامع.

وفي إسناده إلى العيون مع أن السائل دموعها مبالغة، والمقصود أنها أثرت فيه ظاهرا وباطنا.

((**فقيل**)) وفي المشكاة "فقال رجل". وفي رواية أحمد "قلنا" وفي رواية للحاكم "فقلنا" ((**موعظة مودع**)) بالإضافة، اسم فاعل من ودَّع. أي المبالغة تدل على أنك تودعنا، فإن المودع عند الوداع لا يترك شيئا مما يهتم به. ((**فاعهد إلينا**)) أي إذا كان الأمر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا وإرشادنا في معاشنا ومعادنا بعد وفاتك، ففعل رسول اللهﷺ بعد ذلك. ((**فقال: عليكم بتقوى الله**)) أي بمخافته والحذر من معصيته، قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِيْنَ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ**﴾. (النساء:١٣١) وهذا من جوامع الكلم، لأن التقوى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات، وهي زاد الآخرة تنجيكم من العذاب الأبدي، وتبلغكم إلى دار السرور، وهي وصية الله للأولين والآخرين.

((**والسمع والطاعة**)) أي وبقبول قول من يلي أمركم من المسلمين وطاعته ما لم يأمر بمعصية، عادلا كان أو جائرا، وإلا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، فقال عليه السلام: اسمعوا وأطيعوا ما لم تؤمروا بمعصية، فإذا أمرتم بمعصية فلا سمع ولا طاعة. ((**وإن عبدا حبشيا**)) أي ولو كان الأمير الذي ولاه الخليفة عليكم أدنى الخلق فلا تستنكفوا عن إطاعته

وسترون من بعدى اختلافا شديدا. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. ......

مخافة إثارة الحروب وتهييج الفتن وظهور الفساد في الأرض، وفي رواية الحاكم: "وإن أُمِّر عليكم عبد حبشي"، وفيه دليل على أن الكلام في الأمير الذى ولاه الخليفة، لا في الخليفة، حتى لا يرد أنه كيف يكون الخليفة عبدا حبشيا. ويشهد لذلك حديث على رضى الله عنه عند الحاكم: وإن أمّرت عليكم قريش فيكم عبدا حبشيا مجدعا فاسمعوا له وأطيعوا. وإسناده جيد، على أن المحل محل المبالغة في لزوم الطاعة، ففرض الخليفة عبدا حبشيا لإفادة المبالغة يحتمل.

وقيل هو محمول على المتغلِّب المتسلِّط، فإنه تصح خلافته تسلّطا وتغلّبا، كذا في المرعاة شرح المشكاة (١/٢٦٣).

قال الخطّابى في معالم السنن (٤/٢١٨): قوله: "وإن عبدا حبشيا" يريد به طاعة من ولاه الإمام عليكم وإن كان عبدا حبشيا، ولم يُرِد بذلك أن يكون الإمام عبدا حبشيا، وقد ثبت عنهﷺ أنه قال: "الأئمة من قريش" .. وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح منه الوجود، كقولهﷺ: "من بنى لله مسجدا ولو مثل مِفْحَص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة"، وقدر مِفْحَص قطاة لا يكون مسجدا لشخص آدمي. وكقوله: "لو سرقت فاطمة رضى الله عنه لقطعت يدها" وهي رضوان الله عليها وسلامه لايتوهم عليها السرقة. وقال: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده" ونظائر هذا في الكلام كثير.

((**وسترون**)) بمنزلة التعليل للوصية بذلك أى والسمع والطاعة مما يدفع الخلاف الشديد فهو خير (س) ((**اختلافا شديدا**)) أى من ملل كثيرة، كل يدعى اعتقادا غير اعتقاد الآخر، إشارة إلى ظهور أهل البدع والأهواء ، أو اختلافا على الملك وغيره مما يؤدى إلى الفتن وظهور المعاصي وولاية الأخساء حتى العبيد. ((**فعليكم بسنتي**)) اسم فعل بمعنى ألزموا، أى عليكم بطريقتي الثابتة عنى واجبا أو مندوبا. ((**وسنة الخلفاء**)) لأنهم فيما سَنّوه إما متبعون لسنتي نفسها وإما متبعون لما فهموا من سنتي في الجملة، والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله. ((**الراشدين**)) أى الذين أوتوا الرشد والسداد في مقاصدهم الصحيحة ((**المهديين**)) الذين هداهم الله إلى الحق، والمعنى ألزموا طريقتهم، وقد كانت طريقتهم هى نفس طريقتهﷺ، فإنهم أشد الناس حرصا عليها وعملا بها في كل شيء وعلى كل حال، فالإضافة إليهم إما لاشتهارها في زمانهم وعملهم بها، أو لاستنباطهم واختيارهم إياها.

وقال الشوكاني في مجموعة فتاواه التي سماها ولده "بالفتح الرباني" في الجواب عن معنى هذا

الحديث: المراد بالسنة الطريقة فكأنه قالﷺ: ألزموا طريقتي وطريقة الخلفاء الراشدين، وقد كانتطريقتهم هي نفس طريقته، فإنهم أشعد الناس حرصا عليها وعملا بها في كل شيء وعلى كل حال. وكانوا يتوقّون مخالفته في أصغر الأمور فضلا عن أكبرها. وكانوا إذا أعوزهم الدليل من كتاب الله وسنة رسولهﷺ عملوا بما يظهر لهم من الرأي بعد الفحص والبحث والتشاور والتدبر. وهذا الرأي عند عدم الدليل هو أيضا من سنته ﷺ، لما دل عليه حديث معاذ رضى الله عنه لما قال له رسول اللهﷺ "بما تقضى"؟ قال رضى الله عنه: بكتاب الله، قال رضى الله عنه: فإن لم تجد؟ قال رضى الله عنه: فبسنة رسول اللهﷺ، قالﷺ: فإن لم تجد؟ قال رضى الله عنه، أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله، أو كما قال. وهذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف، فالحق أنه من قسم الحسن لغيره، وهو معمول به.

فإن قلتَ: إذا كان ما عملوا به بالرأي هو من سنّته لم يبق لقوله وسنة الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ثمرة.

قلتُ: ثمرته أن من الناس من لم يدرك زمنهﷺ وأدرك زمن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أو أدرك زمنه عليه السلام وزمن الخلفاء، ولكنه حدث أمر لم يحدث في زمنه عليه السلام **ففعله الخلفاء** رضى الله عنهم. فأشار بهذا الإرشاد إلى سنة الخلفاء رضى الله عنهم إلى دفع ما عساه يتردد في بعض النفوس من الشك ويختلج فيها من الظنون، فأقل فوائد الحديث أن ما يصدر عنهم من الرأي وإن كان من سنته عليه السلام -كما مر- ولكنه أولى من رأي غيرهم عند عدم الدليل. وبالجملة فكثير ما كانﷺ ينسب الفعل أو الترك إليه وإلى أصحابه في حياته مع أنه لا فائدة لنسبته إلى غيره مع نسبته إليه، لأنه محل القدوة ومكان الأسوة.

وقال التوربشتي في شرح المصابيح: المعنيون بهذا القول هم الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم لأنه قال في حديث آخر، "الخلافة بعدي ثلاثون سنة"، وقد انتهت الثلاثون بخلافة على رضى الله عنه، وليس معنى هذا القول نفي الخلافة عن غيرهم لأن النبيﷺ قال: يكون في أمتي اثنا عشر خليفة، وإنما المراد تفخيم أمرهم وتصويب رأيهم والشهادة لهم بالتفوّق فيما يمتازون به عن غيرهم، من الإصابة في العلم وحسن السيرة واستقامة الأحوال، ولهذا وصفهم بالراشدين وهم الذين أوتوا

رشدهم في مقاصدهم الصحيحة وهدوا إلى الأقوَم والأصلَح في أقوالهم وأفعالهم، وإنما ذكر سنتهم في مقابلة سنته عليه السلام لأمرين. أحدهما: أنه ﷺ علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه من سنته باجتهادهم ـ والثاني أنه ﷺ علم أن بعضا من سننه لا تشتهر بزمانه، وإن علمها الأفراد من أصحابه، ثم تشتهر في زمانهم فتضاف إليهم. فربما يتجرأ أحد على رد تلك السنن بسبب إضافتها إليهم، فأطلق القول باتباع سنتهم سدا لهذا الباب.انتهى مختصرا.

وقيل: الحديث عام في كل خليفة راشد، لا يخص الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم، ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ، فليس المراد في الحديث بسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها.

وقال السندي: هم الأربعة رضي الله عنهم، وقيل بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام، فإنهم خلفاء الرسول عليه السلام في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم.

وقال الشيخ محيي السنة البغوي في "شرح السنة" (٢٠٨/١): والحديث يدل على تفضيل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على من سواهم من الصحابة رضي الله عنهم، وهم (١) أبوبكر رضي الله عنه، و(٢) عمر رضي الله عنه، و(٣) عثمان رضي الله عنه، و(٤) علي رضي الله عنه، فهؤلاء أفضل الناس بعد النبيين والمرسلين ﷺ، وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة، فأفضلهم أبو بكر رضي الله عنه، ثم عمر رضي الله عنه، ثم عثمان رضي الله عنه ثم علي رضي الله عنه. وكما خص النبي ﷺ هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم باتباع سنتهم، فقد خص من بينهم أبا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه في حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: اقتدوا بالّذين من بعدي، أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه.

وكان ابن عباس رضي الله عنه إذا سئل عن الأمر وكان في القرآن أخبر به، فإن لم يكن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه، فإن لم يكن، قال فيه برأيه. ((**عَضّوا**)) بفتح العين، ((**عليها**)) أي على السنة.

بالنواجذ وإياكم والأمور المحدثات. فإن كل بدعة ضلالة".

((بالنواجذ)) جمع ناجذة، بالذال المعجمة، وهى الأضراس، قيل: أراد به الجد فى لزوم السنة، كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعض عليه، منعا من أن ينتزع، أو الصبر على ما يصيب من التعب فى ذات الله كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه، ولا يريد أن يظهره فيشد أسنانه بعضها على بعض.

قال الماوردى: إذا تكاملت الأسنان فهى (٣٢)، منها (٤) ثنايا، وهى أوائل ما يبدو للناظر من مقدم الفم، ثم (٤) رباعيات، ثم أنياب، ثم (٤) ضواحك، ثم (١٢) أضراسا، وهى الطواحن، ثم (٤) نواجذ، وهى أواخر الأسنان، كذا نقله الأبهرى. والصحيح أن الأضراس (٢٠) شاملة للضواحك والطواحن والنواجذ. والله أعلم. كذا فى تحفة الأحوذى (٣٧٨/٣).

((وإياكم والأمور المحدثات)) جمع محدثة، وهى العبادات والشرائع التى لاتعرف من نصوص القرآن ولا من صحيح سنة رسول الله ﷺ.

قال السندى: قيل أريد بها ما ليس له أصل فى الدين. وأما الأمور الموافقة لأصول الدين فغير داخلة فيها، وإن أحدثت بعده ﷺ. قلت: هو الموافق لقوله وسنة الخلفاء رضى الله عنهم فليتأمل.

وقال الحافظ ابن رجب فى كتابه جامع العلوم والحِكم (١٨١/٢): فيه تحذير الأمة من اتباع الأمو المبتدعة، وأكد ذلك بقوله "كل بدعة ضلالة"، والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة، فقوله ﷺ "كل بدعة ضلالة" من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وأما ماوقع فى كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما كان ذلك فى البدع اللغوية، لا الشرعية، فمن ذلك: قول عمر رضى الله عنه لما جمع الناس فى قيام رمضان على امام واحد فى المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: "نعمت البدعة هذه"، فالبدع الشرعية كلها مذمومة لأنها موجبة للضلال والغواية، وارجع الى الاعتصام (١٤٧/١) وشرح الاربعين لابن رجب (١٨٥) ومن ذلك أذان الجمعة الأول، زاده عثمان رضى الله عنه لحاجة الناس إليه وأقره على رضى الله عنه واستمر عمل المسلمين عليه. وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: هو بدعة، ولعله أراد ما أراد أبوه رضى الله عنه فى التراويح. ملخصا.

((فإن كل بدعة ضلالة)) هذه قضية كلية صريحة فى الحكم على جميع البدع بأنها ضلالة وفى

٤٣ ـ حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، وإسحاق بن إبراهيم السواق قالا: ثنا عبد الرحمن ابن مهدى، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، ....

النار، فلا يلتفت إلى قول من يقسمون البدع، ويجعلون منها بدعة حسنة. فما شرعه الله ورسوله من العبادات لا يجوز الزيادة عليه ولا تغيير شيء منه، وقد روى عن مالك أنه قال: من ابتدع فى الدين بدعة يراها حسنة فقد زعم: أن محمداﷺ خان الرسالة، وذلك أن الله يقول: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾.(المائدة:٣) فما لم يكن يومئذ دينا لايكون اليوم دينا.

وحاصل الكلام أن البدعة التى حذر منها رسول اللهﷺ هى الأمر المحدث فى الدين؛ عقيدة أو عبادة، أو صفة للعبادة لم يكن عليها رسول اللهﷺ. وإنما ذمها وحذر منها لأنها شرع دين لم يأذن به الله. وقول على الله بغير علم، وقد قرنها الله تعالى بالشرك فى قوله ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾. (الأعراف:٣٣) وإنما كان هلاك الأمم الماضية بهذا الابتداع وإحداث عقائد وعبادات لم يشرعها الله. والقرآن مليء بالتحذير من ذلك. ولكن وقع ما حذر الله منه وأصبح أكثر الناس بتقليدهم الأعمى، لا يدينون إلا بالبدع فى عقائدهم وعباداتهم، وتطاول الزمان وتوارث الناس هذا، حتى أصبحت السنة ممقوتة بل لقبا ينبز به عند العامة. ونسأل الله السلامة والعافية.

والحديث صحيح أخرجه الحاكم (١/٩٧) والطبرانى فى الكبير (٨/٢٤٧) وابن أبى عاصم فى السنة (١/١٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٢/٥٣٤).

٤٣ ـ ((إسماعيل بن بشر)) السلمى، بفتح المهملة واللام وآخر الحروف تحتانية، بصرى، يكنى أبا بشر. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوداود: صدوق، وكان قدريا. وقال الحافظ: صدوق، تكلم فيه للقدر، من العاشرة.

((إسحاق بن إبراهيم)) بن داود، البصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((ضمرة بن حبيب)) بن صهيب، أبى عتبة، الزبيدى بضم الزاى، الحمصى، وثقه ابن معين وابن سعد. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العجلى: شامى، تابعى.

عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي؛ أنه سمع العرباض بن سارية يقول: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. فقلنا: يا رسول الله. إن هذه لموعظة مود ع. فماذا تعهد إلينا؟ قال: "قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك. من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة، وإن عبدا حبشيا فإنما المؤمن كالجمل الأنف............

وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**عبد الرحمن بن عمرو**)) بن عبسة، السَّلمى، بالفتح، الشامى، وثقه ابن حبان. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**تركتكم على البيضاء .. الخ**)) يعنى الملة الحنيفية، ملة الإسلام، ومعنى بيضاء أى ظاهرة، صافية، خالصة، خالية عن الشك والشبهة مثل ضوء النهار، وذلك أنه بيَّن لأمته كل شيء وبلَّغها البلاغ المبين، ولم يدَع خيرا يقربها من الله إلا أمرها به، ولا شرا يبعدها عن الله إلا نهاها عنه، وإنما اختلف الناس وتفرقوا حين اتبعوا أهواء هم وتركوا الاعتصام بالكتاب والسنة وتأثروا بالشبه الدخيلة والفلسفات الأجنبية التى ترجمت فى عهد المأمون فتفرقوا شيعا، كل حزب بما لديهم فرحون، كذا قال محمد خليل هراس فى حاشيته على الترغيب والترهيب (٨٦/١).

قال السندى فى قوله: "على البيضاء"، أى الملة والحجة الواضحة التى لا تقبل الشبهة أصلا، فصار حال إيراد السنة عليها كحال كشف الشبهة عنها ودفعها، وإليه الإشارة بقوله: ليلها كنهارها.

((**لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك**)) يعنى لا يحيد ولا يميل عما تركت أصحابى عليه من الهدى القويم والصراط المستقيم إلا زائغ، مفتون، قد استوجب الهلاك بميله عن النهج الواضح البين وركوبه متن عمياء. ((**فإنما المؤمن كالجمل الأَنِف**)) بفتح الهمزة وكسر النون، أى المأنوف، وهو الذى عقد الخِشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذى به، وكان الأصل أن يقال: مأنوف، لأنه مفعول به، كما يقال: مصدور ومبطون للذى يشتكى صدره وبطنه، وإنما جاء هذا شاذا، ويروى كالجمل الآنِف (بالمد)، وهو بمعناه.

قال السندى فى قوله: "فإنما المؤمن .. الخ" أى شأن المؤمن ترك التكبر والتزام التواضع فيكون

حيثما قيد انقاد".

٤٤ ـ حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي، ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العرباض بن سارية. قال: صلى بنا رسول اللهﷺ صلاة الصبح ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة. فذكر نحوه.

كالحمل الأَنِف ككَتِف، أي بلا مَدّ، وكصاحب أي بالمد، والأول أفصح، أي الذي جعل الزمام في أنفه فيجره من يشاء من صغير وكبير إلى حيث يشاء.

((**حيثما قِيْد**)) أي سِيق. ((**انقاد**)) فإن البعير إذا كان أنفا للوجع الذي به كان ذلولا، منقادا إلى أيّ طريق سلك به فيه أطاع، وخص ضرب المثل بالجمل لأن الإبل أكثر أموالهم وأوفرها.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١٢٦/٤ والطبراني في الكبير (٢٤٧/١٨) والحاكم في المستدرك (٩٦/١) وفي المدخل إلى الصحيح (١/١) وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١٧/١) والآجري في الشريعة (٤٧). إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر ما بعده.

٤٤ ـ ((**يحيى بن حكيم**)) المقوِّم بتشديد الواو المكسورة، أبو سعيد، البصري، وثقه مسلمة والنسائي وقال: كان حافظا. وقال أبوداود: كان حافظا، متقنا. وقال أبو عروبة: ما رأيت بالبصرة أثبت من يحيى بن حكيم، وكان ورعا، متعبدا. وقال ابن حبان: كان ممن جمع وصنف. وقال الحافظ: ثقة، عابد، مصنف، من العاشرة.

((**عبد الملك بن الصباح المسمعي**)) أبو محمد، الصنعاني، ثم البصري. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: صالح. ووثقه ابن قانع. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**ثور بن يزيد**)) أبو خالد، الحمصي. قال ابن معين: ما رأيت شامياً أوثق منه. وقال ابن سعد: ثقة في الحديث. وقال ابن عدي: لا أرى في حديثه بأسا إذا روى عنه ثقة أو صدوق. وقال وكيع: كان صحيح الحديث. وقال النسائي ومحمد بن عوف: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، حافظ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان قدريا. وقال العجلي: كان شاميا، ثقة، وكان يرى القدر. وقال الساجي: صدوق، قدري، قال فيه أحمد: ليس به بأس، قدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته، وليس لمالك عنه رواية. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، إلا أنه يرى القدر، من السابعة.

((**خالد بن معدان**)) الكلاعي، الحمصي، أبي عبد الله. كان من فقهاء التابعين، روى عنه أنه قال:

- - - - - - - - - -

أدركت (٧٠) من الصحابة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال كان من خيار عباد اللّٰه تعالى. وثقه النسائي والعجلى ويعقوب بن شيبة ومحمد بن سعد وابن خراش. وقال الحافظ: ثقة، عابد، يرسل كثيرا، من الثالثة.

والحديث أخرجه أبوداود فى السنة، والترمذى فى العلم، والدارمى فى المقدمة (١/٤٣) وابن حبان (١/١٧٨) وابن أبى عاصم فى كتاب السنة (١/٢٩) والبيهقى فى الكبرى (١٠/١١٤) وفى مناقب الشافعى (١/١٠) وفى الاعتقاد (١١٣) وفى الدلائل (١/٥٤٦) والبغوى (١/٣٠٥) والحاكم فى المستدرك (١/٩٥) وفى المدخل إلى الصحيح (١/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/٦٩) وأحمد (٤/١٢٦) والطبرانى فى الكبير (١٨/٢٤٥) وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٢٢) والآجرى فى الشريعة (٤٦، ٤٧) والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (٤/٢٢٨) وابن عبد البر فى التمهيد (٨/٦٦) والقاضى عياض فى الشفاء (٢/٢٤) والقارى فى الأسرار المرفوعة (٣١٦)، إسناده صحيح.

(٧) باب اجتناب البدع والجدل

٤٥ ـ حدثنا سويد بن سعيد، وأحمد بن ثابت الجحدرى. قالا: ثنا عبدالوهاب الثقفى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبدالله. قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه ....

٧ ـ باب اجتناب البدع والجدل

٤٥ ـ ((**جعفر بن محمد**)) بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، الهاشمى، أبى عبدالله، المعروف بالصادق، قال الشافعى والنسائى وابن معين وأبوحاتم: ثقة. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يحتج به ويستضعف. وقال الساجى: كان صدوقا، مأمونا، إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم. وقال الحافظ: صدوق، فقيه، إمام، من السادسة.

((**عن أبيه**)) هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، الهاشمى، أبوجعفر الباقر. وثقه العجلى وابن معين وابن سعد وقال: كثير الحديث، وليس يروى عنه من يحتج به. وذكره النسائى فى فقهاء المدينة من التابعين. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من الرابعة.

((**إذا خطب**)) للجمعة، كما فى رواية لمسلم. ((**احمرت عيناه**)) يفعل ذلك لإزالة الغفلة من قلوب الناس ليتمكن فيها كلامه ﷺ فضل تمكّن. أو لأنه يتوجه بفكره إلى الموعظة فيظهر عليه آثار الهيبة الإلهية. (س) ((**وعلا صوته**)) بالرفع وينصب، أى ارتفع كلامه لنزول الهموم، أو رفع صوته لإفادة العموم. وقال ابن الملك: لإبلاغ وعظه إلى آذانهم وتعظيم ذلك الخير فى خواطرهم وتأثيره فيهم، كذا فى المرقاة (٣/٢٦٦).

((**اشتد غضبه**)) يعنى أنه عليه السلام كان إذا وعظ أصحابه رضى الله عنهم وخطبهم فى أمر مهم يشتد تأثره وانفعاله بما يتحدث به حتى تحمر عيناه ويعلو صوته، وذلك من أجل التأثير على السامعين وحملهم على فعل ما يؤمرون به أو ترك ما ينهون عنه.

وهكذا يجب أن يتأسّى الخطباء برسول الله ﷺ فلا يخرج الكلام من بين شفاههم باردا جامدا، ليس فيه حياة.

وقال النووى فى شرح مسلم (٦/١٥٦): وفى الحديث دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع

كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم. ويقول: "بعثت أنا والساعة كهاتين". ....

بالخطبة صوته ويجزل كلامه، ويكون مطابقا للفصل الذى يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره بأمر عظيم، وتحذيره من خطب جسيم.

((**كأنه منذر جيش**)) المنذر المُعْلِم الذى يعرف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره، وهو المخوِّف أيضا، وأصل الإنذار الإعلام، يقال: أنذرته، أنذره إنذارا، إذا أعلمته، فأنا منذر ونذير، أى معلم ومُخَوِّف ومُحَذِّر والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخوفهم من قيام الساعة وقربها ليستعدوا لها بطاعة الله عز وجل واجتناب المعاصى كما يخوف الجيش بهجوم العدو ليستعد للقائه،كذا فى بلوغ المعانى (٨٧/٦). ((**يقول**)) ضميره عائد للمنذر، والجملة صفته. (س) ((**صَبَّحكم**)) بتشديد الباء ، فاعله ضمير يعود إلى العدو المنذَر منه. ومفعوله يعود إلى المنذرين، أى نزل بكم العدو صباحا، والمراد سينـزل، وصيغة الماضي للتحقق، مثل حال الرسولﷺ فى خطبته وإنذاره بمجىء القيامة وقرب وُقوعها، وتهالك الناس فيما يرديهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة من كل جانب فكما أن المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم، كذلك حال رسول اللهﷺ وإلى قرب المجىء أشار بإصبعيه، ونظيره ما روى أنه لما نزل ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾. (الشعراء:٢١٤) صعد الصفا فجعل ينادى: يا بنى فهر، يابنى عدى: الحديث - كذا فى المرعاة (٤٩٧/٤).

((**مساكم**)) بتشديد السين مثل "صبحكم"، ويحتمل أن ضمير "يقول" للنبىﷺ، والجملة حال، وضمير صبحكم للعذاب، والمراد به قُرب منكم إن لم تطيعونى. (س)

((**ويقول**)) النبىﷺ إشارة إلى أن قول المنذر تم قبله. ((**بعثت أنا والساعةَ**)) قال أبوالبقاء : لا يجوز فيه إلا النصب، والواو فيه بمعنى "مع"، والمراد به المقاربة، ولو رَفعَ لَفَسَدَ المعنى، إذ لا يقال: "بعثت والساعة كهاتين". يريد أن رواية ترك تأكيد المرفوع المتصل بالمنفصل تقتضى النصب على المعية، إذ لايجوز فى تلك الرواية العطف عند كثيرين من النحاة.

والمشهور جواز الرفع والنصب، بل قال القاضى: المشهور الرفع، وكأنه مبنى على أن إقامة الساعة اعتبر بعثا لها، ويلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز فى "بعثت"، وقد جوزه قوم فيصح عندهم، فليتأمل (س). ((**كهاتين**)) حال أى مقترنين لاواسطة بيننا من نبى، فوجه الشبه هو الانضمام

ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى. ثم يقول "أما بعد. فإن خير الأمور كتاب الله. وخير الهدى هدى محمد. ....

أو المدة التي هي بيننا قليلة، فوجه الشبه قلة ما بين رأسَي السبابة والوسطى من التفاوت (س).

قال القاري في المرقاة (٣/٢٦٧): يعني أنها ستأتيكم بغتة في مثل هذا اليوم، كإتيان الجيش بغتة في الوقتين المتقدمين.

قال القاضي عياض: يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها، وأنه ليس بينهما إصبع أخرى، كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة. ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الإصبعين تقريبا لا تحديدا.

((**يقرن**)) بضم الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها. ((**السبابة**)) سميت بالسبابة لأنهم كانوا يشيروا بها عند السب. ((**أما بعد**)) أي بعد حمد الله والثناء عليه.

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا في "بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني" (٦/٨٦): قال سيبويه: أما بعد معناها مهما يكن من شيء بعده. وقال أبوإسحاق هو الزجاج: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد، وهو مبني على الضم، لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة، وقيل: التقدير أما الثناء على الله فهو كذا. وأما بعد فكذا.

وقال القاضي عياض: هي كلمة يستعملها الخطيب للفصل بين ما كان فيه من حمد وثناء، والانتقال إلى ما يريد التكلم فيه ويعوض عنها لفظتين هذا، ولما كان كذا. وأول من قالها داود أو يعقوب أو يعرب بن قحطان أو كعب بن لؤى أو سحبان أو وائل أو قُسّ بن ساعدة. قال الحافظ ابن حجر في الفتح والأول أشبه.

وقال النووي في شرح مسلم (٦/١٥٦): فيه استحباب قول "أما بعد" في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها. وكذا في خطب الكتب المصنفة. وقال في السبل (٢/٤٨): وقد عقد البخاري بابا في استحبابه، وذكر فيه جملة من الأحاديث. قد جمع الرواياتِ التي فيها ذكر "أما بعد" بعضُ المحدثين، وأخرجها عن (٣٢) صحابيا رضي الله عنهم، وظاهره أنه كان ﷺ يلازمها في جميع خطبه.

((**فإن خير الأمور**)) أي خير ما يتعلق به المتكلم، أو خير الأمور الموجودة بينكم. (س)

((**وخير الهدى**)) بفتح هاء وسكون دال، هي الطريقة والسيرة، وهذا هو المشهور، أو بضم هاء

وشر الأمور محدثاتها. وكل بدعة ضلالة". وكان يقول: "من ترك مالا فلأهله. ومن ترك دينا أو ضياعا فعليّ وإلي".

وفتح دال، والمقصود أن خير الأديان دينه ﷺ. (س)

قال العلماء: لفظ "الهدى" له معنيان:

أحدهما: بمعنى الدلالة والإرشاد وهو الذى يضاف إلى الرسول والقرآن والعبادة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾. ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾، "هدى للمتقين"، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾، أى بيّنّا لهم الطريق، ﴿وهديناه النجدين﴾.

والثاني: بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد، وهو الذى تفرد الله به، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾، كذا قال النووى فى شرح مسلم (١٥٤/٥).

((**وشرَّ الأمور**)) بالنصب على أنه عطف على لفظ اسم "إن"، وهو الأشهر. وبالرفع على أنه عطف على المحل، ((**محدثاتها**)) بفتح الدال المهملة، جمع محدثة بالفتح والمراد بها ما لا أصل له فى الدين مما أحدث بعده ﷺ، كما تقدم (س).

((**من ترك مالا فلأهله**)) الذين يرثونه. ((**ومن ترك دينا**)) عليه لم يوفه فى حياته. ((**أو ضياعا**)) بفتح الضاد المعجمة، العيال، وأصله مصدر، أو بكسرها جمع ضائع كجياع جمع جائع. (س)

قال الخطابى: الضياع هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أى ترك أولادا، أو عيالا ذوى ضياع، أى لا شيء لهم، والضياع فى الأصل مصدر ضاع، ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع.

((**فعليّ**)) قضاء دينه ((**وإلي**)) مرجعه ومأواه، أو فليأت إليَّ أى أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم، وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا. فأذبّ المستأكلة من الظلمة أن يهوموا حوله فيخلص لورثته.

قال السيوطى: فيه لف ونشر مرتب، "فعلي" راجع إلى الدَّين، و"إلي" راجع إلى الضياع. (س)

قال النووى فى شرح المسلم (١٥٥/٥): قال أصحابنا: وكان النبى ﷺ لايصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء، لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم، فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال ﷺ "من ترك دينا فعلى أى قضاءه"، فكان يقضيه.

والحديث أورد البخارى آخره فى الفرائض وأخرجه أيضا مسلم فى الجمعة والنسائى فى

٤٦ - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون المدنى أبوعبيد، ثنا أبى، عن محمد بن جعفر بن أبى كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، ....

المجتبى فى الصلوٰة وفى الكبرى (٣/٤٥٠) وابن خزيمة (٣/١٤٣) وابن حبان (١/١٨٦) والبيهقى فى الكبرى (٣/٢١٤) وفى المعرفة (٢/٤٩٥) وفى الأسماء والصفات (١/١٤٥) والبغوى فى شرح السنة (١٥/٩٩) وابن الجارود (١١٠) وأحمد (٣/٣١٠) وأبويعلى (٤/٨٥) وابن سعد فى الطبقات (١/٣٧٦) والرامهرمزى فى الأمثال (١٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣/٤٨٦)، إسناده صحيح وسيأتى شطر منه فى الرقم (٢٤١٦).

٤٦ - ((محمد بن عبيد)) التبّان، بفتح المثناة وتشديد الموحدة، التيمى مولاهم. قال أبوحاتم: شيخ. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من العاشرة.

((ثنا أبى)) أى عبيد بن ميمون، التيمى مولاهم، المدنى، المقرئ. قال أبوحاتم: مجهول. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مستور، من السابعة.

((محمد بن جعفر)) الأنصارى مولاهم، المدنى، أخى إسماعيل وهو الأكبر، وثقه ابن معين والعجلى. وقال ابن المدينى: معروف. وقال النسائى: صالح، مستقيم الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((موسى بن عقبة)) بن أبى عياش بتحتانية ومعجمة، الأسدى، مولى آل الزبير، قال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا، كثير الحديث، ووثقه أحمد وابن معين والعجلى وغير واحد. وقال الخزرجى فى الخلاصة: قال مالك: عليكم بمغازى ابن عقبة فإنه ثقة، وهى أصح المغازى. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، إمام فى المغازى، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه.

((أبى إسحاق)) اسمه عمرو بن عبد اللّٰه السبيعى، الهمدانى، قال أبوحاتم وابن معين والعجلى: ثقة. وقال ابن حبان فى الثقات: كان مدلسا. وقال الحافظ: مكثر، ثقة، عابد، من الثالثة، يعنى من أوساط التابعين، اختلط بآخره، وسمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط.

قلت: هو مدلس، صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين.

((أبى الأحوص)) اسمه عوف بن مالك بن نضلة، بفتح النون وسكون المعجمة، الجشمى، بضم الجيم وفتح المعجمة، الكوفى، مشهور بكنيته. وثقه ابن معين وابن حبان والنسائى وابن سعد. وقال

عن عبدالله ابن مسعود؛ أن رسول اللهﷺ قال: "إنما هما اثنتان. الكلام والهدى. فأحسن الكلام كلام الله. وأحسن الهدى هدى محمد. ألا وإياكم ومحدثات الأمور. فإن شر الأمور محدثاتها. وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة. ألا لا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم............

الحافظ: ثقة، من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق.

((**إنما هما اثنتان**)) الضمير "هما" مفسر بالكلام والهدى. أى إنما الكتاب والسنة الّذين وقع التكليف بهما اثنان، لا ثالث معهما حتى يثقل عليكم الأمر ويتفرق، وفائدة الإخبار نفى أن يكون معهما ثالث لما ذكرنا، ويحتمل أن يكون المقصود النهى عن ضم المحدثات إليهما، كأنه قيل المقصود بقاؤها اثنتين، ويحتمل أن يكون الضمير "هما" لما وقع به التكليف مع قطع النظر عن العدد، وإنما ثنى نظرا إلى كون ذلك فى الواقع ثنتين، فحصلت الفائدة فى الإخبار باسم العدد، وهذا مثل ما قالوا فى قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ**﴾ . ويحتمل أن يقال: اثنتان تمهيد لما هو الخبر، والخبر فى الواقع ما هو بدل من "اثنتان"، وهما الكلام والهدى وعلى الوجوه أُنِّثَ "اثنتان" نظرا إلى أنهما حجتان. (س)

((**الكلام والهدى**)) أى السيرة والطريقة ((**فأحسن الكلام**)) مطلقا.. ((**كلام الله**)) المنـزل على رسوله فى الكتب العلية الشأن، وأعظمها الكتب الأربعة.

((**وأحسن الهدى هدى محمد**ﷺ)) النبى الأمى أى سيرته وطريقته ((**ألا**)) قال الحوالى: استفتاح وتنبيه وجمع للقلوب للسماع. ((**وإياكم ومحدثات الأمور**)) أى احذروها، وهى ما أحدث على غير قواعد الشرع كما سبق. ((**فإن شر الأمور محدثاتها**)) التى هى كذلك. ((**لا يطولن عليكم الأمد**)) أى الأجل وفى بعض النسخ الأمل، وطوله تابع لطول الأجل، وفى طولها ونسيان الموت تأثير يتبع فى قسوة القلوب. ((**فتقسوَ**)) بالنصب على أنه جواب النهى، أى ﴿**لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾. (الحديد:١٦) ومن ثم قال الحكيم: بطول الأمد تقسو القلوب، وبإخلاص النية تقل الذنوب، وما أنصف من نفسه من أيقن بالحشر والحساب وزهد فى الأجر والثواب.

قال المناوى فى فيض القدير (٣/٥): قال الغزالى: إذا أملت العيش الطويل شغل قلبك وضاع

ألا إن ما هو آتٍ قريب. وإنما البعيد ما ليس بآتٍ. ألا إنما الشقى من شقى فى بطن أمه. والسعيد من وعظ بغيره. ....

وقتك، وكثر همك وغمك بلا فائدة ولا طائل، ومن طال أمله لايذكر الموت، فمن لم يذكره فمن أين لقلبه الحرقة، فإذا طولت أملك قلّت طاعتك فإنك تقول: سوف أفعل، والأيام بين يدى وتأخرت توبتك واشتد حرصك وقسى قلبك وعظمت غفلتك عن الآخرة وذهبت -والعياذ بالله- آخرتك.

((**ألا إن ما هو آتٍ**)) تعليم وإرشاد لما ينتفع به طويل الأمل (س) ((**قريب**)) وأنت سائر على مراحل الأيام والليالى إليه، ﴿**إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَنَرَاهُ قَرِيبًا**﴾.

فالجاهل يراه بعيدا لعمى قلبه، والمؤمن الكامل يراه بنور إيمانه قريبا كأنه يعاينه فيبذل دنياه لأخراه ويسلم نفسه لمولاه، فلا تغرنك الدنيا فجديدها عما قليل يبلى ونعيمها يفنى، ومن لم يتركها اختيارا فعما قريب يتركها اضطرارا، ومن لم تزل نعمته فى حياته زالت بمماته.

قال ابن عطاء : لابد لهذا الوجود ان تنهدم دعائمه وأن تسلب كرائمه، فالعاقل من كان بما هو أبقى أوثق منه بما هو يفنى.

وقال بعض الحكماء : من كان يؤمل أن يعيش غدا فهو يؤمل أن يعيش أبدا.

قال الماوردى: ولعمرى إنه صحيح إذ كل يوم غدا، فإذا يفضى به الأمل إلى الفوت من غير درك، ويؤديه الرجاء إلى الإهمال بغير إتلاف.

وقال الحكماء : لا تَبِتْ على غير وصية وإن كنت من جسمك فى صحة ومن عمرك فى فسحة، فإن الدهر خائن، وكل ما هو آتٍ كائن ((**ألا إنما الشقى .. الخ**)) أى فعليكم بالتفكر فى ذلك والبكاء له وكيف القسوة والضحك مع سبق التقدير.

قال فى النهاية: المعنى أن من قدّر الله تعالى عليه فى أصل خلقته أن يكون شقيا فهو الشقى فى الحقيقة، لا من عرض له الشقاء بعد ذلك، وهو إشارة إلى شقاء الآخرة، لا شقاء الدنيا (س) ((**من شقى فى بطن أمه**)) فلا اختيار للسعيد فى تحصيل السعادة، ولا اقتدار للشقى على تبديل الشقاوة.

قال ابن الكمال: ومعنى الحديث أن السعيد مقدَّرٌ سعادته وهو فى بطن أمه، والشقى مقدر شقاوته وهو فى بطن أمه، وتقدير الشقاوة له قبل أن يولد لا يدخله فى حيز ضرورة السعادة، كما دل عليه خبر "كل مولود يولد على الفطرة" ((**السعيد من وعظ بغيره**)) أى السعيد من انتصح بحال غيره

ألا إن قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق. ....

من فوت الأقارب والأحباب على طريق الاعتبار بهم أن يصيبه مثل ما أصابهم بسبب الذنوب والمعاصي.

قال السندي: لفظ "وعظ" على بناء المفعول.أي من وفقه الله تعالى للاتعاظ، فرأى ما جرى على غيره بالمعاصي من العقوبة، فتركها خوفا من أن يناله مثل ما نال غيره.

((**قتال المؤمن**)) أي محاربته لأجل الإيمان ((**كفر**)) أي من شأن الكفر.

قال القاري في المرقاة (١٣٦/٩): المعنى مجادلته ومحاربته بالباطل ،كفر بمعنى كفران النعمة والإحسان في أخوّة الإسلام. أو أنه ربما يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، أو أنه فعل الكفرة. أو أراد به التغليظ والتهديد والتشديد في الوعيد، كما في قوله ﷺ "من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر" .. نعم، قتله مع استحلال قتله كفر صريح.

وقال البغوي في شرح السنة (١٣٠/١٣): إنما هو على أن يستبيح دمه، ولا يرى الإسلام عاصما لدمه، فهذا منه ردة وحقيقة كفر، وقد يحمل ذلك على تشبيه أفعالهم بأفعال الكفار دون حقيقة الكفر إذا قتله غير مستبيح لدمه، كما قال ﷺ: "لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" أي لا تكونوا من الذين عادتهم ذلك.

وقال الحافظ في الفتح (١١٢/١): لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمدا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّٰهَ لَايَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ**﴾.

((**سباب**)) بكسر السين وتخفيف الموحدة، أي سَبُّه وشتمه، وهو مصدر.

قال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه، وما ليس فيه، يريد بذلك عيبه، وقال غيره: السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة كذا في الفتح (١١٢/١)، قال السندي في قوله سبابه هو كالقتال في الوزن.

((**فسوق**)) الفسق في اللغة الخروج، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: ﴿**وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوْقَ وَالْعِصْيَانَ**﴾، ففي الحديث تعظيم لحق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق. كذا في تحفة الأحوذي (١٤٠/٣).

ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث. ....

قال السندى فى قوله فسوق أى من شأن الفسقة، وليس المراد أن مرتكب القتال كافر ومرتكب السباب فاسق، وقيل فى التأويل غير ذلك.

((**لا يحل لمسلم أن يهجر**)) بضم الجيم، والهجر، ضد الوصل، فالمراد به الترك قولا أو فعلا، وفسرها هنا بمفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع. ((**أخاه**)) أى المسلم وهو أعم من أُخوّة القرابة والصحابة.

قال الطيبى: وتخصيصه بالذكر إشعار بالعِلّية، والمراد به أخوة الإسلام، ويفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة. قيل: وفيه أنه حينئذ يجب هجرانه.

وقال السندى: قوله "أن يهجر أخاه" يفهم منه إباحة الهجر إلى ثلاث، وهو رخصة، لأن طبع الآدمى على عدم تحمل المكروه، ثم المراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير فى حقوق الصحبة والأخوة وآداب العشرة، وذلك أيضا بين الأجانب، وأما بين الأهل فيجوز إلى أكثر للتأديب، فقد هجر رسول الله ﷺ نساء ه شهرا، وكذا إذا كان الباعث أمرا دينيا فليهجره حتى ينـزع عن فعله وعقده ذلك، فقد أذن رسول الله ﷺ فى هجران الثلاثة الذين تخلفوا خمسين ليلة، حتى صحت توبتهم عند الله. قالوا: وإذا خاف من مكالمة أحد ومواصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة فى دنياه يجوز له مجانبته والحذر منه،فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية.

وقال النووى: وردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة، وأنه يجوز هجرانهم دائما. والنهى عن الهجران فوق ثلاث إنما هو لمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم، وما زالت الصحابة رضى الله عنهم والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة، أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة. كذا قال الزرقانى (٤/٢٦١)

((**فوق ثلاث**)) وفى رواية الشيخين: "فوق ثلاث ليال". والمراد بأيامها. قال العلماء : فى هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وإباحتها فى الثلاث: الأول: بنص الحديث، والثانى: بمفهومه، قالوا وإنما عفى عنها فى الثلاث لأن الآدمى مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفى عن الهجرة فى الثلاثة حتى يذهب ذلك العارض.

فإن قلتَ: لم هجرت عائشةُ رضى الله عنها: ابنَ الزبير رضى الله عنه أكثر من ثلاثة أيام؟ قلتُ:

ألا وإياكم والكذب. ....

أجاب الطبرى: بأن المحرّم إنما هو ترك السلام فقط، وأن الذى صدر عن عائشة رضى الله عنها ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير رضى الله عنه ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام. قال وكانت عائشة رضى الله عنها لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب، إلا إن كان ذا محرم منها، ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها، وكانت فى تلك المدة منعت ابنَ الزبير رضى الله عنه من الدخول عليها.

ولا يخفى ضعف المأخذ الذى سلكه من أوجه، لا فائدة للإطالة بها. والصواب ما أجاب به غيره من العلماء أن عائشة رضى الله عنها رأت أن ابن الزبير رضى الله عنه ارتكب بما قال أمرا عظيما، وهو قوله: "لأحجرن عليها" فإن فيه تنقيصا لقدرها ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه. فكأنها رأت أن الذى وقع منه، نوع عقوق، والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لايستعظمه من الغريب. فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته كما نهى النبىﷺ من كلام كعب بن مالك رضى الله عنه وصاحبيه رضى الله عنهما عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة للثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم، فعلى هذا يحمل ما صدر عن عائشة رضى الله عنها.

وقد ذكر الخطابى: أن هجران الوالد ولده، والزوج زوجته ونحو ذلك لايتضيق بالثلاث، واستدل بأنهﷺ هجر نساءه شهرا، وكذلك ما صدر من كثير من السلف فى استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهى عن المهاجرة، كذا فى الفتح (١٠/٤٩٦)

((**إياكم والكَذِب**)) بفتح فكسر، أو بكسر فسكون، والأول هو الأفصح، أى احذروا الكذب وتجنبوه. كذا فى العون (٤/٤٥٤).

قال الراغب فى كتابه "مفردات القرآن": أصل الصدق والكذب فى القول ماضيا كان أو مستقبلا، وَعْدا كان أو غيره. ولا يكونان بالقصد الأول إلا فى الخبر، وقد يكونان فى غيره كالاستفهام والطلب. والصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه. فإن انخرم شرط لم يكن صدقا، بل إما أن يكون كذبا، أو مترددا بينهما على اعتبارين، كقول المنافق: "محمد رسول اللهﷺ" فإنه يصح

فإن الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل. ولا يعد الرجل صبيه ثم لايفي له. فإن الكذب يهدى إلى الفجور. ....

أن يقال "صدق" لكون المخبر عنه كذلك، ويصح أن يقال: "كذب" لمخالفة قوله لضميره. والصِدّيق من كثر عنه الصدق. وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل نحو: صدق ظني وفي الفعل نحو صدق في القتال، ومنه "قد صدقت الرؤيا" هذا ما قاله الراغب. وقال الجمهور: الصدق ما طابق الواقع، والكذب ما خالفه. وقال آخرون: الصدق ما طابق الاعتقاد، والكذب ما خالفه.

((**لا يصلح**)) أي لا يحل، أو لا يوافق شأن المؤمن (س) ((**بالجد**)) أي بطريق الجد، والجِد بكسر الجيم، ضد الهزل، يقال: جد يجد جدا.

((**ولا بالهزل**)) أي ولا بطريق الهزل، كما جاء في رواية أخرى أخرجها أحمد والطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاحة، والمراد وإن كان صادقا". ((**ولا يعد الرجل صبيه**)) أي صغيره. ((**ثم لا يفي له**)) ظاهره أنه عطف على "لا يعد"، وهو نفي بمعنى النهي، ويحتمل أنه نهي، و "لا يفي" بالنصب، إجراء مجرى الواو، ويحتمل الرفع على الاستئناف. (س)

وفي الحديث دليل على أن الوعد الذي لا يريد الرجل إيفاء ه حين التكلم كما هو حرام مع الرجال، وهو حرام أيضا مع الصبيان وداخل في الكذب، كما روى مرفوعا عن أبي هريرة رضي الله عنه: من قال لصبي: تعال هاك ثم لم يعطه، فهي كذبة، رواه أحمد.

وروى أبوداود في الأدب عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال: دعتني أمي يوما، ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها، تعال أعطك. فقال لها رسول الله ﷺ: ما أردت أن تعطيه؟ قالت: أردت أن أعطيه تمرا، فقال لها رسول الله ﷺ: أما أنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة.

مفهوم الحديث أن ما يتفوه به الناس للأطفال عند البكاء مثلا بكلمات هزلا أو كذبا بإعطاء شيء، أو بتخويف من شيء، حرام، داخل في الكذب، كذا في عون المعبود (٤/٤٥٥)

((**فإن الكذب يهدى إلى الفجور**)) من الهداية. قيل: لعل الكذب بخاصيته يفضي بالإنسان إلى القبائح، والصدق بخلافه. ويحتمل أن المراد من الفجور هو نفس ذلك الكذب، وكذلك البر نفس

وإن الفجور يهدى إلى النار. وإن الصدق يهدى إلى البر. وإن البر يهدى إلى الجنة. وإنه يقال للصادق: صدق وبر. ويقال للكاذب: كذب وفجر. ألا وإن العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذابا".

ذلك الصدق، والهداية إليه باعتبار المغايرة الاعتبارية فى المفهوم والعنوان. كما يقال: العلم يؤدى إلى الكمال، وإليه يشير آخر الحديث.(س)

قال الراغب: أصل الفجر الشق، فالفجور شق ستر الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى انبعاث فى المعاصى، وهو اسم جامع للشر.

((**وإن الفجور يهدى إلى النار**)) أى يوصل إلى ما يكون سببا وداعيا لدخولها.((**وإن الصدق**)) على وجه ملازمته ومداومته ((**يهدى**)) صاحبه.

((**إلى البر**)) بكسر الموحدة، أصله التوسع فى فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات من اكتساب الحسنات واجتناب السيآت، ويطلق على العمل الخالص الدائم المستمر معه إلى الموت. قال ابن العربى: إذا تحرى الصدق لم يعص الله لأنه إن أراد أن يفعل شيئا من المعاصى خاف أن يقال أ فعلت كذا؟ فإن سكت لم يأمن الريبة، وإن قال: "لا"، كذب، وإن قال: "نعم"، فسق وسقطت منزلته وانتهكت حرمته. (س)

((**وإن البر يهدى إلى الجنة**)) قال ابن بطال: مصداقه فى كتاب الله تعالى: ﴿**إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ**﴾، ((**حتى يكتب عند الله كذابا**)) الظاهر أن المراد كتابته فى ديوان الأعمال، ويحتمل أن المراد إظهاره بين الناس بوصف الكذب. (س)

قال الحافظ فى الفتح (١٢٢/١٣): المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى، وإلقاء ذلك فى قلوب أهل الأرض، وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود رضى الله عنه، وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه "لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه، فيكتب عند الله من الكاذبين".

وقال الزرقانى (٤٠٩/٤): فيه الحث على تحرى الصدق والاعتناء به. وهو أشد الأشياء نفعا، ولذا علت رتبته على رتبة الإيمان لأنه إيمان وزيادة، ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾، وفيه تحذير من الكذب والتساهل فيه، وهو أشد الأشياء ضررا، فإنه إذا تساهل فيه أكثر

٤٧ ـ حدثنا محمد بن خالد بن خداش، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا أيوبح وحدثنا أحمد بن ثابت الجحدرى، ويحيى بن حكيم، قالا: ثنا عبدالوهاب، ثنا أيوب، عن عبدالله بن أبى مليكة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: "تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هُوَ الَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ الۡكِتَابَ......

منه وعرف به فلا يعتمد نطقه ولا ينتفع به فينسلخ من الإنسانية إلى البهيمية لخصوصية الإنسان بالنطق فيصير هو والبهيمة سواء بل هو شر منها لأنها وإن لم ينفع نطقها لا يضر، والكاذب يضر ولا ينفع.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبيد بن ميمون أبوعبيدة، قال فيه أبوحاتم: مجهول.انتهى.

قلت: وأكثر فقراته قد جاء ت متفرقة فى أحاديث أخرى صحيحة، مثل إحسان الكلام، وهجر المسلم، والكذب والصدق وغيرها. فانظر مسند أحمد (١/٣٨٤، ٣٩٣، ٤١٠، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٣٩) وصحيح البخارى فى الأدب وفى الاعتصام والأدب المفرد (٣٨٦) ومسلم فى البر والصلة وسنن أبى داود والترمذى والدارمى (١/٦١) ومالك وأبوعوانة (٢/٧،٨)

والحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق (١١/١١٦) والطبرانى فى الكبير (٩/٩٨) والبزار (١/٣١٢). إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح من رواية شعبة ومعمر عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبدالله بن مسعود بغير هذه الألفاظ أخرجه أحمد ومسلم والدارمى.

٤٧ ـ ((**محمد بن خالد**)) المهلبى، أبوبكر، البصرى، نزيل بغداد، الضرير، وثقه ابن حبان. وقال الحافظ: صدوق، يغرب، من صغار العاشرة.

((**إسماعيل بن علية**)) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدى مولاهم، أبوبشر، البصرى، المعروف بابن علية، قال شعبة: ابن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين. وقال أحمد: إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة. وقال ابن معين: كان ثقة، مأمونا، صدوقا، ورعا، تقيا. وقال ابن سعد: كان ثبتا فى الحديث، حجة. وقال النسائى: ثبت، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من الثامنة.

((**عبد الله بن أبى مليكة**)) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مُلَيكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان يقال: اسم أبى مليكة زهير، التيمى، المدنى، أدرك ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ، وثقه أبوحاتم وأبوزرعة والعجلى وابن سعد وقال: كان كثير الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من الثالثة.

((تلا رسول اللهﷺ)) أى قرأ رسول اللهﷺ هذه الآية، ﴿هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾مِنهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَاب وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ ....

يعنى القرآن ((**مِنهُ**)) أى بعضه، ((**مُحْكَمَاتٌ**)) قال الحافظ فى الفتح (٨/ ٢١٠): قيل: المحكم فى القرآن ما وضح معناه، والمتشابه نقيضه، وسمى المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه. وقيل: المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل، والمتشابه استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة فى أوائل السور. وقيل فى تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخر غير هذه نحو عشرة ليس هذا موضع بسطها، وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب. وذكر الأستاذ أبومنصور البغدادى: أن الأخير هو الصحيح عندنا وذكر ابن السمعانى أنه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السنة وعلى القول الأول جرى المتأخرون.

وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره (٢/ ٦): وقد اختلفوا فى المحكم والمتشابه فروى عن السلف عبارات كثيرة، وأحسن ما قيل فيه هو الذى نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار حيث قال: منه آيات محكمات فهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم، ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه، قال: والمتشابهات فى الصدق ليس لهن تصريف وتحريف وتأويل. ابتلى الله فيهن العباد، كما ابتلاهم فى الحلال والحرام، ألا يصرفن إلى الباطل ولا يحرفن عن الحق.

وقال الغزالى فى المستصفى (١/ ١٠٦): الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين، أحدهما: المكشوف المعنى الذى لايتطرق إليه إشكال واحتمال، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال، والثانى: أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا، إما ظاهرا وإما بتأويل، وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرئ ، وكالذى بيده عقدة النكاح، وكاللمس، فالأول متردد بين الحيض والطهر، والثانى بين الولى والزوج، والثالث: بين الوطىء والمس باليد ونحوها، قال ويطلق على ما ورد فى صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه، ويحتاج إلى تأويل.

((**هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ**)) أى هن أصل الكتاب الذى يعول عليه فى الأحكام ويعمل به فى الحلال والحرام. فإن قيل: كيف قال: "هن أم الكتاب؟" ولم يقل من أمهات الكتاب. فالجواب: أن الآيات فى اجتماعها وتكاملها كالآية الواحدة، وكلام الله كله شيء واحد - وقيل إن كل آية منهن أم الكتاب كما قال ﴿**وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً**﴾ يعنى أن كل واحد منهما آية. فإن قيل: قد جعل الله

- - - - - - - - - -

الكتاب ههنا محكما ومتشابها وجعله فی موضع آخر كله متشابها، فقال الله تعالى فی الزمر:٢٣: ﴿اَللّٰهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيْثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا﴾ فكيف الجمع بين هذه الآيات؟ فالجواب: يقال حيث جعله كله محكما، أراد أنه كله حق وصدق، ليس فيه عبث ولا هزل، وحيث جعله كله متشابها، أراد أن بعضه يشبه بعضا فی الحسن والحق والصدق.

تمام الآية مع تفسيرها ﴿فَأَمَّا الَّذِيْنَ فِیْ قُلُوْبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أی ميل عن الحق، وقيل: الزيغ الشك. ﴿فَيَتَّبِعُوْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ أی يُحيلون المحكم على المتشابه والمتشابه على المحكم. وهذه الآية تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق من طوائف المبتدعة فإنهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعبا شديدا ويوردون منه لتنفيق جهلهم ما ليس من الدلالة فی شیء ﴿ابتغاء الفتنة﴾ أی طلبا منهم لفتنة الناس فی دينهم والتلبيس عليهم وإفساد ذوات بينهم، ولاتحريا للحق. ﴿وابتغاء تأويله﴾ أی تفسيره على الوجه الذی يريدونه ويوافق مذاهبهم الفاسدة. قال الزجاج: المعنى أنهم طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم، فأعلم الله عز وجل أن تأويل ذلك ووقته لايعلمه إلا الله. ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾. يعنی تأويل المتشابه.

اختلف القراء فی الوقف ههنا، فقيل على لفظ الجلالة من قوله تعالى: "وما يعلم تأويله إلا الله" وهو قول ابن عباس رضی الله عنهما، ويروى هذا القول عن عائشة رضی الله عنها وعروة رضی الله عنه وغيرهم واختاره ابن جرير. ومنهم من يقف على قوله "والراسخون فی العلم" وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول، وقالوا: الخطاب بما لا يفهم بعيد. ومن العلماء من فصل فی هذا المقام، وقال: التأويل يطلق ويراد به فی القرآن معنيان؛ أحدهما: التأويل بمعنى حقيقة الشیء وما يؤول أمره إليه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَاأَبَتِ هٰذَا تَأْوِيْلُ رُؤْيَایَ مِنْ قَبْلُ﴾ فإن أريد بالتأويل هذا، فالوقف على لفظ الجلالة، لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الجلية إلا الله عز وجل، ويكون قوله ﴿وَالرَّاسِخُوْنَ فِی الْعِلْمِ﴾ مبتدأ و ﴿يَقُوْلُوْنَ آمَنَّا بِهِ﴾ خبره.

وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشیء كقوله: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيْلِهِ﴾ أی بتفسيره، فإن أريد به هذا المعنى، فالوقف على "والراسخون فی العلم" لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار وإن لم يحيطوا علما بحقائق الأشياء على كنه ما هی عليه. وعلى هذا فيكون قوله "يقولون آمنا به" حال منهم، وساغ هذا وأن يكون من المعطوف دون المعطوف

إلى قوله، ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾. (آل عمران: ٧)
فقال: "يا عائشة! إذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم الذين عناهم الله. فاحذروهم".

عليه كقوله تعالى ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ أى جاء الملائكة صفوفا صفوفا. ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ أى الثابتون فى العلم، وهم الذين أتقنوا علمهم بحيث لايدخل فى علمهم شك ﴿يقولون آمنا به﴾ أى بالمتشابه. ﴿كل من عند ربنا﴾ أى الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق، وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له، لأن الجميع من عند الله، وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد ((**وما يذكر إلا أولوا الألباب**)) أى وما يتعظ بما فى القرآن إلا ذوو العقول، وهذا ثناء من الله تعالى على الذين قالوا: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، كذا فى تحفة الأحوذى (١/٨٠).

((**يا عائشة! إذا رأيتم**)) نادى عائشة لحضورها فى ذلك الوقت، وعدل فى ضمير الخطاب إلى الجمع للتنبيه على أن معرفة هذا لا يختص بعائشة رضى الله عنه بل يعمها وغيرها. وخاطب الغائبين وذكر الضمير للتغليب، ففيه تغليبان متعاكسان، فليتأمل. (س)

((**يجادلون فيه**)) أى فى القرآن بدفع المحكمات بالمتشابهات. ((**عناهم الله**)) أى أرادهم بقوله: "وأما الذين فى قلوبهم زيغ ((**فاحذروهم**)) أى لا تجالسوهم ولا تكالموهم أيها المسلمون فإنهم أهل بدعة يحق لهم الإهانة. وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت: تلا رسول اللهﷺ "هو الذى أنزل عليك الكتاب إلى قوله "أولوا الألباب" قالت: قال: "إذا رأيتِ الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم" هذا لفظ البخارى. ولفظ ابن جرير وغيره "فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فلا تجالسوهم. وأخرج الطبرانى وأحمد والبيهقى وغيرهم عن أبى أمامة رضى الله عنه عنهﷺ قال: "هم الخوارج".

قال ابن القيم فى أعلام الموقّعين: إذا سئل أحد عن تفسير آية من كتاب الله تعالى أو سنة عن رسول اللهﷺ فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذى ذكرناه هو الذى صرح به أئمة الكلام قديما وحديثا. وقال أبوالمعالى الجوينى فى الرسالة النظامية: ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذى نرتضيه رأيا وندين الله به اتباع سلف الأمة، وقد درج صحابة الرسولﷺ على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما

٤٨ ـ حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل. ح وحدثنا حوثرة بن محمد، ثنا محمد بن بشر، قالا: ....

فيها وهم صفوة الإسلام، وكانوا لا يألون جهدا في ضبط قواعد الملة، والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها. ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغا أو محبوبا لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعا بأنه الوجه المتبع، فحق على ذى الدين أن يعتقد تنزه البارى عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلى الرب تعالى. كذا في العون (٣٢٦/٤) والله أعلم.

وقال النووى في شرح مسلم (٢١٨/١٧): في الحديث تحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة. فأما من سأل عما أشكل عليه للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا بأس عليه. جوابه واجب. وأما الأول: فلا يجاب، بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضى الله عنه صُبَيح ابن عسل حين كان يتبع المتشابه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في التفسير وفي خلق أفعال العباد (٧١) ومسلم في القدر وأبوداود في السنة والترمذى في التفسير وابن أبى عاصم في السنة (٩/١) والدارمى (٥١/١) وابن حبان (٢٧٤/١) والبغوى في شرح السنة (٢٢٠/١) وأحمد (٨/٦) وسعيد بن منصور (١٠٣٢/٣) والطيالسى (٢٠٣) وإسحاق بن راهويه (٣٨٩/٢) والبيهقى في الأسماء والصفات (٢٠١/٢) وفي دلائل النبوة (٥٤٥/٦) وأبونعيم في الحلية (١٨٥/٢) والهروى في ذم الكلام (٣٦/١) والآجرى في الشريعة (٢٦) والأصبهانى في الحجة (٢٩٢/١) واللالكائى في شرح أصول الاعتقاد (١١٨/١) والطحاوى في مشكل الآثار (٢٠٧/٣) وابن أبى حاتم (٦٤) وعبد الرزاق (١١٤/١) من عدة طرق عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة، وقال الترمذى هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن عائشة ولم يذكروا فيه القاسم بن محمد وإنما ذكر يزيد بن إبراهيم التسترى "عن القاسم" في هذا الحديث، انتهى.   قلت: إسناده صحيح

٤٨ ـ ((حَوْثَرَة)) بفتح أوله وسكون الواو بعدها مثلثة مفتوحة، أبوالأزهر، البصرى، الوراق، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من صغار العاشرة.

ثنا حجاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "ما ضل قوم بعد هُدًى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل" ثم تلا هذه الآية: ....

((**حجاج بن دينار**)) الواسطى، وثقه عبد الله بن المبارك وزهير بن حرب ويعقوب بن شيبه والعجلى. وقال أحمد ويحيى بن معين: ليس به بأس. وقال أبوزرعة: صالح، صدوق، مستقيم الحديث، لا بأس به. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الترمذى: ثقة، مقارب الحديث. وقال الحافظ: لا بأس به، وله ذكر فى مقدمة مسلم، من السابعة.

((**أبى غالب**)) اسمه حَزَوَّر بفتح الحاء المهملة والزاى المعجمة وشدة الواو المفتوحة وآخره راء مهملة، قال الحافظ: أبوغالب صاحب أبى أمامة البصرى، نزل أصبهان، قيل: اسمه حزور، وقيل: سعيد بن حزور، وقيل: نافع، صدوق، يخطئ، من الخامسة.

تنبيه: وقع هنا فى نسخة السندى وفؤاد عبد الباقى: "أبوطالب" بدل أبى غالب، وهو ليس بصحيح، لأن أبا طالب من الطبقة الحادية عشرة وأبوغالب تابعى، من الطبقة الخامسة.

((**أبى أمامة**)) بضم الهمزة، اسمه صُدَىّ بالتصغير، ابن عجلان بن وهب، الباهلى، غلبت عليه كنيته، سكن مصر، ثم انتقل منها إلى حمص فسكنها ومات بها. وكان من المكثرين فى الرواية عن رسول اللهﷺ وأكثر حديثه عند الشاميين، قال له رسول اللهﷺ: "أنت منى وأنا منك" وذكره الحافظ فى الإصابة (١٧٢/٢) أنه مات سنة (٨١) وقيل: سنة (٨٦) وهو ابن (٩١) سنة، وقيل: ابن (١٠٦) سنة، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول اللهﷺ فى قول بعضهم. ((**كانوا عليه**)) أى على الهدى. ((**إلا أوتوا الجدل**)) أى أعطوه، وهو حال، و"قد" مقدرة، والمستثنى منه عم عموم الأحوال، وصاحب الحال فاعل "ما ضل". لا الضمير المستتر الذى فى خبر "كان"، كما توهمه الطيبى، فإنه يفسد المعنى، وإن كان الضمير المذكور راجعا إلى فاعل "ما ضل". فليفهم. والمعنى ما كان وقوعهم فى الضلالة إلا بسبب الجدال، وهو الخصام بالباطل وضرب الحق بعضه ببعض بإبداء التعارض والتدافع والتنافى بينهما، لا المناظرة لطلب الثواب مع التفويض إلى الله عند العجز عن معرفة الكنه (س). ((**ثم تلا**)) توضيحا لما ذكر بذكر مثال له، لا للاستدلال به على الخصم، فإنه لا يدل عليه، (ما ضربوه) هذا المثل لك (إلا جدلا) أى إلا لمخاصمتك ولإيذائك بالباطل لا لطلب الحق.

﴿بل هم قوم خصمون﴾.

٤٩ ـ داود بن سليمان العسكرى، ثنا محمد بن على أبوهاشم بن أبى خداش الموصلى. قال: حدثنا محمد بن محصن، ....

فإن قلت: قريش ما كانوا على الهدى فلا يصلح ذكرهم مثالا. قلت: نزل تمكنهم منه ومعرفتهم له بواسطة البراهين الساطعة منزلة كونهم عليه، بحيث دفعوا بعد ذلك الحق بالباطل وقرروا الباطل بقولهم: "أ آلهتنا خير أم هو"، يريدون أنهم يعبدون الملائكة وهم خير من عيسى، وقد عبده النصارى، فحيث صح لهم عبادته صح لنا عبادتهم بالأولى فصاروا مثالا لما فيه من الكلام. وقيل: الأصح فى معنى الآية أن عبد الله بن الزِبَعْرَى قبل إسلامه جادل رسول اللهﷺ فى قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾، آلهتنا أى الأصنام خير عندك أم عيسى؟ فإن كان فى النار فلتكن آلهتنا معه، والجواب عن هذه الشبهة بوجهين. الأول: أن "ما" لغير ذوى العقول، فالإشكال نشأ عن الجهل بالعربية. والثانى أن عيسى والملائكة استثنوا من هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنٰى أُولٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُوْنَ﴾ كذا فى المرعاة (١/٢٨٤) ((**بل هم**)) أى الكفار، ((**قوم خصمون**)) أى لُدّ، كثير الخصومة.

والحديث حسن أخرجه أيضا الترمذى فى التفسير والبغوى فى شرح السنة (٦/١٣٩) والحاكم (٢/٤٤٧) وابن أبى عاصم فى السنة (١/٤٧) وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٨) وأحمد (٥/٢٥٢) والطبرانى فى الكبير (٨/٣٣٣) والآجرى فى الشريعة (٥٤) والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (١/٤١) والعقيلى (١/٢٨٦) والسهمى فى تاريخ جرجان (٧٣) وابن عدى (٤/١٦١٣) وابن جرير (١٣/٨٨)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٤٩ ـ ((**داود بن سليمان**)) بن حفص، أبوسهل، الدقاق، مولى بنى هاشم، لقبه بنان. وثقه الخطيب، وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم: صدوق، وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**محمد بن على**)) الأسدى، أبوهاشم بن أبى خِداش بكسر المعجمة وتخفيف الدال، قال العجلى: ثقة، رجل صالح، وقال الحافظ: ثقة، عابد، من العاشرة.

((**محمد بن محصن**)) العكاشى، نسب إلى جده الأعلى، وهو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن الأسدى. كذبه ابن معين وأبوحاتم والدارقطنى وابن حبان.

عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبدالله بن الديلمي، عن حذيفة، قال: قال رسول اللهﷺ: "لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة، ولاصدقة، ولا حجا ولا عمرة، ولا جهادا، ولا صرفا ولا عدلا.............

وقال البخاري والأزدي: منكر الحديث، وقال الحافظ: كذبوه، من الثامنة.

((**إبراهيم بن أبي عَبْلَة**)) بسكون الموحدة، واسمه شمر بكسر المعجمة، ابن يقظان، الشامي، يكنى أبا إسماعيل، وثقه ابن معين والذهلي وأبوحاتم والنسائي. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**عبد الله بن الديلمي**)) هو عبد الله بن فيروز الديلمي، أخو الضحاك، وثقه ابن معين والعجلى وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة رضي الله عنهم. والديلمي نسبة إلى ديلم، اسم ماء لبني عبس، وقيل: اسم جبل سموا باسم أرضهم.

((**حذيفة**)) بضم الحاء المهملة، فذال معجمة، فمثناة تحتية ساكنة ففاء . وهو حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حُسَيل -مصغرا-، ويقال: حِسْل بكسر فسكون، ابن جابر، العبسي، أبوعبد الله، الكوفي، حليف بني عبد الأشهل، من الأنصار، صحابي جليل، من السابقين، أسلم هو وأبوه وأراد حضور بدر فأخذهما المشركون فاستحلفوهما فحلفا لهم أن لا يشهدا، فقال لهما النبيﷺ: ونفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم، وشهدا أحدا فقتل أباه اليمان يومئذ أحد المسلمين، وهو يحسبه من المشركين، وشهد حذيفة الخندق، وله بها ذكر حسن وما بعدها، وكان عمر يسأله عن المنافقين، وهو معروف في الصحابة رضي الله عنهم بصاحب سر رسول اللهﷺ وأسر إليه بعض أسماء المنافقين، وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم، فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر، وصح في مسلم عنه: أن رسول اللهﷺ أعلمه بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة (يعني من الفتن والحوادث). ومناقبه كثيرة، مشهورة، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان بأربعين يوما سنة (٣٦) في أول خلافة علي رضي الله عنه، وكانت له فتوحات سنة (٢٢) في الدينور وما سبذان وهمدان والريّ وغيرها.

((**ولا صرفا ولا عدلا**)) اختلف في تفسيرهما. فعند الجمهور "الصرف" الفريضة، و"العدل" النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثور وعن الحسن البصري بالعكس، وعن الأصمعي: "الصرف" التوبة، و"العدل" الفدية، وقيل غير ذلك.

يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين".

٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا بشر بن منصور،...........

وقال عياض: معناه لا يقبل قبول رضى وإن قبل قبول جزاء ، وقيل: يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنوب بهما، وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد يوم القيامة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى، كذا فى المرعاة (٩/٥٠٩)

وقال ابن الأثير فى النهاية (٣/٢٤): قد تكررت هاتان اللفظتان فى الحديث فالصرف التوبة، وقيل النافلة، والعدل: الفدية، وقيل الفريضة.

وقال الهروى فى غريب الحديث (٣/١٦٨): الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. قال أبوعبيد: وفى القرآن ما يصدق هذا التفسير قوله تعالى: "وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها" وقوله: "ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة" فهذا من قول النبى عليه السلام: لا يقبل منه عدل. وأما الصرف فلا أدرى قوله: "فما تستطيعون صرفا ولا نصرا" من هذا أو لا، وبعض الناس يحمله على هذا. ويقال: إن الصرف النافلة والعدل الفريضة. قال أبوعبيد: والتفسير الأول أشبه.

وقال السندى: قيل هما التوبة والفدية، وكأن المراد التوبة من غير البدعة من الإسلام أى من كماله.

((**كما تخرج الشعرة من العجين**)) يعنى يمرق من الإسلام وينسل منه بسهولة كما تنسل الشعرة من العجين.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف فيه محمد بن محصن وقد اتفقوا على ضعفه.

والحديث موضوع ذكره ايضا المنذرى فى الترغيب.(١/٨٤) والبشار عواد فى المسند (٥/١٦٨).

قلت:هذا المتن مما انفرد به المصنف، والإسناد واه جدا، لأن محمد بن محصن ممن انفرد به ابن ماجه، كذبه غير واحد من الأئمة، كما سبق فى ترجمته.

وقال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٦٨٥): هذا حديث موضوع آفته ابن محصن هذا، فإنه كذاب، وتساهل البوصيرى فيه، فقال فى الزوائد (١/١٠): هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن محصن، وقد اتفقوا على ضعفه. ووجه التساهل أن الراوى قد يتفق على ضعفه، وليس بكذاب، وحينئذ فذكر الاتفاق دون ذكر السبب لا يكون معبرا عن واقع الراوى، فتأمل.

٥٠ ـ ((بشر بن منصور))، الحناط (بالمهملة والنون)، نسبة إلى بيع الحنطة، ثقة، صدوق، من الثامنة.

الحناط، عن أبى زيد، عن أبى المغيرة، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته".

ويحتمل أن يكون بشر بن منصور السليمى، كذا فى التقريب وتهذيب الكمال، وقال الذهبى فى الميزان: شيخ للأشج، يجهل، له عن أبى محمد عن أبى المغيرة عن ابن عباس مرفوعا: أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة.

وقال فى الكاشف (١/ ١٠٤): بشر بن منصور الحناط عن أبى زيد وعنه الأشج.ووقع فى بعض نسخ ابن ماجه الخياط، بالخاء المعجمة والياء التحتانية، وهو ليس بصحيح، ((**الحناط**)) هكذا هنا كما هو فى نسخة العلامة الدميرى المخطوطة خلافا لما فى نسختى العلامة الإمام السندى ومحمد فؤاد عبد الباقى، ففيهما: حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا بشر بن منصور الخياط عن أبى زيد عن أبى المغيرة عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته".

((**أبى زيد**)) مجهول، ليس يدرى من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده، من السابعة.((**أبى المغيرة**)) لا يعرف. قال المزى فى الأطراف (٥/ ٢٧٨): سئل أبوزرعة الرازى عن أبى المغيرة، فقال: هو وبشر بن منصور مجهولان، لاأعرفهما.

((**أبى الله**)) أى أنه لا يقبل صالح عملهم ولو شفع لهم شفيع فى قولهم فرضا ولإفادة هذا المعنى قيل: أبى الله، وإلا فلو قيل: لا يقبل الله لكفى. (س) ((**أن يقبل عمل صاحب بدعة**)) يعنى أنه لا يثيبه على ما عمله ما دام متلبسا بالبدعة. ((**حتى**)) أى إلى أن ((**يدع**)) أى يترك. ((**بدعته**)) بأن يتوب منها ويرجع إلى اعتقاد أهل الحق.

قال السندى: (البدعة) غاية لعدم القبول فيدل على أنه إذا تاب عن بدعته يقبل عمله الذى فعله حال البدعة، ولو جعل: غاية للعمل لدل على أنه لا يقبل عمله الذى عمله حال البدعة وإن تاب، وهو بعيد لفظا ومعنى. ولعل المراد بالبدعة الاعتقاد الفاسد دون العمل الفاسد، كما عليه الاصطلاح اليوم، فإن صاحب الاعتقاد الفاسد يقال له مبتدع، وصاحب العمل الفاسد يقال له فاسق اصطلاحا.

وقال المناوى فى الفيض (١/ ٧٢): ثم هذه الجملة توطئة وتأسيس إلى ما هو المقصود من السياق وهو الحث على سلامة العقيدة والتنفير من ملازمة البدعة ومجالسة أهلها.

وقال البوصيرى: هذا إسناد رجاله كلهم مجهولون قاله الذهبى فى الكاشف وقال ابو زرعة لا

٥١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وهارون بن إسحاق، قالا: ثنا ابن أبي فديك، عن سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك الكذب وهو باطل ....

أعرف أبا زيد ولا المغيرة.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٢) والخطيب في تاريخه (١٣/١٨٦) والمزى في تهذيب الكمال (٧/١٦٥) والذهبي في الميزان (٤/٤٢٧) والديلمي (١/١/٨٠) والعجلوني في كشف الخفاء (١/٣٥) والبشار عواد في المسند الجامع (٩/٤٧٢)، إسناده ضعيف.

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٦٨٤): هذا إسناد ضعيف، مسلسل بالمجهولين، قال أبوزرعة: ولا أعرف أبا زيد ولا شيخه ولا بشرا. وقال الذهبي في أولهم: "يجهل" وقال في الآخرين "لا يدرى من هما" ووافقه البوصيري في الزوائد (١/١١).

٥١ ـ ((**عبد الرحمن بن إبراهيم**)) بن عمرو، العثماني مولاهم، أبوسعيد، لقبه دُحَيم -بمهملتين، مصغرا- ابن اليتيم. قال النسائي: ثقة، مأمون. وقال ابن يونس: ثقة، ثبت، وكان أحمد يثني عليه. ووثقه أبوحاتم والعجلي والدارقطني. وقال أبوداود: حجة، لم يكن بدمشق في زمنه مثله وهو ثقة. وقال الخليلي: كان أحد حفاظ الأئمة، متفق عليه، ويعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، متقن، من العاشرة.

((**هارون بن إسحاق**)) بن محمد بن مالك، الهَمْداني -بالسكون- أبوالقاسم، الكوفي، وثقه النسائي وابن حبان. وقال أبوحاتم: صدوق، وقال الحافظ: ثقة، من صغار العاشرة.

((**ابن أبي فُدَيْك**)) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك -بالفاء ، مصغرا- الديلي مولاهم، المدني، أبوإسماعيل. قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه ابن معين، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ليس بحجة. وقال الحافظ: صدوق، من صغار الثامنة.

((**سلمة بن وردان**)) الليثي، أبي يعلى، المدني. ضعفه أحمد وأبوداود والنسائي والدارقطني وقال ابن أبي حاتم: ليس بقوي. وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة.

((**من ترك الكذب وهو باطل**)) يحتمل أن المراد بالكذب المراء بالباطل، وجملة "وهو باطل" بتقدير ذو باطل، حال من ضمير ترك أي وهو مبطل، عبر بالكذب للتنبيه من أول الأمر على البطلان،

بنى له قصر فى ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بنى له فى وسطها. ....

وإلى هذا يشير كلام ابن العربى فى شرح الترمذى: ويحتمل أنه على ظاهره، وجملة "وهو باطل" حال من الكذب، وهو الذى ذكره ابن رجب فى شرح الكتاب قال: هى جملة حالية أى حال كونه باطلا. ففى البخارى ومسلم أن النبىﷺ قال:" ليس بكذاب من يصلح بين الناس فيقول خيرا وينمى خيرا"، ورخص فى الكذب فى ثلاث: فى الحرب، وإصلاح ذات البين، و كذب الرجل على امرأته.

قلت: روى أبوداود عن أبى أمامة رضى الله عنه مرفوعا "أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا وببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا، وببيت فى أعلى الجنة لمن حسن خلقه"، وهذا يقتضى أن يراد بباطل مازح بتقدير ذو باطل، وتجعل الجملة حالا من فاعل "ترك" لا من مفعوله. وجعله حالا من الفاعل، هو الموافق لقرينه أعنى وهو محق، بقى أن بين الحديثين تعارضا. والظاهر أنه وقع من تغيير بعض الرواة. (س) **((بنى له))** -بصيغة المجهول و"له" نائبه- أى بنى الله له قصرا **((فى رَبَض الجنة))** -بفتحتين- أى حوالى الجنة وأطرافها. لا، فى وسطها وليس المراد خارجا عن الجنة، كما قيل. (س)

قال القارى فى المرقاة (١٤٦/٩): قوله: فى رَبَض الجنة: أى نواحيها وجوانبها من داخلها. ولا من خارجها. وأما قول شارح هو ما حولها، خارجا عنها تشبيها بالأبنية التى حول المدن وتحت القلاع فهو صريح اللغة لكنه غير صحيح المعنى فإنه خلاف المنقول ويودى إلى المنزلة بين المنزلتين حسا، كما قاله المعتزلة. فالصواب أن المراد به أدناها كما يدل عليه قوله **((ومن ترك المراء))** أى الجدل والخصومة فى الدين قال تعالى: **﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَاهِرًا﴾**.

قال السندى: -بكسر الميم والمد- أى الجدال خوفا من أن يقع صاحبه فى اللجاج الموقع فى الباطل. **((وهو محق))** أى صادق ومتكلم بالحق.

((بنى له فى وسطها)) قال فى المرقاة (١٤٦/٩) -بفتح السين ويسكن- أى فى أوسطها لتركه كسر قلب من يجادله ودفعه رفعة نفسه وإظهار نفاسة فضله .. وهذا يشعر بأن معنى صدر الحديث أن من ترك المراء وهو مبطل. فوضع الكذب موضع المراء لأنه الغالب فيه ـأو المعنى أن من ترك الكذب ولو لم يترك المراء بنى له فى ربض الجنة لأنه حفظ نفسه عن الكذب، لكن ما صانها عن مطلق المراء . فلهذا يكون أحط مرتبة منه.

ومن حسن خلقه بنى له فى أعلاها".

((**مَن حَسَّن**)) من التحسين أى أحسن بالرياضة. ((**خلقه**)) -بضمتين، ويسكن اللام- أى جميع أخلاقه التى من جملتها ترك المراء وترك الكذب. ((**بنى له فى أعلاها**)) حسا ومعنى. وهذا يدل على أن الخلق مكتسب وإن كان أصله غريزيا. ومنه خبر صحيح "اللّهم حسّن خُلُقى كما حَسَّنت خَلقِي. وكذا خبر مسلم "اللّهم اهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت".

قال الإمام حجة الإسلام: حد المراء الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه إما لفظا أو معنى، أو فى قصد المتكلم، وترك المراء بترك الإنكار والاعتراض. فكل كلام سمعته فإن كان حقا فصدق به وإن كان باطلا ولم يكن متعلقا بأمور الدين فاسكت عنه - قاله القارى فى المرقاة (١٤٦/٩)

والحديث أخرجه البغوى أيضا فى شرح السنة (٨٢/١٣) والسيوطى فى الجامع الكبير (٢٩٦/٢) والخطيب فى تاريخ بغداد (٣٠٩/٥) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٤٤٨/٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٩٢/٢)، إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لشواهده.

قال ميرك نقلا عن التصحيح: وسلمة تكلم فيه، لكن حسن حديثه الترمذى، وللحديث شواهد.

قلت: منها حديث أبى أمامة رضى اللّه عنه الذى رواه أبوداود والترمذى (الذى ذكره آنفا) ومن عادات الترمذى أنه يحسن الحديث الضعيف للشواهد، كذا فى تحفة الأحوذى (١٤٣/٣)

(٨) باب اجتناب الرأى والقياس

٥٢ ـ حدثنا أبوكريب، ثنا عبد الله بن إدريس، وعبدة، وأبومعاوية، وعبدالله ابن نمير، ومحمد بن بشر ح وحدثنا سويد بن سعيد، ثنا على بن مسهر، ومالك بن أنس، وحفص بن ميسرة، ....

٨ ـ باب اجتناب الرأى والقياس

٥٢ ـ ((**أبوكريب**)) هو محمد بن العلاء بن كرَيب، الهمدانى، الكوفى، مشهور بكنيته. قال أبوحاتم: صدوق، وقال أبوعمرو الخفاف: ما رأيت من المشائخ بعد إسحاق بن إبراهيم أحفظ منه، وقال النسائى: ثقة، لا بأس به، وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من العاشرة، روى عنه الأئمة الستة.

((عبد الله بن إدريس)) بن يزيد بن عبد الرحمن، الأودى، بسكون الواو، أبومحمد، الكوفى، قال ابن معين: ثقة فى كل شيء ، وقال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا، كثير الحديث، حجة، صاحب سنة، وقال أبوحاتم: ثقة، حجة، إمام من أئمة المسلمين، وقال النسائى: ثقة، ثبت، وقال الحافظ: ثقة، فقيه، عابد، من الثامنة.

((**عبد الله بن نمير**)) بنون، مصغرا، الهمدانى، أبوهشام، الكوفى، وثقه ابن معين والعجلى وقال: صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، صدوقا، وقال أبوحاتم: مستقيم الأمر، وقال الحافظ: ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار التاسعة.

((**مالك بن أنس**)) بن مالك بن أبى عامر بن عمرو، الأصبحى، أبوعبدالله، المدنى، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المثبتين حتى قال البخارى: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، من السابعة، كذا فى التقريب.

وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ (١/٢١٢): قد كنت أفردت ترجمة مالك فى جزء وطولتها فى تاريخى الكبير، وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره، إحداها: طول العمر وعلو الرواية، وثانيتها: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثتها: اتفاق الأئمة على أنه حجة، صحيح الرواية، ورابعتها: تجمّعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن، وخامستها: تقدمه فى الفقه والفتوى وصحة قواعده.

((**حفص بن ميسرة**)) العُقيلى، بالضم، أبوعمر، الصنعانى، نزيل عسقلان.

وشعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: " إن الله لايقبض العلم انتزاعا، ....

قال أبوحاتم: يكتب حديثه ومحله الصدق، وفي حديثه بعض الوهم، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، لا بأس به، وقال الحافظ: ثقة، ربما وهم، من الثامنة.

((**شعيب بن إسحاق**)) بن عبد الرحمن، الأموي مولاهم، البصري، ثم الدمشقي. قال أبوحاتم: صدوق، ثقة، مأمون وقال أحمد: ثقة، ما أصح حديثه، ووثقه النسائي وغير واحد وقال الحافظ: ثقة، رمي بالإرجاء، وسماعه من ابن أبي عروبة بآخره، من كبار التاسعة.

((**هشام بن عروة**)) بن الزبير بن العوام، الأسدي، أبي المنذر، وقيل: أبي عبد الله، أحد الأئمة الأعلام. قال ابن سعد: ثقة، حجة، كثير الحديث، وقال أبوحاتم: ثقة، إمام في الحديث، وقال يعقوب ابن شيبة: ثقة، ثبت، لم ينكر عليه شيء، إلا بعد ما صار إلى العراق، فإنه توسع في الرواية عن أبيه بإسقاط الواسطة، فكان يرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غيره عنه، فأنكر عليه ذلك، وقال ابن خراش: كان صدوقا، تدخل أخباره في الصحيح، بلغني أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق. وقال الذهبي في الميزان: هو أحد الأعلام، حجة، إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبدا ولا عبرة بما قاله أبوالحسن بن القطان من أنه هو وسهيل بن أبي صالح اختلطا، مات ببغداد سنة (١٤٠) ودفن في مقبرة الخيزران، وقال الحافظ: ثقة، فقيه، ربما دلس، من الخامسة.

((**عبد الله بن عمرو**)) كتب بالواو ليتميز عن عمر، ومن ثَمّ لا يكتب حالة النصب لتميزه عنه بالألف، وهو ابن العاص، السهمي، القرشي، أبومحمد، أسلم قبل أبيه، وكان بينه وبين أبيه في السن (١٢) سنة، وقيل: (١١)، وكان غزير العلم، كثير الاجتهاد في العبادة، وكان أكثر حديثا من أبي هريرة لأنه كان يكتب وأبوهريرة لايكتب، ومع ذلك فالذي روى له قليل بالنسبة إلى ما روى لأبي هريرة، وكان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤدة، ويقول: وا صفين: مالي ولقتال المسلمين، لوددت أني مت قبلها بعشرين سنة، توفي بمكة، أو بالطائف، أو بمصر في ذي الحجة من سنة (٦٣) أو (٦٥) أو (٦٧) وقيل: مات سنة (٧٢ أو ٧٣) عن (٧٢) سنة.

((**أن رسول الله ﷺ قال:**)) في حجة الوداع ((**إن الله لا يقبض العلم**)) أي علم الكتاب والسنة ما يتعلق بهما. ((**انتزاعا**)) أي محوا من الصدور، وهو مصدر لقبض من غير لفظه لبيان النوع نحو

ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. فإذا لم يبق عالما اتخذ الناس رء وسا......

رجع القهقرى (س).

قال المناوى فى الفيض (٢٧٣/٢): مفعول مطلق، قدم على فعله، وهو ينتزعه أى محواً يمحوه، قيل: ولا يجوز تقديمه لأنه مؤكد ورتبته التأخير لأنه كالتابع فيكون إما منصوبا بفعل يفسره ما بعده وإما مفعول لقوله لا يقبض.

((**ينتزعه من الناس**)) الذين هم العلماء لأنه أكرم الأكرمين وهو وهبهم إياه فلا يسترجعه، وقال السندى: جملة مستأنفة لبيان القبض (انتزاعا) أى يرفعه عن قلوبهم، وقيل صفة لـ"انتزاعا"، والظاهر أن ضميره للعلم لا للانتزاع فلا يصلح أن يكون صفة للانتزاع لعدم العائد، فليتأمل. ويحتمل أن يكون "انتزاعا" مصدر "لينتزع" قدم على فعله، والجملة "ينتزع" حال من فاعل "يقبض" أو مفعوله (س).

((**ولكن يقبض العلم**)) أى يرفعه، وضع الظاهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما فى قوله تعالى: "الله الصمد" بعد "قل هو الله أحد" ((**بقبض العلماء**)) أى بموتهم وقبض أرواحهم فيقبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فى من بقى من يخلف من مضى. وفى رواية للبخارى بدل هذا "لكن ينتزعه منهم بقبض العلماء بعلمهم"، وتقديره ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم، ففيه نوع قلب، وفى رواية لكن ذهابه قبض العلماء، ومعانيها متقاربة.

قال ابن المنيّر: محو العلم من الصدور جائز فى القدرة لكن الحديث دل على عدم وقوعه.

((**إذا لم يُبقِ**))، بضم أوله وكسر القاف، من الإبقاء. ((**عالما**)) وفى رواية "يَبْقَى" عالم، بفتح الياء والقاف، وفى رواية: "إذا لم يترك"، عبر بـ"إذا" دون "إن" إيماء إلى أنه كائن لا محالة بالتدريج.

((**اتخذ**)) أصله ائتخذ، قلبت الهمزة تاء ثم أدغمت التاء فى التاء. ((**الناس رء وسا**)) وروى بضم الهمزة والتنوين جمع رأس. وروى بفتح الهمزة والمد على أنه جمع رئيس.

قال النووى: كلاهما صحيح، لكن الأول أشهر، والمراد بالناس جميعهم، فلا يصح أن الناس اتخذوا رؤسا جهالا، لا عند عدم العالم مطلقا، فسقط ما توهم من أن "إذا" شرطية، ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط، ومن وجوده وجوده، لكنه ليس كذلك لجواز حصول الإيحاد مع وجود العالم، وهذا حث على لزوم العلم، قاله المناوى فى الفيض (٢٧٤/٢).

جهالا. فسئلوا فأفتوا بغير علم. فضلوا وأضلوا".

((**جهالا**)) جمع جاهل، وهو صفة "رء وسا" - وهذا يكون عند انقراض العالم مطلقا. ((**فسئلوا**)) بالبناء للمجهول، وضميره يعود إلى "رؤسا" ((**فأفتوا**)) من الإفتاء. أى أجابوا وحكموا، قال العينى فى العمدة (١٣٢/٢) لا يختص هذا بالمفتين بل عام للقضاة الجاهلين، إذ الحكم بالشىء مستلزم للفتوى به. ((**بغير علم**)) وفى رواية أبى الأسود فى الاعتصام عند البخارى "فيفتون برأيهم"، أى استكبارا وأنفة عن أن يقولوا "لا نعلم".

قال السندى: لا يلزم مذمة الرأى لجواز أنهم يفتون بلا رأى مجرد تهور، وبالجملة فلا دليل فيه على أن الرأى المعتبر عند الفقهاء مذموم.

((**فضلوا**)) أى صاروا ضالين بالفتوى بغير علم ((وأضلوا)) أتباعهم الآخذين بفتواهم.

وفى الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هى الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم.

واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد، ولله الأمر يفعل ما يشاء، كذا فى الفتح (١٩٥/١).

تنبيه: اعلم أن سبب ورود هذا الحديث ما أخرجه الإمام أحمد والطبرانى من حديث أبى أمامة رضى الله عنه قال: لما كان فى حجة الوداع قال النبىﷺ: "خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع". فقال أعرابى: "كيف يرفع"؟ فقال عليه السلام: "ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات" وفى رواية عنه، يا نبى الله! كيف يرفع العلم منا؟ وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها، وعلمناها أبناء نا ونساء نا وخدمنا، فرفع إليه رأسه وهو مغضب، فقال: "هذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف، لم يتعلموا منها فيما جاء هم أنبياؤهم".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم والاعتصام وفى خلق أفعال العباد (٤٧) ومسلم والترمذى والنسائى فى الكبرى وأبوخيثمة فى العلم (١٣٨) والبيهقى فى الكبرى (١١٦/١٠) وفى شعب الإيمان (٢٨٤/٤) وفى الدلائل (٥٤٣/٦) وفى المدخل (٧٥) وابن حبان (٤٣٢/١٠) وعبد الرزاق (٢٥٤/١١) والبغوى فى شرح السنة (٣١٥/١) والدارمى (٧٧/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٢٧/١) وأحمد (١٦٢/٢) والطيالسى (٣٠٢) والخطيب فى الفقيه والمتفقه (١٥٢/٢)

٥٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبوهانئ حميد بن هانئ الخولاني، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ....

وفي تاريخ بغداد (١/١/٢٤١) والحميدي (١/٢٦٥) وأبونعيم في الحلية (٢/١٥٢) وفي أخبار أصبهان (١/١٩٦) والطبراني في الصغير (١/١٦٥) وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (١/٢٧٥) والآجرى في أخلاق العلماء (٥) وابن المبارك في الزهد (٢٨١) والعراقي في المغنى عن حمل الأسفار (١/١١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/١٤٩) والبشار عواد في المسند الجامع (١١/١/٢٤١) من عدة طرق عن هشام بن عروة عن أبيه، إسناده صحيح.

قال الحافظ في الفتح (١/١٩٥) قد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة عن أبيه وقد وقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفسا عنه من أهل الحرمين والعراقيين والشام وخراسان ومصر وغيرها.

ثم ذكر في موضع آخر أن أبا القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن مندة ذكر في كتاب "التذكرة" أن الذين رووه عن الحافظ: هشام أكثر من ذلك وسرد أسماء هم فزادوا على أربع مائة نفس وسبعين نفساً كذا في الفتح (١٣/٢٨٣).

٥٣ ـ ((عبدالله بن يزيد)) هو أبوعبد الرحمن، المقرء، المكي، أصله من البصرة والأهواز، وثقه النسائي والخليلي وقال: حديثه عن الثقات يحتج به. ويتفرد بأحاديث، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال الحافظ: ثقة، فاضل، أقرأ القرآن، من التاسعة، وهو من كبار شيوخ البخاري.

((سعيد بن أبي أيوب)) الخزاعي مولاهم، المصري، أبي يحيى بن مِقْلَاص، بكسر الميم وسكون القاف، آخره صاد مهملة، قال أحمد وأبوحاتم: لا بأس به، ووثقه النسائي وابن معين وابن حبان ويحيى بن بكير، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من السابعة.

((أبوهانئ)) المصري. وثقه الدارقطني وابن عبد البر وقال النسائي: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات، في التابعين، وقال الحافظ: لا بأس به، من الخامسة، وهو أكبر شيخ لابن وهب.

((أبي عثمان مسلم بن يسار)) الطنبذي، مولى الأنصار. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدار قطني: يعتبر به، وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

"من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه".

٥٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، حدثني رشدين بن سعد، وجعفر ابن عون، عن ابن أنعم، هو الإفريقي، ....

((**من أفتى**))، على بناء المفعول، أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فلا إثم على متبع ذلك العالم وهذا إن لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد، أو كان، إلا أنه وقع فيه لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه (س).

قال القاري في المرقاة (١/٢٩٩): قوله "من أفتى" على صيغة المجهول، وقيل: من المعلوم، يعني كل جاهل سأل عالما عن مسألة فأفتاه العالم بجواب باطل، فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانه فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده.

((**غير ثبت**))، بفتحتين، العدل الصواب وغيره هو الخطأ، وقيل: أفتى الأول على بناء الفاعل أيضا كالثاني، لكن الثاني بمعنى استفتى، أي كان إثمه على من استفتاه، كأن جعله في معرض الإفتاء بغير علم.

قلت: إذا كان هذا المفتى معلوما بالجهل وبالفتوى به لم يجز لمن يسأله. (س) وفي الحديث زجر عن الإفتاء بغير علم.

والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٥) وأبوداود في العلم والبيهقي في الكبرى (١٠/١١٢) والحاكم (١/١٠٣) والدارمي (١/٥٣) والطحاي في مشكل الآثار (١/١٧١) وأحمد (٢/٣٢١) وإسحاق بن راهويه (١/٣٤١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٥) والبشار عواد في المسند الجامع (١٧/٨١٣). إسناده حسن.

٥٤ ـ ((**رشدين**))، بكسر الراء وسكون المعجمة على وزن مسكين، ابن سعد بن مفلح، المهري، بفتح الميم وسكون الهاء ، أبوالحجاج، المصري، قال الحافظ: ضعيف، ورجح عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: وكان صالحا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث، من السابعة. قال الذهبي في الميزان: كان صالحا، عابدا، صحيح الحديث، غير متعمد.

((**جعفر بن عون**)) بن جعفر بن عمرو بن حريث، المخزومي. وثقه ابن معين وابن حبان وابن شاهين وابن قانع وقال أبوحاتم: صدوق وقال أحمد: رجل صالح، ليس به بأس وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**ابن أنعم**)) اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة،

عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "العلم ثلاثة. فما وراء ذلك فهو فضل. آية محكمة، ....

الإفريقي قاضيها. قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، يكتب حديثه، وإنما أنكر عليه الأحاديث الغرائب التي يحدثها، وقال الجوزجاني: كان صادقا، غير محمود في الحديث، وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه، وقال ابن خراش: متروك وضعفه النسائي والحاكم وغيرهما، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وقال الحافظ: ضعيف في حفظه، من السابعة.

((**عبد الرحمن بن رافع**)) التنوخي، المصري، قاضي إفريقية. قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبوحاتم: شيخ، حديثه منكر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وإنما وقع المناكير من أجله، وقال الحافظ: ضعيف، من الرابعة.

((**العلم ثلاثة**)) أي العلم الذي هو أصل علوم الدين، واللام للعهد الذهني،

((**فهو فضل**)) زائد، يعني كل علم سوى هذه العلوم الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلاثة عليه، ويستخرج منها فهو زائد لا ضرورة في معرفته. (س)

قال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة (١/١٧١): قوله "العلم ثلاثة .. الخ" هذا ضبط وتحديد بما يجب عليهم بالكفاية، فيجب معرفة القرآن لفظا، ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه، وأسباب نزوله وترجيح مُعضِله وناسخه ومنسوخه. وأما المتشابه فحكمه التوقف أو الإرجاع إلى المحكم، والسنة القائمة ما ثبت في العبادات والارتفاقات من الشرائع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه، والقائمة ما لم ينسخ ولم يهجر ولم يشذ راويه وجرى عليه جمهور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، والفريضة العادلة الأنصباء للورثة، ويلحق به أبواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل، فهذه الثلاثة يحرم خلو البلد عن عالمها لتوقف الدين عليه، وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة، (انتهى باختصار).

((**آية محكمة**)) غير منسوخة، أي علمها، فالنكرة عام في الإثبات، كقوله تعالى: "علمت نفس" والمضاف مقدر قبلها. والمراد بالمحكمة غير منسوخة، أو ما لايحتمل إلا تأويلا واحدا، وهي إشارة إلى كتاب الله، وخص المحكم بالذكر لأن المحكمات هن أم الكتاب وأصله، ومحفوظة من الاحتمال والاشتباه. قال أبوسلمان الخطابي في المعالم (٤/١٥٩): في هذا حث على تعلم الفرائض،

أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة"

٥٥ ـ حدثنا الحسن بن حماد سجّادة ....

والآية المحكمة هي كتاب الله، واشترط فيها الإحكام لأن من الآى ما هو منسوخ لا يعمل به، وإنما يعمل بناسخه.

((**أو سنة قائمة**)) أى ثابتة إسنادا بأن تكون صحيحة، أو حكما بأن لا تكون منسوخة، و "أو" للتنويع. (س). ((**أو فريضة عادلة**)) في القسم، قيل: المراد من الفريضة ما يجب العمل به وبالعادلة المساوى لما يؤخذ من الكتاب والسنة في وجوب العمل، فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس.

والظاهر أن المراد بالعادلة أى في القسم، وبالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في قسمة التركات بين الورثة، ففيه حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه. ويدل صنيع أبى داود في سننه أنه اختار هذا المعنى حيث أورد هذا الحديث في الفرائض. وكذا أشار إليه المصنف، فإنه ذكر الحديث في باب اجتناب الرأى والقياس من كتاب السنة فكأنه قصد بذلك الرد على من حل قوله "فريضة عادلة" على الأحكام المستنبطة بالرأى والقياس، يعنى أراد إبطال الرأى المصطلح عليه بين الفقهاء، وقيل: بل أراد إبطال الرأى بمعنى الحكم بمجرد الهوى، والله تعالى أعلم. (س)

قال البغوى في شرح السنة (٢٩١/١): قوله: "فريضة عادلة" فإنه يحتمل وجهين من التأويل، أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فتكون مُعَدَّلَة على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة، والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما، فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ من الكتاب والسنة إذا كانت في معنى ما أخذ عنهما نصا، والله أعلم.

والحديث أخرجه أبوداود في الفرائض، وسكت عنه وأخرجه أيضا البغوى في شرح السنة (٢٧/١) والبيهقى (٢٠٨/٦) والحاكم (٢٣٢/٤) والدارقطنى (٦٨/٤) وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٦/٤) وفي جامع بيان العلم وفضله (٢٣/٢) والكحال في الأحكام النبوية في الصناعة الطبية (١١٩/١) والذهبى في الطب النبوى (١٥٢) وأبوالعرب في طبقات علماء أفريقية (٢٧) والبشار عواد في المسند الجامع (٢٤٣/١١) إسناده ضعيف.

٥٥ ـ ((**الحسن بن حماد**)) بن كُسَيب، بالمهملة، وآخره موحدة، مصغرا، الحضرمى، أبوعلى، البغدادى، يلقب: سجادة. قال أحمد: صاحب سنة. وقال الخطيب: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات،

ثنا يحيى بن سعيد الأموى، عن محمد بن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نُسَى، عن عبد الرحمن بن غنم، ثنا معاذ بن جبل، قال:..........

وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**يحيى بن سعيد**)) بن أبان بن سعيد بن العاص، الحافظ، أبوأيوب، الكوفى، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوق، يغرب، من كبار التاسعة كذا فى التقريب، وقال فى الخلاصة وهامشها: وثقه ابن معين والدار قطني والنسائي وأبوداود.

((**محمد بن سعيد بن حسان**)) بن قيس، الأسدى، الشامى، المصلوب، ويقال له: ابن سعيد بن عبد العزيز، أو ابن أبى عتبة، أو ابن أبى قيس، أو ابن أبى حسان، ويقال له ابن الطبرى أبى عبد الرحمن وأبى عبدالله وأبى قيس، وقد ينسب لجده، وقيل: إنهم قلبوا اسمه على (١٠٠) وجه، ليخفى، كذبوه، وقال أحمد بن صالح: وضع (٤٠٠٠) حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه، من السادسة.

((**عبادة بن نَسَى**)). بضم النون وفتح المهملة الخفيفة وشدة التحتانية، الكندى، أبى عمر، الشامى، قاضى طبرية. وثقه أحمد وابن معين والنسائى وابن سعد والعجلى وابن نمير، وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من الثالثة.

((**عبد الرحمن بن غنم**))، بفتح المعجمة وسكون النون، الأشعرى. مختلف فى صحبته فقال البخارى و الليث: له صحبة، وقال ابن يونس: كان ممن قدم على رسول اللهﷺ من **اليمن** وقال العجلى: إنه من كبار التابعين وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: زعموا: أن له صحبة، وليس بصحيح عندى. وقال ابن عبد البر، كان مسلما على عهد رسول اللهﷺ، ولم يره، ولازم **معاذ** بن جبل حتى مات، توفى سنة (٧٨) وسيأتى ترجمته أيضا برقم: (٤٠٢٠).

((**معاذ بن جبل**)) بن عمرو بن أوس، من بنى أسد، الخزرجى، يكنى أبا عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، أسلم وهو ابن (١٨) وشهد بدرا وما بعدها. وكان إليه المنتهى فى العلم بالأحكام والقرآن، روى الترمذى وغيره عن قلابة عن أنس مرفوعا فى ذكر بعض الصحابة، "وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل" ويروى عن النبىﷺ مرسلا ومتصلا، "يأتى معاذ يوم القيامة إمام العلماء بِرَتْوَة".

وقال ابن مسعود: كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام، وكان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين.

وقال الأعمش: عن أبى سفيان، حدثنى أشياخ لنا فذكر قصة فيها، فقال عمر: عجزت النساء أن

لما بعثني رسول اللهﷺ إلى اليمن قال: "لا تقضين أو لا تفصلن إلا بما تعلم. وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إلي فيه". عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، ثنا معاذ بن جبل، قال: لما بعثني رسول اللهﷺ إلى اليمن قال: "لا تقضين أو لا تفصلن إلا بما تعلم. وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إلي فيه".

يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر، وبعثه النبيﷺ قاضيا ومعلما إلى اليمن، وقال أبونعيم في الحلية: إمام الفقهاء، وكنـز العلماء، شهد العقبة وبدرا والمشاهد، وكان من أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء، وكان جميلا، وَسِيما، ومناقبه كثيرة، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة (١٧) أو التي بعدها، وهو قول الأكثر، وعاش (٣٤) سنة، وقيل غير ذلك.

((**بعثني رسول الله**)) أي أرسلني إلى اليمن أميرا أو قاضيا ((**لا تقضين**)) نهي مؤكد بالنون الثقيلة، من القضاء. ((**ولا تفصلن**)) من الفصل، والعطف قريب من التفسير، ((**وإن أشكل**)) تشبّه، ((**فقف**)) أي لا تقض فيه حال تشبهه حتى تعلمه.

والحديث يدل على اجتناب الرأي والقياس عند وجود القرآن والحديث، لقوله تعالى: ﴿**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُوْنَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوْا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيْرًا**﴾، ولقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُوْلِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَّأَحْسَنُ تَأْوِيْلا**﴾، -والله أعلم- كذا في مفتاح الحاجة.

وهذا المتن مما انفرد به المصنف، وفي سنده محمد بن سعيد بن حسان، وهذا المذكور متروك الحديث كما في الأطراف، وفي بعض نسخ الكتاب تنبيه على ذلك، ففيه بعد تخريج الحديث، قال أبوإسحاق: هذا حديث ضعيف، وأمر أن يضرب عليه. وقال أبوإسحاق: محمد بن سعيد بن حسان زنديق، سمعت أبا حاتم يقول: حضرت أحمد بن عبد الله بن يونس وهو يحدث عن أبي بكر بن عياش عن محمد بن سعيد فقلت إن محمد بن سعيد زنديق فغضب وقال: وكان أبوبكر يحدث عن زنديق، كان يقول أي أبوحاتم: إن أحمد بن يونس كان لين الحانب لم يعرف مثل هذه الأشياء. أو كما قال.

قلت: وهو أيضا معارض بالحديث المشهور على الألسنة أي أن النبيﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "كيف تقضي"؟ قال رضي الله عنه: "بكتاب الله"، قال عليه السلام: "فإن لم تجد فيه"؟ قال رضي الله عنه: "فبسنة رسول اللهﷺ"، قال: "فإن لم تجد فيها ولا في كتاب

٥٦ ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا ابن أبي الرجال، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا ....

الله"؟ قال رضي الله عنه : "أجتهد"، فقال عليه السلام : "الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لمايُرضي رسول الله ﷺ".

وقد أخرجه أبوداود والترمذى وفى سنده مجاهيل وقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال السيوطى: هو موقوف وبالجملة فذاك أحسن من ذا. انتهى ما قاله السندى.

وقال البوصيرى هذا إسناد ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب، اتهم بوضع الحديث.

والحديث موضوع أخرجه أيضا ابن عبد البر فى التمهيد (٣٧٠/٨) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٤٠/١٥).

٥٦ ـ ((ابن أبي الرجال)) بكسر الراء، ثم جيم، اسمه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان، الأنصارى، المدنى، نزيل الثغور، صدوق، ربما أخطأ، من الثامنة.

((عبد الرحمن بن عمرو)) بن أبي عمرو هو أبوعمرو الفقيه، ثقة، جليل قال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا، صدوقا، فاضلا، خيرا، كثير الحديث والعلم والفقه وقال العجلى: تابعى، ثقة، من خيار المسلمين وقال الشافعى: ما رأيت أحدا أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعى، وقال القرطبى: كانت الفتيا تدور بالأندلس على رأى الأزواعى. وقال الخليلى: أجاب عن ثمانين ألف مسألة من حفظه، وقال إسحاق: إذا اجتمع الأوزاعى والثورى ومالك على الأمر فهو سنة، من السابعة.

((الأوزاعى)) نسبة إلى أوزاع، قرية على باب دمشق، من جهة باب الفراديس، وهو فى الأصل اسم قبيلة من اليمن، سميت به القرية لسكناهم بها، وقيل: الأوزاع بطن من ذى كلاع من حمير، وقيل: من همدان.

((عبدة بن أبي لبابة)) الأسدى مولاهم، ويقال: مولى قريش، هو أبوالقاسم، البزاز، الكوفى، نزيل دمشق. وثقه يعقوب بن سفيان وأبوحاتم والنسائى وابن خراش والعجلى وابن حبان وقال ابن سعد: كان من فقهاء أهل الكوفة وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((لم يزل أمر بني إسرائيل)) أى ذرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم. **((معتدلا))** أى متساويا،

حتى نشأ فيهم المولدون، أبناء سبايا الأمم. فقالوا بالرأى. فضلوا وأضلوا".

منتظما، لا اعوجاج فيه ولا خلل يعتريه، وفى رواية "مستقيما" بدل "معتدلا".

((**المولدون**)) جمع مُولّد، بالفتح، وهو الذى ولد ونشأ بينهم وليس منهم.

((**سبايا**)) جمع سبية، وهى المرأة المنهوبة، وفى النهاية (٣/٣٤٠) قد تكرر فى الحديث ذكر السبى والسبية والسبايا، فالسبى: النهب وأخذ الناس عبيدا وإماء. والسبية: المرأة المنهوبة، فعيلة بمعنى مفعولة، وجمعها السبايا. ((**فضلوا وأضلوا**)) أى وكذلك يكون أمر هذه الأمة وقال ابن تيمية: ودخل فى هذه الأمة أيضا من الآثار الرومية قولا وعملا، والآثار الفارسية قولا وعملا مالا خفاء به على مَن مَنَّ عليهم بدين الإسلام وما حدث فيه.

قال ابن عباس رضى الله عنه : ما أشبه الليلة بالبارحة هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم، وقال ابن مسعود: إنهم أشبه الأمم بنا سمتا وهديا يتبعون عملهم حذو القُذَّة بالقُذَّة غير أنى لا أدرى: أتعبدون العجل أم لا.

ومقصود الحديث التحذير من العمل بالرأى بالقول المجرد الذى لا يستند إلى أصل من الدين، وعلى ذلك درج أكابر الصحابة فمن بعدهم فقد خرّج أبوداود: قال ابن حجر بسند حسن عن على "لو كان الدين بالرأى لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه". وخرّج البيهقى فى المدخل عن عمر: اتقوا الرأى فى دينكم، والطبرانى عنه: "اتهموا الرأى على الدين". كذا فى الفيض (٥/٢٩٥).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف وابن أبى الرجال اسمه حارثة بن محمد بن عبد الرحمن.

والحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير، وعلى المتقى فى الكنز (١/١٨١) والهيثمى فى كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٩٦) وفى مجمع الزوائد (١/١٨٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (١١/٣٠٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه.

إسناده ضعيف وروى البيهقى فى المعرفة (١/١٠٩) والدارمى (١/١٤٧) والحافظ فى الفتح (١٣/٢٨٥) بنحوه عن عروة بن الزبير عن أبيه رضى الله عنه .

(٩) باب فى الإيمان

٩ ـ باب فى الإيمان

((باب الإيمان)) قال الشيخ المحدث عبيد الله الرحمانى فى المرعاة شرح المشكاة (١/ ٣٦): الكلام فى الإيمان على أنواع: الأول فى معناه اللغوى. وقد أوضحه الزمخشرى وابن تيمية وغيرهما، والثانى فى معناه الشرعى، واختلفوا فيه على أقوال.

فقال الحنفية: الإيمان هو مجرد تصديق النبىﷺ فيما علم مجيئه به بالضرورة تفصيلا فى الأمور التفصيلية وإجمالا فى الأمور الإجمالية تصديقا جازما ولو بغير دليل. فالإيمان بسيط عندهم غير مركب. لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث الكمية، فجعلوه كالكلى المتواطى لا تفاوت فى صدقه على أفراده، واستدلوا على ذلك بوجوه ذكرها العينى فى شرح البخارى وغيره فى غيره لا يخلو واحد منها من الكلام. ثم المتكلمون منهم جعلوا الإقرار شرطا لإجراء الأحكام، فمن صدق فهو مؤمن بينه وبين الله وإن لم يقر بلسانه. وقال الفقهاء منهم: الإقرار بالشهادتين ركن لكنه ليس بأصلى له كالتصديق، بل هو ركن زائد، ولهذا يسقط حالة الإكراه والعجز. قال القارى فى المرقاة (١/ ٤٨): والحق أنه ركن عند المطالبة به وشرط لإجراء الأحكام عند عدم المطالبة.

وفى المسايرة: وجعل الإقرار بالشهادتين ركنا من الإيمان هو الاحتياط بالنسبة إلى جعله شرطا خارجا عن حقيقة الإيمان.

وإنما جعل هؤلاء الإقرار بالشهادتين وبالتزام الطاعة ركنا أو شرطا، لإخراج تصديق أبى طالب وهرقل والذين قال الله فيهم: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ من مسمى الإيمان الشرعى. وقال المرجئة: هو اعتقاد فقط، والإقرار باللسان ليس بركن فيه ولا شرط، فجعلوا العمل خارجا من حقيقة الإيمان كالحنفية، وأنكروا جزئيته إلا أن الحنفية اهتموا به وحرّضوا عليه وجعلوه سببا ساريا فى نماء الإيمان. وأما المرجئة فهدروه وقالوا: لا حاجة إلى العمل ومدار النجاة هو التصديق فقط، فلا يضر المعصية عندهم مع التصديق.

وقال الكرامية: هو نطق فقط. فالإقرار باللسان يكفى للنجاة عندهم سواء وجد التصديق أم لا. وقال السلف من الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وغيرهم من أصحاب الحديث: هو اعتقاد

بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، فالإيمان عندهم مركب ذو أجزاء ، والأعمال داخلة فى حقيقة الإيمان، ومن ههنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان بحسب الكمية فهو كالكلى المشكك عندهم، واحتجوا لذلك بالآيات والأحاديث، وقد بسطها البخارى فى جامعه والحافظ ابن تيمية فى كتاب الإيمان. قيل: وهو مذهب المعتزلة والخوارج، إلا أن السلف لم يجعلوا أجزاء الإيمان متساوية الأقدام، فالأعمال عندهم كواجبات الصلاة، لا كأركانها فلا ينعدم الإيمان بانتفاء الأعمال بل يبقى مع انتفاء ها، ويكون تارك الأعمال وكذا صاحب الكبيرة مؤمنا فاسقا، لا كافرا بخلاف جزئيه التصديق والإقرار، فإن فاقد التصديق وحده منافق والمخل بالإقرار وحده كافر، وأما المخل بالعمل وحده ففاسق ينجو من الخلود فى النار ويدخل الجنة.

وقال الخوارج والمعتزلة تارك الأعمال خارج من الإيمان لكون أجزاء الإيمان المركب متساوية الأقدام فى أن انتفاء بعضها عن بعض كان يستلزم انتفاء الكل. فالأعمال عندهم ركن من أركان الإيمان كأركان الصلاة.

ثم اختلف هؤلاء فقالت الخوارج: صاحب الكبيرة وكذا تارك الأعمال كافر مخلد فى النار، والمعتزلة أثبتوا الواسطة فقالوا: لا يقال له مؤمن ولا كافر بل يقال له فاسق مخلد فى النار. وقد ظهر من هذا أن الاختلاف بين الحنفية وأصحاب الحديث معنوى حقيقى، لا لفظى، كما توهم بعض الحنفية. والحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والمحدثون لظاهر النصوص القرآنية والحديثية، ومحل الجواب عن دلائل الحنفية هو المطولات.

والثالث فى أن الإيمان هل يزيد وينقص؟ قيل: هو من فروع اختلافهم فى حقيقة الإيمان. والرابع فى أن الإسلام مغاير للإيمان شرعا أو هما متحدان؟ فقال بعضهم: بالترادف والتساوى، وإنهما عبارة عن معنى واحد، وإليه ذهب البخارى. وقيل: بالتغاير والاختلاف والتباين، وقيل: إن بينهما عموما وخصوصا مطلقا، وقال بعضهم: إن بينهما عموما وخصوصا من وجه، وقيل: إنهما مختلفان باعتبار المفهوم، متحدان فى ماصدق. والتفصيل فى "إحياء العلوم" للغزالى وشرحه للزبيدى الحنفى. والخامس فى قران المشيئة بالإيمان. ومحل بسط الدلائل والجواب عن أدلة الأقوال الزائغة هو المطولات مثل شرح مسلم للنووى والفتح للحافظ وكتاب الإيمان لابن تيمية والعمدة للعينى وحجة

٥٧ ـ حدثنا على بن محمد الطنافسي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سهيل ابن أبى صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الإيمان بضع وستون أو سبعون ....

الله للشيخ ولى الله الدهلوى.

٥٧ ـ ((على بن محمد)) بن إسحاق، الطنافسى بفتح المهملة، وتخفيف النون، وبعد الألف فاء، ثم مهملة، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبوداود: كان ثقة، هو أحب إلى من أبى بكر بن أبى شيبة فى العقل والصلاح، وأبوبكر أكثر حديثا وأفهم وقال الحافظ: ثقة، عابد، من العاشرة.

((سهيل بن أبى صالح)) اسمه ذكوان، السمان، أبو يزيد، المدنى، صدوق، قال ابن معين: ليس حديثه بحجة، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان يخطىء. وقال ابن عدى: هو عندى ثَبَت، لا بأس به، مقبول الأخبار وقال سفيان بن عيينة: كنا نعد سهيلا ثبتا فى الحديث وقال أحمد: ما أصلح حديثه، وقال النسائى: ليس به بأس وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقيل فى حديثه بالعراق: إنه نسى الكثير منه، وساء حفظه فى آخر عمره. وقال الحافظ: تغير حفظه بآخره، روى له البخارى مقرونا وتعليقا، من السادسة، مات فى خلافة المنصور.

((عبد الله بن دينار)) العدوى مولاهم، هو أبو عبد الرحمن المدنى، مولى ابن عمر. قال ابن حنبل: ثقة، مستقيم الحديث ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين والنسائى والعجلى وابن سعد وقال: كثير الحديث، وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((بضع وستون)) البِضع والبِضعة، بكسر الباء وحكى فتحها، القطعة من الشىء، وهو فى العدد ما بين الثلاث إلى التسع لأنه قطعة من العدد وكونه عددا مبهما مقيدا بما بين الثلاث إلى التسع هو الأشهر، وفيه أقوال أخرى ذكرها العينى فى العمدة (١/١٢٦)

واختلفت الروايات الصحيحة فى ذكر العدد من غير شك، ففى مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى بضع وسبعون، وفى رواية البخارى بضع وستون، فرجح الحليمى وعياض والنووى الرواية الأولى لأنها زيادة من ثقة فتقبل وتقدم، وليس فى رواية الأقل ما يمنعها ويخالفها.

قال الحافظ: فى الفتح (١/٥٢): لا يستقيم ذلك إذ الذى زادها لم يستمر على الحزم لا سيما مع اتحاد المخرج، وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن.

بابا، أدناها إماطة الأذى عن الطريق. وأرفعها قول (لا إله إلا الله). والحياء ....

وقيل هو كناية عن الكثرة، وليس المراد التحديد، فإن كثيرا من أسماء العدد تجء كذلك، ويحمل الاختلاف على تعدد القضية ولو من جهة راو واحد، كذا في المرعاة (١/٢٩).

((**بابا**)) وفي روايات الشيخين "شعبة" مكان "بابا"، فالمراد بالباب هنا الشعبة.((**أدناها**)) أي أقربها منـزلة وأدونها مقدارا ومرتبة بمعنى أقربها تناولا، وأسهلها تواصلا، من الدنو، بمعنى القرب، فهو ضد، فلان بعيد المنـزلة أو رفيعها، أو من الدناء ة أي أقلها فائدة لأنها دفع أدنى ضرر، كذا في التحفة (٣/٣٥٧)

((**إماطة الأذى**)) إماطة الشيء عن الشيء إزالته عنه وإذهابه (س) والأذى في هذا الحديث ما يتأذى به المارة من شوك أو حجر أو نجاسة ونحوها، وفي الحديث إشارة إلى أن مراتب الإيمان متفاوتة.

((**وأرفعها**)) وفي رواية مسلم "أفضلها" مكان "أرفعها" هو جزاء شرط محذوف كأنه قيل: إذا كان الإيمان ذا شعب، يلزم التعدد، وحصول الفاضل والمفضول بخلافه إذا كان أمرا واحدا. ((**قول لا إله إلا الله**)) قال القاضي: قد نبهﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد، ولا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم. وبقي بين هذين الطريقين أعداد، لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لأمكنه. وقد فعل ذلك بعض من تقدم، وفي الحكم بأن ذلك مراد النبيﷺ صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأنها هذا العدد واجب بالجملة، كذا في تحفة الأحوذي (٣/٣٥٧).

وقال السندي: والمراد بـ "لا إله إلا الله محمد رسول الله" مجموع الشهادتين عن صدق قلب، أو الشهادة بالتوحيد فقط، لكن عن صدق على أن الشهادة بالرسالة باب آخر.

((**والحياء**)) هو بالمد، وهو في اللغة تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به. وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب، والترك إنما هو من لوازمه. وفي الشرع خُلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ولهذا جاء في الحديث الآخر "الحياء خير كله". فإن قيل: الحياء من الغرائز، فكيف جعل شعبة من الإيمان؟ أجيب بأنه قد يكون تخلقا، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثا على فعل الطاعة

شعبة من الإيمان".

وحاجزا عن فعل المعصية، ولا يقال: رُبَّ حياء يمنع عن قول الحق، أو فعل الخير لأن ذلك ليس شرعيا، كذا في الفتح (١/٥٢).

وقال السندى: والمراد هنا إستعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع، وقيل: الحياء نوعان: نفسانى وإيمانى. فالنفسانى الجِبلّى الذى خلقه الله في النفوس كالحياء من كشف العورة ومباشرة المرأة بين الناس، حتى نفوس الكفرة. والإيمانى، ما يمنع الشخص من فعل القبيح بسبب الإيمان كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك من القبائح، وهذا هو المراد فى الحديث.

فائدة: فإن قيل: لم أفرده بالذكر هنا؟، أجيب بأنه كالداعى إلى باقى الشعب، إذ الحى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر وينزجر، وقال الطيبى: معنى إفراد الحياء بالذكر بعد دخوله فى الشعب، كأنه يقول: هذه شعبة واحدة من شعبه، فهل تحصى شعبه كلها، هيهات. إن البحر لا يغرف، كذا فى المرعاة (١/٤٧).

((**شعبة**)) غصن الشجرة، وفرع كل أصل، والتنكير فيها للتعظيم، أى شعبة عظيمة (س)

((**من الإيمان**)) أى من أسباب أصل الإيمان وشعبه. قال الخطابى فى المعالم (٧/٧٣): فى هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعى اسم بمعنى ذى شعب وأجزاء. لها أعلى وأدنى وأقوال وأفعال وزيادة ونقصان، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضى جميع شعبها وتستوفى جملة أجزائها كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضى جميع أجزائها وتستوفيها ويدل على صحة ذلك قوله "الحياء شعبة من الإيمان". فإن الحياء أحد الشعب، وفيه إثبات التفاضل فى الإيمان وتباين المؤمنين فى درجاتهم.

فائدة: وقد صنف فى تعيين هذه الشعب جماعة منهم الإمام أبو عبد الله الحليمى صنف فيها كتابا سماه "فوائد المنهاج" - والحافظ أبو بكر البيهقى وسماه "شعب الإيمان" والشيخ عبد الحليل أيضا سماه "شعب الإيمان" وإسحاق بن القرطبى سماه "كتاب النصائح" والإمام أبو حاتم وسماه "وصف الإيمان وشعبه" قاله العينى فى عمدة القارى (١/١٢٨).

قال القاضى عياض: تكلف جماعة حَصْرَ هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفى الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل فى الإيمان. ولم يتفق من عدّ الشعب

على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه، وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره: وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن، فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات، وتشتمل على (٢٤) خصلة: الإيمان بالله، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء، واعتقاد حدوث ما دونه، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسألة فى القبر، والبعث، والنشور، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة، والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه، ومحبة النبى ﷺ، واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه، واتباع سنته، والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء، والنفاق، والتوبة، والخوف، والرجاء، والشكر، والوفاء، والصبر، والرضا بالقضاء، والتوكل، والرحمة، والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير، ورحمة الصغير، وترك الكبر والعُجب، وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب. وأعمال اللسان وتشتمل على (٧) خصال: التلفظ بالتوحيد، وتلاوة القرآن وتعلم العلم، وتعليمه، والدعاء، والذكر، ويدخل الاستغفار واجتناب اللغو.

وأعمال البدن: تشتمل على (٣٨) خصلة، منها ما يختص بالأعيان: وهى (١٥) خصلة: التطهير حسا وحكما، ويدخل فيه اجتناب النجاسات، وستر العورة، والصلاة فرضا ونفلا، والزكاة كذلك، وفك الرقاب، والجود ويدخل فيه إطعام الطعام، وإكرام الضيف، والصيام فرضا ونفلا، والحج والعمرة كذلك، والطواف، والاعتكاف، والتماس ليلة القدر والفرار بالدين، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، والوفاء بالنذر، والتحرى فى الإيمان، وأداء الكفارات.

ومنها ما يتعلق بالاتباع: وهى (٦) خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال، وبر الوالدين، وفيه اجتناب العقوق، وتربية الأولاد، وصلة الرحم، وطاعة السادة، أو الرفق بالعبيد. ومنها ما يتعلق بالعامة، وهى (١٧) خصلة: القيام بالإمرة مع العدل، ومتابعة الجماعة، وطاعة أولى الأمر، والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة، والمعاونة على البر، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإقامة الحدود والجهاد، ومنه المرابطة، وأداء الأمانة، ومنه أداء الخمس والفرض معوفائه، وإكرام الجار، وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله، وإنفاق المال فى حقه، ومنه ترك التبذير والإسراف، ورد السلام، وتشميت العاطس، وكف الأذى عن الناس، واجتناب اللهو، وإماطة الأذى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان. ح وحدثنا عمرو بن رافع، ثنا جرير، عن سهيل، جميعا عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه.

٥٨ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل، ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا: ثنا سفيان، ....

عن الطريق. فهذه (٦٩) خصلة، ويمكن عدها (٧٩) خصلة باعتبار إفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر ـ والله أعلم - كذا قال الحافظ: في الفتح (٥٢/١)

((**عمرو بن رافع**)) بن الفرات، القزويني، البجلي، أبو حُجر، بضم المهملة وسكون الجيم، قال أبو حاتم: قل من كتبنا عنه: أصدق لهجة، وأصح حديثا منه، وقال الحافظ: ثقة، ثَبت، من العاشرة.

((**جرير**)) ابن عبد الحميد بن قرط، بضم، فسكون، فطاء مهملة، ابن هلال الضبي، أبو عبد الله، الرازي. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: ثقة، يرحل إليه، وقال أبو القاسم اللالكائي مجمع على توثيقه، وقال ابن عمار: حجة، وقال ابن المديني: كان صاحب ليل، وقال في التقريب: ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان آخر عمره يهم من حفظه.

والحديث أخرجه البخاري في الإيمان وفي الأدب المفرد (٥٩٥) وفي تاريخه الكبير (٨١/٥) ومسلم والترمذي والنسائي في الإيمان وأبوداود في السنة والبغوي في شرح السنة (٢٩/١) وابن حبان (٣٨٤/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٩٧/١) وفي الاعتقاد (٩٧) وابن أبي شيبة (٤٠/١١) وعبد الرزاق (١٢٦/١١) وابن مندة في كتاب الإيمان (١٣٣/١) وأحمد (٣٧٩/٢) والطيالسي (٣١٦) وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٥/٩) والخطيب في تاريخه (١١٥/٤) وأبونعيم في حلية الأولياء (١٤٧/٦) والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (١٢٠/١) والآجري في الشريعة (١١٠) والبشار عواد في المسند الجامع (٤٧٨/١٦)، إسناده صحيح من عدة طرق عن أبي صالح عن أبي هريرة.

٥٨ ـ ((**سهل بن أبي سهل**)) هو ابن زنجلة، بفتح الزاي والجيم، بينهما نون ساكنة، ابن أبي الصُغدِي، بمعجمة بعد المهملة، الرازي، أبو عمرو، الخياط، الأمير، الحافظ قال أبو حاتم: صدوق ووثقه ابن حبان ومسلمة، وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**محمد بن عبد الله بن يزيد**)) المقرئ، أبو يحيى، المكي. وثقه ابن أبي حاتم والنسائي والخليلي وابن حبان ومسلمة بن قاسم وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

عن الزهرى، عن سالم عن أبيه، قال: سمع النبى ﷺ رجلا يعظ أخاه فى الحياء ، فقال: "إن الحياء شعبة من الإيمان".

((**عن أبيه**)) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ((**سمع النبى ﷺ رجلا**)) زاد مسلم من طريق معمر "مر برجل من الأنصار"، و "مر" بمعنى اجتاز، يعدى بـ "على" وبـ"الباء ". قال الحافظ فى الفتح (٧٤/١): لم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه.

((**يعظ أخاه فى الحياء**)) قال الباجى: أى يلومه على كثرته وأنه أضر به ومنعه من بلوغ حاجته، وهذا أحسن موافق لما فى طريق آخر كذا فى الزرقانى (٢٥٨/٤).

قال الحافظ فى الفتح (٧٤/١): قوله يعظ، أى ينصح أو يُخوِّف أو يُذَكِّر، كذا شرحوه. والأولى أن يشرح بما عند البخارى فى الأدب المفرد من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب أخاه فى الحياء يقول: إنك لتستحى حتى كأنه يقول: قد أضر بك الحياء.

ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج متحد، فالظاهر أنه من تصرف الرواة بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر، و "فى" سببية، فكأن الرجل كان كثير الحياء ، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك، فقال له النبى ﷺ: "دعه" أى اتركه على هذا الخلق السنىّ، ثم زاده فى ذلك ترغيبا لحكمه، فقال ((**إن الحياء شعبة من الإيمان**)) أى أثر من آثار الإيمان، وهذه الجملة تعليل للأمر السابق، فإذا كان الحياء من الإيمان فلا يجوز النصح بتركه. فقال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الإيمان، فسمى إيمانا كما يسمى الشىء باسم ما قام مقامه.

وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز، ولكن الذى فى الحديث هو اعتبار الحياء شعبة من الإيمان وخصلة من خصاله، لا أنه سماه إيمانا.

قال ابن عبد البر فى "التمهيد" (٢٣٤/٩): ومعنى هذا الحديث، والله أعلم، أن الحياء يمنع من كثير من الفحش والفواحش، ويشتمل على كثير من أعمال البر وبهذا صار جزأ وشعبة من الإيمان، لأنه وإن كان غريزة مركبة فى المرء ، فإن المستحيى يندفع بالحياء عن كثير من المعاصى، كما يندفع بالإيمان عنها. إذا عصمه الله فكأنه شعبة منه، لأنه يعمل عمله، فلما صار الحياء والإيمان يعملان عملا واحدا جعلا كالشىء الواحد، وإن كان الإيمان اكتسابا والحياء غريزة والإيمان شعب كثيرة.

٥٩ ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا على بن مسهر، عن الأعمش. ح وحدثنا على بن ميمون الرقى، ثنا سعيد بن مسلمة، عن الأعمش، عن إبراهيم،..........

وفى الحديث حث على الإيمان، وأجَلَّه الاستحياء من اللّٰه. وقال بعض السلف: خِفْ اللّٰه على قدر قدرته عليك، واستحى منه على قدر قربه منك، وقال بعضهم: رأيت المعاصى نذالة فتركتها مروءة فصارت دينا، وقد يتولد الحياء من اللّٰه تعالى من التقلب فى نعمه فيستحيى العاقل أن يستعين بها على معصيته، كذا فى الزرقانى (٤/٢٨٥).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإيمان وفى الأدب وفى الأدب المفرد (٦٠٢) ومسلم والترمذى والنسائى فى الإيمان، وأبوداود فى الأدب، ومالك فى باب ما جاء فى الحياء وابن حبان (٢/٣٧٤) والبغوى فى شرح السنة (١٣/١٧١) وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (٧٣) وابن مَندة فى كتاب الإيمان (١/٣٣٥) وابن أبى شيبة (٨/٥٢٢) وعبد الرزاق (١١/١٤٢) وأحمد فى مسنده (٢/٩) وأيضا فى السنة (١/٣٦١) وأبو يعلى (٩/٣٠٢) والحميدى (٢/٢٨١) وأبو نعيم فى الحلية (٦/٣٥٢) وفى تاريخ أصفهان (١/٢٣٠) والقضاعى فى مسنده (١/١٢٤) والطبرانى فى الصغير (١/٢٦٣) وابن عبدالبر فى التمهيد (٩/٢٣٣) والآجرى فى الشريعة (١١٥) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٤/٢٤٥) والخرائطى (٤٨) من عدة طرق عن سالم عن أبيه، إسناده صحيح.

٥٩ ـ ((على بن ميمون الرقى)) العطار وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال النسائى: لابأس به وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((سعيد بن مسلمة)) بن هشام بن عبد الملك بن مروان، الأموى، نزيل الجزيرة، قال ابن معين: ليس بشىء وقال البخارى: منكر الحديث، فيه نظر، وقال النسائى: ضعيف. وقال ابن عدى: أرجو أنه ممن لا يترك حديثه. وقال الدارقطنى: ضعيف، يعتبر به وقال ابن حبان فى الثقات: يخطئ وقال الساجى: صدوق، منكر الحديث وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((إبراهيم)) هوبن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعى، أبو عمران، الكوفى، الفقيه. قال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبى، وقال الشعبى: ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه، وقال العجلى: كان مفتى أهل الكوفة، صالحا، فقيها، متوقيا، قليل التكلف وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال الحافظ: ثقة، إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة.

عن علقمة، عن عبدالله قال: قال رسول اللهﷺ : "لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من خردل ....

((**علقمة**)) بن قيس بن عبد الله، النخعي، الكوفي. قال ابن معين: ثقة، وقال أحمد: ثقة من أهل الخير، ولد فى حياة النبيﷺ وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فقيه، عابد، من الثانية.

((**مثقال**)) قال فى المجمع: المثقال فى الأصل مقدار من الوزن لأى شيء كان، من قليل أو كثير، والناس يطلقونه فى العرف على "الدينار" خاصة، وليس كذلك.

((**ذرة**)) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء، واحدة الذر، وهو النمل الأحمر الصغير، وسئل ثعلب عنها، فقال: إن مائةنملة وزن حبة، وقيل: الذرة لا وزن لها، ويراد بها ما يرى فى شعاع الشمس الداخل فى كوة النافذة، ذكره السيوطى. (س)

((**من خردل**)) قيل: إنه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء مثقال ذرة.

قال النووى فى شرح مسلم (٩١/٢): قد اختلف فى تأويل قولهﷺ "لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر" فذكر الخطابى فيه وجهين، أحدهما، أن المراد التكبر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه. والثانى: أنه لايكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة، كما قال الله عز وجل: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِيْ صُدُوْرِهِمْ مِّنْ غِلٍّ﴾ وهذان التأويلان فيهما بُعد، فإن هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرِجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه.

وقيل: هذا جزاء ه لو جازاه، وقد يتكرم عليه بأنه لا يجازيه، بل لابد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أوّلًا وإما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها. وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وَهلة.

قال السندى: ظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِيْنَ لَا يُرِيْدُوْنَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾، ولعل المراد لا يدخل الجنة أوّلًا، والمراد بالثانى، لا يخلد فى النار، وقيل: المراد بالكبر الترفع والتأبِّى عن قبول الحق والإيمان فيكون كفرا، فلذلك قوبل بالإيمان، أو المراد: أن من يدخل الجنة يخرج من قلبه الكبر حينئذ. كقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِيْ صُدُوْرِهِمْ مِّنْ غِلٍّ﴾.

من كبر. ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان".

قيل: يحتمل أنه مبالغة في التثبت على الإيمان والتشديد على الكبر.

((من كبر)) بكسر الكاف وسكون الباء. والفرق بين الكبر والإعجاب، أن إعجاب الرجل بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال والاستحسان مع نسيان بمنة اللّٰه، فإن رفعها على الغير واحتقره فهو الكبر المذموم. وقال الراغب: الكبر والتكبر والاستكبار متقارب، فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة. والتكبر: يأتي على وجهين، أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير، ومن ثَمَّ وُصِفَ اللّٰه سبحانه وتعالى بالمتكبر. والثاني أن يكون متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه، وهو وصف عامة الناس نحو قوله تعالى: ﴿كَذٰلِكَ يَطْبَعُ اللّٰهُ عَلٰى قَلْبِ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾، والمستكبر مثله. وقال الغزالي: الكبر على قسمين، فإذا ظهر على الجوارح يقال: تكبر، وإذا لم يظهر يقال: في نفسه كبر، فالأصل هو الخلق في النفس، وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، فإن الكبر يستدعي متكبرا عليه ليرى نفسه فوقه في صفات الكمال ومتكبرا به. وبه يفصل الكبر عن العُجب، فإن العُجب لا يستدعي غير المعجب به، بل لو لم يخلق إلا وحده تصور أن يكون معجبا، ولا يتصور أن يكون متكبرا، كذا في التحفة (١٤٤/٣).

((ولا يدخل النار .. الخ)) المراد به دخول الكفار، وهو دخول الخلود والتأبيد. قال الطيبي في قوله ﷺ: "مثقال حبة" إشعار بأن الإيمان قابل للزيادة والنقصان.

قلت: الأمر كما قال الطيبي: فلا شك في أن هذا الحديث يدل على أن الإيمان يزيد وينقص.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الإيمان، وأبوداود في اللباس، والترمذي في البر والصلة، وابن حبان (٤٦٠/١) والحاكم (٢٦/١) والبغوي في شرح السنة (١٦٥/١٣) وابن أبي شيبة (٨٩/٩) وابن مَندة في كتاب الإيمان (٥٨٩/٢) وابن خزيمة في كتاب التوحيد (٣٨٤) وأحمد (٣٩٩/١) وأبو عوانة (١٧/١) وأبو يعلى (٤٣٠/٨) والطبراني في الكبير (٩٢/١٠) والبزار (٢٤٨/١) وأبو نعيم في أخبار أصفهان (١٨٤/٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٤٨/١٢) من عدة طرق عن ابن مسعود مختصرا ومطولا وسيأتي هذا الحديث أيضا في الزهد تحت رقم (٤١٧٣). إسناده صحيح.

٦٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خلص الله المؤمنين من النار وأمنوا. فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا، أشد مجادلة من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار.قال، يقولون: ربنا ! إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فأدخلتهم النار. فيقول: اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم. ....

٦٠ - ((**عطاء بن يسار**)) الهلالي، أبي محمد، المدني، مولى ميمونة. ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين وأبو زرعة وابن سعد والنسائي: ثقة وقال الحافظ: ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثالثة.

((**إذا خلّص**)) من التخليص، ((**من النار**)) أى من وقوعهم فيها ((**وأمنوا**)) بكسر الميم، من الأمن، ((**في الحق يكون له**)) الجملة صفة الحق على أن تعريفه للجنس، مثل قوله: ﴿**كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**﴾، ((**أشد**)) بالنصب على أنه خبر "ما" الحجازية (س) ((**مجادلة**)) بالنصب على التمييز، وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة فوصفت بكونها أشد مجادلة، ولايمكن جر "مجادلة" بإضافة "أشد" إليها، لأن التنكير يأباه، ولأنه يلزم الجمع بين الإضافة و"مِن"، والقاعدة أن اسم التفضيل يستعمل بأحدهما واللامِ، لا بهما، ((**من المؤمنين**)) أى من مجادلة المؤمنين، ((**في إخوانهم**)) أى في شأن إخوانهم، أو لأجل إخوانهم. (س)

قال النووى: معناه ما منكم من أحد يناشد الله في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من جهة خصمه والمتعدى عليه بأشد منكم مناشدة لله في الشفاعة لإخوانهم يوم القيامة. وقال القارى في المرقاة (١٠/٢٩٢): معناه ما من أحد منكم أكثر اجتهادا ومبالغة في طلب الحق حين ظهر لكم الأمر الحق من المؤمنين في طلب خلاص إخوانهم العُصاة في النار يوم القيامة.

((**الذين أدخلوا**)) على بناء المفعول ((**ربنا**)) بتقدير حرف النداء ، أى ياربنا ((**إخواننا**)) أى هم إخواننا، أوْ هُمْ مُبتدأ ،خبره جملة "كانوا" .. الخ.

((**يصلون**)) صلاتنا ((**يصومون**)) موافقين لنا ((**يحجون**)) على طريقتنا ((**فأخرجوا من عرفتم**)) بهذه الأوصاف، ((**بصورهم**)) فإن الوجه لا يتغير بالنار، لأن النار لا تأكل أعضاء السجود، فانظر أنه

لا تأكل النار صورهم. فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه. ومنهم من أخذته إلى كعبيه. فيخرجونهم، فيقولون: ربنا! أخرجنا من قد أمرتنا. ثم يقول: أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان. ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار. ثم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل". قال أبو سعيد: فمن لم يصدق هذا فليقرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

كيف يكون هذا لمن لم يكن في القلوب له محبة في الدنيا، فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذه الشفاعة، والله تعالى يُدخِل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة (س).

((**أخرجنا من قد أمرتنا**)) من أرباب الصيام والصلاة والحج ((**وزن دينار**)) أى مقداره، ((**فمن لم يصدق هذا**)) وفي رواية الترمذى "فمن شك"، وزاد مسلم "إن لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم .. الخ.

((**إن الله لا يظلم**)) قال الراغب: إن الظلم عند أهل اللغة، وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان أو بزيادة أو بعدول عن وقته أو مكانه.

((**مثقال ذرة**)) فسر البخارى قوله تعالى: "مثقال ذرة" بقوله زنة ذرة.

قال الحافظ في الفتح (٨/ ٢٥٠): هو تفسير أبي عبيد ما قال في قوله تعالى: "مثقال ذرة" أى زنة ذرة، ويقال: هذا مثقال هذا أى وزنه، وهو مفعال، من الثقل، وقد تقدم معنى الذرة في شرح الحديث السابق من هذا الباب.

قال ابن كثير (٢/ ٢٨٧): يقول تعالى مخبرا أنه لا يظلم أحدا من خلقه يوم القيامة مثقال حبة من خردل ولا مثقال ذرة، بل يوفيها له ويضاعفها له إن كانت حسنة، كما قال تعالى: **﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾** الآية، وقال تعالى مخبرا عن لقمان عليه السلام أنه قال: **﴿يَابُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمٰوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ﴾** الآية. وقال تعالى: **﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ* فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾**. والحديث يدل على أن نقص الثواب وزيادة العقاب لا يقعان منه تعالى أصلا.

والحديث أخرجه المصنف مختصرا من حديث الشفاعة، وأخرجه ايضا النسائى في كتاب الإيمان وشرائعه، والترمذى في صفة جهنم، وأحمد في المسند (٣/ ٩٤) وفي السنة (١/ ٣٦٧)

٦١ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، ثنا حماد بن نجيح، وكان ثقة، عن أبي عمران الجونى، عن جندب بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة. فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن. ثم تعلمنا القرآن. فازددنا به إيمانا.

٦٢ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا محمد بن فضيل، ثنا على بن نزار، ....

والبشار عواد فى المسند الجامع (٦/٤٤٥)، إسناده صحيح.

٦١ ـ ((**حماد بن نجيح**)) السدوسى، أبو عبد الله، الإسكاف، البصرى. وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن حبان وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**أبى عمران**)) اسمه عبد الملك بن حبيب، الأزدى، أو الكندى، مشهور بكنيته. وثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائى: ليس به بأس، وقال الحافظ: ثقة، من كبار الرابعة. ((**جندب**)) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال وفتحها، ((**ابن عبد الله**)) بن سفيان، البجلى، ثم العلقى، بفتحتين ثم قاف، أبو عبد الله، ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده، وله صحبة.

((**فتيان**)) بكسر الفاء، جمع فتى، ((**حزاورة**)) جمع الحَزوَّر، بفتح الحاء المهملة، وسكون زاى معجمة، وفتح واو، ثم راء، ويقال له: الحزوَّر، بتشديد الواو، هو الغلام إذا اشتد وقوى وحزم، كذا فى الصحاح. وفى النهاية (١/٣١٠): هو الذى قارب البلوغ.

((**فازددنا به**)) أى بسبب القرآن، ((**إيمانا**)) وزاد الطبرانى: فإنكم اليوم تعلمون القرآن قبل الإيمان.

وقال البوصيرى: هذا إسناد صحيح،رجاله ثقات، رواه البيهقى فى سننه من طريق الحسين بن حارث عن وكيع به.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢/١٦٢) وعبدالله بن أحمد فى السنة (١/٣٦٩) وابن عدى فى الكامل (٢/٦٦٧) وابن بطة فى الكبرى (برقم ١١٢٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥/١١) إسناده صحيح.

٦٢ ـ ((**على بن نزار**)) بكسر نون، وبزاى، وراء، ابن حيان، بفتح حاء مهملة، وشدة تحتية، وبنون، الأسدى، الكوفى. قال ابن معين: ليس حديثه بشىء، وكذا قال ابن عدى وقال الأزدى: ضعيف جدا وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**عن أبيه**)) نزار بن حيان، الأسدى، مولى بنى هاشم. يأتى ذكره فى حديث رقم (٧٣) مستوفًى،

عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : "صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب: ....

ذكره ابن حبان فى الضعفاء ، وقال: يأتى عن عكرمة بما ليس من حديثه، حتى يسبق إلى القلب أنه المعتمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**عكرمة**)) بن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربرى. وثقه أحمد وأبوحاتم والنسائى وقال ابن سعد: كان كثير العلم، ولا يحتج بحديثه وقال ابن عدى: إذا روى عنه الثقات فهو مستقيم الحديث، ولم تمتنع الأئمة من الرواية عنه. وتكلم فيه بعضهم، لكن قال العجلى: ثقة، برء مما يرميه الناس به، وقال ابن معين: إذا رأيت إنسانا يقع فى عكرمة وحماد بن سلمة فاتّهمه على الإسلام، وقال البخارى: ليس أحد من أصحابنا إلا هو يحتج بعكرمة. وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى: قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، وقال إسحاق بن راهويه: عندنا إمام الدنيا وقال الحافظ: ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة.

((**صنفان**)) فى القاموس: الصنف بالكسر والفتح النوع والضرب، و"الصنفان" مبتدأ، خبره قوله: "ليس لهما" ((**من هذه الأمة**)) أى أمة الإجابة، ولفظ رواية الترمذى "من أمتى" ((**ليس لهما فى الإسلام نصيب**)) أى حظ كامل أو وافر.

قال الطيبى فى الكاشف عن حقائق السنن (١/٢٥٨): ربما يتمسك به من يكفّر الفريقين، والصواب أن لا يسارع إلى تكفير أهل القبلة المتأولين، لأنهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر، وقد بذلوا وسعهم فى إصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموا، فهم إذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطئ. وهذا القول هو الذى يذهب إليه المحققون من علماء الأمة نظرا واحتياطا، فيجرى قوله: "ليس لهما فى الإسلام نصيب" مجرى الإشاعة فى بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الإسلام، نحو قولك: "ليس للبخيل من ماله نصيب".

وقال القارى فى المرقاة ١/٧٧: قال ابن حجر: فمن أطلق تكفير الفريقين أخذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح، بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا أن يأتوا بكفر صريح، لا استلزامى، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثَمّ لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين فى نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم فى مقابرهم لأنهم

وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم فى إصابة الحق فلم يحصل لهم، لكن تقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من غير تأويل سائغ، وبهذا فارقوا مجتهدى الفروع، فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه، فلم يقصروا، ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم.

قال السندى: فى صلاحية هذا الحديث للاستدلال به فى الفروع نظر، كما ستعرف، فضلا عن الأصول، والمطلوب فيها القطع، فكيف يصح التمسك به فى التكفير.

قلت: أحاديث الباب من بين الصحاح والحسان والضعاف غير الساقطات تدل بمجموعها على أن الإيمان بالقدر من غير بحث ومنازعة من ضروريات الدين وركن من أركان الإسلام، فالظاهر أن إنكار القدر وتكذيبه من البدع المكفرة، والله أعلم.

((**المرجئة**)) خبر مبتدأ محذوف أى "هما"، وجعله بدلا من "صنفان" يؤدى إلى الفصل بأجنبى بين التابع والمتبوع، ويجوز الجر على أنه بدل من ضمير "لهما" عند من يجوز البدل من الرابط، والنصب بتقدير "أعنى" مشهور فى مثله بين الطلبة. والمرجئة: اسم فاعل من أرجأت الأمر بالهمزة وأرجيت بالياء ، أى أخرت، وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإسلام معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا بذلك لاعتقادهم: أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصى، أى أخره عنهم وبَعَّدَه.

والمرجئة: تهمز وقد لا تهمز، وكلاهما بمعنى التأخير، وقيل: هم الجبرية القائلون بأن العبد كالجماد، سموا بذلك لأنهم يؤخرون أمر الله ونهيه عن الاعتداد بهما، ويرتكبون الكبائر. وقيل: هم الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول والتصديق.

وقال الشهرستانى فى "الملل والنحل" (١٣٩/١): الإرجاء على معنيين: أحدهما: بمعنى التأخير كما فى قوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾. أى أمهله وأخره، والثانى: إعطاء الرجاء. أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد. وأما بالمعنى الثانى: فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

وَالقدرية".

وقيل: الإرجاء، تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما فى الدنيا، من كونه من أهل الجنة، أو من أهل النار. فعلى هذا: المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان. وقيل: الإرجاء، تأخير على رضى الله عنه عن الدرجة الأولى إلى الرابعة، فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقتان متقابلتان.

والمرجئة أربعة أصناف: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة. ثم ذكر مقالات المرجئة الخالصة، من شاء الوقوف عليها رجع إلى "الملل والنحل". والظاهر: أن المراد فى الحديث مرجئة الجبرية، كذا فى المرعاة (١/١١٦).

((**والقدرية**)) بفتحتين أو سكون الدال، اشتهر بهذه النسبة من يقول: بالقدر لأجل أنهم تكلموا فى القدر، وأقاموا الأدلة بزعمهم على نفيه، وتَوَغَّلوا فى هذه المسئلة حتى اشتهروا بهذا الاسم، وبسبب تَوَغُّلهم وكثرة اشتغالهم صاروا هم أحق بهذه النسبة من غيرهم، فلا يرد أن الـمُثبِت أحق بهذه النسبة من النافى، على أن الأحاديث صريحة فى أن المراد ههنا النافى، فاندفع توهم القدرية أن المراد فى هذا الحديث المثبِت للقدر، لا النافى. (س)

قال المناوى فى الفيض (١/٢٠٧): القدرية بالتحريك، المنكرون للقدر، القائلون بـ "أن أفعال العباد مخلوقة" بقدرهم ودواعيهم لا يتعلق بها بخصوصها قدرة الله.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، نزار بن حيان الأسدى قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء يأتى عن عكرمة بما ليس من حديثه حتى يسبق القلب أنه المعتمد، لذلك لايجوز الاحتجاج به بحال. وعبد الله بن محمد بن الليثى مجهول. قال الذهبى: لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث، فقد رواه الترمذى فى جامعه من طريق ابن عباس فقط، وقال حسن غريب، وإنما أوردته لانضمام جابر بن عبد الله وابن عباس فى هذا الحديث معا.

قال السندى: زعم الحافظ سراج الدين بعده وبين أنه موضوع، ورد عليه الحافظ صلاح الدين، ثم الحافظ ابن حجر بما يبعده عن الوضع، ويقربه إلى الحسن، وجعل نظرهما هو تعدد الطرق، والحديث جاء عن أبى بكر الصديق، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، وجابر بطريق معاذ، وكثرة الطرق تفيد بأن له أصلا، وبالجملة فلا ينفع فى الاستدلال بالأصول.

٦٣ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر، قال: كنا جلوسا عند النبيﷺ. فجاء رجل ....

قلت وأما ما نقله صاحب تحفة الأحوذى (٢٠٢/٣): عن مولانا زاده من أنه قال إسناد الطبرانى حسن فهو خطأ، إذ أن إسناده وإسناد الترمذى من سلام فصاعدا واحد، ورواه الترمذى وابن ماجة والبخارى فى تاريخه (١٣٣/٤) من طريق آخر عن عكرمة به، وحسنه الترمذى، ووافقه الحافظ، وقال العلائى: والحق أنه ضعيف، لا موضوع.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٢٥/١) وابن ابى عاصم فى السنة (١٤٧/١) والطبرانى فى الكبير (٢٦٢/١١) واللالكائى فى شرح السنة (١٤٧/١) والآجرى فى الشريعة (١٩٣) والضياء فى المنتقى (١٣٨/٢) والخطيب فى تاريخ بغداد (٣٦٨/٥) والفتنى فى تذكرة الموضوعات (١٥) وابن الحوزى فى العلل المتناهية (١٥٢/١) أبونعيم فى الحلية (٥٥٧/٢). إسناده ضعيف

٦٣ ـ ((**كهمس**)) بفتح كاف وميم، بينهما هاء ساكنة، وبسين مهملة، هو التميمى، أبو الحسن، البصرى، وثقه ابن معين وأحمد وأبوداود وابن سعد وقال أبو حاتم: لا بأس به وقال الساجى: صدوق، يهم ونقل أن ابن معين والأزدى ضعفاه، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**عبد الله بن بريدة**)) بن الحصيب، الأسلمى، أبى سهل، المروزى قاضيها. قال ابن خراش: صدوق ووثقه العجلى وابن معين وأبوحاتم وضعفه أحمد وقال إبراهيم الحربى: لم يسمع من أبيه شيئا، وفيما روى عن أبيه أحاديث منكرة وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**يحيى بن يَعْمَر**)) بفتح التحتانية والميم، بينهما مهملة ساكنة، البصرى، نزيل مرو، وقاضيها، وثقه أبو زرعة وأبوحاتم والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: كان من فصحاء أهل زمانه، وأكثرهم علما باللغة مع الورع الشديد، وقال الحافظ: ثقة، فصيح، وكان يرسل، من الثالثة.

((**رجل**)) قال القارى فى المرقاة (٥٠/١): أى ملك فى صورة رجل، والتنوين للتعظيم، ويحتمل التنكير، لأن الراوى حين روايته وإن كان عارفا بأنه جبريل عليه السلام ، لكنه حكى الحال الماضية كما يعلم من قوله: "لا يعرفه منا أحد" وفيه دليل على أن الملك له أن يقتدر بقدرة الله تعالى على التشكل بما شاء ، قال الله تعالى: ﴿**فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا**﴾ والحكمة فى اختيار شكل البشر الاستئناس، لأن الجنسية علة الضم، فالمعنى رجل فى الصورة، إذ هو جبريل عليه السلام ، كما عبر به

شديد بياض الثياب،شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ....

فى رواية، وما وقع فى رواية النسائى من أن جبريل عليه السلام نزل فى صورة دحية الكلبى رضى الله عنه ، معلول بأنه وهم من راويه لقول عمر رضى الله عنه الآتى: "ولا يعرفه منا أحد"، نعم، كان غالبا يتمثل بصورة دحية رضى الله عنه لكمال جماله.

قال الشيخ المحقق أبو الحسن عبيد الله فى المرعاة (١/٢٤): وكان مجيء هذا الرجل فى آخر عمر النبى ﷺ، كما يدل عليه رواية ابن مَندة فى كتاب الإيمان بإسناده الذى هو على شرط مسلم، فجاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين التى بلغها متفرقة فى مجلس واحد لتضبط وتحفظ. وقيل: مجيئه كان فى السنة العاشرة قُبَيل حجة الوداع.

((**شديد بياض الثياب**)) بإضافة "شديد" إلى ما بعده إضافة لفظية، مفيدة للتخفيف فقط، صفة "رجل"، واللام فى "الثياب" عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل، أى شديد بياض ثيابه، وقِس على هذا "شديد سواد الشعر". قال القارى فى المرقاة (١/٥٠): فيه استحباب البياض والنظافة فى الثياب، وأن زمان طلب العلم أوان الشباب لقوته على تحمل أعبائه وقدرته على تحمل أدائه، وقدم البياض على السواد لأنه خير الألوان، ومحيط بالأبدان، ولئلا يفتتح بغتة بلون متوحش، وجمع "الثياب" دون "الشعر" إشعارا بأن جميعها كذلك.

وفيه أيضا استحباب التجمل لحضور مجالس العلم، والقدوم على الكبراء ، ولذلك كان الإمام مالك رحمة الله عليه إذا أرد أن يحدث، توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب، وتمكن فى الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث، فقيل له فى ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ((**شديد سواد الشعر**)) والمراد به شعر اللحية، كما فى رواية ابن حبان شديد سواد اللحية، وبها يتبين محل الشعر المذكور، والشعر، بفتحتين أفصح من سكون الثانى، ويضم معه مراعاة للسجع.

((**لايرى عليه أثر السفر**)) روى بضم الياء التحتية، مبنيا للمجهول، ورفع "الأثر"، وهو رواية الأكثر والأشهر، وفى الرواية الثانية كما فى مسند أبى يعلى "لا نرى" بالنون المفتوحة، ونصب "الأثر"، والجملة حال من "رجل"، أو صفة له، والمراد بالآثار ظهور التعب والتغير والغبار. والسفر، مأخوذ من السفر وهو الكشف، لأنه يكشف أحوال الرجال وأخلاقهم عند مباشرة الأعمال كذا فى المرقاة (١/٥٠).

ولايعرفه منا أحد. قال فجلس إلى النبيﷺ فأسند ركبته إلى ركبته، ووضع يديه على فخذيه.. ....

((**ولا يعرفه**)) عطف على ما قبله. ((**منا**)) أي من الحاضرين ((**أحد**)) من الصحابة رضي الله عنهم.

قال الحافظ في الفتح (١/١١٦): فإن قيل: كيف عرف عمر رضي الله عنه أنه لم يعرفه أحد منهم؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين.

قلت: وهذا الثاني أولى، فقد جاء في رواية عثمان بن غياث فإن فيها "فنظر القوم بعضهم إلى بعض"، فقالوا: ما نعرف هذا.

((**فجلس إلى النبيﷺ**)) أي دنا وجلس، ((**فأسند ركبته إلى ركبته**)) وفي رواية الترمذي: "فألزق ركبته بركبته" أي إلى ركبتي رسول اللهﷺ، لأن الجلوس على الركبة أقرب إلى التواضع والأدب، وإيصال الركبة بالركبة أبلغ من الإصغاء ، وأتم في حصول حضور القلب، وأكمل في الاستئناس، وألزم لمسارعة الجواب، ولأن الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل. وإذا عرف المسئول حاجته وحِرصَه اعتنى وبادر إليه، كذا قال القاري في المرقاة (١/٥١).

((**ووضع يديه على فَخِذَيه**)) بفتح فكسر، وفي القاموس: الفَخِذ ككَتِف، ما بين الساق والورك، مؤنث، كالفخذ، ويكسر. أي فخذَيْ نفسه جالسا على هيئة المتعلم، كذا ذكره النووي، واختاره التوربشتي بأنه أقرب إلى التوقير من سَماع ذوي الأدب أو فخذَيْ النبيﷺ ذكره البغوي وغيره، ويؤيده الموافقة لقوله: "فأسند ركبته إلى ركبته"، ورجحه ابن حجر بأن في رواية ابن خزيمة: "ثم وضع يديه على ركبة النبيﷺ" قال: والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفاة الأعراب.

قلت: وهذا الذي نقل من رواية ابن خزيمة هو رواية النسائي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأبي ذر رضي الله عنه، والواقعة متحدة. (س)

قلت: كان مطمح نظر جبريل عليه السلام إذ ذاك إيقاع الناس في الحيرة والالتباس من كل وجه، وإخفاء شخصه عنهم بكل طريق. فلعله وضع يديه أولا على فخذَيْ نفسه كما يفهم من سياق هذه الرواية، ليشعر بكونه من المهذبين الواقفين على آداب التعليم والتعلم، وأصحاب المروء ة والأدب وأرباب السكينة والوقار. ثم وضع يديه ثانيا على ركبتَي النبي الكريمﷺ بعد الدنو منهﷺ

ثم قال: يا محمد! ما الإسلام؟ ....

تدريجا كما فى رواية أبى فروة قال: أدنو يا محمد؟ قال: "أدن"، فمازال يقول "أدنو؟" مرارا، ويقوله: "أدن" ليوهم أنه من جفاة الأعراب وأهل البوادى، وليس من المتكلفين، ولعل إلى مجموع هذين الأمرين أشير فى رواية سليمان التيمى التى أخرجها ابن خزيمة: "فتخطى حتى برك بين يدَى النبى ﷺ كما يجلس أحدنا فى الصلاة ثم وضع يده على ركبتَى النبى ﷺ"، وهذا غاية التعمية ونهاية الإبهام فى أمره.

((يا محمد!)) كراهة النداء باسمه ﷺ فى حق الناس، لا فى حق الملائكة، فلا إشكال فى نداء جبريل عليه السلام بذلك، على أن التعمية كانت مطلوبة. (س) وأما ما ورد فى الصحاح من نداء بعض الصحابة رضى الله عنهم باسمه فذلك قبل التحريم.

قال الحافظ فى الفتح (١١٧/١): فإن قيل: كيف بدأ بالسوال قبل السلام؟ "أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة فى التعمية لأمره، أو ليبين أن ذلك غير واجب، أو سلَّم فلم ينقله الراوى، قلت: وهذا الثالث هو المعتمد، فقد ثبت فى رواية أبى فروة ففيها بعد قوله: كأن ثيابه لم يمسها دنس، حتى سلَّم من طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد! فرد عليه السلام، قال: أدنو يا محمد؟ قال: "ادن"، فمازال يقول: "أدنو"؟ مرارا، ويقول له: "ادن"، ونحوه فى رواية عطاء عن ابن عمر، لكن قال: "السلام عليك يا رسول الله! وفى رواية مطر الوراق فقال: يا رسول الله! أدنو منك؟" قال: "ادن"، ولم يذكر السلام، فاختلفت الروايات (١) هل قال له "يا محمد" أو "يا رسول الله"، (٢) هل سلَّم، أو لا، فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه. وقال القرطبى: "بناء على أنه لم يسلم وقال: "يا محمد" إنه أراد بذلك التعمية فصنع صنيع الأعراب". قلت: ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولا بندائه باسمه لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله: "يا رسول الله"، ووقع عند القرطبى أنه قال: السلام عليكم يا محمد!، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسوال، ثم يخصص من يريد تخصيصه، والذى وقفت عليه من الروايات أن فيه الإفراد، وهو قوله: السلام عليك يا محمد!

((ما الإسلام؟)) فيه أنه قَدَّم السوال عن الإسلام، وثَنّى بالإيمان وثلَّث بالإحسان، وفى رواية أبى عوانة: بدأ بالإسلام، وثنى بالإحسان، وثلَّث بالإيمان وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند البخارى: قدم السوال بالإيمان، وثنى بالإسلام، وثلَّث بالإحسان.

قال: "شهادة أن لا إله إلا اللّٰه، وأني رسول اللّٰه، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت". قال: صدقت. فعجبنا منه. يسأله ويصدقه. ....

قال الحافظ في الفتح (١١٧/١): ولا شك أن القصة واحدة، واختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق: فإنه بدأ بالإسلام، وثنى بالإحسان، وثلث بالإيمان فالحق: أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، عبروا عنه بأساليب مختلفة.

والإسلام: معناه لغة الانقياد والإذعان، ومعناه شرعا: هو الذي ذكر في الحديث.

((**شهادة أن لا إله إلا اللّٰه**)) "أن" مخففة من المثقلة، أي "أنه"، والضمير للشأن، و"لا" هي النافية للجنس على سبيل التنصيص على نفي كل فرد من أفراده، كذا في التحفة (٣٥٢/٣)

قال السندي: حاصله أن الإسلام هذه الأركان الخمسة الظاهرة.

((**أني رسول اللّٰه**)) أي وشهادة أني رسول اللّٰه، ((**الصلاة**)) المعهدة شرعا، وفي رواية لمسلم: المكتوبة، تنبيها على أن النوافل وإن كانت من الإسلام لكنها ليست من أركانه، كذا في المرقاة (٥٢/١). ((**الزكاة**)) أي المفروضة، وهي مأخوذة من "زكى" بمعنى طهر ونما، وهو اسم للقدر المخرج من النصاب، لأنه يطهر المخرج، أو المخرج عنه، ويزيد البركة، ((**وصوم رمضان**)) هو في اللغة، الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرط، ولفظ "رمضان" من شدة الرمضاء، وهو الحر، يقال: رمضت الفصال، إذا عطشت، ويجمع على رمضانات، ورماضين، وأرمضة، قال: وقول من قال: إنه من أسماء اللّٰه، خطأ، لا يعرج عليه، ولا يلتفت إليه.

قلت: قد ورد فيه حديث، ولكنه ضعيف، كذا قال ابن كثير في تفسيره (٣٩٥/٣)

وفي النهاية (٢٦٤/٢): سمي "رمضان" لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه، وقيل: فيه غير ذلك.

((**حج البيت**)) الحرام، فـ "ال" فيه للعهد، أو اسم جنس، غلب على الكعبة علما، واللام فيه جزء كما في النجم؛ والحج لغة القصد، وشرعا قصد بيت اللّٰه في وقت معين بشرائط مخصوصة، وحكم الإسلام يظهر بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الأعمال المذكورة، لأنها أظهر شعائره وأعظمها، ((**قال**)) الرحل، ((**صدقت**)) بفتح الفوقية، دفعا لتوهم أن السائل ما عدّه من الصواب، ((**فعجبنا منه**)) أي من السائل، ((**يسأله ويصدقه**)) والتصديق: هو الخبر المطابق للواقع، وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به

ثم قال: يامحمد! ما الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله وملائكته ورسله ....

ليعرف مطابقة هذا له.

ووجه التعجب أن السؤال يقتضى الجهل غالبا بالمسئول عنه، والتصديق يقتضى علم السائل به، لأن "صدقت" إنما يقال إذا عرف السائل أن المسئول طابق ما عنده جملة وتفصيلا، وهذا خلاف عادة السائل، ومما يزيد التعجب أن ما أجابه ﷺ لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه ﷺ، فضلا عن سماعه منه.

وفى رواية "لما سمعنا قول الرجل: صدقت، أنكرناه. وفى رواية أخرى: انظروا، هو يسأله ويصدقه، كأنه أعلم منه. وفى أخرى: ما رأينا رجلا مثل هذا، كأنه يعلّم رسول الله ﷺ يقول: له صدقت صدقت.

((**أن تؤمن بالله**)) هو التصديق بوجوده، وأنه متصف بصفات الكمال، منزه عن صفات النقص.

قال السندى: وقوله أن تؤمن بالله أى تصدق به فالمراد المعنى اللغوى، والإيمان المسئول عنه الشرعى، فلا دور، وفى هذا إشارة إلى أن هذا الفرق بين الإيمان الشرعى واللغوى بخصوص المتعلق فى الشرعى، وحاصل الجواب أن الإيمان هو الاعتقاد الباطنى.

((**وملائكته**)) جمع ملأك، وأصله مألك بتقديم الهمزة، من الألوكة، وهى الرسالة، قدمت اللام على الهمزة وحذفت الهمزة بعد نقل حركتها إلى ما قبلها، فصار ملك، ولما جمعت ردت الهمزة، وقيل: قلبت ألفًا وقدمت اللام وجمع على فعائل، كشمئل وشمائل، ثم تركت همزة المفرد لكثرة الاستعمال وألقيت حركتها إلى اللام، والتاء لتأنيث الجمع، أو زيدت لتأكيد معناه.

قال الحافظ فى الفتح (١١٧/١): والإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى: "عباد مكرمون". وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع، لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول.

((**ورسله**)) جمع رسول، هو فى اللغة: من بعث برسالة،يقال: أرسلته بكذا، إذا طلب إليه تأديته وتبليغه، وفى لسان الشرع: إنسان، ذكر، حر، أوحى إليه بشرع، وأمر بتبليغه، فإن أوحى إليه ولم يؤمر بالتبليغ فهو نبى فكل رسول نبى، ولا عكس، فقد يكون نبيا غير رسول.

وعلينا أن نؤمن تفصيلا بمن سمى الله فى كتابه منهم، وهم (٢٥) ذكرهم الشاعر فى قوله:

في تلك حجتنا منهم ثمانية   من بعد عشر ويبقى سبعة وهم؛

إدريس، هود، شعيب، صالح وكذا   ذو الكفل، آدم، بالمختار وقد ختموا

وأما من عدا هؤلاء من الرسل والأنبياء فنؤمن بهم إجمالا، على معنى الاعتقاد بنبوتهم ورسالتهم، دون أن نكلف أنفسنا البحث عن عدتهم وأسمائهم فإن ذلك مما اختص الله بعلمه، قال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾، ويجب الإيمان بأنهم بلغوا جميع ما أرسلوا به على ما أمرهم الله عز وجل، وبينوا بيانا لا يسع أحدا ممن أرسلوا إليه جهله، وأنهم معصومون من الكذب والخيانة، والكتمان والبلادة، وأن أفضلهم أولو العزم، والمشهور أنهم محمدﷺ، وإبراهيم عليه السلام ، وموسى عليه السلام ، وعيسى عليه السلام ، ونوح عليه السلام ، لأنهم ذكروا معا في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾، وقوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾.

((**وكتبه**)) جمع كتاب، وهو من الكتب بمعنى الجمع والضم، والمراد بها الكتب المنزّلة من السماء إلى الرسل عليهم الصلاة والسلام، والمعلوم لنا منها، صحف إبراهيم عليه السلام والتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام في الألواح، والإنجيل الذي على عيسى عليه السلام ، والزبور الذي أنزل على داود عليه السلام ، والقرآن الكريم الذي هو آخرها نُزُولًا، وهو المصدِّق لها والمهيمن عليها، وما عداها يجب الإيمان به إجمالاً.

((**واليوم الآخر**)) أي يوم القيامة، لأنه آخر أيام الدنيا، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار، كذا في المرعاة (١/ ٤٠)

((**والقَدَر**)) فهو في الأصل مصدر، تقول: قَدَرْتُ الشيء ، بفتح الدال وتخفيفها، أَقْدِرُهُ بكسرها قَدْراً وقَدَراً، إذا أحطت بمقداره. والمراد به في لسان الشرع أن الله عز وجل علم مقادير الأشياء وأزمانها أزلا، ثم أوجدها بقُدرته ومشيئته على وَفْق ما علمه منها، وأنه كتبها في اللوح قبل إحداثها، كما في الحديث "أولُ ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، قال: وما أكتبُ؟ قال: اكتب كل ما هو كائن".

خيره وشره". قال: صدقت. فعجبنا منه. يسأله ويصدقه. ثم قال: يامحمد! ما الإحسان؟ قال: "أن تعبد الله كأنك تراه. ....

وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا﴾ وسيجيء الكلام عليه في كتاب القدر، إن شاء الله تعالى.

((**خيره وشره**)) -بالجر- بدل من القدر. واعلم أن هذه الأمور الستة المذكورة هي أركان الإيمان فلا يتم إيمان أحد إلا إذا آمن بها جميعا على الوجه الصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة، فمن جحد شيئا منها، أو آمن به على غير هذا الوجه فقد كفر.

((**ما الإحسان؟**)) أي الإحسان في العبادة، والإحسان الذي حَثَّ الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. (س)

قال القُرطبي: ال، فيه للعهد الذهني، وهو الذي قال فيه تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ و﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، فلما تكرر الإحسان في القرآن وترتب عليه هذا الثواب العظيم سأل عنه جبريل ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمال رفعته.

قال الحافظ في الفتح (١/ ١٢٠): قوله الإحسان وهو مصدر، تقول: أَحْسَنَ، يُحْسِنُ، إِحْسَاناً، ويتعدّى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا، إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا وصلت إليه النفع، والأول هو المراد ههنا، لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلا محسن بإخلاصه إلى نفسه، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود. ((**كأنك تراه**)) صفة مصدرٍ محذوف، أي عبادة كأنك فيها تراه. أو، حال، أي والحال كأنك تراه، وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة، والحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه راعاه، لو كان رائياً، ولاشك أنه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك شيئا مما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيا إلا كونه تعالى، رقيباً، عالماً، مطّلعاً على حاله، وهذا موجود، وإن لم يكن العبد يراه تعالى، ولذلك قال ﷺ في تعليله "فإنك إن لاتراه فإنه يراك"، أي وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه، فـ"إن" على هذا وصلية كما قالوا في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ لا شرطية، وكأنه لهذا أُلغيتْ

فإنك إن لا تراه فإنه يراك". قال: فمتى الساعة؟ قال: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل". .

عن العمل، وإن قلنا: الوصلية شرطية في الأصل، فلا بد من العمل، فالجواب أنه قد يعطى المعتلّ حكم الصحيح، أو هو ألف الإشباع، فليفهم. (س)

((**فإنك إن لا تراه**)) أي تعامله معاملة من تراه. ((**فإنه يراك**)) أي فعامل معاملة من يراك، أو فأحسن في عملك فإنه يراك، فالفاء دليل الجواب وتعليل الجزاء الأول لأن ما بعدها لا يصلح للجواب، لأن رؤية الله للعبد حاصلة سواء رآه العبا. أم لا، بل الجواب محذوف استغناء عنه بالمذكور لأنه لازمه. كذا في المرعاة (١/ ٤٠).

وقال الحافظ في الفتح (١/ ١٢٠): وأشار في الجواب إلى حالتين: أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه، حتى كأنه يراه بعينه، وهو قوله: "كأنك تراه" أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مطّلع عليه، يرى كل ما يعمل، وهو قوله: "فإنه يراك"، وهاتان الحالتان ثمرتهما معرفة الله وخشيته، وقد عبّر في رواية عُمارة بن القَعْقاع بقوله: "أن تخشى الله كأنك تراه"، وكذا في حديث أنس.

وقال النووي في شرحه على مسلم (١/ ١٥٧): هذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ لأن لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحُسن السَّمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به، فقال ﷺ: "اُعبُدِ الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان"، فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى، فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه، وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد، فينبغي أن يعمل بمقتضاه. فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى، في إتمامه الخشوع والخضوع وغير ذلك.

((**قال: فمتى الساعة؟**)) أي متى تقوم الساعة؟ واللام للعهد، والمراد يوم القيامة، سُمِّيَ بذلك مع طول زمنه اعتباراً بأوله، فإنها تقوم بغتةً، أو لسرعة حسابها، أو على العكس لطولها، أو لأنها على طولها عند الله كساعة من الساعات عندنا. ((**ما المسئول**)) "ما" نافية، وفي رواية: فنكس فلم يجبه، ثم أعاد فلم يجبه، ثلاثاً، ثم رفع رأسه فقال: "ما المسئول ((**عنها**)) أي عن وقتها. ((**بأعلم من السائل**)) الباء مزيدة لتأكيد النفي، والمقام يقتضي أن يقال: "لستُ بأعلم بها منك" لكنه عدل إشعارا بالتعميم،

- - - - - - - - - -

تعريضا للسامعين، أن كل سائل ومسئول فهو كذلك.

قال الحافظ فى الفتح (١/١٢١): هذا وإن كان مُشْعِراً بالتساوِىْ فى العلم، لكن المراد: التساوى فى العلم بأن اللّٰه تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد "خَمس لايعلمها إلا اللّٰه".

وقال القُرطبى: مقصود هذا السؤال كفّ السامعين عن السؤال عن وقت الساعة، لأنهم قد أكثروا السؤال عنها، كما ورد فى كثير من الآيات والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية، فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلّمها السامعون ويعملوا بها.

ونبّه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن، وفيه أنه ينبغى للمفتى إذا سُئِل عما لا يعلم أن يقول: "لا أعلم". قال عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه عنه : "يا أيها الناس من علم شيئا فليقُل به، ومن لم يعلم فليقُل: اللّٰه أعلم، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم: "اللّٰه أعلم" قال اللّٰه تعالى لنبيه ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَّمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِيْنَ﴾ كذا فى المشكوة.

وقال النووى فى شرحه على مسلم (١/١٥٨): فيه أنه ينبغى للعالم والمفتى وغيرهما إذا سئل عما لايعلم أن يقول لا أعلم وأن ذلك لا ينقصهُ بل يستدل به على ورعه وتقواه وفور علمه وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به، فى مقدمة شرح المهذّب المشتملة على أنواع من الخير، لابُدّ لطالب العلم من معرفة مثلها وإدَامةِ النظر فيه. واللّٰه أعلم.

فائدة:

وقع هذا السؤال والجواب بين عيسى ابن مريم عليه السلام وجبريل عليه السلام ، لكن عيسى عليه السلام كان سائلا، وجبريل عليه السلام كان مسئولا، أخرجه الحميدى فى إفراده عن الشعبى، قال: "سأل عيسى عليه السلام ابن مريم جبريل عليه السلام عن الساعة، فانتفض بأجنحته، وقال: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل".

قلت: لا ينبغى الجزم بوقوع هذا من عيسى عليه السلام ، لأن كلام الشعبى لاتقوم به حجة، وإن كان نقله عن بنى إسرائيل فكذلك، وإنما يذكر مثل هذا بصيغة التمريض كما هو المقرر فى علم مصطلح الحديث. واللّٰه أعلم.

قال: فما أمارتها؟ قال: أن تلد الأمة ربتها. (قال وكيع: يعنى تلد العجم العرب) وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء، ....

((**فما أَمَارتها؟**)) -بفتح الهمزة- والأمارة والأمار بإثباتِ الهاء وحذفِها، هى العلامة.

قال القُرطبى: علامات الساعة على قِسمين: ما يكون من نوع المعتاد، أو غيرِه، والمذكور هنا الأوّل، وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها، فتلك مقاربة لها أو مضايقة، والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك، كذا فى الفتح (١٢١/١).

((**أن تلد الأمة**)) أى القِنَّة، و "ال" فيها للماهية، وكذا ما يأتى بعد دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك فى كل أمة ((ربتها)) أى تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها، ولما كان العقوق فى النساء أكثر خصصت البنت والأمة بالذكر. ووقع فى الرواية الأخرى "ربها" على التذكير، والمراد بالرب والربة السيد والسيدة، أو المالك والمالكة، واختلفوا فى معنى ذلك على وجوه، والأوجَهُ عندنا ما قدمنا من أنه يكثر العقوق فى الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليها "ربها" مجازا لذلك.

قال الحافظ فى الفتح (١٢٣/١): أو المراد بالرب المربى فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندى لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الحال مستغربة، ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المُرَبَّى مُربّياً والسافِل عاليا، وهو مناسب لقوله فى العلامة الأخرى أن تصير الحفاة العُرَاة ملوك الأرض.

((**وأن ترى**)) خطاب عام ليدل على بلوغ الخطب فى العلم مبلغا لايختص به رؤية راء ((**الحُفاة**)) -بضم الحاء- جمع الحافِى، وهو من لا نعل برجليه، ((**العراة**)) جمع العارى، وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما ينبغى أن يكون ملبوساً. و"ال" هنا وإن احتملت الاستغراق إلا أن العادة القطعية دالة على تخصيصه وأن كل واحد منهم لا يحصل له ذلك، فالأولى كون "ال" للماهية.

((**العالة**)) جمع عائل، وهو الفقير، من عَالَ يَعِيْلُ إذا افتقر، أو مِن عَالَ يَعُولُ إذا افتقر و كثر عياله.

((**رعاء**)) -بكسر أوّله بالمد- جمع راعٍ، ويجمع أيضا على رُعاة -بضم أوله وهاء آخره، مع القصر- والرعى الحِفظ. ((**الشاء**)) الغنم، واحدة شاة بالهاء ، كشجر وشجرة، والأظهر أنه اسم جنس، وإنما خُصَّ رعاء الشاء بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية، ومعناه أنهم مع ضُعفهم وبُعدهم عن أسباب ذلك

يتطاولون في البناء". قال ثم قال: فلقيني النبي ﷺ بعد ثلاث فقال: "أتدرى مَن الرجل؟......

يفعلونه، فمن باب أولى أهل الإبل فإنهم فى الغالب ليسوا عالة ولافقراء. ((**يَتَطَاوَلُون فى البِنَاءِ**)) أى يتفاضلون فى ارتفاعه وكثرته، ويتفاخرون فى حسنه وزينته، ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الفاقة تبسط لهم الدنيا مُلكاً أو مِلكاً، فيتوطنون البلاد ويبنون القصور المرتفعة ويتباهَونَ فيها، فهو إشارة إلى تغلُّب الأراذل وتذلل الأشراف وتولى الرياسة من لا يستحقها وتعطى السياسة من لا يستحسنها. وقيل: إشارة إلى اتساع دين الإسلام.

قال القُرطبى: المقصود الإخبار عن تبدّل الحال بأن يستولى أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر، فتكثر أموالهم وتنصرف هِمَمُهُم إلى تشييد البُنيان، والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك فى هذه الأزمان ومنه الحديث الآخر "لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لُكَع ابن لكع". ومنه "أن توضع الأخيار، ترفع الأشرار" ومنه "إذا وُسِّد الأمر -أى أُسنِد- إلى غير أهله فانتظروا الساعة".

وحاصل الكلام أن انقلاب الدنيا من النظام يؤذن بأن لا يناسب فيها المقام فلا عيش إلا عيش الآخرة عند العقلاء الكِرام، كما أنشدت الملكة حرقة بنت النعمان لما سُبِيتُ وأُحْضِرت بين يدى سعد بن أبى وقّاص رضى الله عنه :

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا   إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

فأُفٍّ لدنيا لا يدوم نعيمها   تُقلّب تاراتٍ ب نا وتصرّف

((**قال**)) ابن عمر رضى الله عنه ((**ثم قال**)) أى عمر رضى الله عنه ((**فلقيني النبي ﷺ بعد ثلاث**)) فى ظاهر هذا مخالفة لقوله فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند الشيخين ثم أدبر الرجل، فقال النبى ﷺ: "رُدُّوه عَلَىّ"، فأخذوا ليردُّوه فلم يروا شيئا، فقال النبى ﷺ: "هذا جبريل عليه السلام".

فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضى الله عنه لم يحضر قول النبى ﷺ لهم فى الحال بل كان قد قام من المجلس، فأخبر النبىُّ ﷺ الحاضرين فى الحال، وأخبر عمر رضى الله عنه بعد ثلاث، إذ لم يكن حاضرا وقت إخبار الباقين.

قال السندى: أى ثلاث ليال، وهذا بيان ما جاء فى بعض الروايات "فلبثتُ مليا" أى زماناً طويلا ((**فقال**)) أى رسول الله ﷺ ((**أتدرى مَنِ الرجل؟**)) قال الحافظ فى الفتح (١٢٥/١): وأما ما وقع فى رواية النسائى من طريق أبى فروة فى آخر الحديث "وإنه لجبريل عليه السلام نزل فى صورة

قلت: اللّٰه ورسوله أعلم. قال: ذاك جبريل. أتاكم يعلمكم معالم دينكم".

دحية الكلبى رضى اللّٰه عنه " فإن قوله عليه السلام : "نزل فى صورة دحية الكلبى رضى اللّٰه عنه " وهم، لأن دحية رضى اللّٰه عنه معروف عندهم وقد قال عمر رضى اللّٰه عنه : "ما يعرفه منا أحد".

وقد أخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الإيمان له من الوجه الذى أخرجه منه النسائى فقال فى آخره: "فإنه جبريل عليه السلام جاء ليعلمكم دينكم". فحسب. وهذه الرواية هى المحفوظة لموافقتها باقى الروايات.

((**قلت اللّٰه ورسوله أعلم**)) فيه ما كان عليه الصحابة رضى اللّٰه عنهم من حسن الأدب معه ﷺ برد العلم إلي اللّٰه وإليه عليه السلام ، وأنه ينبغى لمن سئل عما لايعلم أن يقول ذلك كما تقدمت الإشارة إليه، ((**قال ذاك جبريل عليه السلام**)) اسم أعجمى سريانى، فيه لغات عديدة، قيل: معناه عبد اللّٰه، وقيل عبد الرحمن، والمعنى أما إنكم حيث لم تسألوا عن الرجل، وفَوَّضْتم الأمر إلى اللّٰه ورسوله فإنه جبريل عليه السلام على تأويل الإخبار أى تفويضكم هو سبب الإخبار لكم بأنه جبريل عليه السلام ، ((**أتاكم**)) استئناف، بيان أو خبر لجبريل عليه السلام على أنه ضمير الشان، ((**يُعلِّمكم**)) إسناد التعليم إليه عليه السلام مجاز، إذ المعلم بالحقيقة النبى ﷺ.

((**معالم دينكم**)) أى قواعده، أو كليات دينكم، وفى رواية ابن حبان "يعلمكم أمر دينكم فخذوا عنه".

قال القاضى عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان، ابتداء وحالاً ومآلاً ومن أعمال الجوارح؛ ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعّبة منه، كذا قال النووى (١٥٨/١).

قال ابن المُنَيِّر فى قوله: "يعلّمكم دينكم" دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً لأن جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلّماً. وقد اشتهر قولهم: "حسن السؤال نصف العلم". ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث، لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معاً، وقال القُرطبى: هذا الحديث يصلح أن يقال له: أمّ السّنة، لما تضمنه من جمل علم السّنة، وقال الطِيبى: لهذه النكتة استفتح به البغوى كتابيه "المصابيح" و"شرح السنة"، اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة، لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا، كذا فى الفتح (١٢٥/١).

٦٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علية، عن أبى حيّان، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يوما بارزا للناس. ....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى خلق أفعال العباد (٢٦) ومسلم والترمذى والنسائى فى الإيمان، وأبو داود فى السنة، والبَغَوى فى شرح السنة (٨/١) وابن خزيمة فى صحيحه (٣/١) وابن أبى شيبة (٤٤/١١) وابن حبان (٣٨٩/١) والبيهقى فى الكبرى (٢٠٣/١٠) وفى دلائل النبوة (٦٩/٧) وفى شعب الإيمان (١٣٧/١) وفى المدخل (٢٣٤) وفى الاعتقاد (٦٧٠) واللالكائى فى شرح السنة (٢٠١/١٢) وابن مندة فى كتاب الإيمان (١١٦/١) وأحمد فى مسنده (٥١/١) وابنه عبدالله فى السنة (٤١٣/٢) والطبرانى فى الكبير (٤٣٠/١٢) والطيالسى (٢١) وابن أبى عاصم فى السنة (٥٥/١) وأبونعيم فى الحلية (٢٠٧/٦) والبشار عواد فى المسند الجامع والهيثمى فى مجمع الزوائد (٤٠/١) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا، وسيأتى أيضا فى الفتن برقم (٤٠٤٤) إسناده صحيح.

٦٤ ـ ((أبى حَيّان)) -بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت- اسمه يحيى بن سعيد بن حيان، الكوفى، التيمى، ونسبته إلى تيم الرباب، وحيّان إما مشتق من الحياة فلا ينصرف، أو من الحين، فينصرف، وأبوحيّان هذا غير تابعى. وثقه ابن مَعين وابن حبان والفلاس. وقال العجلى: ثقة، صالح، مبرز، صاحب سنة. وقال أبوحاتم: صالح. وقال النسائى: ثقة، ثبت. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من السادسة.

((أبى زُرعة)) بن عَمرو بن جرير بن عبد الله، البجلى، الكوفى، قيل اسمه هرم، وقيل عمرو، وقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل جرير. وثقه ابن مَعِين وابن خراش وقال: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((بارِزاً للناس)) أى ظاهرا لأجلهم حتى يسألوه وينفع كل من يريد. (س)

قال الحافظ فى الفتح (١١٦/١): قوله "بارزا للناس" أى ظاهرا لهم غير محتجب عنهم، والبروز الظهور، وفى رواية أبى فروة: كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدرى أيهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دُكاناً من طين كان يجلس عليه. (انتهى) واستنبط منه القرطبى استحباب جلوس العالم بمكان يختصّ به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه.

فأتاه رجل. فقال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وتؤمن بالبعث الآخر". قال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: "أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان" قال: يا رسول الله! ما الإحسان؟ قال: "أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنه يراك". قال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها. إذا ولدت الأمة ربتها فذلك من أشراطها وإذا تطاول رعاء الغنم فى البنيان فذلك من أشراطها. فى خمس لا يعلمهن إلا الله". ....

((**ولقائه**)) قيل: اللقاء فى الكتاب والسنة يفسّر بالثواب، والحساب، والموت، والرؤية، والبعث الآخر، ويحتمل هنا على غير البعث بعث الآخر، لأنه مذكور من بعد، حيث قالﷺ: "وتؤمن بالبعث الآخر". قلت: إذا فَسّر بالموتِ فالظاهر أن يريد موت العالَم وفناء الدنيا بتمامها، وإلا فكل أحدٍ عالِم بموته لايمكن أن ينكره، فلا يحسن التكليف بالإيمان به. وأمّا الثواب، والحساب فهما غير البعث فلا تكرار إذا أريد أحدهما، وأما الرؤية فقال النووى: ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى، فإن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدرى لماذا يختم له. قلت: وقد يقال: الإيمان بتحقيق هذا لمن أراد الله تعالى له ذلك من غير أن يخص أحدا بعينه وليس فى الحديث أن يومن كل شخص برؤية الله تعالى له. كما لا يخفى، وهذا مثل الإيمان بالحساب أو بالثواب والعقاب مع عدم هذه الأشياء للكل، فإن منهم من يدخل الجنة بلا حساب، وكم من لايعاقب أو يثاب. (س) ((**أن تعبد الله**)) أى توحده بلسانك على وجه يعتد به، فيشمل الشهادتين فوافقت هذه الرواية روايته ثم، وكذلك حديث "بنى الإسلام"، وجملة "ولا تشرك به شيئا" للتأكيد. (س) ((**وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان**)) إنما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره، والباقى ملحق بها، وإنما عبّر بالمكتوبة للتفنّن فى العبارة ولإتباع قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ وإقامة الصلاة إدامتها والمحافظة عليها واهتمامها على وجهها، قال النبىﷺ: "اعتدلوا فى الصفوف،فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة". ((**عن أشراطها**)) جمع شَرَط -بفتح الشين والراء - كقَلَم وأقلام، أى علامتها. ((**فى خمس لا يعلمهن إلا الله**)) أى علم وقت الساعة فى خمس لا يعلمهن إلا الله. قال القرطبى: لا مطمع لأحد فى علم شىء من هذه الأمور

فتلا رسول اللهﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. (لقمان:٣٤).

٦٥ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل، ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي، ....

الخمسة لهذا الحديث، وقد فسّر النبيﷺ قول الله تعالى: **﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾** بهذه الخمس، وهو في الصحيح، قال ومن ادعى علم شيء منها غير مسندة إلى رسول اللهﷺ كان كاذبا في دعواه. كذا في الفتح (١/١٢٣).

قال السندي: أي وقت الساعة خمس لا يعلمهن إلا الله. فهو خبر محذوف، والجملة دليل على قوله: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل"، وهذا هو الموافق للأحاديث، وقيل: "في خمس" حال من "رعاء" أي متفكرين في خمس، والمراد التنبيه على جهلهم وحماقتهم.

((**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ**)) أي تعيين وقت قيامها. ((**وَيُنَزِّلُ**)) بالتخفيف والتشديد، ((**الْغَيْثَ**)) أي يعلم نُزوله في زمانه. ((**وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ**)) من ذكر وأنثى وشقي وسعيد ((**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا**)) من خير وشر، جعل لنا الدراية التي فيها معنى الجبلة، ولجنابه تقدس العلم تفرقة بين العلمين، وأفاد أن ما هو بجبلّتنا لا نعرف عاقبته فكيف بغيره، ((**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ**)) خص المكان ليعرف الزمان من باب أولى، لأن الأول في وسعنا بخلاف الثاني، وتخصيص الخمسة لسؤالهم عنها - كذا في الفيض (٣/٤٥٨).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الإيمان وفي التفسير، ومسلم والنسائي في الإيمان، وأبو داود في السنة، وابن حبان في صحيحه (١/٣٢٢)، وابن ابي شيبة (١١/٥) وابن مندة في كتاب الإيمان (١/١٥١)، وابن خزيمة (٤/٥) وأحمد (٢/٤٢٦) والآجري في الشريعة (١٠٧) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/٢٠٩) والبشار عواد في المسند الجامع (١٦/٤٥٣) إسناده صحيح وسيذكر المصنف طرفًا منه في الرقم (٤٠٤٤).

٦٥ ـ ((**محمد بن إسماعيل**)) بن سمرة، الأحمسي -بمهملتين- أبو جعفر، السراج، وثقه النسائي وابن حبان. وقال ابن أبي حاتم: صدوق، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**عبد السلام بن صالح**)) بن سليمان، مولى قريش، نزل نيسابور، قال ابن معين: ثقة، صدوق،

- - - - - - - - - -

إلا أنه يتشيع، وعنه أيضا: لم يكن أبوالصلت عندنا من أهل الكذب، وارتضاه أبو داود. ووثقه الحاكم في المستدرك. قال أبوحاتم: لم يكن عندى بصدوق، وهو ضعيف. وعن أبي زُرعة: لا أحدث عنه، وأمر أن يضرب على حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أحمد بن يسار: لم أره يفرط في التشيّع، وناظر بشر المريسى عند المأمون وكان الظفر له، ورأيته يقدم أبا بكر وعمر، ويترحّم على على وعثمان، ولا يذكر الصحابة إلا بجميل، إلا أن ثَمَّ أحاديث يرويها في المثالب. وقال العقيلي: رافضي، خبيث. وعن عبد الخالق بن منصور: سألت ابن معين عن أبي الصلت، فقال: لا أعرفه. وكذّبه أيضا محمد بن طاهر. وقال أبوالحسن الدارقطني: كان رافضيًّا، خبيثاً، روى حديث الإيمان إقرار بالقول، وهو متّهم بوضعه، لم يحدث به إلا من سرقه فهو الابتداء في هذا الحديث. قال البُرقاني وحكى لنا أبو الحسن أنه سمع يقول: كلب للعلوية خير من بني جميع بني أمية، فقيل: إن فيهم عثمان، فقال: فيهم عثمان. وقال الجُوزجاني: كان مائلاً عن الحق. وقال ابن عدى: له أحاديث مناكير في فضل أهل البيت، وهو متهم فيها. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج إذا انفرد. وقال الحاكم والنقاشي وأبو نُعَيم: روى مناكير. وقال الذهبي: صالح، إلا أنه شيعي ولم يكن غاليا. وقال الحافظ: صدوق، له مناكير، وكان يتشيع.

قلت: يراه ابن معين في أحد قوليه ومن تبعه: أنه حُجّة، وأما الجمهور، فمنهم من يراه متروكا، ومنهم من يعتبر بحديثه.

والنتيجة أن أمره غامض، ولهذا تردد في أمره الإمام ابن معين، ويقول المرحوم عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في حاشيته على الفوائد المجموعة (٢٩٣): وأبو الصلت فيما يظهر لي كان داهية من جهة خدم عليّ الرضا وتظاهر بالتشيّع، وروايته الأخبار التي تدخل في التشيع، ومن جهة كان وجيها عند بني العباس، ومن جهة تقرب إلى أهل السنة بردِّه على الجهمية، واستطاع أن يتحمل لابن معين حتى أحسن الظن به ووثقه، وأحسبه كان مخلصا لبني العباس وتظاهر بالتشيع لأهل البيت مكرا منه لكي يصدق فيما يرويه عنهم، فروى عن على بن موسى عن آبائه الموضوعات الفاحشة كما ترى بعضها في ترجمة على بن موسى من التهذيب، وغرضه من ذلك حط درجة على بن موسى وأهل بيته عند الناس، والعجب من الحافظ ابن حجر يذكر في ترجمة على بن موسى من "التهذيب" تلك البلايا،

ثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: "الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان". ....

وأنه تفرد بها عنه أبو الصلت ثم يقول في ترجمة عليّ من "التقريب" صدوق، والخلل ممن روى عنه والذي روى عنه هو أبو الصلت، ومع ذلك يقول في ترجمة أبي الصلت من "التقريب": صدوق، له مناكير، وكان يتشيع، وأفرط العُقَيلي فقال: كذاب.

والخلاصة: إذا كان الأمر كذلك كما حققه المعلمي فلا ريب أن أبا الصلت متروك، والله أعلم.

((**علي بن موسى**)) بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي، يلقب بـ"الرِّضا" -بكسر الراء وفتح المعجمة- والخلل ممن روى عنه، من كبار العاشرة، كذا في التقريب.

((**عن أبيه**)) موسى بن جعفر، هو أبو الحسن الهاشمي، المعروف بـ"الكاظم". قال أبوحاتم: ثقة، إمام من أئمة المسلمين. وقال الحافظ: صدوق، عابد، من السابعة.

((**علي بن الحسين**)) بن علي بن أبي طالب، زين العابدين. قال ابن سعد: كان من الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وكان ثقة، مأمونا، كثير الحديث، عاليا، رفيعا، ورعا. وقال العجلي: تابعي، ثقة، وكان يسمى زين العابدين لكثرة عبادته. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، عابد، فقيه، فاضل، مشهور. قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل منه، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، هو أبوعبدالله المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، وأحد سيدَيْ شباب أهل الجنة، ولد لخمس ليال خَلَوْنَ من شهر شعبان سنة (٤)، وكانت فاطمة علقت به بعد أن ولدت الحسن بخمسين ليلة، ومناقبه كثيرة، استشهد بـ "كربلا"، يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة (٦١)، وقد بسط الحافظ في تهذيب التهذيب (٣٤٨/٢، ٣٥٣)، وفي الإصابة (٣٣٣/١، ٣٣٤) قصة قتله، ثم قال: صنف جماعة من القدماء في مقتل الحسين تصانيف، فيها الغث والسمين والصحيح والسقيم، وفي هذه القصة التي سقتها غنى.

((**الإيمان معرفة بالقلب**)) أي التصديق به. ((**قول باللسان**)) هو الشهادتان ((**عمل بالأركان**)) أي الجوارح، كالصلاة والصوم والزكوة والحج، وفيه أن الإيمان الكامل لا يوجد بلا إسلام، وبه حصل التوفيق بين هذا الحديث إن ثبت وبين حديث جبريل السابق.

قال أبوالصلت: لو قرء هذا الإسناد على مجنون لبرأ.

قال المناوى فى الفيض (١٨٥/٣): فى قوله: "عمل بالأركان" والمراد أن الأعمال شرط فى كماله، وأن الإقرار باللسان يُعرِب عن التصديق القلبى.

((**لو قرء هذا الإسناد على مجنون لبرأ**)) لما فى الإسناد من خيار العباد، وهم خلاصة أهل بيت النبوّة رضى اللّٰه عنهم، وهو من بَرَأَ المريض من الداء، لامن "برئت من الأمر بكسر الراء أى تبرّأت، فإن أبا الصلت هو القائل لهذا القول، ولا يستقيم عنه أن يقول هذا القول بهذا المعنى لا بالنظر إلى نفسه، ولا بالنظر إلى مَن بعده.

قال البوصيرى: أبوالصلت هذا متفق على ضعفه، واتهمه بعضهم، وتابعه محمد بن سهل بن عامر البجلى ومحمد بن زياد السلمى عن على بن موسى الرِّضا.

والحديث موضوع أخرجه أيضا البيهقى فى شعب الإيمان (١٢٨/١) وابن عدى فى الكامل (٢٠١/١) والخطيب فى تاريخه (٢٥٥/١) وابن حبان فى المجروحين (١٠٦/٢) والدولابى فى الكنى (١١/٢) وابن عراق فى تنزيه الشريعة (١٥١/١) والشجرى فى أماليه (١٠/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٣٨/١٣).

والحديث عدّه ابن الجوزى فى الموضوعات، قال: فيه أبو الصلت متّهم، ممن لايجوز الاحتجاج به، وتابعه على ذلك جماعة، منهم بعض شراح الكتاب. قال السيوطى: والحق أنه ليس بموضوع، وأبو الصلت وثقه ابن معين، وقال: ليس ممن يكذب. وقال فى الميزان: رجل صالح إلا أنه شيعى، تابعه على بن عراب، وقد روى له النسائى وابن ماجه، ووثقه ابن معين والدار قطنى. قال أحمد: أراه صادقا. وقال الخطيب: كان غاليا فى التشيع، وأما فى روايته فقد وصفوه بالصدق، ثم ذكر له بعض المتابعات. كذا قال السندى.

قال الشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة (٤٥٢) قال ابن الجوزى: هو موضوع آفته أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروى، وتابعه من يروى الموضوعات. وقال الدار قطنى: لم يحدث به إلا من سرقة من أبى الصلت. قال فى اللآلى: أخرجه ابن ماجه فى سننه من طريقه، والبيهقى، وقد تقدم أن أبا الصلت وثقه ابن معين وقال فى الميزان: رجل صالح، إلا أنه شيعى.

قلت: المتن مما تفرد به المصنف، والإسناد واهٍ، لأن عبد السلام بن صالح أبا الصلت وهو ممن

تفرد به ابن ماجه، وقد تقدم في ترجمته أن الدار قطني اتهمه بوضع هذا الحديث، ومن طريقه أيضا رواه الخطيب في تاريخه (٣٤٣/١٠). ونقل عن الدارقطني: وهو متهم بوضعه، لم يحدث به إلا من سرقه منه، فهو الابتداء في هذا الحديث. وذكر المزي في تهذيب الكمال: أن الحسن بن علي التميمي الطبرستاني وأحمد بن عيسى علي الهاشمي تابعاه.

قلت: أحمد بن عيسى: كذّبه الدار قطني (الميزان) وأما الحسن بن علي قال الذهبي: "شيخ، ليس بمتقن" (الميزان).

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٢٨/١)، من طريق أبي الصلت وعبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه وعلي بن غراب ومحمد بن سهل البجلي وداود بن سليمان بن وهب الغازي واتهم الثلاثة الأوّلين ووسم الآخرين بالجهالة.

قلت: داود بن سليمان كذبه ابن معين، واتهمه الذهبي (الميزان).

والحديث أيضا حكم عليه الذهبي بأنه موضوع (الميزان) حيث قال في ترجمته عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه.

وذكر السيوطي في اللآلي المصنوعة (٢٤/١) وابن عراق في تنزيه الشريعة (٥٢/١): رواة آخرين تابعوا أبا الصلت إلا أن تلك الطرق لا تسلم من الطعن.

والحديث روى أيضا عن أنس وعائشة وأبي قتادة رضي الله عنهم.

وأما حديث عائشة فعزاه ابن عراق (١٥٣/١) والسيوطي (٣٦/١) للديلمي والشيرازي، ولم يذكرا شيئا عن السند، والظاهر أنه ضعيف، لأنه لو كان صحيحا لذكرا ذلك لأنهما في معرض الدفاع عن الحديث عن أن يكون موضوعا. وأما حديث أبي قتادة رضي الله عنه فعزاه المذكوران للبيهقي في شعبه، وحال السند كسابقه.

قال ابن حجر في نكت الظراف (٣٦٦/٧): أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من رواية أبي الصلت المذكور، ومن رواية أحمد بن عامر الطائي وعلي ابن غراب ومحمد بن سهل بن عامر وهارون بن سليمان الغازي كلهم عن علي بن موسى الرضا به، ونقل عن الدار قطني: أنه حديث

٦٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه (أو قال لجاره) ما يحب لنفسه".

أبى الصلت، وأنه المتهم به، وكل من حدثه به عن على بن موسى سرقة من أبى الصلت.

قلت: وقد أخرجه أبو سعيد بن الأعرابى فى "معجمه" عن زكريا بن يحيى الساجى عن عبد الغنى بن محمد بن الحسن عن عبد الله بن يحيى بن موسى بن جعفر بن محمد عن أخيه على بن موسى به.

الخلاصة:

الحديث موضوع لأن من حكم ذلك عليه هم من نقاد هذا الفن، وهم أطول باعا ممن نفى ذلك.

٦٦ ـ ((**لا يؤمن أحدكم**)) إيمانا كاملا.

قال الحافظ فى الفتح (١/٥٧): أى من يدعى الإيمان، والمراد بالنفى كمال الإيمان، ونفى اسم الشيء على معنى نفى الكمال عنه مستفيض فى كلامهم، كقولهم: فلان ليس بإنسان، فإن قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وإن لم يأت ببقية الأركان، أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله: "لأخيه المسلم" ملاحظة بقية صفات المسلم. وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبى عدى عن حسين المعلم بالمراد ولفظه "لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان" ومعنى الحقيقة هنا الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا.

((**حتى يحب**)) بالنصب، لأن "حتى" جارة، وأن بعدها مضمرة، ولا يجوز الرفع فتكون "حتى" عاطفة، فلا يصح المعنى إذ عدم الإيمان ليس سببا للمحبة: ((**لأخيه أو قال: لجاره**)) هكذا هو فى ابن ماجه على الشك، وكذا فى مسلم ومسند عبد بن حميد على الشك، ((**ما يحب لنفسه**)) من خير الدنيا والآخرة، والمراد الجنس، لا النوع والفرد، إذ قد يكون خيرا لا يقبل الاشتراك كالوسيلة، أو لا يليق لغير من له ونحو ذلك، والله تعالى أعلم. ثم المراد بهذه الغاية وأمثالها أنه لا يكمل الإيمان بدونها، لا أنها وحدها كافية فى كمال الإيمان، ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على شيء آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة فى مثل هذه الأحاديث. (س)

قال الحافظ فى الفتح (١/٥٧): قوله ما يحب لنفسه أى من الخير كما تقدم عن الإسماعيلى، وكذا هو عند النسائى، وكذا عند ابن مندة من رواية همام عن قتادة أيضا و "الخير" كلمة جامعة، تعم

الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها، والمحبة إرادة ما يعتقده خيرا.

قال النووى: المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر. انتهى ملخصا. والمراد بالميل هنا الاختيارى دون الطبعي والقسرى، والمراد أيضا أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له، لا عينه، سواء كان فى الأمور المحسوسة أو المعنوية، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له، لا مع سلبه عنه، ولا مع بقائه بعينه له، إذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال. وقال أبو الزناد بن سراج: ظاهر هذا الحديث طلب المساواة وحقيقته تستلزم التفصيل لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل فى جملة المفضولين. قلت أقر القاضى عياض هذا وفيه نظر إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة لأن المقصود الحث على التواضع، فلا يحب أن يكون أفضل من غيره فهو مستلزم للمساواة، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِيْنَ لَايُرِيْدُوْنَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا**﴾ (القصص:٨٣)، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش، وكلها خصال مذمومة. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل۔ عافانا الله وإخواننا أجمعين.

قلت: من أغرب القِصَص التى سمعت فى هذا الباب ما حكى الغزالى فى "الإحياء " أنه شكى بعضهم كثرة الفأر فى داره فقيل له: لو اقتنيت هرا "أى لو أخذته" فقال أخشى أن يسمع الفار صوت الهر فيهرب إلى دور الجيران فأكون قد أحببت لهم ما لاأحب لنفسى، كذا فى فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (١/٢٢٢).

تنبيه:

قال الكرمانى فى شرحه على البخارى (١/٩٥): ومن الإيمان أيضا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه، ولم يذكره، لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء، والله أعلم.

قال العلماء: هذا الحديث من جوامع الكلم.

٦٧ـ حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللهﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه ....

وسبب هذا الحديث كما أخرجه الطبراني عن أبي الوليد القرشي قال: كنت عند بلال بن أبي بردة فجاء رجل من عبد القيس وقال: أصلح الله الأمير إن أهل الطف لا يودون زكاتهم وقد علمتُ ذلك فأخبرت الأمير، فقال: من أنت؟ قال: من عبد القيس، قال: ما اسمك؟ قال: فلان، فكتب لصاحب شرطته يسأل عنه عبد القيس، فقال: وجدته يعمر فى حبسه، فقال: الله أكبر، حدثنى أبى عن جدى أبى موسى رضى الله عنه عن رسول اللهﷺ فذكر الحديث.

والحديث أخرجه أيضا الشيخان والنسائى فى الإيمان، والترمذى فى الزهد، والبغوى فى شرح السنة (١٣/ ٦٠) وابن مندة فى كتاب الإيمان (٢/ ٤٤١) وابن حبان فى صحيحه (١/ ٤٧٠) والدارمى (٢/ ٣٠٧) وأحمد (٣/ ١٧٦) والقضاعى فى مسند الشهاب (٢/ ٦٣) والطيالسى (٢٦٨) وأبو عوانة فى المسند (١/ ٣٣) وابن المبارك فى الزهد (٢٣٦) والطبرانى فى الصغير (١/ ٢٤٩) وفى مكارم الأخلاق (٦٩) وأبو يعلى فى مسنده (٥/ ٢٦٨) والهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٩٥) وعبد بن حميد (١١٧٥) والبشار عواد فى المسند الجامع (١/ ١٨٠) إسناده صحيح.

تنبيه:

قال المزى فى الأطراف (١/ ٣٢٢) حديث ق ليس فى السماع.

٦٧ ـ ((حتى أكون)) بالنصب "بأن" مضمرة، و "حتى" جارة، ومعنى هذه الغاية أعنى "حتى أكون" هنا وفى أمثاله هو أنه لا يكمل الإيمان بدون هذه الغاية، لا أن حصول هذه الغاية كافية فى كمال الإيمان وإن لم يكن هناك شيء آخر. **((أحب))** بالنصب لأنه خبر "أكون"، وهو أفعل التفضيل بمعنى المفعول، وهو على خلاف القياس وإن كان كثيرا، إذ القياس أن يكون بمعنى الفاعل، وقال ابن مالك: إنما يشذ بناء ه للمفعول إذا خيف اللبس بالفاعل، فإن أمن بأن لم يستعمل للفاعل، أو قرن به ما يشعر بأنه للمفعول لا يشذ.

وقال السندى فى قوله: "حتى أكون أحب إليه" هو مبنى للمفعول، قيل: المراد بالمحبة الاختيارية، لا الطبعية، وكذا قالوا: المراد بقوله: لا يؤمن: لايكمل إيمانه.

من ولده ووالده والناس أجمعين".

((**وولده**)) أى الذكر والأنثى ((**ووالده**)) المراد به ذات له ولد، أو هو بمعنى ذو ولد، فيتناول الأب والأم كليهما، أو يقال: اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر، ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل، والمراد الأعزة، كأنه قال: أحب إليه من أعزته. وتقديم الولد على الوالد لمزيد الشفقة، وفى رواية البخارى قدم الوالد على الولد لتقدمه بالزمان والإجلال، أو للأكثرية، لأن كل أحد له والد، من غير عكس.

((**والناس أجمعين**)) وهو من عطف العام على الخاص، وهو كثير، كقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ**﴾. قال الخطابى: لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار، لأن حب الإنسان نفسه طبع، ولا سبيل إلى قلبه، قال: فمعناه لا تصدق فى حبى حتى تفنى فى طاعتى نفسك وتؤثر رضاى على هواك وإن كان فيه هلاكك. وقال ابن بطّال والقاضى عياض: المحبة على ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام، كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمعﷺ أصناف المحبة فى محبته.

وقال النووى (٢/١٤١): المحبة أصلها الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون بما يستلذّه بحواسّه كحسن الصورة والصوت والطعام، وبما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار عنه. ولا يخفى أن المعانى الثلاثة كلها موجودة فى رسول اللهﷺ لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال أنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم والإبعاد من الجحيم. ولا شك أن الثلاثة فيه أكمل مما فى الوالدين لو كانت فيها فيجب كونه أحب منهما لأن المحبة ثابتة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها ومن محبته و حقه نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها وامتثال أوامره وتمنى إدراكه فى حياته ليبذل نفسه وماله دونه.

وأولى الناس بهذه المحبة هم أهل الحديث من بين سائر الناس، فقد نصروا سنته وأعلوا منزلته وذبوا عن شريعته وردوا كل ما خالف حديثه ونفوا عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين. والحديث صريح فى أن محبة الرسول من أمور الإيمان، والناس فيها متفاوتون، وهو يستلزم زيادة الإيمان ونقصانه.

٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده. لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. ....

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي في الإيمان، وابن مندة في كتاب الإيمان (٤٣٤/٢) والبغوي في شرح السنة (٥٠/١) وابن حبان (٤٠٥/١) وعبدالرزاق (٢٠٠/١١) والدارمي في الرقاق (٣٠٧/٢) وأحمد (١٧٧/٣) وأبوعوانة في المسند (٣٣/١) وأبو يعلى في مسنده (٣٨٧/٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٣/٣) والبشار عواد في المسند الجامع (١٨١/١) إسناده صحيح.

قال المزي في الأطراف (٣٢٦/١): حديث ق ليس في سماع أبي القاسم.

٦٨ - ((لا تدخلوا الجنة)) في رواية مسلم "لا تدخلون" بإثبات النون، ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي، كعكسه المشهور عند أهل العلم -والله أعلم.-

((حتى تؤمنوا)) أي حتى يكمل إيمانكم بالقيام بأعمال الإيمان هو على ظاهره وإطلاقه فلايدخل الجنة إلا من مات مؤمنا، وإن لم يكن كامل الإيمان، فهذا هو الظاهر من الحديث. **((ولا تؤمنوا))** أي إيمانا كاملا، وحذفت النون من الفعل المضارع يشاكل ما قبله ويناسبه. **((حتى تحابوا))** أي تتحابوا، فحذفت إحدى التائيين تخفيفا، أي يحب بعضكم بعضا. وقال الشيخ أبوعمرو: ومعنى الحديث لايكمل إيمانكم إلا بالتحاب، ولاتدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك. قال النووي (٢٦/٢): وهذا الذي قاله محتمل.

وقال السندي: قوله "لا تدخلوا الجنة" لا يخفى أنه نفي، لا نهي. وكذا قوله: "لا تؤمنوا" فالقياس ثبوت النون فيهما، فكأنها حذفت للمجانسة والازدواج، وقد جاء حذفها للتخفيف كثيرا ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث على التحاب وإفشاء السلام، والمراد لا تستحقون دخول الجنة أوّلا حتى تؤمنوا إيمانا كاملا ولا تؤمنون ذلك الإيمان الكامل حتى تحابوا بفتح التاء - وأصله تتحابون أي يحب بعضكم بعضا، وأما حمل "حتى تؤمنوا" على أصل الإيمان، وحمل "ولا تؤمنوا" على الكمال فيأباه الكلام على هذه الأشكال المنطقية. والظاهر أنه قصد به البرهان، وهذا التأويل يحمل به الإخلال يدفع بعدم تكرار الحد الأوسط، فليتأمل.

أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم".

((**أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم**)) الواو عاطفة، دخلت أداة الاستفهام عليها مع معطوفها والمعطوف عليه متقيد من مفهوم الكلام، أى أتسألون سبب التحابب أولا أدلكم .؟ الخ. والتنوين فى "شيء" يحتمل كونه للتعظيم باعتبار ثمرته وللتعليل باعتبار لفظه.

((**أفشوا السلام بينكم**)) -**بقطع الهمزة المفتوحة- من الإفشاء أى أظهروه**، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته، صلوات الله وسلامه عليه.

قال النووى: وأقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلَّم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة، ذكره السيوطى فى حاشية أبى داود فى شرح هذا اللفظ.

قلت: ظاهره أنه حمل الإفشاء على رفع الصوت به، والأقرب حمله على الإكثار. (س)

قال الطيبى: فى "الكاشف عن حقائق السنن" جعل إفشاء السلام سببا للمحبة، والمحبة سببا لكمال الإيمان، لأن إفشاء السلام سبب للتحابّ والتوادّ للتحاب والتواد، أو هو سبب الألفة والجمعية بين المسلمين المسبب لكمال الدين وإعلاء كلمة الإسلام، وفى التهاجر والتقاطع التفرقة بين المسلمين، وهى سبب لإنثلام الدين والوهن فى الإسلام.

وقال النووى فى شرحه على مسلم (٢/٢٦): وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم، من عرفت ومن لم تعرف، كما تقدم فى الحديث الآخر. والسلام أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة، وفى إفشاء ه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين، وقد ذكر البخارى فى صحيحه عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما أنه قال: ثلاث من **جمعهن فقد جمع الإيمان (١) الإنصاف من نفسك، (٢) وبذل السلام للعالم، (٣) والإنفاق من الإقتار.** وروى غير البخارى هذا الكلام مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم: وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف، وإفشاء السلام كلها بمعنى. وفيها لطيفة أخرى وهى أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التى هى الحالقة، وإن سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يحض به أحبابه، والله أعلم.

٦٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عفّان، ثنا شعبة، عن الأعمش ح وحدثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر".

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٧٥) ومسلم في الإيمان وأبوداود في الأدب والترمذي في الاستيذان والبيهقي في الكبرى (٢٣٢/١٠) والبغوي في شرح السنة (٢٥٨/١٢) وابن حبان (٤٧١/١) وابن أبي شيبة (٤٣٧/٨) وأحمد (٣٩١/٢) وإسحاق بن راهويه (٤٥٩/١) وابن مندة في كتاب الإيمان (٤٦٢/٢) وأبوعوانة (٣٠/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٥٨/٤) وأبونعيم في تاريخ أصفهان (٧٤/٢) وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٥٠/٧) والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢٠١/٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٦٥٧/١٧) إسناده صحيح وسيأتي هذا الحديث في الأدب أيضا تحت رقم ٣٦٩٢.

٦٩ ـ ((**عفّان**)) -بتشديد الفاء - ابن سيار -بمهملة ثم تحتانية ثقيلة- الباهلي، أبوسعيد، الجرجاني قاضيها، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: لا يعرف بكثير حديث. وقال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من الثامنة.

((**أبي وائل**)) اسمه شقيق بن سلمة، الأسدي، الكوفي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وهم أحد سادة التابعين، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. وقال ابن معين: ثقة، لا يسأل عن مثله - وقال الحافظ: ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

((**سباب**)) -بكسر السين-، مصدر سب سبا وسبابا، شتم، وفسره الراغب بالشتم الوجيع، ((**فسوق**)) أي مسقط للعدالة والمرتبة، وفيه أن الإيمان ينقص ويزيد لأن السابّ إذا فسق نقص إيمانه وخرج عن الطاعة فضره ذنبه، لا، كما زعم المرجئة أنه لا يضر مع التوحيد ذنب ((**وقتاله**)) أي مقاتلته ((**كفر**)) لما كان القتال أشد من السباب لإفضائه إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشق من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقته التي هي الخروج من الملة، وأطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد، أو أراد إن كان مستحلا، أو أن قتال المؤمن من شأن الكافر، كذا في الفيض (٨٤/٤).

وقال البغوي في شرح السنة (١٣٠/١٣): قوله: "وقتاله كفر" إنما هو على أن يستبيح دمه،

ولا يرى الإسلام عاصما لدمه، فهذا منه ردة وحقيقة كفر، وقد يحمل ذلك على تشبيه أفعالهم بأفعال الكفار، دون حقيقة الكفر إذا قتله غير مستبيح لدمه كما قال صلى الله عليه وسلم "لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" .. أى لا تكونوا من الذين عادتهم ذلك.

وقال الحافظ فى الفتح (١٣٨/١) قوله "وقتاله كفر" ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب، لأنه مفض إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من الفسق وهو الكفر، ولم ير حقيقة الكفر التى هى الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. أو أطلق عليه الكفر لشبهة به، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر، وقيل المراد هنا: الكفر اللغوى، وهو التغطية، لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله، كان كأنه غطى على هذا الحق. وإلا ولأن أليق بالمراد وأولى بالمقصود، انتهى.

قلت: والأقوى من ذلك ما فى كتاب الله تعالى من وصفه الطائفتين المسلمتين المتقاتلتين بالإيمان الباغية منها والمبغى عليها ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الحجرات:٩، ١٠) وقد تقاتل كبار أصحاب رسول الله ﷺ فيما بينهم فى الجمل وصفين وغيرهما اجتهادًا منهم لطلب الحق فلا يمكن لأحد أن يحكم بكفر أى منهم.

وفى الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، وهذا تكريم للإنسان، لا يمكن له أن يجد مثيله فى ظل أىّ نظام وضعى مهما حرص عليه وَاضِعوه، وزيّنه متبعوه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإيمان وفى الأدب وفى الفتن وفى الأدب المفرد (١١٦) ومسلم فى الإيمان والترمذى فى البر والصلة، والنسائى فى المحاربة، والبغوى فى شرح السنة (١٢٩/١٣) وابن حبان (٢٦٦/١٣) والبيهقى فى الكبرى (٢٠/٨) والحاكم (٢٠٩/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣٦٥/١) وأحمد (٣٨٥/١) والهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٢/٤) وابن عبدالبر فى التمهيد (٢٣٦/٤) والنووى فى الأذكار (٥٦٢) والعقيلى (٢١٠/٤) وابن عدى (١١٠٦/٣)

٧٠ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى، ثنا أبو أحمد، ثنا أبو جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك. قال: قال رسول الله ﷺ : "من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده، وعبادته ....

وأبويعلى فى مسنده (٤٠٨/٨) وأبو عوانة (٢٤/١) والحميدى (٥٨/١) والطبرانى فى الكبير (١٢٩/١٠) وفى كتاب الدعاء (٧١٤/٣) وأبونعيم فى حلية الأولياء (٢٣/٥) والطيالسى (٣٣) والخطيب فى تاريخ بغداد (٨٦/١٠) والبزار (٢٦٦/١) والديلمى فى مسند الفردوس (٤٧٧/٢) وابن مندة فى كتاب الإيمان (٦٤٩/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٨٢/١١) إسناده صحيح وسيأتى هذا الحديث أيضًا برقم (٣٩٣٩) فى الفتن.

٧٠ ـ ((**أبو أحمد**)) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم، الأسدى، الزبيرى، الكوفى. قال ابن نمير: صدوق، من الطبقة الثالثة، مشهور، ثقة، صحيح الكتاب. وقال أبو حاتم: عابد، مجتهد، حافظ للحديث، له أوهام. وقال العجلى: ثقة، يتشيع. وقال ابن سعد: كان صدوقا، كثير الحديث. وقال أحمد: كان كثير الخطأ فى حديث سفيان ووثقه ابن معين وابن قانع. وقال الحافظ: ثقة، ثبت إلا أنه قد يخطئ فى حديث الثورى، من التاسعة.

((**أبو جعفر**)) التيمى مولاهم، مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبى عيسى عبد الله بن ماهان، وأصله من مرو، وكان يتجر إلى الرىّ وثقه ابن معين. وقال: يكتب حديثه لكنه يخطئ. وقال عمرو بن على: فيه ضعف، وهو من أهل الصدق، سيء الحفظ. وقال أبو زرعة: شيخ، يهم كثيرا. وقال ابن خراش: صدوق، سيء الحفظ. وقال ابن عدى: ينفرد عن المشاهير بالمناكير، لا يعجبنى الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات. وقال أحمد والنسائى: ليس بالقوى. وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق، وقال ابن المدينى: ثقة، كان يخلط. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ خصوصا عن المغيرة، من كبار السابعة.

((**الربيع بن أنس**)) البكرى، أو الحنفى، البصرى، نزل خراسان، قال العجلى وأبوحاتم: صدوق. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن معين: كان يتشيع فيفرط. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، رمى بالتشيع، من الخامسة.

((**من فارق الدنيا**)) يعنى مات ((**وعبادَتِهِ**)) أى توحيده، فهو كالتفسير للاخلاص وطاقته مطلقا،

لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، مات والله عنه راض".

قال أنس: وهو دين الله الذى جاء ت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء. وتصديق ذلك في كتاب الله، في آخر ما نزل. يقول الله ﴿ فَإِنْ تَابُوْا -قال خلع الأوثان وعبادتها- وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾. وقال فى آية أخرى ﴿فَإِنْ تَابُوْا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّيْنِ﴾.

حدثنا أبو حاتم، ....

فذكر إقامة الصلاة وإيتاء الزكوة بعدها تخصيص لأعظم العبادات، وعلى الثانى قوله مات والله عنه راض ظاهر، وعلى الأول مبنى أن مثله يوفق لفعل الخيرات وترك المنكرات، وللتوبة عند الموت. (س) ((**لا شريك له**)) يعنى أخلص لله فى عبادته فلم يشرك به شيئا والإخلاص سر العبادة وروحها وشرطها الباطن الذى لا تصح إلا به. ((**إقام الصلاة**)) يعنى أداء ها معتدلة مستقيمة بأن أتم لها ركوعها وسجودها وخشع لله فيها ((**وإيتاء الزكاة**)) كثيرا ما يقرن إيتاء الزكاة بإقام الصلاة فى الكتاب والسنة لأن الصلاة حق الله على العبد وهى عبادة البدن، والزكاة حق الفقراء وهى عبادة المال ((**والله عنه راض**)) ورضاه سبحانه صفة له من صفات الأفعال الاختيارية وهو يستلزم قبوله لعمل العبد وإثابته عليه.

((**قبل هرج الأحاديث**)) الهرج -بفتح فسكون-، أى الفتنة والاختلاط، كذا فى المجمع، يعنى قبل اختلاط الأحاديث من قبل أنفسهم فى الدين المنزل، كذا فى الإنجاح. ((**فى آخر ما نزل**)) أى فى سورة براء ة، فالمراد من الآخر الأخر الإضافي، لاالتحقيقى لأن آخر الآيات على أصح الأقوال **﴿وَاتَّقُوْا يَوْمًا تُرْجَعُوْنَ فِيْهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفّٰى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُوْنَ﴾** ذكره البغوى فى المعالم ((**خلع الأوثان**)) القائل هو أنس بن مالك رضى الله عنه أى التوبة هى خلع الأوثان أى ترك عبادتها.وآخر الآية **﴿فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾**.

((**وأقاموا .. الخ**)) لم يذكر الحج مع أنه أيضا فرض، فلعل وجهه أن المشركين كانوا مقرين له ولم يكونوا مقرين للصلاة والزكوة، فلهذا اهتم الله تعالى بشأنها، وأيضا الصلاة والزكاة تتكرران ولا يتكرر الحج.

((**حدثنا أبو حاتم**)) هذه من زيادات راوى السنن أبى الحسن بن القطان وأبو حاتم اسمه محمد

ثنا عبيد الله بن موسى العبسى، ثنا أبو جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس مثله.

٧١ ـ حدثنا أحمد بن الأزهر، ثنا أبو النضر، ثنا أبو جعفر، عن يونس، ....

بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، الحنظلى، الرازى، أحد الحفاظ. قال أبو نعيم: إمام فى الحفظ. وقال اللالكائى: كان إماما، عالما بالحديث، حافظا، متقنا، ثبتا. وقال الخطيب: كان أحد أئمة الحفاظ الأثبات. مشهورا بالعلم، مذكورا بالفضل، ووثقه النسائى. وقال ابن خراش: كان من أهل الأمانة والمعرفة. وقال الحافظ: أحد الحفاظ من الحادية عشرة.

((**عبيد الله**)) بن موسى بن أبى المختار، باذام، الكوفى، أبو محمد. وثقه ابن معين والعجلى وأبوحاتم. وقال ابن سعد: كان ثقة، صدوقا، كثير الحديث، وكان يتشيع. ويروى أحاديث فى التشيع منكرة، وضعف بذلك عند كثير من الناس. وقال يعقوب بن سفيان: شيعى، منكر الحديث، وقال ابن حجر: ثقة، كان يتشيع، من التاسعة.

قال البوصيرى فى الزوائد: إسناده ضعيف، الربيع بن أنس ضعيف هنا.

قال ابن حبان فى الثقات: الناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبى جعفر عنه لأن فى أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا، رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده: ثنا إسحاق بن أبى إسرائيل ثنا عبد الله بن موسى ثنا أبو جعفر فذكره بتمامه، ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى جعفر عن الربيع وقال: صحيح الإسناد.

قلت: والظاهر أن يقال: أبو جعفر ضعيف فى الربيع، لا الربيع ضعيف إذا روى عنه أبو جعفر، فليتأمل.

والحديث ذكره أيضا البشار عواد فى المسند الجامع (١٩٨/١) والمنذرى فى الترغيب (٣٣/١). إسناده ضعيف

٧١ ـ ((**أحمد بن الأزهر**)) بن منيع، أبوالأزهر، العبدى، النيسابورى، صدوق، كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه، من الحادية عشرة.

((**يونس**)) بن عبيد بن دينار، العبدى، أبى عبيد، البصرى. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال ابن حبان: كان من سادات أهل زمانه علما وفضلا وحفظا وإتقانا وسنة وبغضا لأهل البدع. ووثقه أحمد وابن معين والنسائى. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فاضل، ورع، من الخامسة.

عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله. ويقيموا الصلاة ....

((**الحسن**)) بن أبى الحسن، البصرى، واسم أبيه اليسار -بالتحتانية والمهملة- الأنصارى مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس. قال البزار: كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة. ومناقبه وفضائله كثيرة جدًا.

((**أمرت**)) على صيغة المجهول، أى أمرنى الله لأنه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الله، وقياسه فى الصحابى رضى الله عنه إذا قال: "أمرت" فالمعنى أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يحتمل أن يريد أمرنى صحابى آخر، وإذا قاله التابعى احتمل. والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس، كذا فى الفتح (١/٧٦).

((**أن أقاتل**)) أى بأن أقاتل، وحذفُ الجار من "أن" كثير، سائغ، مطرد، و"أن" مصدرية، تقديره مقاتلة الناس. ((**الناسَ**)) هذا عام، خص منه من أقر، بالجِزْيَة.

((**حتى يشهدوا .. الخ**)) أى يقروا ويُذعِنوا، وقد جاء ت الغاية مختلفة بالزيادة والنقصان، فينبغى أن يحمل على إظهار شعائر الإسلام، لا كمن حمل الحديث على أنه كان قبل شرع الجزية، أو على أن المراد بالناس من لا يقبل منهم الجزية كمشركى العرب. (س)

وقال الحافظ فى الفتح (١/٧٦): جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه، ولو جحد باقى الأحكام لكنه ليس كذلك. والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما علم به مع أن نص الحديث وهو قوله "إلا بحق الإسلام" ويدخل فيه جميع ذلك. فكأنه أراد الخمسة التى بنى الإسلام عليها. ((**ويقيموا الصلاة**)) أى يداوموا على الإتيان بها بشروطها، والمراد بالصلاة المفروض منها، لا جنسها. واستدل بالحديث على مذهب الشافعى ومالك أن تارك الصلاة عمدا يقتل حدا، ومذهب أحمد أن تاركها يقتل كفرًا ورِدَّة.

وفى هذا الاستدلال نظر، للفرق بين أقاتل وأقتل. فالكلام فى المقاتلة لا فى القتل. ومقاتلة الإمام لتاركى الصلاة إلى أن يأتوا بها محل وفاق، مع أنه منقوض بترك الزكاة، فإنه لم يقل أحد بقتل تاركها.

وقد أطنب ابن دقيق العيد فى شرح العمدة فى الإنكار على من استدل بهذا الحديث على جواز

ويؤتوا الزكاة".

قتل تارك الصلاة. قال: ولا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل..الخ. **((ويؤتوا الزكوة))** فيه دليل لقتال مانعي الزكاة، ولا نزاع فيه، ومن ثَمَّ قاتلهم الصديق رضى الله عنه ، وأجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم. ولم ينقل أنه قتل أحدا منهم صبرا.

قلت: وكذا لا نزاع فى من ترك سائر أركان الإسلام أن يقاتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الصلاة والزكاة. فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة؟

أجيب: بأن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما، لأنهما أم العبادات البدنية والمالية وأساسها، والعنوان لغيرهما.

قلت: والذى يتبين ويظهر من ألفاظ أحاديث الباب، أن كلمتى الشهادتين بمجردهما تعمم، من أتى بهما ويصير بذلك مسلما. فإذا دخل فى الإسلام فإن أقام الصلوة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين. وإن أخل بشىء من هذه الأركان فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا.

وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يقاتل حتى يأتى بالشهادتين ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة، وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع، وفى هذا نظر. وسيرة النبىﷺ فى قتال الكفار تدل على خلاف ذلك. كذا فى المرعاة (١/٥٨).

فائدة:

ذكر الفخر الرازى عن بعضهم هنا، أنه تعالى جعل العذاب عذابين؛ أحدهما السيف من يد المسلمين. والثانى: عذاب الآخرة. فالسيف فى غلاف يرى. والنار فى غلاف لا ترى. فقال رسوله من أخرج لسان القلب من الغلاف الذى لا يرى وهو السر؟ فقال لا إله إلا الله أدخلنا سيف عذاب الآخرة فى غمد الرحمة حتى يكون واحد الواحد لا ظلم ولا جور. كذا فى الفيض (٣/١٨٩).

والحديث يدل على قتال كل من امتنع من التوحيد، فيدخل فيه أهل الكتاب والملتزمون لأداء الجزية، وكذا المعاهد، والجواب من أوجه؛

١ـ منها دعوى النسخ بأن يكون من العام الذى أريد به الخاص فيكون المراد بالناس فى قوله "أقاتل الناس" أى المشركين من غير أهل الكتاب. ويدل عليه رواية النسائى بلفظ "أمرت أن أقاتل

- - - - - - - - - -

المشركين". فإن قيل: إذا تم هذا في أصل الجزية لم يتم في المعاهدين، ولا في من منع الجزية. أجيب: بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة، كما في الهدنة ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية.

٢ ـ ومنها أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال حتى يسلموا. أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام. قال الحافظ: وهذا أحسن.

وفي الحديث رد على المرجئة في قولهم: إن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال، وفيه تنبيه على أن الأعمال من الإيمان، والحديث موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾. كذا في المرعاة (١/٥٩)

قال الشيخ البغوي في شرح السنة:(١/٧٠) وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا إنما تجرى على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين أجرى عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وجد مختون فيما بين قتلى غلف عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الزكاة وفي استتابة المرتدين، وفي الاعتصام، ومسلم والترمذي في الإيمان، وأبوداود في الزكاة وفي الجهاد ، والنسائي في الزكاة وفي الجهاد وفي المحاربة، وابن حبان (١/٣٩٩) والدارقطني (١/٢٣١) وابن أبي شيبة (١٠/١٢٢) والبغوي في شرح السنة (١/٦٦) وابن الجارود (٣٤٣) والبيهقي في الكبرى (١/١٩٦) وفي شعب الإيمان (١/١١٠) وفي الأسماء والصفات (١٠٦) وفي الاعتقاد (٢٠٨) وعبدالرزاق (٤/٤٣) والحاكم (١/٢٨٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢١٣) والشافعي في السنن المأثورة (٤٣٢) وأحمد (١/١١) وإسحاق بن راهويه (١/٢٩٤) والطيالسي (٣٢٠) والطبراني في الأوسط (٢/٢٩٤) وسعيد بن منصور في سننه (٣/٣٧٣) وابن مندة في كتاب الإيمان (١/١٦٣) والشجري في الأمالي(١/١٣) وأبوعبيد (٤٤) وحميد بن زنجويه (٩٢) كلاهما في الأموال والخطيب في الأسماء المبهمة (١/١٩٤) وفي التاريخ (١٢/٢٠١) وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٦/١٧١) وأبونعيم في الحلية (٢/١٥٩) وابن عدي في الكامل (٤/١٥٤٢) من عدة طرق وألفاظ بعضهم مطولا وبعضهم

٧٢ ـ حدثنا أحمد بن الأزهر، ثنا محمد بن يوسف، ثنا عبدالحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول اللهﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة".

مختصرا عن أبي هريرة رضي الله عنه وإسناد المصنف ضعيف لإنقطاعه فإن الحسن مدلس وقد عنعنه لكن الحديث صحيح متواتر وقال المناوى فى الفيض (١٨٩/٢) روى عن خمسة عشر صحابيا.

قلت: للحديث شواهد كثيرة فهو متواتر. ولذا سأقتصر على ذكر بعض الشواهد عن جماعة من الصحابة، فمنهم:

١ـ جرير بن عبدالله البجلى أخرج حديثه الطبراني في الكبير (٣٠٧/٢).

٢ـ وسهل بن سعد الأنصارى، أخرج حديثه الطبراني في الكبير (١٦١/٦).

٣ـ ومعاذ بن جبل، أخرج حديثه أحمد (٢٤٥/٥) والطبراني فى الكبير (٦٣/٢٠).

٤ـ وابن عباس، وأخرج حديثه الطبراني في الكبير (٢٠٠/١١).

٥ـ وأبومالك، الأشجعى، وحديثه عند الطبراني في الكبير (٢٠٠/١١).

٦ـ وأبوبكر الصديق، وحديثه في مسند أبي بكر الصديق لأبي بكر المروزى (١٧٤).

٧ـ وأبوبكرة، أخرج حديثه الطبراني في الكبير وفي الأوسط.

٨ـ وسمرة بن جندب، أخرج حديثه الطبراني فى الأوسط.

٧٢ ـ ((محمد بن يوسف)) بن واقد بن عثمان، الضبى مولاهم، الفريابى -بكسر الفاء وسكون الراء، بعدها تحتانية، وبعد الألف موحدة- نزيل قيسارية من ساحل الشام، وثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي. وقال البخارى: كان أفضل أهل زمانه. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم، على عبد الرزاق، من التاسعة.

((عبد الحميد بن بهرام)) الفزارى، المدائنى، صاحب شهر بن حوشب، قال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((شهر بن حوشب)) الأشعرى، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، وثقه العجلي وابن معين وأحمد ويعقوب بن سفيان. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال البخارى: حسن الحديث. وقال الساجى: ليس بالحافظ. وقال ابن حبان: كان ممن يروى عن الثقات

٧٣ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الرازى، أنبأنا يونس بن محمد، ثنا عبدالله بن محمد الليثى، ثنا نزار بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبدالله قالا: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: أهل الإرجاء، وأهل القدر".

المُعْضِلات، وعن الأثبات المقلوبات. وقال ابن حزم: ساقط. وقال ابن عدى: لا يحتج بحديثه ولا يتدين به. وقال الحافظ: صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، رواه الدار قطنى فى سننه من هذا الوجه، ورواه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٥/٢٤٥) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٦٣) مطولا وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٧٣) فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف.

قلت لكن متن الحديث متواتر كما ذكرنا فى الحديث السابق

٧٣ ـ ((**محمد بن إسماعيل**)) بن ضِرار -بكسر المعجمة والتخفيف- أبو صالح. قال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**يونس بن محمد**)) بن مسلم، البغدادى، أبو محمد، الحافظ، المؤدب. قال يعقوب بن شيبة: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من صغار التاسعة.

((**عبد الله بن محمد الليثى**)) قال الحافظ: مجهول، من السابعة.

((**صنفان من أمتى**)) تقدم شرحه تحت رقم (٦٢).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، نزار بن حيان الأسدى: قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء: يأتى عن عكرمة بما ليس من حديثه، حتى يسبق القلب إلى أنه المتعمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وعبد الله بن محمد بن الليثى: مجهول، قاله الذهبى.

قلت: لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث فقد رواه الترمذى فى جامعه من طريق ابن عباس فقط، وقال: حسن غريب. انتهى وإنما أوردته لإضمام جابر ابن عبدالله وابن عباس فى هذا الحديث معا.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٣/٤٠٩) إسناده ضعيف وتقدم تخريجه فى الرقم (٦٢)

٧٤ ـ حدثنا أبوعثمان البخارى سعيد بن سعد، قال: ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا إسماعيل، يعنى ابن عياش، عن عبدالوهاب بن مجاهد، عن مجاهد، عن أبى هريرة وابن عباس قالا: الإيمان يزيد وينقص.

٧٤ ـ ((**أبو عثمان البخارى سعيد بن سعد**)) بن أيوب، نزيل الرى، قال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة، مات قبل أبى حاتم الرازى بأشهر.

((**الهيثم بن خارجة**)) المروزى، أبو أحمد أو أبو يحيى، نزيل بغداد، قال الحافظ: صدوق، من كبار العاشرة.

((**إسماعيل**)) بن عياش بن سُلَيم العنسى -بالنون- أبو عتبة، الحمصى، صدوق فى روايته عن أهل بلده، مخلط فى غيرهم، من الثامنة، قاله الحافظ. وقال الخزرجى فى ترجمته: عالم الشام وأحد مشائخ الإسلام، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام وضعفوه فى الحجازيين.

((**عبد الوهاب بن مجاهد**)) بن جبر، المكى، قال الحافظ: متروك، وكذبه الثورى، من السابعة.

((**مجاهد**)) هو ابن جبر -بفتح الجيم وسكون الموحدة- أبو الحجاج، المخزومى مولاهم، المكى، وثقه ابن معين والعجلى وأبو زرعة وابن سعد وقال: كان فقيها، عالما، كثير الحديث. وقال ابن حبان: كان فقيها، ورعا، عابدا، متقنا. وقال الحافظ: ثقة، إمام فى التفسير وفى العلم، من أوساط التابعين، من الثالثة.

((**الإيمان يزيد وينقص**)) بكثرة النظر ووضوح الأدلة. ولهذا الصديق رضى الله عنه أقوى إيمانا من غيره، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما فى قلبه يتفاضل حتى يكون فى بعض الأحيان أعظم يقينا وإخلاصا من بعضها. وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى وابن جريج ومعمر وغيرهم وهؤلاء فقهاء الأمصار فى عصرهم. ولذلك نقله أبو القاسم اللالكائى فى كتاب السنة عن الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبى عبيد وغيرهم من الأئمة. وروى بسند الصحيح عن البخارى قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف فى أن الإيمان يزيد وينقص.

وأطنب ابن أبى حاتم فى باب الإيمان فى نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور الإجماع عليه من الصحابة والتابعين. وحكاه ابن عياض ووكيع عن أهل

- - - - - - - - - -

السنة والجماعة.

قلت: وبالجملة تواطأت أقوال الصحابة والتابعين ، بل الكتاب والسنة على جواز أن يقال: الإيمان يزيد، والنقصان من لوازم الزيادة. فثبت أن الإيمان يوصف بالزيادة والنقصان في لسان الشرع أعم من أن يكون ذلك الوصف وصفا له باعتبار نفس الماهية أو باعتبار أمور خارجية عنها إذ السلف كانوا يتبعون الوارد، ولا يلتفتون إلى نحو تلك المباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون وبهذا ظهر أن ما وقع في بعض كتب الفقه من عدِّ القول بالزيادة والنقصان من كلمات الكفر، هفوة عظيمة. نسأل الله العفو والعافية. (س)

وقال المحقق ابن القيم في تهذيب السنن (٥٦/٦) وكل هذه النصوص صحيحة صريحة لا تحتمل التأويل في أن نفس الإيمان القائم بالقلب يقبل الزيادة والنقصان، وبعضهم أرجح من بعض.

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾. وهذه الآية من أكبر الدلائل على أن الإيمان يزيد وينقص، كما هو مذهب أكثر السلف والخلف من أئمة العلماء ، بل قد حكى غير واحد الإجماع على ذلك.

وقال الشاه ولي الله في الحجة (١٦٢/١): الإيمان الذي يدور عليه أحكام الآخرة من النجاة والفوز بالدرجات وهو متناول لكل اعتقاد حسن وعمل مرضي وملكة فاضلة، وهو يزيد وينقص (ملخصا).

وزعم بعض الحنفية أن النزاع في زيادة الإيمان ونقصانه لفظي، وهو مردود بما قال صاحب الفيض، منهم من أن النزاع ليس لفظيا، فإنه بعيد عن أئمة الدين، وإن شئت زيادة الاطلاع على تمام الكلام على هذه المسألة فراجع كتاب شرح الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه وأفاض علينا فتوحه- فإنه غاية في الكتاب، خطيب في هذا المحراب، ليس وراءه غاية، ولا دونه نهاية.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان (١٩٤/١) عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما وروى الذهبي في الميزان (١٣٤/١) والحافظ في لسان الميزان (٤٦٠/١) عن أبي هريرة فقط.

قال ابن حجر في نكت الظراف (هذا حديث) موقوف. وقال المزي في "التهذيب" هو من رواية أبي الحسن بن القطان عن ابن ماجه، كذا في تحفة الأشراف (٢٢١/٥)

٧٥ ـ حدثنا أبوعثمان البخارى، ثنا الهيثم، ثنا إسماعيل، عن حريز بن عثمان، عن الحارث، أظنه، عن مجاهد، عن أبي الدرداء قال: الإيمان يزداد وينقص.

٧٥ ـ ((**حريز**)) -بفتح أوله و كسر الراء وآخره زاى- ((**ابن عثمان**)) الرحبى -بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة- الحمصى. قال أحمد: ثقة ثقة، ليس بالشام أثبت منه، ووثقه العجلى وابن معين. وقال معاذ بن معاذ: لا أعلم أنى رأيت أحدا بالشام أُفَضِّله عليه. وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ولا أعلم بالشام أثبت منه، وهو ثقة، متقن. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، رمى بالنصب، من الخامسة.

((**الحارث**)) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبى ذباب -بضم المعجمة وبموحدتين- الدوسى -بفتح الدال- المدنى. قال الحافظ: صدوق، يهم، من الخامسة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى شعب الإيمان (١/١٩٤).

قال ابن حجر فى نكت الظراف: هذا حديث موقوف: وقال المزى: هو من زيادات أبى الحسن ابن القطان عن ابن ماجه.

قلت اثر أبى هريرة وابن عباس وأثر أبى الدرداء هما ضعيفان.

(١٠) باب فى القدر

القدر معناه أن الله تبارك وتعالى قدّر الأشياء فى القدم وعلم سبحانه أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده جل شأنه، وعلى صفات مخصوصة فهى تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى، وأنكرت القدرية هذا. وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدّرها ولم يتقدم علمه عز وجل بها وأنها مستأنفة العلم، أى إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا. وسميت هذه الفرقة القدرية لإنكارهم القدر. قاله النووى.

وقال السندى: قوله فى القدر بفتحتين، وهو المشهور، وقد يسكن الدال، وهو أن يعتقد أن كل ما يوجد فى العالم حتى أفعال العبد بقضاء الله وتأثيره.

وقال البغوى فى شرح السنة (١٤٢/١): الإيمان بالقدر فرض لازم، وهو أن يُعتَقَد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها وكتبها عليهم فى اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب، ولايرضى الكفر والمعصية، وأوعد عليهما العقاب.

والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا، ولا يجوز الخوض فيه، والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين: فرقة خلقهم للنعيم فضلا، وفرقة للجحيم عدلا.

وسأل رجل على بن أبى طالب فقال: أخبرنى عن القدر، قال رضى الله عنه: طريق مظلم لا تَسْلُكْه، وأعاد السؤال، فقال رضى الله عنه: بحر عميق لا تَلِجْه، وأعاد السؤال، فقال: سر الله قد خفى عليك فلا تُفَتِّشْه.

ولله در من قال:

تبارك من أجرى بحكمه ... كما شاء لا ظلما ولا هضما

فما لك شيء غير ما الله شاء ه ... فإن شئت طب نفسا وإن شئت مت كظما

وقال أهل السنة: إن الله تعالى قدر الأشياء، أى علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل إيجادها. ثم أوجد منها ما سبق فى علمه فلا محدث فى العالم العلوى والسفلى إلا وهو صادر عن علمه وقدرته

٧٦ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، ومحمد بن فضيل، وأبو معاوية. ح وحدثنا على بن ميمون الرقى، ثنا أبو معاوية، ومحمد بن عبيد، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: قال عبد الله بن مسعود: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، ....

وإرادته دون خلقه، وأن الخلق ليس لهم فيها إلا نوع اكتساب ومجادلة ونسبة وإضافة. وأن ذلك كله إنما حصل لهم بتيسير الله، وبقدرة الله وإلهامه، لا إله إلا هو، ولا خالق غيره، كما نص عليه القرآن والسنة.

وقال ابن السمعانى: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة، دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل، وتاه فى بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا ما يطمئن به القلب لأن القدر سر من أسرار الله اختص العليم الخبير به. وضرب دونه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم، لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبى مرسل ولا ملك مقرب.

قيل: إن القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها، وارجع إلى "كتاب الأسماء والصفات "للبيهقى، و "خلق أفعال العباد" للإمام البخارى، و"مدارج السالكين" للإمام ابن القيم. و "وشرح الإحياء " للعلامة الزبيدى، والجزء السادس من "طبقات الشافعية" للعلامة السبكى، و"حجة الله" للشيخ ولى الله الدهلوى وغيرها من الكتب الكلامية.

٧٦ ـ ((**محمد بن عبيد**)) بغير إضافة، ابن أبى أمية، الطنافسى، الكوفى، الأحدب. وثقه أحمد والنسائى والدارقطنى والعجلى. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، صاحب سنة. وقال الحافظ: ثقة، يحفظ، من الحادية عشرة.

((**زيد بن وهب**)) الجهنى، أبى سليمان، الكوفى، مخضرم. وثقه ابن معين وابن خراش وابن حبان والعجلى وابن سعد وقال: كان كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، جليل، لم يصب من قال: فى حديثه خلل.

((**وهو الصادق**)) الأَوْلى أن تجعل هذه الجملة اعتراضية، لا حالية، لتعم الأحوال كلها. وأن يكون من عادته ودأبه ذلك. فما أحسن موقعه ههنا، ومعناه الصادق فى أقواله، المتحرى للصدق فى جميع أفعاله، والمراد أنه الكامل فى الصدق، أو الظاهر كونه صادقا بشهادة المعجزات الباهرة، وذكر ذلك تبركا وتلذذا وافتخارا. كذا فى المرعاة (١/١٦٤). ((**المصدوق**)) فى جميع ما أتاه من الوحى،

أنه يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما. ....

يقال صَدَّقَه زيد (راست گفت بأو زيد). قال النبي ﷺ في أبي العاص بن الربيع: "فصدقني". وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: صدقك وهو كذوب، وقال على رضي الله عنه في حديث الإفك: سل الجارية تَصدُقك. ونظائره كثيرة، كذا قال السيد جمال الدين.

وفيه رد على ما قيل: إن الجمع بينهما تأكيد، إذ يلزم من أحدهما الآخر، اللّهم إلا أن يخص به.

وقال السندي: المصدوق الذى جاء به الصدق من ربه، وليس المعنى الذى بفتح الدال المشدودة، أي الذى صدقه المؤمنون، وإن كان هو في الواقع موصوفا بكونه مصدقا أيضا.

((**أنه**))- بكسر الهمزة -على حكاية لفظه ﷺ، -أو بفتحها -(س).

((**يجمع**)) على بناء المفعول، أي يجمع مادة خلقه، وهو الماء. وقال في النهاية: ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم. وقال الحافظ في الفتح: (١١/٤٧٩) والمراد بالجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار.

((**خَلْقَ**)) قال القرطبي في "المفهم" المراد أن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا، متفرقا فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم كذا في الفتح (١١/٤٧٩) ((**في بطن أمه**)) المراد ببطن أمه رحمها، أي يتم جمعه في الرحم في هذه المدة، وهذا يقتضي التفرق، وهو كما روى: أن النطفة في الطور الأول تسرى في جسد المرأة، ثم تجمع في الرحم فتصير هناك علقة (س).

((**أربعين يوما**)) تتخمر فيها حتى تتهيأ للخلق. قال الطيبي: وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير هذا الحديث: "أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا، طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعْر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دما في الرحم، فذلك جمعها، والصحابة رضي الله عنهم أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأكثرهم احتياطا، فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم رضي الله عنهم.

قال الحافظ في الفتح (١١/٤٨٠): والحديث رواه ابن أبي حاتم وغيره، وصح تفسير الجميع بمعنى آخر، وهو ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى إذا أراد خلق عبد، فجامع الرجل المرأة طار مآؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله، ثم أحضره كل عرق له دون أدم "في أي صورة ما شاء ركبك" ويشهد لهذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال له:

ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضغة مثل ذلك. ثم يبعث الله إليه الملك. ....

ولدت امرأتي غلاما أسود، "لعله نزعه عرق."

وأصل النطفة الماء القليل، سمي بها المني لقلته، وقيل لنظافته، أي سيلانه. لأنه ينطف نطفا أي يسيل، كذا في التحفة (١٩٧/٣).

((**ثم يكون علقة**))- بفتح العين واللام، أي دما غليظا جامدا يخلط تربة قبر المولود بها على ما قيل (س). ((**مثل ذلك**)) إشارة إلى محذوف أي مثل ذلك الزمان، يعني أربعين يوما، أي ثم يبقى ويمكث دما أربعين يوما. ((**ثم يكون مضغة**)) أي قطعة لحم قدر ما يمضغ (س). ((**مثل ذلك**)) يعني أربعين يوما. ويظهر التصوير في هذه الأربعين. قال المظهر: في هذا التحويل مع قدرته على خلقه في لمحة، فوائد وعبر، منها أنه لو خلقه دفعة، لشق على الأم لعدم اعتيادها، وربما تظن علة، فجعل أولا نطفة لتعُدّ بها عُدَّة، وهكذا إلى الولادة، ومنها إظهار قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث قلبهم من تلك الأطوار إلى كونهم إنسانا حسن الصورة متحلين بالعقل والشهامة، ومنها إرشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر، لأن من قدر على خلق الإنسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة مهيأة لنفخ الروح فيه، يقدر على حشره، ونفخ الروح فيه. ومنها تعليم العباد في تدريج الأمور وعدم تعجيلهم فيها. فإنه تعالى مع كمال قدرته وقوته على خلقه دفعة حيث خلقه مدرجا، فإن الإنسان أولى به التأني في فعله. ومنها تنبيههم وتفهيمهم أصلهم وفرعهم فلا يغتروا بقوة أبدانهم وأعضائهم وحواسهم، ويعرفوا أنها كلها عطايا وهدايا. بل على وجه العارية موجودة عندهم لينظروا إلى مبدأهم، **كذا في المرعاة** (١٦٥/١).

((**ثم يبعث الله**)) أي يرسل بعد تمام الخلقة وتشكله بشكل الآدمي بالطور الآخر كما قال الله تعالى ﴿**ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ**﴾ أي بنفخ الروح.

ولعل الأطوار المذكورة في الحديث بعد الأربعين الثالث يحصل في مدة يسيرة، فلذا اعتبر البعث بعد الأربعين الثالث، وكذا اشتهر بين الناس أن نفخ الروح عقب أربعة أشهر، ويحتمل أن يكون بعث الملك بأربع قبيل تمام الخلق. (س)

((**الملك**)) المؤكل بالرحم لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به.

فيؤمر بأربع كلمات، فيقول: اكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد. فوالذي نفسي بيده...

((**فيؤمر بأربع كلمات**)) أي بكتابتها، وكل قضية تسمى كلمة، قولا كان أو فعلا. ((**عمله**)) من الخير والشر. ((**وأجله**)) أي مدة حياته أو انتهاء عمره. ((**ورزقه**)) المراد بكتابة الرزق تقديره، قليلا أو كثيرا، وصفته حلالا أو حراما. ((**شقي أم سعيد**)) خبر مبتدأ محذوف. أي هو. والجملة عطف على مفعول "اكتب"، لأنه أريد بها لفظها باعتبار الوجود الكتبي دون اللفظي، فإن اللفظ لايكون لفظا إلا بالتلفظ، لا بالكتابة. ثم الترديد في الحكاية، لا في المحكي. وإنما جاء ت الحكايات على لفظ الترديد نظرا إلى التوزيع والتقسيم على أحاد المولود، فمنهم شقي وسعيد. (س)

وورد في رواية أخرى لحذيفة رضي الله عنه عند مسلم، أنه إذا مر بالنطفة (٤٢) ليلة بعث الله إليها ملكا فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجِلدها ولحمها وعظامها. ثم قال: يا رب! أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، الحديث. وظاهر هذا أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه، وكتابة الملك يكون في أول الأربعين الثانية، وهو مخالف لحديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا. ولعل ذلك يختلف باختلاف الأجِنّة، فبعضهم يصور ويكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة.

وقال النووي في شرحه على مسلم (١٦/١٩٠) لكلام الملك وتصرفه أوقات: أحدها حين يخلقها الله نطفة ثم ينقلها علقة، وهو أول علم الملك بأنه ولد لأنه ليس كل نطفة تصير ولدا، وذلك عقب الأربعين الاولى، وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته، ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر، وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا أم أنثى وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح فيه لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته.

فالمراد بتصويرها وخلق سمعها بعد الأربعين الأولى، أي في أول الأربعين الثانية أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر، لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة. وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة،ثم يكون للملك فيه تصرف آخر، وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة. حين يكمل له أربعة أشهر، (انتهى مختصرا).

إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها."

((**إن أحدكم**)) وفي المصابيح: "فإن الرجل" أي الشخص. ((**ليعمل بعمل أهل الجنة**)) الباء زائدة للتأكيد، أي يعمل عمل أهل الجنة. أو ضمن يعمل معنى يتلبس بالطاعات. ((**حتى ما يكون**)) بالنصب بـ"حتى". و "ما" نافية، غير مانعة من العمل، وجوز بعضهم كون "حتى" ابتدائية فيكون بالرفع.

قال ابن الملك: الأوجه أنها عاطفة، ويكون بالرفع عطف ما قبله. ((**بينه وبينها**)) أي بين الرجل وبين الجنة ((**إلا ذراع**)) وفي البخاري: "باع" بدل "ذراع". والباع قدر مدّ اليدين. قال النووي: المراد بالذراع التمثيل للقرب عن موته ودخوله عقبه. وأن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع. ((**فيسبق**)) أي يغلب عليه الكتاب.

((**إليه الكتاب**)) أي المكتوب الذي كتبه الملك ((**فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها**)) معناه أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة. فيتحقق مقتضى المكتوب، فعبر عن ذلك بالسبق، لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق.

((**وإن أحدكم**)) أي الآخر. ((**ليعمل بعمل أهل النار**)) من الكفر والمعاصي. ((**حتى ما يكون**)) بالوجهين المذكورين. ((**بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب**)) قيل: فيه دلالة ظاهرة على أن الأعمال أمارات، لاموجبات، ومصيرها إلى ما جرى به المقادير في البداية. ((**فيعمل بعمل أهل الجنة .. الخ**)) بأن يستغفر ويتوب.

والحديث لا ينافي عموم المواعيد الواردة في الآيات القرآنية والأحاديث، مثل: ﴿**إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيْعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً**﴾ لأن المعتبر في كلها الموت على سلامة العاقبة وحسن الخاتمة. رزقنا الله تعالى إياها بمنه وكرمه. آمين!

قال النووي في شرحه على مسلم (١٦/١٩٢): والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس. لا، أنه غالب فيهم. ثم إنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة. وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور، ونهاية القلة. وهو نحو قوله تعالى:

- - - - - - - - - -

"إن رحمتى سبقت غضبى" و"غلبت غضبى". ويدخل فى هذا من انقلب إلى عمل النار بكفر أو معصية، لكن يختلفان فى التخليد وعدمه. فالكافر يخلّد فى النار. والعاصى الذى مات موحّداً لا يخلّد فيها، كما سبق تقديره. وفى هذا الحديث تصريح بإثبات القدر، وأن التوبة تهدم الذنوب قبلها، وأن من مات على شيء حكم له به من خير أو شر، إلا أن أصحاب المعاصى غير الكفر فى المشيئة. والله أعلم!

والحديث فيه أيضا دليل على أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات، وليست بموجبات، وأن مصير الأمور فى العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر فى الابتداء . وفيه أن السعيد قد يشقى، وأن الشقى قد يسعد، لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة، وأما ما فى علم الله تعالى فلا يتغير. وفيه أن الاعتبار بالخاتمة، فلا ينبغى أن يغتر بظاهر الحال، قال ابن أبى جمرة: هذه التى قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال، لأنهم لا يدرون بماذا يختم لهم.

وفيه الحث على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة، وقد عمل به جمع من السلف وأئمة الخلف. وقول الحافظ عبد الحق الأشبيلى فى كتاب "العاقبة": إن سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه، وصلح ظاهره، وإنما يقع لمن فى طويته فساد أو ارتياب، ويكثر وقوعه للمصرّ على الكبائر، والمجترء على العظائم، فيهجم عليه الموت بغتة، فيصطلمه الشيطان عند تلك الصدمة، فقد يكون ذلك سببا لسوء الخاتمة، نسأل الله السلامة، وهذا محمول على الأكثر الأغلب.

وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله إلى العلقة، ثم إلى المضغة، ثم بنفخ الروح فيه، قادر على نفخ الروح بعد أن يصير ترابا، ويجمع أجزاء ه بعد أن يفرقها، ولقد كان قادرا على أن يخلقه دفعة واحدة ولكن اقتضت الحكمة بنقله فى الأطوار رفقا بالأم، لأنها لم تكن معتادة، فكانت المشقة تعظم عليها، فهيأه فى بطنها بالتدريج إلى أن تكامل. ومن تأمل أصل خلقه من نطفة، وتنقله فى تلك الأطوار إلى أن صار إنسانا جميل الصورة، مفضلا بالعقل والفهم والنطق، كان حقا عليه أن يشكر من أنشأه وهيأه، ويعبده حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه.

والحديث أخرجه البخارى فى القدر وفى التوحيد، وفى بدأ الخلق، وفى خلق آدم عليه السلام. ومسلم والترمذى فى القدر، وأبو داود فى السنة والنسائى (الكبرى) فى التفسير. والبيهقى فى شعب

٧٧ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت أبا سنان، عن وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الديلمي قال: وقع في نفسي شيء من هذا القدر، خشيت أن يفسد عليّ ديني وأمري. فأتيت أبي بن كعب، فقلت: أبا المنذر! إنه قد وقع في نفسي شيء من هذا القدر فخشيت على ديني وأمري.............

الإيمان (٤٩٧/١) وفي الأسماء والصفات (٣٨٧) وفي الاعتقاد (١٣٧) والبغوي في شرح السنة (١٢٨/١) وابن حبان (٤٧/١٤) وابن عاصم في السنة (٧٧/١) وأحمد (٣٨٢/١) والحميدي (٦٩/١) وابن مندة في كتاب التوحيد (٢٣٤/١) وأبو يعلى (٨٩/٩) وابن الجوزي في مشيخته (١٠٣) والسهمي في تاريخ جرجان (١٠٧/٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٦٠/٩) وأبو نعيم في الحلية (٣٦٥/٧) والطبراني في الصغير (٧٤/١) والطيالسي (٣٨) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٦٨٨) واللالكائي (٥٩١/٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٤٩٣/١١) إسناده صحيح.

٧٧ ـ ((إسحاق بن سليمان)) الرازي، أبو يحيى، كوفي الأصل، ثقة، فاضل، من التاسعة.

((أبا سنان)) الشيباني، اسمه سعيد بن سنان. قال في التقريب: سعيد بن سنان البرجمي، بضم الموحدة والجيم، بينهما راء ساكنة، الأصغر، الكوفي، نزيل الري، صدوق، له أوهام. من السادسة. قال أحمد: ليس بالقوي. ووثقه أبو حاتم وأبو داود ويعقوب بن سفيان.

((وهب بن خالد)) الحميري، أبي خالد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((وقع في نفسي شيء من هذا القدر)) أي حزازة واضطراب عظيم من جهة أمر القضاء والقدر باعتبار العقل. أريد منك الخلاص منه. وقيل: شيء من هذا القدر. أي لأجل القول بالقدر، يريد أنه وقع في نفسه من الشبهة لأجل القول بالقدر. أو المراد بالقدر هو القول بنفي القدر الذي هو مذهب القدرية. كذا في المرعاة (٢٠٢/١)

((أبي بن كعب)) أقرأ الصحابة هو أبي بن كعب الأكبر، الأنصاري الخزرجي، سيد القراء، شهد بدراً وما بعدها والعَقَبَة الثانية، كناه النبي ﷺ أبا المنذر وعمر أبا الطفيل، وسماه النبي ﷺ سيد الأنصار وعمر سيد المسلمين، كان يكتب للنبي ﷺ الوحي، وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وأحد الفقهاء الستة الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ، وكان أقرأ الصحابة

فحدثنى من ذلك بشىء . لعل الله أن ينفعنى به. فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم. ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم. ولو كان لك مثل جبل أحد ذهبا، أو مثل جبل أحد تنفقه فى سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر............

لكتاب الله. وكان عمر يسأله عن النوازل ويتحاكم إليه فى المعضلات، وله مناقب جمة.مات بالمدينة. واختلف فى سن موته اختلافا كثيرا. قيل سنة (١٩) وقيل: (٢٠) وقيل: (٢٢) وقيل: (٣٠) وقيل: (٣٢) وقيل: (٣٣).

((**فحدثنى**)) بحديث. ((**من ذلك بشىء**)) مما يتعلق بمسألة القدر ثبوتا. عسى الله أن يذهب تلك الوسوسة التى تمكنت من قلبى. ((**لعل الله أن ينفعنى به**)) دخول "أن" فى خبر "لعل" للتشبيه بـ "عسى". ((**فقال**)) أبى بن كعب رضى الله عنه ((**لو**)) أى فرض ((**أن الله عذب أهل سماواته**)) من الملائكة المقربين. ((**وأهل أرضه**)) من الأنبياء عليهم السلام والأولياء وغيرهم ((**لعذبهم وهو غير ظالم**)) الواو للحال (س).

قال الطيبى (١/٢٦٥): فيه إرشاد عظيم وبيان شافٍ لإزالة ما طلب منه لأنه هدم قاعدة الحسن والقبح العقليين، لأنه مالك الأرض والسموات وما فيهن. فله أن يتصرف فى ملكه كيف يشاء ، ولا يتصور فى تصرفه ظلم، لأنه تصرف فى ملك الغير ولاملك لغيره أصلا، ثم عطف عليه.

((**ولو رحمهم .. الخ**)) إيذانا بأن النجاة من العذاب إنما هى برحمته وفضله، لا بالأعمال الصالحة، فالرحمة خير منها، فلو شاء أن يصيب برحمته الأولين والآخرين فله ذلك. ولا يخرج ذلك عن حكمة. ((**جبل أحد**)) بضمتين -جبل عظيم قرب المدينة، ((**ذهبا**)) تمييز ((**فى سبيل الله**)) أى مرضاته، ((**ما قُبل**)) ذلك الإنفاق. أو مثل ذلك الجبل، ((**منك**)) وهو تمثيل على سبيل الفرض، لا تحديد، إذ لو فرض إنفاق ملأ السموات والأرض لكان كذلك. وفيه إشارة إلى أنه لا قبول لعمل المبتدع عند الله تعالى، أو هو مبنى على القول يكفر منكره، وفيه دليل على أن الأعمال والصدقات تقبل مع الإيمان، فإذا لم يكن الرجل مؤمنا، أو كان فى إيمانه نقصان كالمبتدع والزنادقة لا يقبل منهم أعمالهم، أما إذا كان خالصا فى إيمانه وإن ارتكب المعاصى فشأنه ليس كذلك.

((**حتى تؤمن بالقدر**)) أى بأن جميع الأمور الكائنة خيرها وشرها وحلوها ومرّها ونفعها وضرّها

فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار. ولاعليك أن تأتي أخي عبدالله بن مسعود فتسأله. فأتيت عبد الله فسألته فذكر مثل ما قال أبي. وقال لي: ولا عليك أن تأتي حذيفة فأتيت حذيفة فسألته. فقال مثل ما قالا. وقال: ائت زيد بن ثابت فاسأله. فأتيت زيد بن ثابت فسألته. ....

وقليلها وكثيرها وكبيرها وصغيرها بقضائه وقدره وإرادته وأمره، وأنه ليس فيها لهم إلا مجرّد الكسب ومباشرة الفعل. والمراد هنا كمال الإيمان وسلب القبول مع فقده يؤذن بأن المبتدعة لا تقبل لهم أعمال، أي لا يثابون عليها ما داموا على بدعتهم، ويؤيده خبر "أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يتوب من بدعته"، وفيه إشعار بأن أهل البدعة ليسوا من المتقين، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِيْنَ**﴾، وأنه لا يحبهم فإن الله يحب المتقين. ((**فتعلم**)) تخصيص بعد تعميم. ((**أنّ ما أصابك**)) من النعمة والبليّة، أو الطاعة والمعصية مما قدره الله لك أو عليك. ((**لم يكن ليخطئك**)) أي يتجاوز عنك، فلا يُصيبك، بل لابد من إصابته، والحيل غير نافعة في دفعه، وعنوان "لم يكن ليخطئك". يدل على أنه محال أن يخطئك. والوجه في دلالته أنّ "لم يكن" يدل على المضيّ، و "يخطئك" يدل على الاستقبال بواسطة الصيغة .. سيما مع أنّ المقدرة، فيدل على أنه ما كان قبل الإصابة في الأزمنة الماضية. قابلا لأن يخطئك في المستقبل بواسطة تقدير الله تعالى وقضائه في الأزل بذلك. (س)

((**إن مت**))- بضم الميم من "مات يموت" وبكسرها، من "مات يميت.-"

((**على غير هذا**)) أى على اعتقاد غير هذا الذى ذكرت لك من الإيمان بالقدر. ((**دخلت النار**)) يحتمل الوعيد ويحتمل التهديد، ((**ولا عليك أن تأتي أخي عبد الله بن مسعود ..الخ**)) إنما أرسله إلى عبد الله وإلى حذيفة، وهو إلى زيد ليزداد طمأنينة قلب السائل. ((**فقال مثل ما قالا**)) فالحديث من طرق هؤلاء الثلاثة صار موقوفا. ((**فأتيت زيد بن ثابت**)) أفضل كتبة الوحي، وأفرض الصحابة رضى الله عنهم ، وهو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان، الأنصارى، النجارى، الخزرجى، أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة، المدنى، كاتب الوحى، استصغر يوم بدر، قدم النبىﷺ المدينة وهو ابن (١١) سنة، وأول مشاهده الخندق، جمع القرآن وكتبه فى عهد الصديق رضى الله عنه، ونقله من المصحف فى زمان عثمان رضى الله عنه، وأمره النبىﷺ أن يتعلم كتاب يهود فتعلمه فى نصف شهر، وكان يكتب لرسول اللهﷺ إذا كتب إليهم وإذا كتبوا إليه قرأه. قال الشعبى: غلب زيد الناس على اثنين،

فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم. ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم. ولو كان لك مثل أحد ذهبا أو مثل جبل أحد ذهبا تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله. فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك. وما أخطأك لم يكن ليصيبك. وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار."

الفرائض والقرآن. وقال مسروق: كان أصحاب الفتوى من أصحاب رضى الله عنهم رسول الله ﷺ ستة، فسماه فيهم. وقال مسروق: قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت رضى الله عنه من الراسخين فى العلم. كذا فى الاستيعاب (٥٣٩/٢).

وقال أبو هريرة رضى الله عنه: يوم مات زيد رضى الله عنه: "مات حبر الأمة. وعسى الله أن يجعل فى ابن عباس رضى الله عنه منه خلفا، وفضائله كثيرة، روى عنه خلق كثير، مات بالمدينة سنة (٤٥) وقيل: سنة (٤٨) وقيل: سنة (٥١) وقيل: سنة (٥٥)، كذا فى المرقاة (٢٠٣/١)

((**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الخ**)) فصار الحديث من طريقه مرفوعا. قال الطيبى (٢٦٦/١) فى سؤاله عن الصحابة رضى الله عنهم واحدا بعد واحد. واتفاقهم فى الجواب من غير تغيير، ثم انتهاء الجواب إلى حديث النبى ﷺ دليل على الإجماع المستند إلى النص الجلى، فمن خالف ذلك فقد كابر الحق الصريح.

والحديث من دلائل سبق القضاء، وفى الحديث كمال مبالغة فى الحث على القدر والإيمان به.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان (٥٠٥/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٠٤/١٠) وفى شعب الإيمان (٤٨٧/١) وأحمد فى مسنده (١٨٥/٥) وابنه عبد الله فى السنة (٣٨٨/٢) والطبرانى فى الكبير (١٧٨/٥) وابن أبى عاصم فى السنة (١٠٩/١) واللالكائى فى شرح السنة (٦١٢/٢) والهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٨/٧) والآجرى فى الشريعة (١٨٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥١٤/٥) كلهم من طريق أبى سنان سعيد بن سنان عن وهب بن خالد عن ابن الديلمى، إسناده صحيح.

٧٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع ح وحدثنا علي بن محمد، ثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ وبيده عود. فنكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال: "ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار". قيل: يا رسول الله! أفلا نتكل؟ قال: "لا. اعملوا ولا تتكلوا. فكل ميسر لما خلق له". ....

---

٧٨ ـ ((**سعد بن عبيدة**)) السلمي، أبي حمزة، الكوفي. قال العجلي: تابعي، ثقة. ووثقه النسائي وابن معين. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق.

((**كنا جلوسا عند النبي ﷺ**)) وفي رواية: بينما نحن مع رسول الله ﷺ، وفي رواية أخرى: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعد فقعدنا حوله. ((**وبيده عود فنكت في الأرض**)) وفي رواية للبخاري: ومعه عود ينكت به في الأرض. قال الحافظ في الفتح (٤٩٦/١١): وفي رواية منصور: "ومعه مِخْصَرَة -بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة -هي عصا. أو، قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه، ويشير به لما يريد، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها. قال في المجمع فجعل ينكت بقضيب. أي يضرب الأرض بطرفه وهو أن يؤثر فيها بطرفه، وهذا فعل المفكر المهموم.

((**وما منكم من أحد**))" من" مزيدة لاستغراق النفي. ((**إلا وقد كتب**)) الواو للحال، والاستثناء مفرغ، أي ما وجد أحد منكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة أي إلا وقد قدر مقعده من الجنة. ((**مقعده من الجنة ومقعده من النار**)) أي موضع قعوده، كنى عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها، والواو المتوسطة بينهما بمعنى "أو". التي تكون للتنويع. وقد ورد في بعض الروايات بلفظ "أو". وهي قرينة لحمل الواو على معنى "أو" وهي أوفق بالمقصود. كذا في المرعاة (١٦٩/١). ((**أفلا نتكل**)) الفاء معقبة لشيء محذوف تقديره فإذا كان كذلك أفلا نتكل، وزاد في رواية "أفلا نتكل على كتابنا". "المقدر لنا في الأزل" و"ندع العمل" أي نعتمد على ما قدر علينا، ((**اعملوا ولا تتكلوا فكل**)) الفاء للسببية، والتنوين عوض عن المضاف إليه ((**ميسر لما خلق له**)) يعني من خلق للجنة مثلا يسر عليه عملها البتة فالتيسير علامة كونه من أهلها، فمن لم يتيسر على عملها فليعلم أنه

- - - - - - - - - -

ليس من أهلها بل من أهل النار.

قال السندي: نبهﷺ على الجواب عن قولهم بأن الله تعالى دبر الأشياء على ما أراد، وربط بعضها ببعض وجعلها أسبابا ومسببات، ومن قدره من أهل الجنة قدر له ما يقربه إليها من الأعمال ووفقه لذلك لإقداره، ويمكّنه منه ويحرّضه عليه بالترغيب والترهيب. ومن قدر له أنه من أهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه وترك أمر مولاه. والحاصل أنه جعل الأعمال طريقا إلى نيل ما قدر له من جنة أو نار، فلا بد من المشي في الطريق. وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشي لكل في طريقه ويسهل عليه.

وقال القاري في المرقاة (١/١٥٥): ملخصا لكلام الخطابي والتوربشتي والطيبي: لم يرخص لهم النبيﷺ في الاتكال وترك العمل، بل أمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه عن العبودية آجلا، وتفويض الأمر إليه بحكم الربوبية آجلا، وأعلمهم بأن ههنا أمرين لا يبطل أحدهم الآخر. باطن، وهو حكم الربوبية. وظاهر، وهو سمة العبودية، فأمر بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب، والرجاء بالظاهر البادي، ليستكمل العبد بذلك صفات الإيمان ونعوت الإيقان ومراتب الإحسان. يعني أنتم عبيد ولابُدّ لكم من العبودية، فعليكم بالتزام ما أمرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية، وإياكم والتصرف في أمور الربوبية، ولا تجعلوا الأعمال أسبابا مستقلة للسعادة والشقاوة، بل أمارات لها وعلامات فكل مهيأ وموفّق لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر. والحاصل أن الأمر المبهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث عنهﷺ وهو أنه بيّن أن القدر في حق العباد واقع على تدبير الربوبية. وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية، فكل من الخلق ميسر ما دبّر له في الغيب فيسوقه العمل إلى ما كتب له في الأزل من سعادة أو شقاوة، فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب.

وقال الطيبي: ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب والأجل المضروب مع التعالج بالطب المأمور به. فإنك تجد الباطن منها على موجبه، والظاهر سببا مخيلا، وقد اصطلح الناس خاصتهم وعامتهم على أن الظاهر منهما لا يترك بسبب الباطن، كذا في الكاشف عن حقائق السنن (١/٢٢٥).

ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطٰى وَاتَّقٰى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرٰى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنٰى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنٰى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرٰى﴾ (الليل:٥ـ١٠)

٧٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلى بن محمد الطنافسي قالا: ثنا عبدالله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، ....

((**ثم قرأ**)) أى النبى ﷺ استشهادا على أن التيسير منه تعالى.

((**فَأَمَّا مَنْ أَعْطٰى**)) حق الله من المال، أو الامتثال. ((**وَاتَّقٰى**)) أى خاف مخالفته أو عقوبته واحتنب معصيته ((**وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى**)) أى بكلمة لا إله إلا الله.

((**فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرٰى**)) أى نرشده لأسباب الخير والصلاح حتى يسهل عليه فعلها. ((**وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ**)) بالنفقة فى الخير ((**وَاسْتَغْنٰى**)) بشهوات الدنيا عن نعيم العُقبى. ((**وَكَذَّبَ بِالْحُسْنٰى**)) أى بكلمة لا إله إلا الله. ((**فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرٰى**)) أى للخلة المؤدية إلى العسر والشدة، وهى خلاف اليسرى. وفى الكشاف سمى طريقة الخير باليسرى لأن عاقبتها اليسر، وطريقة الشر بالعسرى لأن عاقبتها العسر.

وقال فى المرعاة (١/ ١٧٠) أى من كان متصفا بهذه الصفات فى علمنا وقدرنا فسنيسره لتلك الأعمال فى الخارج وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث.

وهذا الحديث أصل عظيم لأهل السنة لأن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم وخلقه بخلاف القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق الله وتقديره، وفيه رد على الجبرية لأن التيسير ضد الجبر، لأن الجبر لا يكون إلا عن كرُه، ولا يأتى الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التفسير وفى الجنائز وفى القدر وفى الأدب وفى التوحيد، ومسلم فى القدر وأبو داود فى السنة والترمذى فى القدر وفى التفسير والنسائى فى الكبرى (٦/ ٥١٦) والبغوى فى شرح السنة (١/ ١٣١) والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٤٩٥) وفى الاعتقاد (٧٠) وابن حبان (٢/ ٤٥) واللالكائى فى شرح السنة (٢/ ٥٩٨) وعبد الرزاق (١١/ ١١٥) وابن أبى عاصم فى السنة (١/ ٧٤) والآجرى فى الشريعة (١٧١) وأحمد (١/ ٨٢) وأبو يعلى فى مسنده (١/ ٣٠٦) والطبرى (١٥/ ٢٢٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٣/ ٤٢٧) إسناده صحيح.

٧٩ ـ ((ربيعة بن عثمان)) بن ربيعة بن عبد الله بن هدير، التيمى، أبى عثمان، المدنى، وثقه يحيى بن معين. وقال أبو زرعة: إلى الصدق ما هو وليس بذاك القوى. وذكره ابن حبان فى الثقات.

عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: "المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من السادسة.

((**محمد بن يحيى**)) بن حبان -بفتح المهملة وتشديدها -ابن مُنقِد، الأنصارى، المدنى. وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائى والواقدى. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من الرابعة.

((**الأعرج**)) هو عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود، المدنى، مولى ربيعة بن الحارث. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال العجلى وأبو زرعة: ثقة. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، عالم، من الثالثة.

((**المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**)) على أعمال البر ومشاقّ الطاعة والصبور على تحمّل ما يصيب من البلاء ، والمتيقظ فى الأمور المهتدى إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب واستعمال الفكر فى العاقبة. ويؤيده ما روى أبوداود فى كتاب القضاء عن عوف بن مالك رضى الله عنه أنهﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضى عليه لما أدبر: "حسبى الله ونعم الوكيل". فقال النبىﷺ: إن الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكَيس، والكَيس بفتح الكاف، هو التيقظ فى الأمور. (س)

قال السيد النواب صديق الحسن خان فى السراج الوهاج (٢/٥٩٩): المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة فى أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على العدو فى الجهاد وأسرع خروجا إليه وذهابا فى طلبه وأشد عزيمة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والصبر على الأذى فى كل ذلك واحتمال المشاقّ فى ذات الله تعالى وأرغب فى الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات وأنشط طلبا لها. ومحافظة عليها ونحو ذلك.

وقال القاضى عياض رحمه الله: قوله "المؤمن القوى" يحتمل أن يعنى بالقوة شدة البدن التى يكون بها أكثر عبادة، ويحتمل أنها قوة النفس التى يكون بها أقدم على العدو، وأشد عزيمة فى التغيير للمنكر. ويحتمل أنها قوة المال التى يكون بها أكثر إنفاقا فى سبيل الله تعالى. ولكن هذا الوجه الأخير ضعيف جدا، لأن رسول الله ﷺ آثر لنفسه الفقر على المال، وبيّن أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء .

وقال الأُبّى رحمه الله "كون القوى أحب إنما هو باعتبار ما ذكر من كونه أكثر عبادة ولو كان

وفي كل خير. احرص على ما ينفعك. واستعن بالله ولا تعجز. فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا. ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل. ....

قويًا ضعيف العمل، وآخر ضعيف الجسم، لكنه أكثر عملا، انعكس الحكم، ولو أتى كل أحد بمقداره من العبادة، والحالة هذه، تساويا.

قلت: ربما يشكل على بعض الناس كون القوى أحب إلى الله تعالى من جهة أن القوة والضعف سواء أريد بهما القوة الجسمانية أو القوة في عزيمة النفس، من الأمور الموهوبة لادخل فيها لكسب، فكيف يدرك الإنسان هذه الفضيلة بدون كسب منه. والجواب أن الأحبّية أو الأفضلية عند الله تعالى لا تتوقف على الكيسب، فإن الأنبياء عليهم السلام أحب إلى الله تعالى من غيرهم بلا ريب، مع أن النبوة ليست من كسبهم، فالأحبّية فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء، والذى يتوقف على كسب العبد إنما هو العقاب في الآخرة، فالضعيف لا يعاقب على مجرد ضعفه الخلقي، إلا إذا ارتكب أحد المنهيات بكسبه، ثم إن القوة والضعف ربما تترتب على الكسب أيضا، فيحتمل أن يكونﷺ أراد بهذا الحديث حث المؤمنين على اختيار ما يجعلهم أقوياء، من رياضة البدن وغيره، والله سبحانه أعلم.

((**وفي كل خير**)) معناه في كل من القوى والضعيف خير لاشتراكها في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات. ((**احرِص**)) - بكسر الراء،من حرص كضرب وعلم -((**استعن بالله ولا تعجِز**)) -بكسر الجيم، وحكى فتحها جميعا -ومعناه احرص على طاعة الله تعالى، والرغبة في ما عنده واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح هذا الحديث: فأمره النبيﷺ بشيئين (١) أن يحرص على ما ينفعه، وهو امتثال الأمر، وهو العبادة، وهو طاعة الله ورسوله، (٢) وأن يستعين بالله، وهو يتضمن الإيمان بالقدر. إنه لاحول ولا قوة إلا بالله، وإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

فمن ظن أنه يطيع الله بلا معرفته، كما يزعم القدرية والمجوسية فقد جحد قدرة الله التامة ومشيئته النافذة وخلقه لكل شيء . ومن ظن أنه إذا أعين على ما يريد ويسر له ذلك كان محمودا، سواء وافق الأمر الشرعي أو خالفه، فقد جحد دين الله وكذب بكتبه ورسله ووعده ووعيده، واستحق من غضبه وعقابه أعظم ما يستحقه الأول. كذا في مجموع الفتاوى (١/٧٣).

((**فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا**)) أي لما أصابني أيّ. و"لو" كلمة للتمني، عمل الشيطان أي

فإن "لو" تفتح عمل الشيطان."

اعتقاد أن الأمر منوط بتدبير العبد، وأن تدبيره هو المؤثر. قيل: النهى للتنـزيه لأنه ورد استعمال "لو" فى الأحاديث على كثرة، وقد وضع البخارى بابا فى ذلك وأتى بأحاديث كثيرة (س). وقال النووى فى شرح مسلم (٢١٦/١٦): قال عياض: قال بعض العلماء هذا النهى إنما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما، وأنه لو فعل ذلك لم تصبه قطعا. فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا. واستدل بقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى الغار "لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا". قال القاضى وهذا لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن مستقبل، وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه. قال: وكذا جميع ما ذكره البخارى: فى باب ما يجوز من "لو" كحديث لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام. "ولو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه". و"لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك"، وشِبْه ذلك، فكله مستقبل، لا اعتراض فيه على قدر. فلا كراهة فيه لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع، وعما هو فى قدرته، فأما ما ذهب فليس فى قدرته. قال القاضى: فالذى عندى فى معنى الحديث أن النهى على ظاهره وعمومه لكنه نهى تنزيه، ويدل عليه قوله.

((**فإن "لو" تفتح عمل الشيطان**)) أى يلقى فى القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان. وقال النووى فى شرح مسلم (٢١٦/١٦): وقد جاء من استعمال "لو" فى الماضى قوله ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى. وغير ذلك.

فالظاهر أن النهى إنما هو عن إطلاق ذلك فى ما لافائدة فيه، فيكون نهى تنزيه، لا تحريم، وأما ما قاله تأسفا على ما فات من طاعة الله، أو ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود فى الأحاديث، والله أعلم.

وحاصل حديث الباب أن كون الأشياء مقدرة فى علم الله الأزلى لا ينبغى أن يمنع الإنسان من طلب ما ينفعه فى الدنيا والآخرة، نعم ينبغى أن يمنعه من التحسر الشديد على ما فاته من منافع الدنيا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى القدر ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥١٢/١) وفى الكبرى (٨٠/١٠) وفى الأسماء والصفات (٢٦٣/١) وابن حبان (٢٨/١٣) والنسائى فى عمل اليوم والليلة

٨٠ ـ حدثنا هشام بن عمار، ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع طاوسا يقول: سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي ﷺ قال: "احتج آدم وموسى. . .

(٤٠٢/٤٠) وابن السنى (٩٤) والطحاوى في مشكل الآثار (١٠٠/١) وأحمد (٣٦٦/٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٣/١٢) وفي الفقيه والمتفقّه (٨٧/٢) والمزى في تهذيب الكمال (١٣٥/٩) والعجلونى في كشف الخفاء (٢٢٠/٢) وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/٩) وابن تيمية في الكلم الطيب (١٣٦) والنووى في الأذكار (٢٢٠) والحميدى في مسنده (٤٧٤/٢) وأبونعيم في الحلية (٢٩٦/١٠) وابن عاصم في كتاب السنة (١٥٧/١) أبويعلى (١٢٤/١١) والبشار عواد في المسند الجامع إسناده حسن من عدة طرق عن الأعرج عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه. وسيأتى أيضا تحت رقم ٤١٦٨ فى الزهد.

٨٠ ـ ((احتج آدم وموسى)) أى تحاجا وتناظرا.

قال الحافظ فى الفتح (٥٠٦/١١): وقد اختلف العلماء فى وقت هذا اللفظ فقيل: يحتمل أنه فى زمان موسى عليه السلام فأحيا اللّٰه له آدم عليه السلام معجزة له فكلمه، أو كشف له عن قبره فتحدثا، أو أراه اللّٰه روحه كما أرى النبىﷺ ليلة المعراج أرواح الأنبياء . أو أراه اللّٰه له فى المنام، ورؤيا الأنبياء وحى، ولو كان يقع فى بعضها ما يقبل التعبير كما فى قصة الذبيح عليه السلام. أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا فى البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحها فى السماء، وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسى، وقد وقع فى حديث عمر رضى اللّٰه عنه لما قال موسى عليه السلام" أنت آدم عليه السلام، قال له من أنت؟ قال: أنا موسى. وإن ذلك لم يقع بعد. وإنما يقع فى الآخرة، والتعبير عنه فى الحديث بلفظ الماضى لتحقق وقوعه.

وذكر ابن الجوزى احتمال التقائهما فى البرزخ، واحتمال أن يكون ذلك ضرب مثل، والمعنى لو اجتمعا لقالا ذلك، وخص موسى عليه السلام بالذكر لكونه أول نبى بعث بالتكاليف الشديدة، قال وهذا وإن احتمل لكن الأول أولى، قال: وهذا ما يجب الإيمان به لثبوته عن خبر الصادق وإن لم يطلع على كيفية الحال، وليس هو بأول ما يجب علينا الإيمان به وإن لم نقف على حقيقة معناه، كعذاب القبر ونعيمه، ومتى ضاقت الحِيَل فى كشف المشكلات لم يبق إلا التسليم. وقال ابن البر: مثل هذا عندى يجب فيه التسليم، ولا يوقف فيه على التحقيق، لأنا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلا.

فقال له موسى: يا آدم! أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة بذنبك. فقال له آدم: يا موسى! اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده..........

((**فقال له موسى**)) جملة مُبَيِّنَة لمعنى ما قبلها وَمُفَسِّرَة للجملة. ((**أنت أبونا**)) استفهام تقريع. ((خيبتنا)) أى جعلتنا خائبين محرومين. وفى رواية الترمذى: "أغويت الناس". وفسره ابن العربى بأن سَجِيَّتُكَ فى الإغراء سَرَتْ إليهم فإن العِرْقَ نَزَّاعٌ. ((**وأخرجتنا من الجنة بذنبك**)) أى بخطيئتك التى صدرت عنك غير لائقة بعلوّ مقامك، وهى أكلك من الشجرة وإن كان نسيانا. أو خطأً فى الاجتهاد، لأن الكُمَّلَ يعاتبون ويؤاخذون بما لا يؤاخذ به غيرهم، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين. وليس فيه ما يخل بالأدب مع الأدب، لأنه يغتفر فى بعض الأحوال ما لايغتفر فى بعض، كحالة الغضب والأسف والاحتجاج والمناظرة، وخصوصا ممن طبع على حِدّة الخُلُق وشدة الغضب، ولذلك لم يجترء على هذا السؤال والاحتجاج من أولاد آدم غير موسى، فإنه كان فى طبعه شِدَّة وحِدّة، وهذا من اختلاف الطباع والأحوال، كذا فى المرعاة (١٦١/١).

((**اصطفاك**)) أى اختارك ((**بكلامه**)) أى بتكليمه إياك، واختص موسيعليه السلام بذلك لأنه لم يسمع كلام الله من غير واسطة أحد فى الأرض غيره، ((**وخط لك التوراة**)) معنى "خط" كتب ((**بيده**)). قال النووى فى شرح مسلم (٢٠٠/١٦): فى اليد هنا المذهبان السابقان فى كتاب الإيمان ومواضع فى حديث الصفات: أحدهما الإيمان بها ولا يتعرض لتأويلها مع أن ظاهرها غير مراد، والثانى تأويلها على القدرة.

قلت: والحق الذى لا محيص عنه أنها على ظاهرها. ولا ضرورة تدعو إلى تأويلها بالقدرة، فقد تظاهرت الأدلة المحكمة الصريحة الصحيحة من الكتاب والسنة على إثبات يده سبحانه وتعالى، بل يديه. ولم يذهب أحد من السلف المعتد بهم إلى تأويلها، ولا شك أن للتأويل فرع التكذيب، من يعرف مدارك الشرع ويتأهل للفهم الصحيح.

وقال النواب صديق الحسن خان فى السراج الوهاج (٦٠١/٢): حديث الباب هذا صريح فى ثبوت اليد ونفخ الروح وإسجاد الملائكة لآدم وإسكانه الجنة. وكل هذا على ظاهره، ولا يستقيم نقلا ولا عقلا أن تكون اليد مُؤَوَّلة، والباقى على الظاهر، بل حالة كل جملة من هذه الجمل أنها على ظاهر معناها، من دون تأويل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، والله أعلم وعلمه أحكم.

أتلومني على أمر قدره الله عليّ ....

((**أتلومني**)) أى تجد هذا فى التوراة فتلومنى. ((**قدّر الله عليّ**)) فى الألواح أن أعلمه. قال الطيبى فى الكاشف عن حقائق السنن (١/٢١٨): قال التوربشتي: ليس معناه أنه ألزمه إياى وأوجبه عليّ. فلم يكن لى فى تناول الشجرة كسب واختيار، وإنما المعنى أن الله حكم قبل كونى بأنه كائن لا محالة، فهل يمكن أن يصدر عنى خلاف علم الله، فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذى هو السبب وتنسى الأصل الذى هو القدر، وأنت من المصطفَينّ الذين يشاهدون سر الله، من وراء الأستار. ولا يجوز للعاصى أن يعتذر بمثل هذا ويتمسك بالتقدير، لأنه باقٍ فى دار التكليف والأسباب، جارٍ عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها. وفى لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وأما آدم عليه السلام فهو خارج عن هذا العالم المشهود وعن الحاجة إلى الزجر فلم يبق فى لومه سوى الإيذاء والتخجيل. ولأن الاحتجاج بالتقدير يكون على طريقين: الأول: للاجتراء على المعاصى ودفع العار عن نفسه والتشجع على الفواحش، ولا شك أنه وقاحة ودليل لعدم استحياء العاصى من ربه تبارك وتعالى وذلك لا يجوز عقلا ولا شرعا. والثانى: ما يكون لتسلية النفس ودفع اضطرابها وقلقها الحاصل بسبب ارتكاب الخطيئة، ولا قبح فيه شرعا ولا عقلا، فلا بأس به. فمن أذنب وظلم على نفسه فاضطربت نفسه وانزعجت فجعل يكشف همه ويزيل حزنه بتذكر القدر، فهذا التمسك بالقدر ليس لعدم المبالاة بالمعاصى، بل لتسلية النفس، واحتجاج آدم بالقدر كان من القسم الثانى، وتمسك العُصاة بالقدر يكون من القسم الأول غالبا.

وقال الإمام ابن القيم فى مدارج السالكين: اعلم أنه لا عذر لأحد البتة فى معصية الله تعالى ومخالفة أمره مع علمه بذلك وتمكنه من الفعل والترك، ولو كان له عذر لما استحق العقوبة واللوم لا فى الدنيا ولا فى العقبى. فالاعتذار بالقدر غير مقبول ولا يعذر به أحد، بل يزيد فى ذنب الجانى، ويغضب الرب عليه، ثم إن الاعتذار بالقدر يتضمن تنزيه الجانى نفسه وتنزيه ساحته وهو الظالم الجاهل، والجهل على القدر نسبة الذنب إليه وتظليمه بلسان الحال، أو القال بتحسين العبارة وتلطيفها. كما قيل:

ألقاه فى اليم مكتوفا وقال له ... إياك إياك أن تبتل بالماء

وقال آخر:

أصبحت منفعلا لما تختاره منى ففعلى كله طاعات

وقال آخر شاكيا متظلما:

إذا كان المحب قليل حظ فما حسناته إلا ذنوب

ولخصماء الله هناك تظلمات وشكايات، ولو فتشوا زوايا قلوبهم لوجدوا هناك خصما متظلما شاكيا يقول: لا أقدر أن أقول شيئا، وإنى فى صورة ظالم، ويقول: بحرقة وتنفس الصعداء ، مسكين، ابن آدم لا قادر ولا معذور.

وقال الآخر: ابن آدم كرة تحت صولجانات الأقدار، يضربها واحد ويردها الآخر، وهل تستطيع الكرة الانتصاف من الصولجان؟!

ومن له أدنى بصيرة يعلم أن هذا كله تظلم وشكايات وعتب، فتبًّا له ظالما فى صورة مظلوم، وشاكيا والجناية منه، وقد جد فى الإعراض وهو ينادى "طردونى، وأبعدونى، ولّى ظهره الباب بل أغلقه على نفسه وأضاع مفاتيحه وكسرها. ويقول:

دعانى وسد الباب دونى فهل إلى دخولى سبيل؟ بينوا لى قضيتى

يأخذ الشفيق حجزته عن النار وهو يجاذبه ثوبه ويغلبه ويقتحمها ويستغيث. ما حيلتى؟ وقد قدمونى إلى الحَفِيرة وقذفونى فيها. والله كم صاح به الناصح: الحذر الحذر، إياك إياك: وقد أمسك بثوبه، وكم أراه مصارع المقتحمين، وهو يأبى إلا الاقتحام:

وكم سقت فى آثاركم من نصيحة وقد يستفيد البغضة التنصح

يا ويله ظهيرا للشيطان على ربه، خصما لله على نفسه، جبرى المعاصى، قدرى الطاعات، عاجز الرأى، مضياع لفرصته، قاعد عن مصالحه، معاتب لأقدار ربه. يحتج على ربه بما لا يقبله من عبده وامرأته وأمته، إذا احتجوا به عليه فى التهاون فى بعض أمره، فلو أمر أحدهم بأمر ففرط فيه، أو نهاه عن شيء فارتكبه. وقال: القدر ساقنى إلى ذلك لَمّا قُبِل منه هذه الحجة، ولبادر إلى عقوبته، فإن كان القدر حجة لك أيها الجاهل الظالم! فى ترك حق ربك فهلا كان حجة لعبدك وأمتك فى ترك بعض حقك، بل إذا أساء إليك مسيء وجنى عليك جانٍ واحتج بالقدر لاشتد غضبك عليه وتضاعف جرمه عندك ورأيت حجته داحضة، ثم تحتج على ربك به، وتراه عذرا لنفسك. فمن أولى بالظلم وأجهل ممن هذه

قبل أن يخلقني بأربعين سنة فحج آدم موسى. فحج آدم موسى. فحج آدم موسى" ثلاثا.

حالته (إلى آخر ما قال) كذا فى المرعاة (١٦٢/١).

((**قبل أن يخلقنى بأربعين سنة**)) وفى رواية الترمذى "كتبه الله علىّ قبل أن يخلق السموات والأرض. قال الحافظ (٥٠٨/١١): والجمع بينه (يعنى الرواية التى ليست مقيدة بأربعين سنة) وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة، حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى: إنى جاعل فى الأرض خليفة. إلى نفخ الروح فى آدم. وأجاب غيره: أن ابتداء المدة وقت الكتابة فى الألواح وآخرها ابتداء خلق آدم.

((**فحج آدم موسى**)) برفع آدم عليه السلام على أنه الفاعل، أى غلب عليه بالحجة بأن ألزمه بأن العبد ليس بمستقل بفعله ولا متمكن من تركه بعد أن قضى عليه من الله تعالى، وما كان كذلك لا يحسُن اللوم عليه عقلا. وأما اللوم شرعا فكان منتفيا بالضرورة إذ ما شرع لموسى أن يلوم آدم فى تلك الحال، وأيضا هو فى عالم البرزخ وهو غير عالَم التكليف حتى يتوجه فيه اللوم شرعا، وأيضا لا لوم على تائب ولذلك ما تعرض لنفيه آدم عليه السلام فى الحجة، وعلى هذا لايرد أن هذه الحجة ناهضة لفاعل ما يشاء، لأنه ملوم شرعا بلا ريب. (س)

وقال الحافظ ابن كثير فى البداية (٨٤/١) بعد ذكر جميع طرق حديث أبى هريرة رضى الله عنه: وقد اختلف مسالك الناس فى هذا الحديث فرده قوم من القدرية لما تضمن من إثبات القدر السابق، واحتج به قوم من الجبرية وهو ظاهر لهم بادىء الرأى حيث قال: "فحج آدم موسى" لما احتج عليه بتقديم كتابه، وسيأتى الجواب عن هذا، وقال آخرون: إنما حجه لأنه لامه على ذنب قد تاب منه، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وقيل: إنما حجه لأنه أكبر منه وأقدم، وقيل: لأنه أبوه. وقيل: لأنهما فى شريعتين متغايرتين. وقيل: لأنهما فى دار البرزخ، وقد انقطع التكاليف فيما يزعمون.

والتحقيق أن هذا الحديث روى بألفاظ كثيرة، بعضها مروى بالمعنى، وفيه نظر، ومدار معظمها فى الصحيحين وغيرهما على أنه لامه على إخراجه نفسه وذريته من الجنة، فقال له آدم: أنا لم أخرجكم وإنما أخرجكم الذى رتب الإخراج على أكلى من الشجرة والذى رتب ذلك وقدره و كتبه قبل أن أخلق، هو الله عز وجل، فأنت تلومنى على أمر ليس له نسبة إلى أكثر من أنى نهيت عن الأكل من الشجرة فأكلت منها، وكون الإخراج مترتبا على ذلك ليس من فعلى، فأنا لم أخرجكم ولا نفسى

- - - - - - - - - -

من الجنة، وإنما كان هذا من قدرة الله وصنعه، وله الحكمة في ذلك، فلهذا حج آدم موسى.

ومن كذّب بهذا الحديث فمعاند، لأنه متواتر عن أبى هريرة رضى الله عنه. وناهيك به عدالة وحفظا وإتقانا، ثم هو مروى عن غيره من الصحابة رضى الله عنهم كما ذكرنا. ومن تأوله بتلك التأويلات المذكورة آنفا فهو بعيد من اللفظ والمعنى. وما فيهم من هو أقوى مسلكا من الجبرية، وفيما قالوه نظر من وجوه:

أحدها: أن موسى عليه السلام لا يلوم على أمر قد تاب منه فاعله.

الثانى: أنه قد قتل نفسا لم يؤمر بقتلها، وقد سأل الله فى ذلك بقوله: "رب إنى ظلمت نفسى فاغفر لى فغفر له". الآية.

الثالث: أنه لو كان الجواب عن اللوم على الذنب بالقدر المتقدم كتابته على العبد لانفتح هذا لكل من لِيْمَ على أمر قد فعله فيحتج بالقدر السابق، فينسدّ باب القصاص والحدود، ولو كان القدر حجة لاحتج به كل أحد على الأمر الذى ارتكبه فى الأمور الكبار والصغار، وهذا يفضى إلى لوازم وضيعة، فلهذا قال من قال من العلماء : بأن جواب آدم إنما كان احتجاجا بالقدر على المصيبة لا المعصية، والله تعالى أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يعذر الله أحدا قط بالقدر، ولو عذره به لكان أنبياؤه عليهم السلام وأولياؤه أحق بذلك. وآدم عليه السلام إنما حج موسى لأنه لامه على المصيبة التى أصابت الذرية، فقال له: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة، وما أصاب العبد من المصائب فعليه أن يسلم فيها لله تعالى ويعلم أنها مقدّرة عليه، كما قال الله تعالى: **﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾**. وقد بسط الكلام فى غير هذا الموضع على مناظرة آدم وموسى. فإن كثيراً من الناس حملوها على محامل مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة. ومنهم من كذّب بالحديث لعدم فهمه. والحديث حق يوجب أن الإنسان إذا جرت عليه مصيبة بفعل غيره مثل أبيه أو غير أبيه، لا سيما إذا كان أبوه قد تاب منها فلم يبق عليه من جهة الله تبعة، كما جرى لآدم صلوات الله عليه وسلامه. قال تعالى: **﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾**. وقال تعالى: **﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِنْ رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾**. وكان آدم وموسى أعلم بالله من أن يحتج أحدهما لذنبه بالقدر يوافقه الآخر،

ولو كان كذلك لم يحتج آدم عليه السلام إلى توبة، ولا أهبط من الجنة. وموسى هو القائل ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَاغْفِرْ لِى﴾ وهو القائل ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ وهو القائل لقومه ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. فلو كان المذنب يعذر من القدر لم يحتج إلى هذا، بل كان الاحتجاج بالقدر لما حصل من موسى عليه السلام ملام على ما قدر عليه من المصيبة التى كتبها الله وقدرها. (كذا فى حواب أهل الإيمان بأن قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تعدل ثلث القرآن).

وخلاصة الجواب أن موسى عليه الصلاة والسلام إنما لام آدم عليه السلام على المصيبة التى نالت الذرية بخروجهم من الجنة ونزولهم إلى دار الابتلاء والمحنة بسبب خطيئة أبيهم، فذكر الخطيئة تنبيها على سبب المصيبة فاحتج آدم بالقدر على المصيبة، وقال: إن هذه المصيبة التى نالت الذرية بسبب خطيئتى كانت مكتوبة على بقدره قبل خلقى، والقدر يحتج به فى المصائب دون المعائب، أى تلومنى على مصيبة قدرت علىّ وعليكم قبل خلقى بكذا وكذا سنة، وإن شئت تفصيل هذا الجواب فعليك بـ"شفاء العليل" فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل للحافظ ابن القيم.

وفى هذا الحديث دليل على مشروعية مناظرة العالم من هو أكبر منه، والابن أباه، ومحل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق، أو الازدياد من العلم والوقوف على حقائق الأمور. وفيه أيضا حجة لأهل السنة فى إثبات القدر وخلق أفعال العباد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء ، وفى التفسير وفى التوحيد ، ومسلم ومالك والترمذى فى القدر ، وأبو داود فى السنة ، وابن حبان (١٤/٥٥) والبغوى فى شرح السنة (١/١٢٥) وعبد الرزاق (١١/١١٣) وأحمد (٢/٢٤٨) وابنه عبد الله فى السنة (١/٢٨٧) والدارمى فى الرد على الجهمية (٨٧) والآجرى فى الشريعة (١٨٠) واللالكائى فى شرح السنة (١/٣٣٩) والبيهقى فى شعب الإيمان (١/٤٩٢) وفى الاعتقاد (٩٩) وفى الأسماء والصفات (١/٣١٢) وابن طهمان فى مشيخته (٨٩) والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (٤/١٦٥) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٢/٨١) والعقيلى (٢/٨٧) وابن عدى (١/١٩٢) والخطيب فى تاريخ بغداد (٤/٣٤٩) والدولابى فى الكنى (١/١٤٤) وهمام بن منبه فى صحيفته (٤٦). والحميدى (٢/٤٧٥) وابن خزيمة فى كتاب

٨١ ـ حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا شريك، عن منصور، عن ربعي، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: بالله وحده لا شريك له، وأني رسول الله، وبالبعث بعد الموت، والقدر."

٨٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع، ثنا طلحة ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله،............

التوحيد (٥٤) وأبونعيم في الحلية (٣/٢٥٦) وفي تاريخ أصفهان (٢/٢٠١) وأبويعلى (١١/١١٨) وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/٦٦) والبشار عواد في المسند الجامع (١٦/٤٩١) من عدة طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه مختصرا ومطولا، إسناده صحيح.

٨١ ـ ((**لا يؤمن عبد** ...... **الخ**)) هذا نفي لأصل الإيمان، لا نفي لكماله، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأمور الأربعة لم يكن مؤمنا، ويلزم منه أن يكون القدري كافرا، وهو خلاف ما عليه الجمهور، فليتأمل. (س) وتقدم الكلام في هذا. ((**وبالبعث بعد الموت**)) أي ويؤمن بوقوع البعث بعد الموت. هذا هو الثالث.

((**والقدر**)) يعني أن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره. وفيه دليل على أن الإيمان بالقدر ركن من أركان الدين. كذا في المرعاة (١/١١٦).

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في القدر. والبغوي في شرح السنة (١/١٢٢) وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/٥٩) واللالكائي في شرح السنة (٢/٦٢٠) وابن حبان (١/٤٠٤) والحاكم (١/٣٢) وأحمد (١/٩٧) والطيالسي (١٧) والبزار (٣/١١٦) والفريابي في القدر (٣٨) وعبد بن حميد (١/١٢٦) والخطيب في تاريخه (٣/٣٦٦) وأبو يعلى (١/٢٩٠). إسناده حسن من أجل شريك بن عبدالله النخعي فإنه حسن الحديث عند المتابعة وقد تابعه شعبة فالحديث صحيح.

٨٢ ـ ((**علي بن محمد**)) بن أبي الخصيب -بفتح المعجمة وكسر المهملة -القرشي، الكوفي. قال ابن أبي حاتم: محله الصدق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من العاشرة.

((**طلحة بن يحيى**)) بن طلحة بن عبيد الله، التيمي، المدني، نزيل الكوفة. وثقه يعقوب بن شيبة والعجلي وابن معين وأحمد والدار قطني وابن سعد. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو زرعة

عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة غلام من الأنصار. فقلت: يا رسول الله! طوبى لهذا. عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه. قال أو غير ذلك ....

والنسائي وأبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطىء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الساجي: صدوق، لم يكن بالقوي. وقال الحافظ: صدوق، يخطىء، من السادسة.

((**عائشة بنت طلحة**)) بن عبيد الله، التيمية، أم عمران، كانت فائقة الجمال، وثقها العجلي. وقال ابن معين: ثقة، حجة. وقال أبو زرعة: حدث عنها الناس لفضلها وأدبها. وذكرها ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**دعي**)) مجهول ((**رسول الله**ﷺ)) أي للصلاة ((**إلى جنازة**))- بفتح الجيم، وتكسر - ((**طُوبى**)) فُعلى، من طاب يطيب طيبا، قلبت الياء واوا للضمة قبلها.

واختلفوا في معناه، فقيل: هو اسم الجنة، وقيل: اسم شجرة فيها، وقيل: معناه أطيب معيشة له، وقيل: فرح له وقرة عين، وقيل: معناه: أصيب خيرا، لأن إصابة الخير مستلزمة لطيب العيش فأطلق اللازم وأراد الملزوم. كذا في المرعاة (١/٣٦٨).

((**عصفور**)) أي طير صغير ((**من عصافير الجنة**)) يعني هو مثلها من حيث أنه لاذنب عليه، وينزل في الجنة حيث يشاء.

قال ابن الملك: شبهته بالعصفور كما هو صغير لكونه خاليا من الذنوب من عدم كونه مكلفا ((**لم يعمل السوء**)) بضم السين، ويجوز فتحه، أي الذنب، ((**ولم يدركه**)) أي ولم يلحقه السوء ، أو لم يدرك هو السوء أي وقته لموته قبل التكليف فضلا عن عمله. قال السندي في قوله: ولم يدركه: أي يدرك أَوَانَه بالبلوغ.

((**أَوَ غيرُ ذلكِ**)) بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف، هو الصحيح المشهور من الروايات، والتقدير: أتعتقدين ما قلتِ والحق غير ذلك، وعدم الجزم بكونه من أهل الجنة، فالواو للحال، قاله القاري في المرقاة (١/١٥٤).

وقيل: الهمزة للاستفهام الإنكاري، والواو عاطفة، و "غير" مرفوع بعامل مضمر، تقديره: أقلتِ هذا ووقع غير ذلك. وقيل: يجوز أن يكون "أو" بسكون الواو التي لأحد الأمرين، أي الواقع هذا أو غير

يا عائشة؟ إن اللّٰه خلق للجنة أهلا، خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم. وخلق للنار أهلا، خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم."

ذلك. ويجوز: نصب "غير". أى أو يكون غير ذلك. وقيل: يجوز أن يكون "أو" بمعنى "بل" أى بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف.

قال التوربشتى: وكأنه عليه السلام لم يرتض قولها لما فيه من الحكم بالغيب والقطع بإيمان أبوى الصبى أو أحدهما، إذ هو تبع لهما. وفيه إرشاد الأمة إلى التوقف عند الأمور المبهمة والسكوت عما لا علم لهم به. وحسن الأدب بين يدى علام الغيوب. كذا فى المرعاة (١٦٨/١).

وقال السندى: قوله: "أو غير ذلك" أى بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف. قال النووى فى شرح مسلم (٢٠٧/١٦) والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة. قلت: قد صرح كثير من أهل التحقيق أن التوقف فى مثله أحوط. إذ ليست المسألة مما يتعلق به العمل. ولا عليها إجماع، وهى خارجة عن محل الإجماع على قواعد الأصول، إذ محل الإجماع ما يدرك بالاجتهاد، دون الأمور المغيبة، فلا اعتداد بالإجماع فى مثله، لو تم على قواعدهم فالتوقف أسلم، على أن الإجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم فى مخصوص لأن إيمان الأبوين تحقيقاً غيب، وهو المناط عند اللّٰه تعالى. (انتهى)

قلت: الصواب أن النبى ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة، وقد أجمع من يعتد به من علماء المسلمين أن من مات من أطفال المسلمين فهو فى الجنة، ودل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة، فلا معنى للتوقف فيه، وإنما نهى عائشة رضى اللّٰه عنه عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع. كذا فى المرعاة (١٦٨/١).

((**إن اللّٰه خلق للجنة أهلا**)) يدخلونها ويتنعمون بها ((**خلقهم لها**)) أى للجنة ((**وهم فى أصلاب آبائهم**)) الجملة حال، اهتماما، قيل: ويحتمل أن يراد به خلق الذر فى ظهر آدم عليه السلام واستخرجها ذرية من صلب كل واحد إلى انقراض العالم. وقيل: عيّن فى الأزل من سيكون من أهل الجنة ومن سيكون من أهل النار، وعبر عن الأزل بأصلاب الآباء تقريبا لإفهام العامة ((**وخلق للنار أهلا**)) فيه إيماء إلى أنه لااعتراض فإنهم أهل لها أهلية لا يعلمها إلا خالقها. ((**خلقهم لها**)) أى للنار ((**وهم فى أصلاب آبائهم**)) وإنما يظهر منهم من الأعمال ما قدر لهم فى الأزل.

٨٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلى بن محمد، قال: ثنا وكيع، ثنا سفيان الثورى، عن زياد ابن إسماعيل المخزومي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي هريرة قال: جاء مشركوا قريش يخاصمون النبيﷺ في القدر. فنزلت هذه الآية: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى القدر، وأبو داود فى السنة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦٣٣/١) وعبدالرزاق (١٢٤/١١) والبغوى فى شرح السنة (١٤١/١) وابن حبان (٣٤٨/١) وأحمد (٤١/٦) وأبو يعلى (٤١/٨) والطيالسى (٢٢٠) وإسحاق بن راهويه (٤٤٧/٢) والآجرى فى الشريعة (١٩٥) واللالكائى فى شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦٠٢/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٣٠/٢٠) إسناده صحيح.

٨٣ ـ ((زياد)) ويقال: يزيد بن إسماعيل، المخزومى، أو السهمى، المكى. ضعفه ابن معين. وقال على بن المدينى: رجل من أهل مكة، معروف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الفسوى فى "المعرفة والتاريخ" ضعيف، لا يفرح بحديثه. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ، من السادسة.

((محمد بن عباد)) بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، المخزومى، المكى، وثقه ابن معين وأبو زرعة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((فى القدر)) أى فى إثباته **((يوم يسحبون))** أى ليجرون **((ذوقوا مس سقر))** أى إصابة جهنم لكم، والتقدير: يقال لهم: ذوقوا الخ **((إنا كل شىء))** منصوب بفعل يفسره **((خلقناه بقدر))** بتقدير حال من كل، أى مقدرا.

قال النووى فى شرح مسلم (٢٠٥/١٦): المراد بالقدر هنا القدر المعروف، وهو ما قدر الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته. وأشار الباجى إلى خلاف هذا، وليس كما قال. وفى هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر، وأنه عام فى كل شىء، فكل ذلك مقدر فى الأزل، معلوم لله مراد له.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى خلق أفعال العباد (١٤٠) ومسلم والترمذى فى القدر، والبغوى فى شرح السنة (١٤٩/١) وفى معالم التنزيل (٢٦٥/٤) والمزى فى تهذيب الكمال

٨٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا مالك بن إسماعيل. ثنا يحيى بن عثمان مولى أبي بكر. يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة، عن أبيه؛ أنه دخل على عائشة فذكر لها شيئا من القدر. فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة، ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه."

(٩/٤٣٠) وابن حبان (٦/١٤) وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/١٥٥) والبيهقي في شعب الإيمان (١/٤٩١) وفي الاعتقاد (٦٩) وأحمد (٢/٤٤٤) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٢٣٦) واللالكائي في شرح السنة (٣/٥٤٠) والواحدي في أسباب النزول (٢٦٨) والبشار عواد في المسند الجامع (١٦/٤٨٨).

٨٤ ـ ((**مالك بن إسماعيل**)) النهدي، أبو غسان، الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان، وثقه النسائي والعجلي وابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: ثقة، متقن، صحيح الكتاب، عابد، من صغار التاسعة.

((**يحيى بن عثمان**)) التيمي مولاهم، أبو سهل، البصري، ضعفه الذهبي وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: حديثه منكر، وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**يحيى بن عبد الله**)) بن عبيد الله بن أبي مليكة. قال الحافظ: لين الحديث، من السابعة.

((**عن أبيه**)) عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلَيكة، بالتصغير، ابن عبد الله بن جُدعان، يقال اسم أبي مليكة زهير، التيمي، المدني، أدرك (٣٠) من أصحاب النبي ﷺ. قال الحافظ: ثقة، فقيه، من الثالثة.

((**من تكلم في شيء من القدر الخ**)) قيل: "في شيء" ولم يقل: "في القدر" ليفيد المبالغة في القلة، وفي النهي عنه أي من تكلم بشيء يسير منه يسأل عنه يوم القيامة فكيف بالكثير منه ((**سئل عنه**)) سؤال تهديد ووعيد. ويحتمل أن يراد به مطلق السؤال. وقال القاري: أي كسائر الأقوال والأفعال، وجوزي كل ما يستحقه. ((**ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه**)) بأن يقال له: لِمَ تركت التكلم فيه! فصار ترك التكلم فيه خيرا من التكلم فيه. فالشخص إذا آمن بالقدر ولم يبحث عنه لا يرد عليه سؤال الاعتراض بعدم التفحص فإنه غير مأمور به، فلهذا قال ﷺ في الحديث الآتي بعد هذا على طريق الإنكار "بهذا أمرتم" أي بالتنازع بالبحث في القدر، وقال أيضا إذا ذكر القدر فأمسكوا. أخرجه الطبراني عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا. فالمقصود من الحديث الزجر والمنع من التكلم

قال أبو الحسن القطان: حدثناه حازم بن يحيى. ثنا عبد الملك بن سنان. ثنا يحيى بن عثمان. فذكر نحوه.

٨٥ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا أبو معاوية، ثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، ......

في القدر، والخوض فيه لعدم الفائدة فيه سوى السؤال والمناقشة يوم القيامة. كذا في المرعاة (١/ ٢٠١).

((**حازم بن يحيى**)) لم أجد له ترجمة في المصادر المتوفرة لدينا.

((**عبد الملك بن سنان**)) لم أجد له ترجمة في المصادر المتوفرة لدينا.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عثمان، قال فيه ابن معين والبخاري وابن حبان: منكر الحديث: زاد ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به: ويحيى بن عبد الله بن أبي مليكة قال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا روى عنه غير يحيى بن عثمان، انتهى.

قلت: حديث عائشة هذا وإن كان ضعيفا لكنه تأيد بالأحاديث التي تدل على منع الخوض في القدر والبحث عنه.

والحديث أخرجه أيضا ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٧٨) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٤١٩) والآجري في الشريعة (٢٣٥) والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٩٢) والبشار عواد في المسند الجامع (١٩/ ٢٤٦) إسناده ضعيف جدًا.

٨٥ ـ ((**داود بن أبي هند**)) القشيري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد، البصري. وثقه العجلي وابن معين وأبو حاتم والنسائي. وقال الثوري: كان من الحفاظ البصريين. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت. وقال ابن حبان: روى عن أنس رضي الله عنه خمسة أحاديث لم يسمعها منه، وكان من خيار أهل البصرة المتقنين في الرواية إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال أحمد: كان كثير الاضطراب والاختلاف. وقال الحافظ: ثقة، متقن، كان يهم بآخره، من الخامسة.

((**عمرو بن شعيب**)) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، السهمي، يكنى أبا إبراهيم، المدني، نزيل الطائف، وثقه النسائي وغيره.

((**عن أبيه**)) شعيب بن مُحمد السهمي، الحجازي، من ثقات التابعين. وثقه ابن حبان.

عن جده، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر. فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب.فقال: "بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض. بهذا هلكت الأمم قبلكم". قال: فقال عبد الله بن عمرو: "ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله ﷺ ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه."

((**عن جده**)) الضمير لشعيب، وجده هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

فالحديث متصل الإسناد، ويحتمل أن يعود الضمير على عمرو بن شعيب فيكون المراد جده الأعلى الصحابي رضي الله عنه، وهو الظاهر، لما يلزم على الأول من تشتيت الضمائر ((**وهم يختصمون في القدر**)) أي في شأنه، فيقول بعضنا: إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب؟ كما قالت المعتزلة والآخر يقول: فما الحكمة في تقدير بعض للجنة وبعض للنار؟ فيقول الآخر: لأن لهم فيه نوع اختيار كسبي، فيقول الآخر: فمن أوجد ذلك الاختيار والكسب؟ وأقدرهم عليه؟ وما أشبه ذلك، كذا في المرقاة (١/٢٩٩)

وقال السندي: وقوله وهم يختصمون في القدر أي بالإثبات والنفي، وكأن كُلًّا منهم كان يستدل بما يناسب مطلوبه من الآيات، ولذلك أنكر عليهم بقوله: تضربون القرآن بعضه ببعض. ((**فكأنما يفقأ**)) على بناء المفعول، من فقأ بهمزة في آخره، أي شَقَّ (س). ((**في وجهه حب الرمان من الغضب**)) فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه.

وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى، وطلب سره منهي، ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قدريا. أو جبريا. والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سِرّ ما لا يجوز طلب سره.

قال السندي: وقوله فكأنما يفقأ في وجهه .. الخ، أي فغضب فاحمر وجهه من أجل الغضب احمرارا يشبه فقء حب الرمان في وجهه. أي يشبه الاحمرار الحاصل به، أو فصار كأنما يفقأ ((**بهذا أمرتم؟**)) أي بالتنازع في القدر أمرتم؟ ((**أو لهذا خلقتم؟**)) أي هذا البحث على القدر والاختصام فيه هل هو المقصود من خلقكم؟ أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه يريد أنه ليس بشيء من الأمرين، فأيّ حاجة إليه. (س) ((**غبطت**)) بفتح الباء وكسرها، من غبط، كضرب وسمع، إذا تمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه، بخلاف الحسد فإنه تمنى زوال نعمة المحسود عليه،

- - - - - - - - - -

والمراد هنا أنه ما سرّ من نفسه بمجلس فيه رسول اللّٰهﷺ تخلفت عنه سروره بها لو كانت تخلفت عن هذا المجلس، أى أنه تمنى عدم حضور ذلك المجلس لغضب رسول اللّٰهﷺ فيه.

تحقيق رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

اعلم أنه قد اختلف العلماء فى الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وتمام نسب هذا السند هكذا. عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص.

فإن أريد فى قوله: عن "جده" جد عمرو بن شعيب الأدنى فهو محمد بن عبداللّٰه وهو تابعى، فتكون الرواية مرسلة، وإن أريد الجد الأعلى فتكون الرواية منقطعة فإن شعيبا لم يسمع من عبد اللّٰه بن عمرو، والراجح أنه أريد بالجد عبداللّٰه ابن عمرو رضى اللّٰه عنه. قال ابن الصلاح: هو قول أكثر أهل الحديث حملا للجد عند الإطلاق على الصحابى عبد اللّٰه بن عمرو رضى اللّٰه عنه، دون ابنه محمد والد شعيب، لما ظهر لهم من إطلاقه.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر فى الحاشية على الترمذى (١٤١/٢) المراد "بجده" هنا هو عبد اللّٰه بن عمرو رضى اللّٰه عنه، وهو فى الحقيقة جد أبيه شعيب.

وقال الفاضل المحقق الشيخ أبو الحسن عبيد اللّٰه فى المرعاة (١٨٩/١) قد صح وثبت سَماع شعيب من جده عبد اللّٰه رضى اللّٰه عنه، وهو الذى رَبَّى حفيده شعيبا، حتى قيل: إن محمدا مات فى حياة أبيه عبد اللّٰه رضى اللّٰه عنه، وكفل شعيبا جده عبد اللّٰه يدل على ذلك ما رواه الدار قطنى والحاكم والبيهقى عنه فى إفساد الحج، فقالوا عن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن رجلا أتى عبد اللّٰه بن عمر رضى اللّٰه عنه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبداللّٰه بن عمر رضى اللّٰه عنه فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر رضى اللّٰه عنه فقال: بطل حجك: فذكر الحديث وذكر فيه سؤاله لابن عباس أيضا، وذهاب شعيب معه إليه. وأنه قال مثل قول ابن عمر رضى اللّٰه عنه ففيه التصريح بأن شعيبا سمع من جده عبد اللّٰه ومن ابن عباس ومن ابن عمر، وعلى هذا فرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليست بمرسلة ولا بمنقطعة، كما توهم ابن حبان ومن وافقه، بل هى متصلة، ولا تنحط عن درجة الحسن إذا كان الإسناد إلى عمرو صحيحا. قال

الذهبى: حديثه من قبيل الحسن.

وقال النووى فى "المجموع" (٦٥/١): وعمرو وشعيب ومحمد ثقات، وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد اللّٰه، هذا هو الصواب الذى قاله المحققون والجماهير.

وذكر أبو حاتم بن حِبان: أن شعيبا لم يلق عبد اللّٰه رضى اللّٰه عنه. وأبطل الدار قطنى وغيره ذلك، وأثبتوا سماع شعيب من عبد اللّٰه رضى اللّٰه عنه وبينوه.

فإذا عرف هذا فقد اختلف العلماء فى الاحتجاج بروايته هكذا، فمنعه طائفة من المحدثين، كما منعه المصنف وغيره من أصحابنا وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به، وهو الصحيح المختار. وروى الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى، بإسناده عن البخارى أنه سئل: "أيحتج به؟" فقال: رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى والحميدى وإسحاق بن راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. وذكر غير عبدالغنى هذه الحكاية ثم قال: قال البخارى "من الناس بعدهم" انتهى مختصرا.

وانظر تفصيل الكلام فى تهذيب التهذيب (٤٨/٨،٥٥) والميزان (٢٨٩/٢) والتدريب (٢٢١) ونصب الراية (٥٨/١) وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على جامع الترمذى (١٤١/٢،١٤٤).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه بزيادة فى آخره، وكذا رواه الحارث بن محمد بن أبى أسامة فى مسنده كما أوردته فى زوائد المسانيد العشرة.

قال السندى: هذا مبنى على عدم الاعتبار بالتكلم فى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإلا فالكلام فيه مشهور، وبالغ بعضهم حتى عدوا هذا الإسناد مطلقا فى الموضوعات، فلذلك ما خرج صاحبا الصحيحين فى الصحيحين شيئا بهذا الإسناد، فلو قال: "إسناد حسن" كان أحسن، والمتن قد أخرجه الترمذى من رواية أبى هريرة رضى اللّٰه عنه.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى عاصم فى السنة (١٧٧/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٦/١١) إسناده صحيح.

٨٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، ثنا يحيى بن أبى حية أبو جناب الكلبى، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللهﷺ: "لا عدوى ....

٨٦ ـ ((يحيى بن أبى حية))- بالحاء المهملة والتحتانية المشددة-، قال الحافظ: ضعفوه لكثرة تدليسه، من السادسة،

((عن أبيه)) أبى حية، واسمه حى، والد أبى جناب. قال الحافظ: مجهول، من الرابعة.

((لا عدوى)) هى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلانا من علة به، وذلك على ما يذهب إليه المتطببة فى الجذام والبرص والجدرى والحصباء والبخر والرمد والأمراض الوبائية. والأكثرون على أن المراد نفى ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث، ومعناه أن شيئا لا يعدى شيئا حتى يكون الضرر من قبله، وإنما هو تقدير الله عز وجل وسابق قضائه فيه، ولذلك قال فى آخر الحديث: "فمن أجرب الأول"؟

قال السندى: قوله "العدوى" مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب، وهو يحتمل أن المراد به نفى ذلك وإبطاله من أصله، وعلى هذا فما جاء من الأمر بالفرار من المجذوم ونحوه فهو من باب الذرائع لئلا يتفق الشخص يخالط مريضا فيمرضه الله تعالى مثل مرضه بتقدير الله سبحانه وتعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج. ويحتمل أن المراد نفى التأثير وبيان أن مجاورة المريض من الأسباب العادية، لا هى مؤثرة، كما يعتقده أهل الطبيعة، وعلى هذا فالأمر بالفرار وغيره ظاهر.

قلت: وأحسن ما قيل فيه قول البيهقى، وتبعه ابن الصلاح وابن القيم وابن رجب وابن مفلح وغيرهم: إن قوله: "لا عدوى" على الوجه الذى يعتقده أهل الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وإن هذه الأمور تعدى بطبعها، وإلا فقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من الأمراض سببا لحدوث ذلك، ولهذا قال "فر من المجذوم كما تفر من الأسد". وقال: "لا يورد ممرض على مصح"، وقال فى الطاعون "من سمع به فى أرض فلا يقدم عليه". وكل ذلك بتقدير الله تعالى. ولأحمد والترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا "لا يعدى شيء " قالها ثلاثا. فقال أعرابى: يا رسول الله! إن النقبة من الجرب تكون بمشفر البعير، أو بذنبه فى الإبل العظيمة فتجرب كلها؟ فقال رسول اللهﷺ: فمن أجرب الأول؟ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، خلق الله كل

٨١ ـ حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا شريك، عن منصور، عن ربعى، عن على قال: قال رسول اللهﷺ: "لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: بالله وحده لا شريك له، وأنى رسول الله، وبالبعث بعد الموت، والقدر."

٨٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد، قالا: ثنا وكيع، ثنا طلحة ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله،............

التوحيد (٥٤) وأبونعيم فى الحلية (٣/٢٥٦) وفى تاريخ أصفهان (٢/٢٠١) وأبويعلى (١١/١١٨) وابن أبى عاصم فى كتاب السنة (١/٦٦) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٦/٤٩١) من عدة طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه مختصرا ومطولا، إسناده صحيح.

٨١ ـ ((**لا يؤمن عبد ...... الخ**)) هذا نفى لأصل الإيمان، لا نفى لكماله، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأمور الأربعة لم يكن مؤمنا، ويلزم منه أن يكون القدرى كافرا، وهو خلاف ما عليه الجمهور، فليتأمل. (س) وتقدم الكلام فى هذا. ((**وبالبعث بعد الموت**)) أى ويؤمن بوقوع البعث بعد الموت. هذا هو الثالث.

((**والقدر**)) يعنى أن جميع ما يجرى فى العالم بقضاء الله وقدره. وفيه دليل على أن الإيمان بالقدر ركن من أركان الدين. كذا فى المرعاة (١/١١٦).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى القدر. والبغوى فى شرح السنة (١/١٢٢) وابن أبى عاصم فى كتاب السنة (١/٥٩) واللالكائى فى شرح السنة (٢/٦٢٠) وابن حبان (١/٤٠٤) والحاكم (١/٣٢) وأحمد (١/٩٧) والطيالسى (١٧) والبزار (٣/١١٦) والفريابى فى القدر (٣٨) وعبد بن حميد (١/١٢٦) والخطيب فى تاريخه (٣/٣٦٦) وأبو يعلى (١/٢٩٠). إسناده حسن من أجل شريك بن عبدالله النخعى فإنه حسن الحديث عند المتابعة وقد تابعه شعبة فالحديث صحيح.

٨٢ ـ ((**على بن محمد**)) بن أبى الخصيب -بفتح المعجمة وكسر المهملة -القرشى، الكوفى. قال ابن أبى حاتم: محله الصدق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من العاشرة.

((**طلحة بن يحيى**)) بن طلحة بن عبيد الله، التيمى، المدنى، نزيل الكوفة. وثقه يعقوب بن شيبة والعجلى وابن معين وأحمد والدار قطنى وابن سعد. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو زرعة

ولا هامة". فقام إليه رجل أعرابى فقال: يا رسول اللّٰه! أرأيت البعير يكون به الجرب فيجرب الإبل كلها؟ قال: "ذلكم القدر. فمن أجرب الأول"؟

والمتربص، وهى غير قداح الأيسار، وكانوا يشتقون الأسماء الكريهة مما يكرهون، وربما قلبوا ذلك إلى الفأل الحسن. فرارا من الطيرة، ولذلك سموا اللديغ سليما، والقفر مفازة. وكنوا الأعمى أبا البصير، ونحو هذا فمن تطير جعل الغراب من الاغتراب والغربة، وجعل غصن البان من البينونة، والحمام من الحمام، ومن الحميم ومن الحمى، وربما جعلوا الحبل من الوصال، والهدهد من الهدى، وغصن البان من بيان الطريق، والعقاب من عقبى خير، ومثل هذا كثير عنهم، إذا غلب عليهم الإشفاق، تطيروا وتشاء موا وإذا غلب عليهم الرجاء والسرور تفاء لوا وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأشخاص ويسمعون من الكلام فقال لهم رسول اللّٰهﷺ لا طيرة، لا شؤم فعرفهم أن ذلك إنما هو شيء من طريق الاتفاق، ليرفع عن المتوقع ما يتوقعه من ذلك كله، ويعلمه أن ذلك ليس يناله منه إلا ما كتب له.

((**ولا هامة**)) بتخفيف الميم على المشهور الذى لم يذكر الجمهور غيره، وقيل: بتشديدها قاله جماعة، وحكاه عياض عن أبى زيد، الأنصارى الإمام فى اللغة. وفيه تأويلان؛ أحدهما: أن العرب كانت تتشاء م بالهامة، وهى الطائر المعروف من طير الليل، وقيل: هى البومة، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم فرآها ناعية له نفسه أو بعض أهله وهذا تفسير أنس بن مالك.

والثانى: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور. ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعا باطلان، فبين النبىﷺ إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما يعتقده من ذلك. كذا قال النووى فى شرح مسلم (١٤/ ٢١٥).

((**فقام إليه رجل أعرابى**)) قال الحافظ فى الفتح (١٠/ ٢٤١): لم أعرف اسمه.

((**يكون به الجرب**)) بفتحتين، داء معروف ((**فيجرب الإبل كلها**)) بضم الياء من أجرب يصيرها أجرب. أو فتحها من باب سمع. أى فتصير الإبل كلها أجرب. ((**فمن أجرب الأول؟**)) وهذا الجواب فى غاية البلاغة. أى من أين جاء الجرب الذى أعدى بزعمهم فإن أجابوا: من بعير آخر لزم التسلسل، أو بسبب آخر فليفصحوا به. فإن أجابوا: بأن الذى فعله فى الأول هو الذى فعله فى الثانى، ثبت المدعى، وهو أن الذى فعل جميع ذلك، هو القادر الخالق لا إله غيره ولامؤثر سواه.

٨٧ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا يحيى بن عيسى الجرّار، عن عبد الأعلى بن أبى المساور، عن الشعبى قال: لما قدم عدى بن حاتم الكوفة، أتيناه فى نفر من فقهاء أهل الكوفة. فقلنا له: حدثنا ما سمعت من رسول اللهﷺ، فقال: أتيت النبىﷺ، فقال: "يا عدى بن حاتم!......

وقال النووى فى شرح مسلم (١٤/٢١٧): معناه أن البعير الأول الذى جرب من أجربه أى وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذى أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب فاعلموا أن البعير الثانى والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته، لا بعدوى تعدّى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الأول لعدم المعدى،ففى الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم، فى العدوى بطبعها.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن أبى حية، ولكونه روى عن أبيه بصيغة العنعنة فإنه كان يدلس، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه رواه الترمذى فى الجامع.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود فى الطب من طريق أبى هريرة رضى الله عنه، نعم الترمذى رواه فى القدر كالمصنف. (س)

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٢٤) وابن أبى عاصم فى السنة (١/١٢٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٠/٦٢٩) إسناده ضعيف ومتن الحديث صحيح دون قوله ((ذلكم القدر)) وهو فى الصحيحين من طريق أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة وسيأتى أيضا فى الطب برقم ٣٥٤٠.

٨٧ ـ ((يحيى بن عيسى)) التميمى، النهشلى، الفاخورى، بالفاء والخاء المعجمة، الجرار، بالجيم ورائين، الكوفى، نزيل الرملة. وثقه العجلى وقال:فيه تشيع. وذكره ابن حبان فى الثقات، وأثنى عليه أحمد. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن معين: ليس بشىء . وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الحافظ: صدوق، يخطىء، ورمى بالتشيع، من التاسعة.

((عبد الأعلى)) بن أبى المساور، الزهرى مولاهم، أبى مسعود، الجرار، بالجيم ورائين، الكوفى، نزل المدائن، قال الحافظ: متروك، وكذبه ابن معين، من السابعة.

((عدى بن حاتم)) بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرء القيس بن عدى الطائى، ولد الجواد المشهور، أبو طريف، اسلم فى سنة (٩) وقيل سنة (١٠)، وكان نصرانيا قبل ذلك، وثبت على إسلامه فى الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبى بكر رضى الله عنه، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة،

أسلم تسلم" قلت: وما الإسلام؟ فقال: "تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وتؤمن بالأقدار كلها، خيرها وشرها، حلوها ومرها."

٨٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أسباط بن محمد، ثنا الأعمش، عن يزيد الرقاشي،............

وشهد صفين مع علي رضى الله عنه، ومات بعد (٦٠) وقد أسَنَّ، وكان سيدا شريفا في قومه، خطيبا، حاضر الجواب، فاضلا، كريما.

((**أسلِمْ**)) بفتح الهمزة وكسر اللام، من الإسلام، والمراد الإسلام مع طهارة القلب، كما يدل عليه تفسيره، فلا يرد أن الإسلام بالمعنى الذى سبق فى حديث جبريلعليه السلام، لا يستلزم السلامة من النار فكيف قال. (س) ((**تسلم**)) وهو بفتح اللام من السلامة أى تكن سالما من الخلود فى النار، فلا دلالة على أن المسلم لايعذب. (س) ((**قال تشهد**)) بتقدير "أن" تشهد فيجوز نصبه، أو هو من إقامة المضارع مقام المصدر بلا تقدير. (س) ((**خيرها وشرها، حلوها ومُرّها**)) أى بأن جميع الأمور الكائنة خيرها وشرها وحلوها ومُرّها بقضائه وقدره وإرادته وأمره، وأنه ليس فيها لهم إلا مجرد الكسب ومباشرة الفعل.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الأعلى، وله شاهد من حديث جابر، رواه الترمذى فى جامعه.

والحديث أخرجه أيضا الدار قطنى (٢/٢٢١) والحاكم (٤/٥١٨) وابن أبى شيبة (١٤/٣٢٤) وأحمد (٤/٣٧٨) والبيهقى فى دلائل النبوة (٥/٣٤٢) والطبرانى فى الكبير (١٧/٦٩) وابن أبى عاصم فى السنة (١/٦١) وابن كثير فى البداية والنهاية (٥/٦٦) والخطيب فى تاريخ بغداد (١١/٦٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٢/٤٩٨) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا، إسناده ضعيف جدًا.

٨٨ ـ ((**أسباط**)) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وموحدة وطاء مهملة، هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة، القرشى مولاهم، أبو محمد. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة، صدوقا، إلا أن فيه بعض الضعف. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ضُعِّف فى الثورى، من التاسعة.

((**يزيد**)) بن أبان الرقاشى، بتخفيف القاف ثم معجمة، أبى عمرو، البصرى، القاصّ بتشديد

عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى الأشعرى، قال: قال رسول الله ﷺ : ....

المهملة، زاهد، ضعفه الدار قطنى والبرقانى ويعقوب ابن سفيان وقال البخارى: تكلم فيه شعبة، وقال النسائى والحاكم: متروك الحديث. وذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من أهل البصرة، وقال: كان ضعيفا، قدريا، وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة.

((**غنيم بن قيس**)) المازنى، أبى العنبرى، البصرى، مخضرم، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل البصرة وقال: كان ثقة، قليل الحديث. وقال النسائى: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**أبى موسى الأشعرى**)) نسبة إلى الأشعر، أحد أجداده، وهو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، الأشعرى، مشهور باسمه وكنيته معا. قيل: إنه قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة ثم قدم المدينة مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر، وقيل: بل رجع إلى بلاد قومه ولم يهاجر إلى الحبشة ثم خرج من بلاد قومه فى سفينة فألقتهم الريح بأرض الحبشة فوافقوا بها جعفر بن أبى طالب فأقاموا عنده ورافقوه إلى المدينة، وهذا قول الأكثر وهو أصح، واستعمله النبى ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما، واستعمله عمر رضى الله عنه على البصرة، بعد المغيرة رضى الله عنه فافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان رضى الله عنه على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، وكان حسن الصوت بالقرآن، وفى الصحيح المرفوع "لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام."

وقال أبو عثمان النهدى: صليت خلف أبى موسى رضى الله عنه فما سمعت فى الجاهلية صوت صَنج ولا بربط ولا النأى أحسن من صوت أبى موسى رضى الله عنه بالقرآن، وكان عمر رضى الله عنه إذا رآه قال: ذكِّرنا يا أبا موسى! وفى رواية شَوِّقنا إلى ربنا فيقرأ عنده، وكان أبو موسى رضى الله عنه هو الذى أفقه أهل البصرة وأقرأهم. وأخرج البخارى عن الحسن قال ما أتاها يعنى البصرة راكب خير لأهلها منه، يعنى من أبى موسى رضى الله عنه. وقال الشعبى: كتب عمر رضى الله عنه فى وصيته: أن لا يقر لى عامل أكثر من سنة، وأقروا الأشعرى رضى الله عنه (٤)سنين ومناقبه كثيرة، مات سنة (٥٠) وقيل: بعد ذلك، وهو ابن (٦٣) قيل: بالكوفة، وقيل: بمكة.

"مثل القلب مثل الريشة، تقلبها الرياح بفلاة."

((**مثل القلب**)) قال الطيبي: (١/٢٥٥) المثل ههنا بمعنى الصفة، لا القول السائر لأن المعنى صفة القلب العجيبة الشان وورود ما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبها بسبب الدواعي كريشة واحدة تقلبها الرياح بأرض خالية عن العمران، فإن الرياح أشد تأثيرا فيها، منها في عمران تقلبها، من القلب أو التقليب، والثاني هو الأشهر الأظهر في مقام المبالغة لدلالته على التكثير، وهو الأوفق بجمع الرياح ليظهر التقلب، إذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر القلب كما يظهر من الرياح المختلفة ، ولفظ "الأرض" مقحمة ، لأن في ذكر الفلاة استغناء عنها ، وهو كقولك: أخذت بيدى ونظرت يعنى تقريرًا ورفعًا للتجوز أن يتوهم متوهم خلافه ، ولا يسلك إلا في أمر خطير و"يقلبها" صفة أخرى لريشة لكون تعريفها الجنس.

((**مثل الريشة**)) شبه القلب بالريشة لسرعة تقلبها بالقليل من الريح، فكذا القلب ينقلب ساعة من الخير إلى الشر، وبالعكس. قيل: ولكثرة التقلب سمى القلب قلبا. (س)

قال الراغب: وتقليب القلوب والأبصار: صرفها عن رأى إلى رأى، والتقلب التصرف، قال تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ وسمى القلب قلبا لكثرة تقلبه. ويعبر بالقلب عن المعانى التى يختص بها عن الروح والعلم والشجاعة، ومعنى قوله تعالى ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ أى الأرواح، وقوله ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ أى علم وفهم. وقوله: ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ﴾ أى تثبت به شجاعتكم.

وقال الغزالى: إنما كان كثير التقلب لأنه منزلة الأوهام والوسوسة، وهما أبداً يقرعانه ويلقنانه، وهو معترك المسكرين الهوى وجنوده، والعقل وجنوده فهو دائما بين تناقضهما وتحاربهما، والخواطر له كالسهام لا تزال تقع فيه كالمطر لا يزال يمطر عليه ليلا ونهارا، وليس كالعين التى بين جفنين تغمض وتستريح، أو تكون فى ليل أو ظلمة، أو اللسان الذى هو من وراء حجابين الأسنان والشفتين، وأنت تقدر على تسكينه بل القلب عرش الخواطر لا تنقطع عنه بحال، والآفات إليه أسرع من جميع الأعضاء فهو إلى الانقلاب أقرب، ولهذا خاف الخواص على قلوبهم وبكوا عليها وصرفوا عنايتهم إليها. ومقصود الحديث أن يثبت العبد عند تقلب قلبه، وينظر إلى همومه بنور العلم، فما كان خيرا أمسك القلب عليه، وما كان شرا أمسكه عنه، كذا فى فيض القدير (٥/٥٠٨).

((**بفلاة**)) بفتح الفاء ، الأرض الخالية من العمران وذكرها للمبالغة فى التقليب.

٨٩ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا خالي يعلى، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبيﷺ، فقال: يا رسول الله إن لي جارية. أعزل عنها؟ قال: "سيأتيها ما قدر لها."..........

قال البوصيري: هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشي، وقد أجمعوا على ضعفه، لكن لم ينفرد به، فقد رواه مسدد في مسنده: حدثنا خالد حدثنا الجريري عن غنيم بن قيس عن أبي موسى رضي الله عنه فذكره موقوفا بلفظ: إنما مثل القلب كمثل الريش يقلبها الرياح ظهراً لبطن. ورواه سعيد الجريري وإن اختلط بآخره، فقد روى له البخاري ومسلم من طريق خالد بن عبد الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا البغوي في شرح السنة (١/١٦٤) والبيهقي في الشعب (٣/٤٠) وأحمد (٤/٤٠٨) وابن الجعد (١/٦٣٦) وابن أبي عاصم في السنة (١/١٠٢) والسهمي في تاريخ جرجان (١٤٣) والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (٣/٤٥). إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي لكن الحديث صحيح لشاهد ، أخرجه أحمد (٤/٤٠٨) عن عفان عن عبدالواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن أبي كبشة عن أبي موسى عن النبيﷺ ((إنما سمى القلب من تقلبه إنما مثل القلب كمثل ريشة معلقة في أصل شجرة يقلبها الريح ظهرًا لبطن)) .وهذا إسناد صحيح.

٨٩ـ ((**يعلى**)) بن عبيد بن أبي أمية، الكوفي، أبو يوسف، الطنافسي. قال أحمد: كان صحيح الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أحمد بن يونس: ما رأيت أحدا يريد بعلمه الله تعالى إلا يعلى ابن عبيد، وما رأيت أفضل منه. ووثقه ابن معين وابن سعد. وقال الحافظ: ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، من كبار التاسعة.

((**سالم بن أبي الجعد**)) رافع، الغطفاني، الأشجعي مولاهم، الكوفي. قال ابن سعد: كان كثير الحديث. ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي. وقال العجلي: تابعي، ثقة وقال إبراهيم الحربي: مجمع على ثقته. وقال الذهبي: من ثقات التابعين، لكنه يدلس ويرسل. وقال الحافظ: ثقة، وكان يرسل كثيرا، من الثالثة.

((**إن لي جارية**)) زاد مسلم: هي خادمتنا وسانيتنا. ((**أعزل عنها؟**)) أي أيجوز لي العزل عنها أم لا؟ والعزل بفتح العين المهملة وسكون الزاي هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج. (س) ((**سيأتيها**)) إشارة إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك، لأن العزل إنما

فأتاه بعد ذلك فقال: قد حملت الجارية! فقال النبي ﷺ : "ما قدر لنفس شيء إلا هي كائنة."

٩٠ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى............

كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد، ولا رادّ لما قضى الله. والفرار من حصول الولد يكون لأسباب: منها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا. أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه. أو فرارا من كثرة العيال إذا كان الرجل مُقِلًّا فيرغب عن قلة الولد لئلا يتضرر لتحصيل الكسب، وكل ذلك لا يغني شيئا.

وقد أخرج أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلا سأل عن العزل، فقال النبي ﷺ: "لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا. كذا في الفتح (٩/٣٠٧)

((**ما قدر**)) أي المؤثر في وجود الولد وعدمه القدر، لا العزل.

وقال السندي: على بناء الفاعل ونصب "شيئا" أي قدر الله، وفي بعض النسخ "شيء" بالرفع، "فقدر" على بناء المفعول وضبط على بناء المفعول مع نصب "شيئا"، وكان نائب الفاعل الجار والمجرور، وهذا خلاف ما عليه كثير من النحاة، أنه إذا وجد المفعول به تعين له. ((**إلا هي كائنة**)) أي النفس كائنة أي عليه، أي على ذلك الشيء المقدر لها. ويحتمل أن يكون ضمير هي للشيء المقدر، وتأنيثه لكونه عبارة عن النسمة، وهو أوفق بروايات الحديث. (س)

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبو داود في النكاح وابن حبان (٩/٥٠٦) والبغوي في شرح السنة (٩/١٠٢) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٢٩) وابن أبي شيبة (٤/٢٢٠) وعبد الرزاق (٧/١٤٠) وابن أبي عاصم في السنة (١/١٦٠) والطحاوي (٣/٣٥) وأحمد (٣/٣١٢) وأبو يعلى (٣/٤٢١) والبشار عواد في المسند الجامع (٤/٩٧) إسناده صحيح.

٩٠ ـ ((عبد الله بن عيسى)) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، أبي محمد، الكوفي. قال النسائي: ثقة، ثبت. وقال ابن خراش والحاكم: هو أوثق آل بيته. وقال أبو حاتم: صالح. وقال العجلي وابن معين: ثقة، وزاد ابن معين: وكان يتشيع. وقال ابن المديني: هو عندي منكر الحديث.

عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "لايزيد في العمر إلا البر. . .

وقال الحافظ: ثقة، فيه تشيع، من السادسة.

((**عبد الله بن أبي الجعد**)) الأشجعي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((**لا يزيد في العمر**)) بضم الميم، وتسكن. ((**إلا البر**)) بكسر الباء، وهو الإحسان والطاعة، قيل: يزاد حقيقة، قال تعالى: ﴿**وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُّعَمَّرٍ وَّلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِيْ كِتَابٍ**﴾ وقال: ﴿**يَمْحُوا اللّٰهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾.

وذكر في الكشاف: أنه لا يطول عمر الإنسان ولا يقصر إلا في كتاب، وصورته أن يكتب في اللوح: إن لم يحج فلان، أو يغز فعمره (٤٠) سنة وإن حج أو غزا فعمره (٦٠) سنة، فإذا جاء جمع بينهما فبلغ (٦٠) فقد عمر، وإذا أفرد أحدهما فلم يتجاوز به (٤٠) فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو (٦١). وذكر نحوه في "معالم التنزيل". وقيل: معناه أنه إذا بر لا يضيع عمره فكأنه زاد. وقيل: قدر أعمال البر سببا لطول العمر، كما قدر الدعاء سببا لرد البلاء، فالدعاء للوالدين وبقية الأرحام يزيد في العمر، إما بمعنى أنه يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الأعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير، فالزيادة مجازية، لأنه يستحيل في الآجال الزيادة الحقيقية.

اعلم أن الله تعالى إذا علم أن زيدا يموت سنة (٥٠٠) استحال أن يموت قبلها أو بعدها، فاستحال أن تكون الآجال التي عليها علم الله تزيد أو تنقص، فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقبض الأرواح وأمره بالقبض بعد آجال محدودة، فإنه تعالى بعد أن يأمره بذلك. أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه، أو يزيد على ما سبق به علمه في كل شيء، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿**يَمْحُوا اللّٰهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾ وعلى ما ذكر يحمل قوله عزوجل ﴿**ثُمَّ قَضٰى أَجَلًا وَّأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ**﴾ فالإشارة بالأجل الأول إلى ما في اللوح المحفوظ، وما عند ملك الموت وأعوانه. وبالأجل الثاني إلى ما في قوله تعالى: ﴿**وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُوْنَ عَنْهُ سَاعَةً وَّلَا يَسْتَقْدِمُوْنَ**﴾.

والحاصل أن القضاء المعلق يتغير، وأما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير، قاله القاري في المرقاة (٥/١٥).

ولا يرد القدر إلا الدعاء ، وإن الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها."

قال السندى فى قوله "لا يزيد": إما لأن البارّ ينتفع بعمره وإن قلّ أكثر مما ينتفع به غيره وإن كثر، وإما لأنه يزاد له فى العمر حقيقة بمعنى أنه لو لم يكن بارًّا لقصر عمره عن القدر الذى كان إذا بدل بمعنى أنه يكون أطول عمرا من غير البارّ، ثم التفاوت إنما يظهر فى تقدير المعلق، لا فى ما يعلم الله تعالى، أن الأمر يصير إليه، فإن ذلك لا يقبل التغيير، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿**يَمْحُوا اللّٰهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾.

((**ولا يرد القدر إلا الدعاء**)) القدر هو الأمر المقدر، ومعنى رد القدر هنا تهوينه وتيسير الأمر فيه حتى يكون النازل كأنه لم ينزل. وفى الحديث (الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل). أما نفعه مما نزل فصبره عليه ورضاه به (ومما لم ينزل) فهو أن يصرفه عنه أو يخفف عنه أعباء ذلك إذا نزل به، فينبغى للإنسان أن يكثر من الدعاء.

قال الغزالى: فإن قيل فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له؟ فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء ، فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة، كما أن الترس سبب لدفع السلاح والمآء سبب لخروج النبات من الارض فكما أن الترس يدفع السهم فتدافعان أن البذر سبب لخروج النبات من الأرض، وكما أن الترس يدفع السهم، كذلك الدعاء يرد البلاء ، كذا قال الطيبى (٤/٣٠٧). قلت: يكفى فى فائدة الدعاء أنه عبادة وطاعة وقد أمر به العبد، فكون الدعاء ذا فائدة لا يتوقف على ما ذكر. فليتأمل. (س)

((**وإن الرجل**)) يعنى الإنسان ((**ليحرم**)) بالبناء للمفعول، أى يمنع، وحذف الفاعل فى مقام منع الرزق أنسب ((**الرزق**)) أى بعضه، يعنى ثواب الآخرة، أو نِعَم الدنيا نحو صحة، ومال بمعنى محق البركة منه، ((بخطيئة يعملها)) قال المناوى فى فيض القدير (٢/٣٣٢): أى بشوم كسبه للذنب ولو بأن تسقط منزلته من القلوب ويستولى عليه أعداءه، أو ينسى العلم، حتى قال بعضهم: إنى لأعرف عقوبة ذنبى فى سوء خلق حمارى. وقال آخر: أعرفه من تغير الزمان وجفاء الإخوان. ولا يقدح فيه ما يرى من أن الكفرة والفسقة أعظم مالا وصحة من العلماء والصالحين، لأن الكلام فى مسلم، يريد الله رفع درجته فى الآخرة فيعفيه من ذنوبه فى الدنيا.

فاللام فى "الرجل" للعهد، والمعهود بعض الجنس من المسلمين، ويحتمل أن يكون الحرمان

٩١ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا عطاء بن مسلم الخفاف، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن سراقة ابن جعشم، ....

بالنسبة إلى الرزق المعنوى والروحانى. وقد يكون من الرزق الظاهر المحسوس، والله أعلم، انتهى ملخصا.

قال السندى فى قوله: وإن الرجل .. الخ، على بناء المفعول، من الحرمان. أى يمنع الرزق الذى جاء ودخل فى يده فيتلف عليه بالمعصية بوجه من الوجوه، والرزق الذى قدر له لو لم يعص، وحينئذ لا بد من التقدير فى قوله: ولا يرد القدر، ولا يبطل الحصر، فليتأمل.

قال البوصيرى: رواه النسائى فى الرقاق عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن سفيان به القصة الثالثة فقط ، وسيأتى فى كتاب الفتن (برقم ٤٠٢٢) إن شاء الله، وسألت شيخنا أبا الفضل العراقى رحمه الله عن هذا، فقال: هذا حديث حسن. انتهى ورواه أحمد بن منيع فى مسنده: حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفيان، فذكر بتمامه، انتهى.

قلت: روى النسائى منه القطعة الثالثة، والأوليان رواهما الترمذى عن سلمان.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٤٤١/١٠) والحاكم (٤٩٣/١) والبغوى فى شرح السنة (٦/١٣) وابن حبان (١٥٣/٣) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٦٩/٤) وأحمد (٢٧٧/٥) والقضاعى (٣٥/٢) والرويانى (١/١٣٣/٢٥) فى مسانيدهم والمزى فى تهذيب الكمال (٣٦٦/١٤) وابن عدى فى الكامل (٤٤٨/٢) وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (٦٠/٢) وابن أبى حاتم فى العلل (١٦٥/٢) والطبرانى فى الكبير (١٠٠/١) وأبو محمد العدل المخلدى فى الفوائد (٢٢٣/٢) والفريابى فيما أسند سفيان (٢/٤٣/١) وعبد الغنى المقدسى فى الدعاء (١٤٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣٤١/٣) إسناده ضعيف لكن متن الحديث حسن دون قول ((وإن الرجل)).

٩١ ـ ((عطاء)) أبو مخلد، الكوفى، نزيل حلب، ضعفه ابن معين وأبو داود وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ: صدوق، يخطىء كثيرا، من الثامنة.

((سراقة)) بضم السين المهملة وبعد الراء قاف، أبو سفيان، سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون المهملة وضم الشين المعجمة، وهو الذى ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله ﷺ حين خرج فارا من مكة، والقصة مشهورة، قال سراقة رضى الله عنه فى ذلك يخاطب أبا جهل:

قال، قلت: يا رسول الله! العمل فيما جف به القلم وجرت به المقادير أم في أمر مستقبل؟ قال: "بل فيما جف به القلم وجرت به المقادير، وكل ميسر لما خلق له."

٩٢ ـ حدثنا محمد بن المصفى، الحمصي، ثنا بقية بن الوليد، عن الأزواعي، ....

أبا حكم! والله لو كنت شاهدا لأمر جوادى حين ساخت قوائمه

علمت ولم تشكك بأن محمداً رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

توفي سراقة رضي الله عنه سنة (٢٤) في صدر خلافة عثمان رضي الله عنه.

((**العمل فيما جف**)) بتقدير حرف الاستفهام، أي هل العمل معدود في جملة المقدر المكتوب الذي فرغ القلم من كتبه حتى جف؟ أم هو معدود في جملة ما يستقبله الفاعل بفعله، أي لم يسبق له قضاء وهذا يكفي فيه فرض ما يستقبله ولا يحتاج إلى أن يكون له تحقق، فليتأمل. (س)

((**كل ميسر لما خلق له**)) تقدم الكلام عليه برقم (٧٨) فارجع إليه.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، مجاهد: لم يسمع من سراقة رضي الله عنه، والإسناد منقطع، وعطاء بن مسلم مختلف فيه، لكن لم ينفرد به مجاهد، فقد رواه مسدد في مسنده: حدثنا إسماعيل عن روح بن القاسم فإن أبا الزبير قال: قال سراقة بن جعشم: يا رسول الله! فذكره مطولا، كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة.

قلت: والمتن قد ذكره أبو داود من رواية ابن عمر رضي الله عنه. (س)

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٥١/٧) والبشار عواد في المسند الجامع (٤١٠/٣) وفي إسناده مقال لكن متن الحديث في صحيح مسلم عن جابر قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم فقال وساق الحديث.

٩٢ ـ ((**محمد بن المصفى**)) بن بهلول، القرشي. قال أبو حاتم: صدوق. وقال صالح بن محمد: كان مخلطا، وأرجو أن يكون صدوقا، وقد حدث بأحاديث مناكير. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، وكان يدلس، من العاشرة.

((**بقية بن الوليد**)) بن صائد بن كعب، الكلاعي، أبو يُحْمِد، بضم التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم، قال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا، فهو ثقة. وقال الجوزجاني: إذا حدث عن الثقات فلا بأس. وقال أبو مسهر الغساني: بقية: أحاديثه نقية، فكن منها على تقية، كذا في الخلاصة.

عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "إن مجوس هذه الأمة المكذِّبون بأقدار الله ....

وقال الحافظ: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة.

((**ابن جريج**)) اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموى مولاهم، المكى، قال ابن المدينى: لم يكن فى الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج. وقال أحمد: إذا قال: "أخبرنا. أو سمعت" فحسبك به، وإذا قال: قال فلان وقال فلان وأُخبِرتُ، جاء بمناكير. وقال الدار قطنى: تَجَنَّبْ تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح. وقال ابن حبان: كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم، وكان يدلس. وقال ابن خراش: كان صدوقا. وسئل عنه أبو زرعة فقال: بخ، من الأئمة. وقال ابن معين: ثقة، إذا روى من الكتاب. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة.

((**إن مجوس هذه الأمة المكذِّبون بأقدار الله**)) المجوس: طائفة من المشركين، يعبدون الشمس، وقيل: النار. ويعتقدون بإلهين اثنين أصليين هما النور والظلمة، فالخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة. والقدرية: طائفة من المسلمين، يعتقدون أن لا قدر، وأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه، فالخالق عندهم اثنان، الله تعالى والعبد فى أفعاله الاختيارية، ولكنهم لم يكفروا لقولهم: إن العبد يخلق بالقدرة التى خلقها الله فيه، فهم باعتقادهم بالخالقين كالمجوس فى اعتقادهم بإلهين أصليين، وكلتا الطائفتين على ضلال، فإن الخير والشر من الله تقديرا أزليا وخلقا وإيجادا، ولكنهما ينسبان إلى العبد عملا وكسبا واختيارا. والنصوص صريحة فى هذا، قال الله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾ وقال تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾ وقال تعالى ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾.

قال الخطابى فى المعالم (٢٩٣/٤): إنما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم، مذاهب المجوس فى قولهم: بالأصليَين وهما النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره، والله سبحانه خالق الخير والشر، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته وخلقه الشر شرا فى الحكمة كخلقه الخير خيرا، فإن الأمرين جميعا مضافان إليه خلقا وإيجادا، وإلى الفاعِلَين لهما فعلا واكتسابا.

إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم. وإن لقيتموهم فلاتسلّموا عليهم."

قال السندى: قوله "إن مجوس هذه الأمة" أى إنهم كالمجوس، فإن المجوس يقولون بتعدد الخالق وكذلك من يقول بنفى القدر.

((**إن مرضوا فلا تعودوهم**)) أى ابتعِدوا عن هذه الفرق فى كل حال، لأنهم اعتقدوه من أكبر الكبائر وأعظم البدع، ((**وإن ماتوا فلا تشهدوهم**)) أى لاتشهدوا جنائزهم، ولا تصلوا عليهم لاستلزام ذلك الدعاء لهم بالصحة والمغفرة. قيل: هو محمول على الزجر والتنفير عن اعتقادهم على قول من لم يحكم بكفرهم، وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم، إذ الفاسق لا منعة ولا كراهة فى شهود جنازته. وخص هاتين الخصلتين أى العيادة وشهود الجنازة لأنهما أولى وألزم من سائر الحقوق، فإنهما حالتان مفتقرتان إلى الدعاء بالصحة والمغفرة، فيكون النهى عنهما أبلغ فى المقصود، كذا فى المرعاة (١/١٩٥). ((**فلا تسلِّموا عليهم**)) فإنهم ببدعتهم لا يستحقون السلام ولو كانوا من أهل الإسلام.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، فيه بقية بن الوليد هو مدلس، وقد عنعنه، لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا المتن، فقد رواه أبو داود فى سننه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسكت عليه فهو عنده صالح، ومن حديث حذيفة رضى الله عنه ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عمر رضى الله عنهما وقال هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبى حازم من ابن عمر رضى الله عنهما.

قلت: لم يصح سماعه كما جزم به المزى، ثم قال الحاكم (١/٨٥): وله شاهد من حديث عمر ابن الخطاب رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الصغير (١٢٧) وابن أبى عاصم فى السنة (١/١٤٤) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن من عدة طرق.

(١١) باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

اعلم أن شريعتنا جاء ت بواسطة الصحابةرضى الله عنهم لأنهم أول مخاطبين بالوحى الإلهى وحصلوا الدين من رسول اللهﷺ بلا واسطة، وهم صفوة الأمة وخلاصتها، ولذلك تجد مناقبهم وفضائلهم فى كتب الأحاديث. فوجب علينا أن نعرّف بفضلهم وشرفهم قبل الشروع فى شرح أحاديث هذا الباب. فنورد هنا كلاماً موجزاً فى تعريف الصحابة وعدالتهم ومكانتهم فى الدين وعددهم والتفضيل بينهم، والله سبحانه هو الموفق.

١ـ تعريف الصحابى

قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة (١/٧): أصح ما وقفت عليه أن الصحابى من لقى النبىﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى.

وعرفه الإمام البخارى فى أول كتاب فضائل أصحاب النبىﷺ من صحيحه، فقال: "من صحب النبى أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه" وهو التعريف الذى اختاره أكثر المحققين، وهو مبنى على أن الرؤية كافية لإثبات الصحبة. وهل يشترط فى الرائى أن يكون بحيث يميز ما رآه، أو يكتفى بمجرد حصول الرؤية؟ فيه كلام. ومن صنف فى تراجم الصحابة مال إلى الثانى، ولذلك ذكروا مثل محمد بن أبى بكر الصديق فى الصحابة رضى الله عنهم، مع أنه إنما ولد قبل وفاة النبىﷺ بثلاثة أشهر وأيام، كما ثبت فى الصحيح أن أسماء بنت عُمَيس ولدته فى حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة. ومع ذلك أحاديث هذا الضرب مراسيل، ولايقبلها من لايقبل مراسيل غير الصحابة رضى الله عنهم. وهذا مما يلغز به، فيقال: صحابى حديثه مرسل لايقبله من يقبل مراسيل الصحابة رضى الله عنهم.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الصحبة لاتثبت بمجرد الرؤية، بل يجب أن تكون معها صحبة عرفية، وهو مذهب عاصم الأحول فيما أخرجه أحمد فى مسنده أنه قال: "رأى عبد الله بن سرجس رسول اللهﷺ غير أنه لم يكن له صحبة".وكذا روى عن سعيد بن المسيب أنه كان لايعد فى الصحابة إلا من أقام مع النبىﷺ سنة فصاعدا، أو غزا معه غزوة فصاعدا، وعلى هذين القولين يخرج

- - - - - - - - - -

من الصحبة من له رؤية أو من اجتمع به لكن فارقه عن قرب. ويؤيده ما جاء عن أنس رضى الله عنه أنه قيل له: هل بقى من أصحاب النبى ﷺ غيرك؟ قال: لا، مع أنه كان فى ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الأعراب.

والذى جزم به البخارى من إثبات الصحبة بالرؤية فقط، هو قول أحمد وجمهور المحدثين، ويؤيده أنهم اتفقوا على عدّ جمع جم فى الصحابة لم يجتمعوا بالنبى ﷺ إلا فى حجة الوداع.

والذى يظهر لهذا العبد الضعيف -عفا الله عنه- أن هناك اصطلاحين مستقلين: الأول هو الصحابى الذى يصح أن يكون معدودا فى الصحابة فى الجملة، فيكفى له ثبوت مجرد الرؤية. والثانى: أن يكون من أصحاب النبى ﷺ الذين ثبتت لهم الفضائل الجمّة، والذى يعود إليهم الفضل فى نصرة النبى ﷺ، فيشترط له أن يكون صحبه ﷺ صحبة عرفية. فمن أنكر الصحبة لمن ثبتت له رؤية، إنما أنكرها بهذا المعنى، والله سبحانه أعلم.

ثم يشترط فى الصحابى أن يكون رآه ﷺ فى حالة الإسلام، ثم مات على الإسلام. وإلى هذا أشار البخارى بقوله: "من المسلمين". فمن رآه فى حالة الكفر، ليس صحابيا، سواء كان قد أسلم بعده ﷺ، وهو المعتمد. وكذلك من أسلم فى عهده ﷺ. ثم ارتد -والعياذ بالله- ومات على ارتداده، فإنه ليس صحابيا بالاتفاق. وهذا مثل ربيعة بن أمية بن خلف الجمحى، وهو ممن أسلم فى الفتح وشهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، وحدّث عنه بعد موته، ثم لحقه الخذلان فلحق فى خلافة عمر بالروم وتنصّر بسبب شىء أغضبه.

فلو ارتد أحد ثم عاد إلى الإسلام ولكن لم يره ﷺ ثانيا بعد عوده، فالصحيح أنه معدود فى الصحابة، لإطباق المحدثين على عدّ الأشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك، وإخراجهم أحاديثهم فى المسانيد.

وهل يختص الصحبة ببنى آدم؟ فيه خلاف أيضا، والراجح أن الصحبة تثبت للجن كما أنها تثبت لبنى آدم، لأن النبى ﷺ بعث إليهم قطعا، وهم مكلفون بالشرائع. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى (٤/٧) بعد نقل ما تقدم: "هذا كله فيمن رآه ﷺ وهو فى قيد الحياة الدنيوية. أما من رآه بعد موته ﷺ وقبل دفنه، فالراجح أنه ليس بصحابى، وإلا لعدّ من اتفق أن يرى جسده المكرّم، وهو فى

- - - - - - - - - -

قبره المعظم، ولو في هذه الأعصار. وكذلك من كشف له عنه من الأولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة، إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة، وهذه الحياة ليست دنيوية، وإنما هي أخروية لاتتعلق بها أحكام الدنيا [١] ، فإن الشهداء أحياء ، ومع ذلك فإن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم من الموتى، والله أعلم".

٢ ـ عدالة الصحابة رضي الله عنهم

قال السخاوي في فتح المغيث (٣/ ١٠٠): الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، كبيرهم وصغيرهم، مَن لابَسَ الفتن، أي شهد الحروب بين علي ومعاوية رضي الله عنهما أولم يشهدها، باتفاق أهل السنة إحسانا للظن بهم ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر من امتثال أوامرهﷺ بعده وفتحهم الأقاليم وتبليغهم عنه الكتاب والسنة وهدايتهم الناس ومواظبتهم على الصلاة والزكاة وأنواع القربات مع الشجاعة والبراعة والكرم والإيثار والأخلاق الحميدة التي لم تكن في أمة من الأمم المتقدمة. وعدالتهم ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم، على أنه لو لم يَرِدِ من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام وبذل المُهَج والأموال وقتل الآباء والأبناء والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين، القطع على تعديلهم والاعتقاد بنزاهتهم وأنهم كافة أفضل من جميع الخالفين بعدهم والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم.

هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله.

قال أبوزرعة: إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول اللهﷺ فاعلم أنه زنديق. وذلك أن الرسولﷺ حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة رضي الله عنهم، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة.

أدلّة عدالة الصحابة رضي الله عنهم من القرآن والسنة والإجماع

أدلة عدالة الصحابة في القرآن كثيرة، منها:

---

(١) أعني جميع أحكام الدنيا، وإلا فتثبت بعض الأحكام، من عدم قسمة الميراث، وعدم جواز نكاح أزواجهم وسيأتي مسألة حياة الأنبياء مبسوطة في باب ذكر وفاته ودفنه برقم: ١٦٣٧ـ

- - - - - - - - - -

الأول: قوله تعالى: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَّسَطًا لِّتَكُوْنُوْا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ عَلَيْكُمْ شَهِيْدًا﴾ (البقرة، الآية: ١٤٣)

الثاني: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران، الآية: ١١٠)

الثالث: قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُوْلُ اللّٰهِ وَالَّذِيْنَ مَعَهٗ أَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ (الفتح، الآية: ٢٩)

الرابع: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللّٰهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ (الأنفال، الآية: ٦٣)

الخامس: قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللّٰهُ عَنِ الْمُؤْمِنِيْنَ إِذْ يُبَايِعُوْنَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (الفتح، الآية: ١٨)

السادس: قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُوْنَ الْأَوَّلُوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَرَضُوْا عَنْهُ﴾ (التوبة، الآية: ١٠٠)

السابع: قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَسَلَامٌ عَلٰى عِبَادِهِ الَّذِيْنَ اصْطَفٰى﴾ (النمل، الآية: ٥٩).

قال سفيان: هم أصحاب محمد ﷺ.

أدلة عدالة الصحابة رضى الله عنهم من السنة

الأحاديث الواردة فى تفضيل الصحابة رضى الله عنهم كثيرة، ونورد شيئا منها.

الأول: ما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

الثاني: ما رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الله الله فى أصحابى لاتتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه.

الثالث: ما رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: "لاتسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهبا ما أدرك مُدّ أحدهم ولانصيفه.

الرابع: ما رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل.

الخامس: ما رواه البزار عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله اختار أصحابى على الثقلين سوى النبيين والمرسلين، رجاله موثّقون.

الدليل من الإجماع على عدالة الصحابة رضى الله عنهم

قال ابن الصلاح فى المقدمة (١٤٧): ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة رضى الله عنهم ومَن لابَسَ الفتن منهم. فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم فى الإجماع، وكأن الله أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نَقَلَة الشريعة.

وقد حكى الإجماع ابن عبد البر والنووى وإمام الحرمين.

قلت: لاريب ولاشك أن المذهب الحق الصحيح الحرىّ بالقبول والإيثار هو مذهب سلف هذه الأمة وأئمتها الأخيار الأبرار، وهو كفُّ اللسان عن مساويهم وذكرهم بالخير والدعاء والاستغفار، اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا اغْفِرْلَنَا وَلِاِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْاِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِيْ قُلُوْبِنَا غِلًّا لِّلَّذِيْنَ آمَنُوْا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوْفٌ رَّحِيْمٌ . كذا فى السراج الوهاج (٢/٤٤٦)

٣ ـ مكانة الصحابة رضى الله عنهم فى الإسلام

قد أجمع أهل السنة والجماعة على أن الصحابة رضى الله عنهم أفضل الخلائق بعد الأنبياء عليهم السلام، وعلى أنه لايبلغ مرتبتهم فى الفضيلة أحد من الأولياء . وقد شهدت بذلك نصوص الكتاب والسنة. قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَالسَّابِقُوْنَ الْاَوَّلُوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْاَنْصَارِ وَالَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَرَضُوْا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِىْ تَحْتَهَا الْاَنْهَارُ﴾** وأىّ شهادة أكبر من هذه الشهادة؟ قد صرح القرآن الكريم لجميع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولجميع من اتبعهم بإحسان، بأن رِضا الله سبحانه وتعالى حاصل لهم، ولايوجد مثل هذه الشهادة لأحد من الأولياء، مهما بلغ من العبادة والتقوى بمكان. ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى فى تفسير هذه الآية: "يا ويل من أبغضهم أو سبّهم أو سبّ بعضهم فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن إذ يسبّون من رضى الله عنهم".

وقد أبعدَتْ هذه الآية الكريمة كل شبهة من الشبهات التى يثيرها بعض الروافض من كون الصحابة انقلبت أحوالهم فيما بعد -والعياذ بالله- فإن الآية لاتشهد لهم بالعدالة وقت نزول الآية فقط، بل يخبر عنهم بأن الله تعالى رضى عنهم، وأنهم من أهل الجنة. وإن رضا الله سبحانه وتعالى

- - - - - - - - - -

واستحقاق الجنة لايثبت إلا لمن حسنت خاتمته، فإن العبرة بالخواتيم. فلا يمكن أن يخبر اللّٰه سبحانه وتعالى عن أحد بهذه الصراحة أنه "رضى اللّٰه عنه وأعد لهم الجنة"، وأنه يعلم أنه لايموت على الحق.

وأما حديث الحوض الذى رواه مسلم وغيره، قال فيه النبىﷺ: "ليردنّ علىّ أقوام أعرفهم ويعرفوننى، ثم يحال بينى وبينهم" وفى رواية: "فأقول: أصيحابى، فيقال: لاتدرى ما أحدثوا بعدك" فسيأتى بسط الكلام عليه فى باب ذكر الحوض من كتاب الزهد برقم ٤٣٠٦، وأن المراد منه الأعراب الذين ارتدوا بعد وفاتهﷺ. قال الخطّابى رحمه اللّٰه: "لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لانصرة له فى الدين، وذلك لايوجب قدحا فى الصحابة المشهورين. ويدل قوله "أصيحابى" بالتصغير على قلة عددهم". وقد صرح القرآن الكريم فى مثل هؤلاء الأعراب بأنه لم يدخل الإيمان فى قلوبهم. قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾.

ولسنا بصدد استيعاب النصوص الواردة فى مدح الصحابة والثناء عليهم، فإنها كثيرة، وقد ألف العلماء فى ذلك كتبا مستقلة، وإنما المقصود هنا بيان عقيدة أهل السنة والجماعة فى أن الصحابة أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام، وأن هذه العقيدة مبنية على نصوص صريحة من القرآن والسنة. فكيف يجوز لأحد أن يطيل لسانه فيهم أو فى أحد منهم على أساس بعض الروايات التاريخية التى هى أولى بالطعن من الصحابة الذين نطق بفضلهم القرآن الكريم. والواقع أن التشكيك فى عدالة الصحابةرضى اللّٰه عنهم لاينتج إلا التشكيك فى الدين وأصوله، لأن الدين كله، حتى القرآن الكريم، لم يصل إلينا إلا بواسطة هؤلاء الصحابة، فلو ارتفعت الثقة عنهم -والعياذ باللّٰه- لارتفع الأمان عن النصوص، ولتزعزع بنيان الدين، ولأصبح الدين لعبة بأيدى المتطفلين، يحرفونه كما يشاءون. ونسأل اللّٰه تعالى أن يعصمنا نحن وجميع المسلمين من مثل هذه الضلالات التى ليس منشؤها إلا إغواء النفس أو الشيطان، والفرار من أحكام شريعة اللّٰه المطهرة البيضاء.

٤ـ عدد الصحابة رضى اللّٰه عنهم

عدد الصحابة رضى اللّٰه عنهم كثير جدا، فقد نقل ابن الصلاح عن أبى زرعة أنه سئل عن عدة من

- - - - - - - - - -

روى عن النبیﷺ فقال: ومن يضبط هذا؟ شهد مع النبیﷺ حجة الوداع (٤٠,٠٠٠) وشهد معه تبوك (٧٠,٠٠٠) ونقل عنه أيضا أنه قيل له: أليس يقال حديث النبیﷺ (٤,٠٠٠) حديث. قال: ومن قال ذا؟ قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة، ومن يحصى حديث رسول اللهﷺ ممن روى عنه وسمع منه، فقيل له يا أبا زرعة: هؤلاء أين كانوا؟ وأين سمعوا منه؟ قال: أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع، كل رآه وسمع منه بعَرَفَةَ.

ولذلك فحصر الصحابة بالعدّ والإحصاء متعذّر لتفرّقهم فی البلدان والبوادی، وقد روى البخاری فی صحيحه: أن كعب بن مالك قال فی قصة تخلفه عن غزوة تبوك وأصحاب رسول اللهﷺ كثير لايحصرهم كتاب حافظ. وموضع بسط الكلام على هذا المرام كتب أصول الحديث، فراجعها.

٥ ـ التفضيل بين الصحابةرضی الله عنهم

قال النووی رحمه الله (١٥/١٤٨): "قال الإمام أبوعبد الله المازری رحمه الله: اختلف الناس فی تفضيل بعض الصحابة على بعض. فقالت طائفة: لانفاضل، بل نمسك عن ذلك. وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا، فقال أهل السنة: أفضلهم أبوبكر الصديق، وقال الخطابية: أفضلهم عمر بن الخطاب. وقال الراوندية: أفضلهم العباس. وقالت الشيعة: علیّ. واتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبوبكر، ثم عمر. قال جمهورهم: ثم عثمان. ثم علیّ. وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة بتقديم علیّ على عثمان. والصحيح المشهور تقديم عثمان رضی الله عنه".

"قال أبومنصور البغدادی: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أُحُد، ثم بيعة الرضوان، وممن له مزية أهل العَقَبَتَيْن من الأنصار. وكذلك السابقون الأولون، وهم من صلى إلى القبلتين فی قول ابن المسيب وطائفة، وفی قول الشعبی أهل بيعة الرضوان. وفی قول عطاء ومحمد بن كعب: أهل بدر".

"قال القاضی عياض: وذهبت طائفة -منهم ابن عبد البر- إلى أن من توفی من الصحابة فی حياة النبیﷺ أفضل ممن بقی بعده، وهذا الإطلاق غير مرضی ولامقبول. واختلف العلماء فی أن التفضيل المذكور قطعی أم لا؟ وهل هو فی الظاهر والباطن؟ أم فی الظاهر خاصة؟ وممن قال

فضل أبى بكر الصديق رضى الله عنه

بالقطع أبوالحسن الأشعرى. قال: وهم فى الفضل على ترتيبهم فى الإمامة. وممن قال بأنه اجتهادى ظنى أبوبكر الباقلانى".

وأما ما شجر بين الصحابة من الخلافات والحروب، فقال فيها النووى رحمه الله (١٤٩/١٥): "وأما الحروب التى جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم عدول رضى الله عنهم ومتأوّلون فى حروبهم وغيرها، ولم يخرج شىء من ذلك أحدا منهم عن العدالة، لأنهم مجتهدون اختلفوا فى مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم فى مسائل من الدماء وغيرها، ولايلزم من ذلك نقص أحد منهم. واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة، فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم، وصاروا ثلاثة أقسام. قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق فى هذا الطرف ومخالفه باغٍ، فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغى عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك، ولم يكن يحلّ لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل فى قتال البُغاة فى اعتقاده. وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق فى الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغى عليه. وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين. وكان هذا الاعتزال هو الواجب فى حقهم، لأنه لايحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك فكلهم معذورون رضى الله عنهم. ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به فى الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضى الله تعالى عنهم أجمعين.

فضل أبى بكر الصديق رضى الله عنه

هو عبد الله بن عثمان أبى قحافة -بضم القاف- ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، التيمى، أبوبكر، الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ، وصاحبه فى الغار، وإنما سمّى عتيقا لأنه ﷺ قال: "من أراد أن ينظر إلى عتيق من نار فلينظر إلى أبى بكر"، وهو أول الرجال إسلاما. وقال ميمون بن مهران: لقد آمن أبوبكر بالنبى ﷺ زمان بحيراء الراهب، واختلف بينه وبين خديجة رضى الله عنها حتى تزوجها، وذلك قبل أن يولد على، وكان مولد أبى بكر رضى الله عنه بمكة، بعد الفيل بسنتين وأربعة أشهر إلا أياما.

٩٣ - حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبى الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا إنى أبرأ إلى كل خليل من خلته. ....

وشهد مع النبىﷺ المشاهد كلها، ولم يفارقه فى الجاهلية ولا فى الإسلام، وكان أفضل الصحابة، ولأبويه، وولده، وولد ولده صحبة، ولم يجتمع هذا لأحد من الصحابة. كان أبيض، أشقر، لطيفا، نحيفا، مسترقّ الوركين، خفيف العارضين. قال عمر: أبوبكر خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ.

ومناقبه وفضائله كثيرة جدا، مدوّنة فى كتب العلماء، مات بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جُمادى الأخرى سنة (١٣) من الهجرة، بين المغرب والعشاء، وله (٦٣) سنة. وأوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عُميس رضى الله عنها فغسلته. وصلى عليه عمر رضى الله عنه، ودفن مع رسول الله ﷺ، وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر، وترجمته فى تاريخ الشام فى مجلد ونصف.

٩٣ - ((عبد الله بن مرة)) الهمْدانى، الخارفى -بمعجمة وراء وفاء- الكوفى. قال ابن معين وأبوزرعة والنسائى ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((عبد الله رضى الله عنه)) هو ابن مسعود **((إنى أبرأ))** من برء -بالكسر- بمعنى أتبرأ (س) **((إلى كل خليل))** أى كل من يزعم أنى اتخذته خليلا، فلايشمل عمومه الرب الجليل سبحانه وتعالى حتى يحتاج إلى الاستثناء (س) **((من خلته))** قال فى النهاية (٢/٧٢) فى الحديث (إنى أبرأ إلى كل ذى خلّة من خلته) الخلة بالضم: الصداقة والمحبة التى تخللت القلب فصارت خلاله: أى فى باطنه، والخليل: الصديق فعيل بمعنى فاعل، وقد يكون بمعنى مفعول. وإنما قال ذلك لأن خلته كانت مقصورة على حب الله تعالى، فليس فيها لغيره متّسع ولاشركة من محاب الدنيا والآخرة،وهذه حال شريفة لاينالها أحد بكسب واجتهاد، فإن الطباع غالبة، وإنما يخص الله بها من يشاء من عباده مثل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ومن جعل الخليل مشتقا من الخَلّة وهى الحاجة والفقر، أراد "إنى أبرأ" من الاعتماد والافتقار إلى أحد غير الله تعالى. وفى رواية "أبرأ إلى كل خل من خلته" -بفتح الخاء وبكسرها- وهما بمعنى الخلة والخليل.

قال النووى فى شرح مسلم (١٥/١٥٠): قال القاضى عياض: قيل "أصل الخلة الافتقار

ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا. إن صاحبكم خليل الله" قال وكيع: يعني نفسه.

والانقطاع، فخليل الله المنقطع إليه، وقيل "لقصره حاجته على الله تعالى" وقيل "الخلة الاختصاص" وقيل "الاصطفاء"، وسمي إبراهيم عليه السلام خليلا لأنه والى في الله تعالى وعادى فيه. وقيل سمّي به لأنه تخلّق بخلال حسنة وأخلاق كريمة، وخلة الله تعالى له نصره وجعله إماما لمن بعده. وقال ابن فُورك: الخلة صفاء المودة بتخلل الأسرار، وقيل: "أصلها المحبة ومعناه الإسعاف والإلطاف"، وقيل: الخليل من لايتسع قلبه لغير خليله. قلت: ولامانع من إرادة الجميع.

ومعنى الحديث أن حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعا لغيره. كما قيل:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكّنا

قال السندي: قوله من خلته -بضم الخاء -، من اتخاذي إياه خليلا، وهذا هو المعنى الموافق للسوق، والخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخللت قلب المحب وتدعو إلى اطلاع المحبوب على سره، والخليل فعيل بمعنى المحتاج إليه.

((**ولو كنت متخذا خليلا**)) وفي رواية لمسلم "لو كنت متخذا من أمتي أحدا خليلا"، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري "ولو كنت متخذا خليلا غير ربي".

قال السندي: قوله "ولو كنت متخذا خليلا"، معناه على الأول لو جاز لي أن أتخذ صديقا من الخلق تتخلل محبته في باطني وقلبي، ويكون مطلعا على سري لاتخذت أبا بكر، لكن محبوبي بهذه الصفة هو الله، وعلى الثاني لو اتخذت من أرجع إليه في الحاجات واعتمدت عليه في المهمات لاتخذت أبا بكر ولكن اعتمادي في الجميع على الله وهو ملجئي وملاذي (س) ((**لاتخذت أبا بكر خليلا**)) لأنه أهل لذلك لولا المانع، فإن خلة الرحمن لاتسع مخالة شيء غيره أصلا. ((**إن صاحبكم خليل الله**)) للسّوق بالنظر الجلي، المراد أن صاحبكم قد اتخذ الله خليلا، فليس له أن يتخذ غيره خليلا، احترازا عن الشركة لكن المتبادر إلى الأفهام من اللفظ الموافق للسّوق بدقيق النظر، أن الله اتخذ صاحبكم خليلا فيجب عليه أن ينقطع إليه فكيف يتخذ غيره خليلا، وعلى الثاني يفهم من الحديث أن الله تعالى قد اتخذ نبيناﷺ خليلا كما اتخذه حبيبا، والخلة ليست مخصوصة بإبراهيم عليه الصلاة والسلام، بل حاصلة لنبينا صلوات الله وسلامه عليه بأكمل وجه وأتم نفي أن

٩٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد، قالا: ثنا أبومعاوية. ثنا الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: "ما نفعنى مال قط، ما نفعنى مال أبى بكر"..

اتخاذ الله تعالى أحدا خليلا ليس بمستقيم للمعنيين الّذين ذكرناهما، فيعتقد أنه بمعنى آخر مناسب لجنابه الأقدس سبحانه وتعالى. (س)

قال النووى فى شرح مسلم (١٥/١٥١): قال عياض: وجاء فى أحاديث أنهﷺ قال: "ألا وأنا حبيب الله، فاختلف المتكلمون، هل المحبة أرفع من الخلة؟ أم الخلة أرفع؟ أم رضى الله عنهما سواء؟ فقالت طائفة: "هما بمعنى، فلايكون الحبيب إلا خليلا، ولايكون الخليل إلا حبيبا، وقيل: الحبيب أرفع لأنها صفة نبينا ﷺ، وقيل الخليل أرفع، وقد ثبتت خلة نبيناﷺ لله تعالى بهذا الحديث، ونفى أن يكون له خليل غيره، وأثبت محبته لخديجة وعائشة وأبيها وأسامة وأبيه وفاطمة وابنيها وغيرهم رضى الله عنهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطاقة وهدايته وإفاضة رحمته عليه. هذه مباديها وأما غايتها فكشف الحُجُب عن قلبه حتى يراه ببصيرته، فيكون كما قال فى الحديث الصحيح "فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به. وأما قول أبى هريرة رضى الله عنه "سمعت خليلىﷺ" فلا يخالف هذا، لأن الصحابى يحسن فى حقه الانقطاع إلى النبى ﷺ. إنتهى.

والحديث يدل على فضل الصديق، وأنه يصلح أن يكون خليلا لمثله صلوات الله وسلامه عليه لو جاز له اتخاذ أحد خليلا سوى الله تعالى، وهل يعقل فى العقل ويتصور فى النقل درجة فوق هذا. (س)

والحديث أخرجه أيضا مسلم، والترمذى، والنسائى (الكبرى) فى المناقب والبغوى فى شرح السنة (١٤/٧٧) وابن حبان (١٥/٢٧٠) وابن أبى شيبة (١٢/٥) وعبد الرزاق (١١/٢٢٨) وأبويعلى (٩/٨٠) وأحمد فى مسنده (١/٣٧٧) وفى فضائل الصحابة (١٥٥) وأبوبكر القطيعى فى زياداته على فضائل الصحابة (٥٨٧) والطيالسى (٤٢) والحميدى (١/٦٢) وأبونعيم فى الحلية (٧/٣١٥) وابن أبى عاصم فى السنة (٢/٥٧٦) وابن سعد (٣/١٧٦) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٢/١٨٥) إسناده صحيح.

٩٤ ـ ((ما نفعنى مال قط ، ما نفعنى)) ما مصدرية، ومثل مقدر، أى مثل ما نفعنى.**((مال أبى بكر))** وفى رواية عن ابن المسيب أن رسول اللهﷺ قال: "ما مال رجل من المسلمين أنفع لى من مال أبى بكر"

قال فبكى أبوبكر وقال: يا رسول الله! هل أنا ومالي إلا لك، يا رسول الله!

٩٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن الحسن بن عمارة، ....

وكان رسول الله ﷺ يقضي في مال أبي بكر كما يقضي في مال نفسه". أخرجه عبد الرزاق في جامعه (١١/٢٢٨).

قلت: وكأنه إشارة إلى قوله تعالى: "أو صديقكم" هذا، وعن عائشة قالت: "أنفق أبوبكر على النبي ﷺ أربعين ألفا". أخرجه أبوحاتم وابن حبان (١٥/٢٧٤) وعن عروة قال: أسلم أبوبكر وله أربعون ألفا أنفقها كلها على رسول الله ﷺ وفي سبيل الله. ((**هل أنا ومالي**)) انظر إلى مراعاة التأدب والتواضع في حضرته ﷺ فقد جعل نفسه كالعبد. وكذلك الأدب، فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم. (س)

قال البوصيري: رواه الترمذي إلى قوله: "فبكى أبوبكر"، ورواه النسائي (من هذا الوجه) في المناقب عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة وهذا إسناد رجاله ثقات، رواه أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه فيه مقال، لأن سليمان بن مهران الأعمش يدلس، وكذلك أبومعاوية إلا أنه صرح بالتحديث فزال التدليس، وباقي رجاله ثقات.

قلت: مضمونه إلى قوله: "فبكى أبوبكر رضي الله عنه " في الصحيح.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي عاصم في السنة (٢/٥٧٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٦) وابن حبان (١٥/٢٧٣) والطحاوي في معاني الآثار (٤/١٥٨) وأحمد في الفضائل (٣٢) وأبوبكر القطيعي في زياداته على "الفضائل" (٥٩٥) والخطيب في تاريخه (٨/٢١) وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٥/١٦٧) والبشار عواد في المسند الجامع (١٨/١٧٣) من عدة طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه .إسناده صحيح.

٩٥ ـ ((الحسن بن عمارة)) البجلي مولاهم، أبي محمد، الكوفي، قاضي بغداد. قال أبوحاتم ومسلم والنسائي والدار قطني: متروك الحديث. وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة ولايكتب حديثه. وقال الساجي: ضعيف الحديث، متروك، أجمع أهل الحديث على ترك حديثه. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال عمرو بن علي: رجل صالح، كثير الخطأ والوهم، متروك الحديث. ورماه ابن المديني بالوضع. وقال الحافظ: متروك، من السابعة.

عن فراس، عن الشعبي، عن الحارث عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "أبوبكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين، إلا النبيين والمرسلين. لاتخبرهما يا علي! ما داما حيين".

((**فراس**)) -بكسر أوله وبمهملة- ابن يحيى، الهمداني، الخارفي -بمعجمة وراء وفاء- أبي يحيى، الكوفي، الـمُكتِّب. وثقه أحمد والنسائي وابن معين. وقال أبوحاتم: شيخ، ما بحديثه بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: ثقة، من أصحاب الشعبي في عداد الشيوخ، ليس بكثير الحديث. وقال يعقوب بن شيبة، ثقة، في حديثه لين. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، من السادسة.

((**الحارث**)) بن عبد الله، الأعور، الـهمداني -بسكون الـميم- الـحُوتي -بضم المهملة وبالمثناة فوق- الكوفي، أبوزهير، ضعفه الدار قطني، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال ابن حبان: كان غاليا في التشيع، واهيا في الحديث.. وقال أبوحاتم: ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه "وقال غير واحد: "إنه كذاب". وقال الحافظ: أبوزهير صاحب علي. كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين.

((**سيدا كهول أهل الجنة**)) الكهول -بضمتين-، جمع الكهل، وهو على ما في القاموس: من جاوز الثلاثين أو أربعا وثلاثين إلى إحدى وخمسين. وقال ابن الأثير في النهاية (٢١٣/٤) الكهل من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين، وقيل: من ثلاث وثلثين إلى تمام الخمسين وقد اكتهل الرجل وكاهل إذا بلغ الكهولة فصار كهلا.

فاعتبر ما كانوا عليه في الدنيا حال هذا الحديث. وإلا لم يكن في الجنة كهل، كقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ**﴾ وقيل: سيدا من مات كهلا من المسلمين فدخل الجنة لأنه ليس فيها كهل، بل من يدخلها ابن ثلاث وثلاثين وإذا كانا سيدَي الكهول فأولى أن يكونا سيدي شباب أهلها، وقيل: أراد بالكهل ههنا الحليم العاقل، أي إن الله يدخل أهل الجنة الجنة حلماء، عقلاء. ((**من الأولين والآخرين**)) أي الناس أجمعين ((**ما داما حيين**)) ذكرا لإفادة التأييد لئلا يظن تخصيص النبيﷺ بالحال، وإلا فلا يتصور الإخبار بعد الموت. (س)

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في المناقب، وأحمد (٨٠/١) والطبراني في الأوسط، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/١٢) وأبويعلى (٤٠٥/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٠٧/٥) وابن عساكر

٩٦ ـ حدثنا على بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالا: ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن عطية بن سعد، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أهل الدرجات العلى يراهم مَنْ أسفل منهم كما يرى الكوكب الطالع فى الأفق من آفاق السماء . وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما".

فى تاريخ دمشق (٩/٣٠٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٣/٤٠٠).

وفى إسناده الحارث وهو وإن كان ضعيفا، فالحديث قد جاء بوجوه متعددة عن على رضى الله عنه وغيره، ذكره الترمذى، وقد حسنه من بعض الوجوه. (س)

وقال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٤٩٢): وجملة القول: أن الحديث بمجموع طرقه صحيح بلا ريب.

٩٦ ـ ((**عمرو بن عبد الله**)) بن حنش -بفتح المهملة والنون، بعدها معجمة- ويقال ابن محمد بن حنش، الأودى. قال أبوحاتم: صدوق، وذكره أيضا ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**إن أهل الدرجات**)) جمع الدرجة وهى المرتبة والطبقة. ((**العلى**)) جمع عُليا ككبرى وكبر، أى من أهل الجنة. ((**مَنْ أسفل منهم**)) "مَن" موصلة، "وأسفل" منصوب على الظرفية أى الذين هم فى مكان أسفل من مكانهم. ((**كما يرى**)) على بناء المفعول، أى يرى أهل الأرض ((**الكوكب الطالع**)) وفى التمثيل به دون الكوكب المسامت للرأس وهو أعلى فائدتان، إحداهما بُعده عن العيون والثانية أن الجنة درجات، بعضها أعلى من بعض، وإن لم تسامت العليا السفلى كالبساتين الممتدة من رأس الجبل إلى ذيله. والله أعلم. ((**فى أفق السماء**)) أى طرفها ((**وإن أبا بكر**)) الصديق رضى الله عنه، ((**وعمر**)) الفاروق رضى الله عنه ((**منهم**)) أى من أهل الدرجات العلى ((**وأنعما**)) يعنى: زادا على ذلك. يقال: قد أحسنت إلى وأنعمت، أى زدت على الإحسان، وفى بعض الروايات قيل لأبى سعيد رضى الله عنه : ما أنعما؟ قال: أهل ذاك هما، وقيل: أنعما، أى صارا إلى النعيم ودخلا فيه، كما يقال: أجنب الرجل: إذا دخل فى الجنوب، وأشمل: إذا دخل فى الشمال.

قال السندى: وقوله أنعما مِن أنعم: إذا زاد، أى زاد على تلك المرتبة والمنزلة، أو من أنعم: إذا دخل فى النعيم. قال السيوطى فى حاشية الترمذى فى تاريخ ابن عساكر فى آخر الحديث: فقلت لأبى

٩٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا مؤمل، قالا: ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي بن حراش، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان، قال: ....

سعيد رضى الله عنه : وما أنعما؟ قال: هما أهل لذلك، وفى رواية أخرى: "وحُقَّ لهما ذلك" ومثله عن سفيان بن عيينة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الحروف والقراءات والترمذى فى المناقب وابن أبى شيبة (٦/١٢) والبغوى فى شرح السنة (٩٩/١٤) وابن حبان (٤٠٤/١٦) وأحمد (٢٦/٣) والحميدى (٣٣٢/٢) وأبويعلى (٣٦٩/٢) والطبراني فى الصغير (١٢٨/١) وأبونعيم فى الحلية (٢٥٠/٧) وابن أبى عاصم فى السنة (٦١٦/٢) والخطيب فى تاريخه (١٩٥/٣).والبيهقى فى البعث (٢٥٠) والدولابى فى الكنى (١٠٤/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٧٧/٦) من عدة طرق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه . إسناده ضعيف لكن متن الحديث صحيح من غير هذا الطريق.

٩٧ - ((**مؤمل**)) بن إسماعيل، العدوى مولاهم، أبوعبد الرحمن، البصرى. وثقه ابن معين، وقال البخارى: منكر الحديث، مات سنة (٢٠٦هـ) كذا فى الخلاصة، وقال فى الميزان: وثقه ابن معين وقال أبوحاتم: صدوق، شديد فى السنة، كثير الخطأ وقال البخارى: منكر الحديث وقال أبوزرعة: فى حديثه خطأ كثير وذكره أبوداود فعظمه ورفع من شأنه، مات بمكة فى رمضان. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ، من صغار التاسعة.

((**عبد الملك بن عمير**)) بن سويد، اللخمى، الكوفى. قال ابن المدينى: له نحو مائتى حديث، مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته. وقال ابن معين: مخلط. وقال العجلى: صالح الحديث. روى أكثر من مائة حديث، تغير حفظه قبل موته. وقال ابن نمير: كان ثقة، ثبتا فى الحديث. وقال النسائى: لابأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: كان مدلسا. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، تغير حفظه، وربما دلس، من الثالثة.

((**مولى لربعى بن حراش**)) اسمه هلال، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

قال رسول اللهﷺ: "إنى لاأدرى ما قدر بقائى فيكم. فاقتدوا باللَّذَينِ من بعدى" وأشار إلى أبى بكر وعمر.

٩٨ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا يحيي بن آدم. ثنا ابن المبارك، ....

((**لاأدرى ما قدر بقائى فيكم**)) "ما" استفهامية، أى لاأدرى أقليل مدة مقامى فيكم أم كثير، ((**فاقتدوا باللَّذَينِ من بعدى**)) -بفتح الذال- أى الخليفتين اللَّذَينِ يقومان من بعدى. ((**أبى بكر وعمر**)) بدل من "اللَّذَينِ"، أمره بمطاوعتهما يتضمن الثناء عليهما لكونهما أهلا لأن يطاعا فيما يأمُرَانِ به وينهيان عنه، المؤذن بحسن سيرتهما، وصدق سريرتهما، وإيماء لكونهما الخليفتين بعده، وسبب الحث على الاقتداء بالسابقَيْنَ الأولين ما فطروا عليه من الأخلاق المرضية والطبيعة القابلة للخيرات السَنِيَّة، فكأنهم كانوا قبل الإسلام كأرض طيبة فى نفسها، لكنها معطلة عن الحرث بنحو عوسج وشجر عضاه، فلما أزيل ذلك منهما بظهور دولة الهدى أنبتت نباتا حسنا، فلذلك كانوا أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام، وصار أفضلَ الخلق بعدهم مَن اتبعهم بإحسان إلى يوم الصراط والميزان، (فإن قلت) حيث أمر باتباعهما فكيف تخلف على رضى الله عنه عن البيعة؟ (قلت) كان لعذر ثم بايع، وقد ثبت عنه الانقياد لأوامرهما ونواهيهما وإقامة الجمع والأعياد معهما والثناء عليهما حيين وميتين. كذا قال المناوى فى فيض القدير (٢/٥٦).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى المناقب ، والحاكم فى المستدرك (٣/٧٥) وابن أبى شيبة (١٢/١١) وابن حبان (١٥/٣٢٧) وابن أبى عاصم فى السنة (٢/٥٤٥) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٢/٨٣) وأحمد (٥/٣٨٢) وفى فضائل الصحابة (٤٧٨) وأيضا ابنه عبدالله، فى الفضائل (١٩٨) وابن سعد (٢/٣٣٤) والخطيب فى تاريخ بغداد (٧/٤٠٣) وأيضا فى الفقيه والمتفقه (٢/١٣٩) والفسوى فى المعرفة والتاريخ (١/٤٨٠) والحميدى (١/٢١٤) والمزى فى تهذيب الكمال (٣٠/٣٥٦) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥/١٣٨) من عدة طرق عن ربعى بن حراش عن حذيفة رضى الله عنه. إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٩٨ ـ ((**يحيى بن آدم**)) بن سليمان، الكوفى، أبوزكريا، مولى بنى أمية. وثقه النسائى وابن معين وأبوحاتم ويعقوب بن شيبة وقال: كان كثير الحديث. وقال العجلى: كان ثقة، جامعا للعلم، عاقلا، ثبتا فى الحديث. وقال يحيى بن أبى شيبة: ثقة، صدوق، ثبت، حجة، ما لم يخالف من فوقه مثل وكيع.

عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، قال: سمعت ابن عباس يقول: لما وضع عمر على سريره، اكتنفه الناس يدعون ويصلون. أو قال يثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع، وأنا فيهم. فلم يرعني إلا رجل قد زحمني وأخذ بمنكبي. فالتفت، فإذا علي بن أبي طالب. فترحم على عمر. ثم قال: ما خلفت أحدا أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك. وأيم الله. إن كنت لأظن ليجعلنك الله عز وجل مع صاحبيك ....

وقال الحافظ: ثقة، حافظ، فاضل، من كبار التاسعة.

((**عمر بن سعيد**)) المكي. وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وابن البرقي ومحمد بن مسعود، وقال أبوحاتم: صدوق، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**وضع عمر على سريره**)) أي وضع عمر رضي الله عنه يوم مات على سريره للغسل، أو للحمل إلى المقبرة، وهو الأوفق بقوله: "قبل أن يرفع". وفي رواية البخاريّ "إني لواقف مع قوم وقد وضع عمر رضي الله عنه على سريره"، أي لما مات، وهي جملة حالية من عمر رضي الله عنه ، كذا في الفتح (٤٨/٧). ((**اكتنفه الناس**)) أي أحاطوا به من جميع جوانبه، والأكناف النواحي. ((**يثنون ويصلون**)) أي يترحمون عليه، ويحتمل على بعد صلاة الجنازة ((**فلم يرعني**)) -بفتح الياء وضم الراء، من الروع، معناه لم يفجأني. قال الحافظ في الفتح (٤٨/٧): أي لم يُفزِعْنِي، والمراد أنه رآه بغتة. ((**بمنكبي**)) -بفتح ميم وكسر كاف-، ((**فالتفت**)) إلى ورائي، ((**فترحم**)) أي قال: رحمة الله عليك. وفي رواية البخاري فقال: يرحمك الله، ((**أحب**)) يجوز نصبه ورفعه، ((**إني**)) -يجوز فيه الفتح والكسر-، وفي هذا الكلام "أن عليا رضي الله عنه كان لايعتقد أن لأحد عملا في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر رضي الله عنه ، وقد أخرج ابن أبي شيبة ومسدد من طريق جعفر بن محمد عن علي رضي الله عنه نحو هذا الكلام، وسنده صحيح وهو شاهد جيد لحديث ابن عباس رضي الله عنه لكون مخرجه عن آل علي رضي الله عنهم، كذا في الفتح (٤٨/٧). ((**منك**)) خطاب لعمر رضي الله عنه ((**مع صاحبيك**)) أي مع النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه في المدفن. وقيل: في عالم القدس. (س) قال الحافظ في الفتح (٤٩/٧): يحتمل أن يريد ما وقع وهو دفنه عندهما ويحتمل أن يريد بالمعية ما يؤول إليه الأمر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك، والمراد بصاحبيه النبي ﷺ وأبوبكر

وذلك أني كنت أكثر أن أسمع رسول الله ﷺ يقول:"ذهبت أنا وأبوبكر وعمر، ودخلت أنا وأبوبكر وعمر، وخرجت أنا وأبوبكر وعمر" فكنت أظن ليجعلنك الله مع صاحبيك.

٩٩ ـ حدثنا على بن ميمون الرقى. ثنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن بن عمر. قال: ....

رضى الله عنه . ((**أكثر أن أسمع**)) أكثر، بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر، من قبيل أخطب ما يكون الأمير، والجملة خبر "كنت"، ولايصلح لفظ أكثر لكونه خبر "كنت" إذ لم يوصف الشخص بأنه أكثر سماعه، يقول: ذهبت أنا وأبوبكر وعمر الخ، بتأكيد المرفوع المتصل بالمنفصل ليصح العطف.

وفى صحيح البخارى بلا تأكيد ما عدا رواية الأصيلى ففيها بالتأكيد، فزعم ابن مالك أنه حجة على النحاة فى وجوب التأكيد مع أن الظاهر انه من تصرفات الرواة كما يدل عليه رواية غير الأصيلى فى الصحيح. (س)

((**ذهبت أنا وأبوبكر وعمر**)) أى إلى مكان كذا ((**دخلت أنا وأبوبكر وعمر**)) أى المسجد ونحوه، ((**خرجت**)) أى من نحو البيت، ((**مع صاحبيك**)) فى الحجرة.

قال النووى فى شرحه على مسلم (١٥/١٥٨): وفى هذا الحديث فضيلة أبى بكر وعمر وشهادة على لهما وحسن ثنائه عليهما. وصدق ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رضى الله عنهم.

وهذا الحديث يرد على من يزعم من الروافض وغيرهم أن عليا رضى الله عنه كان يبغضهما، لأنهما غصبا حقه، فإن هذا الكلام والثناء وقع منه كرم الله وجهه على جنازته حيث لاتقية ولا شيء يدعو إلى التفوّه بذلك، فقاتلهم الله أنى يؤفكون.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى (الكبرى) فى فضائل أصحاب النبى ﷺ، والحاكم (٣/٦٨) وأحمد (١/١١٢) وابن أبى عاصم فى السنة (٢/٥٧٣) والبشار عواد فى المسند الجامع)١٣/٣٩٩). إسناده صحيح.

٩٩ ـ ((**إسماعيل بن أمية**)) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، الأموى. وثقه ابن معين والنسائى وأبوزرعة وأبوحاتم والعجلى، وقال: كثير الحديث. وقال سفيان: كان حافظا للعلم مع ورع وصدق. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من السادسة.

((**نافع**)) هو أبوعبد الله، المدنى، مولى ابن عمر رضى الله عنه . قال البخارى: أصح الأسانيد

خرج رسول اللهﷺ بين أبى بكر وعمر. فقال: "هكذا نُبعث".

١٠٠ ـ حدثنا أبوشعيب صالح بن الهيثم الواسطى. ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس. ثنا مالك ابن مغول، عن عون بن أبى جُحَيفة، عن أبيه. قال: ....

مالك عن نافع عن ابن عمر. ووثقه العجلى وابن خراش والنسائى. وقال ابن عمر: لقد من الله علينا بنافع. وقال مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر رضى الله عنه لأأبالى أن لا أسمع من غيره. وقال الخليلى: هو من أئمة التابعين بالمدينة، متفق عليه، صحيح الرواية، ولايعرف له خطأ فى جميع ما رواه. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فقيه، مشهور، من الثالثة.

((**خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم**)) من الحجرة الشريفة. ((**بين أبى بكر وعمر**)) وفى راوية الترمذى "أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وهو آخذ بأيديهما". ((**فقال**)) رسول اللهﷺ ((**هكذا**)) أى بالوصف المذكور من الاجتماع المسطور ((**نبعث**)) أى نقوم من القبور، فنلتقى ونكون هكذا إلى أرض المحشر الجديدة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى المناقب والحاكم (٦٨/٣) وابن عدى فى الكامل (١٢١٥/٣) وابن أبى عاصم فى السنة (٦١٦/٢) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (١٧٥/٦) والخطيب فى تاريخ بغداد (٣٦٥/٤) وابن أبى حاتم فى العلل (٣٨١/٢) والقيسرانى فى تذكرة الموضوعات (٤٢٨) والهيثمى فى مجمع الزوائد (٥٣/٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (٧٦٢/١٠) إسناده ضعيف.

١٠٠ ـ ((**أبوشعيب**)) الصيرفى، الطحان. قال الحافظ: صدوق، من صغار التاسعة.

((**عبد القدوس**)) الكوفى، أبوالجهم، قال أبوحاتم: لابأس به، من التاسعة.

((**مالك بن مغول**)) -بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو- الكوفى، أبوعبد الله، وثقه أحمد وأبومعين وأبوحاتم والنسائى وأبونعيم. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأمون الحديث، فاضلا، خيرا. وقال ابن حبان: كان من عباد أهل الكوفة ومتقنيهم. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من كبار السابعة.

((**عون**)) السُّوائى -بضم المهملة- الكوفى. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى وابن حبان. وقال الحافظ: من الرابعة.

((**عن أبيه**)) هو أبوجحيفة رضى الله عنه ، واسمه وهب بن عبد الله، السوائى **ويقال: اسم أبيه**

قال رسول الله ﷺ : "أبوبكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين. إلا النبيين والمرسلين".

١٠١ ـ حدثنا أحمد بن عبدة، والحسين بن الحسن المروزى. قالا: ثنا المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس، قال، قيل: يا رسول الله! ....

أيضا وهب، مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابى مشهور، وصحب عليا رضى الله عنه .

((**سيدا كهول أهل الجنة**)) تقدم شرحه تحت رقم (٩٥).

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن حبان (١٥/ ٣٣٠) والطبرانى فى الكبير (١/ ١٠٤) والدولابى فى الكنى (١/ ١٢٠). وللحديث شواهد، ذكرها الشيخ الألبانى فى سلسلة الصحيحة برقم (٨٢٤) فراجعه.

١٠١ ـ ((**الحسين بن الحسن**)) بن حرب ، السلمى، أبوعبد الله، نزيل مكة، قال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**المعتمر بن سليمان**)) التيمى، أبومحمد، البصرى، يلقب بالطفيل. وثقه ابن سعد وأبوحاتم وابن معين والعجلى. وقال ابن خراش: صدوق، يخطىء إذا حدث من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة. وقال يحيى القطان: إذا حدثكم المعتمر بشىء فأعرضوه فإنه سىء الحفظ. وقال أحمد: ما كان أحفظ المعتمر بن سليمان فما كنا نسأله عن شىء إلا عنده فيه شىء . وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار التاسعة.

((**حميد**)) بن أبى حميد، الطويل، أبى عبيدة، البصرى. اختلف فى اسم أبيه على نحو (١٠) أقوال، وثقه النسائى وابن معين والعجلى وقال ابن خراش: ثقة، صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: كان يدلس. وقال الحافظ: ثقة، مدلس، وعابه زائدة لدخوله فى شىء من أمر الأمراء، من الخامسة.

((**قيل**)) ذكر الزرقانى فى شرح المواهب سبب هذا السؤال فقال: أخرج الشيخان والترمذى والنسائى وغيره دخل حديث بعضهم فى بعض: عن عمرو أنه قال قدمت من جيش ذات السلاسل فحدثت نفسى أنه لم يبعثنى على قوم فيهم أبوبكر وعمر رضى الله عنهما إلا لمنزلة لى عنده فأتيته حتى قعدت بين يديه فقلت: يا رسول الله! أى الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، فقلت: إنى لست أعنى

أى الناس أحب إليك؟ قال: "عائشة". قيل: من الرجال؟ قال: "أبوها".

النساء ، إنما أعنى الرجال، فقال: أبوها، فقلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، فعدّ رجالا فسكت مخافة أن يجعلنى فى آخرهم، فقلت فى نفسى: لا أعود أسأله عن هذا. ((**أىّ الناس أحب إليك؟**)) أى الموجودين فى زمنك. ((**قال: عائشة**)) أى هى أحبهم إلىّ من النساء . ((**قيل: من الرجال؟**)) أى أىّ الناس أحب إليك من الرجال؟ ((**قال: أبوها**)) أى أبوبكر الصديق لسابقته فى الإسلام ونصحه لله ورسوله وبذله نفسه وماله فى رضاهما. قال النووى فى شرحه على مسلم (١٥٣/١٥): **هذا تصريح بعظيم** فضائل أبى بكر وعمر وعائشة. وفيه دلالة بينة لأهل السنة فى تفضيل أبى بكر ثم عمر على جميع الصحابة رضى الله عنهم. وقال الزرقانى: فى الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية، وفضل أبى بكر على الرجال، وبنته على النساء ، ومنقبة لعمرو بن العاص لتأميره على جيش فيهم أبوبكر وعمر وإن لم يقتض ذلك أفضليته عليهم، لكن يقتضى أن له فضلا فى الجملة، وقد قال رافع الطائى: هذه الغزوة هى التى يفتخر بها أهل الشام.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى المناقب وأحمد (٢٠٣/٤) والطبرانى فى الكبير (٤٣/٢٣) إسناده صحيح وأخرجه بنحوه أيضا البخارى وابن حبان (٤٠/١٦) عن عمرو بن العاص رضى الله عنه .

فائدة:

مات أبوبكر رضى الله عنه بمرض السل على ما قاله الزبير بن بكار. وعن الواقدى: أنه اغتسل فى يوم بارد فحمّ خمسة عشر يوما، وقيل: بل سمته اليهود فى حريرة أو غيرها وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة (١٣) من الهجرة، فكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأياما، وقيل: غير ذلك.

ولم يختلفوا أنه استكمل سن النبى ﷺ فمات وهو ابن (٦٣)، والله أعلم كذا قال الحافظ فى الفتح (٤٠/٧).

فضل عمر رضى الله عنه

١٠٢ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبوأسامة. أخبرنى الجريرى، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أىّ أصحابه كان أحب إليه؟ ....

فضل عمر رضى الله عنه

١٠٢ ـ ((**أبوأسامة**)) اسمه حماد بن أسامة، القرشى مولاهم، الكوفى، مشهور بكنيته. قال أحمد: ثقة، ما أثبته، وكان صحيح الكتاب، ضابطا للحديث، كيّسا، صدوقا، لايكاد يخطىء. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا، كثير الحديث، يدلس، ويبين تدليسه. وقال العجلى: كان ثقة، يعدّ من حكماء الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة.

((**الجريرى**)) -بضم الجيم- هو سعيد بن إياس، أبومسعود، البصرى. قال ابن معين: ثقة. وقال ابن علية: كبر الشيخ فرّق. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، اختلط قبل موته بثلاث سنين.

((**عبد الله بن شقيق**)) العقيلى -بالضم-، بصرى. قال ابن سعد: كان ثقة فى الحديث، وهو فى الطبقة الأولى، من تابعى أهل البصرة. وقال ابن عدى: ما بأحاديثه بأس. وقال ابن معين: ثقة، من خيار المسلمين، لا يطعن فى حديثه. وقال ابن خراش: كان ثقة، وكان عثمانيا، يبغض عليا. وقال أحمد والعجلى: ثقة، وكان يحمل على على رضى الله عنه. ووثقه أبوحاتم وأبوزرعة. وقال الحافظ: ثقة، فيه نصب، من الثالثة.

((**أىّ أصحابه كان أحب إليه؟**)) واعلم أن المحبة تختلف بالأسباب والأشخاص، فقد يكون للجزئية، وقد يكون بسبب الإحسان، وقد يكون بسبب الحسن والجمال وأسباب أخر، لايمكن تفاصيلها، ومحبته ﷺ لفاطمة بسبب الجزئية والزهد والعبادة، ومحبته لعائشة بسبب الزوجية والتفقه فى الدين، ومحبته لأبى بكر وعمر وأبى عبيدة بسبب القدم فى الإسلام وإعلاء الدين ووفور العلم، فإن الشيخين لايخفى حالهما لأحد من الناس، وأما أبوعبيدة فقد فتح الله تعالى على يديه فتوحا كثيرة فى خلافة الشيخين رضى الله عنهما، وسماه "أمين هذه الأمة".

والمراد فى هذا الحديث محبته عليه السلام لهذا السبب، فلا يضر ما جاء فى الأحاديث الأخرى شدة محبته ﷺ لعائشة وفاطمة رضى الله عنهما، لأن تلك المحبة بسبب آخر. كذا فى الإنجاح.

قالت: أبوبكر. قلت: ثم أيهم؟ قالت: عمر. قلت: ثم أيهم؟ قالت: أبو عبيدة.

١٠٣ـ حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي. ثنا عبد الله بن خراش الحوشبي، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس. قال: لما أسلم عمر نزل جبريل فقال: يا محمد! لقد استبشر أهل السماء بإسلام عمر.

وقال السندي: قوله: "أي أصحابه كان أحب": هذه المحبة كانت باعتبار بعض الوجوه، فمرجعها إلى الفضل الجزئي، فلا يدل على الفضل الكلي، ولذلك جاء فيها تقديم أبي عبيدة على عثمان وعلى رضي الله عنهم ((**أبوبكر**)) أي كان أحب الناس إليه. ((**ثم أيهم؟**)) أي بعد أبي بكر من كان أحب إليه؟

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي (الكبرى) في المناقب، وأحمد (٦/٢١٨) والبشار عواد في المسند الجامع (٢٠/٣١٠) إسناده صحيح.

١٠٣ ـ ((**إسماعيل بن محمد**)) بن إسماعيل بن محمد بن يحيى بن زكريا بن يحيى بن طلحة، التيمي، الكوفي، ضعفه: أبوحاتم. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من العاشرة.

((**عبد الله بن خراش**)) بالخاء المعجمة، ابن حوشب، الشيباني، أبوجعفر، الكوفي، ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار: "الكذاب" كذا في التقريب، وقال أبوزرعة: ليس بشيء، ضعيف، وقال أبوحاتم: منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الساجي: ضعيف الحديث جدا. ليس بشيء. كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ربما أخطأ.

((**العوام بن حوشب**)) بن يزيد الشيباني، أبي عيسى، الواسطي. وثقه ابن معين وأحمد وأبوزرعة. وقال أبوحاتم: ليس به بأس. وقال العجلي: ثقة، ثبت، صالح، صاحب سنة. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فاضل، من السادسة.

((**لقد استبشر أهل السماء**)) أي أظهروا الفرح والسرور بإسلامه لأنه سبب لتقوية الدين الحق (س). وقال المناوي في الفيض (٥/٢٩٩): قوله: "استبشر أهل السماء" وذلك لأن النبي ﷺ قال: اللهم أعِزَّ الإسلام بأبي جهل أو بعمر، فأصبح عمر فأسلم. فأتى جبريل عليه السلام فذكره. وفي علل الترمذي عن الحبر: رأى النبي ﷺ على عمر ثوبا أبيض فقال: البَس جديدا وعِش حميدا ومت شهيدا.

١٠٤ ـ حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحى. أنبأنا داود بن عطاء المدينى، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: ....

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن خراش إلا ابن حبان فإنه ذكره فى الثقات، وأخرج هذا الحديث من طريقه فى صحيحه. قلت: المتن مما انفرد به المصنف، وإسناده واهٍ لأن عبد الله بن خراش وهو ممن انفرد به ابن ماجه، وهو متروك، كما سبق فى ترجمته، ومن طريقه أيضا رواه الحاكم (٨٤/٣) وصححه، وتعقبه الذهبى فأعله بابن خراش، وأورده أيضا السيوطى فى الجامع الصغير. وتعقبه المناوى فضعفه بابن خراش.

والحديث أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (١٥٢٥/٤) والطبرانى فى الكبير (٨٠/١١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥٥٢/٩) إسناده ضعيف.

١٠٤ ـ ((**داود بن عطاء المدينى**))[1] المزنى مولاهم، أبوسليمان، المدنى. أو المكى. قال أحمد: ليس بشىء . وقال أبوحاتم: ليس بالقوى، ضعيف الحديث، منكر الحديث، من شاء كتب حديثه زحفا. وقال أبوزرعة والبخارى: منكر الحديث. وقال الدار قطنى: متروك. وقال ابن حبان: كثير الوهم فى الأخبار، لايحتج به بحال لكثرة خطئه وعكسه صوابه. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**صالح بن كيسان**)) المدنى، أبى محمد، أو أبى الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. قال ابن معين وابن خراش والنسائى والعجلى: ثقة. وقال مصعب الزبيرى: كان جامعا للحديث والفقه والمروءة، وسئل عنه أحمد فقال: بخ بخ. وقال ابن معين: ليس فى أصحاب الزهرى أثبت من مالك ثم صالح بن كيسان. وقال يعقوب وقال أبوحاتم: صالح، ثقة، يعد فى التابعين. وقال ابن حبان فى الثقات: كان من فقهاء المدينة والجامعين للحديث والفقه، من ذوى الهيئة والمروءة. وقال الخليلى: كان حافظا، إماما. وقال ابن عبد البر: كان كثير الحديث، ثقة، حجة فيما حمل. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فقيه، من الرابعة.

((**سعيد بن المسيب**)) بن حزن، أبى وهب بن عمرو، القرشى، المخزومى. قال قتادة: ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه. وقال مكحول: ما لقيت أعلم منه. وقال أحمد: إنه أفضل التابعين.

---

(١) كذا فى النسخ والمتون، وفى التقريب: المدنى.

"أول من يصافحه الحق عمر. وأول من يسلم عليه. وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة".

١٠٥ ـ حدثنا محمد بن عبيد أبوعبيد المديني، ثنا عبد الملك بن الماجشون. حدثني الزنجي بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ....

وقال ابن المديني: لاأعلم أحدا في التابعين أوسع علما منه، وهو عندي أجلّ التابعين. وقال أبوحاتم: ليس في التابعين أنبل منه. وقال الشافعي وأحمد وغير واحد: مراسيل ابن المسيب صحاح. وقال ابن حبان في الثقات: كان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا وكان أفقه أهل الحجاز. وقال الحافظ: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية.

((**أول من يصافحه الحق**)) يحتمل أن المراد صاحب الحق وهو الملك الذي كان إلهام الصواب بواسطته. ويحتمل أن المراد بالحق ما هو ضد الباطل. ومصافحته والتسليم كناية عن ظهوره له قبل غيره في المشورة وغيرها. أو هو مبني على أن الأعراض لها صور تظهر فيها يوم القيامة. ثم إنه يدخل الجنة بواسطة توفيقه إياه، وهو المراد بقوله: وأول من يأخذ بيده، الخ. ومرجع المعنيين إلى الفضل الجزئي بواسطة توفيقه إياه للصواب، وحمل "الحق" على الله تعالى مع بُعده يستلزم الفضل الكلي بل على الأنبياء عليهم السلام، فلا وجه له. فليتأمل. (س)

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه داود بن عطاء المديني، وقد اتفقوا على ضعفه، وباقي الرجال ثقات. قلت: داود بن عطاء ممن انفرد به ابن ماجه، وهو ضعيف كما سبق في ترجمته، والحديث ذكره الذهبي في ترجمة المذكور في الميزان وعزاه لابن أبي عاصم في "كتاب السنة" (٢/٥٨٠) وقال: هذا حديث منكر جدا.

وقال السيوطي: قال الحافظ عماد الدين بن كثير في "جامع المسانيد": هذا الحديث منكر جدا، وما هو أبعد من أن يكون موضوعا، والآفة فيه من داود بن عطاء .

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٣/٨٤) بإسناد آخر وسكت عليه، وعلق عليه الذهبي فقال: موضوع وفي إسناده كذاب.

١٠٥ ـ ((**عبد الملك بن الماجشون**)) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أبومروان، المدني، الفقيه، مفتي أهل المدينة، صدوق، له أغلاط في الحديث، من التاسعة، وكان رفيق الشافعي.

((**الزنجي بن خالد**)) اسمه مسلم بن خالد، المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزنجي. قال

قال رسول اللهﷺ: "اللّٰهم أعِزّ الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة".

ابن معين: ثقة وضعفه أبوداود وقال ابن عدى: حسن الحديث وقال أبوحاتم: إمام فى الفقه تعرف وتنكر، وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الحافظ: فقيه، صدوق، كثير الأوهام، من الثامنة.

((**اللّٰهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب**)) أى قَوِّهِ وانصره واجعله غالبا على الكفر كقوله تعالى: ﴿**فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ**﴾، وجاء أنه أظهر الإسلام بعد أن كان مختفيا. (س) وأخرج البخارى عن قيس عن عبد اللّٰه بن مسعود قال: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر قال الحافظ أى لِما كان فيه من الجلد والقوة فى أمر اللّٰه. روى ابن أبى شيبة والطبرانى من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد اللّٰه بن مسعود: كان إسلام عمر عزا وفتحا، وهجرته نصرا، وإمارته رحمة، واللّٰه ما استطعنا أن نصلى حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر رضى اللّٰه عنه . كذا فى تحفة الأحوذى (٤/٣١٤).

وقد ورد سبب هذا الحديث فيما ذكره ابن إسحاق: وكان إسلام عمر رضى اللّٰه عنه فيما بلغنى أن أخته فاطمة بنت الخطاب، وكانت عند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت قد أسلمت وأسلم زوجها سعيد بن زيد، وهما مستخفيان بإسلامهما من عمر، وكان نُعَيم بن عبد اللّٰه النحام رجل من بنى عدى بن كعب قد أسلم وكان أيضا يستخفى بإسلامه خوفا من قومه. وكان خباب بن الأرت يختلف إلى فاطمة بنت الخطاب يقرئها القرآن، فخرج عمر يوما متوشحا سَيفَه يريد رسول اللّٰهﷺ ورهطا من أصحابه قد ذكروا له أنهم قد اجتمعوا فى بيت عند الصفا، وهم قريب من أربعين ما بين رجال ونساء ، ومع رسول اللّٰهﷺ عمه حمزة بن عبدالمطلب وأبوبكر بن أبى قحافة الصديق وعلى بن أبى طالب فى رجال من المسلمين ممن كان أقام مع رسول اللّٰهﷺ بمكة ولم يخرج فيمن خرج إلى أرض الحبشة، فلقيه نُعَيم بن عبد اللّٰه فقال: أين تريد يا عمر!؟ قال: "أريد محمدا، هذا الصابئ الذى فَرَّق أمر قريش وسَفَّهَ أحلامها وعاب دينها وسب آلهتها فأقتله" فقال له نُعَيم: واللّٰه لقد غَرَّتْك نفسك من نفسك يا عمر! أترى بنى عبد مناف تاركيك تمشى على الأرض وقد قتلت محمدا، أفلا ترجع إلى أهل بيتك فتقيم أمرهم؟ قال: وأى أهل بيتى؟ قال ختنك وابن عمك سعيد بن زيد بن عمرو وأختك فاطمة فقد واللّٰه! أسلما وتابعا محمداﷺ على دينه، فعليك بهما، قال فرجع عمر عامدًا إلى أخته وختنه، وعندهما خباب بن الأرت، معه صحيفة فيها ﴿طه﴾ يقرئها إياها، فلما سمعوا حس عمر تغيب خباب فى مخدع لهم أو فى بعض البيت، وأخذت فاطمة بنت الخطاب الصحيفة فجعلتها تحت

فخذها، وقد سمع عمر حين دنا إلى الباب قراء ة خباب عليهما، فلما دخل قال: ما هذه الهينمة التي سمعت؟ قالا له: ما سمعتَ شيئا؟ قال: بلى والله لقد أخبرت أنكما تابعتما محمدا على دينه، وبطش بختنه سعيد بن زيد، فقامت إليه أخته فاطمة بنت الخطاب لتكفّه عن زوجها فضربها فشجها، فلما فعل ذلك قالت له أخته وختنه: نعم قد أسلمنا وآمنا بالله ورسوله فاصنع ما بدا لك. فلما رأى عمر ما بأخته من الدم ندم على ما صنع فارعوى، وقال لأخته أعطيني هذه الصحيفة التي سمعتكم تقرؤون آنفا، أنظر ما هذا الذي جاء به محمد، وكان عمر كاتبا، فلما قال ذلك قالت له أخته: إنا نخشاك عليها، قال: لا تخافي، وحلف لها بآلهته ليردنها إذا قرأها إليها، فلما قال ذلك طمعت في إسلامه فقالت له: يا أخي: إنك نجس على شركك وإنه لا يمسها إلا طاهر، فقام عمر فاغتسل فأعطته الصحيفة، وفيها ﴿طه﴾ فقرأها فلما قرأ منها صدرا، قال: ما أحسن هذا الكلام وأكرمه، فلما سمع ذلك خباب خرج إليه فقال له: يا عمر! والله إني لأرجو أن يكون الله قد خصك بدعوة نبيه فإني سمعته أمس وهو يقول: اللّهم أيد الإسلام بأبي الحكم بن هشام أو بعمر بن الخطاب. فالله الله يا عمر! فقال له عند ذلك عمر: فدلني يا خباب! على محمد حتى آتيه فأسلم، فقال له خباب: هو في بيت عند الصفا، معه فيه نفر من أصحابه، فأخذ عمر سيفه فتوشحه ثم عمد إلى رسول الله ﷺ وأصحابه فضرب عليهم الباب فلما سمعوا صوته قام رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فنظر من خلل الباب فرآه متوشحا السيف فرجع إلى رسول الله ﷺ وهو فزع فقال: يا رسول الله! هذا عمر بن الخطاب متوشحا السيف، فقال حمزة بن عبد المطلب: فأذن له، فإن كان جاء يريد خيرا بذلناه له، وإن كان جاء يريد شرا قتلناه بسيفه، فقال رسول الله ﷺ: ائذن له، فأذن له الرجل ونهض إليه رسول الله ﷺ حتى لقيه في الحجرة فأخذ بحجزته أو بمجمع ردائه ثم جبذه جبذة شديدة وقال: ما جاء بك يا ابن الخطاب؟ فوالله ما أرى أن تنتهي حتى ينزل الله بك قارعة، فقال عمر: يا رسول الله! جئتك لأؤمن بالله وبرسوله وبما جاء من عند الله، قال فكبر رسول الله ﷺ تكبيرة عرف أهل البيت من أصحاب رسول الله ﷺ أن عمر قد أسلم، فتفرق أصحاب رسول الله ﷺ من مكانهم وقد عزوا في أنفسهم حين أسلم عمر مع إسلام حمزة وعرفوا أنهما سيمنعان رسول الله ﷺ وينتصفون بهما من عدوهم. كما في السيرة لابن هشام (٣٦٧/١).

١٠٦ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمَة، قال: سمعت عليا يقول: خير الناس بعد رسول الله ﷺ، أبوبكر. وخير الناس بعد أبى بكر عمر.

١٠٧ ـ حدثنا محمد بن الحارث المصرى. أنبأنا الليث بن سعد. ....

وفى رواية الترمذى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: اللّهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين بأبى جهل أو بعمر، وكان أحبهما إليه عمر، وروايته عن ابن عباس: اللّهم! أعز الإسلام بأبى جهل أو بعمر، فلعل الخصوص باعتبار المآل والواقع، أو دعا أولا بالترديد وثانيا بعمر خاصة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبد الملك بن الماجشون ضعفه الساجى وذكره ابن حبان فى الثقات ومسلم بن خالد الزنجى وإن وثقه ابن معين وابن حبان واحتج به فى صحيحه فقد قال فيه البخارى: منكر الحديث وضعفه أبوحاتم والنسائى وغيرهم والمتن رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من طريق عبد الملك بن الماجشون به ورواه الترمذى فى الجامع من حديث ابن عمر وقال: حسن صحيح غريب، ورواه أيضا من حديث ابن عباس وقال: غريب.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٣٧٠/٦) وابن عدى فى الكامل (٢٣١٢/٦) والعجلونى فى كشف الخفا (٢١١/١) وعلى القارى فى الأسرار المرفوعة (٦٨) وأحمد (٤٥٦/١) والخطيب فى تاريخه (٥٤/٤) وابن سيد الناس فى عيون الأثر (١٢١/١) وفى الباب عن الحسن ومحمد بن سيرين مُرْسِلَيْن عن النبى ﷺ ورجالهما ثقات.

١٠٦ ـ ((**عبد الله بن سَلِمَة**)) بكسر اللام، المرادى، الكوفى. قال البخارى: لايتابع فى حديثه ووثقه العجلى. وقال الحافظ: صدوق، تغير حفظه. من الثانية.

((**خير الناس**)) أى أفضلهم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١٩/١٢) والطبرانى فى الكبير (١٠٧/١) وأحمد (١٠٦/١) وابن أبى عاصم فى السنة (٥٧١/٢) وابن عدى فى الكامل (٨١٦/٢).

قال الألبانى فى ظلال الجنة فى تخريج السنة (٥٧١/٢) هذا حديث صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن سلمة وهو المرادى، الكوفى، سيء الحفظ، لكنه قد توبع من جمع كثير.

١٠٧ ـ ((**محمد بن الحارث**)) بن راشد بن طارق، الأموى، المؤذن، ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال

حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب؛ أنا أبا هريرة، قال: كنا جلوسا عند النبيﷺ قال: "بينا أنا نائم رأيتني في الجنة. فإذا أنا بامرأة تتوضأ إلى جنب قصر. فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالت: لعمر. فذكرت غيرته. فوليت مدبرا". قال أبوهريرة: فبكى عمر، فقال: أعليك، بأبي وأمي، يا رسول الله! أغار؟

الحافظ: صدوق، يغرب، من العاشرة.

((**عقيل**)) -بضم العين، مصغرا- هو ابن خالد بن عقيل -بالفتح- الأيلي، أبوخالد، مولى عثمان، قال أبوزرعة: صدوق، ثقة. ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان والعجلي وأحمد. وقال إسحاق بن راهويه: كان حافظا. وقال الذهبي: ثبت، حجة. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة.

((**بينا أنا نائم رأيتني في الجنة**)) -بضمير المتكلم-، وهو من خصائص أفعال القلوب، أي رأيت نفسي في المنام فيها، وقعت هذه القصة في المنام، لا في اليقظة. وقال الترمذي: ويروى عن ابن عباس أنه قال: رؤيا الأنبياء وحي، مقصود الترمذي بذكر هذا الأثر أن ما رآه النبيﷺ في المنام في شأن عمر هو حق وصدق، لا شبهة فيه، فإن رؤيا الأنبياء وحي. وروى أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل قال: إن كان عمر لمن أهل الجنة أن رسول اللهﷺ كان ما رأى في يقظته أو نومه فهو حق، وأنه قال بينما أنا في الجنة إذ رأيت فيها داراً فقلت: لمن هذه؟ فقيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه . كذا في التحفة (٣١٦/٤). ((**فإذا أنا بامرأة تتوضأ**)) وضوء شرعيا ولا يلزم أن يكون على جهة التكليف، أو يؤول بأنها كانت محافظة في الدنيا على العبادة، أو لغويا لتزداد وضاء ة وحسنا، كذا في السراج الوهاج (٤٥٣/٢). وقال السندي: لعل الوضوء هنا لتعظيم التسبيح والذكر فإن الناس يذكرون الله هناك بلا تكليف للتلذذ وإن لم يكن ثمة حدث ولا وسخ، أو يكون تقديره صلاح المرأة في الدنيا وكثرة صلاتها ووضوئها جزيناها الجنة. ((**فقلت لمن هذا القصر؟**)) وما فيه وفي حواليه ((**فذكرت غيرته**)) أي غيرة عمر يعني شدته وحِدَّته. وفي القاموس، يقال: غار على امرأته، وهي عليه تغار غَيرة -بالفتح-، قال ابن بطال: فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه، ((**فوليت مدبرا**)) وفيه ما كان عليه النبيﷺ من مراعاة الصحبة، ((**فبكى عمر**)) وهو في المجلس،، قال ابن بطال: وبكاء عمر يحتمل أن يكون سرورا، ويحتمل أن يكون تشوقا أو خشوعا ((**بأبي وأمي**)) أي أفديك بهما ((**أغار**)) من الغيرة، قيل: هو

١٠٨ - حدثنا أبوسلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، ....

من باب القلب، والأصل عليها أغار منك، وجد في بعض الروايات زيادة، وهل رفعني الله إلا بك وهل هذا.

وفي الحديث فضيلة لعمر ظاهرة وإخبار بأنه من أهل الجنة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى النكاح وفى بدء الخلق وفى فضائل الصحابة وفى التعبير ومسلم والنسائى (الكبرى) فى المناقب، وابن حبان (١٥/٣١١) وابن أبى شيبة (١٢/٢٨) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٢٣٤) وابن أبى عاصم فى السنة (٢/٥٨٥) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨/١٧٩) إسناده صحيح.

وفى الباب عن أنس بن مالك عند الترمذى والنسائى وابن حبان وابن أبى شيبة وأحمد وقال الترمذى: حسن صحيح وهو كما قال.

وفى الباب أيضًا عن جابر بن عبدالله الأنصارى أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن حبان وابن أبى شيبة والبغوى فى شرح السنة وأحمد والحميدى.

١٠٨ - ((**أبوسلمة**)) الباهلى، البصرى، الجوبارى -بجيم مضمومة وواو ساكنة، ثم موحدة- من شيوخ الترمذى ومسلم وأبى داود وابن ماجه. قال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**عبد الأعلى**)) بن عبد الأعلى بن محمد، البصرى، الشامى. قال ابن معين وأبوزرعة: ثقة. وقال النسائى: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: كان متقنا فى الحديث، قدريا، غير داعية إليه. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**مكحول**)) هذا هو الشامى، أبوعبد الله. قال العجلى: تابعى، ثقة. وقال أبوحاتم: ما بالشام أفقه من مكحول. وقال ابن خراش: صدوق، وكان يرى القدر. وقال ابن حبان فى الثقات: ربما دلس. وقال ابن سعد: قال بعض أهل العلم: كان ضعيفا فى حديثه ورأيه. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة.

((**غُضَيف**)) -بالضاد المعجمة، مصغرا، ويقال بالطاء المهملة- السكونى، ويقال الثمالى، يكنى أبا أسماء، حمصى، مختلف فى صحبته، قال ابن حبان: من قال: الحارث بن غطيف وَهِمَ، ومنهم من فرق بين غضيف بن الحارث فأثبت صحبته، وغطيف بن الحارث، فقال: إنه تابعى، وهو أشبه،

عن أبي ذر، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إن الله وضع الحق على لسان عمر، يقول به".

ولهم عياض بن غطيف آخر، مخضرم، مقبول، كذا في التقريب.

((**أبي ذر**)) الغفاري، الصحابي المشهور رضي الله عنه ، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، وهو من أعلام الصحابة وزهادهم، أسلم قديما بمكة، يقال: كان خامسا في الإسلام ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبيﷺ بعد الخندق، ثم سكن الربذة إلى أن مات سنة (٣٢) في خلافة عثمان. قال الذهبي: كان يوازي ابن مسعود في العلم، وكان رزقه أربعمائة دينار، ولا يدّخر مالا.

((**إن الله جعل الحق**)) أي أجراه. قال الطيبي: ضمن "جعل" معنى "أجرى" فعداه بـ"على"، وفيه معنى ظهور الحق و استعلائه على لسانه، وفي وضع الجعل موضع "أجرى" إشعار بأن ذلك كان خلقيا، ثابتا، مستقرا، ((**على لسان عمر**)) فكان كالسيف الصارم والحسام القاطع. ((**يقول**)) أي عمر ((**به**)) أي بالحق، أو التقدير: يقول الحق بسبب ذلك الوضع، والجملة استئناف بيان، أو حال عيان، قاله القاري في المرقاة (١١/٢٩٩)

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الخراج والإمارة وابن أبي شيبة (١٢/٢١) والحاكم (٣/٨٦) وأحمد (٥/١٤٥) وابن أبي عاصم في السنة (٢/٥٨١) وأبونعيم في الحلية (٥/١٩١)، إسناده صحيح وأخرجه أيضا أحمد (٢/٥٣) عن ابن عمر رضي الله عنه ولفظه: إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه، ورواه الترمذي أيضا مطولا، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

فضل عثمان رضى الله عنه

١٠٩ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا أبى عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن أبى الزناد، ....

فضل عثمان رضى الله عنه

هو ابن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الأموى، القرشى، المدنى، وأمه أروىٰ بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس المذكور، أسلمت بعد ابنها. وله كنيتان مشهورتان، أشهرهما أبوعَمرو -بفتح العين- والثانى أبوعبد الله، ولقبه ذوالنورين، وقيل لذلك لأنه لم يعلم أحد تزوج ابنتى نبى غيره، وقيل لأنه كان يختم القرآن فى الوتر، فالقيام نور وقيام الليل نور، وقيل لأنه إذا دخل الجنة برقت له برقتان فلذا قيل له ذوالنورين، والأول أظهر. أسلم عثمان رضى الله عنه قديما قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، ولم يشهد بدرا لتخلفه على تمريض زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ وضرب له النبى ﷺ فيها بسهم، ولم يشهد بالحديبية بيعة الرضوان لأن النبى ﷺ كان بعثه إلى مكة فى أمر الصُلح، فلما كانت البيعة ضرب النبى ﷺ يده على يده وقال: هذه لعثمان، قال ابن عمر: كنا نقول على عهد النبى ﷺ: أبوبكر ثم عمر ثم عثمان، وقال ابن سيرين: كان يحيى الليل كله بركعة. ومناقبه وفضائله كثيرة شهيرة جدا، بويع له بالخلافة بعد دفن عمر بثلاثة أيام، وذلك غرة المحرم سنة (٢٤)، وقتل مظلوما فى ذى الحجة سنة (٣٥) وهو ابن (٨٢) سنة، وكانت خلافته اثنتى عشرة سنة إلا أياما. قال عبد الله بن سلام: لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لايغلق إلى يوم القيامة، وترجمته مستوفاة فى "تاريخ دمشق".

١٠٩ ـ ((عثمان بن خالد)) بن عمر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان، الأموى، العثمانى، أبوعفان، المدنى، والد أبى مروان، قال البخارى: عنده مناكير وقال النسائى: ليس بثقة وقال العقيلى: الغالب على حديثه الوهم. وقال الحاكم: منكر الحديث. وذكره أيضا ابن حبان فى المجروحين، وقال كان ممن يروى المقلوبات عن الثقات، ويروى عن الأثبات أسانيد ليس من رواياتهم، كأنه يقلب الأسانيد، لايحل الاحتجاج بخبره. وقال الحافظ: متروك الحديث، من العاشرة.

((**عبد الرحمن بن أبى الزناد**)) المدنى، مولى قريش. قال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "لكل نبي رفيق في الجنة. ورفيقي فيها عثمان بن عفان".

وقال ابن المديني: ما حدث بالعراق فمضطرب، وما حدث بالمدينة فهو صحيح. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق، فيه ضعف. وضعفه أحمد والساجي، ووثقه الترمذي والعجلي. وقال الحافظ: صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها، من السابعة، كذا في التقريب. وقال في الخلاصة: قال ابن معين: ما حدث بالمدينة فهو صحيح. وقال في هامش الخلاصة نقلا عن التهذيب: وما حدث به ببغداد والعراق فمضطرب.

((**عن أبيه**)) أبي الزناد -بكسر الزاي المعجمة، والنون المخففة- هو عبد الله بن ذكوان، المدني، المكي، القرشي، أحد الأئمة. قال أحمد: ثقة، أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن معين: ثقة، حجة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال أبوحاتم: ثقة، فقيه، صالح الحديث، صاحب سنة. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة. وقال البخاري: أصح الأسانيد أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من الخامسة.

((**لكل نبي رفيق**)) هو الذي يرافقك، قال الخليل: ولا يذهب اسم الرفقة بالتفرق، ((**ورفيقي**)) أكثر ما يطلق الرفيق على الصاحب في السفر، وقد يطلق على الصاحب مطلقا، وهو المراد ههنا.

قلت: ولعل سبب ذلك ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الطور: ٢١)، فتكون بناته عنده، وعثمان لكونه زوج البنتين يتبعهما فيكون عنده، وتخصيص عثمان إنما هو من أجل أنه ليس من الذرية، وعلى لشدة قرابته، ولكونه نشأ في تربيته معدود في الذرية، والمقصود ههنا هو الإخبار بأنه يكون في الجنة رفيقا، لا الحصر. (س)

وقال القاري في المرقاة (١٠/٤٣٢): ثم هو لاينافي كون غيره أيضا رفيقا له، كما ورد عن ابن مسعود في رواية الطبراني ولفظه "إن لكل نبي خاصته من أصحابه، وإن خاصتي من أصحابي أبوبكر وعمر، نعم يستفاد منه أن لكل نبي رفيقا وأنه له رفقاء، ولا مانع من ذلك في مقام الجمع، ومع هذا في تخصيص ذكره إشعار بعظيم منزلته ورفع قدره.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه عثمان بن خالد، وهو ضعيف باتفاقهم، رواه الترمذي في الجامع من طريق طلحة بن عبيد الله قال قال رسول اللهﷺ فذكره، وقال: هذا حديث غريب،

١١٠ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا أبي عثمان بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبيﷺ لقي عثمان عند باب المسجد فقال: "ياعثمان! هذا جبريل أخبرني أن الله قد زوجك أم كلثوم، ....

ليس إسناده بالقوى، وهو منقطع.

وقال ابن الحوزى فى العلل المتناهية (١/١ ٢٠) هذا حديث لايصح، أما عبدالرحمن بن أبى الزناد فقال أحمد: هو مضطرب الحديث. وقال يحيى والرازى: لايحتج به وأما عثمان العثمانى فقد نسب إلى الوضع.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى عاصم فى السنة (٥٨٩/٢) وابن عدى فى الكامل (١٨٢٢/٥) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨٥/١٨)، إسناده ضعيف.

١١٠ـ ((**أن الله قد زَوَّجَك**)) ظاهره أنه تعالى كان هو العاقد كما فى أزواج النبىﷺ نحو زينب المذكورة فى قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾** الآية.(الأحزاب:٣٧). ((**أم كلثوم**)) بنت رسول اللهﷺ، ولايعرف لها اسم، إنما تعرف بكنيتها، وأمها خديجة بنت خويلد، ولدتها قبل فاطمة رضى الله عنها، وقيل: إنها رقية رضى الله تعالى عنهن فيما ذكره مصعب، وخالفه أكثر أهل العلم بالأنساب والأخبار فى ذلك. وتابعه قوم، والاختلاف فى الصغرى من بنات رسول اللهﷺ كثير، والاختلاف فى أكبرهن شذوذ، والصحيح أن أكبرهن زينب رضى الله عنها.

قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (١٩٥٢/٤): كانت أم كلثوم تحت عتبة بن أبى لهب، فلم يبن بها حتى بعث النبىﷺ، فلما بعث فارقها بأمر أبيه إياه بذلك. ثم تزوجها عثمان بعد موت أختها رقية، وكان نكاحه إياها فى سنة ثلاث من الهجرة بعد موت رقية، وكان عثمان إذ توفيت رقية قد عرض عليه عمر بن الخطاب حفصة ابنته ليتزوجها، فسكت عثمان عنه، لأنه قد سمع رسول اللهﷺ يذكرها، فلما بلغ ذلك رسول اللهﷺ قال: ألا أدل عثمان على من هو خير له منها؟ وأدلها على من هو خير لها من عثمان؟ فتزوج رسول اللهﷺ حفصة وزوج عثمان أم كلثوم، فتوفيت عنده ولم تلد منه، وكان نكاحه لها فى ربيع الأول وبنى عليها فى جمادى الآخرة من السنة الثالثة من الهجرة، وتوفيت فى سنة تسع من الهجرة، وصلى عليها أبوها رسول الله ﷺ، ونزل فى حفرتها علىّ والفضل وأسامة ابن زيد، وقد روى أن أبا طلحة الأنصارى استأذن رسول اللهﷺ أن ينزل معهم فى قبرها فأذن له.

بمثل صداق رقية، على مثل صحبتها".

١١١ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كعب بن عجرة؛ ....

وغسلتها أسماء بنت عُمَيس وصفية بنت عبد المطلب وهى التى شهدت أم عطية غسلها وحكت قول رسول الله ﷺ: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك". ((**بمثل صداق**)) وصداق المرأة مهرها، والكسر أفصح من الفتح ((**رقية**)) بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء ، بنت رسول الله ﷺ، أمها خديجة بنت خويلد، ولدت سنة ثلاث وثلاثين من مولده عليه السلام.

كانت رقية رضى الله عنها تحت عتبة بن أبى لهب، وأختها أم كلثوم رضى الله عنها تحت أخيه عتيبة، فلما نزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ قال لهما أبوهما وأمهما حمّالة الحطب: فارِقا ابنتى محمد، ففارَقاهما ولم يكونا دخلا بهما فتزوج عثمان بن عفان رقية رضى الله عنها بمكة، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة، وولدت له هناك ابنا فسماه عبد الله فكان يكنى به. وأما وفاة رقية رضى الله عنها فالصحيح فى ذلك أن عثمان تخلف عليها بأمر رسول الله ﷺ وهى مريضة فى حين خروج رسول الله ﷺ إلى بدر، وتوفيت يوم وقعة بدر، ودفنت يوم جاء زيد بن حارثة بشيرا بما فتح الله عليهم ببدر، كذا قاله ابن عبد البر فى الاستيعاب (١٨٣٩/٤).

((**على مثل صحبتها**)) هذه علامة كمال رضا النبى ﷺ حيث زوجه بنته ثم الأخرى.

قال البوصيرى: هذا الإسناد حكمه حكم الإسناد الذى قبله.

والحديث أخرجه أيضا بشار عواد فى المسند الجامع (١٨٦/١٨) إسناده ضعيف، قال ابن كثير فى البداية والنهاية (٢١٣/٧) قد روى ابن عساكر أيضا من حديث ابن عباس وعائشة وعمارة بن رُوَيبة وعصمة بن مالك الخطمى وأنس بن مالك وابن عمر وغيرهم، وهو غريب ومنكر من جميع طرقه.

١١١ ـ ((**هشام بن حسان**)) الأزدى، القُردُوسى -بالقاف وضم الدال- أبو عبد الله، البصرى. قال الحافظ: ثقة، من أثبت الناس فى ابن سيرين، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من السادسة.

((**كعب بن عجرة**)) بضم العين المهملة وسكون الجيم، بعدها راء مفتوحة، فهاء تأنيث-

قال: ذكر رسول اللهﷺ فتنة فقرّبَها. فمر رجل مقنع رأسه. فقال رسول الله ﷺ: "هذا، يومئذ على الهدى". فوثبت فأخذت بضبعي عثمان، ثم استقبلت رسول الله ﷺ. فقلت: هذا؟ قال: "هذا".

هو البلوى، حليف الأنصار، أبو محمد أو أبو عبد الله أو أبو إسحاق، المدنى، صحابى مشهور، نزل الكوفة. قال الواقدى: استأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد، وهو الذى نزلت فيه بالحديبية الرخصة فى حلق رأس المحرم والفدية، مات بالمدينة سنة (٥١) وقيل: (٥٢) وقيل: (٥٣) قال بعضهم وهو ابن (٧٥) وقيل: ٧٧) سنة.

((**فقربها**)) بتشديد الراء، من التقريب، أى قرب النبى ﷺ الفتن، يعنى وقوعها. ((**فمر رجل مقنّع رأسه**)) بفتح النون المشددة، من التقنيع، وهو ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف ((**هذا**)) الرجل المقنع. ((**يومئذ**)) أى يوم وقوع تلك الفتن، ((**على الهدى**)) من قبيل قوله تعالى: ﴿**أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ**﴾. وفى رواية أحمد: هذا وأصحابه يومئذ على الحق، ((**فوثبت**)) وفى رواية الترمذى "فقمت إليه" أى لأعرفه، ((**فأخذت بضبعَيْ**)) والضبع العضد ((**ثم استقبلت**)) وفى رواية أحمد "فانطلقت فأخذت بمنكبه وأقبلت بوجهه إلى رسول الله ﷺ"، والمعنى أدرت وجهه إليه ليتبين الأمر عليه، ((**فقلت: هذا؟**)) أى هذا هو الرجل الذى يومئذ على الهدى؟

قال البوصيرى: هذا إسناد منقطع، قال أبوحاتم: محمد بن سيرين لم يسمع من كعب بن عجرة، ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن إسماعيل ابن عُلَيَّة عن هشام به. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده، ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسان، فذكره بزيادة كما أوردته فى زوائد المسانيد العشرة، ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده: ثنا هدبة، ثنا همام، ثنا قتادة، عن محمد بن سيرين به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢٤٢/٤) والطبرانى فى الكبير (١٦١/١٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥٦٩/١٤) إسناده ضعيف من هذا الوجه لكن متن الحديث صحيح.

لشاهد من حديث ابن عمر عند أحمد (١٠٥/٢) والترمذى، ونقل فى تحفة الأحوذى (٣٢٣/٤) أن الحافظ ابن حجر قال: إسناده صحيح، أما الترمذى فقال: حسن غريب، وله شاهد آخر من حديث مرة بن كعب، رواه أحمد (٢٣٥/٤و ٣٣/٥، ٣٥) والحاكم (١٠٢/٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى، ورواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

١١٢ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية. ثنا الفرج بن فضالة، عن ربيعة ابن يزيد الدمشقي، عن النعمان بن بشير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "يا عثمان! إن ولاك الله هذا الأمر يوما، فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذى قَمَّصَكَ الله، فلا تخلعه" يقول ذلك ثلاث مرات. قال النعمان: فقلت لعائشة: ما منعك أن تعلمي الناس بهذا؟ قالت: أنسيته.

---

١١٢ ـ ((**الفرج بن فَضَالة**)) بن النعمان بن نعيم، الحمصى، أبوفضالة، القضاعى، ضعفه النسائى وابن المدينى وابن معين والدارقطنى والساجى وابن سعد. وقال يحيى ابن سعيد والشيخان: منكر الحديث. وقال الحاكم: ليس بالقائم. وقال أبوحاتم: صدوق، يكتب حديثه ولايحتج به. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**ربيعة بن يزيد**)) أبي شعيب، الإيادى -بكسر الهمزة، منسوب إلى إياد بن نزار- أحد الأئمة وثقه العجلى والنسائى. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الرابعة.

((**النعمان بن بشير**)) بن سعد بن ثعلبة، الأنصارى، الخزرجى، له ولأبويه صحبة، سكن الشام، ثم ولى إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة (٦٥).

((**إن وَلّاك الله**)) من التولية، أى يجعلك واليا لهذا الأمر، ((**هذا الأمر**)) أى الخلافة، وفى رواية الترمذى: يا عثمان: إنه لعل الله يقمصك قميصا فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم، ((**فأرادك المنافقون أن تخلع**)) أى أرادوا منك الخلع" فهو على نزع الخافض، أو قهروك على الخلع، ويؤيده ما فى بعض النسخ، فتعدية الإرادة إلى المخاطب وبـ"على" لتضمينها معنى القهر، و المراد قصدوك لخلعه. (س) وفيه دليل على أن قَتَلَة عثمان كانوا منافقين، وأن عبد الرحمن بن عوف أصاب الحق فى استخلافه، فإنه بايعه أولا من أهل الشورى. ((**قميصك**)) والمراد بالقميص الخلافة، قال الطيبى: استعار القميص للخلافة ورشحها بقوله على خلعه قال فى "أساس البلاغة" ومن المجاز: قمصه الله وَشْيَ الخلافة وتقمص لباس العز، ومن هذا الباب قوله تعالى: "الكبرياء ردائى والعظمة إزارى"، وقولهم: المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه، ((**قَمَّصَكَ الله**)) بتشديد الميم، من التقميص، أى ألبسك الله إياه، ((**فلا تخلعه**)) يعنى إن قصدوا عزلك عن الخلافة فلا تعزل نفسك عنها لأجلهم لكونك على الحق وكونهم على الباطل.

فلهذا الحديث كان عثمان ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار حتى قتلوه، كذا فى تحفة

١١٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلى بن محمد، قالا: ثنا وكيع. ثنا إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن عائشة، قالت:..........

الأحوذى (٤/٣٢٢).

قال البوصيرى: رواه الترمذى فى الجامع بزيادة رجل فى الإسناد فقال: ثنا محمود بن غيلان ثنا حُجين بن المثنى، ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر، عن النعمان بن بشير، فذكره بتمامه، دون قوله: فقلت لعائشة: إلى آخره وقال: حديث حسن غريب، قال: وفى الحديث قصة طويلة. قلت: رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده بتمامه، وذكر القصة فى أوله عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، حدثنى ربيعة بن يزيد، ثنا عبدالله بن قيس أنه سمع النعمان بن بشير، فذكره كما أوردته فى زوائد المسانيد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى عاصم فى السنة (٢/٥٥٨) والحاكم (٣/٩٩). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من غير هذا الطريق فقد أخرجه أحمد (٦/٨٦) من طريق الوليد بن سليمان عن ربيعة بن يزيد وفى (٦/١٤٩) والترمذى من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ورواه احمد (٦/١٤٩) من طريق معاوية عن ربيعة كما ذكرنا عن عبدالله بن أبى قيس عن النعمان بن بشير وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة (١٢/٤٨) وابن حبان (١٥/٣٤٧).

١١٣ ـ ((إسماعيل بن أبى خالد)) الأحمس مولاهم، البحلى. قال العجلى: تابعى، ثقة، كان رجلا صالحا. ووثقه أبوحاتم ويعقوب بن شيبة وابن معين وابن مهدى والنسائى. وقال أحمد: أصح الناس حديثا عن الشعبى إسماعيل بن أبى خالد. وقال ابن عمار الموصلى: هو حجة، له نحو ثلاثمائة حديث. وقال الثورى: حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل بن أبى خالد، ويحيى بن سعيد، وعبد الملك بن أبى سليمان. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الرابعة.

((قيس بن أبى حازم)) بن عوف، البحلى، الأحمسى، الكوفى، أسلم فى عهد النبى ﷺ وهاجر إلى المدينة ليبايعه فقبض ﷺ قبل أن يلقاه، وبايع أبا بكر، وأخرج أبونعيم من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس قال: دخلت المسجد مع أبى فإذا رسول الله ﷺ يخطب، فلما خرجت قال لى أبى: هذا رسول الله ﷺ يا قيس: وكنت ابن سبع أو ثمان.

قال الحافظ: لو ثبت هذا لكان قيس من الصحابة، والمشهور عند الجمهور أنه لم ير النبى ﷺ،

قال رسول اللهﷺ في مرضه "وددت أن عندى بعض أصحابى" قلنا: يا رسول الله! ألا ندعو لك أبا بكر؟ فسكت. قلنا: ألا ندعو لك عمر؟ فسكت. قلنا: ألاندعو لك عثمان؟ قال: "نعم" فجاء ، فخلا به، فجعل النبيﷺ يكلمه. ووجه عثمان يتغير. قال قيس: فحدثنى أبوسهلة مولى عثمان: أن عثمان بن عفان قال، يوم الدار: إن رسول اللهﷺ عهد إلىّ عهدا. فأنا صائر إليه. وقال علىٌّ فى حديثه: وأنا صابر عليه. قال قيس: فكانوا يرونه ذلك اليوم.

والصحيح أنه غير صحابى. فقد أخرج الحاكم أبوأحمد من طريق جعفر الأحمر عن السرى بن يحيى عن قيس قال: أتيت النبيﷺ لأبايعه فجئت وقد قبض النبيﷺ، وأبوبكر قائم على المنبر فى مقامه، فأطاب الثناء وأكثر البكاء ، فيفيد أنه غير صحابى، توفى سنة (٨٤).

((**فى مرضه**)) الذى مات فيه ((**أبوسهلة**)) ثقة، من الثالثة، وليس له عند الترمذى وابن ماجه غير هذا الحديث. ((**يوم الدار**)) هو اليوم الذى حبس عثمان فى الدار. ((**عهد إلىّ عهدا**)) أى أوصانى أن لاأخلع بقوله: وإن أرادوك علىَ خلعه فلا تخلعه لهم. قال الطيبى: أى أوصانى بأن أصبر ولاأقاتل، ((صائر)) وفى رواية: أنا صابر عليه، أى على ذلك العهد ((**وقال على**)) بن محمد.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق وكيع فذكر بإسناده ومتنه، ورواه الترمذى فى الجامع من طريق إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى سهلة مقتصراً على ما رواه قيس عن أبى سهلة فقط، وقال: هذا حديث حسن صحيح ولانعرفه إلا من حديث إسماعيل بن أبى خالد، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عائشة رضى الله عنه أيضا.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٣/٩٩) وابن أبى شيبة (١٢/٤٤) وأحمد فى مسنده (١/٥٨) وفى فضائل الصحابة (١/٤٩٤) وإسحاق بن راهويه (٣/١٠٢٦) وابن شبّة فى تاريخ المدينة (٣/١٠٧٠) وابن سعد فى الطبقات (٣/٦٦) وابن أبى عاصم فى السنة (٢/٥٦٦) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٠/٣٢١) . إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات.

فضل على بن أبى طالب رضى الله عنه

١١٤ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، وأبو معاوية، وعبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عدى بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن على، قال: عهد إلى النبى الأمىﷺ أنه لا يحبنى إلا مؤمن، ولا يبغضنى إلا منافق.

فضل على بن أبى طالب رضى الله عنه

١١٤ ـ ((زر)) بكسر أوله وتشديد الراء، ((**ابن حبيش**)) مصغرا، الأسدى، الكوفى، وثقه ابن معين. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال العجلى: كان ثقة، وهو من أصحاب علىّ وعبد الله. وقال الحافظ: ثقة، جليل، مخضرم. ((**عهد إلى النبىﷺ**)) أى ذكر لى وأخبرنى بذلك ((**ولا يحبنى إلا مؤمن .. الخ**)) والمعنى أن من عرف من على بن أبى طالب قربه من رسول اللهﷺ وحب النبىﷺ له وما كان منه فى نصرة الإسلام وسوابقه فيه ثم أحب عليا كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه فى إسلامه لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يرضى الله سبحانه ورسوله، ومن أبغضه كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته وقد صان الله أهل السنة عن هذا، وابتلى به الخوارج وهم كلاب النار. كذا فى السراج الوهاج (١/٤٨). وقال السندى قوله لا يحبنى: أى حباً لائقاً، لا على وجه الإفراط، فإن الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علاماته، بل قد يودى إلى الكفر والطغيان فإن قوما قد خرجوا عن الإيمان بالإفراط فى حب عيسى عليه السلام، ولا يبغضنى بلا سبب دنيوى يفضى إلى ذلك بالطبع، وإلا فالبغض كما يجرى من المعاملات المؤدية إليه طبعا ليس من النفاق أصلا، كيف وقد سبّ العباس عليًّا فى بعض ما جرى بينهما فى مجلس عمر أشد سب، وهو مشهور.

والحديث يدل على أن حب علىّ من الإيمان وعلاماته، وبغضه من علامات النفاق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإيمان والترمذى فى المناقب والنسائى فى المجتبى فى الإيمان وفى الكبرى (٥/٤٧) وفى فضائل الصحابة (٥٠) وفى خصائص على (١٠٠) وابن حبان (١٥/٣٦٧) والبغوى فى شرح السنة (١٤/١١٣) وأحمد فى مسنده (١/٨٤) وفى فضائل الصحابة (٩٤٨) وابن أبى عاصم (٢/٥٩٨) وابن أبى شيبة (١٢/٥٦) والحميدى (١/٣١) وأبو يعلى (١/٢٥٠) وابن منده فى الإيمان (٢/٦١) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٣/٤٠٣) إسناده صحيح.

١١٥ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم؛ قال: سمعت إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، يحدث عن أبيه،عن النبيﷺ؛ أنه قال لعليّ: "ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟".

١١٥ ـ ((سعد بن إبراهيم)) بن عبد الرحمن بن عوف، الزهرى، أبى إسحاق. قال ابن معين: ثقة، لا يشك فيه. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الساجى: أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه، إلا مالكا، ولم يرتض أحمد عدم رواية مالك عنه، وقال: هو ثقة. ووثقه أبو حاتم والنسائي والعجلى ويعقوب ابن شيبة. وقال الحافظ: ولى قضاء المدينة. وكان ثقةً، فاضلاً، عابداً، من الخامسة.

((إبراهيم بن سعد)) الزهرى، المدنى. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((عن أبيه)) سعد بن أبيَ وقاص، اسمه مالك بن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة، يكنى سعد أبا إسحاق، الزهرى، القرشى، المدنى، أسلم قديما وهو ابن (١٧) سنة، وكان سابع سبعة فى الإسلام، وروى عنه أنه قال: كنت ثالث الإسلام، وأول من رمى بسهم فى سبيل اللّٰه، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، وهو أحد العشرة المبشرة، وآخرهم موتا، وأحد ستة الشورى، وفارس الإسلام، ومقدم جيوش الإسلام فى فتح العراق، وجمع له النبىﷺ أبويه، وحرس النبىﷺ، وكوّف الكوفة وطرد الأعاجم، وافتتح مدائن فارس، وهـ‌جر قبل النبىﷺ، وكان مجاب الدعوة، مشهورا بذلك، تخاف دعوته وترجى، لاشتهار إجابتها. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، مات فى قصره بالعَقِيق على (١٠) أميال من المدينة، وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة، ودفن بالبقيع.

((أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى)) قالﷺ حين استخلفه على المدينة فى غزوة تبوك، فقال على: تخلفنى فى النساء والصبيان: كأنه استنقص تركه وراء ه، فقال: أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى، يعنى حين استخلفه عند توجّهه إلى الطور، إذ قال له: "اخلفنى فى قومى وأصلح" أى أما ترضى بأنى أنزلتك منى فى منزل كان ذلك المنزل لهارون من موسى عليهما السلام.

قال البغوى فى شرح السنة (١١٣/١٤): هذا مثل ضربه عليه السلام لعلى حين استخلفه على أهله حالة غيبته، كما استخلف موسى عليه السلام أخاه هارون عليه السلام حين خرج إلى

الطور،فكانت تلك الخلافة فى حياته فى وقت خاص.

وقال النواب صديق حسن خان فى السررج الوهاج (٤٥٧/٢) قال عياض: هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة فى أن الخلافة كانت حقا لعلى، وأنه وصى له بها. قال: ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة فى تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفّر عليا، لأنه لم يقم فى طلب حقه بزعمهم، قال: وهؤلاء أسخف مذهبا وأفسد عقلا من أن يردّ قولهم أو يناظر، قال: ولا شك فى كفر من قال هذا، لأن من كفّر الأمة كلها والصدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الإسلام، وأما من عدا هؤلاء الغُلاة فإنهم لا يسلكون هذا المسلك.

فأما الإمامية وبعض المعتزلة فيقولون: هم مخطئون فى تقديم غيره، لا كفار، وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم. قال: وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم بل فيه مجرد إثبات فضيلة لعلى، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره، أو مثله أصلا، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده ﷺ، البتة لأن النبى ﷺ إنما قال هذا لعلى حين استخلفه فى المدينة فى غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون عليه السلام المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفى فى حياة موسى عليه السلام وقبل وفاته بنحو أربعين سنة، على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص قالوا وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة، والله أعلم.

قلت: المشار إليه قوله تعالى: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ أى بنى إسرائيل حين خرج إلى الطور، وفى رواية عند أحمد: "فقال علىّ: رضيت، رضيت"، واستدلال الشيعة به على خلافة علىّ مردود، بأن الخلافة فى الأهل فى الحياة لا تقتضى الخلافة فى الأمة بعد الوفاة مع أن القياس ينتقض بموت هارون عليه السلام قبل موت موسى عليه السلام، كما تقدم، وإنما كان خليفته فى حياته فى أمر خاص، كما سبق. فكذلك ههنا، وإنما خصه بهذه الخلافة الجزئية دون غيره لمكان القرابة، فكان استخلافه فى الأهل أولى من غيره، يعنى أنت متصل بى ونازل منى منزلة هارون عليه السلام من موسى، وكان وجه التشبيه مبهما فبينه بقوله كما فى رواية مسلم (غير أنه لا نبى بعدى) فعرف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة، ولما كان هارون عليه السلام المشبه به إنما كان خليفة فى حياة موسى عليه السلام دل ذلك على تخصيص

١١٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبوالحسين. أخبرني حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، ....

خلافة علي للنبي ﷺ بحياته، فالحديث حجة على الشيعة، لا لهم، وفي نفس الحديث جواب كل شبهة أتى بها المبتدعون الضالون المضلون، فمن هذه الحيثية فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ.

وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لعلي ودلالة على عظيم فضله رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المغازي وفي فضائل الصحابة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في الكبرى (٥/٤٤) وفي الخصائص (٤٤) وفي الفضائل (٣٥) وابن حبان (١٥/٣٦٩) وابن أبي شيبة (١٢/٦٠) وابن أبي عاصم (٢/٦٠٠) وعبد الرزاق (٥/٤٠٦) والحاكم (٣/١٠٨) وأحمد (١/١٧٠) والقطيعي في زوائده على فضائل الصحابة (١٠٤١) والحميدي (١/١٣٨) والطبراني في الكبير (١/١٤٦) وأبو يعلى (٢/٥٧) والبزار (٣/٢٧٦) والدار قطني في العلل (٤/٣٧٣) والبشار عواد في المسند الجامع (٦/١٢٨) من عدة طرق وألفاظ مختصرا ومطولا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١١٦ ـ ((**أبوالحسين**)) هو زيد بن الحباب بضم الحاء المهملة، ابن الريان، وقيل: رُومان، العكلي بضم المهملة وسكون الكاف، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه. وثقه ابن معين وابن المديني. وقال أحمد: كان كثير الخطأ. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطيء، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير. وقال ابن عدي: له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة، ممن لا يشك في صدقه. وقال الحافظ: صدوق، يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة.

((**حماد بن سلمة**)) بن دينار، البصري، أبوسلمة. قال الحافظ: ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة.

((**علي بن زيد**)) بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان، التيمي، البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بـ علي بن زيد بن جُدعان، ينسب أبوه إلى جد جده. قال أحمد وأبوزرعة: ليس بالقوي وقال ابن خزيمة: سيء الحفظ وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره وقال شعبة: حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط، وقال الحافظ: ضعيف، من الرابعة.

عن عدى بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فى حجته التى حج. فنزل فى بعض الطريق. فأمر الصلاة جامعة. فأخذ بيد على، فقام "ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟" قالوا: بلى. قال: "ألست أولى بكل مؤمن من نفسه؟" قالوا: بلى. قال: "فهذا ولىّ من أنا مولاه. ....

((**عدى بن ثابت**)) الأنصارى، الكوفى. وثقه أحمد والنسائى والعجلى والدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين: شيعى، مفرط وقال الجوزجانى: مائل عن القصد وقال أبوحاتم: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم وقال الحافظ: ثقة، رمى بالتشيع، من الرابعة.

((**البراء بن عازب**)) بن حارث بن عدى بن جشم، الأنصارى الأوسى، أبى عمارة، له ولأبيه صحبة، أخرج أحمد عن البراء قال: استصغرنى رسول الله ﷺ يوم بدر أنا وابن عمر فردنا فلم نشهدها، وروى السراج عنه: أنه غزا مع رسول الله ﷺ (١٤) غزوة، وفى رواية (١٥) وإسناده صحيح، وعنه قال: سافرت مع رسول الله ﷺ (١٨) سفراً، أخرجه أبوذر الهروى. فَتَحَ الرىّ سنة (٢٤) وشهد مع علىّ واقعة الجمل وصفين وقتال الخوارج، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً، ومات فى إمارة مصعب بن الزبير سنة (٧٢).

((**فى بعض الطريق**)) أى بغَدِير خُمّ كما فى رواية أحمد، والخم بضم خاء وتشديد ميم، اسم لغيضة ،على (٣) أميال من الجحفة، عندها غَدِير مشهور يضاف إلى الغيضة، وفى القاموس: غَدِير خُمّ موضع بالجحفة بين الحرمين ((**فأمر: الصلاة جامعة**)) أى فأمر بالصلاة وقال ائتوا الصلاة جامعة، ففى الكلام اختصار، والصلاة جامعة كلاهما بالنصب، الصلاة مفعول وجامعة حال. ((**فقال**)) قيل: سبب ذلك أن عليا تكلم فيه بعض من كان معه فى اليمن فأراد بهذا أن يحببه إليهم. قلت: ففى جامع الترمذى عن البراء بعث النبى ﷺ جيشين وأمّر على أحدهما عليًّا وعلى الآخر خالدا وقال: إذا كان القتال فعلى فافتتح حصنا وأخذ منه جارية، فكتب لى خالد كتابا إلى النبى ﷺ يفشى به، قال: فقدمت إلى النبى ﷺ فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال: ما ترى فى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، قال قلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، وإنما أنا رسول، فسكت. قال الترمذى: حديث حسن. وعلى هذا ((**ألست أولى بالمؤمنين**)) معناه ألست أحق بالمحبة والتوقير والإخلاص بمنزلة الأب للأولاد، ينبه على ذلك قوله تعالى ﴿**وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾

((**فهذا وَلِيُّ مَنْ أنا مولاه**)) معناه محبوب من أنا محبوبه. قلت: ويدل على هذا المعنى قوله: اللّهم

اللّٰهم وال من والاه. اللّٰهم عاد من عاداه".

١١٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا وكيع. ثنا ابن أبي ليلى. ثنا الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: كان أبوليلى يسمر مع عليّ. فكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء ، وثياب الشتاء في الصيف. فقلنا: لو سألته. فقال: إن رسول اللّٰهﷺ بعث إليّ وأنا أرمد العين، يوم خيبر. قلت: يا رسول الله! إني أرمد العين. فتفل في عيني. ....

وال من والاه، أي أحِبّ من أحبه، بقرينة "اللّٰهم عاد من عاداه": وعلى هذا، فهذا الحديث ليس له تعلق بالخلافة أصلا، كما زعمت الرافضة، ويدل عليه أن العباس وعليّا ما فهما منه ذلك. كيف وقد أمر العباس عليّا أن يسأل النبيﷺ أن هذا الأمر فينا أو في غيرنا؟ فقال له علي: إن منعنا فلا يعطينا أحد، أو كما قال (س).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث البراء أيضا. وروى الحاكم في المستدرك بعضه من حديث بريدة ومن حديث زيد بن أرقم، ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن عفان عن حماد بن سلمة وسمى هذه الصلاة صلاة الظهر، وذكر زيادة في آخره كما أخرجته في زوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة.

قلت: ذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣٥١/٧) روى هذا الحديث بأسانيد مختلفة، وقال في آخره: وقد روى عن جماعة من الصحابة غير من ذكرنا في قوله عليه السلام "من كنت مولاه" والأسانيد إليهم ضعيفة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أحمد في الفضائل (١٠٤٢) وابن أبي عاصم في السنة (٦٠٥/٢) ومتن الحديث قد ورد من حديث عدد من الصحابة منهم: زيد بن أرقم، وسعد بن أبي وقاص وبريدة ابن الحصيب وبراء بن عازب وعبدالله بن عباس وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب نفسه، وانظر الصحيحة للعلامة الألباني (١٧٥٠).

١١٧ - ((**أبي ليلى**)) قيل: اسمه يسار بن نمير، وقيل: أوس بن خولي، وقيل: داود بن بلال، الأنصاري، شهد بدرا وما بعدها، وانتقل إلى الكوفة، وشهد مع علي رضي الله عنه المشاهد، وقتل معه بصفين.

((**يسمر**)) السمر والمسامرة الحديث بالليل ((**وأنا أرمد العين**)) الرَّمَد بفتحتين، هيجان العين، ((**يوم خيبر**)) أي زمن محاصرته ((**فتفل**)) أي بصق.

ثم قال: "اللهم أذهب عنه الحر والبرد" قال: فما وجدت حرا ولا بردا بعد يومئذ. وقال: "لأبعثن رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، ليس بفرّار" فتشرف له الناس.فبعث إلى علي، فأعطاها إياه.

١١٨ ـ حدثنا محمد بن موسى الواسطي.ثنا المعلى بن عبد الرحمن. ....

((**لأبعثن**)) لقتال أهل خيبر. ((**يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله**)) **وفيه إيماء إلى قوله تعالى:** يحبهم ويحبونه، ((**ليس بفرّار**)) كعلّام، مبالغة من الفرار، وفي رواية "يفتح الله عليه. ((**فتشرّف**)) أي انتظر، وفي نسخة فتشوّف.

((**فبعث إلى عليّ**)) أي بعث الرسولَ إلى علي رضي الله عنه ليحضر إليه. ((**فأعطاها**)) أي فلما جاء أعطاه الراية وبعثه لقتال أهل خيبر (س).

قال النووي في شرح مسلم (١٥/١٧٧): وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ قولية وفعلية، فالقولية إعلامه بأن الله تعالى يفتح على يديه، فكان كذلك. والفعلية بُصاقه في عَينه وكان أرمد فبرأ من ساعته، وفيه فضائل ظاهرة لعلي رضي الله عنه، وبيان شجاعته وحسن مراعاته لأمر رسول الله ﷺ وحبه الله ورسوله، وحبهما إياه.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى شيخُ وكيعٍ هو محمد، وهو ضعيف الحفظ، لا يحتج بما ينفرد به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١/٩٩) والبشار عواد في المسند الجامع (٧/٤٢٢) إسناده ضعيف. لكن قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٦): هذا حديث حسن بطريقين آخرين في أوسط الطبراني (١/١٢٧) وحسنه الهيثمي (٩/١٢٢) دون قصة البعث فهي في الصحيحين دون "ليس بفرّار" وهذا له شاهد في مسند أبي يعلى (١/٣٧٤)

١١٨ ـ ((**محمد بن موسى**)) بن عمران، القطّان، أبوجعفر، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**المعلى بن عبد الرحمن**)) الواسطي، قال أبوداود: سمعت يحيى بن معين وسئل عنه فقال: أحسن أحواله عندي أنه قيل له عند موته: ألا تستغفر الله تعالى فقال: ألا أرجو أن يغفر لي، وقد وضعت في فضل علي (٧٠) حديثا، وقال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه: ضعيف الحديث،

ثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما".

وذهب إلى أنه كان يضع الحديث. وقال أبوحاتم: متروك الحديث وقال أبوزرعة: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الحافظ: متهم بالوضع، وقد رمي بالرفض، من التاسعة.

((**ابن أبي ذئب**)) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشي، العامري، أبوالحارث، المدني. قال الحافظ: ثقة، فقيه، فاضل، من السابعة.

((**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**)) الشباب، بالفتح والتخفيف جمع شابّ، وهو مَنْ إلى (٣٠) قيل: إضافة الشباب إلى أهل الجنة بيانية، فإنّ أهل الجنة كلهم شباب، فكأنه قيل: سيدا أهل الجنة، وحينئذ لابد من اعتبار الخصوص أي ما سوى الأنبياء عليهم السلام والخلفاء الراشدين. وقيل: بل المراد أنهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة، ولا يلزم أنهما ماتا شابين حتى يرد أنه لايصح، فإنهما ماتا شيخين، ورُدّ بأنه لا وجه حينئذ لتخصيص فضلهما على من مات شابا، بل هما أفضل من كثير ممن مات شيخا. وقد يقال: وجه التخصيص عدهما ممن مات شابا فانظر إلى عدم بلوغهما عند الموت أقصى سن الشيوخة، ولا يجوز أن يقال عدهما شابين نظرا إلى شبابهما حين الخطاب لكونهما كانا صغيرين حينئذ لا شابين (س).

((**وأبوهما خير منهما**)) فيه فضيلة لعلي فإنه سيّد السيدين (الإنجاح).

قال البوصيري: رواه الحاكم في المستدرك من طريق المعلّى بن عبدالرحمن، وهذا إسناد ضعيف، المعلى بن عبد الرحمن اعترف بوضع (٧٠) حديثا في فضل علي بن أبي طالب، قاله ابن معين، وأصل الحديث في الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش عن حذيفة رضي الله عنه .

قلت: أراد أن في الترمذي والنسائي بلا زيادة "وأبوهما خير منهما". وقد رواه الترمذي بدون هذه الزيادة من حديث أبي سعيد أيضا.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٠/٧٧٥) إسناده ضعيف لكن الحديث روى أيضا عن ابن مسعود وعليّ ومالك بن الحويرث وحذيفة وقرة بن أعين رضي الله عنهم .

وحديث ابن مسعود رواه الحاكم (١٦٧/٣) وصححه وأقره الذهبي، وفيه نظر لأنه من طريق

١١٩ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد، وإسماعيل بن موسى، قالوا: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"عليّ مني وأنا منه.......

عاصم بن بهدلة، قال الحافظ: صدوق، له أوهام، وحديثه فى الصحيحين مقرون، فالحديث حسن وليس بصحيح. وأما حديث على فرواه الخطيب فى تاريخ بغداد (١/١٤٠و ٢/١٨٥)وفى سنده أبان ابن تغلب، قال الذهبي: شيعي جلد إلا أنه صدوق، وذكر توثيقه عن ابن معين وابن أبي حاتم، وأما أحاديث البقية فعزاهما الهيثمى للطبرانى بأسانيد ضعيفة. ورواه الترمذى وأحمد وابن حبان فى صحيحه (١٥/٤١٣)من حديث حذيفة، بدون زيادة قوله "وأبوهما خير منهما" صحّحه الترمذى.

الخلاصة:

الحديث حسن لذاته من طريق ابن مسعود، وصحيح من طريق حذيفة ما عدا قوله "وأبوهما خير منهما".

١١٩ ـ ((حُبشي)) بضم أوله وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم تحتانية، وهو اسم بلفظ النسب، ابن جنادة بن نصر بن أمامة بن الحارث بن مُعَيط بن عمرو بن جندل بن مرة بن صعصعة، السلولى، بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة نسبة إلى سلول، وهى أم بنى مرة بن صعصعة، صحابى، شهد حجة الوداع ثم نزل الكوفة، تكنى أبا الجنوب، بفتح الجيم وضم النون الخفيفة وآخره موحدة، أخرج حديثه النسائى والترمذى وصححه، روى عنه ابن إسحاق السبيعى وعامر الشعبى، وصرح بسماع من النبى ﷺ، وقال العسكرى: شهد مع على رضى الله عنه مشاهده. كذا فى الإصابة.

((علىّ منى وأنا منه)) فى النسب والصهر والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا ولم يرد محض القرابة، وإلا فجعفر شريكه فيها. قاله الحافظ فى الفتح (٧/٥٠٧). وقال النووى فى شرح مسلم (١٦/٢٦): قوله ﷺ فى شأن جليبيب "هذا منى وأنا منه" معناه المبالغة فى اتحاد طريقتهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى.

تنبيه:

احتج الشيعة بقوله ﷺ "على منى وأنا منه" على أن عليا أفضل من سائر الصحابة زعما منهم أن رسول الله ﷺ جعل عليا من نفسه حيث قال: إن عليا منى، ولم يقل هذا القول فى غير على .

قلت: زعمهم هذا باطل جدا، فإنه ليس معنى قوله ﷺ أن عليا منى أنه جعله من نفسه حقيقة بل معناه هو ما قد عرفت آنفا، وأما قولهم: "لم يقل هذا القول فى غير على" فباطل أيضا. فإنه ﷺ قد قال

ولا يؤدى عنى إلا على".

هذا القول فى شأن جليبيب ففى حديث أبى برزة: أن النبىﷺ كان فى مَغزى له فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نعم فلانا وفلانا وفلانا الحديث. وفيه قال: لكنى أفقد جليبيبا فاطلبوه. فطلب فى القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتى النبىﷺ، فوقف عليه فقال: قتل سبعة ثم قتلوه، هذا منى وأنا منه. هذا منى وأنا منه. رواه مسلم.

وقالﷺ هذا القول فى شأن الأشعريين، ففى حديث أبى موسى قال: قال رسول اللهﷺ: إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم. رواه مسلم.

وقال هذا القول فى شأن بنى ناجية، ففى حديث سعد: أن رسول اللهﷺ قال لبنى ناجية: أنا منهم وهم منى، رواه أحمد فى مسنده، كذا فى تحفة الأحوذى (٤/٣٢٥).

((**ولا يؤدى عنى**)) أى نبذ العهد ((**إلا علىّ**)) قال التوربشتى: كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقاولة فى نقض وإبرام وصلح ونبذ عهد أن لا يؤدى ذلك إلا سيد القوم أو من يليه من ذوى قرابته القريبة، ولا يقبلون ممن سواهم، فلما كان العام الذى أمّر رسول اللهﷺ أبا بكر أن يحج بالناس رأى بعد خروجه أن يبعث عليا كرم الله وجهه خلفه لينبذ إلى المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة، وفيها: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا**﴾، إلى غير ذلك من الأحكام، فقال قوله هذا تكريما له بذلك.

قلت: واعتذارا لأبى بكر فى مقامه هنالك. ولذا قال الصديق لعلى حين لحقه من ورائه: "أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور. وفيه إيماء إلى أن إمارته إنما تكون متأخرة عن خلافة الصديق، كما لا يخفى على ذوى التحقيق كذا فى المرقاة (١٠/٤٦٤).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى المناقب والنسائى فى الكبرى (٥/٤٥) وفى خصائص علىّ (٣٤) وابن أبى شيبة (١٢/٥٩) وأحمد (٤/١٦٤) والطبرانى فى الكبير (٤/١٩) وابن أبى عاصم (٢/٥٦٤) وأبونعيم فى تاريخ أصفهان (١/٢٥٤) وابن عساكر فى تاريخ دمشق (١٢/١٥٠/١) وابن عدى فى الكامل (٢/٨٤٨) إسناده حسن من أجل شريك فإنه صدوق حسن الحديث عن المتابعة وقد تابعه اسرائيل فالحديث صحيح ولا ينكر عليه اختلاط أبى إسحاق السبعى بأخرة فإن

١٢٠ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الرازى. ثنا عبيد الله بن موسى. أنبأنا العلاء بن صالح، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله؛ قال: قال عليّ: أنا عبد الله، وأخو رسوله. وأناالصديق الأكبر. لا يقولها بعدى إلا كذاب. صليت قبل الناس لسبع سنين.

رواية إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق فى غاية الصحة لأن سماع إسرائيل من جده فى نهاية الإتقان للزومه إياه. وقد أطال الكلام الشيخ ناصر الدين الألبانى على هذا الحديث فى الصحيحة (٤/٦٣٢) وإن شئت الوقوف عليه فارجع إليه.

١٢٠ ـ ((**العلاء بن صالح**)) التيمى، ويقال: الأسدى، الكوفى. وثقه أبوداود وابن معين ويعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلى وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من السابعة.

((**المنهال**)) بن عمرو، الأسدى مولاهم، الكوفى. قال أحمد: تركه شعبة. وقال ابن أبى حاتم: لأنه سمع من بيته صوت قراء ة بالتطريب. وقال مغيرة: كان للمنهال صوت وزن سبعة. وثقه ابن معين والنسائى والعجلى وقال الذارقطنى: صدوق. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى: كان سيء المذهب. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، من الخامسة.

((**عباد بن عبد الله**)) الأسدى، الكوفى. قال الحافظ: ضعيف، من الثالثة.

((**أنا عبد الله**)) أى من الذين أخلصوا عبادته ووفقوا لها، وهذا من جملة المدح، ومدح النفس لإظهار منته تعالى وإذا دعا إليه داع آخر شرعى جاز . ((**وأخو رسوله**)) وأخرج أحمد فى المناقب عن عمر بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ آخى بين الناس وترك عليا حتى بقى آخرهم، لا يرى له أخا، فقال يا رسول الله! آخيت بين الناس وتركتنى؟ قال عليه السلام: ولم ترانى تركتك؟ تركتك لنفسى، أنت أخى وأنا أخوك، فإن ذكرك أحد فقل: أنا عبدالله وأخو رسوله، لا يدعيها بعد إلا كذاب. ((**وأنا الصديق الأكبر**)) هو للمبالغة، من الصدق، وتصديق الحق بلا توقف من باب الصدق، ولا يكون عادة إلا من غلب عليه الصدق، قيل: فلذلك سمى أبوبكر رضى الله عنه صديقا لمبادرته إلى التصديق. قال: كأنه أراد بقوله الصديق الأكبر أنه أسبق إيمانا من أبى بكر رضى الله عنه أيضا. وفى الإصابة فى ترجمة على رضى الله عنه : هو أول الناس إسلاما فى قول الكثير من أهل العلم (س).

((**صليت قبل الناس لسبع سنين**)) ولعله أراد به أنه أسلم صغيرا وصلى فى سن الصغر، وكل من أسلم من معاصريه ما أسلم فى سنه بل أقل ما تأخر معاصره عن سنه سبع سنين، فصار كأنه صلى قبلهم

سبع سنين، وهم تأخروا عنه بهذا القدر، ولم يرد أنه كان سبع سنين مؤمنا مصليا ولم يكن غيره في هذه المدة مؤمنا أو مصليا ثم آمنوا وصلوا. ويحتمل أنه قال لأنه ما اطلع عليه، وفيه بُعد لا يخفى (س).

قلت: وقال السيوطي في اللآلي (١٩٠): وتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك بأن خديجة وأبا بكر وبلالا وزيدا آمنوا أول ما بعث النبي ﷺ وعبدوا الله معه، قال ولعل السمع أخطأ ويكون على قال: عبدت الله مع رسوله ولي سبع سنين، ولم يضبط الراوي ما سمع. وقال ابن رجب: رواه النسائي في خصائص علي، وقال الذهبي في الميزان: هذا كأنه كذب على عليّ رضي الله عنه (س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق أبي سليمان الجهيني عن عليّ فذكره وزاد: لايقولها قبلي، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده من طريق أبي يحيى عن علي بن أبي طالب بإسناده ومتنه وزاد في آخره: فقالها رجل فأصابته جُنّة، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق المنهال بن عمرو، به وقال: صحيح على شرط الشيخين. والجملة الأولى في جامع الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا: أنت أخي في الدنيا والآخرة وقال: حديث حسن غريب.

قلت: فكأن من حكم بالوضع حكم عليه لعدم ظهور معناه لا لأجل خلل في إسناده وقد ظهر معناه بما ذكرنا (س).

قلت: أما قول صاحب الزوائد: "إسناد صحيح" فغير صحيح، وكذلك قوله: "رجاله ثقات" مع أن فيهم عباداً، وهو غير ثقة، وكذلك قوله: "على شرط الشيخين" رده الذهبي.

قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٤٤) رواه النسائي (١٠٧/٥) في الخصائص: وفي إسناده عباد بن عبد الله الأسدي، وهو المتهم بوضعه، وقال ابن المديني: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في الميزان هذا الحديث كذب على علي رضي الله عنه، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بأن عبادا ضعيف. وقال ابن الجوزي: ضرب ابن حنبل على حديثه عن علي: أنا الصديق الأكبر، وقال: هو منكر، وقال ابن حزم: هو مجهول.

وأما توثيق ابن حبان له فلا يفيده شيئا مع كلام كبار الأئمة فيه وظهور سقوطه. فقد قال السيوطي في اللآلي المصنوعة (ص ١٩٥): موضوع، آفته عباد.

١٢١ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبومعاوية. ثنا موسى بن مسلم، عن ابن سابط، وهو عبد الرحمن، عن سعد بن أبى وقاص؛ قال: قدم معاوية فى بعض حجاته، فدخل عليه سعد، فذكروا عليا. فنال منه. فغضب سعد، وقال: تقول هذا لرجل سمعت رسول اللهﷺ يقول: "من كنت مولاه فعلى مولاه" ....

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى عاصم فى السنة (٥٩٨/٢). والعقيلى فى الضعفاء (١٣٧/٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٠٢/١٣). إسناده ضعيف ومتنه باطل

١٢١ - ((**موسى بن مسلم**)) الكوفى، أبوعيسى، الطحان، يقال له موسى الصغير. وثقه ابن معين وابن حبان. وقال أحمد: ما أرى به بأسا. وقال الحافظ: لا بأس به، من السابعة. مات وهو ساجد.

((**ابن سابط**)) هو عبد الرحمن بن سابط، ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح، ويقال: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الجمحى، المكى. قال أبوزرعة وابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كثير الحديث. وذكره البخارى وأبوحاتم وابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، كثير الإرسال، من الثالثة.

قال الذهبى: ولى الشام (٢٠) سنة وملك (٢٠) سنة، وكان حليما، كريما، صائما، عاقلا، خليقا للإمارة، كامل السؤدد، ذا دهاء ورأى ومكر، كأنما خلق للملك،مات فى رجب سنة (٦٠) وقد قارب (٨٠).

((**فنال منه**)) أى نال معاوية من على ووقع فيه وسبه، بل أمر سعدا بالسب، كما قيل فى مسلم والترمذى، ومنشأ ذلك الأمور الدنيوية التى كانت بينهما، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله يغفر لنا ويتجاوز عن سيئاتنا. ومقتضى حسن الظن أن يحسن السب على التخطئة ونحوها مما يجوز بالنسبة إلى أهل الاجتهاد، لا اللعن وغيره. ((**من كنت مولاه فعلى مولاه**)) من الولى ضد العدو، أى من كنت أحبه فعلىّ يحبه، وقيل: معناه من يتولانى فعلى يتولاه،ذكره القارى عن بعض علمائه. وقال ابن الأثير فى النهاية: المولى يقع على جماعة كثيرة، كالرب والمالك والسيد والمنعِم والمعتِق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والخليف والعقيد والصهر والعبد والمعتَق والمنعم عليه.

وأكثرها قد جاء فى الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، ومن ولى أمرا وقام به فهو مولاه ووليّه. وقد تختلف مصادر هذه الأسماء ، فالوَلاية بالفتح فى النسب والنصرة والمعتق والولاية بالكسر فى الإمارة، والوَلاء فى المعتق والموالاة، من والى القوم، ومنه الحديث "من كنت مولاه فعلى مولاه" يحمل على أكثر الأسماء المذكورة.

وسمعته يقول: "أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى" وسمعت يقول: "لأعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله".

قال الشافعي: يعني بذلك ولاء الإسلام كقوله تعالى ﴿ذٰلِكَ بِأَنَّ اللّٰهَ مَوْلَى الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَأَنَّ الْكَافِرِيْنَ لَا مَوْلٰى لَهُمْ﴾ وقول عمر لعلى: أصبحت مولى كل مؤمن، أى ولى كل مؤمن، وقيل: سبب ذلك أن أسامة قال لعلى: لست مولاى، إنما مولاى رسول اللهﷺ، فقالﷺ: من كنت مولاه فعلى مولاه.

وفى شرح المصابيح للقاضى: قالت الشيعة:هو المتصرف، وقالوا: معنى الحديث أن عليا يستحق التصرف فى كل ما يستحق الرسولﷺ التصرف فيه، ومن ذلك أمور المؤمنين فيكون إمامهم.

قال الطيبى: لا يستقيم أن تحمل الولاية على الإمامة التى هى التصرف فى أمور المؤمنين لأن المتصرف المستقل فى حياتهﷺ هو هو لا غيره، فيجب أن يحمل على المحبة وولاء الإسلام ونحوهما. كما فى المرقاة (١٠/٤٦٣)

((**لأعطين**)) بالنون الثقيلة، من الإعطاء، قاله يوم فتح خيبر، ثم أعطى عليا، قيل: وهذا سبب كثرة ما روى فى مناقبه كما فى الإصابة للحافظ ابن حجر (٢/٥٠٩) قال: ومناقبه كثيرة حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلى، وقال غيره: وسبب ذلك تعرض بنى أمية له فكان كل من كان عنده علم شيء من مناقبه من الصحابة بثّه، فكلما أرادوا إخماد شرفه حدث الصحابة بمناقبه فلا يزداد إلا انتشارا.

وتتبع النسائى ما خص به من دون الصحابة فجمع من ذلك أشياء كثيرة، أسانيد أكثرها جياد.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (٥/١٠٨) إسناده صحيح ورجاله ثقات ومتن هذا الحديث هو ثلاثة أحاديث صحيحة فقد تقدم تخريج حديث "من كنت مولاه فعلى مولاه" وحديث "أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى" أما حديث السراية فهو فى الصحيحين البخارى ومسلم وهو عند أحمد (٥/٣٣٣) وأبو داؤد والنسائى فى فضائل الصحابة أخرجوه من حديث سهل بن سعد الساعدى والله الموفق.

فضل الزبير رضى الله عنه

١٢٢ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ قال: قال رسول اللهﷺ، يوم قريظة "من يأتينا بخبر القوم؟" فقال الزبير: أنا. فقال: من يأتينا بخبر القوم؟ قال الزبير: أنا. ثلاثا. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: "لكل نبىّ حوارىّ ....

فضل الزبير رضى الله عنه

هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب، أبوعبدالله، الأسدى، القرشى، حوارى رسول اللهﷺ، وابن عمته صفية بنت عبدالمطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم وله (١٢) سنة، وقيل: (٨) سنين، وكان عم الزبير (وهو نوفل بن خويلد) يعلق الزبير فى حصير ويدخن عليه بالنار ليرجع إلى الكفر، فيقول: لا أكفر أبدا. شهد بدرا وما بعدها، وهاجر الهجرتين، وهو أول من سل سيفا فى سبيل الله وذلك أن الشيطان نفخ نفخة فقال: أُخِذَ رسول اللهﷺ، فأقبل الزبير يشق الناس بسيفه والنبىﷺ بأعلى مكة، وفى رواية فقيل: قتل رسول اللهﷺ فخرج الزبير متجردا بالسيف صلتا. وكان فى صدره أمثال العيون من الطعن والرمى أصابه مع رسول اللهﷺ فى سبيل الله. قتل فى جمادى الآخرة سنة (٣٦) بعد منصرفه من وقعة الجمل، وله (٦٦) أو (٦٧) سنة، وكان الذى قتله عمرو بن جرموز، التميمى، قتله غدرا بوادى السباع ناحية البصرة، ودفن فيه. وقال على رضى الله عنه لمن آذنه بقتله: بَشِّر قاتل ابن صفية بالنار.

١٢٢ ـ ((محمد بن المنكدر)) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير، ابن عبد العزى، التيمى المدنى، أبى عبد الله، أحد الأئمة الأعلام. قال إبراهيم بن المنذر: غاية فى الحفظ والإتقان والزهد، حجة. ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلى. وقال الحميدى: حافظ. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من الثالثة.

((لكل نبى حوارىّ)) بتشديد الياء، لفظه مفرد والياء فيه للنسبة أى خاصة من الصحابه، وقال الترمذى: الحوارىّ الناصر، ومنه الحواريون من أصحاب المسيح عليه الصلاة والسلام، أى خلصاؤه وأنصاره، وأصله من التحوير وهو التبييض، وقيل: إنهم كانوا قصّارين يحورون الثياب أى يبيضونها، ومنه الخبز الحوارىّ الذى نخل مرة بعد مرة، وقال الأزهرى: الحواريون خلصاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: الحوارى الوزير، وإذا أضيف الحوارى إلى ياء المتكلم

وإنّ حوارىَّ الزبير".

١٢٣ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبومعاوية. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد اللّٰه بن الزبير، عن الزبير؛ قال: لقد جمع لى رسول اللّٰهﷺ أبويه يوم أحد.

تحذف الياء، وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء، وأكثرهم بكسرها. قالوا: والقياس الكسر، لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياء ات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة، وقد قرء فى الشّواذ: إن ولىَّ اللّٰه" بالفتح، كذا فى عمدة القارى (١٤/ ١٤١).

((وإنّ حوارىّ)) أصله بالإضافة إلى ياء المتكلم، لكن حذفت الياء اكتفاء بالكسرة، وقد تبدل فتحةً للتخفيف، ويروى بالكسرة والفتحة. قلت: هذا تخفيف لايناسب الاكتفاء، والوجه فى الفتح أنه اجتمع ثلاث ياء ات فاستثقلوا فحذفوا إحدى ياء النسبة، ثم أدغموا الثانية فى ياء المتكلم وياء المتكلم تفتح، سيما عند التقاء الساكنين، فاختلاف الروايتين مبنى على أن المحذوف ياء المتكلم أو إحدى يائى النسبة، ومعناه أن خاصتى وناصرى، وكأن الخاصة من كان مطلوبا بالنداء فى ذلك الوقت.

قال الشيخ المباركفورى فى التحفة (٤/ ٢٣٤): فإن قلت: الصحاب كلهم أنصار رسول اللّٰهﷺ وخلصاؤه فما وجه التخصيص به؟ قلنا: هذا قاله حين قال يوم الأحزاب: من يأتينى بخبر القوم؟ قال الزبير: أنا ثم قال: من يأتينى بخبر القوم؟ فقال: أنا. وهكذا مرة ثالثة. ولا شك أنه فى ذلك الوقت نصر نصرة زائدة على غيره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى المناقب وفى أخبار الآحاد ومسلم والترمذى فى فضائل الصحابة رضى اللّٰه عنهم والنسائى فى الكبرى (٥/ ٦٠) وابن أبى شيبة (١٢/ ٩٣) وابن أبى عاصم فى كتاب السنة (٢/ ٦١١) وابن حبان (١٥/ ٤٤٣) والبغوى فى شرح السنة (١٤/ ١٢٢) وأحمد (٣/ ٣٠٧) وفى الفضائل (٢٦٤) والحميدى (٢/ ٥١٦) والطبرانى فى الكبير (١/ ١١٩) وأبويعلى (٤/ ١٩) وابن سعد فى الطبقات (٣/ ١٠٥). إسناده صحيح.

١٢٣ ـ ((**جمع لى رسول اللّٰهﷺ أبويه يوم أحد**)) وفى رواية "يوم بنى قريظة"، ومنهم من ذكر فيه قصة فى النداء تعظيما وإعلاء لقدرى، فقال عليه السلام: فداك أبى وأمى، أى أفديك بهما، فإن الإنسان يفدى من يعظمه، فيبذل نفسه له، فالزبير خاطر بنفسه فى اللّٰه ورسوله فى غزوة الخندق وبنى قريظة وأحد، فجعله النبىﷺ حواريه وفداه بأبيه وأمه، وما أعظمها مزية.

١٢٤ ـ حدثنا هشام بن عمار، وهدية بن عبد الوهاب، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ قال: قالت لي عائشة: يا عروة! كان أبواك مِنَ الَّذِيْنَ اسْتَجَابُوْا لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أبوبكر والزبير.

وقال السندى: "قوله جمع لى رسول اللهﷺ" أبويه أى قال مثلا: بأبى وأمى، أى أنت مفدى بهما، والمقصود به التشريف والتعظيم، وفيه جواز المدح فى حضور الممدوح إذا كان أهلا.

وفى هذا الحديث فضيلة ظاهرة للزبير ومنقبة باهرة له رضى الله عنه .

تنبيه:

فإن قلت: قول على "ما جمع رسول اللهﷺ أباه وأمه لأحد إلا لسعد بن أبى وقاص" يخالف حديث الزبير هذا، فما وجه التوفيق بينهما؟

قلت: قال الحافظ فى الفتح (٨٤/٧): بعد ذكر حديث على هذا، ما لفظه: فى هذا الحصر نظر لما تقدم فى ترجمة الزبير أنه جمع له أبويه يوم الخندق، ويجمع بينهما بأن عليا لم يطلع على ذلك، أو مراده بذلك بقيد يوم أحد.

قلت: وقد جاء ت التفدية فى عدة أحاديث: فقد أخرج ابن أبى عاصم من حديث ابن عمر أن النبىﷺ قال لفاطمة: "فداك أبوك". وأخرج من حديث ابن مسعود أن النبىﷺ قال لأصحابه: "فداكم أبى وأمى" ومن حديث أنس أنه قال مثل ذلك للأنصار.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى وابن أبى شيبة فى المناقب والنسائى فى الكبرى (٦١/٥) وفى اليوم والليلة (٢٢٩) وابن حبان (٤٤٢/١٥) وأحمد (١٦٤/١) وفى الفضائل (١٢٦٧) وأبويعلى (٣٥/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٦٧/٥) إسناده صحيح.

١٢٤ ـ ((**هدية**)) بكسر أوله وثانيه وتشديد التحتانية، ابن عبد الوهاب، المروزى، أبوصالح. قال الحافظ: صدوق، ربما وهم، من العاشرة.

((**أبواك**)) أى جداك من الأب والأم، وهو أبوبكر رضى الله عنه والثانى الزبير رضى الله عنه .

((**من الذين استجابوا**)) أى من الذين أنزل الله تعالى فيهم ﴿**الَّذِيْنَ اسْتَجَابُوْا لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ**﴾ الآية. أشارت إلى أن الآية المذكورة نزلت فى هذين.

وسبب نزول هذه الآية كما فى الصحيحين عن عروة بن الزبير رضى الله عنه قال: قالت لى

فضل طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه

عائشة رضى الله عنها: كان أبوك مِنَ الَّذِيْنَ اسْتَجَابُوْا لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ، هذا لفظ مسلم، وعنه عن عائشة رضى الله عنها: يا ابن أختى كان أبواك تعنى الزبير وأبا بكر، من الَّذِيْنَ اسْتَجَابُوا للّٰهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ. وقالت: لما انصرف المشركون من أحد وأصاب النبى ﷺ وأصحابه ما أصابهم خاف أن يرجعوا فقال: "من ينتدب لهؤلاء حتى يعلموا أن بنا قوة"، قال: فانتدب أبوبكر والزبير فى (٧٠) فخرجوا فى آثار القوم، فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل، وأشارت عائشة رضى الله عنها إلى ما جرى فى غزوة حمراء الأسد، وهى على نحو (٨) أميال من المدينة، وذلك أنه لما كان فى يوم الأحد، وهو الثانى من يوم أحد، نادى رسول الله ﷺ فى الناس باتباع المشركين، وقال: "لا يخرج معنا إلا من شهدها بالأمس"، فنهض معه (٢٠٠) رجل من المؤمنين. وفى البخارى فقال: من يذهب فى إثرهم" فانتدب منهم (٧٠) رجلا، قال: كان فيهم أبوبكر والزبير، على ما تقدم حتى بلغ حمراء الأسد، مرهبا للعدو، فربما كان فيهم المثقل بالجراح لايستطيع المشى ولا يجد مركوبا فربما يحمل على الأعناق، وكل ذلك امتثالا لأمر رسول الله ﷺ ورغبة فى الجهاد، كذا قال القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٧٧).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الفضائل وابن أبى شيبة (١٢/٩٤) وابن سعد فى الطبقات (٣/١٠٤) والحميدى (١/١٢٨) وسعيد بن منصور (٣/١١٢٥) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٠/٢١٢) إسناده صحيح.

فضل طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه

هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب، أبومحمد، المدنى، التيمى، أحد العشرة المبشرين بالجنة، سماه النبى ﷺ "طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض".

وكان أبوبكر إذا ذكر يوم أحد قال: ذاك يوم كله لطلحة، وسبب إسلامه ما رواه الحاكم (٣/٣٦٩) من طريق الضحاك بن عثمان حدثه مخرمة بن سليمان الوالبى عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال لى طلحة بن عبيد الله "حضرت سوق بُصرى فإذا راهب فى صومعته يقول: سلوا أهل

- - - - - - - - - -

هذا الموسم أ فيهم أحد من أهل الحرم؟ قال طلحة قلت: نعم، أنا، فقال: هل ظهر أحمد بعد؟ قلت: ومن أحمد؟ قال: "ابن عبدالله بن عبد المطلب، هذا شهره الذى يخرج فيه، وهو آخر الأنبياء ، مخرجه من الحرم ومهاجره إلى نخل وحرة وسباخ، فإياك أن تسبق إليه". قال طلحة: فوقع فى قلبى ما قال، فخرجت سريعا حتى قدمت مكة فقلت: هل كان من حدث؟ قالوا: نعم، محمد بن عبد الله الأمين تنبأ، وقد تبعه ابن أبى قحافة. قال: فخرجت حتى دخلت على أبى بكر فقلت: أتبعت هذا الرجل؟ قال: نعم، فانطلِق إليه فادخُل عليه فاتّبعه فإنه يدعو إلى الحق. فأخبره طلحة بما قال الراهب، فخرج أبوبكر بطلحة فدخل به على رسول اللهﷺ، فأسلم طلحة وأخبر رسول اللهﷺ بما قال الراهب، فسره رسول اللهﷺ. فلما أسلم أبوبكر وطلحة أخذهما نوفل بن خويلد بن العدوية فشدهما فى حبل واحد، ولم يمنعهما بنو تميم، وكان نوفل بن خويلد يدعى "أسد قريش" فلذلك سمى أبوبكر وطلحة القرينين، ولم يشهد طلحة بن عبيد الله بدرا، وذلك أن رسول اللهﷺ كان وجّهه هو وسعيد بن زيد يتحسسان خبر العير، فانصرفا وقد فرغ رسول اللهﷺ من قتال من لقيه من المشركين، فلقياه فيما بين ظلل وسبالة على المحجة منصرفا من بدر، وشهد أحدا وغيرها من المشاهد مع رسول اللهﷺ، وكان ممن ثبت مع رسول اللهﷺ يوم أحد حين ولى الناس وبايعه على الموت، ورمى مالك ابن زهير رسول اللهﷺ يومئذ فاتقى طلحة بيده وجه رسول اللهﷺ فأصاب خنصره فشلّت فقال: "حَسِّ حسِّ" حين أصابته الرمية فذكر أن رسول اللهﷺ قال لو قال: باسم الله "لدخل الجنة والناس ينظرون إليه". وحَسِّ بفتح المهملة وكسر السين المشددة، كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما يؤلمه بغتة، وضرب طلحةَ يومئذ فى رأسه رجل من المشركين ضربتين، ضربة وهو مقبل وضربة وهو معرض عنه. وكان ضرار بن الخطاب الفهرى يقول: أنا والله ضربته يومئذ ، فقال ابن عمر: وكان طلحة يكنى أبا محمد، وأمه الصعبة ابنة عبدالله الحضرمى وقال ابن إسحاق كان رسول اللهﷺ يوم أحد ينهض على صخرة من الجبل ليعلوها، وكان قد ظاهر بين درعين، فلما ذهب لينهض لم يستطع فجلس تحته طلحة فنهض حتى استوى عليها. استشهد يوم الجمل أتاه سهم غرب لايدرى من رماه واتهم به مروان لعشر خلون من جمادى الأولى سنة (٣٦) عن (٦٤) سنة وقيل (٦٣) وقيل غير ذلك ودفن بالبصرة وقال ابن قتيبة دفن بقنطرة قرة ثم رأته بنته بعد

١٢٥ ـ حدثنا على بن محمد، وعمرو بن عبد الله الأودى، قالا: ثنا وكيع. ثنا الصلت الأزدى. ثنا أبونضرة، عن جابر؛ أن طلحة مر على النبي ﷺ. فقال: "شهيد يمشي على وجه الأرض".

ثلاثين سنة فى المنام أنه يشكو إليها النداوة فأمرت فاستخرج طريا ودفن بدار البحرتين بالبصرة وقال ابن عبد البر لايختلف العلماء فى أن مروان قتل طلحة يوم الجمل، قال الخزرجي: خلف طلحة ثلاثين ألفَ ألفِ درهم، ومن العين ألفى ألف ومائتى ألف دينار.

١٢٥ ـ ((الصلت)) بفتح أوله، وآخره مثناة، ابن دينار، الهنائى، البصرى، أبوشعيب، المجنون، مشهور بكنيته. وقال أحمد: متروك الحديث، ترك الناس حديثه وقال ابن معين: ليس بشيء وقال عمرو بن على: كثير الغلط، متروك الحديث، كان يحيى وعبد الرحمن لايحدثان عنه وقال الجوزجاني: ليس بقوى وقال أبوزرعة: لين وقال أبوحاتم: لين الحديث إليالضعف ما هو مضطرب وقال البخارى: كان شعبة يتكلم فيه. وقال أبوداود: ضعيف. وقال الترمذى: تكلم بعض أهل العلم فيه. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال ابن عدى: ليس حديثه بالكثير. عامة ما يرويه ممالا يتابعه عليه الناس. وقال يعقوب بن سفيان: مرجيء، ضعيف، ليس بشيء. وقال يحيى بن سعيد: ذهبت أنا وعوف نعوده فذكر عليا فنال منه فقال عوف: "لا شفاك الله". وقال الحافظ: متروك وناصبى، من السادسة.

((أبو نضرة)) بنون ومعجمة ساكنة هو المنذر بن مالك بن قُطَعة بضم القاف وفتح المهملة، العبدى، الكَوقى -بفتح المهملة، والواو ثم قاف-، البصرى، مشهور بكنيته. وثقه ابن معين والنسائى وأبوزرعة وابن سعد. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((شهيد يمشي على وجه الأرض)) هذا معدود من معجزاته ﷺ فإنه استشهد فى وقعة الجمل، كما هو معروف. وقال القارى: يحتمل أن يكون إيماء إلى حصول الشهادة فى مآله الدالة على حسن خاتمته وكماله. كذا فى المرقاة (١٠/٤٩٧).

وقال السندى: قوله "شهيد يمشى على وجه الأرض" قيل إنه قد ذاق الموت فى سبيل الله وهو حيّ، كما قيل: موتوا قبل أن تموتوا.. أو المراد بالموت الغيبوبة عن عالم الشهادة بالاستغراق فى ذكر الله وملكوته والانجذاب إلى جناب قدسه، وقيل إنه ذاق ألم الموت فى الله وهو حيّ، فهو لما ذاق من الشدائد فى سبيل الله كأنه مات، وقيل: هو مجازى بالأول، أى أنه سيموت شهيدا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى المناقب، وابن أبى عاصم فى السنة (٢/٦١٤)

١٢٦ـ حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا عمرو بن عثمان ثنا زهير بن معاوية. حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة، ....

والبغوى فى شرح السنة (١٤/ ١٢) والخطيب فى تاريخه (٣٨٢/٤) وأبونعيم فى الحلية (١٠٠/٣) وقال الترمذى: هذا حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث الصلت بن دينار، وقد تكلم بعض أهل العلم فى الصلت بن دينار وضعفه، وتكلموا فى صالح بن موسى.

قلت: هما بعد التحقيق ضعيفان جدا، غير أن صالح بن موسى لم ينفرد به، وهو ما أشعر به كلام الترمذى نفسه، فقال الطيالسى فى مسنده (٢٤٨) حدثنا الصلت بن دينار حدثنا أبونضرة به بلفظ "مر طلحة بالنبى ﷺ، فقال: شهيد يمشى على وجه الأرض" ورواه الواحدى فى الوسيط (١٢١/٣) عن الصلت به مثل رواية الترمذى، ورواه البغوى فى تفسيره (٥٢٨/٧) من هذا الوجه بلفظ "نظر رسول اللّٰه ﷺ إلى طلحة بن عبيد اللّٰه فقال: من أحب أن ينظر إلى رجل يمشى على وجه الأرض قد قضى نحبه فلينظر إلى هذا". وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد يرتقى إلى درجة الصحة، وهى وإن اختلفت ألفاظها فالمودى واحد، كما هو ظاهر، وقد ثبته الحافظ فى الفتح (٥١٨/٨) واللّٰه أعلم، كذا قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٨/١).

١٢٦ ـ ((**عمرو بن عثمان**)) بن سيار، الكلابى مولاهم، الرِّقّى. قال النسائى والأزدى: متروك الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، وكان قد عمى، من كبار العاشرة.

((**زهير بن معاوية**)) بن خديج، أبوخيثمة، الكوفى، نزيل الجزيرة، أحد الحفاظ. قال ابن معين: ثقة. وقال أبوزرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبى إسحاق بعد الاختلاط. وقال أبوحاتم: ثقة، متقن، صاحب سنة. وقال العجلى: ثقة، مأمون. وقال النسائى: ثبت. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا، مأمونا، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت إلا أن سماعه عن أبى إسحاق بآخره، من السابعة.

((**إسحاق بن يحيى بن طلحة**)) بن عبيد اللّٰه، التيمى. قال أحمد: متروك. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال أبوزرعة: واهى الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، ليس بقوى. وقال يعقوب بن شيبة: لا بأس به وحديثه مضطرب جدا. وقال البخارى: يهم فى الشىء بعد الشىء إلا أنه صدوق. وضعفه أيضا العجلى والساجى وأبوداود والعقيلى وأبوالعرب والدارقطنى وغيرهم. وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة.

عن موسى بن طلحة، عن معاوية بن أبى سفيان؛ قال: نظر النبىﷺ إلى طلحة، فقال: "هذا ممن قضى نحبه".

١٢٧ ـ حدثنا أحمد بن سنان. ثنا يزيد بن هارون. ....

((**موسى بن طلحة**)) بن عبيد الله، التيمى، القرشى، أبى عيسى أو أبى محمد، المدنى، نزيل الكوفة، وثقه ابن سعد وقال: كثير الحديث. وقال العجلى: تابعى، ثقة، وكان خيارا. وقال ابن خراش: كان من أجلاّء المسلمين. وقال الحافظ: ثقة، جليل، من الثانية، ويقال: إنه ولد فى عهد النبىﷺ.

((**هذا**)) أى طلحة ((**ممن قضى نحبه**)) النحب: النذر، كأنه ألزم نفسه أن يصدق أعداء الله فى الحرب فوفى به. وقيل: النحب الموت كأنه يلزم نفسه أن يقاتل حتى يموت.

وقال التوربشتى: النذر والنحب المدة والوقت ومنه يقال: قضى فلان نحبه، إذا مات .. وعلى المعنيين يحمل قوله سبحانه "فمنهم من قضى نحبه" فعلى النذر أى نذره فيما عاهد الله عليه من الصدق فى مواطن القتال والنصرة لرسول اللهﷺ، وعلى الموت أى مات فى سبيل الله وذلك أنهم عاهدوا الله أن يبذلوا نفوسهم فى سبيله، فأخبر عليه السلام أن طلحة ممن وفى بنفسه، أو ممن ذاق الموت فى سبيله وإن كان حيا. كذا فى تحفة الأحوذى (٣٣٣/٤).

وقال السندى: قوله "ممن قضى نحبه" أى وفى بنذره وعزمه على أن يموت فى سبيل الله تعالى أو يحارب أعداء الله تعالى أشد المحاربة فقد مات أو حارب كما ترى، قيل: وكان فى الصحابة ممن عزموا على ذلك فطلحة ممن وفى بذلك.

والحديث فيه منقبة عظيمة لطلحة بن عبيد الله رضى الله عنه حيث أخبرﷺ أنه ممن قضى نحبه مع أنه لايزال حيّا ينتظر الوفاء بما عاهد الله عليه.

والحديث حسن أخرجه أيضا الترمذى فى تفسير البراءة وفى المناقب، وابن أبى عاصم فى السنة (٦١٣/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣٤٠/١٥) ولتمام التخريج انظر ما بعده.

١٢٧ ـ ((**أحمد بن سنان**)) بنونين وكسر السين المهملة، ابن أسد بن حبان، بكسر الحاء المهملة، أبو جعفر، القطان، الواسطى. قال أبوحاتم: ثقة، صدوق، إمام أهل زمانه. ووثقه النسائى وابن حبان. وقال الدارقطنى: كان من الأثبات الثقات. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من الحادية عشرة.

((**يزيد بن هارون**)) بن زازان، السلمى مولاهم، أبوخالد، الواسطى، أحد الأعلام الحفاظ

أنبأنا إسحاق، عن موسى بن طلحة؛ قال: كنا عند معاوية، فقال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "طلحة ممن قضى نحبه".

١٢٨ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، قال: رأيت يد طلحة شلاء. وقى بها رسول الله ﷺ، يوم أحد.

المشهورين. وقال أحمد: كان حافظا، متقنا. وقال أبوحاتم: ثقة، إمام، صدوق. لا يسئل عن مثله. وقال العجلى: ثقة، ثبت فى الحديث. وقال ابن المدينى: من الثقات، ما رأيت أحفظ منه. وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد يقول: ما دلست قط إلا حديثا واحدا عن عون فما بورك فيه. وقال ابن معين: ليس من أصحاب الحديث لأنه لا يميز ولا يبالى عمن روى. وقال الحافظ: ثقة، متقن، عابد، من التاسعة.

تقدم شرحه آنفا.

والحديث حسن أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٣٢٤/١٩) وابن أبى عاصم فى السنة (٦١٣/٢) ولتمام التخريج انظر ما قبله.

١٢٨ـ ((**رأيت يد طلحة شلّاء**)) قال الحافظ: والشل نقص فى الكف وبطلان لعملها. وليس معناه القطع، كما زعم بعضهم. كذا في الفتح (٦٧/٧). وقال السندى: قوله "شلاء" بتشديد اللام ممدودا، أى يابسة. ((**وقى بها رسول الله ﷺ يوم أحد**)) وقى: كـ "رمى"، من الوقاية أى لما أراد بعض المشركين أن يضربه جعل يده وقاية لرسول الله ﷺ بل قد جاء أنه جعل نفسه وقاية له ﷺ وأصيب فى جسده ببضع وثمانين من بين طعن وضرب ورمى، وكان يقول: عقرت يومئذ فى سائر جسدى حتى عقرت فى ذكرى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى وفى الفضائل وابن أبى شيبة (٩٠/١٢) والبغوى فى شرح السنة (١٢١/١٤) وابن حبان (٤٣٩/١٥) وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٧٩/٧). إسناده صحيح.

فضل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه

١٢٩ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله ابن شداد، عن عبد الله بن شداد، عن علي. قال: ما رأيت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد غير سعد بن مالك. فإنه قال له، يوم أحد:............

فضل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه

سعد بن أبي وقّاص بتشديد القاف، واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب، القرشي، الزهرى، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتا، أسلم قديما، فقد روى البخارى عنه أنه قال: "مكثت سبعة أيام وإنى لثلث الإسلام" وهاجر إلى المدينة قبله ﷺ، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وكان مجاب الدعوة، فقد روى الترمذى من حديث قيس بن أبى حازم عن سعد، أن النبى ﷺ قال: "اللّهم استجب لسعد إذا دعاك" فكان لا يدعو إلا استجيب له. وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله، وكان يقال له: فارس الإسلام، وكان رأسا فى فتح العراق، وولى الكوفة لعمر، ثم وليها لعثمان، وفتح مدائن كسرى، وجاء ه ابن أخيه هاشم بن عتبة. فقال: ههنا مائة ألف سيف يرونك أنك أحق بهذا الأمر، فقال: أريد منها سيفا واحدا، إذا ضربت به المؤمن لم يصنع شيئا، وإذا ضربت به الكافر قطع، قال ابن إسحاق: كان أصحاب رسول الله ﷺ يستخفون بصلاتهم، فبينا سعد فى شعب من شعب مكة فى نفر من الصحابة إذ ظهر عليهم المشركون فنافروهم وعابوا عليهم دينهم حتى قاتلوهم، فضرب سعد رجلا من المشركين بلحي جمل فشجّه فكان أول دم أريق فى الإسلام. مات بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، فحمل إليها، ودفن بالبقيع، وصلى عليه مروان بن الحكم سنة (٥٥) على الأصح.

١٢٩ ـ ((عبد الله بن شداد)) بن الهاد، الليثى، أبى الوليد، المدنى، ولد على عهد النبى ﷺ. وثقه أبوزرعة والنسائي وابن سعد. وقال العجلى والخطيب: هو من كبار التابعين وثقاتهم، وقال الواقدى: كان ثقة، فقيها، كثير الحديث، متشيعا. وذكره ابن حبان فى الثقات.

((ما رأيت رسول الله ﷺ جمع ...... الخ)) تقدم الجمع بين حديث على هذا وبين حديث الزبير: لقد جمع لى رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد، تحت رقم (١٢٣) فليرجع إليه.

ارم سعد! فداك أبي وأمي".

١٣٠ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد. ح~ وحدثنا هشام ابن عمار. ثنا حاتم بن إسماعيل، وإسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب. قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: لقد جمع لي رسول اللهﷺ، يوم أحد، أبويه. فقال: "ارم سعد! فداك أبي وأمي".

وقال السندي: قوله "ما رأيت" لا يلزم منه أنه ما جمع لغيري، فلا ينافي ما تقدم من جمعه للزبير.

((**ارم سعد**)) بتقدير حرف النداء، أي يا سعد. ((**فداك أبي وأمي**)) فيه جواز التفدية بالأبوين، وبه قال جماهير العلماء، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري، ولعل الحديث لم يبلغهما، وإلا قالا به قطعا. وكره بعضهم التفدية بالمسلم من أبويه.

قال النووي: والصحيح الجواز مطلقا. لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو كلام وإلطاف وإعلام بمحبته له ومنزلته، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا. كذا في السراج الوهاج (٤٦٢/٢).

وسبب ورود هذا الحديث كما أخرج الطبراني (١٤٢/١) عن سعد: أن النبيﷺ جمع له بين أبويه، قال: كان رجل من المشركين قد أحذق المسلمين، فقال النبيﷺ: ارم سعد! فداك أبي وأمي" قال: صَوَّعْتُ بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فوقع وانكشفت عورته، فضحك النبيﷺ حتى نظرت إلى نواجذه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المغازي وفي الجهاد وفي الأدب، ومسلم في الفضائل، والترمذي في المناقب، وابن أبي عاصم في السنة (٦١٤/٢) والبغوي في شرح السنة (١٢٣/١٤) وابن أبي شيبة (٨٦/١٢) وابن حبان (٦٥/١٠) أحمد (٩٢/١) وأبويعلى (٣٣٤/١) وابن سعد في الطبقات (١٤١/٣) والقزويني في أخبار قزوين (٢١٠/١). إسناده صحيح.

١٣٠ـ ((**حاتم بن إسماعيل**)) الكوفي الأصل، أبوإسماعيل، الحارثي مولاهم، نزيل المدينة، قال الخطيب: كان ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا، كثير الحديث. وقال النسائي: لا بأس به، ليس بالقوي. ووثقه العجلي وابن معين وابن حبان. وقال الحافظ: صحيح الكتاب، صدوق، يهم، من الثامنة.

((**جمع لي**)) في التفدية. قال السندي: قوله "جمع لي"، ذكره لبيان جواز ذلك شرعا، أو لمدحته

١٣١ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا عبد الله بن إدريس، وخالى يعلى، ووكيع، عن إسماعيل: عن قيس؛ قال: سمعت سعد بن أبى وقاص يقول: إنى لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله.

بنفسه فى مقام اقتضى ذلك شرعا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى مناقب سعد رضى الله عنه ، وفى المغازى ومسلم فى الفضائل، والترمذى فى الاستيذان وفى المناقب، وابن أبى عاصم فى السنة (٢/٦١٤) وابن أبى شيبة (٨٧/١٢) أحمد (١٧٤/١) وأبويعلى (١٢٤/٢) وابن سعد فى الطبقات (١٤١/٣). إسناده صحيح وإن كان إسماعيل بن عياش مخلطًا إذا روى عن غير أهل بلده وقد روى هنا عن غير أهل بلده لكن تابعه على هذه الرواية الجم الغفير من الثقات شعبة، ويحيى بن سعيد القطان وعبدالوهاب والليث بن سعد، وسليمان بن بلال، وحاتم، وعبدالعزيز بن محمد.

١٣١ - ((إنى لأول العرب)) قال السندى: قال الطيبى التعريف فى "العرب" للجنس، "رمى بسهم" صفة له، فهو كقوله:

ولقد أمرّ على اللئيم يسبنى فمضيت ثمة قلت لا يعنينى

والكلام فى "العرب" الموجودين فى ذلك الوقت، فلا يرد أنه من أين علم ذلك؟ مع جواز أن يكون فيمن سبق من رمى به فى سبيل الله. ويحتمل أنه علم به بالسماع منه ﷺ. قيل: إنه كان فى أول سرية فى الإسلام فى (٦٠) من المهاجرين، أميرهم عبيدة بن الحارث رضى الله عنه . عقد له النبى ﷺ لواء ، وهو أول لواء عقد لقتال أبى سفيان بن الحرب والمشركين، فلم يقع بينهم قتال غير أن سعدا رمى إليهم بسهمه، فكان أول سهم رمى فى الإسلام، وكان ذلك فى السنة الأولى من الهجرة أول حرب وقعت بين المسلمين والمشركين.

والحديث يدل على جواز مدح الإنسان نفسه عند الحاجة، وفيه منقبة ظاهرة له. قال ابن الجوزى: فإن قيل: كيف ساغ لسعد أن يمدح نفسه ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبوت النهى عنه. فالجواب أن ذلك ساغ له لما عيّره الجهال بأنه لايحسن الصلاة فاضطر إلى ذكر فضله، والمدحة إذا خلت من البغى والاستطالة وكان مقصود قائلها إظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره، كما لو قال القائل: إنى لحافظ لكتاب الله، عالم بتفسيره، وبالفقه، وفى الدين، قاصدا إظهار الشكر أو تعريف ما عنده ليستفاد، ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله، ولهذا قال يوسف عليه السلام: إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ. وقال على: سلونى عن كتاب

١٣٢ ـ حدثنا مسروق بن المرزبان. ثنا يحيى بن أبى زائدة، عن هاشم بن هاشم، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال سعد ابن أبى وقاص: ما أسلم أحد فى اليوم الذى أسلمت فيه. ولقد مكثت سبعة أيام. وإنى لثلث الإسلام.

الله. وقال ابن مسعود: لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله منى لأتيته. كذا فى التحفة (٣/٢٧٤).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب وفى الأطعمة وفى الرقاق، ومسلم والترمذى فى الزهد، والحميدى (١/٤٢) وابن حبان (١٠/٦٦) والبغوى فى شرح السنة (١٤/١٢٥) وابن أبى شيبة (١٢/٨٧) أحمد (١/١٨١) وأبويعلى (٢/٨٢) وابن سعد فى الطبقات (٣/١٤٠) ووكيع فى الزهد (١٢٣). إسناده صحيح.

١٣٢ ـ ((**مسروق بن المرزبان**)) بسكون الراء وضم الزاى، بعدها موحدة، الكندى، أبوسعيد، ابن أبى النعمان، الكوفى، قال أبوحاتم: ليس بالقوى، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من العاشرة.٥

((**يحيى بن أبى زائدة**)) هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، واسمه خالد بن ميمون بن فيروز، الهمدانى بسكون الميم، الوداعى مولاهم، أبوسعيد، الكوفى. وقال أحمد وابن معين: ثقة. وقال ابن المدينى: هو من الثقات. وقال أبوحاتم: مستقيم الحديث، ثقة، صدوق. وقال النسائى: ثقة، ثبت. وقال العجلى وعيسى بن يونس: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، حسن الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة. إن شاء الله. وقال الحافظ: ثقة، متقن، من كبار التاسعة.

((**هاشم بن هاشم**)) بن عتبة بن أبى وقاص، الزهرى، المدنى، ويقال: هاشم ابن هاشم بن هاشم. وقال أحمد والبزار: ليس به بأس وقال ابن معين والنسائى والعجلى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة من السادسة.

((**ما أسلم أحد فى اليوم الذى أسلمت فيه**)) ظاهره أنه لم يسلم أحد قبله، وفى رواية البخارى: ما أسلم أحد إلا فى اليوم الذى أسلمت فيه. ((**ولقد مكثت سبعة أيام**)) يريد أنه بقى بعد الإسلام سبعة أيام على هذه، ثم أسلم من أسلم. ((**وإنى لثُلُث الإسلام**)) بضمتين أو سكون الثانى، قال ذلك بحسب اطلاعه، والسبب فيه أن من كان أسلم فى ابتداء الأمر كان يُخفِى إسلامه، ولعله أراد بالإثنين الآخرين خديجة وأبا بكر رضى الله عنهما، أو النبىﷺ وأبا بكر رضى الله عنه ، وقد كانت خديجة رضى

فضائل العشرة رضى الله عنهم

١٣٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا صدقة بن المثنى أبوالمثنى النخعي، ......

الله عنها أسلمت قطعا، فلعله خص الرجال.

وقد تقدم في ترجمة الصديق حديث عمار "رأيت النبيﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وأبوبكر، وهو يعارض حديث سعد، والجمع بينهما ما أشرت إليه أو يحمل قول سعد على الأحرار البالغين ليخرج الأعبد المذكورون وعلى رضى الله عنه، أو لم يكن اطلع على أولئك ويدل على هذا الأخير أنه وقع عند الإسماعيلى من رواية يحيى بن سعيد، الأموى، عن هاشم بلفظ "ما أسلم أحد قبلى"، ومثله عند ابن سعد من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه، وهذا مقتضى رواية الأصيلى، وهى مشكلة لأنه قد أسلم قبله جماعة، لكن يحمل ذلك على مقتضى ما كان اتصل بعلمه حينئذ. وقد رأيت فى "المعرفة" لابن مَندة من طريق أبى بدر عن هاشم بلفظ "ما أسلم أحد فى اليوم الذى أسلمت فيه"، وهذا لا إشكال فيه إذ لا مانع أن لايشاركه أحد فى الإسلام يوم أسلم، لكن أخرجه الخطيب من الوجه الذى أخرجه ابن مَندة فأثبت فيه "إلا"، كبقية الروايات، فتعيّن الحمل على ما قلته، كذا قال الحافظ فى الفتح (٧/ ٨٤).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى إسلام سعد وفى مناقب سعد والطبرانى فى الكبير (١/ ١٣٨) والحاكم فى المستدرك (٣/ ٤٨٩) وأبونعيم فى الحلية (١/ ٩٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (٦/ ١٣٧). إسناده صحيح.

فضائل العشرة رضى الله عنهم

العشرة المبشّرون بالجنة :هم أبوبكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبوعبيدة وسعيد بن زيد رضى الله عنهم أجمعين.

١٣٣ ـ **((عيسى بن يونس))** بن أبى إسحاق، السَّبِيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة، أخو إسرائيل، كوفى، نزل الشام مرابطا. وثقه أحمد وأبوحاتم ويعقوب بن شيبة والنسائى وابن خراش وقال العجلى: كوفى، ثقة، وكان يسكن الثغر، وكان ثبتا فى الحديث. وقال الحافظ: ثقة، مأمون، من الثامنة.

((صدقة بن المثنى)) بن رياح بكسر الراء ثم التحتانية، الحنفى. قال أحمد: شيخ صالح وقال

عن جده رياح بن الحارث، سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول: كان رسول اللهﷺ عاشر عشرة؛ فقال: "أبوبكر فى الجنة، وعمر فى الجنة، وعثمان فى الجنة، وعلى فى الجنة، وطلحة فى الجنة، ....

أبوداود: ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه العجلى وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**رياح بن الحارث**)) أبى المثنى، الكوفى، ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**سعيد بن زيد**)) العدوى، القرشى، أبا الأعور، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب، وأخته عاتكة زوجة عمر، وأخت عمر فاطمة زوجة سعيد. أسلم قبل عمر هو وزوجته فاطمة، وهاجرا، وكان من سادات الصحابة رضى الله عنهم. قال عروة والزهرى وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق والواقدى وغير واحد: لم يشهد بدرا لأنه قد كان بعثه رسول اللهﷺ هو وطلحة بن عبيد الله بين يديه يتجسسان أخبار قريش فلم يرجعا حتى فرغ من بدر، فضرب لهما رسول اللهﷺ بسهمهما وأجرهما، ولم يذكره عمر فى أهل الشورى لئلا يحابى بسبب قرابته من عمر فيولى، فتركه لذلك، وإلا فهو ممن شهد له رسول اللهﷺ بالجنة فى جملة العشرة، كما صحت بذلك الأحاديث المتعددة الصحيحة، ولم يتول بعده ولاية، وما زال كذلك حتى مات بالكوفة. وقيل: بالمدينة وهو الأصح، وقال الفلاس وغيره سنة (٥١) وقيل: (٥٢) والله أعلم. وكان رجلا طوالا، أشعر، وقد غسله سعد وحمل من العقيق على رقاب الرجال إلى المدينة، وكان عمره يومئذ بضعا وسبعين سنة، كذا فى البداية والنهاية (٥٧/٨).

((**كان رسول اللهﷺ عاشر عشرة**)) وفى رواية أخرى العاشر أبوعبيدة بن الجراح، ولا منافاة بينهما لأن هذا القول فى مجلس، والقول الآخر فى مجلس آخر، وأيضا ليس فيه الحصر، ولا ينافى الزيادة. والله أعلم ((**فقال: أبوبكر**)) المذكور تسعة، فكأنه أراد المصنف بفضائل العشرة فضائل غالبهم ((**وعمر**)) بن الخطاب ((**وعثمان**)) بن عفان، أمير المؤمنين وأمه بنت عمة النبىﷺ، وهو أصغر من النبى عليه السلام بست سنين. قال ابن سيرين: كثر المال فى زمنه حتى بيعت جارية بوزنها. وفرس بمائة ألف، ونخلة بألف درهم. وفضائله كثيرة، كما مر. ((**وعلى**)) بن أبى طالب. ((**وطلحة**)) بن عبيد الله، التيمى.

والزبير في الجنة، وسعد في الجنة، وعبد الرحمن في الجنة" فقيل له: من التاسع؟ قال: أنا.

((**والزبير**)) بن العوام، حوارى رسول الله ﷺ ((**فى الجنة**)) كيف لا، وهو أول من سل سيفا فى سبيل الله ((**وسعد**)) بن أبى وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة ((**وعبدالرحمن**)) بن عوف ابن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة، أبومحمد، القرشى، الزهرى، أسلم قديما على يدى أبى بكر، وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وشهد بدرا وما بعده، وأمّره رسول الله ﷺ حين بعثه إلى بنى كلب، وأرخى له عذبة بين كتفيه لتكون أمارة عليه للإمارة. وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى، ثم أحد الثلاثة الذين انتهت إليهم منهم، ثم كان هو الذى اجتهد فى تقديم عثمان، وقد تقاول هو وخالد بن الوليد فى بعض الغزوات فأغلظ له خالد فى المقال، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: "لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه". وعن ابن أبى نجيح أن رسول الله ﷺ قال: الذى يحافظ على أزواجى من بعدى، هو الصادق، البار، فكان عبد الرحمن بن عوف يخرج بهن ويخرج معهن وينزل بهن الشعب ليس له منفذ، وقال عمر: عبدالرحمن، سيد من سادات المسلمين. وقال على: عبد الرحمن، أمين فى السماء وأمين فى الأرض. وثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ صلى وراء ه الركعة الثانية من صلاة الفجر فى بعض الأسفار، وهذه منقبة عظيمة لا تبارى. ولما حضرته الوفاة أوصى لكل رجل ممن بقى من أهل بدر بأربع مائة دينار، وكانوا مائة، فأخذوها حتى عثمان وعلى. وقال على: اذهب يا ابن عوف! فقد أدركت صفوها وسبقت ريفها. وأوصى لكل امرأة من أمهات المؤمنين بمبلغ كثير، حتى كانت عائشة تقول: سقاه الله من السلسبيل. وأعتق خلقا من مماليكه، ثم ترك بعد ذلك كله مالا جزيلا، من ذلك ذهب قُطِّع بالفؤوس حتى مجلت أيدى الرجال، وترك ألف بعير ومائة فرس وثلاثة آلاف شاة ترعى بالبقيع. وكان نساؤ ه أربعا، فصولحت إحداهن من ربع الثمن بثمانين ألفا. ولما مات صلى عليه عثمان، وحمل جنازته سعد بن أبى وقاص، ودفن بالبقيع عن (٧٥) سنة. وكان أبيض، مشربا حمرة، حسن الوجه، دقيق البشرة، أعين، أهدب الأشفار، أقنى، له جمة، ضخم الكفين، غليظ الأصابع، لا يغير شيبه رضى الله عنه. ((**فقيل له: من التاسع؟ قال: أنا**)) أى سعيد بن زيد راوى الحديث.

- - - - - - - - - -

وقد سلك المصطفىﷺ فى هذا الحديث مسلك الإطناب حيث لم يقتصر على ذكر الجنة آخرا "قصدا" للكشف بعد الكشف والإيضاح غب الإيضاح ردا على الفرق الزائغة الطاغية الطاعنة فى بعضهم. وكما يجب على البليغ فى مكان الإجمال والإيجاز أن يجمل ويوجز فكذا الواجب فى موارد التفصيل والإشباع أن يفصل ويشبع، كما قيل:

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحى الملاحظ خيفة الرقباء

قال بعض المحققين: والتبشير بالجنة لا يلزم منه الأمن من البُعد عن كمال القرب وإنما اللازم الأمن من النار، على أن الوعد لا يمنع الدهشة والحيرة والخوف عند الصدمة الأولى، ومن ثَمَّ كانوا باكين، خاشعين، خائفين من سوء العاقبة، سائلين العافية، لاحتمالات باقية. فإن قلت: ينافى هذا الحديث ما فى مسلم فى الفضائل عن سعد: ما سمعت رسول اللهﷺ يقول لحيّ يمشى: إنه فى الجنة إلا لعبد الله بن سلام.

قلت: لا منافاة لاحتمال أن حديثنا مما لم يسمعه سعد، وسمعه غيره.

قال ابن جرير: وفيه جواز الشهادة بالجنة لغير نبى، وفساد قول من أنكر جوازها لأحد بعد النبى عليه السلام ، وما ورد فى آثار من النهى عنه إنما هو فى غير من شهد الله ورسوله له بها، قال: وقد ورد نص من النبىﷺ بالبشارة والشهادة بالجنة لغير العشرة أيضا كالحسنين وأمهما وجدتهما، وجمع من الصحب أكثر من أن يحصوا.

فتبين أنه لا تدافُع بين هذا وبين تبشير العشرة لأن العدد لا ينفى الزائد، ولأن العشرة خصوا بأنهم بشروا بها دفعة واحدة وغيرهم وقع مفرقا. وقد شهد الله لأهل بيعة الرضوان بأنه رضى عنهم وهو بشارة بالجنة.

وسبب الحديث ما أخرجه ابن عساكر عن سعيد بن زيد قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول لرسول الله: ليتنى رأيت رجلا من أهل الجنة. قال عليه السلام : فأنا من أهل الجنة قال: ليس عنك أسأل، قد عرفت أنك من أهل الجنة، قال عليه السلام : فأنا من أهل الجنة وأنت من أهل الجنة وعمر من أهل الجنة وعثمان من أهل الجنة وعلى من أهل الجنة وطلحة من أهل الجنة والزبير من أهل الجنة وسعد من أهل الجنة وعبد الرحمن بن عوف من أهل الجنة، ولو شئت أن أسمى العاشر لسميته.

١٣٤ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا ابن أبي عدى، عن شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد؛ قال: أشهد على رسول الله ﷺ أني سمعته يقول: "اثبت حراء! فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد". وعدّهم: رسول الله ﷺ، أبوبكر، وعمر وعثمان، وعلى، وطلحة، والزبير، وسعد، وابن عوف، وسعيد بن زيد.

كذا في البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (٢/١٦٦)

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في السنة، والترمذي في المناقب، والبغوي في شرح السنة (١٤/١٢٩) وابن حبان (١٠/٦٨) وأبويعلى (٢/٢٥٨) وأحمد (١/١٨٧) كلهم ذكروا فيه قصة رجل دخل فسب. إسناده صحيح.

١٣٤ - ((**ابن أبي عدى**)) اسمه محمد بن إبراهيم بن أبي عدى، وقد ينسب لجده. وقيل: هو إبراهيم، أبوعمرو، البصري. وقال أبوحاتم والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**حصين**)) بن عبد الرحمن، السلمي، أبي الهذيل، الكوفي. وثقه أحمد والعجلي وابن معين وأبوحاتم وقال: ساء حفظه في آخر عمره. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: ثقة، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: إى والله. وقال الحافظ: ثقة، تغير حفظه في الآخر، من الخامسة.

((**هلال بن يساف**)) بفتح المثناة التحتية وكسرها، ويقال: ابن إساف بهمزة مكسورة، بدل الياء، قيل: وهو الأشهر، الأشجعي مولاهم، الكوفي، وثقه ابن معين والعجلي وقال: تابعي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عبد الله بن ظالم**)) التميمي، المازني. قال الحافظ: صدوق، لينه البخاري، من الثالثة.

((**اثبت حراء!**)) فيه حذف حرف النداء، أي يا حراء! والحراء ككتاب وكعلى، عن عياض يؤنث ويمنع، جبل بمكة، فيه غار، تحنث فيه النبي ﷺ. كذا في تحفة الأحوذي (٤/٣١٩).

((**إلا نبي**)) وهو محمد ﷺ ((**أو شهيد**)) أراد الجنس فإن المذكورين بعد الصديق كلهم شهداء، و "أو" لمنع الخلو. وقيل: بمعنى الواو. واستشكل بسعد لأنه غير مقتول فقد ذكر في جامع الأصول أنه مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينة ودفن بالبقيع، اللهم إلا أن يدخل في الصديق، واسم الصديق وإن غلب على أبي بكر لكن مفهومه غير منحصر فيه وقد سبق ما جاء من على أنا الصديق الأكبر".

فضل أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه

وقد روى ذلك مرفوعا أيضا فيما رواه الطبرانى من حديث حذيفة، كما رواه العقيلى فى الضعفاء وابن عدى فى الكامل فى مناقب علي: أن النبىﷺ قال: هذا أول من آمن وأول من يصافحنى يوم القيامة وهذا الصديق الأكبر، الحديث. أو المراد بالشهيد من له ثواب الشهداء كالمبطون وأمثاله (س).

وقال النووى فى شرح مسلم (١٥/١٩٠): فى هذا الحديث معجزات لرسول اللهﷺ، منها إخباره أن هؤلاء شهداء، وماتوا كلهم (غير النبىﷺ وأبى بكر) شهداء، فإن عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير قتلوا ظلما شهداء. فقتل الثلاثة مشهور، وقتل الزبير بوادى السباع بقرب البصرة منصرفا، تاركا للقتال، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فأصابه سهم فقتله، وقد ثبت أن من قتل ظلما فهو شهيد، والمراد شهداء فى أحكام الآخرة وعظيم ثواب الشهداء، وأما فى الدنيا فيغسلون، ويصلى عليهم، وفيه بيان فضيلة هؤلاء، وفيه إثبات التمييز فى الحجاز، وجواز التزكية، والثناء على الإنسان فى وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى المناقب، وابن حبان (١٠/٦٩) وابن أبى عاصم فى السنة (٢/٦١٨) وأحمد (١/١٨٨) والطبرانى فى الكبير (١/١٥٣) وأبويعلى (٢/٢٥٨). إسناده ضعيف عبدالله بن ظالم تكلم فيه البخارى وساق له هذا الحديث وقال: لا يصح ولكن متن الحديث صحيح من غير هذا الطريق.

فضل أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه

وعبيدة بضم العين وفتح الباء هو عامر بن عبد الله بن الجراح، بتشديد الراء، بعد الجيم المفتوحة، ابن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر، القرشى. أبوعبيدة بن الجراح الفهرى يجتمع مع النبىﷺ فى فهر، وأمه من بنى الحارث بن فهر أسلمت، وأما أبوه فقتل يوم بدر كافرا، وقيل: هو الذى قتله، وتوفى أبوعبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بن الخطاب سنة (١٨هـ) بالطاعون. وكان طويلا، نحيفا، خفيف اللحية، أثرم الثنيتين أى ساقطهما بسبب انتزاع سهمين من جبهة النبىﷺ يوم أحد، رضى الله عنه وأرضاه. آمين!

١٣٥ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان. ح~ وحدثنا محمد ابن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة. جميعا عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة؛ أن رسول الله ﷺ قال، لأهل نجران: "سأبعث معكم رجلا أمينا، حق أمين". قال: فتشرف له الناس. فبعث أبا عبيدة بن الجراح.

١٣٥ ـ ((**صلة**)) بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة، ((**ابن زفر**)) بضم الزاى وفتح الفاء، العبسى بالوحدة، هو أبوالعلاء أو أبوبكر، الكوفى. وثقه العجلى وابن حبان وابن خراش. وقال الحافظ: تابعى كبير، ثقة، جليل، من الثانية.

((**لأهل نجران**)) وهم العاقب واسمه عبد المسيح والسيد ومن معهما، ونجران بفتح النون وسكون الجيم، بلد كبير على سبع مراحلٍ من مكة إلى جهة اليمن، يشتمل على (٧٣) قرية، مسيرة يوم للراكب السريع، كذا فى زيادات يونس بن بكير بإسناد له فى المغازى. وذكر ابن إسحاق: أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ بمكة، وهم حينئذ (٢٠) رجلا، لكن أعاد ذكرهم فى الوفود بالمدينة، فكأنهم قدموا مرتين. قاله الحافظ فى الفتح (٩٤/٨)

((**سأبعث معكم رجلا أمينا حق أمين**)) فيه توكيد، والإضافة فيه نحو قوله: إن زيدا لعالم حق عالم وجِدّ عالم، أى عالم حقا وجِدّا، يعنى عالما يبالغ فى العلم جدا. ولايترك من الجد المستطاع منه شيئا أى أمينا مستحقا لأن يقال له أمين، والأمين: الثقة المرضى.

وقال السندى: قوله "حق أمين" أى بلغ فى الأمانة الغاية القصوى، قيل: الأمانة كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبى ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليه، وكان بها أخص، وقيل: خصه بالأمانة لكمال هذه الصفة فيه.

((**فتشرف له الناس**)) أى تطلعوا إلى الولاية ورغبوا فيها حرصا على أن يكون هو الأمين الموعود فى الحديث، لا حرصا على الولاية من حيث هى. وقال السندى: قوله "فتشرف" أى انتظر له أى للبعث، وفى نسخة لها أى لهذه الكلمة.

((**فبعث أبا عبيدة بن الجراح**)) وفى رواية "قم يا أبا عبيدة! فأرسله معهم". ووقع فى رواية لأبى يعلى من طريق سالم عن أبيه "سمعت عمر يقول: ما أحببت الإمارة قط إلا مرة واحدة، فذكر القصة، وقال فى الحديث: "فتعرضت أن تصيبنى، فقال: قم يا أبا عبيدة. والحديث فيه منقبة ظاهرة لأبى عبيدة

١٣٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا يحيى بن آدم. ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة بْن زفر، عن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ قال لأبي عبيدة بن الجراح: "هذا أمين هذه الأمة".

ابن الجراح رضى الله عنه .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب وفى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى والنسائى فى المناقب وابن أبى شيبة (١٢/١٣٦) وابن حبان (١٠/٧٠) والحاكم (٣/٢٦٧) والبغوى فى شرح السنة (١٤/١٣١) وابن سعد فى الطبقات (٣/٤١٢) وأحمد (٥/٣٨٥) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥/١٣٩). إسناده صحيح.

١٣٦ ـ ((**إسرائيل**)) بن يونس بن أبى إسحاق، السبيعى، الهمدانى، أبويوسف، الكوفى. قال أبوحاتم: صدوق، من أتقن أصحاب أبى إسحاق. وقال أحمد بن حنبل: كان شيخا، ثقة، وجعل يتعجب من حفظه. وقال العجلى: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، وفى حديثه لين، وقال فى موضع آخر: ثقة، صدوق، وليس فى الحديث بالقوى ولا بالساقط. وقال ابن عدى: هو ممن يحتج به، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال النسائى: ليس به بأس. وضعفه ابن المدينى وابن حزم وعن عبدالرحمن بن مهدى: إسرائيل لص يسرق الحديث. وقال الحافظ: ثقة، تكلم فيه بلا حجة، من السابعة.

((**عن عبد الله**)) بن مسعود رضى الله عنه ((**لأبى عبيدة بن الجراح**)) أى فى شأنه لأنه خاطبه، إذ مقول القول لا يناسب الخطاب (س). ((**هذا أمين**)) أى الثقة، الرضى ((**هذه الأمة**)) وخصه بأمانة هذه الأمة، لأن عنده من الزيادة فيها ما ليس كغيره، كما خص الحياء بعثمان. والقضاء لعلى كرم الله وجهه.

وقال المناوى فى فيض القدير (٢/٤٣١): قوله: "أمين هذه الأمة" قد شاركه غيره من الصحب فى الأمانة لكن المصطفى ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان أخص بها. وناهيك بما قال عمر فى حقه عند عهده بالخلافة "لو كان حيا لاستخلفته".

قال أبونعيم فى الحلية (١/١٠٠): أبوعبيدة؛ وهو الأمين، الرشيد، العامل، الزهيد، الأمين للأمة، كان للأجانب من المؤمنين وديدا، وعلى الأقارب من المشركين شديدا، فيه نزلت ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾.

وسبب هذا الحديث مما أخرجه البخارى عن حذيفة قال: جاء العاقب والسيد، صاحبا نجران

فضل عبدالله بن مسعود رضى الله عنه

١٣٧ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كنت مستخلفا أحدا عن غير مشورة، لاستخلفت ....

إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه. قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل فوالله لئن كان نبيا فلاعننا، لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا فقالا: إنّا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا ولا تبعث معنا إلا أمينا" فقال: لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين"، فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح، فلما قام، قال رسول الله ﷺ: هذا أمين هذه الأمة.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المناقب وأحمد (١/٤١٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٩١/١٢). إسناده صحيح وانظر تخريج الحديث السابق.

فضل عبدالله بن مسعود رضى الله عنه

تقدمت ترجمته تحت رقم (١٩).

١٣٧ ـ ((**لو كنت مستخلفا أحدا**)) أى جاعلا أحدا أميرا. ((**عن غير مشورة**)) بفتح فسكون ففتح ((**لاستخلفت**)) يعنى أميرا لجيش بعينه أو طائفة معينة، لا الخلافة فإنه غير قرشى، والأئمة من قريش. وفى الجامع الصغير "لو كنت مؤمرا على أمتى أحدا من غير مشورة منهم لأمّرت عليهم ابن أم عبد". قال التوربشتى: ومن أىّ وجه روى هذا الحديث فلابد أن يؤول على أنه ﷺ أراد به تأميره على جيش بعينه، أو استخلافه فى أمر من أموره حال حياته، ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك فإنه وإن كان من العلم والعمل بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الجلة فإنه لم يكن من قريش، وقد نص رسول الله ﷺ على أن هذا الأمر فى قريش، فلا يصح حمله إلا على الوجه الذى ذكرناه، كذا فى تحفة الأحوذى (٣٤٨/٤).

وقال السندى: يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل التنصيص على أن هذا الأمر فى قريش على أن سَوق الحديث لإفادة أن ما يحتاج إلى المشورة مما يتوقف عليه أمر الاستخلاف من الكمالات كلها موجودة فى ابن مسعود وجودا بينا. بحيث لا حاجة فى استخلافه إلى شهرة معرفة تلك الكمالات، وهذا لا ينافى عدم صحة استخلافه لعدم كونه من قريش. فليتأمل.

ابن أم عبد".

١٣٨ ـ حدثنا الحسن بن علي الخلال. ثنا يحيى بن آدم. ثنا أبوبكر بن عياش، عن عاصم، ......

((**ابن أم عبد**)) هو عبد الله بن مسعود. كانت أمه وهى صحابية، تكنى أم عبد.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى المناقب، وابن أبى شيبة (١٢/١١٣) والبغوى فى شرح السنة (١٤/١٤٩) أحمد (١/٧٦) وابن سعد فى الطبقات (٣/١٥٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٣/٤١٨). إسناده ضعيف مالك بن عبدالله الأعور ضعيف كذّبه الشعبى. وقال الترمذى: إنما نعرفه من حديث الحارث عن علىّ، وأخرجه أيضا الحاكم (٣/٣١٨) عن عاصم بن ضمرة عن على مرفوعا. وقال فى آخره: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبى فقال: عاصم ضعيف.

١٣٨ ـ ((**الحسن بن على**)) الهذلى، أبوعلى، الحلوانى بضم المهملة وسكون اللام وبالنون، منسوب إلى الحلوان موضع قريب من الشام، نزيل مكة. قال الحافظ فى التقريب: الحسن بن على بن محمد الهذلى، أبوعلى، الحلوانى. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، ثبتا متقنا، ووثقه النسائى والخطيب وابن حبان. وقال الترمذى: كان حافظا. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة.

((**أبوبكر بن عَيَّاش**)) بتحتانية مشددة، وشين معجمة، ابن سالم، الأسدى، الكوفى، المقرئ، الحناط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد وقيل غير ذلك، ثقة، عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، وروايته فى مقدمة مسلم، كذا فى التقريب، وقال فى مقدمة فتح البارى: قال أحمد: ثقة، وربما غلط. وقال أبونعيم: لم يكن فى شيوخنا أكثر غلطا منه. وسئل أبوحاتم عنه وعن شريك، فقال: هما فى الحفظ سواء، غير أن أبا بكر أصح كتابا. وذكره ابن عدى فى الكامل وقال: لم أجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه. وقال ابن حبان: كان يحيى القطان وعلى بن المدينى يسيئان الرأى فيه. وذلك أنه لما كبر ساء حفظه، فكان يهم. وقال ابن سعد: كان ثقة، صدوقا، عالما بالحديث. إلا أنه كثير الغلط. وقال العجلى: كان ثقة، صاحب سنة، وكان يخطىء بعض الخطأ. وقال يعقوب بن شيبة: كان له فقه وعلم ورواية، وفى حديثه اضطراب. قلت: لم يرو له مسلم إلا شيئًا فى مقدمة صحيحه. وروى له البخارى احاديث. قلت: ثم ذكر الحافظ أحاديث، أكثرها بمتابعة غيره، كذا فى تحفة الأحوذى (١/١١٥).

((**عاصم**)) بن بهدلة، وهو ابن أبى النجود بفتح النون وضم الجيم، الأسدى مولاهم، الكوفى،

عن زر، عن عبد الله بن مسعود؛ أن أبا بكر وعمر بشراه أن رسول اللهﷺ قال: "من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل، فليقرأه على قراء ة ابن أم عبد".

١٣٩ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الله بن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، ....

أبوبكر، المقرئ، وثقه أحمد والعجلي وأبوزرعة ويعقوب بن سفيان. وقال الدارقطني: في حفظه شيء . وقال ابن سعد: كان ثقة إلا أنه كثير الخطأ في حديثه، وقال ابن خِراش: في حديثه نكرة. وقال العُقَيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. وقال أبوحاتم: محله عندي الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، حجة في القراء ة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة.

((زِرّ)) بن حُبَيْش

((**أن يقرأ القرآن غضا**)) بالغين المعجمة، قال ابن الأثير في "النهاية" (٣/٣٧١) الغض: الطرى الذى لم يتغير، أراد طريقه في القراء ة وهيئته فيها. وقيل: أراد بالآيات التي سمعها منه من أول سورة النساء إلى قوله ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾.

((**على قراء ة ابن أم عبد**)) فيه تنويه بقراء ة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأن قراء ة القرآن لها من الثواب والفضل ما يجعل الإنسان في سعادة في الدار الآخرة.

وسبب هذا الحديث كما قال عبد الله، ابن الإمام أحمد في زوائد الزهد: حدثني أبوكامل فضيل بن الحسين قال حدثنا المفضل الكوفي أبوعبد الرحمن قال حدثنا إبراهيم بن المهاجر قال: حدثنا إبراهيم النخعي عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: صعد رسول اللهﷺ المنبر فقال: اقرأ، فقرأت عليه سورة النساء، حتى إذا بلغتُ ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾ غمزني برجله فرفعت رأسي فإذا عيناه تحريان، فقال: من أحب، فذكره. كذا في البيان والتعريف (٣/١٩٥).

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٠/١٠١) والطيالسي (٤٤) وأبونعيم في الحلية (١/١٢٧) وأبويعلى (٨/٤٧١) والبشارعواد في المسند الجامع (٩/٦٥٨). إسناده صحيح.

١٣٩ ـ ((**الحسن بن عبيد الله**)) بن عروة، النخعي، أبي عروة، الكوفي. وثقه النسائي وأبوحاتم والعجلي وابن معين. وقال الساجي: صدوق. وقال يعقوب بن سفيان: كان من خيار أهل الكوفة. وقال البخاري: عامة حديثه مضطرب. وضعفه الدارقطني بالنسبة للأعمش. وقال الحافظ: ثقة، فاضل،

عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبدالله، قال: قال لى رسول الله ﷺ: "إذنك علىّ أن ترفع الحجاب وأن تسمع سِوادى حتى أنهاك".

من السادسة.

((**عبد الرحمن بن يزيد**)) بن قيس، النخعى، أبى بكر، الكوفى. وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى وابن سعد وقال: له أحاديث كثيرة. وقال الحافظ: من كبار الثالثة.

((**إذنك علىّ**)) أى فى الدخول علىّ ((**وأن تسمع سوادى**)) كأنه جوزه فى الدخول عليه حيث يسمع كلام الله ويعلم من وجوده إلا أن ينهاه، ولعل ذلك إذا لم يكن فى الدار حرمة، وذلك لأنه كان يخدمه ﷺ فى الحالات كلها فيهيء طهوره ويحمل معه المطهرة إذا قام إلى الوضوء ويأخذ نعله ويضعها إذا جلس وحين ينهض فيحتاج إلى كثرة الدخول عليه (س).

وقال النووى فى شرح مسلم (١٤/١٥٠): قوله "وأن تسمع سوادى" واتفق العلماء على أن المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة، وهو السر والمسارة، يقال: ساودت الرجل مساودة إذا ساررته، قالوا: وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المسارّة، أى شخصك من شخصه، والسواد اسم لكل شخص، وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة فى الإذن فى الدخول، فإذا جعل الأمير والقاضى ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذى على بابه علامة فى الإذن فى الدخول عليه للناس عامة، أو لطائفة خاصة أو لشخص، أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها. والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله، فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه إلا باستئذان، فإذا رفعه جاز بلا استئذان.

((**حتى أنهاك**)) غاية للإذن أى ما لم أنهك عن الدخول فأنت فى دخولك علىّ بالاختيار، تدخل متى شئت. وفى هذا الحديث منقبة باهرة لعبد الله وفضيلة ظاهرة له رضى الله عنه

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى باب "جواز جعل الإذن رفع حجاب" من كتاب السلام، وابن حبان (١٠/١٠٢) وابن أبى شيبة (١٢/١١٢) وابن سعد فى الطبقات (٣/١٥٣) وأبونعيم فى الحلية (١/١٢٦) وأحمد (١/٣٨٨) وأبويعلى (٨/٤٠٦) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٢/٧٣).

إسناده صحيح.

فضل العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه

١٤٠ ـ حدثنا محمد بن طريف. ثنا محمد بن فضيل. ثنا الأعمش، ......

فضل العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه

هو عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل، القرشي، الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين. وضاع وهو صغير، فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت حريرا. فوجدته فكسته من الحرير، وهي أول من كساه، وكان إليه في الجاهلية السقاية في الحج وعمارة المسجد الحرام، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرا مع المشركين مُكرَهاً، فأسر وافتدى نفسه ورجع إلى مكة. قيل: إنه أسلم وكتم إسلامه مخافة قومه، وأراد القدوم إلى المدينة فأمره ﷺ بالمقام بمكة وقال له: إن مقامك بمكة خير، وكان يكتب إلى النبي ﷺ أخبار المشركين، وهاجر قبل الفتح وشهد الفتح، وثبت معه حين فرّ المسلمون في غزوة حنين وأخذ بلجام بغلته، ولما نزلت السكينة عليهم ناداهم العباس بإذنه صلى الله عليه وسلم وكان صَيِّتاً يسمع صوته من نحو (٨) أميال. وأخرجه الترمذي: عن عليّ قال: قال ﷺ: من آذى عمي فقد آذاني وإنما عم الرجل صِنْوُ أبيه" أي مثله. وأخرج الحاكم: عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجل العباس إجلال الولد الوالد خاصة خص الله بها العباس من بين الناس. قال سفيان بن الحارث بن عبد المطلب: كان العباس أعظم الناس عند رسول الله ﷺ والصحابة يعترفون للعباس فضله ويشاورونه ويأخذون رأيه. وقال مجاهد: أعتق العباس عند موته (٧٠) مملوكا. وقال ابن عبد البر: كان رئيسا في الجاهلية وإليه العمارة والسقاية، وأسلم قبل فتح خيبر، وكان أنصر الناس لرسول الله ﷺ بعد أبي طالب، وكان جوادا، مطعما، وصولا للرحم، ذا رأي حسن، ودعوة مرجوة، وكان لا يمر بعمر وعثمان وهما راكبان إلا نزلا حتى يجوز إجلالا له، وفضائله ومناقبه كثيرة، وترجمته مطولة في تاريخ دمشق، مات بالمدينة يوم الجمعة لـ (١٢) خلت من رجب أو رمضان سنة (٣٢) وهو ابن (٨٨) سنة، ودفن بالبقيع.

١٤٠ ـ ((محمد بن طريف)) بن خليفة، البجلي، أبوجعفر، الكوفي. وثقه الخطيب. وقال أبوزرعة: محله الصدق، لا بأس به، صاحب حديث. وقال الحافظ: صدوق. من صغار العاشرة.

عن أبي سبرة النخعي، عن محمد بن كعب القرظي، عن العباس بن عبدالمطلب؛ قال: كنا نلقى النفر من قريش، وهم يتحدثون. فيقطعون حديثهم. فذكرنا ذلك لرسول اللهﷺ، فقال: "ما بال أقوام يتحدثون. فإذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم. والله لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم مني".

((**أبي سبرة النخعي**)) الكوفي، يقال: اسمه عبدالله بن عابس. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**محمد بن كعب القرظي**)) بن سليم بن أسد، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، قال ابن سعد: كان ثقة، عالما، كثير الحديث، ورعا. قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة، رجل صالح، عالم بالقرآن. وقال عون بن عبد الله: ما رأيت أحدا أعلم بتأويل القرآن منه. وقال ابن حبان: كان من أفاضل اهل المدينة علما وفقها، وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة (١١٨). وقال الحافظ: ثقة، عالم، من الثالثة، ولد سنة (٤٠هـ) على الصحيح، ووهم من قال: في عهد النبيﷺ.

((**كنا نلقى**)) من لقى بكسر القاف ((**فيقطعون حديثهم**)) أي عند لقائنا غضبا وعداوة لنا لا إخفاء للحديث عنا لكونه سرا، وإلا فلا لوم على إخفاء الأسرار (س). وقال في "إنجاح الحاجة": قوله "فيقطعون حديثهم" كان قطع حديثهم إما لأنهم كانوا يسرون من العباس حسدا به وإما لأنهم يرونه أجنبيا يخافون إفشاء السر، فأوعدهم رسول اللهﷺ بذلك الوعيد. ((**لا يدخل قلب رجل الإيمان**)) قيل: هو على ظاهره والمراد التشديد والتغليظ، وقيل: المراد الإيمان الكامل. ((**حتى يحبهم لله**)) أي لقوله تعالى: ﴿**قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ**﴾ (س). (الشورى:٢٣).

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا محمد بن كعب روايته عن العباس يقال: مرسلة. رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث العباس أيضا، ورواه أحمد بن منيع في مسنده حدثنا يزيد أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن العباس فذكره بإسناده ومعناه، وله شاهد في جامع الترمذي من حديث عبد المطلب بن ربيعة.

قلت: هذا إسناد منقطع لأن محمد بن كعب، القرظي تابعي، ثقة، لكنه لم يدرك العباس قطعا، لأنه مات سنة (١٠٨) أو بعد ذلك عن (٧٨) سنة.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١٢/١٠٨) والحاكم (٣/٣٣٣) والبشار عواد في المسند

١٤١ ـ حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك. ثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا. فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين. والعباس بيننا مؤمن بين خليلين".

الجامع (١٣٤/٨). إسناده ضعيف.

١٤١ ـ ((**عبد الوهاب بن الضحاك**)) بن أبان، السلمي، العُرضي، بضم المهملة وسكون الراء، بعدها معجمة، أبوالحارث، الحمصي، نزيل سَلَمْيَة، بفتحتين وسكون الميم وياء مثناة من تحت خفيفة. قال البخاري والنسائي: عنده عجائب. وقال أبو حاتم: كان يكذب. وقال الدارقطني: له عن إسماعيل بن عياش وغيره مقلوبات وبواتير. وقال محمد بن عوف: قيل لي إنه أخذ فوائد أبي اليمان، فكان يحدث بها عن إسماعيل بن عياش وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة، فخرجت إليه فقلت: ألا تخاف عز وجل؟ فضمن لي أن لا يحدث بها فحدث بها بعد ذلك. وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث، لا يحل الاحتجاج به. وقال الحافظ: متروك، كذبه أبو حاتم، من العاشرة.

((**صفوان بن عمرو**)) بن هرم، السكسكي، أبي عمرو، الحمصي. قال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**عبد الرحمن بن جبير بن نفير**)) الحمصي. قال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**تجاهين**)) قال السيوطي: أي متقابلين، والتاء فيه بدل واو "وجاه"، وفي القاموس: تجاهك ووجاهك مثلين تلقاء وجهك (س).

((**مؤمن بين خليلين**)) فإنه عم لأحدهما، وولد بوسائط للآخر، فلذلك يكون له قوب منهما. وفيه منقبة عظيمة للعباس لأن من كان بين الخليلين يصيبه حظ من الخلة، وهي مرتبة عظيمة لا يدرك كنهها.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب، بل قال فيه أبوداود: يضع الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة وشيخه إسماعيل كان يدلس.

والحديث ذكره أيضًا البشار عواد في المسند الجامع (٢٧٣/١١). إسناده واه، لأن عبد الوهاب ابن الضحاك ممن انفرد به ابن ماجه، وهو متروك كما سبق في ترجمته، وقد عد الذهبي الحديث في الميزان (٦٧٩/٢) من بلاياه، وقبله ابن الجوزي في الموضوعات (٣٢/٢) ورواه العقيلي في الضعفاء (٧٨/٣) وقال: عبد الوهاب متروك الحديث، ولا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو دونه أو مثله،

فضل الحسن والحسين ابنى على بن أبى طالب رضى الله عنهم

١٤٢ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبى يزيد، عن نافع بن جبير، عن أبي هريرة؛ أن النبيﷺ قال للحسن: "اللهم إني أحبه. فأحبه، وأحب مَنْ يحبه" ....

وليس للحديث أصل عن ثقة.

ونقل ابن الجوزى عن ابن عدى: هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب وأحمد بن معاوية سرقه منه، وكان يسرق الحديث، ويحدث عن الثقات بالبواطيل، وأورده الشوكانى فى الفوائد المجموعة (٤٠٢) ووافق المتقدمين بأنه موضوع.

فضل الحسن والحسين ابني على بن أبى طالب رضى الله عنه

جمعهما المصنف لما وقع لهما من اشتراك فى كثير من مناقب.

قال الحافظ فى الفتح (٩٥/٧): كان مولد الحسن فى رمضان سنة (٣) من الهجرة عند الأكثر، وقيل بعد ذلك. ومات بالمدينة مسموما سنة (٥٠هـ) ويقال قبلها ويقال بعدها.

وكان مولد الحسين فى شعبان سنة (٤) فى قول الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة (٦١) بكربلاء من أرض العراق، وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم فى طاعته فخرج الحسين إليهم فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة. فخذل غالب الناس عنه. فتأخروا رغبة ورهبة، وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل، فكان الحسين قد قدَّمه قبله ليبايع له الناس، ثم جهز إليه عسكرا فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته، والقصة مشهورة فلا نطيل بشرحها وعسى أن يقع لنا الإلمام بها فى كتاب الفتن.

١٤٢ ـ ((عبيد الله بن أبى يزيد)) المكى، مولى آل قارض بن شيبة. وثقه ابن المدينى وابن معين والعجلى وأبوزرعة والنسائى وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، كثير الحديث، من الرابعة.

((قال للحسن)) أى فيه ولأجل الدعاء له. **((أحبه))** أى طبعا فيقتضى الأوامر الإلهية بالوصل عموما وخصوصا لقوله تعالى: **﴿قُلْ لَّآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبٰى﴾**. **((فأحبه))** أى فأطلب منك لذلك أن تحبه. وقال النووى: فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضى الله عنه .

وضمّه إلى صدره.

١٤٣ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن داود بن أبي عوف أبي الجحاف، وكان مريضا، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحب الحسن والحسين فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني".

((وضمّه إلى صدره)) في رواية لمسلم: جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ: اللّهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه. قال النووي في شرح مسلم (١٥/١٩٣) والحديث فيه استحباب ملاطفة الصبي ومعانقته وملاعبته رحمة له ولطفا واستحباب التواضع من الأطفال وغيرهم. واختلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم من سفر فكرهها مالك وقال: هي بدعة. واستحبها سفيان وغيره، وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون والمحققون. وتناظر مالك وسفيان في المسألة فاحتج سفيان بأن النبي ﷺ فعل ذلك بجعفر حين قدم. فقال مالك: هو خاص له. فقال سفيان: ما يخصه؟ بغير دليل؟ فسكت مالك. قال القاضي عياض: سكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته، وهو الصواب، حتى يدل دليل التخصيص، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في البيوع وفي اللباس، ومسلم في الفضائل، والحاكم (٣/١٦٩) والبغوي في شرح السنة (١٤/١٣٤) وابن حبان (١٠/٥٦) وأحمد في مسنده (٢/٢٤٩) وفي فضائل الصحابة (١٣٤٩) والحميدي (٢/٤٥٠). إسناده صحيح.

١٤٣ ـ ((داود بن أبي عوف أبي الجَحَّاف)) بفتح الجيم وتثقيل المهملة وآخره فاء، مشهور بكنيته. وثقه أحمد وابن معين. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لا يحتج به. وذكره ابن حبان في الثقات: وقال الحافظ: صدوق، شيعي، ربما أخطأ، من السادسة.

قلت: وله في السنن وابن ماجه حديث واحد في فضل الحسن والحسين.

((أبي حازم)) هو سلمان، الأشجعي، الكوفي، مولى عزة الأشجعة. وثقه أحمد وابن معين وأبوداود وابن سعد والعجلي وابن حبان وابن شاهين وابن عبدالبر والذهبي. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((من أحب الحسن والحسين)) بيان ما بينهما وبينه من الإتحاد بسبب الكلية والجزئية فصار حبهما حبه وبغضهما بغضه، وهذا يدل على أن محبتهما فرض لا يتم الإيمان بدونها ضرورة أن محبته كذلك (س).

١٤٤ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا يحيى بن سليم، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن أبي راشد؛أن يعلى بن مرة حدثهم أنهم خرجوا مع النبيﷺ إلى طعام دعوا له. فإذا حسين يلعب في السكة. قال: فتقدم النبيﷺ أمام القوم، وبسط يديه. فجعل الغلام يفر ههنا وههنا. ويضاحكه النبيﷺ حتى أخذه. فجعل إحدى يديه تحت ذقنه، والأخرى في فأس رأسه فقبّله. وقال: "حسين مني، وأنا من حسين. ....

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه النسائي في المناقب عن عمرو بن منصور عن أبي نعيم عن سفيان به.

والحديث أخرجه أيضًا البيهقي (٢٨/٤) وأحمد (٢٨٨/٢) والبشار عواد في المسند الجامع (١٩٥/١٨). إسناده حسن من أجل أبي الجحاف داود بن أبي عوف الكوفي فإنه صدوق حسن الحديث.

١٤٤ ـ ((**يحيى بن سليم**)) الطائفي، نزيل مكة. وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي إلا في عبيدالله بن عمر وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولم يكن بالحافظ ولا يحتج به. وقال الحافظ: صدوق، سئ الحفظ، من التاسعة.

((**عبدالله بن عثمان بن خُثَيم**)) القارئ، المكي. قال الحافظ: صدوق، من الخامسة.

((**سعيد بن أبي راشد**)) عند الترمذي: عن سعيد بن راشد، قال الحافظ في "تهذيب التهذيب": سعيد بن أبي راشد، ويقال: ابن راشد، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: مقبول، من الثالثة.

((**يعلى بن مرة**)) بن وهب بن جابر، الثقفي، صحابي، شهد الحديبية وما بعدها.

((**دعوا له**)) على بناء المفعول ((**وبسط يديه**)) كأنه يريد أن يأخذه بينهما. ((**يفر**)) كعادة الصغار إذا أراد أحد أن يأخذهم (س). ((**في فأس رأسه**)) قال في الإفصاح: الفأس حرف القَمَحْدُوَة المشرف على القفا. والقَمَحْدُوَة هي الناشزة فوق القفا. بين الذؤابة والقفا قد انحدرت عن الهامة إذا استلقى الرجل أصابت الأرض من رأسه. ((**حسين مني وأنا من حسين**)) أي بيننا من الإتحاد والإتصال ما يصح أن يقال: كل منهما من الآخر (س). قال القاضي: كأنهﷺ علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم. فخصه بالذكر وبين أنهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة.

أحب الله من أحب حسينا. حسين سِبط من الأسباط".

حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان مثله.

وأكد ذلك بقوله ((**أحب الله من أحب حسينا**)) فإن محبته محبة الرسول، ومحبة الرسول محبة الله، كذا في تحفة الأحوذى (٣٤١/٤). ((**حسين سِبط من الأسباط**)) السِبط بالكسر هو ولد الولد، خرج تاكيدا للإتحاد والبعضية وتقريرًا لها. ويحتمل أن يكون فائدة الإخبار بيان أنه حقيق بذلك وأهل له، وليس من الأولاد الذين ينفى نسبهم من الآباء. كما قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ**﴾ وقيل: يطلق السبط على القبيلة وهو المراد ههنا، والمقصود الإخبار ببقائه وكثرة أولاده. وقيل: المراد أنه أمة من الأمم في الخير على حد قوله تعالى: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً**﴾ (س).

وقال الجزرى في النهاية (٣٣٤/٢): أى أمة من الأمم في الخير. والأسباط في الأولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل، واحدهم سبط، فهو واقع على الأمة، والأمة واقعة عليه. وقال القاضى: السبط ولد الولد، أى هو من أولاد أولادى، أكد به البعضية وقررها. ويقال للقبيلة، قال تعالى: ﴿**وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا**﴾ أى قبائل. ويحتمل أن يكون المراد ههنا على معنى أنه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير، فيكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى، وكان الأمر كذلك، كذا في تحفة الأحوذى (٣٤١/٤).

((**حدثنا على بن محمد...... الخ**)) كذا في المبطوع ولا معنى لها عقيب هذا الحديث إذ لم يذكره المذى في "التحفة" ولا البوصيرى في "مصباح الزجاجة" ولا علاقة له بهذا الحديث.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث يعلى بن مرة، أخرجه الترمذى من هذا الوجه عن الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عثمان ابن خُثَيم به مقتصرا على قوله: حسين منى إلى آخره، ولم يذكر القصة الأولى، وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه.

وقال شيخنا أبو الفضل العسقلانى في الأطراف: كذا فيه وأظنه عن ابن يعلى بن مرة عن أبيه ويكون من سند يعلى، قال: ولست أعرف لِمُرَّةَ صحبة، ولا أدرك المنهالُ يعلى.

والحديث حسن أخرجه أيضا البخارى في الأدب المفرد (١٠٠) وفي التاريخ الكبير (٤١٤/٨) والطبرانى في الكبير (٢٧٣/٢٣) وابن حبان (٥٩/١٠).

١٤٥ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال، وعلى بن المنذر، قالا: حدثنا أبو غسان، ثنا أسباط بن نصر، عن السدى، عن صُبَيح، مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقم؛ قال: قال رسول اللهﷺ لعلي وفاطمة والحسن والحسين: "أنا سلم لمن سالمتم، وحرب لمن حاربتم".

١٤٥ ـ ((أبو غسان)) اسمه مالك بن إسماعيل بن درهم، النهدى مولاهم، الكوفى، الحافظ. قال ابن معين: ليس بالكوفة أتقن منه. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صحيح الحديث، من العابدين، كذا في الخلاصة. وقال في التقريب: ثقة، متقن، صحيح الكتاب، عابد، من صغار التاسعة.

((أسباط بن نصر)) الهمداني بسكون الميم، أبو يوسف، ويقال: أبو نصر. قال الذهبي في الميزان وثقه ابن معين.وتوقف أحمد وضعفه أبو نعيم. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال الحافظ: صدوق، كثير الخطأ، يغرب، من الثامنة.

((السدى)) بضم السين المهملة وشدة الدال، منسوب إلى سُدَّة، صُفَّة باب مسجد الكوفة، اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن. قال الحافظ: صدوق، يهم، ورمى بالتشيع، من الرابعة.

((صبيح)) بضم الصاد المهملة، مصغرا، ويقال: مولى زيد بن أرقم. قال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((أنا سِلْمٌ)) بكسر السين ويفتح، الصلح اى مصالح ومسالم، وكذا حرب أى محارب، وجعلﷺ نفسه نفس الصلح مبالغة، كقوله رجل عدل.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى في المناقب وابن حبان (٤٣٣/١٥) وابن أبي شيبة (٩٧/١٢) والحاكم (١٤٩/٣) والطبراني في الكبير (٢٠٧/٥).إسناده ضعيف.

فضل عمار بن ياسر رضى الله عنه

١٤٦ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة، وعلى بن محمد، قالا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبى إسحاق، عن هانئ، عن على بن أبى طالب؛ قال: كنت جالسا عن النبى ﷺ. فاستأذن عمار بن ياسر. فقال النبى ﷺ "ائذنوا له. مرحبا بالطيب المطيب".

فضل عمار بن ياسر رضى الله عنه

هو عمار بن ياسر بن مالك، العنسى، أبو اليقظان، مولى مخزوم وحليفهم، وذلك أن ياسرا والد عمار قدم مكة من اليمن مع أخوين له، يقال لهما الحارث ومالك فى طلب أخ لهم رابع فرجع الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمكة فحالف أبا حذيفة بن المغيرة. فزوجه أبو حذيفة أَمَة له يقال لها سُمَيَّة، فولدت له عمارا، فأعتقه أبو حذيفة، فعمار مولى وأبوه حليف، أسلم عمار وأبوه قديما وكانا من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الإسلام، وقتل أبو جهل سُمَيَّة فهى أول شهيدة فى الإسلام. وأحرق المشركون عمارا بالنار، وكان رسول الله ﷺ يمر به فيمد يده عليه ويقول: يا نار كونى بردا وسلاما على عمار، كما كنت على إبراهيم. وهو من المهاجرين الأولين، شهد بدرا والمشاهد كلها وأبلى فيها وسماه النبى ﷺ الطيب المطيب، قتل "بصفين"، وكان مع على بن أبى طالب سنة (٣٧) وهو ابن (٩٣) سنة ودفن هنالك "بصفين". وتواترت الروايات عن النبى ﷺ أنه قال لعمار: تقتلك الفئة الباغية، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا.

١٤٦ـ ((هانئ بن هانئ)) الهمدانى بسكون الميم، الكوفى. قال الذهبى فى الميزان فى ترجمته: قال ابن المدينى: مجهول. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مستور، من الثالثة.

((مرحبا بالطيب المطيب)) يقال: مرحبا به، أى أصاب رحبا وسعة، وكنى بذلك عن الإنشراح، والمراد بالطيب المطيب الطاهر المطهر، وفيه مبالغة، كـ"ظل ظليل ". وقال فى اللمعات: لعله إشارة إلى أن جوهر ذاته طاهر، طيب، ثم طَيَّبه وهذَّبه الشرائع والعمل بها. فصار نورا على نور، كذا فى تحفة الأحوذى (٤/٣٤٥).

وقال السندى: قوله "بالطيب" كأنه جبل على الإستقامة والسلامة، ثم زاد الله تعالى ذلك بما

١٤٧ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمي. ثنا عَثّام بن على، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ؛ قال: دخل عمار على عليّ، فقال: مرحبا بالطيب المطيب. سمعت رسول اللهﷺ يقول: "ملئ عمار إيمانا إلى مُشاشه".

أعطاه من علم الكتاب والسنة، فقيل: الطيب المطيب.

والحديث صحيح أخرجه أيضًا البخارى فى أدب المفرد (١٠٣١) والترمذى فى المناقب والحاكم (٣٨٨/٣) وابن حبان (١٠٤/١٠) وابن أبى شيبة (١١٨/١٢) والبغوى فى شرح السنة (١٥٤/١٤) وأحمد (٩٩/١) وأبو يعلى (٣٢٤/١) وأبو نعيم فى الحلية (١٤٠/١) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٤٧ ـ ((**عثّام بن على**)) بن هُجَير بجيم، مصغرا، العامرى، الكلابى، أبو على، الكوفى، وثقه أبو زرعة وابن سعد والدار قطنى وابن شاهين وابن حبان. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أحب إلى من يحيى بن عيسى الزملى. وقال الحافظ: صدوق، من كبار التاسعة.

((**عَلَى عليّ، فقال: مرحبا......الخ**)) هذا فى هذه الرواية موقوف، موافق للمرفوع فنعمت الموافقة (س) ((**ملئ**)) على بناء المفعول، ((**إيمانا**)) تمييز ((**إلى مُشاشه**)) بضم ميم وتخفيف الشين، هى رؤس العظام، كالمرفقين والكتفين والركبتين، أى دخل الإيمان فى قلبه ورسخ فى صدره حتى سرى إلى عروقه وعظامه فى سائر الجسد وكانﷺ يدعو "اللّٰهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا، حتى يقول: واجعلنى نورا، المراد منه نور الإيمان، كذا فى الإنجاح.

قال البوصيرى: قوله "مرحبا بالطيب المطيب" موقوف فى هذه الرواية، وقد رواه ابن ماجه والترمذى من طريق سفيان الثورى عن أبى إسحاق مرفوعا وصححه. وروراه النسائى فى الصغرى من طريق عمرو بن شرحبيل عن رحل من أصحاب النبىﷺ ، قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "ملئ عمار إيمانا إلى مُشاشه"، فحسب، ولم يذكر الصحابى، فكذلك أوردته.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف (١٢١/١٢) وفى كتاب الإيمان (٣١) وابن حبان (١٠٤/١٠) وأبو يعلى (٣٢٥/١) وأبو نعيم فى الحلية (١٣٩/١) والحاكم (٣٩٣/٣) وصححه ووافقه الذهبى. وفى الباب أيضا عن عائشة عن البزار كما فى مجمع الزوائد (٢٩٥/٩) وقال الهيثمى: "رجاله رجال الصحيح".

١٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبيدالله بن موسى. ح وَحدثنا علي بن محمد، وعمرو ابن عبدالله؛ قالا جميعا: ثنا وكيع، عن عبدالعزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء ابن يسار، عن عائشة، قالت: قال رسول اللهﷺ: "عمار، ما عرض عليه أمرَانِ إلا اختار الأرشَدَ منهما".

فضل سلمان وأبي ذر والمقداد رضى الله عنهم

١٤٩ - حدثنا إسماعيل بن موسى، وسويد بن سعيد، قالا: حدثنا شريك، عن أبي ربيعة الأيادي، عن ابن بريدة، ....

وقال الحافظ في الفتح (٩٢/٧): روى البزار من حديث عائشة، سمعت رسول اللهﷺ يقول: ملئ إيمانا إلى مشاشه، يعني عمارا، وإسناده صحيح.

١٤٨ - ((**عبدالعزيز بن سياه**)) بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة، الأسدي، الكوفي، وثقه ابن معين وأبو داود وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وابن حبان. وقال الحافظ: صدوق، يتشيع، من السابعة.

((**إلا اختار الأرشد منهما**)) أي أصلحهما وأصوبهما وأقربهما إلى الحق، وفي بعض نسخ الترمذي "أشدهما". أي أصعبهما. قال القاري في المرقاة (٦٠٦/١٠): قيل: هذا بالنظر إلى نفسه، فلا ينافي رواية "ما اختير عمار بين أمرين إلا اختار أيسرهما"، فإنه بالنظر إلى غيره، والأظهر في الجمع بين الروايات أنه كان يختار أصلحهما وأصوبهما فيما تبين ترجيحه، وإلا فاختار أيسرهما. وقيل: في هذا الحديث دليل على أن الرشد مع عليّ في خلافته، وأن معاوية أخطأ في اجتهاده ولم يكن على الرشد، لأن عمّارا اختار موافقة عليّ، وكان معه يوم صفين حتى استشهد في ذلك الحرب. كذا في تحفة الأحوذي (٣٤٥/٤).

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في المناقب، والنسائي في فضائل الصحابة وأحمد (٣٨٩/١) والخطيب في تاريخه (٢٨٨/١١). إسناده صحيح.

فضل سلمان وأبي ذر والمقداد رضى الله عنهم

١٤٩ - ((**أبي ربيعة الأيادي**)) قال الحافظ: مقبول، من السادسة، قيل: اسمه عمر بن ربيعة.

((**ابن بريدة**)) هو عبدالله بن بريدة بن الحُصَيب، الأسلمي، المروزي، أبو سهل، قاضي مرو، قال

عن أبيه؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "إن الله أمرني بحب أربعة، وأخبرني أنه يحبهم" قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال: "عليّ منهم" يقول: ذلك ثلاثا" وأبو ذر، وسلمان، والمقداد".

١٥٠ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن أبي بكير. ثنا زائدة بن قدامة،عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: ....

ابن خراش: صدوق ووثقه العجلي وابن معين وأبو حاتم وضعفه أحمد وقال إبراهيم الحربي: لم يسمع من أبيه شيئًا وفيما روى عن أبيه أحاديث منكرة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) هو بريدة بن الحُصَيب بضم الحاء المهملة، ابن عبدالله بن الحارث، أبو عبدالله، الأسلمي، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد غيرها من المشاهد، وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول اللهﷺ ست عشرة غزوة، وغزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن توفي بها سنة (٦٢) أو (٦٣) وهو آخر الصحابة موتا بخراسان.

((**إن الله أمرني بحب أربعة**)) الظاهرأنه أمر إيجاب، ويحتمل الندب، وعلى الوجهين فما أمر به النبيﷺ فقد أمر به أمته، فينبغي للناس أن يحبوا هؤلاء الأربعة خصوصا. ((**وأخبرني أنه**)) أي الله تبارك وتعالى. ((**من هم؟**)) أي بين أسماء هم لنا حتى نحن نحبهم أيضا تبعا لمحبة الله ورسوله. ((**قال**)) أي رسول اللهﷺ ((**منهم**)) أي الأربعة، ((**يقول ذلك ثلاثا**)) للإشعار بأنه أفضلهم أو يحبه قدر ثلاثتهم، قاله القاري في المرقاه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في المناقب والحاكم (٣/١٣٠) وأحمد (٥/٣٥١) وأبو نعيم في الحلية (١/١٧٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٣/٢٣٧). إسناده ضعيف.

١٥٠ ـ ((**أحمد بن سعيد الدارمي**)) بن صخر، أبو جعفر، السرخسي. قال الحافظ: ثقة، حافظ، من الحادية عشرة.

((**يحيى بن أبي بكير**)) اسمه نسر، الكرماني، كوفي الأصل، نزل بغداد. وثقه ابن معين والعجلي وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**زائدة بن قدامة**)) الثقفي، أبو الصلت، الكوفي، أحد الأعلام. وثقه النسائي وأبو حاتم. وقال أبو أسامة: كان من أصدق الناس. وقال العجلي: كان ثقة، صاحب سنة. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا،صاحب سنة. وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين. وقال الدار قطني: من الأثبات الأئمة. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، صاحب السنة، من السابعة.

كان أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول اللهﷺ، وأبو بكر، وعمار، وأمه سمية، وصهيب، وبلال، والمقداد. فأما رسول اللهﷺ فمنعه الله بعمه أبي طالب. وأما ابوبكر فمنعه الله بقومه. وأما سائرهم، فأخذهم المشركون وألبسوهم أدراع الحديد وصهروهم فى الشمس. فما منهم من أحد إلا وقد واتاهم على ما أرادوا. إلا بلالا. فانه هانت عليه نفسه فى الله، وهان على قومه. فأخذوه، فأعطوه الولدان. فجعلوا يطوفون به فى شعاب مكة وهو يقول: أحد، أحد.

((**كان أول من أظهر إسلامه**)) أى أنهم كانوا يخفون إسلامهم خوفا من أذى المشركين، وهؤلاء، السبعة سبقوهم بإظهار الإسلام (س). ((**فمنعه الله**)) أى حفظه من إيذاء المشركين، ((**وأما سائرهم...... الخ**)) فإنهم ما كان لهم قرابة بمكة، لأن بلالا وصهيبا وعمّارًا كانوا من الموالى، والمقداد من كندة حلفا. ((**وصهروهم...... الخ**)) من صهر كمنع، أى ألقوهم فى الشمس ليذوب شحمهم. الصَهْر: إذابة الشحم. كذا فى الدر النثير. ((**إلا وقد واتاهم على ما أرادوا**)) هكذا فى النسخ الصحيحة وهو من المواتاة بمعنى الموافقة، وفى الصحاح فى باب الهمز: واطأته على الأمر مواطأة إذا وافقته. وقال الأخفش: قوله تعالى: ﴿**لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ**﴾ هو من المواطاة. قال: ومثلها قوله "أشد وطأ". أى مؤاطاة، وهى مواتاة السمع والبصر إياه. وقد ذكر القاضى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى: ﴿**فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ**﴾. وفى قراء ة: وَاتِيَا، من المواتاة، أى لتوافق كل واحدة أختها فيما أردت منكما. وقال الشهاب فى حاشية: المؤاتاة مفاعلة آتيته. ففى المصباح: آتيته على الأمر إذا وافقته. وفى لغة لأهل اليمن تبدل الهمزة واوا. فيقال: واتيته على الأمر مؤاتاة، وهو المشهور على ألسنة الناس. قلت: ثم رأيت فى الصحاح، قال: تقول: آتيته على ذلك الأمر مؤاتاة، إذا وافقته وطاوعته، والعامة تقول: واتيته (س).

والمعنى أنهم وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم من ترك إظهار الإسلام تقية، والتقية فى مثل هذه الحال جائزة، لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ والصبر على أذاهم مستحب، وقد عملوا على الرخصة، وعمل بلال على العزيمة. كذا فى الإنجاح

((**فإنه هانت عليه نفسه**)) أى صغرت حقرت عنده لأجله تعالى وفى شأنه ، وجعل هو قتله فى سبيل الله أيسر من إجراء كلمة الكفر.

١٥١ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد. ولقد أخفت في الله وما يخاف أحد. ولقد أتت عليّ ثالثة ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد، إلا ما وارى إبط بلال".

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق عاصم بن أبي النجود به، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن مسعود أيضا، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة بالإسناد والمتن سواء.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١٢/١٤٩) والبيهقي في الدلائل (٢/٢٨١) وأحمد في الفضائل (١٩١) وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٣/٣٠٢) عن عاصم، عن زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٥١ ـ ((**ثابت**)) بن أسلم، البناني بضم الموحدة ونونين مخففين، أبو محمد، البصري. قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي: ثقة، ولا خلافه فيه. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة وما وقع في حديثه من النكرة إنما هو من الراوي عنه. وقال حماد بن زيد: ما رأيت أعبد من ثابت. وقال شعبة: كان يختم كل يوم وليلة، ويصوم الدهر. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الرابعة.

((**لقد أوذيت**)) بصيغة الماضي المجهول، من الإيذاء أي بالفعل بعد التخويف بالقول ((**في الله**)) أي في إظهار دينه وإعلاء كلمته ((**وما يؤذى**)) بالبناء للمجهول، أي منكم ما أوذي، فمقامه أرفع. فأوذي على قدر مقامه (س).

((**أحد**)) أي من الناس في ذلك الزمان ((**ولقد أخفت**)) بصيغة الماضي المجهول. أي مثل ما أخفت. وقال السندي: قوله "أخفت" على بناء المفعول، من الإخافة أي خوفت في دين الله وما يخاف أحد مثل تلك الإخافة ((**أحد**)) غيري ((**ولقد أتت عليّ**)) أي مضت ((**ثالثة**)) أي ليلة ثالثة. ولفظ الترمذي: "ولقد أتت عليّ ثلاثون ما بين يوم وليلة". قال الطيبي: تأكيد للشمول أي ثلاثون يوما وليلة متواتر لا ينقص منها شيء من الزمان. ((**وما لي ولبلال**)) أي والحال أنه ليس لي ولبلال ((**طعام يأكله ذو كَبِد**)) بفتح فكسر، أي حيوان ((**إلا ما وارى**)) من المواراة، أي ستره وغطاه. ((**إبط بلال**)) إبط بكسر الهمزة وسكون الموحدة، وتكسر، وهو ما تحت المنكب، والمعنى أن بلالا كان رفيقي في ذلك الوقت وما كان لنا من الطعام إلا شيء قليل بقدر ما يأخذه بلا تحت إبطه. وقال الترمذي: معنى

فضائل بلال رضى الله عنه

١٥٢ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم؛ أن شاعرا مدح بلال ابن عبدالله، فقلا: "بلال بن عبدالله خير بلال" فقال ابن عمر: كذبت. لا. بل "بلال رسول الله خير بلال".

هذا الحديث حين خرج رسول اللهﷺ من مكة ومعه بلال إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت إبطه.

قلت: وسيجئ الكلام فى الجمع بين الروايات المختلفة فى ضيق معيشة النبىﷺ وأصحابه وسعتها فى مقامه إن شاء الله تعالى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى أواخر أبواب الزهد، وابن حبان (١٨٢/٩) والبغوى فى شرح السنة (٢٧٦/١٤) والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٦٠/٤) وابن أبى شيبة (٤٦٤/١١) وأحمد (١٢٠/٣) وأبو يعلى (١٤٥/٦) وأبو نعيم فى الحلية (١٥٠/١) وابن عساكر فى تاريخه (٣٠٨/٣). إسناده صحيح.

فضائل بلال رضى الله عنه

هو بلال بن رباح، التيمى مولاهم، المؤذن، أبو عبدالله ويقال: أبو عبدالرحمن، وقيل: غير ذلك فى كنيته، وهو ابن حمامة وهى أمه، أسلم قديما، وعذب فى الله وشهد بدرا والمشاهد كلها، وسكن دمشق أخيرا، قال أنس: بلال سابق الحبشة، وقال عمر: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا "أذن للنبىﷺ ولم يوذن لأحد بعده إلا مرة فى قدمة قدمها المدينة، وقيل: إنه لم يتمها لكثرة الفحيج، مات بالشام سنة (١٧) أو (١٨) أو (٢٠) وله بضع وستون سنة، ولا عقب له.

١٥٢ ـ ((**عمر بن حمزة**)) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، العمرى، المدنى. قال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**مدح بلال بن عبدالله**)) بن عمر الذى غضب عليه أبوه حين ذكر حديث "لا تمنعوا إماء الله" الحديث، فقال: نحن نمنعهن. (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، عمر بن حمزة ضعفه ابن معين والنسائى وقال أحمد:

فضائل خباب رضى الله عنه

١٥٣ ـ حدثنا على بن محمد، وعمرو بن عبدالله. قالا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبى إسحاق، عن أبى ليلى الكندى؛ قال: جاء خباب إلى عمر، فقال: ادن. فما أحد أحق بهذا المجلس منك، إلا عمار. ....

أحاديثه مناكير، وقال ابن حبان فى الثقات: كان ممن يخطئ، قلت: وأخرج الحاكم حديثه فى المستدرك وقال: أحاديثه كلها مستقيمة.

والحديث إسناده ضعيف.

فضائل خباب رضى الله عنه

هو خباب بن الأرت بتشديد الفوقية، سبى فى الجاهلية، وبيع بمكة ثم حالف بنى زهرة، وأسلم فى السنة السادسة، وهو أول من أظهر إسلامه فعذب عذابا شديدا لذلك، وشهد بدرا والمشاهد كلها، ومات سنة (٣٧) منصرف على رضى الله عنه كرم الله وجهه من صفين، فمر على قبره فقال: رحم الله خباب أسلم راغبا وهاجر طائعا، وعاش مجاهدا، وابتلى فى جسمه أحوالا، ولن يضيع الله أجره.

١٥٣ ـ ((**أبى ليلى الكندى**)) مولاهم، الكوفى. يقال هو سلمة بن معاوية وقيل بالعكس، وقيل: المعلى. قال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**جاء خبّاب إلى عمر**)) والحاصل أن عمر كان يقدّم فى مجلسه أولى الفضل من الصحابة، ممن سبقت لهم السوابق فى الإسلام من التكاليف الشاقّة، وكان عمّار ممن عذّب فى الله تعالى شديدا، ولذا قدّمه فى الرتبة على خبّاب، فكأن خبّابا عرض لعمر رضى الله عنه بأنه لو كان سبب التقدم فى مجلسك التعذيب فى الله تعالى فأنا كذلك. ((**فقال: ادن**)) أى كن قريبا منى. وفى بعض النسخ بزيادة هاء السكتة ادنه (س).

((**فما أحد أحق بهذا المجلس منك**)) فيه جواز المدح فى مواجهة الرجل إن كان لا يخاف على دينه، وجواز إظهار بعض الأعمال الصالحة إظهارًا لِلنعم الإلٰهية، لقوله جل شأنه "وأمّا بنعمة ربك فحدث". كذا فى الإنجاح.

((**إلا عمّار**)) بالرفع بدل من "أحد" ، ويجوز فى مثله النصب فيجوز أن ينصب ويعتذر عن ترك

فجعل خباب يريه آثارا بظهره مما عذّبه المشركون.

١٥٤ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد. ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: "أرحم أمتي بأمتي أبوبكر. وأشدهم في دين الله عمر. وأصدقهم حياء عثمان. وأقضاهم علي بن أبي طالب. وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل. وأفرضهم زيد بن ثابت. ألا وإن لكل أمة أمينا. وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح".

الألف بأنه منبى على مسامحة أهل الحديث فى الكتابة، وهذا اعتذار مشهور لكن ههنا غير مستحسن لعدم الحاجة إليه. (س). ((**فجعل خباب يريه آثارا بظهره**)) أى تصديقا لعمر، ((**مما عذّبه المشركون**)) من أجله، و "ما" مصدرية.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح.

والحديث أخرجه أيضا ابن سعد فى الطبقات (١٦٥/٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣١٧/٥). إسناده صحيح.

١٥٤ ـ ((**خالد الحذّاء**)) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، وخالد هذا هو ابن عمران، أبو المنازل، البصرى. قيل له الحذاء لأنه كان يجلس عندهم. وقيل: لأنه كان يقول: أُحذُ على هذا النحو. قال ابن سعد: كان ثقة، مهيبا، كثير الحديث. وثقه ابن معين والنسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أحمد: ثبت. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وأنكر حماد بن زيد حفظه. وضعفه ابن عُلَيَّة. وقال الحافظ: هو ثقة، يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله فى عمل السلطان.

((**أرحم أمتى**)) أى أكثرهم رحمة ((**وأشدهم**)) أى أقواهم ((**وأصدقهم حياء**)) أى أكثرهم حياء، فإن الأكثر حياء يكون أدق فى إظهار آثاره ((**وأقضاهم**)) قيل: هذه منقبة عظيمة لأن القضاء بالحق والفصل بينه وبين الباطل يقتضى علما كثيرا وقوة عظيمة فى النفس، ((**وأقرؤهم**)) أى أخرجهم قراءة القرآن وأعلمهم بقراءته، ((**وأفرضهم**)) أى أكثرهم علما بالفرائض. ((**أمينا**)) أى ثقة ومعتمدا ومرضيا.

((**وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**)) قال الحافظ فى الفتح (٩٣/٧): صفة الأمانة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيدا فى ذلك لكن خص النبى ﷺ كل واحد من

١٥٥ ـ حدثنا علي بن بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيا، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة مثله عند ابن قدامة. غير أنه يقول في حق زيد "وأعلمهم بالفرائض".

فضل أبي ذر رضي الله عنه

١٥٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير. ثنا الأعمش، عن عثمان بن عمير، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيليّ، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ......

الكبار بضليلة ووصفة بها فأشعر بقدر زائد فيها على غيره كالحياء لعثمان والقضاء لعلي ونحو ذلك.

وهذا الحديث صريح في تعدد جهات الخير في الصحابة، واختصاص بعضها ببعض لكن الفضيلة بمعنى كثرة الثواب عند الله على الترتيب، وذلك شيء آخر. (س)

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الكبرى (٥/٧٨) والحاكم (٣/٤٢٢) والبيهقي (٦/٢١٠) والترمذي في المناقب وابن حبان (١٦/٧٤) وأحمد (٣/٢٨١) وأبو نعيم في الحلية (٣/١٢٢) والطيالسي (٢٨١) وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٥/٤٤٨) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه بعضهم مطولا كالمصنف وبعضهم مختصرا لكن الشيخين اقتصرا على آخر الحديث، إسناده صحيح. ولتمام التخريج أنظر ما بعده.

١٥٥ ـ وهو مكرر الذي قبله.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٦/٢١٠) والبغوي في شرح السنة (١٤/١٣١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٣٥١) وأحمد (٣/١٨٤) وأبو نعيم في الحلية (٣/١٢٢). إسناده صحيح. ولتمام التخريج أُنظر ما قبله.

فضل أبي ذر رضي الله عنه

١٥٦ ـ ((عثمان بن عمير)) بالتصغير، ويقال: ابن قيس، والصواب أن قيسا جد أبيه، وهو عثمان بن أبي حميد أيضا، البجلي، أبو اليقظان، الكوفي، الأعمى، ضعيف، واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع. كذا في التقريب، وقال في الخلاصة: ضعفه أحمد وغيره، وتركه ابن مهدي.

((أبي حرب بن أبي الأسود، الديلي)) البصري، ثقة، قيل: اسمه محجن، وقيل: عطاء من الثالثة.

"ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر".

((**ما أقلت**)) بتشديد اللام، أى حملت ورفعت، ((**الغبراء**)) أى الأرض. ((**ولا أظلت**)) أى على أحد، ((**الخضراء**)) أى السماء ((**من رجل**)) "من" زائدة ((**أصدق**)) بالنصب، مفعول "اقلت" وصفة للأحد المقدر، وهو نوع من التنازع، والمراد بهذا الحصر التأكيد والمبالغة فى صدقه، أى هو مُتَنَاهٍ فى الصدق، **لا أنه أصدق من غيره مطلقا حتى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل المراد به أنه بلغ فى الصدق نهايته والمرتبة الأعلى بحيث لم يكن يفصل فى وصف الصدق وهو يمنع المساواة فى وصف الصدق مع الأنبياء،** ولا بُعد فيها عقلا، أو المراد به لا يزيد عليه أحد من جنسه **فى** الصدق. وأما الأنبياء فلا كلام فيهم، بل هم معلومون برتبتهم. وقيل: يمكن أن يراد به أنه لا يذهب إلى الإحتمال فى الصدق والمعاريض فى الكلام فلا يرخ عنان كلامه ولا يوارى مع الناس ولا يسامحم ويظهر الحق البُحت والصدق المحض. (س) ((**لهجة**)) بفتح الهاء أفصح من سكونها، ذكره الزمخشرى، واللهجة اللسان وما ينطق به من الكلام.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى المناقب ، وابن أبى شيبة (١٢/١٢٤) والحاكم (٣٤٢/٣) وابن حبان (١٣٢/١٠) وأحمد (١٧٥/٢) وابن عدى فى الكلام (١٨١٥/٥) والعقيلى (١٧٦/٣) وابن سعد فى الطبقات (٢٢٨/٤) وابن الأثير فى أسد الغابة (٣٥٤/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٧٦/١١). وقال المناوى فى فى الفيض (٤٢٣/٥): قال الذهبى: سنده جيد، وقال الهيثمى: رجال أحمد وثقوا، وفى بعضهم اختلاف، ورواه ابن عساكر عن علىّ قال: قالوا لعلى: حدثنا عن أبى ذر. قال: ذاك أمر سمعت رسول اللهﷺ يقول: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجة أصدق من أبى ذر، طلب شياء من الزهد عجز عنه الناس.

فضل سعد بن معاذ رضى الله عنه

١٥٧ ـ حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن البراء بن عاذب؛ قال: أهدى لرسول اللهﷺ سرقة من حرير. فجعل القوم يتداولونها بينهم. فقال رسول اللهﷺ: "أتعجبون من هذا؟" فقالوا له: نعم. يارسول الله! فقال: "والذى نفسى بيده! لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير من هذا".

فضل سعد بن معاذ رضى الله عنه

هو سعد بن معاذ بن النعمان، الأنصارى، الأشهلى، أبو عمرو، هو كبير الأوس كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج أسلم بالمدينة بين العَقَبَة الأولى والثانية على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبىﷺ إلى المدينة يعلّم المسلمين، فلما أسلم قال لبنى عبدالأشهل: كلام رجالكم ونسائكم علىّ حرام حتى تُسلموا فأسلموا فكان من أعظم الناس بركة فى الإسلام، وسماه رسول اللّٰهﷺ سيد الأنصار، وكان مقدما، مطاعا، شريفا فى قومه، من أجلّة الصحابة وأكابرهم، شهد بدرا وأحدا، وثبت مع النبىﷺ يومئذ، ورمى يوم الخندق فى أكحله فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر، وذلك فى ذى القعدة سنة (٥) وهو ابن (٣٧) سنة، ودفن فى البقيع.

١٥٧ ـ ((**أهدى**)) بصيغة المجهول، ((**سَرَقَة**)) بفتحتين، قطعة من الحرير الأبيض أو الحرير مطلقا، والذى أهداه له أكيدر دومة، كما بيّنه أنس فى حديثه عند البخارى فى باب قبول الهدية من المشركين ((**فجعل القوم**)) أى الصحابة ((**يتداولونها بينهم**)) أى يأخذها بعضهم من بعض تعجبا من لينها وحسنها، فخاف النبىﷺ الميل فى الدنيا فزهّد فيها ورغّبهم فى الآخرة بما قال. ((**المناديل**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٦/٢٣): المناديل جمع مِنديل، بكسر الميم فى المفرد وهو هذا الذى يحمل فى اليد، قال ابن الأعرابى وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من واحد إلى واحد، وقيل: من الندل وهو الوسخ. لأنه يندل به، قال أهل العربية: يقال منه: تندلت بالمنديل، قال الجوهرى: ويقال أيضا تَمَنْدَلْتُ، قال: وأنكر الكسائى: تَمَنْدَلْت. وقال الشيخ المباركبورى فى تحفة الأحوذى (٣٥٦/٤): فإن قلت ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت: لعل منديله كان من جنس ذلك الثواب لونا ونحوه، أو كان الوقت يقتضى استمالة سعد. أو كان اللامسون المتعجبون من

١٥٨ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اهتز عرش الرحمن عزوجل لموت سعد بن معاذ".

الأنصار، فقال: منديل سيدكم خير منه، أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب. وقال العلماء: هذه إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة، وإن أدنى ثيابه فيها خير من هذه لأن المنديل أدنى الثياب لأنه معد للوسخ والإمتهان فيمسح به الأيدى وينفض به الغبار عن البدن ويغطى به ما يهدى ويتخذ لفافا للثياب فصار سبيله سبيل الخادم وسبيل سائل الثياب سبيل المخدوم، فإذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها، وفيه إثبات الجنة لسعد رضي الله عنه كذا في السراج الوهاج (٢/٥٠٧).

والحديث أخرجه أيضا البخارى في بدء الخلق وفي اللباس وفي الأيمان والنذور، ومسلم والترمذى في المناقب، وابن أبي شيبة (١٢/١٤٤) وابن حبان (١٥/٥٠٢) وابن سعد (٣/٤٣٥) وأبو يعلى (٣/٢٧٣) وأحمد في المسند (٤/٢٨٩) وفي الفضائل (١٤٨٧) والبشار عواد في المسند الجامع (٣/١٨٠). إسناده صحيح.

١٥٨ ـ ((**أبي سفيان**)) اسمه طلحة بن نافع، الواسطى، الإسكاف، نزل مكة، صدوق. قاله في التقريب. وقال ابن معين: لا شيء. وقال ابن المديني: يكتب حديثه، وليس بالقوى. وقال ابن عدى: لا بأس به، روى عنه الأعمش، أحاديثه مستقيمة.

((**اهتز**)) بتشديد الزاى، الهزّ في الأصل الحركة، واهتز تحرك فاستعمله في معنى الارتياح. قال النووى في شرح مسلم (١٦/٢٢): اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة: هو على ظاهره، واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد، وجعل الله تعالى في العرش تمييزا حصل به هذا. ولا مانع منه كما قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ**﴾ وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار، وقال المازرى: قال بعضهم: هو على حقيقته. وأن العرش تحرك لموته. قال: وهذا لا ينكر من جهة العقل، لأن العرش جسم من الأجسام، يقبل الحركة والسكون. قال: لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك إلا أن يقال: إن الله تعالى جعل حركته علامة على موته. وقال الآخرون: المراد اهتزاز أهل العرش وهم حَمَلَته وغيرهم من الملآئكة، فحذف المضاف، والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول، ومنه قول العرب: فلان يتهز للمكارم، لا يريدون اضطراب جسمه وحركته، وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها. وقال الحربى: هو كناية عن تعظيم شان وفاته، والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء،

فضل جرير بن عبدالله البجلي رضى الله عنه

١٥٩ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا عبدالله بن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن جرير بن عبدالله البجلى؛ قال: ما حجبنى رسول الله ﷺ منذ أسلمت. ولا رآنى إلا تبسم فى وجهى. ولقد شكوت إليه أنى لا أثبت على الخيل، فضرب بيده فى صدرى، ....

فيقولون "أظلمت لموت فلان الأرض، وقامت له القيامة". وقال جماعه: المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش، وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التى ذكرها مسلم: اهتزلموته عرش الرحمن، وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التى فى مسلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى فى المناقب، والحاكم (٣/٢٠٧) وابن أبى شيبة (١٢/١٤٢) والبغوى فى شرح السنة (١٤/١٨٠) وابن حبان (١٥/٥٠٧) وابن سعد (٣/٤٣٣) وأحمد (٣/٣١٦) وأبو يعلى (٣/٤٣٩) وابشار عواد فى المسند الجامع (٤/٢٩٩). إسناده صحيح.

قال الحافظ فى الفتح (٧/١٢٤): وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابه أو أكثر، وثبت فى الصحيحين فلا معنى لإنكاره.

فضل جرير بن عبدالله البجلى رضى الله عنه

هو جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك، البجلى، وكنيته أبو عمرو، نزل الكوفة، ثم نزل قرقيسيات، وبها مات سنة (٥١هـ) وكان سيدا، مطاعا، مليحا، طوالا، بديع الجمال، صحيح الإسلام، كبيرالقد، قال رسول الله ﷺ على وجهه مسحة ملك، وعن عمر قال: إنه يوسف هذه الأمة، ولما دخل على رسول الله ﷺ أكرمه وبسط له رداء ه وقال: "إذا أتاكم كريم قوم فاكرمهو"، رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث قيس عنه، واختلف فى وقت إسلامه، والصحيح أنه فى سنة الوفود سنة (٩) وكان موته سنة (٥٠) وقيل بعدها.

١٥٩ ـ ((ما حجبنى رسول الله ﷺ)) أى ما منعنى من الدخول إليه إذا كان فى بيته فاستأذنت عليه، ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين كذا فى التحفة (٤/٣٥١) **((فضرب بيده فى صدرى))** وفى البخارى: "فضرب على صدرى حتى رأيت أثر أصابعه فى صدرى". وفى حديث البراء عند الحاكم..

فقال: "اللّٰهم ثبته واجعله هاديا مهديا".

فضل أهل بدر رضى الله عنهم

١٦٠ ـ حدثنا على بن محمد، وأبو كريب. قالا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج؛ قال: جاء جبريل، أو ملك، إلى النبى ﷺ ، فقال: ما تعدون من شهد بدرا فيكم؟ قالوا: خيارَنا، قال:............

فشكا جرير إلى رسول اللّٰه ﷺ القلع، فقال: ادن منى؛ فدنا منه، فوضع يده على رأسه ثم أرسلها على وجهه وصدره حتى بلغ عانته ثم وضع يده على رأسه وأرسلها على ظهره حتى انتهيت إلى إليته، وهو يقول مثل قوله الأول فكان ذلك للتبرك بيده المباركة.

((**اللّٰهم ثبته، واجعله هاديه مهديا**)) قال فى الفتح (٧٣/٨) قيل: فيه تقديم وتأخير لأنه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا، وقيل معناه كاملا مكملا، ووقع فى حديث البراء أنه قال ذلك فى حال إمرار يده عليه فى المرتين، وزاد: "وبارِك فيه وفى ذريته".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى الأدب ، ومسلم والترمذى فى المناقب ، وفى الشمائل له (٢٣٠) والنسائى فى فضائل الصحابة وابن أبى شيبة (١٥٢/١٢) وابن حبان (١٧٦/١٦) والطبرانى فى الكبير (٢٩٣/٢) وأحمد (٣٥٨/٤) والحميدى (٣٥٠/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥٢١/٤). إسناده صحيح.

فضل أهل بدر رضى الله عنهم

١٦٠ ـ ((**عباية**)) بفتح أوله والموحدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانيةخفيفة، ابن رفاعة بن رافع بن خديج، الأنصارى، الزرقى، أبى رفاعة، المدنى. قال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**ابن رفاعة**)) بكسر راء وخفة فاء وبعين مهملة، ((**رافع بن خديج**)) بفتح معجمة وكسر دال مهملة وبجيم، ابن رافع بن عدى، الأوسى، الحارثى، الأنصارى، يكنى أبا عبداللّٰه، صحابى جليل، أول مشاهده أحد ، ثم الخندق، ورده النبى ﷺ يوم بدر، لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم، فقال له رسول اللّٰه ﷺ: أنا أشهد لك يوم القيامة، وانتقضت جراحته فى زمن عبدالملك بن مروان فمات فى أول سنة (٧٣) بالمدينة، وله (٨٦) سنة،

كذلك هم عندنا، خيار الملائكة.

١٦١ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا جرير. ح وحدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ح وثنا أبو كريب.ثنا أبو معاوية. جميعا عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "لا تسبوا أصحابى ....

وقيل مات سنة (٧٤) كذا في الإصابة (٢/٤٧٩).

((**كذلك هم عندنا خيار الملائكة**)) وفى البخارى: جاء جبريل إلى النبىﷺ فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل المسلمين أو كلمة نحوها، قال: "وكذلك من شهد بدرا من الملائكة".

فيه دلالة على فضيلة أهل بدر على غيرهم.

قال البوصيريه: أخرجه البخارى في باب فضل من شهد بدرا،من حديث يحيى بن سعيد عن معاذ ابن رفاعة، ورفاعة بن رافع عن أبيه، فإن كان محفوظا فيجوز أن يكون ليحيى بن سعيد فيه شيخان، فإن الجميع ثقات، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث رافع بن خديج، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن وكيع به وقال: جبريل أو ملك على الشك، كما رواه ابن ماجه.

فائدة:

عدة أصحابه بدر ثلاثمائة وبضعة عشر، بِعدّة أصحاب طالوت، الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوز معه إلا مؤمن، وجاء فى رواية: أن المشركين كانوا ألفا، والصحابه (٣١٧) كذا فى المرقاة (١٠/٦٢٦).

والحديث أخرجه أيضا البغوى فى شرح السنة (١٤/١٩٣) وابن حبان (١٦/٢٠٧) والطبرانى فى الكبير (٤/٣٣٠) وأحمد فى مسنده (٣/٤٦٥) وعبد بن حميد (٤٢٥) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥/٤٠) . إسناده صحيح.

١٦١ ـ ((لا تسبوا أصحابى)) قيل: الخطاب لمن بعد الصحابة، تنزيلا لهم منزلة الموجودين الحاضرين، وقيل: للموجودين من العوام فى ذلك الزمان الذين لم يصاحبوهﷺ ، ويفهم خطاب من بعدهم بدلالة النص، وقيل: الخطاب بذلك لبعض الصحابة، لما ورد أن سبب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد وعبدالرحمن بن عوف شيء فسبه خالد، فالمراد "بأصحابى" أصحاب مخصوصون وهم السابقون على المخاطبين فى الإسلام (س). وقيل: ينزل الثانى لتعاطيه بما لا يليق من السب منزلة غيرهم فخوطب خطاب غير الصحابة رضى الله عنهم.

فوا الذى نفسي بيده! لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه".

وقال القارى في المرقاة (١٠/٣٥٥): ويمكن أن يكون الخطاب للأمة الأعم من الصحابة. حيث علم بنور النبوة أن مثل هذا يقع في أهل البدعة فنهاهم بهذه السنة.

وقال السندى: (١/٧٠) قال الشيخ تقى الدين السبكى: الظاهر أن المراد بقوله "اصحابى" من أسلم قبل الفتح، وأنه خطاب لمن أسلم بعد الفتح، ويرشد إليه قوله ﷺ "لو أنفق أحدكم"، إلى آخره، مع قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ الآية. ولا بد لنا من تأويل بهذا، أو بغيره ليكون المخاطبون غير الأصحاب الموصى بهم. قلت: والتأويل غير لازم لتصحيح الخطاب لجواز أن يكون لا يسب بعضهم بعضا، فإذا منع صحابى آخر فغيرهم بالأولى، كيف يجوز أن يقال: لا تسب نفسك فضلا عن أن يقال لجماعة: لا تسبوا أنفسكم، بمعنى يسب بعضكم بعضا. لكنه لازم لأجل آخر الحديث، وهو "لو أنفق أحدكم" إلى آخره.

وقال الحافظ في الفتح (٧/٣٤): غفل من قال إن الخطاب بذلك لغير الصحابة وإنما المراد من سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلًا لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه، ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر بأن الخطاب بذلك خالد بن الوليد، وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك بالإتفاق.

وقال النووى في شرح مسلم (١٦/٩٣): اعلم أن سب الصحابه حرام من فواحش المحرمات، سواء من لابّس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك الحروب ومتأولون كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح. قال القاضى عياض؛ وسب أحدهم من المعاصى الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعذّر ولا يقتل، وقال بعض المالكية: يقتل.

((**أنفق مثل أحد ذهبا**)) زاد البُرقانى في المصافحة من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش "كل يوم" قال: وهي زياده حسنة. ((**ما أدرك**)) وفي رواية البخارى "ما بلغ" ((**مُدَّ**)) بضم فتشديد، مكيال معلوم، يعنى المد من كل شيء، ((**ولا نصيفه**)) والنصيف بوزن رغيف، هو النصف، كما يقال: عُشر عَشِير، خمس خميس، تسع تسيع، ثمن ثمين، واختلفوا في السبع والسدس والربع، فمنهم من يقول: سبيع، وسديس وربيع، قال أبو عبيد: ولم نسمع أحدا يقول في الثلاثى شيئا من ذلك. كذا في شرح السنة للبغوى (١٤/٧٠).

- - - - - - - - - -

وقال النووى فى شرح مسلم (١٦/٩٣): معناه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه فى ذلك نفقة أحد أصحابى مدا ولا نصف مُدّ، وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت فى وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان فى نصرتهﷺ وحمايته، وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿**لا يَسْتَوِى مِنكُمْ مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً**﴾، الآية، وهذا كله مع ما كان فيهم فى أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد فى الله حق جهاده، وفضيلة الصحبة ولو لحظة، لا يوازيها عمل ولا منال درجتها بشىء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

تنبيه:

اعلم أنه قد وقع فى متون ابن ماجه المطبوعة اختلاف كثير، ففى المطبوعة الهندية لمطبعة الفاروق (بدون تاريخ) عن أبى صالح عن أبى هريرة، وكتب فوق أبى هريرة "ن" يعنى نسخة أخرى، وكتب على الهامش "ن" أبى سعيد ، وكتب تحت أبى هريرة بين السطرين، ...... قال ابن حجر: "صوابه عن أبى سعيد. وما وقع فى الأصل عن أبى هريرة خطأ". وقد فصل الحافظ كلاما مشبعا فى الفتح (٧/٣٥، ٣٦).

وعندنا ثلاث نسخ أخرى من الطبعات المصرية، وفى كلها عن أبى صالح عن أبى هريرة، وعندنا نسخة أخرى لصاحب "مفتاح الحاجة" المطبوعة فى إدارة إحياء السنوة النبوية فى سركودها بباكستان، ففيها عن أبى صالح عن أبى سعيد عن أبى هريرة.

قال الحافظ المزى فى "تحفة الأشراف" (٣/٣٤٣): رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبى بكر وأبى كريب ثلاثتهم ، ووهم عليهم فى ذلك، إنما رووه عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد. كذلك رواه الناس عنهم، كما رواه ابن ماجه عن أبى كريب أحد شيوخ مسلم فيه. ومن أدلّ دليل على أن ذلك وهم وقع فمنه فى حال كتابته، لا فى حفظه أنه ذكر أوّلًا حديث أبى معاوية ثم ثنى بحديث جرير وذكر المتن وبقية الإسناد عن كل واحد منهم. ثم ثلث بحديث وكيع، ثم ربع بحديث شعبة ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما أى عن وكيع وشعبة بل قال عن الأعمش بإسناد جرير وأبى معاوية بمثل حديثهما إلى آخر كلامه، فلولا أن إسناد جرير وأبى معاوية عنده واحد لما

١٦٢ ـ حدثنا علی بن محمد، وعمرو بن عبدالله. قالا: ثنا وكيع. قال: حدثنا سفيان، عن نسير ابن ذُعلوق ، قال: كان ابن عمر يقول: لا تسبوا أصحاب محمدﷺ فلمقام أحدهم ساعة، خير من عمل أحدكم عمره.

جمعهما جميعا فى الحوالة عليهما. والوهم يكون تارة فى الحفظ وتارة فى القول وتارة فى الكتابة، وقد وقع الوهم منه فى الكتاب والله أعلم.

وقد وقع فى بعض نسخ ابن ماجه عن "ابى هريرة" وهو وهم أيضا، وفى رواية إبراهيم بن دينار (الجرشی، الوراق، أحد رواة سنن ابن ماجه) عن ابن ماجه عن "أبی سعيد" على الصواب لكن ابن دينار لم يذكره إلا من رواية وكيع وحده، ورواه محمد بن جحادة عن الأعمش عن أبى صالح عن "أبى سعيد" كرواية الجماعة، ورواه سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى صالح عن "أبى هريرة" وكذلك رواه زيد بن أبى أنيسة عن الأعمش من رواية محمد بن مسلمة الحرانى عن أبى عبدالرحيم عنه. ورواه أبو عوانة عن الأعمش عن أبى صالح عنهما جميعا (أى عن أبى سعيد وأبى هريرة) والله اعلم.

قلت: خلاصة البحث أن أبا صالح عن أبى سعيد صحيح، وعن أبى هريرة وهم. وسب الوهم فى ذلك شهرة أبى صالح بالرواية عن أبى هريرة، فيسبق إليه الوهم ممن ليس بحافظ وأما الحفاظ فيميزون ذلك. والله أعلم بالصواب.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١١/٣) ومسلم والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه

وأما حديث أبى سعيد فقد أخرجه البخارى ومسلم فى فضائل الصحابه وأبو داود فى السنة والنسائى فى الكبير (٨٤/٥) والبغوى فى شرح السنة (٤٧٨/٢) وابن حبان (٢٤٢/١٦) وابن أبى شيبة (١٧٤/١٢) وابن أبى عاصم فى السنة (٤٧٨/٢) وأحمد فى المسند (١١/٣) وفى فضائل الصحابه (٦) وأبو يعلى (٢٤٢/٢) وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان (١٢٢/٢) والخطيب فى تاريخه (١٤٤/٤). إسناده صحيح . كلهم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

١٦٢ ـ ((**نسَير**)) بمهملة، مصغرًا، ((**ابن ذُعلوق**)) بضم المعجمة واللام، بينهما مهملة ساكنة، الثورى مولاهم، أبى طعمة، الكوفى. قال الحافظ: صدوق، لم يصب مَن ضعَّفه، من الرابعة.

((**فلمقام أحدهم ساعة**)) أى قيامه فى الجهاد فى طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام بأى وجه كان، أو وجوده عنده.

فضل الأنصار رضى الله عنهم

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، والطريق الأول رواه مسدد فى مسنده عن يحيى القطان عن سفيان عن نسير فذكره بإسناده ومتنه، ورواه الترمذى فى الجامع من حديث أبى سعيد، وقال: حسن صحيح.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى عاصم فى السنة (٢/٤٨٤). إسناده صحيح ورجاله ثقات.

فضل الأنصار رضى الله عنهم

قال الحافظ فى الفتح (١/٦٣): الأنصار: جمع ناصر كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد، أى أنصار رسول الله ﷺ ، والمراد الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يُعرَفون ببنى قَيلة، وهى الأم التى تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله ﷺ "الأنصار" فصار ذلك علما عليهم، وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم. وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبى ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسم وأموالهم وإيثارهم إياهم فى كثير من الأمور على أنفسهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجرى البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد، والحسد يجرى البغض فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب فى حبهم، حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق تنويها بعظيم فضلهم وتنبيها على كريم فعلهم وإن كان من شاركهم فى معنى ذلك مشاركًا لهم فى الفضل المذكور كل بقسطه، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن على: أن النبى ﷺ قال له: "لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق". وهذا جارٍ بإطراد فى أعيان الصحابة لتحقق مشترك الإكرام لما لهم من حسن العناء فى الدين. قال صاحب المفهم: وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة بل للأمر الطارئ الذى إقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الأحكام "للمصيب أجرانِ وللمخطئ أجر واحدٌ.

١٦٣ ـ حدثنا على بن محمد، وعمرو بن عبدالله. قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن عدى بن ثابت، عن البراء بن عازب؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "من أحب الأنصار أحبه الله. ومن أبغض الأنصار أبغضه الله". قال شعبة: قلت لعدى: أسمعته من البراء بن عازب؟ قال إياى حدث.

١٦٤ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم. ثنا ابن أبى فديك، عن عبدالمهيمن ابن عباس بن سهل ابن سعد، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الأنصار شعار والناس دثار. ....

---

١٦٣ ـ ((من أحب الأنصار أحبه الله)) لنصرتهم لدينه تعالى، وكذلك من أبغضهم، وإلا فكثيرا ما تجرى معاملة تودى إلى المحبة والبغض، وهما خارجان عما يقتضيه المقام (س).

وقال النواب صديق حسن خان: فى السراج الوهاج (١/٤٨) قوله: "من أحبهم" أى من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم فى نصرة دين الإسلام والسعى فى إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم فى مهمات دين الإسلام حق القيام، وحبهم النبى ﷺ وحبه إياهم، وبذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارا للإسلام كان ذلك من أدلة صحة إيمانه ومن أبغضهم كان بضد ذلك. ويحتج به على نفاقه وشقاقه، والآيات والأحاديث فى مزاياهم كثيرة طيبة، وفى حديث أنس يرفعه: آية المنافق بغض الأنصار، وآية المومن حب الأنصار، وفى الآخر: حب الأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق، وفى حديث أبى هريرة: لا يبغض الأنصار رجل يومن بالله واليوم الآخر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب الأنصار ومسلم فى الايمان والنسائى فى الكبرى (٨٨/٥) والترمذى فى المناقب، والبغوى فى شرح السنة (١٦٩/١٤) وابن حبان (٢٦١/١٦) وأحمد (٢٨٣/٤) وعلى بن الجعد (٤٩٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨٤/٣). إسناده صحيح.

١٦٤ ـ ((عبدالمهيمن بن عباس)) الساعدى، الأنصارى، المدنى. قال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((عن أبيه)) أى عباس بن سهل بن سعد، الساعدى وثقه ابن معين والنسائى. وقال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((عن جده)) سهل بن سعد بن مالك بن خالد، الأنصارى، الساعدى، المدنى، يكنى أبا العباس، وكان اسمه حزنا، فسماه النبى ﷺ سهلا، وهو من مشاهير الصحابة، مات النبى ﷺ وهو ابن (١٥) سنة، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة ويقال: إنه آخر من بقى بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ.

((الأنصار شِعَار والناس دِثار)) الشعار: بكسر الشين المعجمة هو الثوب الذى يلى الجسد،

ولو أن الناس استقبلوا واديا أو شعبا، واستقبلت الأنصار واديا، لسلكت وادى الأنصار ولولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار".

والثار: بكسر الدال المهملة، ثوب يكون فوق ذلك. أى الأنصار هم الخواص والناس عوام، يريد أن الأنصار لكثرة إخلاصهم وإحسانهم يستحقون أن يتخذوا أخلاء وخواص له، أو هم لذلك خواص خواص بخلاف الناس الآخرين فإن غالبهم لا يسلمون لذلك بل هم من العوام . **((واديا))** هو المكان المنخفض، وقيل: الذين فيه ماء، وهنا بلدهم **((أو شعبا))** بكسر الشين المعجمة، الطريق فى الجبل، أو انفراج بين الجبلين ، يريد أنه لا يفارقهم ولا يسكن إلا معهم، كما زعم البعض أنه يسكن مكة بعد فتحها (س). وقال الخطابى: لما كانت العادة أن المرء يكون فى نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا تفرقت فى السفر الطرق سلك كل قوم منهم واديا وشعبا، فأراد أنه مع الأنصار، قال: ويحتمل أن يريد بالوادى المذهب. كما يقال: فلان فى واد وأنا فى واد، قيل: أراد ﷺ بذلك حسن موافقته إياهم وترجيحهم فى ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد وحسن الجوار وما أراد بذلك وحوب متابعة إياهم، فإن متابعته حق على كل مؤمن ومؤمنة، لأنه ﷺ هو المتبوع المطاع، لا التابع المطيع.

((ولولا الهجرة)) أى لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله (س) . **((لكنت امرءًا من الأنصار))** قال البغوى فى شرح السنة (١٧٦/١٤): ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى لأنه حرام مع أن نسبه ﷺ أفضل الأنساب وأكرمها، إنما أراد به النسب البلادى، ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا يَسَعُنِي تركها، لأنها عبادة كنت مأمورا بها لانتسبت إلى داركم ولا نتقلت عن هذا الإسم إليكم.

وقيل: أراد ﷺ بهذا الكلام إكرام الأنصار والتعريض بأن لا رتبة بعد الهجرة أعلى من النصرة وبيان أنهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا أنه ﷺ من المهاجرين إلى المدينة لعدّ نفسه من الأنصار لكرامتهم عند الله.

وقال الحافظ فى الفتح (٥١/٨): قال الخطابى: أراد بهذا الكلام تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم فى دينهم حتى رضى أن يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة لا يجوز تبديلها.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، والآفة فيه من عبدالمهمين بن عباس، وباقى رجال الإسناد

- - - - - - - - - -

ثقات، رواه الترمذي في الجامع من حديث أبي بن كعب، إلا أنه لم يقل: الأنصار شِعار والناس دِثار، وقال: "لو سلك الناس"، بدل "استقبلوا"، والباقي نحوه، وقال: حديث حسن.

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٦٧/٤): هذا الحديث صحيح جدا، ولقد قصر البوصيري في حقه حين لم يستشهد له إلا بحديث الترمذي فأوهم أنه لا شاهد له سواه، وليس كذلك، وأسوأ منه عملا السيوطي فإنه أورده في "الزيادة على الجامع الصغير" من رواية ابن ماجه فقط عن سهل، وكان الواجب أن يذكر له بعض الشواهد التي تدل على أنه صحيح لغيره، ولو اختلفت بعض ألفاظه كما هي غالب عادته، ولذلك رأيت من الواجب ذكر بعض الشواهد، ليكون الواقف عليها على بينة من صحة الحديث، والموفق الله تعالى.

وقد جاء الحديث عن عبدالله بن زيد بن عاصم وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي قتادة وأبي ابن كعب.

١ـ أما حديث عبدالله بن زيد، فأخرجه البخاري ومسلم وأحمد (٤٢/٤) بتقديم وتأخير.

٢ـ حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم وأحمد (١٦٩/٣، ١٧٢، ١٨٨، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٧٥، ٢٨٠) من طرق عنه، وليس عند الشيخين إلا الجملة الوسطى من لفظ الترجمة، وهو رواية أحمد، وإسناده في الرواية الأولى التامة صحيح على شرط مسلم.

٣ـ حديث أبي هريرة أخرجه البخاري وابن حبان (٢٢٩٢) وأحمد(٤١٠/٢، ٤١٤، ٤١٩، ٥٠١) من طرق عنه، وليس عند البخاري وابن حبان الجملة الأولى منه، خلاف لأحمد في رواية، وإسناده صحيح أيضا على شرط مسلم.

٤ـ حديث أبي قتاده أخرجه أحمد (٣٠٧/٥) عنه بتمامه، وكذا الحاكم (٧٩/٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وقال الهيثمي في المجمع (٣٥/١٠) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير يحيى ابن النصر الأنصار، وهو ثقة.

٥ـ حديث أبي بن كعب أخرجه الترمذي وأحمد (١٣٧/٥، ١٣٨) وعنه الحاكم (٧٨/٤) عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه مرفوعا به، دون الجملة الأولى، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

١٦٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن مخلد. حدثني كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار".

قلت: هو حسن الإسناد عند أحمد، فإن له عنده طريقا أخرى صحيحة عن ابن عقيل وهو حسن الحديث.

وفي الباب عن جمع آخر من الصحابة، فمن شاء الإطلاع عليها فليرجع إلى مجمع الزوائد، وفيما ذكرنا كفاية.

١٦٥ ـ ((خالد بن مخلد)) القَطَواني، بفتح الكاف والطاء، أبوالهيثم، البجلي مولاهم، الكوفي. قال الحافظ: صدوق، يتشيع، وله إفراد، من كبار العاشرة.

((كثير بن عبدالله)) المزني، المدني، قال الحافظ: ضعيف، من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب. وقال الشافعي وأبوداود: ركن من أركان الكذب. وقال الذهبي في الميزان: قال ابن معين: "ليس بشيء". وضرب أحمد على حديثه، وقال الدار قطني وغيره: متروك. وقال ابن حبان: له عن أبي عن جده نسخة موضوعة. وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلذا لا يَعتمِد العلماء على تصحيح الترمذي.

((عن أبيه)) هو عبدالله بن عمرو بن عوف. قال الحافظ: مقبول. وقال في الخلاصة: وثقه ابن حبان. **((عن جده))** أي عن جد كثير، وهو عمرو بن عوف، المزني، أبو عبدالله، صحابي، شهد بدرا.

((رحم الله الأنصار وأبناء الأنصار)) الظاهر أنه دعاء للقرون الثلاثة، وأراد بالأبناء الأبناء الصلبية في الموضعين، إذ لو أراد أعم لما احتاج إلى "وأبناء أبناء الأنصار". ويحتمل على بُعد أن المراد العموم في أبناء الأبناء ثم الظاهر أن المراد بالأبناء الأولاد فالدعاء شامل للذكور والإناث (س).

قال في اللمعات: ظاهره تخصيص طلب الرحمة والمغفرة إلى مرتبتين الأبناء وأبناء الأبناء، ولو حمل على آخر مراتب الأبناء بالغا ما بلغ إلى مدة بقائهم.

لم يبعد، بل لو حمل الأبناء على معنى الأولاد كان له وجه. ويؤيد هذا الأخير رواية أنس التي جاء ت في الترمذي بلفظ "اللهم اغفر للأنصار والذراري الأنصار ولذراري ذراريهم". كذا في تحفة الأحوذي: (٤/ ٣٧١).

فضل ابن عباس رضى الله عنهما

١٦٦ ـ حدثنا محمد بن المثنى، وأبو بكر بن خلاد الباهلي. قالا: ثنا عبدالوهاب ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "ضمني رسول اللهﷺ إليه، وقال: "اللّٰهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب".

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه كثير بن عبدالله وهو متهم، رواه البخاري ومسلم من حديث زيد بن أرقم بلفظ: اللّٰهم اغفر للأنصار، والباقي نحوه وهو في جامع الترمذي من حديث أنس كما هو في الصحيح، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٥/١١٥).إسناده ضعيف جدًا.

فضل ابن عباس رضى الله عنهما

١٦٦ ـ ((**ضَمَّني**)) بتشديد الميم، أي أخذني ((**إليه**)) أي إلى صدره، كما في رواية البخاري إيماء إلى أنه منبع العلم ومعدن الحِكَم ((**اللّٰهم علمه الحكمة**)) أي إتقان العلم والعمل قال الله تعالى: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾.

قال الحافظ في الفتح (١/١٧٠): بيَّن المصنف (البخاري) في كتاب الطهارة من طريق عبيدالله ابن أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه "دخل النبيﷺ الخلاء وفوضعت له وضوءا" زاد مسلم، "فلما خرج قال: من وضع هذا؟ فأخبر"، ولمسلم "قالوا: ابن عباس. ولأحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه: أن ميمونة هي التي أخبرته بذلك، وأن ذلك كان في بيتها ليلا، ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة النبيﷺ، وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبيﷺ في صلاة الليل، وفيه "فقال: ما بالك؟ أجعلك حذائي فتخلفني!" فقلت: "أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله؟ فدعا لي أن يزيدني الله فهما وعلما".

وأخرج البغوي في معجم الصحابة عن ابن عمر: كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول: إني رأيت رسول اللهﷺ دعاك يوما فمسح رأسك وقال: "اللّٰهم فقهه في الدين وعلمه التأويل".

ثم اختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا، فقيل: القرآن، وقيل: العمل به. وقيل: السنة، وقيل:

الإصابة في القول. وقيل: الخشية. وقيل: الفهم عن الله. وقيل: العقل. وقيل: ما يشهد العقل بصحته. وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس. وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة، وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن. كذا في الفتح (١/ ١٧٠).

وقال السندي: قوله "علمه الحكمة" قيل: المراد بالحكمة معفرة حقائق الأشياء والعمل بما ينبغي، وهو المذكور في كتاب الله تعالى. وقيل: الظاهر أن يراد بها السنة لأنها قرنت بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في العلم وفي الوضوء وفي المناقب وفي فاتحة الإعتصام ومسلم والنسائي في الكبر (٥/ ٥٢) والترمذي في المناقب. والبغوي في شرح السنة (١٤/ ١٤٦) وابن حبان (١٥/ ٥٣٠) وأحمد في المسند (١/ ٢١٤) وفي الفضائل برقم (١٨٣٥) والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٩٣) وأبو يعلي (٤/ ٣٦٠) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٦٥) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٥) والفسوي (١/ ٥١٨) والبشار عواد في المسند الجامع (٩/ ٥٦١) من طرق بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

(١٢) باب فى ذكر الخوارج

١٦٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدة، عن على بن أبى طالب؛ قال، وذكر الخوارج. فقال: فيهم رجل مُخْدَجُ اليَدِ، أو مُوْدَنُ اليَد، أو مَثدُون اليد ولولا أن تبطروا تبطروا ....

١٢ـ باب فى ذكر الخوارج

الخوارج جمع خارجة، وهم قوم مبتدعون، سُمُّوا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين، ولهم عقائد فاسدة، من بغض عثمان وعلى وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة رضى الله عنهم . ويُكَفِّرون من ارتكب الكبيرة، قاتلهم على رضى الله عنه ومعاوية رضى الله عنه، وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، لأنهم يعمدون إلى آيات نزلت فى الكفار فيجعلونها فى المؤمنين. قال البُرسانى: كل من خرج على الإمام الحق فهو خارجى. وقال الفقهاء : هم غير الباغية، وهم الذين خالفوا الإمام بتأويل باطل ظنا. والخوارج خالفوا، لا بتأويل، أو بتأويل باطل قطعا. وقد أطال الحافظ الكلام فى بيان معتقدهم وحالهم فى "الفتح" (٢٨٣/١٢) فى باب قتل الخوارج والملحدين.

١٦٧ـ ((عَبِيدة)) بن عمرو، السلمانى بسكون اللام، ويقال: بفتحها، المرادى، أبى عمرو، الكوفى. قال ابن عيينة: كان يوازى شريحا فى العلم والقضاء . وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال ابن معين: ثقة، لا يسأل عن مثله، ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ: تابعى كبير، مخضرم، ثقة، ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شىء سأله.

((رجل مُخْدَج اليد)) بخاء معجمة ثم دال مهملة ثم جيم، اسم مفعول من أُخْدج. أى ناقص اليد، أى قصيرها (س) **((مُودن اليد))** هو بضم ميم وسكون الواو، ويهمز وقد لا يهمز، ومعناه ناقص اليد أيضًا ويقال فيه "وَدِين اليد أيضا. **((مَثْدُوْن اليد))** كمفعول، بثاء مثلّثة ودال مهملة، أى صغير اليد، مجتمعها كثندوة الثدى، وكان أصله مثنود، فقدمت الدال علىّ النون، كما قالوا: جبذ وجذب، كذا فى عون المعبود (١٠٨/١٤).

((ولولا أن تَبْطَروا)) كـ"تفرحوا" لفظا ومعنى، والمراد لولا خشية أن تفرحوا فرحا يؤدى إلى

لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم، على لسان محمدﷺ. قلت: أنت سمعته من محمدﷺ؟ قال: إى، ورب الكعبة. ثلاث مرات.

١٦٨ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعبدالله بن عامر بن زرارة. قالا: ثنا أبوبكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: قال رسول اللهﷺ"يخرج فى آخر الزمان قوم...

ترك الأعمال وكثرة الطغيان (س). وقال فى "الدر النثير": البطر الطغيان عند النعمة، أى ولولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذى أعد لقاتليهم فتعجبوا بأنفسكم أخبرتكم ((**قلت: أنت**)) أى يا على ((**سمعته من محمدﷺ؟ قال: إى ورب الكعبة**)) قال النووى: إنما استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين، ولتظهر معجزة النبىﷺ، وأن عليا ومن معه على الحق.

قلت: وليطمئن قلب المستحلف لإزالة توهّم ما أشار إليه على أن الحرب خدعة، فخشى أن يكون لم يسمع فى ذلك شيئا منصوصا. وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد فى روايته المشار إليها حيث قالت له. ما قال على حينئذ؟ قال سمعته يقول: صدق الله ورسوله، قالت: رحم الله عليا. إنه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال: "صدق الله ورسوله"، فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدونه، فمن هذا أراد عَبِيدة بن عمرو التثبت فى هذه القصة بخصوصها، وأن فيها نقلا منصوصا مرفوعا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الزكاة ، وأبوداود فى السنة ، والنسائى فى الخصائص برقم (١٨٧). وابن حبان (٣٨٦/١٥) وعبد الرزاق (١٤٩/١٠) وابن أبى شيبة (٣٠٣/١٥) والبيهقى (١٨٨/٨) وأحمد فى مسنده (٨٣/١) وعبد الله بن أحمد فى زياداته على "المسند" (١٢١/١) وفى زياداته على (الفضائل) برقم (١٠٤٦) وأبويعلى (٢٨١/١) والطيالسى (٢٤) وابن أبى عاصم فى السنة (٤٤٢/٢) والطبرانى فى الصغير برقم (٩٦٩) والآجرى فى "الشريعة" (٣٢) من طرق، عن محمد ابن سيرين به وبعضهم يزيد فى الحديث على بعض. إسناده صحيح.

١٦٨ ـ ((يخرج فى آخر الزمان قوم)) قال الحافظ فى الفتح (٢٨٧/١٢): وهذا قد يخالف حديث أبى سعيد، يعنى الذى رواه البخارى فى باب من ترك قتال الخوارج للتألف وإلا ينفر الناس عنه. فإن مقتضاه أنهم خرجوا فى خلافة علىّ وكذا أكثر الأحاديث الواردة فى أمرهم، وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة، وفيه نظر، لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من (٦٠) سنة. ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان، زمان خلافة النبوة، فإن فى حديث

أحداث الأسنان،سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول الناس، يقرؤون القرآن، لايجاوز تراقيهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. ....

سفينة المُخَرّج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعا، "الخلافة بعدى ثلاثون سنة، ثم تصير ملكا"، وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة عليّ سنة (٢٨) بعد النبيﷺ بدون (٣٠) بنحو سنتين. ((**أحداث الأسنان**)) أى صغار الأسنان، أى ضعفاء الأسنان، فإن حداثة السن محل للفساد عادة. قال الجزرى في النهاية (٣٥١/١) حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر ((**سفهاء الأحلام**)) جمع حِلم بكسر أوله، والمراد به العقل والمعنى أن عقولهم رديئة، قال النووى: يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل، قال الحافظ: ولم يظهر لى وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالعادة، لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة كذا في تحفة الأحوذى (٢١٧/٣).

((**يقولون من خير قول الناس**)) أى يقولون قولا هو من خير قول الناس، أى ظاهرا، قيل: أريد بذلك قولهم: "لا حكم إلا لله" حين التحكيم، ولذا قال على في جوابهم: "كلمة حق أريد بها الباطل"، وقيل: ومثله دعاء هم إلى كتاب الله، وبالجملة فالمراد أنهم يتكلمون ببعض الأقوال التى هى من خيار قول الناس في الظاهر. ((**لا يجاوز تراقيهم**)) أى حلوقهم بالصعود إلى محل القبول أو النزول إلى القلوب ليؤثر في قلوبهم (س). وقال الجزرى في النهاية (١٨٧/١): التراقى جمع تَرْقُوَة، وهى العظم الذى بين ثُغْرَة النحر والعاتق، وهو ترقوتان من الجانبين، ووزنها فَعْلُوَةٌ بالفتح، والمعنى أن قراء تهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، فكأنها لم تتجاوز حلوقهم، وقيل: المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابون على قراء ته، فلا يحصل لهم غير القراء ة. ((**يمرقون من الإسلام**)) كيخرجون لفظا ومعنى. قال السندى في حاشية النسائى: ظاهره أنهم كَفَرَة، وبه يقول أهل الحديث، أو بعضهم، لكن أهل الفقه على إسلامهم، فالمراد الخروج من حدود الإسلام أو كماله. ((**كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة**)) بوزن فَعِيلة بمعنى مفعولة، وهو الصيد المرمى، شبه مُروقهم من الدين الإسلام بالسهم الذى يصيب الصيد، فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامى، لا يعلق من جسد الصيد شيء. قال الجزرى في النهاية: أى يجوزونه ويخرقونه ويتعبدونه كما يخرق السهم الشيء المرمى به ويخرج منه. كذا في تحفة الأحوذى (٢١٧/٣).

فمن لقيهم فليقتلهم. فإن قتلهم أجر عند الله لمن قتلهم".

١٦٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة؛ قال: قلت لأبي سعيد الخدري: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر في الحرورية شيئا؟ فقال: سمعته يذكر قوما يتعبدون "يحقر أحدهم صلاته مع صلاتهم، وصومه مع صومهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. ....

((**فمن لقيهم فليقتلهم**)) قال النووي في شرح مسلم (١٦٩/٧): هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة، وهو إجماع العلماء. قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البِدَع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم، قال الله تعالى: ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾، لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفّروا ببدعتهم، فإن كانت البدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الفتن وأحمد (٤٠٤/١) وأبويعلى (٢٧٧/٩). إسناده حسن لكن متن الحديث صحيح كما سيأتي.

١٦٩ـ ((**في الحرورية**)) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى، نسبة إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، أى في الخوارج، سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء، وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل. ((**يتعبّدون**)) أى يتكلفون في العبادة ((**يحقِر**)) كيضرِب، ويحقُر كيكرُم إذا كان لازما، أى يعدّ صلاته حقيرة قليلة بالنظر إلى صلاتهم. قال الحافظ في الفتح (٢٨٩/١٢): ووصف عاصم أصحاب نجدة الحروري بأنهم يصومون النهار ويقومون الليل ويأخذون الصدقات على السنة، أخرجه الطبري وعنده من طريق سليمان التيمي عن أنس: ذكر لي عن رسول الله ﷺ قال: "إن فيكم قوما يدأبون ويعملون حتى يعجبوا الناس وتعجبهم أنفسهم" ومن طريق حفص، ابن أخي أنس عن عمه بلفظ "يتعمقون في الدين"، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال: فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل ووجوههم معلمة من آثار السجود". وأخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عباس أنه ذكر عنده الخوارج واجتهادهم في العبادة فقال:

أخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير شيئا. فنظر في رصافه فلم ير شيئا. فنظر في قدحه فلم ير شيئا. فنظر في القذذ فتمارى هل يرى شيئا أم لا".

١٧٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن بعدى من أمتي، أو سيكون بعدى من أمتي، قوما يقرؤون القرآن. لا يجاوز حلوقهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...........

ليسوا أشد اجتهادا من الرهبان، ((**أخذ**)) أى الرامى، ((**فى نصله**)) النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض، ((**فلم ير شيئا**)) أى من الدم ملصوقا به لسرعة خروجه. ((**فى رِصافه**)) بكسر الراء، قيل وبالضم وصاد مهملة وفاء، جمع رَصَفَة، بفتحتين، وهو عصب يلوى على مدخل النصل فى السهم (س). ((**فى قِدْحه**)) والقدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو خشب السهم ((**فى القذذ**)) بضم القاف وفتح المعجمة الأولى، ريش السهم، واحدها قُذّة، بالضم، ((**فتمارى**)) أى شك فى تعلق شيء من الدم بالريش فلا يرى فيه أيضا. وفيه دليل على أن كثرة الصلاة والصيام والقربات لا تنفع مع العقيدة الفاسدة.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى القرآن والبخارى فى المناقب وفى فضائل القرآن وفى استتابة المرتدين وفى الأدب وفى خلق أفعال العباد (٢٢) ومسلم فى الزكاة، والنسائى فى الكبرى (٣١/٢) وابن حبان (١٣٢/١٥) والبغوى فى شرح السنة (٢٢٤/١٠) وعبد الرزاق (١٤٦/١٠) وابن أبى شيبة (٣١٥/١٥) وأحمد (٥٦/٣) وأبويعلى (٤٣٠/٢) والبيهقى فى الدلائل (٤٢٧/٦) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا من طرق وألفاظ. إسناده صحيح.

١٧٠ـ ((**سليمان بن المغيرة**)) القيسى مولاهم، البصرى، أبى سعيد. قال أحمد: ثبت ثبت. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا. وقال سليمان بن حرب: ثقة، مأمون. ووثقه ابن معين وابن حبان والنسائى وابن أبى شيبة والعجلى والبزار. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة، أخرج له البخارى مقرونا وتعليقا.

((**حميد بن هلال**)) العدوى، البصرى، وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد والعجلى وأبوحاتم. وقال الحافظ: ثقة، عالم، من الثالثة، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان.

((**عبد الله بن الصامت**)) الغفارى، البصرى، قال أبوحاتم: يكتب حديثه ووثقه النسائى وابن سعد

ثم لا يعودون فيه. هم شرار الخلق والخليقة". قال عبدالله بن الصامت: فذكرت ذلك لرافع ابن عمرو، أخي الحكم بن عمرو الغفاري. فقال: وأنا أيضا قد سمعته من رسول الله ﷺ.

١٧١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد. قالا: ثنا أبوالأحوص عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليقرأن القرآن ناس من أمتي، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية".

وابن حبان. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**ثم لا يعودون فيه**)) وفي أبي داود "لا يرجعون" أي إلى الدين لإصرارهم على بطلانهم. ((**وهم شرار الخلق والخليقة**)) الخلق الناس، والخليقة البهائم، وقيل: هما بمعنى واحد. ويريد بهما جميع الخلائق.

((**رافع بن عمرو**)) الغفاري، يكنى أبا جبير، له صحبة، عداده في أهل البصرة. ((**حكم**)) بفتحتين، ((**ابن عمرو**)) بن مجدع، الغفاري، ويقال له: الحكم ابن الأقرع، وهو ليس غفاريا، إنما هو من ولد ثعلبة بن مليل، ونسب إلى غفار، لأن ثعلبة أخو غفار، وقد ينسبون إلى الإخوة كثيرا، صحابي، نزل البصرة، وولي خراسان، فسكن مرو، ومات بها سنة (٤٥) أو (٥٠) أو (٥١).

وفي الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ فإنه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الأمة بعده ﷺ وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليه مارقة وانهم يشدون في الدين غير موضع التشديد ويبالغون في الصلاة والقراء ة ولا يقومون بحقوق الإسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا كما عرفت فهذه انواع من معجزات جرت كلها. انتهى كلام النووي.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الزكاة وابن حبان (١٥/١٣٥) وابن أبي شيبة (١٥/٣٠٦) والحاكم (٣/٤٤٤) وأحمد (٥/١٧٦) والطبراني في الكبير (٥/٦) وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٤٨) والطيالسي (٦٠) والبيهقي في الدلائل (٦/٤٢٩) من طرق عن سليمان بن المغيرة به. إسناده صحيح.

١٧١ ـ قال البوصيري هذا إسناد ضعيف، والعلة فيه من سماك، قال النسائي ويعقوب بن شيبة روايته عن عكرمة مضطربة، وروايته عن غيره صالحة، رواه أبوداود في سننه من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث علي بن أبي طالب. قلت: والمتن برواية غير ابن عباس في الصحيحين وغيرهما، ونبه على

١٧٢ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كان رسول الله ﷺ بالجعرانة وهو يقسم التبر والغنائم. وهو في حجر بلال. فقال رجل: اعدل يامحمد! فإنك لم تعدل. ....

بعض ذلك في الزوائد أيضا فذكر أنه في سنن أبي داود.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أحمد (٢٥٦/١) وأبويعلى (٢٤٣/٤) والطبراني في الكبير (٢٨٠/١١) والبشار عواد في المسند الجامع (٥٩٣/٩).

١٧٢ ـ ((بالجعرانة)) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء، أو بكسر العين وتشديد الراء، والأول صوَّبه غير واحد، موضع قرب مكة. في هذا الحديث تصريح بأن هذه الواقعة كانت منصرف النبي ﷺ من الجعرانة، وكان ذلك في ذي القعدة سنة (٨) وكان الذي قسمه النبي ﷺ حينئذ فضة كانت في ثوب بلال، وكان يعطي كل من جاء منها. والقصة التي في حديث أبي سعيد صرح في رواية أبي نعيم عنه أنها كانت بعد بعث علي إلى اليمن، وكان ذلك في سنة (٩) وكان المقسوم فيها ذهبا. وخص به أربعة أنفس، فهما قصتان في وقتين. اتفق في كل منهما إنكار القائل، وصرح في حديث أبي سعيد أنه ذو الخويصرة التميمي، ولم يسم القائل في حديث جابر، ووهم من سماه ذا الخويصرة، ظاناًّ اتحاد القصتين، ووجدت لحديث جابر شاهدا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل يوم حنين وهو يقسم فقال: يا محمد! اعدل، ولم يسم الرجل أيضا. وسماه محمد بن إسحاق بسند حسن عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد والطبري أيضا ولفظه "أتى الخويصرة التميمي، رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم بحنين، فقال: يا محمد! فذكر نحو هذا الحديث المذكور، فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه في الموضعين عند قسمة الغنائم، وعند قسمة الذهب الذي بعثه عليّ. كذا في الفتح (٢٩١/١٢).

((التبر)) بكسر التاء وسكون الموحدة، الذهب والفضة قبل أن يصاغ، **((والغنائم))** جمع غنيمة **((وهو في حجر))** هو بتقديم الحاء المهملة المفتوحة أو المكسورة، على الجيم الساكنة، قيل: هو الصواب (س). **((اعدل يا محمد!))** في رواية عبدالرحمن بن أبي نعم: "فقال: اتق الله يا محمد"! وفي حديث عبد الله بن عمرو: "اعدل يا محمد"! وفي لفظ له عند البزار والحاكم "فقال: يا محمد! والله لئن كان الله أمرك أن تعدل، ما أراك تعدل"، وفي رواية مقسم التي أشرت إليها "فقال: يا محمد! قد

فقال: "ويلك! ومن يعدل بعدى إذا لم أعدل. فقال عمر: دعنى يا رسول الله! حتى أضرب عنق هذا المنافق. فقال رسول الله ﷺ: "إن هذا فى أصحاب، أو أصيحاب له، يقرؤون القرآن لايجاوز تراقيهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية".

رأيت الذى صنعت، قال: وكيف رأيت؟ قال: لم أرك عدلت"، وفى حديث أبى بكرة: فقال: يا محمد! والله ما تعدل، وفى لفظ: ما أراك عدلت فى القسمة، ونحوه فى حديث أبى برزة. ((**فقال: ويلك**)) وفى رواية البخارى: "ويحك"، ((**ومن يعدل بعدى إذا لم أعدل؟**)) وفى رواية عبد الرحمن بن أبى نعم: "ومن يطع الله إذا لم أطعه"، ولمسلم من طريقه "أو لست أحق أهل الأرض أن أطيع الله"، وفى حديث عبد الله بن عمرو "عند من يلتمس العدل بعدى؟" وفى رواية مقسم عنه "فغضب ﷺ وقال: العدل إذا لم يكن عندى فعند من يكون؟" وفى حديث أبى بكرة "فغضب حتى احمرت وجنتاه"، ومن حديث أبى برزة "قال: فغضب غضبا شديدا وقال: والله لاتجدون بعدى رجلا هو أعدل عليكم منى" قاله الحافظ فى الفتح (٢٩٢/١٢). وقال السندى: قوله "من يعدل بعدى؟" فإنهم أمروا باتباعه ﷺ فإذا لم يعدل يتبعون فيه فمن يعدل ((**فقال عمر**)) وفى رواية مسلم "فقال خالد بن الوليد"، ويظهر من رواية أخرى أيضا عند مسلم أن كلا منهما سأل. ((**إن هذا فى أصحاب**)) أى ليس بواحد، حتى يندفع شره بقتله بل مع أصحاب وأمثال.

قال الحافظ فى الفتح (٢٩٣/١٢) " قوله ﷺ: دعه فإن له أصحابا". ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضى ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبى ﷺ بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف، كما فهمه البخارى لأنه وصفهم بالمبالغة فى العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن فى قتلهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم فى الإسلام.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، والحملة الأولى رواها الترمذى فى حامعه من حديث عبد الله ابن مسعود، وقال: حسن صحيح.

والحديث أخرجه أيضًا البخارى فى فرض الخمس وفى الأدب المفرد (٧٧٤) ومسلم فى الزكاة والنسائى فى فضائل القرآن وابن حبان (١٤٧/١١) وأحمد (٣٥٣/٣) وابن أبى عاصم فى السنة (٤٥٩/٢) والبيهقى فى دلائل النبوة (١٨٥/٥).إسناده صحيح وأبو الزبير صرح بالتحديث عند مسلم فانتفت شبهة تدليسه.

١٧٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسحاق الأزرق، عن الأعمش عن ابن أبي أوفى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الخوارج كلاب النار".

١٧٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة. ثنا الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ينشأ نشء يقرؤون القرآن لايجاوز تراقيهم. كلما خرج قرن قطع" قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلما خرج قرن قطع" أكثر من عشرين مرة،......

---

١٧٣ ـ ((إسحاق الأزرق)) هو إسحاق بن يوسف، المخزومي، الواسطي. قال الحافظ: ثقة، من التاسعة، قيل لأحمد: أثقة هو؟ قال: "إي والله".

((ابن أبي أوفى)) هو عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى علقمةُ بنُ قيس الأسلمي، شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي ﷺ ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة (٨٧)، ووهم القاري في شرح المشكاة فقال: "هو عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري".

قال البوصيري: "رواه عبد الله بن نمير عن الأعمش عن حسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وإسناد ابن أبي أوفى رجاله ثقات إلا أنه منقطع، الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى، قاله غير واحد، رواه الإمام أحمد في مسنده من ابن أبي أوفى أيضا، ورواه أبوداود، الطيالسي في مسنده عن الحشرج عن سعيد جُمهان عن ابن أبي أوفى، وسياقه أتم، وكذا رواه أحمد بن منيع في مسنده: حدثنا سريج حدثنا حشرج بن نباته فذكره، قال وحدثنا إسحاق الأزرق عن الأعمش عن عبد الله، فذكره".

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن أبي عاصم في السنة (٤٣٨/٢) والبشار عواد في المسند الجامع (١٨٩/٨) عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (٣٢٤/٨) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

١٧٤ ـ ((ينشأ نشء)) في القاموس: الناشء بهمزة في آخره، الغلام والجارية جاوز حد الصغر، والجمع نَشْوَة، ويحرك، وفي الصحاح: الأول كصَحْب جمع صاحب، والثاني كجمع طَلَبَة.

((كلما خرج قرن قطع)) أي ظهرت طائفة منهم أهلكت ودمرت، ولفظ "عشرين مرة" يحتمل أن يكون مقولة ابن عمر فيكون سماع ابن عمر هذا الكلام منه ﷺ أكثر من عشرين مرة، ويحتمل أن

"حتى يخرج في عراضهم الدجال".

١٧٥ ـ حدثنا بكر بن خلف أبوبشر. ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يخرج قوم في آخر الزمان، أو في هذه الأمة، يقرؤون القرآن لايجاوز تراقيهم، أوحلوقهم. سيماهم التحليق. إذا رأيتموهم، أو إذا لقيتموهم، فاقتلوهم".

يكون من مقولة النبي ﷺ فالمراد منه، والله أعلم، أن أهل الحق يقاتلون ويقطعون دابرهم أكثر من عشرين مرة في كل قرن، ومع ذلك يبقى منهم فرقة حتى يخرج في عراضهم ومواجهتهم الدجال.

والحاصل أن أهل الأهواء وإن قاتلهم أهل الحق في قرن واحد أكثر من عشرين مرة لايتركون أهواء هم (الإنجاح).

((**في عراضهم**)) في خداعهم، أي أن آخرهم يقابلهم ويناظرهم في الأعلام، وفي بعض النسخ "أعراضهم" وهو جمع عَرْض بفتح فسكون بمعنى الجيش العظيم، وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل، أو بمعنى السحاب الذي يسد الأفق، وهذه النسخة أظهر معنى (س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، احتج البخاري بجميع رواته.

والحديث أخرجه أيضًا أحمد في مسنده (٢/٨٤) والبشار عواد في المسند الجامع (١٠/٨٣٠) وذكره أيضا على المتقي في الكنز (١٤/٣٠٤). إسناده صحيح.

١٧٥ ـ ((**بكر بن خلف أبوبشر**)) البصري، ختن المقري. قال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**سيماهم التحليق**)) أي علامتهم التحليق، وهو حلق الرأس واستيصال الشعر. قال النووي في شرح مسلم (٧/١٦٧): استدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس، ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح، كما قال ﷺ "آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة"، ومعلوم أن هذا ليس بحرام، وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال: احلقوه كله أو اتركوه كله". وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا. قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه، وإن لم يشق استحب تركه.

قال السندي: وقد يناقش في استدلاله على أصول مذهب النووي بأنه يجوز عندهم تمكين الصغير بما يحرم على البالغ كالحرير والذهب، فليتأمل.

١٧٦ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، يقول: شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتيل من قتلوا، كلاب أهل النار. قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا. قلت: يا أبا أمامة! هذا شيء تقوله؟ قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في السنة وأحمد (٣/١٩٧) وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٥٨) والبشار عواد في المسند الجامع (٢/٢٨٢). إسناده صحيح.

١٧٦ - ((**شر قتلى**)) قاله حين رأى رؤوس الخوارج، فالتقدير هم شر قتلى ((**قتلوا**)) على بناء المفعول، ((**أديم السماء**)) ما يظهر من جلده ((**وخير قتيل من قَتَلوا**)) على بناء الفاعل، والضمير للخوارج، والعائد إلى الموصول مقدر، أي خير قتيل من قتله الخوارج فإنه شهيد، ((**كلاب أهل النار**)) خبر ثان، وهذا صريح في أن الخوارج كَفَرَة، ويؤيده "يخرجون من الدين" ونحوه.

والجُمهور على عدم تكفيرهم، فيؤول هذا بكفران نعمة الإيمان، ويؤول "يخرجون من الدين" بالخروج من كماله، والله تعالى أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في التفسير وعبدالرزاق (١٠/١٥٢) و أحمد (٥/٢٥٣) والطبراني في الكبير (٨/٣١٩) والحميدي (٢/٤٠٤) والبشار عواد في المسند الجامع (٧/٤٧٥). إسناده حسن.

(١٣) باب فيما أنكرت الجهمية

١٧٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبي ووكيع. ح وحدثنا علي ابن محمد. ثنا خالي يعلى ووكيع وأبومعاوية. قالوا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله؛ قال: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر. قال:"إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر. ....

١٣ ـ باب فيما أنكرت الجهمية

هم طائفة من المبتدعة يخالفون أهل السنة في كثير من الأصول، كمسألة الرؤية وإثبات الصفات، ينسبون إلى جَهْم، بفتح فسكون، هو جهم بن صفوان من أهل الكوفة. قال الشهرستاني في الملل والنحل (٨٦/١): الجهمية أصحاب جهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله مسلم بن أحوز المازني بمرو، في آخر ملك بني أمية، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم أشياء. وقال الحافظ في الفتح (٣٤٥/١٣): وأما الجهمية فلم يختلف أحد ممن وصف في المقالات أنهم ينفون الصفات حتى نسبوا إلى التعطيل، قال: والجهمية أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وقال: لا فعل لأحد غير الله تعالى، وإنما ينسب الفعل إلى العبد مجازا من غير أن يكون فاعلا، أو مستطيعا لشيء . وزعم أن علم الله حادث، وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شيء ، أو حي، أو عالم، أو مريد، حتى قال: لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره. وثبت عن أبي حنيفة أنه قال: بالغ جهم في نفي التشبيه حتى قال: "إن الله ليس بشيء". وعن ابن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ونستعظم أن نحكي قول جهم.

وأخرج ابن خزيمة في "التوحيد"، ومن طريقه البيهقي في "الأسماء"، قال: سمعت أبا معاذ البلخي يقول: كان جهم على معبر ترمذ وكان كوفي الأصل، فصيحا، ولم يكن له علم ولا مجالسة أهل العلم. فقيل له: صف لنا ربك، فدخل البيت لا يخرج كذا، ثم خرج بعد أيام فقال: هو هذا الهواء . وفي كل شيء . ولايخلو منه شيء. ثم ذكر الحافظ بعض ما يتعلق بجهله، ثم قتل في آخر أمره. وإنما ذكرت شذرا منه لبعض الفوائد. والله تعالى أعلم.

١٧٧ ـ ((**كنا جلوسا**)) أي جالسين. ((**كما ترون هذا القمر**)) أي المحسوس، المشاهد، المرئي.

لاتضامُون فى رؤيته. فإن استطعتم أن لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها......

قال السندى: قوله "كما ترون هذا القمر" أى من غير مزاحمة، كما يفيده آخر الكلام، وإلا فهذه رؤية فى جهة، وتلك رؤية لا فى جهة، ((**لاتضامون**)) بضم التاء وتخفيف الميم، من الضيم، وهو الظلم. قال الحافظ: وهو الأكثر. أى لاينالكم ضيم وظلم فى رؤيته فيراه بعض دون بعض. وروى بفتح التاء وتشديد الميم، من التضامّ، بمعنى التزاحم. وبالضم والتشديد، من المضامة، وهى المزاحمة، وهو حينئذ يحتمل كونه للفاعل والمفعول، وحاصل معنى الكل لاتشكون.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٥/٣): اعلم أن مذهب أهل السنة قاطبة أن رؤية اللّٰه تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا، وأجمعوا أيضا على وقوعها فى الآخرة، أى نقلا. وأن المؤمنين يرون اللّٰه تعالى دون الكافرين، وزعمت طوائف من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة: أن اللّٰه تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلا. وهذا الذى قالوه خطأ صريح وجهل قبيح. وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية اللّٰه تعالى فى الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول اللّٰه ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة، واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مسطورة فى كتب المتكلمين من أهل السنة. وأما رؤية اللّٰه فى الدنيا فممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لا تقع فى الدنيا.

((**فى رؤيته**)) أى فى رؤية القمر ليلة البدر، قال فى جامع الأصول (٢٢٢/١١): قد يخيل إلى بعض السامعين أن الكاف فى قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئى، وإنما هو كاف التشبيه للرؤية، وهو فعل الرائى، ومعناه ترون ربكم رؤية ينـزاح معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر لاترتابون فيه ولاتمترون. وهذا وجه وجيه لكن آخر الحديث أنسب بما ذكر، وأما تخييل تشبيه المرئى بالمرئى فباطل فإنه من الجهل بالعربية، وإلا فكما ترون صفة مصدر فهو نص فى تشبيه الرؤية لا المرئى. (س)

((**فإن استطعتم أن لا تغلبوا**)) على بناء المفعول. أى لا يغلبنكم الشيطان حتى تتركوهما، أو تؤخروهما عن الأول. وقال السندى فى حاشيته على البخارى: وهذا كناية عن المداومة على الصلاتين، أو عن محافظة النفس عن غلبة الشيطان فلذا تعلق به الاستطاعة وإلا فالاستطاعة لا تتعلق إلا بأفعال، لا بالإعدام سيما إذا كان العدم مضافا إلى فعل الغير كما هنا فإن العدم ههنا مضاف إلى غلبة الشيطان وعلى هذا فقوله.

فافعلوا". ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوْبِ﴾. (ق:٣٩)

١٧٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا يحيى بن عيسى الرملى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "تضامون فى رؤية القمر ليلة البدر؟" قالوا: لا. قال: "فكذلك، لاتضامون فى رؤية ربكم يوم القيامة".

((**فافعلوا**)) أى افعلوا المداومة، أو المحافظة. قال القاضى عياض: ترتيب قوله "إن استطعتم" على قوله "سترون" بالفاء يدل على أن المواظب على إقامة الصلوات والمحافظ عليها خليق بأن يرى ربه، وقوله "لاتغلبوا" معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاتى الصبح والعصر، وإنما خصهما بالحث لما فى الصبح من النفس إلى الاستراحة والنوم، وفى العصر من قيام الأسواق واشتغال الناس بالمعاملات فمن لم يلحقه فترة فى الصلاتين مع ما لهما من قوة المانع فبالحرى أن لا تلحقه فى غيرهما، كذا فى المرقاة للقارئ (١٠/٣٤٥). ((**ثم قرأ**)) أى النبى ﷺ، أو جرير ((**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوْبِ**)) أى وصَلِّ فى هذين الوقتين، وعبر عن الكل بالجزء، وهو التسبيح المراد به الثناء فى الافتتاح المقرون بحمد الرب المشتمل عليه سورة الفاتحة، أو المراد بالتسبيح تنزيه الرب عن الشريك ونحوه من صفات النقصان والزوال كذا فى التحفة (٣/٣٣٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة وفى التفسير وفى التوحيد وفى خلق أفعال العباد (١٢) ومسلم فى الصلاة وأبوداود فى السنة، والترمذى فى صفة الجنة، والنسائى فى الكبرى (٦/٤٦٩) وابن حبان (٦/٤٣٨) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٤٣) والطبرانى فى الكبير (٢/٢٩٤) وأحمد (٤/ ٣٦٠) وابنه عبدالله فى السنة (١/٢٢٩) وابن أبى عاصم فى السنة (١/١٩٣) وابن مندة فى كتاب الإيمان (٣/٧٥٨) والحميدى (٢/٣٥٠) وابن خزيمة فى التوحيد (١٦٧) والآجرى فى التصديق بالنظر (٢٣) واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٨٢٥) والبيهقى فى الاعتقاد (١٢٨) من طرق عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبدالله رضى الله عنه.إسناده صحيح.

١٧٨ ـ ((**تضامون فى رؤية القمر**)) بتقدير حرف الاستفهام، والوجهان السابقان جاريان فيه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان وفى الرقاق وفى التوحيد، ومسلم فى الإيمان، وأبوعوانة (١/١٥٩) وعبد الرزاق (١١/٤٠٧) والحميدى (٢/٤٩٦) وأبويعلى (١١/٢٤١) وأحمد (٢/٢٧٥) مطولا، وأخرجه أيضا مختصرا أبوداود فى السنة، والترمذى فى صفة الجنة، وأبويعلى

١٧٩ ـ حدثنا محمد بن العلاء الهمداني. ثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن أبي صالح السمان عن أبي سعيد؛ قال: قلنا: يا رسول الله! أ نرى ربنا؟ قال: "تضامون في رؤية الشمس في الظهيرة في غير سحاب؟ قلنا: لا، قال: "فتضارون في رؤية القمر ليلة البدر في غير سحاب؟" قالوا: لا، قال: "إنكم لاتضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤيتهما".

١٨٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنا حِماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس، ....

(٤٥/١٢) وابن أبي عاصم في السنة (١٩٣/١) وابن مندة في كتاب الإيمان (٧٧٤/٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهكذا روى يحيى بن عيسى الرملي وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وروى عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وحديث ابن إدريس عن الأعمش غير محفوظ، وحديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أصح، وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقد روى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ من غير وجه مثل هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضا.

قلت: الأمر كما قال الترمذي رحمه الله تعالى.

١٧٩ ـ ((**فتضارون**)) أي هل تضارون، وهو بفتح وتشديد الراء، أي هل يصيبكم ضرر، ويحتمل أنه بالتخفيف على بناء المفعول، من الضير، لغة في الضرر، وفي بعض النسخ "تضامون من غير سحاب" أي لا في سحاب، وليس المراد أنها تكون في شيء غير السحاب، وفي بعض النسخ "من غير سحاب". (س)

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التفسير وفي الرقاق وفي التوحيد، وأحمد (١٦/٣) والنسائي في الإيمان، وأبويعلى (٢٨٦/٢) وابن مندة في كتاب الإيمان (٧٧٢/٣) وابن أبي عاصم في السنة (١٩٩/١). هذا إسناد غير محفوظ كما قال الترمذي في تعليقه على الحديث السابق لكن الحديث صحيح من حديث أبي سعيد من غير طريق الأعمش عن أبي صالح كما يتضح من مصادر التخريج.

١٨٠ ـ ((**يعلى بن عطاء**)) العامري، ويقال: الليثي، الطائفي، ثقة، من الرابعة.

((**وكيع بن حدس**)) بمهملات، وضم أوله وثانيه، وقد يفتح ثانيه، ويقال: بالعين بدل الحاء،

عن عمه أبى رزين؛ قال، قلت: يا رسول اللّٰه! أنرى اللّٰه يوم القيامة؟ وما آية ذلك فى خلقه؟ قال: "يا أبا رزين! أليس كلكم يرى القمر مخليا به؟" قال، قلت: بلى. قال: "فاللّٰه أعظم. وذلك آية فى خلقه".

١٨١ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حُدُس عن عمه أبى رزين؛ قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "ضحك ربنا ....

كنيته أبومصعب، العقيلى، بفتح العين، وضبطه فى الخلاصة بضم العين، الطائفى، مقبول، من الرابعة. روى عن عمه أبى رزين العقيلى، وعنه يعلى ابن عطاء العامرى، وذكره ابن حبان فى الثقات قاله الحافظ.

((**أبى رزين العقيلى**)) اسمه لقيط بن عامر. قال الحافظ فى التقريب: لقيط بن صبرة، بفتح المهملة وكسر الموحدة، صحابى مشهور، ويقال: إنه جده واسم أبيه عامر، وهو أبورزين العقيلى، والأكثر على أنهما اثنان.

((**وما آية ذلك**)) اى ما علامة ذلك؟ ((**مخليا به**)) بميم مضمومة فخاء معجمة ساكنة فلام مكسورة فتحتية مخففة، اسم فاعل من أخلى، أى منفردا برؤيته من غير أن يزاحمه صاحبه فى ذلك. وقيل: بفتح ميم وتشديد تحتية، وأصله مخلوى، والمعنى منفردا به. ففى النهاية: يقال خلوت به ومعه وإليه، اختليت به إذا انفردت به، أى كلكم يراه منفردا به، كذا فى العون (٣٧٥/٤)، ((**فاللّٰه أعظم**)) أى فهو أولى بالرؤية.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود فى السنة، وأحمد (١١/٤) وابن أبى عاصم فى السنة (٢٠٠/١) والطبرانى فى الكبير (٢٠٦/١٩) وعلى المتقى فى الكنز (٤٤٦/١٤) والقرطبى (١٠٨/١٩).

١٨١ـ ((**ضحك**)) كفرح ((**ربنا**)) بالرفع، فاعل **ضحك**، قيل: الضحك من اللّٰه الرضا وإرادة الخير، وقيل: بسط الرحمة بالإقبال وبالإحسان، أو بمعنى أمر ملائكته بالضحك وأذن لهم فيه، كما يقال: السلطان قتله إذا أمر بقتله. قال ابن حبان فى صحيحه: هو من نسبة الفعل إلى الآمر، وهو فى كلام العرب كثير. قلت: والتحقيق ما أشار إليه بعض المحققين: أن **الضحك** وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال إذا نسب إلى اللّٰه تعالى يراد به غايته. وقيل: بل المراد به إيجاد الانفعال فى الغير، فالمراد ههنا الإضحاك.

من قنوط عباده وقرب غيره" قال، قلت: يا رسول اللّٰه! أو يضحك الرب؟ قال: "نعم" قلت: لن نعدم من رب يضحك خيرا.

ومذهب أهل التحقيق أنه صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفى التشبيه وكمال التنـزيه كما أشار إلى ذلك مالك وقد سئل عن الاستواء ، فقال: "الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة"، واللّٰه تعالى أعلم.

قلت: وهذا الأخير هو الحق الذى لا محيد عنه، وسيجىء مزيد تحقيق هذه المسئلة تحت حديث رقم (١٩١).

((**من قنوط عباده**)) والقنوط كالجلوس، وهو اليأس، ولعل المراد ههنا هو الحاجة والفقر، أى يرضى عنهم ويقبل بالإحسان إذا نظر إلى فقرهم وفاقتهم وذلتهم وحقارتهم وضعفهم، وإلا فالقنوط من رحمته يوجب الغضب، لا الرضا، قال اللّٰه تعالى: ﴿**لا تَقْنَطُوْا مِنْ رَّحْمَةِ اللّٰهِ**﴾، وقال: ﴿**لا تَيْأَسُوْا مِنْ رَّوْحِ اللّٰهِ إِنَّهٗ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَّوْحِ اللّٰهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُوْنَ**﴾. إلا أن يقال ذلك هو القنوط بالنظر إلى كرمه وإحسانه، مثل أن لا يرى له كرما وإحسانا، أو يرى قليلا فيقنط كذلك فهذا هو الكفر والمنهى عنه أشد النهى. وأما القنوط بالنظر إلى أعماله وقبائحه فهو مما يوجب للعبد تواضعاً وخشوعاً وانكساراً فيوجب الرضا ويجلب الإحسان والإقبال من اللّٰه تعالى. ومنشأ هذا القنوط هو الغيبة عن صالح الأعمال واستعظام المعاصى إلى الغاية، وكل منهما مطلوب ومحبوب، ولعل هذا سبب مغفرة ذنوب من أمر أهله بإحراقه بعد الموت حين أيس من المغفرة، فليتأمل. (س)

((**وقرب غيره**)) ضبط بكسر المعجمة ففتح ياء ، بمعنى تغير الحال، وهو اسم من قولك غيرت الشيء فيتغير حاله من القوة إلى الضعف، ومن الحياة إلى الموت، وهذه الأحوال مما تجلب الرحمة لا محالة فى الشاهد، فكيف لا تكون أسبابا عادية لجلبها من أرحم الراحمين جل ذكره وثناء ه، والأقرب أن الغير بمعنى تغير الحال وتحويله وبه تشعر عبارة القاموس والنهاية. والضمير للّٰه، والمعنى أنه تعالى يضحك من أن العبد ييئس من الخير بأدنى شر وقع عليه مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير، ومن مرض إلى عافية، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة، لكن الضحك على هذا لا يمكن تغيره بالرضا.

((**لن نعدم**)) من عدم كعلم إذا فقده، يريد أن الرب الذى من صفاته الضحك لا يفقد خيره بل كلما احتجنا إلى خير وجدناه فإنا إذا أظهرنا الفاقة لديه يضحك فيعطى.

١٨٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه أبي رزين؛ قال: قلت: يا رسول اللهّٰ! أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: "كان في عماء ، ما تحته هواء ، وما فوقه هواء ، وما ثم خلق. ....

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد فيه مقال، ووكيع ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الذهبي في الميزان، وباقي رجال الإسناد احتج بهم مسلم، رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٤/١١ و ١٢) من هذا الوجه، فالحديث حسن.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٤٤) والطبراني في الكبير (١٩/٢٠٧) وعلي المتقي في الكنز (١/٣٩١ و ٣/٣٠٨) والآجري في الشريعة (٢٧٩) والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/٢٢١). إسناده ضعيف.

١٨٢ ـ ((**أين كان ربنا؟**)) قيل: هو بتقدير أين كان عرش ربنا؟ قال ويدل عليه قوله "قبل" ثم خلق عرشه على الماء ، وعلى هذا يحتمل قوله "قبل أن يخلق خلقه على غير العرش وما يتعلق به، وحينئذ لا إشكال في الحديث أصلا، ((**قبل أن يخلق خلقه**)) وفي رواية لأحمد: قبل أن يخلق السموات والأرض ((**كان في عماء**)) بالفتح والمد، السحاب، كذا في النهاية، (٣/٣٠٤) ومن لا يقدر مضافا يقول: ليس المراد من العماء شيئا موجودا غير اللهّٰ، لأنه حينئذ يقول من قبيل الخلق، والكلام مفروض قبل أن يخلق الخلق بالمراد ليس معه شيء ، ويدل عليه رواية كان في عمى بالقصر، فإن العمى بالقصر مفسر به. قال الترمذي: قال يريد العماء : أي ليس معه شيء ، وعلى هذا كله وفي قوله: كان في عماء ، بمعنى أنه كان مع عدم شيء آخر، ويكون حاصل الجواب الإرشاد إلى عدم المكان، وإلى أنه لا أين ثمة، فضلا عن أن يكون هو في مكان.

وقال كثير من العلماء هذا من حديث الصفات فنؤمن به ونكل علمه إلى عالمه وما في "ما تحته هواء" نافية، لا موصولة، وكذا قوله: "وما فوقه، وأما قوله: "وما ثم خلق الخ، هكذا في نسخ ابن ماجه المعتمدة والظاهر أن قوله: "وما" تأكيد للنفي السابق، ويحتمل أن يكون ثَمَّ بفتح المثلثة اسم إشارة إلى المكان، وخلق بمعنى مخلوق، وقوله: عرشه على الماء جملة أخرى. وبعضهم جعل "وماء" بالمد عطفا على هواء ، والأقرب أنه تصحيف.

- - - - - - - - - -

قال الخازن في تفسيره: قال أبوبكر البيهقي في "كتاب الأسماء والصفات" له، قوله صلى الله عليه وسلم: كان الله ولم يكن شيء قبله، يعني لا الماء، ولاالعرش ولا غيرهما. وقوله: "وكان عرشه على الماء" يعني خلق الماء وخلق العرش على الماء، ثم كتب في الذكر كل شيء، وقوله "في عماء" وجدته في كتاب عماء مقيدا بالمد، فإن كان في الأصل ممدودا فمعناه سحاب رقيق، ويريد بقوله: "في عماء" أي فوق سحاب مدبرا له وعاليا عليه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَآءِ﴾ يعني من فوق السماء. وقال تعالى: ﴿لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾، يعني على جذوعها. وقوله: "وما فوقه هواء" أي ما فوق السحاب هواء. وكذلك قوله: "وما تحته هواء"، أي ما تحت السحاب هواء. وقد قيل: إن ذلك "العمى" مقصور. والعمى إذا كان مقصورا فمعناه لا شيء ثابت لأنه مما عمي عن الخلق، لكونه غير شيء، فكأنه قال في جوابه كان قبل أن يخلق خلقه ولم يكن شيء غيره. ثم قال: "ما فوقه هواء وما تحته هواء"، أي ليس فوق العمى الذي هو لاشيء موجود هواء، ولا تحته هواء، لأن ذلك إذا كان غير شيء فليس يثبت له هواء بوجه. وقال الهروي صاحب الغريبين: قال بعض أهل العلم معناه، أين كان عرش ربنا؟ فحذف المضاف اختصارا، كقوله: "واسأل القرية"، ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَآءِ﴾، هذا آخر كلام البيهقي.

وقال ابن الأثير: العماء في اللغة السحاب الرقيق وقيل الكثيف، وقيل: هو الضباب، ولابد في الحديث من حذف مضاف، تقديره أين كان عرش ربنا؟ فحذف. ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَآءِ﴾. وحكى عن بعضهم في العمى المقصور أنه هو كل أمر لايدركه الفطن. وقال الأزهري: قال أبوعبيد: إنما تأويل هذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم وإلا فلا ندري كيف كان ذلك العمى، قال الأزهري: فنحن نؤمن به ولا نكيف صفته، انتهى كلام الخازن.

وقال السيوطي في "مصباح الزجاجة" (ص:١٩): قال القاضي ناصر الدين ابن المنير "وجه الإشكال في الحديث الظرفية والفوقية والتحتية" قال والجواب: أن في بمعنى على، وعلى بمعنى الاستيلاء، أي كان مستوليا على هذا السحاب الذي خلق منه المخلوقات كلها، والضمير في "فوقه" يعود إلى السحاب، وكذلك "تحته" أي كان مستوليا على هذا السحاب الذي فوقه الهواء وتحته الهواء. وروى بلفظ القصر في "العمى" والمعنى عدم ما سواه كأنه قال: كان ولم يكن معه

عرشه على الماء".

١٨٣ ـ حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا خالد بن الحارث. ثنا سعيد، عن قتادة، ....

شيء، بل كل شيء كان عدما عمى لا موجودا ولا مدركا والهواء الفراغ أيضا العدم، كأنه قال: كان ولا شيء معه ولا فوق ولا تحت.

قلت: إن صحت الرواية عمى بالقصر فلا إشكال في هذا الحديث، وهو حينئذ في معنى حديث "كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء"، رواه البخارى وغيره عن عمران بن حصين، وإن صحت الرواية "عماء" بالمد فلا حاجة إلى تأويل بل يقال: نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة، أى نجرى اللفظ على ما جاء عليه من غير تأويل، كما قال الأزهرى، كذا في تحفة الأحوذى (١٢٦/٤).

((**عرشه على الماء**)) وفي رواية الترمذى "وخلق عرشه على الماء" وفي رواية أحمد "ثم خلق عرشه على الماء". قال الحافظ: قد روى أحمد والترمذى وصححه من حديث أبى رزين العقيلى مرفوعا، أن الماء خلق قبل العرش، وروى السدى فى تفسيره بأسانيد متعددة: "أن الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء"، وأما ما رواه أحمد والترمذى وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا: "أول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة" فيجمع بينه وبين ما قبله، بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة، أى أنه قيل له اكتب أول ما خلق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في السنة والترمذى في تفسير سورة هود وابن أبى عاصم في السنة (٢٧١/١) وابن حبان (٨/١٤) وأحمد (١١/٤) وابنه عبد الله في السنة (٢٤٥/١) والطيالسى (١٤٧) والطبرانى في الكبير (٤٦٦/١٩) والبيهقى في الأسماء والصفات (١١٦/٢) وابن خزيمة في التوحيد (١٧٨/٨) والدارمى في الرد على الجهمية (٥٥) والحاكم (٥٦٠/٤). إسناده ضعيف.

١٨٣ ـ ((**حميد**)) بضم الحاء المهملة، وثقه ابن حبان والنسائى وقال الحافظ: بصرى، صدوق، من العاشرة.

((**خالد بن الحارث**)) بن عبيد بن سليم، الهجيمى، أبوعثمان، البصرى. قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال أبوحاتم: إمام، ثقة. وقال ابن معين: من أثبت شيوخ البصريين. وقال الترمذى: ثقة، مأمون، سمعت ابن المثنى، يقول: ما رأيت بالبصرة مثله. وقال الدارقطنى: أحد

عن صفوان بن محرز المازني؛ قال: بينما نحن مع عبد الله بن عمر وهو يطوف بالبيت إذا عرض له رجل فقال: يا ابن عمر! كيف سمعت رسول الله ﷺ يذكر في النجوى؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه. ثم يقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟ فيقول: يا رب! أعرف. حتى إذا بلغ منه ما شاء الله أن يبلغ قال: إني سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم. قال، ثم يعطى صحيفة حسناته، أو كتابه، بيمينه.قال، وأما الكافر أو المنافق فينادى على رؤوس الأشهاد". قال خالد: في "الأشهاد" شيء من انقطاع. " ﴿هؤلاء الذى كذبوا على ربهم. ألا لعنة الله على الظالمين"﴾. (هود:١٨)

الأثبات. ووثقه ابن حبان وابن شاهين والنسائي وابن سعد. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الثامنة.

((**إذ عرض له رجل**)) قال الحافظ في الفتح (١٠/٤٨٨) ولم أقف على اسم السائل لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن زيد، فقد أخرج الطبراني من طريقه قال: قلت لابن عمر حدثني"، فذكر الحديث.

((**كيف سمعت رسول الله ﷺ يذكر في النجوى؟**)) هي ما تكلم به المرء يسمع سمعه ولا يسمع غيره، أو يسمع غيره سرا دون من يليه. قال الراغب: ناجيته إذا ساررته، وأصله أن تخلو في نجوة من الأرض، وقيل: أصله من النجاة، وهي أن تنجو بسرك من أن يطلع عليه، والنجو اسم يقوم مقام المصدر، وقد يوصف بها فيقال: هو نجوى وهم نجوى، والمراد بها ههنا المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين.

وقال الكرماني: أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الأشهاد هناك ((**يدنى المؤمن**)) على بناء المفعول، من الإدناء، أي يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة.

((**حتى يضع عليه كنفه**)) بفتحتين، أي ستره عن أهل الموقف حتى لا يطلع على سره غيره. ((**ثم يقرره**)) من التقرير، بمعنى الحمل على الإقرار، هل تفسير للتقرير بتقدير القول أي يقول له: هل تعرف؟، وفي رواية: "فيقول له: اقرأ صحيفتك فيقرأ ويقرره بذنب ذنب، ويقول: أتعرف؟ أتعرف؟ ((**حتى إذا بلغ**)) أي المؤمن من الإقرار، و"حتى إذا بلغ"، أي الفزع ((منه)) أي من المؤمن، ((**قال: إني سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم**)) قال في الفتح (١٠/٤٨٨) وفي رواية سعيد بن جبير "فيلتفت يمنة ويسرة فيقول: لا بأس عليك، إنك في ستري، لايطلع على ذنوبك غيري، ((**الأشهاد**)) جمع شاهد، مثل أصحاب وصاحب، وهو أيضا جمع شهيد، كشريف وأشراف. ((**قال خالد**)) هو ابن

١٨٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب. ثنا أبو عاصم العباداني. ثنا الفضل الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور. فرفعوا رؤوسهم، فإذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم. فقال: السلام عليكم، يا أهل الجنة! قال ....

الحارث، شيخ حميد ابن مسعدة في لفظ "على رؤوس الأشهاد" أنه لم يتصل سنده، وبقية الحديث موصول بلا انقطاع.

وفي الحديث "تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في صحيحه في المظالم وفي التفسير وفي الأدب وفي التوحيد وفي خلق أفعال العباد (٦٢) ومسلم في التوبة، والنسائي في الكبرى (٦/٣٦٤) وابن أبي عاصم في السنة (١/٢٦٨) وابن حبان (١٦/٣٥٣) والبغوي في شرح السنة (١٥/١٣٢) وابن أبي شيبة (١٣/١٨٩) والبيهقي في الشعب (٢/٤٤) وفي الأسماء والصفات (٢١٩) وأحمد (٢/٧٤) وابن جرير (٧/٢١) وابن مندة في كتاب الإيمان (٣/٧٥٥) والآجري في الشريعة (٢٦٨). إسناده صحيح.

١٨٤ ـ ((**محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب**)) الأموي، البصري، وثقه مسلمة وابن شاهين والنسائي. وقال عثمان بن أبي شيبة: شيخ صدوق، لابأس به. وقال أحمد: ما بلغني عنه إلا خير. وقال صالح بن محمد: شيخ جليل، صدوق. وقال الحافظ: صدوق، من كبار العاشرة.

((**أبوعاصم العباداني**)) البصري، اسمه عبد الله بن عبيد الله، أو بالعكس، ويقال: ابن عبد بغير إضافة. قال ابن معين: لم يكن به بأس، صالح الحديث. وقال عمرو بن علي: كان صدوقا، ثقة، وقال أبوزرعة: ثقة، شيخ. وقال أبوحاتم: ليس به بأس. وقال أبوداود: لا أعرفه. وقال العقيلي: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ. وقال الحافظ: لين الحديث، من الثامنة.

((**الفضل**)) بن عيسى بن أبان، الرقاشي، أبوعيسى، البصري، الواعظ، منكر الحديث، ورمي بالقدر، من السادسة.

((**أهل الجنة في نعيمهم**)) أي واقعين في لذاتهم، مشتغلين بشهواتهم ((**إذ سطع لهم**)) أي ظهر وارتفع ((**نور**)) أي عظيم ((**قد أشرف عليهم**)) أي ظهر من فوقهم.فيه إثبات للجهة ظاهرا، فلابد من التأويل إن ثبت الحديث يحمله على العلو اللائق بجنابه العلي، أي يظهر عليهم حال كونه عاليا علوا

وذلك قول الله: ﴿سلام قولا من رب رحيم﴾ (يس:٥٨) قال فينظر إليهم وينظرون إليه. فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم".

١٨٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ....

يليق به تعالى، فينظر إليهم، أي يبدو لهم أنه ناظر إليهم، أو ينظر إليهم نظر رحمة فوق ما كانوا فيها، وإلا فهو ناظر إليهم على الدوام، لا يغيب عن نظره شيء . ويحتمل أن يكون التفريع بالنظر إلى قوله "وينظرون إليه". (س)

((**وذلك**)) أي سلام الرب ((**سلام، قولا من رب رحيم**)) أي لهم سلام عظيم يقال لهم قولا كائنا من جهة رب رحيم ((**قال: فينظر**)) أي الرب إليهم. ((**حتى يحتجب عنهم**)) أي بإيقاع الحجاب عليهم بعد رفعه عنهم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي.

قال السيوطي في "مصباح الزجاجة": أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" وقال: الفضل الرقاشي رجل سوء، ورواه عنه أبوعاصم ولا يتابع عليه. كذا ذكره عن العقيلي. والذي رأيته أنا في كتاب العقيلي ما نصه. أبوعاصم: منكر الحديث، والعقيلي يروى له القدر لأنه كاد أن يغلب على حديثه الوهم، وهذا لا يقتضي الحكم بالوضع. وله طريق آخر من حديث أبي هريرة ذكره في "اللآلي المصنوعة" في أواخر كتاب البحث.

والحديث أخرجه أيضا ابن عدي في الكامل (٢٠٣٩/٦) والذهبي في كتاب العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها (٢١٩) وعلي المتقي في الكنز (٣٨/٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٤٤٢/٤). إسناده ضعيف.

١٨٥ - ((**خيثمة**)) بن عبدالرحمن، أبي سبرة، بفتح المهملة وسكون الموحدة، الجعفي، الكوفي، قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان: تابعي، ثقة، وقال الحافظ: ثقة، وكان يرسل، من الثالثة.

((**ما منكم من أحد**)) ظاهر الخطاب للصحابة، ويلتحق بهم المؤمنون كلهم، سابقهم ومقصرهم أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة، كذا في الفتح (٤٠٤/١١) ((**إلا سيكلمه ربه**)) أي بلا واسطة، و"إلا"

ليس بينه وبينه ترجمان. فينظر من عن أيمن منه فلا يرى إلا شيئا قدمه. ثم ينظر من عن أيسر منه فلا يرى إلا شيئا قدمه. ثم ينظر أمامه فتستقبله النار. فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة، فليفعل".

مستثنى مفرغ من أعم الأحوال ((**ليس بينه وبينه**)) أى بين العبد والرب، ((**ترجمان**)) بفتح التاء وضم الحيم. ورجحه النووى فى شرح مسلم، ويحوز ضم التاء اتباعا، ويحوز فتح الحيم مع فتح أوله، حكاه الحوهرى، ولم يصرحوا بالرابعة، وهى ضم أوله وفتح الحيم، وهو معرب، وقيل: عربى معناه المعبر عن لغة بلغة. والمراد بالحديث أنه لا واسطة فى البين، ((**فينظر**)) أى ذلك العبد، ((**أيمن منه**)) أى من ذلك الموقف. وقيل: ضمير "منه" راجع إلى العبد، والمآل واحد، والمعنى ينظر فى الحانب الذى على يمينه، ((**فلا يرى إلا شيئا قدمه**)) أى من عمله الصالح، وفى "المشكاة" فلا يرى إلا ما قدم من عمله ((**فتستقبله**)) أى تظهر له. ((**أيسر منه**)) أى فى الحانب الذى فى شماله، ((**فلا يرى إلا شيئا قدمه**)) أى من عمله السوء وإن النصب فى "أيمن" و"أيسر" على الظرفية، والمراد بهما اليمين والشمال. فقيل: نظر اليمين والشمال ههنا كالمثل، لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يمينا وشمالا ليطلب الغوث. قال الحافظ فى الفتح (٤٠٤/١١) ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يحد طريقا يذهب فيها ليحصل له النحاة من النار. فلا يرى إلا ما يفضى به إلى النار. ((**ثم ينظر أمامه فتستقبله النار**)) قال ابن هبيرة: والسبب فى ذلك أن النار تكون فى ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها، إذ لابد له من المرور على الصراط، ((**ولو بشق تمرة**)) أى ولو بمقدار نصفها، أو ببعضها، والمعنى ولو بشىء يسير منها، أو من غيرها. وفى رواية البخارى: "اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يحد فبكلمة طيبة".

قال الحافظ فى الفتح (٤٠٥/١١): أى احعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشىء يسير.

والحديث أخرحه أيضا البخارى فى الرقاق وفى التوحيد، ومسلم والنسائى فى الزكاة والترمذى فى صفة القيامة، وابن أبى شيبة (١١٥/٣) والدارمى (٣٢٨/١) والبغوى فى شرح السنة (١٥١/١٥) وابن حبان (٤٣/٧) والبيهقى فى الكبرى (١٧٦/٤) وفى شعب الإيمان (٢٥/٢) وابن خزيمة (٩٣/٤) وابن أبى عاصم فى السنة (٢٦٩/١) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٤٣٣/١) وأحمد (٢٥٦/٤) والطبرانى فى الكبير (٨٢/١٧) وأبو نعيم فى الحلية (١٢٤/٤) وسيأتى هذا الحديث أيضا برقم ١٨٤٣. إسناده صحيح.

١٨٦ ـ حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عبدالصمد، عبدالعزيز بن عبدالصمد. ثنا أبو عمران الجونى، عن أبى بكر بن عبدالله بن قيس، الأشعرى، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "جنتان من فضة، آنيتهما وما فيهما. وجنتان من ذهب، آنيتهما وما فيهما. ....

١٨٦ - ((**أبو عبدالصمد**)) العمى، عبد العزيز بن عبد الصمد، البصرى، ثقة، حافظ، من كبار التاسعة.

((**أبى بكر بن عبد الله بن قيس**)) عبد الله بن قيس هذا هو أبوموسى الأشعرى، وابنه أبوبكر اسمه عمرو، أو عامر. قال العجلى: تابعى، ثقة، ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، يستضعف. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**عن أبيه**)) أى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، الأشعرى، مشهور بكنيته واسمه معا، قيل: إنه قدم مكة قبل الهجرة فأسلم، ثم هاجر إلى الحبشة، ثم قدم المدينة مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر، وقيل: بل رجع إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى الحبشة، ثم خرج من بلاد قومه فى سفينة، فألقتهم الريح بأرض الحبشة، فوافقوا بها جعفر بن أبى طالب، فأقاموا عنده ورافقوه إلى المدينة، وهذا قول الأكثر، وهو أصح. واستعمله النبى ﷺ على بعض اليمن، كزبيد، وعدن وأعمالهما، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز، ثم الأصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، وكان حسن الصوت بالقرآن، وفى الصحيح المرفوع: لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود.

وقال أبوعثمان النهدى: صليت خلف أبى موسى فما سمعت فى الجاهلية صوت صنج ولا بربط، ولا نأى أحسن من صوت أبى موسى بالقرآن، وكان عمر إذا رآه قال: ذكرنا يا أبا موسى. وفى رواية: شوقنا إلى ربنا، فيقرأ عنده. وكان أبوموسى هو الذى أفقه أهل البصرة وأقرأهم. وأخرج البخارى عن الحسن قال: ما أتاها يعنى البصرة راكب خير لأهلها منه، يعنى من أبى موسى. وقال الشعبى: كتب عمر فى وصيته أن لا يقر لى عامل أكثر من سنة، وأقروا الأشعرى (٤) سنين، ومناقبه كثيرة، مات سنة (٥٠) وقيل بعد ذلك، وهو ابن (٦٣) قيل بالكوفة وقيل بمكة.

((**جنتان**)) مبتدأ، والابتداء بالنكرة جائز إذا كان الكلام مفيدا، ((**من فضة**)) يحتمل أنه خبر لـ "جنتان"، بتقدير "كائنتان" من فضة ((**آنيتهما وما فيهما**)) بدل اشتمال، من "جنتان"، أو من ضمير "كائنتان" وبتقدير "كائنة" من فضة و"آنيتهما" فاعل الجار والمجرور، ويحتمل أنه خبر

وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم تبارك وتعالى إلا رداء الكبرياء ....

لما بعده، والجملة خبر لجنتان. ثم ظاهره أن جنتين من فضة، لا من ذهب، وجنتين بالعكس، فالجمع بينه وبين حديث صفة بناء الجنة من أن لبنة من ذهب ولبنة من فضة، أن الأول صفة ما فى كل جنة من آنية وغيرها، والثانى صفة حوائط الجنان كلها، ويؤيده أنه وقع عند البيهقى فى البعث فى حديث أبى سعيد: أن الله أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة. كذا فى الفتح (١١/٤٣٢).

((وما بين القوم)) أى أهل الجنة **((وبين أن ينظروا إلى ربهم تبارك وتعالى إلا رداء الكبرياء))**

قال المازرى: كان النبى ﷺ يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس ليقرب تناولهم لها، فعبر عن زوال المواقع ورفعه عن الأبصار بذلك.

وقال عياض: كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيرا، وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها، ومنه قوله تعالى:)جناح الذل(فمخاطبة النبى ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك من هذا المعنى، ومن لم يفهم ذلك تاه. فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التجسيم، ومن لم يتضح له وعلم أن الله منـزه عن الذى يقتضيه ظاهرها إما أن يكذب نقلتها، وإما أن يؤولها كأن يقول: استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء . فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته.

وقال الكرمانى: ما حاصله أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية، فكأن فى الكلام حذفا، تقديره بعد قوله إلا رداء الكبرياء ، فإنه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه، فكأن المراد أن المؤمنين إذا تبوء وا مقاعدهم من الجنة لولا ماعندهم من هيبة ذى الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه.

وقال الحافظ: ثم وجدت فى حديث صهيب فى تفسير قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء فى حديث أبى موسى الحجاب المذكور فى حديث صهيب وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراما لهم. والحديث عند مسلم والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان، ولفظ مسلم: أن النبى ﷺ قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل "تريدون شيئا أزيدكم"؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة، قال: فيكشف لهم الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم منه، ثم تلا هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾. أخرجه مسلم عقب

على وجهه في جنة عدن".

حديث أبي موسى، ولعله أشار إلى تأويله به.

وقال القرطبي في "المفهم": الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الآخر "الكبرياء ردائي والعظمة إزاري"، وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة أن الرداء والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما، ومعنى حديث الباب أن مقتضى عزة الله واستغنائه أن لايراه أحد، لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه كمالا للنعمة، فإذا زال المانع فعل منهم خلاف مقتضى الكبرياء ، فكأنه رفع عنهم حجابا كان يمنعهم، كذا في الفتح (٤٣٢/١٣).

وقال السندي: قوله "إلا رداء الكبرياء" الظاهر أن المراد برداء الكبرياء نفس صفة الكبرياء على أن الإضافة بيانية، وهذا هو الموافق لحديث "الكبرياء ردائي"، وحينئذ لا يخفى أن ظاهر هذا الحديث يفيد أنهم لا يرونه تعالى، فإنه إذا كان رداء الكبرياء مانعا عن نظر أهل جنة عدن فكيف غيرهم، وصفة الكبرياء من لوازم ذاته تعالى لايمكن زوالها عنه، فيدوم المنع بدوامها، إلا أن يقال: هي مانعة عن دوام النظر، لا عن أصل النظر، على أن معنى قوله "وبين أن ينظروا" أي بين أن يديموا فلولا هي لدوام نظرهم وذلك لأن المنع من مقتضيات المعاملة بهذه الصفة وهي غير لازمة، وبهذا صارت صفة الكبرياء مانعة عن دوام النظر دون أصله، فليتأمل. ويمكن أن يقال: المراد برداء الكبرياء هو المعاملة بمقتضاها، لا نفس صفة الكبرياء كما هو مقتضى الإضافة، إذ الأصل التغاير لا التباين، وهو المناسب للتعبير بالرداء ، بناء على المراد عادة لا يلزم اللابس لزوم الإزار، وحينئذ فرداء الكبرياء وإن كان مانعا من أصل النظر لكنه غير لازم، فيمكن النظر، وعلى الوجهين فالحديث مسوق لإفادة كمال قرب أهل جنة عدن منه تعالى.

((**على وجهه**)) حال من رداء الكبرياء ((**في جنة عدن**)) حال من ضمير ينظرون.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التفسير وفي التوحيد، ومسلم في الإيمان، والترمذي في صفة الجنة، والنسائي في الكبرى (٤٤٣/٦) وابن حبان (٣٩٤/١٦) والبغوي في شرح السنة (٢١٦/١٥) والدارمي (٣٣٣/٢) وابن أبي عاصم في السنة (٢٧٢/١) وابن أبي شيبة (١٤٨/١٤) والبيهقي في الشعب (٢٩١/٢) وفي البعث والنشور (١٥٨) وفي الاعتقاد (١٣٠) وفي الأسماء والصفات (٢٦/٢)

١٨٧ ـ حدثنا عبد القدوس بن محمد. ثنا حجاج. ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي، عن صهيب؛ ....

وأحمد (٤١١/٤) والطيالسي (٧٢) وأبوعوانة (١٥٧/١) والدولابي في الكنى (٧١/٢) وابن أبي داود في البعث (٥٩) وابن خزيمة في التوحيد (١٦) وابن مندة في كتاب الإيمان (٧٥٠/٣) واللالكائي في شرح السنة (٤٧٩/٢) والذهبي في تذكرة الحفاظ (٢٧٠/١) وأبونعيم في الحلية (٤١٦/٣) من طرق عن أبي بكر ابن عبد الله بن قيس الأشعري عن أبيه رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٨٧ ـ ((عبدالقدوس بن محمد)) بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب، العطار، البصري، وثقه النسائي وابن حبان. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال مسلمة: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((حجاج)) بن منهال، الأنماطي، أبوالسلمي مولاهم، البصري، وثقه أحمد والنسائي وابن سعد وقال: كثير الحديث. وقال أبوحاتم: ثقة، فاضل. وقال العجلي: ثقة، رجل صالح. وقال ابن قانع: ثقة، مأمون. وقال الفلاس: ما رأيت مثله فضلا ودينا. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من التاسعة.

((صهيب)) هو صهيب بن سنان بن مالك، أبويحيى. المعروف بالرومي، لأنه أخذ لسان الروم إذ سبوه، وهو صغيز، وأصله من العرب من النمر بن قاسط، كانت منازلهم بأرض الموصل في قرية عليشط الفرات مما يلي الجزيرة والموصل، فأغارت الروم على تلك الناحية، فسبت صهيبا، وهو غلام صغير. فنشأ بالروم، فصار أَلْكَنَ، فابتاعه منهم كلب، ثم قدمت به مكة، فاشتراه عبدالله بن جُدعان التيمي فأعتقه، فأقام معه بمكة إلى أن هلك ابن جُدعان، وبعث النبي ﷺ ويقال إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم، وقدم مكة، فحالف عبد الله بن جدعان وأقام معه حتى هلك، كذا في الاستيعاب (٧٢٧/٢). وأسلم قديما بمكة، يقال إنه أسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد، ورسول الله ﷺ بدار الأرقم، معه بضعة وثلاثون رجلا، وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة، ثم هاجر إلى المدينة مع علي في النصف من ربيع الأول، فأدرك النبي ﷺ بقباء، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، قال أنس: قال النبي ﷺ: صهيب سابق الروم، وقيل: فيه نزلت "ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله"، وإليه أوصى عمر أن يصلي بالناس، حتى يجتمع أهل الشورى على رجل، وفضائله كثيرة، مات بالمدينة سنة (٣٨) في شوال في خلافة علي وقيل سنة (٣٩) وهو ابن (٧٢) سنة، وقيل ابن (٩٠) ودفن بالبقيع.

قال: تلا رسول اللهﷺ هذه الآية: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ (يونس:٢٦) **وقال: إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، نادى مناد: يا أهل الجنة! إن لكم عند الله موعدا يريد أن ينجزكموه. فيقولون: وما هو؟ ألم يثقل الله موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة وينجنا من النار؟ قال فيكشف الحجاب فينظرون إليه. فو الله، ما أعطاهم الله شيئا أحب إليهم من النظر، يعني إليه، ولا أقرّ لأعينهم".**

((**للذين أحسنوا**)) أى الذين أجادوا الأعمال الصالحة فى الدنيا، وقربوها بالإخلاص، ((**الحسنى**)) المراد بالحسنى المثوبة الحسنى، أى الجنة ((**وزيادة**)) أى النظر إلى وجهه الكريم. وتنكير "زيادة" للتعظيم، أى زيادة عظيمة لا يعرف قدرها، ولا يكتنه كنهها.

قال الطيبى: وإذا كان مفسرا لتنزيل من نزل عليه فمن تعداه فقد تعدى طوره، أقول: أراد به الزمخشرى عدوله عنه، أى التأويل. وكذا من تبعه كالبيضاوى حيث عبدالرحمن بقبيل عن هذا القول الجميل الثابت ممن نزل عليه التنزيل.

((**يا أهل الجنة**)) تفسير للنداء، بتقدير "يقول"، ((**إن لكم عند الله موعدا**)) أى بقى شيء زائد مما وعده الله لكم من النعم. وفى رواية مسلم "يقول الله تبارك وتعالى": تريدون شيئا أزيدكم؟ ((**أن ينجزكموه**)) من الإنجاز، وهو الإيفاء، ((**ألم يثقل**)) من التثقيل، هذا مبنى على أنهم ينسبون الوعد بالرؤية، وفيه أن الله تعالى يزيل عن قلوبهم الحرص، ويعطيهم مالا يطمعون فى المزيد عليه، ويرضيهم بفضله. ((**ويبيض**)) من التبييض، ((**ويدخلنا**)) من الإدخال، ((**وينجنا**)) من الإنجاء أو التنجية وفى بعض النسخ "وينجينا"، بإثبات الياء، كما فى الترمذى مع أنه معطوف على المجزوم، إما للإشباع، أو للتنزيل منزلة الصحيح. ((**من النار**)) أى من دخولها وخلودها. قال الطيبى: تقرير وتعجيب من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه ((**فيكشف الحجاب**)) وزاد مسلم "فينظرون إلى وجه الله" والظاهر أن المراد بالحجاب حجاب النور الذى وقع فى حديث أبى موسى عند مسلم فى كتاب الإيمان، ولفظه "حجابه النور لو كشفه لاحترقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه". قال الطيبى فى شرح حديث أبى موسى هذا: إن فيه إشارة إلى أن حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذى تدهش دونه العقول وتبهت الأبصار وتتحير البصائر، فلو كشفه فتجلى لما وراء ه

١٨٨ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية. ثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات. لقد جاء ت المجادِلة إلى النبي ﷺ، وأنا في ناحية البيت، تشكو زوجها. وما أسمع ما تقول. فأنزل الله: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾. (المجادلة:١).

بحقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق ولا منظور إلا اضمحل، وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي، والمراد به هنا منع الإبصار من الرؤية له بما ذكر، فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل فعبر به عنه. وقد ظهر من نصوص الكتاب والسنة أن الحالة المشار إليها في هذا الحديث هي في دار الدنيا المعدة للفناء، دون دار الآخرة المعدة للبقاء، والحجاب في هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق،لأنهم هم المحجوبون عنه، كذا في الفتح (١٣/ ٤٣١).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الإيمان، والترمذي في صفة الجنة، والنسائي في الكبرى (٣٦١/٦) وابن حبان (١٦/ ٤٧٢) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٢٣٠) والطبراني في الكبير (٤٦/٨) وأحمد (٣٣٢/٤) وابن خزيمة في التوحيد (١٨٠) والطيالسي (١٨٦) وأبوعوانة في مسنده (١٥٦/١) وابن أبي عاصم في السنة (٢٠٥/١) والدارمي في الرد على الجهمية (٥٤) والآجري في التصديق بالنظر (٣٤، ٣٥، ٣٦) واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧٧٨، ٧٨٦، ٨٣٣) والبيهقي في البعث والنشور (٤٤٦) وفي الاعتقاد (١٢٤) وفي الأسماء والصفات (٣٠٧) . إسناده صحيح.

١٨٨ ـ ((**تميم بن سلمة**)) السلمي، الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**وسع سمعه الأصوات**)) وسع كسمع سمعه بالرفع عن أنه فاعل وسع، الأصوات بالنصب على أنه مفعوله، أي أحاط سمعه بالأصوات كلها لا يفوته منها شيء، ونصب السمع ورفع الأصوات، كما ضبط في بعض النسخ بعيد معنى ولفظا. وهذا ثناء على الله تعالى حين ظهر عندها آثار سعة سمعه. وهذا لا يدل على أنها لم تكن عالمة بذلك قبل حتى يقال: كيف خفي على مثلها هذا الأمر. ((**جاء ت المجادلة**)) وهي خولة بنت ثعلبة بن أصرم، الأنصارية، الخزرجية، ويقال: خويلة بالتصغير، وزوجها أوس بن الصامت، ومعنى المجادِلة المناظِرة والمخاصِمة، والمراد به هنا طلب إظهار الحق من النبي ﷺ. ففي هذه الآية والحديث دلالة على عظمة الله عز وجل وكبريائه، وأنه ليس كمثله شيء

١٨٩ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "كتب ربكم على نفسه بيده قبل أن يخلق الخلق: رحمتي سبقت غضبي".

وهو السميع البصير، عائشة لم تسمع لكلام المرأة، وهي معها في البيت، والله تعالى يقول: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ سبحانك ما أعظم شأنك وأرفع مكانك وأعز سلطانك، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى كتاب التوحيد تعليقا، والنسائى فى الطلاق، وابن أبى عاصم فى السنة (١/٢٧٨) والبيهقى فى الكبرى (٧/٣٨٢) وفى الأسماء والصفات (١٧٧) والحاكم (٢/٤٨١) وأحمد (٦/٤٦) وأبو يعلى (٨/٢١٤) إسناده صحيح وسيأتى أيضا برقم (٢٠٦٣) إنشاء الله تعالى وأبو معاوية هو محمد بن خاذم الضرير.

١٨٩ - ((**صفوان بن عيسى**)) الزهرى، أبومحمد، البصرى، القسام، قال أبوحاتم: صالح. وقال ابن سعد: ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**عن أبيه**)) هو عجلان، المدنى، مولى فاطمة بنت عتبة، لا بأس به، من الرابعة.

((**كتب ربكم على نفسه بيده**)) غرض المؤلف من إيراد هذا الحديث ههنا والله أعلم أن فيه إثبات الكتابة باليد له تعالى، والرحمة، وهما صفتان. وكيفية الصفات أن نؤمن بها ولا نتكلم فى تأويلها، وفيه حجة على الجهمية، كما ترى. قال التوربشتى: يحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، ويحتمل أن يكون المراد القضاء الذى قضاه. ((**رحمتي سبقت غضبي**)) وفى رواية "رحمتي تغلب على غضبي" أن تعلق إرادتى بإيصال الرحمة أكثر من تعلقها بإيصال العقوبة.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٧/٦٨): غضب الله تعالى ورحمته يرجعان إلى عقوبة العاصى وإثابة المطيع. والمراد بالسبق ههنا وبالغلبة فى الحديث الآخر كثرة الرحمة وشمولها، كما يقال: غلب على فلان الكرم والشجاعة إذا أكثر منهما.

وقال الجزرى: قوله "إن رحمتي تغلب غضبي"، إشارة إلى سعة الرحمة، وشمولها الخلق، كما يقال: غلب على فلان الكرم، أى هو أكثر خصاله، وإلا فرحمة الله وغضبه صفتان راجعتان إلى إرادته للثواب والعقاب، وصفاته لا توصف بغلبة إحداهما الأخرى، وإنما هو على سبيل المجاز للمبالغة.

١٩٠ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ....

وقال الطيبي: أي لما خلق الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بأن رحمتي سبقت غضبي، فإن المبالغ في حكمه إذا أراد إحكامه عقد عليه سجلا وحفظه. ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة أنهم مخلوقون للعبادة شكرا للنعم الفائضة عليهم، ولا يقدر أحد على أداء حق الشكر. وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته في حق الشاكر، بأن وفي جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر وفي حق المقصر إذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز، ومعنى "سبقت رحمتي" تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان تسابقتا فسبقت إحداهما الأخرى، كذا في التحفة (٢٧١/٤).

وقال السندي: قوله: "كتب على نفسه" يدل على أنه ساق هذا الكلام على أنه وعد بأنه سيعامل بالرحمة ما لا يعامل بالغضب، لا أنه إخبار عن صفة الرحمة والغضب بأن الأولى فيما سبق أكثر مما فعل من آثار الثانية. ولا يشكل هذا الحديث بما جاء أن الواحد من الألف يدخل الجنة والبقية النار. إما لأنه يعامل بمقتضى الرحمة ولا يعامل بمقتضى الغضب. كما قال: ﴿مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ جَآءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾، وقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية، وقال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ﴾ الآية. وإما لأن مظاهر الرحمة أكثر من مظاهر الغضب، فإن الملائكة كلهم مظاهر الرحمة، وهم أكثر خلق الله، وكذا ما خلق الله في الجنة من الحور والولدان وغير ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في أوائل بدء الخلق، وفي التوحيد، ومسلم في التوبة، والترمذي في الدعوات، وابن حبان (١٤/١٤) وأحمد (٢٥٧/٢) والبغوي في شرح السنة (٣٧٦/١٤) وابن أبي عاصم في السنة (٢٧٠/١) وأبويعلى (١٦٩/١١، ٣١٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠/١٣) والحميدي (٤٧٨/٢) وأبونعيم في الحلية (٨٧/٧) والبيهقي في الشعب (٢٥٠/٣) وفي الأسماء والصفات (٤٨/٢) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه وسيأتي هذا الحديث أيضا برقم (٤٢٩٥).

إسناده صحيح.

١٩٠ ـ ((إبراهيم بن المنذر)) بن عبد الله بن المنذر المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام، الأسدي، الحزامي، بالزاي، قال الحافظ: صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، من العاشرة.

ويحيى بن حبيب بن عربى. قالا: ثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصارى الحزامى. قال: سمعت طلحة ابن خراش، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام، يوم أحد، لقينى رسول الله ﷺ، فقال: "يا جابر! ألا أخبرك ما قال الله لأبيك"؟ وقال يحيى في حديثه فقال: "يا جابر! ما لى أراك منكسرا؟" قال، قلت: يا رسول الله! استشهد أبى وترك عيالا ودينا. قال: "أفلا أبشرك بما لقى الله به أباك"؟ قال: بلى: يا رسول الله! قال: "ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب. وكلم أباك كفاحا. ....

((**يحيى بن حبيب بن عربى**)) البصرى، قال أبوحاتم: صدوق. وقال النسائى: ثقة، مأمون. ووثقه مسلمة بن قاسم وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**موسى بن إبراهيم بن كثير، الأنصارى الحزامى**)) المدنى، قال الحافظ: صدوق، يخطئ، من الثامنة.

((**طلحة بن خراش**)) بكسر المعجمة، بعدها راء ، ابن عبد الرحمن، الأنصارى، المدنى، قال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((**لما قتل عبد الله**)) هو أبوجابر، ابن حرام، ضد الحلال، جعل علما. ((**استشهد**)) على بناء المفعول. ((**عيالا**)) بكسر العين المهملة، ((**ما كلم الله أحدا**)) أى فى الدنيا ولا فى عالم البرزخ، ((**وكلم أباك كفاحا**)) أى مواجهة، ليس بينهما حجاب ولا رسول. وفى الحديث إشكال، وهو أن الله تعالى قال: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾.

فالجواب أن الآية مخصوصة بدار الدنيا فلا يتصور فى الدنيا كلام الله تعالى مع عبده مواجهة لأن أجساد الدنيا كثيفة لا يليق بها التجلى الذاتى لأن الله تعالى لما تجلى للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا. وأما فى الآخرة فالتجليات تحصل للأرواح، أو للأجساد المثالية لأجساد الجنة.

وفى الحديث إشكال آخر وهو أن روح المديون محبوس بدينه لا يعرج فى السماء، كما جاء فى الأحاديث، ولكن هذا محمول على ما إذا لم يترك الميت وفاء دينه. وكان عبد الله بن عمرو بن حرام، أبوجابر، ترك لدينه وفاء . واهتمام جابر وانكساره كان بسبب استيفاء الدين بالتركة، ولهذا

فقال: يا عبدى! تمن على، أعطك. قال: يا رب! تحيينى فأقتل فيك ثانية. فقال الرب سبحانه: إنه سبق منى أنهم إليها لايرجعون. قال: يارب! فأبلغ من ورائى، قال: فأنزل الله تعالى ﴿ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾. (آل عمران:١٦٩)

١٩١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يضحك إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر. ....

قال: "استشهد أبى وترك عيالا ودينا"، ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم كون روحه محبوسا لأن شهادته سبب لعفو حقوق العباد، كذا فى الإنجاح.

((**تمن على، أعطك**)) ظاهره عموم المفعول، أى ما شئت، كما يفيده حذف المفعول والمقام فيشكل بأن عموم الوعد شمل الأحياء، وهو لا يخلف الميعاد، فكيف ما أحياه. ويمكن الجواب بأن خلاف الميعاد المعهود مستثنى من العموم، فإن الغاية من جملة المخصصات كما ذكره أهل الأصول. (س) ((**تحيينى**)) هذا من موضع الإخبار موضع الإنشاء لإظهار كمال الرغبة وإلا فالمقام يقتضى "أحينى" أى أحينى فى الدنيا، وإلا فالشهداء أحياء، وهو حى يتكلم فكيف يطلب الإحياء وهو تحصيل الحاصل. ((**فاقتل**)) على بناء المفعول، وضبطه بعضهم بالنصب وكأنه مبنى على أنه جواب الأمر معنى لما ذكرنا. ((**فأبلغ من ورائى**)) من الإبلاغ، أى حالنا ترغيبا لهم فى الجهاد.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، وطلحة بن خراش قال فيه الأزدى: روى عن جابر مناكير، وذكره الذهبى فى الميزان، وموسى بن إبراهيم قال فيه ابن حبان فى الثقات: يخطئ.

قلت: ليس الحديث من أفراد ابن ماجه لا متنا ولا سندا، فقد أخرجه الترمذى فى تفسير سورة آل عمران، فقال حديث يحيى بن حبيب بن عربى، ثم ذكره بسنده للمصنف، ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم، رواه عنه كبار أهل الحديث، وقد روى عبد الله بن محمد عن جابر شيئا من هذا.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم وأبويعلى (٦/٤) والحميدى (٥٣٢/٢) وأحمد (٣٦١/٣) وابن أبى عاصم فى السنة (٢٦٧/١) والبيهقى فى دلائل النبوة (٢٩٩/٣). إسناده حسن.

١٩١ ـ ((إن الله يضحك إلى رجلين)) وفى رواية النسائى من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد "إن الله يعجب من رجلين". قال الشعبى: الضحك الذى يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير

كلاهما دخل الجنة. يقاتل هذا فى سبيل الله فيستشهد. ثم يتوب الله على قاتله، فيسلم، فيقاتل فى سبيل الله فيستشهد".

جائز على الله تعالى، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذى يحل محل الإعجاب عند البشر، فإذا رأوه أضحكهم، ومعناه الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما. قال: وقد تأول البخارى. .. الضحك على معنى الرحمة وهو قريب، وتأويله على معنى الرضا أقرب، فإن الضحك يدل على الرضا والقبول. قال: والكرام يوصفون عند ما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون المعنى فى قوله "يضحك الله" أى يجزل العطاء . قال: وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما، وهذا يتخرج على المجاز، ومثله فى الكلام يكثر، كذا فى الفتح (٦/٤٠).

وقال النووى فى شرح مسلم (١٣/٣٦): قال القاضى: "الضحك هنااستعارة فى حق الله تعالى لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف فى حقنا لأنه إنما يصح من الأجسام، وممن يجوز عليه تغير الحالات، والله تعالى منزه عن ذلك. وإنما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقى رسل الله لهما بذلك، لأن الضحك من أحدنا إنما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره به وبره لمن يلقاه.

وقال ابن الجوزى: أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء، وينبغى أن يراعى فى مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه.

قلت: قول السلف فى مثل هذا هو الصواب الذى جرت عليه الملة وعمل به أئمتنا من العصر النبوى إلى زمن الأئمة المتبوعين والخروج عن هذه الطريقة إلى التأويل عدول عن طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

((**دخل الجنة**)) أفرده لإفراد كلاهما لفظا ومراعاة لفظه أرجح. قال تعالى: ﴿**كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا**﴾.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومالك فى الجهاد ، ومسلم فى الإمارة ، والنسائى فى المجتبى فى الجهاد وفى الكبرى (٣/٢٦) وابن حبان (١/٤٤٨) والبغوى فى شرح السنة (١٠/٣٦٦) وعبد

١٩٢ ـ حدثنا حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الأعلى. قالا: ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى يونس، عن ابن شهاب. حدثنى سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول اللهﷺ: "يقبض الله الأرض يوم القيامة، ويطوى السماء بيمينه، ثم يقول: ....

الرزاق (١١/١٨٤) والبيهقى فى الكبرى (٩/١٦٥) وفى الأسماء والصفات (٢/٢١٦) وابن خزيمة فى التوحيد (٢٣٤) والدارقطنى فى كتاب الصفات (٣١) والآجرى فى الشريعة (٢٧٧) والحميدى (٢/٤٧٧) وأحمد (٢/٢٤٤) من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه إسناده صحيح.

١٩٢ ـ ((**حرملة بن يحيى**)) بن حرملة بن عمران، أبو حفص، التجيبى، المصرى، صاحب الشافعى، قال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**يونس بن عبد الأعلى**)) بن ميسرة، الصدفى، أبوموسى، المصرى، قال الحافظ: ثقة، من صغار العاشرة.

((**عبد الله بن وهب**)) بن مسلم، القرشى مولاهم، أبومحمد، البصرى، الفقيه.

قال النسائى: كان يتساهل فى الأخذ، ولا بأس به. وقال أحمد: صحيح الحديث، ما أصح حديثه وأثبته، قيل له: إنه كان يسيء الأخذ، قال: قد كان، ولكن إذا نظرت فى حديثه وما روى عن مشائخه وجدته صحيحا. وقال ابن سعد: كثير العلم، ثقة فيما قال، وكان يدلس. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال هارون بن عبد الله الزهرى: كان الناس فى المدينة يختلفون فى الشيخ عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه. وقال أبوزرعة: نظرت فى نحو ثلاثين ألفا من حديث ابن وهب بمصر وغيرها، لا أعلم أنى رأيت له حديثا لا أصل له، وهو ثقة. وقال الحارث بن مسكين: جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة، وكان يسمى ديوان العلم. وقال ابن معين: ثقة. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من التاسعة.

((**يونس**)) بن يزيد بن أبى النجاد، الأيلى. وثقه العجلى والنسائى وابن معين. وقال أبوزرعة لا بأس به. وقال ابن المبارك: كتابه صحيح. وقال وكيع: كان سيء الحفظ. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة، ربما جاء بالشيء المنكر. وقال الحافظ: ثقة، إلا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلا، وفى غير الزهرى خطأ، من كبار السابعة.

((**يقبض الله**)) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: **﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَٰوٰتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾**. والمقصود بيان غاية عظمته تعالى وحقارة الأفعال العظام التى تتحير

أنا الملك. أين ملوك الأرض".

١٩٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن الصباح. ثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني، عن سماك، عن عبدالله بن عميرة، ....

فيها الأوهام بالإضافة إلى كمال قدرته، وهذا المقصود حاصل بهذا الكلام، وأن يعرف كيفية القبض، فالبحث عنهما خارج عن القدر المقصود إفهامه فلا ينبغي.

قال الحافظ ابن كثير في سورة الزمر تحت الآية المذكورة: وقد وردت أحاديث كثيرة متعلقة بهذه الآية الكريمة والطريق فيها وفي أمثالها مذهب السلف، وهو إمرارها كما جاء ت من غير تكييف ولا تحريف.

((**أين ملوك الأرض؟**)) أي الذين كانوا يزعمون أن الملك لهم استقلالا، أو دواما لايرون به زوالا، أو الذين كانوا يدعون الألوهية في الجهة السفلية، وقيد بها لأن الملأ الأعلى هم معصومون عن أفعال أهل السفلي، كذا في المرقاة (١٠/٢٤٣).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التوحيد وفي الرقاق وفي التفسير ومسلم في صفة القيامة، والنسائي في الكبرى (٦/٤٤٧) وابن خزيمة في كتاب التوحيد (٧١) والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/٧٢) وابن أبي عاصم في السنة (١/٢٤٢) والدارمي (٢/٣٢٥) والبغوي في شرح السنة (١٥/١١٠) وأحمد (٢/٣٧٣). إسناده صحيح.

١٩٣ ـ ((**محمد بن يحيى**)) بن محمد بن كثير، الحراني، الكلبي، لقبه لؤلؤ، قال الحافظ: ثقة، صاحب حديث، من الحادية عشرة.

((**محمد بن الصباح**)) الدولابي، أبوجعفر، البغدادي. قال ابن معين: ثقة، مأمون. ووثقه العجلي. وقال يعقوب: ثقة، صاحب الحديث، يهم. وقال أبوحاتم: يحتج بحديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: شيخ، سني، من الصالحين. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من العاشرة.

((**الوليد بن أبي ثور**)) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور، الهمداني، الكوفي، وقد ينسب بجده، قال العقيلي: يحدث عن سماك بمناكير، لايتابع عليها. وقال أبوزرعة: منكر الحديث، يهم كثيرا. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**عبد الله بن عميرة**)) بفتح العين المهملة وكسر الميم، وقال الحافظ: كوفي، مقبول، من الثانية.

عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب؛ قال: كنت بالبطحاء فى عصابة. وفيهم رسول اللهﷺ. فمرت به سحابة. فنظر إليها. فقال: "ما تسمون هذه؟" قالوا: السحاب. قال: "والمزن" قالوا: والمزن. قال: "والعنان" قال أبوبكر: قالوا: والعنان. قال: "كم ترون بينكم وبين السماء ؟" قالوا: لاندرى. قال: "فإن بينكم وبينها إما واحدا أو اثنين أو ثلاثا وسبعين سنة. ....

((**الأحنف بن قيس**)) بن معاوية بن حصين، التميمى، السعدى، أبى بحر، اسمه الضحاك، وقيل: صخر، مخضرم، ثقة، قيل مات (٦٧) وقيل (٧٢).

((**قال**)) وفى الترمذى: "زعم" بدل "قال". قال أى العباس ((**كنت بالبطحاء**)) أى فى المحصب، وهو موضع معروف بمكة، فوق مقبرة المعلى، وقد تطلق على مكة، وأصل البطحاء على ما فى القاموس: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، ((**فى عصابة**)) بكسر أوله، أى مع جماعة من كفار مكة. قال الطيبى: استعمال "زعم" ونسبته إلى عباس رمز إلى أنه لم يكن حينئذ مسلما ولا كانوا تلك العصابة مسلمين، يدل عليه البطحاء ، ((**فنظر إليها**)) أى نظر رسول اللهﷺ إلى السحابة، ((**ما تسمون**)) ما استفهامية، ((**هذه**)) أى السحابة، ((**قالوا: السحاب**)) بالنصب، أى نسميه السحاب، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى هى السحاب. ((**قال: والمزن**)) بضم الميم وسكون الزاى، أى وتسمونها أيضا المزن، ((**قالوا: والمزن**)) أى نسميها أيضا، ففى "النهاية" هو الغيم والسحاب واحدته مزنة، وقيل: هى السحاب البيضاء . ((**قال: والعنان**)) كسحاب وزنا ومعنى، من "عَنَّ" أى ظهر. وفى "النهاية" العنان بالفتح السحاب، والواحدة عنانة، وقيل: ما عَنَّ لك منها، أى اعترض وبدا لك إذا رفعت رأسك. ((**كم ترون بينكم وبين السماء ؟**)) أى ما مقدار بعد مسافة ما بينهما؟ ((**إما واحد أو اثنين أو ثلاثا وسبعين سنة**)) قيل: إما وأو للشك من الراوى، وقيل: للتنويع. قال الأردبيلى: الراوية فى خمس مائة أكثر وأشهر، فإن ثبت هذا فيحتمل أن يقال إن ذاك باختلاف قوة الملك وضعفه وخفته وثقله، فيكون بسير القوى أقل وبسير الضعيف أكثر وإليه الإشارة بقولهﷺ إما واحدا، أو اثنين، أو ثلاثا وسبعين سنة.

وقال الطيبى: والمراد بالسبعين فى الحديث التكثير لا التحديد لما ورد من أن ما بين السماء والأرض، وبين سماء وسماء مسيرة خمس مائة عام، والتكثير هنا أبلغ والمقام له أدعى. كذا فى عون

والسماء فوقها كذلك" حتى عد سبع سماوات. "ثم فوق السماء السابعة، بحر، بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال، بين أظلافهن وركبهن كما بين سماء إلى سماء. ثم على ظهورهن العرش. بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء. ثم الله فوق ذلك. تبارك وتعالى".

المعبود (٣٦٨/٤).

قال السندي: ورد "أي قول الطيبي" بأنه لا فائدة حينئذ لزيادة واحد واثنين.

قلت: لعل التفاوت لتفاوت السائر إذ لا يقاس سير الإنسان بسير الفرس كذلك ذكرته في حاشية أبي داود، ثم رأيت في حاشية السيوطي على الكتاب أن الحافظ ابن حجر ذكر مثله، فلله الحمد على التوافق. ((**والسماء فوقها**)) أي فوق سماء الدنيا ((**كذلك**)) أي في البعد، ((**حتى عد سبع سموات**)) أي على هذه الهيئات ((**ثم فوق السماء**)) عطف على خبر إن ((**ثمانية أوعال**)) جمع وَعِل بفتح فكسر، وهو العنز الوحشي، ويقال له تيس شاة الجبل، والمراد ملائكة على صورة الأوعال (س). ((**بين أظلافهن**)) جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة، للبقر والشاة والظبي بمنزلة الحافر للدابة والخف للبعير، ((**وركبهن**)) جمع ركبة ((**ثم على ظهورهن العرش**)) أي محمول عليها، ((**كما بين سماء إلى سماء**)) أي من كثرة البعد مع قطع النظر عن الحد، وإلا فجميع المخلوقات بجنب العرش كحلقة في فلاة على ما ورد به في حديث. ((**ثم الله فوق ذلك**)) أي فوق العرش، تصوير لعظمته سبحانه وتعالى، وفوقيته على العرش بالعلو والعظمة والحكم، لا الحلول والمكان.

وهذا الحديث يدل على أن الله تعالى فوق العرش، وهذا هو الحق وعليه تدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهو مذهب السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم، رضوان الله عليهم أجمعين، قالوا: إن الله تعالى استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل، والاستواء معلوم والكيف مجهول، والجهمية قد أنكروا العرش وأن يكون الله فوقه وقالوا: إنه في كل مكان: ولهم مقالات قبيحة باطلة. وإن شئت الوقوف على دلائل مذهب السلف والاطلاع على رد مقالات الجهمية الباطلة فعليك أن تطالع "كتاب الأسماء والصفات" للبيهقي. و"كتاب أفعال العباد" للبخاري وكتاب العلو للذهبي والقصيدة النونية لابن القيم والجيوش الإسلامية لابن القيم، رحمهم الله تعالى.

١٩٤ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن أبي هريرة؛ أن النبيﷺ قال: "إذا قضى الله أمرا في السماء ضربت الملائكة أجنحتها خضعانا لقوله ....

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٥٣) وعثمان الدارمي في كتاب الرد على الجهمية (٢٤) وابن خزيمة في التوحيد (٦٨) والترمذي في تفسير سورة الحاقة وقال في آخره: هذا حديث حسن غريب، وروى الوليد بن أبي ثور عن سماك نحوه ورفعه. وروى شريك عن سماك بعض هذا الحديث، ووقفه ولم يرفعه، وقال في عون المعبود (١٣/ ١٠) وفي إسناده الوليد بن أبي ثور، ولا يحتج بحديثه.

وأخرجه أبوداود أيضا في السنة من ثلاث طرق، اثنتان منها قويتان. قال الحافظ ابن القيم في تعليقات سنن أبي داود: أما رد الحديث بالوليد بن أبي ثور ففاسد، فإن الوليد لم ينفرد به، بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان عن سماك، ومن طريقه رواه أبوداود، ورواه أيضا عمرو بن أبي قيس عن سماك، ومن حديثه رواه الترمذي عن عبد بن حميد، نا عبدالرحمن بن سعد عن عمروبن أبي قيس، ورواه ابن ماجه من حديث الوليد بن أبي ثور عن سماك. فأي ذنب للوليد في هذا، وأي تعلق عليه؟ وإنما ذنبه روايته ما يخالف قول الجهمية وهي علته المؤثرة عند القوم.

١٩٤ ـ ((عمرو بن دينار)) المكي، أبي محمد، الأثرم، الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، من الرابعة.

((إذا قضى الله أمرا في السماء)) في حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا، إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله، فإذا سمع أهل السماء بذلك صعقوا وخروا سجدا، فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد، فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سأله أهله ماذا قال ربنا؟ قال: الحق، فينتهي به حيث أمر. **((ضربت الملائكة أجنحتها خضعانا))** بفتحتين، من الخضوع، وفي رواية بضم أوله وسكون ثانيه، وهو مصدر بمعنى خاضعين، قاله الحافظ في الفتح (٥٣٨/٨). وقال السندي: قوله "خضعانا" بالضم مصدر خضع، كالغفران والكفران، ويروى بالكسر كالوجدان والعرفان، وهو جمع خاضع، فإن كان جمعا فهو حال، وإن كان مصدرا جاز أن يكون مفعولا مطلقا، لما في ضرب الأجنحة من معنى الخضوع، أو مفعولا منه، وذلك لأن الطائر إذا استشعر خوفا أرخى جناحيه مرتعدا (س).

كأنه سلسلة على صفوان. ﴿فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم، قالوا الحق، وهو العلى الكبير﴾. (سبأ:٢٣) **قال، فيسمعها مسترقوا السمع بعضهم فوق بعض. فيسمع الكلمة، فيلقيها إلى من تحته. فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها إلى الذى تحته. فيلقيها على لسان الكاهن أو الساحر. فربما لم يدرك حتى يلقيها. فيكذب معها مائة كذبة. فتصدق تلك الكلمة التى سمعت من السماء".**

((**كأنه**)) القول المسموع، ((**سلسلة**)) صورة وقع سلسلة الحديد، ((**على صفوان**)) هو الحجر الأملس ((**فإذا فزع عن قلوبهم**)) فزع، بضم الفاء وتشديد الزاى وبالعين المهملة، أى كشف عنهم الفزع وأزيل، ((**قالوا**)) أى سأل بعضهم بعضا ((**قالوا**)) أى الملائكة المقربون ((**الحق**)) أى قال الله القول الحق، قيل: المجيبون هم الملائكة المقربون كجبرائيل وميكائيل وغيرهما.

قلت: ويؤيده حديث ابن مسعود الذى جاء فى أبى داود. قال: إذا تكلم الله بالوحى سمع أهل السموات صلصلة كجر السلسلة على الصفاة فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، فإذا جاء فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبرائيل: ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحق كذا فى تحفة الأحوذى ١٧٠/٩).

((**وهو العلى الكبير**)) أى ذو العلو والكبرياء ((**مسترقوا السمع**)) وفى بعض نسخ الكتاب "مسترق" بالإفراد، وهو فصيح أى الشيطان ((**بعضهم فوق بعض**)) أى لاستراق السمع ((**فيسمع**)) أى الشيطان ((**الملائكة**)) بالنصب.

والحديث دليل على أن العرش فوق السموات السبع، وأن له حملة يسبحون، وأن الله تعالى يقضى بما يشاء، وأول من يسمعه حملة العرش، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وأن الشياطين يسترقون السمع، وأنهم يرمون بالنجوم عند هذا الاستراق، وفيه إثبات رقيهم وزيادتهم فى المسموعات.

والحديث فيه أيضا دليل على علوه سبحانه وتعالى وكمال عظمته وخوف الملائكة عنه تعالى. وعلى وجود الجن، وأنهم سارقون للأخبار السماوية ويبلغونها إلى أوليائهم من الكهنة مع الزيادة على أصل الخبر وهم كاذبون فى ذلك، ويؤيده حديث عند مسلم بلفظ، قلت: "يا رسول الله! إن الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقا". قال: تلك الكلمة الحق يخطفها الجن فيقذفها فى أذن وليه

١٩٥ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى؛ قال: قام فينا رسول الله ﷺ ....

ويزيد فيها مائة كذبة، معناه يخلطون فيها الكذب، وفيه النهى عن إتيانهم فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم، والله أعلم، كذا في مفتاح الحاجة (ص ١٨).

الحديث أخرجه أيضا البخارى فى التفسير وفى التوحيد، وفى خلق أفعال العباد(٦٠) وأبوداود فى كتاب الحروف والقراء ات، والترمذى فى تفسير سورة سبا، وابن حبان (٢٢٢/١) والحميدى (٤٨٧/٢) والبيهقى فى دلائل النبوة (٢٣٥/٢) وفى الأسماء والصفات (٣٢٤/١) وابن خزيمة فى التوحيد (١٤٧) وابن مندة فى الإيمان (٦٨/٢) من طرق عن عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناد المصنف حسن ولكن الحديث صحيح من طرق.

١٩٥ ـ ((**ابى عبيدة**)) هو ابن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لااسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفى، ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، كذا فى التقريب. وقال فى تهذيب التهذيب: روى عن أبيه ولم يسمع منه. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: لم يسمع من أبيه شيئا. وقال ابن أبى حاتم فى المراسيل: قلت لأبى: هل سمع أبو عبيدة من أبيه؟ قال: يقال إنه لم يسمع.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٥٧/١): أبوعبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح.

تنبيه:

قال العينى فى شرح البخارى رادا على الحافظ ما لفظه: وأما قول هذا القائل "أبو عبيدة لم يسمع من أبيه" فمردود بما ذكر فى المعجم الأوسط للطبرانى من حديث زياد بن سعد عن أبى الزبير قال: حدثنى يونس بن عتاب الكوفى سمعت أبا عبيدة ابن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول: "كنت مع النبى ﷺ فى سفر" الحديث.

وبما أخرج الحاكم فى مستدركه حديث أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن أبيه فى ذكر يوسف عليه السلام، وصحح إسناده. وبما حسن الترمذى عدة أحاديث رواها عن أبيه. منها: لما كان يوم بدر: وجىء بالأسارى، ومنها: كان فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف منها قوله "ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله"، ومن شرط الحديث الحسن أن يكون متصل الإسناد عند المحدثين.

قلت: لابد للعينى أن يثبت أولا صحة رواية المعجم الأوسط، ثم بعد ذلك يستدل بها على صحة

بخمس كلمات. فقال: "إن اللّٰه لا ينام. ولا ينبغي له أن ينام. يخفض القسط ويرفعه. ......

سماع أبي عبيدة من أبيه، ودونه خرط القتاد.

وأما استدلاله عن سماعه من أبيه بما أخرجه الحاكم وتصحيحه فعجيب جدا. فإن تساهله مشهور. وقد ثبت بسند صحيح عن أبي عبيدة نفسه عدم سماعه من أبيه، كما عرفت وأما استدلاله على ذلك بما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه، فمبني على أنه لم يقف على أن الترمذي قد يحسن الحديث مع الاعتراف بانقطاعه، وقد ذكرنا ذلك في المقدمة. كذا في تحفة الأحوذي (١/٣٠).

((**قام فينا**)) أي قام خطيبا فينا مذكرا بخمس كلمات، فقوله "فينا" و"بخمس كلمات" مترادفان، أو متداخلان. ويحتمل أن يكون "فينا" متعلقا "بقام" على تضمين معنى خطب و "بخمس" حال، أي خطب قائما مذكرا بخمس كلمات، والقيام على الوجهين على ظاهره ويحتمل أن يكون "بخمس" متعلقا "بقام" و"فينا" بيان، والقيام على هذا من "قام بالأمر" شمرو تجلد له، أي تشمر بحفظ هذه الكلمات، وكأن السامع حين سمع ذلك قال في حقها، كذا ذكره الطيبي.

قلت: وفي الوجه الثالث لو جعل "فينا" متعلقا "بقام" من غير اعتبار، أي قام بخمس كلمات في حقنا ولأجل انتفاعنا كان صحيحا. والأقرب أن المعنى قام فيما بيننا بتبليغ خمس كلمات ـأي بسببه ـ فالجاران متعلقان بالقيام وهو على ظاهره، وذلك أن تجعل القيام من "قام بالأمر"، وتجعل "فينا" بيانا متعلقا به أيضا.

((**بخمس كلمات**)) أي بخمس فصول والكلمة لغة تطلق على الجملة المركبة المفيدة. ((**إن اللّٰه لا ينام**)) إذ النوم لاستراحة القوى والحواس، وهي على اللّٰه محال. قال النووي في شرح مسلم (١/٩٩): أي أنه يستحيل في حقه النوم، فإن النوم انغمار وغلبة علىالعقل يسقط به الإحساس، واللّٰه منـزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه. ((**ولا ينبغي له**)) أي لا يصح ولا يستقيم له النوم، فالكلمة الأولى دالة على عدم صدور النوم والثانية للدلالة على استحالته عليه تعالى، ولا يلزم من الصدور استحالته، فلذلك ذكرت الكلمة الثانية بعد الأولى. ((**يخفض القسط ويرفعه**)) قيل: أريد بالقسط الميزان، وسمى الميزان قسطا لأنه يقع به المعدلة في القسمة وهو الموافق لحديث أبي هريرة يرفع الميزان ويخفضه، والمعنى أن اللّٰه يخفض ويرفع ميزان أعمال العبّاد المرتفعة إليه، وأرزاقهم النازلة من عنده، كما يرفع الوزان يده ويخفضها عند الوزن. فهو تمثيل وتصوير لما يقدر اللّٰه وينزل. ويحتمل أنه

يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل. حجابه النور. لو كشفه ......

أشار إلى قوله تعالى ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، أى أنه يحكم بين خلقه بميزان العدل، فأمره كأمر الوزان الذى يزن فيخفض يده ويرفعها، وهذا المعنى أنسب بما قبله، كأنه قيل: كيف كان يجوز عليه النوم، وهو الذى يتصرف أبدا فى ملكه بميزان العدل. وقيل: أريد بالقسط الرزق لأنه قسط كل مخلوق. أى نصيبه، وخفضه تقليله، ورفعه تكثيره، يخفضه تارة بتقتير الرزق والخذلان بالمعصية ويرفعه أخرى بتوسيع الرزق والتوفيق للطاعة. ففيه رد على القدرية. (س) وقال النووى وهذا تمثيل لما يقدر تنـزيله، فشبه بوزن الميزان. وأقول: ليس هذا بتمثيل، بل هو تحقيق، كما هو مذهب السلف، وفى أمثاله من الآيات والأحاديث. وإنما قال بالتمثيل الخلف الذين لم يزنوا أقوالهم فى ميزان السنة المطهرة، فلا اعتداد بهم ولا بقولهم كذا فى السراج الوهاج (١/٨٣).

((**يرفع إليه**)) أى للعرض عليه، وإن كان هو تعالى أعلم به ليأمر الملائكة بإمضاء ما قضى لفاعله جزاء له على فعله، ويرفع أى خزائنه ليحفظ إلى يوم الجزاء . ((**قبل عمل الليل**)) أى قبل ان يشرع العبد فى عمل الليل. أو قبل أن يرفع العمل بالليل، والأول أبلغ لما فيه من الدلالة على مسارعة الكرام الكتبة إلى رفع الأعمال وسرعة عروجهم إلى ما فوق السموات. ((**حجابه النور**)) الحجاب هو الحائل بين الرائى والمرئى، والمراد ههنا هو المانع للخلق عن إبصاره فى دار الفناء ، والكلام فى دار البقاء ، فلا يرد أن الحديث يدل على امتناع الرؤية فى الآخرة. وكذا لايرد أنه ليس له مانع عن الإدراك، فكيف قيل حجابه النور، يريد أن حجابه على خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب على الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذى تدهش دونه العقول وتذهب الأبصار وتتحير البصائر. (س) وقال النووى فى شرح مسلم (١/٩٩): وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة، والله تعالى منـزه عن الجسم والحد، والمراد هنا المانع من رؤيته، وسمى ذلك المانع نورا، أو نارا، لأنهما يمنعان من الإدراك فى العادة لشعاعهما.

قلت: لا ضرورة إلى هذا التأويل، بل الذى عليه السلف إمراره كما جاء من دون تكييف ولا تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه، والله الهادى إلى سواء السبيل.

((**لو كشفه**)) وتجلى لما وراء ه ما تجلى من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق، وهذامعنى قوله "لو كشفه"، أى رفعه وأزاله هذا هو المتبادر من كشف الحجاب، ويفهم من

لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه".

كلام بعض أن المراد لو أظهره لاحترق.(س)

((**سبحات وجهه**)) السُّبُحات بضمتين، جمع سُبُحة كغرفة وغرفات. وفسر سبحات الوجه بجلالته، وقيل: محاسنه لأنك إذا رأيت الوجه الحسن قلت: "سبحان الله"، وقيل: قال بعض أهل التحقيق إنها الأنوار التى إذا رآها الراء ون من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته.

قلت: ظاهر الحديث يفيد أن سبحات الوجه لا تظهر لأحد، وإلا لاحترقت المخلوقات، فكيف يقال: إن الملائكة يرونها، فليتأمل.

((**ما انتهى إليه بصره**)) أى جميع المخلوقات، لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات. وحاصل الكلام أنه سبحانه وتعالى لو أزال المانع من رؤيته، وهو الحجاب المسمى نورا ونارا، وتجلى لخلقه فى هذا العالم الفانى لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته، والله أعلم. وقيل: المراد ما انتهى بصره، أى الله تعالى، اى كل من يراه يهلك، فكأنهم راعوا، أن الحجاب مانع عن إبصارهم، فعند الرفع ينبغى أن يعتبر إبصارهم وإلا فإبصاره تعالى دائم، فليتأمل. وقيل: المراد بالبصر النور، والمعنى أى كل مخلوق انتهى إلى ذلك نوره تعالى (س).

قال ابن القيم: الحجب فى لسان الطائفة النفس وصفاتها وأحكامها، وهم مجمعون على أن النفس من أعظم الحجب، بل هى الحجاب الأكبر، فإن حجاب الرب سبحانه عن ذاته هو النور لو كشفه لاحترقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه وحجابه من عبده هو نفسه وظلمته، فلو كشف عنه هذا الحجاب لوصل إلى ربه، والوصول عند القوم عبارة عن ارتفاع هذا الحجاب وزواله، فالحجاب الذى يشتد على المحب ويشتد عطشه إلى زواله هو حجاب الظلمة والنفس، وهو الحجاب الذى بينه هو وبين الله. وأما الحجاب الذى بين الله وبين خلقه هو حجاب النور، فلا سبيل إلى كشفه فى هذا العالم البتة، ولا يطمع فى ذلك بشر، ولم يكلم الله بشرا إلا من وراء الحجاب، وهذا الحجاب كاشف للعبد موصل له إلى مقام الإحسان الذى يعبر عنه القوم بمقام المشاهدة، والأول ساتر للعبد قاطع له حائل بينه وبين الإحسان وحقيقة الإيمان.

((**من خلقه**)) على الوجوه بيان لما فى قوله "ما انتهى إليه بصره"، ولفظة "من" لبيان الجنس، لا

١٩٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا المسعودی، عن عمرو بن مرة، عن أبی عبيدة، عن أبی موسى؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "إن الله لا ينام، ولا ينبغی له أن ينام. يخفض القسط ويرفعه. حجابه النور. لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه كل شیء أدركه بصره" ثم قرأ أبو عبيدة: ﴿أن بورك من فی النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين﴾ (سورة النمل:٨).

للتبعيض. قيل: معنى الحديث مسبوك من معنى آية الكرسی، فهو سيد الأحاديث، كما أنها سيدة الآيات، ذكره الطيبی ثم بينه وأوضحه، فارجع إليه، كذا فی المرعاة (١٧٨/١).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فی الإيمان، وابن خزيمة فی التوحيد (٥١) وابن أبی عاصم فی السنة (٢٧٢/١) وابن حبان (٤٩٩/١) وابن مندة فی الإيمان (٧٤٨/٣) والبيهقی فی الأسماء والصفات (٢٩٥/١) والآجری فی الشريعة (٣٠٤) وأحمد (٤٠٥/٤) من طرق عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد. إسناده صحيح ويتكرر إن شاء الله فی الذی بعده.

١٩٦ ـ ((المسعودی)) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الكوفی، قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، صدوقا، إلا أنه تغير بآخره. وقال ابن عمار: كان ثبتا قبل أن يختلط، ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف. وقال العجلی وابن خراش ثقة، إلا أنه تغير بآخره. وقال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك. وقال الحافظ فی التقريب فی ترجمته: صدوق، اختلط قبل موته، وضابطته أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط.

((لو كشفها)) لعل تأنيث الضمير بتأويل النور بالأنوار **((ثم قرأ أبو عبيدة))** الذی روى هذا الحديث عن أبی موسى الآية التی فی شأن موسى عليه السلام، وأولها: **﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِيَ ((أن بورك من فی النار))﴾**، (سورة النمل:٨). وغرض أبی عبيدة من قراءة هذه الآية أن موسى عليه السلام مع عظمته وجلاله احتجب عن رؤيته تعالى بالنار وما رآه سبحانه، ولذا تنزه ذاته بقوله تعالى "وسبحان الله رب العالمين، أی منزه ذاته تعالى أن يراه أحد فی الدنيا. وأما رؤية نبيناﷺ فی المعراج فليس بثابت، فلذا أنكرها كثير من الصحابة ومن بعدهم، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤٠٠/٤) والطيالسی (٦٧)، وذكره أيضا البغوی فی شرح السنة (١٧٣/١) والبيهقی فی الأسماء والصفات (٢٩٦/١). إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر ما قبله.

١٩٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا محمد بن إسحاق، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبىﷺ؛ قال: "يمين اللّٰه ملأى. لا يغيضها شيء . سحاء الليل والنهار. وبيده الأخرى الميزان. يرفع القسط ويخفض. قال: أرأيت ما أنفق منذ خلق اللّٰه السموات والأرض؟ فإنه لم ينقص مما فى يديه شيئا".

١٩٧ ـ ((**يمين اللّٰه**)) قيل: أريد باليمين النعم، ومعنى ملأى كثيرة العطاء ، وقيل: أريد باليمين الخزائن التى تتصرف فيها باليمين، ((**ملأى**)) بفتح الميم، وسكون اللام، وهمزة مع القصر، تأنيث ملآن، والمراد منه لازمه، وهو أنه فى غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له فى علم الخلائق. ((**لا يغيضها**)) بالمعجمتين وبفتح أوله، أى لا ينقصها، لازم ومتعد، يقال: غاض الماء يغيض، إذا نقص، وغضته، أنا أغيضه، أى لا يغيضها نفقة، كما فى رواية الشيخين أو لا يغيضها شيء ، كما فى رواية لمسلم ((**سحاء**)) بفتح المهملتين، مثقلة، ممدود، أى دائمة الصب بالعطاء ، من سح سحا، وروى بالتنوين مصدرا. قيل: ما أتم هذه البلاغة وأحسن هذه الاستعارة، فلقد نبه رسول اللّٰهﷺ بهذا اللفظ على معان دقيقة. منها وصف يده تعالى فى الإعطاء بالتفوق والاستعلاء فإن السح إنما يكون من علو. ومنها أنها المعطية عن ظهر غنى لأن المائع إذا انصب من فوق انصب بسهولة. ومنها جزالة عطاياه سبحانه فإن السح يستعمل فيما ارتفع عن حد التقاطر إلى حد السيلان، ومنها أنه لا مانع لها لأن الماء إذا أخذ فى الانصباب من فوق لم يستطع أحد أن يرده. ((**الليل والنهار**)) بالنصب على الظرف، أى فيهما، والمراد به عدم الانقطاع لمادة عطائه تعالى. ((**وبيده الأخرى الميزان**)) قال الخطابى: الميزان هنا مثل، وإنما هو قسمته، بالعدل بين الخلق. وقال السندى: قوله "وبيده الأخرى الميزان" هذا اللفظ معناه كما ذكروا فى اليمين من المجاز، فليتأمل.

والوجه مذهب السلف، فالواجب فيه وفى أمثاله الإيمان بما جاء فى الحديث والتسليم وترك التصرف فيه للعقل ويستقل بنوع بسط. وقال الإمام الترمذى: وهذا الحديث قال الأئمة: يؤمن به كما جاء من غير أن يفسر أو يتوهم، هكذا قاله غير واحد من الأئمة، منهم سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن عيينة وابن المبارك أنه تروى هذه الأشياء ويؤمن بها، ولا يقال: كيف؟

((**يرفع القسط ويخفضه**)) أى يوسع الرزق على من يشاء ويقتر كما يضعه الوزان عند الوزن، يرفع مرة ويخفض أخرى. وقيل: هو إشارة إلى إنزال العدل إلى الأرض مرة ورفعه أخرى. ((**ما أنفق**)) ما

١٩٨ ـ حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا عبدالعزيز ابن أبى حازم. حدثنى أبى، عن عبيد الله بن مقسم، عن عبدالله بن عمر؛ أنه قال: سمعت رسول اللهﷺ، وهو على المنبر، يقول: "يأخذ الجبار سماواته وأرضه بيده (وقبض بيده فجعل يقبضها ويبسطها)......

مصدرية، أى إنفاق الله، وقيل: ما موصولة متضمنة معنى الشرط الذى أنفقه، كذا فى تحفة الأحوذى (٩٦/٤).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التفسير وفى التوحيد، ومسلم فى الزكوة، والترمذى فى تفسير سورة المائدة وابن حبان (٥٠٣/٢) والبغوى فى شرح السنة (١٥٤/٦) وابن أبى عاصم فى السنة (٣٦٢/٢) وأحمد (٢٤/٢) والحميدى (٤٥٩/٢). إسناده صحيح.

١٩٨ ـ ((عبدالعزيز بن أبى حازم)) المدنى، وثقه ابن نمير والعجلى والنسائى. وقال ابن معين: ثقة، صدوق، ليس به بأس. وقال أحمد: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه. وقال الحافظ: صدوق، فقيه، من الثامنة.

((حدثنى أبى)) هو سلمة بن دينار، أبوحازم، الأعرج، التمّار، المدنى، القاص، مولى الأسود بن سفيان. وثقه ابن معين ومحمد بن إسحاق وأبوحاتم وأحمد بن حنبل والنسائى والعجلى وابن خزيمة وقال: لم يكن فى زمانه مثله. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الخامسة.

((عبيد الله بن مقسم)) القرشى، المدنى، وثقه أبوداود والنسائى وأبوحاتم ويعقوب بن سفيان. وقال الحافظ: ثقة، مشهور، من الرابعة.

((يأخذ الجبار)) قال البيضاوى: عبر عن إفناء الله هذه المظلمة والمقلة ورفعهما من البين وإخراجهما من أن تكونا مأوى لبنى آدم بقدرته الباهرة التى يهون عليها الأفعال العظام التى تتضاء ل دونها القوى والقدر، وتتحير فيها الأفهام والفكر على طريقة التمثيل.وقال المظهرى: اعلم أن الله تعالى منزه عن الحدوث وصفة الأجسام وكل ما ورد فى القرآن والأحاديث فى صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والنزول ونحوها فلا نخوض فى تأويله بل نؤمن بما هو مدلول تلك الألفاظ على المعنى الذى أراد الله سبحانه وتعالى مع التنزيه عما يوهم الجسمية والجهة، كذا فى مصباح الزجاجة. **((وقبض بيده))** الظاهر أن الضمير للنبىﷺ وكان يريهم بهذا كيفية القبض بعد البسط. (س) وقال النووى فى شرح مسلم (١٣٢/١٧): قال العلماء المراد بقوله: يقبض أصابعه

ويبسطها النبي ﷺ، ولهذا قال: إن ابن مقسم نظر إلى ابن عمر كيف يحكى رسول الله ﷺ. وأما إطلاق اليدين لله تعالى فمتأول على القدرة، وكنى عن ذلك باليدين لأن أفعالنا تقع بهما، فخوطبنا بما نفهمه ليكون أوضح وأوكد في النفوس، وذكر اليمين والشمال حتى يتم المثال لأنا نتناول باليمين ما نكرمه وبالشمال ما دونه ولأن اليمين في حقنا تقوى لما لا يقوى له الشمال، ومعلوم أن السموات أعظم من الأرض، فأضافها إلى اليمين والأرضين إلى الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة، وإن كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بأن شيئا أخف عليه من شيء ولا أثقل من شيء . هذا كلام المازري في هذا.

قال عياض: وفي هذا الحديث ثلاثة ألفاظ: يقبض ويطوى ويأخذ، كله بمعنى الجمع لأن السموات مبسوطة والأرضين مدحوة وممدودة، ثم يرجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة وتبديل الأرض غير الأرض والسموات، فعاد كله إلى ضم بعضها إلى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها. قال: وقبض النبي ﷺ أصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط والمقبوض وهو السموات والأرضون، لا إشارة إلى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة. انتهى كلام النووي الذي حكاه عن المازري والقاضي.

وقد ذهب هؤلاء الثلاثة الكرام إلى تأويل حديث الباب، ووافقوا فيه المعتزلة المؤولين لليد بالقدرة، وخالفوا جمهور السلف عن آخرهم، في إجراء هذه الصفة وما في معناها التي تظاهر بها الكتاب العزيز والسنة المطهرة على ظاهرها مع إقرارهم وإقرار جميع المتكلمين المتأولين لأحاديث الصفات وآياتها، بأن طريقة السلف أسلم. فيا لله العجب من تركهم الطريق التي هي أسلم، وإيثارهم طريقة الخلف التي هي ليست على قاعدة سلف هذه الأمة وأئمتها.

فلا تغتر أيها البشر بما يمر بك من تأويلاتهم الرادة لظواهر النصوص الصارفة لها عن معانيها الواضحة بلا برهان منصوص وبنيان من دليل مرصوص ولولا أن "كتاب الجوائز والصلات" قد قضى الوطر عن مسائل هذه الباب لطولنا البحث في إثبات مذاهب السلف، ورد طرائق الخلف، وهذا القدر من الإحالة على الكتاب المذكور يغنيك إن شاء الله تعالى عند رجوعك إليه، وتعويلك بقلب ما دق عليه، كذا في السراج الوهاج (٢/٦٨٤).

ثم يقول: أنا الجبار! أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟" قال، ويتميل رسول اللهﷺ عن يمينه، وعن يساره، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه. حتى إني أقول: أساقط هو برسول اللهﷺ؟

((**ثم يقول**)) أي الله، معطوف على "يأخذ"، والحملة السابقة من مقولة الراوى معترضة، وكان تحركه وتميلهﷺ من هيبته وعظمته تعالى. ((**أساقط هو برسول اللهﷺ**)) بهمزة الاستفهام، وهو استفهام جرى بينه وبين نفسه. والحق فى هذا الحديث وكذا فيما قبله وبعده ما ذكره المحققون.

قال البغوى فى شرح السنة (١٧٠/١): كل ما جاء فى الكتاب والسنة من هذا القبيل فى صفاته تعالى كالنفس، والوجه، والعين، والإصبع، واليد، والرجل، والإتيان، والمجيء، والنزول إلى السماء، والاستواء على العرش، والضحك، والفرح فهذه ونظائرها صفات الله عز وجل ورد بها السمع فيجب الإيمان بها وإبقائها على ظاهرها معرضا فيها عن التأويل مجتنبا عن التشبيه، معتقدا أن البارى سبحانه وتعالى لا يشبه من صفاته صفات الخلق، كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق، قال تعالى: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة تلقوها جميعا بالقبول وتجنبوا فيها التمثيل والتأويل ووكلوا العلم فيها إلى الله تعالى كما أخبر سبحانه عن الراسخين فى العلم فقال عزوجل ﴿**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا**﴾.

وقال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله سبحانه وتعالى به نفسه فى كتابه فتفسيره قراء ته والسكوت عليه، ليس بأحد أن يفسره إلا الله عز وجل ورسله. وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله تعالى: ﴿**الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوٰى**﴾، كيف استوى؟ فقال: "الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالا"، وأمر به أن يخرج من المجلس وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعى وسفيان بن عيينة ومالكا عن هذه الأحاديث فى الصفات والرؤية، فقال: أمروها كما جاء ت بلاكيف. وقال الزهرى: على البيان وما على الرسول إلا البلاغ، وعلينا التسليم. وقال بعض السلف: قدم الإسلام لا يثبت إلا على قنطرة التسليم. وبنحو هذا صرح كثير من المحققين فعليك به، والله الموفق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق وفى التوحيد ، ومسلم فى صفة القيامة والجنة والنار وأبوداود فى السنة والنسائي فى الكبرى (٤٠٠/٤) وابن حبان (٣١٦/١٦) وأحمد (٧٢/٢) والطبرانى

١٩٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا صدقة بن خالد. ثنا ابن جابر؛ قال سمعت بسر بن عبيدالله يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: حدثني النواس بن سمعان الكلابي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن. ....

في الكبير (٣٥٢/١٢) وابن خزيمة في التوحيد (٧٢) والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٢٣) وأبو الشيخ في العظمة (١٣٠) وأبويعلى (٤١٠/٩) وابن أبي عاصم (٢٤٠/١) وابن مندة في الرد على الجهمية (٨١) واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧٠٢) وابن عدي في الكامل (١٦٤٧/٤). إسناده صحيح وسيأتي هذا الحديث أيضا برقم (٤٢٧٥) في الزهد.

٧٩٩ ـ ((**صدقة بن خالد**)) الأموي مولاهم، أبو العباس، الدمشقي، قال أحمد: ثقة ثقة، ليس به بأس، صالح الحديث. ووثقه ابن معين ودحيم وابن نمير والعجلي وأبوزرعة وابن سعد والنسائي وابن عمار وأبوداود. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**ابن جابر**)) هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، الأزدي، أبوعتبة، الشامي، الداراني، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وأبوداود. وقال أبوحاتم: صدوق، لا بأس به، ثقة. وقال ابن أبي داود: ثقة، مأمون. وقال ابن المديني: يعد في الطبقة الثانية من أهل الشام بعد الصحابة. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**بسر بن عبيدالله**)) الحضرمي، الشامي، وثقه النسائي والعجلي ومروان بن محمد. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من الرابعة.

((**أبا إدريس الخولاني**)) اسمه عائذ الله بن عبد الله، قال مكحول: ما رأيت أعلم منه. وقال العجلي: تابعي، ثقة، ووثقه أبوحاتم والنسائي. وقال الحافظ: ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة (٨٠). قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء.

((**النواس**)) بفتح النون وتشديد الواو ((**ابن سمعان**)) بكسر السين المهملة، وقيل: بفتحها، وسكون الميم وبالعين المهملة، صحابي مشهور، سكن الشام.

((**بين إصبعين من أصابع الرحمن**)) هذا الحديث أيضا من أحاديث الصفات التي نؤمن بها ونعتقد أنها حق من غير تعرض للتأويل ولا لمعرفة المعنى فالإيمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف

إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه". وكان رسول اللهﷺ يقول: "يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك" قال: "والميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويخفض آخرين إلى يوم القيامة".

٢٠٠ ـ حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء . ثنا عبدالله بن إسماعيل، عن مجالد، ....

مشبه. قال الله تعالى: ليس كمثله شيء . وقيل: هذا الحديث من أحاديث الصفات التي تقبل التأويل فيتناول حسب ما يليق بجلاله الأقدس وكماله الأنفس، فعلى هذا إطلاق الإصبع عليه تعالى مجاز، وهو كما يقال: فلان في قبضتي، أي في كفي، لا يراد به أنه قال في كفه، بل المراد تحت قدرتي، ويقال: فلان بين إصبعي أقلبه كيف شئت، أي أنه هين على قهره والتصرف فيه كيف شئت.

ومعنى الحديث أن تقليب القلوب في قدرته يسير، يعني أنه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء ، ولا يمتنع عليه منها شيء ، ولا يفوته ما أراده كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه. فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تأكيدا له في نفوسهم، وقيل غير ذلك في تأويله وعند التفويض هو المتعين. وقال النووي (١٦/ ٢٠٤): فإن قيل: فقدرة الله واحدة، والإصبعان للتثنية والجمع، فالجواب أنه قد سبق أن هذا مجاز واستعارة فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع. وقال في الجمع هو تمثيل عن سرعة تقلبها، وأنه مقصود بمشيئة الله، وتخصيص الأصابع كناية عن إجزاء القدرة والبطش لأنه باليد والأصابع إجزائها **((أقامه))** أي الحق **((أزاغه))** أي عنه.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رواه النسائي في النعوت عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، به.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٣/٢٢٢) والحاكم (١/٥١٥) والبغوي في شرح السنة (١/١٦٦) وأحمد (٤/١٨٢) والبيهقي في الأسماء والصفات (١/٢٤٥) والآجري في الشريعة (٣١٧) وابن أبي عاصم في السنة (١/٩٨) . إسناده صحيح وفي الباب عن أنس ، وعائشة وابن عمر، وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين.

٢٠٠ ـ **((عبدالله بن إسماعيل))** بن أبي خالد. قال أبو حاتم: مجهول، من الثامنة. وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تهذيب التهذيب.

عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن الله ليضحك إلى ثلاثة: للصف في الصلاة، وللرجل يصلي في جوف الليل، وللرجل يقاتل (أراه قال) خلف الكتيبة".

٢٠١ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالله بن رجاء. ثنا إسرائيل، عن عثمان، يعنى ابن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله؛ قال: ....

((**أبو الودَّاك**)) اسمه جبر، بفتح الجيم وسكون الموحدة وبالراء، ابن نوف، بفتح النون وسكون الواو وبالفاء، الهمداني، البكالي، كوفي. وثقه ابن معين وابن حبان. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال النسائي: صالح، ليس بالقوى. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من الرابعة.

((**إن الله ليضحك إلى ثلاثة**)) تعدية الضحك بـ "إلى" لتضمينه معنى الإقبال، وذكر اللام في التفصيل للتنبيه على أنه يضحك تشريفا لهم. ((**أراه قال: خلف الكتيبة**)) أي خلف الجيش، بمعنى أنه يقاتل بعد أن ظفروا، لا بمعنى أنه يقوم خلفهم ويقاتل. (س)

قال في الإنجاح: لعل هذا قول أبي سعيد الخدري، أي أظن أن النبيﷺ قال: "خلف الكتيبة" وهي القطعة العظيمة من الجيش، أي إذا فر هذا الكتيبة من القتال وخاف رجل واحد منهم عن التولي يوم الزحف فبرز نفسه للقتال وهذا أصعب الأمور.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، مجالدبن سعيد وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما روى له مقرونا بغيره، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ وعبدالله بن إسماعيل. قال أبوحاتم: مجهول، وذكره في الميزان، رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع في مسنده حدثنا هشيم بن بشير أنبأنا المجالد، فذكره بالإسناد والمتن.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣/٨٠) وأبويعلى (٢/٢٨٥) والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٧٢). إسناده ضعيف.

٢٠١ ـ ((**عبدالله بن رجاء**)) بن عمرو، الغداني، بضم الغين المعجمة والتخفيف. قال الحافظ: بصري، صدوق، يهم قليلا، من التاسعة.

((**عثمان بن المغيرة**)) الثقفي مولاهم، الكوفي، الأعشى، وهو عثمان بن أبي زرعة، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

كان رسول اللهﷺ يعرض نفسه على الناس في الموسم. فيقول: "ألا رجل يحملنى إلى قومه، فإن قريشا قد منعونى أن أبلغ كلام ربى".

((**يعرض**)) من العرض، أى يظهر ((**فى الموسم**)) أى موسم الحج، مكة فإنهم كانوا يحجون زمن الجاهلية ((**ألا**)) بلا النهى مع همزة الاستفهام ((**يحملنى إلى قومه**)) أى يذهب بى إلى قومه لأبلغ كلام ربى ((**فإن قريشا قد منعونى**)) زاد فى رواية غير ابن ماجه: فأتاه رجل من همدان فأجابه، ثم خشى أن لا يتبعه قومه فجاء إليه فقال: آتى قومى فأخبرهم، ثم آتيك من العام المقبل، قال: نعم، فانطلق الرجل.

قال الحافظ فى الفتح (٧/٢٢٠) ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبىﷺ كان بعد موت أبى طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف يدعوهم إلى نصره، فلما امتنعوا منه رجع إلى مكة، فكان يعرض نفسه على قبائل العرب فى مواسم الحج، وذكر بأسانيد متفرقة أنه أتى كندة وبنى كعب وبنى حذيفة وبنى عامر بن صعصعة وغيرهم فلم يجبه أحد منهم إلى ما سأل. وقال موسى بن عقبة عن الزهرى: فكان فى تلك السنين أى التى قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل، ويكلم كل شريف قوم لا يسألهم إلا أن يؤووه ويمنعوه ويقول: لا أكره أحدا منكم على شىء بل أريد أن تمنعوا من يؤذينى حتى أبلغ رسالة ربى فلا يقبله أحد، بل يقولون: قوم الرجل أعلم به. ثم ذكر حديث جابر هذا، ثم قال: وجاء وفد الأنصار فى رجب. وقد أخرج الحاكم وابن نعيم والبيهقى فى الدلائل بإسناد حسن عن ابن عباس، حدثنى على بن أبى طالب قال: لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب. خرج وأنا معه وأبوبكر إلى منى حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب وتقدم أبوبكر، وكان نسابة، فقال: من القوم؟ فقالوا: من ربيعة، فقال: من أى ربيعة أنتم؟ قالوا: "من ذهل" فذكروا حديثا طويلا فى مراجعتهم وتوقفهم أخيرا عن الإجابة، قال: ثم دفعنا إلى مجلس الأوس والخزرج، وهم الذين سماهم رسول اللهﷺ الأنصار، لكونهم أجابوه إلى إيوائه ونصرته، قال فما نهضوا حتى بايعوا رسول اللهﷺ.

((**أن أبلغ**)) من الإبلاغ أو التبليغ، ((**كلام ربى**)) ففى إضافة الكلام إلى الله تعالى دليل على أنه متكلم، وأن القرآن كلامه (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى "أفعال العباد" (١٣) وأبوداود فى السنة ، والنسائى (الكبرى) فى النعوت، والترمذى فى فضائل القرآن، والدارمى (٢/٣١٧) وابن مندة فى التوحيد

(۱۱۳/۲) وابن عباد الهادى فى هداية الإنسان (۲۳۹/۲) . إسناده صحيح وأخرجه أحمد (۳۲۲/۳)

۲۰۲ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوزير بن صبيح. ثنا يونس بن حلبس، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء ، عن النبىﷺ، فى قوله تعالى: ﴿كل يوم هو فى شأن﴾ (سورة الرحمن:۲۹). **قال: "من شأنه أن يغفر ذنبا، ويفرج كربا، ويرفع قوما، ويخفض آخرين"**

من طريق أبى الزبير عن جابر نحوه مختصرا وهو على شرط مسلم.

۲۰۲ ـ ((**الوزير بن صبيح**)) الثقفى، أبوروح، الشامى. قال الحافظ: مقبول، عابد، من الثامنة.

((**يونس بن حلبس**)) بمهملتين، هو ابن ميسرة بن حلبس بمهملتين فى طرفيه وموحدة، وزن جعفر، وقد ينسب لجده. وثقه أبوداود والدارقطنى وابن عمار والعجلى والبزار، وقال الحافظ: ثقة، عابد، معمر، من الثالثة.

((**أم الدرداء**)) اسمها هجيمة، وقيل: جهيمة، وهى الصغرى، وأما الكبرى فاسمها خيرة، ولا رواية لها فى هذا الكتاب، وهى صحابية، والصغرى تابعية، ثقة وفقيهة، من الثالثة، وماتت قبل أبى الدرداء بدهر.

((**ويفرج كربا**)) فى الصحاح، الكرب كالضرب، هو الغم الذى يأخذ بالنفس وتفريج الغم إزالته. وفى الصحاح: وفرّج الكرب كفرّج الله غمك تفريجا: وفرج الله عنك غمك، يفرج بالكسر.

يريد أنه جاء بالتشديد، ومعنى التخفيف من باب ضرب، والتخفيف ههنا أنسب لفظا والتشديد معنى لما فيه من الدلالة على المبالغة (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن لتقاصر الوزير عن درجة الحفظ والإتقان، قال فيه أبوحاتم: "صالح" وقال دحيم: ليس بشىء ، وقال أبو نعيم: كان يعد من الأبدال، ربما أخطأ، وذكره ابن حبان فى الثقات. روى البخارى هذاالحديث تعليقا موقوفا فى تفسير الرحمن، ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق أم الدرداء به. لكن لم ينفرد به الوزير بن صبيح فقد رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده، حدثنا عبدالله بن أبان الكوفى حدثنا إسحاق بن سليمان عن معاوية بن يحيى بن يونس بن ميسرة عن أبى إدريس الخولانى عن أبى الدرداء ، موقوفا فذكره.

والحديث حسن أخرجه أيضا ابن أبى عاصم فى السنة (۱۲۹/۱) والبيهقى فى الشعب (۳۰۱/۳) وفى الأسماء والصفات (۹۸) وأبونعيم فى الحلية (۲۵۳/۵) .

(١٤) باب من سن سنة حسنة أو سيئة

٢٠٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب. ثنا أبو عوانة. ثنا عبدالملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سن سنة حسنة ....

١٤ ـ باب من سن سنة حسنة أو سيئة

٢٠٣ ـ ((**أبو عوانة**)) اسمه الوضاح بن عبدالله، اليشكرى، الواسطى، البزاز، أحد الأعلام، قال الحافظ: ثقة، ثبت، من السابعة.

((**المنذر بن جرير**)) بن عبدالله البجلى، الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**من سن سنة حسنة**)) أى ما علم كونها من الدين، فأما ما ليس كذلك فهو مردود لقوله ﷺ: "من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". والإحداث على نوعين، إحداث أصل الشىء وإحداث وصفه. وكلاهما من البدعات المذمومة المستقبحة، إذا أدخل فى الدين ما لم يعلم من الشارع. والتفصيل فى رسالة العلامة محمد إسماعيل الشهيد الدهلوى أسماها "إيضاح الحق الصريح". قال فى البحر الرائق: البدعة ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما. فأما ما كان باجتهاد مجتهد ومستند إلى دليل فليس من الدين ولا من البدعات المنكرة،ومن ههنا جعل قسم منها غير السيئة أيضا.

أقول: ومن جملة ما أحدثوه احتفال ميلاده ﷺ وليس هو من البدعات المندوبة، كما زعموا، فقد قال الإمام العلامة تاج الدين الفاكهانى فى رسالة له ما نصه: أما بعد فقد تكرر السؤال عن الاجتماع الذى يعمله بعض الناس فى شهر ربيع الأول ويسمونه مولدا، هل له أصل فى الشرع؟ أو هو بدعة حدثت فى الدين؟ فقلت: لا أعلم لهذا المولد أصلا فى كتاب ولا سنة ولا يُنقل عمله عن أحد من علماء الأمة، بل هو بدعة أحدثها البطالون. وقال صاحب المدخل: ومن جملة ما أحدثوه من البدع واعتقدوا أنه من أكبر العبادات وأظهر الشعائر ما يفعلونه فى شهر ربيع الأول من المولد، وقد احتوى ذلك على بدع ومحرمات –إلى أن قال– وإن سلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته

فعمل بها كان له أجرها، ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا. ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لاينقص من أوزارهم شيئا".

فقط، لأن ذلك زيادة في الدين. وقال صاحب القول المعتمد: قد اتفق علماء المذاهب الأربعة بذم العمل، ثم سرد أقوالهم. وقال في الشرعة الإلهية: وإذا علمت معنى البدعة فاعلم أن من البدع المذمومة الشائعة في الأمصار والبلاد مجلس مولد النبيﷺ لأنه لم يثبت من الأدلة الشرعية.

ولقد أجاد في نقل أقوال العلماء في ذمه العلامة بشير الدين القنوجي في رسالته "غاية الكلام في تحقيق المولد والقيام" وهذه الأقوال أخذناها منها، وأما ما استند بقول أبي شامة في مندوبية هذا العمل فإن كان مجرد قوله حجة فليكن في المنع عن الاقتصار على مذهب إمام واحد أيضا. وهم لا يقولون به، وكان أبو شامة يمنع عن الاقتصار على مذهب إمام واحد. انتهى ما قاله الفنجابي في حاشية النسائي.

وأبو شامة هذا هو أبو القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل الشافعي المتوفى سنة ٦٦٥هـ كما في طبقات الشافعية للسبكي (٦١/٥) وكتابه في منع الاقتصار على مذهب واحد سماه "المؤمل للرد على الأمر الأول" طبع مختصره في "مجموع الرسائل المنيرة" في الجزء الثالث منه.

وقال السندي: قوله "سنة حسنة" أي طريقة مرضية يقتدى فيها والتمييز بين الحسنة والسيئة بموافقة أصول الشرع وعدمها، ((**فعمل بها**)) الفاء للتفسير، وهو تفسير لقوله سن، بأن عمل بها، ومثله قوله تعالى: ﴿**وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ**﴾ الآية، وأمثاله كثيرة. والمراد "فعمل بها" أو لا، وهو على بناء المفعول، وهو واضح.

((**كان له أجرها**)) أي أجر عملها، والإضافة لأدنى ملابسة، فإن السنة الحسنة لما كانت سببا في ثبوت أجر عاملها أضيف الأجر إليها بهذه الملابسة، كذلك ذكره الطيبي. وقال التوربشتي: والصواب أجره يعود الضمير إلى صاحب الطريقة، أي له أجر عمله، وهو غير لازم ولا وجه لتغليط الرواة إذا احتمل الكلام التصحيح بوجه ما فكيف،والتصحيح ههنا واضح.

((**لا ينقص**)) على بناء الفاعل، وضميره لإعطاء مثل أجر العاملين لمن سن. ((**من أجورهم**)) أي أجور العاملين، ((**سنة سيئة**)) أي طريقة غير مرضية لايشهد لها أصل من أصول الدين يعني بدعة شرعية كذا في المرعاة (٣١٦/١). ((**ووزر من عمل بها**)) أي من جهة تبعية.

٢٠٤ ـ حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثني أبي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فحث عليه. فقال رجل: عندي كذا وكذا؛ قال، فما بقي في المجلس رجل إلا تصدق عليه بما قل أو كثر. فقال رسول اللهﷺ: "من استن خيرا ....

قال النووي في شرح مسلم (١٠٤/٧): فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات.

وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله "فجاء رجل بصُرَّة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس" وكان الفضل العظيم للبادء بهذا الخير والفاتح لباب هذا الإحسان.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الزكاة وفي العلم، والترمذي في العلم، والنسائي في المجتبى في الزكاة وفي الكبرى (٣٩/٢) والبيهقي في الكبرى (١٧٦/٤) وفي الشعب (٤٩٥/٦) وابن خزيمة (١١٢/٤) وابن حبان (١٠/٨) والبغوي في شرح السنة (١٥٩/٦) وابن أبي شيبة (١٠٩/٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٤٣) وأحمد (٣٥٦/٤) والطبراني في الكبير (٣٢٨/٢) وفي الأوسط (٤٣٨/٩) والطيالسي (٩٢) بعضهم مطولا وبعضم مختصرا أي بدون ذكر القصة كما في ابن ماجه وعند الطبراني في الأوسط (١٩٥/٥) عن أبي جحيفة أيضا مختصرا. إسناده صحيح.

٢٠٤ ـ ((**عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث**)) بن سعيد بن ذكوان، العنبري، البصري. قال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**حدثني أبي**)) أي عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري، التنوري، أبو سهل، البصري، الحافظ، صدوق، ثبت في شعبة، من التاسعة، ((**فحث عليه**)) أي على التصدق. لعل هذا الرجل كان محتاجا، فرغب النبيﷺ على الصدقة، فقال رجل من الحاضرين:عندي كذا وكذا من العطاء له، فاستن بذلك الرجل رجال آخرون، فتصدقوا على الفقير حتى ما بقي في المجلس رجل إلا تصدق عليه، كذا في الإنجاح.

((**كذا وكذا**)) أي من المال وأنا أتصدق به، ثم جاء به قبل الناس، فتبعه الناس في التصدق، فلذلك ذكر فيه: من استن خيرا. ((**بما قل أو كثر**)) أي بقليل أو كثير، فما موصوفة، وجعلها موصولة لا يساعده المقام.

فاستن به، كان له أجره كاملا، ومن أجور من استن به ولا ينقص من أجورهم شيئا. ومن استن سنة سيئة، فاستن به، فعليه وزره كاملا، ومن أوزار الذى استن به، ولا ينقص من أوزارهم شيئا".

٢٠٥ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصرى، أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد ابن أبى حبيب، ......

((**فاستن به**)) على بناء المفعول، أى فعمل الناس بذلك الخير، ((**فعليه وزره**)) ولا يعارض هذا الحديث قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فإن من سن سنة سيئة فجزاؤه هذا، لأن الإضلال وزر لا يساويه وزر، ولذلك يقول أهل النار ﴿رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾ والمراد من الجن إبليس، ومن الإنس قابيل، لأنهما أول من سن الكفر والقتل، كذا فى الإنجاح. وقال القارى: وحكمة ذلك أن من كان سببا فى إيجاد الشيء صحت نسبة ذلك الشيء إليه على الدوام، وبدوام نسبته إليه يضاعف ثوابه وعقابه، لأنه الأصل فيه.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رواه مسلم فى صحيحه، والترمذى فى جامعه من حديث جرير بن عبد الله.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود فى السنة والدارمى (١٠٧/١) وأحمد (٣٩٧/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٨٣٨/١٧) من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح وأخرجه أيضًا بنحوه البيهقى فى شعب الإيمان (٤٩٧/٦) والحاكم (٥١٦/٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (٩٧/١) وأحمد (٣٨٧/٥) وابن المبارك فى الزهد (٥١٢) والبزار (٨٩/١) وعلى المتقى فى الكنـز (٢٨٩/١٥) لكن من طريق محمد بن سيرين عن أبى عبيدة بن حذيفة عن حذيفة ابن اليمان.

٢٠٥ ـ ((**عيسى بن حماد**)) بن مسلم، التجيبى، أبو موسى، الأنصارى، لقبه زغبة، بضم الزاى وسكون المعجمة بعدها موحدة، وهو لقب أبيه أيضا. قال أبوداود: لابأس به. وقال النسائى وأبو حاتم والدارقطنى: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات.

((**يزيد بن أبى حبيب**)) المصرى، أبى رجاء، واسم أبيه سويد، واختلف فى ولادته، قال ابن سعد: كان مفتى أهل مصر فى زمانه، وكان حليما، عاقلا، وكان أول من أظهر العلم بمصر، والكلام فى الحلال والحرام، وكان ثقة، كثير الحديث. وقال العجلى وأبوزرعة: ثقة. وذكره ابن حبان فى

عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، عن رسول اللهﷺ؛ أنه قال: "أيما داع دعا إلى ضلالة فاتبِع، فإن له مثل أوزار من اتبعه ولا ينقص من أوزارهم شيئا. وأيما داع دعا إلى هدى فاتبِع، فإن له مثل أجور من اتبعه، ولاينقص من أجورهم شيئا".

٢٠٦ ـ حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم،............

الثقات. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، وكان يرسل، من الخامسة.

((**سعد بن سنان**)) ويقال: سنان بن سعد، الكندي، المصري، وصوب هذا الثاني البخاري وابن يونس وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الجوزجاني: سعد بن سنان: أحاديثه واهية. وقال ابن سعد والنسائي: منكر الحديث. وقال الحافظ: صدوق، له إفراد، من الخامسة.

((**أيما**)) مركبة من "أي" وهي اسم ينوب مناب حرفه، ومن "ما" المبهمة المزيدة ((**فاتُبِع**)) بالبناء للمجهول، أي اتبعه على تلك الضلالة أناس ((**فإن له مثل أوزار من اتبعه**)) على ذلك، ((**ولا ينقص من أوزارهم شيئا**)) فإن من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ((**أيما داع دعا إلى هدى فاتبع**)) بالبناء للمجهول أيضا أي اتبعه قوم عليها، ((**فإن له مثل أجور من اتبعه**)) منهم، ((**ولا ينقص من أجورهم شيئا**)) فإن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة قيل وذا شمل عموم الدلالة على الخير، قال تعالى: **﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾**، **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾**، **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾**. وفيه حث على ندب الدعاء إلى الخير وتحذير من الدعاء إلى ضلالة أو بدعة، سواء كان ابتدأ ذلك، أو سبق به. كذا في فيض القدير (١٥٩/٣).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف سعد بن سنان وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

والحديث صحيح بما بعده أخرجه أيضا الترمذي في التفسير ، وأحمد في مسنده (٢٦٦/٣) مع اختلاف في الألفاظ وذكره أيضا على المتقي في الكنز (٥ ١/ ٠ ٨ ٧) والقرطبي في تفسيره (٣٣١/١٣).

٢٠٦ ـ ((أبو مروان محمد بن عثمان العثماني)) المدني، نزيل مكة، وثقه أبوحاتم وقال الحاكم: في حديثه بعض المناكير وذكره أيضا ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: صدوق، يخطئ من العاشرة.

عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا. ....

((**العلاء بن عبدالرحمن**)) بن يعقوب، الحرقى، بضم المهملة، وفتح الراء بعدها قاف، أبى شبل، بكسر المعجمة وسكون الموحدة، المدنى، وثقه أحمد، وقال: لم أسمع أحدا يذكره بسوء . وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين وابن عدى: ليس بالقوى. وقال أبوحاتم: صالح، روى عنه الثقات ولكنه أنكر من حديثه أشياء ، وذكره ابن حبان فى الثقات، وحسن الترمذى حديثه فى موضع، وقال: هو ثقة عند أهل الحديث. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، ثبت. وقال الذهبى فى الميزان: هو صدوق، مشهور، احتج به الأئمة الستة إلا البخارى. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، من الخامسة.

((**عن أبيه**)) أى عبدالرحمن بن يعقوب الجهنى، المدنى، مولى الحرقة، وثقه ابن حبان والعجلى. وقال النسائى: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**من دعا إلى هدى**)) أى إلى ما يهتدى به من العمل الصالح، ونكره ليشيع فيتناول الحقير كإماطة الأذى عن الطريق، ((**كان له من الأجر مثل أجور من تبعه**)) فهبه ابتدعه أو سبق إليه لأن اتباعهم له تولد عن فعله الذى هو من سنن المرسلين. ((**لا ينقص ذلك**)) الإشارة إلى مصدر كان ((**من أجورهم شيئا**)) دفع ما يتوهم أن أجر الداعى إنما يكون بالتنقيص من أجر التابع وضمه إلى أجر الداعى فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاوله يترتب كل منهما على ما هو سبب فعله كالإرشاد إليه والحث عليه. قال البيضاوى: أفعال العباد وإن كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب لذاتها لكنه تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب ارتباط المسببات بالأسباب، وفعل ما له تأثير فى صدوره بوجه. ولما كانت الجهة التى بها استوجب الجزاء المتسبب غير الجهة التى استوجب بها المباشر لم ينقص أجره من أجره شيئا.

وقال الطيبى: الهدى إما الدلالة الموصلة إلى البغية. أو مطلق الإرشاد، وهو فى الحديث ما يهتدى به من الأعمال، وهو بحسب التنكير مطلق شائع فى جنس ما يقال له هدى، يطلق على ما قل وكثر، والحقير والعظيم، فأعظمه هدى من دعا إلى الله وعمل صالحا، وأدناه هدى من دعا إلى إماطة الأذى، ولهذا عظم شأن الفقيه الداعى المنذر، حتى فضل واحد منهم على ألف عابد، ولأن نفعه يعم

ومن دعا إلى ضلالة، فعليه من الإثم مثل آثام من اتبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا".

الأشخاص والأعصار إلى يوم الدين، كذا فى فيض القدير (٦/١٢٥).

((**ومن دعا إلى ضلالة**)) ابتدعها أو سبق بها ((**فعليه من الإثم مثل آثام من اتبعه**)) لتولده عن فعله الذى هو من خصال الشيطان، والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه، كما يعاقب السكران على جنايته حال سكره، وإذا كان السبب محظورا لم يكن السكران معذورا، فالله يعاقب على الأسباب المحرمة وما تولد منها، كما يثيب على الأسباب المأمور بها وما تولد منها، ولهذا كان على قابيل القاتل لأخيه كفل من ذنب كل قاتل.

وقد مر أن ذا لا يعارضه حديث، "وإذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث" لأنه نبه بتلك الثلاث على ما فى معناها من كل ما يدوم النفع به للغير. كذا فى فيض القدير (٦/١٢٥)، ((**لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا**)) ضمير الجمع فى "أجورهم" و"آثامهم" يعود "لمن" باعتبار المعنى. فإن قيل: إذا دعا واحد جمعا إلى ضلالة فاتبعوه لزم كون السيئة واحدة، وهى الدعوة، مع أن هنا آثاما كثيرة. قلنا: تلك الدعوة فى المعنى متعددة، لأن دعوة الجمع دفعة دعوة لكل من أجابها.

فإن قيل: كيف التوبة مما تولد وليس من فعله، والمرء إنما يتوب مما فعله اختيارا. قلنا: يحصل بالندم ودفعه عن الغير ما أمكن.

قال النووى فى شرح مسلم (٦/٢٢٦): هذان الحديثان يعنى هذا الحديث، وحديث "من سن سنة حسنة" (الذى مر برقم ٢٠٣) صريحان فى الحث على استحباب سن الأمور الحسنة، وتحريم سن الأمور السيئة وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور تابعيه أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذى ابتدأه أم كان مسبوقا إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب، أو غير ذلك.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى القرآن ، ومسلم والترمذى فى العلم ، وأبوداود فى السنة والبغوى فى شرح السنة (١/٢٣٢) وابن حبان (١/٣١٨) والدارمى فى المقدمة (١/١٣٠) وأحمد (٢/٣٩٧) وأبو يعلى (١١/٣٧٣) وعلى المتقى فى الكنز (١٥/٧٨٠) من طرق عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبونعيم. ثنا إسرائيل، عن الحكم، عن أبي جحيفة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سن سنة حسنة فعمل بها بعده، كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا. ومن سن سنة سيئة، فعمل بها بعده، كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا".

٢٠٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية، عن ليث، عن بشير ابن نهيك، ....

---

٢٠٧ ـ ((**أبو نعيم**)) بالتصغير، هو الفضل بن دكين، الملائي. قال أحمد: كان ثقة، عارفا بالحديث. وقال يعقوب بن سفيان: أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان، وقال: إذا مات أبو نعيم صار كتابه إماما، إذا اختلف الناس فزعوا إليه، وكان يعرف في حديثه الصدق. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت، صدوق. وقال ابن معين: ما رأيت محدثا أصدق من أبي نعيم. وقال العجلي: ثقة، ثبت في الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، حجة. وقال أحمد بن صالح: ما رأيت محدثا أصدق من أبي نعيم، وكان يدلس. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من التاسعة.

((**إسرائيل**)) كذا في نسختي السندي والفؤاد، والصحيح أبو إسرائيل، الملائي، بمضمومة وخفة لام وبمد وبياء في آخره، نسبة إلى بيع الملاء، نوع من الثياب. اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق. قال الترمذي: ليس بذاك القوي. قال الذهبي في الميزان: أبو إسرائيل الملائي الكوفي هو إسماعيل بن أبي إسحاق بن خليفة، ضعفوه، وقد كان شيعيا، بغيضا، من الغلاة الذين يكفرون عثمان. قال ابن المبارك: لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسحاق، وذكر أقوال الجرح. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع، من السابعة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل، وله شاهد في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط (١٩٥/٥) وعلى المتقي في الكنز (٧٨٠/١٥) والبشار عواد في المسند الجامع (٧١٦/١٥). إسناده حسن ومتنه صحيح.

٢٠٨ ـ ((**بشير بن نهيك**)) بفتح النون وكسر الهاء، وآخره كاف، السدوسي، ويقال: السلولي، أبي الشعثاء، البصري. وثقه النسائي والعجلي وابن سعد وأحمد. وقال أبوحاتم: لا يحتج بحديثه. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من داع يدعو إلى شيء إلا وقف يوم القيامة لازما لدعوته، ما دعا إليه. وإن دعا رجل رجلا".

(١٥) باب من أحيا سنة قد أميتت

٢٠٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب. ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني. حدثني أبي، عن جدي؛ أن رسول الله ﷺ قال: ....

((**إلا وقف يوم القيامة**)) على بناء المفعول، من المتعدى، ومنه قوله تعالى: "وقفوهم"، ((**لازما لدعوته**)) حال من ضمير الداعي، أي حال كونه غير مفارق عن دعوته، بل معه دعوته. أو هو صفة مصدر، أي وقفا لازما لأجل دعوته. قال في "إنجاح الحاجة": لازما لدعوته، أي لأهل دعوته، فإن من دعا الناس إلى شيء كان أتباعه معه. قال الله تعالى: ﴿**احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم**﴾. أو المراد من الدعوة جزاء دعوته، فإن الأعمال تجيء مع عاملها يوم القيامة حسنة كانت أو سيئة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي عاصم في السنة (١/٥٢) وعلى المتقي في الكنز (١/٢٢٠) والبشار عواد في المسند الجامع (١٧/٨٤٠). إسناده ضعيف.

١٥ ـ باب من أحيا سنة قد أميتت

٢٠٩ ـ ((**كثير بن عبدالله**)) قال الحافظ في التقريب: ضعيف، من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب. وقال الذهبي في الميزان: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، المزني قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبوداود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة.

((**حدثني أبي**)) هو عبدالله بن عمرو بن عوف. قال الحافظ: مقبول. وقال في الخلاصة: وثقه ابن حبان. ((**عن جدي**)) أي عن جد كثير، وهو عمرو بن عوف المزني، أبو عبدالله، صحابي، أحد البكائين، كان قديم الإسلام، شهد بدرا، وروى ابن مسعر عنه: أنه أول غزوة شهدها الأبواء . وقال الواقدي: استعمله النبي ﷺ على حرم المدينة، مات في ولاية معاوية.

"من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس، كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا. ومن ابتدع بدعة فعمل بها، كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من عمل بها شيئا".

٢١٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا إسماعيل بن أبي أويس. حدثني كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أحيا سنة من سنتي ....

((**من أحيا سنة**)) قيل: المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول الله ﷺ من الأحكام، وهي قد تكون فرضا كزكاة الفطر، وغير فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراءة القرآن من غير الصلاة وتحصيل العلم ونحو ذلك وإحياؤها أن يعمل بها ويحرض الناس ويحثهم على إقامتها.

((**من سنتي**)) قيل: النظر يقتضى "من سنن" بصيغة الجمع، لكن الرواية بصيغة الإفراد، فيحمل المفرد على الجنس الشائع في أفراده.

((**فعمل بها**)) على بناء المفعول. ولم يقل: فعمل بها الناس كما قال في "السنة" إشارة إلى أنه ليس من شأن الناس العمل بالبدع، وإنما من شأنهم العمل بالسنن، فالعامل بالبدعة لا يعد من الناس ويحتمل على بعد أن يكون "عمل" على بناء الفاعل، وفيه ضمير الناس، وإفراده لإفراد الناس لفظا

والحديث أخرجه أيضا الترمذى في العلم وعبد بن حميد (٢٨٩) والبشار عواد في المسند الجامع (١٤/١٩٢)

وقال الترمذى: هذا حديث حسن: لكن الحديث ضعيف لضعف كثير بن عبدالله، وقد اعترض على تحسين الترمذى لحديثه.

وقال الحافظ عبد العظيم المنذرى في الترغيب (١/٨٦): بعد نقل تحسين الترمذى بل كثيربن عبدالله متروك، واه، ولكن للحديث شواهد. إنتهى.

قلت: ولعله حسن متنه لورود معناه في أحاديث صحيحة.

٢١٠ ـ ((**إسماعيل بن أبي أويس**)) هو إسماعيل بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحى، أبو عبدالله بن أبي أويس، المدنى، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشرة.

((**من أحيا سنة**)) أى أظهرها وأشاعها بالقول، أو العمل ((**من سنتي**)).

قال الأشرف: ظاهر النظم يقتضى أن يقال: "من سنني" لكن الرواية بصيغة الإفراد، فيكون المراد بها الجنس، كذا في المرقاة (١/٢٤٥).

قد أميتت بعدى، فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من الناس، لا ينقص من أجور الناس شيئا. ومن ابتدع بدعة ....

((**قد أميتت بعدى**)) قال ابن الملك: أى تركت تلك السنة عن العمل بها، يعنى من أحياها من بعدى بالعمل بها، أو حث الغير على العمل بها.

وقال السندى: وقوله: أميتت بعدى قيل لما استعير الإحياء للعمل بها وحث الناس عليها استعير الإماتة لما يقابله من الترك ومنع الناس عن إقامتها، وهى كالترشيح للاستعارة الأولى. ((**من أجور الناس**)) "من" للتبعيض، أى من أجور من عمل بها، فأفرد أولا رعاية للفظه، وجمع ثانيا لمعناه، ((**شيئا**)) مفعول به، أو مفعول مطلق، لأنه حصل له باعتبار الدلالة والإحياء والحث وللعاملين باعتبار الفعل، فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم أن حصول أحدهما ينقص الآخر ((**ومن ابتدع بدعة**)) وفى الترمذى "ومن ابتدع بدعة ضلالة"

قال السيد النواب صديق الحسن خان فى "الدين الخالص": قال فى المرقاة: قيد به لإخراج البدعة الحسنة، وزاد فى "أشعة اللمعات" لأن فيها مصلحة الدين وتقويته وترويجه. أقول: هذا غلط فاحش من هذين القائلين لأن اللّٰه ورسوله لا يرضيان بدعة، أى بدعة كانت، ولو أراد النبىﷺ إخراج الحسنة منها لما قال فيما تقدم من الأحاديث "كل بدعة ضلالة" و"كل محدثة بدعة" و"كل ضلالة فى النار" كما ورد بهذا اللفظ فى حديث آخر، بل هذا اللفظ ليس بقيد فى الأصل، هو إخبار عن الإنكار على البدع، وأنها مما لا يرضاه اللّٰه ولا رسوله، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ**﴾، وأما ظن مصلحة الدين وتقويته فيها فمن وادى قوله سبحانه: ﴿**إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ ولا أدرى ما معنى قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾، إن كانت تلك المصلحة فى ترويج البدعات، يا للّٰه العجب من أمثال هذه القالة، ألم يعلموا أن فى إشاعة البدع إماتة السنن وفى إماتتها إحياء الدين وعلومه. والذى نفسى بيده أن دين اللّٰه الإسلام كامل، تام، غير ناقص، لا يحتاج إلى شىء فى إكماله وإتمامه. ونصوصه مع أدلة السنة المطهرة كافية وافية شافية لجميع الحوادث والقضايا إلى يوم القيامة. انتهى ما فى الدين الخالص مختصرا.

وقال السندى فى قولهﷺ: "ومن ابتدع بدعة" وهى ما لا يوافق أصول الشرع كما سبق التنبيه على ذلك.

لا يرضاها الله ورسوله، فإن عليه مثل إثم من عمل بها من الناس، لاينقص من آثام الناس شيئا".

(١٦) باب فضل من تعلم القرآن وعلمه

٢١١ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد القطان. ثنا شعبة وسفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (قال شعبة) "خيركم" (وقال سفيان) "أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه".

((**لا يرضاها الله ورسوله**)) هذا تقبيح للبدعة، وإلا فكل بدعة كذلك بالمعنى الذى ذكرناه، وهو ما لا يوافق أصول الشرع. وقيل: فيه تنبيه على أن من البدع ما يرضاها الله ورسوله، كالتصنيف وبناء المدارس ونحو ذلك. قلت: وهذا مبنى على أن البدعة مطلق الأمر المحدث بعده. (س)

هذا الحديث ضعيف أيضا لضعف كثير بن عبدالله، وللتخريج انظر ما قبله.

١٦ ـ باب فضل من تعلم القرآن وعلمه

٢١١ ـ ((**علقمة بن مرثد**)) بفتح الميم وسكون الراء، بعدها مثلثة، الحضرمى، أبى الحارث الكوفى. وثقه أحمد والنسائى ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**خيركم**)) وفى رواية "أفضلكم" كما فى الرواية الآتية، ولا فرق بينهما فى المعنى لأن قوله: خيركم "تقديره أخيركم"، ولا شك أن أخيرهم هو أفضلهم. ((**من تعلم القرآن وعلمه**)) كذا للأكثر وللسرخسى: "أو علمه" وهى للتنويع، لا للشك وكذا لأحمد عن غندر وعفان عن شعبة، وزاد غندر فى أوله "أن"، وأكثر الرواة عن شعبة "يقولون بالواو، وكذا وقع عند أحمد عن بهز، وعند أبى داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة. وكذا أخرجه أحمد والترمذى من حديث على.

قال الحافظ: وهى أظهر من حيث المعنى لأن التى بـ "أو" تقتضى إثبات الخيرة المذكورة لمن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وإن لم يتعلمه، ولا يقال: يلزم على رواية الواو أيضا أن من تعلمه وعلمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلمه غيره، لأنا نقول: يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذى يعلم غيره يحصل له النفع المتعدى بخلاف من يعمل فقط والقرآن أشرف

العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وإن علمه، ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدى، ولهذا كان أفضل.

قال الحافظ: فإن قيل: يلزم أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه. قلنا: لا لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معانى القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية، فمن كان فى مثل شأنهم شاركهم فى ذلك، لا من كان قارئا، أو مقرئا محضا لا يفهم شيئا من معانى ما يقرأه، أو يقرئه. فإن قيل: فيلزم أن يكون المقرء أفضل ممن هو أعظم غناء فى الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثلا. قلنا: حرف المسألة يدور على النفع المتعدى، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، فلعل "من" مضمرة فى الخبر.

ويحتمل أن تكون الخبرية، وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين، خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك، أو المراد خير المتعلمين من يعلّم غيره، لا من يقتصر على نفسه. أو المراد مراعاة الحيثية لأن القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن، وكيف ما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم، بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا. انتهى كلام الحافظ باختصار يسير كذا فى الفتح (٩/٧٦).

وقال الطيبى: أى خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه وقال خيركم أى من خيركم. وقال القارء فى المرقاة (١/٣٣٣): ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما، لأن العلم إذا لم يكن مورثا للعمل فليس علما فى الشريعة، إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل، قال: إذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن ويعلمه، لكن لابد من تقييد التعلم والتعليم بالإخلاص.

وقال السندى: قوله خيركم .. الخ. يراد بمثله أنه من جملة الأخيار، لا أنه أفضل من الكل وبه يندفع التدافع بين الأحاديث الواردة بهذا العنوان، ثم المقصود فى مثله بيان أن وصف تعلم القرآن وتعليمه من جملة خيار الأوصاف، فالموصوف به يكون خيرا من هذه الجهة، أو يكون خيرا إن لم يعارض هذا الوصف معارض، فلا يرد أنه كثيرا ما يكون المرء متعلما أو معلما للقرآن ويأتى

٢١٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه".

٢١٣ - حدثنا أزهر بن مروان. ثنا الحارث بن نبهان. ثنا عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، . .

بالمنكرات فكيف يكون خيرا؟ وقد يقال: المراد من تعلم القرآن وعلمه مع مراعاته عملا وإلا فغير المراعي يعد جاهلا.

والحديث أخرجه أيضا البخاري والترمذي والنسائي (الكبرى) في فضائل القرآن، وأبوداود في أواخر الصلاة والبغوي في شرح السنة (٤/٤٢٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٤٩٠) وابن حبان (١/٢٨١) والدارمي (٢/٤٣٧) وابن أبي شيبة (١٠/٥٠٢) وأحمد في المسند (١/٥٨) وفي الزهد (٣٦٦) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٥٩٠) وأبونعيم في الحلية (٤/١٩٣) وابن سعد في الطبقات (٦/١٧٢) وابن الجعد في المسند (١/٣٨٥) والطيالسي (١/١٣) وابن نصر في قيام الليل (٧١) والخطيب (٤/١٠٩). إسناده صحيح ويتكرر في الذي بعده.

وقال الترمذي قد زاد شعبة في إسناد هذا الحديث سعد بن عبيدة كأن حديث سفيان أصح وقال الحافظ في الفتح (٩/٧٥): ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وأما البخاري فقد أخرج الطريقين، فكأنه ترجح عنده أنهما محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولا من سعد، ثم لقي أبا عبدالرحمن فحدثه به. ثم قال بعد كلام طويل: والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد، وعن شعبة بإثباته.

٢١٢ - وقد تقدم شرح هذا الحديث تحت رقم (٢١١).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في فضائل القرآن، وأحمد (١/٥٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٤٨٩) والخطيب (٥/١٢٩). إسناده صحيح وللتمام التخريج أنظر ما قبله.

٢١٣ - ((**أزهر بن مروان**)) البصري، الرقاشي، بتخفيف القاف والشين المعجمة، النوّاء بنون وواو مثقلة، لقبه فُرَيخ بالخاء المعجمة، صدوق، من العاشرة.

((**الحارث بن نبهان**)) بفتح النون وسكون الموحدة، الجرمي، بفتح الجيم، أبو محمد، البصري؛ متروك، من الثامنة.

((**مصعب**)) بضم الميم وفتح العين المهملة، ابن سعد، بن أبي وقاص، الزهري، أبي زرارة، المدني.

عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "خياركم من تعلم القرآن وعلمه" قال: وأخذ بيدى فأقعدني مقعدى هذا، أقرئ.

قال العجلى: تابعي، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل.

((**قال: وأخذ بيدى**)) لعل هذا قول عاصم بن بهدلة، لأنه كان إمام القراء في زمنه، وانتشر قراء ته في الآفاق. أى قال عاصم: أخذ مصعب بن سعد بيدى فأقعدنى فى مقعدى هذا أى مجلس تعليم القرآن.

وقال السندى: قوله أخذ .. الخ. أى شيخى سمعت منه الحديث، وهذا الحديث على أن فيه مجازا في الإسناد. ((**أقرئ**)) من الإقراء . وفى الترمذى بسنده عن أبي عبدالرحمن عن عثمان: أن رسول الله ﷺ قال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"، قال أبو عبدالرحمن فذاك الذى أقعدنى مقعدى هذا، وعلم القرآن فى زمن عثمان حتى بلغ الحجاج بن يوسف. (س)

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف الحارث بن نبهان به، والجملة الأولى فى الصحيح من حديث عثمان.

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (٢/٣١٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (٦/١١٦).

قال الشيخ الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/١٦٧): هذا سند ضعيف، لضعف الحارث هذا، لكن الحديث قوى بشواهده.

١ ـ فمنها عن على مرفوعا بهذا اللفظ، أخرجه أحمد (١/١٥٣) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عنه. هو ضعيف أيضا من أجل عبدالرحمن بن إسحاق، وقد رواه الدارمى وكذا الترمذى بلفظ "خيركم" وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن إسحاق.

٢ ـ ومنها عن أنس، أخرجه الطبرانى فى الصغير (٤٨) وعنه أبو نعيم فى الحلية (٣/٣٥) من طريق محمد بن سنان القزاز: ثنا معاذ بن عوذ الله القرشى ثنا سليمان التيمى عنه وقال: لم يروه عن التيمى إلا معاذ بن عوذ الله.

قلت: ولم أجد له ترجمة، والراوى عنه محمد بن سنان ضعيف، وقد وثق وبالجملة فالحديث حسن بهذه الشواهد، وهو صحيح بلفظ الترمذى والدارمى.

٢١٤ ـ حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى. قالا: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: "مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الأترجة. ....

٢١٤ ـ ((مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن)) أى ويعمل به، كما فى رواية البخارى: وهى زيادة مفسرة للمراد، وأن التمثيل وقع للذى يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهى، لا مطلق التلاوة، وعبر بالمضارع لإفادة تكريره لها ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته، كفلان يقرى الضيف ويحمى الحريم ويعطى اليتيم.

قال القسطلانى فى شرح البخارى (٣٧٤/٧): إثبات القراء ة فى قوله: يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيها فى قوله: لا يقرأ. ليس المراد منهما حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منهما الاستمرار والدوام عليها. وأن القراء ة دأبه وعادته، أو ليس ذلك من هجيراه، كقولك فلان يقرى الضيف ويحمى الحريم.

((كمثل الأترجة)) بضم الهمزة والراء ، بينهما مثناة ساكنة، وآخره جيم مشددة مفتوحة، وفيه لغات، قال فى القاموس: الأترج والأترجة والترنج والترنجة، معروف، وهى أحسن الثمار الشجرية وأنفسها عند العرب.

قال التوربشتى: المثل عبارة عن المشابهة بغيره فى معنى من المعانى لإدناء المتوهم عن المشاهد، وكان النبى ﷺ يخاطب بذلك العرب ويحاورهم، ولم يكن ليأتى فى الأمثال مما لم تشاهده فيجعل ما أورده للتبيان مزيدا للإيهام، بل يأتيهم بما شاهدوه وعرفوه، ليبلغ ما انتحاه من كشف الغطاء ورفع الحجاب ولم يوجد فيما أخرجته الأرض من بركات السماء ، لا سيما من ثمار الشجرية التى آنستها العرب فى بلادهم أبلغ فى هذا المعنى من الأترجة بل هى أفضل ما يوجد من الثمار فى سائر البلدان الأخرى وأجدى لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها، فمن ذلك كبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها وذكاء أرجها، تملأ الأكف بكبر جرمها ويكسيها لينا وتفعم الخياشيم طيبا ويأخذ بالأبصار صبغة ولونا، فاقع لونها تسر الناظرين. تتوق إليها النفس قبل التناول، تفيد أكلها بعد الالتذاذ بذواقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم، فاشتركت الحواس الأربعة: البصر والذوق والشم واللمس فى الاحتظاء بها. وهذه الغاية

طعمها طيب وريحها طيب. ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة، طعمها طيب ولاريح لها. ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر............

القصوى فى انتهاء الثمرات إليها وتدخل أجزائها الأربع فى الأدوية الصالحة للأدواء المزمنة والأوجاع المقلقلة والأسقام الخبيثة والأمراض الردية كالفالج واللقوة والبرص واليرقان واسترخاء العصب والبواسير (إلى آخر ما قال) كذا فى المرعاة (١٧٧/٧).

وقيل: الحكمة فى تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التى تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لأنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع. وقيل: إن الجن لا تقرب البيت الذى فيه الأترج، فناسب أن يمثل به القرآن الذى لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن، وفيها أيضا من المزايا، كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين ملمسها وفى أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم، ولها منافع أخرى مذكورة فى المفردات. كذا فى الفتح (٦٦/٩)

((**طعمها طيب وريحها طيب**)) قيل: خص صفة الإيمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح، لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن، إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه. وقيل: شبه الإيمان بالطعم الطيب لكونه خيرا باطنيا، لا يظهر لكل أحد، والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد ويظهر بمحاسنه لكل سامع. وقال المظهرى: فالمؤمن الذى يقرأ القرآن هكذا من حيث أن الإيمان فى قلبه ثابت، طيب الباطن، ومن حيث أنه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع إليه ويتعلمون منه طيب الريح مثل الأترجة يستريح الناس بريحها. كذا فى المرعاة (١٧٨/٧).

((**ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن**)) أى ويعمل به، كما فى رواية شعبة عن قتادة عند البخارى، ((**كمثل التمرة**)) بالمثناة الفوقية وسكون الميم ((**كمثل الريحانة**)) هى كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم. قال الطيبى فى الكاشف (٢١٩/٤): إن هذا التشبيه والتمثيل فى الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف. لايبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد، ثم إن كلام الله المجيد له تأثير فى باطن العبد وظاهره، وإن العباد متفاوتون فى ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير، وهو المؤمن القارىء، ومنهم من لا نصيب له ألبتة، وهو المنافق الحقيقى. ومن تأثر

ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، طعمها مر ولاريح لها"

ظاهره دون باطنه وهو المرائى. أو بالعكس، وهو المؤمن الذى لايقرأه. وإبراز هذه المعانى وتصويرها إلى المحسوسات ما هو مذكور فى الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك، لأن المشبهات والمشبه بها، واردة على التقسيم الحاضر، لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن. والثانى إما منافق صرف أو ملحق به، والأول إما مواظب على القراء ة أو غير مواظب عليها فعلى هذا قس الأثمار المشبه بها. ووجه الشبه فى المذكورات منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح. وليس بمفرق كما فى قول امرء القيس:

كأن قلوب الطير رطبا ويابسا
لدى وكرها العناب والحشف البالى

وقال التوربشتى: إن الشارعﷺ أشار فى ضرب هذا المثل إلى معان لايهتدى إليها إلا من أيد بالتوفيق. فمنها أنه ضرب المثل بما ينبته الأرض ويخرجه الشحر للمشابهة التى بينها وبين الأعمال، فإنها من ثمرات النفوس، والمثل ضرب للمؤمن نفسه فإن العبرة فيه بالعمل الذى يصدر منه لأن الأعمال هى الكاشفة عن حقيقة الحال. ومنها أنه ضرب مثل المؤمن بالأترجة والتمرة وهما مما يخرجه الشجر، وضرب مثل المنافق بما تنبته الأرض تنبيها على علو شأن المؤمن وارتفاع عمله ودوام ذلك وبقائه ما لم ييبس الشجرة وتوقيفا على ضعة شأن المنافق وإحباط عمله وقلة جدواه وسقوط منزلته ومنها أن الأشجار المثمرة لا تخلو عمن يغرسها فيسقيها ويصلح أودها ويربيها. وكذلك المؤمن يقبض له من يؤدبه ويعلمه ويهذبه ويلم شعثه ويسويه، ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء أذل من نقع الفلذ والمنافق الذى وكل إلى شيطانه وطبعه وهواه. والله أعلم، كذا فى المرعاة (١٧٨/٧).

((**ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة**)) الحنظل نبات يمتد على الأرض كالبطيخ، وثمره يشبه ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جدا، ويضرب المثل بمرارته.

وفى الحديث فضيلة حامل القرآن وقارئه، وضرب المثل للتقريب للفهم، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه.

قال النووى (٢٦٩/١): فيه فضيلة حافظ القرآن، واستحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد.

قلت: ليس فى هذا الحديث ذكر حفظ القرآن، بل الذى فيه فضيلة قراء ته وهى أعم من أن تكون

٢١٥ ـ حدثنا بكر بن خلف، أبوبشر، ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا عبدالرحمن بن بديل، عن أبيه عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "إن لله أهلين من الناس" قالوا: يا رسول الله! من هم؟ قال: "هم أهل القرآن، أهل الله وخاصته".

بالنظر إلى المصاحف أو على الحفظ، بل بالنظر أولى لزيادة أجر النظر مع أجر التلاوة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى فضائل القرآن وفى الأطعمة وفى التوحيد، ومسلم فى صلاة المسافرين وفى البر والصلة ، وأبوداود فى الأدب، والترمذى فى الأمثال، والنسائى فى المجتبى فى الإيمان وفى الكبرى (٥/٢٩٥) فى فضائل القرآن (١٠٦) وابن حبان (٣/٤٧) والبغوى فى شرح السنة (٤/٤٣١) وعبدالرزاق (١/٤٣٥) والدارمى (٢/٤٤٢) والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/٥٣٤) وابن أبى شيبة (١٠/٥٢٩) وأحمد (٤/ ٤٠٣) والطيالسى (٦٧) وأبونعيم فى الحلية (٩/٦٠) والرامهرمزى فى أمثال الحديث (٤٧) من طرق عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢١٥ ـ ((**عبدالرحمن بن بديل**)) بن ميسرة، العقيلى، البصرى، لا بأس به، من الثامنة. ((**عن أبيه**)) أى بديل، مصغرا، العقيلى، بضم العين، البصرى، وثقه النسائى وابن معين وابن سعد والعجلى. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**إن لله أهلين**)) بكسر اللام، جمع أهل، جمع بالياء والنون لكونه منصوبا على أنه اسم إن، كما يجمع بالواو والنون إذا كان مرفوعا، وإنما يجمع تنبيها على كثرتهم. (س)

((**هم أهل القرآن**)) أى حفظة القرآن، يقرأ آناء الليل وأطراف النهار، العاملون به، ((**أهل الله وخاصته**)) بتقدير أنهم أهل الله، أى أولياء ه المختصون به اختصاص أهل الإنسان به. (س)

وقال المناوى فى الفيض (٢/٤٩٥): قوله أهل الله وخاصته، أى الذين يختصون بخدمته قال العسكرى: هذا يدل على المجاز والتوسع، فإنه لما قربهم واختصهم كانوا كأهله، ومنه قيل لأهل مكة "أهل الله" لأنهم كانوا سكان بيته وما حوله كانوا كأهله.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون، رواه النسائى (فى الكبرى) فى فضائل القرآن عن أبى قدامة عن عبد الله بن سعد عن أبى مهدى به، ورواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن عبدالرحمن بن بديل بإسناده ومتنه.

٢١٦ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا محمد بن حرب، عن أبي عمر، عن كثير بن زاذان، عن عاصم بن حمزة، عن علي بن أبي طالب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ القرآن وحفظه ....

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٥٥٦/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٦١٠/٥) وابن نصر في قيام الليل (٧٠) وأحمد (١٢٧/٣) والخطيب (٣١٣/٢ و ٣٥٧/٥) وابن عساكر (٤٢٢/٢) والذهبي في الميزان (٦٢٦/٣) والحافظ في لسان الميزان (٢٥٤/٥) والعجلوني في كشف الخفاء (٢٩٣/١) من طرق أخرى عن عبدالرحمن بن بديل به. إسناده صحيح.

وقال الحاكم: قد روى هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس، هذا أمثلها، وكذا قال الذهبي.

٢١٦ ـ ((**عمرو بن عثمان**)) القرشي مولاهم، أبو حفص. قال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**محمد بن حرب**)) الخولاني، الحمصي، الأبرش، بالمعجمة، قال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**أبي عمر**)) هو حفص بن سليمان، الأسدي، أبو عمرو، البزاز، الكوفي الغاضري، بمعجمتين، وهو حفص بن أبي داود، القارء، صاحب عاصم. وصاحب قراءة حفص المعروفة التي يقرأ لها الناس بمصر والهند. قال البخاري في الضعفاء: تركوه. وقال مسلم وأحمد والنسائي وأبوحاتم: متروك الحديث. وقال ابن المديني وأبوزرعة وأبوحاتم أيضا: ضعيف الحديث. وقال ابن خراش: كذاب، متروك. وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وقال يحيى بن سعيد عن شعبة: أخذ مني حفص بن سليمان كتابا فلم يروه وكان يأخذ كتب الناس فينسخها يعني أنه ينسخ كتبا لم يسمعها فيحدث بها كأنها من سماعه، ولذا قال ابن معين: كان حفص وأبوبكر يعني ابن عياش من أعلم الناس بقراءة عاصم، وكان حفص أقرأ من أبي بكر وكان كذابا، وكان أبوبكر صدوقا. وقال الحافظ: متروك الحديث مع إمامته في القراءة، من الثامنة.

((**كثير بن زاذان**)) النخعي، الكوفي، مجهول، من السابعة.

((**عاصم بن ضمرة**)) السلولي، الكوفي، صدوق، من الثالثة.

((**من قرأ القرآن**)) أي غيبا ولو بالنظر، ((**وحفظه**)) أي وعاه وتعاهده خوفا من نسيانه. ويحتمل أن يراد بالحفظ العمل بمقتضاه، ويؤيده رواية "من قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة الخ رواه الترمذي".

أدخله الله الجنة وشفعه فى عشرة من أهل بيته. كلهم قد استوجب النار".

٢١٧ ـ حدثنا عمرو بن عبدالله الأودى. ثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد ابن جعفر، عن المقبرى، عن عطاء مولى أبى أحمد، عن أبى هريرة؛ قال: ....

وقال السندى: وحفظه أى بمراعاة بالعمل به والقيام بموجبه، أو المراد بالحفظ قراء ته غيبا، والواو لا تفيد الترتيب، فيحتمل أن المعنى من حفظ القرآن، وداوم على قراء ته بعد ذلك ولايتركه. ويحتمل أن المعنى من داوم على قراء ته حتى حفظه، وعلى الوجهين ينبغى ان يعتبر مع ذلك العمل به أيضا إذ غير العامل يعد جاهلا. ورواية الترمذى صريحة فى اعتبار أنه يقرأ بالغيب وإثباته به.

((**أدخله الله الجنة**)) أى ابتداء وإلا فكل مؤمن يدخلها. ((**شفعه**)) بتشديد الفاء، أى قبلت شفاعته، ((**كلهم**)) أى كل العشرة. ((**قد استوجب النار**)) أى استحقوا دخولها بسبب ذنوب ارتكبوها أو فرائض ضيعوها وقال السندى قوله "قد استوجب النار" أى بالذنوب، لا بالكفر، نعوذ بالله منه. قال الطيبى: فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون فى رفع المنزلة، دون حط الوزر بناء على ما افتروه أن مرتكب الكبيرة يجب خلوده فى النار ولا يمكن العفو عنه، والوجوب هنا على سبيل المواعدة، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى فضائل القرآن، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥٠٤/٤) والمنذرى فى الترغيب (٥٩٤/٢) وأحمد (١٤٨/١) وابن عدى فى الكامل (٧٨٨/٢) وأبونعيم فى أخبار إصفهان (٢٥٥/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣٤٩/١٣). إسناده ضعيف.

وقال الترمذى: هذا حديث غريب وحفص بن سليمان الراوى ليس هو بالقوى يضعّف فى الحديث.

قلت: الأمر كما قال الترمذى، فالحديث ضعيف جدا لضعف حفص القارى وجهالة كثير بن زاذان، وله شاهد ضعيف من حديث جابر رواه الطبرانى فى الأوسط ذكره الهيثمى (١٦٢/٧) وقال فيه جعفر بن الحارث وهو ضعيف.

٢١٧ ـ ((**عبدالحميد بن جعفر**)) بن عبدالله بن الحكم بن رافع، الأنصارى. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالقدر، وربما وهم، من السادسة.

((**عطاء مولى أبى أحمد**)) قال الحافظ فى "تهذيب التهذيب": عطاء مولى أبى أحمد أو ابن أبى أحمد بن جحش، حجازى. روى عن أبى هريرة حديث: "تعلموا القرآن وقوموا به"، الحديث. وعنه

قال رسول الله ﷺ: "تعلموا القرآن واقرأوه وارقدوا. فإن مثل القرآن ومن تعلمه فقام به، كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه في كل مكان. ومثل من تعلمه ....

سعيد المقبرى، ذكره ابن حبان فى الثقات. أخرجوا له هذا الحديث الواحد، وحسنه الترمذى، قال الحافظ: قرأت بخط الذهبى لايعرف.

((**تعلموا القرآن**)) أى لفظه ومعناه. قال أبومحمد الجوينى: تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية، لئلا ينقطع عدد التواتر فيه، فلا يتطرق إليه تبديل وتحريف. قال الزركشى: وإذا لم يكن فى البلد والقرية من يتلو القرآن أثموا بأسرهم، قال ابن حجر: وفيه وقفة إذ المخاطب فيه جميع الأمة فحيث كان فيهم عدد التواتر ممن يحفظه فلا إثم على أحد، نعم، يتعين فى عدد التواتر المذكور أن يكونوا متفرقين فى بلاد الإسلام بحيث لو أراد أحد أن يغير أو يحرف شيئا منعوه.

وظاهر كلام الزركشى: أن كل بلد لابد فيه أن يكون ممن يتلو القرآن فى الحملة لأن تعلم بعض القرآن فرض عين على الكل، فإذا لم يوجد هناك أحد يقرأ أثموا جميعا. كذا فى المرقاة (٤/٣٦١).

((**واقرأوه**)) وفى رواية "فاقرء وه" بالفاء ، أى تعلموا القرآن وداوموا تلاوته والعمل بمقتضاه ((**وارقدوا**)) أى اجعلوا آخر عملكم بالليل قراء ة شيء منه، كآية الكرسى وسورة الكافرون كذا فى الفيض (٣/٢٢٥).

وقال السندى: قوله "وارقدوا" أى ذلك ذكره للتنبيه على أن قارء القرآن لا يمنع عن النوم ولا يعاقب عليه إذا كان مع أداء حق القرآن، وإنما يعاقب عليه إذا لزم عليه عدم أداء حق القرآن ((**فإن مثل القرآن ومن تعلمه**)) وفى الترمذى لمن تعلمه فقرأه ((**فقام به**)) تشمر لأداء حقه قراء ة وعملا. ويحتمل أنه أراد فى الصلاة. ((**كمثل جراب**)) بكسر الجيم، وعاء معروف. وفى الصحاح: والعامة تفتحها. وفى القاموس: ولا يفتح، أو هى لغة، وفى القسط: من باب اللطف قول من قال: لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب، وخص الجراب هنا بالذكر احتراما لأنه من أوعية المسك.

((**محشوا**)) بتشديد الواو، كمدعو، أى مملوء ملأ شديدا، بأن حشى به حتى لم يبق فيه متسع لغيره ((**مسكا**)) نصبه على التمييز ((**يفوح ريحه**)) وفى رواية "تفوح" بالتأنيث، أى يظهر وتصل رائحته، ((**فى كل مكان**)) قال ابن مالك: يعنى صدر القارء كجراب، والقرآن فيه كالمسك **فإنه إذا قرأ** وصلت بركته إلى تاليه وسامعه.

فرقد وهو في جوفه، كمثل جراب أوكي على مسك".

٢١٨ ـ حدثنا أبومروان، محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن واثلة أبي الطفيل؛ ....

قلت: ولعل إطلاق المكان للمبالغة، ونظيره قوله تعالى: تدمر كل شيء ، وأوتينا من كل شيء ، مع أن التدمير والإيتاء خاص، كذا في المرقاة (٣/٣٦٢).

((**فرقد**)) وفي الترمذي "فيرقد" بصيغة المضارع، وهكذا في الترغيب والكنز والحصن وجامع الأصول، أي ينام ويغفل عنه ولا يشتغل به على الوجه المذكور لأنه من كان كذلك كأنه نائم، وذلك بقرينة مقابلته بقوله: فقرأ وقام به". وقيل: رقد، أي نام عن القيام بالقرآن في الليل وقام به أي في الليل. كذا في المرعاة (٧/٢٢١) ((**وهو**)) أي القرآن ((**في جوفه**)) في قلبه، وهي جملة حالية ((**أوكي**)) بصيغة المجهول، من أوكيت السقاء ، إذا ربطت فيه بالوكاء ، والوكاء خيط الذي يشد به الأوعية. ((**على مسك**)) المعنى أنه ملأه مسكا وربط فمه على المسك، أي لأجله، يعني القرآن في صدره كالمسك في الجراب، فإن قرأ تصل البركة إلى بيته وإلى السامعين ويحصل منه استراحة وثواب إلى حيث يصل إليه صوته فهو كجراب مملو من مسك إذا فتح رأسه تصل رائحة المسك إلى كل مكان حوله، ومن تعلم القرآن ولم يقرأه لم تصل بركته منه، لا إلى نفسه ولا إلى غيره، فيكون كجراب مشدود رأسه وفيه مسك فلا تصل رائحته إلى أحد (كذا في المرعاة ٧/٢٢٢).

والحديث أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، والنسائي في الكبرى في السير (٥/٢٢٧) وابن خزيمة (٣/٥) وابن حبان (٥/٤٩٩) كلهم من طريق عطاء مولى أبي أحمد عن أبي هريرة، إسناده ضعيف والحديث رواه الترمذي مطولا بذكر السبب وحسنه، وابن ماجه مختصرا. وصدر الحديث عند الترمذي، قال أبوهريرة بعث رسول اللهﷺ بعثا وهم ذووا عدد فاستقرأهم فاستقرأ كل رجل منهم، يعني ما معه من القرآن، فأتى على رجل من أحدثهم سنا، فقال: ما معك يا فلان: فقال: معي كذا وكذا وسورة البقرة، فقال: أمعك سورة البقرة؟ قال: نعم، قال: اذهب فأنت أميرهم، فقال رجل من أشرافهم: والله ما منعني أن أتعلم البقرة إلا خشية أن لا أقوم بها، فقال رسول اللهﷺ: "تعلموا القرآن"، الحديث.

٢١٨ ـ ((**عامر بن واثلة**)) بن عبدالله بن عمرو بن جحش، الليثي، أبي الطفيل، وربما سمي عمر، ولد

أن نافع بن عبدالحارث لقى عمر بن الخطاب بعسفان. وكان عمر استعمله على مكة. فقال عمر: من استخلفت على أهل الوادى؟ قال: استخلفت عليهم ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟ قال: رجل من موالينا. قال عمر: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله تعالى، عالم بالفرائض، قاض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قال: "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين".

عام أحد، ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وهو آخر من مات من الصحابة فى جميع الأرض.

((**نافع بن عبدالحارث**)) بن خالد، الخزاعى، صحابى فتحى وأمره عمر على مكة فأقام بها إلى أن مات.

((**بعسفان**)) بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء وآخره نون، قيل: منهلة من مناهل الطريق، بين الجحفة ومكة، وقيل: عسفان بين المسجدين، وهى من مكة على مرحلتين، وقيل: هو قرية جامعة على (٣٦) ميلا من مكة، وهى حد تهامة وبين عسفان إلى "ملل" موضع يقال له الساحل. كذا فى "مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع" (٢/ ٩٤).

((**على أهل الوادى**)) يعنى من ذا الذى استخلفته على أهل مكة؟ ((**ابن أبزى**)) هو عبدالرحمن بن أبزى الخزاعى، مولى نافع بن عبدالحارث، مختلف فى صحابته، كذا فى تهذيب التهذيب. ((**قاض**)) أى بالحق ((**قال عمر**)) تقريرا لاستحقاقه الاستخلاف ((**إن الله يرفع بهذا الكتاب**)) أى بالإيمان به وتعظيم شأنه والعمل به، والمراد بالكتاب القرآن البالغ فى الشرف وظهور البرهان مبلغا لم يبلغه غيره من الكتب المنزلة على الرسل المتقدمين. قال الطيبى: أطلق الكتاب على القرآن ليثبت له الكمال لأن اسم الجنس إذا أطلق على فرد من أفراده يكون محمولا على كماله وبلوغه إلى حد هو الجنس كله كأن غيره ليس منه ((**أقواما**)) أى درجة أقوام ويشرفهم ويكرمهم فى الدارين بأن يحييهم حياة طيبة فى الدنيا ويجعلهم من الذين أنعم الله عليهم فى العقبى.

قال السندى: قوله أقواما أى منهم مولاك ((**ويضع**)) أى يذل ويحقر ويخفض. ((**به**)) أى بالإعراض عنه وترك العمل بمقتضاه، ((**آخرين**)) وهم من لم يؤمن به أو من آمن به ولم يعمل به مخلصا، وآخرين" بفتح الخاء، اسم على أفعل، والأنثى أخرى، أى يخفض ويذل به قوما آخرين، وهم من أعرض عنه ولم يأتمر به، أو قرأه، أو عمل به مرائيا فيضعه أسفل السافلين لقوله تعالى:

٢١٩ ـ حدثنا العباس بن عبدالله الواسطى. ثنا عبدالله بن غالب العبادانى، عن عبدالله بن زياد البحرانى، عن على بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى ذر؛ قال: قال لى رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر! ....

﴿وَالَّذِيْنَ يَمْكُرُوْنَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌ وَّمَكْرُ أُولٰئِكَ هُوَ يَبُوْرُ﴾ وعدل عن أن يضع به أقواما إلى آخرين إشارة عن تأخرهم عن منازل القرب ودرجات الأبرار، كذا فى الفيض (٣٠٢/٢)، وفيه دليل على فضيلة قارء كتاب الله، وأن قراء ته سبب رفع المنزلة لتاليه، لاسيما إذا علم وعمل بما قرأ وتلا، وأن من تركه يتضع ويصير نازل المرتبة فى الدنيا بل وفى الآخرة.

وهذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد وقع ما أخبر به فى هذا ورفع الله بكتابه العظيم جمعاً جمًّا من الناس الموالى وغيرهم وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلا ووفق عصابة عظيمة منهم لتفسيره وضبط معانيه ومبانيه فارتفعت منازلهم. وهكذا وترك أقوام إياه كالروافض ومن يحذو حذوهم ونبذوه وراء ظهورهم وهجروه فاتضعت مراتبهم ونسوا كما نسوه اللّٰهم نور قلوبنا بالقرآن واختم أعمالنا به يا رحمن، كذا فى السراج الوهاج (٧٦٢/٢).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين ، والدارمى فى فضائل القرآن والبيهقى فى الكبرى (٨٩/٣) وفى شعب الإيمان (٦٠٥/٥) وعبدالرزاق (٤٣٩/١) وابن حبان (٤٩/٣) والطحاوى فى مشكل الآثار (٥٦/٣) والبغوى فى شرح السنة (٤٤٢/٤) وأحمد (٣٥/١) وابويعلى (١٨٥/١) والبزار (٣٧١/١) وعلى المتقى فى الكنز (٥١٢/١) والقرطبى (٢٣٩/١٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥/١٤). إسناده صحيح.

٢١٩ ـ ((العباس بن عبدالله)) بن أبى عيسى، نزيل بغداد، المعروف بالترقفى بفتح المثناة، وسكون الراء، وضم القاف، بعدها فاء . قال أبوالعباس السراج: صدوق، ثقة، وقال الدارقطنى: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوبكر الخطيب: كان ثقة. دينا، صالحا، عابدا. وقال محمد بن مخلد: ما رأيته ضحك ولاتبسم. وقال ابن عدى فى الكامل: وكان ثقة. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الحادية عشرة.

((عبدالله بن غالب)) قال الحافظ: مستور، من التاسعة.

((عبدالله بن زياد البحرانى)) البصرى، مستور، من السادسة، ويحتمل أن يكون هو اليمامى، كذا فى التقريب.

لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله، خير لك من أن تصلى مائة ركعة. ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم، عمل به أو لم يعمل، خير من أن تصلى ألف ركعة".

((**لأن تغدو**)) أى تذهب فى وقت الغدو، وهو أول النهار، أو المراد مطلق الذهاب، وقال السندى: قوله "لأن تغدو" بفتح اللام، للابتداء، و"أن" بفتح الهمزة مصدرية، وهو مبتدأ، خبره خير مثل "وأن تصوموا خير لكم" أى خروجك من البيت غدوة. ((**فتعلم**)) أى تتعلم فحذفت إحدى التاء ين للتخفيف. وقال السندى فى قوله: "فتعلم" من العلم أو من التعلم بحذف التاء، والثانى أظهر معنى ((**مائة ركعة**)) أى نافلة، فإن الآية فرض ولو على سبيل الكفاية بخلاف النافلة من الصلاة. (س)

((**عمل به أو لم يعمل به**)) لا يصح أن يطلب العلم إلا من أجل العمل، فالعلم بلا عمل كالشجرة بلا ثمر، وهو حجة على صاحبه. وقال السندى: قوله "عمل به أو لم يعمل به" سواء كان علما متعلقا بكيفية العمل كالفقه أولا، بأن يكون متعلقا بالاعتقاد مثلا وليس المراد أن يكون علما لا ينتفع به.

والحديث يدل على أن تعلم العلم خير من كثرة الأعمال، لأن تعلم الآية خير من مائة ركعة، ولهذا قال ﷺ: العلماء ورثة الأنبياء.

قال البوصيرى فى الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف على بن زيد وعبدالله بن زياد، وله شاهد فى جامع الترمذى من حديث ابن عباس وقال: غريب، وآخر عنده من حديث أبى أمامة وقال: حسن غريب.

والحديث أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (١٠/١٤٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٦/١٦٤). إسناده ضعيف.

(١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

٢٢٠ ـ حدثنا بكر بن خلف، أبوبشر. ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين".

١٧ ـ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

٢٢٠ ـ ((من يرد)) بضم المثناة تحت، من الإرادة، وهى عند الجمهور صفة مخصصة بالوقوع فى المقدور. وقيل: اعتقاد النفع والضر وقيل: ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لاتصح فى الإرادة القديمة. ((به خيرا)) أى جميع الخيرات، لأن النكرة تفيد العموم، أو خيرا كبيرا عظيما كثيرا. فالتنوين للتعظيم ((يفقهه)) بتشديد القاف، وفى حديث عمر عند ابن أبى عاصم فى كتاب العلم "يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم. قال الحافظ فى الفتح (١/١٦٥): وإسناده حسن والفقه هو الفهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكَادُوْنَ يَفْقَهُوْنَ حَدِيْثًا﴾ أى لا يفهمون. والمراد الفهم فى الأحكام الشرعية، يقال: فَقُهَ، بالضم، إذا صار الفقه له سجية. وفَقَهَ، بالفتح، إذا سبق غيره إلى الفهم. وفَقِهَ بالكسر، إذا فهم. ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه فى الدين، أى يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير. وقد أخرج أبويعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف، وزاد فى آخره "ومن لم يتفقه فى الدين لم يبال الله به" والمعنى صحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه لايكون فقيها ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير. وفى ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه فى الدين على سائر العلوم. وقال الشيخ أبوالحسن عبيدالله فى قوله: "يفقهه فى الدين" بتشديد القاف وسكون الهاء لأن الموصول متضمن معنى الشرط، أى يجعله عالما بالشريعة، والفقه فى الأصل الفهم، يقال: فقه الرجل، بالكسر، إذا فهم وعلم، وفقه، بالضم، إذا صار فقيها عالما. وجعله العرف خاصا بعلم الأحكام الشرعية العملية، وحمله على أصل اللغة أولى، ليشمل فهم كل علم من علوم الدين. ويلائم تنكير "خيرا" والفقه فى الدين الذى أريد بمن يعطى الخير هو العلم الذى يورث الخشية فى القلب ويظهر أثره فى الجوارح، ويترتب عليه الإنذار كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ الآية، كذا فى المرعاة (١/١٨١).

قال السندى فى قوله: "من يرد الله به خيرا يفقهه" قيل: إن لم ينقل بعموم "مَن" فالأمر واضح

٢٢١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم، ثنا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس؛ أنه حدثه، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الخير عادة، ....

إذ هو في قوة بعض من أريد له الخير. وإن قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يريد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا ونحوه، فإنه قد أريد به الخير وليس بفقيه، ويجاب بأنه عام مخصوص كما هو أكثر العمومات، والمراد من يرد الله به خيرا خاصا على حذف الصفة.

قلت: الوجه حمل الخير على أن التنكير للتعظيم فلا إشكال على أنه يمكن حمل الخير على الإطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة إلى الفقه في الدين، فيكون الكلام مبنيا على المبالغة كأن من لم يعط الفقه في الدين ما أريد الخير، وما ذكره من الوجوه لا يناسب المقصود، ويمكن حمل "من" على المكلفين، لأن كلام الشارع غالبا يتعلق ببيان أحوالهم، فلا يرد من مات قبل البلوغ وأسلم. أو مات قبل مجيء وقت الصلاة مثلا. أي قيل: بتقرر التكليف، والفقه في الدين هو العلم الذي يورث الخشية في القلب، ويظهر أثره على الجوارح ويترتب عليه الإنذار، كما يشير إليه قوله تعالى: **﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾**. وعن الدارمي عن عمران قال: قلت للحسن يوما في شيء: يا أبا سعيد! ليس هكذا يقول الفقهاء. فقال: ويحك، هل رأيت فقيها قط؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه.

قال البوصيري: هذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن اختلف فيه على الزهري، فرواه النسائي من حديث شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال: الصواب رواية الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن معاوية، كما في الصحيحين.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذي في الباب، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٨٠) وأحمد (٢/٢٣٤) والطبراني في الصغير (٢/١٨) والقضاعي في مسنده (١/٢٢٤) وابن عبد البر (١/١٩) والبشار عواد في المسند الجامع (١٧/٨٣) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٢١ - **((مروان بن جناح))** الأموي، مولاهم، الدمشقي، أصله كوفي. قال الحافظ: لابأس به من السادسة.
((الخير عادة)) المراد منه، والله أعلم، أن الإنسان مجبول على الخير، قال الله تعالى: **﴿فِطْرَةَ اللَّهِ**

والشر لجاجة. ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".

الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيْلَ لِخَلْقِ اللهِ ذٰلِكَ الدِّيْنُ الْقَيِّمُ وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُوْنَ﴾. وقال ﷺ: "ما من مولود إلا وقد يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه" الحديث، كذا في الإنجاح.

وقال المناوى في الفيض (٣/٥١٠): قوله "الخير عادة" لعود النفس إليه وحرصها عليه من أصل الفطرة، قال في "الإحياء": من لم يكن في أصل الفطرة جوادا مثلا فيتعود ذلك بالتكلف، ومن لم يخلق متواضعا يتكلفه إلى أن يتعوده، وكذلك سائر الصفات يعالج بضدها إلى أن يحصل الغرض وبالمداومة على العبادة ومخالفة الشهوات تحسن صورة الباطن.

((**والشر لجاجة**)) واللجاجة بالفتح الخصومة، ويقال: النفس اللجوج لأنه منصوب بعداوة الإنسان، كما جاء في الخبر، أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك، فالمراد منه أن النفس تتلج وتضطر إلى الشرارة. فالواجب على كل إنسان أن يزيل تلك الشرارة عن نفسه بما جاء من موعظة الله ورسوله فإن الأنبياء قد بعثوا لتزكية النفوس **﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾**، كذا في الإنجاح.

وقال السندى في قوله: "الخير عادة والشر لجاجة" أى المؤمن الثابت على مقتضى الإيمان والتقوى ينشرح صدره للخير فيصير له عادة، وأما الشر فلا ينشرح له صدره فلا يدخل في قلبه إلا بلجاجة الشيطان والنفس الأمارة، وهذا هو الموافق لحديث "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك المفتون"، والمراد أن الخير موافق للعقل السليم فهو لا يقبل إلا إياه ولا يميل إلا إليه بخلاف الشر، فإن العقل السليم ينفر عنه ويقبحه، وهذا ربما يميل إلى القول بالحسن والقبح العقليين في الأحكام، فليتأمل. ويحتمل أن المراد بالخير والشر الحق والباطل، وللحق نور في القلب يتبين به أنه الحق، وللباطل ظلمة يتضيق بها القلب عن قبوله فلا يدخل فيه إلا بتردد وانقباض للقلب عن قبوله، وهذا هو الموافق للمثل المشهور، الحق أبلج والباطل لجلج، من غير أن ينفذ.

ويحتمل أن يكون هذا بيان ما ينبغي أن يكون المؤمن عليه، أى اللائق بحاله أن يكون الخير عادته والشر مكروها لا يدخل عليه إلا للجاجة.

وقال المناوى في الفيض (٣/٥١٠) قوله: "والشر لجاجة" لما فيه من العوج وضيق النفس والكرب، والعادة مشتقة من العود إلى الشيء مرة بعد مرة. قال العامرى في شرح الشهاب: وأكثر ما تستعمل العرب العادة في الخير وفيما يسر وينفع. قال المصطفى ﷺ عودوا قلوبكم الرقة، فحث على

٢٢٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا روح بن جناح أبوسعد، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: ....

تعويده ليؤلف فيسهل، اعترض كلب فى طريق عيسى عليه السلام فقال: "اذهب، عافاك الله"، فقيل له: تخاطب به كلبا؟ قال: لسان عودته الخير فتعود. وقال الحكماء : العادة طبيعة خامسة، واللجاج أكثر ما يستعمل فى المراجعة فى الشيء المضر بشؤم الطبع بغير تدبره عاقبة، ويسمى فاعله لجوجا، كأنه أخذ من لجة البحر، وهى أخطر ما فيه، فزجرهم المصطفى ﷺ عن عادة الشر بتسميتها لحاجة، وميزها عن تعود الخير بالاسم للفرق. فعلى من لم يرزق قلبا سليما من الشر أن يروض نفسه على الخير، والكف عن الشر، ويلزمها المداومة على ذلك، وإنما يؤتى العبد من الضجر والملال والعجلة.

قال البوصيرى: رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق هشام بن عمار فذكره بإسناده ومتنه سواء والجملة الثانية فى الصحيح من حديث معاوية من طريق الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عنه. وكذا رواه الدامى فى مسنده عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حنظلة بن عطية عن ابن محيريز عن معاوية، ورواه صاحب مسند الشهاب للقضاعى جميعه فروى الجملة الأولى منه من طريق الوليد بن مسلم به، وروى الجملة الثانية من طريقتين: إحداهما من طريق الربيع بن سليمان المرادى عن عبدالله بن وهب، وعن محمد بن كعب عن معاوية به والطريق الثانية من حديث أبى هريرة ورواه الطبرانى وأبوداود الطيالسى ومسدد، وأبوبكر بن أبى شيبة، وأحمد بن منيع، وأبويعلى الموصلى كما أوردته فى زوائد المسانيد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى الخمس ، ومسلم فى الزكاة والبغوى فى شرح السنة (١/٢٧٩) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/٢٧٨) والدارمى (١/٧٣) وأحمد (٤/٩٢) والطبرانى فى مسند الشاميين (٢٥٧) وابونعيم فى الحلية (٥/١٣٢) وفى أخبار أصبهان (١/٣٤٥) وابن عدى فى الكامل (٢/١٣٢) وابن عبدالبر فى جامع بيان العلم (١/١٨) والضياء فى موافقات هشام بن عمار (٢/٥٨) وعبد الغنى المقدسى فى العلم (٥/٢) بأسانيد مختلفة عن معاوية رضى الله عنه. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٢٢ ـ ((روح بن جناح)) الأموى مولاهم، الدمشقى. قال الحافظ: ضعيف، اتهمه ابن حبان، من السابعة.

"فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد".

((**فقيه واحد**)) إن كان المراد من الذى رزق الفهم فى الدين والتفطن لمداركه وموارده فهو عارف لمكائد الشيطان ولمته ورزق علم الخواطر وتمييزها والاطلاع على دسائس النفوس ووساوسها وإن كان المراد العالم بأحكام الدين وتفاصيلها كما يجوز فكذلك لأنه بعلمها يحذر المواقع المحرمة فلا يستخفها ولا يستحلها فلا يقع فى ورطة الكفر بخلاف المتعبد الذى ليس فى مرتبته فى معنيين.

((**أشد على الشيطان**)) لأن الفقيه لا يقبل إغواءه، ويأمر الناس بالخير ويصونهم عن إغواءه، ((**من ألف عابد**)) قيل: المراد به الكثرة وذلك لأن غاية همة العابد أن يخلص نفسه من مكائد الشيطان، وقد لا يقدر عليه فيدركه الشيطان من حيث لايدرى بخلاف الفقيه، وقد يخلص الله تعالى على يديه العباد من مكائد الشيطان.

وقال المناوى فى الفيض (٤٤٢/٤) قوله: "فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد"، لأن الشيطان كلما فتح بابا على الناس من الهوى وزين الشهوات فى قلوبهم بين الفقيه العارف مكائده ومكامنه فيسد ذلك الباب ويرده خائبا خاسرا، والعابد ربما اشتغل بالعبادة، وهو فى حبائل الشيطان ولا يدرى.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا الترمذى فى العلم، وابن عبدالبر فى جامع بيان العلم (٢٦/١) وابن حبان فى المجروحين (٢٩٨/١) وابن عدى فى الكامل (١٠٠٤/٣) والطبرانى فى الكبير (٧٨/١١) والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٢٤/١) والآجرى فى أخلاق العلماء (٤٥) والبيهقى فى شعب الإيمان (٣٤٤/٤) والمزى فى تهذيب الكمال (٢٣٧/٩). من رواية روح بن جناح، تفرد به عن مجاهد عن ابن عباس، وروح بن جناح ضعيف، اتهمه ابن حبان، فالحديث ضعيف. قال الساجى: هو حديث منكر، قال الشوكانى فى الفوائد المجموعة (ص ٢٨٥) حديث "ما عند الله بشىء أفضل من فقه فى الدين وفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شىء عماد وعماد هذا الدين الفقه"، قال فى المختصر ضعيف.

قال السخاوى فى "المقاصد الحسنة": "لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد" أسانيده ضعيفة، لكنه يتقوى بعضها لبعض. وأورده ابن الجوزى هذا الحديث فى "العلل" (١٢٦/١) وقال: لا يصح والمتهم به روح بن جناح. قال أبوحاتم: يروى عن الثقات ما إذا سمعه من ليس بمتبحر فى صناعة الحديث. شهد له بالوضع. وقال الحافظ: ضعيف جدا.

٢٢٣ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا عبدالله بن داود، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس؛ قال: كنت جالسا عند أبي الدرداء في مسجد دمشق ......

وأخرجه البيهقي في "الشعب" والطبراني في الأوسط، والدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا به في حديث، قال الطبراني: سنده ضعيف، وله شواهد، أسانيدها ضعيفة.

٢٢٣ ـ ((عبدالله بن داود)) بن عامر، الهمداني، أبوعبدالرحمن، الخريبي، بمعجمة وموحدة، مصغرا، كوفي الأصل. قال ابن معين: ثقة، مأمون. وقال ابن سعد: كان ثقة، عابدا، وقال أبوحاتم: كان يميل إلى الرأي، وكان صدوقا. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من التاسعة، أمسك عن الرواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه البخاري، كذا في التقريب.

((عاصم بن رجاء)) الكندي، الفلسطيني، ذكره خليفة بن خياط، في الطبقة الرابعة من أهل الشامات. وقال يحيى بن معين: صويلح. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عبدالبر: ثقة، مشهور. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من الثامنة.

((داود بن جميل)) ويقال: اسمه الوليد. ذكره ابن حبان في الثقات، وفي إسناد حديثه اختلاف. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((كثير بن قيس)) الشامي، يقال: قيس بن كثير، والأول أكثر، ضعيف، من أوساط التابعين، وقال في تهذيب التهذيب: روى عن أبي الدرداء في فضل العلم. وعنه داود بن جميل: جاء في أكثر الروايات أنه كثير بن قيس على اختلاف في الإسناد إليه.

وتفرد محمد بن يزيد الواسطي في إحدى الروايتين عنه بتسميته قيس بن كثير وهو وهم، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سميع: أمره ضعيف. لم يثبته أبوسعيد، يعني دحيما. وقال الدارقطني ضعيف، ووقع لابن قانع وهم بحت عجيب في "معجم الصحابة" فإن الحديث وقع له بدون ذكر أبي الدرداء فيه، فذكر "كثيرا" بسبب ذلك في الصحابة فأخطأ.

((دمشق)) بالكسر، ثم الفتح، وشين معجمة، وآخره قاف، البلدة المشهورة، قصبة الشام، هي جنة الشام لحسن عمارتها، وبقعتها وكثرة أشجارها وفواكهها ومياهها المتدفقة في مساكنها وأسواقها وجامعها ومدارسها، قيل: سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها، أي أسرعوا، وقيل: هو اسم واضعها وهو دمشق ابن كنعان، وقيل: غير ذلك وهي مشهورة، كذا في مراصد الاطلاع (٢/٥٣٤).

فأتاه رجل، فقال: يا أبا الدرداء! أتيتك من المدينة، مدينة رسول الله ﷺ لحديث بلغني أنك تحدث به عن النبي ﷺ. قال: فما جاء بك تجارة؟ قال: لا. قال: ولا جاء بك غيره؟ قال: لا. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة. ....

((**فأتاه**)) أى أبا الدرداء ((**رجل**)) أى من طلبة العلم ((**يا أبا الدرداء**)) يقرأ الهمزة بعد حرف النداء، ولا يكتب رسما، (لحديث) أى لأجل تحصيل حديث ((**بلغنى أنك تحدث به**)) أى ذلك الحديث ((**عن النبى ﷺ**)) يحتمل أن يكون سمعه إجمالا أو أراد أن يسمعه بلا واسطة لإفادة العلم وزيادة الطمأنينة، أو لعلو الإسناد، فإنه من الدين، ((**قال**)) أى أبو الدرداء ((**فما جاء بك تجارة؟**)) بتقدير حرف الاستفهام ((**ولا جاء بك غيره؟**)) أى غير ذلك الحديث من الأمور ((**قال**)) أى أبو الدرداء ((**فإنى سمعت رسول الله ﷺ**)) يحتمل أن هذا الحديث هو الحديث المطلوب للرجل أو غيره، ذكره تبشيرا له وترغيبا فى مثل ما فعل ((**من سلك**)) أى دخل أو مشى ((**طريقا**)) أى قريبا، أو بعيدا، حسية أو معنوية ونكره ليتناول أنواع الطريق الموصلة إلى تحصيل أنواع العلوم الدينية.

((**يلتمس**)) حال أو صفة، أى يطلب فاستعار له اللمس، وهى رواية، ((**فيه**)) أى فى ذلك الطريق أو فى ذلك المسلك، أو فى سلوكه ((**علما**)) نكره ليشمل كل علم وآلته، ويندرج فيه ما قل وكثر، "وتقييده بقصد وجه الله به"، لا حاجة إليه لاشتراطه فى كل عبادة، لكن يعتذر لقائله هنا بأن تطرق الرياء للعلم أكثر. فاحتيج للتنبيه على الإخلاص، وظاهر قوله: "يلتمس" أنه لا يشترط فى حصول الجزاء الموعود به حصوله فيحصل إذا بذل الجهد بنية صادقة وإن لم يحصل شيئا لنحو بلادة، كذا فى فيض القدير (١٥٤/٦).

وقال الطيبى: إنما أطلق الطريق والعلم ليشملا فى جنسهما أى طريق كان من مفارقة الأوطان والضرب فى البلدان إلى غير ذلك، وأى علم كان من علوم الدين قليلا كان أو كثيرا، رفيعا أو غير رفيع، ((**سهل الله له**)) بسبب العلم.

قال السندى: هو إما كناية عن التوفيق فى الدنيا، أو عن إدخال الجنة بلا تعب فى الآخرة.

وقال محمد بن علان فى دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١٨٧/٤) قوله: "سهل الله له طريقا إلى الجنة"، وذلك الأعمال الصالحة لتوصله بها إلى الجنة، ومنها أن يسهل عليه ما يزداد به

وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم. ....

علمه لأنه من جملة الأسباب الموصلة إلى الجنة، بل إلى أعلاها لتوقف صحة الأعمال وقبولها عليه، ((**وإن الملائكة**)) معطوف على الجملة الشرطية وكذا في الجملة بعدها ((**لتضع أجنحتها**)) جمع جناح، بالفتح، وهو محمول على الحقيقة، وإن لم يشاهد، أي تفرشها لتكون وطاء له إذا مشى، أو تكفها عن الطيران وتنزل عند مجالس العلم لسماعه، أن تبسطها له لتحمله عليها وتبلغه حيث يريد من البلاد، ومعناه المعونة في طلب العلم، أو مجاز عن التواضع توقيرا لعلمه وتعظيما لحقه ومحبة للعلم ((**رضا**)) حال، أو مفعول له على معنى إرادة رضا، ليكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به، ((**لطالب العلم**)) متعلق برضا. وقيل: التقدير، لأجل الرضا الواصل منها إليه، أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الأسنى. قال زين العرب وغيره: قيل معناه أنها تتواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله تعالى ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ**﴾، أي تواضع لهما، والمراد الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله في حديث أبي هريرة: "وحفت بهم الملائكة"، أو معناه المعونة وتيسير المعونة بالسعي في طلبه، أو المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف، أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد، نقله السيد جمال الدين، كذا في تحفة الأحوذي (٣٨١/٣).

قال الخطابي: قوله "إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم" يتأول على وجوه: أحدها أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع، تعظيما لحقه وتوقيرا لعلمه كقوله تعالى ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ**﴾. وقيل: وضع الجناح معناه: الكف عن الطيران للنزول عنده كقولهﷺ: "ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة". وقيل: معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يؤم ويقصد من البقاع في طلبه، ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم، والله أعلم كذا في معالم السنن (٢٤٣/٥).

ونقل ابن القيم عن أحمد بن شعيب قال: كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث، وفي المجلس شخص من المعتزلة، فجعل يستهزئ بالحديث، فقال: والله! لأطرقن غدا نعلي وأطأ بها أجنحة الملائكة ففعل ومشى في النعلين فجفت رجلاه ووقعت فيهما الأكلة. وقال الطبراني: سمعت ابن يحيى الساجي يقول: كنا نمشي في أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين فأسرعنا المشي، وكان معنا

وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض. حتى الحيتان في الماء. وإن فضل العالم ..

رجل ماجن متهم في دينه فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها، كالمستهزئ بالحديث فما زال عن موضعه حتى جفت رجلاه وسقط إلى الأرض، والحفاء رقة القدم، على ما في القاموس.

وفي رواية في السنن والمسانيد عن صفوان بن عسال قال: قلت "يا رسول الله! جئت أطلب العلم" قال: مرحبا بطالب العلم. إن طالب العلم لتحف به الملائكة وتظله بأجنحتها فيركب بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من حبهم لما يطلب، نقله الشيخ ابن القيم، وقال الحاكم: إسناده صحيح، كذا في المرقاة (٢٧٩/١)، "رضا" حال، أو مفعول له مستوفي للشروط ليكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به، أي لأجل الرضا الحاصل منها، أو لأجل إرضائها.

وقال السندي: قوله "رضا" مفعول له، وليس فعلا لفاعل مقدر فيقدر مضاف أي إرادة رضا ((**وإن طالب العلم**)) وفي رواية الترمذي: "وإن العالم" ((**يستغفر له**)) إذا لحقه ذنب ومجازاة على حسن صنيعه بإلهام من الله تعالى إياهم ذلك، وذلك لعموم نفع العلم، فإن مصالح كل شيء ومنافعه منوطة به، وهو محمول على الحقيقة، ((**حتى الحيتان**)) جمع الحوت. قال الطيبي: ذكر الحيتان بعد ذكر الملائكة والثقلين تتميم لاستيعاب جميع الحيوانات على طريق "الرحمن الرحيم" كما بيناه في "فتوح الغيب"، وأما تخصيص الحيتان فللدلالة على أن إنزال المطر ببركتهم، حتى إن الحيتان تعيش بسببهم، كما ورد: "بهم تمطرون وبهم ترزقون" كذا في المرعاة (١٨٩/١) وقال محمد بن علان في "دليل الفالحين" (١٨٨/٤) وأتى بذلك مبالغة في التعميم خصوصا إن أريد بالحيتان الحيوان البحري، فهو أكثر من البري لما جاء أن عوالم البر (٤٠٠) عالم، وعوالم البحر (٦٠٠) عالم. وسبب عموم استغفار هذه الموجودات للعالمين طالبين تخليهم عما لا يليق بمقامهم من الأدناس شمول بركة علمهم وعملهم لجميع أولئك من نحو الجماد على حقيقته لأنه ممكن، فهو من قبيل قوله تعالى: **﴿وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَّا تَفْقَهُوْنَ تَسْبِيْحَهُمْ﴾**. ((**في**)) جوف ((**الماء**)) وفي رواية "في البحر" ((**وإن فضل العالم**)) أي الغالب عليه العلم، وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه إليه من الفرائض والسنن المؤكدة. العامل بعلمه، وإلا فلا فضل له، بل ربما عوقب أكثر من غيره لإضلاله مع ما أعطاه الله من العلم كما في الحديث الطويل .. "وأما الذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه ولم يعمل به"

على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. إن العلماء ورثة الأنبياء ....

((**على العابد**)) أى الغالب عليه العبادة، وهو الذى يصرف أوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح به العبادة، ((**كفضل القمر على سائر الكواكب**)) فكما أن القمر هو المنظور إليه ليلا دون سائر الكواكب، كذلك العالم هو المنظور إليه من أهل الأرض، فضلا عن ذلك فله فى الآخرة رفيع الدرجات والمقام العالى بقربه من ربه تبارك وتعالى، وسماعه لكلامه ونظره لوجهه الكريم عز وجل، وهذا منتهى النعيم فى دارالجنان. وشبه العابد بالكواكب لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى منه إلى غيره، وشبه العالم بالقمر الذى يتعدى نوره ويستضىء به وجه الأرض، لأن كمال العلم ونوره يتعدى إلى غيره، فيستضىء بنوره المتلقى عن النبى ﷺ الذى هو شمس العلم والدين، وإنما قيده بليلة البدر كما فى رواية أبى داود وغيره لكمال إضاءة القمر فيها، وإنمحاء الكواكب فى شعاعها، كذا فى المرعاة (١/١٨٩).

وقال محمد بن علان الصديقى فى "دليل الفالحين" (٤/١٨٨) فى قوله: "وفضل العالم على العابد كفضل القمر"، هو بالنصب عطف على اسم "إن" السابق، ويؤيده أن فى رواية المشكوة "وإن فضل" الخ، قوله: "ليلة البدر"، ووجه ذلك أن نور العبادة وكمالها ملازم لذات العابد لا يتخطاه فهو كنور الكواكب، ونور العلم وكماله يتعدى إلى الغير فيستضىء به العالم، لكنه ليس من ذاته، وإنما استفاد من شمس الوجود الذى لا أكمل منه محمد ﷺ فهو كنور القمر المكتسب من نور الشمس التى لا أضوأ منها، وبما ذكر علم أن الكلام فى عالم غير مخل بشىء من الواجبات وإلا كان آثما، مذموما.

قال السندى فى قوله: "كفضل القمر" فإن كمال العلم كمال يتعدى آثاره إلى الغير، وكمال العبادة كمال غير متعد آثاره، فشابه الأول بنور القمر، والثانى بنور سائر الكواكب، وفيه تنبيه على أن كمال العلم ليس للعالم من ذاته، بل تلقاه عن النبى ﷺ كنور القمر، فإنه مستفاد من نور الشمس، ثم المراد بالعالم من غلب عليه الاشتغال بالعلم مع اشتغاله بالأعمال الضرورية، وبالعابد من غلب عليه العبادة مع اطلاعه على العلم الضرورى، وأما غيرهما فبمعزل عن الفضل.

((**إن العلماء ورثة الأنبياء**)) لم يقل: "ورثة الرسل" ليشمل الكل، أى يخلفونهم فى تبليغ الرسالة وهداية الناس علما وعملا وكمالا وتكميلا، ولا يتم ذلك إلا لمن صفت مصادر علمه وعمله وموارد هما عن الهوى والحظوظ حتى أمدته كلمات الله التى لا تفنى إلا أن صار من الراسخين فى

إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما. إنما ورثوا العلم. فمن أخذه أخذ بحظ وافر".

العلم القائمين بصور الأعمال على ما ينبغي فسلم من الإخلاد إلى أرض الشهوات الخافضة إلى أرذل الدركات. ((**إن الأنبياء لم يورثوا**)) بالتشديد من التوريث ((**دينارا ولا درهما**)) من الدنيا. وخصا لأنهما أغلب أنواعها، وفى نفيهما عنهم إيماء إلى رذالة الدنيا، فأعرضوا عنها ولا يأخذوا منها إلا بقدر الضرورة، فلم يورثوا شيئا منها لئلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئا منها يورث عنهم، والمراد أنهم ما ورثوا أولادهم وأزواجهم شيئا من ذلك، بل بقى بعدهم، إن بقى شيء معدا لنوائب المسلمين، كذا فى المرعاة (١/١٨٩) ((**إنما ورثوا العلم**)) تركوه للعلماء فهم بعد الأنبياء الواسطة بين الله وعباده ((**فمن أخذه**)) أى أخذ العلم من ميراث النبوة.

((**أخذ بحظ وافر**)) أى أخذ حظا وافرا، يعنى نصيبا تاما، أى لا حظ أوفر منه، والباء زائدة للتأكيد، والمراد أخذه متلبسا بحظ وافر من ميراث النبوة، ويجوز أن يكون "أخذ" بمعنى الأمر، أى فمن أراد أخذه فليأخذ بحظ وافر ولا يقتنع بقليل، ومن ثم قال الثورى: لا أعلم اليوم شيئا أفضل من طلب العلم، قيل له: ليس لهم نية، قال: طلبهم له نية. وقال الحسن: من طلب العلم يريد ما عند الله كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس وقال مالك لمن أراد المبادرة إلى الصلاة وترك ما هو فيه من العلم: "ليس ما تذهب إليه فوق ما أنت فيه إذا صحت النية". وقال الشافعى: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

وفى الحديث دلالة على فضيلة من يصرف جل أوقاته إلى العلم والاشتغال به بالتعليم والتدريس والتصنيف.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (٤/٣٣٧) والطحاوى فى مشكل الآثار (١/٤٢٩) وابن عبدالبر فى جامع البيان (١/٣٦) والدارمى فى العلم (١/٩٨) وأحمد (٥/١٩٦) والبغوى فى شرح السنة (١/٢٧٥) والخطيب (١/٣٩٨) وعلى المتقى فى الكنز (١٠/١٤٦) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٧/١٢٥). والترمذى فى العلم، وقال: لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس إسناده عندى بمتصل وإنما يروى عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ، وهذا أصح.

قال المملىء : ومن هذه الطريق رواه أبوداود "فى العلم" وابن ماجه وابن حبان رقم (٢٨٩) فى صحيحه، والبيهقى فى الشعب (٤/٣٣) وغيرها، وروى عن الأوزاعى عن كثير بن قيس عن يزيد بن

٢٢٤ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا حفص بن سليمان، ثنا كثير بن شنظير،عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "طلب العلم فريضة ....

سمرة عنه، وعن الأوزاعى عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة عن كثير بن قيس عنه. قال البخارى: وهذا أصح. وروى غير ذلك وقد اختلف فى هذا الحديث اختلافا كثيرا. والله أعلم، كذا فى الترغيب والترهيب (١/٩٥).

قال الشيخ الألبانى فى تعليقه على "صحيح الترغيب" (١/٣٣): ومدار الحديث على داود بن جميل عن كثير بن قيس، وهما مجهولان، لكن أخرجه أبوداود من طريق أخرى عن أبى الدرداء بسند حسن.

٢٢٤ ـ ((كثير بن شنظير)) بكسر معجمة وسكون نون وكسر ظاء معجمة وسكون تحتية وبراء ، المازنى، وهو أبوقرة، البصرى، قال أبوزرعة: لين. وقال ابن عدى: أحاديثه أن تكون مستقيمة، وهو من رجال الصحيحين. وقال الحافظ: صدوق، يخطىء ، من السادسة.

((طلب العلم فريضة)) قال البيهقى فى "المدخل" أراد "والله تعالى أعلم" العلم الذى لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية. وقال: سئل ابن المبارك عن تفسير هذا الحديث، فقال: ليس هو الذى يظنون، إنما هو أن يقع الرجل فى شىء من أمور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه.

وقال البيضاوى: المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد منه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسولهﷺ وكيفية الصلاة، فإن تعلمه فرض عين.

وقال الثورى: هو الذى لا يعذر العبد فى الجهل به. وقال الشيخ أبوحفص: هو المشهور فإن غيره اختلف فى العلم الذى هو فريضة فقيل: هو علم الإخلاص مأمور به كما أن العلم مأمور به وشهوات النفس تخرب معانى الإخلاص من المأمور به فصار علم ذلك فرضا. وقيل: معرفة الخواطر وتفصيلهافريضة لأن الخواطر فى نشأة العقل، وبذلك يعلم الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان. وقيل: هو طلب علم الحلال حيث كان لأن أكل الحلال فريضة. وقيل: هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق، إذا أراد الدخول فى شىء من ذلك يجب عليه طلب علمه. وقيل: هو علم الفرائض الخمس التى بنى عليها الإسلام. وقيل: هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل، وقيل: هو طلب علم الباطن، وهو ما يزداد به العبد يقينا، وهو الذى يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمقربين، فهم ورثة

على كل مسلم. وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب".

علم النبيين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. (س)

قال البغوى فى شرح السنة (٢٨٩/١): العلوم الشرعية قسمان، علم الأصول، وعلم الفروع. أما علم الأصول، فهو معرفة الله سبحانه وتعالى بالوحدانية، والصفات، وتصديق الرسل، فعلى كل مكلف معرفته، ولا يسع فيه التقليد لظهور آياته، ووضوح دلائله، قال الله تعالى: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**﴾ (محمد:١٩)، وقال الله تعالى: ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ**﴾ (فصلت:٥٣). وأما علم الفروع فهو علم الفقه، ومعرفة أحكام الدين، فينقسم إلى فرض عين، وفرض كفاية. أما فرض العين فمثل علم الطهارة والصلاة والصوم، فعلى كل مكلف معرفته، قال النبىﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم". وكذلك كل عبادة أوجبها الشرع على كل واحد، فعليه معرفة علمها مثل علم الزكاة إن كان له مال، وعلم الحج إن وجب عليه، وأما فرض الكفاية فهو أن يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد ودرجة الفتيا، فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه، عصوا جميعا، وإذا قام واحد منهم بتعلمه فتعلمه، سقط الفرض عن الآخرين، وعليهم تقليده فيما يعن لهم من الحوادث، قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل:٢٣). قال سفيان الثورى: إنما العلم عندنا الرخص عن الثقات، أما التشديد وكل إنسان يحسنه.

((**على كل مسلم**)) أى مكلف ليخرج غير المكلف من الصبى والمجنون، وموضوعه الشخص فيشمل الذكر والأنثى، وقد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث "ومسلمة" قال السخاوى فى "المقاصد" وليس لها ذكر فى شيء من طرقه، وإن كانت صحيحة المعنى ((**وواضع العلم عند غير أهله**)) كمن لا يصغى ولايفهم أو من يريد غرضا دنيويا أو من لا يتعلمه لله، ((**كمقلد الخنازير الجوهر.. الخ**)) قال الطيبى: هذا يشعر بأن كل مسلم يختص باستعداد وله أهل فإذا وضعه فى غير موضعه فمثله تقليد أخس الحيوانات بأنفس الجواهر تهجيناً لذلك الوضع وتنفيرا عنه، وفى تعقب هذا التمثيل قوله: طلب العلم إعلام بأنه ينبغى لكل أحد طلب ما يليق باستعداده ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة، وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له. (س)

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان البزاز، روى الجملة الأولى منه محمد بن يحيى بن أبى عمر حدثنا الحكم بن القاسم عن المستلم ابن سعيد الواسطى عن زياد عن أنس

٢٢٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد؛ قالا: ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نفس عن مسلم كربة ....

به دون قوله "وواضع العلم" إلى آخره.

قال المنذري: سنده ضعيف، وقال المناوي وغيره: حفص بن سليمان بن امرأة عاصم، ثبت في القراءة لا في الحديث وقال البخاري: تركوه، وقال البيهقي: متنه مشهور وطرقه كلها ضعيفة. وقال البزار: أسانيده واهية. وقال السخاوي: (٢٧٥) حفص ضعيف جدا، بل اتهم بالكذب والوضع، لكن له شاهد. وقال ابن عبد البر في العلم: أنه يروى عن أنس من وجوه كثيرة كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد. وقال الزركشي في اللآلي: روى من طرق تبلغ رتبة الحسن. وقال ابن طاهر في التذكرة: فيه أحمد بن إبراهيم بن موسى، لا تحل الرواية عنه، كذاب. وقال الشيباني في تمييز الطيب: ورد من طرق كثيرة وأخرجه ابن ماجه في سننه وغيره عن أنس مرفوعا بزيادة وقد روى من أوجه كلها ضعيفة، وسبقه الإمام أحمد فيما حكاه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٦٦/١) عنه، فقال: إنه لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء، وكذا قال إسحاق بن راهويه: إنه لم يصح. وقال العراقي: وقد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في "تخريج الإحياء". وقال السيوطي: سئل الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف. أي سندا وإن كان صحيحا، أي معنى. وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال: فإني رأيت له نحو (٥٠) طريقا، وقد جمعتها في جزء.

والحديث صحيح دون قوله: وواضع العلم، أخرجه أيضا البغوي في شرح السنة (٢٩٠/١) وأبويعلى (٢٢٣/٥) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٩/١) وابن عدي في الكامل (٧٩٠/٢) والطبراني في الأوسط (٣٣/١) والبشار عواد في المسند الجامع (٢٧٩/٢) مختصرا ومطولا.

٢٢٥ ـ ((**من نفس**)) بالتشديد، من التنفيس، أي فرج عنه وأزال وكشف، يقال: نفس ينفس تنفيسا ونفسا، كما يقال: فرج يفرج تفريجا وفرجا، ((**كربة**)) ولو حقيرة، الكربة: بضم الكاف، الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكرب، وهو غم يأخذ بالنفس، وتنفيس الكربة أن يخفف عنه منها ويلطفها، والتفريج أعظم من ذلك وهو أن يزيل عنه الكربة فتفرج عنه كربته ويزول همه وغمه، يدل على هذا الفرق حديث كعب بن عجرة عند الطبراني، فإنه جمع فيه بينهما فجزاء التنفيس التنفيس

من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة. ومن يسر على معسر،..........

وجزاء التفريج التفريج. قال الطيبي: كأنه فتح مداخل الأنفاس، فهو مأخوذ من "أنت في نفس" أي سعة، كأن من كان في كربة سد عنه مداخل الأنفاس، فإذا فرج عنه فتحت، وهذا يرجع إلى أن الجزاء من جنس العمل، وقد تكاثرت النصوص بهذا المعنى ((**من كرب الدنيا**)) الفانية المنقضية، وكرب بضم ففتح، جمع كربة، و"من" تبعيضية، أو ابتدائية، أي بعض كربها، أو كربة مبتدأة من كربها.

((**نفس الله**)) أي أزالها وفرجها ((**عنه**)) أي عن من نفس عن مسلم كربة ((**كربة**)) أي عظيمة ((**من كرب يوم القيامة**)) الباقية الدائمة، وتنفيس الكرب إحسان لهم، وقد قال الله تعالى: **﴿هَلْ جَزَآءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾** وليس هذا منافيا لقوله تعالى: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، لما ورد من أنها تجازى بمثلها وضعفها إلى عشرة إلى مائة إلى سبعمائةإلى غير حساب، على أن كربة من كرب يوم القيامة تساوى عشرا، أو أكثر من كرب الدنيا، ويدل عليه تنوين التعظيم، وتخصيص يوم القيامة دون يوم آخر، والحاصل أن المضاعفة إما في الكمية أو في الكيفية، كذا في التحفة (٢/٣١٩).

والحديث فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك. ((**ومن ستر مسلما**)) أي بثوب أو بترك التعرض لكشف حاله بعد أن رآه يرتكب ذنبا، لكن الستر المندوب هو الستر على ذوي الهيئات ممن لا يعرف بالأذى والفساد، وأما المعروف به أو المتلبس بالمعصية بعد، فيجب إنكارها، ورفع الأمر إلى الولاة، إن لم يقدر على منعه. وأما جرح الرواة والشهود وأمناء الصدقات فواجب، كذا في المرعاة (١/٣٠٨).

وقال النووي في شرح مسلم: وفي حديث ابن عمر "من ستر مسلما" أي بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معائبه، وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفا بالفساد، وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالي، فإذا رأى في معصية فينكرها بحسب القدرة، وإن عجز، يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة.

((**ستره الله**)) أي عورته أو عيوبه، ويجوز إرادة ظاهره وإرادة ستر ذنبه جميعا ((**في الدنيا**)) أي لم يفضحه بإظهار عيوبه وذنوبه ((**والآخرة**)) يعني ستره عن أهل الموقف، أو ترك المحاسبة عليه وترك ذكرها، ((**ومن يسر**)) بالتشديد أي سهل ((**على معسر**)) أي سهل على فقير، يعني من كان له دين على فقير فسهل عليه بإمهال، أو بترك بعضه أو كله.

يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة. ....

وقال السندي: قوله: "على معسر" من الإعسار، أي مديون فقير بالتجاوز عن الدين كلا أو بعضا، أو بتأخير المطالبة عن وقته. ((**يسر الله في الدنيا والآخرة**)) أي في الدارين أو في أمورهما، وفيه فضل التيسير وإنظار المعسر، وإنه جالب لتيسير الله عليه يوم لاينفع مال ولا بنون ((**والله في عون العبد**)) أي معه بالعناية والنصر، والواو للاستئناف، وهو تذييل للكلام السابق ((**ما كان العبد**)) أي مادام العبد مشغولا في مصلحة أخيه المسلم، ويساعده بنحو ماله أو علمه أو جاهه.

قال القائل:

فرضت على زكاة ما ملكت يدى
وزكاة جاهي أن أعين وأشفعا

((**في عون أخيه**)) أي المسلم بأي وجه كان، بجلب نفع و دفع ضرر، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته" أي من كان ساعيا في قضاء حاجته.

وفيه تنبيه نبيه على فضيلة عون الأخ على أموره، وإشارة إلى أن المكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية سواء كان بقلبه، أو بدنه، أوبهما، لدفع المضار، أو جذب المنافع، إذ الكل عون، كذا في التحفة (٣١٩/٢)، ((**ومن سلك طريقا**)) حقيقيا، حسيا، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء أو معنويا، مثل حفظ العلم ومدارسته ومذاكرته ومطالعته وكتابته والتفهم له ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يتوصل بها إلى العلم، كذا في المرعاة (٣٠٨/١).

((**يلتمس**)) حال أو صفة ((**سهل الله به**)) أي بذلك السلوك، والباء للسببية، ((**طريقا إلى الجنة**)) أي يسهل له العلم الذي طلبه وسلك طريقه، وييسره عليه، فإن العلم طريق يوصل الجنة، أو ييسر الله إذا قصد بطلبه وجه الله للانتفاع به والعمل بمقتضاه، فيكون سببا لهدايته والدخول بذلك. وقد يسر الله لطالب العلم علوما أخر، ينتفع بها، وتكون موصلة له إلى الجنة، أو يسهل له طريق الجنة الحسي يوم القيامة، وهو الصراط وما قبله وما بعده من الأهوال فييسر ذلك على طالب العلم للانتفاع به، كذا في المرعاة (٣٠٨/١).

وفيه فضل المشي في طلب العلم، ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي بشرط أن يقصد به

وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده. ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه".

وجه الله تعالى، وإن كان هذا شرطا في كل عبادة، لكن عادة العلماء أنهم يقيدون هذه المسألة به، لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم، وقال بعض الموفقين: طلبنا العلم لغير الله، فأبى العلم إلا أن يكون لله، كذا في السراج الوهاج (١/٦٣٩). اللهم اجعلنا من هؤلاء. ((**في بيوت من بيوت الله**)) هو شامل لجميع ما يبنى لله تقربا إليه من المساجد والمدارس والربط ((**ويتدارسونه**)) شامل لجميع ما يتعلق بالقرآن من التعلم والتعليم والتفسير والاستكشاف عن دقائق معانيه، ((**إلا حفتهم الملائكة**)) أي ملائكة الرحمة والبركة، أحدقوا وأحاطوا بهم تعظيما لصنيعهم، أو طافوا بهم وداروا حولهم إلى سماء الدنيا، يستمعون القرآن ودراستهم، ((**ونزلت عليهم السكينة**)) هي ما يحصل به صفاء القلب بنور القرآن وذهاب ظلمته النفسانية (س).

قيل في معنى السكينة أشياء، المختار منها أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعهم الملائكة، قاله النووي. ((**وغشيتهم الرحمة**)) أي أتتهم وعلتهم وغطتهم وسترتهم ((**ذكرهم الله فيمن عنده**)) أي الملأ الأعلى والطبقة الأولى من الملائكة، وذكره سبحانه للمباهاة بهم، يقول: انظروا إلى عبيدي يذكروني ويقرؤون كتابي.

وفي الحديث ترغيب عظيم للاجتماع على الذكر، فإن هذه الأربع الخصائل كل واحدة منها على انفرادها مما يثير رغبة الراغبين ويقوي عزم الصالحين على ذكر رب العالمين، كذا في "تحفة الذاكرين" (١٢). ((**ومن أبطأ به عمله**)) الباء للتعدية، يقال: بطأ به بالتشديد وأبطأ به بمعنى، أي من أخره عن بلوغ درجة السعادة عمله السيء في الآخرة، أو تفريطه في العمل الصالح في الدنيا ((**لم يسرع به نسبه**)) من الإسراع، أي لم يقدمه نسبه، أي لم ينفعه في الآخرة شرف نسبه، فإن العمل الصالح هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة، فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله لم يسرع به نسبه فيبلغه تلك الدرجات، فإن الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال لا على الأنساب، كذا في المرعاة (١/١٨٤).

وقال النووي في شرح مسلم (١٧/٢٢): في قوله "من أبطأ به عمله"، معناه من كان عمله ناقصا

٢٢٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالرزاق، أبأنا معمر، عن عاصم بن أبى النجود، عن زر بن حبيش؛ قال: أتيت صفوان بن عسال المرادى، فقال: ما جاء بك؟ قلت: أنبط العلم.......

لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل.

قلت: وحق العبارة فى هذا المقام أن مجرد الاتكال على النسب الرفيع لايجدى مع عدم العمل، ولا ينجي من عقاب الله، وأما من عمل وإن كان عملا قليلا ولم يتكل على فضيلة الآباء في نجاته فى الآخرة فقد يمكن أن يلحقه الله سبحانه بواسع كرمه وتمام منه بآبائه الكرام المغفور لهم، أو يغفرهم بمجالسة الصلحاء فى مجالس ذكرهم، فهم القوم لا يشقى جليسهم، والله أعلم كذا في السراج الوهاج (٢/٦٤٠).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الذكر، والترمذى فى القراءات وفى العلم، وفى البر والصلة وفى الحدود، وأبوداود فى الأدب وفى العلم، وأحمد (٢/٢٥٢) وابن أبي شيبة (٨/٥٤١) والبغوى فى شرح السنة (١/٢٧٣) والطيالسى (٣١٩) والنسائى فى الكبرى، وعبدالله بن أحمد فى زوائد الزهد (٢٣) وأبونعيم فى الحلية (٨/١١٩) وأبوخيثمة فى العلم (١١٥) وعبدالرزاق (١٠/٢٢٧) والحاكم (١/٨٨) والدارمى (١/٩٩) وابن حبان (١/٢٥٠) والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/٣٢٤). وفى كتاب الزهد (٣١١) عن صفوان بن عسال المرادى رضى الله عنه مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

٢٢٦ ـ ((صفوان))، بفتح الصاد وسكون الفاء . **((ابن عسال))**، بالمهملة وتشديد الثانية، المرادى، الحملى، غزا مع النبىﷺ (١٢) غزوة، وسكن الكوفة، روى عنه ابن مسعود مع جلالته، وعبدالله بن سلمة المرادى وغيرهم.

((ما جاء بك؟)) استفهام عن الغرض الذى جاء من أجله **((أنبط العلم))** يقال: نبط البئر ينبطها، بضم العين وكسرها، نبطا، ونبطها بالتشديد، وأنبطها، وتنبطها واستنبطها: استخرج ماء ها. ويقال: استنبط الشيء اخترعه، واستنبط من فلان خيرا: استخرجه، واستنبط الفقيه المسألة أدركها بفهمه واجتهاده.

وقال السندى فى قوله: "أنبط العلم" من نبط البئر، كضرب ونصر، إذا استخرج ماء ه، والمراد أطلب العلم وأستخرجه من قلوب العلماء وأحصله فى قلبى. وقال السيوطى تبعا لصاحب النهاية، أى أستنبطه أى أظهره وأفشيه فى الناس. وظاهره أنه خرج يعلم الناس، وهو لا يناسب اللفظ ولا آخر الحديث (س).

فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: "ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها، رضا بما يصنع".

٢٢٧ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، ....

((**ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم**)) أي الشرعي بقصد التقرب إلى الله ((**إلا وضعت له.. الخ**)) قال حجة الإسلام: هذا خرج إلى طلب العلم النافع في الدين دون الفضول الذي أكب الناس عليه وسموه علما. والعلم النافع ما يزيد في خوفك من الله، ويزيد في بصيرتك بعيوب نفسك وآفات عملك وزهدك في الدنيا، فإن دعتك نفسك إلى الخروج في طلب العلم لغير ذلك فاعلم أن الشيطان قد دس في قلبك الداء الدفين، وهو حب المال والجاه، فإياك أن تغتر به فتكون ضحكة له فتهلك، ثم يسخر بك، كذا في فيض القدير (٤٧٨/٥).

قال البوصيري: رواه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن عاصم، ولم يرفعه، ومن حديث حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن صفوان قال: بلغني، فذكره، ورواه النسائي من طريق شعبة عن عاصم مثل رواية سفيان بن عيينة، ورواه أبوداود الطيالسي في مسنده مرفوعا من حديث صفوان، ورواه أبوداود من حديث أبي الدرداء مرفوعا.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٢٥٠/١) والدارمي (٨٥/١) والبغوي في شرح السنة (٣٣٥/١) وابن خزيمة (٩٧/١) والحاكم (١٠٠/١) وعبدالرزاق (٢٠٤/١) وابن أبي شيبة (٥٣٩/٨) والبيهقي في الكبرى (٢٧٦/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/١) وأحمد (٢٣٩/٤) والطبراني في الكبير (٦٦/٨) وفي الأوسط (٤١/١) والشافعي (٣٣/١) والحميدي (٣٨٨/٢) وابن مبارك في الزهد (٣٨٧) وابن أبي خيثمة في كتاب العلم (٢) وعلى المتقي في الكنز (١٤٧/١٠)، بعضهم مختصرا كالمصنف وبعضهم مطولا. إسناده صحيح ويتكرر إن شاء الله في (٤٧٨).

٢٢٧ - ((**حميد بن صخر**)) قال الحافظ في التقريب: حميد بن زياد، أبي صخر، ابن أبي المخارق، الخراط، صاحب العباء، مدني، سكن مصر، ويقال: هو حميدبن صخر، أبومودود، الخراط، وقيل: إنهما اثنان، صدوق، يهم، من السادسة.

وقيل: فرق بينهما ابن عدى وتبعه الذهبي في الميزان (٦١٢/١) وقال ضعفه أحمد وقال النسائي: ليس بالقوي.

عن المقبرى، عن أبى هريرة؛ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: من جاء مسجدى هذا، لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه، فهو بمنزلة المجاهد فى سبيل الله. ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره.

((**من جاء مسجدى هذا**)) هذا بيان المواضع، لا أنه مخصوص بالمسجد النبوى، كما فى حديث مسلم: "ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة"، وهذه الفضيلة مختصة بالمسجد النبوى على ساكنها ألف ألف تحية، والمساجد الأخر تبع لها فى تلك الفضائل، كذا فى الإنجاح.

وقال السندى قوله: "من جاء" أراد مسجده، وتخصيصه بالذكر إما لخصوص هذا الحكم به، أو لأنه كان محلا للكلام حينئذ، وحكم سائر المساجد كحكمه.

((**لم يأته إلا لخير**)) الجملة حال، أى حال كونه آتيا للخير، لا لغيره، والكلام فيمن لم يأت الصلاة، وإلا فالإتيان لها هو الأصل المطلوب فى المساجد.

وقال الطيبى: "لم يأته" حال أى جاءه حالة كونه غير آت له إلا لخير.

((**لمنزلة المجاهد فى سبيل الله**)) أى فى درجة المحاربين لإعلاء كلمة الله، ولا شك أن طلب العلم النافع وتعليمه لمن يطلبه هو نوع من الجهاد، فإن الجهادَ لا يكون بالسيف وحده، بل بالبيان والموعظة وإقامة البرهان.

قال السندى: وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهد فى سبيل الله أنه إحياء للدين وإذلال للشيطان وإتعاب النفس وكسر ذرى اللذة، كيف وقد أبيح له التخلف عن الجهاد، فقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا**﴾، الآية. ((**ومن جاء لغير ذلك**)) أى من لم يأت الصلاة كما تقدم، قال الطيبى: قوله "لغير ذلك" يوهم أن الصلاة تدخل فيه فلا يصح إذ فرغ من أمر الصلاة لأنها مستثناة من أصل الكلام.

((**فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره**)) يعنى لاحظ له من هذا الخير إلا النظر كما ينظر الفقير المحروم إلى ما عند الأغنياء من عرض ومتاع.

قال السندى: قوله "فهو بمنزلة .. الخ" أى بمنزلة من دخل السوق لا يبيع ولايشترى بل لينظر إلى أمتعة الناس فهل يحصل له بذلك فائدة فكذلك هذا، وفيه أن مسجدهﷺ سوق العلم، فينبغى للناس شراء العلم بالتعلم والتعليم.

وقال السيد على بن سليمان فى نور مصباح الزجاجة: قوله "بمنزلة الرجل" تشبيه، أى حالة من جاء لغيره كحالة من ينظر .. الخ، بلا إذنه ومعه لايملكه بوجه شرعى لأنه محظور، وكذا إتيان المسجد لغير ما بنى له محظور لا سيما مسجده ﷺ إذ يجب توقيره وتعظيمه إجلالاً وتبجيلا له ﷺ فلا يدخل به عبثا ولا مارا فكيف بغيرها.

والحديث يدل على أفضلية من يتعلمه أو يعلمه فى مسجد المدينة على من تعلمه أو علمه فى غيره.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، احتج مسلم بجميع رواته، ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق حميد بن صخر، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته، ثم أخرجاه، قال: ولا أعلم له علة.

قلت: قد أعله الدارقطنى فى علله بأنه اختلف فيه على سعيد المقبرى عن عمر بن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن كعب الأحبار قوله: ورواه ابن عجلان عن المقبرى عن أبى بكر بن عبدالرحمن، عن كعب قوله: وقول عبدالله بن عمر أشبه بالصواب، وقول الحاكم: أن الشيخين احتجا بجميع رواته"، فيه نظر فلم يحتج البخارى بحميد ولا أخرج له فى صحيحه، وإنما روى له فى كتاب الأدب المفرد حديثين، نعم أخرج له مسلم فى صحيحه، رواه محمد بن يحيى بن أبى عمر فى مسنده عن المقبرى عن حيوة عن أبى صخر حميد بن صخر به، وأبويعلى الموصلى حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة فذكره. انتهى ما فى الزوائد.

وقال المنذرى: وليس فى إسناده من ترك ولا أجمع على ضعفه.

وقال الألبانى فى تعليقه على صحيح الترغيب (١/٣٩): بل إسناد ابن ماجه على شرط مسلم كما قال البوصيرى. قلت هذا إذا كان حميد بن صخر هو حميد ابن زياد، وقد فرق بينهما ابن عدى، فالله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدى، أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦/٢١٥) وقال الهيثمى فى المجمع (١/١٢٣) وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب، وثقه البخارى وابن حبان، وضعفه النسائى وغيره ولم يستندوا فى ضعفه إلا أنه محدود وسماعه صحيح، وراجع الميزان (٤/٤٥٠).

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١/٢٥٢) والحاكم (١/٩١) وابن أبى شيبة (٢/٣٧١)، وأحمد (٢/٣٥٠) وأبويعلى (١١/٣٥٩) وابن عدى فى الكامل (٢/٦٩١) والمزى فى تهذيب الكمال

٢٢٨ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا صدقة بن خالد. ثنا عثمان بن أبي عاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض. وقبضه أن يرفع"..........

(٣٧٠/٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٠/٤) وفي المدخل (٢٦٢) وعلي المتقي في الكنز (١٤٨/١٠). إسناده صحيح.

٢٢٨ ـ ((عثمان بن أبي عاتكة)) سليمان الأزدي، أبو حفص، الدمشقي، القاضي، ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني، من السابعة.

((علي بن يزيد)) بن أبي زياد، الألهاني، الدمشقي، صاحب القاسم بن عبدالرحمن، ضعيف، من السادسة. قال في الميزان: علي بن يزيد، الألهاني، الشامي، عن القاسم بن عبدالرحمن ومكحول، وعنه يحيى الذماري وعثمان بن أبي العاتكة وعبدالله بن زحر، وجماعة، يكنى أبا عبدالملك. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبوزرعة: ليس بقوي. وقال الدارقطني: متروك.

((القاسم)) بن عبدالرحمن، الدمشقي، أبي عبدالرحمن، صاحب أبي أمامة، صدوق، يرسل كثيرا، قال المنذري في تلخيص السنن: القاسم هذا اختلف فيه، فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه. وقال الذهبي في الميزان: وثقه ابن معين من وجوه عنه. وقال الجوزجاني: كان خيارا، فاضلا، أدرك (٤٠) من المهاجرين والأنصار. وقال الترمذي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: منهم من يضعفه.

وقال الذهبي: قبل هذا. قال الإمام أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم. وقال ابن حبان: كان القاسم أبوعبدالرحمن يزعم أنه لقي (٤٠) بدريا، كان ممن يروى عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالمقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد بها.

((عليكم بهذا العلم)) الإشارة إلى علم الدين الذي بعث صلوات الله وسلامه عليه لنشره فإنه المعهود في كلام الحاضر بحضوره، فصح الإشارة إليه **((قبل أن يقبض))** أي يقبض أهله **((وقبضه أن يرفع))** بانقراضهم من الأرض، كما في الحديث الصحيح عن عروة عن ابن عمر قال: إن النبي ﷺ قال: إن الله لاينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رء وسا جهالا يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون (رواه مسلم في العلم).

وجمع بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام هكذا. ثم قال: "العالم والمتعلم شريكان في الأجر. ولاخير في سائر الناس".

قال الكرماني في شرح البخاري (٩٧/٢) معناه أن الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل أن يرفعه من بينهم إلى السماء، أو يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض أرواح العلماء وموت حملته. ((**وجمع**)) أي إشارة إلى قرب أو أن القبض لما بينهما من الاتصال أو جمع يشير بهما إلى كيفية الرفع إلى السماء بأن أشار بهما إلى جهة العلو ((**ثم قال**)) أي النبي ﷺ ((**العالم**)) العامل ((**والمتعلم**)) لوجه الله ((ولا خير في سائر الناس)) أي في بقية الناس بعد العالم والمتعلم.

قال المنذري في الترغيب (١٠٥/١): وهو قريب المعنى من قوله: "الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما".

وقال السندي في قوله: "ولا خير" هو مثل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، فأشار إلى أن طالب الفقه كالفقيه، ومن لا فقه له ولا طلب فلا خير له، لتنزيل الحرمان عن خير الفقه منزلة الحرمان عن مطلق الخير.

وفي الحديث الحث على حفظ العلم. وقال ربيعة بن عبدالرحمن الفقيه المدني: لاينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه. ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية العلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم، أو مراده الحث على نشر العلم في أهله لئلا يموت العلم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع عمله. وقال مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضا للدنيا، كذا في الفتح (١٧٨/١).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه على بن زيد بن جدعان، والجمهور على تضعيفه.

قلت: وقع التصحيف للبوصيري في الزوائد، وليس عند ابن ماجه "ابن جدعان" وإنما زادها البوصيري من عنده على سبيل البيان بعد أن تصحف عليه اسم والد على "يزيد" بـ"زيد".

والحديث أخرجه أيضا الخطيب في تاريخه (٢١٢/٢) وابن عبدالبر (٢٨/١) وابن عساكر (٢٨٤/١٢) وعلى المتقي في الكنز (١٥/١٠) والبشار عواد في المسند الجامع (٤٥٢/٧). إسناده ضعيف.

٢٢٩ ـ حدثنا بشر بن هلال الصواف، ثنا داود بن الزبرقان، عن بكر بن خنيس، عن عبدالرحمن بن زياد، ....

٢٢٩ ـ ((**بشر بن هلال الصواف**))، أبومحمد، النميرى، بضم النون. قال أبوحاتم: محله الصدق، وكان أيقظ من بشر بن معاذ، وقال النسائى: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يغرب. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**داود بن الزبرقان**)) الرقاشى، البصرى، نزيل بغداد. قال يحيى بن معين: ليس بشىء . وقال الجوزجانى: كذاب. وقال يعقوب بن شيبة وأبوزرعة: متروك. وقال البخارى: مقارب الحديث. وقال أبوداود: ضعيف. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه عن كل من روى عنه مما لا يتابعه أحد عليه، وهو فى جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وقال أبوبكر الخطيب: حدث عنه شعبة بن الحجاج والحسن بن عرفة وبين وفاتيهما (٩٧) سنة، وقال الحافظ: متروك، وكذبه الأزدى، من الثامنة.

((**بكر بن خنيس**)) بالمعجمة والنون، آخره سين مهملة، مصغرا، كوفى، عابد، سكن بغداد، قال يحيى بن معين: صالح،لا بأس به إلا أنه يروى عن الضعفاء ، ويكتب من حديثه الرقاق. وقال يحيى بن سعيد: ليس بشىء . وقال محمد ابن عبدالله الموصلى: ليس بمتروك، وهو شيخ صاحب غزو. وقال أحمد بن صالح وعبدالرحمن بن يوسف والدارقطنى: متروك. وقال عمرو بن على ويعقوب بن شيبة والنسائى: ضعيف. وقال أبوحاتم: كان رجلا صالحا غزاء ، وليس بقوى فى الحديث.

وقال إبراهيم بن يعقوب: كان يروى كل منكر، وكان لا بأس به فى نفسه. وقال أبوأحمد بن عدى: هو ممن يكتب حديثه، ويحدث بأحاديث مناكير عن قوم لا بأس بهم، وهو فى نفسه رجل صالح، إلا أن الصالحين يشبه عليهم الحديث، وربما حدثوا بالتوهم، وحديثه فى جملة حديث الضعفاء ، وليس ممن يحتج بحديثه. وقال الحافظ: صدوق، له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان، من السابعة.

((**عبدالرحمن بن زياد**)) بن أنعم، بفتح أوله، وسكون النون وضم العين المهملة، الإفريقى، قاضيها، قال ابن معين: ضعيف، يكتب حديثه، وإنما أنكر عليه الأحاديث الغرائب التى يحدثها .. وقال الجوزجانى: كان صادقا، غير محمود فى الحديث، وقال ابن عدى: عامة حديثه لا يتابع عليه. وقال ابن خراش: متروك. وضعفه النسائى والحاكم وغيرهما. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات

عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو. قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم من بعض حجره. فدخل المسجد. فإذا هو بحلقتين، إحداهما يقرأون القرآن ويدعون الله. والأخرى يتعلمون ويعلّمون. فقال النبي ﷺ: "كل على خير. هؤلاء يقرأون القرآن ويدعون الله، فإن شاء أعطاهم ....

عن الثقات. وقال الحافظ: ضعف في حفظه، من السابعة.

قلت: هو مع ضعفه مدلس أيضا، صرح به الحافظ في طبقات المدلسين. وقال الترمذي والإفريقي: هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، كذا في تحفة الأحوذي (١٧٨/١).

((**عبدالله بن يزيد**)) المعافري، أبي عبدالرحمن، الحبلي، بضم الحاء المهملة والموحدة، المصري، وثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد والعجلي. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**خرج رسول الله ﷺ ذات يوم**)) وفي رواية الدارمي: أن رسول الله ﷺ مر بمجلسين في مسجده فقال: كلاهما على خير وأحدهما أفضل من صاحبه. أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون فيه، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم. وأما هؤلاء فيتعلون الفقه أو العلم ويعلمون الجاهل فهم أفضل، وإنما بعثت معلما، ثم جلس فيهم. ((**بحلقتين**)) الحلقة بفتح فسكون هو المشهور، وقد جوز كسر اللام وفتحها، وأنكر بعضهم الفتح، وقال آخرون: هي لغة ضعيفة، ((**كل على خير**)) أي ثابتان على عمل خير ((**هؤلاء**)) قال الطيبي: تقسيم للمجلسين إما باعتبار القوم أو الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار النظر إلى المجلسين في إفراد الضمير ((**يدعون الله**)) أي يعبدونه ويسألونه بلسان المقال أو الحال ((**فإن شاء أعطاهم**)) أي فضلا، والمفعول الثاني محذوف، أي ما عنده من الثواب.

وقال السندي قوله: "فإن شاء أعطاهم" أي مطلوبهم إذ لا وجوب عليه تعالى لكن في ترك هذا فيما بعد تنبيه على أن إعطاء أولئك مطلوبهم كالمتحققين ففيه إشارة إلى بون بعيد بينهما. وقد أخرج بعضهم حديث "من يرد الله به خيرا" على هذا المعنى، فقال لا يدرى أحد أنه أريد له الخير في الدنيا إلا الفقهاء، وكأنه مبنى على أن المراد أن من يريد له الخير يفقهه، لا غيره، بناء على اعتبار مفهوم الشرط، لكن هذا المعنى بعيد، وهذا الإطلاق لا ينبغي شرعا، فليتأمل.

وإن شاء منعهم. وهؤلاء يتعلمون ويعلّمون. وإنما بعثت معلّما". فجلس معهم.

((**وإن شاء منعهم**)) أى إياه عدلا، وفى تقديم الإعطاء على المنع إيماء إلى سبق رحمته غضبه. وفى الحديث رد على المعتزلة حيث أوجبوا الثواب فاستحقوا العذاب.

((**يتعلمون**)) أى العلم أولا ((**ويعلمون**)) الجاهل ثانيا ((**وإنما بعثت معلما**)) أى بتعليم اللّٰه، لا بالتعلم من الخلق، ولذا اكتفى به ((**فجلس معهم**)) إشعار بأنهم منه وهو منهم، ومن ثم جلس فيهم، كذا قال الطيبى، أو جلس فيهم لاحتياجهم إلى التعليم منه عليه الصلاة والسلام، كما أشار إليه بقوله "بعثت معلما" واللّٰه أعلم.

قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/٢٣): وقد اشتهر الاحتجاج بهذا الحديث على مشروعية الذكر على الصورة التى يفعلها بعض أهل الطرق من التحلق والصياح فى الذكر والتمايل يمنة ويسرة وأماما وخلفا مما هو غير مشروع باتفاق الفقهاء المتقدمين ومع أن الحديث لا يصح كما سيأتى، فليس فيه هٰذا الذى زعموه، بل غاية ما فيه جواز الاجتماع على ذكر اللّٰه تعالى. وهذا فيه أحاديث صحيحة فى مسلم وغيره تغنى عن هذا الحديث، وهى لا تفيد أيضا إلا مطلق الاجتماع، أما ما يضاف إليه من التحلق وما قرن معه من الرقص فكله بدع وضلالات يتنزه الشرع عنها.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه بكر وداود وعبدالرحمن، وهم ضعفاء ، رواه أبوداود الطيالسى والحارث بن أبى أسامة فى مسنده بهما من طريق عبدالرحمن الإفريقى به.

قلت: قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٢٣): هذا سند أشد ضعفا من الأول، فإن كل من دون عبداللّٰه بن يزيد ضعفاء ، وقد خالفوا الثقات فجعلوا أو أحدهم جعل عبداللّٰه بن يزيد المعافرى، الحبلى، الثقة مكان عبدالرحمن ابن رافع الضعيف. وقال العراقى فى تخريج الأحياء : وسنده ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (١/٩٩) وابن وهب فى المسند (٨/١٦٤) وابن المبارك فى الزهد (٢/٢٢٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (١١/٢٤٦).

(١٨) باب من بلغ علما

٢٣٠ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعلى بن محمد قالا: ثنا محمد بن فضيل. ثنا ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد أبي هبيرة، الأنصارى، عن أبيه، عن زيد بن ثابت؛ ....

١٨ ـ باب من بلغ علما

٢٣٠ ـ ((**ليث بن أبى سليم**)) بن زنيم، بالزاى والنون، مصغرا، واسم أبيه الأيمن، وقيل غير ذلك. تركه أحمد، وقال: مضطرب الحديث. وقال الدارقطني: صاحب سنة، يُخَرَّجُ حديثُه، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء ومجاهد وطاؤس فَحَسْبُ. وقال ابن حبان: قد اختلط فى آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتى عن الثقات ما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن القطان وابن مهدى وابن معين. وقال الحاكم أبوعبدالله: مجمع على سوء حفظه. وقال البزار: كان أحد العباد، إلا أنه أصابه اختلاط، فاضطرب فى حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا نعلم أحدا ترك حديثه. وقال الساجى: صدوق، فيه ضعف، سيء الحفظ، كثير الغلط، وتركه ابن معين، وقال: منكر الحديث، وكان صاحب سنة، وحديثه ثابت فى السنن، لكنه قليل. وقال النووى فى تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه. وقال الحافظ: صدوق، اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك. من السادسة.

((**يحيى بن عباد ... الخ**)) بن شيبان، الأنصارى، أبى هبيرة، الكوفى، وثقه النسائى ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) أى عباد بن شيبان، الأنصارى، السلمى، بفتح السين، صحابى، له حديثان.

((**زيد بن ثابت**)) بن الضحاك بن لوذان، الأنصارى، النجارى، الخزرجى، أبى سعيد، ويقال: أبى خارجة، المدنى، كاتب الوحى، استصغر يوم بدر، قدم النبىﷺ المدينة، وهو ابن (١١) سنة، وأول مشاهده الخندق. جمع القرآن وكتبه فى عهد الصديق ونقله من المصحف فى زمان عثمان وأمره النبى ﷺ أن يتعلم كتاب اليهود فتعلمه فى نصف شهر، فكان يكتب لرسول اللهﷺ إذا كتب إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأه.قال الشعبى: غلب زيد الناس على اثنين؛ الفرائض والقرآن، وقال مسروق: قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم. وقال أبوهريرة يوم مات زيد: مات اليوم حبر الأمة، وعسى الله أن يجعل فى ابن عباس منه خلفا. وفضائله كثيرة، مات بالمدينة سنة (٤٥) وقيل

قال: قال رسول الله ﷺ: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها. ....

(٤٨) وقيل (٥١) وقيل (٥٥).

((نضر الله امرأ)) قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن قوله: "نضر الله امرأ" معناه الدعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة، ويقال: نضره الله بالتخفيف والتثقيل. وأجودهما التخفيف، وقيل: ليس هذا من حسن الوجه، إنما معناه حسن الجاه والقدر في الخلق.

وفي النهاية: يروى بالتشديد والتخفيف، من النضارة، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق، وأراد حسن قدره. وقيل: روى مخففا، وأكثر المحدثين يقولون بالتثقيل والأول الصواب، والمراد ألبسه الله النضرة، وهي الحسن وخلوص اللون، أي جمله وزينه وأوصله إلى نضرة الجنة، أي نعيمها ونضارتها، قال تعالى: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾، ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾، ﴿وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾. ثم إن قوله "نضر" يحتمل الخبر والدعاء، وعلى كل فيحتمل كونه في الدنيا، وكونه في الآخرة، وكونه فيهما. قال ابن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث. وقال القاضي أبوالطيب الطبري: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله! أنت قلت: "نضر الله امرأ" وتلوت عليه الحديث جميعه، ووجهه يتهلل فقال لي: نعم أنا قلته (س).

((سمع مقالتي)) أي حديثي **((فبلغها))** وفي رواية الترمذي فبلغه كما سمعه، أي من غير زيادة ونقصان، وخص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لأنه سعى في نظارة العمل وتجديد السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله، وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة الطلاب حيث خصهم النبي ﷺ بدعاء لم يشرك فيه أحد من الأمة، ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة لكفى ذلك فائدة وغنما وجل في الدارين حظا وقسما.

وقال محي السنة: اختلف في نقل الحديث بالمعنى وإلى جوازه ذهب الحسن والشعبي والنخعي. وقال مجاهد: انقص من الحديث ما شئت ولا تزد. وقال سفيان: إن قلت: حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني، فإنما هو المعنى. وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس. وقال أيوب عن ابن سيرين: كنت أسمع الحديث عن عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد، وذهب قوم إلى اتباع اللفظ، منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد، وابن سيرين، ومالك بن أنس وابن عيينة. وقال محي السنة: الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين والأولى اجتنابها.

فرب حامل فقه غير فقيه. ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه". زاد فيه على بن محمد "ثلاث لايغل عليهن قلب امرء مسلم: إخلاص العمل لله، ....

قلت: مسألة الرواية بالمعنى مبسوطة فى كتب أصول الحديث: فعليك أن تراجعها. كذا فى تحفة الأحوذى (٣٧٢/٣).

((**حامل فقه**)) بمنزلة التعليل لما يفهم من الحديث أن التبليغ مطلوب، والمراد بحامل الفقه حافظ الأدلة التى يستنبط منها الفقه (س) ((**غير فقيه**)) أى غير قادر على استنباط الفقه من تلك الأدلة. و"غير" بالجر صفة حامل، وقيل: بالرفع فتقديره هو غير فقيه، يعنى يحصل له الثواب لنفعه بالنقل. وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهى فى الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعانى الكلام من طريق التفهم. وفى ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معانى الحديث واستخراج المكنون من سره. ((**ورب حامل فقه**)) أى علم قد يكون فقيها ولا يكون أفقه، فيحفظه ويبلغه. ((**إلى من هو أفقه منه**)) فيستنبط منه مالا يفهمه الحامل.

وقال السندى فى قوله: "إلى من هو .. الخ"، أى هو فقيه أيضا لكن يحمل الفقه إلى أفقه منه، بأن كان الذى يسمع منه أفقه منه وأقدر على استنباطه.

((**ثلاث**)) أى خصال ثلاث أو ثلاث خصال مخصوصة بالإضافة أو التوصيف فصح وقوعها مبتدأ عند الكل (س) ((**لا يغل**)) بكسر الغين المعجمة وتشديد اللام على المشهور والياء تحتمل الضم والفتح، فعلى الأول من أغل إذا خان وعلى الثانى من غل إذا صار ذا حقد وعداوة (س)، ((**عليهن**)) فى موضع الحال، أى حال كونه كائنا عليهن، أى ما دام المؤمن على هذه الخصال الثلاث. ((**قلب امرئ مسلم**)) لايدخل فى قلبه خيانة أو حقد يمنعه من تبليغ العلم فينبغى له الثبات على هذه الخصال حتى لا يمنعه شىء من التبليغ، وبهذا ظهر مناسبة هذه الجملة بما قبلها (س) ((**إخلاص العمل لله**)) معنى الإخلاص أن يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط، دون غرض آخر دنيوى، أو اخروى كنعم الجنة ولذاتها، أو لايكون له غرض دنيوى من سمعة ورياء . والأول إخلاص الخاصة والثانى إخلاص العامة. وقال الفضيل بن عياض: العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء ، والإخلاص أن يخلصك الله منهما. كذا فى المرقاة (٢٨٩/١).

وقال السندى فى قوله: إخلاص العمل: أى جعل العمل خالصا لله لا لغيره، من محبته، أى بلا

والنصح لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم".

٢٣١ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبى، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالسلام، ......

عداوة، ((**والنصح لأئمة المسلمين**)) أى إرادة الخير ولو للأئمة، وفيه أن إرادة النصح للأئمة يكفى فى إرادته لكل أحد. لأن فساد الرعايا يتعدى آثاره إليهم. ويؤخذ من هذا أن رئيس الأئمة النبىﷺ فنصحه مطلوب بهذا الحديث أولا، ونصحه يتضمن النصح لتمام أمتهﷺ. (س) ((**ولزوم جماعتهم**)) أى موافقة المسلمين فى الاعتقاد والعمل الصالح وصلاة الجماعة والجمعة والعيدين وطاعة الأمراء المسلمين وغير ذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه ليث بن أبى سليم وقد ضعفه الجمهور وهو مدلس، رواه بالعنعنة لكن لم ينفرد ابن ماجه بهذا الحديث من طريق زيد بن ثابت فقد روى بعضه أبوداود والترمذى والنسائى وأبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق إبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت، وسيأتى بقية الحديث فى كتاب الزهد بسند صحيح. ورواه ابن حبان فى صحيحه بتمامه، والبيهقى بتقديم وتأخير، ورواه أبوداود الطيالسى بزيادة طويلة، كما ذكرته فى زوائد المسانيد العشرة، ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث النعمان بن بشير، قال: وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلى وعبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبوهريرة وأنس وغيرهم.

قلت: وفى الباب أيضا مما لم يذكره الحاكم عن أبى بن كعب وبشير بن سعد الأنصارى وجابر بن عبدالله وزيد بن ثابت وسعد بن أبى وقاص وعمر بن مرة القزازى وأبى أمامة الباهلى وأبى الدرداء وأبى سعيد الخدرى وأبى قرطافة وغيرهم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى العلم، والنسائى فى الكبرى (٤٣١/٣) والدارمى (١٧٥/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢٣٢/٢) وأحمد (١٨٣/٥) والطبرانى فى الكبير (١٥٨/٥) والبيهقى فى شعب الإيمان (٣٦٧/٤) وابن أبى عاصم فى السنة (٤٥/١) وابن عبدالبر فى جامع بيان العلم (٣٨/١) وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (١١/٢) والرامهرمزى فى المحدث الفاصل (٣، ٤) والخطيب فى شرف أصحاب الحديث (٢٤) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وسيأتى أيضا فى كتاب الزهد برقم (٤١٠٥) من طريق أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت فراجع تخريجه **هناك.**

٢٣١ ـ ((عبد السلام)) بن أبى الجنوب، بفتح الجيم وتخفيف النون المضمومة وآخره موحدة،

عن الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها. فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"

حدثنا على بن محمد. ثنا خالي، يعلى. ح وحدثنا هشام بن عمار. ثنا سعيد بن يحيى، ....

المدنى، ضعيف، لا يغتر بذكر ابن حبان له في الثقات. فإنه ذكره في الضعفاء، من الثامنة.

((**محمد بن جبير**)) بن مطعم بن عدى بن نوفل، النوفلى، وثقه ابن خراش. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن إسحاق: كان أعلم قريش بأحاديثها. وقال الحافظ: ثقة، عارف بالنسب، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) أى جبير، بمضمومة فمفتوحة وسكون ياء، ابن مطعم، بضم الميم، ابن عدى بن نوفل بن عبدمناف، القرشى، النوفلى، المدنى، أبى محمد، قدم على النبى ﷺ فى فداء أسارى بدر، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر، وقيل: يوم الفتح، ذكر ابن إسحاق أن النبى ﷺ أعطاه مائة من الإبل، كان حليما، وقورا، عارفا بالنسب، وكان أخذ النسب عن أبى بكر، وسلحه عمر سيف النعمان بن المنذر، توفى بالمدينة (٥٨) أو (٥٩).

((**بالخيف**)) بالفتح، ثم السكون، وآخره فاء، والخيف: هو المنحدر من غلظ الجبل، قد ارتفع عن مسيل الماء، فليس شرفا ولا حضيضا، وخيف منى هو الموضع الذى ينسب إليه مسجد الخيف، كذا فى مراصد الاطلاع (٤٩٥/١).

((**منى**)) بالكسر، وبنون، فى درج الوادى الذى ينزله الحاج ويرمى فيه الجمار، من الحرم، سمى بذلك لما يمنى فيه من الدماء . أى يهراق. قيل: حده من مهبط العقبة إلى محسر، وعليه أعلام منصوبة، وهى فى داخل الحرم وفيه أبنية ومساكن تسكن أيام الموسم، فتصير كالبلدة، وتخلو بقية أيام السنة إلا من يحفظها، فتصير كالقرية.

ومسجدها مسجد الخيف، ولأهل كل أفق مكان ينزلون به منها. وبينها وبين مكة فراسخ (خمسة او ستة كيلومترات) والعقبة فى جهة مكة منها، عندها الجمرة الأخيرة التى تسمى جمرة العقبة، والجمرة الأولى وهو علم منصوب فى وسطها من جهة مسجد الخيف، ثم الوسطى، بين هذه وبين العقبة علم آخر منصوب، ترمى الجمار عندها، كذا فى مراصد الاطلاع (١٣١٢/٣).

((**سعيد بن يحيى**)) بن صالح، اللخمى، أبويحيى، الكوفى، نزيل دمشق، لقبه سعدان، قال دحيم:

قالا: ثنا محمد بن إسحاق عن الزهرى عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه، عن النبيﷺ بنحوه.

٢٣٢ ـ حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد. قالا: ثنا محمد بن جعفر............

ما هو عندى ممن يتهم بالكذب. وقال أبوحاتم: محله الصدق. وقال ابن حبان: ثقة، مأمون، مستقيم الأمر فى الحديث. وقال الدارقطني: ليس بذاك. وقال الحافظ: صدوقن، وسط، وما له فى البخارى سوى حديث واحد، من التاسعة.

قال البوصيرى فى الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالسلام وهو ابن أبى الجنوب، لكن لم ينفرد عبدالسلام عن الزهرى، فقد رواه الحاكم فى المستدرك عن عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم عن الأحوص محمد بن الهيثم القاضى عن نعيم بن حماد عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قلت: إنما أخرج البخارى لنعيم مقرونا بغيره، وإنما روى مسلم فى مقدمة كتابه، والطريق الثانية دلسها ابن إسحاق، وسيأتى فى كتاب الحج، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن عبدالله بن نمير عن محمد بن إسحاق بإسناده ومتنه وزاد فى آخره: "ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل، والنصيحة لأولى الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تكون من ورائهم، وكذا رواه أبويعلى الموصلى كابن أبى شيبة كما أوردته فى زوائد المسانيد العشرة، ثم رواه عن أبى حاتم، حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبى عن ابن أبى إسحاق حدثنى عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن عبدالرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم، فذكره.

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (٧٤/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢٣٢/٢) وأحمد (٨٠/٤) والطبرانى فى الكبير (١٢٦/٢) وابن حبان فى كتاب المجروحين (٢/١) وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (١٠/١) والخطيب فى شرف أصحاب الحديث (٢٥) وابن عبدالبر فى جامع بيان العلم وفضله من طرق عن ابن إسحاق عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضى الله عنه بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده ضعيف لضعف عبدالسلام ولكنه يصح بالإسناد الذى بعده من حديث أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ويتكرر هذا الحديث إن شاء الله تعالى بعده وفى رقم (٣٠٥٦).

٢٣٢ ـ ((محمد بن الوليد)) بن عبد الحميد، القرشي، البسرى، بضم الموحدة وسكون المهملة

ثنا شعبة عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال: "نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه. فرب مبلغ أحفظ من سامع".

٢٣٣ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيي بن سعيد القطان، أملاه علينا. ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ....

البصرى، يلقب حمدان، وثقه النسائي وابن حبان وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة، ((**عن أبيه**)) أى عبدالله بن مسعود ((**سمع منا حديثا**)) وفي رواية الترمذى "شيئا" بدل "حديثا". قال الطيبي: يعم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع في "منا". قلت: الظاهر عندى أن المعنى من سمع منى أو من أصحابى حديثا من أحاديثى فبلغه .. الخ. والله تعالى أعلم.

وقال السندى في قوله: "سمع منا" أى سمع بلا واسطة، أو بواسطة، وهى معنى سمع مقالتى، ولا يتقيد بالسماع من فيه ﷺ، وعلى هذا العلماء.

((**أحفظ**)) أى أفطن وأفهم أو أكثر مراعاة لمعناه وعملا بمقتضاه، وليس المراد الحفظ اللساني.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى في العلم، وابن حبان (٢٣٦/١) والبغوى في شرح السنة (٢٣٥/١) والبيهقي في المعرفة (١٥/١) وفي شعب الإيمان (٣٦٧/٤) وفي دلائل النبوة (٥٤٠/٦) وأحمد (٤٣٧/١) وأبويعلى (٦٢/٩) والشافعي في المسند (٤/١) وفي الرسالة (٤٠١) والحميدى (٤٧/١) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٤٠/١) والرامهرمزى في المحدث الفاصل (١٦٥) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٢) والخطيب في الكفاية (١٧٣) وأبونعيم في الحلية (٣٣١/٧) وفي أخبار أصبهان (٩٠/٢) من طرق عن ابن مسعود رضى الله عنه. إسناده حسن من أجل سماك بن حرب الذهلي لكن متن الحديث صحيح.

٢٣٣ ـ ((**أملاه علينا**)) هذا قول محمد بن بشار، أى أملى هذا الحديث علينا يحيى بن سعيد من كتابه، كذا في الإنجاح.

((**قرة بن خالد**)) السدوسى، البصرى، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وابن حبان، وقال: كان متقنا. وقال الطحاوى: ثبت، متقن، ضابط. وقال الحافظ: ثقة، ضابط، من السادسة.

((**عبدالرحمن بن أبي بكرة**)) بن الحارث، الثقفى، وثقه ابن حبان وابن سعد وابن خلفون. وقال

عن أبيه، وعن رجل آخر هو أفضل فى نفسى من عبدالرحمن عن أبى بكرة. قال: خطب رسول اللهﷺ يوم النحر، فقال: "ليبلغ الشاهد الغائب. فإنه رب مبلغ يبلغه، أوعى له ......

العجلى: بصرى، تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**عن أبيه**)) أى أبى بكرة، واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة، بفتحتين، ابن عمرو، الثقفى. قيل: اسمه مسروح بمهملات قيل: تدلى من حصن الطائف إلى النبىﷺ ببكرة وأسلم فكناه النبىﷺ بأبى بكرة، وأعتقه، فهو من مواليه، كان من خيار الصحابة، ونزل البصرة، وكان ممن اعتزل يوم الجمل وصفين، ولم يقاتل مع واحد من الفريقين، مات سنة (٥١) أو (٥٢).

((**وعن رجل آخر**)) هو حميد بن عبدالرحمن، الحميرى، البصرى، كما وقع مصرحا به فى البخارى فى "باب الخطبة أيام منى" من كتاب الحج. وثقه العجلى وابن سعد. وقال ابن سيرين: هو أفقه أهل البصرة. وقال أحمد بن عبدالله: تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان فقيها، عالما. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من الثالثة.

((**هو أفضل فى نفسى**)) الظاهر أنه قول قرة بن خالد يقول: إن ابن سيرين حدثنا هذا الحديث من رجل آخر هو أفضل عندى من عبدالرحمن. كذا فى الإنجاح وقال السندى: قيل: الرجل الآخر هو حميد بن عبدالله الخيرى.

قلت: قال الحافظ فى الفتح (٥٧٥/٣): حميد بن عبدالرحمن إنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبدالرحمن بن أبى بكرة، لأنه دخل فى الولايات، وكان حميد زاهدا.

((**خطب رسول اللهﷺ يوم النحر**)) فيه دليل على مشروعية الخطبة يوم النحر، وسيأتى مزيد التحقيق فى موضعه إن شاء الله. ((**ليبلغ**)) أمر من الإبلاغ، أو التبليغ، والثانى هو المشهور. ((**الشاهد**)) أى الحاضر فى المجلس، لسماع العلم، وهو بالرفع فاعل ليبلغ ((**الغائب**)) أى الغائب عنه، والمراد إما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام.

قال السندى قوله الغائب: بالنصب على أنه مفعول أول والمفعول الثانى محذوف أى العلم الذى حضر سماعه. أى ليعم البلاغ الكل كما هو مقتضى عموم الرسالة إليهم، ولأنه قد يفهم المبلغ ما لا يفهمه الحامل من الأسرار والعلوم، هذا معنى قوله ((**رب مبلغ**)) بفتح اللام، من الإبلاغ، أو التبليغ **يبلغه** على بناء المفعول من أحد النائبين، ونائب الفاعل ضمير مبلغ، والضمير المنصوب للعلم. ((**أوعى له**))

من سامع".

٢٣٤ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة. ح وحدثنا إسحاق بن منصور. ....

أي أحفظ له بالمعنى الذي ذكرنا في الحديث السابق. ((**من سامع**)) سمعه مني مباشرة.

قال الحافظ في الفتح (٥٧٦/٣): أي رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله. قال المهلب فيه: إنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون في الأقل. لأن "رب" موضوعة للتقليل. قلت: "قائله الحافظ" هي في الأصل كذلك، إلا أنها استعملت في التكثير، بحيث غلبت على الاستعمال الأول، لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد. إنه وقع في رواية للبخاري بلفظ "عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه" وقوله "أوعى له من سامع" نعت لمبلغ والذي يتعلق به رب محذوف، وتقديره "يوجد" أو "يكون" ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر، فلا حذف ولا تقدير.

وفي الحديث من الفوائد الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطا في الأداء. قال الحافظ: في الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه، إذا ضبط ما يحدث به، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك، وفيه أيضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية، وقد يتعين في حق بعض الناس وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه. وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع كذا في المرعاة (١٢٠/٧).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في العلم وفي الحج وفي بدء الخلق وفي المغازي وفي التفسير وفي الأضاحي وفي الفتن وفي التوحيد، ومسلم في القسامة، والبغوي في شرح السنة (٢١٥/٧) والنسائي في الكبرى (٤٤٢/٢) وابن حبان (١٥٨/٩) والبيهقي في الكبرى (١٤٠/٥) وفي دلائل النبوة (٤٤١/٥) وفي شعب الإيمان (٣٦٨/٤) وأحمد (٣٧/٥) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤٠/١) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

٢٣٤ - ((إسحاق بن منصور)) بن بهرام، بفتح الباء، الكوسج، بفتح الكاف والسين بينهما ساكن، أبويعقوب، التميمي، المروزي. قال مسلم: ثقة، مأمون، أحد الأئمة من أصحاب الحديث. وقال النسائي: ثقة، ثبت، وقال أبوحاتم: صدوق، وقال الحاكم أبو عبدالله: مولده بمرو، ومنشؤه بنيسابور، وبها توفي، وأعقب، وهو أحد الأئمة من أصحاب الحديث، من الزهاد والمتمسكين بالسنة. وقال

أنبأنا النضر بن شميل، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية القشيرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا ليبلغ الشاهد الغائب".

٢٣٥ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى. ....

أبوبكر الخطيب: كان فقيها، عالما، وهو الذى دَوَّن عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المسائل. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الحادية عشرة.

((**النضر بن شميل**)) المازنى، أبوالحسن، النحوى، نزيل مرو. وثقه النسائى وابن معين وأبوحاتم: وقال العباس: كان النضر إماما فى العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من كبار التاسعة.

((**بهز بن حكيم**)) بن معاوية، القشيرى، أبى عبدالملك. وثقه ابن معين وابن المدينى والنسائى. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الحاكم: كان من الثقات ممن يجمع حديثه. وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده، لأنها شاذة، لا متابع له عليها. وقال ابن عدى: قد روى عنه ثقات الناس كالزهرى، ولم أر له حديثا منكرا، وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به، وقال أبوداود: هو عندى حجة. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا. وتركه جماعة من أئمتنا. واحتج به أحمد وإسحاق. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**عن أبيه**)) حكيم بن معاوية بن حيدة، القشيرى، وثقه العجلى. وقال النسائى: لا بأس به. وقال الحافظ: من الثالثة. وقال فى تهذيب التهذيب: ذكره ابن حبان فى الثقات. وذكره أبو الفضائل، الصغانى فيمن اختلف فى صحبته، وهو وهم منه، فإنه تابعى قطعا.

((**عن جده**)) أى معاوية بن حيدة، بفتح المهملتين، بينهما تحتانية ساكنة، ابن معاوية بن كعب، القشيرى، صحابى، نزل البصرة. وقال ابن سعد: وفد على النبى ﷺ، وصحبه وسأله عن أشياء.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى خلق أفعال العباد (٥٢) وأحمد (٤٤٦/٤) والطبرانى فى الكبير (٤٠٨/١٩) مطولا. إسناده حسن.

٢٣٥ ـ ((**عبدالعزيز بن محمد**)) بن عبيد، الدراوردى، أبومحمد، الجهنى مولاهم، المدنى، من الثامنة. قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى (٤٢٠): أحد مشاهير المحدثين، وثقه يحيى بن معين وعلى بن

حدثنى قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين التميمى عن أبى علقمة مولى ابن عباس، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ليبلغ شاهدكم غائبكم".

المدينى. وقال أحمد: كان معروفا بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح. وإذا حدث من كتب الناس وهم. وقال أبوزرعة: سيء الحفظ، وربما حدث من حفظه السيء فيخطيء. وقال النسائى: ليس به بأس. وحديثه عن عبيدالله بن عمر منكر. وقال أبوحاتم: لا يحتج به، قال روى له البخارى حديثين، قرنه فيهما بعبدالعزيز بن أبى حازم وغيره، وأحاديث يسيرة أفرده لكنه أوردها بصيغة التعليق فى المتابعات واحتج به الباقون. انتهى كلام الحافظ مختصرا.

((**قدامة بن موسى**)) بن عمر بن قدامة بن مظعون، الجمحى، المدنى، إمام المسجد النبوى. وثقه ابن معين وأبوزرعة وابن حبان. وقال الزبير بن بكار: كان ثبتا. وقال الحافظ: ثقة، عُمِّر، من الخامسة.

((**محمد بن الحصين**)) التميمى، وسماهك أيوب، وكنية أبيه أبوأيوب، مجهول، من السادسة. وقال الحافظ فى التلخيص: قد اختلف فى اسم شيخ قدامة بن موسى فقيل: أيوب بن حصين، وقيل: محمد بن حصين، وهو مجهول. وقال الذهبى فى الميزان: لا يعرف. وقال الدارقطنى: مجهول.

((**يسار**)) المدنى، مولى ابن عمر. وثقه أبوزرعة وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة والدارقطنى والبيهقى فى الكبرى (٤٦٥/٢) وأحمد (١٠٤/٢) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وقال الترمذى: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد.

قلت: وهو ثقة، كما فى "التقريب"، وقد احتج به مسلم، ووثقه ابن معين وأبوزرعة وغيرهما، فلا تغتر بقول الذهبى فيه "ذكره البخارى وابن أبى حاتم فسكتا عن حاله"، فلا حجة بانفراده، لأن سكوت الإمامين المذكورين لا يضر بعد توثيق من ذكرنا، على أن نسبة السكوت إلى ابن أبى حاتم. من أوهام الذهبى رحمه الله، فإن ابن أبى حاتم لما ترجم لموسى لم يسكت عنه، بل روى توثيقه عن ابن معين وأبى زرعة كما ذكرنا. وإنما علة الحديث من شيخه أيوب بن حصين، وقال بعضهم كما سبقت الإشارة إليه محمد بن حصين، والصحيح الأول كما قال البيهقى ومن قبله الدارقطنى وعكس ذلك ابن أبى حاتم فقال: محمد أصح.

قلت: والأول أرجح عندنا، وسواء كان هذا أو ذاك، فالرجل مجهول، ولعله لذلك استغربه

٢٣٦ - حدثنا محمد بن إبراهيم الدمشقي. ثنا مبشر بن إسماعيل الحلبيعن معان بن رفاعة عن عبدالوهاب بن بخت المكي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها، ثم بلغها عني. فرب حامل فقه غير فقيه. ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه".

الترمذي، والله أعلم. لكن له عن ابن عمر طرق أخرى، كذا قال الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٣٣).

٢٣٦ - ((محمد بن إبراهيم)) بن العلاء، أبو عبدالله، الزاهد، نزيل عبادان. قال ابن عدي: منكر الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة. وقال الدارقطني: كذاب. وقال الحافظ: منكر الحديث، من التاسعة.

((**مبشر**)) بكسر المعجمة الثقيلة، ابن إسماعيل، الحلبي، أبوإسماعيل، الكلبي مولاهم، قال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا. وقال النسائي: ليس به بأس. ووثقه أحمد وابن معين وابن حبان. وقال الذهبي: تكلم فيه بلا حجة. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**معان**)) بضم أوله وتخفيف المهملة، ابن رفاعة، السلامي، بتخفيف اللام، الشامي، وثقه علي بن المديني ودحيم. وقال محمد بن عوف: لا بأس به. وقال أبوحاتم: شيخ حمصي، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبوداود: ليس به بأس. وقال ابن معين: ضعيف. وقال الجوزجاني: ليس بحجة. وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث، يروي مراسيل كثيرة. ويحدث عن أقوام مجاهيل، لا يشبه حديثه حديث الأثبات، فلما صار الغالب في رواياته ما ينكر القلب استحق ترك الاحتجاج به. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الحافظ: لين الحديث، كثير الإرسال، من السابعة.

((**عبدالوهاب بن بخت**)) بضم الموحدة وسكون المعجمة، بعدها مثناة، سكن الشام، ثم المدينة. وثقه ابن معين وأبوزرعة ويعقوب بن سفيان والنسائي. وقال أبوحاتم: صالح، لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

وقال السندي: قد تكلم في الزوائد على بعض الأحاديث (من رقم ٢٣٠ إلى رقم ٢٣٦) إلا أن متونها ثابتة عند الأئمة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه محمد بن إبراهيم الشامي وهو متهم، ونسبه ابن حبان بالوضع.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣/٢٢٥) والطبراني في الصغير وابن عبدالبر (١/٤٢) وذكره أيضا الحافظ في تهذيب التهذيب (٩/١٤) والبشار عواد في المسند الجامع (٢/٢٧٧). إسناده ضعيف جدًا لكن متن الحديث صحيح كما تقدم.

(١٩) باب من كان مفتاحا للخير

٢٣٧ ـ حدثنا الحسين بن الحسن المروزى. أنبأنا محمد بن أبى عدى. ثنا محمد بن أبى حميد. ثنا حفص بن عبيدالله بن أنس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من الناس مفاتيح للخير، مغاليق للشر. وإن من الناس مفاتيح للشر، مغاليق للخير. ....

---

١٩ ـ باب من كان مفتاحا للخير

٢٣٧ ـ ((**محمد بن أبى عدى**)) هو محمد بن إبراهيم بن أبى عدى، وقد ينسب لجده، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو، البصرى. وثقه ابن سعد وأبوحاتم والنسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وأثنى عليه عبدالرحمن بن مهدى ومعاذ بن معاذ. وفى الميزان: قال أبوحاتم مرة: لا يحتج به. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**محمد بن أبى حميد**)) هو إبراهيم، الأنصارى، الزرقى، أبوإبراهيم، المدنى، لقبه حماد، قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن معين: ضعيف. ليس حديثه بشىء . وقال الجوزجانى: واهى الحديث، ضعيف. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: كان رجلا ضريرا. وهو منكر الحديث، ضعيف الحديث، مثل ابن أبى سبرة ويزيد بن عياض، يروى عن الثقات المناكير. وقال ابن عدى: ضُعفه بَيِّن على ما يرويه وحديثه مقارب. وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال أبوداود والدارقطنى: ضعيف. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال الحافظ: ضعيف من السابعة.

((**حفص بن عبيد الله**)) بن أنس بن مالك، ويقال فيه: عبيد الله بن حفص، ولا يصح وهو صدوق، من الثالثة. قال أبوحاتم: لا يثبت له السماع إلا من جده، ذكره ابن حبان فى الثقات.

((**إن من الناس مفاتيح للخير**)) المفتاح، بكسر الميم، آلة لفتح الباب ونحوه، والجمع مفاتيح ومفاتح أيضا. ولا بعد أن يقدر ذوى مفاتيح للخير أى أن الله تعالى أجرى على أيديهم، فتح أبواب الخير كالعلم والصلاح على الناس حتى كأنه ملكهم مفاتيح الخير ووضعها فى أيديهم، ولذلك قال: جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وتعدية الجعل بـ"على" لتضمنه معنى الوضع (س). ((**مغاليق للشر**)) والمغلاق ما يغلق به، وجمعه مغاليق ومغالق (س).

فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه. وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه".

٢٣٨ ـ حدثنا هارون بن سعيد الأيلى أبوجعفر، ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: ....

((**فطوبى**)) فعلى، من الطيب، ((**ويل**)) الهلاك، وذلك لأن الأول يشارك العاملين بالخير فى الأجر، والثانى يشارك العاملين بالشر فى الوزر. وبما ذكرنا فى المعنى ظهر لك ذكر هذا الباب فى مسائل العلم (س). ((**لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه**)) قال المناوى فى الفيض (٥٢٨/٢): قال الحكيم: فالخير مرضاة الله، والشر سخطه، فإذا رضى الله عن عبد فعلامة رضاه أن يجعله مفتاحا للخير، فإن رؤى ذكر الخير برؤيته، وإن حضر حضر الخير معه. وإن نطق نطق بخير، وعليه من الله سمات ظاهرة لأنه يتقلب فى الخير بعمل الخير وينطق بخير ويفكر فى خير ويضمر خيرا فهو مفتاح الخير، حسبما حضر وسبب الخير لكل من صحبه، والآخر يتقلب فى شر ويعمل شرا، وينطق بشر، ويفكر فى شر، ويضمر شرا، فهو مفتاح الشر لذلك، فصحبة الأول دواء والثانى داء .

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف من أجل محمد بن أبى حميد، فإنه متروك، رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن أبى حميد فذكره بإسناده ومتنه.

وقال السخاوى: ابن أبى حميد منكر الحديث وله شاهد مرسل ضعيف، قاله فى فيض القدير.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى شعب الإيمان (٥٨٥/٢) وابن أبى عاصم فى السنة (١٢٧/١) وابن عدى فى الكامل (٢٢٠٣/٦) وله شاهد من حديث سهل بن سعد الآتى برقم (٢٣٨) أخرجه أيضا ابن أبى عاصم (١٢٦/١) والخرائطى فى مكارم الأخلاق (٥٨) وحسن الألبانى حديث أنس هذا لطرقه المختلفة راجع الصحيحة (١٣٣٢).

٢٣٨ ـ ((**هارون بن سعيد**)) بفتح الهمزة وسكون التحتانية، السعدى مولاهم، نزيل مصر. قال مسلمة ابن قاسم: كان مقدما فى الحديث، فاضلا. وثقه ابن يونس والنسائى. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من العاشرة.

((**عبدالرحمن بن زيد**)) العدوى مولاهم. ضعفه أبوزرعة، وأحمد، والنسائى، قال ابن معين: ليس حديثه بشىء . وقال أبوحاتم: ليس بقوى فى الحديث، كان فى نفسه صالحا، وفى الحديث واهيا، وقال ابن عدى: له أحاديث حسان. وهو ممن احتمله الناس، وصدقه بعضهم. وهو ممن يكتب

"إن هذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيحمفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير، مغلاقا للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر، مغلاقا للخير".

حديثه. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**إن هذا الخير**)) أى هذا الجنس من الخير المدسوس المعلوم كالمحسوس. ((**خزائن**)) أى أنواع كثيرة مخزونة مكنونة مركوزة موضوعة فيما بين عباده.

قال فى إنجاح الحاجة قوله: إن هذا الخير خزائن يعنى الدين الغرض منه أن أمور الدين من الوحدانية والصلاة والزكاة وغيرها أسباب لخزائن الآخرة، لأن الأعمال أسباب الجزاء فمن كان أعماله حسنة كان جزاؤه حسنا وبالعكس، والمراد من مفاتيح الخير الرجال الذين سببهم الله تعالى لعباده بإيصال الخير من أهل المعرفة والعلم والجهاد والرياسة فى ذلك الأمر للأنبياء عليهم السلام ثم للصحابة ثم لغيرهم من المجتهدين والعلماء والزهاد والعارفين كما أن رياسة الشر لإبليس، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم. ((**لتلك الخزائن**)) خبر مقدم على مبتدئه وهو قوله ((**مفاتيح**)) أى على أيدى عبيده الذين هم بمنزلة وكلائه. ثم الظاهر أن ذكر الخير بدون ذكر الشر من باب الاكتفاء، أو إشارة إلى أن الشر ما خلق لذاته، ولذا ورد فى قوله تعالى: ﴿**بِيَدِكَ الْخَيْرُ**﴾ مع أن الأمر كله لله، وفى الحديث الشريف "الخير كله بيديك، والشر ليس إليك"أدبا، فقيل المعنى أنه لا ينسب إليك، والأظهر أن الشر إنما يحصل بترك الخير، فيكون بينهما التضاد، كالنور والظلمة، والوجود والعدم، ومما يدل على أن لله خزائن للشر أيضا ((**فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير**)) أى علما أو عملا، أو حالا، أو مالا ((**مغلاقا للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر**)) أى للكفر والعصيان والبطر والطغيان والبخل وسوء العشرة مع الإخوان ((**مغلاقا للخير**)) قال الراغب: الخير ما يرغب فيه الكل، كالعقل مثلا والعدل والفضل والشيء النافع، والشر ضده، والخير والشر قد يتحدان، وهو أن يكون خيرا لواحد، شرا لآخر، كالمال الذى يكون رياء كان خيرا لزيد، وشرا لعمرو، ولذلك وصفه الله تعالى بالأمرين، فقال فى موضع "إن ترك خيرا" أى مالا، وقال فى موضع آخر ﴿**أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ**﴾، انتهى. وكذا العلم بالنسبة إلى بعضهم حجاب وسبب العذاب، وبالنسبة إلى بعض آخر اقتراب إلى رب الأرباب، وقس على هذا العبادة، فإن منها ما يورث العجب والغرور، ومنها ما يورث النور والسرور والحبور، كالسيف والخيل ونحوهما، قديجعل آلة للجهاد مع

- - - - - - - - - -

الكفار، ويتوصل بها إلى القرار فى دار الأبرار، وقد يتوصل بها إلى قتل الأنبياء والأولياء ، وينتهى بها إلى الدرك الأسفل من النار. كذا فى المرقاة (٣٨٣/٩). قال السندى: وفى الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زيد. لكن ليست هذه الألفاظ فى النسخة المطبوعة، بل فيها: رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده (٤٩٤/٦) حدثنا عبدالأعلى حدثنا معمر بن سليمان، سمعت ابن محمد المدنى يحدث عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبى حازم عن سهل بن سعد، رفع الحديث إلى النبى ﷺ، قال: عند الله خزائن للخير والشر ..... فذكره إلى آخره.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٨٥/٦) وابن عاصم فى السنة (١٢٦/١) والخرائطى فى مكارم الأخلاق (٥٨) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٩٥/٧). إسناده ضعيف.

(٢٠) باب ثواب معلم الناس الخير

٢٣٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في البحر".

٢٠ ـ باب ثواب معلم الناس الخير

٢٣٩ ـ ((حفص بن عمر)) البزار، شامي، قال أبوحاتم: مجهول. له عند ابن ماجه حديث واحد عن أبي الدرداء في فضل العلم. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قرأت بخط الذهبي: يقال: إنه أدرك عبدالملك بن مروان.

((عثمان بن عطاء)) بن أبي مسلم، الخراساني، أبي مسعود، المقدسي. قال عمرو بن علي: منكر الحديث. وقال مرة: متروك الحديث. وقال الجوزجاني: ليس بالقوي في الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن خزيمة: لا أحتج بحديثه. وقال أبوحاتم: سألت دحيما عنه فقال: لا بأس به. فقلت: إن أصحابنا يضعفونه. قال: وأي شيء حدث عثمان من الحديث، واستحسن حديثه. قال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال علي بن الجنيد: متروك. وقال الحاكم: يروى عن أبيه أحاديث موضوعة. وقال الساجي: ضعيف جدا. وقال ابن البرقي: ليس بثقة. وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بروايته. وقال أبونعيم: روى عن أبيه أحاديث منكرة. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((عن أبيه)) أي عطاء بن أبي مسلم، أبي عثمان، الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبدالله. قال ابن معين وأبوحاتم: ثقة، يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة في نفسه. إلا أنه لم يلق ابن عباس. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يخطئ، ولا يعرف، فبطل الاحتجاج به. وقال الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس. وقال الحافظ: صدوق، يهم كثيرا، ويرسل ويدلس، من الخامسة. لم يصح أن البخاري أخرج له.

((إنه ليستغفر للعالم)) أجزاء من المتن الكبير الذي سبق تحت رقم (٢٢٣) وقد أخرجه غيره، نعم، فيه طالب العلم وههنا العالم، فكأنه أطلق عليه اسمه بالمآل ولما كان عادة العالم التعليم ذكره

٢٤٠ ـ حدثنا أحمد بن عيسى المصرى ثنا عبدالله بن وهب عن يحيى بن أيوب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبيﷺ قال: "من علم علما، فله أجر من عمل به لاينقص من أجر العامل".

المصنف فى هذا الباب.

والحديث ذكره المزى أيضا فى تهذيب الكمال (٤٩/٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣٨٨/١٤) ولتمام التخريج أنظر رقم (٢٢٣). وصحح العلامة الألبانى متنه.

٢٤٠ـ ((**أحمد بن عيسى**)) بن حسان، يعرف بابن التسترى، صدوق، تكلم فى بعض سماعاته. قال الخطيب: بلاحجة، من العاشرة.

((**يحيى بن أيوب**)) الخافقى، بمعجمة وفاء وقاف، أبى العباس، المصرى. قال ابن معين: ثقة، صالح. وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة، حافظا. وقال أحمد بن صالح: له أشياء يخالف فيها. وقال أحمد: كان سيء الحفظ. وقال الساجى: صدوق، يهم. وقال البخارى: ثقة. وقال النسائى مرة: ليس بالقوى ومرة ليس به بأس. ووثقه إبراهيم الحربى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وذكره العقيلى فى الضعفاء. وقال الدارقطنى فى بعض حديثه اضطراب. وكان أحمد يقول فيه: يخطئ خطأ كثيرا. وقال الحاكم: إذا حدث من حفظه يخطئ، وما حدث من كتاب فليس به بأس. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من السابعة.

((**سهل بن معاذ بن أنس**)) قال العجلى: تابعى، ثقة. وضعفه ابن معين. وقال الحافظ: لا بأس به. إلا فى رواية زبان عنه، من الرابعة، كذا فى التقريب. وقال فى الميزان: ضعفه ابن معين. وقال ابن حبان فى الثقات: لست أدرى أوقع التخليط منه، أو من صاحبه زبان بن فائد.

((**عن أبيه**)) أى معاذ بن أنس، الجهنى، الأنصارى، صحابى، نزل مصر، وبقى إلى خلافة عبدالملك.

((**من علم**)) بفتح اللام المشددة، من التعليم، ويحتمل أنه من العلم، وعلى الوجهين فمعنى فله أجر من عمل به، أى بذلك العلم، أى مثل أجره بشرط الوصول إليه من طريقه إذ لو كان عالم العلم معلما له لكان العامل وصل إليه من غيره فليس له ثواب علمه. ((**فله أجر من عمل به**)) لأن العامل إنما يتلقى كيفية تصحيح عمله من العالم فله الأجر على حسب الانتفاع بعلمه. ((**لا ينقص**)) على بناء

٢٤١ ـ حدثنا إسماعيل بن أبى كريمة الحرانى، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبى عبدالرحيم. حدثنى زيد بن أبى أنيسة عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن أبى قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ....

الفاعل، أى ثبوت مثل أجر العامل للمعلم لاينقص. وعلى بنائه للمفعول.

والمتن ثابت معنى، وإن تكلم فى الزوائد على إسناده فقال: هذا إسناد فيه مقال، سهل بن معاذ ضعفه ابن معين ووثقه العجلى، وذكره ابن حبان فى الثقات والضعفاء، وأما يحيى بن أيوب لم يدرك سهل بن معاذ قاله المزى، وقال: قد رواه محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه. وقال المناوى فى الفيض (١٨٢/٦): فيه سهل بن معاذ ضعفه كثيرون. لكن الترمذى حسن له، واحتج به الحاكم.وهذا الخبر مما انفرد به ابن ماجه.

والحديث حسن أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٩٨/٢٠) وعلى المتقى فى الكنز (١٣٨/١٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨٩/١٥).

٢٤١ ـ ((إسماعيل بن أبى كريمة)) هو إسماعيل بن عبيد بن أبى كريمة، الأموى مولاهم، أبو أحمد. وثقه الدارقطنى وابن حبان. وقال أبوبكر الجعابى: يحدث عن محمد بن سلمة بعجائب. وقال الحافظ: ثقة، يغرب، من الحادية عشرة.

((محمد بن سلمة)) بن عبدالله، الباهلى مولاهم، أبو عبدالله، الحرانى. قال ابن سعد: كان ثقة، فاضلا، عالما. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوعروبة: أدركنا الناس لا يختلفون فى فضله وحفظه. ووثقه النسائى والعجلى. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((أبى عبدالرحيم)) اسمه خالدبن أبى يزيد بن سماك بن رستم، الأموى مولاهم الحرانى، وقيل: اسم أبيه يزيد، وقيل: اسم جده سمال، بفتح أوله وتشديد الميم، وآخره لام، وثقه ابن معين وابن حبان. وقال: حسن الحديث. متقن فيه. وقال أحمد وأبوحاتم: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((زيد بن أبى أنيسة)) الجزرى، أبوأسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن الرها، وثقه ابن معين والأودى والعجلى ويعقوب بن سفيان وأبوداود وابن سعد. وقال: كان كثير الحديث، فقيها، راوية للعلم. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، له أفراد، من السادسة.

((عبدالله بن أبى قتادة)) الأنصارى، المدنى. وثقه النسائى وابن سعد، وقال كان قليل الحديث.

"خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، ....

وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**خير ما يخلف الرجل**)) من خلفه بالتشديد، أى أخره بعد. ((**ثلاث**)) أى ثلاثة أشياء ، فإن ثوابها لا ينقطع لكونها فعلا دائم الخير، متصل النفع، ولأنه لما كان السبب فى اكتسابها كان له ثوابها. قاله المناوى فى الفيض (٤٣٧/١).

وقال الشيخ ولى الدين: إنما أجرى على هؤلاء الثلاثة الثواب بعد موتهم لوجود ثمرة أعمالهم بعد موتهم، كما كانت موجودة فى حياتهم، كذا فى "زهر الربى".

((**ولد صالح يدعو له**)) أى فيصل إليه آثار دعائه، كما يصل إليه آثار صلاحه، وفيه حث للأولاد على الدعاء للآباء ، وفيه أيضا أن دعاء الولد لوالديه ينفعهما بعد موتهما، فمن لم يدرك والديه وأراد برهما، أو أدركهما وقصر فى برهما فليكثر من الدعاء لهما بعد موتهما، فهو من أعظم أنواع البر بالوالدين، ويكون للولد أجر عظيم فى ذلك.

قال المناوى: لأنه هو السبب لوجوده وصلاحه وإرشاده إلى الهدى. وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه، تحريض الولد على الدعاء للوالد.

وقال ابن الملك: قيد الولد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره، وإنما ذكر دعاؤه تحريضا للولد على الدعاء لأبيه، حتى قيل: للوالد ثواب من عمل الولد الصالح، سواء دعا لأبيه أم لا، كما أن من غرس شجرة يحعل للغارس ثواب بأكل ثمرتها، سواء دعا له الآكل، أم لا، كذا فى المرقاة (٢٦٩/١).

قال المناوى فى الفيض (٥٤١/٢): ويحصل من الأخبار أن الذى تجرى عليهم أجورهم بعد الموت أحد عشر، نظمها السيوطى وبسطها السخاوى وغيرهم، وتمسك بظاهر هذا الخبر وما أشبهه من زعم أن الميت لا ينتفع إلا بما نسب إليه فى الحياة، وأطالوا فى رده.

وقال النووى فى شرح مسلم فى "باب بيان أن الإسناد من الدين": إن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه الماوردى من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه ولاتعريج عليه. وأيضا قال النووى فى موضع آخر (٤١/٢) وفى الحديث أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما.

وصدقة تجرى يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده".

قال أبوالحسن: وحدثنا أبوحاتم، محمدبن يزيد بن سنان الرهاوى. ثنا يزيد بن سنان، يعنى أباه. حدثنى زيد بن أبى أنيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم ....

((**وصدقة تجرى**)) وفى رواية: من صدقة جارية، أى غير منقطعة، كالوقف وما أوصى به من الصدقة المستمرة فإن أجرها له ولوارثه.

((**علم يعمل به**)) وفى رواية: "أو علم ينتفع به". قال القاضى عياض: معناه أى عمل الميت منقطع بموته لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه، أو إيداعه تأليفا بقى بعده وإيقافه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت. ونقله النووى عن العلماء، وذكر القاضى تاج الدين السبكى: أن حمل العلم المذكور على التأليف أقوى لأنه أطول مدة وأبقى على ممر الزمان، المراد به العلم الشرعى، ورأيت من تكلم على هذا الحديث فى كراسة. قال الأخنائى فى كتاب البشرى بما يلحق الميت من الثواب فى الدار الأخرى، قوله: وعلم ينتفع به هو ما خلفه من تعليم أو تصنيف أو رواية، وربما دخل فى ذلك نسخ كتب العلم، وتسطيرها وضبطها ومقابلتها وتحريرها والإتقان لها بالسماع وكتابة الطبقات وشراء الكتب المشتملة على ذلك. ولكن شرطه أن يكون منتفعا به. كذا فى التعليقات السلفية على سنن النسائى (٢/١٢٣).

((**أبوحاتم**)) هو محمد بن يزيد بن سنان، الجزرى، أبو عبدالله بن أبى فروة الرهاوى. وثقه ابن حبان ومسلمة والحاكم فيما رواه عنه مسعود. وقال الزهرى: لايتابع على روايته، وهو ضعيف. وقال الدارقطنى: ضعيف. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الحافظ: ليس بالقوى، من التاسعة.

((**يزيد بن سنان**)) بن يزيد، التميمى، أبوفروة الرهاوى. ضعفه أبوداود والدارقطنى وأحمد. وقال أبوحاتم: محله الصدق، وكان الغالب عليه الغفلة، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال البخارى: مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمدا يروى عنه مناكير. وقال النسائى: ضعيف، متروك الحديث، وقال مرة ليس بثقة. وقال الجوزجانى: فيه لين وضعف. وقال أبوزرعة: ليس بقوى. وقال الأزدى: منكر الحديث. وقال الحاكم: روى عن الزهرى ويحيى بن أبى كثير وهشام بن عروة المناكير الكثيرة. وقال العقيلى: لايتابع على حديثه. وقال الحافظ: ضعيف، من كبار السابعة.

((**فليح بن سليمان**)) بن أبى المغيرة المدنى، ويقال: فليح لقب، واسمه عبدالملك، قال ابن معين

عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه؛ سمعت رسول الله ﷺ. فذكر نحوه.

٢٤٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد ابن مسلم، ثنا مرزوق بن أبي الهذيل حدثني الزهري. حدثني أبو عبدالله الأغر، ....

وأبوحاتم والنسائي: ليس بالقوي، ولا يحتج بحديثه. وقال الحاكم أبوأحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال الساجي: من أهل الصدق، ويهم. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، يروي عن الشيوخ من أهل المدينة: أحاديث مستقيمة وغرائب. وقال الدارقطني: يختلفون فيه، ولا بأس به. وقال أبوداود: لا يحتج به. وقال الحافظ: صدوق، كثير الخطأ، من السابعة.

قال السندي: هذا الحديث هو مضمون حديث أبي هريرة: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، الحديث رواه مسلم وغيره فهو صحيح معنى، فبقي الكلام في خصوص هذا الطريق قال البوصيري: رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" عن إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة به. قال المزي في الأطراف حديث ابن ماجه عن إسماعيل، لم يذكره أبوالقاسم وهو في الرواية قال: وأما حديثه عن أبي حاتم فهو في بعض النسخ دون بعض، ولعله من زيادات أبي الحسن القطان عن أبي حاتم، والله أعلم. ورواه ابن حبان (١/٢٩٥) في حديثه من طريق إسماعيل بن أبي كريمة به، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (١٢٢/٤) والطبراني في الصغير (٨٩) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١/١٥) وعلي المتقي في الكنز (١٥/٩٥٣) وإسناده صحيح، كما قال المنذري في الترغيب (١/١٠٤).

٢٤٢ ـ ((**محمدبن وهب**)) بن سعيد بن عطية، الدمشقي، وقيل: بحذف سعيد. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال الدارقطني: ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**مرزوق بن أبي الهذيل**)) الثقفي، أبوبكر، الدمشقي. قال دحيم: هو صحيح الحديث عن الزهري. وقال أبوحاتم: حديثه صالح. وقال أبوبكر بن أبي خيثمة: ثقة. وقال البخاري: يعرف وينكر. وقال ابن عدي: ما أعلم روى عنه غير الوليد بن مسلم، وأحاديثه يحمل بعضها بعضا، ويكتب حديثه. وقال ابن حبان: ينفرد عن الزهري بالمناكير التي لا أصول لها فكثر وهمه فسقط الاحتجاج بما انفرد به. وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال الحافظ: لين الحديث، من السابعة.

((**أبو عبدالله الأغر**)) اسمه سلمان، المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان. ذكره ابن حبان في

عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه.ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته".

الثقات. وقال ابن عبدالبر هو من ثقات تابعي أهل الكوفة. ووثقه الذهلي. وقال الواقدي: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من كبار الثالثة.

((**إن مما يلحق المؤمن**)) الجار والمجرور خبر إن، مقدم على الاسم، أي كائن مما يلحقه، واسمها علما وما عطف عليه، ((**من عمله**)) بيان لما ((**وحسناته**)) عطف تفسير. ((**بعد موته**)) ظرف "يلحق"، ((**علمه**)) بالتخفيف، ويجوز التشديد. ((**نشره**)) هو أعم من التعليم، فإنه يشمل التأليف ووقف الكتب. ((**وولدا**)) أي مولودا، ذكرا أو أنثى. ((**صالحا**)) أي مسلما، و عدّ الولد الصالح من العمل والتعليم الحسن، لأن الوالد هو سبب في وجوده وسبب لصلاحه بإرشاده إلى الهدى، كما جعل نفس العمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾. ((**تركه**)) أي خلفه بعد موته. ((**أو مصحفا ورثه**)) من التوريث، أي تركه للورثة ولو ملكا، قيل: وفي معناه الكتب الدينية. فيكون له ثواب التسبب. هذا وما بعده من قبيل الصدقة الجارية، حقيقة أو حكما. فهذا الحديث كالتفصيل لحديث "انقطع عمله إلا من ثلاث". "أو" في هذه الجملة وما بعدها للتفصيل والتنويع ((**أو مسجدا بناه**)) وفي معناه المدارس والمعاهد الدينية. ((**لابن السبيل**)) هو الغريب المسافر. ((**في صحته وحياته**)) أي أخرجها في زمان كمال حاله ووفور افتقاره إلى ماله وتمكنه من الانتفاع به. وفيه ترغيب إلى ذلك ليكون أفضل صدقته، كما يدل عليه جوابه ﷺ لمن قال: "أي الصدقة أعظم أجرا"؟ فقال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح" وإلا فكون الصدقة جارية لا يتوقف على ذلك.

قال السندي: نقل عن ابن المنذر أنه قال: إسناده حسن. وقال البوصيري: هذا إسناد مختلف فيه، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمدبن يحيى الذهلي به. ورواه مسلم في صحيحه وأبوداود في سننه والترمذي في جامعه والنسائي (الصغرى) من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه به مرفوعا بلفظ: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له". وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه البزار في مسنده، وأبونعيم في "الحلية"، والبيهقي في شعب الإيمان ورواه أيضا من حديث أبي أيوب

٢٤٣ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني. حدثني إسحاق بن إبراهيم عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن طلحة عن الحسن البصري عن أبي هريرة؛ أن النبيﷺ قال: "أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما، ثم يعلمه أخاه المسلم".

الأنصاري.

قلت: وأورده ابن خزيمة في أصله مثله إلا أنه قال: "أو نهرا كراه" وقال يعني حفره، ولم يذكر "المصحف".

والحديث حسن أخرجه أيضا الطبراني في الصغير (٧٩/١) والبشار عواد في المسند الجامع (٨٣٣/١٧) وذكره المنذري في الترغيب (١٠٣/١).

٢٤٣ - ((**صفوان بن سليم**)) المدني، أبي عبدالله، الزهري مولاهم، وثقه العجلي وأبوحاتم والنسائي. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، عابدا. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت، مشهور بالعبادة. وقال أحمد: ثقة، من خيار عباد الله الصالحين. وقال الحافظ: ثقة، مفت، عابد، رمي بالقدر، من الرابعة.

((**عبيد الله بن طلحة**)) بن عبدالله بن كريز، بفتح الكاف، وآخره زاي، أبي المطرف. وثقه ابن حبان. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما**)) أي شرعيا، أو ما كان آلة له. ((**ثم يعلمه أخاه المسلم**)) فتعليمك العلم لغيرك صدقة منك عليه، بل هو من أفضل أنواع الصدقة، لأن الانتفاع به فوق الانتفاع بالمال، لأن المال ينفد والعلم باق، إلا أن إطلاق الصدقة على نحو هذا من قبيل المجاز، كما يشير إليه كلام العلامة الزمخشري في "الفائق" وتعلم العلوم الشرعية وتعليمها من تفسير وحديث وفقه وآلة ذكر فرض كفاية، كذا في الفيض (٣٧/٢).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم، والحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث ذكره أيضا المزي في تهذيب الكمال (٦٠/١٩) والمنذري في الترغيب (١٠١/١) وعلى المتقي في الكنز (٤٢١/٧) والبشار عواد في المسند الجامع (٨٣٢/١٧) والسيوطي في الدر المنثور (٣٣٨/١). إسناده ضعيف.

(٢١) باب من كره أن يوطأ عقباه

٢٤٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شعيب بن عبدالله بن عمرو، عن أبيه؛ قال: ما رؤى رسول الله ﷺ يأكل متكئا قط. ولا يطأ عقبيه رجلان............

٢١ ـ باب من كره أن يوطأ عقباه

أى أن يمشى أحد وراء ه، فيطأ محل عقبيه، وكأنه لاعتبار حذف المضاف وترك المضاف إليه على حاله جاء عقبيه. كما نبهت، وإلا فالظاهر عقباه كما فى بعض النسخ، لأنه نائب الفاعل. ثم كأنه وضع هذا الباب فى كتاب العلم. لأن دأب المشائخ أن يتقدموا على التلامذة فى المشى. فنبه بهذا على أن تركه أولى (س).

٢٤٤ ـ ((**سويد بن عمرو**)) الكلبى، أبوالوليد، الكوفى، العابد. وثقه يحيى بن معين والنسائى. وقال العجلى: كوفى، ثقة، ثبت فى الحديث. وكان رجلا صالحا، متعبدا. وقال الحافظ: من كبار العاشرة، وأفحش ابن حبان القول فيه، ولم يأت بدليل.

((**ما رؤى**)) على البناء للمفعول. ((**يأكل متكئا**)) الاتكاء هو أن يتمكن فى الجلوس متربعا، أو يستوى قاعدا على وطأ أو يسند ظهره إلى شيء . أو يضع إحدى يديه على الأرض، وكل ذلك خلاف الأدب المطلوب حال الأكل، وبعضه فعل المتكبرين، وبعضه فعل المكثرين من الطعام. قال الكرمانى: وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه، كما يجلسه العامة ومن حمل عليه تأول على مذهب الطب بأنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا، وربما يتأذى به (س).

وقال الحافظ فى الفتح (٩/٥٤١): اختلف السلف فى حكم الأكل متكئا، فزعم ابن الفاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقى فقال: قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا لم يكن فى ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك. وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفى الحمل نظر.

((**ولا يطأ عقبيه رجلان**)) أى لا يمشى رجلان خلفه فضلا عن الزيادة، يعنى أنه من غاية التواضع

قال أبو الحسن: وحدثنا حازم بن يحيى.
ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي. ثنا حماد بن سلمة.
قال أبو الحسن: وحدثنا إبراهيم بن نصر الهمداني، صاحب القفيز. ثنا موسى بن إسماعيل. ثنا حماد بن سلمة.

لا يتقدم أصحابه في المشي، بل إما أن يمشي خلفهم كما جاء ويسوق أصحابه أو يمشي فيهم. وحاصل الحديث أنه لم يكن على طريق الملوك والجبابرة في الأكل والمشي ﷺ. والرجلان: بفتح الراء وضم الجيم، هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم، أي القدمان، والمعنى: لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين، بل هو أقرب بتثنية عقبيه، كما هو رواية المصنف، وقد ضبط كذلك في بعض النسخ (س).

قال القاري في المرقاة (٨/١٨٥): فائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدام وراء ه كأنس وغيره لمكان الحاجة به، وهو لا ينافي التواضع من أصله.

تنبيه: ((**قال أبو الحسن**)) هو علي بن إبراهيم بن سلمة، القطان، تلميذ ابن ماجة، صاحب هذه النسخة، عادته أن يذكر بعض أسانيده بلا واسطة ابن ماجه من الشيوخ الآخرين في هذه النسخة لعلوه. كذا ههنا ذكر السندين الآخرين في كل واحد منهما شيخان بينه وبين حماد بن سلمة. وبواسطة ابن ماجه، تكون بينه وبين حماد ثلاث وسائط، كذا في الإنجاح.

((**حازم بن يحيى**)) بن إسحاق، الحلواني. لم أجد ترجمته في الكتب الموجودة عندنا.

((**إبراهيم بن الحجاج**)) بن زيد، السامي، بالمهملة، أبوإسحاق، البصري. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: ثقة، يهم قليلا، من العاشرة.

((**إبراهيم بن نصر**)) بن عبدالعزيز، الحافظ، الإمام، المجود، أبوإسحاق، الرازي، محدث نُهاوند. قال جعفر بن أحمد: سألت أبا حاتم عن إبراهيم بن نصر، فقال: كان معنا عند أبي سلمة بالبصرة، وكان يورق، وقيل: إن إبراهيم بن نصر لطول مقامه بالبصرة فتح بها دكانا، وقد صنف المسند، وقدم همدان وحدث بها، وكان كبير الشأن، عالي الإسناد. كذا في السير (١٣/٣٥٥).

((**موسى بن إسماعيل**)) المنقري، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، أبوسلمة، التبوذكي، بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة، مشهور بكنيته وباسمه، قال ابن معين: ثقة، مأمون. وقال أبوالوليد: ثقة، صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال العجلي: بصري،

٢٤٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبوالمغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي ابن يزيد؛ قال: سمعت القاسم بن عبدالرحمن يحدث عن أبي أمامة؛ قال: مر النبيﷺ، في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد. وكان الناس يمشون خلفه. فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه. فجلس حتى قدمهم أمامه، لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر.

ثقة. وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه وهو صدوق. وقال الحافظ: ثقة، من صغار التاسعة، ولاالتفات إلى قول ابن خراش: "تكلم الناس فيه".

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الأطعمة، وأحمد (١٦٥/٢) وابن أبي شيبة (٤٥٤/٨) والبشار عواد في المسند الجامع (١١/١٦٠) .إسناده صحيح وظاهر هذا السياق أن الحديث مرسل، لأن أبا شعيب هو محمد بن عبدالله بن عمرو، كما صرح به شيبان في روايته، ولا صحبة له. ولذا قال المنذري في مختصر السنن (٣٠٢/٥): "وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب، ووقع ههنا وفي كتاب ابن ماجه: شعيب بن عبدالله بن عمرو عن أبيه، وهو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، فإن كان ثابت البناني نسبه إلى جده حين حدث عنه فذلك سائغ، وإن كان أراد بأبيه محمدا فيكون الحديث مرسلا، فإن محمدا لا صحبة له. فإن كان أراد بأبيه جده عبدالله فيكون مسندا، وشعيب قد سمع من عبدالله بن عمرو، والله عز وجل أعلم".

قلت: والراجح عندي الثاني، وهو أنه أراد بأبيه جده، عبدالله بن عمرو لرواية سليمان بن المغيرة المصرحة بأن الحديث من مسنده، ويؤيده أن في رواية لأحمد بلفظ "ما رأيت رسول اللهﷺ يأكل" فهذا نص على ما ذكرنا، والله الموفق، كذا قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٤٣/٣).

٢٤٥ ـ ((**أبو المغيرة**)) اسمه عبدالقدوس بن الحجاج، الخولاني، الحمصي. وثقه العجلي والدارقطني وابن حبان. وقال أبوحاتم: كان صدوقا. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**بقيع الغرقد**)) أصل البقيع في اللغة: الموضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى والغرقد: كبار العوسج، وهو مقبرة أهل المدينة المنورة، وقيل: أعلى أودية العقيق. كذا في مراصد الإطلاع (٢١٣/١).

((**وقر ذلك في نفسه**)) وقر في القلب: سكنه فيه وثبت، كذا في الإنجاح. قال السندي: أي ثقل، فكرهه لئلا يقع .. الخ. هذا على حسب ظن الراوي، فقد لا يكون السبب ذلك، بل هو غيره، كما سيجيء في الحديث الآتي، وعلى تقدير أن الراوي أخذ ذلك من جهته فيمكنه أنه قال ذلك للتنبيه على

٢٤٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزى، عن جابر بن عبدالله؛ قال: كان النبيﷺ إذا مشى، مشى أصحابه أمامه، وتركوا ظهره للملائكة.

ضعف حالة البشر، وأنه محل للآفات كلها لولا عصمة الله الكريم فلا ينبغي له الاغترار بل ينبغي له زيادة الخوف والأخذ بالأحوط وتجنب الأسباب المؤدية إلى الآفات النفسانية.

وفي الإنجاح: كانﷺ قدوة للناس، ففعله عليه السلام لتحذيرهم عن ذلك وإلا فذاتهﷺ أرفع وأبعد أن يقع في نفسه شيء من الكبر.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف رواته: قال ابن معين: على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، هي ضعفاء كلها.

قلت: ضمير "هي" لرواية السند، غير داخل فيهم أبو أمامة (س).

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٢٥٧/٨) وأحمد (٢٦٦/٥) والبشار عواد في المسند الجامع (٣٩٦/٧). إسناده ضعيف وتقدم الكلام على هذا الإسناد في الحديث (٢٢٨) فراجعه.

٢٤٦ ـ ((**الأسود بن قيس**)) العبدي، ويقال: العجلي، الكوفي، يكنى أبا قيس. وثقه النسائي والعجلي وابن معين وأبوحاتم. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**نبيح**)) بمهملة، مصغرا، ابن عبدالله، بفتح المهملة والنون، ثم زاى، أبي عمرو، الكوفي. وثقه أبوزرعة والعجلي وابن حبان. وذكره ابن المديني في جملة المجهولين الذين يروى عنهم الأسود بن قيس. وصحح الترمذي وابن خزيمة والحاكم حديثه. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**تركوا ظهره للملائكة**)) أي تعظيما للملائكة الماشين خلفه، لا لدفع التضييق عنهم (س). قال أبونعيم: لأن الملائكة يحرسونه من أعدائه انتهى. ولايعارضه قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾**، لأن هذا إن كان قبل نزول الآية فظاهر، وإلا فمن عصمة الله له أن يوكل به جنده من الملأ الأعلى إظهارا لشرفه بينهم، كذا في الفيض (١٦١/٥).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أحمد بن منيع في مسنده: حدثنا قبيصة حدثنا سفيان به بلفظ: مشوا خلف النبيﷺ فقال: امشوا أمامي وخلوا ظهري للملائكة.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٢١٨/١٤) والحاكم (٢٨١/٤) أحمد (٣٠٢/٣). إسناده صحيح.

(٢٢) باب الوصاة بطلبة العلم

٢٤٧ ـ حدثنا محمد بن الحارث بن راشد المصرى ثنا الحكم بن عبدة، عن أبى هارون العبدى، عن أبى سعيد الخدرى، عن رسول الله ﷺ؛ قال: "سيأتيكم أقوام يطلبون العلم. فإذا رأيتموهم فقولوا لهم: مرحبا مرحبا بوصية رسول الله ﷺ واقنوهم". قلت: للحكم: ما "اقنوهم؟" قال: علموهم.

٢٢ـ باب الوصاة بطلبة العلم

الوصاة: بفتح الواو. وفى الصحاح: أوصيته أيضا ووصيته بمعنى والاسم الوصاة. والطلبة، بفتحتين، جمع طالب.

٢٤٧ ـ ((**الحكم بن عبدة**)) الرعينى. أو الشيبانى، بصرى، نزل مصر، مستور، من السابعة.

((**أبى هارون العبدى**)) اسمه عمارة بن جوين، بجيم، مصغرا، مشهور بكنيته، كذبه حماد بن زيد، وقال شعبة: لان أقدم فتضرب عنقى أحب إلى من أن أحدث عن أبى هارون. وقال أحمد: ليس بشىء . وقال ابن معين: ضعيف. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال الحافظ: متروك. ومنهم من كذبه، شيعى، من الرابعة.

((**سيأتيكم أقوام**)) الخطاب للصحابة، ويلحق بهم العلماء (س). ورواه الترمذى من طريق نوح ابن قيس عن أبى هارون عن أبى سعيد بلفظ: يأتيكم رجال من قبل المشرق يتعلمون فإذا جاء وكم فاستوصوا بهم خيرا، قال: فكان أبوسعيد إذا رآنا قال: مرحبا بوصية رسول الله ﷺ. ((**مرحبا**)) قيل فى مثله. أى صادفت رحبا، أو لقيت رحبا وسعة، وقيل: رحب الله بك ترحيبا، فوضع "مرحبا" موضع "ترحيبا"، وقيل: التقدير، أتيت رحبا، أو رحبت بك الدار مرحبا.

والمراد بالوصية من أوصى بهم رسول الله ﷺ. والباء صلة الفعل على بعض التقادير، والصلة مقدرة، والحار والمجرور صفة مرحبا، والأصل صادفتم أو لقيتم، أو أتيتم رحبا بكم يا وصية رسول الله ﷺ. أى يامن أوصى بهم رسول الله أو رحب الله بكم أو رحبت الداربكم مرحبا يا وصية رسول الله ثم بالاختصار والحذف رجع إلى ما ترى. ويحتمل أن الباء للسببية والوصية بمعناها، أى قلنا لكم مرحبا بسبب وصية رسول الله ﷺ (س). ((**واقنوهم**)) أمر، من الإقناء .

٢٤٨ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة ثنا المعلى بن هلال عن إسماعيل؛قال: دخلنا على الحسن نعوده حتى ملأنا البيت، فقبض رجليه، ثم قال: دخلنا على أبي هريرة نعوده حتى ملأنا البيت، فقبض رجليه ثم قال: دخلنا على رسول الله ﷺ حتى ملأنا البيت. وهو مضطجع لجنبه، فلما رآنا قبض رجليه. ثم قال: "إنه سيأتيكم أقوام من بعدى يطلبون العلم. فرحبوا بهم، وحيوهم وعلموهم".............

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى العلم، والمزى فى تهذيب الكمال (١١٣/٧) وعلى المتقى فى الكنز (٢٤٧/١٠) ويتكرر إن شاء الله فى (٢٤٩) إسناده ضعيف لأن فيه عمارة بن جوين أبوهارون العبدى. كذّبه الجوزجانى وقال ابن حبان: كان يروى عن أبى سعيد ما ليس من حديثه لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب.

٢٤٨ ـ ((**المعلى بن هلال**)) بن سويد، أبو عبدالله، الطحان، الكوفى، كذبه أحمد وابن معين وابن عيينة والنسائى ويحيى بن سعيد والثورى والطيالسى وأبوزرعة والجوزجانى والعجلى وعلى بن الحسين. وقال البخارى: تركوه. وقال أبوداود: غير ثقة ولا مأمون. وقال الأزدى: متروك. وقال الدارقطنى: كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: كان يروى الموضوعات عن قوم أثبات، لا تحل الرواية عنه بحال. وقال الحافظ: اتفق النقاد على تكذيبه، من الثامنة.

((**إسماعيل**)) بن مسلم، المكى، أبى إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، كان فقيها. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين:ليس بشىء . وقال ابن المدينى: لايكتب حديثه. وقال عمرو بن على: إسماعيل المكى يحدث عنه أهل الكوفة: الأعمش وإسماعيل وجماعة، و كان ضعيفا فى الحديث، يهم فيه، و كان صدوقا، يكثر الغلط، يحدث عنه من لاينظر فى الرجال. وقال إبراهيم بن يعقوب: واهى الحديث جدا. وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث. وقال الحافظ: ضعيف الحديث، من الخامسة.

((**دخلنا على الحسن**)) أى على الحسن البصرى، ((**فقبض رجليه**)) أى توقيرا لهم، أو كثرة الزحام. ((**فرحبوا بهم**)) من الترحيب، وهو الدعاء بالرحبة، أى قولوا لهم مرحبا، وهذا من عادة العرب يقولون للداخل عليهم مرحبا، وفعله مقدر، أى ارحبوا مرحبا. أو لقيت مرحبا وسعة. ((**وحيوهم**)) من التحية، وهى الدعاء بالحياة، و كان عادة أهل الجاهلية أنهم يدعون بطول البقاء كقولهم: عمرك الله

قال: فأدركنا، والله، أقواما ما رحبوا بنا ولا حيونا ولا علمونا. إلا بعد أن كنا نذهب إليهم فيجفونا.

٢٤٩ - حدثنا على بن محمد. ثنا عمرو بن محمد العنقزى. أنبأنا سفيان عن أبى هارون العبدى؛ قال: كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدرى، قال: مرحبا بوصية رسول الله ﷺ. إن رسول الله ﷺ قال لنا: "إن الناس لكم تبع. ....

ألف سنة، والمراد ههنا التحية الشرعية من التسليم والمصافحة (الإنجاح).

((**قال فأدركنا**)) الظاهر أنه من قول الحسن البصرى. كأنه يشكو عن شأن رجال نصبوا أنفسهم لتعليم العلم، ثم تجبروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين، ولم يكن هذا إلا بعد الصحابة رضوان الله عليهم، كذا فى الإنجاح.

وقال السندى: والمراد بأقوام، أقوام من المشائخ، لا التلامذة، وكتب الفقيه أحمد بن أبى الخير أن قول الحسن هذا يحمل على من أدرك من غير الصحابة رضى الله عنهم، فإن أكثر علمه إنما أخذه من غيرهم. ((**فيجفونا**)) بالجيم، من الجفاء .

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، فيه المعلى بن هلال، كذبه أحمد وابن معين وغيرهما. ونسبه إلى وضع الحديث غير واحد، وإسماعيل هو ابن مسلم اتفقوا على ضعفه وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى. رواه ابن ماجه والحاكم والترمذى فى الجامع، وقال: لا نعرفه إلا من حديث أبى هارون عن أبى سعيد. فأبو هارون العبدى ضعيف باتفاقهم، انتهى ما فى الزوائد.

والحديث موضوع ذكره أيضا على المتقى فى الكنز (١٠/١٤٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٧/٨٤١).

٢٤٩ - ((**عمرو بن محمد العنقزى**)) بفتح العين المهملة والقاف، بينهما نون ساكنة وبالزاى، وفى الخلاصة: بكسر القاف، القرشى، أبو سعيد، الكوفى. وثقه أحمد والنسائى والعجلى. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**سفيان**)) هو الثورى.

((**إن الناس لكم تبع**)) بفتحتين، جمع تابع، كطلب جمع طالب وخدم جمع خادم، وقيل: مصدر وضع موضع الصفة مبالغة نحو رجل عدل، والخطاب لعلماء الصحابة، يعنى أن الناس

وإنهم سيأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدّين. فإذا جاء وكم فاستوصوا بهم خيرا".

يتبعونكم فى أفعالكم وأقوالكم لأنكم أخذتم عنى مكارم الأخلاق. وفيه مأخذ لتسمية التابعى تابعيا، وإن كانت التبعية عامة بواسطة أو بغير واسطة، ولكن المطلق ينصرف إلى الكامل، كذا فى تحفة الأحوذى (٣٧٠/٣).

((**من أقطار الأرض**)) جمع قطر، بضم القاف وسكون الطاء المهملة، الناحية والجانب أى من جوانبها، ((**يتفقهون فى الدين**)) أى يطلبون الفقه والفهم فى الدين، والجملة استئنافية لبيان علة الإتيان، أو حال من الضمير المرفوع فى سيأتونكم وهو أقرب إلى الذوق. قاله الطيبى. ((**فإذا جاؤوكم**)) أى بهذا القصد، وآثر "إذا" على "إن" لإفادتها تحقيق وقوع هذا الأمر، فهو من إعلام نبوته، لوقوع ذلك كما أخبر به.

((**فاستوصوا بهم خيرا**)) أى فى تعليمهم علوم الدين وتحقيقه وتربية أخلاق المهتدين، اطلبوا الوصية، والنصيحة بهم من أنفسكم، فالسين للطلب، والكلام من باب التجريد، أى ليجرد كل منكم شخصا من نفسه ويطلب منه التوصية فى حق الطالبين ومراعاة أحوالهم. وقيل: الاستيصاء طلب الوصية من نفسه أو من غيره بأحد أو بشيء يقال: استوصيت زيدا بعمرو خيرا أى طلبت من زيد أن يفعل بعمرو خيرا، والباء فى "بهم" للتعدية. وقيل: الاستيصاء قبول الوصية، ومعناه، اقبلوا الوصية منى بإيتائهم خيرا، وقيل: معناه مروهم بالخير وعظوهم وعلموهم إياه، كذا فى المرقاة (٢٨٣/١).

وقال السندى: قوله "فاستوصوا"، قيل: حقيقة اطلبوا الوصية والنصيحة لهم على أنفسكم، وفيه مبالغة حيث أمروا بأن يجردوا عن أنفسهم آخرين يطلبون منهم التوصية فى حق طلبة العلم. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى العلم والبغوى فى شرح السنة (٢٨٦/١) وعبدالرزاق (٢٥٢/١١) والبيهقى فى دلائل النبوة (٥٤/٦) وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٢٤٧/٢) والخطيب (٣٨٧/١٤) وعلى المتقى فى الكنز (٢٤١/١٠). إسناده ضعيف جدًا كما تقدم فى رقم (٢٤٧).

(٢٣) باب الانتفاع بالعلم والعمل به

٢٥٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوخالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة؛ قال: كان من دعاء النبي ﷺ "اللّٰهم! إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن دعاء لا يسمع، ومن قلب لا يخشع، ....

٢٣ ـ باب الانتفاع بالعلم والعمل به

٢٥٠ ـ ((سعيد بن أبي سعيد)) كيسان، المقبري، أبي سعد، المدني. قال أحمد: لابأس به. وقال أبو زرعة وابن سعد: ثقة. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن خراش: ثقة، جليل. وقال الواقدي وابن حبان وابن أبي شيبة: اختلط قبل موته. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة.

((من علم لا ينفع)) أي من علم لا أعمل به ولا أعلمه الناس ولا يصل بركته إلى قلبي ولا يبدل أفعالي وأقوالي وأخلاقي المذمومة إلى المرضية ولا يهذبها، ويحتمل أن يكون مراده من علم ليس مما يحتاج إليه في الدين وليس في تعلمه إذن في الشرع. قال السندي: قوله: "من علم لا ينفع" فإن من العلم مالا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة. وقال السيوطي: في بيان العلم الغير النافع إنه الذي لا يهذب الأخلاق الباطنة فيسري منها إلى الأفعال الظاهرة فيفوز بها إلى الثواب الآجل.

((ومن دعاء لا يسمع)) بصيغة المجهول، أي لا يستجاب، يقال: "اسمع دعائي" أي أجب، لأن الغرض من السماع هو الإجابة والقبول. قال البغوي في شرح السنة (١٦٠/٥): **"من دعاء لا يسمع" يعني لا يجاب، ومنه قول المصلي: "سمع اللّٰه لمن حمده" استجاب اللّٰه دعاء من حمده، كذا في** المرعاة (١١٤/٦).

وقال السندي: قوله "ومن دعاء لا يسمع" أي لا يستجاب فكأنه غير مسموع حيث لم يترتب عليه فائدة السماع المطلوبة منه.

((ومن قلب لا يخشع)) أي لا يخاف اللّٰه، أو لا يخشع لذات اللّٰه ولا لاستماع كلامه، وهو القلب القاسي الذي هو أبعد القلوب من حضرة علّام الغيوب.

وقال القاري في المرقاة (٢٢٨/٥) أي لايسكن ولا يطمئن بذكر اللّٰه. وقال الطيبي: اعلم أن في

ومن نفس لا تشبع".

كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته، وأن الغرض منـه تلك الغاية، وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافا، بل يكوْن وبالا، ولذلك استعاذ. وإن القلب إنما خلق لأن يخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدور ويقذف النور فيه فإذا لم يكن كذلك كان القلب قاسيا فيجب أن يستعاذ منه، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، وإن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دارالغرور وأنابت إلى دارالخلود، وهي إذا كانت منهومة لا تشبع، حريصة على الدنيا، كانت أعدى أعداء المرء فالأولى أن يستعاذ منها، وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه.

((ومن نفس لا تشبع)) بفتح الموحدة، أي بما آتاها الله ولا تقنع بما رزقها الله ولا تفتر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص أو الأشر والبطر، أو من نفس تأكل كثيرا لأن كثرة الأكل جالبة لكثرة الأبخرة الموجبة للنوم والكسل وكثرة الوساوس والخطرات النفسانية المؤدية إلى مضار الدنيا والآخرة.

قال ابن الملك: أي حريصة على جمع المال وتحصيل المناصب، وقيل: على حقيقته فهو إما لشدة حرصه على الدنيا لا يقدر أن يأكل قدرما يشبع جوعته، وإما لاستيلاء الجوع البقرى عليه، وهو جوع الأعضاء مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلبية.

وقال السندي: قوله "ومن نفس لا تشبع" أى حريص على الدنيا لا تشبع منها وأما الحرص على العمل والخير فمحمود مطلوب، قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (سورة طه:١١٤).

قال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢٧٩): استعاذﷺ من علم لا ينفع لأنه يكون وبالا على صاحبه وحجة عليه، واستعاذ أيضا من القلب الذي لا يخشع لأنه يكون حينئذ قاسيا لا تؤثر فيه موعظة ولا نصيحة ولا يرغب في ترغيب ولايرهب من ترهيب، واستعاذ من النفس التي لا تشبع، لأنها تكون متكالبة على الحطام، متجرئة على المال الحرام غير قانعة بما يكفيها من الرزق فلا تزال في تعب الدنيا وعقوبة في الآخرة، واستعاذ من الدعوة التي لا يستجاب لها لأن الرب سبحانه هو المعطى المانع الباسط القابض الضار النافع. فإذا توجه العبد إليه من دعائه ولم يستجب دعوته فقد خاب الداعي وخسر لأنه طرد من الباب الذي لايستجلب الخير إلا منه ولا يستدفع الضر إلا به. اللهم إنا

٢٥١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم! انفعني بما علمتني، وعلمني ....

نعوذ بك مما استعاذ بك رسول الله ﷺ.

وقال السندي: وفي استعاذته من هذه الأمور إظهار للعبودية وإعظام للرب تبارك وتعالى وأن العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار إلى جنابه تعالى.

وفيه حث للأمة على ذلك وتعليم لهم، وإلا فهو ﷺ معصوم من هذه الأمور، وفيه أن الممنوع من السجع ما يكون عن قصد إليه وتكلف في تحصيله، وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخاري في التاريخ (٣٦/٦) وابوداود والنسائي في الاستعاذة والترمذي في الدعوات والبغوي في شرح السنة (١٦٠/٥) وابن أبي شيبة (١٨٧/١٠) والحاكم (١٠٤/١) وأحمد (٣٤٠/٢) والطيالسي (٢٥٨/١) وابويعلى (٤١٢/١١) والطبراني في كتاب الدعاء (١٤٤٠/٣) والآجري في أخلاق العلماء (١٤١) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٩٢/١) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٦١/١) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وسيأتي هذا الحديث أيضا برقم (٣٨٣٧).

وفي الباب عن عبدالله بن عَمرو عند النسائي وعن زيد بن أرقم عند مسلم وابن أبي شيبة (١٨٦/١٠) وأحمد (٣٧١/٤) والطبراني في الكبير (٢٢٧/٥) وعن أنس عند النسائي والحاكم (١٠٤/١) والطبراني في الدعاء (١٤٤١/٣).

٢٥١ ـ ((**موسى بن عبيدة**)) بضم أوله، ابن نشيط، بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة، الربزي، بفتح الراء والموحدة، ثم معجمة، أبي عبدالعزيز، المدني، قال الحافظ: ضعيف، ولاسيما في عبدالله بن دينار، وكان عابدا، من صغار السادسة.

((**محمد بن ثابت**)) قال في التقريب: محمد بن ثابت عن أبي هريرة مجهول، من السادسة، وقيل: هو محمد بن ثابت بن شرحبيل.

((**اللهم انفعني بما علمتني**)) أي في الأزمنة السابقة. يعني بالعمل بمقتضاه خالصا لوجهك، ((**وعلمني**)) أي فيما بعد.

ما ينفعني، وزدني علما. والحمد لله على كل حال".

((**ما ينفعني**)) أى علما ينفعني، فيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع، والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين وإلا فما عدا هذا العلم فإنه ممن قال الله فيه ﴿**وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ**﴾، (البقرة:١٠٢) أى بأمر الدين فإنه نفى العلم عن علم السحر لعدم نفعه فى الآخرة، بل لأنه ضار فيها. وقد ينفعهم فى الدنيا لكنه لم يعد نفعا، كذا فى التحفة (٢٨٨/٤).

((**وزدني علما**)) مضافا إلى ما علمتنيه. وقال السندى: أى نافعا، بقرينة السياق، أو هو مبنى على تنزيل غير النافع بمنزلة الجهل. وقال الطيبي: طلب أولا النفع بما رزق من العلم وهو العمل بمقتضاه، ثم توخى علما زائدا عليه ليترقى منه إلى عمل زائد على ذلك. وفيه إشارة إلى أن من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم، ثم قال "رب زدنى علما" يشير إلى طلب الزيادة فى السير والسلوك إلى أن يوصله إلى مخدع الوصال. وظهر من هذا أن العلم وسيلة إلى العمل، وهما متلازمان، ومن ثم قيل ما أمر الله ورسوله بطلب الزيادة فى شيء إلا فى العلم، بقوله تعالى: ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾. (طه:١١٤).

وهذا من جامع الدعاء الذى لامطمع وراءه، كذا فى المرعاة (٢٦٠/٨).

((**والحمد لله على كل حال**)) من أحوال السراء والضراء فيحمده تعالى لكونه لم ينـزل به أشد من هذا البلاء الذي نزل به، وكم يترتب على الضراء من عواقب حميدة ومواهب كريمة يستحق الحمد عليها. ﴿**وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾. (البقرة:٢١٦) قال فى الحكم: من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذاك لقصور نظره.

وقال الغزالي: لا شدة إلا وفى جنبها نعم لله فيلزم الحمد والشكر على تلك النعم المقترنة بها. قال عمر رضى الله عنه: ما ابتليت ببلية إلا كان لله على فيها أربع نعم، إذا لم تكن فى دينى، وإذ لم أحرم الرضاء، وإذ لم تكن أعظم، وإذ رجوت الثواب عليها. وقال إمام الحرمين: شدائد الدنيا مما يلزم العبد الشكر عليها، لأنها نعم بالحقيقة بدليل أنها تعرض العبد لمنافع عظيمة ومثوبات جزيلة وأغراض كريمة تتلاشى فى جنبها شدائد، كذا قال المناوى فى الفيض (١٣٤/٢).

وقال السندى: قوله "والحمد لله على كل حال" أى زيادة العلم وقبل أن يزداد وظاهر العطف يقتضى أن الجملة إنشائية، فلذلك عطفت على إنشائية.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات. والبغوى فى شرح السنة (١٧٣/٥)

٢٥٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد، وسريج بن النعمان قالا: ثنا فليح بن سليمان عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا، ....

وابن أبي شيبة (١٠/٢٨١) وعلى المتقى في الكنز (٢/١٨١) وابن كثير في تفسيره (٤/٥٤١). وقال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه في سنده عندهم موسى بن عبيدة الربزي عن محمد بن ثابت، لم يروه عنه غير موسى.

قال الذهبي: "مجهل" ذكره المناوي، وفي الباب عن أنس، أخرجه النسائي والحاكم (١/٥١٠). وسيأتي هذا الحديث أيضًافي الدعوات برقم ٣٨٣٣ بزيادة فيه.

٢٥٢ ـ ((**سريج**)) بمهملة وراء وجيم، مصغرا، هو سريج بن النعمان بن مروان، الجوهري، أبو الحسن، البغدادي، أصله من خراسان. وثقه ابن معين والعجلي وأبوداود ومحمد بن سعد. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، يهم قليلا، من كبار العاشرة.

((**عبدالله بن عبدالرحمن**)) الأنصاري، المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبدالعزيز. وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني. وقال محمدبن سعد: كثير الحديث. وقال ابن خراش: كان صدوقا. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**سعيد بن يسار**)) أبي الحباب، المدني. وثقه يحيى بن معين وأبوزرعة والنسائي. وقال الحافظ: ثقة، متقن، من الثالثة.

((**مما يبتغى به وجه الله**)) بيان للعلم، أي العلم الذي يطلب به رضا الله، وهو العلم الديني، فلو طلب الدنيا بعلم الفلسفة والهندسة ونحوهما فهو غير داخل في أهل هذا الوعيد (س). ((**لا يتعلمه**)) حال إما من فاعل تعلم، أو من مفعوله لأنه تخصص بالوصف. ويجوز أن يكون صفة أخرى لـ"علما" ((**إلا ليصيب به**)) أي لينال ويحصل بذلك العلم.

((**عرضا**)) بفتحتين وإهمال العين، أي متاعا من الدنيا، والاستثناء من أعم الأوصاف، أي لا يتعلمه لغرض من الأغراض، إلا ليصيب به شيئا من متقدمات الدنيا. وفيه دلالة على الوعيد المذكور لمن لا يقصد بالعلم إلا الدنيا وأما من طلب بعلمه رضا المولى ومع ذلك له ميل ما إلى عرض الدنيا

لم يجد عرف الجنة يوم القيامة" يعني ريحها.

قال أبو الحسن: أنبأنا أبو حاتم. ثنا سعيد بن منصور. ثنا فليح بن سليمان، فذكر نحوه.

فخارج عن هذا الوعيد. فابتغاء وجه الله يأبى إلا أن يكون متبوعا ويكون الغرض تابعا.

قال الطيبي: وصف العلم بابتغاء وجه الله. إما للتفصيل والتمييز، فإن بعضا من العلوم مما يستعاذ منه. كما ورد "أعوذ بالله من علم لا ينفع"، وإما للمدح، كذا في المرعاة (١/٣٢٦).

((**عرف الجنة**)) بفتح العين وسكون الراء المهملتين، الرائحة، مبالغة في تحريم الجنة لأن من لا يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعا، وهذا محمول على أنه يستحق أن لايدخل أولا، ثم أمره إلى الله تعالى، كأمر صاحب الذنوب إذا مات على الإيمان، وقيل: بل المراد أنه يكون محروما من ريح الجنة وإن دخلها. وقيل: بل هذا الحكم مخصوص بيوم القيامة، كما هو المذكور في لفظ الحديث، وهو من حين أن يحشر إلى أن يستقر أهل كل دار مقره، وبيانه أن الأخيار سيما العلماء إذا وردوا يوم القيامة يجدون رائحة الجنة قبل أن يدخلوها تقوية لقلوبهم وتسلية لهمومهم على مقدار مراتبهم، وهذا البائس المبتغي للأعراض الفانية يكون في ذلك الوقت كصاحب أمراض حادثة في الدماغ، مانعة من إدراك الروائح لا يجد رائحة الجنة.

((**سعيد بن منصور**)) بن شعبة، أبوعثمان، الخراساني، نزيل مكة، قال سلمة بن شبيب: ذكرته لأحمد فأحسن الثناء عليه وفخم أمره. وقال: هو من أهل الفضل والصدق. وقال أبوحاتم: ثقة، من المتقنين الأثبات. وقال ابن قانع: ثقة، ثبت. وقال الخليلي: ثقة، متفق عليه. ووثقه أيضا مسلمة بن قاسم وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، من العاشرة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في العلم، وابن حبان (١/٢٧٩) وابن أبي شيبة (٨/٥٤٣) وأحمد (٢/٣٣٨) وأبويعلى (١١/٣٦٠) والبغدادي في اقتضاء العلم العمل (١٩٤) وفي تاريخ بغداد (٥/٣٤٦) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١/١٨٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٩٨) وفي المدخل (٣١١) والآجري في أخلاق العلماء (١٠٧) والقرطبي (١/١٨) والعقيلي (٣/٤٦٧) وعلى المتقي في الكنز (١٠/١٩٣). والسهمي في تاريخ جرجان (١٥٦) والحاكم (١/٨٥) وقال صحيح على شرط الشيخين. وأقره الذهبي.

٢٥٣ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا حماد بن عبدالرحمن. ثنا أبوكرب الأزدى عن نافع عن ابن عمر عن النبيﷺ، قال: "من طلب العلم ليمارى به السفهاء ، أو ليباهى به العلماء ، أو ليصرف وجوه الناس إليه، فهو فى النار".

٢٥٣ ـ ((**حماد بن عبدالرحمن**)) الكلبى، أبو عبدالرحمن، القنسرينى. قال أبوزرعة: يروى أحاديث مناكير. وقال أبوحاتم: شيخ مجهول، منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال ابن عدى: قليل الرواية. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**أبو كرب**)) بفتح الكاف وكسر الراء، الأزدى، مجهول، من السابعة.

((**من طلب العلم**)) أى لا لله بل ((**ليمارى به السفهاء**)) جمع السفيه، أى ليجادل به ضعاف العقول، وقيل: المراد به الجهال.

قال الطيبى: المماراة من المرية وهى الشك، فإن كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشككه مما يورد على حجته، أو من المرى، وهو مسح الحالب ليستنزل ما به من اللبن، فإن كلا من المناظرين يستخرج ما عند صاحبه، كذا فى تحفة الأحوذى (٣/٣٧١).

((**أو ليباهى به العلماء**)) أى يجرى معهم فى المناظرة والجدال ليظهر علمه فى الناس رياء وسمعة، كما فى المجمع. ((**أو ليصرف وجوه الناس إليه**)) أى ينوى به تحصيل المال والجاه وصرف وجوه الناس العوام والطلبة إليه، وجعلهم كالخدم له. أو جعلهم ناظرين إليه إذا تكلم، متعجبين من كلامه إذا تكلم مجتمعين حوله إذا جلس (س). ((**فهو فى النار**)) معناه أنه يستحقها بلا دوام، ثم فضل الله واسع، فإن شاء عفا بلا دخول، وقيل: جملة دعائية.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف حماد بن عبدالرحمن وأبى كرب، رواه الترمذى فى جامعه من حديث كعب بن مالك. وقال: حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: وإسناد الترمذى غير إسناد المصنف.

والحديث أخرجه أيضا الحافظ فى التهذيب (١٢/٢١٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٦/٢٥٥). إسناده ضعيف لكن الحديث حسن من طرق.

وروى فى ذم تعلم العلم لغير وجه الله عن جماعة من الصحابة. ذكر أحاديثهم المنذرى فى الترغيب (١/١١٥) والهيثمى فى مجمع الزوائد (١/١٨٤) وعلى المتقى فى الكنز (١٠/٢٠١) وابن

٢٥٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبي مريم. أنبأنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله؛ أنَ النبيﷺ، قال: "لاتعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، ولا لتماروا به السفهاء ، ولا تخيروا به المجالس. فمن فعل ذلك، فالنار النار".

عبدالبر في العلم (١٧٦/١).

٢٥٤ ـ ((**ابن أبي مريم**)) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبو محمد، المصري، وثقه العجلي وأبوحاتم. وقال أبو داود: حجة، وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فقيه، من كبار العاشرة.

((**لا تعلموا العلم**)) أي لا تتعلموا بالتاء ين فحذفت إحداهما، ويحتمل أنه من العلم وهو بعيد. ((**لتباهوا**)) من المباهاة، وهي المفاخرة ((**ولا تخيروا**)) أي تتخيروا، فحذفت إحدى التاء ين تخفيفا، ومعنى التخير طلب ما هو خير وأشرف من المجالس. وقال السندي: أي لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها.

((**فالنار**)) تجوز روايته بالرفع على أنه مبتدأ، خبره محذوف، أي فالنار مأواه ويجوز النصب على التحذير.

وقال السندي: أي فله النار، أو فيستحق النار، والنار مرفوع على الأول، منصوب على الثاني.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم، رواه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن أبي مريم به، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق ابن أبي مريم أيضا مرفوعا ومرسلا.

قال المنذري في الترغيب رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي كلهم من رواية يحيى بن أيوب الغافقي عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه، ويحيى هذا ثقة، احتج به الشيخان وغيرهما، ولا يلتفت إلى من شذ فيه. ورواه ابن ماجه أيضا بنحوه من حديث حذيفة الآتي في آخر هذا الباب تحت رقم (٢٥٩).

والحديث صحيح أخرجه أيضا الخطيب في الجامع (١٧٦/١) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٨٧/١) والآجري في أخلاق العلماء (١٠٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٩/٤) وفي المدخل (٣١٢) وعلى المتقي في الكنز (١٩٦/١٠) وابن عدي في الكامل (٢٦٧٢/٧) والبشار عواد في المسند الجامع (٣٢٢/٤).

٢٥٥ ـ حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن عبدالرحمن الكندى عن عبيدالله بن أبى بردة عن ابن عباس عن النبىﷺ، قال: "إن أناسا من أمتى سيتفقهون فى الدين، ويقرأون القرآن، ويقولون: نأتى الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتز لهم بديننا. ولا يكون ذلك. كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك، كذلك لا يجتنى من قربهم إلا. ....

٢٥٥ـ ((**يحيى بن عبدالرحمن**)) الكنانى، أو الكندى، أبى شيبة، المصرى، قلبه هشيم فقال: عبدالرحمن بن يحيى. قال البخارى: وغلط فيه هشيم، وثقه الطبرانى وابن حبان. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**عبيد الله بن أبى بردة**)) هو ابن المغيرة بن أبى بردة، الكنانى، وقد ينسب إلى جده ويقال له عبدالله مكبرا أيضا، مقبول، من الرابعة.

((**إن أناسا**)) أى جماعة ((**سيتفقهون فى الدين**)) سيدعون الفقه فى الدين. كذا قاله الطيبى، أو يطلبون الفقه ويحصلونه. ((**ويقرؤون القرآن**)) أى بالقراء ات أو بتفسير الآيات، ويأتون الأمراء ، لا لحاجة ضرورية، بل لإظهار الفضيلة والطمع، لما فى أيديهم من المال والحاه. ((**ويقولون**)) أى لدفع الاعتراض. ((**فنصيب**)) أى نأخذ ((**ونعتزلهم**)) أى نبعد عنهم ((**بديننا**)) بأن لا نشاركهم فى إثم يرتكبونه. ((**ولا يكون ذلك**)) أى قالﷺ لا يتحقق ذلك وهو الإصابة من الدنيا واعتزال الناس بالدين، أى حصول الدنيا لهم وسلامة دينهم مع مخالطتهم إياهم، لأن المتقرب إليهم لا يأمن المداهنة وطلب مرضاتهم وتحسين حالهم القبيح. كذا فى المرعاة (١/٣٥١). ((**كما لا يجتنى**)) على بناء المفعول، أى لا يؤخذ من جنى الثمرة واجتناء ها. والقتاد: شجر ذو شوك. لايكون له ثمر سوى الشوك ينبت بنحد وتهامة، وفى المثل: "دون ذلك خرط القتاد". فنبه بهذا التمثيل على أن قرب الأمراء لا يفيد سوى المضرة الدينية أصلا. وهذا إما مبنى على أن ما قدر له من الدنيا فهو آت لا محالة. سواء أتى باب الأمراء أم لا، فحينئذ ما بقى فى إتيان أبوابهم فائدة إلا المضرة المحضة، أو على أن النفع الدنيوى الحاصل بصحبتهم بالنظر إلى الضرر الدينى كلا شيء . فما بقى إلا الضرر.

وعن محمد بن أبى سلمة: الذباب على العذرات أحسن من قارء على باب هؤلاء . ((**من القتاد**)) القتاد شجر صلب له شوك يشبه الإبر، ((**كذلك لا يجتنى**)) أى لا يحصل ((**من قربهم إلا**)) وقع كلامهﷺ بلا ذكر المستثنى لكمال ظهوره.

قال محمد بن الصباح: كأنه يعنى الخطايا.

٢٥٦ ـ حدثنا على بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، قالا: ثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربى ثنا عمار بن سيف، عن أبى معاذ البصرى. ح وحدثنا على بن محمد ثنا إسحاق بن منصور، عن عمار بن سيف عن أبى معاذ ....

((**وقال محمد بن الصباح**)) أى شيخ ابن ماجه فى رواية هذا الحديث ((**كأنه**)) أى النبى ﷺ ((**يعنى**)) أى يريد النبى ﷺ بالمستثنى المقدر بعد إلا ((**الخطايا**)) وهى مضرة الدارين.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، وعبيد الله بن أبى بردة لا يعرف. قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة إسناده ضعيف من أجل عبيدالله هذا، وهو عبيد الله بن المغيرة بن أبى بردة، قال الذهبى: تفرد عنه أبو شيبة يحيى بن عبدالرحمن الكندى، ومعنى هذا أنه مجهول، وكيف لا، ولم يوثقه أحد حتى ابن حبان؟ نعم أخرجه الضياء فى المختارة ومقتضاه أن يكون عبيدالله عنده ثقة، كما قال الحافظ فى التهذيب.

قلت: لكن الضياء متساهل فى التخريج فى الكتاب المذكور، كما ثبت لنا بالتتبع، فإنه يروى الكثير من المجاهيل كهذا، ولذلك لم يعرج عليه الحافظ نفسه فى التقريب. فقال: مقبول، يعنى عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نص عليه فى المقدمة. نعم، قال المنذرى فى الترغيب رواه ابن ماجه، ورواته ثقات. فهذا من أوهامه أو تساهله رحمه الله تعالى.

والحديث ذكره أيضا على المتقى فى الكنز (١٨٨/١٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥٩٤/٩). إسناده ضعيف.

٢٥٦ ـ ((عبدالرحمن بن محمد)) بن زياد، المحاربى، أبو محمد، الكوفى، لا بأس به، وكان يدلس، قاله أحمد، ووثقه النسائى وابن معين والبزار والدارقطنى، من التاسعة.

((**عمار بن سيف**)) الضبى، بالمعجمة ثم الموحدة، أبو عبدالرحمن الكوفى، ضعيف الحديث، وكان عابدا. قال الحافظ: من التاسعة، إلا أنه قديم الموت.

((**أبى معاذ**)) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: أبو معاذ، ويقال: أبو معان وهو أصح، بصرى. عن أنس ومحمد بن سيرين، وعنه عمار بن سيف الضبى. وفى الميزان: لا يعرف. وفى التقريب: مجهول، من السادسة.

عن ابن سيرين عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "تعوذوا بالله من جب الحزن". قالوا: يا رسول الله وما جب الحزن؟ قال: "واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة". قالوا: يا رسول الله ومن يدخله؟ قال: "أعد للقراء المرائين بأعمالهم. ....

((**ابن سيرين**)) الظاهر أنه محمد بن سيرين، ويحتمل أن يكون أنس بن سيرين.

((**من جب**)) في القاموس: الجب بالضم البئر، أو مما وجد لا مما حفره الناس. وفي الكشاف: الجب البئر لم تطو، وأطلق في الحديث على الوادي لكونه مقعرا كالبئر.

((**الحزن**)) بفتحتين، أو بضم فسكون، ضد الفرح. قال في المجمع: الجب بالضم البئر غير المطوي، وجب الحزن علم واد في جهنم، والإضافة فيه كدارالسلام. إذ فيه السلامة من كل آفة وحزن، كذا في تحفة الأحوذي (٢٨١/٤).

((**واد**)) أي هو واد عميق يشبه البئر من كمال عمقه، ((**يتعوذ منه**)) وفي بعض النسخ: تعوذ جهنم، الظاهر أنه على حقيقته فإنه تعالى قادر على كل شيء . ((**جهنم**)) أي سائر أودية جهنم، وقيل: كناية عن شدة عذاب هذا المحل، وعلى التقديرين ينبغي أن يراد بجهنم ما أعد لتعذيب العصاة، لا الكفرة والمنافقين (س).

قال الطيبي: التعوذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى: ﴿**وَتَقُوْلُ هَلْ مِنْ مَّزِيْدٍ**﴾ وكالتميز والتغيظ: تكاد تميز من الغيظ" والظاهر أن يجرى ذلك على المتعارف لأنه تعالى قادر على كل شيء، كذا في المرعاة (٣٥٩/١).

((**كل يوم**)) يحتمل النهار والوقت. ((**أربع مائة مرة**)) وفي رواية الترمذي "مائة مرة"، ولا منافاة لأن القليل لاينافي الكثير، وهو يحتمل التحديد والتكثير. ((**ومن يدخله؟**)) الضمير للوادي، وفي رواية الترمذي "ومن يدخلها"، أي تلك البقعة المسماة بجب الحزن، وهو عطف على محذوف، أي ذلك شيء عظيم هائل، فمن الذي يستحقها ومن الذي يدخل فيها. ((**للقراء**)) هو بضم القاف، الرجل المتعبد، يقال: تقرأ تنسك، أي تعبد، والجمع القراء ون والقراء أيضا جمع قارء، مثل كافر وكفار. ((**المرائين**)) من الرياء، ((**بأعمالهم**)) السماعون بأقوالهم.

والحديث فيه ترغيب لحامل القرآن وطالب العلم أن يتقي الله في نفسه ويخلص العمل لله، فإن كان تقدم له شيء مما يكره فليبادر التوبة والإنابة، وليبتدء الإخلاص في الطلب وعمله، فالذي يلزم

وإن من أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء "

قال المحاربى: الجورة.

قال أبوالحسن: حدثنا حازم بن يحيى. ثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ومحمد ابن نمير. قالا: ثنا ابن نمير، عن معاوية النصرى، وكان ثقة. ثم ذكر الحديث نحوه بإسناده.

حدثنا إبراهيم بن نصر، ثنا أبوغسان مالك بن إسماعيل، ثنا عمار بن سيف، عن أبى معاذ عن مالك بن إسماعيل: قال عمار: لا أدرى محمد أو أنس بن سيرين.

حامل القرآن من التحفظ أكثر مما يلزم غيره، كما أن له من الأجر ما ليس لغيره.

((**وإن من أبغض القراء**)) قيل: أى من القراء المذكورين وهم المراء ون، وهم ((**الذين يزورون الأمراء**)) طمعا فى مالهم وجاههم، لا لحاجة دينية كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أو لضرورة دنيوية تلجئهم بهم كدفع شرهم وأذاهم ونحو ذلك. ((**قال المحاربى**)) أحد رواة هذا الحديث؛ ((**الجورة**)) كالظلمة لفظا ومعنى، جمع جائر، لأنه لا حرج فى زيارة الأمير العادل المتمسك بالكتاب والسنة، ((**ابن نمير**)) هو عبدالله بن نمير، بنون، مصغرا، الهمدانى، أبو هشام، الكوفى. قال الحافظ: ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار التاسعة.

((**معاوية**)) بن سلمة، النصرى، بالنون، أبى سلمة، الكوفى، نزيل دمشق، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((**وكان ثقة**)) أى معاوية النصرى، ((**ثم ذكر**)) أى حازم بن يحيى. ((**أنس بن سيرين**)) الأنصارى، أبو موسى، وقيل: أبوحمزة، وقيل: أبو عبدالله، البصرى، أخو محمد، وثقه العجلى وابن معين وأبو حاتم والنسائى. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

قال البوصيرى: رواه الترمذى فى الجامع عن أبى كريب عن المحاربى به دون قوله "وإن من أبغض القراء إلى آخره"، وقال: "مائة مرة" بدل "أربعمائة" والباقى نحوه.

وقال هذا حديث غريب، ورواه الطبرانى فى الأوسط بنحوه إلا أنه قال يلقى فيه الغرارون قيل: يا رسول اللهﷺ وما الغرارون قال: المراء ون بأعمالهم فى الدنيا، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبرانى فى الأوسط كما رواه ابن ماجه.

قال الحافظ عبدالعظيم فى الترغيب: ورفع حديث ابن عباس غريب، ولعله موقوف، والله تعالى أعلم.

٢٥٧ ـ حدثنا علي بن محمد، والحسين بن عبدالرحمن، قالا: ثنا عبدالله بن نمير، عن معاوية النصري عن نهشل عن الضحاك عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود، قال: لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم. ....

والحديث أخرجه أيضا القرطبي (١/١٩) وابن عدى في الكامل (٥/١٧٢٧) والبشار عواد في المسند الجامع (١٨/٢٦٥). إسناده ضعيف.

٢٥٧ ـ ((**الحسين بن عبدالرحمن**)) الجرجرائي، بجيمين مفتوحتين، وراءين، الأولى ساكنة. قال الحافظ: مقبول، من العاشرة.

((**نهشل**)) بن سعيد بن وردان، الورداني، بصرى الأصل، سكن خراسان. قال أبوحاتم: والنسائي: متروك. وقال يحيى والدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: كان ممن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الحافظ: متروك، وكذبه إسحاق بن راهويه، من السابعة.

((**الضحاك**)) بن مزاحم، الهلالي مولاهم، الخراساني، يكنى أبا القاسم. عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما. قال سعيد بن جبير: لم يلق ابن عباس، ووثقه أحمد وابن معين وابوزرعة. وقال ابن حبان: في جميع ما روى نظر، إنما اشتهر بالتفسير، كذا في الخلاصة. وقال الحافظ: صدوق، كثير الإرسال، من الخامسة.

((**الأسود بن يزيد**)) بن قيس النخعي، أبي عمرو، أو أبي عبدالرحمن، مخضرم. وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل. وقال: هو من أهل الخير. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان فقيها، زاهدا. وقال العجلى: ثقة، صالح. وذكره إبراهيم النخعي فيمن كان يفتي من أصحاب ابن مسعود. وقال الحافظ: ثقة، مكثر، فقيه، من الثانية.

((**لو أن أهل العلم**)) أي الشرعي ((**صانوا العلم**)) أي حفظوه من المحانة بحفظ أنفسهم عن المذلة ومصاحبة أهل الدنيا طمعا لما لهم من المال والجاه. ((**ووضعوه عند أهله**)) أي أهل العلم الذين يعرفون قدر العلم، ((**لسادوا به**)) أي فاقوا بالسيادة بسبب الصيانة والوضع عند أهله، ((**أهل زمانهم**)) وذلك لأن العلم رفيع القدر يرفع قدر من يرفعه ويصونه عن الابتذال في غير المحال.

قال الزهري: العلم ذكر لا يحبه إلا ذكور الرجال، أي الذين يحبون معالي الأمور ويتنزهون

ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم. فهانوا عليهم. سمعت نبيكم ﷺ يقول: "من جعل الهموم هما واحدا، هم آخرته، كفاه الله هم دنياه. ومن تشعبت به الهموم فى أحوال الدنيا، لم يبال الله فى أى أوديتها هلك".

قال أبوالحسن: حدثنا حازم بن يحيى، ثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ومحمد ابن عبدالله بن نمير، قالا: ثنا ابن نمير، عن معاوية النصرى، وكان ثقة. ثم ذكر الحديث نحوه بإسناده.

سفسافها، ((**ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا**)) بأن خصوهم به، أو ترددوا إليهم به ((**لينالوا به دنياهم**)) لا لأجل الدين بالنصيحة والشفاعة وغيرهما ((**فهانوا**)) أى أهل العلم ذلوا قدرا، فإنهم أهانوا رفيعا فأهانهم الله، ((**عليهم**)) أى ذلوا مستثقلين على أهل الدنيا ((**نبيكم**)) قال الطيبى: هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم، فخولف بين العبارتين افتنانا، ((**من جعل الهموم هما واحدا**)) أى من جعل همه واحدا موضع الهموم التى للناس، أو من كان له هموما متعددة فتركها وجعل موضعها الهم الواحد (س) ((**هم آخرته**)) بدل من "هَمًّا" وهو هَمّ الدين ((**كفاه الله هم دنياه**)) المشتمل على الهموم، يعنى كفاه هم دنياه أيضا ((**ومن تشعبت به الهموم**)) أى تفرق فيه الهموم، أو فرقته الهموم. والباء على الأول بمعنى "فى" وعلى الثانى للتعدية، وإن جعلت للمصاحبة، أى مصحوبة معه كان صحيحا (س). ((**أحوال الدنيا**)) بدل من الهموم. ((**لم يبال الله**)) كناية عن عدم الكفاية والعون مثل ما يحصل للأول (س). ((**فى أىّ أوديتها**))، أى أودية الدنيا، أو أودية الهموم ((**هلك**)) يعنى لايكفى هم دنياه ولا هم أخراه.

قال البوصيرى فى الزوائد: هذا إسناد ضعيف، فيه نهشل بن سعيد، قال البخارى: روى عنه معاوية النصرى أحاديث مناكير. وقال الحاكم: روى عن الضحاك المعضلات. وقال أبو سعيد النقاش: روى عن الضحاك الموضوعات. وله شاهد من حديث أنس رواه الترمذى فى الجامع، وسيأتى هذا الحديث بإسناده فى كتاب الزهد (تحت رقم ٤١٠٦) إن شاء الله تعالى.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٢٢١/١٣) وابن عدى فى الكامل (٢٥٢٢/٦) وأبونعيم فى الحلية (١٠٥/٢) وابن عبدالبر فى جامع بيان العلم (١٨٧/١) وأبوبكر الآجرى فى أخلاق العلماء (١٠٧) والبيهقى فى شعب الإيمان (٤٦١/٤) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق، وابن كثير (٥٤٨/٤) والعقيلى (٣٠٩/٤) وعلى المتقى فى الكنز (٣٠٧/١٠) والعجلونى فى كشف الخفاء

٢٥٨ - حدثنا زيد بن أخزم، وأبوبدر عباد بن الوليد، قالا: ثنا محمد بن عباد الهنائي. ثنا على ابن المبارك الهنائي عن أيوب السختياني عن خالد ابن دريك عن ابن عمر؛ أن النبيﷺ قال: "من طلب العلم لغير الله، أو أراد به غير الله، فليتبوأ مقعده من النار".

٢٥٩ - حدثنا أحمد بن عاصم العباداني، ثنا بشير بن ميمون؛ ....

(٢٤٢/٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٢١٤/١٢). إسناده ضعيف جدًا وله شاهد من حديث زيد ابن ثابت برقم (٤١٠٥) فيتحسن به المرفوع منه.

٢٥٨ - ((**زيد بن أخزم**)) بمعجمتين، الطائي، النبهاني، أبوطالب، البصري. وثقه أبوحاتم والنسائي. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من الحادية عشرة. استشهد في كائنة الزنج بالبصرة.

((**أبو بدر عباد بن الوليد**)) بن خالد، الغبري، بضم المعجمة وفتح الموحدة المخففة، المؤدب، سكن بغداد، وثقه ابن حبان وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق، سئل عنه أبي فقال: شيخ. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**محمد بن عباد الهنائي**)) بضم الهاء وتخفيف النون، ممدودا، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار السابعة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان متقنا، ضابطا، كذا في التهذيب.

((**خالد بن دريك**)) بالمهملة والراء والكاف، وزن كليب. وثقه يحيى والنسائي وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، يرسل، من الثالثة.

((**من طلب العلم**)) وفي حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله ((**لغير الله**)) من نحو طلب الجاه وجلب الدنيا، ((**أو**)) الظاهر أن "أو" للشك. ((**فليتبوأ مقعده من النار**)) أي فليتخذ له فيها منزلا، فإنها داره وقراره.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في العلم، والنسائي في الكبرى (٤٥٧/٣) والحافظ في التهذيب (٢٤٦/٩) والبشار عواد في المسند الجامع (٧١٤/١٠) عن خالد بن دريك عن ابن عمر.

قلت: إسناده ضعيف وفيه انقطاع فإن خالد بن دريك لم يدرك ابن عمر.

٢٥٩ - ((**أحمد بن عاصم**)) بن عنبسة، أبوصالح، نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة.

((**بشير بن ميمون**)) الواسطي، أصله خراساني، ثم سكن مكة. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال

قال: سمعت أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن حذيفة، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، أو لتماروا به السفهاء ، أو لتصرفوا وجوه الناس إليكم. فمن فعل ذلك، فهو في النار"

٢٦٠ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل. أنبأنا وهب بن إسماعيل الأسدى. ثنا عبدالله بن سعيد المقبرى، ....

ابن المديني وأبوزرعة: ضعيف. وقال البخارى: منكر الحديث وقال في موضع آخر: يتهم بالوضع. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث وعامة روايته مناكير، يكتب حديثه على الضعف. وقال الجوزجاني: غير ثقة. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا مأمون، وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن عدى: روى أحاديث لا يتابعه أحد عليها، وهو ضعيف جدا، كما ذكره أحمد والبخارى والنسائي وغيرهم. وقال الحافظ: متروك، متهم، من الثامنة.

((**أشعث بن سوار**)) الكندى، النجار، الأفرق، الأثرم، صاحب التوابيت، قاضى الأهواز. ضعفه النسائي والدارقطني. وقال أبو زرعة: لين. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**فمن فعل ذلك، فهو في النار**)) هذا الوعيد، لمن لم يرد بعلمه شيئا من الخير، والله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء .

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، فيه بشير بن ميمون. قال ابن معين: أجمعوا على طرح حديثه. وقال البخارى: منكر الحديث بل متهم بالوضع.

والحديث أخرجه أيضا البغدادى في اقتضاء العلم العمل (٩٣) وعلى المتقى في الكنز (١٠/١٩٦) والبشار عواد في المسند الجامع (٥/١٤٥) إسناده ضعيف جدًا وحسنه العلامة الألباني.

٢٦٠ ـ ((**وهب بن إسماعيل**)) بن محمد بن قيس، أبومحمد، الكوفي، وقال ابن معين: ليس بشيء . وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، من كبار التاسعة.

((**عبدالله بن سعيد**)) بن أبي سعيد، أبو عباد، الليثي مولاهم، المدني. قال يحيى بن سعيد: جلست إلى عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد مجلسا فعرفت فيه، يعني الكذب. وقال أحمد بن حنبل وعمرو بن علي: منكر الحديث، متروك الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبوزرعة: اضعيف الحديث، لا يوقف منه على شيء . وقال أبوحاتم: ليس بقوى. وقال البخارى تركوه. وقال النسائي:

عن جده، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من تعلم العلم ليباهى به العلماء ، ويجارى به السفهاء ، ويصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله جهنم".

ليس بثقة، تركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدى. وقال الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن عدى: وعامة ما يرويه الضعف عليه بين. وقال الحافظ: متروك، من السابعة.

((**عن جده**)) أبى سعيد المقبرى، اسمه كيسان بن سعيد، المدنى، مولى أم شريك. ويقال: هو الذى يقال له: صاحب العباس. ثقة، ثبت، من الثانية.

وشرح الحديث سبق تحت رقم ٢٥٣.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم عى ضعف عبدالله بن سعيد، رواه أبوداود وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن شريح بن النعمان عن فليح بن سليمان عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: من علم علما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة، يعنى ريحها. ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من طريق فليح وقال: هذا حديث صحيح سنده ثقات، رواته على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت: قال الدارقطنى فى العلل: رواه عبدالله بن عبدالرحمن أبو طوالة عن رجل من بنى سالم مرسلا عن النبىﷺ، قال: والمرسل أشبه بالصواب. وقال الحاكم: وقد روى هذا الحديث بإسنادين صحيحين من حديث جابر بن عبدالله وكعب بن مالك.

قلت: وللحديث طرق من حديث كعب بن مالك وابن عمر وحذيفة وأسانيده كلها فيها مقال، لكن كثرة الطرق يشد بعضها بعضا، وفى الباب عند الطبرانى فى الأوسط وسعيد بن منصور فى سننه والدارقطنى فى الإفراد عن أنس، وحديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ "أول الناس يقضى عليه يوم القيامة" الحديث يؤيده، وكذا يؤيده حديث جابر فى الباب عند ابن حبان فى صحيحه (٢٧٨/١) بإسناد صحيح. كذا فى تنقيح الرواة (٥١/١).

والحديث ذكره أيضا على المتقى فى الكنز (٦١/١٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (٨٤١/١٧) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن من طرق.

(٢٤) باب من سئل عن علم فكتم

٢٦١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا أسود بن عامر، ثنا عمارة بن زاذان. ثنا على بن الحكم، ثنا عطاء عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ....

٢٤ ـ باب من سئل عن علم فكتم

٢٦١ ـ ((**أسود بن عامر**)) الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبدالرحمن، ويلقب شاذان. وثقه أحمد وابن المديني. وقال ابن معين: لا بأس به وقال أبوحاتم: صدوق، صالح. وقال ابن سعد: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**عمارة بن زاذان**)) الصيدلاني، أبو سلمة، البصري، قال أحمد: شيخ، ثقة، ما به بأس. وقال ابن معين: صالح. وقال البخاري: ربما يضطرب في حديثه. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بالمتين. وقال ابن عدى: وهو عندى لا بأس به، ممن يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني والموصلي: ضعيف. وقال العجلي: بصري، ثقة. وقال الساجي: فيه ضعف، ليس بشيء، ولا يقوى في الحديث. وقال الحافظ: صدوق، كثير الخطأ، من السابعة.

((**على بن الحكم**)) البناني، بضم الموحدة، وبنونين الأولى خفيفة، أبوالحكم، البصري، قال أحمد: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث. ووثقه النسائي والعجلي والبزار والدارقطني وأبوداود. وقال الحافظ: ثقة، ضعفه الأزدي بلاحجة. قال الإمام أحمد: ليس به بأس. وقال أبوحاتم الرازي: لا بأس به، صالح الحديث عن عطاء بن أبي رباح، وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به، من الخامسة.

((**عطاء**)) بن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم، المكي قال ابن معين وأبوزرعة وابن سعد: كان ثقة، عالما، كثير الحديث، انتهت إليه الفتوى بمكة، وعن ابن عباس: أنه كان يقول: تجتمعون إلي يا أهل مكة وعندكم عطاء ونحوه، عن ابن عمر. وقال عبدالعزيز بن رفيع: سئل عطاء عن مسئلة فقال: لا أدرى، فقيل له: ألا تقول برأيك، فقال: إني أستحيي من أن يدان في الأرض برأيي، وقال أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء فإنهما

"ما من رجل يحفظ علما فيكتمه، إلا أتي به يوم القيامة ملجما بلجام من النار".

قال أبو الحسن أي القطان: وحدثنا أبو حاتم. ثنا أبو الوليد. ثنا عمارة ابن زاذان، فذكره نحوه.

كانا يأخذان عن كل واحد. وقال أحمد في قصة طويلة رواية عطاء عن عائشة: لا يحتج بها إلا أن يقول: سمعت. وقال الذهبي: ثبت، رضا، إمام، حجة، كبير الشأن. وقال ابن حبان: كان من سادات التابعين فقها وعلما وورعا وفضلا. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة (١٤) على المشهور، وقيل: إنه تغير بآخره، ولم يكن ذلك منه.

((**ما من رجل يحفظ علما**)) قيد بالحفظ إذ لا كتمان بدونه ((**فيكتمه**)) أي إذا سئل عنه كما في روايات الحديث. وكأنه ترك ذكره إذ لا يظهر الكتمان قبل ذلك (س). ((**أتي به يوم القيامة**)) الظاهر أن المراد حضر في المحشر كذلك، ثم أمره إلى الله بعد ذلك، لأنه أمسك فمه عن كلمة الحق وقت الحاجة والسؤال. فجوزي بمثله حيث أمسك الله فمه في وقت اشتداد الحاجة للكلام والجواب عند السؤال عن الأعمال،ثم لعل هذا مخصوص بما إذا كان السائل أهلا لذلك العلم ويكون العلم نافعا (س).

وقال الخطابي: هذا في العلم الذي يتعين عليه فرضه، كمن رأى كافرا يريد الإسلام، يقول: علموني الإسلام، وما الدين؟ وكيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتيا في حلال أو حرام. فإنه يلزم في مثل هذا أن لا يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه، ويترتب عليه الوعيد والعقوبة، وليس الأمر كذلك في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها. ومنهم من يقول: هو علم الشهادة، كذا في العون (٣/٣٦٠).

((**أبو الوليد**)) هو هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم، البصري، الحافظ، الإمام، الحجة، قال أحمد: متقن، وهو اليوم شيخ الإسلام، ما أقدم عليه أحد من المحدثين. وقال العجلي: بصري، ثقة، ثبت في الحديث، وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود. وقال أبو حاتم: إمام، فقيه، عاقل، ثقة، حافظ، ما رأيت بيده كتابا قط. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا، حجة. وقال ابن قانع: ثقة، مأمون، ثبت. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان من عقلاء الناس. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من التاسعة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في العلم، وابن حبان (١/٢٩٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٧٣) والبغوي في شرح السنة (١/٣٠١) والحاكم (١/١٠١) وابن أبي شيبة (٩/٥٥) وأحمد (٢/٢٦٣) وأبويعلى (١١/٢٦٨) والطيالسي (٣٣٠) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١/٤) والخطيب في تاريخه (٢/٢٨٦) وابن عدي في الكامل (٤/١٣٩٥) وأبوخيثمة في كتاب العلم

٢٦٢ ـ حدثنا أبومروان العثماني محمد بن عثمان، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: والله! لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت عنه (يعني عن النبي ﷺ) شيئا أبدا. لولا قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَا أَنزَلَ اللّٰهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾. إلى آخر الآيتين (سورة البقرة:١٧٤ـ١٧٥)

(١٤٣) والطبراني في الصغير (١/١١٤) وعلى المتقي في الكنز (١٠/١٩٦) من طرق عن عطاء بن أبي رباح به. إسناده حسن ومتنه صحيح وسيأتي بعد قليل برقم (٢٦٦) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بإسناد صحيح.

قال المنذري: قد روى هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق فيها مقال، والطريق الذي خرج بها أبوداود طريق حسن.

وروى هذا الحديث أيضا من رواية عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وعمرو بن عبسة وعلى بن طلق، وفي كل منها مقال، كذا في عون المعبود (٣/٣٦٠).

٢٦٢ ـ ((أنه سمع)) كان أبوهريرة خاف من نفسه حرص الجاه والدنيا فتمنى أنه لم يظهر علمه لأحد، لكن لما نظر في وعيد الكتمان اختار إفشاء ه على الكتمان لأنه من ابتلي ببليتين اختار أهونهما، ولهذا لا ينبغي للعالم والعامل أن يتركا أعمالهما بسبب خوف الجاه والرياء، ولكن يجتهدان بليغا في الاحتراز عن هذه البلية العظيمة، ولهذا قالوا: أعرف الناس بالله تعالى أشدهم خشية. وخوف أبي هريرة ذلك الأمر وشهيقه وغشيه ثلاث مرات، مشهور، كذا في الإنجاح.

((لولا آيتان في كتاب الله)) أي في ذم كتمان العلم، والمراد آيتان وما في معناهما من الآيات والأحاديث في ذم الكتمان، وإلا لو فرض عدم الآيتين مع وجود الباقي يكفي في اقتضاء التحديث وعدم جواز الكتمان. قال الحافظ في الفتح (١/٢١٤): ومعناه لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدّث أصلا، لكن لما كان الكتمان حراما وجب الإظهار.

((إلى آخر الآيتين)) وتمامهما، **﴿وَيَشْتَرُوْنَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيْلًا أُوْلٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُوْنَ فِيْ بُطُوْنِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ، أُوْلٰٓئِكَ الَّذِيْنَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدٰى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾** (البقرة:١٧٣،١٧٥)

٢٦٣ ـ حدثنا الحسين بن أبى السرى العسقلانى، ثنا خلف بن تميم، عن عبدالله بن السرى، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كتم ....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى المزارعة وفى الاعتصام، ومسلم فى الفضائل والنسائى فى الكبرى، (٣/٤٣٩) فى العلم مطولا. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٦٣ ـ ((الحسين بن أبى السرى، العسقلانى)) بفتح المهملة وكسر الراء. هو الحسين بن المتوكل بن عبدالرحمن، أبو عبدالله، قال محمد بن أبى السرى: لا تكتبوا عن أخى، فإنه كذاب، يعنى: الحسين بن أبى السرى. وقال أبوداود: ضعيف. وقال أبو عروبة الحرانى: الحسين بن أبى السرى خال أمى، كذاب. وذكره أبوحاتم فى الثقات وقال: يخطئ ويغرب. وقال الحافظ: ضعيف، من الحادية عشرة.

((**خلف بن تميم**)) بن أبى عتاب، أبو عبدالرحمن، الكوفى، نزيل المصيصة، قال الدارمى: صدوق. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق، أحد النساك والمجاهدين وقال أبوحاتم: ثقة، صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، عابد، من التاسعة.

((**عبدالله بن السرى**)) الأنطاكى، أصله من المدائن. قال خلف بن تميم: كان من الصالحين. وقال أبوأحمد بن عدى: لا بأس به. وقال الحافظ: زاهد، صدوق، روى مناكير*كثيرة، تفرد بها، من التاسعة.

((**إذا لعن**)) المقصود بذلك أن يخوض الناس فيما شجر بين الصحابة رضى الله عنهم من منازعات وحروب كانوا متأولين فيها، كما حصل بين على ومعاوية رضى الله عنهما فيبسطوا ألسنتهم بالذم والتثريب لبعضهم، ولم يبالوا بما ولغوا فى أعراضهم، كما يفعله كثير من المتشيعين لعلى وآل بيته من شتم كثير من الصحابة، كطلحة وعثمان ومعاوية وغيرهم. وفى الإنجاح: المراد منه أهل الباطل من الروافض والخوارج وغيرهم. وقال السندى: قوله "إذا لعن" أى إذا كثر الجهل وحصلت الحاجة إلى العلم، لا، منشأ اللعن هو الجهل، أو المراد إذا جهلوا بفضائل الصحابة وحرمة اللعن فسبوهم وعلى هذا فمعنى: "فمن كتم حديثا" أى فى فضائل الصحابة وحرمة اللعن. ((**أولها**)) يعنى السلف الصالح، ((**فمن كتم**)) حينئذ أى من أدرك هذا الزمان فعليه إظهار مناقب الصحابة وفضائلهم مثلا وقد تصدى بها جماعة من أئمة المسلمين حتى استشهد الإمام أبو عبدالرحمن النسائى صاحب السنن على إظهار فضيلة على رضى الله عنه حين سأله رجل من المبتدعة حيث قال: ألا تذكر فضيلة

حديثا فقد كتم ما أنزل الله".

٢٦٤ ـ حدثنا أحمد بن الأزهر، ثنا الهيثم بن جميل، حدثني عمرو بن سليم. ....

معاوية ! فقال: أما يكفي لمعاوية أن يكون حاله كفافا، وأني له الفضائل؟ بجنب علي رضي الله عنه، فجروه من المنبر وضربوه ضربا شديدا حتى حمل إلى بيته ومات وقتل. وامتحن الإمام أحمد بن حنبل في فتنة خلق القرآن، والعلماء الآخرون قد ابتلوا ببلايا بسبب التصنيف وإظهار الحق لا يكاد حصرهم، كذا في إنجاح الحاجة. ((**حديثا**)) بلغه عن الشارع بطريقة المعتبر عند أهل الأثر ((**فقد كتم ما أنزل الله**)) والمراد بها الأحاديث التي وردت في الكف عما كان بين الصحابة رضي الله عنهم. كقوله عليه الصلاة والسلام "الله الله في أصحابي. لا تجعلوهم غرضا من بعدي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه".

قال البوصيري: هذا إسناد فيه الحسين بن أبي السري كذاب. وعبدالله بن السري ضعيف، وذكر المزي في "الأطراف" أن عبدالله بن السري لم يدرك محمد بن زكريا عن عنبسة بن عبدالرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر.

وقال المنذري في الترغيب (١/١٣٩): رواه ابن ماجه وفيه انقطاع، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٩٧) وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٨١) والخطيب في تاريخه (٩/٤٧١) والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٦٤) وابن عدي في الكامل (٤/١٥٢٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/١٧٢) وعلي المتقي في الكنز (١/١٧٩) والذهبي في الميزان (٢/٤٢٨). إسناده ضعيف جدًا.

٢٦٤ ـ ((**الهيثم بن جميل**)) بفتح الجيم، البغدادي، أبو سهل، نزيل أنطاكية. وثقه ابن سعد وأحمد وابن حبان. وقال العجلي: ثقة، صاحب سنة. وقال الحربي: أما الصدق فلا يدفع عنه، وهو ثقة. وقال الدارقطني: ثقة، حافظ. وقال ابن عدي: ليس بالحافظ، يغلط على الثقات، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب. وقال أبونعيم: متروك. وقال الحافظ: ثقة، من أصحاب الحديث، وكأنه ترك فتغير، من صغار التاسعة.

((**عمرو بن سليم**)) هكذا وقع في جميع نسخ ابن ماجة، ولكن الصحيح عمر بن سليم، كما في تحفة الأشراف (١/٤٤٠) الباهلي، أو المزني، المصري. قال أبوزرعة: صدوق. وقال العقيلي: هو غير مشهور، يحدث بمناكير، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من السابعة.

ثنا يوسف بن إبراهيم؛ قال سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار"

((**يوسف بن إبراهيم**)) التميمي، أبو شيبة، الجوهري، الواسطي. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده عجائب. وقال الحاكم: ليس بالقوى عندهم. وذكره العقيلي فى الضعفاء. وقال ابن عدى: ليس بالمعروف، ولا له كثير حديث. وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة.

((**من سئل عن علم**)) وهو علم يحتاج إليه السائل فى أمر ونهى، ((**فكتمه**)) بعدم الجواب أو بمنع الكتاب، ((**ألجم**)) أى أدخل فى فمه لجام، لأنه موضع خروج العلم والكلام. قال الطيبي: شبه ما يوضع فى فيه من النار "بلجام" فى فم الدابة يوم القيامة بلجام من النار مكافاة له حيث ألجم نفسه بالسكوت فشبه بالحيوان الذى سخر ومنع من قصد ما يريده، فإن العالم من شأنه أن يدعو إلى الحق. وقال السيد: هذا فى العلم اللازم التعليم كاستعلام الكافر عن الإسلام ما هو، أو حديث عهد عن تعليم صلاة حضر وقتها، وكالمستفتي فى الحلال والحرام، فإنه يلزم فى هذه الأمور الجواب، لا نوافل العلوم الغير الضرورية، كذا فى المرقاة (٢٨٦/١). ((**بلجام**)) فارسي، معرب، ((**من نار**)) أى أدخل فى فيه لجاما من نار مكافاة له على فعله حيث ألجم نفسه بالسكوت فى محل الكلام. فالحديث خرج على مشاكلة العقوبة للذنب. وذلك لأنه سبحانه أخذ الميثاق على الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه.

وقوله: "بلجام" من باب التشبيه لبيانه بقوله من نار، على وزن "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" شبه ما يوضع فى فيه من النار بلجام فى الدابة، ولولا ما ذكر من البيان كان استعارة، لا تشبيها. كذا فى فيض القدير (١٤٦/٦).

وفيه حث على تعليم العلم لأن تعلم العلم إنما هو لنشره ودعوة الخلق إلى الحق، والكاتم يزاول إبطال هذه الحكمة، وهو بعيد عن الحكيم المتقن، ولهذا كان جزاءه أن يلجم، تشبيها له بالحيوان الذى سخر ومنع من قصد ما يريده. فإن العالم شأنه دعاء الناس إلى الحق وإرشادهم إلى الصراط المستقيم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، فيه يوسف بن إبراهيم، قال ابن حبان: روى عن أنس ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه، وقال البخارى: صاحب عجائب. رواه ابن ماجه والترمذى بهذا اللفظ من حديث أبى هريرة، وقال: حديث حسن. ورواه الحاكم أيضا من حديث أبى هريرة ومن حديث

٢٦٥ - حدثنا إسماعيل بن حبان بن واقد الثقفى، أبوإسحاق الواسطى ثنا عبدالله بن عاصم. ثنا محمد بن داب، عن صفوان بن سليم، عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى، ....

عبدالله بن عمرو.

قلت: قال المنذرى: وقد روى هذا الحديث أيضا من رواية ابن مسعود وابن عباس وابن عمر بن الخطاب وابن عمرو بن العاص وأبى سعيد الخدرى، وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وعمرو بن عبسة وعلى بن طلق، وفى كل منها مقال.

وبالجملة المتن ثابت، والكلام فى خصوص الأسانيد لا يقدح فى ثبوته، كذا فى المرعاة (١/٣٢٥).

والحديث أخرجه أيضا الحافظ فى التهذيب (٧/٤٥٧) وعلى المتقى فى الكنز (١٠/٢١٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢/٢٧٩) إسناده ضعيف ومتنه صحيح.

٢٦٥ - ((إسماعيل بن حبان بن واقد)) القطان. قال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

تنبيه:

كذا فى المتون المطبوعة التى بأيدنا: إسماعيل بن حبان بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة، وكذلك فى نسخة "س"، لكن فى أكثر الأصول "إسماعيل بن حيان" بالحاء المهملة بعدها مثناة تحتية المشددة. قال الحافظ فى التهذيب (١/٢٨٨): فى ترجمة إسماعيل بن حبان: ذكره ابن ماكولا (الإكمال) (٢/٣١٦) أباه بالكسر والموحدة. وذكره ابن عساكر بعد إسماعيل ابن حفص فهو عنده بالمثناة، وهو وهم فيما أظن. قلت: تبعه عبدالغنى فى الكمال.

وقال المزى فى تحفة الأشراف (٣/٣٨٧) قال أبوالقاسم قال محمد بن طاهر المقدسى سليمان ابن حبان، والله أعلم. والصحيح إسماعيل بن حيان، كما تقدم. وهكذا قال إبراهيم بن دينار عن ابن ماجه.

((عبدالله بن عاصم)) الحمانى، بكسر المهملة وتشديد الميم، أبو سعيد، البصرى. قال أبوزرعة وأبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((محمد بن داب)) بغير همز، المدنى. قال أبوزرعة: ضعيف الحديث، كان يكذب. وقال خلف الأحمر: ابن داب يضع الحديث بالمدينة، وابن شول يضع الحديث بالسند. وقال الحافظ: كذبه أبوزرعة، من التاسعة.

((عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى)) سعد بن مالك، الأنصارى، الخزرجى. قال النسائى: ثقة.

عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كتم علما مما ينفع الله به في أمر الناس، أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار".

٢٦٦ - حدثنا محمد بن عبدالله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ثنا ابوإبراهيم إسماعيل بن إبرهيم الكرابيسي، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من سئل عن علم يعلمه فكتمه؛ ألجم يوم القيامة بلجام من نار".

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث وقال العجلي: تابعي، مدني، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((أمر الدين)) بدل من أمر الناس، يعني أن هذا الوعيد مختص بكتمان علم الدين، لا الصنائع الدنيوية، لأن كتمان المنافع الدنيوية جائز، لأن النبي ﷺ قال: من استطاع أن ينفع أحدا من المسلمين فلينفعه، فكتمان أهل الصناعات صناعاتهم ممنوع أيضا. ولكن لا بهذه المرتبة التي تستحق بها هذا الوعيد، بل أهون من كتمان الدين، وأما ما ينفع في الدنيا ويضر في الآخرة فكتمانه مستحسن جدا. كذا في الإنجاح.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن داب كذبه أبوزرعة وغيره، ونسب إلى وضع الحديث.

والحديث أخرجه أيضا المزي في تهذيب الكمال (١٥/١٣٩) والحافظ في تهذيب التهذيب (٥/٢٧٠) والبشار عواد في المسند الجامع (٦/٤٤٢) إسناده ضعيف.

٢٦٦ - ((**محمد بن عبدالله**)) الأنصاري، البصري. ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي: ما أعلم به بأسا، وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**إسماعيل بن إبراهيم**)) البصري، صاحب القوهي، بضم القاف. ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: لين الحديث، من الثامنة.

وقد تقدم شرح الحديث تحت رقم (٢٦٤).

والحديث صحيح أخرجه أيضا القرطبي (٢/١٨٤) وابن الجوزي في العلل (١/٩٧) والبشار عواد في المسند الجامع (١٧/٨٣٦) وتقدم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة برقم (٢٦١).

تمّ بحمد الله تعالى وتوفيقه المجلد الأول من إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجه، ويليه الجزء الثاني، وأوله "كتاب الطهارة".

ألف ـ الفهرس العام لموضوعات المجلد الأول من كتاب

إنجاز الحاجة شرح سنن الإمام ابن ماجة

مقدمة الكتاب

(تم فهرس الموضوعات)

ب ـ فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام ابن ماجه التى بالجزء الأول من إنجاز الحاجة على ترتيب حروف الهجاء

الصفحة الإسم

فهرس خاص بتراجم النساء اللاتى بالجزء الأول من إنجاز الحاجة

منشورات دار النور
مؤلفات أ.د.فضل إلهي
(باللغة العربيَّة)

١ـ التقوى: أهميتها وثمراتها وأسبابها .

٢ـ الأذكار النافعة .

٣ـ فضل آية الكرسي وتفسيرها .

٤ـ إبراهيم عليه السلام أباً.

٥ـ حب النبي ﷺ وعلاماته.

٦ـ وسائل حب النبي ﷺ .

٧ـ مختصر حب النبي ﷺ وعلاماته.

٨ـ النبي الكريم ﷺ معلِّماً.

٩ـ أهمية صلاة الجماعة (في ضوء النصوص وسير الصالحين).

١٠ـ من تصلي عليهم الملائكة ومن تلعنهم .

١١ـ فضل الدعوة إلى اللّٰه تعالىٰ .

١٢ـ ركائزالدعوة إلى اللّٰه تعالىٰ .

١٣ـ الحِرص علىٰ هداية الناس (في ضوء النصوص وسير الصالحين).

١٤ـ السلوك وأثره فى الدعوة إلى اللّٰه تعالىٰ .

١٥ـ من صفات الداعية: مراعاة أحوال المخاطبين (في ضوء الكتاب والسنة).

١٦ـ من صفات الداعية: اللِّين والرِّفق.

١٧ـ الحِسبة: تعريفها ومشروعيتها ووجوبها.

١٨ـ الحِسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي اللّٰه عنهم .

١٩ـ شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٠ـ مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (في ضوء النصوص وسير الصالحين).

٢١ـ حكم الإنكار في مسائل الخلاف.

٢٢ـ الاحتساب على الوالدين مشروعية ودرجاته وآدابه.

٢٣ـ الاحتساب على الأطفال .

٢٤ـ قصة بعث أبي بكرجيش أسامة رضي الله عنهما (دراسة دعوية).

٢٥ـ مفاتيح الرزق (في ضوء الكتاب والسنة) .

٢٦ـ التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي .

٢٧ـ التدابير الواقية من الربا في الإسلام .

٢٨ـ شناعة الكذب وأنواعه.

٢٩ـ لا تيأسوا من روح الله .

٣٠ـ عظيم منزلة البنت .

(باللغة الأرديَّة)

١ـ التقوى: أهميتها وثمراتها وأسبابها.

٢ـ إبراهيم عليه السلام أباً.

٣ـ وسائل حب النبي ﷺ .

٤ـ النبي الكريم ﷺ معلِّماً.

٥ـ النبي الكريم ﷺ والداً.

٦ـ أهمية صلاة الجماعة (في ضوء النصوص وسير الصالحين).

٧ـ قصة تضحية إبراهيم عليه السلام: الدروس والعبر.

٨ـ من تصلي عليهم الملائكة ومن تلعنهم .

٩ـ القرض: فضائله وأحكامه.

٧١

١٠ـ فضل الدعوة إلى الله تعالى .

١١ـ إلى أي شيء ندعو؟.

١٢ـ من يقوم بالدعوة؟.

١٣ـ من يُدْعَى؟.

١٤ـ أين ندعو؟.

١٥ـ مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٦ـ شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١٧ـ الاحتساب على الوالدين.

١٨ـ الاحتساب على الأطفال.

١٩ـ أحكام الأضحية.

٢٠ـ أحكام العيدين .

٢١ـ قصة بعث أبي بكر جيش أسامه رضي الله تعالى عنهما.

٢٢ـ مفاتيح الرزق .

٢٣ـ شناعة الكذب وأنواعه .

٢٤ـ اليسر في الحج والعمرة .

٢٥ـ مختصر اليسر في الحج والعمرة .

٢٦ـ الأذكار النافعة .

٢٧ـ عظيم منزلة البنت.

٢٨ـ التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي (تحت الطبع) .

(باللغة البنغاليّة)

١ـ الأذكار النافعة.

٢ـ حب النبي ﷺ وعلاماته .

٣ـ أهمية صلاة الجماعة .

٤ـ مختصراليسر في الحج والعمرة .

٥ـ من تصلي عليهم الملائكة ومن تلعنهم .

٦ـ عظيم منزلة البنت .

٧ـ مفاتيح الرزق .

٨ـ فضل الدعوة إلى اللّٰه تعالى .

٩ـ فضل آية الكرسي وتفسيرها.

١٠ـ لا تيأسوا من روح اللّٰه . (تحت الطبع).

(باللغة الاندونيسيَّة)

١ـ حبُّ النبي ﷺ وعلاماته.

٢ـ مختصر حبُّ النبي ﷺ وعلاماته .

٣ـ مفاتيح الرزق.

٤ـ لا تيأ سوا من روح اللّٰه (تحت الطبع).

٥ـ من تصلي عليهم الملائكة ومن تلعنهم (تحت الطبع) .

(باللغة الفرنسيَّة)

١ـ مختصر حبُّ النبي ﷺ وعلاماته .

(باللغة الانجليزيَّة)

١ـ حبُّ النبي ﷺ وعلاماته .

٢ـ عظيم منزلة البنت (تحت الطبع).

٣ـ قصة بعث أبي بكر جيش أسامه رضي اللّٰه تعالى عنهما (تحت الطبع).

(باللغة الأرديَّة)

١ـ تحفة الكرام شرح بلوغ المرام الدكتور محمد لقمان السلفي.

إنجاز الحاجة

شرح

سنن ابن ماجه

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز

رحمه الله تعالى

دار النور

اسلام آباد باكستان

مكتبة بيت السلام الرياض

إنجاز الحاجة

شرح

سُنن ابن ماجه

الجزء الثاني

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز رحمه الله

دار النور

إسلام آباد ـ باكستان

١٤٣٣هـ / ٢٠١١م

الناشر

دار النور

إسلام آباد - باكستان

الهواتف

٠٠٩٢-٣٣٣٥١٣٩٨٥٣ / ٠٠٩٢-٣٢١٥٣٣٦٨٤٤ / ٠٠٩٢٥١-٢٥٧٥١٥٨

[redacted]

مكتبة بيت السلام

الرياض - المملكة العربية السعودية

الهواتف

٠٠٩٦٦٥٤٢٦٦٦٦٤٦ / ٠٠٩٦٦٥٦٦٦٦١٢٣٦ / ٠٠٩٦٦١-٤٣٨١١٢٢

٠٠٩٦٦٥٠٥٤٤٠١٤٧ فاكس: ٠٠٩٦٦١-٤٣٨٥٩٩١

كتاب الطهارة وسننها

(١) باب ما جاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

١ ـ كتاب الطهارة وسننها

الكتاب مصدر، يقال: كَتَبَ كِتَاباً وكِتَابَةً، وقد استعملوه فيما يجمع شيئا من الأبواب والفصول، وهو على معنى الجمع والضم، ومنه الكتيبة، ويُطلق على مكتوب القلم حقيقة لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة إلى بعض، وعلى المعانى مجازا، وجمعه كُتُب بضمتين، وبضم فسكون. وقد اشتهر فى لسان الفقهاء اشتقاق الكتابة من الكُتُبِ، واعترض عليه أبوحيان بما حاصله أن المصدر لا يشتق من المصدر.

ثم اعلم أنه قد جرت عادة أكثر المُصنِّفين من الفقهاء أنهم يذكرون مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل، فالكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل، اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشمل، فإن كان تحته أنواع فكل نوع يسمى بالباب، والأشخاص المندرجة تحت النوع تسمى بالفصول. وقال السيد نور الدين فى فروق اللغات: الكتاب هو الجامع لمسائل متحدة فى الجنس مختلفة فى النوع، والفصل هو الجامع لمسائل متحدة فى الصنف مختلفة فى الشخص. وهكذا جرت عادة أكثر المحدثين أنهم يذكرون الأحاديث والآثار فى كتبهم على طريقة الفقهاء بعنوان الكتاب والباب.

والطهارة يجوز أن تكون مصدر طَهُرَ اللازم فتكون للوصف القائم بالفاعل، وأن تكون اسم مصدر طَهَّرَ تطهيراً ككَلَّمَ تكليماً، معناها فى اللغة النظافة والتَّنَزُّهُ عن الأقذار، وفى الشرع صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به، أو فيه أو له. والمراد بالسنن الأحاديث، أى أبواب أحاديث الطهارة، أَعَمُّ من الأحاديث القولية والفعلية والتقريرية. وفى عطفها على الطهارة مثل عطف "أعجبنى زيدٌ وعِلْمُهُ". ولما كان العمل نتيجة العلم، وبعد العلم يكون العمل، وأفضل الأعمال البدنية الصلاة، ولا يتوصل إليها إلا بالطهارة عَقَّب المصنف كتاب العلم بكتاب الطهارة.

١ ـ باب ما جاء فى مقدار الماء للوُضوء والغُسل من الجنابة

أى فى بيان القدر الذى يكفى من الماء فى الوُضوء، وكذا الغُسل من الجنابة.

٢٦٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي ريحانة، عن سفينة؛ قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.

٢٦٧ ـ ((إسماعيل بن إبراهيم)) المشهور بابن عُلَيَّة **((أبي ريحانة))** اسمه عبدالله بن مطر، البصري، مشهور بكنيته. قال ابن معين: صالح، وقال مرة: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال مرة: لا بأس به. وقال ابن عدي: لا أعرف له حديثا منكرا فأذكره. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ: صدوق، تغير بآخره، من الثالثة.

((سَفِينة)) هو مولى رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبدالرحمن، يقال: كان اسمه مهران، أو غير ذلك. لُقِّبَ سفينةً لكونه حَمَلَ شيئا كبيرا في السفر، مشهور، له أحاديث.

((يتوضأ بالمُد ويغتسل بالصاع)) الصاع أربعة أمداد بِمُدّ النبي ﷺ والمُدُّ رِطل وثُلُث بالعراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثُلثاً برطل العراق، وإليه ذهب أبويوسف ومالك والشافعي وأحمد، وخالفهم أبوحنيفة ومحمد، فقالا: المد رطلان، والصاع ثمانية أرطال، ولا حجة لهما على ما ذهبا إليه، ولذلك ترك أبويوسف مذهبه، واختار مذهب الأئمة الثلاثة، ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة، رواها البيهقي بإسناد جيد، وارجع للتفصيل إلى تحفة الأحوذي (١/٦٠).

وقال السندي: قوله "يغتسل بالصاع"، وهو أربعة أمداد، وقيل: قد علم أنه ﷺ كان معتدلا في الخَلق، مربوعا، فمن كان كذلك فالسنة في حقه هذا، والقصير والطويل ينقص ويزيد بقدر نقصان جسده وطوله من حد الاعتدال، والحق عند أهل التحقيق أنه لاحد في قدر ماء الطهارة، فقد جاء أقل من هذا القدر وأكثر في أحاديث، كما لا يخفى على المتتبع، والمقصود الاستيفاء مع مراعاة السنن والآداب بلا إسراف ولا تقتير، ويراعي الوقت وكثرة الماء وقلته وغير ذلك.

وقال المغلطائي في شرحه على ابن ماجه (١/٢٥) كان الشافعي وأحمد يقولان: ليس معنى هذا الحديث على الترتيب أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه، بل هو قدر ما يكفي.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي في الطهارة، والبيهقي في الكبرى (١/١٩٥) وابن أبي شيبة (١/٦٥) وابن أبي عوانة (١/٢٣٣) والدارمي (١/١٧٥) والدارقطني (١/٩٤) والطحاوي في معاني الآثار (٢/٥٠) وأحمد (٥/٢٢٢) والطبراني في الكبير (٧/٩٦) والقرطبي (٥/٢١٤) وأبونعيم في أخبار أصبهان (١/٢٧٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قلت: الامر كما قال الترمذي.

٢٦٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن هَمَّام ، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدّ، ويغتسل بالصاع.

٢٦٩ ـ حدثنا هشام بن عمّار. ثنا الربيع بن بدر. ثنا أبوالزبير، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ ......

---

٢٦٨ ـ ((**همّام**)) بن يحيى بن دينار، هو العَوذى، أبوعبدالله، ويقال: أبوبكر، البصرى. قال ابن سعد: **كان ثقة، ربما غلط في الحديث**. وقال يزيد بن هارون: **كان همام قويا في الحديث**. وقال أبوحاتم: **ثقة، صدوق، في حفظه شيء** . وقال أحمد **ثبت في كل المشائخ**. وقال ابن معين: **ثقة، صالح**. وكان ابن مهدى حسن الرأى فيه. وقال الحافظ: ثقة، ربما وَهِمَ، من السابعة.

((**صفية بنت شيبة**)) بن عثمان بن أبي طلحة، العبدرية، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة. وفي البخارى التصريح بسماعها من النبي ﷺ وأنكر الدارقطنى إدراكها.

والحديث يدل على مقدار الماء الذى كان يغتسل أو يتوضأ به رسول الله ﷺ وهو الصاع في الغسل، والمد في الوضوء ، فيطلب من الأُمّة أن تقتدى به ﷺ في ذلك، والتحذّر من الإسراف في الماء، كما يقع ممن استولى عليهم الجهل والشيطان من الإسراف في الماء عند الطهارة، ويعتقدون أن ذلك إحكام لها، ولم يعقلوا أن الإسراف مَنهِيّ عنه شرعا، نعوذ بالله تعالى مِن عَمَى البصيرة واستحواذ الشياطين، ومن المعلوم أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فالزيادة على هذا المقدار أو النقصُ عنه قليلا لحاجة لا حظر فيه، وتدل على ذلك الأحاديث الكثيرة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة، والنسائي في المياه، والبيهقى في الكبرى (١/١٩٥) وأحمد (٦/١٢١) وأبويعلى (٨/٢٧١). إسناده صحيح.

٢٦٩ ـ ((**الربيع بن بدر**)) بن عمرو بن جراد، التميمي، السعدى، البصرى، يلقّب بـ عُلَيْلَة، بمهملة مضمومة ولامَينِ.قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: **ليس بشيء** . وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى: **ضعيف**. وقال عباس الدورى ومعاوية بن صالح عن يحيى: **ضعيف، ليس بشيء** . وقال البخارى: ضعّفه قتيبة. وقال أبوداود: ضعيف، وقال مرة: لا يكتب حديثه. وقال النسائي ويعقوب بن سفيان وابن خراش: متروك. وقال الجوزجاني: وَاهِي الحديث. وقال أبوحاتم: لا يشتغل به ولا بروايته فإنه ضعيف الحديث، ذاهب الحديث. وقال ابن عدى: عامّة رواياته عن من يروى عنه

كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.
٢٧٠ ـ حدثنا محمد بن المُؤَمَّل بن الصَّبَّاح، وعَبَّاد بن الوليد؛ قالا: ثنا بكر بن يحيى بن زَبَّان. ثنا حِبَّان بن علي، ....

مما لا يتابعه عليه أحد. وقال الحافظ: متروك، من الثامنة.

((**كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع**)) ليس الوضوء بالمد والغسل بالصاع للتحديد والتقدير، بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد، فقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق. قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة أصع وروى مسلم أيضا من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد. فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رَدّ عليمن قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديثي الباب، وحمله الأكثرون على الاستحباب، لأن أكثر من قدر وضوء ه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك، ففي مسلم عن سفينة مثله ولأحمد أيضا عن جابر مثله وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا، كذا في غاية المقصود (١/٣٠٣).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة والترمذي تحت الباب في الطهارة وابن خزيمة (١/٦٢) وابن أبي شيبة (١/٦٥) والبيهقي في الكبرى (١/١٩٥) وأحمد (٣/٣٠٣) وابن عدي في الكامل (٣/٩٩٢) وعبد بن حميد (١١١٤) والبشار عواد في المسند الجامع (٣/٤٢٠) من طرق عن جابر رضي الله عنه.

٢٧٠ ـ ((**محمد بن المؤمل بن الصباح**)) الهدادي، بفتح الهاء والمهملة الخفيفة، أبوالقاسم، البصري، قال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**بكر بن يحيى بن زَبَّان**)) عبدي، ويقال: عنزي، بنون وزاي، ويقال: عمري، بصري، يكنى أبا علي. قال أبوحاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((**حبان بن علي**)) العَنَزي، بفتح العين والنون، ثم زاي، أبوعلي، الكوفي. قال أحمد: حبان أصح حديثا من مندل، قال ابن معين: كلاهما سواء . وقال الدارمي عنه: حبان صدوق. قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: كلاهما وتَمَرَّى، كأنه يضعفهما. وقال الدوري عنه: حبان أمثلهما، وقال مَرَّة عنه: فيهما ضعف. وهما أحب إلي من قيس، وقال مرة عنه: إنما تُرِكا لمكان الوديعة. وقال يحيى بن معين: حبان

عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، ....

ومندل: صدوقان. وقال الدورقي عنه: ليس بهما بأس. وقال ابن أبي خيثمة عنه: حبان ليس حديثه بشيء .وقال أبوداود عنه: لَا هُو ولا أَخُوه. وقال الآجرى عن أبي داود: لا أحدث عنهما. وقال عبدالله بن علي بن المديني: سألت أبي عن حبان بن علي فضعفه. وقال: لا أكتب حديثه. وقال محمد بن عبدالله بن نُمير: في حديثهما غلط. وقال أبوزرعة: حبان لين. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال البخاري. ليس عندهم بالقوى. وقال ابن سعد والنسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: متروكان، وقال مرة: ضعيف، ويخرج حديثهما. وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة وعامّة حديثه إفرادات وغرائب، وهو ممن يحتمل حديثه، ويكتب. وقال أبوبكر الخطيب: كان صالحا، دَيِّناً. وقال حجر بن عبدالجبار بن وائل: ما رأيت فقيها بالكوفة أفضل منه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان يتشيع. وقال العجلى: كوفي، صدوق، وقال في موضع آخر: كان وجها من وجوه أهل الكوفة، وكان فقيها. وقال الحاكم أبوأحمد: ليس بالقوى عندهم. وقال أبوحاتم عن ابن معين مثل ما قال الدورقي. وقال الآجرى عن أبي داود: أحاديثه عن أبي رافع: عامتها بَواطِيل. وقال الجوزجاني: واهي الحديث. وقال البزار في السنن: صالح. وقال ابن قانع: ضعيف. وقال ابن ماكولا: ضعيف الحديث، شاعر. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**يزيد بن أبي زياد**)) الهاشمي مولاهم، الكوفي. قال أبوداود: لا أعلم أحدا ترك حديثه، وغيره أحب إلي منه. وقال النسائي وابن معين: ليس بالقوى. وقال أبوزرعة: لين، يكتب حديثه. ولا يحتج به. وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب. وقال الدارقطني: لا يخرج عنه في الصحيح، ضعيف، يخطئ كثيرا، ويلقّن إذا لقّن. وقال يعقوب بن سفيان: يزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة. وقال أحمد بن صالح: ثقة، ولا يعجبني قول من يتكلم فيه. وقال الحافظ: ضعيف، كَبِر فتغير وصار يتلقّن، وكان شيعيا، من الخامسة.

((**عبدالله بن محمد بن عقيل**)) بفتح العين، ابن أبي طالب، الهاشمي، أبي محمد، المدني، أمه زينب بنت علي. قال النسائي: ضعيف. وقال أحمد ومحمد بن سعد: كان منكر الحديث، لا يحتج بحديثه، وكان كثير العلم. وقال يعقوب: صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدا. وكان ابن عيينة يقول: أربعة من قريش يترك حديثهم فذكره فيهم. وقال: رأيته يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير.

عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "يجزئ من الوضوء مُدّ، ومن الغُسل صاع" فقال رجل: لا يجزئنا. فقال: قد كان يجزئ من هو خير منك، وأكثر شعرا يعني النبيﷺ:

وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. وقال الترمذى: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل. وقال ابن عدى: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، فى حديثه لين، ويقال: تغير بآخره، من الرابعة.

((عن أبيه)) أى محمد بن عقيل بن أبى طالب، مقبول، من الثالثة.

((عن جده)) أى عقيل بن أبى طالب الهاشمى، أخى على وجعفر، وكان الأسنّ، صحابى، عالم بالنسب.

((يجزئ من الوضوء)) من أجزأ بالهمز فى آخره، إذا كفى، وكلمة "مِن" بمعنى "فى" أى يكفى فى الوضوء مُدّ من الماء . والمراد أنه لا حاجة إلى الزيادة عليه لغالب الناس فى غالب الأحوال (س). **((فقال رجل))** أى من التابعين للصحابى الذى روى الحديث **((قد كان يجزئ من هو خير منك))** يعنى إن كنت تريد الطهارة والنظافة للاحتياط والتقوى فكان رسول اللّٰهﷺ أحوط وأتقى منك، وإن كنت تزعم أن الماء لا يصل إلى شعرك لكثرة فكان النبيﷺ أكثر شعرا منك، فالغرض أن الإسراف فى الماء بسبب التوهمات الباطلة ممنوع. عنه كذا فى الإنجاح.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف حبان ويزيد، ولكن للمتن شاهد فى الصحيح مفرق. أما الُمدّ والصاع فمن حديث أنس. وأما مراجعة التابعى الصحابى فمن حديث جابر. ورواه البيهقى فى سننه من حديث عائشة رضى اللّٰه عنها.

والحديث أخرجه أيضا الحافظ فى تهذيب التهذيب (١/٤٨٨) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٣/١٢٦) إسناده ضعيف ولكن متنه صحيح.

(٢) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

٢٧١ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر. ح وحدثنا بكر بن خلف، أبوبشر، خَتَنُ المقبرىّ. ثنا يزيد بن زُرَيع. قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أسامة بن عمير الهذلي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة ....

٢ ـ باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

٢٧١ ـ ((يزيد بن زريع)) -بتقديم الزاى، مصغرا-، البصرى، أبومعاوية. قال ابن معين: هو الصدوق، الثقة، المأمون. وقال أبوحاتم: ثقة، إمام. وقال أحمد بن حنبل: ما أَتْقَنَهُ، ما أَحْفَظَهُ، وإليه المنتهى فى التثبت، صدوق، متقن. وقال أبوعوانة: صحبته (٤٠) سنة، يزداد فى كل يوم خيرا. وقال ابن سعد: كان ثقة، حجة، كثير الحديث. وقال ابن حبان: كان من أورع أهل زمانه. وقال النسائي: ثقة. وقال عفان: كان من أثبت الناس، قيل: إنه تغير فى آخر عمره. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الثامنة.

((عن أبى المليح بن أسامة)) بن عمير، الهذلى، اسمه عامر، وقيل: زيد. وقيل: زياد. قال أبوزرعة: ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((أسامة بن عمير)) بن عامر الأقيشر، الهذلى، صحابى، تَفرَّدَ ولدُه عنه.

((لايقبل الله صلاة)) قبول الله تعالى العمل رضاء به وثوابنا عليه، فعدم القبول أن لا يثيبه عليه (س). وقال الحافظ فى الفتح (١/٢٣٤): والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء. وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة. ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا. وأما القبول المنفى فى مثل قوله ﷺ: "من أتى عرّافا لم تقبل له صلاة" فهو الحقيقى لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب إلى من جميع الدنيا. قاله ابن عمر، قال لأن الله تعالى قال: **﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾**.

والحديث نص فى وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة، وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة.

والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلاة الجنازة أيضا لأنها صلاة، قال النبى ﷺ: من صلى

إلا بطُهور. ولا يقبل صدقة من غُلول".............

على الجنازة، وقال: صلوا على النجاشي. قال الإمام البخارى (فى سنة الصلاة على الجنائز): سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم وكان ابن عمر لا يصلى عليها إلا طاهرا.

قال الحافظ فى الفتح (١٩٢/٣): ونقل ابن عبدالبر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها يعنى لصلاة الجنازة إلا عن الشعبى، قال ووافقه إبراهيم بن عُلَيّة، ونقل غيره أن ابن جرير الطبرى وافقهما على ذلك، وهو مذهب شاذ.

قلت: والحق أن الطهارة شرط فى صحة صلاة الجنازة، ولا التفات إلى ما نقل عن الشعبى وغيره.

((**إلا بطهور**)) الطهور، بضم الطاء فعل المتطهر، وهو المراد ههنا، وبالفتح اسم الآلة كالماء والشراب، وقيل بالفتح يطلق على الفعل أيضا، فيجوز ههنا الوجهان، ويجب أن يجعل الجار والمجرور حالا، أى لا يقبل إلا حال كونها مقرونة بطهور، إذ لا معنى للقول: "إنها لا تقبل بشىء إلا بطهور" ضرورة أن سائر الشرائط مثل الطهور فى توقف القبول عليها.

واستدل الجمهور بالحديث على افتراض الوضوء للصلاة ونوقش بأن دلالة الحديث على ذلك تتوقف على دلالة الحديث على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور، ولا دلالة عليه، بل على انتفاء القبول، والقبول أخصّ من الصحة، ولا يلزم من انتفاء الأخصّ انتفاء الأعمّ، ولذا ورد انتفاء القبول فى مواضع مع ثبوت الصحة، كصلاة العبد الآبق. وقد يقال: الأصل فى عدم القبول هو عدم الصحة، وهو يكفى فى المطلوب إلا إذا دل دليل على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل ههنا. والله تعالى أعلم (س).

((**من غُلول**)) -بضم الغين- قال أبوبكر بن العربى: "الغلول" الخيانة خفية، فالصدقة من مال حرام فى عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور. وقال القرطبى فى "المفهم": الغلول هو الخيانة مطلقا. وقال النووى: الغلول الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة انتهى. وبابه نصر، وفى معناه أَغَلَّ من الإفعال، وأيضا يقال: أغل الإبل سرقه، ثم اتسع فيراد به كل خبيث وحرام، وهو المراد ههنا.

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبيدالله بن سعيد، وشَبابة بن سَوَّار، عن شعبة، نحوه.

٢٧٢ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا إسرائيل، عن سماك. ح وحدثنا محمد بن يحيى. ثنا وهب بن جرير. ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة إلا بطُهور، ولا صدقة من غُلول".

((**عبيدالله بن سعيد**)) بن أبان بن سعيد بن العاص، الأموى، ثقة، من التاسعة.

تنبيه:

وقع ههنا فى بعض نسخ الكتاب عبدالله بن سعيد بدل عبيد الله بن سعيد، وهو خطأ.

((**شبابة بن سوار**)) المدائنى، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان مولى بنى فزارة. قال ابن معين: صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة، صالح الأمر فى الحديث، وكان مرجئا. وقال أبوحاتم: صدوق، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أحمد: تركته،لم أكتب عنه للإرجاء . وقال الحافظ: ثقة، حافظ، رمى بالإرجاء ، من التاسعة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى والترمذى تحت الباب فى الطهارة والبيهقى فى الكبرى (١/٢٣) وابن حبان (٤/٦٠٥) وابن أبى شيبة (١/٥) وابن أبى عوانة (١/٢٣٥) والبغوى فى شرح السنة (١/٣٢٩) والدارمى (١/١٤٠) وأحمد (٥/٧٤) والطبرانى فى الكبير (١/١٩١) والطيالسى (١٨٧) ونجم الدين فى ذكر علماء سمرقند (٤١). إسناده صحيح وفى الباب عن أنس وأبى هريرة وأبى بكر الصديق وأبى بكرة رضى الله عنهم وسيأتى حديث انس وأبى بكرة.

٢٧٢ ـ ((**وهب بن جرير**)) بن حازم بن زيد، أبوعبدالله، الأزدى، البصرى. وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد وابن حبان، وقال: كان يخطئ، وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الطهارة ، وابن حبان (٨/١٥٢) والبيهقى فى الكبرى (١/٤٢) وفى شعب الإيمان (٧/٧) وابن خزيمة (١/٨) وابن الجارود (٣٢) وابن أبى شيبة (١/٤) والطحاوى (٤/٢٨٦) وأحمد (٢/١٩) والطيالسى (٢٥٥) وأبونعيم فى الحلية (٧/١٧٦) وأبوعوانة (١/٢٣٤) وأبويعلى (٩/٤٦٦) والسهمى فى تاريخ جرجان (١/٢٩٦) والطبرانى فى الكبير (١٢/٣٣١) .

إسناده حسن ومتنه صحيح.

٢٧٣ - حديثنا سهل بن أبى سهل. ثنا أبوزهير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبى حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولاصدقة من غلول".

٢٧٤ - حدثنا محمد بن عقيل. ....

---

٢٧٣ - ((**سهل بن أبى سهل**)) وهو سهل بن زنجلة.

((**أبوزهير**)) هو عبدالرحمن بن مغراء ، الدوسى، أبونصير، الكوفى، نزيل الرىّ. قال أبوزرعة: صدوق. وقال ابن المدينى: ليس بشيء . كان يروى عن الأعمش ست مائة حديث تركناه، لم يكن بذاك. وقال ابن عدى: روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم. ووثقه أبوخالد الأحمر وابن حبان. وقال الحافظ: صدوق، تكلم فى حديثه عن الأعمش، من كبار التاسعة.

((**بغير طهور**)) أى بلا طهور، وليس المعنى صلاة متلبسة بشيء مغاير للطهور إذ لابد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور كسائر شروط الصلاة، إلا أن يراد بمغاير الطهور ضِدّ الطهور حملاً لمطلق المغاير على العامل وهو الحدث (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف التابعى، وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول، واختلف عليه فى اسمه، فقال الليث: سعد بن سنان. وقال ابن إسحاق وابن لهيعة: سنان بن سعد: وقال أحمد بن حنبل: لم أكتب حديثه لاضطرابهم فى اسمه.

قلت: وعنعنة ابن إسحاق وإن كانت علة فى الخبر فليست مما توهنه. فقد رواه أبوعوانة فى صحيحه وأبوبكر بن أبى شيبة وأبويعلى فى مسنديهما من طريق الليث بن سعد عن يزيد به. وهو فى الصحيحين من حديث أبى هريرة، ورواه ابن حبان فى صحيحه وأبوداود فى سننه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الطهارة تحت الباب، وعلى المتقى فى الكنز (٩/٢٨٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (١/٢٠٨).

٢٧٤ - ((**محمد بن عقيل**)) بفتح أوله، ابن خويلد بن معاوية، الخزاعى، النيسابورى. قال الحاكم أبوأحمد: حدث بحديثين لم يتابع عليهما، ويقال: دخل له حديث فى حديث وكان أحد الثقات النبلاء . وقال الحاكم أبوعبدالله: كان من أعيان الصالحين العلماء . وقال النسائى: ثقة. ذكره ابن

ثنا الخليل بن زكريا. ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن أبي بَكْرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة. وقال الحافظ: صدوق، حدث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها، من الحادية عشرة.

((**الخليل بن زكريا**)) الشيباني، أو العبدي، البصري. قال جعفر: سمعت الخليل بن زكريا، وكان ثقة، مأمونا. وقال القاسم: وهو والله كذاب. وقال العُقَيلي: يحدث بالبواطيل عن الثقات، وعامّة حديثه لم يتابعه عليه أحد. وقال الحافظ: متروك، من التاسعة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف الخليل بن زكريا، وله طرق جيدة غير هذه، فرواه ابن خزيمة ورواه أبوعوانة في صحيحيهما من طريق الوليد ابن رباح عن أبي هريرة. ورواه أبوعوانة في مستخرجه أيضا من طريق محمد بن سيرين عنه. وأخرجاه أيضا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وله شاهد في صحيح مسلم والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

والحديث أخرجه أيضا عبدالرزاق (٥/٢٤٤) وابن عدي في الكامل (٣/٩٣١) وعلى المتقي في الكنز (٩/٢٨٠) والبشار عواد في المسند الجامع (١٥/٥٥٤) إسناده ضعيف ومتنه صحيح كما تقدم.

(٣) باب مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن محمد ابن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

٣ ـ باب مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥ ـ ((محمد بن الحنفية)) هو محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبومحمد، الإمام، المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية، نسب إليها وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبوبكر، وقيل: كانت أمة لبني حنيفة، ولم تكن منهم. روى عن أبيه وعثمان وغيرهما، وعنه بنوه إبراهيم وعبدالله والحسن وعمرو ابن دينار وخلق. قال إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد:لا نعلم أحدا أسند عن علي أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية. كذا في الخلاصة. وقال في التقريب: ثقة، عالم، من الثانية.

((مفتاح الصلاة الطهور)) الظاهر أن المراد الفعل فهو بالضم والفتح إن جوز الفتح في الفعل. وقيل: يجوز الفتح على أن المراد الآلة. لأن الفعل لا يتأتى إلا بالآلة. قلت: وهو غير مناسب بما بعده (س). وقال ابن العربي في "عارضة الأحوذي": سمى النبي ﷺ الطهور مفتاحا مجازا لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحلّ الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك قوله: "مفتاح الجنة الصلاة" لأن أبواب الجنة مغلقة، يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة، كذا في تحفة الأحوذي (١٣/١). **((وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم))** أي تحريم ما حرم الله فيها من الكلام والأفعال، وكذا تحليلها أي تحليل ما حل خارجها من الكلام والأفعال. فالإضافة لأدنى ملابسة، وليست إضافة إلى القبول لفساد المعنى، والمراد بالتحريم والتحليل المحرِّم والمحلِّل عن إطلاق المصدر بمعنى الفاعل مجازا، ثم اعتبار التكبير والتسليم محرِّما ومحلِّلا مجاز، وإلا فالمحرِّم والمحلِّل هو الله تعالى، ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام أي الدخول في حرمتها، ولا بد من تقدير مضاف، أي آلة الدخول في حرمتها التكبير، وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها. والمعنى أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم.

والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور، كذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج لا يكون إلا بالتسليم، وهو مذهب الجمهور (س).

قال الإمام الشوكاني في النيل (١٧٣/٢): في الحديث المذكور دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبوحنيفة: "تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم".

والحديث يرد عليه، لأن الإضافة في قوله: "تحريمها"، تقتضى الحصر فكأنه قال: جميعُ تحريمها التكبير، أى انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره، كقولهم: مال فلانٍ الإبل، وعلم فلانٍ النحوُ.

وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ التكبير، من قوله وفعله، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير.

وارجع لتفصيل الاختلاف في مسئلتى التكبير والتسليم مع الدلائل إلى تحفة الأحوذى شرح الترمذى للشيخ العلامة المباركفورى، والمغنى لابن قدامة المقدسى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى في الطهارة، والدارمى (١٧٥/١) والحاكم (١٣٢/١) والدارقطني (٣٦٠/١) والبيهقى (١٧٣/٢) وابن أبى شيبة (٢٢٩/١) وأبونعيم في الحلية (٣٧٢/٨) والخطيب في تاريخه (١٩٧/١٠) والمقدسى في المختارة (٢٤٣/١) والطحاوى (١٦١/١) وأبويعلى (٤٥٦/١) وأحمد (١٢٣/١) وابن عدى في الكامل (١٤٤٨/٤).

قلت: هذا إسناد حسن. قال النووى في شرح المهذب (٢٨٩/٣): هذا الحديث رواه أبوداود والترمذى وغيرهما بإسناد صحيح، إلا أن فيه عبدالله بن محمد بن عقيل، قال الترمذى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه، قال: وعبدالله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال: وسمعت البخارى يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدى يحتجون بحديثه. وقال الحافظ في الفتح (٢٦٧/٢): أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح، كذا قال: ولا يخفى ما فيه، وهو الذى يقول في ابن عقيل هذا "صدوق"، في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره، وله طريق أخرى عن على مرفوعا به، أخرجه أبونعيم (٢٢٤/٧) وسنده ضعيف، لكن الحديث صحيح بلاشك،

٢٧٦ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا على بن مُسهِر، عن أبى سفيان طريف السعدى. ح وحدثنا أبوكريب محمد بن العلاء. ثنا أبومعاوية، عن أبى سفيان السعدى، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبىﷺ، قال: "مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة.

٢٧٦ ـ ((**أبى سفيان طريف السعدى**)) هو طريف بن شهاب، أو ابن سعد، البصرى، الأشلّ، ويقال له: الأعصم. قال عمرو بن على: ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبدالرحمن بن مهدى يحدثان عن أبى سفيان السعدى بشىء قط، وقال أحمد: ليس بشىء، ولا يكتب حديثه. وقال البخارى: ليس بالقوى عندهم. وقال ابن حبان: كان مغفلا، يَهِم فى الأخبار حتى يقلبها ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات. وقال ابن عدى: روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه فى متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهى مستقيمة. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**تحريمها التكبير**)) يقتضى أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود، خلافا لسعيد والزهرى فإنهما يقولان: إن الإحرام يكون بالنية وقوله يقتضى اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى، وهو تخصيص لعموم قوله ﴿**وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾ فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق فى القرآن، لا سيما وقد اتصل فى ذلك فعله بقوله، فكان يكبرﷺ ويقول: "الله أكبر" وقال أبوحنيفة: يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن، وقال الشافعى: ويجوز بقولك "الله الأكبر" وقال أبويوسف يجوز بقولك "الله الكبير" أما الشافعى فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى وأما أبويوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذى هو التكبير قلنا لأبى يوسف: إن كان لا يخرج من اللفظ الذى هو فى الحديث فقد خرج من اللفظ الذى جاء به الفعل، ففسر المطلق فى القول، وذلك لا يجوز فى العبادات التى لايتطرق إليها التعليل، وبهذا يردّ على الشافعى أيضا، فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شىء من المعنى، كذا قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى (١/١٧).

((**وتحليلها التسليم**)) مثله فى حصر الخروج عن الصلاة فى التسليم، دون غيره من سائر الأفعال المناقضة للصلاة، خلافا لأبى حنيفة، حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضادّ كالحديث

(٤) باب المحافظة على الوضوء

٢٧٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد، عن ثوبان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "استقيموا ولن تحصُوا. واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة. ولا يحافظ على الوضوء ....

ونحوه، حملا على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضي إبطال الحصر، كذا في غاية المقصود (١/٢٣٢).

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الصلاة، والدارمي (١/٣٥٩) والبيهقي في الكبرى (٢/١٧٣) والدار قطني (١/٣٧٩) والحاكم (١/١٣٢) وابن أبي شيبة (١/٢٢٩) وأبويعلى (٢/٣٣٦) وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٧٢) وابن عدي في الكامل (٢/٧٨٣). إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح لشواهده.

٤ ـ باب المحافظة على الوضوء

٢٧٧ ـ ((استقيموا)) على الطريقة النهجة التي نهجت لكم وسَدِّدوا وقاربوا فإنكم لن تطيقوا الإحاطة في أعمال البر كلها، ولابد للمخلوقين من ملال وتقصير في الأعمال، فإن قاربتم ورفقتم بأنفسكم كنتم أجدر أن تبلغوا ما يراد منكم، كذا قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢/٢١٤) وقال السندي قوله "استقيموا" الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم من الإتيان بجميع المأمورات والانتهاء عن جميع المناهي، وذلك خطب عظيم لا يطيقه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتخلص عن الظلمات الدنسية، وأيده الله تعالى من عنده، وقليل ما هم. فأخبر بعد الأمر بذلك أنكم لا تقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته، بقوله **((ولن تحصوا))** أي ولن تطيقوا، وأصل الإحصاء العدل والإحاطة به لئلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على ما يوفون به ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزا وقصورا، لا تقصيرا. وقيل معناه لن تحصوا ثوابه. والله تعالى أعلم (س).

((واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) أي إن لم تطيقوا بما أمرتم به من الاستقامة فحق عليكم أن تلزموا فرضها، وهي الصلاة الجامعة لأنواع العبادات، القراءة والتسبيح والتهليل والإمساك عن كلام الغير. والأحاديث في خير الأعمال جاءت متعارضة صورة، فينبغي التوفيق بحمل خير أعمالكم على معنى من خير أعمالكم، كمايدل عليه حديث ابن عمر. **((ولا يحافظ على الوضوء))** أي في أوقاته، لقوله ﷺ: "إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة"، حين قالوا له: "ألا نأتيك بوضوء"، وقد

إلا مؤمن".

٢٧٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب. ثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "استقيموا ولن تحصُوا. واعلموا أن مِن أفضل أعمالكم الصلاة. ولايُحافظ على الوضوء إلا مؤمن".

خرج من الخلاء وقرب إليه الطعام، رواه أصحاب السنن وغيرهم. أو على الدوام، وتركه لبيان الجواز لئلا يلتبس الفضل بالفرائض، والبيان عليه واجب، فالترك فى حقه خير من الوضوء ، فإن غايته أن يكون مندوبا (س). ((**إلا مؤمن**)) فإن الظاهر عنوانُ الباطن، فطهارة الظاهر دليل على طهارة الباطن، سيما الوضوء على المكاره، كما فى أيام البرد.

قال البوصيرى: هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان فإنه لم يسمع مُنه بلا خلاف، لكن له طرق أخرى متصلة، أخرجها أبوداود الطيالسى فى مسنده (١٣٤) وأبويعلى الموصلى والدارمى فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من طريق حسان بن عطية: أن أبا كبشة حدثه أنه سمع ثوبان. ورواه الحاكم من طريق سالم عن ثوبان، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة.

قلت: إن سالما لم يسمع من ثوبان، قاله أحمد وأبوحاتم والبخارى وغيرهم ورواه ابن أبى شيبة (٥/١) عن أبى الأحوص عن منصور به، فذكره مختصرا. ورواه محمد بن يحيى بن أبى عمرو فى مسنده عن سفيان به. ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق أبى كبشة السلولى سمعت حبان، فذكره وسياقه أتم، كما بينته فى زوائد المسانيد العشرة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك فى الطهارة ، والبيهقى فى الكبرى (٤٥٧/١) وفى شعب الإيمان (١٣/٦) والبغوى فى شرح السنة (٣٢٧/١) والدار قطنى (٢٤٧/١) وأحمد (٢٧٦/٥) والطبرانى فى الصغير (٨٨/٢) وفى الكبير (١٠١/٢) والخطيب فى تاريخه (٢٩٣/١) والحسين المَرْوَزى فى زوائد الزهد لابن المبارك (٣٦٧) والدارمى (١٣٣/١) والعقيلى (١٦٨/٤).

٢٧٨ - ((**إسحاق بن إبراهيم بن حبيب**)) بن الشهيد، البصرى، قال أحمد: صدوق. وقال النسائى: ثقة، وقال الدارقطنى: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

٢٧٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبي مريم. ثنا يحيى بن أيوب. حدثني إسحاق بن أَسِيد، عن أبي حفص الدمشقي، عن أبي أمامة، يرفع الحديث؛ قال: "استقيموا. ونِعِمّا إن استقمتم. وخير أعمالكم الصلاة. ولا يحافظ عليالوضوء إلا مؤمن".

قال البوصيري: وهكذا أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده من هذا الوجه في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، وإسناده ضعيف من أجل ليث ابن أبي سليم.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان (١٤/٦) والبشار عواد في المسند الجامع (١٩/١١) إسناده ضعيف ومتنه صحيح كما تقدم من حديث ثوبان رضي الله عنه.

٢٧٩ ـ ((إسحاق بن أَسِيد)) -بالفتح- الأنصاري، أبوعبدالرحمن، الخراساني، كذا يقول فيه الليث، ويقال: أبومحمد، المَروَزي، نزيل مصر. قال أبوحاتم: شيخ، ليس بالمشهور، لا يشتغل به. وقال أبوأحمد بن عدي: مجهول. وقال الحافظ: فيه ضعف، من الثامنة.

((أبي حفص الدمشقي)) قال البيهقي: أبوحفص هذا مجهول، لم يسمع من أبي أمامة، قاله الدارقطني، وقال ابن عبدالبر: حديثه منكر. وقال الحافظ: مجهول، من الخامسة، وقيل: هو عمر الدمشقي، وقيل: عثمان بن أبي العاتكة.

((ونعِمّا إن استقمتم)) نِعِمَّا، أصله نِعم ما. فأدغم الميم الأولى في الميم الثانية كقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾** و"ما" موصولة، أي نعم الذي أمرتم به إن استقمتم، أو "ما" زائدة، ويحتمل أن يكون قوله "أن استقمتم" بفتح همزة أن مصدرية و"ما" بمعنى الشيء المعرّف على مذهب، وهو فاعل "نعم"، و بمعنى شيئاً منكّرا على مذهب، والفاعل ضمير مستتر فيه مبهم و"شيئا" تميز يفسره، أي وإن استقمتم مخصوص بالمدح، أي نعم الشيء أو شيئا استقامتكم (إنجاح الحاجة).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف تابعيه. رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم من حديث ثوبان، كما تقدم.

والحديث ذكره أيضا الحافظ في تهذيب التهذيب (٧٦/١٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٣٩٠/٧) إسناده ضعيف.

(٥) باب الوضوء شطر الإيمان

٢٨٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا محمد بن شعيب بن شابور. أخبرني معاوية بن سلّام، عن أخيه؛ أنه أخبره عن جده أبي سَلّام، عن عبدالرحمن بن غَنمٍ، عن أبي مالك الأشعري؛ ....

٥ ـ باب الوضوء شطر الإيمان

((**الوضوء شطر الإيمان**)) كأنه بتقدير المضاف، أي إسباغ الوضوء ليوافق حديث الباب وبناء الترجمة على أنه فهم من إسباغ الوضوء، والوضوء المسبغ لايخفى بعده، فإن ذلك معنى بعيد، وأيضا إيضاح الترجمة عليه إلى تقدير الصفة، أي باب الوضوء المسبغ شطر الإيمان، فليتأمل (س).

٢٨٠ ـ ((**معاوية بن سلّام**)) -بالتشديد- ابن أبي سلام، أبوسلام، الدمشقي، وكان يسكن حمص. وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبوزرعة ودُحيم، وقال: جيد الحديث. وقال أبوحاتم: لا بأس بحديثه. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**عن أخيه**)) أي زيد بن سلام بن أبي سلام، ممطور، الحبشي بالمهملة والموحدة والمعجمة-. وثقه النسائي وأبوزرعة والدارقطني. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق. وقال صاحب مجمع البحار في المغني: -الحبشي بمهملة وموحدة مفتوحتين ومعجمة-، منسوب إلى الحبش، أي الجبل الأسود، وإلى حُبُش حيّ من اليمن، منهم أبوسلام، ممطور، الأعرج ومعاوية بن سلام. قال الأُصَيلي: الحُبْشي -بضم الحاء وسكون موحدة-. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**عن جده**)) اسمه ممطور، الأسود، أبوسلام. وثقه الدارقطني والعجلي. وقال الحافظ: ثقة، يرسل، من الثالثة.

((**أبي مالك الأشعري**)) قال العلامة الشيخ عبيد الله المباركبوري في المرعاة (٢١٥/١) اختلف في اسمه، فقيل: عبيد، وقيل: عبيدالله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن مالك. وقيل: عامر بن الحارث، وقيل: الحارث ابن الحارث، وقيل غير ذلك. صحابي، مات في خلافة عمر في طاعون عَمْوَاس سنة (١٨). وقال الحافظ في المقدمة: لا يعرف اسمه، وهو من رواة مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وله عند البخاري تعليقا، روى عنه عبدالرحمن بن غنم الأشعري وربيعة الجرشي وأبوسلام ممطور

أن رسول الله ﷺ قال: "إسباغ الوضوء شطر الإيمان. ....

الأسود وغيرهم، وروى أبوسلام أيضا عن عبدالرحمن بن غنم عنه. وفى الصحابة أبومالك الأشعرى اثنان غير هذا. أحدهما الحارث بن الحارث الأشعرى، الشامى، من رواة الترمذى والنسائى، تفرد بالرواية عنه أبوسلام ممطور الأسود، أخرج له الترمذى والنسائى حديثا قدسيا طويلا جامعا لأنواع من العلوم، وهو حديث إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات. والثانى كعب بن عاصم الأشعرى رضى الله عنه-، نزل الشام ومصر، له حديثان فقط أحدهما ما روته أم الدرداء رضى الله عنها- عنه مرفوعا ليس من البر الصيام فى السفر، أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وغيرهم. والحديث الثانى ما روى جابر بن عبدالله عنه أنه رأى النبى ﷺ يخطب عند الجمرة أوسط أيام النحر، أخرجه البغوى وابن السكن. وهو أى أبومالك كعب بن عاصم الأشعرى من رواة النسائى وابن ماجه فقط ليس له عند غيرهما من أصحاب الكتب الستة شيء.

وقال المصنف فى "الإكمال": أبومالك الأشعرى راوى حديث الطهور شطر الإيمان، هو كعب بن عاصم الأشعرى، كذا قال البخارى فى التاريخ وغيره. وقيل: هو الحارث بن الحارث الأشعرى المتقدم الذى روى الحديث القدسى الطويل.

والراجح عندى أنه غيرهما أعنى هو أبومالك الأشعرى الذى اختلف فى اسمه. حتى قال الحافظ فى المقدمة فيه: الذى لا يعرف اسمه، فليس هو الحارث ابن الحارث الأشعرى لأن هذا قد تأخرت وفاته، وأما أبومالك الأشعرى المختلف فى اسمه فقد تقدم أنه توفى فى خلافة عمر، وليس هو كعب بن عاصم أيضا لأنه لم يرو عنه غير أم الدرداء وجابر بن عبدالله -والله أعلم-.

((**إسباغ الوضوء**)) أى إكماله بإيصال الماء فوق الغرة إلى تحت الحنك طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، مع المبالغة فى الاستنشاق والمضمضة وإيصال الماء إلى فوق المرفق والكعب مع كل من أصابع اليدين والرجلين والدلك والتثليث، ذكره الطيبى. ثم قال: فتأمل فى مبالغة هذا اللفظ الموجز، كذا فى الفيض (٤٨٤/١). ((**شطر الإيمان**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٠٠/٣) أصل الشطر النصف، واختلف العلماء فيه، فقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطأ، وكذلك الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، وصار لتوقفه على الإيمان فى معنى الشرط، وقيل المراد بالإيمان معنى الصلاة، كما قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ والطهارة شرط فى صحة الصلاة فصارت

والحمد لله مِلءُ الميزان. ....

كالشطر، وليس يلزم فى الشطر أن يكون نصفا حقيقيا، وهذا القول أقرب الأقوال. ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد الظاهر، وهما شطران الإيمان، والطهارة متضمنة للصلاة فهى انقياد فى الظاهر. وقال فى النهاية: إنما كان كذلك لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن، والوضوء يطهر نجاسة الظاهر.

قال السندى: قوله "إسباغ الوضوء" فى رواية مسلم: "الطهور شطر الإيمان"، وذكروا فى توجيهه وجوها لا تناسب رواية الكتاب، منها أن الإيمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر. وهذا إن تم يفيد أن الوضوء شطر الإيمان، كرواية مسلم، لا إن إسباغه شطر الإيمان كما فى رواية الكتاب مع أنه لا يتم، لأنه يقتضى أن يجعل الوضوء مثل الإيمان وعديله، لا نصفه، أو شطره، وكذا غالب ما ذكروا. والأظهر الأنسب لما فى الكتاب أن يقال: أراد بالإيمان الصلاة كما فى قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ إِيْمَانَكُمْ﴾، الكلام على تقدير مضاف، أى إكمال الوضوء شطر إكمال الصلاة، وتوضيحه أن إكمال الصلاة بإكمال شرائطها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها، وأعظم الشرائط الوضوء ، فجعل إكماله نصف إكمال الصلاة، ويحتمل أن المراد الترغيب فى إكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كأنه بلغ إلى نصف ثواب الإيمان. واللّٰه أعلم.

وقال المغلطائى فى شرحه على ابن ماجه (٤٠/١) قال المازرى: يحتمل قوله "إسباغ الوضوء شطر الإيمان" وجهين، الأول: أنه يحتمل تضعيف الأجر به إلى نصف أجر الإيمان من غير تضعيف، وهذا إلى حد التأويلات فى قوله عليه السلام أن (﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن) الثانى: أن يكون معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الآثام، وقد أخبر عليه السلام أن الوضوء أيضا يذهب عن الإنسان الخطايا إلا أنه فد قام الدليل أن الوضوء لا يصح الانتفاع به إلا مع مضامّة الإيمان له، فكأنه لم يحصل به رفع إلا مع مضامّة شيء ثان، ولما كان الإيمان يمحو الآثام المتقدمة عليه بانفراده صار الطهور فى التشبيه كأنه عليالشطر منه، وفى هذا الحديث حجة على من يرى أن الوضوء لا يفتقر إلى نية.

((**والحمد للّٰه**)) أى هذه الجملة بخصوصها لأنها أفضل صيغ الحمد، ولذا بدئ بها الكتاب العزيز، أو هى وما يؤدى مؤداها من الثناء على اللّٰه سبحانه وتعالى بصفات كماله، ورجح بعضهم الأخير.

((**ملء الميزان**)) بصيغة الماضى كأنه وقع وتحقق، وظاهره أن الأعمال تجسد عنه الوزن،

والتسبيح والتكبير مِلءُ السموات والأرض. والصلاة نور. والزكاة برهان. ......

أو بصيغة المصدر ملء أفراده على الأول بتأويل كل منها أو مجموعها، والظاهر أن هذا يكون عند الوزن كما في عديله. وقد تظاهرت نصوص الشرع من القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها. وأما القول بأن الأعمال والأقوال أعراض مستحيلة البقاء غير متصفة بالثقل والخفة فمن هفوات الأهفاء وسقطات الحمقاء ، قد أبطلتها وحققت خلافها الفلسفة الحديثة، كذا في المرعاة (٢/٢).ولعل الأعمال تصير أجساما لطيفة نورانية لا تزاحم بعضها بعضا ولا تزاحم غيرها أيضا كما هو المشاهد في الأنوار، إذ يمكن أن يسرج ألف سراج في بيت واحد مع أنه يمتلئ نورا من واحد من تلك السرج. لكن لكونه لايزاحم يجتمع معه نور الثاني ونور الثالث، ثم لا يمنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم التزاحم، فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات مع أنه يلزم من وجوده أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر ولا يعمل آخر متجسد مثل تجسد التسبيح وغيره (س).

((**ملء السموات والأرض**)) وفي رواية مسلم والترمذي وأحمد "ما بين السموات والأرض" معناه لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والأرض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله: سبحان الله والتفويض والافتخار إليه بقوله: الحمد لله، وقد أوضحه الشيخ عبدالحق الدهلوي في أشِعّة اللمعات فارجع إليها كذا في تحفة الأحوذي (٢٦٥/٤).

((**والصلاة نور**)) لتأثيرها في تنوير القلوب وشرح الصدر (س). قال النووي في شرح مسلم (١٠١/٣): معناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به. وقيل معناه أن أجرها يكون نورا لصاحبها يوم القيامة. وقيل: إنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها، وإقباله إلى الله بظاهره وباطنه، وقد قال الله تعالى: واستعينوا بالصبر والصلاة. وقيل: معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضا في وجهه البهاء بخلاف من لم يُصَلّ.

((**والزكاة برهان**)) قال النووي: قال صاحب التحرير: "معناه ليفزع إليها كما يفزع إلى البراهين، كما أن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله. وقال غير صاحب التحرير معناه أنها حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها، فمن تصدق استدل بصدقته على صحة إيمانه،

والصبر ضياء . والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو، ....

كذا في شرح مسلم (١٠١/٣). وقال في "النهاية" البرهان الحجة والدليل، أى أنها حجة لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازى الله به، وعليه. وقيل: إنها دليل على صحة إيمان صاحبها لطيب نفسه بإخراجها، وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال. وقال القرطبى: أى برهان على صحة إيمان المتصدق، أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات أو على صحة محبة المتصدق لله تعالى ولما لديه من الثواب، إذ أثر محبة الله وابتغاء ثوابه على ما جبل عليه من حب الذهب والفضة حتى أخرجه لله تعالى.

قال السندى: قوله "برهان" أى دليل على صدق صاحبها فى دعوى الإيمان، إذ الإقدام على بذل المال خالصا لله لايكون إلا من صادق فى إيمانه.

((**والصبر**)) على الطاعة، وعن المعصية وفى النائبات وأنواع المكاره فى الدنيا. ((**ضياء**)) أى نور قوى شديد كامل، فإن الضياء أقوى من النور، قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِىْ جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَآءً وَّالْقَمَرَ نُوْرًا**﴾ وذلك لأن الصبر أوسع من الصلاة، لأن كل واحدة من الواجبات والمحظورات تحتاج إلى الصبر، بل مناط جميع أمور الدين على الصبر. وقيل: معناه الصبر المحمود المحبوب فى الشرع لايزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستقرا على الصواب. وقيل المراد بالصبر الصوم بقرينة ذكره مع الصلاة والصدقة، وهو لكونه قهرا على النفس قامعا لشهواتها، له تأثير عادة فى تنوير القلوب بأتم وجه إن عملت به. وقيل: خص الصبر بالضياء على تفسيره بالصوم لتخصيصه بالنهار كتخصيص الشمس به، لا لمزية الصوم على الصلاة، كذا فى المرعاة (٣/٢).

((**والقرآن حجة لك**)) إن امتثلت أوامره واجتنبت نواهيه فتحتج به فى المواقف التى تسأل فيها عنه، كمسائل الملكين فى القبر، وكالمسئلة عند الميزان وعند الصراط، ((**أو**)) حجة ((**عليك**)) إن لم تمتثل أوامره ولم تجتنب نواهيه. ثم لما بين فضل هذه القربات ورغب فيها وكان إعمال النفس لها يقتضى سعيا أتبع ذلك بأن أحدا لا يترك نفسه هملا باطلة، بل لابد له من عمل يغدو له، فقال: ((**كل الناس يغدو**)) أى يصبح أو يسير، وهى جملة مستأنفة جواب ما يقال قد تبين الرشد مما تقدم فما حال الناس؟ فأجيب بأن كلهم يغدو أى يسعى ويعمل فيبيع نفسه من الله، أو من الشيطان، فالأول أعتقها لأن الله اشترى أنفسهم، والثانى أَوْبَقَها. ولبئس ما شروا به أنفسهم.

فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها"

(٦) باب ثواب الطهور

٢٨١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يَنْهَزُهُ إلا الصلاة، ....

وقال النووى معناه كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها، أى يهلكها، كذا فى شرح مسلم (١٠٢/٣).

وقال الطيبى: كل الناس يسعى فى الأمور، فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها، أو يبيعها من الشيطان فيوبقها. وفى المفاتيح: البيع المبادلة، والمعنى به ههنا صرف النفس واستعمالها فى عوض ما يتوخاه ويتوجه نحوه، فإن كان خيرا يرضاه الله فقد أعتق نفسه من النار وإن كان شرا فقد أوبقها، أى أهلكها، والله أعلم (س).

((**فبائع**)) خبر لمبتدأ محذوف، أى فهو بائع، أى باذل نفسه، فمن بذلها فى طاعة الله فهو معتقها ومن بذلها فى هوى نفسه فهو مهلكها. وقوله "فمعتقها" قال الطيبى: الفاء فيه للسببية، وهو خبر بعد خبر، ويجوز أن يكون بدل البعض من قوله فبائع.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الطهارة، والترمذى فى الدعوات، والنسائى فى الزكاة، وفى عمل اليوم والليلة (٢١٥) وابن حبان (١٢٣/٣) وابن أبى شيبة (٦/١) والدارمى (١٣٢/١) وابن منده فى كتاب الإيمان (٣٧٣/٢) والبيهقى فى الكبرى (٤٢/١) وفى شعب الإيمان (١٢٢/١) وأحمد (٣٤٢/٥) والطبرانى فى الكبير (٣٢٢/٣). إسناده صحيح.

٦ ـ باب ثواب الطهور

٢٨١ ـ ((**فأحسن الوضوء**)) الفاء لتفسير كيفية الوضوء على أحسن وجه بمراعاة سننه وآدابه، والمعنى أراد الوضوء وشرع فيه فأحسنه. ((**لا ينهزه**)) من نهز بالزاى المعجمة، كمنع، أى دفع، أى لايخرجه من بيته إلا الصلاة، والمراد أنه ما نوى بخروجه غيرها، والجملة حال من فاعل "أتى".

لم يخط خطوة إلا رفعه الله عز وجل بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد".

٢٨٢ ـ حدثنا سويد بن سعيد. حدثني حفص بن ميسرة. حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصُّنابحيّ، ....

وقال المغلطائي في شرحه على ابن ماجه (٤١/١): قوله "لا ينهزه" أي لايبعثه ولا يشخصه وبه انتهاء المغرمة وهو الانبعاث لها والمبادرة، وهي بفتح الياء نَهَزَ الرجل يَنْهَزُ، وحُكي فيه ضم الياء والمراد منه أن هذه المعاني أسباب الدرجات، وأضيف إلى ذلك أمور أخر وردت في ذلك من الدعاء عند دخول المسجد والخروج منه، والسلام على أهل المسجد وتحيته وغير ذلك، نقل أن التضعيف لمجرد الجماعة وهي كلها زيادة على الدرجات.

((**لم يَخطُ**)) -بفتح أوله وضم الطاء -، من خَطَا يَخْطُو خَطْواً؛ فَتَحَ ما بين قدميه ومَشَى ((**خُطوة**)) -بضم أوله، ويجوز الفتح-. قال الجوهري: الخُطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة، وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح. وقال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم، كذا في فتح الباري (١٣٦/٢). ((**وحط عنه بها خطيئة**)) ظاهره أن الخطوة الواحدة يحصل بها مجموع الأمرين لكن جاء في بعض الروايات "أن إحدى الخطوتين يكتب له بها حسنة والأخرى يمحى عنه بها سيئة".

تنبيه:

اعلم أن المصنف ذكر هذا الحديث في فضائل الطهارة لما فيه من ترتيب الأجر على إحسان الوضوء، وإلا فالحديث بفضائل المشي إلى المسجد أولى، فلذا يذكره بهذا الإسناد بعينه في باب المشي إلى الصلاة، تحت رقم ٧٧٤.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان وفي البيوع، ومسلم في المساجد، وأبوداود والترمذي في الصلاة، وابن خزيمة (٣٧٣/٢) وابن حبان (٣٩٢/٥) وأبوعوانة (٣٨٨/١) والبيهقي في الكبرى (٦١/٣) وفي الصغير (١٨٦/١) وأحمد (٢٥٢/٢) والطيالسي (٣١٧) والقرطبي (٢٧٦/١٢) وعلى المتقي في الكنز (٥٥٣/٧) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، إسناده صحيح ويتكرر إن شاء الله تعالى برقم (٧٧٤) و (٧٩٩) من هذا الكتاب بإسناده ومتنه وسيأتي هذا السند أيضا برقم (٧٨٦). ولكن متنه مختصر على فضل صلاة الجماعة فقط.

٢٨٢ ـ ((عبدالله الصُّنابِحِيّ)) -بضم الصاد المهملة- نسبة إلى صُنابِح بن زاهر، بطن من مراد، وهو

عن رسول اللهﷺ قال: "من توضأ فمضمض واستنشق، خرجت خطاياه من فيه وأنفه. فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه، حتى يخرج من تحت أشفار عينيه. فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه. فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه، حتى تخرج من أذنيه. . .

مختلف في صحبته، بل في وجوده، فقيل: هو صحابي، مدني، وإليه جنح الحاكم وابن السكن وابن معين والترمذي، ففي بعض نسخ الترمذي الصحيحة القلمية: الصنابحي هذا الذي روى عن النبيﷺ فضل الطهور هو عبدالله الصنابحي، والذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبيﷺ، واسمه عبدالرحمن بن عُسَيلة. وإليه يميل كلام الحافظ في تهذيب التهذيب والإصابة، وابن الأثير الجزري في أُسد الغابة، والذهبي في التجريد، والمصنف في الإكمال، والمُنذِري في الترغيب، وقيل: هو أبوعبدالله الصنابحي عبدالرحمن بن عُسَيلة التابعي، ووَهِمَ مَن قال: عبدالله الصنابحي، وأخطأ قلب كنيته فجعلها اسما. فأحاديثه عن النبيﷺ مرسلة، صرح بذلك البخاري وعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة ومن تبعهم، والراجح عندنا هو القول الأول، فعبدالله الصنابحي صحابي، له ثلاثة أحاديث، وقد صُرِّح في بعضها بالسَّماع من النبيﷺ. وأبوعبدالله الصنابحي عبدالرحمن بن عُسَيلة رجل آخر، تابعي، وارجع إلى تهذيب التهذيب (٦/٩١، ٢٢٩) والإصابة (٢/٣٨٤، ٣/٩٦).

((**خرجَت خطاياه من فيه**)) المراد بخطايا الفم المُرَاوَدَة على الفاحشة والمواعدة على المعصية وغير ذلك من الصغائر. قال الزُرقاني في شرح الموطأ (١/٦٧) قوله "مِن فيه" قال الباجي: يحتمل أن يكون معنى ذلك: أن فيما يفعله من المضمضة كفارة لما يختص الفم من الخطايا، فعبّر ذلك بخروجها منه، ويحتمل أن يكون معنى ذلك أن يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الإنسان وإن لم يختص بذلك العضو.

((**وأنفه**)) أي خرجت خطايا أنفه كشمّ ما لا يجوز كطيب مغصوب. ((**من وجهه**)) كالنظر إلى ما لا يحل قصدا ((**من تحت أشفار عينيه**)) أشفار العين أطراف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، جمع شُفر بالضم. ((**فإذا غسل يديه**)) أي إلى المرفقين ((**خرجت خطاياه من يديه**)) كاللمس لما لا يجوز ((**فإذا مسح برأسه**)) ظاهره الاستيعاب. ((**حتى تخرج من أذنيه**)) فيه دليل على أن الأذنين من الرأس، وأنهما تمسحان بماء الرأس، لا بماء جديد[1] لأن خروج الخطايا منهما بمسح الرأس إنما يحسن إذا

(١) وهو مذهب سفيان الثوري وأبي حنيفة، وذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد.

فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه. وكانت صلاته، ومشيه إلى المسجد نافلة".

كانا منه، وهذا كما جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه، والأظفار مخرجا لخطايا اليدين، وعليه بنى النسائي الكلام في سننه فقال: باب مسح الأذنين من الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، كذا في المرعاة (٢/١٧).

((**فإذا غسل رجليه**)) أي إلى الكعبين ((**خرجت خطاياه من رجليه**)) كالمشي فيما لا ينبغي. ((**وكانت صلاته**)) فريضة كانت أو نافلة ((**نافلة**)) أي زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء، فتكون لتكفير خطايا باقي الأعضاء إن كانت، وإلا فلرفع الدرجات. وقول الطيبي: أي زائدة عليتكفير السيّآت وهي رفع الدرجات لأنها كفرت بالوضوء ،لا يخلو عن تأمل، ثم الظاهر عموم الخطايا، والعلماء خصّصوها بالصغائر للتوفيق بين الأدلة، فإن منها ما يقتضى الخصوص (س).

وقال المغلطائي (٤٣/١): قال بعض المفتين من أهل العلم من أهل عصرنا إن الكبائر والصغائر يكفرها الطهارة والصلاة واحتج بظاهر حديث الصنابحي وبمثله عن الآثار وبقوله: (فما ترون ذلك يبقى من درنه) وهذا جهل بيّن وموافقة للمرجئة، وكيف يجوز لذى لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا تُوْبُوْا إِلَى اللّٰهِ تَوبَةً نَّصُوْحاً﴾ وقوله تبارك وتعالى ﴿وَتُوْبُوْا إِلَى اللّٰهِ جَمِيْعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُوْنَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾ في آيات كثيرة، ولو كانت الطهارة والصلاة وأعمال البر مكفرة للكبائر، والمتطهر المصلي غير ذاكر لذنبه ولا قاصد إليه ولا حضره في حينه ذلك الندم عليه لما كان لأمر اللّٰه عليه بالتوبة معنى، ولكان كل من يتوضأ وصلى يشهد له بالجنة بأثر سلامه من صلاته، وإن ارتكب مثلها ما شاء من المرتكبات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح، وقد أجمع المسلمون على أن التوبة على المذنب فرض، والفروض لايصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية، وقال عليه السلام "الندم توبة" وقال: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر" وهذا يبين لك ما ذكرنا ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا المعنى قوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوْا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ﴾ الصغائر بالصلاة والصوم والحج وأداء الفرائض وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها،لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات، وهذا كله قبل الموت،

٢٨٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار؛ قالا: ثنا غُنْدَر، عن محمد ابن جعفر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طَلْق، عن عبدالرحمن بن الْبَيْلماني، عن عمرو بن عَبَسَة؛ قال: ....

وبهذا قال جماعة المسلمين وجاء ت بها الآثار الصحاح ولو تدبر هذا القائل الحديث الذى فيه ذكر خروج الخطايا من فيه ويديه ورأسه ورجليه لعلم أنها الصغائر فى الأغلب، ولعلم أنها معفوّ عنها بترك الكبائر، دليله قوله عليه السلام: العينان تزنيان والفم يزنى، ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه والله أعلم. أن الفرج بعمله يوجب الهلكة وما لم يكن كذلك وأعمال البر تغسل ذلك كله والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك والنسائى فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (٨١/١) وفى شعب الإيمان (٣٥/٦) والحاكم (١٢٩/١) وأحمد (٣٤٨/٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٨٠/١٢). إسناده صحيح.

٢٨٣ ـ ((يزيد بن طلق)) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال الدارقطني: يعتبر به. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال فى التقريب: مجهول، من السادسة.

((عبدالرحمن بن الْبَيْلماني)) -بفتح الموحدة وسكون التحتية- موضع باليمن، أو بالسند أو بالهند، ومنه: السيوف البيلمانية، كذا فى القاموس. قال أبوحاتم: لين، ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ عبدالعظيم: لا يحتج به. وقال الحافظ فى التقريب: هو مولى عمر، مدنى، نزل حَرّان، ضعيف، من الثالثة.

((عمرو بن عبسة)) بعين وموحدة مفتوحتين وإهمال سين- ابن عامر بن خالد السلمى كنيته أبونجيح، صحابى مشهور، أسلم قديما بمكة، رابع أربعة فى الإسلام، وهاجر بعد أحد، ونزل الشام، وهو أخو أبى ذر الغفارى لأمه، فقد روى مسلم عن عمرو بن عبسة السلمى، قال: كنت وأنا فى الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا، فقعدت على راحلتى فقدمت عليه. فإذا رسول الله ﷺ مستخفيا، جُرَآء عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: أنا نبى، فقلت: وما نبى؟ قال: أرسلنى الله، فقلت: بأى شيء أرسلك؟ قال: أرسلنى بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله، ولا يشرك به شيء. قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: حر وعبد، ومعه يومئذ أبوبكر وبلال ممن آمن به. فقلت:

قال رسول اللهﷺ : "إن العبد إذا توضأ فغسل يديه، خَرَّت خطاياه من يديه. فإذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه. فإذا غسل ذراعيه ومسح برأسه خرت خطاياه من ذراعيه ورأسه. فإذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه".

٢٨٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى. ثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك..........

إنى متبعك، قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالى وحال الناس .. ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بى قد ظهرت فأتنى، قال: فذهبت إلى أهلى، وقدم رسول اللهﷺ المدينة، وكنت فى أهلى، فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم على نفر من أهل يثرب، من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذى قدم المدينة؟ قالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله، فلم يستطيعوا، فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله ! أتعرفنى؟ قال: نعم، ألست الذى لقيتنى بمكة، فقلت: بلى، فقلت: يا نبى الله ! أخبرنى عما علمك الله وأجهَلُه، أخبرنى عن الصلاة، قال: صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس.

قال الحافظ فى الإصابة (٦/٣) وتهذيب التهذيب (٦٩/٨): كانت وفاته فى أواخر خلافة عثمان، فإنى ما وجدت له ذكرا فى الفتنة ولا فى خلافة معاوية.

((**خرت**)) -بخاء معجمة وراء مشدودة- أى سقطت وذهبت، وروى بجيم وراء مخففة. أى سالت مع ماء الوضوء، وكل ذلك مبنى على أن الخطايا جواهر متعلقة بالأعضاء، تتصل بها وتنفصل عنها، وينبغى تفويض أمثال هذه الأمور إلى الله تعالى. وقيل: هو تمثيل وتصوير براءة هذه الأعضاء عن الذنوب على سبيل المبالغة (س).

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٦/١) والبيهقى فى الشعب (٣٦/٦). إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح من طرق.

٢٨٤ ـ ((**هشام بن عبدالملك**)) الباهلى مولاهم، الطيالسى، البصرى. قال أحمد: متقن، وهو اليوم شيخ الإسلام، ما أُقدّم عليه أحدا من المحدثين. وقال أبوحاتم: كان إماماً، فقيهاً، عاملاً، ثقةً، حافظا، ما رأيت فى يده كتابا قط. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا، حجة. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان من عقلاء الناس. وقال ابن قانع: ثقة، مأمون، ثبت. وقال العجلى: بصرى، ثقة، ثبت فى الحديث. وكانت الرحلة إليه بعد أبى داود. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من التاسعة.

ثنا حماد، عن عاصم، عن زِرّ بن حُبَيش؛ أن عبدالله بن مسعود قال: قيل: يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: "غُرٌّ مُحَجَّلون. بُلْق من آثار الوضوء".

قال أبوالحسن القطان: حدثنا أبوحاتم. ثنا أبوالوليد. فذكر مثله.

((**كيف تعرف مَن لم تر مِن أمتك؟**)) السؤال عن الكيفية فرع تحقق المعرفة فكأنهم علموا ذلك بأنه يشفع لهم. فلابد أن يعرف. أو بأنه جرى فى المجلس أمر اقتضى ثبوت المعرفة (س). ((**غر**)) أى هم غُرّ جمع أغرّ، والغرة هى لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس. والمراد هنا النور الكائن فى وجوه المسلمين. ((**محجّلون**)) المحجَّل اسم مفعول من التحجيل، وهو الدواب التى قوائمها بيض، وأصله من الحِجل بالكسر وهو القيد والخلخال، والمراد به هنا ظهور النور فى أعضاء الوضوء.

قال فى المرعاة (٢/١١) والمعنى إذا دعوا على رؤس الأشهاد أو إلى الموقف. او إلى الميزان أو إلى الصراط أو إلى الجنة نودوا بهذا الوصف، وكانوا على هذه الصفة، أو سموا بهذا الاسم.

قلت: من هنا استدل بعضهم أن الوضوء من خصائص هذه الأمة. وأنكره آخرون وقالوا ليس الوضوء مختصا بهذه الأمة، وإنما المختص بها الغرة والتحجيل لحديث. "هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى" وأجاب الأولون بأن هذا الحديث ضعيف، ولو سُلِّم صحته يحتمل أن يكون الأنبياء عليهم السلام اختصت بالوضوء دون الأمم.

((**بُلْقٌ من آثار الوضوء**)) البُلْق -بضم فسكون-، جمع أبلق، وهو من الفرس ذو سواد وبياض، وكأنهم شبهوا بظهور النور فى أعضاء الوضوء دون غيرها بالخيل البلق، وإلا فحاشاهم من السواد فى ذلك اليوم، ولذلك قال: "من آثار الوضوء". أى أنواره الظاهرة على أعضائه (س).

قال الحافظ المنذرى فى الترغيب (١/١٨٥): رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه، ورواه أحمد والطبرانى بإسناد جيد نحوه من حديث أبى أمامة.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن. وحماد بن سلمة وعاصم هو ابن أبى النجود وهو ابن بَهدَلة الكوفى، صدوق، فى حفظه شىء. رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن حماد بن سلمة بإسناده ومتنه، ورواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده من هذا الوجه، ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق كامل بن طلحة عن حماد بن سلمة به. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فذكره بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث أبى أمامة رواه أحمد والطبرانى بإسناد

٢٨٥ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. ثنا يحيى بن أبي كثير. حدثني محمد بن إبراهيم. حدثني شقيق بن سلمة. حدثني حُمران مولى عثمان بن عفان؛ قال: رأيت عثمان بن عفان قاعدا في المقاعد. ....

جعفر وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحذيفة رضي اللّٰه تعالى عنهما.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلي (٤٦٢/٨) والبشار عواد في المسند الجامع (٥٠٣/١١) إسناده صحيح.

٢٨٥ - ((**يحيى بن أبي كثير**)) الطائي مولاهم، أبونصير، اليمامي. قال العجلي: ثقة، كان يعد من أصحاب الحديث. وقال أبوحاتم: إمام، لا يحدث إلا عن ثقة. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة.

((**محمد بن إبراهيم**)) بن الحارث بن خالد، التيمي، أبوعبداللّٰه، المدني. قال ابن سعد: كان فقيها، محدثا. ووثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائي وابن خراش. وقال يعقوب بن شيبة. كان ثقة. وقال أحمد: في حديثه شيء، يروى أحاديث مناكير. وقال الحافظ: ثقة، له أفراد، من الرابعة.

((**شقيق بن سلمة**)) أبووائل، الأسدي، الكوفي. قال وكيع: كان ثقة. وقال ابن معين: ثقة، لا يسأل عن مثله. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال العجلي: رجل صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: أدرك النبي ﷺ، وليست له صحبة، سكن الكوفة، وكان من عُبّادها. وقال الحافظ ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، له (١٠٠) سنة.

((**حُمران**)) -بضم الحاء المهملة وسكون الميم- ابن أبان بن خالد بن عبد عمرو، القرشي، الأموي، المدني، أدرك أبابكر. قال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولم أرهم يحتجون بحديثه. وذكره ابن معين في تابعي المدينة ومحدِّثيهم. ووثقه ابن حبان. وقال ابن عبدالبر: كان أحد العلماء الجِلَّة، أهل الوجاهة والرأى والشرف، قدم البصرة فكتب عنه أهلها.

((**مولى عثمان**)) أى مُعْتَق له، كان من سبي عَين التمر، فابتاعه عثمان من المسيب بن نجية، فأعتقه. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**قاعدا في المقاعد**)) المقاعد كالمساجد، قيل: دكاكين عند دارعثمان، وقيل موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء (س).

فدعا بوضوء فتوضأ. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا. ثم قال: "من توضأ مثل وضوئي هذا، غفر له ما تقدم من ذنبه"
وقال رسول الله ﷺ: "ولا تغترّوا". حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالحميد بن حبيب. ثنا الأوزاعي. حدثني يحيى. حدثني محمد بن إبراهيم. حدثني عيسى بن طلحة. حدثني حُمران، عن عثمان، عن النبي ﷺ نحوه.

((**مثل وضوئي هذا**)) جاء مفصّلا في الصحيحين وغيرهما. فلو ذكر المصنف رواية فيها التفصيل كان أقرب لتوقّف الفضل المطلوب على التفصيل حتى يقدر الإنسان بمعرفته على الإتيان بمثله.

((**ولا تغترّوا**)) من الغرة، بفتح، أو كسر، بمعنى الانخداع. أي لا تغترُّوا ولاتنخدعوا بهذه البشارة العظيمة حتى تجترئوا على الأعمال السيئة.

فإن هذا الحديث وأمثاله محمول على الصغائر. والصغيرة إذا أُصِرَّ عليها تصير كبيرة. كما قالوا: لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار. فما جاء في الأحاديث الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما وكذلك صوم رمضان والحج، والصلاة محمول عليها. وإلا لم يكن بفرضية التوبة معنى، قال الله تعالى: ﴿**الَّذِيْنَ يَجْتَنِبُوْنَ كَبَآئِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ**﴾ كذا في الإنجاح.

وقال السندي: قوله ولا تغتروا، أي بهذا الفضل عن الاجتهاد في الخيرات.

وقال الحافظ في الفتح (٢٥١/١١) قوله: "لا تغتروا" أي لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التي تكفّر الذنوب هي المقبولة، ولا اطلاع لأحد على ذلك.

((**عبدالحميد بن حبيب**)) بن أبي العشرين، الدمشقي، أبوسعيد، كاتب الأوزاعي ولم يرو عن غيره، صدوق، ربما أخطأ. قال أبوحاتم: كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث، من التاسعة.

((**عيسى بن طلحة**)) بن عبيدالله، التيمي، المدني. وثقه ابن معين والنسائي والعجلي. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال: كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان من أفاضل أهل المدينة. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من كبار الثالثة.

(٧) باب السواك

قال البوصيرى: هذا حديث صحيح غريب، والمستغرب منه اللفظة الأخيرة وهو فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما. خلا قوله: ولا تغتروا. فلهذا أوردته ورواه النسائى فى الكبرى عن محمود ابن خالد عن الوليد بن مسلم به.

قلت: قال فى الصحيح فى أول كتاب الرقاق فى باب قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنيَا﴾ الآية، وقال النبى ﷺ: "لاتغتروا"، وفى هوامش الزوائد تنبيه على ذلك. والله تعالى أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة ، والدارمى (١/١٤٢) والبيهقى فى الكبرى (١/٢٢٥) والبغوى فى شرح السنة (١/٣٢٤) وابن حبان (٢/٧٥) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣/١٩٩) والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/٢٤) وأحمد (١/٦٤). إسناده صحيح.

٧ ـ باب السواك

السواك: تحقيق لغته، وبيان حُكمه، وكشف حِكَمِه:

أما لغته، فقال أهل اللغة: السواك بكسر السين، وهو يطلق على الفعل، وعلى العود الذى يتسوّك به، وهو مذكَّر، قال الليث: وتؤنثه العرب، قال الأزهرى: هذا من أغاليط الليث القبيحة. وذكر صاحب المحكم: أنه يؤنث ويذكر، والسواك فِعلك بالمسواك، ويقال: سَاكَ فمه يَسُوك سَوْكاً وسِوَاكاً. فإن قلت: استاك: لم تذكر الفم، وجمع السواك سُوُك ككتاب وكتب. وذكر صاحب المحكم: أنه يجوز سُؤُكٌ بالهمزة.

وقال النووى: ثم قيل: إن السواْك مأخوذ من ساك: إذا دَلَّك. وقيل: من "جاء ت الإبل تستاك أى تتمايل هزلا. هذا من جهة اللغة، وأما من جهة العرف فهو استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتطييب الفم وتنظيفه. هذا ملخص ما قاله النووى فى "شرح المهذب" وشرح مسلم، والشوكانى فى النيل (١/١٢٠)، وابن العربى فى "شرح الترمذى".

ثم اعلم أن خير ما يستاك به عود الأراك. لأن من خواصه أنه يشد اللثة. ويحول دون مرض الأسنان ويقوى على الهضم ويدرّ البول. وإن كانت السنة تحصل بكل ما يزيل صفرة الأسنان وينظف

٢٨٦ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبومعاوية وأبي، عن الأعمش. ح وحدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور. وحصين، عن أبي وائل، عن حذيفة؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد يشوص فاه بالسواك.

الفم كالفرشة ونحوها. كذا في "فقه السنة" للسيد سابق (١/٤٥).

وأما حكمه فهو سنة، وأجمعوا على ذلك، وشذ عنهم إسحاق وداود فقالا: بوجوبه، كما حكاه الشوكاني في "النيل" وابن قدامة في "المغني". وقال النووي: لم يصح عن إسحاق هذا، وكذا المشهور عن داود القول بالسنية. وإن صح قوله بالوجوب فلا يضر أجماع المحققين، وراجع لتفصيل المذاهب وتحقيقها "المغني" (١/٧٨) وشرح المهذب (١/٢٧١).

وأما حِكَمُه فهي تحتوى على فوائد كثيرة، وقد وقعت الإشارة إلى بعضها في الأحاديث، منها قوله ﷺ: السواك مطهرة للفم، مرضاة الرب، رواه أحمد والنسائي وابن حبان من حديث عائشة.

وقد استقصى فوائدها السيد الزبيدي في شرحه على "الإحياء" وأفرد بعضهم بالتأليف. وقال المغلطائي (١/٥٩) شرع السواك لتعظيم شأن العبادة وشأن المناجي، ليكون على كمال من الطهارة والنظافة، لأنه مزيل القلح، مضعف للأجر، مطيب للنكهة، مكره للصداع، مذهب لوجع الأضراس، يزيد صاحبه فصاحة، مذهب البلغم، مجلي البصر جاء ذلك في آثار مرسلة ذكرها أبونعيم والطبراني.

٢٨٦ - ((**إذا قام من الليل يتهجد**)) يقال: "هجد الرجل" إذا نام، و"تَهَجَّد" إذا خرج من الهُجُود، وهو النوم، بالصلاة، كما يقال: تَحَنَّث وتَأَثَّم وتَحَرَّج، إذا اجتنب الحنث والإثم والحرج ((**يَشوص**)) - بضم المعجمة وسكون الواو - شَاصه يَشُوصُه، وماصَه يَمُوصُه، إذا غسله، والشَّوص بالفتح. الغسل والتنظيف، كما في الصحاح للجوهري. وقيل: الغسل، وقيل: التنقية. وقيل الدلك، وقيل الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق، وعكسه الخطابي: فقال هو دلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضا، كذا في "النيل" (١/١٠٦). ((**فاه بالسواك**)) لأن النوم يقتضي تغير الفم فيستحب تنظيفه عند مقتضاه. قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم. لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، كذا في الفتح (١/٣٥٦).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الطهارة وفي صلاة الجمعة وفي صلاة الليل، ومسلم وأبوداود في الطهارة، والنسائي في المجتبى في قيام الليل، وفي الكبرى (١/٦٣) والبيهقي في الكبرى

٢٨٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، وعبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

(٣٨/١) وفي المعرفة (١٥٢/١) وفي الصغير (٤٣/١) والدارمي (١٤٠/١) وابن أبي شيبة (١٦٨/١) والبغوي في شرح السنة (٣٩٥/١) وابن حبان (٣٥٤/٣) وأحمد (٣٨٢/٥) وأبوعوانة (١٩١/١).
إسناده صحيح.

٢٨٧ ـ ((**عبيدالله بن عمر**)) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العُمري، المدني، أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات. قال ابن معين: ثقة، حافظ، متفق عليه، رأى أنساً. ووثقه أبوزرعة وأبوحاتم. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلا وعلما وعبادة وحفظا واتقانا. وقال أحمد بن صالح: ثقة، ثبت، مأمون، ليس أحد أثبت منه في حديث نافع. وقال النسائي: ثقة، ثبت. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الخامسة.

((**لولا أن أشق**)) يقال: شق عليه، أي ثقل. أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم. قال القاضي البيضاوي: "لولا" كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من "لو" الدالّة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، و"لا" النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة، لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة.

قال السندي: قوله "لولا أن أشق" أي لولا كراهة لُحوق المشقة وخوفه فلا يرد أنّ "لولا" لانتفاء الثاني لوجود الأول، ولا وجود ههنا للمشقة، فافهم.

((**لأمرتهم**)) أي أمر إيجاب، وإلا فالندب ثابت، وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب (س). قال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجبا لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق. وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبوحامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامدا بطلت صلاته. وعن داود أنه قال: واجب، لكن ليس شرطا، قاله في "عون المعبود" (١٧/١). ((**بالسواك**)) أي باستعمال السواك، لأن السواك هو الآلة. وقيل: إنه يطلق على الفعل أيضا فلا تقدير (س). ((**عند كل صلاة**)) فرضا أو نفلا، ويندرج في عمومه الجمعة، بل هي أولى لما خصت به من طلب تحسين

- - - - - - - - - -

الظاهر من غسل وتنظيف وتطييب، سيما تطييب الفم الذى هومحل الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر بالمناجاة، وإزالة ما يضر بالملائكة وبنى آدم من تغيير الفم، كذا قال المناوى فى الفيض (٥/٣٣٨).

وقال المغلطائى (٦١/١) قوله "لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" يقتضى جواز الاستياك للصائم أخذا بعموم اللفظ، يوضحه حديث عامر بن ربيعة" رأيت النبىﷺ ما لا أحصى، يتسوك وهو صائم" قال فيه الترمذى: حسن وحديث عائشة ترفعه: من خير خصال الصائم السواك. وحديث أنس: لا بأس بالسواك للصائم وحديث ابن عمر كان عليه السلام يستاك آخر النهار وهو صائم ذكره بن طاهر فى التذكرة وضعّفه على معارضة غيرهم لهم فى ذلك.

وقال ابن دَقيق العِيد: السرّ فى استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة أنّا مأمورون فى كل حالة من أحوال التقرّب إلى الله تعالى أن نكون فى حالة كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة، قال: وقد قيل إن ذلك الأمر يتعلق بالملك، وهو أن يضع فاه على فى القارء فيتأذى بالرائحة الكريهة، فسُنّ السواك لأجل ذلك. وفيه حديث فى مسند البزار. وقال الحافظ زين الدين العراقى: يحتمل أن يقال حكمته عند إرادة الصلاة ما ورد من أنه يقطع البلغم ويزيد فى الفصاحة، وتقطيع البلغم مناسب للقراء ة، لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراء ة وكذلك الفصاحة، كذا فى زهر الربى.

واعلم أن ألفاظ هذه الرواية قد اختلفت، وهى "عند كل صلاة"، و"عند كل وضوء " و"مع الوضوء عند كل صلاة".

فالأكثرون على استحباب السواك عند كل صلاة، وعند كل وضوء . وأكثر الحنفية على كراهته عند كل صلاة. وعللوا بعلل غير ناهضة. وحملوا "عند كل صلاة" على حذف المضاف. أى وضوء كل صلاة، أو على المجاز. ومحققوهم وصوفياء هم مع سائر العلماء عملا بالحديثين ولأن النصوص محمولة على ظواهرها. ولأن حقيقة "عند" أو "مع" فيما اتصل حساً، أو عرفاً. وأصرَحُ دليل للجمهور ما أخرجه أحمد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا كان أوغير طاهر، فلما شقّ ذلك عليه، أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، وأخرجه أبوداود إلا قوله "ووضع عنه" أى آخره. والتفصيل فى الغاية وتحفة الأحوذى (٣٤/١) والسعاية (١١٥/١) والله أعلم.

٢٨٨ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا عثام بن على، عن الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك.

ثم إن السواك مستحب فى جميع الأوقات، ولكن فى خمسة أوقات أشد استحبابا. (١) عند الوضوء ، (٢) وعند الصلاة، (٣) وعند قراء ة القرآن، (٤) وعند الاستيقاظ من النوم، (٥) وعند تغير الفم. والصائم والمفطر فى استعماله أول النهار وآخره سواء لحديث عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى، يتسوّك وهو صائم"، رواه أحمد وأبوداود والترمذى.

وإذا استعمل السواك فالسنة غَسله بعد الاستعمال تنظيفا له لحديث عائشة قالت: كان النبى ﷺ يستاك فيعطينى السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه، رواه أبوداود والبيهقى.

ويسن لمن لا أسنان له أن يستاك بإصبعه لحديث عائشة قالت: يا رسول الله! الرجل يَذْهَبُ فُوه أيستاك؟ قال: "نعم"، قلت كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه فى فيه"، رواه الطبرانى كذا فى "فقه السنة" (١/٤٥).

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (١/٦٤) وابن حبان (٤/٣٩٩) وابن أبى شيبة (١/٣٣١) والبيهقى فى الكبرى (١/٣٦) وفى المعرفة (١/٥٠) والحاكم (١/١٤٦) والطحاوى (١/٤٤) والطيالسى (٣٠٦) وأبويعلى (١١/٤٩٤) وأبونعيم فى الحلية (٨/٣٨٦) وأحمد (٢/٤٣٣) إسناده صحيح.

٢٨٨ ـ ((سفيان بن وكيع)) بن الجراح، أبومحمد، الرؤاسى، الكوفى، كان صدوقاً، إلا أنه ابتلى بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِح، فلم يقبل، فسقط حديثه، من العاشرة.

((ثم ينصرف فيستاك)) أى بعد الركعتين، لا بعد تمام الصلاة، يدل على ذلك رواية أبى داود، ولكن فيها زيادة أنه كان ينام بعد كل ركعتين أيضا (س). والحديث حجة لمن يرى سنية السواك عند الصلاة.

والحديث صحيح أخرجه أيضًا النسائى فى الكبرى (١/٤٢٤) وأحمد (١/٢١٨) والبشار عواد فى المسند الجامع (٨/٤٩٣) ويتكرر هذا الحديث إن شاء الله تعالى فى (١٣٢١) من هذا الكتاب.

٢٨٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا محمد بن شعيب. ثنا عثمان بن أبى العاتكة، عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "تسوَّكوا. فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب. ما جاء نى جبريل إلا أوصانى بالسواك. حتى لقد خشيت أن يفرض علىَّ وعلى أمتى. ولولا أنى أخاف أن أشق على أمتى لفرضته لهم. وإنى لأستاك حتى إنى لقد خشيت أن أُحفىَ مَقادِمَ فمى".

٢٨٩ ـ ((مَطهرة للفم)) -بفتح الميم وكسرها- لغتان، والكسر أشهر، وهو كل آلة يتطهّر بها شبه السواك بها لأنه ينظّف الفم، والطهارة النظافة، ذكره النووى. لا حاجة إلى اعتبار التشبّه، لأن السِواك بكسر السين اسم للعود الذى يدلك به الأسنان، ولا شك فى كونه آلة للفم بمعنى نظافته (س).

((مَرضاة للرب)) بفتح الميم وسكون الراء – والمراد آلة لرضا الله تعالى، باعتبار أن استعماله سبب لذلك، وقيل: "مطهرة" و"مرضاة" بفتح الميم كل منهما مصدر، بمعنى اسمْ الفاعل أى مُطَهِّر للفم، مُرْضٍ لله تعالى. أوهما باقيان على المصدرية، أى سبب للطهارة والرضا. وجاز أن يكون "مرضاة" بمعنى المفعول، أى مَرْضِىّ للرب.

قلت: والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك استعمال العُود، لا نفس العود، إما على ما قيل: إن اسم السواك قد يستعمل للعود أيضا أو على تقدير المضاف.

ثم لا يخفى أن المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر، لا من غيره. فينبغى أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهِرٍ وراضٍ، لا بمعنى مطهّر ومُرْضٍ، ولا معنى لذلك، فليتأمل. ثم المقصود من الحديثِ الترغيبُ فى استعمال السواك، وهذا ظاهر (س).

((أنْ أُحفِيَ)) من الإحفاء، وهو الاستئصال **((مقادم فمى))** مقادم الفم هى الأسنان المتقدمة، أى خشيت أن أذهبها من أصلها بكثرة السواك بإكثار جبريل فى الوصية. وقيل المراد اللثات، جمع لِثَةٍ بكسر اللام وتخفيفها، ماحول الأسنان من اللحم، وهذا أقرب (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، والجملة الثالثة فى الصحيحين فى حديث أبى هريرة، ورواه الترمذى من حديث أبى هريرة وأيضا من حديث زيد بن خالد وقال عقبهما: صحيح، وحديث أبى هريرة أصح. قال وفى الباب عن أبى بكر الصديق وعلى وعائشة وابن عباس وحذيفة ويزيد بن خالد وأنس وعبدالله بن عمرو وأم حبيبة وابن عمر وأبى أمامة وأبى أيوب وغيرهم.

٢٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شريك، عن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة؛ قال، قلت: أخبريني. بأى شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل عليك؟ قالت. كان إذا دخل يبدأ بالسواك.

وروى النسائي في الصغرى الجملة الأولى من حديث عائشة، وروى معنى الجملة الأخيرة من حديث أنس. رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢٦٣/٥) والطبراني في الكبير (٢١٠/٨) والمنذري في الترغيب (٢٠٧/١) والحافظ في الفتح (٣٧٦/٢) وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٤٦٤/٤) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناده ضعيف.

٢٩٠ ـ ((**المقدام بن شريح بن هانئ**)) بن يزيد، الحارثي، الكوفي. ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه أحمد والنسائي وأبوحاتم، وقال: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**عن أبيه**)) شريح بن هانئ ، المذحجي، أبي المقدام، الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان من أصحاب علي، وشهد معه المشاهد. وثقه ابن معين وأحمد والنسائي. وقال ابن خراش: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى، من تابعي أهل الكوفة. وذكره مسلم في المخضرمين، وكان على شرعة علي، قتل بسجستان مع عبيد الله بن أبي بكرة سنة (٧٨).

((**بأى شيء**)) أى بأىّ فعل من الأفعال و "أىّ" استفهامية. ((**إذا دخل عليك**)) لا يخفى أن دخوله البيت لا يختص بوقت دون وقت، فكذا السواك، ولعله إذا انقطع عن الناس يستعد للوحي، وقيل: كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت، وقيل غير ذلك (س).

قال الشوكاني في "النيل" (١٠٥/١) وفيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به، وتكراره لعدم تقيده بوقت الصلاة والوضوء . والحكمة في ذلك أنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس فإذا دخل البيت كان من معاشرة الأهل بإزالة ذلك. وفي الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل، وقد صرح به أبوشامة والنووي. قال ابن دقيق العيد: ولا يكاد يوجد في كتب الفقهاء ذكر ذلك، كذا في التعليقات السلفية (٣/١).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود في الطهارة والنسائي في المجتبى ، وفي الكبرى (٦٤/١) وابن حبان (٣٥٦/٣) والبيهقي في الكبرى (٣٤/١) والبغوي في شرح السنة (٣٩٥/١) وابن خزيمة

٢٩١ ـ حدثنا محمد بن عبدالعزيز. ثنا مسلم بن إبراهيم. ثنا بحر بن كنير،عن عثمان بن ساج، عن سعيد بن جبير، عن علي ابن أبي طالب؛ قال: إن أفواهكم طرق للقرآن. فطيبوها بالسواك.

(١/٧٠) وابن أبي شيبة (١/١٦٨) وأحمد (٦/٤١) وأبوعوانة (١/١٩٢) من طرق عن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. إسناده حسن ومتنه صحيح.

٢٩١ ـ ((**محمد بن عبدالعزيز**)) بن أبي رِزْمة بكسر الراء وسكون الزاي- غزوان، أبوعمرو، المَرْوَزِي. وثقه النسائي والدارقطني ومَسلَمة. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**مسلم بن إبراهيم**)) الأزدي، الفراهيدي، أبوعمرو، البصري. قال الترمذي: سمعت مسلم بن إبراهيم يقول: كتبت عن (٨٠٠) شيخ. وقال ابن معين: ثقة، مأمون. وقال العجلي وأبوحاتم: ثقة. زاد أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، مأمون، مكثر، عمي بآخره، من صغار التاسعة، وهو أكبر شيخ لأبي داود.

((**بحر بن كنير**)) وعند ابن حبان "كثير"، وأصله تصحيف، أبوالفضل، البصري، المعروف بالسقّاء ، من الطبقة السادسة. **كلام الأئمة فيه**: اتفقوا على ضعفه. قال البخاري: ليس هو عندهم بالقوي، وعن أيوب السختياني: يا بحر أنت كالسمك: وقال ابن معين: ليس بشيء . وقال أبوحاتم: ضعيف. وقال النسائي وأبوداود والدارقطني: متروك، وعن النسائي أيضا: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال السعدي: ساقط. وقال يزيد بن زُريع: بحر السَقّاء كان لا شيء . وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه وكثر وهمه حتى استحق الترك، كذّبه ابن الجوزي. وقال الحافظ: ضعيف. كذا قال الفاضل عبدالله مراد علي في مقالته: "المتروكون تفرّد بهم ابن ماجه".

((**عثمان بن ساج**)) هو ابن عمرو بن ساج -بمهملة وآخره جيم- مولى بني أمية، وقد ينسب إلى جده كما في هذه الرواية، فيه ضعف، من التاسعة.

((**طرق للقرآن**)) أي لِلنُّطق بحروف القرآن عند تلاوته. وقال السندي: قوله: طرق للقرآن. أي يجري القرآنُ فيها كجري الناس في الطرق، والخطاب للمسلمين باعتبار ما ينبغي أن يكون المسلم عليه.

((**فطَيِّبوها بالسواك**)) أي نظِّفوها لأجل ذلك باستعمال آلة السواك المعروفة إظهاراً لشرف العبادة، ولأن الملك يضع فمه على فم القارئ فيتأذى بالريح الكريهة. قال الغزالي: وينبغي أن ينوي

- - - - - - - - - -

بالسواك تطهير فمه للقراءة وذكر الله في الصلاة. هذا لفظه، كذا قال المناوى في الفيض (٤٢٨/٢).

قال الفاضل عبدالله مراد على في مقالته على ابن ماجه: متن هذا الحديث مما انفرد به المصنف، والإسناد معلل بضعف بحر وشيخه، وبالانقطاع، وهو متروك كما سبق في ترجمته، وشيخه ابن ساج، قال الحافظ في التقريب: فيه ضعف، وأما الانقطاع فإن ابن جبير لم يسمع من على. قاله أبوزرعة والبخارى (التهذيب).

ولحديث على إسناد آخر عند البيهقى الكبرى (٣٨/١) ومحمد بن نصر المروزى (مختصر قيام الليل، ص٧٥) والبزار مجمع الزوائد (٩٩/٢) والترغيب (٢٠٨/١). قال المنذرى: إسناده جيد، لا بأس به. وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر، عزاه صاحب كنز العمال (١٨٩/٩) للبيهقى في شعبه ولتمام الضياء. وزاد صاحب الإكمال لكنز العمال الديلمى وسعيد بن منصور، وروى محمد بن نصر المروزى أيضا عن ابن شهاب مرسلاً نحو حديث على (مختصر قيام الليل ص ٧٥).

والخلاصة: الحديث له طرق. من بينها طريق جيدة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سعيد وعلى، ولضعف بحر رواية: رواه البزار بسند جيد لا بأس به مرفوعا، ولعل مَن وثقه أشبه، ورواه البيهقى في الكبرى من طريق عبدالرحمن السلمى عن على موقوفا.

والحديث صحيح لشواهده ذكره أيضا أبونعيم في الحلية (٢٩٦/٤) والحافظ في التلخيص (٧٠/١) والسيوطى في الدر المنثور (١١٣/١) وعلى المتقى في الكنـز (٦٠٣/١) والزبيدى في إتحاف السادة المتقين (٣٤٠/٢) والعراقى في المغنى عن حمل الأسفار (١٣١/١).

(٨) باب الفطرة

٢٩٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الفطرة خمس. أو خمس من الفطرة: ....

٨ - باب الفطرة

٢٩٢ - ((**الفطرة خمس**)) أى خمس خصال، أو خصال خمس. قال السندى: ليس المراد الحصر، فقد جاء "عشرة من الفطرة"، فالحديث من أدلة أن مفهوم العدد غير معتبر. قال فى "فتح الملهم" (٤١٧/١): مفهوم العدد ليس بحجة لأنه اقتصر فى هذا الحديث وهو حديث أبى هريرة على خمس، وفى حديث ابن عمر على ثلاث. وفى حديث عائشة على عشر، مع ورود غيرها، وأَوْصَلَها أبوبكر بن العربى إلى ثلاثين، فَأَفَادَنا ذلك أن ذكر العدد لا يقتضى نفى الزيادة عليه. وهو قول أكثر أهل الأصـول، ومن قال به يُجيب بأن الله أعلمه بالزيادة فى خصال الفطرة بعـد أن لم يكن علمه لما حدّث ببعضها. والله أعلم، كذا فى شرح الإحياء . وقيل: بل الاختلاف فى ذلك، أى بيان خصال الفطرة بحسب المقام، فذكر فى كل موضع اللائق بالمخاطبين. وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله: الدين النصيحة، والحج عرفة، ونحو ذلك.

((**أو خمس من الفطرة**)) شك من الراوى وهو سفيان بن عيينة، قاله الحافظ فى الفتح (٣٢٦/١٠). قال ابن دقيق العيد: دلالة "مِنْ" على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر. واختلف العلماء فى المراد بالفطرة فى هذه الأحاديث فقيل: السنة، حكاه الخطابى عن أكثر العلماء ، ويدل عليه رواية أبى عوانة فى المستخرج فى حديث عائشة: عشر من السنة، فعلى هذا المراد بالسنة الطريقة، أى أن ذلك سنن الأنبياء وطريقتهم، وقيل المراد بالفطرة هنا الدين، وقيل الإسلام. وقال أبوشامة: أصل الفطرة الخِلْقَةُ المبتدأة (سَرِشْت) ومنه فاطر السموات والأرض، أى المبتدِئُ خَلْقَهُنَّ. وقوله ﷺ: كل مولود يولد على الفطرة، أى على ما ابتدأ إليه خلقه عليه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿**فِطْرَةَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾، والمعنى أن كل أحد لو تُرِكَ فى وقت ولادته وما يُؤَدِّيه إليه نظره لأدّاه إلى الدين الحق، وهو التوحيد، ويؤيده أيضا قوله تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيْفًا فِطْرَةَ اللهِ**﴾. وإليه يشير فى بقية الحديث حيث عقبه بقوله: فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه، كذا فى النيل

(١٠٢/١). وقال المغلطائى: الأصل فى الفطرة: الفطر، وهو المصدر مفتوح الفاء وهو الابتداء والاختراع يقال: فطره اللّٰه تعالى: أى ابتدأه واخترعه، وكذلك افتطر فيما ذكره الزمخشرى فى أساس البلاغة، قال ابن عباس: كنت لا أدرى ما فاطر السموات والأرض، حتى أتانى أعرابيان مختصمان، فقال أحدهما: أنا فطرتها أى ابتدأتها، وهى لفظة تقال بالإشراك على الفطرة والجبلة التى خلق اللّٰه تعالى الخلق عليها وفى الحديث "كل مولود يولد على الفطرة" قيل: على نوع من الجبلة والطبع المنتهى لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها وعلى معرفة اللّٰه تعالى والإقرار به أى: يولد على ما كان أقر به لما خرج من ظهر آدم حكى ذلك القزاز فى تفسير غريب البخارى، وزعم أن الأول أولى الوجوه فيها وقال الخطابى: فسره أكثر العلماء بالسنة.

والمراد بالفطرة فى حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر اللّٰه العباد عليها وحثّهم عليها واستحَبَّها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة. قال أبوبكر بن العربى: إن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين.

قال صاحب "المفهم" فى هذه الخصال محافظة عليحسن الهيئة والنظافة وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التى خلق الناس عليها وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوّه الإنسان ويقبّحه بحيث يستقذر ويجتنب فيخرج مما تقتضيه الفطرة الأولى لهذا المعنى، كذا فى شرح الإحياء.

قال الشيخ ولى اللّٰه الدهلوى: هذه الطهارات منقولة عن إبراهيم عليه السلام متداولة فى طوائف الأمم الحنيفية أشربت فى قلوبهم ودخلت فى صميم اعتقادهم، عليها محياهم ومماتهم عصرا بعد عصر، ولذلك سميت بالفطرة، وهذه شعائر الملة الحنيفية، ولابد لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤاخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها أمرا محسوسا.

وقد ردّ القاضى البيضاوى الفطرة فى حديث الباب إلى مجموع ما ورد فى معناه وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة، فقال: هى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبلى فُطِروا عليها، كذا فى فتح البارى (٣٣٩/١٠).

((الـخِتان)) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة، مصدر خَتَنَ، أى قَطَعَ، والخَتْنُ بفتح ثم سكون-

- - - - - - - - - -

قَطْع بعضٍ مخصوص من عُضو مخصوص، ووقع في رواية يونس عند مسلم: الاختتان، والخِتان اسم لفعل الخاتِن، ولموضع الختان أيضا، كما في حديث عائشة: إذا التقى الخِتانانِ، والأول المراد هنا. قال الماوردى: ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطِّى الحَشَفة، والمستحب أن يستوعب من أصلها عند أول الحَشَفة، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة. وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع القُلفة، وهى الجِلدة التى تغطِّى الحَشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل. وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحَشفة، قال الإمام والمستحق من خِتان المرأة ما يَنطلق عليه الاسم. قال الماوردى: خِتانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعُرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله، كذا في الفتح (٣٤٠/١٠).

قال الشيخ ولى الله الدهلوى: والعزلة (أى القُلفة) عُضو زائد يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع.

واختلف في وقت الخِتان، فذهب الجُمهور إلى أن مدة الخِتان لا تختص بوقت معين. وليس بواجب في حال الصِغر. واستدل لهم بحديث أبي هريرة أن النبيﷺ قال: اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم. متفق عليه، إلا أن مسلما لم يذكر السنين.

وللشافعية وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه، ويرده ما رواه البخارى عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول اللهﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. ولهم أيضا وجه أنه يحرم قبل عشر سنين، ويرده حديث أن النبيﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما. أخرجه الحاكم والبيهقى من حديث عائشة. وأخرجه البيهقى من حديث جابر. قال النووى بعد أن ذكر هذين الوجهين: وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختتن في اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم الولادة من السابع، أو يكون سبعة سواه؟ فيه وجهان، أظهرهما يحسب.

وفى هذه المسئلة أقوال أخرى، ذكرها الحافظ في الفتح (٣٤٢/١٠).

ثم ههنا اختلاف آخر وهو أن الختان واجب، أو سنة؟ قال الحافظ: قد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه، وبه قال من القدماء عطاء . حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى

يختن. وعن أحمد وبعض المالكية: يجب، وعن أبي حنيفة: واجب وليس بفرض، وعنه: سنة يأثم بتركه. وفي وجه للشافعية: لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب "المغنى" عن أحمد. وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب.

واحتج القائلون بالواجب بروايات لا يخلو واحدة منها عن مقال. وقد ذكرها الشوكاني في النيل (١/١١٣): مع الكلام عليها. ثم قال: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنة، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه.

((**والاستحداد**)) أي حلق العانة، سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى، وهو سنة بالاتفاق، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقَصّ والنتف والنورة، والمراد بالعانة: الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس بن سُرَيج: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر. فيحصل من مجموع هذا، استحباب حلق جميع ما على القُبل والدبر وحولهما، كذا قاله النووي في شرح مسلم (٣/١٤٨).

((**وتقليم الأظفار**)) هو تفعيل من القلم، وهو القطع، والأظفار جمع ظُفُر -بضم الظاء والفاء وبسكونها- والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، كذا في الفتح (١٠/٣٤٥).

قال الحافظ: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القصّ شيء من الأحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبّحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام. وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام. ويبدأ في الرِجل بخنصر اليمنى إلى الإبهام. وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستندا، انتهى كلام الحافظ، وقد بسط الكلام في هذا المقام بسطا حسنا.

قلت: الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي ولم أقف على دليلِ ذلك.

((**ونتف الإبط**)) -بكسر الهمزة وسكون الموحدة. قال ابن الملك في شرح المشارق (٢/١٠٩): المفهوم من حديث أبي هريرة أن حلق الإبط ليس بسنة، بل السنة نتفه، لأن شعره يغلظ بالحلق ويكون

وقصّ الشارب".

أعون للرائحة الكريهة.

وقال السندى: أى أخذ شعره بالأصابع، لأنه يضعّف الشعر، وهل يكفى الحلق والتنوير فى السنة، ويمكن أن يخص الإبط لأنه محل الرائحة الكريهة. باحتباس الأبخرة عند المسام، والنتف يضعّف أصول الشعر، والحلق يقوّيها، وقد جُوِّز الحلق لمن لا يقدر على النتف.

وقال النووى: الأفضل فيه النتف إن قوى عليه، ويحصل أيضا بالحلق والنّورة، وحكى عن يونس ابن عبدالأعلى قال: دخلت على الشافعى وعنده رجل يحلق إبطه فقال: إنى علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع، كذا فى شرح مسلم (١٤٩/٣).

((**وقصّ الشارب**)) أى قطع الشعر النابت على الشفة العليا، والقَصّ هو الأكثر فى الأحاديث، نص عليه الحافظ ابن حجر، وهو مختار مالك ، وجاء فى بعضها "الإحفاء "، وهو مختار أكثر العلماء ، والإحفاء هو الاستئصال، واختار النووى قول مالك، وقال: المراد بالإحفاء إزالة ما طال على الشفتين. قلت: وهو عمل غالب الناس اليوم، ولعل مالكا حمل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه، فإنه رحمه اللّٰه كان يأخذ فى مثله بعمل أهل المدينة، فالمرجُوّ أنه المختار (س).

واعلم أنه ورد فى قطع الشارب لفظ القص والحلق والتقصير والجزّ والإحفاء والنهك، ولأجل هذا الاختلاف وقع الاختلاف بين العلماء ، فبعضهم قالوا بقصّ الشارب، وبعضهم باستئصاله، وبعضهم بالتخيير فى ذلك. قال القُرطبى: وقصّ الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذى الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ. قال: والجزّ والإحفاء هو القصّ المذكور، وليس بالاستئصال عند مالك، قال: وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير فى ذلك.

قال الحافظ: الطبرى فإنه حكى قول مالك والكوفيين، ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال. ثم قال: دلت السنة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القصّ يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكِلاهما ثابت، فيتخير فيما شاء . قال الحافظ فى الفتح (٣٤٧/١٠): ويرجّح قولَ الطبرى ثبوتُ الأمرين معا فى الأحاديث المرفوعة.

والحديث أخرجه أيضًا البخارى فى اللباس ومالك فى صفة النبىﷺ وفى تقليم الأظفار وفى

٢٩٣ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع. ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن أبي الزبير، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عشر من الفطرة: ....

الاستئذان، ومسلم والنسائي في الصغرى في الطهارة وفي الكبرى (١/٦٥) وأبوداود في الترجل، والترمذي في الأدب، وابن حبان (١٢/٢٩٤) وعبدالرزاق (١١/١٧٣) وابن أبي شيبة (١/١٩٥) والبيهقي في الكبرى (١/١٤٩) والحميدي (٢/٤١٨) وأبوعوانة (١/١٩٠) وأحمد (٢/٢٢٩) وأبويعلى (١٠/٢٧٣) والقُرطبي (١٤/٢٥) والخطيب (٥/٤٣٨). إسناده صحيح.

٢٩٣ - ((**زكريا بن أبي زائدة**)) بن ميمون بن فيروز، الهمداني، الوداعي، الكوفي. وثقه أحمد والنسائي وأبوداود، وقال: يدلس. وقال ابن معين: صالح. وقال الحافظ: ثقة، وكان يدلس، وسَماعه من أبي إسحاق بآخره، من السادسة.

((**مصعب**)) -بضم الميم وسكون الصاد المهملة- ((**ابن شيبة**)) بن جبير بن شيبة بن عثمان، العبدري، المكي، الحَجَبِيّ. وثقه ابن معين. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال أبوحاتم: ليس بالقوي. وقال النسائي: منكر الحديث. وقال أحمد بن حنبل: روى أحاديث مناكير. وقال أبوداود: ضعيف. وقال الحافظ: لين الحديث، من الخامسة.

((**طلق**)) -بفتح الطاء المهملة وسكون اللام- ((**ابن حبيب**)) العنزي، بصري. قال أبوحاتم: صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء. وقال طاؤس: كان ممن يخشى الله تعالى. وقال أبوزرعة: هو ثقة، لكن يرى الإرجاء. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مرجئا، عابدا. وقال العجلي: تابعي، ثقة، كان من أعبد أهل زمانه. وقال أبوالفتح الأزدي: كان داعية إلى مذهبه، تركوه. وقال الحافظ: صدوق، عابد، رمي بالإرجاء، من الثالثة.

تنبيه:

قد وقع في رواية مسلم وأبي داود والترمذي: "عبدالله بن الزبير" بدل: "أبي الزبير" وعبدالله بن الزبير صحابي، وأبوالزبير تابعي، وكلاهما يرويان عن عائشة رضي الله عنها.

((**عشر من الفطرة**)) "عشر" مبتدأ بتقدير عشرُ خِصالٍ أو خصالٌ عشرٌ والجار والمجرور خبره أو صفته، وما بعده خبر (س).

قصّ الشارب وإعفاء اللحيةوالسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة ....

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين هذا وبين حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ "خمس من الفطرة"؟ قلت: قيل في وجه الجمع أنه ﷺ كان أُعْلِمَ أوّلًا بالخمس ثم أُعْلِمَ بالزيادة. وقيل: الاختلاف في ذلك بحسب المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين. وقيل: ذكرُ الخمسِ لا ينافي الزائد لأن الأعداد لا مفهوم لها.

((**وإعفاء اللحية**)) قال في "النهاية" هُوَ أن يوفر شعرها ولا يقصّ كالشوارب، مِن: "عفا الشيء" إذا كثر وزاد. يقال: أعفيته وعفيته.

وفي حديث ابن عمر عند البخاري: وَفِّرُوا اللحى.

قال السندي: "إعفاء اللحية" تركها وأن لا تقصّ كالشوارب، قيل: والمنهي قصها كصنيع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة، فلا يُنافيه ما جاء من أخذها طولا وعرضا للإصلاح. أقول: وما ورد في الأخذ طولا وعرضا، لم يثبت رواية، كما حققه في تحفة الأحوذي (١١/٤).

قال الشيخ ولي الله الدهلوي في الحجة (١٨٢/٢) واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير، وهي جمال الفحول وتمام هيئتهم فلابد من إعفاء ها. وقَصُّها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق أهل السؤدد والكبرياء بالرَّعاع -بفتح الراء - أي غوغاء الناس وسقاطهم وأخلاطهم.

((**الاستنشاق بالماء**)) أي إيصاله إلى خيشوم الإنسان، يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ -وعلى مطلقه- وعلى حال الاحتياج إليه باجتماع أوساخ في الأنف، وكذا السواك يحتمل كلا منهما. ((**وغَسل البراجِم**)) هو بالموحدة والجيم، جمع بُرْجُمة بضمتين، وَعُقَد الأصابع التي في ظهر الكف. قال الخطابي: هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ، ولا سيما ممن لا يكون طري البدن. وقال الغزالي: كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام، فيجتمع في تلك الغضون وسخ، فأمر بغسلها. قال الخطابي: معناه تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ، وأصل البراجم العُقَد التي تكون على ظهور الأصابع.

قال النووي وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء، يعني أنها تحتاج إلى غَسلها في الوُضوء والغُسل والتنظيف، وقد ألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ، فإن في

وانتقاص الماء يعني الاستنجاء .

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة. إلا أن تكون المضمضة.

بقائه إضرارا بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما، كذا في شرح مسلم (١٥٠/٣).

((**وانتقاص الماء**)) بالقاف والصاد المهملة على المشهور أى انتقاص البول بغسل المذاكير، وقيل: بالفاء والضاد المعجمة، أى نضح الماء على الذكر، وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لنفى الوسواس (س). وأخرج البيهقى من طريق سعيد بن جبير أن رجلا أتى ابن عباس فقال: إنى أجد بللا إذا قمتُ أُصلى. فقال له ابن عباس: انضح بماء ، فإذا وجدت من ذلك شيئا فقل: "هو منه"، وقيل: الانتضاح هو الاستنجاء بالماء . ((**يعنى الاستنجاء**)) هذا التفسير من وكيع، كما بينه قتيبة فى رواية مسلم، فسره وكيع بالاستنجاء ، وقال أبوعبيدة وغيره انتقاص البول باستعمال الماء فى غسل المذاكير.

((**قال مصعب**)) بن شيبة أحد رواة الحديث ((**إلا أن تكون المضمضة**)) أى نسيت العاشرة كل وقت الأوقات كونها المضمضة، أو على تقدير إلا، على تقدير أن تكون المضمضة، يريد أنه يظن أن العاشرة هى المضمضة، فإن كانت هى المضمضة فى الواقع فهو غير ناسٍ للعاشرة، وإلا فهو ناسٍ لها، فهذا استثناء مفرّغ، من أعم الأوقات، أو التقديرات، كما قدرنا (س).

قال فى المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود (١٩١/١): قوله "إلا أن تكون المضمضة" استثناء مفرغ، و"نسى" مضمن معنى النفى، أى لم أتذكر شيئا يتم الخصال عشرا إلا أن تكون المضمضة لأنها تذكر مع الاستنشاق غالبا، يريد أنه يظن أن العاشرة هى المضمضة، وهذا شك من مصعب فى العاشرة. وقال العينى: يجوز أن تكون "إلا" زائدة، ويكون قوله "أن تكون المضمضة بدلا من العاشرة، ويكون المعنى ونسيت كون العاشرة مضمضة، فيكون نَبَّهَ به على أن الخصلة العاشرة هى المضمضة مع نسيانه إياها. قال القاضى عياض: ولعلها الختان المذكور فى رواية الخمس، قال النووى: وهو أولى.

تنبيه:

قال الحافظ فى الفتح (٣٣٩/١٠): ويتعلق بهذه الخصال مَصَالِح دِينية ودُنْيَوية تدرك بالتتبّع.

٢٩٤ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل، ومحمد بن يحيى؛ قالا: ثنا أبوالوليد. ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقصّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغَسل البراجم والانتضاح والاختتان".

حدثنا جعفر بن أحمد بن عمر. ثنا عفان بن مسلم. ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، مثله.

منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بالكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعبّاد الأوثان، وامتثال أمر الشارع والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: "قد حسنت صوركم فلا تشوهوها" بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها. وفي المحافظة عليها محافظة على المروء ة وعلى التآلف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس إليه، فيُقَبل قوله ويُحمَد رأيه، والعكس بالعكس.

والحديث حسن أخرجه أيضا مسلم وأبوداود في الطهارة، والترمذي في الأدب، والنسائي في الزينة، والبغوي في شرح السنة (٣٩٧/١) والبيهقي في الكبرى (٥٢/١) وأبوعوانة (١٩٠/١) وأحمد (١٣٧/٦) وأبويعلى (١٤/٨).

٢٩٤ ـ ((**سلمة بن محمد بن عَمّار بن ياسر**)) العنسي (بالنون) المدني. قال البخاري: لا أعرف أنه سمع من عمار. وقال ابن معين: حديثه عن جده مرسل، يعني أنه لم يسمع من جده. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال الحافظ: مجهول، من الخامسة.

((**والانتضاح**)) هو أن يأخذ الرجل قليلا من الماء فيرُشّ به مذاكيره بعد الوضوء لدفع وسوسة القطرة، كما تقدم.

((**جعفر بن أحمد بن عمر**)) لم أجد ترجمته في كتب الرجال الموجودة عندنا.

((**عفان بن مسلم**)) بن عبدالله، الباهلي، أبوعثمان، الصفار، البصري. قال أبوحاتم: ثقة، متقن. وقال العجلي: ثقة، ثبت، صاحب سنة. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا، حجة، كثير الحديث. وقال ابن خراش: كان من خيار المسلمين. وقال ابن قانع: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، ثبت. قال ابن

٢٩٥ ـ حدثنا بشر بن هلال الصَّوّاف. ثنا جعفر بن سليمان، عن أبى عمران الجَونى، عن أنس ابن مالك؛ قال: وُقِّتَ لنا فى قصّ الشارب وحلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.

المدينى: كان إذا شك فى حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه فى صفر، سنة (١٩) ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة وابن أبى شيبة (١/١٩٥) والبيهقى فى الكبرى (١/١٩٥) وفى شعب الإيمان (٦/٦٠) والطحاوى (١/٢٩٦) بنحوه ، وأحمد (٤/٢٦٤) وأبويعلى (٣/١٩٧) والطيالسى (٨٩) .

٢٩٥ ـ ((جعفر بن سليمان)) الضُبَعى -بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة- نسبة إلى ضُبَعة بن نزار، كذا فى المُغنِى لصاحب مجمع البحار. وثقه أحمد وابن معين. وقال ابن سعد: كان ثقة، وبه ضعف، وكان يتشيع. وقال البخارى: يخالف فى بعض حديثه. وقال ابن المدينى: أكثر عن ثابت البُنانى، وكتب مراسيل، ومنها أحاديث مناكير. وقال الحافظ: صدوق، زاهد، لكنه كان يتشيع، من الثامنة.

((وُقِّت لنا)) بصيغة المجهول، من التوقيت، وهو التحديد، أى عُيِّن وحُدِّد، ومفاد الحديث أن أربعين أكثر المدة، وقيل: الأولى أن تكون من الجمعة إلى الجمعة (س). قال النووى فى شرح مسلم (٣/١٥٠): هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله "أمرنا بكذا"، وقد تقدم بيان هذا فى الفصول المذكورة فى أول الكتاب.

وقد جاء التصريح فى رواية الترمذى بأن المُوَقِّت هو النبى ﷺ.

((أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)) قال النووى: معناه لا نترك تركا نتجاوز به أربعين، لا أنه وقّت لهم الترك أربعين، قال: والمختار أنه يضبِط بالحاجة والطول، فإذا طال حلق. قال الشوكانى: بل المختار أنه يضبِط بالأربعين التى ضبط بها رسول اللّٰه ﷺ فلا يجوز تجاوزها، ولا يُعَدّ مخالفا للسنة من ترك القصّ ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية، كذا فى النيل (١/١١٠).

فائدة:

قال الحافظ: لم يثبت فى استحباب قصّ الظفر يوم الخميس حديث، وقد أخرجه جعفر المستغفرى بسند مجهول، ورويناه فى مُسَلْسَلات التيمى من طريقه، وأقرب ما وقفت عليه فى ذلك

ما أخرجه البيهقى من مرسل إلى جعفر الباقر قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة، وله شاهد موصول عن أبى هريرة لكن سنده ضعيف، أخرجه البيهقى أيضا فى الشعب. وسئل أحمد عنه: فقال: يُسَنّ فى يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه يتخيّر، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه، كذا فى الفتح (٣٤٦/١٠).

قلت: حديث أبى هريرة الذى رواه البيهقى فى الشعب ذكره السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ "كان يقلّم أظافيره ويقصّ شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة". قال المناوى فى الفيض (٢٣٨/٥) هذا حديث منكر.

فائدة أخرى:

قال الحافظ فى سؤالات ههنا عن أحمد، قلت له، يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال يدفنه. قلت: بَلَغَكَ فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفِنه وروى أن النبى ﷺ أمر بدَفْنِ الشعر والأظفار. وقال: لا يتلعب به سَحَرَة بنى آدم. قال الحافظ فى الفتح (٣٤٦/١٠) هذا الحديث أخرجه البيهقى من حديث وائل بن حجر نحوه.

وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمى، قال وللحكيم الترمذى من حديث عبدالله بن بشر رفعه: قُصُّوا أظفاركم وادفنوا أقلامكم، ويقول: نقّوا براجمكم، وفى سنده راوٍ مجهولٌ، كذا فى تحفة الأحوذى (١٠/٤).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الصغرى فى الطهارة وفى الكبرى (٦٦/١). وأبوداود فى الترجل، والترمذى فى الطهارة وفى الاستيذان، والبيهقى (١٥٠/١) وأحمد (١٢٢/٣) وأبوعوانة (١٩٠/١) وأبويعلى (١٩٨/٧) والطيالسى (٢٨٥) والعقيلى (٢٠٨/٢) وابن عدى (١٣٩٤/٤) من طرق عن أبى عمران الجونى عن أنس رضى الله عنه.

(٩) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر، وعبدالرحمن بن مهدى؛ قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن هذه الحُشُوشَ محتضرة. فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم! إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث".

٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦ - ((**النضر بن أنس**)) بن مالك، الأنصارى، أبى مالك، البصرى. وثقه النسائى والعجلى وابن سعد. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**إن هذه الحُشُوش**)) بضم المهملة والمعجمة، هى الكُنُف، واحدها حشّ مثلث الحاء، وأصله جماعة النخل الكثيف، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكُنُف فى البيوت (س).

((**محتضرة**)) بفتح الضاد المعجمة، أى تحضرها الجن والشياطين يترصدون بنى آدم بالأذى والفساد، لأنها مواضع تُكشَف فيها العورات وتُهْجَر عن ذكر الله فيتمكنون مِنهُم فى تلك ما لا يتمكنون فى غيرها من المواضع. ((**إذا دخل أحدكم**)) وفى رواية أبى داود "فإذا أتى أحدكم الخلاء" أى موضع قضاء الحاجة ((**اللهم إنى أعوذ بك**)) أى أَلُوذُ وأَلْتجِئ. قال ابن الأثير: عُذْتُ به عَوْذاً ومَعَاذاً، أى لجأت إليه، والمعاذ المصدر والمكان والزمان. ((**من الخُبُث**)) بضمتين، جمع الخبيث، والخَبائِث جمع الخبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم، وجاء ت الرواية بإسكان الباء فى الخبث أيضا، إما على التخفيف، أو على أنه اسم بمعنى الشر، فالخبائث صفة النفوس. فيشمل ذكور الشياطين وإناثهم جميعا، والمراد التعوُّذ من الشرّ وأصحابه (س).

قال الحافظ فى الفتح (٢٤٣/١): تحت رواية أنس بن مالك الخُبُث بضم المعجمة والموحدة، كذا فى الرواية. وقال الخطابى: إنه لا يجوز غيره، وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة، كما فى نظائره مما جاء على هذا الوجه، ككُتُب وكُتْب. قال النووى وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم أبوعبيدة إلا أن يقال: إن ترك التخفيف أولى، لئلا يشتبه بالمصدر، والخُبُث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، يريد ذُكران الشياطين وإناثهم، قاله الخطابى وابن حبان وغيرهما، ووقع فى نسخة ابن عساكر. قال أبوعبدالله أى البخارى: ويقال الخُبْث، أى بإسكان الموحدة، فإن

حدثنا جميل بن الحسن العَتَكِي. ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى. ثنا سعيد بن أبى عَرُوبة، عن قتادة. ح وحدثنا هارون بن إسحاق. ثنا عبدة. قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، فذكر الحديث.

كانت مخففة عن الحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه، كما قال ابن الأعرابى، المكروه، قال فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضارّ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى، أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب ولهذا وقع فى رواية الترمذى وغيره "أعوذ بالله من الخبث والخبيث، أو الخبث والخبائث"، هكذا على الشك، الأول بالإسكان مع الإفراد، والثانى بالتحريك مع الجمع، أى من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم، أو من ذكران الشياطين وإناثهم، وكان رسول الله ﷺ يستعيذ إظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم. وقد روى العمرى هذا الحديث من طريق عبدالعزيز بن المختار عن عبدالعزيز بن صهيب بلفظ الأمر "قال إذا دخلتم الخلاء فقولوا: "بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث". وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها فى غير هذه الرواية.

وقيل: الخبث الشياطين، والخبائث البول والغائط أن يناله منهما أذى، فكان يستعيذ فى وقت الدخول كما كان يحمد على إذهابه عنه وقت الخروج. فقد ورد فى ابن ماجه أنه كان يقول حين يخرج "الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى"، والله أعلم.

((**جميل بن الحسن العتكى**)) الجهضمى، أبوالحسن، البصرى، نزيل الأهواز. صدوق، يخطئ، أفرط فيه عبدان، من العاشرة.

((**سعيد بن أبى عَرُوبَة**)) اليَشكُرى مولاهم، أبوالنضر، البصرى. قال ابن معين والنسائى: ثقة. وقال أبوزرعة: ثقة، مأمون. وقال أبوعوانة: ما كان عندنا فى ذلك الوقت أحفظ منه. وقال أبوحاتم: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لم يكن لسعيد بن أبى عَرُوبَة كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله. وقال العجلى: كان يدعو إليه، وكان قد كبر واختلط. وقال الأزدى: اختلط اختلاطا قبيحا. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، ثم اختلط فى آخر عمره. وقال الحافظ: هو من كبار الأئمة، ثقة، حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس فى قتادة، من السادسة.

((**قاسم بن عوف، الشيبانى**)) الكوفى، صدوق، يغرب، من الثالثة.

- - - - - - - - - - -

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابوداود في الطهارة ، والبيهقي في الكبرى (١/٩٦) وابن خزيمة (١/٣٨) وابن حبان (٣/٢٨٦) والحاكم (١/١٨٧) وابن أبي شيبة (١/١١) والبغوى في شرح السنة (١/٣٧٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٠) وأحمد (٤/٣٦٩) والطيالسي (٩٣) والطبراني في الكبير (٥/٢٣٢) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢/٣٣٩) والخطيب (٤/٢٨٧ و١٣/٣٠١) والحافظ في التلخيص (١/١٠٥) وفي لسان الميزان (٥/٦٠٥) وأشار إليه الترمذي وأعلّه بقوله "في إسناده اضطراب" روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فقال سعيد عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم، وقال هشام الدستوائي عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس عن أبيه وتقريره على ما أوقفني عليه بعض الأخيار أن سعيد بن أبي عروبة وهشاماً وشعبة ومعمراً كلهم يروون عن قتادة على اختلاف بينهم، فروى سعيد عن قتادة عن القاسم عن زيد بن أرقم، وروى هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم. فبيّنَ قتادةَ وزيدِ بن أرقم واسطة في رواية سعيد، ليست هي في رواية هشام، وروى شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر ابن أنس، ثم اختلفا، فقال شعبة النضر بن أنس يرويه عن زيد بن أرقم، وقال معمر يرويه عن أبيه، فالاضطراب في موضعين: الأول: في شيخ قتادة، ففي رواية سعيد أن قتادة يرويه عن القاسم عن زيد ابن أرقم، وفي رواية هشام أنه يرويه عن زيد بن أرقم، وفي رواية شعبة ومعمر أنه يرويه عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم. والثاني: في شيخ النضر بن أنس، ففي رواية شعبة أن النضر يرويه عن زيد ابن أرقم، وفي رواية معمر أنه يرويه عن أبيه.

قال الترمذي: سألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا، فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا. أي يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر ابن أنس كما صرح به البيهقي وأخطأ من أرجع الضمير إلى زيد بن أرقم والنضر ابن أنس، والله أعلم بالصواب.

قلت: وهذا الذي ذكره البخاري رحمه الله هو الذي نجزم به مطمئنين أن قتادة رواه عن النضر بن أنس وعن القاسم بن عوف الشيباني كلاهما عن زيد بن أرقم، وذلك لأن قتادة ثقة، حافظ، ثبت، فمثله جائز أن يكون له في الحديث إسنادانِ فأكثر، فإذا كان الأمر كذلك فلا نرى إعلال الحديث بأمر جائز الوقوع، بل هو واقع في كثير من الأحاديث، كما يشهد بذلك من له ممارسة بهذا الشأن.

٢٩٧ ـ حدثنا محمد بن حميد. ثنا الحكم بن بشير بن سلمان. ثنا خلّاد الصَّفّار، عن الحكم البصرى، عن أبى إسحاق، عن أبى جُحيفة، عن على؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سِتر ما بين الجنّ وعورات بنى آدم، إذا دخل الكَنِيف، أن يقول: بسم الله".

٢٩٧ ـ ((**محمد بن حميد**)) بن حيان، الرازى، حافظ، ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأى فيه، من العاشرة.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر فى شرح الترمذى: محمد بن حميد الرازى هو أحد الحفاظ. وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه النسائى وغير واحد حتى غلا بعضهم، فرماه بالكذب، ونستخير الله فى أنه ثقة ترجيحا لقول من وثقه وصحح أحاديثه.

((**الحكم بن بشير بن سليمان**)) النهدى، الكوفى. قال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثامنة.

((**خلاد الصفار**)) هو خلاد بن عيسى، أو ابن مسلم، العبدى، أبومسلم، الكوفى. وثقه ابن معين. وقال الدارمى عن يحيى: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: حديثه متقارب. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من السابعة.

((**الحكم البصرى**)) كذا وقع فى جميع نسخ ابن ماجه بالباء الموحدة. وهو تصحيف. والصحيح هو الحكم بن عبدالله النصرى بالنون والصاد المهملة، والحكم هذا ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ فى التقريب: مقبول.

((**ستر ما بين الجن**)) وفى رواية الترمذى: "ستر ما بين أعين الجن".

والستر بفتح السين مصدر، وقيل: بالكسر، وهو الحجاب.

قال السندى: قوله "ستر ما بين الجن" يريد أن قول الرجل المسلم وكذا المرأة المسلمة إذا دخلا باسم الله أى أتحصّن من الشيطان وأعوذ من وصوله إلى عوراتى، باسم الله يكون سترا لما بين الجن وعورات بنى آدم من الموضع فإن كان سترا لذلك الموضع يكون سترا للعورات بالأولى.

((**إذا دخل الكنيف**)) وفى رواية الترمذى "الخلاء" أى وقت دخول أحد بنى آدم الكنيف، ((**أن يقول بسم الله**)) خبر لقوله: "ستر ما بين الجن". قال المناوى فى الفيض (٩٦/٤): وذلك لأن اسم الله تعالى كالطابع على بنى آدم فلا تستطيع الجن فكّ ذلك الطابع. قالوا: ويتأكد للنساء عند دخول

الخلاء وفي كل خلاء، فإن الجن يشركون الإنس فيهن فيتعين طردهن بالمحافظة على التسمية.

قال الطيبي: قوله: "ستر" مبتدأ و"أن يقول" خبره، و"ما" موصولة مضاف إليها وصلته الظرف. قال بعض شراح أبي داود: هذا يدل على أن التسمية أول الذكر المسنون عند الدخول، وهو: "اللّٰهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث". وقد جاء زيادة التسمية أيضا في خبر رواه سعيد بن منصور في سننه ولفظه "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء يقول: "بسم اللّٰه اللّٰهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"، وما ذكره عزاه النووي في الأذكار إلى الأصحاب فقال: قال أصحابنا: يستحب أن يقول أولا بسم اللّٰه، ثم يقول اللّٰهم إني أعوذ بك. ثم ظاهره أنه يزيد "الرحمن الرحيم". قال الحكيم: إنما يمتنع المؤمن من هذا العدو بإسبال هذا الستر فينبغي عدم الغفلة عنه فإن للجن اختلاطا بالأدميين، ومنهم من يتزوج منهم، فالإنس يشركون الجن في نسائهم، والجن يشركون الإنس في نسائهم، فإذا أحب الآدمي أن يطرد الجن عن مشاركته، فليقل: بسم اللّٰه، فإن اسم اللّٰه طابع على جميع ما رزق ابن آدم فلا تستطيع الجن فكّه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في آخر الصلاة، والمزي في تهذيب الكمال (٩٠/٧) والبغوي في شرح السنة (٣٧٨/١) وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لانعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي، وأقره النووي في "المجموع" (٧٤/٢) ثم السيوطي في "الجامع الكبير" (٤٦/١) وأما في "الجامع الصغير" فرمز له بالحسن. قال المناوي في "الفيض" وهو كما قال أو أعلى، فإن المغلطائي مال إلى صحته، فإنه لما نقل عن الترمذي أنه غير قوي، قال: ولا أدري ما يوجب ذلك لأن جميع من في سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه، بل لو قال قائل: "إسناده صحيح" لكان مصيبا. قلت: وهذا خطأ منهم جميعا: المغلطائي ثم السيوطي ثم المناوي، فليس الحديث بهذا السند صحيحا، بل ولا حسنا: فإن له ثلاث عِلَل.

الأولى: عنعنة أبي إسحاق واختلاطه، وهو عمرو بن عبداللّٰه، السبيعي، قال الحافظ في التقريب: "ثقة، اختلط بآخره"، ونسي أن يصفه بالتدليس أيضا، فقد وصفه بذلك جماعة من الحفاظ، منهم ابن حبان وأبوجعفر الطبري وحسين الكرابيسي وغيرهم. ولذلك أورده الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين.

٢٩٨ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن عبدالعزيز ابن صهيب، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله صلىﷺ، إذا دخل الخلاء قال: "أعوذ بالله من الخبث والخبائث".

٢٩٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبى مريم. ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيدالله زَحْر بن زَحْر، عن على بن يزيد، عن القاسم، ....

الثانية: الحكم بن عبدالله النصرى، فإنه مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ ابن حجر: "مقبول"، مشيرا إلى أنه لين الحديث عند التفرد.

الثالثة: محمد بن حميد الرازى. فإنه وإن كان موصوفا بالحفظ، فهو مطعون فيه، حتى كذّبه بعضهم، كأبى زُرعة وغيره، وأشار البخارى لتضعيفه جدا، بقوله: "فيه نظر"، ومن أثنى عليه فلم يعرفه، كما قال الإمام ابن خُزَيمة، ولهذا لم يسع الذهبى وابن حجر إلا أن يصرحا بأنه "ضعيف"، فلا يلتفت بعد هذا، لتوثيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، لمخالفته للقاعدة المقررة "الجرح مقدم على التعديل"، فتبيّن من ذلك أن هذا الإسناد واهٍ، ثم الحديث صحيح بمجموع طرقه التى ذكرها الألبانى فى "إرواء الغليل" (٨٩/١).

٢٩٨ ـ ((عبدالعزيز بن صُهَيب)) البُنانى -بموحدة ونونين- البصرى. وثقه النسائى والعجلى وابن معين وأحمد. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة. وقد تقدم شرح ألفاظ هذا الحديث تحت رقم (٢٩٢).

والحديث يدل على طلب الاستعاذة بالله تعالى عند إرادة دخول الخلاء لقضاء الحاجة، وعليه الإجماع، ومثل الخلاء فى ذلك الصحراء، لأن الشياطين تحضر تلك الأمكنة، وهى مواضع يُهْجَر فيها ذكر الله تعالى، فيقدم لها الاستعاذة تَحَصُّناً منهم، لأن لهم فيها تسلُّطاً على ابن آدم لم يكن فى غيرها لبُعد الحَفَظَة عنه، والصحراء تصير مأوى لهم بخروج الخارج.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء وفى الدعوات فى الأدب المفرد (١٧٩) ومسلم فى الحيض، وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، والبيهقى (٩٥/١) والدارمى (١٧١/١) وابن السُّنِّى فى عمل اليوم والليلة (٦) والبغوى فى شرح السنة (٣٧٦/١) وابن أبى شيبة (١١/١) وابن حبان (٢٨٧/٣) وأحمد (٩٩/٣) وأبويعلى (١٠/٧) وأبوعوانة (٢١٦/١) إسناده صحيح.

٢٩٩ ـ ((عبيدالله بن زَحْر)) -بفتح الزاى، وسكون المهملة- الضمرى مولاهم، الإفريقى. ضعّفه

عن أبى أمامة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "لا يعجز أحدكم، إذا دخل مِرْفَقه أن يقول: اللّهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المُخْبِث، الشيطان الرجيم".

قال أبوالحسن: وحدثنا أبوحاتم. ثنا ابن أبى مريم. فذكر نحوه. ولم يقل فى حديثه: من الرجس النجس. إنما قال: من الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم.

أحمد والدارقطنى. وقال أبوزُرعة: صدوق. وقال النسائى: لا بأس به. وقال ابن عَدِىّ: يقع فى أحاديثه ما لا يتابع عليه. وقال ابن معين: ليس بشىء . وقال الحاكم: ليّن الحديث. وقال العجلى: يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، يخطىء، من السادسة.

((**إذا دخل مِرفقه**)) -بالكسر- هو الكنف، ((**من الرِجْس**)) بكسر فسكون، هو المستقذَر المكروه، ((**النَّجَس**)) بفتحتين مصدر، وبكسر الثانى صفة، ويجوز الوجهان ههنا. أما الثانى فظاهر، وأما الأول فلقصد المبالغة، كزيد عدل، قال اللّٰه تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ**﴾ وهو نجس اعتقادا أو عملاً.

((**الخَبِيث**)) فى نفسه، ((**المُخْبِث**)) اسم فاعل من "أخبث" اللازم والمتعدى، فى الصحاح: أخبثه غيره علّمه الخبث وأفسده، وأخبث أيضا أى اتخذ أصحابا خُبُثاً، فهو خبيث مُخْبث. وفى النهاية: الخبث ذو الخبث فى نفسه، والمُخبِث الذى أعوانه خبثاء ، كما يقال: للذى فرسه ضعيف مضعف، وقيل: هو الذى يعلّمهم الخبث ويُوْقِعهم فيه (س)

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، قال ابن حبان إذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد اللّٰه بن زَحْر، وعلى بن يزيد والقاسم فذاك مما عَمِلته أيديهم. ورواه الترمذى والنسائى من حديث أنس، وقال الترمذى: حسن صحيح ... ورواه ابن أبى شيبة من قول حذيفة وابن مسعود.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٤٩/٨) والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٣٣٩/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣٩٧/٧). إسناده ضعيف.

(١٠) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يحيي بن أبي بُكَير. ثنا إسرائيل. ثنا يوسف بن أبي بردة: سمعت أبي يقول: دخلت على عائشة فسمعتها تقول: كان رسول اللهﷺ، إذا خرج من الغائط، قال: "غفرانك".

١٠ ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠ ـ ((**يوسف بن أبي بُردة**)) بن أبي موسى، الأشعرى، الكوفى. وثقه العجلى وابن حبان. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**سمعت أبي**)) أى أبا بُردة بن أبي موسى، الأشعرى. اسمه الحارث، أو عامر ابن عبدالله بن قيس. ورجّح هذا ابن حبان، وقيل: اسمه كنيته، وهو قاضى الكوفة، ومن فقهائها. وثقه ابن سعد وابن خراش والعجلى وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**كان رسول اللهﷺ إذا خرج**)) أى كان من عادتهﷺ إذا فارق محل قضاء الحاجة، قال: "غفرانك". و"كان" تفيد التكرار لغة، وبه جزم القاضيان أبوبكر وأبوالطيب، وقيل: تقيده عُرفاً، وإليه ذهب ابن الحاجب وابن دقيق العيد. وقيل: لا تفيده مطلقا، وإليه ذهب الإمام الرازى والأكثر. وهى هنا للتكرار، لتكرر خروجهﷺ من الخلاء . ولفظ "خرج" يشعر بأن هذا خاص بالخروج من المكان المُعَدّ لقضاء الحاجة وليس مراداً، بل المراد منه الانتقال عن محل قضاء الحاجة فيشمل ما لو كان فى الصحراء ، كذا فى المَنْهَل العَذْب المورود (١١٧/١). ((**من الغائِط**)) هو فى الأصل اسم للمكان المطمئِنّ الواسع من الأرض فى الفضاء ثم صار يطلق على كل مكان أُعِدَّ لقضاء الحاجة، لأن العادة أن يقضى فى المنخفض لكونه أُسْتَر له، ثم اتّسع، حتى أطلق على النجو نفسه، أى الخارج من الإنسان تسمية للحالّ باسم المحلّ، والمراد ههنا هو الأول، إذ لا يحسن استعمال الإتيان فى النحو الخارج. إذ لا يقال: أتى البول أو العُذرة بخلاف استعمال الإتيان بالنظر إلى المكان، فإنه كثير شائع، وأيضا لا يحسن النهى عن الاستقبال والاستدبار إلا قبل المباشرة بإخراج الخارج، وذلك عند حضور المكان، لا عند المباشرة بإخراج ذلك، فليتأمل. وقد أوضح ذلك السندى فى حاشيته على البخارى (٢٨/١) فارجع إليها. ((**غُفْرَانَكَ**)) قال صاحب المعارف: قال بعضهم تقديره: اغفر غفرانك، أو أسأل

قال أبوالحسن بن سلمة: وأخبرنا أبوحاتم. ثنا أبوغسان النهدى. ثنا إسرائيل، نحوه.

غفرانك، يريد أنه مفعول مطلق، أو مفعول به، والمتعين عند شيخنا المفعول المطلق، لا غير. وحذفُ العاملِ فى أمثال هذا قياسي. ولم يفصله ابن حاجب، بل أشار إجمالا، بقوله: "وقد يحذف الفعل جوازاً أو وجوباً لقيام قرينة كقولك لمن قَدِمَ: خير مقدم، ووجوبا سماعا فى مثل سَقْياً، ورَعْياً.. الخ. وشارحه المحقق الرضى بَيَّنَ ضابطة كلية قياسية لحذفه، وملخصُ ما ذكره فى (١١٦/١) طبعة الآستانة أن هذه المصادر وأمثالها إن أضيفت إلى فاعلها، نحو كتاب اللّٰه وصبغة اللّٰه، وسنة اللّٰه، ووعد اللّٰه، وحنانَيك، ودوالَيك، أو أضيفت إلى مفعولها نحو، ضرب الرقاب، وسبحان اللّٰه، ولبيك، وسعديك، ومعاذ اللّٰه، أو بين فاعله بحرف جر، نحو بُؤْساً لك، وسُحْقاً لك، وبُعْداً لك، أو بين مفعوله بحرف جر، نحو عقراً لك، وعجباً منك، فيجب حذف الفعل فى جميع هذا قياسا.

وقد أطال فى بيان ذلك، وهذا الذى ذكرته هو تلخيصه واختصاره، وقد قيّد ذكر المفعول بما لم يكن لبيان النوع نحو "ومكروا مكرهم" وأيضا أوضح وجه الحذف هناك، فراجِعْه إن شئت. وإليك لفظ سيبويه فى كتابه: من المصادر ما ينتصب بإضمار الفعل المتروك إظهاره، ولكنها مصادر وضِعَتْ وَضْعاً واحداً لا تتصرف فى الكلام تصرّف ما ذكرنا من المصادر، وذلك قولك: سبحان اللّٰه، ومعاذ اللّٰه. كأنه حيث قال: "سبحان اللّٰه" قال تسبيحاً، فنصب هذا على أسبح اللّٰه تسبيحاً، وكأنه حيث قال: "معاذ اللّٰه" قال عياذاً باللّٰه. و"عياذاً" انتصب على أعوذ باللّٰه عياذاً. ونظير "سبحان اللّٰه" فى البناء من المصادر والمجرى، لا فى المعنى "غفرانك" لأن بعض العرب يقول: غفرانك، لا كفرانك، يريدُ استغفاراً لا كفرا. من كتاب سيبويه (١٦٢/١) الطبعة الأميرية.

فنلخّص من كلامه، أن هناك مصادر كأنها مبنية لا تتصرف ولا تتحول، ومنها "سبحان اللّٰه" و"غفرانك"، تنصب دائما، ومنها متصرفة تتغير وتتبدل..الخ.

فجاء "غفرانك"، مصرّحاً فى كلامه أنه من قبيل "سبحان اللّٰه" فى وجوب حذف العامل. فإذَنْ تعين أنه مفعول مطلق، ودل ما ذكره من الأمثلة على أنه يقال عندهم فى موضع الشكر، وحينئذ ظهر وجه تخصيص هذه الحالة بهذه الكلمة، وزال ما يختلج فى الصدر أن المحل محل الشكر، لا الاستغفار، وإن كان بالنظر إلى تقصير الشكر لا يستبعد الاستغفار أيضا. قال السندى: "غفرانك"، أى أسألك غفرانك، أو اغفر غفرانك، أى الغفران اللائق بجنابك، أو الناشىء من فضلك بلا استحقاق

٣٠١ ـ حدثنا هارون بن إسحاق. ثنا عبدالرحمن المحاربى، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: كان النبىﷺ، إذا خرج من الخلاء ....

منى له، فلا يرد أنه لا فائدة للإضافة، إذ لا يتصور غفران غيره هناك.

وقد ذُكِر فى تعقيبهﷺ بهذا الدعاء ثلاثة وجوه:

الأول: أنه سأل المغفرة لتركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة، فإنه كان لا يترك ذكر الله تعالى إلا عند قضاء الحاجة فكأنهﷺ رأى ذلك تقصيرا فتداركه بالاستغفار. فإن قيل: ترك الذكر حال قضاء الحاجة مأمور به فكيف يستغفر الله منه؟ فالجواب أن قضاء الحاجة مسبب عن تناول الغذاء، وهو ناشئ عن الشهوة.

الثانى: لعلهﷺ سأل المغفرة لظنه العجز عن القيام بتمام شكر النعمة من تيسير الغذاء، وهَضمه، وإبقاء منفعته، وإخراج فضلته على سهولة.

الثالث: أنهﷺ كان يقول هذا القول تعليما لأمته وهو الأنسب بمقامهﷺ فإن قلبهﷺ ما كان يشغل عن مراقبة الله تعالى، لا حال قضاء الحاجة ولا غيرها، كذا فى المنهل العذب المورود (١/١١٨).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٩٧) وأبوداود والترمذى فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (١/٩٧) وفى الصغير (١/٤١) والدارمى (١/١٣٩) وابن أبى شيبة (١/٢) والبغوى فى شرح السنة (١/٣٧٩) وابن حبان (٣/٢٩٩) وابن خزيمة (١/٤٨) والحاكم (١/١٥٨) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١٧٢) وأحمد (٦/١٥٥) وقال الترمذى: حديث غريب حسن، ولا يعرف فى الباب إلا حديث عائشة.

وقال النووى فى شرح المهذّب (٢/٧٥): حديث عائشة حديث حسن صحيح، وجاء فى الذى يقال عقب الخروج من الخلاء أحاديث كثيرة، ليس فيها شىء ثابت إلا حديث عائشة المذكور، قال: وهذا مراد الترمذى بقوله: ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة، وزاد البيهقى فى رواية: "ربنا وإليك المصير"، ولكنه بَيّنَ أنها باطلة.

٣٠١ ـ ((**إذا خرج من الخلاء**)) أى إذا انتقل عن محل قضاء الحاجة الذى فى الصحراء وإن لم يكن مُعَدًّا فإنه يُسَنُّ قول ذلك مطلقا.

قال: "الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى".

(١١) باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء

٣٠٢ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن عبدالله البَهِيّ، عن عروة، ....

((**الأذى**)) أى المُؤذِى، ((**وعافانى**)) أى مِن احتباسه، أو من نزول الأمعاء معه.

وفى حمده إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنّة جزيلة، فإن احتباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النّعم التى لا تتم الصحة بدونها. وحق على من أكل ما يشتهيه من طيبات الأطعمة، فسَدَّ به جوعته وحفظ به صحته وقوّته، ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرَجٍ مُعَدٍّ لذلك، أن يستكثر من مَحَامد الله جلّ جلاله، كذا فى المرعاة (٢/٧٦).

قال البوصيرى: هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبى ﷺ شىء . وإسماعيل بن مسلم المكى متفق على تضعيفه، وفى طبقته جماعة يقال لكل منهم "إسماعيل بن مسلم" يضعفون، وله شاهد من حديث أبى ذر، رواه النسائى فى "عمل اليوم والليلة" مرفوعا وموقوفا.

وقد نسب المِزّى أيضا حديث أبى ذر للنسائى فى اليوم والليلة، ولكن لم أجده من نسختى من "عمل اليوم والليلة". وقد أخرجه ابن السُنّى عن النسائى بالإسناد الذى ذكره المِزّى فى "تحفة الأشراف" وقد أخرجه أيضا عبدالرزاق وسعيد بن منصور فى سننه عن أبى ذر، ورمز السيوطى بصحته.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١/٢١٩) إسناده ضعيف.

١١ ـ باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء

٣٠٢ ـ ((**خالد بن سلمة**)) بن العاص بن هشام بن المغيرة، المخزومى، القرشى، أبى سلمة، الكوفى، المعروف بالفأفأ. أصله مدنى. وثقه ابن المدينى وأحمد ويعقوب بن شيبة وابن معين والنسائى. وقال أبوحاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالإرجاء والنصب، من الخامسة.

((**عبدالله البّهِيّ**)) البَهِىّ -بفتح الموحدة وكسر الهاء آخره ياء تحتانية مشددة، وهو لقب

عن عائشة؛ أن رسول اللهﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

٣٠٣ ـ حدثنا نصر بن على الجَهْضَمِيّ. ثنا أبوبكر الحنفى. ثنا همام بن يحيى، ....

لعبدالله بن بشار، مولى مصعب بن الزبير، أبومحمد. قال ابن معين وغيره: هو من الطبقة الأولى من الكوفيين. وذكره ابن حبان فى الثقات، ووثقه ابن سعد. وقال أبوحاتم: لا يحتج به وهو مضطرب الحديث. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ من الثالثة.

((**يذكر الله على كل أحيانه**)) أى فى كل أوقاته، متطهرا ومُحدِثا وجنبا وقاعدا وقائما ومضطجعا وماشيا. قال النووى فى شرح مسلم (٦٨/٤) هذا الحديث أصل فى جواز ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء فى جواز قراء ة القرآن للجنب والحائض. فالجمهور على تحريم القراء ة عليهما جميعا، واستدلوا بحديثى علىّ وابن عمر الآتيين فى "باب ما جاء فى قراء ة القرآن على غير طهارة، وسيأتى تمام الكلام على ذلك هناك.

واعلم أنه يكره الذكر فى حالة الجلوس على البول والغائط وفى حالة الجماع، فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال، ويكون المراد بكل أحيانه معظمها، كما قال تعالى: ﴿**يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ**﴾. قال السندى: قوله "يذكر الله .. الخ" والذكر محمول على الذكر النفسى فإنه لا مانع منه، ويمكن حمله على اللسانى، ويخص عموم الأحيان بالعقل أو العادة، فقد قيل لا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة ولا فى المجامعة بل فى النفس، ويمكن إرجاع ضمير "أحيانه" إلى الذكر، أى الأحيان المناسبة، وكلام المصنف مبنى على المعنى الأول.

وفى الحديث تنبيه على طلب ذكر الله فى جميع الأوقات الممكنة، وذلك لأنه أعظم وسيلة إلى الحصول على خير الدنيا والآخرة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى معلقا فى الحيض وفى الأذان، ومسلم فى الحيض وأبوداود فى الطهارة، والترمذى فى الدعوات، وابن حبان (٣٢/٣) وابن خزيمة (١٠٤/١) والبيهقى فى الكبرى (٩٠/١) وأبويعلى (١٥٢/٨) وأحمد (٧٠/٦) وأبوعوانة (٢١٧/١).

٣٠٣ ـ ((**أبوبكر الحنفى**)) هو عبدالكبير بن عبدالمجيد، البصرى. وثقه أحمد وأبوزرعة ومحمد بن سعد وابن حبان والعُقَيلى. وقال الدارقطنى: هم أربعة إخوة، لا يعتمد منهم إلا على أبى بكر وأبى على.

عن ابن جريج، عن الزُّهرى، عن أنس بن مالك؛ أن النبىﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**إذا دخل الخلاء**)) أى أراد دخوله، ((**وضع**)) وفى رواية الترمذى والنسائى "نزع" بدل "وضع" أى أخرج من إصبعه، ((**خاتمه**)) بفتح التاء الفوقانية وقيل: بكسرها.

والحديث دليل على الإبعاد عند قضاء الحاجة، كما يُرْشِد إليه لفظ الخلاء ، فإنه يطلق على المكانِ الخالى، وعلى المكان المعدّ لقضاء الحاجة، ويأتى فى حديث المغيرة ما هو أصرح من هذا بلفظ "فانطلق حتى توارى". وعند أبى داود "كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد". ودليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة، والقرآن بالأولى، حتى قيل: يحرم إدخال المصحف فى الخلاء لغير ضرورة.

قال الأمير اليمانى فى سبل السلام (١/٧٣) هذا فعل منهﷺ ,وقد عرف وجهه، وهو صيانة ما فيه ذكر الله عز وجل عن محل القاذورات، فدل على ندبه، وليس خاصا بالخاتم بل فى كل ملبوس فيه ذكر الله.

وقال الطيبى: فيه دليل على وجوب تنحية المستنجئ اسم الله واسم رسوله والقرآن، قيل: فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء الحاجة، أو خاف ضياعه غَيَّبه فى فمه، أو فى عمامته، أو نحوها.

وقال المغلطائى: والحديث أصل فى استحباب رفع ما فيه اسم الله تعالى عند الخلاء ، لأن خاتمه عليه السلام كان نقشه محمد رسول الله، كذا فى شرح ابن ماجه (١/٨٢).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة ، والنسائى فى الزينة والترمذى فى اللباس وفى الشمائل ، والبيهقى (١/٩٤) وابن حبان (٤/٢٦٠) فى الطهارة، والحاكم (١/١٨٧) والبغوى فى شرح السنة (١/٣٧٩) وأبويعلى (٦/٢٤٧) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

ووافقه المنذرى فى تصحيحه وصوّبه وقال: رواته ثقات، أثبات، وتبعه أبوالفتح القشيرى فى آخر الاقتراح. ومال إلى تصحيحه موسى بن هارون وصححه ابن حبان. وقال النووى فى الخلاصة: هذا أى تصحيح الترمذى مردود عليه. وقال أبوداود: هذا حديث منكر. وقال النسائى: إنه غير محفوظ. وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه. والمنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة، ومقابله المعروف.

- - - - - - - - - -

وهو ههنا حديث ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس قال: "إن النبيﷺ اتخذ خاتما من ورق، ثم ألقاه"، والوهم فيه من همام كما قاله أبوداود، ولم يرو حديث أنس بلفظ "إذا دخل الخلاء وضع خاتمه" إلا همام، وقد خالف أصحاب ابن جريج، وإطلاق المنكر على حديث همام هذا، إنما هو مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين الشاذ والمنكر، وحكم النسائى عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذّ فى الحقيقة على مذهب الجمهور، من الفرق بين المنكر والشاذّ إذ المتفرد به وهو همام، من شرط الصحيح. وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: ثبت فى كل المشائخ لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذّا. وقد نُوزِعَ أبوداود فى حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح. نَازَعَه المنذرى وموسى بن هارون وغيرهما. قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكون حديثين، ومال أيضا إليه ابن حبان، وصحح حديثين معا، وقد تابع همّاما يحيى بن الضريس البجلى ويحيى بن المتوكل البصرى. أخرجهما الحاكم والدارقطنى، وقد رواه عمرو ابن عاصم، وهو من الثقات عن همام موقوفا عن أنس. وقال الماردينى فى الجوهر النقى: الحديثان مختلفان متنا، وكذا سندا لأن الأول رواه ابن جريج عن الزهرى بلا واسطة، والثانى بواسطة، فانتقال الذهن من الحديث الذى قال أبوداود فيه: إنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس قال: إن النبىﷺ اتخذ خاتما من ورِق ثم ألقاه" إلى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما سندا ومتنا، كما بيناه، لا يكون عن غفلة شديدة. وحال همام لا يحتمل مثل ذلك هذا مع أن له شاهدا أخرجه البيهقى عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس...الخ. وذكر الدارقطنى فى كتاب العلل أن يحيى بن الضريس رواه ابن جريج كرواية همام فهذه متابعة ثانية، وابن الضريس ثقة، فتبين من ذلك أن الأمر فيه كما ذكر الترمذى من الحسن والصحة. وقال الحافظ فى التلخيص: بعد بيان وجه حكم أبى داود على هذا الحديث بالنكارة والكلام فى متابعة يحيى بن المتوكل ما نصه: على أن للنظر مجالاً فى تصحيح حديث همام لأنه مبنى على أن أصله حديث الزهرى عن أنس فى اتخاذ الخاتم، ولا مانع أن يكون هذا متناً آخر غير ذلك المتن، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعا، ولا علة له عندى إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته، كذا فى المرعاة (٢/٥٤). وارجع لمزيد التفصيل إلى التلخيص (١/٣٩) وعون المعبود (١/٩٨) والجوهر النقى (١/٩٤).

(١٢) باب كراهية البول فى المغتسل

٣٠٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن أشعث بن عبدالله، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لايبولن أحدكم فى مستحمه. فإن عامة الوسواس منه".

١٢ ـ باب كراهية البول فى المغتسل

٣٠٤ ـ ((**أشعث بن عبدالله**)) بن جابر، أبى عبدالله، البصرى. وثقه النسائى وغيره، وأورده العُقَيلى فى الضعفاء . وقال: فى حديثه وهم. وقال الذهبى: قول العُقَيلى "فى حديثه وهم" ليس بمسلّم، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشيخان. وقال الحافظ: صدوق، من الخامسة.

((**لا يبولن أحدكم**)) النهى فيه متوجه لجميع الأمة، وإن كان ظاهر الخطاب لمن كان حاضراً من الصحابة، ((**فى مستحمّه**)) -بفتح الحاء وتشديد الميم- أصله الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم. وهو الماء الحارّ، ثم قيل للاغتسال بأىّ ماء كان استحمام، قاله فى الصحاح. وذكر ثعلب: أن الحميم يطلق أيضا على البارد، من الأضداد، حكاه السيوطى فى حاشيته على النسائى.

قال السندى: المستحَمّ، هو بفتح الحاء ، المُغتَسَل، مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار الذى يغتسل فيه، وفى رواية أبى داود: ثم يغتسل فيه، يريد أن النهى عنه ما دام مراده أن يغتسل فيه، وأما إذا ترك الاغتسال فيه ويريد أن لا يعود إلى الاغتسال فلا نهى.

((**فإن عامة الوسواس منه**)) عامة الشىء جميعه ومعظمه، والوسواس بالفتح حديث النفس والأفكار، وبالكسر مصدر. قال الشيخ العراقى: علل النبىﷺ هذا النهى بأن هذا الفعل يورث الوسواس، ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شىء من قطره ورشاشه فيحصل له وسواس. وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه (١/١٩٠) عن أنس بن مالك أنه قال "إنما كره البول فى المغتسل مخافة اللَّمَم"، واللمم طرف من الجنون، كما قاله صاحب "الصحاح" وهما متقاربان فإن الوسواس فى اللغة العربية يسمى "ماليخوليا" باللغة اليونانية، ويقال أيضا: أصابت فُلاناً لِمّةٌ من الجنّ وهو المسّ والشىء القليل، وهذا يقتضى أن العلة فى النهى عن البول فى المغتسل خشية أن يصيبه شىء من الجن، وهو معنى مناسب لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة وهو فى معنى البول

في الجحر لكن المعنى الذى علل به النبيﷺ أولى بالاتباع، قال: ويمكن جعله موافقا بقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس في الحديث الشيطان.

وفيه حذف، تقديره فإن عامة فعل الوسواس، أى الشيطان منه، لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث، ولا مانع من التعليل بهما، فكل منهما علة مستقلة. وقال السيوطى: هما علة واحدة، ولا منافاة، فإن اللمم الذى ذكره أنس هو الوسواس بعينه، وذلك طرف من الجنون، فإنه قد كثر في الحديث والآثار. وأشعار العرب إطلاق الوسواس يراد به الجنون، فمن ذلك حديث أحمد عن عثمان قال: لما توفى النبيﷺ حزن أصحابه حتى كان بعضهم يوسوس، أى يجن.

وقيل: لولا مخافة الوسواس لسكنت بأرض ليس فيها ناس، فالذى قاله أنس هو عين الذى قاله النبيﷺ.

قال الشيخ ولى الدين العراقى: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل ليّنا، وليس فيه منفذ حيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقرّ فيها، فإن كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجرى عليه البول، ولا يستقرّ، وكان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهى، فقد روى ابن أبى شيبة عن عطاء قال: إذا كان يسيل فلا بأس.

وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذى: قد وُسِّع فى البول فى المغتسل إذا جرى فيه الماء . قال النووى: إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صُلبا يخاف منه إصابة رشاشه، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ وغير ذلك فلا كراهة، ونحوه لابن الأثير والخطابى.

قال الشيخ ولى الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة. فإنهم حملوا النهى على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة، وقد لمح هو معنى آخر، وهو أنه فى الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة، وهم نظروا إلى أنه فى الرخوة ليستقر موضعه، وفى الصلبة يجرى ولا يستقرّ فإذا صُبّ عليه الماء ذهب أثره بالكلية.

قلت: الذى قاله النووى سبقه إليه صاحب النهاية فإنه قال: وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، أو كان صلبا فيتوهّم المغتسل أنه أصابه منه شىء فيحصل منه الوسواس.

ثم قال الشيخ ولى الدين: إذا جعلنا الاغتسال منهيًّا عنه بعد البول فيحتمل أن سبب الوسواس

قال أبوعبدالله بن ماجه: سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت على بن محمد الطَّنَافِسِىّ يقول: إنما هذا فى الحفيرة. فأما اليوم فلا. فمغتسلاتهم الجصّ والصاروج والقِير. فإذا بال فأرسل عليه الماء، لابأس به.

البولُ فيه على انفراده. ويحتمل أن سببه الاغتسال بعد البول فيه، ويكون قوله: "فإن عامة الوسواس منه" أى مجموع ما تقدم، أو من الاغتسال، أو الوضوء فيه الذى هو أقرب مذكور، ويؤيده حديث من توضأ فى موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومنّ إلا نفسه، رواه ابن عدى من حديث عمرو، فجعل سبب الوسواس الوضوء فى موضع بوله، انتهى ما قاله السيوطى فى "حاشية النسائى".

أقول: فحصول الوسواس ليس مختصا باللين ولا بالصلب، بل يحصل منهما جميعا، فلا يجوز البول فى المغتسل مطلقا.

((**قال أبوعبدالله بن ماجه سمعت محمد بن يزيد**)) هكذا فى نسخة السندى وعبدالباقى، وهو ليس بصحيح، لأن أبا عبدالله هو محمد بن يزيد فكيف يقول: سمعت محمد بن يزيد، فلذا قلنا: ههنا "محمد بن يزيد" زائد، والصواب حذفه. ووقع فى النسخة المحددية والعلوية "قال أبوالحسن سمعت محمد بن يزيد" بدل "أبى عبدالله بن ماجه"، وهو الأصوب، و"محمد بن يزيد" على هذا ليس بزائد.

((**الحفيرة**)) فى المنجد ما حُفِر من الأرض، ((**الجِصّ**)) فى المنجد ما تطلى به البيوت من الكلس وما يطبخ فيصير كالحجارة فيبنى به، معرّب ((**الصاروج**)) فى المُعْرَب: النَّورة وأخلاطها التى تصرّج بها الحياض والحمّامات.

((**القِير**)) فى المنجد: مادة سوداء تطلى به السفن والإبل وغيرها، وقيل: هو الزِفت. ((**لا بأس به**)) الغرض أنه إذا كان المكان صافيا لا يقرّ الماء فيه جاز البول فى ذلك المكان، فأما إذا كان كالحفرة التى يستقر فيها البول والماء، فالظاهر ههنا التلوُّث بالرشاشة.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، والحاكم (١٨٥/١) وابن حبان (٢٢١/٣) والبيهقى (٩٨/١) وأحمد (٥٦/٥) والضياءُ فى المختارة (١٨٥/١).

(١٣) باب ما جاء في البول قائما

٣٠٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شريك وهُشَيم ووكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة؛ أن رسول الله ﷺ أتى سُبَاطَةَ قوم فبال عليها قائما.

١٣ ـ باب ما جاء في البول قائما

٣٠٥ ـ ((**أتى سُباطة قوم**)) السُّباطة: بضم المهملة، بعدها موحدة، هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدار مرفقا لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيه البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص، لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة فكانت مُباحة، أو إضافة مِلك وكان عالِما برضاهم.

((**فبال عليها قائما**)) اختلف العلماء في سبب بوله ﷺ قائما، فقال الشافعي: إن العرب كانت تشتفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به ﷺ إذ ذلك. قال القاضي حسين في تعليقه: وصار هذا عادة لأهل هراة يبولون قياما في كل سنة مرة إحياء لتلك السنة. وقولٍ ثان روى البيهقي وغيره أنه ﷺ بال قائما لعلة بمَأْبِضِه، (المأبِض كمجلس، باطن الركبة). قال الحافظ ابن حجر: لو صحّ لكان فيه غنى عن كل ما ذكر، لكن ضعّفه الدارقطني والبيهقي. وقول ثالث: إنه لم يجد مكانا يصلح للقعود فاضطرّ إلى القيام لكون الطرق الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا. وقال الماوردي وعياض وجُهاً رابعا: إنه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود. وذكر النووي وجها خامسا: أنه فعله لبيان الجواز في هذه المرة، ورجحه ابن حجر. وذكر المنذري وجها سادسا: أنه لعله كان فيها نجاسات رطبة، وهي رخوة فخشي أن تتطاير عليه. قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: كذا قال ولعل القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد. قلت إنه يؤدي إلى الوجه الثالث، وذهب أبوعوانة وابن شاهين إلى أنه منسوخ، كذا قال السيوطي في حاشية النسائي (١/١٩).

قال صاحب التعليقات السلفية: أقول "والنسخ لا يثبت إلا بالتاريخ، والصحيح أنه فعله تنزُّهاً وبُعدا من إصابة البول، لأن السباطة ملقى الكناسة، وهي تكون مرتفعة، فلو بال الرجل قاعدا لارتدّ عليه بوله، وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بُدّ من بوله قائما، والله أعلم. والأظهر عندي أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الوضوء ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في الطهارة

٣٠٦ - حدثنا إسحاق بن منصور. ثنا أبوداود. ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبى وائل، عن المغيرة ابن شعبة؛ أن رسول اللهﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائما.

قال شعبة: قال عاصم يومئذ. وهذا الأعمش يرويه عن أبى وائل، عن حذيفة. وما حَفِظَهُ. فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن أبى وائل، عن حذيفة؛ أن رسول اللهﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما.

وعبدالرزاق (١٩٣/١) وابن حبان (٢٧٢/٤) والبغوى فى شرح السنة (٣٨٦/١) وابن الجارود (٢٣) والبيهقى (١٠٠/١) والدارمى (١٣٦/١) وابن خُزَيمة (٣٥/١) وابن أبى شيبة (١٢٣/١) وأبوعوانة (١٩٧/١) والحُميدى (٢١٠/٢) وأحمد (٣٨٢/٥) والطيالسى (٥٤/١) وأبو نعيم فى الحلية (١١١/٤) والخطيب (١١/٥). إسناده صحيح ويتكرر ان شاء اللّٰه تعالى فى الذى بعده وفى (٥٤٤) من هذا الكتاب.

٣٠٦ - ((**أبوداود**)) هو الطيالسى، واسمه سليمان بن داود بن الجارود، الفارسى، مولى الزبير، البصرى، أحد الأعلام الحفاظ. قال عمرو بن على الفلاس: ما رأيت فى المحدثين أحفظ من أبى داود الطيالسى. وقال على بن المدينى: ما رأيت أحدا أحفظ من أبى داود. وقال عبدالرحمن بن مهدى: أبوداود الطيالسى أصدق الناس. وقال النعمان بن عبدالسلام: ثقة، مأمون. وقال النسائى: ثقة، من أصدق الناس لهجة. وقال العجلى: بصرى، ثقة، وكان كثير الحفظ. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وربما غلط. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، غلط فى أحاديث، من التاسعة.

((**قال عاصم يومئذ**)) الغرض منه أن عاصم بن بَهْدَلَة روى هذا الحديث عن المغيرة خلافا لمن روى عن حذيفة ((**وما حَفِظَه**)) أى لم يحفظ عاصم بن بهدلة هذا الحديث. قال الترمذى: حديث أبى وائل عن حذيفة أصح، يعنى من حديثه عن المغيرة. قال الحافظ فى الفتح (٣٢٩/١) هو كما قال الترمذى وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبى سليمان وافق عاصما على قوله "عن المغيرة" فجاز أن يكون أبووائل سمعه منهما فيصح القولان معا، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما فى حفظهما مقال. قلت الظاهر أن الروايتين صحيحتان، ورواية الأعمش ومنصور أصح، واللّٰه أعلم، كذا فى تحفة الأحوذى (٢٣/١).

((**فسألت**)) الضمير يعود لشعبة كما صَرَّح به ابن حجر فى الفتح (٣٢٨/١)

قال البوصيرى: حديث أبى وائل عن المغيرة رواه عبد بن حميد فى مسنده، ومن طريق أبى وائل

(١٤) باب فى البول قاعدا

٣٠٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وسويد بن سعيد، وإسماعيل بن موسى السُّدِّى؛ قالوا: ثنا شريك، عن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: من حدثك أن رسول اللهﷺ بال قائما فلا تصدقه. أنا رأيته يبول قاعدا.

عن حذيفة رواه أصحاب الكتب الستة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢٤٦/٤) والبيهقى (١٠١/١) والطبرانى فى الكبير (٤٠٥/٢٠). إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر ما قبله.

١٤ ـ باب فى البول قاعدا

٣٠٧ ـ ((من حدّثك أن رسول اللهﷺ: بال قائما، فلا تصدِّقه)) فيه حجة لمن كره البول قائما إلا من عذر، فإنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يبول قائما، بل كان هديه فى البول القعود، والجواب عنه: أن فى سند حديث عائشة هذا، شريك بن عبدالله النخعى وهو صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولى قضاء الكوفة.

قال الشيخ ولى الدين: هو متكلم فيه بسوء الحفظ، وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة أصح منه بلا تردد، أو تكافأ فى الصحة، والجواب عنه أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه فى البيوت، وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة. وقيل: معنى حديث عائشة هذا، أى من حدثك أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتاد البول قائما فلا تصدقه، ما كان يعتاد البول إلا قاعدا". وتؤيده رواية الترمذى: من حدثكم أنه كان يبول قائما. وكذا التعليل بقوله: أنا رأيته يبول قاعدا، أى يعتاد البول قاعدا، فلا ينافى هذا الحديث حديث حذيفة، وذلك لأن ما وقع منه قائما كان نادرا، واعتاد خلافه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (١٠١/١) والحاكم (١٨١/١) وابن حبان (٢٩٤/٣) وابن أبى شيبة (١٢٣/١) وأبويعلى (٢٢٣/٨) وأحمد (١٣٦/٦) وأبوعوانة (١٩٨/١) والطيالسى (٢١١). إسناده حسن وقال الترمذى: حديث عائشة أحسن شيء فى هذا الباب وأصح.

٣٠٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. ثنا ابن جريج، عن عبدالكريم ابن أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر؛ قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائما. فقال: "يا عمر! لا تبل قائما" فما بلت قائما، بعد.

قلت: في سنده شريك القاضي، وقد تقدم أنه متكلم فيه بسوء الحفظ. قال الحافظ في الفتح (١/٣٣٠) ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء ، كما بينته في أوائل شرح الترمذي، والله أعلم.

فمعنى قول الترمذي هذا، أن حديث عائشة أقل ضعفا وأرجح مما ورد في هذا الباب، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين. قال ابن القطان: لا يقال فيه إنه صحيح، وتَسَاهُل الحاكم في التصحيح معروف. وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخاري لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهادا، لا احتجاجا.

٣٠٨ ـ ((**عبدالكريم بن أبي أمية**)) هو عبدالكريم بن أبي الـمُخارِق، أبوأمية، المعلم، البصري، نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق. قال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

وقال الحافظ في مقدمة فتح الباري: هو متروك عند أئمة الحديث.

((**وأنا أبول قائما**)) حالان متداخلان، ((**لا تبُلْ قائما**)) محمول على ما لم يأمن الرشاش، وهذا إن صح الحديث ((**فما بُلتُ قائما بعدُ**)) بالبناء على الضم، أي بعد هذا النهي.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبدالكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر وعارضه خبر عبيدالله بن عمر العمري، الثقة، المأمون، المجمع على ثقته، ولا يغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع، وقد صحّ ظنّه، فإن ابن جريج إنما سمعه من ابن أبي المخارق، كما ثبت في رواية ابن ماجه هذه. والحاكم في المستدرك واعتذر عن تخريجه أئمة، إنما أخرجه في المتابعات، وحديث عبيدالله العمري، أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنَّفه والبزار في مسنده.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي معلقا ، وابن حبان (٢٩٢/٣) والبيهقي في الكبرى (١٠٢/١) والبغوي في شرح السنة (٣٨٧/١) وعلى المتقي في الكنز (٥٠٩/٩) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣٣٨/٢) والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (١٣٠/١). إسناده ضعيف وقال

٣٠٩ ـ حدثنا يحيى بن الفضل. ثنا أبوعامر. ثنا عدى بن الفضل، عن على ابن الحكم، عن أبى نضرة، عن جابر بن عبدالله؛ قال: نهى رسول اللهﷺ أن يبول قائما.

سمعت محمد بن يزيد أبا عبدالله، يقول: سمعت أحمد بن عبدالرحمن المخزومي يقول: قال سفيان الثورى (فى حديث عائشة: أنا رأيته يبول قاعدا) قال: الرجل أعلم بهذا منها.

الترمذى: إنما رفع هذا الحديث عبدالكريم، وهو ضعيف عند أهل الحديث وروى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، قال: قال عمر: "ما بُلتُ قائما منذ أسلمت". قال: وهذا، أى حديث عمر الموقوف أصح من حديث عبدالكريم، وأثر عمر هذا نقله الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٠٦/١) ونسبه للبزار. وقال: رجاله ثقات. وهو يدل على أن عمر ما بال قائما منذ أسلم. لكن قال الحافظ فى الفتح (٣٣٠/١): قد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما، وهو دالّ على الجواز من غير كراهة إذا أُمِنَ الرشاش.

٣٠٩ - ((**يحيى بن الفضل**)) بن كيسان، العنزى البصرى، الخِرَقى -بكسر المعجمة وفتح الراء، ثم قاف- صدوق، من الحادية عشرة.

((**أبوعامر**)) العَقَدى -بفتح المهملة والقاف- اسمه عبدالملك بن عمرو، القيسى، البصرى. ثقة، من رجال الستة. وثقه ابن سعد، وابن حبان، وابن شاهين. وقال ابن معين وأبوحاتم: صدوق. وقال النسائى: ثقة، مأمون. وقال الدارمى: ثقة، عاقل. وقال الحافظ: ثقة، مأمون، من التاسعة.

((**عدى بن الفضل**)) التيمى، أبوحاتم، البصرى. قال ابن معين: ضعيف، وقال مَرّة: ليس بشىء، وقال مرة: يكتب له حديثه، وقال مرة: لا، ولا كرامة. وقال أبوحاتم: متروك الحديث، قال: وترك أبوزرعة حديثه. وقال أبوداود: ضعيف. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال الدارقطنى: متروك. وقال العجلى: ضعيف الحديث. وقال الساجى: ضعيف، كان من العُبّاد، ولم يكن يكذب، كان يَهِم فى الحديث. وقال الحافظ: متروك، من الثامنة.

((**نهى رسول اللهﷺ أن يبول قائما**)) قال الخطابى: النهى نهى تنزيه، وعلة النهى أنه يبدى العورة بحيث يراه الناس، ولا يأمن من رجوع البول إليه. ((**سمعت محمد بن يزيد**)) هذا مقولة أبى الحسن تلميذ ابن ماجه، ((**الرجل أعلم بهذا منها**)) المراد منه حذيفة، أو المغيرة بن شعبة، لأنهما راويا الحديثِ فى البول قائما. وغرض سفيان أن الرجل يحضر فى مكان لا تحضره المرأة، فكان

قال أحمد بن عبدالرحمن: وكان من شأن العرب البول قائما. ألا تراه فى حديث عبدالرحمن ابن حَسَنَة يقول: قعد يبول كما تبول المرأة.

(١٥) باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

٣١٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالحميد بن حبيب بن أبى العشرين. ثنا الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير. حدثنى عبدالله بن أبى قتادة. أخبرنى أبى؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ....

رواية عائشة فى بيتها، وروايتهما فى السفر، فلا ينكر عليها بعدم رؤية عائشة.

ثم استدل سفيان بفعل العرب واستشهد بحديث عبدالرحمن بن حسنة، كذا فى الإنجاح.

قال البوصيرى: إسناد حديث جابر ضعيف لاتفاقهم على ضعف عدى بن الفضل.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (١٠٢/١) وابن عدى فى الكامل (٢٠١٣/٥) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤١٢/٣) إسناده ضعيف جدًا.

١٥ ـ باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

٣١٠ ـ ((إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه)) وفى رواية "وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه"، وفى الأخرى "فلا يُمسِكَنَّ أحدكم ذكره بيمينه". وهذه الروايات كلها تدل على أن النهى عن مس الذكر باليمين مقيد بحالة البول، فيكون ما عداها مُباحاً. ويحمل على هذا المقيد ما ورد فى بعض الروايات من النهى المطلق عن مس الذكر باليمين، لاتحاد المخرج والحديث، وقيل: يكون ممنوعا أيضا من باب الأولى، لأنه نَهَى عن ذلك مع مظنة الحاجة فى تلك الحالة.

قال السندى: لا مفهوم لهذا القيد، بل إنما جاء لأن الحاجة إلى أخذه تكون حينئذ، فإذا كان الأخذ باليمين غير لائق عند الحاجة فعند عدم الحاجة بالأولى.

ويؤيد القول الأول حديث طلق بن على وقد سأله ﷺ عن مس ذكره، فقال: إنما هو بضعة منك" لأنه يدل على الجواز فى كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقى ما عداها على الإباحة، وإنما خص النهى بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسماً للمادة، كذا فى المرعاة (٥٣/٢).

ولا يستنج بيمينه".

حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي بإسناده، نحوه.

((**ولا يستنج بيمينه**)) وفي رواية "ولا يتمسح بيمينه" أي لا يستنج باليد اليمنى تكريما لليمين.

والحديث دليل على تحريم الأمرين المذكورين، لأنه الأصل في النهي، ولا صارف له، وحمله الجمهور على التنزيه. ثم منشأ النهي ههنا هو تكريم اليمنى ومَزِيّته على اليسرى، فلذا جعلها رسول اللهﷺ لطعامه وشرابه مصونة عن مباشرة الأثفال والأنجاس، وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأنجاس، وعلى ضد ذلك جعل اليسرى لإماطة الأذى والنجاسة وتنظيف البدن من الأدناس والأرجاس. ووقع هذا الوجه مصرحا في حديث عائشة "كانت يد رسول اللهﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى بخلافه وما كان من أذى"، أخرجه أصحاب السنن. وفي معناه حديث حفصة، بل جعل الشرع مطلق اليمين من باب التشريف والتكريم، فقدَّمه في أمور البر والخير على اليسار، ومن هذا الباب التيامن في لبس الثوب، والخف والنعل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب، وترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الشعر، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء ، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والسلام من الصلاة، وفضيلة الصف، وما إلى ذلك من كل شيء من هذا الصنف، وعلى ضد ذلك جعل اليسار لدخول الخلاء ، وخروج المسجد، والاستنجاء ، وخلع السراويل، والخف، وما إلى ذلك من أمور. فالابتداء باليمين والتعاطي باليمين من باب واحد. وأيضا وجه آخر، وهو أن لا يتقذر طبعه عند تذكر مباشرة اليمنى النجاسة في أثناء مباشرة الطعام باليمنى.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الوضوء وفي الأشربة ، ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٦٩/١) والدارمي (١٣٧/١) والبيهقي في الكبرى (١١٢/١) وابن خزيمة (٣٨/١) والبغوي في شرح السنة (٣٦٧/١). وابن حبان (٢٩٦/٣) وأحمد (٣٠٠/٥) وأبوعوانة (٢٢٠/١) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا، قال المغلطائي هذا حديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم من غير هذه الطريق، وهذه الطريق حسنة للاختلاف في ابن أبي العشرين، والإسناد الثاني صحيح، وذكر ابن مندة أن إسناده مجمع على صحته.

٣١١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الصلت بن دينار، عن عقبة بن صُهْبَان؛ قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: ما تغنيت ولا تمنيتولامسِسْت ذكرى بيميني منذ بايعتُ بِها رسول الله ﷺ.

٣١٢ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا المغيرة بن عبدالرحمن، وعبدالله بن رجاء المكي، ....

---

٣١١ - ((**عقبة بن صُهْبَان**)) -بضم المهملة وسكون الهاء ، بعدها موحدة- الأزدى، بصرى. وثقه أبوداود والنسائي والعجلى وابن سعد وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**ما تغنيتُ**)) من الغِناء بالكسر والمد، وهو صوت مُطرِب معروف عند أهل اللّهو واللعب (س).

((**ولا تمنّيتُ**)) أى ما كذّبت، من التمنى بمعنى التكذيب، تفعّلٌ من منى، إذا قدر لأن الكاذب يقدر الحديث فى نفسه ثم يقوله (س).

وقال فى الإنجاح: أى ما كذبت وهو من الأمنية بمعنى الكذب، كما فى قوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ**﴾ وقد أخطأ من فسره فى الحديث بخلافه، والله أعلم. ((**ولا مَسِسْتُ**)) -بكسر السين الأولى أفصح من فتحها- ((**منذ بايعتُ بها**)) تعظيما للإسلام والبيعة.

قال البوصيرى: قلت هكذا وقع موقوفا عند ابن ماجه، رواه محمد بن يحيى ابن أبى عمر فى مسنده عن وكيع فذكره بإسناده ومتنه سواء ، وقد رواه الأئمة الستة، والإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى قتادة بلفظ "نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح" قال: وفى الباب عن عائشة وسلمان وأبى هريرة وسهل بن حُنَيف، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، كرهوا الاستنجاء باليمين.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٤٨٨/١٢) إسناده ضعيف جدًا.

قال المغلطائى هذا أثر ضعيف، وكذا ضعفه الشيخ الألبانى كما وجدته فى ضعيف ابن ماجه.

٣١٢ - ((**المغيرة بن عبدالرحمن**)) بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبى ربيعة، المخزومى، عن هشام ابن عروة المدنى. قال ابن معين: ثقة. وقال أبوداود: ضعيف. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: وهو أحد فقهاء المدينة، وكان يفتى فيهم. وقال الحافظ: صدوق، فقيه، كان يَهِمُ، من الثامنة.

((**عبدالله بن رجاء المكى**)) أبوعمران، البصرى، نزيل مكة. قال ابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم:

عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استطاب أحدكم، فلا يستطب بيمينه. ليستنج بشماله".

صدوق. وقال أبوزرعة: شيخ، صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، تغير حفظه قليلا، من صغار الثامنة.

((**محمد بن عجلان**)) المدني. وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبوحاتم والنسائي وأبوزرعة. وذكره البخاري في الضعفاء، وروى له تعليقا. ومسلم متابعة ولم يحتج به. وقال يحيى القطان: كان مضطربا في حديث نافع. وقال الذهبي: كان ابن عجلان من الرُفعاء والأئمة أولي الصلاح والتقوى ومن أهل الفتوى. ومع كونه متوسطا في الحفظ، فقد كان جيد الذكاء، مجاب الدعوة. وقال الحافظ: صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، كذا في التقريب.

((**القعقاع بن حكيم**)) الكناني، المدني. وثقه أحمد وابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبوحاتم: ليس بحديثه بأس. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**إذا استطاب أحدكم**)) أي إذا استنجى، وسمي الاستنجاء استطابة، لما فيه من إزالة النجاسة وتطييب موضعها من البدن. يقال: استطاب الرجل إذا استنجى، فهو مستطيب، وأطاب، فهو مُطِيب، ومعنى الطيب ههنا الطهارة.

((**ليستنج**)) بلام الأمر، وتسمى لام الطلب لابتدائه، وحُذِف حرف العطف، لأن الجملة استئنافية، وفي القرآن ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**﴾. ((**بشماله**)) لأنها للأذى، واليمين لغيره.

والحديث فيه المنع من الاستنجاء باليمين فمن العلماء من حمله على التنزيه ويحتاج إلى دليل، ومنهم من حمله على التحريم، وهو الصحيح وبه قال أحمد وجماعة من الشافعيين، وأهل الظاهر، كذا قاله المغلطائي.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا ابن عساكر في تاريخ دِمَشق الكبير (٣٧٨/٣).

(١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرِّمّة

٣١٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أُعَلِّمُكم. إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها". وأمر بثلاثة أحجار،ونهى عن الروث والرِّمَّة، ....

١٦ ـ باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرِّمّة

٣١٣ ـ ((إنما أنا لكم مثل الوالد لولده)) أى فى الشفقة والحنوّ، لا فى الرتبة والعُلُوّ، لأنه لا يُماثِل النبيَّ صلى الله عليه وسلم فيهما أحد **((أُعَلِّمُكم))** كما يعلّم الوالدُ ولدَه كلَّ ما يحتاج إليه ولا يبالى بما يستحيى بذكره. فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء إذ الإنسان كثيرا ما يستحيى من ذكرها، سيما فى مجلس العُظماء . وفى هذا بيان وجوب إطاعة الآباء ، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمور دينهم، **((فلا تستقبلوا القبلة))** أى جهة الكعبة، **((إذا أتيتم الغائط))** هو فى الأصل اسم للمكان المطمئن فى الفضاء ، ثم اشتهر فى نفس الخارج من الإنسان، والمراد ههنا هو الأول، إذ لا يحسن استعمال الإتيان فى المعنى الثانى، وأيضا لايحسن النهى عن الاستقبال والاستدبار إلا قبل المباشرة بإخراج الخارج، وذلك عند حضور المكان، لا عند المباشرة بإخراج ذلك (س). **((وأمر بثلاثة أحجار))** إما لأن المطلوب الإنقاء والإزالة وهما يحصلان غالبا بثلاثة أحجار، أو الإنقاء فقط، وهو يحصل غالبا بها، والنظر فى أحاديث الباب يفيد أن المطلوب هو الأول، **((ونهى عن الروث))** رجيع ذوات الحافر، ذكره صاحب المحكم وغيره. وقال ابن العربى: رجيع غير بنى آدم. قلت: والأشبه أن يراد ههنا رجيع الحيوان مطلقا ليشمل رجيع الإنسان. وذكر بإطلاق اسم الخاص على العام. ويحتمل أن يقال: ترك ذكر رجيع الإنسان لأنه أغلظ، فشمله النهى بالأولى (س). **((والرِّمَّة))** بكسر الراء وتشديد الميم. قال فى النهاية: هى العظم البالى، ويجوز أن يكون جمع رميم. قال: وإنما نهى عنها لأنها ربما كان ميتة، وهى نجسة، أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته. قلت: ولِمّا ورد أن العظم طعام الجن، كذا فى التعليقات السلفية (ص٨).

قال العلامة السندى: هى العظم البالى، ولعل المراد ههنا مطلق العظم، ويحتمل أن يقال: العظم

ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه.

٣١٤ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلى. ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن زهير، عن أبى إسحاق (قال: ليس أبوعبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن ابن الأسود)، عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ أتى الخلاء . فقال: "ائتنى بثلاثة أحجار" ......

البالى لا ينتفع به، فإذا منع من تلويثه فغيره بالأولى.

قال فى شرح السنة (٣٦٣/١) تخصيص النهى بهما يدل على أن الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الأحجار فى الإنقاء ، وهو كل ما كان جامدا، طاهرا، قالعا للنجاسة، غير محترم، مثل المدر والخشب والخزق ونحوها.

((**أن يستطيب**)) قال ابن الأثير فى النهاية: الاستطابة والإطابة، كناية عن الاستنجاء ، سمى بها من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء ، أى يطهره.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة ، والبيهقى فى الكبرى (٩١/١) والدارمى (١٧٢/١) وابن خزيمة (٤٣/١) وابن حبان (٢٩٨/٣) والبغوى فى شرح السنة (٣٥٦/١) والطحاوى فى معانى الآثار (٢٢٣/٤) والشافعى (٢٤/١) وأحمد (٢٤٧/٢) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (٣٧٨/٣) والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٣٣٦/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥٠٣/١٦). ،

٣١٤ ـ ((**ليس أبوعبيدة**)) أى ابن عبدالله بن مسعود، وهو مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها. ويقال: اسمه عامر، كوفى، ثقة، والراجح أنه لايصح سماعه من أبيه، كذا فى التقريب.

((**ذكره**)) أى لى. ((**ولكن عبدالرحمن بن الأسود**)) أى هو الذى ذكره لى.

قال الحافظ فى الفتح (٢٥٧/١) ما حاصله أنه روى أبوإسحاق هذا الحديث عن أبى عبيدة وعن عبدالرحمن جميعا، لكن أبوعبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح، فتكون روايته منقطعة، فمراد أبى إسحاق بقوله: "ليس أبوعبيدة ذكره". أى لستُ أرويه الآن عن أبى عبيدة، وإنما أرويه عن عبدالرحمن.

((**بثلاثة أحجار**)) فيه العمل بما دلّ عليه النهى فى حديث سلمان عن النبى ﷺ قال: "ولا يستنج أحدكم بأقلّ من ثلاثة أحجار"، رواه مسلم. وأخذ بهذا الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث

فأتيته بحجرين وروثة. فأخذ الحجرين وألقى الروثة، ....

فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى. ويستحب حينئذ الإيتار، لقوله "ومن استجمر فليوتر"، وليس بواجب لزيادة فى أبى داود حسنة الإسناد قال: "ومن لا فلا حرج" وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب. قال الخطابى: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين، كذا فى الفتح (١/٢٥٧).

((**فأتيته بحجرين وروثة**)) زاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث "إنها كانت روثة حمار". ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، وفى رواية البخارى وغيره "فوجدت الحجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيت بها"، أى بالثلاثة من الحجرين والروث، كذا فى التحفة (١/٢٨). ((**فأخذ الحجرين وألقى الروثة**)) استدل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة، قال لأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا. كذا قال، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق معمر عن أبى إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث فإن فيه "فألقى الروثة وقال: إنها ركس. ائتنى بحجرين"، ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمرا أبوشيبة الواسطى وهو ضعيف، أخرجه الدارقطنى، وتابعهما عمار بن رُزَيق أحد الثقات عن أبى إسحاق. وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسى. وعلى تقدير أنه أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا إذا اعتضد، قاله الحافظ فى الفتح (١/٢٥٧).

وتعقب عليه العينى فى "عمدة القارى" شرح البخارى (١/٧٣) فقال: لم يغفل الطحاوى عن ذلك، وإنما الذى نسبه إلى الغفلة هو الغافل، وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع أبى إسحاق عن علقمة، فالحديث عنده منقطع، والمحدث لا يرى العمل به، وأبوشيبة الواسطى ضعيف فلا يعتبر بمتابعته، فالذى يدّعى صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام.

قال فى "تحفة الأحوذى" (١/٢٨): هذا غفلة شديدة من العينى، فإن الطحاوى رحمه الله قد احتج بحديث أبى إسحاق عن علقمة فى مواضع من كتابه "شرح الآثار". فمنها ما قال حدثنا أبوبكرة قال ثنا أبوداود قال ثنا خديج بن معاوية عن أبى إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود. قال: ليت الذى يقرأ خلف الإمام ملئى فوه ترابا". سلمنا أن أبا شيبة ضعيف فلا يعتبر بمتابعته لكن عمار بن

وقال: "هي رجس".

٣١٥ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. جميعا عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة ابن خزيمة، ....

رُزيق ثقة وهو قد تابعهما، فمتابعته معتبرة بلا شك، علا إن قول الطحاوى: "لو كان مشترطا لطلب ثالثا". فيه نظر لاحتمال أنهﷺ أخذ ثالثا بنفسه من دون طلب، أو استنجى بحجر وطرفَى حجر آخر، وبالاحتمال لا يصح الاستدلال.

قال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (٢١٧/١): قال ابن الجوزى فى التحقيق، وحديث البخارى ليس فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجرا ثالثا مكان الروث، وبالاحتمالِ لا يتم الاستدلال.

((**وقال: هي رِجسٌ**)) وفى بعض النسخ "ركس" بكسر الراء وسكون كاف. والمراد أنها نجس من ذوات النجاسة. وقيل: الركس الرجيع، رُدَّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابى وغيره، والأولى أن يقال: رُدَّ من حالة الطعام إلى حالة الروث، كذا فى فتح البارى (٢٥٨/١).

قال السندى: قيل: ليس فيه أنه اكتفى بحجرين، فلعله زاد عليه ثالثا، لايقال: لم تكن الأحجار حاضرة عنده حتى يزيد، وإلا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود إحضار ثالث أيضا. فيدل هذا على اكتفائه بهما، لأنا نقول: قد طلب من ابن مسعود عند رمى الروثة، لأن الرمى يكفى فى طلب الثالث، ولا حاجة إلى طلب جديد على أنه قد جاء فى رواية أحمد "اكتفى بإثنين" ورجاله ثقات أثبات. وعلى تقدير أنه اكتفى بإثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة، ولا يلزم أن يكون التثليث سنة، بل الترك بلا ضرورة أحيانا لا يستلزم ذلك، فليتأمل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٧٣/١) وابن أبى شيبة (١٥٥/١) والبيهقى فى الكبرى (١٠٣/١) وابن خزيمة (٣٩/١) والطحاوى فى معانى الآثار (١٢٢/١) وأحمد (٣٨٨/١) والطبرانى فى الكبير (٧٤/١٠). إسناده صحيح.

٣١٥ ـ ((**أبى خُزَيمة**)) اسمه عمرو بن خُزَيمة، المدنى. وثقه ابن حبان وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**عِمارة**)) ـ بكسر العين المهملة ـ ((**ابن خُزيمة**)) بن ثابت، الأنصارى، الأوسى، أبى عبدالله، أو

عن خزيمة بن ثابت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "فى الاستنجاء ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع".

أبى أحمد، المدنى. وثقه النسائى، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، قال: وغفل ابن حزم فى "المحلى"، فقال: "إنه مجهول، لا يدرى من هو". وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**خُزَيمة بن ثابت**)) بن الفاكة بن ثعلبة، الأنصارى، الخَطْمى -بفتح المعجمة-، أبى عمارة، المدنى، ذى الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدرا وما بعدها، قد جعل النبى ﷺ شهادته بشهادة رجلين، فعنه أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسا من أعرابى فاستتبعه إلى منزله ليقضيه، فأسرع النبى ﷺ وأبطأ الأعرابى، وطفق رجال يعترضون الأعرابى يُسَاوِمُونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبى ﷺ قد ابتاعه، فنادى الأعرابىُّ النبىَّ ﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى، فقال أو ليس قد ابتعته منك. فقال الأعرابى: والله ما بعتكه. فقال ﷺ بلى قد ابتعته منك. فطفق الأعرابى يقول: هَلُمّ شاهدك. فقال خُزَيمة: أنا أشهد أنك بايعته، فأقبل ﷺ على خُزَيمة، فقال: بم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين، أخرجه أبوداود والنسائى وزاد رزين: فقال الأعرابى: أهذا رسول الله؟ فقال أبو هريرة رضى الله عنه: كفى بك جهلا أن لا تعرف نبيك، صدق الله: ﴿**الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ**﴾، فاعترف الأعرابى بالبيع، وروى الدارقطنى عن أبى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت أن النبى ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين. قتل مع على بصفين سنة (٣٧).

((**فى الاستنجاء ثلاثة أحجار**)) وفى رواية عن ابن ثابت أن النبى ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: "بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع"، رواه أحمد وأبوداود فى الطهارة. أى ينبغى فى الاستنجاء استعمال ثلاثة أحجار، وهذا صريح فى أن الإيتار مطلوب فى الشرع، وأقله الثلاث، وقد جاء ما هو أصرح منه (س).

((**ليس فيها رجيع**)) وهو الخارج من الإنسان، أو الحيوان يشمل الروث والعذرة، سمى رجيعا، لأنه رجع عن حالته الأولى فصار ما صار بعد أن كان علفا، أو طعاما (س). والجملة صفة مؤكدة للأحجار، مزيلة لتوهُّم عموم المجاز فى الأحجار، وذلك أنه قد يتوهم أن المراد منها كل ما يزيل الأثر

٣١٦ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن. ثنا سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن سلمان. ....

ويُنقِي ولو نجسا، أو محترما فنبّه بإخراج الرجيع والعظم، كما تقدم على أن الحجر بعد التجوُّز فيه لايشملهما وإن شمل غيرها من كل جامد، طاهر، مُنْق، غير محترم، خلافا لبعض الظاهرية والحنابلة، كذا فى المنهل العذب المورود (١٥١/١).

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابوداود فى الطهارة ، والبيهقى فى الكبرى (١٠٣/١) والدارمى (١٣٧/١) وابن أبى شيبة (١٥٤/١) والطبرانى فى الكبير (٩٩/٤) والبغوى فى شرح السنة (٣٦٥/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٢١/١) وأحمد (٢١٣/٥) والشافعى فى المسند (١٣) وابن عبدالبر فى الاستذكار (٢٣٠/١).

وقال المغلطائى: والحديث فقد علّل بالاضطراب والاختلاف فى إسناده، وذلك أن الجمع الغفير رووه عن هشام، تقدم منهم عبيدة بن سليمان وابن نمير وأبوأسامة ومحمد بن بشر العبدى وعبدالرحمن بن سليمان وعلى بن مسهر والمفضل بن فضالة، واختلف عَلَى ابن عيينة، فرواه كرواية الجماعة أولا وقيل: عنه عن هشام عن أبى وجزة عن عِمَارة ورواه أبو معاوية الضرير عن هشام عن عبدالرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة، ورواه إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن عِمارة، وهشام من أهل الحجار، فرواية إسماعيل عنه غير معتبرة والصواب الأول، قاله ابن المدينى، والبخارى، وأبوزرعة الرازى.

٣١٦ ـ ((سلمان)) هو الفارسى، أبوعبدالله، ابن الإسلام، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أسلم عند قدوم النبىﷺ المدينة، وأول مشاهده الخندق. وقال ابن عبدالبر فى الاستيعاب (٢٣٤/٢) ويقال: إنه شهد بدرا، سافر يطلب الدين من قرية فدَانَ أوّلًا بالنصرانية، وقرأ الكتب، وصبر فى ذلك على مشقّات متتالية، فأخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود، ثم إنه كُوتِبَ فأعانه رسول اللهﷺ فى كتابته، ويقال: إنه تداوله بضعة عشر سيدا حتى أفضى إلى النبىﷺ لما قدم النبىﷺ إلى المدينة، وقال: "سلمان منا، أهل البيت"، وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة، وكان من المعمرين، قيل: عاش (٢٥٠) سنة وقيل: (٣٥٠) سنة. والأول أصح، وكان يأكل من يده ويتصدق

قال: قال له بعض المشركين، وهم يستهزئون به: إني أرى صاحبكم يُعلِّمكم كل شيء حتى الخِراء ة. قال: أجل. ....

بعطائه، مات بالمدائن سنة (٣٥). وقيل: سنة (٣٣) وقيل: غير ذلك، كذا في المرعاة (١/٤٩).

((**قال**)) أى عبدالرحمن بن يزيد، ((**قال له بعض المشركين**)) وفى رواية لمسلم "قال يعنى سلمان، قال لنا المشركون"، ((**الخِرْأة**)) -بكسر الخاء المعجمة- كالقِرْبة، أو بفتحها كالكَرْهة. وأنكر بعضهم الفتح، لكن كلام الصحاح يفيد صحة الفتح، وهو القعود عند الحاجة، وقيل: هو فعله الحاجة، وقيل: المراد هيئة القعود للحدث. وقال الطيبى: المراد آداب التخلى، قيل: ولعله بالفتح مصدر، وبالكسر اسم، قلت: كون المراد هيئة القعود يقتضى أن يجعل كجلسة بالكسر، كهيئة الجلوس، فليتأمل (س).

قال فى النهاية: الخِراءَ ة بالكسر والمدّ، التخلى والقعود للحاجة. قال الخطابى: الخِرَاء ة بكسر الخاء ممدودة الألف، وأكثر الرُّواة يفتحون الخاء . وقال النووى فى شرح مسلم (٣/١٥٣) الخِرَاء ة -بكسر الخاء المعجمة- وتخفيف الراء وبالمد، وهو اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمدّ مع فتح الخاء وكسرها. وقال الجوهرى فى الصحاح: إنما الخَرَاء ة بالفتح والمد، يقال: خَرِءَ خَرَاء ة. مثل كَرِهَ كَرَاهة، ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، ((**أَجَلْ**)) أَجَلْ حرف إيجاب، بمعنى نعَمْ، مبنى على السكون، وعن الأخفش: أن "أجل" بعد الخبر أحسن من "نَعَم"، و"نعم" بعد الاستفهام أحسن منها. وقال الزمخشرى: تختص بالخبر، كما فى المغنى، ومراد سلمان أنه علمنا كل ما نحتاج إليه فى ديننا (من جليل أو دقيق) حتى الخراء ة التى ذكرتَ أيها القائل، فإنه علمنا آدابها، فنهانا فيها عن كذا وكذا، فهذا دليل على أكملية ديننا، وأجمعيته، وليس محل الطعن والتشنيع كما زعمتم.

قال الطيبى: جواب سلمان من باب أُسلُوب الحكيم، لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدّد، أو أن يسكت عن جوابه، لكن ما ألتفت إلى استهزائه وأخرج الجواب مَخْرَج المُرشِد الذى يرشد السائل المُجِدَّ، يعنى ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جِد وحق، فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه.

قلت: والأقرب أنه ردّ له بأن ما زعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب يصرح المسلمون به عند

أَمَرَنا أن لا نستقبل القبلة، ولا نستنجي بأَيْماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع ولا عظم.

الأعداء، وأيضا هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله، فلا عبرة للاستهزاء به بسبب الإضافة إلى أمر يستقبح ذكره في الإجمال، والجواب بالرد لا يسمي باسم أسلوب الحكيم (س).

((**أمرنا**)) أى رسول الله ﷺ فى آداب قضاء الحاجة. ((**ألا نستقبل القبلة**)) أى ولا نستدبرها، كما مر ((**ولا نكتفى بِدُون ثلاثة أحجار**)) وفى رواية لمسلم "أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار"، أى بأقل منها، أى أنه لا يفيد الإنقاء المطلوب عادة، أو لأن هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب، والأقرب أن الحديث دليل للقول الثانى.

قال الخطابى: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة، أو ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل. وفى الحديث دليل واضح على أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن حصل الإنقاءَ بما دونها ((**ليس فيها رجيع ولا عظم**)) هذه الجملة صفة مؤكدة لأحجار مزيلة لتوهّم أنها مجاز أو واردة على سبيل التغليب.

والحديث فيه دليل على أن لا يجوز الاستنجاء بالرجيع والعظم، وعلة النهى عن الاستنجاء بالرجيع أنه علف لدواب الجن، ولأنه لا يطهر، ولأنه رجس -بكسر الراء- وهو المستقذر المكروه، والتعليل بعدم التطهير عائد إلى كَونه رجسا، وفيه تنبيه على جنس الرجس فلا يجزء الاستنجاء بالرجس مطلقا، والعلة فى النهى عن العظم أنه طعام الجن، أى فيجدون عليه من اللحم أوفر ما كان عليه، ولأنه لا يطهر فإنه لزجٌ لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقْطع البلّة، وقيل: إنه لا يخلو فى الغالب عن الدسُومة، وقيل: لأنه ربما يجرح، كذا فى المرعاة (٢/٥٠).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الطهارة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٧٢) وابن خزيمة (١/٤١) وابن أبى شيبة (١/١٥٤) والدارقطنى (١/٥٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/١٢٣) وأحمد (٥/٤٣٧) والطبرانى فى الكبير (٦/٢٨٦). إسناده صحيح.

(١٧) باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول

٣١٧ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب؛ أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جَزْءِ الزبيدى، يقول: أنا أول من سمع النبىﷺ يقول: "لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة" وأنا أول من حدَّث الناس بذلك.

---

١٧ ـ باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول

القبلة:

بكسر القاف جهة، يقال: أين قبلتك؟ أى إلى أين تتوجه؟ وسميت القبلة قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله كذا فى غريب القرآن للإمام العلامة أبى بكر محمد السجستانى وفى المصباح: ومنه القبلة، لأن المصلى يقابلها وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته. والقبلة: هى الكعبة شرفها الله تعالى، وبيت المقدس.

٣١٧ ـ ((عبدالله بن الحارث بن جَزْء)) -بفتح الجيم، وسكون الزاى، بعدها همزة- الصحابى، العالم، المعمّر، شيخ المصريين، أبا الحارث، الزبيدى، المصرى، شهد فتح مصر، وسكنها، فكان آخر الصحابة بها موتا، وقد طال عمره، وعمى، ومات بقرية "سفط القدور، من أسفل مصر"، فى سنة (٨٦) وقيل: (٨٧) وقيل: (٨٥) والأول أصح وأشهر، كذا فى سِيَر أعلام النبلاء (٣٨٧/٣).

((لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة)) أى فإذا لم يجز استقبال القبلة عند البول فعند الغائط بالأولى، فالحديث يوافق الترجمة بجزأيها.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبوذر الهروى وغيرهم، ولا أعرف له علة، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن شبابة عن الليث بن سعد به، فذكره. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من طريق عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن الحارث بن جزء ، فذكره بالعكس بلفظ "رأيت رسول اللهﷺ يبول مستقبل القبلة وأنا أول من حدثت الناس بذلك. ورواه عبدالله بن حميد فى مسنده عن الضحاك بن مخلد عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب، وأصله فى الصحيحين من حديث أبى أيوب وفى مسلم من حديث سلمان وجابر.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١٥١/١) والطحاوى (٢٣٢/٤) وأحمد (١٩٠/٤)

٣١٨ ـ حدثنا أبوالطاهر أحمد بن عمرو بن السَّرْح. أنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد؛ أنه سمع أبا أيوب الأنصارى يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبِلَ الذى يذهب إلى الغائط القبلة. وقال: "شرِّقوا أو غرِّبوا".

أبونعيم فى الحلية (٣٢٦/٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٢٩/٨) . إسناده صحيح .

٣١٨ـ ((**أبوالطاهر أحمد بن عمرو بن السرح**)) المصرى. قال أبوحاتم وأبوزرعة: لا بأس به. ووثقه أبوداود والنسائى. وقال على بن الحسن: كان ثقة، ثبتا، صالحا. وقال ابن يونس: كان فقيها، من الصالحين، الأثبات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**عطاء بن يزيد**)) الليثى، المدنى، نزيل الشام. وثقه ابن المدينى والنسائى. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**أبا أيوب الأنصارى**)) هو خالد بن زيد بن كُلَيب بن ثعلبة، الأنصارى، الخزرجى، النجارى، أبوأيوب، المدنى، شهد العَقَبَة وشهد بدرا وأُحُدا والمشاهد كلها مع النبى ﷺ، ونزل عنده رسولُ الله ﷺ حين قَدِمَ المدينة شهرا حين بنى المسجد، وكان مسكنه المدينة، وحَضَرَ مع على حرب الخوارج، ووَرَدَ المدائن فى صحبته، وعاش بعد ذلك زمانا طويلا، حتى مات بالقسطنطينية مُرابطاً سنة (٥١) فى خلافة معاوية وكان ذلك مع يزيد بن معاوية لما غزاه أبوه، فخرج معه فمرض ولما ثقل قال لأصحابه: "إذا أنا مت فاحملونى فإذا صاففتم العدو فادفنونى تحت أقدامكم".

قال البغوى: قبر ليلا وأمر يزيد بالخيل تقبل وتدبر حتى عمى قبره، وقال ابن حبان: كان المسلمون على حصار القسطنطينية فقدموه حتى دفن إلى جانب حائط له. ((**القبلة**)) أى جهة الكعبة ((**وقال: شَرِّقوا، أو غَرِّبوا**)) أى وقال لمن أتى الغائط: "شَرِّقوا، أو غَرِّبوا" وفى بعض النسخ "ولكن شَرِّقوا، وهو عطف على جملة نهى بالمعنى، أى قيل لهم: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولكن شرِّقوا، أو غرِّبوا، أى استقبِلوا جهة الشرق والغرب لقضاء الحاجة، وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته فى تلك الجهة، والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها، وهذا مختلف بحسب البلاد، فلكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المقصود، لا، بالنظر إلى المفهوم (س).

والحديث بظاهره دليل على منع الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مطلقا من غير فرق بين

٣١٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال. حدثني عمرو بن يحيى المازني، ....

الصحراء والبنيان، والمسئلة مختلف فيها بين العلماء لتعارض الأحاديث فى ذلك. فقال بعضهم بعموم النهى أخذا بظواهر أحاديث النهى وترجيحاً لها على أحاديث الرخصة، أو التخصيص. وقال بعضهم بخصوص النهى بالصحراء جمعا بين الأحاديث، لأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها. وقال بعضهم بالإباحة والجواز مطلقا رجوعا إلى البراء ة الأصلية، أو حملا للنهى على التنزيه، أو النسخ. فجعلوا أحاديث الإباحة قرينة علي حمل النهى على التنزيه أو ناسخة لأحاديث المنع. وقال بعضهم بالفرق بين الاستقبال فيحرم مطلقا، والاستدبار فيجوز مطلقا، وههنا أقوال أخرى لكنها غير مشهورة، والأول هو المشهور عن أبى حنيفة، واختاره ورجحه من المالكية ابن العربى فى شرح الترمذى، ومن الظاهرية ابن حزم فى المحلى، ومن فقهاء أهل الحديث ابن القيم فى الهدى (١/٢٧٢) والشوكانى فى النيل (١/٨١) وفى السيل الجرّار (١/٦٩) والشيخ الأجل المباركبورى فى شرح الترمذى (١/١٩). والثانى مذهب الأئمة الثلاثة ومال إليه الطحاوى من الحنفية. وقال الأمير اليمانى فى السبل (١/١١٩) هو أقرب الأقوال. وقال الحافظ فى الفتح (١/٢٤٦) هو أعدل الأقوال، ويؤيده ما روى عن ابن عمر أنه قال: "نهى عن ذلك فى الفضاء". وإليه يظهر ميل السندى فى حواشيه على البخارى وغيره.

وعندى، الاحتراز عن الاستقبال والاستدبار فى البيوت أحوطُ وُجوبا، لاندبا. والمقام من معارف النظار، فتدبره ولا تعجل، كذا فى المرعاة (٢/٤٨).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء ومسلم، وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة والدارمى (١/١٧٠) والطبرانى فى الكبير (٤/١٦٨) وأحمد (٥/٤١٦) وأبوعوانة (١/١٩٩). إسناده صحيح.

٣١٩ ـ ((سليمان بن بلال)) التيمى، مولاهم، أبى محمد، ويقال: أبى أيوب، المدنى. وثقه أحمد وابن معين والخليلى وابن عدى، وأثنى عليه مالك، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث. وقال عثمان بن أبى شيبة: لا بأس به وليس ممن يعتمد على حديثه. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((عمرو بن يحيى المازنى)) هو عمرو بن يحيى بن عِمارة بن أبى حسن، المازنى، سبط عبدالله بن زيد. وثقه أبوحاتم والنسائى والعجلى وابن سعد، وقال: كان كثير الحديث. وقال يحيى بن معين:

عن أبى زيد مولى الثعلبيين، عن مَعْقِل بن أبى مَعْقِل الأَسَدى، وقد صحب النبىﷺ، قال: نهى رسول اللهﷺ أن نستقبل القبلتين بغائط أو ببول.

ليس بقوى، مُوَيلح. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**أبى زيد**)) مولى بنى ثعلبة، قيل: اسمه الوليد. قال ابن المدينى: ليس بالمعروف. وقال الحافظ: مجهول، من الرابعة.

((**مَعْقِل بن أبى معقل**)) وهو ابن أبى الهيثم، ويقال: ابن الهيثم، الأسدى، له ولأبيه صُحبة، توفى فى أيام مُعاوية، وله فى السنن حديثان.

((**الأسدى**)) -بفتحتين، أو بسكون الثانى-

((**نهى**)) كمنع وزنا ومعنى، يقال: نهيته عن الشيء، أَنْهاه نهياً فانتهى عنه، ونَهَوْتُه نَهوا، لغة، ونهى الله تعالى أى حَرَّم.

فى الحديث دلالة على طلب تعظيم القبلتين، وبظاهره أخذ إبراهيم النخعى وابن سيرين، فقالا بحرمة استقبال بيت المقدس ببول، أو غائط. لكن الحديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سَمْتها، لأن استقبالهم البيت المقدس، فالعِلّة فى النهى استدبار الكعبة، لا استقبال بيت المقدس. وقد ادعى الخطابى والنووى الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس، لمن لا يستدبر الكعبة إذا استقبله. وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين وبه قال بعض الشافعية أيضا، أفاده الحافظ فى الفتح (٢٤٦/١).

والجمهور على أن النهى للتحريم بالنسبة للكعبة، وللتنـزيه بالنسبة لبيت المقدس، وإنما نهى عن استقباله احتراماً له إذ كان قبلة لنا. وقيل: لعله نهى عن استقباله حين كان قبلة، ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة، فجمعها الراوى ظنا منه أن النهى مستمر، كذا فى المنهل العذب المورود (٥٠/١).

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة والبيهقى فى الكبرى (٩١/١) وقد سكت عليه أبوداود فهو عنده صالح. بل قال ابن محمود شارحه إسناده: جيد، وخالفه الذهبى فقال فى المهذب فيه: عند أبى داود: أبوزيد مولى بنى ثعلبة لا يدرى من هو. وقال المغلطائى فى شرح ابن ماجه: إسناده ضعيف للجهل بحال راويه أبى زيد، فإنى لم أر مَن تعرَّض لمعرفة حاله، وسماه أبوداود الوليد، وذكره ابن عبدالبر فى "الاستقصاء" ولم يسمه، وسكوت أبى داود والمنذرى عليه لا يكفى

٣٢٠ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا مروان بن محمد. ثنا ابن لَهِيعَة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله. حدثني أبوسعيد الخدري؛ أنه شهد على رسول الله ﷺ أنه نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول.

وينضم لجهالته انقطاع حديثه فيما ذكره العسكري من أن مَعقلاً مات زمن النبي ﷺ فيكون منقطعا، لأنه غير صحابي، ولا ذكره فيهم أحد، لكن قال ابن سرور: مات زمن معاوية فهو متصل، والقلب إليه أميل، انتهى. لكن قال النووي في الخلاصة: إسناده حسن، وفي شرحه لأبي داود جيد، ومراده حسن لغيره، لوروده من طرق أخرى عند البيهقي في الخلافياتِ وابن عدي عن ابن عمر بإسناد ضعيف، كذا قال المُناوي في الفيض (٦/٣٤٤).

٣٢٠ ـ ((**العباس بن الوليد**)) بن صُبُح -بضم المهملة وسكون الموحدة- الخلّال -بالمعجمة وتشديد اللام- الدمشقي، السلمي. قال أبوحاتم: شيخ. وقال الآجُري: سألت أبا داود عن العباس بن الوليد فقال: كتبت عنه، كان عالما بالرجال، عالما بالأخبار، لا أحدث عنه. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**مروان بن محمد**)) بن حسان، الأسدي، الدمشقي، الطاطوي. قال صالح ابن محمد والدارقطني وأبوحاتم: ثقة. وقال ابن معين: لا بأس به، وكان مرجئا. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**ابن لَهِيعَة**)) هو عبدالله بن لَهِيعَة -بفتح اللام وكسر الهاء- ابن عقبة الحضرمي، أبوعبدالرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة.

قال الترمذي: ابن لَهِيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. قال يحيى بن معين: ليس بالقوي. وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي، كذا في الخلاصة. وقال: أطال الحافظ الذهبي الكلام في ترجمته في ميزان الاعتدال.

قلت: ومع ضعفه فهو مدلس أيضا. وكان يدلس عن الضعفاء. قال الحافظ في طبقات المدلسين: عبدالله بن لَهِيعة الحضرمي، قاضي مصر، اختلط في آخر عمره، وكثر عنه المناكير في روايته. وقال ابن حبان: كان صالحا، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء، كذا في تحفة الأحوذي (١/٢١).

قال البوصيري: رواه أبوداود والترمذي "في الطهارة" من حديث مجاهد عن جابر عن النبي ﷺ من دون ذكر أبي سعيد، قال الترمذي: وزاد ابن لَهِيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي سعيد، وحديث

٣٢١ ـ قال أبو الحسن بن سلمة: وحدثناه أبوسعد، عمير بن مرداس الدُّونقى. ثنا عبدالرحمن بن إبراهيم أبويحيى البصرى. ثنا ابن لهيعة، عن أبى الزبير، عن جابر؛ أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: إن رسول الله ﷺ نهانى أن أشرب قائما، وأن أبول مستقبل القبلة.

لمجاهد عن جابر أصح.

والحديث صحيح أخرجه أيضًا أحمد (٣/١٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٦/١٧٥).

٣٢١ ـ ((**أبو الحسن بن سلمة**)) أى تلميذ المصنف.

((**أبوسعد، عمير بن مرداس الدُّونقى**)) لم أجد ترجمته فى كتب الرجال الموجودة عندنا والدُونَقِى بضم الدال وبعد الساكنة نون بعدها قاف، نسبة إلى دُونق قرية من بناوند.

((**عبدالرحمن بن إبراهيم أبويحيى البصرى**)) ضعفه الدارقطنى وهو بصرى، ويقال له الكرمانى وقيل: هو مدنى، روى عباس عن يحيى؛ ليس بشيء . وقال النسائى: ليس بالقوى وقيل: وثقه البخارى وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس وسئل أبوزرعة عنه، فقال: لا بأس بأحاديثه، مستقيمة. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى، روى حديثا منكرا عن العلاء . وقال أبوداود: وهو عندى منكر الحديث، وعفان ممسك برمته، أى يحدث عنه. وذكره الساجى والعُقَيلى وابن الجارود فى الضعفاء . وذكره ابن شاهين فى الثقات، كذا فى الميزان (٣/٤٠١).

((**نهانى أن أشرب قائما**)) قد جاء الشرب قائما، فالنهى للتنـزيه، وما جاء فلبيان الجواز، والله تعالى أعلم (س).

وسيأتى مزيد البحث فى هذه المسئلة فى باب الشرب قائما.

قال البوصيرى: هو الحديث الأول، لكن فيه زيادة، والإسناد الثانى من زيادات ابن القطان صاحب ابن ماجه، ولذلك أغفله الـمِزّى فى الأطراف، وابن لَهِيعة ضعيف، وثبت فى الصحيح جواز الشرب قائما من حديث على.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة والبغوى فى شرح السنة (١١/٣٨٠) وأحمد (٢/٣٢٧) والعقيلى (١/١٥٢) وقال هذا حديث يحيى بن سعيد القطان، حدثناه عبد بن أحمد عن أبيه عن يحيى، لم يأت به غيره، ولا يحفظ عن شعبة إلا عنه والحديث فى نفسه صحيح. وقال المغلطائى كذا هو فى عدة نسخ وفى بعض النسخ هذه زيادة من القطان ويشتبه

(١٨) باب الرخصة فى ذلك فى الكنيف، وإباحته دون الصحارى

٣٢٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالحميد بن حبيب. ثنا الأوزاعي. حدثني يحيى بن سعيد الأنصارى. ح وحدثنا أبوبكر بن خلاد، ومحمد ابن يحيى قالا: ثنا يزيد بن هارون. أنا يحيى ابن سعيد؛ أن محمد بن يحيى ابن حبان أخبره؛ أن عمه واسع بن حبان أخبره؛ أن عبدالله بن عمر؛ قال: يقول أناس: إذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة. ولقد ظهرت ذات يوم من الأيام، على ظهر بيتنا. ....

أن يكون صحيحا لأنى لم أر هذا الحديث مذكورا فى شيء من كتب الأطراف ولا رأيت عمرا مذكورا فى شرح ابن ماجه، وكذا المقرى، والله أعلم.

١٨ - باب الرخصة فى ذلك فى الكنيف، وإباحته دون الصحارى

٣٢٢ - ((**محمد بن يحيى**)) بن عبدالكريم بن نافع، الأزدى، البصرى، نزيل بغداد. وثقه الدارقطنى وابن حبان ومسلمة. وقال الحافظ: ثقة، من كبار الحادية عشرة.

((**واسع بن حبّان**)) -بفتح المهملة وتشديد الموحدة- ابن مُنقِذ بن عمرو، الأنصارى، المازنى، المدنى، صحابى ابن صحابى، وقيل: بل ثقة، من كبار التابعين، قاله الحافظ.

((**يقول أناس**)) كأبى أيوب وأبى هريرة ومَعْقِل الأسدى وغيرهم ممن يرى بعموم النهى فى استقبال القبلة واستدبارها سواء كان فى البنيان وفى الصحراء مع خصوصه فى الصحراء ((**إذا قعدت للغائط**)) ذكر القعود لكونه الغالب، وإلا فحَالُ القيام كذلك. ((**فلا تستقبل القبلة**)) وفى رواية البخارى "ولا بيت المقدس"، أى ولا تستدبرها، وفى الحديث اختصار وإلا فالاستدبار هو محل الكلام فى هذا الحديث إصالة. ((**ولقد ظهرت**)) وفى رواية البخارى "ارتقَيتُ"، أى طلعت وصَعِدتُ ((**على ظهر بيتنا**)) ووقع فى رواية "على ظهر بيت حفصة"، وفى أخرى "على ظهر بيت لنا" وكلها فى الصحيح. وفى رواية لابن خزيمة "دخلت على حفصة بنت عمر فصعدتُ على ظهر البيت"، وفى رواية لمسلم "رقيتُ على بيت أختى حفصة". وجمع الحافظ فى الفتح (٢٤٧/١) بحيث إنه أضافه إليه مجازا لأنها أخته، وحيث أضافه إليها باعتبار أنه البيت الذى أسكنها النبى ﷺ فيه، واستمر فى يدها إلى أن ماتت فورث عنها، وحيث أضافه إلى نفسه كأنه باعتبار ما آل عليه الحال، لأنه ورث

فرأيت رسول اللهﷺ قاعدا على لبنتين، مستقبل بيت المقدس. هذا حديث يزيد بن هارون.

حفصة دون إخوته لأنها شقيقته فلم تترك من يحجبه عن الاستيعاب.

((**فرأيت رسول اللهﷺ قاعدا**)) أي لقضاء الحاجة ((**على لَبِنَتَين**)) تثنية لَبِنَة بفتح اللام وكسر الموحدة، ويجوز تسكينها مع فتح اللام وكسرها، وهو ما يعمل من الطين ويبنى به. وقال المغلطائي: وأما اللبن مثل كَلِم، فواحده لَبِنَة ككَلِمَة، ويقال: لبنة ولبن مثل لبدة ولبد، قال القزاز: وهو المضروب مرتعا وكل شيء ربعته فقد لبنته، والملبن هو الفاعل، وهو الذى يضرب به.

ولابن خُزَيمة "فأشرفت على رسول اللهﷺ وهو على خلائه"، وفى رواية له "فرأيته يقضى حاجته محجوبا عليه بلبنتين".

وللحكيم الترمذى بسند صحيح "فرأيته فى كَنِيْف -وهو بفتح الكاف وكسر النون فتحتية-: وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الحواز مطلقا، يحتمل أنه رآه فى الفضاء، وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أنه جلس عليهما ليرتفع عن الأرض بهما، ويرد هذا الاحتمال أيضا أن ابن عمر كان يرى المنع فى الاستقبال فى الفضاء إلا بساتر، كما رواه أبوداود والحاكم بسند لا بأس به ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبىﷺ فى تلك الحالة، وإنما صَعِد السطح لضرورة له، كما فى رواية للبخارى "ارتقيت لبعض حاجتى" فحانت عنه التفاتة، كما فى رواية البيهقى من طريق نافع عنه فلما اتفقت له رؤيته فى تلك الحالة بلا قصد أحب أن لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى صاغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، ودل على ذلك شدة حرصه على تتبع أحوالهﷺ ليتبعها، وكذا كان رضى الله عنه، كذا فى الفتح (١/٢٤٧).

((**مستقبل بيت المقدس**)) والمقدس: فيه لغتان، الأولى: فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة، وهو إما مصدر، أو مكان. والثانية: ضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة المفتوحة، من التقديس وهو التطهير، وتطهيره إبعاده عن الأصنام وإخلائه عنها. قال فى النهاية: ومنه الأرض المقدسة: قيل: هى الشام وفلسطين، وسمى بيت المقدس لأنه الموضع الذى يتقدس فيه من الذنوب، يقال: بيت المَقْدِس، والبيت المُقَدَّس، وبيت القُدُس. وفى رواية للبخارى: "مستقبل الشام مستدبر الكعبة"، وفى صحيح ابن حبان: "مستقبل القبلة مستدبر الشام"، كأنه مقلوب.

قال الفاضل المحقق الشيخ أبوالحسن عبيدالله فى المرعاة (٢/٤٩) هذا هو أصل الأئمة الثلاثة فى

٣٢٣ ـ حدثنا محمد بن يحيي. ثنا عبيدالله بن موسى، عن عيسى الحناط، ....

جواز الاستدبار في الأبنية، وابتنوا عليه جواز الاستقبال، ويظهر من صنيع البغوى أنه ذهب إلى أن النهى ورد أوّلًا عاما، ثم خص عمومه بحديث ابن عمر. وفيه خدشات من وجوه كثيرة، ذكرها ابن القيم وابن العربى وغيرهما، وهي تضعِّف القول بكونه مخصصا لأحاديث النهى.

قال السندى في حاشيته على البخارى بعد بيان بعض هذه الخدشات: فالوجه أن حديث النهى من أصله مخصوص بالفضاء، لا يعم البناء أصلا، وهو الموافق للقرائن (وقد أشرنا إلى بعض هذه القرائن في بيان معنى الغائط) فلعل مَن فَهِمَ عمومَ الحكم ما فَهِمَ من لفظ الحديث، إنما فَهِمَ من ظنه أن علة النهى إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، ففهم من عموم هذه العلة عموم الحكم. وقال في حاشيته على ابن ماجه: ويؤيد القول بالخصوص تقييد حديث النهى بإتيان الغائط في كثير من الروايات، والمراد به المكان المنخفض في الفضاء، كما قررنا، وبه يظهر التوفيق بين الأحاديث. وقال في حاشيته على النسائى: ويمكن أن يكون محمل الحديث الصحراء، وإطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ إذ لم يكن لهم كُنُف في البيوت في أول الأمر.

والحديث أخرجه أيضا مالك في القبلة والبخارى في الوضوء ومسلم والترمذى وأبوداود والنسائى في الطهارة، وابن حبان (٢٩١/٣) وابن خزيمة (٣٤/١) والبيهقى في الكبرى (٩٢/١) وابن أبى شيبة (١٥١/١) وأبويعلى (١٠٨/١٠) والدارمى (١٣٦/١) وأبوعوانة (٢٠١/١) والبغوى في شرح السنة (٣٥٩/١) والدار قطنى (٦١/١) والطحاوى في شرح معانى الآثار (٢٣٤/٤). وأحمد (١٢/٢).

إسناده صحيح.

٣٢٣ ـ ((عيسى)) بن أبى عيسى، الحناط، الغفارى، أبى موسى، المدنى، أصله من الكوفة، واسم أبيه ميسرة، ويقال فيه: الخياط -بالمعجمة والتحتانية، وبالمهملة والنون- كان قد عالج الصنائع الثلاثة. قال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. وقال عمرو بن على وأبوداود والنسائى والدارقطنى: متروك الحديث. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى، مضطرب الحديث. وقال ابن عدى: روى أحاديث لا يتابع عليها متنا ولا إسنادا. وقال ابن سعد: قدم الكوفة في تجارة فسمع من الشعبى، وكان كثير الحديث، لا يحتج به. وقال إبراهيم الحربى: كان فيه ضُعف. وقال النسائى: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال البغوى: ضعيف الحديث. وقال أبوأحمد: ليس بالقوى عندهم. وقال ابن حبان: كان

عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة. قال عيسى: فقلت ذلك للشعبي. فقال: صَدَق ابن عمرٍ وصَدَق أبوهريرة. أما قول أبي هريرة فقال: في الصحراء لايستقبل القبلة ولا يستدبرها. وأما قول ابن عمر، فإن الكنيف ليس فيه قبلة. استقبِل فيه حيث شئتَ.

قال أبوالحسن بن سلمة: وحدثنا أبوحاتم. ثنا عبيدالله بن موسى، فذكر نحوه.

٣٢٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذّاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عِراك ابن مالك، عن عائشة؛ قالت: ....

سيء الحفظ والفهم فاستحق الترك. وضعفه أيضا العِجلي والساجي والعُقَيلي ويعقوب بن شيبة وآخرون. وقال الحافظ: متروك، من السادسة. ((**كنيفه**)) هو البناء الذي انتزع من الدُّور لقضاء الحاجة، وأصله الشيء الساتر، لأنه يستر ويغطي، أو لأنه كنف في أستر النواحي، ولذلك قالوا للترس كنيفا، قال لبيد: ولا الحجف الكنيف، ولحظيرة الإبل كذلك، وفي حديث: أن أبابكر رضي الله عنه أشرف من كنيف أي ستر قال القزاز: ومنه قولهم: أذهب في كنف الله أي ستره وحياطته، كذا قال المغلطائي في شرحه على ابن ماجه (١٢٢/١).

((**ليس فيه قبلة**)) إذ لا يصلى فيه، فلا يتحقق فيه استقبال القبلة، فيجوز فيه الاستقبال حيث شاء، وهذا وجه آخر للتخصيص مع قطع النظر عن خصوص الغائط بالفضاء (س).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى الحنّاط رواية، رواه الدارقطني في سننه (٦١/١) من طريق عيسى، ورواه ابن عدي في الكامل من طريق عيسى، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٣/١).

والحديث أخرجه أيضا ابن عبدالبر في التمهيد (٣٠٨/١) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٢٣/١) والبشار عواد في المسند الجامع (٣٠/١٠) إسناده ضعيف جدًا.

٣٢٤ ـ ((**خالد بن أبي الصلت**)) البصري، مدني الأصل، كان من جهة عمر بن عبدالعزيز بواسط. وثقه ابن حبان. وقال البخاري: خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل. وقال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((**عراك بن مالك**)) الغفاري، الكناني، المدني. وثقه أبوزرعة وأبوحاتم وابن حبان. وقال

ذُكِر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة. فقال: "أُرَاهم قد فعلوها، استقبِلوا بمقعدتى القبلة".

قال أبوالحسن القطان: حدثنا يحيى بن عبيد. ثنا عبدالعزيز بن المغيرة، عن خالد الحذّاء، عن خالد بن أبى الصلت، مثلَه.

العجلى: شامىّ، تابعى، ثقة. من خيار التابعين. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من الثالثة.

((**قوم يكرهون**)) الظاهر أنهم حملوا النهى الوارد فى الاستقبال على العموم فكرهوا ذلك مطلقا، وكان النهى من أصله مخصوصا بالصحراء، كما تقدم، فأنكر ذلك عليهم فى البيوت، وهذا صريح فى أنه ورد النهى أولا، ثم نسخ عمومه، إذ لو كان ذلك لما أنكر عليهم العموم بناء على أنهم رأوا بقاء ه لعدم بلوغ النسخ، ولا إنكار على من يرى بقاء العموم قبل بلوغ النسخ، بل ذلك هو الواجب، فكيف ينكر على صاحبه، بل الحديث صريح فى أن العموم من محدثاتهم (س). ((**استقبِلوا بمقعدتى**)) أى بكنيفى، يعنى أنى أستقبل القبلة فما منعكم عن الاتباع بى؟ والغرض منه تجويز هذا الفعل. قال السندى فى قوله: استقبلوا أى حَوّلوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال فى البيوت فيرسخ فى قلوبهم جوازه فيها، ويفهم أن النهى مخصوص بالصحراء.

((**يحيى بن عبيد**)) وفى المطبوعة الهندية "عبدك" وفى حاشيته: الكاف فى عبدك علامة التصغير فى اللغة الفارسية، لم أجد ترجمته فى كتب الرجال الموجودة عندنا.

((**عبدالعزيز بن المغيرة**)) بن أمى، المِنقَرِى، أبوعبدالرحمن، الصفّار، البصرى، نزيل الرّى. صدوق، من صغار التاسعة.

قال البوصيرى: رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن حماد بن سلمة، وذكر المِزّى عن البخارى أنه قال: قال ابن بكير حدثنى بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم، وهذا أصح، وهذا الذى علل به البخارى ليس بقادح، والإسناد الأول حسن رجاله ثقات، معروفون، وقد أخطأ من زعم أن خالد بن الصلت مجهول، وأقوى ما علل به هذا الخبر أن عراك لم يسمع من عائشة نقلوه عن الإمام أحمد، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم، رواه الدارقطنى فى سننه من هذا الوجه، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه كما رواه ابن ماجه عنه.

قلت: هذا سند ضعيف، وفيه علل كثيرة، ذكرها الألبانى فى الضعيفة (١/٣٥٤).

٣٢٥ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا وهب بن جرير. ثنا أبي؛ قال: سمعت محمد بن إسحاق،......

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ الكبير (٢ ق ١٤٢/١) والبيهقى (٩٢/١) والطحاوى (٣٣٦/٢) وأحمد (١٣٧/٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/٥) إسناده ضعيف.

٣٢٥ ـ ((**أبي**)) هو جرير بن حازم بن عبدالله، أبوالنضر، البصرى، أحد الأعلام. قال الحافظ: ثقة، لكن فى حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه وهو من السادسة مات سنة (٧٠) بعد ما اختلط، لكن لم يحدث فى حال اختلاطه.

((**محمد بن إسحاق**)) بن يسار، المطلبى، المدنى، نزيل العراق، إمام المغازى، صدوق، يدلس، ورمى بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة (١٥٠).

وقال فى قول المسدد: وأما حمله أى ابن الجوزى على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه، فإن الأئمة قبلوا حديثه، وأكثر ما عِيبَ فيه التدليس والرواية عن المجهولين، وأما هو فى نفسه فصدوق، وهو حُجة فى المغازى عند الجُمهور.

قلت: الأمر كما قال الحافظ: فالحق أن محمد بن إسحاق فى نفسه صدوق، صالح للاحتجاج، وقد اعترف به العينى وابن الهمام من أئمة الحنفية. قال العينى فى عمدة القارى شرح البخارى: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. وقال ابن الهمام فى "فتح القدير": أما ابن إسحاق فثقة ثقة، لا شبهة عندنا فى ذلك ولا عند محققى المحدثين.

تنبيه:

قال صاحب "العَرْف الشَّذِىّ": اختلف أهل الجرح والتعديل فى ابن إسحاق ما لم يختلف فى غيره، حتى أن قال مالك بن أنس: إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لَحَلَفْتُ أنه دجال، كذاب، وقال البخارى: إنه إمام الحديث. وقال ابن الهمام: إنه ثقة، ثلاث مرات. وقال حافظ الدنيا: إنه ثقة، وفى حفظه شيء. وأما البيهقى فيتكلم فيه فى كتابه "الأسماء والصفات". واعتمد فى كتاب القراءة خلف الإمام، فالعجب، وعندى أنه من رواة الحسان، كما فى الميزان، ويمكن أن يكون فى حفظه شيء.

قلتُ: جروح من جرح فى ابن إسحاق كلها مدفوعة، والحق أنه ثقة، قابل للاحتجاج، قال الفاضل اللكهنوى فى "إمام الكلام": محمد بن إسحاق وإن كان متكلم فيه من جانب كثير من الأئمة لكن جروحهم لها محامل صحيحة، وقد عارضها تعديل جمع من ثقات الأمة، ولذا صرح جمع

عن أَبَان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر؛ قال: ....

من النقاد بأن حديثه لاينحط عن درجة الحسن بل صححه بعض أهل الاستناد. وقال فى "السعاية" والحق فى ابن إسحاق هو التوثيق. وقال ابن الهمام فى فتح القدير: وهو (أى توثيق ابن إسحاق) الحق الأبلج، وما نقل عن مالك لا يثبت، ولو صح لم يقبله أهل العلم. وقد قال شعبة فيه: هو أمير المؤمنين فى الحديث. وروى عنه مثل الثورى وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبدالوارث وابن المبارك، واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث، غفر اللّٰه لهم إلى أن قال: وإن مالكا رجع عن الكلام فى ابن إسحاق واصطلح معه وبعث إليه هدية.

وأما قول صاحب العرف الشذى: وأما البيهقى... إلى قوله فالعجب، فلم يذكر ما تكلم به البيهقى فى "الأسماء والصفات" فى ابن إسحاق حتى ينظر فيه أنه هو قابل للعجب أم لا، ولو سلم أنه قابل للعجب فصنيع العينى أعجب. فإنه يتكلم فى ابن إسحاق ويجرحه إذا وقع هو فى إسناد حديث يخالف مذهب الحنفية، ويوثقه ويعتمده إذا وقع فى إسناد حديث يوافق مذهبهم. ألا ترى أنه قال فى البناية فى تضعيف حديث عبادة فى القراء ة خلف الإمام ما لفظه فى حديث عبادة. "محمد ابن إسحاق بن يسار وهو مدلس" قال النووى: ليس فيه إلا التدليس، قلنا المدلس إذا قال: عن فلان، لا يحتج بحديثه عند جمهور المحدثين، مع أنه كذَّبه مالك وضعفه أحمد وقال: لا يصح الحديث عنه. وقال أبوزرعة الرازى: لا يصح الحديث عنه وقال أيضا: "لا يقضى له بشىء ". فانظر كيف تكلم العينى فى ابن إسحاق ههنا. وقال فى "عمدة القارى" فى تصحيح حديث أبى هريرة: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ومن أشار فى الصلاة إشارة تفهم عنهم فليعدها"، ما لفظه: "إسناد هذا الحديث صحيح، وتعليل ابن الجوزى بابن إسحاق ليس بشىء . لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور".

فانظر ههنا كيف اعتمد على ابن إسحاق ولم يبال بتدليسه أيضا مع أنه روى هذا الحديث عن يعقوب بن عُلَية بعَنْ. وكذلك صنيعه فى عدة مواضع من كتابه، فاعتبروا يا أولى الأبصار!!

((**أبان بن صالح**)) بن عمير بن عبيد، القرشى مولاهم. وثقه ابن معين والعجلى ويعقوب بن شيبة وأبوزرعة وأبوحاتم. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجهّله، وابن عبدالبر فضعّفه، من الخامسة.

نهى رسول اللهﷺ أن نستقبل القبلة ببول. فرأيته، قبل أن يُقبض بعام، يستقبلها.

((**نهى رسول اللهﷺ أن نستقبل القبلة**)) أى بفروجنا، ففى رواية البيهقى "أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ، ((**ببول**)) أى أو غائط، فهو من باب الاكتفاء على حد قوله تعالى: "سرابيل تقيكم الحر"، أى والبرد. ((**فرأيته**)) أى النبى صلى الله عليه وسلم ((**قبل أن يُقْبَض بعام**)) بالبناء على المجهول، أى قبل أن يموت بسنة ((**يستقبلها**)) أى يستقبل القبلة حين قضاء حاجته. قال الشيخ المباركفورى: استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار فى الصحراء والبنيان، وجعله ناسخا لأحاديث المنع، وفيه ما سلف من أنها حكاية فعل، لا عمومها، فيحتمل أن يكون لعذر، كذا فى تحفة الأحوذى (٢١/١).

قال الخطابى: وفى هذا بيان من صحة من فرّق بين البنيان والصحراء ، غير أن جابرا توهم أن النهى كان على العموم، فحمل الأمر فى ذلك على النسخ، كذا فى العون (٧/١).

وقال السندى: هذا مبنى على أن النهى كان مخصوصا، لا أن الثانى جاء ناسخا لعموم الأول، كما هو ظاهر الحديث لعدم موافقته للأحاديث المتقدمة، وحديث جابر هذا قد حسنه الترمذى، ولا يخفى أن الجمع بين هذه الأحاديث يبطل قول المانعين عن الاستقبال مطلقا، أن ما جاء من الاستقبال يحمل أنه كان قبل النهى، أو بعده لكنه مخصوص به، والنهى لغيره أو كان للضرورة، والنهى عند عدمها، إذ الفعل لا عموم له، فليتأمل، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة ، وابن خزيمة (٣٤/١) وابن حبان (٢٦٨/٤) والبيهقى (٩٢/١) والحاكم (١٥٤/١) والدارقطنى (٥٨/١) والطحاوى فى شرح المعانى (٢٣٤/٤) والبزار، وابن الجارود (٢١) وأحمد (٣٦٠/٣) إسناده صحيح وصححه ابن السكن، وتوقف فيه النووى لعنعنة ابن إسحاق، لكن قد صرح بالتحديث فى رواية أبى داود وأحمد وغيرهما، قال فى التلخيص: ضعفه ابن عبدالبر بأبان بن صالح، ووَهِمَ فى ذلك فإنه ثقة بالاتفاق.

(١٩) باب الاستبراء بعد البول

٣٢٦ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبونعيم، قال: ثنا زمعة ابن صالح، عن عيسى بن يزداد اليمانى، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات.

قال أبوالحسن بن سلمة: حدثنا علي بن عبدالعزيز. ثنا أبونعيم. ثنا زمعة. فذكر نحوه.

١٩ ـ باب الاستبراء بعد البول

٣٢٦ ـ ((زَمْعَة)) ـ بسكون الميم ـ ابن صالح، الجَنَدى ـ بفتح الجيم والنون ـ اليمانى، نزيل مكة، أبووهب. ضعفه أحمد وابن معين وأبوداود. وقال البخارى: يخالف فى حديثه، تركه ابن مهدى أخيرا. وقال عمرو بن على: فيه ضعف. وقد روى عنه الثورى وابن مهدى وما سمعت يحيى ذكره قط، وهو جائز الحديث مع الضعف الذى فيه. وقال الجوزجانى: متماسك. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائى: ليس بالقوى، كثير الغلط عن الزهرى. وقال أبوزرعة: لين، واهى الحديث. وقال ابن عدى: ربما يهم فى بعض ما يرويه، وأرجو أن حديثه صالح، لابأس به. وقال الحافظ: ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة.

((عيسى بن يَزْداد)) أو أَزْداد، اليمانى، الفارسى، مجهول الحال، من السادسة.

((عن أبيه)) أى أَزداد، ويقال: يَزْداد بن فَسَاءَة ـ بفتح الفاء والمهملة وبعد الألف همزة ـ فارسى، يمانى، مختلف فى صحبته، وقال أبوحاتم: مجهول.

((إذا بال أحدكم)) أى فَرَغ من بوله، **((فلينتُرْ))** هو من النتر بِنُونٍ ثم تاء مثناة من فوق ثم راء مهملة، فى الصحاح النتر، وفى الحديث "فلينتُر ذكره ثلاث مرات" يعنى بعد البول، وفى القاموس: استنتر من بوله جذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء، حريصا عليه، مهتمًّا به، والفعل من باب نصر (س). وقال الزمخشرى: والنتر، جذب فيه جفوة، ومنه "نَتَرَنى فلان بكلامه" إذا شدّد ذلك وغلظ، واستنتر طلب النتر وحرص عليه واهتم به، كذا فى الفيض (١/٣١١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ فى مجموع الفتاوى (٢١/١٠٦): وكذلك نَتْر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ. وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، والحديث المروى

(٢٠) باب من بال ولم يمس ماء

٣٢٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة. عن عبدالله بن يحيى التوأم، ....

في ذلك ضعيف، لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قرّ، وإن حلبته درّ.

قال النووي في شرح المهذب (٢/٩١): رواه أحمد وأبوداود في المراسيل وابن ماجه، والبيهقي، واتفقوا على أنه ضعيف، وقال الأكثرون: هو مرسل، ولا صحبة ليزداد، وممن نَصَّ على أنه لا صحبة له البخاري في تاريخه، وأبوحاتم الرازي وابنه عبدالرحمن، وأبوداود وأبوأحمد بن عدي الحافظ وغيره، وقال يحيى بن معين وغيره: لا نعرف يزداد. وقال المناوي في الفيض (١/٣١١): قال أبوداود كالبخاري لا صحبة ليزداد، فالحديث مرسل، وفيه علة أخرى غير الإرسال، أشار إليه عبدالحق، وبيّنها ابن القطان فقال: عيسى وأبوه لا يُعرَفان" وقال ابن معين وابن أبي حاتم: مجهولان. وقال ابن الأثير: مدار حديثه على زمعة بن صالح، وقد قال البخاري: "ليس حديثه بالقائم" وقال ابن حجر: عيسى مجهول، وأبوه مختلف في صُحُبته.

قال البوصيري: علي بن عبدالعزيز حدثنا أبونعيم حدثنا زمعة، فذكر نحوه، رواه أبوداود في المراسيل عن عيسى بن يزداد عن أبيه، يقال: يَزْدَادُ لا تصح له صُحبة، وزمعة ضعيف، ورواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه، ورواه مسدد في مسنده: حدثنا عيسى حدثنا زمعة بن صالح حدثني عيسى بن يزداد فذكره.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (١/١١٣) وابن أبي شيبة (١/١٦١) وأحمد (٤/٣٤٧) وابن أبي حاتم في المراسيل (١٨٦) . إسناده ضعيف.

٢٠ ـ باب من بال ولم يمس ماء

٣٢٧ ـ ((عبدالله بن يحيى)) ويقال: عبّاد، ويقال: عبادة بن سليمان، الثقفي، أبي يعقوب، البصري، ضعّفه يحيى بن معين والعقيلي، وقال النسائي: صالح، وقال مرة: ضعيف. ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((التَوْأَم)) ـ بمثناة فوقية مفتوحة وواو ساكنة وهمزة مفتوحة ـ من وُلد مع غيره في بطن واحد،

عن ابن أبي مُليكة، عن أمه، عن عائشة؛ قالت: انطلق النبي ﷺ يبول. فاتبَّعَه عمر بماء . فقال: "ما هذا؟ يا عمر!" قال: ماء . قال: "ما أُمِرت كلما بُلتُ أن أتوضأ. ولو فعلت لكانت سنة".

ويقال: توأم للذكر، وتوأمة للأنثى.

((**أمه**)) أى ميمونة بنت الوليد بن الحارث الأنصارية، والدة عبدالله بن أبي مُلَيكة، تابعية، ثقة، من الثالثة، ((**ما هذا؟**)) أى ما حملك على قيامك خلفى؟ ولم جئتنى بماء ؟ ((**فقال: ماء**)) وفى رواية أبى داود فقال: ماء تتوضأ به، أى بعد البول الوضوء الشرعى، أو المراد به الوضوء اللغوى، وهو الاستنجاء بالماء ، وعليه بَنى الكلامَ أبوداود حيث أورده فى باب الاستبراء ، ((**ما أُمِرتُ**)) أى وُجوبا، ((**كلما بُلتُ**)) بضم الموحدة من باب "قال"، حذفت عينه بعد نقل حركتها إلى الفاء لإسناده إلى ضمير رفع متحرك، وهو ضمير المتكلم. ((**أن أتوضأ**)) يحتمل أن المراد به الوضوء اللغوى، أى ما أُمِرتُ أن أَغْسِل محل البول، بل جُوِّز فى الاكتفاء بالأحجار أيضا، وذلك لأنه محل الكلام، ويحتمل أن المراد الوضوء المتعارف، وظهر له ﷺ أن مراد عمر ذلك الوضوء ، دون الاستنجاء بالماء ، فرد عليه بذلك. قلت: بل هو الظاهر، ففى رواية أبى داود "فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال له: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء تَوَضَّأُ به، فقال: ما أمرت .. الخ (س). ((**ولو فَعَلتُ لكانت**)) الفعلة ((**سنة**)) قيل: معناه لو واظبت على غسل محل البول بالماء ، أو على الوضوء بعد الحدث لكان طريقة واجبة لازمة لأمتى، فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر، أو ترك المحافظة على الوضوء ، فتأنيث ضمير "كانت" لتأنيث الخبر، ويحتمل أن يكون المعنى لكانت فعلتى سنة مؤكدة، يعنى أن المراد بالسنة هو المندوب المؤكد، كما هو المشهور على ألْسِنَة الفقهاء إذ الوجوب بمجرد المواظبة محل النظر (س).

وقال العلامة أبوالطيب فى غاية المقصود (١/١٩١): قال ابن الأثير: السنة فى الأصل الطريقة والسيرة، وفى الشرع يراد بها ما أمر به النبى ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولا وفعلا مما لم يأت به الكتاب العزيز، وفى التوسط شرح سنن أبى داود: وقد يراد به المستحب سواء دل عليه كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، ومنه سنن الصلاة، وقد يراد ما واظب عليه النبى ﷺ مما ليس بواجب فهى ثلاث اصطلاحات، ومن الأول حديث الباب ويحتمل الثانى أى لو فعلته لكان مستحبا، والثالث أى لو فعلته مرة للزم مواظبتى له، لأنه إذا عمل داوم عليه والتحقيق أن المراد هو المعنى الأول فيحمل على الوجوب.

(٢١) باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٢٨ ـ حدثنا حَرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى نافع بن يزيد، عن حَيْوَة بن شريح؛ ....

-وقال المناوى فى الفيض (٤٢٦/٥): حمل الوضوء فى الحديث على المعنى اللغوى مخالف للظاهر بلا ضرورة، والظاهر كما قاله الولى العراقى حمله على الشرعى المعهود، فأراد عمر أن يتوضأ ﷺ عقب الحدث، فتركه ﷺ تخفيفا وبيانا للجواز.

والحديث يدل على جواز القرب من قاضى الحاجة لتقديم ما يحتاج إليه وعلى مشروعية خدمة أهل الفضل وإن كان الخادم كاملا ولا يعد ذلك خَللًا فى منصبه بل شرفا، وعلى أنه لا يتعين الاستنجاء بالماء ولو كان حاضرا، وعلى طلب الاقتداء بأفعاله ﷺ كأقواله وعلى أن حكم فعله ﷺ فى حقنا كحكمه فى حقه ﷺ إن واجبا فواجب وإن مندوبا فمندوب وإن مباحا فمباح ما لم يقم دليل على الخصوصية، وعلى وجوب اتباع فعله ﷺ حتى يدل دليل على عدم الوجوب وعلى أنه ﷺ عبد مأمور وإن جل مقامه، وعلى أن سنته مأمور بها وإن لم تكن فرضا، وعلى أن أصل الأمر للوجوب فإنه علل عدم استعمال الماء بكونه لم يؤمر به فدل على أنه لو أمر به ما جاز له تركه، وعلى أنه ﷺ كان يترك فى بعض الأحيان ما هو أولى وأفضل تخفيفا على الأمة وأن الأمر مبنى على اليسر، كذا فى المنهل (١٥٧/١).

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة والبيهقى (١١٣/١) والدارقطنى (٦١/١) وأحمد (٩٥/٦) وأبويعلى (٢٦٢/٨) والعُقَيلى فى الضعفاء (٣١٨/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣٥٠/١٩) وذكر النووى فى شرح أبى داود: هو حديث ضعيف لضعف عبدالله بن يحيى التوأم.

٢١ ـ باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٢٨ ـ ((نافع بن يزيد)) الكَلاَعى ـبفتح الكاف واللام الخفيفة ـ أبويزيد، المصرى، يقال: إنه مولى شُرَحْبِيل ابن حَسَنَة. وثقه أحمد، وقال أبوحاتم والنسائى: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من السابعة.

((حَيْوَة)) ـبفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو ـ هو ابن شُرَيح بن صفوان، التجيبى، أبى زرعة، المصرى. وثقه أحمد وابن معين. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فقيه، زاهد، من السابعة.

أن أبا سعيد الحِمْيَرِى حدثه، قال: كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع أصحاب رسول الله ﷺ، ويسكت عما سمعوا. فبلغ عبدالله بن عمرو ما يتحدث به. فقال: والله ما سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا. وأَوشَك معاذ أن يفتنكم فى الخلاء . فبلغ ذلك معاذا. فلقيه. فقال معاذ: يا عبدالله بن عمرو إن التكذيب بحديث عن رسول الله نفاق. وإنما إثمه على من قاله. لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ....

((**أبا سعيد الحميرى**)) قال الذهبى فى الميزان: أبوسعيد الحميرى روى عن معاذ فى النهى عن البراز فى الموارد، لا يدرى من هو، روى عنه حَيْوَة بن شُرَيح. وقال الحافظ فى تقريب التهذيب: هو شامى، مجهول، من الثالثة، وروايته عن مُعاذ ابن جبل مرسلة.

((**يتحدث بما لم يسمع**)) تكثيرا للفائدة، وكان المصنف رحمه الله تعالى تبع معاذا فى ذلك حيث أخرج من المتون فى كثير من الأبواب ما ليس فى الكتب الخمسة المشهورة وإن كانت ضعيفة، وفى الباب أحاديث صحيحة أخرجتها أصحاب تلك الكتب فى كتبهم (س). ((**ويسكت عما سمعوا**)) لأن التبليغ قد حصل من جهة غيره، واحتمال الزيادة والنقصان لا يأمن عليه أحد والمعتمد به سبب التبوُّء فى النار، كما مر، فالترك كان عنده أصلح لحاله، والله أعلم، كذا فى الإنجاح.

((**فبلغ .. الخ**)) وعبدالله بن عمرو، هو عبدالله بن عمرو بن العاص، وهذا مفعول بلغ، وفاعله قوله ما يتحدث به من الأحاديث غير المشهورة.

((**ما سمعت**)) أى مع كثرة سماعى، وهو معلوم بكثرة السماع حتى كان أبوهريرة يعده عديلا له، وكان ما أراد به تكذيب معاذ، وإنه تعمد الكذب، فإن مثل هذا الظن بمعاذ مما يستفاد منه لكن أراد أنه يورث الشك، واحتمال السهو والخطأ فى روايته، والإنسان لا يخلو عن ذلك، ((**أن يفتنكم**)) من فَتَنَه، أى يوقع فى الحرج والتعب، ((**فى الخلاء**)) بالمد، بمعنى التغوط، أى فى شأنه، ويطلق الخلاء على معنى التغوّط، ويمكن إرادته ههنا، لكن كلام المصنف فى الترجمة يشير إلى المعنى الأول (س).

((**نفاق**)) أى من شأن المنافقين وعادتهم، إذ المسلِم من القلب لا يتوقع منه إلا التسليم، وإنما قال له ذلك لأنه أظهر صورة التكذيب وإن كان ما أراد ذلك فيما يظن به (س). ((**وإنما إثمه**)) أى إن كان كذبا على من قاله، لا على من بلغه، واللازم عليه التسليم إذا جاء ه على وجهه، كما كان فيما نحن فيه ضرورة أن مُعاذا ثقة (س).

"اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق".

((**اتقوا الملاعن**)) قال زين العرب: جمع مَلْعَن، مصدر ميمي، أو اسم مكان، من لعن إذا شتم.

فعلى الأول معناه اتقوا اللعنات، أى أسبابها، أو المصدر بمعنى الفاعل، يعني اجتنبوا اللاعنات، أى الحاملات والباعثات على اللعن، فيصير نظير اتقوا اللاعنين مع زيادة واحدة، كذا فى المرعاة (٦٢/٢).

وقال ابن الأثير فى النهاية (٢٥٥/٤) هى جمع مَلعَنَة، وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة للعن ومحل له. وهى أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق، أو ظل الشجرة، أو جانب النهر، فإذا مر بها الناس لعنوا فاعلها، ومنه الحديث "اتقوا اللاعنَيْنِ"، أى الأمرَيْنِ الجالبين للعن الباعِثَيْنِ للناس عليه، فإنه سبب للعن من فعله فى هذه المواضع، و"اللاعن" اسم فاعل، من لعن، فسُمِّيت هذه الأماكن لاعِنة لأنها سبب اللعن.

((**الثلاث**)) وفى رواية الثلاثة، والأول القياس لأنه عدد لمؤنث ((**البراز**)) بفتح الموحدة، وقيل: بكسرها، منصوب على البدلية من الملاعن، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أى أحدها، وهو فى الأصل الفضاء الواسع الخالى من الشجر، أطلق على العذرة لأنهم كانوا يقضونها فيه إطلاقا لاسم المحل على الحال، فهو مجاز مرسل، ((**الموارد**)) جمع مورد، وهو الموضع الذى يأتيه الناس من رأس عين، أو نهر لشرب الماء أو للتوضىء.

((**والظل**)) قال فى النهاية (١٥٩/٣) الظل، الفىء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس أىّ شىء كان، وقيل: هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس، وما كان بعده فهو الفىء. وهو عام يتناول كل ظل، وعمومه ليس مرادا، بل هو مخصوص بما يتخذ مقيلا ومنزلا ينزلونه فيؤيده ما فى رواية أحمد: "أو ظل يستظل به"، وما ورد من أن النبىﷺ قعد لحاجته تحت حائش من النخل، وللحائش لامحالة ظل، والحائش النخل الملتفّ المجتمع. ((**وقارعة الطريق**)) أى وسطه الذى يقرعه الناس بأرجلهم ونعالهم، أى يدُقّونه ويمرُّون عليه، فهى من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى الطريق المقروعة.

والحديث يدل على تحريم قضاء الحاجة فيما ذكر من المواضع لما فيه من إيذاء المسلمين بالتنجيس والاستقذار والفتن.

- - - - - - - - - -

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، فيه أبوسعيد الحميرى المصرى، قال ابن القطان: مجهول، وقال أبوداود والترمذى وغيرهما روايته عن معاذ مرسلة. قلت: روى أبوداود فى سننه الملاعن الثلاث، دون القصة، من طريق نافع بن يزيد به. وكذا رواه الحاكم فى المستدرك (١/١٦٧) وقال: صحيح الإسناد أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة.

وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى فى "إرواء الغليل (١/١٠٠): جديث حسن، رواه أبوداود وعنه الخطابى فى "غريب الحديث" والحاكم والبيهقى (فى الطهارة) من طرق عن أبى سعيد الحميرى عن معاذ رفعه. وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبى، وكذا صححه ابن السكن، ورده المنذرى فى الترغيب والحافظ فى التلخيص، وغيرهما بأنه منقطع، لأن أبا سعيد الحميرى لم يسمع من معاذ، ثم إن الحميرى هذا مجهول، كذا فى التقريب والميزان. لكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال، وهى أولا: حديث أبى هريرة مرفوعا "اتقوا اللاعنَين"، قالوا: وما اللاعنان يا رسول اللّٰه؟ قال: الذى يتخلى فى طريق الناس، أو فى ظلهم" رواه مسلم وأبوعوانة فى صحيحيهما وأبوداود وابن خزيمة فى حديث على بن حجر، والحاكم وغيرهم بسند صحيح. ثانيا: حديث ابن عباس مرفوعا "اتقوا الملاعن الثلاث، قيل: ما الملاعن يا رسول اللّٰه؟ قال: أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل فيه، أو فى طريق، أو فى نقع ماء " رواه أحمد والخطابى فى الغريب عن من سمع ابن عباس يقول: فذكره وسنده حسن لولا الرجل الذى لم يُسَمَّ.

ثالثا: حديث جابر مرفوعا: "إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليهما، فإنها مأوى الحيّات والسباع وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملاعن" رواه ابن ماجه بإسنادٍ قال الحافظ فى التلخيص حسنٍ، وأورده الهيثمى فى المجمع (٣/٢١٣) بلفظ أطول من هذا، ثم قال: رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح، فالظاهر أنه يعنى غير هذه الطرق. رابعا: حديث أبى هريرة رفعه: "من سل سخيمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة اللّٰه والملائكة والناس أجمعين" أخرجه الطبرانى فى الصغير والحاكم، وعنه البيهقى والعقيلى فى الضعفاء وابن عدى وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى فوَهِمَا، فإن فيه محمد بن عمرو الأنصارى ضعفه ابن معين وغيره، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: وإسناده ضعيف، لكن له شاهدانِ يقوى بهما؛ أحدهما: عن حُذَيفة بن أَسِيد، رواه الطبرانى

٣٢٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير؛ قال:قال سالم: سمعت الحسن يقول: ثنا جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "إياكم والتعريس على جوادّ الطريق، ....

في المعجم الكبير، وإسناده حسن، كما قال المنذري والهيثمي. والآخر: عن أبي ذر، أخرجه أبونُعَيم في أخبار أصبهان، وسنده واه، وفي الباب عن ابن عمر، رواه ابن ماجه والطبراني والعُقَيلي وابن عدي بسندَيْنِ واهِيَيْنِ عنه وعن ابن عمرو، أخرجه ابن عدي، وسنده ضعيف.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة والمنذري في الترغيب (١/١٣٤) والهيثمي في المجمع (١/٢٠٤) والحافظ في التلخيص (١/١٠٥) والبشار عواد في المسند الجامع (١٥/٢٠٩).

٣٢٩ ـ ((عمرو بنُ أبي سلمة)) التِنِّيسي، ـبمثناة ونون ثقيلة وبعدها تحتانية ثم مهملة ـ أبوحفص، الدمشقي، مولى بني هاشم، صدوق، له أوهام، من كبار العاشرة.

((زُهير)) بن محمد، التميمي، أبي المنذر، الخراساني، سكن الشام، ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضُعِّف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي روى عنه الشاميون زهيرا آخر. وقال أبوحاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، من السابعة، كذا في تقريب التهذيب.

((سالم)) هو ابن عبدالله، الخياط، البصري، نزل مكة، وهو سالم مولى عُكاشة، وقيل: هما اثنان، صدوق، سيء الحفظ، من السادسة.

((الحسنَ)) بن أبي الحسن، أبا سعيد، البصري، واسم أبيه يسار ـبالتحتانية والمهملة ـ الأنصاري، مولاهم. ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس. قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا: يعني قومه الذي حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة.

((إياكم والتعريس)) هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

((على جوادّ)) بتشديد الدال، جمع جادة، وهي معظم الطريق، والمراد نفسها، وفي رواية "وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، وهو أمر إرشاد لأن الحشرات وذوات السموم تمشي في الليل في الطريق لسهولتها ولتأكل ما يسقط من مأكول ورِمّة.

قال الطيبي: يطرق فيها الحشرات وذوات السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارّة.

والصلاة عليها. فإنها مأوى الحيّات والسباع. وقضاء الحاجة عليها. فإنها من الملاعن".

٣٣٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن خالد. ثنا ابن لهيعة، عن قرة، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ نهى..........

((**والصلاةَ عليها**)) عطف على التعريس، أى الطريق يعنى فيها ((**فإنها**)) أى جوادّ الطريق ((**مأوى الحيات**)) أى فى الليل ((**وقضاء الحاجة**)) عطف على التعريس ((**فإنها من الملاعن**)) أى الأمكنة الجالبة للعن إلى من يطؤها بسبب كثرة حاجة الناس إليها، والمصطفى ﷺ رؤوف بأمته رحيم بهم فأرشدهم إلى تجنب ما هو مظنة حصول التأذى.

قال المناوى فى الفيض (١٢٣/٣): سكت عليه المصنف فلم يشر إليه بعلامة الضعف كعادته فى الضعيف، وكأنه اغتر بقول المنذرى، رواته ثقات، لكن قال الحافظ المغلطائى: هذا الحديث معلل بأمرين؛ الأول: ضعف عمرو بن أبى سلمة أحد رواته، فإن يحيى ضعفه وابن معين قال: لا يحتج به.

الثانى: أن فيه انقطاعا، لكن رواه البزار مختصرا بسندٍ على شرط مسلم.

وقال الولى العراقى: فيه سالم الخياط، وفيه خلف، واختلف فى سماع الحسن عن جابر، ورواه الطبرانى أيضا، قال الهيثمى: ورجاله رجال الصحيح.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، وسالم هو ابن عبدالله الخياط البصرى ضعفه ابن معين والنسائى وأبوحاتم وابن حبان والدارقطنى، وفى طبقته سالم بن عبدالله المكى، فرّق بينهما ابن حبان، فذكر المكى فى الثقات والبصرى فى الضعفاء وتبع فى التفرقة بينهما البخارى وأبوحاتم، وهو الصواب، وقد وثق المكيَّ سفيانُ الثورى وأحمد بن حنبل ومشاة بن عدى، إلا أنه لم يفرق بين البصرى والمكى، والله تعالى أعلم.

والحديث حسن دون "الصلاة عليها" أخرجه أيضا على المتقى فى الكنـز (٧٢١/٧).

٣٣٠ ـ ((**عمرو بن خالد**)) بن فَرُّوخ بن سعيد، التميمى، ويقال: الخُزَاعى، أبوالحسن، الحرانى، نزيل مصر، ثقة، من العاشرة.

((قُرَّة)) بن عبدالرحمن بن حَيْوَئِيل ـ بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزن جبرئيل ـ المعافرى، البصرى، يقال: اسمه يحيى. قال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أحمد وأبوزرعة: منكر الحديث. وقال أبوحاتم والنسائى: ليس بالقوى. وقال الحافظ: صدوق، له مناكير، من السابعة.

أن يُصَلّى على قارعة الطريق، أو يُضرَب الخلاء عليها، أو يُبال فيها.

(٢٢) باب التباعد للبراز في الفضاء

٣٣١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن عُلَيّة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: كان النبي ﷺ، إذا ذهب المذهب، أبعد.

((**أن يصلى**)) هو على بناء المفعول، وكذا قوله: ((**أن يُضرَب الخلاء**)) أي يقصد ويفعل.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن للمتن شواهد صحيحة.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٢٨١/١٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٣١/١٠). إسناده ضعيف.

٢٢ ـ باب التباعد للبراز في الفضاء

٣٣١ ـ ((**إذا ذهب المَذْهَب**)) مَفْعَل، من الذهاب، وهو يحتمل أن يكون مصدرا، أو اسم مكان، وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي، والمراد محل التخلي والذهاب إليه بقرينة "أبعد"، فإنه اللائق، وقيل: بل صار في العرف اسما لموضع التغوط كالخلاء (س). ((**أبعد**)) أي تلك الحاجة، أو نفسه عن أعين الناس. والإبعاد متعدٍّ، فلابد من تقدير مفعول، كما قدرنا. قال المناوي في الفيض (١٣٤/٥): قوله "أبعد" بحيث لا يسمع لخارجه صوت، ولا يشم له ريح، أي يُغيّب شخصه عن الناس، بل روى الإمام ابن جرير في تهذيب الآثار أنه كان يذهب إلى "المغمس" مكان على نحو ميلين من مكة.

واستشكل هذا ما في الطبراني عن عصمة بن مالك، وأصله في البخاري قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سُباطة قوم، فقال يا حذيفة! "استرني" حتى بال، فذكر الحديث، فمن ذاهب إلى أن ندب الإبعاد مخصوص بالتغوط، لأن العلة خوف أن يسمع لخارجه صوت، أو يشم له ريح. وذلك مُنتَفٍ في البول، ومن ثَمَّ ورد أنه كان إذا بال قائما لم يبعد عن الناس ولم يبعدوا عنه. ومن ذاهب إلى أن تعميم الإبعاد ندب، وأنه إنما لم يفعله أحيانا لضرورة، فإنه كان يطيل القعود لمصالح الأمة، ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فإذا حضر البول، وهو في بعض تلك الحالات ولم يمكنه تأخيره حتى يبعد كعادته، فعل ذلك لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعَى أهمّ الأمرين، واستفيد منه رفع أشد المفسدتين بأخفهما، والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا، وفيه

٣٣٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا عمرو بن عبيد، عن محمد بن المثنى، ....

ندب التباعد لقضاء الحاجة، وأن الأدبَ الكناية في ذكر ما يستحي منه.

وقال العلامة أبوالطيب في غاية المقصود (١/٨٢) قوله "أبعد" أي أبعد في موضع ذهابه أو في الذهاب المعهود، أي أكثر المشي حتى بعد عن الناس في موضع ذهابه.

فائدة:

قال في النهاية تبعا لأبي عبيد الهروي يقال: لموضع التغوط المذهب والخلاء والـمِرفق والمِرحاض.

والحديث يدل على طلب البُعد عن الناس عند قضاء الحاجة بولا أو غائطا حفظا لكرامتهم، وبعدا للأذى عنهم، وراحة لقاضي الحاجة، لأنه مع قربه من الناس يمنعه الحياء من إخراج الريح ونحوه، وعلى مكارم أخلاق النبيﷺ وحفظه لكرامة الناس، وأنه بعث مبيِّنا لعظائم الأمور وغيرها، كذا في المنهل (١/٢٤).

قال المغلطائي (١/١٣٩) والحديث فيه دليل على الإبعاد إذا كان في صراح من الأرض، ويدخل في معناه ضرب الـحُجُب وإرخاء الستور وأعماق الآبار والحفائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات وذلك من آداب التخلي.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى في الطهارة وفي الكبرى (١/٦٦) والدارمي (١/١٣٤) والحاكم (١/١٤٠) وابن خزيمة (١/٣٠) والبيهقي في الكبرى (١/٩٣) وفي المعرفة (١/١٩٥) والبغوي في شرح السنة (١/٣٧٣) وأحمد (٤/٢٤٨) والطبراني في الكبير (٢٠/٤٣٦)، وعلي المتقي في الكنـز (٦/٤٦) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

٣٣٢ ـ ((عمرو بن عُبيد)) بن أبي أمية، الطَّنَافِسِي ـبفتح الطاء والنون، وبعد الألف فاء مكسورة ثم سين مهملة ـ. وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطني. وقال أبوحاتم: محله الصدق. وقال العجلي: كان صدوقا. وقال النسائي ومسلمة بن قاسم: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، من الثامنة.

تنبيه:

وقع في بعض نسخ الكتاب عمرو بن عبيد وهو ليس بصحيح، والصواب عمر بن عبيد، كما في تحفة الإشراف للمزي والزوائد للبوصيري.

((محمد بن المثنى)) الأشجعي، الرقي ـبفتح الراء بعدها قاف ـ قال الحافظ مستور، من الثامنة.

عن عطاء الخراساني، عن أنس قال: كنت مع النبيﷺ في سفر. فتنحى لحاجته، ثم جاء فدعا بوَضوء فتوضأ.

٣٣٣ ـ حدثنا يعقوب بن حُميد بن كاسب. ثنا يحيى بن سُليم، عن ابن خُثيم، عن يونس بن خباب، عن يعلى بن مرة؛ أن النبيﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط، أبعد.

٣٣٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار. قالا: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر الْخَطْمِي (قال أبوبكر بن أبي شيبة: واسمه عمير ابن يزيد)، عن عُمَارة بن خزيمة؛ ......

تنبيه:

وفي جميع النسخ التي عندنا "محمد بن المثنى" وهو ليس بصحيح، والصواب "عمر بن مثنى" كما في تحفة الإشراف للمزى.

((**فتنحى**)) أي أخذ الناحية وبَعُدَ ((**بوَضوء**)) بفتح الواو.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن المثنى الأشجعى، قال العُقيلى: حديثه غير محفوظ، وقال أبوزرعة: عطاء لم يسمع من أنس، وسيأتي هذا الحديث في باب المسح على الخفين.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبويعلى (٦/٣٣١) والترمذى تحت الباب ويتكرر إن شاء الله تعالى "في باب المسح على الخفين" برقم (٥٤٨).

٣٣٣ ـ ((يونس بن خَبّاب)) ـ بمعجمة وموحدتين ـ الأسدى، مولاهم، الكوفى. قال الحافظ: صدوق، يخطئ، ورمي بالرفض، من السادسة. تقدم الكلام على متن الحديث تحت رقم ٣٣١.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف يونس بن خباب، قال فيه البخارى: منكر الحديث، وقال الجوزجاني: كذاب، مفترٍ. وقال ابن معين: كان رجل سوء ، كان يشتم عثمان، وقال العقيلى: كان يغلو في الرفض. رواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة في صحيحه، والإمام أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك من حديث المغيرة بن شعبة، قال الترمذى: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

والحديث صحيح روى أيضًا في المسند الجامع (١٥/٧٥٠).

٣٣٤ ـ ((عُمَير بن يزيد)) بن عُمير بن حبيب، الأنصارى، أبوجعفر، الخَطْمِي ـ بفتح المعجمة وسكون الطاء ـ المدنى، نزيل البصرة. وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وابن نُمير والعجلى والطبراني. وقال

والحارث بن فضيل، عن عبدالرحمن ابن أبي قُراد؛ قال: حججت مع النبيﷺ فذهب لحاجته فأبعد.

٣٣٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عبيد اللّٰه بن موسى. أنبأنا إسماعيل ابن عبدالملك، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: خرجنا مع رسول اللّٰهﷺ في سفر. وكان رسول اللّٰهﷺ لا يأتي البَراز حتي يتغيَّب، فلا يُرى.

الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**الحارث بن فُضيل**)) الأنصاري، الخَطْمِي، أبي عبداللّٰه، المدني. وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**عبدالرحمن بن أبي قُرَاد**)) ـبضم القاف وتخفيف الراء ـ الأنصاري، صحابي، له حديث، ويقال له: ابن الفاكه.

((**فأبْعَدَ**)) أي ذهب بعيدا عن الناس لئلا يراه أحد، وذلك إذا كان في براح من الأرض.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المجتبى في الطهارة وفي الكبرى (١/٦٧) وابن أبي شيبة (١/١٠٦) وأحمد (٣/٤٤٣) مطولا وعلى المتقي في الكنز (٧/٤٣) إسناده صحيح.

٣٣٥ ـ ((**إسماعيل بن عبدالملك**)) بن أبي الصُّفَير مصغرا، الكوفي، ثم المكي. قال ابن معين والنسائي وأبوحاتم: ليس بالقوي. وقال البخاري: يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، كثير الوهم، من السادسة.

((**البراز**)) بفتح الموحدة، والكسر لغة قليلة، الفضاء الواسع الخالي من الشجر، ثم كنى به عن النجو، والنجو العذرة وما يخرج من البطن. وقد خطّأ الخَطّابي الكسر، لأنه بمعنى المبارزة في الحرب. وخالفه الجوهري وغيره من أئمة اللغة والحديث، فجعلوه مشتركا بينهما. وقال النووي في شرحه بعد ذكر عبارة الخَطّابي وقلّد الخطابي في ذلك جماعة، وليس الكسر غلطا كما قال، بل هو صحيح، أو أصح. فقد ذكر الجوهري وغيره: أن البراز ـبكسر الباء ـ اسم للغائط الخارج من الإنسان، فيظهر الكسر حينئذ لا سيما والرواية بالكسر، وفي تهذيب الأسماء واللغات: أن ضبطها بالكسر، هو الظاهر والصواب، كذا في المنهل العذب المورود (١/٢٥).

والحديث يدل على استحباب التباعد عند قضاء الحاجة عن الناس إذا كان في مراح من الأرض، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية والحُجُب ونحوها مما يستر العورة عن الناس، ودل أيضا على طلب

٣٣٦ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى. ثنا عبدالله بن كثير بن جعفر. ثنا كثير بن عبدالله الْمُزَنى، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث المزنى؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد.

(٢٣) باب الارتياد للغائط والبول

٣٣٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالملك بن الصَّبَّاح. ثنا ثور بن يزيد، عن حُصَيْن الْحِمْيَرى، ......

إخفاء ما لا يليق، والبعد عما يؤذى، أو يستهجن.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة، وابن أبى شيبة (١٠٧/١) والبيهقى فى الكبرى (٩٣/١) وفى دلائل النبوة (١٨/٦) والحاكم (١٤٠/١).

٣٣٦ ـ ((**عبدالله بن كثير بن جعفر**)) بن أبى كثير، الأنصارى، ومن قال: كثير بن عبدالله بن جعفر فقد وهم. قال ابن حبان: قليل الحديث، كثير التخليط فيما يروى، لايحتج به إلا فيما وافق الثقات. وقال ابن معين: ليس بشيء . وقال الحافظ: مقبول، من الحادية عشرة.

((**بلال بن الحارث الْمُزَنِى**)) أبى عبدالرحمن، المدنى، صحابى، مات سنة (٦٠) وله (٨٠) سنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد واهٍ، وكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف. قال فيه الشافعى: ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها فى الكتب ولا الرواية إلا على جهة التعجب.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٣٧١/١) وعلى المتقى فى الكنز (٤٣/٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٦٧/٣). إسناده ضعيف لكن متن الحديث صحيح بما قبله.

٢٣ ـ باب الارتياد للغائط والبول

٣٣٧ ـ ((**حُصَين الحِمْيَرِى**)) يقال: إنه ابن عبدالرحمن. روى عن أبى سعيد الحبرانى. وعنه ثور بن يزيد. قال الذهبى: لا يعرف، وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبوداود وابن ماجه هذا الحديث فقط. وقال الحافظ: مجهول من السادسة.

والحِمْيَرِى: بكسر الحاء المهملة وسكون الميم، نسبة إلى حِمْيَرِ بن سبأ، قبيلة يمانية، وموضع قريب من صنعاء اليمن.

عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: "من استجمر فليوتر. من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج. ....

((**أبي سعيد الخير**)) هكذا قال عبدالملك بن الصباح في روايته عن ثور عن أبي سعيد الخير، بزيادة "الخير"، وهو خطأ، والصواب الحبراني، الحميري، الحمصي، قيل: اسمه زياد، ويقال: عامر، ويقال: عمر بن سعد. روى عن أبي هريرة. وعنه حصين الحميري. قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن أبي سعيد الحبراني، فقال: لا أعرفه. قال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

وما يقال: من أنه أبوسعيد، أو أبوسعد الخير فخطأ، فقد قال الحافظ: الصواب التفريق بينهما، فقد نَصَّ على كون أبي سعد الخير صحابيا البخاريُّ وأبوحاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة. وأما أبوسعيد الحبراني فتابعي قطعا، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن أبي سعد الخير، ولعله تصحيف، كذا في المنهل (١/١٢٨).

((**من استجمر**)) الاستجمار: هو التمسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الحج للحصى التي يرمى بها، ((**فليُوتِرْ**)) يشمل الإنقاء بالواحد أيضا، لكن كثيرا ما يحمل المطلق على المقيد في الروايات الأخر، سيما العادة تقتضيه، لأن الإنقاء عادة لا يحصل بالواحد (س).

((**من فعل ذلك فقد أحسن**)) أي فعل فعلا حسنا يثاب عليه، لأنه سنة رسول اللّٰهﷺ، ولتضمُّن "مَن" معنى الشرط دخل في جوابها الفاء، ((**ومن لا، فلا حرج**)) أي من لم يوتر في الاستجمار فلا إثم عليه.

قال السندي: قوله "ومن لا فلا حرج" يفيد أن الوتر هو الأولى، وليس بواجب، فما جاء من الأمر بالثلاث يحمل على الندب، وما جاء من النهي عن التنقيص عنها يحمل على التنزيه، والاستدلال بهذا الحديث على أن الوتر غير مطلوب، وإنما المطلوب الإنقاء، بعيد. فإنه صريح في أن الوتر مطلوب ندبا، وقد أخذ بظاهره القاسمية وأبوحنيفة ومالك فقالوا: لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار، وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم، وقالوا: لا يجوز الاستجمار بدون ثلاثة، ويجوز بأكثر منها إن لم يحصل الإنقاء.

قلت: هذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على الثلاث، جمعا بين النصوص. وقال الشوكاني: الأدلة المتعارضة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث، وليس لمن جوز

ومن تخلل فليلفِظ، ومن لاك فليبتلع. مَن فعل ذاك فقد أحسن. ومن لا. فلا حرج. ومن أتى الخلاء فليستتر. فإن لم يجد إلا كثيبا من رمل ....

دليلٌ يصلح للتمسك به في مقابلتها.

((**ومن تخلل**)) والتخلل: إخراج ما بين أسنانه بالخلال، وهو العود، يقال: خلل الشخص أسنانه تخليلا، إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها، واسم الخارج خُلاَلَة بالضم. ((**فليَلْفِظْ**)) ـ بكسر الفاء ـ أى فليَرِم ما يخرجه الخلال من بين أسنانه. وإنما أمر برمى الخُلالة لأنها تتغير بين الأسنان فتصير مستقذرة، وربما خرج بها دم. وعن ابن عمر: أن تركها يوهن الأضراس. ((**ومن لاك**)) وفى رواية أبى داود "وما لاك بلسانه فليبتلع"، يعنى ما أخرجه بلسانه من بين أسنانه ولحمها وسقف حلقه فليبتلعه.

ويحتمل أن يكون المعنى أن ما أخرجه من بين أسنانه يرميه مطلقا، سواء أخرجه بلسان، أو خلال، وما بقى من أثر الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق إذا أخرجه بلسانه ينبغى أن يبتلعه ولا يرميه، والفرق بينه وبين ما استقر بين أسنانه أن هذا يتغير باستقراره بينها، بخلاف ما كان عليها وعلى سقف الحلق. واللوك: فى الأصل: إدارة الشيء بلسانه فى الفم، يقال: لاك اللقمةَ يَلُوكُها لَوكاً من باب قتل، مضغها، كذا فى المنهل العذب المورود (١/١٣٠).

قال السندى: قيل معناه أنه ينبغى للآكل أن يلقى ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار ويبتلع ما يخرج بلسانه، وهو معنى لاك لأنه لا يستقذر. ويحتمل أن يكون المراد "بما لاك" ما بقى من آثار الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق وأخرجه بإدارة لسانه، وأما الذى يخرج من بين أسنانه فيرميه مطلقا، سواء أخرجه بعود، أو باللسان لأنه يحصل له التغير غالبا، ويحتمل أن المراد "بما لاك .. الخ" كراهة رمى اللقمة بعد مضغها لما فيه من إضاعة المال إذ لا ينتفع بها بعد المضغ عادة واستقذار الحاضرين. قلت: قد يقال: هذا المعنى لا يناسبه قوله "ومن لا فلا حرج" فليتأمل.

((**من فعل**)) أى من رمى ما أخرجه بالعود من الأسنان وابتلع ما أداره بلسانه. ((**فقد أحسن**)) إلى نفسه حيث امتثل أمر الشارع ((**ومن لا، فلا حرج**)) أى من لم يلفظ ما أخرجه بالعود من بين أسنانه، بل أكله، ومن لم يبتلع ما أخرجه بلسانه بل طرحه، فلا إثم عليه. ونفى الحرج بالنسبة إلى الأول إذا لم يتيقّن خروج الدم معه، وإلا حرم ((**فإن لم يجد إلا كثيبا من رمل**)) أى إن لم يجد شيئا ما يستتر به إلا رملا مجتمعا ليستتر به فليفعل، فالكثيب، المجتمع من الرمل. وقال السندى فى قوله: "إلا

فليمدده عليه، فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم. من فعل فقد أحسن. ومن لا. فلا حرج".

كثيباً من رمل" هو التلّ، ((**فليمدده عليه**)) قال السندى: أى فليُمِرَّه عليه.

هكذا فى بعض نسخ الكتاب، وفى بعضها "فليمدره"؟ وفى سنن أبى داود "فليستدبره" وهو ظاهر، وأما فليُمِرَّه عليه فمن الإمرار، أى فليجعله، أى الكثيب مارًّا عليه أى قريبا منه ملتصقا به متصلا بعجزه، كما يفعل من يستتر بالشىء، فإن المرور على الشىء وبالشىء يستلزم القرب والإلصاق، فأريد ذلك. وأما فليمدده عليه فمن الإمداد، أى فليستمدّ به وليجعله مددا لأجله.

((**فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم**)) أى يقصد أَسَافِلَ بدن بنى آدم بالشر إن لم يستتر وقت قضاء الحاجة، أو يوسوس له فى موضع قضاء الحاجة لخُلُوّه عن الذكر. والشيطان: فَيْعَال، من شَطَنَ، أى بَعُدَ عن الرحمة والحقِّ، أو فَعْلَانٌ، من شَاطَ، إذا احترق. و ال فيه للجنس، والمقاعد: جمع مَقْعَد، يطلق على أسفل البدن، وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة، وكلاهما تصح إرادته هنا. وعلى الأول الباء فى قوله: "بمقاعد" للإلصاق، ويحتاج إلى قيد، أى يلعب بمقاعد الإنسان إذا وجدها مكشوفة. وعلى الثانى: تكون للظرفية، أى يلعب فى مواضع قضاء الحاجة لخلوها عن ذكر اللّٰه تعالى، فلذا أمر رسول اللّٰه ﷺ بالتستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان لقضاء حاجته فى براح من الأرض تقع عليه أعين الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر، أو تهب الرياح عليه فيصيبه البول فيلوث بدنه، أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد ((**من فعل، فقد أحسن**)) أى من جمع كثيبا ليستتر به فقد أحسن بإتيان السنة المأمور بها وإساءته للشيطان ودفع وسوسته، ومن لم يجمع الكثيب فلا إثم عليه فى عدم استدباره الكثيب ونحوه.

وأما ستر العورة عن الناس فواجب، وفى تركه الحرج اللّٰهم إلا إذا كان فى حالة لا يقدر فيها على التستر أصلا، فيكون حينئذ لا حرج عليه، ويكون المعنى على هذا: ومن لم يفعل ذلك لأجل الضرورة فلا حرج عليه بل الحرج على من نظر إليه حينئذ، كذا فى المنهل (١/١٣١).

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة، والدارمى (١/١٣٤) والبيهقى (١/٤٩) وابن حبان (٤/٢٥٧) والبغوى فى شرح السنة (١/٣٦٢) والطحاوى (١/١٢١) وأحمد (٢/٣٧١) من طريق الحصين الحبرانى عن أبى سعيد، زاد بعضهم "الخير" عن أبى هريرة عن النبى ﷺ به. وقال أبوداود: أبوسعيد الخير هو من أصحاب النبى ﷺ.

- - - - - - - - - -

قلت: قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٩/٣): هو كما قال على ما هو الراجح فى التحقيق كما بينته فى "ضعيف سنن أبى داود (رقم٩)، لكن الراوى عنه الحصين الحبرانى مجهول، كما قال الحافظ فى "التلخيص" (ص ٣٧)، وكذا فى "التقريب" له. وفى "الخلاصة" للخزرجى، وقال الذهبى: "لا يعرف"، وأما توثيق ابن حبان إياه فمما لا يعول عليه لما عرف من قاعدته فى توثيق المجهولين، كما فصلت القول عليه فى "الرد على التعقيب الحثيث" ولهذا لم يعرج الأئمة المذكورون على توثيقه، ولم يعتمدوا عليه فى هذا ولا فى عشرات بل مئات من مثله وثقهم هو وحده، وحكموا هم عليهم بالجهالة، ولذلك وجدنا البيهقى أشار إلى تضعيف هذا الحديث بقوله عقبه: "وهذا، إن صح، فإنما أراد والله أعلم، وترا يكون بعد ثلاث". وإنما حمله على هذا التأويل أحاديث كثيرة تدل على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، والنهى عن الاستنجاء بأقل من ذلك كحديث سلمان رضى الله عنه قال: "... ونهانا أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار" رواه مسلم وغيره، فلو صح قوله فى هذا الحديث "ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" وجب تأويله بما ذكره البيهقى، ولكنى أقول: لا حاجة بنا إلى مثل هذا التأويل بعدما تبين لنا ضعفه وتفرد ذاك المجهول به، وإذا عرفت هذا، فلا تغتر بقول النووى فى "المجموع" (٥٥/٢): "هذا حديث حسن"! ولا بقول الحافظ نفسه فى الفتح (٢٠٦/١): "إسناده حسن"، ولا بما نقله الصنعانى فى "سبل السلام" عن "البدر المنير". أنه قال: حديث صحيح، صححه جماعة، منهم ابن حبان والحاكم والنووى". لا تغتر بأقوال هؤلاء الأفاضل هنا جميعا، فإنهم ما أمعنوا النظر فى سند الحديث، بل لعل جمهورهم اغتروا بسكوت أبى داود عنه، وإلا فقل لى بربك كيف يتحقق تحسينه مع تلك الجهالة التى صرح بها من سبق ذكره من النقاد: الذهبى والعسقلانى والخزرجى؟ بل كيف يتمشى تصريح ابن حجر بذلك مع تصريحه بحسن إسناده لولا الوهم، أو المتابعة للغير بدون النظر فى الإسناد؟ ومن ذلك قول مؤلف (هو الشيخ الفاضل محمد بن يوسف الحسينى البنورى، وقد أهداه إلى بتاريخ ١٣٨٣/١٢/١٤هـ بواسطة أحد طلابنا فى الجامعة الإسلامية، جزاه الله خيرا)، معارف السنن شرح سنن الترمذى (١١٥/١): "وهو حديث صحيح، رجاله ثقات كما قال البدر العينى".

فإن هذا التصحيح، إنما هو قائم على أن رجاله ثقات، وقد تقدم أن أحدهم وهو الحصين

٣٣٨ـ حدثنا عبدالرحمن بن عمر. ثنا عبدالملك بن الصباح بإسناده نحوه. وزاد فيه "ومن اكتحل فليوتر. مَن فعل فقد أحسن. ومَن لا، فلا حرج. ومَن لاك فليبتلع".

الحبرانى لم يوثقه غير ابن حبان، وأنه لا يعتد بتوثيقه عند تفرده به، لاسيما مع عدم التفات أولئك النقاد إليه وتصريحهم بتساهل من وثقه. فمن الغرائب والابتعاد عن الإنصاف العلمى، التشبث بهذا الحديث الضعيف المخير بين الإيتار وعدمه لرد ما دل عليه حديث سلمان وغيره مما سبقت الإشارة إليه من عدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار. مع إمكان التوفيق بينهما بحمل هذا ـلو صح ـ على إيتار بعد الثلاثة كما تقدم، وأما قول ابن التركمانى ردا لهذا الحمل: "لو صح ذلك لزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لأمره عليه السلام به على مقتضى هذا الدليل، وعندهم لو حصل النقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة، بل هى بدعة" فجوابنا عليه: نعم هى بدعة عند حصول النقاء بثلاثة أحجار، فنحمل هذا الحديث على الإيتار عند عدم حصول النقاء بذلك، بمعنى أنه إذا حصل النقاء بالحجر الرابع، فالإيتار بعده على الخيار مع استحبابه، بخلاف ما إذا حصل النقاء بالحجرين فيجب الثالث لحديث سلمان وما فى معناه، وبالله التوفيق.

٣٣٨ـ ((عبدالرحمن بن عمر)) بن يزيد بن كثير، الزهرى، أبوالحسن، الأصبهانى، لقبه رُسْتَه، ـبضم الراء وسكون المهملة وفتح المثناة ـ ثقة، له غرائب وتصانيف، من صغار العاشرة.

((من اكتحل)) أى أراد الاكتحال، والاكتحال وضع الشخص الكحل فى عينه بنفسه. يقال: كحلتُ الرجل كُحلا، من باب قتل، واكتحلتُ، فعلتُ ذلك بنفسى، والمراد هنا ما هو أعم، سواء أفعل ذلك بنفسه أ م فعله غيره به. **((فليوتر))** أى ثلاثا متوالية فى كل عين، وقيل: ثلاثا فى اليمنى واثنتين فى اليسرى ليكون المجموع وترا، ففى شمائل الترمذى: أن النبىﷺ كانت له مُكحَلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه. وروى الطبرانى عن ابن عمر قال: كان رسول اللهﷺ إذا اكتحل يجعل فى اليمنى ثلاثة مراود وفى الأخرى مِروَدَين، فالتثليث علم من فعلهﷺ، وإلا فالوتر صادق بمرّة. **((من فعل))** كذلك، **((ومن لا))** أى لا يفعل الوتر، **((فلا حرج))** فيه دليل على أن أمرهﷺ يدل على الوجوب، وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه لقوله: لا حرج أى لا إثم، قاله الطيبى.

فائدة:

قال ابن العربى: الكحل يشتمل على منفعتين، إحداهما زينة، والثانية تطبب، فإذا استعمل للزينة

٣٣٩ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن المِنهال بن عمرو، عن يعلى بن مُرّة، عن أبيه؛ قال: كنت مع النبيﷺ فى سفر. فأراد أن يقضى حاجته. فقال لى: "ائت تلك الأَشَاء تَين" (قال وكيع: يعنى النخل الصغار). "فقل لهما: إن رسول اللهﷺ يأمركما أن تجتمعا". فاجتمعتا. فاستتر بهما. فقضى حاجته، ثم قال لى: "ائتهما، فقل لهما: لترجع كل واحدة منكما إلى مكانها" فقلت لهما. فرجعتا.

فهو مستثنى من التصنع الذى يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم، رحمة من الله تعالى لخلقه ورخصة منه لعباده وإذا استعمل بنية التطيب فهو لتقوية البصر من ضعف يعتَورُه واستنبات الشعر الذى يجمع النور للإدراك ويصُدّ الأشِعّة الغالبة له، ثم إن كحل الزينة لا حد له شرعا، وإنما هو بقدر الحاجة فى بدوّه وخفائه، وأما كحل المنفعة (أى التطبب) فقد وقّته صاحب الشرع كل ليلة. كما تقرر، وفائدته أن الكحل عند النوم يلتقى عليه الجفن ويسكن حرارة العين ويتمكن من السراية فى تجاويف العين ويظهر تأثيره فى المقصود منه.

قال ابن القيم فى زاد المعاد (٩٨/٢): فى الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلاء لها وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها مع الزينة فى بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها، وللإثمد من ذلك خاصية، ففى سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه يرفعه: "عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر"، وفيها أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه "خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر". وفى كتاب أبى نُعَيم: فإنه مُنبِتَة للشعر، مُذهِبة للقذى، مِصفاة للبصر.

والحديث إسناده ضعيف وسيأتى أيضًا فى الطب تحت رقم ٣٤٩٨، وللتخريج انظر ما قبله.

٣٣٩ ـ ((عن أبيه)) أى مرة بن وهب بن جابر، الثقفى، والد يَعْلى، يقال: إن له صحبة إن ثبت الإسناد.

((تلك الأَشَاء تَين)) فى القاموس: الأشاء كسحاب، صغار النخل. قال الجوهرى: الواحدة أشاءة، والإشارة بـ "تلك" من استعمال صيغة الجمع فيما فوق الواحد اعتبارا للأشاء تين جماعة، ولا يخفى ما فيه من المعجزة العظيمة لهﷺ (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لأن المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى ابن مُرّة. قال المزى فى الأطراف رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع: فلم يقل: "عن أبيه" وهو الصواب، قال البخارى:

٣٤٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبوالنعمان. ثنا مهدى بن ميمون. ثنا محمد ابن أبى يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبدالله بن جعفر؛ قال: كان أحبَّ ما استتر به النبى ﷺ لحاجته ......

قال وكيع" عن أبيه"، هو وهم. وله طرق أخرى عند أحمد من رواية يعلى بن سبابة نحوه بالإسناد لا بأس به. ويعلى بن سبابة وهو يعلى بن مرة، سبابة أمه، وله شاهد من حديث أنس، ومن حديث ابن عمر، رواهما الترمذى فى الجامع، انتهى ما فى البوصيرى.

قلت: وله شاهد من حديث جابر رواه البيهقى وابن عدى ذكره السيوطى فى أول حاشيته على سنن أبى داود (س).

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٦١٧/٢) وأحمد (١٧٠/٤) والبيهقى فى دلائل النبوة (٢٠/٦) والحافظ فى تهذيب التهذيب (٨٩/١٠) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهده.

٣٤٠ ـ ((**أبوالنعمان**)) هو محمد بن الفضل، السدوسى، البصرى، لقبه عارم. ثقة، ثبت، تغير فى آخر عمره، من صغار التاسعة.

((**مهدى بن ميمون**)) الأزدى، المِعْوَلى ـبكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الواو ـ أبويحيى، البصرى. وثقه شعبة وأحمد وابن معين والنسائى وابن خراش وابن سعد وابن حبان والعجلى. وقال الحافظ: ثقة، من صغار السادسة.

((**محمد بن أبى يعقوب**)) هو ابن إسحاق بن منصور، أبو عبدالله بن أبى يعقوب، الكرمانى، نزيل البصرة. وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطنى. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**الحسن بن سعد**)) بن معبد، الهاشمى مولاهم، الكوفى. وثقه النسائى وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**عبدالله بن جعفر**)) بن أبى طالب، الهاشمى. يكنى أبا جعفر، ولدته أمه أسماء بنت عميس بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد فى الإسلام بها. وقدم مع أبيه المدينة، وحفظ عن رسول الله ﷺ، وروى عنه، كان جوادا، ظريفا، خليقا، عفيفا، حليما، يسمى "بحر الجود"، ويقال: إنه لم يكن فى الإسلام أسخى منه. وأخباره فى الكرم شهيرة. وقال ابن حبان: كان يقال له: قطب السخاء، توفى بالمدينة سنة (٨٠) وهو ابن (٨٠) سنة، وقيل: ابن (٩٠) وصلى عليه أبان بن عثمان، وهو يومئذ

هَدَفٌ أو حائش نخل.

٣٤١ ـ حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد. حدثني حفص بن عبدالله. حدثني إبراهيم بن طَهمان، ......

أمير المدينة، وذلك العام يعرف بعام الجحاف لسيل كان بمكة أجحف بالحاج وذهب بالإبل وعليها الحمولة.

((**هَدَف**)) ـ بفتح الهاء المهملة والدال ـ هو ما ارتفع من الأرض من بناء، أو كثيب رمل، أو جبل ((**أو حائش**)) ـ بالحاء المهملة والشين المعجمة أي الملتفّ المجتمع من النخل (س).

قال ابن تيمية صاحب المنتقى: "حائش نخل" أي جماعته، ولا واحد له من لفظه.

وقال الشوكاني في النيل (٧٦/١): والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مستترا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له، وهو على تلك الصفة، ولعل قضاءه ﷺ للحاجة في حائش النخل في غير وقت الثمرة، لما عند الطبراني في الأوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، أو على ضفّة نهر جار، ولكنه لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب، وفرات متروك، قاله البخاري وغيره.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الطهارة وفي الفضائل، وأبوداود في الجهاد، والدارمي (١٣٥/١) وابن حبان (٢٥٨/٤) والبيهقي في الكبرى (٩٤/١) وأحمد (٢٠٤/١) وأبوعوانة (١٩٧/١) بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

٣٤١ ـ ((**حفص بن عبدالله**)) بن راشد، السلمي، أبوعمرو، النيسابوري، قاضيها. قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**إبراهيم بن طَهمان**)) الخراساني، أبوسعيد، سكن نيسابور، ثم مكة. وثقه أحمد وأبوداود وأبوحاتم، وقال: صدوق، حسن الحديث. وقال ابن المبارك: صحيح الحديث. وقال ابن معين والعجلي: لابأس به. وقال إسحاق بن راهويه: كان صحيح الحديث، حسن الرواية، كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حديثا منه، وهو ثقة. وقال الدارمي: كان ثقة في الحديث، لم تزل الأئمة يشتهون حديثه، ويرغبون فيه ويوثقونه. وقال صالح بن محمد: ثقة، حسن الحديث، يميل شيئا إلى الإرجاء في الإيمان، حبب الله حديثه إلى الناس، جيد الرواية. وقال ابن حبان: روى أحاديث مستقيمة تشبه حاديث الأثبات، وقد تفرد عن الأثبات بأشياء مُعضِلات. وقال الحافظ: ثقة، يُغرِب، وتكلم في

عن محمد بن ذَكوان، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: عَدَل رسول اللهﷺ إلى الشِّعْب فبال. حتى أني آوِى له من فكِّ وَرِكَيْه حين بال.

(٢٤) باب النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٣٤٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالله بن رجاء . أنبأنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبى كثير، ....

الإرجاء، ويقال: رجع عنه، من السابعة.

((**محمد بن ذَكوان**)) البصرى، الأزدى، الجَهْضَمِى مولاهم، خال وَلَدِ حماد ابن زيد، ووَهِمَ من جعله اثنين. وثقه الطيالسى. وقال أبوحاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، كثير الخطأ. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الساجى: عنده مناكير وقال الدارقطنى: ضعيف. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**يَعْلى بن حكيم**)) الثقفى مولاهم، المكى، نزيل البصرة. وثقه أحمد وابن معين وأبوزُرعة والنسائى وابن حبان. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال يعقوب بن سفيان: مستقيم الحديث. وقال ابن خراش: كان صدوقا. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**عَدَل**)) أى مال عن جادة الطريق، ((**إلى الشِعْب**)) بكسر وسكون، الطريق فى الجبل، ((حتى أنى آوىٰ له)) أوى له يَأْوِى، رقّ له، أى أترحم عليه من تبعيد وَرِكَيْه وما يتحمل من شدة تكليفه، وكان فكهما للاحتياط والاستنزاه من رشاش البول.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، محمد بن ذكوان قال فيه البخارى: منكر الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات ثم أعاده فى الضعفاء، وقال: سقط الاحتجاج به، وضعفه النسائى والساجى والدارقطنى.

والحديث أخرجه أيضا الحافظ فى تهذيب التهذيب (١٥٦/٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣٦٢/٨) إسناده ضعيف.

٢٤ ـ باب النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٣٤٢ ـ ((**عكرمة بن عمار**))، العجلى، أبوعمار، اليمانى، أصله من البصرة. وثقه ابن معين والعجلى

عن هلال بن عِيَاض، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول اللهﷺ قال: "لا يتناجى اثنان على غائطهما. ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه. فإن الله عزوجل يَمقُت على ذلك". ....

والدارقطني ووكيع. قال أبوحاتم: كان صدوقا، وربما وهم في حديثه، وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض أغاليط. وقال ابن عدى: مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة. وقال ابن خراش: كان صدوقا، وفي حديثه نكرة، وتكلم البخارى وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وأحمد في روايته عن إياس بن سلمة. وقال الحافظ: صدوق، يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة.

((**هلال بن عياض**)) ويقال: عياض بن هلال، وهو الصحيح، قال ابن حبان: من زعم أنه هلال بن عياض فقد وَهِمَ، ورجح الشيخان تسميته بعياض، قال الذهبي: لا يعرف. وقال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((**لا يتناجى اثنان**)) من التناجي، وهو تكلم كل منهما مع الآخر سرا، وهذا نفي بمعنى النهي، ورواه أبوداود بلفظ "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفَين عن عورتهما يتحدثان"، وأورده أيضا ابن حبان في صحيحه بلفظ "لايقعد الرجلان على الغائط يتحدثان، يرى كل واحد منهما عورة صاحبه"، وهو صريح في أن المقت على المجموع، لا على مجرد الكلام.

قال السندي: الحديث يدل على منع تحدث كل واحد من المتخلّيين بالآخر مع نظره إلى عورة الآخر، ويلزم منه منع تحدث المتخلي مطلقا، إلا أن يقال: مدار المنع على كون المتكلم متخليا، ولا دخل فيه على كون المتكلم معه متخليا، وإنما جاء فرض المتكلم معه متخليا من جهة أنه لا يحضر مع المتخلي في ذلك الموضع إلا مثله، وأما ذكر النظر فلزيادة التقبيح ضرورة أن النظر حرام مع قطع النظر عن التحديث والتخلي، فليتأمل.

((**فإن الله يمقت**)) أي يغضب أشد الغضب، ويمقت مضارع مَقَتَ من باب نصر، وهو في الأصل أشد الغضب، ((**على ذلك**)) أي على ما ذكر، وهو كشف العورة بحضرة الآخر والتحدث وقت قضاء الحاجة.

والحديث دليل على وجوب ستر العورة، والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، والأصل في النهي التحريم وتعليله بمقت الله عليه، أي شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة في التحريم، وقيل: إن الكلام

حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سَلْمُ بن إبرهيم الورّاق. ثنا عكرمة، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عِيَاض بن هلال. قال محمد بن يحيى: وهو الصواب.

حدثنا محمد بن حُمَيد. ثنا علي بن أبي بكر، عن سفيان الثوري، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن عبدالله، نحوه.

في تلك الحالة مكروه فقط، لكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة.

((**سَلْم بن إبراهيم الوَرَّاق**)) ـ بفتح أوله وسكون اللام ـ أبومحمد، البصري. قال ابن معين: كذاب، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة.

((**على بن أبي بكر**)) بن سليمان، الأسفذني ـ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الفاء وسكون المعجمة، بعدها نون قبل ياء النسبة، نسبة إلى قرية بمرو ـ. قال أبوحاتم: ثقة، صدوق، من الصالحين. قال ابن عدي: لعلي بن أبي بكر أحاديث كثيرة مستقيمة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، وكان عابدا، من التاسعة.

((**عياض بن عبدالله**)) بن سعد بن أبي سرح، القرشي، العامري، المكي. وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة، والنسائي في الكبرى (١/ ٧٠) والبيهقي (١/٩٩) وابن خزيمة (١/٣٩) وابن حبان (٤/٢٧٠) والحاكم (١/١٥٧) والبغوي في شرح السنة (١/٣٨١) وأحمد (١/٢٦٣)، إسناده ضعيف.

وهو عند الجميع من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد. قال أبوداود: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار. وعكرمة هذا وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما. وتكلم البخاري وأحمد وأبوداود ويحيى بن سعيد وابن حبان والنسائي في حديثه عن يحيى بن أبي كثير. وقال الحافظ: صدوق، يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب. وقال الشوكاني في النيل: لا وجه للتضعيف بهذا، فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى، واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضا. وعياض بن هلال مجهول. وقال المنذري في الترغيب: وعياض بن هلال لا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو في عداد المجهولين. وروى أحمد عن جابر مرفوعا: إذا تغوّط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك"، وصححه ابن

(٢٥) باب النهى عن البول فى الماء الراكد

٣٤٣ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنا الليث بن سعد، عن أبى الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ؛ أنه نهى عن أن يبال فى الماء الراكد.

السكن وابن القطان. قال الحافظ: وهو معلول، كذا فى المرعاة (٢/٦٤).

وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة بلفظ "لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك". قال المنذرى: إسناده لين.

٢٥ ـ باب النهى عن البول فى الماء الراكد

٣٤٣ ـ ((**أن يبال فى الماء الراكد**)) أى الساكن غير الجارى، لأن الماء الساكن إن كان دون قُلتين ينجس، ولا يجوز الاغتسال والتوضؤ منه، وإن كان قلتين فلعله يتغير به فيصير نجسا بالتغير، وكذا إن كثر غاية الكثرة إذ لو جوز البول فيه لبال واحد بعد واحد فيتغير من كثرة البول، كذا فى المرعاة (١/٣١٢).

وحديث الباب يدل على مجرد البول من دون الغسل، ولكن النهى عن كل واحد منهما على انفراده، كما ورد فى البخارى وغيره: أن النبى ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى، ثم يغتسل فيه". ولفظ الترمذى: "ثم يتوضأ منه"، وقال النووى فى شرح مسلم (٣/١٨٧): وهذا النهى فى بعض الماء للتحريم، وفى بعضها للكراهة، فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحاب الشافعى يكره، والمختار أنه يحرم، لأنه يقذره وينجسه، وإن كان كثيرا راكدا يحرم لعدم ورود الأمر بالبول فيه، والنهى يقتضى التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، والتغوط فى الماء كالبول فيه وأقبح، وكذا إذا بال بقرب النهر، بحيث يجرى إليه البول، فكل ذلك مذموم قبيح منهى عنه، ولم يخالف فى هذا أحد من العلماء، إلا ما حكى عن داود بن على الظاهرى أن النهى مختص بالبول. قال النووى: "هو أقبح ما نقل عنه فى الجمود على الظاهر".

قلت: ليس كذلك بل وجه لقوله ﷺ وما سكت عنه فهو عفو، وهذا التفصيل الذى ذكروه لم يأت به دليل، وإن كان يقرب من الأدب، والله أعلم، كذا قاله السيد النواب صديق حسن خان فى "السراج الوهاج" (١/١٠٤).

٣٤٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوخالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الراكد".

٣٤٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن المبارك. ثنا يحيى بن حمزة. ثنا ابن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولن أحدكم ....

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي في المجتبى في الطهارة، وفي الكبرى (١/ ٧٠) وابن أبي شيبة (١/ ١٤١) وابن حبان (٤/ ٦٠) والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٧) وأحمد (٣/ ٣٥٠) وأبوعوانة (١/ ١٢٦) إسناده صحيح.

٣٤٤ ـ ((**لا يبولن أحدكم**)) يعني أيتها الأمة، فيشمل الذكر والأنثى. وأتى بصيغة الخطاب للمذكر تغليبا، وإلا فلا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.

واقتصر المصنف على النهي عن البول، وزاد أحمد وأبوداود والبيهقي "ولايغتسل فيه من الجنابة". وظهر من هذه الزيادة المنع من كل واحد من البول والاغتسال في الماء الراكد على انفراده.

((**الماء الراكد**)) أي الذي لا يجري يقال: ركد الماء ركودا، وركدت الريح، سكنت، وركد الميزان إذا استوى، كذا قاله المغلطائي.

دل الحديث على حرمة البول في الماء الراكد، وعلى نجاسة البول.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي في المجتبى في الطهارة، وفي الكبرى (١/ ٧٥) والدارمي (١/ ١٨٦) وعبدالرزاق (١/ ٨٩) والحميدي (٢/ ٤٢٩) وابن حبان (٣/ ٢١٩) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٦) وفي المعرفة (١/ ٣١٨) والطحاوي (١/ ١٤) وابن أبي شيبة (١/ ١٤١) وأحمد (٢/ ٢٥٩) وأبو يعلى (١٠/ ٤٦١) والخطيب في التاريخ (١٠/ ١٠٥) والشافعي في المسند (١٦٥) وابن عبدالبر في الاستذكار (١/ ٢٥٣) وابن عدي في الكامل (٣/ ١١١) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٤٥ ـ ((**محمد بن المبارك**)) الصوري، نزيل دمشق، القلانسي، القرشي. وثقه العجلي وأبوحاتم وابن حبان وابن شاهين والخليلي. وقال ابن معين وأبوداود: شيخ الشام بعد أبي مُسْهِر. وقال الذهبي: أحاديثه تستنكر. وقال الحافظ: ثقة، من كبار العاشرة.

((**ابن أبي فروة**)) هو إسحاق بن عبدالله بن أبي فَرْوَة، الأُموي مولاهم، المدني، قال البخاري:

في الماء الناقع".

(٢٦) باب التشديد فى البول

٣٤٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن زيد ابن وهب، عن عبدالرحمن بن حَسَنَة؛ ....

تركوه. وقال أحمد: لا تحل عندى الرواية عن إسحاق بن أبى فروة. وقال: ما هو بأهل أن يُحمَل عنه، ولا يُروى عنه. وقال ابن معين: حديثه ليس بذاك، وقال فى موضع آخر: لا يكتب حديثه، ليس بشيء. وقال عبدالرحمن بن يوسف ويحيى بن معين: كذاب. وقال ابن المدينى: منكر الحديث. وقال محمد بن عبدالله بن عمار: ضعيف، ذاهب. وقال عمرو بن على وأبوزرعة وأبوحاتم والنسائى: متروك الحديث. وقال النسائى فى موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وزاد أبوزرعة: ذاهب الحديث. وقال أبوبكر بن خزيمة: لا يحتج بحديثه. وقال الدارقطنى والبُرقانى: متروك. وقال الحافظ: متروك، من الرابعة.

((**فى الماء الناقع**)) قال السيوطى: بنون وقاف وعين مهملة هو المجتمع، وفى كتب اللغة: الماء الناقع القاطع للعطش، وفى موضع "هو الماء العذب البارد"، ويمكن إرادته ههنا أيضا لكن المتعارف فى الأحاديث هو النهى عن البول فى الماء الراكد، فالحمل عليه أولى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، ابن أبى فروة اسمه إسحاق، متفق على تركه، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن الفضل بن دكين، حدثنا عبدالسلام عن إسحاق بن عبدالله بن أبى فروة به، وأصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة، وفى مسلم من حديث جابر بن عبدالله، وكلهم قالوا: الماء الدائم.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى تهذيب الكمال (٤٥٤/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣١/١٠) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٢٦ ـ باب التشديد فى البول

٣٤٦ ـ ((عبدالرحمن بن حسنة)) قيل: هو أخو شرحبيل بن حسنة، صحابى، وحسنة أمهما، واسم أبيه على الصحيح عبدالله بن المطاع بن عبدالله الغطريف، تفرد بالرواية عنه زيد بن وهب قاله مسلم وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم من الحُفاظ، وتعقب بأنه روى عنه أيضا إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، وروايته

قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده الدَّرَقَة. فوضعها ثم جلس فبال إليها. فقال بعضهم: انظروا إليه، يبول كما تبول المرأة. فسمعه النبي ﷺ، فقال: "ويحك! أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ ....

عنه في معجم الطبراني، قال في تهذيب التهذيب: لكن في الإسناد ابن لهيعة، ولا تقوم به حجة.

((**وفي يديه الدَّرَقَة**)) هذه الجملة حال من فاعِلِ "خرج"، والدَّرَقَة: بفتحتين، الترس إذا كان من جلد وليس فيه خشب ولا عصب وهو ما تعمل منه الأوتار، وإنما استتر بها لئلا يطلع أحد على عورته، كذا في المنهل (١/٨٧). ((**فوضعها**)) أي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا إليها.

((**فقال بعضهم: انظروا إليه**)) قيل: كان منافقا. فنهى عن الأمر المعروف كصاحب بني إسرائيل نهى عن المعروف في دينهم، فوبّخه وهدّده بأنه من أصحاب النار لما عيّره الحياء وبأن فعله فعل النساء.

قلت: والنظر في الروايات يرجح أنه كان مؤمنا إلا أنه قال ذلك تعجبا، لما رآه مخالفا لما عليه عادتهم في الجاهلية، وكانوا قريبي العهد بها ولم يقولوا هذا استهزاء وسخرية، لأن الصحابة رضي الله عنهم لا يقع ذلك منهم.

وقال المغلطائي: اختلف في القائل "انظروا إليه يبول كما تبول المرأة" فعند أبي داود والعسكري أن عمرا وابن حسنة قالا ذلك، وفي كتاب البغوي: فقال بعضنا لبعض، وعند النسائي: بعض القوم لبعض، وكل ذلك قريب.

((**كما تبول المرأة**)) أي في التستر، وعليه حمل النووي فقال: إنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجل لا تقتضي التستر على هذا الحال على ما كانوا عليه في الجاهلية (س). وقيل: في الجلوس، أو فيهما، وكان شأن العرب البول قائما. ويؤيد الثاني رواية البغوي في معجمه. فقال بعضنا لبعض: "يبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة، وهو قاعد". وفي معجم الطبراني: "يبول رسول الله ﷺ ـوهو جالس ـ كما تبول المرأة". ((**ويحك**)) كلمة تقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة، ((**أما علمت ما أصاب**)) "ما" الأولى نافية دخلت عليه همزة الاستفهام للإنكار، والثانية موصولة، والمراد به العذاب. ((**صاحبُ بني إسرائيل**)) بالنصب، وقيل: بالرفع، أي من العذاب لنهيه عن المعروف، وهو الاحتراز من البول والتنزه عنه بقطع موضعه، ومقصوده ﷺ بذكر صاحب بني إسرائيل لهم بيان سبب القعود في حالة البول، كأنه قال: بُلْتُ جالسا، لا قائما، لئلا

كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض. فنهاهم عن ذلك. فعُذِّب في قبره.
قال أبو الحسن بن سلمة: ثنا أبو حاتم. ثنا عبيدالله بن موسى. أنبأنا الأعمش فذكر نحوه.

يصيبني شيء من البول، فاستنزهت من البول بهذا الموضع الخاص، وفي تعريضك منع عن الاستنزاه كمنع صاحب بني إسرائيل. وبنو إسرائيل أولاد يعقوب بن إسحاق، وإسرائيل هو يعقوب، ومعناه بالسريانة عبدالله. لأن إسرا، بمعنى عبد، وإيل: بمعنى الله. ((**كانوا**)) أي بنو إسرائيل، ((**إذا أصابهم البول قرضوه**)) أي أصاب جسدَهم، أو ثيابَهم البول قطعوا الموضع الذي أصابه، يعني أنهم ما كان يجوز لهم أن يطهروا موضع النجاسة بالماء ، إنما كان التطهير في دينهم بقطع المتنجس ((**بالمَقَارِيْضِ**)) وفي رواية أبي داود: وقطعوا ما أصابه البول منهم، يعني قطعوا الموضع الذي أصابه البول من ثيابهم. ففي حديث أبي موسى عند البخاري: كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه" ووقع في مسلم: "جلد أحدهم".

قال القُرطبي: المراد بالجلد، واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حملوه، ويؤيده رواية أبي داود ففيها: كان إذا أصاب جسد أحدهم" لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى، قاله الحافظ في الفتح (١/٢٦٣).

((**فنهاهم عن ذلك**)) أي نهى الرجل المذكور بني إسرائيل عن هذا القطع وقال: "هذا تكليف شديد، فاتركوا العمل به". فعذبه الله تعالى بسبب هذه المخالفة، فحذر النبيﷺ ذلك الصحابي من إنكار ما هو مقرر في الشرع، فكأنهﷺ قال له: لا تستثقلوا ما أبينه لكم من الأحكام ولو كان على خلاف معتادكم في الجاهلية، كما استثقل صاحب بني إسرائيل، وإلا فيخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم. وهذا على أن القائل: "انظروا" من الصحابة، كما هو الصحيح، وأما على أنه مشرك أو منافق كما قاله القاري في المرقاة (١/٣٦٧) فيكون قصد النبيﷺ بذلك توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار حيث عيره بالحياء وفعل النساء. ((**فعذِّب**)) بسبب مخالفة حكم شَرَعَه ونهيه عن العمل به، وهو الاحتراز عن البول وقطع موضعه من الثوب. والمعنى تعجبك من فعلي بهذا التعريض فيه شبه إنكار وشائبة نهي عن المعروف، وهو الاستنزاه من البول بالبول جالسا، أي فنهيك بهذا التعريض يشبه نهي صاحب بني إسرائيل فيخاف أن يؤدي إلى العذاب كما أدى نهيه إليه، ((**في قبره**)) والقبر جمعه قُبور في الكثرة، وفي القلة أقبر، واستعمل مصدرا قالوا: قبرته أقبره قبرا وفي الغريبين قبرته ودفنته وأقبرته:

٣٤٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية؛ ووكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين جديدين. فقال: "إنهما لَيعذبان. . .

جعلت له قبرا وقال القزاز: موضع قبر، ومن أسمائه أيضا فيما ذكره ابن السكيت فى كتاب الألفاظ وأبوهلال العسكرى فى التلخيص: الجدث والمنهال والجد والرمس والجباب والقريح واللحد، كذا فى شرح المغلطائى على ابن ماجه (١/١٥٩).

والحديث يدل على ترك جواز التباعد عن الناس عند قضاء الحاجة مع التستر وإن كان غالب أحواله ﷺ التباعد، كما تقدم، وعلى أنه لا يجوز لأحد التكلم فى شيء من أمر الدين حتى يعلم حكم الله فيه، وعلى طلب التلطف فى المخاطبة عند التعليم فإنه ﷺ لما سمع مقالتهم لم يقابلهم بالغلظة، بل تلطف بهم شفقة عليهم ورحمة بهم، وعلى طلب التحرز عن النجاسات والاحتياط فى ذلك، وعلى طلب التستر عند قضاء الحاجة، ولا سيما إذا كان قريبا من الناس، وعلى أن المخالفة سبب فى الضرر والهلاك خصوصا فى الدار الآخرة، فقد نبه ﷺ أن صاحب بنى إسرائيل نهاهم عن المعروف فى دينهم فتسبب عنه عذابه، كذا فى المنهل (١/٨٨).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى فى الطهارة، وفى الكبرى (١/٦٩) والبيهقى فى الكبرى (١/١٠٤) وفى إثبات عذاب القبر (١٣٠) والحاكم (١/١٨٤) وابن أبى شيبة (١/١٢٢)، وابن حبان (٧/٣٩٧) وأحمد (٤/١٩٦) والحميدى (٢/٣٩٠) وأبويعلى (٢/٢٣٢) والفسوى فى المعرفة والتاريخ (١/٢٨٤) من طرق عن الأعمش، به . إسناده صحيح.

٣٤٧ - ((**إنهما ليعذبان**)) أى إن صاحبى القبرين ليعذبان. قال الحافظ فى الفتح (١/٣٢١): **يحتمل أن** يقال: أعاد الضمير على غير مذكور، لأن سياق الكلام يدل عليه، وأن يقال: أعاده على القبرين مجازا، والمراد من فيهما، قال وقد اختلف فى المقبورَين، فقيل: كانا كافرَين، وبه جزم أبوموسى المدينى، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة: أن النبى ﷺ مر على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية، فسمعهما يعذبان فى البول والنميمة، قال: أبوموسى هذا وإن كان ليس بقوى، لكن معناه صحيح، لأنهما لو كانا مسلمَين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للُطفه وعِطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

قال الحافظ: الحديث الذى احتج به أبوموسى ضعيف، كما اعترف به وقد رواه أحمد بإسناد

وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله. وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة".

صحيح على شرط مسلم، وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذى قدمنا أن مسلما أخرجه، واحتمال كونهما كافرَين فيه ظاهر، وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طُرُقه أنهما كانا مسلمَين، ففى رواية ابن ماجه: مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما فى الجاهلية، وفى حديث أبى أمامة عند أحمد: أنهﷺ مر بالبقيع فقال: من دفنتم اليوم ههنا؟ فهذا يدل على أنهما كانا مسلمَين، لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم، ويقوى كونهما مسلمين رواية أبى بكرة عن أحمد والطبرانى بإسناد صحيح "يعذبان" و"ما يعذبان فى كبير" و"بلى، وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول"، فهذا الحصر ينفى كونهما كافرين، لأن الكافر وإن عذب عن ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف، كذا فى الفتح (١/٢٥٦).

((**وما يعذبان فى كبير**)) أى فى أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه لو أراده، لا أنه فى نفسه، ليس بكبير، كيف؟ وهما يعذبان فيه، فإن عدم التنزه يبطل الصلاة، والنميمة: سعى بالفساد المفضى إلى سفك الدماء، كذا فى النهاية والمجمع.

وأيضا ورد فى رواية للبخارى: "وإنه لكبير" فيحمل قوله "وإنه لكبير" على كبر الذنب، وقوله: "وما يعذبان فى كبير"، على سهولة الرفع والاحتراز والتوقى، ((**لا يستنزه من بوله**)) أى لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعنى لا يتحفظ منه.

وفيه دليل على نجاسة بول الإنسان، ووجوب اجتنابه، وهو اجماع، وعظم أمره وأنه من أعظم أسباب عذاب القبر كالنميمة، ((**فكان يمشى**)) أى بين الناس، ((**بالنميمة**)) هى نقل كلام الغير لقصد الإضرار، وهى من أقبح القبائح، قاله النووى فى شرح مسلم (١/١٤١).

وقال الجزرى فى النهاية: هى نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر. ونَمَّ الحديث ينِمُّه ويَنُمُّه نَمًّا فهو نَمَّام، والاسم النميمة، و"نَمَّ الحديثُ" إذا ظَهَرَ، فهو مُتَعَدٍّ ولازِمٌ، والحديث أورده المؤلف ههنا مختصرا، ولفظه فى رواية البخارى، (١/٣٢٢): ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله: لم فعلت؟ قال: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا".

- - - - - - - - - -

قال الخطابي في معالم السنن (١/١٩، ٢٠): وقوله "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المسئلة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البُلدان تفرش الخُوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه، وقيل: تخفيف العذاب ببركة يده ﷺ، فالحديث واقعة حال خاص، لا يفيد العموم، وقيل: هو عام بدليل أنه تأسى بذلك بُريدة بن الخصيب الصحابي رضي الله عنه فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان. وروى نحوه عن أبي بُردة الأسلمي، والظاهر عندي أنه مخصوص بالنبي ﷺ ليس بعام. وأما ما يفعله القبوريون من وضع الزهور على القبور وغرس الأشجار عليها وسترها بالثياب وإجمارها وتبخيرها بالعود واتخاذ السرج عليه، فلاشك في كونه بدعة وضلالة، ومن زعم أن هذا الحديث أصل لهذه الأمور المحدثة فقد جهل وافترى على الرسول ﷺ، كذا في المرعاة (٢/٥٢).

قلت: قال أحمد محمد شاكر في شرح الترمذي (١/١٠٣) صدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصرارا على هذا العمل الذي لا أصل له، وَغَلَوْا فيه، خصوصا في بلاد مصر، تقليدا للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم، ومجاملة للأحياء، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوربا ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو إلى قبر من يسمونه الجندي المجهول، ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها، تقليدا للأفرنج، واتباعا لسنن من قبلهم، ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمَّى أوقافا خيرية، موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع في القبور، وكل هذه بدع ومنكرات، لا أصل لها في الدين، ولا مستند لها من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا.

تنبيه:

اعلم أن أحاديث الباب أيضا تدل على أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وقد جاء ت الأحاديث المشهورة بإثباته، ذكر بعضا منها المحقق الشيخ محمود

٣٤٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عفان. ثنا أبوعوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "أكثر عذاب القبر من البول".

محمد خطاب السبكي في المنهل (٨٢/١).

وخلاف بعض المعتزلة في ذلك من الأباطيل التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الوضوء وفي الجنائز وفي الأدب وفي الحج، ومسلم في الإيمان، وأبوداود، والترمذي والنسائي في الطهارة، والبغوي في شرح السنة (٣٧٠/١) والبيهقي في الكبرى (١٠٤/١) وفي إثبات عذاب القبر (١١٧) وأبوعوانة (١٩٦/١) وابن أبي شيبة (١٢٢/١) والدارمي (١٨٨/١) وابن حبان (٣٩٨/٧) وأحمد (٢٢٥/١) والآجري في الشريعة (٣٦٢) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

٣٤٨ ـ ((**أكثر عذاب القبر**)) أي لأهل التوحيد ((**من البول**)) أي من جهة عدم الاحتراز منه. وقد أخذ بعض العلماء من إطلاقه نجاسة البول مطلقا، وحمل الآخرون على التقييد ببول الآدمي ونحوه، توفيقا بين الأدلة الواردة في الباب (س).

وقال المُنَاوي في الفيض (٨٠/٢): قوله "من البول"أي من عدم التنزه منه، لأن عدم التنزه منه يفسد الصلاة، وهي عماد الدين وأفضل الأعمال، وأول ما يحاسب عليه العبد، فعذاب القبر حق عند أهل السنة، وهو ما نقل متواترا فيجب اعتقاده ويكفر منكره، وقال الولي العراقي: وإنما كان أكثر عذاب القبر منه دون غيره من النجاسات لأن وقوع التقصير فيه أكثر لتكرره في اليوم والليلة، ويحتمل أن يقال: نبه بالبول على ما سواه، فجميع النجاسات في معناه. وفيه وجوب إزالة النجاسة لأن الوعيد لا يكون إلا على واجب بل على كبيرة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما ساقه ابن ماجه من طريقه، ورواه الدارقطني في سننه عن أبي علي الصفار عن محمد بن علي الوراق، ولقبه حمدان، عن عفان فذكره، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه، رواه البزار في مسنده والحاكم في المستدرك، وجعله شاهدا لحديث أبي هريرة، قال البزار: روى نحوه عن جماعة من الصحابة مرفوعا بألفاظ مختلفة، وحكى الترمذي في كتاب العلل المفرد عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح. ورواه

٣٤٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع. ثنا الأسود بن شيبان. حدثني بحر بن مَرَّار، عن جده أبي بكرة؛ قال: مر النبيﷺ بقبرَين. فقال: "إنهما ليعذبان. وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فيعذب في البول. وأما الآخر فيعذب في الغيبة".

البيهقي في سننه من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٣٢٦) والحاكم (١/١٨٣) والمنذري في الترغيب (١/١٦٩) والآجري في "كتاب الشريعة" (٣٦٢) والبشار عواد في المسند الجامع (١٦/٥٠٢). إسناده صحيح.

٣٤٩ ـ ((الأسود بن شيبان)) السدوسي، بصري، يكنى أباشيبان. وثقه ابن معين وأحمد والنسائي والعجلي وابن حبان. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من السادسة.

((بحر بن مرَّار)) ـ بفتح الميم وتشديد الراء ـ ابن عبدالرحمن بن أبي بكرة، الثقفي، أبومعاذ، البصري. وثقه ابن معين وأبونصر. وقال يحيى بن سعيد: رأيته قد خَلَّط. وقال الحافظ: اختلط بآخره، من السادسة.

تقدم شرح هذا الحديث آنفا في رواية ابن عباس.

قال البوصيري: رواه ابن أبي شيبة في مسنده بهذا الإسناد بزيادة، ولفظه قال: كنت أمشي مع النبيﷺ فمر على القبرين فقال: إنهما ليعذبان قال: من يأتي بجريدة؟ قال فسعيت أنا ورجل وأتينا بها فشقها من رأسها فغرس على ذا واحدة وعلى ذا واحدة ثم قال: لعله يخفف عليهما ما بقي من بلولتهما شيء، إن يعذبان لفي الغيبة وبالبول. قال المزي: رواه أبوسعيد مولى بني هاشم، ومسلم بن إبراهيم عن الأسود بن شيبان عن بحر بن مرار عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكر وهو الصواب، وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الأوسط، وسقط عبدالرحمن من رواية ابن ماجه. قلت: وهكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما رواه ابن ماجه منه.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضًا الترمذي في الطهارة تحت الباب ، وأحمد (٥/٣٥) والبشار عواد في المسند الجامع (١٥/٥٥٥).

(٢٧) باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول

٣٥٠ ـ حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحى، وأحمد بن سعيد الدارمى. قالا: ثنا روح بن عبادة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حُضَين بن المنذر بن الحارث بن وَعْلة، أبى ساسان الرَّقَاشيّ، عن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جُدْعان؛ قال: أتيت النبى ﷺ وهو يتوضأ. ......

٢٧ ـ باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول

٣٥٠ ـ ((**روح بن عبادة**)) بن العلاء بن حسان، القيسى، أبومحمد، البصرى. وثقه الخطيب. وقال يعقوب بن شيبة: كان كثير الحديث، صدوقا. وقال ابن معين: ليس به بأس، صدوق. وقال أبومسعر الرازى: طعن على روح بن عبادة ثلاثة عشر أو اثنا عشر فلم ينفذ قولهم فيه. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، وله مصنفات، منها التفسير والسنن، من التاسعة.

((**حُضَين بن المنذر**)) بن الحارث بن وعلة، وأبوساسان لقب على صورة الكنية، وكنيته أبومحمد مثل أبى التراب، فإنه لقب على رضى الله عنه على صورة الكنية، وكنيته أبوالحسن. وهكذا أبوالزناد، وأبوالأحوص، وأبوثور، وأبوالمساكين، فإنها ألقاب، ولهم كُنًى غير هذه، وهذا باب معروف فى كتب أسماء الرجال. وثقه العجلى، والنسائى، وقال ابن خراش: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الحافظ: كان من أمراء على بصفين، وهو ثقة، من الثانية.

((**المهاجر بن قُنفُذ**)) بن عُمَير بن جُدْعان ـ بضم فسكون ـ القرشى، التيمى، قيل: إن اسم المهاجر عمرو، واسم قنفذ خلف، وإن مهاجرا وقنفذا لقبان، قال الحافظ فى الإصابة (٣/٤٦٦): كان أحد السابقين إلى الإسلام، وإنما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذه المشركون وأوثقوه على بعير، فجعلوا يضربون البعير سوطا، ويضربونه سوطا، فأفلت، فأتى النبى ﷺ فقال: "هذا المهاجر حقا"، ولم يكن اسمه المهاجر. وقيل: إنه أسلم يوم فتح مكة، ولاه عثمان على شرطته. قال ابن عبدالبر: سكن البصرة ومات بها.

((**وهو يتوضأ**)) هكذا فى الكتاب بلفظ "وهو يتوضأ" ووافقه أحمد فى مسنده من حديث المهاجر أيضا. لكن عند أبى داود والنسائى "وهو يبول" مع أنهم جميعا رووا هذا الحديث من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن الحُضين عن المهاجر.

فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام. فلما فرغ من وضوئه، قال: "إنه لم يمنعني من أن أرد إليك، إلا أني كنت على غير وضوء". ....

قال السندي في حاشية الكتاب: قوله "وهو يتوضأ" في رواية النسائي وأبي داود "وهو يبول"، فيحمل قوله و"هو يتوضأ" أي وهو في مقدمات الوضوء، والمصنف نبه على ذلك بذكر الحديث في هذه الترجمة.

قلت: ويؤيد رواية البول ما رواه ابن ماجه في هذا الباب من رواية ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله. وفي رواية عند الإمام أحمد من حديث المهاجر: أن النبيﷺ كان يبول، أو قد بال فسلمت عليه فلم يرد عليّ حتى توضأ، ثم رد عَلَيَّ: نعم! روى أبوداود في باب التيمم من رواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر قال: مر رجل على رسول اللهﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط، أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه، وفي رواية لأبي داود أيضا عن ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال: أقبل رسول اللهﷺ من الغائط، فلقيه رجل فسلم عليه، الحديث. ففي رواية محمد بن ثابت العبدي وابن الهاد تصريح بأن السلام كان بعد البول، وفي سائر الروايات: أن السلام كان حالة البول. ولهذه الروايات ترجيح لأن رواية الضحاك بن عثمان عن نافع أخرجها مسلم في صحيحه. وقال ابن العربي في شرح الترمذي: هذا حديث صحيح، اتفق عليه العلماء ـ فلا تعارض حديث الصحيحين. أو أحدهما رواية السنن على أن كل الروايات موافقة له، أو تكونان واقعتين مختلفتين، كذا في الفتح الرباني (١/٢٦٥).

قال صاحب "إنجاح الحاجة": يحتمل أن يكون المراد من التوضء البول بطريق الاستعارة لأن الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات، والمناسبة ههنا ظاهرة. ((**فلما فرغ من وضوئه قال**)) أي ردا واعتذارا، وكأنه اعتذر لتأخير الرد إلى الفراغ من الوضوء، وإلا فترك الرد حال البول لا يحتاج إلى الاعتذار (س). وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه العالية، عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

((**على غير وُضوء**)) أي وكرهت ذكر الله على تلك الحالة، كذا في رواية أبي داود، والمراد به أدنى كراهة، وأما من ذكر الله على كل أحيانه كان لبيان الجواز، ولعل مثل هذه الكراهة دعت إلى التأخير، وأصل التأخير حصل بسبب كراهة الرد حالة البول. قال الخطابي في قوله: "كرهت ذكر

قال أبوالحسن بن سلمة. ثنا أبوحاتم. ثنا الأنصارى، عن سعيد بن أبى عَروبة. فذكر نحوه.

٣٥١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا مسلمة بن على. ثنا الأوزاعى، عن يحيى ابن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ ....

اللّٰه" دليل على أن السلام الذى يُحَيِّى به الناس بعضهم بعضا اسم من أسمائه تعالى، فالمعنى اللّٰه رقيب عليك فاتق اللّٰه، أو حافظ عليك ما تحتاج إليه، ويحتمل أن يراد بذكر اللّٰه ذكر ما جعل اللّٰه تعالى سنة للمسلمين وتحية لهم، فإن ذلك يقتضى احترامه (س).

وفى الحديث دلالة على أنه ينبغى لمن سلم عليه فى تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد، وهذا إذا لم يخش فوت المسلِّم، وأما إذا خشى فوته فالحديث لايدل على المنع، بل هو ساكت عنه، لأن النبى ﷺ تمكن من الرد بعد أن توضأ، أو تيمم على اختلاف الروايتين، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلبا للإشراف، وهو الرد حال الطهارة.

((**الأنصارى**)) هو محمد بن عبداللّٰه بن المثنى بن عبداللّٰه بن أنس بن مالك، الأنصارى، البصرى، القاضى. وثقه ابن معين وابن حبان. وقال أبوحاتم: وابن سعد: صدوق. وقال أبوداود: تغير تغيرا شديدا. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

والحديث أخرجه أيضا وأبوداود والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (٧١/١) والدارمى (٢٨٧/٢) والحاكم (١٦٧/١) والبيهقى (٩٠/١) وابن ابى شيبة (٦٢٣/٨) وابن حبان (٨٢/٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٨٥/١) وأحمد (٣٤٥/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٢٩/٢٠) وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبى. إسناده صحيح.

٣٥١ ـ ((**مسلمة بن على**))، الخشنى، أبوسعيد، الدمشقى، البلاطى. قال ابن معين ودُحَيم: ليس بشىء. وقال البخارى وأبوزرعة: منكر الحديث. وقال ابن حبان: ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا يشتغل به، هو فى حد الترك. وقال يعقوب بن سفيان: لا ينبغى لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديثه. وقال النسائى والدارقطنى والبرقانى: متروك الحديث. وقال الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويروى عن الثقات ما ليس عندهم ولا من حديثهم، فلما فحش ذلك بطل الاحتجاج به. وقال ابن عدى: وجميع أحاديثه غير محفوظة. وقال أبوداود: كان غير ثقة، ولا مأمون. وقال الحافظ: متروك، من الثامنة.

قال: مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول. فسلم عليه، فلم يرد عليه. فلما فرغ، ضرب بكفيه الأرض فتيمم، ثم رد عليه السلام.

٣٥٢ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، ....

((**مر رجل**)) هو أبوالجُهَيم ـبالتصغير ـ عبدالله بن الحارث بن الصِّمَّة، كما بينه الشافعي رحمه الله تعالى في روايته لهذا الحديث من طريق الأعرج، وصرّح به في مشكاة المصابيح في باب التيمم، عن أبي الجُهَيم بن الحارث بن الصِمّة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام على جدار فحتّه بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم ردّ عليّ، ذكره البغوي في شرح السنة (١١٥/٢) وقال: هذا حديث حسن.

ويحتمل أن المراد بالرجل المهاجر بن قنفذ، راوي الحديث السابق.

((**فلم يرد عليه**)) فيه دلالة على أن المسلِّم في هذه الحالة لا يستحق جوابا، وهذا متفق عليه بين العلماء، بل قالوا: يكره أن يسلّم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلّم عليه كره له رد السلام ويُكرَه للقاعد لقضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، فلا يرد السلام ولا يشمّت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس، ويؤيده الحديث التالي.

((**ضرب بكفيه الأرض فتيمم**)) قال السندي: قد أخذ بعض علمائنا الحنفية من أمثال هذا الحديث التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب، دون الواجب، صرح به في البحر.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف مسلمة بن علي، قال فيه البخاري وأبوزرعة: "منكر الحديث" وقال الحاكم: يروى عن الأوزاعي وغيره المنكرات والموضوع. قلت: رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث المهاجر ابن قنفذ مرفوعا بلفظ: "فلم يرد عليه حتى توضأ، بدل التيمم، وهو في الكتب الستة ما خلا البخاري من حديث ابن عمر أنه سلم عليه فلم يرد عليه، قال الترمذي بعد أن صححه: هذا أحسن شيء روى في هذا الباب قال: وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبدالله بن حنظلة وعلقمة بن العجراء وجابر والبراء .

والحديث صحيح بلفظ "الجدار" مكان "الارض" أخرجه أيضا ابن عدي في الكامل (٢٣١٤/٦) والبشار عواد في المسند الجامع (٥٥٦/١٦).

٣٥٢ ـ ((هاشم بن البريد)) ـبفتح الموحدة، وكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة ـ أبي علي، الكوفي.

عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله؛ أن رجلا مر على النبيﷺ وهو يبول. فسلم عليه. فقال له رسول اللهﷺ: "إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على.فإنك إن فعلت ذلك، لم أرد عليك".

٣٥٣ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد، والحسين بن أبى السُّرَى العسقلانى. قالا: ثنا أبوداود، عن سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: مر رجل على النبيﷺ وهو يبول. فسلم عليه فلم يرد عليه.

وثقه ابن معين وابن حبان. وقال أحمد: لا بأس به، وقال فى موضع آخر: ثقة، وفيه تشيع قليل. وقال الدارقطنى: مأمون. وقال العجلى: كوفى، ثقة، إلا أنه يترفض. وقال الجوزجانى: كان غاليا فى سوء مذهبه. وقال الحافظ: ثقة، إلا أنه رمى بالتشيع، من السادسة.

((**لم أرد عليك**)) يفهم منه أنه رد عليه تلك المرة (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، لأن سويدا لم ينفرد به، فله متابع عن عيسى بن يونس فى مسند أبى يعلى وغيره.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٣/٤١٤) إسناده صحيح.

٣٥٣ ـ ((**فلم يرد عليه**)) تأديبا له، والمراد كما فى سائر الأحاديث: التأديب، والتأخير يكفى فى التأديب أو غيره، ويحتمل أن هذا الرجل قال'لفإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك' واتفق فعله ثانيا (س).

قال الإمام أبو بكر ابن العربى فى عارضة الأحوذى شرح الترمذى (١/١٣٢): فى حديث ابن عمر خمس مسائل: الأولى أن رجلا مر بالنبيﷺ فسلم عليه وهو يبول جريا على سنة المارّ، وأنه يبدأ بالسلام. الثانية: أنه سلم عليه وهو يبول فلم ينكر ذلك عليه رسول اللهﷺ حتى فرغ. ولو كان مكروها منتقدا لغيره وما أقره عليه. الثالثة: فترك الكلام بذكر الله عز وجل على قضاء الحاجة. الرابعة: أن النبيﷺ تيمم لذكر الله، وذكر الله على الطهارة أفضل، ولا سيما إذا كان دعاء ، والمسألة الخامسة ليس لها ههنا محل إنما تجىء فى كتاب التيمم.

والمسألة الثانية التى ذكرها ابن العربى فيها نظر لأنه سلف آنفا من رواية ابن ماجه (برقم ٣٥٢) قال له رسول اللهﷺ: إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض ، وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة ، وابن

(٢٨) باب الاستنجاء بالماء

٣٥٤ ـ حدثنا هَنَّاد بن السَّرِيّ. ثنا أبوالأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماء.

خزيمة (١/٤٠) والبيهقي (١/٩٩) والشافعي في الأم (١/٥١) وابن الجارود (٢٣) من طريق الضحاك بن عثمان بإسناد سواء وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: الأمر كما قال الترمذي.

٢٨ ـ باب الاستنجاء بالماء

٣٥٤ ـ ((**أبوالأحوص**)) هو سلاّم بن سُلَيم، الحنفي مولاهم، الكوفي. وثقه أبوزُرعة والنسائي وابن نُمير وابن حبان وابن شاهين وابن خلفون والذهبي. وقال ابن معين: ثقة، متقن. وقال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال العجلي: كان ثقة، صاحب سنة واتباع، وكان إذا ملئت داره من أصحاب الحديث قال لابنه أحوص: يا بني! قم، فمن رأيته في داري يشتم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فأخرجه، ما يجيء بكم إلينا. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، متقن، صاحب حديث، من السابعة.

((**خرج من غائط**)) محمول على الخارج من الدبر، فلا يشكل بظاهر ما سبق عن عائشة أنه بال، فتبعه عمر بماء، الحديث. ((**إلا مس ماء**)) استنجى به، أو توضأ. والثاني بعيد. والأول قد جاء مصرحا به، ففي الترمذي عن عائشة أنها قالت: "مُرْنَ أزواجكن أن يتطيبوا بالماء فإني أستحيي منهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله". وقال الترمذي: حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء مع جواز الاكتفاء بالأحجار، أ هـ. وعلى هذا فلا وجه لقول صاحب الزوائد: قلت: رواه أبوداود من حديث بمعناه، أ هـ. عليأن كون ما رواه أبوداود بمعنى حديث عائشة لا يخلو عن نظر، فإن لفظ أبي داود عن أنس: "أن رسول الله ﷺ دخل حائطا ومعه غلام بميضأة فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء"، أ هـ. ولا يخفى أنه لا دلالة على الاعتياد فضلا عن الحصر الذي في حديث عائشة. والأقرب إلى حديث عائشة ما رواه البخاري ومسلم عن أنس: "كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وغيره ليستنجي بالماء" لدلالته على الاعتياد عند البعض (س).

٣٥٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا صدقة بن خالد. ثنا عتبة بن أبي حكيم. حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان. قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، أن هذه الآية نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨) **قال رسول الله ﷺ "يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطُّهور.** ....

قال البوصيري: رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي الأحوص به وقد روى عن عائشة ما يخالف هذا، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن عبدالله بن يحيى التوء م عن أبي مليكة عن أبيه عن عائشة قالت: انطلق النبي ﷺ يبول فأتبعه عمر بماء ، فقال: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء توضأ به، فقال: ما أمرت كلما بُلتُ أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة، وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة، ورواه أبو داود من حديث أنس.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٣٤٩/١٩) إسناده صحيح.

٣٥٥ ـ ((**عتبة بن أبي حكيم**)) الهمداني ـبسكون الميم ـ أبوالعباس، الأُرْدُنيّ ـبضم الهمزة والدال، بينهما راء ساكنة، وتشديد النون ـ. وثقه ابن معين ومروان وأبوزرعة وابن حبان. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال ابن أبي حاتم: كان أحمد يوهنه قليلا. وقال محمد بن عوف الطائي: ضعيف. وقال دُحَيم: لا أعلمه إلا مستقيم الحديث. وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث. وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وقال الطبراني: كان ينـزل بالطبرية، من ثقات المسلمين. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ كثيرا، من السادسة.

((**طلحة بن نافع**)) الواسطي، أبو سفيان، الإسكاف، نزل مكة. وثقه ابن حبان والعجلي. وقال أحمد والنسائي وابن عدى: ليس به بأس. وقال يحيى بن معين: لا شيء . وقال الحافظ: صدوق. من الرابعة.

((**أن هذه الآية**)) أي الآتية ((**نزلت: فيه رجال**)) ضميرُ "فيه" لمسجد قباء ، والجملة بدل من الآية، ((**والله يحب المطهرين**)) أصله المتطهرين، أبدلت التاء طاء ا وأدغمت، أي يرضى عنهم ويرفع مأواهم، أو يعاملهم معاملة المحبّ مع محبوبه، ((**يا معشر الأنصار**)) المراد بهم أهل قباء ، كما جاء صريحا في بعض الأحاديث، وتخصيص الأنصار بالخطاب يدل على أن غالب المهاجرين كانوا يكتفون في الاستنجاء بالأحجار (س). ((**في الطهور**)) ـبضم الطاء ـ وكذلك قوله **"فما طُهوركم"** على الأفصح الأشهر، أي بسبب استعماله، أو في فعله، وجعل ظرفا للثناء مبالغة.

فما طهوركم" قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء . قال: "فهو ذاك. فعليكموه".

((**فهو ذاك**)) أي ثناء الله عليكم إثر تطهركم البالغ، قاله الطيبي. والأظهر أن الإشارة إلى الاستنجاء ، فإنه أقرب مذكور، ومخصوص بهم، وإلا فالوضوء والاغتسال كانوا يفعلونهما أيضا، ورواية الحاكم الآتية صريحة في ذلك.

((**فعليكموه**)) أي الزموا الاستنجاء بالماء ، وفي رواية الحاكم: فقالوا: يا رسول الله! نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال: هل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء ، قال: هو ذاك.

وظاهر الحديث أنهم يكتفون بالماء عن الأحجار، وهو المعروف في طرق الحديث، وأما ما رواه البزار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال: إن الله يثني عليكم! فقالوا: "إنا نتبع الحجارة الماء "، ففيه محمد بن عبدالعزيز وقد ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك، وفيه أيضا عبدالله بن شبيب وهو ضعيف، وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب، وحديث أبي أيوب هذا يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء ، والثناء على فاعله، لما فيه من كمال التطهير، قال العلماء : الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة، والجمع بينهما أفضل من الكل، كذا في المرعاة (٢/٧٢).

قال الأمير اليماني في السبل (١/٨٤): لم نجد عنه ﷺ أنه جمع بينهما.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف ، عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب، رواه ابن الجارود في المنتقى من طريق بن أبي حكيم بإسناده ومتنه، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عتبة بن أبي حكيم كذلك وصححه، ورواه أيضا من طريق أبي سَورة عن أبي أيوب فقط مقتصرا من هذا الحديث على الاستنجاء بالماء ، وأبو سَورة يروى عن أبي أيوب مناكير، وقال الدارقطني: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات. ورواه أبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

والحديث صحيح روى أيضا في المسند الجامع (١/٢١٩).

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الترمذي وأبوداود وأخرجه أيضا ابن ماجه في هذا الباب كلهم

٣٥٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن زيد العَمِّيّ عن أبي الصديق الناجي، عن عائشة؛ ....

بسند ضعيف، وعن عويم بن ساعدة أخرجه أحمد (٤٢٢/٣) وابن خُزيمة (٤٥/١) والطبراني (٢٣/٢) والحاكم (٥٥/١) وعن ابن عباس أخرجه الحاكم والطبراني، وعن محمد بن عبدالله بن سلام أخرجه أحمد (٦/٦) وابن أبي شيبة، وعن عبدالله بن سلام وخزيمة بن ثابت، أخرج أحاديثهم الطبراني. والدارقطني (١٦٢/١) والبيهقي (١٠٥/١).

٣٥٦ ـ ((جابر)) هو جابر بن يزيد بن الحارث، الجعفي، أبو عبدالله، الكوفي، أحد علماء الشيعة، يؤمن برجعة علي بن أبي طالب، قال الثوري: كان جابر ورعا في الحديث، وقال شعبة، صدوق، وإذا قال: "حدثنا"، و"سمعت" فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: إن جابرا ثقة. هذه أقوال المعدلين فيه. وأما أقوال الجارحين، فقال أيوب: كذاب، وقال إسماعيل بن أبي خالد: اتهم بالكذب، وتركه يحيى القطان. وقال النسائي وغيره: متروك. وتركه سفيان بن عيينة، وقال ابن عدي: عامة ما قذفوا به أنه كان يؤمن بالرجعة، وليس لجابر الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو. وقال ابن حبان: كان يقول: إن عليا يرجع إلى الدنيا. وقال زائدة: جابر الجعفي رافضي، يشتم أصحاب النبي ﷺ. والحاصل أن جابرا ضعيف، رافضي، لا يحتج به، كذا في "غاية المقصود".

قلت: وقال الحافظ في التلخيص: وهو ضعيف جدا، وقال في التقريب: ضعيف رافضي.

((زيد العَمِّي)) ـ بفتح العين وشدّة الميم ـ قال في المغني: إنما سمّي زيد بالعَمّي لأنه كلما سئل عن شيء يقول: حتى أسأل عَمِّي، وزيد العَمِّي هذا هو ابن الحواري، البصري. قاضي هراة. يقال: اسم أبيه مُرَّة. قال أحمد والدارقطني: أبوالحواري، صالح. وقال ابن معين: لا شيء، وقال في موضع آخر: صالح. وقال الجوزجاني: متماسك. وقال أبوزرعة: ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيف. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ومن يروى عنهم ضعفاء، هُم وهو، على أن شعبة قد روى عنه، ولعل شعبة لم يَرْوِ عن أضعف منه. وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة.

((أبي الصِّدِّيق)) ـ بكسر الصاد المهملة، وتشديد الدال المهملة ـ اسمه بكر ابن عمرو، وقيل: ابن قيس، بصري. وثقه ابن معين وأبوزُرعة والنسائي وابن حبان وابن شاهين وابن خلفون والذهبي.

أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثا. قال ابن عمر: فعلناه فوجدناه دواء وطهورا.قال أبوالحسن بن سلمة. ثنا أبوحاتم، وإبراهيم بن سليمان الواسطى. قالا: ثنا أبونعيم. ثنا شريك. نحوه.

٣٥٧ ـ حدثنا أبو كُرَيب. ثنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، ....

وقال ابن سعد: يتكلمون في أحاديثه ويستنكرونها. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**مَقْعَدَته**)) يطلق على أسفل البدن، وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة، كما سبق والمراد ههنا المعنى الأول (س).

وقال المغلطائي: قوله يغسل مقعده يعنى دبره، ومن أسمائها: العجز والعجيزة والسد والمؤخر والإلية والكفل والبوص والمعرض والسند والوجعاء والصحارى والجهوة والذعوة والوباعة وأم سويد وأم خبور وأم النعمة وأم عزم وأم عزمة وأم عزيمة وأم عرمل وأم سكين وأم تسعين وأم كيسان.

((**ثلاثا**)) أى ثلاث مرات. وفيه أن النجاسة المرئية يكفى فيها التثليث، ولايحتاج إلى إزالة العين والأثر، وكأن الفقهاء تركوا هذا الحديث (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه زيد العمى وهو ضعيف، وجابر هو الجُعفى وإن وثقه شعبة وسفيان الثورى فقد كذبه أيوب السختيانى وزائدة، بل قال أبوحنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفى، وكذبه غيرهم. رواه محمد بن يحيى ابن أبى عمر العدنى فى مسنده عن وكيع بإسناده ومتنه.

((**فوجدناه دواء**)) أى شفاء من أمراض البواسير وغيره.

((**إبراهيم بن سليمان الواسطى**)) لم أجد ترجمته فى كتب الرجال الموجودة عندنا.

والحديث أخرجه أيضا إسحاق بن راهويه فى مسنده (٩١٤/٣) وأحمد (٢١٠/٦) أيضا ولكن بدون قول ابن عمر رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٣٥٧ ـ ((**معاوية بن هشام**)) القصَّار، أبوالحسن الكوفى، مولى بنى أسد، ويقال له: معاوية بن العباس. وثقه أبوداود وابن حبان وابن شاهين. وقال الساجى: صدوق، يهم. وقال أحمد: هو كثير الخطأ. وقال ابن معين: صالح، وليس بذاك. وقال ابن سعد: كان صدوقا. كثير الحديث. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من صغار التاسعة.

((**يونس بن الحارث**)) الثقفى، الطائفى، نزيل الكوفة. ضعفه أحمد والنسائى وابن معين.

عن إبراهيم بن أبى ميمونة، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نزلت فى أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾.قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية". ....

وقال أبوحاتم: ليس بالقوى. وقال الساجى: ضعيف، إلا أنه لا يتهم بالكذب. وقال ابن عدى: ليس به بأس. وقال أبوداود: مشهور. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**إبراهيم بن أبى ميمونة**)) الحجازى. وثقه ابن معين والنسائى وابن خلفون وابن حبان وابن شاهين. وقال الحافظ: مجهول الحال، من الثامنة.

((**نزلت**)) أى نزل بها جبريل، فهو مجاز عقلى، من باب إسناد ما للفاعل للمفعول. وفى رواية أبى داود والترمذى "نزلت هذه الآية"، والمشار إليها فيما بعد، وهو قوله تعالى: "فيه رجال" الآية.

((**فى أهل قُباء**)) أى فى ساكنيه، وقُبَاء: بضم القاف وبموحدة خفيفة وألف ممدودة، أو مقصورة.

قال فى المصباح: قباء موضع بقرب مدينة النبىﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين، وهو بضم القاف، يقصر ويمد، ويصرف ولا يصرف. وقال صاحب المطالع: قُبَاء على ثلاثة أميال من المدينة، وأصله اسم بئر هنالك، وألفه واو، كذا فى المنهل (١٦١/١).

((**فيه رجال**)) أى فى مسجد قُباء، وهو المسجد الذى أسس على التقوى يوم أن قدم النبىﷺ المدينة وصلى فيه، وهو أول مسجد بنى فى الإسلام، وقد ورد فى فضله أحاديث، (١) فعن سهل بن حُنَيف أن النبىﷺ قال: من خرج حتى يأتى مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له كعِدل عمرة، رواه النسائى. (٢) وعن ابن عمر قال: كان النبىﷺ لَيزور مسجد قُباء كل سبت راكبا وماشيا ويصلى فيه ركعتين، رواه الستة إلا الترمذى. ((**يحبون أن يتطهروا**)) أى يحبون المبالغة فى الطهارة. ((**قال كانوا يستنجون بالماء**)) أى قال أبوهريرة فى بيان سبب نزول الآية فى شأن أهل قُباء أنهم كانوا يستنجون بالماء ، فقط للاقتصار عليه فى أكثر الروايات، كحديث جابر ومن معه وما أخرجه ابن خُزَيمة فى صحيحه (٤٥/١).

وعن عُوَيم بن ساعدة الأنصارى ثم العجلانى أن النبىﷺ أتاهم فى مسجد قُباء ، فقال لأهل قُباء: إن الله قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور، وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ حتى انقضت الآية، فقال: ما هذا الطهور الذى تطهرون به؟ فقالوا: والله! يا رسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا

جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا. وما رواه الحاكم والطبراني وغيرهما عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية بعث النبي ﷺ إلى عُوَيم ابن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي أثنى الله به عليكم؟ فقالوا: يا رسول الله! ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره، فقال ﷺ هو هذا.

وروى أنهم كانوا يجمعون بين الحجارة والماء، فقد أخرج البزار في مسنده قال حدثنا عبدالله ابن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبدالعزيز قال وحدث في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: "إنا نتبع الحجارة الماء".

وقال البزار لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبدالعزيز ولا عنه إلا ابنه قال الحافظ في التلخيص (١/١١٢) محمد بن عبدالعزيز ضعّفه أبوحاتم فقال: ليس له ولا لأخَوَيه عمران وعبدالله حديث مستقيم، وعبدالله بن شبيب ضعيف أيضا.

وقال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (١/٢١٨) ذهل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث فقال في الخلاصة التي له بعد أن ذكر حديث ابن ماجه: وأما ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل، لا يعرف.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١١٢): وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث. وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب، ولهذا قال النووي في شرح المهذب (٢/١٠٠) المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها أنهم يجمعون بين الماء والأحجار، وتبعه ابن الرفعة فقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث، وكذا قال المحب الطبري نحوه، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة.

قال الأمير اليماني في السبل (١/٨٤): يحتمل أنهم يريدون لا توجد في كتب الحديث بسند صحيح، ولكن الأولى الرد بما في الإلمام لابن دقيق العيد، فإنه صَحّح ذلك.

قال في البدر المنير: والنووي معذور، فإن رواية ذلك غريبة في زَوَايا وخَبَايا، لو قطعت إليها أكباد الإبل لكان قليلا.

(٢٩) باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

٣٥٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته، ثم استنجي من تَوْر، ثم دَلَك يده بالأرض.…………

قلت: يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة، والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة ما في الإلمام ولم نجد عنه ﷺ أنه جمع بينهما، كذا في المنهل (١٦٣/١).

وقال العلامة أبوالطيب في غاية المقصود (١٩٤/١) وأما الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء فهو أبلغ في النظافة والطهارة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة، والترمذي في التفسير، والبيهقي في الكبرى (١٠٥/١) من طريق يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه.

٢٩ - باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

أي في بيان حكم دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء لتزول الرائحة الكريهة، يقال: دلكت الأرض بالنعل دلكا، من باب نصر، إذا مسحتها بها.

٣٥٨ - ((**إبراهيم بن جرير**)) بن عبدالله البجلي، صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه، وقد روى عنه بالعنعنة، وجاء ت رواية بصريح التحديث، لكن الذنب لغيره، من الثالثة، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، تكتب، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: مجهول الحال.

((**أبي زُرعة بن عمرو بن جرير**)) بن عبدالله البجلي، الكوفي. وثقه ابن معين وابن حبان. وقال ابن خراش: صدوق، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، وذكر في اسمه أقوالا.

((**من تور**)) - بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو - إناء صغير، من صفر أو حجارة، يشرب منه، وقد يتوضأ منه، ويؤكل فيه الطعام، قاله الطيبي. وفي التوسط: فيه جواز التوضئ بآنية الصفر، وإنه ليس بكبيرة، كذا في غاية المقصود (١٩٨/١).

((**ثم دَلَكَ يده بالأرض**)) وفي رواية أبي داود والنسائي "ثم مسح يده على الأرض، وكان

قال أبوالحسن بن سلمة: ثنا أبوحاتم. ثنا سعيد بن سليمان الواسطى، عن شريك، نحوه.

٣٥٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبونعيم. ثنا أبَان بن عبدالله. حدثنى إبراهيم بن جرير، عن أبيه؛ أن نبى الله ﷺ ....

النبى ﷺ يفعل ذلك عند غَسلها مبالغة فى تنظيفها وتعليما للأمة لما به تدفع الرائحة الكريهة وأثر النجاسة وطهارة الفضلات أو عدم كراهة رائحتها لاينافى ذلك على أنه يمكن القول بكراهة رائحتها إلى رائحة جسده ﷺ، فيمكن أنه قصد بذلك إزالة تلك الرائحة (س). قال الإمام البغوى فى شرح السنة (١/٣٩): "ذهب عامة أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم إلى أنه لو اقتصر على المسح بالحجر فى الغائط والبول ولم يغسل ذلك المحل بالماء أنه يجوز إذا أنقى بالحجر أثر الغائط والبول، غير أن الاعتبار أن يغسل بالماء لأنه أنقى، والأفضل أن يغسله بعد استعمال الحجر. ثم قال البغوى: وإنما يجوز الاقتصار على الحجر إذا لم ينتشر الخارج انتشارا متفاحشا خارجا عن العادة، فإن تفاحش وجب الغسل بالماء، وإذا غسل محل الاستنجاء بالماء يستحب أن يَدْلُك يديه بالأرض، ثم يغسلها لأن النبى ﷺ كان يفعله.

((**سعيد بن سليمان، الواسطى**)) الضَّبى، أبوعثمان، نزيل بغداد، البزار، لقبه سَعْدَوَيه. وثقه العجلى. وقال أبوحاتم: ثقة، مأمون. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من كبار العاشرة.

دل الحديث على استحباب دلك اليد بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء لتزول الرائحة الكريهة.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الطهارة، والبيهقى (١/١٠٦) والبغوى فى شرح السنة (١/٣٨٩) وابن حبان (٤/٢٥١) وأحمد (٢/٣١١) من طرق عن شريك بهذا الإسناد ووقع فى المطبوع من سنن أبى داود زيادة "المغيرة" بين إبراهيم بن جرير، وأبى زرعة، وهو غلط، انظر غاية المقصود (١/١٩٧).

٣٥٩ ـ ((أبان بن عبدالله)) بن أبى حازم بن صخر بن العَيلة ـ بفتح العين المهملة ـ البجلى، الأحمسى، الكوفى. وثقه ابن معين والعجلى وابن خلفون. وقال أحمد: صدوق، صالح الحديث. وقال ابن شاهين: صالح الحديث. وقال النسائى: ليس بالقوى. وذكره العقيلى فى الضعفاء. وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير. وقال الذهبى: له مناكير. وقال الحافظ: صدوق، فى حفظه

دخل الغَيْضَة فقضى حاجته. فأتاه جرير بإِدَاوَة من ماء . فاستنجى منها. ومسح يده بالتراب.

(٣٠) باب تغطية الإناء

٣٦٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يعلى بن عبيد. ثنا عبدالملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: أمرنا النبي ﷺ أن نوكِي أَسْقِيَتَنَا ونغطِّي آنيَتَنَا.

لين، من السابعة.

((**الغَيضَة**)) ـ بفتح الغين المعجمة ـ موضع يجتمع فيه الأشجار. ((**بإداوة**)) ـ بكسر الهمزة ـ إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

والحديث حسن بما قبله أخرجه أيضا النسائي في الطهارة، والبيهقي في الكبرى (١٠٧/١) والدارمي (١٧٣/١) وابن خزيمة (٤٧/١) والطبراني (٣٣٤/٢) من طرق عن إبراهيم بن جرير عن أبيه جرير رضي الله عنه، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

٣٠ ـ باب تغطية الإناء

٣٦٠ ـ ((**عبدالملك بن أبي سليمان**)) العَرْزمي. قال العجلي: ثقة، ثبت في الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، متقن، فقيه. وقال ابن عمار الموصلي: ثقة، حجة. وقال الترمذي: ثقة، ثبت، لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة وحُفّاظهم. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من الخامسة.

((**أن نوكي أَسقيتنا**)) من "أَوْكيتُ السقاء " إذا ربطت فمه بوِكاء ، وهو بالكسر، خيط يربط به أفواه الأسقية، ((**ونُغَطِّي آنيتنا**)) من التغطية، أي: نسترها بالعُود وغيره لئلا يدخل فيها شيء من المؤذيات.

والحديث أخرجه أيضا مالك في صفة النبي ﷺ ، والبخاري في بدء الخلق وفي الأشربة وفي الاستئذان وفي الأدب المفرد (١٢٢١) ، ومسلم وأبوداود في الأشربة والترمذي في الأطعمة وابن حبان (٨٨/٤) والبغوي في شرح السنة (٣٨٩/١١) وابن خزيمة (٦٨/١) وأحمد (٣٠١/٣) وعلى المتقي في الكنز (٣٣١/١٥) من طرق وألفاظ عن جابر رضي الله عنه، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا وسيأتي هذا الحديث من طريق محمد بن رمح برقم (٣٤١٠). إسناده صحيح.

٣٦١ ـ حدثنا عِصمة بن الفضل، ويحيى بن حكيم. قالا: ثنا حَرَمِيّ بن عُمَارَة بن أبي حفصة. ثنا حَريش بن الخِرِّيت. أنا ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة؛ قالت: كنت أصنع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل مُخَمَّرَة؛ إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه.

٣٦٢ ـ حدثنا أبوبدر، عباد بن الوليد. ثنا مُطَهَّر بن الهيثم............

٣٦١ ـ ((عصمة بن الفضل)) النُّمَيرى ـ بضم النون ـ أبوالفضل، النيسابورى، نزيل بغداد. وثقه النسائى وابن حبان. وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((حَرَمِي بن عمارة بن أبى حفصة)) نابت ـ بنون موحدة ثم مثناة ـ وقيل: كالجادّة، العتكى، البصرى، أبوروح. قال ابن معين: صدوق. وذكره العُقَيلى فى الضعفاء. وقال أحمد: صدوق، كانت فيه غفلة. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من التاسعة.

((حَرِيش بن الخِرِّيت)) أخو الزبير، بصرى. قال البخارى: فيه نظر. وقال أبوزرعة: واهى الحديث. وقال أبوحاتم: لا يحتج بحديثه. وقال الدارقطنى: يُعتبر به. وقال أبوأحمد بن عدى: لا أعرف له كبير حديث فأعتبر حديثه فأعرف ضعفه من صدقه. وذكره ابن شاهين فى كتاب الثقات. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال الساجى: فيه ضعف. وذكره العُقَيلى فى الضعفاء. وقال الذهبى فى المجرد: واه. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((مُخمّرة)) اسم مفعول من التخمير، أى مُغَطّاة، وجاء الأمر بتغطية أوانى الطعام والشراب بأحاديث غير هذا، والخُمرة: قطعة صغيرة من القماش، أو الخوص. وقد يصلى عليها وتكون محل السجود.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، حريش بن خريت متفق على ضعفه، وقد أورد المصنف أيضا هذا الحديث بهذا الإسناد فى كتاب الأشربة.

قلت: وقد يستبعد أيضا كون إناء السواك غير إناء الطهور سيما والوقت وقته (س).

والحديث أخرجه أيضا المزى فى تهذيب الكمال (٥/٥٨٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٠/٨٦) إسناده ضعيف ويتكرر إن شاء الله تعالى برقم (٣٤١٢).

٣٦٢ ـ ((مطهر بن الهيثم)) بن الحجاج، الطائى، البصرى. قال أبوسعيد: متروك الحديث. وقال أبوحاتم: يأتى عن موسى بن على بما لا يتابع عليه، وعن غيره من الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات.

ثنا عَلقمة بن أبي جمرة الضُّبَعِيُّ، عن أبيه أبي جمرة، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول اللهﷺ لا يَكِل طُهوره إلى أحد؛ولا صَدَقَتَه التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه.

وقال العقيلي: بصرى، لا يصح حديثه. وقال الحافظ: متروك، من التاسعة.

((**علقمة بن أبي جمرة**)) ـبالجيم ـ، الضُبَعى ـبضم المعجمة وفتح الموحدة، بعدها مهملة ـ مجهول، من السابعة.

((**أبوجمرة**)) اسمه نصر بن عمران، البصرى، نزيل خراسان، مشهور بكنيته. وثقه أحمد وابن حبان وابن معين. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**لا يَكِل طهوره**)) يحتمل ضم الطاء على إرادة الفعل، والفتح على إرادة الآلة أعنى الماء . قال فى الإنجاح: هذا باعتبار الغالب لأن الاستعانة فى الأمور التعبدية غير مستحسنة، وإلا فقد ثبت أن الصحابة كانوا يخدمونه فى السفر والحضر، وقد مر آنفا قبل هذا الحديث فى حديث عائشة: كنت أضع لرسول اللهﷺ، وقال ثوبان: أنا صببت له وضوء ه، وكان ابن مسعود صاحب الإداوة والنعلين. فظهر منه أنهﷺ كان لا يكل بنفسه أموره إلى أحد. ولو تصدى لذلك أحد من الصحابة رغبة فى شرف خدمته لا يمنعه أيضا.

وقال السندى: أى لا يفوّض أمر طهوره إلى غيره بمعنى أنه لا يأمر أحدا بصب الماء عليه فى الطهور، أو بإعداد الماء له لأجله ونحو ذلك وهذا لا ينافى مباشرة الناس هذه الأمور برغبتهم ولا إذنه لهم فيها إذا رضوا، فما جاء أن عبدالله ابن مسعود صاحب طهوره وأنسا وغلاما كانا يحملان الإداوة، والمغيرة بن شعبة صب عليه، وغير ذلك مما سيجىء بعضه فى الكتب ومضى بعضه لا يخل فى صحة هذا الحديث ولا يعارضه، نعم هو غير صحيح إسنادا. وروى أبويعلى فى مسنده والبزار كما فى التلخيص (٩٧/١) مثل رواية ابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال: رأيت رسول اللهﷺ يستقى الماء لوضوئه فبادرت أستقى له فقال: مه. يا عمر! فإنى لا أريد أن يعيننى على وضوئى أحد، والإسناد فيه عبدالسلام بن أبى الجنوب، وهو ضعيف. والحديث (أى حديث عمر) مع ضعفه الشديد مخالف لما ثبت عنهﷺ أنه استعان فى وضوئه كما فى الصحيحين.

((**ولا صَدَقَتَه**)) وجهه ما مر، وإن التوكيل فى الصدقة يخرجها من السر إلى العلانية، وقد قال الله

(٣١) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب

٣٦٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزِين؛ قال: رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول: يا أهل العراق أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم المهنأ وعليّ الإثم. أَشهَد لَسمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات".

تعالى: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ولأن المتصدق عليه قد يستحيي في بعض المواد عن بعض الأشخاص، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، علقمة بن أبي جمرة مجهول، ومُطَهَّر بن الهيثم ضعيف، وقد رواه النسائي في الصغرى وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا قال: سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك. فهذا مخالف لحديث ابن عباس هذا ولحديث ابن عباس شاهد من حديث عائشة، رواه أحمد بن منيع في مسنده كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطني والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/١٧١) والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/٢٢٧) وعلي المتقي في الكنز (٧/٤٠) إسناده ضعيف.

٣١ ـ باب غسل الإناء من ولوغ الكلب

٣٦٣ ـ ((أبي رَزِين)) الأسدي، الكوفي، اسمه مسعود بن مالك. وثقه أبوزرعة والعجلي وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من الثانية، وهو غير أبي رزين عُبَيد الذي قتله عُبيد الله بن زياد بالبصرة، ووَهِم مَن خَلَطَهما.

((يضرب جبهته بيده)) وإنما يضربه حزنا وتأسفا وتعجبا، لأن أبا هريرة كان كثير الحديث وكان الناس يقولون في شأنه ما لا يليق به فينفي ذلك عنه مستدلا بأنه لو كذب لكان عليه الإثم، لأنه ورد "من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار". قال السندي: كان بعض الناس لسبب إكثاره في الرواية يتحرجون، فيريدُ أن يمنعهم من أن يظنوا به الوضع والكذب فيما يروى، ويحتمل أن بعض أهل الكوفة كانوا يرون التثليث في ولوغ الكلب في زمانه أيضا، ويزعمون تساهله فيما يروى.

((ليكون لكم الْمَهْنَأ)) أي لو كذبت وأنتم أخذتم مني ذلك وعملتم به لاستناده إليه ﷺ صورة

٣٦٤ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا روح بن عبادة. ثنا مالك بن أنس، عن أبى الزِّناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ..

كان لكم الهناء، أى الثواب والأجر، وبقى الوزر علىّ. و"المهنأ" ضبط بفتح الميم وسكون الهاء آخره همزة، وقد تخفف، كل ما يأتيك من غير تعب (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء، ومالك ومسلم والترمذى والنسائى فى الطهارة، وابن خزيمة (٥١/١) والدارقطنى (٦٣/١) والبيهقى (٢٣٩/١) وابن الجارود (٢٨) وابن أبى شيبة (١٧٣/١) وابن حبان (١١١/٤) والطحاوى (٢١/١) وأحمد (٢٥٣/٢) وأبوعوانة (٢٠٩/١) وابن حزم فى المحلى (١١٠/١) والطبرانى فى الصغير (٩٣/١) والخطيب فى تاريخ بغداد (١٢٨/٤) من طرق عن الأعمش، عن أبى رزين عن أبى هريرة رضى الله عنهم وبعضهم عن الأعمش عن أبى رزين، وأبى صالح. إسناده صحيح.

٣٦٤ - ((**إذا ولغ الكلب**)) يقال: وَلَغَ يَلَغُ بفتح اللام فيهما، إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه. وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه. زاد ابن درستويه: شرب، أو لم يشرب. قال ابن مكى: فإن كان غير مائع يقال: "لعقه". وقال المطرزى: فإن كان فارغا يقال: "لحسه". ومفهوم الشرط فى قوله "إذا ولغ" يقتضى قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا: إن الأمر بالغسل للتنجيس، يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس، أو لعق مثلا، ويكون ذكر الولوغ للغالب، كذا فى الفتح (٢٧٤/١).

((**فى إناء أحدكم**)) ظاهره العموم فى الآنية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال الأوزاعى مطلقا، لكن إذا قلنا: بأن الغسل للتنجيس، يجرى الحكم فى القليل من الماء دون الكثير.

وقد صح عن أبى هريرة ما رواه سعيد بن منصور فى سننه أن أبا هريرة سئل عن الحوض يلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار. فقال: لا يحرم الماء شىء، كذا فى أعلام الموقّعين. وهذا يدل على الفرق بين الأوَانى والمعاد، والله أعلم.

((**فليغسله**)) زاد مسلم والنسائى من طريق على بن مُسْهِر عن الأعمش عن أبى صالح وأبى رزين عن أبى هريرة فى هذا الحديث "فليُرِقْه"، وهو يقوى القول بأن الغسل للتنجيس، إذِ المُراقُ أعمُّ من أن يكون ماء، أو طعاما، فلو كان طاهرا لم يؤمر بإراقته للنهى عن إضاعة المال، لكن قال النسائى: لا

سبع مرات".

أعلم أحدا تابع على ابن مُسْهِر على زيادة "فليُرِقْهُ" وقال حمزة الكنانى: إنها غير محفوظة. وقال ابن عبدالبر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش، كأبى معاوية وشعبة. وقال ابن مندة: لا نعرف عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن على بن مسهر بهذا الإسناد، كذا فى الفتح (١/٢٧٥). وقال فى التلخيص (١/ ٢٣) حَسَّنَ إسناده الدارقطنى، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه. وقال فى الفتح (١/٢٧٥): وقد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا، أخرجه ابن عدى، لكن فى رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفا، وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطنى وغيره.

((**سبع مرات**)) فيه دليل على وجوب سبع غسلات للإناء من شرب الكلب وولوغه، خلافا لمن ذهب إلى التثليث، ولم يفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات، وهم الحنفية.

وقد بين بعض أطباء العصر وجه غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب طبًّا، وهو أن فى أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جدا، طولها ٤ مليمترات، فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة فى الروث، فيلصق كثير منها بالشعر الذى بالقرب من دبره، فإذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه كما هى عادته تلوث لسانه وفمه بها، وانتشرت فى بقية شعره بواسطة لسانه أو غيره، فإذا ولغ الكلب فى إناء، أو شرب ماء، أو قبّله إنسان كما يفعل الإفرنج، أو بعض من قلّد الإفرنج فى العادات القبيحة علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء وسهل وصولها إلى فمه أثناء أكله، أو شربه، فتصل إلى معدته وتخرج منها الأجنة فتثقب جدار المعدة، وتصل إلى أوعية الدم فتُحدِث أمراضا كثيرة فى المخ والقلب والرئة إلى غير ذلك، وكل ذلك مشاهد لأطباء أوربا فى بلادهم. ولما كان تمييز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيرا جدا، يحتاج إلى زمن وبحث دقيق بالأدلة التى لا يعرف استعمالها إلا قليل من الناس، كان اعتبار الشارع إياه نجسا وغسله سبع مرات إنقاء للإناء بحيث لا يعلق فيها شىء مما ذكرنا، هو عين الحكمة والصواب، والله أعلم، كذا فى حاشية إحكام الأحكام (٢٧/٢٧) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.

وقال السندى: قوله "سبع مرات" قال أبوالبقاء : أصله مرات سبعا على الصفة، فلما قدمت الصفة وأضيفت إلى المصدر نصبت نصب المصدر. قلت: إضافة المصدر إلى المعدود لا تحتاج إلى

٣٦٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شَبابة. ثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاح؛ ....

اعتبار هذا التكلف، فإن ما بينهما من الملابسة يغنى عن هذا، ومعلوم أن الأصل فى مثل هذا العدد هو الإضافة إلى المعدود، فكيف يقال هو خلاف الأصل. ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بأنه منسوخ، لأن أبا هريرة وهو راوى الحديث كان يفتي بثلاث مرات، وعمل الراوى بخلاف مرويه من أمارات النسخ.

وتعقب الأخير باحتمال إفشائه بذلك لاعتقاده ندبية السبع، لا وجوبها أو نسيانه ما رواه، والاحتمال لا يثبت النسخ، إلا أنه قال: ثبت إفتاء ه بالغسل سبعا، ورواية من روى عنه موافقة فُتياه، لروايته أصح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر، كذا فى الفتح (٢٧٧/١).

وادعى بعض الحنفية أن الأمر بالتسبيع كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها، نسخ الأمر بالغسل. ويرده صريحا حديث ابن مغفل أخرجه مسلم وأبوداود والطحاوى ولفظه: أن النبى ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وما بال الكلاب، ثم رخص لهم فى كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب.

قال العلامة عبدالحى فى السعاية (٤٥٤/١): إن الأمر بالغسل سبعا كان بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب، لا فى ابتداء الإسلام. وقال فى (٤٥٤/١): ولعل المنصف الغير المتعسف يعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضعف كلام أرباب التثليث، وقوة كلام أصحاب التسبيع والتثمين، وأقواهما آخرهما، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى فى الوضوء ، ومسلم وأبوداود والنسائى فى الطهارة، وابن خزيمة (٥١/١) وابن حبان (١٠٩/٤) والبغوى فى شرح السنة (٧٣/٢) والبيهقى (٢٤٠/١) والشافعى فى الأم (٦/١) وفى المسند (٧) وابن الجارود (٢٧) والدارقطنى (٦٥/١) وأحمد (٢٤٥/٢) والحميدى (٤٢٨/٢) وأبوعوانة (٢٠٧/١) والطبرانى فى الأوسط (٤٣٦/٤) والبزار (١٤٥/١) وأبويعلى (٢٩/١٢) والخطيب (١٢٨/٤) من طرق عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٦٣٥ ـ ((**أبى التَّيَّاح**)) اسمه يزيد بن حميد، الضبعى، مشهور بكنيته. وثقه ابن معين، وأبوزرعة والنسائى

قال: سمعت مُطَرّفاً يحدث عن عبدالله بن المغفل؛ أن رسول الله ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات،وعَفِّروه الثامنة بالتراب".

وابن حبان. وقال أحمد: ثقة ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وله أحاديث. وقال الحاكم: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الخامسة.

((**مُطَرّفاً**)) بن عبدالله بن شِخِّير ـ بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة، بعدها تحتانية، ثم راء ـ العامرى، الحَرَشى، أبا عبدالله، البصرى. وقال العجلى: مصرى، ثقة، من كبار التابعين، رجل صالح. وقال ابن حبان: ولد فى حياة النبى ﷺ، وكان من عُبَّاد أهل البصرة وزُهَّادهم. وذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من أهل البصرة. وقال روى عن أبى بن كعب، وكان ثقة، ذا فضل وورع وأدب. وقال الحافظ: ثقة، عابد، فاضل، من الثانية.

((**وعفِّروه الثامنة بالتراب**)) أى الإناء ، وهو أمر من التعفير، وهو التمريغ فى التراب، والثامنة بالنصب على الظرفية، أى المرة الثامنة. ومن لم يقل بالزيادة على السبع، يقول لأنه عد التعفير فى إحدى الغسلات غسلة ثامنة (س).

قلت: ظاهره وجوب غسلة ثامنة، وبه قال الحسن البصرى وأحمد بن حنبل فى رواية حرب عنه، ونقل عن الشافعى، أنه قال: هذا حديث لم أقف على صحته، وقد صح عند مسلم وغيره، وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبى هريرة على حديث ابن مغفل.

ورُدَّ بأن الترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذُ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبى هريرة، دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة. ولو سلمنا الترجيح فى هذا الباب لم نَقُل بالتتريب أصلا، لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك فقد قلنا به أخذا بزيادة الثقة.

قال الحافظ فى الفتح (١/٢٧٧): وجمع بعضهم بين الحديثين، أى حديث التسبيع وهذا الحديث بضرب من المجاز، فقال: لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدودا باثنين، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله "وعفروه الثامنة بالتراب" ظاهر فى كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير فى أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا. وقال النووى فى شرح مسلم (١/١٣٧): أما الجمع بين الروايات فقد جاء فى رواية "سبع مرات" وفى رواية "سبع مرات أولاهن بالتراب" وفى رواية "أخراهن أو أولاهن" وفى

٣٦٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبي مريم. أنبأنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

رواية "سبع مرات السابعة بالتراب" وفى رواية "سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب". وقد روى البيهقى وغيره هذه الروايات وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس الاشتراط، بل المراد إحداهن، وأما رواية "وعفروه الثامنة بالتراب"، فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا، واحد منهن بالتراب مع الماء، فكان التراب قائم مقام غسله، فسميت ثامنة لهذا.

تنبيه:

قال الحافظ فى الفتح (٢٧٥) اختلف الرواة عن ابن سيرين فى محل غسلة التتريب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه "أولاهن" وهى رواية الأكثر عن ابن سيرين. واختلف عن قتادة عن ابن سيرين، فقال سعيد بن بشير عنه "أولاهن" أيضا أخرجه الدارقطنى وقال أبان عن قتادة "السابعة" والشافعى عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين: "أولاهن" أو "إحداهن" وفى رواية السدى عن البزار "إحداهن" وكذا فى رواية هشام بن عروة عن أبى الزناد عنه، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال "إحداهن" مبهمة و"أولاهن" و"السابعة" معينة "أو" إن كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة وإن كانت "أو" شكا من الراوى فرواية مَن عَيَّن ولم يشك أولى من رواية من أَبْهَم أوشك، فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية "أولاهن" ورواية "السابعة"، ورواية "أولاهن" أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا لأن تتريب الأخير يقتضى الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه.

والحديث أخرجه أيضا ابن ماجه فى الصيد مقطعا دون قصة، ومسلم وابوداود والنسائى فى الطهارة، وابن حبان (١١٤/٤) والبغوى فى شرح السنة (٢١٣/١١) والدارقطنى (٦٥/١) والدارمى (١٨٨/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٣/١) والبيهقى (٢٤١/١) وابن أبى شيبة (١٧٣/١) وأحمد (٨٦/٤) وأبوعوانة (٢٠٧/١). بهذا الإسناد إسناده صحيح.

٣٦٦ ـ والحديث صحيح أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٣٦٥/١٢) إلا أنه جعله من حديث عبدالله ابن عمر عن نافع.

(٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك

٣٦٧ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحُبَاب. أنبأنا مالك بن أنس. أخبرنى إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة الأنصارى، عن حُميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب، وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة، أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ به. فجاء ت هرة تشرب. فأصغى لها الإناء . فجعلت أنظر إليه. ....

٣٢ - باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك

٣٦٧ - ((إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصارى)) المدنى، أبويحيى. قال أبوزرعة وأبوحاتم والنسائى: ثقة، وقال ابن معين: ثقة، حجة. وقال الواقدى: كثير الحديث، وكان مالك لا يقدم عليه فى الحديث أحدا. وقال ابن حبان: كان مقدما فى رواية الحديث والإتقان فيه. وقال الحافظ: ثقة، حجة، من الرابعة.

((حُمَيدة)) قال ابن عبدالبر: هى بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثى فقال: إنها بفتح الحاء وكسر الميم. **((بنت عُبيد بن رِفاعة))** الأنصارية، المدنية، زوج إسحاق بن أبي طلحة، وهى والدة ولده يحيى بن إسحاق، وهى من التابعيات، وذكرها ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبولة، من الخامسة.

((كبشة بنت كعب)) بن مالك، الأنصارية، زوج عبدالله بن أبي قتادة، وهذا معنى قوله: كانت تحت بعض ولد أبي قتادة. قال ابن حبان: لها صحبة، **((وكانت))** كبشة **((تحت))** أى فى نكاح **((بعض ولد أبي قتادة))** أى عبدالله يعنى كانت كبشة زوجة عبدالله بن أبي قتادة.

((ماء يتوضأ به)) هو بالمد وجملة "يتوضأ به" صفة له، أو بالقصر والجملة تحتمل الصلة والصفة (س) **((فجاء ت هرة))** الهر الذكر، وجمعه هررة، مثل قرد وقردة، والأنثى هرة، مثل سدرة. قاله الأزهرى قال ابن الأنبارى: الهر يقع على الذكر والأنثى. وقد يدخلون الهاء فى المؤنث، وتصغيرها هُرَيرة كذا فى المصباح. **((تشرب))** أى تريد الشرب من الماء الذى كان فى الإناء، والجملة حال أو صفة. وفى رواية أبي داود "فشربت منه". **((فأصغى لها الإناء))** أى أمال أبوقتادة للهرة الإناء ليسهل عليها الشرب. **((فجعلتُ أنظر إليه))** وفى رواية الترمذى وأبي داود والنسائى "قالت كبشة فرآنى أنظر إليه"، أى فرآنى أبو قتادة والحال أنى أنظر إلى شرب الهرة الماء من الإناء نظر المنكر المتعجب، أو

فقال: يا ابنة أخي! أ تعجبين؟ قال رسول الله ﷺ: "إنها ليست بنَجَس. هى من الطّوافين أو الطوافات".

أنظر إلى فعل أبى قتادة متعجبة، فقال أبو قتادة، ((**فقال: يا ابنة أخي!**)) المراد أُخُوّة الإسلام على عادة العرب من أن بعضهم يقول لبعض: يا ابن أخى! ويا ابن عمى! وإن لم يكن عما، أو ابن عم له فى النسب، ((**أتعجبين!**)) بِشُربها من وَضوئى، أو بإصغائى لها الإناء ، ((**إنها**)) أى الهرة ((**ليست بنَجَس**)) بفتح الجيم قاله المنذرى والنووى وابن دقيق العيد وابن سيد الناس. وقال السندى: بفتحتين مصدر نَجِسَ الشيء بالكسر فلذلك لم يؤنث كما لم يجمع فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾، والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها، ولو جعل المذكور فى الحديث صفة لاحتجاج المذكور إلى التأويل أى ليست بنجس ما تلغ فيه.

وقال القارى فى المرقاة (٦٠/٢): ذكر الكازرونى أن بعض الأئمة قال: هو بفتح الجيم، والنجس النجاسة، فالتقدير أنها ليست بذات نجس، وفيما سمعنا وقرأنا على مشائخنا هو بكسر الجيم، وهو القياس، أى ليست بنجسة، ولم يلحق التاء نظرا إلى أنها فى معنى السنور.

((**هى من الطوّافين، أو الطوّافات**)) هو شك من الراوى، والبيان أن ذكورها من الطوافين، والإناث من الطوافات، والجمع بالواو والنون فى الذكور تشبيها له بالعبيد والخدم العقلاء الذين يدخلون على الإنسان ويطوفون حوله للخدمة. وهذه إشارة إلى علة الحكم بطهارتها، وهى أنها كثيرة الدخول، ففى الحكم بنجاستها حرج مدفوع، وظاهر هذا الحديث وغيره أنه لا كراهة فى سؤرها، وعليه العامة، ومن قال بالكراهة فلعله يقول إن استعمال النبى ﷺ السؤر كان لبيان الجواز، واستعمال غيره لا دليل فيه، وفى مجمع البحار: الحنفية خالفوه، وقال لا بأس بالوضوء بسؤر الهرة (س). وفى رواية الترمذى والنسائى: إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات إشارة إلى علة الحكم بطهارته هى الضرورة الناشئة من كثرة دورانها فى البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الأوانى والثياب ونحوهما عنها فجعلها الله تعالى طاهرة رأفة بالعباد ودفعا للحرج. والطوافين جمع طائف، وهو لغةً: المستدير بالشيء ، يقال: طاف بالشيء يطوف طوفا وطوفانا، استدار به، ويطلق على الخادم الذى يخدم برفق وعناية، شبهها بالخادم الذى يطوف على مولاه ويدور حوله أخذا من قوله تعالى ﴿**لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحٌۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم**﴾، وألحقها بهم حيث أطلق عليها، الصيغة

- - - - - - - - - -

الموضوعة للعقلاء لأنها خادمة أيضا، فإنها تقتل المؤذيات، أو لأن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساتهم، كذا في المنهل العذب المورود (١/٢٦٥).

قال البغوى في شرح السنة (٢/٧٠): يحتمل أنه شبهها بالمماليك وبخدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة، كقوله تعالى ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾، ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة، والأول هو المشهور وقول الأكثر، وصححه النووى في شرح أبي داود وقال: لم يذكر جماعة سواه، كذا في التحفة (١/٩٥).

قال الإمام الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبيﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق ولم يروا بسؤر الهرة بأسا. يعني أن سؤر الهرة طاهر، من غير كراهة عند هؤلاء الأئمة، وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة والليث وغيره من أهل مصر والأوزاعي وغيره من أهل الشام والثورى ومن وافقه من أهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وعلقمة وإبراهيم وعطاء بن يسار والحسن فيما روى عنه الأشعث والثورى فيما روى عنه أبو عبدالله محمد بن نصر المروزى، كذا ذكره الحافظ ابن عبدالبر، وبه قال أبويوسف، حكاه العيني والطحاوى، وهو رواية عن محمد، ذكره الزاهدى في شرح مختصر القدورى والطحاوى، كذا في تعليق الممجد. وقال الحنفية: إن سؤر الهرة طاهر مع الكراهة، واحتج الأولون بأحاديث الباب، وقولهم هو الحق والصواب، كذا في التحفة (١/٩٥).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك وابوداود والترمذى والنسائي في المجتبى في الطهارة وفي الكبرى (١/٧٦) والدارمي (١/١٨٧) والحاكم (١/١٥٩) والبيهقي في الكبرى (١/٢٤٥) وفي الصغير (١/٨٠) وفي المعرفة (١/٣١٣) والدارقطني (١/٦٩) وابن حبان (٤/١١٤) وعبدالرزاق (١/١٠١) وابن أبي شيبة (١/٣١) والبغوى في شرح السنة (٢/٦٩) وابن خزيمة (١/٥٥) والشافعي في الأم (١/٨) وفي المسند (٩) والطحاوى في معاني الآثار (١/١٨) وابن الجارود (٣٠) وأحمد (٥/٣٠٣) وابن حزم (١/١١٧). وابن سعد في الطبقات (٨/٤٧٨) من طريق مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة بإسناده سواء ، قال الترمذى حديث حسن صحيح، قد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك. وقال المنذرى: قال البخارى "جوّد مالك هذا

٣٦٨ ـ حدثنا عمرو بن رافع، وإسماعيل بن توبة. قالا: ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن حارثة، عن عَمْرة، عن عائشة؛ قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، قد أصابت منه الهرّة قبل ذلك.

الحديث وروايته أصح من رواية غيره".

وقال الشوكاني في النيل (٣٥/١): وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والعقيلي، وأعله ابن مندة بأن في سنده حُميدة وكبشة وهما مجهولتان، لم يعرف لهما إلا هذا الحديث.

وتعقبه الحافظ في التلخيص (٤٢/١): بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس، رواه أبوداود، ولها ثالث رواه أبونُعَيم في المعرفة، وقد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها وأما كبشة، فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها على ما هو الحق من قبول مجاهيل الصحابة.

٣٦٨ ـ ((**إسماعيل بن توبة**)) بن سليمان بن زيد، الثقفي، أبوسليمان، أو أبوسهل، الرازي، أصله من الطائف . ثم نزل قَزْوِين. قال أبوحاتم: صدوق. ووثقه ابن معين. وقال: مستقيم الأمر في الحديث. وقال الذهبي صدوق، صاحب حديث. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**حارثة**)) بن أبي الرجال ـ بكسر الراء، ثم جيم ـ الأنصاري، ثم البخاري، المدني. قال أحمد: ضعيف، ليس بشيء . وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: ضعيف. وقال أبوزرعة: واهي الحديث، ضعيف. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. مثل عبدالله بن سعيد المقبري. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**عَمْرة**)) بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية، المدنية. قال ابن سعد وابن المديني: كانت من الثقات العلماء بأخبار عائشة. وقال ابن معين والعجلي: ثقة، حجة. وذكرها ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**قد أصابت منه الهرة**)) أي وكان النبي ﷺ يعلم ذلك، إذ السوق للاستدل به على طهارة السؤر لا يتم إلا بذلك (س).

والحديث فيه أيضا دليل على طهارة الهرة وسؤرها وأن الشراب والوضوء منه غير مكروه.

٣٦٩ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبيدالله بن عبدالمجيد يعني أبابكر الحنفي. ثنا عبدالرحمن ابن أبي الزّناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الهرّة لا تقطع الصلاة. لأنها من متاع البيت".

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال، ورواه أبوداود والدارقطني: من هذا الوجه بغير هذا اللفظ، وله شاهد من حديث أبي قتادة، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح وهو أحسن شيء في هذا الباب، وقال: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأسا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا عبدالرزاق (١٠٢/١) وعلى المتقي في الكنز (٥٨٧/٩) والبشار عواد في المسند الجامع (٢٦٤/١٩).

٣٦٩ - ((عبيدالله بن عبدالمجيد)) ذكر الحافظ في التقريب والتهذيب كنيته: أبوعلي، البصري، ولعل له كنيتين، أبوبكر الحنفي وأبوعلي البصري. وثقه العجلي والدارقطني وابن قانع وابن حبان. وضعفه العقيلي، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبوحاتم: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه، من التاسعة.

((الهرة لا تقطع الصلاة)) أي كما يقطعها الكلب الأسود والحمار والمرأة، فإنها من متاع البيت إلا أن تعتبر مع ذلك أن الهرة لا يمكن ضبطها بخلاف المرأة وترك ذكر ذلك في الحديث لظهوره، أو المطلوب في الحديث بيان الفرق بين الهرة وبين الكلب الأسود والحمار فقط.

قال ناصر الدين الألباني: "إسناد هذا الحديث ضعيف لأن عبيدالله بن عبدالمجيد وإن كان ثقة ففيه كلام، وقد خالفه ابن وهب، فرواه موقوفا وهو ثقة، حافظ، فروايته أولى، وإليه يشير كلام المصنف" ولذا خرجته في "الأحاديث الصحيحة" (١٥١٢).

قال البوصيري: "رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك من حديث بُندار وهو محمد بن بشار به، رواه البيهقي بسنده في السنن الكبرى من طريق الحكم ابن أبان عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ "الهرة من متاع البيت".

والحديث أخرجه أيضا ابن عدي في الكامل (٧٩٤/٢ و١٨٨٢/٥) وعلى المتقي في الكنز (٣٤٧/٧). إسناده ضعيف.

(٣٣) باب الرخصة بفضل وَضوء المرأة

٣٧٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن سِماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جَفْنَة. فجاء النبى ﷺ ليغتسل أو يتوضأ. فقالت: يا رسول الله! إنى كنت جنبا. فقال: "الماء لايُجْنِب".

٣٣ ـ باب الرخصة بفضل وَضوء المرأة

٣٧٠ ـ ((اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ)) هى ميمونة، خالة ابن عباس، كما صرح به فى رواية الدارقطنى. **((فى جَفْنة))** بفتح الجيم وسكون الفاء، أى قصعة كبيرة، وجمعها جِفان وجفنات، وهو متعلق بمحذوف، حال من فاعل "اغتسل" أى مُدْخِلة يدها فى جفنة تغترف منها، ليطابق قوله: "إن الماء لا يجنب". ويحتمل أن تكون "فى" بمعنى "مِن". أى اغتسلت مغترفة مِن جفنة. **((ليغتسل أو يتوضأ))** وفى رواية الترمذى وأبى داود "فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه" أى من الماء الذى فى الجفنة. **((إنى كنت جُنبا))** بضم الجيم والنون، والجنابة معروفة، يقال منها "أَجْنَبَ بالألف، وجَنُبَ على وزن "قَرُبَ" فهو جُنُبٌ، ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع، أى واغتسلت بهذا الماء، وهو فُضلة يدى **((الماء لايُجْنِبُ))** بضم الياء وكسر النون، ويجوز فتح الباء وضم النون. أى أن الماء لا يتنجس باغتسال الجنب من الإناء الذى فيه الماء ولا يظهر فيه أثر جنابته بحيث لا يحل استعماله.

قال التوربشتى: الماء إذا غمس فيه الجنب يديه لم ينجس، فربما سبق إلى فهم بعضهم أن العضو الذى عليه الجنابة فى سائر الأحكام كالعضو الذى عليه النجاسة فيحكم بنجاسة من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسته من غمس النجس فيه. فبين لهم أن الأمر بخلاف ذلك.

والحديث يدل على جواز تطهُّر الرجل بفضل طهور المرأة وإن خلت به، وإليه ذهب الجمهور وهو الصواب. وأما حديث الحكم بن عمرو الغفارى الذى يأتى فى الباب الذى بعده، فالنهى فيه محمول على التنـزيه، جمعا بين الأدلة. وقيل: إن قول ميمونة فى هذا الحديث "إنى كنت جنبا" عند إرادته ﷺ التوضأ بفضلها يدل على أن النهى كان مقدما فحديث الجواز ناسخ لحديث النهى، وقيل: إن أحاديث الجواز أكثر وأقوى وأصح من أحاديث النهى.

قال السندى: قد رأى بعضهم أن تعارُض هذا الحديث أقوى، فأخذوا به، أى حديث ابن عباس

٣٧١ - حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن امرأة من أزواج النبيﷺ اغتسلت من جنابة. فتوضأ واغتسل النبيﷺ من فضل وضوئها.

وتركوا هذا الحديث، أى حديث الحكم بن عمرو.

وفى شرح السنة (٢/٢٨) ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو، وإن ثبت فمنسوخ، وبالجملة فأكثر أهل العلم على أنه يجوز استعمال فضل الطهور للرجال والنساء جميعا، وكره بعضهم الوضوء بفضل طهور المرأة لحديث الحكم بن عمرو، وهو قول أحمد وإسحاق، ذكره الترمذى.

قال الإمام العلامة أبوالطيب فى غاية المقصود (١/٢٧٩) واعلم أن تطهير الرجل بفضل المرأة وتطهيرها بفضله فيه مذاهب: الأول: جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعا، جميعا أو تقدم أحدهما على الآخر. والثاني: كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس. والثالث: جواز التطهير لكل منهما إذا اغترفا جميعا. والرابع: جواز التطهير ما لم تكن المرأة حائضا والرجل جنبا. والخامس: جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة العكس. والسادس: جواز التطهير لكل منهما إذا شرعا جميعا للتطهير فى إناء واحد، سواء اغترفا جميعا أو لم يغترفا كذلك. ولكل قائل من هذه الأقوال دليل يذهب إليه ويقول به لكن المختار فى ذلك ما ذهب إليه أهل المذهب الأول، لما ثبت فى الأحاديث الصحيحة تطهرهﷺ مع أزواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت أنهﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة، وابن حبان (٣/٢٢٧) والدارمى (١/١٥٣) والبيهقى فى الكبرى (١/١٨٩) وفى الصغير (١/٨٧) وابن أبى شيبة (١/١٣٣) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٧) وابن خزيمة (١/٤٨) والحاكم (١/١٥٩) وابن الجارود (٢٧) وأحمد (١/٢٨٤) وابن جرير فى التهذيب (٢/٦٩١) والبزار (١/١٣٢) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما.

٣٧١ - **((من فضل وَضوئها))** - بفتح الواو - بمعنى الطَّهور - بفتح الطاء -.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الدارمى (١/١٥٣) وابن خزيمة (١/٥٧) وعبدالرزاق (١/١٠٩) والبيهقى (١/١٨٨) والطحاوى (١/٢٦) والحاكم (١/١٥٩) وأحمد (١/٢٨٤) ولتمام التخريج انظر ما قبله.

٣٧٢ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ومحمد بن يحيى، وإسحاق بن منصور. قالوا: ثنا أبوداود. ثنا شَرِيْك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة.

(٣٤) باب النهى عن ذلك

٣٧٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوداود. ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبى حاجب، عن الحكم بن عمرو؛ ....

---

٣٧٢ ـ ((**بفضل غسلها**)) الغُسل بالضم يطلق على الماء الذى يغسل به، وعلى النوع المعروف من أنواع الطهارة، وههنا يحتمل الوجهين، فعلى الثانى يقدر المضاف، أى فضل ماء غسلها، وعلى الأول "من الجنابة"، يتعلق بما فى ضمن الغسل، يعنى الماء من فعل الاغتسال، فليتأمل (س).

قال البوصيرى: رواه أصحاب السنن الأربعة من هذا الوجه فلم يذكروا حديث ميمونة فلهذا أخرجته، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وكذا رواه ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن سماك به، ورواه أيضا عن سفيان بن عيينة عن عمر، وعن جابر بن يزيد، عن ابن عباس، عن ميمونة بمعناه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الدارقطنى (١/٥٣) وأحمد (١/٣٣٧) والطيالسى (٢٢٦).

٣٤ ـ باب النهى عن ذلك

أى عن تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وبالعكس.

٣٧٣ ـ ((**عاصم الأحول**)) هو عاصم بن سليمان، الأحول، البصرى، أبى عبدالرحمن. وثقه ابن معين وأبوزرعة والعجلى وابن عمار وابن المدينى، وقال مرة: ثبت، ونقل عن القطان: لم يكن بالحافظ. وقال أحمد: هو من الحفاظ، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، وكأنه بسبب دخوله فى الولاية.

((**أبى حاجب**)) هو سوادة بن عاصم، البصرى. قال ابن معين والنسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ: صدوق، يقال: إن مسلما أخرج له، من الثالثة.

((**الحكم بن عَمرو**)) بن مُجَدَّع بن حذيم بن الحارث، الغفارى، ويقال له: الحكم بن الأقرع. قال ابن سعد: صحب النبى ﷺ حتى قبض، ثم تحول إلى البصرة ووَلّاه زياد خراسان. قال الحسن

أن رسول اللهﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وَضوء المرأة.

٣٧٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا المعلى بن أسد. ثنا عبدالعزيز بن المختار..........

البصرى: بعث زياد الجكم والياً على خراسان فأصاب مغنما فكتب إليه زياد: أن أمير المؤمنين معاوية كتب إلى وأمرنى أن أصطفى له كل صفراء وبيضاء . فإذا أتاك كتابى هذا فانظر ما كان من ذهب وفضة فلا تقسمه واقسم ما سوى ذلك. فكتب إليه الحكم: كتبت إلى تذكر أن أمير المؤمنين كتب إليك يأمرك أن تصطفى له كل صفراء وبيضاء ، وإنى وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين وإنه والله لو أن السموات والأرض كانتا رتقا على عبد ثم اتقى الله جعل له مخرجا والسلام عليكم. ثم قال للناس: اغدوا على بمالكم، فغدوا فقسمه بينهم، ثم قال: اللهم إن كان لى خير عندك فاقبضنى إليك، فمات بمرو، سنة (٥٠) ودفن هو وبريدة الأسلمى الصحابى فى موضع واحد.

((**نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة**)) المراد بالفضل المستعمل من الماء ، لا الباقى، والتخصيص الذكرى اتفاقى، لا مفهوم له لكن قوله: "ويشرعان جميعا"، وفى بعض الروايات "وليغترفا جميعا" يأبى ذلك. وقيل: بل النهى محمول على التنـزيه (س).

وتحقيق هذه المسألة والتوفيق بين الروايات المختلفة قد تقدم قريبا قبل هذا الباب فى شرح حديث ابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، والبيهقى (١٩١/١) وابن أبى شيبة (٣٣/١) وابن حبان (٧١/٤) والدارقطنى (٥٣/١) والطبرانى فى الكبير (٢١٠/٣) والطيالسى (١٧٦) وأحمد (٢١٣/٤) إسناده صحيح.

٣٧٤ ـ ((**المُعَلَّى**)) ـبفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحةـ ابن أسد، العَمّى ـبفتح المهملة وتشديد الميمـ أبوالهيثم، البصرى، أخو بهز. وثقه ابن حبان ومسلمة بن قاسم. وقال العجلى: شيخ بصرى ثقة، كيس، وكان معلما، وأخوه بهز أَسَنّ منه، وهو ثبت فى الحديث، رجل صالح. وقال مسعود بن الحكم: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، ثبت. قال أبوحاتم: لم يخطئ إلا فى حديث واحد، من كبار العاشرة.

((**عبدالعزيز بن المختار**)) الدبّاغ، البصرى، مولى حفصة بنت سيرين. وثقه ابن معين والعجلى وابن البرقى والدارقطنى. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، مستوى الحديث، ثقة. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: كان يخطئ. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

ثنا عاصم الأحول، عن عبدالله بن سَرْجِس؛ قال: نهى رسول اللهﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وَضوءِ المرأة، والمرأة بفضل الرجل. ولكن يَشرَعان جميعا.

قال أبوعبدالله ابن ماجه: الصحيح هو الأول، والثاني وهم.

قال أبوالحسن بن سلمة: ثنا أبوحاتم، وأبوعثمان المحاربي؛ قالا: ثنا المعلى بن أسد، نحوه.

٣٧٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبيدالله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ قال: كان النبيﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد. ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه.

((**عبدالله بن سَرْجِس**)) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة، المزني، حليف بني مخزوم، صحابي، سكن البصرة.

((**ولكن يشرعان جميعا**)) أي يكون اغترافهما جميعا، لا باختلاف أيديهما فيه واحدا بعد واحد.

((**قال أبوعبدالله**)) يريد المؤلف نفسه، أو هو من كلام من روى عنه.

((**الصحيح هو الأول**)) الظاهر أن المراد من الأول رواية عاصم الأحول عن أبي حاجب ومن الثاني رواية عبدالله بن سَرجِس. ويحتمل أن يكون المراد بالأول نهي غسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبالثاني نهي غسل المرأة بفضل وضوء الرجل. ويمكن أن يكون الأول الجواز في الفضلين، والثاني عدم الجواز، كذا في إنجاح الحاجة.

((**أبو عثمان المحاربي**)) لم أجد ترجمته في كتب الرجال الموجودة عندنا.

قال البوصيري: قال أبوعبدالله: الصحيح هو الأول، والثاني وَهْمٌ. قال المزي يعني أن الصواب حديث عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو، وحديث الحكم بن عمرو رواه ابن ماجه قبل هذا الحديث. وكذا رواه أبوداود والترمذي والنسائي. وقال البيهقي في السنن الكبرى: بلغني عن أبي عيسى الترمذي عن البخاري أنه قال حديث عبدالله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ.

قلت: وحديث عبدالله بن سرجس له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أبوبكر بن أبي شيبة موقوفا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقي (١/١٩٢) والدارقطني (١/١١٦) وأبويعلى (٣/١٣٢).

٣٧٥ ـ ((**يغتسلون من إناء واحد**)) أي معا، ((**ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه**)) محمول على العلم، وهو بيان ما هو الغالب، وإلا فقد ثبت في حديث ابن عباس السابق خلافه، والتقديم للإثبات، لا للنفي (س).

(٣٥) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٧٦ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب. ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، الحارث هو الأعور كذّبه ابن المدينى وغيره، رواه ابن أبى شيبة عن عبدالله عن إسرائيل به فذكره، والمتن فى البخارى من حديث نافع عن ابن عمر، وفى الصحيحين من حديث عائشة.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٣٦/١) وأحمد (٧٧/١) والبزار فى مسنده (٨٠/٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٥٤/١٣). إسناده ضعيف.

٣٥ ـ باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٧٦ ـ ((كنت أنا ورسول الله ﷺ)) يحتمل أن يكون مفعولا معه، ويحتمل أن يكون عطفا على الضمير، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب، لكونها هى السبب فى الاغتسال، فكأنها أصل فى الباب، كذا فى الفتح (٣٦٣/١). **((من إناء واحد))** أى معا، أو متعاقبين، لكن قد جاء صريحا فى حديث عائشة، فينبغى الحمل عليه، وفى حديث ميمونة جاء التعاقب، كما تقدم، فيمكن الحمل عليه، والله أعلم (س).

واستدل به الداؤدى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن النظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص فى المسألة، والله أعلم، كذا فى الفتح (٣٦٤/١).

والحديث دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة فى إناء واحد معا، ونقل الطحاوى ثم القُرطبى والنووى الاتفاق على ذلك، وفيه أيضا جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهير بذلك الماء ولا بما يفضل منه. سواء فيه الرجل والمرأة، كذا فى المرعاة (١٣٨/٢).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى فى الغسل ، ومسلم فى الحيض وأبوداود ، والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (١١٦/١) والدارمى (١٥٧/١) والبغوى فى شرح السنة (٢٢/٢) وابن

٣٧٧ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة؛ قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

حبان (٣/٣٩٢) وابن خزيمة (١/١٢٤) والبيهقى فى الكبرى (١/١٨٧) وفى المعرفة (١/٢٧٥) وعبدالرزاق (١/٢٦٧) وابن أبى شيبة (١/٣٥) وأبوعوانة (١/٢٩٤) وابن الجارود (٢٩) والطحاوى فى معانى الآثار (١/٢٥) والشافعى فى المسند (٩) والطيالسى (٢٠٣) وأحمد (٦/٣٧) والحميدى (١/٨٦) وأبويعلى (٧/٣٨٤) وابن عبدالبر فى التمهيد (٨/١٠٠) وابن عدى فى الكامل (٧/٢٥١٨) والقرطبى (١٣/٥٥) من عدة طرق عن عروة عن عائشة رضى الله عنها، وعند بعضهم زيادة ليست عند الآخرين. إسناده صحيح.

٣٧٧ - ((**جابربن زيد**)) هو أبوالشعثاء ، الأزدى، ثم الجوفى، البصرى، مشهور بكنيته. وثقه ابن معين وابوزرعة والعجلى، وقال: تابعى. وقال ابن حبان: كان فقيها، وكان من أعلم الناس بكتاب الله تعالى. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من الثالثة.

((**ميمونة**)) هى ميمونة بنت الحارث، العامرية، الهلالية، أم المؤمنين، قيل: اسمها بَرّة فسمّاها النبى ﷺ ميمونة، وتزوجها فى ذى القعدة سنة (٧) فى عمرة القضية بسَرِف على عشرة أميال من مكة. وقدّر الله تعالى أنها ماتت فى المكان الذى تزوجها فيه بسرف (وادى فاطمة) سنة (٥١)، وصلى عليها ابن عباس، وهى أخت أم الفضل امرأة العباس، واخت أسماء بنت عُمَيس، وهى آخر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم، أى أنه لم يتزوّج بعدها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض ، والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (١/١١٦) وأبوعوانة (١/٢٨٤) وابن أبى شيبة (١/٣٥) وعبدالرزاق (١/٢٦٧) والبيهقى فى الكبرى (١/١٨٨) وفى المعرفة (١/٢٧٦) وأبويعلى (١٢/٥٠٩) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٤٢٦) والحميدى (١/١٤٨) والقرطبى (١٣/٥٥) وأحمد (٦/٣٢٩) والشافعى فى المسند (٩). إسناده صحيح.

٣٧٨ ـ حدثنا أبوعامر، الأشعرى عبدالله بن عامر. ثنا يحيى بن أبى بكير. ثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبى نَجِيْح، عن مجاهد، عن أم هانئ؛ أن النبى ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد، فى قصعة، فيها أثر العجين.

٣٧٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن الحسن الأسدى. ....

---

٣٧٨ ـ ((أبوعامر الأشعرى عبدالله بن عامر)) بن براد بن يوسف بن أبى بردة بن أبى موسى الكوفى، وقد ينسب إلى جده، مقبول، من الحادية عشرة.

((إبراهيم بن نافع)) المخزومى، المكى. وثقه أحمد والنسائى وابن معين. وقال ابن عيينة: كان حافظا. وقال ابن مهدى: كان أوثق شيخ بمكة. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من السابعة.

((ابن أبى نجيح)) هو عبدالله بن أبى نجيح، المكى، أبويسار، الثقفى مولاهم. وثقه ابن معين وابوزرعة والنسائى وابن حبان والعجلى. وقال أحمد: ابن أبى نجيح، ثقة. وكان أبوه من خيار عبادالله. وقال محمد بن عمر: كان ثقة، كثير الحديث. ويذكرون أنه كان يقول بالقدر. وقال الحافظ: ثقة، رمى بالقدر، وربما دلّس، من السادسة.

((أم هانئ)) بنت أبى طالب، الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند. وهى شقيقة على وإخوته، كان رسول الله ﷺ خطبها فى الجاهلية، وخطبها هُبَيرة بن أبى وهب، فزوجها أبوطالب من هُبيرة، وأسلمت يوم الفتح، ففرق الإسلامُ بينها وبين هُبيرة، وخطبها النبى ﷺ فقالت: والله إن كنتُ لأُحبك فى الجاهلية فكيف فى الإسلام ولكنى امرأة مُصْبِيَة، فسكت عنها، وماتت فى خلافة معاوية.

((فى قصعة)) أى من قصعة، كما يدل عليه ما قبله، والقصعة نوع من الإناء.

((فيها أثر العجين)) وهو الدقيق المعجون، بحيث لم يكن أثره فى تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء، وهذا يدل على أن الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية، ولا حجة فيه لمن ذهب إلى جواز التطهر بالماء المضاف، كما لا يخفى، كذا فى المرعاة (١/٣٢١).

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (١/١١٧) وابن خزيمة (١/١١٩) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٤٣٠) وأحمد (٦/٣٤٢).

٣٧٩ ـ ((محمد بن الحسن الأسدى)) الكوفى، لقبه التلّ ـ بفتح المثناة وتشديد اللام ـ. وثقه الدارقطنى والبزار. وقال أبوداود: صالح، يكتب حديثه. وقال يعقوب ابن سفيان والساجى: ضعيف.

ثنا شَرِيْك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله؛ قال: كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد.

٣٨٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علي، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سَلِمَة؛ أنها كانت ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي: له أحاديث أفراد، وحدث عنه الثقات، ولم أر بحديثه بأسا. وقال العجلي: كوفي، لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بشيء . وقال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة، صدوق، قيل: هو حجة، قال: أما حجة فلا. وقال الحافظ: صدوق، فيه لين، من التاسعة.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٥) هكذا في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ فعله هو وعائشة.

والحديث صحيح روى أيضًا في المسند الجامع (٣/ ٤٢٠).

٣٨٠ ـ ((**هشام الدَّستوائي**)) هو هشام بن أبي عبدالله سَنْبُر وزن جَعْفَر. ابوبكر، البصري. قال أبوداود الطيالسي: كان أمير المؤمنين في الحديث. وقال شعبة: ما من الناس أحد أقول إنه طلب الحديث يريد به وجه الله تعالى إلا هشام. وذكره ابن عُلَيّة في حُفَّاظ البصرة. وقال أحمد بن حنبل: ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، أما مثله فعسى، وأما أثبت منه فلا. وقال العجلي: ثقة، ثبت في الحديث، حجة، إلا أنه يرى القدر. وقال ابن سعد: حجة، لكنه يرى القدر. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار التاسعة.

((**زينب بنت أم سلمة**)) زوج النبي ﷺ، وهي ربيبة النبي ﷺ، ولدت بأرض الحبشة، وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب.

((**أم سَلِمَة**)) ـ بفتح السين وكسر اللام ـ هي أم المؤمنين، هند بنت أبي أمية ابن المغيرة بن عبدالله ابن عمر بن مخزوم، القرشية، المخزومية، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة بن عبدالله سنة (٤) وقيل (٣) وعاشت بعد ذلك (٦٠) سنة، ماتت سنة (٦٢) وقيل سنة (٦١) وقيل قبل ذلك، والأول أصح، ودفنت بالبقيع، وقيل: كان عمرها (٨٤) سنة. قال الذهبي: هي آخر أمهات المؤمنين وفاة..

((**يغتسلان من إناء واحد**)) زاد البخاري ومسلم متصلا به: من الجنابة.

(٣٦) باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٨١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا مالك بن أنس. حدثني نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة وفى الصوم، ومسلم فى الطهارة، ابن أبى شيبة (٣٥/١) والطحاوى (٢٥/١) وأحمد (٢٩١/٦) وأبويعلى (٣٢٤/١) والطبرانى فى الكبير (٣٤٦/٢٣).

٣٦ ـ باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٨١ ـ ((على عهد رسول الله ﷺ)) يستفاد منه أن الصحابى إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع، وهو الصحيح. وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع، وهو ضعيف، لتوفّر دواعى الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التى تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز فى زمن التشريع، كذا فى غاية المقصود (٢٧٢/١).

((من إناء واحد)) زاد البخارى وأبوداود والنسائى فى هذا الحديث "جميعا" وزاد أبوداود من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر "نُدْلى فيه أيدينا"، وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصير مستعملا، لأن أوانيهم كانت صغارا، كما صرح به الشافعى فى الأم فى عدة مواضع، وفيه دليل على طهارة الذمية، واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة فى الحديث بين المسلمة وغيرها. وقوله "جميعا" ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضأون جميعا فى موضع واحد، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، وألفاظ الحديث "من الإناء الواحد" ترد عليه، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه أن معناه كان الرجال يتوضأون ويذهبون ثم تأتى النساء فيتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله "جميعا". قال أهل اللغة: الجميع: ضد المفترق، وقد وقع مصرّحا: بوحدة الإناء، فى صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه أبصر النبى ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه. والأولى فى الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم، قاله الحافظ فى الفتح (٢٩٩/١).

٣٨٢ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا أنس بن عياض. ثنا أسامة بن زيد، عن سالم أبي النعمان، وهو ابن سرج، ....

قال السندي قوله: كان الرجال والنساء : قيل قبل الحجاب، وقيل بل هي الزوجات والمحارم، وذكر السيوطي عن الرافعي: أنه قال يريد كل رجل مع امرأته، قال: ومثل هذا لفظ يراد به أنه كان مشهورا في ذلك العهد، وكان النبيﷺ لاينكر عليه ولا يغيره. واستدل به بعضهم على جواز استعمال فضل المرأة للرجل.

قلت: تقدير الاستدلال أن هذا قد يؤدى إلى فراغ المرأة قبل الرجل فيؤدى إلى استعمال الفضل، فلو كان ممنوعا لما فعلوا هذا الفعل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الوضوء ، ومالك وأبوداود والنسائي في الطهارة، والبيهقي في الكبرى (١/١٩٠) وفي المعرفة (١/٢٧٥) وابن خزيمة (١/١٠٣) وابن حبان (٤/٧٦) وأحمد (٢/٤). إسناده صحيح.

٣٨٢ ـ ((**أنس بن عياض**)) بن ضَمرة، أبوضمرة، الليثي، المدني. وثقه ابن معين وابن عدي وابن حبان. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال أبوزرعة والنسائي: لا بأس به. وقال يونس بن عبدالأعلى: ما رأيت أحدا ممن لَقِينا أحسن خُلُقاً، ولا أسمح بعلمه منه، ولقد قال لنا مرة: والله لو تهيأ لي أن أحدثكم بكل ما عندي في مجلس واحد لحدثتكموه. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**أسامة بن زيد**)) الليثي مولاهم، أبوزيد، المدني. قال أحمد: روى عن نافع أحاديث منكرة، فقلت له: أراه حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة. وكان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال ابن نمير: مشهور. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن حبان: في الثقات، يخطئ، وهو مستقيم الأمر، صحيح الكتاب. وقال ابن معين: هو ثقة، حجة، أنكر عليه أحاديث. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السابعة.

((**سالم أبي النعمان، وهو ابن سَرْج**)) ـبفتح المهملة، وسكون الراء ، بعدها جيمـ أبوالنعمان، المدني، يقال له: ابن خَرَّبوذ، وهو الإكاف، ولهذا قال أبوأحمد الحاكم: من قال: ابن سَرْج: فقد عَرَّبَه، ومنهم من قال فيه: سالم بن النعمان. وثقه ابن معين، وقال: شيخ مشهور. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

عن أم صُبَيَّة الْجُهنية؛ قالت: ربما اختَلَفَتْ يدى ويدُ رسول اللهﷺ فى الوُضوء من إناء واحد.

قال أبوعبدالله ابن ماجه: سمعت محمدا يقول: أم صُبَيَّة هى خولة بنت قيس. فذكرت لأبى زرعة، فقال: صدق.

((**أم صُبَيَّة الجهنية**)) ـ بصاد مهملة، ثم موحدة، مصغرة مع التثقيل ـ هى خولة بنت قيس، جدة خارجة بن الحارث، بايعت النبى ﷺ.

((**اختلفت يدى ويد رسول اللهﷺ**)) تعنى أنه كان يغترف تارة قبلها وتارة بعدها. ولمسلم من طريق مُعاذة عن عائشة: فيبادرنى حتى أقول "دع لى دع لى" وزاد النسائى: وأبادره حتى يقول: "دع لى" وأنا أقول: "دع لى". ولا يقال: كيف يجوز ذلك وأم صُبَيَّة لم تكن محرما ولا زوجا لهﷺ لأنه يحتمل أن يكون قد سدل بينهما حجاب على الإناء ويأخذان الماء من ورائه. أو أن هذا التوضؤ محمول على حالتين، فكانﷺ يتوضأ من الإناء فى وقت ثم تتوضأ منه بعده. وهذا بعيد، لأنه خلاف ظاهر الحديث من أنه كانت تختلف أيديهما فى وقت واحد، كذا فى المنهل (١/٢٧٠).

قال السندى: حديث الباب يدل على وضوئهما معا، ولعله كان قبل الحجاب، أو يكون أحدهما وراء الحجاب مع وضوء لأيديهما فى إناء بينهما.

وقال المغلطائى: اعترض بعضهم على صحة هذا الحديث بكونه عليه السلام لم يمس امرأة لا تحل له، قال: وخولة هذه لم يأت فى خبر صحيح ولا غيره أنها كانت بهذه الصفة، وفى الذى قاله نظر، وذلك من قولها، تختلف، لأن الاختلاف لا يوجب مسًّا.

((**فى الوُضوء**)) بضم الواو، أى فى التوضىء. ((**من إناء واحد**)) متعلق بالوضوء.

وفى هذا الحديث دليل على جواز اغتراف الجُنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء، ولا بما يفضل منه. ويدل على أن النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم، إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه، كذا فى غاية المقصود (١/٢٧١).

((**سمعت محمدا**)) أى محمد بن يحيى الذهلى النيسابورى. ((أبى زُرعة)) اسمه عبيدالله بن عبدالكريم الرازى، إمام، حافظ، ثقة، مشهور، من الحادية عشرة.

٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا داود بن شبيب. ثنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن عكرمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ أنهما كانا يتوضآن جميعا للصلاة.

(٣٧) باب الوضوء بالنبيذ

٣٨٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن أبيه. ح وحدثنا محمد ابن يحيى. ثنا عبدالرزاق، عن سفيان، ....

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبو داود في الطهارة، والدارقطني (٥٤/١) والبيهقي (١٩٠/١) وابن أبي شيبة (٣٥/١) وأحمد (٣٦٧/٦) والطبراني في الكبير (٢٥/١) والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٢) والطحاوي في معاني الآثار (٢٥/١)، كلهم عن أم صُبَيَّة الجهنية رضي الله عنها.

٣٨٣ ـ ((داود بن شبيب)) الباهلي، أبوسليمان، البصري. وثقه ابن حبان والذهبي. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الدارقطني: ما علمت عنه إلا خيرا. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((حبيب بن أبي حبيب)) الجَرْمي، البصري، الأنماطي، اسم أبيه يزيد، قال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((عمرو بن هرم)) الأزدي، البصري. وثقه أحمد وابن معين وأبوحاتم وأبوداود وابن حبان. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٥٣/١٩) إسناده حسن ومتنه صحيح كما تقدم برقم (٣٧٦).

٣٧ ـ باب الوُضوء بالنَّبيذ

النبيذ:

بفتح النون وكسر الموحدة، فَعِيل، بمعنى مفعول، ما يعمل من الأشربة، من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. يقال: "نبذت التمر والعنب"، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا. و"أنبذته" اتخذته نبيذا، سواء أ كان مسكرا أم غير مسكر، ويقال للخمر المعتصر من العنب "نبيذ"، كما يقال للنبيذ خمر، قاله ابن الأثير في "النهاية".

٣٨٤ ـ ((عن أبيه)) أي الجراح بن مَلِيح بن عَدِيّ الرُّؤَاسِيّ ـ بضم الراء بعدها واو بهمزة وبعد الألف

عن أبى فَزَارَة العَبْسى، عن أبى زيد مولى عمرو بن حُرَيث، عن عبدالله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال له، ليلة الجن "عندك طَهور؟" قال: لا. إلا شيء من نبيذ فى إداوة. قال: "تمرة طيبة وماء طَهور" فتوضأ.

مهملة ـ والد وَكِيع. قال محمد بن سعد: وَلِيَ بيت المال بمدينة السلام، فى خلافة هارون، وكان ضعيفا فى الحديث. وكان عسرا فى الحديث، ممتنعا به. وقال الطيالسى عن يحيى بن معين: ما كتبت عن وكيع عن أبيه، ولا من حديث قيس شيئا قط. وقال أبوبكر بن أبى خيثمة، عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وهو أمثل من أبى يحيى الحمَّانى. وقال الدارمى، عن يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال أحمد بن سعد: عن يحيى بن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال فى موضع آخر: ثقة. وقال عباس الدورى، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال الموصلى: ضعيف. وقال أبوداود: ثقة. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الدارقطنى: ليس بشيء . وهو كثير الوهم، لا يعتبر به. وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة، وروايات مستقيمة، وحديثه لا بأس به، وهو صدوق، ولم أجد فى حديثه منكرا فأذكره، وعامة ما يرويه عنه ابنه وكيع، وقد حدّث عنه غير الثقات من الناس. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السابعة.

((**أبى فَزارَة العَبسى**)) هو راشد بن كيسان، العبسى، الكوفى. وثقه ابن معين، وقال الدارقطنى: ثقة، كَيِّس، لم أر له فى كتب أهل النقل ذكرا بسوء في دين أو حِرفةٍ. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**أبى زيد**)) المخزومى، مولى عمرو بن حُرَيث، وقيل: أبوزيد مجهول، من الثالثة.

((**ليلة الجن**)) هى الليلة التى جاء ت الجن إلى رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام. ((**عندك طهور؟**)) بالفتح، هو بتقدير حرف الاستفهام، ((**إداوة**)) بكسر الهمزة، إناء صغير، من جلد يتخذ للماء ، وجمعها أداوَى بفتح الواو. ((**تمرة طيبة وماء طهور**)) "تمرة" خبر لمبتدأ محذوف، و"طيبة" صفة، أى هو تمرة طيبة، والمراد أن النبيذ ليس إلا تمرة، وهى طيبة وماء طهور فلا يضر اختلاطها، وليس فيه ما يمنع التوضء. ((**فتوضأ**)) زاد أحمد فى مسنده "فتوضأ منه وصلى".

فى هذا الحديث دليل على أن التوضأ بالنبيذ جائز، لكن الحديث ضعيف جدا، لا يصلح للاحتجاج، كما ستعرف.

واعلم أنه إذا ألقى فى الماء تمرات فتغير طعمه وصار حلوا لكن كان رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء غير مطبوخ ولا مسكر جاز الوضوء به عند الحنفية مطلقا، سواء وجد الماء أو لا، خلافا للأئمة الثلاثة، وهى مسألة الماء المضاف أى المقيد المخلوط بالشيء، وهذا أحد أقسام النبيذ الأربعة، ولا خلاف فى جواز الوضوء به عند أئمة الحنفية. والثانى: ما ألقى فيه تمرات حتى صار حلوا رقيقا وطبخ ولم يسكر ولا يجوز الوضوء به عند الأئمة الثلاثة مطلقا، كالأول. واختلف فيه أئمة الحنفية. قال ابن عابدين: لا يجوز به الوضوء فى الصحيح، كما فى المبسوط، ورجّح غيره الجواز.

وقال الجصاص فى أحكام القرآن (٣٨٧/٢) عن أبى حنيفة فى ذلك ثلاث روايات: إحداها يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا يتيمم، وهذه هى المشهورة. وقال قاضى خان: هو قوله الأول وبه قال زفر. والثانية: يتيمم ولا يتوضأ. روى نوح ابن أبى مريم رجوع أبى حنيفة إليها، كما فى البدائع (١٥/١)، واختاره الطحاوى وقاضى خان وابن نجيم وغيرهم من الحنفية وأسد بن عمر والحسن بن زياد. قال قاضى خان: وهو الصحيح عنه، والذى رجع إليها، وبها قال أبويوسف وأكثر العلماء، واختار الطحاوى هذا. والثالثة: روى عنه الجمع بينهما، وهذا قول محمد. والثالث من أنواع النبيذ ما أسكر، ولا خلاف فى عدم جواز الوضوء به. والرابع ما ألقى فيه تمرات ولم يتغير، أى لم يحل، وهذا مما لا خلاف فى جواز الوضوء به. وقد ظهر من هذا التفصيل أن محل الاختلاف بين الأئمة الثلاثة وبين أبى حنيفة: إنما هو القسمان الأولان، والحق فى ذلك قول الجمهور، لأن النبيذ ليس بماء. وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، كذا فى المرعاة (١٧٨/٢).

واحتُجَّ لأبى حنيفة بحديث ابن مسعود هذا، وقد أجاب الجمهور عنه بأنه ضعيف، لا يصح الاحتجاج به.

قال القارى فى المرقاة (٣٤٤/١): قال السيد جمال الدين: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف. وقال الحافظ فى الفتح (٣٥٤/١): هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه. وقال النووى فى شرح مسلم: حديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين. قال المنذرى: قال أبوزرعة: ليس هذا الحديث بصحيح. وقال أبوأحمد الكرابيسى: لايثبت فى هذا الباب من هذه الروايات حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبدالله بن مسعود ناطقة بخلافه.

- - - - - - - - - -

قال الطحاوی: ما ذهب إليه أبوحنيفة أولا، اعتمادا على حديث ابن مسعود لا أصل له. وبرجوع الإمام إليه صار هو المذهب لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به، كما فی البحر عن التوشيح. وقال الترمذی: قول من يقول: "لا يتوضأ بالنبيذ" أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وقال فی "البحر الرائق": وبالجملة فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز، موافقة للأئمة الثلاثة. فلا حاجة إلى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدالّ على الجواز، لأن من العلماء من تكلم فيه وضعّفه. وإن أجيب عنه بما ذكره الزيلعی المخرج وغيره وعلى صحته فهو منسوخ بآية التيمم لتأخرها، إذ هی مدنية، وعلى هذا مَشّى جماعة من المتأخرين. قال الزيلعی: وقد ضعف المحدثون حديث ابن مسعود هذا بثلاث علل: الأولى: جهالة أبی زيد. الثانية: التردد فی أبی فزارة أ هُوَ راشد بن كيسان أم غيره. الثالثة: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبی ﷺ ليلة الجنّ، كما جاء التصريح فی رواية مسلم. قال بعض الحنفية فی تأويل رواية مسلم أن ليلة الجنّ كانت غير مرة، فإنكار المعية فی مرة من تلك المرات لا يستلزم إنكار معيته فی التارة الأخرى، وقد صرح القاضی بدر الدين الشبلی فی كتابه "آكام المرجان" أنها تعددت ست مرات.

قلت: المشهور عند الصحابة والتابعين من ليلة الجن هی ليلة واحدة فقط، ولم يحضرها ابن مسعود، وأما بقية المرات التی يقال إنه حضرها هو فلم يثبت. وجمع بعضهم بأن ابن مسعود لم يكن عند المخاطبة وتعليم الأحكام، وإنما كان بعيدا منه. قلت: إنما يحتاج إلى الجمع إذا تساوت طرق الحديث فی القوة وتعارضت، وأما إذا كان أحدها ضعيفا والآخر قويا فلا، لعدم التعارض حينئذ. بل يقدم القوی على الضعيف، لأن القوی لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف، وأيضا قد نفى ابن مسعود شهوده ليلة الجن مطلقا، ولم يقيده بحال دون حال، فتخصيص إنكاره بوقت دون وقت من غير قرينة مما لا يصغى إليه.

وقال بعضهم: إن المثبت مقدم على النافی.

قلت: هذا إذا كانت رواية الإثبات مساوية لرواية النفی فی القوة والصحة، وأما إذا كانت رواية الإثبات ضعيفة فالترجيح لرواية النفی لقوتها وصحتها، وقد علمت أن رواية إنكار ابن مسعود لشهوده

هذا حديث وكيع.

ليلة الجن صحيحة، لا تقاومها رواية الإثبات. ومن وجوه الطعن فى حديث ابن مسعود هذا، أنه مخالف لكتاب الله، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والنبيذ ليس بماء.

قال الزيلعى فى نصب الراية (١/١٤٦): إنه عليه السلام قال: هل معك ماء؟ قال: لا، فدلّ على أن الماء استحال فى التمر حتى سلب عنه اسم الماء، وإلا لما صح نفيه عنه. أو يقال: إن ماء النبيذ لا يسمى ماء مطلقا، فواجده ليس واجد ماء، فيجب عليه التيمم بنص الكتاب، وعلى تقدير صحة الحديث كان ينبغى لأولئك أن يؤولوا هذا الحديث ليوافق الآية، على أن تلك التمرات الملقاة فى الماء لم تغيره، وتسمية ابن مسعود له نبيذا من المجاز الأول. أو المراد به الوضع اللغوى وهو ما ينتبذ فيه شيء وإن لم يغيره. وأجاب أيضا الجمهور عن حديث ابن مسعود هذا، بأنه لو كان صحيحا وهو غير صحيح فهو من أحاديث الآحاد، فلا يعارض الكتاب، ولو صلح معارضا لكان منسوخا بآيتى النساء والمائدة. لأنهما مدنيتان بلاخلاف، وحديث ابن مسعود هذا إنما زعم رواته أنه كان ليلة الجن فى مكة، وهى قبل الهجرة.

قال السندى: قد اعترف المحققون كالنووى والتوربشتى والمحقق ابن همام بقوة هذا الكلام، وقال المحقق: إنه الذى مال إليه المتأخرون.

قال صاحب بذل المجهود (١/٥٥) بعد ذكر رواية التيمم عن أبى يوسف وهى رواية المرجوع إليها عن أبى حنيفة وقوله الأخير وعليه الفتوى واختاره الطحاوى، هو المذهب المصحح المختار عندنا، لأن الحديث وإن صح، لكن آية التيمم ناسخة له، إذ هى مدنية.

قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٥٨): قد أجمع الناس على أنه لايجوز الوضوء به أى بالنبيذ مع وجود الماء، فكذلك هو عند فُقْد الماء، والمروى فى حديث ابن مسعود أنه توضأ به إنما هو وهو عليه السلام غير مسافر لأنه خرج من مكة يريدهم فهو فى حكم استعماله له بمكة، فلو ثبت ذلك جاز الوضوء فى حال وجود الماء، فلما أجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث. وهو النظر عندنا، كذا فى المرعاة (٢/١٧٨) ملخصا.

((**هذا حديث وكيع**)) أى هذا لفظ رواية وكيع، ومعنى ذلك أن فى الرواية الأخرى بعض الخلاف فى السند أو المتن.

٣٨٥ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا مروان بن محمد. ثنا ابن لهيعة. ثنا قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن عبدالله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود، ليلة الجن "معك ماء ؟" قال: لا. إلا نبيذا في سَطِيحة. فقال رسول الله ﷺ : "تمرة طيبة وماء طَهور. صُبَّ عليَّ" قال، فصببت عليه فتوضأ به.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة ، وعبدالرزاق (١٧٩/١) والبيهقى فى الكبرى (٩/١) وفى المعرفة (١٤١/١) وابن أبى شيبة (٢٥/١) والطحاوى (٩٥/١) وابن عدى فى الكامل (٢٧٤٦/٧) والطبرانى فى الكبير (٧٨/٢) وأحمد (٤٠٢/١). إسناده ضعيف.

٣٨٥ ـ ((**قيس بن الحجاج**)) الكُلاعِى، المصرى. قال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن يونس: كان رجلا صالحا. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**حنش**)) بن عبدالله، ويقال: ابن على بن عمرو، السبائى، أو رِشدين، نزيل إفريقية. وثقه العجلى وأبوزرعة. وقال أبوحاتم: صالح. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عبدالله بن عباس**)) ظاهر هذا اللفظ يقتضى أنه من مسند ابن عباس، لكن الطبرانى والدارقطنى وأحمد والبزار جعلوه من مسند ابن مسعود، وقد ورد هذا المعنى عن ابن مسعود من أوجه أخر، أطال الزيلعى فى تفصيلها فى "نصب الراية" (١٣٧/١ ـ ١٤٨).

وقال العلامة شمس الحق فى "التعليق المغنى" (٧٦/١) اخرجه ابن ماجه من هذه الطريق مسندا إلى ابن عباس، لكن الطبرانى فى معجمه الكبير (٧٧/١٠)، جعله من مسند ابن مسعود، وكذلك البزار فى مسنده (٢٣٨/١) ولفظهما بالإسناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود: "أنه وضأ النبى ﷺ ليلة الجن بنبيذ، فتوضأ وقال: "ماء طهور".

((**فى سَطِيحة**)) هى من أوانى الماء ما كان من جلدين، قُوبِل أحدهما بالآخر فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة.

وحديث ابن عباس قد تفرد به المصنف، فى سنده ابن لَهِيعة، وهو ضعيف لما تقدم، والله أعلم (س).

قال البزار: هذا حديث لا يثبت، لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت وبقى يقرأ من كتب غيره، فصار فى أحاديثه مناكير، وهذا منها.

(٣٨) باب الوضوء بماء البحر

٣٨٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا مالك بن أنس. حدثني صفوان بن سُلَيم، عن سعيد بن سلمة، هو من آل ابن الأزرق؛ أن المغيرة بن أبي بُردة، وهو من بني عبد الدار حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله! ....

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضًا أحمد (١/٣٩٨) والبشار عواد في المسند الجامع (٨/٣٦٥) . إسناده ضعيف.

٣٨ ـ باب الوضوء بماء البحر

أي في بيان أنه يجوز التطهر بماء البحر وإن وقعت فيه نجاسة، لأنه لايتنجس، لكثرته وعدم تغيره، والبحر متسع من الماء الملح، أو من الماء مطلقا، وجمعه بُحُور وبِحار وأبْحُر، وتصغيره أُبَيحِر، لا بُحَير، كما في القاموس.

٣٨٦ ـ ((سعيد بن سَلَمَة)) بفتحتين، المخزومي، من آل ابن الأزرق. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: وثقه النسائي، من السادسة.

((المغيرة بن أبي بُردة)) الكناني. قال أبوداود: معروف. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال القيرواني في طبقات إفريقية: كان ممن دخلها من جِلّة التابعين فاستوطنها، وكان وجها من وجوه مَن بها. وقال الحافظ: وثقه النسائي، وقد ولي إمرة الغزو بالغرب، من الثالثة.

((جاء رجل)) هو من بني مُدْلِج، كما صُرِّح به في بعض الروايات، أخرجه الزيلعي وانظر تحقيق حديث الباب وتطريقه في كتابه (من ص ٩٥ إلى ٩٩). ووقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني: أن اسم السائل عبدالله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده. وأورده الطبراني فيمن اسمه: عبد. وتبعه أبوموسى الحافظ الأصبهاني في كتاب معرفة الصحابة، فقال: عبد، أبوزمعة البلوي، الذي سأل النبيﷺ عن ماء البحر، قال ابن منيع بلغني أن اسمه عبد، وقيل: اسمه عُبَيد بالتصغير. وقال السمعاني في الأنساب: اسمه العركي، وغلط في ذلك، وإنما العركي وصف له، وهو ملاح السفينة.

إنا نركب البحر. ونحمل معنا القليل من الماء . فإن توضأنا به عطشنا. أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول اللهﷺ : "هو ....

قال أبوموسى: وأورده ابن مَنْدَة فيمن اسمه العركى، هو الملاح، وليس هو اسما، والله أعلم، كذا فى التلخيص (١/١٢).

((**إنا نركب البحر**)) أى مراكبه من السفن، والمراد به هنا المالح، لأنه المتوهم فيه لملوحته ومرارته ونتن ريحه، وزاد الحاكم: "نريد الصيد". ((**ونحمل معنا القليل من الماء**)) أى العذب، وفى رواية أحمد والحاكم والبيهقى؛ قال: "كنا عند رسول اللهﷺ يوما فجاء صيّاد فقال: يا رسول اللهﷺ إنا ننطلق فى البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم، أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء ، فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى فى ماء البحر أن نغتسل به، أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فقال: اغتسلوا منه وتوضأوا به". وفى رواية للدارمى: "ونحمل معنا من العذب لِشفاهنا، يعنى لشربنا، فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا، وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا فى أنفسنا من ذلك فخشينا أن لا يكون طهورا، ((**به**)) أى بالماء القليل الذى نحمله، ((**عطشنا**)) بكسر الطاء ، من باب علم، أى أصابنا الظمأ لفقد الماء العذب ((**أفنتوضأ بماء البحر؟**)) الفاء عاطفة على محذوف، تقديره: أ هو طهور فنتوضأ؟ ((**هو**)) أى البحر. ويحتمل فى إعرابه أربعة أوجه، الأول أن يكون "هو" مبتدأ، و"الطهور" مبتدأ ثان، خبره "ماء ه"، والجملة خبر المبتدأ الأول. والثانى: أن يكون "هو" مبتدأ، خبره "الطهور"، و"ماؤه" بدل اشتمال، والثالث: أن يكون "هو" ضمير الشأن، و "الطهور ماؤه" مبتدأ وخبر. والرابع: أن يكون "هو" مبتدأ، و"الطهور" خبر، و"ماؤه" فاعله، لأن الطهور صيغة مبالغة، وهى كاسم الفاعل فى العمل، وهذا التركيب فيه القصر، لأن المبتدأ والخبر معرفتان، وهو من طرق القصر، وهو من قصر الصفة على الموصوف، لأنه قصر الطهورية على ماء البحر، وهو قصر ادعائى، قصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المقصور عليه، لا قصر حقيقى، لأن الطهورية ليست بمقصورة على ماء البحر فقط، والظاهر أنه قصر تعيين،لأن السائل كان مترددا بين جواز الوضوء به وعدمه، فعين لهﷺ الجواز بقوله "هو الطهور ماؤه"، كذا فى شرح العينى.

- - - - - - - - - -

وقال الشوكاني في النيل (١/١٦): تعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر. وقيل: التعريف ههنا للدلالة على انحصار المسند إليه في المسند. وقال الطيبي: تعريف الطرفين للحصر، لإفادة أنه لا يتجاوز إلى النجاسة. والمعنى أن ماء ه طاهر في ذاته، مُطهِّر لغيره، لا يخرج عن الطهورية بحال، إلا إذا تغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة، ولم يقل جوابه "نعم" مع حصول الغرض به، ليقرن الحكم بعلته، وهي الطهورية المتناهية في بابها، ودفعا لتوهم حمل لفظ "نعم" على الجواز على سبيل الرخصة للضرورة، ولما يفهم من الجواب "بنعم" من أنه إنما يتوضأ به فقط، لأنه السؤال عنه، وفي إجابته بقوله: "الطهور ماؤه" بيان أن الطهورية وصف لازم له غير قاصر على حالة الضرورة، وغير خاص بحدث دون حدث، بل يرفع كل حدث ويزيل كل خبث، كذا في المنهل العذب المورود (١/٢٧٧).

قال السندي: ولما كان ماؤه مشعرا بالفرق بين ماء البحر وغيره، أجاب بما يفيد اتحاد حكم الكل بالتفصيل، ولم يكتف بقوله "نعم" فهو إطناب في الجواب في محله، وهذا شأن المرشد الحكيم.

ثم اختلفوا في بيان مَنشأ السؤال، فقال بعضهم كما ذكر الشوكاني في النيل (١/١٦) منشأ قوله ﷺ: "لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل اللّٰه، فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا"، اخرجه أبوداود في الجهاد وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا: ظنوا أنه لا يجزء التطهر به، وقد روى موقوفا على ابن عمر بلفظ: ماء البحر لا يجزء من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عدّ سبعة أبحر وسبع أنيار. وروى أيضا عن عبداللّٰه ابن عمرو بن العاص: أنه لا يجزء التطهر به. ولا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع وحديث ابن عمر المرفوع. قال أبوداود: رواته مجهولون. وقال الخطابي: ضعفوا إسناده. وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح. وقال أبوبكر ابن العربي: إنما توقفوا عن ماء البحر لأحد وجهين، إما لأنه لا يشرب، وإما لأنه طبق جهنم، وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحْمة، كذا في عون المعبود (١/٣١).

الطَّهور ماؤه، الحِلّ ميتته".

قيل: المراد تهويل شأن البحر وتفخيم الخطر فى ركوبه، إلى غير ذلك من المحامل. وقيل: منشأ السؤال موت الحيوانات فيه، وقيل: تغير لونه وملوحة طعمه حيث رأوا أن الماء المفطور على خلقته السليم فى نفسه الخلى من الأعراض المؤثّرة فيه، فإذاً ارتابوا فيه، قاله الخطابى فى المعالم (١/٣٧).

((**الطهور**)) بفتح الطاء . قيل: هو المبالغة من الطهارة، فيفيد التطهّر، والأقرب أنه اسم لما يتطهر به. كالوضوء لما يتوضأ به، وله نظائر، فهو اسم للآلة (س).

وقال ابن الأثير فى النهاية والمجد فى القاموس: الطهور، المصدر واسم ما يتطهر به، أو الطاهر المطهر. قلت: المراد ههنا هو المعنى الأخير، لأنهم سألوه عن تطهير مائه، لا عن طهارته. قال محمد الزرقانى فى شرح الموطأ (١/٥٣) أى البالغ فى الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، أى طاهرا فى ذاته، مطهرا لغيره.

وضمير "ماؤه" يقتضى أنه أريد بالضمير فى قوله "هو الطهور" البحر، إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله: "ماؤه" إذ يصير فى معنى الماء الطهور ماؤه، وفى بعض لفظ الدارمى: "فإنه الطاهر ماؤه".

((**الحل**)) بكسر الحاء المهملة، أى الحلال. كما فى رواية للدارمى والدارقطنى، من حل الشىء يحل بالكسر ـ خلاف حَرُمَ، فهو حلال وحِلّ أيضا، فوصفه بكل منهما وصف بالمصدر ((ميتته)) بفتح الميم ـ قال الخطابى: "وعوام الناس يكسرونها وإنما هو بالفتح، يريد حيوان البحر إذا مات فيه". قال الرافعى: لما عرفﷺ اشتباه الأمر على السائل فى ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته، وقد يبتلى بها راكب البحر فعقّب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة. وقال غيره: سأله عن مائه فأجابه عن مائه وطعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء، فلما جمعتهما الحاجة انتظم الجواب بهما.

قال ابن العربى: وذلك من محاسن الفتوى باشر مما سئل عنه تتميما للفائدة وإفادةً لعلم آخر غير المسئول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا. لأن من توقف فى طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا، كذا فى شرح الزرقانى (١/٥٣).

والحديث فيه مسائل؛ الأولى: أن ماء البحر طاهر ومطهر. والثانية: أن جميع حيوانات البحر أى

٣٨٧ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا يحيى بن بُكَير. حدثني الليث بن سعد، ....

مالا يعيش إلا بالبحر حلال، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، قالوا: ميتات البحر حلال، وهي ما خلا السمك، حرام عند أبي حنيفة وقال: المراد بالميتة السمك كما في حديث "أحل لنا ميتتان السمك والجراد".

وسيجيء تحقيقه في كتاب الصيد في باب الطافي من صيد البحر، إن شاء الله تعالى. الثالثة: أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه، لأن الزيادة في الجواب بقوله: "الحل ميتته". لتتميم الفائدة، وهي زيادة، تنفع لأهل الصيد، وكان السائل منهم، وهذا من محاسن الفتوى. وعلى الجملة فهذا الحديث أصل من أصول الطهارة، مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة، ولذا قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى في الطهارة وفي الكبرى (١/٧٥) والدارمي (١/١٥١) والدارقطني (١/٣٦) والبيهقي في الكبرى (١/٣) وفي المعرفة (١/١٣٢) وفي الصغير (١/٨٦) وابن أبي شيبة (١/١٣١) وابن خزيمة (١/٥٩) وابن الجارود (٢٥) والحاكم في المستدرك (١/١٤١) وفي علوم الحديث (٨٧) والبغوي في شرح السنة (٢/٥٥) والشافعي في الأم (١/٣) وفي مسنده (٧) وابن حبان (٤/٤٩) وأحمد (٢/٢٣٧) وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وحكم ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وابن مَندة والبغوي وابن الأثير في شرح المسند وابن الملقن في البدر المنير والخطابي والطحاوي وابن عبدالبر وآخرون لتلقي العلماء له بالقبول.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: صحح البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد حديثه.

وانظر متابعاته وشواهده في المستدرك للحاكم، وقد أعله بعضهم بما هو مدفوع. وإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى النيل (١/١٥ ـ ١٦).

٣٨٧ ـ ((يحيى بن بُكير)) هو يحيى بن عبدالله بن بكير، المخزومي مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده. قال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الساجي: صدوق. وقال الخليلي: كان ثقة، وتفرد عن مالك بأحاديث. وقال ابن قانع: مصري، ثقة. وقال الحافظ: ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك،

عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سَوَادَة، عن مسلم بن مَخشِيّ،عن ابن الفِراسِيّ؛ قال: كنت أصيد وكانت لى قربة أجعل فيها ماء . وإنى توضأت بماء البحر. فذكرت ذلك لرسول اللهﷺ فقال: "هو الطُّهور ماؤه. الحل ميتته".

من كبار العاشرة.

((**جعفر بن ربيعة**)) بن شرحبيل بن حسنة، الكندى، أبى شرحبيل، المصرى. وثقه النسائى وابن سعد وأحمد بن صالح وأبوحاتم وابن شاهين والذهبى. وقال أحمد: كان شيخنا من أصحاب الحديث، ثقة. وقال أبوزرعة: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**بكر بن سوادة**)) بن ثمامة، الجذامى، المصرى. وثقه ابن معين والنسائى والقيروانى والذهبى. وقال ابن خلفون: كان فقيها، نقيا، محدثا جليلا، فاضلا، ثقة. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من الثالثة.

((**مسلم بن مَخشيّ**)) هو بالخاء المعجمة، كمرضى، المدلجى، ابومعاوية المصرى، مقبول، من الثالثة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب: فى ماء البحر إنما رواه مسلم بن مخشى عن الفراسى، وكذا هو فى سنن ابن ماجه، وقد حكم ابن القطان بانقطاعه.

قلت: لكن فى نسخ ابن ماجه المطبوعة التى بأيدنا لفظ "ابن" موجود قبل الفراسى.

((**ابن الفِراسى**)) بكسر الفاء والسين. قال الحافظ فى التقريب: ابن الفراسى عن النبىﷺ، وقيل: عن أبيه عن النبىﷺ، لا يعرف اسمه.

وقال الزيلعى فى نصب الراية (٩٩/١): وأما حديث الفراسى فرواه ابن عبدالبر فى "التمهيد" وقال عبدالحق فى "أحكامه": حديث الفراسى هذا لم يروه فيما أعلم إلا مسلم بن مخشى، ومسلم بن مخشى لم يرو عنه فيما أعلم إلا بكر بن سوادة.

قال ابن القطان فى كتابه: وقد خفى على عبدالحق ما فيه من الانقطاع، فإن ابن مخشى لم يسمع من الفراسى، وإنما يرويه عن ابن الفراسى عن أبيه ويوضح ذلك ما حكاه الترمذى فى "علله" قال: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث ابن الفراسى فى ماء البحر، فقال: حديث مرسل، لم يدرك ابن الفراسى النبىﷺ، والفراسى له صحبة، قال: فهذا كما تراه يدل على أن الحديث يروى عن ابن الفراسى أيضا عن النبىﷺ لا يذكر فيه الفراسى، فمسلم بن مخشى إنما يروى عن الابن، وروايته عن

٣٨٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أحمد بن حنبل. ....

الأب مرسلة.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مسلما لم يسمع من الفراسى، إنما سمع من ابن الفراسى، وابن الفراسى لا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق. رواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبى هريرة، وقال الترمذى: حسن صحيح.

والحديث صحيح ما قبله روى أيضًا فى المسند الجامع (١٨/٥٣٦).

٣٨٨ ـ ((أحمد بن حنبل)) هو أبوعبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الإمام، الحافظ، الحجة، صاحب المذهب، الشيبانى، نسبة إلى شيبان بن ذهل ابن ثعلبة، أحد أجداده. وهو مروَزِى الأصل، خرجت أمه من مَرْو، وهى حامل، فولدته ببغداد فى ربيع الأول سنة (١٦٤)، وتوفى ضحوة نهار الجمعة لِثِنْتَى عشرة خلت من ربيع الأول سنة (٢٤٤) ببغداد، كان رحمه الله إماما فى الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، وبه عرف الصحيح والسقيم والمجروح من المعدّل، ونشأ ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم ارتحل إلى مكة والكوفة والبصرة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، فسمع من يحيى بن سعيد القطان وابن عيينة والشافعى وعبدالرزاق بن الهمام وخلق كثير.

وروى عنه ابناه صالح وعبدالله وابن عمه حنبل بن إسحاق والبخارى ومسلم وأبوداود وأبوزرعة والقاسم البغوى وخلق كثير سواهم. قال أبوزرعة: كانت كتبه اثنى عشر حملا، وكان يحفظها عن ظهر قلبه، وكان يحفظ ألف ألف حديث. قال الشافعى: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدا أتقى وأورع ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل، ودعى إلى القول بخلق القرآن فلم يجب، فضرب وحبس وهو مصر على الامتناع. وألف المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعا وانتقادا، انتقاه من أكثر سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث. ومناقبه كثيرة وفضائله جمة، وله كرامات جليلة. وقد طوّل المؤرخون ترجمته، وترجمه الذهبى فى النبلاء فى مقدار خمسين ورقة، وأفردت ترجمته بمصنفات متقنة بسيطة.

قال الذهبى فى "التذكرة" سيرة أبى عبدالله، أى الإمام أحمد، قد أفردها البيهقى فى مجلد،

ثنا أبوالقاسم بن أبي الزناد. قال: حدثني إسحاق بن حازم، عن عبيدالله، هو ابن مِقْسَم، عن جابر؛ أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: "هو الطَّهور ماؤه. الحِلّ ميتته".

قال أبوالحسن بن سلمة: حدثنا علي بن الحسن الهَسْتَجَاني. ثنا أحمد ابن حنبل. ثنا أبوالقاسم بن أبي الزناد. ثني إسحاق بن حازم، عن عبيدالله، هو ابن مِقْسَم، عن جابر بن عبدالله؛ أن النبي ﷺ. فذكر نحوه.

وأفردها ابن الجوزي في مجلد، وأفردها شيخ الإسلام الأنصاري في مجلد لطيف. قال ابن خلقان في وفيات الأعيان (٦٥/١) وحُرز من حضر جنازته من الرجال فكانوا ثمانمئة ألف، ومن النساء ستين ألف. وقال أبوالحسن بن الزاغوني: كشف قبر أحمد حين دفن الشريف أبوجعفر بن أبي موسى إلى جانبه، فوجد كفنه صحيحا لم يَبْلَ وجنبه لم يتغير، وذلك بعد موته بمائتين وثلاثين سنة.

((**أبوالقاسم**)) بن أبي الزناد، المدني. قال أحمد: كتبنا عنه، وكان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ليس به بأس، من التاسعة.

((**إسحاق بن حازم**)) وقيل: ابن أبي حازم، البزاز، المدني. وثقه أحمد وابن معين. وقال الساجي: صدوق، يرى القدر. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، تكلم فيه للقدر، من السابعة.

((**علي بن الحسن الهَسْتَجانيُّ**)) لم نجد ترجمته في كتب الرجال الموجودة عندنا. ((**نحوه**)) أي نحو حديث محمد بن يحيى.

قال البوصيري: اقتصر المزي في "الأطراف" على الطريق الأول فقط، والطريق الثانية من زيادات أبي الحسن بن القطان الراوي عن ابن ماجه رواه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن عبدالرحمن السامي عن أحمد بن حنبل به، ورواه في سننه من طريق أحمد بن حنبل به، وكذا الدارقطني ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي الزبير عن جابر به.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٥٩/١) والبيهقي في الكبرى (٤/١) والدار قطني (٣٤/١) وابن حبان (٥١/٤١) وأحمد (٣٧٣/٣) والطبراني في الكبير (١٨٦/٢). إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣٩) باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

٣٨٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا الأعمش، عن مسلم بن صُبَيْح، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: خرج النبي ﷺ لبعض حاجته. فلما رجع تلقيته بالإداوة. فصببت عليه، فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ....

٣٩ ـ باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

٣٨٩ ـ ((**عيسى بن يونس**)) بن أبي إسحاق، السَّبيعي ـ بفتح المهلمة وكسر الموحدة ـ أخو إسرائيلَ، كوفي، نزل الشام مرابطًا. وثقه أحمد وأبوحاتم ويعقوب ابن شيبة وابن خراش. وقال العجلي: كوفي، ثقة، وكان يسكن الثغر، وكان ثبتا في الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا. وقال الحافظ: ثقة، مأمون، من الثامنة.

((**مسلم بن صُبَيح**)) ـ بالتصغير ـ الهمداني، أبي الضحى، الكوفي، العطار، مشهور بكنيته. وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من الرابعة.

((**مسروق**)) بن الأجدع بن مالك، الهمداني، الوداعي، أبي عائشة، الكوفي. قال العجلي: تابعي، ثقة. وقال ابن معين: ثقة، لا يسأل عن مثله. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، عابد، مخضرم، من الثانية.

((**خرج النبي ﷺ لبعض حاجته**)) كان هذا في السفر في غزوة تبوك عند صلاة الفجر، وزاد في رواية للشيخين "فانطلق حتى توارى عني، ثم قضى حاجته" ((**فلما رجع**)) من قضاء الحاجة ((**تلقيته**)) أي استقبلته، ((**بالإداوة**)) بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، وفي رواية أحمد "إن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبّته له من قربة من جلد ميتة، فقال له ﷺ: سلها، فإن كانت دبغتها فهو طهورها، فقالت: إي والله دبغتها". ودلت رواية أحمد هذه على قبول خبر الواحد في الأحكام ولو امرأة سواء أكان مما تعم به البلوى أم لا، لقبول خبر الأعرابية. ((**فغسل يديه**)) أي كفيه، ((**ووجهه**)) الوجيه، ولا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، كما زعم ابن حجر، لاحتمال عدم ذكره لهما، إما اختصارا، أو نسيانا، أو لكونهما داخلين في حد الوجه من وجه، على ما

ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة. فغسلهما ومسح على خفيه، ثم صلى بنا.

٣٩٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الهيثم بن جميل. ثنا شَريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل،......

حققه في محله، ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال، قاله القاري في المرقاة (٧٩/١).

قلت: قد وقع ذكر المضمضة والاستنشاق عند البخاري في الجهاد، ففيه "أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه".

((**ثم ذهب**)) أي شرع، ((**يغسل**)) أي يكشفهما ويغسلهما بعد ذلك ((**ذراعيه**)) أي أراد أن يغسل ذراعيه، ((فضاقت الجبة)) المراد أنه شرع ﷺ في كشف كميه عن ذراعيه، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، والجبة بضم الجيم وتشديد الموحدة، نوع من الثياب، معروف، وهذه الجبة كانت من صوف من جباب الروم، كما في رواية أبي داود، أو شامية، كما في رواية للبخاري.

((**ثم صلى بنا**)) ظاهره أنه أمَّهم، والمشهور الثابت أن هذه الواقعة كانت وقت الصبح، وأمَّهم في صلاة الصبح عبدالرحمن بن عوف، والنبي ﷺ أدرك الناس وهم في الركعة الثانية خلف عبدالرحمن، فجاء فصلى خلفه ركعة، ثم قام فصلى ما سبق به. فإما أن يقال: "صلى بنا" بمعنى أنه صلى معنا، أو يقال: الباء للتعدية على أنه صلى بهم ظهر ذلك اليوم مع تلك الطهارة (س).

وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، وقد ثبت أيضا في حديث أسامة بن زيد أنه صب على رسول الله ﷺ في وضوئه حين انصرف من عرفة، وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة، النهي عن الاستعانة، فلا يصح الركون إليها، وعلى مشروعية لبس الثياب ضيقة الأكمام، وعلى مشروعية المسح على الخفين في الوضوء.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجهاد وفي اللباس وفي الصلاة، ومسلم والنسائي في المجتبى في الطهارة وفي الكبرى (٨٠/٥) والبيهقي (٨٣/١) وأبوعوانة (١٩٤/١) وابن أبي شيبة (٣٠٩/١) والدارمي (١٤٦/١) والطحاوي (٨٣/١) وأحمد (٢٤٥/٤) والحميدي (٣٣٤/٢) والطبراني في الكبير (٣٩٨/٢٠) من طرق وبألفاظ مختلفة بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. إسناده صحيح

٣٩٠ ـ ((عبدالله بن محمد بن عقيل)) متكلم فيه، تقدمت ترجمته في باب ما جاء في مقدار الماء

عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ؛ قالت: أتيت النبيﷺ بِمِيضَأَة. فقال "اسكبي" فسكبت. فغسل وجهه وذراعيه. وأخذ ماء جديدا. فمسح به رأسه. مقدَّمَه ومؤخَّرَه. وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا.

٣٩١ ـ حدثنا بشر بن آدم. ثنا زيد بن الحُباب. حدثني الوليد بن عقبة. ....

للوضوء والغسل من الجنابة.

((**الرُّبَيِّع**)) ـ بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة ـ

((**بنت مُعَوِّذ**)) اسم فاعل من التعويذ، هي الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء، وعفراء أم معوِّذ، وأبوه الحارث بن رفاعة بن الحارث بن السواد، أنصارية، نجارية، صحابية، من المبايعات تحت الشجرة. قال ابن عبدالبر: لها قدر عظيم، وكانت ربما غزت مع رسول اللّٰهﷺ.

((**بمِيضاة**)) هي بكسر الميم والقصر، وقد يمد، مطهرة يتوضأ منها. وزنها مفعلة ومفعالة، والميم زائدة، ((**اسكبي**)) كنصر، بمعنى صَبَّ، ولعلهﷺ رآها راغبة في ذلك فأذن لها فيه. ((**مقدمه ومؤخره**)) أي استوعب الرأس بالمسح.

والحديث حسن دون الماء الجديد أخرجه أيضا الترمذي وأبوداود في الطهارة، والبيهقي (٢٣٧/١) والدارمي (١٤١/١) والحاكم (١٥٢/١) والطبراني في الكبير (٢٦٩/٢٤) وأحمد (٣٥٨/٦) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن". وقال الشوكاني في النيل (١٥٦/١): حديث الربيع بنت معوذ هذا له روايات وألفاظ، مدار الكل على عبداللّٰه بن محمد ابن عقيل، وفيه مقال مشهور، لا سيما إذا عَنْعَنَ، وقد فعل ذلك في جميعها.

قلت: عبداللّٰه بن محمد بن عقيل مدلس، كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين، ولذا قال الشوكاني: "لاسيما إذا عَنْعَنَ".

٣٩١ ـ ((**بشر بن آدم**)) بن يزيد، البصري، أبوعبدالرحمن، ابن بنت أزهر، السمان. قال أبوحاتم والدارقطني: ليس بقوي. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال مسلمة بن قاسم: صالح. وقال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: صدوق، فيه لين، من العاشرة.

((**الوليد بن عقبة**)) بن نزار، العنسي ـ بالنون ـ مجهول، من السابعة.

حدثني حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي، عن صفوان بن عسّال؛ قال: صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر، في الوضوء.

٣٩٢ ـ حدثنا كُرْدُوس بن أبي عبدالله، الواسِطي. ثنا عبدالكريم بن رَوْحٍ. ثنا أبي رَوْح بن عَنْبَسَة بن سعيد بن أبي عياش، مولى عثمان بن عفان، عن أبيه عَنْبَسَة بن سعيد، عن جدته، أم أبيه، أم عَيّاش، وكانت أَمَةً لرقية بنت رسول الله ﷺ؛ قالت: كنت أُوَضِّىء رسول الله ﷺ. أنا قائمة وهو قاعد.

((**حذيفة بن أبي حذيفة، الأزدي**)) ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

والحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الصبّ. وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ الكبير (٩٦/٣) وزاد فيه "فمسح على الخفين" وذكره المزي في تهذيب الكمال (٤٩٥/٥). قال الحافظ في التلخيص (٩٨/١): وفيه ضعف.

قلت: ولعل وجه الضعف كون حذيفة بن أبي حذيفة في إسناده.

٣٩٢ ـ ((**كُردوس بن أبي عبدالله، الواسطي**)) هو خلف بن محمد بن عيسى، الخشاب، القِفِلاني ـبقاف ثم فاء مكسورة ـ أبوالحسين بن أبي عبدالله، لقبه كُردوس ـبضم الكاف ـ. وثقه الدارقطني ومسلمة بن قاسم والذهبي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((**عَبدالكريم بن رَوْح**)) بن عنبسة، البزاز، أبوسعيد البصري. ضعفه الدارقطني. وقال أبوحاتم: مجهول. قال عمرو بن رافع: دخلت عليه ولم أسمع منه. ويقال: إنه متروك الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال يخطىء ويخالف. وقال الحافظ: ضعيف، من العاشرة.

((**روح بن عنبسة بن سعيد**)) الأموي مولاهم، البصري، مجهول، من السابعة. ((**عن أبيه**)) أي عنبسة بن سعيد بن أبي عياش، الأموي مولاهم، مجهول، من الرابعة.

((**أم عياش**)) مولاة رُقَيّة بنت النبي ﷺ، صحابية، لها حديث.

((**أنا قائمة، وهو قاعد**)) يدل على جواز القيام عند القاعد لحاجة.

قال البوصيري: هذا إسناد مجهول، وعبدالكريم مختلف فيه، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٩١/٢٥). قال الحافظ في التلخيص (٩٨/١) وإسناده ضعيف.

(٤٠) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها

٣٩٣ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. حدثني الزهري، عن سعيد بن المُسَيّب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن؛ أنهما حدثاه: أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يُدخل يده في الإناء ....

وقال المغلطائي هذا حديث معلل بأمور. الأول: عبدالكريم بن روح، فإنه ممن قال فيه أبوحاتم: رآه عمرو بن رافع وقال: دخلت عليه بالبصرة ولم أسمع منه وهو مجهول، ويقال إنه متروك الحديث سمعت أبي يقول ذلك. وقال فيه الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان يخطئ ويخالف لما ذكره في الثقات. الثاني: جهالة حال روح بن عنبسة فإني لم أجد له ذكرا في شيء من كتب الأئمة: البخاري وابن أبي حاتم وابن سعد وابن حبان والساجي والنسائي وغيرهم، وإنما ذكره بعض المتأخرين بما في هذا الإسناد ولم يزد عليه شيئا، والله أعلم.

٤٠ ـ باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها

٣٩٣ ـ ((إذا استيقظ أحدكم من الليل)) كذا في رواية ابن ماجه والترمذي وأبي داود وفي رواية ابن ماجه الآتية وفي رواية الشيخين "إذا استيقظ أحدكم من نومه"، وليس في روايتهما "من الليل". **((فلا يُدْخِل))** من الإدخال، وفي رواية الشيخين وأبي داود والنسائي "فلا يغمس"، وفي رواية البزار "فلا يغمسن" بنون التأكيد **((يده))** المراد باليد هنا الكف، دون ما زاد عليها اتفاقا، وفي إدخال بعضها خلاف. والتعبير بالغمس أبين في المراد من رواية الإدخال، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة، كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلمس يده الماء . **((في الإناء))** أي في الماء الذي في الإناء ، لِمَا في رواية البخاري "في وضوئه" ورواية البزار "في طهوره"، ورواية ابن خزيمة "في إنائه، أو وضوئه" على الشك.

قال الحافظ في الفتح (٢٦٤/١): والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية قياساً، لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم وُرُود النهي فيها عن ذلك، وخرج بذكر الإناء البِرَك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها.

حتى يُفرِغ عليها مرتين أو ثلاثا: فإن أحدكم لا يدرى فيم باتت يده".

((**حتى يُفرغ**)) من الإفراغ، أى حتى يصب الماء، ((**عليها**)) أى على يده، ((**مرتين، أو ثلاثا**)) وفى رواية مسلم وغيره "حتى يغسلها ثلاثا". وفى حديث ابن عمر، عند الدارقطنى "حتى يغسلها ثلاث مرات". ((**فإن أحدكم لا يدرى فيم باتت يده**)) زاد ابن خزيمة والدارقطنى فى روايتهما "منه". أى من جسده، وفى رواية للدارقطنى "فإنه لا يدرى أين باتت يده". ولا عَلَامَ وضعها، والمعنى لا يدرى تعيين الموضع الذى باتت، أى صارت يده منه، يعنى هل لاقت مكانا طاهرا منه، أو نجسا، أو بثرة، أو جرحا، أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء، أو بنحو عرق. وفيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بغسل اليد احتمال النجاسة، لأن الشرع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها.

قال السندى فى شرح "فيم باتت يده" أى فى أى محل، أى لعلها باتت فى محل النجاسة، قالوا: هذا التعليل يفيد أن الغسل لدفع توهّم النجاسة، والتوهّم لايقتضى أزيد من استحباب الغسل، فيحمل النهى على التنـزيه بقرينة التعليل، ويؤخذ من الحديث تثليث الغسل لإزالة النجاسة الغير المرئية، إذا ما شرع ثلاث مرات عند توهمها إلا لأجل إزالتها فعلم أن إزالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة، إذ يفيد أن إزالتها عند تحققها بمرة، ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لإزالتها.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٦٤/١): ومقتضاه إلحاق من شك فى ذلك ولو كان مستيقظا، ومفهومه أن من درى أين باتت يده، كمن لفّ عليها خرفة مثلا فاستيقظ وهى على حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحبا على المختار، كما فى المستيقظ، ومن قال بأنّ الأمر فى ذلك للتعبد، كمالك، لا يفرق بين شاكٍّ ومتيقّن.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٧٩/٣): قال الشافعى وغيره من العلماء فى معنى قوله: "أين باتت يده" إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة، أو قملة، أو قذر، وغير ذلك، فعلم بهذا أن حكم الغسل للشك فى نجاسة اليد، فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الإناء قبل غسلها، سواء قام من الليل أو النهار، أو شك فى نجاستها من غير نوم. وقد اختلف فى هذا النهى، فالجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه، فلو خالف وغمس قبل الغسل فقد أساء، ولا يفسد الماء.

وقال التوربشتي: هذا في حق من بات مستنجيا بالأحجار، معروريا، ومن بات على خلاف ذلك، ففي أمره سعة، ويستحب له أيضا غسلها، لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى، كذا في المرقاة (٢/١١).

وفي شرح السنة للبغوي (١/٤٠٨) علق النبيﷺ غسل اليدين بالأمر الموهوم، وما عُلّق بالموهوم لا يكون واجبا، فأصل الماء واليدين على الطهارة، فحمل الأكثرون هذا الحديث على الاحتياط.

وقال القاري في المرقاة (٢/١١): ذهب الحسن البصري والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر، وأوْجَبَا الغسل، وحَكَمَا بنجاسة الماء، كذا نقله الطيبي. وقال الشّمني عن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين، لظاهر الحديث.

وقال الباجي: الأظهر في سبب الحديث أن النائم لا يكادُ أن يسلم من حك جسده وموضع بَثْرة في بدنه ومس رُفغِه وإبطه وغير ذلك من مغابن جسده ومواضع عرقه، فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه على معنى التنظف والتنزه، ولو أدخل يده في إنائه قبل أن يغسلها لَمَا أثِمَ "إلى أن قال"، وتعليق هذا الحكم بنوم الليل لا يدل على اختصاصه به، لأن المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفغه ونتف إبطه وفتل ما يخرج من أنفه وقتل بُرْغُوث وعصر بثر وحكّ موضع عَرَق، فإذا كان المعنى الذي شرع له غسل اليد موجودا في المستيقظ لزمه ذلك الحكم ولا يسقط منه بأن الشرع علقه على النائم، كذا في المنهل العذب المورود (١/٣٢٨).

وعلى هذا يكون الحكم عاما لكل متوضء، ولا يختص بالنائم، وأما على ما قال الشافعي وغيره في سبب الحديث فيكون استحباب الغسل للمتوضء المستيقظ من النوم خاصة، وهذا القدر يكفي لمناسبة الحديث بالباب، وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له، لما سيأتي في صفة الوضوء من أفعالهﷺ، كذا في المرعاة (٢/٨٩). والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

والحديث فيه مسائل كثيرة.

منها أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة نجسته، وإن قَلَّتْ ولم تغيره فإنها تنجسه، لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا، وكانت عادتهم استعمال الأوَاني الصغيرة التي تقصُرُ عن قلتين بل لا

٣٩٤ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرني ابن لهيعة، وجابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يُدخل يده في الإناء ....

تقاربها، ورَدّ بعضُ من لا خُبرة له في صناعة الحديث حديثَ قُلتين بحديث الباب، وهذا جهل منه، وأجاب عنه إمام عصره، أستاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر السيد محمد نذير حسين الدهلوى في بعض مؤلفاته بجواب كاف. شُفيت به صدور الناس وبُهِتَ المعترض. ومنها: الفرق بين ورود الماء على النجاسة، و ورودها عليه، وأنها إذا وردت عليه نجسته، وإذا ورد عليها أزالها. ومنها: أن الغسل سبعاً ليس عاماً في جميع النجاسات، وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة. ومنها: استحباب غسل النجاسة ثلاثا، لأنه إذا أمر به في المتوهّمة ففي المحققة أولى، ومنها: استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة، كذا في غاية المقصود (١/٣٢٦).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في الطهارة ، وابن شيبة (١/٩٨) والبيهقي (١/٤٥) وأبوعوانة (١/٢٦٣) وابن خزيمة (١/٥٢) وابن حبان (٣/١٤٦) والدارمي (١/١٩٦) والبغوي في شرح السنة (١/٤٠٦) وأبويعلى (١٠/٢٥٦) وأحمد (٢/٢٥٣) والحميدي (٢/٤٢٢)، من طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٣٩٤ ـ ((جابر بن إسماعيل)) الحضرمي، أبوعباد، المصري. وثقه ابن حبان. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((من نومه)) هذا يدل على عموم الحكم عقب كل نوم ليلاً، أو نهاراً، لكن مرّ في الحديث السابق آنفا وعند الترمذي وأبي داود "من الليل" مكان قوله "من نومه" والمطلق محمول على المقيد، فيدل على خصوصه بنوم الليل، ويؤيده قوله في آخر الحديث "باتت يده"، فإن حقيقة المبيت تكون بالليل، إلا أن التعليل المنصوص في الحديث يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة، بل قيل: ليس حكم الغسل قبل الغمس في الإناء مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة البدن، فإن الظاهر أن المقصود من الحديث إذا شك أحدكم في يديه مطلقا سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم، أو لأمر آخر، إلا أنه فرض الكلام في جزئي واقع بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بيانا في الكلي، بدلالة العقل، فالتقييد بالاستيقاظ لأن توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ، فلا مفهوم له، كذا في المرعاة (٢/٨٨). **((فلا يُدخِل يده))** وفي بعض

حتى يغسلها".

٣٩٥ ـ حدثنا إسماعيل بن توبة. ثنا زياد بن عبدالله البَكائى، عن عبدالملك ابن أبى سليمان، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ، فلا يُدخل يده فى وَضوئه حتى يغسلها. فإنه لا يدرى أين باتت يده، ولا على ما وضعها".

٣٩٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبى إسحاق، عن الحارث، قال: دعا على بماء . فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء . ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

النسخ "فلا يَغْمِس"، ـ بتخفيف الميم ـ من باب ضرب، هو المشهور، أو بالتشديد من باب التفعيل، أى فلا يدخل. ((**حتى يغسلها**)) أى الثلاث حملا للمطلق على المقيد.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رواه الدارقطنى فى سننه وقال: إسناد حسن، قلت: كأنه لانضمام جابر بن إسماعيل إلى ابن لهيعة، وإلا فابن لهيعة مشهور بالضعف.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (٤٦/١) وابن خزيمة (٧٥/١) والدارقطنى (٤٩/١). إسناده صحيح.

٣٩٥ ـ ((زياد بن عبدالله)) بن الطفيل، العامرى، أبومحمد، الكوفى. قال أحمد: ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق. وقال أبوزرعة: صدوق. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائى: ضعيف، وقال فى موضع آخر: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: لزياد أحاديث صالحة، وقد روى عنه الثقات من الناس، وما أرى برواياته بأسا. وقال الحافظ: صدوق، ثبت فى المغازى وفى حديثه عن غير ابن إسحاق لِين، من الثامنة، ولم يثبت أن وكيعا كذّبه، وله فى البخارى موضع واحد متابعة.

((**فى وَضوئه**)) ـ هو بفتح الواو ـ الماء المعدّ للوضوء، ((**ولا على ما وضعها**)) أى ولا يدرى على أى شىء وضعها، أى اليد، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٤٩/١). والبشار عواد فى المسند الجامع (٤١٥/٣). إسناده ضعيف.

٣٩٦ ـ ((فغسل يديه)) وفى رواية ابن أبى شيبة ثلاثا. قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله موثقون.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١٠٠/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٤١/١٣).

(٤١) باب ما جاء فى التسمية فى الوضوء

٣٩٧ ـ حدثنا أبوكُرَيب محمد بن العلاء . ثنا زيد بن الْحُبَاب. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعامر العَقَدِى. ح وحدثنا أحمد بن مَنِيع. ثنا أبوأحمد الزبيرى. قالوا: ثنا كثير بن زيد، عن رُبَيْح بن عبدالرحمن ابن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى سعيد؛ أن النبىﷺ قال: "لا وُضوء لمن لم يذكر اسم اللّٰه عليه".

٤١ ـ باب ما جاء فى التسمية فى الوضوء

التسمية مصدر سَمَّى، أى قال: بسم اللّٰه، كما يأتى بيانه.

قال السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان الأهدل فى شرح بلوغ المرام ناقلا عن شرح العباب: البسملة عبارة عن قولك: بسم اللّٰه الرحمن الرحيم. بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر اللّٰه. بأى لفظ كان.

٣٩٧ ـ ((أحمد بن منيع)) بن عبدالرحمن، أبوجعفر، البغوى، نزيل بغداد، الأصمّ. وثقه النسائى وصالح ابن محمد وابن حبان ومسلمة بن قاسم وهبة اللّٰه السجزى وابن عساكر والذهبى، وقال الحافظ أبويعلى الخليلى: يقرب من أحمد بن حنبل وأقرانه فى العلم. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الدارقطنى: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من العاشرة.

((كثير بن زيد)) الأسلمى، أبومحمد، المدنى، ابن صافَنَّة ـبفتح الفاء وتشديد النون ـ وثقه ابن عمار الموصلى. وقال أبوزرعة: صدوق، فيه لين. وقال أبوحاتم: صالح، ليس بالقوى، يكتب حديثه. وقال النسائى: ضعيف. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((ربيح بن عبدالرحمن)) بن أبى سعيد الخدرى، المدنى، يقال: اسمه سعيد، وربيح لقب. قال أبوزرعة: شيخ. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((لا وُضوء)) ـبضم الواو ـ أى لا يصح الوضوء ، **((لمن لم يذكر اسم اللّٰه عليه))** أى لم يقل: بسم اللّٰه الرحمن الرحيم على الوضوء ، أو بسم اللّٰه والحمد للّٰه، لما أخرج الطبرانى فى الأوسط، من

- - - - - - - - - -

طريق على بن ثابت عن محمد بن ميرين عن أبى هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: يا أبا هريرة! إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن حَفَظَتَك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء. قال في سبل السلام سنده واه، يعنى لتفرد عمرو بن أبى سلمة، عن إبراهيم بن محمد به، وأخرج الإمام البيهقى بإسناده إلى الشافعي: أحب للرجل أن يسمى الله فى ابتداء الوضوء. قال البيهقى: وهذا لما روينا عن أنس بن مالك عن النبيﷺ فى قصة الإناء الذى وضع يده فيه، والماء يفور من بين أصابعه توضئوا بسم الله.

قال العلامة الشيخ محمد طاهر فى تكملة مجمع البحار: ويكفى بسم الله، والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم، فإن ترك أوّلًا قال فى أثنائه: بسم الله أولاً وآخراً والحديث نص على أن الوضوء لا يصح ولا يوجد شرعا إلا بالتسمية، إذ الأصل فى النفى الحقيقة، ونفى الصحة أقرب إلى الذات، وأكثر لزوماً للحقيقة، فيستلزم عدمها عدم الذات، وما ليس بصحيح لا يجزء ولا يقبل ولا يعتد به، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها، وإجزاءها عليه واجب.

وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العِترة والظاهرية وإسحاق، وهو إحدى الروايتين عن أحمد تمسكا بظاهر هذا الحديث. وذهب الشافعية والحنفية ومن وافقهم إلى أن التسمية سنة فقط، واختار ابن الهمام من الحنفية وجوبها.

قال الشاه ولى الله الدهلوى فى كتابه "حجة الله البالغة" (١٧٥/١): هو نص على أن التسمية ركن أو شرط ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمُل الوضوء، لكن لا أرتضى بمثل هذا التأويل، فإنه من التأويل البعيد الذى يعود بالمخالفة على اللفظ.

قلت: لا شك فى أن هذا الحديث نص على أن التسمية ركن للوضوء، أو شرط له، لأن ظاهر قوله: "لا وُضوء" إنه لا يصح ولا يوجد، إذ الأصل فى النفى الحقيقة. قال القارى فى المرقاة: قال القاضى: هذه الصيغة حقيقة فى نفى الشيء، ويطلق مجازا على الاعتداد به لعدم صحته، لقوله عليه الصلاة والسلام "لا صلاة إلا بطهور" وعلى نفى كماله كقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد"، وههنا محمولة على نفى الكمال، خلافا لأهل الظاهر، لما روى ابن عمر وابن مسعود أنهﷺ قال: "من توضأ وذكر الله كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله

- - - - - - - - - -

عليه كان طهورا لأعضاء وضوءه"، والمراد بالطهارة الطهارة عن الذنوب لأن الحدث لا يتجزأ.

قلت: حديث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعيف، رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه أبوبكر الداهري عبدالله بن الحكم، وهو متروك، ومنسوب إلى الوضع. ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من حديث أبي هريرة، وفيه مرداس بن محمد بن عبدالله بن أبان عن أبيه، وهما ضعيفان. ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود، وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك، فالحديث لا يصلح للاحتجاج، ولا يصح الاستدلال به على أن النفي في قوله ﷺ "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" محمول على نفي الكمال، كذا في التحفة (١/٣٨).

وقال السندي: قوله: "لا وضوء لمن لم يذكر"، حمله الجمهور على معنى الوضوء كاملا، ويبعد القِران لما قبله في الروايات الآتية ووضع الكلام على هيئة البرهان، وإنما المقصود بيان الأحكام لكن حمله على البرهان أوجه وآكد، وقد عد من المستحسنات البديعة في فتح الكلام، ومنه قوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾.

قلت: ويبعده أيضا أن الحمل على نفي الكمال مجاز، ولا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة وقيام القرينة على إرادة المجاز، وهو منتفٍ ههنا.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، رواه الحاكم في المستدرك عن الأصم عن الحسين بن علي بن عفان عن زيد بن الحباب به، وزاد في أوله: لا صلاة لمن لاوضوء له، ورواه البيهقي عن الحاكم وسئل أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء ، فقال: لا أعلم فيه حديث كثير عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف.

والمعروف عن البخاري ما حكاه الترمذي عنه أنَّ أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد، وسيأتي، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه وأعلّه أبوزرعة وأبوحاتم وابن القطان، والله أعلم.

وربيح رواه أحمد بن منيع في مسنده كما ذكره ابن ماجه، وكذا أبويعلى الموصلي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال الترمذي في العلل عن البخاري: منكر الحديث، والله تعالى أعلم. قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس وسهل

٣٩٨ ـ حدثنا الحسن بن على الخَلَّال. ثنا يزيد بن هارون. أنا يزيد بن عِيَاض. ثنا أبوثِفَال، عن رباح بن عبدالرحمن بن أبى سفيان؛ أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لا وُضوء له. ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

ابن سعد. ورواه أبوبكر ابن أبى شيبة (١/٢) عن زيد بن الحباب ومحمد بن عبدالله بن الزبير عن كثير ابن زيد به، فذكره.

والحديث حسن أخرجه أيضًا البيهقى فى الكبرى (١/٤٣) وابن أبى شيبة (١/٣) والدارمى (١/١٤١) والدارقطنى (١/٧١) والحاكم (١/١٤٦) والترمذى فى العِلل وابن عدى (٣/١٠٣٤) وأبويعلى (٢/٣٢٤) وأحمد (٣/٤١) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/٩٦٧).

٣٩٨ ـ ((يزيد بن عياض)) بن جُعْدُبة ـ بضم الجيم والمهملة، بينهما ساكنة ـ الليثى أبوالحكم، المدنى، نزيل البصرة، وقد ينسب لجده. ضعفه العجلى وابن المدينى والدارقطنى. وقال البخارى ومسلم والساجى: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشىء. وقال أحمد بن صالح: أظنه كان يضع للناس. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال النسائى والأزدى: متروك الحديث، وقال فى موضع آخر: كذاب، وقال مرة: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، فيه ضعف. وقال الفلاس: ضعيف الحديث جدا. وقال الحافظ: كذبه مالك وغيره، من السادسة.

((أبو ثِفال)) اسمه ثمامة بن وائل بن حصين، وقد ينسب لجده، وقيل: اسمه وائل بن هاشم بن حصين، أبو ثفال ـ بكسر المثلثة بعدها فاء ـ المُرّى ـ بضم الميم ثم راء ـ مشهور بكنيته، مقبول، من الخامسة.

((رَباح بن عبدالرحمن بن أبى سفيان)) بن حُويطب، القرشى، العامرى، أبى بكر، الحويطى، المدنى، قاضيها، مشهور بكنيته، وقد ينسب إلى جد أبيه، مقبول، من الخامسة. وذكره ابن حبان فى الثقات.

((بنت سعيد بن زيد)) اسمها أسماء، لم تُسَمَّ فى الكتابين يعنى جامع الترمذى وابن ماجه، وسماها البيهقى، ويقال: إنَّ لها صحبة، وذكرها الحافظ الذهبى فى الميزان فى النسوة المجهولات.

((لا صلاة لمن لا وُضوء له)) "لا" لنفى الجنس وخبرها الجار والمجرور المتعلق بمحذوف، والتقدير لا صلاة صحيحة لمن لا وضوء له، والمعنى أن جميع أفراد الصلاة من الفرض والنفل لا يصح

٣٩٩ ـ حدثنا أبو كُرَيب، وعبدالرحمن بن إبراهيم. قالا: ثنا ابن أبي فُدَيْك ثنا محمد بن موسى ابن أبي عبدالله، عن يعقوب بن سلمة الليثي، ....

ولا يوجد شرعا ممن ليس بمتوضىء. ومثل الوضوء التيمّمُ عند فَقْد الماء لأنه بدل عنه، وإجماع المسلمين من السلف والخلف على أن الصلاة لا تصح ولا توجد إلا بالطهارة للقادر عليها، فلا ينافيه ما قيل من صحة صلاة فاقد الطهورين.

قال الترمذي: قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد، وقال محمد بن إسماعيل؛ يعني البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/١): رواه الحاكم في المستدرك أيضا وصححه وأعله ابن القطان في "كتاب الوهم والإيهام"، وقال: فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال، جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا، ورباح أيضا مجهول الحال، وأبوثِفال مجهول الحال أيضا مع أنه أشهرهم لرواية جماعة عنه، منهم الدراوردي.

وذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل، وقال: هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح، أبوثِفال مجهول، ورباح مجهول. وقال الترمذي في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبي ثِفال فلم يعرفه، ثم سألت الحسن بن علي الخلّال فقال: اسمه ثمامة بن حصين.

قال البوصيري: هكذا رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي ثفال به ورواه الترمذي في جامعه من طريق أبي ثفال به، فذكره دون قوله: لا صلاة لمن لا وضوء له.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٣/١) والدارقطني (٧٢/١) والبغوي في شرح السنة (٤١١/١) والعقيلي (١٧٧/١) وأحمد (٧٠/٤) وأُعلّ بالاختلاف والإرسال، وفي إسناده أبوثفال عن رباح مجهولان، لم يوثقهما سوى ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل، فالحديث ليس بصحيح، وقد أطال الكلام على هذا الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص (٧٤/١).

٣٩٩ ـ ((**محمد بن موسى بن أبي عبدالله**)) الفِطري، المدني. قال الطحاوي: محمود في روايته. وقال أحمد بن صالح: شيخ، ثقة، حسن الحديث. ووثقه الترمذي. وقال أبوحاتم: صدوق، صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مقبول الرواية. وقال الحافظ: صدوق، رمي بالتشيع، من السابعة.

((**يعقوب بن سلمة الليثي**)) المدني. قال في الميزان: ليس بعمدة. وقال البخاري: لا يعرف له

عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لا وُضوء له. ولا وُضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

٤٠٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم. ثنا ابن أبى فُدَيك، عن عبدالمهيمن ابن عباس بن سهل ابن سعد الساعدى، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ قال: "لا صلاة لمن لا وُضوء له. ولا وُضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يُصلِّى على النبى ﷺ ......

سماع من أبيه. وقال الحافظ: مجهول الحال، من السابعة.

((**عن أبيه**)) هو سلمة الليثى، مولاهم، المدنى. قال الذهبى: لا يعرف. وقال البخارى: لا يعرف لسلمة سماع من أبى هريرة. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ: ليِّن الحديث. من الثالثة.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة، والبيهقى (٤١/١) والدارقطنى (٧١/١) والبغوى فى شرح السنة (٤٠٩/١) والحاكم (١٤٦/١) وأحمد (٤١٨/٢) وأبويعلى (٢٩٤/١١) وابن السكن من طريق محمد بن موسى المخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة، بهذا اللفظ. ورواه الحاكم (١٤٦/١) من هذا الوجه فقال عن يعقوب بن أبى سلمة، وادعى أنه الماجشون، وصححه لذلك، فوهم، والصواب أنه الليثى، قاله الحافظ فى الفتح. قال البخارى: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة، وأبوه ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ. وهذا عبارة عن ضعفه. فإنه قليل الحديث جدا. ولايروى عنه سوى ولده. فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة. قال ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له، وتبعه النووى، وله طرق أخرى، ذكرها الحافظ فى التلخيص (٧٢/١)، وبيَّن أنها ضعيفة.

٤٠٠ ـ ((**لا صلاة لمن لا يصلى على النبى ﷺ**)) أى فى عمره، بمعنى أنه لا يراها فرضا فى العمر، أو بمعنى أنه لا يبالى بتركها فى تمام العمر، وهى واجب على مَن آمن بالله ورسوله امتثالا لقول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا**﴾ والمراد منه الصلاة عند ذكره ﷺ، وهو أيضا واجب، وهل تقرر الوجوب عند تجدّد الذكر، أو يكفى فى مجلس الذكر مرة، ففيه اختلاف مشهور بين العلماء لحديثه ﷺ: "رغم أنف امرء ذكرت عنده فلم يصل علي".

والأحاديث سواه كثيرة، فعلى هذا من لم يصل عليه ﷺ كان تاركا للواجب ومُعرِضا عن

ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار".

قال أبوالحسن بن سلمة: حدثنا أبوحاتم. ثنا عيسى (عبيس) بن مرحوم العطار. ثنا عبدالمهيمن بن عباس. فذكر نحوه.

(٤٢) باب التيمن في الوضوء

٤٠١ ـ حدثنا هَنَّاد بن السَّرِىّ. ثنا أبوالأَحْوَص. عن أشعث بن أبى الشعثاء . ح وحدثنا سفيان ابن وكيع. ثنا عمر بن عبيد الطَّنافِسِيّ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يحب التيمن ....

صلاته ﷺ فهو جدير أن لا تقبل له صلاة وإن سقط عنه. أو المراد منه الصلاة عليه ﷺ فى نفس الصلاة بعد التشهد، وهى واجبة عند الشافعي، وسنة عند أبى حنيفة، فعلى هذا الحديث دليل على أبى حنيفة. ((**ولاصلاة لمن لا يحب الأنصار**)) أى لايبالى بنصرتهم، ولا يرى لهم فضلا لذلك.

((**عيسى (عُبَيس) بن مرحوم العطّار**)) لم نجد ترجمته فى كتب الرجال الموجودة عندنا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبدالمهيمن، رواه الدارقطنى فى سننه والحاكم فى المستدرك من طريق عبدالمهيمن، لكن لم ينفرد به عبدالمهيمن فقد تابعه عليه أُبَىّ أخو عبدالمهيمن، كما رواه الطبرانى فى المعجم الكبير.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى كتاب الدعاء (٩٧٣/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٥٧/٧) إسناده ضعيف.

٤٢ ـ باب التيمن فى الوضوء

٤٠١ ـ ((**أشعث بن أبى الشعثاء**)) هو أشعث بن سُلَيم بن أسود، المحاربى، الكوفى. وثقه أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبوداود والنسائى والبزار وابن شاهين وابن حبان. وقال العجلى: من ثقات الشيوخ الكوفيين، وليس بكثير الحديث، إلا أنه شيخ عال. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**عن أبيه**)) سُليم بن أسود بن حنظلة، أبى الشعثاء ، المحاربى، الكوفى. وثقه أحمد وابن معين والعجلى والنسائى وابن خراش. وقال الحافظ: ثقة باتفاق، من كبار الثالثة، مات فى زمن الحجاج.

((**كان يحب التيمن**)) معنى التيمن الابتداء باليمين والتعاطى باليمين والتبرك وقصد اليمين، وأريد

فى الطُّهور إذا تطهر، وفى ترجُّله إذا ترجّل، وفى انتعاله إذا انتعل.

الأول بقرينة المقام، وقيل: لأنه كان يحب الفأل الحسن، إذ أصحاب اليمين أهل الجنة. وقال القاضى عياض: محبته لك تبركا باسم اليمين وإضافة الخير لها. قال تعالى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾. وقال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾، ((**فى الطهور**)) بالضم، وهو الأشهر فى الفعل الذى هو المصدر، وبالفتح أيضا فى هذا المعنى عند الخليل والأصمعى وأبى حاتم والأزهرى وغيرهم. ((**وفى ترجُّله**)) الترجّل تمشيط الشعر بالماء أو بالدهن من اللحية والرأس. ((**وفى انتعاله**)) أى لبسه النعل، ولفظ البخارى ومسلم "وشأنه كله"، عام، مخصوص البعض لندب البراء ة باليسار عند دخول الخلاء والخروج من المسجد، قاله ابن دقيق العيد: هذا ملخص ما فى الفتح (١/٢٧٠).

قال النووى فى شرح مسلم (٣/١٦٠): هذه قاعدة مستمرة فى الشرع. وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب التيامُن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه. وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم. وقال السندى فى قوله: "يحب التيمن" أى الابتداء باليمين أى فيما لم يعهد فيه المقارنة، ويكون من باب التشريف بخلاف غسل الوجه ومسح الرأس والأذنين، فإن المعهودفى هذه الأشياء قران اليسار باليمين، بخلاف الخروج من المسجد والدخول، فإن أمثالهما ليست من باب التشريف، فالبداية باليسار فيها أحق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة وفى الصلاة وفى اللباس وفى الأطعمة، ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (٥/٤١١) وأبو داود فى اللباس والبغوى فى شرح السنة (١/٤٢٣) والبيهقى (١/٨٦) وابن حبان (٣/٣٧١) وأحمد (٦/٩٤) وابوعوانة (١/٢٢٢) وأبويعلى (٨/٢٦٣) عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٤٠٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبوجعفرٍ النُّفَيْلِيّ. ثنا زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأتم فابدءوا بِمَيَامِنِكم".

قال أبوالحسن بن سلمة: ثنا أبوحاتم. ثنا يحيى بن صالح، وابن نُفَيْل وغيرهما. قالوا: ثنا زهير. فذكر نحوه.

٤٠٢ ـ ((**أبوجعفر النفيلى**)) هو عبدالله بن محمد بن على بن نفيل، الحرانى. قال أبوداود: ما رأيت أحفظ منه. وقال النسائى: ثقة. وقال الدارقطنى: ثقة، مأمون، يحتج به. وقال ابن حبان: كان متقنا، يحفظ. وقال ابن قانع: صالح، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من كبار العاشرة.

((**وإذا توضأتم**)) وفى رواية أحمد وأبى داود: "إذا لبستم وإذا توضأتم": أى إذا لبستم قميصا أو سراويل أو نعلا أو خفا ونحوها، يعنى إذا أردتم اللبس والتطهر بالوضوء أو الغسل.

((**فابدءوا بميامنكم**)) جمع الميمنة، وهو بمعنى اليمين. وفى رواية "بأيامنكم" جمع الأيمن، لا فرق بين اللفظين فى العربية. والأمر محمول على الندب، كما يدل عليه حديث "كان يحب التيمن". وكذلك اقتران الوضوء بالتيامن فى اللبس المجمع على عدم وجوبه فى حديث أبى هريرة، هذا يصلح أن يكون قرينة لصرف الأمر إلى الندب، ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة ولكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف لاسيما مع اعتضادها بقول على رضى الله عنه وفعله، أخرجه الدارقطنى من طرق، وبدعوى الإجماع على عدم الوجوب، كذا فى المرعاة (٢/١٠٥).

قال النووى فى شرح مسلم (٣/١٦٠): أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل وصح وضوؤه، وقالت الشيعة: هو واجب، ولا اعتداد بخلاف الشيعة، قال: ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة، فإن تعذر ذلك كما فى حق الأقطع ونحوه قدم اليمين.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى اللباس، وابن خزيمة (١/٩١) وابن حبان (٣/٣٧٠) والبيهقى (١/٨٦) والبغوى فى شرح السنة (١/٤٢٣) وابن السنى (١٥) والزيلعى فى نصب الراية (١/٣٤) والحافظ فى التلخيص (١/٨٨) والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٢/٣٦١) وأحمد (٢/٣٥٤) عن الأعمش عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(٤٣) باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

٤٠٣ ـ حدثنا عبدالله بن الجرّاح، وأبوبكر بن خلّاد الباهلي. ثنا عبدالعزيز ابن محمد، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛أن رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من غُرْفَة واحدة.

٤٣ ـ باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

٤٠٣ ـ ((**عبدالله بن الجراح**)) بن سعيد، التميمي، أبومحمد، القهستاني نزيل نيشابور. قال أبوزرعة: صدوق. وقال أبوحاتم: كان كثير الخطأ، ومحله الصدق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث وكان من أهل جنابذ. وقال الحاكم: محدث كبير، سكن نيشابور، وبها انتشر علمه، وقد كتب عنه في طريق الحجاز. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من العاشرة.

((**مضمض**)) المضمضة لغة تحريك الماء في الفم، ((**واستنشق**)) الاستنشاق لغة إدخال الماء في الأنف. والاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، ((**من غرفة واحدة**)) جُوِّز في مثله فتح الغين وضمّها. قيل: الغَرفة بالفتح في الأصل المرة من الاغتراف، وبالضم الماء المغروف في اليد. والمعنى "من غرفة واحدة" بأن جعل ماء الغرفة بعضه في فمه وبعضه في أنفه.

قال السندي: وظاهر الحديث أنه فعلهما جميعا من غرفة واحدة. فقيل: فعله لبيان الجواز، والسنة أن يأخذ لكل واحد ماء جديدا، وهو مذهب الحنفية، وقيل: بل قد جاء الوجهان، فهما سنتان، نعم، الأولى أخذ الماء لكل واحد قياسا على سائر الأعضاء ، وإلى هذا يميل كلام الشافعي. ويحتمل أن المراد في الحديث أنه فعل كلا منهما من غرفة واحدة، والمقصود بيان أنه اقتصر على المرة بغرفة الكف، والمعنى أنه فعلهما بيد واحدة، والمراد أنه استعمل اليمين فيهما دفعا لتوهم أن الاستنشاق يتعلق بالأنف، وهو محل الأذى فالمناسب له استعمال اليسار، ولا يخفى أن الظاهر على هذا أن يقال: "بكف واحد"، لا "من كف واحد"، إلا أن يقال: "من" بمعنى "الباء". وبالجملة: المتبادر من لفظ الحديث هو المعنى الأول، فلذلك جزم به الأئمة وأهل الحديث.

واعلم أنهم اختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق، فذهب الحسن والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي أنهما سنتان في

٤٠٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خَيْر، ....

الوضوء والغسل. وذهب سفيان الثورى وأبوحنيفة أنهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء.

وقال أبوثور وأبوعبيد وداود الظاهرى وأبوبكر بن المنذر أن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة سنة فيهما، حكاه النووى فى شرح مسلم (١٠٧/٣). وذهب ابن أبى ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل أنهما واجبتان فى الوضوء والغسل، لا يصحان إلا بهما.

قلت: هذا هو الحق، واستُدِلَّ لهم بأدلة، منها: مواظبة النبى ﷺ عليهما بالفعل فى جميع وضوئه. ومنها حديث عائشة عند البيهقى بلفظ "أن رسول اللّٰه ﷺ قال: "المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه". ومنها أنه من تمام غسل الوجه، فالأمر بغسله أمر بها، ولا موجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه، فإن الجميع فى لغة العرب يسمى وجها. ومنها حديث أبى هريرة المتفق عليه: إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء، ثم لينثر. ومنها حديث سلمة بن قيس عند الترمذى والنسائى وابن ماجه: "إذا توضأت فانثر ومنها حديث لقيط بن صبرة الآتى فى الباب الذى بعد هذا الباب، وفيه "وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما". وفى رواية من هذا الحديث "إذا توضأت فمضمض"، أخرجها أبوداود وغيره. ومنها حديث أبى هريرة عند الدارقطنى بلفظ "أمر رسول اللّٰه ﷺ بالمضمضة والاستنشاق.

وارجع لمزيد التفصيل إلى النيل للشوكانى والـهَدْى لابن القيم والمغنى لابن قدامة والمرعاة شرح المشكاة للشيخ الرحمانى (١١٣/٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطهارة، وفى الكبرى (٨٢/١) والحاكم (١٥٠/١) وابن خزيمة (٧٧/١) وابن أبى شيبة (٣٨/١) وابن حبان (٣٥٧/٣) والبيهقى فى الكبرى (٣٨/١) وفى المعرفة (٢٢٠/١) وأبويعلى (٧٧/٥). إسناده صحيح أورده المصنف مجزءًا وسيرد الجزء الباقى منه برقم (٤٣٩).

٤٠٤ ـ ((**خالد بن علقمة**)) هو أبوحية، الوداعى. وثقه ابن معين والنسائى. وقال أبوحاتم: شيخ، وكان شعبة يهم فى اسمه واسم أبيه فيقول: مالك بن عرفطة، ورجع أبوعوانة إليه ثم رجع عنه. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**عبد خير**)) ويقال: اسمه عبدالرحمن بن يزيد، أو يحمد، ويقال: ابن بُجَيلة أبوعمارة، الهمدانى، الكوفى. وثقه ابن معين والنسائى والعجلى. وذكره ابن حبان فى الثقات، أسلم زمن النبى ﷺ ولم يرو

عن علي؛ أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، من كف واحد.

٤٠٥ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو الحسين العُكَلِي، عن خالد بن عبدالله، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، ....

عنه، ولم تصح له صحبة، وهو من كبار أصحاب علي رضي الله عنه. عاش فوق (١٢٠) سنة، وذكره أحمد في الأثبات عن علي، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة. وقال الحافظ: مخضرم، ثقة، من الثانية.

((**توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا**)) أي شرع في الوضوء، أو أراده فالفاء للتعقيب، أو لتفصيل ما أجمل في قوله "توضأ"، وتفسيره. قال القاري في المرقاة (١٤/٢): ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا.

قلت: بل هو محتمل، فإنه يحتمل أن يكون معناه أنه مضمض ثلاثا بثلاث غرفات، ثم استنشق ثلاثا بثلاث غرفات أخرى. ويحتمل أن يكون معناه أنه مضمض واستنشق بغرفة، ثم فعل هكذا في الثانية والثالثة. والمحتمل لا يقوم به حجة، أو يرد هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة الصحيحة الصريحة في الوصل، توفيقا بين الدليلين.

قال البوصيري: هكذا رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه كما رواه عنه ابن ماجه، ورواه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والدارقطني في سننه من طريق خالد بن علقمة، ورواه الترمذي من حديث عبدالله بن زيد، وقال: "حديث حسن"، قلت: وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه أيضا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في المجتبى في الطهارة وفي الكبرى (٨٠/١) والبيهقي (٤٨/١) والبغوي في شرح السنة (٤٣٣/١) وأحمد (١١٠/١) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

٤٠٥ ـ ((**خالد بن عبدالله**)) بن عبدالرحمن بن يزيد، الطحان، الواسطي، المزني، مولاهم. وثقه ابن سعد وأبوزرعة والنسائي. وقال أبوحاتم: ثقة، صحيح الحديث. وقال الترمذي: ثقة، حافظ. وقال أحمد: كان ثقة، ديّنا. بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات، يتصدق بوزن نفسه فضة. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) أي يحيى بن عمارة بن أبي حسن، المازني، المدني، سبط عبدالله ابن زيد. وثقه

عن عبدالله بن يزيد الأنصارى؛ قال: أتانا رسول اللهﷺ فسألنا وضوءا. فأتيته بماء، فمضمض واستنشق من كف واحد.

أبوحاتم والنسائى، وابن خراش وابن إسحاق وذكره أيضا ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عبدالله بن يزيد**)) كذا وقع فى جميع نسخ الكتاب الموجودة عندنا "عبدالله بن يزيد" وهو غلط، والصحيح عبدالله بن زيد، كما فى الأصول وتحفة الأشراف للمزى وهو ابن عاصم بن كعب، الأنصارى، المازنى، المدنى، صحابى، شهير، له هذا الحديث، وأحاديث أخرى، قيل: شارك وحشيا فى قتل مسيلمة الكذاب، مختلف فى شهوده بدرا، استشهد بالحرة، وكان آخر ذى الحجة سنة (٦٣). وقال النووى فى شرح مسلم (١٢١/٣): وهو غير عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، كما قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلّطوا سفيان بن عيينة فى قوله: هو هو. وممن نص على غلطه فى ذلك البخارى فى كتاب الاستسقاء من صحيحه. وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان، والله أعلم.

((**فمضمض واستنشق من كف واحد**)) وفى رواية مسلم "فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا"، وكذلك وقع فى رواية البخارى.

قال النووى فى شرح مسلم (١٢٣/١) فى هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٩١/١) وهو صريح فى الجمع فى كل مرة.

قلت: حديث عبدالله بن زيد هذا، دليل صحيح صريح لمن قال: إن المستحب فى المضمضة والاستنشاق أن يجمع بينهما بثلاث غرفات بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة. وإليه ذهب طائفة من أهل العلم، وإليه ذهب الشافعى، كما هو المشهور عنه، صرح به ابن الملك وغيره من أئمة الحنفية. والقول بأن قيد الوحدة احتراز من التثنية سخيف جدا، فإن الظاهر على هذا أن يقال "بكف واحدة"، لا "من كف واحدة".

قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (١٩٢/١): كان هديهﷺ الوصل بين المضمضة والاستنشاق، كما فى الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد: "أن رسول اللهﷺ تمضمض واستنشق

(٤٤) المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد، عن منصور. ح وحدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن منصور، عن هلال بن يَسَاف، عن سلمة بن قيس؛ قال: قال لى رسول الله ﷺ: "إذا توضأتَ فانثر، ....

من كف واحدة فعل ذلك ثلاث مرات"، وفى لفظ: تمضمض واستنشق بثلاث غرفات. فهذا أصح ما روى فى المضمضة والاستنشاق ولم يثبت الفصل بين المضمضة والاستنشاق فى حديث صحيح ألبتة.

ثم إنهم اختلفوا فى الأفضل بعد ما اتفقوا على جواز الوصل والفصل كليهما، فذهب أحمد والشافعى إلى أفضلية الوصل والجمع، وهو المذهب الصحيح المختار عندى لأن روايات الجمع أكثر وأصرح وأصح. وأما ما جاء فى بعض الأحاديث من الفصل، فهو محمول على الجواز. وقد ذكر الشيخ المحقق المباركفورى فى شرح الترمذى (١/٤١) أحاديث الوصل مع الجواب عن دلائل الحنفية والمالكية القائلين بأفضلية الفصل، فارجع إليه.

قال فى عون المعبود (١/٥٣) بعد جمع روايات الطرفين ما لفظه "ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد"، والله أعلم.

والحديث ههنا مختصر وأخرجه أيضا البخارى فى الوضوء ، ومسلم والترمذى وأبوداود والنسائى فى الطهارة، والبيهقى (١/٥٠) والدارمى (١/١٤٢) وابن حبان (٣/٣٥٨) والبغوى فى شرح السنة (١/٤٣٥) وأحمد (٤/٣٩) بعضهم تامًّا وبعضهم مختصرا من طرق وبألفاظ. إسناده صحيح أورده المصنف مجزءًا وسيرد فى رقم (٤٣٤) مفصلًا وسيرد جزء منه فى رقم (٤٧١).

٤٤ ـ المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦ - ((**سلمة بن قيس**)) الأشجعى، صحابى، سكن الكوفة.

((**إذا توضأت فانثر**)) يقال: نثر وانتثر إذا حرك طرف أنفه لإخراج ما فيه من الأذى. والمراد فأخرِج ما فى أنفك من الأذى بعد الاستنشاق، والأمر عند العلماء للندب (س).

قال الحافظ فى الفتح (١/٢٦٢): الاستنثار هو طرح الماء الذى يستنشقه المتوضىء أى يَجْذِبُه بريح أنفه لتنظيف ما فى داخله، فيخرجه بريح أنفه، سواء كان بإعانة يده، أم لا. وحكى عن مالك

وإذا استجمرت فأوتِر".

٤٠٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن سليم الطائفى، عن إسماعيل ابن كثير، عن عاصم بن لَقيط بن صَبِرَة، ....

كراهية فعله بغير إعانة اليد، لكونه يشبه فعل الدابة. والمشهور عدم الكراهة، وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى. بوّب عليه النسائى، وأخرجه مقيدا بها من حديث على. ((**وإذا استجمرتَ**)) أى استعملت الجمار، وهى الحجارة الصغار فى الاستنجاء . وحمله بعضهم على استعمال البخور، فإنه يقال فيه: تجمر واستجمر، كذا فى الفتح (١/٢٦٢). ((**فأَوْتِرْ**)) أى ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، ووقع فى رواية أبى هريرة: "من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج". أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه.

قال الحافظ فى الفتح (١/٢٥٧): وهذه الزيادة حسنة الإسناد، وأخذ بهذه الرواية أبوحنيفة ومالك فقالوا: لا يعتبر العدد، بل المعتبر الإيتار، وأخذ الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث بحديث سلمان عن النبىﷺ قال: "لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار" رواه مسلم. فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى. ويستحب الإيتار لقوله: "من استجمر فليوتر"، وليس بواجب لقوله: "من لا فلا حرج". وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب.

وقد مر الكلام بقدر الحاجة على مسألة الإيتار في الاستنجاء تحت باب الإيتار للغائط والبول.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (١/٧٣) وابن أبى شيبة (١/٢٧) وابن حبان (٤/٢٨٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/١٢١) وأحمد (٤/٣١٣) والخطيب (١/٢٨٦)، والطبرانى فى الكبير (٧/٤١) والحميدى (٢/٣٧٨) والطيالسى (١٨٠). إسناده صحيح.

٤٠٧ـ ((**إسماعيل بن كثير**)) أبى هاشم، الحجازى، المكى. وثقه أحمد والنسائى ويعقوب بن سفيان والعجلى وابن حبان. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**عاصم بن لقيط**)) العُقَيلى ـبالتصغيرـ. وثقه النسائى وابن حبان. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

عن أبيه؛ قال: قلت: يا رسول اللّٰه! أخبِرنى عن الوُضوء. قال: "أسبِغ الوُضوء . وبالغ فى الاستنشاق. إلا أن تكون صائما".

((**عن أبيه**)) هو ابن صَبِرَة بن عبدالله بن المُنتَفِق بن عامر، ويقال: لَقِيط بن عامر بن المنتفق بن عامر، العامرى، أبورزين، العُقَيلى، قال ابن معين: إنهما واحد، وإن من قال: لقيط بن عامر نسبه لجده، وإنما هو لقيط بن صبرة بن عامر، وحكاه الأثرم عن أحمد، ومال إليه البخارى، وجزم به ابن حبان وابن السكن وعبدالغنى بن سعيد فى إيضاح الإشكال وابن عبدالبر وقال مسلم والبغوى والدارمى وابن قانع وغيرهم: إنهما اثنان. قال ابن حجر: والراجح فى نظرى أنهما اثنان، لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته، ولقيط بن صبرة لم تذكر كنيته إلا ما شذ به ابن شاهين فقال: أبورزين، العقيلى أيضا. والرواة عن أبى رزين جماعة، ولقيط بن صبرة لا يعرف له راوٍ إلا ابنه، وإنما قوى كونهما واحدا عند من جزم به لأنه وقع فى صفة كل واحد منهما أنه وافد بنى المنتفق، وليس بواضح، لأنه يحتمل أن يكون كل منهما كان رأسا. انتهى ملخصا من الإصابة (٣/٣٣٠).

((**أخبرنى عن الوضوء**)) أى الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه. وهو ما عرف واستقر فى الشرع مدحه، والثناء على فاعله وأل فى الوضوء للعهد الذهنى. ((**أسبِغ الوضوء**)) بفتح الهمزة، أى أبلغ مواضعه، وأوفِ كل عضو حقه، وتَمِّمه، ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه، كذا فى غاية المقصود (٤١٣/١)، وقال السندى قوله: "أسبغ الوضوء " بقطع الهمزة، أى كمِّله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض بالتثليث والدلك وتطويل الغرة، وغير ذلك (س). ((**وبالغ فى الاستنشاق**)) زاد ابن القطان فى رواية "والمضمضة"، وصححه، والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء ، إما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نقل البعض، والنبىﷺ بيّن كيفية الوضوء بتمامها، أو من النبى ﷺ بناء على أنه علم أن مقصود السائل البحث فى هذه الخصال وإن أطلق لفظه فى السؤال إما بقرينة حال، أو وحى، أو إلهام (س). ((**إلا أن تكون صائما**)) فلا تبالغ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية دخول الماء من الخيشوم إلى الحلق فيفسد الصوم، فلذا كره للصائم المبالغة فى الاستنشاق. والحديث فيه دليل على وجوب الاستنشاق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة وفى الصيام وفى الحروف، والترمذى فى الطهارة والصيام، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٨٤/١) فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (٥٠/١) وفى

٤٠٨ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسحاق بن سليمان. ح وحدثنا على ابن محمد. ثنا وكيع، عن ابن أبى ذئب، عن قارِظِ بن شيبة، عن أبى غَطَفان الْمُرِّىّ، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اسْتَنثِروا مرتين بَالِغَتين أو ثلاثا".

المعرفة (١/٢١٣) والدارمى (١/١٤٤) والحاكم (١/١٤٨) والطيالسى (١٩١) وابن خزيمة (١/٧٨) وابن حبان (٣/١٥٤) وابن الجارود (٣٦) والبغوى فى شرح السنة (١/٤١٥) والشافعى فى الأم (١/٢٧) وفى المسند (١٥) وابن أبى شيبة (١/١١) وأحمد (٤/٣٢) والطيالسى (١٩١) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح وصححه ابن القطان، والنووى وابن حجر. أورد المصنف هنا صفة الوضوء منه ويتكرر فى (٤٤٨) بقصة تخليل الأصابع.

٤٠٨ - ((**قارِظ بن شيبة**)) بن قارظ، الليثى، المدنى، حليف بنى زُهرة. قال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من الثالثة.

((**أبى غَطَفان المُرِّى**)) قيل: اسمه سعد بن طريف، أو ابن مالك، الـمُرِّى بالراء - المدنى. وثقه النسائى وابن حبان وابن معين. وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان قد لزم عثمان، وكتب له، وكتب أيضا لمروان. وقال الحافظ: ثقة، من كبار الثالثة.

((**بَالِغَتَيْنِ**)) أى أعلى نهاية الاستنثار، ((**أو ثلاثا**)) "أو" فيه للتخيير، فالأمر مخير فيه بين المرتين الكاملتين، أو الثلاث، ولم يذكر المبالغة فى الثلاث، لأن المبالغة فى اثنتين قائم مقام المرة الثالثة.

قال الشوكانى فى النيل (١/١٤٦): والحديث يدل على وجوب الاستنثار، والمراد بقوله: "بالغتين"، أنهما فى أعلى نهاية الاستنثار، من قولهم: "بلغت المنـزل" وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين، أو ثلاثا، فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة، بحديث الوضوء مرة. ويمكن القول بإيجاب مرتين، أو ثلاث، إما لأنه خاص وحديث "الوضوء مرة" عام، وإما لأنه قول خاص بنا، فلا يعارضه فعله ﷺ، لما تقرر فى الأصول، والمقام لا يخلو عن مناقشة فى كِلا الطرفين.

وأخرج أبوداود الطيالسى "إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثا. قال الحافظ فى الفتح (١/٢٦٢): وإسناده حسن.

والحديث يدل على طلب الاستنثار، وعلى المبالغة فيه، فهو من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه فى باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد.

٤٠٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الْحُبَاب، وداود بن عبدالله. قالا: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الْخَولاني، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر".

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة والنسائي في الكبرى (٨٣/١) والحاكم (١٤٨/١) وابن الجارود (٣٦) وأحمد (٢٢٨/١) والطيالسي (٣٥٦) وابن عبدالبر في التمهيد (٣٤/٤) وفي الاستذكار (١٧٢/١) والحافظ في الفتح (٢٦٢/١) وفي التلخيص ولم يذكره بضعف، وكذلك المنذري في تخريج السنن عزاه إلى ابن ماجه ولم يتكلم فيه وصححه ابن القطان وأخرجه البيهقي (٤٩/١) بلفظ أتم.

٤٠٩ ـ ((**داود بن عبدالله**)) بن أبي الكرم محمد بن علي بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، الهاشمي، جعفري، أبوسليمان، المدني. وثقه ابن أبي شيبة وأبوحاتم. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. وقال أبويعلى: مقارب الحديث، يخطئ أحيانا. وقال غيره: كان سَرِيًّا، مُمَدَّحاً. وقال العقيلي: في حديثه وهم. وقال الذهبي: ثقة، لكن له أوهام. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من العاشرة.

((**ومن استجمر**)) استدل بعض من نفي وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط، ولا دلالة فيه، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، كذا في الفتح (٢٦٣/١). ((**فليوتر**)) تقدم الكلام على معنى قوله: "فليوتر" في الكلام على حديث ابن مسعود في باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الوضوء، ومالك ومسلم والنسائي في المجتبى في الطهارة وفي الكبرى (٨٣/١) والبيهقي (١٠٣/١)، وابن حبان (٢٨٦/٤) وأبوعوانة (٢٤٧/١) وابن خزيمة (٤١/١) والطحاوي (١٢٠/١) والدارمي (١٧٨/١) والبغوي في شرح السنة (٤١٣/١) وابن أبي شيبة (٢٧/١) وأحمد (٢٣٦/٢) والطبراني في الصغير (٤٩/١) من طرق عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

(٤٥) باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

٤١٠ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن زُرارة. ثنا شريك بن عبدالله النخعي، عن ثابت بن أبي صفية الثُّمالي؛ قال: سألت أبا جعفر، قلت له: حُدِّثتَ عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة؟ قال: نعم. قلت: ....

٤٥ ـ باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

٤١٠ ـ ((**ثابت بن أبي صفية الثُّمالي**)) ـبضم المثلثةـ كنيته أبوحمرة، واسم أبيه دينار، وقيل: سعيد، كوفي. وقال أحمد وابن معين: ضعيف الحديث، ليس بشيء. وقال أبوزرعة: لَيِّن. وقال أبوحاتم: لين الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال إبراهيم بن يعقوب: واهي الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: وضُعفه بيِّن على رواياته، وهو إلى الضعف أقرب. وقال ابن حبان: كثير الوهم في الأخبار، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، مع غلوّ في تشيعه. وقال الدارقطني: ضعيف. وذكره أبوالعرب التميمي، وأبومحمد بن الجارود، وأبوالقاسم البلخي، والعُقَيلي في جملة الضعفاء. وقال الحافظ: ضعيف، رافضي، من الخامسة. مات في خلافة أبي جعفر، من صغار التابعين.

((**سألت أبا جعفر**)) هو محمد الباقر، ((**حُدِّثتَ**)) على صيغة الخطاب بالبناء للمفعول، أو الفاعل، وقد ضبط بالوجهين، والأول أجود، وهو الموجود في بعض الأصول المعتمدة، لأن المطلوب معرفة أنه هل جاء في الحديث عن جابر أم لا، وأما معرفة أن أبا جعفر نقله عن الناس، أم لا، فأمر زائد، لا دخل له في الغرض (س). ((**توضأ مرة مرة**)) قال السندي: الوضوء فعل مركب من غسلات ومسح، فقوله: "مرة مرة" يتعلق بالكل، فلذلك جاء مكررا، وعلى هذا فينبغي أن يكون مرتين أو ثلاثا كذلك، لكن المعلوم في المسح مرة، فيحمل ذلك على التغليب لكن الغالب هو الغسل. قيل: والوضوء ثلاثا هو الأكمل، والاقتصار على المرة والمرتين كان لبيان الجواز. قلت: أو لمراعاة الحال في الاستعجال، أو قلة الماء وبيان الجواز يكفي فيه إطلاق القرآن.

قال النووي في شرحه على مسلم (١٠٦/٣): وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاء ت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا، وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة. قال العلماء : فالاختلاف دليل على جواز ذلك

ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا؟ قال: نعم.

كله، وإن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث.

((**ومرتين مرتين**)) أي أخرى، ((**وثلاثا ثلاثا**)) أي أخرى، ((**قال: نعم**)) قال الطيبي: من عادة المحدثين أن يقول القارء بين يدى الشيخ "حدثك فلان عن فلان برفع إسناده، وهو ساكت، يقرر وذلك كما يقول الشيخ" حدثنى فلان عن فلان، ويسمعه الطالب.

وتوضيحه ما قاله ابن حجر "أن من أحد طرق الرواية أن يقول التلميذ للشيخ حدثك فلان عن فلان كذا، والشيخ يسمع، فإذا فرغ قال: نعم، فهو بمنزلة قول الشيخ حدثنى فلان..الخ. والتلميذ ساكت، أى يسمع، كذا فى المرقاة (٢/٢٧).

وقال السيوطى فى تدريب الراوى (٢٤٨) إذا قرأ على الشيخ قائلا: أخبرك فلان، أو نحوه، كـ قلت: أخبرنا فلان والشيخ مُصغٍ إليه فاهِم له غير منكر ولا مقر لفظا، صح السماع، وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار، كقوله: "نعم"، على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون، وشرط بعض الشافعيين والظاهريين نطقه به. وقال أبوعيسى الترمذى: وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبى صفية، قال: قلت لأبى جعفر: حدثك جابر أن النبى ﷺ توضأ مرة مرة. قال: نعم. حدثنا بذلك هناد وقتيبة قالا: حدثنا وكيع عن ثابت، وهذا أصح من حديث شريك لأنه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت، نحو رواية وكيع وشريك.

قلت: الفرق بين رواية وكيع وشريك أن وكيعا رواه مختصرا بلفظ: توضأ مرة مرة قال "نعم". ولم يذكر لفظ مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا. وأما شريك فرواه بلفظ توضأ مرة مرة ومرتين ومرتين وثلاثا وثلاثا. قال نعم، وحديث شريك رواه الترمذى أيضا. وقال القارى فى المرقاة (٢/٢٧) سنده حسن.

قلت: فى سنده شريك، وقد عرفت حاله، وأيضا فى سنده ثابت بن أبى صفية، وهو ضعيف كما عرفت، ولكن فى الباب أحاديث صحيحة.

وفى الحديث بيان ثلاث أحوال فى ثلاث أوقات، لا بيان حالة واحدة.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٣/٤٢١). إسناده ضعيف ولكن ثبت عن النبى ﷺ من غير هذا الوجه أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبذلك بوب البخارى ثلاثة أبواب.

٤١١ ـ حدثنا أبوبكر بن خَلّاد الباهلي. ثنا يحيى بن سعيد القَطّان، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ غُرفة غُرفة.

٤١٢ ـ حدثنا أبو كُرَيب. ثنا رِشْدِين بن سعد. أنا الضحاك بن شُرَحْبِيلَ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة.

---

٤١١ ـ ((**غُرفة غُرفة**)) أي مرة واحدة. قال العلامة أبو الطيب في غاية المقصود (٤٠٣/١) واعلم أنه اتفق العلماء على أن الوضوء يجزء مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث وليس بعده شيء . وروى عن النبي ﷺ أيضا أنه توضأ بعض وضوئه مرة، وبعضه ثلاثا، أخرجه الترمذي وغيره.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الوضوء ، وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى في الطهارة وفي الكبرى (٨١/١) وابن حبان (٣٧٤/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/١) وعبدالرزاق (٤١/١) والبيهقي (٨٠/١) والبغوي في شرح السنة (٤٤٢/١) والحاكم (١٥٠/١) وابن خزيمة (٨٨/١) والدارمي (١٤٣/١) والطحاوي (٢٩/١) وأحمد (٢٣٣/١) وأبو يعلى (٣٦٧/٤) من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٤١٢ ـ ((**ضحاك بن شرحبيل**)) الخافقي ـبالمعجمةـ أبوعبدالله، المصري. قال أبوزرعة: لا بأس به، صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وقال الذهبي: صدوق. وقال أحمد: ضعيف. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) أي أسلم العدوي مولى عمر، ثقة، مخضرم، ((**عن عمر**)) يعني ابن الخطاب.

قال البوصيري: هو إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد، رواه عبد بن حميد في مسنده حدثنا الحسن بن موسى حدثنا عبدالله بن لهيعة حدثنا الضحاك بن شرحبيل به. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البخاري وأبوداود والنسائي والترمذي وقال حديث ابن عباس أحسن ما في هذا الباب وأصح. قال: وحديث عمر هذا ليس بشيء ، وفي الباب عن عمر وجابر، وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه. ورواه البزار في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو.

والحديث أخرجه أيضًا الترمذي في الطهارة ، وأحمد (٢٣/١) والبشار عواد في المسند الجامع (٣٩٢/١٣) . إسناده ضعيف ولكن الحديث حسن لشواهده.

(٤٦) باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

٤١٣ ـ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي، عن ابن ثوبان، عن عبدةَ بن أبي لبابة، عن شقيقٍ بن سلمة؛ قال: رأيت عثمان وعليا يتوضآن ثلاثا ثلاثا، ويقولان: هكذا كان وُضوء رسول الله ﷺ. قال أبوالحسن بن سلمة: حَدَّثَنَاه أبوحاتم. ثنا أبونعَيم. ثنا عبدالرحمن ابن ثابت بن ثوبان. فذكر نحوه.

٤١٤ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن ابن عمر؛ أنه توضأ ثلاثا ثلاثا. ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

٤٦ ـ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

٤١٣ ـ ((محمود بن خالد)) السلمي، أبوعلي. وثقه أحمد بن أبي الحواري، وأبوحاتم، والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من صغار العاشرة.

((ابن ثوبان)) اسمه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، العنسي ـبالنون ـ الدمشقي، الزاهد. قال ابن المديني وابن معين: ليس به بأس. وقال أحمد لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير. وقال أبوحاتم: ثقة، يشوبه شيء من القدر، وتغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخره، من السابعة.

((ثلاثا ثلاثا)) هذا هو الأكمل. وقد استُدِلّ به للشافعي على سنية تثليث مسح الراس. وأجيب عنه بأنه مجمل، تبين في الروايات الصحيحة التي فصلت فيها أعضاء الوضوء أن المسح لم يتكرر، فيحمل على الغالب، أو يختص بالمغسول.

والحديث أخرجه أيضا ابن عدي (١٥٩٢/٤) والبشار عواد في المسند الجامع (٤٣١/١٢).

إسناده حسن ومتنه صحيح.

٤١٤ ـ ((المطلب بن عبدالله بن حَنطَب)) بن الحارث، المخزومي. قال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيرا، وليس له لقيّ، وعامة أصحابه يدلسون. وقال الدارقطني وأبوزرعة ويعقوب بن سفيان: ثقة. وقال الحافظ: صدوق، كثير التدليس والإرسال، من الرابعة.

((توضأ ثلاثا ثلاثا)) أي غسل الأعضاء المغسولة في الوضوء ثلاثا ثلاثا.

٤١٥ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا خالد بن حيان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون بن مِهْران، عن عائشة وأبي هريرة؛ أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا.

٤١٦ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا عيسى بن يونس، عن فائد أبي الوَرْقاء ابن عبدالرحمن، عن عبدالله بن أبي أَوْفى؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه مرة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (١/٨١) وابن حبان (٣/٣٧٢) وقد أشار إليه أيضا الترمذى فى قوله: "فى الباب" وأحمد (١/٣٧٢) والطبرانى فى الكبير (١٢/٣٨٦).

٤١٥ ـ ((خالد بن حيان)) الرَّقّيّ، أبوزيد، الكندى مولاهم، الخرَّاز ـ بالمعجمة والراء وآخره زاى ـ. قال أحمد: لم يكن به بأس، كان يروى عن جعفر غرائب، كتبنا عنه غرائب. وقال ابن معين: ثقة. وقال عمرو بن على: ضعيف الحديث. وقال على بن ميمون الرقى: كان منكرا، وكان صاحب حديث. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن خراش والدارقطنى: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من الثامنة.

((سالم)) بن عبدالله، الجزرى، يقال: ابن أبى المهاجر، مولى بنى كلاب. قال أحمد: ثقة فى الحديث، كان رجلا صالحا. وقال أبوحاتم: لا باس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((ميمون بن مهران)) الجزرى، أبى أيوب، أصله كوفى، نزل الرَّقّة. وثقه أحمد وأبوزرعة والنسائى. وذكره أبوعروبة فى الطبقة الأولى من التابعين. وقال العجلى: جزرى، تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن خراش: جليل. وقال أبوالمليح الرقى: ما رأيت أحدا أفضل من ميمون بن مهران. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، ولى الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز، وكان يرسل، من الرابعة.

والحديث أخرجه أيضًا البخارى فى تاريخه (٤/١١٩) وأبويعلى (٨/١٥٠) وذكره أيضًا المزى فى تهذيب الكمال (١٠/١٥٩). إسناده حسن ومتنه صحيح.

٤١٦ ـ ((فائد أبي الورقاء بن عبدالرحمن)) ضعفه الساجى والعقيلى والدارقطنى. وقال أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: ضعيف، ليس بثقة، وليس بشىء. وقال ابو حاتم: ذاهب الحديث، لا يكتب

٤١٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن شهر بن حَوْشَب، عن أبي مالك الأشعرى؛ قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثا.

٤١٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء؛ أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا.

حديثه. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال أبوداود: ليس بشيء . وقال الترمذى: يضعف في الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وقال ابن عدى: ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الحافظ: متروك، اتهموه، من صغار الخامسة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، فائد بن عبدالرحمن قال فيه البخارى: منكر الحديث. وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة، رواه أبويعلى الموصلي في مسنده حدثنا يزيد بن هارون عن فائد بن عبدالرحمن فذكره وسياقه أتم. كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة، ورواه النسائي من حديث على ابن أبي طالب.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (١٥٥/٨) إسناده ضعيف ومتنه صحيح لشواهده.

٤١٧ ـ ((يتوضأ ثلاثا ثلاثا)) لا ينافي ما تقدم عن جابر بن عبدالله من أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين بل كل ذلك جائز.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، و"ليث" هو ابن أبي سليم ضعّفه الجمهور. وقال السندى: و"شهر" قد تكلموا فيه أيضا.

والحديث صحيح لشواهده روى أيضًا في المسند الجامع (٤١٨/١٦).

٤١٨ ـ ((توضأ ثلاثا ثلاثا)) فيه أيضا دليل على جواز غسل الأعضاء ثلاثا.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (١٦/١) والطبراني في الكبير (٣٦٩/٢٤) وأحمد (٣٥٨/٦).

(٤٧) باب ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا

٤١٩ ـ حدثنا أبوبكر بن خَلّاد الباهلى. حدثنى مَرحوم بن عبدالعزيز العطار. حدثني عبدالرحيم بن زيد العَمّىّ، عن أبيه، عن معاوية بن قُرَّة، عن ابن عمر؛ قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة. فقال: "هذا وُضوءُ من لا يَقبل الله منه صلاة إلا به" ثم توضأ ثنتين ثنتين. فقال: "هذا وُضوء القَدْر من الوضوء". وتوضأ ثلاثا ثلاثا. وقال: "هذا أسبَغ الوُضوء. وهو وُضوئى ....

٤٧ ـ باب ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا

٤١٩ـ **((مرحوم بن عبدالعزيز))** بن مهران، العطار، الأموى، أبومحمد، البصرى. وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبونعيم ويعقوب بن سفيان. وقال البزار: مشهور، ثقة، كان أحد العباد، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((عبدالرحيم بن زيد)) بن الحوارى، العَمّى ـ بفتح الموحدة وتشديد الميم ـ البصرى، أبوزيد. ضعفه أبوداود وابن المدينى. وقال ابن معين: ليس بشىء. وقال الجوزجانى: غير ثقة. وقال أبوزرعة: واه، ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: يترك حديثه، منكر الحديث، كان يفسد أباه، يحدث عنه بالطامات. وقال البخارى: تركوه. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال مرة: ليس بثقة ولا مأمون، ولا يكتب حديثه. وقال ابن معين: كذاب، خبيث. وقال الساجى: عنده مناكير. وقال الحافظ: من الثامنة.

((واحدة واحدة)) يعنى غسل كل عضو مرة واحدة، **((هذا وُضوء من لايقبل الله))** قال السندى: كأن المراد هذا وضوء من لا يحصل له بوضوئه سوى قبول الصلاة شىء. يريد أنّ هذا الوضوء لا يترتب عليه إلا قبول الصلاة، ولايحصل منه لصاحبه أجر آخر سواه. وهذا يعارض ظاهر إطلاق أحاديث "إذا توضأ فغسل وجهه خرجت الخطايا"، فليتأمل. **((هذا وضوء القَدْر من الوضوء))** أى هذا من جنس الوضوء وضوء القَدر، يريدُ أنه حقيق بأن يضاف إلى القَدر ـ بفتح فسكون ـ بمعنى الرتبة والشرف، يقال: فلان له قدر عند الأمير، أى جاهٌ وشرف، لإفادة أن هذا الوضوء له قدم عندالله، أو للصلاة به قَدْر كما أضيف الليلة إلى القَدْر فى قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ لإفادة أنها ليلة قدر، أو للعمل فيها قدر (س). **((هذا أسبغ الوضوء))** أى أكمل جنس الوضوء وضوءا لائقا بالكثرة،

ووُضوء خليل الله إبراهيم. ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء".

وإلا فقد اكتفى أحيانا بما دونه، كما في نفس الحديث (س). **((ووضوء خليل الله إبراهيم))** قال السيوطى: وزاد الطبرانى "وضوء الأنبياء من قبلى". وخصوص الغُرّة والتحجيل بهذه الأمة، كما يعرف من الحديث لا ينافى هذا العموم، إما لأن خصوص الغرة والتحجيل بهم إنما هو من بين الأمم، وهذا الحديث يفيد عموم الوضوء للأنبياء، لا لأمَمِهم، أو لجواز خصوص الأثر بهم مع عموم الوضوء لهم ولغيرهم (س). **((ثم قال عند فراغه))** زاد الطبرانى "وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير". قال الشيخ أبوالطيب شمس الحق فى تعليق المغنى (١/٧٩): والحديث أخرجه البيهقى فى سننه والطبرانى فى معجمه، من طريق عبدالرحيم بن زيد العمى عن أبيه، قال البيهقى: هكذا رواه عبدالرحيم بن زيد العمى عن أبيه، وخالفهما غيرهما. وليسا فى الرواية بقويين. وقال ابن أبى حاتم فى علله: سألت أبى عن حديث رواه عبدالرحيم بن زيد العمى عن أبيه، عن معاوية ابن قرة عن ابن عمر عن النبى ﷺ فذكره بلفظ البيهقى. فقال أبى: عبدالرحيم بن زيد "متروك الحديث"، وأبوه زيد، ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبى ﷺ. قال أبى: وسئل أبوزرعة عن هذا الحديث، فقال: هو عندى حديثٌ واهٍ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر. ثم وجدته فى معجم الطبرانى الأوسط عن مرحوم بن عبدالعزيز عن عبدالرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده فذكره. قال: هكذا رواه مرحوم بن عبدالعزيز عن عبدالرحيم بن زيد، ورواه الحجبى وغيره عن عبدالرحيم بن زيد، فقال فيه عن ابن عمر، ورواه بسند ابن ماجه ابن حبان فى كتاب الضعفاء (٢/١٦١) وأعلّه بعبدالرحيم بن زيد العمى وأبيه وضعفهما، قال فى الإمام: وزيد العمى مختلف فيه، فضعفه النسائى وأبوزرعة. وقال الحسن بن سفيان: هو ثقة. وقال أحمد: صالح. وإنما سُمِّى "العَمِّى" لأنه كان إذا سئل قال: حتى أسأل عمى.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه زيد العمى وهو ضعيف، وابنه عبدالرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن أبى حاتم فى العلل، وصرح به الحاكم فى المستدرك، ورواه من طريق معاوية بن قرة عن ابن عمر شاهدا لحديث أبى هريرة، ورواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن سلام عن زيد العمى به، ورواه الإمام أحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه من هذا الوجه،

٤٢٠ ـ حدثنا جعفر بن مسافر. ثنا إسماعيل بن قَعْنَبٍ أبوبشر. ثنا عبدالله ابن عَرَادَةَ الشيبانى، عن زيد بن الحوارى، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبى ابن كعب؛ أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة. فقال: "هذا وظيفة الوُضوء " أو قال: "وُضوءٌ من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة" ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: ....

ورواه أبويعلى الموصلى حدثنا أحمد بن بشير، حدثنا عبدالرحيم بن زيد العمى فذكره ورواه الترمذى مختصرا من حديث جابر بن عبدالله بلفظ أن النبى ﷺ.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا الحاكم (١/١٥٠) والبيهقى (١/٨٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٠/٣٥) ولابن عمر عند ابن ماجه حديث مطول فى هذا وفى كل من الحديثين ما ليس فى الآخر، والله أعلم.

٤٢٠ـ ((جعفر بن مسافر)) بن راشد، التنيسى، أبوصالح، الهذلى. وثقه مسلمة بن قاسم. وقال النسائى: صالح. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال الذهبى: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من الحادية عشرة.

((إسماعيل)) بن مسلمة بن قعنب، الحارثى، القعنبى، أبوبشر، المدنى، نزيل مصر. قال أبوحاتم: صدوق. وقال الحاكم: إسماعيل وعبدالله ويحيى بنو مسلمة، كلهم زهاد، ثقات. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان من خيار الناس. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من التاسعة.

((عبدالله بن عَرَادَة)) ـبفتح المهملة والراء الخفيفةـ السدوسى، أبوشيبان، البصرى. قال ابن معين: ضعيف، وقال فى موضع آخر: ليس بشىء. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال أبوداود: ليس به بأس. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال النسائى: ضعيف. وقال العُقَيلى: يخالف فى حديثه، ويهم كثيرا. وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار، ويخطئ فى الآثار توهما، لا يجوز الاحتجاج بما رواه، إلا فيما وافق الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة.

((عبيد بن عُمَير)) بن قتادة، الليثى، أبى عاصم، المكى. وثقه ابن معين وأبوزرعة. وقال العجلى: مكى، تابعى، ثقة، من كبار التابعين. وقال الحافظ: ولد على عهد النبى ﷺ. قاله مسلم، وعدّه غيره فى كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. **((هذا وظيفة الوضوء))** الوظيفة كـ"سفينة"، ما يقدر لك فى اليوم من طعام، أو رزق، أو نحوه والعهد والشرط، كذا فى

"هذا وُضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر" ثم توضأ ثلاثا ثلاثا. فقال: "هذا وضوئي ووُضوء المرسَلين من قبلي".

(٤٨) باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه

٤٢١ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو داود. ثنا خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، ....

القاموس. والمراد ههنا هو الشرط، أي هذا شرط للوضوء من لم يأت به لا يجوز له الصلاة، أو المراد منه الوضوء المقدر الذي لا يسع لأحد تركه، ولو تركه لم يكن له صلاة، والله أعلم، كذا في الإنجاح.

((كِفلَين)) بكسر الكاف، تثنية كِفل، بمعنى الحظّ والنصيب.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف: زيد بن الحواري هو العمي ضعيف. وكذلك الراوي عنه، رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه، رواه أحمد في مسنده عن أسود بن عامر عن إسرائيل عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا العقيلي (٢/٢٨٨) وعلي المتقي في الكنـز (٩/٤٥٧) والمزي في تهذيب الكمال (٣/٢٠٩). إسناده ضعيف.

٤٨ - باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه

٤٢١ - ((**أبوداود**)) هو الطيالسي.

((**خارجة بن مصعب**)) أبوالحجاج، السرخسي. قال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال عباس الدوري ومعاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وقالا عنه في موضع آخر: ليس بثقة. وقال عباس عنه في موضع آخر: كذاب. وقال معاوية عنه في موضع آخر: ضعيف. وقال البخاري: تركه ابن المبارك ووكيع. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع: ليس بثقة، وفي موضع آخر: متروك الحديث. وقال الجوزجاني: كان يرمي بالإرجاء. وقال أبوحاتم: مضطرب الحديث، ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال عبدالرحمن بن يوسف والحاكم: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال الحافظ: متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه، من الثامنة.

((**عن الحسن**)) هو البصري.

عن عُتَيّ بن ضَمْرَة السعدى، عن أبَيّ بن كعب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن للوضوء شيطانا يقال له وَلَهَانُ. فاتقوا وَسوَاسَ الماء".

((عُتَيّ)) مصغرا، ابن ضَمرة، التيمي، السعدى، البصرى. قال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث. وقال العجلى: بصرى، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((إن للوضوء)) المشهور ضم الواو على إرادة الفعل، ويحتمل الفتح على إرادة الماء، وهو أنسب بآخر الحديث على بعض الاحتمالات، يعنى أن لأجل إلقاء الوسوسة في الوضوء وما يتعلق به، ((شيطانا)) أى نوعا خاصا وصنفا معيّنا من الشيطان، اسم هذا النوع "الوَلَهَان"، وليس المراد أنه واحد بالشخص، ((وَلَهَان)) بالواو واللام المفتوحتين، صفة مشبهة من "الوله" وقيل: أصله مصدرُ "وَلِهَ" بكسر اللام، ومصدره أيضا الوَلَهُ، بفتح اللام، وهو الحزن، أو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق وسمى به شيطان الوضوء، إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران، ذاهب العقل لا يدرى كيف يلعب به الشيطان، ولا يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا، وكم مرة غسله، كما ترى عيانا في الموسوسين في الوضوء، كذا في المرعاة (١١٩/٢). ((فاتقوا وسواس الماء)) بكسر الواو الأولى، المصدر، وبفتحها الاسم، مثل الزلزال والزلزال بفتح الزاى وكسرها، أى وسواسا يفضى إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء، والمراد بالوسواس التردد في طهارة الماء ونجاسته بلا ظهور علامات النجاسة. ويحتمل أن يراد بالماء البول، أى وساوس البول المفضية إلى الاستنجاء (س).

وقال ابن الملك: أى وسواس الولهان، وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء، أو لشدة ملازمته له.

وفي الحديث دلالة على كراهة الإسراف في الماء، وقد أجمع العلماء على النهى عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ النهر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى في الطهارة، وابن خزيمة (٦٣/١) والحاكم (١٦٢/١) والبيهقى في الكبرى (١٩٧/١) وأحمد (١٢٦/٥) والطيالسى (٧٣) وابن الجوزى في العلل (٣٤٦/١) والخطيب في الموضح (٣٨٣/٢) والزبيدى في إتحاف السادة المتقين (٢٨٨/٧) والعراقى في المغنى عن حمل الأسفار (٢٧/٣) والحافظ في التلخيص (١٠١/١). إسناده ضعيف.

٤٢٢ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا خالي يعلى، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: جاء أعرابي إلى النبيﷺ فسأله عن الوُضوء . فأراه ثلاثا ثلاثا. ثم قال: "هذا الوُضوء . فمن زاد على هذا، فقد أساء أو تعدّى أو ظلم".

وقال الترمذى حديث أبيّ بن كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث لأنا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة، وقد روى هذا الحديث عن غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح فى هذا الباب عن النبىﷺ شيء، وخارجة ليس بالقوى عند أصحابنا، وضعّفه ابن المبارك.

قلت: قال فى التنقيح: لكن حديث "فمن زاد على هذا فقد أساء " وحديث "كان يتوضأ بالمد" يؤيد معناه، لأن الزيادة تبذير، وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِيْنِ**﴾ فظهر أن للشيطان دخلا فى التبذير، نقله صاحب التنقيح عن التلخيص والمرقاة.

٤٢٢ ـ ((**موسى بن أبى عائشة**)) الهمداني ـبسكون الميمـ مولاهم، أبى الحسن، الكوفى. وثقه ابن عيينة وابن معين ويعقوب بن سفيان. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الخامسة، وكان يرسل.

((**عن جده**)) أى عبدالله بن عمرو.((**جاء أعرابى**)) لم يعرف اسمه ((**عن الوضوء**)) أى كيفيته ((**فأراه**)) أى بالفعل، لأنه أبلغ فى التعليم من القول. وفى الكلام حذف، تقديره أى فأراد أن يريه ما سأله فتوضأ. ((**ثلاثا ثلاثا**)) أى غير المسح، فقد جاء فى هذا الحديث أن المسح كان مرة فى رواية سعيد بن منصور، ذكره الحافظ فى الفتح (١/٢٩٨) وقد سبق التنبيه على ذلك ((**فمن زاد على هذا**)) من أقوى الأدلة على عدم العود فى المسح، وإن الزيادة غير مستحبة، ويحمل "المسح ثلاثا" إن ثبت على الاستيعاب، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعا بين الأدلة. وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث "أَوْ نَقَصَ" واستشكلت، والمحققون على أنه وهم، لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين (س).

قلت: وقد تكلف لتوجيهها بما هو مذكور فى النيل (١/١٦٨) والعون (١/٥٢) إن شئت الوقوف عليه فارجع إليهما ((**فقد أساء**)) أى فى مراعاة آداب الشرع، فإن الزيادة استنقاص لما استكمله الشرع، ((**أو تعدى**)) وفى رواية النسائى: "أساء وتعدى وظلم" بالواو. أى عما له حد، وجعله غاية التكميل ((**أو ظلم**)) أى نفسه بإتعابها فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له، أو بإتلاف الماء ووضعه فى غير محله، وإنما ذمه بهذه الكلمات الثلاث إظهارا لشدة النكير عليه، وزجرا له عن ذلك،

٤٢٣ ـ حدثنا أبوإسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس. ثنا سفيان، عن عمرو، سمع كريبا يقول: سمعت ابن عباس يقول: بت عند خالتي ميمونة. فقام النبيﷺ فتوضأ من شنة وضوءاً. يُقَلِّله. فقمت فصنعت كما صنع.

كذا في المرعاة (٢/١١٨).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في المجتبى في الطهارة وفي الكبرى (١/٨٩) وابن خزيمة (١/٨٩) والبيهقي من طريقين (١/٧٦) والطحاوي (١/٣٦) وأحمد (٢/١٨٠) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

٤٢٣ ـ ((**أبوإسحاق الشافعي**)) اسمه إبراهيم بن محمد بن العباس، المطلبي، المكي، ابن عمّ الإمام الشافعي. وثقه النسائي والدارقطني وابن حبان. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**كريبا**)) أي ابن أبي مسلم، الهاشمي، مولاهم، المدني أبا رشدين، مولى ابن عباس. وثقه ابن معين والنسائي. وقال ابن سعد: كان ثقة، حسن الحديث. وذكره أيضا ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**بِتُّ**)) بكسر الباء وتشديد التاء، على صيغة المتكلم، من البيتوتة. ((**عند خالتي ميمونة**)) بنت الحارث، أم المؤمنين، زوج النبيﷺ. ((**من شَنَّة**)) بفتح فتشديد، هي سقاء عتيق، ((**يقلّله**)) من التقليل، أي لا يكثر في استعماله الماء فيه، وهو لا ينافي الإسباغ، فإنه يحصل بالدلك والتثليث، بلا إكثار في الماء (س). وفي رواية مسلم "فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلا".

((**فقمت**)) أي من مضجعي، ((**فصنعت كما صنع**)) هذا محمول على الأغلب، ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة، فيحمل على الوضوء فقط، ويحتمل أنه صنع جميع ما ذكر من النظر والقول والوضوء والسواك وغير ذلك.

الحديث يدل على استحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في العلم وفي الوضوء وفي الأذان وفي التفسير وفي اللباس وفي الأدب وفي التوحيد، ومالك في الصلاة، ومسلم في صلاة المسافرين، وأبوداود في الصلاة والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/٤٢١) وابن حبان (٦/٣١٧) وابن خزيمة (١/٦٦) وأبوعوانة (٢/٣١١)

٤٢٤ ـ حدثنا محمد بن المُصَفَّى الحمصي. ثنا بَقِيَّة، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يتوضأ فقال: "لاتسرِف. لا تسرِف".

٤٢٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا قتيبة. ثنا ابن لهيعة، ....

وأحمد (١/٢٤٢) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا أورده المصنف مجزءًا وسيرد جزء آخر منه برقم (٥٠٨) وسيرد مفصلًا برقم (١٣٦٣). إسناده صحيح.

٤٢٤ ـ ((**محمد بن الفضل**)) بن عطية بن عمر، العبدى مولاهم، الكوفى، نزيل بخارى. قال مسلم والنسائى وابن خراش: متروك الحديث. وقال النسائى وابن خراش: أيضا: كذاب. وقال أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب. وقال الجوزجانى: كان كذابا. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال مرة: كان كذابا، لم يكن ثقة. وقال عمرو بن على: متروك الحديث، كذاب. وقال المفضل الغلابى: ليس بثقة. وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: ذاهب الحديث، ترك حديثه. وقال صالح بن محمد: كان يضع الحديث. وقال أبوداود: ليس بشيء. وقال الدارقطنى ضعيف، وقال مرة: متروك. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار. وقال ابن عدى: عامة حديثه ما لا يتابعه الثقات عليه. وقال الخطيب: سكن بخارى وحدث بها بمناكير وأحاديث معضلة. وقال الحافظ: كذّبوه، من الثامنة.

((**عن أبيه**)) أى الفضل بن عطية بن عمر بن خالد، المروزى، مولى بنى عَبْس، والد محمد. وثقه ابن معين وأبوداود وإسحاق. وقال عمرو بن على: ضعيف الحديث. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، لأن ابنه فى الحديث ليس بشيء. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، من السادسة.

((**رجُلًا**)) لا يعرف اسمه، ((**لا تُسرِفْ**)) من الإسراف، أى لا تزد على القدر المعروف فى استعمال الماء، وهذا لا يستلزم التحديد فى الماء، بل الزيادة تظهر بالقياس إلى القدر المعروف (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، الفضل بن عطية ضعيف، وابنه كذاب، وبقيةُ مدلس.

والحديث موضوع روى أيضًا فى المسند الجامع (١٠/٣٤).

٤٢٥ ـ ((**قتيبة**)) بن سعيد بن جَميل ـ بفتح الجيم ـ ابن طريف، الثقفى، أبورجاء، البغلانى، ـ بفتح الموحدة وسكون المعجمة ـ يقال: اسمه يحيى، وقيل: على. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى

عن حيَيّ بن عبدالله المَعَافِرِى، عن أبى عبدالرحمن الْحُبُلىّ، عن عبدالله ابن عمرو؛ أن رسول اللهﷺ مر بسعد، وهو يتوضأ. فقال: "ما هذا السَّرَف؟" فقال: أفى الوُضوء إسراف؟ قال: "نعم. وإن كنتَ على نهر جار".

ومسلمة بن قاسم، وزاد النسائى: صدوق. وقال الحاكم: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من العاشرة.

((حُيىّ)) ـ بضم أوله، ويائين من تحت، الأولى مفتوحة ـ ابن عبدالله بن شُرَيح، المعافرى، المصرى. قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن معين: ليس به بأس. قال البخارى: فيه نظر. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السادسة.

((**أبى عبدالرحمن، الحُبُلى**)) اسمه عبدالله بن يزيد، المعافرى، الحبلى ـ بضم المهملة والموحدة ـ. وثقه ابن سعد والعجلى وابن معين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**مرّ بسعد**)) أى ابن أبى وقاص، ((**وهو يتوضأ**)) يعنى يُسْرِف فى وضوئه، إما فعلا كالزيادة على الثلاث، وإما قدرا كالزيادة على قدر الحاجة فى الاستعمال، ((**ما هذا السرف؟**)) بفتحتين، بمعنى الإسراف، أى التجاوز عن الحد فى الماء ، ((**أ فى الوضوء إسراف**)) بناء على ما قيل: لا خير فى سرف، ولا سرف فى خير. فظن أن لا إسراف فى الطاعة والعبادة، قال: نعم وإن كنت على نهر جار. فإن فيه إسراف الوقت وتضييع العمر، أو تجاوزا عن الحد الشرعى، كما تقدم.

قال الطيبى: هو تتميم لإرادة المبالغة، أى نعم ذلك تبذير وإسراف فيما لم يتصور فيه التبذير، فكيف بما تفعله، ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم بسبب التجاوز عن الحد الشرعى. وفى هذا الحديث دلالة على كراهة الإسراف فى الماء بغير مُقْتَضٍ وإن كان على نهر جار.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف حُيَىّ بن عبدالله وابن لهيعة، رواه الإمام أحمد فى مسنده وأبوداود والنسائى فى سننهما من هذا الوجه خلا ما ذكر هنا، فكذلك أوردته، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث هلال بن ياسر ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبورجاء حدثنا ابن لهيعة فذكره، كما رواه ابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا الحكيم الترمذى فى الأكياس والمغترين (٢٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (١١/ ٢٠). إسناده ضعيف.

(٤٩) باب ما جاء فى إسباغ الوضوء

٤٢٦ - حدثنا أحمد بن عَبْدَة. ثنا حماد بن زيد. ثنا موسى بن سالم أبوجَهْضَمِ. ثنا عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن ابن عباس؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

٤٢٧ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن أبى بُكَيْر. ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن سعيد بن المُسَيّب، عن أبى سعيد الخدرى؛ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: "ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ....

٤٩ - باب ما جاء فى إسباغ الوضوء

٤٢٦ - ((موسى بن سالم)) مولى آل العباس. وثقه ابن معين وأبوزرعة وأحمد وابن عبدالبر. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((عبدالله بن عبيدالله)) بن عباس بن عبدالمطلب، الهاشمى. وثقه أبوزرعة والنسائى. وذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((أمرنا)) وإلى هذا يشير كلام المصنف، والأمر على هذا للندب، أو أهل البيت، وهذا هو الذى كان يراه ابن عباس، فإنه كان يذكر هذا الحديث فى بيان ما خص به أهل البيت، كما فى النساء وغيره، والأمر على هذا للوجوب، أو الندب المؤكد، وأمر غيرهم بلا تأكيد، فظهر الخصوص لكن مقتضى هذا أن يذكر فقهاء المذاهب أن للإسباغ زيادة خصوص بأهل البيت (س). **((بإسباغ الوضوء))** قال الكرمانى: معنى "أسبغوا الوضوء" بفتح همزة، أى "أبلغوا مواضعه وأوفوا لكل عضو حقه".

قال الطيبى: أى تَمِّمْه، ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه، والمراد به تمام ما ثبت بدليل الشرع، كما فى مفتاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والترمذى فى الجهاد، والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (١/٩٤) وابن خزيمة (١/٨٩) والدارمى (١/١٤٣) وأحمد (١/٢٢٥). إسناده صحيح.

٤٢٧ - ((ألا أدلكم)) الهمزة للاستفهام ولا نافية، وليس إلا للتنبيه، بدليل قولهم"بلى" **((أدلكم على ما))** أى الذى، أو شيء، **((يكفّر الله به الخطايا))** فى التكفير، وهو الستر والعفو. وفى رواية مسلم والترمذى "يمحو الله به الخطايا"، والمراد بالخطايا الصغائر مما يتعلق بحقوق الله.

ويزيد به في الحسنات؟" قالوا: بلى. يا رسول الله! قال: "إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، ....

((**يزيد به في الحسنات**)) وفي رواية يرفع به الدرجات. ((**قالوا: بلى**)) أي دُلّنا عليه. وفائدة السؤال والجواب أن يكون الكلام أوقع في النفس بحكم الإبهام والتبيين، ((**يا رسول الله**)) أي وشأن الرسول الحرص على ما ينفع أمته ولا نفع، كالمذكور في الحديث.

((**قال: إسباغ الوضوء**)) بالرفع، هو إسباغ الوضوء مع ما بعده مما تقدم فيه العطف للربط، وإسباغه إتمامه وإكماله باستيعاب المحلّ بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا. ((**على**)) بمعنى "مع" ((**المكاره**)) قال صاحب المجمع: هي جمع مكره -بفتح الميم- ما يكرهه شخص ويشق عليه، والكره بالضم والفتح المشقة، أي يتوضأ مع برد شديد وعلل يتأذى معها بمس الماء ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي ونحوها مما يشق وبالضم المشقة، وبالفتح ما أكرهت عليه، وقيل: لغتان.

قال النووي: جمع مكره -بفتح ميم- وتسخين الماء لا يمنع الثواب.

((**وكثرة الخُطا إلى المساجد**)) جمع خطوة -بالضم- وهي موضع القدمين، وإذا فتحت تكون للمرة، إلى المساجد، وكثرتها أعم من كونها ببُعد الدار أو كثرة التكرار. قال ابن سيد الناس: وفيه أن بُعد الدار عن المسجد أفضل، فقد صرح به في قوله لبني سلمة وقد أرادوا أن يتحولوا قريبا من المسجد: "يا بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم".

قال الحافظ في الفتح (١٤١/٢): واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا حيث تساوي خطا من داره بعيدة، هل يساويه في الفضل، أو لا وإلى المساواة جنح الطبري، وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس قال: مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطا، وقال: أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد: وهذا لا يلزم فيه المساواة في الفضل، وإن دل على أن في كثرة الخطا فضيلة، لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة، وهو ظاهر حديث أبي موسى الماضي قبل باب، حيث جعل أبعدهم ممشىً أعظمهم أجرا، واستنبط منهم بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد، ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب، وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال، كأن يكون إمامه مبتدعا.

وانتظار الصلاة بعد الصلاة".

٤٢٨ ـ حدثنا يعقوب بن حُمَيْد بن كاسب. ثنا سفيان بن حمزة، عن كثير ابن زيد، عن الوليد ابن رَبَاح، عن أبي هريرة؛ أن النبيﷺ قال: "كفارات الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، ....

((**وانتظار الصلاة**)) أى وقتها، أو جماعتها ((**بعد الصلاة**)) يعنى إذا صلى بالجماعة، أو منفردا ثم ينتظر صلاة أخرى، وتعلق فكره بها، بأن يجلس في المجلس، أو في بيته ينتظرها، أو يكون في شغله وقلبه معلق بها. قال النبيﷺ: "سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله"، فعد منهم رجلا قلبه معلق في المساجد، أي وإن كان الجسد خارجا عنها.

قال البوصيرى: رواه عبد بن حميد في مسنده حدثنى زكريا بن عدى أنبأنا عبدالله بن عمرو الرقى عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل فذكره بزيادة طويلة في آخره، ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة عن محمد بن عبدالرحيم عن أبي عاصم عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب، ورواه الحاكم من طريق سعيد بن المسيب، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قلت: وله شاهد في الصحيحين والترمذى عن حديث أبي هريرة. قال الترمذى: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن على وعبدالله بن عمر، وابن عباس وعبدالرحمن بن عائش وأنس وعائشة وغيرهم.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا البيهقى (١٦/٢) والحاكم (١٩١/١) وابن أبي شيبة (٧/١) والدارمى (٤٣/١) وابن خزيمة (٩٠/١) وابن حبان (١٢٧/٢) وأحمد (٣/٣) وأبويعلى (٥٠٧/٢) من عدة طرق بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا وسيأتى أيضا برقم (٧٧٦و ٨٧٧).

٤٢٨ ـ ((**سفيان بن حمزة**)) بن سفيان بن فروة، الأسلمى، أبوطلحة، المدنى. قال أبوزرعة: صدوق. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثامنة.

((**الوليد بن رباح**)) المدنى. قال أبوحاتم: صالح. وقال البخارى: حسن الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**على المَكارِه**)) أى في شدة البرد، أو عند المصيبة، فإنها قد تذهل الإنسان عن إتمام وضوئه، ((**وإعمال الأقدام**)) أى السعى إليها لأداء الصلاة فيها، وقد ورد أن خطوة تحط خطيئة وأخرى ترفع رجة. وقال السندى: قوله "إعمال الأقدام" بالكسر مصدر أعمل، أى جعلتها عاملة، أى ساعية إلى

وانتظار الصلاة بعد الصلاة".

(٥٠) باب ما جاء فى تخليل اللحية

٤٢٩ ـ حدثنا محمد بن أبى عمر العَدَنِىّ. ثنا سفيان، عن عبدالكريم أبى أمية، عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر. ح وحدثنا ابن أبى عمر؛ قال: ثنا سفيان، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن حسان ابن بلال، عن عمار بن ياسر؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته.

المساجد، داعية إليها. وفتح الهمزة عليأنه عمل بعيد، والله أعلم.

((**وانتظار الصلاة بعد الصلاة**)) فإذا صلى الظهر مثلا جلس فى المسجد ينتظر العصر، أو معناه أنه إذا دخل المسجد صلى التحية ثم جلس ينتظر الفريضة.

اسناد المصنف ضعيف ولكن الحديث صحيح من طريق عبدالرحمن بن يعقوب عن أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه أيضًا مسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (٩٤/١) ومالك فى الصلاة والبغوى فى شرح السنة (٣٢٠/١) وابن خزيمة (٦/١) وأحمد (٢٣٥/٢) وأبو يعلى (٣٨٩/١١) وأبو عوانة (٢٣١/١) وابن الجوزى فى مشيخته (١٠٦) وفى الباب عن جابر أخرجه ابن حبان (٣١٤/٣) وعن أبى سعيد أخرجه أيضًا ابن حبان (١٢٧/٢) وعن على بن أبى طالب عند البزار (١٦١/٢) ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا.

٥٠ ـ باب ما جاء فى تخليل اللحية

٤٢٩ ـ ((**محمد بن أبى عمر**)) هو محمد بن يحيى بن أبى عمر، العدنى، نزيل مكة. ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبوحاتم: كان فيه غفلة، من العاشرة.

((**حسان بن بلال**)) المزنى، البصرى. وثقه ابن المدينى، وابن حبان، والذهبى. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**يخلل لحيته**)) قال ابن العربى فى "عارضة الأحوذى" (٩٣/١) أى يدخل يده فى خللها، وهى الفروج التى بين الشعر، ومنه "فلان خليل فلان"، أى يخالل حبه فروج جسمه حتى يبلغ إلى قلبه، ومنه الخلال، وبناء ذلك كله يرجع إلى هذا.

والحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية فى الوضوء .

قال الشوكانى فى النيل (١/١٥٠): وقد اختلف الناس فى ذلك، فذهب إلى وجوب ذلك فى الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبوثور والظاهرية، كذا فى البحر، واستدلوا بما وقع فى أحاديث الباب بلفظ "هكذا أمرنى ربى" . وذهب مالك والشافعى والثورى والأوزاعى إلى أن تخليا اللحية ليس بواجب فى الوضوء . قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا فى غُسل الجنابة، وقال الشافعى وأبوحنيفة وأصحابهما والثورى والأوزاعى والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبوثور وداود والطبرى وأكثر أهل العلم: إن تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة ولا يجب فى الوضوء ، هكذا فى شرح الترمذى لابن سيد الناس. قال: وأظنهم فرقوا بين ذلك. والله تعالى أعلم. لقولهﷺ "تحت كل شعرة جنابة، فبُلُّوا الشعر وأنقوا البشر" .

وقال ابن العربى فى "عارضة الأحوذى" (١/٩٣): اختلف العلماء فى تخليلها على أربعة أقوال، أحدها: أنه لا يستحب، قاله مالك. والثانى: أنه يستحب، قاله ابن حبيب. الثالث: إنها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك، قاله مالك عن عبدالوهاب. الرابع: من علمائنا من قال: يغسل ما قابل الذقن إيجابا وما وراء ه استحبابا. وفى تخليل اللحية فى الجنابة روايتان عن مالك، أحدهما أنه واجب وإن كثفت، رواه ابن وهب وروى ابن القاسم وابن عبدالحكيم سنة، لأنها قد صارت فى حكم الباطن كداخل العين ووجه آخر وهو قول أبى حنيفة والشافعى أن الغرض قد انتقل إلى الشعر بعد نباته كشعر الرأس.

قلت: أرجح الأقوال وأقواها عندى هو قول أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الطهارة، وابن أبى شيبة فى المصنف (١/١٢) والبيهقى فى الكبرى (١/٥٤) والمزى فى تهذيب الكمال (٧/١٥) والطيالسى (٨٩) والحميدى (١/٨١).

وفى الباب أيضا عن عائشة وأم سلمة وأنس وابن أبى أوفى وأبى أيوب وابن عباس وابن عمر وأبى أمامة وأبى الدرداء وكعب بن عمرو وأبى بكرة وجابر بن عبدالله وجرير وعبدالله بن عكبرة. قد ذكر أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها الحافظ الزيلعى فى تخريج الهداية (١/٢٣)، والحافظ فى التلخيص (١/٨٦).

٤٣٠ ـ حدثنا محمد بن أبى خالد القَزْوينى. ثنا عبدالرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق الأسدىّ، عن أبى وائل، عن عثمان؛ أن رسول اللهﷺ توضأ فخلّل لحيته.

قال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل (١/٤٥): سمعت أبى يقول: لا يثبت فى تخليل اللحية حديث. وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس فى تخليل اللحية شيء صحيح.

قلت: قولهما هذا معارض بتصحيح الترمذى لحديث عثمان الآتى وبتصحيح الحاكم وابن القطان وغيرهما لبعض أحاديث الباب غيره، ولا شك فى أن أحاديث تخليل اللحية كثيرة، ومجموعها يدل على أن لها أصلا، كيف وقد صحح الترمذى حديث عثمان، وحسنه الإمام البخارى، كما ستعرف، وحسن الحافظ ابن حجر حديث عائشة وهى بمجموعها تصلح للاحتجاج على استحباب تخليل اللحية فى الوضوء، وهذا هو الحق عندى، والله تعالى أعلم.

٤٣٠ ـ ((**محمد بن أبى خالد**)) أبوبكر، مقبول، من الحادية عشرة، قيل: اسم أبيه يزيد.

((**عامر بن شقيق**)) بن جمرة ـ بالجيم والراء ـ الأسدى، الكوفى، لين الحديث، كذا فى التقريب. وقال الذهبى فى الميزان: ضعفه ابن معين. وقال أبوحاتم: ليس بقوى. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وحسن حديثه الإمام البخارى، وصححه الترمذى، فالظاهر أنه يصلح للاحتجاج، وأما قول أبى حاتم: "ليس بقوى" وتضعيف ابن معين فمحمل.

((**توضأ فخلّل لحيته**)) اللحية: بكسر اللام وسكون الحاء، اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن. واستدل من قال بالوجوب ببعض أحاديث التخليل الذى وقع فيه قولهﷺ "هكذا أمَرَنى ربى". وأجاب عنه من قال بالاستحباب بأنه لا يصلح للاستدلال به على الوجوب لما فيه من المقال.

وقال الشوكانى فى النيل (١/ ١٥٠): والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لأنها أفعال، وما ورد فى بعض الروايات من قولهﷺ: "هكذا أمرنى ربى" لا يفيد الوجوب على الأمة، لظهوره فى الاختصاص به، وهو يتخرج على الخلاف المشهور فى الأصول، هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا، والفرائض لا تثبت إلا بيقين، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفريضة كالحكم على ما فرضه بعدمها، لا شك فى ذلك لأن كل واحد منها من التقوّل على الله بما لم يقل، ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفى كث

٤٣١ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن حَفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك. ثنا يحيى بن كثير أبوالنَّضر صاحب البصرى، عن يزيد الرَّقَاشيّ، ....

اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته ورفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لاشك فى أوليته لكن بدون محاراة على الحكم بالوجوب. وقد استدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، الحديث رواه البخارى. وإلى هذا الاستدلال أشار الشوكانى بقوله: ولا شك أن الغرفة الواحدة لاتكفى لغسل وجهه وتخليل لحيته.

وقد استدل ابن تيمية بحديث ابن عباس هذا على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة فقال: وقد عُلِم أنهﷺ كان كث اللحية، وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفى غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه، فعلم أنه لا يجب.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الطهارة والدارمى (١٤٤/١) وعبدالرزاق (٤١/١) وابن الجارود (٣٤) والدارقطنى(٨٦/١) وابن خزيمة (٧٨/١) وابن حبان (٣٦٣/٣) والحاكم (١٤٩/١) وابن أبى شيبة (١٣/١) والبيهقى فى الكبرى (٥٤/١) وأحمد (٥٧/١) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال فى علله الكبير: قال محمد بن إسماعيل يعنى البخارى: أصح شىء فى التخليل حديث عثمان. وهو حديث حسن، وقال الزيلعى: أمثل أحاديث تخليل اللحية حديث عثمان.

ونقل الحافظ فى التهذيب (٦٩/٥): تصحيحه عن ابن خزيمة وابن حبان. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقد احتجّا أى البخارى ومسلما، بجميع رواته غير عامر بن شقيق قال: ولا أعلم فى "عامر" طعنا بوجه من الوجوه، وتعقبه الذهبى فى مختصره وقال: إن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين، وكذا قال تقى الدين. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وللحديث شواهد كما ذكرها الزيلعى فى نصب الراية (٢٤/١ـ٢٦) والحافظ فى التلخيص (٨٦/١) والهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٣٥/١) وهى بمجموعها تصلح للاحتجاج على استحباب تخليل اللحية فى الوضوء، كذا فى المرعاة (٢٧٨/١).

٤٣١ـ ((**يحيى بن كثير**)) قال ابن معين: ضعيف. وقال عمرو بن على: لا يتعمد الكذب، ويكثر الغلط

عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلّل لحيته وفرّج أصابعه مرتين.

٤٣٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالحميد بن حبيب. ثنا الأوزاعي. ثنا عبدالواحد بن قيس. حدثني نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عَرَك عارِضَيْه بعض العَرْك، ثم شَبَّك لحيته بأصابعه من تحتها.

والوهم. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، وذاهب الحديث جدا. وقال أبوزرعة والدارقطني: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به فيما انفرد. وقال الساجي: معروف في التشيع، ضعيف الحديث جدا، متروك الحديث عن الثقات بأحاديث بواطيل. وقال أبوأحمد: ليس بالقوى عندهم. وقال الحافظ: ضعيف، من كبار التاسعة.

((**وفرّج أصابعه**)) من التفريج، أى كان يفرّج بين الأصابع للتخليل، ((مرتين)) أى يفعل ذلك الفعل من التخليل وتفريج الأصابع مرتين.

وقال السندى قوله مرتين. متعلق "بخلّل" لا "بفرّج". وعلى هذا جعل جملة، و"فرّج" حالا، لئلايلزم الفصل بأجنبي، وهو أظهر أيضا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن كثير وشيخه، رواه أبوداود في سننه من هذا الوجه، فلم يذكر الأصابع، فلذلك أوردته، وكذا رواه ابن أبى شيبة عن موسى بن أبى عائشة عن يزيد الرقاشي به. ورواه أحمد بن منيع في مسنده، حدثنا أبوبدر عن الرجل بن معاوية عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ يقول بيده تحت ذقنه ويخلل لحيته مرتين. وربما فعله ثلاثا، أو أكثر من ذلك، وله شاهد من حديث لقيط بن صبرة، رواه النسائي في الصغرى.

والحديث صحيح دون المرتين أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة، والبيهقي (١/٥٤) والبغوى في شرح السنة (١/٤٢١) والبزار (٢٧٠) والحاكم (١/١٤٩) وأبويعلى (٦/٢٠٤).

٤٣٢ - ((**عبدالواحد بن قيس**)) السلمي، أبوحمزة، الدمشقي، الأفطس، النحوى، صدوق، له أوهام ومراسيل، من الخامسة.

((**عَرَكَ عارضيه**)) بالتخفيف، أى دَلَكَ عارضيه، أى جانبى وجهه، تثنية العارض، وهو جانب الوجه ((**بعض العرك**)) أى عركا خفيفا ((**ثم شَبَّكَ**)) أى أدخل أصابعه مقلوبة فيها، وهذه الكيفية

٤٣٣ـ حدثنا إسماعيل بن عبدالله الرَّقِّيّ. حدثنا محمد بن ربيعة الكِلابي. ثنا واصل بن السائب الرَّقَاشيّ، ....

المحبوبة فى تخليل اللحية.

وقال السندى قوله: "شبك بالتخفيف"، من الشبك، بمعنى الخلط والتداخل، وفى هذا الحديث يبين كيفية التخليل.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (١/١٠٦) والبيهقى فى الكبرى (١/٥٥) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٠/٣٦). إسناده ضعيف.

قال الدارقطنى: قال ابن أبى حاتم: قال أبى: روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعى عن عبدالواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا: كان النبىﷺ، مرسلا. وهو أشبه بالصواب. قال الشيخ: ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعى موقوفا.

قال العلامة شمس الحق فى التعليق المغنى (١/١٠٧): وفى إسناد هذا الحديث عبدالواحد بن قيس، قال الذهبي: قال ابن المدينى سمعت يحيى وذكر عنده عبدالواحد بن قيس الذى يروى عنه الأوزاعى، فقال "شبه لا شيء". قال عثمان الدارمى عن يحيى: عبدالواحد بن قيس ثقة. وقال العجلى: ثقة، شامى. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، لأن فى روايات الأوزاعى عنه استقامة، وتركه البُرقانى. وقال أبوأحمد الحاكم: منكر الحديث.

٤٣٣ـ ((إسماعيل بن عبدالله)) بن خالد بن يزيد، العبدرى، أبوعبدالله، أو أبوالحسن، السكرى، قاضى دمشق. قال أبوحاتم: صدوق وقال الدارقطنى: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، نسب برأى جهم، من العاشرة.

((محمد بن ربيعة، الكلابى)) الكوفى، ابن عم وكيع. وثقه أبوداود، والدارقطنى، وإبراهيم، وابن حبان. وقال ابن معين: ثقة، صدوق. وقال الساجى والأزدى: فيه لين. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((واصل بن السائب)) أبويحيى، البصرى. ضعفه ابن أبى شيبة وأبوزرعة ويعقوب والدارقطنى وابن حبان. وقال البخارى وأبوحاتم ويعقوب بن سفيان والساجى: منكر الحديث. وقال النسائى والأزدى: متروك الحديث. وقال البزار: حدث بالكوفة أحاديث لم يتابع عليها، وهو لين. وقال الترمذى بعد أن أخرج حديثه: ليس إسناده بالقوى. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

عن أبى سَورَة، عن أبى أيوب الأنصارى؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلّل لحيته.

(٥١) باب ما جاء فى مسح الرأس

٤٣٤ ـ حدثنا الرَّبيع بن سليمان، وحَرْملة بن يحيى. قالا: أخْبَرنا محمد بن إدريس الشافعى. قال: أنبأنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى، ....

((**أبى سَورة**)) ـ بفتح أوله، وسكون الواو، بعدها راء ـ الأنصارى، ابن أخى أبى أيوب. ضعفه يحيى بن معين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال البخارى: منكر الحديث، يروى عن أبى أيوب مناكير لا يتابع عليه. وقال الترمذى: يضعف فى الحديث. وقال الساجى: منكر الحديث. وقال الدارقطنى: مجهول. وقال الترمذى فى "العلل" عن البخارى: لا يعرف لأبى سورة سماع من أبى أيوب. وقال الحافظ: ضعيف، من الثالثة.

وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف أبى سورة وواصل الرقاشى. رواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه، ورواه أحمد بن منيع فى مسنده، حدثنا محمدٌ بن عبيد حدثنا واصل الرقاشى به بلفظ توضأ وتمضمض ومسح لحيته من تحتها بالماء ، وكذا رواه عبد بن حميد عن محمد بن عبيد به، وله شاهد من حديث عثمان بن عفان، رواه ابن ماجه والترمذى وقال: قال البخارى: أصح شىء فى هذا الباب حديث عثمان.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى العلل ، والبشار عواد فى المسند الجامع (٥/٢٤٩) والعُقيلى فى الضعفاء (٣٧٢/٤) وقال: والرواية فى التخليل فيها لين. وفيها ما هو أصلح من هذا الإسناد.

قلت: إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بما تقدم.

٥١ ـ باب ما جاء فى مسح الرأس

٤٣٤ ـ ((**الربيع بن سليمان**)) بن عبدالجبار، المرادى، مولاهم، أبومحمد، المصرى، مؤذن الفسطاط، وصاحب الشافعى، وراوى الأم. وثقه ابن يونس والخطيب وابن حبان. وقال النسائى وغيره: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((**محمد بن إدريس**)) قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ (٣٦١/١) هو أبوعبدالله، محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن

عن أبيه؛أنه قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: ....

قصي بن كلاب، القرشي، المطلبي، المكي، نسيب رسول الله ﷺ وناصر سنته، ولد سنة خمسين ومائة بغَزَّة، فحمل إلى مكة لما فطم، فنشأ بها، وأقبل على العلوم فتفقه بمسلم الزنجي وغيره، حدث عن عمه محمد بن علي وعبدالعزيز الماجشون والإمام مالك وإسماعيل بن جعفر وإبراهيم بن أبي يحيى وخلق. وأخذ عنه أحمد والحميدي وأبوعبيد والبويطي وأبوثور والربيع المرادي والزعفراني وأمم سواهم. وكان من أحذق قريش بالرمي، كان يصيب من العشرة عشرة، وكان أَوَّلًا قد برع في ذلك وفي الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وجود القرآن على إسماعيل بن قسطنطين مقرء مكة، وكان يختم في رمضان ستين مرة، ثم حفظ الموطأ وعرضه على مالك، وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة، أو دونها. وكتب عن محمد بن الحسن الفقيه وقربختي، روى ذلك ابن أبي حاتم عن الربيع عنه. وكان مع فرط ذكائه وسيلان ذهنه يستعمل اللبان ليقوى حفظه. فأعقبه رمي الدم سنة. قال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل بمكة: تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله: فأقامني على الشافعي. وقال أبوثور: ما رأيت مثل الشافعي، ولا رأى هو مثل نفسه. وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: سمّيت ببغداد "ناصر الحديث". ووثقه أحمد وغيره، وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما أحد مس محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في عنقه منة. وقال ابن راهويه: الشافعي إمام، ما أحد تكلم بالرأى إلا والشافعي أكثرهم أتباعا وأقلهم خطأ. وقال أبوداود: ما أعلم للشافعي حديثا خطأ. وقال أبوحاتم: صدوق. وصح عن الشافعي أنه قال: "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط". وقال الربيع: سمعته يقول: إذا رويت حديثا صحيحا فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب. توفي أول شعبان سنة أربع ومائتين بمصر، وكان قد انتقل إليها سنة تسع وتسعين ومائة، رضي الله عنه.

((**عبدالله بن زيد**)) بن عاصم بن كعب، الأنصاري، المازني، المدني، صحابي شهير، له هذا الحديث وأحاديث أخرى. قيل: شارك وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب، مختلف في شهوده بدرا، استشهد بالحرة، وكان في آخر ذي الحجة سنة (٦٣) وهو ابن (٧٠) سنة. وهو غير عبدالله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى النداء في المنام، وليس لابن عبد ربه إلا حديث الأذان فقط.

((**وهو جد عمرو بن يحيى**)) الظاهر أن الضمير يرجع إلى عبدالله، لأنه ليس جدا لعمرو بن يحيى،

هل تستطيع أن تُرِيَنى كيف كان رسول اللهﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله ابن زيد: نعم. فدعا بوَضوء. فأفرغ على يديه. فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ....

لا حقيقة ولا مجازا، لأن جده عمارة، وفى صحيح البخارى فى باب مسح الرأس كله عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبدالله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى. وفى باب غسل الرجل عن عمرو عن أبيه شهدت عمرو ابن أبى حسن سأل عبدالله بن زيد، وفى موطأ محمد أخبرنا مالك أخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن المازنى عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبدالله بن زيد، فعلم من هذه الروايات أن الضمير يرجع إلى السائل، لا إلى عبدالله المسؤول لكن بقى الاختلاف فى السائل، كما ترى. فجَمَعَ بين هذه الروايات الحافظُ ابنُ حجر فى فتح البارى فى باب مسح الرأس كله جمعا حسنا، فليرجع إليه.

((**هل تستطيع**)) فيه ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ فى التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسى ذلك لبُعد العهد، ((**أن ترِيَنى**)) من الإراء ة، والاستفهام إما من الإراء ة فرع الرؤية وهى غير لازمة فى الصحبة إذ لا يلزم أن كل صحابى رأى وضوء ه فيمكن أنه ما رآه فلا يستطيع أن يُرِى غيره، أو لأن الإراء ة تتوقف على مساعدة الوقت وحضور الآلات فقد لا يستطيع الإراء ة لفقد بعض ذلك. ويحتمل أنه من قبيل التلطف فى الطلب (س).

((**فدعا بوَضوء**)) بفتح الواو، ما يتوضأ به، والباء للتعدية، أى طلبه. ((**فأفرغ**)) أى صب الماء، ((**على يديه**)) بالتثنية، أى إحدى يديه. وفى رواية النسائى "على يده اليمنى" ويؤيد رواية الإفراد الإظهار فى موضع الإضمار فى قوله ((**فغسل يديه**)) أى إلى الرسغين. وفيه من الأحكام: غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم، ومثله فى حديث عثمان. ((**مرتين**)) كذا لمالك بلفظ "مرتين" ووقع فى رواية وهيب عند البخارى وخالد عند مسلم والدراوردى عند أبى نُعيم بلفظ "ثلاثا" وهؤلاء حُفّاظ قد اجتمعوا فروايتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد. ولم يُحمل على واقعتين، لأن المخرج واحد، والأصل عدم التعدد، كذا فى الفتح. ((**ثم تمضمض واستنثر**)) وفى رواية بدله "واستنشق"، فأطلق الاستنثار على الاستنشاق لأنه يستلزمه بلا عكس. وفى رواية وهيب "فمضمض واستنشق واستنثر" فجمع بين الثلاثة، قاله الحافظ. فى الفتح.

وقال النووى الذى عليه جمهور أهل اللغة وغيرهم أن الاستنشاق غير الاستنثار، وهو مأخوذ من

ثلاثا. ثم غسل وجهه ثلاثا. ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين. ....

النثرة، وهى طرف الأنف، وهو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه، خلافا لقول ابن الأعرابى وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد، كذا فى الزرقانى (٤٤/١)، ((**ثلاثا**)) أى بثلاث غرفات، ((**ثم غسل**)) أى بيديه. لحديث على عند أبى داود وغيره، ((**وجهه**)) هو من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا، ((**ثلاثا**)) قال الحافظ فى الفتح (٢٩١/١) لم تختلف الروايات فى ذلك، ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله "ثم" فى الجميع، لأن كلا من الحكمين مجمل فى الآية بينته السنة بالفعل. ((**ثم غسل يديه مرتين مرتين**)) قال الحافظ فى الفتح (٢٩٢/١) لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين لكن فى رواية مسلم من طريق واسع بن حبان عن عبدالله بن زيد أنه رأى النبى ﷺ توضأ ـ وفيه ـ ويده اليمنى ثلاثا، ثم الأخرى ثلاثا، فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٢٣/١): فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء ، وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة، وهو جائز، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلاشك، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثا، كما قدمناه، وإنما كانت مخالفتها عن النبى ﷺ فى بعض الاوقات بيانا للجواز، وكان فى ذلك الوقت أفضل فى حقه ﷺ .لأن البيان واجب عليه. فإن قيل: البيان يحصل بالقول. فالجواب أنه أوقع بالفعل فى النفوس وأبعد من التأويل، والله أعلم.

((**إلى المرفقين**)) المرفق: بكسر الميم وفتح الفاء ، وهو العظم الناتى فى آخر الذراع، سمى بذلك لأنه يرتفق به فى الاتقاء ونحوه. ذهب جمهور العلماء إلى دخولهما فى غسل اليدين لأن "إلى" فى الآية بمعنى "مع"، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ**﴾. وأما قوله: إلى المرفقين، فمعناه مع المرفقين، فهما داخلان فى غسل اليدين، والدليل على ذلك أنه فعله ﷺ . ففى الدارقطنى بإسناد حسن من حديث عثمان فى صفة الوضوء ، "فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين". وفيه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه" لكن إسناده ضعيف. وفى البزار والطبرانى من حديث وائل بن حُجر فى صفة الوضوء "وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق". وفى الطحاوى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا "ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء

ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. بدأ بِمُقَدَّم رأسه. ثم ذهب بهما إلى قفاه. ....

على مرفقيه". فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا. قال إسحاق بن راهويه: "إلى" في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية، وأن تكون بمعنى "مع"، فبَيَّنَتِ السنة أنها بمعنى "مع". ((**ثم مسح رأسه**)) وزاد ابن الطباع "كله"، وكذا في روية ابن خزيمة. اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزء منه، فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبوحنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض. ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثُّلُث، ومنهم من حده بالثلثين، وأما أبوحنيفة فحده بالربع، وحد مع هذا القدر من اليد الذى يكون به المسح. فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزئه. وأما الشافعي فلم يَحُدَّ في الماسح ولا في الممسوح حدا. والأول هو الراجح، لأن لفظ الآية مجمل، لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل، على أن الباء زائدة. أو مسح البعض على أنها تبعيضية. فتبين بفعل النبى ﷺ أن المراد الأول، ولم ينقل أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة، لكن فيه "أنه مسح على ناصيته وعمامته" فلا حجة فيه على الاكتفاء ببعض الرأس.

وقال ابن القيم في الهدى (١/١٩٣) لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة، لكن كان إذا مسح بناصيته كمَّل على العمامة، كما في حديث المغيرة.

((**بيديه**)) بالتثنية، ((**فأقبل بهما وأدبر**)) أى بدأ بمقدم الرأس الذى يلى الوجه، وذهب بهما إلى القفا، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر، وهذا المعنى هو المتعين المعتمد، ويدل عليه قوله، ((**بدأ بمقدم راسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه**)) وهذه الحملة عطف بيان لقوله: "**فأقبل بهما وأدبر**" ومن ثَمَّ لم تدخل الواو على "بدأ"، قاله الزرقاني (١/٤٥).

وقال الحافظ في الفتح (١/٢٩٣): الظاهر أنه من الحديث، وليس مدرجا من كلام مالك، ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الراس إلى أن ينتهى إلى مقدمه، لظاهر قوله: "أقبل وأدبر"، ويرد عليه أن الواو لا تقتضى الترتيب، وعند البخارى من رواية سليمان بن بلال "فأدبر بيديه وأقبل"، فلم يكن في ظاهره حجة، لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم يعين ما أقبل إليه وما أدبر عنه، ومخرج الطريقين متحد فهُمَا بمعنى واحد. وعينت رواية مالك "البداء ة بالمقدم"، فيحمل قوله "أقبل" على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أى بدأ بقبل الرأس. وقيل في توجيهه غير ذلك.

ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه. ثم غسل رِجليه.

٤٣٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عَبّاد بن العَوَّام، عن حَجَّاج، عن عطاء، عن عثمان بن عفان؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة.

وقال الحافظ ابن عبدالبر فى التمهيد: أصح حديث فى هذا الباب حديث عبدالله بن زيد، والمشهور المتداول الذى عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره.

((**ثم ردهما**)) أى على جنبى الرأس. ((**حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه**)) وهو مقدم الرأس، أى مبتدأ شعره، ((**ثم غسل رجليه**)) أى إلى الكعبين، كما فى رواية وهيب عند البخارى، والبحث فيه كالبحث فى قوله: "إلى المرفقين". والمشهور أن الكعبين هما العظمان الناتِئَانِ عند مفصل الساق والقدم من كل رجل. وحكى محمد عن أبى حنيفة وابن القاسم عن مالك: أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك، والأول هو الصحيح الذى يعرفه أهل اللغة. وقد أكثروا من الرد على الثانى، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح فى صفة الصف فى الصلاة "فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه".

وقال القُرطبى: لم يجىء فى حديث عبدالله بن زيد للأذنين ذكر. ويمكن أن ذلك لأن اسم الرأس يعمهما، ورده الولى العراقى بأن الحاكم والبيهقى رويا من حديثه وصححاه: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه، خلاف الماء الذى مسح به رأسه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء، ومالك ومسلم والترمذى والنسائى فى الصغرى فى الطهارة والكبرى (٨٥/١) وابن خزيمة (٨٨/١) والبيهقى فى الكبرى (٥٩/١) وابن حبان (١٥٠/٣) وأحمد (٣٨/٤) بألفاظ متقاربة مختصرا ومطولا. وقد تقدم قسم منه برقم (٤٠٥) وسيأتى قسم منه برقم (٤٧١). إسناده صحيح.

٤٣٥ ـ ((**عباد بن العوام**)) بن عمر بن عبدالله بن المنذر، أبوسهل، الواسطى، مولى أسلم بن زرعة الكلابى. وثقه ابن معين والعجلى وأبوداود والنسائى وأبوحاتم وابن حبان والبزار وابن سعد. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن سهل: كان يتشيع فحبسه هارون. وقال أحمد: مضطرب الحديث عن سعيد بن أبى عروبة. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**توضأ فمسح رأسه مرة**)) قال فى شرح السنة: اختلفوا فى تكرار المسح هل هو سنة أم لا،

فالأكثر على أنه يمسح مرة واحدة، ومنهم الأئمة الثلاثة، والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه جديدة، كذا في المرقاة.

وقال الشوكاني في النيل (١٥٨/١): قد اختلف في ذلك، فذهب عطاء وأكثر العِترة والشافعي إلى أنه يستحب تثليث مسحه كسائر الأعضاء . فعلم أن للشافعي في مسح الراس قولان: التوحيد والتثليث، ذكر الأول الترمذي والثاني صاحب شرح السنة. واستدل من قال بالمسح مرّة واحدة بأحاديث الباب، وبما في الصحيحين من حديث عثمان وعبدالله بن زيد، من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء، وهو القول الراجح المعوَّل عليه.

وقال الحافظ ابن تيمية: مسح الرأس مرة يكفي بالاتفاق، كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة. وتنازعوا في مسحه ثلاثا، هل يستحب؟ فمذهب الجمهور أنه لا يستحب، كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه: يستحب. لما في الصحيح "أنه توضأ ثلاثا ثلاثا"، وهذا عام. وفي سنن أبي داود: "أنه مسح برأسه ثلاثا"، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء، فسن فيه الثلاث، كسائر الأعضاء، والأول أصح، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبيﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة. ولهذا قال أبوداود السجستاني: "أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة"، وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثا، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة. وهذا المفصَّل يقضي على المجمل، وهو قوله "توضأ ثلاثا ثلاثا" كما أنه قال: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول". كان هذا مجملا، وفسره حديث ابن عمر أنه يقول عند الحيعلة "لاحول ولا قوة إلا بالله"، فإن الخاص المفسّر يقضي على العام المجمل.

وأيضا فإن هذا مسح، والمسح لا يسن فيه التكرار، كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقة بالغسل، لأن المسح إذا كرر كان كالغسل، كذا في مجموع الفتاوى (١٢٥/٢١).

واستدل من قال بتثليث المسح بأحاديث لا يخلو واحد منها من كلام. قال الشوكاني في النيل (١٥٩/١): والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار، حتى يلزم التمسك بها، لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما، من حديث عثمان

٤٣٦ ـ حدثنا هَنَّاد بن السَّرِىّ. ثنا أبوالأَحْوَص، عن أبى إسحاق، عن أبى حَيَّة، عن على؛ أن رسول اللهﷺ مسح رأسه مرة.

٤٣٧ ـ حدثنا محمد بن الحارث المصرى. ثنا يحيى بن راشد البصرى، ....

وعبدالله بن زيد وغيرهما، هو المتعين، لا سيما بعد تقييده فى تلك الروايات بالمرة الواحدة. وحديث "من زاد على هذا فقد أساء وظلم"، الذى صححه ابن خزيمة وغيره قاضٍ بالمنع من الزيادة على الوضوء الذى قال بعده النبىﷺ هذه المقالة. كيف وقد ورد فى رواية سعيد بن منصور فى هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، ثم قال: "من زاد".

وقال الحافظ فى الفتح (٢٩٨/١): ويحمل ما ورد من الأحاديث فى تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعا بين الأدلة.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه (١٥/١) وأحمد (٣٤٨/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٢٩/١٢) إسناده حسن ولكن الحديث صحيح من طريق آخر فى الطهارة وفى الباب أحاديث كثيرة مذكورة فى التلخيص (٨٣/١) والنيل (١٥٨/١) ونصب الرأية (٣٠/١) والدراية (٢٦/١).

٤٣٦ ـ ((أبى حَيَّة)) ـبفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتيةـ هو ابن قيس، الهمدانى، الوداعى. قال أحمد: شيخ، كذا فى الخلاصة. وقال الحافظ فى التقريب: قيل اسمه عمرو بن نصر، وقيل: اسمه عبدالله. وقيل: اسمه عامر بن الحارث. وقال أبوأحمد الحاكم وغيره: لا يعرف اسمه، مقبول، من الثالثة.

((مسح رأسه مرة)) فيه دليل على أن السنة فى مسح الرأس أن يكون مرة واحدة وعليه الجمهور.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (٨٥/١) مطولا والبيهقى فى الكبرى (٧٥/١) وأحمد (١٢٠/١) إسناده صحيح واقتصر المصنف على ما ذكره هنا وسيرد جزءًا آخر منه برقم (٤٥٦).

٤٣٧ ـ ((يحيى بن راشد)) المازنى، أبوسعيد البراء ـبموحدة وراء مشدودةـ. قال الدورى عن ابن معين: ليس بشىء . وقال أبوزرعة: شيخ، لين الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف، فى حديثه إنكار، وأرجو أن يكون ممن لا يكذب. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخطئ ويخالف. وقال النسائى: ضعيف. وقال الدارقطنى: صُوَيْلح، يعتبر به. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

عن يزيد مولى سَلَمَة، عن سلمة بن الأكوَع؛ قال: رأيت رسول اللهﷺ توضأ فمسح رأسه مرة.

٤٣٨ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن الربيع بنت معوذ بن عَفرَاء ؛ قالت: توضأ رسول اللهﷺ فمسح رأسه مرتين.

((**يزيد**)) بن أبي عبيد، الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع. قال الآجرى عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال العجلى: حجازى، تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**سلمة**)) ـبفتح السين واللام ـ ابن الأكوع، هو سلمةبن عمرو بن الأكوع واسمه سنان بن عبدالله بن قُشَير، الأسلمي، أبومسلم، المدني، شهد بيعة الرضوان.

قال الخزرجي: بايع تحت الشجرة أول الناس وأوسطهم وآخرهم على الموت. وكان شجاعا، راميا، سخيا، خيِّرا، فاضلا، كان يسبق الفرس شدا على قدميه، استوطن الربذة بعد قتل عثمان، وتزوج بها امرأة وولدت له أولادا، فلم يزل بها، حتى قبل أن يموت بليال فنـزل المدينة، وتوفي بها سنة (٧٤).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن يحيى بن راشد، ومحمد ابن الحارث. قال فيه ابن حبان: في الثقات.

قلت: ورواه البيهقي في الكبرى من طريق يعقوب بن سفيان عن محمد بن الحارث القرشي، مؤذن مسجد مصر به وزاد "وصلى فسلم مرة"، وستأتي هذه الزيادة في كتاب الصلاة.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٣٤/٧) والبشار عواد في المسند الجامع (٨٦/٧) . إسناده ضعيف ولكن متن الحديث صحيح بما قبله.

٤٣٨ـ ((**فمسح رأسه مرتين**)) الثابت في حديثها "أنه مسح ما أقبل وما أدبر مرة واحدة" رواه الترمذى وصححه غيره، فيحتمل المرتان على مسح ما أقبل وما أدبر. وهو عبارة عن المرة المستوعبة. وبالجملة فالثابت في وضوء ه هو المرة الواحدة، ولذلك رجحه المحقق ابن حجر بحديث "فمن زاد" وقرر أن التكرار غير مستحب ودليله الذى استدل به يدل على أنه مكرر، والله أعلم (س).

(٥٢) باب ما جاء فى مسح الأذنين

٤٣٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ مسح أُذُنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه. فمسح ظاهرهما وباطنهما.

٤٤٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شريك. ثنا عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن الرُّبَيِّع؛ أن النبى ﷺ توضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما.

٤٤١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، ....

والحديث حسن هو مختصر الحديث المتقدم (٣٩٠) أخرجه أيضا أبوداود، والترمذى فى الطهارة ، وابن أبى شيبة (٩/١) والبيهقى (٦٤/١) والطبرانى فى الكبير (٢٦٩/٢٤) وأحمد (٣٥٨/٦) وسيأتى مزيد الكلام على سند الحديث فى الباب التالى.

٥٢ ـ باب ما جاء فى مسح الأذنين

٤٣٩ ـ ((**بالسبابتين**)) مثنى السبابة وهى التى تلى الإبهام، وهذا اسم جاهلى، لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب، والاسم الإسلامى فى السبابة المسبحة، لأنها يشار بها عند التسبيح، وخالف مسح الباطن بإبهاميه، فذهب بهما إلى ظاهر أذنيه (س).

والحديث يدل على مشروعية مسح الأذنين ظاهرا وباطنا. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الطهارة ، والحاكم (٦٧/١) والبيهقى (٦٧/١) بألفاظ متقاربة، وأخرجه أيضا ابن شيبة فى مصنفه (١٨/١) وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن مندة.

٤٤٠ ـ والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة والبيهقى (٦٤/١) وأحمد (٣٦٠/١) .

٤٤١ ـ ((**الحسن بن صالح**)) بن صالح بن حى، الهمدانى، الثورى، الكوفى، أبى عبدالله، الفقيه، العابد. قال أبوحاتم: ثقة، حافظ، متقن. وقال ابن معين: ثقة، مأمون. وقال أبوزرعة: اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد. وقال ابن حبان: كان فقيها، ورعا، من المتقشفة، الخشن، وممن تجرد للعبادة ورفض الرياسة على تشيع فيه. وقال ابن سعد: كان فقيها، حجة، صحيح الحديث كثيره، وكان متشيعا. وقال أبونعيم: ما

عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء ؛ قالت: توضأ النبي ﷺ فأدخل إصبعيه في جُحْرَى أذنيه.

٤٤٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد. ثنا حَرِيز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن مَيْسَرَة، عن المِقْدام بن معديكرب؛ ....

رأيت أفضل من الحسن بن صالح. وقال ابن حجر: ثقة، فقيه، عابد، رمى بالتشيع، من السابعة.

((**فأدخل إصبعيه**)) الفاء عاطفة على محذوف، أى فمسح رأسه وأدخل طرفى إصبعيه السبابتين بعد مسح رأسه فى صماخى أذنيه.

قال القارى فى المرقاة (٢/٢٢): قال الرافعى: تقديم اليمنى على اليسرى إنما هو فى عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة، كاليدين والرِجلين، إما الأذنان فلا يستحب البداء ة فيها باليمنى، لأن مسحهما معا أهون.

((**فى جُحْرَىْ أذنيه**)) ـبضم الجيم وسكون الحاء المهملةـ تثنية جحر، وهو الثقبة والخرق. وقال السندى: قوله "فى جُحْرَىْ" ـبتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنةـ وهو باطن الأذن، والله أعلم.

الحديث يدل على مشروعية إدخال الإصبعين فى الأذنين بعد مسح الرأس فى الوضوء .

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة ، والبيهقى فى الكبرى (١/٦٥) والطبرانى فى الكبير (١/٢٦٨) وأحمد (٦/٣٥٩) وسكت عنه أبوداود، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى أيضا وأقره. وقيل: فى تصحيحه نظر، لأن فى سنده عبدالله بن محمد بن عَقِيل، وفيه مقال. قال الشوكانى: ولحديث الربيع روايات فى صفة الوضوء وألفاظ مدار الكل على عبدالله بن محمد بن عَقِيل، وفيه مقال مشهور، لا سيما إذا عنعن، وقد فعل ذلك فى جميعها.

قلت: هو مدلس، كما صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين لكن قد احتج بحديثه أحمد وإسحاق والحميدى. وقال البخارى: هو مقارب الحديث. وقال الذهبى: حديثه فى مرتبة الحسن. فالظاهر أن حديث الربيع هذا حسن، كما فى المرعاة (١/٢٨٠).

٤٤٢ـ ((**عبدالرحمن بن مَيْسَرَة**)) ـبفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين المهملةـ أبى سلمة، الحمصى. قال أبوداود: شيوخ حريز كلهم ثقات: وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال على بن

أن رسول اللهﷺ توضأ فمسح برأسه وأذنيه، ظَاهرَهما وباطنَهما.

(٥٣) باب الأذنان من الرأس

٤٤٣ ـ حدثنا سُوَيد بن سعيد. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عَبَّاد بن تَميم، عن عبدالله بن زيد؛ قال: قال رسول اللهﷺ ....

المديني: مجهول، لم يرو عنه غير حريز. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((**فمسح برأسه وأُذُنيه**)) فيه دليل على أن وظيفة الأذنين المسح مع الرأس، وظاهره أنه مسحهما بماء رأسه. ((**ظاهرهما وباطنهما**)) بالجر فيهما، بدلان من "أذنيه". وظاهر الأذنين خارجهما مما يلي الرأس، وباطن الأذنين داخلهما مما يلي الوجه. وكيفية مسحهما أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويُمِرّهما على باطن الأذنين ويُمِرّ إبهامه على ظاهرهما. ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس، وفيه "فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما". وما رواه أيضا النسائي بلفظ "مسح أذنيه فأدخلهما السباحتين وظاهرهما بإبهاميه. وحديث الباب ظاهر في أنه لم يأخذ للأذنين ماء جديدا، بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد، وسيأتي بيان المذاهب في ذلك في الباب الآتي.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة ، والضياء في المختارة ، وأحمد (١٣٢/٤). بزيادة "وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا" وأخرجه أيضا البيهقي (٦٥/١) مختصرا. إسناده صحيح وسيأتي أيضًا إنشاء الله تعالى برقم (٤٥٧).

٥٣ ـ باب الأذنان من الرأس

٤٤٣ ـ ((**حبيب بن زيد**)) بن خلاد، الأنصاري، المدني. قال أبوداود: صالح. ووثقه النسائي وابن حبان والذهبي. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**عباد بن تميم**)) بن غزية ـبفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد المثناة التحتيةـ ابن عمرو بن عطية، الأنصاري، وقيل: تميم بن زيد بن عاصم المازني، المدني. قال عباد: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين، أذكر أشياء وأعيها، وكنا مع النساء في الآطام، وما كان أهل الآطام ينامون إلا عُقَباً، خوفا من بني قُريظة أن يُغِيروا عليهم. وقال محمد بن إسحاق والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في

"الأُذُنان من الرأس".

٤٤٤ ـ حدثنا محمد بن زياد. أنا حماد بن زيد، ....

الثقات. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة. وقيل: إن له رؤية.

((**الأذنان من الرأس**)) قد ورد في أن الأذنين من الرأس ثمانية أحاديث. قاله الحافظ في التلخيص (٩١/١).

الأول: حديث أبي أمامة رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه، وقد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك.

الثاني: حديث عبدالله بن زيد، قوّاه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضا أنه مدرج.

الثالث: حديث ابن عباس، رواه البزار وأعلّه الدارقطني بالاضطراب. وقال: إنه وهم. والصواب رواية ابن جُريج عن سليمان بن موسى مرسلا.

الرابع: حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه، وفيه عمرو بن الحصين، وهو متروك.

الخامس: حديث أبي موسى، أخرجه الدارقطني، واختلف في وقفه ورفعه، وصوب الوقف، وهو منقطع أيضا.

السادس: حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني عن أنس، وهو ضعيف وأعله أيضا.

السابع: حديث عائشة، أخرجه الدارقطني. وفيه محمد بن الأزهر، وقد كذبه أحمد.

الثامن: حديث أنس، أخرجه الدارقطني من طريق عبدالحكيم عن أنس، وهو ضعيف.

قلت: قال الزيلعي في تخريج الهداية (١٩/١) بعد ذكر حديث عبدالله بن زيد هذا أمثل إسنادا في الباب لاتصاله وثقة رواته. لكن قال الحافظ إنه مدرج، كما عرفت.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، إن كان سويد بن سعيد حفظه.

قلت: سويد بن سعيد هذا صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وقد أخرج له مسلم واحتج به.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٢٩٠/٨) إسناده حسن ومتنه صحيح وللحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم: أبو أمامة وأبو هريرة كما سيأتي وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عباس، وعائشة وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وسمرة بن جندب يتقوى بها.

٤٤٤ ـ ((**محمد بن زياد**)) بن عبيدالله، الزيادي، البصري، يلقب يؤيؤ ـ بتحتانيتين مضمومتين ـ ذكره

عن سِنان بن ربيعة، عن شَهْر بن حَوشَبٍ، عن أبى أمامة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الأذنان من الرأس" وكان يمسح رأسه مرة. ....

ابن حبان فى الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من العاشرة.

((**سنان بن ربيعة**)) الباهلى البصرى، أبى ربيعة. قال الدورى عن ابن معين: ليس بالقوى. وقال أبوحاتم: شيخ، مضطرب الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن عدى: له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، فيه لين، أخرج له البخارى مقرونا، من الرابعة.

((**أبى أمامة**)) أى صُدَىّ بن عجلان، الباهلى.

((**الأذنان من الرأس**)) أى فتمسحان معه، لا من الوجه، فتغسلان معه. قال البغوى فى شرح السنة (٤٤١/١): ذهب أكثر أهل العلم إلى أنهما من الرأس تمسحان معه. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والنخعى، وهو قول الثورى، وابن المبارك ومالك، وأصحاب الرأى، وأحمد وإسحاق. وقال الزهرى: هما من الوجه تمسحان معه. وقال الشعبى: ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه. وقال حماد: يغسل ظاهرهما وباطنهما، يروى ذلك عن سعيد بن جبير والنخعى، وقال إسحاق: أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه، ومؤخرهما مع رأسه.

واستدل من قال إن الأذنين من الرأس بأحاديث الباب، واستدل الطحاوى لمذهب الشعبى ومن تبعه فى شرح الآثار بما رواه بسنده عن على أنه حكى الوضوء النبوى، فأخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فضرب بهما وجهه، ثم الثانية مثل ذلك، ثم الثالثة، ثم أَلْقَمَ إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، واليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وظهور أذنيه. وذكر ابن تيمية هذا الحديث فى المنتقى نقلا عن مسند أحمد، وأبى داود وقال: فيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه. قلت: قال المنذرى: فى هذا الحديث مقال. قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل عنه، فضعّفه وقال: ما أدرى ما هذا.

وقال الحافظ فى التلخيص: رواه البزار، وقال: لا نعلم أحدا روى هذا هكذا، إلا من حديث عبيد الله الخولانى، ولا نعلم أن أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة، وقد صرّح ابن إسحاق بالسماع فيه، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا، وضعّفه البخارى فيما حكاه الترمذى.

فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال، ولم أقف على حديث صحيح صريح يدل على كون الأذنين

وكان يمسح المَأْقَين.

من الوجه، ثم لم يثبت عن النبي ﷺ غسل الأذنين، وإنما الثابت عنه ﷺ هو مسح الأذنين فقط، فالقول الراجح المعوّل عليه هو أن الأذنين من الرأس لأحاديث الباب، ويدل عليه حديث الصنابحي أن النبي ﷺ قال: إذا توضأ العبد فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وذكر الحديث، وفيه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، رواه مالك والنسائي وابن ماجه.

قال ابن تيمية في المنتقى: فقوله "تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه" دليل على أن الأذنين داخلتان في مسمّاه ومن جملته، فالمتعين هو مسح الأذنين مع الرأس.

((**وكان يمسح**)) أي يدُلُك، ((**المأقين**)) تثنية مأق بفتح الميم وسكون الهمزة، ويجوز تخفيفها، وهو طرف العين الذى يلي الأنف والأذن. واللغة المشهورة موق، وإنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ، لأن العين قَلَّما تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره، أو رمص فيسيل وينعقد على طرفي العين.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى في الطهارة ، والبيهقي (٦٦/١) والدارقطني (١٠٣/١) وعبدالرزاق (١١/١) وابن أبي شيبة (١٧/١) والطحاوى (٣٣/١) وأحمد في مسنده (٢٦٤/٥) والطبراني في الكبير (١٤٢/١). إسناده حسن وقال الترمذى: قال قتيبة: قال حماد: لا أدرى هذا من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي أمامة.

قلت: وقد أطالوا البحث في هذه الكلمة، وهل هي مدرجة من قول أبي أمامة أو مرفوعة. ورجح كثير، منهم أبوحاتم، وأبوزرعة، والدارقطني والبيهقي الإدراجَ.

وقال الحافظ في التلخيص (٩١/١) قد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك أى "تقريب المنهج بترتيب المدرج". والظاهر أنه مرفوع، ليس بمدرج، والحديث حسن أو صحيح. فقد روى من غير وجه بأسانيد بعضها جيد ويؤيد بعضها بعضا.

قال ابن دقيق العيد في "الإمام" في حديث أبي أمامة هذا: إنه معلول بوجهين. أحدهما الكلام في شهر بن حوشب. والثاني الشك في رفعه، ولكن شهر وثقه أحمد ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة أخرج له البخارى أى مقرونا بآخر، وهو وإن كان قد ليّن فقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوى. فالحديث عندنا حسن، كذا في المرعاة (١١٧/٢).

٤٤٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن الْحُصَين. ثنا محمد بن عبدالله بن عُلاثَة، عن عبدالكريم الْجَزَرِىّ، عن سعيد بن المسيب، ....

قال الزيلعى فى نصب الراية (١/١٩): قد اختلف فيه على حماد، فوقفه ابن حرب عنه، ورفعه أبوالربيع. واختلف أيضا على مسدد عن حماد، فرُوِى عنه الرفع ورُوىَ عنه الوقف. وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد فى وقتين ترجح الرافع، لأنه أتى بزيادة. ويجوز أن يسمع الرجل حديثا فيفتى به فى وقت ويرفعه فى وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوى.

قال الألبانى فى "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١/٤٧) بعد تخريج هذا الحديث: هذا سند حسن، لا بأس به فى الشواهد، وفى "سنان" و"شهر" ضعف معروف، لكنهما غير متهمين، والحديث عندهم عن جماعة، عن حماد به، وخالفهم سليمان بن حرب، فرواه عنه به موقوفا ورواية الجماعة أولى كما بينته فى "صحيح سنن أبى داود" وذكرت هناك من قوّاه من الأئمة والعلماء كالترمذى، فإنه حسَّنه فى بعض نسخ كتابه، وكالمنذرى وابن دقيق العيد وابن التركمانى والزيلعى، وأشار إلى تقويته الإمام أحمد، فقال الأثرم فى سننه (ق ١/٢١٣) بعد أن ساق الحديث "سمعت أبا عبدالله يُسأل: الأذنان من الرأس؟ قال: نعم".

٤٤٥ـ ((عمرو بن الحُصَين)) العُقَيلى بضم أوله ـ الكلابى، ويقال: الباهلى، أبوعثمان، البصرى ثم الجزرى. قال ابوحاتم: ذاهب الحديث، ليس بشىء ، أخرج أول شىء أحاديث مشبهة حسانا، ثم أخرج بعدُ لابن علاثة أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا عنه فتركنا حديثه. وقال أبوزرعة: واهى الحديث وأمتنع من التحديث عنه. وقال الدارقطنى: متروك. وكذبه الخطيب. وقال ابن عدى: حدث عن الثقات بغير حديث، منكر، وهو مُظْلِمُ الحديث. وقال الأزدى: ضعيف جدا، يتكلمون فيه. وقال الحافظ: متروك، من العاشرة.

((محمد بن عبدالله بن عُلاثَة)) ـبضم المهملة وتخفيف اللام ثم مثلثة ـ العُقَيلى ـبالتصغيرـ الجزرى، أبواليسير ـبفتح التحتانية وكسر المهملة ـ الحَرَّانى، القاضى. وثقه ابن معين، وابن سعد، وتركه الدارقطنى. وقال البخارى: فيه نظر. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((عبدالكريم)) بن مالك، الأموى مولاهم، أبى سعيد، الأموى، الخضرمى ـبكسر المعجمة الأولى ـ وخضرم قرية باليمامة، أصله منها. قال أحمد وابن معين: ثقة، ثبت. وقال ابن سعد: كان ثقة،

عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الأُذُنان من الرأس".

كثير الحديث. وقال ابن عمار، والعجلى، وأبوزرعة، وأبوحاتم وغير واحد: ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**الأذنان من الرأس**)) أى حكما من حيث إنهما تمسحان بماء الرأس، لا من الوجه فتغسلان معه. ثم اختلف الأئمة فى أنهما تمسحان ببقية بماء الرأس، أو بماء جديد. قال الشوكانى فى النيل (١٦١/١): ذهب مالك والشافعى وأحمد وأبوثور والمؤيد بالله، إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد. وذهب الهادى والثورى وأبوحنيفة إلى أنهما تمسحان مع الرأس بماء واحد. قال ابن عبدالبر: وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين. واحتج الأولون بما فى حديث عبدالله ابن زيد فى صفة وضوء رسول الله ﷺ "أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس". أخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب. قال الحافظ: إسناده ظاهره الصحة. وأخرجه البيهقى من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ "فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه" وقال: هذا إسناد صحيح، لكن ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الإمام أنه رأى فى رواية ابن المقبرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد، ولفظه "ومسح برأسه بماء غير فضل يديه". لم يذكر الأذنين. قال الحافظ: كذا هو فى صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة. وكذا رواه الترمذى عن على بن خشرم عن ابن وهب. وقال عبدالحق: ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبى ﷺ. وتعقبه ابن القطان بأن الذى فى رواية جارية بلفظ "أخذ للرأس ماء جديدا" رواه البزار والطبرانى. وروى فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه. وصرح الحافظ فى "بلوغ المرام" بعد أن ذكر حديث البيهقى السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ "ومسح برأسه بماء غير فضل يديه". وأجاب القائلون أنهما تمسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث، قالوا فيوقف على ما ثبت عن مسحهما مع الرأس، كما فى حديث ابن عباس والربيع وغيرهما. قال ابن القيم فى الهدى لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر، انتهى ما فى النيل.

قلت: لم أقف على حديث مرفوع صحيح خالٍ عن الكَلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد، نعم ثبت عن ذلك عن ابن عمر من فعله، روى الإمام مالك فى موطأه عن نافع أن عبدالله بن عمر كان

(٥٤) باب تخليل الأصابع

٤٤٦ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصى. ثنا محمد بن حمير، عن ابن لهيعة. حدثنى يزيد بن عمرو المعافرى، عن أبى عبدالرحمن الحبلى، عن المستورد بن شداد؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصِره.

يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه، والله تعالى أعلم.

وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبدالله بن علاثة، وعمرو ابن الحصين. وله شاهد من حديث أبى أمامة. روى الترمذى وقال: إسناده ليس بالقائم. ورواه الدارقطنى فى سننه من طريق ابن أبى مريم عن أسد بن سعد مرسلا.

والحديث صحيح لشواهده أخرجه الدارقطنى (١/١٠٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٦/٥٤٦)

٥٤ ـ باب تخليل الأصابع

٤٤٦ـ ((**محمد بن حِمْيَر**)) بن أُنيس، السَّلَمى ـبفتح أوله ومهملتين- الحِمصى، قال دُحَيم وابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**يزيد بن عمرو المعافرى**)) المصرى. قال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((**الحُبُلِيّ**)) ـبضم الحاء المهملة والموحدة- نسبة إلى حُبُل، حيّ من اليمن، من الأنصار.

((**المُسْتَوْرِد**)) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الراء.

((**ابن شَدَّاد**)) ـبفتح الشين المعجمة والدال المهملة المشدودة- ابن عمرو، القرشى، الفهرى، المكى. له ولأبيه صحبة.

((**فخلَّلَ أصابع رجليه**)) وفى رواية الترمذى "دلك أصابع رجليه" ((**بِخِنْصِره**)) ـبكسر الخاء وكسر الصاد، ويفتح- الإصبع الصغرى. قيل فى مناسبتها لأنها أصغر، والخدمة بالصغار أجدر والدخول فى الخلال أيسر. والظاهر أن المراد بالخنصر خنصر يده اليسرى، لأن دلك أصابع الرجلين ليس من الأعمال الشريفة التى تباشر باليمنى.

قال أبوالحسن بن سلمة: ثنا خلاد بن يحيى الحلواني. ثنا قتيبة. ثنا ابن لهيعة. فذكر نحوه.

٤٤٧ ـ حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري. ثنا سعد بن عبدالحميد بن جعفر، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التَّوأَمَة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك".

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الطهارة والبيهقي في الكبرى (١/٧٦) والطبراني في الكبير (٢٠/٣٠٦) وأحمد في مسنده (٤/٢٢٩) وابن عبدالحكيم في فتوح مصر (٢٦٦) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

قلت: غرابة هذا الحديث ترجع إلى الإسناد فلا ينافي الحسن، قاله ابن سيد الناس. وقد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمرو الليثُ وعمرو بن الحارث. فالحديث إذاً صحيح، سالم من الغرابة، كذا في النيل.

((**خلاد بن يحيى**)) لم نجد ترجمته في كتب الرجال الموجودة عندنا.

٤٤٧ ـ ((**إبراهيم بن سعيد**)) أبوإسحاق، البغدادي، الطبري، الحافظ. وثقه النسائي والخطيب وقال: كان مكثرا، ثبتا، صنف المسند. ووثقه ابن حبان والدارقطني. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة.

((**سعد بن عبدالحميد بن جعفر**)) الأنصاري. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، فلا يحتج به (كذا في الميزان). قال الحافظ: صدوق، له أغاليط، من كبار العاشرة.

((**صالح مولى التوأمة**)) ـ بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ـ هو ابن نبهان، صدوق، اختلط بآخره. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب، وابن جريج. وسماع موسى ابن عقبة منه قبل أن يختلط من الرابعة.

((**واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك**)) قال الشوكاني في النيل (١/١٨٢): والأحاديث تدل على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين، وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضا، لاسيما حديث لقيط بن صبرة الذي قدمنا الكلام عليه في باب المبالغة في الاستنشاق فإنه صححه الترمذي والبغوي وابن القطان. قال ابن سيد الناس: قال أصحابنا من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما. قال: وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا

٤٤٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل ابن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرَةَ، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أسبغ الوُضوءَ وخلّل بين الأَصابع".

٤٤٩ ـ حدثنا عبدالملك بن محمد الرَّقَاشي. ثنا معمر بن محمد بن عُبيدالله بن أبي رافع. ......

بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لأداء فرض. والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله ﷺ وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين، أو بعدم إمكان وصول الماء، لا دليل عليه.

وقال صاحب التحفة (١/٥٠): هذا الحديث حجة على من قيد التخليل بأصابع الرجلين، وأما ما جاء في بعض الأحاديث ذكر الرجلين فقط فهو تنصيص ببعض الأفراد.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الطهارة ، والحاكم (١/١٨٢). وأحمد (١/٢٨٧) قال فى النيل: فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

قلت: لكن موسى بن عقبة راوى الحديث سمع منه قبل أن يختلط، ولذلك حسنه الترمذى، وحسنه البخارى أيضا، كما نقله الحافظ فى التلخيص (١/٩٤).

٤٤٨ ـ ((**وخَلِّل بين الأصابع**)) صيغة أمر، من التخليل، وهو إدخال الشيء فى خلال شيء، وهو وسطه.

والحديث دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٦٦) وأبوداود والترمذى والنسائى فى الصغرى والكبرى كليهما فى الطهارة وابن خزيمة (١/١) وابن حبان (٣/٣٣٢) والحاكم (١/١٤٧) وابن الجارود (٣٦) والبيهقى (٤/٥٠) والبغوى فى شرح السنة (١/٤١٥) وابن أبى شيبة (١/١١) وعبدالرزاق فى مصنفه (١/٢٦) والدارمى (١/١٤٤) وأحمد فى مسنده (٤/٣٣) والشافعى فى الأم (١/٢٧) وفى المسند (٧٣) والطبرانى فى الكبير (١/٢١٥) والطيالسى (١٩١) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. وصححه الترمذى، والبغوى وابن القطان، والحاكم ووافقه الذهبى أيضا.

٤٤٩ ـ ((**عبدالملك بن محمد**)) بن عبدالله بن محمد بن عبدالملك، أبوقلابة، البصرى، يكنى أبا محمد، وأبوقلابة لقب، صدوق، يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد، من الحادية عشرة.

((**معمر بن محمد**)) بن عبيدالله بن أبى رافع، الهاشمى مولاهم، المدنى. قال ابن معين: ليس بثقة، لم

حدثني أبي، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرّك خَاتَمَه.

يكن من أهل الحديث، لا هو ولا أبوه، كان يلعب بالحمام. وقال أبوحاتم: جلست على بابه يوما، فقال لى بعض أهل الحديث: ما يقعد هنا، هذا كذاب. وعنه أيضا أبوه ضعيف الحديث، وكان لا يترك أباه يسند يضعفه حتى يحدث عنه ما يزيد نفسه ويزيد أباه إلا ضعفا. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن خزيمة: وأنا أبرأ من عهدته. وقال العقيلى: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به. وقال ابن حبان: ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوب، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحافظ: منكر الحديث.

قلت: والراجح ما ذهب إليه الحافظ، وهو القول الوسط فى أمره.

((**حدثنى أبى**)) هو محمد بن عُبَيدالله بالتصغير بن أبى رافع، الهاشمى مولاهم، الكوفى، من السادسة. قال ابن معين: ليس بشيء هو ولا ابنه معمر. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا، ذاهب. وقال ابن عدى: هو فى عداد شيعة الكوفة. ويروى من الفضائل أشياء لا يتابع عليها. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال البُرقانى عن الدارقطنى: متروك، وله مُعْضِلات.

((**حَرَّك خاتمه**)) أى لإيصال الماء إلى ما تحته. قالوا: هذا لازم إن كان ضيقا، وإن كان واسعا يصل الماء إليه بلا تحريك فغير لازم، نعم هو أحوطُ (س).

والحديث فيه دليل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ. وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوها.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله، قال البخارى: معمر بن محمد بن عبيدالله عن أبى رافع منكر الحديث.

قال البيهقى: والاعتماد فى هذا الباب على الأثر عن على وعبدالله بن عمر. قلت: أثر على وعبدالله بن عمر رواهما ابن أبى شيبة فى مصنفه (٣٩/١)، ونقل أيضا فعله عن عروة، والحسن البصرى، وعمرو بن دينار، وسلام بن عبدالله.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٩٤/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢١٧/١٦).

إسناده ضعيف.

(٥٥) باب غسل العراقيب

٤٥٠ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يَسَافٍ، عن أبى يحيى، عن عبدالله ابن عمرو؛ قال: رأى رسول اللهﷺ قوما يتوضؤون، وأعقابهم تلوح. فقال: "ويل للأعقاب من النار. ....

٥٥ - باب غسل العراقيب

٤٥٠ - ((**أبى يحيى**)) اسمه مِصدَع -بكسر الميم وسكون الصاد وفتح الدال- الأعرج، المعرقب -بفتح القاف- الأنصارى، مولى عبدالله بن عمرو بن العاص. ويقال: مولى معاذ بن عفراء . وقيل: اسمه زياد. قال صفى الدين فى الخلاصة: هو موثق. وقال ابن حبان فى الضعفاء : كان يخالف الأثبات فى الروايات، وينفرد بالمناكير، مر عليه على بن أبى طالب وهو يقص فقال: تعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا. قال على: هلكت وأهلكت. ولُقِّب بالمُعَرْقَب، لأن الحجاج، أو بشر بن مروان عرض عليه سب على، فأبى، فقطع عرقوبه. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**أعقابهم**)) جمع عقب -بكسر القاف- مؤخر القدم، وهى مؤنثة. ((**تلوح**)) أى يظهر للناظر فيها بياض، لم يصبها الماء الذى أخذوه لغسل الأرجل مع إصابته سائر القدم، وذلك لعجلتهم فى الوضوء، بسبب ضيق الوقت، فكان مقصودهم الغسل، إلا أنهم كانوا يتعجلون فيه لئلا تفوتهم الصلاة، فلم يحصل لذلك إسباغ الأرجل. ((**ويل**)) الحزن والهلاك والمشقة من العذاب كذا فى المجمع. قال الحافظ فى الفتح (٢٦٦/١): اختلف فى معناه على أقوال، أظهرها ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا: "ويل وَادٍ فى جهنم". قال الحافظ: وجاء الابتداء بالنكرة لأنه دعاء . ((**للأعقاب**)) أى التى لا ينالها ماء الطهر. وقال الحافظ فى الفتح (١٦٦/١): قوله "للأعقاب"، أى المرئية إذ ذاك، فاللام للعهد، ويلتحق بها ما يشاركها فى ذلك. ((**من النار**)) قال البغوى: معناه "ويل لأصحاب الأعقاب المُقَصِّرين فى غسلها. وقيل: أراد أن العَقِب مختص بالعقاب.

وهذا الحديث رد على من يرى المسح على الرجلين. واستدلوا به على وجوب غسلهما، وأن المسح لا يجزء، وهو الحق، وإليه ذهب جمع جم من الفقهاء وأهل الفتوى فى جميع الأعصار والأمصار والأقطار، وأنه لا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى

أسبغوا الوضوء ".

٤٥١ ـ قال القطان: حدثنا أبوحاتم. ثنا عبدالمؤمن بن على. ثنا عبدالسلام ابن حرب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول اللهﷺ: ....

الإجماع. وقالت الشيعة: الواجب مسحهما. وقال ابن جرير والجبائى رأس المعتزلة بتخيير بين المسح والغسل. وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بينهما.

وجميع من وصف وضوء رسول اللهﷺ فى مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين. ولو كان المسح كافيا لما توعد تاركه بالنار.

وقد أوضح النووى دلائل هذه المسألة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون، بأبسط العبارات المنقّحات فى شرح المهذب (٤١٧/١) بحيث لم تبق شبهة أصلا، وكذا قال القاضى الشوكانى فى شرح المنتقى وغيره من المؤلفات. ((أسبغوا)) أى أتِمُّوه، وعَمِّمُوه لجميع أجزاء الوضوء، من الإسباغ. وهذا يدل على أنه هَدَّدهم لتقصيرهم فى الوضوء، لا لأجل نجاسة بأعقابهم، فغسلوها كما زعمه أهل البدعة، نسأل الله العفو والعافية (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى الوضوء، ومسلم وأبوداود والنسائى (فى الصغرى وفى الكبرى) فى الطهارة وابن أبى شيبة (٢٦/١) وابن خزيمة (٨٣/١) وابن حبان (٣٣٥/٣) والبيهقى فى الكبر (٦٩/١) والبغوى فى شرح السنة (٤٢٨/١) و الدارمى (١٧٩/١) والطحاوى (٣٩/١) وأبوعوانة (٢٥٠/١) وأحمد (١٩٣/٢). إسناده صحيح.

تنبيه: هذا الحديث ورد على سبب، وهو كما فى البخارى عن عبدالله بن عمرو قال: تخلف النبىﷺ عنا فى سفرة فأدركنا وقد أرهقنا فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا".

وأخرج أحمد عن جابر قال: رأى رسول اللهﷺ قوما توضئوا، لم يمس أعقابهم الماء، فقال: "ويل للأعقاب من النار".

٤٥١ ـ ((عبدالمؤمن بن على)) لم نجد ترجمته فى كتب الرجال الموجودة عندنا.

((عبدالسلام بن حرب)) بن سلم النهدى الملائى أبوبكر الكوفى، أصله بصرى قال ابن معين: صدوق وقال أبوحاتم: ثقة صدوق. وقال الترمذى: ثقة، حافظ. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، له مناكير،

"ويل للأعقاب من النار".

٤٥٢ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عبدالله بن رجاء المكى، عن ابن عجلان. ح وحدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن سعيد، وأبوخالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد ابن أبى سعيد، عن أبى سلمة؛ قال: رأت عائشة عبدالرحمن وهو يتوضأ. فقالت: أسبغ الوضوء. فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ويل للعراقيب من النار".

٤٥٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب. ثنا عبدالعزيز بن المختار. ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ عن النبى ﷺ قال: "ويل للأعقاب من النار".

٤٥٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا الأحوص، ....

من صغار الثامنة.

((ويل للأعقاب)) أى لأعقاب أولئك المقصِّرين فى غسلها. ففى حديث عائشة وغيرها اختصار، وحديث عبدالله بن عمرو بيَّنَ المراد (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم (١٢٨/٣) فى الطهارة والدار قطنى (٩٥/١) وأحمد (٨١/٦) إسناده صحيح ورجاله ثقات وهو من زيادات أبى الحسن بن القطان على ابن ماجه لذلك لم يترجم المذى لعبد المؤمن بن على شيخ أبى حاتم الرازى فى هذا الحديث وهو ثقه وباقى رجاله ثقات.

٤٥٢ ـ ((أسبغ الوضوء)) أى أكمل، وكأنها رأت منه تقصيرا وخشيت عليه. ((للعراقيب)) جمع عُرقُوب ـ بضم العين ـ عصب غليظ فوق عقب الإنسان (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (٦٩/١) وفى المعرفة (٨٧/١) وابن أبى شيبة (٢٦/١) وعبدالرزاق (٢٣/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣٨/١) وأحمد (٨٤/٦) وأبوعوانة (٢٥١/١) وإسحاق بن راهويه (٥٣٥/٢) والطبرانى فى الكبير (٣٤٨/٨) والحميدى (٨٧/١). إسناده حسن ولكن الحديث صحيح من طرق.

٤٥٣ ـ والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء، ومسلم والترمذى والنسائى فى الصغرى وفى الكبرى فى الطهارة وعبدالرزاق (٢١/١) والبيهقى فى الكبرى (٦٩/١) وابن أبى شيبة (٢٦/١) والدارمى (١٧٩/١) وأبوعوانة (٢٥٢/١) وأحمد (٢٨٢/٢). إسناده صحيح.

٤٥٤ ـ ((الأحوص)) كذا فى جميع نسخ ابن ماجه، وقد سقطت "أبو" من السند، والصحيح

عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كُرَيب، عن جابر بن عبدالله؛ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "ويل للعراقيب من النار".

٤٥٥ ـ حدثنا العباس بن عثمان، وعثمان بن إسماعيل الدِّمشقيّان. قالا: ثنا الوليد بن مسلم. ثنا شيبة بن الأحنف، عن أبي سلّام الأسود، عن أبي صالح الأشعري. حدثني أبوعبدالله الأشعري، ....

أبوالأحوص، اسمه عوف بن مالك بن نضلة.

((**أبي إسحاق**)) السبيعي.

((**سعيد بن أبي كُرَيب**)) كذا في النسخ الموجودة عندنا. والصحيح "أبي كرب" الهمداني، كما في تهذيب الكمال، وتاريخ البخاري، والجرح والتعديل، والخاصة، والكاشف، ومصباح الزجاجة. قال أبوزرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: من الرابعة.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن سلام عن أبي إسحاق به، بلفظ العراقيب، هكذا رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق سعيد بن أبي كرب عن جابر، وأصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو ومن حديث أبي هريرة. وفي مسلم من حديث عائشة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣/٣٦٩) وأبويعلى (٤/٥٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٣/٤٢٢). إسناده صحيح.

٤٥٥ ـ ((**العباس بن عثمان**)) بن محمد، البجلي، أبوالفضل، الواهبي، المعلم. وثقه أبوالحسن بن سميع، والذهبي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: ربما خالف. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من كبار الحادية عشرة.

((**عثمان**)) بن إسماعيل بن عمران، الهذلي، أبومحمد، مقبول، من صغار العاشرة.

((**شيبة بن الأحنف**)) الأوزاعي، أبوالنضر، الشامي، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((**أبي صالح**)) الأشعري، الشامي، الأزدي. قال أبوحاتم: لا بأس به. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**أبوعبدالله**)) الأشعري، الشامي، ذكره ابن سميع في الطبقة الأولى من التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبوزرعة: لم أجد أحدا سماه. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

عن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرَحْبيل بن حسنة، ....

((خالد بن الوليد)) بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، القرشي، أبي سليمان، سيف الله، وأمه لبابة الصغرى أخت ميمونة زوج النبيﷺ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه أعِنّة الخيل في الجاهلية، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، أسلم بين الحديبية والفتح، وشهد مُوتة، ويومئذ سماه رسول اللهﷺ سيف الله، وشهد الفتح، وحنينا. واختلف في شهوده خيبر. استعمله أبوبكر على قتال أهل الردة ومسيلمة، ثم وجهه إلى العراق، ثم إلى الشام، وهو أحد أمراء الأجناد الذين وُلّوا فتح دمشق.

قال الزبير بن بكار: كان ميمون النقيبة، ولما هاجر لم يزل رسول اللهﷺ يوليه الخيل، ويكون في مقدمته. وقال ابن سعد: كان يشبه عمر في خلقته وصفته، ولما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيكه الأعاجم، فقال: ائتوني به، فأخذه بيده وقال بسم الله، وشربه، فلم يضره شيئا. قال ابن سعد وابن نُمَير: مات بحمص سنة (٢١). وقال دُحَيم وغيره: مات بالمدينة، وقيل: مات سنة (٢٢) ويروى أنه لما حضرته الوفاة بكى وقال: "لقيت كذا وكذا زحفا، وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسيف، أو طعنة برمح، وها أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجبناء".

((يزيد بن أبي سفيان)) بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف بن قصي، الأموي، أخي معاوية من أبيه. ويقال له: يزيد الخير، وأمه هي زينب بنت نوفل الكنانية، وهو أخو أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها. كان من العقلاء الألِبَّاء، والشجعان المذكورين، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد حنينا، فقيل: إن النبيﷺ أعطاه من غنائم حنين مائة من الإبل وأربعين أوقية فضة. وهو أحد الأمراء الأربعة الذين ندبهم أبوبكر لغزو الروم، عقد له أبوبكر، ومشى معه تحت ركابه يسايره، ويودعه ويوصيه، وما ذاك إلا لشرفه وكمال دينه، ولما فتحت دمشق أمَّره عمر عليها، وعلى يده كان فتح قيسارية التي بالشام. قال إبراهيم بن سعد: كان يزيد بن أبي سفيان على ربع، وأبوعبيدة على ربع، وعمرو بن العاص على ربع، وشرحبيل بن حسنة على ربع، يعني يوم اليرموك، ولم يكن يومئذ عليهم أمير. توفي يزيد في الطاعون سنة (١٨) ولما احتضر، استعمل أخاه معاوية على عمله، فأقره عمر على ذلك احتراما ليزيد وتنفيذا لتوليته.

((شرحبيل بن حسنة)) وهو شرحبيل بن عبدالله بن المطاع بن عبدالله، من كندة، حليف لبني

وعمرو بن العاص؛ كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ قال: "أتموا الوضوء . ويل للأعقاب من النار".

زهرة، يكنى أبا عبدالله، نسب إلى أمه حسنة، وكانت مولاة لمعمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، كان شرحبيل بن حسنة من مهاجرة الحبشة، معدود في وجوه قريش، وكان أميرا على ربع من أرباع الشام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. توفي في طاعون عَمَواس سنة (١٨) وهو ابن (٦٧) سنة.

((**عمرو بن العاص**)) وفي بعض النسخ "عمرو بن العاصي" بدل "عمرو بن العاص"، وكلاهما صحيح. وعمرو بن العاص بن وائل، السهمي، القرشي، أسلم عام الحديبية، وأمّره النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل، ثم استعمله على عمان، فقبض النبي ﷺ وهو أميرها، وكان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام، وافتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب وعمل عليها له ولعثمان، ثم عمل عليها زمن معاوية مذ غلب عليها معاوية إلى أن مات عمرو. قال مجاهد عن الشعبي: دُهاة العرب في الإسلام أربعة، فعد منهم عمرا، وقال: فأما عمرو فللمُعضِلات، قال أبوعمر: كان عمرو من أبطال قريش في الجاهلية، مذكورا بذلك فيهم، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا. مات بمصر سنة (٤٣) ودفن بالمقطم، وخلف أموالا جزيلة.

((**أتموا**)) هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: أسبغوا، ((**الوضوء**)) أي عمموا به جميع الأعضاء وائتوا به على التمام بفرائضه وسننه من إطالة غرة وتحجيل وتثليث وتكرار غسل ومسح، وقد روى أبويعلى عن أبي هريرة: جاء رجل إلى المصطفى ﷺ فقال: ما إسباغ الوضوء؟ فسكت حتى حضرت الصلاة، فدعا بماء فغسل يديه ثم استنثر. ((**ويل**)) سُوِّغ الابتداء به وهو نكرة، لكونه في معنى الدعاء، ((**للأعقاب من النار**)) أي شدة هلكة من نار الآخرة لأصحابها المهملين غسل بعضها في الوضوء، ويحتمل أن يخص العقب نفسها بعذاب يعذب به صاحبه، كذا في الفيض (١٤٦/١).

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، ما علمت في رجاله ضعفا، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمرو، وفي صحيح مسلم من حديث عائشة بلفظ "أسبغوا الوضوء".

والحديث صحيح أخرجه أيضًا ابن خزيمة (٣٣٢/١) والبشار عواد في المسند الجامع (٢٩٩/٥).

(٥٦) باب ما جاء في غسل القدمين

٤٥٦ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية؛ قال: رأيت عليا توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال: أردت أن أُرِيَكُم طُهُورَ نَبِيّكم ﷺ.

٥٦ـ باب ما جاء في غسل القدمين

٤٥٦ـ ((**فغسل قدميه**)) رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين حيث الغسل من رواية علي، ولذلك ذكره المصنف من رواية علي، وبدأ به الباب، وإلا فقد قال المحققون منهم النووي: إن جميع من وصف وضوء رسول اللهﷺ في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين. ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث علي في هذا الباب، جزاه الله خيرا. وظاهر القرآن يقتضي المسح، كما جاء عن ابن عباس. يجب حمله على الغسل ضرورة أن النبيﷺ هو المبين لأمر الله، وهو الذي فُوّض إليه بيان القرآن، فلا يؤخذ البيان إلا منه. فيقال: قراءة نصب "الأرجل" ظاهرة في الغسل، وقراءة جرها مبنية على الجوار، والجوار وإن كان قليلا يجب الأخذ به هنا، للتوفيق بين القرآن وبين ما جاء عن النبيﷺ من البيان. وفائدة الجوار إيهام العطف على الممسوح للتنبيه على كونه غسلا قريبا من المسح، فإن الأرجل من بين المغسولات، مظنة إفراط الصب عليها، كذا ذكره صاحب الكشاف. ولذلك فصل بينهما وبين المغسولات، وأيضا في الفصل تنبيه على استحباب الترتيب. وقد ذكر العلماء وجوها أخر في هذا الباب، وقد بسطتها في حاشيتي لابن الهمام، وفيما ذكرت هنا كفاية لأولي الأفهام (س). ((**إلى الكعبين**)) تثنية كعب هو العظم الناتيء عند ملتقى الساق والقدم، وقيل: إنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقِد الشراك. وقيل: هو المفصل بين الساق والقدم. والصحيح الأول، يؤيده حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة، قال: "فرأيت الرجل منا يُلزق كعبه بكعب صاحبه". لأن إلزاق الرجل كعبه بكعب صاحبه إنما يتأتى على القول الأول، دون الثاني.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي في الطهارة، وابن أبي شيبة (٢٠/١) والبيهقي (٧٥/١) وأحمد (١٢٧/١) والبزار (٣١٠/٢) وأبويعلى (٣٨٥/١). إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر رقم (٤٣٦).

٤٥٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا حريز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معديكرب؛ أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا.

٤٥٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن عبدالله بن محمد بن عَقيل، عن الربيع؛ قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث. تعني حديثها الذى ذكرت أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجليه. فقال ابن عباس: إن الناس أبوا إلا الغَسل. ولا أجد فى كتاب الله إلا المسح.

---

٤٥٧ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، رواه النسائي فى الصغرى بعضه من حديث على بن أبى طالب.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود فى الطهارة وأحمد (١٣٢/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٧٦/٢٠).

إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر رقم (٤٤٢).

٤٥٨ ـ ((**روح بن القاسم**)) التميمى، العنبرى، أبى غياث ـ بالمعجمة والمثلثة ـ البصرى. وثقه أحمد، وإسحاق بن منصور، وابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن عيينة: لم أر أحدا طلب الحديث وهو مسن أحفظ من روح بن القاسم. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من السادسة.

((**إن الناس أبوا إلا الغَسل**)) فيه دليل على خلاف جمهور الصحابة فى هذه المسألة. هذا مذهب شاذ، وتفرد به ابن عباس. قال الحافظ فى الفتح (٢٦٦/١): فقد ثبت عنه الرجوع عن ذلك. واتفق أهل الأمصار والأعصار من العلماء على غسل القدمين، وقد قدمنا شرحه مبسوطا قبل هذا الباب.

قال السندى: قوله "إن الناس أبوا إلا الغسل" كأنه جعل هذا الكلام كالنتيجة لما سمع منها أن النبي ﷺ غسل رجليه يريد أنه لأجل ما ثبت عنه ﷺ من الغسل اتفق الناس عليه، وإلا فظاهر القرآن هو المسح.

((**ولا أجدُ فى كتاب الله**)) أى ظاهرا، وفيه أن الحق هو الغسل لاتفاق السنة وإجماع الأمة عليه، إذ لم يكن ثمة ناس إلا الصحابة، وإجماعهم حجة. أى حجة بالاتفاق، فيجب حمل القرآن عليه بنحو ما ذكرنا، وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب لأن قراءة الجر ظاهرة فيه. وحمل قراءة النصب عليها بجعل العطف على المحل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب بالوجه الذى ذكرنا، كما صرح به النحاة لشذوذ الجوار، واطِّراد العطف على المحل، وأيضا فيه خلوص عن الفصل بالأجنبى بين المعطوف والمعطوف عليه، وهذا لازم على ما ذكرنا، فصار ظاهر القرآن هو المسح. ويحتمل أنه قال ذلك لعدم بلوغ قراءة النصب إليه.

(٥٧) باب ما جاء فى الوضوء على ما أمر الله تعالى

٤٥٩ ـ حدثنا محمد بن بَشّار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شُعبة، عن جامع بن شدّاد، أبى صخرة؛ قال: سمعت حُمران يحدث أبا بردة فى المسجد أنه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبى ﷺ قال: "مَن أتم الوضوء كما أمره الله، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن".

٤٦٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا حجاج. ثنا همام. ثنا إسحاق بن عبدالله ابن أبى طلحة. حدثنى على بن يحيى بن خلّاد، عن أبيه، ....

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن.

والحديث حسن دون "فقال ابن عباس" الخ فانه منكر. أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١/٢٠).

٥٧ ـ باب ما جاء فى الوضوء على ما أمر الله تعالى

٤٥٩ ـ ((**من أتم الوضوء**)) وفيه: أن الله قد أمر فى كتابه بالوضوء تاما، وعلى هذا فما لم يؤمر به فى القرآن لم يكن من فرائض الوضوء ، وإلا لزم أن لا يكون المأمور به فى القرآن وضوءاً تاما، بل بعضه، وعلى هذا لزم أن لا يكون الترتيب والدَّلْك ونحوهما مما لم يؤمر به فى القرآن من فرائض الوضوء ، فليتأمل (س).

((**المكتوبات**)) أى فى حقه، ((**كفّارات لما بينهن**)) وفى رواية أخرى عنه عند مسلم بلفظ "ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينهن". وهذه تدل على أن من اقتصر فى وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وإن كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيرا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الطهارة ، والبغوى فى شرح السنة (١/٣٢٦) والطيالسى (٣) واحمد (١/٥٧) وعبد بن حميد (٢/١٠) والدارقطنى فى العلل، والبزار (٢/٧٢). إسناده صحيح.

٤٦٠ ـ ((**على بن يحيى**)) بن خلاد بن رافع بن مالك بن عجلان، الأنصارى. وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى وابن البرقى، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) هو يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن عجلان بن عمرو بن عامر بن زُريق، الزرقى،

عن عمه رفاعة بن رافع؛ أنه كان جالسا عند النبيﷺ فقال: "إنها لا تتم صلاة لأحدٍ حتى يُسْبِغَ الوضوء كما أمره الله تعالى. يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين".

(٥٨) باب ما جاء فى النضح بعد الوضوء

٤٦١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن بِشر. ثنا زكريا بن أبى زائدة؛ قال: قال منصور. حدثنا مجاهد، عن الحكم بن سفيان الثقفي؛..........

أبومعاذ. شهد بدرا، وشهد مع على الجمل وصفّين. توفى سنة (٤١) أو (٤٢).

((**حتى يسبغ الوضوء**)) أى يأتى به كاملا، ولم يرد أنه يراعى سننه وآدابه لأنه يأباه قوله "كما أمر الله"، وجملة "يغسل وجهه" بيان للإسباغ. ((**ورجليه**)) معطوف على قوله "وجهه ويديه"، لا على قوله: برأسه. كما هو المتبادر إلى الأذهان. وقال السندى: قوله "ورجليه" يحتمل للغسل والمسح، كما فى القرآن ويجب حمله على الغسل بأدلة خارجية كما حمل القرآن عليه، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٤١/١) والدارمى (٢٤٧/١) والطبرانى فى الكبير (٢٨/٥) وأحمد (٣٤٠/٤) مطولًا من طرق عديدة بألفاظ فى التطبيق متقاربة وربما توجد فى سياق بعضهم زيادة إسناده صحيح.

٥٨ ـ باب ما جاء فى النضح بعد الوضوء

أى فى رش الماء بعد الفراغ من الوضوء.

٤٦١ ـ ((الحكم بن سفيان)) وقيل: سفيان بن الحكم، وقيل: أبوالحكم بن سفيان، وقيل: عن ابن الحكم عن أبيه. وقيل غير ذلك إلى عشرة أقوال، بسطها الحافظ فى تهذيب التهذيب (٤٢٥/٢-٤٢٦) والسيوطى فى التدريب (٩٥) فى مثال الاضطراب فى السند. قال ابن المدينى والبخارى وأبوحاتم: الصحيح الحكم بن سفيان. وقال أحمد والبخارى وابن عيينة: ليست للحكم صحبة. وقال أبوزرعة وإبراهيم الحربى وابن عبدالبر وغيرهم: له صحبة. وقال الحافظ فى التقريب: له صحبة، وذكره فى الإصابة فى القسم الأول من حرف الحاء، وذكره صاحب المشكاة فى فضل الصحابة له هذا الحديث فقط. واختلف فى سماع الثقفى هذا من رسول اللهﷺ.

أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فَرْجَه.

٤٦٢ ـ حدثنا إبراهيم بن محمد الفريابى. ثنا حَسّان بن عبدالله. ثنا ابن لَهيعة، عن عقيل، عن الزهرى، عن عروة؛ قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علّمنى جبرائيل الوضوء. وأمرنى أن أَنْضَحَ تحت ثوبى، ....

((**فنضح به فرجه**)) أى رشّه عليه لنفى الوسوسة وتعليم الأمة (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الطهارة، وابن أبى شيبة (١/١٦٨) وعبدالرزاق (١/١٥٢) والحاكم (١/١٧١) والطبرانى فى الكبير (٣/٢١٦) وأحمد (٣/١٧٩).

٤٦٢ ـ ((**إبراهيم بن محمد الفريابى**)) بن يوسف بن سُرَيج ـ بالجيم ـ نزيل بيت المقدس. وثقه مسلمة ابن قاسم. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: صدوق، تكلم فيه الساجى، من العاشرة.

((**أسامة بن زيد**)) بن حارثة بن شراحِيل، الكلبى، الأمير، أبومحمد، ويقال: أبوزيد. وأمه أم أيمن، واسمها بركة، وهى حاضنة رسول الله ﷺ، وكانت مولاة لأبيه عبدالله بن عبدالمطلب، وأسامة مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه وحبه وابن حبه، قبض النبى ﷺ وهو ابن (٢٠) سنة، وقيل: (١٨) سنة. ونزل "وادى القرى" وتوفى به بعد قتل عثمان، وقيل: سكن الـمِزَّة مدة ثم انتقل إلى المدينة، فمات سنة (٥٤) وهو ابن (٧٥) سنة. استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه أبوبكر وعمر، فلم ينفذ حتى توفى رسول الله ﷺ، فبعثه أبوبكر إلى الشام.

((**زيد بن حارثة**)) بن شراحيل، الكلبى، حب رسول الله ﷺ، ومولاه، يكنى أبا أسامة، وأمه سُعْدى بنت ثعلبة من بنى معن. خرجت أمه تزور قومها، فأغارت خيل لبنى القين بن جسر فى الجاهلية على أبيات من بنى معن رهط أم زيد فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام، يقال: له (٨) سنين، فوافوا به سوق عُكاظ، فعرضوه للبيع، فاشتراه حكيم بن حزام لعمّته خديجة، بـ (٤٠٠) درهم، فلما تزوجها (رسول الله ﷺ) وهبته له فقبضه، ثم إن خبره اتصل بأهله، فحضر أبوه حارثة وعمه كعب فى فدائه، فخيره النبى ﷺ بين نفسه والمقام عنده وبين أهله والرجوع إليهم، فاختار النبى ﷺ لما يرى من بِرّه وإحسانه إليه، فحينئذ خرج به النبى ﷺ إلى الحجر، فقال: "يا من حضر! اشهدوا أن زيدا ابنى، يَرِثُنى وأَرِثُه"، فصار يدعى "زيد بن محمد" إلى أن جاء الله بالإسلام ونزل ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**

لِما يخرج من البول بعد الوضوء ".

﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾، فقيل له: زيد بن حارثة. وهو أول من أسلم من الذكور بعد على بن أبى طالب. وكان النبى ﷺ أكبر منه بـ (١٠) سنين. وقيل: بـ (٢٠) سنة. وزوجه رسول اللهﷺ مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة بن زيد، ثم تزوج زينب بنت جحش. ولم يسم الله تعالى فى القرآن أحدا من الصحابة غيره فى قوله: **﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾**. قال أسامة بن زيد: قال رسول اللهﷺ لأبى: "أنت منى وإلى وأحب القوم إلى". استشهد فى غزوة موتة وهو أمير الجيش فى جمادى الأولى سنة (٨) وهو ابن (٥٥) سنة. ونعاه النبىﷺ لأصحابه فى اليوم الذى قتل فيه وعيناه تذرفان.

((**لِما يخرج من البول**)) أى لأجل خروج البول بعد الوضوء . "فما" مصدرية و "من" زائدة، أو تبعيضية. والحاصل منه ـ الله اعلم ـ أن نضحه يمنع خروج البول من قصبة الذكر فإن رطوبة الثوب وبرودته مانعتان لخروج القطرة، وهذا هو السر فى الاستنجاء بالماء ، وأيضا فيه إزالة الوهم والوسوسة. ويمكن أن يكون "ما" موصولة، و"من" للبيان، وعلى التقديرين المضاف محذوف وهو المنع، أو الدفع، أى لدفع ما يخرج، كذا فى الإنجاح.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لَهيعة، رواه الإمام أحمد فى مسنده عن الهيثم بن خارجة، حدثنا رشدين بن سعد عن عقيل به. فذكره بزيادة، قلت: ورشدين بن سعد ضعيف أيضا وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الترمذى فى الجامع وقال: حديث غريب. قال: وفى الباب عن الحكم بن سفيان وابن أبى سعيد الخدرى وغيرهم.

والحديث حسن دون "الأمر" أخرجه أيضًا الدار قطنى (١/١١١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥/٥٥٥).

قال الألبانى: والحديث رواه البيهقى (١٦١/١) وأحمد (١٦١/٤) من طرق عن ابن لهيعة به والسياق لابن ماجه، وسياق الآخرين ليس فيه الأمر بالنضح، وإنما هو من فعلهﷺ، وكأن هذا الاختلاف إنما هو من ابن لهيعة، فإنه سيء الحفظ، وقد تابعه على رواية الفعل رشدين بن سعد، إلا أنه خالفه فى السند، فقال عن عقيل وقرة عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد أن جبريل عليه السلام ... الحديث، نحوه من فعلهﷺ .. أخرجه الدارقطنى فى سننه (٤١) وأحمد (٢٠٣/٥) وليس فى سنده "وقرة". فالحديث الفعلى حسن بمجموع الطريقين عن عقيل، واختلاف ابن لهيعة وابن

قال أبوالحسن بن سلمة: ثنا أبوحاتم. ح وثنا عبدالله بن يوسف التِّنِّيسِيّ. ثنا ابن لُهيعة. فذكر نحوه.

٤٦٣ ـ حدثنا الحسين بن سلمة اليُحمِدِى. ثنا سَلمُ بن قتيبة. ثنا الحسن بن على الهاشمى، عن عبدالرحمن بن الأعرج، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأت فانتَضِح".

سعد فى إسناده لا يضر لأنه على كل حال مسند، فإن أسامة بن زيد صحابى، كأبيه، وأما الحديث القولى فمنكر، كذا فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٧٨/٣).

((**عبدالله بن يُوسُف التِّنِّيسى**)) ـ بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة ـ، أبومحمد، الكلامى، أصله من دمشق. وثقه أبوحاتم والعجلى والجوزجانى والخليلى وابن حبان. وقال البخارى: كان من أثبت الشاميين. وقال ابن عدى: هو صدوق، لا بأس به. وقال ابن يونس: "كان ثقة، حسن الحديث. وقال الحافظ: ثقة، متقن، من أثبت الناس فى الموطأ، من كبار العاشرة.

٤٦٣ ـ ((**الحسين بن سلمة**)) بن إسماعيل بن يزيد بن أبى كبشة ـ بموحدة ومعجمة ـ الأزدى، الطحان، البصرى، اليُحْمَدِىّ. وثقه الدارقطنى. وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**سلم بن قتيبة**)) الشَّعِيرى ـ بفتح المعجمة ـ أبوقتيبة، الخراسان، نزيل البصرة. وثقه أبوداود، وأبوزرعة. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: ليس به بأس. كثير الوهم، يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**الحسن بن على الهاشمى**)) هو الحسن بن على بن محمد بن ربيعة بن نوفل ابن الحارث بن عبدالمطلب النوفلى، ضعيف جدا، ليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند المصنف والترمذى، من السادسة. قال أبوعيسى الترمذى: سمعت محمدا يقول: الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث. قال الذهبى فى الميزان: ضعفه أحمد والنسائى وأبوحاتم والدارقطنى.

((**إذا توضأت**)) أى إذا فرغت من الوضوء، ((**فانتضح**)) الانتضاح والنضح واحد، وهو رش الماء على الثوب ونحوه. والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذى يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل، فإذا كان ذلك المكان بللا ذهب ذلك الوسواس. وفى معناه أقوال أخرى لانتعرض لها لأنها لا تناسب الأحاديث الواردة فى هذا الباب.

٤٦٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عاصم بن على. ثنا قيس، عن ابن أبى ليلى، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: توضأ رسول الله ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَه.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (٢٣٨/١١) والترمذى فى الطهارة وفيه "جاء نى جبريل فقال: يا محمد! إذا توضأت فانتضح"، والحديث ضعيف جدا، لكن فى الباب أحاديث عديدة تدل على أن له أصلا.

٤٦٤ ـ ((**محمد بن يحيى**)) بن سليمان، المرْوَزِى، أبوبكر، الورّاق، نزيل بغداد، وصاحب أبى عبيد. وثقه الخطيب. وقال الدارقطنى: صدوق. وقال مسلمة: كان كثير الحديث. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**عاصم بن على**)) بن عاصم بن صُهيب، الواسطى، أبوالحسن، التميمى مولاهم. قال أحمد بن حنبل: صحيح الحديث، قليل الغلط، ما كان أصح حديثه، وكان إن شاء الله صدوقا. وقال ابن معين: ليس بشيء، وفى رواية: ليس بثقة، وفى رواية: كذاب، ابن كذاب. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، من التاسعة.

((**قيس**)) بن الربيع، الأسدى، أبومحمد، الكوفى. قال أبوالوليد: ثقة، حسن الحديث. وقال ابن عيينة: ما رأيت بالكوفة أجود حديثا منه. وقال أحمد: روى أحاديث منكرة. وقال ابن معين: ضعيف، لا يكتب حديثه، وليس حديثه بشيء.

وقال عثمان بن شيبة: كان صدوقا، لكن اضطرب عليه بعض محدثيه. وسُئِل أحمد لِمَا ترك الناس حديثه؟ قال: كان يتشيع ويخطئ فى الحديث. وقال ابن حبان: تتبعتُ حديثه فرأيته صادقا، إلا أنه لما كبر ساء حفظه فيُدخِل عليه ابنه فيحدث عنه ثقة به، فوقعت المناكير فى روايته، فاستحق المجانبة، وضعفه آخرون. وقال الحافظ: من السابعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف قيس وشيخه، وله شاهد من حديث سفيان بن الحكم الثقفى رواه أبوداود والنسائى.

والحديث أخرجه أيضا البزار فى مسنده (٣١٠/٢) مطولا والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٢١/٣). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشاهد.

(٥٩) باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

٤٦٥ ـ حدثنا محمد بن رُمْح. أنا الليث بن سَعد، عن يزيد بن أبى حَبيب، عن سعيد بن أبى هند؛ أن أبا مرة مولى عقيل، حدثه أن أمّ هانىء بنت أبى طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح، قام رسول اللّه ﷺ إلى غسله. فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به.

---

٥٩ ـ باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

قال فى القاموس: الْمِنْدِيل ـبالكسر والفتحـ، وكمِنبَر، الذى يتمسح به وتندَّلَ به تَمَنْدَلَ تمسح. أى هذا باب استعمال المنديل بعد الوُضوء والغسل لتنشيف الماء .

٤٦٥ ـ ((**سعيد بن أبى هند**))، الفزارى مولاهم. وثقه العجلى. وقال الدارقطنى: لم يسمع من أبى موسى شيئا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال محمد بن سعد: دعوتهم فى بنى الأبجر، وهو خدرة ابن عوف لمحالفة سمرة بن جندب إياهم، توفى فى أول خلافة هشام بن عبدالملك، وله أحاديث صالحة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، أرسل عن أبى موسى.

((**أبا مرة**)) اسمه يزيد، مولى عقيل بن أبى طالب، ويقال: مولى اخته أم هانىء، مدنى، مشهور بكنيته. وثقه العجلى وابن سعد، وقال: قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**إلى غسله**)) بفتح الغين، أى اغتساله، وبضمها، أى إلى الماء. ((**فالتحف به**)) أى اشتمل به، فصار الثوب للبدن كالمنديل الذى ينشف به أثر الماء . ويحتمل أنه أخذ من عدم ذكر المنديل فى الحديث أنه ما استعمله، وهو بعيد (س).

والحديث فيه أيضا دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة وفى الصلاة وفى الجزية، ومسلم فى الطهارة وفى الصلاة، والترمذى فى الاستئذان وفى السير، والنسائى فى الطهارة وفى الكبرى فى السير، والدارمى (١/٢٧٩) والطبرانى فى الكبير (٤١٩/٢٤) وأحمد (٣٤٣/٦) والحميدى (١٥٨/١). إسناده صحيح.

٤٦٦ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكِيع. ثنا ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زُرَارة، عن محمد بن شُرَحبيل، عن قيس بن سَعد؛ قال: أتانا النبيﷺ فَوَضَعْنَا له ماء فاغتسل.ثم أتيناه بِملحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فاشتمل بها. فكأني أنظر إلى أثر الورس على عُكَنِهِ.

٤٦٦ـ ((**محمد بن عبدالرحمن**)) بن سعد بن زرارة، الأنصاري، وأبوه هو ابن عبدالله، ويقال: محمد ابن عبدالرحمن بن سعد، فينسب أبوه إلى جد أبيه. وثقه ابن سعد والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**محمد بن شُرَحْبيل**)) قيل: اسمه عمرو، مجهول، من الثالثة.

((**قيس بن سعد**)) ـبسكون العين ـ ابن عُبادة ـبضم العين ـ الأنصاري، الخزرجي، صحابي جليل، وكان ضخما، حسنا، جسيما، طويلا، إذا ركب الحمار خطت رجلاه، وكان من النبيﷺ بمنزلة صاحب الشُرطة من الأمير.

قال ابن عبدالبر في الاستيعاب (١٢٨٩/٣): كان أحد الفضلاء الجلة وأحد دهاة العرب وأهل الرأي والمكيدة في الحرب مع النجدة والبسالة والسخاء والكرم، وكان شريف قومه، غير مدافع. وكان أبوه وجده كذلك. شهد قيس مع رسول اللهﷺ المشاهد، وأعطاه رسول اللهﷺ الراية يوم فتح مكة إذ نزعها من أبيه لشكوى قريش من سعد يومئذ.

وصحب قيس عليا وشهد معه مشاهده، وكان قد أمّره على مصر فاحتال عليه معاوية فلم ينخدع له، فاحتال على أصحاب علي حتى حسنوا له تولية محمد ابن أبي بكر فولاه مصر ففسدت عليه مصر، وارتحل قيس فشهد مع علي صفين. ثم كان مع الحسن بن علي حتى صالح معاوية فرجع قيس إلى المدينة فأقام بها. ومات في آخر خلافة معاوية سنة (٦٠). وقيل بعد ذلك. وكان رجلا سُناطا ليس في وجهه شعرة ولا شيء من لحية، وكان مع ذلك جميلا. وحكاياته في سخائه وجُوده كثيرة مشهورة، ذكرها ابن عبدالبر وغيره.

((**بمِلْحَفة**)) ـبكسر الميم وفتح الحاء ـ اللحاف. قال في الصراح: ملحفة بالكسر، الرداء، جمعه ملاحف. ((**ورسية**)) مصبوغة بالورس، وهو نبت أصفر يصبغ به. ((**على عُكَنه**)) ـبضم ففتحـ، أي طبقات بطنه. وفي المصابيح: العُكْنة: الطيّ في البطن من السمن، والجمع عُكَن، مثل غُرفة وغُرَف (س).

٤٦٧ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن سالم بن أبى الجَعْدِ، عن كريب. ثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة؛ قالت: أتيت رسول الله ﷺ بثوب، حين اغتسل من الجنابة. فردَّه وجعل يَنفُضُ الماء.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود مطولا فى الأدب، والطبرانى فى الكبير (٣٤٩/١٨) وأبويعلى (٢٥/٣) وأحمد (٦/٦). إسناده ضعيف سيأتى أيضًا إن شاء الله تعالى برقم (٣٦٠٤).

٤٦٧ - ((**بثوب**)) أى بمنديل، كما جاء ت به الروايات ((**ينفض**)) أى يزيل ويدفع.

قال الحافظ فى الفتح (٣٦٣/١) استدل بعضهم بهذا الحديث على كراهة التنشيف بعد الغسل. ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك. قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء آخر رآه فى الثوب من حرير، أو وسخ. وقد وقع عند أحمد والإسماعيلى من رواية أبى عوانة فى هذا الحديث عن الأعمش. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة. وقال التيمى فى شرحه: فى هذا الحديث دليل على أنه كان ينتشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل. وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة فى التنشيف، لأن كلا منهما إزالة. وقال النووى: اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه، أشهرها أن المستحب تركه. وقيل: مكروه، وقيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه فى الصيف، مباح فى الشتاء.

والقول الراجح عندى قول من قال بجواز التنشيف، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الغسل، ومسلم فى الحيض، وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، والدارمى (١٤٦/١) وابن خزيمة (١٢٠/١) وابن أبى شيبة (٦٢/١) والبيهقى (١٧٣/١) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٢) وابن حبان (٤٦٣/٣) وأحمد (٣٢٩/٦) والطبرانى فى الكبير (٤٢٢/٢٣) والطيالسى (٢٢٦) وابن الجارود (٤٣) وعبدالرزاق (٢٦١/١) وأبوعوانة (٢٩٩/١) والحميدى (١٥١/١) منهم من طوّله ومنهم من اختصره. إسناده صحيح وسيأتى أيضًا إن شاء الله تعالى برقم (٥٧٣).

٤٦٨ ـ حدثنا العباس بن الوليد، وأحمد بن الأزهر؛ قالا: ثنا مروان بن محمد. ثنا يزيد بن السِّمط. ثنا الوَضِين بن عطاء ، عن محفوظ بن عَلْقَمَة، عن سلمان الفارسي؛ أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جُبَّةَ صوفٍ كانت عليه، فمسح بها وَجْهَه.

٤٦٨ - ((**يزيد بن السِمط**)) الصنعاني، أبوالسِمْط، الدمشقي، الفقيه. وثقه أبوداود. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب. وقال الحاكم: ضعيف. وقال الحافظ: ثقة، أخطأ الحاكم في تضعيفه، من كبار التاسعة.

((**الوَضِيْن**)) ـبفتح أوله، وكسر المعجمة، بعدها تحتانية ساكنة ثم نونـ ابن عطاء بن كنانة، أبوعبدالله، أو أبوكنانة، الخزاعي، الدمشقي. وثقه أحمد وابن معين، ودُحَيم. وقال أبوداود: قدريّ، صالح الحديث. وضعفه ابن سعد، وابن قانع. وقال أبوحاتم: يعرف وينكر. وقال الجوزجاني: واهي الحديث. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ، ورمي بالقدر، من السادسة.

((**محفوظ بن علقمة**)) الحضرمي، أبي جناد، الحمصي. وثقه ابن معين ودُحيم. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**فمسح بها وجهه**)) وأحاديث الباب تدل على عدم كراهة التنشيف. وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لا بأس به في الوضوء والغسل، وهو قول أنس بن مالك والثوري. والثاني: مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى. والثالث: يكره في الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد جاء في ترك التنشيف أيضا حديث في الصحيح أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء . وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة. وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف لقول ميمونة في الحديث السابق "وجعل ينفض الماء ". قال: فإذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى، لاشتراكهما في إزالة الماء ، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر، رواه ابن ماجه هنا وفي كتاب اللباس، وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رواه الترمذي وقال: غريب وإسناده ضعيف، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . ثم رواه من حديث عائشة قالت: "كان رسول

(٦٠) باب ما يقال بعد الوضوء

٤٦٩ ـ حدثنا موسى بن عبدالرحمن. ثنا الحسين بن علي، وزيد بن الحباب. ح وحدثنا محمد ابن يحيى. ثنا أبونعيم. قالوا: ....

الله ﷺ له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء ".

قال الشيخ المباركفوري في التحفة (١/٥٦): هذا الحديث ضعيف عند جماعة.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٧/٥٩). إسناده حسن.

٦٠ ـ باب ما يقال بعد الوضوء

أى في بيان الأذكار التي يقولها من توضأ عقب فراغه من وضوئه.

٤٦٩ ـ ((**موسى بن عبدالرحمن**)) بن سعيد بن مسروق، الكندى، المسروقى، أبوعيسى، الكوفى. قال النسائى: ثقة، وفى رواية: لا بأس به. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبى قديما. وكتبت عنه معه أخيرا، وهو صدوق، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار الحادية عشرة.

((**الحسين بن على**)) بن الوليد، الجُعْفى ـ بضم الجيم وسكون العين ـ الكوفى، المقرء. وثقه ابن معين والعجلى وابن قانع وعثمان بن أبى شيبة والذهبى. وزاد العجلى: كان صحيح الكتاب. وقال أحمد: ما رأيت أفضل منه. وذكره ابن حبان وابن شاهين وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من التاسعة.

((**محمد بن يحيى**)) بن أبى عمر، العدنى، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى. وثقه ابن حبان. وقال أبوحاتم: صدوق، حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة. وقال الحافظ: صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبوحاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة.

((**أبونعيم**)) اسمه عبدالرحمن بن هانىء بن سعيد، الكوفى، النخعى، سبط إبراهيم النخعى. وثقه العجلى. وضعفه أبوداود والنسائى وأبونعيم. وقال أحمد: ليس بشىء . وقال ابن معين: من عرف حاله عرف ضعفه. وقال أبوحاتم: لا بأس به، يكتب حديثه. وقال ابن عدى: عامة ما له لا يتابعه عليه الثقات. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أغلاط، أفرط ابن معين فكذبه. وقال البخارى: هو فى الأصل صدوق، من التاسعة.

ثنا عمرو بن عبدالله بن وهب أبوسليمان، النَّخَعيّ. قال: حدثني زيد العَمِّيّ، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: "من توضأ فأحسن الوُضوء . ثم قال، ثلاث مرات: ((أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله))، فتح له ثمانية أبواب الجنة. من أيها شاء دخل".

قال أبوالحسن بن سلمة القطان: ثنا إبراهيم بن نصر. ثنا أبونعيم بنحوه.

((**عمرو بن عبدالله**)) بن وهب، النخعي، الكوفي. وثقه ابن معين. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وقال أبوحاتم: ثقة، صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**فأحسن الوضوء**)) الفاء للتفسير، وإحسانه هو الإسباغ مع مراعاة الآداب بلا إسراف، ((**أشهد .. الخ**)) قال الطيبي: قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث. ((**ورسوله**)) وزاد في رواية الترمذي: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين".

قال النووي: ويستحب أن يضم إلى ذلك ما رواه النسائي في كتابه "عمل اليوم والليلة" مرفوعا: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك" (س). ((**فتح له**)) هو من باب "ونفخ في الصور"، عبر عن الآتي بالماضي لتحقق وقوعه، والمراد تفتح له يوم القيامة. ((**ثمانية أبواب الجنة**)) أي تعظيما لعمله المذكور، وإن كان الدخول يكفي فيه باب واحد، ثم الظاهر أن يوفق للدخول من الباب الذي غلب عليه عمل أهله، إذ أبواب الجنة معدة لأعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام ونحو ذلك (س).

قال ابن سيد الناس: فائدة تعدد الأبواب وفتحها، والدعاء منها هو التشريف في الموقف، والإشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤوس الأشهاد فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه، كمن يتلقى من كل باب ويدخل من حيث شاء . وحديث أنس هذا يدل على أن للجنة ثمانية أبواب، وقد جاء تعيين هذه الأبواب لبعض الأعمال، كباب الصلاة، وباب الجهاد، وباب الصدقة، وباب الصيام، وباب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه. وذكر الحكيم الترمذي أبواب الجنة، فعد أبوابا غير ما ذكروا، فتكون على قوله أبواب الجنة أحد عشر بابا. والتفصيل في تذكرة القُرطبي.

٤٧٠ ـ حدثنا علقمة بن عمرو الدارمى. ثنا أبوبكر بن عيّاش، عن أبى إسحاق. عن عبدالله بن عطاء البَجَلىّ، عن عقبة بن عامر الجُهَنى، عن عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما مِن مسلم يتوضأ فيُحْسِن الوُضوء . ثم يقول: ((أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله))، إلا فُتِحت له ثمانية أبوابِ الجنة، يدخل من أيّها شاء ".

والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور، ولم يصح من أحاديث الدعاء فى الوضوء غيره.

قال ابن القيم فى الهدى (١/١٩٥): ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية، وكل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ولا علمه لأمته، ولا يثبت عنه غير التسمية فى أوله، وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين" فى آخره.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه زيد العمى وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه الترمذى وقال: فى إسناده اضطراب ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء . قال وفى الباب عن أنس بن مالك وعقبة بن عامر.

قلت: له شاهد من حديث عقبة بن عامر رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة وزاد فيه ابن ماجه فى أوله "ما من مسلم يتوضأ"، والباقى نحوه.

قال المزى فى الأطراف (١/٢٢١): وحديث المسروقى ليس فى السماع، ولم يذكره أبوالقاسم.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣/٢٦٥) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/٤٨) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٩) والنووى فى الأذكار (٨٠). إسناده ضعيف.

٤٧٠ ـ ((علقمة بن عمرو)) بن الحصين، العطاردى، أبوالفضل، الكوفى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: يغرب. وقال الحافظ: صدوق، له غرائب، من الحادية عشرة.

((عبدالله بن عطاء)) البجلى، الطائفى، أصله من الكوفة. وثقه البخارى وابن معين. وقال الترمذى: ثقة عند أهل الحديث. وقال النسائى: ضعيف، وقال فى موضع آخر: ليس بالقوى. وقال الدارقطنى: ليس به بأس. وقال الذهبى: صدوق إن شاء الله. وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطىء ويدلس، من السادسة.

((عقبة بن عامر الجهنى)) صحابى مشهور، اختلف فى كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبوحماد،

(٦١) باب الوضوء بالصفر

٤٧١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أحمد بن عبدالله، عن عبدالعزيز بن الماجِشُون. ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، ....

اختط البصرة وولى إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وحضر معه بصفين، وولى غزو البحر، وكان فصيحا، شاعرا، مفوها، كاتبا، قارئا لكتاب الله، عالما بالفرائض والفقه، قديم الهجرة والسابقة والصحبة، مات سنة (٥٨) بمصر، ودفن بالمقطم.

وقد مر شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، وعبدالرزاق وأبوعوانة (٢٢٤/١) والدارمى (١٨٢/١) وابن حبان (٣٢٦/٣) وابن أبى شيبة (٣/١) والطبرانى فى الكبير (٣٣٢/١٧) والبيهقى فى الكبرى (٧٨/١) وفى شعب الإيمان (٥٢/٦) والنسائى (١٧٤) وابن السنى (٩) كلاهما فى عمل اليوم والليلة. وأبويعلى (١٦٢/١) وأحمد (١٤٥/٤) والنووى فى الأذكار (٧٩) من طرق عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب، ولم يذكر الترمذى فى سنده عقبة بن عامر. إسناده صحيح.

٦١ ـ باب الوضوء بالصفر

أى أجائز هو أم لا، والصفر ـ بضم الصاد المهملة وسكون الفاء ـ مثل قفل، وكسر الصاد لغة، النحاس الأصفر.

٤٧١ ـ ((أحمد بن عبدالله)) بن يونس بن عبدالله بن قيس، التميمى، الكوفى، الحافظ. وثقه الخليلى والنسائى وابن عساكر، والذهبى. قال أحمد: هو شيخ الإسلام. وقال الدارقطنى: صدوق، ثقة. وقال عثمان بن أبى شيبة: كان ثقة، وليس بحجة. وقال ابن سعد: كان ثقة، صدوقا، صاحب سنة وجماعة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوحاتم: كان ثقة، متقنا. وقال العجلى: ثقة، صاحب سنة. وقال ابن قانع: كان ثقة، مأمونا، ثبتا. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من كبار العاشرة.

((عبدالعزيز بن الماجِشُون)) ـ بكسر الجيم، بعدها معجمة مضمومة ـ التميمى، أبى عبدالله، المدنى، الفقيه، الإمام، مولى آل الهُدَير. وثقه ابن سعد وأبوزرعة وأبوحاتم والنسائى وابن حبان وابن معين والبزار. وقال ابن خراش: صدوق. وقال أحمد بن صالح: كان نزها، صاحب سنة، ثقة.

عن عبدالله ابن زيد، صاحب النبىﷺ؛ قال: أتانا رسول اللهﷺ فأَخْرَجْنَا له ماءً فى تور من صفر، فتوضأ به.

٤٧٢ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن عبيدالله ابن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جحش، عن أبيه، عن زينب بنت جحش؛ ......

وقال موسى بن هارون: متقنا. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، مصنف، من السابعة.

((**فى تَوْرٍ**)) ـبفتح التاء وسكون الواو ـ. قال الحافظ فى الهدى السارى (٩٤): هو إناء من حجارة أو غيرها، مثل القِدر. وقال فى الفتح (١/٣٠٣): هو شبه الطست وقيل: هو الطست. ووقع فى حديث شريك عن أنس فى المعراج "فأتى بطست من ذهب، فيه تور من ذهب" فظاهره المغايرة بينهما، ويحتمل الترادف. وكأن الطست أكبر من التور. وقال الطيبى: هو إناء صغير من صفر أو حجارة، يشرب منه، وقد يتوضأ منه، ويؤكل منه الطعام. ((**من صُفر**)) هو الذى نعمل منه الأوانى، ضرب من النحاس، وقيل: ما اصفر منه، قاله فى التوسط.

والحديث يدل على جواز التعاون فى الوضوء ، وعلى جواز الوضوء من النحاس الأصفر بلا كراهة وإن أشبه الذهب بلونه، وهذا هو الصحيح.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء ، ومسلم وأبوداود والنسائى فى الطهارة، والبيهقى (١/٣٠). وأبوعوانة (١/٢٤٢) وابن أبى شيبة (١/٣٨) بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا.

٤٧٢ـ ((**إبراهيم بن محمد**)) بن عبدالله بن جحش الأسدى، صدوق، من الخامسة.

((**عن أبيه**)) أى محمد بن عبدالله بن جحش الأسدى، صحابى وعمته زينب أم المؤمنين.

قال ابن عبدالبر فى الاستيعاب (٣/١٣٧٣): كان قد هاجر مع أبيه وعميه إلى أرض الحبشة، ثم هاجر من مكة إلى المدينة مع أبيه. له صحبة ورواية. وكان عبدالله بن جحش قد أوصى بابنه محمد هذا إلى رسول اللهﷺ فاشترى له مالا بخيبر وأقطعه دارا بسوق الرقيق بالمدينة، وكان مولده قبل الهجرة بخمس سنين.

((**زينب بنت جحش**)) بن رباب، الأسدية، من أسد خُزَيمة، أول أمهات المؤمنين وفاة، أمها أميمة بنت عبدالمطلب، وكان اسمها برة، فسماها رسول اللهﷺ زينب، وتكنى أم الحكم، وهى التى زوجه الله بها، وكانت تفتخر بذلك على سائر أزواج النبىﷺ، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، فلما

أنه كان لها مِخضَب من صفر. قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه.

٤٧٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلى بن محمد؛ قالا: ثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم ابن جرير، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ توضأ في تور.

(٦٢) باب الوضوء من النوم

٤٧٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ. ثم يقوم فيصلى، ولا يتوضأ............

طلقها تزوجها رسول الله ﷺ. قيل: كان ذلك في سنة ثلاث، وقيل: أربع وهو الأشهر، وقيل: سنة خمس. وفي دخوله عليه السلام بها دخل الحجاب. وهي التي تسامي عائشة بنت الصديق في الجمال والحظوة. وكانت دينة، ورعة، عابدة، كثيرة الصدقة، وكانت امرأة صناعا، تعمل بيديها وتتصدق على الفقراء . قالت عائشة: ما رأيت امرأة قط خيرا في الدين وأتقى لله، وأصدق حديثا، وأوصل للرحم، وأعظم أمانة وصدقة من زينب بنت جحش. وماتت في سنة (٢٠) وصلى عليها عمر، وهي أول من صنع لها النعش، ودفنت بالبقيع.

((مِخْضَب)) ـ بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين آخره موحدة ـ: أجانة لغسل الثياب، أو المركن، أو إناء يغسل فيه. ((أُرجِّل)) من الترجيل وهو التسريح.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أحمد (٦/٣٢٤) وأبويعلى (٦/٣٤١) والطبراني في الكبير (٢٤/٥٣، ٥٦).

٤٧٣ ـ وقد مر شرحه وتخريجه برقم (٣٥٨).

والحديث حسن ساقه المصنف للاستدلال به على جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره، وهو كذلك.

٦٢ ـ باب الوضوء من النوم

٤٧٤ ـ ((**حتى ينفخ**)) أي ينفس بصوت حتى يسمع من صوت النفخ، كما يسمع من النائم ((**ثم يقوم فيصلى**)) أي يتم صلاته. ((**ولا يتوضأ**)) لأنه تنام عيناه ولاينام قلبه، كما جاء مصرحا في الصحاح،

قال الطنافسي: قال وكيع: تعني وهو ساجد.

٤٧٥ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج، عن فُضَيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ. ثم قام فصلى.

٤٧٦ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة، عن ابن أبي زائدة، عن حريث بن أبي مطر، عن يحيى ابن عَبَّاد أبي هُبَيْرة الأنصارى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: كان نومه ذلك وهو جالس. يعني النبي ﷺ.

فنومه غير ناقض، لأن النوم إنما ينقض الوضوء لما خيف على صاحبه من خروج شيء منه وهو لا يعقل. ولا يتحقق ذلك فيمن لا ينام قلبه، وعلى هذا فلا حاجة إلى قول وكيع يعني "وهو ساجد"، ولا إلى قول ابن عباس "وهو جالس". بل لا ينبغي ذكر أحاديث نومه ﷺ في هذا الباب أصلا، إلا مع بيان أنه كان مخصوصا بهذا الحكم من التبيين، فليتأمل (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١٣٢/١) وأحمد (١٣٥/٦).

٤٧٥ـ ((**فُضَيل بن عَمرو**)) الفُقَيمى ـبالفاء والقاف، مصغراـ أبي النضر، ثقة، من السادسة.

((**عبدالله**)) بن مسعود.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه حجاجا، وهو ابن أرطاة، وقد كان يدلس، رواه أبويعلى الموصلي في مسنده، حدثنا عبدالله بن عامر، فذكره بتمامه، وزاد في آخره زيادة قد ذكرتها في زوائد المسانيد العشرة، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه.

والحديث صحيح بما سبقه أخرجه أيضا أحمد (٤٢٦/١) وأبويعلى (١٤٦/١).

٤٧٦ـ ((**حُرَيث بن أبي مطر**)) الفزارى، أبي عمرو بن عمرو، الكوفى، الحنّاط ـبالمهملة والنونـ ضعفه أبوحاتم والذهبي والعقيلي. وقال ابن معين: لا شيء . وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث. وقال البخارى: فيه نظر. وقال في موضع آخر: ليس عندهم بالقوى. وقال النسائي وأبوبشر الدولابي: متروك الحديث. وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**كان نومه ذلك**)) أي النوم الذي لم يتوضأ منه، ((**وهو جالس**)) وقد مر ما فيه.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه حُرَيث بن أبي مطر وهو ضعيف، رواه أبوداود والترمذى من وجه

٤٧٧ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي. ثنا بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ قال: "العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ. فمن نام فليتوضأ".

آخر عن ابن عباس بغير هذا السياق، وقال الترمذي: وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله.

قلت: قد ضعفه أبوداود من حيث الإسناد ومن حيث المعنى (س).

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٨/٣٣٨). إسناده ضعيف.

٤٧٧ـ ((عبدالرحمن بن عائذ)) ـبتحتانية ومعجمةـ الثمالي ـبضم المثلثةـ ويقال: الكندي، الحمصي. وثقه النسائي. وضعفه الأزدي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة. ووهم من ذكره في الصحابة. قال أبوزرعة: لم يدرك معاذا.

((**العين**)) أي اليقظة. وكنى بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر.

((**وكاء**)) بكسر الواء، والمد: ما يشد به رأس القِربة ونحوها. ((**السه**)) بفتح السين وتخفيف الهاء ، حلقة الدبر، أو هو من أسماء الدبر، ومن الإست، وأصله سَتَهٌ. كفرس، وجمعه أستاه، فحذفت الهاء وعوضت الهمزة، فإذا ردت هاء ه وحذفت تاء ه حذفت الهمزة، نحو سَهٍ. وجعل اليقظة للإست كالوكاء للقِربة، كما أن القِربة ما دامت مربوطة بالوكاء باختيار صاحبها كذلك الإست ما دام محفوظا بالعين أي اليقظة باختيار الصاحب. ومعنى الحديث أن الإنسان مهما كان مستيقظا كانت إسته كالمشدودة المُوكى عليها، فإذا نام انحلّ وكائها. كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها. فإن قيل: النوم ليس بحدث وأنتم وأوجبتم الوضوء باحتمال خروج الريح والأصل عدمه، فلا يجب الوضوء بالشك. قلنا: النائم غير متمكن، يخرج منه الريح غالبا، فأقام الشارع هذا مقام اليقين كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة.

قال السندي: ثم الحديث وإن كان مطلقا في النوم إلا أن العلماء خصصوا الحكم ببعض أقسامه، لما جاء في بعض أقسامه من عدم النقض، ثم لهم في اعتبار ذلك تفاصيل مذكورة في كتب الشرع (س).

والحديث يدل على أن النوم مظنة للنقض، لا أنه بنفسه ناقض، وسيأتي الكلام عليه تحت حديث صفوان بن عسال.

٤٧٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن صفوان بن عَسَّال؛ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا ننـزع خفافنا ثلاثة أيام، إلا من جنابة. لكن من غائط وبول ونوم.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة، والبيهقى (١/١١٨) وأحمد (١/١١١).

ولكن فيه "السه وكاء العين"، وأظن أن هذا على القلب، وهو جائز فى اللسان، كثير فى الكلام.

قال الشوكاني: فى النيل (١/١٩٢) "أما حديث علي وهو عند الجميع من رواية بقية عن الوضين بن عطاء . قال الجوزجاني: واهٍ، وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة، وهو ثقة، عن عبدالرحمن بن عائذ وهو تابعي، ثقة، معروف، عن علي. لكن قال أبوزرعة: "لم يسمع منه"، وفى هذا النفي نظر، لأنه يروى عن عمر، كما جزم به البخاري. وقد ضعف أبوحاتم وحسن المنذرى وابن الصلاح والنووى حديث علي.

قال الألبانى فى إرواء الغليل (١/١٤٩): هذا إسناد حسن، وفى بعض رجاله كلام لا ينـزل به حديثه عن رتبة الحسن، و"بقية" إنما يخشى من عنعنته، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد، فزالت شبهة تدليسه.

٤٧٨ ـ ((**يأمرنا**)) وزاد الترمذى وغيره "إذا كنا سفرا" ظاهره وجوب المسح، ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره، فبقي للإباحة والندب. وسيأتى الكلام عليه فى باب ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر.

((**أن لا ننزع**)) أى يأمرنا أن نمسح عليها، ((**خفافنا**)) بكسر الخاء، جمع الخف، ((**لكن من غائط وبول ونوم**)) هنا إشكال: وهو أن كلمة "لكن" تكون للعطف إذا وقعت بعد النفى، وهنا للعطف مع كونها واقعة بعد المثبت. قال النووى فى شرح المهذب (١/٤٧٩): قال أهل العربية لفظة "لكن" للاستدراك تعطف فى النفى مفردا على مفرد، وتثبت للثانى ما نفته عن الأول، تقول: ما قام زيد لكن عمرو، فإن دخلت على مثبت احتيج بعدها إلى جملة، تقول: قام زيد لكن عمرو لم يقم. فقوله: "أن لاننزعها إلا من جنابة لكن من غائط"، فيه محذوف، تقديره لكن لا ننزع من غائط..الخ. لأن تقدير الأول: أمرنا بنزعها من الجنابة. وراجع "المغنى لابن هشام من "لكن" (١/٢٢٦) ويوجه الخطابى لفظ حديث الباب فى معالمه (١/٦٢) بقوله: كلمة "لكن" موضوعة للاستدراك، وذلك لأنه تقدمه

- - - - - - - - - - -

نفى واستثناء ، وهو قوله كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة" ثم قال: "لكن من بول وغائط ونوم"، فاستدركه بـ "لكن" ليعلم أن الرخصة إنما جاء ت فى هذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن. وهذا كما تقول: ما جاء نى زيد لكن عمرو، وما رأيت زيدا لكن خالدا.

قلت: تغير لفظ الحديث من الراوى، ولا حاجة إلى التكلف فى التصحيح، فقد أخرج الحديث بسنده ومتنه النسائى بلفظ "كان رسول اللهﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة" وهذا واضح، لا إشكال فيه.

واستدل بهذا الحديث من قال بأن النوم ناقض، وقد اختلف الناس فى ذلك على مذاهب ثمانية، ذكرها النووى فى شرح مسلم (١٦٣/١) الأول: أن النوم لاينقض الوضوء على أىّ حال كان. وهذا محكى عن أبى موسى الأشعرى وسعيد ابن المسيب وأبى مجلز وحميد الأعرج وشعبة. الثانى: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وابن منذر وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة، رضى الله عنهم. الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب الزهرى وربيعة والأوزاعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئة المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوء ه ، سواء أكان فى الصلاة أم لم يكن. وإن كان مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قولٌ للشافعى غريبٌ. الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. السادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروى هذا أيضا عن أحمد بن حنبل. السابع: أنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعى، رحمه الله تعالى. الثامن: أنه إذا نام جالسا ممكّنا مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإلا انتقض سواء أقل أم كثر، وسواء أكان فى الصلاة أم خارجها، وهذا مذهب الشافعى، وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكّن المقعدة غلب على الظن، خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق. وأما إذا كان ممكّنا فلا يغلب على الظن الخروج،

والأصل بقاء الطهارة، قال: واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء، ينقض الوضوء، سواء أقل أم كثر، وسواء أكان ممكّنا المقعد أم غير ممكّنها، والله أعلم.

قلت: الراجح عندى والله تعالى أعلم هو مذهب عمر رضى الله عنه كما رواه الإمام مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ. وروى البيهقى من طريق يزيد بن قُسَيط عن أبى هريرة أنه سمع يقول: "ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع".

قال الحافظ: إسناده جيد، ومن المؤيدات لهذا المذهب حديث أنس رضى الله عنه. قال الشوكانى فى النيل (١٩١/١) والأحاديث المطلقة فى النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع، قال: ومن المؤيدات بهذا الجمع ما رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ "إذا غفيت يأخذ بشحمة أذنى"، وحديث "إذا نام العبد فى صلاته باهى الله به ملائكته"، أخرجه الدارقطنى وابن شاهين من حديث أبى هريرة والبيهقى من حديث أنس وابن شاهين أيضا من حديث أبى سعيد، وفى جميع طرقه مقال، وحديث "من استحق النوم وجب عليه الوضوء " عند البيهقى من حديث أبى هريرة بإسناد صحيح. قال البيهقى: روى ذلك مرفوعا، ولا يصح. وقال الدارقطنى: وقفه أصح. وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الصغرى وفى الكبرى (٩٢/١) فى الطهارة والحاكم (١٣٧/١) والدارقطنى (١٩٦/١) والبيهقى فى الكبرى (١١٤/١) وفى معرفة السنن والآثار (٣٤٢/١) وابن خزيمة (١٣/١) وابن حبان (١٤٧/٤) والدارمى (١٥٠/١) وابن أبى شيبة (١٧٧/١) والطحاوى (٨٢/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٣٥/١) وعبدالرزاق (٢٠٤/١) والشافعى فى المسند (١٧) وفى الأم (٣٤/١) وابن الجارود (٦١) أحمد (٢٣٩/٤) والطبرانى فى الصغير (٩١/١) وفى الكبير (٧٢/٨) والخطيب فى تاريخه (٢٢٢/٩) وأبونعيم فى الحلية (٣٠٧/٧) وابن حزم فى المحلى (٨٣/٢) والطيالسى (١٦٠) والحميدى (١٧١/١) من طرق كثيرة بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح قال الحافظ فى التلخيص (١٥٧/١): قال الترمذى عن البخارى: حديث حسن، وصححه الترمذى والخطابى. ومداره عندهم على عاصم بن أبى النجود عن زر بن حُبَيش عنه، وذكر ابن مندة أبوالقاسم: أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسا. وتابع عاصما عليه عبدالوهاب بن بخت

(٦٣) باب الوضوء من مسّ الذكر

٤٧٩ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمير. ثنا عبدالله بن إدريس، عن هشام ابن عُروة، عن أبيه، عن مَروان بن الحكم، ....

وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة. وذكر جماعة معه. ومراده أصل الحديث، لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة، والمرء مع من أحب، وغير ذلك، لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناده لا بأس به.

٦٣ ـ باب الوضوء من مسّ الذكر

٤٧٩ ـ ((مروان بن الحكم)) بن أبي العاص بن أمية، القرشي، أبي عبدالملك، الأموي. وهو ابن عم عثمان بن عفان، ولد على عهد رسول الله ﷺ سنة اثنتين من الهجرة، وقيل: عام الخندق سنة أربع، أو خمس، وقيل: ولد يوم الأحد سنة ثلاث وقيل: غير ذلك. وقال ابن شاهين: مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، فيكون مولده بعد الهجرة بسنتين، يقال: له رؤية، والصحيح أنه لا يثبت له صحبة. جزم به جماعة، منهم البخاري. قال ابن عبدالبر: لم ير النبي ﷺ لأنه خرج إلى الطائف طفلا لا يعقل، وذلك أن رسول الله ﷺ كان قد نفى أباه الحكم الذى أسلم يوم الفتح إليها فلم يزل بها حتى ولى عثمان بن عفان، فرده عثمان، فقدم المدينة هو وولده في خلافة عثمان، وتوفي أبوه، فاستكتبه عثمان، وضمه إليه، فاستولى عليه إلى أن قتل عثمان، وكان هو من أسباب قتله، ثم شهد الجمل مع عائشة، ثم صفين مع معاوية، ثم ولي إمرة المدينة لمعاوية، ثم لم يزل بها إلى أن أخرجهم ابن الزبير في أوائل إمرة يزيد بن معاوية، فكان ذلك من أسباب وقعة الحرة، وبقي بالشام إلى أن مات معاوية بن يزيد بن معاوية فبايعه بعض أهل الشام في سنة (٦٤) في قصة طويلة، ثم كانت الوقعة بينه وبين الضحاك بين قيس، وكان أميرا لابن الزبير، فانتصر مروان وقتل الضحاك، واستوثق له ملك الشام، ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها، ثم بغته الموت فعهد إلى ولده عبدالملك فكانت خلافته تسعة أشهر، ومات في صدر رمضان سنة (٦٥)، وله (٦٣) أو (٦١) سنة، وهو أول من ضرب الدنانير الشامية التي يباع الدينار منها بخمسين، وكتب عليها "قل هو الله"، وكان يعد في الفقهاء . قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث، وقد روى عنه سهل ابن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه

عن بسرة بنت صفوان؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى.

قال الحافظ: فأما قتل طلحة فكان متأولا فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره، وأما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث. وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميرا عندهم في المدينة قبل أن يبدو منه في الخلافة على ابن الزبير ما بدا، والله تعالى أعلم وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم.

((**بُسرة**)) ـبضم الموحدة وسكون المهملةـ بنت صفوان بن نوفل بن أسد ابن عبدالعزى، القرشية، الأسدية، صحابية، لها سابقة وهجرة قديمة، عاشت إلى ولاية معاوية. قال مصعب: كانت من المبايعات، وكانت أخت عقبة بن أبي مُعَيط لأمه. وقال الحازمي: بسرة مشهورة، لاينكر شهرتها إلا من لا يعرف أحوال الرواة.

((**إذا مس أحدكم**)) أي بيده، من غير حائل، لما جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ "من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء"، رواه أحمد وابن حبان. ولأن المس في الأصل الإفضاء إلى الشيء باليد من غير حائل، يقال: مسسته مسا، من باب قتل، أفضيت إليه بيدي من غير حائل، والاسم المسيس.

((**فليتوضأ**)) أي وضوءه للصلاة، كما في حديث ابن عمر، عند الدارقطني وحديث بسرة عند ابن حبان.

ودل الحديث على انتقاض الوضوء من مس الذكر، وسيأتي الكلام عليه مفصلا تحت حديث طلق بن علي.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في الصغرى وفي الكبرى (١/٩٨) ومالك في الطهارة والشافعي في المسند (١٢) والبيهقي في الكبرى (١/١٢٨) وفي المعرفة (١/٢١٩) والحاكم (١/١٣٨) والدارقطني (١/١٤٦) وابن خزيمة (١/٢٢) والطحاوي (١/٧١) والبغوي في شرح السنة (١/٣٤٠) والدارمي (١/١٥٠) وابن أبي شيبة (١/١٦٣) وعبدالرزاق (١/١١٣) وابن حبان (٣/٣٩٦) وأحمد (٦/٤٠٦) والحميدي (١/١٧١) والطبراني في الكبير (٢٤/١٩٤) وابن الجارود (١٧) وأبونعيم في الحلية (٧/١٥٩) والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٣١١) وابن حجر في المطالب العالية (١/٤١) والطيالسي (٢٣٠). إسناده صحيح.

٤٨٠ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا معن بن عيسى. ح وحدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدِّمَشقي. ثنا عبدالله بن نافع جميعا، عن ابن أبي ذئب، ....

قال المحدث المباركفوري في "إبكار المنن" (٦٧) قال الترمذي في "جامعه" قال محمد يعني البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبدالبر وأبوحامد الشرقي والبيهقي والحازمي، قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٢٢/١) وصححه ابن حبان قاله الحافظ في "بلوغ المرام"، وقد أيد حديث بسرة أحاديثُ أُخر عن سبعة عشر صحابيا، فمنها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء، رواه أحمد وابن حبان في صحيحه وقال: حديث صحيح سنده، عدول نَقَلَته، وصححه الحاكم وابن عبدالبر. وقال ابن السكن: هو أجود ما روى في هذا الباب، كذا في النيل (١٩٤/١). وقال الحازمي في كتاب الاعتبار (٨٨) بعد ذكر طرقه: إذا اجتمعت هذا الطرق دلت على أن هذا الحديث له أصل من رواية أبي هريرة. ومنها حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس فرجه فليتوضأ. رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبوزرعة، كذا في المنتقى. وقال ابن السكن: "لا أعلم له علة"، قاله الشوكاني. ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ..الخ. رواه أحمد والحازمي في كتاب الاعتبار. وقال بعد روايته: هذا إسناد صحيح. قال وذكر الترمذي في العلل عن محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري قال: حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح. ومنها حديث طلق بن علي رواه الطبراني وصححه، كذا في التلخيص، ومنها حديث جابر، رواه ابن ماجه والأثرم. قال ابن عبدالبر: إسناده صالح. وقال الضياء : لا أعلم بإسناده بأسا. وإن شئت الوقوف على الأحاديث الباقية فارجع إلى تلخيص الحبير (٢٢/١).

٤٨٠ـ ((مَعن بن عيسى)) أبويحيى، المدني، القزاز، الأشجعي مولاهم، هو من كبار أصحاب مالك ومتقنيهم. قال أبوحاتم: هو أحب إلي من ابن وهب، وهو أثبت أصحاب مالك. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا، مأمونا. وثقه ابن معين وابن حبان. وقال الخليلي: متفق عليه. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من كبار العاشرة.

((عبدالله بن نافع)) بن أبي نافع، الصائغ، المخزومي مولاهم، أبومحمد، المدني. وثقه ابن معين

عن عقبة بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مَسّ أحدُكم ذَكَرَه، فعليه الوُضوء".

٤٨١ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا المُعَلّى بن منصور. ح وحدثنا عبدالله ابن أحمد بن بشير ابن ذَكْوَان الدمشقي. ثنا مروان بن محمد. قالا: ....

والنسائي. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ. وقال أحمد: لم يكن صاحب حديث، وكان ضعيفا. وقال البخاري: في حفظه شيء. وقال الحافظ: ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين، من كبار العاشرة.

((**عقبة بن عبدالرحمن**)) بن أبي معمر، الحجازي. وثقه ابن حبان. وقال الحافظ: مجهول، من الثامنة.

((**محمد بن عبدالرحمن**)) بن ثوبان، العامري، عامر قريش، المدني. وثقه النسائي وأبوزرعة وابن سعد، وقال: كان كثير الحديث. وقال أبوحاتم: من التابعين، لا يسأل عن مثله. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، عقبة بن عبدالرحمن هو محمد بن ثوبان، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن المديني: شيخ مجهول. وباقي رجال الإسناد ثقات. وله شاهد من حديث بسرة بنت صفوان. رواه أصحاب السنن الأربعة، قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. قال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأروى بنت أويس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبدالله بن عمرو.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (١/١٣٤) وفي المعرفة (١/٢٢٢) والشافعي في المسند (١٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٣).

قلت: قال ابن عبدالبر: إسناده صالح: وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأسا. وقال الشافعي: سمعت جماعة من الحفاظ غير نافع يرسلون. قال أبوحاتم في العلل (١/١٩) رفع هذا الحديث خطأ وإنما هو عن ابن ثوبان مرسل.

٤٨١ - ((**المعلى بن منصور**)) أبويعلى، الرازي، الفقيه، سكن بغداد، وثقه ابن معين والعجلي. وقال: صاحب سنة، وكان نبيلا، طلبوه للقضاء غير مرة فأبى. وقال يعقوب بن شيبة: متقن، فقيه، مأمون، ثقة، فيما تفرد به. وقال أبوحاتم وابن سعد: كان صدوقا في الحديث، صاحب رأي. وقال أحمد بن حنبل: هو من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا

ثنا الْهَيثَم بن حُمَيد. ثنا العَلاَءِ بن الحارث، عن مَكْحُول، عن عَنبَسَةَ بن أبى سفيان، عن أم حَبيبة؛ قالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "مَن مَسَّ فَرْجَهُ فليتوضأ".

بأس به لأني لم أجد له حديثا منكرا. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن جمع وصنف. وقال الحافظ: أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، من العاشرة.

((**الهَيثَم بن حُميد**)) الغسّاني مولاهم، أبوأحمد، أو أبوالحارث. ضعفه أبومسهر. وثقه ابن معين وابن حبان. وقال أبوداود: قدرى، ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالقدر، من السابعة.

((**العلاء بن الحارث**)) بن عبدالوارث، الحضرمى، أبووهب، الدمشقي. وثقه ابن المديني وأبوداود ودحيم وابن حبان. وقال أحمد: صحيح الحديث. وقال أبوحاتم: كان يرى القدر، صدوق في الحديث، ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وكان يفتى حتى اختلط. وقال الحافظ: صدوق، فقيه، لكن رمى بالقدر، وقد اختلط، من الخامسة.

((**عَنبسة بن أبى سفيان**)) بن حرب بن أمية، القرشي، الأموى، أخى معاوية، يكنى أبا الوليد، وقيل: غير ذلك. يقال: له رؤية. وقال أبونعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات قبل أخيه.

((**أم حبيبة**)) هي أخت معاوية بن أبى سفيان، زوجة النبىﷺ، اسمها رملة ـ بفتح راء وسكون ميم وبلام ـ بنت أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية، الأموية، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، وقيل: اسمها هند، والمشهور رملة. قال ابن عبدالبر في الاستيعاب (١٨٤٣/٤) وهو الصحيح عند جمهور أهل العلم بالنسب والسير والحديث والخبر، وكذلك قال الزبير.

أسلمت قديما، وأمها صفية بنت أبى العاص بن أمية، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيدالله بن جحش الأسدى أسد خزيمة وتنصر هو هناك ومات، فتزوجها رسول اللهﷺ وهى هناك سنة (٦) وقيل سنة (٧) توفيت سنة (٤٢) أو (٤٤) وقيل (٤٩) وقيل (٥٠).

((**مَن**)) يشمل الذكر والأنثى ((**فرجه**)) لفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال، وهو مالك، وأخرج الدارقطني من حديث عائشة، "إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ". وفيه عبدالرحمن بن عبدالله العمرى وهو ضعيف، وكذا ضعفه ابن حبان. قال الحافظ

٤٨٢ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا عبدالسلام بن حرب، عن إسحاق بن أبى فروة، عن الزهرى، عن عبدالله بن عبدِ القارىّ، عن أبى أيوب؛ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَن مَسّ فَرْجَه فليتوضأ".

فى التلخيص (١/١٢٦) وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، وهو صحيح، كذا فى النيل (١/١٩٩).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقى مدلس، وقد رواه بالعنعنة، فوجب ترك حديثه لاسيما، وقد قال البخارى وأبوزرعة وهشام بن عمار وأبومسهر وغيرهم أنه لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان، فالإسناد منقطع.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (١/١٣٠) وابن أبى شيبة (١/١٦٣) والطحاوى (١/٤٥) أبويعلى فى مسنده (٢/٣٣١) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٣٤) وفى مسند الشاميين أيضا.

وحكى الحافظ فى التلخيص (١/١٢٤) تصحيحه عن أبى زرعة والحاكم وإعلاله بالانقطاع عن البخارى وابن معين وأبى حاتم والنسائى، ثم قال وخالفهم دُحَيم، وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة، وقال الخلال فى العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة. وقال ابن السكن: لا أعلم به علة.

قلت: والحديث صحيح على كل حال لأنه إن لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد فى الباب من الأحاديث، كذا قال الألبانى فى الإرواء (١/١٥١).

٤٨٢ ـ ((عبدالله بن عبدِ القارىّ)) قال الطبرانى فى الكبير والزيلعى فى نصب الراية والمزى فى تحفة الأشراف (٣/٩٣) عبدالرحمن بدل عبدالله. قال الحافظ فى التقريب (١/٤٨٩) عبدالرحمن بن عبد، بغير إضافة "القارىّ" ـ بتشديد الياء ـ يقال: له رؤية، وذكره العجلى فى ثقات التابعين، واختلف قول الواقدى فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعى، مات سنة (٨٨).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه إسحاق بن أبى فروة، وقد اتفقوا على تضعيفه، والمتن رواه البزار فى مسنده من حديث عبدالله بن عمر.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٤/١٦٦) والترمذى فى الباب.

(٦٤) باب الرخصة فى ذلك

٤٨٣ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا محمد بن جابر؛ قال: سمعت قيس بن طلق الْحَنَفِي، عن أبيه؛ قال: سمعت رسول اللهﷺ، سُئِل عن مسّ الذكر، فقال: "ليس فيه وُضوء . إنما هو منك".

٦٤ ـ باب الرخصة فى ذلك

٤٨٣ ـ ((**محمد بن جابر**)) بن سيار بن طارق، الحنفى، اليمامى، أبوعبدالله، أصله من الكوفة. ضعفه النسائى وابن معين. وقال الفلاس: صدوق، متروك الحديث، كثير الوهم. وقال أبوزرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم، وساء حفظه، وكان يروى أحاديث مناكير. وقال البخارى: ليس بالقوى، روى مناكير. وقال أحمد: لا يحدث عنه إلا شرّ منه. وقال ابن عدى: روى عنه من الكبار أيوب وابن عون، ومع ما تكلم فيه من تكلم، يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمى فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم عَلَى ابن لهيعة.

((**قيس بن طلق الحنفى**)) ـ بفتح الحاء والنون ـ منسوب إلى حنيفة قبيلة من اليمامة. وثقه العجلى وابن معين وابن حبان وأبوزرعة. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة، ووَهِمَ من عَدَّه من الصحابة.

((**عن أبيه**)) أى طلق بن على، صحابى، وفد قديما، وبنى فى المسجد، كذا فى الخلاصة. وقال الطيبى: إن طلقا قدم على النبىﷺ وهو يبنى مسجد المدينة، وذلك فى السنة الأولى.

((**سئل عن مس الذكر**)) أ ناقِضٌ للوضوء أم لا؟ ((**إنما هو منك**)) أى ليس الذكر إلا جزء ا من الشخص.وقال السندى: قوله "إنما هو منك"، أى جزء منك، فلو كان مسه ناقضا لنقض من كل جزء ، ففى الحكم بنقض الوضوء منه حرج مدفوع شرعا، وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث آخر الباب، وسماه "باب الرخصة بعد العزيمة". ويؤخذ بالمتأخر، وذلك لأن التعارض سبب الشك فى النقض، والأصل عدمه، فيؤخذ به. ولأن حديث من مس ذكره، يحتمل التأويل، بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول لأنه غالبا يرادف خروج الحدث، فعبر به عنه، كما عبر بالمجىء من الغائط عما يقصد الغائط لأجله فى قوله تعالى **﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ﴾**. قلت: ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح بذكره، ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس

الذكر قد علل بعلة ذاتية، وهى أن الذكر جزء من الإنسان، فالظاهر دوام الحكم بدوام علته، ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ، لا تعويل عليه، وفى تسمية المصنف إياه رخصة إشارة إلى أن العمل بالأول لا يخلو من احتياط، و بالثانى جائز.

قلت: ما ادعاه وأخذه من صنيع المصنف ممنوع، لأن مجرد تبويب مؤلف على مستندات المجتهدين لا يستلزم اختياره أحدها، وأما دعوى التعارض، فقال ابن حبان: ليس كذلك لأن حديث طلق منسوخ. لكونه متقدما، وحديث بسرة متأخرا، كما صرح به ابن حبان والحازمى، واعترف به صاحب "السعاية" من الحنفية على أن حديث بسرة أصح وأثبت، كما تقدم. وأما تأويله لحديث بسرة فيدل على بطلانه حديث أبى هريرة مرفوعا، "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ". أخرجه الحاكم وصححه ابن حبان وقال: هذا حديث صحيح سنده، عدول نَقَلَتَه، وصححه ابن عبدالبر وقال ابن السكن: هو أجود ما روى فى الباب، ذكره فى التلخيص، وأيضا أن هذا المعنى لا يتبادر إليه الذهن، ولهذا لم يقل به أحد، فلا يعبأ به. وأما قوله: "ودوام الحكم بدوام علته" فممنوع، لأن الأصل عدم النقض، وهذا كان قبل ورود الأمر بالوضوء منه.

قال فى المحلى (٢٣٩/١): لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا وأنه كسائر الأعضاء فهو استدل على كون حديث طلق منسوخا، بأن حديث طلق كان فى أول الهجرة، وحديث بسرة وأبى هريرة وعبدالله بن عمر كان بعد ذلك، لتأخرهم فى الإسلام، ويؤكده أن طلقا روى عن النبى ﷺ قوله: "من مس فرجه فليتوضأ"، أخرجه الطبرانى وصححه، فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبى ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة وغيرها ممن روى عنه ﷺ حديث النقض، فشاهد الحالتين، وسمع الناسخ والمنسوخ، كذا فى الاعتبار (٤٥، ٤٦).

وقال صاحب "التعليق الممجد من الحنفية" إن كان هناك نسخ فهو لحديث طلق، لا العكس، أهـ. وقال أيضا فى شرحه على "الوقاية" المسمى "بالسعاية" (٣٦٧/١): أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة، وأحاديث الرخصة متقدمة، وهو إن لم يكن متيقنا لكنه هو الظاهر. فالأخذ بالنص أحوط، وهو إن كان مما يخالف القياس من كل وجه، لكن لا مجال بعد وُرُود

الحديث، وأما كون أجلّة الصحابة قائلين بالرخصة فلا يقدح بعد ثبوت الآثار المرفوعة فى النقض، والعجب من الطحاوى والعينى وأمثالهما حيث اكتفوا على إلزام الخصوم بتضعيف رواة أحاديث النقض، ولم يأتوا بشيء يثبت حقيقة الأمر، وأعجب منه صنيع العينى حيث أثبت نسخ النقض، ولم يدر أن النسخ لايثبت بالاحتمال، كذا فى "التعليقات السلفية" (١/٢٣).

والحديث يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

قال الحازمى فى "الاعتبار" (٨٢) وذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر أخذا بهذا الحديث، وروى ذلك عن على بن أبى طالب وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبى الدرداء وسعد بن أبى وقاص فى إحدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب فى إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وربيعة بن أبى عبدالرحمن وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة.

وأما حديث طلق فقال الحافظ فى التلخيص (١/١٢٥): أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى وصححه عمرو بن على الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروى عن ابن المدينى أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوى قال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم، وضعفه الشافعى وأبوحاتم وأبوزرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى.

والراجح أن حديث طلق هذا لا ينحط عن مرتبة الحسن لوجوه، منها (١) حديث بسرة أصح وأثبت وأرجح من حديثه. لأن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته. (٢) أرجح لكثرة طرقه وصحتها. (٣) كثرة من صححه من الأئمة. (٤) كثرة شواهده، كما تقدم. (٥) لأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار، وهم متوافرون، ولم يدفعه أحد، بل علمنا أن بعضهم صار إليه. (٦) ولرجحانه على حديث طلق وجوه أخرى لا تخفى على من له خبرة بوجوه الترجيح واطلاع على طرق حديث بسرة وحديث طلق.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، والدارقطنى (١/١٤٨) والبيهقى (١/١٣٤) وفى المعرفة (١/٣٥٥) وعبدالرزاق (١/١١٧) وابن حبان (٣/٤٠٦) وابن أبى

٤٨٤ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحِمْصى. ثنا مروان بن معاوية، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبى أُمامة؛ قال: سُئِلَ رسولُ اللهﷺ عن مسّ الذكر، فقال: "إنما هو حِذْيَةٌ منك".

شيبة (١/١٦٥) والطحاوى (١/٧٥) وابن خزيمة (١/٢٣) والحازمى فى الاعتبار (٤٠) وأحمد (٤/٢٣) والطبرانى فى الكبير (٨/٣٩٦) والطيالسى (١٤٧).

٤٨٤ـ **((مروان بن معاوية))** بن الحارث بن أسماء ، الفزارى، أبوعبدالله، الكوفى، نزيل مكة ثم دمشق. قال أحمد: ثبت، حافظ، ما كان أحفظه. ووثقه ابن معين والنسائى. وقال أبوحاتم: صدوق، صدوق، يكثر روايته عن الشيوخ المجهولين. وقال العجلى: ثقة، ثبت، ما حدث عن المعروفين فصحيح، وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة.

((جعفرُ بن الزبير)) الحنفى، أو الباهلى، الدمشقى، نزيل البصرة. ضعّفه محمد بن عبدالله بن عمار. وقال ابن معين: ليس بثقة، وفى رواية: ليس بشىء . وقال عمرو بن على: متروك الحديث، وكان رجلا صدوقا، كثير الوهم. وقال البخارى: ليس بذاك. وقال فى موضع آخر: متروك الحديث، تركوه، وقال النسائى والدارقطنى: متروك الحديث. وقال الحافظ: متروك الحديث، وكان صالحا فى نفسه، من السابعة.

((حِذْية)) ـ بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت ـ ما قطع طولا من اللحم. أو القطعة الصغيرة، وفى بعض النسخ "جزء " وفى بعضها "حِذْوة" ـ بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها واو ـ بمعنى القطعة من اللحم (س).

وفى رواية عبدالرزاق "جُزَيّة" تصغير جزوة، وهى القطعة من الجمر، استعيرت للقطعة من الجلد.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه، رواه محمد ابن يحيى بن أبى عمر فى مسنده عن وكيع عن جعفر ابن الزبير به، وقال: "إنما هو جزء منك"، رواه أبو يعلى الموصلى من طريق جعفر بن الزبير وقال: "إنما هو جزء منك"، وله شاهد من حديث قيس ابن طلق عن أبيه، رواه أبوداود والترمذى وابن حبان فى صحيحه وابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ "إن هو إلا مضغة منك" أو "بضعة"، قال الترمذى: وهذا أحسن شىء روى فى هذا الباب.

(٦٥) باب الوضوء مما غيرت النار

٤٨٥ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح. ثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن محمد بن عمرو ابن عَلْقَمَة، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ قال: "توضئوا مما غَيَّرَتِ النارُ". ....

قلت: قال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٥٩) هو حديث ضعيف. قال البخارى والنسائى والدارقطنى فى جعفر بن الزبير: "متروك". والقاسم أيضا ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا عبدالرزاق (١/١١٧) وابن أبى شيبة (١/١٦٥) والطبرانى فى الكبير (٨/٢٨٩). إسناده ضعيف.

٦٥ - باب الوضوء مما غيرت النار

٤٨٥ - ((توضئوا مما غيرت النار)) أى توضئوا للصلاة ونحوها لأجل طعام غيرته النار، وإلا فلا وضوء عند أكله، والمراد بالوضوء الوضوء الشرعى، أى وضوء الصلاة، وهو دليل على أن أكل ما أثرت فيه النار من أسباب وجوب الوضوء. واختلف العلماء فى هذه المسألة فذهب جماعة من الصحابة، منهم الخلفاء الأربعة وعبدالله بن مسعود وأبوالدرداء وابن عباس وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبوموسى الأشعرى وأبوهريرة وأبى بن كعب وأبوطلحة وعامر بن ربيعة وأبوأمامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبدالله وعائشة. وجماهير التابعين، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وابن المبارك وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبى ثور وأبى خيثمة وسفيان الثورى وأهل الحجاز وأهل الكوفة إلى أنه لا ينقض الوضوء بأكل ما مسته النار.

وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعى به، وممن ذهب إلى ذلك ابن عمر وابن طلحة وأنس بن مالك وأبوموسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبوهريرة وأبوغرة الهزلى وعمر بن عبدالعزيز وأبومِجْلِز لاحق بن حميد وأبوقلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصرى والزهرى. واستدل بحديث أبى هريرة هذا وما فى معناه. وأجاب الأولون عنه بوجوه منها أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، وردّ بأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها. ومنها أنه محمول على الاستحباب لا على الوجوب، وهذا اختيار الخطابى وابن تيمية صاحب المنتقى. ورد بأن الأصل فى الأمر الوجوب.

ومنها أنه لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء

فقال ابن عباس: أَتَوَضَّأُ من الحميم؟ فقال له: يا ابن أخي! إذا سمعتَ عن رسول اللهﷺ حديثا فلا تَضرِب له الأمثال.

٤٨٦ ـ حدثنا حَرْمَلَة بن يحيى. ثنا ابن وهب. أنا يونس بن يزيد، عن ابن شِهاب، عن عُرْوَة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول اللهﷺ: "توضئوا مما مسَّت النارُ".

٤٨٧ ـ حدثنا هشام بن خالد الأزرق. ....

الراشدون بعد النبىﷺ فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى بهذا النووى فى "شرح المهذب"، وبهذا يظهر حكمة تصدير البخارى حديث ابن عباس الآتى بعد هذا الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة. قال النووى: كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار، إلا ما تقدم استثناء ه من لحوم الإبل.

ومنها: أنه منسوخ بحديث ابن عباس وبحديث أم سلمة وما فى معناهما من الأحاديث الدالة على ترك الوضوء، والحكمة فى الأمر بالوضوء من ذلك فى أول الإسلام ما كانوا عليه من قلة التنظيف فى الجاهلية، فلما تقررت النظافة وشاعت فى الإسلام، نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين.

وذكر الشاه ولى الله الدهلوى حكمة أخرى، وراجع لها "حجة الله البالغة" (١/١٧٧).

قلت: أقوى الأجوبة عندى هو الثالث، فهو أولى من دعوى النسخ.

((**من الحميم**)) هو الماء الحارّ ((**فلا تضرب له الأمثال**)) تقدم الكلام على هذه الألفاظ، تحت رقم (٢٢).

والحديث مضى مختصرا برقم (٢٢) دون "توضئوا"، وهذا ما رواه مسلم والترمذى فى الطهارة، وأبونعيم فى الحلية (٧/١٦٠). إسناده حسن ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٤٨٦ ـ والحديث دليل على وجوب الوضوء مما مسَّت النار، وقد عرفت الخلاف والكلام فيه، فلا نعيده.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الطهارة، والبيهقى (١/١٥٥) وأحمد فى مسنده (٦/٨٩).

إسناده صحيح

٤٨٧ ـ ((**هشام بن خالد**)) بن يزيد بن مروان، أبومروان، الدمشقى، قال أبوحاتم: صدوق: وذكره ابن حبان فى الثقات. وذكره أبوزرعة فى أهل الفتوى بدمشق. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس بن مالك؛ قال: كان يضع يديه على أذنيه ويقول: صُمَّتَا. إن لم أكن سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: "توضئوا مما مسَّت النارُ".

((**خالد بن يزيد**)) بن عبدالرحمن بن أبى مالك، وقد ينسب إلى جد أبيه، أبوهاشم، الدمشقى. وثقه أحمد بن صالح وأبوزرعة. وضعفه ابن معين والدارقطنى. وفى رواية عن ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال دُحَيم: صاحب فُتيا. وقال ابن حبان: هو من فقهاء الشام، كان صدوقا فى الرواية، ولكنه كان يخطئ كثيرا، وفى حديثه مناكير، لا يعجبنى الاحتجاج به إذا انفرد عن أبيه، وما أقْرَبه ممن ينسبه إلى التعديل، وهو ممن استخير الله فيه. وقال الحافظ: ضعيف مع كونه فقيها، وقد اتهمه ابن معين، من الثامنة.

((**عن أبيه**)) أى يزيد بن عبدالرحمن بن أبى مالك، الهمدانى -بسكون الميم- الدمشقى، القاضى. قال أبوحاتم: هو من فقهاء الشام، ثقة. وثقه الدارقطنى والبرقانى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، من الرابعة.

((**صُمَّتَا**)) على بناء المفعول على ما هو المشهور المضبوط فى بعض الأصول، أى كفتا، ومقتضى القاموس أنه بالبناء للفاعل، قال: الصمم: محركة، إنسداد الأذن وثقل السمع، ففسر بالمعنى اللازم دون المتعدى (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد مختلف فيه من أجل خالد بن يزيد، ولم ينفرد به، فقد رواه البزار فى مسنده عن عبدالله بن الصباح عن حجاج بن نصير عن المبارك ابن فضلة عن الحسين عن أنس، فذكره بإسناده ومتنه، وقال: "غيرت" بدل "مست". قال البزار: هكذا رواه مبارك، وقال مطرف عن الحسن عن أبى طلحة وقال أشعث عن الحسن عن أبى هريرة. قلت: وله شاهد فى صحيح مسلم من حديث زيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة. قال الترمذى: وفى الباب عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبى طلحة وأبى أيوب وأبى موسى، رواه مسدد فى مسنده من طريق قتادة عن أنس مرفوعا، فذكره بزيادة فى آخره، كما أوردته فى زوائد المسانيد العشرة.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١/٢١٣). إسناده ضعيف.

(٦٦) باب الرخصة فى ذلك

٤٨٨ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوالأَحْوَص، عن سِماك بن حَرب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال أكل النبيُّ ﷺ كَتِفاً، ثم مسح يديه بِمِسْح كان تحته. ثم قام إلى الصلاة، فصلى.

٦٦ ـ باب الرخصة فى ذلك

أى فى بيان عدم نقض الوضوء بأكل ما أنضج بالنار

٤٨٨ـ ((**أكل النبى ﷺ كتفا**)) وفى رواية أبى داود: "أكل كتف شاة"، أى أكل لحم كتف شاة، والكتف بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية وفتحها، وبكسر الكاف وسكون المثناة، وتجمع على كِتَفَة مثل قِرَدَة، وأَكتاف كأصحاب، وهى عظم عريض خلف المنكب، مؤنثة، وهى تكون للناس وغيرهم من الدواب.

قال الحافظ فى الفتح (٣١١/١): وكان أكله ﷺ لكتف الشاة فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، بنت عم النبى ﷺ. وقيل: كان فى بيت ميمونة خالة ابن عباس، كما فى رواية البخارى.

((**بمسح**)) ـ بكسر الميم وسكون السين وبالحاء المهملتين ـ ثوب من الشعر غليظ (س). ((**ثم قام إلى الصلاة**)) أى ولم يتوضأ، قد اتفقوا على أن هذا ناسخ، كما تقدم، فحديث جابر آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.

قيل: والحكمة فى الأمر بالوضوء مما مست النار فى أول الإسلام ما كانوا عليه من قلة التنظيف فى الجاهلية، فلما تقررت النظافة وشاعت فى الإسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين (س).

قلت: والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار. وقد تقدم الكلام على ذلك وما هو الراجح عندى، فى الباب السابق مبسوطا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء، ومسلم وأبوداود والنسائى فى الطهارة، وابن أبى شيبة (٤٧/١) والبيهقى (١٥٣/١) والطبرانى فى الكبير (٢٨١/١١) وأبويعلى (٢٣٩/٤) وأحمد (٢٦٧/١) من طرق عن ابن عباس رضى الله عنهما.

٤٨٩ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاح. أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن محمد بن الْمُنْكَدِرِ. وعمرو بن دينار، وعبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله؛ قال: أكل النبيّ ﷺ وأبوبكر وعمر خبزا ولحما، ولم يتوضئوا.

٤٩٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعى. ثنا الزُّهْرِى؛ قال: حضرتُ عَشاءَ الوليد أو عبدالملك. فلما حضرت الصلاة قمت لأتوضأ. ......

---

٤٨٩ ـ قال البوصيرى: رواه الترمذى عن ابن أبى عمر عن سفيان به، فذكر المرفوع منه فقط، قال الترمذى: وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وكأن الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة والبيهقى (١/١٥٤) وعبدالرزاق (١/١٦٥) والطحاوى (١/٦٧) وابن أبى شيبة (١/١٤٧) وأحمد (٣/٣٠٤) والطيالسى (٢٤٣) وأبويعلى (٣/٤٦١) والحميدى (٢/٥٣٣) من عدة طرق عن جابر. إسناده صحيح.

ورواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن بكار عن أبى الزبير عن جابر، وسياقه أتم، ورواه ابن أبى شيبة بتمامه عن هشيم عن على بن يزيد عن محمد بن المنكدر به فذكره، ورواه مسدد وابن أبى عمر وأحمد بن منيع والحارث وأبويعلى الموصلى وابن حبان والحاكم والبيهقى، وله شاهد فى الصحيحين من حديث عمر ابن أمية.

٤٩٠ ـ ((**عَشاء**)) ـ بفتح العين ـ الطعام الذى يؤكل عند العشاء .

((**الوليد**)) بن عبدالملك بن مروان بن الحكم، الأموى، الدمشقى، الذى أنشأ جامع بنى أمية. بويع بعهد من أبيه، وكان مترفا، دميما، سائل الأنف، طويلا، أسمر، بوجهه أثر جدرى، فى عَنْفَقَته شيب، يتبختر فى مشيه، وكان قليل العلم، نهمته فى البناء، أنشأ أيضا مسجد رسول الله ﷺ وزَخْرَفَه ورُزِق فى دولته سعادة. ففتح بوّابة الأندلس، وبلاد الترك، وكان لُحَنَةً، وحَرَص على النحو أشهرا، فما نفع، وغزا الروم مرات فى دولة أبيه، وحج. وقيل: كان يختم فى كل ثلاث، وختم فى رمضان سبع عشرة ختمة، وكان يقول: لولا أن الله ذكر قوم لوط ما شعرت أن أحدا يفعل ذلك. قال ابن أبى عبلة: رحم الله الوليد، وأين مثل الوليد ! افتتح الهند والأندلس، وكان يعطينى قصاع الفضة أقسمها على القرّاء . وقيل: إنه قرأ على المنبر (يا ليتُها) بالضم، وكان فيه عسف وجبروت وقيام بأمر الخلافة، وقد

فقال جعفر بن عمرو بن أمية: أُشهد عَلَى أبى أنه شهد على رسول اللهﷺ أنه أكل طعاما مما غيرت النار، ثم صلى ولم يتوضأ.
وقال على بن عبدالله بن عباس: وأنا أُشهد على أبى بمثل ذلك.

فرض للفقهاء، والأيتام والضعفاء، وضبط الأمور، فالله يسامحه، وقد ساق ابن عساكر أخباره. مات فى جمادى الآخرة سنة (٩٤) وله (٥١) سنة، وكان فى الخلافة (١٠) سنين، سوى (٤) أشهر، وقبره بباب الصغير، كذا قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٧).

((**عبدالملك**)) بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية، الخليفة، أبى الوليد، الأموى، ولد سنة (٢٦). تملك بعد أبيه الشام ومصر، ثم حارب ابن الزبير الخليفة، وقتل أخاه مصعبا فى وقعة مسكن واستولى على العراق، وجهّز الحجاج لحرب ابن الزبير، فقتل ابن الزبير سنة (٧٢) واستوسقت الممالك لعبدالملك.

وتوفى فى شوال سنة (٨٦) وله (٦٠) سنة، وكانت دولته (٢١) سنة، منها (٨) سنين مزاحما لابن الزبير، وخلّف (١٧) ولدا، ولى الخلافة منهم (٤) وكان قبل الخلافة متعبدا، ناسكا، فقيها، واسع العلم، وكان أبيض، طويلا، أعين، رقيق الوجه، مات بدمشق.

((**جعفر بن عمرو**)) بن أمية، الضمرى، المدنى، أخو عبدالملك بن مروان، من الرضاعة. وثقه ابن حبان، وابن خلفون، والذهبى. وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة. وقال: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عَلَى أبى**)) أى عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله، أبى عبدالله، الضمرى، صحابى مشهور، أول مشاهده بئر معُونَة (بالنون) مات فى خلافة معاوية.

((**على بن عبدالله بن عباس**))، الهاشمى، أبومحمد. وثقه العجلى، وأبوزرعة، وابن حبان. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الثالثة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء وفى الاذان وفى الجهاد، ومسلم فى الحيض، والنسائى فى الكبرى فى الطهارة، والترمذى فى الأطعمة، والدارمى (١/١٨٥) وعبدالرزاق (١/١٦٣) والبيهقى (١/١٥٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٦٦) وأحمد (٥/٢٨٨) عن جعفر بن عمرو ابن أمية الضمرى عن أبيه بلفظ قال: "رأيت النبىﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعى إلى

٤٩١ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاح. ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على ابن الحسين، عن زينب بنت أم سَلَمَةَ، عن أم سَلَمَةَ؛ قالت: أُتِيَ رسولُ اللّهِﷺ بكَتِفِ شاة. فأكل منه. وصلى ولم يمسّ ماء.

٤٩٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا على بن مُسْهِر، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يَسَار. أنا سُوَيْد بن النعمان الأنصارى؛ أنهم خرجوا مع رسول اللّهﷺ إلى خيبر. تى إذا كانوا بالصَّهباء صلى العصر. ....

الصلاة، فقام وطرح السِّكِّين، وصلى ولم يتوضأ". إسناده صحيح.

٤٩١ ـ ((**ولم يمس ماء**)) كناية عن ترك الوضوء.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الصغرى، وفى الكبرى (١٠٥/١) فى الطهارة وابن أبى شيبة (٤٨/١) وعبدالرزاق (١٦٤/١) وابن خزيمة (٢٨/١) وأخرجه أيضا بسند آخر الترمذى فى الأطعمة، والبيهقى فى الكبرى (١٥٤/١) وأحمد (٣٠٧/٦) والطبرانى فى الكبير (٢٨٥/٢٣) وأبويعلى (٢٧٦/٦). إسناده صحيح.

٤٩٢ ـ ((**بُشَير**)) ـ مصغرا ـ ابن يسار، الحارثى، مولى الأنصارى، مدنى. وثقه ابن معين، والنسائى وابن شاهين، وابن حبان، والذهبى. وقال ابن سعد: كان شيخا كبيرا، فقيها. وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول اللّهﷺ، وكان قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من الثالثة.

((**سُوَيد بن النعمان**)) بن مالك بن عائذ بن مِجدَعَة بن جُشم بن حارثة الأنصارى، شهد بيعة الرضوان، وقيل: إنه شهد أُحُدا وما بعدها من المشاهد مع رسول اللّهﷺ، يُعَدّ فى أهل المدينة، روى عنه بُشير بن يسار. قال الدارقطنى: لم يرو عنه غيره، كذا فى الاستيعاب (٦٨٠/٢).

((**خيبر**)) غير منصرف للعلمية والتأنيث، وهى اسم موضع مشهور، غزاه النبىﷺ وهو على ثمانية بُرد من المدينة من جهة الشام، تطلق على الولاية، وكان بها سبعة حصون لليهود، وحولها مزارع ونخل، وهى: ناعم، وعنده قتل مسعود بن مسلمة، ألقيت عليه رحى ـ والقموص، حصن ابن أبى الحُقَيق ـ والشق ـ والنطاة والسلالم والوطيح ـ والكتيبة، وقد فتحت كلها فى سنة (٧) للهجرة، وقيل: سنة (٨). والخيبر بلسان اليهود: الحصن.

((**بالصَّهبآء**)) ـ بفتح المهملة، والمد ـ موضع، بينه وبين خيبر روحة، قال أبوعبيد البكرى فى

ثم دعا بأطعِمَةٍ، فلم يُؤتَ إلا بِسَوِيق. فأكلوا وشربوا. ثم دعا بماء . فمضمض فاه. ثم قام فصلى بنا المغرب.

٤٩٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشَّوَارِب. ثنا عبدالعزيز بن المختار. ثنا سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ أكل كَتِفَ شاة. فمضمض وغسل يديه وصلى

معجم البلدان: هي على بريد.

((**ثم دعا بأطعمة**)) فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وإن كان بعضهم أكثر أكلا، وفيه حمل الأزواد في الأسفار، وأن ذلك لا يقدح في التوكل. واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه، كذا في الفتح (٣١٢/١). ((**بسَوِيق**)) قال الداودي: هو دقيق الشعير، أو السلت المَقْلِيّ، وقال غيره: ويكون من القمح، وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر وطعام العجْلان وبُلغة المريض. ((**فمضمض فاه**)) أي قبل الدخول في الصلاة، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة. ((**فصلى بنا المغرب**)) وزاد في رواية البخاري: "ولم يتوضأ"، أي بسبب أكل السويق.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ، لأنه متقدم، وخيبر كانت سنة سبع.

قلت: لا دلالة فيه لأن أباهريرة حضر بعد فتح خيبر، وروى الأمر بالوضوء، كما في مسلم، وكان يفتي به بعد النبي ﷺ، واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام، كذا قال الحافظ في الفتح (١٠٢/٧).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الطهارة وفي الأطعمة وفي المغازي وفي الجهاد، والنسائي في الصغرى وفي الكبرى ومالك في الطهارة وابن أبي شيبة (٤٨/١) والطحاوي (٦٦/١) وعبدالرزاق (١٧٨/١) والبغوي في شرح السنة (٣٥٢/١) وأحمد (٤٦٢/٣) والطبراني (١٠٢/٧) والحميدي (٢٠٨/١) من عدة طرق. إسناده صحيح.

٤٩٣ـ وأحاديث الباب تدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (١٥٦/١) وابن خزيمة (٢٧/١) والطحاوي (٦٧/١) وابن حبان (٤٢٨/٣) والطيالسي (٣١٧) والهيثمي في كشف الأستار (١٥٣/١) وأحمد (٣٨٩/٢).

(٦٧) باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن إدريس، وأبومعاوية؛ قالا: ثنا الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البَرَاء بن عازب؛ قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الوُضوء من لُحُوم الإبل؟ فقال: "توضئوا منها".

إسناده صحيح وأخرجه أيضًا البزار بلفظ: أن رسول الله ﷺ توضأ من أثوار أقِطٍ ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

قال في مجمع الزوائد (١/٢٥١) هو في الصحيح خلا قوله: "ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ". ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار. وعن أبي هريرة أيضا قال: نشلت لرسول الله ﷺ كتفا من قدر العباس فأكلها وقام يصلي ولم يتوضأ". أخرجه أبويعلى، قال في مجمع الزوائد: فيه محمد بن عمرو عن أبي سلمة وهو حديث حسن. قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات.

٦٧ ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤ ـ ((**عبدالله بن عبدالله**)) الهاشمي مولاهم، الرازي، الكوفي، القاضي. وثقه الهذلي، ويعقوب بن سفيان، وأحمد، والعجلي، وابن نمير، والذهبي. وقال ابن المديني: معروف. وقال النسائي وابن عبدالرحيم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان، وابن شاهين، وابن خلفون في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((**توضئوا منها**)) حمل الجمهور الوضوء في الحديث على غسل اليد، والأمر بتأكيد الاستحباب، وما جاء في هذا الباب من قوله: ولا توضئوا من لحوم الغنم" حملوه على إفادة عدم التوكيد لاستحباب غسل اليد بعد أكل لحم الغنم، وذلك لغرة رائحة لحم الإبل، وكان الداعي لهم إلى التأويل أن هذا الحديث بعد نسخ الأمر بالوضوء مما مسته النار، وإلا وجب الوضوء بعد لحم الغنم، أيضا ولم يعلم استحباب الوضوء الشرعي من بعض ما مسته النار بعد أن نسخ وجوبه حتى يحمل الحديث عليه فوجب حمله على غسل اليدين (س).

قلت: الظاهر من الحديث هو الوضوء الشرعي، لأن الوضوء لفظ شرعي، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب، وحمل الحديث على الوضوء اللغوي باطل من وجوه: أحدها: أنه قد

٤٩٥ ـ حدثنا محمد بن بَشَّار. ثنا عبدالرحمن بن مَهْدِي. ثنا زائدة وإسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثَوْر، ....

فرّق بين اللحمين، ومعلوم أن غسل اليد والفم من الغَمَر مشروع مطلقا، بل قد ثبت عنه أنه تمضمض من لبن شَرِبَه وقال: إن له دَسَماً" وقال: "من بات وبيده غَمَرٌ فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه"، فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشرعه من لحم الغنم.

الثاني: أن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل إن كان أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم، وإن كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب من لحم الغنم، والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم ما أثبته للحم الإبل، وهذا يبطل كونه غسل اليد سواء كان حكم الحديث إيجابا، أو استحبابا.

الثالث: أنه قد قرنه بالصلاة في مَبَاركها مفرّقا بين ذلك، وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعا، والله أعلم.

والحديث نص على أن الأكل من لحم الإبل ناقض للوضوء على كل حال نِيًّا كان أو مطبوخا، وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما، واختاره البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا، وحكى عن جماعة من الصحابة، ورجحه النووي وغيره من الشافعية وابن العربي من المالكية والشيخ عبدالحى اللكنوى من الحنفية، وهذا القول هو المعول عليه الصحيح عندنا، وإن كان الجمهور على خلافه، ويدل عليه أيضا حديث جابر بن سمرة عند مسلم وأحمد وأبوداود والطيالسي وابن حبان، وأطال ابن تيمية في تأييد هذا المذهب في فتاواه (٢١/٢٦٠) وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، وأجابوا عن حديثي جابر والبراء بوجوه كلها مخدوشة، لا تستقيم، وقد رد عليها ابن قدامة في المغني (١/١٨٣) ردا حسنا، وقد نقل كلامه الشيخ المباركفوري في شرح الترمذي مع الرد.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الطهارة، وابن خزيمة (١/٢١) وابن أبي شيبة (١/٤٦) وابن حبان (٣/٤١٠) وعبدالرزاق (١/٤٠٧) والبيهقي (١/١٥٩) وابن الجارود (١٩) والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٨٣) وأحمد (٤/٢٨٨). إسناده صحيح وقال ابن خزيمة: ولم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضا صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

٤٩٥ ـ ((**جعفر بن أبي ثور**)) واسم أبيه عكرمة، وقيل غير ذلك، يكنى أباثور، مقبول، من الثالثة.

عن جابر بن سَمُرَة؛ قال: أمرنا رسول اللهﷺ أن نتوضأ من لُحُوم الإبل ولانتوضأ من لُحُوم الغنم.

٤٩٦ ـ حدثنا أبوإسحاق الْهَرَوِىّ إبراهيم بن عبدالله بن حاتم. ثنا عباد بن العَوَّام، عن حَجَّاج، عن عبدالله بن عبدالله، مولى بنى هاشم (وكان ثقة. وكان الحكم يأخذ عنه) ثنا عبدالرحمن ابن أبى ليلى، عن أُسَيْد بن حُضَيْر؛ قال: ....

((**جابر بن سمرة**)) بن جنادة ـ بضم الجيم، بعدها نون ـ السوائى ـ بضم المهملة، وبالمد ـ صحابى ابن صحابى. هو وأبوه من حلفاء زهرة، وله بالكوفة دار وعَقِبٌ، وشهد فتح المدائن، وخلف من الأولاد، خالدا وطلحة وسالما. قال شعبة: عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان النبىﷺ يَمُرّ بنا، فيمسح خدودَنا، فمرّ ذات يوم، فمسح خدّى، فكان الخد الذى مسحه أحسن. مات بالكوفة سنة (٧٤) فى خلافة عبدالملك بن مروان فى ولاية بشر بن مروان.

((**أن نتوضأ من لحوم الإبل**)) فيه أن الوضوء ينتقض من أكل لحوم الجزور. ((**من لحوم الغنم**)) أى من أكلها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الطهارة ، وابن حبان (٣/٤٠٧) وابن الجارود (١٩) وابن خزيمة (١/٢١) والبيهقى (١/١٥٨) وابن أبى شيبة (١/٤٦) وأحمد (٥/٨٦) والطبرانى فى الكبير (٢/٢١١) والطيالسى (١٠٠) وأبوعوانة (١/٢٧٠). إسناده صحيح.

٤٩٦ ـ ((**إبراهيم بن عبدالله بن حاتم**))، الهَرَوِى، أبوإسحاق، نزيل بغداد. وثقه ابن حبان، والطوسى، والحاكم. وقال الأزدى: ثقة، صدوق، ما سمعت أحدا يذكره إلا بخير، إلا أنه زائغ فى مذهبه. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال أبوداود: ضعيف. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال أبوزرعة وصالح بن محمد: صدوق. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال الدارقطنى: ثقة، ثبت. وقال الحربى: كان إبراهيم الهروى حافظا، متقنا، تقيا، ما كان ههنا أحد مثله. وقال الحافظ: صدوق، حافظ، تكلم فيه بسبب القرآن، من العاشرة.

((**أسيد بن حُضَير**)) ـ بالتصغير فيهما ـ ابن سماك بن عتيك، الأنصارى، الأشهلى، الأوسى، كان أحد النقباء ليلة العقبة الثانية، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، قالت عائشة: كان من أفاضل الناس، وشهد الجابية وفتح بيت المقدس، له (١٨) حديثا، اتفقا على حديث قال النبىﷺ: نعم الرجل أسيد

قال رسول اللهﷺ : "لاتوضئوا من ألبان الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل".

٤٩٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن عبد ربه. ثنا بَقِيَّة، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هُبَيْرَة الفَزَارِيّ، عن عطاء بن السَّائب؛..........

ابن حضير، مات سنة (٢٠)، حمله عمر بين عمودى السرير حتى وضع بالبقيع، قال عروة: مات أسيد بن حضير وعليه دين (٤٠٠٠) درهم فبيعت أرضه، فقال عمر: لا أترك بنى أخى عالة، فرد الأرض وباع ثمرها من الغرماء (٤) سنين بـ(٤٠٠٠)، كل سنة (١٠٠٠) درهم.

((**توضئوا من ألبان الإبل**)) وفى شرب لبن الإبل روايتان، إحداهما بنقض الوضوء لما روى أسيد ابن حضير، والثانية لا وضوء فيه لأن الحديث إنما ورد فى اللحم، وقولهم فيه "حديثان صحيحان" يدل على أن لا صحيح فيه سواهما، والحكم ههنا غير معقول، فيجب الاقتصار على مورد النص، كذا فى المغنى لابن قدامة (١/١٨٣).

قال البوصيرى: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه، وقد خالفه غيره، والمحفوظ فى هذا الحديث: الأعمش عن عبدالله الرازى عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى عن البراء ، وقيل: عن ابن أبى ليلى عن ذى الغرة، وقيل غير ذلك، رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة، ورواه أبوداود والترمذى وابن ماجه من حديث البراء .

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١/٢٠٦) وأحمد (٤/٣٥٢). إسناده ضعيف.

٤٩٧ ـ ((**يزيد بن عبد ربه**)) الزبيدى ـبالضمـ أبوالفضل، الحمصى، المؤذن، يقال له: الجُرجُسى ـبجيمين مضمومتين، بينهما راء ساكنة، ثم مهملةـ وثقه ابن معين والعجلى، وأحمد، وأبوبكر بن أبى داود. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوحاتم: كان صدوقا، أيقظ من حيوة بن شريح. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**بقية**)) بن الوليد، ((**خالد بن يزيد**)) بن عمر بن هُبَيرة، الفزارى، الكوفى، مجهول الحال، معروف النسب، من الثامنة، ((**عطاء بن السائب**)) أبى محمد، ويقال أبى السائب، الثقفى، الكوفى. قال أحمد: ثقة، رجل صالح. وقال العجلى: كان شيخا، ثقة، قديما. وقال النسائى: ثقة فى حديثه القديم، إلا أنه تغير. وقال أبوحاتم: محله الصدق، قبل أن يختلط، صالح، مستقيم الحديث، ثم تغير حفظه. وقال الدارقطنى: اختلط، ولم يحتجوا به فى الصحيح، ولا يحتج من حديثه، إلا بما رواه الأكابر؛ شعبة

قال: سمعت محارب بن دِثَارٍ يقول: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "توضئوا من لُحُوم الإبل، ولا تتوضئوا من لُحُوم الغنم. وتَوَضَّئوا من ألبان الإبل، ولا تَوَضئوا من ألبان الغنم. وصلوا في مُرَاح الغنم، ولا تُصلوا في مَعَاطِن الإبل".

والثورى ونظائرهم. وقال الحافظ: صدوق، اختلط، من الخامسة.

((**محارب**)) ـبضم أوله، وكسر الراء ـ ابن دثار ـبكسر المهملة وتخفيف المثلثةـ السدوسى، الكوفى، القاضى. وثقه أحمد، وابن معين ويعقوب بن سفيان، والنسائى والدارقطنى. وقال أبوحاتم: ثقة، صدوق. وقال أبوزرعة: ثقة، مأمون. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العجلى: كوفى، تابعى، ثقة، وقال الحافظ: ثقة، إمام، زاهد، من الرابعة.

((**عبدالله بن عمرو**)) هكذا وقع فى جميع النسخ الموجودة عندنا، ولكن الصحيح عبدالله بن عمر كما فى "تحفة الأشراف" (٣٦/٦)، و"علل الحديث" لابن أبى حاتم، ومصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه للبوصيرى (٧١/١).

((**وصلوا فى مراح الغنم**)) وفى رواية الترمذى "فى مرابض الغنم"، والمراح المكان الذى تبيت فيه. والأمر للإباحة، قال العراقى: اتفاقا وإنما نبه ﷺ لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين، فأجاب فى الإبل بالمنع، وفى الغنم بالإذن، ((**ولا تصلوا فى مَعَاطن الإبل**)) وهو مَبرَك الإبل حول الماء قالوا: ليس علة المنع نجاسة المكان إذ لا فرق بين مرابض الغنم ومعاطن الإبل، وإنما العلة شدة نفار الإبل فقد يؤدى ذلك إلى بطلان الصلاة، أو قطع الخشوع وغير ذلك (س).

والحديث يدل على جواز الصلاة فى مَرابض الغنم، وعلى تحريمها فى مَعاطن الإبل، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب المواضع التى تكره فيها الصلاة، إن شاء الله تعالى.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه خالد مجهول الحال، وتقدم كونه فى مسلم من حديث جابر بن سمرة، وله شاهد من حديث البراء بن عازب، رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده.

قال صاحب الشرح الكبير المسمى بالشافى شرح المقنع: حديث عبدالله بن عمر هذا ضعيف. لا يصلح للاحتجاج لأنه من رواية عطاء بن السائب، وقد قيل: عطاء اختلط فى آخر عمره، قال أحمد:

(٦٨) باب المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي، عن الزُهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: "مَضمِضُوا من اللبن......

من سمع منه قديما فهو صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء.

قلت: روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب خالد بن يزيد بن عمر الفزاري، وهو ممن رووا عنه بعد اختلاطه. قال الحافظ: في مقدمة الفتح (ص٤٢٥): يحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٣٨/١٠). إسناده ضعيف وأخرجه أيضا الترمذي في الباب عن جماعة من الصحابة، ذكر تخريج أحاديثهم الشوكاني في النيل (١٣٧/٢).

٦٨ - باب المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨ - ((**عبيدالله بن عبدالله بن عتبة**)) بن مسعود، الهذلي، أبي عبدالله، المدني. قال الواقدي: كان عالما، وكان ثقة، فقيها، كثير الحديث والعلم. وقال العجلي: كان أعمى، وكان أحد فقهاء المدينة، تابعي، ثقة، رجل صالح، جامع للعلم، وهو معلم عمر بن عبدالعزيز. وقال أبوزرعة: ثقة، مأمون، إمام. وقال ابن حبان: كان من سادات التابعين. وقال الطبري: كان مقدما في العلم والمعرفة بالأحكام، والحلال والحرام، وكان مع ذلك شاعرا مجيدا. وقال ابن عبدالبر: كان أحد الفقهاء العشرة، ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى، وكان عالما، فاضلا، مقدما في الفقه، تقيا، شاعرا، محسنا، لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا فيما علمت فقيه أشعر منه، ولا شاعر أفقه منه. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، ثبت، من الثالثة.

((**مَضمِضُوا من اللبن**)) أى من شربه. قال الترمذى: قد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن، وهذا عندنا على الاستحباب. فإن قلت: روى المصنف هذا الحديث بصيغة الأمر، ورواه أيضا من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله، وأصل الأمر الوجوب. قلت: نعم، الأصل فى الأمر الوجوب، لكن إذا وجد دليل الاستحباب يحمل عليه، وههنا دليل الاستحباب موجود. قال الحافظ فى الفتح

فإن له دَسَماً".

٤٩٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن مَخْلَد، عن موسى بن يعقوب. ....

(٣١٣/١): والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوى الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت، وروى أبوداود بإسناد حسن عن أنس "أن النبي ﷺ شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ.

فإن قلتَ: ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس.

قلتُ: لم يقل به أحد، ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ، قاله العينى فى العمدة (١٠٨/٣).

((**فإن له دسما**)) منصوب على أنه اسم "إن"، وقدم عليه خبره، و"الدسم" ـ بفتحتين ـ الشيء الذى يظهر على اللبن، من الدُّهن، وهى بيان لعلة المضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم لئلا يشغل ما بقى من دسومته فى الفم قلب المصلى عن صلاته، ولتنقطع لُزُوجتُه ودَسَمُه ويتطهر فمه، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف، قاله الحافظ فى الفتح (٣١٣/١) وغيره.

قال القارى فى المرقاة (٣٣٧/١): مناسبة هذا الحديث كعنوان الباب أن المضمضة المذكورة من متممات الوضوء أو مكملاته. أو يقال: أورد الحديث فى هذا الباب لبيان أن شرب اللبن ونحوه مما فيه دسم ليس من نواقض الوضوء، ولا من موجبات المضمضة التى هى من أركان الوضوء عند أحمد ومن سننه عند غيره، كذا فى المرقاة (٢٢٩/١).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء وفى الأشربة، ومسلم فى الحيض، وأبوداود والترمذى والنسائى فى الصغرى وفى الكبرى (١٠٦/١) فى الطهارة، والبيهقى (١٥٩/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٥١/١) وابن حبان (٤٣٣/٣) وابن أبى شيبة (٥٧/١) وابن خزيمة (٢٩/١) وعبدالرزاق (١٧٦/١) وأبوعوانة (٢٧١/١) وأحمد (٢٢٣/١) وأبويعلى (٣٠٧/٤) من عدة طرق. رجال إسناده ثقات قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٩٩ ـ ((موسى بن يعقوب)) بن عبدالله بن وهب بن ربيعة، المطلبى، الزمعى، أبى محمد، المدنى. وثقه ابن معين. وقال ابن المدينى: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال أبوداود: هو صالح، روى عنه ابن مهدى، وله مشائخ مجهولون. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: لا بأس به عندى

حدثنى أبوعبيدة بن عبدالله بن زَمْعَة، عن أبيه، عن أم سلمة، زوج النبىﷺ قالت: قال رسول اللهﷺ: "إذا شربتم اللبن فمَضمِضوا، فإن له دَسَما".

٥٠٠ ـ حدثنا أبومصعب. ثنا عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول اللهﷺ قال: "مَضمِضوا من اللبن، فإن له دَسَماً".

٥٠١ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم السَّوَّاق. ثنا الضَّحَّاك بن مخلد. ....

ولا برواياته. وقال الساجى: اختلف أحمد ويحيى فيه. قال أحمد: لا يعجبنى حديثه. وقال ابن قطان: ثقة. وقال الحافظ: صدوق، سىء الحفظ، من السابعة.

((**أبوعبيدة بن عبدالله بن زَمعة**)) بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى، القرشى، الأسدى، مقبول، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) أى عبدالله بن زمعة ، أمه قُرَيبة بنت أبى أمية أخت أم سلمة أم المؤمنين، كان من أشراف قُريش، وكان يأذن على النبىﷺ، يعد فى أهل المدينة، استشهد يوم الدار مع عثمان.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومسنده كما رواه ابن ماجه عنه، وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٣١٠/٢٣) وذكره الترمذى فى الباب، وحسن الحافظ إسناده فى الفتح (٣١٣/١).

٥٠٠ ـ ((**أبومصعب**)) هو أحمد بن أبى بكر بن الحارث، الزهرى، المدنى، الفقيه. قال الحاكم: كان فقيها، متقشفا، عالما بمذاهب أهل المدينة. وقال أبوزرعة وأبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، عَابَهُ أبوخيثمة للفتوى بالرأى، من العاشرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، وعبدالمهيمن قال فيه البخارى: منكر الحديث انتهى.

قلت: وله شواهد، ولذا حسنه الحافظ فى الفتح (٣١٣/١).

والحديث صحيح أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٥٣/٦) وذكره الترمذى أيضا فى الباب.

٥٠١ ـ ((**الضحاك بن مَخلَد**)) بن الضحاك بن مسلم، الشيبانى، أبوعاصم، النبيل، البصرى. وثقه ابن معين. وقال العجلى: ثقة، كثير الحديث، وكان له فقه. وقال أبوحاتم: صدوق، وهو أحب إلى من روح بن عبادة. وقال عمر بن شبَّة: والله ! ما رأيت مثله. وقال ابن سعد: كان ثقة، فقيها. وقال ابن

ثنا زمعة ابن صالح، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ قال: حلب رسول اللهﷺ شاة وشرب من لبنها. ثم دعا بماء فمضمض فاه، وقال: "إن له دسما".

(٦٩) باب الوضوء من القبلة

٥٠٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عُروة بن الزبير، عن عائشة؛ أن رسول اللهﷺ قَبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قلتُ: ما هي إلا أنتِ. فضحِكَتْ.

خراش: لم يُرَ في يده كتاب قط. وقال الخليل بن عبدالله: متفق عليه زهدا وعلما وديانة وإتقانا. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من التاسعة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونا بغيره، وقد ضعّفه الجمهور، وروى أبوداود في سننه من طريق توبة عن أنس ما يخالفه.

وقال المزي في تحفة الأشراف (١/٣٧٧): رواه غير واحد عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس، وهو المحفوظ، ورواه أصحاب الكتب الستة، وابن أبي شيبة (١/٥٧) أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أنس بن مالك والحارث الهمداني موقوفا عليه.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (١/٢١٣). إسناده ضعيف.

٦٩ ـ باب الوضوء من القبلة

أي في بيان حكم الوضوء من قُبلة الرجل امرأته، والقُبلة ـ بضم القاف وسكون الموحدة ـ اسم من التقبيل، وهي معروفة، والجمع قُبَلٌ مثل غُرفة وغُرَفٌ.

٥٠٢ ـ ((**قبّل**)) من التقبيل وهذا لا يخلو من مس شهوة عادة، فهذا التقبيل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء (س)، ((**بعض نسائه**)) المراد بها عائشة نفسها، كما صرّح به أبوداود بلفظ عن عائشة: أن النبيﷺ قبّلها ولم يتوضأ. ((**ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ**)) أي فصلى بالوضوء السابق ولم يتوضأ وضوء جديدا من التقبيل، والحديث فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، لأن القبلة من اللمس ولم يتوضأ بها النبيﷺ ((**ما هي إلا أنت**)) استفهام بمعنى النفي أي ليست المقبّلة إلا أنت، وضحكها يدل على أنها المقبّلة، لأن الضحك في مثل هذا الموضع تقرير لكلام السائل. ثم اعلم

أن الفقهاء قد اختلفوا فى مس المرأة هل هو ناقض للوضوء أم لا؟ على ثلاثة مذاهب. المذهب الأول: أن مس المرأة غير ناقض للوضوء سواء كان بشهوة أم بغير شهوة، وإلى هذا ذهب على وابن عباس وعطاء وطاؤس وأبو حنيفة وسفيان الثورى. المذهب الثانى: أن مس المرأة ناقض للوضوء بشهوة أم بغير شهوة، واختار هذا ابن مسعود وابن عمر والزهرى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق. المذهب الثالث: أن المس إن كان بشهوة انتقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس.

استدل من اختار المذهب الأول بحديث الباب وبحديث روى عن عائشة أنها قالت: فقدت النبى ﷺ ذات ليلة، قالت: مِن الفراش، فالتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه وهو فى المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: "اللّٰهم إنى أعوذ برضاك من سخطك" أخرجه مسلم والترمذى. وبحديثها قالت: كنت أنام بين يدى رسول اللّٰه ﷺ ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى، فقبضت رجلىّ فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح"، أخرجه البخارى ومسلم، وفى لفظ: "فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها إلى ثم سجد".

واعتذار الحافظ فى الفتح (٤٩٢/١) عن حديثها هذا بأنه يحتمل أنه بحائل، أو أنه خاص به تكلف ومخالفة الظاهر، لأن الخصوصيةلا تثبت إلا بدليل، واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلا مقلد، متعصب لإمامه.

وبحديثها قالت: إن كان رسول اللّٰه ﷺ ليصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله، أخرجه النسائى. قال الحافظ فى التلخيص (١٣٣/١): "إسناده صحيح" وقال الزيلعى فى نصب الراية (٧٣/١) على شرط الصحيح.

وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعى فى نصب الراية، وهذه الأحاديث تدل على أن المراد بالملامسة من قوله تعالى فى سورة المائدة ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ الجماع دون غيره من معانى اللمس، وبه فسر حبر القرآن عبداللّٰه ابن عباس وعلى رضى اللّٰه عنهما، ورجحه ابن جرير فى تفسيره حيث قال: هو أولى القولين فى ذلك بالصواب لصحة الخبر عن رسول اللّٰه ﷺ: أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

- - - - - - - - - -

فارجع لتفصيل الكلام فى الآية إلى "أحكام القرآن" لأبى بكر الرازى الجصاص (٢/٣٦٧).

دليل المذهب الثانى:

واستدل الشافعى ومن بعده بظاهر هذه الآية "أو لَامَستم النساء" فقال: إن اللمس حقيقة فى المس باليد، وفى الجماع مجازا، أو كناية، والأصل حمل الكلام على حقيقته، ولا يعدَل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، وقد ترجح ذلك بالقراءة الثانية "أو لَمَستُم النساء" فكان حمله على ما قلنا أولى.

قال ابن رشد فى بداية المجتهد (١/٢٧): وسبب اختلافهم فى هذه المسألة اشتراك اسم اللمس فى كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذى هو باليد، ومرة تكنى عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة هو الجماع فى قوله: "أو لَامَستم النساء". وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد، بأن اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد ويطلق مجازا على الجماع. وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز. وقال الآخرون: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال فى اسم "الغائط" الذى هو أدل على الحدث الذى هو مجاز منه على المطمئن من الأرض الذى هو فيه حقيقة.

ثم قال: والذى اعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المُعْنَيَيْن إلا أنه أظهر عندى فى الجماع وإن كان مجازا لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما فى معنى اللمس. ولعل هـذا الرأى يكون أرجح لأن به يمكن التوفيق بين الآية الكريمة والآثار السابقة، ولأنه قد تُعُورف عند إضافة المس إلى النساء معنى الجماع، حتى كاد يكون ظاهرا فيه، كما أن الوطئ حقيقته المشى بالقدم، فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع، والله أعلم.

وقال المحقق الشيخ عبيدالله المباركفورى فى المرعاة (٢/٣٩): وقد ثبت عن النبى ﷺ عدم النقض بالقبلة واللمس كما تقدم عن عائشة وهو من أقوى القرائن على أن المراد باللمس فى الآية هو الجماع. وبه فسر عبدالله بن عباس وعلى رضى الله عنهما، فيجب الأخذ بالحديث المرفوع الصحيح الصريح، ولا ينبغى التردد فى تفسير الآية التفسير الصحيح أن اللمس كناية عن الجماع. ثم اعلم أنه قد

- - - - - - - - - - -

جاء في رواية المصنف هكذا (عن عروة بن الزبير عن عائشة) بنسبة عروة إلى أبيه الزبير، وكذلك عند أحمد والدارقطني ورواه الترمذي عن عروة عن عائشة بغير نسبة إلى أبيه، ورواه أبوداود من طريقين، ولم ينسبه في الطريق الأول ونسبه في الثاني إلى عروة المزني عن عائشة. وجزم الثوري أنه عروة المزني وهو مجهول، وبذلك ضعّف الحديث وتبعه وقلّده في ذلك يحيى بن سعيد القطان وابن معين والدارقطني والبيهقي وآخرون. ويظهر من كلام الترمذي أنه مال إلى كونه ابن الزبير، وهو الصحيح عندنا. والثاني: أن المعروف عند المحدثين أن من يذكر غير منسوب يحمل قطعا على المشهور المتعارف بينهم لا على المجهول.

والثالث:

أن عروة قال لعائشة: "من هي إلا أنت، فضحكت"، وهذا يدل على أنه عروة بن الزبير، ابن أختها، لأن هذا لا يصدر إلا ممن كان بينه وبينها مثل هذه القرابة.

والرابع:

أن هِشاما وافق حبيب بن أبي ثابت فرواه عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة عند الدارقطني، وهذه قرينة ظاهرة على أنه ابن الزبير في رواية حبيب.

وأما سند أبي داود والذي قال فيه عن عروة المزني فإنه من رواية عبدالرحمن ابن مغراء عن ناس مجاهيل، وابن مغراء ليس بشيء في روايته عن الأعمش.

وأما ما حكاه أبوداود عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب بن ثابت إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء: فلم يسنده أبوداود، وأيضا قال الثوري: هذا القول من غير دليل يؤيده، وخالفه أبوداود وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة، حيث قال عقبه: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير حديثا صحيحا يشير بذلك إلى ما رواه الترمذي في الدعوات (١٨٦/٢) وقال: هذا حديث حسن غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا. وهذا يدل أوّلًا على أن عروة في هذا الإسناد هو عروة بن الزبير، كما صرح بذلك في رواية أحمد وابن ماجه، خلافا لمن زعم أنه عروة المزني، وثانيا على أنه يرى صحة رواية حبيب عن عروة. وأما قول البخاري: "إن حبيبا لم يسمع من عروة" فمبني على شرطه المعروف في الرواية وهو

- - - - - - - - - -

شرط شديد خالفه فيه أكثر أهل العلم. وقال ابن عبدالبر: صَحح هذا الحديثَ الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لاينكر لقاء ه عروة، ولروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا، وقال في موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة، كذا في نصب الراية (٧٢/١).

ومن هذا كله ظهر أن أبا داود وابن عبدالبر قد صححا سماع حبيب من عروة بن الزبير، ولم يلتفتا إلى كون حبيب مدلسا.

قال الشيخ المحقق عبيدالله المباركفوري: وحاصل ما علله به المضعفون طريق حبيب عن عروة عن عائشة أن عروة المذكور هنا إن كان هو المزني كما قاله البيهقي وغيره فهو مجهول، وإن كان هو ابن الزبير وهو ما يدل عليه كلام الترمذي وبه صرح أحمد وابن ماجه في روايتهما فالحديث منقطع لكون حبيب بن أبي ثابت لم يدركه فيكون ضعيفا لإنقطاعه، وقد عرفت ما فيه، ومع كل هذا فإن حبيبا لم ينفرد برواية هذا الحديث، وقد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عروة ابن الزبير عند الدارقطني (٥٠/١) وتكلم الدارقطني فيه بلا حجة بينة ودليل ظاهر، وقد جاء الحديث بأسانيد أخرى عند أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطني والطبري بعضها حسن جيد وبعضها يقارب الحسن ينجبر بها ضعف الانقطاع في حديث حبيب عن عروة عن عائشة لو سُلم، وانظر هذه الروايات في نصب الراية (٧٢/١، ٧٥)، كذا في المرعاة (٤٠/٢).

قال الفاضل السندي: وهذا الحديث قد رواه أبوداود والنسائي بإسناد فيه إرسال والإرسال لا يضر عندنا وعند الجمهور في الاحتجاج، وقد جاء بذلك الإسناد موصولا ذكره الدارقطني، وقد رواه البزار بإسناد حسن، ورواه المصنف بإسنادين، فالحديث حجة بالاتفاق، ويوافقه حديث مس عائشة رِجْلَ النبي ﷺ في السجود، رواه مسلم وغيره ولذلك حمله الشافعي على أن عدم نقض الوضوء من خصائصه ﷺ، لكن الأصل هو العموم، وأما قول البغوي في شرح السنة (٣٤٦/١) ضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث وقال: هو يشبه لا شيء، وضعّفه محمد بن إسماعيل وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، ولا يصح في هذا الباب شيء.

فقد علمت دفعه بما ذكرنا ضرورة أن مرسل أبي داود والنسائي ثابت وهو يكفي في الباب عند الكل، ومع ذلك فقد رواه البزار بإسناد حسن فقد تم الاحتجاج بذلك، ورواية مسلم في باب المس

٥٠٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فُضَيل، عن حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السَّهْمِيَّة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يُقَبِّل ويصلي ولا يتوضأ. وربما فَعَلَه بي.

كافية في الاحتجاج، ففي سند ابن ماجه الأول الذي تكلم فيه سعيد ومحمد بن إسماعيل وقد عرفت أن أمر الاحتجاج لا يتوقف على ثبوته على أن أباه أورد كلام سعيد ومال إلى إثبات سماع حبيب عن عروة فصار هذا الإسناد أيضا حجة، فقد تمت الحجة بوجوده بحمد الله، فلله الحجة البالغة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في الطهارة، وابن أبي شيبة (٤٤/١) والدارقطني (١٣٨/١) والبيهقي (١٢٦/١) والبغوي في شرح السنة (٣٤٥/١) وأحمد (٢١٠/٦) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٩٩/٢) وأبويعلى (٣٧٤/٧).

٥٠٣ ـ ((زينب)) بنت محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، هي زينب السهمية، لايعرف حالها، من الثالثة.

والحديث يدل على أن تقبيل المرأة لا ينقض الوضوء، وكذلك لمسها من باب أولى.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، حجاج بن أرطاة كان يدلس وقد رواه بالعنعنة، وزينب قال فيها الدارقطني: لا تقوم بها حجة.

قلت: والعجب من الحافظ جمال الدين الزيلعي أنه كيف قال: "هذا سند جيد".

والحديث أخرجه أيضا الدارقطني (١٤٢/١) وأحمد (٦٢/٦). إسناده ضعيف وهو مكرر ما قبله من طريق عروة عن عائشة.

(٧٠) باب الوُضوء من المَذى

٥٠٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا هُشَيْم، عن يزيد بن أبى زياد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن على. قال: سُئِل رسولُ اللهﷺ عن المَذْيِ فقال: "فيه الوُضوءُ. وفى المَنِيّ الغُسْلُ".

٧٠ ـ باب الوُضوء من المَذى

٥٠٤ ـ ((**سُئل رسول اللهﷺ**)) يدل على أن متولى السؤال غير على. فإن قلت: قد جاء أنه أمر مقدادا، وجاء أنه أمر عمارا، وجاء أنه سأل بنفسه فكيف التوفيق بينها؟ قلت: جمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عمارا أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه. قال الحافظ فى الفتح (٣٨٠/١) وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايرا لقوله: إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة "فيتعين حمله على المجاز، بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلى ثم النووى. ((**المَذْى**)) قال الحافظ فى الفتح (٣٧٩/١) فى "المذى" لغات، أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم: بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لَزِج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته، وقد لايُحَسّ بخروجه. ((**فيه الوضوء**)) أى واجب، فيه دليل على أن المذى ينقض الوضوء، ولأجله ذكره المصنف فى هذا الباب، ودليل على أنه لايوجب الغسل، وإنما يجب به الوضوء، ((**المَنِيّ**)) ـ بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء ـ وهو عام يشمل ماء الرجل وماء المرأة، ولخواص يعرف بها إحداها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، الثانية: الرائحة كرائحة الطلع، الثالثة: الخروج بدفق ودفعات، هذا كله فى منى الرجل، وأما المرأة فهو أصفر رقيق، كذا فى النووى، ((**الغسل**)) فيه دليل على وجوب الغسل من المنى. قال الترمذى: وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبىﷺ والتابعين، وبه يقول سفيان والشافعى وأحمد وإسحاق.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الطهارة، وابن أبى شيبة (٩٠/١) وأحمد (٧٨٧/١) والبزار (٢٣٤/٢)، كلهم من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على، ويزيد هذا وثقه أحمد بن صالح المصرى ويعقوب بن سفيان. وقال شعبة: ما أبالى إذا كتبت عن يزيد بن أبى زياد

٥٠٥ ـ حدثنا محمد بن بَشَّار. ثنا عثمان بن عمر. ثنا مالك بن أنس عن سالم أبى النَّضْر، عن سليمان بن يَسَار، عن المِقْدَاد بن الأسود؛ أنه سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الرجل......

أن لا أكتب عن أحد، وضعفه الأكثرون من قِبل حفظه لأنه لما كَبرَ ساء حفظه وتغير واختلط وصار يتلقن، فوقعت المناكير فى حديثه وجاء بالعجائب، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح.

والظاهر أن الترمذى إنما صحح حديث يزيد هذا لأنه لم يخالف فيه أحدا، بل روى غيره كروايته، فقد روى أحمد وأبوداود والنسائى والطيالسى من طريق رُكين ابن الربيع عن حصين بن قَبيصة، وأحمد أيضا من طريق جوّاب التيمى عن يزيد بن شريك التيمى، ومن طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن هانئ بن هانئ كلهم عن على بنحوه، وقد صحح الترمذى حديث يزيد هذا فى مواضع أخرى أيضا، ولعل ذلك بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك.

٥٠٥ ـ ((**عثمان بن عمر**)) بن فارس، العبدى، بصرى، أصله من بخارى. وثقه أحمد وابن معين، وابن سعد. وقال العجلى: ثقة، ثبت فى الحديث وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة.

((**سليمان بن يسار**)) الهلالى، المدنى، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة. وقال أبوزُرعة: ثقة، مأمون، فاضل. وقال النسائى: هو أحد الأئمة. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة، فاضل، عابد. وقال ابن سعد: كان ثقة، عالما، رفيعا، فقيها، كثير الحديث. وقال الحافظ: أحد الفقهاء السبعة، ثقة، فاضل، من كبار الثالثة.

((**المقداد**)) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، القضاعى، الكندى، البهرانى. ويقال له: المقداد بن الأسود، لأنه ربى فى حجر الأسود بن عبد يغوث الزهرى فتبناه، وقيل: بل كان عبدا له، أسود اللون فتبناه، ويقال: بل أصاب دما فى كندة فهرب إلى مكة، وحالف الأسود. أسلم قديما، وزوجه النبى ﷺ بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وكان فارسا يوم بدر، قال مخالق بن طارق عن ابن مسعود: شهدت من المقداد مشهدا لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به.

وقال أبوربيعة الأيادى عن عبد بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: إن الله عزوجل أمرنى بحب أربعة، وأخبرنى أنه يحبهم، على والمقداد وأبوذر وسلمان، أخرجه الترمذى وابن ماجه. مات سنة (٣٣) فى خلافة عثمان، وهو ابن (٧٠) سنة.

يدنو من امرأته فلا يُنزِل؟ قال: "إذا وجد أحدُكم ذلك فليَنضح فَرجَه، يعني لِيَغسِله، ويتوضأ".

٥٠٦ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا عبدالله بن المبارك، وعبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق. حدثنا سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه،عن سهل بن حُنَيف؛ ....

((**يدنو من امرأته**)) لِمُداعَبَةٍ، لا لجماع ((**فلينضح فرجه**)) أصل النضح الرش، وأريد به الغسل الخفيف، كما أشار إليه الراوى.

ودل الحديث على أن خروج المذى لايوجب الغسل، وإنما به الوضوء.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك وأبوداود والنسائى فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (١/١١٥) وفى المعرفة (١/٢٩١) وابن حبان (٣/٣٨٣) وعبدالرزاق (١/١٥٦) وأحمد (٦/٥) وابن الجارود (١٢) وابن خزيمة (١/١٥).

قال المنذرى: قال الإمام الشافعي: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئا.

قلت: قال العينى فى العمدة قد ذكر صاحب الكمال أن سليمان بن يسار سمع المقداد بن الأسود.

٥٠٦ ـ ((**عبدالله بن المبارك**)) المروزى، مولى بنى حنظلة. قال ابن عيينة: ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما. وقال شعبة: ما قدم علينا مثله. وقال أبوإسحاق الفزارى: ابن المبارك إمام. وقال ابن معين: ثقة، صحيح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جُمّعت فيه خصال الخير، من الثامنة.

((**سعيد بن عُبَيد**)) ـ بالتصغيرـ. قال فى التقريب: سعيد بن عبيد بن السباق الثقفى، أبوالسباق المدنى. وثقه النسائى، وابن شاهين، وابن خلفون. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) هو عبيد بن السباق، الثقفى، المدنى. قال العجلى: تابعى، ثقة. وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**سهل بن حُنَيف**)) ـ بالتصغيرـ ابن واهب بن عكيم بن ثعلبة، الأنصارى، الأوسى، المدنى، أبى ثابت، أو أبى عبدالله، شهد بدرا والمشاهد كلها، وكان من السابقين، وثبت يوم أحد حين انكشف الناس، وبايع النبىﷺ يومئذ على الموت، وكان ينفح عن رسول اللهﷺ بالنبل فيقول عليه السلام: "نبلوا سهلا فإنه سهل"، وكان عمر بن الخطاب يقول: "سهل غير حزن" واستخلفه علىٌّ على

قال: كنت ألقى من المذى شدة، فأكثر منه الاغتسال. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء" قلت: يا رسول الله! كيف بما يصيب ثوبى؟ قال: "إنما يكفيك كفٌّ من ماء تَنْضَحُ به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب".

البصرة بعد وقعة الجمل، ثم شهد معه صفين، ويقال: آخى النبى ﷺ بينه وبين على بن أبى طالب. توفى بالكوفة سنة (٣٨) وصلى عليه على بن أبى طالب.

((**كنت ألقى**)) أى أجد، ((**من المذى**)) أى من خروجه ((**شدة**)) أى مشقة الاغتسال منه ((**فأكثر**)) من "الإكثار"، ((**منه الاغتسال**)) و"من" للتعليل، أى كنت أكثر الاغتسال لأجل خروج المذى ((**إنما يجزيك**)) من "الإجزاء"، أى يكفيك، ((**من ذلك**)) أى من خروج المذى ((**الوضوء**)) أى يكفيك أخذ كف من ماء فترُشُّ به ثوبك حتى تظن أن الماء أصاب المذى الذى فى الثوب، ((**تنضحُ**)) النضحُ الرشّ بالماء . قال فى المصباح: نضحتُ الثوبَ نضحاً، من باب ضربَ ونفع، وهو البلّ بالماء والرش. ((**من ثوبك**)) أى بعض ثوبك الذى أصابه المذى، فـ"مِن" للتبعيض ((**حيث ترى أنه أصاب**)) أى فى المكان الذى تظن، أو تعلم أن المذى أصابه.

واعلم أن أهل العلم اختلفوا فى المذى يصيب الثوب، فقال بعضهم: لايجزئ إلا الغَسل وهو قول الشافعى وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح. وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء ، قاله الترمذى.

وقال الشوكانى فى النيل (٥٢/١) اختلف أهل العلم فى المذى إذا أصاب الثوب، فقال الشافعى وإسحاق وغيرهما: لا يجزئه إلا الغسل أخذا برواية الغسل، وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما فى الفرج، لا فى الثوب الذى هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة فى الباب مُعارِضٌ، فالاكتفاء به صحيح مجزئ.

وقال أيضا وقد ثبت فى رواية الأثرم لفظ فترش عليه، وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون مجزءا كالغسل.

قلت: ما قال الشوكانى هو الحق، ولا ريب فى أن المذى نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب، وإن الرش مجزئ كالغسل.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة ، والدارمى (١٥٠/١) وابن خزيمة

٥٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا مِسْعَرٌ، عن مصعب بن شيبة، عن أبي حَبيب بن يعلى بن مُنْيَة، عن ابن عباس؛ أنه أتى أُبَيّ بن كعب ومعه عمر. فخرج عليهما. فقال: إني وجدت مَذيا، فغسلتُ ذَكَرِى وتوضأتُ. فقال: عمر: أَوَ يُجزئ ذلك؟ قال: نعم. قال: أَسَمِعْتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

(٧١) باب وضوء النوم

(١٤٧/١) وابن حبان (٣٨٧/٣) والطحاوى (٤٧/١) وابن أبي شيبة (٩١/١) وأحمد (٤٨٥/٣) والطبراني في الكبير (١٠٤/٦) وقال الترمذى: هذا حديث حسن، صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

قلت: محمد بن إسحاق، ضعيف إذا عنعن لكونه مدلسا، ولكنه ههنا صرح بالتحديث.

٥٠٧ - ((مِسْعَر)) -بكسر الميم، وفتح العين المهملة- ابن كِدام -بكسر الكاف- ابن ظهير، الهلال، أبوسلمة، الكوفى. وثقه أحمد، وأبوزرعة، وابن معين. وقال يحيى القطان: ما رأيت مثله، كان من أثبت الناس. وقال العجلى: ثقة، ثبت في الحديث. وقال ابن عمارة: حجة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مرجئا، ثبتا في الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فاضل، من السابعة.

((أبى حبيب بن يعلى)) بن مُنْيَة، التميمي، مجهول، من الرابعة.

((أنه أتى)) أى ابن عباس وعمر رضى الله عنهما فخرج أُبَيّ عليهما.

وأحاديث الباب تدل على أن المذى إذا خرجت وجب عليه الوضوء، لاالغُسل الشرعى.

قال البوصيرى: أصله في الصحيحين من حديث على بن أبي طالب والمقداد بن الأسود.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٩٠/١) وأحمد (١١٧/٥) إسناده ضعيف لكن أصل الحديث في الصحيحين كما تقدم.

٧١ - باب وضوء النوم

أى الوضوء لمن أراد أن ينام، وهذا الوضوء مستحب لأن الرجل إذا نام على طهر وذكر الله لم تضُره وَسَاوِسُ الشيطان.

وقال السندى: قوله "وضوء النوم" يريد أن الوضوء عند النوم مندوب، قد جاء ت به الأحاديث

٥٠٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. سمعت سفيان يقول لزائدة بن قُدامة: يا أبا الصَّلت! هل سمعت في هذا شيئا؟ فقال: ثنا سلمة بن كُهَيل، عن كُريب، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قام من الليل، فدخل الخلاء، فقَضَى حاجته، ثم غسل وجهه وكَفَّيْه، ثم نام.

حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا يحيى بن سعيد. ثنا شعبة. أنا سلمة ابن كهيل. أنا بُكَير، عن كريب. قال، فلقيت كريبا فحدثني عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. فذكر نحوه.

الصحاح وحديث ابن عباس يبين ما يكفى في ذلك الوضوء من القدر، وهذا استنباط غريب من المصنف، وعلى هذا فيمكن تفسير الحديث الذى جاء في حق الجُنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال بهذا، لكن قد جاء في حديث ذلك الوضوء ما يمنع من الحمل على هذا المعنى، والله أعلم.

٥٠٨ - ((**سلمة بن كُهَيل**)) الحضرمى، أبويحيى، الكوفي. وثقه ابن معين. وقال أحمد: سلمة بن كهيل، متقن الحديث. وقال العجلى: كوفي، تابعي، ثقة، ثبت في الحديث، وكان فيه تشيع قليل، وهو من ثقات الكوفيين. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال أبوزرعة: ثقة، مأمون، ذكى. وقال أبوحاتم: ثقة، متقن. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت على تشيُّعِه. وقال النسائى: ثقة، ثبت. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**فقضى حاجته**)) أى بال. وهذا الحديث يدل على أنه لو استيقظ في الليل لحاجة، ثم يريد النوم يستحب له أن يتطهر.

((**بكير**)) بن عبدالله، أو ابن أبى عبدالله، الطائى، الكوفي، الطويل، المعروف بالضخم، مقبول، رمى بالرفض، من السادسة.

((**فلقيت كريبا**)) في هذا الإسناد زيادة إيضاح، فإن سلمة بن كهيل لم يذكر اسم بكير في السند السابق، وذكره ههنا وبين وجهه أنه سمع بكيرا أول وهلة، ثم لقى كريبا فشافهه به.

والحديث مختصر من الحديث الآتى برقم (١٣٦٣) وسيأتى تخريجه هناك، إن شاء الله تعالى. وقد سبق هذا الحديث أيضًا مختصرا برقم (٤٢٣). إسناده صحيح.

(٧٢) باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد

٥٠٩ ـ حدثنا سُوَيد بن سعيد. ثنا شريك، عن عمرو بن عامر، عن أنس ابن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة. وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد.

٥١٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن مُحارِبِ بن دِثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة. فلما كان يومَ فتح مكة ......

---

٥٠٩ ـ ((عمرو بن عامر)) الأنصارى، الكوفى، ثقة، من الخامسة.

((يتوضأ لكل صلاة)) أى كان يعتاد ذلك، وإن كان قد جمع بين صلاتين، وأكثر بوضوء واحد كما فى الحديث التالى، وله نظائر لا تخفى على المتتبع، ويمكن أن يقال: هذا إخبار على حسب ما اطلع عليه أنس، وهو لم يطلع على خلاف هذا، وإن كان ثابتا فى الواقع (س).

((كنا نحن نصلى الصلوات كلها)) المراد صلاة اليوم الواحد، ولعل المراد أنهم أحيانا كانوا يصلونها بوضوء واحد، وإلا فلا يخفى أنه خلاف المعتاد، ثم بهذا الحديث وأمثاله تبين أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، أى وأنتم مُحدِثون (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء، وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، والدارمى (١/١٨٣) والبيهقى (١/١٦٢) والبغوى فى شرح السنة (١/٤٤٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٤٢) وأحمد (٣/١٣٢) وأبويعلى (٦/٣٦٣) وقال الترمذى: حسن صحيح.

٥١٠ ـ ((سليمان بن بريدة)) بن الحُصَيب ـ مصغرا ـ الأسلمى، المروزى، ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم. وقال الحاكم: لم يذكر سماعا من أبيه. وقال الخزرجى: حديثه عن أبيه فى مسلم فى عدة مواضع، ولد فى عهد عمر بن الخطاب، ومات سنة (١٠٥).

((عن أبيه)) أى بُريدة بن الحُصَيب.

((كان يتوضأ لكل صلاة)) أى مفروضة، وظاهره أن تلك كانت عادته، **((مكة))** بيت الله الحرام، بلدة فيها الكعبة القبلة التى يتوجه المسلمون إليها فى صلواتهم من سائر الآفاق، سميت مكة لأنها تَمُكّ أعناق الجبابرة، أى تُذهِب نخوتهم وتُذِلّهم. وقيل: لتمكُّك الناس بها، وهو ازدحامهم، وتسمى

صلى الصلوات كلَّها بوُضوء واحد.

بكة أيضا بالباء، لتبكُّك الناس بها، وهو ازدحامهم. وقيل: مكة اسم المدينة، وبكة اسم للبيت. وقيل: هي بكة، والميم بدل، كما قالوا: ضربة لازب ولازم. وفيه أقوال أخرى، وقصة إسماعيل وسُكناه مع أمه مكة حتى عمرت، مشهورة. وهي مدينة في واد بين جبلين مشرفين عليها من نواحيها، وهي محيطة بالكعبة، والكعبة في وسط المسجد، والأبنية والدور محيطة بالمسجد. والمسجد في مقدار الثلاثين من طولها، وأبنيتها بالحجارة والآجرّ فوقها. وهي حارة في الصيف، إلا أن ليلها طيب، وطولها من "المُعَلّاة" إلى المِسفلة، وعرضها عرض الوادى، كذا في "مراصد الاطلاع" (١٣٠٣/٣).

((صلى الصلوات كلها)) من المفروضات والنوافل، ((بوضوء واحد)) قال النووى (١٣٢/١) وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى أبوجعفر الطحاوى وأبوالحسن بن بطال في شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، الآية. وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة. ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة التى منها هذا الحديث وحديث أنس في صحيح البخارى "كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث"، وحديث سُوَيد بن النعمان في صحيح البخارى أيضا أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقا، ثم صلى المغرب، ولم يتوضأ". وفى معناه أحاديث كثيرة.

قال الحافظ في الفتح (٣١٦/١): وما في حديث أنس من التوضئ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر، الظاهر أن ذلك كان غالب عادته ﷺ لحديث سويد المذكور، وحديث بُريدة حديث الباب. قال الطحاوى: يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بُريدة. ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا، ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قال الحافظ: وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر، وهى قبل الفتح بزمان، ويدل على النسخ ما أخرجه أبوداود وصححه ابن خزيمة من حديث عبدالله بن حنظلة أن النبى ﷺ أُمِرَ بالوضوء لكل صلاة، فلما شق عليه أمر بالسواك.

فالنبى ﷺ وُضِع عنه الوضوء إلا من حدث، وكان عبدالله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك

٥١١ ـ حدثنا إسماعيل بن توبة. ثنا زياد بن عبدالله. ثنا الفضل بن مُبَشِّر، قال: رأيت جابر بن عبدالله يصلي الصلوات بوُضوء واحد. فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا. فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ.

فكان يفعله حتى مات. وروى أبوداود والترمذى بإسناد ضعيف عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال: من توضأ على طهر كتب الله به له عشر حسنات، وروى أحمد بإسناد صحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء. ومع كل وضوء بسواك، وهو يدل على عدم الوجوب مع الندب إليه، والله أعلم.

والحديث فيه تصريح بأن النبى ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل، وصلى الصلوات فى هذا اليوم بوضوء واحد، بيانا للجواز، كما فى رواية مسلم "عمدا صنعته يا عمر".

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (٩٣/١) والبيهقى فى الكبرى (١٦٢/١) وابن أبى شيبة (٢٩/١) وعبدالرزاق (٥٤/١) وابن خزيمة (٩/١) والدارمى (١٣٤/١) وابن حبان (٦٠٦/٤) والبغوى (٤٤٨/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤١/١) وأحمد (٣٥٠/٥) والطيالسى (١٠٨) وأبو عوانة (٢٣٧/١). إسناده صحيح.

٥١١ ـ ((الفضل بن مبشر)) ـبموحدة، ومعجمة ثقيلةـ الأنصارى، أبوبكر المدنى، مشهور بكنيته. ضعفه ابن معين، وأبوداود، والنسائى. وقال أبوزُرعة: لين. وقال أبوحاتم: ليس بقوى، يكتب حديثه. وقال ابن عدى: عامة أحاديثه لايتابع عليها. وقال العجلى: لا بأس به. وقال الدولابى: مدنى، ضعيف الحديث. وقال الحافظ: فيه لين، من الخامسة.

((**يصلى الصلوات**)) أى المعتادة، أو كلها، بناء على أنه حكاية حال فلا تَعُمُّ.

والحديث فيه دليل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة، وعلى استحبابه لكل صلاة مع الطهارة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، الفضل بن مبشر ضعفه الجمهور، وهو فى البخارى وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث بريدة بن الحصيب مرسلا، قال الترمذى: وهذا أصح.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الباب ، والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٢٣/٣). إسناده ضعيف لكن متن الحديث صحيح بما قبله.

(٧٣) باب الوضوء على الطهارة

٥١٢ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ. ثنا عبدالرحمن ابن زياد، عن أبي غُطَيْف الهُذَلي؛ قال: سمعت عبدالله بن عمر بن الخطاب، في مجلسه في المسجد. فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه. فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلي مجلسه. فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه. فقلت: أصلحك الله. أفريضة أم سنة، الوضوء عند كل صلاة؟ قال: أو فطنت إلي، وإلى هذا مني؟ فقلت: نعم. فقال: لا. لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات" وإنما رغبت في الحسنات.

٧٣ - باب الوضوء على الطهارة

٥١٢ - ((أبي غُطَيف)) -بالتصغير- مجهول، من الثالثة، وقيل: هو غُطَيف، أو غُضيف -بالضاد المعجمة-. ((قال)) أبوغُطَيف، ((سمعت عبدالله بن عمر بن الخطاب)) مفعوله محذوف، أي "يقول ما سيجيء" ((فقلت)) لابن عمر في تكراره الوضوء مع كونه متوضأ، ((أو فطنت إلي)) -بتشديد الياء- وفي القاموس: فطن به وإليه، وله، كفرح ونصر وكرم، والمراد أنظرت إلى ((وإلى هذا)) الفعل، ((فقال: لا)) ليس بفرض ولا سنة، ((لصليت به)) لجاز لي ذلك من غير إخلال بفرض، أو سنة ((من توضأ)) أي جدد وضوءه ((على طهر)) قال الوليّ العراقي: أي مع طهر، "فعلى" معناها ههنا المصاحبة، كقوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾. أي مع طهر الوضوء الذي صلى به فرضا، أو نفلا كما بينه فعل راوي الخبر. وقال السندي: قوله "على طهر" أي مع طهر. قلت: أو ثابتاً تشبيهاً لثبوته على ظهر وصف الطهر بثبوت الراكب على مركوبه واستعارة لفظة "على" المستعملة في الثاني للأولى، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى﴾.

((فله)) بالتجديد، ((عشر حسنات)) عشر وضوءات إذ أقل ما وعد به من إضعاف الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعمائة، ووُعد ثوابا بغير حساب. قال البغوي في شرح السنة (٤٤٩/١) تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة.

- - - - - - - - - -

وقال القارى فى المرقاة: ولعل سبب الكراهة هو الإسراف. قلت: الحديث ساكت عن هذا التفصيل. ودل الحديث على أن الوضوء لكل صلاة لايجب، وما ورد مما يخالفه منسوخ، كما مر، وندب تجديده.

فائدة:

قال الحافظ المنذرى فى الترغيب (٢٠١/١): وأما الحديث الذى يروى عن النبىﷺ أنه قال: "الوضوء على الوضوء نور على نور" فلا يحضرنى له أصل من حديث النبىﷺ، ولعله من كلام بعض السلف.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالرحمن بن زياد وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلس.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة من هذا الوجه فلم يذكرا القصة، واقتصر على المرفوع منه وأخرجه الطحاوى أيضا (٤٢/١) وابن أبى شيبة من حديث أبى غطيف بلفظ: صليت مع عبدالله بن عمر الظهر فانصرف فى مجلس فى داره فانصرفت معه حتى إذا نودى بالعصر دعا بوضوء فتوضأ، فقلت له: أى شىء هذا؟ يا أبا عبدالرحمن الوضوء عند كل صلاة، فقال: وقد فطنت لهذا منى؟ ليست بسنة إن كان لكافيا وضوئى لصلاة الصبح وصلواتى كلها ما لم أحدث، ولكن سمعت رسول اللهﷺ يقول: من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات، ففى ذلك رغبت يا ابن أخى.

قال المناوى فى الفيض (١١٠/٦): قال الترمذى سنده ضعيف. وفى المهذب: فيه عبدالرحمن بن زياد، لّين. ونقل بعضهم عن البخارى: أنه منكر. وقال البغوى فى شرح السنة (٤٤٩/١) إسناده ضعيف، وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف، وقال، قال فى شرح أبى داود: هو ضعيف، فى إسناده ضعيفان عبدالرحمن بن زياد الإفريقى وأبوغطيف مجهول عينا وحالا، قال الولى العراقى: فإن قلت: الشواهد فى الباب موجودة. منها حديث أنس وابن حنظلة وبُريدة "أن المصطفىﷺ كان يتوضأ لكل صلاة". قلت: ليس فى شىء من هذه الأحاديث تعيين هذا الثواب، وإنما فيها وجود ذلك من فعل المصطفىﷺ وممن جرى على ضعفه المؤلف فى فتاواه الحديثية فقال: المشهور تضعيفه. وقال ابن حجر: سنده ضعيف.

(٧٤) باب لا وضوء إلا من حدث

٥١٣ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاح. قال: أنبأنا سفيان بن عُيينة، عن الزُّهرى، عن سعيد؛ وعَبَّاد بن تميم، عن عمه؛ قال: شُكِيَ إلى النبى صلى الله عليه وسلم الرجلُ يَجدُ الشيءَ فى الصلاة......

٧٤ـ باب لا وضوء إلا من حدث

وحدث على وزن "سبب" وهو حالة مناقضة للطهارة شرعا، والجمع الأحداث، مثل سبب وأسباب.

٥١٣ ـ ((**عن سعيد وعباد بن تميم**)) قال الحافظ فى الفتح (٢٣٧/١) قوله "وعن عبّاد" هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب، ثم إن شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمالان، يحتمل أن يكون عمَّ عباد، كأنه قال: كلاهما عن عمه، أى عم الثانى، وهو عباد. ويحتمل أن يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف، ويؤيد الثانى رواية معمر لهذا الحديث عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات، لكن سئل أحمد عنه فقال: إنه منكر.

((**عن عمه**)) هو عبدالله بن زيد بن عاصم، المازنى، الأنصارى، سماه مسلم وغيره فى روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة، واختلف أهو عم عباد لأبيه، أو لأمه.

((**شُكِيَ**)) ـبضم الشين وكسر الكاف ـ و"الرجل" مرفوع، ولم يسم هنا الشاكى، وجاء فى رواية البخارى أن السائل هو عبدالله بن زيد الراوى، وينبغى أن لا يتوهم بهذا أنه وهم غلط، والله أعلم.

قلت: ومعنى قول النووى فإن هذا الوهم غلط أى ضبط لفظ "شُكِي" فى رواية مسلم بالألف قياسا على رواية البخارى وغيره وهم، فإن فى رواية البخارى بلفظ أنه شَكَى، وليس هذه فى رواية مسلم، ((**الرجلُ**)) بالرفع نائب الفاعل. ((**يجد الشيء**)) أى الحدث خارجا من دبره، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة.

قال السندى: قوله "يجد الشيء فى الصلاة" استئناف، أو صفة للرجل على أن تعريفه للجنس، وجعله حالا بعيد معنى، ويحتمل أن يقال: نائب الفاعل الجار والمجرور، و"الرجل" مبتدأ، والجملة خبره، والجملة استئنافية بيان للشكاية، كأنه قيل فى الشكاية فأجيب، قال الرجل يجد..الخ.

فقال: "لا. حتى يجد ريحا، أو يسمع صوتا".

وأما جعل "شكى" مبنيا للفاعل و"الرجل" فاعله فبعيد، فإن اللائق حينئذ أن يكتب شكا بالألف وأن يكون قوله: لا. حتى "تجد" بالخطاب، لا الغيبة. المقصود بقوله حتى يجد ريحا أى حتى يتيقن الغاية أعم من أن يكون بسماع صوت، أو وجدان ريح، أو يكون شيء آخر، وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم اليقين بقى أن الشك لا غير بدليل يحكم بالأصل المتيقن وإن طرأ الشك في روايته.

((**لا**)) أى لا ينصرف عن الصلاة ولا يتوضأ عن شك، ((**حتى يجد ريحا**)) أى رائحة ريح خرجت منه ((**أو يسمع صوتا**)) أى صوت ريح تخرج منه، ومعناه حتى يتيقن الحدث بطريق الكناية أعم من أن يكون بسماع صوت، أو وجدان رائحة أو يكون بشيء آخر، لا أن سماع الصوت، أو وجدان الريح شرط إذ قد يكون أصَمّ فلا يسمع الصوت، وقد يكون أخْشَم فلا يجد الريح، وينتقض طهره إذا تيقن الحدث.

قال الشيخ المحقق عبيدالله الرحمانى فى المرعاة (٢/٢٥): فيه دليل عليأن الريح الخارجة من قُبُل المرأة وذَكَر الرجل توجب الوضوء ، وبه قال الشافعى، وإليه ذهب بعض الحنفية، ورجحه الشيخ عبدالحى اللكنوى لكونه موافقا للأحاديث وقال بعض الحنفية: لا توجب، وإليه مال صاحب الهداية وعلل بأنها لا تنبعث عن محل النجاسة، وهو مبنى على أن عين الريح ليست بنجسة، وإنما يتنجس بمرورها على محل النجاسة، وهذا لايتمشى على قول من قال من مشائخ الحنفية بتنجس عين الريح، وعلل بعضهم بأنها اختلاج، لا ريح، وليس بشيء خارج، لكن هذا أيضا قاصر، فإنه لا يتمشى فيما إذا وجد النتن، أو سمع الصوت من القبل أو الذكر، فإن هناك لا شك فى خروج شيء .

وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك الطارىء فى شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم، فمن حصل له شك، أو ظن بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين، كما أفاده قوله: "حتى يسمع..الخ". فإنه علقه بحصول ما يحسه وذكرهما تمثيلا، وإلا فكذلك سائر النواقض كالمذى والودى، والحديث عام لمن كان فى الصلاة، أو خارجها، وهو قول الجماهير، وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة، أو خارجها لا ينتهض عليه دليل.

قال النووى فى شرح مسلم (١/١٥٨): وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك

٥١٤ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا المُحاربى، عن معمر بن راشد، عن الزهرى. أنبأنا سعيد بن المُسَيَّب، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن التشبه فى الصلاة. فقال: "لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا".

الطارىء عليها، فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث، وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. وحُكى عن مالك روايتان، إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان فى الصلاة. والثانية يلزمه بكل حال، وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ محكى عن بعض أصحابنا وليس بشىء . قال أصحابنا: ولا فرق فى شكّه بين أن يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه، أو بترجح أحدهما ويغلب فى ظنه فلا وضوء عليه بكل حال. قال أما إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة وفى البيوع، ومسلم وأبوداود والنسائى فى الصغرى وفى الكبرى (٨٨/١) فى الطهارة والبيهقى فى الكبرى (١٦١/١) وفى المعرفة (٢٥٦/١) وابن خزيمة (١٧/١) وعبدالرزاق (١٤٠/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٥٣/١) وأحمد (٣٩/٤) والحميدى (٢٠١/١) والشافعى (٩٩/١) وأبوعوانة (٢٣٨/١). عن سعيد وعباد بن تميم، عن عمه رضى الله عنهم. إسناده صحيح.

٥١٤ ـ ((**المحاربى**)) هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربى، أبومحمد الكوفى. وثقه ابن مَعِين والنسائى والبزار والدارقطنى. وقال أبوحاتم: صدوق، إذا حدث عن الثقات. ويروى عن المجهولين أحاديث منكرة ويفسد حديثه. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الغلط. وقال الحافِظ: لا بأس به، وكان يدلس، قاله أحمد، من التاسعة.

((**عن التشبه فى الصلاة**)) أى عن حكم الالتباس والشك فى حصول الحدث فى الصلاة (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه معلل برواية الحفاظ من أصحاب الزهرى عنه عن سعيد عن عبدالله بن زيد، وحديث عبدالله بن زيد ابن عاصم فى الصحيحين وأبى داود والنسائى، وحديث أبى سعيد رواه الإمام أحمد فى مسنده وذكره العقيلى عن الإمام أحمد: أنه كان

٥١٥ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بَشّار. ثنا محمد ابن جعفر، وعبدالرحمن؛ قالوا: ثنا شعبة، عن سُهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لاوضوء إلا من صوت أو ريح".

ينكر حديث المحاربى عن مَعْمَر. قال العلائى فى المراسيل قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: لم نعلم أن عبدالرحمن بن محمد المحاربى سمع من معمر شيئا وبلغنا أنه كان يدلس.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا أبويعلى (٤٤٣/٢) مطولا والبشار عواد فى المسند الجامع (١٦٩/٦).

٥١٥ ـ ((عبدالرحمن)) أى ابن مهدى.

((لا وضوء إلا من صوت أو ريح)) أى لاوضوء واجب إلا من سماع صوت، أو وجدان رائحة ريح خرجت منه. قال الطيبى: نفى جنس أسباب التوضئ، واستثنى منه الصوت والريح، والنواقض كثيرة، فلعل ذلك فى صورة مخصوصة، فالمراد نفى جنس الشك وإثبات اليقين، أى لا يتوضأ من شك مع سبق ظن الطهر إلا بتيقن صوت أو ريح.

وقال اليَعْمُرِى: هذا الحديث ونحوه أصل فى أعمال الأصل وطرح الشك، والعلماء متفقون على العمل بهذه القاعدة فى كل صورة لكنه اختلف فى صورة المشكوك فيه ما هو، والمتحقق ما هو، وهو ما لو شك فى الحدث بعد سبق الطهر، فالشافعى أعمل الأصل المذكور وهو الطهارة وطرح الشك الحادث وهو الحدث وأجاز الصلاة، ومالك منع من الصلاة مع الشك فى بقاء التطهير إعمالا للأصل الأول وهو ترتب الصلاة فى الذمة، وقال: لايبطل إلا بطهر متيقن، وهذا الحديث ظاهر فى إعمال الطهارة الأولى وطرح الشك، وقوله: إلا من صوت أو ريحٌ لا ينفى وجوبه من غائط وبول، لأن الشريعة كما قال ابن العربى: لم تأت جملة بل آحادا وفصولا يتوالى واحدا بعد آخر، حتى أكمل الله الدين، ولأن المصطفىﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"، ثم قتل العلماء بنحو عشرة أسباب بزيادة أدلة، فكذا هنا، ولأن قوله: "إلا من صوت أو ريح". أى ضراط أو فساء يحمل عليه البول والغائط فإنه خارج معتاد فينقض بهما. وقال الكمال بن أبى شريف: المعنى لا يبطل الوضوء إلا بيقين، لا أن مبطله ينحصر فيما ذكر، كذا قال المناوى فى الفيض (٤٤٠/٦).

٥١٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن عبدالعزيز ابن عبيدالله، عن محمد بن عمرو بن عطاء؛ قال: رأيت السائب بن يزيد يشمُّ ثوبَه. فقلت: مم ذلك؟ قال: إني سمعت رسول اللهﷺ يقول: "لا وُضوء إلا من ريح أو سماع".

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الطهارة، وابن خزيمة (١/١٨) والبيهقي (١/١١٧) والدارمي (١/١٤٩) وأحمد (٢/٤١٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٥١٦ ـ ((عبدالعزيز بن عبيدالله)) بن حمزة بن صهيب بن سنان، الحمصي. قال ابن معين: ضعيف. وقال أبوزرعة: مضطرب الحديث، واهي الحديث. وقال أبوحاتم: وهو عندي عجيب، ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، يروي مناكير ويروي أحاديث حسانا. وقال أبوداود: ليس بشيء . وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: حمصي، متروك. وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

قلت: قول من ذهب إلى أنه ضعيف هوالقول الوسط في أمره، وهوقول الجمهور.

((محمد بن عمرو بن عطاء)) ، القرشي، العامري، المدني، ثقة، من الثالثة، مات في حدود العشرين، ووَهِمَ من قال: إن القطان تكلم فيه، أو إنه خرج مع محمد بن عبدالله بن حسن، فإن ذلك هو ابن عمرو بن علقمة.

والحديث فيه دليل على أن المصلي لا ينصرف عن الصلاة ولا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بتيقن الصوت أو رائحة الريح.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٢/٤٢٩) والطبراني في الكبير (٧/١٦٦) وأحمد (٣/٤٢٦) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وأعله بعبدالعزيز بن عبيدالله، وقال: وهو ضعيف الحديث، ولم أر أحدا وثقه.

قلت: وهو ممن انفرد به ابن ماجه، وقد سبق في ترجمته أقوال الأئمة، ثم هو لم ينفرد به بل تابعه عبدالله بن لهيعة عن محمد بن عبدالله بن مالك أن محمد بن عمرو بن عطاء حدثه رواه أحمد، وابن لهيعة تكلم فيه من قبل حفظه.

وفي الباب عن جملة من الصحابة منهم عبدالله بن زيد وأبوهريرة وأبوسعيد الخدري. حديث عبدالله بن زيد رواه الشيخان وابن ماجه وأبوعوانة (١/٢٣٨) وغيرهم.

(٧٥) باب مقدار الماء الذى لا ينجس

٥١٧ ـ حدثنا أبوبكر بن خَلّاد الباهلى. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا محمد بن إسحاق، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ......

وأما حديث أبى هريرة فرواه الشيخان واللفظ لمسلم: عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا.

وأخرجه ابن ماجه (رقم ٥١٥) وأحمد (٤١٠/٢) والترمذى والبيهقى (١١٧/١) بلفظ: لا وضوء إلا من صوت أو ريح، صححه الترمذى، وأعله أبوحاتم حيث قال فى العلل (٤٧/١) هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح. ورواه أصحاب سهيل عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرجن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. وأما حديث أبى سعيد فرواه ابن ماجه (رقم ٥١٤) بإسناد منقطع.

الخلاصة: الحديث لم يصح من طريق السائب وصح معناه من عدة طرق وصححه الألبانى بما قبله.

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر فى نكت الظِّراف على الأطراف (٢٦٠/٣) فى حديث السائب بن يزيد قال مغلطائى: رأيته فى أصل ق واستظهرت بنسخ أخرى "السائب" غير منسوب، وكذا فى نسخة (بياض فى الأصل) قابلها ابن نقطة لكن فى نسخة بخط البركى منه وأفاد مغلطائى أنه فى مسندى أحمد (٤٢٦/٣) وابن أبى شيبة، وكذا عند الطبرانى ويعقوب بن سفيان وابن قانع "السائب بن خباب صاحب المقصورة"، والنسخ من ابن ماجه ووقع فى نسخة قديمة صحيحة مثل ما قال فى "الأطراف"، "السائب بن يزيد" فكان الوهم فى ذلك منه لأنه فى "مسند" شيخه ابن أبى شيبة "السائب بن خباب".

قلت: رأيته فى عدة أصول وذكر عبدالغنى بن سعيد صاحب "المؤتلف والمختلف" أن راويه "السائب بن خباب" لا "ابن يزيد"، وأن صاحب الأطراف وَهِمَ فى ذلك.

٧٥ ـ باب مقدار الماء الذى لا ينجس

٥١٧ ـ ((**محمد بن جعفر**)) بن الزبير بن العوّام، الأسدى، المدنى. وثقه الدارقطنى. وقال ابن سعد:

سئل عن الماء ، يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال رسول الله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين ....

كان عالما، وله أحاديث. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**سئل**)) السائل غير معلوم، ((**عن الماء**)) أى عن طهارة الماء ونجاسته الذى يكون فى الفلاة ونجاسته، ((**يكون**)) صفة أو حال، ((**بالفلاة من الأرض**)) قال فى القاموس: الفلاة القفر أو المفازة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة، جمعها فَلًا وفَلَوات وفُلِيّ وفَلِيّ، ((**وما ينُوبه**)) أى ينزل به ويقصده.

قال السندى فى قوله: "وما ينوبه"، من ناب المكان وانتابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى ونوبة بعد نوبة، وهو عطف على الماء بطريق البيان نحو أعجبنى زيد وكرمه، يعنى أنهم سألوه عن حال الماء الذى تنوبه الدواب والسباع أى فتشرب منه، وربما تخوص وتبول وتلقى الروث فيه. ((**من الدواب**)) بيان لـ"ما" والدواب جمع دابة، وهى لغة ما يدبّ على وجه الأرض، وفى العرف تطلق على ذوات الأربع مما يركب. وقال فى الصحاح: الدابة التى تُركب، ((**والسِباع**)) جمع سَبُع، وهو كل حيوان عادٍ مفترس. ((**إذا بلغ الماء قلتين**)) تثنية قُلّة ـ بضم القاف وتشديد اللام ـ.

قال السندى: زاد عبدالرزاق عن ابن جريج بسند مرسل: بقلال هجر، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هَجَر، فالقُلّة تَسَعُ قِربتين، أو قِربتين وشيئا، فاندفع ما يتوهم من الجهالة.

وقال الخطابى فى معالم السنن (١/٣٥): قد تكون القُلّة الإناء الصغير الذى تنقله الأيدى ويتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها، وقد تكون القُلّة الجرة الكبيرة التى يُقِلّها القوىّ من الرجال، إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول لأنه إنما سئل عن الماء الذى يكون بالفلاة من الأرض فى المصانع والوهاد والغدران ونحوها، ومثل هذه المياه لاتحمل بالكوز والكوزين فى العرف والعادة، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجّسه، فعلم أنه ليس معنى الحديث، وقد روى من غير طريق أبى داود من رواية ابن جريج: إذا كان الماء قلتين بقلال هجر أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبرى عن عبدالرزاق عن ابن جريج وذكر الحديث مرسلا، وقال فى حديثه بقلال هجر، قال: وقلال هجر مشهورة الصنيعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكايل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد، وهى أكبر ما يكون من القلال وأشهرها، لأن الحد لا يقع بالمجهول، ولذلك قيل: قلتين على لفظ التثنية، ولو كان وراء ها قلة فى الكبر لأشكَلَت دلالته،

لم ينجسه شيء".

حدثنا عمرو بن رافع. ثنا عبدالله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، نحوه.

فلما ثناها دل أنه أكبر القلال، لأن التثنية لابد لها من فائدة، وليست فائدتها إلا ما ذكرناها، وقد قدّر العلماء القلتين بخمس قرب، ومنهم من قدرها بخمسمائة رطل.

قلت: قد جاء في حديث مرفوع ضعيف تقييد القلتين بقلال هجر، وهو ما روى ابن عدى في الكامل (٢٣٥٨/٦) من حديث ابن عمر: "إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء" وفي سنده المغيرة بن سقلاب، قال النفيلي: لم يكن مؤتمنا على الحديث. وقال ابن عدى: منكر الحديث لا يتابع على عامة حديثه. وقال الذهبي في الميزان في ترجمته: قال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال أبوزرعة: لابأس به.

قال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي شيخ مشائخ الطائفة الديوبندية: إلزام الإجمال في معنى القلة تحكم، إمّا أولاً فلأن القلة كانت معلومة عندهم فلا تضر جهالتها عندكم، وأما ثانيا؛ فلما ورد في بعض الروايات من زيادة لفظ يفسر المراد ويبين الإجمال، وهو قوله: من قلال هجر.

فالاعتذار من القول بحديث القلتين بزعم الإجمال في معنى القلة كما قال الطحاوي (٩/١) وابن دقيق العيد، وابن عبدالبر في التمهيد وغيرهم اعتذار بارد لايلتفت إليه، كذا في المرعاة (١٧٣/٢).

((**لم ينجسه شيء**)) وفي رواية لأبي داود "إذا كان الماء قلتين فإنه لايَنجُس" وفي لفظ الترمذي: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"، أي ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

قال السندي: هذه الرواية صريحة في المطلوب وفي تغيره لما جاء في بعض الروايات من قوله: "لم يحمل الخبث"، فلا وجه لما قيل: إن معناه أنه يضعف عن حمله فينجس، كيف ولو كان معناه ما ذكره هذا القائل لَمَا بقي الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه، والحديث مسوق لإفادة التحديد بين المقدار الذي لم ينجس.

وحديث الباب يدل بمنطوقه على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة، وكذلك ما هو أكثر من ذلك بالأولى، ولكنه مقيد بعدم تغير أحد أوصافه الثلاثة كما تقدم، ويدل بمفهومه على أن ما كان دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير شيء من أوصافه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى في الطهارة وفي الكبرى (٧٣/١) والدارقطني (١٩/١) وابن أبي شيبة (١٤٤/١) والبيهقي في الكبرى (٢٦١/١) وفي المعرفة (٣٢٨/١) وابن خزيمة (٤٩/١) والبغوي في شرح السنة (٥٨/٢) والطحاوي (١٥/١) والحاكم (١٣٣/١) والدارمي (١٥٢/١) وابن الجارود (٢٦) وابن حبان (٥٨/٤) وأحمد (١٢/٢) وأبويعلى (٤٣٨/٩) والطيالسي (٢٦٤). إسناده صحيح.

قال الحافظ في الفتح: رواته ثقات، وصححه جماعة من أهل العلم. وقال ابن مَندة: هو صحيح على شرط مسلم. وقال يحيى بن معين: الحديث جيد الإسناد. وقال البيهقي: إسناده صحيح موصول. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بجميع رواته ووافقه الذهبي. وقال ابن السبكي في الطبقات (٢٠/٦): صحح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حديث القلتين. وقال الطحاوي: خبر القلتين صحيح وإسناده ثابت، ذكره القاري في المرقاة.

وقال الحافظ أبوالفضل العراقي في "أَماليه": قد صحح هذا الحديث الجمُّ الغفير من أئمة الحفاظ الشافعي وأبوعبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن مندة والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون، كذا في "قُوت المغتذِي". وقال الشيخ عبدالحي اللكنوي وشيخ النيموي وهما من علماء الحنفية في السعاية (ص ٣٧٧) والذي يظهر بعد إدارة النظر من الجوانب هو أن نفس الحديث صحيح سالم عن المعارضة ومخالفة الإجماع وعن النسخ والتأويل وغير ذلك، وغاية ما فيه هو إجمال في معنى القلة وتعيينها.

قلت: قد تقدم الجواب عن دعوى الإجمال، فتذكر.

وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي: قد أخذ الشافعي في ما اختاره بحديث جيد الإسناد قابل للاعتماد، قال: وقد أجاب بعض الأحناف عن حديث القلتين بأجوبة لا ترضاها الطبائع السليمة ثم ذكرها وقال: أنت تعلم أن كل ذلك تعسف، ثم رد تلك الأجوبة وقال: إن في تضعيف سند الحديث إنكار البداهة، فإن صحة رواية القلتين غير منكرة، والروايات الواردة في السنن شاهد صدق على ذلك، كذا في الكوكب الدري (٤٠/١ـ٤٣).

والحديث قد تكلم فيه ابن عبدالبر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وابن العربي والمالكيون

٥١٨ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن المنذر، عن عبيدالله ابن عبدالله بن عمر، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا، لم يُنَجّسْه شيءٌ".

قال: أبوالحسن بن سَلَمَة. حدثنا أبوحاتم. ثنا أبوالوليد، وأبوسلمة، وابن عائشة القرشي؛ قالوا: حدثنا حماد بن سَلَمَة. فذكر نحوه.

وغيرهم من جهة دعوى الاضطراب فى السند ولفظ المتن ومعناه.

قلت: وقد أجاب عنه الحافظ فى التلخيص (١/٥، ٦) وأجاد فارجع إليه، وانظر أيضا تفصيل الكلام على الحديث فى إبكار المنن (٥، ١٢) وتحفة الأحوذى (١/٧٠، ٧١) وعون المعبود (١/٢٣، ٢٤) وفى جعل القلتين حدا فاصلا بين القليل والكثير كلام حسن للشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة (١/١٤٦، ١٤٧). فعليك أن تراجعها.

٥١٨ ـ ((**عاصم بن المنذر**)) بن الزبير بن العوام، الأسدى، المدنى. وثقه أبوزرعة. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((**أو ثلاثا**)) قال البيهقى فى المعرفة قوله "أو ثلاثا" شكٌّ وقع لبعض الرواة. فرواية قلتين، أو ثلاثا بالشك ترجع إلى رواية القلتين التى هى خالية من الشك، والظاهر أن الشك من حماد بن سلمة، فإن بعض أصحابه يروون عنه قلتين، وبعضهم، قلتين أو ثلاثا. أو من عاصم بن المنذر فإن كل من روى هذا الحديث غيره عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر إنما رواه بلفظ قلتين بغير شك، والله تعالى أعلم.

ومناسبة الحديث للترجمة أنه ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فأجاب بأن الماء إذا بلغ قلتين لاينجس، فدل بمفهومه على أن الماء إذا خالطه شيء من النجاسات التى تحصل غالبا عند مخالطة الدواب للماء وكان أقل من قلتين يتنجس.

((**ابن عائشة**)) هو عبيدالله بن محمد بن عائشة، اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيدالله بن معمر، التيمى، وقيل له: ابن عائشة، والعائشى، والعَيشى، نسبة إلى عائشة بنت طلحة، لأنه من ذريتها. قال الحافظ: ثقة، جواد، رمى بالقدر، ولم يُثبُت، من كبار العاشرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، رواه أبوداود والترمذى والنسائى خلا قوله: "أو ثلاثة" فلذلك أوردته، والطريق الثانية من زيادات أبى الحسن القطان، ورواه الدارمى والدارقطنى من طريق

(٧٦) باب الحِيَاض

٥١٩ ـ حدثنا أبومصعب المدنى. ثنا عبدالرحمن بن زيد بن أَسْلَم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى؛ أن النبى ﷺ سئل عن الحِيَاض التى بين مكة والمدينة. تَرِدُها السباعُ والكلابُ والحمرُ. وعن الطهارة منها؟ فقال: "لَها ما حَمَلَت فى بطونها ولنا ما غَبَرَ، طَهورٌ".

عبيدالله به، ورواه البيهقى على الشك أيضا من طريق حماد بن سلمة ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنفه من طريق عبدالله العمرى عن أبيه، ورواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة به وقال: "قلتين أو ثلاثا" وقال هكذا حدثنا الحسن بن سفيان، قال ورواه عفان ابن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ابن سلمة ولم يذكروا فيه "أو ثلاثا"، قال البيهقى وفيه قوة لرواية ابن إسحاق، قال: ورواية الجماعة الذين لم يَشُكُّوا أولى، والله أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى (٢٦٢/١) والحاكم (١٣٤/١) والدارقطنى (٢٢/١) وأحمد (٢٣/٢).

٧٦ ـ باب الحِيَاض

٥١٩ ـ ((**سئل**)) السائل غير معلوم، ((**بين مكة والمدينة**)) فى الفلوات والبرارى. ((**السباع**)) هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهرا وقسرا، كالأسد والنمر والذئب ونحوها، ((**ولنا ما غبر**)) ـ بفتح الباء ـ أى بقى، ((**طَهُور**)) ـ بفتح الطاء ـ وهو خبر مبتدأ محذوف، أى ما بقى طهور وشراب لنا، يعنى أن الله قسم لها فى هذا الماء ما أخذت فى بطونها فما شربته حقها الذى قسم لها، وما فضلت فهو حقنا.

وقال السندى: قوله "ولنا ما غبر" أى ما بقى طهور لنا وهو بفتح الطاء، وذلك إما لأن تلك الحياض غالبا لا تخلو عن قلتين، أو لأن الماء طهور لاينجسه شيء، لا لأن سؤر السباع طاهر، بل هذا الحديث وأمثاله من أدلة نجاسة سؤر السباع سيما حديث القلتين، وإلا لما قرره لهم على هذا السؤال، بل بين لهم أن الماء لا ينجس بورود السباع عليه قلّ أو كثر.

قال الحافظ: الحديث صريح فى طهارة سؤر السباع، وفيه أن فيه ذكر الكلاب أيضا وهى منجسة، قال القارى فى المرقاة (٦٤/٢) والجواب بأن نجاسة الكلب علم من حديث آخر مدفوع بعدم علم التاريخ.

٥٢٠ ـ حدثنا أحمد بن سِنَان. ثنا يزيد بن هارون. ثنا شَرِيك، عن طَرِيف ابن شِهاب؛ قال: سمعت أبا نَضْرَة، يُحَدِّث عن جابر بن عبدالله؛ قال: انتهينا إلى غَدِير. فإذا فيه جيفة حمار. قال فكففنا عنه. حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ، فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء" فاستقينا وأروينا وحملنا.

قلت: حديث أبي سعيد هذا ضعيف جدا لا يصلح للاستدلال على طهارة سؤر البهائم عندى، لأن عبدالرحمن بن زيد ضعيف جدا.

وقال محمد بن نصر المروزى: أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه. وقال الطحاوى: حديثه عند أهل العلم بالحديث فى النهاية من الضعف. وقال ابن خزيمة: ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه.

وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، وعبدالرحمن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزى: أجمعوا على ضعفه.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى(١/٢٥٨) والطحاوى فى مشكل الآثار(٣/٢٦٧). إسناده ضعيف.

٥٢٠ ـ ((**طريف بن شهاب**)) أو ابن سعد، السعدى، البصرى، الأشل بالمعجمة، ويقال له: الأعصم. وثقه ابن معين، وأبوزُرعة، والنسائى وابن شاهين وابن حنبل. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان من فصحاء الناس. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**جيفة**)) أى جُثّة الميت إذا أنتن، ((**إن الماء**)) طاهر فى نفسه، مطهر لغيره، ((**لا يُنَجِّسه شيء**)) مما اتصل به من النجاسات.

وقال السندى: قوله "إن الماء لا ينجسه شيء". أى ما دام لا يغيره، وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء، فما بقى على الطهورية لكونها صفة الماء، والمغيَّر كأنه ليس بماء، ومن يقول بتنجيس القليل بوقوع النجاسة لأن سوق ذلك الحديث لإفادة الفرق بين ما بلغ قُلّتين وما دونه، وهذا ظاهر.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه طريف بن شهاب، وقد أجمعوا على أنه ضعيف، وله شاهد من أبى سعيد رواه الترمذى والنسائى.

والحديث صحيح دون قصة الجيفة أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (١/٢٥٨) والطحاوى (١/٧).

٥٢١ ـ حدثنا محمودبن خالد، والعباس بن الوليد الدمشقيان. قالا: ثنا مروان ابن محمد. ثنا رِشدِين. أنبأنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أُمامة الباهلي؛ قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "إن الماء لا يُنَجّسُه شيءٌ، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه".

٥٢١ ـ ((**راشد بن سعد**)) المقرائي ـبفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسبـ، الحمصي. وثقه ابن معين وأبوحاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن حبان والذهبي. وقال أحمد: لا بأس به. وقال الدارقطني: لا بأس به، يعتبر به إذا لم يحدث عنه متروك. وقال ابن سعد: كان من أهل حمص، وكان ثقة. وقال الحافظ: ثقة، ثقة، كثير الإرسال، من الثالثة.

((**إن الماء**)) وفي رواية: طهور، ((**لا يُنَجسه شيء**)) نجس وقع فيه، ((**إلا ما**)) أي نجس، ((**غلب على ريحه وطعمه ولونه**)) الواو مانعة خلو لا جمع وفيه كالذي قبله أن الماء يقبل التنجيس، وأنه لا أثر لملاقاته حيث لا تغير، أي كثر الماء، فالتمسك بالأصل حتى نتيقن بتحقق رافعه.

قال السندي: والحديث بدون الاستثناء رواه النسائي وأبوداود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري في بئر بُضاعة، وقال الترمذي: حسن. وقال المحقق ابن الهمام: وقد صححه الإمام أحمد، وقال المحقق: الاستثناء ثابت بالإجماع أجمعوا على تنجسه بتغيير وصفه بالنجاسة. قلت: وقد ذكرت فيما سبق ما يقرب إليك اعتبار الاستثناء في الحديث ثابت، نعم هل هو مخصوص بالماء الكثير كما هو المراد، أو هو عام لكل ماء وهو محل كلام عند الأئمة، وقد سبق أن التوفيق بين الأدلة يقتضي الخصوص، واللّٰه أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه رشدين وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه، ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن عبدالرحمن عن مروان بن محمد بسنده، فقال: عن ثوبان عن أبي أمامة، ورواه أيضا من رواية الأحوص بن حكم عن راشد بن سعد مرسلا، لم يذكر ثوبان إلا أبا أمامة، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي الأزهر عن مروان بن محمد بلفظ: إذا كان الماء قلتين... الحديث، ومن طريقه رواه البيهقي.

قال المناوي في الفيض (٣٨٣/٢) رواه الدارقطني والبيهقي بدون "ولونه"، وظاهر عدم رمز المصنف إليه بالضعف يوهم أنه لا ضعف فيه، وليس كذلك، بل جزم بضعفه جمع منهم الحافظ العراقي ومغلطائي في شرح ابن ماجه فقال: ضعيف لضعف رواته الذين منهم رشدين بن سعد الذي

(٧٧) باب ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم

٥٢٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن أبى المخارق، عن لُبابة بنت الحارث؛ قالت: ....

قال فيه أحمد: "لا يبالى عمن روى". وقال أبوحاتم: منكر الحديث. وقال النسائى: متروك. وقال يحيى: واهٍ. وأشار الشافعى إلى ضعفه واستغنى عنه بالإجماع.

وقال الحافظ فى التلخيص (١/١٥) قال الدارقطنى: ولا يثبت هذا الحديث. وقال الشافعى: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه "كان نجسا" يروى عن النبىﷺ من وجه لا يُثبِت أهل الحديث مثله.

وقال النووى: اتفق المحدثون على تضعيفه، والمراد تضعيف رواية الاستثناء، لا أصل الحديث فإنه قد ثبت فى حديث بئر بُضاعة، ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما، أو لونا، أو ريحا فهو نحس، فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، لا هذه الزيادة.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٧/٣٩٨) إسناده ضعيف.

٧٧ـ باب ما جاء فى بول الصبى الذى لم يَطْعَم

أى فى بيان كيفية تطهير الثوب الذى أصابه بول الصبى، والصبى الصغير مادام رضيعا، فإذا فطم يسمى غلاما إلى (٧) سنين.

٥٢٢ ـ ((**قابوس بن أبى المخارق**)) ـبضم الميم بعدها معجمة خفيفةـ ويقال: ابن المخارق، الكوفى، وثقه ابن حبان. وقال النسائى: لا بأس به، من الثالثة.

((**لُبابة**)) ـبضم اللام وتخفيف الموحدتينـ ((**بنت الحارث**)) بن حزن ابن بُجَير، الهلالية، الحرة، الجليلة، زوجة العباس عم النبىﷺ، وأم أولاده الرجال الستة النجباء . كنيتها أم الفضل وهى أخت أم المؤمنين ميمونة، وخالة خالد بن الوليد، وأخت أسماء بنت عُمَيس لأمها. قديمة الإسلام، فكان ابنها عبدالله يقول: كنت أنا وأمى من المستضعفين من النساء والولدان، أخرجه البخارى. فهذا يُؤْذِن بأنهما أسلما قبل العباس، وعجزا عن الهجرة. وكانت أم الفضل من علية النساء ، تحول بها العباس

بال الحسين بن عليٍ في حِجْر النبيﷺ . فقلت: يا رسول الله! أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره. فقال: "إنما يُنضَحُ من بول الذكر، ويُغسَلُ من بول الأنثى".

٥٢٣ ـ حدثنا أبوبكر بنٍ أبي شيبة، وعلي بن محمد؛ قالا: ثنا وكيع. ثنا هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: اُتِي النبيُّﷺ بصبيٍّ، فبال عليه. ....

بعد الفتح إلى المدينة. أحسب أنها توفيت في خلافة عثمان، وقيل: لم يسلم من النساء أحد قبلها، يعني بعد خديجة.

((**حجر**)) ـ بتقديم الحاء المفتوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة ـ الثوب والحضن. ((**فقلت**)) أي قالت لُبابة للنبيﷺ ((**أعطني ثوبك**)) أي المتلوث بالبول لأغسله، ((**والبَسْ**)) ـ بفتح الباء ـ أمر من سمع، ((**إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى**)) الحديث دليل صريح في الفرق بين بول الصبي وبول الصبية، وأن بول الصبي يكفي فيه النضح بالماء ، ولا حاجة فيه للغسل، وأن بول الصبية لا يكفي فيه النضح والرش، بل لابد من غسله، وهو أصح المذاهب في ذلك وأقواها، وذلك قبل أن يأكلا الطعام، كما قيده به قتادة راوي حديث علي، وقد ذكرنا بلفظه، وعند ابن حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن شهاب: مضَتِ السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان، والمراد بالنضح كما قاله النووي في شرح مسلم هو أن الشيء الذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يشترط أن تكون بحيث يجري عليها بعض الماء ويتقاطر من المحل وأن يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار، وهو قول إمام الحرمين والمحققين، كذا في سبل السلام (٣٩/١).

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة، وابن خزيمة (٤٣/١) والبيهقي (٤١٤/٢) والبغوي في شرح السنة (٨٦/٢) والحاكم في المستدرك (١٦٦/١) والطحاوي (٩٤/١) وأحمد (٢٣٩/٦) والطبراني في الكبير (٢٦/٢٥). هذا الحديث طويل ذكره الطبراني في الكبير والمصنف أورد ههنا قطعة منه والقطعة الأخرى سيوردها في الرؤيا برقم(٣٩٢٣).

٥٢٣ ـ ((**بصبِيّ**)) قال الحافظ في الفتح (٣٢٦/١) يظهر لي أنه ابن أم قيس، ويحتمل أن يكون الحسن ابن علي أو الحسين. فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن قالت: بال الحسن أو الحسين على بطن رسول اللهﷺ فتركه حتى قضى بوله، ثم دعا بماء فصبّه عليه"، ولأحمد

فأتبَعَه الماء، ولم يغسله.

عن أبي ليلى نحوه، ورواه الطحاوى من طريقه، قال: فجيء بالحسن، ولم يتردد. وكذا للطبرانى عن أبى أمامة، ورجح الحافظ أنه غيره. ((**فأتبعه**)) ـ بإسكان المثناة من فوق ـ أى أتبع رسول اللهﷺ البول الذى على الثوب الماء، قال السندى: قوله "فأتبعه الماء"، أى رش عليه، أو غسله غسلا و"لم يغسله"، أى لم يبالغ فى غَسله. ((**ولم يغسله**)) فيه دليل واضح على أنه لم يُرِد بالنضح الغَسل، وردٌ صريحٌ على من تأوّل من الحنفية والمالكية القائلين بعدم التفرقة بين بول الصبى الرضيع وبول الجارية النضح بالغَسل، فإنه لو كان المراد بالنضح الغَسل لكان المعنى فغسله، ولم يغسله، وهو كما ترى، وأما قولهم بأن المراد بقولها: ولم يغسله أى غَسلا مبالغا فيه، فمردود عليهم فإنه خلاف الظاهر ولا دليل عليه، قال السندى بعد ذكر تأويلهم: هذا هو تأويل بُعيد، ومع بعده مخالف للمذهب أيضا، إذ ما تعرضوا فى كتب الفقه للخفة والمبالغة.

وقال ابن دقيق العيد: هو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد فى الأحاديث الأخر من التفرقة بين بول الصبى والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما.

قلت: أراد بالأحاديث الأخر حديث لبابة وحديث أبى السمح وحديث على عند أحمد والترمذى وأبى داود وغيرهم بلفظ: يُغسَل بول الجارية ويُنضح بول الغلام. قال راويه قتادة: "هذا ما لم يطعما فإذا طعما غُسِلا جميعا"، فهذه الأحاديث لا شك أنها تُبعِد تأويلهم بل تُبطِله، فإن حمل النضح والرش على الغَسل يحيل معنى هذه الأحاديث إلى أنه يغسل بول الجارية ويغسل بول الغلام، وما أظن أن أحدا له مساس بالعلم، أو معرفة باللغة يرضى أن يحمل كلام رسول اللهﷺ على هذا المعنى، وأما ما وقع فى حديث عائشة عند مسلم: فدعا بماء فصبه عليه، وعند البخارى: فأتبعه إياه، فالمراد بالصب واتباع الماء هو الرش والنضح، لا الغَسل، يدل عليه ما فى رواية لمسلم والطحاوى: فأتبعه الماء ولم يغسله وفى أخرى للطحاوى: فنضحه عليه، كذا فى المرعاة (٣٢٩/١). وسيأتى بقية الكلام تحت شرح حديث أم كرز برقم (٥٢٧).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة وفى العقيقة وفى الأدب وفى الدعوات، ومالك ومسلم والنسائى فى الطهارة، وابن أبى شيبة (١٢٠/١) وابن حبان (٢٠٨/٤) والطحاوى (٩٢/١) وعبدالرزاق (٣٨١/١) والبيهقى (٤١٤/٢) وأبويعلى (٨٨/٨) وأحمد (٥٢/٦) والحميدى (٨٨/١)

٥٢٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ومحمد بن الصَّبَّاح؛ قالا: ثنا سفيان ابن عُيَيْنَة، عن الزُّهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أم قيس بنت مِحْصَنٍ قالت: دخلتُ بابن لى على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام. فبال عليه. فدعا بماء ، فَرَشَّ عليه.

وأبوعوانة (٢٠١/١) وإسحاق ابن راهويه (١١٥/٢). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٥٢٤ـ ((أم قيس بنت محصن)) ـبكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون ـ الأسدية، أخت عكاشة بن محصن الأسدى، أسلمت بمكة قديما وبايعت النبى ﷺ وهاجرت إلى المدينة، يقال: إن اسمها آمنة. وعن أبى الحسن مولى أم قيس عن أم قيس قالت: توفى ابنى فجزعت فقلت للذى يغسله: لا تغسله بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها فتبسم ثم قال: "طال عمرها"، فلا نعلم امرأة عُمِّرت ما عُمِّرت.

((دخلت بابن لى)) مات فى عهد النبى ﷺ وهو صغير كما رواه النسائى، ولم أقف على تسميته **((لم يأكل الطعام))** المراد بالطعام ما عدا اللبنَ الذى يَرضِعه والتمر الذى يحنَّك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغير ذلك. وقيل: المراد بالطعام ما عدا اللبن فقط، ذكر الأول النووى فى شرح مسلم (١٣٩/١) وفى شرح المهذب (٥٨٩/٢)، وأطلق فى الروضة تبعا لأصلها الثانى، وقال فى نكت التنبيه: أى لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه، وقيل: لم يأكل: أى لم يستقل بجعل الطعام فى فيه، ذكره الموفق الحموى فى شرح التنبيه.

قال الحافظ فى الفتح (٣٢٦/١): والأول أظهر، وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره وقال ابن التِّين يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاعة، ويحتمل أنها إنما جاء ت به عند ولادته ليحنكه ﷺ فيحمل النفى على عمومه، كذا قال الشوكانى فى النيل (٤٦/١)، **((فبال عليه))** وفى رواية البخارى: "فبال على ثوبه"، أى على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، **((فرشَّ عليه))** وفى رواية البخارى: "فنضحه ولم يغسله"، وفى رواية لمسلم "فلم يزد على أن نضح بالماء".

قال الحافظ فى الفتح (٣٢٧/١): ولا تخالُف بين الروايتين، أى بين نضح ورش، لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح وهو صب الماء ، ويؤيده رواية مسلم فى حديث عائشة من طريق جرير عن هشام "فدعا بماء فصبه عليه" ولأبى عوانة "فصبه على البول

٥٢٥ ـ حدثنا حَوْثَرَة بن محمد، ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم؛ قالا: ثنا معاذ بن هشام. أنبأنا أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيْلِي، عن أبيه، عن علي؛ أن النبي ﷺ قال، في بول الرضيع "يُنضَحُ بول الغلام، ويُغسَلُ بول الجارية".

يتبعه إياه".

والحديث يدل على نضح الثوب الذى أصابه بول الصبى الذى لم يتغذَّ بالطعام، وعلى مشروعية الترخيص فى الحكم لدفع المشقة، وعلى مزيد تواضع النبى ﷺ وكمال مكارم أخلاقه، وعلى مشروعية حمل الأطفال، وعلى طلب الرفق بالصغار والشفقة عليهم.

والحديث أخرجه مسلم فى الطهارة وفى الطب، ومالك والبخارى وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، والدارمى (١٨٩/١) والبغوى (٨٤/٢) وابن خزيمة (١٤٤/١) والبيهقى (٤١٤/٢) وابن أبى شيبة (١٢٠/١) وعبدالرزاق (٣٧٩/١) والطحاوى (٩٢/١) وابن حبان (٢١٠/٤) وأحمد (٣٥٥/٦) والحميدى وأبوعوانة (٢٠٢/١) والطبرانى فى الكبير (٤٣٥/٢٥) والطيالسى (٢٢٧). عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أم قيس رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٥٢٥ ـ ((محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم)) التُسْتَرِى، أبوبكر، نزيل البصرة، مقبول من صغار العاشرة.

((معاذ بن هشام)) بن أبى عبدالله، الدستوائى، البصرى، وقد سكن البصرة. قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة. وقال ابن قانع: ثقة، مأمون. وقال ابن عدى: ربما يغلط فى الشىء، وأرجو أنه صدوق. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، من التاسعة.

((عن أبيه)) هو أبوالأسود، واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جَندل البصرى، قال الواقدى: كان ممن أسلم على عهد النبى ﷺ وقاتل مع على يوم الجمل. وقال ابن سعد: هو من الطبقة الأولى من أهل البصرة، وكان شاعرا متشيعا، وكان ثقة فى حديثه. وقال ابن عبدالبر: كان ذا دين وعقل ولسان وفهم وذكاء وحزم، وكان من كبار التابعين. وقال العجلى: تابعى، وهو أول من تكلم فى النحو. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، مخضرم.

((بول الرضيع)) وفى رواية الترمذى "بول الغلام"، الرضيع هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعا، وهكذا يكون تقييدا للفظ الصبى والصغير والذكر الواردة فى بقية الأحاديث، **((ينضَح بول الغلام))** قال الجزرى فى النهاية: نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه. وفى القاموس: نضح البيت ينضحه،

قال أبوالحسن بن سَلَمَة: حدثنا أحمد بن موسى بن مَعْقِل. ثنا أبواليَمَان المصرى؛ قال سألت الشافعى عن حديث النبىﷺ، "يُرَشُّ من بول الغلام، ويُغْسَلُ من بول الجارية" والماءان جميعا واحد. قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم. ....

وقال فيه: الرش نفض الماء والدم والدمع.

وهذا الحديث حجة صريحة فى أنه يكفى النضح فى بول الصبى، ولا يكفى فى بول الجارية، بل لابد من غَسله، وهو الحق.

((**أحمد بن موسى بن مَعْقِل**)) المصرى، المقرئ، صدوق، لم يذكره المزى، من الثانية عشرة، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب (٨٥/١) روى ابن ماجه عنه عن أبى اليمان المصرى عن الشافعى سؤالا فى الطهارة، وهو فى بعض النسخ دون بعض، وهو من أهل الرى، روى أيضا عن أبى لقمان محمد بن عبدالله ابن خالد، وأخذ القراء ة عن أبى محمد الحسن بن على بن زياد، روى عنه جعفر بن إدريس المقرئ، نقلته من خط القطب الحنفى من تاريخه، وساق بسنده إلى جعفر بن إدريس عن أحمد بن موسى عن أبى لقمان، سألت الشافعى فقلت: يا أبا عبدالله عن غسل بول الجارية ونضح بول الغلام، فأجاب بما نقله ابن ماجه عن ابن معقل عن أبى اليمان، فكأن "أبا اليمان" مُحَرَّف من أبى لقمان، وأبولقمان هو الصواب.

((**أبواليمان المصرى**)) والصواب أبولقمان، واسمه محمد بن عبدالله بن خالد الخراسانى، مقبول، من الثانية عشرة.

((**والماءَانِ جميعا واحد**)) أى بول الذكر والأنثى جميعا نوع واحد، بل صنف واحد فبأى سبب اختلف حكمهما (س). ((**لأن بول الغلام .. الخ**)) يريد أن الغلام إنما نشئ غلاما لغلبة ماء الذكر، والجارية بالعكس، وآدم قد خلق من الماء والطين، والأصل فيهما الطهارة، فلذلك يخفف بول الغلام، وأما الجارية فالغالب على طبعها أثر اللحم والدم لخلقها منهما، والأصل فى الدم النجاسة، فبولها بالغلظ أنسب، وقيل فى وجه الفرق إن القلوب بالغلام أعلق فيؤدى الغَسل من بوله إلى المشقة المدفوعة شرعا، وقيل غير ذلك (س).

قلت: والحق فيه وفى مثله التعبُّد والاتباع، والسؤال عن الحِكَم خارج عن ذلك، فالواجب على الفقيه أن يتبع أمر رسول اللهﷺ حيث وجده ولا يضرب له الأمثال.

ثم قال لي: فهمتَ؟ أوْ قال: لَقِنتَ؟ قال، قلت: لا. قال: إن اللّٰه تعالى لما خلق آدم خُلِقَتْ حواءُ من ضلعه القصير. فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال، قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: نفعك اللّٰه به.

٥٢٦ ـ حدثنا عمرو بن علي، ومجاهد بن موسى، والعباس بن عبدالعظيم قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. ثنا يحيى بن الوليد. ....

((لَقِنتَ)) أي فهمت، ولما كان هذا المعنى فيه الغموض، والسائل ما فهم، فعبر المعنى المذكور بالعبارة الآتية، وقول الشافعي فيه غموض ظاهر، وكان رحمه اللّٰه في منصب الاجتهاد وقوة الاستنباط يفهم ما لا يفهم غيره.

قال البوصيري: هذا في بعض الروايات من سنن ابن ماجه دون بعض، وليس في الرواية المسموعة.

والحديث صحيح أخرجه أبوداود والترمذي في الطهارة، والدارقطني (١/ ١٢٩) والبيهقي (٢/٤١٥) وابن خزيمة (١/١٤٣) وابن حبان (٤/٢١٢) وابن أبي شيبة (١/٢١) وعبدالرزاق (١/٣٨١) والحاكم (١/١٦٥) والبغوي في شرح السنة (٢/٨٧) والدار قطني (١/٢٩) والطحاوي (١/٩٢) وأبويعلى (١/٢٦١) والبزار (٢/٢٩٤). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "صحيح على شرطهما"، ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم وحده، لأن أبا حرب لم يخرج له البخاري، وصححه الحافظ في الفتح، وأعله بعضهم بالوقف وبعضهم بالإرسال، وليس بشيء، وله شواهد صحيحة.

٥٢٦ ـ ((عمرو بن علي)) بن بحر بن كُنَيز ـ بنون وزاي ـ أبوحفص، الفلّاس، الصيرفي، الباهلي، البصري. قال أبوزرعة: كان من فرسان الحديث. وقال الدارقطني. كان من الحفاظ. وقال مسلمة: ثقة، حافظ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من العاشرة.

((مجاهد بن موسى)) بن فرُّوخ، أبوعلي، الخوارزمي، وهو الخُتّلِي ـ بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة ـ نزيل بغداد. قال ابن معين: ثقة،

لا بأس به. وقال أبوحاتم: محله الصدق. وقال صالح بن محمد: صدوق. ووثقه مسلمة ابن قاسم، والنسائي، وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((يحيى بن الوليد)) الطائي، أبوالزعراء ـ بفتح الزاي وسكون العين المهملة ـ الكوفي. وثقه ابن

حدثنا مُحِلّ ابن خَلِيفة، أخبرنا أبوالسَّمح، قال: كنت خادم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فجئ بالحسن أو الحسين. فبالِ على صدره. فأرادوا أن يغسلوه. فقال رسول اللّٰهﷺ: "رُشَّه. فإنه يغسل بول الجارية. ويُرَشّ من بول الغلام".

٥٢٧ ـ حدثنا محمد بن بَشّار. ثنا أبوبكر الحنفى. ثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شُعَيب، عن أم كُرْز؛ أن رسول اللّٰهﷺ قال: "بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل".

حبان. وقال النسائى: ليس به بأس، من السابعة.

((**مُحِلّ**)) ـبضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام ـ ((**ابن خليفة**)) الطائى، الكوفى. وثقه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى وابن حبان وابن معين وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن عبدالبر: ضعيف، لكن لم يتابع عليه. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**أبوالسمح**)) ـبفتح السين المهملة وسكون الميم ـ هو مولى رسول اللّٰهﷺ وخادمه. قال أبوزرعة: لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال غيره: اسمه إياد، وقيل أبوذر.

((**فجيء بالحسن أو الحسين**)) شكّ من أحد الرواة والأقرب أنه من مُحِلّ ابن خليفة. ((**فبال على صدره**)) أى على موضع صدره من الثياب، والصدر من كل شيء أوله، وجمعه صدور، ((**فأرادوا أن يغسلوه**)) وفى رواية أبى داود "فجئت أغسله". ودَلَّ الحديث على مشروعية غَسل بول الأنثى، ورش بول الذكر، وهو نص صريح فى الفرق بين بوليهما.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٩٠) فى الطهارة، وابن خزيمة (١/١٤٣) والدارقطنى (١/١٣٠) والحاكم (١/١٦٦) وصححه.

وقال أبوزُرعة والبزار: ليس لأبى السمح غير هذا الحديث، ولا يعرف اسمه. وقال البخارى: حديث حسن، كذا فى التعليق المغنى (١/١٣٠).

٥٢٧ ـ ((**أم كُرْز**)) ـبضم أوله وسكون الراء بعدها زاى ـ الكعبية، المكية، صحابية، لها أحاديث. وقد استُدِلّ بأحاديث الباب على أن بول الصبى يخالف بول الصبية فى استعمال كيفية الماء، وأن مجرد النضح يكفى فى تطهير بول الغلام.

وقال ابن القيم فى "تحفة المودود بأحكام المولود" بعد ذكر أحاديث الباب (١٢٩): وذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقهاء حتى ذهب داود إلى طهارة

بول الغلام، قال لأن النص إنما ورد بنضحه ورشه دون غسله، والنضح والرش لا يزيله. وقال فقهاء العراق: لايجزئ فيه إلا الغَسل فيهما جميعا، هذا قول النخعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه لعموم الأحاديث الواردة بغَسل البول وقياسا على سائر النجاسات، وقياسا لبول الغلام على بول الجارية، والسنة قد فرقت بين البولين صريحا، فلا يجوز التسوية بين ما صرحت به السنة بالفرق بينهما، وقالت طائفة منهم الأوزاعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم عنه: ينضح بول الغلام والجارية، دفعا للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما، وهذا القول يقابل من قال: يغسلان. والتفريق هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة.

وقال أبوالبركات ابن تيمية: والتفريق بين البولين إجماع الصحابة، رواه أبوداود عن علي بن أبي طالب، ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة. وقال إسحاق بن راهويه: مضت السنة من رسول الله ﷺ بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام، ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم. قال: وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، قال: ولم يسمع عن النبي ﷺ ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحدا سَوَّى بين الغلام والجارية، انتهى كلامه والقياس في مقابلة السنة مردود. وقد فُرق بين بول الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق.

أحدها: أن بول الغلام يتطاير وينتشر ههنا وههنا، فيشق غسله، وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله.

الثاني: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام، لأن حرارة الذكر أقوى، وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته.

الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به، كما تدل عليه المشاهدة، فإن صحت هذه الفروق، وإلا فالمعول على تفريق السنة.

قلت: فحاصل الكلام أن أصح المذاهب وأقواها في هذا الباب مذهب من قال بالاكتفاء بالنضح في بول الغلام، وبوجوب الغسل في بول الجارية، والله أعلم.

وللحنفية أقوال أخر لا نطيل الكلام بذكرها، فمن شاء الاستقصاء فعليه بتحفة الأحوذي شرح الترمذي (٧٦/١).

(٧٨) باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل

٥٢٨ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنا حماد بن زيد. ثنا ثابت، عن أنس؛ أن أعرابيا بال في المسجد. بال في المسجد. ....

قال البوصيرى: هذا إسناد منقطع، عمرو بن شعيب لم يسمع من

أم كرز، وله شاهد من حديث على بن أبى طالب رواه أبوداود والترمذى، قال وفى الباب عن أم قيس وعائشة وزينب ولُبابة بنت الحارث وأبى السمح وعبدالله بن عمرو وأبى ليلى وابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤٢٢/٦) والطبرانى فى الكبير (١٦٨/٢٥). إسناده ضعيف ولكن متنه صحيح لما تقدم من حديث أبى السمح، قد مر تخريجه تحت رقم (٥٢٦).

٧٨ ـ باب الأرض يصيبها البول كيف تغْسل

٥٢٨ ـ ((أن أعرابيا)) ـبفتح الهمزةـ، نسبة إلى الأعراب، وهم من سكن البادية، عُربا كانوا أوعجما، والأعرابى المذكور قيل هو ذوالخُوَيْصِرَة اليمانى، وقيل الأَقْرَع ابن حابس التميمى، وقيل هو عُيَيْنَة بن حصن بن بدر الفزارى، كذا فى نيل الأوطار (٤١/١). وقال الزرقانى (١٣٠/١): وتوقف الحافظ ولى الدين فى أنه ذو الخُوَيصِرة اليمانى، فقال: كيف يستقيم ذلك وذو الخُوَيصِرَة منافق وهذا مسلم حَسَنُ الإسلام لرواية ابن ماجه وابن حبان عن ابى هريرة ففيها: فقال الأعرابى بعد أن فَقُه فى الإسلام فقام إلىّ "بأبى وأمى فلم يؤنِّبنى ولم يَسُبَّنى" وهو يدل على سلامة صدره وعدم إحاطته بهذا الحكْم حين صدر منه ما صدر، لا على نفاقه، وكذا يدل عليه رواية الدارقطنى عن ابن مسعود جاء أعرابى إلى النبى ﷺ شيخ كبير فقال: يا محمد ! متى الساعة؟ قال: ما أعددتَ لها؟ قال: والذى بعثك بالحق ما أعددتُ لها من كبير صلاة ولا صيام إلا أنى أحب الله ورسوله، فقال: إنك مع من أحببت، قال: فذهب الشيخ فأخذه البول فى المسجد فمر عليه الناس فأقاموه، فقال ﷺ: دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة، فصُبُّوا على بوله الماء . قال ابن العربى فى "عارضة الأحوذى" (٤٨٦/١): فتبين أن البائل فى المسجد هو السائل عن الساعة، المشهود له بالجنة الخ. وفى إسناد الدارقطنى المعلى، وهو مجهول. قلت: وقد جاء فى تسمية هذا الأعرابى وتعيينه روايات مختلفة، ولم أر فى هذا رواية صحيحة خالية من الكلام.

((بال فى المسجد)) أى فى مسجد النبى ﷺ، وفى رواية "فبال فى طائفة المسجد" أى فى

فوثب إليه بعض القوم. فقال رسول الله ﷺ: "لا تُزْرِمُوه"، ثم دعا بدلو من ماء، فصب عليه.

ناحيته، والطائفة القطعة من الشيء. ((**فوثب إليه**)) أي قام بالسرعة والاستعجال، ((**بعض القوم**)) ليمنعوه من ذلك، وفي رواية للبخاري "فزجره الناس" ولمسلم: فقال الصحابة: مه مه، وله في رواية أخرى "فصاح الناس به"، وفي رواية الترمذي "فأسرع إليه الناس"، ((**لا تُزْرِمُوه**)) ـبضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء، من الإزرام ـ أي لا تقطعوا عليه بوله. يقال: زَرِمَ البولُ، إذا انقطع، وأَزْرَمْتُه قطعته، وكذلك يقال في الدمع. ((**بدلوٍ من ماء**)) أي بدلو عظيم ضخيم ممتلئ من ماء، كما يدل عليه لفظ "السجل والذنوب" في روايات أخر، ((**فصبّ عليه**)) قال في النيل (٤٢/١) استدل به أي بحديث الباب، على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء، لا بالجفاف بالريح والشمس، لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء، وهو مذهب العِترة والشافعي ومالك وزُفر، وقال أبوحنيفة وأبويوسف هما مُطَهِّرانِ لأنهما يحيلان الشيء.

وقال النووي في شرح مسلم (١٩٠/٣) وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولايشترط حفرها، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبوحنيفة: لاتطهر إلا بحفرها.

وقال الحافظ في الفتح (٣٢٥/١): كذا أطلق النووي وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها، فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صلبة فلابد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لا يغمر أعلاها وأسفلها.

قلت: الأمر كما قال الحافظ. استدل الحنفية على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالجفاف واليبس بحديث زكاة الأرض يبسها. وأجيب بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ. وقال: قال الحافظ في التلخيص (٣٧/١): بعد ذكره "لا أصل له في المرفوع"، نعم ذكره ابن أبي شيبة (٥٧/١) موقوفا عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، رواه عبدالرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ: جفوف الأرض طهورها. وبحديث ابن عمر قال كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون من ذلك، أخرجه أبوداود وبوب عليه بقوله باب في طهور الأرض إذا يبست.

وقال الحافظ في الفتح (٣٢٥/١) استدل أبوداود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله: "لم يكونوا يرُشّون" يدل على نفي صب الماء من باب الأولى،

فلو لا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه.

قلت: استدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح لا بأس به إن كان فيه لفظ "تبول" محفوظا، ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب، فإنه يقال: إن الأرض تطهر بالوجهين، أعنى بصب الماء عليها، وبالجفاف واليبس بالشمس أو الهواء، والله أعلم.

واستدل من قال: إن الأرض لاتطهر إلا بالحفر بروايات جاء فيها ذكر الحفر.

وقال الحافظ فى الفتح (٣٢٥/١): واحتجّوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق. أحدها موصول عن ابن مسعود، أخرجه الطحاوى، لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد وغيره. والآخرانِ مرسلانِ، أخرج أحدهما أبوداود من طريق عبدالله بن معقل ابن مقرن، والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاؤس، ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقا، والشافعى إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لايسمى إلا ثقة، وذلك مفقود فى المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما.

قلت: الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض، وأما الأحاديث التى جاء فيها ذكر حفر الأرض، فمنها ما هو موصول لكنه ضعيف، لايصلح للاستدلال. ومنها ما هو مرسل لكنه أيضا ضعيف عند من لايحتج بالمرسل، وأما من يحتج به فعند بعضهم أيضا ضعيف لا يصلح للاستدلال، كالإمام الشافعى، فقول من قال: إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب قول ضعيف، إلا عند من يحتج بالمرسل مطلقا وعند من يحتج به إذا اعتضد مطلقا. واحتج من قال: إن الأرض تطهر بصب الماء عليها بحديث الباب، وهذا القول هو أصح الأقوال وأقواها من حيث الدليل، ثم قول من قال: إنها تطهر بالجفاف بالشمس أو الهواء إن كان لفظ "تبول" فى حديث ابن عمر محفوظا. وأما قول من قال: إنها لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فمستنده الروايات التى وقع فيها ذكر الحفر، وقد عرفت ما فى تلك الروايات من المقال. ثم هى إن دلت على أن الأرض النجسة لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فهى معارضة بحديث ابن عمر المذكور وبحديث الباب، هذا ما عندى والله أعلم، كذا فى التحفة (١٣٩/١).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة وفى الأدب ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى

٥٢٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن مُسْهِر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: دخل أعرابي المسجدَ، ورسول اللهﷺ جالس. فقال: اللهم! اغفرلي ولمحمد. ولاتغفر لأحد معنا. فضحك رسول اللهﷺ وقال: "لقد احْتَظَرْتَ واسعا" ثم ولّى. حتى إذا كان في ناحية المسجد فَشَجَ يبول. فقال الأعرابي، بعد أن فَقِهَ، فقام: إليَّ. بأبي وأمي. فلم يُؤَنّب ولم يَسُبّ. فقال: "إن هذا المسجد لا يُبال فيه. ....

الكبرى (١/٧٤) في الطهارة وابن خزيمة (١/١٥٠) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٢٧) وأبوعوانة (١/٢١٤) والدارمي (١/١٥٤) وأحمد (٣/١١٠) وأبو يعلى (٦/١٨١). إسناده صحيح.

٥٢٩ ـ ((**دخل أعرابي**)) زاد الدارقطني: فقال: يا محمد ! متى الساعة؟ فقال له: ما أعددتَ لها؟ فقال: لا والذي بعثك بالحق نبيا ما أعددت لها من كبير صلوات وصيام إلا أني أحب الله ورسوله، فقال: أنت مع من أحببت، قال: وهو شيخ كبير (س). ((**فضحك رسول اللهﷺ**)) فهذا الأعرابي لجهله أراد أن يجعل حائلا بين الناس وبين رحمة الله تعالى، وهذا ليس في إمكان مخلوق، ولذلك ضحك النبيﷺ من قوله، لكونه لا يصدر إلا من جاهل. ((**لقد احتظرت**)) أي ضيّقت ما وسّعه الله وخصّصت به نفسك دون غيرك، وأصل الحجر المنع، ومنه الحجر على سَفِيهٍ.

((**واسعا**)) أي دعوت بمنع من لا مَنْعَ فيه من رحمة الله ومغفرته، وقولهم في تفسيره ضيّقت أو صنعت أو اعتقدت المنع لا يخلو من تسامح (س).

((**فشَجَ**)) ـ بالفاء الأصلية والشين والجيم ـ في القاموس: فَشَجَ يَفْشِجُ، كضرب يضرب، فرَّج بين رجليه ليبول، كفشّر بتشديد الشين.

وفي المجمع: الفشج تفريج ما بين الرجلين، وهو دون التفاج، وروى بتشديد الشين، والتفشيج أشد من الفشج، فالمراد أنه تهيأ وفرّج رجليه للبول.

((**فَقِهَ**)) بكسر القاف، أي فهم وعلم، ((**بأبي وأمي**)) قال ابن الأثير في النهاية (١/١٩): في "بأبي" ثلاث لغات، بهمزة مفتوحة بين الباء ين، وبقلب الهمزة ياء مفتوحة، وبإبدال الياء الآخرة ألفا، والباء الأولى في "بأبي أنت وأمي" متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا، تقديره: أنت مفدًّى بأبي وأمي وقيل: هو فعل، وما بعده منصوب، أي فديتك بأبي وأمي، وحُذِفَ هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به، ((**فلم يؤنّب**)) من التأنيب، وهو المبالغة في التوبيخ

وإنما بني لذكر الله وللصلاة" ثم أمر بِسَجْلٍ من ماء، فأُفرِغَ على بوله.

والتعنيف، أي لم يُعنِّفني ولم يضربني لأنه ﷺ كريم الأخلاق، ((**إنما بني لذكر الله وللصلاة**)) قال الشوكاني في النيل (٤٣/١): مفهوم الحصر مُشْعِر بعدم جواز ما عدا هذه المذكورة من الأقذار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وإنشاد الضالة والكلام الذي ليس بذكر وجميع الأمور التي لا طاعة فيها، وأما التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للاعتكاف والقراء ة للعلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك فهذه الأمور وإن لم تدخل في المحصور فيه، لكن أجمع المسلمون على جوازها، كما حكاه النووي، فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التي فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الإجماع، وتبقى الأمور التي لا طاعة فيها داخلة تحت المنع.

وحكى الحافظ في الفتح (٣٢٥/١) على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، قال: ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناه خلاف الأولى.

((**بِسَجْل**)) ـ بفتح السين المهملة وسكون الجيم ـ الدلو الملآى ماء . قال ابن العربي في العارضة (٤٨٧/١): السجل الدلو، والدلو مؤنثة، والسجل مذكر فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل، كما أن القدح لا يقال له كأس إلا إذا كان فيه ماء يقال له دلو سجيلة أي ضخمة، وكذلك الذنوب الدلو الملآى ماء ، مثله، ولكنها مؤنثة، والغَرْب الدلو العظيمة ـ بإسكان الراء ـ . فإن فتحتها فهو الماء السائل من البئر والحوض وغير ذلك أيضا. وقال ابن دُرَيد: السجل دلو واسعة، وفي الصحاح: الدلو الضخيمة.

وفي الحديث دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص إذ لم ينكر ﷺ على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابي، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وعلى الرفق بالجاهل في التعليم، وعلى الترغيب في التيسير، والتنفير عن التعسير، وعلى احترام المساجد وتنزيهها. لأن النبي ﷺ قرّرهم على الإنكار، وإنما أمرهم بالرفق.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الوضوء وفي الأدب ، وأبوداود والترمذي والنسائي في الطهارة، وابن أبي شيبة (١٩٣/١) وابن حبان (٢٦٥/٣) وأحمد (٢٣٩/٢) والحميدي (٤١٩/٢) والشافعي في الأم (٥٢/١) وأبويعلى (٢٧٨/١٠) من عدة طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا وإسناده صحيح.

٥٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن عبدالله، عن عبيد الله الهذلى؛ قال محمد بن يحيى، وهو عندنا ابن أبى حُمَيد. أنا أبوالمليح الهذلى، عن واثلة بن الأسْقَع؛ قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ، فقال: اللهم! ارحمنى ومحمدا. ولا تُشرِك فى رحمتك إيانا أحدا. فقال: "لقد حَظَرْتَ واسعا، ويحك! أو ويلك"! قال، فَشَجَّ يبول. فقال أصحاب النبى ﷺ: مه. فقال رسول الله ﷺ: "دعوه" ثم دعا بسَجْلٍ من ماء فَصَبَّ عليه.

---

٥٣٠ - **((محمد بن عبدالله))** بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصارى، البصرى. وثقه ابن معين، وقال أبوحاتم: صدوق. وقال النسائى: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوداود: تغير تغيرا شديدا. وقال الساجى: رجل عالم، غلب عليه الرأى. وقال ابن المثنى: سمعت بشر بن آدم يقول: سمعت الأنصارى يقول: وُلّيتُ القضاء مرتين، ما حكمتُ بالرأى. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((عبيدالله)) بن أبى حُميد غالب، أبى الخطاب، البصرى. قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخارى: يروى عن أبى المليح العجائب وعنه أيضا: فيه نظر. وقال أبوحاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال ابن معين ودحيم: ضعيف الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة، متروك الحديث. وقال ابن حبان: يقلّب الأسانيد فاستحق الترك. وقال الحافظ: متروك.

((واثلة بن الأسقع)) - بالقاف بعد السين المهملة - ابن كعب بن عامر. وقيل: واثلة بن الأسقع بن عبدالعزى بن عبد ياليل بن ناشب الليثى، من أصحاب الصفة. أسلم سنة (٩) وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين، رضى الله عنهم، طال عمره. وفى كنيته أقوال: أبوالخطاب، وأبوالأسقع، وقيل: أبوقُرْصَافَة. وقيل: أبوشداد. وله مسجد مشهور بدمشق، وسكن قرية البَلاط مدة، وله دار عند دارابن البقال بدَرَب. مات سنة (٨٥) وقيل سنة (٨٣) وهو ابن (١٠٥) سنة، كذا فى سير أعلام النبلاء (٣/٣٨٤).

((مه)) اسم فعل، مبنى على السكون، معناه اُكْفُفْ. قال صاحب المطالع: هى كلمة زجر، أصلها ما هذا، ثم حذف تخفيفا. ويقال مكررة ومفردة، ومثله "به به" بالباء الموحدة. وقال يعقوب: هى لتعظيم الأمر كبَخٍ بَخٍ. وقد تُنوّن مع الكسر، ويُنوّن الأول ويكسر التالى بغير تنوين، وكذا ذكره غير صاحب المطالع، كذا فى النيل (١/٥٧).

وأحاديث الباب تدل على نجاسة بول الآدمى. قال النووى فى شرح مسلم (٣/١٩٠): وهو مجمع عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد بإجماعه، لكن بول الصغير يكفى فيه

(٧٩) باب الأرض يطهر بعضها بعضا

٥٣١ ـ حدثنا هشام بن عمّار. ثنا مالك بن أنس. ثنا محمد بن عُمَارة بن عمرو بن حَزْم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، ....

النضح، كما مر في بابه، وفيها احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار. وفيها أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولايكفي جفافها بغير صبّ الماء عليها، وبه قال الجمهور، خلافا للحنفية. وفيها الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا، وفيها دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله: "دعوه". قال العلماء: كان قوله ﷺ لمصلحتين، إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد، وفيها غير ذلك، والله أعلم.

قال البوصيري: اتفق الشيخان على قصة البول من حديث أنس، وأخرجه البخاري وأصحاب السنن والإمام أحمد من حديث أبي هريرة، وإسناد حديث واثلة بن الأسقع فيه عبدالله الهذلي، قال الحاكم: يروى عن أبي المليح عجائب، وقال البخاري: منكر الحديث.

قلت: إسناده واهٍ لأن عبيدالله بن أبي حميد ممن انفرد به ابن ماجه، وهو متروك كما سبق في ترجمته، إلا أن المصنف أخرجه (حديث رقم ٥٢٩) والبخاري (٥٢/١) من حديث أبي هريرة، وأخرجه المصنف (حديث ٥٢٨) والشيخان (البخاري١ /٥٢) ومسلم مع النووي (١٩٠/١) وغيرهم من حديث أنس، نحو حديث واثلة.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٦٧٣/١٥). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح بما قبله.

٧٩ ـ باب الأرض يطهر بعضها بعضا

٥٣١ ـ ((محمد بن عُمَارة بن عمرو بن حزم)) الأنصاري، المدني. قال أبوحاتم: صالح، ليس بذاك القوي. ووثقه ابن معين وابن حبان. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((التيمي)) ـ بفتح المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية ـ نسبة إلى جده تَيم ابن مُرَّة الذى سُمِّيَتْ باسمه القبيلة.

عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف؛أنها سألت أم سلمة، زوج النبى ﷺ قالت: إنى امرأة أُطِيْل ذَيلى. فأمشى فى المكان القذر. فقالت: قال رسول الله ﷺ : "لِيُطَهِّره ما بعدَه".

((**أم ولد لإبراهيم**)) وفى رواية الترمذى عن أمّ ولد لعبدالرحمن بن عوف. قال الزرقانى: (٥٦/١) اسمها حميدة، تابعية صغيرة، مقبولة. وقال الحافظ: حميدة عن أم سلمة، يقال هى أم ولد لإبراهيم بن عوف.

((**أُطِيْل**)) ـبضم الهمزةـ من الإطالة، ((**ذَيلى**)) والذيل فى الأصل مصدر "ذال" من باب باع، ثم أطلق على طرف الثوب الذى يلى الأرض وإن لم يمسها، تسمية بالمصدر، وجمعه ذُيول، أى إن هذه المرأة كانت تطيل ثوبها الذى تلبسه ليستر قدميها فى مشيتها على عادة العرب، ولم تكن نساؤهم يلبسن الْخِفاف، فكُنّ يُطِلن الذيل للستر، ورخص النبى ﷺ فيه لذلك. ((**فى المكان القَذِر**)) ـبفتح القاف وكسر الذال المعجمةـ صفة للمكان، بخلاف المصدر فإنه يفتح القاف والذال، أى فى مكان ذى قذر أى فى المكان النجس، فكيف الحكم بالطهارة أو النجاسة فيه؟ ((**فقالت**)) أم سلمة ((**قال رسول الله ﷺ**)) فى جواب هذه المسألة ((**ليطهره**)) أى الذيل، ((**ما بعده**)) فى محل الرفع، فاعل "يطهر"، أى مكان الذى بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر.

قال الخطابى فى معالم السنن (١٠٢/١): كان الشافعى يقول: إنما هو فى ما جَرّ على ما كان يابساً لا يَعْلَق بالثوب منه شيئا، فأما إذا جرّ على رطب فلا يطهره إلا بالغَسل. وقال أحمد: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك، لا على أنه يصيبه منه شيء . وقال مالك فى ما روى عنه أن الأرض يطهر بعضها بعضا، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضا، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغَسل، قال: وهذا إجماع الأمة.

وقال الزرقانى فى شرحه على المؤطأ (٥٦/١): وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر فى الحديث على النجاسة ولو رطبة، وقالوا: يطهر الأرض اليابسة لأن ذيل المرأة كالخف والنعل للرِجل، ويؤيده ما فى ابن ماجه عن أبى هريرة قيل: يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال ﷺ: يطهر بعضها بعضا، لكنه حديث ضعيف، كما قاله البيهقى وغيره.

وقال الشيخ ولى الله المحدث الدهلوى فى "المصفى" شرح الموطأ (٦٣/١) تحت حديث أم سلمة: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق، ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب

- - - - - - - - - -

ذلك المكان وييبس النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرك، وذلك معفو عنه عن الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية، وكما أن النجاسة الرطبة التى أصابت الخف تزيل بالدلك ويطهر الخف عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج. وكما أن الماء المستنقع الواقع فى الطريق، وإن وقع فيه النجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج، وإنى لا أجد الفرق بين الثوب الذى أصابه دم الجراحة والثوب الذى أصابه الماء المستنقع وبين الذيل الذى تعلقت به نجاسة رطبة، ثم اختلط به غبار الأرض وترابها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة، أو زالت بالفرك فإن حكمهما واحد. وما قال البغوى: إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التى أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ففيه نظر. لأن النجاسة التى تتعلق بالذيل فى المشى فى المكان القذر تكون رطبة فى غالب الأحوال وهو معلوم بالقطع فى عادة الناس، فإخراج الشىء الذى تحقق وجوده قطعا أو غالبا عن حالته الأصلية بعيد، وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع فى الكلام، لأن المقام يقتضى أن يقال هو معفو عنه، أو لا بأس به، لكن عدل عنه بإسناد التطهير إلى شىء لايصلح أن يكون مطهرا للنجاسة، فعلم أنه معفو عنه، وهذا أبلغ من الأول.

وقال الإمام محمد فى موطأه بعد رواية حديث الباب ما لفظه لابأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر، فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله، وهو قول أبى حنيفة.

قلت: أقرب هذه الأقوال عندى قول الشيخ الشاه ولى اللّٰه، واللّٰه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود والترمذى فى الطهارة، والدارمى (١/١٥٥) وابن أبى شيبة (١/٥٦) والبيهقى (٢/٤٠٦) والبغوى فى شرح السنة (٢/٩٤) وأحمد (٦/٢٩٠) وأبويعلى (٦/٢٥٤) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٣٥٩). قال السندى: والحديث رواه أبوداود أيضا وضعفه بجهالة أم ولد لإبراهيم ابن عبدالرحمن.

قلت: بل سكت عنه أبوداود والمنذرى، وأما الدعوى بجهالة أم ولد لإبراهيم فهو مدفوع، كما سبق فى ترجمتها أنها مقبولة، وللحديث أيضا شاهد صحيح من حديث امرأة من بنى الأشهل عند أبى داود وغيره، فالحديث به صحيح.

٥٣٢ ـ حدثنا أبو كُرَيب. ثنا إبراهيم بن إسماعيل اليَشكُرِىّ، عن ابن أبى حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبى سفيان، عن أبى هريرة؛ قال، قيل: يا رسول الله! إنا نريد المسجدَ فنطأُ الطريقَ النجسة. فقال رسول الله ﷺ: "الأرض يُطَهّر بعضها بعضا".

٥٣٢ ـ ((**إبراهيم بن إسماعيل اليَشكُرِى**)) ويقال: هو النبّال، مجهول الحال، من الثامنة.

((**ابن أبى حبيبة**)) اسمه إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة، الأنصارى، الأشهلى مولاهم، أبى إسماعيل، المدنى. وثقه أحمد والعجلى. وضعفه النسائى. وقال ابن معين: صالح، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبوحاتم: شيخ، ليس بقوى، يكتب حديثه، ولا يحتج به، منكر الحديث. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال الدارقطنى: متروك. وقال ابن عدى: هو صالح فى باب الرواية، ويكتب حديثه مع ضعفه. وقال ابن سعد: كان مصليا، عابدا، صام ستين سنة، وكان قليل الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**داود بن الحصين**)) الأموى مولاهم، أبى سليمان، المدنى. وثقه ابن معين وابن سعد والعجلى. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه. وقال أبوداود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير. وقال الساجى: منكر الحديث، يتهم برأى الخوارج. وقال الحافظ: ثقة، إلا فى عكرمة، ورمى برأى الخوارج، من السادسة.

((**أبى سفيان**)) مولى ابن أبى أحمد، قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان. وثقه الدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**فنطأُ الطريقَ النجِسَةَ**)) أى التى فيها النجاسة اليابسة فتعلق بالتراب أو الرحل شيء منها. ((**يطهر بعضها**)) أى يزيل بعضها أثر بعض (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه ابن أبى حبيبة واسمه إبراهيم بن إسماعيل متفق على ضعفه والراوى مجهول رواه أبوداود فى سننه من هذا الوجه بلفظ: إذا وطئ أحدكم يبلغه الأذى وفى خُفّيه فإن التراب له طهور، ورواه ابن عدى الحافظ من طريق ابن ماجه من طريق ابن عدى، رواه البيهقى.

والحديث أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (٢٣٦/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥٢٥/١٦). إسناده ضعيف.

۵۳۳ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شَرِيك، عن عبدالله بن عيسى، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن امرأة من بني عبدالأَشْهَل، قالت: سألت النبيﷺ، فقلت: إن بيني وبين المسجد طريقا قذرة. قال: فبعدَها طريقٌ أنظفُ منها؟" قلت: نعم. قال: "فهذه بهذه".

۵۳۳ ـ ((موسى بن عبدالله بن يزيد)) الخطمي ـبفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء ـ الأنصارى، الكوفى. وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((عن امرأة من بنى عبدالأشهل)) لا يعرف اسمها ولا نسبها، وهى صحابية، من الأنصار. **((طريقا))** مذكر فى لغة نجد، ومؤنث فى لغة الحجاز، وجمعه طُرُق ـبضمتينـ وجمع الطرق طرقات، ويجمع أيضا على التذكير على أطرقة، **((قذرة))** فى رواية أبى داود "منتِنَة"، فكيف نفعل إذا مطرنا، **((قال))** أى النبىﷺ. **((فبعدها))** أى بعد الطريق القذرة، **((طريق))** أى الثانى، **((أنظف منها))** أى من الأولى، **((قلت: نعم))** أى بعدها طريق أنظف منها، **((قال))** أى رسول اللهﷺ، **((فهذه))** أى الطريق الثانية، **((بهذه))** أى بدل الطريق الأولى، فإنه إذا مشى على الطريق الثانية زال عن الثياب ما تعلق بها من النتن والعفونة بالمشى على الطريق الأولى.

قال الفاضل المحدث الكبير الشيخ عبيدالله فى المرعاة (۱/۳۳۵) قوله "فهذه بهذه" أى ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة، وهذا الحديث موافق لما تقدم من حديث أم سلمة هما يدلان صريحا على أن الذيل المنجس بنجاسة الطريق الرطبة يطهر إذا انسحب على الطريق الطاهرة، واختلط بالتراب الطاهر من الطريق وقت المرور، ولا يصح حمل القذر على اليابس، لأنه يأبى عنه قولها فكيف نفعل إذا مطرنا، وكذا لا يصح تخصيص الحديث بالنعل والخف، لأنه يبطله حديث أم سلمة المتقدم، ففى الحديثين رد صريح على الأئمة الأربعة وأتباعهم.

وقال السندى: فظاهر الحديث على ما ذكره المصنف وإن كان موافقا لما سبق من حديث أم سلمة فيحتمل التأويل المذكور فى حديث أم سلمة، لكن فيه اختصار، ولفظ أبى داود: "إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا وهذا لا يحتمل ذلك التأويل، ولكن يمكن تأويله بأن المراد: هل نحضر للصلاة؟ ولا يكون استقذار الطبع المشى فى تلك الطريق أيام المطر عذرا، أم لا نحضر؟ ويكون ذلك عذرا، فأشارﷺ إلي أنه ليس بعذر، واجعلوا فى مقابلة استقذاركم للمشى فى الطريق الخبيث استراحتكم فى المشى بالطريق الطيب، أو المراد: فكيف نفعل بما يصيب ثوبنا أو بدننا

(٨٠) باب مصافحة الجنب

٥٣٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن حُمَيْد، عن بكر بن عبدالله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أنه لقيه النبي ﷺ..........

أو يصلنا من طين تلك الطريق، فكأنه أشار ﷺ إلى أنه لا عبرة بالشك، والأصل الطهارة، والشك يكفي في رفعه أن يصيب محل النجاسة، أو في شيء من الأشياء الطاهرة. لم ير العلماء أن النجاسة اليقينية في نحو الثوب تزول بلا غَسل وإن كان ظاهر هذا الحديث ذلك، والله أعلم.

قلت: تأويل السندي حديث المرأة الأشهلية هذا يمجه السمع ويستكرهه القلب. ثم دل الحديث على طلب معرفة أحكام الدين، وعلى مشروعية سؤال النساء العالمَ عن أحكام الشريعة، وعلى أن عظم مقام المسؤول لا يمنع من سؤال من هو أقل منه، وعلى جواز ذهاب النساء إلى المساجد، وعلى أن مرور الشيء المتنجس على الأرض الطاهرة يزيل حكم النجاسة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة وابن أبي شيبة (٥٦/١) وعبدالرزاق (٣٣/١) وأحمد (٤٣٥/٦) وابن الأثير في أسد الغابة (٦٣٨/٥) وقال الخطابي في معالم السنن (١٠٢/١): هذا الحديث فيه مقال، لأن امرأة من بني عبدالأشهل مجهولة، والمجهول لاتقوم به الحجة.

قلت: المرأة من بني عبدالأشهل هذه صحابية، ذكرها ابن الأثير الجزري في أسد الغابة (٦٣٨/٥) وصرح الحافظ في التقريب (٦٣٣/٢) وتهذيب التهذيب بكونها صحابية، كما تقدم، بل كونها صحابية ظاهر من نفس الحديث، ألا ترى أنها شافهت رسول الله ﷺ، وسألته بلا واسطة، وقالت: قلت يا رسول الله! إن لنا..الخ. وقد تقرر أن جهالة اسم الصحابي ونسبه لا تقدح في كونه صحابيا، ولا تؤثر في صحة الحديث، فالحديث صحيح، وكلام الخطابي ومن تبعه مردود عليه.

٨٠ ـ باب مصافحة الجُنُب

أي يجوز أم لا، والمصافحة والتصافح الأخذ باليد وإلصاق باطن الكف بباطن كف الآخر.

٥٣٤ ـ ((**بكر بن عبدالله**)) المزني، أبي عبدالله، البصري. وثقه أبوزُرعة، والنسائي وابن مَعِين وزاد أبوزُرعة: مأمون. وقال ابن المديني: كان من خيار الناس. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا، مأمونا، حجة، فقيها. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من الثالثة.((**أبي رافع**)) هو نُفيع بن رافع، الصائغ، المدني، نزيل البصرة،

فى طريق من طرق المدينة وهو جُنب. فانسل. ففقده النبىﷺ. فلما جاء، قال: "أين كنت يا أبا هريرة؟" قال: يا رسول الله! لقيتنى وأنا جنب. فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال رسول اللهﷺ: "المؤمن لاينجس".

مولى ابنة عمر، وقيل: مولى بنت العجماء، أدرك الجاهلية. قال ابن سعد: ثقة. وقال العجلى: بصرى، تابعى، ثقة، من كبار التابعين. وقال الدارقطنى: قيل إن اسمه نفيع ولا يصح أن اسمه قتيبة. قال: وهو ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، مشهور بكنيته، من الثانية.

((**فى طريق من طرق المدينة**)) أى فى سِكّة من سِكَكها، ((**وهو جنب**)) الضمير لأبى هريرة، وفى رواية أبى داود: "وأنا جنب" وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد، قال الله تعالى فى الجمع ﴿**وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوْا**﴾، وقال بعض أزواج النبىﷺ: "إنى كنت جنبا"، وقد يقال: جُنُبَانِ وجُنُبُونَ وأَجناب. ((**فانسل**)) بتشديد اللام، أى مضى وخرج بِتَأَنٍّ وتدرُّج، وقيل: معناه خرج وذهب بخفية استحياء منه وأدبا معه، وإنما تأخر أبوهريرة ورجع وترك صحبتهﷺ من غير أن يستأذنه لما ظن أن النبىﷺ يرضى بصنيعه الذى يصنعه لعلمه أنه قد أمرهم بالطهارة والنظافة وحَثّهم عليها، وأنه يحب أن يكون الرجل على أكمل الهيئات وأحسن الصفات عند ملاقاة ذوى الفضل ومصاحبتهم. ((**ففقده**)) كضرب أى ثنيه له فما وجده، ((**أين كنت؟**)) "كان" هذه ناقصة وخبرها الظرف، أو تامة فلا نحتاج إلى الخبر، وفيه أن من حسن الأدب لمن مشى معه شيخه وإمامه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يُعِلمه بذلك لأن قوله لأبى هريرة: "أين كنت؟" يدل على أنهﷺ استحب أن لا يفارقه حتى ينصرف معه، ((**يا أبا هريرة**)) وفى نسخة بحذف الهمزة فى الأب تخفيفا، ((**فكرهت أن أجالسك**)) أى فى هذه الحالة، وزاد البخارى: "وأنا على غير طهارة"، ((**حتى أغتسل**)) لأكون على طهارة حقيقية ((**المؤمن لا ينجس**)) فيه لغتان، ضم الجيم وفتحها، وفى ماضيه أيضا لغتان نَجِس ونَجُس بكسر الجيم وضمها، فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع، ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضا، قال النووى: وهذا قياس مطرد ومعروف عند أهل العربية إلا أحرفا مستثناة من الكسر.

قال الشيخ المحقق عبيدالله فى المرعاة (١/٢٩٩) قوله "إن المؤمن لاينجس" أى لا ينجس نجاسة تمنع مصاحبته وملامسته وإصابة العَرَق منه بمجرد الحدث سواء كان أصغر أو أكبر ما لم

- - - - - - - - - -

يتعلق بجسده شيء من النجاسة الحقيقية يدل عليه المقام، إذ المقام مقام الحدث، فلا يرد أنه يتنجس بالنجاسة، والمقصود أن الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المماسّة والمُمَاشاة والمصافحة، إنما هو أمر تعبّدى، وقد يقال إن المراد أن نفسه لاتصير نجسا أصلا، لا بالحدث ولا بالخبث لأنه إن صحبه شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك، لا أن ذاته صار نجسا، فإذا زال ما كان معه من النجاسة فالمؤمن على حاله من الطهارة، فصدق أن المؤمن لا ينجس أصلا. والحاصل أن مقتضى ما فعله أبوهريرة أن المؤمن يصير نجسا بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فردّه صلى الله عليه وسلم بأن المؤمن لا يصير كذلك أصلا، وذلك لاينافى أن المؤمن قد يحترز عنه بالنظر إلى ما يصحبه من الأنجاس لأنه أمر معلوم من خارج. فالحديث دليل على أن المؤمن طاهر سواء كان جنبا أو محدثا، حيا أو ميتا، وكذا ما تحلب فيه من عرقه ودمعه ولعابه وسؤره، وذكره البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا"، ورواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: "لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لاينجس حيا ولا ميتا"، قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وهو أصل فى طهارة المسلم حيا وميتا. أما الحى فبالإجماع حتى الجنين إذا ألقته أمه، أما الميت ففيه خلافٌ للعلماء ، والصحيح أنه طاهر لحديث ابن عباس هذا فلا ينجس المؤمن بالموت بتشرب الدم المسفوح فى أجزائه كرامة له إذ لو نجس لما طَهُر بالغُسل كسائر الحيوانات التى حكم بنجاستها بالموت، وأما غسله فتعبد أو للنظافة، وحديث ابن عباس حجة على العراقيين من الحنفية حيث قالوا: يتنجس الميت بالموت فالغسل عندهم للتطهير، قالوا: يحكم بطهارته بالغسل كرامة، فارجع للبسط إلى النيل (٢٠/١).

وأما الكافر الحي فحكمه فى الطهارة والنجاسة حكم المسلم عند الجمهور من السلف والخلف، وذكروا فى تخصيص النبىﷺ للمؤمن بقوله: لا ينجس مع أن الكافر كذلك عندهم وجوها. الأول: أن المقام مقام خطاب المسلم. والثانى: أنه أشار به إلى أن الكفار يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب من النجاسات الظاهرة، فهو تنفير من الكفار وإهانة لهم. والثالث: أن فيه إشارة إلى أنهم لا يتطهرون فلا يتجنبون ولا يتحفظون من النجاسات وملابسون لها غالبا فهم متنجسون بخلاف المؤمن فإن شأنه التطهر فى شأنه كله، فهو طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة. والرابع: أن فيه إشارة إلى أن المؤمن لاينجس بالحدث ظاهرا وباطنا، بخلاف الكافر فإنه نجس باطنا لنجاسة اعتقاده. وأما ما

٥٣٥ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا إسحاق بن منصور. أنبأ يحيى بن سعيد جميعا عن مِسْعَر، عن واصل الأَحْدَب، عن أبي وائل، عن حذيفة؛ قال: خرج النبيﷺ، فلقيني وأنا جُنب. فَحِدْتُ عنه، فاغتسلتُ ثم جئتُ. فقال: "مالك؟" قلت: كنت جنبا. قال رسول اللهﷺ: "إن المسلم لا ينجُس".

روى عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخنزير، فمحمول على المبالغة فى التبعد عنهم والاحتراز منهم. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، فالمراد به أنهم نجس فى الباطن والاعتقاد، لا فى أصل الخلقة، أو أن ذلك تنفير من الكفار وذم وإهانة لهم، وهذا وإن كان مجازا فقرينته ما ثبت فى الصحيحين من أنهﷺ توضأ من مزادة مشركة وربط ثمامة ابن أثال وهو مشرك بسارية من سوارى المسجد، فدل على أن الآدمى الحى ليس بنجس العين، سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الغسل، ومسلم فى الحيض، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٦٩/١) فى الطهارة، والبيهقى (١٨٩/١) وابن أبى شيبة (١٧٣/١) والطحاوى فى شرح الآثار (١٣/١) وأبوعوانة (٢٧٥/١) وابن الجارود (٤٢) والبغوى فى شرح السنة: (٢٩/٢) وابن حبان (٦٩/٤) وأحمد (٢٣٥/٢). عن أبى رافع، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٥٣٥ ـ ((**واصل**)) بن حيان، الأسدى، الكوفى، بيّاع السابرى ـ بمهملة، وموحدة ـ. وثقه ابن معين وأبوداود والنسائى، والعجلى، ويعقوب بن سفيان، والبزار. وقال أبوحاتم: صدوق، صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من السادسة.

((**فحِدْتُ عنه**)) ـ بكسر الحاء، من حاد يحيد ـ أى مِلْتُ إلى جهة أخرى ((**إن المسلم لا ينجس**)) أى لا يصير نجسا بما يصيبه من الحدث أو الجنابة، والحاصل أن الحدث ليس بنجاسة فيمنع عن المصاحبة، وإنما هو أمر تعبدى فيمنع عما جعل مانعا عنه، ولا يقاس عليه غيره (س).

ودل الحديث على أن العالم إذا رأى من تابعه خلاف الصواب أرشده وبيّن له الحكم، وعلى جواز تأخير الغُسل من الجنابة عن أول وقت وجوبه ما لم يُخَف خروج وقت الصلاة، وعلى أن الجنابة ليست من النجاسات التى يتنجس بها ملاقيها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الغسل، وأبوداود والنسائى فى الطهارة، والبيهقى (١٨٩/١) وابن أبى شيبة (١٧٣/١) وابن حبان (٢٠٤/٤) وأبوعوانة (٢٧٥/١) وأحمد (٣٨٤/٥). إسناده

(٨١) باب المنى يصيب الثوب

٥٣٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عَبْدَة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون؛ قال: سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المَنِيُّ، أنغسله أو نغسل الثوب كلّه؟ قال سليمان، قالت عائشة: كان النبى ﷺ يصيب ثوبَه، فيغسله من ثوبه. ثم يخرج فى ثوبه إلى الصلاة، وأنا أرى أثر الغَسل فيه.

صحيح وله طريق أخرى بلفظ أتم عند النسائى، وابن حبان (٤/٦٨) عن أبى بردة عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقى الرجلَ من أصحابه مسحه ودعا له، قال: فرأيته يوما بُكرَة، فحدتُ عنه، ثم أتيته حين ارتفع النهار، فقال: إنى رأيتك فَحِدْتَ عنى، فقلت: إنى كنت جنبا فخشيت أن تمسنى، فقال رسول الله ﷺ: فذكره.

٨١ ـ باب المنىّ يصيب الثوب

أى هل يتنجس الثوب ويلزم تطهيره وهل يحكم بطهارة المنى أو بنجاسته.

٥٣٦ ـ ((**يصيب**)) أى المنى ثوبه، ولا يتوقف على الاحتلام فإنه يصيب عند الجماع أيضا وقد يخرج من غير رؤية ولا جماع (س). ((**فيغسله**)) أى المنى فقط، والظاهر أنه يأمره بذلك، فإن الوارد فى الصحيح أن عائشة كانت تغسله وأنا أرى ((**ثم يخرج فى ثوبه**)) الذى أزيل منه المنى بالغَسل، ((**أثر الغسل فيه**)) لأنه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها (س). قال النووى فى شرح مسلم (١/١٩٧): اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى، فذهب مالك وأبوحنيفة إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فَرْكُه إذا كان يابسا، وهو رواية عن أحمد، وقال مالك: لا بد من غسله رطبا ويابسا، وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه. وقال الحسن: لاتعاد الصلاة عن المنى فى الثوب وإن كان كثيرا. وتعاد منه فى الجسد وإن قل، وذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر، روى ذلك عن على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد فى أصح الروايتين وهو مذهب الشافعى وأصحاب الحديث. وقد غلط من أوهم أن الشافعى منفرد بطهارته، ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغَسل، ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك، فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره، قالوا ورواية الغَسل محمولة على الاستحباب والتَنَزُّه واختيار النظافة. وقال الطحاوى فى شرح

(٨٢) باب في فرك المنى من الثوب

٥٣٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية. ح وحدثنا محمد بن طَرِيف. ثنا عَبْدَةُ بن سليمان جميعا عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام بن الحارث، عن عائشة؛ قالت: ربما فَرَكْتُه من ثوب رسول الله ﷺ بيَدِي.

معاني الآثار بعد ذكر الآثار التي تدل على طهارة المنى فذهب ذاهبون إلى أن المنى طاهر.وقال العيني: أراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي وأحمد وإسحاق وداود.

وقال الشوكاني في النيل (١/٥٥): قالوا الأصل الطهارة فلا تنتقل عنها إلا بدليل، وأجيب بأن التعبد بالإزالة غَسلا أو مسحا أو فركا أو حتًّا أو سلتا أو حَكّا ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة.

قلت: كلام الشوكاني هذا حسن جيد، وأما الفرق بين الرطب واليابس بوجوب الغَسل في الأول، والاكتفاء بالفرك بالثاني فليس بصحيح عندي كما في رواية أحمد وابن خزيمة فإنه يتضمن ترك الغَسل في الحالتين.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الوضوء، ومسلم، وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/١٢٨) في الطهارة، وابن أبي شيبة (١/٨٤) والدارقطني (١/١٢٥) وابن حبان (٤/٢٢٠) والبيهقي في الكبرى (١/٤١٨) وفي الصغرى (١/٨٣) والبغوي في شرح السنة (٢/٨٨) وابن خزيمة (١/١٤٥) والطحاوي (١/٤٩) وأحمد (٦/٤٧)عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٨٢ ـ باب في فرك المنى من الثوب

٥٣٧ ـ ((**إبراهيم**)) النخعي.

((**همام بن الحارث**)) النخعي، الكوفي، العابد. قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: تابعي، ثقة، وكان من عباد أهل الكوفة، من الثانية.

((**ربما فركتُه**)) الفرك دلك الشيء حتى ينقطع، من باب نصر، وهذا محمول على المني اليابس، إذ الرطب لا يزول بالفرك (س).

ودل الحديث على أن ما أصابه المني يطهر بالفرك. وقد تقدم بيانه وافيا.

٥٣٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام بن الحارث؛ قال: نزل بعائشة ضيف. فأمرت له بِمِلْحَفَة لها صفراء، فاحْتَلَمَ فيها. فاستَحْيَى أن يرسل بها، وفيها أثر الاحتلام. فغمسها في الماء، ثم أرسل بها. فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يَفْرُكَه بإصبَعِه. ربما فركتُه من ثوب رسول اللهﷺ بإصْبَعِي.

٥٣٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: لقد رأيتني أجدُه في ثوب رسول اللهﷺ فَأَحُتُّه عنه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الوضوء، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/١٢٨) في الطهارة، والبغوي في شرح السنة (١/٨٩) وعبدالرزاق والشافعي في المسند (١/٥٣) وابن خزيمة (١/١٤٥) والحميدي (١/٩٧). إسناده صحيح.

٥٣٨ ـ ((**نزل بعائشة ضيف**)) اسمه همام بن الحارث راوي الحديث، فكنى في هذا الحديث عن نفسه بالضيف استحياء، وأما ما أخرجه مسلم من قصة عبدالله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي، الحديث فهي قصة أخرى غير قصة همام بن الحارث، ((**فأمَرَت له بملحفة**)) قال في القاموس: لحاف ككتاب، ما يلتحف به، واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملحفة. وقال في الصراح: مِلحفة بالكسر، ((**أن يرسل بها**)) أي بالملحفة إلى عائشة، ((**وفيها أثر الاحتلام**)) أي أثر المني، والواو حالية، ((**لِمَ أفسد علينا ثوبنا**)) بغسل الكل، فإنه يغير اللون (س)، ((**إنما كان يكفيه أن يفركه**)) أي يدلكه حتى يذهب الأثر من الثوب.

ودل الحديث على أنه يكتفى في إزالة المني من الثوب بالفرك.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الطهارة، وابن أبي شيبة (١/٨٤) وابن خزيمة (١/١٤٨) والبيهقي (٢/٤١٧) وعبدالرزاق (١/٣٦٨) والحميدي (١/٩٧) وإسحاق بن راهويه (٣/٨٣٤) والخطيب في الأسماء المبهمة (٤٠٧). إسناده صحيح.

٥٣٩ ـ ((**فأحتُّه**)) أي أُحُكّه من الثوب.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في الطهارة، وابن أبي شيبة (١/٨٤) والبغوي في شرح السنة (١/٨٩) وابن خزيمة (١/١٤٥) والبيهقي (٢/٤١٦) وابن حبان (٦/١٠٢) وأحمد (٦/٣٥) وأبو يعلى (٨/٢٦٥) وأبو عوانة (١/٢٠٥). إسناده صحيح.

(٨٣) باب الصلاة فى الثوب الذى يجامع فيه

٥٤٠ ـ حدثنا محمد بن رُمح أنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حَبيب، عن سُوَيْد بن قيس، عن معاوية بن حُدَيْج، عن معاوية بن أبى سفيان؛ أنه سأل أختَه أم حَبيبة زوج النبىﷺ: هل كان رسول اللهﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه؟ قالت: نعم. إذا لم يكن فيه أذى.

٨٣ ـ باب الصلاة فى الثوب الذى يجامع فيه

أى فى بيان حكم الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل امرأته فيه هل يصلى فيه قبل أن يغسله أو لا.

٥٤٠ ـ ((**سُويد**)) مصغرا، ((**ابن قيس**)) التُجِيبى ـبضم المثناة وكسر الجيم، ثم تحتانية ثم موحدةـ نسبة إلى تُجيب. وهى قبيلة، وهو اسم امرأة وهذه القبيلة نزلت بمصر وفُسطاط، محلة تنسب إليهم، المصرى. قال النسائى: ثقة. ووثقه يعقوب ابن سفيان. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى فى الميزان: مصرى من زهير البلوى لا يعرف، تفرد عنه يزيد بن أبى حبيب لكن وثقه النسائى. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**معاوية بن حُدَيْج**)) ـبضم الحاء وفتح الدال المهملتين، مصغراـ ابن جفنة ابن قُتيرة بن حارثة بن عبد شمس التُجيبى، الكندى، المصرى، أبى عبدالرحمن، أو أبى نُعَيم. قال البخارى: والمفضل الغلابى: له صحبة، وأثبت صحبته أيضاً أبوحاتم وابن البرقى. وقال ابن يونس: وفد على رسول اللهﷺ وشهد فتح مصر وكان الوافد على عمر بفتح الإسكندرية. وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين. وذكره يعقوب بن سفيان فى الثقات من تابعى أهل مصر، والحاصل أنه مختلف فى صحبته، والأكثرون على أنه صحابى.

((**قالت**)) أى أم حبيبة ((**نعم**)) يصلى فيه أى فى ذلك الثوب ((**إذا لم يكن فيه أذى**)) أى إذا لم يكن فى الثوب أثر النجاسة من المنى أو المذى أو رطوبة فرج المرأة، ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المنى.

قال الحافظ فى الفتح (٣٦٢/١): تحت حديث ميمونة فى غسل النبىﷺ من الجنابة وفيه: "وغسل فرجه وما أصابه من الأذى". وقوله: وما أصابه من الأذى ليس بظاهر فى النجاسة، وأبعد من استدل به على نجاسة المنى أو على نجاسة رطوبة الفرج، لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة.

٥٤١ ـ حدثنا هشام بن خالد الأزرق. ثنا الحسن بن يحيى الخُشَنى. ثنا زيد ابن واقد، عن بُسْر ابن عُبيدالله، عن أبى إدريس الخَولانى، عن أبى الدرداء ؛ قال: خرج علينا رسول اللهﷺ ورأسُه يقطُر ماء . فصلى بنا فى ثوب واحد، متوشحا به. ....

قلت: قولها "من أذى" هو ظاهر فى النجاسة، لا غير، وما قال الحافظ ففيه بُعدٌ، كما لا يخفى، كذا فى العون (٢/٢٨).

والحديث يدل على جواز الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل فيه امرأته إذا لم ير فيه أذى، وعلى نجاسة المنى، وعلى أنه يطلب من المصلى تجنب الثوب المتنجس، وعلى أنه يطلب العمل بالأصل حتى يتيقن خلافه، ولا عبرة بظن خلاف الأصل كذا فى المنهل (٣/٢٣٧).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٢٨) فى الطهارة، وابن خزيمة (١/٣٨٠) وابن حبان (٦/١٠١) والبيهقى (٢/٤١٠) والبغوى فى شرح السنة (٢/٤٣١) وأحمد (٦/٣٢٦) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٢٠) وأبويعلى (٦/٣٢٩). عن معاوية بن أبى سفيان، عن أم حبيبة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٥٤١ ـ ((الحسن بن يحيى الخُشَنى)) ـ بمعجمتين مضمومة ثم مفتوحة، ثم نون، الدمشقى، البلاطى أصله: من خراسان قال ابن معين وعبدالغنى: ليس بشىء . وقال دحيم: لا بأس به وقال أبوحاتم: صدوق سيء الحفظ. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال الحاكم: ربما حدث عن مشايخه بما لا يتابع عليه، وربما يخطئ فى الشيء . وقال الدارقطنى: متروك. وقال ابن عدى: هو ممن تُحتمل رواياتُه. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا يروى عن الثقات ما لا أصل له، وعن المتقنين ما لا يتابع عليه، وكان رجلا صالحا، يحدث من حفظه، كثير الوهم فيما يرويه حتى فحشت المناكير فى أخباره حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، فلذلك استحق الترك، وقد سمعت ابن جوصى: يوثقه وقال الحافظ: صدوق، كثير الغلط، من الثامنة.

((زيد بن واقد)) القرشى، الدمشقى، أبوعمر، ويقال أبوعمرو. وثقه أحمد وابن معين والعجلى والدارقطنى والدارمى وقال أبوحاتم: لا بأس به، محله الصدق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((يقطُر)) ـ بضم الطاء ـ أى يسيل بسبب الاغتسال. **((متوشحاً به))** أى مخالفا بين طرفيه، قال ابن

قد خالف بين طَرَفَيْه. فلما انصرف، قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! تصلى بنا فى ثوب واحد؟ قال: "نعم. أصلى فيه، وفيه" أى قد جامعت فيه.

٥٤٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يحيى بن يوسف الزِّمِّي. ح وحدثنا أحمد ابن عثمان بن حَكيم. ثنا سليمان بن عبيدالله الرَّقِّي؛ قالا: ثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر بن سَمُرَة؛ قال: سأل رجل النبيَّ ﷺ: يصلى فى الثوب الذى يأتى فيه أهلَه؟ قال: "نعم. ......

السُّكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يقعدهما على صدره، فيكون بمنزلة الإزار والرداء . ((قد خالف بين طرفيه)) فجعل أحد طرفيه على المنكب الأيمن والآخر على الأيسر (س).

والحديث يدل على جواز الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل فيه امرأته، وأيضا فيه دلالة على أن الصلاة فى الثوب الواحد صحيحة إذا توشح به المصلى. أى وضع طرفيه على عاتقيه مخالفا بين طرفيه.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه الحسن بن يحيى اتفق الجمهور على ضعفه وللمتن شاهد من حديث أم حبيبة رواه أبوداود والترمذى والنسائى ورواه الترمذى والنسائى من حديث أنس.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٤/٣٣٤). إسناده ضعيف لكن الحديث حسن بما قبله.

٥٤٢ ـ ((**يحيى بن يوسف الزمِّي**)) ـبكسر الزاى والميم الثقيلةـ الخراسانى، نزيل بغداد، يقال له ابن أبى كريمة. وثقه أبوزرعة، وابن قانع. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، من كبار العاشرة.

((**أحمد بن عثمان بن حكيم**)) الأَوْدِى، أبوعبدالله، الكوفى. وثقه النسائى، والعقيلى، والبزار، وابن خلفون، ومسلمة بن القاسم وابن عساكر، والذهبى، وقال ابن خراش: كان ثقة، عدلا. وقال أبوحاتم: صدوق وقال الحافظ ثقة، من الحادية عشرة.

((**سليمان بن عبيدالله الرَّقّى**)) الأنصارى، أبوأيوب، وثقه محمد ابن على وقال ابن معين: ليس بشىء . وقال أبوحاتم: صدوق، ما رأينا إلا خيرا. وقال النسائى: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ليس بالقوى من العاشرة.

((**عبيدالله بن عمرو**)) بن أبى الوليد، الرقى، أبووهب، الأسدى. وثقه ابن معين، والنسائى، والعجلى، وابن نمير، وقال أبوحاتم: صالح الحديث. ثقة، صدوق، لا أعرف له حديثا منكرا، وقال ابن

إلا أن يَرَى فيه شيئا، فيغسلَه".

(٨٤) باب ما جاء فى المسح على الخفين

سعد: كان ثقة، صدوقا، كثير الحديث، وربما أخطأ وكان أحفظ من روى عن عبدالكريم الجزرى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، ربما وهم، من الثالثة.

((**إلا أن يرى فيه شيئا فيغسله**)) هذا ظاهر فى نجاسة المنى، إلا أن يقال: يمكن القول بكراهة الصلاة فى الثوب الذى فيه المنى وإن قلنا بطهارته، فالغسل للاحتراز عن الكراهة، فليتأمل (س).

وفى أحاديث الباب دلالة على جواز الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل فيه امرأته إذا لم ير فيه أذى. وهل طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلاة أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط، وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروى عن مالك: أنها ليست بواجبة، ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين: أحدهما إزالة النجاسة سنة وليس بفرض وثانيهما: أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وقديم قولى الشافعى أن إزالة النجاسة غير شرط.

قال الشوكانى فى النيل (١٣٣/٢) احتجّ الجمهور (يعنى القائلين بأن طهارة الثوب شرط فى صحة الصلاة) بحُجَجٍ، منها قول الله تعالى: "وثيابك فطهر" وأتى بأدلة أخرى، ثم أخذ ينقضها دليلا دليلا. وأطال فى ذلك ثم قال: إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة، كان تاركا لواجب، وأما أن صلاته باطلة، كما هو شأن فُقدَانِ شرط الصحة فلا، لما عرفت.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده عن محمد بن أبى زميل حدثنا عبيدالله بن عمر فذكره.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن حبان (١٠٢/٦) والطحاوى (٥٣/١) وأحمد (٨٩/٥) والطبرانى فى الكبير (٢١٥/٢) وابن أبى حاتم فى العلل (١٩٢/١). عن جابر بن سمرة رضى الله عنه.

٨٤ ـ باب ما جاء فى المسح على الخفين

أى باب ذكر أدلة شرعية على ذلك، وما يتعلق به من التوقيت فى المسح وبيان محله وشرطه.

قدم المصنف أبواب المسح على الخفين على أبواب الغسل، لأن المسح من توابع الوضوء.

٥٤٣ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام بن الحارث؛ قال: بال جرير بن عبدالله ثم توضأ ومسح على خفيه؛ فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: وما يمنعني؟ وقد رأيت رسول اللهﷺ يفعله.

قال إبراهيم: كان يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.

والمسح إصابة اليد المبتلّة بالعُضو، وإنما عُدّي "بعلى" إشارة إلى موضعه، وهو فوق الخف دون داخله وأسفله، على ما ورد مخالفا للقياس. **والخُفُّ** نعل من أَدَم يُغَطّي الكعبين. **والجورب** لفافة الرجل من أى شيء كان، من الشعر أو الصوف أو الكرباس أو الجلد، ثخينا أو رقيقا، إلى ما فوق الكعب، يتخذ للبرد.

والمسح على الخفين ثابت بالسنة، كما سترى، وقد صرّح جمع من الحفاظ، بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وقال الحسن البصرى: حدثنى سبعون من الصحابة أن رسول اللهﷺ كان يمسح على الخفين، أخرجه ابن أبى شيبة، وذكر أبوالقاسم ابن مَندة أسماء من رواه فى تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا. وذكر الترمذى والبيهقى فى سننهما وابن عبدالبر فى الاستذكار منهم جماعة، قال النووى: أجمع من يعتد به فى الإجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، كذا فى المرعاة (٢/٢١٢).

٥٤٣ ـ ((**فقيل له**)) القائل له ذلك هو همام الراوى عن جرير، كما فى رواية الطبرانى، ((**أتفعلُ هذا**)) أى المسح على الخفين، ((**وما يمنعنى**)) أى أَىُّ شيء يمنعنى عن المسح ((**قال إبراهيم**)) النخعى ((**كان يعجبهم**)) وفى رواية لمسلم: فكان أصحاب عبدالله بن مسعود يعجبهم ((**لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة**)) معناه أن الله تعالى قال فى سورة المائدة: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرا، علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية قاله النووى فى شرحه على مسلم (٣/١٦٤).

قال السندى: قوله "بعد نزول المائدة" أى وقد رآه بعد الإسلام يمسح على الخفين، كما يدل عليه روايات الحديث، فحديثه يدل على بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزول المائدة لا كما زعمه

٥٤٤ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، وعلى بن محمد؛ قالا: ثنا وكيع. ح وحدثنا أبوهمّام الوليد بن شُجاع بن الوليد. ....

منكر المسح، ولو لم يتحقق أنه رآه بعد الإسلام يمسح على الخفين لما تم الدليل، لأن مجرد كونه أسلم بعد نزول المائدة لا يدل على أنه رآه بعد نزولها يمسح على الخفين، إذ يمكن أنه رآه قبل الإسلام ولا يضر ذلك فى رواية الحديث، بل ويحتمل حالة الكفر ولا يضر فى الرواية إذا رواها، وهو مسلم، والمراد بقوله: بعد نزول المائدة، أى بعد نزول الآية التى فيها ذكر الوضوء، وليس المراد جميع المائدة، فإن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه كآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، الآية. فإنها نزلت فى حجة الوداع. وإسلام جرير كان فى شهر رمضان سنة عشر من الهجرة، وآية الوضوء نزلت فى غزوة بنى المصطلق سنة خمس أو أربع وهذا من باب الاستدلال بالتاريخ ومن الاستدلال بالتاريخ قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَاجُّونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَاةُ .. الخ﴾ لا يقال: غالب أحاديث الباب ليس فيها ذكر التاريخ فيحتمل التقدم على نزول المائدة، فلا يتم بها الاستدلال على بقاء المسح على الخفين بعد نزول المائدة، وأنى يتم بحديث جرير؟ وحديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب لأنا نقول: الكتاب يحتمل على قراء ة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقا وتطبيقا بين الأدلة، أو يقال وتواتر مسح الصحابة بعدهﷺ فإن كثيرا منهم صلوا به، ومثله يكفى فى إفادة التواتر ونسخ الصب.

والحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة، ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٩٠) فى الطهارة، والبيهقى (١/٢٧٠) والدارقطنى (١/١٩٣) وابن أبى شيبة (١/١٧٦) وابن خزيمة (١/٩٤) وابن الجارود (٣٧) وابن حبان (٤/١٦٤) وعبدالرزاق (١/١٩٤) والحاكم (١/١٦٩) والحميدى (٢/٣٤٩) وأبوعوانة (١/٢٥٤) وأحمد (٤/٣٥٨) والخطيب فى تاريخه (١١/١٥٣) والطيالسى (٩٢) والطبرانى فى الكبير (٢/٣٤٠).إسناده صحيح.

٥٤٤ - ((**أبوهمام الوليد بن شجاع بن الوليد**)) بن قيس، الكوفى، الكندى، قال أبوحاتم: شيخ، صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال العجلى ومسلمة بن قاسم وابن معين: لا بأس به. زاد ابن معين: ليس هو ممن يكذب. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

ثنا أبى، وابن عُيَيْنَة، وابن أبى زائدة، جميعا عن الأعمش، عن أبى وائل، عن حذيفة؛ أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه.

٥٤٥ ـ حدثنا محمد بن رُمْح. أنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جُبَير، عن عُروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ؛ أنه خرج لحاجته. فاتَّبَعَهُ المغيرة بإداوة فيها ماء. ....

((**أبى**)) شجاع بن الوليد بن قيس، السكونى، أبوبدر، الكوفى وقال العجلى وأبوزرعة: لا بأس به وقال أبوحاتم: وهو شيخ، ليس بالمتين لا يحتج بحديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره العقيلى فى الضعفاء وقال الحافظ: صدوق، ورع، له أوهام، من التاسعة.

((**ابن عيينة**)) هو سفيان. ((**ابن أبى زائدة**)) هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، أبوسعيد، الكوفى، الحافظ. وثقه النسائى وأبوحاتم وابن معين وقال: لا أعلمه أخطأ إلا فى حديث واحد، ووثقه أحمد والعجلى وابن المدينى وقال: لم يكن بالكوفة بعد الثورى أثبت منه، وإليه انتهى العلم فى زمانه. وقال ابن نمير: كان فى الإتقان أكثر من ابن إدريس. وقال أبوحاتم: مستقيم الحديث، ثقة، صدوق، يعد من حفاظ الكوفيين للحديث، وكان متقنا، ثبتا، صاحب سنة. وقال أبوزُرعة: قَلَّما يخطىء، فإذا أخطأ أتى بالعظائم. وقال الحافظ: ثقة، متقن، من كبار التاسعة.

والحديث دليل على جواز المسح على الخفين.

والحديث إسناده صحيح وتقدم تخريجه برقم ٣٠٥ حيث روى هناك قصة البول وروى هنا قصة المسح على الخفين.

٥٤٥ ـ ((**عروة بن المغيرة بن شعبة**)) الثقفى، أبى يَعفور ـ بفتح التَحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ـ الكوفى. قال العجلى: تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من أفاضل أهل بيته. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**خرج لحاجته**)) كان هذا فى السفر فى غزوة تبوك عند صلاة الفجر. ((**فاتَّبعه**)) ـ بتشديد المثناة المفتوحة ـ ((**المغيرة**)) وفى رواية البخارى أن النبى ﷺ هو الذى أمره أن يتبعه بالإداوة، ((**فيها ماء**)) وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة أن الماء الذى توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت من جلد ميتة، وأن النبى ﷺ قال له: "سلها فإن كانت دبغتها فهو طهور". وإنها قالت إى

حتى فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.

٥٤٦ ـ حدثنا عمران بن موسى الليثي. ثنا محمد بن سَوَاء . ثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن أيوب؛

والله لقد دبغتها، ((فتوضأ)) زاد البخاري في الجهاد: "وعليه جبة شامية"، ولأبي داود: "من صوف من جباب الروم". ((ومسح على الخفين)) قد تقدم أن هذه القصة كانت في غزوة تبوك، ونزول آية الوضوء التي في المائدة كان في المريسيع كما صرّح به الحافظ، وتبوك متأخرة عن المريسيع قطعا فحديث المغيرة أيضا رافع لاحتمال النسخ. كحديث جرير، والله أعلم. وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلا. ولخص الحافظ فوائد طرقه الصحيحة في الفتح (٣٠٧/١).

وفي الحديث دلالة واضحة على مشروعية مسح الخفين.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الطهارة وفي الجهاد وفي المغازي وفي اللباس ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٩٠/١) في الطهارة، وابن أبي شيبة (١٧٦/١) وعبدالرزاق (١٩١/١) والبيهقي في الكبرى (٢٧١/١) وفي المعرفة (٣٣٧/١) وأبوعوانة (٢٥٧/١) وابن حبان (١٥٥/٤) والبغوي في شرح السنة (٤٥٤/١) والدارمي (١٤٦/١) والطحاوي (٨٣/١) وابن خزيمة (٩٥/١) وأحمد (٢٥١/٤) والخطيب في تاريخه (٤٢٧/١٢) وأبونُعَيم في الحِلية (٣٣٥/٧) والطبراني في الكبير (٣٦٨/٢٠) من طرق عن المغيرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٥٤٦ ـ ((**عمران بن موسى**)) الفزاري، أبوعمرو، البصري. قال أبوحاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه مسلمة بن قاسم والدارقطني. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**محمد بن سواء**)) ـ بتخفيف الواو والمد ـ السَّدُوسِي، العنبري ـ بنون وموحدة ـ أبوالخطاب، البصري، المكفوف. ذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي: كان يغلو في القدر وهو صدوق. وقال الحافظ: صدوق، رمي بالقدر، من التاسعة.

((**أيوب**)) بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبي موسى، المكي، الأموي. وثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة والنسائي والعجلي وابن سعد والدارقطني وأبوداود وابن عبدالبر، وشذّ الأزدي فقال: لا يقوم إسناد حديثه. ولا عبرة بقول الأزدي، وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين. فقال: إنكم لتفعلون ذلك؟ فاجتمعا عند عمر. فقال سعد لعمر: أَفْتِ ابنَ أخي في المسح على الخفين. فقال عمر: كنا ونحن مع رسول اللهﷺ نمسح على خِفَافِنا. لا نرى بذلك بأسا. فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط؟ قال: نعم.

٥٤٧ ـ حدثنا أبومصعب المدنى. ثنا عبدالمهيمن بن العباس بن سهل الساعدى، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول اللهﷺ مسح على الخفين، وأَمَرَنا بالمسح على الخفين.

٥٤٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا عمر بن عُبيدالطَّنافِسِى. ثنا عمر بن المثنى، عن عطاء الخراسانى، عن أنس بن مالك؛ قال: كنت مع رسول اللهﷺ في سفر. فقال: "هل من ماء ؟" فتوضأ ومسح على خفيه، ثم لحق بالجيش، فأَمَّهم.

((**نافع**)) مولى ابن عمر.

((**فقال سعد أفت ابن أخى**)) فى الدين، والمراد به عبدالله بن عمر، أى أفت ابنك ((**وإن جاء**)) المتوضأ من الغائط.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، وهو فى صحيح البخارى بغير هذا السياق، وسعيد بن أبى عروبة وإن اختلط بآخره رواه عنه محمد بن سواء قبل الاختلاط.

قلت: وزاد السندى هنا بعد قوله قبل الاختلاط: إلا أن سعيد بن أبى عروبة كان يدلس، ورواه بالعنعنة وأيضا قد اختلط بآخره.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن خزيمة (١/٩٣) وأحمد (١/١٥).

٥٤٧ـ قال البوصيرى: تقدم الكلام على هذا الحديث، وأن عبدالمهيمن ضعفه الجمهور، وأصله فى الصحيحين من حديث جرير بن عبدالله وحذيفة وغيرهم وفى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٧/٢٥٨). إسناده ضعيف ومتن الحديث صحيح بما تقدم وحديث على الآتى برقم (٥٥٢).

٥٤٨ـ تقدم الكلام على هذا الحديث (برقم ٣٣٢) فى باب التباعد للبراز.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (٦/٣٣١). إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح من طريق أبى يعفور عن أنس أخرجه ابن حبان (٤/١٤٧) والبيهقى فى الكبرى (١/٢٧٥) وإسناده صحيح.

٥٤٩ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا دَلْهَمُ بن صالح الكِندى، عن حُجَيْر بن عبدالله الكِندى، عن ابن بُرَيدة، عن أبيه؛ أن النجاشى أَهْدَى للنبىﷺ خفين أسودين ساذِجَين. فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما.

٥٤٩ - ((**دلهم**)) ـ بفتح الدال المهملة وسكون اللام وفتح الهاء ـ ((**ابن صالح الكندى**))، الكوفى، ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، وعن أبى داود: ليس به بأس. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**حجير**)) ـ بتقديم الحاء المهملة على الجيم، مصغرا ـ ((**ابن عبدالله الكندى**))، قال ابن عدى: لا يعرف، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول من الثامنة.

((**ابن بُرَيدة**)) هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب، الأسلمى، المروزى ((**عن أبيه**)) بريدة بن الحصيب. ((**النجاشى**)) بفتح النون وتكسر، وتخفيف الجيم، وبالشين المعجمة وتخفيف الياء وتُشَدَّد كياء النسب، فى القاموس: النجاشى بتشديد الجيم، وتخفيفها أفصح، وبكسر النون وأفاد ابن التين أنه بسكون الياء ، يعنى أنها أصلية، لا ياء النسبة، وحكى غيره تشديد الياء أيضا، وحكى ابن دِحْيَة كسر نونه. وهو لقب لملك الحبشة، كقيصر لملك الروم، وكسرى لملك فارس، وفرعون لملك مصر، وخاقان لملك الترك وتُبَّع لليمن، والقَيل للحمير قيل: القَيل أقل درجة من الملك، وأمير المؤمنين لأهل الإسلام. واسمه أصحَمة، أسلم فى زمن النبى ﷺ ومات سنة (٩) من الهجرة عند الأكثر، وصلى عليه النبى ﷺ هو وأصحابه بالمدينة.

((**ساذَجَيْنِ**)) ـ بفتح الذال المعجمة وكسرها ـ أى غير منقوشين ولا شعر عليهما، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر. قال الحافظ ولى الدين العراقى: وهذه اللفظة تستعمل فى العرف كذلك ولم أجدها فى كتب اللغة بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين فى غريب الحديث ذكروها. وقال القسطلانى: الساذج معرب "ساده" قاله الزرقانى. ((**فلبسهما**)) بفاء التفريع، أو التعقيب، ففيه أن المُهدى إليه ينبغى له التصرف فى الهدِيّة عقِب وصولها بما أهديت لأجله إظهارا لقبولها ووقوعها الموقع، وفيه قبول الهدية حتى من أهل الكتاب، فإنه أهدى له قبل إسلامه كما قاله ابن العربى، وأقرّه زين الدين العراقى.

وأحاديث الباب تدل على مشروعية مسح الخف، وقد اختلف العلماء فى جواز ذلك: فالأكثر

- - - - - - - - - -

على جوازه سفرا وحضرا. قال أحمد بن حنبل: فيه أربعون حديثا من الصحابة مرفوعة. وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين. وقال ابن عبدالبر في الاستذكار: روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة. ونقل عن ابن المنذر عن الحسن البصرى قال؛ حدثني سبعون من أصحاب رسول اللهﷺ أنه كان يمسح على الخفين وذكر أبوالقاسم بن مندة أسماء من رواه في تذكرته فبلغوا ثمانين صحابيا. والقول بالمسح قول أمير المؤمنين على رضى الله عنه وسعد بن أبي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجرير البجلي وغيرهم. قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف، لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته. وقال ابن عبدالبر: لا أعلم أنه روى عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بإثباته.

وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر، وبه قال أبوحنيفة والشافعي وغيرهما مستدلين بما سمعت. روى عن الهادوية والإمامية والخوارج القول بعدم جوازه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قالوا: فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء .

واستدلوا أيضا بما في باب الوضوء من أحاديث التعليم، وكلها عينت غسل الرجلين، قالوا: والأحاديث التي ذكرتم في المسح منسوخة بآية المائدة والدليل على النسخ قول على رضى الله عنه: سبق الكتاب بالمسح على الخفين، وقول ابن عباس ما مسح رسول اللهﷺ بعد المائدة، وأجيب أولا: بأن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع، ومسحهﷺ في غزوة تبوك، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر. وثانيا بأنه لو سلّم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية لأن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، مطلق، وقيّدته أحاديث المسح على الخف، أو عام وخصصته تلك الأحاديث، وأما ما روى عن على رضى الله عنه فهو حديث منقطع جدا ما روى عن ابن عباس مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح، وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما، وهو حديث جرير البجلي فإنه لما روى أنه رآى رسول اللهﷺ يمسح على خفيه. قيل له: هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ قال: وهل أسلمت إلا بعد المائدة، وهو حديث صحيح، وأما أحاديث التعليم فليس فيها ما ينافي جواز المسح على الخفين، فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان، فأى دلالة على نفى ذلك، على أنه قد يقال قد ثبت في آية المائدة

(٨٥) باب فى مسح أعلى الخف وأسفله

٥٥٠ ـ حدثنا هشام بن عَمَّار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا ثور بن يزيد، عن رَجاء بن حَيْوَة، عن وَرَّادٍ كاتِب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة؛ أن رسول اللهﷺ مسح أعلى الخف وأسفلَه.

القراء ة بالجر لِـ"أرجلكم" عطفا على الممسوح، وهو الرأس، فيحمل على مسح الخفين، كما بينته السنة، ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب، وهو أحسن الوجوه التى توجه به قراء ة الجر، كذا فى السبل (١/٥٧، ٥٨).

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (١/٢٨٢) وأحمد (٥/٣٥٢) وسيأتى أيضًا إن شاء الله تعالى برقم (٣٦٢٠). وقال الترمذى: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم، وقال أبوداود: هذا مما تفرد به أهل البصرة. وقال الدارقطنى: تفرد به حجير بن عبدالله عن ابن بريدة ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح وذكره فى ترجمة عبدالله بن بريدة عن أبيه ورواه الإمام أحمد عن وكيع فقال: عبدالله بن بريدة، كذا قال المنذرى.

٨٥ ـ باب فى مسح أعلى الخف وأسفله

٥٥٠ ـ ((رَجاء بن حَيْوَة)) ـ بفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وفتح الواو ـ ابن جرول، الكندى، أبى المقدام، ويقال: أبونصر الفلسطينى. قال ابن سعد: كان ثقة، فاضلا، كثير العلم. وقال العجلى والنسائى: شامى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من الثالثة.

((ورّاد)) ـ بتشديد الراء ـ الثقفى، الكوفى، كاتب المغيرة ومولاه. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((مسح أعلى الخف وأسفله)) تمسك القائلون بالمسح على أعلى الخف وأسفله بحديث الباب، وهو حديث فيه كلام لأئمة الحديث، كما ستعرف، ولم أجد فى هذا الباب حديثا مرفوعا صحيحا خاليا عن الكلام، وقد صح عن على بإسناد صحيح، أنه قال: رأيت رسول اللهﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما، وكذلك ثبت عن المغيرة بن شعبة بإسناد حسن، فالقول الراجح قول من قال بالمسح على أعلى الخف، دون أسفله، والله تعالى أعلم.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة، وابن الجارود (٣٨) والدارقطنى

٥٥١ ـ حدثنا محمد بن الْمُصَفَّى الحِمصي؛ قال: ثنا بقية، عن جرير بن يزيد؛ قال: حدثني منذر. ثني محمد بن الْمُنْكَدِر، عن جابر؛ قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه. فقال بيده، كأنه دَفَعَه ....

(١/١٩٥) والبيهقي (١/٢٩٠) وأحمد (٤/٢٥١). وقال الترمذي: هذا حديث معلول، وسألت أبا زرعة ومحمدا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، وكذا ضعفه أبوداود. قلت: أعل هذا الحديث بخمس علل:

الأولى: تدليس الوليد بن مسلم، وهي مدفوعة بأن الوليد قال حدثنا ثور، كما في رواية ابن ماجه، وفي رواية الترمذي أخبرني ثور، فلا تدليس.

الثانية: أن ثورا لم يسمعه من رجاء، فإنه قال: حدثت عن رجاء، كما ذكره الأثرم عن أحمد، وأجيب عنها بأن الدارقطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رشيد وهو ثقة ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة، فقد صرح ثور في هذه الرواية بالسماع من رجاء، فزالت العلة، قال الحافظ: لكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيى عن الحلواني عن داود بن رُشَيد فقال عن رجاء، ولم يقل: حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع القول بصحة وصله، مع ما تقدم في كلام الأئمة.

الثالثة: الإرسال. فقد رواه ابن المبارك عن ثور مرسلا، لم يذكر المغيرة، وأجيب عنها بأن الوليد بن مسلم ثقة، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما من الآخر، وزيادة الثقة مقبولة، وما ذكر الدارقطني في العلل فقد روياه عن ثور مثل الوليد بن مسلم.

الرابعة: أن رجاء لم يسمعه عن كاتب المغيرة، فإنه قال: حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة، كما تقدم.

الخامسة: جهالة كاتب المغيرة، وهي مدفوعة بما في رواية ابن ماجه من تصريح اسمه بأنه ورّاد.

قلت: الظاهر أن حديث المغيرة هذا ضعيف، فإن العلة الرابعة عقيمة عن الجواب وهي مؤثرة وحدها في صحة الحديث وأما ما ذكر من متابعة إبراهيم ابن أبي حبيبة ومحمد بن عيسى بن سُمَيع لثور، ففيه أن ابن أبي حبيبة هذا قد ضعفه عامة المحدثين، ووثقه تلميذه الشافعي فقط، ومحمد بن عيسى وإن كان صدوقا لكنه يخطئ ويدلس، كذا في المرعاة (٢/٢١٨).

٥٥١ ـ ((جرير بن يزيد)) بن جرير بن عبدالله البجلي، ضعيف، من السابعة.**((منذر))** أبويحيى، غير

"إنما أُمِرْتَ بالمسح" وقال رسول اللهﷺ بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أصل الساق. وخطط بالأصابع.

(٨٦) باب ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر

٥٥٢ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن الْحَكَم؛ قال: سمعتُ القاسم ابن مُخَيْمِرَة، عن شُرَيح بن هانئ؛ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين. فقالت: ائتِ عليا فَسَلْه، فإنّه أعلمُ بذلك مني. ....

منسوب، مجهول، من السابعة.

((**إنما أمرت**)) بصيغة الخطاب أو التكلم على البناء للمفعول وعلى الثانى يحتمل بناء الفاعل. فظاهره أن المسح من أطراف أصابع الرِّجل إلى أصل الساق فرض، لا أن المراد إنما أمرت أن المسح بهذه إلا بهذا القدر (س).

قال السندى: ثم الحديث لم يذكره صاحب الزوائد، وهو فيما أراه من الزوائد: وفى سنده بقية، وهو متكلم فيه.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (٤٤٨/٣) وإسناده ضعيف، جرير بن يزيد: مجهول الحال ومنذر. قال الحاكم: لا يتابع على حديثه. وبقية: مدلس، وقد عنعن.

٨٦ ـ باب ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر

أى فى تحديد مدة المسح على الخفين بالزمن.

٥٥٢ ـ ((القاسم بن المخيمرة)) ـبالمعجمة، مصغراـ أبا عروة، الهمدانى ـبالسكونـ الكوفى، نزيل الشام. ثقة، فاضل، من الثالثة.

((**ائت عليا فسله**)) فيه أنه ينبغى لأهل العلم إرشاد السائل إلى من كان أعلم بجوابه، ((**فإنه أعلم بذلك منى**)) لأن المعتاد لبس الخف فى السفر، دون الحضر، وعَلىّ أعلم بحال السفر من عائشة رضى الله عنها (س).

قلت: وفيه أيضاً ذكر عائشة رضى الله عنها عليًّا بخيرٍ وفضلٍ ومنقبةٍ عند مسيس الحاجة إليه، فتنبّه له، فإنّ فيه إصلاح من يغلط فى ترك عائشة تسمية الرجل الآخر من الرجُلين الذين كان النبىﷺ

فأتيتُ عليا فسألته عن المسح. فقال: كان رسول اللهﷺ يأمرنا أن نمسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثةَ أيام.

٥٥٣ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التّيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خُزَيمة بن ثابت. قال: جَعَلَ رسولُ اللهﷺ للمسافر ثلاثا. ولو مضى السائلُ على مسألته لجعلها خمسا.

يهادى بينهما فى مرض موته، وسمّت أحدهما وهو العباس رضى الله عنه، وكان الآخر عليًّا رضى الله عنه.

((**عن المسح**)) أى عن مدته، ((**يأمرنا**)) أى أمرَىْ إباحةٍ ورخصةٍ لا أمر إيجاب (س). ((**للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام**)) فيه دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء من توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم وهو الحق والصواب، لما ورد فى التوقيت بذلك أحاديث عن أكثر من عشرة من الصحابة، وإنما زاد فى المدة للمسافر، لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر. كذا فى المرعاة (٢/٢١٢).

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٩٢) فى الطهارة، وابن حبان (٤/١٥١) وابن خزيمة (١/٩٨) والبغوى فى شرح السنة (١/٤٦٠) وابن أبى شيبة (١/١٧٧) والبيهقى فى الكبرى (١/٢٧٢) وفى المعرفة (١/٣٤٣) وفى الصغير (١/٥٨) وعبدالرزاق (١/٢٠٣) والدارمى (١/١٨١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٨١) وأبوعوانة (١/٣٦١) وأحمد (١/٩٦) وابن عساكر فى تهذيبه (٦/٣١٨) وأبو يعلى (١/٢٢٩) والحميدى (١/٢٥) والخطيب (١١/٢٤٦). عن شريح بن هانئ، عن على رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٥٥٣ ـ ((**عن أبيه**)) سعيد بن مسروق، الثورى، والد سفيان، ثقة، من السادسة.((**ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا**)) أى طلب الزيادة فيه، واستمر على الطلب جعلها خمسا، أى زاد فى مدة مسح المسافر وهذا مبنى على أن الحرج مدفوع، فلو ذكر السائل أن فيه حرجا على الناس لدفع عنهم ذلك بزيادة المدة، وذكر خمسا لأنه أول وتر بعد الثلاث، فالظاهر أنه يزيد إليه بعد الثلاث (س).

تنبيه: الزيادة التى ذكرها المصنف فى حديث خزيمة تصلح للاستدلال بها على مذهب من لم يُحدد المسح بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان لها من الاتفاق ممن عداه على ضعفها، وأيضا قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة، لأن الزيادة على ذلك التوقيت

٥٥٤ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن سلمة ابن كُهَيل؛ قال: سمعت إبراهيم التَّيمي، يُحَدِّث عن الحارث بن سُوَيد، عن عمرو بن ميمون، عن خُزَيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ؛ قال: "ثلاثةُ أيام" أَحْسِبُهُ قال: "ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين".

مظنونة، أنهم لو سألوا زادهم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا، ولا زيد، فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها، كذا في العون (١/٢٦٥).

وقال الشوكاني في النيل (١/٢١٨) وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك، ولم نتعبد بمثل هذا ولا قال أحد إنه حجة، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة، والله أعلم بالصواب.

وقال البيهقي في معرفة السنن (١/٣٤٧) حديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة، هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين، قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ولم يذكر هذه الزيادة.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٦١): وذكر عن يحيى بن معين، أنه صحيح. وقال ابن دقيق العيد: الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة. وقال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبوزرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا، والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة. وادعى النووي في شرح المهذب (١/٤٨٥) الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الطهارة والبيهقي في الكبرى (١/٢٧٧) وعبدالرزاق (١/٢٠٣) وابن أبي شيبة (١/١٧٧) وابن حبان (٤/١٥٨) وأحمد (٥/٢١٤) والطبراني في الكبير (٤/١٠٧) والحميدي (١/٢٠٧) والخطيب في تاريخه (٢/٥٠) بعضهم بزيادة وبعضهم بغير زيادة. إسناده صحيح وهو مكرر ما بعده.

٥٥٤ ـ ((أحسبه)) قال شعبة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقي (١/٢٧٨) والطبراني في الكبير (٤/١١٠).ولتمام التخريج أنظر ما قبله.

٥٥٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وأبو كرَيب؛ قالا: ثنا زيد بن الحُباب؛ قال: ثنا عمر بن عبدالله بن أبي خَثْعَم الثُمالي. قال: ثنا يحيى بن أبي كَثِير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال، قالوا: يا رسول الله! ما الطُهور على الخفين؟ قال: :للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وللمقيم يومٌ وليلة".

٥٥٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، وبِشْرُ بن هلالٍ الصَّوَّاف؛ قالا: ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد؛ قال: ثنا المهاجر أبومَخلَد، عن عبدالرحمن ابن أبي بَكْرة، عن أبيه، عن النبيﷺ؛ أنه رَخَّص للمسافر، إذا توضأ ولَبِس خفيه ثم أَحْدَث وُضوء ا، أن يمسح ثلاثةَ أيامٍ ولياليهن. وللمقيم، يوما وليلة".

---

٥٥٥ ـ ((عمر بن عبدالله)) بن أبي خثعم، وقد ينسب إلى جده، ووهم من زعم أنه عمر بن راشد، قال البخاري: ضعيف الحديث، ذاهب وضعفه جدا وقال أبوزرعة: واهي الحديث، وقال ابن عدي: منكر الحديث وبعض حديثه لا يتابع عليه. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

قال المِزّي في الأطراف (١١/٧٨): هذا الحديث ليس في السماع، ولم يذكره أبوالقاسم.

والحديث صحيح بما قبله ولم أقف على هذه الطريق فيما بحثت.

٥٥٦ ـ ((مهاجر)) بن مخلد، مولى البكرات ـبفتح الموحدة والكافـ. وثقه ابن حبان وقال ابن معين: صالح. وقال أبوحاتم: لين الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتقن، يكتب حديثه. وقال الساجي: هو صدوق، معروف، وليس من قال فيه مجهول بشيء. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((إذا توضأ ولبس خفيه)) ظاهره أنه يلبس خفيه بعد الوضوء (س).

((ثم أحدث وضوء ا)) أي جدد وضوئًا، ظاهره أنه المدة من وقت الوضوء المحدث (س).

واختلفت الأئمة في ابتداء مدة المسح، فقال كثير من العلماء : إن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف، لا من حين اللبس، ونقل عن أحمد أنه قال: ابتداء ها من وقت اللبس.

قال النووي في شرح مسلم (١٧٦/٣): مذهب الشافعي و كثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح.

قلت: وهو قول أبي حنيفة، ونقل عن الأوزاعي وأبي ثور وأحمد أنهم قالوا: إن ابتداء ها من وقت اللبس.

(٨٧) باب ما جاء فى المسح بغير توقيت

٥٥٧ ـ حدثنا حرملة بن يحيى، وعمرو بن سَوَّاد المصريان؛ قالا: ثنا عبدالله ابن وهب. أنبأنا يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن بن رَزِين، عن محمدِ بن يزيد بن أبى زياد، عن أيوب بن قَطَنٍ، عن عُبَادة بن نُسَيٍّ، عن أُبَيّ بن عِمَارة، ....

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (١/ ١٩٤) والبيهقى فى الكبرى (١/ ٢٧٦) وفى المعرفة (١/ ٣٤١) وابن خزيمة (١/ ٩٦) والبغوى فى شرح السنة (١/ ٤٦٠) وابن حبان (٤/ ١٥٤) والترمذى فى العلل وابن أبى شيبة (١/ ١٧٩) والشافعى فى المسند (١/ ٣٢) وابن الجارود (٣٩). إسناده حسن.

٥٥٧ ـ ((عمرو بن سَوَّاد)) ـ بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامرى، أبومحمد، البصرى. وثقه ابن حبان والخطيب وابن يونس ومسلمة والحاكم وقال أبوحاتم: صدوق وقال النسائى: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((عبدالرحمن بن رَزِين)) بفتح الراء وكسر الزاى وآخره نون الغافقى ويقال ابن يزيد، مولى قريش. وثقه ابن حبان وقال الدارقطنى: مجهول.

قلت: روى عنه يحيى بن أيوب المصرى، والعطاف بن خالد. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((محمد بن يزيد)) بن أبى زياد، الثقفى، الفلسطينى، ويقال: الكوفى، نزيل مصر، مولى المغيرة بن شعبة. قال أبوحاتم: مجهول. قال الخلال: سئل أحمد عن حديثه فقال: رجاله لا يعرفون. وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره. وقال الأزدى: ليس بالقائم، فى إسناده نظر. وقال الدارقطنى: إسناده لا يثبت، ومحمد وأيوب والراوى عنه مجهولون.

((أيوب بن قَطَن)) ـ بفتح القاف والطاء ـ الكندى، الفلسطينى.

قال ابن أبى حاتم: سألت أبى عنه فقال: محدث. وعن أبى زرعة: لا يعرف. وقال أبوداود عقب حديثه: اختلف فى إسناده وليس بالقوى. وقال ابن حبان فى الثقات: أحسبه بصريا. وقال الأزدى والدارقطنى وغيرهما: مجهول. وقال الحافظ: فيه لين، من الخامسة.

((أُبَيّ)) ـ بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ـ **((ابن عِمَارة))** بكسر العين المهملة، وقيل بضمها، ويقال: ابن عبادة، صحابى، مشهور، عداده فى المدنيين، سكن مصر، روى حديثا واحدا

وكان رسول اللهﷺ قد صلى في بيته القِبلتين كلتيهما، أنه قال لرسول اللهﷺ : أَمْسَحُ على الخفين؟ قال: "نعم"، قال: يوماً؟ قال: "ويومين". قال: وثلاثا؟ حتى بلغ سبعا. قال له: "وما بدا لك".

في المسح على الخفين. قال الحافظ: في إسناد حديثه اضطراب. وقال أبوحاتم: هو عندي خطأ، وإنما هو أبو أبي، واسمه عبدالله بن عمرو بن أم حرام.

((**القبلتين كلتيهما**)) بيت المقدس والكعبة، وسمى بيت المقدس قبلة باعتبار ما كان قبل النسخ، والغرض من هذا الإشارة إلى طول صحبة أبي وكثرة ملازمته للنبيﷺ.

((**أَمْسَحُ**)) على تقدير همزة الاستفهام، ولعله لم يبلغه رخصة المسح، أو ظن أنه خاص بهﷺ. ((**قال: نعم**)) أي امسح عليها ((**قال: يوما؟**)) أي أ أمسح يوما؟ ((**قال: ويومين؟**)) أي أ أمسح يومين؟ ((**قال: وثلاثا؟**)) أي أ أمسح ثلاثا؟ ((**وما بدا لك**)) من بدا يبدو، أي ما ظهر لك في أمر المسح فامسح **عليهما إلى أية مدة شئت.**

قال الشوكاني في النيل (٢١٦/١) وبه أي بعدم التوقيت قال مالك والليث: إنه لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مَسَحَ ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء. وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصري.

قلت: وهو القول القديم للشافعي، كما صرح به البيهقي في المعرفة (٣٤٧/١) لكن الصحيح ما قاله الجمهور، وهو التوقيت. وأما الدلائل بعدم التوقيت فليس فيها ما يشفي العليل، إن كان فيها حديث مرفوع فليس إسناده صحيحا، وما كان صحيحا فليس صريحاً في المقصود، بل هو محمول على مدة الثلاث. وأما ما ورد فيه من الآثار فلا تستطيع معارضة الأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

قال أبوداود بعد ذكر هذا الحديث: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوى، وقال البخاري نحوه، وقال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون، وأخرجه الدارقطني وقال: هذا إسناده لا يثبت، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل عبدالرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن، ومع هذا فقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا. وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره. وقال ابن عبدالبر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم. وبالغ الجوزقاني، فذكره في الموضوعات.

٥٥٨ ـ حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمى. ثنا أبوعاصم. ثنا حَيْوَة بن شريح، عن يزيد بن أبى حَبيب، عن الْحَكم ابن عبدالله الْبَلَوِى، عن على بن رباح اللَّخْمِي، عن عُقبةَ بن عامرٍ الْجُهَنى، أنه قَدِم على عمر بن الخطاب من مصر. فقال: منذ كم لم تنزع خفيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة. قال: أصبتَ السنة.

قلت: وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض، فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة ، والدارقطنى (١/١٩٨) والحاكم (١/١٧٠) وابن أبى شيبة (١/١٧٨) والطبرانى فى الكبير (١/٢٠٢) إسناده ضعيف.

٥٥٨ ـ ((**أحمد بن يوسف**)) بن خالد بن سالم بن زاوية، الأزدى، المهَلّبِىّ، أبوالحسن النيسابورى، المعروف بحمدان السلمى، وهو جد أبى عمرو إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمى، الصوفى. وثقه مسلم والخليلى وابن حبان وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الدارقطنى ثقة، نبيل. وقال الحاكم: أحد أئمة الحديث، كثير الرحلة، واسع الفهم، مقبول عند الأئمة فى الأقطار. وقال ابن عساكر: أحد الثقات الأثبات، رحل فى طلب الحديث وسمع بالشام والعراق وخراسان واليمن وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((**الحكم بن عبدالله**)) البلوى، المصرى، وقيل: عبدالله بن الحكم، وهو الصواب ـ قال المِزّى فى تهذيب الكمال (٧/١٠٨): قال أبوبكر بن زياد عقيب حديث عباس الدورى: هكذا قال عباس: "الحكم بن عبدالله، وأحسب هذا من أبى عاصم أُراه كان يضطرب فى اسمه وأهل مصر أعلم به"، قالوا: عبدالله بن الحكم، ثم رواه من رواية الجماعة الذين سميناهم، وقالوا كلهم: عبدالله بن الحكم.

((**على بن رباح**)) بن قَصِير، ضد الطويل، أبى عبدالله، البصرى، والمشهور فيه عُلَى، بالتصغير، وكان يغضب منها. وثقه ابن سعد والعجلى ويعقوب بن سفيان والنسائى وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من صغار الثالثة.

((**أصبتَ السنة**)) المشهور أن الصحابى إذا قال كذلك فهو بمنزلة رفع الحديث فهذا يدل على عدم التوقيت إلا أن يقال هذا لا بقوة صريح الرفع فيقدم عليه صريح الرفع أو يحتمل أن يكون السؤال والجواب عن لبس الخف مع مراعاة التوقيت، والله أعلم (س).

(٨٨) باب ما جاء فى المسح على الجوربين والنعلين

٥٥٩ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبى قيس الأَودِى، عن الهُذَيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة؛ ....

قلت: وما روى عن عمر من قوله: "قد أصبت السنة" فليس فى ذلك دليل على أنه من النبى ﷺ لأن السنة قد تكون منه ﷺ، وقد تكون من خلفائه، كما ورد: عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين، فقد يجوز أن يكون عمر رآى ما قاله لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين، فسمى رأيه ذلك سنة على أنه قد ورد التوقيت عنه فى عدة أحاديث.

فعن سويد بن غفلة قال: قلنا لبنانة الجعفى وكان أجرأنا على عمر: سله عن المسح على الخفين، فسأله، فقال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة. وعن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر فى المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة، رواهما الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٨٣) وقال: فهذا عمر قد جاء عنه ما يوافق ما روينا عن رسول الله ﷺ فى التوقيت.

ولو صحت أحاديث عدم التوقيت لكانت محمولة على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت، فهى كقوله ﷺ: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإن معناه أن له التيمم مرّة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين أفاده النووى فى شرح المهذب (١/٤٨٣).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (١/٢٨٠) وفى المعرفة (١/٣٤٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٨٠).

٨٨ ـ باب ما جاء فى المسح على الجوربين والنعلين

٥٥٩ ـ ((**أبى قيس**)) اسمه عبدالرحمن بن ثَرْوَان، مشهور بكنيته. وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى. وقال أحمد: يخالف فى أحاديث. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى. وقال النسائى: ليس به بأس، كذا فى مقدمة فتح البارى (٤١٧) وقال فى التقريب: صدوق، ربما يخالف.

((**الأودى**)) ـ بفتح الهمزة وسكون الواو ـ منسوب إلى أود بن صعب ابن أسعد.

((**الهذيل**)) بالتصغير ((**شُرَحبِيل**)) ـ بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر

أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الْجَوْرَبين والنعلين.

الموحدة وسكون المثناة التحتية. وثقه العجلي والدارقطني. وقال ابن سعد: من الطبقة الأولى، من الكوفيين، وكان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، مخضرم، من الثانية.

((**الجوربَين**)) تثنية جورب، وهو لفافة الرِجل، وقيل هو غطاء للقدم يتخذ للبَرَد من صوف أو شعر أو كرباس أو جلد، ثخينا كان أو رقيقا، إلى نحو الساقين، ((**والنعلين**)) أى مع النعلين، تثنية النعل، وهو ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة، قاله في القاموس. وقال الجزرى: النعل مؤنثة، وهى التى تلبس فى المشى، تسمى الآن تاسومة.

والمعنى أن النعلين لبسهما فوق الجوربين فمسح على الجوربين والنعلين معا وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه، لا إلى نعليه. فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل. هذا حاصل ما قاله الخطابى والطحاوى وابن القيم والطيبى. وقيل فى معناه غير ذلك والصواب ما قال هؤلاء الأئمة.

وفى الحديث دليل على جواز مسح الجورب من أى شيء كان، ثخينا أو رقيقا. لأنه ورد فى هذا الحديث مطلقا، غير مقيد بوصف التجليد أو التنعيل أو الصفاقة والثخونة من كرباس أو صوف أو شعر أو جلد لكن الحديث قد تكلم فيه الأئمة، كما سيأتى. وفى الباب عن أبى موسى، أخرجه ابن ماجه والطحاوى والبيهقى وهو ضعيف. وعن بلال أخرجه الطبرانى وغيره، وفيه أيضا ضعف. نعم، قد صح المسح على الجوربين عن كثير من الصحابة ذكر أسماء هم أبوداود فى سننه. وقد أشبع الكلام على هذه المسألة صاحب التحفة فى شرحه (١/١٠٠ـ١٠٤) وابن حزم فى المحلى (٢/٨٤ـ٨٧) فارجع إليهما.

قلت: الراجح عندى أن الجوربين إذا كانا ثخينين بحيث يستمسكان على القدمين بلا شد، ويمكن المشى فيهما يجوز المسح عليهما، لأنهما فى معنى الخفين. وإن لم يكونا كذلك ففى جواز المسح عليهما عندى تأمل. عملا بقوله: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، ومن اطمأن قلبه بعد إمعان النظر فى المسألة بإطلاق القول فى المسح عليهما، فهو وشأنه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى وأبوداود والنسائى فى الكبرى (١/٩٢) فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (١/٢٨٣) وفى المعرفة (١/٣٤٩) وابن حبان (٤/١٦٧) وابن أبى شيبة (١/١٨٨) والطحاوى (١/٩٧) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٩٩٦) وأحمد (٤/٢٥٢) كلهم من حديث أبى قيس، عن

٥٦٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا مُعَلّى بن منصور، وبِشر بن آدم. قالا: ثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سِنان، ....

هذيل بن شرحبِيل، عن المغيرة رضى اللّٰه عنه.

والحديث قد صححه الترمذى وضعفه كثير من الأئمة مثل سفيان الثورى وعبدالرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى ومسلم بن الحجاج وأبى داود والنسائى والبيهقى والنووى، وحاصل ما ضعّفوه به أن المعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، وأن هذيل بن شرحبيل رواه عن المغيرة فقال: "مسح على الجوربين فخالف جميع الناس الذين رووا عن المغيرة المسح على الخفين".

قلت: قال الشيخ تقى الدين فى الإمام: ومن يصححه يعتمد على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هذيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات فى سندها، وقال غيره مخالفة هذيل للناس إنما تضر إذا كان ما رووه حكاية عن فعل وقت واحد، وأما إذا كان حكاية عن وضوء ين مختلفين وَقَعَا فى وقتين مختلفين فلا يضره الرواية المعروفة عن المغيرة فى المسح على الخفين، لأنهما حديثان مختلفان، وروايتان عن حادثتين مختلفتين، والمغيرة صحب النبى ﷺ نحو خمس سنين، فلا بُعد فى أن يشهد من النبى ﷺ وقائع متعددة يحكيها، فيسمع بعض الرواة منه شيئا ويسمع غيره شيئا آخر، كذا فى المرعاة (٣١٩/٢).

٥٦٠ ـ ((بشر بن آدم)) الضرير، أبوعبداللّٰه، البغدادى، بصرى الأصل. قال أبوحاتم صدوق. وقال ابن سعد: سمع سماعا كثيرا، ورأيت أصحاب الحديث يتقون كتابه والكتاب عنه وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((عيسى بن سنان)) الحنفى، أبى سنان، القَسْمَلى، بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام، الفلسطينى، نزيل البصرة، ضعفه أحمد والنسائى وقال ابن معين: ضعيف الحديث وقال أبوزُرعة: مُخَلّط، ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم ليس بقوى فى الحديث وقال العجلى: لا بأس به. وقال ابن خراش: صدوق. وقال مرة: فى حديثه نُكرة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوحازم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وذكره الساجى والعقيلى فى الضعفاء . وقال الحافظ: لين الحديث، من السادسة.

عن الضّحّاك بن عبدالرحمن ابن عَرْزَبٍ، عن أبي موسى الأشعرى، أن رسول اللهﷺ توضأ ومسح على الجَوربين والنعلين.

قال المعلّى فى حديثه: لا أعلمه إلا قال: والنعلين.

(٨٩) باب ما جاء فى المسح على العمامة

٥٦١ ـ حدثنا هشام بن عَمَّار. ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ، عن بلال؛ ....

((**الضحاك بن عبدالرحمن**)) بن عَرْزَب بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاى ثم موحدة وقد تبدل ميما ـ أبى عبدالرحمن، أو أبى زرعة، الطبرانى. قال العجلى: شامى، تابعى، ثقة، وذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**لا أعلمه إلا قال: والنعلين**)) هذا يرد على من أوّلَ الحديث بأنهﷺ مسح على جوربين فنعلين، لأن الحديث ورد بالعطف، وهو يقتضى المغايرة، فلفظه بعيد عن هذا التأويل.

والحديث يدل على مشروعية المسح على الجوربين حال لبس النعلين.

قال البوصيرى: قال المزى فى الأطراف هذا الحديث فى رواية الأسد أباذى عن المقومى ولم يذكره أبوالقاسم.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (٢٨٤/١) والطحاوى (٩٧/١) والعقيلى فى كتاب الضعفاء (٣٨٣/٣).

وقال أبوداود: روى هذا الحديث عن أبى موسى الأشعرى وليس بالمتصل ولا بالقوى.

قلت: الضحاك لم يسمع من أبى موسى، وعيسى ضعيف: لا يحتج به.

٨٩ ـ باب ما جاء فى المسح على العمامة

٥٦١ ـ ((**بلال**)) هو بلال بن رَباح، التيمى مولاهم، المؤذن، أبوعبدالله، ويقال: أبوعبدالرحمن، وقيل غير ذلك فى كنيته، وهو ابن حمامة وهى أمه، أسلم قديما، شهد بدرا والمشاهد كلها، وكان ممن عذب فى الله عذابا شديدا، وما شغله ذلك عن ذكر الله عز وجل، كما هو معلوم، مشهور، فقد كان أمية بن خلف يخرجه إذا حَمِيَت به الظهيرة فيطرحه على ظهره، فى بطحاء مكة ثم يأمر بالصخرة

أن رسول اللهﷺ مسح على الخُفين والخِمار.

العظيمة فتوضع على صدره، ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمد، فيقول وهو فى ذلك الحال "أحد أحد" فمر به أبوبكر فاشتراه، وأعتقه، وسكن دمشق أخيرا قال أنس: بلال سابق الحبشة، وقال عمر: أبوبكر سيدنا، وأعتق سيدنا "أذن للنبيﷺ ولم يؤذن لأحد بعده إلا مرة فى قدمة قدِمها المدينة، وقيل إنه لم يتمها من كثرة الضجيج، مات بدمشق سنة (١٧) أو (١٨) أو (٢٠) وله بضع وستون سنة، ولا عقب له.

((**الخِمار**)) أى العمامة ـ بكسر العين ـ. دل الحديث على أن المسح على العمامة فى الطهارة مشروع. قال الجزرى فى النهاية (٧٨/٢): أراد به العمامة، لأن الرجل يُغَطّى بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتم عِمّة العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع رفعها فى كل وقت فتصير كالخفين غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب، كذا فى الزهر. أقول: وهذا على مذهب الشوافع. وقال السندى: وقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث (١) بأنه من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب، لأن الكتاب يوجب مسح الرأس، ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس، (٢) وعلى أنه حكاية حال فيجوز أن تكون صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها إلى الرأس، ويؤيده اسم الخمار، فإن الخمار ما تستر به المرأة رأسها، وذلك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة، فكأنه عبّر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار، (٣) وعلى أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة.

قلت: وأجيب عن الأول بأن الآية لا تنفى الاقتصار على المسح، لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه، لأن من قال: قبّلت رأس فلان يصدق ولو على حائل، كذا فى الزرقانى (٧٥/١). وعن الثانى بأن الكل من قوله وفعله وتقريره حجة لنا، وفى إنشاء مثل هذه الاحتمالات فى أفعاله وأحوالهﷺ من غير دليل رد للسنة الصحيحة الثابتة وأيضا لا يتحقق وصول البلة إلى الرأس إلا إذا كان العمامة غير ذات أكوار وفيه إبطال لمسمى العمامة، كذا فى المرعاة (١٠٤/٢) والجواب عن الثالث أنه احتمال غير ناشئ عن الدليل فكيف يرد به الأحاديث الصحيحة الثابتة هذا ولهم أعذار أخر تركتها خوفا للإطناب فعليك بمراجعة الكتب المطولة.

قال الترمذى: هو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبىﷺ منهم أبوبكر وعمر وأنس،

٥٦٢ ـ حدثنا دُحَيم. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. ح وحدثنا أبوبكر ابنْ أبي شيبة. ثنا محمد بن مصعب. ثنا الأوزاعي. ثنا يحيى بن أبي كَثير. ثنا أبوسلمة، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه؛ قال: رأيت رسول اللهﷺ يمسح على الخفين والعِمامة.

وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة. قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع بن الجرّاح يقول: إن مسح على العمامة يجزئه للأثر. وقال في العون (٥٦/١) أحاديث المسح على العمامة أخرجها البخارى ومسلم والترمذى وأحمد والنسائى وابن ماجه وغير واحد من الأئمة من طرق قوية، متصلة الأسانيد، وثبت عن النبىﷺ أنه مسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة معاً والكل صحيح، ثابت عن رسول اللهﷺ موجود فى كتب الأئمة الصحاح. والنبىﷺ مبين عن الله تبارك وتعالى فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين، بل الحق جواز المسح على العمامة فقط.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٩١/١) فى الطهارة، وابن خزيمة (٩١/١) والبيهقى فى الكبرى (٦١/١) وفى المعرفة (١٦٣/١) وأبوعوانة (٢٦٠/١) وعبدالرزاق (١٨٨/١). وابن أبى شيبة (٢٢/١) وابن العساكر فى تاريخ دمشق (٣٠١/١٠) والطبرانى فى الكبير (٣٥٠/١). إسناده صحيح.

٥٦٢ ـ ((دُحَيم)) اسمه عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو، العثمانى مولاهم، الدمشقى، أبوسعيد، لقبه دُحيم ـ بمهملتين، مصغرا ـ ابن اليتيم، مضت ترجمته تحت رقم (٥١).

((محمد بن مصعب)) بن صدقة، القُرْقُسانى ـ بقافين ومهملة ـ صدوق، كثير الغلط، من صغار التاسعة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء، وابن خزيمة (٩٢/١) والبيهقى (٢٧٠/١) والدارمى (١٤٦/١) وابن حبان (١٧٣/٤) وابن أبى شيبة (٢٣/١) وأحمد (١٣٩/٤) عن جعفر بن عمرو، عن أبيه رضى الله عنه. إسناده صحيح.

وقد أعل حديث عمرو بن أمية المذكور فى الباب بتفرد الأوزاعى بذكر العمامة، حتى قال ابن بطال: إنه قال الأُصَيلى: ذكر العمامة فى هذا الباب من خطأ الأوزاعى لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها، فوجب تغليب رواة الجماعة على الواحد. قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة، وهى أيضا مرسلة، لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو كذا فى النيل (١٩٤/١).

٥٦٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يونس بن محمد، عن داود بن أبى الفُرات، عن محمد بن زيد، عن أبِي شريح، عن أبى مسلم، مولى زيد ابن صُوحَان؛ قال: كنت مع سلمان. فرأى رجلا ينزع خفّيه للوُضوء . فقال له سلمان: امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك. فإنى رأيت رسول اللهﷺ يمسح على الخفين والخِمار.

قال الحافظ فى الفتح (٣٠٨/١) سماعه منه ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين، وأبوسلمة مدنى ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو. وقد أخرجه ابن مندة من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه، وعلى تقدير تفرد الأوزاعى بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته لأنها تكون من ثقة، حافظ، غير منافية لرواية رفقته فتقبل، ولا تكون شاذة، ولا معنى لردّ الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية، وقد أطال الكلام على ذلك ابن سيد الناس فى شرح الترمذى، فليرجع إليه.

٥٦٣ ـ ((داود بن أبى الفُرات)) الكندى، المَرْوَزى. وثقه ابن معين، وأبوداود، وابن المبارك، وابن شاهين والعجلى والذهبى وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((محمد بن زيد)) بن على، العبدى، أو الكندى. أو الحَرمى، البصرى، قاضى مرو. قال أبوحاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((أبى شريح)) ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((أبى مسلم)) العبدى، مولى زيد بن صُوحان، مقبول، من الثالثة.

((فقال له سلمان: امسح على خفيك)) ظاهره يدل على أن المسح لايقيد بمدة، ومن يقول بالمدة. يحعله على أن سلمان علم ببقاء المدة، بل لعله علم إن نازعه لا يرى جواز المسح على الخفين، وبه يشعر السّوق فلا يشكل به مذهب من يرى أن النزع وغسل الرجلين مع اعتقاد جواز المسح أولى (س).

قلت: تقدم الكلام على هذه المسألة فى باب ما جاء فى المسح بغير توقيت.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٢٢/١) وابن حبان (١٧٥/٤) وأحمد (٤٣٩/٥) والطبرانى فى الكبير (٣٢١/٦) والطيالسى (٩١) وذكره أيضا الترمذى تحت الباب.إسناده ضعيف لكن متن الحديث صحيح كما تقدم.

قال فى تحفة الأحوذى (١٠٥/١) وحديث سلمان هذا أخرجه أيضا الترمذى فى العلل ولكنه قال

٥٦٤ ـ حدثنا أبوطاهر أحمد بن عمرو بن السَّرْح. ثنا عبدالله بن وَهْب. ثنا معاوية بن صالح، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن أبِى مَعقِل، عن أنس ابن مالك؛ قال: رأيت رسول اللهﷺ توضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّة. ....

مكان: "وعلى خماره"، "وعلى ناصيته". وفى إسناده أبوشريح قال الترمذى سألت محمد بن إسماعيل عنه ما اسمه؟ فقال: لا أدرى. لا أعرف اسمه، وفى إسناده أيضا أبومسلم مولى زيد بن صوحان وهو مجهول، قال الترمذى: لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث.

قلت: أما أبو شريح فقد قال فيه الحافظ: مقبول، من السادسة، وأما أبومسلم فقد قال فيه الحافظ أيضا: أبومسلم مولى زيد بن صوحان، مقبول، من الثالثة.

قال المزى فى تحفة الأشراف (٣٥/٤) هذا الحديث ليس فى السماع، ولم يذكره أبوالقاسم.

قلت: قال الحافظ فى نِكَت الظِراف (٣٥/٤) كان ينبغى أن يبين رواية من ذكره عن ابن ماجه، وقد رأيته فى رواية سعدون عن ابن ماجه فى نسخة صحيحة محودة، وفيها عدة أحاديث فى الطهارة لم أرها فى رواية غيره، وقد تتبعتها فى أماكنها بعون الله تعالى.

٥٦٤ـ ((**أبوطاهر أحمد بن عمرو بن السرح**)) ـ بفتح السين وسكون الراء ـ القرشى، المصرى، مولى نَهِيكٍ مولى عتبة بن أبى سفيان، الفقيه. قال أبوزرعة وأبوحاتم: لا بأس به. ووثقه أبوداود والنسائى، وابن حبان ومسلمة بن قاسم. وقال على بن الحسن بن خلف بن قديد كان ثقة، ثبتا، صالحا. وقال أحمد بن يونس، كان فقيها، من الصالحين الأثبات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**عبدالعزيز بن مسلم**)) الأنصارى، المدنى، مولى آل رفاعة. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((**أبى مَعقِل**)) ـ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ـ قال الذهبى: ابومعقل عن أنس فى المسح على العمامة لا يعرف. وقال ابن القطان: مجهول وقال الحافظ: مجهول، من الخامسة.

((**وعليه عمامة قِطْرِيَّة**)) ـ بكسر القاف وسكون الطاء المهملة ـ نسبة إلى قَطَر ـ بفتحهما ـ قرية بإقليم بالبحرين وكسروا القاف وسكنوا الطاء عند النسبة للتخفيف. قال فى النهاية (٨٠/٤) هى ضرب من البرود، وفيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هى حلل جياد، تحمل من قبل البحرين من قرية تسمى قَطَر.

فأدخل يده من تحت العِمامة، فمسح مُقَدَّمَ رأه، ولم يَنقُضِ العِمامة.

واستُدِلّ به على التعمُّم بالحمرة، وهو استدلال صحيح لو لا فى الحديث ضعف، وفيه إبقاء العمامة حال الوضوء، وهو يرُدّ على كثير من المُوَسْوِسين ينزعون عمائمهم عند الوضوء، وهو من التعمق المنهى عنه وكل الخير فى الاتباع، وكل الشر فى الابتداع، كذا فى العون (٢٥١/١).

((**ولم ينقض العمامة**)) أى لم يحُلّها، وهو تأكيد لقوله: فأدخل يده من تحت العمامة، ومقصود أنس بن مالك به أن النبى ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مع الرأس كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه فى هذا الحديث لا يدل على نفيه، وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب.

قال السندى: لا مناسبة لظاهر هذا الحديث بالباب، إلا أن يقال: قد عُلِم من عادته ﷺ إذا اكتفى ببعض الرأس يُتَمِّم مسح الباقى على العمامة، ويدل عليه حديث المغيرة وحديث سلمان المتقدم، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والبيهقى (٦٠/١) فى الطهارة وذكره المزى فى تهذيب الكمال (٢٠٥/١٨). إسناده ضعيف

أبواب التيمم

(٩٠) باب ما جاء في السبب

٥٦٥ ـ حدثنا محمد بن رُمح. ثنا الليث بن سعد، عن ابنِ شِهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عمار بن ياسر؛ أنه قال: سقط عِقْد عائشة. فتخلَّفَتْ لالتماسه. فانطلق أبوبكر إلى عائشة فتغيّظ عليها في حبسها الناس. فأنزل الله، عز وجل، الرخصة في التيمم. قال فمسحنا يومئذ ......

التيمم في اللغة: القصد، يقال: تيمّمت فلانا ويمّمته وتأممته وأممته أى قصدته، قال الشاعر:

ولا أدرى إذا يممت أرضا   أريد الحير أيهما يلينى

وقال آخر:

تيممتها من أذرعات وأهلها   بيثرب أدنى دارها نظر عالى

وشرعا: قصد الصعيد الطاهر بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه بنية استباحة الصلاة ونحوها. والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو رخصة وفضيلة، اختصت بها هذه الأمة دون سائر الأمم كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين، وسواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر، وسواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها، وأجمعوا على جوازه للمحدث وكذا للجنب غير أنه يحكى خلاف عمر وابن مسعود وإبراهيم النخعى والأسود كما حكاه ابن حزم وغيره وقد ذكروا رجوعهم، كذا فى العمدة (١٥٢/٢) والمجموع (٢٠٧/٢).

٩٠ ـ باب ما جاء فى السبب

أى سبب نزول آية الرخصة فى التيمم

٥٦٥ ـ ((عقد)) ـبكسر المهملةـ كل ما يعقد ويعلق فى العنق ويسمى قلادة، **((فتخلفتُ))** أى تأخرت عائشة، **((لالتماسه))** أى لطلبه، وتأخر النبىﷺ والناس كذلك، **((فتغيظ عليها))** أى غضب أبوبكر على عائشة غضبا شديدا بسبب حبسها الناس على غير ماء، فجاء أبوبكر كما فى رواية الشيخين: والنبىﷺ واضع رأسه على فخذها قد نام، وقال حبست رسول اللهﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقالت عائشة فعاتبنى أبوبكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعننى بيده فى

إلى المناكب. قال فانطلق أبوبكر إلى عائشة فقال: ما علمتُ إنكِ لَمبارَكة.

٥٦٦ ـ حدثنا محمد بن أبى عمر العَدَنىُّ. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الزُّهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبيه، ....

خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى. ((**إلى المناكب**)) جمع مَنكِب ـبفتح فسكون فكسرـ وهو مجمع عظم العضُد والكتف.

قال السندى: إما لأنه شُرع كذلك ثم نُسخ، أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فى الخطأ، وفيه ما يدل على أن النبى ﷺ أمرهم، وهذا يدل على الوجه الأول، إلا أن يقال: المراد أنه أمرهم بالتيمم، لا بالكيفية، وفيه أن مطلق اليد إلى المنكب وأن المسح المتقدم يدل على التبعيض وإلا لما وقعوا مع كونهم من فصحاء العرب.

قال الشيخ محمد إسحاق المحدث الدهلوى: هذا قياس الصحابة فى أول الأمر قبل بيان النبى ﷺ، فلما بينه لهم علموا كيفية التيمم.

وقال إسحاق بن راهويه ما حاصله أنه قال عمار: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب والآباط، وروى عنه عن النبى ﷺ الوجه والكفين، وليس بينهما تخالف لأن عمارا لم يذكر أن النبى ﷺ أمرهم بذلك وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فتيممهم إلى المناكب والآباط لم يكن بأمر النبى ﷺ، فلما سأل النبى ﷺ أمره بالوجه والكفين فانتهى إلى ما علّمه رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبى ﷺ بالوجه والكفين، فكان هو آخر الأمرين. فالأول ما فهموا من إطلاق اليد فى الكتاب فى آية التيمم، والثانى ما انتهوا إليه بتعليم النبى ﷺ فكان الثانى هو المعتبر والمعمول به، كذا فى المرعاة (٢/٢٣٥).

((**ما علمتُ إنكِ لَمبارَكة**)) حين تغيظتُ عليك، يريد الاعتذار عما فعل، "إنك" بكسر الكاف والهمزة لدخول اللام فى خبرها، أعنى لمباركة، أى فظهر لى بعد ذلك إنك لمباركة (س).

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (١/٢٠٨) وعبدالرزاق (١/٢١٣) والطحاوى (١/١١١) وأحمد (٤/٣٢٠) والطيالسى (٨٨). إسناده منقطع لأن عبيدالله بن عتبة لم يدرك عمارا كذا فى غاية المقصود (٣/١٦٣).

٥٦٦ ـ((عن أبيه)) عبدالله بن عُتبَة بن مسعود، الهذلى، ابن أخى عبدالله ابن مسعود، ولد فى عهد

عن عَمَّار بن ياسر؛ قال: تيمّمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب.

٥٦٧ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم. ح وحدثنا أبوإسحاق الْهَرَوِيّ. ثنا إسماعيل بن جعفر، جميعا عن العلاء ، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجدا ....

النبى ﷺ قال ابن سعد: كان ثقة، رفيعا، كثير الحديث والفتيا، فقيها، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان يؤم الناس بالكوفة. وقال الحافظ: وثقه العجلى وجماعة، وهو من كبار الثانية.

تنبيه: قال المزى فى تحفة الأشراف (٤٧٨/٧): وقع فى بعض النسخ من كتاب ابن ماجه "عن أنس" مكان قوله "عن أبيه" وهو خطأ، وذكره أبوالقاسم فى ترجمة عن عمار ونبه عليه، ولم يذكره فى هذه الترجمة.

((**تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب**)) قال البغوى فى "شرح السنة" (١١٤/٢) وما روى عن عمار أنه قال: تيممنا إلى المناكب، فهو حكاية فعله ولم ينقله عن رسول الله ﷺ، كما حكى عن نفسه التمعك فى حال الجنابة، فلما سأل النبى ﷺ، وأمره بالوجه والكفين، انتهى إليه وأعرض عن فعله.

وفى "نصب الراية" (١٥٦/١): نقلا عن الأثرم فى هذا الحديث: إنما حكى فيه فعلهم دون النبى ﷺ، كما حكى فى الآخر أنه أجنب، فعلّمه عليه السلام.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٣٣/١) فى الطهارة والبيهقى (٢٠٨/١) وابن حبان (١٣٣/٤) والطحاوى (١١٠/١) والبغوى فى شرح السنة (١١٤/١) . إسناده صحيح.

٥٦٧ ـ ((إسماعيل بن جعفر)) بن أبى كثير الزرقى، الأنصارى مولاهم، المدنى، القارء، أحد الأئمة الكبار. وثقه أحمد، وأبوزرعة، والنسائى، وابن المدينى، وأبويعلى الخليلى وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن معين: ثقة، مأمون، قليل الخطأ، صدوق. وقال ابن سعد: ثقة، وهو من أهل المدينة، قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الثامنة.

((**عن أبيه**)) عبدالرحمن بن يعقوب الجهنى.((**جُعِلت لى الأرضُ مسجدا**)) أى موضع صلاة، لا تختص منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون من باب التشبيه البليغ، أى جعلت الأرض كالمسجد فى جواز الصلاة. وهذا من باب الامتنان على هذه الأمة حيث رخص لها الصلاة فى جميع بقاع الأرض، إلا ما نهى عن الصلاة فيه، إما لنجاسته كالمقبرة والمجزرة والمزبلة أو لمعنى آخر كمعاطن

وطَهورا".

٥٦٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها استعارت مِن أسماءَ. ....

الإبل والحمام وقارعة الطريق، بخلاف الأمم المتقدمة، فإنهم كانوا لا يصلون إلا فى كنائسهم وبيعهم، كما قاله الخطابى وهو الأظهر، ويؤيده ما ذكره فى رواية عمرو بن شعيب من قوله: وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم، وما أخرجه البزار من حديث ابن عباس، وفيه: ولم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه، كذا فى المنهل (١١٢/٤).

((**طَهورا**)) أى مُطهراً، والحديث فيه دلالة على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميعها فى أحاديث الباب وقد أكده فى حديث أبى أمامة بقوله كلها ولقوله عز وجل ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾، قال صاحب القاموس والصعيد التراب أو وجه الأرض، وفى المصباح الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره، وقال الزجاج: لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة فى ذلك، وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك وعطاء والأوزاعى والثورى إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها، وذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العِترةُ والإمامان الشافعى وأحمد مستدلين بقوله ﷺ في حديث عَلِيّ "وجعل التراب لى طهورا" وبما عند مسلم من حديث حذيفة وجعلت تربتها لنا طهوراً.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد ، والترمذى فى السير ، والبيهقى (٤٣٢/٢) وابن حبان (٨٧/٦) وأبوعوانة (٣٩٥/١) والحميدى (٤٢١/٢) والبغوى فى شرح السنة (١٩٧/١٣) وأحمد (٤١١/٢) مطولا. إسناده صحيح.

٥٦٨ - ((**أنها استعارت**)) وفى بعض الروايات أنها قالت: "انقطع عقد لى" ولا مخالفة بينهما، فهو حقيقة ملك لأسماء ، وأضافته فى الرواية الثانية إلى نفسها لكونه فى يدها

((**مِن أسماءَ**)) غير منصرف بالعلمية والتأنيث المعنوى، ابنة أبى بكر الصديق وزوج الزبير بن العوام، وأم عبدالله بن الزبير، تسمى ذات النطاقين لأنها شقّت نطاقها ليلة خرج النبى ﷺ مهاجرا، فجعلت واحدة شدادا لسفرته، والآخر عصاما لقربته، وقيل جعل النصف الثانى نطاقا لها، أسلمت بمكة بعد إسلام سبعة عشر إنسانا، وهاجرت إلى المدينة وهى حامل بإبنها عبدالله، وهى أكبر من أختها عائشة بعشر سنين، وماتت بعد قتل ابنها عبدالله بعشرة أيام وقيل بعشرين يوما، بعد ما أنزل ابنها

قِلادةً. فَهَلَكَتْ. فأرسل النبيﷺ أناسا فى طلبها. فأدركتهم الصلاة. فصلوا بغير وضوء. فلما أتوا النبيَّﷺ شكوا ذلك إليه. فنزلت آية التيمم. ......

من الخشبة، ولها مائة سنة، ولم يقع لها سن، ولم ينكر من عقلها شيء، وذلك فى جمادى الأولى سنة (٧٣) بمكة، ((**قلادة**)) ـبالكسرـ معروف، ((**فهلكت**)) أى ضاعت ((**فأرسل النبيﷺ أناسا فى طلبها**)) وفى بعض روايات البخارى: "فبعث رسول اللهﷺ رجلا فوجدها" أى القلادة، ولأبى داود: فبعث أسيد بن حضير وناسا معه يسمى فى بعض الروايات دون غيره وكذا أسند الفعل إلى واحد مُبْهَم وهو المراد به، وكأنهم لم يجدوا العقد أولا، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره، كذا فى الفتح (١/٤٣٥).

((**فصلوا بغير وُضوء**)) وفى رواية للبخارى: وليس معهم ماء فصلوا، قال النووى فى شرح مسلم (٤/٥٩) فيه دليل على أن من عَدِم الماء والتراب يصلى على حاله، وهذه المسألة فيها خلاف للخلف والسلف ثم ذكر الأقوال ثم قال: الرابع تجب الصلاة ولا تجب الإعادة وهذا مذهب المزنى، وهو أقوى الأقوال دليلا، ويعضُده هذا الحديث وأشباهه، فإنه لم ينقل عن النبيﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزنى فى كل صلاة وجبت فى الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها.

قلت: ما ذهب إليه المزنى هو مذهب أحمد وسحنون وابن المنذر، فعند هؤلاء تجب الصلاة على عادم التراب والماء ولا يجب الإعادة وهو الحق الصريح، ويؤيده ما رواه الشيخان من حديث أبى هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" وأما حديث "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" فهو محمول على القادر على الطهور، كذا فى العون (١/٥٠٨)

((**فنزلت آية التيمم**)) كان نزولها فى غزوة بنى المصطلق سنة (٥) من الهجرة واختلف فى المراد هنا بآية التيمم أهى آية النساء أم آية المائدة، فقال القرطبى: هى آية النساء لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، ولا ذكر له فى آية النساء، فيتجه تخصيصها بآية التيمم.

والظاهر أن المراد بها هنا آية المائدة، وهى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وقد جَنَحَ إلى ذلك البخارى فأخرج الحديث المتعلق بهذه القصة فى تفسير سورة المائدة، وأيد ذلك

فقال أسيد بن حُضَيْر: جزاكِ الله خيرا. فوالله ما نزل بكِ أمرٌ قط إلا جعل الله لكِ منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه بركة.

برواية عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن ابن القاسم، وفيه فنزلت ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ...... إلى قوله: لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وفي هذا دليل على أن الوضوء كان واجبا قبل نزول آيته.

قال ابن عبدالبر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنهﷺ لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء. وفي قوله: في هذا الحديث آية التيمم إشارة إلى أن الذي طرأ عليهم من العلم حينئذ هو حكم التيمم لا حكم الوضوء، والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه معلوما بالتنزيل.

وقال غيره: يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل أولا، فعلموا به الوضوء ثم نزل باقيها المتعلق بالتيمم في هذه القصة وإطلاق آية التيمم على هذا من إطلاق اسم الجزء على الكل، لكن رواية عمرو بن الحارث التي أخرجها البخاري في التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعها في هذه القصة، فالظاهر ما قاله ابن عبدالبر، كذا في المنهل (١٤٧/٣).

((**جزاكِ**)) ـبكسر الكافـ خطابا لعائشة ((**ما نزل بكِ أمرٌ**)) أي أمر من الحزن والاهتمام ((**إلا جعل الله لك منه مخرجا**)) أي طريقا سهلا للخروج منه، ويجعل للمسلمين فيه بركة ليستنوا به، منها قصة الإفك فإنها قصة جعلت تطهيرا لعائشة واقتداءً للمسلمين في شناعة القذف للمحصنات ولزوم الحد على الآفكين. ومنها قصة خروجهﷺ إلى البقيع ليلة البراء ة ولاهتمامها وبيان سبب خروجهﷺ لها وغير ذلك من شرب العسل في بيت زينب، وغيرها، والله أعلم، كذا في إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التيمم وفي النكاح وفي المحاربين وفي المناقب وفي التفسير ومسلم وأبوداود، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١٣٦/١) في الطهارة، وابن حبان (٦٠٧/٤) والدارمي (١٥٦/١) وأبوعوانة (٣٠٣/١) والبيهقي (٢١٤/١) والحميدي (٨٨/١) وإسحاق بن راهويه (١١٢/٢) وأحمد (٥٧/٦) وعبد بن حميد (ق ١٩٤ ٢/) وأبوالعباس السراج (ق ٢٠). إسناده صحيح.

(٩١) باب ما جاء فى التيمم ضربة واحدة

٥٦٩ ـ حدثنا محمد بن بَشَّار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أُبْزَى، عن أبيه؛ أن رجلا أتى عمر بن الخطاب، فقال: إنى أجنبتُ فلم أجد الماء . فقال عمر: لاتُصَلِّ. فقال عَمَّار بن ياسر: أما تذكر يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت فى سَرِيَّة. فأجنبنا فلم نجد الماء . فأما أنت فلم تُصَلِّ. وأما أنا فتَمَعَّكْتُ فى التراب فَصَلَّيتُ. فلما أتيتُ النبى ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: "إنما كان يكفيك" ٩٩

٩١ ـ باب ما جاء فى التيمم ضربة واحدة

٥٦٩ ـ ((ذر)) ـبفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ـ هو ابن عبدالله بن زرارة، الهمدانى، أبوعمر الكوفى. قال أحمد: ما بحديثه بأس وقال ابن معين، وابن خراش، وابن نمير والنسائى: ثقة. وقال أبوداود: كان مرجيا وهجّره إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير للإرجاء . وقال البخارى والساجى وأبوحاتم: صدوق فى الحديث. وقال الحافظ: ثقة، عابد، رمى بالإرجاء ، من السادسة.

((سعيد بن عبدالرحمن بن أبْزى)) الخزاعى مولاهم، الكوفى. وثقه النسائى وابن شاهين والذهبى. وقال أحمد حسن الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((عن أبيه)) عبدالرحمن بن أبزى، صحابى صغير، وكان فى عهد عمر رجلا وكان على خراسان لعلى.

((أن رجلا أتى عمر بن الخطاب)) قال الحافظ: لم أقف على تسميته، وفى رواية الطبرانى أنه من أهل البادية **((إنى أجنبت))** أى صرت جنبا **((لا تصل))** على اعتقاد أن التيمم مخصوص بالمحدث، غير مشروع للجنب، **((فى سرية))** ـبفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء ـ أى فى قطعة من الجيش. **((فأما أنت فلم تصل))** لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو لاعتقاد أن التيمم إنما هو عن الحدث الأصغر لا عن الأكبر وهذا هو الأظهر، وقاس عمار الحدث الأكبر على الأصغر. **((فتمعّكتُ))** أى تمرغت وتقلبت فى التراب. كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب فى تيمم الجنابة كإيصال الماء فى غسلها. وبه يظهر أن المجتهد يخطئ ويصيب ولو كان عمارا الذى أجاره الله تعالى من الشيطان على لسان نبيه ﷺ كما جاء فى رواية **((فذكرت ذلك))** أى ما ذكر من امتناع عمر عن الصلاة وتمكى فى التراب **((إنما كان يكفيك هكذا))** مجمل تفسيره

وضرب النبي ﷺ بيديه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما. ومسح بهما وجهه ....

((**وضرب النبي ﷺ بيديه إلى الأرض**)) فيه أن تعليمه ﷺ لعمار كيفية التيمم كان بالفعل، والرواية الآتية تدل على أنه كان بالقول. قال القارى فى المرقاة (٢/٨٧): والجمع بين الحديثين أنه عليه الصلاة والسلام جمع فى التعليم بين القول والفعل تأكيدا للإعلام وتنبيها على الاهتمام ((**ثم نفخ فيهما**)) يحتمل أن يكون النفخ لشيء علق بيديه خشى أن يصيب وجهه الكريم، أو علق بيديه من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر فى وجهه، ((**ومسح بهما وجهه**)) ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة، إلا أن يقال التقدير: ثم ضرب ومسح كفيه، لكن هذا الوجه يرده روايات هذا الحديث، أو يقال: الحديث لبيان كيفية المسح فى تيمم الجنابة وبيان أنه كتيمم الوضوء ، وأما الضربات فمعلومة من خارج، فترك بعض الضربات لا يدل على عدمه فى التيمم، قاله السندى فى حاشية النسائى. وقال فى تعليقه على البخارى: يستدل على عدد الضربات، وتحديد اليد، بحديث التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين، فإنه حديث صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ.

قلت: الذى استظهره أولا هو الأظهر من حيث الدليل، كما قرره هو فى تعليقه على ابن ماجه بقوله: يجوز الضربتان، والاكتفاء بالواحدة، وهو أقرب، بعد ورود الوجهين، ولا تعارض فى الأفعال حتى يدفع البعض بالبعض.

قال الترمذى: هو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وغير واحد من التابعين، وبه يقول أحمد وإسحاق اهـ ملخصا وهو قول ابن جرير وابن المنذر، وابن خزيمة ونقله ابن الجهم عن مالك، ونقله الخطابى عن أصحاب الحديث وقال النووى فى شرح المهذب: هو القوى فى الدليل.

وقال الشوكانى فى "السيل الجرار" (١/١٣٣): إن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط، وجميع ما ورد فى الضربتين أوكون المسح إلى المرفقين لا يخلو عن ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار، ولا يصلح للعمل عليه حتى يقال إنه مشتمل على زيادة والزيادة يجب قبولها، فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

وأما ما أبداه الفاضل السندى احتمالا فى تأويل الحديث فسبقه النووى ومن تبعه من الحنفية، قال الحافظ: وتعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك، لأن ذلك هو الظاهر من قوله: إنما يكفيك.

وكَفَّيه.

وقال صاحب "السعاية" من الحنفية: لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم السكوت فى معرض الحاجة وهو غير جائز من صاحب الشريعة وذلك لأن عمارا لم يكن يعلم كيفية التيمم المشروعة

ولم يكن تحقق عنده ما يكفى فى التيمم ولذلك تمعك فى التراب تمعك الدابة فلما ذكر ذلك عند النبى ﷺ لم يكن له بد من بيان جميع ما يحصل به التيمم لاحتياج عمار إليه غاية الحاجة ولاكتفاء فى تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضر بالمقصود لبقاء جهالة ما ورائه، كذا فى السعاية (١/٥١١).

وأما الحديث الذى استدل به فلا شك أنه روى من طرق لكن لا يخلو كل منها من المقال، فهو كما قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة (١/١١٣): لا يقاوم هذا الحديث فى الصحة ولا يعارض مثله بمثله، وتكلم الشيخ المباركبورى فى التحفة (١/٣٣) عليها سندا سندا، وأجاد وبيّن ما فى كل واحد منها من الوهن وإن سُلِّم صحتها فدلالتها على افتراض مدلولها ممنوع وقال بعض الحنفية: إن القرآن يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين، قياسا على الوضوء ، فجوابه على ما فى الفتح إنه قياس فى مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار، وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر، وهو الإطلاق فى آية السرقة، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص، وهذا الأخير هو قياس حبر الأمة عبدالله بن عباس كما رواه الترمذى وانظر تحفة الأحوذى (١/١٣٦) والتعليق (١/٢٧٢) والله أعلم.

((كفّيه)) قال الحافظ فى الفتح: فإن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جُهَيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبى جُهَيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن، وفى رواية إلى نصف الذراع وفى رواية إلى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع فيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبى ﷺ فكل تيمم صح للنبى ﷺ فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الكفين كون عمار كان يفتى بعد النبى ﷺ بذلك، وراوى الحديث أعْرَفُ بالمراد به من غيره، لا سيما الصحابى المجتهد.

٥٧٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا حُميد بن عبدالرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، وسَلَمَةَ بن كُهَيْل؛ أنهما سألا عبدالله بن أبي أوفى عن التيمم. فقال: أمر النبيﷺ عمارا أن يفعل هكذا. وضرب بيديه إلى الأرض ثم نَفَضَهما. ومسح على وجهه.
قال الحكم: ويديه. وقال سلمة: ومِرْفَقَيه.

وعلم من هذا أن الواجب هو الوجه والكفان، وإليه ذهب من الحنفية الشيخ عبدالحي في التعليق الممجَّد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في التيمم، ومسلم فى الحيض، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٣٣/١) فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (٢٠٩/١) وفى المعرفة (٢٨٩/١) وابن أبى شيبة (١٥٩/١) وابن حبان (٧٩/٤) وابن خزيمة (١٣٥/١) وأبوعوانة (٣٠٦/١) والبغوى فى شرح السنة (٢/ ١٠٨) والطحاوى (١١٢/١) وأحمد (٢٦٥/٤) والطيالسى (٨٨) وأبويعلى (١٨٣/٣). إسناده صحيح.

٥٧٠ ـ ((حُميد بن عبدالرحمن)) بن حميد بن عبدالرحمن، الرؤاسى ـبضم الراء بعدها همزة خفيفةـ أبوعوف، الكوفى. وثقه ابن معين، وابن خلفون، والذهبى، وأثنى عليه أحمد بن حنبل ووصفه بخير، وقال أبوبكر بن أبى شيبة: قَلَّ من رأيت مثله، وقال ابن سعد: وكان أمام مسجد وكيع بن الجراح وكان ثقة، كثير الحديث، ولم يكتب الناس كل ما عنده. وقال العجلى: ثقة، ثبت، عاقل ناسك، أديب، وكان يميل إلى التشيع قليلا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((نَفَضَهما)) أى أسقط ما عليهما من التراب **((وقال سلمة: ومرفَقَيه))** هذه الرواية فى حديث عمار شاذة، مخالفة لرواية الأكثر (س).

دل الحديث على أنه يكفى فى التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وعلى أن المسح للوجه والكفين، لا غير.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه ابن أبى ليلى واسمه محمد بن عبدالرحمن ابن أبى ليلى وقد ضعف من قبل حفظه، وأصل كيفية التيمم فى الصحيحين من حديث عمار ولكن لم ينفرد به ابن أبى ليلى فقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبى أوفى عن أبيه فذكره.

والحديث صحيح دون رواية "ومرفقيه" فإنها منكرة رواه أيضًا بشار عواد فى المسند الجامع (٢٥٦/٨).

(٩٢) باب فى التيمم ضربتين

٥٧١ - حدثنا أبوالطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، المصرى. ثنا عبدالله بن وَهْب. أنبأنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول اللهﷺ، فأمر المسلمين فضربوا بأكُفِّهِم الترابَ ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة. ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم.

(٩٣) باب فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

٥٧٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالحميد بن حبيب بن أبى العِشرين. ثنا الأوزاعى، عن عطاء بن أبى رباح؛ قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح فى رأسه، على عهد رسول اللهﷺ. ثم أصابه احتلام. ....

---

٩٢ - باب فى التيمم ضربتين

٥٧١ - ((**فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا**)) المقصود هو ضرب الأيدى على الصعيد من غير زيادة على ذلك، وتحصيل الطهارة بالضرب، لا بالتغبير، ((**فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة**)) أى مع الاستيعاب، وقد أجمعوا على أن المسح فى التيمم لا يتكرر ((**فمسحوا بأيديهم**)) جمع يد، وهى من المنكِب إلى أطراف الأصابع. والحديث فيه دليل على أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للذراعين. وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى والثورى وعلى بن أبى طالب وعبدالله بن عمر، وهو رواية عن مالك. قال الشوكانى فى النيل (١/٢٦٤) أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيه من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت فى الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الطهارة. قال المنذرى: وهو منقطع، عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر.

٩٣ - باب فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

٥٧٢ - ((**أصابه احتلام**)) وخاف لو اغتسل أن يصيب الماء الجرح فيضره، فسأل من معه بقوله: هل

فأُمر بالاغتسال، فاغتسل، فَكُزَّ، فمات. فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: "قتلوه. قتلهم الله. أوَ لم يكن شِفاءَ العَيّ السُّؤَالُ". قال عطاء: وبَلَغَنا أن رسول الله ﷺ قال: "لو غسل جسده وترك رأسه، حيث أصابه الجراح".

تعلمون حكما سهلا يبيح لى التيمم مع وجود الماء، لما بى من جرح؟ فقالوا: لا نعلم لك رخصة، معتقدين أن المراد من قوله تعالى: "فلم تجدوا ماء" فقد الماء حقيقة، ولم يعلموا أن العاجز عن استعماله لنحو مرض فاقد له حكما ((**فأمر بالاغتسال**)) على بناء المفعول، أى أمره أصحابه بذلك حين قال لهم: هل تجدون فى التيمم رخصة؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء أى استعماله، والتيمم لمن لم يقدر عليه (س). ((**فكُزَّ**)) بكاف وزاى مشدودة على بناء المفعول. فى النهاية: الكزاز يتولد من البرد، وقيل: هو نفس البرد، وفى الصحاح: الكزاز ـ بالضم ـ داء يأخذ من شدة البرد، وكز الرجل فهو مَكْرُوز إذا انقبض من البرد (س). ((**قتلوه**)) أسند القتل إليهم لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح فى رأسه، ليكون أدل على الإنكار عليهم. ((**قتلهم الله**)) أى لعنهم، إنما قاله زجرا وتهديدا، وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور لأنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم فى الإثم قتلة له. ((**أو لم يكن**)) أى لم لم يسئلوا حين لم يعلموا؟ ((**شفاء العيّ**)) بكسر العين وتشديد الياء ـ هو التحير فى الكلام وعدم الضبط، كذا فى الصحاح، وفى النهاية ولسان العرب: العِيّ بكسر العين، الجهل، والمعنى أن الجهل داء وشفائها السؤال والتعلم ((**وترك رأسه**)) أى ومسح على خِرقة فوقه وتيمم (س).

والحديث فيه دليل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر.

قال الشوكانى فى النيل (٢٥٧/١): فقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبوحنيفة والشافعى فى أحد قوليه، وذهب أحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر. قالوا: لأنه واجد، والحديث وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَّرْضَىٰ﴾، يردان عليهما.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة، والبيهقى (٢٢٦/١) والدارمى (١٥٧/١) والدارقطنى (١٩٠/١) وعبدالرزاق (٢٢٣/١) والحاكم (١٦٥/١) وابن حبان (١٤٠/٤) وابن خزيمة (١٣٨/١) وأحمد (٣٣٠/١) وأبويعلى (٣٠٩/٤) والطبرانى فى الكبير (١٩٤/١١).

قال الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه (٩٣/١): هذا حديث حسن دون بلاغ عطاء.

(٩٤) باب ما جاء في الغسل من الجنابة

٥٧٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُرَيب مولى ابن عباس. ثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة؛ قالت: وضعتُ للنبيﷺ غسلاً. فاغتسل من الجنابة. فأَكْفَأ الإناء بشماله على يمينه. فغسل كفيه ثلاثا. ثم أفاض على فرجه. ثم دلك يده بالأرض. ثم مضمض واستنشق، ....

٩٤ ـ باب ما جاء في الغسل من الجنابة

٥٧٣ ـ ((غسلاً)) ـبضم الغين ـ اسم للماء الذى يغسل به، ويصح إرادة المعنى المتعارف بتقدير المضاف، أى ماء الغسل (س). **((فأكفأ))** ـبهمزة بآخره ـ أى أماله. قال فى النهاية: يقال كفأت الإناء، وأكفأته إذا كببته وإذا أملته. وقال فى القاموس: أكفأ أمال وقلب **((ثم دلك يده بالأرض))** لأجل إزالة الرائحة من اليد، أو للمبالغة فى التنظيف وتعليما للأمة.

قال الشوكانى فى النيل(١/٢٨٩): قوله "ثم دلك" فيه أنه يُستحب للمستنجئ بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب، أو أشنان أو يدلكها بالتراب. أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها.

((ثم مضمض واستنشق)) قال الحافظ فى الفتح (١/٣٦٢): فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبها وتُعُقِّب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك، قاله ابن دقيق العيد.

وقال فى عون المعبود (١/٤١٤): قد اختلف العلماء فى المضمضة والاستنشاق فى الغسل والوضوء هل هما واجبتان أو سنتان؟ قال الترمذى: اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقال طائفة منهم: إذا تركهما فى الوضوء حتى صلى أعاد، ورأوا ذلك فى الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول ابن أبى ليلى وعبدالله بن المبارك وأحمد وإسحاق وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة. وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء، وهو قول سفيان الثورى وبعض أهل الكوفة، وقالت طائفة: لا يعيد فى الوضوء ولا فى الجنابة لأنهما سنة من النبى ﷺ فلا تجب الإعادة على من تركهما فى الوضوء ولا فى الجنابة، وهو قول مالك والشافعى.

قلت: إن المضمضة والاستنشاق فى الوضوء لا يشك شاك فى وجوبهما، لأن أدلة الوجوب قد

وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ثم أفاض الماء على سائر جسده،..........

تكاثرت، قالﷺ: إذا توضأت فمضمض، وقال عمرو بن عبسة: يا نبي الله حدثني عن الوضوء، فأعلمه رسول اللهﷺ وذكر في تعليمه له المضمضة والاستنشاق، فمن تركهما لا يكون متوضيا. ولم يحك أحد من الصحابة أنهﷺ تركهما قط ولو مرة، بل ثبت بالأحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر مواظبتهﷺ عليهما، فأمرهﷺ مع المواظبة عليهما يدل دلالة واضحة على وجوبهما. وأما دخولهما في الغسل فهو أيضا ثابت بحديث أبي ذر، قال رسول اللهﷺ: "الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين. فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك أو بشرتك"، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أبو حاتم: فقولهﷺ: "أمِسّه بشرتك"، ورد بصيغة الأمر، وظاهره الوجوب، وموضع المضمضة هو الفم واللسان. وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد. فيجب إيصال الماء إليهما، وبينته الروايات الأخرى أنه بالمضمضة والاستنشاق والله أعلم.

((**وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا**)) قال القاضي عياض: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار. لكنه مردود بحديث الباب وغيره مما فيه تشبيه وضوء الغسل بوضوء الصلاة، والتشبيه يقضي بالتكرار، وبما رواه البيهقي عن أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسلهﷺ وفيه: ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا، وبما رواه النسائي عن ابن عمر في صفة الغسل أيضا، وفيه: ثم يغسل يديه ثلاثا ويستنشق ويمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا.

((**ثم أفاض الماء على سائر جسده**)) أي أسال الماء على باقي جسده. قال في القاموس: السائر؛ الباقي، لا الجميع، كما توهم جماعات، وقد يستعمل له، ومنه قول الأجرس:

فَجَلَّتْهَا لنا لُبَابَةُ لَمَّا ‌‌ وَقَدَ النَّومُ سائِرَ الحُرَّاسِ

وقال الجزري في النهاية (٣٢٧/٢): و"السائر" مهموز، الباقي، والناس يستعملونه في معنى الجميع، وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشيء.

قلت: قد وقع عند البخاري في حديث عائشة من طريق مالك عن هشام عن أبيه، "ثم غسل سائر جسده"، قال الحافظ: أي بقية جسده، قال: فيحتمل أن يقال إن "سائر" هنا بمعنى الجميع، جمعا بين الروايتين.

ثم تنحى فغسل رجليه.

((**ثم تنحى**)) أى تباعد وتحول عن مكانه، ((**فغسل رجليه**)) وفى رواية للبخارى عن ميمونة زوج النبيﷺ قالت: توضأ رسول اللهﷺ وضوء ه للصلاة غير رجليه، الحديث، وفيه ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غسلة من الجنابة.

قال الحافظ فى الفتح (٣٦١/١) تحت هذا الحديث: فيه التصريح بتأخير الرجلين فى وضوء الغسل إلى آخره، وهو يخالف لظاهر رواية عائشة أن النبيﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه فى الماء، الحديث، ويمكن الجمع بينهما، إما بحمل رواية عائشة على المجاز، بأن المراد يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة، وهو ما سوى الرجلين وبحمله على حالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غَسل الرجلين فى الغُسل، وعن مالك إن كان المكان غير النظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية فى الأفضل قولان، قال النووى: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوء ه، قال لأن أكثر روايات عائشة وميمونة كذلك. قال الحافظ: كذا قال النووى، وليس فى شىء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هى محتملة كرواية: توضأ وضوء ه للصلاة، أو ظاهرة فى تأخيرهما، كرواية أبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "كان رسول اللهﷺ إذا اغتسل من الجنابة"، الحديث. وفى آخره: "ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه"، وله شاهد من رواية أبى سلمة عن عائشة أخرجه أبوداود فى السنن والطيالسى فى المسند بلفظ: "فإذا فرغ غسل رجليه"، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة فى تأخيرهما كحديث الباب، وراويها مقدم فى الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى تسعة مواضع من كتاب الطهارة ومسلم فى الحيض، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١١٩/١) فى الطهارة، والبيهقى (١٧٣/١) والدارمى (١٥٦/١) وعبدالرزاق (٢٦١/١) وابن أبى شيبة (٦٢/١) وابن خزيمة (١٢٠/١) وابن حبان (٤٦٣/٣) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٢) وأبوعوانة (٢٩٩/١) وأحمد (٢٢٩/٦) والطبرانى فى الكبير (٤٢٢/٢٣) وأبويعلى (٣١٩/٦) والحميدى (١٥١/١) والطيالسى (٢٢٦). إسناده صحيح.

٥٧٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب. ثنا عبدالواحد بن زياد. ثنا صَدَقَةُ بن سعيد الحنفي. ثنا جُمَيْع بن عمير التيمي؛ قال: انطلقتُ مع عمتي وخالتي. فدخلنا على عائشة. فسألناها: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ عند غُسْله من الجنابة. قالت: كان يُفيض على كفيه ثلاث مرات. ثم يدخلها الإناء . ثم يغسل رأسه ثلاث مرات. ثم يفيض على جسده. ثم يقوم إلى الصلاة. ....

٥٧٤ ـ ((عبدالواحد بن زياد)) العبدى مولاهم، البصرى. وثقه ابن معين وأبوزرعة، وأبوحاتم، والدارقطني. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال العجلي: بصرى، ثقة، حسن الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الفاسي: ثقة، لم يعتل عليه بقادح. وقال الحافظ: ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة.

((صدقة بن سعيد)) الحنفي، الكوفي. قال البخاري: عنده عجائب، وضعّفه ابن وضاح، وقال الساجي: ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((جُمَيْع بن عُمَير)) كلاهما بالتصغير **((التيمي))** كنيته أبوالأسود، الكوفي. قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن عدي: في أحاديثه نظر وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس. وقال ابن حبان: كان رافضيا، يضع الحديث. وقال الساجي: له أحاديث مناكير. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وقال أبوحاتم: محله الصدق، صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ ويتشيع، من الثالثة.

((عمتي وخالتي)) وفي رواية أبي داود: "مع أمي وخالتي" و"مع" ظرف متعلق بمحذوف، حال، أي دخلت حال كوني مصاحبا لعمتي وخالتي، ولم نقف على اسميهما **((فسألناها))** أي عائشة **((ثم يغسل رأسه ثلاث مرات))** قيل فيه أن التثليث في الرأس سنة وألحق به غيره، فإن الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبنى على التخفيف. قلت: وكذا النظر في أحاديث الباب المذكورة في غير هذا الكتاب يفيد أنه كان يقصد بالثلاث استيعاب مرات، لا التكرار ثلاث مرات، وقد فسرنا في حاشية أبي داود، ويدل عليه قول عائشة (س).

((يُفيض)) من الإفاضة وهو الإسالة. وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك، لأن ميمونة عبرت بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد والإفاضة لا دلك فيها، فكذلك الغسل وسيأتي مزيد الكلام على ذلك في باب ما جاء في وجوب

وأما نحن فإنا نغسل رؤسنا خمس مِرارٍ، من أجل الضُفُر.

(٩٥) باب فى الغسل من الجنابة

٥٧٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد، ......

الغسل إذا التقى الختانان. ((**وأما نحن**)) أى النساء فإنا نغسل .. الخ. إذ الزيادة على الثلاث غير مشروعة وكون الغسل أولى بالتثليث لا يخلو عن نظر، كيف وقد غلظ فيه فى حديث إيصال الماء إلى تمام الأعضاء فلا يغلظ فيه ثانيا من حيث التثليث، وأيضا فى تثليثه من الحرج ما ليس فى تثليث الوضوء.

((**فإنا نغسل رؤسنا خمس مرار**)) ليصل الماء إلى أصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال، وقول عائشة هذا، ظاهره حكم الرفع، ففيه أن المرأة تغسل رأسها خمس مرار، لكن الحديث ضعيف، ومع ضعفه معارض لحديث أم سلمة الآتى فى "باب ما جاء فى غسل النساء من الجنابة"، بلفظ يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضى عليكِ من الماء، فتطهرين.

((**من أجل الضُفُر**)) تعليل لإفاضتهن خمسا، والضفر بضمتين ـ جمع ضفيرة، هى الخصلة من الشعر والذوابة، يقال: ضَفَرتُ الشعر ضفرا من باب ضرب، جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها، والضفير بغير هاء، حبل من شعر، كذا فى المصباح.

والحديث يدل على استحباب الوضوء قبل الغسل من الجنابة، وعلى مشروعية إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات للرجل وخمسا للأنثى. وعلى جواز ضفر الشعر، وعلى أنه لايلزم المرأة نقض ضفائرها لأجل الغسل ومحله إن وصل الماء إلى أصول الشعر.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود والنسائى والدارقطنى فى الطهارة والدارمى (١/٢٠٩) وأحمد (٦/١٨٨) وفى سنده جميع بن عمير، حسن الترمذى حديثه وضعفه غير واحد كما علمت.

٩٥ ـ باب فى الغسل من الجنابة

أى فى بيان كيفية الغسل من الجنابة

٥٧٥ ـ ((**سليمان بن صُرَد**)) هو ـ بضم الصاد المهملة وفتح الراء ـ ابن الجَون ابن أبى الجون، الخزاعى، أبومطرف، الكوفى، صحابى مشهور، كان اسمه فى الجاهلية يسار، فسماه رسول الله ﷺ

عن جبير بن مطعم؛ قال: تماروا في الغُسل من الجنابة عند رسول اللهﷺ. فقال رسول اللهﷺ: "أما أنا فأُفيض على رأسي ثلاث أكُفٍّ".

سليمان، كان خيِّرا، فاضلا، شهد صفين مع علي، وكان ممن كاتب الحسين، ثم تخلف عنه، ثم قدم هو والمسيب بن نجبة في آخرين، فخرجوا يطلبون بدم الحسين، فلقيهم عبيدالله بن زياد بعين الوردة بعسكر مروان، فقتل سليمان ومن معه سنة (٦٥) وكان له (٩٣) سنة.

((**تماروا في الغسل**)) أي تنازعوا فيه، فقال بعضهم صفته كذا، وقال آخرون كذا، وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم، وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم.

((**أمَّا أنا**)) ـ بفتح الهمزة وتشديد الميم ـ ومقابلها ما يفهم من المقام أي أما أنتم فكما قلتم (س).

قلت: قد صرح مسلم في روايته: فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول اللهﷺ: أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف، ((**فأفيض**)) من الإفاضة ((**ثلاث أكف**)) ـ بفتح الهمزة، وضم الكاف، وتشديد الفاء ـ جمع كف، والمراد أنه يفيض كفا على اليمين، وكفا على اليسار، وكفا على وسط الرأس، كما جاء مفسَّرا في الأحاديث، والمقصود من الكل استيعاب المرة، لا التكرار، كما سبق التنبيه عليه، ويدل على أن المراد الصب على الرأس (س).

وقال النووي في شرحه على مسلم (٩/٢) في هذا الحديث: أن الإفاضة ثلاثا باليدين على الرأس، وهو متفق عليه، وأُلحق به سائر الجسد، قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالتثليث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره، فإذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى، ولا يعلم في هذا خلاف، إلا ما انفرد به الإمام أبوالحسن الماوردي قال: يستحب التكرار في الغسل، وهذا قول متروك.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الغسل، ومسلم في الحيض، وأبوداود والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/١١٨) في الطهارة، وابن أبي شيبة (١/٦٤) وعبدالرزاق (١/٢٦٠) والبيهقي (١/١٧٦) وأحمد (٤/٨١) والطيالسي (١٢٨) وأبويعلى (٦/٤٤٩) و أبو عوانة (١/٢٩٧) والطبراني في الكبير (٢/١١٢). إسناده صحيح.

٥٧٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ح وثنا أبوكُرَيب. ثنا ابن فُضَيل، جميعا عن فضيل بن مرزوق، عن عَطِيّة، عن أبي سعيد؛ أن رجلا سأله عن الغُسل من الجنابة. فقال: ثلاثا. فقال الرجل: إن شعري كثير. فقال: "رسول اللهﷺ كان أكثر شعرا منك وأطيب".

٥٧٦ ـ ((ابن فضيل)) أي محمد بن فضيل بن غزوان.

((فضيل بن مرزوق)) هو الأغَرّ بالمعجمة والراء المشدودة، الرقاشي، الكوفي، أبو عبدالرحمن. وثقه الثوري وابن عيينة وابن معين ويعقوب بن سفيان وعبدالرحمن بن يوسف. وضعفه النسائي والدارمي. وقال البخاري: مقارب الحديث. وقال أحمد: لا أعلم إلا خيرا. وقال أبوحاتم: صدوق، صالح الحديث، يهم كثيرا، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال العجلي: جائز الحديث، ثقة، وكان فيه تشيع. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن يخطئ، وذكره في المجروحين أيضا، وقال: منكر الحديث جدا، كان ممن يخطئ على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات، وعن الثقات الأشياء المستقيمة فاشتبه أمره، والذي عندي أن كل ما روى عن عطية المناكير يلزق ذلك كله بعطية، ويبرأ فضيل منها، وفيما وافق الثقات من الروايات عن الأثبات يكون محتجا به، وفيما انفرد على الثقات ما لم يتابع عليه يتنكب عنها في الاحتجاج بها. وقال الذهبي: كان معروفا بالتشيع من غير سب. وقال الحافظ: صدوق، يهم، ورُمِيَ بالتشيع، من السابعة.

((فقال ثلاثا)) وفي رواية أحمد: أن رجلا سأله عن غسل الرأس. فقال: يكفيك ثلاث حفنات. أو ثلاث أكف، ثم جمع يديه **((فقال الرجل إن شعري كثير))** فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات، فقال له أبو سعيد في جواب الكيفية. **((فقال))** أي أبو سعيد **((رسول اللهﷺ كان أكثر...... الخ))** واكتفى بالثلاث، فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها.

والحديث فيه دليل على أن ثلاث أكف تكفي للرأس وإن كان كثير الشعر، لأن النبيﷺ سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به، وقد اكتفى بالصاع، فأشار أبوسعيد إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة، فلا يلتفت إليه.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٦٥/١) وأحمد (٥٤/٣) إسناده ضعيف لضعف عطية وهو ابن سعد بن جُنادة العفي لكن متنه صحيح من حديث جابر الآتي.

٥٧٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة؛ قال: ثنا حفص بن غِيَاث، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ قال: قلت: يا رسول الله! أنا فى أرض باردة. فكيف الغُسْل من الجنابة؟ فقالﷺ: "أما أنا فأحثو على رأسى ثلاثا".

٥٧٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوخالد الأحمر، عن ابن عَجْلان، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة؛ سأله رجل: كم أُفيض على رأسى وأنا جنب؟ قال: كان رسول اللهﷺ يحثو على رأسه ثلاث حَثَيَاتٍ. قال الرجل: إن شعرى طويل. قال: كان رسول اللهﷺ أكثر شعرا منك وأطيب.

---

٥٧٧ ـ ((حفص بن غياث)) بن طلق بن معاوية، الكوفى، النخعى. قال يعقوب ابن شيبة: ثقة، ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه. ووثقه النسائى وابن خراش والعجلى وابن معين. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا، كثير الحديث، يدلس. وقال أبوزرعة: ساء حفظه، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، تغير حفظه قليلا فى الآخر، من الثامنة.

((قلت: يا رسول الله...... الخ)) وفى رواية مسلم: إن وفد ثقيف سألوا النبىﷺ فقالوا: "إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل، وفى رواية أحمد: أتت ثقيف النبىﷺ. فقالت: "إن أرضنا أرض باردة، فكيف تأمرنا بالغسل؟" وفى مجمع الزوائد (٢٧١/١) عن أنس بنحو حديث مسلم.

والحديث فيه دليل على استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا، وقد تقدم الكلام عليه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض، وابن أبى شيبة (٦٤/١) وأحمد (٣٠٤/٣) والحميدى (٥٣٢/٢).إسناده صحيح وقال المزى فى تحفة الأشراف (٢٧٥/٢): حديث ابن أبى شيبة، ليس فى السماع، ولم يذكره أبوالقاسم.

٥٧٨ ـ ((سأله رجل)) لم أقف على اسمه، **((يحثو على رأسه))** أى يفيض ويصب، **((ثلاث حثيات))** هى بمعنى حفنات، والحفنة ملأ الكفين من أى شىء كان.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضًا ابن أبى شيبة (٦٤/١) وأبويعلى (٤١٣/١١) وأحمد (٢٥١/٢) والحميدى (٤٣١/٢).

(٩٦) باب فى الوضوء بعد الغسل

٥٧٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعبدالله بن عامر بن زُرارة، وإسماعيل ابن موسى السُّدِّىُ. قالوا: ثنا شَرِيك، عن أبى إسحاق، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كان رسول اللهﷺ لا يتوضأ بعد الغُسْل من الجنابة.

٩٦ ـ باب فى الوضوء بعد الغسل

أى فى ما يدل على ترك الوضوء بعد الغسل من الجنابة

٥٧٩ ـ ((لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة)) أى يصلى بعد الاغتسال، وقبل الحدث بلا وضوء جديد، اكتفاء بالوضوء الذى كان قبل الاغتسال، أو بما كان فى ضمن الاغتسال، والله تعالى أعلم بالحال (س).

قلت: والأول أولى، والثانى مشروط بالنية، ثم هو مخصوص بأحاديث نقض الوضوء بمس الذكر، والله أعلم.

والحديث فيه دلالة على عدم مشروعية الوضوء بعد غسل الجنابة، قال الترمذى: هذا قول غير واحد من أصحاب النبىﷺ والتابعين: أن لا يتوضأ بعد الغسل.

قلت: لا شك فى أنهﷺ كان يتوضأ فى الغسل لا محالة، فالوضوء قبل إتمام الغسل سنة ثابتة عنه، وأما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يحفظ عنهﷺ ولم يثبت.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، والبيهقى (١٧٩/١) وابن أبى شيبة (٦٨/١) والحاكم (١٥٣/١) وأحمد (٦٨/٦) وأبويعلى (٢٥/٨) وإسحاق بن راهويه (٨٨٢/٣) وأبونعيم فى أخبار أصبهان (٢٢٢/٤) وأبوالشيخ فى طبقات المحدثين تحت ترجمة رقم (٤٤٥، ٦٠٠) والطيالسى (١٩٨) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

فإن قلت: كيف يكون حديث الباب صحيحا وفى إسناده شريك بن عبدالله النخعى، وهو وإن كان صدوقا لكنه يخطئ كثيرا، وتغير حفظه مذ ولى قضاء الكوفة.

قلت: قال أحمد: هو فى أبى إسحاق أثبت من زهير، وقد روى حديث الباب عن أبى إسحاق، ثم لم يتفرد هو فى روايته، بل تابعه زهير فى رواية أبى داود، وأخرجه البيهقى بأسانيد صحيحة.

(٩٧) باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل

٥٨٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شريك، عن حُرَيث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل.

(٩٨) باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء

٥٨١ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاح. ثنا أبوبكر بن عَيّاش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: ....

---

٩٧ ـ باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل

٥٨٠ ـ ((يستدفئ)) بهمزة في آخره، أى يطلب الدفاء ة، وهي الحرارة، بأن يضع أعضاء ه الشريفة على أعضائي. يعني يطلب مني حرارة بدني ليدفع به البرودة الحاصلة بالاغتسال. ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾، أى تتخذون من أصوافها وأوبارها ما تستدفئون به. قال الطيبي: فيه إن بشرة الجنب طاهرة، لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرة. قيل وفيه بحث، لأن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضا. والحديث قد استدل به على طهارة عرق المرأة الجنب ولعابها وسؤرها كالرجل الجنب، وكذا الحائض والنفساء ، وعلى طهارة الماء المستعمل فإن الماء المستعمل هو الذى انفصل عن عضو المتطهر بعد التطهر، ولا شك أنه ينفصل البلل من جسده ﷺ عند الاستدفاء ويبتل به شيء من أعضاء عائشة وثيابها، ثم ينتقل إليه ﷺ شيء من ذلك البلل المنفصل، أو، لا، ولم يثبت ـ ولو برواية ضعيفة ـ أنه ﷺ كان يغسل أعضاء ه التى كان يضعها على أعضاء عائشة عند الاستدفاء بها، فعلم به أن الماء المستعمل طاهر، ((قبل أن أغتسل)) قال الترمذى: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين: إن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة، وبه يقول سفيان الثورى والشافعي وأحمد وإسحاق.

قلت: هو قول جميع أهل العلم من السلف والخلف، لم يختلف فيه أحد.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى في الطهارة ، وأبو يعلى (٨/ ٢٦٠). إسناده ضعيف.

٩٨ ـ باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء

كان رسول اللهﷺ يُجنِب ثم ينام ولا يمس ماء . حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل.

٥٨١ـ ((كان رسولﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس ماء)) أى لا لغسل ولا لوضوء، والحديث فيه دليل على أن الجنب يجوز له أن ينام قبل أن يغتسل، وقبل أن يتوضأ، لكن الحديث فيه مقال، كما ستقف.

وقال النووى فى شرح مسلم (٢١٨/٣): إن صح هذا الحديث لم يكن مخالفا للروايات الأخر: أنه كان يتوضأ ثم ينام "بل كان له جوابان، أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبى العباس بن شريح، وأبى بكر البيهقى أن المراد؛ لا يمس ماء للغسل. والثانى، وهو عندى حسن، أن المراد، أنه كان فى بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه.

وقال البغوى فى شرح السنة (٣٦/٢): وإن ثبت الحديث، فالنبىﷺ كان يفعل ذلك أحيانا ليدل على الرخصة، وكان يتوضأ فى أغلب أحواله ليدل على الفضيلة.

قال الإمام: وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب إذا أخر الغسل فلا حرج عليه، وروى عن على، عن النبىﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب". وهذا فيمن يتخذ تأخير الاغتسال عادة تهاوُنا به. فيكون أكثر أوقاته جنبا، وأراد بالملائكة: "الذين ينزلون بالبركة والرحمة، دون الملائكة الذين هم الحفظة، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب".

قلت: هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوء ه للصلاة بعد الجماع، ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء . غير أن الوضوء أفضل. وكان رسول اللهﷺ يفعل هذا مرة، ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويعلم الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة والبيهقى (٢٠١/١) والطحاوى (١٢٥/١) وأحمد (٤٣/٦) وإسحاق بن راهويه (٨٥٥/٣) وقال الترمذى: وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبىﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصح من حديث أبى إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبى إسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد، ويرونَ أن هذا غلط من أبى إسحاق.

وقال السندى: قد حكم الحفاظ أن قوله "ولم يمس ماء "، غلط من أبى إسحاق، وقال البيهقى: والحديث بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية، لأن أبا إسحاق بيّن سماعه من الأسود، والمدلس إذا

٥٨٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: إن رسول اللهﷺ، إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها، ثم ينام كهيئته لا يمس ماء .

٥٨٣ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة؛ أن رسول اللهﷺ كان يُجنِب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء .

قال سفيان: فذكرت الحديث يوما، فقال لي إسماعيل: يا فتى! يُشَدُّ هذا الحديثُ بشيء .

بيّن سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده.

قلت: وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ، قال أحمد: ليس بصحيح وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، قال ابن مفوز: أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق قال الحافظ وتساهل في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، كذا في التحفة (١/٢٢٣).

٥٨٢ ـ ((إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها)) والمراد بالحاجة حاجة الوطئ .

والحديث أخرجه أيضا الطحاوي (١/١٢٥) وابن أبي شيبة (١/٦٢) في الطهارة. وإسناده كسابقه.

٥٨٣ ـ ((يا فتى يُشَدُّ...... الخ)) غرض إسماعيل ـوالله أعلمـ من هذا القول توهين تلك الرواية، فإن روايات تجديد الوضوء بعد الجماع قبل النوم أشد قوة منها، كما سيجيء في الباب الآتي، والظاهر أن أبا إسحاق هو عمر بن عبدالله الهمداني، السبيعي. ومدار الحديث عليه، فإن الأعمش وأبا الأحوص وسفيان كلهم رووا عنه، وهو وإن كان ثقة، عابدا، لكن اختلط بآخره، كما في التقريب، والاختلاط من أسباب الضعف. فقال إسماعيل: إن رأى أنه لو كان له سند آخر يصير هذا السند قويا بالغير. والاحتمال الأبعد: أن يقال: هذا القول من ألفاظ التوفيق، أي يشد هذا الحديث في الحفظ والكتابة ويحفظ والله أعلم، كما في الإنجاح.

والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم.

والحديث أخرجه أيضا البغوي في شرح السنة (٢/٣٥) والطحاوي (١/١٢٤) في الطهارة، وأحمد (٦/١٠٦) وإسحاق بن راهويه (٣/٨٥١) وأبويعلى (٨/١٧٣) والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٥). وإسناده كسابقه كما تقدم في (٥٨١) و (٥٨٢).

(٩٩) باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوء ه للصلاة

٥٨٤ ـ حدثنا محمد بن رُمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوء ه للصلاة.

٩٩ ـ باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوء ه للصلاة

٥٨٤ ـ ((توضأ وضوء ه للصلاة)) أى كوضوء الصلاة، ذكره لدفع أن يتوهم أن المراد الوضوء لغة، ويحمل هذا على أنه الغالب، للتوفيق بينه وبين ما تقدم، وفائدة هذا الوضوء تخفيف الجنابة (س).

قال الحافظ فى الفتح (٣٩٣/١): قوله "توضأ وضوء ه للصلاة" أى توضأ وضوء كما للصلاة، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد توضأ وضوءا شرعيا، لا لغويا.

وقد اختلف العلماء هل هو واجب، أو غير واجب، فالجمهور قالوا بالثانى. واستدلوا بحديث عائشة: "كان النبى ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمس ماء ". وقد تقدم أن فيه مقالا، لا ينتهض به للاستدلال. وبحديث طوافه على نسائه بغسل واحد، ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل. وبحديث ابن عباس مرفوعا: "إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة"، وليس فيه دليل على المدعى، كما لايخفى. وذهب داود وجماعة إلى الأول، لورود الأمر بالوضوء وهى رواية للبخارى ومسلم "ليتوضأ ثم لينم"، وفى رواية لهما: توضأ واغسل ذكرك ثم نم، كذا فى التحفة (١١٥/١).

وقال الشوكانى فى النيل (٢١٥/١): يجب الجمع بين الأدلة، بحمل الأمر على الاستحباب ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابن عمر: أنه سأل النبى ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، ويتوضأ إن شاء .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الغسل، ومسلم فى الحيض، وأبوداود والنسائى ومالك فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (٢٠٠/١) وفى معرفة السنن والآثار (٢٨١/١) وعبدالرزاق (٢٧٨/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٣/٢) والطحاوى (١٢٦/١) وابن حبان (١٨/٤) وابن أبى شيبة (٦٠/١) وابن خزيمة (١٠٧/١) والدارقطنى (١٢٦/١) والدارمى (١٥٩/١) وأحمد (٣٦/٦) وإسحاق ابن راهويه (٤٦٧/٢) وأبويعلى (١٩/٨) وأبوعوانة (٢٧٧/١) والطيالسى (٢٠٨) والخطيب فى تاريخ بغداد (٣٦٨/٩). من عدة طرق عن عائشة، وبألفاظ مختلفة، ويزيد بعضهم على بعض فى السياق. إسناده صحيح.

٥٨٥ ـ حدثنا نصر بن على الجَهضَمى. ثنا عبدالأعلى. ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال لرسول اللهﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم. إذا توضأ".

٥٨٦ ـ حدثنا أبومروان العثمانى، محمد بن عثمان. ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد ابن عبدالله بن الهاد، عن عبدالله بن خبّاب، عن أبى سعيد الخدرى؛ أنه كان تصيبه الجنابة بالليل، فيريد أن ينام. فأمره رسول اللهﷺ أن يتوضأ ثم ينام.

---

٥٨٥ ـ ((**أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله......الخ**)) ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال، فيكون الحديث من مسنده، وهو المشهور من رواية نافع، وروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: "يا رسول الله"، أخرجه النسائى، وعلى هذا فهو من مسند عمر، وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر، لكن ليس فى هذا الحديث ما يقدح فى صحة الحديث، ((**أيرقد أحدنا؟**)) واحتج بحديث الباب الظاهرية، وابن حبيب من المالكية على وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم قبل أن يغتسل، وذهب الجمهور إلى أن الوضوء مستحب، وليس بواجب، وحملوا الأمر فى الحديث على الندب، لما تقدم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الغسل، ومسلم فى الحيض، والترمذى والنسائى فى الطهارة، والبيهقى (١٩٩/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٢/٢) وعبدالرزاق (٢٧٩/١) وابن حبان (١٦/٤) وأبوعوانة (٢٧٧/١) وابن أبى شيبة (٦١/١) والطحاوى (١٢٧/١) وأحمد (١٦/١) والبزار (٢٥٣/١). إسناده صحيح.

٥٨٦ ـ ((**يزيد بن عبدالله**)) بن أسامة بن الهاد، الليثى، أبى عبدالله، المدنى. وثقه ابن معين والنسائى والعجلى وأبوحاتم وابن حبان والترمذى والذهبى. وقال يعقوب بن سفيان: هو مدنى، ثقة، حسن الحديث، يروى عن الصغار والكبار. وقال ابن سعيد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، مكثر، من الخامسة.

((**عبدالله بن خبّاب**)) الأنصارى، النّجّارى مولاهم، المدنى. وثقه النسائى وابن حبان وأبوحاتم. وقال الجوزجانى: سألتهم عنه، فلم أرهم يقفون على حدّه ومعرفته. وقال ابن عدى: صدوق، لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**بالليل**)) أى فى الليل ((**فأمره رسول اللهﷺ**)) الأمر للاستحباب، كما تقدم.

(١٠٠) باب فى الجنب إذا أراد العود توضأ

٥٨٧ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب. ثنا عبدالواحد بن زياد. ثنا عاصم الأحول، عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ".

والحديث يدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم، وأن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة، والحكمة فى الوضوء أنه يخفف الحدث. ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة بسند رجالُه ثقات، عن شداد بن أوس الصحابى، قال: "إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة". وقيل: الحكمة أن يبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه. وقيل: الحكمة أنه ينشط إلى العود، أو إلى الغسل إذا بَلَّ أعضاءه.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد فى الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنفه من حديث شداد بن أوس، ومن حديث عمار بن ياسر، ومن حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (٢/٥١٥) وأحمد (٣/٥٥). إسناده صحيح

١٠٠ ـ باب فى الجنب إذا أراد العود توضأ

٥٨٧ـ ((أبى المتوكل)) هو على بن داود، ويقال: ابن دُؤاد ـبضم الدال، بعدها واو بهمزةـ الناجى ـبنون وجيمـ البصرى، مشهور بكنيته. وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائى وابن المدينى وابن حبان والعجلى والبزار. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((إذا أتى)) أى جامع **((أهلَه))** أى امرأته أو جاريته، **((ثم أراد أن يعود فليتوضأ))** أى ثم أراد أن يجامع مرة ثانية فليتوضأ بين الجماع الأول والعود، وزاد البيهقى: "فإنه أنشط للعود"، وقد حمله قوم على الوضوء الشرعى، لأنه الظاهر، وقد جاء فى رواية ابن خزيمة: فليتوضأ وضوءه للصلاة"، وأوَّله قوم بغَسل الفرج. وقال: إنما شرع الوضوء للعبادة، لا لقضاء الشهوات، ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الأول مثل العود ينبغى أن يشرع له، والإنصاف أنه لا مانع من العود، والجماع ينبغى أن يكون مسبوقا بذكر الله، مثل "بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا". فلا مانع من ندب

(١٠١) باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا

٥٨٨ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، وأبوأحمد، عن سفيان، عن معمر، عن قتادة، عن أنس؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غُسل واحد.

الوضوء ثانيا، تخفيفا للجنابة، بخلاف الأول، فليتأمل، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض، وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، والبيهقى (١/٢٠٤) وابن حبان (١٢/٤) وأبوعوانة (١/٢٨٠) والطحاوى (١/١٢٩) وابن خزيمة (١/١٠٩) والبغوى فى شرح السنة (٢/٣٨) والحاكم (١/١٥٢) وابن أبى شيبة (١/٧٩) وأحمد (٢/٢٨) والطيالسى (٢٩٤) والحميدى (٢/٣٣٢) وأبويعلى (٢/٣٩٢). إسناده صحيح.

١٠١ ـ باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا

٥٨٨ ـ ((كان يطوف على نسائه)) أى يدور، وهو كناية عن الجماع، **((فى غسل واحد))** أى يجامعهن متلبسا ومصحوبا بنية غسل واحد بعد الفراغ من جماعهن، وفى رواية لأحمد والنسائى: "طاف على نسائه فى ليلة بغسل واحد"، وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن، ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز، ومحمله على عدم وجوب القسم عليه، أو على أنه كان يرضيهن.

وقال القرطبى: يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر، أو عند تمام الدور عليهن، وابتداء دور آخر، أو يكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة، أو يكون ذلك مخصوصا به، وإلا فوطئ المرأة فى نوبة ضَرتها ممنوع عنه. وقال ابن العربى: إن الله خص نبيه بأشياء منها أنه أعطاه ساعة فى كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن، أو بعضهن، فيفعل ما يريد، ثم يستقر عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب، كذا فى المرعاة (٢/١٥٠).

والحديث دليل على أن الغسل بين الجماعين لا يجب، وعليه الإجماع. ويدل على استحبابه ما أخرجه أبوداود والنسائى عن أبى رافع "أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: "يا رسول الله! ألا تجعله غسلا واحدا"، قال: "هذا أزكى وأطيب وأطهر".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة، وفى النكاح، ومسلم فى الحيض، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٢١) فى الطهارة، والبيهقى (١/٢٠٤) وابن خزيمة

٥٨٩ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن صالح بن أبى الأخضر، عن الزهرى، عن أنس؛ قال: وضعت لرسول الله ﷺ غسلا، فاغتسل من جميع نسائه فى ليلة.

(١٠٢) باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا

٥٩٠ ـ حدثنا إسحاق بن منصور. أنبأنا عبدالصمد. ثنا حماد. ثنا عبدالرحمن بن أبى رافع،......

(١١٥/١) وابن حبان (٧/٤) وأبوعوانة (٢٨٠/١) وابن أبى شيبة (١٤٧/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٧/٢) والدارمى (١٥٨/١) وعبدالرزاق (٢٧٥/١) والطحاوى (١٢٩/١) وأحمد (٩٩/٣) والطبرانى فى الصغير (٢٤٦/١) وأبويعلى (٣١٨/٥) وأبوشيخ فى أخلاق النبى ﷺ (٢٣١) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢٣٢/٧) من عدة طرق عن أنس، وبألفاظ مختلفة، ويزيد بعضهم على بعض فى السياق. إسناده صحيح.

٥٨٩ ـ ((**صالح بن أبى الأخضر**)) اليمامى، مولى هشام بن عبدالملك، نزيل البصرة. قال ابن معين: ليس بالقوى. وقال العجلى: يكتب حديثه، وليس بالقوى، وضعفه البخارى والترمذى والنسائى ويحيى القطان. وقال ابن عدى: فى حديثه بعض المناكير، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وقال الحافظ: ضعيف، يعتبر به، من السابعة.

((**فاغتسل من جميع نسائه فى ليلة**)) والحديث يدل على أن الغسل لا يحب بين الحماعين، سواء أكان الجماع الثانى لتلك المرأة المجامعة أم لغيرها، وهذا لا ينافى أنه يستحب الغسل بينهما. وعلى أن غسل الجنابة ليس على الفور، لكنه يتضيق عند القيام إلى الصلاة، وعلى عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة. وعلى عدم كراهة التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع عند مظنة القيام بالعدل بينهن. وعلى ما أعطى النبى ﷺ من عظيم القوة. وفى كثرة أزواجه حكم ومصالح، منها أن الأحكام التى ليست ظاهرة يطّلِعْنَ عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثَم فَضَّلها بعضهم على الباقيات.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة. إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بما قبله. وقال المزى فى تحفة الأشراف (٣٨٢/١): هذا الحديث ليس فى رواية أبى الحسن القطان (**الحافظ** على بن إبراهيم القَزْوِينى، المتوفى سنة ٣٤٥هـ) فيما قيل، ولا فى رواية إبراهيم بن دينار، ولم يذكره أبوالقاسم.

١٠٢ ـ باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا

٥٩٠ ـ ((**عبدالرحمن بن أبى رافع**)) ويقال: ابن فلان بن أبى رافع مولى النبى ﷺ. قال ابن معين:

عن عمته سلمى، عن أبي رافع؛ أن النبيﷺ طاف على نسائه في ليلة. وكان يغتسل عند كل واحدة منهن. فقيل له: يا رسول الله! ألا تجعله غُسلا واحدا؟ فقال: "هو أزكى وأطيب وأطهر".

صالح الحديث. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((**سلمى**)) عمة عبدالرحمن بن أبي رافع، مقبولة، من الثالثة.

((**ألا**)) بالتخفيف، فالهمزة للاستفهام، و"لا" نافية، وقيل: بالتشديد، فيكون بمعنى "هلا" للتحضيض، ((**تجعله**)) أي غسلك، ((**غسلا واحدا**)) أي ألا تكتفي بالغسل الواحد في آخر الجماع، ((**هذا**)) أي تعدد الغسل، ((**أزكى**)) أي أكثر أجرا وثوابا، ((**أطيب**)) أي ألذ وأحلى وأجود عند النفس، ((**أطهر**)) أي أنظف وأحسن. قال ابن حجر: هي قريبة من الترادف، جمع بينهما تأكيدا ومبالغة.

والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة، ولا خلاف فيه، وليس بينه وبين ما تقدم من حديث أنس أن النبيﷺ: كان يطوف على نسائه في غسل واحد" اختلاف وتعارض، بل كان يفعل هذا مرة، وذاك أخرى، فمرة تركه بيانا للجواز وتخفيفا على الأمة، ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر. قال النووي: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين، كذا في المرعاة (١٦٤/٢).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في الطهارة، والبيهقي (٢٠٤/١) والطحاوي (١٢٩/١) وأحمد (٨/٦). إسناده حسن

قال الحافظ في التلخيص (١٤١/١): هذا الحديث طَعَن فيه أبوداود فقال: حديث أنس أصح منه. وقال الشوكاني في النيل (٢٣٠/١): هذا ليس بطعن في الحقيقة لأنه لم يَنفِ عنه الصحة.

(١٠٣) باب فى الجنب يأكل ويشرب

٥٩١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا ابن عُلَيَّة، وغُنْدَر، ووكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل، وهو جنب، توضأ.

٥٩٢ ـ حدثنا محمد بن عمر بن هَيّاج. ثنا إسماعيل بن صَبِيح. ثنا أبوأُوَيس، ....

١٠٣ ـ باب فى الجنب يأكل ويشرب

أى قبل أن يغتسل

٥٩١ ـ ((**وهو جنب**)) أى إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب. وهذا التفسير لأحد من الرواة، فسره به للإيضاح، ((**توضأ**)) وفى رواية النسائى "توضأ وضوءه للصلاة".

والحديث يدل على مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٢٠) فى الطهارة، والبيهقى (١/٢٠٢) وابن خزيمة (١/١٠٧) وأبوعوانة (١/٢٧٨) والبغوى فى شرح السنة (٢/٣٥) وابن أبى شيبة (١/٦١) والطحاوى (١/١٢٨) وأحمد (٦/١٩٢) وإسحاق بن راهويه (٣/٨٣٣). إسناده صحيح.

٥٩٢ ـ ((**محمد بن عمر**)) بن هياج، الهَمْدانى، أو الأسدى، الكوفى. وثقه الحضرمى وابن حبان والبزار. وقال النسائى: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**إسماعيل بن صَبِيح**)) بفتح أوله ـ اليَشْكُرِى، الكوفى. وثقه ابن حبان والذهبى. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة عشرة.

((**أبوأُوَيس**)) اسمه عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبى عامر، الأصبحى، المدنى، قريب مالك وصهره. وثقه العجلى وابن شاهين. وقال أحمد: صالح، وقال فى موضع آخر: ليس به بأس. وقال ابن معين: صالح. ولكن حديثه ليس بذاك الجائز. وقال ابن المدينى: كان عند أصحابنا ضعيفا. وقال عمرو بن على: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، صالح الحديث، وإلى الضعف ما هو. وقال البخارى: ما روى من أصل كتابه فهو أصح. وقال أبوداود: صالح الحديث. وقال النسائى: مدنى، ليس بالقوى. وقال ابن عدى: يكتب حديثه. وقال أبوزرعة:

عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبدالله؛ قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب. هل ينام أو يأكل أو يشرب؟ قال: "نعم. إذا توضأ وضوء ه للصلاة".

(١٠٤) باب من قال: يجزئه غسل يديه

٥٩٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن المبارك، عن يونس، عن الزُّهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل، وهو جنب، غسل يديه.

صالح، صدوق، كأنه لين. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وليس بالقوى. وقال ابن حبان: كان ممن يخطىء كثيرا، لم يفحُش خطؤه حتى استحق الترك، ولا هو ممن سلك سنن الثقات فيسلك مسلكهم، والذى أرى فى أمره تَنَكُّب ما خالف الثقات من أخباره، والاحتجاج بما وافق الأثبات منها. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السابعة.

((**شُرَحبيل بن سعد**)) أبى سعد، المدنى، مولى الأنصار. قال مالك ليس بثقة. وقال ابن معين: ليس بشىء ، ضعيف. وقال أبوزرعة: فيه لين. وقال النسائى: ضعيف. وقال الدارقطنى: ضعيف، يعتبر به. وقال ابن سعد: كان شيخا قديما، روى عن زيد بن ثابت وأبى هريرة وأبى سعيد وعامة أصحاب رسول الله ﷺ، وبقى إلى آخر الزمان، حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة، وله أحاديث، وليس يحتج به. وقال ابن عدى: له أحاديث وليست بالكثيرة، وفى عامة ما يرويه إنكار، على أنه قد حدث عنه جماعة من أهل المدينة من أئمتهم وغيرهم، إلا مالك بن أنس فإنه كره الرواية عنه. وقال الحافظ: صدوق، اختلط بآخره، من الثالثة.

((**هل ينام أو يأكل؟**)) أى هل يحسُن له أن يفعل هذه الأمور؟ فإن الوضوء مندوب، كما يدل عليه الاكتفاء بغسل اليدين أحيانا، وبه تندفع المنافاة بين الأحاديث (س).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الباب وابن خزيمة (١/١٠٨) فى الطهارة. إسناده حسن ومتنه (١٠٤) باب من قال: يجزئه غسل يديهصحيح كما تقدم فى رقم (٥٨٥).

١٠٤ ـ باب من قال: يجزئه غسل يديه

٥٩٣ ـ ((**كان إذا أراد أن يأكل**)) قال الشوكانى فى النيل (١/٢٥٦): وبه استدل من فرق بين الوضوء لإرادة النوم، والوضوء لإرادة الأكل والشرب. وقال الشيخ أبوالعباس القُرطبى: هو مذهب كثير من

(١٠٥) باب ما جاء فى قراء ة القرآن على غير طهارة

٥٩٤ ـ حدثنا محمد بَشّار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبدالله بن سلمة؛ قال: دخلت على علي بن أبي طالب. فقال: كان رسول اللهﷺ يأتى الخلاء . فيقضى الحاجة. ثم يخرج، فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن. ولايَحجُبه، وربما قال ولا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة.

أهل الظاهر، وهو رواية عن مالك، ورُوى عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومَضْمَضَ فاه، وعن مجاهد قال فى الجنب: إذا أراد الأكل أنه يغسل يديه ويأكل. وعن الزهرى مثله، وإليه ذهب أحمد، وقال لأن الأحاديث فى الوضوء لمن أراد النوم، كذا فى شرح الترمذى لابن سَيِّد الناس. وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة، واستدلوا بما فى الصحيحين من حديثها بلفظ "كان إذا أراد أن يأكل أو ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة".

قلت: ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين، لكن هذا فى الأكل والشرب خاصة، وأما فى النوم والمُعاوَدَة فهو كوضوء الصلاة لعدم المُعَارِض للأحاديث المُصَرَّحَة فيها بأنه كوضوء الصلاة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٢٠) فى الطهارة، والبيهقى (١/٢٠٣) والدارقطنى (١/١٢٥) وعبدالرزاق (١/٢٨) وابن أبى شيبة (١/٦٠) والبغوى فى شرح السنة (٢/٣٤) وأحمد (٦/١٠٢) وإسحاق بن راهويه (٢/٣٠٠). إسناده صحيح.

١٠٥ ـ باب ما جاء فى قراء ة القرآن على غير طهارة

٥٩٤ ـ ((**فيأكل معنا الخبز واللحم**)) أى قبل أن يتوضأ، يدل عليه الفاء فى قوله: "فَيَأكُلُ" وكذا ((**يقرأ القرآن**)) قبل الوضوء . قال الطيبى: لَعَلَّ انضمام الأكل مع قراء ة القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة، كما فى الصلاة، ((**ولا يَحْجُبُه**)) أى لا **يَمنَعُه** ((**ولا يحجزه**)) وفى رواية النسائى: ولم يكن يحجبه ((**شيء**)) بالرفع على أنه فاعل "يحجب"، **أى شيء** من أنواع الحدث (س). ((**إلا الجنابة**)) والمعنى؛ كانﷺ لا يمنعه شيء من أنواع الحدث عن قراءة القرآن إلا الجنابة.

والحديث قد استدل به الجمهور على منع قراءة القرآن للجنب، وكذا الحائض، لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة، لكن قيل في الاستدلال به نظر، لأنه فعل مجرد، غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حالة الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكا للكراهة، فكيف يستدل به على المنع والتحريم، إلا أنه أخرج أبويعلى من حديث على. قال: رأيت رسول اللهﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب. فأما الجنب فلا، ولا آية. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/٢٧٦): رجاله مَوثّقون.

قلت: وأخرجه أيضاً أحمد بسند رجاله ثقات، وهو يدل على التحزيم، لأنه نَهْيٌ وأصله ذلك ويعاضد ما سلف. فإن قيل: حديث عائشة الذى رواه مسلم عنها بلفظ: "كان رسول اللهﷺ يذكر الله على كل أحيانه"، وعلقه البخارى يخالف حديث على هذا، فإنه يدل بظاهره على أنهﷺ كان يقرأ حال الجنابة أيضا، فإن قولها: "على كل أحيانه" يشمل حالة الجنابة أيضا، وقولها: يذكر الله يشمل تلاوة القرآن أيضا. يقال: إن حديث عائشة يخصص بحديث عَلِيّ هذا، فيراد بذكر الله غير تلاوة القرآن، قال العينى: حديث عائشة لا يعارض حديث عَلِيّ، لأنها أرادت الذكر الذى غير القرآن.

وقال صاحب سبل السلام: حديث عائشة قد خَصَّصَه حديث على وأحاديث أخرى، وكذلك وهو مُخَصّص بحالة الغائط والبول والجماع، والمراد بكل أحيانه معظمها، كما قال الله تعالى: ﴿يَذْكُرُونَ اللّٰهَ قِيَامًا وَّقُعُوْدًا وَّعَلٰى جُنُوْبِهِمْ﴾.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٢١) فى الطهارة، وابن خزيمة (١/١٠٤) وابن حبان (٣/٧٩) والبيهقى فى الكبرى (١/٨٨) وفى معرفة السنن والآثار (١/١٨٧) وفى شعب الإيمان (٥/٧١) وابن أبى شيبة (١/١٠١) والدارقطنى (١/١١٩) والبغوى فى شرح السنة (٢/٤١) والطحاوى (١/٨٧) والحاكم (٤/١٠٧) وابن الجارود فى المنتقى (٩٤) وأحمد (١/٨٣) والحميدى (١/٣١) وأبويعلى (١/٢٤٧) والطيالسى (١٧) والبزار (٢/٢٨٤) وأبوعبيد فى فضائل القرآن (١/٢٤) وأبوبكر الآجرى فى آداب حملة القرآن (١/٨٧) وابن عدى فى الكامل (٤/١٤٨٧). وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح"، وصححه ابن حبان وابن السكن وعبدالحق والبغوى والحاكم، ووافقه الذهبى. وقال الحافظ فى الفتح (١/٤٠٨) بعد إيراده هذا الحديث: وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة.

٥٩٥ ـ حدثنا هشام بن عَمّار. ثنا إسماعيل بن عَيّاش. ثنا موسى بن عُقْبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقرأ القرآنَ الجنبُ ولا الحائضُ".

٥٩٦ ـ قال أبوالحسن: وحدثنا أبوحاتم. ثنا هشام بن عَمّار. ثنا إسماعيل ابن عَيّاش. ثنا موسى بن عُقْبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن".

٥٩٥ ـ ((**لا يقرأ القرآن**)) لا القليل ولا الكثير ((**ولا الحائض**)) وكذا النفساء.

والحديث يدل على أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة شيء من القرآن، وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب، وفي كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض، ومجموعها يصلح لأن يتمسك بها.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا الترمذي والدارقطني (١/١١٧) والبيهقي في الكبرى (١/٨٩) وفي معرفة الآثار (١/١٩٠) وفي شعب الإيمان (٥/٧٢) وابن عدي في الكامل (٤/١٣٩٠) وابن أبي حاتم في العلل (١/٤٩) والعقيلي في الضعفاء (١/٩٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/٢٤٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٢/١٤٥) وأبونُعَيم في الحِلية (٤/٢٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها. قال الخزرجي في الخلاصة: إسماعيل بن عياش وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عبدالملك بن سلمة، وحدثني المغيرة بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا.

قال الحافظ في التلخيص (١/٥١): صححه ابن سيد الناس، وأخطأ في ذلك، فإن عبدالملك بن مسلمة ضعيف، فلو سُلِّم عنه لصح إسناده. وقال في الفتح: حديث ابن عمر مرفوعا ضعيف من جميع طرقه، وقال ابن أبي حاتم: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو عن ابن عمر قوله، يعني أن الصواب وقفه على عمر، وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعا، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك، وموقوفا وفيه يحيى بن أنيسة وهو كذاب، وقال البيهقي: وهذا الأثر ليس بقوي، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب" وساقه في الخلافيات بإسناد صحيح.

٥٩٦ ـ ((**شيئا**)) لا القليل ولا الكثير.

(١٠٦) باب تحت كل شعرة جنابة

٥٩٧ - حدثنا نصر بن على الْجَهْضَمى. ثنا الحارث بن وَجِيه. ثنا مالك ابن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن تحت كل شَعْرَة جَنابة. فاغسلوا الشَعَرَ، ...

تقدم شرحه وتخريجه تحت رقم ٥٩٥.

قلت: هذا من زيادات أبى الحسن ابن القطان راوى سنن ابن ماجه وإسناده ضعيف كسابقه.

١٠٦ - باب تحت كل شعرة جنابة

٥٩٧ - ((**الحارث بن وجيه**)) بالواو والجيم والياء التحتانية والهاء -، بوزن فعيل، وقيل: -بفتح الواو وسكون الجيم، بعدها موحدة-، الراسبى، أبومحمد، البصرى. قال أبوحاتم والنسائى: ضعيف. وقال العُقَيلى: ضعفه نصر بن على، وله عنده حديث منكر، ولا يتابع عليه. وقال ابن حبان: كان قليل الحديث، ولكنه تفرد بالمناكير عن المشاهير. وقال البخارى: فى حديثه بعض المناكير. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**مالك بن دينار**)) البصرى، الزاهد، أبويحيى. قال النسائى: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الأزدى: يعرف وينكر. وقال الحافظ: صدوق، عابد، من الخامسة.

((**تحت كل شعرة جنابة**)) فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابة، والشعر -بفتح الشين وسكون العين- للإنسان وغيره، فيجمع على شعور، مثل فلس وفُلُوس، وبفتح العين فيجمع على أشعار، مثل سبب وأسباب، وهو مذكر، الواحد شعرة، والشِعرة بكسر الشين على وزن سِدرة، شعر الركب للنساء خاصة، قاله فى العباب. ((**فاغسلوا الشعر**)) بفتح العين وسكونها، أى جميعه. قال الخطابى فى معالم السنن (٦٩/١): ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة، لأنه لا يكون شعره مغسولا إلا أن ينقضها، وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء، لأن النساء شقائق الرجال، لكن رخص للنساء فى ترك نقض ضفر رؤ وسهن. والعلة فيه دفع الحرج عنهن، فحكم الرجال فى ذلك مغائر للنساء، فحديث أبى هريرة هذا مخصوص بالرجال، وكذا حديث على الآتى فى آخر هذا الباب.

وأنقوا البَشَرَة".

٥٩٨ ـ حدثنا هشام بن عَمّار. ثنا يحيى بن حمزة. حدثنى عتبة بن أبى حكيم. حدثنى طلحة بن نافع. حدثنى أبوأيوب الأنصارى؛ أن النبىﷺ قال: "الصلوات الخمس. والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة، كفارة لما بينهما". قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: "غُسْل الجنابة. ....

((**أنقوا البشرة**)) من الإنقاء ، أى نظفوا البشرة من الأوساخ، لأنه لو منع شيء من ذلك وصولَ الماء لم ترتفع الجنابة.

والبَشَرة: ـ بفتح الباء والشين ـ ظاهر جلد الإنسان، وفى حديث أبى هريرة هذا وحديث على الآتى دليل على وجوب المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة، لما فى داخل الأنف من الشعر، ولأن داخل الفم من البشرة، واحتج به على وجوب الدلك فى الغسل، فإنه فسر صاحب المصباح الإنقاء بالتنظيف، ومعلوم أن التنظيف لا يكون إلا بالدلك، وقد تقدم الكلام عليه فى باب ما جاء فى الغسل من الجنابة، تحت رقم ٥٧٣.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة، والبيهقى (١/١٧٥) والبغوى فى شرح السنة (٢/١٨) وذكره المزى فى تهذيب الكمال (٥/٣٠٥) وقد تفرد به الحارث بن وجيه، الراسبى، وهو ضعيف، وقد ذكر فى "التلخيص" عن الشافعى أنه قال: هذا الحديث ليس بثابت. وقال البيهقى: أنكره أهل العلم بالحديث، البخارى وأبوداود وغيرهما.

٥٩٨ ـ ((**والجمعة إلى الجمعة**)) أى صلاة الجماعة مضمومة إلى صلاة الجمعة الأخرى، وقيل: أى منتهية إلى الجمعة الأخرى وهو غير ظاهر.

((**كفارة لما بينهما**)) أى تكفر الذنوب كلها غير الكبائر، ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها، كذا فى المجمع.

وقال القارى فى المرقاة (٢/١١٠) إن الكبيرة لا تكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج، وإنما يكفرها التوبة الصحيحة، لا غير، نقل ابن عبدالبر الإجماع عليه بعده، حكى فى تمهيده عن بعض معاصريه: أن الكبائر لا يكفرها غير التوبة، ثم قال: وهذا جهل وموافقة للمرجئة فى قولهم: إنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة.

قال القاضى عياض: ما فى الأحاديث من تكفير الصغائر فقط فهو مذهب أهل السنة، فإن الكبائر

فإن تحت كل شعرة جنابة".

٥٩٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا الأسود بن عامر. ثنا حَمّاد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب، عن النبيﷺ قال: "من ترك موضع شَعَرَة ......

لا يكفرها إلا التوبة، أو رحمة الله تعالى فهى لا تكفر بعمل. فإن قلت: إذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره. قلت: أجاب العلماء عن ذلك بأن كل واحد صالح للتكفير، فإن وجد صغيرة أو صغائر كفرها، وإلا كتبت له به حسنات ورفعت له به درجات. قال النووى: وإن صارت كبيرة، أو كبائر رجونا أن يخفف من كبائر، أى من عذابها.

((**فإن تحت كل شعرة جنابة**)) وبالغسل تزول تلك الجنابة، فصار البدن مستحقا للغسل بعد الجنابة، كاستحقاق أهل الأمانة لأمانتهم، فصار الغسل كأنه من جملة الأمانات الواجب أداؤها إلى أهلها، بقوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"، فأطلق عليه اسم الأمانة (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، طلحة بن نافع لم يسمع من أبى أيوب، قاله ابن أبى حاتم عن أبيه، وفيما قاله أبوحاتم نظر، فإن طلحة بن نافع وإن وصفه الحاكم بالتدليس، فقد صرح بالتحديث، فزالت تهمة تدليسه، وهو ثقة، وثقه النسائى والبزار وابن عدى وأصحاب السنن الأربعة، وعتبة بن أبى حكيم مختلف فيه، رواه أحمد بن منيع فى مسنده: حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا يحيى بن حمزة بن عنبسة بن أبى حكيم حدثنى طلحة بن نافع حدثنى أبوأيوب الأنصارى، فذكره بإسناده ومتنه، وروى أبوداود والترمذى منه الجملة الأخرى من حديث أبى هريرة. قال الحافظ فى التلخيص: إسناده ضعيف.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٨٥/٤) والبيهقى فى الشعب والضياء فى المختارة.

٥٩٩ـ ((**زاذان**)) ـبزاى وذال معجمتينـ هو أبوعبدالله، ويقال أبوعمر، الكندى مولاهم، الكوفى، الضرير، البزاز، يقال: إنه شهد خطبة بالجابية فى سنة ١٦هـ. قال ابن معين: ثقة، لايسأل عن مثله. ووثقه العجلى والخطيب وابن سعد. وقال: كان كثير الحديث. وقال ابن عدى: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: كان يخطئ كثيرا. وقال الحافظ: صدوق، يرسل، وفيه شيعية، من الثانية.

((**من ترك موضع شعرة**)) أى قدر موضع شعرة، فليس المراد المحل الذى تحت أصول الشعر،

من جسده، من جنابة، لم يغسلها، فُعِل به كذا وكذا، من النار". قال علي: فمن ثَمّ عاديتُ شعري. وكان يَجُزُّه.

لأن إيصال الماء إليه ليس بواجب، بل أراد ترك شيء قليل من ظاهر البدن لم يغسله في غسل الجنابة، وفي رواية أحمد والدارمي:

"لم يصبها الماء "، ((**من جنابة**)) متعلق بقوله: "ترك، أي من محل جنابة، "فمِن" تبعيضية، أو كائنا من محل جنابة فيكون صفة لـ"موضع"،

((**لم يغسلها**)) صفة "موضع"، وأنّث الضمير باعتبار المضاف إليه، ويحتمل أن يرجع الضمير إلى المضاف إليه، كما في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾، على الراجح، وكقول الله عز وجل: ﴿**عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ**﴾، ((**فُعِل**)) بصيغة المجهول، ((**به**)) الباء للسببية، أي بسبب تلك الشعرة.

وقال السندي: قوله فعل به، أي بذلك التارك، أي بالموضع المتروك.

((**كذا وكذا**)) كناية عن العدد، أي يضاعف له العذاب أضعافا كثيرة، قاله الطيبي. وقال البعض: إما كناية عن أقبح ما يفعل به، أو إبهام من شدة الوعيد. ((**فمن ثَمَّ**)) أي من أجل أني سمعت هذا التهديد والوعيد، ((**عاديت شعري**)) أي عاملت شعر رأسي معاملة العدو بالعدو، أي فعلت به ما يفعل بالعدو من الاستئصال والقطع والجز، فجزته مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي. وقوله: "عاديت" كناية عن دوام جز شعر الرأس وقطعه، ((**وكان**)) علي ((**يَجُزّه**)) من الجز، بالجيم وتشديد الزاي المعجمة، هو قص الشعر والصوف، قال في المصباح "جززت الصوف جزا، قطعته، من باب "قتل" وقال بعضهم: الجز القطع في الصوف وغيره.

والحديث فيه دليل على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة، ولا يُعفَى عن شيء منه، واستدل بحديث على هذا على جواز حلق الرأس ولو دواما، ويدل على جواز حلق الرأس حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبيا حُلِقَ بعض رأسه وتُرِكَ بعضه، فنهى عن ذلك. وقال: "احلقوا كله، أو اتركوا كله"، أخرجه مسلم ... وسيجيء بحث ذلك في كتاب اللباس تحت رقم ٣٦٣٧ إن شاء الله.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة، والبيهقي (١٧٥/١) والدارمي (١٥٧/١) وابن أبي شيبة (١٠٠/١) وأحمد (٩٤/١) والطيالسي (٢٥) وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٧٦) وأبونُعَيم

(١٠٧) باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل

٦٠٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة؛ قالت: جاء ت أم سليم إلى النبىﷺ فسألته عن المرأة ....

فى الحلية (٤/٢٠٠) والبزار (٣/٥٦).

قال الحافظ فى التلخيص (١/١٤٢): إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء ابن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الإختلاط ، وقال النووى: إنه حديث ضعيف.

قلت: وسبب اختلاف الأئمة فى تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط فى آخره، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة، وحديث على هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده، فلذا اختلفوا فى تصحيحه وتضعيفه، والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه، كذا قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٣٣٢) وأطال عليه الكلام وبسط.

قال أحمد محمد شاكر فى حاشيته على المسند (٢/١٠٠): إسناده صحيح، حماد ابن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه على الراجح، قال يعقوب بن سفيان: هو ثقة، حجة، ما روى عن سفيان وشعبة وحماد بن سلمة، سماع هؤلاء سماع قديم، وكان عطاء تغير بآخره.

١٠٧ ـ باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل

أى فما حكمها، وإنما وضع الباب للمرأة، للإشارة إلى الرد على من منع فى حق المرأة، دون الرجل، كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعى، واستبعد النووى فى "شرح المهذب" صحته عنه، لكن رواه ابن أبى شيبة عنه، بإسناد جيد، قاله الحافظ فى الفتح (١/٣٨٨).

٦٠٠ ـ ((**أمُّ سُلَيم**)) ـ بضم السين، مصغرا ـ هى أم سليم بنت ملحان، أخت أم حرام، الأنصارية، والدة أنس بن مالك، يقال: اسمها سهلة، أو رُمَيلة أو رُمَيثة، أو أُنيثة، أو مُلَيكة، وهى الغُمَيصاء ، أو الرُّمَيْصاء ، ثبت ذلك البخارى، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات.

قال ابن عبدالبر فى الاستيعاب (٤/١٩٤٠): كانت تحت مالك بن النضر فى الجاهلية، فولدت له

ترى في منامها ما يرى الرجل؟ قال: "نعم. إذا رأت الماء فلتغتسل" فقلت: فَضَحْتِ النساء. وهل تَحْتَلِم المرأة؟ ....

أنسا، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت وعرضت على زوجها الإسلام فغضب عليها، وخرج إلى الشام فهلك، فتزوجت بعده أبا طلحة، خطبها وهو مشرك، فأبت عليه إلا أن يُسلِم فأسلم، فتزوجته، فولدت له غلاما كان قد أعجب به فمات صغيرا، فأسف عليه، وقيل: إنه أبوعُمير صاحب النُغَير، ثم ولدت له عبدالله بن أبي طلحة، فبورك فيه، وهو والد إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة، الفقيه، وإخوتِه وكانوا عشرة، كلهم حمل عنه العلم، وروى عن أم سليم، قالت: لقد دعا لي رسول الله ﷺ حتى ما أريد زيادة، ومناقبها كثيرة، شهيرة، ماتت في خلافة عثمان.

((**ترى في منامها ما يرى الرجل**)) أي من الحلم، وفيه اختصار، أي هل عليها غسل؟ وفي رواية أحمد من حديث أم سُلَيم أنها قالت: يا رسول الله ﷺ إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام، أ تغتسل؟ ((**قال: نعم**)) تصديق لهذا المقدر، ((**إذا رأت الماء**)) أي المني بعد الاستيقاظ، وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال في الاحتلام، وكأن أم سليم لم تسمع حديث "الماء من الماء"، أو سمعته وقام عندها ما يُوهم خروج المرأة عن ذلك، وهو ندور بروز الماء منها، وفيه رد على من قال: إن ماء المرأة لا يبرز.

وقال السندي: إذا رأت الماء فلتغتسل، بيان أن وجوب الاغتسال ليس بمطلق، بل مقيد بما إذا رأت الماء.

((**فقلت**)) مقولة أم سلمة، وفي الموطأ: فقالت لها عائشة. قال القاضي عياض: ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا عليه، فأجاب النبي ﷺ بما أجابها، وإن كان أهل الحديث يقولون إن الصحيح هنا أم سلمة، لا عائشة. قال ابن حجر: وهو جمع حسن، لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد.

((**فضحتِ**)) بكسر التاء على خطاب المرأة، أي بإظهار ما لا يناسب إظهاره بين الرجال من أحوالهن إن كان له تحقق مع أن تحققه أيضا غير معلوم لنا، وإلى هذا يشير قولها: وهل تحتلم المرأة؟ ((**وهل تحتلم؟**)) وهو معطوف على مقدر، يظهر من السياق، أي أترى المرأة الماء وتحتلم؟ ((**المرأة**)) أي ويكون لها مني ويخرج منها كالرجل؟، وفيه دليل على قلة وقوع الاحتلام من النساء.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تربت يَمينكِ. فبم يُشبِهُها ولدُها إذا؟".

٦٠١ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا ابن أبي عدى، وعبدالأعلى، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قَتادة، عن أنس؛ أن أم سُلَيم سَأَلَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: "إذا رأت ذلك، فأنزَلَتْ، فعليها الغُسل، فقالت أم سلمة: يا رسول الله! أ يكون هذا؟ قال: "نعم. ماء الرجل غليظ، أبيض. وماء المرأة رقيق، أصفر. ....

((**تربت يمينكِ**)) أى افتصرت وصارت على التراب، وهى من الألفاظ التى تُطلَق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها، كما يقال: قاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به. ((**فبم؟**)) بالموحدة المكسورة، وأصله فبما، حذفت ألف "ما" الاستفهامية المجرورة.

وقال السندى: قوله "فبم" أى فبأى سبب؟ ((**يشبهها**)) من الإشباه، ((**ولدها**)) بالرفع، على الفاعلية، أى فى بعض الأحيان.

((**إذًا**)) أى إذا لم يكن لها ماء، وإلا لما شابهها ولدها، أثبت أنها يمكن أن تحتلم، إذ خروجه ممكن إذا كثر وأفاض، والحاصل له هنا دليل على وجود الماء، وإذا ثبت وجود الماء لا يستبعد كالاحتلام (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى الغسل وفى الأنبياء وفى الأدب، ومسلم فى الحيض، ومالك والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٠٩) فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (١/١٦٧) وفى المعرفة (١/٢٦٤) وابن أبى شيبة (١/٨٠) وابن خزيمة (١/١١٨) وابن حبان (٣/٤٤٠) وأبوعوانة (١/٢٩١) وعبدالرزاق (١/٢٨٣) والدارمى (١/١٦٠) والبغوى فى شرح السنة (٢/٨) والشافعى فى المسند (١٨) وأحمد (٦/٢٩٢) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٣٤١) والحميدى (١/١٤٣) وأبويعلى (٦/٢٤٠) والهيثمى فى مجمع الزوائد (١/٢٦٧). إسناده صحيح وقد سَألَت عن هذه المسألة أيضا خولةُ بنت حكيم عند أحمد والنسائى وابن ماجه، ولسهلة بنت سهيل عند الطبرانى، ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبى شيبة.

٦٠١ - ((**فأنزَلَتْ**)) أى الماء، ونسبة الإنزال إلى الإنسان نظرا إلى أن هذا الماء عادة لا ينزل إلا باجتهاد من الإنسان فصار إنزالا، ((**ماء الرجل**)) قيل: ما ذكر فى صفات الماء، فهو إنما هو فى غالب

فأيهما سبق أو علا، أَشْبَهَهُ الولدُ".

الأمر، واعتدال الحال، وإلا فقد يختلف أحدهما للعوارض (س).

واعلم أن خواص المنى التى عليها الاعتماد فى كونه منيا ثلاث.

أحدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

والثانية، الرائحة التى شبه رائحة الطلع، أى طلع النخل، وهى قريبة من رائحة العجين، وقيل: تشبه رائحته رائحة الفصيل، وقيل: إذا يبس كانت رائحته كرائحة البول.

الثالث: الخروج بزريق ودفق ودفعات، وكل واحد من هذه الثلاث كافية فى إثبات كونه منيا، ولا يشترط اجتماعها فيه هذا كله فى منى الرجل. وأما منى المرأة فهو أصفر، رقيق، وقد يبيض بفضل قوتها، وله خاصيتان يعرف بواحدة، منها: إحداهما أن رائحته كرائحة منى الرجل، والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه.

((**فأيهما سبق**)) أى تقدم فى الإنزال، أو غلب وكثر فى المقدار، والضمير للماء ين، وعلى الأول لو جعل للرجل والمرأة لكان له وجه (س).

((**علا**)) والظاهر أن المراد بالعلو هنا السبق إلى الرحم. ((**أشبهه الولد**)) أى أشبَهَ صاحبه الولد، فى المزاج والذكورة والأنوثة، وفى حديث أنس عند البخارى فى قصة إسلام عبدالله بن سلام إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد. ووقع فى حديث عائشة عند مسلم: إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماء ها أشبه أعمامه.

قال الحافظ: المراد بالعلو ههنا السبق لأن من سبق فقد علا شأنه، فهو علو معنوى، وأما ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا بإذن الله، فهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للأعمام إذا علا ماء الرجل ويكون ذكرا، لا أنثى، وعكسه، والمشاهد خلاف ذلك لأنه قد يكون ذكرا ويشبه أخواله، لا أعمامه وعكسه. قال القرطبى: يتعين تأويل حديث ثوبان: بأن المراد بالعلو السبق، قال الحافظ: والذى يظهر ما قدمته، وهو تأويل العلو فى حديث عائشة وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره، فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه فيرتفع الإشكال، وكان المراد بالعلو الذى يكون بسبب الشبه بحسب الكثرة، بحيث يصير الآخر

٦٠٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن على بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن خولة بنت حكيم؛ أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: "ليس عليها غُسل حتى تنزل. كما أنه ليس على الرجل غُسل حتى ينزل".

مغمورا فيه فبذلك يحصل الشبه، وينقسم ذلك ستة أقسام، الأول: أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه، والثاني: عكسه، والثالث: أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة، والشبه للمرأة، والرابع عكسه. والخامس: أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر، ولا يختص بشبه، والسادس عكسه، كذا في المرعاة (١/٢٩٠).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الحيض، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/١٠٩) في الطهارة، والبيهقي في الكبرى (١/١٦٩) وابن أبي شيبة (١/٨٠) وابن حبان (٣/٤٣٩) والدارمي (١/١٦٠) وعبدالرزاق (١/٢٨٤) وأبوعوانة (١/٢٩٠) وأحمد (٣/١٢١) وأبويعلى (٥/٢٩٩)، بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

٦٠٢ ـ ((**خولة**)) ـ بفتح المعجمة، وسكون الواو ـ، ((**بنت حكيم**)) بن أمية، السلمية، يقال: كنيتها أم شَرِيك، ويقال لها أيضا خُوَيْلة، بالتصغير، صحابية، شهيرة، يقال: إنها كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، وكانت قبلُ تحت عثمان بن مظعون، قال ابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/١٨٣٢) وكانت صالحة، فاضلة.

((**ليس عليها غسل حتى تنزل**)) قال البغوي في شرح السنة (٢/٩) غسل الجنابة وجوبه بأحد الأمرين: إما بإدخال الْحُشَفَة في الفرج، أو بخروج الماء الدافق من الرجل، أو المرأة، وإن احتلم ولم يجد بللا فلا غسل عليه، وإن وجد بللا، ولم يتيقن أنه الماء الدافق، فذهب قوم من التابعين إلى وجوب الغسل، منهم عطاء والشعبي والنخعي وأحمد، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا غسل عليه حتى يتيقن أنه بلل الماء الدافق.

قلت: إذا رأى المستيقظ بللا ولم يعلم أنه مني، أو مذي، فالأحوط عندي، وجوبا، أن يغتسل.

قال البوصيري: على بن زيد بن جَدعان ضعيف، رواه النسائي في الصغرى عن يوسف بن سعد، عن الحجاج بن محمد عن شعبة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب فذكره، إلا قوله: "كما

(١٠٨) باب ما جاء فى غسل النساء من الجنابة

٦٠٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِى، عن عبدالله بن رافع، عن أم سلمة؛ قالت: قلت يا رسول الله! إنى امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسى.…………

إنه" ليس فى أخرى، والباقى مثله، وكذا روى الإمام أحمد فى مسنده الطرف الأول من حديث أم سلمة، ومن حديث أم سليم، رواه أحمد أيضا، وأبوداود والترمذى والنسائى.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى الطهارة، وأحمد (٦/٤٠٩) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٤٠). إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لشواهده.

وقال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٢١٩) هذا حديث رجاله ثقات رجال الشيخين غير على بن زيد، وهو ابن جَدعان ضعيف، لسوء حفظه.

وتابعه عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب به مختصرا بلفظ "إذا رأت الماء فلتغتسل"، أخرجه النسائى. لكن عطاء هذا وإن كان صدوقا فإنه يهم كثيرا ويدلس، كما قال الحافظ: "ورأبى أنه لولا عنعنته لكان متابعا، لا بأس به، لابن جُدعان. لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها حديث عائشة نحوه، وفيه قوله ﷺ: "نعم إنما النساء شقائق الرجال". وهو حديث صحيح.

١٠٨ ـ باب ما جاء فى غسل النساء من الجنابة

٦٠٣ ـ ((عبدالله بن رافع)) المخزومى، أبى رافع، المدنى، مولى أم سلمة. وثقه العجلى والنسائى وأبوزرعة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((أشد ضَفْرَ رأسى)) قال النووى: بفتح الضاد، وسكون الفاء ، هو المشهور رواية، أى أُحْكِم فَتْل شعرى، وقيل: هو لحن، والصواب فيها: فتح الفاء ، جمع ضفيرة، كسفن جمع سفينة، وليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين، والأول أرجح رواية. قال ابن العربى: يقرؤه الناس بإسكان الفاء ، وإنما هو بفتحها، لأنه بسكون الفاء ، مصدر ضَفِرَ رأسه ضَفْراً وبالفتح هو الشىء المضفور، كالشعر وغيره، والضفر نسج الشعر وإدخال بعضه فى بعض.

قلت: المصدر يستعمل بمعنى المضفور، مع أنه يمكن إبقاء ه على معناه المصدرى لأن شد

فَانْقُضُهُ لِغُسْلِ الجنابة؟ فقال: "إنما يكفيك أن تَحْثِي عليه ثلاث حَثَيَات من ماء . ثم تُفِيضِي عليك من الماء فَتَطْهُرِين". أو قال: فإذا أنت قد طَهُرْتِ".

المنسوج يكون بشد نسجه، كما يشير إليه كلام النووى (س).

((**فأنقضه**)) أى أ يجب على النقض شرعا، أم لا؟ وإلا فهى مخيرة، وما جاء فى بعض الروايات أنه قال: "لا"، فالمراد أنه لا يجب لأنه لا يجوز (س). ((**لغسل الجنابة**)) أى لأجله حتى يصل الماء إلى باطنه، وفى رواية مسلم "أَفَأَنْقُضُه للحيضة والجنابة". ((**إنما يكفيكِ**)) بكسر الكاف، أى فى تمام الاغتسال، لا فى غسل الرأس فقط، وإلا لما كان لقوله "ثم تَفِيضِى" معنى وعلى هذا فكأنه إنما يدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق فى الغسل (س).

قلت: ويمكن أن يكون الحصر إضافيا فما استدل به عليه غير مسلم وأيضا دلائل افتراض المضمضة والاستنشاق منطوقة، وهذا مفهوم، فيقدم المنطوق، والله أعلم. تقدم الكلام على هذه المسألة تحت رقم ٣٧٣، ٥٩٧.

((**أن تَحْثِيْ**)) بسكون الياء ، لأنها ياء الخطاب للمؤنث، والنون محذوفة على إعمال "أن" الناصبة، ولا يجوز نصب الياء من حثا يحثو حثوا، وحثى يحثى حثيا، وأوى يأوى. قال فى اللسان: والياء أعلى، وهو الرمى، ووقع فى بعض نسخ النسائى "أن تحثين" بإثبات النون.

وقال السندى: وكأنه على إهمال "أن" تشبيها لها بـ"ما" المصدرية. وقد ورد مثل ذلك فى الحديث كثيرا، وارجع إلى شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح (١١٧، ١١٨).

((**ثلاث حثيات**)) بفتحتين، أى حفنات، يعنى ثلاث غرف بيديه، واحدها حثية، قاله فى النهاية واللسان. ((**ثم تفيضى**)) من الإفاضة، بحذف النون، "فتطهرين" بإثبات النون على استئناف، أى فأنت تطهرين بذلك (س).

والحديث فيه دليل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر فى غسل الجنابة، ولا فى غسل الحيض، بل يكفيها أن تصب على رأسها ثلاث حفنات، وهذا هو مذهب الجمهور. وقال الحسن وطاؤس: يجب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيها.

واستدل من قال بوجوب النقض فى غسل الحيض، دون الجنابة بقوله ﷺ لعائشة "وانقضى

٦٠٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسماعيل بن عُلَيّة، عن أيوب، عن أبى الزبير، عن عبيد بن عمير؛ قال: بَلَغَ عائشةَ أن عبدالله بن عمرو يأمر نساءه، إذا اغتسلن، أن يَنقضن رؤوسهن. فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا. أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن. لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد. فلا أزيد على أن أُفْرِغ على رأسى ثلاث إفراغات.

رأسك وامتشطى" واستدل الجمهور بحديث أم سلمة المذكور فى الباب، وفى رواية لمسلم "للحيضة والجنابة"، وحملوا الأمر فى قوله ﷺ: "وانقضى رأسك" على الاستحباب جمعا بين الروايات، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إلى أصوله إلا بالنقض فيلزم، وإلا فلا، هذا خلاصة ما ذكره الحافظ فى الفتح (٤١٨/١) وقيل: إن شعر أم سلمة كان خفيفا، فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله، وقيل: بأنه إن كان مشدودا نقض، وإلا لم يجب نقضه، لأنه يبلغ الماء أصوله.

قال صاحب سبل السلام (٩١/١): لا يخفى أن حديث عائشة كان فى الحج، فإنها أحرمت بعمرة، ثم حاضت قبل دخول مكة، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمتشط وتغتسل بالحج"، وهى حينئذ لم تطهر من حيضها، فليس إلا غسل تنظيف، لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا، فلا حاجة إلى هذه التأويلات التى فى غاية الركاكة، فإن خفة شعر هذه، دون هذه، يفتقر إلى دليل، والقول بأن هذا مشدود، وهذا غير مشدود، والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقض دعوى بغير دليل.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١١٧/١) فى الطهارة، وابن أبى شيبة (٧٣/١) وابن خزيمة (١٢٢/١) والبيهقى فى الكبرى (١٧٨/١) وفى المعرفة (٢٦٨/١) والبغوى فى شرح السنة (١٧/٢) وعبدالرزاق (٢٧٢/١) والدارمى (٢٠٩/١) وابن حبان (٤٧٠/٣) وابن الجارود (٩٨) وأبوعوانة (٣١٥/١) وأحمد (٢٨٩/٦) والحميدى (١٤٠/١) والطبرانى فى الكبير (٢٥٩/٢٣) والشافعى فى المسند (١٩) وفى الأم (٤٠/١) وأبويعلى (٢٦٧/٦). إسناده صحيح.

٦٠٤ ـ ((أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن)) تريد أنه لو وجب النقض كل مرة لوجب الحلق لدفع حرجه، **((أن أفرغ))** من الإفراغ، أى الصب، والله أعلم.

والحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء . وأما أمر عبدالله بن عمرو بالنقض فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن، ويكون ذلك فى شعور لايصل إليها الماء ، أو يكون مذهبا له أنه

(١٠٩) باب الجنب ينغمس فى الماء الدائم أ يجزئه

٦٠٥ ـ حدثنا أحمد بن عيسي، وحرملة بن يحيى المصريان. قالا: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن عبدالله بن الأَشَجّ؛ أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:............

يجب النقض بكل حال، كما حكى غيره، ولم يبلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط، لا للإيجاب، قاله النووى فى شرح مسلم (١٢/٤)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض، والنسائى فى الطهارة، وابن خزيمة (١/١٢٣) والبيهقى (١/١٨١) وابن أبى شيبة (١/٧٣) وأبوعوانة (١/٣١٤) وأحمد (٦/٤٣) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٣/٦١٠). إسناده صحيح.

١٠٩ ـ باب الجنب ينغمس فى الماء الدائم أ يجزئه

٦٠٥ ـ ((عمرو بن الحارث)) بن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، أبى أمية، الأنصارى، مولى سعد بن عبادة، الفقيه، أحد الأئمة. قال أبوزرعة: لم يكن له نظير فى الحفظ فى زمانه. ووثقه النسائى وابن سعد، وابن معين والعجلى. وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين. وقال أحمد: كان عمرو عندى ثقة، ثم رأيت له مناكير، يروى عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطئ. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، حافظ، من السابعة.

((بُكَيْر بن عبدالله)) بن الأشج، مولى بنى مخزوم، هو أبوعبدالله، أو أبويوسف، المدنى، نزيل مصر. وثقه ابن معين وأبوحاتم والعجلى وابن حبان وابن شاهين. وقال أحمد: ثقة، صالح. وقال النسائى: ثقة، ثبت. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((أبا السائب)) الأنصارى، المدنى، ويقال مولى عبدالله بن هشام بن زهرة، ويقال: مولى بنى زهرة. ذكره ابن حبان فى الثقات.

قلت: قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ثقة، مقبول النقل، وقد روى عن سعد بن أبى وقاص، وقال أيضا: ووقع فى نوادر الأصول فى الأصل الثامن والستين: أنه جُهَنِي، وأن اسمه عبدالله بن السائب، كذا فى تهذيب التهذيب.

"لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" فقال: كيف يفعل؟ يا أبا هريرة! فقال: يتناوله تناوُلاً.

(١١٠) باب الماء من الماء

((**لا يغتسل**)) بالجزم، على أنه نهي، أو بالرفع على أنه نفي بمعنى النهي (س). ((**في الماء الدائم**)) أي الساكن، يقال: "دَوَّمَ الطائرُ تَدويما"، إذا رصف جناحيه في الهواء فلم يحركهما، كذا في الفتح (٣٤٦/١). ((**وهو جنب**)) جملة حالية. قال القاضي في شرح المصابيح: تَقَيُّدُ الحكم بالماء الراكد يدل على أن المستعمَل في غسل الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن لنفس التقييد فائدة، وذلك إما في زوال الطهارة، كما قاله أبوحنيفة، أو بزوال الطهور كما قاله الشافعي في الجديد.

قلت: بل يحتمل أن يكون النهي للكراهة شرعا، أو طبعا، أو لخوف أن يؤدي كثرة الاغتسال إلى التغيير وإطلاق النهي يؤيد ما قلنا، وإلا لكان المناسب على مذهب الحنفية التقييد بما دون عشر في عشر ونحوه، وعلى مذهب الشافعية بما دون القلتين، وبالجملة فلا دلالة في الحديث على تعيين شيء من المذاهب في الماء المستعمل، والله أعلم (س).

وقال الشوكاني في النيل (٣٣/١): إن علة النهي عن الاغتسال فيه ليست كونه يصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه، ويوضح ذلك قول أبي هريرة. ((**يتناوله تناوُلاً**)) أي يأخذه اغترافاً، ويغتسل خارجاً فإنه يدل على أن النهي إنما هو عن الانغماس، لا عن الاستِعمال، وإلا لما كان بين الانغماس والتناوُل فرق.

والحديث فيه دليل على المنع من الاغتسال في الماء الدائم للجنابة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الطهارة، والنسائي في الغسل، وابن خزيمة (٤٩/١) والدارمي (٥١/١) وابن حبان (٦٣/٤) وأبوعوانة (٢٧٦/١) والبيهقي في الكبرى (٢٣٧/١) وفي المعرفة (٣٠٨/١) والدار قطني (٥١/١) والطحاوي (١٤/١). إسناده صحيح.

١١٠ ـ باب الماء من الماء

مقصود المصنف من عقد هذا الباب أن حديث "الماء من الماء" منسوخ، ويأتي بيان النسخ في الباب الآتي.

٦٠٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بَشّار. قالا: ثنا غُنْدَر، ومحمد ابن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن ذَكْوان، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول اللهﷺ مر على رجل من الأنصار. فأرسل إليه. فخرج رأسه يقطر. فقال: "لعلنا أعجلناك؟" قال: نعم. يا رسول الله! قال: إذا أُعجِلْتَ أو أُقْحِطْتَ، فلا غسل عليك. وعليك الوضوء ".

٦٠٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن السائب، ......

---

٦٠٦ ـ ((**غُنْدُر**)) هو لقب محمد بن جعفر، لأنه أكثر من السؤال في مجلس ابن جُرَيج، فقال له: ما تريد يا غندر؟ فلَزِمَهُ ويقال للمُبْرِم غندر، كما في القاموس، كذا في الإنجاح.

((**ذَكوان**)) هو أبو صالح، السَمَّان، الزيّات.

((**رجل من الأنصار**)) وهو عِتبان بن مالك رضى الله عنه، وفي رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: خرجت مع رسول اللهﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنّا في بني سالم وقف رسول اللهﷺ على باب عِتبان، فصرخ به، فخرج يَجُرّ إزاره ...... الخ. ((**فأرسل إليه**)) لعلهﷺ مَرَّ بقُربٍ من داره، فأرسل إليه، ((**رأسُه يَقْطُرُ**)) أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل ((**لَعَلَّنا أَعْجَلْنَاك**)) حتى غسلت قبل أن تنزل، ((**إذا أعجلت أو أُقحِطتَ**)) وفي رواية ابن المثنى "أُعْجِلتَ أو أُقحِطتَ، أما أُعجِلتَ فهو في الموضعين بضم الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم، وأمّا أقحطت، فهو في الأولى بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت، وفي رواية ابن المثنى: بفتح الهمزة والحاء ، والروايتان صحيحتان، ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر، وهو انحباسه وقحوط الأرض، وهو عدم إخراجها النبات.

قال السندي: والحاصل أنك إذا جامعت ثم ما أنزلت بسبب من الأسباب فلا غسل عليك، والجمهور على أنه منسوخ بحديث "إذا التقى الختانان"، بل قيل إنه مما أجمع المتأخرون على نسخه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الوضوء ، ومسلم في الحيض، والبيهقي (١٦٥/١) وابن أبي شيبة (٨٩/١) وعبدالرزاق (٢٥١/١) وابن حبان (٤٤٥/٣) والطحاوي (٥٤/١) وأحمد (٢١/٣) والطيالسي (٢٩١) والحازمي في كتاب الاعتبار (٢٩). إسناده صحيح لكن الحديث منسوخ.

٦٠٧ ـ ((**ابن السائب**)) أي عبدالرحمن بن السائب، ويقال: ابن السائبة. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

عن عبدالرحمن بن سُعَاد، عن أبي أيوب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الماء من الماء".

(١١١) باب ما جاء في وُجُوب الغسل إذا التقى الختانان

٦٠٨ ـ حدثنا علي بن محمد الطنافسي وعبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. قالا: ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. أنبأنا عبدالرحمن بن القاسم أخبرنا القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ....

((**عبدالرحمن بن سعاد**)) كان مَرْضِيًّا من أهل المدينة. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**الماء من الماء**)) أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، فالأول؛ الماء المطهر، والثاني؛ المنيُّ، وهذا الحديث يفيد الحصر عُرفاً، أي لا يجب الغُسل بلا ماء، فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل، فقيل: منسوخ، وقيل: هو في الاحتلام، لا في الجماع (س).

أحاديث الباب تدل على عدم وُجوب الغسل على من جامع ولم ينزل، وليس عليه إلا الوضوء وغَسل ذكره، ولكنها تعارض حديث "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل". وحديث "إذا مَسّ الخِتانُ الخِتانَ .. الخ" وكلاهما صحيح، والجمهور على أن حديث "الماء من الماء" منسوخ بقول أبي بن كعب رضي الله عنه الماء من الماء رُخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها، وروى عن ابن عباس حديث الماء من الماء في الاحتلام، لا في الجماع، ولكن يمنع من ذلك وُرُوده في قصة عتبان المذكورة في حديث الباب عند أحمد، وعند مسلم أيضا، فسياقها يدل على أنه ورد في الجماع، لا في الاحتلام، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي في الطهارة، وعبدالرزاق (١/٢٥١) والدارمي (١/١٥٩) وأحمد (٥/٤١٦) إسناد المصنف ضعيف ولكن الحديث صحيح من غير هذا الطريق.

١١١ ـ باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

الخِتان: بالكسر، هو موضع القطع من ذَكر الغلام، وفَرج الجارية.

٦٠٨ ـ ((**عبدالرحمن بن القاسم**)) بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، أبومحمد المدني. وثقه أحمد والعجلي وأبوحاتم والنسائي وابن معين. وقال ابن حبان: كان من سادات أهل المدينة فقها وعلما وديانة وفضلا وحفظا وإتقانا. وقال ابن عُيينة: كان أفضل أهل زمانه. وقال الحافظ: ثقة، جليل، من السادسة.

إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل. فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا.

((**إذا التقى الختانان**)) قال الشوكاني في النيل ورد الحديث بلفظ "المُجَاوَزَة"، وبلفظ المُلاقاة، وبلفظ "المُلامسة"، وبلفظ "الإلزاق"، والمراد بالملاقاة المُحاذاة. قال القاضي أبوبكر: إذا غابت الحَشَفَةُ في الفرج فقد وقعت المُلاقاة، وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكيا عن ابن العربي: وليس المراد حقيقة اللمس، ولا حقيقة الملاقاة، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقاربة، وهو ظاهر، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما، فلابُد من قَدر زائد على الملاقاة، وهو ما وقع مصرَّحاً به في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ "إذا التقى الختانان وتوارَتِ الحَشَفَة فقد وجب الغُسل"، أخرجه ابن أبي شيبة، والتصريحُ بلفظ الوجوب في هذا الحديث مُشْعِر بأن ذلك على وجه الحتم، ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرّد ملاقاة الختانِ الختانَ سبب للغسل.

وقال السندي: قوله "إذا التقى الختانان"، الختان بكسر الخاء يُطْلَق على موضع القطع من الذكر، وهو المراد هنا، والمراد بالثاني، موضع القطع من الفرج، والمراد إدخال ذكره في فرجها، وتحاذي الختانان، وإلا فختان المرأة من أعلى الفرج، ولا يمسه في الجماع، وهذا اللفظ ههنا موقوف على عائشة، لكن صح رفعه في مسلم وغيره، وبه يتم الدليل، لا بمجرد الفعل، فإنه لا يدل على الوجوب، وأيضا هو حكاية حال فلا تعم فيحتمل أن يكون مع الإنزال.

((**فقد وجب الغسل**)) وإن لم ينزل، والحديث نص في أن الغسل يجب بمجرد مُجاوَزَة الختان الخفاض، أي الإيلاج، ولا يتوقف على الإنزال، وإليه ذهب الجمهور، وهو الصواب، ((**فعلتُه**)) الضمير راجع إلى مصدر "التقى". ((**ورسولُ الله**))، بالرفع أو النصب، ((**فاغتسلنا**)) ظاهره أنها تَعني بغير الإنزال، وأنه ناسخ لمفهوم حديث "إنما الماء من الماء".

والحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي في الكبرى (١/١٠٨) في الطهارة، والبيهقي (١/١٦٤) وابن حبان (٣/٤٥١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٥) وابن الجارود (٩٣) وابن ابي شيبة (١/٨٦) وأبو يعلى (٨/٣٢١) والشافعي (١/٣٦) وأحمد (٦/١٦١) بعضهم مرفوعا، وبعضهم موقوفا، وسنده صحيح، وقد أعل بما لا يقدح، لا سيما وله الطرق الأخرى، ويتلخص من مجموع الطرق أن

٦٠٩ ـ حدثنا محمد بن بَشّار. ثنا عثمان بن عمر. أنبأنا يونس، عن الزُّهرى؛ قال: قال سهل بن سعد الساعدى. أنبأنا أُبَى بن كَعْب، قال: إنما كانت رخصة فى أول الإسلام، ثم أُمِرْنا بالغُسل، بعدُ.

السيدة عائشة رضى اللّٰه عنها كانت تارة ترفع الحديث، وتارة تُوقِفه، وكُلٌّ روى ما سمع منها، والكل صحيح، الرفع والوقف، ولا منافاة بينهما، كذا فى إرواء الغليل (١/ ١٢١).

٦٠٩ ـ ((إنما كانت رُخصةً...... الخ)) وفى رواية أبى داود: "إنما جُعِل ذلك رخصة للناس فى أول الإسلام لقلة الثياب"، أى جعل الماءِ من الماء تسهيلا وتوسعة على الناس بعدم إيجاب الاغتسال عند عدم الإنزال فى ابتداء الإسلام لقلة ثيابهم، لئلا يسرع إليها البلى من كثرة مماسة الماء، ولئلا يصيبهم الضرر من كثرة الاغتسال، فلو كان الإيلاج بلا إنزال موجبا للغسل فى ذلك الزمان لتَحَرَّجَ أصحاب رسول اللّٰهﷺ، ولوَقَعُوا فى المشقة العظيمة، وشريعتنا تأبى ذلك. حيث قال اللّٰه تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**.

وفى بعض الروايات: لقلة "الثبات" بدل "الثياب" فيكون معناه أن الناس كانوا فى أول الإسلام ضعفاء الإيمان قليلى الاستقامة والثبات فى أمور الدين، فخفف اللّٰه عنهم رحمة بهم وترغيبا لهم فى الإسلام والثبات عليه، ولعل أُبَيًّا قال ذلك رَدًّا على من سمعه يقول إن الإكسال لا يوجب الغُسل، لقولهﷺ "الماء من الماء".

((ثم أمرنا بالغسل بعد)) من التقاء الختانين، وإن لم يحصل إنزال، ونهى عن ترك الغسل عند عدم الإنزال.

والحديث فيه دليل على نسخ حديث "الماء من الماء"، وفى الباب أيضا عند الإمام مالك فى الموطأ: عن يحيى بن سعيد عن عبداللّٰه بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصارى سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يُكْسِل (أى يُدْرِكُهُ فتور) ولا ينزل؛ فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود: إن أُبَى بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبى بن كعب نَزَعَ (أى رَجَعَ) عن ذلك قبل أن يموت.

وقال الحازمى فى "الاعتبار" (٦٨) قال الشافعى رحمه اللّٰه: "وإنما بدأت بحديث أبى بن كعب فى قوله الماء من الماء"، ونزوعه، لأن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء من النبىﷺ.

٦١٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا الفضل بن دُكَين، عن هشام الدَّسْتَوَائي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا جلس الرجل بين شعَبِها الأربع، ثم جَهَدَها، ....

ولم يسمع خلافه، فقال به، ثم لا أحسبه تركه، إلا أنه ثبت له أن النبي ﷺ قال بعده ما نسخه.

قلت: وبِنَسْخِ ذلك قال جُمهُور الصحابة والتابعين.

قال الخطابي رحمه الله في "معالم السنن" (١/١٥٠): وقد بقي على المذهب الأول (يعني عدم النسخ) جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين، منهم سعد بن أبي وقاص وأبوأيوب الأنصاري، وأبوسعيد الخدري، ورافع بن خديج، وزيد بن خالد، وممن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش، ومن المتأخرين داود بن علي.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذي وأبوداود في الطهارة، والبيهقي في الكبرى (١/١٥٦) وفي المعرفة (١/٢٥٨) وابن خُزَيمة (١/١١٢) وابن حبان (٣/٤٤٧) والدارمي (١/١٢٦) وابن أبي شيبة (١/٨٩) وعبدالرزاق (١/٢٤٨) والطحاوي (١/٥٧) والشافعي في المسند (٣٥) وابن الجارود (٤٥) والحازمي في كتاب الاعتبار (٣٢) والبغوي في شرح السنة (٢/٦) وأحمد (٥/١١٥) والطبراني في الكبير (١/٢٠٠).

٦١٠ ـ ((**إذا جلس**)) الواطئ، ((**بين شُعَبِها**)) ـ بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة ـ جمع شُعبة، وهي القطعة من الشيء . قيل المراد هنا يداها ورجلاها. وقيل: رجلاها وفخذاها. وقيل: ساقاها وفخذاها. وقيل: فخذاها وأسكتاها. وقيل: فخذاها وشفراها. وقيل: نواحي فرجها الأربع.

قال الأزهري: الأسكتان: ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين. ورجح القاضي عياض الأخير، واختار ابن دقيق العيد الأول، قال: لأنه أقرب إلى الحقيقة، أو هو حقيقة في الجلوس، وهو كناية عن الجماع، فاكتفى به عن التصريح، كذا في الفتح (١/٣٩٥).

((**ثم جَهَدَها**)) ـ بفتح الجيم والهاء ـ يقال: جهد وأجهد، أي بلغ المشقة، قيل: معناها كَدُّها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها، ولمسلم من طريق شعبة، عن قتادة: "ثم اجتهد"، ورواه أبوداود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ "وألزق الختان بالختان"، بدل قوله: "ثم جهدها"، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج.

فقد وجب الغُسْل".

٦١١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية، عن حَجّاج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا التقى الختانان، وتوارت الْحَشَفَةُ، فقد وجب الغُسْل".

((**فقد وَجَبَ الغُسلُ**)) عليهما، وفي رواية مسلم "وإن لم ينزل"، ولا أنزلت هي، فيه دليل على أن الإنزال غير مشروط في وجوب الغُسل، بل المدار على الإيلاج وغيبوبة الْحَشَفَة في الفرج، وهو الحق، وقيل: لا يجب الغُسل إلا بالإنزال، وكان الخلاف فيه مشهورا بين الصحابة، ثم استمر بين العلماء بعدهم إلى عصر المؤلفين من الأئِمَّة، حتى قال البخارى في صحيحه: "الغسل أحْوَطُ، وذاك الأخير إنما بَيَّنا لاختلافهم، والماءُ أنْقَى". لكن الخلفاء الأربعة وجُمهور الصحابة والتابعين ومَن بعدهم على إيجاب الغُسل بمجرد الجماع ولو لم ينزل، وهو الصواب، كذا في المرعاة (١٢٧/٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الغسل، ومسلم في الحيض، وأبوداود والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١٠٨/١) في الطهارة، والبيهقي في الكبرى (١٦٣/١) وفي المعرفة (٢٦٢/١) وابن أبي شيبة (٨٥/١) والدارمي (١٦٠/١) والبغوى في شرح السنة (٤/٢) وعبدالرزاق (٢٤٦/١) وابن حبان (٤٤٩/٣) والدارقطني (١١٢/١) وأبوعوانة (٢٨٧/١) والطحاوى (٥٦/١) وأحمد (٢٣٤/٢) وأبويعلى (١٠٠/١) والطيالسي (٣٢١) وابن حزم في المحلى (٢/٢) وابن الجارود (٤١) وإسحاق بن راهويه (١٠٩/١)، وأبوالشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢٧٧). إسناده صحيح.

٦١١ ـ ((تَوَارت الْحُشْفَة)) والْحَشَفَة كَرَقَبَة، رأس الذكر، أي غابت الحشفة في الفرج، وهذا مفسر قوله في الأحاديث الأخرى "أَلْزَقَ وأَصَابَ وجَاوَزَ، ونحو ذلك". والحديث فيه دليل على أنّ إيجاب لغُسل لا يتوقَّف على نُزول الْمَني، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف حجاج، وهو ابن أرْطأة، وتدليسه وقد رواه بالعَنْعَنَة، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مُصَنَّفه (٨٩/١) كما أوْرَدَه من طريقه، ورواه ابن ماجه، والترمذى من حديث عائشة وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في الصغرى من حديث أبي هريرة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١٧٨/٢) والخطيب في تاريخه (٣١١/١). إسناده ضعيف لكن حديث صحيح لشاهد من حديث عائشة المتقدم.

(١١٢) باب من احتلم، ولم ير بللا

٦١٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حماد بن خالد، عن العُمَرِى، عن عبيدالله، عن القاسم، عن عائشة، عن النبيﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللا، ولم ير أنه احتلم، اغتسل. وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بللا، فلا غُسْل عليه".

١١٢ - باب من احتلم، ولم ير بللا

٦١٢ - ((**حماد بن خالد**)) الخيّاط، القرشي، أبوعبدالله، البصرى، نزيل بغداد. وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائي وابن المدينى وقال أبوحاتم: صالح الحديث، ثقة. وذكره ابن حبان وابن شاهين وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، أمي، من التاسعة.

((**العمرى**)) هو -بضم ففتح- عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن، القرشي، العدوى، والعمرى: نسبة إلى جده الأعلى عمر بن الخطاب. ضعفه ابن المدينى والنسائي. وقال أحمد والعجلى: صالح، لا بأس به. وقال ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال ابن أبى شيبة: ثقة، صدوق، وفى حديثه اضطراب. وقال صالح بن محمد البغدادى: لين، مختلط الحديث. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يستضعف. وقال الحافظ: ضعيف، عابد، من السابعة.

((**فرأى بَلَلًا**)) -بفتحتين- أى رطوبة المنى على بدنه أو فى ثوبه، وذلك لأن المسئول عنه إنما هى بلة المنى، لا مطلق البلة بقرينة الحال، إذ لم يقل أحد بوجوب الغسل على المنتبه من النوم برؤية بلل البول فكذا المذى، كذا فى المرعاة (٢/١٣٩). ((**ولم ير أنه احتلم**)) وفى رواية "ولا يذكر احتلاما"، والاحتلام: افتعال، من الحلم. بضم المهملة وسكون اللام، وهو ما يراه النائم فى نومه، يقال منه: حلم بالفتح واحتلم، والمراد به ههنا أمر خاص، وهو الجماع، أى لا يذكر أنه جامع فى النوم، ((**لم ير**)) أى لم يعتقد أو لم يظن، ((**فلا غسل عليه**)) قال الخطابى فى معالم السنن: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبى والنخعى، وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلىّ أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم: لايجب قاله السنائى فى سننه.

قلت: ما ذهب إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة فى المنام موجب للاغتسال، هو أوفق

(١١٣) باب ما جاء في الاستتار عند الغسل

٦١٣ - حدثنا العباس بن عبدالعظيم العَنبَرى، وأبوحفص، عمرو بن على الفَلّاس، ومجاهد بن موسى؛ قالوا: ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا يحيى ابن الوليد. أخبرنى مُحِلّ بن خليفة. حدثنى أبوالسمح؛ قال: كنت أخدُم النبى ﷺ. فكان إذا أراد أن يغتسل، قال: "وَلِّني" ....

بحديث الباب، وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ "إذا رأت الماء "، وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ "ليس عليها غسل حتى تنزل"، فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المنى سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا، وهذا هو الحق، والله أعلم.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة، والبيهقى (١/١٦٨) وابن أبى شيبة (١/٧٨) وعبدالرزاق (١/٢٥٤) والدارمى (١/١٦١) وابن الجارود (٣٩) وأحمد (٦/٢٥٦) وإسحاق بن راهويه (٣/٩٨٤) وأبويعلى (٨/١٤٩).

والحديث قد تفرد به عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو صدوق، فى حفظه شىء . قال الترمذى: "إنما روى هذا الحديث عبدالله بن عمر عن عبيدالله بن عمر، وعبدالله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه فى الحديث، لكن أصل القصة معروفة فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة ونحوه من حديث عائشة فى مسلم أيضا. وأبى داود ومن حديث أم سليم عند أحمد (٦/٣٧٧) ومن حديث أنس عند مسلم أيضا، والدارمى، فهذه الروايات شاهدة لحديث عائشة من رواية عبدالله بن عمر العمرى. وقد سكت عنه أبوداود، كذا فى المرعاة (٢/١٣٩).

١١٣ - باب ما جاء فى الاستتار عند الغسل

٦١٣ - ((أبوالسمح)) -بفتح السين المهملة وسكون الميم- مولى رسول الله ﷺ وخادمه. قال أبوزرعة: لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال غيره: اسمه إياد. وقيل: أبوذر.

((**كنت أخدُم**)) من باب نصر ((**فكان إذا أراد أن يغتسل**)) ظاهره أن ذلك كان يتكرر منه ﷺ ((**قال**)) النبى ﷺ، ((**وَلِّنِى**)) بتشديد اللام المكسورة، أمر من التولية، وتكون التولية انصرافا. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾، وكذلك قوله: ﴿يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ﴾، وهى ههنا انصراف، يقال: "تولى عنه" إذا أعرض، و "تَوَلَّى هارِباً"، أى أدبر، والتولى يكون بمعنى الإعراض، قال أبومعاذ النحوى: قد

فأُوَلِّيهِ قَفَاىَ، وأَنشرُ الثوبَ فأستره به.

٦١٤ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عبدالله بن نَوفلٍ؛ أنه قال: سُئِلت أن رسول الله ﷺ سَبَّحَ فى سفر. فلم أجد أحدا يخبرنى. حتى أخبرتنى أم هانئ بنت أبى طالب أنه قدم ....

تكون التولية بمعنى التولى، يقال: وليت وتوليت بمعنى واحد. فمعنى قوله: "ولنى" أى اصرف عنى وجهك وحوله إلى الجانب الآخر، ((**فأوَلّيه**)) بصيغة المتكلم، ((**قفاى**)) أى ظهرى، أى أصرف عنه وجهى، وأجعل ظهرى إلى جهة النبى ﷺ، ((**فأستره به**)) بصيغة المتكلم، أى أستر النبى ﷺ بما ذكر من القفا والثوب، أو بالثوب، وتولية القفا لئلا يقع نظره عليه فقط (س).

والحديث يدل على وجوب التستر حال الاغتسال، وقد ذهب إلى ذلك ابن أبى ليلى. وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل، وتركه مكروه، وليس بواجب، وقد ذهب بعض الشافعية، إلى تحريمه أيضا، قال الحافظ: والمشهور عند متقدميهم، كغيرهم، الكراهة فقط. واستدل القائلون بعدم الوجوب بحديث أبى هريرة، لأن النبى ﷺ قص قصة أيوب، ولم يتعقب شيئا منها، فدل على موافقتها لشرعنا، وإلا فلو كان فيها شىء غيره موافق لبيّنه، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التى فيها الإرشاد إلى التستر على الأفضل، نقله الشوكانى فى "النيل" (١/٢٩٧) عن الحافظ، والله أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١١٥) فى الطهارة، وابن خزيمة (١/١٤٣) والحاكم (١/١٦٦) والبغوى فى شرح السنة (٢/٨٥) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا.

٦١٤ ـ ((**عبدالله بن عبدالله**)) بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، الهاشمى، أبى يحيى، المدنى. وثقه النسائى وابن سعد. وقال: كان قليلَ الحديث. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**سئلت**)) على صيغة المجهول، أى سألنى الناس عن صلاة النفل، فتتبعت من يخبرنى عن فعل رسول الله ﷺ فما وجدت أحدا، ويحتملُ أن يكون بصيغة المعلوم أى بالغت فى السؤال فلم أجد أحدا، كذا فى الإنجاح. ((**سبح فى سفر**)) من التسبيح، أى صلى النافلة مطلقا، أو صلاة الضحى، بخصوصها، ولا يلزم أنه ﷺ ما يصلى النوافل فى السفر، وهو ظاهر، وقد ثبت أنه كان يصليها (س).

عام الفتح. فأمر بِسِترٍ فَسُتِرَ عليه، فاغتسل، ثم سبَّح ثماني ركعات.

٦١٥ ـ حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الحِمَّانِي. ثنا عبدالحميد ....

((**عام الفتح**)) أى فتح مكة، وكان ذلك في سنة (٨) من الهجرة في رمضان ((**فأمر بستر فستر عليه**)) وفي رواية: فقام رسول اللّٰه ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة.

والحديث فيه دليل على وجوب التستر حال الغسل إن خشي رؤية الناس، واستحبابه إن كان خاليا، وهو قول الجمهور.

وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارم الرجل إذا كان مستور العورة عنها، وجواز تستيرها إياه بثوب أو نحوه.

((**ثم سبح**)) أى صلى، ((**وصلى ثماني**)) بالياء التحتانية المفتوحة، وفي رواية ثمان بإسقاط الياء، ((**ركعات**)) واختلفوا في هذه الصلاة، فقال بعضهم: كانت هذه الصلاة شكرا للفتح، وقد صادفت وقت الضحى، وقد فعلها سعد بن أبي وقاص حين فتح كنوز كسرى، اتباعا لفعله ﷺ، وقد قيل: كانت تلك الصلاة صلاة الضحى، سيأتي الكلام عليه في باب ما جاء في صلاة الضحى، إن شاء اللّٰه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المسافرين، والنسائي في الكبرى (١٨١/١) في الطهارة، والبيهقي في الكبرى (٤٨/٣) وفي المعرفة (٣٣٣/٢) وفي الصغير (٢٩٩/١) وابن أبي شيبة (٤٠٩/٢) وعبدالرزاق (٧٥/٣) والدارمي (٢٧٨/١) وابن خزيمة (٢٣٣/٢) وابن حبان (٤٦٠/٣) وأحمد (٣٤١/٦) والطبراني في الكبير (٤٢٢/٢٤) والحميدي (١٥٩/١) والطيالسي (٢٢٥) من عدة طرق عن أم هانئ، وبألفاظ متقاربة مختصرا ومطولا. إسناده صحيح ويتكرر إن شاء اللّٰه تعالى برقم (١٣٧٩) و (١٣٢٣) من طريق كريب مولى بن عباس عن أم هانئ وقد استوفينا تخريجه هناك فانظره.

٦١٥ ـ ((**محمد بن عبيد**)) بن محمد بن ثعلبة، العامري، الكوفي، لقبه الحوت. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول، من الحادية عشرة.

((**عبدالحميد**)) هو ابن عبدالرحمن، أبويحيى، الكوفي، لقبه بشمين ـ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم، بعدها تحتانية ساكنة، ثم نون ـ. وثقه ابن معين وابن شاهين. **وقال النسائي**: ليس بالقوى وضعفه أحمد وابن سعد والعجلي، وقال: ضعيف الحديث، مرجئ. **وقال الحافظ**: صدوق، يخطئ، ورمي بالإرجاء، من التاسعة.

أبويحيى الحِمَّانى. ثنا الحسن بن عِمَارة، عن المِنهَال بن عمرو، عن أبى عبيدة، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لايغتسلن أحدُكم بأرضِ فلاةٍ، ولا فوق سطحٍ لا يُواريه، فإن لم يكن يَرى، فإنه يُرَى".

(١١٤) باب ما جاء فى النهى للحاقن أن يصلى

٦١٦ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن أرقم قال: ....

((**الحِمّانى**)) بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم ـ نسبة إلى "حمان"، قبيلة من "تميم".

((**لا يغتسلن**)) وفى رواية "لا يغتسل"، ((**فلاة**)) بفتح الفاء، أى مغارة، ((**لا يواريه**)) أى لا يستره ذلك السطح، ((**فإن لم يكن يَرى**)) على بناء الفاعل.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، وأبوعبيدة، قيل: لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود، والحسن بن عمارة مجمع على ترك حديثه قاله الساجى والسهيل. وللمتن شاهد من حديث أم هانئ فى اللحيحين.

والحديث أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (٢/٧٠٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (١١/٥٠٥). إسناده ضعيف.

١١٤ ـ باب ما جاء فى النهى للحاقن أن يصلى

الحاقن: هو من يحبس بوله، حقن الرجل بوله حبسه وجمعه، فهو حاقن. وقال ابن فارس: ويقال لما جُمع، من لبن وشد "حقين"، ولذلك سمى حابس البول حاقنا، وأراد المصنف بالحاقن ما يعم، حابس الغائط والبول، وبذا تتطابق الترجمة والأحاديث. وكان اللائق ذكر هذا الباب مع أبواب الاستنجاء، أو مع أبواب ما يكره فى الصلاة كما هو ظاهر.

٦١٦ ـ ((عبدالله بن أرقم)) بن عبديغوث بن وهب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب، القرشى، الزهرى، صحابى معروف، أسلم يوم الفتح، وكتب للنبى ﷺ، ثم لأبى بكر وعمر، وكان على بيت المال أيام عمر، ثم عثمان، ثم استعفى عثمان فأعفاه، وكان جده عبديغوث خال النبى ﷺ كانت آمنة بنت وهب أمه ﷺ عمة أبيه الأرقم. قال السائب بن يزيد وعبدالله بن عتبة: ما رأيت أخشى لله

قال رسول اللهﷺ : "إذا أراد أحدُكم الغائطَ، وأُقيمت الصلاة، فليبدأ به".

من عبدالله بن أرقم، وقال عبدالله بن الزبير: إن النبيﷺ استكتب عبدالله ابن الأرقم، وكان يجيب عنه الملوك، وبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ويختم، ولا يقرأه لأمانته عنده.

توفي في خلافة عثمان، وكذا ذكره البخارى فى التاريخ الصغير، ووقع فى ثقات ابن حبان أنه توفى فى ربيع الأول سنة (٦٤) وهو وهم فاحش.

((**أقيمت الصلاة**)) الفرض، وكذا النفل، فعل جماعة، أى شرع فيها، أو أقيم لها، ((**فليبدأ به**)) أى فليبدأ بما احتاج إليه من قضاء الحاجة فيفرغ نفسه، ثم يرجع فيصلى لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه، واختلّ حضور قلبه فيجوز له ترك الجماعة لهذا العذر، ولفظ الشافعي: ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط. ولفظ مالك: إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة. ولفظ أبى داود: إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء .

والحديث فيه دليل على أنه لا يقوم إلى الصلاة، وهو يجد شيئا من الغائط والبول. قال فى الشرح الكبير (٦٥٥/١) يكره أن يصلى وهو حاقن، سواء خاف فوات الجماعة أو لا، لا نعلم فيه خلافا، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأى، لرواية عائشة عند مسلم، ولأن ذلك يشغله عن خشوع الصلاة، فإن خالف وفعل صحت صلاته، (أى إن أكملها ولم يترك شيئا من فرائضها). وهو قول أبى حنيفة والشافعي، وقال ابن أبي موسى: إن من به من مدافعة الأخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلاة أعاد فى الظاهر من قوله، وقال مالك: أحب إلى أن يعيد إذا شغله ذلك لظاهر الخبر، ولنا أنه إن صلى بحضرة الطعام وقلبه مشغول بشيء من الدنيا صحت صلاته، كذا ههنا، وخبر عائشة أريد به الكراهة، بدليل ما لو صلى بحضرة الطعام، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته، إن صلاته تجزئه فكذلك إذا صلى حاقنا.

واختلفوا فى تعليل هذا الحكم، فقيل لأنه يُشْغِلَ القلب، ولا يوفى الصلاة حقها من الخشوع، وقيل: العلة فيه انتقال الحدث، وانتقال الحدث سبب لخروجه فلا يكون أقل من مس الذكر. وقيل: لأنه حامل للنجاسة لأنها متدافعة للخروج، فإذا أمسكها قصداً فهو كالحامل لها، والظاهر هو الأول، كذا فى المرعاة (٥١٣/٣).

- - - - - - - - - -

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة، والنسائي والمؤطأ والبيهقي في الكبرى (٧٢/٣) وفي المعرفة (٣٤٨/٢) وابن خزيمة (٦٥/٢) وابن أبي شيبة (٤٢٢/٢) والدارمي (٢٧٢/١) وابن حبان (٤٢٧/٥) والبغوي في شرح السنة (٣٥٩/٣) والطحاوي (٤٠٣/٢) وعبدالرزاق (٤٥٠/١) والحاكم (١٦٨/١) وأحمد (٤٨٣/٣) والشافعي في المسند (٥٢) والحميدي (٣٨٥/٢) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وفيه قصة كما سيأتي، كلهم من طريق هشام عن عروة عن عبدالله بن أرقم، ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجل عن عبدالله. ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل، ومال الترمذي إلى ترجيح الرواية الأولى أي رواية من قال عن عروة عن عبدالله حيث قال بعد رواية الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام عن عروة عن ابن أرقم: هذا حديث حسن صحيح، هكذا روى مالك ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن أرقم، وروى وهيب وغيره عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبدالله بن أرقم. وحكى نحوه أبوداود أيضا قال: بعد روايته من طريق زهير عن هشام عن أبيه عن ابن أرقم: روى وهيب ابن خالد وشعيب بن إسحاق وأبوضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبدالله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٣٢٣/١): قال ابن عبدالبر "لم يختلف على مالك في هذا الإسناد" (أي في روايته عن هشام عن عروة عن ابن أرقم) وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد، ووكيع وأبومعاوية والمفضل ابن فضالة ومحمد بن كنانة كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك، ورواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبدالله بن الأرقم فأدخلوا بين عروة وبين عبدالله بن الأرقم رجلا. ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام ابن عروة عن أبيه قال: خرجنا في حج أو عمرة مع عبدالله بن الأرقم الزهري فأقام الصلاة، ثم قال: صلوا، وذهب لحاجته، فلما رجع. قال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط، فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة لتصريحه بأن عروة سمعه من عبدالله ابن الأرقم وابن جريج وأيوب ثقتان، حافظان.

٦١٧ - حدثنا بِشر بن آدم. ثنا زيد بن الحُبَاب. ثنا معاوية بن صالح، عن السَّفْرِ بن نُسَيْرٍ، عن يَزِيد بن شُرَيح، عن أبى أُمامة؛ أن رسول الله ﷺ نَهى أن يُصلى الرجل. وهو حاقِنٌ.

٦١٨ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوأسامة، عن إدريس الأَوْدِيّ، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ :............

---

٦١٧ - ((**السَّفْر**)) بسكون الفاء ((**ابن نسير**)) -بالنون والمهملة- مصغرا، الأزدى، الحمصى. قال الدارقطنى: لا يعتبر به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: أرسل عن أبى الدرداء وهو ضعيف، من السادسة.

((**يزيد بن شريح**)) الحضرمى -بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء- منسوب إلى "حضرموت" بلد بأقصى اليمن، أو قبيلة. قال بعضهم المراد هنا النسبة إلى القبيلة. وثقه ابن حبان. وقال بقية: هو صالح أهل الشام. وقال الدارقطنى: يعتبر به. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن**)) وفى بعض الروايات: "وهو حَقِنٌ" وهما سواء، وهو الذى حبس بوله كالحاقب بالباء الموحدة للغائط، والمعنى أنه يكره للرجل أن يصلى وهو حابس للبول، أو الغائط، لأنه ينافى الخشوع، وهذا إذا لم يمنعه عن أداء شيء من الأركان، فإن منعه عن ذلك بطلت صلاته.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه السفر وهو ضعيف، وكذا بشر بن آدم.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٤٢٢/٢) والبغوى فى شرح السنة (١٣٠/٣) وأحمد (٢٥٠/٥) بلفظ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن، ولا يدخل بيتا إلا بإذن، ولا يَؤُمَّنَّ إمام قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم.

وروى ابن ماجه ههنا الجملة الأولى، وروى الجملة الأخيرة منه فى كتاب الصلاة بلفظ لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم.

إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشاهد من حديث ثوبان أخرجه أبو داود فى الطهارة والترمذى فى الصلاة مطولا-

٦١٨- ((**إدريس**)) بن يزيد بن عبدالرحمن. وثقه ابن معين والنسائى وأبوداود. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**عن أبيه**)) يزيد بن عبدالرحمن بن الأسود، الأودى، الزعافرى -بفتح الزاى والمهملة وبعد

"لايقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى".

٦١٩ ـ حدثنا محمد بن المُصَفَّى الحمصى. ثنا بَقِيَّة، عن حَبيب بن صالح، عن أبى حَيٍّ المؤذِّنِ، عن ثوبانَ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يَتَخَفّف".

الألف فاء ـ أبى داود، الكوفى. وثقه ابن حبان والعجلى. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**وبه أذى**)) أى حاجة بول أو غائط، وكذا كل ما يشوّش القلب.

قال البوصيرى: رجال إسناده ثقات، وله شاهد من حديث عبدالله بن الأرقم. رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة، والحاكم (١٦٨/١) وابن أبى شيبة (٤٢٢/٢) والطحاوى (٤٠٥/٢) والبيهقى (٧٢/٣) وابن حبان (٤٢٨/٥) وأحمد (٤٤٢/٢) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٤١٥/١). عن إدريس الأودى، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٦١٩ ـ ((**حبيب بن صالح**)) أو ابن أبى موسى، الطائى، أبى موسى، الحمصى. قال أبوزرعة: مشهور فى بلده بالعلم والفضل، وتركِه الأخذ عن كل أحد، ولا نعلم أحدا من العلماء طعن عليه، ووثقه يزيد بن عبد ربه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوداود: شيوخ حَرِيز كلهم ثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**أبى حى**)) ـبفتح الحاء المهملة، وتشديد المثناة التحتانيةـ هو شداد ابن حى، الحمصى. ذكره ابن حبان فى أتباع التابعين. وقال العجلى: شامى، ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**لا يقوم أحد من المسلمين**)) أى للصلاة، ((**حتى يتخفف**)) ـبمثناة تحتانية، فمثناة فوقانية مفتوحتينـ أى إلى أن يخفف نفسه بإخراج الفُضْلة والريح، وإنما نهى عن ذلك لأن الصلاة مناجاة وتقرب إلى الله تعالى واشتغال عن الغير، والحاقن إن صلى بحاله، فقد خان نفسه فى حقها باشتغاله عن الصلاة بما حبسه.

وقال أبوحاتم: المرء مزجور عن الصلاة عند وجود البول والغائط، والعلة المضمرة فى هذا الزجر هى أن يستعجِلَه أحدهما حتى لا يتهيأ له أداء الصلاة على حسب ما يحب من أجله، والدليل على هذا تصريح الخطاب، "ولا هو يدافعه الأخبثان"، ولم يقل: ولا هو يجد الأخبثين، والجمع بين الأخبثين قصد به وجودهما معا، وانفراد كل واحد منهما، لا اجتماعهما، دون الإنفراد، كذا فى صحيح ابن حبان (٤٣٠/٥).

(١١٥) باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم

٦٢٠ ـ حدثنا محمد بن رُمح. أنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حَبيب، عن بُكَير بن عبدالله، عن المنذِر بن المغيرة، عن عُروة بن الزبير؛ أن فاطمة بنت أبى حُبَيش حدثته أنها أتت رسولَ الله ﷺ فشَكَت إليه الدَّمَ. فقال رسول الله ﷺ: "إنما ذلك عرق". ....

والحديث فيه دليل على نهى المحتاج إلى قضاء الحاجة عن الدخول فى الصلاة قبل أن يقضى حاجته.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة، والمزى فى التهذيب (١٢/٣٩٣) وأحمد (٥/٢٨٠). عن أبى حى المؤذن، عن ثوبان رضى الله عنه. إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى واقتصر المصنف على ما ذكره هنا من هذا الحديث وسيرد الجزء المتبقى منه برقم (٩٢٣) إن شاء الله تعالى.

وقال المنذرى: حديث ابن ماجه مختصر، وذكر حديث يزيد بن شريح عن أمامة، وحديث يزيد ابن شريح عن أبى هريرة فى ذلك، وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن عن ثوبان فى هذا أجود إسنادا وأشهر.

١١٥ ـ باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم

٦٢٠ ـ ((**المنذر بن المغيرة**)) حجازى. قال أبوحاتم: مجهول، ليس بمشهور. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**فاطمة بنت أبى حُبَيش**)) ـ بضم حاء مهملة، وفتح باء موحدة، وياء ساكنة، بعدها شين معجمة ـ واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى ابن قصى، مهاجرة جليلة. ((**حدثته**)) أى عروة ابن الزبير، ((**فشكت إليه الدم**)) ولعل فى الكلام تقديما وتأخيرا، أى شكت إليه الدم، أى دم الاستحاضة، فسألت رسول الله ﷺ عن حكمها، ((**إنما ذلك عرق**)) ـ بكسر العين المهملة وسكون الراء ـ أى إنما دم الاستحاضة دم عرق، يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العرق فاتصل الدم، وليس بدم الحيض الذى يدفعه الرحم لميقات معلوم، فيجرى مجرى سائر الأثقال والفضول التى تستغنى عنها الطبيعة، وتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لها فيها وتخلصها عن ثقلها وأذاها.

فانظرى إذا أتى قَرْؤُكِ فلا تُصلى. فإذا مرّ القَرْءُ فتَطَهَّرى، ثم صلى ما بين القَرْءِ إلى القَرْء ".

٦٢١ ـ حدثنا عبدالله بن الجراح. ثنا حَمّاد بن زيد. ح وحدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: جاء ت فاطمة بنت أبى حبيش إلى رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله! إنى امرأة أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ قال: "لا إنما ذلك عرق. وليس بالحيضة. ....

((**إذا أتى قرؤك**)) ـ بفتح القاف أو ضمها وسكون الراء ـ والمراد بالقرء هنا الحيض، أى انقضت وتمت، ((**فإذا مر القرء**)) أى مضى، ((**فتطهرى**)) أى تغتسلى، ((**ثم صلى ما بين القرء إلى القرء**)) أى ثم صلى ما بين الحيض الماضى إلى الحيض الآتى، وما بينهما استحاضة فلا تمنع الصوم والصلاة ونحوها.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١١٢) فى الطهارة، والبيهقى (١/٣٣١) وأحمد (٦/٤٢٠) وأشار إلى أن فى الحديث انقطاعا، فقال: قد بين هشام بن عروة أن أباه سمع قصة فاطمة بنت أبى حبيش عن عائشة. وروايته فى الإسناد والمتن جميعا أصح من رواية المنذر بن المغيرة.

قلت: وهو مردود بأن هشاما إنما رواه عن أبيه عن عائشة، وليس فى روايته ما يبين أن أباه سمع القصة منها، وقال ابن حزم: إن عروة أدرك فاطمة، ولا يبعد أن يسمع الحديث من عائشة ومن فاطمة.

٦٢١ ـ ((**أستحاض**)) ـ بضم الهمزة، وفتح التاء المثناة ـ يقال: استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهى مستحاضة، ((**فلا أطهر**)) أى لا أُنظِّف ولا أنقى من الدم، ((**أفأدع الصلاة؟**)) أى أيكون لى حكم الحائض؟ فأتركها، ((**قال: لا**)) أى لا تدعى الصلاة، ((**وليس بالحيضة**))، فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة، فهو إخبار باختلاف المخرجين، وهو رد لقولها "لا أطهر"، لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم، فَكَنّت بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت علمت أن الحائض لا تصلى، فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم فأبان لها ﷺ أنه ليس بحيض، وأنها طاهرة يلزمها الصلاة.

قال الحافظ فى الفتح (١/٤٠٩) قوله "بالحيض" هى بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين، أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر إرادة الحالة، لكن الفتح هنا أظهر.

وقال النووى: وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض،

فإذا أَقبَلَتِ الحيضةُ فدعى الصلاة. وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى". هذا حديث وكيع.

وأما قوله: "فإذا أقبلت الحيضة" فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا. وقال الحافظ: والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى الموضعين.

((**فإذا أقبلت الحيضة**)) بفتح الحاء ، ويجوز كسرها، والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض، وبالإدبار ابتداء انقطاعها.

قال القارى فى المرقاة (١٠٣/٢): قوله "فإذا أقبلت الحِيضة بالكسر اسم للحيض، ويؤيده رواية الفتح، وقيل: المراد بها الحالة التى كانت تحيض فيها، وهى تعرفها فيكون ردا إلى العادة، وقيل: المراد بها الحالة التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون والقوام، ويؤيده حديث عروة الذى يتلوه، وهى لم تعرف أيامها، فيكون ردا إلى التمييز. قال الطيبى: وقد اختلف العلماء فيه، فأبوحنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا، والباقون عملوا بالتمييز فى حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز، ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران.

قلت: أراد بحديث عروة الذى رواه عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش: أنها تُستحاض، فقال لها النبى ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى، فإنما هو عرق"، رواه أبوداود والنسائى.

((**فاغسلى عنك الدم وصلى**)) أى بعد الاغتسال، كما جاء التصريح به فى رواية البخارى، وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غَسل الدم، ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غَسل الدم.

قال الحافظ فى الفتح (٤٠٩/١): وكلهم ثقات، وأحاديثهم فى الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده.

والحديث يدل على أنه يطلب من الجاهل أن يسأل أهل العلم عما جهل، وعلى جواز مشافهة المرأة الرجال عند الحاجة إلى ذلك، وعلى جواز السؤال عما شأنه أن يستحيى منه، وعلى جواز استماع صوت المرأة الأجنبية عند الحاجة، وعلى أنه يطلب من المسئول وإن كان عظيما أن يجيب السائل، وعلى أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء ، ولم يخالف فى عدم وجوب القضاء عليها، إلا

٦٢٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق (إملاءً عَلَيَّ من كِتابِه، وكان السائل غيرى). أنا ابن جريج، عن عبدالله بن محمد بن عَقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمر بن طلحة، عن أم حبيبة ....

الخوارج، وعلى نهى المستحاضة عن الصلاة فى زمن الحيض، وهو نهى تحريم، ويقتضى فساد الصلاة هنا بالإجماع، ويستوى فيها الفرض والنفل، لظاهر الحديث، وعلى طلب إزالة ما يُستقذر، وعلى نجاسة دم الحيض، وعلى أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض بلا استظهار.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحيض وفى الوضوء، ومسلم فى الحيض، ومالك وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، والدارقطنى (٢٠٦/١) والدارمى (١٦٣/١) وابن حبان (١٨٣/٤) وابن ابى شيبة (١٢٥/١) وابن الجارود (٤٦) والشافعى فى الأم (٥٣/١) والبيهقى (١١٦/١) والطحاوى (١٠٢/١) وأبوعوانة (٣١٩/١) وعبدالرزاق (٣٠٣/١) والبغوى فى شرح السنة (١٤٠/٢) والحميدى (٩٩/١) وأحمد (١٩٤/٦) وأبويعلى (٤٥٩/٧). إسناده صحيح وسيأتى إن شاء الله من طريق عروة وعمرة عن عائشة برقم (٦٢٦) فانظر تخريجه هناك.

٦٢٢ ـ ((إبراهيم بن محمد بن طلحة)) التيمى، أبى إسحاق، المدنى. وثقه العجلى ويعقوب بن شيبة وابن حبان. وقال النسائى: كان أحد النبلاء . وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((عمر بن طلحة)) صوابه عمران بن طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن كعب، الليثى، التيمى، المدنى، ولد فى عهد النبىﷺ فسماه عمران. ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل المدينة. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: له رؤية.

((أم حبيبة)) أخت زينب أم المؤمنين، وهى مشهورة بكنيتها، وقد قيل: اسمها حبيبة، وكنيتها أم حبيب بغير هاء ، قاله الواقدى وتبعه الحربى ورجحه الدارقطنى: والمشهور فى الروايات الصحيحة أم حبيبة بإثبات الهاء ، وكانت زوج عبدالرحمن بن عوف، كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث، ووقع فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة أن زينب بنت جحش التى كانت تحت عبدالرحمن بن عوف كانت تستحاض، الحديث. فقيل: هو وهم، وقيل: بل صواب، وإن اسمها زينب، وكنيتها أم حبيبة، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب، فإنه لم يكن

بنت جحش؛ قالت: كنت أُستحاض حَيضة كثيرة طويلة. قالت: فجئت إلى النبيﷺ أستفتيه وأخبره. قالت فوجدته عند أختي زينب. قالت: قلت: يا رسول اللّٰه! إن لي إليك حاجة. قال: "وما هي؟ أي هنتاه".

قلت: إني أُستحاض حَيضة طويلة كبيرة. وقد مَنَعَتْني الصلاةَ والصومَ. فما تأمرني فيها؟ قال: "أَنعتُ لكِ الكُرْسُفَ، ....

اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها "برة"، فغيرهﷺ؛ وفي "أسباب النزول للواحدي: أن تغير اسمها كان بعد أن تزوجهاﷺ، فلعلهﷺ سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية، فأمن اللبس، ولهما أخت أخرى اسمها حمنة بفتح المهملة، وسكون الميم، بعدها نون ـ وهي إحدى المستحاضات، وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب، قال: فأما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها، ولم يأت بدليل على دعواه بأن حمنة لقب، ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب، فقد روى أبوداود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب حديث الباب، فقال: إن زينب بنت جحش، وتقدم توجيهه، كذا في الفتح (١/٤٢٧).

((**بنت جحش**)) ـ بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة، بعدها شين معجمة ـ.

((**حيضة**)) ـ بفتح الحاء ـ وهو مصدر "أُستحاض" على حد "أنبته اللّٰه نباتا". ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة، إذا الكلام وارد على أصل اللغة، ((**طويلة**)) وفي رواية "شديدة"، ((**أستفتيه وأخبره**)) الواو لمطلق الجمع، وإلا كان حقها أن تقول "فأخبره وأستفتيه"، ((**فوجدته عند أختي زينب**)) أم المؤمنين، ((**أي هنتاه**)) قال في النهاية أي يا هذه، وتفتح النون وتسكن، وتضم الهاء الآخرة وتسكن.

قال الجوهري: هذه اللفظة تختص بالنداء، ((**وقد منعتني**)) استئناف مبين لما ألجأها إلى السؤال، ويمكن أن يجعل حالا من الضمير المجرور في قولها "فيها".

((**الصلاة والصوم**)) أي على زعمها، ((**أنعتُ**)) من حَدَّ من فَتَحَ من أَنعَتَ، وهو وصف الشيء وذكره بما فيه، أي أذكر لك أنه مذهب للدم، فاستعمليه لعله ينقطع به دمك (س). ((**الكُرسُف**)) ـ بضم الكاف والسين ـ بينهما راء، أي القطن. وكأنه ينعت لها لتحتشي به فيمنع نزول الدم، ثم يقطعه.

فإنه يُذهِبُ الدم". قلت: هو أكثر. فذكر نحو حديث شَريك.

٦٢٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا أبوأسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. قالت: سألتُ امرأةٌ النبىﷺ، قالت: إنى أُستحاضُ ....

وقال الطيبى: قوله "أنعت" إشارة إلى حسن أثر القطن وصلاحه لك، لأن النعت أكثر ما يستعمل فى وصف الشيء بما فيه من حسن، كذا فى الطيبى (٢/١٤٤).

((**فإنه يذهب الدم**)) أى يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج، أو معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع، ((**هو أكثر**)) أى الدم أكثر من أن ينقطع بالكرسف، ((**نحو حديث شريك**)) الآتى برقم ٦٢٧.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة، والدارقطنى (١/٢١٤) والحاكم (١/١٧٢) والبيهقى (١/٣٣٨) وعبدالرزاق (١/٣٠٦) وأحمد (٦/٤٣٩) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٢١٧) مختصرا ومطولا.

قال المنذرى فى تلخيصه: قال الخطابى "قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك". وقال أبوبكر البيهقى: تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف فى الاحتجاج به، هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وقال أيضا: وسألت محمدا يعنى البخارى، عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال أحمد: هو حديث حسن صحيح. قال صاحب "سبل السلام" بعد نقل كلام المنذرى هذا: فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح، بل قد صححه الأئمة.

قلت: عبدالله بن محمد بن عقيل متكلم فيه، وقال الترمذى: سمعت محمد ابن إسماعيل يعنى البخارى يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدى يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد: هو مقارب الحديث، انتهى كلام الترمذى. وقال الحافظ الذهبى فى ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين: حديثه فى مرتبة الحسن، كذا فى التحفة (١/١٢٠).

٦٢٣ ـ ((سألتِ امرأة)) هى فاطمة بنت أبى حبيش، سماها حماد بن زيد، ووهيب، وعبدالوارث، وسفيان الثورى فى روايتهم عن أيوب عن سليمان بن يسار، عن الدارقطنى. ((**إنى أستحاض**)) ـ بهمزة مضمومة، وفتح التاء ـ وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول، يقال: أُستحيضت المرأة فهى مستحاضة،

فلا أَطْهُرُ. أفأدعُ الصلاة؟ قال: "لا. ولكن دعى قَدْر الأيام والليالى التى كنت تحيضين". قال أبوبكر فى حديثه "وقَدْرَهُنّ من الشهر. ثم اغتسلى واستَثْفِرِى بثوب، وصلى".

إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها ونفاسها، كذا فى المرقاة (٢/٢٥٣)، ((**فلا أطهر**)) من حد نصر، وهو لغة فيه، والمراد إفادة الاستمرار. ((**أ فأدع الصلاة؟**)) أفأتركها ما دامت الاستحاضة معى؟ ((**تحيضين**)) فيهن، ((**من الشهر**)) بيان لهن، أو للأيام والليالى، والتعليق بالشهر لما فى عادة النساء فى الأغلب من أنهن يحضن فى كل شهر.

قال الزرقانى (١/١٢٣) فيه تصريح بأنها لم تكن مبتدأة، بل كانت لها عادة تعرف، وليس فيه بيان كونها مميزة أو غيرها، فاحتج به من قال: إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها، ميزت أم لا، وافق تمييزها عادتها، أو خالفها.

((**ثم اغتسلى**)) أى غسل انقطاع الحيض ((**واستثفرى**)) بثوب، والاستثفار هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا، وتوثق طرفيها فى شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة، الذى يجعل تحت ذنبها. ((**وصلى**)) فيه دليل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند انقطاع أيام الحيض، وأن حكم المستحاضة حكم الطاهرة فى الصلاة، وكذا فى الصيام، والقراءة، وسائر العبادات إجماعا، وغشيان الزوج إياها، إلا أنها تتوضأ لكل صلاة.

والحديث فيه دليل على أن المعتادة إذا استحيضت وتمادى بها الدم تعمل بعادتها، فإذا انتهت أيام عادتها، ولم يرتفع الدم تغتسل وتصوم وتصلى ويطؤها زوجها، ويكون الدم النازل دم استحاضة وحكمه حكم الحدث الأصغر، لا يمنع شيئا من موانع الحيض.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك، وأبوداود والنسائى فى الطهارة والدارقطنى (١/٢٠٧) والدارمى (١/١٦٤) والبيهقى فى الكبرى (١/٣٣٢) وفى المعرفة (١/٣٦٩) وفى الصغير (١/٧٤) وعبدالرزاق (١/٣٠٩) والشافعى فى الأم (١/٦٠) وفى المسند (٢١٦) والبغوى فى شرح السنة (٢/١٤٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣/٣٠٣) وابن الجارود فى المنتقى (٤٧) وأحمد (٦/٢٩٣) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩/١٥٧). بعضهم من حديث نافع عن سليمان بن يسار، وبعضهم من حديث أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وبعضهم قال عن سليمان بن يسار عن رجل عن أم سلمة، وبعضهم قال عن سليمان بن يسار عن رجل، ولم يذكر أم سلمة، ورجح أبوداود رواية من قال عن

٦٢٤ ـ حدثنا علي بن محمد، وأبوبكر بن أبي شيبة. قالا: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ قالت: جاء ت فاطمة بنت أبي حُبَيش إلى النبيﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أُستحاضُ فلا أطهُرُ. أفأدعُ الصلاة؟ قال: لا. إنما ذلكِ عِرق، وليس بالحَيضة. اجتنبي الصلاة أيام مَحيضكِ. ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحصير".

سليمان بن يسار عن أم سلمة. قال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه ههنا، وكذا قال المنذري، وقد رواه البيهقي أيضا من طريق موسى بن عقبة عن سليمان عن مرجانة عن أم سلمة. قال الحافظ في التقريب: مرجانة والدة أم علقمة، علق لها البخاري في الحيض، وهي مقبولة. وقال النووي في الخلاصة: حديث صحيح، ولم يلتفت إلى دعوى الانقطاع. وقال الحافظ في التلخيص: قال النووي: على شرطهما. وجمع ابن عبدالبر بين هذا الاختلاف في الرواية بأنه يحتمل أن سليمان سمع عن رجل عن أم سلمة، ثم سمعه عن أم سلمة، فحدث به على الوجهين. وقال في الجوهر النّقِيّ: ذكر صاحب الكمال: أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث عنها، وعن رجل عنها، كذا في المرعاة (١/٣٦٨).

٦٢٤ ـ ((**إنما ذلك**)) بكسر الكاف، خطاب للمؤنث، ((**عرق**)) بكسر العين المهملة، وسكون الراء ، فقاف، وفي فتح الباري (١/٤٠٩) أن هذا العرق يسمى العاذل ـ بعين مهملة وذال معجمة ـ ويقال: عاذر، بالراء ، بدلا عن اللام، كما في القاموس.

((**ليس بالحيضة**)) لأنه يخرج من عرق في أقصى الرحم، ثم يجتمع فيه، ثم إن كان ثَمَّ جنين تغذى به، ولم يخرج منه، وإن لم يكن له جنين يخرج الدم في أوقات الصحة، على ما استقر له من العادة غالبا، وهذا من عرق في أدناه.

والحديث يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة، لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة، مؤداة، أو مقضية، لظاهر قوله "توضئي لكل صلاة"، وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، وكذا عند الهادوية، ويدل على عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة، وفيه خلاف، وسيأتي الكلام عليه تحت رقم (٦٢٥).

٦٢٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن موسى. قالا: ثنا شَريك، عن أبي اليَقْظان، عن عَدى بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: المُستحاضَة ......

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة ، والدارقطني (١/ ٢١٢) والبيهقي في الكبرى (١/٣٤٤) وفي المعرفة (١/٣٧٩) وابن أبي شيبة (١/١٢٥) والطحاوي (١/٣٤٤) وأحمد (٦/٤٢) وإسحاق بن راهويه (٢/٩٨) إسناده صحيح وتقدم من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فراجعه هناك (٦٢١).

قال الشوكاني في النيل (١/٢٧٥): وقد أعل الحديث بأن "حبيباً" لم يسمع من عروة بن الزبير، وإنما سمع من عروة المزني، فإن كان عروة المذكور في الإسناد عروة بن الزبير، كما صرح بذلك ابن ماجه وغيره فالإسناد منقطع، لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس، وإن كان عروة هو المزني فهو مجهول.

قلت: وحديث الباب قال فيه الهيثمي: هو في الصحيح، خلا قوله: "وإن قطر الدم على الحصير" ثم قال: رواه أحمد من طريق عروة، ولم ينسبه، فقيل هو عروة المزني وهو مجهول، وقيل: عروة بن الزبير، ولم يسمع حبيب منه، وحبيب مدلس، وقد عنعنه.

٦٢٥ ـ ((عن أبيه)) هو ثابت، قال الحافظ في التقريب: ثابت الأنصاري والد عدى، قيل: هو ابن قيس ابن الخطيم، هو جد عدى، لا أبوه، وقيل: اسم أبيه دينار، وقيل: عمرو بن أخطب، وقيل: عبيد بن عازب، فهو مجهول الحال.

قلت: قد أطال الحافظ الكلام في ترجمة ثابت الأنصاري في تهذيب التهذيب، من شاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه.

((عن جده)) أي جد عدى. صحابي، واختلف في اسمه على أقوال، فقيل: اسمه دينار، وقيل: عمرو ابن أخطب، وقيل: عبيد بن عازب، وقيل: قيس بن الخطيم، وقيل: إنه يعني جده (أبو أمه) وهو عبدالله بن يزيد، الخطمي، كما زعم يحيى بن معين فيما حكى الدارقطني، وكذا قال أبوحاتم الرازي واللالكائي وغير واحد. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٢/١٩): ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها، إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده لأمه عبدالله بن يزيد الخطمي، والله أعلم، وعبدالله بن يزيد هو أبوموسى الأوسي، الأنصاري، الخطمي، صحابي صغير، شهد الحديبية، وهو ابن (١٧) سنة، وشهد الجمل، والصفين مع علي، وكان أميرا على الكوفة زمن ابن الزبير.

تدعُ الصلاة أيام أَقرائِها. ثم تغتسِلُ وتتوضأُ لكل صلاةٍ، وتصُومُ وتُصَلِّي".

((**تدع الصلاة أيام أقرائها**)) جمع قرء، وهو مشترك بين الحيض والطهر، والمراد به ههنا الحيض للسباق واللحاق، قاله القارى فى المرقاة، ((**ثم**)) أى بعد زمن حيضها باعتبار العادة، ((**تغتسل**)) للطهارة من الحيض، مرة ((**تتوضأ لكل صلاة**)) فيه دليل على أن المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة، وقد ذهب إلى ذلك الشافعى، حكى عن عروة بن الزبير وسفيان الثورى وأحمد وأبى ثور، واستدلوا بحديث الباب، وبما ثبت فى رواية للبخارى بلفظ: وتوضأ لكل صلاة وغير ذلك وذهبت العترة وأبوحنيفة إلى أن طهارتها مقدرة بالوقت، فلها أن تجمع بين فريضتين وما شاء ت من النوافل بوضوء واحد، واستدل لهم فى "البحر" بحديث فاطمة بنت أبى حبيش، وفيه أن النبى ﷺ قال لها: "وتوضئى لوقت كل صلاة"، وستعرف قريبا أن الرواية لكل صلاة، لا لوقت كل صلاة، كما زعمه.

فإن قيل: إن الكلام على حذف مضاف، والمراد لوقت كل صلاة، فيجاب بما قاله فى الفتح (٤١٠/١): من أنه مجاز، يحتاج إلى دليل، فالحق أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة، لكن لا بهذا الحديث، بل بحديث فاطمة، وقد تقدم تحت رقم ٦٢٤. وبما فى حديث أسماء بلفظ "وتتوضأ فيما بين ذلك"، وبما ثبت فى رواية البخارى من حديث عائشة ((وتصوم)) الفرض والنفل.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة، والدارمى (١٦٦/١) والبيهقى فى المعرفة (٣٨٠/١) والمِزّى فى التهذيب (٣٨٦/٤).

قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: سكت الترمذى عن هذا الحديث، فلم يحكم بشىء، وليس من باب الصحيح، ولا ينبغى أن يكون من باب الحسن، لضعف راويه عن عدى بن ثابت، وهو أبواليقظان، واسمه عثمان بن عمير بن قيس، الكوفى، وهو الذى يقال له عثمان بن أبى حميد، وعثمان ابن أبى زرعة، وعثمان أبواليقظان وأعشى ثقيف كله واحد، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشىء. وقال أبوحاتم: ترك ابن مهدى حديثه، وقال: إنه ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه. وقال ابن أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم، ولم يرضه يحيى بن سعيد، وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الدارقطنى: ضعيف. وقال ابن حبان: اختلط، حتى لا يدرى ما يقول، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الترمذى: سألت محمدا يعنى البخارى: عن هذا الحديث: فقلت: عدى بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدى بن ثابت ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى

(١١٦) باب ما جاء فى المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها

٦٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبوالمغيرة. ثنا الأوزاعى، عنِ الزهرى، عن عروة بن الزبير، وعَمْرَةَ بنت عبدالرحمن؛ أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش، وهى تحت عبدالرحمن بن عوف، سبع سنين. فشكت ذلك للنبى ﷺ. فقال النبى ﷺ: "إن هذه ليست بالحَيضة. وإنما هو عِرْقٌ. فإذا أَقْبَلَتِ الحَيضةُ فدعى الصلاة. وإذا أَدْبَرَتْ فاغتسلى وصلى". قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة. ثم تصلى. وكانت تقعد فى مركن لأختها زينب بنت جحش. ....

بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به، كذا فى "النيل" (١/٣٢١).

قلت: والحديث ضعيف، كما مر، لكن له شواهد فيتقوى بها، ذكرها الزيلعى فى نصب الراية (١/٢٠٣)، والحافظ فى الدراية (١/٨٨).

١١٦ - باب ما جاء فى المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها

٦٢٦ - ((**تحت عبدالرحمن بن عوف**)) أى أنها زوجه، ((**سبع سنين**)) أى استمر بها الدم سبع سنين. قيل: فيه حجة لابن القاسم فى إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض، لأنه ﷺ لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة. ويحتمل أن يكون المراد بقولها "سبع سنين" بيان مدة استحاضتها، مع قطع النظر عما إذا كانت المدة قبل السؤال أو لا. فلا يكون فيه حجة لما ذكر، كذا فى الفتح (١/٤٢٧). ((**فكانت تغتسل لكل صلاة**)) إنما كان ذلك تطوعا منها، ولم تؤمر به، **فقد قال** الليث بن سعد فى رواية لمسلم: لم يذكر ابن شهاب: أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن شيء فعلته هى. وإلى هذا ذهب الجمهور، قالوا: لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلاة، لكن عليها الوضوء. وقال السندى: كأن المصنف أدرج هذا الحديث فى باب من لا تعرف العادة للاغتسال لكل صلاة، لكن ظاهر هذا الحديث يفيد أن هذا فهم منها، والنبى ﷺ قال لها: اغتسلى، **فلعله أراد** الاغتسال عند انقطاع الحيض. ((**مِركن**)) هو بكسر الميم، الإجّانة التى تُغسل فيها الثياب، **والميم زائدة**، والإجّانة بهمزة مكسورة، فجيم مشددة، فألف فنون. ويقال: الإيجانة والإنجانة، **بالياء المثناة من تحت**، بعد الهمزة، أو بالنون.

حتى إن حُمرة الدم لتعلو الماء .

((حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء)) قال ابن رسلان إنها كانت تغتسل في القصرية (التي تُغسل فيها الثياب) كانت تقعد فيها، فتصب عليها الماء من غيرها فتستنقع فيها فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمرة الدم السائل عنها، فيمر الماء به، ثم إنه لابد أن تنظف بعد ذلك من تلك الغَسَّالة المتغيرة فتغسل خارجها ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم، كذا في العون (١/١١٧).

استدل المصنف بحديث الباب على أن المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها، يعني لم تقف على قدر الذي تقف في حالة الحيض عن الصلاة والصوم وغيرها.

قال النووي في شرح مسلم (٤/١٧): فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها وحال جريان الدم، عندنا وعند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر في الإشراق: عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وبكر بن عبدالله المزني، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وإسحاق، وأبي ثور. قال ابن المنذر: وبه أقول، قال وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا يأتيها زوجها، وبه قال النخعي والحكم، وكرهه ابن سيرين، وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وطؤها، إلا أن يخاف زوجها العَنَتَ، والمختار ما قدمناه عن الجمهور، والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها، أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها، رواه أبوداود، والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن. قال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها، إذا صلت، الصلاة أعظم، ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بتحريمه، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في الحيض، وأبوداود والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/١١٠) في الطهارة، وأبوعوانة (١/٣٢٠) وعبدالرزاق (١/٣٠٣) والدارمي (١/١٦٥) وابن حبان (٤/١٨٥) والبيهقي في الكبرى (١/٣٢٨) وفي المعرفة (١/٣٧٠) والحاكم (٤/٦٢) وأحمد (٦/٨٣) وإسحاق ابن راهويه (٢/١٠٠). إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٦٢١) من طريق عروة وحده عن عائشة فانظر تخريجه هناك.

(١١٧) باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

٦٢٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش؛ أنها استحيضت على عهد رسول اللهﷺ. فأتت رسولَ اللهﷺ فقالت: إني استُحِضْتُ حَيضةً مُنْكَرةً شديدةً. قال لها: "احتشي كُرْسُفا" قالت له: إنه أشد من ذلك. إني أَثُجُّ ثَجًّا. قال: "تَلَجَّمي وتَحيَّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام. ....

١١٧ ـ باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

٦٢٧ ـ ((**إني استحضت حيضة**)) ـبفتح الحاء، بمعنى الحيض، وهو اسم مصدر "استحضت" على حد ثَبَّت الله ثباتا، ولا يضره الفرق بين الحيض والاستحاضة في اصطلاح الفقهاء، إذ الكلام ورد على أصل اللغة (س)، ((**شديدة**)) في الكيفية، ((**احتشي كرسفا**)) بضم فسكون، القطن، ضعيه موضع الدم، لعله يذهب، ((**أشد من ذلك**)) أي من أن ينقطع بالكرسف، ((**إني أثج**)) ـبضم المثلثة، وتشديد الجيم- ((**ثجا**)) من ثج الماء والدم، لازم ومتعد، أي أنصب. أو أصبه، فعلى الثاني تقديره: أثج الدم، وعلى الأول إسناد الثج إلى نفسها للمبالغة، على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثَجَّاج. وهذا أبلغ في المعنى، ((**تلجمي**)) والتلجم أن تشد على وسطها خرقة، أو خيطا وتأخذ خرقة أخرى فتدخلها بين إليتها وتشد طرفيها في وسطها من خلف وأمام، وتلصق الخرقة المشدودة بين إليتيها بالقطنة التي على الفرج إلصاقا جيدا. ((**تَحيَّضي**)) أي عدي نفسك حائضا أو افعلي ما تفعله الحائض (س). ((**في علم الله**)) معناه على قول الشك، أي في علمه الذي بيَّنه وشرعه لنا، كما يقال: في حكم الله، وفي كتاب الله. وقيل: معناه ما أمرتك فهو حكم الله، وعلى قول التخيير فيما علم الله من ستة أو سبعة، وقيل فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست أو السبع. وقيل في علم الله من أمرك من الست أو السبع، أي هذا شيء بينك وبين الله، فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به، أو تركه.

((**ستة أيام أو سبعة أيام**)) قيل: "أو" للشك، من بعض الرواة، وقد ذكر النبيﷺ أحد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها، وقيل: للتخيير بين كل واحد من العددين، لأنه العرف الظاهر، والغالب من أحوال النساء . وقيل: ليس للتخيير بين الستة والسبعة، بل للتنويع على معنى اعتبار حالها

ثم اغتسلي غسلا، فصلِي وصومِي ثلاثة وعشرين، أو أربعة وعشرين. وأَخِّرِى الظُّهرَ وقَدِّمِى العصر. واغتسلى لهما غسلًا. وأَخِّرِى المغرب وعَجِّلى العشاء . واغتسلى لهما غسلا. وهذا أحب الأمرين إلىَّ".

بحال من هى مثلها، وفى مثل سنها من نساء أهل بيتها. فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستا قعدت ستا، وإن سبعا فسبعا، فكأنها كانت مبتدأة، لم يتقدم لها أيام، ولم تميز بين الدمين، ويحتمل أنها كانت معتادة ونسيت أن عادتها كانت ستا أو سبعا، يعنى أنه قد ثبت لها فى ما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها فلا تدرى أيتها كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبنى أمرها على ما تيقنته من أحد العددين، ((**ثم اغتسلى**)) مرة واحدة بعد الستة أو السبعة من الحيض، ((**فصلى**)) بالوضوء عند كل صلاة. ((**وصومى**)) ما شئت من تطوع وفريضة، ((**ثلاثة وعشرين**)) إن كانت مدة الحيض سبعة، ((**أو أربعة وعشرين**)) إن كانت مدة الحيض ستة، ((**أخرى الظهر**)) فتأتى بها فى آخر وقتها وقبل خروجه ((**وقدمى العصر**)) فتأتى به فى أول وقته فتكون قد أتت بكل صلاة فى وقتها، وجمعت بينهما جمعا صوريا. ((**هذا**)) الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ((**أحب الأمرين إلى**)) قد استدل به على أن المستحاضة ترجع إلى الغالب من عادة النساء ، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة نفسها، كحديث أم حبيبة وغيرها والقاضية بالرجوع إلى التمييز بصفات الدم، كحديث عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش، فإنه يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعادتها وعدم إمكان التمييز بصفات الدم، وحاصل الكلام فى المستحاضة أنها إن كانت معتادة ترجع إلى عادتها المعروفة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة، لحديث أم حبيبة عند مسلم وغيره، ففيه: "امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك"، وإن كانت غير معتادة وهى مميزة تعمل بالتمييز لحديث: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف"، وإن كانت مبتدأة غير مميزة لا عادة لها ولا تمييزا، وكانت معتادة لكنها نسيت عادتها ترجع إلى عادة النساء القرائب، فإن اختلفت عادتهن فالاعتبار بالغالب منهن. فإن لم يوجد غالب تحيضت ستا أو سبعا، كما أمر رسول الله ﷺ حمنة بنت جحش، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة والدارقطنى (١/٢١٤) والبيهقى فى الكبرى (١/٣٣٨) وفى المعرفة (١/٣٧٤) وعبدالرزاق (١/٣٠٦) والشافعى فى المسند (٣١١) وفى الأم (١/٦٠) والبغوى فى شرح السنة (٢/١٤٨) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣/٢٩٩) وأحمد (٦/٣٨١) والطبرانى

(١١٨) باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

٦٢٨ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدى. قالا: ثنا سفيان، عن ثابت بن هُرمز أبى المقدام، عن عدى بن دينار، عن أم قيس بنت مِحْصَن؛ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب. قال: "اغسِليه بالماء والسدر. ....

فى الكبير (٢١٧/٢٤) من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال أبوداود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل فى نفسى منه شىء ، وهذا يخالف ما نقله الترمذى عنه هنا من تصحيحه.

وأجيب عنه بأنه يمكن أن يكون قد كان فى نفسه من الحديث شىء ، ثم ظهرت له صحته، وقيل: لعله يريد أن فى نفسه شيئا من جهة الفقه والاستنباط، والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإن كان صحيحا ثابتا عنده من جهة الإسناد.

وقال الألبانى فى الإرواء (٢٠٣/١): هذا إسناد حسن، رجاله ثقات، غير ابن عقيل، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وهو فى نفسه صدوق، فحديثه فى مرتبة الحسن، وكان أحمد وابن راهويه يحتجان به، كما قال الذهبى.

١١٨ ـ باب ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب

٦٢٨ ـ ((سفيان)) الثورى.

((ثابت بن هرمز)) الكوفى، الحداد، مشهور بكنيته. وثقه أحمد، وابن معين، والنسائى وأبوداود ويعقوب بن سفيان، وابن المدينى. وقال أبوحاتم: صالح. وقال عقبة: ثابت، ثقة، ولا أعلم أحدا ضعفه غير الدارقطنى. وقال ابن صالح: كان شيخا عاليا، صاحب سنة. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السادسة.

((عدى بن دينار)) المدنى، مولى أم قيس بنت محصن. وثقه النسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: من الرابعة.

((يصيب الثوب)) أى يلصق بثوب الحائض شىء من دمها، **((السدر))** بكسر السين وسكون

وحُكِّيه ولو بضِلَع".

الدال، هو ورق النبق، لأن فيه مادة حادة تشبه الصابون، ((**حكيه**)) وعند أبي داود، حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر. فذكر الحك أولا وهو المتبادر، وليوافق حديث أسماء المعبر فيه بـ"ثم"، وهي تفيد الترتيب. ((**بضلع**)) بكسر معجمة، وفتح لام، أى بعود. وفى الأصل: واحد أضلاع الحيوان، أريد به العود المشبه به، وقد تسكن اللام تخفيفا. قال الخطابى: وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب، ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر، وزيادة السدر للمبالغة، وإلا فالماء يكفى، وذكر الماء لأنه المتعين، ولا يلزم منه أن غيره من المائعات لا يجزء، ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضاً، ولا قائل به (س).

وقال الألبانى فى الصحيحة (١/١٩٧): واعلم أن النجاسات إنما تزال بالماء ، دون غيره من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة دم الحيض، ولا فرق بينه وبينها اتفاقا، وهو مذهب الجمهور، وذهب أبوحنيفة إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل ماء طاهر.

وقال الشوكانى فى النيل (١/١٥٢): والحق أن الماء أصل فى التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا، غير مقيد، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المنى، وإماطته بإذخره، وأمثال ذلك كثير، فالإنصاف أن يقال: إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسات المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال إليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التى اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة فى تطهيره على فرد من أفراد المطهرات، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير، فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع، وغيره مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القول، لا محيص عن سلوكها.

قلت: وهذا هو التحقيق فشُدَّ عليه بالنواجذ، ومما يدل على أن غير الماء لا يجزء فى دم الحيض قوله ﷺ فى الحديث الثانى "يكفيكِ الماء"، فإن مفهومه أن غير الماء لا يكفى، فتأمل.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٢٨)، فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (٢/٤٠٧) والدارمى (١/١٩٢) وعبدالرزاق (١/٣٢٠) وابن خزيمة (١/١٤١) وابن أبى شيبة (١/٩٥) وابن حبان (٤/٢٤٠) وأحمد (٦/٣٥٥) والطبرانى فى الكبير (٢٥/٤٤٧) إسناده صحيح.

وذكره أيضًا عبدالحق فى الأحكام وقال: الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر. قال

٦٢٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوخالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، قالت: سُئل رسول اللهﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب. قال: "اقرُصِيهِ واغسِليه وصَلّي فِيهِ".

٦٣٠ ـ حدثنا حَرملة بن يحيى. ثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبيﷺ؛ أنها قالت: إن كانت إحدانا لتحيض ثم تَقرُصُ الدمَ من ثوبها عند طهرها فتغسله وتَنضِحُ على سَائِرِهِ، ثم تُصَلّي فيه.

ابن القطان وذلك غير قادح في صحة الحديث، فإنه في غاية الصحة، ولا نعلمه روى بغير هذا الإسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب في سنده ولا في متنه ولا نعلم له علة.

٦٢٩ ـ ((فاطمة بنت المنذر)) بن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة. قال العجلي: تابعية، ثقة. وذكرها ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((اقرصيه)) من القرص، وهو أن تقبض بإصبعين عليالشيء . ثم تغمز غمزا جيدا. وفي النهاية (٤٠/٤) القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.

والحديث فيه دليل على أنه إذا أصاب دم الحيض ثوبا تقرصه إن كان يابسا وتغسله إذا كان رطبا.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحيض، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في الصغرى وفي الكبرى (١٢٧/١) في الطهارة، والبيهقي في الكبرى (١٣/١) وفي المعرفة (١٤٢/١) وفي الصغير (٧٩/١) وأبوعوانة (٢٠٦/١) وابن خزيمة (١٣٩/١) وعبدالرزاق (٣١٩/١) والدارمي (١٦٢/١) وابن أبي شيبة (٩٥/١) وابن حبان (٢٤٢/٤) والبغوي في شرح السنة (٧٦/٢) والشافعي في المسند (٨) وابن الجارود (٤٩) وأحمد (٣٤٥/٦) والطبراني في الكبير(١٠٨/٢٤) والحميدي (١٥٢/١). إسناده صحيح.

٦٣٠ ـ ((كانت إحدانا)) أي من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، **((عند طهرها))** من الحيض، **((ثم تقرص الدم من ثوبها))** إنما أمر النبيﷺ بالقرص، لأن الدم وغيره مما يصيب الثوب إذا قرص كان أحرى بأن يذهب أثره ويُنقى الثوب منه، لأن القرص يكون بالإصبعين، وهو قلعه وإزالته بهماء **((فتغسله))** أي الثوب، **((وتنضح على سائره))** لأنه مشكوك وتطهير المشكوك بالنضح، كما يقول به مالك، أو بالنضح عليه لِيَلين ويصير الكل على لون واحد، والله أعلم (س).

(١١٩) باب الحائض لا تقضى الصلاة

٦٣١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا علي بن مسهر، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن مُعاذة العَدَوِيَّة، عن عائشة؛ أنَّ امرأةً سَأَلَتْها: أَتقضِى الحائضُ الصلاةَ؟ قالت لها عائشة: أحرورِيَّةٌ أنتِ؟ قد كنا نحيض عند النبى ﷺ ثم نَطْهُر. ولم يأمرنا بقضاء الصلاة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحيض. إسناده صحيح.

١١٩ ـ باب الحائض لا تقضى الصلاة

٦٣١ ـ ((معاذة)) بنت عبدالله، البصرية، أم الصهباء . قال ابن معين: ثقة، حجة. وذكرها ابن حبان فى الثقات. وقال الذهبى: إنها كانت تحيى الليل، وتقول: عجبت لعين تنام، وقد علمت طول الرقاد فى القبور. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((أن امرأة سألتها)) أبهمها علي بن مسهر فى رواية المصنف، وفى رواية لمسلم، وأبهمها أيضا همام فى رواية البخارى، وقد بينت فى رواية لمسلم من طريق شعبة عن يزيد قال: سمعت معاذة أنها سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة ... الخ؟ **((أتقضى الحائض الصلاة..؟))** أى أتقضى المرأة التى حاضت الصلوات المكتوبة التى فاتتها فى أيام حيضتها إذا طهرت؟ **((أحرورية أنت))** الحرورى منسوب إلى "حروراء" ـ بفتح الحاء، وضم الراء المهملتين، وبعد الواو الساكنة راء أيضا ـ بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حرورى، لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقا، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار **((ولم يأمرنا بقضاء الصلاة))** هذا الحكم متفق عليه.

قال النووى: أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم.

قال العلماء : والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب فى السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوما، أو يومين.

وقال الإمام الربانى القاضى محمد الشوكانى فى السيل الجرار (١٤٨/١): هذا معلوم بالأدلة

(١٢٠) باب الحائض تتناول الشيء من المسجد

٦٣٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن البهي، عن عائشة؛ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "ناوليني الخُمْرَةَ ....

الصحيحة، كما في الصحيحين من حديث عائشة، وفيها أيضا من حديث أبي سعيد مرفوعا بلفظ: "إذا حاضت لم تصل ولم تصم"، وعليه كان العمل في عصر النبوة وما بعده، وأجمع عليه سلف هذه الأمة وخلفها سابقا ولاحقا، ولم يُسمَع عن أحد من علماء الإسلام في ذلك خلاف. وأما الخوارج الذين هم كلاب النار فليسوا ممن يستحق أن يذكر خلافهم في مقابلة قول المسلمين، ولاهم ممن يخرج المسائل الإجماعية عن كونها إجماعية، بخلافهم. وما هذا بأول مخالفة لقطعيات الشريعة، والعجب ممن ينصب نفسه من أهل العلم للاستدلال لباطلهم بما لا يسمن ولا يغني من جوع.

والحديث يدل على أن الحائض لا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلاة زمن الحيض.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في الحيض، وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/١٩١) في الطهارة، والبيهقي في الكبرى (١/٣٠٨) وفي المعرفة (١/٣٦٧) وفي الصغير (٢/١٠٤) والدارمي (١/١٨٧) وابن أبي شيبة (٢/٣٣٩) وابن حبان (٤/١٨١) وأبوعوانة (١/٣٢٤) وعبدالرزاق (١/٣٣١) وابن الجارود (٤٤) وأحمد (٦/٩٤) والطيالسي (٢٢٠). إسناده صحيح وسيأتي إن شاء الله تعالى برقم (١٦٧٠) من طريق الأسود عن عائشة بقصة قضاء الصيام فقط.

١٢٠ ـ باب الحائض تتناول الشيء من المسجد

((تتناول)) أي تأخذ شيئا، **((من المسجد))** وهي خارجة من المسجد، وتعطيه رجلا آخر سواء كان ذلك الرجل في المسجد، أو خارجه.

٦٣٢ ـ ((ناوليني)) أي أعطيني، **((الخمرة))** ـ بضم الخاء وإسكان الميم ـ قال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت بها لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض، أي تستره، وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل وجهه في سجوده، وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: "جاءت فأرة، فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدا عليها، فأحرقت منها موضع درهم"، فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد

من المسجد". فقلت: إني حائض. فقال: "ليستْ حَيْضَتُكِ في يَدِكِ".

على قدر الوجه.

وفي النهاية لابن الأثير (٢/٧٧): هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده، من حصير، أو نسيجة خوص ونحوه، من النبات. وفي حديث الفارة تصريح في إطلاق الخمرة على الكبير منها.

((**من المسجد**)) معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد، أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد، لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفا، وكانت عائشة في حجرتها، وهي حائض، لقوله ﷺ: "إن حيضتك ليست في يدك"، فإنها خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد، لم يكن لتخصيص اليد معنى، والله أعلم.

وقال السندي: قوله "من المسجد" الظاهر أنه متعلق بناوليني، وعلى هذا كان النبي ﷺ خارج المسجد، وأمرها أن تخرجها له من المسجد، بأن كانت الخمرة قريبة إلى باب عائشة، تصل إليها اليد من الحجرة، وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبي داود والترمذي. وقال القاضي عياض: إنه قال ذلك لها من المسجد لتناوله، وإنها من خارج المسجد، لأن النبي ﷺ كان معتكفا، وكانت عائشة في حجرتها. قلت: فكلمة "من" متعلقة بـ"قال"، ولا يخفى بُعده، والحامل له على ذلك أنه جاء في حديث أبي هريرة مثل هذه الواقعة، وفيه أنه ﷺ كان في المسجد، فحمل القاضي الحديثين على اتحاد الواقعة، وهو غير لازم، بل التعدد، هو الظاهر، كما قررناه في حاشية صحيح مسلم.

((**ليست حيضتك**)) قيل ـ بكسر الحاء ـ، والمعنى ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك، وهو بكسر الحاء، اسم للحالة، كالجلسة، والمراد الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب وغيره، والفتح لا يصح، لأنه اسم للمرة، أي الدورة الواحدة منه، ورُدّ أن المراد الدم، وهو بالفتح بلا شك (س).

((**في يدك**)) يعني ليست نجسة يدك، لأنها لا حيض فيها.

قلت: ولا يقال لمن أدخل يده في المسجد، أنه دخل المسجد، نعم، يقال لمن مس الكتاب بيده أنه مسه، فالحائض ممنوعة من دخول المسجد ومس القرآن، وهذه نجاسة حكمية لا تتجزأ وجودا، ولا زوالا، إلا أن دخول المسجد لا يتحقق بمحض إدخال اليد فيه. ومس القرآن إنما غلب تحققه بمس اليد فقط، فهذا وجه الفرق بين الحكمين، فتنبه له.

دل الحديث على أن الحائض يجوز لها أن تتناول بيدها من المسجد شيئا، وعلى مشروعية

خدمة المرأة لزوجها.

وقال الخطابي: في الحديث من الفقه، أن من حلف لا يدخل دارا أو مسجدا أو نحو ذلك لا يحنث بإدخال يده فيه، أو بعض جسده ما لم يدخله بجميع بدنه.

والحديث أخرجه أيضا الدارمي (١٩٨/١) وابن حبان (١٩٠/٤) وإسحاق بن راهويه (٩١٧/٣) وأحمد (١١١/٦) وأبونُعَيم في الحِلية (٢٣/٩). إسناده صحيح وللحديث طرق عن عائشة:

الأولى: عن القاسم بن محمد عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ فذكره. أخرجه مسلم وأبوعوانة (٣١٣/١) وأبوداود والنسائي والترمذي والدارمي والبيهقي والطيالسي وأحمد (٤٥/٦) وزادوا جميعًا غير أبي داود والترمذي وابن ماجه، "فناولته إياها". وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الثانية: عن مسروق عنها به، أخرجه أبوعوانة.

الثالثة: عن عبدالله البهي: حدثتني عائشة به نحوه، وزاد: "قالت: أراد أن يبسطها ويصلي عليها".

أخرجه الدارمي (١٩٩/١) والطيالسي (٢١١) وأحمد (١٠٦/٦) وسنده صحيح على شرط مسلم وأدخل أحمد في رواية عبدالله بن عمر، بينها وبين البهي، لكن فيه أبوإسحاق، وهو السبيعي وكان اختلط.

وللحديث شاهد عن منبوذ أنّ أُمَّهُ أخبرته أنها بينما هي جالسة عند ميمونة زوج النبي ﷺ، إذ دخل عليها ابن عباس، فقالت: مالك شُعُثًا؟ قال: أم عمار مُرَجِّلَتي حائض، فقالت: أي بني! وأين الحيضة من اليد؟ لقد كان النبي ﷺ يدخل على إحدانا، وهي متكئة، حائض، وقد علم أنها حائض، فيتكئ عليها فيتلو القرآن في حجرها، وتقوم وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه فيصلي عليها في بيتي، أي بُنَيَّ وأين الحيضة من اليد؟ أخرجه أحمد (٣٣١/٦، ٣٣٤) والنسائي مفرقا، وإسناده حسن في الشواهد.

وعن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: يا عائشة! ناوليني الثوب، فقالت إنّي حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولته: أخرجه مسلم، وأبوعوانة، والنسائي والبيهقي وأحمد (٤٢٨/٢).

وعن نافع، عن ابن عمر، مثل حديث عائشة، أخرجه أحمد (٨٦/٢) بسند حسن في الشواهد، كذا قال الألباني في الإرواء (٢١٢/١).

٦٣٣ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كان النبي ﷺ يُدنِي رأسه إلَيَّ وأنا حائضٌ، وهو مجاور، تعنى معتَكِفاً، فأَغْسِلُهُ وأُرَجِّلُهُ.

---

٦٣٣ - ((يُدني)) أى يخرج رأسه من المسجد، ويقربه إلَيَّ لأُرَجِّله وأُسَرِّحه، **((رأسه))** بالنصب، يعنى أخرج إلى رأسه من المسجد، وأنا في حجرتى، ففى رواية للبخارى أنها كانت ترجل النبى ﷺ، وهى حائض، وهو معتكف في المسجد، وهى فى حجرتها، يناولها رأسه، وفى رواية أحمد، والنسائى: كان يأتينى، وهو معتكف فى المسجد، فيتكئ على باب حجرتى، فأغسل رأسه وسائره فى المسجد، **((إلى))** بتشديد الياء ، **((وأرجله))** من الترجيل بالجيم، وهو تسريح الشعر، أى استعمال المشط فى الرأس وتنظيفه وتحسينه، أى أصلح شعر رأسه، بالمشط، وأنظفه وأحسنه، فهو من مجاز الحذف، لأن الترجيل للشعر، لا للرأس، أو من إطلاق اسم المحل على الحال.

والحديث فيه دليل على أن بدن الحائض طاهر، إلا موضع الدم، إذ لو كان نجسا لما أمكنها رسول الله ﷺ من ترحيل رأسه وغسله. وفيه استخدام الزوجة فى الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها.

قال النووى: وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة، وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين زوجها من نفسها وملازمة بيته فقط.

وقال الولى العراقى فى شرح التقريب (١٧٦/٤): وهذا الذى ذكره إنما هو بطريق القياس، فإنه ليس منصوصا، وشرط القياس مساواة الفرع للأصل، وفى الفرع هنا زيادة مانعة من الإلحاق، وهى المشقة الحاصلة من الغسل والطبخ ونحوها، فلا يلزم من استخدامها فى الأمر الخفيف احتمال ذلك فى الثقيل الشديد، ولسنا ننكر هذا الحكم فإنه متفق عليه، وإنما الكلام فى الاستدلال من الحديث، والله أعلم.

وقال ابن عبدالبر فى التمهيد (٣٢٤/٨): فى هذا الحديث دليل على أن الحائض طاهرة غير نجسة، إلا موضع النجاسة منها. ويوضح ذلك قول رسول الله ﷺ لعائشة "إن حيضتك ليست فى يدك"، فدل قوله هذا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة فهو كما كان قبل الحيضة، وأنها متعبدة فى اجتناب ما أمرت باجتنابه، وفى ترجيلها رسول الله ﷺ وخدمتها له وهى حائض ما يدل على ذلك، وفى هذا كله إبطال قول من كره سؤر الحائض والجنب.

وسيأتى مزيد الكلام على هذا الحديث تحت رقم ١٧٧٨، إن شاء الله تعالى.

٦٣٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا سفيان، عن منصور ابن صفية، عن أمه، عن عائشة؛ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجرى وأنا حائض، ويقرأ القرآن.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى في الحيض وفى الصوم وفى اللباس، ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٢٤) والدارمى (١/١٩٧) وأبوعوانة (١/٣١٢) والبيهقى فى الكبرى (١/١٨٦) وفى المعرفة (٣/٤٥٧) وابن الجارود (٤٤) وعبدالرزاق (١/٣٢٤) وابن حبان (٤/١٩٣) بعضهم فى الطهارة وبعضهم فى الصوم وأخرجه أيضا أحمد (٦/٩٩) وإسحاق ابن راهويه فى مسنده (٢/١٥٨) . إسناده صحيح وسيأتى هذا الحديث أيضا برقم ١٧٧٨ فى الصيام.

٦٣٤ ـ ((**سفيان**)) الثورى، ((**منصور بن صفية**)) هو ابن عبدالرحمن بن طلحة ابن الحارث، العبدرى، الحجبى، المكى. وثقه النسائى وأحمد. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال ابن حزم: ليس بالقوى. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة. أخطأ ابن حزم فى تضعيفه. ((**عن أمه**)) أى صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبى طلحة، العبدرية.

((**يضع رأسه فى حجرى**)) بفتح الحاء وكسره، أى فى حضنى، وفى رواية البخارى فى التوحيد: كان يقرأ القرآن، ورأسه فى حجرى، وأنا حائض، وفى رواية أبى داود: كان يضع رأسه فى حجرى، فيقرأ، وأنا حائض. فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها.

قال ابن دقيق العيد: فى هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، لأن قراء تها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراء ة فى حجرها، حتى احتيج إلى التنصيص عليها.

وفى الحديث جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة، وهذا مبنى على منع القراء ة فى المواضع المستقذرة، وفيه جواز قراء ة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض، وبقرب محل النجاسة، قاله النووى، كذا فى الفتح (١/٤٠٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحيض وفى التوحيد، ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٢٣) والبيهقى فى الكبرى (١/٣١٢) وعبدالرزاق (١/٣٢٦) والبغوى فى شرح السنة (٢/١٣٢) وأبوعوانة (١/٣١٣) وابن حبان (٣/٧٨) بعضهم فى الطهارة وبعضهم فى الحيض، وأخرجه أحمد (٦/٦٨) وإسحاق بن راهويه (٢/٤٥٧ و٣/٦٧٥) وأبويعلى (٨/١٧٢) من عدة طرق عن عائشة. إسناده صحيح.

(١٢١) باب ما للرجل من امرأته إذا كان حائضا

٦٣٥ ـ حدثنا عبدالله بن الجراح. ثنا أبوالأحوص، عن عبدالكريم. ح وحدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف. ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق. ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، جميعا عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كانت إحدانا، إذا كانت حائضا، أمرها النبيُّ ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها، ثُمَّ يُبَاشِرُها. ......

١٢١ ـ باب ما للرجل من امرأته إذا كان حائضا

٦٣٥ ـ ((الشيباني)) هو سليمان بن أبي سليمان، أبوإسحاق، الكوفي. وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، والذهبي. وقال أبوحاتم: ثقة، صدوق. صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((كانت إحدانا)) أى إحدى أمهات المؤمنين، **((أمرها النبى ﷺ))** وهذه العادة الكريمة المستمرة مع كونه أَمْلَكَ لإربَه يُشعِر بكون التجاوز منها محظورا، **((أن تأتزر))** أى بأن تأتزر: قالوا: هذا هو الصواب، وأما "تتزر" بتشديد التاء فخطأ، والمراد بذلك أن تشد إزارها على وسطها، **((فى فور حيضتها))** هو بفتح الفاء، وسكون الواو، أى معظمه، متعلق بأمر، إما لبيان أنه لا يتقيد بالايتزار فى غير الفور أو لبيان أنه كان يباشر فى فور الدم أيضا ما فوق الإزار، فكيف بغيره، وليس المقصود أنه يباشر فى غير الفور، بلا إزار، وإلى الأولى يشير ما رواه أبوداود عن عكرمة عن بعض أزواج النبى ﷺ: أن النبى ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا، فيتأمل (س). **((يباشرها))** أى فوق الإزار بوجه آخر غير الجماع. إذ لا يجيء الجماع بإزار. ومباشرة الحائض أقسام، **أحدها** أن يباشرها بالجماع فى الفرج. وهذا حرام بإجماع المسلمين بنص الكتاب العزيز والسنة المطهرة، حتى قال بعضهم: لو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرا مرتدا، ولو فعله غير معتقد حله، فإن كان ناسيا، أو جاهلا بوجود الحيض، أو جاهلا بتحريمه، أو مكرها فلا إثم عليه، ولا كفارة، وإن وطئها عالما، عامدا، مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة، وتجب عليه التوبة، ولا كفارة عليه، وإليه ذهب جمع من السلف. وقال آخرون: يجب عليه الكفارة، فقيل: عتق رقبة، وقيل: دينار. أو نصف دينار، وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع "من أتى امرأته، وهى حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار".

قال النووى: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فالصواب أن لا كفارة.

وأيُكُمْ يملكُ إِرْبَه كما كان رسول اللهﷺ يملك إِرْبَهُ؟

الثاني: المباشرة فيما فوق السرة، وتحت الركبة بالذكر، أو بالقبلة أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء . وقد نقل أبوحامد الإسفرايني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا.

الثالث: المباشرة بين السرة والركبة في غير القبل والدبر. وفيه وجوه، أصحها عند الجماهير أنها حرام، وقيل: مكروهة كراهة تنزيه.

قال النووي: وهذا أقوى من حيث الدليل، وهو المختار، واحتجوا بحديث أنس: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح".

قلت: والقول الراجح عندي هو جواز الاستمتاع بالحائض بكل شيء إلا الجماع، لحديث أنس المذكور، والله تعالى أعلم.

((**أيكم يملك إربه**)) أي أيكم يقدر على منع نفسه من الوطء في الفرج إذا باشر زوجه، أي لا أحد منكم يملك ذلك، فهو استفهام إنكاري، بمعنى النفي، والأرب قال في النهاية: أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان:

أحدهما: أنه الحاجة، يقال فيها الأرب والإرب، والإربة، والمأربة.

الثاني: أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء ، الذكر خاصة، واختار الخطابي رواية الفتح، وأنكر رواية الكسر، وعابها على المحدثين.

قال الأُبيّ: الإرب بالكسر مشترك بين العضو والحاجة مطلقا، وإنما أنكر الخطابي رواية الكسر من حيث قصرها على العضو وتفسيرها به، وأما من حيث صدقها على الحاجة فهي مساوية لرواية الفتح التي صوبها ولا تكلف فيها، إذ الغاية فيه أنه كنى بالعضو الخاص عن شهوة الجماع.

والمقصود منه أنهﷺ كان أملك الناس لنفسه، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم، وهو الجماع في الفرج زمن الحيض.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي في الحيض، وأبوداود والترمذي في الطهارة، والبيهقي في الكبرى (٣١٠/١) وأبوعوانة (٣٠٩/١) والحاكم (١٧٢/١) وابن أبي شيبة (٢٥٤/٤) والدارمي (٢٤٤/١) وعبدالرزاق (٣٢٢/١) وابن حبان ١٩٩/٤) والبغوي في شرح السنة (١٣١/٢) وأحمد (١٤٣/٦) والطيالسي (١٩٧) وابو عوانة (٣٠٨/١)وإسحاق بن راهويه (٨٣٩/٣). إسناده صحيح.

٦٣٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كان إحدانا، إذا حاضت، أمرها النبي ﷺ أن تأتزر بإزار، ثُمَّ يباشِرُها.

٦٣٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا محمد بن عمرو. ثنا أبوسلمة، عن أم سلمة؛ قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في لِحافِهِ. فوجدت ما تجد النساء من الحيضة. فانسللت من اللِّحَافِ. فقال رسول الله ﷺ: "أَنَفِسْتِ؟" قلت: وجدت ما تجد النساء من الحيضة. قال ذلك ما كتب الله على بنات آدم. قالت: فانسللت، فأصلحت من شأني، ثم رجعت. فقال لي رسول الله ﷺ: "تعالي فادخلي معي في اللحاف" قالت: فدخلت معه.

٦٣٦ ـ((يباشرها)) من المباشرة، وهي الملامسة، من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع، والمراد ههنا هو المعنى الأول بالإجماع.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في الحيض ، وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/١٢٦) في الطهارة ، والبيهقي في الكبرى (١/٣١٠) وفي المعرفة (١/٣٦٤) وأبوعوانة (١/٣٠٨) وعبدالرزاق (١/٣٢٢) والدارمي (١/١٩٤) وابن حبان (٤/١٩٩) والبغوي في شرح السنة (٢/١٣١) وابن الجارود (٢٠٠) وابن أبي شيبة (٤/٢٥٤) وأحمد (٦/٥٥) وأبويعلى (٨/٢٣٧) والطيالسي (١٩٧) وإسحاق بن راهويه (٣/٨٤٠) مختصرا ومطولا. إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر ما قبله.

٦٣٧ ـ((فانسللت)) أي ذهبت في خفية، ويحتمل أنها خافت وصول شيء من الدم إليه ﷺ أو تقذرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته ﷺ أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع، والله أعلم، قاله النووي. **((أنفست))** هو بفتح النون، وكسر الفاء، وهذا هو المعروف في الرواية، والصحيح المشهور في اللغة بفتح النون وكسر الفاء ، معناه حاضت، وأما في الولادة فيقال: نُفِسَت، بضم النون وكسر الفاء أيضا. وقال الهروي: في الولادة بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح، لا غير. وقال القاضي عياض: روايتنا فيه في مسلم ـبضم النون هناـ، قال: وهي رواية أهل الحديث، وذلك صحيح، وقد نقل أبوحاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد، وأصل ذلك كله: خروج الدم، والدم يسمى نَفَساً، والله أعلم.

والحديث فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل

٦٣٨ ـ حدثنا الخليل بن عمرو. ثنا ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حُديج، عن معاوية بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبيﷺ؛ قال، سألتها: كيف كنت تصنعين مع رسول اللهﷺ في الحيضة؟ قالت: كانت إحدانا، في فورها أوَّلَ ما تَحِيضُ، تَشُدُّ عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها. ثم تضطجع مع رسول اللهﷺ.

يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج. قال أهل العلم: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها، والاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة.

وقال البغوي في شرح السنة (١٣٠/٢) أما مخالطة الحائض ومضاجعتها ومباشرتها فوق الإزار، فغير حرام بالاتفاق، واختلفوا فيما تحت الإزار، فذهب أكثرهم إلى تحريمه خوفا من أن يقع في الحرام، قال النبيﷺ: "من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه". يروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء، وطاؤس، وقتادة، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب مالك، والشافعي وأبوحنيفة رضي الله عنهم. ورخص فيه بعضهم دون الفرج، وهو قول عكرمة، ومجاهد، وبه قال إسحاق، وأبويوسف ومحمد، والأول أصح.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه مسدد في مسنده عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو فذكره باسناده ومتنه سواء وهو في الصحيحين والنسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة بمعناه خلا قوله "ذلك ما كتب الله على بنات آدم".

والحديث أخرجه أيضا الدارمي (١٩٥/١) وعبدالرزاق (٣٢٢/١) والطبراني في الكبير (٢٦٣/٢٣) وأحمد (٢٩٤/٦) إسناده حسن ومتنه صحيح.

٦٣٨ ـ ((الخليل بن عمرو)) الثقفي، أبوعمرو، البزّار، البغوي، نزيل بغداد. وثقه الخطيب وابن حبان. وقال الحافظ: صدوق، وقد روى عنه أبوداود في كتاب الزهد، من العاشرة.

((ابن سلمة)) هو محمد بن سلمة بن عبدالله، الباهلي.

((إلى أنصاف فخذيها)) فيه أن وصول الإزار إلى الركبتين غير لازم، وقد جاء مثله في غير هذا الحديث أيضا في النسائي وغيره، فالحديث صحيح معنى، وإن بُحِثَ في الزوائد هذا الإسناد بأن فيه محمد بن إسحاق، وهو يدلس، وقد رواه بالعنعنة، وظاهر كلام الفقهاء أنه لابد من وصول الإزار إلى الركبتين (س).

(١٢٢) باب النهى عن إتيان الحائض

٦٣٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم، عن أبى تميمة الهُجَيْمِى، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى حائضا، أو امرأة فى دبرها، أو كاهنا، فَصَدَّقَهُ بما يقول، ....

والحديث أخرجه أيضا ابن عبدالبر فى التمهيد (١٦٥/٣) والسيوطى فى الدرالمنثور (٢٥٩/١). والبشار عواد فى المسند الجامع (١٦٩/١٩)، إسناد المصنف ضعيف لكن الحديث حسن لشاهد من حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم برقم (٦٣٥، و٦٣٦).

١٢٢ ـ باب النهى عن إتيان الحائض

٦٣٩ ـ ((حكيم الأثرم)) البصرى. وقال الخزرجى فى الخلاصة: ليس به بأس. وقال الحافظ: فيه لين، من السادسة.

((أبى تميمة)) ـ بفتح التاء الفوقانية، وكسر الميم ـ اسمه طريف بن مجالد.

((الهُجَيْمِى)) ـ بضم الهاء ، وفتح الجيم، مصغرا ـ البصرى. وثقه ابن معين، وابن سعد، والدارقطنى، وابن عبدالبر. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((من أتى حائضا)) أى جامعها، فالمراد بالإتيان ههنا المجامعة. **((أو امرأة فى دبرها))** مطلقا، سواء كانت حائضا أو غيرها، **((أو كاهنا))** لايصح عطفه على "حائضا"، فلابد من تقدير "أتى" بمعنى جامع، وجعل الجملة عطفا على الجملة، ومن جوز استعمال المشترك فى معنييه، يجوز عنده المفرد على أن المراد بالإتيان بالنسبة إلى المعطوف عليه معنى، وبالنسبة إلى المعطوف معنى آخر (س).

وقال الطيبى: "أتى" لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن.

وقال القارى فى المرقاة (٩٩/٢): والأولى أن يكون التقدير "أو صدق كاهنا"، فيصير من قبيل علفتُها تِبْناً وماءً بارداً. والمراد بالكاهن الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان... ومن الكَهَنَة مَن يَدّعى أن له تابعا من الجن يلقى إليه الأخبار. ومنهم مَن يَزْعُم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب، يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله، أو فعله أو حاله. وهذا يَخُصُّونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالّة ونحوهما. قال الجزرى: وحديث من أتى كاهنا

فقد كفر بما أنزل على محمد".

يشمل الكاهن والعَرَّاف والمُنَجِّم. ((**فقد كَفَرَ**)) الظاهر أنّه محمول عل التغليظ والتشديد، كما قال الترمذي: إنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روى عن النبيﷺ قال: من أتى حائضا فليتصدَّق بدينار، فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكَفّارة.

وقيل: إن كان المراد الإتيان باستِحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره، وإن كان بدونهما فهو على كُفران النعمة أو على معنى عمل معاملة من كفر، ((**بما أُنزِل على محمد**)) من الكتاب والسنة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الطب، والنسائي في الكبرى (٣٢٣/٥) والترمذى في الطهارة، والدارمى (٢٠٧/١) والطحاوى (٢٦/٢) وابن الجارود (٤٠) والبيهقى فى الكبرى (١٩٨/٧) وابن أبي شيبة (٢٥٢/٤) وأحمد (٤٠٨/٢) وإسحاق بن راهَوَيه (٤٢٣/١) من طرق عن حَمّاد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمى عن أبي هريرة به. وزيادة "أَوْ كاهِناً". وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة.

قلت: وهذا إسناد صحيح، فإن أبا تميمة اسمه طريف بن مجالد، وهو ثقة، من رجال البخارى، وحكيم الأثرم وإن قال البخارى: لا يتابع فى حديثه يعنى هذا فلا يضره ذلك، لأنه ثقة، كما قال ابن أبى شيبة عن ابن المدينى، وكذا قال الآجرى عن أبى داود، وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات وسَمّاه حكيم بن حكيم.

ونقل المناوى عن الحافظ العراقى أنه قال فى "أماليه" حديث صحيح، وعن الذهبى أنه قال: إسناده قوى. وله طريق ثان: يرويه إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة به. أخرجه الطحاوى (٢٥/٢، ٢٦).

قلت: وهذا إسناد ضعيف، الحارث هذا مجهول الحال، وابن عياش ضعيف فى الحجازيين، وهذا منه. فإن سُهَيلاً هو ابن أبى صالح، المدنى.

طريق ثالث: قال الإمام أحمد (٤٢٩/٢) ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا خلاس عن أبى هريرة والحسن عن النبيﷺ قال: فذكره دون قوله "حائضا". ورواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده (١٨٧/٢، ٢) حدثنا روح قال حدثنا عوف به. دون ذكر الحسن. ومن طريق الحارث رواه أبوبكر بن خلاد فى الفوائد (١٢٢١/١) وكذا الحاكم (٨/١) وقال عن خلاس ومحمد، ثم قال: صحيح

(١٢٣) باب فى كفارة من أتى حائضا

٦٤٠ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وابن أبى عدى. عن شعبة، عن الْحَكَم، عن عبدالحميد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ، فى الذى يأتى امرأته، وهى حائض؛ قال: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار".

على شرط الشيخين. ووافقه الذهبى، وهو كما قالا.

وأخرجه الحافظ عبدالغنى المقدسى فى العلم (ق ١/٥٥) عن أحمد بن مَنِيع ثنا روح به. مثل رواية الحارث، ثم قال: وهو إسناد صحيح. وفيما قاله نظر، فإن خلاساً لم يسمع من أبى هريرة. كما قال أحمد، لكن متابعة محمدٍ له عند الحاكم، وهو محمد بن سيرين تجعل حديثه صحيحا، زد على ذلك متابعة أبى تميمة الهجيمى من الوجه الأول، وله شاهد من حديث جابر، كذا فى الإرواء (٦٨/١).

١٢٣ ـ باب فى كفارة من أتى حائضا

٦٤٠ ـ ((**عبدالحميد**)) بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، العدوى، أبى عمر، المدنى. قال أبوبكر بن داود: ثقة، مأمون. ووثقه النسائى والعجلى وابن حبان وابن خراش، توفى بِحَرّان فى خلافة هشام بن عبدالملك، وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**مقسم**)) هو ـ بكسر أوله ـ ابن بُجْرَة ـ بضم الموحدة وسكون الجيم ـ ويقال: ابن نَجْدَة ـ بنونٍ ودالٍ مفتوحتين ـ أبوالقاسم، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له. قال أبوحاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وقال أحمد: صالح، ثقة، ثبت، لا شك فيه. وقال العجلى: مكى، تابعى، ثقة. ووثقه الدارقطنى. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفا. وقال الساجى: تكلم الناس فى بعض روايته. وقال الحافظ: صدوق، وكان يرسل، من الرابعة.

((**فى الذى يأتى امرأته**)) متعلق ب "قال" الآتى، أى قال النبى ﷺ فى حق الرجل الذى يجامع امرأته حال حيضها، فأطلق الإتيان وأراد الجماع، من إطلاق السبب وإرادة المسبب، ((**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**)) قال المنذرى: هذا الحديث قد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه، فروى مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا. وقال عبدالرحمن بن مهدى: قيل لشعبة: "إنك كنت ترفعه" قال: "إنى كنت مجنونا فصححت"، وأما الاضطراب فى متنه، فروى بدينار أو نصف دينار على الشك، وروى

- - - - - - - - - -

يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار، وروى إذا كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار، وروى إن كان الدم غليظا فليتصدق بدينار، وإن كان صُفرة فنصف دينار.

وقال السندى: قوله "بنصف دينار" وفى الزوائد الثانية بدينار أو نصف دينار. قيل: التخيير يدل على أنه مستحب لكن هذا لو لم تكن للتقسّم، كما هو ظاهر بعض الروايات الدالة على أن صورة الترديد جاء ت على حسب الإتيان فى أول الدم، أو آخره، نعم قد جاء الحديث بنوع اضطراب فى التقدير، وكأنه لذلك قال كثير من العلماء إنه يستغفر اللّٰه، ولا كفارة عليه، وهو قول مالك وأبى حنيفة، والقول الجديد للشافعى، والحديث ضعيف باتفاق الحفاظ.

قلت: قد رواه أبوداود، وسكت عليه، ولم يضعفه الترمذى أيضا، وأخرجه النسائى بلا تضعيف، فدعوى الاتفاق فى محل النظر، وقد ذكر بعض علمائنا أن الكفارة مستحبة، وهو أقرب، واللّٰه أعلم.

وقال الحافظ فى التلخيص: والاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير.

قلت: لا شك فى أن فى إسناد هذا الحديث ومتنه اختلافا كثيرا، لكن مجرد الاختلاف قليلا كان أو كثيرا لا يورث الاضطراب القادح فى صحة الحديث، بل يشترط له الاستواء وجوه الاختلاف، فمتى رجحت روايةٌ من الروايات المختلفة من حيث الصحة، قدمت، ولا تُعلّ الرواية الراجحة بالمرجوحة، وههنا رواية عبدالحيمد عن مقسم عن ابن عباس بلفظ "فليتصدق بدينار أو بنصف دينار، صحيحة راجحة، فكل رواتها مخرج لهم فى الصحيح، إلا مقسما الراوى عن ابن عباس، فانفرد به البخارى، لكن ما أخرج له إلا حديثا واحدا، وقد صحح هذه الرواية الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد: وقال: ما أحسن حديث عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس، فقيل: تذهب إليه؟ فقال: نعم. ورواية عبدالحميد هذه لم يخرجها الترمذى، وأخرجها أبوداود، وقال: حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثنى الحكم عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار، قال أبوداود هكذا الرواية الصحيحة، قال دينار أو نصف دينار، ولم يرفعه شعبة، فرواية عبدالحميد هذه صحيحة راجحة، وأما باقى الروايات فضعيفة مرجوحة، لاتوازى رواية عبدالحميد، فلا تعل رواية عبدالحميد هذه بالروايات الضعيفة.

قال الحافظ فى التلخيص (١٦٦/١): قد أمعن ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث.

- - - - - - - - - -

والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان، وقواه في الإمام، وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به، وفيه من الاختلاف أكثر في هذا الحديث كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع في بعض ذلك ابن الصلاح.

وبالجملة رواية عبدالحميد صحيحة، لكن وقع الاختلاف في رفعها ووقفها، فرفعها شعبة مرة، ووقفها مرة. قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر هذه الرواية مرفوعة، صححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه. وقال الشوكاني في النيل (٣٢٦/١) ويجاب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي رفعوه عن شعبة، وكذلك وهب بن جرير، وسعيد بن عامر، والنضر بن شميل، وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف. قال ابن سيد الناس. من رفعه عن شعبة أجلّ وأكثر وأحفظ ممن وقفه، وأما قول شعبة: "أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة"، فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده، ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه. قال أبوبكر الخطيب: اختلاف الروايتين في الرفع يؤثر في الحديث ضعفا، وهو مذهب أهل الأصول لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة، وهي واجبة القبول.

قلت: يؤيد ترجيح وقفها قول عبدالرحمن بن مهدي، قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ فقال: "إني كنت مجنونا فصححت"، وبَيَّنَ البيهقي في روايته أن شعبة رجع عن رفعه، والله أعلم، كذا في التحفة (١٢٧/١).

والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطء امرأته وهي حائض، وإلى ذلك ذهب ابن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق، والإمام أحمد في إحدى الروايتين، والإمام الشافعي في قوله القديم. واحتجوا بحديث الباب. وقال عطاء ، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، ومالك، وأبوحنيفة، وهو الأصح عن الشافعي، وأحمد في الرواية الثانية عنه، وجماهير من السلف أنه لا كفارة عليه، بل الواجب الاستغفار، والتوبة. وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن قالوا والأصل البراءة، فلا ينتقل عنها إلا بحجة.

(١٢٤) باب فى الحائض كيف تغتسل

٦٤١ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبيﷺ قال لها، وكانت حائضا "انقُضِى شَعْرَكِ واغْتَسِلِى".
قال علىٌّ فى حديثه: "انقضِى رأسَكِ".

قلت: اختلف الحفاظ حول هذه المسألة والجمهور ردُّوه بالاضطراب والوقف والإرسال فى السند والمتن، وأجاب المصححون عن كل هذا بأجوبة سديدة قوية تؤيد ما ذهبوا إليه من تصحيح الحديث، والراجح هو صحة الحديث، والاحتجاج به، والمصير إليه، واجب يقتضيه الدليل، ولأن الموضوع متشعب، وواسع، لا يتحمله المقام، فنحيل القارء على التلخيص لابن حجر، والنيل للشوكانى، والمنهل العذب المورود للسبكى، وسبل السلام للصنعانى، ففيها الكفاية لمن أراد التوسع.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٢٧/١) فى الطهارة، والدارمى (٢٠٤/١) والدارقطنى (٢٨٦/٣) والحاكم (١٧١/١) والبيهقى فى الكبرى (٣١٤/١) وابن الجارود (٤٥) وأحمد (٢٣٠/١) من عدة طرق عن مقسم عن ابن عباس وإسناده صحيح.

١٢٤ - باب فى الحائض كيف تغتسل

٦٤١ - ((**قال لها**)) عند إحرام الحج، ((**وكانت حائضا**)) باقية على حيضها ((**انقضى شعرك**)) للتسريح، وبهذا ظهر أن الحديث ليس فى الاغتسال من الحيض فلا وجه لذكره ههنا، إلا أن يقال: يفهم حكم الاغتسال من الحيض بالدلالة، ولعل هذا هو وجه إدراج صاحب الصحيح هذا الحديث فى هذا الباب (س).

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٧٩/١) وسيأتى مطولا تحت رقم (٣٠٠٠).

قلت: وهذا سند صحيح، على شرط الشيخين، وهو عندهما فى أثناء حديث عائشة فى قصة حيضها فى حجة الوداع، وأن النبىﷺ قال لها: "انقضى رأسك، وامتشطى، وامسكى عن عمرتك" ... الحديث، وليس فيه "واغتسلى".

وهى زيادة صحيحة بهذا السند الصحيح، وسياق الشيخين يقتضيها ضمنا وإن لم يصرح بها لفظا. ولعل هذا هو وجه استدراك السندى على البوصيرى. قوله فى "الزوائد" وهذا إسناد رجاله ثقات.

٦٤٢ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن إبراهيم ابن مهاجر؛ قال: سمعتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عن عائشةَ؛ أن أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رسولَ اللهِﷺ عن الغُسْلِ من الْمَحِيضِ، فقال: "تأخذ إحداكن ماء ها وسِدْرَهَا فَتَطَّهَّر، ....

فقال السندى: ليس من الزوائد، بل هو فى الصحيحين وغيرهما. وأقول: ولكل وجهة، فالسندى راعى المعنى الذى يقتضيه السياق، كما أشرت إليه. والبوصيرى راعى اللفظ، ولا شك أنه بهذه الزيادة "واغتسلى" إنما هو من الزوائد على الشيخين، ولذلك أورده البوصيرى، وتكلم فى إسناده، ووثقه، وكان عليه أن يصرح بصحته، كما فعل المجد ابن تيمية فى "المنتقى"، والله الموفق.

٦٤٢ـ ((**إبراهيم بن مهاجر**)) بن جابر، البجلى ـبفتح الموحدة، وسكون الجيم ـ أبى إسحاق، الكوفى. قال سفيان وأحمد: لا بأس به. وقال يحيى القطان والنسائى: لم يكن بالقوى. وقال ابن عدى: حديثه يكتب، فى الضعفاء . وقال ابن حبان فى "الضعفاء": هو كثير الخطأ. ووثقه ابن سعد. وقال الحافظ: صدوق، لين الحفظ، من الخامسة.

((**أسماء**)) ليست هى أخت عائشة، وإنما هى امرأة من الأنصار، يقال لها: أسماء بنت شَكَل. كما فى مسلم قال النووى: شكل ـبالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ـ هذا هو الصحيح المشهور. وحكى صاحب المطالع فيه إسكان الكاف. وما ذكره الخطيب: أنها أسماء بنت يزيد بن السكن، فغير مُسَلَّم، فقد ذكرها كذلك قبل مسلم أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده. وأبوعوانة فى مستخرجه. وقد ذكر أسماء بنت شكل فى الصحابة جماعة منهم ابن سعد، والطبرانى وابن مندة والباوردى.

((**من المحيض**)) مصدر ميمى، أى من أجل انقطاع حيضتها، ((**ماء ها وسدرها**)) كأنها سألت عن الكيفية المطلوبة، أعم من أن تكون مطلوبة على سبيل الوجوب أو الندب فى الغسل، فبَيَّنها لهاﷺ، وإلا فاستعمال السدر ليس بفرض، وكذا الوضوء . وأخذ الفرصة فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على افتراض شىء من ذلك، والمراد بالسدر ورق النبق المطحون، ففى المصباح: إذا أطلق السدر فى الغسل فالمراد الورق المطحون. أى أنه يدق ويدلك به الجسد مع الماء، ويحتمل أنه يغلى فى الماء ثم يغسل به. والغرض من استعماله التنظيف، ويلحق به ما يقوم مقامه فى ذلك كالصابون والأشنان. ((**فتطهر**)) قال عياض: يعنى تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض. وقال النووى: الأظهر أن المراد بالتطهر الوضوء، كما جاء فى صفة غسلهﷺ.

فتحسن الطُّهورَ، أو تَبْلُغ فى الطُّهور، ثُمَّ تَصُبُّ على رأسها فَتَدْلُكُهُ دلكاً شديدا، حتى تَبْلُغَ شئُونَ رأسها. ثُمَّ تَصُبُّ عليها الماء . ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتطهر بها، قالت أسماءُ: كيف أَتَطَهَّرُ بها؟ قال: "سبحان اللّه! تَطَهَّرِى بها". قالت عائشة: (كأَنَّها تُخْفِى ذلك) تَتَبَّعِى بها أَثَرَ الدَّمِ. قالت: وسألتُهُ عن الغُسلِ من الْجَنابة. فقال: "تأخذ إحداكُنَّ ماءَهَا فتَطَّهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أو تَبْلُغُ فى الطُّهور. حَتّى تَصُبَّ الماءَ على رأسها فَتَدْلُكُهُ حتى تبلغَ شُئُون رأسها. ثم تفيضُ الماءَ على جسدها". فقالت عائشة: نِعْمَ النساءُ نِساءُ الأنصار! لم يمنعهُنَّ الحياءُ ......

((**فتحسن الطهور**)) أى إتمامه بهيأته، فهذا المراد بالحديث، واللّه أعلم. ((**حتى تبلغ شئون رأسها**)) الشئون ـبضم الشين المعجمة وبعدها همزةـ وأصل الشئون الخطوط التى فى عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها، الواحد منها شأن. ((**فرصة**)) ـبكسر الفاء ـ وحكى ابن سيدة: تثليثها، وبإسكان الراء ، وإهمال الصاد، قطعة من صوف أو قطن. أو جلدة عليها صوف .. وحكى أبوداود فى رواية أبى الأحوص: قرصة بفتح القاف، ووجهه المنذرى، فقال يعنى شيئا يسيرا، مثل القرصة بطرف الإصبعين ((**ممسكة**)) على وزن المفعول، من التفعيل، أى مطلية بالمسك، ومطيبة منه، كذا فسره الخطابى والنووى وغيرهما، ((**سبحان اللّه**)) تعجبا، من عدم فهمها المقصود، فأراد بقوله سبحان اللّه، التعجب، ومعنى التعجب ههنا أنه كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر أو تصريح.

((**تطَهَّرِى بِها**)) وفى رواية ابن حبان: "توضئى" أى تنظفى، قال ابن بطال: لم تفهم السائلة غرض النبى ﷺ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة، يسمى توضأ. إذا اقترن بذكر الدم والأذى، وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحى من ذكره، ففهمت عائشة غرضه، فبينت للمرأة ما خفى عليها من ذلك. ((**قالت عائشة**)) لأسماء ((**كأنها**)) أى عائشة ((**تخفى**)) من الإخفاء ، ((**ذلك**)) أى كلامها، أى قالت لها كلاما خفيا، تسمعه المخاطبة، ولا يسمعه الحاضرون، ((**تتبعى**)) من التتبع، بتشديد الباء ، واللّه أعلم. ((**بها**)) أى بالفرصة الممسكة، ((**أثر الدم**)) أى اجعليها فى الفرج، وحيث أصابه الدم، ((**شئون رأسها**)) المراد بها أصول شعر الرأس، وذكر للمبالغة فى شدة الدلك، ((**فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار**)) لما رأت من اجتهاد أسماء وحرصها على تعلم ما جهلت من الدين، ولا سيما ما يتعلق بأمر النساء مما يستحيى من ذكره عادة، أثنت عليهن بقولها، ((**لم يمنعهن الحياء**)) من

أن يَتَفَقَّهْنَ في الدين.

(١٢٥) باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها

السؤال عن أحكام الدين، والحياء في الأصل: تغير وإنكسار يعترى الإنسان عند خوف ما يعاب عليه أو يذم. وليس مرادا هنا، بل المراد ما يقع إجلالا للأكابر، ولا يترتب عليه ترك أمر شرعى، بل ما يترتب عليه ذلك فهو مذموم، وليس حياء شرعيا، وإنما هو ضعف في العزيمة، فينبغى تركه.

((**أن يتفقهن**)) أى يتعلمن. والفقه: فهم الشيء. قال ابن فارس: كل علم بشيء فهو فقه.

والحديث فيه دليل على جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وعلى طلب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات، وعلى طلب إظهار الحياء عند وجود ما يقتضيه، وعلى أنه ينبغى لمن جهل أمر دينه أن يسأل عنه، وعلى أنه تطلب المبالغة في التطهير، ومنها الدلك، وعلى أنه يستحب للمغتسلة من الحيض استعمال الطيب في جميع المواضع التى أصابها الدم من جسدها ومنه الفرج، ومثل الحائض في ذلك النفساء، وعلى أنه يطلب تكرير الجواب لإفهام السائل، وعلى أنه يجوز تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفى عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه، وعلى جواز الأخذ من المفضول بحضرة الفاضل، وعلى مشروعية الرفق بالمتعلم، وعلى إقامة العذر لمن لم يفهم، وعلى أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها، وعلى حسن خُلُقه ﷺ، وعظيم حِلمه وحيائه.

قال النووى في شرح مسلم (١٢/٤): غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة، سواء في كل شيء، إلا ما في هذا الحديث من استعمال الفرصة من مسك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الحيض، وفي الاعتصام ومسلم وأبوداود والنسائى في المجتبى وفي الكبرى (١/١١٩) في الطهارة والبيهقى في الكبرى (١/١٨٠) وفي المعرفة (١/٢٧٣) والبغوى في شرح السنة (٢/٢٠) وابن أبى شيبة (١/٧٩) والدارمى (١/١٦٣) وابن حبان (٣/٤٧٢) وابن الجارود (٤٨) والطيالسى (٢١٩) والحميدى (١/٨٩) واحمد (٦/١٢٢) وأبو يعلى (٨/١٧٨) والشافعى (١٩). إسناده حسن.

١٢٥ ـ باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها

أى في بيان جواز الأكل مع الحائض وطهارة سؤرها

٦٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن المقدام ابن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كنت أَتَعَرَّقُ العظمَ وأنا حائضٌ. فيأخُذُهُ رسول اللهﷺ فيضع فمه حيث كان فمي. وأشرب من الإناء . فيأخُذُهُ رسولُ اللهﷺ فيضعُ فَمَهُ حيثُ كان فمي. وأنا حائضٌ.

٦٤٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو الوليد. ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ أن اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض في بيت. ولا يأكلون ولا يشربون. قال فذُكر ذلك للنبيﷺ فأنزل الله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ....

٦٤٣ ـ ((**أَتَعَرَّقُ العظمَ**)) يقال: عرّقتُ العظمَ، وتعرّقته، واعترقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، أى آخذ ما على العظم من اللحم بأسنانى ((**فيأخذه رسول اللهﷺ**)) أى ذلك العظم الذى أخذت منه اللحم، ((**فيضع**)) النبىﷺ، ((**فمه حيث كان فمى**)) إظهارا للمودة، وبيانا للجواز فيه ما كان عليه من اللطف بأهل بيته.

والحديث نص صريح فى المؤاكلة والمشاربة مع الحائض، وأن سؤرها وفضلها طاهران، وهذا هو الصحيح، خلافا للبعض، كما أشار إليه الترمذى، وهو مذهب ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض ، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٢٤) فى الطهارة ، والبغوى فى شرح السنة (٢/١٣٤) وابن حبان (٤/١٠٨) وأبوعوانة (١/٣١٣) وابن خزيمة (١/٥٨) وعبدالرزاق (١/١٠٨) والدارمى (١/١٩٧) وأحمد (٦/٦٢) والطيالسى (٢١١) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٣/٨٩٥) والحميدى (١/٨٩) وأبو يعلى (٨/٢٠٨). إسناده صحيح.

٦٤٤ ـ ((**أن اليهود**)) اسم للقبيلة، وهو باعتبار الأصل جمع يهودى، مأخوذ من هاد إذا تاب ورجع إلى الحق، سُمُّوا بذلك لأنهم تابوا ورجعوا عن عبادة العجل، وقيل أصل اسم هذه القبيلة يهوذ، فعرب بقلب الذال دالا، سميت باسم أبيها يهوذا بن يعقوب.

((**فذكر ذلك للنبىﷺ**)) والذاكر هو أسيد بن حضير وعباد بن بشر وقيل: الدحداح وجماعة من الصحابة، والصواب الأول، ((**عن المحيض**)) أى الحيض، أو مكانه، ماذا يفعل بالنساء فيه، ((**قل: هو أذى**)) أى شىء يتأذى به، أى برائحته، والأذى كناية عن القذر، أو محله، ويطلق على القول المكروه، ومنه قوله تعالى: ﴿**لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى**﴾، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَدَعْ أَذَاهُمْ**﴾، ((**فاعتزلوا النساء فى المحيض**)) أى فاجتنبوهن واتركوا وطأهن فى زمان الحيض إن حمل المحيض

قال رسول اللهﷺ: "اصنَعُوا كل شيءٍ إلا الجِماعَ".

(١٢٦) باب ما جاء فى اجتناب الحائض المسجد

٦٤٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا أبونُعَيم. ثنا ابن أبى غَنِيَّة، ......

على المصدر، أو فى محل الحيض إن حمل على الاسم. والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة، لا ترك المجالسة، أو الملابسة، فإن ذلك جائز، بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج، وأما ما يروى عن ابن عباس وعبيدة السليمانى أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش زوجته إذا حاضت، فليس ذلك بشيء. ((**فقال رسول اللهﷺ**)) مبينا للاعتزال المطلق المذكور فى الآية بقصره على بعض أفراده، ((**اصنعوا كل شيء**)) من أنواع الاستمتاع، ((**إلا الجماع**)) هذا تفسير للآية وبيان لقوله فاعتزلوا. فلأن الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمصاحبة والمجامعة، لذلك بَيَّنَ النبىﷺ: أن ليس المراد بالاعتزال وعدم القربان مطلق المجانبة، بل مجانبة مخصوص، وهو ترك الوطء والجماع فقط، لا غير.

قال البغوى فى شرح السنة (١٢٦/٢): اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض، ومن فعله عالما عصى، ومن استحله كفر، لأنه محرم بنص القرآن، ولايرتفع التحريم حتى ينقطع الدم، وتغتسل عند أكثر أهل العلم، وهو قول سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار ومجاهد والحسن وإبراهيم، وإليه ذهب عامة العلماء، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾، أى اغتسلن.

وذهب أبوحنيفة إلى أنه يجوز غشيانها بعدما انقطع دمها لأكثر الحيض قبل الغسل.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض، وأبوداود فى الطهارة وفى النكاح، والترمذى فى التفسير، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١٢٦/١) فى الطهارة، والدارمى (١٩٦/١) وأبوعوانة (٣١١/١) والبيهقى (٣١٣/١) والبغوى فى شرح السنة (١١٥/٢) وابن حبان (١٩٥/٤) وأحمد (١٣١/٣) والطيالسى (٢٧٣) وأبويعلى (٢٣٩/٦). إسناده صحيح.

١٢٦ ـ باب ما جاء فى اجتناب الحائض المسجد

٦٤٥ ـ ((**ابن أبى غنية**)) هو عبدالملك بن حُمَيد بن أبى غنية، ـبفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانيةـ الخزاعى، الكوفى، أصله من أصبهان. وثقه أحمد وابن معين والعجلى وأبوداود ويعقوب بن سفيان والدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

عن أبى الخطاب الهَجَرِى، عن مَحدُوجٍ الذُّهْلِيّ، عن جَسْرة؛ قالت: أخبَرَتنى أم سلمة، قالت: دخل رسول اللهﷺ صَرْحَةَ هذا المسجد. فنادى بأعلى صوته "إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض".

((**أبى الخطاب، الهَجَرى**)) اسمه عمرو، وقيل: عمر، مجهول، من السابعة.

((**محدوج**)) ـ بمهملة ساكنة، وآخره جيم ـ الباهلى. مجهول، من السادسة، أخطأ من زعم أن له صحبة.

((**جسرة**)) ـ بفتح الجيم، وسكون السين المهملة ـ بنت دجاجة ـ بكسر الدال ـ العامرية، الكوفية. وثقها العجلى، وقال: تابعية. وذكرها ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبولة، من الثالثة. ويقال: إن لها إدراكا.

((**صرحة**)) ـ بفتح فسكون ـ فى الصحاح: الصرحة: المتن من الأرض، وصرحة الدار عرصتها (س).

((**إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض**)) والحديث استدل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض، لكنه مؤول على المكث طويلا كان أو قصيرا، وأما عبورهما ومرورهما من غير مكث فليس بمحرم، إلا إذا خافت التلويث. ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾**.

روى الحافظ ابن كثير فى تفسيره عن ابن أبى حاتم بسنده إلى ابن عباس فى قوله تعالى: **﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾**، قال: لا تدخلوا المسجد، وأنتم جنب إلا عابرى سبيل. قال: تمر به مرا، ولا تجلس. ثم قال: وروى عن عبدالله بن مسعود، وأنس، وأبى عبيدة وسعيد بن المسيب، والضحاك، وعطاء، ومجاهد، ومسروق، وإبراهيم النخعى، وزيد بن أسلم وأبى مالك، وعمرو بن دينار، والحكم ابن عتبة، وعكرمة، والحسن البصرى، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وابن شهاب، وقتادة نحو ذلك.

قلت: والعُبُور إنما يكون فى محل الصلاة، وهو المسجد، لا فى الصلاة، وتقييد جواز ذلك فى السفر لا دليل عليه، بل الظاهر أن المراد مطلق المارّ، لأن المسافر ذكر بعد ذلك، فيكون تكرارا، يصان القرآن عن مثله.

قال ابن كثير: ومن الآية المذكورة احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء فى معناه، إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلويث، ومنهم من قال: إن أَمِنَت كل واحدة منهما التلويث فى حال المرور جاز لهما

- - - - - - - - - -

المرور، وإلا فلا.

قال ابن رسلان في شرح قوله ﷺ: "فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" استدل به على تحريم اللبث في المسجد، والعبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها، قائما أو جالسا أو مترددا على أي حال، متوضيا كان أو غيره، لإطلاق هذا الحديث، ويجوز عند الشافعي ومالك العبور في المسجد من غير لبث، سواء كان لحاجة أم لا. وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه: لا يجوز العبور إلا أن لا يجد بدا منه، فيتوضأ، ثم يمر، وإن لم يجد الماء يتيمم. ومذهب أحمد: يباح العبور في المسجد للحاجة، من أخذ شيء، أو تركه، أو كون الطريق فيه، وأما غير ذلك فلا يجوز.

قلت: القول المحقق في هذا الباب هو جواز العبور والمرور، كما تدل عليه الآية المذكورة، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك" أخرجه الجماعة، إلا البخاري، وحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا، وهي حائض، فيضع رأسه في حجرها، فيقرأ القرآن، وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرة، فتضعها في المسجد، وهي حائض". أخرجه أحمد، والنسائي.

وأما المكث والجلوس في المسجد للجنب فلا يجوز أيضا عند مالك وأبي حنيفة، وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد، لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون، إذا توضئوا وضوء الصلاة"، قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، كذا في العون (٩٣/١).

قال البوصيري: إسناده ضعيف، محدوح: لم يوثق، وأبوالخطاب: مجهول.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٣٧٣/٢٣) والمِزّي في التهذيب (٢٧١/٢٧). إسناده ضعيف.

(١٢٧) باب ما جاء فى الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

٦٤٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبيدالله بن موسى، عن شيبان النحْوى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أم بكر؛ أنها أُخبِرَت أن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة ترى ما يَرِيبُها بعد الطُّهر قال: "إنما هى عِرْق أو عُرُوق".

قال محمد بن يحيى: يريد بعد الطُّهر بعد الغُسْل.

١٢٧ ـ باب ما جاء فى الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

أى فى بيان ما تراه المرأة من الكُدرة والصفرة بعد مضى أيام عادتها، هل يعد ذلك من الحيض؟

٦٤٦ ـ ((شيبان)) بن عبدالرحمن، التميمى مولاهم، أبى معاوية، البصرى، نزيل الكوفة، يقال: إنه منسوب إلى "نحوة" بطن من الأزد، لا إلى علم النحو. قال أحمد: ثبت فى كل المشائخ. وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وابن سعد. وقال الحافظ: ثقة، صاحب كتاب، من السابعة.

((أم بكر)) أو أم أبى بكر، لا يعرف حالها، من الثالثة.

تنبيه:

قال أبوحاتم فى العلل (٥١/١): اختلفوا على شيبان، فقال أبونعيم: أم بكر، وقال حسين المروزى: أم أبى بكر، وكذا يقول الأوزاعى ومعاوية بن سلام، كذا فى نكت الظراف (٤٣٩/١٢).

((ترى ما يَرِيبها)) بفتح حرف المضارعة أفصح من ضمها، أى ترى ما يوقعها فى الشك والاضطراب، هل هو حيض أم لا. **((بعد الطهر))** أى فى غير أيام الحيض، وقيل: بعد أن رأت الطهر، وقيل: بعد أن اغتسلت، **((عرق))** أى دم يخرج من انفجار العرق. أو انفتاح فمه ودم الحيض فضلة تجمع فى الرحم، ثم تخرج منها، كذا فى الإنجاح.

والحديث من الأدلة الدالة على عدم الاعتبار، بما ترى المرأة بعد الطهر.

وقال البوصيرى: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة، وأحمد (٧١/٦) وإسحاق بن راهويه (١٠٠١/٣) والمِزّى فى التهذيب (٣٣٣/٣٥).

وقال الشوكانى فى النيل (٢٧٣/١): أم بكر لا يعرف حالها، وبقية الإسناد ثقات، وحسنه المنذرى.

٦٤٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية؛ قالت: لم نكن نرى الصُّفرة والكُدْرة شيئا. قال محمد بن يحيى. ثنا محمد بن عبدالله الرَّقَاشي. ثنا وُهَيْب، ....

٦٤٧ ـ ((**أم عطية**)) ـبفتح العين، وكسر الطاء ـ اسمها نسيبة ـبضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء ، وفتح الباء الموحدة، وقيل: بفتح أولها، مكبراـ ابنة الحارث، وقيل ابنة كعب، الأنصارية، بايعت النبيﷺ، وكانت من كبار الصحابيات، وكانت تغزو مع رسول اللهﷺ كثيرا، تداوى الجرحى، وتمرض المرضى، تعد فى أهل البصرة، وكانت جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، لأنها شهدت غسل ابنة رسول اللهﷺ، فحكت ذلك، وأتقنت، فحديثها أصل فى غسل الميت، ويأتى حديثها فى كتاب الجنائز تحت رقم ١٤٥٨.

((**لم نكن نرى**)) أى لم نكن نرى ما ذكر فى زمن النبىﷺ بعد أيام الحيض حيضا مع علمه بذلك، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع، ولو لم تصرح بذكر زمن النبىﷺ، ((**الصفرة**)) أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه إصفرار، ((**والكدرة**)) ـبضم الكاف وسكون الدال المهملةـ فى الأصل لون بين الصفرة والشقرة، ويسمى اللون الترابى، والمراد بها هنا دم يكون بلون الماء الوسخ، ((**شيئا**)) ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلا، وإليه يميل كلام المصنف فى الترجمة، وهو الموافق لحديث، "**فإنه دم أسود يعرف**"، لكن الجمهور حملوه على ما إذا رأت ذلك بعد الطهر، كما فى رواية أبى داود، وإليه أشار البخارى فى الترجمة، حيث قال: "باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض"، ومنهم من قال: إنهما حيض مطلقا، وهذا مشكل جدا (س).

قلت: لفظ أبى داود "بعد الطهر"، ولفظ الدارمى "بعد الغسل"، يدل على ما ذهب إليه الجمهور.

قال الشوكانى فى النيل (٣٢١/١): يدل بمنطوقه أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر وبمفهومه أنهما وقت الحيض حيض، كما ذهب إليه الجمهور.

((**محمد بن عبدالله**)) بن محمد بن عبدالملك بن مسلم، الرقاشى ـبقاف خفيفة ثم معجمةـ البصرى. قال النسائى: ليس به بأس. وقال الذهلى: كان متقنا. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت. وقال العجلى: ثقة، متعبد، عاقل. وقال الحافظ: ثقة، من كبار العاشرة.

((**وُهَيب**)) ـبالتصغيرـ ابن خالد بن عجلان، الباهلى مولاهم، أبوبكر، البصرى، أحد الحفاظ

عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية؛ قالت: كنا لا نَعُدُّ الصفرة والكدرة شيئا. قال محمد بن يحيى: وُهَيب أَوْلاَهما، عندنا بهذا.

الأعلام. قال ابن سعد: ثقة، حجة، كثير الحديث. وثقه أبوحاتم والعجلى والطيالسى. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، لكنه تغير قليلا بآخره، من السابعة.

((**حفصة**)) بنت سيرين، الأنصارية، أم الهذيل، البصرية. وثقها ابن معين والعجلى وابن حبان. وقال إياس بن معاوية: ما أدركت أحدا أُفَضِّله على حفصة، وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**كنا لا نَعُدّ .. الخ**)) قال الخطابى فى المعالم (١/٨٠): اختلف الناس فى الصفرة والكُدرة بعد الطهر والنقاء، وروى عن على أنه قال: ليس ذلك بحيض، ولا تترك الصلاة وتتوضأ وتصلى، وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى. وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت. وبه قال أحمد بن حنبل. وعن أبى حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوما أو يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها، ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا، واختلف قول أصحاب الشافعى فى هذا، فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فإنها حيض. وقال بعضهم: إذا رأتها فى أيام العادة كانت حيضا، ولا تعتبرها فيما جاوزها. وأما المبتدأة إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنهما لا تعدان فى قول أكثر الفقهاء. وهو قول عائشة وعطاء، وقال بعض أصحاب الشافعى: حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض.

((**أَوْلاَهما عندنا بهذا**)) روى هذا الحديث معمر، ووهيب عن أيوب، لكن فى رواية معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية. وفى رواية وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية، وحفصة هذه أخت ابن سيرين، فكأن محمد بن يحيى أشار إلى أن رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية أصح وأولى من رواية عن ابن سيرين عن أم عطية. فحاصل المعنى أن رواية وهيب أولى من معمر، ولا يبعد أن ابن سيرين وأخته حفصة كليهما سمعا عن أم عطية هذا الخبر، وأيوب روى عنهما، كذا فى **الإنجاح**.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحيض، وأبوداود والنسائى فى الطهارة والبيهقى (١/٣٣٧) والبغوى فى شرح السنة (٢/١٥٥) والدارمى (١/١٧٥) وعبدالرزاق (١/٣١٧) والحاكم (١/١٧٣) والطبرانى فى الكبير (٢٥/٥٥). إسناده صحيح.

(١٢٨) باب النفساء كم تجلس

٦٤٨ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا شجاع بن الوليد، عن على ابن عبدالأعلى، عن أبى سهل، عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة؛ قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يوما. وكنا نَطلى وجوهنا بالوَرْس ....

١٢٨ ـ باب النفساء كم تجلس

٦٤٨ ـ ((**على بن عبدالأعلى**)) الثَعْلَبِى ـبالمثلثة والمهملة ـ الكوفى، الأحول. قال أحمد والنسائى: ليس به بأس. ووثقه البخارى والترمذى والعجلى وأبوزرعة. وقال الدارقطنى وأبوحاتم: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، من السادسة.

((**أبى سهل**)) اسمه كثير بن زياد، البُرْسانى ـبضم الموحدة وسكون الراء، بعدها مهملة ـ بصرى، نزيل بلخ. وثقه البخارى والنسائى وابن معين وابن عمار. وقال أحمد وأبوحاتم وابن عدى: لا بأس به. وقال أبوزرعة: صدوق، فيه لين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**مُسَّة**)) ـبضم الميم، وتشديد السين المهملة ـ هى أم بُسَّة. ـبضم الموحدة وتشديد السين المهملة ـ. مقبولة، قاله الحافظ فى التقريب. وقال فى تهذيب التهذيب: روت عن أم سلمة فى النفساء ، وعنها أبوسهل كثير بن زياد. قال: وذكر الخطابى وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضا.

قلت: وروى الدارقطنى فى سننه ص٨٢ عن الحكم بن عتيبة عن مُسّة عن أم سلمة.

((**كانت النُّفَسَاءُ**)) قال الجوهرى: النفاس ولادة المرأة، إذا وضعت فهى نُفَسَاء ونسوة نفاس، وليس فى الكلام فعلاء يُجْمَع على فعال، غير نفساء وعشراء ويجمع أيضا على نفساوات وعشراوات، وامرأتان نفساوانِ وعشراوانِ. ((**تجلس أربعين يوما**)) أى بعد نفاسها، كما فى رواية أبى داود.

قال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى: معنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذباً، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر فى حيض أو نفاس. وقال السندى: قوله "تجلس"، أى تجلس فى نفاسها، والمراد بعض النفساء ، أو قد تجلس، وإلا فاتفاق كل النساء على عادة فى النفاس، بعيد، وتؤيده الرواية الآتية. ((**كنا نطلِى**)) ـبفتح النون وضمها، وكسر اللام فيهما ـ أى نلطخ، من "طليتُ الشيء بالدهن وغيره طليا، من باب رمى، ((**بالورس**)) الورس: بوزن الفلس، نبت أصفر،

من الكَلَف.

يكون باليمن، تتخذ منه الغمرة للوجه، وورّس الثوب توريسا، صبغه بالورس.

((من الكَلَف)) أى أن طلاء الوجوه بالورس، إنما هو من أجل الكَلَف ـبفتحتين ـ شىء يعلو الوجه، كالسمسم، وهو لون بين السواد والحمرة، أو هو حُمرة كُدرة تَعْلُو الوجه، والحكمة فى طلاء وُجوههن بالورس مداواة ما ظهر على وُجوههن من التغير الناشىء عن الولادة.

قلت: والحديث فيه دليل على أن الدم الخارج عقِيب الولادة، حكمه يستمِرّ أربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم، وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يوما فطهرت. قال الترمذى فى جامعه: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدَعُ الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلى، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين. وهو قول أكثر الفقهاء . وبه قال سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق، ويروى عن الحسن البصرى أنه قال: تدع الصلاة خمسين يوما، إذا لم تطهر، ويروى عن عطاء بن أبى رباح والشعبى ستين يوما.

قلت: والصحيح من هذه المذاهب، وأقوى دليلا هو أن أكثر مدة النفاس أربعون يوما، ولا حد لأقله، بل متى ينقطع دمها تطهر وتصلى، والله أعلم.

قال الشوكانى فى النيل (٣٣٢/١): والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة ، والدارقطنى (٢٢١/١) والحاكم (١٧٥/١) والبيهقى (٣٤١/١) والبغوى فى شرح السنة (١٣٦/٢) وأحمد (٣٠٠/٦).

قال الحافظ فى التلخيص: وأبوسهل. وثقه البخارى وابن معين. وضعفه ابن حبان وأم بُسّة مُسّة مجهولة الحال. قال الدارقطنى: لا يقوم بها حجة. وقال ابن القطان: لا يعرف حالها. وأغرب ابن حبان فضعّفه بكثير بن زياد، ولم يصب. وقال النووى: قول جماعة من مصنفى الفقهاء "إن هذا الحديث ضعيف"، مردود عليهم، وله شاهد، أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك". قال: لم يروه عن حميد غير

٦٤٩ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا المحاربي، عن سلاّم بن سليم (أو سَلْم. ....

سلام، وهو ضعيف. ورواه عبدالرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعا، وروى الحاكم من حديث عثمان عن عثمان بن أبي العاص قال: وقّت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوما"، إن سلم من أبي هلال، فقد ضعفه الدارقطني، والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، والمشهور عن عثمان موقوف عليه.

وقد ذكر الحافظ حديث الباب في "بلوغ المرام"، وقال: صححه الحاكم، وأقر تصحيحه، ولم ينكر عليه، وقد قال في التقريب في ترجمة مُسَّة الأزدية: إنها مقبولة، كما عرفت.

وقال صاحب العون (١/٥٠١): وأجاب في "البدر المنير" عن القول بجهالة مُسَّة، ولا نُسلِّم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة. كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين. ورواه محمد ابن عبدالله العزرمي عن الحسن عن مُسَّة أيضا، فهؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنا.

قلت: الظاهر أن هذا الحديث حسن، صالح للاحتجاج، وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة تؤيده. فمنها ما تقدم في كلام الحافظ. ومنها حديث أبي الدرداء وأبي هريرة. قالا: قال رسول الله ﷺ: تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل"، ذكره ابن عدي، وفيه العلاء بن كثير، وهو ضعيف جدا، ومنها حديث عبدالله بن عمرو، أخرجه الحاكم في المستدرك. والدارقطني في سننه، وفي إسناده عمرو بن الحصين، وابن علاثة، قال الدارقطني: متروكان، ضعيفان. ومنها حديث عائشة: "أن رسول الله ﷺ وقّت للنساء في نفاسهن أربعين يوما". أخرجه الدارقطني. ومنها حديث جابر قال: وقت للنساء أربعين يوما. أخرجه الطبراني في الأوسط. ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٥، ٢٠٦) هذه الروايات بأسانيدها ومتونها مع الكلام عليها.

٦٤٩ ـ ((عبدالله بن سعيد)) الكندي.

((**المحاربي**)) اسمه عبدالرحمن بن محمد ابن زياد، أبومحمد، الكوفي.

((**سلام**)) بتشديد اللام، ((**ابن سليم**)) أو سلم، أبوسليمان ويقال له: الطويل، المدائني. قال أحمد: روى أحاديث منكرة. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال في موضع آخر: ضعيف، لا يكتب حديثه.

شكّ أبوالحسن. وأظنه هو أبوالأحوصٍ)، عن حُميد، عن أنس؛ قال: كان رسول اللهﷺ وقَّتَ للنفساء أربعين يوما. إلا أن تَرَى الطُّهرَ قبل ذلك.

وقال الموصلى: ليس بحجة. وقال الجوزجانى: غير ثقة. وقال أبوزُرعة: ضعيف. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، تركوه. وقال البخارى: يتكلمون فيه. وقال أبوالقاسم البغوى: ضعيف الحديث جدا. وقال ابن خراش والنسائى: متروك. وقال الحافظ: متروك، من السابعة.

((**وأظُنّه هو أبوالأحوص**)) واسم أبى الأحوص، الحنفى، الكوفى هو سلام بن سليم، كذا فى التقريب، لا سلام بن سلمة، بل لم يذكره صاحب التقريب أصلا، فلا يكون فى رواة هذه الكتب من اسمه سلام بن سلمة، كذا فى الإنجاح.

قلت: هذا من أوهامه، فإنه ظن أن سلاما هو أبوالأحوص، وإنما هو الطويل، كما فى البيهقى (٣٤٣/١) وتهذيب الكمال (٢٨١/١٢).

((**كان رسول اللهﷺ وَقَّتَ للنفساء أربعين يوما**)) هكذا فى النسخ، وعلى هذا "وَقَّتَ" ماضٍ، من التوقيت، أى عيَّنَ لها وحدَّدَ، وفى بعض الأصول المعتمدة: "قال رسول اللهﷺ "وقتُ النفساء أربعين يوما"، وضبط فيه وقت النفساء بإضافة الوقت بمعنى الزمان إلى النفساء . والظاهر حينئذ "أربعون"، إلا أن يقدر بكون أربعين (س).

((**إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**)) واختلف العلماء فى تقدير أقل النفاس، فعند العترة والشافعى ومحمد، لا حَدَّ لأقلّه، واستدلوا من قوله: "إلا أن ترى الطهر قبل ذلك"، وقال زيد بن على: **ثلاثة أقراء**، فإذا كانت المرأة تحيض خمسا فأقل نفاسها خمسة عشر يوما. وقال أبوحنيفة وأبويوسف: **بل أحد** عشر يوما، كأكثر الحيض، وزيادة يوم لأجل الفرق. وقال الثورى: ثلاثة أيام.

قلت: وجميع الأقوال ما عدا الأول، لا دليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون.

وقال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٢٢٠/١) والبيهقى (٣٤٣/١) والمِزّى فى التهذيب **(٢٨١/١٢)** ، أبويعلى (٤٢٢/٦). إسناده ضعيف.

(١٢٩) باب من وقع على امرأته وهى حائض

٦٥٠ - حدثنا عبدالله بن الجراح ثنا أبوالأحوص، عن عبدالكريم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: كان الرجل، إذا وقع على امرأته وهى حائض، أَمَرَه النبى ﷺ أن يتصدق بنصف دينار.

(١٣٠) باب فى مؤاكلة الحائض

٦٥١ - حدثنا أبوبِشر بَكْر بن خَلَف. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن معاوية ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حَرَام بن حكيم، عن عمِّه عبدالله بن سَعْد، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض. فقال: "واكِلْها".

---

١٢٩ - باب من وقع على امرأته وهى حائض

٦٥٠ - ((أن يتصدق بنصف دينار)) كذا وقع فى هذه الرواية، ولعلها اختصار من بعض الرواة، أو سهو. والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهى حائض. وقد تقدم الكلام عليه فى باب كفارة من أتى حائضا، تحت رقم (٦٤٠).

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (١/٣١٦) والدارمى (١/٢٠٢) وأحمد (١/٢٧٢).

قال الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه (٤٩): هذا حديث ضعيف، والصحيح ما تقدم تحت رقم (٦٤٠).

١٣٠ - باب فى مؤاكلة الحائض

أى فى بيان جواز الأكل مع الحائض

٦٥١ - ((حرام)) -بمهملتين مفتوحتين- ((ابن حكيم)) بن خالد بن سعد بن الحكم، الأنصارى، ويقال: العبشمى، ويقال: العنسى، الدمشقى، ويقال: هو حرام ابن معاوية. وثقه العجلى ودُحيم. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((عن عمه)) هو ((عبدالله بن سعد)) الأنصارى، ويقال: القرشى، عم حرام ابن حكيم، صحابى. شهد فتح القادسية. وكان يومئذ على مقدمة الجيش.

((فقال: وَاكِلها)) صيغة أمر، من المواكلة، أى كُلْ معها. وفيه دلالة على جواز مواكلة الحائض.

قال الترمذى: وهو قول عامة أهل العلم، لم يروا بمواكلة الحائض بأسا.

(١٣١) باب فى الصلاة فى ثوب الحائض

٦٥٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَة، عن عائشة؛ قالت: كان رسول اللهﷺ يصلى، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض. وعلىَّ مِرْطٌ لى، وعليه بعضه.

وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: وهذا مما أجمع الناس عليه، وهكذا نقل الإجماع محمد ابن جرير الطبرى. وأما قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، فالمراد اعتزلوا وطأهن.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة ، والبيهقى (٣١٢/١) وأحمد (٣٤٢/٤) والمِزّى فى التهذيب (٢٢/١٥) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، وسيأتى طرف من هذا الحديث برقم ١٣٧٨. إسناده صحيح.

تنبيه:

قال ابن حجر فى نكت الظراف على الأطراف (٣٥١/٤): سقط هذا الحديث من الرواية المشهورة وثبت فى بعض النسخ، يعنى من ابن ماجه.

١٣١ ـ باب فى الصلاة فى ثوب الحائض

٦٥٢ ـ ((**يصلى**)) فى رواية: يصلى من الليل ((**مرط**)) بكسر الميم، وهو كساء من صوف، أو خزّ أو كتان، وقيل: لا يسمى مِرطاً إلا الأخضر، ويكون إزاراً، أو رداء ، يَلْبَسه الرجال والنساء ، ((**وعليه بعضه**)) أى بعض المرط عليهﷺ .

والحديث فيه دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلى لا يبطل صلاته، وهو مذهب الجمهور، وقال أبوحنيفة: إنها تبطل، والحديث يرد عليه، وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعا يرى فيه أثر الدم أو النجاسة، وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه عليها.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٧٦/١) فى الصلاة، وأبوداود فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (٢٣٩/٢) وفى المعرفة (٩٨/٢) وأحمد (٢٠٤/٦) وإسحاق ابن راهويه (٥٦٤/٢).

٦٥٣ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة. ثنا الشيباني، عن عبدالله بن شَدَّاد، عن ميمونة؛ أن رسول الله ﷺ صلى وعليه مِرْط. بعضه عليه، وعليها بعضه. وهي حائض.

(١٣٢) باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار

٦٥٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد؛ قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالكريم، عن عمرو بن سعيد، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ دخل عليها، فاختبأتْ مولاةٌ لها. فقال النبي ﷺ: "حاضت؟" فقالت نعم. فشق لها من عِمامته، فقال: "اختمري بهذا".

---

٦٥٣ ـ ((**بعضه عليه**)) أي بعض المرط، ألقاه عليه الصلاة والسلام على كتفه، ((**وهي حائض**)) الواو حالية.

والحديث فيه دليل على أن أعضاء الحائض طاهرة، وإلا فالصلاة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة، وبعضه متصل بالمصلي غير جائز، وفيه أنه يجوز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي، وبعضه على الحائض، أو غيرها.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة، وذكره الترمذي في الباب وابن حبان (٩٩/٦) والبيهقي في الكبرى (٤٠٩/٢) والطحاوي (٤٦٢/١) والشافعي في المسند (٣٧/١) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٤) وأبويعلى (٣١٧/٦) وأحمد (٣٣٠/٦) وأبو عوانة (٥٣/٢) والحميدي (١٥٠/١) وابن سعد (١٣٧/٨). إسناده صحيح.

١٣٢ ـ باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار

٦٥٤ ـ ((**سفيان**)) الثوري.

((**عمرو بن سعيد**)) بن العاص بن العاص بن أمية، القرشي، الأموي، المعروف بالأشدق. وثقه الدارقطني وابن حبان. وقال الحافظ: تابعي، ولي إمرة المدينة لمعاوية ولابنه، قتله عبدالملك بن مروان سنة (٧٠) وَهِمَ من زعم أن له صحبة، وإنما لأبيه رؤية، وكان مسرفا على نفسه، من الثالثة، وليست له في مسلم رواية، إلا في حديث واحد.

((**فاختبأت مولاة لها**)) الاختباء، الاختفاء والتستر، وامرأة خباءة، كهمزة لازمة بيتها، كذا في القاموس.

وقال السندي: قوله "فاختبأت..الخ"، أي لأن المولاة حاضت، فاستترت حين دخل النبي ﷺ، ففهم بذلك النبي ﷺ أنها حاضت، فسألت عائشة، فقال لها: ((**اختمري بهذا**)) أي غطي رأسك به.

٦٥٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبوالوليد وأبوالنعمان. قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبيﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار".

والحديث فيه دليل على أن البنت إذا بلغت يجب عليها ستر جميع بدنها في الصلاة وغيرها.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالكريم، وهو ابن أبي المخارق، ضعفه أحمد وغيره، بل قال ابن عبدالبر: فجمع على ضعفه، رواه محمد بن عمر في مسنده عن سفيان، بالإسناد والمتن، إلا أنه قال "من ثوبه"، بدل "عمامته".

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٢/٢٢٩). إسناده ضعيف.

٦٥٥ ـ ((**محمد بن يحيى**)) الذهلي، ((**أبوالوليد**)) هو هشام بن عبدالملك، ((**أبوالنعمان**)) **هو محمد بن** الفضل، العارم، ((**صَفِيّة بنت الحارث**)) بن طلحة ابن العبدرية. قال في التقريب: صحابية، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين.

((**لايقبل الله**)) قال الأمير اليماني في السبل (١/١٣٢): نفي القبول، المراد به هنا نفي الصحة والإجزاء، وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب، فإذا نفي كان نفيا لما يترتب عليها من الثواب، لا نفيا للصحة، كما ورد: إن الله لا يقبل صلاة الآبق، ولا من في جوفه خمر، كذا قيل: وقد بينا في رسالة الإسبال، وحواشي العمدة: أن نفي القبول يلازم نفي الصحة. ((**صلاة حائض**)) يعني به المرأة البالغة أي المكلفة وإن تكلفت بالاحتلام مثلا، وإنما عبر بالحيض نظرا إلى الأغلب.

قال الخطابي في المعالم (١/١٥٦): يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض، ولم يرد به التي هي في أيام الحيض، لأن الحائض لا تصلي بوجه. وقيل: الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض، ليتناول الصغيرة أيضا، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضا.

قلت: ويدل على ما قال الخطابي ما رواه الطبراني في الصغير والأوسط: من حديث أبي قتادة مرفوعا بلفظ: لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر.

((**إلا بخمار**)) ـ بكسر الخاء المعجمة، آخره راء ـ قال في القاموس: الخمار بالكسر النصيف وكل ما ستر شيئا فهو خماره، وقال: نصيف كأمير، الخمار والعمامة وكل ما غطى الرأس. والمراد به ههنا ما تغطى به المرأة رأسها وعنقها.

(١٣٣) باب الحائض تختضب

٦٥٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا حجاج. ثنا يزيد بن إبراهيم. ثنا أيوب، عن مُعاذة؛ أن امرأة سألت عائشة قالت: تَختضب الحائضُ؟ فقالت: قد كنا عند النبيﷺ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه.

والحديث يدل على أن رأس المرأة عورة، وأنه يجب عليها ستر رأسها وعنقها، حال الصلاة.

واستدل به من سَوّى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض، ولم يفرق بين الحرة والأمة، وهو قول أهل الظاهر، وفرّق الجمهور بين عورة الحرة والأمة، وحملوا الحديث على الحرة.

والحديث قد استدل به على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، لأن قوله: "لا تقبل" صالح للاستدلال به على الشرطية، كما تقدم، وقد اختلف في ذلك، ومذهب الجمهور أن ستر العورة من شروط الصلاة، كذا في المرعاة (٤٧٨/٢).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الصلاة، وابن خزيمة (٣٨٠/١) والبيهقي في الكبرى (٢٣٣/٢) وفي المعرفة (٩١/٢) وابن أبي شيبة (٢٣٠/٢) وابن حبان (٦١٢/٤) والبغوي في شرح السنة (٤٣٦/٢) والحاكم (٢٥١/١) وأحمد (١٥٠/٦) وإسحاق بن راهويه (٦٨٧/٣). إسناده صحيح.

١٣٣ ـ باب الحائض تختضب

٦٥٦ ـ((يزيد بن إبراهيم)) التستري ـبضم المثناة، وسكون المهملة، وفتح المثناة، ثم راء ـ نزيل البصرة، أبوسعيد. قال البخاري: صدوق. ووثقه أحمد وابن معين ووكيع وأبوزرعة وأبوحاتم والعجلي والنسائي وابن نمير وأحمد ابن صالح وعمرو بن علي. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا. وقال ابن عدي: وليزيد أحاديث مستقيمة عن كل من يروى عنه، وإنما أنكرت أحاديث رواها عن قتادة عن أنس، وهو ممن يكتب حديثه، ولا بأس به. وأرجو أن يكون صدوقا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، إلا في روايته عن قتادة، ففيها لين، من كبار السابعة.

((تَختضب الحائض..؟)) بتقدير حرف الاستفهام، أي أتستعمل الخضاب؟ **((فلم يكن ينهانا عنه))** يعني أن هذا الخضاب ليس من قَبِيل تغير خلق الله، وإلا لنهانا النبيﷺ عنه، بل من باب حفظ خلق الله عن العيوب.

(١٣٤) باب المسح على الجبائر

٦٥٧ ـ حدثنا محمد بن أبان البَلْخِي. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، ....

والحديث يدل على جواز الخضاب للحائض، والاختضاب أعم من أن يكون للشعر واليدين أو الرجلين بالحناء، وهى السنة الفارقة بين الرجل والمرأة، وتركه للمرأة مكروه، كما جاء فى الحديث: أن النبى ﷺ أنكر فى المبايعة على امرأة لم تخضبه بالحناء، قال ﷺ: "لا أدرى أيد رجل أم امرأة" وقال ﷺ: "لو كنتِ امرأة لغيرتِ أظفاركِ"، يعنى بالحناء، فى المشكاة برواية أبى داود والنسائى.

وبه قال بعض العلماء بجواز للحائض والجنب أن تختضب ثم تغتسل.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، حجاج هو ابن منهال، وأيوب هو السختيانى.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٩/٣٢٦). إسناده صحيح.

١٣٤ ـ باب المسح على الجبائر

٦٥٧ ـ ((محمد بن أبان)) بن وزير، أبوبكر بن أبى إبراهيم، المستملى، يلقب حمدُوَيه. قال أبوحاتم: صدوق. وقال النسائى: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: وكان مستملى وكيع، ثقة، حافظ، من العاشرة.

((عمرو بن خالد)) القرشى مولاهم، أبى خالد، كوفى، نزل واسط. قال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن معين: كذاب، ليس بشيء. وقال أحمد: كذاب، يروى عن زيد بن على، عن آبائه **أحاديث** موضوعة، يكذب. وقال أبوزرعة وإسحاق بن راهويه: كان يضع الأحاديث. وقال أبوحاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، لا يشتغل به. وقال النسائى: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الجوزجانى: غير ثقة. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه موضوعات. وقال ابن حبان: كان ممن يروى الموضوعات عن الأثبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها من غير أن يدلس. وذكره العقيلى والدارقطنى وأبونعيم فى الضعفاء. وقال الحافظ: متروك، ورماه وكيع بالكذب، من الثامنة.

((زيد بن على)) بن الحسين بن على بن أبى طالب، الهاشمى، أبى الحسين، المدنى. **ثقة، من** الرابعة، وهو الذى ينسب إليه الزيدية، خرج فى خلافة هشام بن عبدالملك. **فقتل بالكوفة سنة (١٢٢)**

عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب؛ قال: انكسرت إحدى زندَيّ. فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر. قال أبوالحسن بن سَلَمَة: أنبأنا الدَّبَرِيّ، عن عبدالرزاق، نحوه.

كذا في التقريب والخلاصة.

((**عن أبيه**)) علي بن الحسين ((**عن جده**)) الحسين بن علي بن أبي طالب.

((**انكسرت إحدى زندى**)) في الصحاح: الزند: موصل أطراف الذراع في الكف، وفي المغرب: صوابه انكسرت أحد زندى، لأن الزند مذكر، والزندان عظمًا الساعِدِ (س).

والحديث يدل على استحباب المسح على الجرح.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عمرو بن خالد، كذَّبه أحمد وابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبوزرعة ووكيع: يضع الحديث. وقال الحكم: يروى عن زيد بن عليّ الموضوعات.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (١/٢٢٨) وفي المعرفة (١/٣٠٠) وعبدالرزاق (١/١٦١). **إسناده ضعيف جدًا.**

قال الألباني في تمام المنة (١٣٤): والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما. قالوا: وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهى منه. قال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث. وقال الشافعي: لو عرفتُ إسناده بالصحة لقلتُ به، وهذا مما أستخيرُ اللّٰه فيه. وقال ابن أبي حاتم في "العلل" عن أبيه: هذا حديث باطل، لا أصل له.

((**الدبري**)) اسمه إسحاق بن إبراهيم، صاحب عبدالرزاق. قال ابن عدي في الكامل (١/٣٣٨): استصغر في عبدالرزاق، أحضره أبوه عنده، وهو صغير جدا. فكان يقول: قرأنا على عبدالرزاق، أي قرأ غيره وحضر صغيرا. وحدث عنه بحديث منكر. وقال الذهبي في الميزان (١/١٨١): ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أسمعه أبوه واعتنى به، سمع من عبدالرزاق تصانيفه، وهو (٧) سنين أو نحوها. لكن روى عن عبدالرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها، هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة، مما تفرد به عبدالرزاق. وقد احتج بالدبري أبوعوانة في صحيحه وغيره، وأكثر عنه الطبراني. وقال الدارقطني في رواية الحاكم: صدوق، ما رأيت فيه خلافا، إنما قيل: لم يكن من رجال هذا الشأن.

قلت: ويدخل في الصحيح، قال: أي واللّٰه. وفي مرويات الحافظ أبي بكر ابن الخير الأشبيلي كتاب الحروف الذي أخطأ فيها الدبري وصحفها في مصنف عبدالرزاق للقاضي محمد بن حمد

(١٣٥) باب اللعاب يصيب الثوب

٦٥٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن محمد ابن زياد، عن أبي هريرة؛ قال: رأيت النبي ﷺ حامل الحسين ابن علي، على عاتقه، ولعابه يسيل عليه.

(١٣٦) باب المَجّ في الإناء

٦٥٩ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا سفيان بن عُيينة، عن مِسْعَر. ح وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة. ثنا أبو أسامة، عن مِسْعَر، عن عبدالجبار بن وائل، ....

مفرج القرطبي، وعاش الدبري إلى (٢٨٧).

١٣٥ - باب اللعاب يصيب الثوب

٦٥٨ - ((محمد بن زياد)) الجُمَحِيّ مولاهم، أبي الحارث، المدني، نزيل البصرة. وثقه أحمد وابن معين والترمذي والنسائي. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، ربما أرسل، من الثالثة.

((ولعابه)) أي لعاب الحسين، **((يسيل عليه))** أي على النبي ﷺ، والظاهر أنه على ثوبه، ولو كان نجسا لما فعل، فعلم طهارته، وهو المطلوب، ويحتمل أن ضمير "عليه" يرجع إلى الحسين، وعلى الثاني فلا دليل عليه (س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

والحديث أخرجه أيضا عبدالرزاق (٤/٥٠) وأحمد (٢/٢٧٩) وإسحاق ابن راهويه (١/١٣٠) مطولا. إسناده صحيح.

١٣٦ - باب المَجّ في الإناء

٦٥٩ - ((محمد بن عثمان)) أبو جعفر، العجلي. وثقه مسلمة. وقال أبو حاتم وداود بن يحيى، كان صدوقا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((عبدالجبار بن وائل)) بن حجر -بضم المهملة وسكون الجيم- الحضرمي، الكوفي، أبي محمد. وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن جرير ويعقوب ابن سفيان ويعقوب بن شيبة والدارقطني والحاكم،

عن أبيه؛ قال: رأيت النبيﷺ أتي بدلو، فمضمض منه، فمج فيه ....

وتكلموا جميعا فى روايته عن أبيه، وقال البخارى: لا يصح سماعه من أبيه، مات أبوه قبل أن يولد.

قلت: أما قوله "مات أبوه قبل أن يولد" هذا ليس بصحيح، بل الصواب أنه ولد فى حياة أبيه، روى أبوداود فى سننه قال: حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة ثنا عبدالوارث بن سعيد نا محمد بن جحادة ثنى عبدالجبار بن وائل قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى فحدثنى وائل بن علقمة عن أبى وائل قال: صليت مع رسول اللهﷺ فكان إذا كبر رفع يديه. الحديث. فقول عبدالجبار: "كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى" نص صريح فى أن عبدالجبار قد ولد فى حياة أبيه. قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: وهذا القول ضعيف جدا، فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى" ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول.

فإن قلت: قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: نص أبوبكر البزار على أن القائل: "كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى" هو علقمة بن وائل، لا أخوه عبدالجبار.

قلت: قول أبى بكر البزار هذا ضعيف جدا، فإنه لو كان قائل: "كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى" هو علقمة لم يقل فحدثنى علقمة بن وائل.

((**عن أبيه**)) وائل بن حجر بن سعد بن مسروق، الحضرمى، أبى هنيدة، ويقال: أبوهند، صحابى جليل، وكان قَيلا من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، ووفد هو على رسول اللهﷺ فأسلم، ويقال: إنه بشر به رسول اللهﷺ أصحابه قبل قدومه وقال: يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعا راغبا فى الله ورسوله، وهو بقية أبناء الملوك، فلما دخل عليه رحّب به وأدناه من نفسه وقرب مجلسه وبسط له رداء ه فأجلسه عليه مع نفسه على مقعده، وقيل: أصعده معه على المنبر، وقال: "اللهم بارك فى وائل وولده، وولد ولده" واستعمله النبيﷺ على أقيال من حضرموت، وكتب معه ثلاثة كتب، منها: كتاب إلى المهاجر بن أبى أمية، وكتاب إلى الأقيال والعباهلة، وأقطعه أرضا، وبعث معه معاوية بن أبى سفيان يتسلمها، فقال له معاوية: أردفنى، فقال وائل: لستَ من أرداف الملوك، وعاش وائل حتى ولى معاوية الخلافة فقصده وائل فتلقاه معاوية وأكرمه، فقال وائل: وددت أنى حملته ذلك اليوم بين يدى، سكن وائل الكوفة وعقبه بها، ومات فى ولاية معاوية.

((**فمجّ فيه**)) المَجُّ: الصبُّ، مجَّ لعابَه: إذا قذفها، وقيل: لا يكون مجًّا حتى تباعد، كذا فى المجمع،

مسكا أو أطيب من المسك. واستنثر خارجا من الدلو.

٦٦٠ ـ حدثنا أبومروان. ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن محمود بن الربيع وكان قد عَقَل مَجَّةً مَجَّها رسولُ اللهﷺ في دلو من بئر لَهم.

والمجُّ في الإناء منهﷺ ثبت كثيرا، والصحابة كانوا يتبركون، وقد مج في بعض الآبار فعذب ماؤها بعد أن كان مالحا، وأما غيرهﷺ فلا يسع له أن يفعل ذلك، لأن فيه إيذاء المسلمين لكراهة الطبيعة ذلك، وقد نهى عن التنفس في الإناء، لاحتمال خروج اللعاب والبزاق.وقال السندي: قوله "فمج فيه" أي رمى به في الدلو. ((**مسكا**)) هو المفعول، أي مج فيه ماء المسك، والمراد به ما أخذه في فمه، أو حال من المفعول أي مج ما في فمه حال كونه. ((**استنثر**)) في النهاية: نَثَرَ يَنثُرُ إذا امتخط، واستنثر استفعل منه، أي استنشق الماء، ثم استخرج ما في الأنف، فنثره، وقيل: هو من تحريك النثرة، وهي طرف الأنف.

والحديث أخرجه أيضًا أحمد (٣١٦/٤) والحميدي (٣٩٣/٢).

٦٦٠ ـ ((**محمود بن الرَّبيع**)) هو ابن سُراقة بن عمرو، الخزرجي، الأنصاري، أبومحمد. اختلف في صحبته. قال في التقريب: صحابي صغير، وجُلّ روايته عن الصحابة. ويؤيد صحبتَه ما رواه البغوي من طريق الأوزاعي عن الزهري عنه، قال: ما أنسى مجة مجها رسول اللهﷺ من بئر في دارنا في وجهي. وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة. وقال العجلي: ثقة، من كبار التابعين.

((**قد عقل**)) أي حفظ ((**مَجَّةً**)) ـبفتح فتشديدـ ((**مَجَّهَا**)) **والمج**: رمي، من الفم، يقال: مج الشراب من فيه، إذا رمى به. **والماجّ**: الريق الذي تمجه من فيك.

وقال السندي: قوله "مجها" أي في وجهي، كما في الصحيح، إما ملاعبة معه، أو ليبارك عليه بها، كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة، وبهذا ظهر أنه لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب، والله أعلم.

((**من بئر لهم**)) متعلق بقوله: مج. فإن قلت: ضمير الجمع، ما مرجعه؟

قلت: محمود وقومه، والقرينة تدل عليه.

وفي الحديث دليل على أن لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه، وذلك يدل على أن نهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل أن ما تطاير فيه من اللعاب نجس، وإنما هو

(١٣٧) باب النهى أن يرى عورة أخيه

٦٦١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان. ثنا زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل".

خشية أن يتقذر الآكل منه، فأمروا بالتأديب فى ذلك، وهذا التقذر الذى نهى عن النفخ من أجله مرتفع عن النبى ﷺ، بل كانت نخامته أطيب عند المسلمين من المسك، لأنهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها، وأنها مخالفة لخلوف أفواه البشر، وذلك لمناجاته الملائكة. فطيب الله تعالى لهم نكهته ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى الوضوء وفى الأذان وفى التهجد وفى الدعوات وفى الرقاق، ومسلم فى المساجد، والنسائى فى الكبرى فى العلم (٤٣٨/٣)، وفى "عمل اليوم والليلة" (٥٩٤) وابن حبان (١٠٧/٤) وأحمد (٤٢٩/٥) إسناده صحيح.

١٣٧ ـ باب النهى أن يرى عورة أخيه

٦٦١ـ ((لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة..الخ)) خبر بمعنى النهى، وفيه بيان تحريم النظر إلى ما لا يجوز، وعورة الرجل ما بين سرّته ورُكبته، وكذلك عورة المرأة فى حق المرأة وفى حق محارمها، وأما المرأة فى حق الرجل الأجنبى فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها عند الحاجة.

والحديث فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة. وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع. وقال النووى: ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم فى غير الأزواج والسادة، وأما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا لفرج نفسه، ففيه ثلاثة أوجه، أصحها أنه مكروه، وليس بحرام، والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريما. وقال الإمام الشوكانى فى السيل الجرار وأما نظر باطن الفرج فليس فيه ما يدل على كراهته، وأما ما روى بلفظ: "إذا جامع الرجل امرأته فلا ينظر إلى فرجها"، فلا أصل له.

وأما ضبط العورة فى حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة

٦٦٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن مولًى لعائشة، عن عائشة؛ قالت: ما نظرتُ، أو ما رأيتُ فرجَ رسول الله ﷺ قط. قال أبوبكر: كان أبونُعَيْم يقول: عن مولاةٍ لعائشة.

مع المرأة، ونظر الرجل إلى المرأة حرام فى كل شيء من بدنها وبالعكس، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها، وكذلك النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء أمن من الفتنة، أو خافها.

قال النووى: هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض وفى الأدب، وأبوداود فى الحمام، والترمذى فى الأدب، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء، والبغوى فى شرح السنة (٩/ ٢٠) والبيهقى (٧/ ٩٨) وابن حبان فى الحظر والإباحة (١٢/ ٣٨٥) وابن أبى شيبة (١/ ١٠٦) وأبوعوانة (١/ ٢٨٣) والحاكم (١/ ١٥٨) وابن خزيمة (١/ ٤٠) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤/ ٢٦٨) وأحمد (٣/ ٦٣) وأبويعلى (٢/ ٣٧٣) والطبرانى فى الكبير (٦/ ٤٤) . إسناده صحيح.

٦٦٢ ـ ((ما نظرت أو ما رأيت)) قال الحافظ السيوطى: ليس هذا مطردا فى سائر أزواجه، ولا كان ذلك ممنوعا عليهن، فقد أخرج ابن سعد والطبرانى فى الصغير من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبى، أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله! إنى لا أحب أن ترى امرأتى عورتى، فقال رسول الله ﷺ إن الله جعلها لك لباسا، وجعلك لها لباسا، وأهلى يرون عورتى، وأنا أرى ذلك.

قلت: الحديث الذى أشار إليه الحافظ السيوطى أورده الهيثمى وعزاه للطبرانى وزاد فيه: فلما أدبر عثمان قال رسول الله ﷺ: إن ابن مظعون لحيي ستير، وقال الهيثمى: فى إسناده يحيى بن العلاء، وهو متروك، بل قال الحافظ فى التقريب: رمى بالوضع.

((قال أبوبكر)) ابن أبى شيبة **((كان أبونعيم يقول: عن مولاة لعائشة))** يعنى أن وكيعا وأبا نعيم وهو الفضل بن دكين اختلفا فى راوى الحديث عن عائشة، فقال وكيع: مولى عائشة، وقال أبونعيم: مولاة عائشة. ويرجح قول أبى نعيم أن عبدالرحمن بن مهدى تابعه عن سفيان به، أخرجه البيهقى (٧/ ٩٤) وأحمد (٦/ ١٩٠).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، مولى عائشة لم يسم، رواه الترمذى فى الشمائل عن محمود ابن غيلان عن وكيع به.

(١٣٨) باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لُمعة لم يصبها الماء كيف يصنع؟

٦٦٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن منصور. قالا: ثنا يزيد ابن هارون. أنبأنا مسلم بن سعيد، عن أبي علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبيﷺ اغتسل من جنابة..

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل، وابن ابى شيبة (١٠٦/١) والطبرانى فى الصغير (٥٣/١) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٤٦٥/٢). إسناده ضعيف.

وقال الألبانى فى الإرواء (٢١٣/٦): وجملة القول أن علة الحديث جهالة الراوى عن عائشة سواء كان رجلا أو امرأة. وخالفهم جميعا فى إسناده بركة بن محمد الحلبى فقال: ثنا يوسف بن أسباط ثنى سفيان الثورى عن محمد بن جحادة عن قتادة عن أنس بن مالك عن عائشة قالت: ما رأيت عورة رسول اللهﷺ قط.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى المعجم الصغير (٢٧) وعنه أبونُعَيم فى الحِلية (٢٤٧/٨) والخطيب فى تاريخ بغداد (٢٢٥/١) وقال الطبرانىّ: تفرد به بركة بن محمد.

قلت: ولا بركة فيه، فإنه كذاب ووضّاع. ويعارض هذا الحديث ما صح عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبىﷺ من إناء واحد، أخرجه الشيخان وغيرهما.

ولذلك قال الحافظ فى الفتح (٣١٣/١): واستدل به الداودى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته، وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص فى المسألة. وسيأتى مزيد الكلام على هذه المسألة فى النكاح تحت رقم (١٩٢٢) إن شاء الله تعالى.

١٣٨ ـ باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لُمعة لم يصبها الماء كيف يصنع؟

٦٦٣ ـ((**مسلم بن سعيد**)) كذا فى النسخ الموجودة عندنا، والصحيح مستلم ابن سعيد، الثقفى، الواسطى. وثقه أحمد وقال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن حبان فى الثقات: ربما خالف. وقال الحافظ: صدوق، عابد، ربما وهم، من التاسعة.

((**أبى على**)) اسمه الحسين بن قيس، الواسطى، ولقبه حنش، ((**الرحبى**)) ـبفتح الراء والحاء المهملتين ـ هذا هو اختيار كثير من المحدثين، ومنهم الذهبى فى "المشتبه" وغيره، وكذا صنع

فرأى لمعةً لم يُصبها الماءُ. فقال بِجُمَّتِه فبَلَّها عليها.

قال إسحاق، في حديثه: فعصر شعره عليها.

٦٦٤ ـ حدثنا سُوَيد بن سعيد. ثنا أبوالأحوص، عن محمد بن عبيدالله، عن الحسن بن سعد، ......

صاحب القاموس المحيط مع أن الرجل منسوب إلى رحبة، مالك بن طوق، وهى بسكون الحاء المهملة، كما يتفق الجميع، لذلك قيد السمعانى هذه النسبة بسكون الحاء المهملة.

قال البخارى: لايكتب حديثه. وقال أحمد: متروك. وقال أبوزرعة وابن معين: ضعيف. وقال النسائى: ليس بثقة، وقال مرة: متروك. وقال السعدى: أحاديثه منكرة جدا. وقال الدارقطنى: متروك. وقال الحافظ: متروك، من السادسة.

((**فرأى لُمعَة**)) ـبالضم ـ قطعة من النبت، أخذت باليبس. جمعها ككتاب، والجماعة من الناس والموضع لا يصيبه الماء فى الوضوء والغسل، كذا فى القاموس. ((**فقال بجُمّته**)) ـبضم الجيم وتشديد الميم ـ هى الشعر النازل على المنكبين، ((**فبلّها**)) أى عصر الجمة عليه، أى على ما لم يصبه الماء من الجسد. أو فبَلَّ اللمعة أى جعلها مبلولة عليه، أى بذلك الماء النازل من الجمة عند العصر (س).

استدل به الحنفية على جواز نقل بلة عضو إلى عضو آخر، وقد علمت ما فيه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبوعلى الرحبى اسمه حسين بن قيس أجمعوا على ضعفه، ورواه أبوداود فى المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن إسحاق بن سعيد عن العلاء بن سُوَيد عن العلاء بن زياد عن النبى ﷺ مرسلا.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١/٢٤٣) وابن أبى شيبة (١/٤٢). إسناده ضعيف.

٦٦٤ ـ ((**محمد بن عبيدالله**)) بن أبى سليمان، العرزَمِى ـبفتح المهملة والزاى، بينهما راء ساكنة ـ الفزارى، أبى عبدالرحمن، الكوفى. قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال ابن معين: ليس بشىء، ولا يكتب حديثه. وقال النسائى: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الفلاس وعلى بن الجنيد والأزدى والحاكم: متروك الحديث. وقال الدارقطنى: ضعيف الحديث. وقال الساجى: صدوق، منكر الحديث، أجمع أهل النقل على ترك حديثه، وعنده مناكير. وقال ابن سعد: سمع سماعا كثيرا، ودفن كتبه، فلما كان بعد ذلك حدث وقد ذهبت كتبه يضعف الناس حديثه لهذا. وقال ابن حبان: كان ردىء الحفظ، وذهبت كتبه، فجعل يحدث من حفظه فيهم، وكثرت المناكير فى روايته.

عن أبيه، عن علي؛ قال: جاء رجل إلى النبيﷺ، فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظُّفر لم يصبه الماء . فقال رسول اللهﷺ : "لو كنتَ مسحتَ عليه بيدك أجزأك".

(١٣٩) باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء

٦٦٥ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وَهْب. ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس؛ أن رجلا أتى النبيَّﷺ، وقد توضأ وترك موضعَ الظُّفر لم يُصبه الماء . فقال له النبيﷺ : "ارجع فأحسِن وضوئَك".

وقال الحافظ: متروك، من السادسة.

((**عن أبيه**)) سعد بن معبد، الهاشمي، مولى الحسن بن علي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**لو كنت مسحت عليه بيدك**)) أي يسرى بذلك الماء عليه.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن عبيدالله، رواه مسدد في مسنده عن أبي الأحوص بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث ابن مسعود، رواه البيهقي في سننه.

والحديث ذكره الحافظ أيضا في تهذيب التهذيب (٤٨٢/٣) والمزي في تهذيب الكمال (٣٠٥/١٠) والبشار عواد في المسند الجامع (١٥٤/١٣). إسناده ضعيف جدًا.

١٣٩ ـ باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء

٦٦٥ـ ((**أن رجلا**)) لم يعرف اسمه ((**الظفر**)) فيه لغات، أجودها ظُفُر ـبضم الظاء والفاء ـ وبه جاء القرآن العزيز، ويجوز إسكان الفاء ، ويقال: ظِفْر ـبكسر الظاء وإسكان الفاء ـ وظِفِر ـبكسرهماـ وقرئ بهما في الشواذ، وجمعه أظفار، وجمع الجمع أظافير، ويقال في الواحد أيضا أظفور، قاله النووي.

((**ارجع فأحسن وضوء ك**)) قال بعض العلماء : هذا الحديث يدل على عدم وُجوب إعادة الوضوء ، لأنه أمر فيه بالإحسان، لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو، وبه قال أبوحنيفة، فعنده لا يجب الموالاة في الوضوء . واستدل به القاضي عياض. على خلاف ذلك، فقال: الحديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء لقولهﷺ: "أحسن وُضوء ك" ولم يقل اغسل

٦٦٦ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا ابن وَهْب. ح وحدثنا ابن حُميد. ثنا زيد ابنُ الْحُبَاب. قالا: ثنا ابن لهيعة عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، عن عمر بن الخطاب؛ قال: رأى رسولُ اللهﷺ رجلا توضأ فترك موضع الظُّفُر على قدمه. فأمره أن يُعيد الْوُضوء والصلاة. قال، فرجع.

الموضع الذى تركته. وسيجيء بعض بيان ذلك تحت الحديث الآتى.

والحديث فيه من الفوائد: منها أن من ترك شيئا من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته، ومنها تعليم الجاهل والرفق به.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة والبيهقى فى الكبرى (٨٣/١) والدارقطنى (١٠٨/١) وابن خزيمة (٨٤/١) وأحمد (١٤٦/٣) وأبويعلى (٣٢٢/٥) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٣٠/٨).

قال أبوداود: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده، وقال الدارقطنى: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة. وحاصل الكلام أن ابن وهب وجريرا كل واحد منهما متفرد عن شيخه، فلم يرو عن قتادة إلا جرير، ولم يرو عن جرير إلا ابن وهب.

٦٦٦ـ ((**موضع ظُفر**)) أى مثل موضع الظفر، ((**فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة**)) هذا الحديث معارض لما سبق فى الباب السابق عن على قال: جاء رجل إلى النبىﷺ فقال: إنى اغتسلت من الجنابة..الخ. أى قوله: "لو كنت مسحت بيدك لأجزأك".

قلت: فالأمر بإعادة الوضوء والصلاة لا يكون إلا للتهديد، كما أمر النبىﷺ بإعادة الوضوء لرجل يصلى وهو مسبل إزاره، ولا خلاف فى أن إسبال الإزار ليس ناقضا للوضوء ، فأمره به للتهديد، ولكفارة الذنب الذى أصاب من إسبال إزاره، فإن الوضوء يكفر السيئات.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الطهارة، وأحمد (٢١/١) والبزار (٣٥٠/١). إسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) كتاب الصلاة

(١) أبواب مواقيت الصلاة

٦٦٧ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، وأحمد بن سنان. قالا: ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. أنبأنا سفيان. ح وحدثنا على بن ميمون الرَّقِّيّ. ثنا مَخْلَد بن يزيد، عن سفيان، ....

٢ ـ كتاب الصلاة

١ ـ أبواب مواقيت الصلاة

المواقيت: جمع مِيقات، قيل: الوقت والمِيقات واحد، والمراد به الوقت الذى عيّنه الله لأداء هذه العبادة، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، أى مفروضاً فى أوقات معينة معلومة، فأجمل ذكر الأوقات فى هذه الآية، وبينها فى مواضع أخرى من الكتاب من غير ذكر تحديد أوائلها وأواخرها. وبيّن على لسان الرسول ﷺ تحديدها ومقاديرها. قال تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾، وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، أى الظهر والعصر ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، أى المغرب والعشاء . ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾، أى صلاة الفجر. وقال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ فيه ذكر المغرب والعشاء ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾، فيه ذكر الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾، أى العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾، أى الظهر. وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ يعنى الفجر، ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ يعنى العصر ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ﴾، هو مثل قوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾، ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ فيه ذكر الظهر، والجمع باعتبار وقوع صلاة الفجر تارة فى أول وقتها وأخرى فى غيره. فجمعية الأطراف باعتبار الساعات كجمعية الآناء والزلف، كذا فى المرعاة (٢/٢٨٤).

٦٦٧ ـ ((مَخْلَد بن يَزِيد)) القرشى، الحرانى، أبويحيى. وثقه ابن معين وأبوداود ويعقوب بن سفيان.

عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه؛ قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن وقت الصلاة. فقال: ....

وقال أبوحاتم: صدوق. وقال أحمد: لا بأس به، وكان يهم. وذكره ابن خبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من كبار التاسعة.

((**جاء رجل**)) قال الزرقانى فى شرح الموطأ (١/١٧): لم أقف على اسم الرجل، وكان ذلك فى السفر.

قلت: وردت فى السؤال عن المواقيت أحاديث، منها حديث بُرَيدة بن الحصيب الأسلمى ـحديث الباب ـ وفيه السؤال عن المواقيت كلها، ومنها حديث أبى موسى الأشعرى عند مسلم والنسائى وأبى داود وفيه السؤال كذلك عن المواقيت كلها، ومنها حديث البراء بن عازب عند أبى يعلى الموصلى (٣/٢٤) وفيه كذلك سأله عن المواقيت، ومنها حديث جابر بن عبدالله عند الدارقطنى والطبرانى فى زوائد الهيثمى (١/٣٠٤) وفيه السؤال عن وقت الصلاة، ومنها حديث أنس بن مالك عند البيهقى (١/٣٧٧) وفيه السؤال عن وقت صلاة الفجر. ومنها حديث عطاء بن يسار مرسلا عند مالك فى موطئه، وهو موصول من حديث أنس المذكور، ومن حديث ابن عمر عند الطبرانى فى الزوائد (١/٣١٧) وفيه ابن لهيعة. ومن حديث زيد بن جارية وفى الزوائد حارثة وهو خطأ عند أبى يعلى والطبرانى فى الزوائد. ومن حديث عبدالرحمن بن يزيد بن جارية عند الطبرانى فى الكبير، كما هو فى الزوائد.

وفى هذه الأحاديث الخمسة كلها سؤال عن وقت الفجر خاصة. وليس فيها أمر بلال بالأذان إلا فى حديث أنس عند البيهقى، وهو عند البزار فى الزوائد وليس فيه أمر بلال بالأذان. وأما الأحاديث الأُوَل ففى جميعها أمر بلال بالأذان، ووقع فى حديث زيد بن جارية كما فى الزوائد وتنوير الحوالك والزرقانى على الموطأ أن صلاته حين طلع الفجر كان بقاع نمرة بالجُحفة، والتى أخرها كان بذى طوى، فقال السيوطى: فيحتمل أن يكون قصته واحدة، ويحتمل تعدد القصة. وبالجملة فهذا صريح فى كون الواقعة فى السفر. وبذلك تمسك السيوطى والزرقانى فى حديث الموطأ.

ثم إن الأحاديث السابقة التى أشرنا إليها يتبادر منها كون الواقعة فى المدينة، ثم هى واحدة أو متعددة؟ كل يحتمل، وحديث الموطأ إن كان مختصرا منها فيكون فى المدينة وإن كان فيها قضية أخرى، كما هو المتبادر فيكون قصة السفر، والله أعلم.

"صلِّ معنا هذين اليومين" فلما زالت الشمس أَمَرَ بلالا فأذن. ثم أمره فأقام الظهر. ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية. ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس. ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق. ....

قال الزيلعي فى نصب الراية (١/٢٣٠): والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت فى المدينة، وقصة إمامة جبريل عليه السلام بمكة .. الخ، ((**صل معنا هذين اليومين**)) أى لتعلم أوقات الصلوات كلها، أوائلها وأواخرها، ووقت الفضيلة والاختيار وغيرهما بالمشاهدة التى هى أقوى من السماع، ((**فلما زالت الشمس**)) أى حد الاستواء وبطن السماء من اليوم الأول، ((**ثم أمره فأقام الظهر**)) أى أمره بالإقامة، وعطف بـ"ثم"، لأن فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس وفعلهم السنن، ((**ثم أمره**)) أى فى أول وقت العصر، ((**فأقام العصر**)) أى بعد أن أذّن له، ترك اختصارا، أو اعتمادا على ما ذكر فى الأول، ((**والشمس مرتفعة**)) الجملة حالية أى صلى فى أول وقته، ((**بيضاء**)) أى لم تختلط بها صفرة، ((**نقية**)) أى صافٍ لونها بحيث لم يدخلها تغيّر، ((**غاب الشفق**)) هو الحمرة التى تلى الشمس بعد الغروب، لما روى ابن عمر عن النبى ﷺ قال: الشفق الحمرة، رواه الدارقطنى. وصحح ابن خزيمة وغيره، وقفه على ابن عمر. قال البيهقى: روى هذا الحديث عن على، وعمر، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبى هريرة، ولا يصح منها شيء .

قال الأمير اليمانى فى السبل (١/١١٥): البحث لغوى، والمرجع فيه إلى أهل اللغة، وابن عمر من أهل اللغة وقُحّ العرب، فكلامه حُجَّة وإن كان موقوفا عليه، وفى القاموس: الشَّفَقُ ـمُحَرَّكةـ الحُمرة فى الأفق، من الغروب إلى العشاء، وإلى قريبها، أو إلى قريب العَتَمَة.

وقال الخليل: الشفق الحمرة، من غروب الشمس إلى وقت العشاء ، فإذا ذهب قيل: غاب الشفق. وقال الفراء : سمعت العرب تقول: عليه ثوب كأنه الشفق وكأنه أحمر. وبه قال الشافعى ومالك وأحمد وأبويوسف ومحمد. قال القارى: وبه يفتَى، وقال فى الدر: الشفق هو الحمرة. وبه قال الثلاثة، وإليه رجع الإمام، كما هو فى شروح المجمع وغيره، فكان هو المذهب، قال صدر الشريعة: وبه يفتى، وفى المواهب: وعليه الفتوى، ورجحه فى البرهان.

وفيه دليل على أن وقت المغرب يمتدّ إلى غروب الشفق، ولا يعارضه حديث جبريل الآتى الدال على عدم الامتداد والاتساع، لأنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا

ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما كان من اليوم الثانى، أمره فأذن الظهر فأَبْرَدَ بها. وأَنْعَمَ أن يُبْرِدَ بها. ثم صلى العصر، والشمس مرتفعة، أَخَّرَها فوق الذى كان. فصلى المغرب، قبل أن يغيب الشفق. وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل. وصلى الفجر فأسفر بها. ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟" فقال الرجل: أنا، يا رسول الله! قال: ....

جارٍ فى كل الصلوات سوى الظهر، ولأنه متقدم فى أول الأمر بمكة، وحديث عبدالله بن عمر وهذا وأمثاله بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فى أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها، ولأن أحاديث الامتداد أصح إسنادا من حديث جبريل، فوجب تقديمها، كذا فى المرعاة (١/٣٨٣).

((**فأقام الفجر**)) أى لصلاة الفجر ((**حين طلع الفجر**)) أى الصادق، ((**فلما كان من اليوم الثانى**)) قيل: "كان" تامة، أى فلما وجد، أو حصل وجوب، ويحتمل أنها ناقصة، واسمها ضمير الزمان، أى فلما كان الزمان اليوم الثانى، ((**أمره**)) بالإبراد، وهو جواب "لَمّا"، ((**فأَبْرَدَ بِها**)) الإبراد: وهو الدخول فى البرد، والباء للتعدية، أى أدخلها فى البرد، ((**وأنعم أن يبرد بها**)) أى بالغ فى الإبراد، يقال: أحسن إلى فلان وأنعم. أى زاد فى الإحسان وبالغ، والمعنى زاد الإبراد لصلاة الظهر وبالغ فى الإبراد على أول وقت الإبراد، حتى تم انكسار وهج الحر، وفى الفائق: حقيقة الإبراد الدخول فى البرد، كقولك: أظهرنا، والباء للتعدية أى أدخل الصلاة فى البرد. ((**أخرها**)) بالتشديد أى أخر صلاة العصر فى اليوم الثانى ((**فوق الذى**)) أى التأخير الذى ((**كان**)) أى وجد فى اليوم الأول، بأن أوقعها حين صار ظل الشىء مثليه، كما بينته الروايات الأخر، أو التقدير كان أخرها بالأمس، يريد أن صلاة العصر بالأمس كانت مؤخرة عن الظهر، لا أنها كانت مؤخرة عن وقتها. والحاصل أنه أخر عصر اليوم الثانى تأخيرا هو فوق التأخير الذى كان وتحقق ذلك التأخير فى اليوم الأول، وتأخير اليوم الثانى ليس بالنظر إلى أول وقت العصر، وإنما هو بالنظر إلى وقت الزوال، فإنه كان صلاها فى اليوم الأول حين كان ظل الشىء مثله (س). ((**قبل أن يغيب الشفق**)) أى صلاها فى آخر الوقت، ((**وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل**)) ولعله لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز، لحصول الحرج بسهر الليل كله، وكراهة النوم قبل صلاة العشاء، وفيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة، ووقت اختيار. وفيه البيان بالفعل، فإنه أبلغ فى الإيضاح، والفعل تعمّ فائدته للسائل وغيره. ((**فأسفرَ بها**)) أى أدخلها فى وقت إسفار الصبح أى انكشافه وإضاء ته (س). ((**فقال الرجل: أنا**)) هذا كناية عن حضوره عنده، والتقدير: أنا حاضر عندك،

"وقتُ صلاتِكم بين ما رأيتم".

٦٦٨ ـ حدثنا محمد بن رُمْح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب؛ أنه كان قاعدا على مَيَاثِرِ عُمَرَ بن عبدالعزيز، ....

وبه ظهر الموافقة بين السؤال والجواب. ((**وقت صلاتكم**)) لعله جمع الضمير إشعارا بأن الحكم عام، ((**بين ما رأيتم**))أى بين وقت الشروع فى المرة الأولى ووقت الفراغ فى المرة الثانية، وهذا محمول على بيان الوقت المختار، إذ تجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام ما لم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذى هو فوق ما لم تغرب الشمس. وتجوز صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر على قول الجمهور، أو إلى نصف الليل على قول الأصطخرى بناء على حديث عبدالله بن عمرو (الذى أخرجه مسلم) وصلاة الفجر بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى الصغرى وفى الكبرى (٤٧٣/١) فى المواقيت، والدارقطنى (٢٦٢/١) والبيهقى فى الكبرى (٣٧١/١) وفى المعرفة (٤٠٥/١) وابن خزيمة (١٦٦/١) وابن حبان (٣٦١/٤) وابن الجارود (١٥١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٤١/١) وأحمد (٣٤٠/٥) وأبوعوانة (٣٧٤/١). إسناده صحيح.

٦٦٨ ـ((أنه كان قاعدا على مياثر)) جمع ميثرة، هو بكسر ميم وسكون همزة، وهى الفراش المحشى. قال فى الإنجاح: وطاء من حرير أو صوف أو غيره، وقيل: أغشية للسرج، وقيل: إنها جلود السباع، وهو باطل، كما فى المجمع، أى كان ابن شهاب الزهرى قاعدا عليها، ((عمر بن عبدالعزيز)) بن مروان ابن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف بن قصى بن كلاب. الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد، الزاهد، العابد، السيد، أمير المؤمنين حقا، أبى حفص، القرشى، الأموى، المدنى ثم المصرى، الخليفة الزاهد الراشد، أشجُّ بنى أمية، ولى إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولى الخلافة بعده سنة (٩٩). فعُدَّ مع الخلفاء الراشدين، مات فى رجب سنة (١٠١) بدير سمعان من أرض حمص، وله (٤٠) سنة، ومدة خلافته سنتان وخمسة أشهر وأيام. وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة، لاسيما أيام خلافته، وقال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا، له فقه، وعلم وورع، وروى حديثا كثيرا، وكان إماما عدلا وقال ميمون ابن مهران: ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذته. وقال ابن عون: لما وُلّى عمر ابن عبدالعزيز الخلافة قام على المنبر، فقال: "يا أيها الناس!

في إمارته على المدينة. ومعه عروة بن الزبير. فأَخَّرَ عمرُ العصر شيئا. فقال له عروة: أما ......

إن كرهتموني لم أقم عليكم"، فقالوا: "رضينا، رضينا". وذكره ابن حبان في الثقات. وقال هشام بن حسان: "لما جاء نعي عمر قال الحسن البصري: مات خير الناس".

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢٠/٥): قد كان هذا الرجل حسن الخَلق والخُلق، كامل العقل، حسن السمت، جيد السياسة، حريصا على العدل بكل ممكن، وافر العلم، فقيه النفس، ظاهر الذكاء والفهم، أوّاها، منيبا، قانتا لله، حنيفا، زاهدا مع الخلافة، ناطقا بالحق مع قلة المعين، وكثرة الأمراء الظلمة الذين مَلُّوه، وكرهوا مُحاقَقَتَه لهم، ونقصه أعطياتهم، وأخذه كثيرا مما في أيديهم مما أخذوه بغير حق. فما زالوا به حتى سقوه السم، فحصلت له الشهادة والسعادة، وعُدّ عند أهل العلم من الخلفاء الراشدين والعلماء العاملين.

قلت: ومناقبه وفضائله كثيرة جدا.

((**في إمارته**)) بكسر الهمزة أي حين كان أميرا على المدينة في زمان الوليد ابن عبدالملك، ((**فأخر عمر العصر شيئا**)) أي تأخيرا يسيرا، أو شيئا قليلا من الزمان يعني أخر شيئا حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس، وفي رواية للبخاري: أخر الصلاة يوما، وفي رواية عبدالرزاق "مرة"، وظاهر السياقين أنه فعل ذلك يوما ما، لا أن ذلك كان عادة له وإن كان أهل بيته معروفين بذلك، وفي رواية أبي داود: كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا، وفيها إشارة إلى سبب تأخيره، وهو اشتغاله بشيء من مصالح المسلمين. قال القرطبي: الأشبه بفضل عمر أنه إنما أخر عن الوقت المختار وإنما أنكر عليه لعدوله عن الأفضل، وهو ممن يقتدى به فيتوهم أن تأخيره سنة.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٥٦/٨): وأما قوله في الحديث "إن عمر ابن عبدالعزيز أخر الصلاة يوما" فمعناه ـوالله أعلمـ أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس، وقوله: "أخر الصلاة يوما"، الأغلب فيه ـوالله أعلمـ، وأنه لم يكن ذلك كثيرا منه، ولو كان ذلك كثيرا ما قيل: "يوما"، وإن كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة، كان ذلك شأنهم قديما من زمن عثمان، وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه، ومن أجله حدث ابن مسعود بالحديث في ذلك، وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان.

((**فقال له عروة**)) هو التابعي الكبير، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، ((**أما**)) بالتخفيف، قال المالكي:

إن جبريل نَزَلَ فصلى أمام رسول اللهﷺ. فقال له عمر: اعلَمْ ما تقول يا عروة! ....

"أما" حرف استفتاح، بمنزلة "ألا"، ويكون أيضا بمعنى "حقا" ذكر ذلك سيبويه، ولا يشاركها إلا في ذلك، كذا في شرح الطيبي (٢/١٦٤).

وقال الأُبِّي: هو إنكار لما أتى به من التأخير، وصَدَّر بكلمة "أما" التي هي من طلائع القسم. قال عياض: وفيه الدخول على الأمراء، وقول الحق، وإنكار ما ينكر. ((**نزل**)) بَيَّنَ ابن إسحاق في المغازي: أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيه الصلاة، وهي ليلة الإسراء، قال ابن إسحاق: حدثني عقبة ابن مسلم عن نافع بن جبير، وقال عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبيﷺ من الليلة التي أسرى به لم يرُعه إلا جبريل نزل حين زالت الشمس، ولذلك سميت الأولى أي صلاة الظهر فأمر، فصِيحَ بأصحابه "الصلاة جامعة" فاجتمعوا، فصلى به جبريل، وصلى النبيﷺ بالناس، فذكر الحديث، وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبيﷺ، وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله: "الصلاة جامعة" لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ، كذا في فتح الباري (٢/٤). ((**فصلى أمام رسول الله**ﷺ)) قال السيوطي: لا إشكال في فتح همزة أمام، بل في كسرها، لأن إضافة أمام معرفة، والموضع موضع حال، فيوجب جعله نكرة بالتأويل كغيره من المعارف الواقعة أحوالا، كأرسلها العراك، وقال السندي: بكسر الهمزة، وهو حال لكون إضافته لفظية نظرا إلى المعنى، أو بفتح الهمزة وهو ظرف، والمعنى يميل إلى الأول.

قلت: ويؤيده قوله في الحديث: "فأمني"، ومقصود عروة بذلك أن أمر الأوقات عظيم، قد نزل لتحديدها جبريل، فعلمها النبيّﷺ بالفعل، فلا ينبغي التقصير في مثله، كذا في المرعاة (٢/٢٩٢).

((**اعلم ما تقول يا عروة!**)) اعلم أمر من العلم، أي كن حافظا، ضابطا، ولا تقله عن غفلة، أو من الإعلام، أي بين لي ما له وإسنادك فيه. قال القاري في المرقاة (٢/١٢٥): قيل: هذا القول تنبيه منه على إنكاره إياه، ثم تصدره بـ"أما" التي هي من طلائع القسم، أي تأمل ما تقول، وعَلَامَ تحلف وتنكر، كذا قاله الطيبي. وكأنه استبعاد لقول عروة، صلى أمام رسول اللهﷺ مع أن الأحق بالإمامة هو النبيﷺ. والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة، بنزول جبريل، بدون الإسناد، فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته، إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول اللهﷺ وإن لم يتعمده، ولذلك جاء عن أبيه الزبير: أنه سئل عن قلة روايته للحديث، مع كونه ملازما لرسول

قال: سمعت بشير بن أبى مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نزل جبريل فأمنى، فصليت معه. ثم صليت معه. ثم صليت معه. ثم صليت معه. ثم صليت معه". ....

الله ﷺ سفرا وحضرا فى مكة والمدينة، فأجاب بأنه لم يترك التحديث مع امتلائه حفظا إلا خشية أن يدخل فى وعيد الكذب عليه، لأن بعض الروايات لم يذكر فيها قيد التعمد، فكأنها التى بلغته، أو رعاها احتياطا، فكذلك عمر، احتاط بقوله لعروة ذلك، لأن عمر كان سيد أهل زمانه وأفضلهم.

قلت: وقوله فى طريق مسلم، "أَوَ" إن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ يدل على أن عمر بن عبدالعزيز استغرب كون جبريل معلما له ﷺ تحديدا لأوقات الصلاة بفعله ومجيئه مرات، وعدم الاكتفاء بالبيان القولى فى مثل هذه الأمور الواضحة، والله أعلم، ((**قال**)) أى عروة ((**سمعت بشير بن أبى مسعود**)) عقبة بن عمرو الأنصارى، وهو تابعى جليل، ذكر فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى ﷺ ورآه، كذا فى الفتح (٢/٥).

وجزم البخارى والعجلى ومسلم وأبوحاتم الرازى: بأنه تابعى، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين.

((**أبا مسعود**)) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الأنصارى، البدرى، صحابى جليل. قال ابن سعد فى الطبقات (٦/٩) فى ترجمته: شهد ليلة العقبة، وهو صغير، ولم يشهد بدرا، وشهد أحدا. وفى التهذيب عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب: لم يشهد بدرا، وهو قول ابن إسحاق ونقل عن بعضهم أنه علل نسبة البدرى بأنه نزل ماء ببدر فنسب إليه" ثم رد الحافظ ذلك فى التهذيب وفى الإصابة بأنه ثبت فى أحاديث صحاح أنه شهد بدرا، وأن هذه الأقوال لا ترد الأحاديث الصحيحة، ولذلك عده البخارى ومسلم وأبوعبيدة والحاكم وأبوأحمد فيمن شهد بدرا. وانظر فتح البارى، كذا فى تعليق الترمذى (٢/٥٢) للشيخ أحمد محمد شاكر.

((**نزل جبريل فأمنى، فصليت معه**)) قال الطيبى فى شرحه على المشكاة (٢/١٦٤): معنى إيراد عروة الحديث، أى كيف لا أدرى ما أقول؟ وأنا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع رسول الله عليه الصلاة والسلام وسمع منه هذا الحديث، فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها.

قال القرطبى: قول عروة "أما إن جبريل نزل" ليس فيه حجة واضحة على عمر ابن عبدالعزيز إذ لم يعين له الأوقات، قال: وغاية ما يتوهم عليه أنه نبهه وذَكَّره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات،

يَحْسُبُ بأصابعه خمس صلوات.

قال: وفيه بُعد، لإنكار عمر على عروة حيث قال له: اعلم ما تحدث يا عروة"! قال: وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل.

قال الحافظ في الفتح (٢/٥): لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة، ولم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود، والظاهر أنه رجع إليه، والله أعلم. ثم قال: وورد في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان أبي مسعود للأوقات، وفي ذلك ما يرفع الإشكال، ويوضح توجيه احتجاج عروة به، فروى أبوداود وغيره، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب، والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن أسامة ابن زيد عن الزهري هذا الحديث بإسناده وزاد في آخره قال أبومسعود: "فرأيت رسول اللهﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس". فذكر الحديث. ويعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل ما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز، والبيهقي في الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعا، لكن رواه الدارقطني والطبراني في الكبير من طريق آخر عن أبي بكر بن حزم عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة ووضح أن له أصلا، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصارا، وبذلك جزم ابن عبدالبر، انتهى كلام الحافظ بتلخيص وزيادة يسيرة.

قلت: رواية الطبراني ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣٠٥، ٣٠٦): وقال بعد إيرادها في الصحيح أصله من غير بيان لأول الوقت وآخره، وفي رواية هذه وكذا في رواية الدارقطني أيوب بن عتبة ضعفه ابن المديني ومسلم وجماعة، ووثقه عمرو بن علي في رواية، وكذلك يحيى بن معين في رواية، وضعفه في روايات، والأكثر على تضعيفه.

((**يَحْسُبُ**)) ـبضم السين ـ من الحساب، ((**بأصابعه**)) والظاهر أن فاعله النبيﷺ أي يقول ذلك حال كونه يحسُب تلك المرات بعقد أصابعه (س).

((**خمس صلوات**)) كل واحدة منها مرتين تحديدا لأوائل الأوقات وأواخرها، وهو مفعول "يحسُب" أو "صليت" (س).

(٢) باب وقت صلاة الفجر

٦٦٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهرى، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: كُنَّ نساءُ المؤمناتِ يُصلِّين مع النبىﷺ صلاة الصبح. ثم يَرجِعن إلى أهلهن فلا يعرفهن أحد. ....

والحديث أخرجه أيضا مالك فى وقوت الصلاة ، والبخارى فى بدء الخلق وفى المغازى، ومسلم فى المساجد، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٦٤) فى المواقيت، وابن أبى شيبة (١/٣١٩) وابن حبان (٤/٢٩٦) والبيهقى فى الكبرى (١/٣٦٣) وفى المعرفة (١/٣٩٥) وعبدالرزاق (١/٥٤٠) وأبوعوانة (١/٣٤٢) والشافعى فى المسند (٢٦) وفى الأم (١/٧١) والطبرانى فى الكبير (١٧/٧١١) والحميدى (١/٢١٤) وأحمد (٤/١٢٠). إسناده صحيح.

٢ ـ باب وقت صلاة الفجر

٦٦٩ ـ((كن)) هو من قبيل ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ (س). قال الكرمانى فى شرح البخارى (٤/٢١٨): فإن قلت: القياس "كانت"، فما وجهه؟ قلت: هو كقولهم: "أكلونا البراغيث" فى أن البراغيث بدل، أو بيان. ((**نساء المؤمنات**)) إضافة نساء إلى المؤمنات للتبعيض، أى نساء من جملة المؤمنات، أو هى من إضافة الموصوف إلى الصفة (س). قال الكرمانى: فإن قلت: إضافة النساء إلى المؤمنات من باب إضافة الشيء إلى نفسه. قلت: مؤول بأن المراد نساء الأنفس المؤمنات. أو الجماعة المؤمنات، وقيل: إن نساء هن بمعنى الفاضلات، أو فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم، أى فضلاؤهم ومقدموهم. ((**فلا يعرفهن أحد**)) أى لا يعرفن، أ نساء أم رجال؟ أى لا يظهر للرائى إلا الأشباه خاصة، وقيل: لا يعرف أعيانهن، فلا يفرق بين خديجة وزينب، فإن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى غالبا، ولو كان بدنها مغطى، وهذا هو الظاهر، فإن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، ولو كان المراد الأول لعبر بنفى العلم، ووقع فى رواية للبخارى، أى فى باب سرعة انصرف النساء من الصبح: "لا يعرف بعضهن بعضا"، وهذا كالصريح فى عدم معرفة أعيانهن وأشخاصهن، دون معرفة الذكر من الأنثى، كذا فى المرعاة (٢/٣٠٥).

قال السندى فى حاشية النسائى فى قوله: "ما يعرفن" أى حال الانصراف إلى البيت فى الطريق،

تعني من الغلس.

لا في داخل المسجد، كما زعمه المحقق ابن الهمام لأن جملة "ما يعرفن" حال من فاعل "تنصرف"، فيجب المقارنة بينهما.

قلت: فبطل بذلك تأويل من قال من الحنفية أن المراد من الغلس غلس المسجد، لأنه كان مسقفا، فما كان يظهر فيه النور، إلا بطلوع الشمس.

((**من الغَلَس**)) أي لأجل الظلمة، لا لأجل التلفع، فـ"من" ابتدائية، أو تعليلية، وهو بفتحتين، بقايا ظلام الليل يخالطها ظلام الفجر.

وقال الجزري في النهاية (١٨٧/٣): ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، وفي "المصباح" غلس في الصلاة، صلاها بغلس.

قال الحافظ في الفتح (٥٥/٢): في الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب الأولى، لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن، أو بهن فتنة.

قلت: الحديث يدل على أن التغليس أفضل من الإسفار، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال ابن عبدالبر: صح عن رسول اللهﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الأدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل، واستدل هؤلاء الأئمة على أفضلية التغليس بحديث عائشة هذا، وبحديث ابن عمر عند ابن ماجه، وبحديث أنس عند البخاري، وبحديث قيلة بنت مخرمة عند الطبراني وابن مندة، ذكره الحافظ في الإصابة (٣٩١/٤، ٣٩٤) في قصة طويلة، قال ابن عبدالبر: هو حديث طويل، فصحيح حسن، وبحديثَي أبي برزة وجابر بن عبدالله عند البخاري ومسلم، وبحديث أبي مسعود قال: صلى رسول اللهﷺ الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس، حتى مات، لم يَعُدْ إلى أن يُسْفِر، رواه الحازمي وأبوداود وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وغيره.

قال الحازمي: تغليس النبيﷺ ثابت، وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا، ولم يكن رسول اللهﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل، وكذلك أصحابه من بعده تَأَسِّياً بهﷺ، ثم روى بسنده حديث أبي مسعود هذا، وقال بعد روايته: هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات، وهو حديث ثابت

- - - - - - - - - -

مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة، وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات، والزيادة عن الثقة مقبولة.

وقال المنذري في تلخيص السنن نحو هذا. وقال الخطابي هو صحيح الإسناد.

وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن. وقال الشوكاني في النيل (١٨/٢): رجاله في أبي داود رجال الصحيح، وقد أعل بعضهم حديث أبي مسعود هذا بما قد رده المحدث المباركفوري في إبكار المنن (٧١-٧٣) وفي شرح الترمذي (١٤٣/١) فارجع إليهما.

وقد خالفت الحنفية أحاديث التغليس، وقالوا باستحباب الإسفار، واستدلوا لذلك بحديث رافع ابن خديج: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"، وسيأتي الكلام فيه فانتظر. وأجابوا عن أحاديث التغليس بأجوبة كلها مخدوشة مردودة، فمنها أن هذه الأحاديث محمولة على الخصوصية، وفيه أن هذا مجرد دعوى، لا دليل عليه، بل يبطله عمل الخلفاء الراشدين من بعده. ومنها أنها منسوخة، فكان التغليس في ابتداء حين كن يحضرن الجماعات، ثم لما أمرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك. وفيه ما في الأول، مع أنه لم يثبت منعهن من المساجد، بل ثبت النهي عن منعهن من المساجد، كما لا يخفى. ومنها: أنها محمولة على عذر الخروج إلى السفر. وفيه أنهﷺ قد داوم على التغليس في الحضر والسفر، ولازمه حتى فارق الدنيا، فلو كان التغليس لعذر الخروج إلى سفر لم يكن للأحاديث الدالة على مواظبته على التغليس معنى. ومنها أن التغليس لو كان مستحبا لما اجتمع الصحابة على الإسفار، وقد روى الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول اللهﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير. وفيه أن دعوى إجماع الصحابة على الإسفار باطلة جدا يبطلها عمل الخلفاء الراشدين ومن سواهم من الصحابة والتابعين بالتغليس. ومنها أنها محمولة على أطول القراءة كسورة البقرة فيحمل على الخصوصية أيضا لقولهﷺ: "صل بالقوم صلاة أضعفهم". وفيه أنه تقدم أنهﷺ كان يصلي في الصبح ما بين الستين إلى المائة، وهذا لا يخالف قوله: "صل بالقوم صلاة أضعفهم"، فلا حاجة إلى حمل تغليسه على الخصوصية، كذا في المرعاة (٣٠٦/٢).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الصلاة وفي المواقيت، ومسلم في المساجد والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٤٧٨/١) في المواقيت، وابن حبان (٣٦٦/٤) والدارمي (٢٢١/١) والطحاوي (١٧٦/١) وابن أبي شيبة (٣٢٠/١) وأبوعوانة (٣٧٠/١) وابن خزيمة (١٨٠/١) والبيهقي في الكبرى

٦٧٠ ـ حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي. ثنا أبى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله. والأعمش عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ، ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال: "تشهده ملائكة الليل والنهار".

(٤٥٤/١) وفى المعرفة (٤٦٧/١) فى الصلاة، وأحمد (٣٣/٦) وأبويعلى (٣٨٩/٧) والحميدى (٩٢/١) والشافعي (٥٠/١) والطيالسى (٢٠٦) وإسحاق بن راهويه (١١٦/٢) وأبوالعباس السراج (٥٧/٢).

إسناده صحيح.

٦٧٠ ـ ((عبيد بن أسباط بن محمد القرشي)) ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق. من الحادية عشرة. **((ثنا أبى))** هو أسباط بن محمد بن عبدالرحمن بن خالد، القرشي مولاهم. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ: ثقة، ضُعّف فى الثورى، من التاسعة.

((عن عبدالله عن الأعمش))، هكذا وجدنا هذه العبارة فى النسختين بلا واو العطف فى قوله "عن الأعمش"، وفى نسخة "والأعمش" عن أبى صالح، والمعنى لا يستقيم إلا بواو العطف، فإن الظاهر أن الأعمش روى عن إبراهيم عن عبدالله. وأيضا عن أبى صالح عن أبى هريرة. ويؤيده رواية الترمذى فإنه روى عن عبيد بن أسباط عن أبيه عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة، كذا فى إنجاح الحاجة.

((وقرآن الفجر)) أى صلاة الفجر، بالنصب عطف على مفعول "أقم" فى قوله تعالى: "أقم الصلاة لدلوك الشمس"، أو على الإغراء، قاله الزجاج، وإنما سميت قرآنا، لأنه ركنها (س). **((تشهده ملائكة الليل والنهار))** تفسير لقوله تعالى: **﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾**، وكلمة "كان" لإفادة أنه كذلك فى تقديره أو علمه أو زائدة، أو للدلالة على الاستمرار، مثل كان الله غفورا، والمصنف قصد بإدراج هذا الحديث فى هذه الترجمة التنبيه على أنه يمكن أن يؤخذ من هذا التفسير المرفوع أنه ينبغى إيقاع هذه الصلاة فى الغلس أول ما يطلع النهار الشرعى، إذ الظاهر أن ذلك هو وقت نزول ملائكة النهار وطلوع ملائكة الليل، فاجتماع الطائفتين فى هذه الصلاة يقتضى أداء ها فى مثل هذا الوقت، وهذا استنباط دقيق (س).

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤٧٤/٢) عن ابن مسعود رضى الله عنه وحديث أبى هريرة أخرجه أيضًا الترمذى فى التفسير، والنسائي فى الكبرى فى التفسير (٣٨١/٦) وفى الملائكة وأحمد

٦٧١ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. ثنا نَهِيك ابن يَرِيْمُ الأوزاعي. ثنا مُغيث بن سُمَيّ؛ قال: صليت مع عبدالله بن الزبير الصبح بغَلَسٍ. فلما سلّم أقبلتُ على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. فلما طُعِنَ عمر أَسْفَرَ بها عثمان.

(٢٦٦/٢). إسناده صحيح.

٦٧١ - ((**نَهِيك بن يَرِيم الأوزاعي**)) قال ابن معين: ليس به بأس. وذكره أبوزُرعة في التفريعات. وابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**مغيث بن سمي**)) هو أبوأيوب، الشامي. وثقه يعقوب بن سفيان وأبوداود وابن حبان. وذكره سُمَيع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام. وقد أدرك الزبير وكعبا، كذا في التهذيب. وقال في التقريب. ثقة، من السادسة.

((**فلما طُعِنَ عمرُ**)) على بناء للمفعول، أي بسبب التغليس الشديد، خاف عثمان فأسفر بها، ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة، لأن ذلك هو الأولى من التغليس حين رأوا انتفاء تلك المصلحة، وهذا الإسفار في وقت عثمان هو محمل ما روى الطحاوي عن إبراهيم: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، فهذا الإجماع لا يدل على نسخ التغليس، بل يؤكد وجوده، والله أعلم (س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه عن عبدالله بن محمد بن سلمة، عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، فذكره بإسناده ومتنه، وحكى الترمذي عن البخاري: قال: حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٤٥٦/١) وفي المعرفة (٤٦٩/١) والطحاوي (١٧٦/١) وأبو يعلى (١١٩/١٠). إسناده صحيح. وله شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وعائشة.

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٢٧٩/١) في تخريج هذا الحديث: أخرجه ابن ماجه والطحاوي (١٠٤/١) والبيهقي (٤٥٦/١) والزيادة له، وإسناده صحيح، إلا أنه يشكل في الظاهر قوله: أسفر بها عثمان، لأن التغليس قد ورد عن عثمان من طرق، فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٦/١) بسند

٦٧٢ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، سمع عاصمَ بن عمرَ ابن قتادة (وجدُّهُ بدريّ) يُخبِر عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خَدِيج؛ أن النبي ﷺ قال: "أَصْبِحُوا بالصبح.........

صحيح عن أبي سلمان قال: "خدمت الركب في زمان عثمان، فكان الناس يغلسون بالفجر"، لكن أبوسلمان هذا واسمه يزيد بن عبدالملك، قال الدارقطني "مجهول"، وفي التقريب "مقبول"، يعني عند المتابعة، وقد وجدتها، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح أيضا عن عبدالله بن أياس الحنفي عن أبيه قال: كنا نصلي مع عثمان الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض. وعبدالله هذا وأبوه ترجم لها ابن أبي حاتم (١/٢٨٠ و ٢/٨٢) ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا، فهذه الطريق تقوى الطريق الأولى، وقد أشار الحافظ ابن عبدالبر إلى تصحيح هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه، وهو ما نقله المؤلف رحمه الله، أنه قال: صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون.

فإذا ثبت ذلك عن عثمان فالجمع بينه وبين إسفاره أن يحمل الإسفار على أول خلافته، فلما استقرت له الأمور رجع إلى التغليس الذي يعرفه من سننه ﷺ، والله أعلم.

٦٧٢ ـ ((عاصم بن عمر بن قتادة)) بن النعمان، الظفري، الأوسي، الأنصاري، أبا عمر. وثقه ابن معين والنسائي والبزار وابن القطان وأبوزرعة وابن حبان. وقال ابن سعد: كان له راويةً للعلم، وعلم بالسيرة ومغازي رسول الله ﷺ وكان ثقة، كثير الحديث، عالما. وقال الحافظ: ثقة، عالم بالمغازي، من الرابعة.

((محمود بن لبيد)) بن عقبة بن رافع بن امرء القيس، الأشهلي، الأنصاري، أبي نعيم. ولد في حياة النبي ﷺ. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين فيمن ولد على عهده ﷺ وقال: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين. ووثقه يعقوب بن سفيان. وقال ابن عبدالبر: قول البخاري في إثبات صحبته أولى. وذكره ابن حبان في الصحابة. وقال الترمذي: رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير. وقال الواقدي: مات وهو ابن تسع وتسعين سنة. قال الحافظ: قول الواقدي يقوّى قول من أثبت الصحبة له، لأن سنه يوم مات ﷺ كان ثلاث عشرة سنة.

((أصبحوا بالصبح)) قال ابن الأثير في النهاية: أي صلوها عند طلوع الصبح، يقال: "أصبح الرجل" إذا دخل في الصبح. قال السيوطي في حاشية أبي داود: وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ: "أسفروا بالفجر" مروية بالمعنى، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها، لا على التأخير

فإنه أعظمُ للأجر، أو لأجركم".

إلى الإسفار.

قلت: تعيين أن "أسفروا" منقول بالمعنى، محتاج إلى الدليل إذ يمكن العكس، نعم قد سقط استدلال من يقول بالإسفار بلفظ "أسفروا" لاحتمال أنه من تصرف الرواة، والأصل "أصبحوا"، كما استدل من يقول بالتغليس بلفظ "أصبحوا"، لاحتمال أنه من تصرف الرواة، إلا أن يقال: الموافق لأدلة التغليس لفظ "أصبحوا"، وتلك أدلة كثيرة، ولا دليل على الإسفار إلا هذا الحديث بلفظ "أسفروا". والأصل عدم التعارض، فالظاهر أن الأصل لفظ "أصبحوا" الموافق لباقي الأدلة، لا لفظ "أسفروا" المعارض، وإنما جاء لفظ "أسفروا" من تصرف الرواة، لكن قد يقال: "أسفروا" هو الظاهر، لا "أصبحوا" لأنه لو كان "أصبحوا" صحيحا لكان مقتضى قوله: "أعظم للأجر" أنه بلا إصباح تجوز الصلاة وفيها أجر دون أجر، ويمكن الجواب بأن معنى "أصبحوا" تيقنوا بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم، ولو كان ذلك الوهم غير مناف للجواز، وذلك لأنه إذا قوى الظن بطلوع الفجر يجوز الصلاة ويثاب عليها، لكن التأخير حتى يتيقن وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه أولى وأحسن، فأجره أكثر، وعلى هذا المعنى حمل الإسفار وإن صح توفيقا بين الأدلة، والله أعلم، كذا قال السندى.

((**فإنه أعظم للأجر**)) أى أن الإصباح الماخوذ من "أصبحوا" أكثر ثوابا من تأخيرها عن أول الوقت، وهو تعليل للأمر بالإصباح. قال الخطابى فى معالم السنن (١/١١٥): وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصليها بعد الفجر الثانى، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ. وزعموا أنه قد يحتمل أن أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الأول والفجر الثانى طلبا للأجر فى تعجيلها ورغبة فى الثواب، فقال لهم: صلوها بعد الفجر الثانى وأصبحوا، إذا كنتم تريدون به الأجر، فإن ذلك أعظم لأجوركم. فإن قيل: كيف يستقيم هذا، ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن منها أجر قيل: أما الصلاة فلا جواز لها ولكن أجرهم فيما نووه ثابت، كقوله عليه السلام: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، ألا تراه قد بطل حكمه، ولم يبطل أجره". وقيل: إن الأمر بالإسفار إنما جاء فى الليالى المقمرة وذلك أن الصبح لا يتبين فيها جيدا، فأمرهم بزيادة التبيين استظهارا باليقين فى الصلاة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، وابن حبان (٤/٣٥٥) وأحمد (٣/٤٦٥) والطبرانى

(٣) باب وقت صلاة الظهر

٦٧٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن سِمَاك ابن حرب، عن جابر ابن سَمُرة؛ أن النبيﷺ كان يصلى الظهر إذا دَحَضَتِ الشمس.

فى الكبير (٤/٢٩٦) والحازمى فى الاعتبار (١٩٩) والحديث أخرجه أيضا بلفظ: "أسفروا بالفجر" الترمذى والنسائى فى المواقيت والدارمى والبيهقى (١/٤٥٧) والطحاوى (١/١٧٨) وابن حبان (٤/٢٣) وابن أبى شيبة (١/٣٢١) وعبدالرزاق (١/٥٦٨) والبغوى فى شرح السنة (٢/١٩٦) والحميدى (١/١٩٩) وأحمد (٤/١٤٢) والطيالسى (١٢٩) والطبرانى فى الكبير (٤/٢٩٥) وأبونُعَيم فى الحِلية (٧/٩٤). إسناده صحيح.

وقد أطال الكلام فى تخريج هذا الحديث الشيخ الألبانى فى الإرواء (١/٢٨١) وقال فى آخره: وفى الباب عن جماعة آخرين من الصحابة وفى أسانيدها كلها ضعف، كما بينه الزيلعى والهيثمى وغيرهم، والعمدة فيه حديث رافع بن خديج فإنه صحيح كما تقدم، وقد صححه جماعة منهم الترمذى وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى (١/٦٧) وغيرهم، وحسنه الحازمى، وأقر الحافظ فى الفتح (٢/٤٥) تصحيح من صححه.

٣ ـ باب وقت صلاة الظهر

أى فى بيان وقت صلاة النبىﷺ الظهر، وترجم المصنف لِكل وقت على حدته بعد ذكر الأحاديث التى فيها معرفة للأوقات لزيادة الإيضاح.

٦٧٣ ـ ((**إذا دَحضت**)) ـ بفتح دال وحاء مهملتين وضاد معجمة ـ قال الخطابى: معناه زالت، وأصل الدحض الزلق، يقال: دحضت رِجله، أى زلت عن موضعها، وأدحضت حجة فلان، أى أزلتها وأبطلتها. قال الحافظ: ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر فى أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك فى زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز، كذا فى العون (٢/٧٦).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والنسائى فى الصلاة والبيهقى فى الكبرى (١/٤٣٦) والطبرانى فى الكبرى (٢/٢١٨).

٦٧٤ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، عن عوف بن أبي جميلة، عن سَيّار بن سلامة، عن أبي بَرْزَة الأسلمي؛ قال: كان النبيﷺ صلاة الهجير التي تدعونها الظهر، إذا دحضت الشمس.

٦٧٥ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب....

---

٦٧٤ ـ ((**عوف بن أبي جَمِيلة**)) هو أبوسهل، الهجري، العبدي، المعروف بالأعرابي. وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد وقال: كان كثير الحديث. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، رمي بالقدر والتشيع، من السادسة.

((**سيار بن سلامة**)) الرياحي، أبي المنهال، البصري. وثقه ابن معين والنسائي والعجلي. وقال أبوحاتم: صدوق، صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**أبي برزة الأسلمي**)) نسبة إلى أسلم بن أقصى، واسم أبي برزة نضلة ـ بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ـ ابن عبيد، صحابي، مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة (٦٥) على الصحيح.

((**يصلي صلاة الهجير**)) ـ بفتح الهاء وتخفيف الجيم، والهاجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحر، وسميت بذلك الظهر، لأن وقتها يدخل حينئذ ((**تدعونها**)) أي تسمونها.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المواقيت وفي الأذان، ومسلم في المساجد وفي الصلاة. وأبوداود والترمذي في الصلاة والنسائي في المواقيت والدارمي (١/٢٤٠) والبيهقي في الكبرى (١/٤٣٦) والبغوي في شرح السنة (١/١٨٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧٨) وابن خزيمة (١/١٧٨) وابن حبان (٤/٣٦٩) وعبدالرزاق (١/٥٦١) وأبوعوانة (١/٣٤٥) وأحمد (٤/٤٢٠) والطيالسي (١٢٤) وسيأتي أيضا مختصرا تحت رقم ٧٠١ و ٨١٨. إسناده صحيح.

٦٧٥ ـ ((**حارثة بن مُضَرّب**)) ـ بتشديد الراء المكسورة، قبلها معجمة ـ الكوفي. قال أحمد: حسن الحديث. وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية، غلط من نقل عن ابن المديني: أنه تركه.

العبدى، عن خَبّاب؛ قال: شكونا إلى رسول اللهﷺ حرّ الرَّمْضَاء، فلمر يُشْكِنَا. قال القطان: حدثنا أبو حاتمر. ثنا الأنصارى. ثنا عوف نحوه.

((**خباب**)) بن الأرت ـبتشديد المثناةـ ابن سعد بن خزيمة بن كعب ابن سعد، أبى حبذلة، التميمى، الخزاعى، مولى أم أنمار الخزاعية، وحليف بنى زهرة، كان من السابقين الأولين، وكان من المستضعفين، أسلم سادس ستة، وآخى رسول اللهﷺ بينه وبين جبر بن عتيك، وشهد بدرا وأُحُدًا والخندق، والمشاهد كلها، وهو أول من أظهر إسلامه، وعذب عذابا شديدا لأجل ذلك، وشكا إلى رسول اللهﷺ ما كان يصنعه الكفار معه، فقد روى الحاكم من طريق المغيرة بن عبدالله اليشكرى عن قيس بن حازم عن خباب قال: أتيت رسول اللهﷺ وهو مضطجع تحت شجرة واضعا يده تحت رأسه، فقلت: يا رسول اللهﷺ ألا تدعو على هؤلاء القوم الذين قد خشينا أن يردونا عن ديننا، فصرف عنى وجهه ثلاث مرات، كل ذلك أقول له، فيصرف وجهه عنى، فجلس فى الثالثة، فقال: أيها الناس! اتقوا الله، واصبروا، فوالله إن كان الرجل من المؤمنين قبلكم ليوضع المنشار على رأسه فيشق باثنتين وما يرتد عن دينه، اتقوا الله، فإن الله فاتح لكم وصانع، وتوفى رضى الله عنه بالكوفة سنة (٣٧) وهو ابن (٧٣) سنة، منصرف على من صفين، وصلى عليه على، وقيل: لما رجع على من صفين مر على قبر خباب، فقال: رحم الله خبابا، أسلم راغبا، وهاجر طائعا، وعاش مجاهدا. وابتلى فى جسمه أحوالا، ولن يضيع الله أجره.

((**حَرّ الرَّمضاء**)) ـبضاد معجمةـ هى الرمل الحار بحرارة الشمس، ((**فلمر يُشْكِنَا**)) من "أشكى"، إذا أزال شكواه. قال فى النهاية: شَكَوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر، وسألوه تأخيرها قليلا فلم يجِبهم إلى ذلك، وهذا الحديث يذكره أهل الحديث فى مواقيت الصلاة لأجل قول أبى إسحاق قيل له: أ فى تعجيلها؟ أى شكونا إليه فى شأن التعجيل؟ قال: نعم، والفقهاء يذكرونه فى السجود من شدة فهو على ذلك.

قلت: وهذا التأويل بعيد، والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب. وقال القرطبى: يحتمل أن هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد، ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجبهم إلى ذلك.

وقيل: معنى "فلم يُشْكِنَا" أى لم يحوِّجنا إلى الشكوى، ورخص لنا فى الإبراد، وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث (س).

٦٧٦ - حدثنا أبو كُرَيب. ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن زيد بن جبيرة، عن خِشْفِ بن مالك، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: شكونا إلى النبي ﷺ حر الرَّمْضَاء، فلم يُشْكِنَا.

قال النواب صديق حسن خان في السراج الوهاج (١٥٣/١): قال جماعة "حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد"، والراجح أن التعجيل عزيمة، والإبراد رخصة، ولا نسخ، ولا استحباب، وقد كان استمرار رسول الله ﷺ على فعل الصلوات في أول أوقاتها وكان ذلك دِيدنه وهجيراه، ولا يخالف في ذلك أحد ممن له اطلاع على السنة المطهرة، وورد من أقواله ما يدل على ذلك، كحديث: أفضل الأعمال الصلاة لوقتها، وما ورد في معناه، والحاصل أن أفضل الوقت أوله، إلا ما خصه دليل، مع بيان أنه أفضل، كتأخير العشاء، لا مجرد الترخيص لعذر، فإنه لايعارض أفضلية الوقت.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد ، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٤٦٥/١) في المواقيت ، وابن حبان (٣٤٣/٤) وعبدالرزاق (٥٤٣/١) وابن أبي شيبة (٣٢٣/١) وأبوعوانة (٣٤٥/١) والبغوي في شرح السنة (٢٠١/٢) والبيهقي في الكبرى (٤٣٨/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٥/١) وأحمد (١٠٨/٥) والطيالسي (١٤١) والحميدي (٨٣/١) والطبراني في الكبير (٨٣/٤). إسناده صحيح.

٦٧٦ - تقدم شرحه في الحديث السابق.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، رواه البزار في مسنده عن أبي كريب به. فذكره بإسناده ومتنه، وقال: لا نعلمه رواه بهذا الإسناد إلا معاوية عن سفيان. ورواه الطبراني في معجمه من طريق خباب بن الأرت عن عبدالله ابن مسعود بلفظ الصلاة بالهاجرة بدل شدة الرمضاء . ورواه الحاكم في المستدرك من حديث خباب بلفظ ابن ماجه، سواء ، ومن طريقه رواه البيهقي، ورواه أبويعلى الموصلي: حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان فذكره، ومالك الطائي لا يعرف حاله، ومعاوية بن هشام فيه لين، لكن له شاهد في صحيح مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث خباب بن الأرت عن النبي ﷺ بلا واسطة.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٨/١٠). إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بما قبله.

(٤) باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر

٦٧٧ - حدثنا هشام بن عَمَّار. ثنا مالك بن أنس. ثنا أبوالزِّناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا اشتد الحرُّ فأبرِدوا بالصلاة، فإن شِدةَ الحرِّ من فَيْح جهنم".

٤ - باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر

٦٧٧ -((**فأبرِدوا**)) بقطع الهمزة، وكسر الراء، من الإبراد، وهو الدخول فى البرد، يقال: أبرد: إذا دخل فى البرد، كأظهر إذا دخل فى الظهيرة، ومثله فى المكان: أنجد: إذا دخل فى النجد، وأتهم: إذا دخل فى التهامة، ((**بالصلاة**)) وفى رواية الترمذى "عن الصلاة". أى بصلاة الظهر، والباء للتعدية، أى أدخلوها فى البرد وأخروها عن شدة الحر، فى أول الزوال، وقيل: الباء زائدة، و"أبرد" متعد بنفسه، ومعنى أبردوا: أخروا على سبيل التضمين، أى أخروا الصلاة إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، والأمر للندب، والقرينة الصارفة أن العلة فيه دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع. ((**فإن شدة الحر من فيح جهنم**)) الفيح: -بفتح الفاء وسكون الياء، ثم حاء مهملة- أى من سطوح حرها وسعة انتشارها وتنفسها، ومنه: "مكان أفيح"، أى متسع، و"أرض فيحاء"، أى واسعة، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر فى الأرض من فيح جهنم، حقيقة، وقيل: بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب، وتقديره: أن شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره، والأول أولى، ويؤيده قولهﷺ: "اشتكت النار إلى ربها، فأذن لها بنَفَسَين". قاله النووى فى شرح مسلم (١/٢٢٤): هو الصواب، لأنه ظاهر الحديث، ولا مانع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره، واستبعد هذا، بل أشكل لأن اشتداد الحر فى الأرض تابع لقرب الشمس وبعدها، كما هو المشاهد المحسوس، وأجيب بأنه يمكن أن تكون الشمس بحيث أن جعل الله تعالى بين مادة جرمها وبين جهنم ارتباطا وعلاقة ومناسبة تقبل بها الشمس حرارة نار جهنم حتى تكون حرارة الشمس سببا لاشتداد الحر فى الأرض فى الظاهر. وحينئذ فلا استبعاد فى نسبة اشتداد الحر فى البلاد إلى فيح جهنم، لأنه هو السبب الأصلى الباطنى الغيبى لذلك، والله أعلم.

والفاء فى "فإن" لتعليل الإبراد، أى عند شدته يذهب الخشوع الذى هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها، قيل: وإذا كان العلة ذلك فلا يشرع الإبراد فى البلاد الباردة.

٦٧٨ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالظهر، فإن شدةَ الحر من فَيْح جهنم".

ثم اختلفوا فى حد الإبراد، ولم يَرِدْ فى تحديده إلا حديث عبدالله بن مسعود الذى رواه أبوداود والترمذى: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

وحديث أبى ذر عند الشيخين فإن فيه: فقال: له أبرد، حتى رأينا فىء التلول، الحديث.

فهذه الغاية متعلقة بأبرد، أى قال له: أبرد، إلى أن ترى. أو متعلقة بمقدر، أى قال له أبرد، فأبرد إلى أن رأينا، والفىء هو ما بعد الزوال من الظل.

ومعنى الحديث أنه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فىء، وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة لا يصير لها فىء فى العادة، إلا بعد زوال الشمس بكثير، فيستنبط منه حد الإبراد وهو أن يؤخر بحيث يصير للجدر ظلال يمشون فيها، والله أعلم، كذا فى المرعاة (٢/٢٩٩).

والحديث يدل على استحباب الإبراد، ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر، وأفضلية أول الوقت لأنها عامة أو مطلقة، وحديث الإبراد خاص أو مقيد. ولا تعارض بين عام وخاص، ولا بين مطلق ومقيد. وأما حديث خباب الذى مر تحت رقم (٦٧٥) فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد، لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فىء يمشون فيه، ويتناقص الحر والتأخير الزائد عنه أن يزول حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المواقيت، والطحاوى (١/١٨٧) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٠٥) والشافعى (١/٤٩). إسناده صحيح.

٦٧٨ ـ تقدم شرحه تحت الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى وقوت الصلاة والبخارى والنسائى فى المواقيت، ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلوة، وابن حبان (٤/٣٧٥) والدارمى (١/٢١٩) وابن خزيمة (١/١٧٠) وعبدالرزاق (١/٥٤٢) والطحاوى (١/١٨٦) والبيهقى (١/٤٣٧) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٠٤) والشافعى فى الأم (١/٧٢) وأحمد (٢/٢٦٦) والحميدى (٢/٤٢٠) وأبويعلى

(٥) باب وقت صلاة العصر

٦٨٢ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أنه أخبره أن رسول اللهﷺ كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية. فيذهب الذاهب إلى العوالى، والشمس مرتفعة.

الترمذى من حديث أبى ذر، وقال: حسن صحيح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المواقيت، والبيهقى فى الكبرى (٤٣٨/١) وابن خزيمة (١٧٠/١). إسناده صحيح.

٥ ـ باب وقت صلاة العصر

٦٨٢ ـ ((والشمس مرتفعة، حية)) حياة الشمس إما ببقاء الحر، أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغير، أو بالأمرين جميعا، **((فيذهب الذاهب))** أى بعد صلاة العصر بقرينة السياق بل فاء التعقيب تغنى عن قرينة السياق. **((إلى العوالى))** جمع عالية، وهى قرى مجتمعة حول المدينة المنورة، أبعدها على ثمانية أميال، كما جزم به عياض وابن عبدالبر وغير واحد وآخرهم صاحب النهاية، وأقربها من المدينة على ميلين، وبعضها على ثلاثة أميال، وفى ذلك دليل على تعجيلهﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضى مسافة أربعة أميال.

والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها، لأنه لايمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلي العصر حين صار ظل الشيء مثله. قال النووى: ولا يكاد يحصل هذا إلا فى الأيام الطويلة، وهو دليل للجمهور القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله. وفيه رد لمذهب أبى حنيفة، فإنه قال: إن أول وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه، كذا فى النيل (٣٠٩/١).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المواقيت وفى الاعتصام وفى تاريخه (٣٥٨/٥)، ومسلم فى المساجد، وأبوداود فى الصلاة، ومالك والنسائى فى المواقيت، والدارمى (٢١٩/١) والدارقطنى (٢٥٣/١) وابن أبى شيبة (٣٢٧/١) والبغوى فى شرح السنة (٢٠٩/٢) والشافعى فى المسند (٢٨) وفى الأم (٧٣/١) والبيهقى فى الكبرى (٤٤٠/١) وفى المعرفة (٤٥٧/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار

٦٧٩ - حدثنا أبوكُرَيب. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فَيح جهنم".

٦٨٠ - حدثنا تميم بن المنتصِر الواسطى. ثنا إسحاق بن يوسف، عن شَرِيك، عن بَيان، عن قيس بن أبى حازم، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة. فقال لنا: "أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

٦٨١ - حدثنا عبدالرحمن بن عمر. ثنا عبدالوهاب الثقفى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أبردوا بالظهر".

(١٠/٢٧٠) والطيالسى (٣٠٤) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

٦٧٩ - والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المواقيت وفى بدء الخلق. والبيهقى فى الكبرى (١/٤٣٧) وأحمد (٣/٩) وأبويعلى (٢/٤٨٠). إسناده صحيح.

٦٨٠ - ((**تميم بن المنتصر**)) بن تميم بن الصلت، الهاشمى مولاهم، جد أسلم ابن سهل. وثقه ابن حبان والنسائى. وقال أبوداود: صحيح الكتاب، ضابط، مُتَوَقٍّ، وقال الحافظ: ثقة، ضابط.

((**بيان**)) هو ابن بشر، الأحمسى، البجلى. أبوبشر، الكوفى، المعلم. وثقه أحمد ويعقوب بن سفيان وأبوحاتم وابن معين والنسائى وابن حبان. وقال العجلى: كوفى، ثقة، وليس بكثير الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، ثبتا. وقال الدارقطنى: هو أحد الثقات الأثبات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الخامسة. قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. ورواه ابن حبان فى صحيحه عن محمد بن عبدالرحمن السامى حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسحاق بن يوسف فذكره بحروفه وبإسناده ومتنه، وأصله فى الصحيحين والترمذى والنسائى وغيرهم من حديث أبى هريرة وأبى ذر، وفى البخارى من حديث أنس وأبى سعيد.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (١/٤٣٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/١٨٧) وأحمد (٤/٢٥٠) والطبرانى فى الكبرى (١٠/٤٠٠).

٦٨١ - ((**عبيدالله**)) بن الأخنس، النخعى، كنيته أبومالك، الخزاز. وثقه أحمد وابن معين وأبوداود والنسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: يخطىء كثيرا. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبدالوهاب، ورواه

٦٨٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: صلى النبيﷺ العصر، والشمس فى حجرتى، لم يُظْهِرُها الفَىءُ بعد.

(١٩٠/١) وابن حبان (٣٨٧/٤) وأبوعوانة (٣٥١/١) وعبدالرزاق (٥٤٨/١) وأحمد (١٦١/٣) والطيالسى (٢٨٠) وأبويعلى (٢٨١/٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (١١١/٣) وابن عبدالبر فى التمهيد (١٧٧/٦). إسناده صحيح.

٦٨٣ ـ ((والشمس فى حجرتى)) الواو للحال، والشمس قد يراد بها قرصها، وقد يراد بها ضوؤها، وهو المراد هنا، قال الشاعر:

قامت تظللنى ومن عجب　　　شمس تظللنى من الشمس

والمراد بالحجرة البيت، أى الشمس باقية فى داخل بيت عائشة.

((لم يظهرها الفىء بعدُ)) أى لم يرتفع الفىء أى ضوء الشمس من داخل بيتها على الجدار الشرقى. قال الخطابى: معنى الظهور ههنا الصعود والعلو، يقال: ظهرت على الشىء، إذا علوته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٠٩/٥): معناه التبكير بالعصر فى أول وقتها، وهو حين يصير ظل كل شىء مثله. وكانت الحجرة ضيقة العرصة، قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشىء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر، وتكون الشمس بعد فى أواخر العرصة لم يقع الفىء فى الجدار الشرقى.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٥/٢): والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها. وهذا هو الذى فهمته عائشة. وكذا الراوى عنها عروة. واحتج به على عمر بن عبدالعزيز فى تأخير صلاة العصر، كما تقدم.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى وقوت الصلاة والبخارى والنسائى فى المواقيت، ومسلم فى المساجد، وأبو داود والترمذى فى الصلاة وابن حبان (٣٨٥/٤) وابن خزيمة (١٧٠/١) وعبدالرزاق (٥٤٨/١) وأبوعوانة (٣٥٠/١) وابن أبى شيبة (٣٢٦/١) والبيهقى (٤٤١/١) والطحاوى (١٩٢/١) وأحمد (٣٧/٦) والحميدى (٩٠/١) وإسحاق بن راهويه (١٠٨/٢) وأبوالعباس السراج (٩٢/٢) وأبويعلى (٣٩٤/٧). إسناده صحيح.

(٦) باب المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر ابن حبيش، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: "ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، ......

٦ ـ باب المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤ ـ ((**يوم الخندق**)) وهو يوم الأحزاب، وكان في شوال، سنة أربع من الهجرة، قاله موسى بن عقبة، واختاره البخارى، وقيل: سنة خمس، وعليه كثيرون، سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذى حفر بأمره ﷺ حول المدينة كما أشار به سلمان الفارسى، فإنه من مكايد الفرس، دون العرب، وعمل فيه عليه الصلاة والسلام بنفسه ترغيبا للمسلمين، فإنهم قاسوا فى حفره شدائد. منها شدة الجوع والبرد وكثرة الحفر والتعب، وأقاموا فى عمل الحفر عشرين ليلة أو خمسة عشر يوما، أو أربعا وعشرين، أو شهرا على أقوال. وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان وبنى أسد وبنى سليم وبنى سعد واليهود على حرب المسلمين، وهم كانوا ثلاثة آلاف، والمشركون عشرة آلاف، وقيل: أربعة وعشرين ألفا. ((**ملأ الله**)) دعا عليه، وأخرجه فى صورة الخبر تأكيدا وإشعارا بأنه من الدعوات المجابة سريعا، وعبر بالماضى ثقة بالاستجابة، فكأنه أجيب سؤاله فأخبر عن وجوب إجابته ووقوعها، ((**بيوتهم وقبورهم نارا**)) قال الأشرف: خصهما بالذكر لأن أحدهما مسكن الأحياء ، والآخر مضجع الأموات، أى جعل النار ملازمة لهم بحيث لا تنفك عنهم، لا فى حياتهم ولا فى مماتهم. قال الطيبى: دعا عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم فى الدنيا بنهب أموالهم وسبى ذراريهم وهدم دُورهم ومن عقاب فى الآخرة باشتعال قبورهم نارا.

قال الحافظ فى الفتح (١٩٨/٨) وقد استشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبى ﷺ على من يستحقه وهو من مات منهم مشركا، ولم يقع أحد الشقين وهو البيوت، أما القبور فوقع فى حق من مات منهم مشركا لا محالة، ويجاب بأن يحمل على سكانها، وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ "قلوبهم، أو "أجوافهم"، أى بدل بيوتهم.

ثم اعلم أنه وقع فى هذا الحديث أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر، وظاهره أنه لم يفت، وفى الموطأ: "أنها الظهر والعصر"، وفى غيره: أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء ،

كما شغلونا عن الصلاة الوسطى".

حتى ذهب هوىّ من الليل، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياما، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها. كذا في المرعاة (٢/٣٤٠)، ((**شَغَلونا**)) أى منعونا عن فعل الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، ((**عن الصلاة الوسطى**)) وفي رواية البخارى: عن صلاة الوسطى بإضافة الصلاة إلى الوسطى، وهو من باب قول الله تعالى: ﴿**وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ**﴾، وفيه المذهبان المعروفان، مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه، ويقدرون فيه محذوفا، وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى، أى عن فعل صلاة الوسطى، وهي تأنيث "الأوسط" كالفُضلى، تأنيث الأفضل، والأوسط الأعدل من كل شيء.

قال أعرابى يمدح النبى ﷺ :

يا أوسط الناس طرا فى مفاخرهم — وأكرم الناس أما برة وأبا

وقال تعالى: "قال أوسطهم"، أى أفضلهم، وليست من الوسط الذى معناه المتوسط بين شيئين، لأن فُعلى أفعل التفضيل، ولايبنى منه إلا ما يقبل الزيادة والنقصان، والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلها بخلاف المتوسط بين الشيئين فإنه لايقبلهما فلا يبنى منه أفضل التفضيل، قاله القسطلانى فى إرشاد السارى (٧/٣٢). ورجح الرازى فى تفسيره (٦/١٥٦) كونه من التوسط بين الشيئين، وقال: المراد من الوُسطى ما تكون وسطى فى العدد، لا ما تكون وُسطى بسبب الفضيلة. وذكر الزمخشرى وابن العربى القولين على احتمال.

ثم اختلف الناس فى تعيين الوُسطى على أكثر من عشرين قولا، أشهرها ثلاثة. أحدها: أنها الصبح، قال به مالك والشافعى. والثانى: أنها الظهر؛ قال به زيد بن ثابت وعروة. والثالث: أنها العصر، ذهب إليه أكثر علماء الصحابة وجمهور التابعين وأكثر أهل الأثر. قاله الترمذى والبغوى والماوردى وابن عبدالبر والطيبى وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة، واحتجوا بالأحاديث الصحيحة الصريحة، ذكرها الحافظ فى الفتح (٨/١٩٧) وابن كثير فى تفسيره (١/٥١٥) والمجد بن تيمية فى المنتقى (١/٢٥٤)، وهو أصح الأقوال فى ذلك والمذهب الحق الذى يتعين المصير إليه.

قال النووى فى شرح مسلم (٥/١٢٩) الذى يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار، وقال الحافظ فى الفتح (٨/١٩٦) العصر، هو المعتمد.

٦٨٥ ـ حدثنا هشام بن عَمَّار. ثنا سفيان عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رسول اللهﷺ قال: "إن الذى تفوته صلاة العصر، فكأنما وُتِرَ أهلُه ومالُه".

وقال الفاضل السندى: فهذا الحديث صريح فى أن الوسطى هى العصر، ولا يساويه سائر الأحاديث الدالة على خلاف ذلك، ولذلك أخذ الجمهور بهذا الحديث.

وقال الشوكانى فى النيل (٣٦٤/١) المذهب الحق الذى يتعين المصير إليه، ولايرتاب فى صحته هو أن الصلاة الوسطى هى العصر.

قلت: لا شك أن هذا هو الحق والصواب، تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى المغازى وفى التفسير وفى الدعوات، ومسلم فى المساجد ، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصلاة والترمذى فى التفسير ، وعبدالرزاق (٥٧٦/١) وابن حبان (٣٩/٥) والدارمى (٢٢٤/١) والبغوى فى شرح السنة (٢٣٣/٢) والبيهقى فى الكبرى (٤٦٠/١) وفى المعرفة (٤٨٠/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٧٣/١) وأحمد (٨١/١) وأبويعلى (٣١٢/١) والبزار (١٨٠/٢) من عدة طرق عن على رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٦٨٥ ـ **((الذى تفوته))** أى بغروب الشمس، قاله نافع الراوى لهذا الحديث، وقيل: بفوت الوقت المختار، ومجيء وقت الاصفرار، روى ذلك أبوداود عن الأوزاعى فى هذا الحديث، وقيل: بفوت الجماعة والإمام، والراجح هو الأول، لما روى ذلك مرفوعا عند ابن أبى شيبة، ذكره السيوطى، **((صلاة العصر))** أى بغير اختياره، وظاهره التغليظ على من تفوته العصر وأن ذلك مختص بها، والله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة، **((وُتِرَ أهله وماله))** على بناء المجهول، ونصب الأهل والمال، أو رفعهما، قيل: النصب هو المشهور، وعليه الجمهور، وهى مبنى على أن "وُتِرَ" سلب، وهو يتعدى إلى مفعولين، والرفع على أنه بمعنى أخذ، فيكون أهله هو نائب الفاعل، والمقصود أنه ليحذر من التفويت الحذرة من ذهاب أهله وماله، وقال الداودى: أى يحب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذى يحب على من وتر أهله وماله، قلت: ولا يحب عليه شيء من الأسف أصلا، فليتأمل.

ويوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان فى الأجر ما لو وُزِنَ بنقص الدنيا، لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله، والله تعالى أعلم. كذا قال السندى.

٦٨٦ ـ حدثنا حفص بن عمرو. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ....

قال الحافظ فى الفتح (٢/٣٠): قوله أهله هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوُتِرَ، وأضمر فى وُتِر مفعول ما لم يسم فاعل، وهو عائد على الذى فاته، فالمعنى أصيب بأهله وماله، وهو متعد إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: "ولن يتركم أعمالكم"، وقيل: وُتِرَ ههنا بمعنى نقص، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه، لأن من رد النقص إلى الرجل نصب، وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع.

والحديث حمله الترمذى على الساهى، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله، وقد روى معنى ذلك عن سالم بن عبدالله بن عمر، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم، وحمله بعضهم على العامد، والظاهر أنه محمول على الساهى، والله أعلم.

وقال ابن عبدالبر فى التمهيد (١٤/١٢١): فى هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة فى وقتها، وهى خير أعمالنا، كما قالﷺ: "واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة"، وقد سئلﷺ عن أى الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: "الصلاة فى وقتها"، وروى فى أول وقتها، وفيه تحقير الدنيا، وأن قليل عمل البر خير من كثير من الدنيا. فالعاقل العالم بمقدار هذا الخطاب يحزن على فوات صلاة العصر إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، أو قبل اصفرارها فوق حزنه على ذهاب أهله وماله.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى وقوت الصلاة والبخارى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٤٦٧) فى المواقيت، ومسلم فى المساجد، وأبوداود والترمذى فى الصلاة والدارمى (١/٢٢٤) وابن أبى شيبة (١/٣٤٢) والبيهقى فى الكبرى (١/٤٤٤) وفى المعرفة (١/٤٦٠) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢١٣) وعبدالرزاق (١/٥٤٨) وابن خزيمة (١/١٧٣) وأبوعوانة (١/٣٥٤) وابن حبان (٤/٣٣١) وأحمد (٢/٨) والطيالسى (٢٤٩) وأبويعلى (٩/٣٣٥) والطبرانى فى الكبير (١٢/٢٧٨) وربيع ابن حبيب فى المسند (١/٦١) وابن حزم فى المحلى (٣/١٨٦) من عدة طرق. إسناده صحيح.

٦٨٦ـ ((حفص بن عمرو)) بن ربال بن إبراهيم بن عجلان، الربالى، أبوعمر، ويقال: أبوعمرو، الرقاشى، البصرى. وثقه السمعانى والذهبى. وقال عبدالرحمن بن أبى حاتم: أدركته ولم أسمع منه، وهو صدوق، وقال الدارقطنى وابن قانع: ثقة، مأمون، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من العاشرة.

ح وحدثنا يحيى بن حكيم. ثنا يزيد بن هارون قالا: ثنا محمد بن طلحة، عن زُبَيد، عن مُرَّة، عن عبدالله؛ قال: حَبَسَ المشركون النبيَّ ﷺ عن صلاة العصر، حتى غابت الشمس. فقال: "حبسونا عن صلاة الوسطى. ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا".

(٧) باب وقت صلاة المغرب

٦٨٧ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. ثنا أبو النجاشي؛ قال: سمعت رافع بن خَدِيج يقول: كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ..

((**محمد بن طلحة**)) بن مصرّف، اليامي، الكوفي. قال أحمد: لا بأس به، إلا أنه لا يكاد يقول: حدثنا. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال ابن حبان: ثقة، يخطىء، واختلف فيه كلام ابن معين، مات سنة (١٦٧) كذا في الخلاصة. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره، من السابعة.

((**زُبَيد**)) بضم الزاى وفتح الموحدة، مصغرا، هو ابن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب، اليامي، ويقال: الأيامي، أبو عبدالرحمن، ويقال: أبوعبدالله، الكوفي. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائي وابن سعد والعجلي ويعقوب بن سفيان، وابن حبان والذهبي. وقال يحيى بن سعيد القطان: ثبت. وقال الحافظ: ثبت، عابد، من السادسة.

((**مُرَّة**)) بن شراحيل، الهمداني، البكيلي، أبي إسماعيل، الكوفي، المعروف بمرة الطيب، ومرة الخير، لقب بذلك لعبادته. وثقه ابن معين، وابن سعد، وخليفة بن خياط، وابن حبان. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الثانية.

((**حبس**)) أي منع. وتقدم شرحه تحت رقم ٦٨٤.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد ، والترمذى فى الصلاة وفى التفسير ، والبيهقى فى الكبرى (٤٦٠/١) وأبوعوانة (٣٥٦/١) وابن حبان (٤١/٥) والطحاوى (١٧٣/١) وأحمد (٣٩٧/١) والطيالسى (٤٨) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٤/٥) والخطيب فى تاريخ بغداد (٦٦/١٤) والطبرى فى التفسير (٥٥٧/٢) وأبويعلى (٤٥٧/٨) من عدة طرق عن ابن مسعود. إسناده صحيح.

٧ ـ باب وقت صلاة المغرب

٦٨٧ ـ((**أبو النجاشي**)) هو عطاء بن صهيب، الأنصارى. وثقه النسائي، ويعقوب ابن سفيان. وقال

فينصرف أحدنا وإنه لينظرُ إلى مواقع نَبلِه.

حدثنا أبويحيى الزعفراني. ثنا إبراهيم بن موسى، نحوه.

٦٨٨ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا المغيرة بن عبدالرحمن، عن يزيد بن أبى عبيد، عن سلمة بن الأكوع؛ أنه كان يصلى مع النبى ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.

الدارقطني: ثقة، مشهور. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**فينصرف أحدنا**)) من الصلاة، ((**وإنه**)) أى والحال أن أحدنا، ((**ليُبصِر**)) من الإبصار، أى بعد الصلاة، ((**مواقع نَبْله**)) بفتح النون وسكون الموحدة، أى المواضع التى تصل إليها سهامه إذا رمى بها.

وروى أحمد فى مسنده من طريق على بن بلال عن ناس من الأنصار، قالوا: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنترامى، حتى نأتى ديارنا، فما يخفى علينا سهامنا". إسناده حسن، والنبل هى السهام العربية، وهى مؤنثة. لا واحد لها من لفظها، قاله ابن سيدة. وقيل: واحدها نبلة، مثل تمر وتمرة، يعنى أنه ﷺ كان يعجل بها فى أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف أحدنا بعد الصلاة ويرمى السهم عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء، ففيه دليل على المبادرة بصلاة المغرب فى أول وقتها، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق. وقد كثر الحث على المسارعة بها، وأما الأحاديث الواردة فى تأخيرها إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير.

والحديث يدل على أنه يقرأ فيها السور القصار، إذ لا يتحقق مثل هذا إلا عند المبادرة وقراءة السور القصار، فليتأمل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المواقيت، ومسلم فى المساجد، وأبوعوانة (١/٣٦١) وابن حبان (٤/٣٨١) وابن أبى شيبة (١/٣٢٨) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢١٦) والحاكم (١/١٩٢) والبيهقى (١/٣٧٠) وأحمد (٤/١٤١) والطبرانى فى الكبير (٤/٣٣٣). إسناده صحيح.

((**أبو يحيى الزعفراني**)) لم نجد ترجمته فى كتب الرجال الموجودة عندنا.

((**إبراهيم بن موسى**)) لم نجد ترجمته أيضاً فى كتب الرجال الموجودة عندنا.

٦٨٨ ـ ((**إذا توارت بالحجاب**)) الضمير للشمس بقرينة المقام، أى إذا استقرت الشمس بما يكون كالحجاب بينها وبين الرأيين، وهو الأفق، والمراد حين غابت.

٦٨٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا إبراهيم بن موسى. أنبأنا عَبّاد بن العَوّام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأَحْنَف بن قيس، عن العباس بن عبدالمطلب؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لاتزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغربَ حتى تَشْتَبِكَ النجوم".

قال أبوعبدالله ابن ماجه: سمعت محمد بن يحيى يقول: اضْطَرب الناس في هذا الحديث ببغداد. فذهبت أنا وأبوبكر الأَعْيَنُ إلى العَوَّام بن عَبَّاد ابن العَوَّام. فأخرج إلينا أصلَ أبيه، فإذا الحديثُ فيه.

والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس، وهو مجمع عليه، وأن المسارعة بالصلاة في أول وقتها مشروعة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المواقيت، ومسلم فى المساجد ، وأبوداود والترمذى فى الصلاة والبيهقى (١/٤٤٦) والبغوى فى شرح السنة (١/٢١٥) وابن حبان (٤/٣٨٩) وأحمد (٤/٥٤) والطبرانى فى الكبير (٧/٣٥). إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق.

٦٨٩ ـ((**إبراهيم بن موسى**)) بن يزيد، التميمى، أبوإسحاق، الفراء ، الرازى، يلقب بالصغير. وثقه النسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من العاشرة.

((**عمر بن إبراهيم**)) هو العبدى، أبوحفص، البصرى، صاحب الهروى، روى عن قتادة ومطر الوراق. قال أحمد: وهو يروى عن قتادة أحاديث مناكير، يخالف. وقال أبوحاتم: يكتب أحاديثه. ولا يحتج به. وقال ابن عدى: يروى عن قتادة أشياء لا يوافق عليها، وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب.

قلت: وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: يخطىء ويخالف، وذكره فى الضعفاء ، فقال: كان ممن يتفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه، فلا يعجبنى الاحتجاج به إذا انفرد، كذا فى التهذيب، وقال فى التقريب: صدوق، فى حديثه عن قتادة ضعف، من السابعة.

((**على الفطرة**)) أى السنة والاستقامة، ((**حتى تشتبك النجوم**)) قال ابن الأثير: أى تظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، وهو كناية عن الظلام.

والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب، وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وقد عكست الروافض القضية، فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا، والحديث يردها.

قال النووى فى شرح مسلم : إن تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه، وقد حكى

(٨) باب وقت صلاة العشاء

٦٩٠ ـ حدثنا هشام بن عَمّار. ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "لولا أن أشقَّ على أمتي ....

عن الشيعة شيء لا التفات إليه، ولا أصل له، وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير، لأنها كانت جوابا لسائل عن الوقت. وأحاديث التعجيل المذكورة في هذا الباب وغيره أخبار عن عادة رسول اللهﷺ المتكررة التي واظب عليها، إلا لعذر، فالاعتماد عليها، كذا في النيل (٢/٥).

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، رواه البزار في مسنده من رواية العباد بن العوام بنحوه، وقال: هذا الحديث لا نعلمه رُوي عن العباس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواية إلا رواية عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن قال: ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن العباس مرسلا. وقال أحمد بن حنبل: رُوي عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم حديثا منكرا، يعني هذا الحديث. ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم من طريق عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن معمر عن قتادة هكذا، رواه البيهقي في سننه عن الحاكم: فأدخل بين عمر بن إبراهيم وبين قتادة معمرا، والله تعالى أعلم. ورواه أبوداود في سننه من حديث أبي أيوب الأنصاري.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (١/١٧٥) والدارمي (١/٢٢٠) والبيهقي في الكبرى (١/٤٤٨) والحاكم (١/١٩١). إسناده ضعيف لكن الحديث قوي لشاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري رواه أبو داود.

قال الترمذي: وحديث العباس قد رُوي عنه موقوفا، وهو أصح، قال ابن سيد الناس: ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف، لأنه متصل الإسناد إلى العباس. وذكر الخلال بعد إيراد هذا الحديث. قال أبوعبدالله: هذا حديث منكر، كذا قال الشوكاني في النيل (٢/٥).

٨ ـ باب وقت صلاة العشاء

٦٩٠ ـ ((لولا أن أشُقَّ)) أي لولا مخافة، أو كراهة أن أشق على أمتي. قال القاضي: "لولا" تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة، من "لو" الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، و "لا"

لأمرتهم بتأخير العشاء".

٦٩١ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوأسامة وعبدالله بن نُمير، عن عبيدالله، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشقَّ على أمتى لأَخَّرْتُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل".

٦٩٢ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا خالد بن الحارث. ثنا حُمَيد؛ قال: سئل أنس بن مالك، هل اتخذ النبى ﷺ خاتما؟ قال: نعم. أخر ليلة صلاةَ العشاء إلى قريبٍ من شَطْرِ الليل. فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: "إن الناس قد صلَّوا وناموا.

النافية، و"لو" تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، فتدل هنا على انتفاء الأمر لانتفاء نفى المشقة، وانتفاء نفى الشيء ثبوت، فيكون الأمر نفيا لثبوت المشقة، كذا فى فيض القدير (٣٣٨/٥). وقال الطيبى: فإذا كانت "لولا" تستدعى امتناع الشيء لوجود غيره، والمشقة نفسها غير ثابتة فلابد من مقدر: أى لولا خوف المشقة، أو توقُّعها لأمرتهم. ((**لأمرتهم**)) أى أمر إيجاب. والحديث صريح فى أن التأخير فى العشاء أولى من التعجيل، ولا يعارضه ما تقدم من أحاديث أفضلية أول الوقت، لأنها عامة، وحديث أبى هريرة هذا وما فى معناه من الأحاديث الدالة على تأخير العشاء خاصة، فيجب بناء العام عليها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الطهارة ، والنسائى فى المواقيت ، والبيهقى فى الكبرى (٣٥/١) وفى المعرفة (١٤٩/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٩٢/١) والشافعى فى المسند (١٣) وفى الأم (٢٣/١) وأبوعوانة (١٩١/١) وابن خزيمة (٧٢/١) وأحمد (٢٤٥/٢) والحميدى (٤٢٨/٢) وأبويعلى (١٥٠/١) وابن حجر فى تعليق التعليق (١٦١/٣). إسناده صحيح.

٦٩١ - ((إلى ثلث الليل أو نصف الليل)) قال ميرك: "أو" يحتمل التنويع، أى إلى ثلث الليل فى الصيف، ونصف الليل فى الشتاء ، وقيل: "أو" بمعنى "بل"، والظاهر أنه شك من الراوى، أى سعيد بن أبى سعيد المقبرى، أو من الرواة عنه. وأخرجه الحاكم من طريق عبدالرحمن السراج عن سعيد عن أبى هريرة، وفيه "إلى نصف الليل" بغير شك.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٣٩٩/٤) وابن أبى شيبة (٣٣١/١) وعبدالرزاق (٥٥٥/١) والبيهقى فى الكبرى (٣٦/١) وأحمد (٢٥٠/٢). إسناده صحيح.

٦٩٢ - ((من شطر الليل)) أى نصفه، **((إن الناس))** أى غير أهل مسجد النبى ﷺ **((قد صلوا))** بفتح

وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتمُ الصلاةَ". قال أنس: كأني أنظرُ إلى وبِيصِ خاتمه.

٦٩٣ ـ حدثنا عمران بن موسى الليثي. ثنا عبدالوارث بن سعيد. ثنا داود ابن أبي هند، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد؛ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم لم يَخرُج حتى ذهب شطرُ الليل فخرج، فصلى بهم ثم قال: "إن الناس قد صلّوا وناموا. وأنتم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتمُ الصلاةَ، ولولا الضعيفُ والسقيمُ أَحْبَبْتُ أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل".

اللام، ((**في صلاة**)) أي حكما وثوابا، والتنكير للتعميم، لئلايتوهم خصوص الحكم بصلاة العشاء، أي صلاة انتظرتموها فأنتم فيها ما دمتم تنتظرونها، ((**إلى وبيص**)) هو البريق وزنا ومعنى.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان وفي اللباس وفي المواقيت، ومسلم في المساجد، والنسائي في المواقيت، وأبوعوانة (١/٣٦٣) وابن حبان (٤/٤٠٤) والبيهقي في الكبرى (١/٣٧٤) والبغوي في شرح السنة (٢/٢١٨) والطحاوي (١/١٥٧) وأحمد (٣/١٨٢) وأبويعلى (٦/٦٤) والطيالسي (٢٦٧). إسناده صحيح.

٦٩٣ ـ ((**عبدالوارث بن سعيد**)) بن ذكوان، التميمي، العنبري مولاهم، أبوعبيدة، البصري، أحد الأعلام. وثقه أبوزُرعة. وقال أحمد: كان صالحا في الحديث. وقال أبوحاتم: ثقة، صدوق. وقال النسائي: ثقة، ثبت. وقال ابن سعد: كان ثقة، حجة. وقال الجوزجاني: كان من أثبت الناس. وقال العجلي: بصري، ثقة، وكان يرى القدر، ولا يدعو إليه. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، من الثامنة.

((**ولولا الضعيف والسقيم**)) السقم هو المرض، والضعف أعم من السقم لأنه يتناول من به سقم كالشيخ الهرم، وكل عاجز عن الحضور، وذكر الثاني بعد الأول لشدة الاحتجاج. أي لولا مخافة المشقة عليهما. زاد أحمد في روايته: وحاجة ذي الحاجة. ((**أن أؤخر**)) دائما، ((**هذه الصلاة**)) أي العشاء، ((**إلى شطر الليل**)) نصفه أو قريبا منه، وهو الثلث.

والحديث فيه تصريح بأفضلية التأخير لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة وهو من حجج من قال بأن التأخير أفضل. قال الحافظ في الفتح: بعد ذكر حديث أبي سعيد هذا وحديث أبي هريرة المتقدم بلفظ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، ما نصه، فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من

(٩) باب ميقات الصلاة فى الغيم

٦٩٤ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، ومحمد بن الصَّبَّاح. قالا: ثنا الوليد ابن مسلم. ثنا الأوزاعي. حدثنى يحيى بن أبى كثير، عن أبى قِلابَة، عن أبى الْمُهَاجِر، عن بريدة الأسلمي؛ قال: كنا مع رسول اللهﷺ فى غزوة. فقال: "بكِّروا بالصلاة فى اليوم الغَيْمِ، فإنه من فاتته صلاةُ العصر حَبِطَ عمله".

المأمومين، فالتأخير فى حقه أفضل. وقرر النووى ذلك فى شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم، والله أعلم. ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاوى فى شرح معانى الآثار: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعى فى الجديد، وقال فى القديم: التعجيل أفضل. وكذا قال فى "الإملاء"، وصححه النووى وجماعة، وقالوا: إنه مما يفتى به فى القديم، وتعقب بأنه ذكره فى الإملاء وهو من كتبه الجديدة: والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير ومن حيث النظر التفصيل، والله أعلم، كذا فى المرعاة (٢/٣٢٥).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٧٥) فى المواقيت وابن خزيمة (١/١٧٧) والبيهقى (١/٣٧٥) وأحمد (٣/٥). إسناده صحيح.

٩ ـ باب ميقات الصلاة فى الغيم

٦٩٤ ـ ((أبى المهاجر)) حدث عنه أبوقلابة الجرمى، لا يعرف، كذا فى الميزان.

((بكِّروا بالصلاة)) أى عجلوا بها فى اليوم الغيم، أى فى اليوم الذى الغيم فيه، لأن التأخير فيه قد يؤدى إلى الفوت من الأصل، أو فوت الوقت المستحب، وفوت الصلاة سيما العصر معصية (س). وقال المناوى فى الفيض (٣/٢٠٦) قوله "بكروا" أى حافظوا عليها وقدموا فيه لئلا يخرج الوقت وأنتم لا تشعرون، وإخراج الصلاة عن وقتها عظيم الجرم جدا لا سيما العصر، كما يشير إليه قوله، **((فإنه))** أى الشأن، **((من فاتته صلاة العصر حبِط عمله))** أى بطل ثوابه، وليس ذلك من إحباط ما سبق من عمله فإنه فى حق من مات مرتدا، بل يحمل الحبوط على نقصان عمله فى يومه ذلك.

وحمله الدميرى على المستحل، أو من تعود الترك، أو على حبوط الأجر.

- - - - - - - - - -

وقال السندى: "حبِط" ـبكسر الباء ـ أى بطل، قيل: أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ، ويكون من مجاز التشبيه، وهذا مبنى على أن العمل لا يحبط إلا بالكفر، لكن ظاهر قوله تعالى: "لا ترفعوا أصواتكم" الآية، يفيد أنه يحبط ببعض المعاصى أيضا. فيمكن أن يكون ترك العصر عمدا من جملة تلك المعاصى، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان (٤/٣٢٣).

قال الشيخ الألبانى: ضعيف بهذا التمام، رواه ابن ماجه، وأخرجه أحمد (٥/٣٦١) حدثنا وكيع حدثنا الأوزاعى به، وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١/٣٤٢) حدثنا عيسى بن يونس ووكيع عن الأوزاعى به، مقتصرا على قوله: "من فاتته ... الخ"، ورواه البيهقى (١/٤٤٤) من طريق الحسن بن عزمة وهذا من "جزئه" (١٢) ثنا عيسى بن يونس بن إبى إسحاق السبيعى عن الأوزاعى به.

قلت: وقد خولِف الأوزاعى فى إسناده ومتنه، خالفه فى ذلك ثلاثة من الثقات. الأول هشام بن أبى عبدالله الدستوائى قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة قال حدثنى أبوالمليح قال: كنا مع بريدة فى يوم ذى غيم، فقال: بكّروا بالصلاة، فإن رسول اللهﷺ قال: "من ترك صلاة العصر فقد حَبِط عمله"، أخرجه البخارى فى المواقيت، والنسائى فى الصلاة، والسياق له، والبيهقى وأحمد (٥/٣٤٩) وابن أبى شيبة من طرق عن هشام به.

والثانى: شيبان عن يحيى به مقتصرا عن المرفوع فقط، أخرجه أحمد (٥/٣٥٠)

والثالث: معمر عن يحيى به، مثل رواية شيبان بلفظ: "متعمدا أحبط الله عمله"، أخرجه أحمد (٥/٣٦٠).

وقد تبين من رواية هؤلاء الثلاثة الثقات أن الحديث المرفوع إنما هو هذا المقدار الذى رواه الأخيران وصرحت رواية الأول منهم أن القصة موقوفة على بريدة، وكذا قوله "بكروا بالصلاة فى يوم الغيم" ليس من الحديث المرفوع، بل من قول بريدة أيضا.

فهذا هو الاختلاف فى المتن. وأما الاختلاف فى السند، فقال هؤلاء الثلاثة "ابوالمليح". وقال الأوزاعى بدل ذلك "أبوالمهاجر".

قال الحافظ فى الفتح (٢/٣٢): والأول هو المحفوظ، وكذا قال فى ترجمة "أبى المهاجر" من

(١٠) باب من نام عن الصلاة أو نسيها

٦٩٥ - حدثنا نصر بن على الْجَهْضَمي. ثنا يزيد بن زُرَيْع. ثنا حجاج. ثنا قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: سئل النبيﷺ عن الرجل يغفُلُ عن الصلاة أو يَرْقُدُ عنها. قال: "يُصليها إذا ذكرها".

"التهذيب" والخلاصة أنه لا يصح من الحديث إلا قولهﷺ: "من ترك صلاة العصر فقد حَبِط عمله"، كذا فى الإرواء (١/٢٧٦).

١٠ - باب من نام عن الصلاة أو نسيها

٦٩٥ - ((حجاج)) بن حجاج، الباهلى، البصرى، الأحول. وثقه ابن معين، وأبوداود، وابن حبان، والذهبى. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: ثقة من الثقات، صدوق. وقال ابن خزيمة: هو أحد حفاظ أصحاب قتادة. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((يغفُلُ)) -بضم الفاء - والجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو فى المعنى كالنكرة فيصح أن يوصف بالجملة، وجعلها حالا بعيد معنى، **((أو يَرْقُدُ عنها))** قيل: تعديته بـ"عن" لتضمين معنى الغفلة، **((يصليها إذا ذكرها))** أى بعد النسيان أو النوم، وقيل: فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ، والأظهر أن يقال: إن النوم لما كان يورث النسيان غالبا قابلها بالذكر، وظاهر الحديث أنه يصليها إذا ذكرها، أى وإن كان عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، أو عند استوائها. وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، فجعلوا هذا الحديث وما فى معناه مخصصا لأحاديث النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات الثلاثة، ووقع فى رواية لغير الشيخين "فوقتها حين يذكرها، لا وقت لها إلا ذلك". وهذا يفيد أن ذلك وقتها أداء، لا قضاء، فتكون أحاديث الباب مخصصة، لما ورد من توقيت الصلاة، وتعيين أوقاتها ابتداء وانتهاء، فيقال: إلا الصلاة التى سها عنها المصلى، أو نسيها أو نام عنها، فإن فعلها عند الذكر هو وقت أدائها ولو بعد خروج الوقت المضروب لتلك الصلاة فإن حين التذكر والاستيقاظ هو وقت أدائها.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المواقيت وأبوعوانة (١/٣٨٤) وابن خزيمة (٢/٩٦) وأحمد (٣/٢١٦) وأبويعلى (٥/٣٩٩). إسناده صحيح.

٦٩٦ - حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا أبوعوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها".

٦٩٧ - حدثنا حَرْملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وَهْب. ثنا يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ، حين قَفَلَ من غزوة خيبر، ....

---

٦٩٦ -((جبارة بن المغلس)) الحمانى، أبومحمد، الكوفى. قال ابن معين: كذاب. وقال البخارى: حديثه مضطرب. وقال ابن نمير: صدوق. وقال ابن عدى: له أحاديث عن قوم ثقات، وفى بعض حديثه ما لا يتابعه أحد عليه، غير أنه كان لايتعمد الكذب، إنما كانت غفلة فيه، وحديثه مضطرب. وقال الحافظ: ضعيف، من العاشرة.

وتقدم شرح ألفاظ الحديث فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المواقيت والبيهقى فى الكبرى (٢/٢١٨) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٤١) وابن حبان (٤/٤٢٢) والطحاوى (١/٤٦٦) وأبوعوانة (٢/٢٥٢) وأبويعلى (٥/٢٤٠). إسناده صحيح.

٦٩٧ -((حين قَفَلَ)) أى رجع، والقفول الرجوع من السفر، ولا يقال لمن سافر مبتدئا "قفل" إلا القافلة تفاؤلا، وفيه أيضا خروج الإمام بنفسه فى الغزوات، وذلك سُنّة، وكذلك إرساله السرايا كل ذلك سنة مسنونة، هكذا فى رواية مسلم وأبى داود بذكر غزوة خيبر، وهو الصواب، كما قاله الباجى وابن عبدالبر والنووى. قال القاضى عياض: وهو قول أهل السير، وهو الصحيح. خلافا للأصيلى القائل إن ذلك كان فى غزوة حنين، وكانت تلك الغزوة فى المحرم سنة سبع من الهجرة، وهذا غريب ضعيف.

قال الزرقانى فى شرح الموطأ (١/٣٢) والمراد من خيبر وما اتصل بها من فتح وادى القرى لأن النوم كان حين قرب من المدينة، وفى الصحيحين عن عمران وأبى قتادة: كنا فى سفر بالإبهام، وفى مسلم وأبى داود عن ابن مسعود: أقبل ﷺ من الحديبية ليلا، وفى الموطأ من مرسل زيد بن أسلم بطريق مكة، ولعبدالرزاق من مرسل عطاء بن يسار، والبيهقى عن عقبة بن عامر، والطبرانى عن ابن عَمرو بطريق تبوك، قال الحافظ فاختلاف المواطن يدل على تعدد القصة، اختلف هل كان نومهم عن الصبح، مرة أو أكثر، فجزم الأصيلى بأن القصة واحدة، ورده عياض بمغايرة قصة أبى قتادة لقصة عمران. وهو كما قال.وقال النووى: واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين. وظاهر الحديث

فسار ليلة، حتي إذا أدركه الكَرٰى عَرَّسَ، وقال لبلال: "اكْلأْ لَنَا الليلَ" فصلى بلال ما قُدِّر له. ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته، مُواجِه الفجرِ. فَغَلَبَتْ بلالا عيناه، وهو مستند إلى راحلته. فلم يستيقظ بلال ولاأحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس. فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا. ....

مرتان، والله أعلم.

((**فسار ليلة**)) ولأحمد من حديث ذى مِخْبَر وكان يفعل ذلك لقلة الزاد. ((**حتى إذا أدركه الكرى**)) هو بزنة عصا، النعاس، وقيل أن يكون الإنسان بين النوم واليقظة، ((**عَرَّس**)) ـبتشديد الراء ـ قال الخليل والجمهور: التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا، ويقال: لا يختص بزمن بل مطلق نزول المسافر للراحة، ثم يرتحل، ليلا كان أو نهارا. ((**أكْلأْ لنا الليل**)) بالهمز، من الكِلأ بكسر الكاف، قال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ**﴾، يحفظكم، فمعنى: أكلأ لنا الليل، أى احفظ وارقب الليل بحيث إذا تم بطلوع الفجر توقظنا، ولعله خص بلالا بذلك لأنه كان المؤذن فكان أعرف بالوقت. وفى هذا الحديث أيضا إباحة الاستخدام بالصاحب فى السفر، وإن كان حرا، لأن بلالا كان فى ذلك الوقت حرا، كان أبوبكر اشتراه بمكة فأعتقه، وله ولاؤه، وذلك قبل الهجرة. ((**ما قُدِّرَ له**)) بالبناء للمفعول، أى ما يسره الله له، ((**مُواجه الفجر**)) أى مواجه الجهة التى يطلع منها. ((**فغلبت عيناه**)) أى غلبه النوم، فالمراد بالعينين النوم، وعبر بهما عنه لأنه يظهر فيهما فهو مجاز مرسل، علاقته المحلية، ((**وهو مستند إلى راحلته**)) الجملة حالية تفيد اضطجاع بلال عند غلبة النوم وعدم تفريطه فى الحراسة. والراحلة الْمَرْكَب من الإبل ذكرا كان أو أنثى، وبعضهم خصها بالأنثى، ((**حتى ضربتهم الشمس**)) أى أصابهم حرها، وهو غاية لعدم استيقاظهم. فإن قيل: يعارضه قوله ﷺ: "تنام عيناى ولا ينام قلبى"، أجيب بأن معناه لايستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث، أو أنه أخبر أن عينيه تنامان، وهما اللتان نامتا، لأن طلوع الفجر يدرك بالعين، لا بالقلب، وهذا أحسن. وما قيل: إن معناه لا ينام قلبه فى أكثر الزمن، وقد ينام نادرا، "ضعيف، أو باطل" لأنه لا يناسب مقام النبى ﷺ، كذا فى المنهل العذب المورود (٤/٢١).

((**فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا**)) قال الزرقانى فى شرح الموطأ (١/٣٤): ففى هذا الحديث أن أول من استيقظ النبى ﷺ، وأن الذى كلأ الفجر بلال، ومثله فى حديث أبى قتادة فى

ففزع رسول اللهﷺ فقال: "أى بلال!" فقال بلال: أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك، بأبى أنت وأمي، يا رسول الله! قال: ....

الصحيحين، وفيهما من حديث عمران أن أول من استيقظ أبوبكر ثم فلان ثم فلان ثم عمر الرابع، فكبر حتى استيقظﷺ. وفى حديث أبى قتادة: أن العمرين لم يكونا معه لما نام، وفى قصة عمران: أنهما كانا معه، وروى الطبرانى شبيها بقصة عمران، وفيه: أن الذى كلأ الفجر ذو مخبر، وفى صحيح ابن حبان عن أبى مسعود (كذا فى الأصل، والصحيح عن ابن مسعود، كما فى الفتح): أنه كلأ لهم الفجر. قال الحافظ: فهذا كله يدل على تعدد القصة، ومع ذلك فالجمع ممكن، ولا سيما مع ما فى مسلم وغيره: أن عبدالله بن رباح راوى الحديث عن أبى قتادة ذكر أن عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله، فقال: انظر كيف تحدث؟ فإنى كنت شاهدا القصة، فما أنكر عليه من الحديث شيئا، فهذا يدل على اتحادها، لكن لمدعى التعدد أن يقول: يحتمل أن عمران حضر القصتين، فحدث بإحداهما، وصدق ابن رباح لما حدث بالأخرى. فليتأمل، الجمع بماذا مع هذا التغاير فى الذى كلأ، وأول من استيقظ، وأن العمرين معه فى قصة عمران دون قصة أبى قتادة، وسبق اختلاف آخر فى محل النوم، فالمتجه ما رجحه عياض أن النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين، وإليه أومأ الحافظ قبل ذلك، كما مر، ولذا قال السيوطى: لا يجمع إلا بتعدد القصة.

((**ففزع رسول اللهﷺ**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٨٢/٥): أى انتبه وقام. وقال الأصيلى: فزع لأجل عدوهم خوف أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم، وقال ابن عبدالبر: يحتمل أن يكون تأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة، قال: وفيه دلالة على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث، قال: ولا معنى لقول الأصيلى: لأنهﷺ لم يتبعه عدو فى انصرافه من خيبر ولا من حنين، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازى بل انصرف من كلا الغزوتين ظافرا، غانما، كذا فى التمهيد (٣٩٦/٦).

((**فقال: أى بلال!**)) وفى حديث أبى قتادة، يا بلال! اين ما قلت؟ وإنما قال له ذلك تنبيها على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها، ولاسيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار، وفى رواية ابن إسحاق: ماذا صنعت بنا يا بلال؟ ((**أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك**)) أى قبض نفسى الذى قبض نفسك، وهو اعتذار من بلال حيث لم يقم بما أمر به، ومراده أن الله عز وجل استولى على بقدرته كما استولى عليك مع منزلتك، ((**بأبى أنت وأمي**)) الجار متعلق بمحذوف، خبر، أى أنت مفدى بأبى

"اقتادُوا" فاقتادُوا رواحلهم شيئا. ثم توضأ رسول اللهﷺ .وأمر بلالا فأقام الصلاة. فصلى بهم الصبح. فلما قضى النبيﷺ الصلاة قال: "من نسى صلاة فليُصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِىْ﴾. قال، وكان ابن شهاب يقرؤها ﴿للذكْرَىْ﴾.

وأمي، أو متعلق بفعل محذوف، أى فديتك بأبى وأمي، وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال، ((**اقتادوا**)) أى ارتحلوا، ((**فاقتادوا رواحلهم**)) أى قادوها وساقوها شيئا يسيرا من الزمن، أو اقتيادا قليلا بعد أن أمرهم النبيﷺ بذلك، ففى رواية أبى داود: تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة، وفى رواية لمسلم: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، ((**وأمر بلالا فأقام الصلاة**)) فيه دلالة على أن الفائتة يقام لها، وليس لها أذان.

وقد اختلف أهل العلم فى الفوائت: هل يؤذّن لها أم لا، فقال أحمد: يؤذّن للفوائت ويقام لها، وإليه ذهب أهل الرأى، واختلف قول الشافعى فى ذلك، فأظهر أقواله أنه يقام للفوائت ولا يؤذّن لها، هذا ملخص ما قال الخطابى فى معالم السنن.

((**فليصلها إذا ذكرها**)) ولأبى يعلى والطبرانى وابن عبدالبر عن أبى جحيفة: ثم قالﷺ: إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن الصلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، وفى الصحيحين عن أنس مرفوعا: "من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها". لاكفارة لها إلا ذلك. وبهذا كله علم أن فى حديث الباب اختصارا من بعض رواته، قاله الزرقانى (٣٥/١). وظاهر الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والأدائية. ((**فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِىْ﴾**))، اللام فيه للوقت، وهو بالإضافة إلى ياء المتكلم، وهى القراء ة المشهورة، لكن بظاهرها لا يناسب المقصود، فأوّله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتى على حذف المضاف، والمراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ذكر الصلاة، لكن ذكر الصلاة يفضى إلى فعلها المفضى إلى ذكر الله تعالى فيها، فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله، فقيل فى موضع: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِ اللهِ﴾، وقراء ة ابن شهاب "للذكرى" بلام الجر، ثم لام التعريف، وآخره ألف مقصورة، وهى قراء ة شاذة، لكنها موافقة للمطلوب هنا بلا تكليف، قاله السندى، وقال عياض: قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التى تضمنت الأمر لموسى عليه السلام، وأنه مما يلزمنا اتباعه. وقال غيره: استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فإن معنى لذكرى، إما لذكرى فيها، وإما لأذكرك عليها على

اختلاف القولين فى تأويلها، وعلى كل فلا يعطى ذلك، قال ابن جرير: ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها، وأصح ما أجيب به أن الحديث فيه تغيير من الراوى وإنما هو "للذكرى" بلام التعريف وألف القصر كما فى سنن أبى داود وفيه وفى مسلم وفى ابن ماجه زيادة، وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى، فبَانَ بهذا أن استدلالهﷺ إنما كان بهذه القراء ة، فإن معناها للتذكر، أى لوقت التذكر. قال عياض: وذلك هو المناسب لسياق الحديث، وعرف أن التغيير صدر من الرواة، قاله الزرقانى فى شرح الموطأ (٣٥/١). قال الحافظ: وقيل معنى "أقم الصلاة لذكرى" إذا ذكّرتها أى لتذكيرى لك إياها وهذا يعضُد قراء ة من قرأ للذِّكرى. وقال النخعى: اللام للظرف، أى ذكرتنى. أى إذا ذكرت أمرى بعدما نسيت. وقيل: لا تذكر فيها غيرى. وقيل: شكرا لذكرى. وقيل: المراد بقوله ذكرى ذكر أمرى. وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى، فإن الصلاة عبادة للّٰه. فمتى ذكرها ذكر المعبود، فكأنه أراد لذكر الصلاة.

وقال التوربشتى: الأولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث. وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها، لأنه إذا ذكرها ذكر اللّٰه تعالى. أو يقدر مضاف، أى لذكر صلاتى، أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها.

قلت وظنى ـواللّٰه أعلمـ أن النبىﷺ نبه على مأخذ المسألة من كتاب اللّٰه فإنه علم من قوله تعالى: "أقم الصلاة لذكرى" أن إقامة الصلاة إنما هى لذكر الرب، وقد خاطب اللّٰه سبحانه من ذهل عن ذكره ونسيه فى الكهف بقوله: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ أى أذكره إذا فرط منك نسيان ذلك ثم تذكرته فإنه مادام ناسيا لا يؤمر بالذكر فأمر بالتدارك عند التذكر، سواء قصر الفعل أم طال، فالآية المتلوة فى حديث الباب مع ضم آية الكهف تفيد مضمون قولهﷺ فليصلها إذا ذكرها فى حق الناسى، وقس عليه النائم، واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى المساجد ، وأبوداود فى الصلاة والترمذى فى التفسير والنسائى فى المواقتى وابن حبان (٤٢٢/٥) والبغوى فى شرح السنة (٣٠٤/٢) وأبوعوانة (٢٥٣/١) والبيهقى فى الكبرى (٢١٧/٢) وفى المعرفة (٨٤/٢) وفى الدلائل (٢٧٢/٤) وأحمد (٢٩٨/٥) ورواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا، والصواب الموصول لاتفاق جماعة من الثقات عليه، وهم

٦٩٨ ـ حدثنا أحمد بن عَبْدَةَ. ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة؛ قال: ذكروا تفريطهم في النوم. فقال: ناموا حتى طلعت الشمس. فقال رسول الله ﷺ: ......

يونس ومعمر وشعبان، وتابعهم صالح بن أبي الأخضر عند الترمذي في الصلاة، وللنسائي منه الجملة الأخيرة من طريق يونس وابن إسحاق ومعمر، وفي الباب عن أبي جحيفة، قال: كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس، ثم قال عليه السلام: إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وإذا استيقظ، أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٩٠) بإسناد صحيح.

وعن ابن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية فذكروا أنهم نزلوا دهاسا من الأرض، يعني بالدهاس الرمل، قال: فقال رسول الله ﷺ: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فقال النبي ﷺ: إذاً نَنام، قال: فناموا حتى طلعت الشمس عليهم، قال: فاستيقظ ناس، فيهم فلان وفلان وفيهم عمر، فقلنا: اهضبوا، يعني تكلموا قال: فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون، قال: كذلك لمن نام، أو نسي، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٣) وأبوداود في الصلاة، والطيالسي (٤٩) وأحمد (١/٣٦٤، ٣٨٦، ٣٩١) وإسناده صحيح.

قلت: وقد روى عن النبي ﷺ في نومه عن الصلاة في السفر آثار كثيرة عن وجوه شتى، رواها عنه جماعة من أصحابه، خرجها أبوعمر في كتاب التمهيد (٥/٢٤٩، ٢٥٨) وانظر جامع الأصول (٥/١٨٩، ٢٠٠).

٦٩٨ ـ ((عبدالله بن رباح)) الأنصاري، أبي خالد، المدني، سكن البصرة. وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد. وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة، وقال ابن خراش: هو من أهل المدينة، قدم البصرة، لا أعلم مدنيا حدّث عنه، وهو رجل جليل. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، قتله الأزارقة.

((ذكروا تفريطهم)) أي تقصيرهم في شأن الصلاة. روى ابن ماجه هذا الحديث مختصرا، ورواه مسلم مطولا، وذكر قصة نومهم، وفيه: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: **احفظوا علينا صلاتنا**، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره، وفيه: **فجعل بعضنا يهمس إلى بعض، ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟** **((في النوم))** أي بسبب النوم، أي ذكروا أنا فرّطنا في الصلاة لأجل نومنا عنها، **((فقال))** أي قائلهم إنكارا لفعلهم ناموا حتى طلعت الشمس، فقال رسول

"ليس في النوم تفريطٌ. إنما التفريطُ في اليقظة. فإذا نسى أحدكم صلاةً، أو نام عنها، فلْيُصلها إذا ذكرها. ولوقتها من الغد".

قال عبدالله بن رباح: فسمعني عمران بن الحصين وأنا أحدث بالحديث، فقال: يا فتى! انظر كيف تحدث؟ فإني شاهد للحديث مع رسول اللهﷺ، فما أنكر من حديثه شيئا.

اللهﷺ تهوينا للأمر عليهم وإزالة لما لحقهم من المشقة بفوت الصلاة عنهم، ((**ليس في النوم**)) أي في حاله ((**تفريط**)) أي تقصير ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة، وكذا في النسيان، ولم يذكر لأنه في معناه. ولهذا ذكره في التفريع، وليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط أي تقصير، فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت يفضى فيه النوم إلى فوات الصلاة كالنوم قبل العشاء، وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته فإنه فات بلا اختيار، وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة، قاله السندى ((**إنما التفريط في اليَقَظَة**)) ـ بفتح القاف ـ أي إنما يوجد التقصير في حال اليقظة بأن يفعل ما يؤدى النوم أو النسيان كالاضطجاع عند غلبة النوم والاشتغال بما يترتب عليه النسيان من المشاغل كلعب الشطرنج ونحوه، فيكون مقصرا حينئذ ويأثم بذلك.

وقال الشوكاني في النيل (٢/٢٧): ظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول الوقت أو بعده قبل تضييقه، وقيل: إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه، فيشمله الحديث، وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك. ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال، والواجب إزالة المانع، ((**ولوقتها من الغد**)) أي ليصل لوقته ولوقتها من الغد، والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد، وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت، والأداء في وقت آخر عادة له، وذلك إما باعتبار أن متعلق من الغد مقدر، والجملة عطف على الجملة، أو باعتبار أن متعلقة هو قوله فليصلها، أي بذكر الصلاة المنسية باعتبار أن وقتية اليوم الثاني هي عين المنسية في اليوم الأول نظرا إلى أنها واحدة من الخمس، كالفجر والظهر، وهذا هو الموافق لحديث عمران بن الحصين أنهﷺ لما صلى بهم قال: قلنا يا رسول الله! ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم، ولم يقل أحد بتكرار القضاء، والله أعلم، قاله السندى.

(١١) باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة

٦٩٩ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّراوَرْدِى. أخبرنى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وعن بُسْر بن سعيد وعن الأعرج، يحدثونه عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من أدركَ من العصر ركعةً قبل أن تغرُبَ الشمسُ، فقد أدركها. ومن أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلُعَ الشمسُ، فقد أدركها".

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، وأبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٤٩٣) فى المواقيت وعبدالرزاق (١/٥٨٨) والدارقطنى (١/٣٨٦) والبيهقى (١/٤٠٤) وابن حبان (٤/٣١٧) وابن خزيمة (٢/٩٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٤٠١) فى الصلاة، والبغوى فى شرح السنة (٢/٣٠٨) وأحمد (٥/٢٠٥) وابن حزم فى المحلى (٣/١٥). إسناده صحيح.

١١ - باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة

٦٩٩ - ((**بسر بن سعيد**)) المدنى، العابد، مولى ابن الحضرمى. وثقه ابن معين، والنسائى، والعجلى، وابن حبان. وقال ابن خلفون: كان رجلا صالحا، خيرا، فاضلا، وهو ثقة. وقال ابن سعد: كان من العباد المنقطعين، وأهل الزهد فى الدنيا، وكان ثقة، كثير الحديث. ورعا. وقال الحافظ: ثقة، جليل، من الثانية.

((**يحدثونه**)) أى يحدثون زيد بن أسلم.

وسيأتى شرح ألفاظ الحديث تحت حديث عائشة الآتى.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى وقوت الصلاة والبخارى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٦٩) فى المواقيت ومسلم فى المساجد وأبوداود، والترمذى فى الصلاة والبيهقى فى الكبرى (١/٣٦٧) وفى المعرفة (١/٤٠٩) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٤٨) وعبدالرزاق (١/٥٨٤) والدارمى (١/٢٢٢) وأبوعوانة (١/٣٥٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/١٥٠) وابن خزيمة (٢/٩٣) وابن حبان (٤/٣٥٠) والدارقطنى (٢/٨٤) وأحمد (٢/٢٥٤) والطيالسى (٣١٣) والشافعى فى المسند (٢٧) وفى الرسالة (٨٨٣) وأبويعلى (١٠/٢٩٨) وأبونعيم فى الحلية (٧/١٤٤) وابن عبدالبر فى الاستذكار (١/٩٢) وفى التمهيد (٣/٢٧٠) من عدة طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٧٠٠ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، وحرملة بن يحيى المصريان. قالا: ثنا عبدالله بن وَهْب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدركها. ومن أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدركها".

٧٠٠ ـ **((من أدرك من الصبح))** أى من صلاة الصبح، **((ركعة))** بأن أتى بها بواجباتها من الفاتحة، واستكمال الركوع والسجود، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت، وأن صلاته تكون قضاء ، وإليه ذهب الجمهور، وقيل: تكون أداء ، والحديث يرده. **((قبل أن تطلع الشمس))** وأضاف إليها ركعة أخرى بعد طلوعها، **((فقد أدركها))** أى أدرك صلاة الصبح أداء لوقوع ركعة فى الوقت، فالإتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلا من الله، فيكون الكل أداء . وقيل تمكن من إدراكها بأن يضم إلى الركعة المؤداة بقية الصلاة، وليس المراد أن الركعة تكفى عن الكل، وهذا لصاحب العذر، كالرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيذكر، أو يستيقظ عند طلوع الشمس وغروبها.

قال النووى فى شرح مسلم (١٠٦/٥): وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت.

وقال الحافظ فى الفتح (٥٦/٢): الإدراك الوصول إلى الشيء ، فظاهره أنه يكتفى بذلك، وليس ذلك مرادا بالإجماع، فقيل: يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك فى رواية عن الدراوردى عن زيد بن أسلم، أخرجه البيهقى من وجهين، ولفظه "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة". وأصرح منه رواية أبى غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن أبى هريرة بلفظ "من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر". وقال مثل ذلك فى الصبح. وفى رواية للبخارى "فليتم صلاته". وللنسائى من وجه آخر "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاته". وللبيهقى من وجه آخر "من أدرك ركعة من الصبح فليصل إليها أخرى" ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الإدراك باحتلام الصبى وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها. وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته، لأنه لا يكملها إلا فى وقت الكراهة.

- - - - - - - - - -

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٧٣/٣): الإدراك في هذا الحديث إدراك الوقت، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته، وهذا إجماع من المسلمين لا يختلفون في أن هذا المصلي فرض عليه، واجب أن يأتي بتمام صلاة الصبح، وتمام صلاة العصر، فأغنى ذلك عن الإكثار، وبَانَ بذلك أن قوله ﷺ "فقد أدرك الصلاة"، يريد فقد أدرك وقت الصلاة.

والحديث يدل على أن من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح، ولا تبطل بطلوعها، كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بغروبها، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو الحق.

وخالف أبوحنيفة هذا الحديث فقال: من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته. واحتج في ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس. وأجيب عنه: بأن أحاديث النهي عامة تشمل ذوات الأسباب المتقدمة وغير ذوات الأسباب من النوافل والفرائض، وحديث عائشة هذا خاص ليس فيه إلا ذكر صلاة ذات سبب متقدم، فتحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، جمعا بين الحديثين، فإن الجمع بالتخصيص أولى من ادعاء النسخ، قاله الحافظ في الفتح (٥٦/١). وقال الشوكاني في النيل (٢٢/٢) هذا جمع بما يوافق مذهب الحافظ. والحق أن أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة، وهذا الحديث خاص. فيُبنى العامُ على الخاص، ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه، سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها.

وقال النووي في شرح مسلم (١٠٦/٥): قال أبوحنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس (ففرق بين فجر اليوم وعصره) والحديث حجة عليه.

وقال القاري في المرقاة (٣٠٥/٢) بعد ذكر كلام النووي ما نصه، وجوابه ما ذكره صدر الشريعة (في شرح الوقاية) أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص، إذ هو وقت عبادة الشمس، فوجب ناقصا فإذا أداه، أداه كما وجب. فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد، والفجر كل وقته وقت كامل، لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا، فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد، لأنه لم يؤدها كما وجب. فإن قيل: هذا تعليل في معرض النص، قلنا: لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات

- - - - - - - - - -

الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهى فى صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات فلا تجوز فى الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهى الوارد، إذ لا معارض لحديث النهى فيها.

قلت: قد رد هذا التقرير المزخرف الشيخ عبدالحى اللكنوى، وهو من الحنفية، فى حاشيته على شرح الوقاية (١٣٢/١) حيث قال: فيه بحث، وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين، إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع بينهما، وههنا العمل بكليهما ممكن بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهى ويعمل بعمومه فى غيرهما. وبحديث الجواز فيهما، إلا أن يقال: حديث الجواز خاص وحديث النهى عام، وكلاهما قطعيان عند الحنفية متساويان فى الدرجة والقوة فلا يخص أحدهما الآخر. وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متفقا عليه بين الحنفية، فإن كثيرا منهم وافقوا الشافعية فى كون العام ظنيا، كما هو مبسوط فى شروح المنتخب الحسامى وغيرها.

وقال صاحب الكوكب الدرى (٢١٦/١) بعد ذكر وجه الفرق بين الفجر والعصر بنحو ما ذكره صدر الشريعة ما لفظه: هذا ما قالوا، وأنت تعلم ما فيه من الاختلال وتزويق المقال فإن قولهم النهى عن الأفعال الشرعية يقتضى صحتها فى أنفسها ينادى بأعلى نداء على جواز الصلاتين كلتيهما، وإن اعتراهما حرمة بعارض التشبيه بعبدة الشمس، فادعاء المعارضة بينهما باطل وإن قطع النظر عن ذلك فلا وجه لعدم الجواز فى الفجر، والجواز فى العصر، فإن الوقت شرط لكلتيهما، فإذا غربت الشمس بأداء ركعة أو ركعتين لم يبق الوقت المشروط لصحة الباقى، فكيف يمكن لهم القول بأن الصلاة تامة إذ ليس ذلك إلا قولا بعدم اشتراط الوقت فعلى هذا يلزم عليهم جواز صلاة من شرع فى الصلاة وثوبه نجس بقدر الدرهم أو دونه بعد أداء ركعة وضع عليه رجل شيئا نجسا ليس ذلك إلا أداء الصلاة على الكيفية التى التزمها، أو من أخذ فى الصلاة، وهو يدافعه الأخبثان فلما قضى ركعة أو ركعتين بال أو تغوط أو ليس نظير ما قالوا فإنه أدى صلاته بعد الحدث على نحو مما التزمه (إلى آخر ما قال وأطال فى الرد عليهم).

قلت: ويلزمهم أيضا أن يقولوا بفساد صلاة العصر إذا شرع فيها فى الجزء الصحيح الكامل، أى

قبل الاصفرار ومدها إلى أن غربت مع أنها لا تكره عندهم فضلا عن أن تفسد، وما اعتذروا عنه بعذر الخشوع والخضوع لا ينفع، كما أقر به صاحب فيض البارى، فإن الاحتراز عن المد إلى غروب الشمس ليس مما يتعذر كما لا يخفى على المنصف غير المتعسف، واختار صاحب الكوكب فى معنى الحديث ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من جواز الصلاتين العصر والصبح، وفراغ الذمة لمن صلى فى هذين الوقتين وإن لم يخل فعله ذلك من الكراهة.

واعلم أن الحنفية قد عجزوا عن رفع إلزام العمل ببعض هذا الحديث وترك بعضه مع أن النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء . ولذلك ذهب الطحاوى إلى عدم جواز عصر يومه كالفجر، خلافا لمذهب الحنفية. قال صاحب الفيض: إن الحديث لا يفرق بين الفجر والعصر، وظاهره موافق لما ذهب إليه الجمهور، وتفريق الحنفية باشتمال العصر على الوقت الناقص دون الفجر عمل بإحدى القطعتين وترك الأخرى، بنحو من القياس، وذا لا يرد على الطحاوى فإنه ذهب إلى النسخ بالكلية بالأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، إلا أن المعروف من مذهب الحنفية خلافه، فإنهم قائلون فى العصر بصحتها، كما فى الحديث. قال: فلم أر جوابا شافيا عنه فى أحد من كتب الحنفية بعد. ثم حمل هو هذا الحديث على المسبوق، وقال: إن المراد بالإدراك إدراك الجماعة، لا إدراك الوقت، وإن الصلاة كلها فى الوقت قبل الطلوع فى الفجر، وقبل الغروب فى العصر، ومعنى الحديث من أدراك ركعة من الصبح مع الإمام وركعة أخرى بعد انصرافه، وكلتاهما فى الوقت قبل الطلوع، وكذا فى العصر أدراك ركعة مع الإمام وثلاث ركعات بعد سلامه، لكن الصلاة كلها وقعت فى الوقت قبل الغروب. وهذا كما ترى تحريف للحديث وإبطال لمؤداه، لا توجيه له مع أنه يبطل شرحه ويهدمه، كما اعترف به هو ما تقدم من رواية البيهقى بلفظ "من أدرك من ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة، هذا وقد أطال الكلام فى الجواب عن هذه الرواية وتقرير ما رامه من تحريف الحديث وأتى بكلام كله تكلفات ودعاوى محضة ونسبة الوهم وسوء الفهم والاختصار إلى الرواة من غير دليل وبرهان.

واعلم أيضا أن إدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يختص بصلاة الفجر والعصر لما ثبت عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

حدثنا جميل بن الحسن. ثنا عبدالأعلى. ثنا مَعْمَر، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال. فذكر نَحوه.

(١٢) باب النهى عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

٧٠١ - حدثنا محمد بن بَشّار. ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وعبدالوهاب. قالوا: ثنا عوف، عن أبى المِنْهال سَيَّار بن سلامة، عن أبى بَرْزَة الأسلمى؛ قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يُؤَخِّرَ العِشاءَ. وكان يكره النوم قبلها ....

الصلاة"، وهو أعم من حديث الباب، كذا فى المرعاة (٣٠٩/٢).

قال الحافظ فى الفتح (٥٧/٢): ويحتمل أن تكون اللام عهدية، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة وهذا مطلق، وذاك يعنى حديث الباب مقيد، فيحمل المطلق على المقيد.

وقال الشوكانى فى النيل (٢٢/٢) ويمكن أن يقال: إن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر. وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف فى ذلك، والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه، ولاشتماله على الزيادة التى ليست منافية للمزيد.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، والنسائى فى المواقيت، والبيهقى فى الكبرى (٣٧٨/١) وابن حبان (٥٧/٤) وابن الجارود (٨١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٥١/١) وأحمد (٧٨/٦). إسناده صحيح.

((**فذكر نحوه**)) هذا سند آخر للحديث المذكور.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى والنسائى فى المواقيت ، ومسلم فى المساجد ، والترمذى فى الصلاة والبيهقى فى الكبرى (٣٧٨/١) والطحاوى (١٥١/١) والدارمى (٢٧٧/١) وأحمد (٢٥٤/٢) من عدة طرق.

١٢ - باب النهى عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

٧٠١ - ((**وكان يكره النوم قبلها**)) أى قبل العشاء ، لأن النوم قبلها قد يؤدى إلى إخراجها عن وقتها مطلقا، أو عن الوقت المختار.

قال الترمذى: "وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص بعضهم فيه فى

والحديثَ بعدها.

رمضان خاصة".

قال الحافظ فى الفتح (٤٩/٢): قول الترمذى هذا ما لفظه ومن نقلت عنه الرخصة قيدت فى أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنّوم. وهذا جيد حيث قلنا: إن علة النهى خشية خروج الوقت، وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله.

قلت: احتج من قال بالكراهة بأحاديث الباب، واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة أن رسول اللّهﷺ أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان، ولم ينكر عليهم. وبحديث ابن عمر أن رسول اللّهﷺ شغل عنها ليلة حتى رقدنا فى المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا رسول اللّهﷺ ولم ينكر عليهم، قال ابن سيد الناس: وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم فى المسجد، وهم فى انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه، وإنما هو من السنة التى هى مبادى النوم، كما قال:

وسنان أقصده النعاس فرنقت فى جفنه سنة وليس بنائم

وقد أشار الحافظ فى الفتح (٤٩/٢) إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهى عنه.

((**والحديث بعدها**)) لأن الحديث بعدها قد يؤدى إلى النوم عن الصبح، أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك، ويقول: أ سمرا أول الليل ونوما آخره؟ وإذا تقرر أن علة النهى ذلك فقد يفرق فارق بين الليالى الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة، لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة، كذا فى الفتح (٧٣/٢).

استدل بهذا الحديث على كراهة الحديث بعد العشاء ، قال الترمذى: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبىﷺ والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء ، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم إذا كان فى معنى العلم وما لابد منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة، واحتجوا بالأحاديث التى تدل على الرخصة، وقالوا: حديث عمر وما فى معناه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وحديث أبى برزة وما فى معناه

٧٠٢ ـ حدثنا أبوبكرِ بن أبى شيبة. ثنا أبونُعَيْم. ح وحدثنا محمد بن بَشّار. ثنا أبوعامر. قالا: ثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى الطائفى، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: ما نام رسول الله ﷺ قبل العِشاءِ، ولا سَمَرَ بعدها.

يدل على الكراهة، وطريق الجمع بينهما أن تحمل أحاديث المنع على السمر الذى لا يكون لحاجة دينية ولا لما لا بد من الحوائج، وقد بوب الإمام البخارى فى صحيحه "باب السمر فى العلم". قال العينى فى شرح البخارى: نبه على أن السمر المنهى عنه إنما هو فى ما لا يكون من الخير، وأما السمر بالخير فليس بمنهى عنه بل هو مرغوب فيه.

قلت: هذا الجمع هو المتعين.

وقال النووى فى "شرح المهذب" (٤٢/٣): والمراد بالحديث الذى يكره بعدها ما كان مباحا فى غير هذا الوقت، أما المكروه فى غيره فهنا أشد كراهة، وسبب الكراهة أنه يتأخر نومه فيخاف تفويته لصلاة الليل إن كانت له صلاة ليل. أو تفويته الصبح عن وقتها، أو عن أوّله.

وهذه الكراهة لم تدع حاجة إلى الكلام ولم يكن فيها مصلحة، أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه، وكذا الحديث بالخير كقراء ة حديث رسول الله ﷺ ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين والحديث مع الضيف ونحوها فلا كراهة فى شيء من ذلك. وقد جاء ت بهذا كله أحاديث صحيحة مشهورة، وسبب عدم الكراهة فى هذا النوع أنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة بخلاف ما إذا لم يكن فى الحديث خير فإنه مخاطرة بتفويت الصلاة لغير مصلحة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والنسائى فى المواقيت ، وأبوداود والترمذى فى الصلاة ومسلم فى المساجد ، وابن حبان (٣٦٠/٤) وعبدالرزاق (٥٦١/١) والبيهقى فى الكبرى (٤٥٠/١) وأحمد (٤/ ٤٢١) من عدة طرق مطولا، وبعضهم مختصرا، ولتمام التخريج انظر رقم (٦٧٤). إسناده صحيح.

٧٠٢ ـ ((عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى)) بن كعب، أبويعلى، الثقفى. ضعفه ابن معين. وقال النسائى: ليس بذاك القوى، ويكتب حديثه. وقال ابن عدى: أحاديثه مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه. وذكر ابن شاهين وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطىء ويهم، من السابعة.

((ولا سمر بعدها)) أى ما كان يحدث بعد العشاء على الوجه المشهور عند أهله، وهو لا ينافى التكلم بكلمة أو كلمتين مع الأهل، ولا الحديث فى العلم والخير.

٧٠٣ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم بن حَبيب، وعلى ابن المنذر؛ قالوا: ثنا محمد بن فُضَيل. ثنا عطاء بن السائب، عن شَقِيق، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: جَدَبَ لنا رسولُ اللهﷺ السَّمَر بعد العِشاء . يعنى زَجَرَنا.

وقال السندى قوله: "ولا سمر بعدها" هذا على سبيل الغالب، وأما أحيانا فكان يسمر لبعض حوائج المسلمين مع أبى بكر وعمر، كما فى رواية الترمذى، وعلة المنع أن السمر أوائل الليل يمنع الرجل من صلاة التهجد لأن الإنسان ربما يتكلم مليا فيمنع عن صلاة الليل بغلبة النوم، وأيضا أن هذا الوقت يخلو عن الشواغل فكان الاهتمام بذكر الله أولى.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن عبيدالله ابن عبدالرحمن الطائفى به، رواه البزار فى مسنده حدثنا أحمد بن الوليد البزار حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله المدنى حدثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى مليكة عن عروة عن عائشة بإسناده ومتنه. وفيه محمد بن عبدالله وهو متروك. ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى حمزة عن عائشة، ومن طريقه رواه البيهقى فى سننه الكبرى، وأصله فى الصحيحين، والترمذى والنسائى من حديث أبى برزة بلفظ: "كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها".

والحديث صحيح أخرجه أيضًا أحمد (٦/٢٦٤) وأبو يعلى (٨/٢١٨).

٧٠٣ ـ **((جَدَبَ))** ـ بجيم ودال مهملة وباء موحدة ـ فى النهاية أى ذمه وعابه. **((السَّمَر))** ـ بفتحتين ـ الحديث بالليل، رواه بعضهم بسكون الميم على أنه مصدر، وأصله السمر ضوء القمر، سمى به حديث الليل لأنهم كانوا يتحدثون فيه.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، ولا أعلم له علة، إلا أن عطاء ابن السائب اختلط بآخره، ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق خيثمة عمن سمع ابن مسعود بلفظ "لاسمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر" ورواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن همام عن عطاء بن السائب به وقال جَدَبَ، يعنى ذم وكره وعاب السمر بعد صلاة العتمة، ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن محمد بن فضيل به ومتنه كلفظ الطيالسى، وكذا رواه أبويعلى الموصلى حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام فذكره من حديث ابن عمر.

وقال الشوكانى: رجاله فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح، وقد أشار إليه الترمذى، وذكره

(١٣) باب النهى أن يقال صلاة العتمة

٧٠٤ ـ حدثنا هشام بن عَمّار، ومحمد بن الصَّبَّاح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبى لَبيد، عن أبى سلمة، عن ابن عمر؛ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "لا تَغلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم. فإنها العِشاءُ. ....

الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ولم يتعقبه بما يوجب ضعفا، وقد أخرج الإمام أحمد والترمذى عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ "لا سمر بعد الصلاة، يعنى العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر" ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الأحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ "لا سمر إلا لثلاثة مصل أو مسافر أو عروس"، كذا فى النيل (٢/١٧).

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن خزيمة (٢/١٩١) وابن حبان (٥/٣٧٧) والطحاوى (٤/٣٣٠) وأحمد (١/٣٨٩).

١٣ ـ باب النهى أن يقال صلاة العتمة

٧٠٤ ـ ((عبدالله بن أبى لبيد)) ـبفتح اللام ـ المدنى، أبى المغيرة، نزل الكوفة. وثقه ابن معين. وقال أحمد: مدينى. وكان قدم الكوفة، ما أعلم بحديثه بأسا. وقال أبوحاتم: صدوق فى الحديث. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن عدى: أما فى باب الروايات فلا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، رمى بالقدر، من السادسة، مات فى أول خلافة أبى جعفر.

((لا تغلبنكم)) قال الطيبى: يقال، غلبه على كذا، غصبه منه، أو أخذه منه قهرا، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء، والعشاء بالعتمة، فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التى سماها الله بها قال: فالنهى على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم. وقال غيره: معنى الغلبة أنكم تسمونها اسما، وهم يسمونها اسما، فإن سميتموها بالاسم الذى يسمونها به وافقتموهم، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه، ولا يحتاج إلى تقدير غصب ولا أخذ: وقال التوربشتى: المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى شرعته لكم، كذا فى الفتح (٢/٤٢).

وأما ما جاء فى الحديث إطلاق العتمة على العشاء، فقيل: ذلك كان قبل نزول الآية التى فيها

وإنهم لَيَعْتِمُون بالإبل".

ذكر صلاة العشاء، أو كان في صدر الإسلام جائزا، ثم منعهم لئلا يغلب لسان الجاهلية، أو أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل، وذلك من غيبوبة الشفق. فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق، وقيل: هي خوف التباس المغرب بالعشاء. وعلى هذا لا يكره أن يقال للمغرب العشاء الأولى ويؤيده قولهم العشاء الآخرة، كما ثبت في الصحيح، وكذا لا يكره تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال: صليت العشائين لزوال اللبس في الصيغتين المذكورتين. وقيل: العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لإذن الله، فإنه سمى الأولى المغرب والثانية العشاء، وقيل: غير ذلك، والله أعلم.

والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره، وإليه ذهب البخاري حيث قال في صحيحه، والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى: من بعد صلاة العشاء، قال الحافظ: وهو الراجح.

قال السندي: قوله "فلا تغلبنكم الأعراب .. الخ". أي الاسم الذي ذكر الله تعالى لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها العتمة، فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم، لما فيه من غلبة الأعراب عليهم، بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن، فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة، لا عن استعماله أصلا، فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث المنع والثبوت في استعماله ﷺ.

((**وإنهم ليعتمون بالإبل**)) من أعتم، إذا دخل في العتمة، وهي الظلمة، أي يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها. وقيل: كانوا يؤخرون الحلاب إلى الظلمة، ويسمون ذلك الوقت العتمة، فهو من باب تسمية الشيء باسم وقته.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد، وأبوداود في الأدب، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٤٧٩/١) في المواقيت، وعبدالرزاق (٥٦٥/١) وابن حبان (٤٠٧/٤) والبيهقي في الكبرى (٣٧٢/١) وفي المعرفة (٤٠٨/١) وابن خزيمة (١٨٠/١) والبغوي في شرح السنة (٢٢١/٢) وأبوعوانة (٣٦٩/١) وأحمد (١٠/٢) والحميدي (٢٨٥/٢) والشافعي في المسند (٥٠/١) وأبويعلى (٤٧/٩) والبخاري في التاريخ الكبير (٥١/٥) وأبونعيم في الحلية (٣٨٥/٨) والهيثمي في مجمع الزوائد

٧٠٥ ـ حدثنا يعقوب بن حُمَيْد بن كاسِب. ثنا المغيرة بن عَبْدالرحمن، عن محمد بن عَجْلان، عن الْمَقْبُرِىّ، عن أبى هريرة. ح وحدثنا يعقوب بن حُميد. ثنا ابن أبى حازم، عن عبدالرحمن ابن حَرْمَلة، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ أن النبىﷺ قال: "لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على اسم صلاتِكم" زاد ابن حرملة، "فإنما هى العِشاءُ. وإنما يقولون العَتَمَةُ لإعْتَامِهِم بالإبل".

(٣١٤/١). إسناده صحيح.

٧٠٥ ـ ((**عبدالرحمن بن حرملة**)) بن عمرو بن سَنَّة ـبفتح المهملة وتثقيل النون ـ الأسلمى، أبى حرملة، المدنى. ضعفه يحيى بن سعيد. ووثقه ابن نمير. وقال ابن معين: صالح. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال محمد بن عمر: كان ثقة، كثير الحديث. وقال ابن عدى: لم أر فى أحاديثه حديثا منكرا. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان يخطىء. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من السادسة.

((**الأعراب**)) هم سكان البوادى خاصة، والمراد أعراب الجاهلية، ((**على اسم صلاتكم**)) قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: المعنى فيه أن العظماء إذا سموا شيئا باسم فلا يليق العدول عنه إلى غيره، لأن ذلك تنقيص لهم، ورغبة عن صنيعهم، وترجيح لغيره عليه، وذلك لا يليق، والله سبحانه وتعالى سماها فى كتابه: العشاء فى قوله: "ومن بعد صلاة العشاء"، فيقبح بعد تسمية ذى الجلال والإكرام العدول إلى غيره، كذا فى المرعاة (٣٣٨/٢). ((**العتمة**)) قال الأزهرى: أرباب النعم فى البادية يريحون الإبل، ثم ينيخونها فى مراحها حتى يعتموا، أى يدخلوا فى عتمة الليل، وهى ظلمته، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة، تسمية بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة، كذا فى النهاية للجزرى (١٨٠/٣).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، وأصله فى الصحيحين من حديث عائشة، وفى مسلم وأبى داود، والنسائى.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أحمد (٤٣٣/٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) كتاب الأذان والسنة فيها

(١) باب بدء الأذان

٣ - كتاب الأذان والسنة فيها

١ - باب بدء الأذان

الظاهر أنه بالهمز، مصدر بدأ، بمعنى ابتدأ، ويجوز أنه بالواو المشددة، بمعنى الظهور (س).

والأذان بفتح الهمزة، وهو في اللغة الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

قال الحافظ في الفتح (٧٨/٢): وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، فذكر تلك الأحاديث، ثم قال: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبدالله بن عمر، ثم حديث عبدالله بن زيد.

وحديث عبدالله بن عمر وحديث عبدالله بن زيد هما أصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الأذان، وفيهما دليل أيضا على أن بدء الأذان كان في السنة الأولى من الهجرة. لأن المراد بقوله: "فنادِ بالصلاة". في الحديث عند الشيخين والترمذي أي بالصلاة جامعة، وكان ذلك قبل الأذان المخصوص المشروع برؤيا عبدالله بن زيد.

وكانت الرؤيا في السنة الأولى بعد بناء المسجد، على ما قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٢٤٤/٥)، وقيل: كان بدؤه في السنة الثانية، والأول هو الراجح.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله (١٩٠/١): لما علمت الصحابة أن الجماعة مطلوبة مؤكدة، ولا يتيسر الاجتماع في زمان واحد ومكان واحد بدون إعلام وتنبيه، تكلموا فيما يحصل به الإعلام، فذكروا النار فردها رسول الله ﷺ لمشابهة المجوس، وذكروا القرن فرده لمشابهة اليهود،

٧٠٦ ـ حدثنا أبوعبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدنى. ثنا محمد بن سلمة الحرانى. ثنا محمد بن إسحاق. ثنا محمد بن إبراهيم التيمى، عن محمد ابن عبدالله بن زيد، عن أبيه؛ قال: كان رسول اللهﷺ قد هم بالبوق، ....

وذكروا الناقوس فرده لمشابهة النصارى، فرجعوا من غير تعيين، فأُرِى عبدالله بن زيد الأذان والإقامة فى منامه، فذكر ذلك للنبىﷺ فقال: رؤيا حق. وهذه القصة دليل واضح على أن الأحكام إنما شرعت لأجل المصالح، وأن للاجتهاد فيها مدخلا، وأن التيسير أصل أصيل، وأن مخالفة أقوام تمادوا فى ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب، وأن غير النبى قد يطلع بالمنام، أو النفث فى الروع على مراد الحق. لكن لا يكلف الناس به، ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبى. واقتضت الحكمة الإلهية أن لايكون الأذان صرف إعلام وتنبيه، بل يضم مع ذلك أن يكون من شعائر الدين، بحيث يكون النداء به على رؤوس الخامل والنبيه تنويها بالدين، ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله، فوجب أن يكون مركبا من ذكر الله، ومن الشهادتين، والدعوة إلى الصلاة، ليكون مصرحا بما أريد به.

وإلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، فاشتمل على قلة ألفاظه على مسائل العقيدة، كما قال القرطبى.

٧٠٦ ـ ((محمد بن عبدالله بن زيد)) بن عبد ربه، الأنصارى، الخزرجى، المدنى. قال العجلى: تابعى، ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن مندة: ولد فى عهد النبىﷺ. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((عن أبيه)) أى عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد، الأنصارى، الخزرجى، أبى محمد، المدنى، من سادة الصحابة، شهد العقبة وبدرا، والمشاهد كلها مع رسول اللهﷺ، وهو الذى أُرِى النداء بالصلاة فى النوم، فقال النبىﷺ: "هذه رؤيا حق" وأمر به على ما رأى عبدالله، وكانت رؤياه تلك فى السنة الأولى من الهجرة بعد ما بنى رسول اللهﷺ مسجده. له أحاديث يسيرة، قال الترمذى عن البخارى: لا يعرف له إلا حديث الأذان، وقال ابن عدى: لا نعرف له شيئا يصح عن النبىﷺ إلا حديث الأذان. وقال الحافظ: وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره، وهو خطأ، فقد جاء ت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة، جمعتها فى جزء واحد. توفى رضى الله عنه سنة (٣٢) وسنه (٦٤) وصلى عليه عثمان بن عفان.

((قد هم بالبُوق)) ـبضم موحدةـ قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت، وقد ذكروا لهﷺ أن يتخذه

وأمر بالناقوس فنحت. فرأى عبدالله بن زيد في المنام. قال: رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران. يحمل ناقوسا. فقلت له: يا عبدالله! تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. قال فخرج عبدالله بن زيد، حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما رأى. قال: يا رسول الله! رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا. فقص عليه الخبر. فقال رسول الله ﷺ: "إن صاحبكم قد رأى رؤيا. فاخرُج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه، ......

ليجمع الناس على الصلاة باستماع صوته حين ما كان لهم أذان. وقد جاء أنه كره من أجل أنه من دأب اليهود، فكأنه أحيانا كان يميل في أثناء المشورة إليه للضرورة، فقيل: إنه هم به (س). **((وأمر بالناقوس))** أي باتخاذه، وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون به أوقات صلاتهم، والمشهور أنه كرهه لأنه من أمر النصارى، فكأنه مال إليه للاضطرار بعد ذلك. **((فنحت))** على بناء المفعول، من النحت، أي فسعوا فيمن نحته، **((فرأى عبدالله))** وفي بعض النسخ "فأُرِيَ" على بناء المفعول، من الإراءة، فخرج عبدالله بعد أن تحقق عنده برؤيته ثلاث مرات، كما يدُلُّ عليه الشعر الآتي عليه، **((وما تصنع به؟))** أي بالناقوس، و"ما" استفهامية، **((قلت: أنادي))** الناس، **((به))** أي بسبب ضربه وحصول الصوت به، **((إلى الصلاة))** أي صلاة الجماعة، فاللام للعهد، أو بدل عن المضاف إليه، **((تقول: الله أكبر))** إلى آخر الأذان. ذكر ثعلب: أن أهل العربية اختلفوا في معنى "أكبر"، فقال أهل اللغة: معناه كبير، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾، معناه وهو هين عليه، وقال الكسائي والفراء وهشام: معناه أكبر من كل شيء. فحذفت "من". **((إن صاحبكم قد رأى رؤيا، فاخرج))** فيه أنه كيف أثبت الأذان برؤيا عبدالله بن زيد مع أن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها الأحكام، أجيب بأنه جاء في أبي داود: أنه ﷺ قال: "إنها رؤيا حق إن شاء الله". وهو يفيد أنه ﷺ ما عمل برؤيا رجل إلا بعد معرفته أنها حق، إما بوحي، أو إلهام، أو باجتهاد منه، من حيث أنه رأى نظما يبعد فيه مداخل الشيطان، أو من حيث أنه ذِكرٌ ونداء الناس للصلاة. وكل ذلك جائز في نفسه،

وليناد بلال، فإنه أندى صوتا منك" قال فخرجت مع بلال إلى المسجد. فجعلت ألقيها عليه وهو ينادى بها. قال فسمع عمر ابن الخطاب بالصوت. فخرج فقال: يا رسول الله! والله، لقد رأيت مثل الذى رأى. قال أبوعبيد: فأخبرنى أبوبكر الحُكَمى: أن عبد الله بن زيد الأنصارى قال في ذلك: أحمد الله ذا الجلال وذا الإكرام حمدا على الأذان كثيرا ، إذ أتانى به البشير من الله فأكرم به لدى بشيرا ، في ليال والى بهن ثلاث كلما جاء زادنى توقيرا.

لا يتوقع عليه ترتب خلل.

والحاصل أن بناء الأحكام على رؤيا غير الأنبياء بعد معرفة نبى أنها حق، مما لا ريب فيه، والثابت ما نحن فيه هو، هذا لا بناء الأحكام على مجرد الرؤيا فلا إشكال، وقوله: "إن شاء الله" لا يفيد الشك فى كونها حقا عنده، بل قد يكون الترك وغيره، والله أعلم.

ثم هذا الإشكال والحاجة إلى الجواب إنما هو إما بالنظر إلى الابتداء ، وإما بالنظر إلى البقاء ، فالتقدير يكفى ضرورة أنه لا يقرر على الخطأ وقد قرر على الأذان. والله تعالى أعلم، كذا قال السندى.

((**وليناد بلال**)) بحذف الياء ، لأنه مجزوم بلام الأمر. ومناسبة اختصاص بلال بذاك دون غيره، لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام. فيقول: أحد، أحد. فجوزى بولاية الأذان المشتملة على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه. ((**فإنه أندى**)) أفعل تفضيل، من النداء ، أى أبعد وأعلى وأرفع، وقيل: أحسن وأعذب، ((**صوتا منك**)) قال الخطابى: فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتا كان أولى بالأذان، لأن الأذان إعلام، وكل من كان الإعلام بصوته أرفع كان به أحق وأجدر، ((**حمدا على الأذان**)) أى على إرادته إياى، أو على شرعه ((**فأكرِم به**)) بالجزم، صيغة تعجب، مثل أحسِن به، ومعناه ما أعْجَبَ هذه الكرامة حيث أتى به ملك من جانب الله تعالى، ((**لدى**)) أى عندى. ((**بشيرا**)) بالبشارة العظيمة حيث عمل به رسول الله ﷺ والمؤمنون من بعد ذلك، فكان عبدالله بن زيد بن عبد ربه سبب سَنِّ هذا العمل، وفى الحديث "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، فأى بشارة أفضل من ذلك، ((**فى ليال، والى بهن**))، أى تتابع فيهن، فكان رأى هذه الرؤيا ثلاث ليال متواليا، و"ثلاث" بدل من الضمير، أو من "ليال"، وبقية البيت ظاهرة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والدارمى (١/٢١٤) والدارقطنى (١/٢٤١) والبيهقى فى الكبرى (١/٣٩٠) وفى المعرفة (١/٤٤٥) وابن حبان (٤/٥٧٢) وابن خزيمة (١/١٩٣) وابن الجارود

٧٠٧ ـ حدثنا محمد بن خالد بن عبدالله الواسطى. ثنا أبى، عن عبدالرحمن ابن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبىﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة. فذكروا البوق. فكرهه من أجل اليهود. ثم ذكروا الناقوس. فكرهه من أجل النصارى. فأُرِىَ النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد، وعمر بن الخطاب. فطرق الأنصارى رسول اللهﷺ ليلا. فأمر رسول اللهﷺ بلالا به، فأذن. قال الزهرى: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة "الصلاة خير من النوم" فأقرها رسول اللهﷺ. قال عمر: يا رسول الله! قد رأيت مثل الذى رأى، ولكنه سبقنى.

---

(٦٢) والبخارى فى أفعال العباد (٣٤) وأحمد (٢/١٥٤) والترمذى فى الصلاة، فلم يذكر فيه كلمات الأذان والإقامة. وقال: حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة كالبخارى والنووى والذهبى وانظر نصب الراية (١/٢٥٩).

٧٠٧ ـ ((**محمد بن خالد بن عبدالله**)) بن عبدالرحمن الطحان، الواسطى. قال ابن معين: ذاك رجل سوء، كذاب. وقال أبوزرعة: رجل سوء. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: يخطىء ويخالف. وقال الحافظ: ضعيف، من العاشرة.

((**عبدالرحمن بن إسحاق**)) بن عبدالله بن الحارث بن كنانة، المدنى، نزيل البصرة، ويقال له: عباد. وثقه ابن معين، وقال البخارى: ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يحتمل فى بعض. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال ابن المدينى: كان يرى القدر، ولم يحمل عنه أهل المدينة. وقال يعقوب بن شيبة: صالح. وقال يعقوب بن سفيان، والنسائى وابن خزيمة: ليس به بأس. وقال العجلى: يكتب حديثه، وليس بالقوى. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الدارقطنى: ضعيف، يرمى بالقدر. وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات. وقال ابن عدى: فى حديثه بعض ما ينكر، ولا يتابع عليه، والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالقدر، من السادسة. ((**لما يهمهم**)) يقال: همه الأمر وأهمه، إذا أوقعه فى الهم، أى لما يوقعهم فى التعب والشدة، ((**إلى الصلاة**)) أى حال كونهم ذاهبين إلى الصلاة مجتمعين لها، ((**فطرق الأنصارى**)) أى جاء ليلا، ((**وزاد بلال**)) وسبب زيادته ما سيجىء قريبا: أن بلالا أتى النبىﷺ يؤذنه لصلاة الفجر فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، وفى رواية النسائى من حديث أبى محذورة:

(٢) باب الترجيع فى الأذان

٧٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا أبوعاصم. أنبأنا ابن جريج. أخبرنى عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبى محذورة، عن عبدالله بن محيريز، وكان يتيما فى حجر أبى محذورة بن مِعْيَر، ....

كنت أقول فى أذان الفجر الأول: حى على الفلاح، الصلاة خير من النوم، وفى بعض الروايات: أن عمر زاد هذا اللفظ، فلعله كان فى زمنه ﷺ، ثم ترك، ثم عمر أمر بذلك (الإنجاح).

قال البوصيرى: فى الصحيحين والترمذى والنسائى طرف منه من طريق نافع عن أبى عمر، وما زاد الزهرى عن بلال فى نداء صلاة الصبح إلى آخره، سيأتى مرفوعا بعد هذا بثلاثة أحاديث من طريقه عن سعيد بن المسيب عن بلال.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٨٧/١٢) وأبويعلى (٣٧٨/٩) وابن سعد فى الطبقات (٢٤٧/١).

وقال الألبانى: هذا حديث ضعيف، وبعضه صحيح، كذا فى ضعيف سنن ابن ماجه (٥٤). قلت: فى إسناده محمد بن خالد: ضعفه أحمد، وابن معين، وأبوزرعة وغيرهم.

٢ ـ باب الترجيع فى الأذان

٧٠٨ ـ ((عبدالعزيز بن عبدالملك)) الجمحى، المكى، المؤذن. وثقه ابن معين. وقال ابن المدينى: "بنو أبى محذورة الذين يحدثون كلهم ضعفاء"، ليس بشىء. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((عبدالله بن محيريز)) ـ بضم ميم، وفتح مهملة، وسكون ياء ين، بينهما راء مكسورة، وبزاى ـ. وثقه النسائى. وقال العجلى: شامى، تابعى، ثقة، من خيار الناس. وقال الأوزاعى: من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز، فإن الله لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز. وقال ابن خراش: كان من خيار الناس وثقات المسلمين. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الثالثة.

((أبى محذورة بن مِعْيَر)) القرشى، الجمحى، المكى، مؤذن المسجد الحرام، وصاحب النبى ﷺ، اسمه أوس. وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، ولاه النبى ﷺ الأذان يوم الفتح، وكان أحسن الناس أذانا، وأنداهم صوتا. قال أوس بن خالد: إذا قدمت على أبى محذورة سألنى عن

حين جهزه إلى الشام. فقلت لأبي محذورة: أي عم! إني خارج إلى الشام، وإني أسأل عن تأذينك. فأخبرني أن أبا محذورة قال: خرجت في نفر. فكنا ببعض الطريق. فأذن مؤذن رسول اللهﷺ بالصلاة، عند رسول اللهﷺ. فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون. فصرخنا نحكيه، فصرخنا نحكيه، نهزأ به. فسمع رسول اللهﷺ. فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه. فقال: "أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟" فأشار إلىَّ القوم كلهم، وصدقوا. فأرسل كلهم وحبسني. وقال لي: "قم فأذن". فقمت، ولا شيء أكره إلي من رسول اللهﷺ ولا مما يأمرني به. فقمت بين يدي رسول اللهﷺ، فألقى عليَّ رسول الله التأذين هو بنفسه. فقال: "قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله". ثم قال لي: "ارفع من صوتك. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله.............

رجل، وإذا قدمت على الرجل سألني عن أبي محذورة، فقلت لأبي محذورة: إذا قدمت عليك سألتني عن فلان وإذا قدمت عليه سألني عنك؟ فقال: كنت أنا وأبوهريرة وفلان في بيت، فقال النبيﷺ: "آخركم موتا في النار" فمات أبوهريرة، ثم مات أبومحذورة، ثم مات الرجل، كذا في تهذيب الكمال (٢٥٧/٢٤) مات رضي الله عنه بمكة المكرمة سنة (٥٩) وقيل: تأخر بعد ذلك أيضا.

((**حين جهزه**)) أي جهز أبومحذورة عبدالله بن محيريز، والتجهيز التهيأ لأسباب السفر والتجارة، ((**وإني أسأل**)) على بناء المفعول، أي الناس يسألونني عنه، ونحن عنه أي عن رسول اللهﷺ أو عن المؤذن، أو عن الأذان، ((**فأخبرني**)) هذه مقولة عبدالعزيز، أي فأخبرني عبدالله بن محيريز. ((**متنكبون**)) اسم فاعل من تنكب عنه، أي عدل عنه، أي معرضون، متجنبون. ((**فصَرَخنا**)) أي نادينا وصِحنا، ((**نحكيه**)) أي الأذان، والجملة حال. ((**نهزأ به**)) من هزء به كسمع، بهمزة في آخره، أي نحكيه استهزاء به، ((**فسمع**)) وقت الحكاية ((**فألقي عليّ رسول اللهﷺ التأذين هو بنفسه**)) أي الأذان، يعني لقنني كل كلمة من هذه الكلمات، ((**الله أكبر**)) بسكون الراء، لأنه رُوِي وسمع موقوفا، غير معرب في مقاطعه في الصلاة والأذان. و"أكبر" بمعنى كبير، والمراد أكبر من كل شيء. ((**أشهد**)) أي أعلم وأبين، وقيل: أقضي، وقيل: أتيقن وأتحقق ((**ثم قال لي: ارفع من صوتك**)) وفي

حي على الصلاة، حي على الصلاة. ....

بعض النسخ "ثم ارجع، فمد من صوتك، أشهد أن لا إله .. الخ". وفى بعض روايات أبى محذورة أشهد أن لا إله إلا اللّٰه .. الخ. تخفِض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا اللّٰه .. الخ. وفى هذه الروايات نصوص صريحة فى مشروعية الترجيع وسنيته فى الأذان.

قال النووى (٨١/٤): فى حديث أبى محذورة حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين، برفع الصوت، بعد قولهما، مرتين بخفض الصوت، وقال أبوحنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبداللّٰه بن زيد، فإنه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة، مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر من حديث عبداللّٰه بن زيد، فإن حديث أبى محذورة سنة (٨) من الهجرة بعد حنين. وحديث ابن زيد فى أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة المكرمة والمدينة المنورة وسائر الأمصار.

قلت: اختلف أقوال الحنفية فى الترجيع، فقال بعضهم بكراهته، كما فى ملتقى الأبحر، وقال بعضهم: هو خلاف الأولى، وقال ابن نجيم فى "البحر الرائق" (٢٥٦/١) الظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح فيه، ليس بسنة ولا مكروه. وقال صاحب فيض البارى (١٥٨/٢) لا خلاف فيه عند التحقيق، إلا فى الأفضلية.

وللحنفية ومن تبعهم فى القول بكراهة الترجيع، أو كونه خلاف الأفضل أعذار عن العمل بروايات الترجيع الصريحة الصحيحة، وكلها باردة سخيفة مخدوشة، ذكرها الشيخ المباركبورى فى التحفة (١٧٠/١) وفى الإبكار (٨٤) ثم بسط الكلام فى ردها، فعليك أن تراجعها إن شئت.

وَقال السندى: هذا صريح فى أنهﷺ أمره بالترجيع، فسقط ما توهم أنه كرره له تعليما، فظنه ترجيعا، وقد ثبت عدم الترجيع فى أذان بلال يعرفه من له معرفة بهذا العلم بلا ريب، فالوجه القول بجواز الوجهين.

قلت: هذا هو الحق أن الوجهين جائزان ثابتان مشروعان سنتان من سنن النبىﷺ.

((**حى على الصلاة**)) حيّ: اسم فعل، بمعنى الأمر، وفتحت ياء ه لسكونها وسكون ما قبلها، أى هلموا إليها وأقبلوا عليها وتعالوا مسرعين إليها.

حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله". ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة. ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة. ثم أمَرَّها على وجهه، ثم على ثدييه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرة أبي محذورة. ثم قال رسول الله ﷺ: "بارك الله لك وبارك عليك" فقلت: يا رسول الله! أمرتني بالتأذين بمكة؟ قال: "نعم. قد أمرتك" فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ. فقدمت على عتاب بن أسيد، عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ. قال: وأخبرني ذلك من أدرك أبا محذورة، على ما أخبرني عبدالله بن محيريز.

((**حي على الفلاح**)) هو الخلاص من كل مكروه، والظفر بكل مراد، وقيل: هو البقاء، أى أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب والفوز بالثواب، والبقاء فى دار القرار، وهو الصلاة فى المسجد. ((**فأعطاني صرة**)) استدل به ابن حبان على الرخصة فى أخذ الأجرة، وعارض به الحديث الوارد فى النهى عنه، ورده ابن سيد الناس بأن حديث أبي محذورة متقدم على إسلام عثمان ابن أبى العاص الراوى لحديث النهى، فحديثه متأخر، والعبرة بالمتأخر، وبأنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، بل أقرب الاحتمال فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى يومئذ غيره من المؤلفة، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال. ((**ثم أمَرَّها**)) من الإمرار.

((**عَتَّاب**)) كعلام، ابن أَسِيد ـ بفتح الهمزة وكسر السين ـ ((**فأذنت**)) من التأذين، ((**معه**)) أى مع وجوده بمكة وإمارته فيها، وليس المراد الاشتراك فى التأذين، كما هو الظاهر.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وهو فى صحيح مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى من هذا الوجه، خلا ما ذكر هنا غير أن النسائى ذكر صرة الفضة موافقة لابن ماجه، رواه مسلم فى صحيحه عن أبى عسال مالك ابن عبدالواحد وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عامر الأحول عن مكحول عن عبدالله بن محيريز به. ورواه أبوداود من طريق منها عن الحسن بن على عن عفان وسعيد بن عامر والحجاج بن منهال، ثلاثتهم عن همام عن عامر الأحول به، ورواه الترمذى عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبى محذورة به. وقال:

٧٠٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عفان. ثنا همام بن يحيى، عن عامر الأحول؛ أن مكحولا حدثه، أن عبدالله بن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه. قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة. والإقامة سبع عشرة كلمة. الأذان "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله". والإقامة سبع عشرة كلمة "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله".

حسن صحيح، ورواه النسائي من طريق منها عن إسحاق بن إبراهيم به. ورواه الحاكم من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج ومن طريقه رواه البيهقي.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الدارقطني (١/٢٢٣) والبغوي في شرح السنة (٢/٢٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٠) وابن حبان (٤/٥٧٤) والبيهقي في المعرفة (١/٤٢٢) وابن خزيمة (١/١٩٦) وعبدالرزاق (١/٤٥٧) والشافعي في الأم (١/٨٥) وأحمد (٣/٤٠٨).

٧٠٩ ـ ((**عامر الأحول**)) هو ابن عبدالواحد، البصري. قال أحمد: ليس بقوي. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: ثقة، لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأسا. وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطء، من السادسة.

((**الأذان تسع عشرة كلمة**)) لأن التكبير في أوله أربع، والترجيع في الشهادتين يصير كل واحدة منها أربعة ألفاظ، والحيعلتين أربع كلمات، والتكبير كلمتان، وكلمة التوحيد في آخره، وهذا نص صريح في سنية الترجيع في الأذان. ((**والإقامة**)) بالنصب، عطفا على الأذان، أي وعلمني الإقامة، ((**سبع عشرة كلمة**)) بتربيع التكبير في أول الإقامة وترك الترجيع، وزيادة قد قامت الصلاة مرتين، وباقي ألفاظها كالأذان، فتكون الإقامة ذلك المقدار.

قال السندي: هذا العدد لا يستقيم إلا على تربيع التكبير في أول الأذان، والتربيع والتثنية في

(٣) باب السنة فى الأذان

٧١٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، مؤذن رسول اللهﷺ حدثني أبي، عن أبيه، عن جده؛ ....

الإقامة، وقد ثبت عدم الترجيع فى أذان بلال وإفراد إقامته، فالوجه جواز الكل، وأما تثنية التكبير فى أول الأذان فليس لها ثبت عند التحقيق، والله أعلم.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى الأذان وابن حبان (٥٧٧/٤) والدارقطنى (٢٣٧/١) والدارمى (٢١٦/١) وابن خزيمة (١٩٥/١) وابن الجارود (٦٤) وأبوعوانة (٣٣٠/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٣٠/١) والبيهقى فى الكبرى (٣٩٢/١) وابن أبى شيبة (٢٠٣/١) وأحمد (٤٠٩/٣) والطيالسى (١٩٣) من عدة طرق بعضهم مختصرا، وذكر بعضهم ألفاظ الأذان والإقامة تفصيلا، وبعضهم دون ذكر الإقامة، وتكلم البيهقى بأوجه من التضعيف، لكن ردها ابن دقيق العيد فى الإمام، وصحّح الحديث. وإن شئت الوقوف على كلام ابن دقيق العيد فارجع إلى نصب الراية (٢٦٨/١).

٣ ـ باب السنة فى الأذان

٧١٠ ـ ((**عبدالرحمن بن سعد بن عمار**)) بن سعد، القرظ، المؤذن، المدنى. ضعفه ابن معين. وقال البخارى: فيه نظر. وقال الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وقال الذهبى: منكر الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**حدثنى أبى**)) أى سعد بن عمار بن سعد. قال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه ولا حال ابنه. وقال الذهبى: لا يكاد يعرف. وقال الحافظ: مستور، من السادسة.

((**عن أبيه**)) أى عمار بن سعد بن عائذ. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة، ووَهِمَ من زعم أن له صحبة.

((**عن جده**)) أى جد أبى، وهو سعد بن عائذ، ويقال: ابن عبدالرحمن، مولى الأنصارى. المعروف بسعد القرظ، قيل له ذلك: لتجارته فى القرظ، كان يؤذن بقباء ، فلما ترك بلال الأذان نقله أبوبكر إلى مسجد النبىﷺ وتوارث عنه بنوه الأذان. روى البغوى فى معجم الصحابة بسنده: أن

أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه. وقال: "إنه أرفع لصوتك".

سعدا شكا إلى النبي ﷺ قلة ذات يده فأمره بالتجارة، فخرج إلى السوق، فاشترى شيئا من قرظ، فباعه، فربح فيه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فأمره بلزوم ذلك، فلزمه فسمى سعد القرظ، بقى إلى ولاية الحجاج على الحجاز ذلك، سنة (٧٤).

((**أن يجعل إصبعيه**)) أى أنملتَى مسبحتَيه، ((**فى أذنيه**)) أى فى صماخيهما. قال الحافظ: لم يرد تعيين الإصبع التى يستحب وضعها. وجزم النووى أنها المسبحة، إطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة ((**قال: إنه**)) أى جعلهما فى الأذنين ((**أرفع لصوتك**)) قال الطيبى: ولعل الحكمة أنه إذا سدّ صماخَيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى فى استقصائه، كالأطْروش، أى الأصم، قيل: وبه يستدل الأصم على كونه أذانا. فيكون أبلغ فى الإعلام.

قال الترمذى: وعليه العمل عند أهل العمل يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه فى أذنيه فى الأذان.

وقال الحافظ: قالوا: فى ذلك فائدتان، إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف، أخرجه أبوالشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال. وثانيهما: أنه علامة للمؤذن، ليعرف من رآه على بُعد. أو كان به صمم أنه يؤذن، كذا فى الفتح (١/١١٥).

وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف أولادَ سعد القَرَظ، عمار وسعد وعبدالرحمن. رواه مسلم، وأبوداود، والنسائى والترمذى من حديث أبى جحيفة، وقال: حسن صحيح.

قلت: وفى هذا التخريج تسامح كبير، فإن حديث أبى جحيفة عند غير الترمذى ليس فيه جعل الإصبعين فى الأذنين. والحديث أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (١/٢٣٥) من طريقين، والبيهقى (١/٣٩٦) عن هشام بن عمار به، وخالفه يعقوب بن حميد بن كاسب فقال: نا عبدالرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد عن عبدالله بن محمد، وعمر وعمار ابنى حفص عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال: إذا أذنت فاجعل إصبعيك فى أذنيك، فإنه أرفع لصوتك، أخرجه الطبرانى والبيهقى. ويعقوب هذا فيه ضعف من قبل حفظه، فإن كان حفظه فالسند ضعيف أيضا لأن مداره على عبدالرحمن بن سعد وقد ضعفه، كذا فى الإرواء (١/٢٤٩).

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الصغير (٢٤١) عن هشام، والحاكم فى المستدرك (٣/٦٠٧) من طريق عبدالله بن الزبير الحميدى، ثنا عبدالرحمن ابن عمار ابن سعد به. إسناده ضعيف لكن متن

٧١١ - حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي. ثنا عبدالواحد بن زياد، عن حجاج ابن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح، وهو في قبة حمراء. فخرج بلال. فأذن فاستدار في أَذَانِهِ. وجعل إصبعيه في أذنيه.

الحديث صحيح كما سيأتي بيانه في الحديث الآتي.

قلت: وأيضًا سكت عليه الحاكم وكذا الذهبي.

٧١١ - ((**أيوب بن محمد الهاشمي**)) الصالحي، من ولد صالح بن على بن عبدالله ابن عباس، البصري المعروف بالقُلب -بضم القاف وسكون اللام، بعدها موحدة-. ثقة، من العاشرة.

((**بالأبطح**)) -بالفتح، ثم السكون، وفتح الطاء والحاء مهملة- كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح. وقال ابن دريد: الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض. وقال أبوزيد: الأبطح: أثر المسيل ضيقا كان أو واسعا. والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى، لأن مسافته منهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب، وهو خَيف بني كنانة. وقد قيل: إنه ذو طوى، وليس به، كذا في "مراصد الاطِّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع" (١/١٧).

((**في قبة**)) قال الجزري في النهاية (٤/٣): القبة، من الخيام، بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. ((**فاستدار**)) عند الحيعلتين، ليسمع أهل الأطراف. وقد اختلفت الروايات في الاستدارة، ففي بعضها أنه كان يستدير، وفي بعضها لم يستدر، ولكنها لم ترو الاستدارة إلا من طريق حجاج وإدريس الأودي، وهما ضعيفان، وقد رويت من طريق ثالثة، وفيها ضعف وهو محمد العرزمي، وقد خالف هؤلاء الثلاثة من هو مثلهم أو أمثل، وهو قيس الربيع، فرواه عن عون قال في حديثه "ولم يستدر" أخرجه أبوداود.

قلت: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عَنَى بها استدارة الرأس، ومن نفاها عَنَى استدارة الجسد كله، قاله الحافظ في الفتح (٢/١١٥).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخاري في الاذان، ومسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة والحاكم (١/٢٠٢) والدارمي (١/٢٧١) وعبدالرزاق (١/٤٦٨) وابن خزيمة (١/٢٠٢) والبغوي في شرح السنة (٢/٣٦٨) وأبوعوانة (١/٣٢٩) وأحمد (٤/٣٠٨) وأبويعلى (١/١٩١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧١٢ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي. ثنا بقية، عن مروان بن سالم، عن عبدالعزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتهم وصيامهم".

٧١٢ ـ ((مروان بن سالم)) الغفاري، أبي عبدالله، الجزري. قال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال أحمد والعقيلي والنسائي: ليس بثقة. وقال النسائي في موضع آخر: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدا. ضعيف الحديث، ليس له حديث قائم. وقال أبوعروبة الحراني: يضع الحديث. وقال الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابعه الثقات عليه. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث، لا يحتج بروايته، ولا يكتب أهل العلم حديثه إلا لمعرفة. وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره. وقال البزار: لين الحديث. وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال الحافظ: متروك، ورماه الساجي وغيره بالوضع، من كبار التاسعة.

((عبدالعزيز بن أبي رَوّاد)) ـبفتح الراء ، وتشديد الواوـ. وثقه ابن معين. وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال أحمد: رجل صالح الحديث، وكان مرجئا، وليس هو في الثبت مثل غيره. وقال أبوحاتم: صدوق، ثقة في الحديث، متعبد. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: وفي بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه. وقال ابن سعد: كان مرجئا، وكان معروفا بالصلاح والورع والعبادة. وقال الدارقطني: لين، وابنه أثبت، ولا يعتبر به. وقال علي بن الجنيد: كان ضعيفا، وأحاديثه منكرات. وقال الحاكم: ثقة، عابد، مجتهد، شريف النسب. وقال الحافظ: صدوق، عابد، ربما وهم، ورُمِيَ بالإرجاء ، من السابعة.

((معلقتان)) صفة للخصلتان، وقوله للمسلمين خبر، وقوله صيامهم وصلاتهم بيان للخصلتين، أو بدل منه، شبهت حال المؤذنين، وإناطة الخصلتين للمسلمين بحال الأسير الذي في عنقه ربقة الرق لا يخلصه منها إلا المن والفداء ، قاله الطيبي. **((في أعناق المؤذنين))** أي ثابتتان في ذمتهم ليحفظوهما **((صلاتهم وصيامهم))** فالصيام ابتداء وانتهاء مما يتعلق بالأذان والصلاة يعرف وقتها به.

قال القاري في المرقاة (١٨٢/٢) وسنده حسن، قلت: فيه نظر، لأن في سنده بقية بن الوليد، وهو مدلس، رواه بالعنعنة عن مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك.

٧١٣ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا أبوداود. ثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة؛ قال: كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت. وربما أخر الإقامة شيئا.

٧١٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص؛ ....

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد.

قلت: إن شيخه مروان بن سالم شر منه. قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبوعروبة الحراني: يضع الحديث. وقال ابن حبان (٣١٧/٢) كان ممن يروى عن المشاهير المناكير، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات.

والحديث أخرجه أيضا الخطيب في تاريخه (٣٣٧/١١) وأبونُعَيم في الحِلية (١٩٨/٨) والحافظ في التلخيص (١٨٣/١) وعلى المتقى في الكنز (٦٨٤/٧). إسناده ضعيف.

٧١٣ ـ ((**كان بلال لا يؤخر الأذان**)) وفى بعض النسخ "لا يَخْرِمُ" من خَرَمَ، كضَرَبَ، إذا نَقَصَ أو قَطَعَ. يقال: ما خَرَمْتُ منه شيئا. أى ما نقصت ولا قطعت، والمراد أنه كان غالبا يؤذن فى الوقت المعتاد، لا يؤخر عنه، وقد جاء أنه كان يؤخر الأذان أحيانا، كما جاء فى أنه قال له النبى صلى الله عليه وسلم "أبرد أبرد"، حين أراد أن يؤذن.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٢٩/٢). إسناده حسن.

ورجال هذا الحديث ثقات، غير أن شريكا (وهو ابن عبدالله القاضى) سيء الحفظ، لكنه **قد** توبع، فقد أخرجه أحمد (٩١/٥) ثنا حميد بن عبدالرحمن ثنا زهير عن سماك به. بلفظ كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس، لا يَخْرِمُ، ثم لايقيم حتى يخرج النبى ﷺ قال فإذا خرج أقام حين يراه.

٧١٤ ـ ((**أشعث**)) بن عبدالملك، الحمرانى، أبى هانىء، البصرى. وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى، والفسوى، وابن شاهين، وعثمان بن أبى شيبة. وقال يحيى ابن سعيد: هو عندى ثقة، مأمون. وقال أبوزرعة: صالح. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن عدى: له روايات عن الحسن وابن سيرين وغيرهما، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه، ويحتج به. وهو فى جملة أهل الصدق، وهو خير من أشعث بن سوار بكثير. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من السادسة.

((**عثمان بن أبى العاص**)) الأمير، الفاضل، المؤتمن، أبى عبدالله، الثقفى، الطائفى. قدم فى وفد

قال: كان آخر ما عهد إلي النبيﷺ أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجرا.

ثقيف على النبيﷺ في سنة (٩) فأسلموا، وأمَّره عليهم لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين، وكان أصغر الوفد سنا، ثم أقره أبوبكر على الطائف، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، ثم قدَّمه على جيش فافتتح تَوَّج، ومَصَّرَها، وسَكَنَ البصرة، وكانت أمه قد شهدت ولادة رسول اللّٰهﷺ وتوفي رضي اللّٰه عنه سنة (٥١) في خلافة معاوية بالبصرة.

((**كان آخر ما عهد إلي النبي**ﷺ)) حين توديعه إلى الطائف للعمل، ((**أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجرا**)) أي أجرة.

قال الخطابي في معالم السنن (١/١٣٥): أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء ، وقال مالك بن أنس: لا بأس به ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة، ولا بأس بالجُعل. وكره ذلك أصحاب الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة للّٰه. وكرهه الشافعي وقال: لا يرزق الإمام المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ فإنه مَرْصَد لِمَصالح الدين ولا يرزقه من غيره.

والحديث فيه دلالة ظاهرة على أنه يكره أخذ الأجرة على الأذان، وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك، وأخرج عن أبي محذورة: أنه قال: فألقى على رسول اللّٰهﷺ الأذان فأذنت، ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة، وأخرجه أيضا النسائي. قال اليعمري: ولا دليل فيه لوجهين. الأول: أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم، لأنه أعطاه حين علمه الأذان، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي، فحديث عثمان متأخر.

الثاني: أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال، لما يبقى فيها من الإجمال. قال الشوكاني بعد نقل كلام ابن سيد الناس هذا: وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة، لا إذا أعطيها بغير مسألة. والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن، كذا في النيل (٢/٦٦).

قلت: ما قال الشوكاني من وجه الجمع بين الحديثين لا شك في حُسنه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى

٧١٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن عبدالله الأسدى، عن أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن بلال؛ قال: أمرني رسول الله أن أُثَوِّبَ في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء .

وفي الكبرى (١/٥٠٢) في الأذان، وابن أبي شيبة (١/٢٢٨) والحاكم (١/١٩٩) وأحمد (٤/٢١).

٧١٥ ـ ((**محمد بن عبدالله الأسدى**)) هو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمرو بن درهم، أبوأحمد، الزبيرى، الكوفى. وثقه ابن معين، والترمذى وابن قانع. وقال أحمد: كان كثير الخطأ فى حديث سفيان. وقال العجلى: كوفى، ثقة، وكان يتشيع. وقال أبوزرعة وابن خراش: صدوق. وقال أبوحاتم: حافظ للحديث، عابد، مجتهد، له أوهام. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان صدوقا، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، إلا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى.

((**أن أُثَوِّب**)) من التثويب، وهو العود أى الإعلام ثانيا وإعداد "الصلاة خير من النوم"، فإنه تحريض على الإقبال على الصلاة ثانيا، ولعله نهاه عن التثويب فى العشاء ، لأنه ربما يقاس على الصبح فى كون الوقت للنوم (س).

واعلم أنه قد ثبت كون الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. فى أذان الفجر بعد حى على الفلاح، حى على الفلاح، من حديث أبى محذورة وكذا من حديث ابن عمر قال: الأذان الأول بعد "حى على الفلاح"، "الصلاة خير من النوم"، مرتين. رواه السراج، والطبرانى، والبيهقى، وسنده حسن، كما صرح به الحافظ، وهو مذهب الكافة، وهو الحق.

وأما التثويب الذى أحدثه الناس، وهو أن يقول المؤذن بعد الأذان إذا استبطأ الناس، الصلاة الصلاة، أو حى على الصلاة، حى على الصلاة، مثلا، فهو أمر محدث، لايجوز. وقال الترمذى: روى عن مجاهد: قال دخلت مع عبدالله ابن عمر مسجدا، وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلى فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصل فيه.

وقال التوربشتى: أما النداء بالصلاة الصلاة الذى يعتاده الناس بعد الأذان على أبواب المساجد فإنه بدعة، يدخل فى القسم المنهى عنه.

((**ونهانى أن أثَوِّب فى العشاء**)) لأن قول المؤذن "الصلاة خير من النوم" لم يرد فى الأحاديث

- - - - - - - - - -

إلا في أذان الفجر، وهو موضعه المناسب له، إذ أن وقت الفجر وقت غفلة ونوم، وأما الأوقات الأخرى فهي على غير ذلك.

وقال السندى: لعله نهاه عن التثويب فى العشاء لأنه ربما يقاس على الصبح فى كون الوقت للنوم.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٦٤) والبيهقى (١/٤٢٤) وعبدالرزاق (١/٤٧٣) وأحمد (٦/١٤) والطبرانى فى الكبير (١/٣٥٧) وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث أبى إسرائيل الملائى، ولم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، وإنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة.

قلت: قد صرح أبوإسرائيل بالتحديث عن الحكم فى رواية لأحمد، لكن الظاهر أن أبا إسرائيل كان لا يقطع بذلك، فقد روى العقيلى عن البخارى قال فيه: يضعفه أبوالوليد قال: سألته عن حديث ابن أبى ليلى عن بلال وكان يرويه عن الحكم فى الأذان؟ فقال: سمعته من الحكم أو الحسن بن عمارة.

فالأولى أن يقال فى حديثه هذا أنه اضطرب فيه، فتارة قال: عن الحكم. وتارة: حدثنا الحكم، وتارة: حدثنا الحكم أو الحسن بن عمارة، فلا يصح الجزم بأنه لم يسمع الحديث من الحكم كما صنع الترمذى، بل يتوقف فى ذلك لاضطرابه، ولذلك قال فيه العقيلى: "فى حديثه وهم واضطراب". على أنه لم يتفرد به، وإن لم يعرف ذلك الترمذى، فقال: أخرجه البيهقى (١/٤٢٤) من طريق عبدالوهاب بن عطاء أنا سفية عن الحكم بن عتيبة به. ورجاله ثقات، لكنه منقطع، كما يأتى.

ثم أخرج البيهقى وأحمد (٦/١٤) عن على بن عاصم عن أبى زيد عن عطاء ابن السائب عن عبدالرحمن بن أبى ليلى به بلفظ: "أمرنى رسول اللهﷺ أن لا أثوب إلا فى الفجر"، وهذا ضعيف من أجل عطاء وابن عاصم، وعله البيهقى بالانقطاع. فقال: هذا مرسل، فإن عبدالرحمن بن أبى ليلى لم يلق بلالا.

قلت: فعاد الحديث من جميع الوجوه إلى أنه منقطع، وهو علة الحديث.

ثم قال البيهقى: ورواه الحجاج بن أرطاة عن طلحة بن مصرف وزبيد عن سويد بن غفلة أن بلالا كان لا يثوب إلا فى الفجر، فكان يقول فى أذانه: "حى على الفلاح، الصلاة خير من النوم"، والحجاج مدلس، كذا فى إرواء الغليل (١/٢٥٣).

٧١٦ ـ حدثنا عمر بن رافع. ثنا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن بلال؛ أنه أتى النبى ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر. فقيل: هو نائم. فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. فأقرت فى تأذين الفجر. فثبت الأمر على ذلك.

٧١٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يعلى بن عبيد. ثنا الإفريقى، عن زياد بن نعيم، عن زياد ابن الحارث الصدائى؛ قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر. فأمرنى فأذنت. فأراد بلال أن يقيم. فقال رسول الله ﷺ: "إن أخا صداء قد أذن. ومن أذن فهو يقيم".

٧١٦ ـ ((**يُؤْذِنه**)) من الإيذان، بمعنى الإعلام، أى يخبره.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعا، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال، رواه الترمذى فى جامعه من هذا الوجه بغير هذا السياق قال: وفى الباب عن أبى محذورة. وحديث أبى محذورة رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبويعلى (٩/٣٧٩).

٧١٧ ـ ((**زياد بن نُعَيم**)) ـ بضم النون، مصغرا ـ هو زياد بن ربيعة بن نعيم، الحضرمى، وقد ينسب إلى جده، البصرى. قال العجلى: تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**زياد بن الحارث، الصُدائى**)) ـ بضم الصاد، وخفة الصاد، فألف، فهمزة ـ نسبة إلى صداء، ممدود، وهو حىّ من اليمن، قاله صاحب مجمع البحار وغيره، وهو حليف لبنى الحارث بن كعب، بايع النبى ﷺ وأذن بين يديه، ويعد فى البصريين، قاله الطيبى. وقال الحافظ: له صحبة ووِفادة.

((**إن أخا الصداء**)) أى صاحب صداء، وهو زياد بن الحارث، قيل له ذلك لأنه كان من نسل صداء وولده، كما يقال لمن كان من العرب: "يا أخا العرب" ولمن كان من تميم: "يا أخا تميم".

((**من أذن فهو يقيم**)) أى فهو أحق بالإقامة، فلا يقيم غيره إلا لداع إلى ذلك، كما فى إقامة عبدالله بن زيد رَائى الأذان.

وفيه دليل على أن الإقامة حق لمن أذن، فيكره أن يقيم غيره، قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. وعضد حديث زياد هذا حديث ابن عمر بلفظ "**مهلا يا بلال! فإنما يقيم من أذن**" أخرجه ابن شاهين والطبرانى والعقيلى وأبوالشيخ والخطيب، وإن كان قد ضعفه أبوحاتم وابن حبان. وقال أبوحنيفة ومالك: لا يكره إقامة غير المؤذن فلا فرق بين إقامة المؤذن

- - - - - - - - - -

وغيره. واستدل لهما بحديث عبدالله بن زيد عند أبي داود "أنه قال للنبيﷺ لما أمره أن يلقى الأذان على بلال: أنا رأيته" يعنى الأذان فى المنام، و"أنا كنت أريده" قال: فأقم أنت". وفى سنده محمد بن عمرو الواقفى وهو ضعيف. ضعفه القطان، وابن نمير، ويحيى بن معين. وذكره البيهقى: أن فى إسناده ومتنه اختلافا. وقال الحازمى: فى إسناده مقال.

قلت: الأخذ بحديث الصدائى أولى، لأنه أقوم إسنادا من حديث عبدالله ابن زيد، ولأن حديث عبدالله بن زيد كان فى أول ما شرع الأذان، وذلك فى السنة الأولى. وحديث الصدائى كان بعده بلا شك. والأخذ بآخر الأمرين أولى. ولأن لحديث الصدائى شاهدا من حديث ابن عمر. وإن كان ضعيفا. ولأن قولهﷺ فى حديث الصدائى "من أذن فهو يقيم" قاعدة كلية، وأما حديث عبدالله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية، يحتمل أنهﷺ أراد بقوله لعبدالله بن زيد "فأقم أنت" تطييب قلبه، لأنه رأى الأذان فى المنام. ويحتمل أن يكون لبيان الجواز.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الاذان ، والبيهقى فى الكبرى (٣٨١/١) وفى الصغير (١٢٣/١) وفى المعرفة (٤٢٨/١) وفى دلائل النبوة (١٢٧/٤) وابن أبى شيبة (٢١٦/١) والبخارى فى التاريخ الكبير (٣٤٤/٣) والخطيب (٦٠/١٤) وابن عدى فى الكامل (٢١٧٣/٦) وابن أبى حاتم فى العلل (٣٢٦) والزيلعى فى نصب الراية (٢٧٠/١) وابن حجر فى التلخيص (٢٠٩/١) وأحمد (١٦٩/٤) مختصرا، وحديث زياد بن الحارث الصدائى هذا فيه قصة طويلة، وقد روى البيهقى فى السنن الكبرى (٣٨١/١) قطعة مطولة منه، ورواه المزى بطوله فى تهذيب الكمال (٤٤٥/٩) بسنده، وطبع متن الحديث بحاشية تهذيب التهذيب للحافظ بدون ذكر الإسناد، قال صاحب تعليق الترمذى ورواه عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم فى كتاب فتوح مصر (٣١٢، ٣١٣) طبعة ليدن مطولاً أيضاً.

والحديث فى سنده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى: قال السندى: "والإفريقى فى إسناد الحديث وإن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد، لكن قَوَّى أمره محمد بن إسماعيل البخارى، فقال: هو مقارب الحديث". وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم"، وهذا تَلقِّيهم الحديث بالقبول مما يقوى الحديث أيضا. فالحديث صالح فلذلك سكت عليه أبوداود.

(٤) باب ما يقال إذا أذن المؤذن

٧١٨ ـ حدثنا أبوإسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس. ثنا عبدالله ابن رجاء المكي، عن عباد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن ابن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله".

قلت: وسكت عليه المنذرى أيضا. وقال ميرك: "ضعفه الترمذى لأجل الإفريقى، وحسّنه الحازمى وقوّاه العقيلى وابن الجوزى".

وقال الشوكانى فى السيل الجرار (٢٠١/١): حديث "من أذن فهو يقيم"، لم يتكلم عليه إلا بأنّ فى إسناده عبدالرحمن بن زياد الأفريقى، وقد وثقه جماعة، ولم يقدح فيه بما يوجب عدم الاحتجاج بحديثه.

٤ ـ باب ما يقال إذا أذن المؤذن

٧١٨ ـ ((إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله)) إلا فى الحيعلتين، فيأتى بـ"لا حول ولا قوة إلا بالله". لحديث عمر وغيره، فهو عام مخصوص، وهذا هو الذى يؤيده النظر فى المعنى لأن إجابة حى على الصلاة بمثله يعد استهزاء، وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية أيضا. وعلى هذا فيجوز أن يكون هذا التخصيص مستغنى من قولهم "لا يجوز التخصيص إلا بالمقارن، لأن هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا. ثم طريق القول المروى أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها، لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان، قاله السندى.

وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا، وتارة كذا. وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول: أن العام والخاص إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما. قال: فلِمَ لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة، وهو وجه عند الحنابلة.

قال القسطلانى فى شرح البخارى (٧/٢): ويقول بدل كل من كلمتى التثويب فى الصبح: صدقت وبَرِرْتَ" بكسر الراء الأولى ـ أى صِرتَ ذا بر وخير كثير. وقال فى الكفاية: لخبر ورد فيه.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (١٢٧/١) وقيل: يقول فى جواب التثويب: "صدقت وبررت" وهذا استحسان من قائله، وإلا ليس فيه سنة تعتمد. وقيل: يقول فى جوابه: صدق رسول الله ﷺ،

٨١٩ ـ حدثنا شجاع بن مخلد أبوالفضل؛ قال: ثنا هشيم. أنبأنا أبوبشر، عن أبى المليح بن أسامة، عن عبدالله بن عتبة بن أبى سفيان. حدثتنى عمتى أم حبيبة؛ أنها سمعت رسول اللهﷺ يقول، إذا كان عندها في يومها وليلتها، فسمع المؤذن يؤذن، قال كما يقول المؤذن.

الصلاة خير من النوم، وهذا أيضا استحسان من قائله، لا دليل عليه من السنة.

وقال الحافظ فى الفتح (٢/٩١) والصريح فى ذلك ما رواه النسائى من حديث أم حبيبة: أنهﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت. وأصرح من ذلك حديث عمر الذى رواه مسلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد معلول، والمحفوظ عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى، كما أخرجه الأئمة الستة، رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن محمد بن عبدالله بن بزيع عن بشر بن الفضل عن عبدالرحمن ابن إسحاق به، وروواه أحمد فى مسنده من حديث على بن أبى طالب، ومن حديث أبى رافع، رواه البزار فى مسنده من حديث أنس بن مالك.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/١٠٠٦). إسناده معلول ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٧١٩ ـ ((شجاع بن مخلد)) الفلاس، البغوى، نزيل بغداد. وثقه أبوزرعة الرازى، والذهبى. وقال ابن معين: ليس به بأس، نعم الشيخ، أو نعم الرجل، ثقة. وقال صالح بن محمد البغدادى: صدوق. وقال الحسين بن فهم، وابن قانع، وابن سعد: ثقة، ثبت. وقال أحمد: كان ثقة، وكان كتابه صحيحا. وذكره ابن شاهين وابن حبان فى الثقات. توفى ببغداد لعشر خلون من صفر، سنة (٢٣٥)، وحضره بشر كثير. ودفن فى مقبرة باب التبن. وقال الحافظ: صدوق، وهم فى حديث واحد، وهو موقوف، فذكره بسببه العقيلى فى الضعفاء، من العاشرة.

((**أبو بِشر**)) جعفر بن إياس، وهو ابن أبى وحشية، اليشكرى. وثقه ابن معين، وأبوزُرعة، وأبوحاتم، والعجلى، والنسائى، وابن حبان، وابن شاهين، والذهبى، وابن خلفون. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من أثبت الناس فى سعيد بن جبير، وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم وفى مجاهد، من الخامسة.

((**عبدالله بن عتبة بن أبى سفيان**)) الأموى، المدنى، مقبول، من الثالثة.

وتقدم شرحه تحت الحديث السابق.

٧٢٠ ـ حدثنا أبوكريب، وأبوبكر بن أبي شيبة. قالا: ثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبي سعيد الخدرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن".

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، عن عبدالله بن عتبة عنه، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ذكره ابن حبان في الثقات، وباقى رجاله ثقات، رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن قتيبة عن أبى عوانة، وعن زياد بن أيوب عن هشيم عن أبى بشر به. ورواه عن بندار عن غندر عن شعبة عن أبى بشر عن أبى المليح عن أم حبيبة به. ولم يذكر عبدالله بن عتبة. ورواه مسدد فى مسنده عن أبى عوانة عن أبى بشر بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٢١٥/١) والحاكم فى الصلاة، وابن أبى شيبة (٢٢٧/١) والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٠٠٣/٢) وأحمد (٣٢٥/٦) وأبويعلى (٣٣٥/٦) وابن راهويه (٢٣٨) إسناده ضعيف.

٧٢٠ ـ ((**النداء**)) أى الأذان، ((**فقولوا**)) قال ابن رسلان: الأمر للندب عند الجمهور، والصارف عن الوجوب على ما قيل اقترانه بأمر الصلاة، وسؤال الوسيلة وهما مستحبان. وفيه نظر، فإن دلالة الاقتران غير معمول عند الجمهور، خلافا للمزنى.

قال الحافظ فى الفتح (٩٣/٢): استدل الجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره، أن النبى ﷺ سمع مؤذنا، فلما كبر، قال: على الفطرة. فلما تشهد، قال: "خرج من النار". قالوا: فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب، وتعقب بأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر بأنه ليس فى الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله، ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (٢٩٤/١) وفى صحيحه، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٠٩/١) وفى عمل اليوم والليلة (١٥٣) وعبدالرزاق (٤٧٨/١) وابن أبى شيبة (٢٢٧/١) فى الأذان، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة والبيهقى فى الكبرى (٤٠٨/١) وفى المعرفة (٣٣٤/١) والدارمى (٢١٧/١) والبغوى فى شرح السنة (٢٨١/٢) والطحاوى (١٤٣/١) وأحمد (٦/٣) والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٠٠٥/٢) والنووى فى الأذكار (٩٢) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة

٧٢١ ـ حدثنا محمد بن رمح المصري. أنبأنا الليث بن سعد، عن الحكيم ابن عبدالله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص؛ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من قال حين يسمع المؤذن: ((وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبالإسلام ....

---

(٢٥) والشافعي في الأم (٨٨/١) وأبونُعَيم في الحلية (٣٧٨/٣) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٥/٩) وابن عبدالبر في التمهيد (١٣٤/١٠). إسناده صحيح.

٧٢١ ـ ((الحكيم بن عبدالله بن قيس)) بن مخرمة بن المطلب، المطلبي، نزيل مصر. وثقه ابن معين، والأزدي. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الذهبي: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((عامر بن سعد بن أبي وقاص)) الزهري، المدني. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((من قال حِينَ يسمع المؤذن)) أي أذانه، أو صوته، أو قوله، وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول والأخير، وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله. وهو أنسب، ويمكن أن يكون معنى "يسمع" يجيب، فيكون صريحا في المقصود، وأن الثواب المذكور مرتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية، كذا في المرقاة (١٦٤/٢).

قال السندي: الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه، وإلا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن حالة الأذان مشكل، ومثله حديث من قال حين يسمع النداء اللّهم رب هذه الدعوة .. الخ.

((وأنا أشهد)) كذا وقع عند أحمد والترمذي وأبي داود والنسائي. وفي رواية لمسلم بغير لفظ "أنا"، وبغير الواو.

قال السندي في حاشية النسائي: قوله حين يسمع المؤذن، أي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فقوله: "أنا أشهد، عطف على قول المؤذن، أي وأنا أشهد كما تشهد.

((رضيت بالله ربا)) أي بربوبيته، وبجميع قضائه وقدره، فإن الرضا بالقضاء باب الله الأعظم، وقيل: حال، أي مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا. **((وبالإسلام))** أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر

دينا، وبمحمد نبيا)). غفر له ذنبه".

٧٢٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، والعباس بن الوليد الدمشقي، ومحمد بن أبي الحسين. قالوا: ثنا علي بن عياش الألهاني. حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يسمع النداء: ....

والنواهي، ((**دينا**)) أي اعتقادا، أو انقيادا، قاله القاري، ((**وبمحمد نبيا**)) وفي رواية لمسلم والترمذي "رسولا" بدل "نبيا" أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها، ((غفر له ذنبه)) أي من الصغار جزاء لقوله من قال حين يسمع المؤذن.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة. والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الأذان وأيضًا في عمل اليوم والليلة (٧٣) والبيهقي في الكبرى (١/٤١٠) وفي المعرفة (١/٤٣٧) وابن حبان (٤/٥٩١) وأبوعوانة (١/٣٤٠) وابن خزيمة (١/٢٢٠) والحاكم (١/٢٠٣) والطبراني في كتاب الدعاء (٢/٩٩٧) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٩٥) وابن أبي شيبة (١٠/٢٢٦) وأحمد (١/٨١) وعبد بن حميد في مسنده (١/١٧٨) والبزار (٣/٣٣٢) والمنذري في الترغيب (١/١٠٥). إسناده صحيح.

٧٢٢ ـ ((**محمد بن أبي الحسين**)) هو محمد بن جعفر، السِمْناني ـبكسر المهملة، وسكون الميم، ونونين ـ أبو جعفر بن أبي الحسين. قال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((**علي بن عياش**)) ـبتحتانية، ومعجمةـ، الألهاني ـبفتح الهمزة وسكون اللامـ، الحمصي. وثقه العجلي، والنسائي. وقال الدارقطني: ثقة، حجة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقنا. وقال ابن معين: كان والله لا بأس به، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من التاسعة.

((**شعيب بن أبي حمزة**)) الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبوبشر، الحمصي، أحد الأثبات المشاهير. وثقه النسائي، وأبوحاتم، والعجلي، ويعقوب ابن شيبة، ودُحَيم، والبرقي. وقال الخليلي: كان كاتب الزهري، وهو ثقة، متفق عليه، حافظ. أثنى عليه الأئمة. وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وقال: كان رجلا صالحا، من خيار عبادالله، من أهل الطبقة الأولى من أصحاب الزهري. وقال الحافظ: ثقة، عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، من السابعة.

((**من قال حين يسمع النداء**)) أي الأذان، واللام للعهد، والمراد من النداء تمامه، أي حين يسمع

((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته)). ....

النداء بتمامه، يدل عليه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ: قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، ثم سلوا الله لى الوسيلة، ففى هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان.

((اللهم)) أى يا ألله، والميم عوض عن "ياء"، فلذلك لا يجتمعان، **((رب))** بالنصب، على أنه منادى ثان. أو بدل، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى أنت رب هذه الدعوة، **((هذه الدعوة))** ـ بفتح الدال ـ قال العينى فى عمدة القارى (١٢٢/٥) المراد بالدعوة ههنا ألفاظ الأذان التى يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى.

وقال الحافظ فى الفتح (٩٥/٢): المراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى: ﴿**لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ**﴾، وقيل: لدعوة التوحيد، التامة، لأن الشرك نقص، أو التامة التى لايدخلها تغيير ولا تبديل، بل هى باقية إلى يوم القيامة، أو لأنها هى التى تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد والنقص. وقال ابن التين: وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول، وهو لا إله إلا الله. ومعنى "رب هذه الدعوة" أنه صاحبها. أو المتمم لها، والزائد فى أهلها والمثيب عليها أحسن الثواب، والآمر بها، ونحو ذلك وقيل: المراد الكاملة الفاضلة، قاله السندى.

((والصلاة القائمة)) أى الدائمة التى لاتغيّرها ملة ولا تنسخها شريعة. أو القائمة إلى يوم القيامة، أو التى ستقوم، **((آت))** أى أعط، أمرٌ من الإيتاء ، **((الفضيلة))** هى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، **((الوسيلَة))** هى المنزلة العلية، وقد فسرها النبىﷺ بقوله: فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله". وقع ذلك فى حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم. **((وابعثه مقاما محمودا))** على حكاية لفظ القرآن، أى مقاما يحمدك فيه الأولون والآخرون، أو مقاما يحمد القائم فيه، وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصبه على الظرفية، أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا، أو ضمن "ابعثه" معنى أقمه، أو على أنه مفعول به معنى، ابعثه أعطه. أو على الحال أى ابعثه ذا مقام، والتنكير للتعظيم والتفخيم، كما قال الطيبى، كأنه قال: مقاما، أى مقاما محمودا بكل لسان، وقد روى بالتعريف عند النسائى وابن حبان، والطحاوى، والطبرانى والبيهقى وهذا يرد على من أنكر ثبوته معرّفاً كالنووى، كذا فى الفتح (٩٥/٢). **((الذى وعدته))** أراد بذلك قوله تعالى: ﴿**عَسٰى أَنْ يَّبْعَثَكَ رَبُّكَ**

إلا حلّت له الشفاعة يوم القيامة".

مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، وأطلق عليه الوعد لأن عسى فى كلام اللّٰه للوقوع والوصول، إما بدل من "مقاما"، أو عطف بيان، أو خبر مبتدأ محذوف، وليس صفة للنكرة لعدم المطابقة فى التنكير، ووقع فى رواية النسائى وغيره "المقام المحمود" بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول.

قال ابن الجوزى: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، والحكمة فى سؤال ذلك كونه واجب الوقوع بوعد اللّٰه و"عسى" فى الآية للتحقيق إظهار لشرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته، كذا فى المرعاة (٢/٣٦٦).

((**إلا حلّت**)) كذا فى رواية النسائى، وأبى داود، والترمذى بإثبات "إلا". وفى رواية البخارى بدون "إلا"، وهو الأظهر. وأما مع "إلا" فينبغى أن يجعل فى قوله "من قال"، استفهامية للإنكار فيرجع إلى النفى. و"قال" بمعنى "يقول"، أى ما من أحد يقول ذلك إلا حلت له، ومثله **﴿مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾**، و**﴿هَلْ جَزَآءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾**، وأمثلته كثيرة، واللّٰه تعالى أعلم (س).

قال الشيخ الألبانى فى الإرواء (١/٢٦٠): وقع عند البعض زيادات فى متن هذا الحديث فوجب التنبيه عليها.

الأولى: زيادة **﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ﴾**، فى آخر الحديث عند البيهقى، وهى شاذة، لأنها لم ترد فى جميع طرق الحديث عن على بن عياش: "اللّٰهم" إلا فى رواية الكشمينى لصحيح البخارى خلافا لغيره، فهى شاذة أيضا لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ فلم يذكرها فى الفتح على طريقته فى الزيادات من طرق الحديث، ويؤيد ذلك أنها لم تقع فى "أفعال العباد" للبخارى، والسند واحد، ووقعت هذه الزيادة فى الحديث فى كتاب "قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة" لشيخ الإسلام ابن تيمية فى جميع الطبعات (ص ٥٥) طبعة المنار الأولى و(ص٣٧) الطبعة الثانية منه، و(ص٤٩) الطبعة السلفية، والظاهر أنها مدرجة من بعض النساخ، واللّٰه أعلم.

الثانية: فى رواية البيهقى أيضا "اللّٰهم إنى أسئلك بحق هذه الدعوة"، ولم ترد عند غيره فهى شاذة أيضا، والقول فيها كالقول فى سابقتها.

الثالثة: وقع فى نسخة من "شرح المعانى"، سيدنا محمد"، وهى شاذة، مدرجة ظاهرة الإدراج.

الرابعة: عند ابن السنى "والدرجة الرفيعة"، وهى مدرجة أيضا من بعض النساخ، فقد علمت مما

(٥) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

٧٢٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، ....

سبق أن الحديث عنده من طريق النسائى وليست عنده ولا عند غيره.

وقد صرح الحافظ فى "التلخيص" (ص٧٨) ثم السخاوى فى "المقاصد" (٢١٢) أنها ليست فى شيء من طرق الحديث. قال الحافظ: وزاد الرافعى فى "المحرر" فى آخره "يا أرحم الراحمين" وليست أيضا فى شيء من طرقه، ومن الغرائب أن هذه الزيادة وقعت فى كتاب "قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة" لابن تيمية، وقد عزاه لصحيح البخارى، وإنى أستبعد جدا أن يكون الخطأ منه، لما عرف به رحمه الله من الحفظ والضبط، فالغالب أنه من بعض النساخ، ولا غرابة فى ذلك، وإنما الغريب أن ينطلى ذلك على مثل الشيخ السيد رشيد رضا رحمه الله تعالى فإنه طبع الكتاب مرتين بهذه الزيادة دون أن ينبه عليها (ص: ٤٨) الطبعة الأولى و(٣٣) من الطبعة الثانية، وكذلك لم ينبه عليها الشيخ محب الدين الخطيب فى طبعته (ص ٤٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، وفى التفسير، وفى خلق أفعال العباد (١٤٢)، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٥١١) فى الأذان وأيضًا فى عمل اليوم والليلة (١٥٨) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٨١) وابن حبان (٤/٥٨٦) والبيهقى فى الكبرى (١/٤١٠) وفى الصغير (١/١٢٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/١٤٦) وابن خزيمة (١/٢٢٠) والنووى فى الأذكار (٩٤) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٢٧) والطبرانى فى الصغير (١/٢٤٠) وفى الأوسط (١/٢٨٦) وفى كتاب الدعاء (٢/٩٩٨) وأحمد (٣/٣٥٤) وابن عساكر (٥/٢٠٦) إسناده صحيح.

٥ ـ باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

٧٢٣ ـ ((**عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة**)) كذا قال المصنف، والصواب عن عبدالرحمن بن عبدالله الأنصارى، عن أبيه، ووهم ابن عُيينة فى نسبه حيث قال: عبدالله بن عبدالرحمن. قال المزى فى التهذيب (١٧/٢١٦): عبدالرحمن ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، الأنصارى، المازنى،

عن أبيه، وكان أبوه فى حجر أبى سعيد، قال: قال لى أبوسعيد: إذا كنت فى البوادى، فارفع صوتك بالأذان. فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر، إلا شهد له".

المدنى، أخو محمد بن عبدالله، وأيوب بن عبدالله، ومنهم من يقول فيه: عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى صعصعة، فينسب عبدالله إلى جده، ومنهم من يقول فيه: عبدالرحمن بن أبى صعصعة فينسب إلى جد أبيه، ومنهم من يقول فيه: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، فيقلب اسمه، والجميع لرجل واحد. وثقه أبوحاتم، والنسائى وابن عبدالبر. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة، مات فى خلافة المنصور.

((**عن أبيه**)) أى عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، الأنصارى، المدنى. وثقه النسائى وابن عبدالرحيم، والذهبى. وذكره ابن حبان، وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**وكان أبوه فى حجر أبى سعيد**)) وزاد ابن عيينة: وكان يتيما فى حجر أبى سعيد، وكانت أمه عند أبى سعيد ((**فى البوادى**)) جمع بادية، وهى الصحراء التى لا عمارة فيها ((**فارفع صوتك بالأذان**)) أى لا تظن أن رفع الصوت لإسماع الناس، وليس هناك أحد فلا حاجة إلى رفعه، ((**لا يسمعه**)) أى صوت المؤذن، ((**إلا شهد له**)) أى بلسان القال، والسر فى هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق فى الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة، قاله الزين بن المنير.

وقال التوربشتى: المراد من شهادة الشاهدين له (وكفى بالله شهيدا) اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل والعلو، فإن الله تعالى يهين قوما ويفضحهم بشهادة الشاهدين، فكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم، كذا فى المرعاة (٢/٣٦٣).

وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به، وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان فى قفر، ولو لم يرتج حضور من يصلى معه، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم، كذا فى الفتح (٢/٨٩).

وقال البوصيرى: رواه مالك فى الموطأ، والبخارى فى صحيحه، والنسائى فى سننه كلهم من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة به، دون قوله: ولاحجر ولا شجر، رواه ابن خزيمة فى

٧٢٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة. ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المؤذن يغفر له مدى صوته. ......

صحيحه كما رواه ابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ومالك فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٥٠٢/١) فى الأذان والبيهقى فى الكبرى (٣٩٧/١) وفى المعرفة (٤٢٦/١) وابن خزيمة (٢٠٣/١) وابن حبان (٥٤٦/٤) والبغوى فى شرح السنة (٢٧١/٢) وعبدالرزاق (٤٨٥/١) وأحمد (٣٥/٣) وأبويعلى (٢٧٠/٢) والنووى فى الأذكار (٣٥) والحميدى (٣٢١/٢). إسناده صحيح.

٧٢٤ـ ((**موسى بن أبى عثمان**)) التبان، المدنى، وقيل: الكوفى، مولى المغيرة بن شعبة. واسم أبى عثمان عمران، وقيل: سعد، وقيل: إنهما اثنان. قال أبوحاتم: كوفى، شيخ. وقال سفيان: كان مؤذنا، ونعم الشيخ كان. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**أبى يحيى**)) المكى، ذكره ابن حبان فى الثقات، وزعم أنه سمعان الأسلمى، وقال ابن القطان: لا يعرف له أصلا. وقال المنذرى، والثورى: إنه مجهول. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((**مدى صوته**)) ـمدى بفتح الميم والدال ـ قال الخطابى فى معالم السنن (١٣٣/١) وابن الأثير فى النهاية (٣١٠/٤) مدى الشيخ غايته، والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وُسعه فى رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت، وقيل: فيه وجه آخر، وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه، يريد أن المكان الذى ينتهى إليه الصوت، لو تقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له.

وقال القارى فى المرقاة (١٦٨/٢) قيل: معناه أى له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة، أى يستكمل مغفرة إذا استوفى وُسعه فى رفع الصوت، وقيل: يغفر خطاياه وإن كانت بحيث لو فرضت أجساما لملأت ما بين الجوانب التى يبلغها، والمدى على الأولى نصب على الظرفية. وعلى الثانى رفع على أنه أقيم مقام الفاعل.

وقال الطيبى: مدى صوته أى المكان الذى ينتهى إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له، فيكون هذا الكلام تمثيلا، قيل معناه يغفر لأجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لذاته، فكأنه غفر لأجله. وقيل: معناه يغفر ذنوبه التى

ويستغفر له كل رطب ويابس. وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة، ويكفر له ما بينهما".

٧٢٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، وإسحاق بن منصور. قالا: ثنا أبوعامر. ثنا سفيان. ثنا عثمان، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة؛ قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة".

باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته. وقيل: معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا أو مقيما إلى حيث يبلغ صوته. وقيل: يغفر بمعنى يستغفر أي يستغفر له كل من يسمع صوته. ((**ويستغفر له**)) أي يطلب له مغفرة باقي الذنوب ما بينهما، أي ما بين الأذان والصلاة، أو ما بين الصلاتين، ((**وشاهد الصلاة**)) أي حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها، وقال الطيبي: هو عطف على قوله المؤذن يغفر له، أي والذي يحضر لصلاة الجماعة، ((**يكتب له**)) أي للشاهد، ((**ما بينهما**)) أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما، أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/٥٠٢) في الأذان والبيهقي في الكبرى (١/٣٩٧) وفي شعب الإيمان (٧/٣٠٦) والبغوي في شرح السنة (١/٢٧٢) وابن حبان (٤/٥٥١) وابن أبي شيبة (١/٢٢٥) وابن خزيمة (١/٢٠٣) وعبدالرزاق (١/٤٨٤) وأحمد (٢/٢٦٦) والطيالسي (٣٣١) وإسحاق ابن راهويه (١/١٩٨) والطبراني في الأوسط (١/١١٦) من عدة طرق، عن أبي يحيى عن أبي هريرة.

٧٢٥ ـ ((**عثمان**)) كذا وقع في بعض النسخ المطبوعة، بين سفيان وبين طلحة "عثمان". قلت: ذِكْرُ عثمان بين سفيان وبين طلحة ليس بصحيح.

((**أطول الناس أعناقا**)) ـ بفتح الهمزة ـ جمع عنق، واختلفوا في معناه، فقيل: معناه أكثر الناس تشوقا إلى رحمة الله، لأن المتشوق يطيل عنقه لما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب، وقيل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق. وقيل: هو كناية عن كونهم رؤوسا، فإن العرب تصف السادة بطول العنق. وقيل: كناية عن فرحتهم وسرورهم، وإنهم لا يلحقهم الخجل. وقيل: معناه أكثرهم أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير، أي قطعة منه. وقيل: معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة، فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون، فأعناقهم قائمة.

٧٢٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا حسين بن عيسى أخوسليم القاري، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: ....

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في "حجة الله البالغة" (١٩١/١): أمر المجازاة مبني على مناسبة المعاني بالصور وعلاقة الأرواح بالأشباح، فوجب أن يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته وتتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته إلى الحق.

وقال الشوكاني في النيل (٣٧/٢) وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: "يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة". زاد السراج لقولهم: "لا إله إلا الله"، وظاهره الطول الحقيقي فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا لملجء.

والحديث يدل على فضيلة الأذان، وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره، ولكن إذا كان فاعله غير متخذ أجرا عليه، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش، وليس من أعمال الآخرة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم في الصلاة وأبوعوانة (٣٣٣/١) والبغوي في شرح السنة (٢٧٧/١) وابن حبان (٥٥٥/٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٨/١) والبيهقي في الكبرى (٤٣٢/١) وفي شعب الإيمان (٣٠١/٦) وابن أبي شيبة (٢٢٥/١) وعبدالرزاق (٤٨٤/١) وأحمد (٩٥/٤) وأبويعلى (٤٤٤/٦) والطبراني في الكبير (٣٢٣/١٩) من عدة طرق، عن عيسى بن طلحة عن معاوية بن أبي سفيان.

٧٢٦ ـ ((حسين بن عيسى)) بن مسلم، الحنفي، أبوعبدالرحمن. ضعفه أبوداود. وقال البخاري: مجهول، وحديثه منكر. وقال أبوزرعة: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: ليس بالقوي، روى عن الحكم ابن أبان أحاديث منكرة. وقال ابن عدي: له من الحديث شيء قليل، وعامة حديثه غرائب، وفي بعض حديثه مناكير. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((الحكم بن أبان)) العدني، أبي عيسى. وثقه ابن معين، والنسائي، وابن نمير، وابن المديني، وأحمد. وقال أبوزرعة: صالح. وقال ابن خزيمة: تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره. وقال العجلي: ثقة، صاحب سنة. وذكره ابن خلفون، وابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ وإنما وقعت المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم بن الحكم عنه، وإبراهيم ضعيف. وقال الحافظ: صدوق، عابد، وله أوهام، من السادسة.

"ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم".

٧٢٧ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا مختار بن غسان. ثنا حفص بن عمر الأزرق البرجمي، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس. ح وحدثنا روح بن الفرج. ثنا علي بن الحسن بن شقيق. ثنا أبوحمزة،..

((**ليؤذن لكم**)) أمر استحباب، ((**خياركم**)) أى من هو أكثر صلاحا ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ فى محافظة الأوقات.

قال الجوهرى: الخيار خلاف الأشرار، والخيار: الاسم من الاختيار، وإنما كانوا خيارا لما ورد أنهم أمناء لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلى لحفظ أوقات الصلاة يتعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون، ذكره الطيبى فى شرح المشكاة (٥٩/٣).

وقال السندى: قوله "خياركم" أى الذين يحتاطون فى أمر الأوقات، وفى أمر الحرم والعورات فإنهم يشرفون على المنارات العالية، وظاهر الحديث أن الأقرأ أحق بالإمامة.

((**وليؤمكم**)) ـ بسكون اللام، وتكسر ـ ((**قراؤكم**)) ـ بضم القاف، وتشديد الراء ـ وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالما بمسائل الصلاة، فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها فى الصلاة إنما هو القراء ة، وفيه تعظيم لكلام الله وتقديم قارئه وإشارة إلى علو مرتبته فى الدارين، كما كان صلى الله عليه وسلم يأمر بتقديم الأقرأ فى الدفن، قاله القارى فى المرقاة (٨٣/٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والبيهقى فى الكبرى (٤٢٦/١) والطبرانى فى الكبير (٢٣٠/١١) وأبويعلى (٢٣/٤) وابن عدى فى الكامل (٧٦٦/٢) وسنده ضعيف لضعف حسين بن عيسى الحنفى، كما سبق فى ترجمته.

٧٢٧ ـ ((**مختار بن غسان**)) التمار، الكوفى، العبدى. قال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((**حفص بن عمر**)) أو ابن عمران، الكوفى، قال الحافظ: مستور، من التاسعة.

((**روح بن الفرج**)) البزاز، أبوالحسن، البغدادى. وثقه الخطيب. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**على بن الحسين بن شقيق**)) أبو عبدالرحمن، المروزى. قال الحافظ: ثقة، حافظ، من كبار العاشرة.

((**أبوحمزة**)) اسمه محمد بن ميمون، المروزى، السكرى، سمى بذلك لحلاوة كلامه، كذا فى

عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أذن محتسبا سبع سنين، كتب الله له براء ة من النار".

٧٢٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، والحسن بن على الخلال. قالا: ثنا عبدالله ابن صالح. ثنا يحيى ابن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، ....

الخلاصة. قال الحافظ: ثقة، فاضل، من السابعة.

((**من أذن محتسبا**)) أى طالبا للثواب، لا للأجرة، ((**سبع سنين**)) العلم بتعيين هذه المدة موكول إلى الشارع، ((**براء ة من النار**)) أى خلاص منها. وهذا يستلزم الدخول فى الجنة ابتداء، ومغفرة الذنوب كلها صغائرها وكبائرها، بل المتقدمة والمتأخرة، ويحتمل أن يكون مقيدا بالموت على الإيمان، أو يكون بشارة، قاله السندى.

وقال المناوى فى الفيض (٤٧/٦): لأن مداومته على النطق بالشهادتين والدعاء إلى الله تعالى هذه المدة الطويلة من غير باعث دنيوى، صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد، والنار لا سلطان لها على من صار كذلك، وأخذ منه أنه يندب للمؤذن على أن لا يأخذ على أذانه أجرا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، والطبرانى فى الكبير (١٠٩/٣) وابن السماك فى "التاسع من الفوائد" (١/٣) وابن بشران فى "الأمالى الفوائد" (١٢٥/٢) والخطيب فى تاريخه (٢٤٧/١) والمزى فى تهذيب الكمال (٥٢/٧).

والحديث ضعيف جدا، لأن فى سنده جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف جدا، قال الترمذى: جابر بن يزيد ضعفوه، تركه يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن ابن مهدى. وقال ابن سعد فى الطبقات (٢٤٠/٦) كان ضعيفا فى رأيه وحديثه. قال ابن عيينة: كنت معه فى بيت فتكلم بكلام ينقض البيت أو كاد ينقض أو نحو هذا. وقال أبوحنيفة: ما لقيت أكذب من جابر الجعفى، ما أتيته بشيء من رأى إلا جاء نى فيه بأثر، كذا فى نصب الراية (٧/٢) وتهذيب التهذيب (٤٦/٢) وكذبه أيضا ابن معين وغيره.

٧٢٨ ـ ((عبدالله بن صالح)) بن محمد بن مسلم، الجهنى، أبوصالح، المصرى، كاتب الليث. قال النسائى: ليس بثقة. وقال أبوزرعة: حسن الحديث. وقال أحمد: كان أول أمره متماسكا، ثم فسد بآخره، وليس هو بشيء. وقال ابن المدينى: ضربت على حديثه فما أروى عنه شيئا. وقال عبدالمؤمن النسفى: سألت أبا على عن صالح بن على عن كاتب الليث: فقال: كان يحيى بن معين يوثقه، وعندى

عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من أذن ثنتى عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكتب له، بتأذينه في كل يوم ستون حسنة. ولكل إقامة ثلاثون حسنة".

كان يكذب فى الحديث. وقال ابن عدى: هو عندى مستقيم الحديث، إلا أنه يقع فى حديثه غلط. وقال الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن القطان: هو عندى صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه، إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن. وقال الخليلي: كاتب الليث كبير لم يتفقوا عليه لأحاديث رواها يخالف فيها. وقال مسلمة بن قاسم: كان لا بأس به. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروى عن الأثبات ما لايشبه حديث الثقات، وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة، وكان فى نفسه صدوقا، يكتب لليث بن سعد الحساب. وكان كاتبه على الغلّات، وإنما وقع المناكير فى حديثه من قِبل جارٍ له، رجل سوء. وقال الحافظ: صدوق، كثير الغلط، ثبت فى كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة.

((**من أذن ثنتى عشرة سنة**)) قيل: لا منافاة بينه وبين ما تقدم، لأن هذا الحديث كما زيد فيه فى المدة زيد فى الأجر، حيث قيل: وكتب له بتأذينه .. الخ. وقيل: الاختلاف فى ذلك لاختلاف أحوال المؤذنين ((**وجبت له الجنة**)) أى بصادق وعد الله ورحمته، ((**وكتب له بتأذينه**)) فقط، دون صلاته، ((**فى كل يوم**)) لكل أذان، بقرينة قوله الآتى "ولكل إقامة"، ((**ستون حسنة**)) فيه حذف، أى كتب له بسبب تأذينه كل مرة فى كل يوم، ((**ولكل إقامة**)) أى فى كل يوم، ((**ثلاثون حسنة**)) ولعل التنصيف فى الأجر لسهولة الإقامة، ومشقة الأذان برفع الصوت والتوءدة والترسل، والأجر على قدر المشقة، أو لإفراد ألفاظ الإقامة.

والحديث أخرجه أيضا البغوى فى شرح السنة (٢/٢٨٢) والحاكم (١/٢٠٤) والبيهقى فى الكبرى (١/٤٣٣) وفى شعب الإيمان (٦/٣٠٧) وابن عدى فى الكامل (٤/١٥٢٣) وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبى، وقال المنذرى (١/١١١) وهو كما قال، فإن عبدالله بن صالح كاتب الليث، وإن كان فيه كلام فقد روى عنه البخارى فى الصحيح.

وهذا من المنذرى أولى من موافقة الذهبى المطلقة على تصحيح الحديث، لاسيما وهو قد أورده فى ترجمة عبدالله بن صالح هذا فى جملة ما أنكر عليه من الأحاديث.

وقال ابن عدى عقب الحديث: لا أعلم روى بهذا الإسناد عن ابن وهب (كذا، ولعله ابن أيوب) غير أبى صالح، وهو عندى مستقيم الحديث، إلا أنه يقع فى حديثه فى أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب.

(٦) باب إفراد الإقامة

٧٢٩ ـ حدثنا عبدالله بن الجراح. ثنا المعتمر بن سليمان، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة، عن أنس بن مالك؛ قال: التمسوا شيئا يؤذنون به علما للصلاة، فأُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

وقال البغوى: عبدالله بن صالح كاتب الليث صدوق، غير أنه وقع فى حديثه مناكير، ولذلك قال البوصيرى فى الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن صالح.

وللحديث علة أخرى، وهي: عنعنة ابن جريج، وقال البيهقى عقبه: وقد رواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عمن حدثه، عن نافع. قال البخارى: وهذا أشبه.

قلت: فتبين أن هذا الإسناد لا تقوم به حجة، لكن ذكر له الحاكم شاهدا من طريق ابن وهب، أخبرنى ابن لهيعة، عن عبدالله بن أبى جعفر، عن نافع به. وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وابن لهيعة وإن كان فيه كلام من قبل حفظه، فذلك خاص بما إذا كان من غير رواية العبادلة عنه، وابن وهب أحدهم، قال عبدالغنى بن سعيد الأزدى، والساجى وغيرهما: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، (ابن المبارك، وابن وهب، والمقرء) وبذلك يصير الحديث صحيحا، والحمد لله على توفيقه، كذا قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٦/١).

٦ ـ باب إفراد الإقامة

٧٢٩ ـ ((**التمسوا**)) أى اطلبوا، ((**يؤذنون به**)) من الإيذان، بمعنى الإعلام، أى يعلمون به أوقات الصلاة، ((**فأُمِرَ**)) ببناء المجهول، ((**بِلالٌ**)) أى أمره النبى ﷺ، كما وقع مصرحا به فى رواية النسائى وغيره، وفى الكلام اختصار، والتقدير: فاجتمعوا لذلك، فافترقوا بعد أن ذكروا ما ذكروا من نار، وناقوس، وبوق، فرأى عبدالله بن زيد الأذان، فجاء إلى النبى ﷺ فقص عليه رؤياه، فصدقه، فأمر بلال .. الخ. ((**أن يشفع الأذان**)) أى يأتى بكلماته مثنى مثنى، إلا كلمة التوحيد فى آخره فإنه مفردة، وإلا لفظ التكبير فى أوله فإنه أربع، وقد جاء به صريح الروايات، فالمراد معظمه، ((**وأن يوتر الإقامة**)) أى يأتى بألفاظها مرة مرة، سوى التكبير فى أولها وآخرها، فهو أيضا محمول على التغليب، أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف، فلا يشكل بتكرار التكبير فى أولها وآخرها، ولا

٧٣٠ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمي. ثنا عمر بن على، عن خالد الحذاء، ....

بكلمة التوحيد فى آخرها.

وقال البغوى فى شرح السنة (٢/٢٥٥) قوله "يوتر الإقامة" يعنى ألفاظ الإقامة التى هى شفع فى الأذان، لا لفظ الإقامة نفسها.

وفى الحديث دليل على أن الإقامة فرادى، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، إلا أن مالكا يقول: إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد "قد قامت الصلاة"، وأما الشافعى وأحمد وإسحاق فعندهم إحدى عشرة كلمة، فإنهم يقولون بتثنية "قد قامت الصلاة"، والحديث حجة لهم على مالك، وكذلك حجة على من زعم أن الإقامة مثنى، مثل الأذان، وهم الحنفية، وقال صاحب فيض البارى (٢/١٦١) لم يسنح لى فى ترجيح تثنية الإقامة بعد، مع ثبوت كلا الأمرين قطعاً.

وقال البغوى فى شرح السنة (٢/٢٥٥): أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين على إفراد الإقامة، وهو قول الحسن ومكحول، وإليه ذهب الزهرى ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق، ورواه ابن عمر وبلال، وكذلك حكاه سعدُ القَرَظ، وكان قد أذن لرسول الله ﷺ فى حياته بقباء، ثم استخلفه بلال على الأذان فى مسجد رسول الله ﷺ حين انتقل إلى الشام فى زمن عمر بن الخطاب، فكان يفرد الإقامة، وجرى به العمل فى الحرمين والحجاز، وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحى المغرب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٩٦) فى الأذان، والبيهقى فى الكبرى (١/٣٩٠) وفى المعرفة (١/٤٣٩) وفى الصغير (١/١٢٠) والدارمى (١/٢١٦) والدارقطنى (١/٢٣٩) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٥٣) والحاكم (١/١٩٨) والطحاوى فى معانى الآثار (١/١٣٢) وأبوعوانة (١/٣٢٦) وابن حبان (٤/٥٦٦) وابن خزيمة (١/١٩٠) وابن الجارود (٦٣) وعبدالرزاق (١/٤٦٤) وابن أبى شيبة (١/٢٠٥) وأحمد (٣/١٠٣) وأبويعلى (٥/١٧٩) والطبرانى فى الصغير (٢/١٠٩) والطيالسى (٢٨٠) وابن عدى فى الكامل (٣/٩٠٨) والخطيب (٤/٤٣٤) من عدة طرق، عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٧٣٠ ـ ((**عمر بن على**)) بن عطاء بن مقدم ـ بقاف، وزن محمد ـ وثقه العجلى. وقال ابن معين: لم أكتب عنه شيئا، وأصله واسطى، نزل البصرة، وكان يدلس، وما كان به بأس. حسن الهيئة. وقال عفان

عن أبي قلابة، عن أنس؛ قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

٧٣١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن سعد. ثنا عمار بن سعد مؤذن رسول اللهﷺ. حدثني أبي، عن أبيه، عن جده؛ أن أذان بلال كان مثنى مثنى. وإقامته مفردة.

٧٣٢ - حدثنا أبوبدر عباد بن الوليد. حدثني معمر بن محمد بن عبيدالله ابن أبي رافع، مولى النبي صلى الله عليه وسلم. حدثني أبي محمد بن عبيدالله، عن أبيه عبيدالله، عن أبي رافع؛ قال: رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول اللهﷺ مثنى مثنى، ويقيم واحدة.

ابن مسلم: كان رجلا صالحا، ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس، وأما غير ذلك فلا، ولم أكن أقبل منه حتى يقول "حدثنا". وقال أبوحاتم: محله الصدق، ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال الدارقطني: من الثقات الرُفعاء. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان يدلس تدليسا شديدا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: كان يدلس شديدا، من الثامنة.

((**أمِرَ بلال**)) تقدم شرحه وتخريجه تحت الحديث السابق. إسناده صحيح.

٧٣١ - ((**أن أذان بلال كان مثنى .. الخ**)) أي كلمات الأذان مكررة، والإقامة مفردة نظرا إلى الغالب، كما سبق.

قال البوصيري: تقدم الكلام على هذا الإسناد مرة، رواه الدارقطني في سننه من طريق عمرو بن سعد عن سعد به. ورواه البيهقي في الكبرى من طريق عبدالحميد عن عبدالرحمن بن سعد أتم منه. وفيه قد قامت الصلاة مرة واحدة، وله شاهد من حديث أنس. رواه البخاري والترمذي والنسائي والحاكم.

والحديث صحيح أخرجه أيضًا الدار قطني (١/٢٣٦).

٧٣٢ - قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد ابن عبيدالله وأبيه محمد، رواه الدارقطني عن أحمد بن عبدالله النحاس عن عمر ابن شيبة عن معمر به. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أبوداود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك.

والحديث صحيح بما قبله روى أيضًا في المسند الجامع (١٦/٢٢٢).

(٧) باب إذا أُذّن وأنت فى المسجد فلا تخرج

٧٣٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء؛ قال: كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة. فأذن المؤذن. فقام رجل من المسجد يميس. فأتبعه أبوهريرة بصره حتى خرج من المسجد. فقال أبوهريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

٧ ـ باب إذا أذن وأنت فى المسجد فلا تخرج

٧٣٣ ـ ((أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ)) قال الطيبى فى شرح المشكاة (٣/٣٩): "أما" للتفصيل، يقتضى شيئين فصاعدا، والمعنى من ثبت فى المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى. وقال القارى فى المرقاة (٣/٣٩): رواه أحمد، وزاد ثم قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى، وإسناده صحيح.

وقال السندى: قوله "أما هذا .. الخ" كأنه علم خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج لحاجة الوضوء مثلا، ثم هو محمول على الرفع، لأنه مثله لا يعرف إلا من جهته ﷺ.

والحديث فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، وهذا محمول على من خرج بغير ضرورة، وأما إذا كان الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز، وذلك مثل أن يكون محدثا، أو جنبا، أو كان حاقنا، أو حصل به رعاف، أو نحو ذلك، أو كان إماما بمسجد آخر، وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، فصرح برفعه إلى النبى ﷺ، ولفظه: لا يسمع النداء فى مسجد ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق، قاله الحافظ فى الفتح (٢/١٢١).

وقال الشوكانى فى النيل (٢/٥٣): والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلى فيه تلك الصلاة، لأن ذلك المسجد تعين لتلك الصلاة.

تنبيه: اعلم أن قول الصحابى: من فعل كذا فقد عصى الرسول ﷺ، مما اختلف فى أنه مرفوع، أو موقوف، والصحيح الراجح، أنه مرفوع. قال المنذرى فى مختصر السنن (١/٢٨٧) ذكر بعضهم أن هذا يعنى حديث أبى هريرة موقوف، وذكر أبوعمر النمرى (ابن عبدالبر) أنه مسند عندهم، وقال: لا

٧٣٤ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أنبأنا عبدالجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان، عن أبيه، عن عثمان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، ....

يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان يعني هذا وقول أبي هريرة "من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله".

وقال الحافظ في "شرح النخبة": ومن ذلك أي من قبيل المرفوع الحكمي أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ولرسوله، أو معصية، كقول عمار: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم". قال السيوطي في التدريب (٦٤) بعد ذكره: وجزم بذلك أيضا الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبدالبر: وأما البلقيني فقال: الأقرب أن هذا ليس بمرفوع لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، وسبقه إلى ذلك أبوالقاسم الجوهري، نقله عنه ابن عبدالبر، ورده عليه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٥١١/١) في الأذان والدارمي (٢١٩/١) والبيهقي في الكبرى (٥٦/٣) والبغوي في شرح السنة (٣١٤/٢) وابن حبان (٤١١/٥) وأحمد (٤١٠/٢) وإسحاق بن راهويه (٢٦٢/١) والحميدي (٤٣٨/٢) والطيالسي (٣٣٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٣٤ - ((**عبدالجبار بن عمر**)) الأيلي -بفتح الهمزة، وسكون التحتانية- الأموي مولاهم. وثقه ابن سعد، وضعفه أبوداود، والترمذي، والدارقطني. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء. وقال أبوزرعة: واهي الحديث، وقال في موضع آخر: ضعيف الحديث: ليس بقوي. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، ممن يأتي بالمُعضِلات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، إلا فيما وافق الثقات. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف في ذلك، والضعف على رواياته بين. وذكره العقيلي وابن الجوزي في الضعفاء. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**محمد بن يوسف**)) القرشي مولى عثمان، مدني. وثقه الدارقطني وأبوحاتم. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**عن أبيه**)) يوسف، القرشي، الأموي، المدني. وقال النسائي: يوسف هذا ليس بالمشهور. وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

فهو منافق".

((**فهو منافق**)) فاعل فعل المنافق، إذ المؤمن الصادق ليس من شأنه ذلك (س).

وفى "الإنجاح" قوله: فهو منافق، أى منافق فى العمل، لا فى الإيمان، فإن عمله يشبه عمل المنافقين. قال جل ذكره: إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه ابن أبى فروة، واسمه إسحاق بن عبدالله، ضعيف، وكذلك عبدالجبار بن عمر، وهو فى صحيح مسلم وغيره (د. س. ت) من حديث أبى هريرة بلفظ: فقد عصى أبا القاسمﷺ.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٢٧/٦٣). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشاهد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

تمّ بحمد الله تعالى وتوفيقه المجلد الثانى من إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجه، ويليه المجلد الثالث، وأوله "كتاب المساجد".

ألف ـ الفهرس العام لموضوعات المجلد الثانى من كتاب

إنجاز الحاجة شرح سنن الإمام ابن ماجة

١ - أبواب التيمم

الصفحة	الموضوعات

(تم فهرس الموضوعات)

ب ـ فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام ابن ماجه التى بالجزء الثانى من إنجاز الحاجة على ترتيب حروف الهجاء

فهرس خاص بتراجم النساء اللاتى بالجزء الثانى من إنجاز الحاجة

إنجاز الحاجة

شرح

لسنن ابن ماجه

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز

رحمه الله تعالى

مكتبة بيت السلام الرياض

دار النور

اسلام آباد باكستان

إنجاز الحاجة

شرح

سُنن ابنِ ماجه

الجزء الثالث

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز رحمه الله

دار النور

إسلام آباد ـ باكستان

١٤٣٣هـ/ ٢٠١١م

الناشر

دار النور

إسلام آباد- باكستان

الهواتف

٠٠٩٢-٣٣٣٥١٣٩٨٥٣/ ٠٠٩٢-٣٢١٥٣٣٦٨٤٤/ ٠٠٩٢٥١-٢٥٧٥١٥٨

[redacted]

مكتبة بيت السلام

الرياض- المملكة العربية السعودية

الهواتف

٠٠٩٦٦٥٤٢٦٦٦٦٤٦/ ٠٠٩٦٦٥٦٦٦٦١٢٣٦/ ٠٠٩٦٦١-٤٣٨١١٢٢

٠٠٩٦٦٥٠٥٤٤٠١٤٧ فاكس: ٠٠٩٦٦١-٤٣٨٥٩٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤) كتاب المساجد والجماعات

(١) باب من بنى لله مسجدا

٧٣٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يونس بن محمد. ثنا ليث بن سعد. ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا داود بن عبدالله الجعفرى، عن عبدالعزيز بن محمد جميعا عن يزيد بن عبدالله ابن أسامة بن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبدالله بن سراقة العدوى، عن عمر بن الخطاب؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله، بنى الله له بيتاً في الجنة".

---

٤ ـ كتاب المساجد والجماعات

١ ـ باب من بنى لله مسجدا

٧٣٥ ـ ((وليد بن أبي الوليد)) عثمان، وقيل: ابن الوليد، مولى عثمان، أو ابن عمر، المدنى، أبى عثمان. وثقه ابن معين وأبوزرعة والعجلى ويعقوب وسفيان. وقال أبوداود فيه خيرا. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما خالف على قلة روايته. وقال الحافظ: لين الحديث، من الرابعة.

((عثمان بن عبدالله)) بن عبدالله بن سراقة بن المعتمر، أبى عبدالله، المدنى، سبط عمر، أمه زينب بنت عمر. وثقه أبوزرعة والنسائى والدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ولّى مكة، من الثالثة.

((من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله)) "يذكر" على بناء المفعول، والجملة فى موضع التعليل، كأنه قيل: بنى ليذكر اسم الله تعالى فيه، فهذا فى معنى ما جاء يبتغى وجه الله (س). ((بيتا)) تنكيره للتعظيم، أى عظيما. قال البوصيرى: هذا إسناد مرسل، عثمان بن عبدالله بن سراقة، روى عن عمر بن الخطاب، وهو جده لأمه، ولم يسمع منه، قاله المزى فى التهذيب، رواه ابن حبان فى صحيحه من

٧٣٦ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوبكر الحنفي. ثنا عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان؛ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: من بنى لله مسجدا، بنى الله له مثله في الجنة".

طريق عثمان بن عبدالله بن سراقة به، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبدالله بن عبدالحكم وشعيب بن الليث كلاهما عن ابن الهادية، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحكم به. ورواه ابن أبي عمر في مسنده عن عبدالعزيز عن يزيد بن الهادية، وهو في الصحيحين من حديث عثمان بن عفان.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١/٣١٠) وابن حبان (٤٨٦/٤) وأحمد (١/٢٠) وأبويعلى (٢١٧/١). إسناده صحيح واقتصر المصنف على ما ذكره هنا وسيورد الجزء الباقي منه برقم (٢٧٥٨). إن شآء الله تعالٰى.

٧٣٦ ـ **((عن أبيه))** أي جعفر بن عبدالله بن الحكم، الأنصاري، والد عبدالحميد. وثقه ابن حبان والذهبي. وقال النسائي: مدني، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((من بنى)) حقيقة، أو مجازا **((لله))** أي يبتغي به وجه الله، لا رياء وسمعة. قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص. ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء ، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا. إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم، وهو المتجه، وكذا قوله بنى، حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الأمر بذلك أيضا، قاله الحافظ في الفتح (٥٤٥/١). **((مسجدا))** أي كبيرا كان أو صغيرا، فقد رواه الترمذي عن أنس مرفوعا، بزيادة لفظ "صغيرا كان أو كبيرا"، ويدل لذلك رواية كمفحص قطاة، وهي مرفوعة ثابتة عند ابن ماجه (سيأتي في آخر هذا الباب) وابن خزيمة عن جابر، وابن أبي شيبة عن عثمان، وابن حبان والبزار عن أبي ذر، وأبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس، والطبراني عن أبي بكر، وحمل ذلك العلماء على المبالغة، وقيل: هي على ظاهرها. **((بنى لله))** إسناد فعل البناء إلى الله تعالى مجاز، أي أمر الملائكة ببنائه، أو البناء مجاز عن الخلق والإسناد حقيقة وأبرز الفاعل تعظيما وافتخارا. **((مثله في الجنة))** زاد الشيخان في رواية "مثله"، وكذا الترمذي. وقد اختلف في معنى المماثلة، فقيل مثله في الشرف والفضل

٧٣٧ ـ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة. حدثني أبوالأسود، عن عروة، عن علي بن أبي طالب؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "من بنى لله مسجدا من ماله، بنى الله له بيتا في الجنة".

٧٣٨ ـ حدثنا يونس بن عبدالأعلى. ثنا عبدالله بن وهب، عن إبراهيم ابن نشيط، ....

والتوقير، لأنه جزاء المسجد، فيكون مثلا له في صفات الشرف، وقيل: "مثله" في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فإنها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. وقيل: المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. وقيل غير ذلك. وقوله "في الجنة" متعلق ببنى أو بمحذوف صفة "لبيتا"، كذا في المرعاة (٢/٤٠٣).

والحديث أخرجه أيضا البخاري والترمذي في الصلاة ومسلم في المساجد وأبوعوانة (١/٣٩٠) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٣٧) والدارمي (١/٢٦٤) وابن حبان (٤/٤٨٨) والبغوي في شرح السنة (٢/٣٤٧) وابن أبي شيبة (١/٣١٠) والطحاوي (١/٤٨٦) وابن خزيمة (٢/٢٦٨) وأحمد (١/٦١) والبزار (٢/٣٨) من عدة طرق. عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٧٣٧ ـ ((أبوالأسود)) هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، الأسدي، المدني، يتيم عروة. وثقه أبوحاتم والنسائي. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((من بنى)) بنفسه، أو بنى له بأمره، **((لله مسجدا))** أي محلا للصلاة يعني بقصده وقفه لذلك، **((من ماله))** فيخرج من باشر البناء لغيره، **((بيتا في الجنة))** متعلق ببنى، وفيه أن فاعل ذلك يدخل الجنة إذا قصد ببنيانه له إسكانه إياه.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، الوليد مدلس، وابن لهيعة ضعيف، وتقدم كونه في الصحيحين من حديث عثمان بن عفان. قال الترمذي: وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعبدالله بن عمر، وأنس، وابن عباس، وعائشة، وأم حبيبة، وأبي ذر، وعمرو بن عبسة، وواثلة، وأبي هريرة، وجابر.

والحديث ذكره أيضا القرطبي في تفسيره (١٢/٢٦٦). إسناده ضعيف.

٧٣٨ ـ ((إبراهيم بن نشيط)) ـبفتح النون، وكسر المعجمةـ الوعلاني ـبالمهملةـ البصري، يكنى أبابكر. وثقه أحمد، وأبوزُرعة، وأبوحاتم، والدارقطني، وابن شاهين، وابن حبان، والعجلي، وابن خلفون. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى الحسين النوفلي، عن عطاء ابن أبى رباح، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من بنى مسجدا لله كمَفحَص قطاة، أو أصغر، بنى الله له بيتا فى الجنة"

(٢) باب تشييد المساجد

((عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى الحسين)) بن الحارث بن عامر بن نوفل، المكى، النوفلى. وثقه أحمد، وأبوزُرعة، والنسائى، والعجلى.. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، عالم بالمناسك، من الخامسة.

((كمفحص قطاة)) ـ المفحص بفتح الميم والحاء المهملة ـ هو موضعها الذى تخيم فيه وتبيض، مأخوذ من الفحص، وهو البحث والكشف، كأنها تفحص عند التراب، أى تكشفه، كذلك الأفحص، والقطاة ضرب من الحمام، ذوات أطواق، يشبه الفاختة والقمارى، وهذا الموضع لا يكفى للصلاة فيحمل على المبالغة أو على أن يشترك جماعة فى بناء ، أو يزيد فيه قدرا محتاجا، كذا فى المجمع، أو هذا بطريق ضرب المثال، والمراد منه المسجد الصغير، وهكذا مماثله فى الجنة فى الصغر والكبر، كذا فى الإنجاح.

((بنى الله له بيتا فى الجنة)) إن كان قد بنى المسجد من حلال، كما جاء مصرحا به فى رواية البيهقى عن أبى هريرة، ولفظه: "من بنى لله بيتا يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتا فى الجنة من در وياقوت".

وهذا من أعظم أنواع الإعظام والإكرام لإيذانه بأنه مقره ومسكنه قد أعد له وهيء وبنى، وأنه عند الله بمكان جليل يبنى له بدار القرار بجوار الغفار، قاله المناوى فى الفيض (٦/٩٦).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رواه ابن حبان فى صحيحه، وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه أحمد فى مسنده والبزار فى مسنده أيضا، وأبوداود والطيالسى، والحارث بن أبى أسامة، وأبويعلى الموصلى.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٢/٢٦٩) والمنذرى فى الترغيب (١/٢٤٦) مطولا. والطحاوى فى مشكل الآثار (٧/١٥٥). إسناده صحيح.

٢ـ باب تشييد المساجد

تشييد: "شاد الحائط" طلاه بالشيد، وهو ما يطلى به الحائط، من جص وغيره. وفى شرح

٧٣٩ ـ حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي. ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "لا تقوم الساعة حتى يتباهي الناس فى المساجد".

الشيخ أى بإعلاء بنائها وزخرفتها وتزويقها، وهذا بدعة، لم يفعله رسول اللهﷺ . لأنه زائد على قدر الحاجة، ولأن فيه موافقة اليهود والنصارى، كما سيجئ، كذا فى الإنجاح.

وقال البغوى فى شرح السنة (٣٤٩/٢) والمراد من التشييد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله سبحانه وتعالى: "فى بروج مشيدة"، وهى التى طول بناؤها، يقال: شاد الرجل بناء ه، يَشِيده وشَيَّده، يُشَيِّده، وقيل: البروج المشيدة الحصون المجصصة، والشيد الجَصّ، وأمر عمر ببناء مسجد، وقال: أَكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحَمِّر وتُصَفِّر، فَتَفْتِن الناس.

وروى أن عثمان رأى أُتْرُجّة من جص معلقة فى المسجد، فأمر بها فقطعت وكان المسجد على عهد رسول اللهﷺ مبنيا باللبِن، وسقفه الجريد، وعُمُده خُشُب النخل، فلم يزد فيه أبوبكر شيئا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه فى عهد رسول اللهﷺ باللبن والجريد، وأعاد عُمُده خُشُباً، ثم غيره عثمان، فزاد عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالسَّاج.

قلت: لعل الذى كره منه الصحابة هذا، ولا يجوز تنقيش المساجد بما لا إحكام فيه.

٧٣٩ ـ ((عبدالله بن معاوية)) بن موسى، أبوجعفر، البصرى. وثقه عباس العنبرى، ومسلمة بن قاسم وقال الذهبى: ما علمت به بأسا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، معمّر، من العاشرة.

((لا تقوم الساعة)) اسم علم ليوم القيامة، **((حتى يتباهي الناس))** أى يتفاخرون، والتباهى إما بالقول أو بالفعل كأن يبالغ كل واحد فى تزيين مسجده وتزويقه وغير ذلك. وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك. **((فى المساجد))** أى فى بنائها، يعنى يتفاخر كل أحد بمسجده، يقول: مسجدى أرفع أو أزين، أو أوسع، أو أحسن علوا وزينة، رياء وسمعة وطلبا للمدحة، أو يأتون بهذا الفعل الشنيع، وهو المباهاة بما لا ينبغى، وهم جالسون فى المساجد وعلى الثانى لابُدَّ من تقييد المباهاة بما ذكرنا، والحديث على المعنيين مما يشهد بصدقه الواقع، فهو من جملة المعجزات الباهرة لهﷺ .

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٥٥/١) فى المساجد ، والبغوى فى شرح السنة (٣٥٠/٢) وابن حبان (٤٩٣/٤) والدارمى (٢٦٨/١) وابن خزيمة

٧٤٠ ـ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبدالكريم بن عبدالرحمن البجلى، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أراكم ستشرفون مساجدكم بعدى كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النصارى بيعها".

٧٤١ ـ حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا عبدالكريم بن عبدالرحمن، عن أبى إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم".

(٢٨١/٢) وأبونُعَيم فى كتاب المساجد، وأحمد (١٣٤/٣) والطبرانى فى الكبير (٢٥٩/١) وفى الصغير (١١٤/٢) وأبويعلى (١٨٤/٥). إسناده صحيح.

٧٤٠ ـ ((**عبدالكريم بن عبدالرحمن**)) الكوفى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((**ستشرفون**)) ـضبط بالتشديدـ على أنه من التشريف، ولعل المراد ستجعلون بناء ها عاليا، مرتفعا، ((**كما شرفت اليهود**)) قال البغوى فى شرح السنة (٣٥٠/٢) معناه أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المراء ات بالمساجد، والمباهات بتشييدها وتزيينها.

والحديث يدل على عدم مشروعية رفع بناء المساجد وتشييدها، وعلى عدم جواز زخرفتها بالنقوش والذهب والفضة ونحو ذلك، وأن ذلك من عمل اليهود والنصارى فيطلب البُعد عنه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، فيه ليث، وهو ابن أبى سليم ضعيف، وجبارة بن المغلس وهو كذاب، أخرجه أبوداود بغير هذا السياق عن هذا الوجه عن محمد بن الصباح بن سفيان عن سفيان الثورى عن أبى فزارة يزيد بن الأصم عن ابن عباس به مرفوعا، بلفظ "ما أمرت بتشييد المساجد". قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى، ورواه ابن حبان فى صحيحه (٤٩٣/٤) كما رواه أبوداود بإسناده ومتنه.

والحديث ذكره أيضا على المتقى فى الكنز (٦٦٧/٧). إسناده ضعيف.

٧٤١ ـ ((**زخرفوا**)) أى زينوا وأصل الزخرف الذهب، أى نقشوها مَوَّهُوها بالذهب، وهذا وعيد شديد لمن تصدى بعمارة الظاهر وتخريب الباطن، فإن الصحابة كانوا أرغب الناس فى أعمال الخير

(٣) باب أين يجوز بناء المساجد

٧٤٢ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح الضبعي، عن أنس ابن مالك؛ قال: كان موضع مسجد النبي ﷺ لبني النجار. وكان فيه نخل ومقابر للمشركين. فقال لهم النبي ﷺ: "ثامنوني به"، قالوا: لا نأخذ له ثمنا أبدا. قال فكان النبي ﷺ يبنيه وهم يناولونه. والنبي ﷺ يقول: "ألا إن العيش عيش الآخرة. فاغفر للأنصار والمهاجرة". ......

وأسرعهم في أفعال البر، وما شيدوا مساجدهم إلا قليلا، وفي أمثال هذه المواطن التخلص عن الرياء والسمعة والعُجب أشد وأصعب، فإن الإنسان قد يرى عمله خيرا وهو شر، قال جل ذكره ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقال السندي: ولعل المعنى إذا ساء عملهم بأن تعلق همتهم بعمارة البيوت وتزيينها يفضيهم ذلك إلى تزيين المساجد أيضا لكرامتهم أن تكون بيوتهم معمّرة، منقشة، رفيعة البناء، ومساجدهم على خلاف ذلك.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس وقد اتهم، رواه أبويعلى الموصلي في مسنده عن جبارة بن المغلس به.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (١٣/ ٥٠٠). إسناده ضعيف جدًا.

٣ ـ باب أين يجوز بناء المساجد

٧٤٢ ـ ((لبني النجار)) قال العيني في العمدة (٤/١٧٥) وبنو النجار بنو تيم اللات ابن ثعلبة بن عمرو بن الجموح، والنجار قبيلة كبيرة من الأنصار، وتيم اللات هو النجار، سمي بذلك لأنه اختتن بقدوم، وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه. قال الحافظ في الفتح (١/٥٢٥): والنجار بطن من الخزرج، واسمه تيم اللات ابن ثعلبة. **((ثامنوني به))** أي خذوا مني الثمن في مقابلته وأعطوني به. وقال الحافظ قوله: "ثامنوني" بالمثلثة، اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره، قال ذلك على سبيل المساومة، فكأنه قال ساوموني في الثمن، **((فاغفر للأنصار والمهاجرة))** الأنصار جمع نصير، كأشراف جمع شريف، وناصر كصاحب وأصحاب، والاسم النصرة ـ بالضم ـ وسموا بذلك لأنهم أعانوه ﷺ على أعدائه، والمهاجرة الجماعة المهاجرة الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه ﷺ وطلبا للآخرة، والهجرة في الأصل اسم من الهجر، ضد الوصل، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك

قال: وكان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد حيث أدركته الصلاة.

٧٤٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبوهمام الدلال. ثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبدالله ابن عياض، عن عثمان بن أبى العاص؛ أن رسول الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم.

الأولى. ((**حيث أدركته الصلاة**)) ولو فى مرابد الغنم.

والحديث فيه جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد فى أماكنها، قاله الحافظ فى الفتح (٥٢٦/١).

وفيه أيضا جواز الارتجاز وقول الأشعار فى حال الأعمال والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الأعمال والمشى عليها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة، ومسلم فى المساجد، وأبوداود فى الصلاة، والترمذى فى المناقب، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٥٩/١) فى المساجد ، وابن حبان (٩٧/٧) وأبوعوانة (٣٩٧/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٦٦/١٣) وأحمد (١١٨/٣) وأبويعلى (٢١٦/٥) والطيالسى (٢٧٧) وأبونُعَيم فى الحلية (٣٠١/٢) من عدة طرق، عن أبى التياح عن الضبعى عن أنس بن مالك رضى الله عنه مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

٧٤٣ ـ ((**أبوهمام الدلال**)) هو محمد بن محبّب، على وزن محمد، القرشى، البصرى. قال أبوحاتم: صالح الحديث، صدوق، ثقة. وقال أبوداود: ثقة، وأثنى عليه. وقال الحاكم: شيخ، ثقة. وقال مسلمة ابن قاسم: ثقة، معروف. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**سعيد بن السائب**)) بن يسار، الطائفى. وثقه ابن معين، والدارقطنى وابن حبان. وقال أبوداود والنسائى: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من السابعة.

((**محمد بن عبدالله بن عياض**)) ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**أمره**)) أى أمره النبى ﷺ بذلك حين استعمله على الطائف، ((**الطائف**)) بلد شرقى مكة على مرحلتين أو ثلاث منها، ((**طاغيتهم**)) هى ما كانوا يعبدونه، من دون الله من الأصنام وغيرها.

والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع، وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من

٧٤٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن عثمان. ثنا موسى بن أعين. ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر. وسئل عن الحيطان تلقى فيها العذرات. فقال: "إذا سقيت مرارا فصلوا فيها". يرفعه إلى النبي ﷺ.

(٤) باب المواضع التى تكره فيها الصلاة

٧٤٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن هارون. ثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه. وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الأرض كلها مسجد. إلا المقبرة ....

الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبّداتهم متعبّدات للمسلمين، وغيروا محاريبها، وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا، وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل "عالم كير" حيث بنى عدة مساجد فى معبد الكفار، خذلهم الله تعالى، كذا فى العون (٢/١١٩).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والحاكم (٣/٦١٨) فى معرفة الصحابة، والمزى فى التهذيب (٢٥/٥٢٩).إسناده ضعيف.

٧٤٤ ـ ((**موسى بن أَعْيَنَ**)) الحزرى، مولى قريش، أبوسعيد. وثقه أبوزرعة وأبوحاتم والذهبى والدارقطنى. وقال ابن معين: ثقة، صالح. وقال ابن سعد: كان صدوقا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الثامنة.

((**سئل عن الحيطان**)) جمع حائط، والمراد ههنا البستان. ((**تلقى فيه العذرات**)) أى النجاسات، فإنهم يلقونها من أصول الأشجار والزروع لتحصل القوة النباتية، ((**إذا سقيت مرارا**)) أى إذا جرى الماء فيها مرارا حيث لا يبقى فيه أثر النجاسة فيصير ذلك المكان طاهرا فيجوز الصلاة، فيه، فلا بأس ببناء المسجد فى ذلك المكان، وفيه الترجمة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٠/٥٩). إسناده ضعيف.

٤ ـ باب المواضع التى تكره فيها الصلاة

٧٤٥ ـ ((**الأرض كلها مسجد**)) أى يجوز الصلاة فيها من غير كراهة. ((**إلا المقبرة**)) ـبضم الباء ،

والحمام".

وتفتح- موضع دفن الموتى. ((والحمام)) -بتشديد الميم الأولى- هو الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم، وهو فى الأصل الماء الحار، ثم قيل لموضع الاغتسال بأىّ ماء كان، والمراد إلا المقبرة والحمام وما فى معناهما، فلا يشكل الحصر بما سيجيء.

والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة، وهى التى يدفن فيها الموتى فلا تصح الصلاة فيها، وظاهره سواء كان على القبر، أو بين القبور، أو فى مكان منفرد منها كالبيت أعد للصلاة، وسواء كانت القبور منبوشة أو غير منبوشة، وسواء فرش عليها شيء . يقيه من النجاسة، أو لم يفرش، وسواء كان قبر مؤمن أو كافر، وإلى ذلك ذهب أحمد والظاهرية، وهو الراجح عندى، وكذلك الحمام فإنه لا تصح فيه الصلاة سواء صلى فى مكان نظيف منه، أو فى مكان نجس، وإليه ذهب أحمد بإطلاق الحديث، وقيل يختص النهى بالمكان النجس منه، وإن صلى فى مكان طاهر فلا بأس، وذهب الجمهور إلى صحتها مع الطهارة، لكن تكون مكروهة، وقد ورد النهى مُعَلَّلاً بأنه محل الشياطين، وظاهر الحديث مع أحمد، وهو مخصص لقوله: جعلت لى الأرض كلها مسجدا، كذا فى المرعاة (٢/٤٤٩).

قال البغوى فى شرح السنة (٢/٤١١) اختلف أهل العلم فى الصلاة فى المقبرة والحمام، فرُوِيت الكراهة فيهما عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبوثور لظاهر الحديث، وإن كانت التربة طاهرة والمكان نظيفا، وقالوا: قد قال النبىﷺ: "اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا"، فدل على أن محل القبر ليس بمحل الصلاة، ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيها جائزة إذا صلى فى موضع نظيف منه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة والبيهقى فى الكبرى (٢/٤٣٤) وفى المعرفة (٢/٢٥٥) وابن خزيمة (٢/٧) والحاكم (١/٢٥١) والدارمى (١/٢٦٣) والبغوى فى شرح السنة (٢/٤٠٩) وابن حبان (٤/٥٩٨) وابن أبى شيبة (٢/٣٧٩) والشافعى فى المسند (٢٠) وفى الأم (١/٧٩) وأحمد (٣/٩٦) وأبويعلى (٢/٥٠٣) والسراج (١/٤٧). إسناده صحيح.

قال الترمذى: هذا حديث فيه اضطراب، أى من جهة إسناده، وذكر أن سفيان الثورى رواه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبىﷺ مرسلا، ورواه حماد ابن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه ع.

٧٤٦ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم الدمشقي. ثنا عبدالله بن يزيد، عن يحيى ابن أيوب، عن زيد ابن جَبِيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلّى في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة ....

أبي سعيد عن النبي ﷺ، وكأنَّ رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصح. وقال الدارقطني في العلل: المرسل هو المحفوظ، ورجح البيهقي المرسل، لكن هذا غير مسلّم فإن الوصل زيادة من ثقة فتقبل، وقد رفعه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى وهو ثقة، وقد تعضد وصله برواية عبدالواحد عن عمرو بن يحيى. قال ميرك: قد روى الحديث أبوداود مسندا، والذى وصله ثقة فلا يضره إرساله.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل ثقة فهو مقبول، وله شواهد، منها حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا: نهى عن الصلاة في المقبرة، أخرجه ابن حبان (٦/٩٠) ومنها حديث على: إن حِبِّي نهاني أن أصلى في المقبرة، أخرجه أبوداود.

٧٤٦ ـ ((زيد بن جبيرة)) ـ بفتح الجيم، وكسر الموحدة ـ ابن محمود بن أبي جبيرة ابن الضحاك، الأنصاري، أبي جبيرة، المدني. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا، متروك الحديث، لايكتب حديثه. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه عن من روى عنهم لا يتابعه عليه أحد. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث، يروى المناكير عن المشاهير فاستحق التَّنكُّب عن روايته. وقال أبونعيم: منكر الحديث، متروك. وذكره الرازي والعقيلي في الضعفاء. وقال الحافظ: متروك، من السابعة.

((أن يصلى)) على بناء المفعول **((في المزبلة))** ـ بفتح الميم، وتثليث الموحدة ـ الموضع الذى يكون فيه الزبل، وهو السرجين، ومثله سائر النجاسات، أى وإن وجد فيها موضع خال عن الزبل، أو بسط عليها بساط في المكان اليبس، لأن في ذلك استخفافا بأمر الدين، لأن من حق الصلاة أن تؤدى في الأمكنة النظيفة والبقاع المحترمة، وكذلك المجزرة لأنها مسفح الدماء وملقى القاذورات، وكذلك القول في الحمام لأنه مكتنز الأوساخ ومجتمع الغسالات، ثم إنه محل تعرى الأبدان عن اللباس، كذا في المرعاة (٢/٤٥٠). **((والمجزرة))** ـ بفتح الميم، والزاى تفتح وتكسر ـ الموضع الذى ينحر فيه الإبل، ويذبح فيه البقر والشاة، نهى عنها لأجل النجاسة التى فيها من دماء الذبائح وأرواثها

والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق الكعبة.

٧٤٧ ـ حدثنا على بن داود، ومحمد بن أبى الحسين. قالا: ثنا أبوصالح. حدثنى الليث. ......

وجيفها المجاورة (س).

((**والمقبرة**)) قيل: لأن فيها اتخاذ القبور مساجد، استنانا بسنة اليهود، ((**وقارعة الطريق**)) الإضافة بيانية، أى الطريق الذى يقرعها الناس بأرجلهم، أى يدقونها ويمرون عليها. وقيل: هى وسطها، أو أعلاها، والمراد هنا نفس الطريق، وكأن القارعة بمعنى المقروعة، أو الصيغة للنسبة، أى ذات قرع، وإنما نهى عن الصلاة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس، وتضييق المكان عليهم، كذا فى التحفة (٢٨١/١). ((**ومعاطن الإبل**)) جمع معطن ـ بكسر الطاء ـ وهو وطن الإبل ومبركها حول الحوض، كالعطن ـ محركة ـ وجمعه أعطان، وكذا الحكم فى سائر مباركها ومواطنها، فقد ورد النهى بلفظ "مبارك الإبل"، وفى لفظ "مزابل الإبل" وفى أخرى "مناخ الإبل، وهى أعم من معاطن الإبل، وقد ورد التعليل فيها منصوصا بأنها من الشياطين أخرجه أبوداود، وفى حديث ابن مغفل عنده، "فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت". قيل: المعنى أنها كثيرة الشر، أو شديدة النفار، معها أخلاق جنسية، فلا يأمن المصلى فى أعطانها أن تنفر فتقطع عليه صلاته، وعلى هذا، فيفرق بين كون الإبل فى معاطنها، وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ، ((**وفوق الكعبة**)) تشريفا وتكريما لها من أن يرتفع أحد فوقها (س).

وقال البغوى فى شرح السنة (٤١٢/٢) وأما فوق ظهر بيت الله فلا تصح صلاته إذا لم يكن بين يديه من بناء البيت شىء. فإن كان بين يديه من البناء قدر مؤخرة الرحل تجوز، وجوز أصحاب الرأى وإن لم يكن بين يديه شىء، كما لو صلى على أبى قبيس (جبل) متوجها إلى هواء البيت يجوز.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٢٤/١) والبيهقى (٢٢٩/٢) وعبد بن حميد (٨٤/٢) وأبو على الطوسى فى مختصر الأحكام (٣٦/١) وقال الحافظ فى التلخيص (٢١٥/١) فى سند الترمذى زيد ابن جَبِيرة، وهو ضعيف جدا، وفى سند ابن ماجه عبدالله بن صالح وعبدالله بن عمر العمرى المذكور فى سنده ضعيف أيضا.

قلت: والروايتان ضعيفتان.

٧٤٧ ـ ((**على بن داود**)) بن يزيد، القنطرى ـ بفتح القاف، وسكون النون ـ الآدمى. وثقه الخطيب.

حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب؛ أن رسول الله ﷺ قال: "سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق".

(٥) باب ما يكره في المساجد

٧٤٨ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا محمد بن حمير. ثنا زيد بن جبيرة الأنصاري، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: "خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقا. ....

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**لا تجوز**)) قيل مثله يعم الكراهة وعدم الصحة في البعض الآخر، ((**عطن الإبل**)) العطن: بفتحتين، هو مبرك الإبل حول الماء ، ((**محجة الطريق**)) ـ بفتح الميم وتشديد الجيم ـ جادة الطريق، قيل: هي من الحجة، بمعنى البرهان (س).

وقال في الإنجاح: قوله "محجة الطريق"، بشدة الجيم، أي الطريق المسلوكة التي حضرت وحفت من كثرة المشي. وفي القاموس: المُحُجّ بضمتين، أي الطريق المحضرة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي صالح كاتب الليث.

والحديث أخرجه أيضا علي المتقي في الكنز (٧/٣٣٠). إسناده ضعيف.

٥ ـ باب ما يكره في المساجد

٧٤٨ ـ ((**يحيى بن عثمان**)) القرشي، وثقه مسلم بن قاسم، والنسائي. وقال ابن عدي: وليحيى بن عثمان أحاديث صالحة عن شيوخ الشام، ولم أر أحدا يطعن فيه غير ابن أبي معشر، وهو معروف بالصدق. وقال الذهبي: ثقة، عابد، من الأبدال. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان عابدا، ورعا. وقال الحافظ: عابد، من العاشرة.

((**خصال**)) جمع خصلة، وهي الخلة، أو الشعبة، مأخوذة من خصل الشجر، ما تدلى من أطرافه، ومن المجاز خصلة حسنة، كذا في الأساس، ((**لا تنبغي في المسجد**)) أي لا ينبغي فعلها فيه، والتأنيث في "لا تنبغي" للوحدة، وفي بعض النسخ، "لا ينبغين" جمع الإناث، من الانبغاء .

((**لا يتخذ طريقا**)) على بناء المفعول، أي المسجد طريقا لمرور الناس والدواب والأنعام .

ولا يشهر فيه سلاح. ولا يقبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل. ولا يمر فيه بلحم نيء . ولا يضرب فيه حد. ولا يقتصّ فيه من أحد. ولا يتخذ سوقا".

٧٤٩ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد الكندى. ثنا أبوخالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتياع ....

((**ولا يشهر فيه سلاح**)) من "شهر سيفه كمنع، أى سلّ، وقد جاء قتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة، وكذا جاء لعب الحبشة بحرابهم فى المسجد، فينبغى تقييد هذا الحديث بما إذا لم يكن هناك داع صالح، أو إذا كان للفتنة ونحوها (س). ((**ولا يقبض**)) من القبض ـبالقاف ـ وفى بعض النسخ و"لاينبض" ـبنون ثم موحدة ثم ضاد معجمةـ من أنبضتُ القوس وأنبضتُ بالوتر، إذ شددته ثم أرسلته (س). ((**بلحم نيء**)) ـبكسر نون، ثم ياء مثناة، ثم همزةـ أى غير مطبوخ، وذلك لأن الأكل فيه جائز عند الحاجة فيجوز إدخال المطبوخ لذلك بخلاف غيره. ((**وأن يضرب فيه حد**)) أى الحد المتعلقة بالله، أو بالآدمى، لأن فى ذلك نوع هتك حرمته، ولاحتمال تلوثه بجرح أو حدث، ولأنه إنما بنى المسجد للصلاة والذكر، لا لإقامة الحدود.

وفى الحديث دليل على تحريم إقامة الحدود فى المساجد.

((**ولا يتخذ سوقا**)) أى موضعا للبيع والشراء .

والحديث أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (١٠٥٩/٣): وقال حديث غير محفوظ، وزيد بن جبيرة عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد.

قلت: وهو ضعيف جدا، كما يشعر بذلك قول الحافظ فيه "متروك".

وقال البوصيرى: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة. قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ضعيف.

وبه أعله ابن القيم فى كلامه المنقول فى المجموع (١١٢/١) لكن قوله

"لا يتخذ طريقا" قد جاء من طريق أخرى عن ابن عمر مرفوعا أتم منه، وإسناده حسن كما بينته فى الصحيحة (١٠٠١)، كذا قال الألبانى فى الضعيفة (٦٨٨/٣).

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٦٣/١٠). إسناده ضعيف جدًا.

٧٤٩ ـ ((**نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتياع**)) فيه دليل على تحريم البيع والشراء فى المسجد.

وعن تناشد الأشعار في المساجد.

٧٥٠ ـ حدثنا أحمد بن يوسف السلمي. ثنا مسلم بن إبراهيم. ثنا الحارث بن نبهان. حدثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع؛ أن النبي ﷺ قال: ....

وقال الشوكاني في النيل (١٧٧/٢): ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة. قال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد البيع في المسجد لا يجوز نقضه. وهكذا قال الماوردي: وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم، وهو الحق، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة. وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد. والأحاديث ترد عليه. وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره، أو يقل فلا كراهة، وهو فرق لا دليل عليه.

وقال البغوي في شرح السنة (٣٧٣/٢) وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق، ورخص فيه بعض التابعين، وروى عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، قال: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة.

((**وعن تناشد الأشعار**)) قال التوربشتي: التناشد: أن ينشد لكل واحد صاحبه نشداً لنفسه، أو لغيره افتخارا ومباهاة، أو على وجه التفكر بما يستطاب منه ترجية للوقت بما يركن إليه النفس أو لغيره فهو مذموم، وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله، وذمّ الباطل وذويه، أو كان فيه تمهيد لقواعد الدين، أو إرغاما لمخالفيه فهو خارج عن القسم المذموم وإن خالطه التشبيب، وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول اللّٰه ﷺ ولا ينهى عنه لعلمه فيه بالغرض الصحيح، كذا نقله الطيبي في شرح المشكاة (٢٥١/٢) وقيل: التناشد: هو المفاخرة بالشعر والإكثار منه حتى يغلب على غيره، وحتى يخشى منه كثرة اللغط والشغب مما ينافي حرمة المساجد، وهذا غير إنشاد بعض القصائد، وقيل: المراد تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الجمعة، والترمذي والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٢٦٢/١) في المساجد، والبيهقي (٤٤٨/٢) وابن خزيمة (٢٧٤/٢) والبغوي في شرح السنة (٣٧٢/٢) وأحمد (١٧٩/٢). إسناده حسن.

٧٥٠ ـ ((عتبة بن يقظان)) الراسبي، أبوعمرو، ويقال: أبوزَحّارة ـ بفتح الزاي، وتشديد المهملة ـ البصري.

"جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم. واتخذوا على أبوابها المطاهر. وجمروها في الجمع".

قال النسائي: غير ثقة. وقال علي بن الحسين: لايساوي شيئا. وقال الدارقطني: متروك. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((جَنِّبُوا)) من التجنيب، أي بَعِّدوا هذه الأشياء عن المساجد إذ الكل لاتليق بالمساجد، ((**صبيانكم**)) أراد به هنا ما يشمل الذكور والإناث، ((**المطاهر**)) جمع مطُهرة، أي محل الطهارة من الاستنجاء والغسل والوضوء ، ((**وجمروها في الجمع**)) من التجمير، أي بخروها، وذلك لأن الجمعة يوم الاجتماع، فربما بعضهم يؤذي بعضا من كثرة الزحام، وبالبخور يندفع ذلك فهو أحسن، وأيضا تحضر الملائكة يوم الجمعة وهم يحبون الرائحة الطيبة، وقد جاء التبخير في وقتها للصحابة (س).

قال المناوي في فيض القدير (٣٥١/٣): حكى ابن التين عن اللخمي: أن هذا الحديث ناسخ لحديث لعب الحبشة بالحراب في المسجد، ورد بأن الحديث ضعيف، وليس فيه تصريح بذلك، ولا عرف تاريخ فيثبت نسخ اللعب بالحراب، ليس لعبا مجردا، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو. وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال مجمع الدين وأهله جاز فيه المتداول فيها دون القلب بين هذه الأمة وأهل الكتاب. والحارث ابن نبهان في سند هذا الحديث ضعيف. قال ابن حجر في المختصر: حديث ضعيف، وأورده ابن الجوزي في الواهيات، وقال لا يصح. وقال ابن حجر في تخريج الهداية: له طرق وأسانيد كلها واهية. وقال عبد الحق: لا أصل له، انتهى كلام المناوي.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبوسعيد هو محمد بن سعيد الصواب، قال أحمد: عمدا كان يضع الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: كذاب. قلت: والحارث بن نبهان ضعيف. روى الترمذي بعضه من حديث عبدالله بن عمرو، قال: وفي الباب عن بريدة، وجابر بن عبدالله، وأنس. لكن لم ينفرد بهذا الحديث عن مكحول، ولم ينفرد الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان، فقد رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي نعيم يعني النخعي، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء ، وعن واثلة، عن أبي أمامة كلهم يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكره، إلا أنه قال: العلاء ابن كثير هذا سامي، منكر الحديث. وقيل: عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا، وليس

(٦) باب النوم فى المسجد

٧٥١ ـ حدثنا إسحاق بن منصور. ثنا عبدالله بن نمير. أنبأنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ.

بصحيح، ورواه الطبرانى فى الكبير من طريق أبى الدرداء وواثلة وأبى أمامة، من رواية مكحول عن معاذ، ولم يسمع منه.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٥/٦٥٨). إسناده ضعيف.

٦ ـ باب النوم فى المسجد

٧٥١ ـ ((كنا ننام في المسجد)) هذا دالّ على أنه كان يقررهم على ذلك، وقد جاء فيمن كره النوم فى المسجد أحاديث كثيرة فى الصحاح بحيث لا يرتاب المسلم فى عدم كراهته، فلعل قول الفقهاء على حسب وقتهم (س).

قال الحافظ فى الفتح (١/٤٢٥): ذهب الجمهور إلى جواز النوم فى المسجد، وروى عن ابن عباس كراهيته، إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقا، وعن مالك: التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح.

وقال العينى فى العمدة (٤/١٩٨): قد اختلف العلماء فى ذلك، فمن رخص فى النوم فيه ابن عمر. وقال: كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله ﷺ. وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء ومحمد بن سيرين مثله، وهو أحد قولى الشافعي. واختلف عن ابن عباس، فروى عنه أنه قال: لاتتخذوا المسجد مرقدا، وروى عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس. وقال مالك: لا أحب لمن له منزل أن يبيت فى المسجد ويقيل فيه، وبه قال أحمد وإسحاق وقال مالك: وقد كان أصحاب النبى ﷺ يبيتون فى المسجد، وكره النوم فيه ابن مسعود وطاؤس ومجاهد، وهو قول الأوزاعى، وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه؟ فقالا: كيف تسألون عنها! وقد كان أهل الصفة ينامون فيه، وهم قوم كان مسكنهم المسجد. وذكر الطبرى عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائما فيه، وليس حوله أحد، وهو أمير المؤمنين، قال: وقد نام فى المسجد جماعة من السلف بغير محذور، للانتفاع به، فيما يحل كالأكل والشرب، والجلوس شبه النوم من الأعمال، والله أعلم.

٧٥٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا الحسن بن موسى. ثنا شيبان بن عبدالرحمن، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن؛ أن يعيش بن قيس بن طِخْفَة حدثه عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة. قال: قال لنا رسول اللهﷺ: "انطلقوا" فانطلقنا إلى بيت عائشة وأكلنا وشربنا. فقال لنا رسول اللهﷺ: "إن شئتم نمتم ههنا. وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد" قال فقلنا: بل ننطلق إلى المسجد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المساجد والبيهقى فى الكبرى (٢/٤٤٥) والدارمى (١/٢٦٦) وأحمد (٢/٥). إسناده صحيح واقتصر المصنف على ما ذكره هنا والحديث طويل وفيه قصة الرؤيا التى رآها ابن عمر رضى الله عنهما.

٧٥٢ ـ ((يعيش)) هو يعيش بن طِخْفَة بن قيس، وعكس ابن ماجه، فقال: يعيش ابن قيس بن طخفة. قال فى التقريب ـ بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء ـ ويقال: بالهاء، ويقال: بالغين المعجمة، ابن قيس، الغفارى، صحابى، له حديث فى النوم على البطن.

((نمتم)) من النوم، بكسر النوم، **((انطلقتم إلى المسجد))** ونمتم فيه، وهذا هو المتبادر، فلذلك ذكره المصنف فى الباب.

قال المنذرى فى مختصره (٧/٣١٤): وأخرجه النسائى وابن ماجه، وليس فى حديث أبى داود عن أبيه ووقع عند النسائى فى الكبرى: (٤/١٤٤) عن قيس ابن طِخْفَة، قال: "حدثنى أبى" وعند ابن ماجه عن قيس بن طِهْفَة عن أبيه مختصرا، وفيه اختلاف كثير جدا. وقال أبوعمر النمرى: اختلف فيه اختلافا كثيرا، واضطرب فيه اضطرابا شديدا، فقيل: طهفة بالهاء. وقيل: طخفة بالخاء، وقيل: طغفة بالغين. وقيل: طقفة بالقاف. وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن طخفة، وقيل: عبدالله بن طخفة عن النبىﷺ. وحديث كلهم واحد قال: كنت نائما فى الصفة، فركضنى رسول اللهﷺ برجله، وقال: هذه نومة يبغضها الله، وكان من أهل الصفة، ومن أهل العلم من يقول: إن الصحبة لأبيه عبدالله، وإنه صاحب هذه القصة، هذا آخر كلامه، وذكر البخارى فيه اختلافا كثيرا، وقال: طغفة خطأ، وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفارى، قال: كان أبى، وقال: لا يصح قيس فيه، وذكر أنه روى عن أبى هريرة، قال: ولا يصح أبوهريرة، انتهى كلام المنذرى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأدب. والبخارى فى الأدب المفرد (٣٠٥) والمِزّى فى

(٧) باب أى مسجد وُضع أول

٧٥٣ ـ حدثنا على بن ميمون الرقى. ثنا محمد بن عبيد. ح وحدثنا على بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن أبى ذر الغفارى؛ قال، قلت: يا رسول اللّٰه! أى مسجد وضع أول؟ قال: المسجد الحرام" قال، قلت: ثم أى؟ قال: "ثم المسجد الأقصى". قلت: كم بينهما؟ قال: "أربعون عاما ....

التهذيب (٣٧٥/١٣) وأحمد (٤٢٩/٣). إسناده ضعيف.

وسيأتى هذا الحديث أيضا تحت رقم ٣٧٢٣ فى الأدب. إن شاء اللّٰه تعالى.

٧ ـ باب أى مسجد وُضع أول

٧٥٣ ـ ((**وضع أولُ**)) بضم اللام ـ وهى ضمة بناء لقطعه عن الإضافة، مثل قبلُ وبعدُ. قال أبوالبقاء: وهو الوجه، والتقدير أول كل شيء، ويجوز النصب منصرفا، أى أولا بالتنوين، كما فى رواية البخارى، وغير منصرف لوزن الفعل والوصفية، نحو قوله تعالى: **﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾**. ((**ثم أى**)) ـ بالتنوين، مشددا ـ أى ثم أى مسجد وضع بعد المسجد الحرام، وهذا الحديث يفسر المراد بقوله: **﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾**، ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة، لا مطلق البيوت، قاله الحافظ فى الفتح (٤٠٨/٧).

وقال الرازى فى تفسيره (١٥٢/٨): إن قوله تعالى: **﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾**، يحتمل أن يكون المراد كونه أولا فى الوضع والبناء . وأن يكون المراد كونه أولا فى كونه مباركا وهدى. ثم قال: إن دلالة الآية على الأولية فى الفضل والشرف أمر لابد منه، لأن المقصود الأصلى بيان الفضيلة، لأن المقصود ترجيحه على بيت المقدس، وهذا إنما يتم بالأولية فى الفضيلة والشرف، ولا تأثير للأولية فى البناء فى هذا المقصود إلا أن ثبوت الأولية بسبب الفضيلة لا ينافى ثبوت الأولية فى البناء .

((**المسجد الأقصى**)) أى مسجد بيت المقدس، وسمى به لبعده من المسجد الحرام، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث، والمقدس المطهر عن ذلك، قاله الحافظ فى الفتح (٤٠٨/٧). ((**أربعون عاما**)) فيه إشكال، وذلك أن المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام، بنص القرآن، والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام، كما أخرجه النسائى من حديث عبداللّٰه بن عمرو بن العاص، وإسناده صحيح،

ثم الأرض لك مصلى. فصل حيث ما أدركتك الصلاة".

وبين إبراهيم وسليمان عليهما السلام أيام طويلة، قال أهل التواريخ: أكثر من ألف سنة، وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ، ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روى: أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر وُلده، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما.

وقال القرطبي في تفسيره (١٣٨/٤): يرتفع الإشكال بأن يقال: الآية والحديث لا يدلان على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتداء وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبدأه وبناء آدم لكعبة مشهور، قلت: بل هو الذى أسس كلا من المسجدين. فذكر ابن هشام في "كتاب التيجان" أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه فبناه ونسك.

والحاصل أن المراد في الحديث بناؤهما قبل بناء إبراهيم للمسجد الحرام، وبناء سليمان للمسجد الأقصى، فإبراهم وسليمان عليهما السلام مجددان للبناء ، لامؤسسان، كذا في المرعاة (٤٦٨/٢).

وقال ابن القيم في الهدى (٤٩/١): قد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذى بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده، لا تأسيسه، والذى أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

((**ثم الأرض لك مصلى**)) صالحة للصلاة فيها، ويخص هذا المفهوم بما ورد فيه النهى. قال السندى: كلمة "ثم" للتراخي بالأخبار، والمراد أنها كلها مسجد ما دامت على الحالة الأصلية التي خلقت عليها، وأما إذا استنجست فلا، ذكره لبيان أنه لا يؤخر الصلاة لإدراك فضل هذه المساجد. وقال الطيبي في شرحه على المشكاة (٢٦٣/٢): قوله "ثم الأرض لك مسجد .. الخ". يعنى سألتَ يا أبا ذر! عن أماكن بنيت مساجد، واختصت العبادة بها، وأيها أقدم زمانا؟ فأخبرتك بوضع المسجدين، وتقدمهما على سائر المساجد، ثم أخبرك بما أنعم الله عليّ وعلى أمتى من رفع الجناح وتسوية الأراضي في أداء العبادة فيها.

((**فصل حيث ما أدركتك الصلاة**)) أى وقت الصلاة، وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها، ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات.

(٨) باب المساجد فى الدور

٧٥٤ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصارى، وكان قد عقل مجة مجها رسول الله ﷺ من دلو فى بئر لهم، عن عتبان بن مالك السالمى، وكان إمام قومه بني سالم. وكان شهد بدرا مع رسول الله ﷺ. قال: جئت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ﷺ! ....

قال الحافظ في الفتح (٤٦٢/٧): فى الحديث إشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل لا يترك المأمور به لفواته، بل يفعل المأمور فى المفضول، لأنه ﷺ كأنه فهم عن أبى ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع؟ أنه يريد تخصيص صلاته فيه، فنبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت، لا يتوقف على المكان الأفضل، وفيه فضيلة الأمة المحمدية، لما ذكر أن الأمم قبلهم كانوا لايصلون إلا فى مكان مخصوص.

وقال النواب صديق بن حسن فى السراج الوهاج (١٦٦/١): والحديث فيه جواز الصلاة فى جميع المواضع، إلا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر كأعطان الإبل وقارعة الطريق والحمام وغيرها، لحديث ورد فيها. وفيه فضل المسجد الحرام، وأنه أول بيت وضع للناس بمكة، وفضل مسجد إيليا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء ، ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢٥٥/١) فى المساجد ، وعبدالرزاق (٤٠٣/١) وابن خزيمة (٢٦٨/٢) وابن حبان (٤٧٥/٤) وابن أبى شيبة (٤٠٢/٢) وابوعوانة (٣٩١/١) والبيهقى فى الكبرى (٤٣٣/٢) وفى دلائل النبوة (٤٣/٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٢/١) وأحمد (١٥٠/٥) والحميدى (٧٤/١) والطيالسى (٦٢) من عدة طرق، عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

٨ ـ باب المساجد فى الدور

٧٥٤ـ ((**وكان قد عقل مجة مجها**)) تقدم شرحه، تحت رقم (٦٦٠).

((**عتبان بن مالك**)) بن عمرو، العجلانى، الأنصارى، صحابى مشهور، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عمر بن الخطاب، وكان أعمى، يوم قومه على عهد النبى ﷺ. شهد بدرا، جاء ه النبى ﷺ إلى

إني قد أنكرت من بصري. وإن السيل يأتي فيحول بينه وبين مسجد قومي. ويشق عليّ اجتيازه. فإن رأيت أن تأتيني فتصلي في بيتي مكانا أتخذه مصلي، فأفعل. قال: "افعل". فغدا رسول الله ﷺ وأبوبكر، بعد ما اشتد النهار، واستأذن. فأذنت له. ولم يجلس حتى قال: "أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟" فأشرتَ له إلى المكان الذى أحب أن أصلي فيه. فقام رسول الله ﷺ. وصففنا خلفه. فصلى بنا ركعتين. ثم احتبسته على خزيرة تصنع لهم.

بيته فصلى فيه. ومات فى خلافة معاوية بالمدينة.

((**قد أنكرت من بصرى**)) أراد به ضعف بصره، كما لمسلم، وما جاء من العمى، فلعل المراد مقدماته (س). ((**اجتيازه**)) أى تعديته والذهاب إلى المسجد "فإن رأيت" فيه تفويض الأمر إليه، وهو أحسن عند العظماء فى الطلب، لا يجوز مثله فى الدعاء ((**فغدا رسول الله**ﷺ)) أى جاء أول النهار عندى، ((**وأبوبكر**)) قد جاء أنه كان معه عمر أيضا وغيره، فلعل الاقتصار على ذكر أبى بكر لأنه الرفيق الأول من البيت وغيرُهم لحقوه فى الطريق، كذا قيل (س).

((**فأشرت إلى المكان**)) فيه التزام الصلاة بموضع معين، والنهى عن استبطان الرجل مكانا، إنما هو فى المسجد العام، إذا استلزم رياء، أو نحوه.

وقال البغوى فى شرح السنة (٢/٣٩٨): والحديث فيه أن الموضع الذى اتخذه فى بيته مصلى لا يخرج عن ملكه، وفيه أن النهى عن إبطان الرجل مكانا يصلى فيه إنما هو فى المساجد، دون البيوت.

((**وصففنا خلفه**)) فيه أن النافلة بجماعة فى النهار مشروعة، وقد جاء كثرة الجماعة فى هذه الصلاة فعَدُّ بعضِ العلماء إياها بدعةً، لا يخلو عن إشكال (س).

((**على خزيرة تصنع لهم**)) وفى رواية مسلم على "خزير" نوع من الأطعمة. قال ابن قتيبة: تصنع من لحم، يقطع صغارا، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيرة، كذا فى الفتح (١/٤١٣).

وقال النووى فى شرح مسلم (١/٤٧): فى هذا الحديث أنواع من العلم، منها التبرك بآثار الصالحين، وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم إياهم، وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض. وفيه جواز الجماعة فى الصلاة النافلة، وفيه أن السنة فى نوافل النهار ركعتان كالليل، وفيه إمامة الزائر لمزور برضاه، وفيه البداءة بالأهم فالأهم، فإنه ﷺ فى حديث

٧٥٥ ـ حدثنا يحيى بن الفضل المقرى. ثنا أبوعامر. ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ أن رجلا من الأنصار أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن: تعال فخطَّ لى مسجدا فى دارى أصلى فيه. وذلك بعد ما عمى. فجاء ففعل.

٧٥٦ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا ابن أبى عدى، عن ابن عون، عن أنس ابن سيرين، عن عبدالحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس بن مالك؛ قال: ....

عتبان هذا بدء أول قدومه بالصلاة، ثم أكل. وفى حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل، ثم صلى. لأن المهم فى حديث عتبان الصلاة، وفى حديث أم سليم دعته للطعام، ففى كل واحد من الحديثين بدأ بما دعى إليه، وفيه جواز استتباع الإمام والعالم لزيارة، أو ضيافة، أو نحوها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الإيمان، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٨٢/١) فى الإمامة، وفى عمل اليوم والليلة (٥٩٤) والبيهقى فى الكبرى (١٨١/٢) وفى المعرفة (٣٤٨/٢) والبغوى فى شرح السنة (٣٩٤/٢) وابن حبان (٤٥٧/١) وعبدالرزاق (٥٠٢/١) وابن خزيمة (٧٧/٣) وفى كتاب التوحيد (٣٢٩) وابن مندة (١٩٦/١) وأبوعوانة (١١/١) وأحمد (٤٣/٤) والطيالسى (١٧٤) والطبرانى فى الكبير (٤٣/١٨) وابن سعد فى الطبقات (٣٣٠/٥) من طرق كثيرة مطولا ومختصرا. إسناده صحيح.

٧٥٥ ـ ((**فخط لى**)) أى عين لى بالصلاة، ((**أصلى فيه**)) صفة مسجد، إلا والحديث فى الصحيحين وغيرهما من حديث عتبان، والرجل المبهم فى هذا الحديث هو عتبان، وإنما أوردته لكونه من طريق أبى هريرة، قلت: ولا يشكل بما فى حديث عتبان أنه جاء إليه ﷺ وفى هذا الحديث أنه أرسل إليه، يجوز أنه جاء أولا، ثم أرسل ثانيا، أو بالعكس، لزيادة التوكيد، كيف، وقد جاء فى روايات حديث عتبان أنه أرسل (س).

والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان (١٢٣/١١) فى حديث طويل إسناده صحيح واقتصر ابن ماجة على القسم الأول منه وأخرج القسم الثانى منه أبو بكر بن أبى شيبة (١٥٥/١٢) وأبو داود فى السنة والحاكم (٧٧/٤) وفيه "لعل الله اطلع إلى أهل بدر.........." إلى آخره.

٧٥٦ ـ ((**ابن أبى عدى**)) هو محمد بن إبراهيم بن أبى عدى، وقد ينسب لجده.

((**عبدالحميد بن المنذر بن الجارود**)) العبدى. وثقه النسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات.

صنع بعض عمومتي للنبيﷺ طعاما. فقال للنبيﷺ: إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه. قال، فأتاه. وفي البيت فحل من هذه الفحول. فأمر بناحية منه، فكنس ورش فصلى وصلينا معه. قال أبوعبدالله ابن ماجه: الفحل هو الحصير الذي قد اسودّ.

(٩) باب تطهير المساجد وتطييبها

٧٥٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون. ....

وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**فحل**)) هو الذكر، أريد ههنا الحصير المتخذ من سعف ذكر النخل، فجاز التذكير (س).

((**فكنس**)) أي ذلك الموضع من البيت ((**رش**)) ويحتمل أن ضمير "رش" للماء ، كما جاء صريحا في روايات، ومعنى رش نضح، وهذا للتنظيف والتطهير.

قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسًا، ولو كان الداعي امرأة، ولكن حيث تؤمن الفتنة والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة في البيوت وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الصبي مع الرجل صفًا ، وتاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفًا وحدها إذا لم يكن معا امرأة غيرها.

قال البوصيري: قال أبوعبدالله بن ماجه: الفحل هو الحصير الذي قد اسود. قلت: يعمل من سعف النخل، رواه أحمد بن حنبل عن أبي عدي، وإسناده حسن، إلا أنه له أصلا في الصحيح من حديث إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان ، وأبوداود في الصلاة وابن حبان (١٠٥/١٢) وأبويعلى (٢١١/٧) وأحمد (١٢٨/٣) إسناده صحيح.

٩ ـ باب تطهير المساجد وتطييبها

٧٥٧ ـ ((عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون)) ـبفتح الجيم ـ العنسي بالنون، أبوسليمان، الدمشقي، الداراني. وثقه ابن معين. وضعفه أبوداود. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال دُحيم: لا أعلمه إلا ثقة. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مستقيمة، وفي بعضها بعض الإنكار، وقد روى عنه الوليد بن مسلم ونظراؤه من الناس من أهل دمشق، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان

ثنا محمد بن صالح المدنى. حدثنا مسلم بن أبى مريم، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا فى الجنة".

٧٥٨ ـ حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، وأحمد بن الأزهر، قالا: ثنا مالك بن سُعَير......

فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطىء، من الثامنة.

((**محمد بن صالح**)) الأزرق، مولى بنى فهر. قال أبوحاتم: شيخ. وذكره ابن حبان فى الثقات، وفى المجروحين أيضا، وقال: يروى المناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((**مسلم بن أبى مريم**)) واسمه يسار، المدنى، مولى الأنصار. وثقه ابن معين وَأبوداود والنسائى. وقال البخارى ومسلم: هذا غريب الحديث، ليس له كبير حديث. وقال أبوحاتم: صالح. وكان مالك يثنى عليه. وذكره ابن سعد فى الطبقة الخامسة من أهل المدينة، وقال: كان شديدا على القدرية، وكان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**من أخرج أذى**)) يشمل كل ما لا يليق وجوده فى المسجد.

وقال المناوى فى الفيض (٤٣/٦) قوله "من أخرج أذى من المسجد" نجس، أو طاهر. كدم، وزرق طير، ومخاط، وبصاق، وتراب، وحجر، وقمامة، ونحوها من كل ما يقذر.

((**بنى الله له بيتا فى الجنة**)) وفى بعض الروايات "أن ذلك مهور الحور العين".

قال البوصيرى: إسناده فيه انقطاع ولين، فإن فيه سليمان بن يسار، وهو ابن أبى مريم. لم يسمع من أبى سعيد، ومحمد بن صالح فيه لين.

والحديث أخرجه أيضا المنذرى فى الترغيب (٢٥٢/١) والمِزّى فى التهذيب (١٥٤/١٧). إسناده ضعيف.

٧٥٨ ـ ((**عبدالرحمن بن بشر بن الحكم**)) العبدى، أبومحمد، النيسابورى. قال صالح ابن محمد: صدوق. وقال الحاكم: العالم بن العالم بن العالم. وقال ابن أبى حاتم: والجيانى: كان صدوقا، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من صغار العاشرة.

((**مالك بن سُعَير**)) ـ بالتصغير، وآخره رآء ـ ابن الخِمس ـ بكسر المعجمة، وسكون الميم، بعدها مهملة ـ. ضعفه أبوداود. وقال البخارى: مقارب الحديث. وقال أبوزُرعة وأبوحاتم والدارقطنى والذهبى:

أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول اللهﷺ أمر بالمساجد أن تبنى فى الدور، وأن تطهر وتطيب.

صدوق. وقال الأزدى: عنده مناكير. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من التاسعة.

((**أمر**)) الظاهر أن الأمر للندب، لا للوجوب، فكان معناه أذِنَ، وهذا لأن مبناه على رفع المشقة عنهم، ((**أن تبنى فى الدور**)) جمع دار، وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا، كذا فى المرقاة (٢/٢٠٥).

وقال الشوكانى فى النيل (٢/١٥٣): يريد بالدور المحال التى فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾، لأنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا، ومنه الحديث ما بقيت دار إلا بنى فيها مسجد، قال سفيان: بناء المساجد فى الدور، يعنى القبائل أى من العرب يتصل بعضها ببعض، وهم بنو أب واحد، ينى لكل قبيلة مسجد، هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور. قال أهل اللغة: الأصل فى إطلاق الدور على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازا.

وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد، وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

وقال البغوى: قال عطاء : لما فتح الله على عمر الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد، وأمرهم أن لا ينوا مسجدين يضار أحدهما الآخر، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، فإن ضاق سن توسعته، أو اتخاذ مسجد يسعهم.

((**وأن تطهر**)) من الأقذار، ((**وتطيب**)) بالرش، أو العطر، ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير بالبخور فى المسجد، وفيه أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور، فقد كان عبدالله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، واستحب بعض السلف التخلق بالزعفران والطيب، وروى عنه عليه السلام فعله، قال الشعبى: هو سنة، وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف (٢/٣٦٣) أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك، وفيه أنه يستحب كنس المسجد وتنظيفه، وقد روى ابن أبى شيبة: أنه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة، قاله فى المرعاة (٢/٤٢٧).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة والبغوى فى شرح السنة (٢/٣٩٩) وابن خزيمة

٧٥٩ ـ حدثنا رزق الله بن موسى. ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمى. ثنا زائدة ابن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: أمر رسول الله ﷺ أن تتخذ المساجد فى الدور وأن تطهر وتطيب.

٧٦٠ ـ حدثنا أحمد بن سنان. ثنا أبومعاوية، عن خالد بن إياس، عن يحيي بن عبدالرحمن ......

(٢٧٠/٢). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأعله الترمذى بالإرسال، وليس بشيء.

٧٥٩ ـ ((**رزق الله بن موسى**)) الناجى، البغدادى، الإسكانى، يقال: اسمه عبدالأكرم. وثقه الخطيب. وذكره العقيلى فى الضعفاء، وقال: فى حديثه وهم. وقال مسلمة بن قاسم: روى عن يحيى بن سعيد وبقية أحاديث منكرة، وهو صالح، لا بأس به. وقال الذهبى فى الكاشف: صدوق، وقال فى الديوان: ثقة، وهم، ورفع حديثا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من العاشرة.

((**يعقوب بن إسحاق**)) بن زيد، الحضرمى مولاهم، أبومحمد، المقرء، النحوى، البصرى. قال أحمد وأبوحاتم: صدوق. وقال ابن سعد: وليس هو عندهم بذاك الثبت، يذكرون أنه حدث عن رجال لقيهم وهو صغير قبل أن يدرك. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من صغار التاسعة.

وقد تقدم شرحه تحت الحديث السابق.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والبيهقى فى الكبرى (٤٣٩/٢) وابن حبان (٥١٣/٤) وأحمد (٢٧٩/٦) ولتمام التخريج انظر ما قبله.

٧٦٠ ـ ((**خالد بن إياس**)) أو إلياس بن صخر بن أبى الجهم بن حذيفة، أبى الهيثم، العدوى، المدنى، إمام المسجد النبوى. قال البخارى: منكر الحديث، ليس بشيء. وقال أحمد والنسائى: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، ولايكتب حديثه. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. قيل: يكتب حديثه؟ قال: زحفا. وقال أبوزرعة: ضعيف، ليس بقوى. وقال ابن عدى: أحاديثه كلها غرائب وأفراد عن من يحدث عنهم، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لايحل أن يكتب حديثه. إلا على جهة التعجب. وذكره العقيلى والدارقطنى وابن الجوزى والذهبى فى الضعفاء. وقال الحافظ: متروك الحديث، من السابعة.

((**يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب**)) بن أبى بلتعة، هو أبومحمد، أو أبوبكر، المدنى. وثقه

ابن حاطب، عن أبي سعيد الخدرى؛ قال: أول من أسرج فى المساجد تميم الدارى.

(١٠) باب كراهية النخامة فى المسجد

٧٦١ - حدثنا محمد بنّ عثمان العثمانى أبومروان. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى؛ أنهما أخبراه أن رسول اللهﷺ رأى نخامة فى جدار المسجد. فتناول حصاة فحكها. ثم قال: "إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمَنَّ قِبَل وجهه، ولا عن يمينه. وليبزُق عن شِماله أو تحت قدمه اليسرى".

النسائى والدارقطنى والذهبى. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال ابن خراش: يحيى بن حاطب، يروى عنه الناس، جليل، رفيع القدر. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

قال البوصيرى: كذا رواه موقوفا، ومع رفعه، فى إسناده خالد بن إياس، وقد اتفقوا على ضعفه.

والحديث إسناده ضعيف جدًا.

١٠ - باب كراهية النخامة فى المسجد

٧٦١ - ((حميد بن عبدالرحمن بن عوف)) الزهرى، المدنى. وثقه العجلى وأبوزرعة وابن خراش. وقال الواقدى: وكان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة.

((رأى نخامة)) وفى رواية: رأى بصاقا، وفى رواية مخاطا. قال أهل اللغة: المخاط من الأنف، والبصاق والبزاق من الفم، والنخامة: وهى النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر، ويقال: تنخم، وتنخع، كذا قال النووى فى شرح مسلم (٥/٣٨). **((فحكها))** أى أزالها، **((قِبَل وجهه))** تعظيما لجهة المناجاة معه تعالى. **((ولا عن يمينه))** مراعاة لملك اليمين، إما لأنه كاتب الحسنات، وهو كونه محسنا فى حق الإنسان ظاهرا، سيما فى حالة الصلاة، فإنها من أعظم الحسنات، ينبغى مراعاته، أو لأنه أعظم رتبة فيستحق من التأدب فوق ما يستحقه الآخر، ويحتمل أن يكون هناك ملك آخر مخصوص حضوره بحالة المناجاة (س). **((وليبزُق))** من باب نصر. **((عن شماله))** ظاهر الإطلاق يعم المسجد وغيره، بل الواقع كان فى المسجد، كما يدل عليه الحديث، فيدل على أن الحديث ليس معللا بتعظيم المسجد، وإلا لكان اليمين واليسار سواء ، بل المنع عن تلقاء وجهه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب، وعن

٧٦٢ ـ حدثنا محمد بن طريف. ثنا عائذ بن حبيب، عن حميد، عن أنس؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد. فغضب حتى احمرّ وجهه. فجاء ته امرأة من الأنصار فحكّتها. وجعلت مكانها خلوقا. فقال رسول اللهﷺ : "ما أحسن هذا".

٧٦٣ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ قال: رأى رسول اللهﷺ نخامة فى قبلة المسجد، وهو يصلى بين يدى الناس، فحتّها..........

اليمين للتأدب مع ملك اليمين، لما سبق (س).

وقال النووى فى شرح مسلم (٥/٣٩): هذا فى غير المسجد، أما المصلى فى المسجد فلا يبزق إلا فى ثوبه، لقولهﷺ: البزاق فى المسجد خطيئة، فكيف يأذن فيهﷺ، وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها، وفى رواية البخارى: فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة، ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٦٤) فى المساجد وابن حبان (٦/٤٥) والبيهقى (٢/٢٩٣) والدارمى (١/٢٦٥) وابن أبى شيبة (٢/٣٦٤) والبغوى فى شرح السنة (٢/٣٨٤) وعبدالرزاق (١/٤٣٠) وأحمد (٣/٦) والطيالسى (٢٩٥) والحميدى (٢/٣١٩). إسناده صحيح.

٧٦٢ـ((**عائذ بن حبيب**)) بن الملاح ـبفتح الميم، وتشديد اللام، وبمهملةـ أبوأحمد، الكوفى، ويقال: أبوهشام، بياع الهروى، على تقدير محذوف، إما بياع القماش الهروى أو غيره. وثقه ابن معين. وقال أحمد: ذاك ليس به بأس. وقال الجوزجانى: غالٍ، زائغ. وقال ابن سعد: وكان ثقة إن شاء الله. وقال ابن عدى: روى عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه، وسائر أحاديثه مستقيمة. وقال الذهبى: شيعى، جلد، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالتشيع، من التاسعة.

((**خلوقا**)) ـبفتح الخاء المعجمةـ طِيب مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطِيب. والحديث فيه الندب إلى إزالة ما يستقذر، أو ينزه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد، وتعظيمها وصيانتها، قاله الحافظ فى الفتح (١/٥١٤).

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٦٥) فى المساجد.

٧٦٣ـ((**فى قبلة المسجد**)) أى جداره الذى يلى القبلة، وليس المراد المحراب، لأن المحاريب من المحدثات بعدهﷺ، ومِن ثَمّ كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها، وأول من أحدث ذلك

عمر بن عبدالعزيز، وهو يومئذ عامل للوليد بن عبدالملك، على المدينة، لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه وزاد فيه، كذا في المرقاة (٢/٢٢٤).

قلت: ما قاله القارى من أن المحاريب من محدثات بعده ﷺ، فيه نظر، لأن وجود المحراب زمن النبي ﷺ يثبت من بعض الروايات، أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبدالجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال: "حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد، فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير" الحديث. وأم عبدالجبار هي مشهورة بأم يحيى، كما في رواية الطبراني في المعجم الصغير.

وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفية: ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر، مطلوب في الشرع في حق المكان، حتى كان التقدم واجبا عليه، وبنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله ﷺ. وأيضا لا يكره الصلاة في المحاريب، ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البينة، ولا يسمع كلام أحد من غير دليل ولا برهان، كذا في عون المعبود (٢/١٤٦).

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٤/١٥٤): وفي هذا الحديث من الفقه، إزالة ما يستقذر وما يتنزه عنه ويتقزز منه من المسجد، وأن ينظف، وإذا كان رسول الله ﷺ يحك البصاق من حائط المسجد، من قبلته، فكنسه وتنظيفه وكسوته يدخل في معنى ذلك. وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه، ولا يقطع ذلك صلاته، ولا يفسد شيئا منها إذا غلبه ذلك، واحتاج إليه ولا يبصق قبل وجهه البتة، ولكن يبصق في ثوبه، وتحت قدميه، على ما ثبت في الآثار. وقد أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها، وفي إباحة البصاق في الصلاة لمن غلبه ذلك دليل على أن النفخ في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث، وكان يسيرا لا يضر المصلي في صلاته، ولا يفسد شيئا منها، لأنه قَلَّما يكون بصاقا، إلا ومعه شيء من النفخ، والنحنحة والبصاق والنخامة والنخاعة كل ذلك متقارب. والتنخع والتنخم ضرب من التنحنح. ومعلوم أن للتنخم صوتا كالتنحنح، وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق، فإن قصد النافخ أو المتنحنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب، أو شيئا من العبث، أفسد صلاتهن وأما إذا كان نفخه تأوُّهاً من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن، وهو في صلاته، فلا شيء عليه.

ثم قال، حين انصرف من الصلاة: "إن أحدكم، إذا كان في الصلاة، كان الله قبل وجهه. فلا يتنخمَنَّ أحدكم قبل وجهه في الصلاة".

٧٦٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ حك بزاقا في قبلة المسجد.

((كان الله قِبَل وجهه)) أي أنه يناجيه ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة، وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه في تلك الجهة فلا يليق إلقاء النخامة فيها (س).

وقال النووي في شرح مسلم (٣٨/٥): أي جهة التي عظمها فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق التي هو الاستخفاف لمن يبزق عليه وإهانته وتحقيره.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٥٧/١٤) وأما قوله في هذا الحديث: "فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى"، فكلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها، والله أعلم، والآثار تدل على ذلك، مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة في أن الله عزوجل في كل مكان، وليس على العرش، وهذا جهل من قائله، لأن في الحديث الذي جاء فيه النهي عن البزاق في القبلة، أنه يبزق تحت قدمه وعن يساره، وهذا ينقض ما أصلوه في أنه في كل مكان.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الصلاة، ومسلم والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٢٦٤/١) في المساجد ومالك في القبلة وعبدالرزاق (٤٣٠/١) والبيهقي الكبرى (٢٩٣/٢) والدارمي (٢٦٥/١) وابن أبي شيبة (٣٦٥/٢) والبغوي في شرح السنة (٣٨٤/٢) وأحمد (٦/٢). إسناده صحيح.

٧٦٤ - قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وحديث النخامة في المسجد في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا مالك في القبلة والبخاري في الصلاة، ومسلم في المساجد وابن أبي شيبة (٣٦٣/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٩٣/٢) وابن خزيمة (٢٧٩/٢) وأحمد (١٤٨/٦) وإسحاق بن راهويه (١٢٧/٢). إسناده صحيح.

(١١) باب النهى عن إنشاد الضوال فى المسجد

٧٦٥ - حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن أبى سنان، سعيد بن سنان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ قال: صلى رسول الله ﷺ. فقال رجل: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبى ﷺ: "لا وجدته. إنما بنيت المساجد لما بنيت له".

١١ - باب النهى عن إنشاد الضوال فى المسجد

٧٦٥ - **((من دعا إلى الجمل الأحمر؟))** أى من وجد ضالتى؟ وهو الجمل الأحمر، فدعانى إليه. قال السندى: قوله "من دعا إلى الجمل الأحمر؟" أى من وجد الجمل الأحمر فيدعو الناس إليه، فإنه لى، وضبط "إلى" بتشديد الياء، على معنى من ساق لى الجمل الأحمر، وهو بعيد، وخلاف المشهور.

((لا وجدته)) يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة "لا" لنفى الماضى، ودخولها على الماضى بلا تكرار فى الدعاء جائز، وفى غير الدعاء الغالب هو التكرار، كقوله تعالى: **﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾**، ويحتمل أن "لا" ناهية، أى لا تنشد، وقوله: "وجدته" دعاء، لإظهار أن النهى منه نصح له، إذ الداعى بخير لا ينهى إلا نصحا، لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال: لا ووجدته، لأن تركه يوهم إلا أن يقال: الموضع زجر فلا يدع بتركه الإيهام لكونه إيهام شىء هو آكد فى الزجر (س).

وقال النووى فى شرح مسلم (٥/٥٥): والحديث فيه النهى عن نشد الضالة فى المسجد، ويلحق به ما فى معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت فى المسجد، قال القاضى: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولابد لهم منه.

قلت: والقصر على المورد مع الجواز أحسن.

((لما بُنِيَت له)) أى لذكر الله والصلوات، والمذاكرة فى الخير، وتلاوة القرآن، ودراسة الحديث، والتعلم والتعليم، لا لنشد الضوال وفقد الأموال ونحوه من الأعمال والأحوال.

وقال السندى: قوله "لما بنيت له" أى من الأمور المعلومة، وهذا ليس منه، فلا ينبغى إيقاعه فى المسجد.

٧٦٦ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا ابن لهيعة. ح وحدثنا أبو كريب. ثنا حاتم بن إسماعيل، جميعا عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن إنشاد الضالّة في المسجد.

٧٦٧ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرني حيوة بن شريح، عن محمد بن عبدالرحمن الأسدي أبي الأسود، عن أبي عبدالله مولى شداد بن الهاد؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:............

والحديث فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوِجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد وابن خزيمة (٢/٢٧٢) وعبدالرزاق (١/٤٤٠) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٤٧) وابن أبي شيبة (٢/٤١٩) وأبوعوانة (١/٤٠٧) وابن حبان (٤/٥٣١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢١٨) وابن السني (رقم ١٤٩) وأحمد (٥/٣٦٠) والطيالسي (٤٠٨). إسناده صحيح.

٧٦٦ـ ((نهى عن إنشاد الضالّة في المسجد)) قال أهل اللغة: نشد الضالّة، أي نادى وسأل عنها، وطلبها، وهو من أنشد رفع الصوت، كذا في النيل (٢/١٥٢).

وقال الجزري في النهاية (٣/٩٨): الضالّة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء ، إذا ضاع. وضل عن الطريق، إذا حار، وهي في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والإثنين، والجمع، وتجمع على الضوال، وقال: يقال نشدت الضالة، فأنا ناشد، إذا طلبتها، وأنشدتها، فأنا منشد، إذا عرفتها.

والحديث يدل على النهي عن طلب الضائع في المسجد، وعلى أن المساجد لم تبن للاشتغال بالأمور الدنيئة.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٢/٤١٩) وابن خزيمة (٣/١٥٨). إسناده حسن ولتمام التخريج أنظر رقم (٧٤٩) وسيأتي أيضًا برقم (١١٣٣).

٧٦٧ـ ((أبي عبدالله)) هو سالم بن عبدالله. قال العجلي: تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

"من سمع رجلا ينشد ضالّة فى المسجد فليقل: لا ردَّ اللّٰه عليك. فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا".

(١٢) باب الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم

٧٦٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ح وحدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا يزيد بن زريع. قالا: ثنا هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل، فصلوا فى مرابض الغنم، ...

((**من سمع رجلا ينشد**)) -بفتح المثناة التحتية، وضم الشين المعجمة- كيطلب وزنا ومعنى، يقال: نشدت الدابة، إذا طلبتها وعرفتها، وأنشدتها إذا عرفتها، فالنشد يستعمل فى الطلب والتعريف، بخلاف الإنشاد، فإنه يستعمل فى التعريف فقد. ((**فليقل**)) أى السامع يعنى عقوبة له لارتكابه فى المسجد ما لايجوز، والظاهر أنه يقوله جهرا. ((**لا ردها اللّٰه عليك**)) معناه ما رد اللّٰه الضالة إليك، وما وجدتها، ((**فإن المساجد لم تبن لهذا**)) أى لنشدان الضالة ونحوه، بل بنيت لذكر اللّٰه والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها، وروى ابن أبى شيبة بسند جيد عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عمر سمع ناسا من التجار يذكرون تجارتهم والدنيا فى المسجد، فقال: إنما بنيت هذه المساجد لذكر اللّٰه، فإذا ذكرتم تجارتكم ودنياكم فاخرجوا إلى البقيع.

قال السندى: قوله "فإن المساجد .. الخ"، يحتمل أنه فى حيز القول فلابد أن يقول القائل تعليلا لَقوله، ويؤيده الحديث الأول، ويحتمل أنه تعليل لقوله: فليقل "فلا حاجة إلى أن يقول"، واللّٰه أعلم.

والحديث دليل على تحريم السؤال برفع الصوت عن ضالة الحيوان فى المسجد، وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب فى المسجد؟ قيل يلحق للعلة، وهى قوله: "فإن المساجد لم تبن لهذا". وإن من ذهب عليه متاع فيه أو فى غيره قعد فى باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، وأبوداود فى الصلاة وابن خزيمة (٢٧٣/٢) وأبوعوانة (٤٠٦/١) وابن حبان (٥٢٩/٤) والبيهقى فى الكبرى (٤٤٧/٢) وأحمد (٣٤٩/٢).

١٢ - باب الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم

٧٦٨ -((**فصلوا فى مرابض الغنم**)) جمع مربض -بفتح الميم، وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة- وهو مأوى الغنم، ومكان ربوضها، والأمر للإباحة. قال العراقى: اتفاقا، وإنما

ولا تصلوا في أعطان الإبل".

نبهﷺ لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله، عن الأمرين، فأجاب في الإبل بالمنع، وفي الغنم بالإذن، وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ فإنه بركة، فهو إنما لقصد تبعيدها عن حكم الإبل، كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة، كذا في التحفة (١/٢٨٣).

والحديث دليل على طهارة أبوال مأكول اللحم وأرواثه، لأنه أذن للصلاة في مرابض الغنم مطلقا من غير تقييد بحائل، ومن غير تخصيص بموضع دون موضع.

((**ولا تصلوا في أعطان الإبل**)) جمع عطن ـ بالعين والطاء المهملتين المفتوحتين ـ وهي أماكن بُرُوكها. وقد تكلفوا في استخراج علة النهي فيها، واختلفوا، فقيل: هي النجاسة، وفيه أن ذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، والحق طهارتها، ولو سلمنا النجاسة لم يصح جعلها علة، إذ لا فرق حينئذ بين المرابض والمعاطن، لأن كل واحد من الجنسين مأكول اللحم، فهما سِيّان في الحكم، وقيل: علة النهي شدة نفار الإبل يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة، أو قطع الخشوع أو غير ذلك، فلذلك جاء أنها من الشياطين، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في المعاطن وبين غيبتها، إذ يؤمن حينئذ نفورها، وفيه أنه نهي عن الصلاة في الأعطان مطلقا، سواء كانت الإبل فيها أو غابت عنها. وقيل: العلة أن الرعاة كانوا يبولون ويتغوطون بينها. وقيل: الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين، كما في حديث ابن مغفل الآتي بعد هذا، وكذا عند النسائي من حديثه وعند أبي داود من حديث البراء ، كذا في المرعاة (٢/٤٥٢).

قلت: الظاهر أن النهي تعبدي، فالحق الوقوف على مقتضى النهي، وهو التحريم فيحرم الصلاة في المعاطن، ولا تصح. وهو مذهب أحمد والظاهرية وغيرهم.

فائدة: ذكر ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رواه الترمذي في الجامع عن أبي كريب، عن يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن هشام به، بلفظ "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل"، وقال: حسن صحيح. قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء بن عازب وسبرة بن معبد، وعبدالله بن مغفل وابن عمر، وأنس بن مالك. ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن محمد بن أبي بكر

٧٦٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبونعيم، عن يونس، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل المزني؛ قال: قال النبيﷺ: "صلوا فى مرابض الغنم. ولا تصلوا فى أعطان الإبل. فإنها خلقت من الشياطين".

المقدمي عن يزيد بن زريع بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا الدارمي (١/٣٢٣) وابن أبي شيبة (١/٣٨٣) والبغوى فى شرح السنة (٢/٤٠٢) والطحاوى (١/٣٨٤) وأحمد (٢/٤٥١) وأبوعوانة (١/٤٠٢). إسناده صحيح.

٧٦٩ -((**أبو نعيم**)) كذا فى المطبوع والصحيح "هشيم".

((**يونس**)) بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله، الهمداني، السبيعي، أبي إسرائيل، الكوفي. وثقه ابن شاهين وابن معين وابن سعد والعجلي، وقال مرة: جائز الحديث. وقال أبوحاتم: كان صدوقا، إلا أنه لا يحتج بحديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدى: له أحاديث حسان. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يهم قليلا، من الخامسة.

((**صلوا فى مرابض الغنم**)) أى أماكنها، وفى حديث عند البخارى: "أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته" أى حيث دخل وقتها، سواء كان فى مرابض الإبل أو غيرها، وبين فى حديث آخر أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد، ثم بعد بنائه صار لا يحب الصلاة فى غيره إلا لضرورة، ((**ولا تصلوا فى أعطان الإبل**)) وفى رواية بدل "أعطان"، "مبارك" وفى أخرى "مناخ" ـبضم الميمـ قال ابن حزم: كل عطن مبرك، ولا عكس، لأن المعطن المحل الذى تناخ فيه عند ورود الماء . والمبرك أعم، لأنه المتخذ له فى كل حال، ((**فإنها خلقت من الشياطين**)) زاد فى رواية: "ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها".

قال القاضي: المرابض جمع مربض، وهى مأوى الغنم، والأعطان المبارك، والفارق أن الإبل كثيرة الشراد، شديدة النفار، فلا يأمن المصلى فى أعطانها أن تنفر وتقطع الصلاة وتشوش قلبه فتمنعه من الخشوع فيها، ولا كذلك من يصلى فى مرابض الغنم.

واستثقل التعليل بكونها خلقت من الشياطين، بما ثبت أن المصطفى ﷺ كان يصلى النافلة على بعيره، وفرق بعضهم بين الواحد وكونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضى إلى تشويش القلب، بخلاف الصلاة على المركوب منها، أو إلى جهة واحدة معقول، ثم إن النهى فى هذه

٧٧٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب. حدثنا عبدالملك ابن ربيع بن سبرة بن معبد الجهني. أخبرني أبي، عن أبيه؛ ....

الأحاديث للتنزيه عند الشافعي كالجمهور، فتكره الصلاة في العطن، وتصح حيث كان بينه وبين النجاسة حائل، وللتحريم عند أحمد، ولا تصح عنده الصلاة في العطن بحال، والأمر بالصلاة في مرابض الغنم للإباحة، لا للوجوب ولا للندب، وإنما ذكر دفعا لتوهم أنها كالإبل، وأن العلة النجاسة، كذا في الفيض (٤/٢٠٠).

وقال السندي: قوله "فإنها خلقت من الشياطين" أي أنها لما فيها من النفار، والشرور بما أفسدت على المصلي صلاته، فصارت كأنها في حق المصلي من جنس الشياطين.

قال البوصيري: رواه النسائي في الصغرى عن عمرو بن علي عن يحيى، عن أشعث، عن الحسن، به. مقتصرا على النهي في أعطان الإبل، ورواه ابن حبان في صحيحه عن هشيم به، ورواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه. ورواه البيهقي من طريق عبيدالله بن طلحة بن كريز، عن الحسن، وله شاهد من حديث البراء. رواه أبوداود في سننه.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الكبرى (١/٢٦٧) وعبدالرزاق(١/٤٠٩) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٤٨) وفي المعرفة (٢/٦٥٨) والبغوي في شرح السنة (٢/٤٠٤) وابن أبي شيبة (١/٣٨٤) والطحاوي (١/٣٨٤) والشافعي في الأم (١/٩٢) وفي المسند (٢١) وابن عبدالبر في التمهيد (٥/٣٠٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٦) وأحمد (٤/٨٦) والطيالسي (١٢٣). إسناده صحيح.

٧٧٠ ـ ((عبدالملك بن ربيع)) بن سبرة بن معبد، الجهني. قال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروى عن أبيه ما لم يتابع عليه. وذكره ابن الجوزي في الضعفاء. ونقل عن يحيى تضعيفه. وقال القطان: لم تثبت عدالته. وقال الحافظ: وثقه العجلي، من السابعة.

((أخبرني أبي)) ربيع بن سبرة، المدني. وثقه النسائي والذهبي.

وقال العجلي: حجازي، تابعي، ثقة. وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((عن أبيه)) سبرة بن معبد، له صحبة، وأول مشاهده الخندق، وكان له داربالمدينة في جُهَينة، ونزل ذا المروة في آخر عمره، وتوفي في خلافة معاوية ابن أبي سفيان.

أن رسول اللهﷺ قال: "لا يُصَلّى فى أعطان الإبل، ويُصَلّى فى مراح الغنم".

(١٣) باب الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسماعيل بن إبراهيم وأبومعاوية، عن ليث، عن عبدالله ابن الحسن، عن أمه، عن فاطمة بنت رسول اللهﷺ؛ قالت: ....

((مراح الغنم)) قال السيوطى: هو ـ بضم الميم ـ الموضع الذى تروح إليه وتأوى إليه ليلا (س).

قال البوصيرى: رواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه، ورواه البيهقى فى سننه من طريق حرملة بن عبدالعزيز عن عمه عبدالملك بن ربيع به. ورواه الدارقطنى فى سننه من طريق زيد ابن الحباب به، وهو فى صحيح البخارى من حديث أنس: أن النبىﷺ كان يصلى فى مرابض الغنم، قبل أن يبنى المسجد، وفيه من حديث ابن عمر قال: رأيت النبىﷺ يصلى إلى بعيره.

والحديث أخرجه أيضا والبغوى فى شرح السنة (٢/٤٠٣) وابن أبى شيبة (١/٣٨٥) والمِزّى فى التهذيب (١٨/٣٠٧). إسناده صحيح.

١٣ ـ باب الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١ ـ ((عبدالله بن الحسن)) بن الحسن بن على بن أبى طالب، الهاشمى، المدنى، أبى محمد. وثقه ابن معين، وأبوحاتم، والنسائى. وقال محمد بن عمر: كان من العباد، وكان له شرف وعارضة وهيبة ولسان شديد. وقال مصعب بن عبدالله: ما رأيت أحدا من علمائنا يكرمون أحدا ما يكرمون عبدالله بن الحسن. وذكره ابن حبان فى طبقة أتباع التابعين من الثقات. وقال الحافظ: ثقة، جليل القدر، من الخامسة.

قلت: وأخباره مستفيضة فى كتب التاريخ المستوعبة لعصره، ولا سيما تاريخ الطبرى، وتاريخ المسعودى، وتاريخ اليعقوبى وغيرها.

((عن أمه)) فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب، الهاشمية، المدنية، زوج الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب. روى عنها جماعة. وذكرها ابن حبان فى الثقات، وقال: ماتت وقد قاربت التسعين، ووقع ذكرها فى صحيح البخارى فى الجنائز، قال: لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة، ماتت بعد المائة، وقد أسَنّت.

((فاطمة بنت رسول الله)) سيد نساء العالمين فى زمانها، البضعة النبوية، والجهة المصطفوية، أم

كان رسول اللهﷺ إذا دخل المسجد يقول: "بسم الله. والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك". وإذا خرج قال: "بسم الله. والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك".

أبيها، بنت سيد الخلق رسول اللهﷺ، أبي القاسم، محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشية، الهاشمية، وأم الحسنين، مولدها قبل المبعث بقليل، وتزوجها علي بن أبي طالب في ذي القعدة، أو قبيله من سنة اثنتين بعد وقعة بدر، ودخل بها بعد وقعة أحد، فولدت له الحسن، والحسين ومحسنا، وأم كلثوم وزينب. وقد كان النبيﷺ يحبها ويكرمها ويسر إليها، ومناقبها غزيرة، وكانت صابرة، دينة، خيرة، صينة، قانعة، شاكرة لله. وماتت بالمدينة بعد موت النبيﷺ بستة أشهر، وقيل: بثلاثة أشهر، وقيل غير ذلك. ولها (٢٧) سنة وقيل: (٢٨) وقيل: جاوزت العشرين بقليل، وكانت أول آل النبيﷺ لحوقا به، وغسلها علي مع أسماء بنت عُمَيس، وصلى عليها، ودفنت ليلا، روى عنها جماعة من الصحابة.

((**إذا دخل المسجد**)) أي أراد دخوله عند وصول بابه، ((**والسلام على رسول الله**)) تشريعا للأمة وبيانا، لأن حكمه حكم الأمة، حتى في ابتغاء السلام على نفسه، إلا ما خصه الدليل، وإنما شرع على رسول اللهﷺ عند دخول المصلي المسجد، وعند خروجه، لأنه السبب في دخوله المسجد ووصوله الخير العظيم، فينبغي أن يذكره بالخير، وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج، لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة، وخارج المسجد هو محل الطلب للرزق، وهو المراد بالفضل (س).

والحديث يدل على أنه يستحب لداخل المسجد والخارج منها أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول اللهﷺ والدعاء بالمغفرة وبالفتح لأبواب الرحمة داخلا، ولأبواب الفضل خارجا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الصلاة، وعبدالرزاق (١/٤٢٥) والنووي في الأذكار (٨٥) والطبراني في الأوسط (٢/٤٨) وفي كتاب الدعاء (٢/٩٩٢) وابن السني (٨٦) وأحمد (٦/٢٨٢) وقال الترمذي: حديث فاطمة حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسن لم تدرك فاطمة الكبرى، إذ عاشت فاطمة بعد النبيﷺ أشهرا.

فإن قلت: قد اعترف الترمذي بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة، فكيف قال: حديث فاطمة

٧٧٢ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، وعبدالوهاب بن الضحاك؛ قالا: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة ابن غزية، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عبدالملك بن سعيد بن سويد الأنصارى، عن أبى حميد الساعدى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ. ثم ليقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك. ......

حسن. قلت: الظاهر أنه حسنه لشواهده.

٧٧٢ - ((**عمارة بن غَزِيّة**)) بن الحارث، الأنصارى، المدنى. وثقه أحمد وأبوزرعة والعجلى والدارقطنى. وقال ابن معين: صالح. وقال أبوحاتم: ما بحديثه بأس، كان صدوقا. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن سعد: وكان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به. وروايته عن أنس مرسلة، من السادسة.

((**ربيعة بن أبى عبدالرحمن**)) التيمى مولاهم، أبى عثمان، المدنى، المعروف بربيعة الرأى، واسم أبيه فروخ. وثقه أحمد والعجلى وأبوحاتم والنسائى. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت، أحد مفتى المدينة. وقال أبوبكر ابن ثابت: كان فقيها، عالما، حافظا للفقه والحديث. وقال ابن سعد: وكان ثقة، كثير الحديث، وكانوا يتقونه لموضع الرأى. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، مشهور، من الخامسة.

قلت: وثقه الجمهور، وأخباره كثيرة.

((**عبدالملك بن سعيد**)) بن سويد، الأنصارى، المدنى. قال النسائى: ليس به بأس. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**أبى حُمَيد**)) -بضم الحاء، وفتح الميم، مصغرا- قيل: اسمه عبدالرحمن. وقيل: عمرو. وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر. وقيل: اسم جده مالك، الأنصارى، الخزرجى، المدنى. غلبت عليه كنيته، صحابى مشهور. شهد أحدا وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد سنة (٦٠). قال الواقدى: توفى فى آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد.

((**الساعدى**)) منسوب إلى ساعدة، وهو أبوالخزرج.

((**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم**)) ندبا مؤكدا، أو وجوبا، ((**على النبى**)) لأن المساجد محل الذكر والسلام على النبى ﷺ، ((**ليقل: اللهم**)) أى يا الله! ((**افتح لى أبواب رحمتك**)) زاد الديلمى فى روايته: "وأغلق عنى أبواب سخطك وغضبك، واصرف عنى الشيطان ووسوسته. وزاد

وإذا خرج فليقل: اللّٰهم إنى أسألك من فضلك".

٧٧٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوبكر الحنفى. ثنا الضحاك بن عثمان. ثنى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فيسلّم على النبى وليقل: اللّٰهم افتح لى أبواب رحمتك. وإذا خرج فليسلّم على النبى وليقل: اللّٰهم اعصمنى من الشيطان الرجيم".

ابن السنى بعد رحمتك "وأدخلنى فيها" ((وإذا خرج)) منه، ((**اللّٰهم! إنى أسألك من فضلك**)) أى من إحسانك ومزيد إنعامك.

قال النووى فى شرح مسلم (٥/٢٢٥): فى الحديث استحباب هذا الذكر وقد جاء ت فيه أذكار كثيرة غير هذا فى سنن أبى داود وغيره ومختصر مجموعها، "أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللّٰهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك، وفى الخروج بقوله، لكن يقول: اللّٰهم إنى أسألك من فضلك.

وتخصيص الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج، لأن الرحمة فى كتاب الله أريد به النعم النفسانية والأخروية، قال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ والفضل على النعم الدنيوية، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾. وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾.

ومن دخل المسجد يطلب القرب من الله، ويشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة، والخروج وقت ابتغاء الرزق فناسب ذكر الفضل.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٦٥) وأيضًا فى عمل اليوم والليلة (٢٢٠) وابن حبان (٥/٣٩٧) والبيهقى فى الكبرى (٢/٤٤١) والحاكم (١/٢٠٧) وأبوعوانة (١/٤١٤) والدارمى (١/٦٤) وذكره أيضا الترمذى فى الباب، وعبدالرزاق (١/٤٢٦) والنووى فى الأذكار(٨٤) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/٩٩٣) وأحمد (٣/٤٩٧) إسناد المصنف ضعيف ولكن الحديث صحيح من طريق أخرى.

٧٧٣ ـ ((فليسلم على النبى)) والأمر للندب ولا يختص هذا بمسجده، بل يعم المساجد كلها، نعم، ينبغى أن يكون الأمر فى مسجده آكد.

(١٤) باب المشي إلى الصلاة

٧٧٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم أتي المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة. حتى يدخل المسجد. فإذا دخل المسجد كان في صلاة، ما كانت الصلاة تحبسه".

٧٧٥ ـ حدثنا أبومروان العثماني محمد بن عثمان. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة ..

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة، عن بُندار وهو محمد بن بشار به. ورواه الحاكم في المستدرك عن الاصم عن محمد بن سنان الفزار عن أبي بكر الحنفي بإسناده ومتنه، وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث أبي حميد الساعدي، رواه مسلم وأبوداود والنسائي.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن حبان (٣٦٨/٥) والبيهقي (٤٤٢/٢) وابن أبي شيبة (٣٣٩/١) وابن خزيمة (٢٣١/١) وعبدالرزاق (٤٢٨/١) وابن السني (٨٥) والطبراني في كتاب الدعاء (٩٩٤/٢)، وذكره أيضا الترمذي في الباب.

١٤ ـ باب المشي إلى الصلاة

٧٧٤ ـ ((إذا توضأ أحدكم)) في نحو بيته، **((فأحسن الوضوء))** بأن راعى فروضه وسننه وآدابه، وتجنب منهياته، **((لا ينهزه))** من نهز بالزاي المعجمة، كمنع، لايدفعه من بيته ولا يخرجه إلا الصلاة، وجملة "لا يريد إلا الصلاة" كالتفسير لهذه الجملة بحسب المعنى (س). **((لم يخط))** ـبفتح أوله، وضم الطاء ـ من خطا يخطو خطوا، فتح ما بين قدميه ومشى. **((ما كانت الصلاة تحبسه))** أي ما دام في المسجد قاعدا لأجلها. وقال الزرقاني (٣٢٥/١): قوله "تحبسه"، أي مدة دوام حبس الصلاة له.

والحديث تقدم شرحه وتخريجه مستوفًى تحت رقم (٢٨١) في باب ثواب الطهور. وسيأتي أيضًا برقم (٧٨٦، و ٧٩٩) . إسناده صحيح.

٧٧٥ ـ ((إذا أقيمت الصلاة)) ذكر الإقامة ليس بقيد، لما في حديث أبي قتادة عند البخاري **"إذا أتيتم**

فلا تأتوها وأنتم تسعون. وأتوها تمشون، وعليكم السكينة. ....

الصلاة"، فإنه يتناول ما قبل الإقامة، فالمراد الذهاب والمشى إلى الصلاة، وإنما ذكر الإقامة فى حديث أبى هريرة لأنها هى الحاملة فى الغالب على الإسراع، وهى محل توهم جواز الإسراع لإدراك أول الصلاة مع الإمام، فإن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى، فإذا لم يجز الإسراع مع وجود هذه المصلحة، فعند انتفائها بالأولى. فإن غيره ممن جاء قبل الإقامة لايحتاج إلى الإسراع، لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فالنهى عن الإسراع من باب الأولى، ففى هذا التقييد تنبيه على ما سواه، وإفادة أن الإسراع لايجوز بحال.

وقال المناوى فى الفيض (١/٢٩٤): قوله "إذا أقيمت الصلاة"، أى إذا نادى المؤذن بالإقامة فأقيم المسبب مقام السبب، ذكره الطيبى، ونبه بالإقامة على ما سواه، لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيا حال الإقامة مع خوف بعضها، فقبل الإقامة أولى. ((**فلا تأتوها وأنت تسعون**)) تهربون وإن خفتم فوت التكبير، أو التبكير، فإنكم فى حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والخضوع، فالقصد من الصلاة حاصل لكم وإن لم تدركوا منها شيئا، والنهى للكراهة، وأما قوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾، فليس المراد به الإسراع بل الذهاب، أو هو بمعنى العمل والقصد، كما تقول: "سعيت فى أمرى". قال الطيبى: وقوله "وأنتم تسعون" حال من ضمير الفاعل، وهو أبلغ فى النهى من "لاتسعوا"، وذلك لأنه مناف لما هو أولى به من الوقار والأدب، ثم عقبه بما ينبه على حسن الأدب، ((**وأتوها**)) فى رواية ولكن ائتوها، ((**تمشون**)) بَهنيَّة، لقوله تعالى: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا**﴾.

وقال السندى: قوله "تمشون" المشى وإن كان يعم الإسراع لكن تقييد بقوله "وعليكم" خصه بغيره، ولولا تقييد صريحا لكفى المقابلة فى إفادته.

((**وعليكم السكينة**)) أى ألزموا السكينة فى جميع أموركم، سيما فى الوفود على رب العزة فألزموا الوقار فى الهيئة بغَضّ البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات والعبث والسكينة، فعيلة، من السكون.

وذكر الصنعانى فى الذيل أنها بكسر السين، وهى على المشهور فى الرواية كما فى شرح الترمذى للعراقى بالرفع، جملة حالية، أو السكينة مبتدأ و"عليكم" خبره، وفى رواية بالنصب إغراء .

فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا".

واكتفى بالسكينة، ولم يذكر "الوقار" للزومه لها، أو هى هو، فجمع بينهما فى رواية للبخارى بالسكينة، واعترض بتعدية بنفسه فى "عليكم أنفسكم"، ومنعه الرضى بأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها فى التعدى واللزوم حكم الأفعال التى بمعناها، لكن كثيرا ما تزاد الباء فى مدخولها، نحو "عليك به" لضعفها عن العمل. ((**فما**)) أى فإذا فعلتم ما أمرتم به من السكينة فما ((**أدركتم**)) مع الإمام من الصلاة، ((**فصلوا**)) معه.

واستدلوا بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك أي جزء من الصلاة، وهى سبع وعشرون درجة، لكن من أدركها من أولها تكون درجاته أكمل، وهذا قول الجمهور، وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة، لحديث "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك". وقياسا على الجمعة، لكن هذا القياس ليس بصحيح لأن الحديث ورد فى الأوقات، وأن فى الجمعة حديثا خاصا بها.

واستدل الحنفية بإطلاق الحديث على أن من أدرك مع الإمام شيئا من صلاة الجمعة ولو فى التشهد يصلى ما أدرك معه ويتم الباقى، ولا يصلى الظهر، وسيأتى الكلام إن شاء الله فى هذه المسألة فى باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة تحت رقم (١١٢١).

واستدل به على استحباب الدخول مع الإمام فى أى حالة وجد عليها.

وفيه حديث أصرح، أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبدالعزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعا: من وجدنى راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها، كذا فى المرعاة (٣٨٩/٢).

((**وما فاتكم فأتموا**)) أى والذى سبقكم به الإمام من الصلاة فافعلوه بعد سلامه.

قال السندى: وقد اختلفوا فى المسبوق: هل يصلى بعد الإمام أول صلاته أم آخرها، فمن قال بالأول استدل برواية اقضوا، ومن قال بالآخر استدل برواية أتموا. أجيب بأن القضاء هو الأداء فى الأصل. قال تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ**﴾، و﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَّنَاسِكَكُمْ**﴾، والفرق بينهما اصطلاح الفقهاء وهو حادث، فلا فرق بين الروايتين.

وقال الخطابى فى المعالم (١٤٠/١): قوله "فأتموا.." دليل على أن الذى يدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته، لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره. وإلى هذا ذهب

الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وقد روى ذلك عن على بن أبي طالب رضى الله عنه، وبه قال سعيد ابن المسيب، والحسن البصرى، ومكحول وعطاء والزهرى والأوزاعى وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى: هو آخر صلاته، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وقد روى ذلك عن مجاهد وابن سيرين. واحتجوا بما روى فى هذا الحديث من قوله عليه السلام: "وما فاتكم فاقضوا"، قالوا: والقضاء لايكون إلا لفائت.

قلت: قد ذكر أبوداود فى هذا الباب أن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام: "وما فاتكم فأتموا" وإنما ذكر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم ابن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبىﷺ قال: "صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم". قال: وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة، وكذا قال أبورافع عن أبى هريرة رضى الله عنه.

قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَّنَاسِكَكُمْ﴾، وليس يعنى من هذا قضاء لفائت، فيحتمل ان يكون قوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا، أى أدوه فى تمام، جمعا بين قوله عليه السلام: فأتموا، وبين قوله عليه السلام "فاقضوا" ونفياًللاختلاف بينهما.

والراجح عندى هو ما ذهب إليه الشافعى.

واستدل أيضا بالحديث على أن مدرك الركوع لا يعتد بتلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته القيام والقراءة فيه، وهو قول أبى هريرة وجماعة، بل حكاه البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين، كذا فى المرعاة (٢/ ٣٩٠).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجمعة ومسلم فى المساجد، وأبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/ ٣٠٠) فى الإمامة ، وابن حبان (٥/ ٥١٧) وابن أبى شيبة (٢/ ٣٥٨) والبيهقى فى الكبرى (٢/ ٢٩٥) وفى الصغير (١/ ١٩٠) وفى المعرفة (٢/ ١٢٩) وابن خزيمة (٣/ ٣) والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣١٦) وأبوعوانة (١/ ٤١٣) وعبدالرزاق (٢/ ٢٨٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٣١٦) وابن الجارود (٣١١) وأحمد (٢/ ٢٣٨) والطيالسى (٣٠٨)

٧٧٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن أبي بكير. ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدرى؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ألا أدلكم على ما يكفّر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات؟" قالوا: بلى. يا رسول الله! قال: "إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخُطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة".

٧٧٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن إبراهيم الهجرى، عن أبى الأحوص، حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن إبراهيم الهجرى، عن أبى الأحوص، عن عبدالله؛ قال: ....

والحميدى (٢/٤١٨) والزيلعى فى نصب الراية (٢/٢٠٠) والشافعى فى المسند (١/١٤٥) من عدة طرق، عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٧٧٦ ـ والحديث حسن صحيح وقد تقدم شرحه وتخريجه فى أبواب الطهارة تحت رقم (٤٢٧) وسيأتى أيضًا برقم (٨٧٧).

قال البوصيرى: رواه الدارمى فى مسنده من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل به، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى موسى عن الضحاك بن المخلد عن عبدالله بن أبى بكر عن سعيد بن المسيب به. ورواه ابن حبان فى صحيحه.والحاكم فى المستدرك من طريق عبدالله بن أبى بحر به. ورواه أبوبكر ابن أبى شيبة فى مسنده بهذا الإسناد بزيادة طويلة فى المتن، وقد أوردته بتمامه فى زوائد المسانيد العشرة التى جمعتها، ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل به. وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه مسلم فى صحيحه وغيره.

٧٧٧ ـ ((إبراهيم الهجرى)) هو إبراهيم بن مسلم، العبدى، أبوإسحاق، الهجرى **ـ بفتح الهاء والجيم ـ** يذكر بكنيته. ضعفه النسائى. وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشىء . وقال أبوحاتم: لين الحديث، ليس بقوى. وقال على بن الجنيد: متروك. وقال أبوأحمد الحاكم: ليس بالقوىّ عندهم. وقال الساجى: صدوق، يهم، كان رفّاعا للأحاديث، وكان سىء الحفظ، فيه ضعف. وقال الأزدى: هو صدوق، ولكنه رَفَّاع، كثير الوهم. وقال ابن عدى: وأحاديثه عامتها مستقيمة المتن، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبى الأحول عن عبدالله، وهو عندى ممن يكتب حديثه. وذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة

من سرّه أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس، حيث يُنَادَى بهن. فإنهن من سنن الهدى. وإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى. ولعمرى. لو أن كلكم صلى في بيته، لتركتم سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. ولقد رأيتنا ....

من الكوفيين، وقال رجل من العرب ممن قدم الكوفة من هجر، وكان ضعيفا في الحديث. وقال الحافظ: لين الحديث، رَفَعَ موقوفاتٍ، من الخامسة.

((**مسلما**)) كاملا، (((**فليحافظ على هذه الصلوات الخمس**)) مع الجماعة، ((**حيث ينادى بهن**)) في المسجد مع الجماعات، ((**فإنهن**)) أى الصلوات الخمس بالجماعة، ((**من سنن الهدى**)) أى طرقها، ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ، ويحتمل أنه أراد تلك السنة بالنظر إلى الجماعة (س) ((**لو أن كلكم صلى فى بيته**)) ولو جماعة، ((**ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم**)) قال الطيبى: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة. قال ابن الهمام: وتسميتها سنة على ما فى حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية، إذ لا تنافى الوجوب فى خصوص ذلك الإطلاق، لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغةً كصلاة العيد. وقال صاحب المرعاة (٥٢٠/٣): وقد يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أى الحديث، وقوله: "لضللتم" يعطى الوجوب ظاهرا، وفى رواية أبى داود "لكفرتم، وهو على التغليظ، أو على الترك تهاونا وقلة مبالاة وعدم اعتقادها، أو لفعلتم فعل الكفرة. وقال الخطابى: معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا عُرى الإسلام شيئا فشيئا حتى تخرجوا من الملة ـ نعوذ بالله منه ـ.

((**ولقد رأيتنا**)) أى معاشر الصحابة، أو جماعة المسلمين. قال فى اللمعات (٢٨٦/٣): الرؤية ههنا بمعنى العلم، ولذا اتحد ضمير الفاعل والمفعول، وإن كانا مختلفين بالإفراد والجمع. وما يتخلف ساد مسد المفعول الثانى، والضمير الراجع إلى المفعول الأول محذوف.

وقال فى أشعة اللمعات (٤٦٥/١): (گفت ابن مسعود: هر آئينه بتحقيق دانستم خود را وصحابهء ديگر را كه حكم ميكرديم باين كه پس نمى ماند از نماز باجماعت مگر منافقى كه بتحقيق معلوم بود نفاق وى).

وقال الطيبى: قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ فى أفعال القلوب، وأنها من داخل المبتدأ والخبر، والمفعول الثانى الذى هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا.

وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق. ولقد رأيت الرجل يُهَادَى بين الرجلين حتى يدخل في الصف. وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، فيعمد إلى المسجد فيصلي فيه، فما يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة.

وسد قوله: ((**وما يتخلف عنها**)) أى بالجماعة من غير عذر وهو حال مسده، وتبعه ابن حجر لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول ههنا بحث، إذ المراد بالفاعل المتكلم وحده، وبالمفعول هو وغيره، قاله القارى فى المرقاة (٣/٦١).

((**إلا منافق**)) قال الشمنى: ليس المراد بالمنافق ههنا من يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وإلا لكانت الجماعة فريضة، لأن من يبطن الكفر كافر، ولكان آخر الكلام مناقضا لأوله، وفيه أن مراده أن النفاق سبب التخلف لا عكسه، وأن الجماعة واجبة على الصحيح، لا فريضة، للدليل الظنى، وأن المناقضة غير ظاهرة، قاله القارى فى المرقاة (٣/٦١). ((**معلوم النفاق**)) قال الحافظ: إن قلت كيف علم نفاقه؟

قلت: لمصلحة أن لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه على أن الذى تدل عليه سيرهم أنهم كانوا لا يعلمون النفاق فى أحد بعينه وإن كانوا يظنونه، فالعلم بمعنى الظن. وقال ابن الهمام يعنى أن وصف النفاق يتسبب عن التخلف، لاإخبار أن الواقع إلى التخلف لا يقع إلا من منافق، فإن الإنسان قد يتخلف كسلا مع صحة الإسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق، وحديث ابن مسعود إنما يفيد أن الواقع إذ ذاك أن لا يقع التخلف إلا من منافق، كذا فى المرقاة (٣/٦١).

قال النووى فى شرح مسلم (٥/١٥٦): هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله فى الذين هَمَّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين.

((**يهادى**)) على بناء المفعول، ((**بين الرجلين**)) أى يؤخذ من جانبيه، فيمشى به إلى المسجد، من ضعفه وتمايله.

وقال النووى: أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.

((**حتى يدخل فى الصف**)) فى هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة فى حضورها، وأنه إذا أمكن للمريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها، وأن الجماعة سنة مؤكدة نبوية وطريقة ثابتة محمدية، لا ينبغى تركها على العلات، والمحروم من حرمها وحرم فضيلتها، كذا فى السراج الوهاج (١/٢١٨).

٧٧٨ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التسترى. ثنا الفضل بن الموفق أبوالجهم. ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدرى؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: ((اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاى هذا. فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة. وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك. فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي. إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)). أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك".

قال الشوكاني في النيل (١٤٤/٣) والأثر استدل به على وجوب صلاة الجماعة، وفيه أنه قول صحابي، ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها، ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم في المساجد، وأبوداود في الصلاة والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٢٩٧/١) في الإمامة ، وابن حبان (٤٥٦/٥) وأبوعوانة (٧/٢) والبيهقي في الكبرى (٥٨/٣) وفي الصغير (١٨٩/١) وابن خزيمة (٣٦٩/٢) وعبدالرزاق (٥١٦/١) وأحمد (٣٨٢/١) وأبويعلى (٤٢١/٨) والطيالسي (٤٠) والطبراني في الكبير (١٢٢/٩) من عدة طرق.

٧٧٨ ـ ((الفضل بن الموفق)) بن أبي المتئد ـبضم الميم، وتشديد المثناة، بعدها تحتانية، فمهموزةـ الثقفي، الكوفي. قال أبوحاتم: كان شيخا صالحا، ضعيف الحديث، وكان قرابة لابن عيينة، وكان يروى أحاديث موضوعة. وقال الحافظ: فيه ضعف، من صغار التاسعة.

((بحق السائلين عليك)) أي متوسلا إليك في قضاء الحاجة وإمضاء المسألة بما للسائلين عندك من الفضل الذي يستحقونه عليك بمقتضى فضلك ووعدك وجودك وإحسانك، ولا يلزم منه الوجوب المتنازع فيه عليه تعالى، لكن لإيهامه الوجوب بالنظر إلى الأفهام القاصرة، يحترز عنه علماؤنا الحنفية، ويرون إطلاقه لايخلو عن كراهة، وسيجيء الجواب عن الحديث (س). **((أَشَراً))** بفتحتين، أي افتخارا، **((ولا بطرا))** ـبفتحتينـ أي إعجابه.

قال البوصيري: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عطية هو العوفي، وفُضَيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء ، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده. وذكره رزين. ورواه أحمد بن منيع في مسنده: حدثنا يزيد حدثنا الفضل بن مرزوق، فذكره

- - - - - - - - - -

بإسناده ومتنه، وزاد في آخره: "حتى يفرغ من صلاته".

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢١/٣) والبغوى في حديث على بن الجعد وابن السنى (رقم ٨٣) من طريق المصنف.

قلت: هذا إسناد ضعيف من وجهين: الأول: فضيل بن مرزوق، وثقه جماعة، وضعفه آخرون. وقول الكوثرى في بعض مقالاته (٣٩٣). وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، ولم يضعفه سواه، وجرحه غير مفسر، بل وثقه البُستى.

وقال الشيخ الألبانى في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٤/١) فيه أخطاء مكشوفة: الأول: قوله "لم يضعفه غير أبى حاتم"، فإنه باطل، وما أظن هذا يخفى على مثله، فإن في ترجمته من "التهذيب" بعد أن حكى أقوال الموثقين له ما نصه: "وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: صالح الحديث، صدوق، يهم كثيرا، يكتب حديثه، قلت: يحتج به؟ قال: لا. وقال النسائى: ضعيف.. قال مسعود عن الحاكم: ليس هو من شرط الصحيح. وقد عيب على مسلم إخراجه لحديثه. قال ابن حبان في الثقات: "يخطئ" وقال في "الضعفاء": كان يخطئ على الثقات ويروى عن عطية الموضوعات".

فأنت ترى أنه قد ضعفه مع أبى حاتم النسائى والحاكم وابن حبان مع أنهما من المتساهلين فى التوثيق كما تقدم.

الثانى: قوله "وجرحه غير مفسر". فهذا غير مسلم، بل هو مفسر في نفس كلام أبى حاتم الذى نقلته، وهو قوله: "يهم كثيرا" وقد اعتمد الحافظ ابن حجر هذا القول فقال في ترجمته: "صدوق، يهم" فمن كان يهم في حديثه كثيرا، فلا شك أنه لا يحتج به كما هو مقرر في محله من علم المصطلح.

الثالث: قوله "بل وثقه البُستى". قلت: البُستى هو ابن حبان، وقد علمت أنه كان له فيه قولان، فمرة أورده في "الثقات" وأخرى في "الضعفاء" والاعتماد على هذا أولى من الأول، لأنه بيّن فيه سبب ضعفه، فهو جرح مفسر، يقدم على التعديل كما تقرر في المصطلح أيضا.

الوَجه الثانى في تضعيف الحديث أنه من رواية عطية العوفى، وهو ضعيف أيضا. قال الحافظ في "التقريب": "صدوق، يخطئ كثيرا، كان شيعيا، مدلسا". فهذا جرح مفسر، يقدم على قول من وثقه مع أنهم قلة، وقد خالفوا جمهور الأئمة الذين ضعفوه، وتجد أقوالهم في "تهذيب التهذيب"

- - - - - - - - - -

وعبارة الحافظ التى نقلتها عن "التقريب" هى خلاصة هذه الأقوال كما لا يخفى على البصير بهذا العلم فلا نطيل الكلام بذكرها، ولهذا جزم الذهبى فى "الميزان" بأنه "ضعيف".

أما تدليسه فلابد من بيانه هاهنا لأن به تزول شبهة يأتى حكايتها، فقال ابن حبان فى "الضعفاء" ما نصه: "سمع من أبى سعيد أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبى يحضر بصُفّته، فإذا قال الكلبى: قال رسول اللهﷺ كذا، فيحفظه، وكناه أبا سعيد، ويروى عنه، فإذا قيل له: من حدثك هذا؟ فيقول: حدثنى "أبوسعيد" فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدرى، وإنما أراد الكلبى! قال: لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب".

فهل تدرى أيها القارئ الكريم ما كان موقف الشيخ الكوثرى تجاه تلك الأقوال المشار إليها فى تضعيف الرجل؟ إنه لم يشر إليها أدنى إشارة واكتفى بذكر أقوال القلة الذين وثقوه، الأمر الذى ينكره على خصومه (انظر ص٣٩٢ : من "مقالاته" وليته وقف عند هذا، بل إنه أوهم أن سبب تضعيفه أمر لا يصلح أن يكون جرحا فقال (ص ٣٩٤): "وعطية جرح بالتشيع، لكن حسن له الترمذى عدة أحاديث".

وقصده من هذا إفساح المجال لتقديم أقوال الموثقين بإيهام أن المضعفين إنما ضعفوه بسبب تشيعه، وهو سبب غير جارح عند المحققين، مع أن السبب فى الحقيقة إنما هو خطأه كثيرا كما تقدم فى كلام الحافظ ابن حجر، فانظر كم يبعد التعصب بصاحبه عن الإنصاف والحق!

وأما تحسين الترمذى له فلا حجة فيه بعد قيام المانع من تحسين الحديث، والترمذى متساهل فى التصحيح والتحسين، وهذا شىء لا يخفى على الشيخ -عفا الله عنا وعنه- فقد نقل هو نفسه فى كلامه على حديث الأوعال الذى سبقت الإشارة إليه عن ابن دحية أنه قال: "كم حسن الترمذى من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية؟!" وعن الذهبى أنه قال: "لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى" (انظر ص ٣١١ من "مقالات الكوثرى"). فانظر كيف يجعل كلام الرجل فى موضع حجة، وفى آخر: غير حجة!!

ثم أجاب عن شبهة التدليس بقوله: "وبعد التصريح بالخدرى لا يبقى احتمال التدليس، ولا سيما مع المتابعة". يعنى أن عطية قد صرح بأن أبا سعيد فى هذا الحديث هو الخدرى، فاندفعت

- - - - - - - - - -

شبهة كونه هو الكلبى الكذاب.

قلت: وهذا دفع هزيل، فالشبهة لا تزال قائمة، لأن ابن حبان صرح كما تقدم نقله عنه أن عطية لما كان يحدث عن الكلبى ويكنيه بأبى سعيد كان الذين يسمعون الحديث عنه يتوهمون أنه يريد الخدرى، فمن أين للشيخ الكوثرى أن التصريح بـ"الخدرى" إنما هو من عطية وليس من توهم الراوى عنه أو من وهمه فقد علمت أنه كان سيء الحفظ؟! هذان احتمالان لا سبيل إلى ردهما وبذلك تبقى شبهة التدليس قائمة.

وأما المتابعة التى أشار إليها فهى ما فسره بقوله قبل: "ولم ينفرد عطية عن الخدرى، بل تابعه أبوالصديق عنه فى رواية عبدالحكم بن ذكوان، وهو ثقة عند ابن حبان، وإن أعلّه به أبوالفرج فى علله.

قلت: لقد عاد الشيخ إلى الاعتداد بتوثيق ابن حبان مع اعترافه بشذوذه فى ذلك كما سبق النقل عنه، هذا مع قول ابن معين فى ابن ذكوان هذا: "لا أعرفه" فإذا لم يعرفه إمام الجرح والتعديل، فأنّى لابن حبان أن يعرفه؟!

فتبين أن لا قيمة لهذا المتابع لجهلة الراوى عنه، فإعلال أبى الفرج للحديث به حق لاغبار عليه عند من ينصف!

ثم بدا لى وجه ثالث فى تضعيف الحديث وهو اضطراب عطية أو ابن مرزوق فى روايته حيث أنه رواه تارة مرفوعا كما تقدم، وأخرى موقوفا على أبى سعيد كما رواه ابن أبى شيبة فى "المصنف" (١/١١٠/١٢) عن ابن مرزوق به موقوفا، وفى رواية البغوى من طريق فضيل قال: "أحسبه قد رفعه"، وقال ابن أبى حاتم فى "العلل" (١٨٤/٢): "موقوف أشبه".

ثم إن الشيخ حاول أن يشد من عضد الحديث بأن أوجد له طريقا أخرى فقال: "وأخرج ابن السنى فى عمل "اليوم والليلة" بسند فيه الوازع عن بلال، وليس فيه عطية ولا ابن مرزوق".

قلت: ولم يزد الشيخ على هذا فلم يبين ما حال هذا "الوازع" وهل هو ممن يصلح أن يستشهد به، أو هل عنده وازع يمنعه من رواية الكذب؟ ولو أنه بيّن ذلك لظهر لكل ذى عينين أن روايته لهذا الحديث وعدمها سواء ، ذلك لأنه ضعيف بمرة عند أئمة الحديث بلا خلاف عندهم، حتى قال أبوحاتم: "ضعيف الحديث جدا، ليس بشيء " وقال لابنه: "اضرب على أحاديثه فإنها منكرة". بل

٧٧٩ ـ حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملي. ثنا الوليد بن مسلم، عن أبي رافع إسماعيل بن رافع، عن سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "المشاء ون إلى المساجد في الظلم، أولئك الخواضون في رحمة الله".

قال الحاكم ـعلى تساهلهـ: "روى أحاديث موضوعة"! وكذا قال غيره.

فمن كان هذا حاله في الرواية لا يعتضد بحديثه ولا كرامة حتى عند الشيخ نفسه فاسمع إن شئت كلامه في ذلك (ص ٣٩) من مقالاته" "إن تعدد الطرق إنما يرفع الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره إذا كان الضعف في الرواة من جهة الحفظ والضبط فقط، لا من ناحية تهمة الكذب، فإن كثرة الطرق لا تفيد شيئا إذ ذاك".

ومن هنا يتبين للقارىء اللبيب لم سكت الشيخ عن بيان حال الوازع هذا!

وجملة القول إن هذا الحديث ضعيف من طريقيه وأحدهما أشد ضعفا من الآخر، وقد ضعفه البوصيري والمنذري وغيرهما من الأئمة، ومن حسّنه فقد وهم أو تساهل.

٧٧٩ ـ ((راشد بن سعيد بن راشد)) القرشي، أبوبكر، صدوق، من العاشرة.

((أبي رافع)) الأنصاري، المدني، نزيل البصرة. ضعفه إسحاق بن منصور، وأحمد، وإبراهيم بن عبدالله بن الجنيد، ومعاوية بن صالح، وابن معين، وأبوالعرب القيرواني، ومحمد بن أحمد المقدمي، ومحمد بن عبدالله بن عمار، وابن الجارود، وابن عبدالبر، والخطيب، وابن حزم، وابن عساكر، والذهبي. وقال ابن المبارك: ليس به بأس، ولكنه يحمل عن هذا وهذا، ويقول: بلغني ونحو هذا. وقال عمرو بن علي: منكر الحديث، في حديثه ضعف. وقال أبوحاتم: منكر الحديث. وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمدا يقول: هو ثقة، مقارب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال عبدالرحمن بن يوسف والدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء . وذكره ابن سعد في الطبقات، وقال: كان كثير الحديث، ضعيفا. وقال الحافظ: ضعيف الحفظ، من السابعة.

((سُمَيّ مولى أبي بكر)) بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. ذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((المَشَّاءُ ون)) من صيغ المبالغة، والمراد منه كثرة مشيهم، ويعتادون ذلك، لا من اتفق منهم

٧٨٠ ـ حدثنا إبراهيم بن محمد الحلبى. ثنا يحيى بن الحارث الشيرازى. ثنا زهير بن محمد التميمى، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد الساعدى؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ليبشر المشاء ون فى الظلم بنور تامّ يوم القيامة".

المشى مرة أو مرتين، وهذا الحديث يشمل العشاء والصبح بناء على أنهما تقامان بغلس (س)

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبورافع: أجمعوا على ضعفه، والوليد ابن مسلم: مدلس، وقد عنعنه.

والحديث أخرجه أيضا المنذرى فى الترغيب (١/٢٧٧). إسناده ضعيف.

٧٨٠ - ((**إبراهيم بن محمد**)) الزهرى، نزيل البصرة. ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخطىء. وقال الحافظ: صدوق، يخطىء، من الحادية عشرة.

((**يحيى بن الحارث**)) وثقه العجلى، وقال: ثقة، صاحب سنة. وقال الذهبى فى "الكاشف": وثق، وقال فى رجال ابن ماجه: مُقِلّ. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((**ليبشر**)) هو مثل "ليفرح" وزنا ومعنى، ويجوز أن يكون من الإبشار، مثل قوله تعالى: ﴿**وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ**﴾.

((**المشاء ون**)) أى من تكرر منه المشى إلى إقامة الجماعة، ((**فى الظلم**)) ـبضم الظاء وفتح اللامـ جمع ظلمة ـبسكونهاـ أى ظلمة الليل، ((**إلى المساجد**)) القريبة أو البعيدة، ((**بنور تامّ**)) الذى يحيط بهم من جميع جهاتهم، أى على الصراط. ((**يوم القيامة**)) على الصراط، والمراد المنابر التى من نور، لما قاسوا مشقة ملازمة المشى فى ظلمة الليل إلى الطاعة جوزوا بنور يضىء لهم يوم القيامة، وهو النور المضمون لكل مشاء إلى الجماعة فى الظلم، وإن كان منهم من يمشى فى ضوء مصباحه، **لأنه ماش** فى ظلمة الليل، متكلف زيادة مؤنة الزيت أو الشمع، فله ثواب ذلك مع نور مشيه، كالحاجّ إذا زادت مئونته لبعد المشقة فله ثوابها مع ثواب الحج. وقيل: إنما قيد النور بالتمام، لأن أصل النور **يعطى لكل** من تلفظ بالشهادتين من مؤمن أو منافق لظاهر حرمة الكلمة، ثم يقطع نور المنافقين **فيقولون**: ﴿**رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا**﴾. وقال الطيبى: تقييده بيوم القيامة تلميح إلى قصة المؤمنين وقولهم فيه: "ربنا أتمم لنا نورنا". ففيه إيذان أن من انتهز هذه الفرصة، وهى المشى إليها فى الظلم فى الدنيا كان مع النبيين والصديقين، فى الأخرى "وحسن أولئك رفيقا"، كذا فى الفيض (٣/٢٠١).

٧٨١ ـ حدثنا مجزأة بن سفيان بن أسيد مولى ثابت البناني. حدثنا سليمان ابن داود الصائغ، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التامّ يوم القيامة".

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، إبراهيم بن محمد هذا قال ابن حبان في الثقات: يخطء. وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، ولم أر لأحد ممن تكلم في الرجال كلاما غيرهما. وباقي رجال السند ثقات، لكن قال شيخنا أبوالفضل بن الحسين رحمه الله تعالى: في "أماليه" بعد أن سار من هذا الطريق: هذا حديث حسن غريب، قال: وقد تابع زهير بن محمد عليه أبوغسان محمد بن طريف فساقه بسنده إلى يحيى بن الحارث الشيرازي حدثنا أبوغسان عن أبي حازم فذكره بلفظ بالنور التام. ورواه الحاكم بالسند المذكور عن زهير وأبي غسان جميعا. وقال: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، قلت: ورواه ابن خزيمة في صحيحه واستغربه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٦٣/٣) والمنذري في الترغيب (٢٧٧/١) والمِزّي في التهذيب (٢٦٠/٣١).

٧٨١ ـ ((مجزأة بن سفيان بن أسيد)) الثقفي، البصري، مقبول، من الحادية عشرة.

((سليمان بن داود)) بن مسلم، الهنائي، البصري، المؤذن، وربما نسب إلى جده، مجهول، من السادسة.

((الصائغ)) وقع في بعض النسخ المتأخرة من كتاب ابن ماجه: الطائفي، وفي الأصول القديمة منه: الصائغ، وهو الصواب.

((بَشِّرْ)) هذا من خطاب العام، ولم يرد به امرأ واحدا بعينه. قاله السيوطي.

وقال السندي: لعله خطاب لكل من يتولى تبليغ الدين ويصلح له، **((إلى المساجد))** قيل: لو مشى في الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزاء بحاله، وإلا فلا. قاله ابن الملك، وعلى هذا، فالمراد من "في الظلم" أي وقت ظلمة الليل وإن كان معهم مصباح.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، سليمان بن داود: قال فيه العقيلي: لايتابع على حديثه. روى عن ثابت، وقيل: عن أبيه عن ثابت عن أنس بن مالك به.

قلت: وليس لداود هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. ولم يكن له شيء في بقية الكتب،

(١٥) باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا

٧٨٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عبدالرحمن بن مهران، عن عبدالرحمن بن سعد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا".

ومحزأة: لم أر لأحد فيه كلاما، رواه الحاكم في المستدرك عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه عن محمد بن أيوب عن سليمان بن مسلم عن أبيه عن ثابت به. فاضطرب إسناده، وله شاهد عن عشرة من الصحابة غير سهل وأنس، وهم بريدة وزيد بن حارثة وابن عباس وابن عمر وأبوأمامة وأبوالدرداء وأبوسعيد وأبوموسى وأبوهريرة وعائشة، وأجودها حديث بريدة وأبي الدرداء، فحديث بريدة أخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني بلفظ: من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٦٣/٣) والمزي في التهذيب (٤١٥/١١) والمنذري في الترغيب (٢٧٩/١).

١٥ ـ باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا

٧٨٢ ـ ((**عبدالرحمن بن مهران**)) المدني، مولى بني هاشم. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في التقريب: مجهول. وقال الأزدي: فيه، وفي شيخه نظر.

((**عبدالرحمن بن سعد**)) المدني، مولى الأسود بن سفيان. ويقال: مولى آل أبي سفيان. وثقه النسائي: وقال الدارقطني: صالح. وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**الأبعد فالأبعد**)) الفاء للترتيب، أي إن الأبعد من المسجد أعظم أجرا من القريب منه، فكل من كان أبعد كان أكثر أجرا، وروى مسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشىً**"، وهذا من باب التسلية لمن بعد مسكنه عن المسجد، لأن من قرب مسكنه منه سهل عليه مكثه فيه وكثرة صلاته فيه، فثوابه موفور، أما البعيد من المسجد فمحروم من ذلك، فكان من السلوى أن يبشر بأن خطاه ومشقته بمنزلة صلاته، لما في البعد من كثرة الخطا، وفي كل خطوة رفع درجة أو حط خطيئة، وليس المراد أنه يطلب إبعاد المساكن عن المساجد، لأن

٧٨٣ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا عباد بن عباد المهلبى ثنا عاصم الأحول، عن أبى عثمان النهدى، عن أبى بن كعب؛ قال: كان رجل من الأنصار، بيته أقصى بيت بالمدينة. وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول اللهﷺ. قال، فتوجعت له. فقلت: يا فلان! لو أنك اشتريت حمارا يقيك الرمض، ....

بيتهﷺ كان قريبا من المسجد، فهو على حد قولهﷺ: لخلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك"، فإنه ليس فيه حث على إفساد رائحة الفم بعدم الاستياك، وإنما الغرض تبشير الصائم، بأن له أجرا كثيرا. كذا فى المنهل العذب المورود (٢٤٨/٤).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة ، والبيهقى (٦٤/٣) وابن أبى شيبة (٢٠٧/٢) والمنذرى فى الترغيب (٢٧٠/١) وأحمد (٤٢٨/٢).

٧٨٣ ـ ((عباد بن عباد)) بن حبيب بن المُهلَّب بن أبى صفرة، الأزدى، أبومعاوية، البصرى. وثقه يعقوب بن شيبة، وأبوداود، والنسائى، وابن خراش، وابن معين، والعجلى، والعقيلى، وأبوأحمد المروزى، وابن قتيبة. وقال أحمد: ليس به بأس، وكان رجلا عاقلا، أديبا. وقال أبوحاتم: صدوق، لا بأس به، قيل: له يحتج بحديثه؟ قال: لا. وقال ابن سعد: كان ثقة، وربما غلط، وقال فى موضع آخر: كان معروفا بالظلب، حسن الهيأة، لم يكن بالقوى فى الحديث. وقال الطبرى: كان ثقة، غير أنه كان يغلط أحيانا. وقال الحافظ: ثقة، ربما وهم، من السابعة.

((أبى عثمان النهدى)) هو عبدالرحمن بن مُلّ ـبلام ثقيلة، والميم مثلثةـ مشهور بكنيته، أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد النبىﷺ، وصدق إليه، ولم يلقه. وثقه ابن المدينى، وأبوحاتم، والنسائى، وعبدالرحمن بن يوسف بن خراش، وابن سعد، والعجلى. وقال أبوزرعة: بصرى: ثقة. وقال أبونعيم: أسلم فى عهد النبىﷺ ولم يره، حج قبل بعثة النبىﷺ فى الجاهلية حجتين، توفى سنة (٨١) بالبصرة، وهو ابن (١٤٠) سنة، سَلَّمَ صَدَقَتَه إلى سُعاة النبىﷺ ثلاث سنين، وهو مسلم، ثم قدم المدينة فى أيام عمر بن الخطاب، وكان كثير العبادة، حسن القراء ة. وقال الحافظ: مخضرم، من كبار الثانية، ثقة، ثبت، عابد.

((فكان لا تخطئه)) أى كان لا تفوته صلاة من المكتوبات فى المسجد معهﷺ. **((فتوجعت له))** أى أظهرت أنه يصيبنى الألم مما يلحقه من المشقة ببعد الدار، **((يقيك))** من الوقاية، **((الرمضاء))**

ويرفعك من الوَقْع ويقيك هوامّ الأرض! فقال: والله، ما أحب أن بيتى بِطُنُبِ بيت محمد ﷺ فذكرت ذلك له. فدعاه فسأله. فذكر له مثل ذلك. وذكر أنه يرجو فى أثره. فقال رسول الله ﷺ: "إن لك ما احتسبت".

٧٨٤ ـ حدثنا أبوموسى محمد بن المثنى. ثنا خالد بن الحارث. ثنا حميد، عن أنس بن مالك؛ قال: أرادت بنو سلمة أن يتحولوا من ديارهم إلى قرب المسجد. فكره النبى ﷺ أن يُعْرُوا المدينة............

كالحمراء ، الرمل الحار، وفى بعض النسخ: الرمض بفتحتين، أى الاحتراق بالرمضاء ، ((**من الوقع**)) بفتحتين، أى من إصابة الحجارة القدم، ((**هوامّ الأرض**)) ـبتشديد الميمـ ما فيها من ذوات السموم، ((**بطنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم**)) الطنب بضمتين، واحد أطناب الخيمة، أى ما أحب أن يكون بيتى مربوطا، مشدودا بطنب بيته ﷺ. وقيل: وقد استعار الطنب للناحية، وهو كناية عن القرب، أى لا أحب قرب المسجد، لأنه يخلّ ما أرجو من كثرة الثواب بكثرة الخطا (س) ((**فحملت به حملا**)) فى المجمع: ـبكسر الحاء ـ أى عظم على وثقل واستعظمته بشناعة لفظه، وهَمَّنى ذلك، ولا يريد الحمل على الظهر. وفى الصحاح: الحمل بالكسر ما كان على ظهر أو رأس. وبالفتح، ما كان فى بطن أو رأس شجرة (س).

((**ما احتسبت**)) من الاحتساب، وهو أن تقصد العمل وتفعله طلبا للأجر والثواب. والحديث يدل على مزيد رحمة الصحابة رضى الله عنهم بعضهم لبعض، وعلى أن من سمع من غيره ما ظاهره النقص يطلب منه أن يرفعه إلى كبيرهم، وعلى أنه ينبغى لكبير القوم إذا بلغه من أحد الرعية ما ظاهره غير موافق أن يثبت فى الأمر ولا يعجل بالعقوبة، وعلى أن كثرة الخطا إلى المساجد فيها زيادة الأجر، وعلى الترغيب فى الإخلاص فى العمل، كذا فى المنهل (٤/٢٤٩).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد ، وأبوداود فى الصلاة ، وابن حبان (٥/٣٨٨) والبيهقى (٣/٦٤) وابن أبى شيبة (٢/٢٠٧) وابن خزيمة (٢/٣٧٧) وأبوعوانة (١/٣٨٩) والدارمى (١/٢٣٧) وأحمد (٥/١٣٣) والطيالسى (٧٣). إسناده صحيح

٧٨٤٠ ـ ((**أرادت بنو سلمة**)) بكسر اللام، قبيلة من الأنصار، وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة، ولذا أرادوا قربه. قال الطيبى: (٢/٢٢٨): بنو سلمة بطن من الأنصار، وليس فى العرب سَلِمَة ـبكسر

فقال: "يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم؟" فأقاموا.

٧٨٥ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد. فأرادوا أن يقتربوا فنزلت ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾، قال، فثبتوا.

اللام ـ غيرهم، كانت ديارهم بعيدة من المسجد، وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار وامتداد البرد، فأرادوا أن يتحولوا قرب المسجد، فكره النبي ﷺ أن يعرى جوانب المدينة، فرغبهم فيها عند الله تعالى من الأجر على نقل الخطا.

ولا ينافي هذا الحديث والذي بعده، ما ورد من أن شوم الدار عدم سماعها الأذان، لأن الشائمة من حيث أنه ربما أدى إلى فوت الوقت والجماعة، وله الفضل من حيث كثرة المستلزمة لكثرة الأجر، فالحيثية مختلفة، وروى أحمد خير فضل الدار البعيدة، عن المسجد على القريبة، كفضل الفارس على القاعد.

((**آثاركم**)) جمع أثر، أي خطاكم إلى المسجد.

والحديث يدل على أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات. وإن استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك، بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه، كذا في المرعاة (٢/٤٠٦).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان، والبغوي في شرح السنة (٢/٣٥٣) وابن أبي شيبة (٢/٢٠٧) والبيهقي (٣/٦٤) وأحمد (٣/١٠٦). إسناده صحيح.

٧٨٥ ـ ((ما قدموا)) من الأعمال وآثارهم، أي خطاهم إلى المساجد، أو مطلقا.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف موقوف، فيه سماك، وهو ابن حرب، وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم، فقد قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال يعقوب ابن شيبة: روايته عن عكرمة مضطربة، وروايته عن غيره صالحة، والآية من سورة يس (١٢).

والحديث صحيح أخرجه أيضا المنذري في الترغيب (١/٢٧٠).

(١٦) باب فضل الصلاة فى جماعة

٧٨٦ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "صلاة الرجل فى جماعة، تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه،............

١٦ - باب فضل الصلاة فى جماعة

٧٨٦ -((صلاة الرجل)) أى ثواب صلاته فى المسجد جماعة، كما يدل عليه مقابلته بالصلاة فى البيت والسوق، وكما يدل عليه قوله فى الحديث وأتى المسجد، وذكر الرجل لا مفهومَ له، إذ المرأة كذلك، حيث جاز لها الخروج إلى المسجد، **((تزيد على صلاته فى بيته .. الخ))** أى يزيد ثوابها على صلاة المنفرد فى بيته وفى سوقه.

قال الحافظ فى الفتح (١٣٥/٢): قوله "فى بيته وفى سوقه" مقتضاه أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت وفى السوق جماعة وفرادى. قاله ابن دقيق العيد، قال: والذى يظهر أن المراد بمقابل الجماعة فى المسجد الصلاة فى غيره منفردا، لكنه خرج مخرج الغالب فى أن من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفردا، قال: وبهذا يرتفع الإشكال عمن استشكل تسوية الصلاة فى البيت والسوق. ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة، إذ لا يلزم من استوائها فى المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لايلزم منه أن كون الصلاة جماعة فى البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة فى المسجد، والصلاة فى البيت مطلقا أولى منها فى السوق، لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة فى البيت وفى السوق أولى من الانفراد، وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع، وفى المسجد العام مع تقرير الفضل فى غيره، وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافرى أنه قال لعبدالله ابن عمرو بن العاص: أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى فى بيته؟ قال: حسن، جميل، قال: فإن صلى فى مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة. قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون. وأخرج حميد ابن زنجويه فى "كتاب الترغيب" نحوه من حديث واثلة، وخص الخمس والعشرون بمسجد القبائل؟

بضعا وعشرين درجة".

٧٨٧ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمس وعشرون جزءا".

قال: وصلاته في المسجد الذى يجمع فيه، أى الجمعة بخمس مائة، وسنده ضعيف.

((**بضعا وعشرين درجة**)) وفي رواية "بخمس وعشرين درجة" وفي رواية "بسبع وعشرين درجة"، ولا منافاة بين ذلك، فذكر القليل لا ينفى الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين، أو يكون أخبر أولا بالقليل، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك، فهذه هى الأجوبة المعتمدة، وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء ، وهذا غفلة من قائله، فإن فى الصحيحين "سبعا وعشرين درجة" و"خمسا وعشرين درجة" فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة. واحتج الجمهور بهذا الحديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة، خلافا لداؤد، ولا فرضا على الأعيان خلافا لجماعة من العلماء . قال النووى: والمختار أنه فرض كفاية، وقيل: سنة، كذا في السراج الوهاج (١/٢١٧).

قلت: والمختار الصحيح والقول الراجح والثابت الصريح أنها سنة مؤكدة، لا فرض عين ولا فرض كفاية، كما حققه الإمام الشوكاني في مؤلفاته الممتعة المباركة النافعة.

وقال السندى: قوله "بضعا وعشرين درجة" البضع بكسر الموحدة، وقد تفتح ما بين الواحد أو الثلاث إلى العشرة، وقد جاء تفسيره في رواية: "خمسا"، وفي رواية: "سبعا". والتوفيق بينهما ممكن بحملهما، أو بجعل أحدهما على التكثير دون التحديد، ويحتمل أنه أوحى إليه بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين (س).

والحديث إسناده صحيح وتقدم برقم (٧٧٤) وسيأتى أيضًا برقم (٧٩٩) إن شاء الله تعالى.

٧٨٧ ـ ((فضل الجماعة)) أى فضل صلاة أحدكم في الجماعة، كما تقدم، ولا فائدة في كون صلاة الجماعة كلها فاضلة هذا الفضل، فليتأمل.

تقدم شرحه تحت الحديث السابق.

٧٨٨ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا أبومعاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء ابن يزيد، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته خمسا وعشرين درجة".

٧٨٩ ـ حدثنا عبدالرحمن بن عمر رُسْتَه. ثنا يحيى بن سعيد. ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل فى جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة".

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، ومالك والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٩٤) فى الإمامة، وأبوعوانة (٢/٢) وابن حبان (٥/٤٠٣) والبغوى فى شرح السنة (٣/٣٣٩) وابن خزيمة (٢/٣٦٤) وابن أبى شيبة (٢/٤٨٠) والبيهقى فى الكبرى (٣/٥٩) وفى المعرفة (٢/٣٤٠) وفى الشعب (٧/١٢٤) وفى بيان خطأ من أخطأ على الشافعى (١٧١) والطحاوى (٢/٢٩) والطبرانى فى الأوسط (١/٣٣) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩/١٥٦) وعبدالرزاق (١/٥٢٢) والشافعى فى المسند (٥٢) وفى الأم (١/١٥٤) وأحمد (٢/ ٢٦٤) وأبويعلى (١١/١٦) من عدة طرق عن أبى هريرة. إسناده صحيح.

٧٨٨ ـ ((هلال بن ميمون)) الجهنى، أوالهذلى، الرملى، نزيل الكوفة. وثقه ابن معين. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: ليس بقوى، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((خمسا وعشرين درجة)) قال التوربشتى: ذكر فى هذا الحديث "خمسا وعشرين درجة"، وفى حديث ابن عمر الآتى: بسبع وعشرين درجة". وجه التوفيق أن يقال: عرفنا من تفاوت الفضل أن الزائد متأخر عن الناقص، لأن الله تعالى يزيد عباده.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، وأبوداود فى الصلاة، والحاكم (١/٢٠٨) والدارمى (١/٢٣٥) وعبدالرزاق (١/٥٢٢) والبغوى فى شرح السنة (٣/٣٣٩) وأبويعلى (٢/٢٩١).

٧٨٩ ـ ((تفضل)) ـ بفتح التاء وسكون الفاء، وضم الضاد المعجمة ـ أى تزيد فى الأجر والثواب.

((بسبع وعشرين)) قال الترمذى: عامة من روى عن النبى ﷺ: "إنما قالوا خمس وعشرين، إلا ابن عمر، فإنه قال: بسبع وعشرين".

- - - - - - - - - -

قال الحافظ فى الفتح (١٣٢/٢): لم يختلف عليه فى ذلك، إلا ما وقع عند عبدالرزاق (٥٢٤/١) عن عبدالله العمرى. عن نافع فقال: "فيه خمس وعشرون" لكن العمرى ضعيف، ووقع عند أبى عوانة فى مستخرجه من طريق أبى أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع فإنه قال فيه: "بخمس وعشرين" وهى شاذة، مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيدالله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة، وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ: "بضع وعشرين". فليست مغايرة لرواية الحفاظ، لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر فصح عن أبى سعيد وأبى هريرة كما فى هذا الباب (أى باب فضل الجماعة عند البخارى بلفظ خمس وعشرين) وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبى بن كعب عند ابن ماجه، والحاكم. وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبدالله بن زيد وزيد ابن ثابت، وكلها عند الطبرانى، واتفق الجميع على خمس وعشرين، سوى رواية أبى، فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبى هريرة عند أحمد، قال: فيها سبع وعشرون، وفى إسنادها شريك القاضى، وفى حفظه ضعف، وفى رواية لأبى عوانة بضعا وعشرين، وليست مغايرة أيضا لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع، إذ لا أثر للشك.

واختلف فى أيهما أرجح؟ فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتها. وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ. ثم قال الحافظ: وقد جمع بين روايتى الخمس والسبع بوجوه:

منها: أن ذكر القليل لا ينفى الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعى، وحكى عن نصه، وعلى هذا فقيل: وهو الوجه الثانى.

ثانيها: لعله ﷺ أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه، لكن إذا فرغنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع، من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة، لا النقص.

ثالثها: أن اختلاف العددين باختلاف مميزها، وعلى هذا فقيل: "الدرجة أصغر من الجزء "، وتعقب بأن الذى روى عنه "الجزء " روى عنه "الدرجة"، وقال بعضهم: الجزء فى الدنيا، والدرجة فى الآخرة، وهو مبنى على التغاير.

رابعها: الفرق بقرب المسجد وبعده.

خامسها: الفرق بحال المصلى، كأن يكون أعلم أو أخشع.

سادسها: الفرق بإيقاعها فى المسجد أو فى غيره.

سابعها: الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره.

ثامنها: الفرق بإدراك كلها، أو بعضها.

تاسعها: الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم.

عاشرها: السبع مختصة بالفجر والعشاء، وقيل: بالفجر والعصر، والخمس بما عدا ذلك.

حادى عشرها: السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية.

وهذا الوجه عندى أوجهها، لما سأبينه.

ثم إن الحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى، ونقل الطيبى عن التوربشتى ما حاصله، أن ذلك لا يدرك بالرأى، بل مرجعه إلى علم النبوة التى قصرت علوم الألِبّاء عن إدراك حقيقتها كلها، إنتهى كلام الحافظ بتلخيص واختصار.

والحديث حث على الجماعة، وفيه دليل على عدم وجوبها، وأنها ليست شرطا لصحة الصلاة.

قال الباجى: والاستدلال منه بمعنيين: الأول بلفظ تفضل، فلولم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأنها تفضل، لأنه لا تفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة. والثانى بالدرجات، فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة لما جاز أن يقال: إن صلاة الجماعة تزيد عليها سبعا وعشرين درجة.

ويدل عليه أيضا ما ورد فى رواية لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ: "**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ**"، لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك فى أصل الفضل، فإن ذلك يقتضى وجود فضيلة فى صلاة المنفرد، وما لا يصح لا فضيلة فيه. وقال الشوكانى: والمشترك ههنا لابد أن يكون هو الإجزاء والصحة، وإلا فلا صلاة، فضلا عن الفضل. وقال السندى: استدلوا بهذا الحديث وأمثاله على عدم وجوب الجماعة، لأن تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بتلك الدرجات فرع صحة صلاة الفذ، وهذا ليس بشىء. لأن معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو أنها واجبة على المصلى حالة الصلاة، يأثم المصلى بتركها بلا عذر، لا أنها من واجبات الصلاة بمعنى أنها شرط فى

صحتها، تبطل الصلاة بانتفائها، فإنه ما قال بالمعنى الثانى إلا شرذمة قليلون.

وأجيب أيضاً بأن المراد من الحديث إنما هو الترغيب فى الجماعة ببيان زيادة ثوابها على صلاة المنفرد لا غير، وأما الوجوب فله دليل آخر، والحاصل أن الحديث إنما سيق لبيان فضل الجماعة والترغيب فيها لا لبيان السنية أو الوجوب، وإنما ذكر صلاة الفذ، وقابل بها ليظهر فضل صلاة الجماعة، فهو لتعقل صورة الحساب فقط، كما فى حديث الزكاة عند أبى داود: "فى كل أربعين درهما درهم"، فإنه لم يرد به بيان النصاب، ليجب درهم على من كان عنده أربعون درهما، إنما أراد به بيان الحساب بأن الخمسة فى المأتين، كالدرهم فى الأربعين، هكذا حديث ابن عمر هذا وما شابهه، إنما سيق لبيان الحساب، لا لصحة صلاة المنفرد، بمعنى عدم نقصان فيها، فتأمل.

وقال بعضهم: إن صيغة أفعل قد ترد لإثبات صفة الفضل فى إحدى الجهتين، كقوله تعالى: "وأحسن مقيلا".

وتعقب بأنه إنما يقال ذلك على قلة، حيث ترد صيغة أفعل مطلقة، غير مقيدة بعدد معين، فإذا قلنا: هذا العدد أزيد من هذا بكذا، فلابد من وجود أصل العدد.

وقال بعضهم: يحمل الفذ فى الحديث على المعذور، أى المنفرد لعذر. وتعقب بأن قوله: صلاة الفذ صيغة عموم، فيشمل من صلى منفردا بعذر، وبغير عذر، فحمله على المعذور يحتاج إلى دليل، وأيضا فضل الجماعة حاصل للمعذور، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر، فروى أبوموسى عن النبىﷺ: إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما، صحيحا. رواه أحمد والبخارى وأبوداود. وعن أبى هريرة مرفوعا: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا"، كذا فى المرعاة (٤٨٢/٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم فى المساجد، ومالك والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢٩٤/١) فى الإمامة، وابن حبان (٤٠٤/٥) وأبوعوانة (٣/٢) والبغوى فى شرح السنة (٣٣٩/٣) والبيهقى فى الكبرى (٥٩/٣) وفى الصغير (١٨٥/١) وفى المعرفة (٣٣٩/٢) وفى الشعب (١١٩/٦) وابن أبى شيبة (٤٨٠/١) وعبدالرزاق (٥٢٤/١) والطحاوى (٢٩/٢)

٧٩٠ ـ حدثنا محمد بن معمر. ثنا أبوبكر الحنفى. ثنا يونس بن أبى إسحاق، عن أبيه، عن عبدالله بن أبى بصير، عن أبيه، عن أبى بن كعب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعا وعشرين أو خمسا وعشرين درجة".

(١٧) باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة

٧٩١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد هممت ....

والشافعى فى المسند (٥٢) وابن خزيمة (٢/٣٦٤) والدارمى (١/٢٣٥) وأحمد (٢/٦٥). إسناده صحيح.

٧٩٠ ـ ((محمد بن معمر)) بن ربعى، القيسى، البصرى، البحرانى. وثقه النسائى والخطيب. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال أبوداود: ليس به بأس، صدوق. وقال البزار: كان من خيار عبادالله. وقال الحافظ: صدوق، من كبار العاشرة.

((عبدالله بن أبى بصير)) العبدى، الكوفى. قال العجلى: كوفى، تابعى، ثقة. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: من الثالثة.

((عن أبيه)) هو أبوبصير، العبدى، الكوفى، الأعمى، يقال: اسمه حفص. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

وتقدم شرحه مستوفًى تحت رقم (٧٨٦، ٧٨٩).

والحديث صحيح دون قوله "أربعا وعشرين" أخرجه أيضا الطيالسى (٧٥).

١٧ ـ باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة

اعلم: أن العلماء اختلفوا فى حكم صلاة الجماعة من الندب والوجوب.

وقد حقق المحقق ابن القيم تحقيقا جيدا، وأتى بدلائل الوجوب ورجحه، وذكر أعذار مخالفيه والجواب عنها فى كتاب الصلاة (١٢٢ـ١٤٩) وقال فى آخره: من تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها فى المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد بغير عذر كترك أصل الجماعة بغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار.

٧٩١ ـ ((لقد هممت)) اَلْهَمُّ: العَزْمُ، وقيل دونه، وزاد مسلم فى أوله: أنه ﷺ فَقَدَ ناساً فى بعض

أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حُزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار".

الصلوات، فقال: "لقد هممت"، فأفاد ذكر سبب الحديث.

((**أن آمُرَ**)) ـبالمد، وضم الميمـ أي خَدَمِي، لما في رواية: فِتْيَتِي، ((**فتقام**)) الصلاة. ((**ثم آمر رجلا فيصلي بالناس**)) وفي رواية البخاري: ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس".

قال الحافظ في الفتح (٢/١٣٠): فيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها.

وقال العيني: في رواية أنها العشاء، وفي أخرى الفجر، وفي أخرى الجمعة، وفي أخرى: يتخلفون عن الصلاة مطلقا، ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة، ((**حزم من حطب**)) قال في المصباح المنير: حزمت الدابة حزما من باب ضرب شددته بالحزام، وجمعه حُزُم مثل كتاب وكتب، وحزمت الشيء، جعلته حزمة، والجمع حزم، مثل غرفة وغرف. ((**لا يشهدون الصلاة**)) وفي رواية أبي داود: ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة،، ((**فأحرّق**)) ـبالتشديدـ والمراد به التكثير، يقال: حرقه، إذا بالغ في تحريقه، ((**عليهم بيوتهم**)) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبعا للقاطنين بها، وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح: فأحرق بيوتا على من فيها، قاله الحافظ في الفتح (٢/١٢٩).

وقال القاري في المرقاة (٣/٥٢): قوله "عليهم بيوتهم" ـبضم الباء وكسرهاـ قيل: هذا يحتمل أن يكون عاما في جميع الناس، وقيل المراد به المنافقون في زمانه. نقله ابن الملك، والظاهر الثاني، إذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة في زمانه ﷺ إلا منافق ظاهر النفاق، أو الشاك في دينه. وظاهر هذا الحديث أن الجماعة فرض عين، لأنها لو كانت سنة ما هدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه.

ولهذا استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة فرض عين. وممن ذهب إلى ذلك عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وجماعة من محدثي الشافعية، كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والبخاري. وبالغ داود الظاهري فجعلها شرطا في صحة الصلاة. وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وبه قال كثير من المالكية. والمشهور عند الباقين

أنها سنة مؤكدة. وقد أجابوا عن ظاهر هذا الحديث بعدة أجوبة، منها :

١ـ أن الرسول ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كان الجماعة فرض عين ما هَمَّ بتركها إذا توجه.

٢ـ لو كانت فرضا لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة: لم تجزئه صلاته، لأنه وقت البيان. ولا يتأخر البيان عن وقت الحاجة إليه.

٣ـ أن الحديث ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التى يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك.

٤ـ كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد، فلو كان واجبا ما عفا عنهم.

٥ـ أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا، لا مجرد الجماعة.

٦ـ أن الحديث ورد فى الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة، فلا يتم الدليل.

٧ـ أن الحديث ورد فى حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، فلا يتم الدليل.

٨ـ أن فرضية الجماعة كانت فى أول الإسلام، لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين، ثم نسخ، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور فى حقهم، وهو التحريق بالنار، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز.

٩ـ أن المراد بالصلاة الجمعة، لا باقى الصلوات، بدليل بعض الروايات.

وقد ذكر هذا كله ابن حجر فى الفتح (١٢٥/٢): وهناك تعقيبات على كل جواب منها، وكثير من التفصيل فيه، وقد ذكرت خلاصته فقط.

قال النووى فى شرح مسلم (١٥٣/٥): قال بعضهم فى هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت فى أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيت عقوبة مالية، وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة والغالّ من الغنيمة واختلف السلف فيهما، والجمهور على منع تحريق متاعهما.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم فى المساجد ومالك وأبوداود والترمذى

٧٩٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم؛ قال، قلت للنبي ﷺ: إني كبير، ضرير، شاسع الدار. وليس لي قائد يلاومني. فهل تجد من رخصة؟ قال: "هل تسمع النداء؟" قلت: نعم. قال: "ما أجد لك رخصة".

في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٢٩٧) في الإمامة، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٤٤) والبيهقي في الكبرى (٣/٥٥) وفي المعرفة (٢/٣٣٧) وفي شعب الإيمان (٦/١٤٨) وأبوعوانة (٢/٥) والدارمي (١/٢٣٤) وابن خزيمة (٢/٣٩٩) وعبدالرزاق (٢/٥١٧) وابن أبي شيبة (١/٣٣٢) وابن حبان (٥/٤٥٢) والشافعي في الأم (١/١٥٣) وفي المسند (٥٢) وابن الجارود (١١٣) والطحاوي(١/١٦٨) وأحمد (٢/٢٤٤) والطبراني في الأوسط (١/٢٧٢) والطيالسي (٣٠٥) وفي صحيفة همام بن منبه (١٣٠) وأبويعلى (١١/٢٢٢). إسناده صحيح

واقتصر المصنف على ما ذكره هنا وفي الحديث قصة: (أثقل صلاة على المنافقين......) وسيوردها المصنف برقم (٧٩٧).

٧٩٢ ـ ((**ابن أم مكتوم**)) اسمه عبدالله، ويقال: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم. وأم مكتوم: اسمها عاتكة بنت عبدالله، أسلم قديما، وكان من المهاجرين الأولين. قدم المدينة قبل النبي ﷺ، واستخلفه عليها ثلاث عشرة مرة في غزواته ليصلي بالناس، وشهد فتح القادسية وقتل بها، وكان بيده اللواء يومئذ، ونزل فيه سورة عبس، ونزلت فيه ﴿**غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ**﴾، لما نزل قوله تعالى: ﴿**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ**﴾. ((**شاسع الدار**)) بعيدها عن المسجد، ((**وليس لي قائد**)) القائد من القود ـ بفتح القاف وسكون الواو ـ وهو أن يكون الرجل أمام الدابة، آخذا بقيادها، وجمعه قادة، وقُوّاد ((**لا يلاومني**)) بالواو، في نسخ ابن ماجه وأبي داود، والصواب يلائمني بالياء، أي لا يوافقني ولا يساعدني، **فأما** الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم، ولا معنى له ههنا ولا يخفى ما يفيده الحديث من الوجوب (س).

((**فهل تجد من رخصة؟**)) أي فهل يسوغ لي بذلك التأخر عن الصلاة جماعة في المسجد، وأن أصلي في البيت، والرخصة في الأصل السهولة، ((**ما أجد لك رخصة**)) وفي رواية لمسلم قال: "فأجب"، وهو صريح في أنه ﷺ لم يرخص له في التأخر حيث أنه يسمع الأذان.

والحديث يدل على أن من اشتبه عليه أمر من أمور الدين يطلب منه أن يسأل عنه العالم به، وعلى تأكد أمر صلاة الجماعة، وعلى أن العمى قد لا يكون عذرا في التخلف عنها، وفي الحديث أيضا دلالة

٧٩٣ ـ حدثنا عبدالحميد بن بيان الواسطى. أنبأنا هشيم، عن شعبة، عن عدى بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: "من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر".

لمن قال: إن صلاة الجماعة فرض على الأعيان لأنه لم يرخص له عند سماع الأذان وإن كان قد ذكر له العذر، وتأوله من ذهب إلى السنية بأن معناه: لا أجد لك رخصة تحصل لك فضل الجماعة من غير حضورها، وليس المراد منه الإيجاب عليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والحاكم (٢٤٧/١٠) والبغوى فى شرح السنة (٣٤٨/٣) وابن خزيمة (٣٦٨/٢) وأحمد (٤٢٣/٣). إسناده صحيح.

٧٩٣ ـ ((عبدالحميد بن بيان)) بن زكريا، أبوالحسن، السكرى. وثقه الغسانى ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((من سمع النداء)) وعليه ما نودى لها من الصلاة، وإلا فلو صلاها قبل، لم يلزم المجىء (س). **((فلم يأته))** أى محل النداء ، لأداء تلك الصلاة التى نودى لها، **((فلا صلاة له))** أى فليس له تلك الصلاة، لو صلاها فى غير النداء ، وإنما أتى بنفى الجنس للدلالة على عموم الحكم لكل صلاة ترك فيها إجابة الأذان، وإلا فليس المراد أنه بطلت صلاته كلها بترك الإجابة مرة.

وظاهر هذا الحديث أن الجماعة فى المسجد الذى سمع نداء ه فرض لصحة الصلاة، حتى لو تركها بطلت صلاته، وهو خلاف ما عليه الفقهاء فلابد لهم من حمل الحديث على نقصان تلك، أى فلا صلاة له كاملة، فنزل نفى الكمال منزلة نفى الذات مبالغة، أو المراد فلا صلاة مقبولة، **((إلا من عذر))** قال القارى: استثناء من عدم الإجابة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، وابن حبان (٤١٥/٥) والدارقطنى (٤٢٠/١) والحاكم (٤٢٥/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٤٧/٣) والبيهقى (٥٧/٣) وابن أبى شيبة (٣٤٥/١) وأبونُعَيم فى أخبار أصبهان (٣٤٢/٢) والطبرانى فى الكبير (٤٤٦/١١) من عدة طرق.

قال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٣٣٦/٢): هذا سند ضعيف، أبو جناب اسمه يحيى بن أبى حية الكلبى، وهو ضعيف، كما قال المنذرى وغيره، لكن له طريق أخرى عن عدى بن ثابت به بلفظ "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر"، رواه ابن ماجه والطبرانى فى المعجم الكبير (١٥٤/٣).

- - - - - - - - - -

وعنه أبوموسى المدينى فى اللطائف من علوم المعارف (١/١٤) والحسن ابن سفيان فى الأربعين (١/٦٨) والدارقطنى (١/٤٢٠) والحاكم (١/٢٤٥) والبيهقى (٣/١٧٤) من طرق عن هشيم عن شعبة عن عدى به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى، وهو كما قالا: وقد صرح هشيم بالتحديث عند الحاكم، وقال الحافظ فى بلوغ المرام، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه.

قلت: ولا مبرر لهذا الترجيح، فإن الذين رفعوه جماعة الثقات، تابعوا هشيما عليه، منهم قراد، واسمه عبدالرحمن بن غزوان عند الدارقطنى، والحاكم، وسعيد بن عامر، وأبوسليمان داود بن الحكم عند الحاكم، وقال: هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما، ووافقه الذهبى.

وقال الحافظ فى التلخيص (٢/٣٠): وإسناده صحيح، لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة.

قلت: لكن الحاكم قد أجاب عن إعلاله بالوقف فى تمام قوله، كما رأيت، فلو أن الحافظ نقله بتمامه كان أولى هذا ولشعبة فيه إسناد آخر ذكره قاسم بن أصبغ فى كتابه فقال: نا إسماعيل بن إسحاق القاضى قال: نا سليمان ابن حرب، نا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر". كذا فى "الأحكام الكبرى" لعبد الحق الأشبيلى (ق ١/٣٣) وقال: وحسبك بهذا الإسناد صحة، وأقره التركمانى فى الجوهر النقى، وصححه ابن حزم أيضا (٤/١٩١)، وقد رواه قبل صفحة من طريق القاسم، وأخرجه البيهقى (٣/١٧٤) والخطيب فى تاريخه (٦/٢٨٥) من طرق أخرى عن إسماعيل بن إسحاق به، وقال الخطيب: قال لنا أبوبكر البرقانى تفرد به إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب.

قلت: وهما إمامان ثقتان حافظان فلا يضر تفردهما به، على أنى قد وجدت لإسماعيل متابعا عليه، فقال الطبرانى (٣/١٥٨) حدثنا أحمد بن عمرو القطرانى نا سليمان بن حرب به، إلا أنه أوقفه، قال الطبرانى عقبه "هكذا رواه القطرانى عن سليمان بن حرب موقوفا، ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضى عن سليمان ابن حرب مرفوعا.

٧٩٤ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبوأسامة، عن هشام الدستوائى، عن يحيى ابن أبى كثير، عن الحكم بن ميناء . أخبرنى ابن عباس وابن عمر؛ أنهما سمعا النبىﷺ يقول، على أعواده: "لينتهيَنَّ أقوام عن ودعهم الجماعات. ....

قلت: وهذا أصح، لأن الرفع زيادة من ثقة، مع أن مخالفه وهو القطرانى هذا لم أعرفه، فمثله لا يقرن بمثل إسماعيل القاضى فضلا عن أن يرجح عليه، وللقاضى فيه إسناد آخر، فقال الدينورى فى "المنتقى من المجالسة" (١/٢٨٣) حدثنا إسماعيل يعنى ابن إسحاق القاضى، حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس حدثنا أبوبكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى بردة عن أبيه مرفوعا، بلفظ "من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له". وأخرجه أيضا الحاكم من طريق أخرى عن إسماعيل به، وكذا رواه البيهقى (٣/١٧٤) وهذا سند صحيح على شرط البخارى، لولا أن ابن عياش فيه ضعف من قبل حفظه لكن قد تابعه مسعر عند أبى نعيم فى "أخبار أصبهان" (٢/٣٤٢) وقيس بن الربيع عند البزار، كما فى "التلخيص"، فصح بذلك الحديث.

والحمد لله، وله شاهد من حديث جابر مرفوعا به، أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير.

٧٩٤ ـ ((**الحكم بن ميناء**)) ـبكسر الميمـ الأنصارى، المدنى. وثقه أبوزُرعة، والدارقطنى، والذهبى. وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة. وقال الحافظ: صدوق، من أولاد الصحابة، من الثانية.

((**على أعواده**)) أى على المنبر الذى اتخذه من الأعواد، وذكره للدلالة على كمال التذكير، وللإشارة إلى اشتهار هذا الحديث. ((**عن ودعهم**)) أى تركهم، مصدر وَدَعَه، أى تركه. وقول النحاة: إن بعض العرب أماتوا ماضى "يدع" ومصدره يحتمل على قلة استعماله، وقيل: قولهم مردود، والحديث حجة عليهم. وقال السيوطى فى حاشية النسائى: والظاهر أن استعماله ههنا من الرواة المولّدين الذين لا يحسنون العربية.

قلت: لا يخفى على من تتبع أن كتب العربية مبنية على الاستقراء الناقص، دون التام عادة، وهى مع ذلك أكثريات، لا كليات، فلا يناسب تغليط الرواة (س).

((**الجماعات**)) وهى جمع، وأخرج مسلم فى باب الجمعة بلفظ الجمعات. وفى بعض نسخ سنن ابن ماجه أيضا كذلك، ولكن ترجمة الباب لا يساعد هذا اللفظ، إلا أن يقال: الجمع بسكون الميم، فإنه بمعنى الجماعة، فيكون هذا جمع لفظ الجمع، وهذا وعيد شديد.

أو ليختمن اللّٰه على قلوبهم، ثم ليكوننّ من الغافلين".

٧٩٥ ـ حدثنا عثمان بن إسماعيل الهذلي الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو الضمري، عن أسامة بن زيد؛ قال: قال رسول اللّٰهﷺ : "لينتهين رجال عن ترك الجماعة، أو لأحرّقن بيوتهم".

((**أو ليختمن اللّٰه**)) قال القرطبي: والختم عبارة عن ما يخلقه اللّٰه في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة. وقال القاضي في شرح المصابيح: إن أحد الأمرين كائن لا محالة، إما الانتهاء عن ترك الجماعات، أو ختم اللّٰه تعالى على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجماعات يغلب الرين على القلب، ويزهد النفوس في الطاعات (س). ((**ثم ليكونن من الغافلين**)) أي معدودين من جملتهم.

قال الطيبي: "ثم" لتراخي الرتبة، فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة أدعى لشقائهم وأنطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٥١٦/١) في الجمعة، وابن حبان (٢٥/٧) وابن خزيمة (١٧٥/٣) وأحمد (٢٣٩/١ و٨٤/٢) إلا أن فيهم "الجمعات"، بدل "الجماعات".

٧٩٥ ـ ((**الزبرقان بن عمرو الضمري**)) وثقه النسائي والذهبي. وقال ابن قطان: ثقة، ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**عن ترك الجماعة**)) أي ترك صلاة الجماعة في المسجد. ((**أو لأحرقن**)) من التحريق. ((**بيوتهم**)) بالنار عقوبة لهم على تخلفهم وإنما لم ينفذ هذا الوعيد الذي أقسم عليه لفوات شرطه إذ يحتمل أنهم حين سمعوا ذلك انتهوا عن ترك الجماعة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس الزبرقان بن عمرو، لم يسمع من الوليد بن يزيد بن الوليد بن مسلم، وعثمان لايعرف حاله، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث ابن مسعود. قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء ، ومعاذ وأنس، وجابر رضي اللّٰه عنهم.

والحديث صحيح بالحديث الأول في الباب ذكره أيضا المنذري في الترغيب(٣٦٧/١).

(١٨) باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

٧٩٦ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. ثنا يحيى ابن أبي كثير. حدثني محمد بن إبراهيم التيمي. حدثني عيسى بن طلحة. حدثتني عائشة: قالت: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر، لأتوهما ولو حبوا".

٧٩٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. أنبأ أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً".

١٨ ـ باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

٧٩٦ ـ ((لأتوهما)) أي لحضروا المسجد لأجلهما، ولو مع كلفة. وفيه تنزيل من لايأتي ولا يعمل بعلمه منزلة من لا يعلم، وإلا فكم ممن يعلم ذلك بخبر الشارع، ولا يحضر بلا كلفة. **((ولو حبواً))** ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الموحدة ـ هو أن يمشي على يديه وركبتيه أو إسته، و "حبا البعير" إذا برك، ثم زحف من الإعياء . وحبا الصبي إذا زحف على إسته، أي تزحفون إذا منعكم مانع من المشي. كما يزحف الصغير. ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء "ولو حبوا على المرافق والركب" وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني "ولو حبوا على يديه ورجليه".

وفيه حث بليغ على الإتيان إليهما، وأن المؤمن إذا علم ما فيهما أتى إليهما على أيّ حال، فإنه ما حال بين المنافق وبين هذا الإتيان إلا عدم تصديقه بما فيهما.

قال الطيبي: "حبوا" خبر "كان" المحذوف، أي ولو كان الإتيان حبوا، كذا في المرعاة (٣/٥٠٩).

والحديث إسناده صحيح. ذكره المصنف مطولا، تحت رقم (٧٩١) وانظر تخريجه هناك.

٧٩٧ ـ ((إن أثقل الصلاة على المنافقين)) فيه أن الصلاة كلها عليهم ثقيلة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾، ولكن أثقل عليهم صلاة العشاء لأنها في وقت الراحة والسكون، وصلاة الفجر لأنها في وقت لذة النوم، وليس لهم داع ديني ولا تصديق بأجرهما، حتى يبعثهم على إتيانهما، ويخف عليهم الإتيان بهما، ولأنهما في ظلمة الليل وداعي الرياء الذي لأجله يصلون منتفٍ، لعدم مشاهدة من يراءونه من الناس إلا القليل، فانتفى الباعث الديني منهما كما انتفى في غيرهما، ثم

٧٩٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبيﷺ؛ أنه كان يقول: "من صلى في مسجد، جماعة، أربعين ليلة، لاتفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء ، كتب اللّٰه له بها عتقا من النار".

انتفى الباعث الدنيوى الذى فى غيرهما، ولذا قال ناظرا إلى انتفاء الباعث الدينى عندهم، ولو يعلمون ما فيهما، كذا فى المرعاة (٢/٣٣٦).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، وأبوداود فى الصلاة، والبيهقى (٣/٥٥) وأبوعوانة (٢/٥) وابن خزيمة (٢/٣٧٠) وابن حبان (٥/٤٥٤) وابن أبي شيبة (١/٣٣٢) وأحمد (٢/٤٢٤). إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (٧٩١).

٧٩٨ ـ ((**أربعين ليلة**)) فى عدد "أربعين" سر للسالكين، نطق به الكتاب عن رب العالمين ﴿**وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**﴾، وسنة سيد المرسلين، فقد جاء فى الحديث من رواية أبي نعيم والديلمى "من أخلص للّٰه أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه"، فكأنه جعل هذا القدر من الزمان معيارا لكماله فى كل شأن، كما كملتْ له الأطوار، كل طور فى هذا المقدار، واللّٰه أعلم، بحقائق الأسرار، كذا فى الإنجاح.

((**كتب اللّٰه له عتقا من النار**)) ولا يكون العتق منها إلا بمغفرة الصغائر والكبائر جميعا (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، عمارة لم يدرك أنسا فلم يلقه. قال الترمذى والدارقطنى: ابن عياش كان يدلس، ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس، فجعلاه من مسنده، لا مسند عمر، ورواه أبويعلى فى مسنده، ثنا عثمان بن أبي شيبة، فذكره بإسناده ومتنه.

وقال الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه (٦٢) والحديث حسن، دون قوله: لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء .

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى شعب الإيمان (٦/١٦٣).

(١٩) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحدكم إذا دخل المسجد، كان في صلاة، ما كانت الصلاة تحبسه. والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه. يقولون: اللهم اغفر له. اللهم ارحمه. اللهم تب عليه. ما لم يحدث فيه. ما لم يؤذ فيه".

١٩ ـ باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩ ـ ((ما كانت الصلاة تحبسه)) أي تمنعه من الخروج من المسجد حابسة له بأن كان جالسا لانتظار الصلاة، أما جلوسه بعد الصلاة لذكر أو اعتكاف مثلا فلا يترتب عليه خصوص هذا الثواب وإن كان فيه ثواب عظيم، وجاء في بعض الحكايات: أن عبدا استأذن سيده أن يدخل المسجد ويصلي، فأذن له، ووقف خارج المسجد ينتظره، فأبطأ العبد عليه، فقال له: اخرج. فقال: ما يخليني أخرج، فقال: من هو؟ فقال: الذي لا يخليك تدخل، كذا في المرعاة (١٩٧/٢). **((ما دام))** أي مدة دوامه، **((في مجلسه الذي صلى فيه))** أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، وكذا لو قام إلى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة، فالأول خرج مخرج الغالب. **((اللهم ارحمه))** قال الطيبي: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لأن صلاة الملائكة استغفار لهم، **((اللهم! تب عليه))** أي وَفِّقه للتوبة، وتَقَبَّلْها منه أو ثَبِّته عليها، **((ما لم يُحدِث فيه))** من "أحدث" أي ما لم ينقض وضوءه، وظاهره عموم النقض لغير الاختيار أيضا، ويحتمل الخصوص. **((ما لم يُؤْذِ فيه))** أي لا تزال الملائكة داعين له ما دام في مصلاه منتظرا للصلاة ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحدا من المسلمين بقوله أو بفعله، وقيل: أي ما لم يؤذ الملائكة، وإيذاؤه إياهم بالحدث في المسجد.

قال ابن المهلب: معنى الحديث أن الحدث في المسجد خطيئة، يحرم بها **المُحْدِث** استغفار الملائكة ودعائهم المرجو بركته، وقيل: إخراج الريح من الدبر لا يحرم، لكن الأولى اجتنابه، لأن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم. كما في حديث جابر عند الشيخين وغيرهما، ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد، كذا في المرقاة (١٩٧/٢).

٨٠٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة. ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: "ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر، إلا تَبَشْبَشَ الله له ....

وقال الحافظ في الفتح (٤٢٧/١): في الحديث دليل على أن المحدث في المسجد أشد من النخامة، لأن لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاؤ الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾.

وقال في موضع آخر (١٠٧/٢): واستدل بالحديث على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال، لما ذكر من صلاة الملائكة ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٤٣/١٩): هذا الحديث من أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة، لأن الملائكة تستغفر له، وفي استغفارها له دليل على أنه يغفر له، إن شاء الله، ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال، وإنما صار كذلك، والله أعلم، لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان، ومسلم والنسائي في المساجد، ومالك وأبوداود والترمذي في الصلاة وابن خزيمة (٣٨٠/٢) وابن حبان (٤٨/٥) والبيهقي في الكبرى (١٨٥/٢) والدارمي (٢٦٨/١) وابن أبي شيبة (٤٠٢/١) وعبدالرزاق (٥٨٠/١) وأحمد (٤٢/٢) والطيالسي (٣١٧) وإسحاق بن راهويه في المسند (١١٨/١) وأبونُعَيم في الحِلية (١٨٠/٦) من عدة طرق، وبألفاظ متقاربة مطولا ومختصرا. إسناده صحيح وقد تقدم أيضًا برقم (٢٨١و ٧٧٤ و ٧٨٦).

٨٠٠ ـ ((**ما توطن رجل**)) بشدة ملازمته إياها، وليس المراد منه توطن المكان الخاص في المسجد، فإنها منهي عنه في الحديث الآخر، والله أعلم.

((**إلا تبشبش الله له**)) وفي رواية: من حين يخرج من بيته.

وقال المناوي في الفيض (٤٣٨/٥): قال الزمخشري: التبشبش بالإنسان المسرة به والإقبال عليه، وهو من معنى البشاشة، لا من لفظها عند صحبنا البصريين. وهذا مثلٌ لارْتِضَاء الله فعله، ووقوعه الموقع الجميل عنده، ويخرج في محل جر بإضافة "حين" إليه، والأوقات تضاف للجمل، و"من" لابتداء الغاية، والمعنى أن التبشبش يبتدء من وقت خروجه من بيته إلى أن يدخل المسجد فترك ذكر

كما يَتَبَشْبَشُ أهل الغائب بغائبهم، إذا قدم عليهم".

٨٠١ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. ثنا النضر بن شميل. ثنا حماد، عن ثابت، عن أبي أيوب، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب. فرجع من رجع..........

الانتهاء، لأنه مفهوم، ونظيره شمت البرق من خلل السحاب.

وقال أبوحاتم: قوله "إلا تبشبش الله به". العرب إذا أرادت وصف شيئين متباينين على سبيل التشبيه أطلقتهما بلفظ أحدهما، وإن كان معناهما في الحقيقة غير سيين، كما قال أبوهريرة: كان طعامنا على عهد رسول الله ﷺ الأسودان: "التمر والماء". فأطلقهما جميعاً بلفظ أحدهما عند التثنية، وهذا كما قيل: عدل العمرين، فأطلقا معا بلفظ أحدهما، فتبشبش الله جل وعلا لعبده الموطِّن المكان في المسجد للصلاة والخير إنما هو نظره إليه بالرأفة والرحمة والمحبة لذلك الفعل منه، وهذا كقوله ﷺ يحكي عن الله تعالى: "من تقرب مني شبرا، تقربت منه ذراعا". يريد من تقرب مني شبرا بالطاعة ووسائل الخير تقربت منه ذراعا بالرأفة والرحمة، ولهذا نظائر كثيرة، كذا في ابن حبان (٤/٤٨٥).

((**كما يتبشبش**)) أصله فرح الصديق بمجيء الصديق واللطف في المسألة والإقبال، والمراد ههنا تلقيه ببره وتقريبه والكرامة (س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه عن عبدالله بن محمد ثنا إسحاق ابن إبراهيم أنبأنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب، فذكره بإسناده ومتنه. ورواه الحاكم عن عبدالله بن يزيد عن إبراهيم ابن الحسين عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب به، كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن أبي شيبة وأبوداود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب بإسناده ومتنه سواء . ورواه مسدد في مسنده من طريق سعيد بن يسار، ورواه أحمد بن منيع في مسنده عن ابن أبي ذئب به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٣٢٨). إسناده صحيح.

٨٠١ـ ((**أبي أيوب**)) المراغي، الأزدي، اسمه يحيى، ويقال: حبيب بن مالك. وثقه النسائي والدارقطني والذهبي. وقال العجلي: بصري: تابعي، ثقة. وقال ابن سعد: من الطبقة الثانية، كان ثقة، مأمونا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

وعقب من عقب. فجاء رسول الله ﷺ مسرعا، قد حفزه النفس، وقد حسر عن ركبتيه، فقال: "أبشروا. هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء، يباهى بكم الملائكة. يقول: انظروا إلى عبادى قد قضوا فريضة؛ وهم ينتظرون أخرى".

٨٠٢ - حدثنا أبوكريب. ثنا رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن دَرّاج، عن أبى الهيثم، عن أبى سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد، ....

((**وعقّب من عقب**)) فى "الصحاح": التعقيب فى الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء، أو مسألة، وفى الحديث: من عقب فى الصلاة فهو فى الصلاة. وقال السيوطى: التعقيب فى المساجد انتظار الصلوات بعد الصلاة (س).

((**قد حفزه**)) -بحاء مهملة وفاء، وزاى- أى شاقه وأتعبه من شدة سعيه، ((**وقد حسر**)) -بفتح الحاء والسين المهملتين- أى كشف، وفيه دليل على أن الركبة ليست بعورة.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، وكذا قال المنذرى فى الترغيب ولكنه أعله بالانقطاع بين أبى أيوب وابن عمرو، ولا وجه له، والله أعلم. وله طريق أخرى، أخرجه أحمد عن على بن زيد عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عبدالله بن عمرو به. وهذا إسناد لا بأس به فى الشواهد، رجاله كلهم ثقات، غير على بن زيد، وهو ابن جدعان، ففيه ضعف من قبل حفظه، كذا قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١٨٦/٢). إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٨٠٢ - ((**دراج**)) هو -بتثقيل الراء، وآخره جيم- ابن سمعان، أبوالسمح، قيل: اسمه عبدالرحمن، ودراج لقب، السهمى مولاهم، المصرى، القاصّ. وثقه ابن معين. وضعفه الدارقطنى. وقال أحمد: حديثه منكر. وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال فى موضع آخر: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: فى حديثه ضعف. وقال الحافظ: صدوق فى حديثه عن أبى الهيثم، ضعيف، من الرابعة.

((**يعتاد المساجد**)) أى الجلوس فى المساجد التى هى جنات الدنيا، لكونها أسبابا موصلة إلى الجنان التى هى مقر أهل الإيمان. أو معناه وجدتم قلبه معلقا بها منذ يخرج منها إلى عوده إليها، أو شديد الحب لها والملازمة لجماعتها وتعهدها بالصلاة فيها كلما حضرت، أو يعمرها ويجدد ما درس منها ويسعى فى مصالحها. والأوجه حمله على الكل، فمن لزمها لنحو اعتكاف أو اجتهاد، أو تعلق

فاشهدوا له بالإيمان. قال اللّٰه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّٰهِ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ﴾، الآية".

قلبه بها، أو عمر بنحو ذكر وصلاة، أو عمر ما تهدم منها، وسعى فى إقامة شعارها، كذا فى الفيض (١/٣٥٧). ((**فاشهدوا له**)) أى اقطعوا له القول، ((**بالإيمان**)) لأن الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب اللسان على سبيل القطع، كذا فى المرقاة (٢/٢٠٧).

قال السندى: وهو الموافق للاستشهاد بالآية، لكن يشكل عليه حديث سعد: قال فى رجل، إنه مؤمن، فقال ﷺ: أو مسلم رواه فى الصحيحين، فإنه يدل على المنع بالجزم بالإيمان، إلا أن يقال ذلك الرجل لم يكن ملتزما للمساجد. أو يراد بالإيمان ههنا الإسلام، وفيه أن الجزم بالإسلام لا يحتاج إلى ملازمة المساجد، والأقرب أن المراد بالشهادة الاعتقاد وغلبة الظن.

وقال الحافظ: بل التعهد أولى، أى من لفظ يعتاد لأنه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطيب وغير ذلك، كما يدل عليه استشهاده عليه السلام بالآية الآتية، ((**إنما يعمر مساجد اللّٰه**)) بإنشائها أو ترميمها، أو إحيائها بالعبادة والدروس، ((**من آمن باللّٰه**)) قال الزمخشرى فى الكشاف (٢/٢٥٤): عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها بالعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا الترمذى فى الإيمان، والدارمى (١/٢٢٢) والبيهقى فى الكبرى (٣/٦٦) وابن خزيمة (٢/٣٧٩) وابن حبان (٥/٦) والحاكم (٢/٣٣٢) وأحمد (٣/٦٨) كلهم من طريق دراج أبى السمح عن أبى الهيثم، عن أبى سعيد، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبى: فى سنده دراج، وهو كثير المناكير، وكذا قال أحمد. وقال ابن معين: ثقة. وقال يحيى بن سعيد: ليس به بأس.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

(١) باب افتتاح الصلاة

٨٠٣ ـ حدثنا علي بن محمد الطنافسي. ثنا أبوأسامة. حدثني عبدالحميد ابن جعفر. ثنا محمد ابن عمرو بن عطاء ؛ قال: سمعت أبا حميد الساعدي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه وقال: ....

---

٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

هى الإقامة المأمورة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، والمراد أداؤها على الوجه اللائق.

١ ـ باب افتتاح الصلاة

٨٠٣ ـ ((استقبل القبلة)) فيه مشروعية استقبال القبلة فى الصلاة، واتفقوا على وجوبه، إلا فى حالة العجز أو فى الخوف عند التحام القتال، أو فى صلاة التطوع، وقد دل على وجوبه القرآن والسنة المتواترة. قال القارى فى المرقاة (٢/٢٦٩): وفيه إشارة إلى اعتبار الجهة حيث لم يقل استقبل الكعبة، **((ورفع يديه))** حذو منكبيه، **((وقال))** لا دلالة فيه على تقديم الرفع على التكبير، ولا على تأخيره.

وروى المصنف والترمذى هذا الحديث مطولا فى باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، بلفظ: "ثم قال": وهو يدل على تقديم الرفع. وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، أخرجهما مسلم، ففى رواية له من حديث ابن عمر "رفع يديه، ثم كبر"، وفى حديث مالك بن الحويرث عنده: "كبر، ثم رفع يديه". وفى ترجيح المقارنة، وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء . والمرجح عندى المقارنة، وهو الأصح عند الشافعية والمالكية والحنابلة، لحديث وائل بن حجر عند أبى داود بلفظ: رفع يديه مع التكبير، وقضية المعية أن ينتهى بانتهائه. ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع، والمرجح عند الحنفية تقديم الرفع لحديث ابن عمر عند مسلم ولحديث أبى حميد الآتى، ولأن الرفع نفى صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك، والنفى سابق على الإثبات، كما

"اللّٰه أكبر".

فى كلمة الشهادة، وهذا مبنى على أن الحكمة فى الرفع ما ذكر. وقد قال فريق من العلماء : الحكمة فى اقترانها أن يراه الأصم ويسمع التكبير الأعمى فيعلمان دخوله فى الصلاة، وقد ذكرت للرفع مناسبات أخرى، فقيل: الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة. وقيل: إلى الاستسلام والانقياد، وليناسب فعله قوله اللّٰه أكبر. وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود. وقيل غير ذلك. ثم إن الرفع عند تكبيرة الإحرام سنة عند الجمهور وليس بواجب، لعدم ذكره فى حديث المسىء ، وفرض عند ابن حزم لا تجزء الصلاة إلا به. وروى ذلك عن الأوزاعى. وقال الزرقانى: روى الوجوب عن الحميدى وابن خزيمة وداود وبعض المالكية والشافعية، كذا فى المرعاة (١٠/٣).

((**اللّٰه أكبر**)) فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول اللّٰه أكبر، وهو حجة الجمهور على تعيين لفظ "اللّٰه أكبر"، دون غيره من ألفاظ التكبير والتعظيم.

قال السندى: الحديث ظاهر فى أنه ما كان ينوى باللسان. ولذلك عند كثير من العلماء النية باللسان بدعة، لكن غالبهم على أنها مستحبة ليتوافق اللسان والقلب.

قلت: استحب مشائخ الحنفية النطق بالنية والتلفظ بها للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج إليه. وقالت الشافعية باستحباب التلفظ بها مطلقا. واتفق الفريقان على أن الجهر بالنية غير مشروع، سواء يكون إماما أو مأموما أو منفردا. وقالت المالكية بكراهة التلفظ بالنية. والحنابلة نصوا على أنه بدعة. وهذا هو الحق والصواب عندنا. فلا شك فى كونه بدعة، إذ لم يثبت عن رسول اللّٰه ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل. أنه كان يتلفظ بالنية، كأن يقول: أصلى للّٰه صلاة كذا، مستقبل القبلة، وغير ذلك. مما يتلفظ به الحنفية والشافعية عند افتتاح الصلاة، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين. وقد ثبت أنه ﷺ قام إلى الصلاة فكبر، فلو نطق بشىء آخر لنقلوه، وورد فى حديث المسىء فى صلاته أنه قال له: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، فدل على عدم وجود التلفظ، وقد أطنب الإمام الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (٢٠١/١) فى رد الاستحباب، وأكثر من الاستدلال على ذلك، فعليك أن تراجعه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى قرة العينين فى رفع اليدين فى الصلاة، وأبوداود والترمذى فى الصلاة والبغوى فى شرح السنة (١١/٣) وابن خزيمة (٢٩٧/١) وابن أبى شيبة (٢٣٥/١) والبيهقى

٨٠٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب. حدثني جعفر بن سليمان الضُّبَعِي. حدثني علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته يقول: "سبحانك اللّٰهم وبحمدك ....

(٢٦/٢) وابن حبان (١٨٠/٥) وأحمد (٤٢٤/٥) من عدة طرق، وسيأتي هذا الحديث مطولا تحت رقم (١٠٦١). ويأتي أيضًا برقم (٨٦٢) ونخرجه هناك. إسناده صحيح.

٨٠٤ ـ ((**علي بن علي**)) بن نجاد بن رفاعة، اليشكري. وثقه أبوزرعة، وابن معين. وابن أبي حاتم. وقال أحمد والنسائي والبزار: ليس به بأس. وقال محمد ابن عبدالله: كانت عيناه تشبهان عيني النبي ﷺ وكان رجلا عابدا. وقال ابن حبان في المجروحين: كان ممن يخطىء كثيرا على قلة روايته، وينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحافظ: لا بأس به، من السابعة، ورمي بالقدر، وكان عابدا.

((**يستفتح صلاته**)) بالتكبير، ((**سبحانك اللّٰهم**)) قال ابن الملك: سبحان: اسم أقيم مقام المصدر، وهو التسبيح، منصوب بفعل مضمر، تقديره أسبحك تسبيحا، أي أنزهك تنزيها من كل السوء والنقائص. يعني اعتقدت براء تك من السوء ونزاهتك عما لا ينبغي لجلال ذاتك وكمال صفاتك، كذا في المرقاة (٢٧٢/٢). ((**وبحمدك**)) قيل: الواو للحال، والباء إلصاقية، والتقدير: أسبحك تسبيحا وأنا متلبس بحمدك. وقيل: الواو زائدة، والجار والمجرور حال، وأسبحك تسبيحا حال كوني متلبسا ومقترنا بحمدك، فالباء للملابسة، والواو زائدة، وعلى التقديرين هو حال من فاعل أسبح المفهوم من "سبحانك اللّٰهم". وقيل: الواو بمعنى مع، أي أسبحك مع التلبس بحمدك. وقيل: الواو عاطفة، عطف جملة فعلية على مثلها، والباء سببية، أي أنزهك تنزيها، واعتقدت نزاهتك بسبب ثناء الجميل عليك، ويصح أن يكون صفة لمصدر محذوف، أي أسبحك تسبيحا مقرونا بشكرك، إذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة، ويستصحب توفيقا إلهيا. قال الخطابي في معالم السنن (١٩٧/١) أخبرني ابن الخلاد قال: سألت الزجاج عن الواو في "وبحمدك"؟ فقال: معناه سبحانك اللّٰهم وبحمدك سبحتُكَ. وقال الطيبي: قول الزجاج يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون الواو للحال، وثانيهما أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها، إذ التقدير: أنزهك تنزيها وأسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك، وعلى التقديرين: "اللّٰهم" معترضة، والجار والمجرور أعني "بحمدك" إما متصل بفعل

وتبارك اسمك. وتعالى جدك. ولا إله غيرك".

مقدر والباء سببية، أو حال من فاعل، والباء إلصاقية، أو صفة لمصدر محذوف، كقوله: "ونحن نسبح بحمدك" أى نسبح بالثناء عليك، أو نسبح متلبسين بشكرك، أو نسبح تسبيحا مقيدا بشكرك، كذا فى المرعاة (٩٤/٣). ((**وتبارك اسمك**)) أى كثرت بركة اسمك، إذ وجد كل خير من ذكر اسمك. وقيل: تعاظمت ذاتك، أو هو على حقيقته لأن التعاظم إذا ثبت لأسمائه تعالى فأولى لذاته، ونظيره سبح اسم ربك الأعلى. ((**وتعالى جدك**)) الجد العظمة، و"تعالى" تفاعل، من العلو، أى علا جلالك وعظمتك على عظمة غيرك غاية العلو. وقيل: تعالى غناؤك أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين ونصير.

والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بهذه الكلمات وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير، فذهب الشافعى إلى ما رواه على، وهو حديث وجهت وجهى إلى آخره. وذهب أحمد وأبوحنيفة إلى حديث عائشة وأبى سعيد، وكان مالك لا يقول شيئا من ذلك، إنما يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين، وأحاديث الباب ترد عليه، فيما ذهب إليه من عدم استحباب الافتتاح بشىء.

وقد روى عن النبى ﷺ أنواع من الذكر فى افتتاح الصلاة، ذكر المصنف ثلاثة منها وترك بعضها الآخر وهو من الاختلاف المباح، فبأيها استفتح الصلاة كان جائزا، لكن الأولى بالاختيار عندنا حديث أبى هريرة الآتى، فيه دعاء الافتتاح بلفظ: اللهم باعد بينى..الخ. لأنه أصح ما ورد فى ذلك.

قال ابن الهمام فى فتح القدير بعد ذكر هذا الحديث: وهو أصح من الكل، لأنه متفق عليه، ثم بعد ذلك أولى بالاختيار حديث على لأنه رواه مسلم، ثم بعد ذلك ما روى عن أبى سعيد فى هذا الحديث.

وقال ابن خزيمة فى صحيحه (٢٣٨/١): لا أعلم فى الافتتاح بـ"سبحانك اللهم" خبرا ثابتا. وأحسن أسانيده حديث أبى سعيد، ثم قال: لا نعلم أحدا ولا سمعناه به استعمل هذا الحديث على وجهه. وحديث أبى سعيد هذا أخرجه بقية أصحاب السنن من طريق سليمان عن على بن على عن أبى المتوكل عن أبى سعيد، ولفظ الترمذى: "كان إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك". ثم يقول: الله أكبر كبيرا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ.

وبنحو هذا اللفظ أخرجه أبوداود والدارقطنى، وقيدا الصلاة بالليل. قال الترمذى: وقد تكلم فى إسناد حديث أبى سعيد: كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

٨٠٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. وعلى بن محمد؛ قالا: ثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ قال كان رسول اللهﷺ إذا كبر سكت بين التكبير والقراء ة. قال فقلت: بأبي أنت وأمي. أرأيت سكوتك بين التكبير والقراء ة، فأخبرني ما تقول. قال: "أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياى ....

وقال المنذري: على بن على هذا وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

وقد علمت مما ذكرنا أنه ورد التقييد بصلاة الليل في غيره من الأدعية في بعض طرقها، فقد ورد في هذا الدعاء أيضا التقييد بصلاة الليل، فإن اختص تلك الأدعية بصلاة الليل والنوافل فليختص بها هذا الدعاء أيضا، مع أنه قد وقع في بعض تلك الأدعية التصريح بالصلاة المكتوبة أيضا، على أن تلك الأدعية أسانيدها أصح وطرقها أقوى، وناقلوها أثبت وأنقى من غوائل الجرح ومطاعن الضعف فليحفظ. وقال الشوكاني في النيل (٢١٩/٢) أصح ما ورد في الافتتاح حديث أبي هريرة، ثم حديث علي.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الصلاة والنسائي في الإفتتاح ، والبغوى في شرح السنة (٣٨/٢) وعبدالرزاق (٧٥/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٤/٢) وفي المعرفة (٥٠٣/١) وابن أبي شيبة (٢٣٢/١) والدارقطني (٢٩٨/١) وابن خزيمة (٢٣٨/١) والدارمي (٢٢٦/١) والطحاوى (١٩٧/١) والطبراني في كتاب الدعاء (١٠٣٢/٢) وأحمد (٥٠/٣) وأبو يعلى (٣٥٨/٢).

٨٠٥ ـ ((عمارة بن القعقاع)) بن شبرمة، الضبي، الكوفي. وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ويعقوب ابن سفيان وابن سعد. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، أرسل عن ابن مسعود، وهو من السادسة.

((سكت بين التكبير والقراء ة)) أراد بالسكوت أن لا يقرأ القرآن جهرا ولا يسمع الناس، وإلا فالسكوت الحقيقي ينافي القول، فلا يصح السؤال بقوله: ما تقول؟ أي في سكوتك (س).

((بأبي أنت وأمي)) الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا، تقديره أنت مفدى بأبي وأمي. وقيل: هو فعل أي فديتك بهما، وما بعده منصوب، وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب. واستدل به على جواز قول ذلك، وزعم بعضهم أنه من خصائصهﷺ.

((اللهم باعد بيني وبين خطاياى)) أي بين أفعال لو فعلتها تصير خطاياى، فالمطلوب الحفظ

كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللّٰهم نقنى من خطاياى كالثوب الأبيض من الدنس. اللّٰهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد".

وتوفيق الترك، أو بين ما فعلتها من الخطايا، والمطلوب المغفرة. قال ابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام (٦٢) المراد بالمباعدة محو ما حصل منها، وترك المؤاخذة بها، أو المنع من وقوعها والعصمة منها. وفيه مجازان، أحدهما استعمال المباعدة فى ترك المؤاخذة أو فى العصمة منها، وحقيقة المباعدة إنما هى فى الزمان والمكان. الثانى: استعمال المباعدة فى الإزالة بالكلية مع أن أصلها لايقتضى الزوال. وليس المراد ههنا البقاء مع البُعد، ولا ما يطابقه من المجاز.

((**كما باعدت**)) أى كتبعيدك، ((**بين المشرق والمغرب**)) أخرجه مخرج المبالغة لأن المفاعلة إذا لم تكن للمشاركة فهى للمبالغة، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد أن لا يقع منها اقتراب بالكلية، والمعنى امح ما حصل من خطاياى، وحل بينى وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها منى اقتراب بالكلية. ((**نقنى**)) بتشديد الكاف، من التنقية، ((**كما ينقى**)) بصيغة المجهول، ((**الثوب الأبيض من الدنس**)) ـ بفتح الدال والنون، فسين مهملة ـ أى الدرن والوسخ، وهذا مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها بالكلية، أى طهرنى منها بأتم وجه وأوكدها. وشبه بالثوب الأبيض لأن الدنس فيه أظهر من غيره من الألوان، ((**اللّٰهم اغسل خطاياى بالماء والثلج**)) ـ بسكون اللام ـ ((**والبرد**)) ـ بفتحتين ـ، جمع بردة، ماء الغمام يتجمد فى الهواء البارد ويسقط على الأرض حبوبا. قال الخطابى: هذه أمثال، ولم يرد أعيان هذه المسميات، وإنما أراد بها التأكيد فى التطهير والمبالغة فى محوها عنه. وقيل: خص الثلج والبرد بالذكر لأنهما ماء ان مقطوران على خِلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدى ولم يخضهما الأرجل، كسائر المياه التى خالطت التراب وجرت فى الأنهار، وجمعت فى الحياض، فهما أحق بكمال الطهارة.

وقال ابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام (٦٢) عبر بذلك عن غاية المحو أعنى بالمجموع فإن الثوب الدنس إذا تكرر عليه التنقية بثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء، قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو. ولعل ذلك كقوله تعالى: ﴿**وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا**﴾، فكل واحدة من هذه الصفات أعنى العفو والمغفرة والرحمة لها أثر فى محو الذنب، فعلى هذا الوجه ينظر إلى الأفراد، ويجعل كل فرد من أفراد الحقيقة دالا على معنى فرد

- - - - - - - - - -

مجازى، وفى الوجه الأول لا ينظر إلى أفراد الألفاظ، بل تجعل جملة اللفظ دالة على غاية المحو للذنب. وقال الحافظ فى الفتح (٢/٢٣٠): قال الطيبى: يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة، ومنه قولهم: برد الله مضجعه، أى رحمه ووقاه عذاب النار. ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبدالله ابن أبى أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لكونها مسببة عنها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى البرد منه.

وقال الكرمانى فى شرح البخارى (١١٢/٥): أما تثليث الدعوات فيحتمل أن يكون نظرا إلى الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضى. وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتى، قبل رفع ما حصل، ثم إن أمثال هذا السؤال منه ﷺ من باب إظهار العبودية وتعظيم الربوبية، وإلا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب. وقيل: إن الاستغفار له زيادة خير، والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب. وفيه إرشاد للأمة إلى الاستغفار، وقد ورد الأمر بذلك الدعاء فى حديث سمرة عند البزار.

والحديث يدل على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحريم قبل القراء ة بالفرض والنفل، خلافا للمشهور عن مالك، وورد فيه أيضا حديث: وجهت وجهى إلى آخره، وهو عند مسلم من حديث على. قيل: يخير العبد بين هذا الدعاء والدعاء الذى فى حديث على، كذا فى المرعاة (٨٩/٣).

وقال الشوكانى فى تحفة الذاكرين (٩٩): هذا الحديث أصح الأحاديث الواردة فى التوجه، وكل ما صح من التوجهات فالتوجه به مجزء، ولا وجه للقول بأنه لايجزء إلا واحد منها معين، كما يقوله بعض أهل العلم، ولكنه ينبغى العدول إلى الأصح، وإن كان غيره من الصحيح مجزئا.

واستدل به أيضا على جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس فى القرآن، خلافا للحنفية، ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة فى إظهار العبودية. وقيل: على سبيل التعليم لأمته، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبى ﷺ فى حركاته وسكناته، وإسراره وإعلانه، حتى حفظ الله بهم الدين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم فى المساجد، وأبوداود فى الصلاة،

٨٠٦ ـ حدثنا على بن محمد، وعبدالله بن عمران. قالا: ثنا أبومعاوية. ثنا حارثة بن أبى الرجال، عن عمرة، عن عائشة؛ أن النبىﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك. تبارك اسمك. وتعالى جدك. ولا إله غيرك".

والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٧٧/١) فى الطهارة، وفى الافتتاح وابن حبان (٧٤/٥) وابن خزيمة (٢٣٧/١) والدارمى (٢٢٧/١) وأبوعوانة (٩٨/٦) والبيهقى فى الكبرى (١٩٥/٢) وفى الصغير (٢١١/١) والدارقطنى (٣٣٦/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٩/٣) وابن الجارود فى المنتقى (١١٧) وأحمد (٢٣١/٢) وأبويعلى (٤٦٦/١٠) وإسحاق بن راهويه (٢٠٥/١) والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٠٤١/٢) من عدة طرق. إسناده صحيح.

٨٠٦ ـ ((**عبدالله بن عمران**)) بن أبى على، الأسدى، أبومحمد، الأصبهانى، نزيل الرى. قال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من كبار الحادية عشرة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة والبيهقى (٣٤/٢) والدارقطنى (١٠٣/٢) والبغوى فى شرح السنة (٣٧/٣) والطحاوى (١١٧/١) والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٠٣٢/٢) والنووى فى الأذكار (١٠٢) وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد تكلم فيه (أى حارثة بن أبى الرجال) من قبل حفظه.

وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب (١٦٦/٢): قال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه وفحش خطأه. تركه أحمد ويحيى. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال أبوحاتم والبخارى: منكر الحديث. وقال أبوزرعة: واهى الحديث، ضعيف. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه منكر. وقال ابن خزيمة: حارثة، ليس يحتج أهل الحديث بحديثه. وقال ابن عدى: بلغنى أن أحمد نظر فى جامع إسحاق، فإذا أول حديث فيه حديث حارثة فى افتتاح الصلاة. فقال: منكر جدا.

قلت: حديث عائشة هذا قد روى من غير طريق حارثة، وإن لم يعرفه الترمذى. قال أبوداود فى سننه حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبدالسلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول اللهﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم ..الخ. قال أبوداود: هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب لم يروه عنه إلا طلق بن غنام. وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة، لم يذكروا فيه شيئا من هذا يعنى دعاء الافتتاح، وأجيب

(٢) باب الاستعاذة فى الصلاة

٨٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن عمرو ابن مرة، عن عاصم العنزى، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ ....

عنه بأن طلق بن غنام، ثقة، صدوق، أخرج عنه البخارى فى الصحيح، وعبدالسلام بن حرب أخرج له الشيخان، وقد زاد فى قصة الصلاة ما رواه أبوداود والزيادة من الثقة مقبولة، وقد روى هذه الزيادة أيضا حارثة بن أبى الرجال عن جدته عمرة عن عائشة، ثم قد تأيَّدت روايتُهما أى حارثة وطلق بحديث أبى سعيد الذى مر فى هذا الباب. وقد صحح الحاكم حديث عائشة من طريق ابن غنام، وأورد له شاهدا، ووافقه الذهبى.

وقال الحافظ فى التلخيص (٨٦) رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع. لأن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة. قاله ابن عبدالبر. وقال البخارى: فى إسناد أبى الجوزاء نظر. يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة. لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة.

قلت: قال الحافظ فى تهذيب التهذيب (٣٨٤/١) قال جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة حدثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلى عن أبى الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها. فذكر الحديث. فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك، فشافهها على مذهب مسلم فى إمكان اللقاء

وظهر من هذا كله أن حديث عائشة من طريق طلق بن غَنّام أعلّوه بثلاثة وجوه. أولها أنه ليس بالمشهور من عبدالسلام بن حرب. ثانيها: أن جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة، ولم يذكروا ذلك فيه. ثالثها: أن فيه انقطاعا، وهذه العلل الثلاث كلها مدفوعة، كما بينا، فالظاهر أن حديث عائشة من طريق طلق بن غنام ليس بضعيف، كذا فى المرعاة (٩٦/٣).

٢ ـ باب الاستعاذة فى الصلاة

٨٠٧ ـ ((**عاصم بن عمير**)) وهو ابن أبى عمرة، العنزى ـبمهملة ونون مفتوحتينـ ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول من الرابعة.

((**ابن جبير بن مطعم**)) هو نافع بن جبير بن مطعم، النوفلى، أبومحمد، أو أبوعبدالله، المدنى.

قال: رأيت رسول اللهﷺ حين دخل في الصلاة، قال: "الله أكبر كبيرا. الله أكبر كبيرا" ثلاثا "الحمد لله كثيرا. الحمد لله كثيرا" ثلاثا. "سبحان الله بكرة وأصيلا" ثلاث مرات. اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه". ....

وثقه أبوزرعة وابن سعد. وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. وقال عبدالرحمن بن يوسف: ثقة، مشهور، وقال في موضع آخر: أحد الأئمة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من خيار الناس. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من الثالثة.

((**قال**)) عقب تكبيرة ـ قاله ابن حجر ـ والظاهر أنه هو عين التحريمة مع الزيادة، والله أعلم. ((**الله أكبر**)) بالسكون، ويضم، ((**كبيرا**)) أي كبرت كبيرا، ويجوز أن يكون حالا مؤكدا، أو صفة لمصدر محذوف بتقدير تكبيرا كبيرا، وأفعل لمجرد المبالغة، أو معناه أعظم من أن يعرف عظمته.

قال ابن الهمام في فتح القدير (١/٢٣٧): إن "أفعل" و"فعيلا" في صفاته تعالى سواء، لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة، لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء.

((**كثيرا**)) صفة لموصوف مقدر، أي حمدا كثيرا، ((**بكرة وأصيلا**)) أي في أول النهار وآخره، منصوبان على الظرفية، والعامل "سبحان"، وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما، كذا ذكره الأبهري وصاحب المفاتيح. ويمكن أن يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في أوقات تغير الكون. وقال الطيبي: الأظهر أن يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَّعَشِيًّا**﴾، كذا في المرقاة (٢/٢٧٨). ((**من همزه**)) أي من جعله أحدا مجنونا بنخسه وغمزه، ((**ونفخه**)) أي من تكبره. يعني مما يأمر الناس به من التكبر، ((**ونفثه**)) أي مما يأمر الناس به من إنشاد الشعر المذموم، مما فيه هجو مسلم، أو كفر أو فسق. والنفث في اللغة قذف الريق، وهو أقل من التفل.

قال التوربشتي: النفخ كناية عما يسوله الشيطان للإنسان من الاستكبار والخيلاء، فيتعاظم في نفسه، كالذي نفخ فيه، ولذا قال عليه السلام للذي رآه وقد استطار غضبا نفخ فيه الشيطان. **قال**: ولعل المراد من النفث السحر، فإنه أشبه لما شهد له التنزيل قال تعالى: ومن شر النفاثات في العقد، وأما الهمز فالأشبه أن يراد به ما يوسوس به. قال تعالى: ﴿**وَقُلْ رَّبِّ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِيْنِ**﴾، وهمزاته خطراته التي يخطرها بقلب الإنسان، وقيل في معنى الآية إن الشياطين يحثون أولياء هم على المعاصي ويغرونهم عليها، كما يهمز الركضة الدواب بالمهماز حثا لها على المشي.

قال عمرو: همزه الموتة ونفثه الشعر. ونفخه الكبر.

((**عمرو**)) بن مرة، أحد رواة إسناد هذا الحديث، ((**همزه المُوتة**)) ـبضم الميم، وهمزة ساكنةـ وقيل: بلا همز، بعدها مثناة فوقية، نوع من الجنون والصرع. يعترى الإنسان فإذا أفاق عاد عليه كمال عقله، وقال أبوعبيدة، المؤتة الجنون، سماه همزا لأنه جعله من النخس والغمز، وكل شيء دفعته فقد همزته.

((**ونفثه الشعر**)) فإنه ينفثه من فيه كالرقية، والمراد الشعر المذموم وإلا فقد جاء: أن من الشعر لحكمة، وقيل: إنما كان الشعر من نفثة الشيطان لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك.

((**الكبر**)) بكسر، فسكون، أى التكبر وهو أن يصير الإنسان معظما كبيرا عند نفسه، ولا حقيقة له إلا مثل أن الشيطان نفخ فيه فانتفخ، فرأى انتفاخه مما يستحق به التعظيم مع أنه على العكس.

قال الزمخشرى فى الفائق: إنما سمى الكبر نفخا لما يوسوس إليه الشيطان فى نفسه فيعظمها ويحقر الناس فى عينه.

والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر فيه، وفيه أيضا مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه. وقد ورد فى التعوذ أحاديث أخرى أشار إليها الفاضل المحقق الشيخ أبوالحسن عبيدالله الرحمانى فى المرعاة (٣/٩٩).

وقال الشوكانى فى النيل (٢/١٩٨) الأحاديث الواردة فى التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك فى الركعة الأولى. وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه فى كل ركعة، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾. ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن، وهى أعم من أن يكون القارىء خارج الصلاة أو داخلها. وأحاديث النهى عن الكلام فى الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه، ولا وقع الإذن بجنسه، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة وابن حبان (٥/٧٩) وابن خزيمة (١/٢٣٩) والبيهقى فى الكبرى (٢/٣٥) وابن أبى شيبة (٢/٢٣) والحاكم (١/٢٣٥) وابن الجارود فى المنتقى (٧١) وأحمد (٤/٨٠) والطبرانى فى الكبير (٢/١٣٤) وفى الأوسط (٢/٤٩) وفى كتاب الدعاء (٢/١٠٤) والطيالسى (١٢٨) وأشار البخارى إلى هذا الحديث فى التاريخ الكبير (٦/٤٨٨). إسناده ضعيف.

٨٠٨ ـ حدثنا علي بن المنذر. ثنا ابن فضيل. ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه". قال: همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر.

(٣) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٠٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب،......

٨٠٨ ـ **((أبي عبدالرحمن السلمي))** هو عبدالله بن حبيب بن ربيعة، الكوفي، المقرء، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة. وثقه النسائي. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الثانية.

((قال)) لم يبين القائل، والظاهر أنه أحد رواة الإسناد. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره، وسمع منه محمد بن الفضيل بعد الاختلاط، وقد قيل: إن أبا عبدالرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود، رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يوسف بن عيسى عن ابن فضيل به، ورواه الحاكم في المستدرك عن عبدالله بن محمد بن موسى عن محمد بن موسى عن محمد بن أيوب عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل بإسناده ومتنه سواء ، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في الكبرى ورواه الحاكم من طريق ورقاء أيضا عن عطاء بن السائب به مرفوعا، فجعل التفسير من قول عطاء ، دون النبي ﷺ ومن طريق الحاكم رواه البيهقي ورواه البيهقي أيضا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء به موقوفا، لم يرفعه إلى النبي ﷺ. ورواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء به موقوفا. ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن محمد بن فضيل بإسناد ابن ماجه ومتنه سواء . ورواه أبويعلى الموصلي ثنا أبوبكر بن أبي شيبة فذكره. ورواه أبوداود في سننه والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه أبوداود وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم، وجعله من قول عمرو بن مرة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أحمد (٤٠٣/١) .

٣ ـ باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٠٩ ـ **((قبيصة بن هلب))** ـ بضم الهاء وسكون اللام ـ هكذا ضبطه المحدثون، وضبطه اللغويون بفتح

عن أبيه؛ قال: كان النبیﷺ يؤمنا. فيأخذ شماله بيمينه.

الهاء وكسر اللام، بوزن كتف، وهو الذى نص عليه ابن دريد فى الاشتقاق (٢٧٣) وعلله بأن الهُلْب بالضم ـ هو الشعر، وقال: الهلب رجل كان أصلع، فمسح النبیﷺ يده على رأسه، فنبت شعره، فسمي الهلب. وقول اللغويين هو الذى صوبه الفيروز آبادى (صاحب القاموس) ورجح شارحه ما قاله المحدثون، وقال: لأنه من باب تسمية العادل بالعدل مبالغة خصوصا، وقد ثبت النقل وهو العمدة.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (٣٢/٢): وهذا هو الصحيح، وقبيصة هذا: طائى، كوفى. وقال ابن المدينى والنسائى: مجهول، وذكر مسلم فى الوحدان وابن المدينى: أنه لم يرو عنه غير سماك بن حرب، وقال العجلى: تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من أوساط التابعين.

((**عن أبيه**)) أى هلب الطائى. ويقال: إن هلبا لقب عليه، واسمه يزيد بن عدى بن قنافة، الطائى، صحابى، وفد على النبیﷺ وهو أقرع، فمسح رأسه فنبت شعره، سكن الكوفة، وذكره ابن سعد فى طبقة مسلمة الفتح. وقال ابن دريد: كان أقرع، فصار أفرع، يعنى كان بالقاف فصار بالفاء ، والاهلب الكثير الشعر، له هذا الحديث فقط.

((**فيأخذ شماله بيمينه**)) ويضعهما على صدره. وقال السندى: وقد جاء حديث قبيصة بن هلب فى مسند أحمد. قال: رأيت رسول اللهﷺ يضع يده على صدره، ويأخذ شماله بيمينه.

وقد جاء فى صحيح ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول اللهﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. وقد روى أبوداود عن طاؤس قال: كان رسول اللهﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره، وهو فى الصلاة. وهذا الحديث وإن كان مرسلا، لكن المرسل حجة عند الكل. وبالجملة، فكما صح أن الوضع هو السنة، دون الإرسال، ثبت أن محله الصدر، لا غير، وأما حديث: "إن من السنة وضع الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة". فقد اتفقوا على ضعفه، كذا ذكره ابن الهمام، نقلا من النووى، وسكت عليه.

ومن أقوى أدلتهم ما ذكره بعضهم (وهو الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى، وتبعه حنفية عصرنا) عن ابن أبى شيبة بسنده عن وائل بن حُجر قال: "رأيت رسول الله صلّى وضع يمينه على شماله تحت السرة". وقال: هذا سند جيد. وأجاب عنه العلامة محمد حيات السندى المتوفى سنة ١١٦٣هـ

- - - - - - - - - -

تلميذ أبي الحسن السندى الشارح في رسالته: "فتح الغفور في تحقيق وضع اليدين على الصدور". إن في ثبوت زيادة "تحت السرة". نظرا، ثم حقق أن النسخ الصحيحة للمصنف خالية عنها، وأيد ذلك بأن غير واحد من مصنفى الحنفية والشافعية ما ذكروا هذه الرواية بهذه الزيادة من المصنف، إثباتا ولا ردا. كابن عبدالبر والزيلعي وابن الهمام والعيني والحافظ ابن حجر وغيرهم، ومما أيد ذلك بأن ابن أمير الحاج قال في شرح "المنية" إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذى يكون فيه الوضع من البدن، إلا حديث وائل المذكور، مع أن شرحه محشو من النقل عنه. وهكذا في "البحر الرائق" قال: فهذه أمور قادحة في صحة هذه الزيادة في هذا الحديث.

وكذا ما وجده في "المصنف" الشيخ محمد فاخر الإله آبادى المتوفى سنة ١١٦٤هـ. كما ذكره في "نور السنة"، وكذا ما وجده في نسخ المصنف صاحب "العرف الشذى". (١٣٠). ومما يدل على عدم صحة هذه الزيادة، أن الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي خرجوا هذا الحديث بسند ابن أبي شيبة، ولم يذكروا هذه الزيادة، كذا في العون (٢/٤٦٢) والتحفة (١/٢١٤).

وقد اعترف النيموى الحنفي في تعليق آثاره (١/٧١) بكون هذه الزيادة غير محفوظة، هذا وحديث هلب هذا رواته كلهم ثقات، ولذا حسن إسناده النيموى في الآثار وحديث وائل صححه ابن خزيمة، صرح به ابن سيد الناس، وقد روى أبوداود عن جرير قال: رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة". قال صاحب تحفة الأحوذى: إسناده صحيح أو حسن، والمراد منه على مكان مرتفع من السرة. أى على الصدر، كما جاء في حديث وائل وحديث هلب هذا، ومرسل طاؤس "أو عند الصدر". كما ورد في رواية البزار. ويؤيده تفسير قوله تعالى: "وانحر" بوضع اليدين على الصدر في الصلاة، كذا في "فتح الغفور"، نقلا عن السيوطى، قاله في الإبكار (١٠٨) والتحفة (١/٢١٥) ورواية البزار لم أقف على إسناده، فالراجح عندى الوضع على الصدر، وقد اعترف برجحانه الميرزا مظهر الشهيد الحنفي الصوفي، واختاره، كما ذكر في مقالاته (١١٩)، وهو من أقران الشاه ولى الله الدهلوى، والله أعلم، كذا في التعليقات السلفية (١٠٥).

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الترمذى في الصلاة والدارقطني (١/٢٨٥) وأحمد (٥/٢٢٦) والمِزّى في التهذيب (٣٠/٤٩٤).

٨١٠ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن إدريس. ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير. ثنا بشر ابن المفضل، قالا: ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر؛ قال: رأيت النبيﷺ يصلي. فأخذ شماله بيمينه.

٨١١ ـ حدثنا أبوإسحاق الهروى إبراهيم بن عبدالله بن حاتم. أنبأنا هشيم. أنبأنا الحجاج بن أبي زينب السلمي، عن أبي عثمان النهدى، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: مر بي النبيﷺ وأنا واضع يدى اليسرى على اليمنى. ....

---

٨١٠ ـ ((**بشر بن معاذ**)) العقدى ـبفتح المهملة والقاف ـ أبوسهل، البصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال مسلمة بن قاسم والنسائي: بصرى، ثقة، صالح. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**بشر بن المفضل**)) بن لاحق، الرقاشي مولاهم، أبوإسماعيل، البصرى. وثقه أبوزرعة، وأبوحاتم، والنسائي والبزار، وابن شاهين. وقال العجلى: ثقة، فقيه، ثبت فى الحديث، حسن الهيئة، صاحب سنة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، عابد، من الثامنة.

((**عاصم بن كليب**)) بن شهاب بن المجنون، الجرمى، الكوفى. وثقه ابن معين والنسائى والعجلى، ويعقوب بن سفيان. وقال أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبوحاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة، يحتج به، وليس بكثير الحديث. وقال ابن المدينى: لا يحتج بما انفرد به. وذكره ابن شاهين وابن حبان: فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالإرجاء، من الخامسة.

((**عن أبيه**)) أى كليب بن شهاب، والد عاصم. وثقه أبوزرعة. وقال ابن سعد: كان ثقة، من قضاعة، ورأيتهم يستحسنون حديثه، ويحتجون به. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من الثانية، ووهم من ذكره فى الصحابة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي فى الصلاة .وابن خزيمة (٢٤٢/١) والبيهقى فى الكبرى (٣٠/٢) وفى المعرفة (٤٩٩/١) وفى الصغير (١٤٦/١) وأحمد (٣٠/٢). إسناده صحيح ويتكرر إن شا الله تعالى برقم (٨٦٧ و ٩١٢) وقد أورده المصنف مقطعًا فى هذه المواضع الثلاثة.

٨١١ ـ ((**الحجاج بن أبى زينب**)) أبويوسف، الصيقل، الواسطى. ضعفه ابن المدينى. وقال أحمد: ضعيف الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: أرجو أنه

فأخذ بيدى اليمنى فوضعها على اليسرى.

لا بأس به فيما يرويه. وقال الدارقطني: ليس بقوى ولا حافظ. وقال الذهبي: صدوق. وذكره ابن حبان وابن شاهين في جملة الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطىء، من السادسة.

((**فأخذ بيدى اليمنى فوضعها على اليسرى**)) فيه دلالة على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة، وإليه ذهب الجمهور. وروى ابن المنذر عن ابن الزبير، والحسن البصرى، والنخعى أنه يرسلهما، ولا يضع اليمنى على اليسرى. ونقله النووى عن الليث بن سعد. ونقله ابن القاسم عن مالك، وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع. والرواية الأولى عنه هى رواية جمهور أصحابه. ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعى: التخيير بين الوضع والإرسال. واحتج الجمهور بالأحاديث التى ذكرها المصنف وغيرها. وحكى الحافظ عن ابن عبدالبر أنه لم يأت عن النبى ﷺ فيه خلاف.

قال الحافظ: قال العلماء ، الحكمة فى هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه، والوضع دون الإرسال، هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين،و هو الذى ذكره مالك فى الموطأ، كذا فى النيل (٢/٢٠٨) والفتح (٢/٢٢٤).

ثم اختلف فى مقام وضعهما، فذهبت الشافعية، قال النووى: وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره، فوق سرته. وذهب أبوحنيفة وسفيان الثورى وإسحاق بن راهويه وإبوإسحاق من الشافعية إلى أن الوضع يكون تحت السرة. وعن، وأحمد روايتان، كالمذهبين. وقال أحمد فى رواية، والأوزاعى وابن المنذر بالتخيير بينهما، كذا فى النيل (٢/٢١١).

وقال فى العون (٢/٤٥٦) وجاء عن الشافعى فى الوضع ثلاث روايات، إحداها: أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر، فوق السرة. والثانية: أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، وهى الرواية التى نقلها صاحب الهداية عن الإمام الشافعى. وقال العينى: إنها المذكور فى "الحاوى" من كتبهم. والثالثة: أن يضع يده تحت السرة، ذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندى فى بعض رسائله فى هذه المسألة.

قلت: وهو عندنا على الصدر، لما ورد فى ذلك من أحاديث صريحة قوية، فمنها: حديث وائل بن حجر قال: "صليت مع النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره". أخرجه ابن

(٤) باب افتتاح القراء ة

٨١٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح القراء ة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

خزيمة فى صحيحه، ذكره الحافظ فى "بلوغ المرام"، والدراية، والتلخيص، والفتح. والنووى فى الخلاصة وشرح المهذب، وشرح مسلم، ومنها: حديث هلب الطائى قال: رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه ويساره. ورأيته يضع يده على صدره. أخرجه أحمد فى مسنده، ورواته كلهم ثقات، وإسناده متصل كما بينه الشيخ المباركفورى فى شرح الترمذى.

ومنها حديث طاؤس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو فى الصلاة. أخرجه أبوداود فى المراسيل، وإسناده حسن، والمرسل حجة عند الحنفية مطلقا، وههنا قد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل وحديث هلب الطائى المذكورين، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر فى الصلاة صحيح.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والنسائى فى الإفتتاح والدار قطنى (١/٢٨٦) والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٨) وأبويعلى (٨/٤٥٥) قال الحافظ فى الفتح: (٢/٢٢٤) إسناده حسن.

٤ ـ باب افتتاح القراء ة

٨١٢ ـ ((**حسين المعلم**)) هو الحسين بن ذكوان، المكتب، العوذى ـ بفتح المهملة وسكون الواو، بعدها معجمة ـ، البصرى. وثقه البخارى وابن معين، وأبوحاتم، والنسائى، وابن سعد، والعجلى، والدارقطنى، والبزار، والذهبى، وابن حبان. وقال أبوزرعة: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، ربما وهم، من السادسة.

((**أبى الجوزاء**)) هو أوس بن عبدالله، الربعى، البصرى. وثقه أبوزرعة، وأبوحاتم، والعجلى، وابن حبان. وذكره خليفة بن خياط فى الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة. وقال الحافظ: يرسل كثيرا، ثقة، من الثالثة.

قلت: وله مناقب، وزهد وعبادة، أورد بعضها الذهبى فى تاريخ الإسلام (٣/٣١٦) والسير (٤/٣٧١).

((**يفتتح القراء ة**)) استدل به من نفى الجهر بالتسمية فحملوا القراء ة على الجهر بها، ويؤيده

٨١٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس بن مالك. ح وحدثنا جبارة بن المغلس. ثنا أبوعوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ، وأبوبكر وعمر يفتتحون القراء ة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

روايات الحديث. وكذا استدل بظاهره من نفى التسمية أصلا جهرا وسرا. وأما من يرى الجهر بالتسمية فيقول: المراد، يبدأ بفاتحة الكتاب قبل السورة، والبسملة عندهم من السورة، فشملها قراء ة الفاتحة، لكن روايات حديث أنس لا تساعد هذا المعنى، ففى رواية مسلم عن أنس: "فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم". والمراد ترك الجهر، كما فى روايات، والسماع يتعلق به (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى (١٥/٢) والدارمى (٢٢٥/١) وابن أبى شيبة (٤١٠/١) وابن حبان (٦٤/٥) وأحمد (٣١/٦) وأبو يعلى (١٢٦/٨) والطيالسى (٢١٧) مطولا. إسناده صحيح ويتكرر إن شاء الله تعالى برقم (٨٦٩ و ٨٩٣) واقتصر المصنف على ما ذكره هنا وأورد باقى الحديث فى الموضعين الآخرين.

٨١٣ ـ ((**يفتتحون القراء ة بالحمدُ**)) ـبضم الدال ـ على الحكاية، واختلف فى المراد بذلك فقيل: المعنى كانوا يبتدء ون الصلاة بقراء ة الفاتحة قبل السورة، وهذا قول من أثبت البسملة فى أول الفاتحة. قال الشافعى فى "الأم" بعد رواية الحديث، يعنى يبتدء ون بقراء ة أم القرآن، قبل ما يقرأ بعدها، والله تعالى أعلم، لايعنى: أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم، وإلى هذا المعنىأشار النسائى حيث عقد على هذا الحديث: باب البداء ة بفاتحة الكتاب قبل السورة، وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط. وأجيب بمنع الحصر. ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة، وهى الحمد لله رب العالمين فى صحيح البخارى أخرجه فى فضائل القرآن من حديث أبى سعيد بن المعلى أن النبى ﷺ قال له: ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن؟ فذكر الحديث. وفيه قال: الحمد لله رب لعالمين "هى السبع المثانى". وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث. وهذا قول من نفى قراء ة البسملة، لكن لا يلزم من قوله: يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرء وا بسم الله الرحمن الرحيم سرا. وقد أطلق أبوهريرة السكوت على القراء ة سرا، كذا فى المرعاة (١١٦/٣).

اعلم أن مسألة البسملة من أهم مسائل الخلاف بين القراء والمحدثين والفقهاء ، وألف فيها الكثيرون كتبا خاصة وأفردوها بالتأليف فاجتمع فيها مصنفات مفردة كثيرة، فمن ذلك كتاب

- - - - - - - - - -

الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف لابن عبدالبر المالكي، وهو جزء في (٤٢) صفحة. وقد طبع في مصر، وكتاب لعبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، ذكره النووي في شرح المهذب،و قال: إنه مجلد كبير، ولخص أهم ما فيه، وألف أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب، وقد جمع الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" أكثر ما ورد فيها من الآثار والأقاويل في مقدار يصلح كتابا مستقلا (٣٢٣/١، ٣٦٣) من طبعة المجلس العلمي سنة (١٣٥٧هـ)، وكذلك النووي في شرح المهذب، كتب فيها مقدارا وافيا، وكذلك الشوكاني في شرح المنتقى بسط الكلام فيها (٩٨/٢ـ ١٠١).

واستيعاب ما قالوه لا يسعه المقام هنا، لكن أقول فيها كلمة أرجو أن أوفق إلى أن تكون القول الفصل، إن شاء الله تعالى.

ثم اعلم أن هنا مسألتان: مسألة كون البسملة آية من القرآن أو غير آية، وهى أشد غموضا وتعقيدا، ومسألة الجهر بها، وهى أهون، وأمرها أخف وأيسر، وكل منهما مختلف فيه من لدن الصحابة إلى يومنا هذا.

أما الأولى: ففيها أربعة أقوال: أحدها أنها ليست من القرآن أصلا، إلا فى سورة النمل، نقل هذا عن مالك والأوزاعى، وحكاه الطحاوى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد. وهو رواية عن أحمد، وهو قول بعض أصحابه، واختاره ابن قدامة فى "المغنى" (٥٢٦/١).

والثانية: أنها آية من كل سورة سوى براء ة، أو بعض آياته، وهو المشهور عن الشافعى وأصحابه، وهو رواية عن أحمد.

والثالثة: أنها آية فى أول الفاتحة، وليست قرآنا فى أوائل باقى السور، وهو قول أحمد وإسحاق وأبى عبيد، وأهل الكوفة، وأهل مكة، وأهل العراق، وهو أيضا رواية عن الشافعى، قاله النووى فى شرح المهذب (٣٣٤/٣).

والرابعة: أنها آية مستقلة من القرآن فى كل موضع كتبت فيه فى المصحف وليست من الفاتحة ولا من غيرها، وإنما أنزلت لافتتاح القراء ة بها. وللفصل بين كل سورتين، سوى ما بين الأنفال وبراءة، ذهب إليه أبوبكر الرازى الجصاص، وهو المختار عند الحنفية. قال محمد بن الحسن: "ما بين

- - - - - - - - - - -

دفتي المصحف قرآن". وهو قول ابن المبارك، ورواية عن أحمد، وداود.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٢٧/١) وهذا قول المحققين من أهل العلم ونسبة هذا القول إلى الحنفية استنباط، كما يظهر من أحكام القرآن (٨/١) للجصاص.

وقال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط (١٦/١): وعن معلى قال: قلت لمحمد يعني ابن الحسن: التسمية آية من القرآن أم لا؟ قال: ما بين الدفتين كله قرآن. قلت: فلم لم تجهر؟ فلم يجبني. فهذا عن محمد بيان أنها نزلت للفصل بين السور، لا من أوائل السور، ولهذا كتبت بخط على حدة، وهو اختيار أبي بكر الرازي حتى قال محمد: يكره للحائض والجنب قراء ة التسمية على وجه قراء ة القرآن،لأن من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراء تها على الحائض والجنب، وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها كالفاتحة في الأخريين، انتهى.

وقد استدل كل فريق لقوله بأحاديث منها الصحيح المقبول، ومنها الضعيف المردود، إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى نصب الراية للزيلعي، ونيل الأوطار للشوكاني والسنن للدارقطني. والراجح عندنا أنها آية من القرآن في كل موضع كتبت فيه. والدليل على ذلك الإجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله تعالى، والوفاق على إثباتها في المصاحف مع المبالغة في تجريد القرآن عما ليس منه حتى لم يكتب آمين.

قال النووي في شرح مسلم (١١١/٤): اعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف، وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن، وأسبع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا، وأجمعوا على أنها ليست في أول براء ة، وأنها لاتكتب فيها، وهذا يؤكد ما قلناه.

وقد أوضح هذا الدليل مع ذكر المذاهب العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢١/٢، ٢٢) فارجع إليه، وقد رجح هو كونها آية من كل سورة كتبت في أولها، أى من جميع سور القرآن سوى براء ة، قال: لا يجوز لقارء أن يقرأ أية سورة من القرآن سوى براء ة من غير أن يبدأها بالتسمية التي هي آية منها في أولها، سواء أ قرأها ابتداء أم وصلها بما قبلها ، وهذا الذي اختاره الشافعي رضي الله عنه.

- - - - - - - - - -

وأما المسألة الثانية: ففيها أقوال ثلاثة أيضا أحدها أن قراء تها واجبة، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث، بناء على أنها من الفاتحة، قالوا: وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر، واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث، أكثرها ضعيف، وأجودها حديث نعيم المجمر الذى أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وقد رد الحافظ جمال الدين الزيلعي الاحتجاج به بوجوه، وبالغ في الرد، وأجاد وأطال النفس فيه، ومما قال إنه تفرد به نعيم بن المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ما بين ثمان مائة، ما بين صاحب وتابع.

وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحب الصحيح... وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر، لأنه قال: فقرأ أو فقال بسم اللّٰه الرحمن الرحيم. وذلك أعم من قراء تها سرا وجهرا، وإنما هو حجة على من لايرى قراء تها... ثم إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأحوال إلى آخر ما قال.

والثاني: أنها لا تقرأ في أول الفاتحة في شيء من الصلوات المكتوبة سرا ولا جهرا، هذا هو المشهور عن مالك، وأجاز مالك وأصحابه قراء تها في النافلة في أول الفاتحة، وفي سائر القرآن للمتهجدين، ولمن يقرأ القرآن عرضا على المقرئين، هكذا حرر المذهب المالكي ابن عبدالبر المالكي.

قلت: قد ثبت قراء ة البسملة في الصلاة بأحاديث صحيحة، وهي حجة على الإمام مالك.

والثالث: أن قراء تها جائزة، بل مستحبة، ولا يسن الجهر بها، وهو كما قال الترمذي: مذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبيﷺ منهم أبوبكر، وعمر، وعثمان وعلى، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها في نفسه. قلت: وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي أيضا، وهو مذهب أبي حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي وفقهاء الأمصار واحتج هؤلاء بحديث الباب. وبما رواه أبوبكر الرازي عن عبداللّٰه بن مسعود قال: "ما جهر رسول اللّٰهﷺ في صلاة مكتوبة ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم، ولا أبوبكر ولا عمر". وبغير ذلك من الأحاديث التي يطول ذكرها.

فائدة: اعلم أنه قد اختلف في لفظ حديث أنس اختلافا كثيرا، ففي لفظ: فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم اللّٰه الرحمن الرحيم، رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ: فكانوا لا يجهرون ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم.

رواه أحمد والنسائى على شرط الصحيح، وفى لفظ: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها". رواه مسلم. وفى لفظ: "فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم"، رواه عبدالله بن أحمد فى مسند أبيه. وفى لفظ: "كانوا يسرون"، رواه ابن خزيمة.

قال الحافظ فى الفتح: والذى يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنهﷺ كان لايجهر بها فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرأها. مراده نفى الجهر، وحيث جاء عنه إثبات القراءة فمراده السر، وقد ورد نفى الجهر عنه صريحا، فهو المعتمد، وقول أنس فى رواية مسلم: لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، فى أول قراءة ولا فى آخرها، محمول على نفى الجهر أيضا. لأنه الذى يمكن نفيه، واعتماد من نفى مطلقا بقول: كانوا يفتتحون القراءة بالحمد، لا يدل على ذلك، لأنه ثبت أنه كان يفتتح بالتوجه، وسبحانك الله، وبـ "باعد بينى وبين خطاياى"، وبأنه كان يستعيذ وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه مقدم على قراءة الفاتحة شيئا بعد التكبير، فيحمل قوله: يفتتحون، أى الجهر لتأتلف الأخبار.

فإن قلت: روى عن أنس إنكار ذلك، فروى أحمد والدارقطنى من حديث سعيد بن يزيد أبى مسلمة، قال: سألت أنسا: أكان رسول اللهﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: "إنك لتسألنى عن شىء ما أحفظ، أو ما سألنى عنه أحد قبلك".

قال الدارقطنى: إسناده صحيح.

قلت: قال الزيلعى فى نصب الراية: وأما ما روى من إنكار أنس فلا يقاوم ما يثبت عنه خلافه فى الصحيح، ويحتمل أن يكون أنس فى تلك الحال لكبره، وقد وقع مثل ذلك كثيرا كما سئل يوما عن مسألة فقال: عليكم بالحسن، فاسألوه، فإنه حفظ ونسينا، وكم ممن حدَّث ونسى. ويحتمل أنه سأله عن ذكرها فى الصلاة أصلا، لا عن جهرها بها وإخفائها... وقال: وهذا الحديث (أى حديث عبدالله بن مغفل) مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهمﷺ يتوارثه خلفهم عن سلفهم، وهذا وحده كاف فى المسألة، لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء ، فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولا إشباه، ولكان معلوما بالاضطرار، ولما قال أنس: لم يجهر بها عليه السلام، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا قال عبدالله بن مغفل ذلك أيضا. وسماه حدثا، ولما استمر عمل أهل المدينة فى محراب النبىﷺ ومقامه على ترك الجهر بتوارثه آخرهم عن أولهم، وذلك

- - - - - - - - - -

جارٍ عندهم مجرى الصاع والمد، بل أبلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين فى الصلاة، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة، وكم من إنسان لا يحتاج إلى صاع ولا مد. ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول اللهﷺ يفعله، انتهى كلام الزيلعى.

وقال الحازمى فى "الاعتبار": استدل القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة، وأكثرها نصوص لا تقبل التأويل، وهى وإن عارضها أحاديث أخرى فأحاديث الإسرار أولى بالتقديم لأمرين: أحدهما ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء فى أن أحاديث الجهر لا تواريها فى الصحة والثبوت. وأما الثانى: أنها وإن صحت فهى منسوخة.

وقال الحافظ ابن تيمية فى الفتاوى (٢٧٥/٢٢) والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة بل موضوعة، ولهذا لما صنف الدارقطنى فى ذلك قيل له: هل فى ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبىﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف. ولو كان النبىﷺ يجهر بها دائما لكان الصحابة ينقلون ذلك، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء ، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بنى أمية وبنى العباس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولما كان أهل المدينة وهم أعلم أهل المدائن بسنته ينكرون قراء تها بالكلية سرا وجهرا.

وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (٥٣/١) إن النبىﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث فيه صريح وصريحها غير صحيح.

قلت: والراجح عندنا ما قال الحافظ ابن القيم، والله تعالى أعلم.

فائدة: قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة سفيان الثورى (٢٠٦/١) ما لفظه اللالكائى فى السنة: نا المخلص نا أبوالفضل شعيب بن محمد نا على بن حرب بن بسام سمعت شعيب بن جرير يقول:

٨١٤ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وبكر بن خلف، وعقبة بن مكرم. قالوا: ثنا صفوان بن عيسى. ثنا بشر بن رافع، ....

قلت لسفيان الثوري: حدِّث بحديث السنة ينفعني الله به فإذا وقفت بين يديه قلت: يا رب حدثني بهذا سفيان، فأنجو أنا وتؤخذ، قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم القرآن كلام الله، غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، من قال غير هذا فهو كافر، والإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، إلى أن قال: يا شعيب! لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين، وحتى ترى إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به، إلى أن قال: إذا وقفت بين يدي الله، فسألك عن هذا فقل يا رب! حدثني بهذا سفيان الثوري. ثم خل بيني وبين الله عز وجل. قال الذهبي: هذا ثابت عن سفيان، وشيخ المخلص ثقة.

تنبيه: زعم بعضهم أن مدار الجهر وعدمه على جزئية البسملة من الفاتحة وعدمها، وهذا زعم ليس بصحيح، فإن طائفة من الذين ذهبوا إلى جزئيتها اختاروا الإسرار بها، كما صرح به النووي في شرح المهذب (٣٤٢/٣)، وقد تقدم قراء الكوفة مع القول بقرآنيتها قالوا بإخفائها لما ترجح عندهم من الأخبار والآثار، فلا تلازم بين الجزئية والجهر.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٣١٥/١) في الصلاة، وأبوعوانة (١٢٢/٢) وابن خزيمة (٢٥٠/١) وعبدالرزاق (٨٨/٢) والدارمي (٢٢٦/١) والبغوي في شرح السنة (٥٢/٣) والدارقطني (٣١٦/١) وابن حبان (١٠١/٥) والشافعي في الأم (١٠٧/١) وفي المسند (٣٦) وابن الجارود في المنتقى (٧١) والبيهقي في الكبرى (٥٠/٢) وفي الصغير (١٥٥/١) وفي المعرفة (٥٢٢/١) والطحاوي (٢٠٢/١) وأحمد (١١١/٢) والحميدي (٥٠٥/٢/٢) وأبويعلى (٢٦١/٥) وابن حزم في المحلى (٢٥٣/٣) من عدة طرق. إسناده صحيح.

٨١٤ ـ ((**عقبة بن مكرم**)) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء ـ العَمِّي ـ بفتح المهملة وتشديد الميم ـ أبوعبدالملك، البصري. وثقه النسائي، وابن حبان. وقال أبوداود: ثقة، ثقة، من ثقات الناس. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((**بشر بن رافع**)) الحارثي، أبوالأسباط، النجراني، إمام أهل نجران ومفتيهم. ضعفه النسائي. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال أحمد: ليس بشيء ، ضعيف الحديث. وقال الترمذي:

عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة؛ أن النبيﷺ كان يفتتح القراء ة ب ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٨١٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن قيس بن عباية. حدثني ابن عبدالله بن المغفل، عن أبيه؛ قال: وقلَّما رأيت رجلا أشد عليه في الإسلام حدثا منه. فسمعني وأنا أقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم). ....

يضعف في الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا نرى له حديثا قائما. وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عدي: هو مقارب الحديث، لا بأس بأخباره، ولم أجد له حديثا منكرا. وقال الفسوي: لين الحديث. وقال الحافظ: فقيه، ضعيف الحديث، من السابعة.

((**أبي عبدالله**)) اسمه عبدالرحمن بن الصامت، وقيل: ابن هضاض، وقيل غير ذلك، الدوسي، مقبول، من الثالثة.

والحديث يدل بظاهره على أنهﷺ ما كان يفتتح القراء ة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، وتقدم بيانه مستوفًى في شرح الحديث السابق.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبوعبدالله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال، وبشر ابن رافع: ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروى أشياء موضوعة، وله شاهد في الصحيحين من حديث أنس وعائشة، وفي السنن من حديث عبدالله بن مغفل.

والحديث أخرجه أيضًا أبو يعلى (١١/ ٩٠. إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح بما قبله.

٨١٥ ـ ((**قيس بن عباية**)) ـ بفتح أوله وتخفيف الباء ثم الياء ـ كنيته أبونَعَامَة، من أوساط التابعين. قال ابن عبدالبر: هو ثقة عند جميعهم. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**ابن عبدالله بن مغفل**)) اسمه يزيد، كذا في التقريب.

((**أشد عليه في الإسلام حدثا منه**)) هكذا في نسخ ابن ماجه: بالنصب، ولا يخفى أنه يلزم أن يكون حينئذ في "أشد" ضمير يرجع إلى الرجل، ويكون "حدثا" منصوبا على التمييز. فيرجع المعنى أي أشد على نفسه من جهة الحدث في الإسلام، وهذا معنى بعيد، لا يكاد يراد ههنا، ولفظ الترمذي: "أبغض إليه الحدث في الإسلام" أي منه، وهذا أقرب، فلعل هذا تحريف، ويكون الأصل أشد عليه الحدث في الإسلام (س).

فقال: أى بنى! إياك والحدث. فإنى صليت مع رسول اللهﷺ، ومع أبى بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع رجلا منهم يقوله. فإذا قرأت فقل ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

((**إياك والحدث**)) تحذير، أى حذر نفسك من الحدث، واتّقه.

((**فلم أسمع رجلا منهم يقوله**)) نفى للسماع، ونفيه لا يستلزم نفى القراء ة، وإنما يستلزم نفيه جهرا، وبالجملة فالنظر فى أحاديث الباب كلها يفيد أن البسملة تقرأ سرا، لا جهرا، لا أنها لا تقرأ أصلا، كمذهب مالك، ولا أنها تقرأ جهرا كمذهب الشافعى. وهذا مما لا يشك فيه المنصف بعد النظر، والله أعلم (س). ولم يذكر علياً، لأن عليا رضى الله عنه عاش فى خلافته بالكوفة، وما أقام بالمدينة، إلا يسيرا، فلعل عبدالله بن مغفل لم يدركه، ولم يضبط صلاته، كذا فى إنجاح الحاجة. قال الترمذى: حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن.

وقال النووى فى الخلاصة: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث. وأنكروا على الترمذى تحسينه، كابن خزيمة وابن عبدالبر، والخطيب: وقالوا: إن مداره على ابن عبدالله بن مغفل، وهو مجهول. وقال الحافظ فى الدراية: وقع فى رواية للطبرانى عن يزيد بن عبدالله بن مغفل. وهو كذلك فى مسند أبى حنيفة. وقال فى تهذيب التهذيب: ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه فى ترك الجهر بالبسملة، وعنه أبو نعامة الحنفى قيل: اسمه يزيد.

قلت: ثبت كذلك فى مسند أبى حنيفة للبخارى. وقد أطال الحافظ الزيلعى الكلام على هذا الحديث فى نصب الراية (١/٣٣٢): ثم قال: وبالجملة فهذا حديث صريح فى عدم الجهر بالتسمية، وهو إن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذى، والحديث الحسن يحتج به، لا سيّما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعه.

قلت: لم أجد ترجمة يزيد بن عبدالله بن مغفل، فإن كان ثقة قابلا للاحتجاج فالأمر كما قال الزيلعى من أن هذا الحديث لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وإلا فهو ضعيف، كذا فى التحفة (١/٢٠٤).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٣١٥) فى الصلاة، وأحمد (٤/٨٥) إسناده ضعيف.

(٥) باب القراء ة فى صلاة الفجر

٨١٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شريك، وسفيان بن عيينة، عن زياد ابن علاقة، سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾.

٨١٧ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبى. ثنا إسماعيل بن أبى خالد، عن أصبغ، مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث؛ قال: صليت مع النبى ﷺ وهو يقرأ فى الفجر، ......

---

٥ ـ باب القراء ة فى صلاة الفجر

٨١٦ ـ ((زياد بن علاقة)) هو ـ بكسر المهملة وبالقاف ـ الثعلبى ـ بالمثلثة والمهملة ـ أبومالك، الكوفى، وثقه ابن معين والنسائى والعجلى ويعقوب بن سفيان والذهبى. وقال أبوحاتم: صدوق الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، رمى بالنصب، من الثالثة.

((قطبة بن مالك الثعلبى)) ـ بالمثلثة والمهملة ـ صحابى، سكن الكوفة.

((يقرأ فى الصبح: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾)) أى يقرأ فى صلاة الفجر السورة التى فيها **﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾**، وهى "قٓ" وفى رواية لمسلم فقرأ **﴿ق، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾**، وفى رواية أخرى له فقرأ فى أول ركعة: **﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾**.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٢٩/١) فى الافتتاح، وابن حبان (١٢٠/٥) والبيهقى فى الكبرى (٣٨٨/٢) وفى المعرفة (٢١٠/٢) وابن خزيمة (٢٦٤/١) وابن أبى شيبة (٣٥٣/١) وأبوعوانة (١٥٩/٢) وعبدالرزاق (١١٥/٢) والبغوى فى شرح السنة (٧٦/٣) والدارمى (٢٣٩/١) والشافعى فى المسند (١٧٧/١) وأحمد (٣٢٢/٤) والحميدى (٣٦٣/٢) والطيالسى (١٧٧) والطبرانى فى الكبير (١٧/١٩) وابن الأثير فى "أسد الغابة" (٢٠٧/٤) والبخارى فى "أفعال العباد" (٨١). إسناده صحيح.

٨١٧ ـ ((أصبغ مولى عمرو بن حريث)) المخزومى. وثقه ابن معين والنسائى. وقال ابن حبان: تغير بآخره حتى كُبّل بالحديد، لا يجوز الاحتجاج بخبره، إلا بعد التخليص، يعنى التنقيح. وذكره العقيلى وابن الجارود فى الضعفاء. وقال الحافظ: ثقة، تغير، من الرابعة.

((عمرو بن حُرَيث)) ـ مصغرا ـ هو ابن عمرو بن عثمان بن عبدالله ابن عمرو ابن مخزوم، القرشى،

كأني أسمع قراء ته ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾.

أبوسعيد، المخزومي، الكوفي، صحابي صغير. قال ابن عبدالبر: رأى النبيﷺ، وسمع منه، ومسح برأسه، ودعا له بالبركة، قيل: قبض النبيﷺ وهو ابن (١٢) سنة، نزل الكوفة، وابتنى بها دارا، وسكنها، وولده بها، وكان قد ولي إمارة الكوفة لزياد ولابنه عبيدالله بن زياد، مات بها سنة (٨٥).

((**كأني أسمع قراء ته**)) المراد أنه متحقق لما رواه، وكأنه لاستحضاره له يسمع قراء ته وقت ذكره للحديث، ((﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ، الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾))، وفي رواية مسلم: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾، أي يقرأ بالسورة التي فيها: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾، لا أنه اقتصر على هذه الآية واكتفى بها، ذكر في "شرح السنة": أن الشافعي قال: يعني به ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ، بناء على أن قراء ة السورة بتمامها وإن قصرت أفضل من بعضها وإن طال، قاله الطيبي: فالمعنى قرأ سورة هذه الآية فيها، والغالب من قراء ته عليه السلام السورة التامة، بل قال بعضهم: لم ينقل عنه عليه السلام قراء ته السورة في الفرائض إلا كاملة، ولم ينقل عنه التفريق إلا في المغرب، قرأ فيها "الأعراف" في ركعتين، كذا في المرعاة (١٤٣/٣).

والخنس: جمع خانس، وهي في الأصل الكواكب كلها، وقيل: الكواكب السيارة، دون الثابتة، والمراد بها في الآية الكواكب الخمسة: زحل، والمشترى، والمريخ، والزهرة، وعطارد. وكانت المرادة هنا، لأنها التي تستقبل الشمس فتخنس بالنهار وتظهر بالليل.

ووصفت بالخنس لأنها تخنس أي ترجع في مجراها وراء ها، فبينما ترى النجم في آخر البرج إذ كرَّ راجعا إلى أوله، ووصفت أيضا بالكنس لأنها تكنس، أي تختفي في المواضع التي تدخل فيها، كما تختفي الظباء في كناسها، أي محل اختفائها. وأقسم الله تعالى بهذه النجوم وما شاكلها إظهارا لعظمة قدرته وانفراده بالألوهية، فله تعالى أن يقسم بما شاء على ما شاء ، بخلاف المخلوقين، فلا يجوز لهم الحلف إلا بالله، أو بصفة من صفاته، أو يقال: إنه على تقدير مضاف، أي فلا أقسم برب الخنس، كذا في المنهل (٢٤٠/٥).

والحديث يدل على جواز قراء ة سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، في الصبح، وقد ثبت أنهﷺ صلى بمكة الصبح، فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبدالله بن السائب، وأنه قرأ "بالطور"، ذكره البخاري تعليقا من حديث أم سلمة، وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي برزة، وأنه قرأ "الروم"، أخرجه النسائي

٨١٨ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عباد بن العوام، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي برزة. ح وحدثنا سويد. ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه؛ حدثه أبوالمنهال، عن أبي برزة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة.

عن رجل من الصحابة، وأنه قرأ المعوذتين، أخرجه النسائى أيضا من حديث عقبة بن عامر وأنه قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾، أخرجه عبدالرزاق عن أبى بردة، وأنه قرأ "الواقعة" أخرجه عبدالرزاق أيضا عن جابر بن سمرة، وأنه قرأ بـ"يونس" و"هود"، أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى هريرة، وأنه قرأ "إذا زلزلت" أخرجه أبوداود، وأنه قرأ: "الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان" أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود، قاله الشوكانى فى النيل (٢/٢٣٢).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٣٢٩) فى الافتتاح، والبيهقى فى الكبرى (٢/٣٨٨) وفى المعرفة (٢/٢٠٩) وابن حبان (٥/١٢٦) والبغوى فى شرح السنة (٣/٧٧) وعبدالرزاق (٢/١١٥) وابن أبى شيبة (١/٣٥٣) والدارمى (١/٢٤٠) وأحمد (٤/٣٠٦) والحميدى (١/٢٥٨) والطيالسى (١٤٢) والمِزّى فى التهذيب (٣/٣١٢) والعقيلى فى الضعفاء الكبير (١/١٢٩) وابن عدى فى الكامل (١/٣٩٩) من عدة طرق. إسناده صحيح.

٨١٨ ـ ((عن أبيه)) هو سعيد بن طرخان، التيمى، أبوالمعتمر، البصرى، نزل فى التيم، فنسب إليهم. وثقه أحمد، وابن معين، والنسائى. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الرابعة.

((ما بين الستين إلى المائة)) أى يقرأ عددا من الآيات، هو بين العددين، أعنى الستين والمائة غالبا، وللدلالة على أنه قد يجاوز إلى المائة، أدخل كلمة "إلى"، وإلا فالموضع موضع العطف بالواو (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٣٢٩) والبيهقى فى الكبرى (٢/٣٨٩) وابن حبان (٥/١٣٠) وابن أبى شيبة (١/٣١٨) وابن خزيمة (١/٢٦٤) وأحمد (٤/٤٢٠) والطيالسى (١٢٤) إسناده صحيح وأورده المصنف أيضا مختصرا برقم (٦٧٤) من طريق عوف عن أبى المنهال به، وتقدم تخريجه هناك. وتقدم أيضًا برقم (٧٠١) وقد أورده المؤلف مقطعًا فى المواضع الثلاثة.

٨١٩ ـ حدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا ابن أبي عدى، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة. وعن أبي سلمة، عن أبي قتادة؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيطيل في الركعة الأولى من الظهر ويقصُر في الثانية. وكذلك في الصبح.

٨١٩ ـ ((**حجاج**)) هو ابن أبي عثمان ميسرة أو سالم، أبوالصلت الكندى مولاهم، البصرى. وثقه أحمد وابن معين، وأبوزرعة وأبوحاتم، والترمذى والنسائي والعجلى والبزار وابن حبان وابن خزيمة، وابن شاهين والباجى، والذهبى. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من السادسة.

((**فيطيل فى الركعة الأولى**)) قال الشيخ تقى الدين: كان السبب فى ذلك أن النشاط فى الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذرا من الملل، كذا فى العون (٢/١٤).

((**وكذلك فى الصبح**)) أى يطيل فى الركعة الأولى فى صلاة الصبح فالتشبيه فى تطويل المقروء فى الأولى، فقط، بخلاف التشبيه فى العصر فإنه أعم منه.

والحديث يدل على استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية وهذا هو مذهب أحمد، ومحمد بن الحسن فى جميع الصلوات، وبه قال بعض الشافعية، لهذا الحديث المصرح به فى الظهر والعصر والفجر، وقياس غيرها عليه، وعند أبى حنيفة، وأبى يوسف يسوى بين الركعتين إلا فى الفجر، فإنه يطول الأولى على الثانية، وبه قال بعض الشافعية، ويدل عليه حديث أبى سعيد لفظه: كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين فى كل ركعة ثلاثين آية.

وأجيب لهما عن حديث أبى قتادة بأن تطويل الأولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ، لا فى القراء ة وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة فى الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما، وقد روى مسلم من حديث حفصة أنه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، كذا فى المرعاة (٣/١٣٣).

قلت: والراجح عندى هو ما ذهب إليه أحمد ومحمد من أنه يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية فى الصلوات كلها، وأن تطويل الأولى فى الظهر والعصر كان فى القراء ة، لا بدعاء الاستفتاح والتعوذ، أو بالزيادة فى الترتيل لأن المذكور فى الحديث هو القراء ة لا غير. فالظاهر أن التطويل والتقصير راجعان إلى ما ذكر فيه، وهو القراء ة، ولما روى أبوداود عن عبدالله بن أبى أوفى: أن النبى ﷺ كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم، وتقديم حديث أبى

٨٢٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبى مليكة، عن عبدالله بن السائب؛ قال: قرأ رسول اللهﷺ فى صلاة الصبح بـ(المؤمنون) فلما أتى على ذكرعيسى، أصابته شرقة، فركع، يعنى سعلة.

قتادة على حديث أبى سعيد أولى، لأنه أصح، ويتضمن زيادة، وهى ضبط التفريق بين الركعتين، أو يجمع بينهما بأنهﷺ كان يطول الأولى تارة، ويسوى بين الركعتين أخرى.

وقال الحافظ فى الفتح (٢/٢٦١): وقال البيهقى فى الجمع بين الأحاديث: يطول فى الأولى إن كان ينتظر أحدا، وإلا فليسوِّ بين الأوليين، وروى عبدالرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: إنى أحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسى فإنى أحرص على أن أجعل الأوليين سواء . وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائما، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر، وإلا فلا، وذكر فى حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة، وفى ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه، وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه، والعلم عندالله.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٥/١٦٦) وابن أبى شيبة (١/٣٥٦) والبيهقى فى الكبرى (٢/٦٥) وسيأتى تخريجه مفصلا برقم (٨٢٩). إسناده صحيح.

٨٢٠ ـ ((**عبدالله بن السائب**)) بن أبى السائب بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، المخزومى، المكى، له ولأبيه صحبة، وكان أبوه شريك النبىﷺ، وكان ابنه عبدالله قارىء أهل مكة، أخذ عنه أهل مكة القراء ة، قرأ عليه مجاهد وغيره. مات بمكة سنة بضع وستين، قبل قتل عبدالله بن الزبير.

((**قرأ رسول اللهﷺ فى صلاة الصبح بـ"المؤمنون"**)) وفى رواية النسائى قال: حضرت رسول اللهﷺ يوم الفتح فى قبل الكعبة، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح بسورة المؤمنين، فلما جاء ذكر موسى وعيسى عليهما السلام (الحديث) أى جاء قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَرۡسَلۡنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلۡنَا ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً**﴾، ((**أصابته شرقة**)) أى شرق بدمعه، يعنى للقراء ة، وقيل: شَرِقَ بِرِيقه، وفى القاموس: شَرِقَ بِرِيقه كفَرِحَ غَصّ (س).

((**يعنى سعلة**)) ـ بفتح السين، ويجوز الضم ـ أى سعال، وهى حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التى تتصل بها.

(٦) باب القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلى. ثنا وكيع، وعبدالرحمن بن مهدى. قالا: ثنا سفيان، عن مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول اللهﷺ يقرأ فى صلاة الصبح، يوم الجمعة: ....

قال الطيبى: السعلة فعلة من السعال، وإنما أخذته من البكاء ، يعنى عند تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال، ولم يتمكن من إتمام السورة، كذا فى المرقاة (٢/٢٩٤).

واستدل بالحديث على أن السعال لا يبطل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه، ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادى فى القراءة مع السعال أو التنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها، كذا فى الفتح (٢/٢٥٦).

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى وأبوداود فى الصلاة ، وأبوعوانة (٢/١٦١) والطحاوى (١/٢٠٥) والبيهقى (٢/٦٠) وأحمد (٣/٤١١) وعلقه البخارى فى صحيحه، وقال الحافظ فى الفتح (٢/٢٥٦): إسناده مما تقوم به الحجة.

٦ ـ باب القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١ ـ ((**مُخَوَّلٌ**)) بوزن محمد، وقيل: بكسر الميم، بوزن مخنف، هو ابن راشد أبوراشد، ابن أبى مجالد، النهدى مولاهم، الكوفى، الحناط. وثقه ابن معين والنسائى ويعقوب بن سفيان وابن عمار والدارقطنى وابن سعد. وقال أحمد: ما علمت إلا خيرا. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال العجلى: ثقة، من علية الكوفيين، وليس بكثير الحديث. وقال أبوداود: شيعى. وقال الحافظ: ثقة، نسب إلى التشيع، من السادسة.

((**مسلم البطين**)) هو مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبى عمران، أبوعبدالله، الكوفى. وثقه أحمد، وإسحاق وابن معين، وأبوحاتم، والنسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**يوم الجمعة**)) لعل السر فى قراءة هاتين السورتين فى صلاة يوم الجمعة أنهما تضمنتا ما كان وما يكون فى يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المبدأ والمعاد، وحشر العباد، وأحوال يوم القيامة، وكل ذلك كان، وسيقع يوم القيامة، ففى قراءتهما تذكير للعباد ليعتبروا بذكر ما كان،

"ألم تنزيل السجدة". "وهل أتى على الإنسان".

وليستعدوا لما يكون، ((**ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان**)) أى بكمالهما، ويسجد فيها، كما فى المعجم الصغير للطبرانى من حديث على أنهﷺ سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة، لكن فى إسناده ضعف.

قال الحافظ فى الفتح (٢/٣٧٨) فى الحديث دليل على استحباب قراء ة هاتين السورتين فى هذه الصلاة، من هذا اليوم، لما تشعر الصيغة به من مواظبتهﷺ على ذلك، أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومتهﷺ على ذلك، أخرجه الطبرانى، ولفظه: "يديم ذلك"، وأصله فى ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صوب أبوحاتم إرساله.

قال ابن حجر: تصويب أبى حاتم إرساله لا ينافى الاحتجاج به، فإن المرسل يعمل به فى مثل ذلك إجماعا، على أن له شاهدا، أخرجه الطبرانى أيضا فى الكبير عن ابن عباس بلفظ: "كل جمعة".

وبالجملة فالزيادة المذكورة نص فى ذلك فدل على السنية، وبه أخذ الشافعى وأحمد وإسحاق، وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، كما نقله ابن المنذر وغيره، وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراء ة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة، بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانا، لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره، وقريب منه قول الطحاوى فإنه خص الكراهة هجران الباقى وإيهام التفضيل.

قلت: كل ما ذكره الحنفية والمالكية فى تعليل الكراهة مردود، لكونه فى مقابلة النص، والحق أن قراء ة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة، والمداومة عليهما مع اعتقاد جواز غيرهما سنة، ولله در السندى فقد باح بالحق حيث قال: قال علماؤنا: لا دلالة فيه على المداومة عليهما، نعم قد ثبت قراء تهما، فينبغى قراء تهما، ولا يحسن المداومة على كل تقدير، فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما، وحقق صاحب السعاية من الحنفية واختار ما دل عليه الحديث (٢/٢٨٨).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الجمعة ، وأبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٣٣١) فى الاستفتاح والبيهقى فى الكبرى (٣/٢٠١) وعبدالرزاق (٣/١٨٢) وابن حبان (٥/١٢٨) وابن خزيمة (١/٢٦٦) والطحاوى (١/٤١٤) والحاكم (٢/٤١٠) وأحمد (١/٢٢٠) والطبرانى فى الكبير (١١/١٩) والطيالسى (٣٤٣) وابن جرير (٢/١٦). إسناده صحيح.

٨٢٢ - حدثنا أزهر بن مروان. ثنا الحارث بن نبهان. ثنا عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر، يوم الجمعة: "الم تنزيل"، "وهل أتى على الإنسان".

٨٢٣ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الصبح، يوم الجمعة: "الم تنزيل"، "وهل أتى على الإنسان".

٨٢٤ - حدثنا إسحاق بن منصور. أنبأنا إسحاق بن سليمان. أنبأنا عمرو ابن أبى قيس، عن أبى فروة، عن أبى الأحوص، عن عبدالله ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الصبح، يوم الجمعة: "الم تنزيل"، "وهل أتى على الإنسان". قال إسحاق: هكذا ثنا عمرو، عن عبدالله. لا أشك فيه.

---

٨٢٢ - قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، الحارث بن نبهان متفق على تضعيفه، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه مسلم فى صحيحه وأصحاب السنن الأربعة.

والحديث أخرجه أيضا البزار (٣/٣٥٨) وأبويعلى (٢/١٣٥). إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بما بعده.

٨٢٣ - والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجمعة ومسلم فى الجمعة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٣٣٠) فى الإفتتاح ، والدارمى (١/٣٠١) وعبدالرزاق (٣/١٨١) والبيهقى فى الكبرى (٣/٢٠١) والبغوى فى شرح السنة (٣/٨٠)، وأحمد (٢/٤٣٠) وابن حزم فى المحلى (٤/١٠٦). إسناده صحيح.

٨٢٤ - ((**إسحاق بن سليمان**)) الرازى، أبويحيى، الكوفى. وثقه النسائى. وقال أبوحاتم: صدوق، لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقة، له فضل فى نفسه وورع. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من التاسعة.

((**عمرو بن أبى قيس**)) الرازى، الأزرق، كوفى، نزل الرى. وثقه ابن معين. وقال البزار: مستقيم الحديث. وقال أبوداود: فى حديثه خطأ، وقال فى موضع آخر: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ والذهبى: صدوق، له أوهام، من الثامنة.

((**أبى فَروة**)) هو مسلم بن سالم، النهدى، الأصغر، الكوفى، ويقال له: الجهنى لنزوله فيهم،

(٧) باب القراء ة فى الظهر والعصر

٨٢٥ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا زيد بن الحباب. ثنا معاوية بن صالح. ثنا ربيعة بن يزيد، عن قزعة؛ قال: سألت أبا سعيد الخدرى عن صلاة رسول الله ﷺ. فقال: ليس لك فى ذلك خير. قلت: بَيِّن. رحمك الله. قال: كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ الظهر. فيخرج أحدنا إلى البقيع، فيقضى حاجته، فيجىء، فيتوضأ، ....

مشهور بكنيته. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

والحديث فيه أيضا دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى هذه الصلاة من هذا اليوم، لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبرانى ولفظه: "يديم ذلك". قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه النسائى فى الصغرى.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٣/٢٠١) والمِزِّى فى التهذيب (٢٧/٥١٧) والطبرانى فى الكبير (١٠/١٢٣) وفى الصغير (١٨٤).

٧ - باب القراء ة فى الظهر والعصر

٨٢٥ - ((قَزعة)) بن يحيى. قال العجلى: بصرى، تابعى، ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال البزار: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((ليس لك فى ذلك خير)) يريد أن العلم للعمل، وإلا يصير حجة على الإنسان، فالعلم بصلاته ﷺ مع أنك ما تقدر عليه يكون حجة عليك (س).

وقال فى الإنجاح قوله "ليس لك فى ذلك خير". كأنه علم أنه لا يطيق هذه الإطالة، فإن قلت: أمر رسول الله ﷺ الأئمة بتخفيف الصلاة، وأطالها بنفسه. قلنا: لعله ﷺ كان يطيل إذا قل الناس فينتظرهم فى الصلاة لكى يدركوا الجماعة، وما كان فعله ذلك على سبيل الدوام، لأنه فى الحديث الآتى قدر الركعة الأولى من الظهر ثلاثين آية، وهذا المقدار لا يحتمل هذه الإطالة كما لا يخفى.

والوجه الثانى: أن الصلاة خلف النبى ﷺ كانت لا تثقل على المسلمين لقوة الحضور، والعلة

فيجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى من الظهر.

٨٢٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال، قلت لخباب: بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته.

فيه ثقالة القوم، فكأن الأمر بالتخفيف لغيره، والله أعلم.

((**في الركعة الأولى من الظهر**)) للتطويل، ولعله ﷺ أحيانا يطول مثل هذا التطويل لعلمه برغبة من خلفه في التطويل، وعند ذلك يجوز التطويل، وإلا فالتخفيف هو المطلوب للإمام (س).

والحديث أخرجه أيضًا مسلم في الصلاة والنسائي في المجتبى في الإفتتاح وفي الكبرى (١/٣٣٥) وابن حبان (٥/١٦٤) والبيهقي في الكبرى (٢/٦٦). إسناده صحيح.

٨٢٦ ـ ((عمارة بن عمير)) التيمي، الكوفي. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأحمد. وقال العجلي: كوفي، ثقة، وكان خيارا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الرابعة.

((**أبي معمر**)) هو عبدالله بن سخبرة، الأزدي، الكوفي. وثقه ابن معين. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان وابن شاهين وابن خلفون في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر؟**)) إن أريد قراءة شيء مّا فما ذكر من الدليل موافق للمطلوب، لأن اضطراب اللحية يدل على وجود قراءة مّا، وإن أريد قراءة القرآن كما هو الظاهر فلا يتم الدليل، إلا بضم أمارة أخرى، مثل أن يقال معلوم من خارج أن قيام الصلاة موضع القراءة فإن تحققت القراءة فلا تكون تلك القراءة إلا قراءة القرآن، فإذا دل دليل على تحققها دل على تحقق قراءة القرآن (س).

((**باضطراب لحيته**)) قال الحافظ في الفتح (٢/٢٤٥): فيه الحكم بالدليل، لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا، لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منها، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية، لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة، لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوي الاستدلال، والله أعلم. وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول، لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره.

٨٢٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوبكر الحنفي. ثنا الضحاك بن عثمان. حدثني بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة؛ قال: ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول اللهﷺ من فلان. قال: وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر.

والحديث يدل على القراءة في الظهر والعصر سرا، واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لابد فيه من إسماع المرء نفسه، وذلك لايكون إلا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه، وحرك لسانه بالقراءة، فإنه لاتضطرب بذلك فلا يسمع نفسه.

قال الحافظ: وفيه نظر لا يخفى.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان ، وأبوداود في الصلاة، وابن حبان (١٣٤/٥) وابن أبي شيبة (٣٦١/١) وعبدالرزاق (١٠٥/٢) والبغوي في شرح السنة (٦٧/٣) وابن خزيمة (٢٥٤/١) والطحاوي (٢٠٨/١) وأحمد (١٠٩/٥) والحميدي (٨٤/١) والطبراني في الكبير (٨٤/٤). إسناده صحيح.

٨٢٧ ـ ((الضحاك بن عثمان)) بن عبدالله بن خالد بن حزام، أبوعثمان، المدني. وثقه أحمد وابن معين وأبوداود ومصعب الزبيري. وقال أبوزرعة: ليس بقوي. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج، وهو صدوق. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، في حديثه ضعف. وقال ابن عبدالبر: كان كثير الخطأ، ليس بحجة. وذكره ابن حبان وابن خلفون والعجلي في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السابعة.

((من فلان)) زاد أحمد في روايته لإمام كان بالمدينة، وفي شرح السنة للبغوي أن فلانا يريد به أميرا كان على المدينة. قيل: اسمه عمرو بن سلمة، وليس هو عمر بن عبدالعزيز كما قيل، لأن ولادة عمر بن عبدالعزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة، والحديث مصرح بأن أبا هريرة صلى خلف فلان هذا.

((ويخفف العصر)) بالنسبة إلى الظهر.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائي في المجتبى وفي الكبرى (٣٣٧/١) في الافتتاح ، وابن خزيمة (٢٦١/١) وابن حبان (١٤٥/٥) والبيهقي في الكبرى (٣٨٨/٢) والطحاوي (٢١٤/١) وأحمد (٣٢٩/٢).

٨٢٨ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبوداود الطيالسى. ثنا المسعودى. ثنا زيد العمى، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: اجتمع ثلاثون بدريا من أصحاب رسول اللهﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول اللهﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان. فقاسوا قراءته فى الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية. وفى الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك. وقاسوا ذلك فى العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر.

(٨) باب الجهر بالآية أحيانا فى صلاة الظهر والعصر

٨٢٩ ـ حدثنا بِشر بن هلال الصّوّاف. ثنا يزيد بن زُرَيع. ثنا هشام الدَّستَوائى. عن يحيى بن أبى كثير، عن عبدالله بن أبى قتادة، عن أبيه؛ قال: كان رسول اللهﷺ يقرأ بنا فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر. ويُسْمعنا الآيَةَ أحيانا.

---

٨٢٨ ـ ((على قدر النصف من الركعتين)) يدل على أنه كان يضم فى الركعتين الأخيرتين من الظهر أى الفاتحة شيئا آخر.

والحديث يدل على تخفيف الأخرين من الظهر والعصر من الأوليين منها، ويدل أيضا على استحباب التخفيف فى صلاة العصر، وجعلها على النصف من صلاة الظهر، والحكمة فى إطالة الظهر أنها فى وقت غفلة بالنوم فى القائلة فطولت ليدركها المتأخر، والعصر ليست كذلك، بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخفف. وقد ثبت أن النبىﷺ كان يطول فى صلاة الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار، كما فى حديث: أن صلاة الظهر كانت تقام، ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يأتى أهله فيتوضأ، ويدرك النبىﷺ فى الركعة الأولى مما يطيلها، كذا فى العون (٣/٢١).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه زيد العمى وهو ضعيف، والمسعودى اختلط بآخره، وأبوداود: إنما روى عنه بعد الاختلاط.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٦/٢٤٥). إسناده ضعيف.

٨ ـ باب الجهر بالآية أحيانا فى صلاة الظهر والعصر

٨٢٩ ـ ((يقرأ بنا فى الركعتين)) سوى الفاتحة، **((ويسمعنا الآية أحيانا))** أى يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما يقرأ.

٨٣٠ ـ حدثنا عقبة بن مُكرَم. ثنا سَلْم بن قتيبة، عن هاشم بن البريد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر. فنسمع منه الآية بعد الآيات، من سورة لقمان والذاريات.

وهذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر على أن الجمع بين الجهر والسر لا يكره، إلا أن يقال: كان يفعل ذلك لبيان أن محل السر لا يخلو عن قراء ة، فلا يلزم الجواز بلا ضرورة، وقد يقال: يمكن مثل هذا البيان بالكلام فلاضرورة تلجء إليه فلابد أن يكون جائزا، بلا ضرورة، فليتأمل (س).

وقال الحافظ في الفتح (٢/٢٤٥) واستدل به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك، خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية، وقوله: "أحيانا" يدل على تكرر ذلك منه.

قلت: الحديث يدل على أنه ﷺ كان يسر في السرية، ويسمع بعض الآيات أحيانا، فالاستدلال به على جواز الجهر مطلقا في السرية بعيد، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان، ومسلم وأبوداود في الصلاة، والنسائي في المجتبى في الافتتاح، وفي الكبرى (١/٣٣٥) وابن حبان (٥/١٣٧) وابن خزيمة (١/٢٥٤) والبغوي في شرح السنة (٣/٦٤) وابن أبي شيبة (١/٣٥٦) والدارمي (١/٢٣٨) والبيهقي في الكبرى (٢/٦٣) وابن الجارود (٧٣) وعبدالرزاق (٢/١٠٤) والطحاوي (١/٢٠٦) وأبوعوانة (٢/١٥١) من عدة طرق. إسناده صحيح وقد سبق هذا الحديث برقم (٨١٩) من طريق عبدالله بن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة فانظر تخريجه هناك.

٨٣٠ ـ وقد مر شرحه في الحديث السابق.

والحديث ضعيف، كما قال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه.

والحديث ذكره أيضا الترمذي تحت الباب، والنسائي في الكبرى (١/٣٣٤) في صفة الصلاة.

قلت: إسناده صحيح ورجاله ثقات ولا أعلم له علة ولا أدري لم اضعف العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني إلا أن يكون بسبب تدليس أبي إسحاق السبيعي لكن روايته عن البراء بن عازب في الصحيحين ويشهد له الحديث الذي قبله وهو في الصحيحين.

(٩) باب القراء ة فى صلاة المغرب

٨٣١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن أمه (قال أبوبكر بن أبي شيبة: هى لُبابة) أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفا.

٩ ـ باب القراء ة فى صلاة المغرب

٨٣١ ـ ((**عن أمه**)) هى أم الفضل بنت الحارث بن حزم بن بجير، الهلالية، الحرة، الجليلة، زوجة العباس عمّ النبى ﷺ وأم أولاده الرجال الستة النجباء ، اسمها لُبابة، مضت ترجمتها تحت رقم (٥٢٢).

((**يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفا**)) وفى رواية الترمذى: "خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه فى مرضه، فصلى المغرب، فقرأ بالمرسلات، فما صلّاها بعد حتى لقى الله عز وجل.

قال السندى: كان أحيانا يقرأ السور الطوال فى المغرب لبيان الجواز، وإلا فحديث جريج: "كنا ننصرف عن المغرب، وأن أحدنا ليبصر مواقع نبله". يدل على أن عادته ﷺ فى المغرب قراء ة السور القصار، وسيجىء من حديث ابن عمر التصريح بذلك ولذلك قال الفقهاء باستحباب ذلك.

قال الحافظ فى الفتح (٢٤٨/٢) وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات، لكونه كان فى حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبى داود ادعاء ه نسخ التطويل، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة، أنه كان يقرأ فى المغرب بالقصار. قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد، ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بُعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ، وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلّاها بهم قرأ بالمرسلات.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم وأبوداود والترمذى ومالك فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٣٩/١) فى الإفتتاح ، والبغوى فى شرح السنة (٦٨/٣) وابن حبان (١٣٩/٥) وأبوعوانة (١٥٣/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٩٢/٢) وفى المعرفة (٢١٥/٢) وابن أبى شيبة (٢٥٧/١) وعبدالرزاق (١٠٨/٢) والدارمى (٢٣٩/١) وابن خزيمة (٢٦٠/١) والطحاوى (٢١١/١) وفى الكبرى (٣٣٩/١) وأحمد (٣٣٨/٦) والحميدى (١٦٢/١) والطبرانى فى الكبير (١٨/٢٥)

٨٣٢ ـ حدثنا محمد بن الصَّباح. أنبأنا سفيان عن الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ قال: سمعت النبيﷺ يقرأ فى المغرب بالطور. قال جبير، فى غير هذا الحديث. فلما سمعته يقرأ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾، إلى قوله، ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾، كاد قلبى يطير.

وأبويعلى (٣٠٧/٦) من عدة طرق. إسناده صحيح.

٨٣٢ ـ ((سمعت النبيﷺ)) كان سماعه لذلك قبل إسلامه لما جاء فى فداء أسارى بدر، واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوى فى حال الكفر، وكذا الفسق، إذا أداه فى حال العدالة.

((يقرأ فى المغرب بالطور)) أى بسورة الطور، فالباء زائدة. وقيل: بمعنى "من"، على حد قوله تعالى: "عينا" يشرب بها عباد الله"، وهو خلاف الظاهر.

وقد ورد فى الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها، فعند البخارى فى التفسير بلفظ: "سمعته يقرأ فى المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: **﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾**. الآيات إلى قوله "المصيطرون"، كاد قلبى يطير.

وقد ادعى الطحاوى أنه لا دلالة فى شيء من الأحاديث على تطويل القراء ة، لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ: سمعته يقرأ **﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾**، قال: فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة، هو هذه الآية خاصة، وليس فى السياق ما يقتضى قوله خاصة، وحديث البخارى المتقدم يبطل هذه الدعوى، وقد ثبت فى رواية أنه سمعه يقرأ: **﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾**، ومثله لابن سعد. وزاد فى رواية أخرى: فاستمعت قراء ته حتى خرجت من المسجد، كذا فى عون المعبود (٢٧/٣). **((كاد قلبى يطير))** بظهور الحق ووضوح بطلان الباطل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم ومالك وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١٣٩/١) فى الافتتاح، والبيهقى فى الكبرى (١٩٣/٢) وفى المعرفة (٢١٥/٢) وأبوعوانة (١٥٣/٢) وعبدالرزاق (١٠٨/٢) والبغوى فى شرح السنة (٦٨/٣) والدارمى (٢٣٩/١) وابن خزيمة (٢٥٨/٢) وابن حبان (١٤٠/٥) وابن أبى شيبة (٣٥٧/١) والشافعى فى المسند (٧٩/١) والطحاوى (٢١١/١) وأحمد (٨٠/٤، ٨٣، ٨٤، ٨٥) والطبرانى فى الكبير (١١٥/٢) والحميدى (٢٥٤/١)

٨٣٣ - حدثنا أحمد بن بُدَيْل. ثنا حفص بن غِياث. ثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾.

(١٠) باب القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤ - حدثنا محمد بن الصّبّاح. أنبأنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا عبدالله ابن عامر بن زرارة. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، جميعا عن يحيى بن سعيد، عن عَدي بن ثابت، عن البراء بن عازب؛ أنه صلى مع النبي ﷺ العشاء الآخرة. قال: فسمعته يقرأ بـ ﴿التين والزيتون﴾.

والطيالسي (١٢٧) وأبويعلى (٤٤٨/٦) من عدة طرق. إسناده صحيح.

٨٣٣ - ((**أحمد بن بديل**)) بن قريش، أبوجعفر، اليامي، قاضي الكوفة. قال النسائي: لا بأس به. وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق. وقال ابن عدي: حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه، وهو ممن يكتب حديثه، على ضعفه. وقال الدارقطني: فيه لين. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من العاشرة.

((**يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾**))، هذا الحديث فيما أراه من الزوائد وما تعرض له، ويدل على ما ذكرت قول الحافظ في شرح البخاري (٢٤٨/٢) ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل، إلا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على "الكافرون" والإخلاص، وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ بعض رواته (س).

والحديث شاذ أخرجه أيضا المِزّي في التهذيب (٢٧١/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٥٠/٤).

١٠ - باب القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤ - ((**يقرأ بالتين والزيتون**)) في ركعة من صلاة العشاء، كما في رواية النسائي، وقرأ في الثانية "إنا أنزلناه". وهما من قصار أوساط المفصل،

وإنما قرأ في العشاء بقصار الأوساط لكونه مسافرا، ففي رواية للبخاري: أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون، والسفر يطلب فيه التخفيف، وقصة معاذ كانت في الحضر، فلذلك أمر فيها بقراءة أوساط المفصل، وهذا يدل على أن القراءة في صلاة السفر ليست كالقراءة في صلاة الحضر.

٨٣٥ ـ حدثنا محمد بن الصّبّاح. أنبأنا سفيان. ح وحدثنا عبدالله بن عامر ابن زُرارة. ثنا ابن أبي زائدة، جميعا، عن مِسْعَر، عن عَدى بن ثابت، عن البراء ، مثلَه. قال: فما سمعت إنسانا أحسن صوتا أو قراء ة منه.

٨٣٦ ـ حدثنا محمد بن رُمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء . فطول عليهم. فقال النبي ﷺ: "اقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، واقرأ باسم ربك".

فائدة: سور القرآن المجيد على ستة أقسام؛ **الأول: الطوال**: وهى سبع سور، أولاها البقرة، ثم ذوات المئين، أى ذات مائة آية ونحوها، وهى إحدى عشرة سورة، ثم **المثاني**: وهى ما لم يبلغ مائة آية، وهى عشرون سورة، ثم **المفصل**: وهى طوال وقصار وأوساط.

واختلفوا فى أول المفصل على اثنى عشر قولا، كما فى الإتقان للسيوطى. والقول الراجح إنه من الحجرات إلى آخر القرآن، وطواله من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى سورة لم يكن وقصاره من سورة لم يكن إلى آخر القرآن، وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى صفة الصلاة، ومسلم ومالك وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٣٤٣/١) فى الافتتاح، وابن خزيمة (٢٦٣/١) وابن حبان (١٤٦/٥) والبيهقى فى الكبرى (٣٩٣/٢) وفى المعرفة (٢١٤/٢) والبغوى فى شرح السنة (٧١/٣) وعبدالرزاق (١١١/٢) وأبوعوانة (١٥٤/٢) والشافعى فى المسند (٨٥/١) وأحمد (٢٨٤/٤) والطيالسى (٩٩) والحميدى (٣١٧/٢) وأبويعلى (٢٢٧/٣) من عدة طرق. إسناده صحيح وهو مكرر ما بعده.

٨٣٥ ـ ((قراء ة منه)) أى من النبى ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم فى الصلاة، وأبوعوانة (١٥٤/٢) والبيهقى فى الكبرى (١٩٤/٢) وفى المعرفة (٢١٤/٢) وابن خزيمة (٢٦٣/١) وابن أبى شيبة (٣٥٩/١) وأحمد (٢٩١/٤) والحميدى (٣١٧/٢). إسناده صحيح وهو الذى قبله.

٨٣٦ ـ((صلى بأصحابه العشاء)) وفى رواية مسلم: صلى معاذ بن جبل، الأنصارى لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا، فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: "إنه منافق" فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبى ﷺ: أ تريد أن تكون فتانا يا معاذ! إذا

(١١) باب القراء ة خلف الإمام

أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الصلاة وابن حبان (١٤٧/٥) وأبوعوانة (١٥٧/٢). إسناده صحيح وسيأتى تخريجه مفصلًا برقم (٩٨٦) لتمام الرواية هناك.

١١ ـ باب القراء ة خلف الإمام

مسألة الفاتحة خلف الإمام أصبحت معركة من أقدم عهدها إلى اليوم، وأول من أفردها بالتأليف من قدماء المحدثين الإمام أبوعبدالله البخارى، وسماه "جزء القراء ة" وهو مطبوع، وألف فيها الإمام أبوبكر البيهقى وسماه "كتاب القراء ة" وهو كذلك مطبوع، ولم نعرف لقدماء الحنفية كتابا فيها، غير أن البيهقى يرد فى كتابه على عالم حنفى، فلعله صنف فيها أحد من الحنفية.

قلت: وربما تكون ردوده على الطحاوى، والله أعلم.

لقد قام شرزمة من علماء الحنفية فى باكستان والهند ضد علماء أهل الحديث فى المسألة، وألفوا رسائل فى الموضوع، ادعوا فيها منع القراء ة للمأموم مطلقا، فى الصلوات كلها. فقام طائفة من علماء أهل الحديث للمساجلة فى الموضوع بكل تحقيق بغاية العدل والنصفة، فألفوا رسائل عديدة، فمنها "البرهان العجاب على فرضية أم الكتاب"، للشيخ المحدث محمد بشير السهسوانى، ومنها: "تحقيق الكلام فى وجوب القراء ة خلف الإمام "، للمحقق الشهير الشيخ محمد عبدالرحمن المباركفورى. ومنها: الكتاب المستطاب فى جواب فصل الخطاب للحجة الشيخ الحافظ محمد عبدالله الروبرى الأمرتسرى الهندى. ومنها: "خير الكلام فى وجوب الفاتحة خلف الإمام" للشيخ المحدث الحافظ محمد الجوندلوى، وغيرهم كتبا عديدة. وآخر من ألف فيها المحقق الفاضل الشيخ إرشاد الحق الأثرى، فألف فيها كتابا سماه "توضيح الكلام فى وجوب القراء ة خلف الإمام". أجاب فيه عن أدلة صاحب "أحسن الكلام فى ترك القراء ة خلف الإمام"، بكل تحقيق وغاية العدل والنصفة.

وبالجملة فقد تطرقت التأليفات من الطرفين وسائر كتب المقلدين من الأحناف لحمتها وسداها "عمدة القارى" للبدر العينى، ما عدا هفواتهم الزائغة وكلماتهم الشنيعة، ضد أهل الحديث، هداهم الله وإيانا إلى الحق، وتجد فى شرحنا هذا من أدلة أهل الحديث والبحوث القيمة والتحقيقات

٨٣٧ ـ حدثنا هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، وإسحاق بن إسماعيل. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبيﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب".

الممتعة، إن شاء الله، ما فيه مقنع إلى الهداية والبصيرة، والله الموفق.

٨٣٧ ـ ((**إسحاق بن إسماعيل**)) بن العلاء ، وقيل: ابن عبدالأعلى، الأيلى ـ بفتح الهمزة، وسكون الياء ـ أبويعقوب، صدوق، من العاشرة.

((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)) ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى عمره قط، ولمن لا يقرأ فى شىء من الصلاة قط حتى يقال لازم الأول افتراض الفاتحة فى عمره مرة ولو خارج الصلاة، ولازم الثانى افتراضها مرة فى شىء من الصلاة فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة، وكذا ليس معناه لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو فى بعض الصلاة إذ لا يلزمه أنه بترك الفاتحة فى بعض الصلاة تفسد الصلاة كلها ما ترك وما لم يترك فيها، إذ كلمة "لا" لنفى الجنس، ولا قائل به، بل معناه: "لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلاة التى لم يقرأ فيها". فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل. وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر إلى الأفهام، من مثل هذا العموم، وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفى للجنس لشمول النفى بـ"لا" لكل صلاة ترك فيها الفاتحة، وهذا يكفى فى عموم النفى.

ثم قد قدروا أن النفى لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين، فيقتضى نفى الجنس أمرا مستندا إلى الجنس يستقل النفى مع نسبته، فإن كان ذلك الأمر مذكورا فى الكلام فذلك، وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود.

وأما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه، لأنه مخالف لا يصار إليه إلا بدليل، والوجود فى كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعى، دون الحسى فمؤدى الحديث نفى الوجود الشرعى للصلاة التى لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فتعين نفى الصحة، وما قاله أصحابنا أنه من حديث الآحاد، وهو ظنى لا يفيد العلم، وإنما يوجب الفعل، فلا يلزمه الافتراض، ففيه أنه يكفى فى المطلوب أنه يوجب العمل بمدلوله، لا بشىء آخر ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة، وهو المطلوب.

- - - - - - - - - -

فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، نعم، يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدى إذا ترك الفاتحة، وقرأها الإمام. بقى أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة فى تمام الصلاة لا فى كل ركعة، لكن إذا ضم إليه قولهﷺ: "وافعل فى صلاتك كلها" للأعرابى المسىء صلاته يلزم افتراضها فى كل ركعة، ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الأعرابى فى صحيح البخارى، فللّٰه دره ما أدقه، واللّٰه أعلم (س).

والحديث دليل على أن قراءة الفاتحة فى الصلاة ركن من أركانها وفرض من فروضها، وأنه لا تصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيها، إماما كان أو مأموما، لأن لفظ "من" فيه من ألفاظ العموم، فهو شامل للمأموم قطعا، كما هو شامل للإمام والمنفرد، ولم يرد دليل على تخصيصه بمصلٍ دون مصل. قال ابن عبدالبر فى "التمهيد": وقال آخرون لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب فيما جهر الإمام بالقراءة لأن قول رسول اللّٰهﷺ "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، عام لا يخصه شيء، لأن رسول اللّٰهﷺ لم يخص بقوله ذلك مصليا من المصلين.

وقال الكرمانى فى شرح صحيح البخارى (١٢٤/٥): وفى الحديث دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم فى الصلوات كلها.

ولأن لفظ صلاة فى قوله: "لا صلاة" عام فيشمل كل صلاة فرضا كان أو نفلا، سرية كانت أو جهرية، صلاة الإمام كانت أو صلاة المأموم أو صلاة المنفرد.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٤٢/٢): تحت حديث عبادة واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفى عند انتفاء القراءة.

وتخصيص من خص هذا الحديث بالإمام والمنفرد مما لا يلتفت إليه، لأنه لا دليل على هذا التخصيص بقول أحد، كائنا من كان.

قال الخطابى بعد ذكر ما رواه أبوداود: عن عبادة يبلغ به النبىﷺ قال: "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا". قال سفيان: لمن يصلى وحده ما لفظه.

قلت: هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل. وقيل: أراد سفيان بذلك قوله"فصاعدا" كأنه خص ما يفهم منه من قراءة ما زاد على الفاتحة بالفذ والمنفرد، ويؤيده الأحاديث التى فيها المنع

للمأموم من قراءة غير القراءة، كذا في المرعاة (١٠٧/٣).

وقال الشاه ولي الله في حجته (٤/٢): تحت قوله الأمور التي لابد منها في الصلاة، وما ذكره النبي ﷺ بلفظ الركنية كقوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وقوله لا تجزء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وما سمى الشارع الصلاة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركنا في الصلاة.

وحديث عبادة هذا رواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم بإسناد صحيح بلفظ "لا تجزء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" . وهذه الرواية نص صريح في ركنية الفاتحة لا تحتمل تأويلا.

وأجاب من قال بعدم فرضية الفاتحة، وهم الحنفية عن حديث الباب بأن المراد بالنفي في قوله "لا صلاة" نفي الكمال، أي لا صلاة كاملة، ورُدَّ هذا الجواب بوجهين، الأول: أن رواية الدارقطني وغيره بلفظ "لا تجزء لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"، لا تحتمل تأويلا، بل هي تبطل تأويلهم هذا إبطالا صريحا، لأن النفي فيها نفي الأجزاء أي نفي الكفاية فلا يصح حملها على الكفاية مع نفي الكمال.

والثاني: أن النفي في قوله "لا صلاة" إما أن يراد به نفي الحقيقة، أو نفي الصحة أو نفي الكمال فالأول حقيقة، والثاني والثالث مجاز، والثاني أعني نفي الصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة. والثالث: أعني نفي الكمال أبعدهما. فحمل النفي على الحقيقة واجب إن أمكن وإلا فحمله على أقرب المجازين واجب ومتعين، ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين لا يجوز حمله على أبعد المجازين.

والحديث يدل على تعيين الفاتحة في الصلاة وأنه لا يجزء غيرها لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب الذات، وهو الصحة، لا إلى الكمال، لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدهما. والحمل على أقرب المجازين واجب. وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن، كما قال الحافظ في الفتح (٢٤١/٢) لأن المراد بالصلاة معناه الشرعي، لا اللغوي، لما تقرر من ألفاظ الشرع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات، لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات، لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال، كما روى عن جماعة، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة، وهي عدم إمكان انتفاء الذات، ولو سلّم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى الذات، لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض

لكان المتعين توجيه النفى إلى الصحة أو الإجزاء ، لا إلى الكمال، أما أولاً فلما ذكرنا، وأمّا ثانياً فلرواية الدارقطنى المذكورة فى الحديث فإنها مصرحة بالإجزاء ، فتعين تقديره.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٤١/٢): إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ونفى الإجزاء أقرب إلى نفى الحقيقة وهو السابق إلى الفهم، ولأنه يستلزم نفى الكمال من غير عكس، فيكون أولى. ويؤيده رواية الإسماعيلى بلفظ "لا تجزء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب". وأخرجه الدارقطنى أيضا بهذا اللفظ، وله شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ولأحمد من طريق عبدالله بن سوادة القشيرى عن رجل عن أبيه مرفوعا. "لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن".

وقال ابن الهمام فى فتح القدير (١٢٠/١) وفيه أى فى تقدير "كاملة" نظر. لأن متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام، فالحاصل لا صلاة كائنة، وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة، هذا هو الأصل، بخلاف لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ..الخ. ولا صلاة للعبد الآبق، فإن قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كونا خاصا أى كاملة، وعلى هذا فيكون من حذف الخبر،

لا من وقوع الجار والمجرور خبر، فلذا عدل المصنف عنه إلى الظنية فى الثبوت، وبه لا يثبت الركن، لأن لازمه نسخ الإطلاق بخبر الواحد، ويستلزم تقديم الظنى على القاطع وهو لا يحل، فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة، ولا تفسد.

وقال الشيخ الآلوسى فى تفسيره "روح المعانى" (٢١٠/٩): ومنها قوله ﷺ: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" وهو ظاهر فى المقصود، إذ التقدير لا صلاة صحيحة إلا بها، واعترض بجواز أن يكون التقدير "لا صلاة كاملة"، فإنه لما امتنع نفى مسمى الصلاة لثبوته دون الفاتحة، لم يكن بد من صرفه إلى حكم من أحكامها، وليس الصرف إلى الصحة أولى من الصرف إلى الكمال.

وأجيب بأنا لا نسلم امتناع دخول النفى على مسماها، لأن الفاتحة إذا كانت جزء من ماهية الصلاة تنتفى الماهية عند عدم قراء تها فيصح دخوله على مسماها وإنما يمتنع لو ثبت أنها ليست جزء منها. وهو أول المسألة سلمناه، لكن لا نسلم أن صرفه إلى الصحة ليس أولى من صرفه إلى الكمال، بل هو أولى، لأن الحمل على المجاز الأقرب عند تعذر الحمل على الحقيقة أولى، بل واجب

- - - - - - - - - -

بالإجماع، ولا شك أن الموجود الذى لا يكون صحيحا أقرب إلى المعدوم من الموجود الذى لا يكون كاملا.

واعلم أنه قد تأول بعض الحنفية رواية الدارقطنى المذكورة بأن المراد نفى الإجزاء الكامل، قال القارى: هو محمول على الإجزاء الكامل، وقال صاحب فيض البارى: لم لا يجوز أن يكون المراد من نفى الإجزاء نفى كمال الإجزاء، كما فى قوله "ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان" عند البخارى فى الجهاد وفى المغازى من حديث سهل بن سعد قال: ليجعله نظيرا لقوله ﷺ لا تجزء صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

قلت: حمل الإجزاء فى رواية الدارقطنى على الإجزاء الكامل تحكم صريح، وإدعاء محض وتعصب بحت، بل هو تحريف للحديث لأنه ليس بعد الإجزاء إلا البطلان، وماذا بعد الحق إلا الضلال، فلا يجوز حمله على نفى كمال الإجزاء، ولايصح أن يجعل قول القائل ما أجزأ مِنّا اليوم أحد .. إلخ. فى حديث سهل نظيرا لما فى رواية الدارقطنى لأن قوله كما أجزأ فلأن قرينة صريحة على أن المراد بنفى الإجزاء فيه نفى إجزاء مخصوص أى إجزاء يشبه إجزاء فلان، لا نفى الإجزاء رأسا، بخلاف رواية الدارقطنى فإنه ليس فيها شيء يشير إلى حمله على الإجزاء المخصوص، بل فيها نفى الإجزاء مطلقا، من غير تقييد، وتخصيص. فحمله على الإجزاء الكامل تحكم محض ليس عليه أثارة من علم، فهو مردود على قائله، كذا فى المرعاة (٣/١٠٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، وفى جزء القراءة خلف الإمام (١، ٢) ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٣١٦) فى الافتتاح، والدارقطنى (١/٣٢١) وأبوعوانة (٢/١٢٤) والبيهقى فى الكبرى (٢/٣٨) وفى المعرفة (١/٥٠٥) وفى كتاب القراءة (٢٠) وعبدالرزاق (٢/٩٣) والبغوى فى شرح السنة (٣/٤٥) وابن خزيمة (١/٢٤٦) وابن حبان (٥/٨٢) والدارمى (١/٢٢٧) والشافعى فى المسند (١/٧٥) وفى الأم (١/١٠٧) وابن أبى شيبة (١/٣٦٠) وابن الجارود (٧٢) وأحمد (٥/٣١٤) والحميدى (١/١٩١) والطبرانى فى الصغير (٤٢).

إسناده صحيح.

٨٣٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن ابن جُرَيج، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب؛ أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج، ....

٨٣٨ ـ ((**من صلى**)) إماما كان، أو مأموماً أو منفرداً، ((**صلاة**)) جهرية كانت أو سرية، فريضة أو نافلة، ((**فهي**)) أى صلاته، ((**خداج**)) ـ بكسر الخاء المعجمة ـ أى ناقصة نقص فساد وبطلان.

قال المناوى فى شرح الجامع الصغير (٥/٢٦) أى ذات خداج ـ بكسر الخاء ـ مصدر "خدجت الناقة إذا ألقت ولدها ناقصا، فلا تصح، فاستعير للناقص أى فصلاته ذات نقصان نقص فساد وبطلان.

وقال العزيزى: "فهى خداج" ـ بكسر المعجمة ـ أى فصلاته ذات نقصان نقص فساد وبطلان، فلا تصح الصلاة بدونها، ولو لمقتد عند الشافعي وجمهور العلماء ، وقال الزمخشرى فى "أساس البلاغة": ومن المجاز خدج الرجل فهو خادج إذا نقص عضو منه، وأخدجه الله فهو مخدج، وكان ذو الثدية مخدج اليد، وأُخدِج صلاته نقص بعض أركانها، و"صلاتى مخدجة وخادجة وخِداج، وصفا بالمصدر.

وقال الخطابى فى المعالم (١/٢٠٣): "فهى خِداج" معناه ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخدجت الناقة" إذا ألقت ولدها، وهو دم لم يستبن خلقه، فهى مخدَج، والخداج: اسم مبنى منه.

وقال البخارى فى جزء القراء ة (٥٤): قال أبوعبيد: "أخدجت الناقة" إذا أسقطت، والسِقط: ميت لا ينتفع به.

وقال النووى فى شرح مسلم (٤/١٠١): قال الخليل بن أحمد، والأصمعى وأبوحاتم السجستانى، والهروى رحمهم الله تعالى وآخرون: الخِداج النقصان، يقال: "خدجت الناقة" إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق. وأُخْدَجَتْه، إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لذى اليدية مخدج اليد، أى ناقصها، قالوا: فقوله ﷺ خداج، أى ذات خداج. وقال جماعة من أهل اللغة: "خدجت وأخدجت"، إذا ولدت لغير تمام.

وقال الجزرى: الخداج النقصان، "خدجت الناقة"، إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تامّ الخلق، وأُخْدَجَتْه، إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل. وقال جماعة من أهل اللغة: خَدَجَت كـ"نَصَرَ وضَرَبَ" وأُخْدَجَتْ، إذا ألقت ولدها قبل أوانه لغير تمام أيام الحمل وإن كان تام الخلق.

غير تمام". فقلت: يا أبا هريرة! فإني أكون أحيانا وراء الإمام. فغمز ذراعي وقال: يا فارسي! اقرأ بها في نفسك.

قلت: والمراد من إلقاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل وإن تم خلقه إسقاطها، والسقط: ميت لا ينتفع به، كما عرفت، فظهر من هذا كله أن المراد من قوله: خداج. نقصان الذات، أعني نقصان الفساد والبطلان. ويدل عليه ما رواه البيهقي في كتاب القراءة (٤٢، ٤٣، ٤٤) عن أبي هريرة: لا يجزء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، قلت: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: اقرأ في نفسك يا فارسي: قال البيهقي: رواه ابن خزيمة عن محمد بن يحيى محتجا به على أن قوله في سائر الروايات "فهي خداج" المراد به النقصان الذي لا تجزء معه.

وقال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (١٩٢/٤): في حديث أبي هريرة هذا من الفقه إيجاب القراءة بالفاتحة في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وإن قُرِءَ فيها بغيرها من القرآن. والخداج النقصان والفساد، من ذلك "أُخْدَجَت الناقة"، إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلقة. وذلك نتاج فاسد. وقال الأخفش: "خدجت الناقة" إذا ألقت ولدها لغير تمام، وأخدجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تمام الخلق. وقد زعم من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة أن قوله خداج، يدل على جواز الصلاة، لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة. وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب في النقصان إذ لا تجوز معه الصلاة، لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة، كما أمر. ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها، فعليه الدليل، ولا سبيل له إليه من وجه يلزم، والله أعلم.

((**غير تمام**)) بيان خداج، أو بدل منه، وقيل: إنه تأكيد ((**فغمز ذراعي**)) أي كبس ساعدي. قال الباجي: هو على معنى التأنيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه، ((**اقرأ بها في نفسك**)) أي سرا غير جهر. قاله القاري. وقال الباجي: أي بتحريك اللسان بالتكلم وإن لم يسمع نفسه. رواه سحنون عن ابن القاسم قال: ولو أسمع نفسه يسيرا لكان أحب إلي. وقال البيهقي في كتاب القراءة (١٧) المراد بقوله: "اقرأ بها في نفسك" أن يتلفظ بها سرا دون الجهر بها، ولا يجوز حمله على ذكرها بقلبه دون التلفظ بها، ليس بشرط ولا مسنون فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به أحد، ولا يساعده لسان العرب.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٠٣/٤) معناه اقرأ سرا بحيث تسمع نفسك، وأما ما حمله بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراء ة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراء ة الجنب المحرمة.

قلت: حقيقة القراء ة فى النفس هى القراء ة سرا من غير جهر. قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِيْ نَفْسِكَ﴾، قال السيوطى: أى سرا، قال الجمل: أى اسمع نفسك. وقال فى الهداية: إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يَآأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا صَلُّوْا عَلَيْهِ﴾، الآية. فيصلى السامع فى نفسه. قال فى الكفاية: قوله فيصلى السامع فى نفسه، أى فيصلى بلسانه خفيا.

واعلم أنه قال بعض الحنفية: إن المراد بالقراء ة فى النفس أن يقرأ على وجهه وعلى حياله لا معاملة له مع غيره، ولا يقصد إسماعه ويكون أمير نفسه يقرأ لنفسه، يعنى يقرأ حال كونه منفردا وفذا، لا مأموما. وتعقب بأن حقيقة القراء ة فى النفس إنما هى الإسرار بالقراء ة لا غير، وهو الذى فهمه مالك كما يظهر من تبويبه فى الموطأ على هذا الحديث. وأما ما ذكره هذا البعض فهو معنى لنفسه. ولذلك لم يخطر ما قاله هذا البعض ببال أحد ممن تقدم قبله من شراح الحديث وأصحاب المذاهب مع تداول الحديث وشهرته فيما بينهم.

قال النووى قول أبى هريرة هذا يؤيد وجوب الفاتحة على المأموم.

وقال المحدث المباركفورى: فى إبكار المنن (١٣٩) وفى رواية أبى عوانة فقلت لأبى هريرة فإنى أسمع قراء ة القرآن فغمزنى بيده. فقال: يا فارسى أو ابن الفارسى اقرأ بها فى نفسك. وفى رواية للبخارى فى جزء القراء ة قلت يا أبا هريرة! "كيف أصنع إذا كنت مع الإمام وهو يجهر بالقراء ة"؟ قال: "ويلك يا فارسى! اقرأ بها فى نفسك". وكذلك فى رواية للبيهقى فى جزء القراء ة. فظهر بهذه الروايات أن أبا هريرة كان يفتى بعد وفاة النبى ﷺ بقراء ة الفاتحة خلف الإمام فى جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية. وفى إفتائه بهذا دلالة واضحة على أن حديثه "من صلى صلاة لم يقرأ بأم القرآن فهى خداج". باق على عمومه شاملا للإمام والمأموم والمنفرد، لأن راوى الحديث أعرف بالمراد منه من غيره.

٨٣٩ - حدثنا أبو كريب. ثنا محمد بن الفضيل. ح وحدثنا سويد بن سعيد. ثنا علي بن مُسْهِر، جميعا عن أبي سفيان السعدى، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ"الحمد لله" وسورة، في فريضة أو غيرها".

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود ومالك فى الصلاة، والترمذى فى التفسير. والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٣١٦/١) فى الافتتاح، والبغوى فى شرح السنة (٤٧/٣) وعبدالرزاق (١٢١/٢) وابن حبان (٨٤/٥) والشافعى فى الأم (١٠٧/١) وأبوعوانة (١٢٦/٢) والدارقطنى (٣١٢/١) وابن خزيمة (٢٤٧/١) والبيهقى فى الكبرى (٣٩/٢) وفى الصغير (١٤٩/١) وفى المعرفة (٥٠٦/١) وفى كتاب القراء ة (٢٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢١٥/١) وفى المشكل (٢٣/٢) والحميدى (٤٣٠/٢) والربيع بن حبيب فى المسند (٤٦/١) وأبويعلى (٣٣٦/١١) والطيالسى (٣٣٤) والسهمى فى تاريخ جرجان (١٨٥) والزبيدى فى إتحاف السعادة (١٥٠/٣) وابن عبدالبر (٢٥٠/٢) من عدة طرق. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

٨٣٩ - ((بالحمد لله وسورة)) ظاهره افتراض الضم فى كل ركعة، وغاية التأويل أن يقال لمن لم يقرأ بشيء من الفاتحة والسورة ولازمه افتراض مطلق القرآن، وبالجملة فالحديث مخالف للأحاديث المشهورة فى الباب (س).

واعلم أن ضم السورة مع الفاتحة ليس بواجب عند الجمهور، بل هو مستحب كما قال الشيخ سلام الله الدهلوى فى المحلى شرح الموطأ. قال الجمهور: إن ضم السورة بعد الفاتحة سنة، وبه قال الشافعى ومالك وأحمد. وقال الحافظ فى الفتح (٢٥٢/٢) وفيه (أى فى حديث أبى هريرة: وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت...... الخ) استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة، وهو قول الجمهور فى الصبح والجمعة، والأوليين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة، وهو عثمان بن أبى العاص وغيره.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبوسفيان السعدى واسمه طريف بن شهاب وقيل: ابن سعد. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على ضعفه، لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث عن أبى سفيان عن أبى نضرة، فقد تابع أبا سفيان على روايته لهذا الحديث قتادة. كما رواه أبوداود فى سننه عن أبى داود الطيالسى عن همام عن قتادة عن أبى نضرة به مرفوعا بلفظ: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر،

٨٤٠ ـ حدثنا الفضل بن يعقوب الجزرى. ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عَبَّاد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "كل صلاة لايقرأ فيها بأم الكتاب، فهى خداج".

٨٤١ ـ حدثنا الوليد بن عمرو بن السُّكَيْن. ....

ورواه ابن حبان فى صحيحه أنبأنا أبويعلى الموصلى ثنا أبوخيثمة ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن همام عن قتادة، فذكره بإسناده ومتنه، إلا أنه قال: أمر رسول اللهﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. هذا لفظه، وكذا رواه أحمد فى مسنده من طريق همام به، ورواه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام من حديث أبى سعيد، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه أصحاب الكتب الستة. ورواه مالك فى الموطأ وأحمد فى مسنده وأصحاب السنن الأربعة، والدارقطنى فى سننه من حديث أبى هريرة، كما رواه ابن حبان.

والحديث إسناده ضعيف وسبق تخريجه برقم (٢٧٦).

٨٤٠ ـ ((**الفضل بن يعقوب**)) البصرى، المعروف بالجزرى ـبجيم وزاى وراء ـ قال ابن أبى حاتم: محله الصدق. وقال أبوبكر الخطيب: كان صدوقا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**يحيى بن عباد**)) المدنى. وثقه ابن معين، والنسائى والدارقطنى وابن سعد والذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**عن أبيه**)) عباد بن عبدالله. كان قاضى مكة زمن أبيه، وخليفته إذا حج. وثقه النسائى. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق، وله شاهد من حديث أبى هريرة، رواه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة، وابن حبان، والحاكم وغيرهم، ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عائشة أيضا.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (٤٣٧/٧).

٨٤١ ـ ((**الوليد بن عمرو**)) البصرى، أبوالعباس. وثقه الذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

ثنا يوسف بن يعقوب السّلِعِيّ. ثنا حسين المعلمُ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول اللهﷺ قال: "كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، فهي خداج".

٨٤٢ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا إسحاق بن سليمان. ثنا معاوية بن يحيي، عن يونس بن ميسرة، عن أبى إدريس الخَولانى، عن أبى الدرداء ؛ قال: سأله رجل فقال: أقرأ والإمام يقرأ؟ قال: سأل رجل النبى صلىﷺ: أفى كل صلاة قراء ة؟ فقال رسول اللهﷺ: "نعم" فقال رجل من القوم: وجب هذا.

((**يوسف بن يعقوب**)) بن أبى القاسم. السدوسى مولاهم، أبويعقوب، البصرى، الضبعى. وثقه أحمد. وقال أبوحاتم: صدوق، صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

وتقدم شرحه آنفا تحت رقم (٨٣٨).

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا البخارى فى القراء ة خلف الإمام (١٠) وأحمد (٢/٢٠٤) وعلى المتقى فى الكنز (٧/٤٤٤).

٨٤٢ ـ ((**معاوية بن يحيى**)) الصدفى، أبوروح، الدمشقى، سكن الرى. ضعفه أبوداود والنسائى، وقال فى موضع آخر: ليس بثقة. وقال عدى: عامة رواياته فيها نظر. وقال الدارقطنى: يكتب ما روى الهقل عنه، ويُتَجَنَّبُ ما سواه، وخاصة رواية إسحاق بن سليمان الرازى. وقال الحافظ: ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالرى، من السابعة.

((**وجب هذا**)) أى ثبت هذا الحكم وهو أن فى كل صلاة قراء ة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه معاوية بن يحيى الصدفى، أبوروح، وهو ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى خلق أفعال العباد (٦٥) وفى القراء ة خلف الإمام له (١٦ و ٨٣) والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٣٢٠) والبيهقى فى الكبرى (٢/١٦٢). إسناده ضعيف لضعف معاوية بن يحيى الصدفى لكن رواه عبدالرحمن بن مهدى وزيد بن الحباب وبشر بن السرى عن معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية حدير بن كريب عن كثير بن مرة الحضرمى عن أبى الدرداء به كما هو مذكور فى التخريج. هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات فالحديث صحيح ولا معنى لإدراج العلامة الشيخ الألبانى هذا الحديث فى ضعيف ابن ماجة لا سيما وهو ينظر إلى المتون لا إلى الأسانيد.

٨٤٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سعيد بن عامر. ثنا شعبة، عن مِسْعَر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورة. وفى الأخريين، بفاتحة الكتاب.

٨٤٣ ـ ((محمد بن يحيى)) بن أبى سمينة، البغدادى، أبوجعفر، التمار. وثقه أحمد ابن الحسين. وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((سعيد بن عامر)) الضبعى، أبومحمد، البصرى. قال أبوحاتم الرازى: كان رجلا صالحا، وكان فى حديثه بعض الغلط، وهو صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة، صالحا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، صالح، من التاسعة.

((يزيد)) بن صهيب الكوفى، أبى عثمان، المعروف بالفقير، قيل له ذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره. وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائى وابن حبان. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن خراش: جليل، صدوق، عزيز الحديث. وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل الكوفة. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

قال البوصيرى: قال المزى: موقوف، قلت: ورجاله ثقات. رواه البيهقى فى الكبرى من طريق يحيى بن سعيد عن مسعر به. وزاد، قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك أو قال: ما أكثر من ذلك. قال البيهقى: وروينا ما دل على هذا عن على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود، وعائشة رضى الله عنهم.

قال السندى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد يقال: الموقوف فى هذا الباب حكمه الرفع، إلا أن يقال: يمكن أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة فى الباب فلا يدل قراء تهم على الرفع، بقى أنه يعارض حديث جابر: من كان له إمام فقراء ة الإمام له قراء ة، ويقدم عليه لضعف ذلك، ولا أقل أن هذا أقوى من ذلك قطعا، فليتأمل.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١/٣٦١).

(١٢) باب فى سكتتى الإمام

٨٤٤ ـ حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكى. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ قال: سكتتان حفظتهما عن رسول اللهﷺ. فأنكر ذلك عمران بن الحصين. فكتبنا إلى أبى بن كعب بالمدينة. فكتب أن سمرة قد حفظ.

قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل فى صلاته، وإذا فرغ من القراء ة.

ثم قال بعد: وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضآلين.

قال: وكان يعجبهم، إذا فرغ من القراء ة، أن يسكت حتى يَتَرَادَّ إليه نَفَسُه.

---

١٢ ـ باب فى سكتتى الإمام

٨٤٤ ـ ((**سكتتان. حفظتهما عن رسول اللهﷺ**)) وفى رواية لأبى داود: حفظت سكتتين فى الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، وفى رواية أخرى له: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراء ة غير المغضوب عليهم ولا الضآلين. ((**فأنكر ذلك**)) أى ما حفظه سمرة من السكتين، ((**عمران بن الحُصَين**)) ـبالتصغيرـ كان من علماء الصحابة، وكانت الملائكة تسلم عليه، وهو ممن اعتزل الفتنة، ((**فكتبنا**)) قائله سمرة، ((**أبى بن كعب**)) الأنصارى، الخزرجى، سيد القراء، كتب الوحى، وشهد بدرا وما بعدها، وقد أمر الله نبيه أن يقرأ عليه، رضى الله عنه، وكان ممن جمع القرآن ((**فكتب**)) أبى بن كعب. ((**ثم قال بعد**)) بعد أن ذكر قتادة السكتتين المسئول عنهما، أخبر بسكتة ثالثة ويحتمل أن يكون قوله: وإذا قرأ غير المغضوب عليهم بيان للسكتة الثانية المشار إليها بقوله وإذا فرغ من القراء ة، ((**حتى يترادّ إليه نَفَسه**)) وأيضا ليعلم المأمومون أن لفظة "آمين" ليست من القرآن، أى للتمييز بين الفاتحة وآمين، لئلايشتبه غير القرآن بالقرآن، وهى أخف من السكتة الأولى.

واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على الإسرار بالتأمين، والإخفاء به، قال: الأظهر أن السكتة الثانية كانت للتأمين سرا.

والجواب عنه بأن السكتة الثانية لم تكن للتأمين سرا، لأنهﷺ كان يجهر بالتأمين، ويرفع صوته بآمين، ولم يثبت عنهﷺ الإسرار بالتأمين فكيف يقال: إنها كانت للتأمين سرا، بل السكتة الثانية

٨٤٥ ـ حدثنا محمد بن خالد بن خِداش، وعلى بن الحسين ابن إشكاب. قالا: ثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن؛ قال، قال سمرة: حفظت سكتتين فى الصلاة. سكتة قبل القراء ة، وسكتة عند الركوع. فأنكر ذلك عليه عمران بن الحصين. فكتبوا إلى المدينة إلى أبى بن كعب. ....

كانت ليتراد إليه نفسه. وليستريح، وليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن. قال زين العرب: الغرض من هاتين السكتتين أن يقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الإمام إلى التنفس والاستراحة، كذا فى المرعاة (٣/١٠٠). قال ابن حزم فى المحلى (٤/٩٧): يقرأ المأموم فى السكتة الأولى أم القرآن فمن فاته قرأ فى السكتة الثانية، وفى رواية لأبى داود: أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح الصلاة، وإذا فرغ من القراء ة كلها، وفى أخرى: إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، أى قبل الركوع عند الفراغ من القراء ة كلها، ولا مخالفة بينهما، بل يحصل من مجموعهما ثلاث سكتات بعد الإحرام، وبعد الفاتحة، وبعد السورة عند الركوع، أى ليتراد إليه نفسه، قيل: والثالثة أخف من السكتتين اللتين قبلهما، وذلك بمقدار ما تنفصل القراء ة عن التكبير فقد نهى رسول اللهﷺ عن الوصل فيه.

وقال القارى فى المرقاة (٢/٢٨٠) وكان المراد بالسكتات الزيادة على حد التنفس فى أواخر الآيات، إذ ثبت عنه عليه السلام كان يقرأ: "الحمد لله رب العالمين" فيقف، وهكذا على رؤوس الآى، وأما إطلاق القراء السكتة على الوقف بلا تنفس فمبنى على اصطلاحهم.

وهذه السكتات الثلاث قد ذهب إلى مشروعيتها الشافعى وأحمد وإسحاق والأوزاعى، وعند أبى حنيفة ومالك لا سكتة إلا الأولى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة، وابن حبان (٥/١١٢) والبيهقى فى الكبرى (٢/١٩٥) وفى الصغير (١/٢٢) والحاكم (١/٢١٥) والدارمى (١/٢٢٧) والدار قطنى (١/٣٣٦) وأحمد (٥/٧) والطبرانى فى الكبير (٧/٢٥٤). وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

٨٤٥ ـ ((على بن الحسين)) بن إبراهيم بن الحر، العامرى، ابن إشكاب ـبكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدةـ وهو لقب أبيه. وثقه النسائى ومسلمة ابن قاسم وأبوعلى الجبائى. وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة. ويقال: إنه المراد بقول البخارى: حدثنا على ابن إبراهيم.

فَصَدَّق سمرة.

(١٣) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٤٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوخالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به. ....

((**فصدق**)) أُبَي، ((**سمرةَ**)) بالنصب، مفعول صدق، أي صدق أُبَي سمرة ووافقه. وقال: إن سمرة قد حفظ. وحاصل القصة أنه وقع الاختلاف بين سمرة وعمران بن الحصين في سكتتي الصلاة. قال سمرة: حفظت سكتتين، وأنكر ذلك عمران وقال: حفظت سكتة، وكانا إذ ذاك بالبصرة، فكتب في ذلك إلى أُبَي بن كعب بالمدينة، فكتب أُبَي: أن حفظ سمرةُ.

فائدة: اعلم أنه قد اختلف في صحة سماع الحسن البصري من سمرة، فقال شعبة: لم يسمع منه شيئا. وقيل: سمع منه حديث العقيقة. وقال البخاري: قال ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، ومَن أَثْبَتَ مُقَدَّمٌ على من نَفَى.

قال الشوكاني في النيل (٢/٢٦٦) وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه، منها حديث "نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" وحديث "جار الدار أحق بدار الجار". وحديث "لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار" وحديث "الصلاة الوسطى صلاة العصر"، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح. وقد قال الدارقطني: رواة الحديث كلهم ثقات.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة والبيهقي في الكبرى (٢/١٩٦) والدارقطني (١/٣٣٦) وأحمد (٥/١١). إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر ما قبله.

١٣ ـ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٤٦ ـ ((**إنما جعل**)) ببناء المجهول، وكلمة "إنما" للحصر للمبالغة والاهتمام. ((**الإمام**)) أي إماما فالمفعول الثاني لقوله "جعل" محذوف، والتقدير إنما جعل الإمام إماما، والمفعول الأول قام مقام الفاعل، أو جعل بمعنى نصب واتخذ، فلا حاجة إلى التقدير، ((**ليؤتم به**)) أي ليقتدى به، والمعنى أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه، فلا يجوز له المقارنة والمسابقة والمخالفة، إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، كصلاة القاعد خلف القائم ونحوها، وقد ورد النهي عن الاختلاف بخصوصه بقوله: لا

فإذا كبر فكبروا. وإذا قرأ فأنصتوا.

تختلفوا عليه.

((**فإذا كبر**)) للإحرام، أو مطلقا، فيشمل تكبير النقل، ((**فكبروا**)) وفى رواية: ولا تكبروا حتى يُكبِّر، أى حتى يفرغ منه. وقيل: حتى يأخذ فى التكبير، ((**فإذا قرأ فأنصتوا**)) أى اسكتوا للاستماع، وهذا لا يكون إلا حالة الجهر، وهذا الحديث صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه، وجعل كثير منهم هذا الحديث تفسيرا للآية، فيحملون عموم الآية، أعنى عموم إذا قرء القرآن على خصوص قراءة المأموم. وبالجملة فهذا إذا ضممناه إلى حديث جابر كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام يلزم أن لا تكون القراءة خلف إمام الجهر مشروعة وإنما تكون مشروعة فى السر (س).

وقد احتج بذلك القائلون إن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام فى الصلاة الجهرية، وهم إسحاق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية، لكن الحنفية قالوا: لايقرأ خلف الإمام، لا فى السرية ولا فى الجهرية، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾.

قال ابن الهمام فى فتح القدير: حاصل الاستدلال بالآية أن المطلوب أمران: الاستماع والسكوت. فيعمل بكل منهما. والأول يخص الجهرية، والثانى: لا. فيجرى على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراءة مطلقا. واستدلوا أيضا بحديث الباب: "إذا قرأ فأنصتوا".

وقال العينى: هذه حجة صريحة فى أن المقتدى لا يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام أصلا، كما هو عند الشافعى فى جميع الصلوات، وعند مالك فى الظهر والعصر.

قلت: الاستدلال بالآية وبقوله "إذا قرأ فأنصتوا" على منع القراءة خلف الإمام فى الصلوات الجهرية، أو مطلقا، غير صحيح، أما الآية فلأن صحة الاستدلال بها موقوفة على أن يكون الخطاب فيها مع المسلمين، وهو ممنوع، بل الظاهر أن الخطاب فيها مع الكفار. قال الفخر الرازى فى تفسيره (١٥/١٠٥) لاشك أن قوله فاستمعوا له وأنصتوا أمر. وظاهر الأمر للوجوب، فمقتضاه أن يكون الاستماع والسكوت واجبا، وللناس فيه أقوال (إلى أن قال) وفى الآية قول خامس، وهو أنه خطاب مع الكفار فى ابتداء التبليغ، وليس خطابا مع المسلمين، وهو قول حسن مناسب.

ثم ذكر الرازى تقرير هذا القول، من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى تفسيره.

وما قيل: إنه أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت فى الصلاة، فهو ادعاء محض، لم يقم عليه دليل.

- - - - - - - - - -

صحيح. ويرده أن في سبب نزولها أقوالا وروايات مختلفة عن الصحابة ومن بعدهم منها: أنها نزلت في السكوت عند الخطبة، ويرده أيضا أن الصحابة قد اختلفوا في القراء ة خلف الإمام، وقد قال بها أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم. كما صرح به الترمذي. ويرده أيضا قول ابن المبارك أنا أقرأ خلف الإمام، والناس يقرؤون. إلا قوم من الكوفيين. ويرده أيضا أن أحمد اختار القراء ة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، كما ذكره الترمذي.

وأما ما قيل: إن الخطاب في هذه الآية وإن كان مع الكفار، لكن قد تقرر في مقره أن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، فيجرى لفظ الآية على عمومه، ويشمل حكمه المورد وغيره، فتدل هذه الآية بعمومها على وجوب الاستماع والإنصات عند قراء ة القرآن مطلقا. ففيه أنه لا شك في أن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، لكن قد تقرر أيضا في مقره أن اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم التعارض والتناقض، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذ يحمل على خصوص السبب.

قال ابن الهمام في فتح القدير قوله ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر" محمول على أنهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ: "أن الناس قد شق عليهم الصوم". والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الأحاديث.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو يحمل قوله: "وإذا قرء القرآن"، على عمومه لزم التعارض والتناقض بينه وبين قوله تعالى: "فاقرؤوا ما تيسر من القرآن"، وأحاديث القراء ة خلف الإمام، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذ يحمل على خصوص السبب. ولو تنازلنا واعتبرنا عموم لفظها، بل سلمنا أن فيها الخطاب مع المسلمين فعلى هذا التقدير أيضا الاستدلال بها عن منع القراء ة خلف الإمام في الجهرية أو مطلقا ليس بصحيح لوجوه كثيرة.

منها، أن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الحنفية، كما صرحوا به في كتب الأصول، ففي نور الأنوار (١٩١): وحكمها بين الآيتين المصير إلى السنة لأن الآيتين إذا تعارضتا تساقطتا، فلابد للعمل من المصير إلى ما بعده، وهو السنة، ولا يمكن المصير إلى الآية الثالثة، لأنه يفضي إلى الترجيح بكثرة الأدلة، وذلك لايجوز، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾، فإن الأول بعمومه يوجب القراء ة على المقتدي. والثاني

- - - - - - - - - -

بخصوصه ينفيه. وقد وردا فى الصلاة جميعا، فتساقطا، فيصار إلى حديث بعده، وهو قوله عليه السلام، "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة".

وقال مسعود بن عمر سعد الدين التفتازانى (الذى جعله طائفة حنفيا، كابن نجيم، وعلى القارى، وجعله بعضهم شافعيا كصاحب كشف الظنون والكفوى والسيوطى) فى التلويح حاشية التوضيح شرح التنقيح فى باب المعارضة والترجيح: مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾، تعارضا فصرنا إلى قول النبى ﷺ: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة".

ومنها: أن الآية إنما أمرت باستماع القرآن والإنصات له، وهذا لا يقتضى وجوب سكوت المقتدى مطلقا، بأن لا يقرأ فى نفسه أيضا فإن الإنصات هو ترك الجهر، وتسمى العرب تارك الجهر منصتا وإن كان يقرأ فى نفسه، وسرا إذا لم يسمع أحدا قراءته.

وقد حقق ذلك البيهقى فى كتاب القراءة، وعلى هذا فالدليل غير مثبت للمرام، والتقريب غير تام، وقد يقرر هذا الوجه بأن قوله: "وإذا قرء القرآن"، إنما ينفى القراءة خلف الإمام جهرا وبرفع الصوت فإنها تشغل عن استماع القرآن، وأما القراءة خلفه فى النفس وبالسر فلا ينفيها، فإنها لا تشغل عن الاستماع، فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام عملا بأحاديث القراءة خلف الإمام فى النفس وسرا، ونسمع القرآن عملا بقوله: "وإذا قرء القرآن". والاشتغال بأحدهما لا يفوت الآخر، ألا ترى أن الفقهاء الحنفية يقولون إن استماع الخطبة يوم الجمعة واجب بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾، ومع هذا يقولون إذا قرأ الخطيب ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فيصلى السامع فى النفس سرا.

ومنها: أن كتب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة قد صرحت بجواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة كما فى المحصول والمختصر وشرحه للعضد وشرح الأسنوى على المنهاج للقاضى البيضاوى والمستصفى وروضة الناظر وإرشاد الفحول وغيرها، فلو سلمنا أن قوله: وإذا قرئ القرآن عام، فحديث عبادة أخص منه فيخص به عموم الآية، وتحمل على ما عدا الفاتحة، أو على غير المقتدى.

وقال الرازى فى تفسيره (١٥/ ١٠٠): السؤال الثالث، وهو المعتمد أن تقول: الفقهاء أجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، فهب أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، يوجب سكوت المأموم عند قراء ة الإمام، إلا أن قوله عليه السلام، "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". وقوله: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، أخص من ذلك العموم، وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم، فوجب تخصيص هذه الآية بهذا الخبر، وهذا السؤال حسن.

وقال فى تفسير النيسابورى: وقد سلم كثير من الفقهاء عموم اللفظ، إلا أنهم جوزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وذلك ههنا قوله ﷺ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

ومنها: أن الآية لا تدل إلا على وجوب الاستماع والإنصات، أى السكوت له، وهذا مختص بالجهرية، لا يتعدى إلى غيرها، فإن الاستماع والسكوت له لايكون فى السرية، فلو سلم أن هذه الآية تدل على منع القراء ة خلف الإمام، فإنما تدل على المنع فى الجهرية دون السرية، فيكون الْمُدَّعَى عاماً، والدليل خاصا.

ومنها أن الآية لا تدل إلا على وجوب الإنصات حال قراء ة الإمام لاستماعه، لا على السكوت مطلقا، لأن المأمور فى الآية الاستماع والإنصات، والاستماع لا يمكن وجوده إلا حال القراء ة، والإنصات ليس عبارة عن السكوت مطلقا، بل عن سكوت مستمع. وقال الرازى فى تفسيره: الإنصات مع استماع، ومتى انفك أحدهما عن الآخر يقال له: أنصت، قال تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، وقال العينى فى "عمدة القارى": الإنصات هو السكوت مع الإصغاء . وقال محمد بن أبى بكر الرازى فى جواهر القرآن: أنصتوا اسكتوا سكوت مستمعين، يقال: "نصت وأنصت له" كله بمعنى واحد، أى سكت مستمعا. وقال الجزرى فى النهاية: قد تكرر ذكر الإنصات فى الحديث. يقال: أنصت ينصت إنصاتا، إذا سكت سكوت مستمع، وقال الفتنى فى مجمع البحار: باب الإنصات للعلماء، أى السكوت والاستماع لأجل ما يقولون.

ومثله كثير فى كتب اللغة وغريب القرآن والحديث وشروح الحديث، فلا وجود للإنصات أيضا إلا حال القراء ة، فالقول بأن الاستماع فى الجهرية، والإنصات بمعنى السكوت فى السرية باطل، فيقرأ المأموم الفاتحة فى سكتات الإمام فى الجهرية وينصت عند القراء ة، ويكون عاملا بالقرآن

والسنة جميعا.

قال البخارى فى جزء القراء ة: قيل له: احتجاجك بقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾، وإنما يستمع لما يجهر مع أنا نستعمل قول الله فاستمعوا له؟ نقول: يقرأ خلف الإمام عند السكتات.

قال الشيخ عبدالحى اللكنوى فى "إمام الكلام" (١٠٧): الإنصات الذى يقبله من لا يميل إلى الاعتساف أن الآية المذكورة التى استدل بها أصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراء ة فى السرية، ولا على عدم جواز القراء ة فى حال الجهرية عند السكتة، وقال: الاستدلال بها على وجوب الإنصات مطلقا، سرية كانت أو جهرية فى حال السكتة وفى حال القراء ة غير تام، إلا بتأويلات ركيكة لا يقبلها ذو الفهم التام.

وههنا وجوه أخرى تدل كلها على أن استدلال الحنفية بها على مطلوبهم المذكور ليس بصحيح، ولا يثبت بها مدعاهم. وقد ذكرها الشيخ المباركفورى فى كتابه "تحقيق الكلام فى وجوب القراء ة خلف الإمام".

وأما قوله ﷺ: "إذا قرأ فأنصتوا" فقد أجمع أكثر الحفاظ على أنه وهم من الراوى، وأنه ليس بصحيح. منهم البخارى وأبوداود وأبوحاتم وابن معين والحاكم والدارقطنى وابن خزيمة ومحمد بن يحيى الذهلى والحافظ أبوعلى النيسابورى، والحافظ على بن عمر، والبيهقى، وصححه أحمد ومسلم.

ولا شك أن عدد المضعفين أكثر من عدد من صححه بأضعاف، فيقدم تضعيفهم على تصحيح مسلم ومن وافقه. وقد حقق وقرر الشيخ المباركفورى فى إبكار المنن (١٥٠ـ١٥٣) وتحقيق الكلام (١/٨١ـ٩٤) كون هذه اللفظة غير صحيحة، وأشبع الكلام فى ذلك، فليرجع إليهما.

ولو سلم أن هذه اللفظة فى حديث أبى هريرة وأبى موسى الآتى تحت رقم (٨٤٧) صحيحة محفوظة، فالاستدلال بها على منع القراء ة خلف الإمام ليس بصحيح كما أن الاستدلال على هذا المطلوب بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ ليس بصحيح، كما عرفت، وعلى عدم صحة الاستدلال بها على المنع وجوه أخرى مذكورة فى تحقيق الكلام. منها أن قوله "وإذا قرأ فأنصتوا" محمول على ما عدا الفاتحة جمعاً بين الأحاديث.

وقال الحافظ فى الفتح (٢/٢٤٢) واستدل من أسقطها عنه فى الجهرية كالمالكية بحديث وإذا

وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضآلين، فقولوا: آمين. وإذا ركع فاركعوا.

قرأ فأنصتوا، ولا دلالة فيه، لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت. وقال البخارى فى جزء القراءة: ولو صح لكان يحتمل سوى الفاتحة وإن قرأ فيما سكت الإمام، ويؤيد هذا أن أبا هريرة كان يفتى بعد وفاة رسول اللهﷺ بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام فى جميع الصلوات جهرية كانت أو سرية. وهو راوى حديث "وإذا قرأ فأنصتوا" أيضاً.

وارجع إلى المحلى (٢٤١/٣) لابن حزم، فقد أوضح ذلك الجواب فيه، كذا فى المرعاة (١٢٥/٣).

((**وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضآلين**)) أى وقال: آمين، ((**فقولوا: آمين**)) أى مع تأمينه ليتوافق التأمينان معاً.

تنبيه: اعلم أنه استدل البخارى بقوله: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضآلين: فقولوا: آمين، على الجهر بالتأمين للمأمومين، حيث ترجم عليه: باب جهر المأموم بالتأمين، ووجه الأخذ منه على ما قال الزين بن المنير: إن فى الحديث الأمر بقول آمين، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً، حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار وحديث النفس قيد بذلك.

وقال ابن رشيد: تؤخذ مناسبة الحديث للترجمة من جهات.

منها: أنه قال: إذا قال الإمام فقولوا: فقابل القول بالقول، والإمام إنما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة.

ومنها: أنه قال: "فقولوا" ولم يقيده بجهر ولا غيره، وهو مطلق فى سياق الإثبات وقد عمل به فى الجهر بدليل ما تقدم يعنى فى مسألة الإمام، والمطلق إذا عمل به فى صورة لم يكن حجة فى غيرها باتفاق.

ومنها: أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام، وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره.

وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها، لكن يمكن أن ينفصل عنه، بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نُهى عنه، فبقى التأمين داخلا تحت عموم الأمر باتباع الإمام، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهراً. وروى البيهقى من وجه آخر عن عطاء : قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول اللهﷺ فى هذا المسجد إذا قال الإمام "ولاالضآلين" سمعت لهم رجة بآمين، كذا فى الفتح (٢٦٧/٢).

وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّٰهم ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا. وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين".

٨٤٧ ـ حدثنا يوسف بن موسى القطان. ثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، ....

((**وإذا قال**)) الإمام، ((**سمع الله لمن حمده**)) أي استجاب الله دعاء من حمده، ((**فقولوا: اللّٰهم ربنا ولك الحمد**)) واستدل به من يقول: إن الإمام يقول سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم اللّٰهم ربنا ولك الحمد فقط، لأن القسمة بين الذكرين تقطع الشركة.

ويجاب بأن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الإمام لا ينافي فعله له، كما لاينافي قوله ﷺ: "إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين"، قراءة المؤتم للفاتحة وكذلك أمر المؤتم بالتحميد لاينافي مشروعيته للإمام، كما لا ينافي أمر المؤتم بالتأمين تأمين الإمام، وكذا استفيد التحميد للإمام والتسميع للمؤتم من أدلة أخرى، قاله الشوكاني في النيل (٢/٢٧٩).

وقال الشيخ المباركفوري في إبكار المنن (٢٢٠): و رُدّ هذا الاستدلال بأن غرضه ﷺ من هذا القول ليس للقسمة بين الإمام والمقتدى، بل ذكر وقت تحميد المقتدى أنه عند قول الإمام سمع اللّٰه لمن حمده، وهو ساكت من تحميد الإمام إثباتا ونهيا. ((**وإذا سجد**)) أى أخذ في السجود، ((**وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا**)). ظاهره أن الجلوس عند جلوس الإمام من جملة الائتمام به، فينبغي أن يكون واجبا، وغالب الفقهاء لا يرونه جائزا، وفيه كلام طويل، لعله يجيء في محل آخر (س).

قلت: سيأتي تحقيقه مفصلا تحت رقم (١٢٣٧).

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/٣٢٠) في الافتتاح، وابن حبان (٥/٤٦٧) وأبوعوانة (٢/١٠٩) وعبدالرزاق (٢/٤٦١) والبغوى في شرح السنة (٣/٤٢١) وابن خزيمة (٣/٥٢) وابن أبي شيبة (٢/٣٢٦) والطحاوى في شرح معاني الآثار (١/٤٠٤) وأحمد (٢/٢٣٥) والحميدى (٢/٤٢٦) من عدة طرق وألفاظ مختصراً ومطولاً.

٨٤٧ ـ ((يوسف بن موسى)) بن راشد، أبويعقوب، الكوفي، نزيل الري، ثم بغداد. وثقه سلمة بن قاسم، والذهبي. وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال أبوبكر الخطيب: وقد وصفه غير واحد من الأئمة بالثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

عن أبي غلاب، عن حطان بن عبدالله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا. فإذا كان عند القعدة فليكن أول ذكر أحدكم التشهد".

٨٤٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أكيمة؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة، نظن أنها الصبح. فقال: "هل قرأ منكم من أحد؟" ....

((**عن أبي غلاب**)) اسمه يونس بن جبير، الباهلي، البصري. وثقه ابن معين والذهبي. وقال النسائي: ثقة، ثبت. وذكره ابن حبان وابن شاهين والعجلي في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك.

((**حطان بن عبدالله**)) البصري. وثقه ابن سعد وابن حبان والعجلي والذهبي. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**إذا قرأ الإمام فأنصتوا**)) وقد احتج أيضا بذلك القائلون أن المؤتم لايقرأ خلف الإمام، لا في سرية ولا في جهرية.

وقد تقدم بيانه وافياً في شرح الحديث السابق.

قلت: وقد نقل إجماع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة (إذا قرأ الإمام فأنصتوا)، وأنها ليست بمحفوظة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود في الصلاة والنسائي في الإمامة والبيهقي في الكبرى (١٥٦/٢) وفي المعرفة (٤٦/٢). إسناده صحيح لكن قال أبوداود وقول "فانصتوا" ليس بمحفوظ لم يجئ به إلا سليمان التيمي في الحديث وسيأتي الحديث إن شاء الله تعالى برقم (٩٠١) بتمامه.

٨٤٨ ـ ((**ابن أكيمة**)) هو عمارة بن أكيمة ـ بالتصغير ـ الليثي، أبوالوليد، المدني، وقيل: اسمه عمار أو عمرو أو عامر، يأتي غير مسمى. ثقة، من أوساط التابعين.

((**هل قرأ منكم من أحد**)) الاستفهام للتقرير لا لطلب التصديق، لأن قراءة من قرأ خلفه كانت بالجهر، فكانت مسموعة له ﷺ، والدليل عليه ما رواه البيهقي في جزء القراءة (١٣) عن أبي هريرة قال ﷺ صلاة تُجهر فيها فلما قضى الصلاة قال: "من قرأ معي؟ قال رجل: أنا، قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن". فهذه الرواية صريحة في أن السؤال ليس عن نفس القراءة وأصلها، لأنها كانت

قال رجل: أنا. قال: "إنى أقول مالى أنازع القرآن".

بالجهر، لا بالسر. بل عن تعيين القارء، فلابد أن يحمل قوله ههنا هل قرأ منكم من أحد" على ذلك، أى يجعل محط السؤال منكم من أحد.

((**قال رجل: أنا**)) هذا أيضاً يدل على أن السؤال كان عن تعيين القارء: لا عن نفس القراءة (س).

((**مالى أنازع القرآن**)) استدل المالكية بهذا على منع القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة.

وفى الاستدلال به على هذا المطلوب نظر ظاهر، لأنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها، وهى القراءة فى النفس وبالسر، بحيث لايفضى إلى المنازعة لقراءة الإمام، نعم يدل على منع القراءة بالجهر خلفه، وهى ممنوعة بالاتفاق.

قال القرطبى: والمعنى فى حديثه (أى حديث أبى هريرة هذا) لا تجهروا إذا جهرت، فإن ذلك تجاذب وتخالج، اقرءوا فى أنفسكم، بَيّنه حديث عبادة، وأفتى الفاروق برأى أبى هريرة الراوى للحديثين، فلو فهم المعنى جملة من قوله لما أفتى بخلافه.

وقال ابن عبدالبر فى التمهيد (١١/٥٢) لا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدل على ذلك قول أبى هريرة: "اقرأ بها فى نفسك يا فارسى!"

وقال الشوكانى فى النيل (٢/٢٤٣): استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام فى الجهرية، وهو خارج عن محل النزاع، لأن محل النزاع هو القراءة خلف الإمام سرا، والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم، لا مع إسراره.

وقد حاول بعض الحنفية الاستدلال بقوله: "ما لى أنازع القرآن"، على ترك القراءة خلف الإمام بالسر وفى السرية، قائلا. بأن المنازعة مع الإمام فى القراءة تتحقق مع قراءة المأموم بالسر وفى الصلوات السرية أيضا، لأن معنى المنازعة: هو أن يشارك المأموم الإمام فى القراءة، ويشتغل بالقراءة حال قراءة الإمام، ولا يترك الإمام أن ينفرد بالقراءة. وفيه: أن الاستدلال على ذلك باطل، لأنه لو كان معنى المنازعة ما بَيّنه هذا البعض، لما كان يقرأ الصحابة خلف الإمام سرا فى الصلوات السرية، كما يدل عليه قول الزهرى، وهو فى حكم المرفوع عند الحنفية، وقد جاء فى رواية البيهقى والبخارى بلفظ: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، وقرأوا فى أنفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الإمام، ويبطله أيضا حديث عبادة عند أبى داود والدارقطنى بلفظ: وأنا أقول: "ما لى أنازع القرآن فلا يقرأنّ

أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلّا بأم القرآن". لأنه لو كان معنى المنازعة ما ذكره هذا المستدل لما أمرهمﷺ بقراءة الفاتحة خلف الإمام بالسر. بعد ما أنكر عليهم المنازعة بقوله: "ما لى أنازع القرآن". ويبطله أيضا أن أبا هريرة وعبادة وعمر رضى الله عنهم كانوا يفتون بقراءة الفاتحة خلف الإمام فى جميع الصلوات، وهم ممن رووا حديث المنازعة فظهر بذلك أن معنى المنازعة ليس كما ذكره هذا البعض.

وقال الشيخ اللكنوى فى "غيث الغمام": ومن الناس من توهم أن معنى المنازعة هو أن يقرأ المؤتم حال قراءة الإمام، وهو متحقق فى السرية أيضا مطلقا، وهو مبنى على الغفلة عن كتب اللغة وشروح الحديث للأئمة.

ولو سلم أن حديث أبى هريرة هذا يدل على ترك القراءة خلف الإمام أيضا، فهو محمول على ما عدا الفاتحة، جمعاً بين الأحاديث، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها". ويدل عليه أيضا فتوى أبى هريرة: "اقرأ بها فى نفسك يا فارسى!". وانظر كتاب القراءة (٩٢) للبيهقى، وكتاب الاعتبار للحازمى (١٠١)، وعن الاستدلال بهذا الحديث على ترك القراءة خلف الإمام فى الجهرية أو مطلقاً أجوبة أخرى، ذكرها الشيخ فى تحقيق الكلام فارجع إليه، كذا فى المرعاة (١٦٦/٣).

وقال السندى قوله: "ما لى أنازع القرآن" على بناء المفعول، والقرآن منصوب. بتقدير "فى"، القرآن أُجاذب فى قراءته كأنى أُجْذَبُه إلى من غيرى. وغيرى يجذبه إليه منى، والظاهر أنه أخبر بهذا المعنى نهياً عن ذلك، وإنكارا لفعلهم، ثم يحتمل أنه جهر بالقراءة فشغله، والمنع مخصوص به. ويحتمل أنه ورد فى غير الفاتحة، كما قيل. ويحتمل العموم، فلا يقرأ فيما يجهر الإمام أصلا بالفاتحة ولا بغيرها، لا سرا ولا جهرا، وما جاء عن أبى هريرة من قوله: اقرأ بها فى نفسك يا فارسى! يحمل على السر، وتؤيده الرواية الآتية.

قلت: حديث عبادة الذى مضى يعين أنه ورد فى غير الفاتحة، وأن المنع مخصوص فى الجهرية بما سوى الفاتحة، وأما قراءة الفاتحة، جهرية كانت الصلاة أو سرية، فشىء مأمور به وأمر حتم، وجواب أبى هريرة بعمومه وإطلاقه أيضا يدل على ذلك، فالراجح هو الاحتمال الثانى.

٨٤٩ ـ حدثنا جميل بن الحسن. ثنا عبدالأعلى. ثنا معمر، عن الزهرى، عن ابن أكيمة، عن أبى هريرة؛ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فذكر نحوه. وزاد فيه: قال فسكتوا، بعدُ، فيما جهر فيه الإمام.

قال البوصيرى: قال المزى موقوف، قلت: ورجاله ثقات، رواه البيهقى فى الكبرى من طريق يحيى بن سعيد عن مسعر به، وزاد قائلا: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو قال: ما أكثر من ذلك، قال البيهقى: وروينا ما دل على هذا عن على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود وعائشة، رضى الله عنهم.

وقال السندى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد يقال: الموقوف فى هذا الباب حكمه الرفع، إلا أن يقال: يمكن أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة فى الباب، فلا تدل قراءتهم على الرفع، بقى أنه يعارض حديث جابر: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"، ويقدم عليه لضعف ذلك، ولا أقل: أن هذا أقوى من ذلك قطعاً، فليتأمل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى جزء القراءة (٩٨) والبيهقى فى القراءة خلف الإمام (٣٢٠) وابن أبى شيبة (٣٧٥/١) وابن حبان (١٥١/٥) وأحمد (٤٨٧/٢) إسناده صحيح.

٨٤٩ ـ ((فسكتوا بعد، فيما جهر فيه الإمام)) وفى رواية أبى داود والترمذى والنسائى "فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبى ﷺ".

واعلم أن قوله: فسكتوا، أو فانتهى الناس .. الخ. ليس من رواية أبى هريرة فى الحديث، بل هو مدرج من قول الزهرى، وقد بَيَّن ذلك أبوداود فى سننه. قال: رواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهرى، وانتهى حديثه إلى قوله: ما لى أنازع القرآن". ورواه الأوزاعى عن الزهرى قال فيه قال الزهرى: "فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرأون معه فيما يجهر به"، قال أبوداود: وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله: "فانتهى الناس" من قول الزهرى. وقال البيهقى فى معرفة السنن قوله: "فانتهى الناس عن القراءة". من قول الزهرى، قاله محمد بن يحيى الذهلى صاحب الزهريات، ومحمد بن إسماعيل البخارى، وأبوداود استدلوا على ذلك برواية الأوزاعى حين مَيَّزه من الحديث وجعله من قول الزهرى. وكيف يصح ذلك عن أبى هريرة وأبوهريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت.

وقال في جزء القراءة: رواية ابن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهري. وكذلك انتهاء الليث بن سعد، وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث من الزهري إلى قوله: ما لي أنازع القرآن دليل على أن ما بعده ليس في الحديث، وأنه من قول الزهري، ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر.

وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٣١) قوله "فانتهى الناس"، إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري. بينه الخطيب. واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبوداود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم. وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٥٧ـ١٥٩)

وإذا ثبت أن قوله: فَسَكتوا، أو فانتهى الناس..الخ. من قول الزهري التابعي فلا يصح الاستدلال به على ترك الفاتحة خلف الإمام، لأن قول التابعي ليس بحجة بالاتفاق. على أنه إن كان المراد بقوله فانتهى الناس..الخ، أن جميع الصحابة تركوا القراءة خلفه في الصلوات الجهرية، فهو كذب محض، لأن الصحابة اختلفوا في ذلك، وقد ذهب أكثرهم إلى قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات الجهرية والسرية وجوبا أو ندبا، وإن كان المراد "فانتهى الناس" أي الذين حضروا هذه الصلاة معهﷺ لا جميع الصحابة، فهو أيضا ليس بصحيح لأن أبا هريرة قد شهد هذه الصلاة والقصة، وهو لم يترك قراءة الفاتحة خلف الإمام، بل كان يفتي بها في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية، ولو سلم أن قول الزهري هذا صحيح وأن قول التابعي حجة فلا يثبت به ما ذهب إليه الحنفية من كراهة قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات مطلقا، بل قول الزهري هذا يبطل دعواهم، لأنه يدل على أنهم كانوا يقرؤون سرا فيما لا يجهر فيه الإمام، كما تقدم.

وأما ما قيل من أن قوله: فانتهى الناس..الخ. ليس مما قاله الزهري من عند نفسه لأنه لم يشهد هذه القصة، والظاهر بل المتعين أن هذا قول بعض الصحابة الذين حضروا هذه الصلاة وسمعوا قولهﷺ: "ما لي أنازع القرآن". وقد علم هذا الصحابي ترك قراءتهم خلفه في الجهرية باطلاعهم إياه على ذلك. فلا محالة من أن يقال: إنه سمع الزهري هذا الكلام من هذا الصحابي، ومن المعلوم أن مثل هذا الكلام من الصحابي يكون في حكم المرفوع، فيكون قول الزهري هذا أيضا مرفوعا حكما، غاية ما فيه أنه مرسل، لأنه لم يذكر الصحابي الذي سمع منه هذا القول. ولا حرج، ففيه أنه لا نسلم أن

٨٥٠ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا عبيدالله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له إمام، فقراء ة الإمام له قراء ة".

الزهرى سمع هذا القول ممن شهد هذه القصة قطعا، كأنه يحتمل أن يكون سمع ذلك من تابعى، ولا يُدرى أن التابعى الذى سمعه منه ثقة أو ضعيف، مقبول، أو مردود. وأيضا قد تقدم أن هذا القول كذب، لاختلاف الصحابة فى ذلك، ولو صرفنا النظر عن جميع ذلك فلا شك أنه مرسل، ومرسل الزهرى كالريح، ليس بشىء، كذا فى المرعاة (١٦٦/٣).

وقال الذهبى فى التذكرة (٩٨/١): قال قدامة السرجسى: قال يحيى بن سعيد: مرسل الزهرى شر من مرسل غيره لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمى سَمَّى، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسمى.

وقال ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل (٢) حدثنا أحمد بن سنان قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهرى وقتادة شيئا. ويقول: هو بمنزلة الريح.

وقال السيوطى فى التدريب (٧٠) عن مراسيل الزهرى: قال ابن معين ويحيى بن سعيد بن القطان: ليس بشىء. وكذا قال الشافعى قال: لأنا نجده يروى عن سليمان بن الأرقم، وروى البيهقى عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهرى شر من مرسل غيره لأنه حافظ، كلما قدر أن يسمى سمى، وإنما يترك من لايستحب أن يسميه.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣١٩/٢) فى الإفتتاح والحاكم (٢٣٩/١) والدارقطنى (٣٢٠/١) والبغوى فى شرح السنة (٨٣/٣) وعبدالرزاق (١٣٥/٢) وابن حبان (١٥٧/٥) والشافعى فى المسند (١٣٩/١) والبخارى فى جزء القراء ة خلف الإمام (٢٨) والبيهقى فى الكبرى (١٥٧/٢) وفى المعرفة (٤٧/٢) وفى القراء ة خلف الإمام (١٣٩) وأحمد (٢٨٤/٢). إسناده صحيح.

٨٥٠ ـ ((من كان له إمام، فقراء ة الإمام له قراء ة)) استدل الحنفية بهذا الحديث على منع القراء ة خلف الإمام، والجواب عنه أن هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف، كما بيّنه الشيخ المباركفورى فى "إبكار المنن"، و"تحقيق الكلام".

- - - - - - - - - -

وقال الحافظ فى الفتح (٢٤٢/٢): استدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث "من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة"، لكنه ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعِلله الدارقطنى وغيره.

وقال فى التلخيص (٢٣٢/١): حديث "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة، وكلها معلولة.

وقال ابن كثير فى تفسيره (٢٤/١) بعدما ذكره عن مسند أحمد بن حنبل: فى إسناده ضعف، ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه، وقد روى هذا الحديث من طرق لا يصح شىء منها عن النبى ﷺ.

وقال البخارى فى جزء القراءة (٨) هذا الخبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم، لإرساله وانقطاعه.

ولو سلم أن هذا الحديث صحيح، فقد أجيب عنه بوجوه كثيرة.

فمنها: أن هذا الحديث معارض بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ فإنه بعمومه نص صريح، فى أن المقتدى لابد له من قراءة حقيقية خلف الإمام، وهذا الحديث يدل على منع القراءة الحقيقية خلف الإمام على قول أكثرهم، أو يدل على أن المقتدى لا حاجة له أن يقرأ خلف الإمام قراءة حقيقية، بل قراءة إمامه تكفيه فلا يجوز تركه بخبر الواحد.

وأما قول العينى جعل المقتدى قارئا بقراءة الإمام فلا يلزم الترك، فمبنى على عدم التدبر، فإنه ليس المراد بقوله من كان له إمام..الخ. إلا أن قراءة الإمام تكفى المقتدى، ولا حاجة له إلى القراءة الحقيقية، فلو يقبل هذا الحديث ويعمل به، يلزم الترك بلا شبهة.

ومنها: ما قال البخارى فى جزء القراءة (٨): فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله: لا يقرأنَّ إلا بأم الكتاب، وقوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، جملة، وقوله "إلا بأم القرآن"، مستثنى من الجملة، كقول النبى ﷺ: "جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا"، ثم قال فى أحاديث أخرى "إلا المقبرة"، وما استثناه من الأرض، والمستثنى خارج من الجملة، وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"، مع انقطاعه.

ومنها أن هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة.

قال الشيخ عبدالحى اللكنوى فى "إمام الكلام (١٥٠) قد يقال: إن مورد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبى ﷺ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فى الظهر أو العصر كما مر من طريق عن جابر، فهو شاهد لكونه واردا فى ما عدا الفاتحة. والعبرة وإن كان لعموم اللفظ، لا لخصوص المورد، لكن قد يحمل الحديث على خصوص مورده إذا حصل بذلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة دفعا للتعارض، فحديث جابر هذا يحمل على خصوص مورده، أى ما عدا الفاتحة لأنه يحصل بذلك الجمع بين الأحاديث ويندفع التعارض.

وقال الزيلعى فى نصب الراية: وحمل البيهقى هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة. واستدل بحديث عبادة أن النبى ﷺ صلى الفجر، ثم قال: "لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟" قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا، إلا بفاتحة الكتاب، أخرجه أبوداود بإسناد رجاله ثقات، وبهذا يجمع بين الأدلة المثبتة للقراءة والنافية.

ومنها ما قال الشيخ عبدالحى اللكنوى فى إمام الكلام (٥٠) إن هذا الحديث يعنى حديث: من كان له إمام..الخ ليس بنص على ترك الفاتحة، بل يحتملها، ويحتمل قراءة ما عداها، وتلك الروايات يعنى روايات عبادة وغيره فى القراءة خلف الإمام تدل على وجوب قراءة الفاتحة، أو استحسانها نصا فينبغى تقديمها عليه قطعا، انتهى. وقال فيه أيضا حديث عبادة نص فى قراءة الفاتحة خلف الإمام وأحاديث النهى والترك لا تدل على تركها نصا، بل ظاهرا. وتقديم النص على الظاهر عند تعارضها منصوص فى كتاب الأعلام.

وقال الحازمى فى كتاب الاعتبار (٤٣) الوجه الثالث والثلاثون أن يكون الحكم الذى تضمنه أحد الحديثين منطوقا به، وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا، يعنى فيقدم الأول على الثانى.

ومنها أن هذا الحديث منسوخ عند الحنفية، فلا يصح الاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام، وتقرير النسخ أن جابرا الراوى لهذا الحديث كان يقرأ خلف الإمام، روى ابن ماجه بسند صحيح عنه، وكذلك روى هذا الحديث أبوهريرة وأنس وأبوسعيد وابن عباس وعلى وعمران بن حصين رضى الله عنهم، وكان كل من هؤلاء يقرأ الفاتحة خلف الإمام، ويفتى بعد وفاة رسول الله ﷺ

(١٤) باب الجهر ب ((آمين))

٨٥١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "إذا أمن القارئ.........

بقراءتها. بعضهم فى جميع الصلوات، وبعضهم فى السرية فقط، وقد تقرر عند الحنفية أن عمل الصحابى وفتواه على خلاف حديثه يدل على نسخه. فهذا الحديث عند الحنفية منسوخ. وإن شئت الاطلاع على الأجوبة الأخرى، فعليك أن تطالع "تحقيق الكلام"، كذا فى المرعاة (١٢٩/٣).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، جابر، وهو ابن يزيد الجعفى متهم، لكن رواه أحمد بن منيع وعبد بن حميد بسند صحيح. بَيَّنْتُهُ فى زوائد المسانيد العشرة، وهذا حديث مخالف لما رواه الأئمة الستة من حديث عبادة بن الصامت، وله شاهد من حديث أبى هريرة، رواه الترمذى: وقال: وفى الباب عن ابن مسعود، وجابر وعمران بن حصين.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٣٢٣/١) والطحاوى (١٢٨/١) وابن عدى فى الكامل (٥/١) وعبد بن حميد فى المنتخب (١١٤/٢) وأبونعيم فى الحلية (٣٣٧/٧). إسناده ضعيف.

١٤ـ باب الجهر ب ((آمين))

آمين: بالمد والتخفيف فى جميع الروايات، وعن جميع القراء . وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الإمالة، وفيها لغات أخرى شاذة. وهى من أسماء الأفعال، وتفتح فى الوصل لأنها مبنية بالاتفاق، مثل كيف. ومعناه: اللّٰهم استجب، عند الجمهور. وقيل: غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى، مثل: ليكن كذلك، وأقبل، ولا تخيب رجاؤنا. ولا يقدر على هذا غيرك. وقيل: هو اسم من أسماء اللّٰه تعالى.

ويُسَنُّ للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين، وكذا للمأموم على المذهب الصحيح. وقد أجمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن، وكذلك الإمام والمأموم فى الصلوات السرية، وكذلك قال الجمهور فى الجهرية. وقال أبوحنيفة وأهل الكوفة ومالك: "لا يجهر بالتأمين". والأحاديث الصحيحة الكثيرة الواردة فى الجهرية حجة عليهم.

٨٥١ ـ ((إذا أمّن القارئ)) قال الحافظ: المراد بالقارء هنا الإمام إذا قرأ فى الصلاة، ويحتمل أن يكون

فأمنوا. فإن الملائكة تؤمن. ....

المراد بالقارئ أعم من ذلك.

قلت: الظاهر أن المراد به هو الإمام إذا قرأ في الصلاة، قال آمين. فيه مشروعية التأمين للإمام، والمشهور عن مالك، وهى رواية عن أبي حنيفة: أنه لايؤمن، وهى رواية ابن القاسم عن مالك، وهى المعتمد عند المالكية، وفى رواية عنه: أنه لا يؤمن فى الجهرية، ويؤمن فى السرية. وأحاديث الباب ترد عليهم جميعاً.

((**فأمّنوا**)) أى فقولوا: آمين. والحديث قد استدل به الإمام البخارى والنسائى وابن ماجه وغيرهم على أن الإمام يجهر بالتأمين.

وجه الاستدلال أنه لولم يكن تأمين الإمام مسموعاً للمأموم لم يعلم به. وقد علق تأمينه بتأمينه، وأجيب بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به، وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به، وقد روى رَوح بن عبادة عن مالك فى هذا الحديث. وقال ابن شهاب: وكان رسول اللهﷺ إذا قال: ولاالضآلين جهر بالتأمين، أخرجه السراج، ولابن حبان (١١١/٥) فى هذا الحديث عن ابن شهاب: كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته. وقال آمين، قاله الحافظ فى الفتح (٢٦٤/٢).

وقال الخطابى فى المعالم (٢٢٣/١): فيه دليل على أن رسول اللهﷺ كان يجهر بآمين، ولو جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته فى التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته، فدل على أنه كان يجهر به جهرا يسمعه من وراءه.

وقد روى وائل بن حجر أن رسول اللهﷺ كان إذا قرأ ولا الضآلين قال آمين، ورفع صوته.

وقال السندى قوله: "إذا أمن القارء" أخذ منه المصنف الجهر بآمين، إذ لو أسر الإمام بآمين لما علم القوم بتأمين الإمام، فلا يحسن الأمر إياهم بالتأمين عند تأمينه، وهذا استنباط دقيق يرجحه ما جاء من التصريح بالجهر، وهذا هو الظاهر المتبادر. نعم، قد يقال يكفى فى الأمر معرفتهم لتأمين الإمام بالسكوت عن القراءة، لكن تلك معرفة ضعيفة، بل كثيرا ما يسكت الإمام عن القراءة ثم يقول بآمين، بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق، فيتقدم تأمين المقتدى على تأمين الإمام إذا اعتمد على هذه الأمارة، ولكن رواية إذا قال الإمام ولا الضآلين، ربما يرجح هذا التأويل، فليتأمل.

والأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواة، وحينئذ رواية إذا أمن، أشهر وأصح، فهى أشبه أن تكون هى الأصل.

فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه".

٨٥٢ ـ حدثنا بكر بن خلف، وجميل بن الحسن؛ قالا: ثنا عبدالأعلى. ثنا معمر. ح وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى، وهاشم بن القاسم الحرانى؛ قالا: ثنا عبدالله بن وهب، عن يونس، جميعا عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أمن القارئ فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".

((**فمن وافق**)) المراد بالموافقة الموافقة فى القول والزمان، خلافا لمن قال: المراد بالموافقة فى الإخلاص والخشوع، كابن حبان وغيره.

((**تأمينه تأمين الملائكة**)) قيل: المراد بالملائكة الحفظة، وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة. وقيل: من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء ، وقيل: الأولى حمله على الأعم لأن اللام للاستغراق فيقولها الحاضرون ومن فوقهم، أى الملأ الأعلى، ((**غفر له ما تقدم من ذنبه**)) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر. وقيل: إن المكفر ليس التأمين الذى هو فعل المؤمن، بل وفاق الملائكة، وليس كذلك إلى صنعه، بل فضل من الله بمجرد وفاق، فيعم الصغائر والكبائر، لكن خص منها حقوق الناس.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الدعوات، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٣٢١/١) والبيهقى فى الكبرى (٥٥/٢) وفى المعرفة (٥٢٨/١) والبغوى فى شرح السنة (٦٠/٣) والشافعى فى المسند (١٤٣/٢) وابن الجارود (٧٤) وأبويعلى (٢٧٧/١٠) والحميدى (٤١٧/٢). إسناده صحيح.

٨٥٢ ـ ((**هاشم بن القاسم**)) بن شيبة، مولى قريش، أبومحمد، صدوق، تغير، من كبار العاشرة، وله سماع من يعلى بن الأشدق، ذاك المتروك الذى ادعى أنه لقى الصحابة.

والحديث فيه دليل على جهر التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم، وأنه ينبغى أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده.

قال الشيخ المباركفورى فى إبكار المنن (١٧٠) إذا أسر الإمام التأمين لا يعلم المأموم تأمينه، فكيف يوقع المأموم تأمينه مع تأمين الإمام؟ وكيف يتوافق تأمينهما معاً؟ وليس من اللازم حينئذ أن يقع تأمينه مع تأمينه، بل يمكن أن يقع معه أو قبله أو بعده. وأما إذا جهر الإمام بالتأمين فيعلم المأموم

٨٥٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا صفوان بن عيسى. ثنا بشر بن رافع، عن أبى عبدالله ابن عم أبى هريرة، عن أبى هريرة؛ قال: ترك الناس التأمين. وكان رسول الله ﷺ إذا قال "غير المغضوب عليهم ولاالضآلين" قال: "آمين" حتى يسمعها أهل الصف الأول. فيرتج بها المسجد.

٨٥٤ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة. ثنا حميد بن عبدالرحمن. ثنا ابن أبى ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدى، ....

تأمينه، فحينئذ يوقع تأمينه مع تأمينه، فيتوافق تأمينهما معاً قطعاً.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلوة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٢٢/١) فى إفتتاح الصلاة والبيهقى فى الصغير (١٥٦/١) وفى الكبرى (٥٥/٢) وفى المعرفة (٥٢٨/١) وابن خزيمة (٣٧/٣) وابن حبان (١١١/٥) والدارمى (٢٢٨/١) والدارقطنى (٣٣٥/١) والحاكم (٢٢٣/١) والبغوى فى شرح السنة (٦٠/٣) وأحمد (٢٣٣/٢) والشافعى فى المسند (٣٧) وفى الأم (١٠٩/١) والخطيب فى تاريخ بغداد (٣٢٧/١١) وأبوعوانة (١٣٠/٢) والحميدى (٤١٧/٢) وابن عبدالبر فى التمهيد (٦١/٧) والزيلعى فى نصب الراية (٣٦٨/١). إسناده صحيح.

٨٥٣ ـ ((**ترك الناس التأمين**)) هذا إنكار من أبى هريرة على ترك الجهر بالتأمين. ((**فيرتج**)) من الارتجاج، أى يضطرب ((**بها**)) أى بهذه الكلمة، أو بأصوات أهل الصف، وهذا يدل على مشروعية التأمين للإمام، ومشروعية الجهر به.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبوعبدالله، لا يعرف حاله وبشر: ضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات. رواه أبوداود فى الصلاة عن نضر بن على عن محمد بن بشار به إلا قوله: "ترك الناس التأمين"، وقوله: فيرتّج بها المسجد، والباقى مثله، ورواه ابن حبان فى صحيحه. عن يحيى بن محمد ابن عمرو عن إبراهيم بن العلاء الزبيدى عن عمرو بن الحارث عن عبدالله بن سالم عن الزبيدى عن محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا، فذكر الحديث.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم فى الصلاة، وأبويعلى (٨٩/١١) وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. إسنادهما ضعيف لكنه منجبر بتعدد طرقه.

٨٥٤ ـ ((**حجية بن عدى**)) الكندى، الكوفى. وثقه العجلى. وقال أبوحاتم: شيخ، لا يحتج بحديثه،

عن علي؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: "ولا الضالين" قال: "آمين".

٨٥٥ ـ حدثنا محمد بن الصباح، وعمار بن خالد الواسطي؛ قالا: ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه؛ قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم. فلما قال: "ولاالضالين" قال: "آمين". فسمعناها.

شبيه بالمجهول. وقال الذهبي: هو صدوق إن شاء الله. وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات. وقال الحافظ: يخطىء، من الثالثة.

((**قال: آمين**)) السماع يدل على الجهر.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال. ابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ضعفه الجمهور. وقال أبوحاتم: محله الصدق، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث وائل بن حجر. رواه أبوداود والترمذي وقال: حديث حسن.

والحديث صحيح أخرجه أيضا المزي في التهذيب (٤٨٦/٥) والبشار عواد في المسند الجامع (١٩٨/١٣).

٨٥٥ ـ ((**عمار بن خالد**)) بن يزيد بن دينار، التمار، أبوالفضل أو أبوإسماعيل. قال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من صغار العاشرة.

((**فسمعناها**)) أي هذه اللفظة، أعني "آمين" منه.

والحديث حجة قوية لمن قال بسنية الجهر بالتأمين ورفع الصوت به. قال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال الحنفية بالإسرار بالتأمين والإخفاء به، واستدلوا على ذلك بحديث وائل الذي ذكره الترمذي بلفظ: أن النبي ﷺ قرأ "غير المغضوب عليهم ولاالضآلين". فقال: آمين وخفض بها صوته.

والجواب: أن حديث وائل هذا لا يصلح للاستدلال، فإن شعبة قد تفرد بهذا اللفظ، وهو مضطرب من جهة المتن، ومن جهة الإسناد أيضاً، لأن شعبة لم يضبط إسناده ولا متنه، بل اضطرب فيهما، أما اضطرابه في الإسناد فظاهر لمن تأمل في طرقه. وأما اضطرابه في المتن فقال مرة: "رافعا صوته" كما في رواية البيهقي في سننه، وقال مرة: "أخفى بها صوته" أو "خفض بها صوته" فيه،

فإنه قد تفرد بهذا اللفظ شعبة عن سلمة بن كهيل، ولم يتابعه عليه أحد، لا ثقة، ولا ضعيف، ومع ذلك قد خالف فيه ثلاثة ثقات وضعيفا من أصحاب سلمة بن كهيل، أما الثقات فالأول منهم سفيان الثورى، وهو أحفظ من شعبة، فإنه رواه عن سلمة بن كهيل بلفظ: "رفع بها صوته".

والثانى على بن صالح، فإنه رواه عن سلمة بن كهيل بلفظ: "فجهر بآمين"، وروايته فى سنن أبى داود: وعلى بن صالح هذا ثقة.

والثالث: العلاء بن الصالح، قال الترمذى فى جامعه: روى العلاء بن صالح الأسدى عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان، والعلاء بن صالح ثقة، قال الخزرجى فى الخلاصة: وثقه ابن معين.

وأما الضعيف فهو محمد بن سلمة بن كهيل. قال الترمذى بعد روايته حديث شعبة: هكذا قال شعبة: "وأخفى بها صوته"، ويقال: إنه وهم، لأن سفيان الثورى ومحمد بن سلمة وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا: "ورفع بها صوته"، كذا فى المرعاة (١٥٤/٣).

واستدل بعضهم بحديث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراء ة غير المغضوب عليهم ولاالضآلين. قال: الأظهر أن السكتة الثانية كانت للتأمين سرا.

والجواب: أن السكتة الثانية لم تكن للتأمين سراً، لأنه ﷺ كان يجهر صوته بالتأمين، ولم يثبت عنه ﷺ الإسرار بالتأمين، فكيف يقال: إنها كانت للتأمين سرا، بل السكتة الثانية كانت لأن يترادّ إليه نَفَسه، كما صرح به قتادة فى بعض رواياته.

واستدلوا أيضاً بأثر عُمر، وعلى، روى الطحاوى عن أبى وائل قال: "كان عمر وعلى لا يجهرَانِ ببسم الله الرحمن الرحيم" ولا بالتعوذ ولا بآمين.

والجواب: أن هذا الأثر ضعيف جدا، فإن فى سنده سعيد بن المرْزبان البقال قال الذهبى فى الميزان: تركه الفلاس. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال الذهبى فى ترجمة أبان بن جبلة الكوفى: نقل ابن القطان أن البخارى قال: "كل من قلت فيه منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه".

واستدلوا أيضاً بقول إبراهيم النخعى: خمس يخفيهن الإمام، سبحانك اللّهم وبحمدك، والتعوذ،

٨٥٦ ـ حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث. ثنا حماد بن سلمة. ثنا سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: "ما حسدتكم اليهود على شىء، ما حسدتكم على السلام والتأمين".

٨٥٧ ـ حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي. ثنا مروان بن محمد، وأبومسهر؛ ....

ـ وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللّهم ربنا لك الحمد، رواه عبدالرزاق.

والجواب أن قول إبراهيم النخعى هذا مخالف للأحاديث المرفوعة الصحيحة فلا يلتفت إليه. قال الفاضل اللكنوى فى السعاية: أما أثر النخعى ونحوه فلا يوازى الروايات المرفوعة، كذا فى التحفة (١/٢٠٩).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢/٥٨) وابن أبى شيبة (١٤/٢٤٤).

٨٥٦ ـ ((**ما حسدتكم اليهود**)) والحسد: تمنى زوال النعمة عن المحسود، بخلاف الغبطة، فهى تمنى مثل ما للغير من الخير من غير أن يزول عنه.

((**على السلام**)) أى على تسليم بعضكم على بعض، ((**والتأمين**)) لما علموا من فضلهما وبركتهما، أى فاللائق بكم الإكثار فيهما.

ولعل سبب حسدهم أن هذين الأمرين محبوبان لهم، ولا يعملون بهما، لئلا يلزمهم التأسى والاقتداء بأهل الإسلام.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، احتج مسلم بجميع رواته، رواه أحمد فى مسنده، وابن خزيمة فى صحيحه والطبرانى فى الأوسط، ورواه البيهقى في سننه الكبرى من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة أتم منه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٢٥٦).

٨٥٧ ـ ((**أبومسهر**)) اسمه عبدالأعلى بن مسهر، الغسانى، الدمشقى. وثقه ابن معين وأبوحاتم والعجلى. وقال محمد بن سهل: ما رأيت رجلا كان أعلم بالمغازى وأيام الناس من أبى مسهر. وقال الخليلى: ثقة، حافظ، إمام، متقن، وقال ابن وضاح: كان ثقة، فاضلا. وقال ابن حبان: كان إمام أهل الشام فى الحفظ والإتقان، ممن عنى بأنساب أهل بلده وأنبائهم. وإليه كان يرجع أهل الشام فى الجرح والعدالة لشيوخهم، وذكره ابن شاهين فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من كبار العاشرة.

قالا: ثنا خالد بن يزيد بن صبيح المُرّي. ثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء ، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما حسدتكم اليهود على شيء ، ما حسدتكم على آمين. فأكثروا من قول آمين".

(١٥) باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع

((**خالد بن يزيد**)) بن صالح بن صبيح، أبوهاشم، الدمشقي، قاضي البلقاء . وثقه دُحيم وابن شاهين وابن خلفون والذهبي والعجلي. وقال أبوحاتم: ثقة، صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: يعتبر به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**طلحة بن عمرو**)) بن عثمان، الحضرمي، المكي. ضعفه أبوداود وأبوزرعة والعقيلي. وقال البخاري: ليس بشيء . وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفا جدا. وقال ابن حبان: كان ممن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لايحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب. وقال الحافظ: متروك، من السابعة.

((**ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم**)) "ما" الأولى نافية، و"ما" الثانية مصدرية مؤولة مع الفعل بعدها بمصدر، والتقدير، لم تحسدكم اليهود على شيء أعطاكم الله إياه حسدها إياكم على قولكم عند الدعاء وفي الصلاة خلف الإمام آمين. ((**فأكثروا من قول آمين**)) وذلك بأن تقولوها عقب كل دعاء ، وفي الصلاة خلف الإمام.

والحديث أيضا يدل على مشروعية التأمين.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو.

والحديث أخرجه أيضا المنذري في الترغيب (٤٢٦/١) والبشار عواد في المسند الجامع (٤٨٨/٨). إسناده ضعيف.

١٥ ـ باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع

إثبات رفع اليدين عند الركوع، وعند الاعتدال منه قد وَرَدَت بذلك أحاديث كثيرة صحيحة، محكمة، صريحة، بلغت حد التواتر، ولم يثبت ما خالفها. وهذه مسألة واضحة، ثابتة بالأدلة الصحيحة كالشمس في رابعة النهار. ولم يخالف فيها أحد من علماء السلف والخلف إلا أهل الرأي، وهم

٨٥٨ ـ حدثنا على بن محمد، وهشام بن عمار، وأبوعمر الضرير؛ قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ، إذا افتتح الصلاة، ....

محجوجون فيها قديما وحديثاً. وقد قال به بعضهم أيضاً، وذهب بعضهم إلى أن الرفع وتركه كلاهما صحيح. وليس هذا بشيء . وقد طال نزاع القوم فى هذا الحكم حتى حصلت فيه رسائل ومسائل ومقاولات ومجادلات.

والأمر أيسر من ذلك عند من يعرف كيفية الاستدلال، ويبلغ إلى المدارك الشرعية بأدلة الشرع، دون مجرد الخيال والاحتمال، فهذه السنة المطهرة ونحوها من السنن الثابتة بالأحاديث المتواترة ينبغى الاعتناء بشأنها، وإرشاد الأمة إلى فعلها، وترغيبهم فيها وترهيبهم على تركها والتصريح لهم بأن المحروم من حرمها :

فدع عنك نهبا صيح فى حجراته ۝ وهات حديثاً ما حديث الرواحل

وأقول للحنفية الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ خلاف فى هذه المسألة :

أوردها سعد، وسعد مشتمل ۝ ما هكذا تورد يا سعد الإبل

٨٥٨ ـ ((أبوعمر)) اسمه حفص بن عمر بن عبدالعزيز، الدورى، المقرء، الأصغر، صاحب الكسائى. قال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن سعد: كان عالما بالقرآن وتفسيره. وقال الحافظ: لا بأس به، من العاشرة.

((إذا افتتح الصلاة)) بالتكبير، وحاصله أنه إذا كبر رفع يديه، كما فى بعض أحاديث الباب، وكثير منهم يفهم من مثل ذلك تقدم التكبير على الرفع.

والحق أنه لا دلالة على التقدم، نعم المقارنة متبادرة، إلا أن يقال: المراد إذا أراد الافتتاح، وهو تأويل شائع فيجوز تقديم الرفع على التكبير، وهو الموافق لرواية، ثم كبر، فالحمل عليه أوجَه (س).

وقال العلامة أبوالطيب، شمس الحق العظيم آبادى قوله: "إذا استفتح الصلاة" فى هذا دليل لمن قال بالمقارنة بين التكبير والرفع. وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، أخرجهما مسلم، ففى حديث الباب رفع يديه، ثم كبر، وفى حديث مالك بن الحويرث عند مسلم: ثم رفع يديه". قال الحافظ: "وفى المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء ". والمرجح عند أصحابنا المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبى داود

رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه. وإذا ركع. وإذا رفع رأسه من الركوع. ......

بلفظ: "رفع يديه مع التكبير"، وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه، وهو الذى صححه النووى فى شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي، وهو المرجح عند المالكية. وقال صاحب الهداية من الحنفية: الأصح يرفع، ثم يكبر لأن الرفع نفى صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفى سابق على الإثبات، كما فى كلمة الشهادة. وهذا مبنى على أن الحكمة فى الرفع ما ذكر. وقد قال فريق من العلماء : الحكمة فى اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى. وقد ذكرت فى ذلك مناسبات أخر، وقال النووى فى شرح مسلم: اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، كذا فى العون (٢/٨٠٤)

((**حتى يحاذى بهما منكبيه**)) أى يقابلهما، والمنكب مجمع العضد والكتف.

فائدة: لم يرد ما يدل على التفرقة فى الرفع بين الرجل والمرأة. وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها، والله أعلم، قاله الحافظ فى الفتح (٢/٢٢٢).

((**وإذا ركع ..الخ**)) هذا دليل صريح على أن رفع اليدين فى هذه المواضع سنة، وهو الحق والصواب، ونقل البخارى فى صحيحه عقب حديث ابن عمر هذا عن شيخه على بن المدينى أنه قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع عنه، لحديث ابن عمر هذا، وهذا فى رواية ابن العساكر. وقد ذكره البخارى فى جزء رفع اليدين وزاد "وكان أعلم أهل زمانه".

قلت: وإليه ذهب عامة أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين وغيرهم، قال محمد بن نصر المروزى: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك، إلا أهل الكوفة. وقال البخارى فى جزء رفع اليدين: قال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم فى الصلاة، وروى ابن عبدالبر بسنده عن الحسن البصرى قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم فى الصلاة إذا ركعوا، وإذا رفعوا، كأنها المراوح. وروى البخارى عن حميد بن هلال قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم المراوح، يرفعونها إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم. قال البخارى: ولم يستثن الحسن أحدا منهم من أصحاب النبى ﷺ دون أحد. ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبى ﷺ أنه لم يرفع يديه.

ثم ذكر البخارى عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن

وعدة من أهل خراسان، وعامة أصحاب ابن المبارك، ومحدثي أهل بخارى، وغيرهم ممن لا يحصى أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع والرفع منه، لا اختلاف بينهم في ذلك.

قلت: قول الحسن وحميد بن هلال يدل على أن الصحابة أجمعوا على رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، كيف لا، وقد صح الرفع فيهما عن أبي بكر وعمر وعلي من الخلفاء الراشدين ثم عن غيرهم من الصحابة ثم عن التابعين، وهو أيضا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، ولهم في ذلك أعذار.

فمنها ما روى الطحاوي بإسناده عن أبي بكر بن أبي عياش عن حصين عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، قال الطحاوي: فما يكون هذا من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخه، وفيه نظر من وجوه.

أحدها: أنه سند معلول لا يوازي الأسانيد الصحيحة، فقد أخرجه البيهقي من الطريق المذكور في كتاب المعرفة، وأسند عن البخاري أنه قال: ابن عياش قد اختلط بآخره. وقد رواه الربيع وليث وطاؤس وسالم ونافع وأبوالزبير ومحارب بن دثار وغيرهم. قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع، وكان أبوبكر بن عياش يرويه قديما عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا: أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد، وهذا هو المحفوظ عن ابن عياش، والأول خطأ فاحش. لمخالفته الثقات عن ابن عمر. فالثابت عن ابن عمر بالأسانيد الصحيحة هو أنه كان يرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه، حسبما رواه مرفوعا.

وثانيها: أنه لو ثبت عن ابن عمر ترك ذلك فلا يثبت منه نسخ فعل الرسول الثابت بالطرق الصحيحة عن الجمع العظيم، إلا إذا كان فيه تصريح عن النبي ﷺ، وإذ ليس فليس.

وثالثها: أن ترك ابن عمر لعله يكون لبيان الجواز، فلا يلزم منه النسخ.

ورابعها: يحتمل أنه ترك كما ترك بعض الصحابة تكبيرات الانتقال، فلا دلالة فيه على النسخ ولا على عدم السنية. وروى الإمام أحمد بسنده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى مصليا لا يرفع حصبه، وروى البخاري في جزئه، رماه بالحصى.

ومنها ما روى الدارقطني وابن عدى من طريق محمد بن جابر عن جابر عن عبدالله قال: صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة.

والجواب عنه أن ابن الجوزى ذكره فى "الموضوعات"، وقال عن أحمد: محمد بن جابر لاشيء، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه. وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفا عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبدالله من فعله، غير مرفوع، وهو الصواب.

ومنها: ما روى الطحاوى والبيهقى من حديث الحسن بن عياش بسنده عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود. قال الطحاوى: والحديث صحيح لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث دَارَ عليه فإنه ثقة، حجة، ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره.

واعترضه الحاكم على ما نقله الزيلعى فى تخريج أحاديث "الهداية" بأنها رواية شاذة لايعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاؤوس عن كيسان عن ابن عمر: أن عمر كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه.

ومنها: ما أخرجه الترمذى وحسنه أبوداود عن عبدالله قال: ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة. وصحح هذا الحديث ابن حزم.

أقول: عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك: لم يثبت عندى. وقول ابن أبى حاتم: هذا حديث خطأ. وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له، وتصريح أبى داود بأنه ليس بصحيح، وقول الدارقطني: إنه لم يثبت. وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة فى نفى رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، وهو فى الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللا تبطله، فأين يقع ذلك التصحيح والتحسين من قدح أولئك الأئمة الكبار. فيه غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به. ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع فى الركوع والاعتدال منه تعارض، لأنها متضمنة للزيادة التى لا منافاة بينها وبين المزيد، وهى مقبولة بالإجماع، لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة من الخلفاء الأربعة وباقى العشرة المبشرة وغيرهم من كبار الصحابة، كما علمت، فهل رأيت أعجب

- - - - - - - - - -

من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود هذا، مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه، ومع وجود مانع من القول بالمعارضة، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة، ولو سلم فغاية ما يحصل من جمع الروايات هو ثبوت الرفع منه ﷺ وتركه أحيانا.

قال الشيخ عبدالحى اللكنوى فى التعليق الـمُمَجَّد (٩١): إن رواة الرفع من الصحابة جم غفير، ورواة الترك جماعة قليلة مع عدم صحة الطرق عنهم، إلا عن ابن مسعود، أهـ. ثم قال: نختار أن الرفع ليس بسنة مؤكدة يلام تاركها، إلا أن ثبوته عن النبى ﷺ أكثر وأرجح.

وهكذا حقق فى السعاية (٢/٢١٣) ثبوته عن النبى ﷺ وكثير من الصحابة بالأخبار الصحيحة، وما قال بعض المحشّين: إن حديث ابن مسعود صححه الترمذى، فهو غلط، فإن الترمذى لم يصححه، ولكن حسنه وفرق بينهما.

وقد استدلوا أيضا بحديث البراء بن عازب، أخرجه أبوداود مرفوعا بلفظ: كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود.

قلت: هو حديث أخرجه أبوداود عن شريك، عن يزيد بن أبى زياد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن البراء بن عازب. قال أبوداود: ورواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا فيه: "ثم لا يعود".

قال الحافظ فى التلخيص (١/٢٢١): اتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مُدرَج فى الخبر، من قول يزيد بن أبى زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدى: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيدٌ يزيدُ.

وقال عثمان الدارمى عن أحمد بن حنبل: لا يصح. وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيى والدارمى والحميدى وغير واحد. وقال يحيى بن محمد: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: هذا حديث واه. قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: "ثم لا يعود"، فلما لقنوه تلقن، فكان يذكرها. وقال البزار: لا يصح قوله فى هذا الحديث "لا يعود"، وروى الدارقطنى من طريق على بن عاصم عن محمد ابن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن يزيد بن أبى زياد هذا الحديث. قال على بن عاصم: فقدمت الكوفة، فلقيت يزيد بن أبى زياد، فحدثنى به، وليس فيه: "ثم لايعود" فقلت له: إن ابن أبى ليلى حدثنى عنك، وفيه: "ثم لا يعود"، قال: لا أحفظ هذا.

وقال البيهقي: سمعت الحاكم أبا عبدالله يقول: يزيد بن أبى زياد كان يذكر الحفظ، فلما كبر ساء حفظه، فكان يقلب الأسانيد، ويزيد فى المتون، ولا يميز.

وروى الحاكم ثم البيهقي من طريق إبراهيم بن يسار عن سفيان حدثنا يزيد بن أبى زياد بمكة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة "ثم لا يعود" فظننتهم لقنوه، وبمثل لفظ الحاكم رواه البخارى فى جزئه، وقال: وكذلك رواه الحفاظ عمن سمع يزيد قديما، منهم شعبة والثورى وزهير، وليس فيه "ثم لم يعد" انتهى ما فى جزئه.

قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء: يزيد بن أبى زياد كان صدوقا، إلا أنه لما كبر تغير، فكان يُلَقَّن فيتلقن، فسَماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة فى أول عمره سماع صحيح، وسماع من سمع منه فى آخر قدومه الكوفة ليس بشيء.

فالحاصل أن مدار زيادة "ثم لا يعود" على يزيد بن أبى زياد، ويزيد كان قد تغير وساء حفظه، وكان يلقن فيتلقن، ولا يميز، والحفاظ المتقنون الذين رووا عنه قديما رووا بغير هذه الزيادة، فمن روى بهذه الزيادة فلا اعتداد به فإنه بعد ما تغير وساء حفظه وتلقن.

ولذا اتفق الحفاظ الحذاق على تضعيف هذه الزيادة، وهو الذى أشار إليه أبوداود، فما ذكر من متابعة شريك الراوى عن يزيد وعدم تفرده فى هذه الزيادة لا يغنى عن ضُعف هذه الزيادة شيئا، فإن مدار الحديث على يزيد، والآفة فيه، إنما هى منه، فما الفائدة فى تعدد الرواة عن يزيد، ومتابعة أحد لشريك.

فمن قال بسقوط قول أبى داود فى مدح هذه الزيادة فقوله ساقط. وقال الحافظ: قال ابن حزم: حديث يزيد إن صح دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره.

واستدل بعضهم بحديث مسلم عن جابر بن سمرة: "ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا فى الصلاة".

والجواب: أن هذا الحديث فى رفع الأيدى والإيماء بها عند السلام، كما فى الرواية الثانية لمسلم، ومَخرجهما واحد، فحمله عليه واجب، وأما ما ذكر من التغاير بينهما بقوله، فإن فى الحديث

الأول إنكار رفع اليد فى الصلاة وأمر بالسكون فيها، فكيف يحمل على الإيماء باليد والإشارة بها بعد السلام، كما فى الحديث الثانى، وليس فيه ذكر رفع الأيدى ولا الأمر بالسكون إذا خرجوا من الصلاة بالسلام، وحديث إنكار رفع اليدين والأمر بالسكون مقيد بداخل الصلاة، وحديث إنكار الإيماء والإشارة بالأيدى مقيد بحال السلام الذى قد خرجوا به من الصلاة، والمقيد بقيد لا يندرج تحته مقيد بقيد آخر. فالحديث الثانى غير الحديث الأول قطعا.

وحاصله أن الرفع لا يطلق على الإيماء ، وأن السلام ليس من دواخل الصلاة حتى يحمل قوله: "اسكنوا فى الصلاة"، على الإيماء وقت السلام، فهما متغايران.

فالجواب عن الأول أن الرفع يكون فيه الإشارة أيضا وبالعكس، وبهذا أطلق أحدهما على الآخر، كما فى أحاديث رفع السبابة فى التشهد أطلق أحدهما على الآخر، روى مسلم عن ابن عمر مرفوعا: رفع إصبعه اليمنى، وفى رواية له أشار بالسبابة، وروى أبوداود عن وائل مرفوعا، رفع إصبعه وعن أبى الزبير بلفظ يشير بإصبعه إذا دعا. قال الطيبى: أشار بالسبابة، أى رفعها فالإيماء والرفع فى الروايتين بمعنى واحد. وهذا بمثل إشارته ﷺ عند السلام على النساء ، كما رواه الترمذى، وجاء فى الحديث تسليم النصارى الإشارة بالأكف رواه الترمذى أيضا، فالسلام بإشارة اليد لابد، وأن يكون فيه الرفع، كما هو مشاهد، فأطلق أحدهما على الآخر، ومثل هذه الإطلاقات واختلاف ألفاظ الروايات فى الأحاديث كثيرة لايخفى على من له وقوف بهذا الشأن.

والجواب عن الثانى أن السلام من دواخل الصلاة أطلق عليه فى الأحاديث لفظ فى الصلاة كما فى جامع الترمذى: أن رسول الله ﷺ يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة، وعند أبى داود عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض، قال القارى فى الصلاة، ويدل عليه ما رواه البزار، ولفظه: وأن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة.

فقوله ﷺ: "اسكنوا فى الصلاة" لرافعى أيديهم عند السلام والمشيرين بها، صادق عليهم بلا ريب. فالحديثان متحدان قطعا، وقوله: الإشارة بها بعد السلام هذا غلط محض، فإنه ما جاء فى الرواية: أنهم كانوا يشيرون بها بعد السلام، بل لفظ مسلم: قلنا بأيدينا: "السلام عليكم"، يدل صريحا على أنهم كانوا يقولون "السلام عليكم" مع إشارة اليد ورفعها، والله أعلم.

- - - - - - - - - -

واستدلوا أيضا بأثر ابن الزبير أنه رأى رجلا يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، فقال: "لا تفعل فإن هذا شيء فعله رسول اللهﷺ ثم تركه".

والجواب عنه أن هذا أثر لم يجده المخرجون المحدثون مسندا، مع أنه أخرج البخارى فى جزئه عن ابن الزبير: أنه كان يرفع يديه عند الخفض والرفع. وقال ابن الجوزى: لا أصل له ولايعرف من رواه، والصحيح عن ابن الزبير خلافه. قال ابن الجوزى: ما أبلَدَ من يحتج بهذه الأحاديث، ليعارض بها الأحاديث الثابتة، قاله فى التلخيص، ويدل على بطلان قول النسخ ما تقدم أن النبىﷺ استمر على ذلك "حتى لقى الله تعالى". فليكن هذا منك على ذكر أهـ.

تنبيه: اعلم أن البيهقى روى فى سننه حديث ابن عمر هذا بزيادة فى آخره بلفظ "فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى" ذكره الحافظ فى التلخيص (٨١) والزيلعى فى نصب الراية (٤٠٩/١) وسكتا عليه ولم يتكلما، لكن فى سنده عبدالرحمن بن قريش: قال الذهبى فى الميزان (١١٤/٢): اتهمه السليمانى بوضع الحديث. وقال الخطيب فى تاريخه (٢٨٣/١٠): فى حديثه غرائب وأفراد، ولم أسمع فيه إلا خيرا، وفيه أيضا عصمة بن محمد الأنصارى: قال أبوالحسن الدارقطنى: عصمة بن محمد بن فضالة الأنصارى متروك، ذكره الخطيب فى تاريخه (٢٨٦/١٢) وقال ابن عدى: كل حديثه غير محفوظ. ذكره الذهبى فى ميزانه. ويظهر من صنيع النيموى فى آثار السنن أن هذه الزيادة هى دليل القائلين بمواظبتهﷺ على رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه. والأمر ليس كما توهم النيموى، فإن أصل الاستدلال على هذا المطلوب ليس بهذا الحديث. بل بحديث مالك بن الحويرث وحديث وائل بن حجر الآتيين، وبالأحاديث التى استدل بها الحنفية على أن رسول اللهﷺ واظب على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح.

قال المحدِّث المباركفورى فى إبكار المنن (١٩٥): اعلم أن العلماء الحنفية ادعوا أن النبىﷺ واظب على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ما دام حياً، واستدلوا عليه بالأحاديث التى فيها رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، فكما ثبت مواظبتهﷺ على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، كذلك تثبت مواظبتهﷺ على رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه أيضا. قال صاحب الهداية: ويرفع يديه مع التكبير، وهو سنة، لأن النبىﷺ واظب عليه.

ولا يرفع بين السجدتين.

قال الزيلعي في نصب الراية: هذا معروف في أحاديث صفة صلاته عليه السلام منها: حديث ابن عمر، أخرجه الأئمة الستة (ثم ذكره بنحو حديث الباب) ... وحديث أبي حميد الساعدي، ولم يثبت عن النبي ﷺ ترك رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه. بحديث صحيح البتة، وما جاء فيه فهو ضعيف، غير قابل للاحتجاج.

((**ولا يرفع بين السجدتين**)) وفي رواية للبخاري: "ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود". ولمسلم: "ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود"، وله أيضا: "ولا يرفعهما بين السجدتين". وفي حديث علي عند الترمذي: "ولا يرفع يديه في شيء من صلاته، وهو قاعد". وفي حديث أبي موسى عند الدارقطني "ولا يرفع بين السجدتين".

وهذه الروايات صريحة في نفي الرفع عند الهوى لسجود، وعند الرفع منه، وبين السجدتين، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، وذهب بعض أهل العلم إلى الرفع للسجود أيضا، بل لكل خفض ورفع. واستدلوا بحديث ابن عمر عند الطبراني، وبحديث مالك بن الحويرث عند النسائي، وبحديث أنس عند أبي يعلى، وبحديث أبي هريرة عند ابن ماجه. وهذه الأحاديث ضعفها الجمهور وعللوها، وقد ذكرها الشيخ الأجل المباركفوري في إبكار المنن (١٩٧-٢٠٠) مع بسط الكلام فيها فارجع إليه.

والحق في ذلك ما ذهب إليه الجمهور، لأن أحاديث النفي صحيحة صريحة في النفي، بخلاف أحاديث الإثبات، فإنها معلولة وبعضها غير صريحة في الإثبات. ولو سلم صحتها وكونها صريحة في الإثبات، فحديث ابن عمر ومن وافقه أولى أن يعمل به لكونه أصح وأقوى وأرجح وأصرح.

وأما ما قيل إن الإثبات يقدم على النفي لأن مع المثبت زيادة علم فات عن النافي وإن كان أوثق من المثبت. ففيه أن هذا إنما هو عند عدم تحقق التعارض، لإمكان تعدد الجهة أو الوقت.

وأما إذا تعارض النفي والإثبات باتحاد الجهتين والوقتين معاً فقبول زيادة الثقة يستلزم ترك قول الأوثق بقول الثقة، وذلك لا يجوز، إلا أن يترجح قول الثقة بما يوجب الأخذ به، فذاك باب التعارض والترجيح، دون تقديم المثبت على النافي بنفي الإثبات. وههنا روايات الباب تدل بظاهرها على اتحاد الجهة وعلى اتحاد الوقت أيضاً، لأن النافين والمثبتين لم يقيدوا النفي والإثبات بوقت دون وقت.

٨٥٩ ـ حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا يزيد بن زريع. ثنا هشام، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبا من أذنيه. وإذا ركع صنع مثل ذلك. وإذا رفع رأسه من الركوع، ....

وكلتا الروايتين وردت بلفظة "كان" وهي تدل على الدوام، إلا إذا قامت قرينة على انتفاء ذلك، ولا قرينة ههنا، فتعارض النفي والإثبات باتحاد الجهة والوقت معاً، فتقدم رواية النفي لأنها أصح وأقوى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، وفى رسالته "قرة العينين (٧، ١٤) ومالك، ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٢١) فى الإفتتاح والبيهقى فى الكبرى (٢/٦٨) وفى المعرفة (١/٤٩٥) وفى الصغير (١/١٤٣) والشافعى فى المسند (١/٧٠) وفى الأم (١/١٠٣) وابن حبان (٥/١٧٢) والبغوى فى شرح السنة (٣/٢٠) والدارمى (١/٢٢٩) والدارقطنى (١/٢٨٨) وابن أبى شيبة (١/٢٣٤) وابن خزيمة (١/٢٣٢) وعبدالرزاق (٢/٦٧) وابن الجارود (٦٩) والطحاوى فى الشرح (١/٢٢٢) وأحمد (٢/٨) وابن عبدالبر فى التمهيد (٩/٢١٠) وأبويعلى (٩/٢٩٥) والطبرانى فى الكبير (١٢/٢٧٩) وأبوعوانة (٢/٩٠) وابن الجوزى فى مشيخته (١١٨) وابن حزم فى المحلى (٣/٢٦١) من عدة طرق. إسناده صحيح.

٨٥٩ ـ ((نصر بن عاصم)) الليثى، البصرى. وثقه النسائى. وقال العجلى: بصرى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، رمى برأى الخوارج، وصح رجوعه عنه، من الثالثة.

((مالك بن الحويرث)) بالتصغير، يكنى أبا سليمان، الليثى، الصحابى، نزل البصرة، ووفد على النبى ﷺ، وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة.

((إذا كبر)) عند التحريمة، أى شرع فى تكبيره، **((رفع يديه))** أى شرع فى رفعهما **((حتى يجعلهما قريباً من أذنيه))** يحتمل أن المراد بالقرب أن يجعلهما بحذاء أذنيه، لا متصلاً بهما، كما سيجىء فى حديث وائل، أو أنه يجعلهما بحذاء منكبيه، كما تقدم فى حديث ابن عمر، وبالجملة فلا تناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل فى أوقات متعددة، فيكون الكل مستنداً، إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين أو إلى شحمتى الأذنين وإلى فروع الأذنين أى أعاليهما. وقد ذكر بعض العلماء فى التوفيق بسطا، لا حاجة إليه لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلا (س).

صنع مثل ذلك.

قلت: واختلفت الرواية في منتهى ما ترفع إليه اليد، فروى على وأبوحميد الساعدى، وابن عمر رفع اليدين إلى المنكبين، وروى وائل بن حجر عن النبيﷺ أنه كان يرفع يديه حتى يحاذى أذنيه، وروى مالك بن الحوريث "حتى يبلغ بهما فروع أذنيه".

واختلف أهل العلم فيه فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يرفعهما حذو المنكبين، وذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى إلى أنه يرفعهما إلى الأذنين، وحكى عن أبى ثور: أن الشافعي جمع بين الحديثين وقال: كان يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، كذا قال البغوى في شرح السنة (٣/٢٥).

((**صنع مثل ذلك**)) أى فعل رسول اللهﷺ مثل ما فعل عند التكبير.

واعلم أن حديث مالك هذا دليل واضح على تأخر الرفع عند الركوع، والرفع منه، وبقائه، وبطلان دعوى نسخه، وذلك من وجوه:

الأول أن مالك بن الحويرث وأصحابه قدموا المدينة قبل غزوة تبوك حينما كان رسول اللهﷺ يجهز ويتأهب بها، وكانت وقعة تبوك في رجب، سنة (٩)، وقد نزل قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ خَاشِعُوْنَ**﴾، قبل قدوم مالك ورفقائه المدينة.

قال في فتح البيان: الخشوع في اللغة السكون والتواضع، وقال ابن عباس: خاشعون ساكنون. وهذا يدل على أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ليس متنافيا للخشوع والسكون. وأن الرفع الذى هو مناف للسكون ومخالف له هو شيء آخر، غير ذلك الرفع المتنازع فيه. وأن المراد بالسكون في قوله، "اسكنوا في الصلاة" في حديث جابر بن سمرة هو السكون عن الرفع عند السلام اعتبارا للسبب، وعن الأفعال التى ليست من أعمال الصلاة اعتبارا لعموم اللفظ، لا عن الرفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه، فعملهﷺ بالرفع، بعد نزول قوله "خاشعون" دليل على بقائه وعدم نسخه، لكونه غير منافٍ للسكون والخشوع.

وقال السندى في حاشية النسائي: مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبيﷺ آخر عمره، فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه، كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة، فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر، فهى ليس

مما فعلها النبيﷺ قصداً فلا تكون سنة، وهذا يقتضي أن يكون الرفع الذى رواه ثابتا، لا منسوخا، لكونه فى آخر عمره عندهم، فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض. وقد قالﷺ لمالك هذا وأصحابه "صلوا كما رأيتمونى أصلى". وقال فى حاشية ابن ماجه مثل ذلك، وزاد: فإن كان هناك نسخ فينبغي أن يكون المنسوخ ترك الرفع.

والثانى: أن مالك بن الحويرث الذى روى هذا الحديث قد كان يرفع يديه بعدهﷺ عملاً بما رأى وشاهد منهﷺ، وبقولهﷺ له ولرفقائه "صلوا كما رأيتمونى أصلى"، فإن الرفع داخل فى هذا العموم. روى البخارى فى صحيحه عن أبى قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه. وحدث أن رسول اللهﷺ صنع هكذا. فرفع مالك يديه فى صلاته بعدهﷺ عملا بما رأى منه، وبما أمره به يدل على عدم نسخه.

والثالث: أن مالكا قدم المدينة عام تبوك، وقد حكى ما رأى وشاهد من النبىﷺ من الرفع فى صلاته، وهذا صريح فى عدم وقوع النسخ قبل ذلك، وقد بقىﷺ حيا بعد تبوك قريبا من عشرين شهرا. ولم ينقل أنه ترك الرفع فى هذه المدة ولو مرة، لا بسند صحيح، ولا ضعيف. والأصل فى الأشياء بعد وجودها ثبوتها وبقاؤها لا عدمها. لأن عدم نقل الترك فى مثل هذه المواقع بمنزلة نقل عدم الترك، كما هو مقرر فى موضعه، فلابد لمن يدعى النسخ أن يأتى بدليل صريح فى ترك الرفع فى هذه المدة ولو مرة، ولو بسند ضعيف، ودَونه خرط القتاد، وقُلَل الجبال، كذا فى المرعاة (٥٢/٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى رسالته جزء رفع اليدين (٦، ١٧) ومسلم وأبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/ ٣٥٠) فى الإفتتاح، والبيهقى فى الكبرى (٢/ ٢٥) وفى المعرفة (١/ ٥٤٤) وابن حبان (٥/ ١٧٦) والدارقطنى (١/ ٢٩٢) والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٢٩) وابن أبى شيبة (١/ ٢٣٣) وأبوعوانة (٢/ ٩٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٢٤) وأحمد (٣/ ٤٣٦) والطبرانى فى الكبير (١٩/ ٦٢٥) والطيالسى (١٧٩) من عدة طرق. إسناده صحيح.

٨٦٠ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة، وهشام بن عمار؛ قالا: ثنا إسماعيل ابن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبى هريرة؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه فى الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.

٨٦١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا رفدة بن قضاعة الغسانى. ثنا الأوزاعى، عن عبدالله بن عبيد ابن عمير، عن أبيه، عن جده، عمير بن حبيب؛ قال: ....

---

٨٦٠ ـ ((حَذْوَ منكبيه)) الحَذْوُ: ـ بفتح حاء وسكون ذال معجمة، أى حذاء هما.

((حين يسجُد)) أى يرفع رأسه من الركوع، ليذهب من القومة إلى السجود، فوافق الحديث الأحاديث المتقدمة، وهذا المعنى هو الذى يقتضيه السياق (س).

والحديث فيه أيضا دليل على إثبات رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهى ضعيفة، وأصله فى الصحيحين من هذا الوجه بغير هذا السياق، وله شاهد من حديث ابن عمر فى الصحيحين والترمذى.

والحديث صحيح أخرجه أيضاً البخارى فى جزء الرفع اليدين (٥٦) وأبوداود فى الصلاة ، وابن خزيمة (١/٣٤٤) وذكره البيهقى أيضا فى المعرفة (١/٥٤٧) وأحمد (٢/١٣٢).

٨٦١ ـ ((رفدة بن قضاعة، الغسانى)) مولاهم، الدمشقى. وثقه هشام بن عمار. وضعفه أبونعيم والذهبى. وقال البخارى: فى حديثه بعض المناكير، لا يتابع فى حديثه. وقال أبوحاتم: منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال العقيلى: لا يتابع على حديثه. وقال الدارقطنى: متروك. وذكره ابن حبان فى المجروحين، وقال: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالأشياء المقلوبات. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((عبدالله بن عبيد)) بالتصغير، بغير إضافة، ابن عُمَير ـ بالتصغير ـ الليثى، المكى. وثقه أبوزرعة وأبوحاتم وابن معين. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان والعجلى وابن شاهين وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((عُمَير بن حبيب)) هو عُمَير بن قتادة بن سعد بن عامر، الليثى، صحابى. من مسلمة الفتح، وفى مسند أبى يعلى أنه استشهد مع النبى ﷺ.

كان رسول اللهﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة، في الصلاة المكتوبة.

٨٦٢ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد. ثنا عبدالحميد بن جعفر. ثنا محمد بن عمرو ابن عطاء، عن أبي حميد الساعدي؛ قال: سمعته، وهو في عشرة من أصحاب رسول اللهﷺ، أحدهم أبوقتادة ابن ربعي قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول اللهﷺ. كان إذا قام في الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. ثم قال: "الله أكبر" وإذا أراد أن يركع، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. فإذا قال: "سمع الله لمن حمده" رفع يديه فاعتدل. فإذا قام من الثنتين، كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة.

قلت: قال الحافظ في التقريب: وهم ابن ماجه في تسمية أبيه، وعمير بن حبيب هو جد أبي جعفر، الخطمي، وهو صحابي أيضا، ولم يخرجوا له.

((**مع كل تكبيرة**)) أي مع كل انتقال، إذ لا تكبير عند الرفع من الركوع. ومع هذا لابد من الحمل على الخصوص الذي سبق (س).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة، وهو ضعيف، وعبدالله لم يسمع من أبيه شيئا. قاله ابن جريج، حكاه عنه البخاري في تاريخه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا المزي في التهذيب (٢١٣/٩).

٨٦٢ ـ((**وهو في عشرة**)) أي سمعته حال كونه مع عشرة من أصحاب النبيﷺ ((أنا أعلمكم)) بكيفية صلاتهﷺ.

وفيه مدح الإنسان نفسه، لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع، كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد لِيُوقِعَ الرهبة في قلوب الكفار، كذا في العون (٤١٦/٢).

((**كان إذا قام في الصلاة**)) هذا يدل على أن أبا حُمَيد حكى صلاته صلى الله عليه وسلم بالقول، وروى عنه أنه وصف صلاته بالفعل، كما في رواية الطحاوي وابن حبان. قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل.

((**اعتدل قائما**)) أي توسط بلا ميل إلى يمين أو شمال، حال كونه قائما، ((**ثم قال: الله أكبر**)) هذا صريح في تقدم الرفع على التكبيرة، فهو الأوجه، إن شاء الله تعالى. ((**من الثنتين**)) فيه استحباب رفع اليدين في القيام من الركعتين بعد التشهد، وهو الموطن الرابع من المواطن الأربعة التي شرع فيها الرفع.

٨٦٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعامر. ثنا فليح بن سليمان. ثنا عباس بن سهل الساعدى؛ قال: اجتمع أبوحميد وأبوأسيد الساعدى، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة. فذكروا صلاة رسول اللهﷺ فقال أبوحميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول اللهﷺ. إن رسول اللهﷺ قام فكبر ورفع يديه. ثم رفع حين كبر للركوع، ثم قام فرفع يديه، واستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه.

٨٦٤ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى. ثنا سليمان بن داود أبوأيوب الهاشمى. ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد، عن موسى بن عقبة، ....

قال البغوى فى شرح السنة (٢٢/٣): ورفع اليدين حذو المنكبين فى هذه المواضع الأربعة متفق على صحته، يرويه جماعة عن رسول اللهﷺ، منهم: عمر، وعلى بن أبى طالب، ووائل بن حجر، وأنس، وأبوهريرة، ومالك بن الحويرث، وأبوحميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبىﷺ. وبه يقول أكثر أهل العلم من أصحاب النبىﷺ: منهم: أبوبكر وعلى وابن عمر وابن عباس وأبوسعيد الخدرى. وجابر وأبوهريرة وأنس وعبدالله بن الزبير، وغيرهم. وإليه ذهب من التابعين، الحسن البصرى، وابن سيرين، وعطاء . وطاؤس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وسعيد بن جبير، ونافع، وقتادة، ومكحول، وغيرهم. وبه قال الأوزاعى، ومالك فى آخر أمره، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٣٥٢/١) والبيهقى فى الكبرى (١٣٧/٢) وفى الصغير (١٤٤/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٢٣/١). إسناده صحيح وقد تقدم مختصر برقم (٨٠٣).

وسيأتى مزيد الكلام على هذا الحديث حيث يورده المصنف مطولا فى باب إتمام الصلاة تحت رقم (١٠٦١).

٨٦٣ ـ والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٧٣/٢) وفى المعرفة (٥٤٤/١) والطحاوى (٢٢٣/١).

٨٦٤ ـ ((**سليمان بن داود**)) بن داود بن على بن عبدالله بن عباس، البغدادى، الفقيه. وثقه العجلى، وابن سعد، وأبوحاتم، والدارقطنى، والخطيب. وقال النسائى: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، جليل. قال أحمد بن حنبل: يصلح للخلافة، من العاشرة.

عن عبدالله بن الفضل، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبى رافع، عن على بن أبى طالب؛ قال: كان النبىﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه. وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك. وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك. وإذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك.

((**عبدالله بن الفضل**)) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، الهاشمى، المدنى. وثقه ابن معين، وأبوحاتم، والنسائى، والدارقطنى، والعجلى. وقال أحمد: لا بأس به. وذكره ابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**عبيدالله بن أبى رافع**)) المدنى، مولى النبىﷺ، كان كاتب على. وثقه أبوحاتم، والخطيب، وابن معين، والعجلى. وذكره ابن حبان، وابن شاهين فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**إذا قام إلى الصلاة المكتوبة**)) لا مفهوم للمكتوبة، بل النافلة كذلك. ولعله قيد بالمكتوبة، نظرا لما رآه.

((**وإذا قام من السجدتين**)) وقع فى هذا الحديث، وفى حديث ابن عمر فى طريق. ذكر السجدتين مكان الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك، كما جاء فى رواية الباقين.

قال الشيخ محمود محمد خطاب السبكى فى المنهل العذب المورود (١٥٠/٥) قوله: إذا قام من السجدتين: المراد بهما الركعتان، كما جاء فى الروايات الأخر، كما قاله العلماء من المحدثين والفقهاء ، إلا الخطابى، فإنه ظن بهما السجدتان المعروفتان، واستشكل الحديث، وقال: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به، وإن صح الحديث فالقول به واجب، قال ابن رسلان: ولعله لم يقف على طرق الحديث، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين، كما حمله الأئمة.

والحديث يدل على استحباب الرفع فى هذه المواطن الأربعة، وقد عرفت الكلام على ذلك.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين وأبوداود والترمذى فى الصلاة والدار قطنى (٢٨٧/١) والبيهقى فى الكبرى (٧٤/٢). وفى المعرفة (٥٤٦/١) وأحمد (٩٣/١) وسَيُورده المصنف أيضًا بهذا الإسناد برقم ١٠٥٤. إسناده صحيح.

٨٦٥ ـ حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي. ثنا عمر بن رباح، عن عبدالله بن طاؤس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة.

٨٦٦ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالوهاب. ثنا حميد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع.

٨٦٧ ـ حدثنا بشر بن معاذ الضرير. ثنا بشر بن المفضل. ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلى فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه. فلما ركع رفعهما مثل ذلك. فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك.

٨٦٥ ـ ((عمر بن رياح)) ـبكسر أوله، وتحتانية ـ العبدى، البصرى، الضرير. قال عمرو بن على: هو دجال. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يروى الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه، إلا على جهة التعجب. وقال الحافظ: متروك، وكذبه بعضهم، من الثامنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. فيه عمر بن رباح وقد اتفقوا على تضعيفه.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٣٤٦/٢١). إسناده ضعيف ولكن الألبانى صححه.

٨٦٦ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، إلا أن الدارقطنى أعله بالوقف، رواه أبوبكر بن أبي شيبة فى مسنده (٢٣٥/١) عن عبدالوهاب الثقفى به. ورواه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن يحيى البرقانى عن عبدالوهاب به، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عبدالله بن قحطبة والحسن ابن سفيان فوقهما عن محمد بن بشار عن عبدالوهاب به. ورواه الدارقطنى فى سننه (٢٩٠/١) عن أبى محمد بن صاعد عن بندار به، وقال: لم يروه عن حميد مرفوعا، غير عبدالوهاب، والصواب من فعل أنس.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى جزء رفع اليدين (٥) والدار قطنى (٢٩٠/١) والخطيب فى تاريخه (٣٨٦/٢) وأبويعلى (٤٢٤/٧). إسناده صحيح.

٨٦٧ ـ ((قلت)) أى قلت فى نفسى وعزمت على النظر والتأمل فى صلاته ﷺ.

((فقام رسول الله ﷺ)) مرتب على محذوف، أى فنظرت إليه فقام ..الخ، كما صرح به فى رواية النسائى.

والحديث دليل واضح على تأخر الرفع وبقائه، وبطلان دعوى نسخه، لأن وائلا متأخر الإسلام جدا. قال العينى فى شرح البخارى (٩/٣): وائل بن حجر أسلم فى المدينة سنة تسع من الهجرة.

وقال السندى: وائل بن حجر ممن صلى مع النبىﷺ آخر عمره، فروايته الرفع عند الركوع، والرفع منه، دليل على بقائه، وبطلان دعوى نسخه.

واعلم أن إبراهيم النخعى لما سمع حديث وائل هذا من عمرو بن مرة، الجملى، المرادى، وغيره قال استبعاداً: ما أرى وائلاً رأى رسول اللهﷺ إلا ذلك اليوم فحفظ عنه، وعبدالله بن مسعود لم يحفظ، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، أخرجه الدارقطنى والبيهقى والطحاوى. وأخرجه أبويعلى فى مسنده بلفظ: حفظ وائل ونسى ابن مسعود. وفى رواية الطحاوى: قال إبراهيم: فإن كان وائل رآه مرة يرفع، فقد رآه عبدالله خمسين مرة لا يرفع. ذكر هذا الكلام كله الشيخ عبدالحى اللكنوى فى التعليق الممجد (٩١) نقلا عن نصب الراية، ثم قال رداً على النخعى: وههنا أبحاث.

الأول: ما قاله البيهقى فى كتاب المعرفة عن الشافعى أنه قال: الأولى أن يؤخذ بقول وائل لأنه صحابى جليل، فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه.

والثانى: ما قاله البخارى فى رسالة رفع اليدين: إن كلام إبراهيم هذا ظن منه، لايرفع به رواية وائل، بل أخبر أنه رأى النبىﷺ يصلى فرفع يديه، وكذلك رأى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم، كما بيّنه زائدة، فقال: نا عاصم، نا أبى عن وائل بن حجر أنه رأى النبىﷺ يصلى فرفع يديه فى الركوع، وفى الرفع منه، قال: ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت الناس فى زمان برد، عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم من تحت الثياب.

والثالث: ما نقله الزيلعى عن الفقيه أبى بكر بن إسحاق أنه قال: ما ذكره إبراهيم علة لا يساوى سماعها، لأن رفع اليدين قد صح عن النبىﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس فى نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب، فقد نسى من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه، وهى المعوذتان، ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق، ونسى كيف قيام الاثنين خلف الإمام. ونسى ما لم يختلف العلماء فيه أن النبىﷺ صلى الصبح يوم النحر فى وقتها، ونسى كيفية جمع النبىﷺ بعرفة، ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق

- - - - - - - - - - -

والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبيﷺ "وما خلق الذكر والأنثى".

وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟

الرابع: أن وائلاً ليس بمنفرد في رواية الرفع عن النبيﷺ، بل اشترك معه جمع كثير، كما مر ذكره سابقا، بل ليس في الصحابة من روى ترك الرفع فقط إلا ابن مسعود، وأما من عداه فمنهم من لم ترو عنه إلا رواية الرفع. ومنهم من روى عنه حديث الرفع وتركه كليهما، كابن عمر، والبراء، إلا أن أسانيد رواية الرفع أوثق وأثبت. فعند ذلك لو عُورِض كلام إبراهيم بأنه يستبعد أن يكون ابن مسعود حفظ ترك الرفع فقط، ولم يحفظ من عداه من أجلة الصحابة الذين كانوا مصاحبين لرسول اللهﷺ مثل مصاحبة ابن مسعود، أو أكثر لكان له وجه.

والخامس: أن لا يلزم من ترك ابن مسعود وأصحابه عدم ثبوت رواية وائل، فيجوز أن يكون تركهم، لأنهم رأوا الرفع غير لازم، لا لأنه غير ثابت، أو لأنهم رجحوا أحد الفعلين الثابتين عن رسول اللهﷺ الرفع والترك فداوموا عليه، وتركوا الآخر، ولا يلزم منه بطلان الآخر.

والسادس: أنه قد أخذ ابن مسعود بالتطبيق في الركوع، وداوم عليه أصحابه، كذلك أخذوا بقيام الإمام في الوسط إذا كان من يقتدى به اثنين مع ثبوت ترك ذلك عن النبيﷺ. وعن جمهور أصحابه بأسانيد صحاح، فلم لا يعتبر فعل ابن مسعود في هذين الأمرين، وأمثال ذلك؟ فما هو الجواب هناك هو الجواب ههنا. والإنصاف في هذا المقام أنه لا سبيل إلى رد روايات الرفع برواية ابن مسعود وفعله وفعل أصحابه، ولا إلى دعوى نسخ الرفع ما لم يثبت ذلك بنص عن الشارع.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في جزء رفع اليدين (١٠، ١١) وأبوداود في الصلاة والنسائي في الإفتتاح والدارمي (٢٥٥/١) وعبدالرزاق (٦٨/٢) وابن أبي شيبة (٢٣٤/١) والبغوي في شرح السنة (٢٦/٣) والدارقطني (٢٩٠/١) وابن حبان (١٧٠/٥) والبيهقي في الكبرى (٢٤/٢) وفي المعرفة (٥٤٣/١) وأحمد (٣١٦/٤) والحميدي (٣٩٢/٢) والطبراني في الكبير (٧٨/٢٢) من عدة طرق عن عاصم مختصرا ومطولا. إسناده صحيح وسيأتي أيضًا ان شاء الله تعالى برقم (٩١٢) مجزءًا.

٨٦٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبوحذيفة. ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير؛ أن جابر ابن عبدالله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه. وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك. ويقول: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك. ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه.

(١٦) باب الركوع في الصلاة

٨٦٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن بديل، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه. ولكن بين ذلك.

٨٧٠ ـ حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبدالله؛ قالا: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل ......

---

٨٦٨ ـ((أبوحُذَيفة)) اسمه موسى بن مسعود، النهدي، البصري. قال العجلي: ثقة، صدوق. وقال الترمذي: يضعف في الحديث، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ثقة، إن شاء الله. وقال الحاكم: كثير الوهم، سيء الحفظ. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ، وكان يصحف، من صغار التاسعة.

والحديث فيه أيضا دليل على رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عمر. رواه النسائي.

والحديث قد أشار إليه أيضا الترمذي تحت الباب في الصلاة، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٥٤٦). إسناده صحيح.

١٦ ـ باب الركوع في الصلاة

٨٦٩ ـ((لم يشخص رأسه)) من أشخص، أي لم يرفعه، **((ولم يصوبه))** من التصويب، أي لم يخفضه، **((ولكن بين ذلك))** أي يجعله بينهما.

والحديث تقدم تخريجه برقم (٨١٢). إسناده صحيح وسيأتي أيضًاتحت رقم (٨٩٣) مجزءًا.

٨٧٠ ـ ((لا تجزئ)) من أجزأ، بهمزة في آخره، أي لا تجوز ولا تصح ولا تكتفي. **((لا يقيم))** وفي حكمه المرأة.

فيها صلبه، في الركوع والسجود".

٨٧١ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر. ....

((**فيها**)) أى فى الصلاة. قال فى المجمع، أى لا يجوز صلاة من لا يسوى ظهره فى الركوع والسجود، والمراد الطمأنينة.

والحديث دليل على فرضية الطمأنينة فى الركوع والسجود، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وهو مذهب أبي يوسف، وهو الحق لحديث الباب ولأحاديث أخرى.

قال السندى: المقصود من حديث الباب الطمأنينة فى الركوع والسجود. ولذلك قال الجمهور بافتراض الطمأنينة، والمشهور من مذهب أبي حنيفة ومحمد عدم الافتراض فى الركوع والسجود، وهو أقرب للأحاديث.

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٨٠) واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص لأن المأمور به فى القرآن مطلق السجود، فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة. والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر، وعورض بأنها ليست زيادة، لكن بيان المراد بالسجود، وأنه خالف السجود اللغوى، لأنه مجرد وضع الجبهة، فبينت السنة أن السجود الشرعى ما كان بالطمأنينة. ووافق الطحاوى من متأخريهم بحر العلوم، وزيف أصلهم هذا الفاسد فى رسائل الدركان.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٣٥١) فى الإفتتاح ، والدارقطنى (١/٣٤٨) وابن حبان (٥/٢١٧) وابن خزيمة (١/٣٠٠) والدارمى (١/٢٤٧) وعبدالرزاق (٢/١٥٠) والبيهقى فى الكبرى (٢/٨٨) وفى المعرفة (١/٥٨٣) وابن الجارود (٧٦) والبغوى فى شرح السنة (٣/٩٧) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (١/٧٩) وأحمد (٤/١١٩) والحميدى (١/٢١٦) والطيالسى (٨٥) والطبرانى فى الكبير (١٧/٥٧٨) من عدة طرق عن الأعمش.

إسناده صحيح.

٨٧١ - ((**ملازم بن عمرو**)) اليمامى. وثقه الدارقطنى وابن معين وأحمد وأبوزرعة والنسائى. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال أبوداود: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، من الثامنة.

((**عبدالله بن بدر**)) بن عميرة، الحنفى، السحيمى -مصغرا- اليمامى، كان أحد الأشراف. وثقه ابن معين وأبوزرعة والعجلى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

أخبرني عبدالرحمن بن عليّ بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان، وكان من الوفد؛ قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول اللهﷺ، فبايعناه وصلينا خلفه. فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته، يعني صلبه، في الركوع والسجود. فلما قضى النبيﷺ الصلاة، قال: "يا معشر المسلمين! "لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود".

٨٧٢ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي. ثنا عبدالله بن عثمان ابن عطاء . ...

((**عبدالرحمن بن علي**)) بن شيبان، الحنفي، اليمامي. وثقه أبوالعرب التميمي، وابن حزم. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**علي بن شيبان**)) اليمامي، الحنفي، صحابي، مقل، تفرد عنه ابنه عبدالرحمن.

((**وكان من الوفد**)) لبني حنيفة، وكانوا ستة نفر، كما ذكره ابن حبان: وقيل: كانوا بضعة عشرة، فأنزلوا في دار رملة بنت الحارث، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة. ((**حتى قدمنا**)) من القدوم، يقال: قَدِم عليه بكسر الدال، يَقْدَم بفتحها. قدوما. ((**فبايعناه**)) على الإسلام والجهاد والسمع والطاعة، ((**فلَمَحَ بمؤخر يمينه**)) أي نَظَرَ ولاحظ، وهذا إما مبني على زعمه وإلا فهوﷺ كان يرى من خلفه أحيانا وأحيانا يَلْمَحُ، ((**يا معشر المسلمين**)) هذا من كمال خلقهﷺ أن لا يواجه أحدا بخطئه، ولكن يوجه نصيحة عامة، يفهم منها المخطئ خطأه، ويستفيد منها غيره، فلا يقع في مثل ما وقع فيه. ((**لا صلاة لمن لا يقيم**)) هو دليل لمن قال: إن صلاة من لم يقم صلبه غير صحيحة، لأن النفي إذا لم يتوجه إلى الذات توجه إلى الصحة، لأنها أقرب.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه مسدد في مسنده عن ملازم به. ورواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه، وابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن المثنى. وأحمد بن المقدام كلاهما عن ملازم به. ورواه ابن حبان في صحيحه عن الفضل بن الحباب عن مسدد عن ملازم بن عمرو بإسناده ومتنه. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البخاري في صحيحه. ورواه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (١٠٥/٣) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٧٥/١).

إسناده صحيح.

٨٧٢ - ((**عبدالله بن عثمان بن عطاء**)) بن أبي مسلم، الخراساني، أبومحمد، نزل الرملة. ذكره ابن

ثنا طلحة بن زيد، عن راشد؛ قال: سمعت وابصة بن معبد؛ يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي. فكان إذا ركع سَوّى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر.

(١٧) باب وضع اليدين على الركبتين

٨٧٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا محمد بن بشر. ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدى، عن مصعب بن سعد؛ قال: ركعت إلى جنب أبي. ....

حبان في الثقات. وقال يعتبر حديثه إذا روى عنه غير الضعفاء . وقال الذهبي: ليس بذلك. وقال الحافظ: لين الحديث، من العاشرة.

((**طلحة بن زيد**)) القرشي، أبومسكين، أو أبومحمد، الرَّقّي، أصله دمشق. ضعفه الدارقطني والبرقاني. وقال أحمد: ليس بشيء ، كان يضع الحديث. وقال أبوحاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، لا يعجبني حديثه. وقال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال النسائي: منكر الحديث، ليس بثقة. وقال الحافظ: متروك، من الثامنة.

((**راشد**)) غير منسوب، ويقال: راشد بن أبي راشد. ويحتمل أنه راشد ابن سعد، المقرائي. قال الحافظ: مجهول.

((**لاستقر**)) من كمال التسوية.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه طلحة بن زيد، قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال أحمد وابن المديني: "يضع الحديث"، قلت: وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبويعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في مسنده.

والحديث صحيح ذكره أيضا المِزّي في التهذيب (١٩/٩) والطبراني في الكبير (١٤٧/٢٢).

١٧ـ باب وضع اليدين على الركبتين

٨٧٣ ـ ((**الزبير بن عدى**)) هو الهمداني، اليمامي، أبوعدى، الكوفي، قاضي الريّ. وثقه أحمد وابن معين وأبوحاتم والنسائي وإسحاق بن منصور ويعقوب ابن سفيان وابن شاهين والدارقطني. وزاد أحمد: صالح الحديث، مقارب الحديث. وقال العجلي: ثقة، ثبت، من أصحاب إبراهيم. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

فطبقت. فضرب يدى وقال: قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب.

٨٧٤ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن حارثة بن أبى الرجال، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: كان رسول اللهﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافى بعضديه.

((**فطبّقت**)) من التطبيق، وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه فى الركوع (س).

((**أُمِرْنَا**)) على بناء المفعول، والآمر هو النبىﷺ فى قول الصحابة مثل هذا.

قلت فى دليل على نسخ التطبيق لأن هذه الصيغة حكمها الرفع. قال الترمذى: التطبيق منسوخ عند أهل العلم. وقال: لا اختلاف بينهم فى ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود. وبعض أصحابه أنهم يطبقون.

وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوى، قال: إنما فعله النبىﷺ مرة، يعنى التطبيق. وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبدالله قال: علمنا رسول اللهﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخى، كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعنى الإمساك بالركب، فهذا شاهد قوى لطريق مصعب بن سعد. وروى عبدالرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد. أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال: صلينا مع عبدالله فطبق، ثم لقينا عمر، فصلينا معه، فطبقنا، فلما انصرف قال ذلك شىء كنا نفعله، ثم ترك.

وفى الترمذى من طريق أبى عبدالرحمن السلمى قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب، ورواه البيهقى بلفظ: كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب، وهذا أيضا حكمه حكم الرفع، لأن الصحابى إذا قال: السنة كذا، أو سن كذا، الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبىﷺ، ولا سيما إذا قاله مثل عمر، كذا فى الفتح (٢/٢٧٤).

((**أن نرفع**)) اليدين، ((**إلى الركب**)) أى للوضع عليها وأخذ الركب بهما.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم فى المساجد ، وأبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى الإفتتاح ، وابن أبى شيبة (١/٢٤٤) وابن خزيمة (١/٣٠٢) وأبوعوانة (٢/١٦٦) وابن حبان (٥/٢٠٠) والدارمى (١/٢٤١) وعبدالرزاق (٢/١٧٦) والبيهقى فى الكبرى (٢/٨٣) وفى المعرفة (١/٥٦٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٢٣٠) والحميدى (١/٤٢) والبزار (٣/٣٦٤) والدورقى فى مسند سعد (٢/١٢٦) من عدة طرق عن مصعب بن سعد. إسناده صحيح.

٨٧٤ - ((ويجافى بعضديه)) أى يُبعدهما عن إبطيه.

- - - - - - - - - -

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه حارثة بن أبى الرجال. وقد اتفقوا على تضعيفه. وأصله فى الصحيحين وأبى داود من حديث مصعب بن سعد عن أبيه. وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب وأبى حميد. رواهما الترمذى فى جامعه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (٦١٧/٢) مختصرا وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٤٤١/٢) مطولا. وسيأتى أيضًا مطولًا برقم (١٠٦٢).

(١٨) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٥ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني، ويعقوب بن حميد بن كاسب؛ قالا: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قال: "ربنا ولك الحمد".

١٨ـ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٥ ـ ((**سمع الله لمن حمده**)) معناه قَبِلَ حمدَ من حمد، واللام في "لمن" للمنفعة والهاء في حمده للكناية، وقيل: للسكتة والاستراحة، ذكره ابن الملك. وقال الطيبي: أي أجاب حمده وتقبله، يقال: اسمع دعائي أي أجب، لأن غرض السائل الإجابة والقبول، فهو دعاء بقبول الحمد، كذا قيل ويحتمل الإخبار، كذا في الفتح (١/٢٢٧). ((**ربنا ولك الحمد**)) أي ربنا تقبل منا، ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عنا، بناء على أن الواو عاطفة، لا زائدة، خلافا للأصمعي، وعطف الخبر على الإنشاء يجوزه جمع من النحويين وغيرهم. وبتقدير اعتماد ما عليه الأكثرون من امتناعه، فالخبر هنا بمعنى إنشاء الحمد، لا الإخبار، بأنه موجود، إذ ليس فيه كبير فائدة، ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من الحمد.

وقال السندي قوله: "ربنا ولك الحمد" بإثبات الواو للعطف على مقدر، "أي ربنا أطعنا وحمدناك"، أو للحال أو زائدة، وورد في رواية بحذفها، أي يجمع بين التسميع والتحميد. وقد قال به كثير من الأئمة للإمام وغيره، وبعضهم خصصوه بالمنفرد، وقالوا: إن قوله "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده" فقولوا: "ربنا ولك الحمد" يفيد تخصيص الإمام بالتسميع، لأنه من باب التقسيم، وهو ينافي التشريك، لكن الأحاديث تدل على الجمع للإمام.

وقال البغوي في شرح السنة (٣/١١٤) واختلف أهل العلم فيما يقول المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقال قوم: يقول الإمام "سمع الله لمن حمده". والمأموم يقتصر على قوله "ربنا لك الحمد"، كما ورد في حديث أبي هريرة، وهو قول الشعبي. وبه قال مالك وأحمد وأبوحنيفة. وقال قوم: يقول "سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد" يجمع بينهما، كالإمام، وهو قول ابن سيرين وعطاء، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الكبرى (١/٢٢٢) وعبدالرزاق (٢/١٦٥) والدارمي (١/٢٤٢).

٨٧٦ - حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان، عن الزهرى، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد".

٨٧٧ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن أبى بكير. ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبى سعيد الخدرى؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد".

إسناده صحيح.

٨٧٦ -((إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)) هذا الحديث لا يدل على أن المؤتم لا يشارك الإمام فى قوله: "سمع الله لمن حمده" كما لايدل على أن الإمام لا يشارك المؤتم فى قوله: "ربنا ولك الحمد، إذ أن الحديث لم يسق لبيان ما يقوله الإمام والمؤتم فى هذا الركن، بل لبيان أن تحميد المؤتم إنما يكون بعد تسميع الإمام، ويؤيد هذا أن النبىﷺ كان يقول التحميد وهو إمام. وكذلك عموم قوله عليه السلام: "صلوا كما رأيتمونى أصلى"، يقتضى أن يقول المؤتم ما يقوله الإمام، كالتسميع وغيره.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٢٢) وابن حبان (٥/٢٣٤) وابن أبى شيبة (١/٢٥٢) وعبدالرزاق (٢/١٦٥) والدارمى (١/٢٤٢) والبيهقى فى الكبرى (٢/٩٧) وأحمد (٣/١١٠). إسناده صحيح واقتصر المصنف على ما ذكره هنا ويتكرر بتمامه إن شاء الله تعالى برقم (١٢٣٨).

٨٧٧ -((إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده .. الخ)) واستدل بهذا الحديث وما فى معناه لمالك وأبى حنيفة على أن الإمام يكتفى بالتسميع، ولا يقول: "ربنا لك الحمد"، وأن المأموم يكتفى بالتحميد، ولا يقول: "سمع الله لمن حمده" لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية، وأنه عليه السلام قسم التسميع والتحميد، فجعل التسميع الذى هو طلب التحميد للإمام، والتحميد الذى هو طلب الإجابة للمأموم، والتقسيم ينافى الشركة.

ورد هذا الاستدلال بأنه ليس المقصود منه التقسيم، بل ذكر وقت تحميد المقتدى، أنه عند قول الإمام "سمع الله لمن حمده" وهو ساكت عن تحميد الإمام إثباتا ونفيا.

قال الحافظ فى الفتح (٢/٢٨٣): وفى الاستدلال به على ذلك نظر. لأنه ليس فيه ما يدل على

- - - - - - - - - -

النفى، بل فيه أن قول المأموم "ربنا لك الحمد" يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده، والواقع فى التصوير ذلك، لأن الإمام يقوله فى حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله، فقوله: يقع عقب قوله الإمام كما فى الخبر، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين، كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله: إذا قال الإمام "ولا الضآلين" فقولوا: آمين، إن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولاالضآلين، وليس فيه أن الإمام يؤمن، كما أنه ليس فى هذا أنه يقول: ربنا لك الحمد، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة.

وقال الشيخ عبدالحى اللكنوى فى السعاية (١٨٦): فإن قلت آخذا من "فتح القدير": السكوت فى معرض البيان بيان، فلو كان التحميد أيضا مشروعا للإمام لبيّنه، فلما سكت عنه علم أنه ليس مشروعا له.

قلت: هذا إنما يستقيم لو كان الموضع موضع بيان أذكار الإمام والمؤتم. وهو ممنوع، فإن الظاهر من التعليق أنه موضع بيان وقت ذكر المقتدى أنه حين قول الإمام: سمع الله لمن حمده" فلا ينافيه مشروعية الذكر الآخر بعده للإمام، على أن اعتبار السكوت فى موضع البيان إنما هو إذا لم يوجد حكم المتنازع فيه فى موضع آخر، وأما إذا وجد حكمه صريحا موافقا، أو مخالفا فلا اعتبار له، كما صرحوا به فى مواضع، وههنا قد وجدت مشروعية التحميد بدليل آخر، وهو ما رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة، والبخارى من حديث ابن عمر، ومسلم من حديث عبدالله بن أبى أوفى، ومن حديث على بن أبى طالب أنهم قالوا فى وصف صلاة رسول اللهﷺ: أنه كان حين يرفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، فهذا صريح فى مشروعية التحميد للإمام.

فإن قلت آخذا من فتح القدير: إن أحاديث الجمع فعلية، وحديث القسمة قولى، والقول النبوى مقدم على فعله، كما هو مقرر فى مقره.

قلت: هذا إذا كان القول دالا صراحة على خلاف الفعل، وههنا ليس كذلك، وأى ضرورة دعت إلى حمل الحديث السابق على القسمة حتى ينافى حديث الفعل.

فإن قلت: لعل زيادة التحميد كانت فى النوافل.

قلت: هذا مقام لا يكفى فيه ليت ولعل، والحمل بمجرد الاحتمال مستبعد جدا مع كون غالب

٨٧٨ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن عبيدبن الحسن، ....

أحوال رسول الله ﷺ الإمامة، وبالجملة فالاكتفاء بالتسميع وإن كان مشى عليه أرباب المتون لكونه قول أبي حنيفة، لكن الدليل يساعد الجمع، فهو الأحق بالاختيار خصوصا إذا وجد اختياره من جماعة من المتأخرين، وذهب غليه الصاحبان، وروى مثله عن الإمام، انتهى كلام الشيخ اللكنوى.

قلت: ذهب أحمد، والشافعي، وأبويوسف ومحمد والجمهور إلى أن الإمام يقول: ربنا لك الحمد بعد التسميع كالمنفرد، واختاره الفضلي، والطحاوى، والشرنبلاني، وصاحب المنية، وعامة المتأخرين من الحنفية، وهو الأصح الموافق لما ثبت عنه ﷺ أنه كان يأتي بالتحميد بعد قوله: سمع الله لمن حمده.

وقال الحافظ في الفتح: الأحاديث الصحيحة تشهد له، وأما المنفرد فحكى الطحاوى، وابن عبدالبر الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوى حجة لكون الإمام يجمع بينهما، للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب الهداية إلى خلافه عندهم في المنفرد، وأما المأموم فقال الشافعي وإسحاق وعطاء وابن سيرين وغيرهم: هو كالإمام والمنفرد، يجمع بينهما وذهب أحمد ومالك وأبوحنيفة وصاحباه إلى أنه لا يأتي بالتسميع، واستدل الشافعي ومن وافقه بما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة"، وفيه "ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد" بانضمام قوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي". وبما رواه الدارقطني عن أبي هريرة، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده. قال من وراءه: "سمع الله لمن حمده". لكن قد صرح الدارقطني بأن المحفوظ لفظ: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده: فليقل من وراءه: "ربنا ولك الحمد"، وبما رواه الدارقطني أيضا عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: يا بريدة! إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"، وظاهره عدم الفرق بين كونه إماما أو منفردا أو مأموما، ولكن سنده ضعيف. وليس في جمع المأموم بين التسميع والتحميد حديث صحيح صريح.

قال الحافظ: زاد الشافعي: أن المأموم يجمعهما أيضا، لكن لم يصح في ذلك شيء.

والحديث حسن صحيح تقدم تخريجه برقم (٤٢٧) وتقدم أيضًا برقم (٧٧٦) مجزءًا.

٨٧٨ - ((عبيد بن الحسن)) المزني، أو الثعلبي، أبي الحسن، الكوفي. وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم

عن ابن أبي أوفي؛ قال: كان النبيﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: "سمع الله لمن حمده. اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض. وملء ما شئت من شيء بعد".

٨٧٩ ـ حدثنا إسماعيل بن موسى السدى، ثنا شريك، عن أبي عمر؛ قال: سمعت أبا جحيفة يقول: ذكرت الجدود عند رسول اللهﷺ وهو في الصلاة. فقال رجل: جد فلان في الخيل. ....

والنسائي. زاد أبوحاتم: صدوق. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**ملء السموات**)) ملء : ـبكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ـ، وهو الأكثر. والأشهر على أنه صفة مصدر محذوف، وقيل: على أنه حال، أى مالئا. وقيل: على نزع الخافض. أى بملء السموات، وبرفع الهمزة على أنه صفة الحمد. أو على أنه خبر مبتدأ محذوف. والملء اسم لما يأخذه الإناء إذا امتلأ. وهو مجاز عن الكثرة. قال المظهر: هذا تمثيل وتقريب، إذ الكلام لا يقدر بالمكائيل ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساما تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والأرضين. وقيل: المراد بذلك تعظيم القدر، كما يقال: هذه الكلمة تملأ طباق الأرض. وقيل: المراد بذلك أجرها وثوابها. ((**وملء ما شئت من شيء بعد**)) أى بعد ذلك، أو غير ما ذكر، كالعرش والكرسى ونحوهما مما فى مقدور الله تعالى.

قال التوربشتي: هذا، أى ملأ ما شئت يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد، فإنه حمد ملأ السموات والأرض. وهذا نهاية إقدام السابقين، ثم ارتفع وترقى، فأحال الأمر فيه على المشيئة إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى. ولهذا الرتبة التى لم يبلغها أحد من خلق الله استحق عليه الصلاة والسلام أن يسمى أحمد.

والحمد فيه دليل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر المذكور فى هذا الحديث. ولا دليل لمن حملها على النافلة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الصلاة ، وأحمد (٣٥٣/٤) والمزى فى التهذيب (١٩٧/١٩) والطبرانى فى كتاب الدعاء(١٠٥٧/٢). إسناده صحيح.

٨٧٩ـ ((أبى عمر)) المنبهى، النخعى، أو البجلى، الكوفى، مجهول، من الرابعة، وهو الذى اسمه نشيط، ووهم من خلطه بالصينى.

((**يقول: ذكرت الجدود**)) جمع جد، بمعنى البخت، وتفصيل ذلك هو قولهم: **جد فلان فى**

وقال آخر: جد فلان فى الإبل وقال آخر: جد فلان فى الغنم. وقال آخر: جد فلان فى الرقيق. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، ورفع رأسه من آخر الركعة، قال: "اللّٰهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. اللّٰهم لا مانع لما أعطيت. ولا معطى لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد". وطوّل رسول الله ﷺ صوته بـ (الجد) ليعلموا أنه ليس كما يقولون.

الخيل، أى فلان له بخت فى الخيل (س).

وقال المجددى فى "إنجاح الحاجة": الجدود جمع جد ـ بالفتح ـ وهو الثروة والرفعة فى الدنيا، أى ذكر الصحابة أن فلانا ذو ثروة فى الخيل. وفلانا فى الإبل، وهكذا. فكره ﷺ لأن الدنيا ذاهبة ومتاعها قليل. ودنيا الرجل لا تنفع من اللّٰه شيئا يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى اللّٰه بقلب سليم. فأنكر ﷺ وهو فى الصلاة، وقال: اللّٰهم لا مانع .. الخ.

((**لا مانع**)) عن أحد، ((**لما أعطيت**)) لعبد شيئا من اللعطاء ، ((**ولا معطى**)) من أحد، ((**لما منعت**)) للشيء الذى منعته من الأشياء أو من الإعطاء أحد، وهو مقتبس من قوله تعالى: **﴿مَا يَفْتَحِ اللّٰهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾**. ((**ولا ينفع ذا الجد**)) المشهور فيه فتح الجيم، ومعناه الحظ والغنى والعظمة والسلطان، ((**منك**)) بمعنى عنك، أو بمعنى بدلك، أى لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ، وعلى المعنى الجد بفتح الجيم، والمشهور على ألسنة أهل الحديث المناسب بالسوق. وجوز بعضهم كسرها، أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعلمه، وإنما ينفعه فضلك.

والحديث يدل على جواز قصد التعريض فى الصلاة بما يجوز فيها من الأذكار وإن مثله من الأفهام لا يبطل الصلاة (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبوعمر لا يعرف حاله، رواه أبوبكر ابن أبى شيبة فى مسنده عن يحيى بن أبى بكر عن شريك، فذكره بإسناده ومتنه مع زيادة فيه. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده ثنا أبوالنصر ثنا شريك عن أبى عثمان شيخ من بنى قبلة كما فى الأصل سمعت أبا جحيفة فذكره كما روا ابن أبى شيبة بالزيادة. وله شاهد من حديث على بن أبى طالب رواه الترمذى، ورواه النسائى من حديث عبداللّٰه بن عباس.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (١٨٥/٢) والمزى فى التهذيب (١١٦/٣٤) والطبرانى فى الكبير

(١٩) باب السجود

٨٨٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن عبدالله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة؛ أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى يديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر بين يديه لمرت.

٨٨١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن داود بن قيس، ....

(١٣٣/٢٢) وفى كتاب الدعاء (١٠٥٩/٢). إسناده ضعيف.

١٩ـ باب السجود

٨٨٠ ـ ((**عبيدالله بن عبدالله بن الأصم**)) العامرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**يزيد بن الأصم**)) اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية، البكائى. أبوعوف، كوفى، نزيل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة، يقال: له رؤية، ولا يثبت. وثقه العجلى وأبوزرعة والنسائى. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**جافى يديه**)) أى نحاهما عما يليهما من الجنب، ((**بَهْمَة**)) ـبفتح فسكونـ الواحدة من أولاد الغنم، يقال للذكر والأنثى. والتاء للوحدة، والباء بلا تاء، يطلق على الجمع.

قال فى القاموس: البهمة أولاد الضأن والمعز. وقال أبوعبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهم، وهى أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهمة بهام بكسر الباء.

وقال الجوهرى: البهمة من أولاد الضأن خاصة، ويطلق على الذكر والأنثى. قال: والسخال: أولاد المعز.

((**بين يديه**)) وفى رواية أبى داود: تحت يديه، ((**لمرت**)) جواب "لو".

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٣٤/١) فى الإفتتاح، والدارمى (٢٤٨/١) والبيهقى فى الكبرى (١٤/٢) وفى المعرفة (١٧/٢) والبغوى فى شرح السنة (١٤٥/٣) وأبوعوانة (١٨٤/٢) والحاكم (٢٢٨/١) وأحمد (٣٣١/٦) والطبرانى فى الكبير (٤٣٥/٢٣). إسناده صحيح.

٨٨١ ـ ((**داود بن قيس**)) الفراء ، الدباغ، أبى سليمان، القرشى مولاهم، المدنى. وثقه أبوزرعة

عن عبدالله بن عبيدالله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه؛ قال: كنت مع أبي بالقاع من نَمِرة. فمر بنا ركب فأناخوا بناحية الطريق. فقال لي أبي: كن في بهمك حتى آتي هؤلاء القوم فأسائلهم. قال فخرج. وجئت، يعني دنوت. فإذا رسول اللهﷺ. فحضرت الصلاة فصليت معهم. فكنت أنظر إلى عفرتي إبطي رسول اللهﷺ كلما سجد.

قال ابن ماجه: الناس يقولون: عبيدالله بن عبدالله. وقال أبوبكر بن أبي شيبة: يقول الناس: عبدالله بن عبيدالله.

حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن بن مهدي، وصفوان بن عيسى، وأبوداود. قالوا: ثنا داود بن قيس، عن عبيدالله بن عبدالله ابن أقرم، عن أبيه، عن النبيﷺ، نحوه.

وأبوحاتم والنسائي وابن المديني والساجي والعجلي والذهبي. وقال الشافعي: ثقة، حافظ. وقال ابن معين: كان صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث صالحة. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من الخامسة.

((**عبدالله بن عبيدالله**)) هكذا في جميع نسخ الكتاب، ولكن الصحيح عبيدالله بن عبدالله بن أقرم، كما قال المصنف في آخر الحديث، الخزاعي، حجازي. وثقه النسائي. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) عبدالله بن أقرم بن زيد، كنيته أبومعبد، له صحبة ولأبيه. وقال الحافظ: صحابي، مقل.

((**بالقاع**)) قال في القاموس: القاع: أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال. والأكام، جمع قِيع وقِيعة وقِيعان بكسرهن وأقواع وأقوع.

((**من نَمِرة**)) ـبفتح ثم كسرـ قال في القاموس: نمرة كفرحة، موضع بعرفات، أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المازمين.

((**فأناخوا**)) جمالهم، ((**يعني دنوت**)) من الركب، ((**إلى عُفرتي إبطي**)) **العُفرَة**: ـبضم أو فتح فسكونـ بياض غير صاف بواسطة أصول الشعر، فصار يضرب إلى لون وجه الارض، ولا تظهر هذه العفرة عادة، إلا بمجافاة اليدين عن الجنب (س).

والحديث يدل على أن السنة في السجود أن ينحي يديه عن جنبيه، ولاخلاف في ذلك.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الصلوة والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/٢٣٣) في التطبيق وأحمد (٤/٣٥) والحميدي (٢/٤١٢) وابن حجر في الإصابة (٢/٢٧٦) وابن سعد في الطبقات (٤/٢٩٦). إسناده صحيح.

٨٨٢ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر؛ قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه...........

٨٨٢ ـ ((إذا سجد)) أى أراد السجود، **((وضع ركبتيه قبل يديه))** استدل به لمن قال باستحباب وضع الركبتين قبل اليدين عند الانحطاط للسجود، وهم الشافعي وأبوحنيفة وأحمد فى مشهور مذهبه وسفيان الثورى وإسحاق.

لكن الحديث ضعيف، وقول الترمذى بأن هذا حديث غريب حسن فيه نظر، فإنه قد تفرد به شريك عن عاصم، كما صرح به البخارى والترمذى وأبوداود والدارقطنى والبيهقى. وشريك: هو ابن عبدالله النخعى، الكوفى، صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه. منذ ولى القضاء بالكوفة، قال الدارقطنى فى سننه: لم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به.

وذهب مالك وابن حزم وأحمد فى رواية إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين. وروى الحازمى فى كتاب الاعتبار (١٦٠) عن الأوزاعى قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبى داود، وهو قول أصحاب الحديث. واستدل لهم بحديث أبى هريرة: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه"، رواه أبوداود والنسائى والدارمى، وهو حديث صحيح، أو حسن لذاته كما حققه صاحب التحفة والمرعاة، وسكت عنه أبوداود فهو عنده صالح للاحتجاج. وقال الحازمى فى كتاب الاعتبار (١٥٩) بعد روايته: وهو على شرط أبى داود والنسائى والترمذى، أخرجوه فى كتبهم.

وقال القارى فى المرقاة (٢/٣٢٥): قال ابن حجر: إسناده جيد. وقال ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وقال: ينبغى أن يكون حديث أبى هريرة داخلا فى الحسن على اسم الترمذى لسلامة رواته عن الجرح.

وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٢/١٠٠) وحديث أبى هريرة المذكور أولا، يعنى وليضع يديه ثم ركبتيه، دلالته قولية، وقد تأيد بحديث بن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل، لأن دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين.

وقال الحافظ فى بلوغ المرام: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر. فإن للأول شاهدا من حديث بن عمر. صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقا.

وإذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه.

٨٨٣ ـ حدثنا بشر بن معاذ الضرير. ثنا أبوعوانة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاؤس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "أمرت ....

ورجح ابن العربي في "عارضة الأحوذي" حديث أبي هريرة على حديث وائل من وجه آخر، فقال: الهيئة التي رأى مالك، وهي الهيئة المروية في حديث أبي هريرة منقولة في صلاة أهل المدينة، فترجحت بذلك على غيره.

((**رفع يديه قبل رُكبتيه**)) فيه دليل لمن قال برفع اليدين قبل الركبتين عند القيام من الركعة، أي ركعة كانت، وهو أحمد وأبوحنيفة، ولكن قد عرفت أن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

وقال مالك والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض، لأن مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ إنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا، ثم اعتمد على الأرض، رواه النسائي، وفي رواية البخاري جلس واعتمد على الأرض، ثم قام. وعند الشافعي: واعتمد بيديه على الأرض، وقد قال ﷺ لمالك وأصحابه "صلوا كما رأيتموني أصلي".

ولما روى عبدالرزاق: عن ابن عمر: أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما. ولأن ذلك أعون للمصلي، كما لا يخفى.

فالراجح عندنا أن يرفع الرجل ركبتيه قبل يديه، ويقوم معتمدا بيديه على الأرض، ولا يعتمد على ركبتيه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الصلاة والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٢٢٩/١) في التطبيق والدارقطني (٣٤٥/١) والدارمي (٢٤٥/١) والحاكم (٢٢٦/١) والبيهقي في الكبرى (٩٨/٢) وفي الصغير (١٦٢/١) وفي المعرفة (٣/٢) وابن خزيمة (٣١٨/١) وابن حبان (٢٣٧/٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/١) والحازمي في كتاب الاعتبار (١٦١) والطبراني في الكبير (٩٧/٢٢). إسناده ضعيف.

٨٨٣ ـ ((**أمِرت**)) ـبضم الهمزة، على صيغة المجهول ـ والأمر هو الله جل جلاله، وفي رواية البخاري "أمِرنا" ـبضم الهمزة ونون الجمع ـ أي أنا وأمتي، وهو دال على أن الخطاب لعموم الأمة، لا للنبي ﷺ خاصة، واللفظ يقتضي الوجوب. قيل: وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة أفعل.

قال الشوكاني في النيل (٢٨٨/٢) هذا النظر ساقط، لأن لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة

أن أسجد على سبعة أعظم".

٨٨٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن ابن طاؤس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبع. ولا أكف شعرا ولا ثوبا".

قال ابن طاؤس: فكان أبي يقول: اليدين والركبتين ....

أفعل، كما تقرر في الأصول، وعرف ابن عباس هذا بإخباره ﷺ أو لغيره.((**سبعة أعظم**)) جمع عظم، وفي رواية سبعة أعضاء . قال ابن دقيق العيد: سمى كل واحد من هذه الأعضاء عظما، وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة، ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

والحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة جميعا لأن الأمر للوجوب، وإليه ذهب طاؤس وإسحاق وأحمد وزفر والشافعي في أحد قوليه. وقال مالك وأبوحنيفة والشافعي في القول الآخر أنه لا يجب السجود على غير الوجه.

والراجح عندي ما ذهب إليه الأولون، وهو الأصح الذي رجحه الشافعي.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الاذان ومسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٢٣٠/١) في التطبيق ، والبيهقي في الكبرى (١٠٣/٢) وفي الصغير (١٦٢/١) وفي المعرفة (٦/٢) والدارمي (٢٤٤/١) وأبوعوانة (١٨٢/٢) وابن خزيمة (٣٢٠/١) وابن حبان (٢٥٠/٥) وعبدالرزاق (١٨٠/٢) وابن الجارود (٧٨) والبغوي في شرح السنة (١٣٦/٣) وابن أبي شيبة (٢٦١/١) والطبري في تهذيب الآثار (١٩٩/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦/١) وأحمد (٢٢١/١) والطيالسي (٣٤٠) والحميدي (٢٣٠/١) والطبراني في الكبير (٨/١١) وفي الصغير (٩١) والشافعي في المسند (٨٤/١) وأبونعيم في الحلية (٢٤٦/٦) والخطيب (٨٠/٤) من عدة طرق عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

٨٨٤ ـ ((**ولا أكف شعرا**)) ظاهر الحديث يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، ورده القاضي بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي، سواء فعله في الصلاة، أو قبل أن يدخلها. قال الحافظ: اتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة، قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين.

((**قال ابن عباس**)) أي عبدالله ((**اليدين**)) أي الكفين، فقد وقع في رواية لمسلم بلفظ "**الكفين**".

والقدمين. وكان يَعُدّ الجبهة والأنف واحدا.

٨٨٥ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبدالمطلب؛ ....

وقال ابن حجر: أي بطونهما لخبر البيهقي: كان رسول اللهﷺ إذا سجد ضم أصابعه، وجعل يديه حذو منكبيه، ويرفع مرفقيه، ويعتمد على راحتيه. قيل: ويندب ضم أصابع اليدين لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة، كذا في المرعاة (٣/٢٠٣).

((**والقدمين**)) بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة، كذا في الفيض (٢/١٩١). ((**وكان**)) أبي ((**الجبهة والأنف واحدا**)) والجبهة مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية، وقيل: هي ما بين الجبينين، وهما قرنَا الرأسِ وجانباه.

قال النووي في شرح مسلم (٤/٢٠٨) في هذه الأحاديث فوائد: منها أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك والأكثرين. وقال أبوحنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك، له أن يقتصر على أيهما شاء . وقال أحمد وابن حبيب من أصحاب مالك: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث. قال الأكثرون بل الحديث أنهما في حكم عضو واحد، لأنه قال في الحديث: "سبعة"، فإن جُعِلا عضوَين صارت ثمانية، وذكر الأنف استحبابا.

قلت: الراجح عندي هو وجوب السجود على مجموع الجبهة والأنف، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الاذان ، ومسلم في الصلاة والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/٢٣٠) وابن خزيمة (١/٣٢١) وابن حبان (٥/٢٥٢) والبيهقي في الكبرى (٢/١٠٣) وفي المعرفة (٢/٥) والدارمي (١/٢٤٤) وأبوعوانة (٢/١٨٢) والبغوي في شرح السنة (٣/١٣٦) وعبدالرزاق (٢/١٧٩) والشافعي في الأم (١/١٣١) وفي المسند (١/٨٤) وأحمد (١/٢٢٢) والحميدي (١/٢٣٠) وأبويعلى (٤/٣٤٩) والطبري في التهذيب (١/٢٠٧) من عدة طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

٨٨٥ ـ ((العباس بن عبدالمطلب)) عم النبيﷺ .

أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب؛ وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه".

٨٨٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع. ثنا عباد بن راشد، عن الحسن. ثنا أحمر صاحب رسول الله ﷺ؛ قال:............

((**إذا سجد العبد**)) أي الإنسان ((**سجد معه سبعة آراب**)) خبر بمعنى الأمر، أي فليسجد معه سبعة آراب.

والآراب: بالمد، كأعضاء لفظا ومعنى، وأحدها إرب بكسر فسكون.

((**وجهه**)) بيان للسبعة، والمراد بالوجه الجبهة والأنف، كما صرح به في رواية مسلم عن ابن عباس، ولأن المراد من السجود تعظيم الله تعالى، والسجود على غير الجبهة، والأنف، لم يعرف تعظيما في الشاهد فلم يكن محلا للسجود بالإجماع. ((**وقدماه**)) المراد أطراف أصابعه، لما رواه مسلم عن ابن عباس أنه ﷺ قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم" إلى أن قال: "وأطراف القدمين".

والحديث فيه دليل على أن أعضاء السجود سبعة، فلابد لوجود صورته الشرعية في الوجود من وضع الجبهة على مصلاه، ويجب مع ذلك وضع بطن كفيه من ركبتيه وقدميه، فلو لم يفعل لم تصح صلاته، كما اقتضاه هذا الحديث.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٢٣٠/١) في التطبيق ، والبيهقي في الكبرى (١٠٢/٢) وفي المعرفة (٦/٢) وابن خزيمة (٣٢٠/١) وابن حبان (٢٤٨/٥) والحاكم (٢٢٧/١) والشافعي في الأم (١١٤/١) وفي المسند (٨٥/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/١) وأحمد (٢٠٦/١) وأبونُعَيم في الحِلية (٣٦/٦) وأبويعلى (٥١/١٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٠/٥) وابن عساكر والطبري في التهذيب (٢٠٥/١) من عدة طرق عن عباس بن عبدالمطلب.

٨٨٦ ـ((**عباد بن راشد**)) التميمي مولاهم، البصري، البزار، آخره راء . قال أحمد: ثقة، صادق. ووثقه العجلي وأبوبكر البزار. وقال الساجي: صدوق. وقال السنائي: ليس بالقوي. وضعفه ابن معين وأبوداود. وقال ابن حبان: كان يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد، فبطل الاحتجاج به. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من السابعة.

((**أحمر**)) بن جزء ، ويقال: ابن شهاب بن جزء بن ثعلبة بن زيد بن مالك ابن سنان، صحابي، تفرد

إن كنا لنأوى لرسول الله ﷺ مما يجافى بيديه عن جنبيه، إذا سجد.

(٢٠) باب التسبيح فى الركوع والسجود

٨٨٧ ـ حدثنا عمرو بن رافع البجلى. ثنا عبدالله بن المبارك، عن موسى ابن أيوب الغافقى؛ قال: سمعت عمى إياس بن عامر، يقول: سمعت عقبة ابن عامر الجهنى يقول: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: "اجعلوها فى ركوعكم" فلما نزلت" ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ....

الحسن بالرواية عنه.

((**إنْ**)) مخففة من المثقلة، ((**لنَأوِى**)) أى لنترحم لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة، والمبالغة فيها، والله أعلم (س).

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة وذكره الترمذى تحت الباب، وأحمد (٣٤٢/٤) وأبويعلى (١٢٣/٣) والطبرانى فى الكبير (٢٧٩/١) وابن حجر فى الإصابة (٢٢/١) وابن الأثير فى أسد الغابة (٥٣/١) .

٢٠ـ باب التسبيح فى الركوع والسجود

٨٨٧ ـ ((**موسى بن أيوب**)) بن عامر، البصرى. وثقه ابن معين وأبوداود ويعقوب بن سفيان. وقال العجلى: مصرى، لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وذكره العقيلى فى الضعفاء . وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**أياس بن عامر**)) الغافقى، المنارى، المصرى. قال العجلى: لا بأس به. وقال الذهبى: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ:

صدوق، من الثالثة.

((**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**)) الفاء فيه للتفريع على الآيات قبلها، أى ادع الناس يا رسول الله! إلى توحيد الله تعالى وطاعته، وبيِّن لهم ما تقدم من الآيات فإنهم لم يهتدوا فارجع إلى ربك وسبحه، أى نزهه عما لا يليق، سواء أكان بلفظ التسبيح أم بغيره من بقية الأذكار، ولفظة "اسم" قيل زائدة، أى سبح ربك، وقيل ليست زائدة، وهو الأقرب، لأنه كما يجب تعظيم الذات وتنزيهها عن النقائص

قال لنا رسول الله ﷺ: "اجعلوها في سجودكم".

كذلك يجب تعظيم الاسم وتنزيهه لأن الاسم دال على المسمى، والعظيم الكامل في ذاته وصفاته.

((**اجعلوها**)) أي مضمونها ومحصولها، ((**في ركوعكم**)) يعني قولوا: "سبحان ربي العظيم".

والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم، والسجود بالأعلى، لأن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل وأبلغ في التواضع من الركوع، فحسن تخصيصه بما فيه صيغة التفضيل وهو الأعلى، بخلاف العظيم، جُعِلا للأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق.

وأيضا قد صح "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد"، فربما يتوهم قرب المسافة فندب سبحان ربي الأعلى دفعا لذلك التوهم، وأيضا في السجود غاية انحطاط من العبد فيناسبه أن يصف فيه ربه بالعلو.

والحديث يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود.

قال الطيبي: الاسم ههنا صلة بدليل أنه عليه السلام كان يقول في سجوده "سبحان ربي الأعلى"، فحذف الاسم، وهذا على قول من زعم أن الاسم غيرالمسمى، وقيل: الاسم يجوز أن يكون غير صلة، والمعنى تنزيه اسمه عن أن يتبذل، وأن لايذكر على وجه التعظيم. وقال الرازي: كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب، كذا في المرعاة (١٩٥/٣).

قال السندي: قوله "اجعلوها في ركوعكم"، أي اجعلوا التسبيح المستفاد منها، وجاء بيان ذلك التسبيح سبحان ربي العظيم". وهذا يفيد أن لفظ الاسم في قوله فسبح باسم ربك العظيم مقحم، وكذا قوله اجعلوها في سجودكم، وقد يقال بيان الآية بهذا التسبيح مبني على أن مفعول "سبح" محذوف، أي سبحه، وقوله باسم ربك حال، أي حال كونه متلبسا باسمه، و"العظيم" هو بيان الاسم، وهذا أقرب إلى تطبيق الآية بالبيان بعلمهم، (كذا في الأصل) فليفهم، إلا أنه لا يوافق آية السجود.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة وابن خزيمة (٣٠٣/١) وابن حبان (٢٢٥/٥) والحاكم (٢٢٥/١) والدارمي (٢٤١/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٥/١) والبيهقي في الكبرى (٨٦/٢) وأحمد (١٥٥/٤) والطيالسي (١٣٥) والطبراني في الكبير (٣٢١/١٧) ويعقوب ابن سفيان في المعرفة (٥٠٢/٥). إسناده ضعيف.

٨٨٨ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا ابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبى جعفر، عن أبى الأزهر، عن حذيفة بن اليمان؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: "سبحان ربى العظيم" ثلاث مرات وإذا سجد قال: "سبحان ربى الأعلى" ثلاث مرات.

٨٨٩ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا جرير، عن منصور، عن أبى الضحى، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول ....

---

٨٨٨ ـ ((عبيدالله بن أبى جعفر)) المصرى، أبى بكر، الفقيه، مولى بنى كنانة أو أمية. قيل: اسم أبيه يسار. وثقه النسائى والعجلى. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن سعد: ثقة بقية زمانه. وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات. وقال الحافظ: قيل عن أحمد: أنه لينه، وكان فقيها، عابدا. قال أبوحاتم: هو مثل يزيد ابن أبى حبيب، من الخامسة.

((**أبى الأزهر**)) المصرى، مقبول، من الثانية.

والحديث فيه دليل على استحباب أن لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

وسيأتى مزيد الكلام على هذا المطلوب تحت رقم (٨٩٠).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤٣٣/١) وابن خزيمة (٣٠٤/١) وابن حبان (٢٢٣/٥) والبغوى فى شرح السنة (١٠٣/٣) والدارمى (٢٤١/١) وابن أبى شيبة (٢٨٤/١) والدارقطنى (٣٣٤/١) والبيهقى فى الكبرى (٨٥/٢) وفى المعرفة (٥٦٦/١) وأبوعوانة (١٦٨/٢) وعبدالرزاق (١٥٥/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٣٥/١) والخطيب فى تاريخ بغداد (٣٩١/١١) وأحمد (٣٨٢/٥) والطيالسى (٥٦) من عدة طرق وألفاظ، وزاد بعضهم فيه، "ثلاثا فى الركوع والسجود، وبهذه الزيادة أخرجه المصنف (ابن ماجه) هذا الحديث، وفى سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وأبوالأزهر: وهو مجهول.

قلت: ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن مسعود عند أبى داود، والترمذى، والدارقطنى. وفى سنده انقطاع، وعن عقبة بن عامر عند أبى داود، وعن جبير بن مطعم عند البزار والدارقطنى، وعن أقرم بن زيد عند الدارقطنى، وعن أبى بكرة عند البزار، وعن أبى مالك عند أحمد (٣٤٣/٥) والطبرانى، وكلها لا تسلم من ضعف، لكن مجموعها يقوى هذه الزيادة.

٨٨٩ ـ ((يُكثِر)) من الإكثار، ((**أن يقول**)) قد ورد فى رواية البخارى فى التفسير بيان ابتداء هذا الفعل،

في ركوعه وسجوده "سبحانك اللّهم وبحمدك. اللّهم اغفرلي"، يتأول القرآن.

وإنه واظب عليهﷺ، ولفظها "ما صلى النبيﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه" ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إلا يقول فيها: "سبحانك" الحديث.

قيل: اختار النبيﷺ الصلاة لهذا القول مع أنه لم يقيد بحال من الأحوال، لأن حالها أفضل من غيرها، فاختار أفضل الأحوال لأداء هذا الواجب ليكون أكمل وأبلغ في الامتثال.

قال الحافظ: وليس في الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضا. بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنهﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها.

((**يتأول القرآن**)) أي يعمل بما أمر به فيه، وقد تبين من هذه الرواية أن المراد بالقرآن بعضه، وهو السورة المذكورة والذكر المذكور. وقوله يتأول حال من فاعل يقول، أي يكثر قول ذلك حال كونه متأولا للقرآن، أي مبينا ما هو المراد من قوله ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُ﴾. آتيا بمقتضاه وأصل الأول الرجوع والانصراف والمآل ما يرجع إليه الأمر.

وقال القرطبي: معناه يتمثل ما آل إليه معنى القرآن في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ .. الخ﴾.

والحديث يؤخذ منه إباحة الدعاء في الركوع، وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قولهﷺ "أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء". لأنه لا مفهوم له، فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود لأن تعظيم الرب فيه لا ينافي الدعاء، كما أن الدعاء في السجود لاينافي التعظيم.

قال ابن دقيق العيد: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية، ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله: "فاجتهدوا". والذي وقع في الركوع من قوله: "اللّهم اغفرلي"، ليس كثيرا، فلا يعارض ما أمر به في السجود.

وأراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله، "اللّهم اغفر لي". في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء، كذا في المرعاة (١٨٦/٣).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان ،ومسلم وأبوداود في الصلاة والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٥٢٥/٦) في الطبيق ، وابن حبان (٢٥٥/٥) وابن خزيمة (٣٠٥/١) والبيهقي في الكبرى (٨٦/٢) والبغوي في شرح السنة (١٠٠/١) وعبدالرزاق (١٥٥/٢) والطحاوي في شرح معاني

٨٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن ابن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثا. فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه. وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا. فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده. وذلك أدناه".

الآثار (١/٢٣٤) وأبوعوانة (٢/١٨٦) وأحمد (٦/٤٣) وإسحاق ابن راهويه (٣/٨٠٦) وأبوالعباس السراج في مسنده (٣/٣٩) ومحمد بن نصر في قيام الليل (١٦٥) من عدة طرق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

٨٩٠ ـ ((**إسحاق بن يزيد الهذلي**)) مجهول، من السادسة.

((**وذلك**)) المذكور من الذكر، ((**أدناه**)) أي أدنى التمام، وهذا المعنى هو المتبادر من هذا السوق (س). قال القاري في المرقاة (٢/٣١٥) أي أدنى تمام ركوعه. قال ابن الملك: أي أدنى الكمال في العدد وأكمله في سبع مرات، فالأوسط خمس مرات. قال الماوردي: إن الكمال إحدى عشرة، أو تسع، وأوسطه خمس، ولو سبح مرة مرة حصل التسبيح. وقيل: إن الكمال عشر تسبيحات، ويدل عليه ما رواه أحمد وأبوداود والنسائي عن سعيد بن جبير عن أنس قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبدالعزيز، قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

وقال الشوكاني في النيل (٢/٢٧٧) فيه حجة لمن قال: إن كمال التسبيح عشر تسبيحات والأصح أن المتفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل.

قلت: الأولى للمنفرد أن يقتصر في التسبيح على قدر ما ثبت عن رسول الله ﷺ في صلواته الطويلة منفردا، وأما الإمام فالأولى له، بل المتعين له التخفيف في تمام، وأما إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل فهل يزيد الإمام في التسبيح ما أراد ويطول في الركوع والسجود ما شاء، كما قال الشوكاني أو يخفف في هذه الصورة أيضًا. فقال ابن عبدالبر ينبغي لكل إمام أن يخفف لأمره ﷺ وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث عليهم حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الصلاة والدارقطني (١/٣٤٣) والمزي في التهذيب

(٢١) باب الاعتدال فى السجود

٨٩١ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سجد أحدكم فليعتدل. ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب".

(٢/٤٩٤) وقال الترمذى: ليس إسناده بمتصل، عون ابن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. وقال أبوداود: هذا مرسل، أى منقطع، عون لم يدرك عبدالله، وذكره البخارى فى تاريخه الكبير، وقال: مرسل، والحديث مع انقطاعه وعدم اتصال سنده، فيه إسحاق بن يزيد الهذلى راويه عن عون، وهو مجهول، كما سبق فى ترجمته. وقال الشوكانى: قال ابن سيد الناس: لا نعلمه: وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبى ذئب عنه خاصة، فلم ترتفع عنه الجهالة الغيبية ولا الحالية، كذا فى النيل (٢/٢٧٦).

٢١ـ باب الاعتدال فى السجود

٨٩١ ـ ((**فليعتدل**)) أى ليتوسط بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها، والبطن عن الفخذ، وهو أشبه بالتواضع وأمكن فى تمكين الجبهة، وأبعد من الكسالة، وافتراشُ الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض (س).

وقال ابن العربى فى "عارضة الأحوذى" (٢/٧٥، ٧٦) قوله "فليعتدل" أراد به كون السجود عدلا بالاستواء الاعتماد على الرجلين، والركبتين واليدين والوجه، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر. وبهذا يكون ممتثلا لقوله: أمرت بالسجود على سبعة أعظم، وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليها دون الوجه، فيسقط فرض الوجه.

((**ولا يفترش ذراعيه**)) أى لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش، ((**افتراش الكلب**)) بالنصب، أى مثل افتراش الكلب. قال القرطبى: لا شك فى كراهة هذه الهيئة، ولا فى استحباب نقيضها. ومقصود الحديث أنه ينبغى للساجد أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض، وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورا، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئا مرتكبا، كذا فى السراج الوهاج (١/٢٠٥).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة وابن خزيمة (١/٣٢٥) وعبدالرزاق (٢/١٧١) والبغوى فى شرح السنة (٣/١٤٣) وابن أبى شيبة (١/٢٥٩) وأحمد (٣/٣٠٥) وأبويعلى (٤/١٠) وقال

٨٩٢ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ قال: "اعتدلوا في السجود. ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب".

(٢٢) باب الجلوس بين السجدتين

٨٩٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن بديل، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما. فإذا سجد فرفع رأسه، لم يسجد حتى يستوي جالسا. وكان يفترش رجله اليسرى.

الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح.

٨٩٢ ـ ((اعتدلوا في السجود)) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المواقيت ، ومسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٢٣٢/١) في التطبيق ، والبيهقي في الكبرى (١١٣/٢) وفي المعرفة (١٧/٢) وابن أبي شيبة (٢٥٩/١) وابن حبان (٢٥٣/٥) وأبوعوانة (١٨٣/٢) والدارمي (٢٤٦/١) والبغوي في شرح السنة (١٤٣/٣) وأحمد (١٠٩/٣) والطيالسي (٢٦٦) وأبويعلى (٢٤٠/٥) من عدة طرق عن أبي قتادة. إسناده صحيح.

٢٢ـ باب الجلوس بين السجدتين

٨٩٣ ـ ((إذا رفع رأسه من الركوع .. الخ)) وفيه وُجوب الاعتدال إذا رفع رأسه من الركوع، وأنه يجب أن يستوي قائما، لقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي". **((فإذا سجد))** الأولى، **((لم يسجُد))** الثانية، **((حتى يستوي))** أي يعتدل بين السجدتين، **((جالسا))** بعد السجدة الأولى.

والحديث نص صريح على افتراض الجلوس بين السجدتين. وقد ترك الشافعية والحنفية هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من عالم، وفقيه، وإمام، ومنفرد، وصغير، وكبير. والأعظم من ذلك أنهم إذا رأوا من يطيل الجلوس بين السجدتين شغبوا عليه، وجهلوه وسفهوه، وتركوا الاقتداء به.

((وكان يفترش رجله اليسرى)) وقت الجلوس.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود في الصلاة وابن أبي شيبة (٢٢٩/١) والبيهقي في الكبرى (١٥/٢) وأحمد (٣١/٦) والطيالسي (٢١٧) وإسحاق بن راهويه (٧٢٥/٣) من عدة طرق عن عائشة،

٨٩٤ ـحدثنا على بن محمد. ثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على؛ قال: قال لى رسول الله ﷺ: "لا تقع بين السجدتين".

بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٨١٢) و (٨٦٩) مجزءًا.

٨٩٤ ـ ((**لا تُقْعِ**)) ـبضم التاء ـ من الإقعاء ((**بين السجدتين**)) زاد ابن ماجه فى الرواية الآتية "إقعاء الكلب" وفى حديث أبى هريرة عند أحمد "قال: نهانى رسول الله ﷺ عن ثلاث: [illegible] نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، وقد فسر هذا الإقعاء المنهى عنه بنصب الساقين، وو [illegible] الأليتين واليدين على الأرض. وروى مسلم وغيره عن ابن عباس قال: "الإقعاء بين السجدتين هى [illegible]

وعن طاؤس قال: "رأيت العبادلة يقعون". قال الحافظ: وأسانيدها صحيحة، وفسر هذا الإقعاء بنصب القدمين، ويجلس عليهما. فلا منافاة.

وقال البيهقى: الإقعاء ضربان: أحدهما: أن يضع إليتيه على عقبيه، ويكون ركبتاه فى الأرض. وهذا هو الذى رواه ابن عباس، وفعلته العبادلة. ونص الشافعى فى "البُوَيطى" على استحبابه بين السجدتين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلى، وأحسن فى هيئة الصلاة. والثانى: أن يضع إليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهذا هو الذى وردت الأحاديث بكراهته. وتبع البيهقى على هذا الجمع ابن الصلاح والنووى.

وأنكرا على من ادعى فيها النسخ، وقالا: كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع، وعدم العلم بالتاريخ؟ كذا فى التلخيص (٩٩/١).

وقال الشوكانى فى النيل (٣٠٩/٢) وهذا الجمع لابد منه، وأحاديث النهى والمعارض لها يرشد لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب. ولما فى أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع، وقد روى عن ابن عباس أيضا. أنه قال: من السنة أن تمس عقبيك إليتيك، وهو مفسر للمراد، فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك، وعما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث، وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع، وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله، كما قال النووى، ونص الشافعى فى "البويطى" و"الإملاء" على استحبابه.

قلت: الذى قاله البيهقى وابن الصلاح والنووى، ثم الشوكانى هو الحق والصواب، ويؤيده أيضا كتب اللغة.

٨٩٥ ـ حدثنا محمد بن ثواب. ثنا أبونعيم النخعى، عن أبى مالك، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن أبى موسى وأبى إسحاق، عن الحارث، عن على؛ قال: قال النبىﷺ : "يا على! لا تُقْعِ إقعاء الكلب".

٨٩٦ ـ حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا العلاء أبومحمد. ......

والحديث ضعيف أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى (٢/١٢٠) وأحمد (١/١٤٦) وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه من حديث على إلا من حديث أبى إسحاق عن الحارث عن على، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور.

قلت: رماه الشعبى وأبوإسحاق وغيرهما بالكذب، ووثقه ابن معين ولم يتابعه أحد على ذلك، بل الجمهور اتفقوا على تضعيفه، وكان عالما بالفقه، والحساب، والفرائض.

٨٩٥ ـ ((**محمد بن ثواب**)) بن سعيد بن حصن، الهبارى، أبوعبدالله، الكوفى. قال ابن أبى حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، وضعفه مسلمة بلاحجة، من الحادية عشرة.

((**عن أبى مالك**)) النخعى، الواسطى، اسمه عبدالملك بن الحسين، ويقال: عبادة ابن الحسين ويقال: ابن أبى الحسين، ويعرف بابن در. ضعفه أبوداود والدراقطنى. وقال البخارى: ليس بالقوى عندهم. وقال ابن معين: ليس بشىء . وقال عمرو بن على: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال أبوزرعة وأبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى "المجروحين"، وقال: كان ممن يروى المقلوبات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات، ولا الاعتبار فيما لم يخالف الأثبات. وقال الحافظ: متروك، من السابعة.

والحديث حسن مضى تخريجه تحت الحديث السابق.

٨٩٦ ـ ((**الحسن بن محمد بن الصباح**)) الزعفرانى، أبوعلى، البغدادى، صاحب الشافعى، وقد شاركه فى الطبقة الثانية من شيوخه. وثقه النسائى وابن أبى حاتم وأبوعلى صالح بن عبدالله. وقال العقيلى: ثقة من الثقات، مشهور، لم يتكلم فيه أحد بشىء . وقال ابن عبدالبر: كان نبيلا، ثقة، مأمونا. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**العلاء**)) بن زيد، ويقال: زَيْدَل ـبزيادة اللامـ، الثقفى، البصرى. قال البخارى والعقيلى وابن عدى: منكر الحديث: وقال ابن المدينى: كان يضع الحديث. وقال أبوحاتم: منكر الحديث، متروك

قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال لى النبىﷺ: "إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقْعِ كما يقعى الكلب, ضع إليتيك بين قدميك. وألزق ظاهر قدميك بالأرض".

(٢٣) باب ما يقول بين السجدتين

٨٩٧ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا حفص بن غياث. ثنا العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة. ح وحدثنا على بن محمد. ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة؛ أن النبىﷺ كان يقول بين السجدتين "رب اغفر لى. رب اغفر لى".

الحديث. وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة لا يحل ذكره إلا تعجبا. وقال الحافظ: متروك، ورماه أبوالوليد بالكذب، من الخامسة.

((**فلا تقْعِ**)) وفى بعض النسخ: وألزق، من الإلزاق، بمعنى الإلصاق.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. وقال ابن حبان والحاكم: العلاء : أبومحمد، روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال البخارى وغيره: منكر الحديث. وقال ابن المدينى: كان يضع الحديث. وله شاهد من حديث على بن أبى طالب رواه الترمذى فى الجامع. قال: وفى الباب عن عائشة وأنس وأبى هريرة.

والحديث موضوع أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٢٢/٥٠٨).

٢٣ـ باب ما يقول بين السجدتين

٨٩٧ ـ ((**العلاء بن المسيب**)) بن رافع، الكاهلى. ويقال: الثعلبى، الكوفى. وثقه ابن سعد ويعقوب بن سفيان والعجلى. وقال ابن معين: ثقة، مأمون. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال الموصلى: ثقة، يحتج بحديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ربما وهم، من السادسة.

((**عن طلحة بن يزيد**)) الأيلى ـبفتح الهمزة، وسكون الياء ـ أبى حمزة، مولى الأنصار، نزل الكوفة. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: وثقه النسائى: من الثالثة.

((**المستورد بن الأحنف**)) الكوفى. وثقه ابن المدينى وابن سعد والعجلى. وقال الذهبى: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**كانَ يقول بين السجدتين، رب اغفر لى، رب اغفر لى**)) قال ابن قدامة فى المغنى (١/٥٦٤)

٨٩٨ - حدثنا أبوكريب محمد بن العلاء . ثنا إسماعيل بن صبيح، عن كامل أبي العلاء ؛ قال: سمعت حبيب بن أبي ثابت يحدث عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين في صلاة الليل "رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني".

المستحب عند أبي عبدالله. أى أحمد، أن يقول بين السجدتين: رب اغفر لى رب اغفر لى يكرر ذلك مرارا، والواجب منه مرة، وأدنى الكمال ثلاث ..الخ.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٣٣) فى التطبيق والحاكم (١/٢٧١) والدارمى (١/٣٤٨) وأحمد (١/٣١٥) والمزى فى التهذيب (١٣/٤٤٨) والنووى فى الأذكار (١٢٢) بعضهم مختصرا كابن ماجه، وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

٨٩٨ - ((عن كامل أبى العلاء)) هو ابن العلاء ، التميمى، الكوفى. وثقه ابن معين والعجلى ويعقوب بن سفيان. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: رأيت فى بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وليس بذاك. وقال ابن حبان فى "المجروحين" كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى، فلما فَحشَ ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((يقول بين السجدتين)) فى الفريضة والنافلة، **((رب اغفرلى))** أى ذنوبى أو تقصيرى فى طاعتى، **((وارحمنى))** من عندك، لا بعملى أو ارحمنى بقبول عبادتى، **((واجبرنى))** قيل: هو من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به (س). **((وارزقنى))** رزقا حسنا، أو توفيقا فى الطاعة، أو درجة عالية فى الآخرة.

والحديث دليل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى القعود بين السجدتين، وهو يعم الفرائض والنوافل. وقال الترمذى بعد رواية هذا الحديث: وهكذا روى عن على، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق يرون هذا جائزا فى المكتوبة والتطوع.

وحمله الحنفية على التطوع خاصة لما قيده المصنف فى هذه الرواية فى صلاة الليل، وفيه أن التقييد بصلاة الليل لا يدل على أن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع، كما فى دعاء الاستفتاح الذى اختاره الحنفية للفرض مع أن الترمذى وأباداود قد رويا عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ كان إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: "سبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك"، الحديث.

(٢٤) باب ما جاء فى التشهد

٨٩٩ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبى. ثنا الأعمش، عن شقيق ابن سلمة، عن عبدالله بن مسعود. ح وحدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلى. ثنا يحيى بن سعيد. ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: كنا إذا صلينا مع النبى ﷺ قلنا: السلام على الله قِبَلَ عباده. السلام على جبرائيل وميكائيل وعلى فلان وفلان. يعنون الملائكة. فسمعنا رسول الله ﷺ فقال: "لاتقولوا: السلام على الله. فإن الله هو السلام. ....

ففهم الحنفية هذا الدعاء للفرائض والنوافل مع كونه مقيدا بصلاة الليل فى هذا الحديث.

قال البوصيرى: رواه أبوداود والترمذى من طريق كامل أبى العلاء فلم يقولا "فى صلاة الليل، وقال: و"اهدنى"، بدل و"ارفعنى"، والباقى مثله سواء . قال الترمذى: حديث غريب. قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبى العلاء مرسلا. ورواه الحاكم فى المستدرك (١/٢٦٢) عن عبدالله بن محمد بن موسى عن محمد بن أيوب عن عبدالسلام بن عاصم عن زيد بن الحباب عن كامل أبى العلاء بإسناده ومتنه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٢/٢٥) وفى كتاب الدعاء (٢/١٠٧٥).

٢٤ـ باب ما جاء فى التشهد

٨٩٩ ـ ((**قُلنا**)) فى قعود التشهد قبل مشروعيته ((**السلام على الله قِبَلَ عبادِه**)) فى المجمع أى قلنا هذا اللفظ قبل السلام على عباده، فجعل الظرف متعلقا بالقول. والظاهر أنه من جملة المقول، وكأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجوزوا ثبوته لله تعالى أيضا، ((**فإن الله هو السلام**)) قال النووى: إن السلام اسم من أسمائه تعالى. ولا يخفى أن مجرد كونه اسما من أسمائه لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له. أو مطلوب الإثبات له فلا يصح قوله: فإن الله هو السلام بالمعنى الذى ذكره علة النهى إلا أن يكون مبنيا على أن يكون السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلا. والأقرب أن يقال: الله هو معطى السلامة فلا يحتاج إلى أن يدعى له بالسلامة، أو أنه تعالى هو السالم عن الآفات التى لأجلها يطالب السلام عليه، ولا يطلب السلام إلا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب السلام عليه تعالى (س).

فإذا جلستم فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ....

((**فقولوا**)) فيه دليل على وجوب قراءة التشهد فى القعدة الأولى والثانية.

وإليه ذهب أحمد وإسحاق، لكن عد الحنابلة التشهد الأول واجبا، والثانية ركنا. وقريب منه مذهب الشافعية فإنهم جعلوا الأول من الأبعاض والسنن التى تنجبر بالسجود. وجعلوا الآخر من الأركان، وعند الحنفية التشهد الثانى واجب، وأما الأول فقيل: واجب. وهو ظاهر الرواية، وقيل: سنة. وأما مالك: فقال بسنة التشهد مطلقا. كما قال الزرقانى. ويدل على الوجوب أيضا قول ابن مسعود عند النسائى والدارقطنى والبيهقى بإسناد صحيح "كنا نقول فى الصلاة قبل أن يفرض علينا التشهد، فإن ظاهره أن التشهد فى محله فرض، ولذلك بوب النسائى عليه بلفظ باب إيجاب التشهد. وقيل: يحتمل أن المراد قبل أن يشرع التشهد، واستدل على الوجوب أيضا بما فى رواية لأحمد، "وأمره أن يعلمه الناس، وبما روى عن عمر أنه قال لا تجزء صلاة إلا بتشهد" أخرجه سعيد بن منصور فى سننه، والبخارى فى تاريخه، كذا فى المرعاة (٣/٢٣١).

((**التحيات لله**)) جمع تحية، ومعناه البقاء والدوام، أو العظمة، أو السلامة من الآفات، أو كل أنواع التعظيم.

قال السندى: حملت التحيات على العبادات القولية والفعلية باعتبارِ أن الصلوات أمها، والطيبات على المالية، والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله.

((**والصلوات**)) قيل الخمس، أو ما هو أعم من الفرض والنفل، أو العبادات كلها، أو الدعوات، أو الرحمة، وقيل: التحيات العبادات القولية، والصلوات الفعلية. ((**والطيبات**)) أى ما طاب من الكلام وحسُنَ أن يثنى به على الله، أو ذكر الله أو الأقوال الصالحة، أو الأعمال الصالحة، أو ما هو أعم من ذلك وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب، و"التحيات" مبتدأ، خبرها "لله"، والصلوات والطيبات عطف عليه، وخبرهما محذوف، وفيه تقادير أخر. ((**السلام**)) الذى يعرف كل أحد ((**عليك**)) خصوه ﷺ أولا بالسلام عليه لعظم حقه عليهم وقدموه على الستليم على أنفسهم لذلك، ثم اتبعوه بالسلام عليهم، ((**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**)) وقد ورد أنه يحمل كل عبد صالح فى السماء والأرض، وفسر الصالح بأنه القائم بحقوق الله وحقوق عباده ودرجاتهم متفاوتة.

فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا الثورى، عن منصورن والأعمش، وحصين، وأبى هاشم. ....

قال السندى فى قوله "علينا" لعل المراد به جماعة المصلين منه، فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التى هى الأصل الغرض الذى هو أصل للصلوات.

((**فإنه**)) أى الشأن أو المصلى، ((**إذا قال ذلك**)) أى قوله "وعلى عباد الله الصالحين" وهو كلام معترض بين قوله "الصالحين" وبين قوله أشهد "إلى آخره، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك. فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التى أوتيها ﷺ. وقد ورد فى بعض طرقه سياق التشهد متواليا، وتأخير الكلام المذكور بعد، وهو من تصرف الرواة، كذا فى المرعاة (٢٣٤/٣). ((**أصابت**)) فاعله ضمير ذلك، ((**كل عبد صالح**)) أى عم كلهم فتستغنون عن قولكم السلام على فلان وفلان.

وقيل أى أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد. وإنما قيد عبد بالصالح لأن التسليم لا يصلح للمفسد، ((**أشهد أن لا إله إلا الله**)) زاد ابن أبى شيبة "وحده لا شريك له"، وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة فى حديث أبى موسى عند مسلم، وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ (كذا فى الفتح) وزاد البخارى ومسلم بعد التشهد "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه" فيه دليل على مشروعية الدعاء فى الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثما لأن ظاهر قوله "ليتخير من الدعاء أعجبه إليه" شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما يتعلق بالآخرة.

((**حصين**)) بن عبدالرحمن، السلمى، أبى الهُذَيل، الكوفى. وثقه ابن معين. وقال أحمد: الثقة، المأمون، من كبار أصحاب الحديث. وقال العجلى: ثقة، ثبت فى الحديث. وقال أبوحاتم: صدوق، ثقة فى الحديث. وقال الحافظ: ثقة، تغير حفظه فى الآخر، من الخامسة.

((**أبى هاشم**)) الرمانى ـبضم الراء ، وتشديد الميمـ الواسطى، اسمه يحيى ابن دينار. وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع. وثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة والنسائى والدارقطنى والذهبى وابن سعد. وقال

وحماد عن أبي وائل. وعن أبي إسحاق، عن الأسود وأبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

حدثنا محمد بن معمر. ثنا قبيصة. أنبأنا سفيان، عن الأعمش، ومنصور، وحصين، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود. ح قال: وحدثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة والأسود وأبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد. فذكر نحوه.

٩٠٠ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاؤس، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. فكان يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

أبو حاتم: كان فقيها، وكان صدوقا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((حماد)) بن أبي سليمان مسلم، الأشعري مولاهم، أبي إسماعيل، الكوفي. قال الحافظ: فقيه، صدوق، له أوهام، رمي بالإرجاء، من الخامسة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان ، ومسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٣٧٨/١) في التطبيق ، وابن خزيمة (٣٤٨/١) وابن حبان (٢٧٤/٥) والبغوي في شرح السنة (١٨٠/١) والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٢) وفي المعرفة (٣١/٢) وفي الصغير (١٧٢/١) وابن أبي شيبة (٢٩١/١) وأبوعوانة (٢٢٨/٢) والدارمي (٢٥٠/١) وعبدالرزاق (١٩٩/٢) والدارقطني (٣٥٠/١) وابن الجارود (٨٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٢/١) وأحمد (٣٨٢/١) والطبراني في الكبير (٤٨/١٠) وفي الصغير (٢٥٠/١) والطيالسي (٣٣) وأبويعلى (١٣/٩) والبزار (٣٥٤/١) وابن حزم في المحلي (٢٦٩/٣) من عدة طرق عن شقيق ابن سلمة. إسناده صحيح وسيأتي إن شاء الله تعالى برقم (١٨٩٢) من طريق أبي الأحوص وحده فانظر تخريجه هناك.

٩٠٠ ـ ((**يعلمنا التشهد**)) سمي باسم جزئه الأشرف، كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض، ((**كما يعلمنا السورة من القرآن**)) بكمال الاهتمام لتوقف الصلاة عليه إجزاء وكمالاً، ففيه دلالة ظاهرة على اهتمامه وإشارة إلى وجوبه. ((**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله**)) المباركات: جمع مباركة، وهي كثيرة الخير، وقيل: النامية. قال النووي: تقديره المباركات

٩٠١ - حدثنا جميل بن الحسن. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة. ح وحدثنا عبدالرحمن بن عمر. ثنا ابن أبى عدى. ثنا سعيد بن أبى عروبة، وهشام بن أبى عبدالله، عن قتادة.

وهذا حديث عبدالرحمن، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله، عن أبى موسى الأشعرى؛ أن رسول الله ﷺ خطبنا وبيّن لنا سنتنا. وعلّمنا صلاتنا. فقال: "إذا صليتم، فكان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله. السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. سبع كلمات هن تحية الصلاة".

والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره، لكن حذفت الواو اختصارا، وهو جائز، معروف فى اللغة.

قلت: حذف واو العطف ولو كان جائزا، لكن التقدير خلاف الظاهر، لأن المعنى صحيح بدون تقديرها، فيكون جملة واحدة فى الثناء ، ولو سلم حذف الواو ههنا فتعدد الثناء صريح فى تشهد ابن مسعود لذكر الواو فيه، فيكون أولى من هذا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى التطبيق وابن حبان (٢٨٢/٥) وابن خزيمة (٣٤٩/١) والبغوى فى شرح السنة (١٨٢/١) وابن أبى شيبة (٢٩٤/١) والدارقطنى (٣٥٠/١) والبيهقى فى الكبرى (٣٧٧/٢) وفى المعرفة (٣٠/٢) وفى الصغير (١٧٣/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٦٣/١) والشافعى فى المسند (٨٩/١) وأحمد (٢٩٢/١) بعضهم مختصرا، وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

٩٠١ - ((**بين لنا سنتنا**)) ما يليق بنا فعله من السنن ((**فكان**)) أحدكم الذى يصلى. ((**عند القعدة**)) فى القعود، ((**فليكن من أول قول أحدكم**)) فـ"من" زائدة، ويكون دليلا لمن قال: إنه يقول فى أول جلوسه التحيات، ولا يقول باسم الله، يدل لذلك ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة بسنده عن أبى موسى مرفوعا، وفيه "فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله" الحديث.

ويحتمل أن تكون "من" أصلية، ويكون دليلا للهادوية القائلين إن المصلى يقول فى أول جلوسه للتشهد باسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله.

٩٠٢ ـ حدثنا محمد بن زياد. ثنا المعتمر بن سليمان. ح وحدثنا يحيى بن حكيم. ثنا محمد بن بكر؛ قالا: ثنا أيمن بن نابل. ثنا أبوالزبير؛ عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول اللهﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن "باسم الله وبالله. التحيات لله والصلوات والطيبات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار".

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه مسلم في صحيحه، وأبوداود، والنسائي في سننهما من هذا الوجه، دون طرفه الآخر، وأصل التشهد في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود، وفي مسلم والنسائي من حديث ابن عباس، وفي النسائي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطني (١/٣٥١) والطحاوي (١/٢٦٤). إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (٨٤٧).

٩٠٢ ـ ((**محمد بن بكر**)) بن عثمان، البرساني، أبوعثمان، البصري. وثقه ابن معين وأبوداود والعجلي وابن قانع. وقال أحمد: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من التاسعة.

((**أيمن بن نابل**)) أبوعمران، ويقال: أبوعمرو، الحبشي، المكي، نزيل عسقلان. وثقه ابن معين والعجلي وابن وضاح والترمذي وابن خلفون ومحمد ابن عبدالله بن عمار الموصلي، والحسن بن علي بن نصر الطوسي، والحاكم. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، خالف الناس. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من الخامسة.

((**باسم الله، وبالله**)) قد تفرد بهذه الزيادة أيمن بن نابل الراوي للحديث عن أبي الزبير عن جابر، وقد رواه الليث وعمرو بن الحارث وغيرهما عن أبي الزبير بدون هذا. وقال حمزة الكناني: لا أعلم أحدا قال في التشهد باسم الله وبالله إلا أيمن.

قلت: ووقع التسمية في حديث عمر عند عبدالرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما. وصححه الحاكم مع كونه موقوفا، وعورض برواية مالك عن الزهري فإنها ليست فيها هذه الزيادة، نعم: ثبتت في الموطأ عن ابن عمر. قال البيهقي: الرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عبدالرحمن القاريّ

- - - - - - - - - -

عن عمر، ليس فيها ذكر التسمية، وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر فهي وإن كانت صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر. فقد روينا عنه عن النبي ﷺ حديث التشهد ليس فيها ذكر التسمية.

وورد التسمية أيضا في حديث ابن الزبير عند الطبراني في الكبير والأوسط من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي الورد عن عبدالله بن الزبير. قال الطبراني تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف، ولا سيما وقد خالف، كذا قال الحافظ في التلخيص (٢٦٨/١) وقال في الفتح (٣١٦/٢): وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة، وقد ترجم البيهقي عليها: من استحب أو أباح التسمية قبل التحية، وهو وجه لبعض الشافعية وضعف، ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات، الحديث، كذا رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة بسنده، وأخرج مسلم من طريق عبدالرزاق هذه، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها، أخرجه البيهقي وغيره.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (١٤٥) زيادة التسمية في التشهد ليس بصحيح. وقال أبومحمد البغوي والشيخ في المهذب: ذكر التسمية في التشهد غير صحيح. وقال ابن قدامة في المغني (٥٨٠/١) سمع ابن عباس رجلا يقول: "بسم الله"، فاشتهره وبه قال مالك وأهل المدينة وابن المنذر والشافعي، وهو الصحيح لأن الصحيح من التشهدات ليس فيه تسمية فيقتصر عليها، ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث ولا غيرهما مما وقع الخلاف فيه، وإن فعله جاز لأنه ذِكْرٌ. وقال الباجي: ليس من سنة التشهد عند مالك التشهد في أول التشهد لأنا قد بينا أن التشهد هو تشهد عمر، وليس فيه كذلك، كذا في المرعاة (٢٤٤/٣).

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الإفتتاح، والترمذي في العلل، والبيهقي في الكبرى (١٤١/٢) والحاكم (٢٦٦/١) وأبويعلى (١٦٣/٤) من طريق أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر. إسناده صحيح .

قال الحافظ في التلخيص (٢٦٥/١) رجاله ثقات، إلا أن أيمن بن نابل أخطأ في إسناده. وخالفه الليث، وهو من أوثق الناس في أبي الزبير، فقال عن أبي الزبير عن طاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس، قال حمزة الكناني قوله عن جابر خطأ، ولا أعلم أحدا قال في التشهد "بسم الله وبالله" إلا أيمن، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، خالف الناس. وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف. وقال الترمذي:

سألت البخاري عنه؟ فقال: خطأ. وقال الترمذي: وهو غير محفوظ. وقال النسائي: لاأعلم أحدا تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، لكن الحديث خطأ. وقال البيهقي: هو ضعيف. وأورد الحاكم في المستدرك حديثا ظاهره أن أيمن توبع عن أبي الزبير فقال حدثنا أبوعلي الحافظ ثنا عبدالله ابن قحطبة إلا أنه أخطأ فيه، لأن المعتمد لم يسمعه من أبيه، إنما سمعه من أيمن.

قال الحافظ في الفتح (٣١٦/١): تفرد به أيمن بن نابل، وحكم الحُفّاظ، البخاري وغيره على أنه خطأ في إسناده، وأن الصواب رواية أبي الزبير عن طاؤس وغيره عن ابن عباس، وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة إلى آخر ما نقلنا من كلامه.

قال السيوطي في شرح سنن النسائي: قال الحاكم "أيمن ثقة، تخرج حديثه في صحيح البخاري، ولم يخرج هذا الحديث، إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه صحيح.

وقال الدارقطني في علله: قد تابع أيمن الثوري وابن جريج عن أبي الزبير.

قلت: لم يذكر السيوطي سند هذه المتابعة حتى ينظر فيه، هل يصلح للمتابعة أم لا؟ فما لم يعلم سندها لا يحكم باعتبارها، وكونها مصححة لحديث أيمن.

واعلم أن حديث التشهد قد رواه أربعة وعشرون صحابيا، ذكر الحافظ في التلخيص (١٠٢) أسماء هم مع تخريج أحاديثهم، وبيان اختلاف ألفاظهم، واقتصر المصنف على إيراد أحاديث أربعة، منهم ابن مسعود، وابن عباس، وأبوموسى الأشعري، وجابر. والروايات في ألفاظ التشهد مختلفة جدا، ولذلك اختلف الأئمة في اختيار بعضها دون بعض، وترجيح بعضها على بعض مع القول بجواز كل ما ثبت وصح، فاختار مالك تشهد ابن عمر الموقوف عليه، واختار الشافعي تشهد ابن عباس، وقال هو أفضل التشهد، واختار أحمد وأبوحنيفة وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود، قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وقال الحافظ: وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود.

وذكر صاحب المرعاة لترجيحه وجوهاً كثيرة، وقال في آخره: فلا يشك في أن حديث ابن مسعود أرجح من جميع الأحاديث المروية في التشهد، فالأخذ به أولى وأحسن، والله أعلم.

(٢٥) باب الصلاة على النبى ﷺ

٩٠٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا خالد بن مخلد. ح وحدثنا محمد بن المثنى. ثنا أبوعامر. قال: أنبأنا عبدالله بن جعفر، عن يزيد بن الهاد، عن عبدالله بن خباب، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال، قلنا: يا رسول الله! هذا السلام عليك، قد عرفناه، ....

٢٥ـ باب الصلاة على النبى ﷺ

أى باب حكم الصلاة وصفتها ومحلها

قال المجد الفيروز آبادى: الصلاة: الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله ﷺ، وعبادة فيها ركوع وسجود، اسم يُوضَع موضع المصدر، صلى صلاةً، لا تَصلية، دَعَا.

وقال الحافظ فى الفتح (١١/١٥٦) بعد ذكر أقوال القوم فى معنى الصلاة: وأولى الأقوال ما تقدم عن أبى العالية أن معنى صلاة الله على نبيه، ثناء ه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طَلَبُ ذلك له من الله تعالى. والمراد طَلَبُ الزيادة، لا طَلَبُ أصل الصلاة. وقيل: صلاة الله على خلقه تكون خاصّة، وتكون عامّة، فصلاته على أنبيائه هى ما تقدّم من الثناء والتعظيم، صلاته على غيرهم الرحمة، فهى التى وسعت كل شىء . قال: وقال الحليمى: معنى الصلاة على النبى تعظيمه. فمعنى قولنا: اللّهم صل على محمد: عَظِّم محمدا، والمرادتعظيمه فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفى الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمّراد بقوله: "صلوا عليه" ادعوا ربّكم بالصلاة عليه. ولا يُعكّر عليه عطف "آله وأزواجه وذُرّيّته" عليه، فإنّه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم، إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به، وما تقدم عن أبى العالية أظهر، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله، وإلى ملائكته وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد.

٩٠٣ ـ ((عبدالله بن جعفر)) بن عبدالرحمن بن المِسْوَر بن مَخْرَمة، أبومحمد، المدنى. وثقه أحمد والعجلى. وقال ابن معين: ليس به بأس، صدوق، وليس بثبت. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، صالحا. وقال الحافظ: ليس به بأس، من الثامنة.

((هذا السلام عليك)) أى نعرفه فى التشهّد، وبماجرى على الألسِنَة فى سلام بعضهم على بعض (س).

فكيف الصلاة؟ قال: "قولوا اللّهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم".

٩٠٤ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا شعبة. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ومحمد بن جعفر. قالا: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى. قال: لقينى كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدى لك هدية، ....

((**فكيف الصلاة؟**)) فى الصلاة، كما يظهر من صنيع المصنِّف، أو فى غير الصلاة، ويؤيّد الأوّل ما فى بعض طُرُق حديث أبى مسعود الأنصارى من الزيادة، ولفظه: "فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا"، الحديث. أخرجه الدارقطنى وأحمد وابن خُزَيمة والحاكم، وصححه جماعة من الحُفّاظ، منهم ابن خُزَيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى، كما ذكره ابن القيّم فى جلاء الأفهام (٢٨٦) واحتجّ بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خُزَيمة والبيهقى. الصلاة على النبى ﷺ فى التشهّد بعد التشهّد، قبل السلام، ولا دلالة فيه على كون ذلك فى التشهّد، لكن غرّبه البيهقى بأن الآية لمّا نزلت، وكان النبى ﷺ قد علّمهم كيفية السلام عليه فى التشهد، والتشهد داخل الصلاة، فسألوه عن كيفية الصلاة فعَلّمَهم، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه فى التشهد بعد الفراغ من التشهّد الذى تقدم تعليمه لهم. وأما احتمال أن يكون خارج الصلاة فهو بعيد، ملخّصاً من الفتح (/٥٥).

قال فى السُّبل: والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه فى الصلاة لظاهر الأمر، أعنى: قولوا.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٣٨٤/١)، فى صفة الصلاة وأحمد (٤٧/٣). إسناده صحيح.

٩٠٤ ـ ((**عن الحَكَم**)) بن عُتَيبة، أبى محمد، الكِندى، الكوفى. وثقه ابن معين وأبوحاتم ويعقوب بن سفيان والخطيب والنسائى. وزاد: ثبت. وقال العجلى: ثبت، ثقة فى الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، فقيها، عالما، عاليا، رفيعا، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه رُبّما دلّس، من الخامسة.

((**لقينى كعب بن عُجرة**)) وعند الطبرانى أن ذلك كان وهو يطوف بالبيت الحرام ((**ألا**)) الهمزة للاستفهام ((**أُهدِى**)) بضمّ الهمزة ((**هَدِيَّة**)) بتشديد الياء، وهى اسم مصدر، والمصدر إهداء، لأنه من أهدى. والهدية: ما يتقرب به إلى المُهدى إليه تَوَدُّداً وإكراماً. وأكثر ما يستعمل فى الأجسام لاسيّما. والهَدِيَّة فيها نقل من مكان إلى آخر. وقد يستعمل فى المعانى، كالعلوم والأدعية مجازا، لما يشير كان

خرج علينا رسول اللهﷺ، فقلنا، قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا. "اللّهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، ....

فيه من قصد المودّة والتواصل في إيصال ذلك إليه.

((**فقُلنا**)) أراد بإيراد صيغة الجمع نفسَه وغيره من الصحابة ممن كان حاضرا. ((**قُولُوا**)) قال القسطلاني: الأمر ههنا للوجوب اتفاقاً، نعم اختلف هل يتعدد أم لا، فقيل: في العمر مرة واحدة. وقيل: في كل تشهد يعقبه سلام، قاله الشافعيْ. وقال الشوكاني في النيل (٣٢٢/٢): قوله في الحديث "قولوا" استدل بذلك على وُجوب الصلاة عليهﷺ بعدالتشهد، وإلى ذلك ذهب عمر، وابنه، وابن مسعود، وجابر بن زيد، والشعبي، ومحمد بن كعب القُرَظِي، وأبوجعفر الباقر، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن المواز، واختاره القاضي أبوبكر ابن العربي. وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب: منهم مالك، وأبوحنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وآخرون. وقد أطال الكلام على دلائل القائلين بوجوب الصلاة عليهﷺ في القعود آخر الصلاة، والاعتذار عنها. ومال إلى عدم وُجوبها في الصلاة. والأحوط عندي هو وجوبها. ((**صَلِّ على محمد**)) قال الجزري في النهاية: معناه عظِّمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته. ((**وعلى آل محمد**)) قد اختلف في المراد بالآل في هذا الحديث. فقيل: الراجح أنهم مَن حَرُمت عليهم الزكاة، فإنه بذلك فسّرهم زيدبن أرقم، والصحابي أعرف بمرادهﷺ، فتفسيره قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك. وقد فسّرهم بآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس. وقيل: المراد بآل محمد أزواجه وذريته، لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ وآل محمد، وجاء في حديث أبي حميد الآتي "وأزواجه وذريته"، فدلّ على أن المراد بالآل الأزواجُ والذرية.

وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبوداود، فيحمل على أن بعضَ الرواة حَفِظ ما لم يحفظ غيره، فالمراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة، وتدخل فيهم الذرية، فبذلك يجمع بين الأحاديث. وقيل: المراد بالآل جميع أُمّة الإجابة. قال ابن العربي: مال إلى ذلك مالك. وقال النووي في شرح مسلم (١٢٤/٤): هو أظهر الأقوال، قال: وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين.

قلت وقد ذكرت أقوال الأئِمّة في ذلك في رسالتي "آل المصطفى" فراجعه.

كما صليت على إبراهيم، ....

((**كما صليت على إبراهيم**)) قيل: وجه التشبيه كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتمّ. ومن صلاة من قبله كذلك، أى كما صليت على إبراهيم صلاة هى أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صلى الله على محمد صلاة هى أفضل وأتم من صلاة من قبله، وبهذا التقدير يندفع الإشكال المشهور فى التشبيه، فليتأمل (س).

قال المحقق الشيخ محمد عطاء الله فى تعليقاته على النسائى: أما تشبيه صلاتهﷺ بصلاة إبراهيم فلعله بالنظر إلى ما يفيده واو العطف من الجميع والمشاركة وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيتهﷺ، أى شارك أهل بيته معه فى الصلاة واجعل الصلاة عليه عامة له ولأهل بيته كما صليت على إبراهيم كذلك، فكأنهﷺ لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجدّدى فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدواى بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاؤهم مستجابا لفائدة جديدة، وهذا هو الموافق لما ذكره علماؤ المعانى فى القيود أن محطّ الفائدة فى الكلام هو القيد الزائد، وكأنه لهذا خصّ إبراهيم لأنه كان معلوماً بعموم الصلاة له ولاهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله: ﴿إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾، كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت إبراهيم بذلك.

وقال الطيبى: ليس التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف. قلت: قد يقال: كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله "صل" هو الله تعالى، فليتأمل، والله أعلم.

قال النووى: اختلف العلماء فى الحكمة فى قوله: كما صليت على إبراهيم، مع أن محمداﷺ أفضل من إبراهيم عليه السلام، قال القاضى عياض: أظهر الأقوال أن نبيناﷺ سئل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وآله. وقيل: بل سأل ذلك لأمته. وقيل: بل ليبقى ذلك له دائما إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق فى الآخرين كإبراهيم عليه السلام. وقيل: كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم. وقيل: سأل صلاة يتخذه بها خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً. هذا كلام القاضى. قال النووى: والمختار فى ذلك أحد ثلاثة أقوال :

أحدها: حكاه بعض أصحابنا عن الشافعى أن معناه: صل على محمد، وتمّ الكلام هنا. ثم

إنك حميد مجيد. اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مَجيد.

استأنف: وعلى آل محمد، أى وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. والمسئول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمدﷺ لا نفسه.

ثانيها: معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله، فالمسئول المشاركة فى أصل الصلاة التى لإبراهيم وآله.

ثالثها: المسئول مقابلة الجملة بالجملة، ويدخل فى آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء، ولا يدخل فى آل محمد نبى، وطلب إلحاق هذه الجملة التى فيها نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الأنبياء.

((**إنك حميد**)) فَعِيل، من الحمد، بمعنى محمود، وأبلغ منه، وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها. وقيل: هو بمعنى الحامد، أى إنك حامد من يستحق أن يحمد من عبادك. وقيل: هو بمعنى المستحق لجميع المحامد، لما فى الصيغة من المبالغة.

((**مَجِيد**)) مبالغة ماجد، من المجد، وهو الشرف، والمجيدصفة من كمُل فى الشرف. وهذا تذييل الكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم، أى إنك حميد، فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية، مجيد، كريم الإحسان إلى جميع عبادك الصالحين، ومن محامدك وإحسانك أن نوجّه صلواتك وبركاتك وترحّمك على حبيبك نبى الرحمة وآله، أو إنك حامد من يستحق أن يحمد، ومحمد من أحق عبادك بحمدك، وقبول دعاء من يدعو له ولآله.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الدعوات، وفى التفسير، وفى الأنبياء . ومسلم، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى فى السهو، وفى الكبرى، (١/٣٨٢) وفى عمل اليوم والليلة (١٦٢) والبيهقى فى الكبرى (٢/١٤٧) وفى المعرفة (٢/٤١) والبغوى فى شرح السنة (٣/١٩٢) وابن حبان (٣/١٩٣) وابن أبى شيبة (٢/٥٠٧) وأبوعوانة (٢/٢٣١) والدارمى (١/٢٥١) وعبدالرزاق (٢/٢١٢) وابن الجارود فى المنتقى (٨٠) والشافعى فى المسند (١/٩٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣/٧٢) وأحمد (٤/٢٤١) والحميدى (٢/٣١٠) والطبرانى فى الصغير (١٩٣) وفى الكبير (١٩/١١٦) والطيالسى (١٤٢) وإسماعيل القاضى فى كتاب الصلاة (٥٦). عن الحكم عن ابن أبى لَيلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٠٥ ـ حدثنا عمار بن طالوت. ثنا عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، ثنا مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سُلَيم الزرقي، عن أبي حميد الساعدي؛ أنهم قالوا: يا رسول الله! أُمِرنا بالصلاة عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا "اللهم صل على محمد وأزواجه وذُرِّيَّتِهِ، كما صليت على إبراهيم. وبارك على محمد وأزواجه وذُرِّيَّتِه، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مَجيد.

---

٩٠٥ ـ ((**عمار بن طالُوت**)) بن عَبّاد، الجَحْدَرى، ثقة، من الحادية عشرة.

((**عبدالله بن أبي بكر**)) الأنصارى، المدنى، القاضى، تابعى. وثقه ابن مَعين وأبوحاتم. وقال النسائى: ثقة، ثبت. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، عالما. وقال الدارقطنى: من الثقات الرفعاء . وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال ابن عبدالبر: كان من أهل العلم، ثقة، فقيها، محدثا، مأمونا، حافظا، وهو حجة فيما نقل وحمل. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**عن أبيه**)) أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصارى، النجّارى، المدنى، القاضى، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد. وثقه ابن معين وابن خراش والذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات، وله أخبار واسعة فى "أخبار القُضاة" لوكيع. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الخامسة.

((**عمرو بن سليم**)) بن خلدة، الأنصارى. وثقه النسائى. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال ابن خراش: ثقة، فى حديثه اختلاط. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار التابعين.

((**وذُرّيته**)) بضم الذال على الأفصح، وأصلها الهمز، من الذرء ، فحذفت الهمزة، واستعمل غير مهموز، وقيل: أصلها من الذر، بمعنى التفريق. وقيل: بكسر الذال وتشديد الراء أيضا. ويروى عن زيد بن ثابت. وقيل: بفتح الذال، وتخفيف الراء ، بوزن كريمة، وبها قرأ أبان بن عثمان. وتجمع على ذُريات. وقد تجمع على ذرارى، وهى نسل الإنسان من ذكر أو أنثى. وتطلق على الأصول مجازا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ يعنى آباءهم، كذا فى المنهل (٥/٩٢).

والحديث أخرجه أيضا مالك فى قصر الصلاة البخارى فى الدعوات، ومسلم، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى الصغرى فى السهو، وفى الكبرى (١/٣٨٤) والبيهقى فى الكبرى (٢/١٥١) وفى المعرفة (٢/٣٩) والقاضى عياض فى الشفاء (٢/١٨٩) والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٥/٥٠).

٩٠٦ ـ حدثنا الحسين بن بيان. ثنا زياد بن عبد الله. ثنا المسعودى، عن عون بن عبد الله، عن أبى فاختة، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود، قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه. قال، فقالوا له: فعلِّمنا. قال: قولوا "اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة. اللهم ابعثه مقاما محمودا، يغبطه به الأولون والآخرون. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

عن عمرو بن سليم عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٠٦ ـ ((**الحسين بن بيان**)) البغدادى، مقبول، من الحادية عشرة.

((**عن أبى فاخِتَة**)) هو سعيد بن علاقة، الهاشمى مولاهم، الكوفى، مشهور بكنيته. وثقه العجلى والدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**فأحسنوا الصلاة عليه**)) وإحسان الصلاة اختيار أفضلها وأكملها فى المعانى. واختلفوا فى أفضلها فذهب أكثرهم إلى أن أفضلها ما هى مأثورة فى الصلاة: اللّهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت.. الخ.

وقول ابن مسعود يدل على أفضلية المذكورة فى هذه الرواية، ولا شكّ أن هذه الصلاة أفضلها فى المعانى والمبانى لأن فى آخرها الصلاة المأثورة فى الصلاة، وفى أولها ما لا يخفى من حسنها، كذا فى إنجاح الحاجة.

((**فإنكم لا تدرُون...... الخ**)) فيه، وهو أن الصلاة معروضة عليه ﷺ البتة. فإنه قد جاء : أن لله ملائكة سياحين يبلغون من أمتى السلام، وما من مسلم صلى علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى..الخ، فلِمَ جاء ابن مسعود بكلمة "لعلّ" الدالّ على الرجاء بلا يقين. فجوابه أن التراخى فى قبولية الصلاة، فإن عرضه لايكون إلا بشرط القبول لعدم اختلاطه بالرياء والعُجب، فإن الهديّة لا تقبل عند الخيار إلا ما كان منه مختار، وإلا تردّ على صاحبها، كذا فى الإنجاح.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن المسعودى واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة

٩٠٧ ـ حدثنا بكر بن خلف أبوبشر. ثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن عاصم بن عبيدالله، قال: سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه؛ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يصلى عليّ إلا صَلَّت عليه الملائكة ما صلَّى عليَّ. فليُقِلَّ العبدُ مِن ذلك أو لِيُكْثِر.

ابن مسعود اختلط بآخره، ولم يتميز حديثه الأول بالآخر، فاستحق الترك، قاله ابن حبان، وهذا الطرف فى كيفية الصلاة على النبى ﷺ رواه الحاكم من طريق يحيى بن السبّاق عن رجل من بنى الحارث عن عبدالله بن مسعود مرفوعا، فذكره. وروى محمد بن يحيى بن أبى عمر فى مسنده هذا الحديث بتمامه. ثنا المقرء، قال: ثنا المسعودى، فذكره، ورواه أبويعلى الموصلى، ثنا محمد بن عبّاد المكى. ثنا أبوسعيد مولى بنى هاشم. ثنا المسعودى، فذكره. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أحمد بن مَنِيع فى مسنده. وروى فى الصحيحين والترمذى والنسائى من حديث كعب بن عُجرة، وفى مسلم من حديث أبى مسعود الأنصارى. قال الترمذى: وفى الباب عن على بن أبى طالب، وأبى حُميد، وأبى مسعود، وطلحة، وأبى سعيد، وبُريدَة، وزيد بن حارثة، ويقال: ابن جارية، وأبى هريرة.

والحديث أخرجه أيضا عبدالرزاق (٢/٢١٣) والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/١٨٧) والطبرانى فى الكبير (٩/١٢١) وأبونُعيم فى الحِلية (٤/٢٧١) وإسماعيل القاضى فى فضل الصلاة على النبى (٥٩). عن أبى فاختة عن الأسود بن يزيد عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٩٠٧ ـ ((**عاصم بن عُبَيدالله**)) بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العدوى، المدنى. ضعّفه ابن معين. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه، وفى أحاديثه ضَعف، وله أحاديث مناكير. وقال الدارقطنى: مدنى، يترك، وهو مُغَفّل. وقال العجلى: لا بأس به. وقال ابن حبان: كان سيّء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه. وقال الحافظ: ضعيف، من الرابعة.

((**عبدالله بن عامر بن ربيعة**)) العنزى، حليف بنى عدى، أبا محمد، المدنى، ولد على عهد النبى ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلى.

((**عن أبيه**)) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، العنزى، حليف آل الخطاب. صحابى مشهور، هاجر، وشهد بدرا، من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات ليالى قتل عثمان.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عاصم بن عُبيدالله وإن روى عنه شعبة ومالك وابن عيينة، فقد

٩٠٨ـ حدثنا جُبارة بن المُغَلِّس. ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسي الصلاة علَيَّ خَطِئَ طريق الجنة.

قال فيه البخارى وأبوحاتم وغيرهما: منكر الحديث. وروى الإمام أحمد وأبوبكر بن أبى شيبة فى مسنديهما من طريق عاصم بن عبيدالله. قال المنذرى، وعاصم: وإن كان وَاهِي الحديث فقد مشاه بعضهم وصحح له الترمذى، قال: وهذا الحديث حسن فى المتابعة. قلت: ورواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن شعبة، ورواه مسدد فى مسنده عن يحيى بن سعيد عن شعبة به، ورواه عبد بن حُميد فى مسنده ثنا زيد ابن الحباب عن شعبة به، وأبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق شعبة به.

والحديث حسن أخرجه أيضا عبدالرزاق (٢/٢١٥) وابن المبارك فى الزهد (٣٦٤) وأبونُعَيم فى الحِلية (١/١٨٠) والقاضى إسماعيل فى فضل الصلاة على النبى (٢٧) وابن عدى فى الكامل (١٨٦٨/٥) والمنذرى فى الترغيب (٢/٢٨٠). عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضى الله عنه.

٩٠٨ ـ ((**من نسى الصلاة علىّ**)) لعل المراد بالنسيان تركها، والنسيان يستعمل فى الترك كثيرا، كما فى قوله جل ذكره: ﴿**يَالَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هٰذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَّنْسِيًّا**﴾، أى متروكة الذكر، بحيث لا يذكرنى أحد، وأما النسيان المعروف فليس فى وُسع الإنسان، ولهذا قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، كذا فى الإنجاح.

((**خطِئ**)) ـ بفتح فكسر، وهمزة فى آخره ـ هكذا ضبطه بعض الفضلاء أى الأعمال الصالحة طرق إلى الجنة، والصلاة من جُملتها، فتركها كلية ترك لطريق الجنة (س).

((**طريق الجنة**)) ومن أخطأ طريقها لم يبق له إلا الطريق إلى النار.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف جُبارة بن المُغَلِّس رواه الطبرانى من طريق جبارة به، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه البيهقى فى مسنده.

قال المناوى فى الفيض (٢٣٦/٦) قال مغلطاى: هذا حديث إسناده ضعيف لضعف جبارة بن المغلس، وجابر بن يزيد، وقال المنذرى: ضعيف، وجبارة له مناكير. وفى الميزان عن ابن معين: كذاب. وعن ابن نمير: يضع الحديث. فيرويه، ولا يدرى. ومن مناكير هذا الخبر. قال: وهذا بهذا الإسناد باطل.

لكن انتصر له ابن الملقن فقال: حديث ضعيف، لكن تقوّى بما رواه الطبرانى عن الحسن بن على

(٢٦) باب ما يقال فى التشهد والصلاة على النبى ﷺ

٩٠٩ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. حدثني حسان بن عطية. حدثني محمد بن أبي عائشة. قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع؛ من عذاب جهنم، ......

مرفوعا "من ذكرت عنده فخَطِئَ الصلاة عليّ خطِئَ طريقَ الجنة". وتبعه الحافظ ابن حجر فقال: خرّجه ابن ماجه عن ابن عباس. والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة، والطبرانى عن الحسين بن على. فقال: هذه الطرق يشُدّ بعضها بعضا، فكان ينبغي للمؤلف استيعاب الطرق، وفيه إشارة إلى تقويته.

والحديث حسن صحيح روى أيضًا فى المسند الجامع (٩/٥٢٩).

٢٦ـ باب ما يقال فى التشهد والصلاة على النبىﷺ

٩٠٩ ـ ((حَسّان بن عطية)) المحاربى مولاهم، أبوبكر، الدِمَشْقِى. وثقه أحمد، وابن معين، ويعقوب بن سفيان. وقال العجلى: شامىّ، ثقة. وقال الشعبى: تابعى، ثقة، لكنه اتُّهِم بالقدر. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، عابد، من الرابعة.

((محمد بن أبى عائشة)) قيل: اسم أبيه عبدالرحمن، حجازى. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ليس به بأس، من الرابعة.

((إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير)) أى آخر الصلاة، ولو كان أوّلًا. وفيه بيان الاستعاذة المأمور بها بعد التشهد الأخير، ويدل تعقيب بالفاء.

وقوله: "إذا فرغ" أنها تكون قبل الدعاء المخيّر فيه بما شاء. وفيه ردّ على ابن حزم فيما ذهب إليه من وجوبها فى التشهد الأوّل.

قال النووى: فيه التصريح باستحبابه فى التشهد الأخير. والإشارة إلى أنه لا يستحب فى الأول، وهكذا الحكم، لأن الأول مبنى على التخفيف.

((فليتعوذ بالله)) ظاهره الوجوب، لكن الجمهور حملوه على الندب. وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به، **((من أربع))** ينبغى أن يزاد على هذه الأربع التعوُّذ من المأثم والمغرم المذكورين فى حديث عائشة الذى أخرجه البخارى ومسلم **((من عذاب جهنم))** قُدِّم فإنه أشدّ وأبقى.

ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال".

((**ومن عذاب القبر**)) هو ضرب من لم يوفّق للجواب بمقامع من حديد وغيره من العذاب كشدة الضغطة ووحشة الوحدة. والمراد بالقبر البرزخ، والتعبير به للغالب، أو كل ما استقرّ فيه أجزاء ه فهو قبر، وفيه إثبات لعذاب القبر، وردّ على المنكرين لذلك من المعتزلة. والأحاديث فى الباب متواترة، ((**ومن فتنة المحيا**)) بالقصر، مَفْعَلٌ من الحياة، كالمَمَات من الموت، والمراد الحياة والموت، أو زمان ذلك أى من محنة الدنيا، أو مما يكون حالة الاحتضار وحالة المسألة.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (١/١٩٤): والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدّة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأشدها وأعظمها ـوالعياذ باللّٰهـ أمرُ الخاتمة عند الموت، وقيل: هى الابتلاء مع عدم الصبر. ((**والممات**)) قال ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام (٢/٧٥) وفتنة الممات: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أُضيف إلى الموت لقربها منه، ويكون فتنة المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك فى مدة حياة الإنسان وتصرفه فى الدنيا فإن ما قارب شيئا يعطى حكمه، فحالة الموت شبه بالموت، ولا تعدّ من الدنيا، ويجوز أن يكون المراد بفتنة الممات فتنة القبر، كما صحّ عن النبىﷺ: "أنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال". ولا يكونَ على هذا الوجه متكررا مع قوله: "من عذاب القبر" لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب. ((**ومن فتنة المسيح الدجّال**)) قيل: أَخّره هنا لأنه إنما يقع آخر الزمان قرب الساعة. قال القارى فى المرقاة (٢/٣٥٠): قيل له شر وخير، فخيره أن يزداد المؤمن إيمانا ويقرب ما هو مكتوب بين عينيه من أنه كافر. فيزيد إيقانا، وشره أن لا يقرأ الكافر ولا يعلمه.

والمسيح: بفتح الميم، وكسر السين المخفّف، آخره حاء مهملة هو المشهور. وقيل: بتشديد السين، وقيل: بإعجام الخاء ، وهو تصحيف. ووجه التسمية أنه ممسوح العين، أو يمسح الأرض بالمشى (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد ، وأبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى فى السهو وفى الكبرى (١/٣٨٩) الصلاة والبيهقى فى الكبرى (٢/١٥٤) وفى الصغير (١/١٨٢) والدارمى (١/٢٥٢) وابن حبان (٤/٢٩٦) وابن خزيمة (١/٣٥٦) والبغوى فى شرح السنة (٣/٢٠١) والحاكم (١/٥٣٣) وأبوعوانة (٢/٢٣٥) وابن الجارود فى المنتقى (٨١) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/١٠٧٨)

٩١٠ ـ حدثنا يوسف بن موسى القطان. ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ لرجل: "ما تقول في الصلاة؟" قال: أَتَشَهَّدُ ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار. أمَا والله ما أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ ولا دَنْدَنَةَ معاذٍ. فقال: حولها نُدَنْدِنُ.

(٢٧) باب الإشارة فى التشهّد

٩١١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن عصام بن قدامة، عن مالك بن نمير الخزاعي،......

وأحمد (٢/٢٣٧) وأبويعلى (١٠/٥١٥) والحميدى (٢/٤٣٢) من عدة طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩١٠ ـ ((ما أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ)) ـ بفتحات، غير النون الأولى فبسكونها ـ أى مسألتك الخفية، أو كلامك الخفى. والدَّنْدَنة: أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم، والضمير فى "حولها" للجنة، أى حول تحصيلها، أو للنار، أى حول التعوّذ من النار، أو لهما بتأويل كل واحدة، ويؤيّده "حول هاتين" كما فى هاتين فى رواية المسألة. أى حول مسألتك أو مقالتك، أو المقصود مسألته، بأنّ مرجع كلامنا وكلامك واحد (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان فى صحيحه بهذا اللفظ عن محمد بن إسحاق مولى ثقيف عن محمد بن عمرو الرازى زُنيج عن جرير بن عبدالحميد به، ورواه الإمام أحمد فى مسنده وأبوداود فى سننه من طريق أبى صالح عن بعض أصحاب النبى ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا ابن خزيمة فى صحيحه (١/٣٥٨). إسناده صحيح وسيأتى أيضا عند ابن ماجه تحت رقم (٣٨٤٧) فى الدعاء، باب الجوامع من الدعاء.

٢٧ـ باب الإشارة فى التشهّد

٩١١ ـ ((عن عِصام بن قدامة)) البجلى، أوالجدلى ـ بالجيم ـ أبى محمد، الكوفى. وثقه النسائى. وقال ابن معين: صالح. وقال أبوزرعة وأبوحاتم: لا بأس به. وقال أبوداود: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

((مالك بن نُمَير، الخزاعى)) البصرى. قال الدارقطنى: يعتبر به. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. وقال الذهبى: لا يعرف. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

عن أبيه؛ قال: رأيت النبي ﷺ، راضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى فى الصلاة،..........

والخزاعى نسبة إلى خُزَاعة، حيّ من الأزد، سُمُّوا بذلك لأنه تخزَّعُوا وتفرَّقُوا عن قومهم، وأقاموا بمكة.

((**عن أبيه**)) هو نُمَير بن أبى نُمير، الخزاعى، أبومالك، روى عن النبىﷺ حديث الباب. قال البغوى: لم يَروِ عنه غيره.

((**رأيت النبى ﷺواضعا يده اليُمنى...... الخ**)) قد ورد فى وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات :

الأولى: ما أخرجه أبوداود من حديث وائل فى صفة صلاة رسول اللهﷺ وفيه: "جعل حَدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها".

والثانية: ما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس فى الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبّابة".

والثالثة: قبض كل الأصابع، والإشارة بالسبابة، كما فى حديث ابن عمر.

والرابعة: ما أخرجه مسلم وأبوداود من حديث ابن الزبير بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبّابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى،ويلقم كفه اليسرى ركبته.

والخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض، والإشارة بالسبابة، وقد أخرجه مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة. وكذلك أخرج أبوداود والترمذى من حديث أبى حُميد، بدون ذكر القبض. اللّهم إلا أن تحمل الرواية التى لم يذكرها القبض، كما تقدم بيانه آنفا.

وقد جعل الحافظ ابن القيم فى "زاد المعاد" الروايات المذكورة كلها واحدة، قال: فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة، ولم تكن منشورة كالسبابة. ومن قال: قبض الاثنين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض، دون الوسطى. وقد صرح بذلك من قال: وعقد ثلاثا وخمسين. فإن الوسطى فى هذا العقد تكون مضمومة، ولا تكون مقبوضة مع البنصر.

قلت: ما قاله الحافظ ابن القيم ليس بواضح، والصحيح ما قال الرافعى: إن الأخبار وردت بها

جميعا، وكان رسول اللهﷺ يصنع مرة هكذا، ومرة هكذا، كذا في العون (٢٧٩/٣).

((ويشير بإصبعه)) قد أخذ به الجمهور وأبوحنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد في موطئه وغيره إلّا أن بعض مشايخ المذهب أنكر الإشارة، ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية، فلا عبرة به (س).

قال محمد بعد رواية حديث ابن عمر في الإشارة وبصنيع رسول اللهﷺ نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

قال الشيخ عبدالحي في التعليق الممجّد (١٠٠): أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبيﷺ وأصحابه بروايات متعددة وطرق متكثرة، لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردّها. وقد قال به غيرهم من العلماء ، حتى قال ابن عبدالبرّ: إنه لا خلاف في ذلك. وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة والبزازية والكبرى والعتابية والغياثية وعمدة المفتي والظهيرية وغيرها حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، والذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة ووَرَدَ في أحاديث متكثرة. فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفا لما ثبت عن النبيﷺ وأصحابه، بل وعن أئمتنا التصريح أيضا، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي، وثبت عن رسول اللهﷺ وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول، فكيف وقد قال به أئمتنا أيضا.

قلت: وهذه المسألة أيضا مما فيه خلاف بين الحنفية وبين رسول اللهﷺ. وقد زَلَّت قدم أكثرهم في هذا المقام، حتى فاه منهم من فاه بالطعن في ذلك على أهل الحديث الكرام، ولا غَرْو، فإن الرأى في الدين تحريف، ويفضى بصاحبه إلى أكثر من هذه المذلة والذلة، عصمنا الله إخواننا المتبعين عن مثل ذلك.

تنبيه: قال النووي في شرح مسلم (٨١/٥) قال أصحابنا: يشير عند قوله "إلا الله" من الشهادة.

وقال صاحب سبل السلام (١٨٩/١): موضع الإشارة عند قوله: "لا إله إلا الله"، لما رواه البيهقي من فعل النبيﷺ.

وقال الطيبي (٣٤٨/٢): في شرح قوله: "وأشار بالسبابة" في حديث ابن عمر أي رفعها عند قوله "إلا الله" ليطابق القول الفعل على التوحيد.

٩١٢ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر؛ قال: رأيت النبيﷺ، قد حَلَّقَ الإبهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد.

وقال على القارى في المرقاة (٢/٣٢٨) بعد ذكر قول الطيبي هذا وعندنا يعني الحنفية يرفعها عند "لا إله"، ويضعها عند "إلا الله" لمناسبة الرفع للنفي وملائمة الوضع للإثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة.

قلت: ظاهر الأحاديث يدل على الإشارة من ابتداء الجلوس، ولم أر حديثا صحيحا يدل على ما قال الشافعية والحنفية. وأما ما رواه البيهقي من فعل النبيﷺ فلم أقِف عليه، ولم يذكر صاحب السبل سنده ولا لفظه، فالله تعالى أعلم كيف حاله.

تنبيه آخر: قد جاء في تحريك السبابة حين الإشارة حديثان مختلفان فروى أبوداود والنسائي عن عبدالله بن الزبير، قال: كان النبيﷺ يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها. قال النووي: إسناده صحيح. فهذا الحديث يدل صراحة على عدم التحريك، وهو قول أبي حنيفة، وحديث وائل بن حجر يدل على التحريك، وهو مذهب مالك. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ: كان يشير بالسبّابة ولا يحركها، ولا يجاوز بصره إشارته.

قال الشوكاني في النيل (٢/٣١٦): ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل فإنها بلفظ: وأشار بالسبابة.

فائدة: السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما في حديث ابن الزبير ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص.

قال ابن رسلان: والحكمة في الإشارة بها أن المعبود سبحانه وتعالى واحد، ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد، كذا في تحفة الأحوذي (١/٢٤٢).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة ، والنسائي في المجتبى في السهو، وفي الكبرى (١/٣٧٦) والبيهقي في الكبرى (٢/١٣١) وفي المعرفة (٢/٢٩) وابن خُزَيمة (١/٣٤٥) وأحمد (٣/٤٧١). من طرق عن عصام بن قدامة بهذا الإسناد.

٩١٢ ـ ((قد حَلَّق)) ـ بتشديد اللام ـ أي جعل الإبهام والوسطى كالحلقة. **((يدعو بها))** أي يشير بها أي

٩١٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن علي وإسحق بن منصور. قالوا: ثنا عبدالرزاق. ثنا معمر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبيﷺ، كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فيدعو بها. واليسرى على ركبته باسطها عليها.

(٢٨) باب التسليم

٩١٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله؛ أن رسول اللهﷺ، كان يسلم عن يمينه وعن شماله، ....

يرفعها في دعاءه، أي تشهّده، سُمّي التشهُّد دعاءً لاشتماله عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في رسالته "جزء رفع اليدين" (١٩) وابن حبان (٥/٢٧١).

إسناده صحيح. وقد تقدم تخريجه تحت رقم (٨١٠) و (٨٦٧) وتخريجه.

٩١٣ ـ ((**كان إذا جلس في الصلاة**)) أي للتشهد كما جاء في رواية مسلم ((**ورفع إصبعه**)) ظاهره أن رفع الإصبع، أي الإشارة بها كان في ابتداء الجلوس. ((**اليمنى التي تلي الإبهام**)) وهي المسبّحة. ((**فيدعو بها**)) وفي مسلم "فدعا بها"، أي أشار بها. قال الطيبي: إما أن يضن "يدعو" معنى يشير، أي يشير بها داعيا إلى وحدانية الله بالإلهية، وإما أن يكون حالا، أي يدعو مشيرا بها، كذا في المرعاة (٣/٢٢٩). وقال ابن حجر: "يدعو بها" أي يتشهد بها، ((**باسطها عليها**)) أي حال كونه باسطا يده على الركبة من غير رفع إصبع، وفيه إشعار بكون اليمنى مقبوضة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد، وأبوداود والترمذي في الصلاة. إسناده صحيح.

٢٨ ـ باب التسليم

٩١٤ـ ((**كان يسلم عن يمينه**)) أي مجاوزاً نظره عن يمينه، كما يسلم أحد على من في يمينه. ((**وعن شماله**)) للخروج من الصلاة، وأن يكون التسليم أوّلا إلى جهة اليمين، ثم إلى جهة الشمال.

والحديث دليل على مشروعية التسليمتين للمصلي مطلقا إماما كان أو مأموما أو منفردا. وبه قال جمهور الصحابة، منهم أبوبكر الصديق وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، ونافع بن الحارث، وممن قال به من التابعين عطاء بن أبي رباح، وعلقمة، والشعبي، وأبوعبدالرحمن السلمي، وأصحاب الرأي والثوري، وأحمد وإسحاق وأبوثور، وهو مذهب الشافعية.

حتى يُرى بياضُ خده. "السلام عليكم ورحمة الله".

واستدلوا بحديث الباب، وبما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده.

وما رواه النسائي أيضا عن عبدالله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره؛ "السلام عليكم ورحمة الله"، "السلام عليكم ورحمة الله"، (الحديث) إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أنه ﷺ كان يسلّم تسليمتين.

قال الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد" (٢٥٨/١): كان ﷺ يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله"، وعن يساره كذلك، هذا فعله الراتب. رواه عنه خمسة عشر صحابيا. وهم: عبدالله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد الساعدي، ووائل بن حُجر، وأبوموسى الأشعري، وحُذَيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وعبدالله بن عمر، وجابر بن سَمُرَة، والبراء بن عازب، وأبومالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبورمثة، وعدي بن عُمَيرة رضي الله عنهم. وقد روى عنه ﷺ: أنه كان يسلِّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح.

قلت: سيأتي بيانه مفصّلا تحت رقم (٩١٨-٩١٩).

((**حتى يُرَى**)) -بضم الياء المثناة من تحت- مبنيا للمجهول، ((**بياضُ خَدّه**)) -بالرفع على النيابة- والخَدّ من الإنسان ما كان من مَحْجَر العين إلى اللحية من الجانبين.

والحديث فيه دليل على أن المصلي يبالغ في الالتفات وقت التسليم من الصلاة يمينا وشمالا، حتى يرى بياض خده. وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة. وهو إحدى الروايتين عن مالك في الإمام والفَذّ.

((**السلام عليكم ورحمة الله**)) قال الحافظ في التلخيص (١٠٤) وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة "وبركاته" وهي عند ابن ماجه أيضا، وهي عند أبي داود أيضا في حديث وائل بن حجر، فيتعجب ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث.

قلت: حديث وائل بن حجر بزيادة "وبركاته" قد سكت عنه أبوداود.

وقال الحافظ: في "بلوغ المرام" بعد ذكره رواه أبوداود بإسناد صحيح، ولكن ليس فيه زيادة "وبركاته" إلا في اليمين فقط. وأما رواية ابن ماجه لحديث ابن مسعود بزيادة "وبركاته" فليست

٩١٥ ـ حدثنا محمود بن غيلان. ثنا بشر بن السرى، ....

موجودة فى نسخ السنن التى بأيدينا من طبعات الهند، ومصر، وبيروت، فكلها خالية عن هذه الزيادة. ونقل الأمير اليمانى عن الحافظ: أن ابن رسلان قال فى شرح السنن: لم أجدها فى ابن ماجه، وهذا يؤيد النسخ الموجودة الحاضرة عندنا. إلا أنه قال الأمير اليمانى: راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه هذه الزيادة. وهذه يؤيد ما ذكره الحافظ فى التلخيص من رواية ابن ماجه لهذه الزيادة فى حديث ابن مسعود، هذا كله يدل على اختلاف نسخ ابن ماجه فى ذكر هذه الزيادة. وكيف ما كان الأمر لا عذر عن القول بها بعد صحة إسناد حديث وائل. وثبوتها عند ابن حبان، إذ هى زيادة عدل غير منافية، وعدم ذكرها فى رواية غيره ليست رواية لعدمها. ولما ذكر النووى: أن زيادة "وبركاته" فردة ساق الحافظ فى "تلقيح الأفكار فى تخريج الأذكار" طرقا كثيرة لهذه الزيادة وقال بعد أن ساق تلك الطرق: فهذه عدة طرق تثبت بها "وبركاته" بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ: أنها رواية فردة، كذا فى المرعاة (٣/٣٠٦).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى فى السهو، وفى الكبرى (١/٣٩٣) والبغوى فى شرح السنة (٣/٢٠٤) وابن حبان (٥/٣٢٩) وعبدالرزاق (٢/٢٢٩) وابن خزيمة (١/٣٥٩) وابن أبى شيبة (١/٢٩٨) وابن الجارود (٨١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٢٦٧) والبيهقى فى الكبرى (٢/١٧٧) والدارقطنى (١/٣٥٦) وأحمد (١/٣٨٦) والطيالسى (٣٩) والطبرانى فى الكبير (١٠/١٥٢) وأبويعلى (٨/٤٦٤) من عِدّة طرق وألفاظ، وأصله فى صحيح مسلم. قال العُقَيلى: الأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين، ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء . إسناده صحيح.

٩١٥ ـ ((**محمود بن غَيلان**)) العدوى مولاهم، أبوأحمد، المَروَزِى، نزيل بغداد. وثقه النسائى، وأبوحاتم، ومسلمة. وقال أحمد: أعرفه بالحديث، صاحب سُنّة، قد حُبسَ بسببْ القرآن. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**بِشر بن السرِىّ**)) أبوعمرو، الأَفْوَهُ، بصرى، سكن مكة، وسُمِّىَ الأَفْوَه لأنه كان يتكلّم بالمواعظ. وثقه ابن معين، والعجلى، وعمرو بن على، وابن حبان. وقال أبوحاتم: ثبت، صالح. وقال ابن عدى: له غرائب من الحديث عن الثورى، ومِسعَر، وغيرهما، وهو حسن الحديث، ممن يُكتب حديثه، ويقع فى

عن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، عن إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ ، كان يسلم عن يمينه وعن يساره.

أحاديثه من النُّكرة، لأنه يروى عن شيخ مُحتَمَل، فأما هو فى نفسه فلا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، مُتقِن، طعن فيه برأى جَهُم، ثم اعتذر وتاب، من التاسعة.

((**مُصعَب بن ثابت**)) الأسدى. ضعفه أحمد، وابن معين. وقال أبوحاتم: صدوق، كثير الغلط، ليس بالقوى. وقال النسائى والدارقطنى: ليس بالقوى. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يستضعف. وقال ابن حبان: منكر الحديث، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه. وقال الحافظ: لَيِّن الحديث، وكان عابدا، من السابعة.

((**عن إسماعيل بن محمد**)) الزهرى، المدنى، أبى محمد. وثقه العجلى، وأبوحاتم والنسائى وعبدالرحمن بن يوسف بن خِراش. وقال ابن معين: ثقة، حُجّة. وذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال: أُمّه أُمّ ولد، وله أحاديث، وهو ثقة. وقال الحافظ: ثقة، حجة، من الرابعة.

((**كان يسلِّم عن يمينه**)) واعلم أن السلام للتحلُّل عن الصلاة فرض، لا يقوم غيره مقامه، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد. وقال أبوحنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما يُنافى الصلاة من عمل أو حدث، أو غير ذلك جاز.

وقال العينى فى العمدة (١٢١/٦): اختلف العلماء فى هذا، فقال مالك والشافعى وأحمد وأصحابهم إذا انصرف المصلى بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة. وذهب أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد إلى أن التسليم ليس بفرض، حتى لو تركه لم تبطل صلاته.

قلت: السلام عند الحنفية واجب، يجب إعادة الصلاة بتركه، كما صرح به بعض الحنفية، وهذا مبنى على ما أصلوه من التفريق بين الواجب والفرض.

قال فى "البدائع" أما الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فواجب عندنا على ما هو القاعدة عند الحنفية: أن خبر الواحد يعنى قوله تحليلها التسليم يفيد الوجوب.

والحق ما ذهب إليه الجمهور من تعين السلام للخروج عن الصلاة، وأنه لا يقوم غيره مقامه، وأنه يبطل صلاة من تركه، كذا فى المرعاة (٢٩٧/٣).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى المساجد ، والنسائى فى المجتبى فى السهو ، وفى الكبرى

٩١٦ - حدثنا علی بن محمد. ثنا يحيى بن آدم. ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبي إسحق، عن صلة ابن زفر، عن عمار بن ياسر؛ قال: كان رسول اللهﷺ يسلِم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خَدِّه. "السلام عليكم ورحمة الله". "السلام عليكم ورحمة الله".

٩١٧ - حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة. ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبي إسحق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي موسى؛ قال: صلى بنا عليٌّ يومَ الجمل صلاةً،............

(٣٩١/١) والدارقطنی (٣٥٦/١) وابن حبان (٣٣١/٥) والبيهقی (١٧٧/٢) والدارمی (٢٥٢/١) وابن أبی شيبة (٢٩٨/١) وابن خُزَيمة (٣٥٩/١) والبغوی فی شرح السنة (٢٠٥/٣) والطحاوی فی شرح معانی الآثار (٢٦٦/١) وأحمد (١٨٦/١) والشافعی (٩٢/١) وأبوعوانة (٢٣٧/٢) والبزار (٣٠٧/٣) والهيثم بن كُلَيب (١٨/٢) وعبد بن حُمَيد (١٧٩/١) فی مسانيدهم. عن عامر بن سعد، عن أبيه رضی الله عنه.

وفی الباب أحاديث كثيرة، فيها ذكر التسليمتين، ذكرها الشوكانی فی النيل (١٩٣/٢) والحافظ فی التلخيص (٤٠) والزيلعی فی نصب الراية.

٩١٦ - ((**حتى يُرى بياضُ خَدِّه**)) يعنی كانﷺ يسلِّم من الصلاة مُلتفِتاً عن يمينه حتى يرى بياض خدّه، وعن شماله كذلك.

والحديث فيه أيضا دليل على مشروعية التسليمتين للمصلی، وعلى المبالغة فی الالتفات إلى جهة اليمين، وإلى جهة اليسار.

قال البوصيری: هذا إسناد حسن، هكذا وقع فی بعض النسخ، وفی بعضها صلة بن زُفر عن حُذَيفة، وهناك أخرجه المِزّی، ويؤيّد أنه عمار، أن الدارقطنی روى هذا الوجه، فقال عن عمار، وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود رواه أبوداود والترمذی، وقال: حسن صحيح.

والحديث أخرجه.أيضا الترمذی تحت الباب فی الصلاة ، والدار قطنی (٣٥٦/١)؟. إسناده صحيح.

٩١٧ - ((**يزيد بن أبی مريم**)) يقال: اسم أبيه ثابت، الأنصاری، أبوعبدالله. الدمشقی، إمام الجامع. وثقه البخاری، وابن معين، ودُحَيم، والعجلی. وقال أبوحاتم: من ثقات أهل دمشق. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وقال الدارقطنی: ليس بذاك. وذكره ابن حبان فی الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من السادسة.

((**يوم الجمل**)) هو يوم وقع الحرب بين علی وعائشة، وكانت تطلب قَتَلَة عثمان، ومعها الزبير

ذكَّرَنا صلاة رسول الله ﷺ. فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها. فسلَّم على يمينه وعلى شماله.

(٢٩) باب من يسلم تسليمة واحدة

٩١٨ - حدثنا أبومصعب المديني أحمد بن أبي بكر. ثنا عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ، سلَّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

وطلحة وكانت راكبة على الجمل، فسمّيت المَعركة بالجمل. ((**ذكّرنا**)) من التذكير، وفيه أن بعض الناس ما كانوا يُراعون السنن في ذلك الزمان، وعلى هذا لا ينبغي أن يؤخذ بعمل أحد في مقابلة الحديث، وعليه الجمهور خلافا لمالك.

وفيه: أن بعض الناس كانوا يكتفون بسلام واحد، لكن اكتفاؤهم ذلك من قبيل مُسَامَحاتهم في ترك السنن. وعلى أتى بالصلاة على وجه السنة، فأتى بسلامين، وذلك لأن الاكتفاء بالمرة إنما فعل على قلة لبيان الجواز، والعادة الدائمة كان هو التسليم مرتين، فصار هو السنة. فلعل سبب أخذ مالك بسلام واحد هو أنه رضى الله عنه كان يأخذ بالعمل، لكن الأخذ به - كما يدل عليه الحديث - لا يخلو عن خفاء.

وقد صحّ في غير ما حديث أن الناس تركوا السنن حتى تركوا التكبيرات عند الانتقال. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلس، واختلط بآخر عمره، وله شاهد من حديث جابر بن سمرة، رواه أبوداود والنسائي.

والحديث منكر روى أيضًا في المسند الجامع (١١/٣٣٨).

٢٩ - باب من يسلّم تسليمة واحدة

٩١٨ - ((سلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه)) فيه دلالة على مشروعية التسليمة الواحدة في الصلاة، وإليه ذهب ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة من الصحابة، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز من التابعين. ومالك والأوزاعي، والإمامية، وأحد قولي الشافعي وغيرهم. لكن الحديث ضعيف، في إسناده عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد. وقد قال فيه النسائي: إنه متروك.

٩١٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالملك بن محمد الصنعاني. ثنا زهير ابن محمد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول اللهﷺ كان يسلِّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد: روى عن النبيﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة، من حديث سعد ابن أبي وقاص. وهذا وهم وغلط. وإنما الحديث: كان رسول اللهﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، ثم ساق ـأي ابن عبدالبرـ الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت. عن إسماعيل بن محمد ابن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: رأيت رسول اللهﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى كأني أنظر إلى صفحة خدّه.

فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول اللهﷺ. فقال له إسماعيل ابن محمد: أكُلّ حديث رسول اللهﷺ قد سمعته؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: لا، قال: فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبدالمهيمن، قال فيه البخاري: "منكر الحديث"، وله شاهد من حديث عائشة، رواه الترمذي في جامعه، وقال: أصح الروايات عن النبيﷺ تسليمتين، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبيﷺ والتابعين ومن بعدهم. قال: ورأى قوم من أصحاب النبيﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطني (٣٥٩/١). عن عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

٩١٩ ـ ((عبدالملك بن محمد الصنعاني)) كذا في نسخة الأعظمي وفي نسخة الفواد والسندي: الصغاني، وهو ليس بصحيح كما سيأتي وهو الحميري، البرسميّ، من أهل صَنْعَاء دِمشْق. قال أبوحاتم وابن حبان: كان يجيب فيما يسأل عنه حتى ينفرد بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته. وقال الحافظ: لين الحديث، من التاسعة.

تنبيه: قال صاحب "إنجاح الحاجة" محمد الصغاني: منسوب إلى "صَغانيان" ـبالصاد المفتوحة، والغين المعجمةـ، هو كُورة عظيمة بما وراء النهر، معرّب "چغانيان".

قلت: هذا ليس بصحيح، لأن في تهذيب الكمال (٤٠٥/١٨) ليس فيه ذكر الصغاني لكن فيه الصنعاني.

((يسلِّم تسليمة تلقاء وجهه)) وزاد في رواية الترمذي "ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا"، أي يبتدأ بها، وهو مستقبل القبلة، قاله الحافظ.

- - - - - - - - - -

وقال القارى فى المرقاة (٢/٣٥٦): أى يبدأ بالتسليم محاذاة وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا يسيرا.

فيه دليل على مشروعية التسليمة الواحدة فى الصلاة، لكن الحديث ضعيف، كما ستعرف والحق ما ذهب إليه الجمهور من المشروع والمسنون تسليمتان، لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها، واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة، فإنها مع قِلّتها ضعيفة، لا تنهض للاحتجاج، ولو سُلّم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين، لما عرفت من اشتمالها على الزيادة، مع أنه يحتمل أن يكون المقصود من أحاديث التسليمة الواحدة بيان أنهﷺ كان يجهر بالتسليمة الواحدة ويرفع بها صوته ويُسمِعهم التسليمة الواحدة، لا، أنه يقتصر على التسليمة الواحدة فمعنى هذه الأحاديث يرجع إلى أنه يُسمِعهم التسليمة، يدل على ذلك ما وقع فى رواية لأحمد فى قصة صلاة الليل ثم يسلم تسليمة واحدة "السلام عليكم" يرفع بها صوته حتى يُوقضنا. وما وقع فى حديث ابن عمر عند أحمد، قال: "كان رسول اللّٰهﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يُسمِعناها".

وقيل: إن التسليمة الواحدة كانت منهﷺ فى بعض الأحيان فى صلاة الليل، والصحابة الذين رَوَوا عنه التسليمتين إنما يحكون التسليم الذى رأوه فى صلاته فى المسجد والجماعة. وقيل: يمكن أنه اقتصر النبىﷺ على التسليمة الواحدة فى بعض الأحيان فى صلاته بالجماعة فى المسجد لبيان الجواز، فيجوز أنه فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون. وقيل: فى حديث عائشة الذى ذكره المصنف أنه ليس المقصود منه بيان عدد التسليم، بل بيان كيفية التسليم بأنه كان يبتدء به محاذاة وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا يسيرا، وترك بيان كيفية التسليم الثانى اكتفاء بالأوّل، كذا فى المرعاة (٣/٣١٢).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة ، والدارقطنى (١/٣٥٧) والحاكم (١/٢٣٠) والبيهقى (٢/١٧٩) وابن خُزَيمة (١/٣٦٠) وابن حبان (٥/٣٣٥) وابن أبى شيبة (١/٣٠١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٢٧٠). من طريق عمرو بن أبى سلمة التنيسى عن زُهير بن محمد عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضى اللّٰه عنها. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرِجاه، ووافقه الذهبى.

قلت: عمرو بن أبى سلمة التنيسى: شامىّ، ورواية أهل الشام عن زُهَير ابن محمد ضعيفة.

قال الحافظ فى مقدمة الفتح (٤٣١): أما رواية عمرو بن أبى سلمة التِنّيسى، يعنى عن زهير بن محمد فبَوَاطيل. وقال فى التهذيب: قال أحمد: روى، أى عمرو بن أبى سلمة عن زهير أحاديث بواطيل، كأنه سمعها من صدقة بن عبدالله، فغلط، فقلبها عن زهير، وساق الساجى منها حديثه عن زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة، كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة.

وقال صاحب التنقيح: وزهير بن محمد: وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير، وهذا الحديث منها. قال أبوحاتم: حديث منكر. والحديث أصله الوقف على عائشة، هكذا رواه الحفاظ. وكذا رجّح الدارقطنى والترمذى والبزّار. وقال ابن عبدالبر: لا يصحّ مرفوعا.

وقال النووى فى الخلاصة: هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له. قيل: انفرد زُهير برفع هذا الحديث، حين وقفه غيره عن عائشة لا يكون علّة له، والرفع زيادة من ثقة، فتقبل، ومع ذلك فإنه لم ينفرد برفعه، فقد رواه ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبدالملك بن محمد الصنعانى حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

وعبدالملك بن محمد الصنعانى ليّن الحديث. قاله الحافظ فى التقريب. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال أبوأيوب: هو ثقة، من أصحاب الأوزاعى، ومثل هذا يصلح للمتابعة.

قلت: عبدالملك بن محمد الصنعانى من صنعاء دمشق، شامى، ورواية الشاميّين عن زهير بن محمد ضعيفة، كما عرفت.

قال الحافظ فى التلخيص (١/٢٧٠): روى ابن حبان فى صحيحه، وأبوالعباس السراج فى مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئا من هذا، أخرجاه من طريق زُرارة بن أبى أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، أن النبى ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة، فيحمد الله، ويذكره، ثم يدعو، ثم يَنهَض، ولا يسلّم، ثم يصلى التاسعة، فيجلس، ويذكر الله، ويدعو، ثم يُسَلِّم تسليمة، ثم يصلى ركعتين، وهو جالس، (الحديث) وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام.

٩٢٠ ـ حدثنا محمد بن الحارث المصرى. ثنا يحيى بن راشد، عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى، فسلم مرة واحدة.

(٣٠) باب ردّ السلام على الإمام

٩٢١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا أبوبكر الهذلى، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أن النبي ﷺ قال: "إذا سلَّم الإمام فرُدُّوا عليه".

٩٢٢ ـ حدثنا عبدة بن عبد الله. ....

وفى الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة، ذكرها الزيلعى فى نصب الراية (٢/٤٣) مع بيان ضُعفها.

٩٢٠ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن راشد، رواه البيهقى فى الكبرى عن طريق يعقوب بن سفيان عن محمد بن الحارث به، وزاد فيه: "توضأ، فمسح رأسه مرة". وقد تقدم هذا الطرف فى كتاب الطهارة برقم (٤٣٧).

والحديث ذكره أيضًا المزى فى تهذيب الكمال (٣١/٣٠٢). إسناده ضعيف.

٣٠ ـ باب ردّ السلام على الإمام

يعنى ردّ المأموم السلام على الإمام

٩٢١ ـ ((**أبوبكر الهُذَلِي**)) قيل: اسمه سُلمَى ـ بضم المهملة ـ ابن عبدالله، وقيل: روح. ضعّفه أبوزُرعة، والدارقطنى. وقال ابن معين: ليس بشىء . وقال أبوحاتم: لين الحديث. يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائى: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى "المجروحين"، وقال: يروى عن الأثبات الأشياء الموضوعات. وقال الحافظ: أخبارى، متروك الحديث، من السادسة.

((**إذا سلم الإمام فرُدُّوا عليه**)) أى سَلِّموا نَاوِين الردّ عليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والطبرانى (٧/٢٦٢). عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٩٢٢ ـ ((**عبدة بن عبدالله**)) الصفّار، الخزاعى، أبوسهل، البصرى، كوفى الأصل. وثقه النسائى والدارقطنى. وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

ثنا علي بن القاسم. أنبأنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ قال: أمرنا رسول اللهﷺ: "أن نسلِّم على أئمتِنا، وأن يسلِّم بعضنا على بعض".

((**علي بن القاسم**)) كذا وقع عند المصنف. والصواب عبدالأعلى بن القاسم، الهمداني، أبوبِشر، البصري، اللؤلؤي، كذا قال الحافظ في التهذيب (٩٧/٦) والمزي في التحفة (٧٢/٤). قال عمرو بن علي، وأبوحاتم والنسائي: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من كبار العاشرة.

((**أن نسلِّم على أئمّتنا**)) أي ننوي الردَّ على أئمتنا بالتسليمة الثانية من على يمينه، وبالأولى من على يساره، وبهما من على محَاذاته، كما هو مذهب الحنفية، قاله القاري في المرقاة (٣٥٦/٢).

وقال الشوكاني في النيل (٣٣٦/٢): قال أصحاب الشافعي: إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى، وإن حاذاه فيما شاء، وهو في الأولى أحب.

((**وأن يسلم بعضنا على بعض**)) ظاهره شامل للصلاة وغيرها، لكنه قيّده البزار بالصلاة، ولفظه: وأن نسلِّم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، أي ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر، وكذا من الملك، فإنه أحقّ بالتسليم المشعر بالتعظيم.

وقال الشوكاني في النيل (٣٣٦/٢): ويدخل في ذلك سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام، وسلام المقتدين بعضهم على بعض.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (١٨١/٢) والطبراني في الكبير (٢٥٩/٧) والمزي في التهذيب (٣٦٥/١٧). عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. إسناده مثل سابقه.

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٨٨/٢): هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، من رجال الشيخين غير عبدالأعلى. وسمّاه ابن ماجه علي بن القاسم ـ وهو وهم ـ وهو صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. ولعلّه من أجل ذلك حسَّن إسناده الحافظ، فإنه بعد أن ساقه في "التلخيص" (١٠٤، ١٠٥) باللفظ الأول من رواية أبي داود والحاكم ساقه باللفظ الثاني من رواية ابن ماجه والبزار. وقال: زاد البزّار "في الصلاة" وإسناده حسن.

وفي ذلك نظر عندي، لأن البزار رواه من هذا الوجه، كما يستفاد من ترجمة عبدالأعلى المذكور في تهذيب التهذيب، وعليه فهو معلول، لأن الحسن البصري قد اختلفوا في سماعه من سَمُرَة. وهو

(٣١) باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٩٢٣ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي. ثنا بقية بن الوليد، عن حبيب ابن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حيّ المؤذن، عن ثوبان؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لا يَؤمُّ عبدٌ فيَخُصَّ نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم".

وإن كان الراجح أنه سمع منه في الجملة، فإنه كان يدَلِّس، كما قال الحافظ وغيره، وقد عنعنه، فلابد حينئذ من أن يصرِّح بالتحديث حتى يقبل حديثه، كما هو مقرر في موضعه من "علم مصطلح الحديث"، وهذا مما لم نجده عنه، بل يحتمل أن يكون تَلَقّاه عن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه. فقد روى ذلك عنه بإسناد لا يصحّ، يرويه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب، أما بعد: أمرنا رسول اللهﷺ إذا كنا في وسط الصلاة، أو حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سَلِّموا على اليمين، ثم سَلِّموا على قارئكم، وعلى أنفسكم.

وهذا إسناد ضعيف لما فيه من المجَاهيل. كما قال الحافظ: وَهِمَ سليمان بن سمرة فمن دونه. وقال الذهبي في ترجمة جعفر هذا، وهذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم.

٣١ ـ باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٩٢٣ـ ((لا يَؤُمّ عبد)) ـبفتح الميم أو ضمِّها ـ نهيٌ، وعلى الثاني يحتمل أنه نفي بمعنى النهي، ومثل الرجل المرأة للنساء عند من يُجَوِّز إمامتها لمثلها، **((فيخصّ نفسه))** عطف، وهو الظاهر، فيحتمل فتح الصاد، وضمّها، والمشهور أنه منصوب على أنه جواب النهي، لكن السببية شرط في الجواب، وهي خَفِيّة في هذا المقام، فالعطف أقرب (س).

((دونهم)) أي دُون إشراكهم معه في الدعاء، **((فإن فعل فقد خانهم))** أي إن خص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم لأنه ضيّع حقّهم في الدعاء فإنهم يعتمدون على دعائه، ويؤمنون جميعا إذا دعا، اعتمادا على عمومه، فكيف يخصّ بذلك الدعاء نفسه.

وقال الطيبي (٣/٣٥): نسب الخيانة إلى الإمام باختصاصه الدعاء لنفسه لأن شرعية الجماعة أن يفيض كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قُربه من الله تعالى، فمن خص نفسه فقد خان

- - - - - - - - - -

صاحبه، وإنما خص الإمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء ، وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم.

والحديث يدل على كراهة تخصيص الإمام نفسه بالدعاء ، دون المأمومين، وإنه إن فعل ذلك كان خائنا لهم.

فإن قلتَ قد ثبت أنهﷺ كان يدعو فى صلاته وهو إمام بالإفراد فكيف التوفيق بين ذلك وبين حديث ثوبان.

قلت: ذكروا فى دفع هذا الاختلاف والتوفيق بينهما وُجُوها.

منها: أن حديث ثوبان هذا موضوع. قال ابن خزيمة فى صحيحه وقد ذكر حديث اللّٰهم باعد بينى وبين خطاياى، الحديث. قال فى هذا دليل على رد الحديث الموضوع: "لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم"، حكى ذلك عنه ابن القيم فى "زاد المعاد"، وفيه أن الحكم على هذا الحديث بأنه موضوع ليس بصحيح، بل هو حسن، كما صرّح به الترمذى.

ومنها: أنه مختص بالقنوت ونحوه، قال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندى فى الدعاء الذى يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه.

وقال العزيزى: هذا فى دُعاء القنوت خاصة، بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهّد. ولذلك استحب الشافعية والحنابلة للإمام أن يقول فى دُعاء القنوت المَرْوىّ عن الحسن بن على: "اللّٰهم اهدنا فيمن هديت" بضمير الجمع مع أن المشهور فى حديثه "اللّٰهم اهدنى" بإفراد الضمير، إلا فى رواية للبيهقى فى قنوت الصبح، فإن فيها: "اللّٰهم اهدنا"، بضمير الجمع.

ومنها: أن معناها تخصيص نفسه بالدعاء فى الصلاة والسكوت عن المقتدين.

ومنها: أن المراد نفيه عنهم كـ "ارحمنى ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا"، ولا شك أن هذا ممنوع.

ومنها: أن المراد بالتخصيص المنهى عنه أن ينوى الإمام بالأدعية الواردة بلفظ الإفراد نفسه خاصة، ولا ينوى بها العموم والشمول لنفسه وللمقتدين.

قال العلامة المباركفورى: قول الشافعية وغيرهم أنه يستحب للإمام أن يقول: "اللّٰهم اهدنا" بجمع الضمير فيه أنه خلاف المأثور، والمأثور إنما هو بإفراد الضمير. فالظاهر أن يقول الإمام بإفراد

الضمير، كما ثبت، لكن لاينوى به خاصة نفسه، بل ينوى به العموم والشمول لنفسه ولمن خلفه من المأمومين، هذا ما عندى، والله تعالى أعلم، كذا فى التحفة (١/٢٨٦).

قلت: قد ورد دعاء القنوت بضمير الجمع من حديث ابن عباس عند البيهقى (٢/٢١٠) عن ابن عباس قال: كان رسول اللهﷺ يعلّمنا دعاءً ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح: "اللّهم اهدنا فيمن هديت..الخ"، لكن الأكثر الأشهر هو إفراد الضمير فى هذا الدعاء ، وفى صحة حديث ابن عباس عندى نظر.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة ، والبيهقى (٣/١٨٠) وأحمد (٥/٢٨٠). من طريق يزيد بن شريح الحضرمى، عن أبى حيّ المؤذِن، عن ثوبان، وقد سكت عليه أبوداود، وحديث ابن ماجه مختصر.إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى واقتصر المصنف على ما ذكره وقد مضى الجزء منه برقم (٦١٩).

وقال الترمذى: حديث حسن، واختلف فيه على يزيد بن شريح، فرواه حبيب بن صالح، عن يزيد، عن أبى حى، عن ثوبان، أخرجه أحمد والترمذى وأبوداود وابن ماجه والبيهقى. وروى ثور بن يزيد الكلاعى، عن يزيد، عن أبى حى، عن أبى هريرة، أخرجه أبوداود والبيهقى، وروى معاوية بن صالح عن السفر بن نُسَير عن يزيد عن أبى أمامة، أخرجه أحمد (٥/٢٥٠).

وفى الرواية الأخيرة زيادة نصّها، فقال شيخ لما حدثه يزيد أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث، وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير، كما فى مجمع الزوائد (٢/٧٩) ورواه ابن ماجه والبيهقى مختصرا، ومدار الحديث فى طرقه كلّها على يزيد بن شريح، كما ترى، وهو ثقة.

فقيل: يحتمل أن يكون سمعه من الطرق الثلاث، وحفظه. وقيل: بل اضطرب، حفظه فيها، ونسى، فيكون الحديث ضعيفا بطرقه الثلاث للاضطراب فى السند. وقيل: طريق ثوبان أرجح.

قال الترمذى بعد ذكر طريق أبى أمامة وأبى هريرة تعليقا، وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن عن ثوبان فى هذا أجود إسنادا وأشهر. ونقل المنذرى كلام الترمذى هذا، وأقرّه. وقيل: رواية السفر بن نُسَير عنه عن أبى أمامة أرجح، لما جاء عند أحمد (٥/٢٦١) من المتابعة من شيخ مبهم، يحكى أنه سمعه من أبى أمامة، كما تقدم. وفيه أن السفر بن نُسير ضعيف، كما صرّح به الحافظ فى

(٣٢) باب ما يقال بعد التسليم

٩٢٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية. ح وحدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب. ثنا عبدالواحد بن زياد. قال: ثنا عاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد ....

التقريب والهيثمى فى مجمع الزوائد. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الدارقطنى: لايعتبر به. والمتابع له عند أحمد مبهم. ففى كون رواية السفر أرجح من رواية حبيب بن صالح وثور بن يزيد نظر قوى.

وسكوت أبى داود عن حديثَى ثوبان وأبى هريرة بعد روايتهما يدل على أن هذين الطريقين محفوظان، صالحان للاحتجاج عنده، وإليه يميل قلبى، وفى كون حديث ثوبان أجود سندا من حديث أبى هريرة كلام عندى، فإن ثور ابن يزيد أوثق وأثبت من حبيب بن صالح ـ والله أعلم ـ، كذا فى المرعاة (٣/٣١٧).

٣٢ ـ باب ما يُقال بعد التسليم

٩٢٤ ـ ((**عبدالله بن الحارث**)) الأنصارى، البصرى، أبى الوليد، نسيب ابن سيرين وخَتَنُه على أخته. وثقه أبوزُرعة والنسائى. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**إذا سلم**)) من الصلاة المكتوبة، ((**لم يقعُد**)) فى بعض الأحيان، فإنه قد ثبت قعوده ﷺ بعد السلام أزيَد من هذا المقدار.

وقيل: المراد "لم يقعد" مستقبل القبلة إلا مقدار قوله ذلك لم يلتفت يُمنة أو يُسرة، أو يستقبل المؤتمّين.

قال السندى: الظاهر أن المراد لم يقعد على هيئة إلا هذا المقدار، ثم ينصرف عن جهة القبلة، وإلا فقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وغير ذلك، فلا دلالة فى هذا الحديث على أن المصلى لايشتغل بالأوراد الواردة بعد الصلاة، بل يشتغل بالسنن الرواتب، ثم يأتى بالأوراد، كما قال بعض العلماء.

وقيل: المراد لم يقعد بين الفرض والسنة إلا هذا المقدار.

قال الطيبى: إنما ذلك فى صلاة بعدها راتبة، وأما التى لا راتبة بعدها كصلاة الصبح، فلا.

إلاّ مقدار ما يقول: "اللّهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام".

٩٢٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة. ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولًى لأمّ سلمة، عن أم سلمة؛ أن النبيﷺ كان يقول إذا صلى الصبح، حين يسلم: "اللّهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا طيبا، وعملا متقبلا".

((**اللّهم أنت السلام**)) هو من أسماء اللّه تعالى، أي أنت السليم من المعائب والآفات ومن كل نقص، ((**ومنك السلام**)) هذا بمعنى السلامة، أي أنت الذى تعطى السلامة وتمنعها، أو منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة، أو منك يُرجى السلام ويُستوهب ويستفاد، أو السلامة من المعائب والآفات مطلوبة منك، أو حاصلة من عندك، فالسالم من سلمته.

((**تباركت**)) من البَرَكة، وهى الكثرة والنَّماء ، أى تعاظمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك، ((**يا ذا الجلال والإكرام**)) الجلال العظمة، والإكرام الإحسان.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين ، وأبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى فى السهو، وفى عمل اليوم والليلة (١٨٠) والبيهقى فى الكبرى (١٨٣/٢) وفى المعرفة (٦٨/٢) والدارمى (٢٥٢/١) وأبوعوانة (٢٤١/٢) وابن أبى شيبة (٣٠٢/١) وابن حبان (٣٤٠/٥) والبغوى فى شرح السنة (٢٢٣/٣) وابن السُّنّى (١٠٧) وأحمد (٦٢/٦) والطيالسى (٢١٨) وأبو يعلى (١٦٨/٨) من عدة طرق عن عائشة رضى اللّه عنها. إسناده صحيح.

٩٢٥ـ ((**مولى لأمّ سلمة**)) مجهول، لا يعرف حاله، ((**نافِعاً**)) بالعمل به، فيكون حجة لى، لا عَلَيَّ. ((**طَيِّباً**)) أى حَلالاً، وحمله على المستلَذّ بعيد ههنا، إلا أن يحمل على رزق الآخرة لا رزق الدنيا.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، خلا مولى أم سلمة، فإنه لم يُسَمَّ، ولم أرَ أحدا ممن صنّف فى المبهمات ذكره، ولا أدرى ما حاله. رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن محمود بن غَيلان عن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبى عائشة، ورواه أحمد بن منيع فى مسنده عن حجاج بن محمد، حدثنى شعبة فذكره. ورواه مُسَدَّد فى مسنده عن أبى عَوانة عن موسى بن أبى عائشة عن مولى لأم سلمة عنها سواء . ورواه أبوداود الطيالسى وأبوبكر بن أبى شيبة فى مسنديهما عن عائشة به ورواه الحميدى فى مسنده عن موسى بن أبى عائشة، ورواه عبد بن حميد فى مسنده عن عبدالملك ابن عمرو عن شعبة به، وله شاهد من حديث ثوبان، رواه أبوداود والترمذى.

٩٢٦ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا إسمعيل بن علية، ومحمد بن فضيل،وأبويحيى التيمي، وابن الأجلح، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "خصلتان لا يُحْصِيهِمَا رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل. يسبِّحُ اللهَ في دبر كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويَحْمَدُ عشرا. ـفرأيت رسول الله ﷺ يَعقِدُها بيده. فذلك خمسون ومائة ....

والحديث صحيح أخرجه أيضا عبدالرزاق (٢/٢٣٤) والدارقطني في الإفراد ، وابن السُّنِّي (٣١) وأحمد (٦/٢٩٤) والطبراني في الكبير (٢٣/٣٠٥) وفي الصغير (١/٢٦٠) وفي كتاب الدعاء (٢/١١٠١) عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لأمّ سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها وقد حسّنه الحافظ ابن حجر لشواهده. وقال الشوكاني في "تحفة الذاكرين" (١٢١) وأخرجه الحاكم في المستدرك.

٩٢٦ ـ ((أبويحيى التيمي)) اسمه إسماعيل بن إبراهيم، الأحول، الكوفي. ضعّفه مسلم، وابن المديني، والنسائي، والدارقطني. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، وقال أبوأحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان: يخطئ، حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به إذا انفرد، وكان ابن نُمَير شديد الحمل عليه. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((ابن الأَجْلَح)) كذا في نسخة الأعظمي وتحفة الأشراف وفي نسخة الفواد. والسندي أبوالأجلح وهو ليس بصحيح وهو عبدالله بن الأجلح، الكندي، أبومحمد، الكوفي، واسم الأجلح يحيى بن عبدالله. قال أبوحاتم، والدارقطني: لا باس به. وذكره ابن خلفون وابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((لا يحصيهما)) أي لا يحافظ عليهما على الدوام، **((إلّا دخل الجنة))** مع الناجين، وهو استثناء مُفَرَّغ، **((وهما))** أي الخصلتان، وهما الوصفان كل واحد منها، **((يَسيرٌ))** أي سهل، خفيف لعدم صعوبة العمل بهما على من يسَّرَه الله **((ومن يعمل بهما))** على وصف المُدَاومة **((قليل))** أي نادر لغرة التوفيق، **((يسبح الله))** بأن يقول: سبحان الله وهو بيان لإحدى الخصلتين، والضمير للرجل المسلم **((في دُبُر))** بضمتين، أي عقب، **((كل صلاة))** مكتوبة، كما في رواية أحمد، **((عشراً))** من المرّات. **((ويكبّر))** بأن يقول: الله أكبر، **((ويحمد))** بأن يقول: الحمد لله، **((يعقدها))** أي يحفظ عند الأذكار المذكورة، **((بيده))** أي بأصابعها، أو بأناملها، أو بعُقَدها، **((خمسون ومائة))** في يوم وليلة، حاصلة من

باللسان، وألف وخمس مائة في الميزان.وإذا اوٰى إلى فراشه سبَّح وحَمِدَ وكَبَّر مائة، فتلك مائة باللسان، وألف في الميزان. فأيكم يعمل في اليوم ألفين وخمس مائة سيئة". قالوا: وكيف لا يُحصِيهِمَا؟ قال: "يأتي أحدَكم الشيطانُ وهو في الصلاةِ، فيقول: اذكر كذا وكذا. حتى ينفلك العبد ....

ضرب ثلاثين في خمسة، أي مائة وخمسون حسنة، ((**باللسان**)) بمقتضى نطقه في العدد، ((**وألف وخمس مائة في الميزان**)) أن كل حسنة بعشر أمثالها على أقلّ مراتب المُضاعَفَة المَوعُودة في الكتاب والسنّة، ((**وإذا أوى إلى فراشه سبّح**)) ثلاثا وثلاثين، ويجعل إحدى الثلاثة أربعا وثلاثين، فيتم بذلك المائة(س).

((**فتلك**)) المائة من أنواع الذكر، ((**فأيّكم يعمل في اليوم**)) الفَاءُ جواب شرط محذوف، وفي الاستفهام نوع إنكار، يعني إذا حافظ على الخصلتين، وحصل ألفان وخمس مائة حسنة في يوم وليلة فيُعْفى عنه بعدد كل حسنة سيئة، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾، فأيكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات في يومه وليلته، حتى لا يصير مَعفُوًّا عنه، فمالكم لا تأتون بهما ولا تحصونهما، كذا في الفيض (٣/٤٤٢).

وقال السندي في حاشية النسائي: قوله "فأيّكم يعمل .. الخ" أي تساوي هذه الحسنات، ولا يبقى منها شيء . أي بل السيئات في العادة أقلّ من هذه العدد، فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك.

وقال في حاشية هذا الكتاب، أي إنها تدفع هذا العدد من السيئات، وإن لم تكن له سيئات بهذا العدد ترفع له بها درجات. وقَلَّما يعمل الإنسان في اليوم والليلة هذا القدر من السيئات، فصاحب هذا الورد مع حصول مغفرة السيئات لابُدَّ أن يحرز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات، ((**وكيف لايُحصِيها**)) أي المذكورات.

قال الطيبي: أي كيف لا نحصي المذكورات في الخصلتين، وأيّ شيء يصرفنا، فهو استبعاد لإهمالهم في الإحصاء ، فردّ استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبها ويُنوّمه عند الاضطجاع كذلك، وهذا معنى قوله ((**قال**)) النبي ﷺ ((**يأتي أحدَكم**)) مفعول مقدّم، ((**فيقول**)) أي يوسوس له ويُلقِي في خاطره، ((**أذكر كذا وكذا**)) من الأشغال الدُنيوية والأحوال النفسية الشهوية، أو ما لا تعلّق له بالصلاة ولو من الأمور الأخروية، ((**حتى ينفلك العبد**)) أي

لايعقل، ويأتيه وهو في مضجعه، فلا يزال يُنَوِّمُهُ حتى ينام".

٩٢٧ ـ حدثنا الحسين بن الحسن المروزى. ثنا سفيان بن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن أبي ذر؛ قال: قيل للنبيﷺ وربما قال سفيان: قلت: يا رسول الله! ذهب أهل الأموال والدثور بالأجر، يقولون كما نقول وينفقون ولاننفق؟ قال لي: "ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم مَن قَبلَكُم ....

يخلص من الصلاة ويفرغ منها، ((**لا يعقل**)) الجملة حال، ((**ويأتيه**)) الشيطان أحدَكم ((**فلا يزال يُنَوِّمه**)) ـبتشديد الواوـ أي يُلقِي عليه النوم، ((**حتى ينام**)) بِدُون الذكر وفي رواية أحمد "فينوِّمه فلا يقولها" وفي أخرى له أيضا ولأبي داود "فينوّمه قبل أن يقولها".

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الأدب المفرد (٣١٤) وأبوداود في الأدب، والترمذى في الدعوات، والنسائي في المجتبى في السهو، وفي عمل اليوم والليلة (٤٧٣) وابن أبي شيبة (١٠/٢٣٣) وابن حبان (٥/٣٦١) وعبدالرزاق (٢/٢٣٣) والبيهقى في الشُّعَب (٢/٥١١) وأحمد (٢/٥٠٢) والحميدى (١/٢٦٥) والطبراني في الأوسط (١/١٦٧) وفي كتاب الدعاء (٢/١١٣٢)، من عِدّة طرق عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٢٧ ـ ((**بِشر بن عاصِم**)) بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث، الثقفى، الطائفى. وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان والذهبى. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**عن أبيه**)) عاصم بن سفيان بن عبدالله، الثقفى. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعى أهل مكة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**ورُبّما قال .. الخ**)) شكّ سفيان، والقائل بقوله، قلت: أبوذرّ، كان سفيان شكّ في أن أبا ذرّ قال: قلت لرسول اللهﷺ: أو قال: قيل للنبيﷺ.

((**ذهب أهل الأموال والدُّثور**)) ـبضم الدال المهملة، والمثلثةـ جمع دَثْر ـبفتح الدال، وسكون المثلثةـ أي أهل الأموال، والدَّثْر يجيء بمعنى المال الكثير، وبمعنى الكثير من كل شيء، ((**أدركتم مَن قبلكم**)) من متقدِّمي الإسلام عليكم من هذه الأمة، أو تدركون به جميع من سبقكم من الأمم، وتسبقون به من بعدكم من متأخرى الإسلام منكم الموجودين من عصركم، كذا في اللمعات.

وفُتُّم مَن بَعدَكُم، تَحْمَدُون الله فى دُبر كُلِّ صلاة وتُسَبِّحُون وتُكَبِّرون ثلاثاً وثلاثين، وثلاثا وثلاثين، وأربعا وثلاثين". قال سفيان: "لا أدرى أيتهن أربع".

وقال فى المجمع: أدركتم من قبلكم، أى من أهل الأموال فى الدرجات، أو لايسبقكم من بعدكم، لا من أصحاب الأموال ولا من غيرهم، ولا يمتنع أن يفوق الذكر مع سهولة الأعمال الشاقة، نحو الجهاد، وإن ورد أفضل الأعمال آخرها، لأن فى الإخلاص فى الذكر من المشقة، سيّما الحمد حال الفقر بالصبر به أعظم.

((**وفُتُّم مَن بعدكم**)) من الفوت، أى جاوزتم وسبقتم، وتركتموهم خلفكم، فإن الإنسان إذا جاوز وسبق فات من كان معه وترك، ((**تحمدون الله**)) وقع فى أكثر الأحاديث تسبحون وتحمدون، وتكبرون، وهذا الاختلاف يدل على أن لا ترتيب فيها، ويستأنس لذلك بقوله فى حديث؛ "الباقيات الصالحات لا يضُرّك بأيّهن بدأت"، لكن الترتيب الذى وقع فى أكثر الأحاديث أولى.

قال الحافظ فى الفتح (٢/٣٢٨): الأولى البداء ة بالتسبيح، لأنه يتضمّن نفى النقائص عن البارى سبحانه وتعالى، ثم التحميد، لأنه يتضمن إثبات الكمال له، إذ لا يلزم من نفى النقائص إثبات الكمال،ثم التكبير، إذ لا يلزم من نفى النقائص وإثبات الكمال نفى أن يكون هناك كبير آخر، ثم يختم بالتهليل الدالّ على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك.

((**فى دبر كل صلاة**)) وفى رواية البخارى: "خلف كل صلاة" ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا، أو كان ناسيا، أو متشاغلا بما ورد أيضا، وكآية الكرسى فلا يضر، وظاهر قوله: "كل صلاة" يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد "بالمكتوبة" وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر، والله أعلم.

((**لا أدرى**)) وجاء فى الرواية الأخرى على التحقيق التكبير أربعا وثلاثين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٦٧) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٣/١٥٨٠) وابن أبي شيبة (١٠/٢٣٥) وعبدالرزاق (٢/٢٣٢) وأحمد (٥/١٦٧) والحسين المروزى فى زوائد الزهد (٤٠٦). عن بشر بن عاصم عن أبيه عن أبى ذر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٢٨ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالحميد بن حبيب. ثنا الأوزاعي. ح وحدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. قال حدثنا الوليد بن مسلم. قال حدثنا الأوزاعي. حدثني شدّاد أبوعمار. حدثنا أبوأسماء الرحبي. حدثني ثوبان؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات. ثم يقول: "اللّهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام".

---

٩٢٨ - ((**شدّاد**)) بن عبدالله، القرشي، أبوعمّار، الدمشقي. وثقه العجلي وأبوحاتم والدارقطني ويعقوب بن سفيان. وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال صالح بن محمد البغدادي: صدوق، ولم يسمع من أبي هريرة ولا من عوف بن مالك. وذكره ابن خلفون في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، يرسل، من الرابعة.

((**إذا انصرف من صلاته**)) أي سلّم منها، قال النووي: المراد بالانصراف السلام، ((**استغفر ثلاث مرات**)) قال مسلم في صحيحه بعد رواية هذا الحديث: قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، انتهى. وقيل: أ قلّه أستغفر الله، والأكمل زيادة العظيم، الذي "لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه". والاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحقّ عبادة مولاه، لما يعرض له من الوسواس والخواطر، فشرع له الاستغفار تَدَارُكاً لذلك.

وقال السندي في حاشية النسائي: استغفر ﷺ تحقيرا لعمله وتعظيما لجناب ربه، وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد،فينبغي أن يلاحظ عظمة جلال ربه، وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرّعاً واستغفاراً، كلما يزداد عملاً، وقد مدح الله عباده فقال: **﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾**.

وقال ابن سيد الناس: هو وفاء بحق المعبودية، وقيام بوظيفة الشكر، كما قال: "أفلا أكون عبدا شكورا"، وليبين للمؤمنين سنته فعلا، كما بيّنها قولا في الدعاء والضراعة ليقتدى به.

((**ثم يقول**)) بعد الاستغفار ((**أنت السلام**)) المختصّ بالتنزّه عن النقائص والعيوب لا غيرك، ((**يا ذا الجلال والإكرام**)) بزيادة "يا" في جميع نسخ ابن ماجه الحاضرة عندنا، وفي صحيح مسلم: "ذا الجلال والإكرام" بحذف "يا"، وهذا من عظائم صفاته تعالى،لا يستعمل في غير الله تعالى.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد ، وأبوداود والترمذي في الصلاة ، والنسائي في

(٣٣) باب الانصراف من الصلاة

٩٢٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه؛ قال: أمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ فكان ينصرف عن جانبيه جميعا.

٩٣٠ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا أبوبكر بن خلاد. ثنا يحيى بن سعيد. قالا: ثنا الأعمش، عن عمارة، عن الأسود. قال: قال عبدالله: "لا يجعَلَنَّ أحدُكم للشيطان فى نفسه جزءًا. يرى أن حقا لله عليه

المجتبى فى السهو، وفى عمل اليوم والليلة (٢٠١) وابن خُزَيمة (٣٦٣/١) وابن حبان (٣٤٣/٥) والبيهقى فى الكبرى (١٨٣/٢) وفى الصغير (١٨٤/١) والبغوى فى شرح السنة (٢٢٤/٣) وأبوعوانة (٢٤٢/٢) والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٠٩٠/٢) وأحمد (٢٧٥/٥). من طرق عن الأوزاعى، بهذا الإسناد. إسناده صحيح.

٣٣ـ باب الانصراف من الصلاة

٩٢٩ ـ ((فكان ينصرف عن جانبَيه جميعًا)) يعنى أن الأمر واسع، لم يجب الاقتصار على جانب واحد، لأنه قد صح الأمران عنه ﷺ.

وقال الترمذى: وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أىّ جانبيه شاء . إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره. وقد صحّ الأمران، عن النبى ﷺ ويروى عن على بن أبى طالب: أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود ، والترمذى فى الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى (٢٩٥/٢) وابن أبى شيبة (٣٠٥/١) وابن حبان (٣٣٩/٥) وعبدالرزاق (٢٤٠/٢) والبغوى فى شرح السنة (٢١١/٣) والطيالسى (١٤٦). وقال الترمذى: حديث هُلب حديث حسن.

قلت: وصححه أيضا ابن عبدالبرّ فى "الاستيعاب" وذكره عبدالباقى ابن قانع فى مُعجمه من طرق متعددة، وفى إسناده قبيصة بن هُلب: وقد رماه بعضهم بالجهالة، ولكنه وثقه العجلى وابن حبان ومن عرفه حُجّة على من لم يعرف، كذا فى النيل (٣٥٠/٢).

٩٣٠ ـ ((للشيطان فى نفسه)) بأن يعتقد اعتقادا فاسدا، **((أن حقًّا لله عليه))** أى واجبا، وفى رواية

أن لا ينصرف إلّا عن يمينه، قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر انصرافه عن يساره".

النسائي: "أن حتما"، وقال السندي: قوله "أن حقًا لله عليه" أورد عليه أن "حقًا" نكرة. وقوله: "أن لا ينصرف" بمنزلة المعرفة، وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز. **((أن لا ينصرف))** أي يعتقد أنه حقٌّ عليه أن لا ينصرف إذا فرغ من الصلاة. **((إلا عن يمينه))** أي جانب يمينه، فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاده حقيقة ما ليس بحق عليه، فذهب كمال صلاته. قال ابن المنير فيه أن المندوبات قد تنقلب المكروهات، إذا رفعت عن رتبتها، لأن التيامُن مستحبٌّ في كل شيء، أي من أمور العبادة، لكن مما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته. **((قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر انصرافه عن يساره))** ولعلّ ذلك لأن حاجته ﷺ غالبا الذهاب إلى البيت، وبيته إلى اليسار، فلذلك كثر ذهابه إلى اليسار. ووقع في رواية مسلم أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله، فأما رواية البخاري فلا تعارض حديث أنس الذي ذكره مسلم بلفظ كان رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، كما لايخفى على من له أدنى تأمُّل.

وأما رواية مسلم التي ذكرناها أوّلا فهي معارضة في الظاهر، لحديث أنس عند مسلم بلفظ: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ يكثر هذا مدة، وهذا مدة، فأخبر كل واحد لما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه،فدل على جواز الأمرين، ولا كراهة في واحد منهما، وقد صحّ الأمران عن رسول الله ﷺ، وأما تخطئة ابن مسعود فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجبا بعينه، وهذا خطأ بلا ريب، واللائق أن ينصرف إلى جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه، أو عن شماله، كما روى ابن أبي شيبة عن علي أنه قال: "إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك".

فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمهما، فاليمين أفضل بلا وجوب، لعموم الأحاديث المصرّحة بفضل التيامن، ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره في حال أداء الصلاة، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك، كحال السفر.

ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجّح ابن مسعود، لأنه أعلم وأسَنّ وأجلّ وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس. وبأن في إسناد حديث أنس من تُكُلِّم فيه، وهو السُّدِّيّ، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال

٩٣١ - حدثنا بشر بن هلال الصواف. ثنا يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: رأيت النبي ﷺ، ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة.

٩٣٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. حدثنا أحمد بن عبدالملك بن واقد. ....

لان حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره، كذا في فتح الباري (٢/٣٣٨).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان ، ومسلم في صلاة المسافرين ، وأبوداود في الصلاة، والنسائي في السهو والدارمي (١/٢٥٣) والبيهقي في الكبرى (٢/٢٩٤) وفي الصغير (١/٢٥١) وعبدالرزاق (٢/٢٤٠) والبغوي في شرح السنة (٢/٢١٠) وابن أبي شيبة (١/٣٠٤) وابن حبان (٥/٣٣٧). والشافعي في المسند (١/٩٣) وأبوعوانة (٢/٢٥٠). والطيالسي (٣٧) وأبويعلى (٩/١٠٥). عن عمارة عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٩٣١ - **((ينفتل))** أي ينصرف في الصلاة، أي في حالة الفراغ منها، يُفيد جواز الأمرين إلى حق الانصراف عن اليمين، وعن اليسار.وأما تَخْطِئَة ابن مسعود فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجبا بعينه، وهذا خطأ بلا ريب، والظاهر أن ينصرف إلى حاجته، وإلا فاليمين أفضل بلا وُجوب (س).

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، احتجّ مسلم بروايته إلى عمرو ابن شُعَيب عن أبيه عن جدّه، فالإسناد عنده صحيح، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب به، ولفظه: كان يصلي حافيا ومنتَعِلا، وينصرف عن يمينه، فذكره، وزاد: "ويشرب وهو قائم"، وروى الترمذي منه قصّة الشراب، فحسب من طريق ابن ماجه، وروى أبوداود منه قصة الإنتعال، وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود، ورواه الترمذي من حديث هلب، وقال: حديث حسن، قال: وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وعبدالله بن عمرو، ورواه النسائي من حديث عائشة.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الترمذي تحت الباب في الصلاة.

٩٣٢ - **((أحمد بن عبدالملك بن واقد))** الحرّاني، أبويحيى، الأسدي. وثقه يعقوب بن شيبة، وابن حبان. وقال ابن خلفون: ثقة، مشهور، وقد زعم بعض الناس: أن أهل بلده كانوا يسيئون الثناء عليه، فترك حديثه لذلك، ولم يضع شيئا. وقال أحمد: رأيته حافظا لحديثه، وما رأيت إلا خيرا، وهو صاحب سنة. وقال الحافظ: ثقة، تُكُلِّم فيه بلا حُجَّة، من العاشرة.

حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء ، حين يقضى تسليمه ثم يَلبَثُ فى مكانه يسيرا قبل أن يقوم.

(٣٤) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

٩٣٣ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وضع العَشاء ....

((**هند بنت الحارث**)) الفراسِيّة، ويقال: القُرشية. ذكرها ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**حين يقضى**)) أى يَفرُغ من تسليمه، وفى بعض النسخ: "حتى يقضى تسليمه"، وهو بعيد. ((ثم يلبث)) أى يتبعه الرجال فى ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت، فلا يحصل اجتماع الطائفتين فى الطريق، والله أعلم.

قال الحافظ فى الفتح (٣٣٦/٢): وفى الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط فى اجتناب ما قد يفضى إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات، فضلاً عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. أخرجه مسلم، وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة فى المساجد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ، وأبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى السهو ، والبغوى فى شرح السنة (٢١٨/٣) والبيهقى فى الكبرى (١٨٢/٢) وفى المعرفة (٦٦/٢) والشافعى فى الأمّ (٢٦/١) وفى المسند أيضا (٩٢/١). عن ابن شهاب، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٣٤ - باب إذا حضرت الصلاة ووضع العَشاء

٩٣٣ - ((**إذا وُضِع**)) بصيغة المجهول، ((**العشاء**)) -بفتح العين فى الموضعين- طعام آخر النهار، ويفهم منه أن تقديم الطعام إذا وضع بين يدى الآكِل، لا إذا وجده مطبوخا أو مفروقا فى الأوعية،

وأقيمت الصلاة فابْدَؤوا بالعَشاءِ".

وقيّدوا بما إذا تعلق به نفسه. وله حاجة إليه، وإلا يقدّم الصلاة (س). ((**وأُقيمت الصلاة**)) قيل: الألف واللام للعهد، والمراد بالصلاة المغرب، وقيل: اللام لتعريف الماهية، والمراد حقيقة الصلاة. ((**فابدؤوا بالعَشاء**)) أى بأكله. واختلفوا فى هذا الأمر، فالجمهور على أنه للندب، وقيل: للوُجوب، وبه قالت الظاهرية، واستدلّ الجمهور بفعله عليه السلام من كونه ألقى الكتِف أثناء أكله منها حين دُعىَ إلى الصلاة، أخرجه البخارى من حديث عمرو بن أُمَيّة، لأنه لو كان تقديم الأكل واجباً لما قام إلى الصلاة.

وتُعُقِب بأنه يحتمل أن يكون اتّفق فى تلك الحاجة أنه قضى حاجته عن الأكل فلا تتمّ الدلالة به.

ثم اختلف الجمهور، فمنهم من قيّده بمن إذا كان محتاجا إلى الأكل شديد التوقان إليه، وهو المشهور عن الشافعية. وزاد الغزالى: ما إذا خشى فساد المأكول. ومنهم من قيّده بما إذا كان الطعام خفيفا، أو مما يؤتى عليه مرّة واحدة، كالسويق واللبن، وإلا يُبدأ بالصلاة، نقله ابن المنذر عن مالك.

ومنهم من لم يقيّده، وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق، وعليه يَدُلُّ فِعلُ ابن عمر الذى رواه البخارى ومسلم عنه. وأفرط ابن حَزم، وقال: تبطُل الصلاة.

والراجح عندى ما قاله أحمد ومن وافقه، فيستحب تقديم العَشاء مطلقا. أى سواء كان محتاجا إليه، أم لا، وسواء كان خفيفا أم لا، وسواء خشى فساد المأكول أم لا.

واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: "فابدؤوا" على تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الأكل، وأمّا من شرع فيه، ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة، لكن صنيع ابن عمر يبطل ذلك. قال النووى: وهو الصواب.

وتعقِّب بأن صنيع ابن عمر اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضى ما ذكروه، لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال، ويؤيّد ذلك حديث عمرو بن أمية الذى أشرنا إليه. نعم ينبغى أن يدار الحكم مع العلّة وُجوداً أو عدما، ولا يتقيد بكُلّ ولا بعض، كذا فى المرعاة (٣/٤٩١).

والحديث دليل على أن تقريب الطعام ووضعه بين يدى الآكل من أعذار ترك الجماعة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ، ومسلم والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى الإقامة، والبيهقى فى الكبرى (٣/٧٢) وفى المعرفة (٢/٣٥٠) والبغوى فى شرح السنة (٣/٣٥٥) وابن خُزيمة (٢/٦٦) وابن حبان (٥/٤١٩) وعبدالرزاق (١/٥٧٤) وابن أبى شيبة (٢/٤٢٠) وابن الجارُود (٨٦)

٩٣٤ ـ حدثنا أزهر بن مروان. حدثنا عبدالوارث. حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء ". قال: فتعشى ابن عمر ليلة، وهو يسمع الإقامة.

٩٣٥ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. جميعا، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء ".

(٣٥) باب الجماعة فى الليلة المطيرة

والدارمى (١/٢٣٦) والشافعي فى الأُمّ (١/١٢٥) وأبوعوانة (٢/١٤) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/٤٠١) وأحمد (٣/١٠٠) وأبويعلى (٥/١٨٤) والحميدى (٢/٤٩٩) وأبونعيم فى الحلية (٨/٢١٢) والخطيب فى تاريخه (٨/١٠١) والزيلعى فى نصب الراية (٢/١٠١). عن سفيان، عن الزهرى، عن أنس بن مالك رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٣٤ـ والحديث أخرجه أيضا مالك والترمذى فى الصلاة ، والبخارى فى الأذان ، ومسلم فى المساجد ، وأبوداود فى الأطعمة ، وابن خُزَيمة (٢/٦٦) وابن حبان (٥/١٤٢) وعبدالرزاق (١/٥٧٥) والبيهقى فى الكبرى (٣/٧٣) وابن أبى شيبة (٢/٤٢٠) وأبوعوانة (٢/١٥) وأحمد (٢/٢٠). عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٣٥ـ والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ، ومسلم فى المساجد ، والبيهقى فى المعرفة (٢/٣٥٠) وعبدالرزاق (١/٥٧٤) والدارمى (١/٢٣٦) والبغوى فى شرح السنة (٣/٣٥٥) والطحاوى فى المشكل (٢/٤٠٠) وأحمد (٦/٤٠) والحميدى (١/٩٥) وإسحاق بن راهويه (٢/١١٨) وأبونُعَيم فى الحلية (٢/٢١٢) والزيلعى فى نصب الراية (٢/١٠١). عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٣٥ ـ باب الجماعة فى الليلة المَطِيرة

المطِيرة: بفتح الميم، على وزن فَعِيلة، أى هل يجب الحضور للمصلى فى الليلة المطيرة لصلاة الجماعة، إذا سمع الأذان، أم لا؟ أو يصلى فى رحله لأجل المطر؟

٩٣٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. حدثنا إسمعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح. قال: خرجت في ليلة مَطِيرة، فلما رجعت استفتحت. فقال أبِي: مَن هذا؟ قال: أبوالمليح، قال: لقد رأيتنا مع رسول اللهﷺ يوم الحديبية، وأصابتنا سماء لم تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا. فنادى منادى رسول اللهﷺ، "صلوا في رِحَالِكُم".

٩٣٦ـ ((**خرجتُ في ليلة مَطيرة**)) إلى الصلاة، ((**استفتحت**)) أي أن يفتحوا لي الباب، ((**يوم الحديبية**)) وفي ابن أبي شيبة "عام الحديبية"، أو "حُنَين"، وفي ابن سعد والطبراني وأحمد وابن حبان "زمن حُنَين".

قلت: وقد اختلف على أبي المَلِيح، فقال قتادة عنه: إن القصة وقعت بحُنين. وقال خالدٌ الحذّاء عنه: إنها وقعت زمن الحُديبية، فيمكن أن يكون وقع ذلك في الموضعين.

والحدَيبية: بئر بقرب مكة على طريق جدّة، دون مرحلة، ثم أطلق على الموضع، ويقال: بعضه في الحِلّ وبعضه في الحرم، وهو أبعد أطراف الحرم عن البيت. وقال الزمخشري: إنها على تسعة أميال من المسجد.

وقال أبوالعباس أحمد الطبري: حدّ الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جدّة عشرة أميال، ومن طريق الطائف سبعة أميال، ومن طريق اليمن سبعة أميال، ومن طريق العراق سبعة أميال. وقال الطرطوشي في قوله تعالى: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا**﴾، هو صلح الحديبية. قال ابن القيم: وكانت سنة سِت في ذي القعدة على الصحيح، كذا في العون (٣/٣٨٧).

((**سماء**)) أي مطر، ((**لم تبُلّ**)) تلك السماء ، ((**أسافِل نِعالنا**)) كناية عن قِلّة المطر، ((**في رِحالكم**)) والرحال: جمع رَحل، والمراد بها الدور والمساكن والمنازل.

والحديث فيه دلالة على أن المطر عُذر يُبيح التخلُّف عن الجماعة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ (٢/٢١) وأبوداود في الصلاة ، والنسائي في الإمامة وابن خزيمة (٣/٨٠) والبيهقي (٣/٧١) وابن حبان (٥/٤٣٥) وعبدالرزاق (١/٥٠٠) وابن أبي شيبة (٢/٢٣٣) وأحمد (٥/٢٤) والطبراني في الكبير (١/١٨٨) وابن سعد في الطبقات (٧/٤٤) من عدّة طرق عن أبي المليح. إسناده صحيح.

٩٣٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُنادى مُنَادِيهِ، فى اللَّيلة المَطِيرة أو الليلة البَارِدة ذاتِ الريح، "صلوا فى رحالكم".

٩٣٧ ـ ((أو)) ليس للشكّ، بل للتنويع، وفيه ردّ على من قال: إن ابن عمر قاس الريح على المطر، بجامع المشقّة العامّة، لأنه نص فيه على الريح. وفيه أيضا أن كل واحد من البرد والمطر والريح عُذر بانفراده فى التأُخر عن الجماعة. وبه قال الجمهور. ونقل ابن بطّال فيه الإجماع. لكن المعروف عند الشافعية والمالكية والحنفية أن الريح عُذر فى الليل فقط، وأمّا المطر والبَرد فقالوا: إن كُلًّا منهما عُذر فى الليل والنهار كليهما، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن فى سنن أبى داود من طريق ابن إسحاق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة والغداة القرّة، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبى المليح عن أبيه، "أنهم مُطِرُوا يوما" ـأى يوم حُنَين ـ فرخّص لهم، وكذا فى حديث ابن عباس عند الشيخين أنه قال لمؤذّنه فى يوم مطير.

قال الحافظ فى الفتح (٢/١١٣): ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخُّص بعذر الريح فى النهار صريحاً، لكن القياس يقتضى إلحاقه.

((صَلُّوا)) بصيغة الأمر، ((فى رحالكم)) جمع رحل، وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه، أى صَلُّوا فى منازلكم.

والحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة ونحوه من الأعذار، وأنها متأكّدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلّف الإتيان إليها، وتحمل المشقّة لقوله عليه السلام فى رواية أخرى: ليصل من شاء فى رحله، وأنها مشروعة فى السفر، وأن الأذان مشروع فيه، وفى حديث ابن عباس عند مسلم أن يقول: "ألا صَلُّوا فى رحالكم". فى نفس الأذان، وفى حديث ابن عمر عند مسلم، "أنه قال فى آخر ندائه"، والأمرانِ جائزانِ، نصّ عليهما الشافعى فى الأمّ. فيجوز بعدْ الأذان وفى أثنائه لثبوت السنة فيهما. ولا منافاة بين حديث ابن عمر وبين حديث ابن عباس لأن هذا جرى فى وقت، وذلك فى وقت، وكلاهما صحيح، كذا فى السراج الوهّاج (١/٢٨١).

والحديث أخرجه أيضا مالك، وأبوداود فى الصلاة ، والبخارى والنسائى فى الأذان ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، والبيهقى فى الكبرى (٣/٧٠) وفى الصغير (١/١٩٢) وفى المعرفة (٢/٣٤٦) وابن

٩٣٨ ـ حدثنا عبدالرحمن بن عبدالوهاب. ثنا الضحاك بن مخلد، عن عباد بن منصور. قال: سمعت عطاء ، يحدث عن ابن عباس، عن النبيﷺ؛ أنه قال في يوم جمعة يوم مطر: "صلوا في رحالكم".

٩٣٩ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا عباد بن عباد المهلبي. ثنا عاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل؛ أن ابن عباس، أمر المؤذّن أن يؤذِن يوم الجمعة وذلك يوم مَطِير. فقال: "الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله". ثم قال: "نادِ في الناس فليصلوا في بيوتهم". فقال له الناس: ما هذا الذي صنعت؟ قال: "قد فعل هذا من هو خير مني، تأمرني أن أخرِج الناس من بيوتهم، فيأتونّي يَدُوسُون الطين إلى رُكَبِهم".

خزيمة (٧٨/٣) وابن حبان (٤٣٢/٥) والبغوي في شرح السنة (٣٥٣/٣) والدارمي (٢٣٥/١) وابن أبي شيبة (٢٣٣/٢) والشافعي في الأمّ (١٥٥/١) وفي المسند (١٢٤/١) وأبوعوانة (١٧/٢) وأحمد (٤/٢) والحميدي (٣٠٦/٢) والربيع بن حبيب (٣٧/١) والطبراني في الكبير (٢٧٦/٢) من عدّة طُرُق وألفاظٍ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٩٣٨ ـ ((عبدالرحمن بن عبدالوهاب)) العمي، البصري، الصيرفي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: ثقة من الحادية عشرة.

((عن عبّاد بن منصور)) الناجي، أبي سلمة، البصري، القاضي بها. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبوزُرعة: ليّن. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه. وقال النسائي: ضعيف، ليس بحجة. وقال ابن عدي: وهو في جملة من يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، رُمي بالقدر، وكان يدلِس، ويغيّر بآخره، من السادسة.

والحديث صحيح ما قبله وما بعده أخرجه أيضا ابن خزيمة (١٨١/٣) والطبراني في الكبير (١٥٦/١١). عن عباد بن منصور، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه.

٩٣٩ ـ ((ثم قال: نادِ)) موضع الحيعلتين، **((قد فعل هذا))** أي الذي قلته للمؤذِن، **((من هو خير مني))** أي رسول اللهﷺ، **((تأمرني أن أُخرِج))** من أخرج ـبالخاء المعجمةـ أي أخرج الناس من بيوتهم. وفي بعض النسخ "أن أحرج" ـبالهاء المهملةـ أي أوقعهم في الحرج، يريد أن الحرج مدفوع في الدين وفي حُضورهم في المطر حرج، فالأحسن إعلامهم بأن الحرج عنهم مدفوع بمثل هذه المناداة،

(٣٦) باب ما يستر المصلى

٩٤٠ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا عمر بن عبيد، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه؛ قال: كنا نصلى والدوابّ تَمرّ بين أيدينا. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: "مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدى أحدكم ....

ولولا هذا الإعلام لحضروا، والله أعلم (س).

قال البغوى في شرح السنة (٣/٣٥٣): وقد رخّص جماعة من أهل العلم في القعود عن الجماعة في المطر والطين، وكلُّ عُذرٍ جاز به ترك الجماعة جاز به ترك الجمعة.

وقال العينى في عمدة القارى (٦/١٩٦): هذا مذهب ابن عباس، أن من جملة الأعذار ـلِتَركِ الجمعةـ المطَر، وإليه ذهب ابن سيرين وعبدالرحمن ابن سمرة، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال طائفة: لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير. وروى ابن قانع: قيل لمالك: أ تَتَخَلَّف عن الجمعة في اليوم المطير؟ قال: ما سمعت، قيل له في الحديث: "ألا صَلُّوا في الرحال"، قال: ذلك في السفر.

قلت: هذا من استنباطات عبدالله بن عباس رضى الله عنه، ولم يثبت عن النبى ﷺ صريحا أنه رخّص في ترك صلاة الجمعة لأجل المطر. والصحيح عندى في معنى قول ابن عباس أن الجمعة واجبة مُتَحَتِّمَة لا تترك، لكن يرخص للمصلّى في حضور المسجد الجامع لأجل المطر، فيصلى الجمعة في رحله بمن كان معه جماعة، وليس المراد ـوالله أعلمـ أن الجمعة تسقُط لأجل المطر، فإنه لم يثبت قَطّ عن النبى ﷺ، كذا في العون (٣/٣٩٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الأذان ، ومسلم في صلاة المسافرين ، وأبوداود في الصلاة، والبغوى في شرح السنة (٣/٣٥٣). عن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

٣٦ ـ باب ما يستر المصلّى

٩٤٠ ـ ((مثل مؤخِرة الرحل)) أى سترة مثل آخرة الرحل. وفى "المؤخرة" لُغات ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المخففة، وفتحها وفتح الهمزة والخاء معا مع تشديد الخاء ، وفتح الهمزة وكسر الخاء المشدّدة، وفتح الميم وسكون الواو من غير همزة وكسر الخاء . وهو العُود الذى يستند إليه

فلا يضره من مر بين يديه".

٩٤١ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا عبدالله بن رجاء المكى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان النبى ﷺ تُخْرَجُ له حَرْبَةٌ فى السفر فيَنصِبُها فيصلى إليها.

راكب الرحل.

قال الحافظ فى الفتح (٥٨١/١): اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة. واختلفوا فى تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذِراع. وقيل: ثُلُثَا ذِراعٍ، وهو أشهر، لكن فى مُصَنَّف عبدالرزاق عن نافع: أن مؤخّرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع.

وقال النووى فى شرح مسلم (٢١٦/٤): فى هذا الحديث بيان أن أقلّ السترة مؤخرة الرحل. وهى قدر عظم الذراع، هو نحو ثُلُثَى ذِراع، ويحصل بأى شىء أقامه بين يديه. قال: وليس فى هذا الحديث دليل على بُطلان الخَطّ.

((فلا يضره من مَرَّ بين يديه)) والمراد بالضرر الضررُ الراجح إلى نقصان صلاة المصلى، وفيه إشعار بأنه لا ينقص شىء من صلاة من اتخذ سترة بمُرُور مـن مرَّ بين السترة والقبلة. ويحصل النقص إذا لم يتخذ سترة، وكذا إذا مرَّ المار بينه وبين السترة.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاةوالبيهقى فى الكبرى (٢٦٩/٢) وفى المعرفة (١١٧/٢) وفى الصغير (٣٢٤/١) والبغوى فى شرح السنة (٤٤٩/٢) وابن حبان (١٤١/٦) وابن أبى شيبة (٢٧٦/١) وعبدالرزاق (١٣/٢) وأبو عوانة (٤٥/٢) وأحمد (١٦١/١) وأبويعلى (٦/٢) والطيالسى (٣١) من عِدّة طُرُق عن موسى بن طلحة، عن أبيه رضى الله عنه.

٩٤١ ـ ((تخرج له حربة)) وروى المصنف فى أبواب العيد من طريق الأوزاعى عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه، تُحمَل وتُنصَب بالمصلى بين يديه، فيصلى إليها.

وزاد المصنف فى الرواية التى أوردها بعد هذه الرواية "وذلك أن المصلى كان فى فضاء ليس فيه شىء يستره".

والحَربة: ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء ـ دون الرمح، عريضة النصل.

والحديث يدل على مشروعية اتّخاذ السترة فى الفضاء، وملازمة ذلك فى السفر، وعلى أن السترة تحصل بكل شىء ينصب تجاه المصلى وإن دقَّ إذا كان قدر مؤخرة الرحل، كذا فى المرعاة (٤٨١/٢).

٩٤٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر، عن عبيدالله بن عمر. حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة؛ قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير يُبْسَطُ بالنهار ويَحْتَجِرُهُ بالليل يصلي إليه.

٩٤٣ ـ حدثنا بكر بن خلف أبوبشر. ثنا حميد بن الأسود. ثنا إسمعيل بن أمية. حوثنا عمار بن خالد. ثنا سفيان بن عيينة، عن إسمعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سُلَيم...........

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى ، وفى الكبرى (١/٢٧٠) فى القبلة وابن خُزيمة (٢/٩) وابن حبان (٦/١٣٨) والدارمى (١/٢٦٨) وأبوعوانة (٢/٤٨) وأحمد (٢/١٣) بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا من عدّة طرق وبألفاظ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

وسيأتى أيضًا إن شاء الله تعالى برقم (١٣٠٤).

٩٤٢ ـ ((**ويحتجره بالليل**)) أى يتخذه كالحجرة، لئلا يمُرَّ عليه مارٌّ، ويؤخر خشوعه. وفيه إشارة إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهادة فى الدنيا والإعراض عنها، والإثراء من متاعها بما لابُدّ منه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة ومسلم فى صلاة المسافرين ، وأبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى القبلة وابن حبان (٦/٣٠٩) وابن المبارك فى الزهد (٣٩٣) وأحمد (٦/٤٠) وأبوشيخ فى أخلاق النبى (١٦٤) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٩٤٣ ـ ((**حُميد بن الأسود**)) بن الأشقر، البَصرى، أبوالأسود، الكرابيسى. وثقه أبوحاتم. وقال الدارقطنى: ليس به بأس. وقال القواريرى: كان صدوقا. وقال الساجى: صدوق، عنده مناكير. وقال الحافظ: صدوق، يهم قليلا، من الثامنة.

((**أبى عمرو**)) العُذْرِىّ. قال الطحاوىّ: مجهول. وقال الحافظ فى التقريب: مجهول، من السادسة.

((**حُرَيث بن سليم**)) ويقال: ابن سليمان، أو ابن عمّار. قال الطحاوى: مجهول. وقال الحافظ فى التقريب: يختلف فى صحبته، وعندى أن راوى حديث الخطّ غير الصحابى، بل هو مجهول، من الثالثة.

عن أبى هريرة؛ عن النبىﷺ، قال: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يجد فليخُطَّ خطًّا، ثم لا يضره ما مر بين يديه".

((**إذا صلى أحدُكم**)) أى أراد الصلاة، ((**فليجعل تلقاء وجهه**)) أى حذائه لكن إلى أحد حاجبيه، لا بين عينيه، ((**شيئا**)) فيه أن السترة لا تختصّ بنوع بل كل شيء ينصبه المصلى تلقاء وجهه يحصل به الامتثال.

قال سفيان بن عيينة: رأيت شريكا صلى بنا فى جنازة، العصرَ (أى قال سفيان بن عيينة صلى شريك بنا العصر جماعة حال كوننا مجتمعين لجنازة) فوضع قَلَنسوته بين يديه. يعنى فى فريضة حضرت، أخرجه أبوداود ((**فإن لم يجد**)) شيئا منصوبا ((**فلينصب**)) ـبكسر الصادـ أى يرفع أو يقيم، ((**عصا**)) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغَلِيظة، ويدل على ذلك قوله: "يستتر أحدكم فى الصلاة ولو بسَهم". وقوله: "يجزء من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو برقة شعرة". أخرجه الحاكم وقال: على شرطهما، ((**فإن لم يجد**)) وفى رواية أبى داود: "فإن لم يكن معه عصا"، ((**فليخُطَّ**)) وفى أبى داود "فليَخْطُطْ" ـبضم الطاء ـ ((**خَطًّا**)) حتى يبين فصلا، فلا يتخطّى المارُّ.

واختلف فى صفته، فاختار أحمد أن يكون عرضاً، مثل الهال أى مُقَوِّسا، كالمحراب،فيصل إليه كما يصل فى المحراب.

وقيل: يمدّ طُولاً إلى جهة الكعبة، أى يكون مستقيما من بين يديه إلى القِبلة، وقيل: يمدّ يميناً وشمالا، أى من غير تقويس. والأوّل أَولى.

((**ثم لا يضره**)) أى بعد استتارة، وفيه ما يدل على أنه يضرّه إذا لم يفعل، إما بنقصان من صلاته أو بإبطالها، على ما ذكر أنه "يقطع الصلاة"، إذ فى المراد بالقطع الخلاف. كما سيجيء ، وهذا إذا كان المصلى إماما، أو منفردا لا إذا كان مؤتَمًّا، فإن الإمام سترة له، أو سترته سترة له، كذا فى المرعاة (٢/٥٠١).((**ما مرَّ بين يديه**)) أى أمام سترته.

والحديث دليل على جواز الاقتصار على الخطّ، وإليه ذهب أحمد وغيره، فجعلوا الخطّ ـعند العجز عن السترةـ سترة. واختلف فيه قول الشافعى، فروى عنه استحبابه. وروى عنه عدم ذلك. وقال جُمهور أصحابه باستحبابه.

وقال ابن الهمام: وأمّا الخطّ فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم فى الوضع إذا لم يكن معه ما يَغْرِزه أو يَضَعُه. فالمانع يقول: لا يحصُل المقصود به، إذ لا يظهر من بعيد.

(٣٧) باب المرور بين يدى المصلى

٩٤٤ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد. قال: أَرْسَلُونِي إلى زيد بن خالد أَسْأَلُه عن المُرُورِ بين يَدَيِ المصلي. ....

والمُجيز يقول: وَرَدَ الأثر به، واختار صاحب الهداية الأول، والسُّنَّة أولى بالاتباع من أنه يظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة ، وابن خُزَيمة (١٣/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٧٠/٢) وفي المعرفة (١١٨/٢) والبغوي في شرح السنة (٤٥١/٢) وابن حبان (١٢٥/٦) وعبدالرزاق (١٢/٢) والزيلعي في نصب الراية (٨٠/٢) وابن عبدالبرّ في التمهيد (١٩٩/٤) وأحمد (٢٤٩/٢) وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبدالبرّ في الاستذكار. وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم.

قال الحافظ: وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب، ونُوزِع في ذلك. قال الحافظ في "بلوغ المرام": "ولم يُصِب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن". وقال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا الحكم، إن شاء اللّٰه تعالى، كذا في المرعاة (٥٠١/٢).

٣٧ ـ باب المرور بين يدى المصلّى

٩٤٤ - ((**أرسلوني**)) أي أرسلني الناس، ((**زيد بن خالد**)) هو الجُهَني ـ بضم الجيم، وفتح الهاء ـ نسبة إلى جُهَينة، أبوعبدالرحمن، ويقال: أبوطلحة، المدني. من مشاهير الصحابة. قال ابن عبدالبر: كان صاحب لِواء جُهَينة يوم الفتح، توفي بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٨) وهو ابن (٨٥) سنة.

((**بين يدى المصلى**)) أي أمامه بالقُرب منه، وعبّر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما. واختلف في تحديد ذلك، فقيل ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه. وقال بعض الحنفية: المرور المحرّم بينه وبين موضع سجوده. والمراد بوضع السجود المكان الذى بينه وبين منتهى بصره إذا قام متوجّهاً إلى مكان يسجد عليه. وقيل: المراد قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع. أى راميا ببصره إلى موضع سجوده. وقال بعضهم: مقدار صف. وقال بعضهم: مقدار صَفَّين. وقال بعضهم: مقدار ثلاثة صفوف. وهذا كله في الصحراء والمسجد الكبير. وأمّا في المسجد الصغير فما بينه وبين جدار المسجد.

فأخبرني عن النبي ﷺ، قال: "لأن يقوم أربعين، خير له من أن يمر بين يديه".
قال سفيان: "فلا أدري أربعين سنة، أو شهرا، أو صباحا، أو ساعة".

وقال ابن العربي: حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده. وقيل: إنه قدر رمية الحجر، أو السهم، أو المضاربة بالسيف. أقوال عند المالكية. وقالت الشافعية والحنابلة: مقدار ثلاثة أذرع.

قلت: أرجح الأقوال في ذلك عندي أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، أي راميا ببصره، أي موضع سجوده، من غير تفصيل بين المسجد وغيره، والله أعلم.

قال السيوطي: المراد بالمرور أن يمرّ بين يديه معترضا، وأمّا إذا مشى بين يديه ذاهبا لجهة القبلة، فليس داخلا في الوعيد.

وقال الحافظ في الفتح (٥٨٦/١) ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مرّ لا بمن وقف عامدا، مثلاً بين يدي المصلي أو قَعَدَ أو رَقَدَ لكن إن كانت العِلّة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار.

والحديث عام في كل مصلٍّ فرضاً أو نفلاً سواء كان إماما أو منفردا، أو مأموما، وقيل: يختص بالإمام والمنفرد إلا المأموم، فإنه لا يضره من مرّ بين يديه، لأن سترة الإمام سترة له، أو إمامه سترة له إلا أنه ردّ هذا القول، بأن السترة إنما تفيد رفع الحرج عن المصلي، لا عن المارّ، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك، كذا في المرعاة (٤٩٠/٢).

((**لأن يقوم أربعين**)) أي أن المارّ لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين المصلي لاختار أن يقف المدّة المذكورة حتى لايلحقه ذلك الإثم. ((**خير له**)) بالرفع، كذا وقع في رواية ابن ماجه والترمذي. وقيل: هو مرفوع على أنه اسم "كان"، وفي البخاري: بالنصب على الخبرية.

وقال أبوالطيب المدني في شرحه متعقّباً عليه. وفيه أن قوله أن يقف اسم معرفة تقديراً، أي وقوفه، و"خير" نكرة، فلا يصلح أن يكون اسماً لكان أن يقف خير له على أن المعنى يأبى ذلك.

قلت: يحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها، كذا في التحفة (٢٧٥/١).

((**من أن يمر**)) من المرور، ((**بين يديه**)) أي المصلي، لأن إثم المرور يفضي إلى تعب، هو أشدّ من هذا التعب، فإن عذاب الدنيا وإن عَظُم يسيرٌ. ((**قال سفيان**)) هذه مقولة هشام بن عمّار.

٩٤٥ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد، أرسل إلى أبي جُهَيم الأنصاري يسأله، ما سمعتَ من رسول الله ﷺ في الرجل يَمُرُّ بين يدي الرجل، وهو يصلي؟ فقال: سمعتُ النبي ﷺ، يقول: "لو يعلم أحدكم ما له أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي، كان لأن يقف أربعين". قال: "لا أدري أربعين عاما، أو أربعين شهرا، أو أربعين يوما، خير له من ذلك".

والحديث صحيح بالذى بعده أخرجه أيضا الدارمى (١/٢٧٠) وأبوعوانة (٢/٤٤). عن سالم أبى النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد رضى الله عنه.

٩٤٥ ـ ((**أبي جُهَيم**)) ـبضمّ الجيم، وفتح الهاء ، وسكون الياء ـ ابن الحارث بن صِمَّة، الأنصارى، الخزرجى، ابن أخت أُبَيّ بن كعب، صحابى معروف، بقى إلى خلافة معاوية.

((**ماله**)) من الإثم، أو الضرر، بسبب مروره بين يديه، وهو فى موضع نصب، سادّ مسادّ مفعولى "يعلم"، وجواب "لو" قوله: ((**كان لأن يقف أربعين**)) قال الكرمانى فى شرح البخارى (٤/١٦٣) جواب "لو"، ليس هو المذكور، بل التقدير "لو يعلم ما الذى عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيرا له".

قال الحافظ: وليس ما قاله متعينا. وقال السندى: أى لكان وقوفه خيرا له من المرور عنده، ولهذا علّق بالعلم، وإلا فالوقوف خير له، سواء علم، أو لم يعلم. ((**قال**)) أبوالنضر، كما فى رواية البخارى ومسلم، ((**لا أدرى، أربعين يوما**)) معنى هذا الكلام أن أبا النضر قال: لا أدرى: أى لا أحفظ أن شيخى بُسر بن سعيد أ قال بعد قوله: أربعين: لفظ "يوما"، أو "شهرا"، أو "سنة". ويحتمل أن يكون معناه: قال أبوالنضر: أن بُسر بن سعيد روى هذا الحديث عن أبى جُهَيم عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر بعد قوله: "أربعين"، لا يوما ولا شهرا، ولا سنة. فلا أدرى: هل ذكر بعد ذلك رسول الله ﷺ شيئا من هذه الثلاثة أو لم يذكر.

والحديث يدل على تحريم المرور بين يدى المصلى، فإن فى معنى الحديث النهى الأكيد والوعيد الشديد على ذلك، قاله النووى: ومقتضى ذلك أن يعدّ فى الكبائر. وظاهره يدل على منع المرور مطلقا، ولو لم يجد مسلكا، بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته، كذا فى الفتح (١/٥٨٩).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى

٩٤٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبى هريرة؛ قال: قال النبى ﷺ: "لو يعلم أحدكم، ما له فى أن يمر بين يدى أخيه معترضا فى الصلاة. كان لأن يُقِيم مائة عام، خير له من الْخُطْوَةِ التى خَطاهَا".

المجتبى وفى الكبرى (١/٢٧٢) فى القبلة والدارمى (١/٢٧٠) والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٦٨) والبغوى فى شرح السنة (٢/٤٥٤) وابن أبى شيبة (١/٢٨٢) وعبدالرزاق (٢/١٩) وابن خزيمة (٢/٤) وابن حبان (٦/١٣٠) وأبوعوانة (٢/٤٤) والطحاوى فى المشكل (٨٥) وأحمد (٤/١٦٩) وأبو عوانة (٢/٤٤) من عدّة طُرُق عن سالم أبى النضر. إسناده صحيح.

٩٤٦ ـ ((**عُبَيدالله بن عبدالرحمن**)) بن عبدالله بن موهب، التيمى، ويقال: عبدالله. ضعّفه ابن معين. ووثقه العجلى. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره العقيلى وابن الجوزى فى الضعفاء . وقال الحافظ: ليس بالقوى، من السابعة.

((**عن عمّه**)) هو عُبَيد الله بن عبدالله بن موهب، أبويحيى، التيمى، المدنى. قال أحمد والشافعى: لا يعرف. وقال ابن القطان الفاسى: مجهول الحال. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**بين يدى أخيه**)) ذكر لمزيد التلطّف بالمارِّ حتى ينكفّ عن مُرُوره إذ مِن شان الأخ أن لا يؤذى أخاه بنوع من أنواع الأذى وإن قلّ. ((**مُعترِضاً**)) أى حال كون المارّ معترِضاً محلّ سجوده، ((**فى الصلاة**)) حال من "أخيه"، ((**كان لأن يقيم مائة عام خيرٌ له**)) بالرفع.

قال الطيبى: اسم "كان" ضمير عائد إلى أحدكم، أو ضمير الشان، والجملة خبر "كان"، واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدأ المؤكّدة لمضمون الجملة، أو التى يتلقى بها القسم، وهو أقرب، وقيل: اللام هى الداخلة على جواب "لو"، أُخِّرت عن محلّها، وهو كان إلى خبرها، وهو إقامة مائة عام، ولهذا التقرير المقتضى لكونه، أوغل فى التعريف كان الأصل أنه الاسم و"خير" هو الخبر، لكنهما عكسا إبهاماً على السامع ليظهر جودة فهمه وذكائه. وقد جرى على الأصل فى الأمرين فى الخبر الذى عقب هذا، فأدخل اللام على "كان". وجعل المصدر المسبوك من "أن" والفعل، هو الاسم، وخيرا هو الخبر، وتجوز زيادة كان هنا، كذا فى المرقاة (٢/٢٤٨).

((**من الخُطوة**)) ـ بالضم، وتفتح ـ ما بين القدمين، وبالفتح، المَرّة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، عمّ عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب اسمه عبيدالله بن

(٣٨) باب ما يقطع الصلاة

٩٤٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعرفة. فجئت أنا والفضل على أتان، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها، ثم دخلنا فى الصف.

عبدالله. قال أحمد بن حنبل: عنده مناكير. وقال ابن حبان فى الثقات: روى عنه ابنه يحيى، ويحيى لا شىء، وأبوه ثقة. وإنما وقعت المناكير فى حديثه من ابنه. قلت: ولعل الإمام أحمد إنما أنكر أحاديثه من رواية ابنه عنه. فأمّا من غير رواية ابنه عنه فلا. جمعاً بين القولين، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده، هكذا بالإسناد، ورواه عبد بن حُميد فى مسنده عن عمر ابن سعد عن عُبيدالله بن عبدالرحمن به. ورواه ابن خُزَيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، فذكراه، وصححه عبدالعظيم المنذرى فى كتابه الترغيب.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى المشكل (٨٧) وأحمد (٢/٣٧١). عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٣٨ ـ باب ما يقطع الصلاة

أى يقطع مُروره الصلاة، وهذا هو مَحَلّ الكلام.

٩٤٧ ـ ((**كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعَرَفَة**)) هكذا وقع فى رواية مسلم، والنسائى بلفظ "عَرَفَة"، ووقع فى هذه الرواية عند الشيخين، وأبى داود، ومالك بلفظ "مِنًى". قال النووى: ويحمل ذلك على أنّهما قَضِيَّتان.

قال الحافظ فى الفتح (١/٥٧٢): إن الأصل عدم التعدّد، ولا سيَّما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قول ابن عُيَينة أنه ﷺ يصلى بعَرَفَة شاذّ. ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهرى، وذلك فى حجة الوداع، أو الفتح، والحق أن ذلك كان فى حجة الوداع.

((**على أتان**)) الأنثى من الحمير، ((**فمررنا على بعض الصفّ**)) فعُلِم أن مرور الحمار لا يقطع، وما جاء من القطع مؤوّل، أو منسوخ (س).

((**فنزلنا عنها**)) أى عن الأتان، ((**ثم دخلنا فى الصف**)) اُستُدِلّ به على أنّ مُرُور الحمار لا يقطع

٩٤٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، هو قاصّ عمر بن عبدالعزيز، عن أبيه، عن أم سلمة؛ قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبدالله أو عمر بن أبي سلمة. فقال بيده، فرجع. فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا، فمضت. ....

الصلاة، فيكون ناسخا لحديث أبي ذر الذي يجيء في آخر هذا الباب في كون الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة، والكلب الأسود.

وتُعُقِّب بأنه لا دلالة فيه على ذلك، لما تقدم أن صلاته ﷺ كانت إلى سترة، وقد تقرّر أن سُترة الإمام سترة للقوم، فلا يتحقق المُرور المضِرّ في حقّ الإمام والقوم، إلّا إذا مَرَّت بين يدى الإمام ما بينه وبين السترة. ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك، قاله السندى في حاشية النسائي.

وقال ابن العربي: يحتمل أنه لم تقطع عليهم، لأنّ الصلاة لا يقطعها شيء . ويحتمل أن تكون لم تقطع صلاة الإمام، وسترته سترة لهم، وإذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به بلا خلاف، ولا حُجّة بهذا الحديث بحال.

قلت: لا شك أن الحديث ليس بحجة لمن قال بعدم القطع، لأنه صريح في أن الأتان مَرَّت بين يدى الصفّ، فلم تدخل بين رسول الله ﷺ وبين سترته فلم تقطع صلاته، وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في العلم ، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/٢٧٢) في القبلة، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٥٩) والبيهقي في الكبرى (٢/٢٧٣) وابن خزيمة (٢/٢٢) وابن حبان (٥/٥٢٥) والدارمي (١/٢٦٩) وعبدالرزاق (٢/٢٩) وابن أبي شيبة (١/٢٧٨) وأبوعوانة (٢/٥٤) والشافعي في المسند (١/٦٨) وابن الجارود (٦٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٥٩) وأحمد (١/٢١٩) وأبويعلى (٤/٢٦٩) والحُميدى (١/٢٢٤). عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٤٨ ـ ((محمد بن قيس)) المدني، قاصّ عمر بن عبدالعزيز. وثقه يعقوب ابن سفيان وأبوداود. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، عالما. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة، وحديثه عن الصحابة مرسل.

((عن أبيه)) قيس، المدني، مجهول، من الثالثة. قال الذهبي: ما روى عنه إلا ابنه.

فلما صلى رسول الله ﷺ، قال: "هُنَّ أغلبُ".

٩٤٩ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا يحيى بن سعيد. ثنا شعبة. ثنا قتادة. ثنا جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ عن النبي ﷺ، قال: "يقطع الصلاة؛ الكلب الأسود والمرأة الحائض".

((**قال: هُنَّ أغلبُ**)) أى النساء أغلب فى المخالفة والمعصية، فلذلك امتنع الغلام من المرور، ومضت الجارية، والمطلوب أنه مضى على صلاته، فعلم أن مرورها لا يقطع (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، وقع فى بعض النسخ عن "أمه"، بدل عن "أبيه". واعتمد المِزّى على ذلك، وأخرج الحديث فى ترجمة محمد بن قيس عن أمّ سلمة، ولم يسمها، وأبوه أيضا لا يعرف، والله أعلم. رواه أبوبكر ابن أبى شيبة فى مسنده هكذا. ورواه أحمد بن مَنيع عن عبدالوهاب ابن عطاء عن أُسامة بن زيد به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢٩٤/٦) وعلى المتقى فى الكنز (٢١١/٨). عن محمد بن قيس، عن أبيه، عن أم سلمة رضى الله عنها. إسناده ضعيف.

٩٤٩ ـ ((**يقطع الصلاة**)) ظاهر هذا الحديث أن مُرُور الكلب وغيره مما فى الحديث يُبطِل الصلاة، وبه قال قوم، والجمهور على خلافه، فلذلك أوّله النووى وغيره: بأن المراد بالقطع النقص لشغل الكلب بهذه الأشياء، ولا يخلو عن بُعدٍ، كما ستعرفه (س).

قلت: الراجح عندى أنه لا يقطع الصلاة مُرُورُ شىء وإن لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل. وأقرب المسالك فى الأحاديث التى فيها الحكم بقطع الصلاة أنها منسوخة بحديث: لا يقطع الصلاة شىء . وإن لم يَرْتَضِ بذلك النووى، وهذا لأن الجمع بما تأوّل به الخطّابى والنووى لا يخلو عن تكلّف وخِفاء ، كما أشار إليه السندى. ولا شكّ فى أن الجمع المذكور خلاف الظاهر، وعلم تأخُر حديث: "لا يقطع الصلاة شىء "، بما حقّقه الشيخ أحمد فى تعليقه على "المحلى"، وهـو تحقيق جيّد، فـهو أحقّ وأحرى بالقبول ـ والله أعلم ـ، كذا فى المرعاة (٤٩٦/٢).

((**والمرأة الحائض**)) يحتمل أن المراد بالغة سِنّ الحيض، أى البالغة، وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى القبلة ، والبيهقى فى الكبرى (٦٤/٢) وابن خُزيمة (٢٢/٢) وابن حبان (١٤٨/٦) وأحمد (٣٤٧/١). عن جابر، عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٥٠ ـ حدثنا زيد بن أخزم أبوطالب. ثنا معاذ بن هشام. ثنا أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ، قال: "يقطع الصلاة؛ المرأة والكلب والحمار".

٩٥١ ـ حدثنا جميل بن الحسن. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبدالله ابن مغفل، عن النبي ﷺ، قال: "يقطع الصلاة؛ المرأة والكلب والحمار".

٩٥٢ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر؛ عن النبي ﷺ، قال: "يقطع الصلاة، إذا لم يكن بين يدى الرجل مثل مؤخرة الرحل؛ ......

---

٩٥٠ ـ ((**زُرارة بن أوفى**)) العامِرِى، الحَرَشِي، أبي حاجب، البصرى، قاضيها. وثقه ابن معين والنسائي والعجلي والذهبي. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من العُبّاد. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الثالثة، مات فُجأة، في الصلاة.

((**سعد بن هِشام**)) بن عامر، الأنصارى، المدنى. وثقه النسائي وابن سعد. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، استشهد بأرض الهند.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، احتج البخارى بجميع رواته، وله شاهد من حديث أبي ذر، رواه أبوداود والترمذى في جامعه، إلا أنه قال: الكلب الأسود، وقال: حسن صحيح. قال: وفي الباب عن أبي سعيد والحكم ابن عمرو، وأبي هريرة وأنس.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الصلاة ، وأحمد (٢/٢٩٩) وإسحاق بن راهويه (١/٣٠١). عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٥١ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد، فيه مقال، جميل بن الحسن كذّبه عبدانٌ، وأرجو أنه لا بأس به. وقال: لا أعلم له حديثا منكرا، انتهى. وذكره مسلمة الأندلسي وابن حبان في الثقات. وأخرج له في صحيحه، هو وابن خُزيمة والحاكم في المستدرك وغيرهم وسعيد بن أبي عَرُوبة، وإن اختلط بآخره، إلّا أنّ عبدالأعلى بن عبدالأعلى روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى له الشيخان، رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى محمد بن المثنى عن عبدالأعلى به.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الطحاوى (١/٤٥٨) وأحمد (٤/٨٦). عن قتادة، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه.

٩٥٢ ـ ((**مثل مؤخرة الرحل**)) أى قدره، ولا يخفى أن هذا يرُدّ تأويل من أوّل القطع بشغل القلب فإن

المرأة والحمار والكلب الأسود". قال، قلت: "ما بال الأسود من الأحمر؟" قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني. فقال: "الكلب الأسود شيطان".

(٣٩) باب ادرأ ما استطعت

٩٥٣ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد. ثنا يحيى أبوالمعلى، عن الحسن العرني. قال: ذُكِر عند ابن عباس، ما يقطع الصلاة؟ فذَكروا الكلب والحمار والمرأة. ....

شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل، إذ المارّ وراءه فى شغل القلب قريب من المارّ فى شغل القلب إن لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر، فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهرة (س).

((**الكلب الأسود شيطان**)) حمله بعضهم على ظاهره،وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السُّود. وقيل: هو أشد ضرراً من غيره فسمّى شيطانا، أو على كل تقدير لا إشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستندا إلى مجموع الخلق الشيطانى فى الصورة الكلبية (س).

وقال صاحب "إنجاح الحاجة" قوله "الكلب الأسود شيطان". وقيل: تشبيه الكلب الأسود بالشيطان لكمال خسّته ودناءته وكثرة نومه وشدة إيذاءه، ويستعمل مثل هذا الكلام فى المتنفرات طبعا، كما فى قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾. وهذه لشدّة التهويل، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٧١/١) فى القبلة ، والبيهقى (٢٧٤/٢) وأبوعوانة (٤٦/٢) وابن حبان (١٤٦/٦) والطحاوى (٤٥٨/١) وأحمد (١٤٩/٥) والطيالسى (٦١) والطبرانى فى الكبير (١٥١/٢) وفى الصغير (٧٢/١). عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت، عن أبى ذر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٣٩ ـ باب ادرأ ما استطعت

٩٥٣ ـ ((**يحيى أبوالمعلى**)) هو يحيى بن ميمون، الضبّى،العطّار، الكوفى، مشهور بكنيته. وثقه أحمد وابن معين والنسائى وابن سعد. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**الحسن**)) بن عبدالله ((**العُرَنِى**)) ـ بضم المهملة، وفتح الراء ، بعدها نون ـ الكوفى. وثقه أبوزُرعة وابن سعد والعجلى وابن شاهين وابن خلفون والذهبى وابن حبان. وقال: يخطئ. وقال الحافظ: ثقة، أرسل عن ابن عباس، وهو من الرابعة.

فقال: ما تقولون في الجدى؟ إن رسول اللهﷺ كان يصلى يوما، فذهب جدى يمر بين يديه فبادره رسول اللهﷺ القبلة.

٩٥٤ ـحدثنا أبوكريب. ثنا أبوخالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد ابن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبى سعيد، عن أبيه؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "إذا صلى أحدكم، فليُصَلِّ إلى سترة، وليَدنُ منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر، فليقاتله............

((**فى الجَدْى**)) ـبفتح الجيم، وسكون الدال ـ من أولاد المعز، ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكرا كان أو أنثى ((**فبادره رسول اللهﷺ: القِبلة**)) أى سبقه، إلى جهة القبلة ليمنعه من المرور بين يديه بتضييق الطريق عليه.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أحمد وابن معين: لم يسمع الحسن من ابن عباس. قلت: رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن الفضل بن يعقوب عن الهيثم بن جميل عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن الخُريث عن عكرمة عن ابن عباس به، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن ابن خُزَيمة به، ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق جرير بن عبدالحميد به وقال: صحيح على شرط الشيخين، ورواه البيهقى من طريق صُهيب البصرى عن ابن عباس. ورواه أحمد بن مَنيع فى مسنده عن على بن عاصم عن أبى المعلى به، ورواه عبد بن حُميد فى مسنده من طريق يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس به بزيادة فيه.

والحديث صحيح أخرجه أيضًا أحمد (١/٢٤٧).

٩٥٤ـ ((**لِيَدْنُ**)) من الدُنُوّ. قال النووى فى شرح السنة (٢/٤٤٧): والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا الدنُوّ من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفَّين. ((**فليقاتله**)) حملوه على أشد الدفع.

قال القاضى عياض والقُرطبى: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها، وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ذلك ابن العربى، وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة.

وقال السندى فى حاشية النسائى: استعمله بعضٌ على ظاهره، واللفظ معهم، إذ أقسام الدفع كلها مندرجة فى الدفع ما استطاع.

فإنه شيطان".

٩٥٥ ـ حدثنا هارون بن عبدالله الحمال، والحسن بن داود المنكدرى. قالا: ثنا ابن أبى فُدَيك، عن الضحّاك بن عثمان، عن صَدَقَة بن يسار، عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلى فلا يَدَعْ أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، ....

((**فإنه شيطان**)) مطيع له فيما يفعل من المرور (س).

والحديث يدل على مشروعية دفع المصلى من يمر بين يديه. ومحلّه ما إذا اتخذ له سترة ولم يتعدّ، أما إذا لم يتخذ سترة، أو تعدّى كأن وقف فى طريق فليس له الدفع، ولا حرج على المارّ حينئذ، كما فى المنهل (٥/٩١).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ، ومالك ومسلم وأبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٧٣) فى القبلة والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٦٧) وفى المعرفة (٢/١١٥) وفى الصغير (١/٣٢١) وابن خزيمة (٢/١٥) وابن حبان (٦/١٣٢) وابن أبى شيبة (١/٢٧٩) وأبوعوانة (٢/٤٣) والدارمى (١/٢٦٨) والبغوى فى شرح السنة (٢/٤٥٥) وابن الجارود (٦٦) والطحاوى فى معانى الآثار (١/٤٦٠) وفى المشكل (٣/٢٥٠)، والمنذرى فى الترغيب (١/٣٧٧). وأحمد (٣/٣٤) وأبويعلى (٢/٤٤٣) وعلى بن جَعد (٣١٩٦) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا من عِدة طرق، وبألفاظ متقاربة. عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبى سعيد، عن أبيه رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٥٥ ـ ((**هارون بن عبدالله**)) بن مروان، البغدادى، أبوموسى. وثقه النسائى وأبوعلى الجيانى. وقال إبراهيم الحربى وأبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**الحسن بن داود**)) بن محمد بن المنكدر، أبومحمد، المدنى، المنذرى. قال البخارى: يتكلمون فيه. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، تكلموا فى سماعه من المعتمر، من العاشرة.

((**صَدَقَة بن يسار**)) الجزرى، نزيل مكة. وثقه أحمد، وابن مَعين، ويعقوب بن سفيان، والدارقطنى، وأبوداود. وقال أبوحاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان، وابن شاهين، وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**فإن أبى**)) أى امتنع من الاندفاع، ((**فإنّ معه القرينّ**)) قال ابن الأثير فى النهاية (٤/٥٤) القرين:

فإن معه القرين". وقال المنكدرى: فإن معه العُزّى.

(٤٠) باب من صلى وبينه وبين القبلة شىء

٩٥٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة.

المصاحب من الملائكة والشياطين، وكل إنسان فإنّ معه قريناً منهما، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويَحُثّه عليه. وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثّه عليه.

وقال السندى: قوله "القرين" أى الشيطان الحامل على هذا الفعل، أى فينبغى منعه مهما أمكن عن ذلك الفعل الذى الحامل عليه الشيطان. والله أعلم.

والحديث فيه أيضا دليل على مشروعية دفع المصلى من يمُرّ بين يديه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى الصلاة ، والبيهقى (٢٦٨/٢) وابن حبان (١٢٧/٦) وأبوعوانة (٤٣/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٦١/١) وأحمد (٨٦/٢) والطبرانى فى الكبير (٤٢٨/٢) عن صدقة بن يسار، عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما.

٤٠ ـ باب من صلى وبينه وبين القِبلة شىء

٩٥٦ ـ ((وأنا معترضة بينه وبين القِبلة)) قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة الشىء حائلا بين شيئين. ومعناه ههنا مضطجعة **((كاعتراض الجنازة))** ـ بفتح الجيم وكسرها ـ والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله، كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها، وفى رواية للبخارى: ذُكر عند عائشة ما يقطع الصلاة فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة. فقالت: لقد جعلتمونا كلابا. وفى رواية: ذكر عندها ما يقطع الصلاة، الكلب والحمار والمرأة. فقالت: "شبّهتمونا بالحُمُر والكِلاب"، والله لقد رأيت النبى ﷺ يصلى، وإنى على السرير، بينه وبين القِبلة مضطجعة، فتبدُو لى حاجة فأكره أن أجلس، فأوذى النبى ﷺ، فأنسلّ (أى أمضى، وأخرج بتأن وتدريج) من عند رجليه.

والحديث استدلت به عائشة، والجمهور بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل لأنها إذا كانت لا تقطع فى حالة كونها معترضة مضطجعة، وهذه الحالة أقوى من المرور، ففى المرور بالأولى، وفيه أنه ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدى المصلى. ومحمل حديث يقطع الصلاة الكلب .. الخ.

٩٥٧ ـ حدثنا بكر بن خلف وسويد بن سعيد. قالا: ثنا يزيد بن زريع. ثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها؛ قالت: كان فراشها بحِيَال مسجَدِ رسول الله ﷺ.

٩٥٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن عبدالله بن شداد. قال: حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ؛ قالت: كان النبي ﷺ يصلي، وأنا بحذائه، وربما أصابني ثوبه إذا سجد.

هو المرور قال السندي: في حاشية النسائي: لا دلالة في حديث عائشة أنها مرت بين يديه.

وقال ابن بطّال: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض امرأة بين المصلي وقِبلته، تدل على جواز القعود، لا على جواز المرور، كذا في المرعاة (٤٩٧/٢).

والحديث أخرجه أيضا البخاري ، ومسلم وأبوداود في الصلاة ، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٢٧٣/١) في القبلة والبيهقي (٢٦٤/٢) وابن خزيمة (١٨/٢) وابن حبان (١١١/٦) وعبدالرزاق (٣٢/٢) والدارمي (٢٦٩/١) وأبوعوانة (٥١/٢) وأحمد (١٢٦/٦) والطيالسي (٢٠٥) وأبويعلى (٤٦٣/٧). عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

٩٥٧ ـ ((**مسجَد**)) ـضبط بفتح الجيم ـ على القياس، لأن المراد محلّ السجود، لا المسجد المتعارف، لكن ضبط القسطلاني في شرح البخاري بكسر الجيم، كما هو المتعارف في المسجد المتعارف، وهو المسموع، لكن صرح بعض بأنه إذا أريد محل السجود يفتح على القياس (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في اللباس، وأحمد (٣٢٢/٦) وأبويعلى (٢٦٠/٦) والطبراني في الكبير (٢٥٠/٢٣). عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٩٥٨ ـ ((**وأنا بحذائه**)) أي جنب مسجده والمراد بالمسجد مكان سجوده، وفي رواية البخاري: أنها كانت تكون حائضا، لا تصلي، وهي معترضة بحذاء مسجَدِ رسول الله ﷺ وهو يصلي على خُمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه. ومعنى بحذائه أي جنب مسجده والمراد بالمسجد مكان سجوده.

والحديث فيه دليل على أن مُحاذاة المرأة لا تفسد الصلاة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ، ومسلم وأبوداود في الصلاة ، وابن أبي شيبة (٢٨٦/١) وأبوعوانة (٣٠٩/١) وأحمد (٣٣٠/٦) والطبراني في الكبير (٧/٢٤). إسناده صحيح واقتصر المصنف على ما ذكره هنا وسيرد ما تبقى من الحديث برقم (١٠٢٨) باذنه تعالى.

٩٥٩ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل. ثنا زيد بن الحباب. حدثني أبو المقدام، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس. قال: نهى رسول الله ﷺ، "أن يصلي خلف المتحدث والنائم".

٩٥٩ـ ((**أبو المقدام**)) هو هشام بن زياد بن أبي يزيد، ويقال له هشام بن أبي الوليد، المدني. ضعفه أحمد، وأبوزُرعة، والترمذي والدارقطني. وابن سعد، والعجلي. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال أبوداود: غير ثقة. وقال النسائي وعلي بن الحسن وأبوالفتح الأزدي: متروك الحديث. وذكره ابن عدي والعُقَيلي، وابن حبان في جملة الضعفاء . وقال: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، والمقلوبات عن الأثبات حتى يسبق إلى قلب المستمع أنه كان المتعمّد لها، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحافظ: متروك، من السادسة.

((**نهى رسول الله ﷺ أن يصلي خلف المتحدِّث والنائم**)) أما النهي عن الصلاة إلى المتحدِّث فلما فيها من شُغل المصلي والتشويش عليه. وأما النهي عن الصلاة إلى النائم فلخشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته.

قلت: وقد مرّ آنفاً في هذا الباب عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة، وأما الصلاة إلى المتحدِّث فقد كَرِهَهَا الشافعي وأحمد، وكان ابن عمر لايصلي خلف رجل يتكلّم إلا يوم الجمعة.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة والبيهقي في الكبرى (٢/٢٧٩). عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنه.

قال الخطابي: حديث أبي داود لا يصح عن النبي ﷺ. لضُعف سنده. وقال المنذري: أخرجه ابن ماجه، وفي سنده رجل مجهول، والطريق التي أخرجه بها ابن ماجه فيها أبوالمقدام هشام بن زياد البصري، ولا يحتج بحديثه. وأخرج البزّار نحوه عن ابن عمر والطبراني عن أبي هريرة.

(٤١) باب النهى أن يُسبَق الإمامُ بالركوع والسجود

٩٦٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: كان النبى ﷺ يعلمنا، "أن لا نبادر الإمام بالركوع والسجود، وإذا كبَّر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا".

٩٦١ ـ حدثنا حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد. قالا: ثنا حماد بن زيد. ثنا محمد بن زياد، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ألَا يَخْشَى الذى يرفع رأسه ....

٤١ ـ باب النهى أن يُسبقَ الإمامُ بالركوع والسجود

٩٦٠ ـ ((**أن لا نُبادِر**)) أى بأن لا نَسبِق الإمام، ((**وإذا كبَّر فكبِّروا**)) أى للإحرام، أو مطلقا فيشمل تكبير النقل، زاد أبوداود: "ولا تكبِّروا حتى يكبر".

والحديث فيه دليل على أن المأموم لا يشرع فى التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه، وكذلك الركوع، والرفع منه، والسجود. وقد اختلف فى ذلك: هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ والظاهر الوجوب، من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى فى الملائكة. إسناده صحيح.

٩٦١ ـ ((**ألا يخشى**)) الهمزة للاستفهام للإنكار، والمقصود الإنكار على ترك الخشية، والحثّ عليها ليرتَدِعَ فاعِلُ ذلك الفعل بسبب الخشية مع شنيع عاقبته عن ذلك الفعل. والحاصل أن فاعل هذا الفعل فى محل المسخ ويستحق ذلك، فحقّه أن يخشى هذه العقوبة، وليس له أن لا يخشى، وهذا إنما يدل على أن فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب. ولا يدل على أن من يفعل ذلك يلحق به هذا العقاب قطعا، وكونه لا يلحق به كما نرى فضلا من الله تعالى لا يدل على خلافه، فكم من شىء يستحقه العبد ويعفو عنه الربّ تعالى، وقد قال: ﴿**وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ**﴾. ((**الذى يرفع رأسه**)) من الركوع والسجود، فالحديث نصّ عام فى الركوع والسجود، وأمّا تخصيص السجدة بالذكر فى رواية أبى داود بلفظ "الذى يرفع رأسه، والإمام ساجد"، فمن باب الاكتفاء ، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين فى الحكم إذا كان للمذكور مَزِيّة فاكتفى فيها بذكر حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة، وهى السبق على الإمام، كما فى قوله تعالى: ﴿**سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ**﴾، أى والبرد، أيضا.

قبل الإمام، أن يُحَوِّلَ اللّٰه رأسَه رأس حِمَارٍ".

ولم يعكس الأمر، لأن السجود أعظم من الركوع في إظهار التواضع والتذلل. والعبد: أقرب ما يكون إلى الربّ وهو ساجد. وأمّا التقدّم على الإمام في الخفض للركوع والسجود: فقد وَرَدَ الزَجر عنه في حديث أخرجه البزّار والطبراني عن أبي هريرة مرفوعا، "الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان". قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٧٨): إسناده حسن، وأخرجه مالك وعبدالرزاق عنه موقوفا. قال الحافظ: وهو المحفوظ، كذا في المرعاة (٤/٩٧).

((قبل الإمام)) أي قبل رفع رأسه، ((أن يُحوِّل اللّٰه)) أي من أن يبدل ويغير. ((رأسه رأس حمار)) وفي رواية لمسلم: "صورته صورة حمار". وفي أخرى له: "أن يجعل اللّٰه وجهه وجه حمار".

قال الحافظ: الظاهر أنه من تصرّف الرواة. قال عياض: هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعجم الصورة فيه.

قلت: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا. وأما الرأس: فرواتها أكثر، وهي أشمل، فهي المعتمدة، وخُصّ وقوع الوعيد عليها، لأن بها وقعت الجناية،وهي أشمل.

واختلف في معنى هذا الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي مجازي كالبلادة الموصوف بها الحمار، والمعنى يجعله بليدا كالحمار، فيكون مسخا معنويا مجازيا. قال الطيبي: لعل المأموم لما لم يعمل بما أمر به من الاقتداء بالإمام ومتابعته ولم يفهم أن معنى الإمام والمأموم ما هو شبه بالحمار في البلادة، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِيْنَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوْهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾. ويرجح هذا المجاز أن التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة الفاعلين لذلك. وقيل: هو محمول على ظاهره، وأن المراد تغيير الصورة الظاهرة إذ لا مانع من وقوعه المسخ الحقيقي في هذه الأمة، كما يشهد له حديث أبي مالك الأشعري المروي في المغازي من صحيح البخاري لأن فيه ذكر الخسف، وفي آخره "ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة". ويقوى حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد "أن يحول اللّٰه رأسه رأس كلب". فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار، قاله الحافظ في الفتح (٢/١٨٤).

والحديث فيه نهي عن مبادرة الإمام، ودليل على وُجوب مُتابعته في أفعال الصلاة وغيره، وهذا ظاهر، اتفق عليه أهل العلم قديما وحديثا بلا خلاف، وفي الحديث أيضا دليل على كمال شفقته ﷺ

٩٦٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبوبدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن أبي إسحق، عن دارم، عن سعيد بن أبي بُردة. عن أبي بُردة، عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إني قد بَدَّنتُ فإذا ركعت فاركعوا، وإذا رفعت فارفعوا، وإذا سجدت فاسجدوا، ولا أُلفِيَنَّ رجلا يَسبِقُني إلى الركوع ولا إلى السجود".

بأمّته، وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب.

واستدل به على جواز المقارنة، ولا دلالة فيه، لأنه دلّ بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة، وأما المقارنة فمسكوت عنها.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان ومسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة والنسائي في الإمامة والبيهقي في الكبرى (٢/٩٣) وفي الصغير (١/٢٠٢) وابن حبان (٦/٦٠) وابن خزيمة (٣/٤٧) والدارمي (١/٢٤٩) وعبدالرزاق (٢/٣٧٣) وأحمد (٢/٢٢٠) والطيالسي (٣٢٦) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/١٣٨) والطبراني في الصغير (١/١١٠) وابن عبدالبرّ في الاستذكار (٤/٣٠٥) وأبونُعَيم في أخبار أصبهان (١/٢٦٩) وفي الحلية (٨/٤٣) والخطيب في تاريخ بغداد (٣/١٥٥) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٢٥٩) من عِدّة طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٩٦٢ ـ ((**زياد بن خَيثمة**)) الجُعفي، الكوفي. وثقه ابن معين. وأبوزُرعة، والذهبي، وأبوداود. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**دارم**)) الكوفي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مجهول، من السادسة.

((**سعيد بن أبي بُردة**)) بن أبي موسى، الأشعري، الكوفي. وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي. وقال أبوحاتم: صدوق، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، روايته عن ابن عمر مرسلة، من الخامسة.

((**إنّي قد بَدَّنتُ**)) قيل بالتشديد أي كَبِرتُ. وأمّا التخفيف مع ضمّ الدال فلا يناسب لكونه من البدانة بمعنى كثرة اللحم، ولم يكن من صفته. ورُدَّ بأنه قد جاء في صفته: بادِن متماسك، أي ضخم، يمسك بعض أعضاءه بعضا، فهو معتدل الخلق. وقد جاء عن عائشة: "فلما أسَنَّ وأخذ اللحم" (س).

والحديث فيه دليل على متابعة الإمام، والعمل بعده، وهو الواجب على الأصح المختار.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، دارم ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مجهول.

٩٦٣ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن ابن عجلان. ح وحدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبى سفيان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُبَادِرُونِى بالركوع ولا بالسجود، فمهما أَسْبِقْكُم به إذا ركعت تُدرِكُونِى به إذا رفعت. ومهما أسبقكم به إذا سجدتُ تُدرِكونِى به إذا رفعتُ، إنِّى قد بَدَّنتُ".

وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة ومن حديث أنس.

قلت: رجاله ثقات، غير دارم هذا، فهو مجهول، وإن وثقه ابن حبان، لكن الحديث صحيح، فقد جاء مفرّقاً فى أحاديث، منها حديث معاوية مرفوعا ـالآتى بعدهـ أخرجه الدارمى وغيره بسند حسن، وهو مخرج فى "صحيح أبى داود". ومنها حديث أنس بن مالك مرفوعا: "أيها الناس! إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف"، رواه مسلم وغيره. وهو مخرج أيضا فى صحيح أبى داود، كذا قال الشيخ الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٣٠٤).

والحديث صحيح أخرجه أيضا المِزِّى فى التهذيب (٨/٣٧٨). والبشار عواد فى المسند الجامع (١١/٣٤٢).

٩٦٣ - ((ابن مُحَيرِيز)) هوعبدالله بن مُحَيرِيز بن جنادة بن وهب، الجُمحى، المكى.

((لاتبادرونى)) أى لا تسبقونى فى ركوع ولا سجود بأن تشرَعوا فيها قبل أن أشرع، بل تأخروا عنى فيهما بأن تشرعوا فيهما بعد أن أشرع، ولاتخافوا فى ذلك أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعى، ولم يذكر المعية لأنها قد تضر إلى المعية فى الشروع (س).

((فمهما أسبقكم به)) أىّ جزء أى قدر أسبقكم به إذا شرعت فى الركوع قبل شروعكم فى الركوع، فإنكم تُدرِكونى بذلك الجزء، وإنى إذا رفعت قبل أن ترفعوا. **((إنّى قد بدنت))** تعليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدر يسير بواسطة أنه قد بدن فلا تسبقوا إلا بقدر قليل (س).

ولفظ "بدنت" يروى على وجهين: أحدهما بتشديد الدال، معناه كَبِرَ السنّ يقال: "بَدَّن الرجل تبدينا"، إذا أَسَنَّ، والوجه الآخر: بَدُنتُ مضمومة الدال غير مشدودة. ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم. ورَوَت عائشة رضى الله عنها "أن رسول الله ﷺ لما طعن فى السنّ احتمل بدنه اللحم"، وكل واحد من كِبر السنّ واحتمال اللحم يُثقِل البدن ويثبط عن الحركة، قاله الخَطّابى فى معالم السنن (١/١٥٢).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والدارمى (١/٢٤٤) وابن خزيمة (٣/٤٤) وابن حبان

(٤٢) باب ما يكره فى الصلاة

٩٦٤ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا ابن أبى فُدَيك. ثنا هارون بن عبدالله بن الهُدَير التيمى، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إن من الجفاء ؛ أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته".

(٦٠٧/٥) والبيهقى (٩٢/٢) والبغوى فى شرح السنة (٤١٤/٣) وابن الجارود (١١٩) وأحمد (٩٢/٤) والبخارى فى التاريخ الكبير (١٩٣/٤) وفى الصغير (٢٠٧/١) والحميدى (٢٧٣/٢) والطبرانى فى الكبير (٣٦٦/١٩) وفى مسند الشاميين (٢١٨٣). عن ابن محيريز عن معاوية رضى الله عنه. إسناده صحيح.

قال العراقى: رجاله رجال الصحيح، وله شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا، بلفظ: "يا أيها الناس! إنى قد بدنت، فلا تسبقونى بالركوع والسجود، ولكن أسبقكم أنكم تُدركون ما فاتكم"، أخرجه البيهقى (٩٣/٢).

٤٢ ـ باب ما يكره فى الصلاة

٩٦٤ - ((هارون)) بن هارون بن عبدالله، التيمى، المدنى. ضعّفه النسائى والدارقطنى. وقال ابن حبان: كان يروى الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عَدِىّ: أحاديثه مما لا يتابع عليه الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((إن من الجفاء .. الخ)) أى من ترك الحدّ الذى ينبغى مراعاته قبل الفراغ من صلاته، لأنه إكثار فى الأفعال من غير فائدة، لأنه كُلّما يُزيل تُرابا من جَبهته يلتصق به آخر (س). وقال المناوى فى الفيض (٥٢٦/٢): قوله "إن من الجفاء " أى إعراض عن الصلاة، "جَفَوتُ الرجل أجْفُوه" أعرضت عنه، أو طَرَدتُّه. **((أن يكثر الرجل))** ذكره هنا وصف طردى، والمراد المصلى، ولو امرأة، أو خنثى **((مسح جبهته))** من الحصى والغُبار بعد تحرمه **((قبل الفراغ من صلاته))** فيكره إكثار ذلك لمنافاته للخشوع، وخرج بالإكثار ما وقع على الندور، والكلام فى خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للأرض، فإن منع وجب مسحه ولم تصح صلاته بدونه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، فيه هارون بن هارون: وقد اتفقوا على تضعيفه، وله شاهد من حديث أبي ذر، رواه النسائى فى الصغرى.

٩٦٥ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبو قتيبة. ثنا يونس بن أبي إسحق وإسرائيل بن يونس، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تُفَقِّعْ أصابعك وأنت في الصلاة".

٩٦٦ - حدثنا أبو سعيد سفيان بن زياد المؤدب. ....

والحديث أخرجه أيضا ابن عساكر (٢/٢٣٦): مطولا. والشطر الأول من الحديث أخرجه المصنف عن هارون بن عبدالله بن الهُدَير.

قلت: هذا سند ضعيف. من أجل ابن الهُدَير هذا، كما سَبَقَ في ترجمته، ونقل المُناوِي عن مغلطاي أنه قال: حديث ضعيف، لضُعف هارون".

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (١١/٣٤٢). إسناده ضعيف.

٩٦٥ - ((لا تُفَقِّع)) التفقيع هو فَرقَة الأصابع، وغمز مفاصلها حتى تصوّت (س). وقال المناوى في الفيض (٦/٤١٤) التَّفْقيع: غَمز الأصابع حتى يكون لها نقيض، وهو مثل الفَرْقَعَة. **((أصابعك))** أي أصابع يديك، **((وأنت في الصلاة))** فيكره تنزيها، وكذا وهو ذاهب إليها أو منتظرها.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه الحارث بن عبدالله، الأعوَر -أبو زهير، الهمدانى- وهو ضعيف، وقد اتّهمه بعضهم.

قلت: الأمر كما قال البوصيرى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة ، وأحمد (١/١٤٦) والبزّار (٣/٨٤) والطيالسى (٢٥) وعبد بن حُميد (١/١٢١) وعلى المتقى في الكنز (٧/٥١٥) بعضهم مطوّلا، وبعضهم مختصرا. عن الحارث، عن علي رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

وفى الباب عن معاذ بن أنس الجهنى مرفوعا بلفظ "الضاحك في الصلاة، والملتَفِت، والمقَعْقِع أصابعه بمنزلة واحدة"، أخرجه أحمد (٢/٤٣٨) والدارقطنى (٦٤) والبيهقى (٢/٢٨٩) من طريق زبّان ابن فائد، "أن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه به" وقال البيهقى: زبان بن فائد غير قوى. وروى ابن أبي شيبة (٢/٧٢) عن شعبة مولى ابن عباس قال: "صليت إلى جنب ابن عباس ففقّعت أصابعى، فلما قضيت الصلاة، قال: لا أمّ لك تُفَقّع أصابعك وأنت في الصلاة؟ وسنده حسن.

٩٦٦ -((أبو سعيد سفيان بن زياد)) بن آدم، العُقَيلى البصرى، أو البلدى. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

ثنا محمد بن راشد، عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء ، عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ "أن يغطي الرجل فاه في الصلاة".

٩٦٧ ـ حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي. ثنا أبوبكر بن عياش، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا، ....

((**محمد بن راشد**)) التميمي، البصري، المكفوف. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((**الحسن بن ذكوان**)) أبي سلمة، البصري. ضعّفه ابن معين. وقال أبو حاتم: ضعيف، ليس بالقوي. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: يروي أحاديث لا يرويها غيره، على أن يحيى القطان وابن المبارك قد روى عنه، وناهيك به جلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، ورُمي بالقدر، وكان يدلّس، من السادسة.

((**أن يغطّي الرجل فاه**)) أي فمه في الصلاة. قال الخطّابي: فإن من عادة العرب التلثّم بالعمائم على الأفواه، فنُهوا عن ذلك في الصلاة، إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه، كما في معالم السنن (١/١٥٤).

والحديث يدل على تحريم أن يصلي الرجل متلثما، أي مغطّيا فمه، وحكمة النهي أن في التغطية مَنعاً من القراء ة والأذكار المشروعة، ولأنه لو غطّى بيده فقد ترك سنة اليد، ولو غَطّاه بثوب فقد تشبه بالمجوس، لأنهم يتلثّمون في عبادتهم النار.

قال ابن حبان: وإنما زَجَرَ عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام، لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه، لحديث: "إذا تثاؤب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع"، وفي رواية: "فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل فيه"، رواه مسلم، كذا في المرعاة (٢/٤٨٠).

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة ، وابن خزيمة (١/٣٧٩) والبيهقي (٢/٢٤٢) والبغوي في شرح السنة (٢/٤٢٦) وابن حبان (٦/١١٧) والحاكم (١/٢٥٣)، بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا، كالمصنف. عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٩٦٧ ـ((أن رسول الله ﷺ رأى رجلا)) أي كعب بن عجرة ـ راوي الحديث ـ كما في رواية أحمد (٤/٢٤٣) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: دخل عَلَيّ رسول الله ﷺ المسجد، وقد شبكت بين

قد شَبَّكَ أصابعه في الصلاة. ففرّج رسول اللهﷺ بين أصابعِه.

أصابعي، فقال لي: يا كعب! إذا كنت في المسجد فلا تشبّك بين أصابعك، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة.

((**شبّك أصابعه**)) من التشبيك، أي أدخل بعضها في بعض، ((**ففرّج**)) من التفريج، أي فرّقها بإزالة التشبيك عنها.

والحديث فيه كراهة التشبيك في الصلاة من غير تقييد بالمسجد، سواء كان المصلي في المسجد، أو في البيت أو في السوق، لأنه نوع من العبث، فلا يختصّ بكراهته الصلاة في المسجد. ويؤيّد ذلك تعليلهﷺ للنهي عن التشبيك إذا خرج من بيته، بأنه في صلاة، وإذا نهى من يكتب له أجر المصلي لكونه قاصدا الصلاة، فأولى من هو في حال الصلاة الحقيقية.

قال صاحب المنتقى بعد أن ساق هذا الحديث: وقد ثبت في خبر ذي اليدين: أنه عليه الصلاة والسلام شبّك أصابعه في المسجد، وذلك يفيد عدم التحريم، ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا.

قال الشوكاني في النيل (٣٧٣/٢): قد عارض حديث الباب، يعني حديث كعب بن عجرة المذكورة في هذا الباب، مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكهﷺ بين أصابعه في المسجد، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بلفظ: ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، وشبّك بين أصابعه. وفيهما من حديث أبي موسى: "المؤمن للمؤمن كالبنيان، وشبّك بين أصابعه". وعند البخاري من حديث ابن عمر قال: "شَبَّك النبيﷺ أصابعه " وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب. ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكهﷺ في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه. ولذلك وقف كأنه غضبان. وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضُد المؤمنين بعضهم ببعض، كما أن البنيان المشبَّك بعضه ببعض يشدّ بعضه بعضاً، وأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث. وهو منهيّ عنه في الصلاة ومقدماتها ولوَاحقها من الجلوس في المسجد والمشي إليه، ويجمع بما ذكره المصنِّف يعني صاحب المنتقى من أن فعلهﷺ لذلك نادرا، يرفع التحريم، ولا يرفع الكراهة. ولكن يَبعُد أن يفعلﷺ ما كان مكروها. والأولى أن يقال: إن النهي عن التشبيك وَرَدَ بألفاظ خاصة بالأمة. وفعلهﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم، كما تقرّر في الأصول.

- - - - - - - - - -

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى في الصلاة ، والبيهقى في الكبرى (٣/٢٣٠) والبغوى في شرح السنة (٢/٣٦١) وابن خزيمة (١/٤٤١) وعبد الرزاق (٢/٢٧١) والدارمى (١/٢٦٧) وابن حبان (٥/٣٨٢) والحاكم (١/٢٠٦) وأحمد (٤/٢٤١) والطيالسى (١٤٣) والطبرانى في الكبير (١٩/٣٣٢) من عدّة طرق وألفاظ متقاربة. عن أبى سعيد المقبرى، عن كعب بن عجرة رضى اللّٰه عنه.

قال الألبانى في الإرواء (٢/١٠٠): وهذا إسناد ظاهره الصحة فإن رجاله ثقات، غير أن أبابكر بن عياش إن كان من رجال البخارى ففى حفظه ضعف، وقد خولف في إسناده ومتنه. فقال الليث بن سعد: عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن رجل عن كعب بن عجرة بلفظ: "أن رسول اللّٰهﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبّكنّ بين أصابعه فإنه في صلاة". أخرجه الترمذى (٢/٢٢٨) وقال: "رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث".

قلت: رواه ابن جريج: أخبرنى محمد بن عجلان به إلا أنه قال: "عن بعض بنى كعب بن عجرة عن كعب". أخرجه أحمد (٤/٢٤٢). فهذا خلاف رواية أبى بكر بن عياش إسنادا ومتنا كما هو ظاهر.

وفى إسناده اختلاف آخر، فرواه الدارمى (١/٣٢٧) عن سفيان وأحمد (٤/٢٤٢) عن قران بن تمام و(٤/٢٥٧) عن شريك بن عبداللّٰه والحاكم (١/٢٠٦) عن يحيى بن سعيد أربعتهم عن ابن عجلان عن المقبرى -وسماه الثانى سعيد ابن أبى سعيد- عن كعب بن عجرة به. فأسقطوا الرجل المبهم والصواب إثباته فقد قال الطيالسى (١٠٦٣): ثنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن مولى لبنى سالم عن أبيه عن كعب به وكذلك رواه أحمد (٤/٢٤٢): ثنا حجاج أنا ابن أبى ذئب به.

وهذا اختلاف آخر على سعيد إذ أدخل ابن أبى ذئب -وهو ثقة- بينه وبين كعب واسطتين. وقد سمى أحدهما، فرواه أبوداود (٥٦٢) والدارمى (١/٣٢٦) والبيهقى (٣/٢٣٠) وأحمد (٤/٢٤١) عن داود بن قيس الفراء عن سعد ابن إسحاق عن أبى ثمامة قال: "أدركنى كعب بن عجرة بالبلاط". وأنا مشبك بين أصابعى فقال: .. فذكر الحديث.

وأبو ثمامة هذا مجهول، وقال الذهبى: "لا يعرف وخبره منكر". ثم ساق له هذا الحديث، وقال الحافظ في "التقريب": "مجهول الحال". وجزم في "التهذيب" أنه الرجل المبهم في رواية الترمذى عن ابن عجلان.

- - - - - - - - - -

ومن الاختلاف فيه عنه ـ أعنى ابن عجلان ـ ما أخرجه الحاكم (١/٢٠٧) من طريق أبى غسان ثنا شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول اللهﷺ فذكره نحوه. وقال الحاكم: "وَهِمَ شريك فى إسناده". وكذلك قال الذهبى، وعلقه الترمذى وقال: "هو غير محفوظ".

قلت: وهذا من سوء حفظ شريك الذى اشتهر به. وقد رواه عن ابن عجلان على وجه آخر كما سبق.

قلت: فهذا اضطراب شديد فى إسناد الحديث، لا يمكن معه الحكم عليه بالصحة وإن قال الحاكم فى رواية يحيى بن سعيد المتقدمة: "صحيح على شرط مسلم"، فإنه قائم على عدم النظر إلى هذا الاضطراب الشديد.

نعم للحديث أصل صحيح عن المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: "إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبَّك بين أصابعه". أخرجه الدارمى (١/٣٢٧) والحاكم من طريقين عن إسماعيل بن أمية عن المقبرى به. وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبى وهو كما قال، وقول المنذرى فى "الترغيب" (١/١٢٣): "وفيما قاله نظر". مما لا وجه له، إلا أن يُعنى الاضطراب السابق، وفى ذلك نظر! فإن الاضطراب إنما هو من غير طريق إسماعيل هذا، كما رأيت، وأما طريقه فسالمة من الاضطراب فهى صحيحة بلا مِرية.

وللحديث طريق أخرى عن كعب بن عجرة مرفوعا نحو حديث ابن أبى أمية، يرويه عنه عبدالرحمن بن أبى ليلى. أخرجه البيهقى (٣/٢٣٠ـ٢٣١) وقال: "هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن على الرقى هذا حفظه، ولم أجد له فيما رواه من ذلك تابعا".

وتعقبه ابن التركمانى فى "الجوهر النقى" بإسناده أنه تابعه سليمان ابن عبيدالله عند ابن حبان فى صحيحه.

قلت: وسليمان هذا هو الرقى وهو مختلف فيه، وقد قال الحافظ فيه: "صدوق، ليس بالقوى".

قلت: فالإسناد ضعيف، ولا ينفعه متابعة الحسن بن على الرقى لأن الذهبى قال فيه: "اتهمه ابن حبان" ثم ساق له حديثا آخر وقال: "وهذا باطل".

وجملة القول أن الحديث صحيح من قولهﷺ من حديث أبى هريرة، فلو أن مؤلف آثَرَه على اللفظ الذى أورده لكان أصاب. والله هو الموفق للصواب.

٩٦٨ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا حفص بن غياث، عن عبدالله بن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا تثاء ب أحدكم فليضع يده على فيه، ولايَعْوِى. فإن الشيطان يضحك منه".

٩٦٨ - ((**إذا تثاؤب أحدكم**)) أى شرع فى التثاؤب، أو أراد أن يتثاؤب، أو يأخذ فى أسبابه، ((**فليضع يده على فيه**)) إذا لم يدفعه بضمّ شفتيه. ((**ولا يَعْوِى**)) بالعين المهملة، أى لا يصح شبه التثاؤب الذى يسترسل معه بعَوَاء الكلب تنفِيرًا عنه، واستِقباحا له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه. ويَعْوِى، والمتثائب إذا أفرط فى التثاؤب شابَهَه، ومن ههنا تظهر النكتة فى كونه يضحك منه، لأنه يصيره مَلعَبة له بتشويه خلقه فى تلك الحالة.

وفى رواية الترمذى: "فليكظم ما استطاع"، أى ما أمكنه بضم الشفتين، وتطبيق السن، أو بوضع الثوب أو اليد على الفم، ((**فإن الشيطان يضحك منه**)) أى يرضى بتلك الغفلة، وبدُخوله فمه للوسوسة. وفى حديث أى سعيد عند مسلم: "إذا تثاؤب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل".

قال النووى: قال العلماء : أمر بكَظْم التثاؤب وردّه ووضع اليد على الفم لئَلّا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالله بن سعيد: متفق على تضعيفه، رواه الترمذى فى الجامع من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه مرفوعا، بلفظ: "التثاؤب فى الصلاة من الشيطان، فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع". وقال: حسن صحيح، قال: وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى، وجدّ عدى بن ثابت.

وقال الشيخ الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه (١٥٩/١): موضوع بهذا اللفظ، وصحيح بدُون "ولا يَعْوِى".

والحديث من غير طريق ابن ماجة أخرجه البخارى فى بدء الخلق، ومسلم فى الزُهد، وأبوداود والترمذى فى الأدب، والنسائى فى المجتبى، وفى عمل اليوم والليلة (٢٣٧)، والبيهقى (٢٨٩/٢) وابن حبان (١٢٢/٦) وابن خُزَيمة (٦١/٢) والحاكم (٢٦٤/٤) وعبد الرزاق (٢٧٠/٢) وابن السُنّىّ (٧٣) وأحمد (٢٤٢/٢) وأبويعلى (٣٤٠/١١) والطيالسى (٣٠٥) من عدة طرق وألفاظ عن أبى هريرة رضى الله عنه.

٩٦٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن أبي اليقظان، عن عدى بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبيﷺ؛ قال: "البُزَاقُ والمُخَاطُ والحَيْضُ والنُّعَاسُ في الصلاة، من الشيطان".

(٤٣) باب من أمّ قوما وهم له كارهون

٩٧٠ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا عبدة بن سليمان وجعفر بن عون، عن الإفريقى، عن عمران، ......

---

٩٦٩ ـ ((عن جده)) أى جدّ عَدِىّ. قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده، قلت له: ما اسم جد عدى؟ قال: لا أدرى، وذُكِر عن يحيى بن معين قال: اسمه دينار. وقال الترمذى فى باب المستحاضة "تتوضأ لكل صلاة". وذكرت لمحمد يعنى البخارى قول يحيى ابن معين: اسمه دينار فلم يعبأ به.

وذكر الحافظ أقوالا عديدة فى اسم جد عدى فى تهذيب التهذيب (١٩/٢) فى ترجمة ثابت الأنصارى، ثم قال: ولم يترجح لى فى اسم جده إلى الآن شىء من هذه الأقوال كلها، إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأُمّه، عبدالله بن يزيد الخطمى.

((النعاس)) هو النوم الخفيف، أو مقدمة النوم، وهو السِنة. **((من الشيطان))** أى أشياء كريهة خفيفة بالنسبة إلى الشيطان من حيث أنه يرضى بها (س).

قال القاضى: أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يحبها ويتوسل بها إلى ما يمنعه من قطع الصلاة والمنع من العبادة، كذا فى التحفة (٤/٥).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه أبو اليقظان واسمه عثمان بن عُمير البجلى. وقد أجمعوا على تضعيفه، رواه الترمذى عن على بن حجر عن الفضل بن دُكين به. إلا أنه قال: والعطاسُ والنعاس والتثاؤب فى الصلاة، والحيض والقىء والرعاف من الشيطان، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبى اليقظان.

والحديث أخرجه أيضا المِزى فى التهذيب (٣٨٦/٤). إسناده ضعيف.

٤٢ ـ باب من أمّ قوما وهم له كارهون

٩٧٠ ـ ((عمران)) هو ابن عبدٍ ـ بغير إضافة ـ المَعَافِرِىّ، أبو عبد الله، المصرى. ضعفه ابن معين. وقال

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة، لا تقبل لهم صلاة؛ الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، ....

ابن القطّان: لا يعرف حاله. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وقال الحافظ: ضعيف، من الرابعة.

((**عبدالله بن عمرو**)) وقع في المشكاة عن ابن عُمَرَ، والمراد به عبدالله ابن عمر بن الخطّاب. والذي في جميع نُسخ ابن ماجه وأبي داود الحاضرة الموجودة عندنا هو عبدالله بن عمرو، أي ابن العاص. وكذا ذكره المجد بن تيمية في المنتقى نقلا عن أبي داود وابن ماجه. وكذا وقع في معالم السنن (١/١٦٩) شرح سنن أبي داود للخطّابي، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/١٢٨): وهذا هو الصواب، فإن الحديث من رواية عمران بن عبدٍ المعافِرِيّ، وهو يرويه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، لا ابن عمر.

قال الذهبي في الميزان (٢/٢٢٨) في ترجمة عمران المذكور: ضعفه يحيى بن معين، يحدث عنه الإفريقي عن عبدالله بن عَمرو ثلاثة؛ لا تقبل منهم صلاة. الحديث.

وقال الحافظ في التهذيب (٨/١٣٤): روى عن عبدالله بن عمرو، وعنه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. وكذا قال الخزرجي في الخلاصة (٢٩٦): والحديث ذكره النابلسي في "ذخائر المواريث" في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص. وكذا نسبه إليه السيوطي في "الجامع الصغير". والعزيزي في "السراج المنير". ووقع في تيسير الوصول (٢/٢٦٨) وجامع الأصول (٦/٣٧٩) وعن ابن عمرو بن العاص. فالظاهر أن ما وقع في نسخ المشكاة من تصرّف النُسّاخ، والله أعلم.

((**ثلاثة**)) أشخاص ((**لا تقبل لهم صلاة**)) وفي أبي داود: "لا يقبل الله منهم صلاة". قالوا: القبول أخصّ من الإجزاء أي فلا يلزم من عدمه عدم الإجزاء، وهو كونه سببا لسقوط التكليف، والقبول كونه سببا للثواب والحاصل أن المراد بنفي القبول نفي الثواب لا نفي الصحة والإجزاء، كذا في المرعاة (٤/٥٦).

((**الرجل يؤمّ القوم وهم له كارهون**)) قيل هو محمول على من لايكون أهلا للإمامة، ويدخل فيها بالغلبة حتى يكره الناس إمامته، وأما المستحقّ لإمامة فاللؤم على من يكرهه دونه. وقد يقال: إذا لم يكن أحق بالإمامة ينبغي أن يعتبر رضاهم بإمامته لهذا الحديث.

وقال المناوي في الفيض (٣/٣٢٣): قوله "وهم له كارهون"، فإن للإمام شفاعة، ولا يستشفع المرء إلا بمن يحبه ويعتقد منزلته عند المشفوع إليه، فيكره أن يؤمّ قوما يكرهه أكثر، وهذا إن كرهوه

والرجل لا يأتى الصلاة إلا دِبارا، يعنى بعد ما يفوته الوقت، ومن اعتبد مُحَرَّرًا".

٩٧١ ـ حدثنا محمد بن عمر بن هياج. ثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرحبى. ....

لمعنى يذمّ به شرعا، وإلاّ فلا كراهة، واللؤم على كارهه.

والحديث يدل على كراهة أن يكون الرجل إماما لقوم يكرهونه.

قال الشوكانى فى النيل (٣/٢٠١) وقد ذهب قوم إلى التحريم، وإلى الكراهة آخرون. ويدل على التحريم نفى قبول الصلاة وإنها لا تجاوز أذنه، ولعن الفاعل لذلك. كما فى حديث أنس عند الترمذى "لعن رسول اللهﷺ ثلاثة، رجلٌ أمّ قوماً وهم له كارهون"، الحديث. قال: وقد قيّد ذلك جماعة عن أهل العلم بالكراهة الدينية بسبب شرعى. وأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقد قيّدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمُومِين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمّون جمعاً كثيراً، إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة. قال: والاعتبار بكراهة أهل الدين دُون كراهة غيرهم. حتى قال الغزالى فى "الإحياء": لو كان الأقلّ من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليه. قال: وحمل الشافعى الحديث على إمام غير الوالى، لأن الغالب كراهة وُلاة الأمر. قال: وظاهر الحديث عدم الفرق.

((**والرجل لا يأتى الصلاة إلاّ دِبارًا**)) بكسر الدال، أى بعد ما يفوت وقتها. وقيل: هو أن يتخذه عادة حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها (س). ((**ومنِ اعتَبَدَ محرَّراً**)) أى مُعتَقًا، أى اتخذه عبدا، إما بكتمان العتق عنه، أو القهر والغلبة بأن يستخدمه كُرها بعد العتق (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى (١/١٢٩) وفى المعرفة (٢/٤٠٩) والشافعى فى الأمّ (١/١٦٠) والمِزّى فى التهذيب (٢٢/٣٣٨). وإسناده ضعيف فيه عبدالرحمن بن زياد الإفريقى عن عمران بن عبدٍ المعافِرِىّ، وهو مجهول، لكن الجملة الأولى منه صحيحة ثابتة، لها شواهد كثيرة. منها حديث أبى أمامة رواه الترمذى، ومنها حديث ابن عباس الآتى بعد هذا الحديث.

٩٧١ ـ ((**يحيى بن عبدالرحمن**)) بن مالك بن الحارث، الأَرْحَبِىّ، الكوفى. قال أبو حاتم: شيخ، لا أرى فى حديثه إنكارا. وقال الدارقطنى: صالح، يعتبر به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من التاسعة.

ثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول اللهﷺ؛ قال: "ثلاثة، لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا؛ رجل أم قوما وهم له كارهون. وامرأة باتت، وزوجها عليها ساخط. وأخوان متصارمان".

((**عبيدة بن الأسود**)) بن سعيد، الهمدانى، الكوفى. وثقه أبوزُرعة. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وقال الدارقطنى: يعتبر به. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يعتبر حديثه إذا بيّن السّماع، وكان فوقه ودونه ثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما دلّس، من الثامنة.

((**القاسم بن الوليد**)) الهمدانى، أبى عبدالرحمن، الكوفى، القاضى. وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخطئ ويخالف. وقال الحافظ: صدوق، يُغرب، من السابعة.

((**شِبراً**)) أى قدر شبرٍ، وهو كناية من عدم القبول، ((**وامرأة باتت وزوجها عليها ساخِط**)) لعدم إطاعتها إيّاه فيما أراد منها. ولهذا قال: "باتت" لأن ذلك فى العادة يكون فى الليل، وإلا فلا يختص الحكم بالليل (س).

وقال المناوى فى الفَيض (٣٢٤/٣): قوله "عليها ساخط" لنحو سوء خُلُقها، أو لتفويتها عليه حقًّا من حقوقه المتوجهة عليها شرعا وُجوباً أو ندبا.

((**وأَخَوَانِ**)) ـ بفتحتين ـ أى نَسَباً، أو دِيناً، بأن يكونا مسلمين، ((**مُتَصَارِمَانِ**)) أى متقاطعان، فوق ثلاث، أو فى الباطل. والحاصل أن المراد هو التقاطع الغير الجائز دينا. وعدّ الأخوين ثالثا باعتبار أن المراد بالثلاثة الأنواع الثلاثة لا النفر الثلاثة، فليتأمل (س).

قال الطيبى: "متصارمان"، من الصرم، وهو القطع، وأخَوَان أعمّ من أن يكونا من جهة النسب، أو الدين، لما ورد "لا يحل لمسلم أن يصارم مسلما فوق ثلاث" أى يهجره ويقطع مكالمته.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان فى صحيحه عن الحسن بن سفيان عن أبى كريب عن يحيى بن عبدالرحمن بإسناده ومتنه. ورواه أبوداود فى سننه من حديث عبدالله بن عمر مرفوعا. ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، من تقدم قوما وهم له كارهون، الحديث. ورواه الترمذى من حديث أبى أمامة وقال: حسن وقال: وفى الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو بن أبى أمامة.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٤٤٩/١١) والضياء فى الأحاديث المختارة (٢٥٩). عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده حسن.

(٤٤) باب: الاثنان جماعة

٩٧٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اثنان فما فوقهما جماعة".

٤٤ ـ بابٌ: الاثنان جماعة

٩٧٢ ـ ((**عن أبيه**)) أي بدر بن عمرو بن جراد، السعدي، لقبه عُلَيلَة ـ بضم المهملة ـ تميمي، كوفي، مجهول، من الثالثة.

((**عمرو بن جراد**)) التميمي، مجهول، من الثالثة.

((**اثنان**)) أي مع الإمام. وقيل: سوى الإمام، والأول هو الظاهر، بل هو المتعين. ((**فما فوقها**)) للتعقيب، ذكره الطيبي. والمراد: وما يزيد عليهما على التعاقب واحدا بعد واحد، كقوله: الأمثل فالأمثل، ((**جماعة**)) أي لهما فضل الجماعة، إذا صلّيا مجتمعَيْنِ، أو ينبغي لهما الصلاة بالاجتماع لا بالانفراد. قال الطيبي: "اثنان" مبتدأ، صفة لموصوف محذوف، ويجوز أن يتخصّص بالعطف على قول، فإن الفاء للتعقيب، والمعنى اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب واحدا بعد واحد يعدّ جماعة، نحو قولك الأمثل فالأمثل.

وقال في اللمعات (٢٩١/٣): "اثنان" مبتدأ، و"جماعة" خبره. ولا حاجة إلى تكلّف جعله صفة لموصوف محذوف، بناء على قاعدة وُجوب تخصيص المبتدأ على ما هو المشهور، لما اختاره الرضي من أن المدار على الفائدة.

وفي الحديث دليل على أن أقل الجماعة إمام ومأموم، أعم من أن يكون المأموم رجلا، أو صبيًّا، أو امرأة. والحديث ضعيف، لكنه يؤيده حديث مالك بن الحُويرث عن النبي ﷺ قال: "إذا حضرت الصلاة، فأذِّنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما". أخرجه البخاري وترجم عليه بلفظ حديث أبي موسى هذا حيث قال: باب "اثنان فما فوقهما جماعة". قال الدماميني: لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفاً لا جَرَمَ أن البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحُوَيرث، ونَبَّه في الترجمة عليه، كذا في المرعاة (٥٢٨/٣).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضُعف الربيع ووالده بدر بن عمرو، ورواه البيهقي في سننه من طريق الربيع بن بدر، ورواه الدارقطني في سننه من حديث عبدالله بن عَمرو.

٩٧٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب. ثنا عبدالواحد بن زياد. ثنا عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس؛ قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبيﷺ يصلي من الليل. فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه.

٩٧٤ ـ حدثنا بكر بن خلف أبوبشر. ثنا أبوبكر الحنفي. ثنا الضحاك بن عثمان. ثنا شرحبيل. قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: كان رسول اللهﷺ يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فأقامني عن يمينه.

والحديث رُوى من طُرق أخرى كلها ضعيفة، وليس فيها ما يقوى بعضه بعضا لشدة ضعفها جميعها. وخيرها المرسل. فلو وجدنا في تلك الموصول ما فيه ضعف يسير لحكمنا بقوته، ولذلك قال الحافظ في "تخريج المختصر" حديث غريب.

وقد جاء من رواية أبي موسى وأبي أمامة وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأسانيدها كلها ضعيفة. وقال: في موضع آخر كما في الفيض (١/١٤٨) اتفقوا على تضعيفه. وقال القسطلاني في شرح البخاري: "طرقها كلها ضعيفة". قلت: لكن يشهد لصحة معناه، كما في حديث مالك بن الحويرث: "وليؤمكما أكبركما".

والحديث أخرجه أيضا الطحاوي (١/١٨٢) والخطيب في تاريخه (٨/٤١٥) وابن عساكر (١٥/٩٥) والمِزّي في التهذيب (٤/٢٨). عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. إسناده ضعيف جدًا.

٩٧٣ ـ ((**بِتُّ**)) ـ بكسر الباء وتشديد التاء ـ على صفة المتكلم، من البيتوتة. فيه جواز مَبيت الغِلمان عند ذوات أرحامِهم.

((**مَيمونة**)) بنت الحارث، أمّ المؤمنين، زوج النبيﷺ.

((**فقمت**)) للصلاة في اقتداء ه ((**عن يساره**)) لعدم العلم، ((**فأقامني عن يمينه**)) إرشاد إلى أن الواحد أحق بيمين الإمام، وهذا يدل على أن الاثنين جماعة، بمعنى أنه يجوز لهما الصلاة مجتمعين. وأما إن ذلك أولى. أو لهما فضل الجماعة المعلومة فلا دلالة له عليه (س).

والحديث أخرجه المصنف ههنا مختصرا، وأورده أيضًا في باب "ما جاء في كم يصلي بالليل"، مطولا. تحت رقم (١٣٦٣) وسيأتي تخريجه هناك مفصلا، إن شاء الله تعالى وإسناده صحيح.

٩٧٤ ـ ((**فأقامني عن يمينه**)) والحديث فيه دليل على مشروعية وُقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام

٩٧٥ - حدثنا نصر بن علي. ثنا أبي. ثنا شعبة، عن عبدالله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس؛ قال صلى رسول الله ﷺ بامرأة من أهله وبي فأقامني عن يمينه وصلت المرأة خلفنا.

محاذِياً له رجلا كان أو صبيا. وقد ذهب إلى مشروعية ذلك في الرجل والصبي كافة العلماء ، إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيّب أنه يقف عن يساره. وعن النخعي: أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع، فإن لم يجيء مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه. وقال النووي: وهذان المذهبان فاسدان. ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر، وغيرهما.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه شُرَحْبيل بن سعد ضعّفه غير واحد، بل اتهمه بعضهم بالكذب، لكن ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له هو وابن خُزَيمة في صحيحيهما هذا الحديث من طريق شرحبيل بن سعد به، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البخاري والنسائي في الصغرى، والترمذي في الجامع، وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن أنس بن مالك.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أحمد (٣/٣٢٦). عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

٩٧٥ - ((**أبي**)) على بن نصر بن علي، الجهضمي، البصري. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائي. وزاد أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من كبار التاسعة.

((**عبدالله بن المختار**)) البصري. وثقه ابن معين والنسائي. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من السابعة.

((**موسى بن أنس**)) بن مالك، الأنصاري، قاضي البصرة. وثقه ابن معين وأبوحاتم والذهبي وابن حبان. وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كانت أُمّه من أهل اليمن، وكان ثقة، قليل الحديث. وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**وصلّتِ المرأة خلفنا**)) في الحديث دليل على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة، كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما، وأنها لا تَصُفّ مع الرجال.

واعلم أنه اختلفت الروايات في صلاة النبي ﷺ في بيت أنس ففي بعضها: "أن مُلَيكة" جدة أنس دعته لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: "قوموا فلأُصَلّ بكم". قال أنس: فقام رسول الله ﷺ على حصير، وصففتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من وراء نا، أخرجه أحمد (٣/١٣١) ومالك، وأصحاب الكتب الستة، إلا ابن ماجه. وفي بعضها: أنه دخل على أمّ سُلَيم، فأتته بتمر وسمن، وكان صائما،

فقال: "أَعِيدُوا تمركم في وعائه وسمنكم في سقائه، ثم قام إلى ناحية البيت، فصلى ركعتين، وصلينا معه". أخرجه أحمد (١٠٨/٣) من طريق حُميد عن أنس، وعند أبي داود من طريق ثابت عن أنس أنه دخل على أم حرام، فأتوه بسمن وتمر، فقال: "رُدُّوا هذا في وعاءه، وهذا في سقاءه، فإني صائم، ثم قام فصلى بنا ركعتين تصوُّعا، فقامت أم سُلَيم وأمّ حرام خلفنا". قال ثابت: ولا أعلمه إلّا قال: أقامني عن يمينه. وفي بعضها: أنه صلى في بيت أمّ حرام، فأقام إنسا عن يمينه، وأم حرام خلفهما، وهو عند أحمد (٢٠٧/٣) من طريق ثابت عن أنس. وفي بعضها أنه صلى، ومعه أنس وأمّ سُلَيم، فجعل أنسا عن يمينه، وأمّ سُلَيم خلفهما، وهو عند أحمد أيضا (٢١٧/٣) من طريق ثابت وروى أحمد (١٩٤/٣) والنسائي من طريق شعبة عن عبدالله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس: أن النبيﷺ جعل أنسا عن يمينه وأمه وخالته خلفهما. وروى أحمد (١٦٠/٣) ومسلم وأبوداود والنسائي هذا المعنى أيضا من حديث ثابت عن أنس. وفي بعضها: أنه صلى بأنس وبامرأة من أهله، فجعله عن يمينه والمرأة خلفها، وهو عند أحمد (٢٥٨/٣) وأبي داود والنسائي وابن ماجه. وفي بعضها ما يدل على أنه كان يزورهم، فربما تحضره الصلاة، وهو عند أحمد (٢١٢/٣) ومسلم وهو يدل على أنه كان في بعض أحيانه يصلي الفريضة عندهم. وفي بعضها ورد التصريح بأنه صلى بهم تطوُّعا، كما في رواية لأحمد (١٦٠/٣) وأبي داود. وقد ظن بعضهم هذا الاختلاف موجبا للاضطراب، والحق أنه لا اضطراب ههنا، لأن صلاتهﷺ في بيت أنس وأمّه وخالته وجدته ليست حادثة واحدة، بل هي حوادث متعددة مختلفة، كما يدل عليه اختلاف سياق هذه الروايات، فلا تعارض بينها، كذا حققه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٤٥٨/١).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد ، وأبوداود في الصلاة ، والنسائي في المجتبى ، وفي الكبرى (٢٨٦/١) في الإمامة ، وابن حبان (٥٨٣/٥) وأبو عوانة (٧٥/٢) والبيهقي في الكبرى (٩٥/٣) وفي الصغير (١٩٥/١) وابن خُزيمة (١٩/٣) وأحمد (٢٥٨/٣) من هذا الطريق، لكن بعضهم أبهمُوا المرأة، كالمصنف، فلفظ أحمد وأبي داود: "أن رسول اللهﷺ أَمَّ أنسا وامرأة منهم". ولفظ النسائي: "صلى بي وبامرأة من أهلي". إسناده صحيح.

(٤٥) باب من يستحب أن يلى الإمام

٩٧٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبى معمر، عن أبى مسعود الأنصارى؛ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مَناكِبَنا فى الصلاة ويقول: "لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم. لِيَلِيَنِّى منكم ....

٤٥ ـ باب من يستحب أن يلى الإمام

٩٧٦ ـ ((**يمسح مَناكِبنا**)) وفى رواية للنسائى: "يمسح عَواتِقنا". والمناكب: جمع منكب وهُو ما بين الكتف والعُنُق. أى يمسحها ليعلم به تسوية الصف. وقال القارى: يضع يده على أعطافنا حتى لا نتقدّم ولا نتأخر.

وقال النووى: أى يسوِّى ماكبنا فى الصفوف ويُعَدِّلنا فيها.

((**فى الصلاة**)) أى فى حال إرادة الصلاة بالجماعة، ((**ويقول**)) حال تَسْوِية المناكب، على ما هو الظاهر، ((**لا تختلفوا**)) بالتقدّم والتأخّر فى الصفوف، كما يدل عليه روايات الحديث ((**فتختلف**)) بالنصف على أنه جواب النهى، ((**قلوبكم**)) أى أهويتها وإرادتها. أى اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك. وقيل: لأن اختلاف الصفوف اختلاف الظواهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، وفيه أن القلب تابع للأعضاء فإذا اختلفت اختلف، وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء ، لأنه رئيسها المتبوع وملكها المطاع والأعضاء كلها تبع له، فإذا صلح المتبوع صلح التبع، وإذا استقام الملك استقامت الرعية. ويبين ذلك الحديث المشهور: "ألا إن فى الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد، ألا وهى القلب. قيل: إن بين القلب والأعضاء تعلقا عجيبا وتأثيرا غريبا بحيث أنه يسرى مخالفة كل إلى الآخر وإن كان القلب مدار الأمر إليه.

قلت: وقد صارت هذه السنّة المحكمة الصريحة فى هذا العصر، بل نذر أعصار خالية مهجُورة، كأنها شريعة لا يرى لها عين ولا أثر فى صلاة، ولا فى مسجد، ودبَّ من هذا الاختلاف الظاهر الاختلاف فى بواطن المسلمين، وكان أمر الله قدرا مقدورا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

((**لِيلِيَنِّى**)) ـ بكسر اللامين وتشديد النون وياء مفتوحة قبلها، ويجوز تخفيف النون من غير ياء

أولوا الأَحْلاَمِ والنُّهٰى ثم الذين يَلُونَهم ثم الذين يَلُونَهم".

قبلها- "لِيَلِنِيْ" وهى رواية مسلم، واللام فى "ليلنى" لام الأمر، فيجب حذف الياء للجزم. قيل: لعله سَهْو من الكاتب، أو كتب بالياء لأنه الأصل، ثم قرء كذا.

أقول: الأولى أن يقال: إنه من إشباع الكسرة، كما قيل فى لَمْ تَهجُو ولَمْ تدعى. أو تنبيه على الأصل، كقراءة ابن كثير "أنه من يتقى ويصبر". أو أنه لُغة فى أن سكونه تقديرى، كذا فى المرقاة (٦٩/٣).

وقال النووى فى شرح مسلم "لِيَلِنِى" هو بكسر اللامين، وتخفيف النون، من غير ياء ، قبل النون. ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد.

((**أُولُوا الأحلام**)) أى ذووا العقول الراجحة. واحدها حِلم بالكسر، وهو الأناة والتثبت فى الأمور والسكون والوقار وضبط النفس عند هَيجان الغَضَب، ويفسّر بالعقل لأن هذه الأمور من مقتضيات العقل، والعقل الراجح يتسبّب لها. وقيل: أولوا الأحلام البالغون، "والحُلْم بضم الحاء البُلوغ". وأصله ما يراه النائم.

((**النُّهَى**)) -بضم نون، وفتح هاء ، وألف- جمع نُهية -بالضم- بمعنى العقل، لأنه ينهى صاحبه عن القبائح، أو لأن صاحبه ينتهى إلى ما أمِر به ولايتجاوزه. وقال أبوعلى الفارسى: يجوز أن يكون النُّهَى مصدرا، كالهُدى، وأن يكون جمعاً كالظلم. قال ابن سَيّد الناس: الأحلام والنُّهى بمعنى واحد، وهى العقول.

قال الخطابى فى المعالم (١٥٩/١) وإنما أمَرَ ﷺ أن يَّلِيَه ذوو الأحلام والنُّهى ليعقلوا عنه صلاته، ولِكَى يخلفوه فى الإمامة إن حدث به حدث فى صلاته، وليرجع إلى قولهم، إن أصابه سهو، أو عرض فى صلاته عارض فى نحو ذلك من الأمور. ((**ثم الذين يلونهم**)) أى يقربون منهم فى هذا الوصف. وقال القارى: كالمراهقِين، أو الذين يقربون الأَوَّلين فى النُّهى والحلم. ((**ثم الذين يلونهم**)) كالصبيان المميّزين، أو الذين أنزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا، والمعنى هَلُمَّ جَرًّا. فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء ، فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق، والمقصود بيان ترتيب الصفوف فى القيام.

قال النووى فى شرح مسلم (١٥٥/٤) فى هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام، ولأنه رُبَّما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطّن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلّموها الناس، وليقتدى بأفعالهم من وراءهم.

٩٧٧ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا عبدالوهاب. ثنا حميد، عن أنس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه.

٩٧٨ - حدثنا أبو كريب. ثنا ابن أبي زائدة، عن أبي الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ ......

ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل فى كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها. ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسِنّ والكفاءة فى ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحثّ عليها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢٨٦/١) فى الإمامة وابن خزيمة (٢٠/٣) وابن حبان (٥٤٥/٥) وابن أبى شيبة (٣٥١/١) والبيهقى (٩٧/٣) وأبو عوانة (٤١/٢) وعبد الرزاق (٤٥/٢) وابن الجارُود (١١٦) والحاكم (٢١٩/١) وأحمد (١٢٢/٤) والطيالسى (٨٥) والحميدى (٢١٦/١) والطبرانى فى الكبير (٥٨٦/١٧) من عِدة طرق عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٧٧ - ((**والأنصار**)) الكبار وأهل الفضل، لا الأعراب وأمثالهم من الصغار، ((**ليأخذوا عنه**)) لأنهم أوعى وأحفظ لأحوال رسول الله ﷺ من غيرهم لِقدم إسلامهم وقوة إيمانهم، فقرّبهم ليبلِّغوا الناس صفة صلاته ﷺ فهم آمن الناس على ذلك، رضى الله عنهم وأرضاهم.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات. رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى بكر بن إسحاق عن أبى المثنى عن مسدّد عن يزيد بن زُرَيع عن حُميد بالإسناد والمتن. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قلت: وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى مسعود مرفوعا، ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى، الحديث. ورواه مسلم أيضا. والترمذى من حديث ابن مسعود، قال: وفى الباب عن أبى بن كعب، وأبى مسعود، وأبى سعيد، والبراء ، وأنس.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، وابن حبان (٢٤٨/١٦) وأحمد (١٠٠/٣) وأبويعلى (٤٣٧/٦). عن حميد عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٧٨ - ((**أبى الأشهب**)) هو جعفر بن حيّان، السَّعْدِىّ، العُطارِدِىّ، البصرى، الخَزّاز. وثقه ابن معين وأبو

أن رسول اللهﷺ رأى في أصحابه تأخرا، فقال: "تقدموا، فأتموا بى، وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله".

(٤٦) باب من أحق بالإمامة

٩٧٩ ـ حدثنا بشر بن هلال الصَّوَّاف. ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة، عن مالك بن الحويرث؛ قال: أتيت النبيﷺ أنا وصاحب لى. ....

زُرعة وأبوحاتم وابن سعد وابن المدينى والعجلى وابن حبان وابن شاهين وابن عبدالبرّ، والخطيب. وقال أحمد: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: مشهور بكنيته، ثقة، من السادسة.

((**رأى فى أصحابه تأخُّرًا**)) فى صفوف الصلاة، كأنهم تأخروا عن القُرب والدُّنُوّ منهﷺ. وقيل: المراد "التأخر فى أخذ العلم". ((**فأتمّوا بى**)) أى اصنعوا كما أصنع، ((**ولْيأتَمَّ**)) بسكون اللام وتُكْسَر. ((**بكُم مَن بعدكم**)) أى من خلفكم من الصفوف، والخطاب لأهل الصف الأوّل، أى اقتدوا بأفعالى، وليقتدِ بكم من بعدكم مُسْتَدِلِّين بأفعالكم على أفعالى، أو المراد من بعدكم من أتباع الصحابة، والخطاب للصحابة مطلقا، أى تعلَّموا منى أحكام الشريعة، وليتعلم منكم التابعون بعدكم. وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا "وبعد" على الأوّل مستعار للمكان، وعلى الثانى للزمان، كما هو الأصل، كذا فى المرعاة (٤/١٠).

((**لا يزال قوم يتأخرون**)) عن الصفوف المتقدمة، وقيل: عن الخيرات، أو العلم، ((**حتى يؤخرهم الله**)) فى دخول الجنة. وقال النووى: أى عن رحمته، أو عظيم فضله، ورفيع المنزلة، وعن العلم ونحو ذلك، وفيه الحث على الكون فى الصف الأول، والتنفير عن التأخر ولبُعد عنه.

وقد ورد فى فضيلة الصف الأول أحاديث متعددة عن جماعة من الصحابة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٨٤/١) فى الإمامة والبيهقى (١٠٣/٣) وابن خزيمة (٥١/٣) وأحمد (٣٤/٣) وأبو يعلى (٣٢٧/٢) عن أبى نضرة، عن أبى سعيد رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٤٦ ـ باب مَن أحَق بالإمامة

٩٧٩ ـ ((**أتيتُ النبىﷺ أنا وصاحب لى**)) وفى رواية البخارى: "أنا وابن لى". قال الحافظ: لم أرَ

فلما أردنا الانصراف، قال لنا: "إذا حضرت الصلاة فَأَذِّنَا وأَقِيمَا وليَؤُمَّكُما أكبَرَكُما".

في شيء من طُرُقه تسمية صاحبه.

((**فأَذِّنَا**)) أى ليؤذِّن أحدكما، ويجيب الآخر، وإنما احتيج إلى هذا التأويل وصرفه عن ظاهره، لقوله فى الرواية الأخرى "فليؤذِّن لكم". ولما رواه الطبرانى فى هذا الحديث: "إذا كنت مع صاحبك، فأذِّن وأقِم، وليؤمكما أكبركما". ولأن أذان الواحد يكفى الجماعة إجماعاً، فاجتماعهما فى الأذان غير مطلوب. وقيل: الإسناد مجازى، أى ليتحقق بينكما الأذان، كما فى "بنو فلان قُتِلُوا" أى وجد القتل فيما بينهم، والمعنى يجوز لكل منكما الأذان، أيّكما فعل حصل. فلا يختص بأكبر، كالإمامة، فنسب الأذان إليهما للتنبيه على عدم خصوصه بأحدهما بعينه كالإمامة. وقيل: المراد مَن أحب منكما أن يؤذِّن فليؤذن، ونُسِب إليهما لاستوائهما فى الفضل. ولا يعتبر فى الأذان السِّنّ بخلاف الإمام. وقال الكِرمانى: قد يطلق الأمر بالتثنية والجمع والمراد واحد، كقوله: يا حرسىّ اضربا عنقه، مع أنّ الضارب واحد، كذا فى المرعاة (٢/٣٨٤).

((**وأقِيما**)) فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى من التأويل الأول، وإلا فالذى يؤذِّن هو الذى يقيم.

((**وليؤمكما أكبركما**)) سِنًّا، وإنما خص الأكبر بالإمامة لمُساواتهما فى سائر الأشياء الموجبة للتقدم، كالأَقْرَئِيَّة والأَعْلَمِيّة بالسنّة لمساواتهما فى المكث والحضور عنده ﷺ، وذلك يستلزم المساواة فى هذه الصفات عادة. والحديث قد استدل به من قال بوجوب الأذان. قال القسطلانى: لكن الإجماع صارف للأمر عن الوجوب، وفيه نظر. وفى الحديث الحض على المحافظة على الأذان فى السفر. وفيه أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين وفيه أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، وفى الأدب المفرد (٢١٣) ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٨٥) فى الأذان ، والدارقطنى (١/٢٧٢) والدارمى (١/٢٢٩) وابن حبان (٤/٥٤١) وابن خزيمة (١/٢٠٦) وابن أبى شيبة (١/٢١٧) والبيهقى فى الكبرى (١/٣٥) وفى المعرفة (٢/٣٩٥) وأبوعوانة (١/٣٣١) والشافعى (١/١٢٩) والطحاوى فى المشكل (٢/٢٩٦) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٩٥) وأحمد (٣/٤٣٦) والطبرانى فى الكبير

٩٨٠ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن إسمعيل بن رجاء ، قال: سمعت أوس بن ضَمْعَج. قال: سمعت أبا مسعود. يقول: قال رسول الله ﷺ: "يَؤُمُّ القوم أقرَؤُهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء فليَؤُمَّهم أقدَمُهم هجْرَة فإن كانت الهجرة سواء ، ......

(٦٣٥/١٩) مختصرا ومطولا، من عِدّة طرق عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه.

إسناده صحيح.

٩٨٠ ـ ((**إسماعيل بن رجاء**)) بن ربيعة، الزُّبَيدِيّ، أبي إسحاق، الكوفي. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائي والذهبي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، تكلم فيه الأزدى بلا حُجة، من الخامسة.

((**أوس بن ضَمْعَج**)) ـ بفتح المعجمة، وسكون الميم، بعدها مهملة مفتوحة، ثم جيم، بوزن جَعْفَر، الكوفي، حضرَمِيّ، أو نخعي. وثقه ابن حبان. وقال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، معروفا، قليل الحديث، وقد أدرك الجاهلية. وقال الحافظ: ثقة، مُخَضْرَم، من الثانية.

((**يؤم القوم**)) صيغة خبر، بمعنى الأمر، أى ليؤمهم، ((**أقرؤهم لكتاب الله**)) اختلف فى المراد منه، فقيل: أفقههم فى القرآن، وأعلمهم بمعانيه وأحكامه. وقيل: المراد أحْسَنُهم وأجودهم قراءة للقرآن وإن كان أقَلّهم حفظا. وقيل: هو على ظاهره، فالمراد به أكثرهم حفظا للقرآن. ويدُلّ على ذلك ما رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة: "انطلقتُ مع أبى إلى النبى ﷺ بإسلام قومه. فكان فيما أوصانا: ليؤمكم أكثركم قرآنا، فكنت أكثرهم قرآنا، فقدّمونى". وأخرجه أيضا البخارى. قال القارى: بعد ذكر قول ابن الملك، أى "أحسنهم قراءة لكتاب الله" والأظهر أن معناه أكثرهم قراءة بمعنى أحفظهم للقرآن كما ورد أكثرهم قرآنا، انتهى. قلت: هذا هو الراجح عندى لحديث عمرو بن سلمة، والروايات يفسر بعضها بعضا، كذا فى المرعاة (٤٥/٤) ((**سواء**)) أى مستوين. قال الشوكانى فى النيل (١٧٩/٣) أى استوَوْا فى القدر المعتبر من القراءة، إمّا فى حسنها أو فى كثرتها وقِلّتها.((**أقدمهم هجرة**)) أى انتِقالاً من مكة إلى المدينة قبل الفتح، فمن هاجر أوّلا فشَرَفه أكثر ممن هاجر بعده. قال تعالى: ""لا يستوى منكم مَن أنفق من قبل الفتح"". الآية. قال القارى فى المرقاة (٨١/٣) وقيل: هذا شامل لمن تقدم هجرة، سواء كان فى زمنه ﷺ. أو بعده. كمن يهاجر من دار الكفر إلى دارالسلام. وأما حديث "لا هجرة بعد الفتح". فالمراد من مكة إلى المدينة، لأنهما جميعا صارا دارالسلام.

فليؤمّهم أكبرهم سِناً ولا يُؤَمّ الرجلُ فى أهله ولا فى سلطانه ....

قال الشوكانى فى النيل (١٧٩/٣): الهجرة المقدم بها فى الإمامة لا تختص فى عصرهﷺ بل هى التى لا تنقطع إلى يوم القيامة، كما وردت بذلك الأحاديث. وقال به الجمهور. وأما حديث "لا هجرة بعد الفتح" فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة. أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وهذا الأمر منه للجمع بين الأحاديث.

قال السندى: إما لأن القدم فى الهجرة شرف يقتضى التقديم، أو لأن من تقدّم هجرته فلا يخلو عن علم غالبا بالنسبة إلى من تأخّر. وقد جاء بعد الأقرؤ، الأعلم بالسنّة، فالظاهر أن فى هذه الرواية اختصارا، والله أعلم، وحملوا السنّة على أحكام الصلاة.

((**أكبرهم سِنّاً**)) أى يقدّم فى الإمامة من كبر سنه فى الإسلام لأن ذلك فضيلة يرجح بها.

قلت: ويؤيده ما فى رواية لمسلم: "فأقدمه سلماً"، أى إسلاما. يعنى أن من تقدم إسلامه يقدم على من تأخر إسلامه.

((**ولا يُؤَمّ**)) على بناء المفعول، واللفظ نهى، أو نفى، ((**الرجل فى أهله ولا فى سلطانه**)) والمراد بالسلطان محلّ السلطان، وهو موضع يملكه الرجل، أوله فيه تسلّط بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وإن كان أفقه، لئلا يؤدّى ذلك إلى التباغض والخلاف الذى شرع الاجتماع لرفعه.

قال الطيبى (٥٨/٣): أى لا يؤم الرجلُ الرجلَ فى محل ولايته ومظهر سلطانه، أى فيما يملكه، أو فى محل يكون فى حكمه وتحريره. إن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألّفهم وتَوَادِّهم، فإذا أمّ الرجلُ فى سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة الطاعة، وكذا إذا أمّه فى أهله وقومه أدّى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذى شرع لرفعه الاجتماع، فلا يتقدّم الرجلُ على ذى السلطنة، لا سِيَّما فى الأعياد والجمعات ولا على إمام الحىّ وربّ البيت إلا بالإذن.

وقال الشوكانى فى النيل (١٨٠/٣): والظاهر أن المراد به السلطان الذى إليه ولاية أمور الناس، لا صاحب البيت ونحوه، ويدل على ذلك ما فى رواية أبى داود بلفظ: "ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه". فظاهره أن السلطان مقدّم على غيره وإن كان أكثر منه قرآنا وفقها وورعا وفضلا، فيكون كالمخصِّص لما قبله يعنى أن أوّل الحديث محمول على من عدا الإمام الأعظم ومن يجرى مجراه.

ولا يُجْلَس على تَكرِمَتِه في بيته إلا بإذنٍ أو بإذنِه.

وقد ورد في صاحب البيت حديث بخصوصه بأنه الأحَقّ، فقد أخرج الطبراني من حديث أبي مسعود قال: من السنة أن يتقدم صاحب البيت.

قال الحافظ: رجاله ثقات. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البزّار والطبراني في الأوسط وفي الكبير من حديث عبدالله بن حنظلة مرفوعا، "الرجل أحقّ أن يؤم في بيته". قال الهيثمي: فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة: ضعفه احمد وابن معين والبخاري، ووثقه يعقوب بن شيبة وابن حبان. قال أصحاب الشافعي: ويتقدم السلطان، أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما، لأن ولايته وسلطنته عامّة. قالوا: ويستحبّ لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه.

((**ولا يُجْلَس**)) على بناء المفعول، واللفظ يحتمل الوجهين، كما تقدم. ((**على تَكرِمَته**)) ـ بفتح التاء، وكسر الراء ـ مصدر كرّم تكريما، أطلق مجازا على ما يعدّ للرجل إكراما له في منزله من فراش وسجادة ونحوهما.

قال في النهاية: هو الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش، أو سرير مما يُعَدّ لإكرامه، وهي تَفْعِلَة، من الكرامة. ((**إلا بإذن، أو بإذنه**)) متعلق بالفعلين، وقيل: بالثاني فقط. فلا يجوز الإمامة إلا لصاحب البيت وإن أذن.

وهذا الحديث يفيد تقدم الأقرؤ، وغالب الفقهاء على تقديم الأعلم. ولهم من هذا الحديث جوابان. النسخ بإمامة أبي بكر مع أن أقرأهم أبيّ. وكان أبو بكر أعلمهم، كما قال أبو سعيد. ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة. أو كان أقرؤهم أعلمهم، لكونهم يأخذون القرآن بالمعاني. وبين الجوابين تناقض لايخفى.

ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم.

قلت: قد ظهر بما ذكرنا أن القول الراجح المعوّل عليه هو تقديم الأقرأ على الأعلم، وهذا إنما هو حيث يكون الأقرأ عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، أما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد وأبوداود والترمذي في الصلاة والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٢٧٩/١) في الإمامة وابن خزيمة (١٠/٣) وابن حبان (٥٠٠/٥) والدار قطني

(٤٧) باب ما يجب على الإمام

٩٨١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سعيد بن سليمان. ثنا عبدالحميد ابن سليمان أخو فليح. ثنا أبوحازم. قال: كان سهل بن سعد الساعدي، يُقدِّم فتيان قومه يصلون بهم. فقيل له: تفعل ولك مِنَ القِدَمِ ما لك. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم. وإن أساء، يعني فعليه ولا عليهم".

(٢٨٠/١) والبيهقي في الكبرى (٩٠/٣) وفي المعرفة (٣٩٧/٢) وفي الصغير (١٩٨/١) وعبدالرزاق (٣٨٩/٢) وابن الجارود (١١٤) والحاكم (٢٤٣/١) والبغوي في شرح السنة (٣٩٤/٣) وأبو عوانة (٣٥/٢) وابن أبي شيبة (٣٤٣/١) وأحمد (١١٨/٤) والحميدي (٢١٧/١) ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٤٤٩/١) وأبونعيم في الحلية (١١٣/٧) والخطيب في التاريخ (٤٥٠/٧) والطبراني في الكبير (٦٠٠/١٧) والطيالسي (٨٦) وابن كثير في البداية والنهاية (٢٣٦/٥) وابن عدي في الكامل (٢٥٠٧/٧) من عدة طرق عن أوس بن ضَمْعَج عن أبي مسعود رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٤٧ ـ باب ما يجب على الإمام

٩٨١ ـ ((عبد الحميد بن سليمان)) الخزاعي، الضرير. أبو عمر، المدني، نزيل بغداد. ضعفه النسائي والدارقطني. وقال البخاري: صدوق، إلا أنه ربما يهم في الشيء . وقال أبوداود: غير ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: لم يكن بالقوي في الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ ويقلب الإسناد. فلما كثر ذلك فيما روى بطل الاحتجاج بما حدَّث صحيحا لغلبة ما ذكرنا على روايته. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((يُقدِّم فِتيان قومه)) إنما ترك سهل الإمامة مع فضيلته ومُسِنّيته للتورُّع والخوف، كما بَيَّنه، ولأن الفِتيان أحفظ من الشيوخ للمسائل الشرعية، والشيخ ربما يخطئ، ولا يشعر به، كما في الإنجاح.

((الإمام ضامِن)) ذكروا في معناه كلاما، لكن ظاهر هذا السياق يقتضي أن المراد بصلاة المقتدى حامل لعهدة فساد صلاة المقتدي إذا كان منه الفساد بتعد ويحتمل أن المراد أنه حامل لعهدة نقصان صلاتهم بترك السنن وغيرها، وبالجملة فهذه الإساءة عليه (س).

٩٨٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن أم غراب، عن امرأة، يقال لها: "عَقِيلة"، عن سُلامة بنت الحر؛ أخت خرشة. قالت: سمعت النبيﷺ، يقول: "يأتي على الناس زمان، يقومون ساعة لا يجدون إماما يصلي بهم".

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الحميد اتفقوا على تضعيفه. وأخرج الترمذي منه الجملة الأولى؛ "الإمام ضامن" من حديث أبي هريرة.

قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٦٦/٤): ورجاله ثقات غير عبد الحميد بن سليمان فهو ضعيف. لكن الحديث صحيح، فإن قوله: "الإمام ضامن" قد جاء من حديث أبي هريرة وعائشة، وهما مخرجان في صحيح أبي داود (٥٣٠، ٥٣١) ومن حديث أبي أمامة عند أحمد (٢٦٠/٥) بسند حسن، والباقي جاء من حديث أبي هريرة مرفوعا. بلفظ "يصلون لكم" فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم"، أخرجه البخاري وأحمد (٣٥٥/٢) وابن حبان (٣٧٥) نحوه، وله عنده (٣٧٤) شاهد من حديث عُقبة بن عامِر مرفوعاً نحوه، وهو مخرج في صحيح أبي داود (٥٩٣).

٩٨٢ ـ ((**أُمّ غُراب**)) اسمها طلحة. قال الحافظ: لا يعرف حالها، من الثامنة.

((**عَقِيلة**)) الفَزَارية، جدة عليّ بن غراب. قال الحافظ: لا يعرف حالها، من الخامسة.

((**سَلامة بنت الحُرّ**)) الفَزَارية، أخت خَرَشة بن الحُرّ، صحابية، لها هذا الحديث فقط.

((**فيقومون ساعة**)) أي يتدافعون في الإمامة، فيدفع كل منهم الإمامة عن نفسه إلى غيره، أو يدفع كل منهم الإمامة عن غيره إلى نفسه، فيحصل بذلك النزاع فيؤدي ذلك إلى عدم الإمام، والمعنى الأول أوفق للترجمة لما يدل عليه أنه إذا ظهر للناس صعوبة الأمر تركوا الرغبة فيها، والله أعلم (س). ((**لا يجدون إماما**)) قابلا للإمامة، ((**يصلي بهم**)) على وجه الصِّحّة بأداء أركانها وواجباتها وسُنَنها ومندُوباتها.

قال المناوي في الفيض (٥٣٣/٢): قوله "لا يجدون إماماً يصلي بهم" لِقلّة العلم وظهور الجهل، فكل منهم يرى نفسه جاهلا بالإمامة وشروطها فلا يتقدم لذلك.

والحديث يدل على ذمّ التدافع من أجل الإمامة، ومحلّ ذمّ التدافع إذا كان لغرض دُنيوي، وعليه يحمل ما رواه عبدالرزاق في مسنده تنازع ثلاثة في الإمامة فخُسِف بهم. فإذا كان لغرض شرعي كأن يتدافعوا ليتقدم الأفقه أو الأقرأ فلا ذم فيه، كما تؤيده الروايات الأخرى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة، والبيهقي (٢٩/٣) وأحمد (٣٨١/٦) والمزي في

٩٨٣ ـ حدثنا مُحْرِز بن سلمة العدنى. ثنا ابن أبى حازم. عن عبدالرحمن بن حرملة، عن أبى على الهمدانى، أنه خرج فى سفينة فيها عقبة بن عامر الجهنى، فحانت صلاة من الصلوات، فأمرناه أن يَؤُمَّنا. وقلنا له إنك أَحَقُّنَا بذلك. أنت صاحب رسول اللهﷺ . فأبى، فقال: إنى سمعت رسول اللهﷺ، يقول: "من أَمَّ الناس فأصاب فالصلاة له ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم".

التهذيب (٣٥/٢٠٤). ونص الشافعى وغيره على ضعفه.

قلت: الأمر كما قال الشافعى، لأن فيه ما لا يعرف حالهما، كما تقدم فى ترجمتهما.

٩٨٣ ـ ((مُحْرِز بن سَلَمَة العَدَنِيّ)) ثم المكى. قال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((أبى على، الهمدانى)) هو ثُمامة بن شُفَىّ ـ بالتصغير ـ الأُحرُوجى، الأصبحى. وثقه النسائى وابن حبان والذهبى.

((من أمَّ الناس فأصاب)) والإصابة ههنا عام للوقت وغيره من أركان الصلاة. **((ومن انتقص من ذلك شيئا))** بأن أخَلّ بشىء من ذلك عما يُنافى صحة الصلاة، أو كما لها عمدا، أو تساهلا بدون علم المأمومين.

وقال المناوى فى الفيض (٨٧/٦): قوله "من انتقص من ذلك شيئا" بأن كان فى صلاته خلل، ككونه جنبا، أو محدثا، أو ذا نجاسة خفيفة، أو أخل ببعض الأركان الحقيقية.

((فعليه، ولا عليهم)) أى فعليه الوزر، ولهم الثواب، لا عليهم الإثم، إذ لا تقصير منهم، وهو المجازف.

وأحاديث الباب دالة على أن الإمام مسؤول عن صلاة من خلفه لارتباط صلاتهم بصلاته فسادا، وصحة، فهو الأصل، وهم الفرع، ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر إذا أدوها كاملة من فرائض وسنن. ووزرهم أكثر إذا أخلو بها ما لم يعلم المأموم بذلك. وفيها: أن المأموم غير مسؤول عن خلل الإمام. وفيها أيضا دليل على أنه يطلب من الإمام أن يحافظ على أداء الصلوات فى أوقاتها، وعلى أنه إذا فعل ذلك كان الثواب له وللمأمومين. وعلى أنه إذا فرّط فى شىء فالإثم عليه، دونهم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى (١٢٧/٣) وفى المعرفة (٤٠٥/٢) وفى الصغير (٢٠٨/١) وابن حبان (٥٩٩/٥) وابن خزيمة (٧/٣) والحاكم (٢١٠/١) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٥٤/٣) وأحمد (١٤٥/٤) والطبرانى فى الكبير (٩٠٧/١٧) والطيالسى (١٣٥) من عدة طرق عن عقبة بن عامر رضى اللّٰه عنه.

(٤٨) باب من أم قوما فليخفف

٩٨٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبي. ثنا إسمعيل، عن قيس، عن أبي مسعود؛ قال: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ. فقال: يا رسول الله! إني لأتأخر في صلاة الغداة من أجل فلان، لما يُطِيل بنا فيها. قال: فما رأيتُ رسولَ اللهﷺ قطُّ في موعظة أشدَّ غضباً منه يومئذ. فقال: "يا أيها الناس! ....

٤٨ ـ باب من أمّ قوما فليخفّف

٩٨٤ ـ ((أتى النبيﷺ رجل)) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ووَهِمَ من زعم أنه حزم بن أُبَيّ بن كعب، لأن قصته كانت مع معاذ ـ كما روى أبوداود في باب تخفيف الصلاة ـ لا مع أُبَيّ بن كعب. **((إني لأتأخر في صلاة الغداة))** أي لا أحضر صلاة الصبح مع الجماعة. وفي رواية للبخاري: "عن صلاة الفجر". وإنما خصها بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالبا، ولأن الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة إليها، **((من أجل فلان))** يعني إمام مسجد حيّه، أو قبيلته، **((لما يطيل بنا فيها))** أي من أجل إطالته بنا. والمراد من الإطالة، في القراءة. وهذه قصة أخرى، غير قصة معاذ الآتية في هذا الباب.

قال الحافظ في الفتح (١٩٨/٢): أما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب يعني حديث أبي مسعود هذا، لأن قصة معاذ كانت في العشاء، وكان الإمام فيها معاذا. وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح، وكانت في مسجد قباء. ووهم من فسر الإمام المبهم ههنا بمعاذ، بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبويعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية عن جابر قال: كان أبي ابن كعب يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه، استفتحها، انفتل من صلاته، فغضب أبي، فأتى النبيﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبيا، فغضب النبيﷺ فعرف الغضب في وجهه، ثم قال: إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة.

((أشد)) بالنصب على الحال، من رسول اللهﷺ **((غضبا))** منصوب على التمييز **((منه))** أي من رسول اللهﷺ، وهو صلة أشد، **((يومئذ))** أي يوم أخبر بذلك، أي كان اليوم أشد غضبا منه في الأيام الأخر. والمفضل والمفضل عليه وإن كان واحدا وهو الرسول، لأن الضمير راجع إليه، لكن باعتبارين،

إن منكم مُنَفِّرِينَ، فأيكم ما صَلَّى بالناس فَلْيُجَوِّز. فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحَاجَةِ".

فهو مفضل باعتبار يومئذ، ومفضل عليه باعتبار سائر الأيام، وسبب شدة غضبهﷺ. إما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الإعلام بذلك بقصة معاذ، أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لإرادة الاهتمام بما يُلقِيه على أصحابه، ليكونوا من سماعه على بال، لئلا يعود مَن فَعَلَ ذلك إلى مثله، كذا في المرعاة (٤/٧٧).

((**إن منكم**)) أى بعضكم، ((**مُنَفِّرين**)) بصيغة الجمع، من التنفير، أى للناس من الصلاة بالجماعة لتطويلكم المورث للملالة والتضجّر، ولم يخاطب المُطَوِّل، على التعيين، بل عَمَّم خوف الخجل عليه لُطفاً به وشفقة على جميل عادته الكريمة. ((**فأيكم**)) أى: أىّ واحد منكم، ((**ما صلى بالناس**)) أى متلبِّسا بهم إماما لهم، وكلمة "ما" زائدة، و"صلى" فعل شرط، وزيادة "ما" مع أىّ الشرطية كثيرة، وفائدتها التوكيد، بمعني الإبهام، وزيادة التعميم. وقيل: "ما" موصوفة منصوبة المحل على المفعول المطلق، أى: "أيكم أىّ صلاة صلى. ((**فليجوِّز**)) جواب الشرط، أى فليخفف فى صلاته بهم.

وقال النووى فى شرح مسلم (٤/١٨٤): قوله "فليجوز"، والمعنى ظاهر، وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء فى الأركان التى تحتمل التطويل، وهى القيام، والركوع، والسجود والتشهد، دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

قلت: وفيه نظر، لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان قيامه فركوعه فاعتداله من الركوع وسجوده فاعتداله بين السجدتين قريبا من السواء، فهذه ونحوها من السنن ينبغي الاعتناء بشأنها.

((**فإن فيهم الضعيف والكبير**)) فى السن، وفى رواية للبخارى "فإن فيهم المريض والضعيف"، وكأن المراد بالضعيف ههنا المريض.

والحديث يدل على جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير، وعلى جواز الغضب لما ينكر من أمور الدين. وعلى تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، وفيه وَعِيد على من يسعى فى تخلّف الغير عن الجماعة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم ، ومسلم فى الصلاة، والنسائى فى الكبرى (٣/٤٤٩) فى العلم ، والبيهقى فى الكبرى (٣/١١٥) وفى المعرفة (٢/٣٩٤) وفى الصغير (١/٢٠١) والبغوى فى شرح السنة (٣/٤٠٨) وابن خزيمة (٣/٤٨) وابن حبان (٥/٥٠٨) وابن أبى شيبة (٢/٥٤) وعبد الرزاق

٩٨٥ ـ حدثنا أحمد بن عبدة وحميد بن مسعدة. قالا: ثنا حماد بن زيد. أنبأنا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول اللهﷺ يوجز، ويتم الصلاة.

٩٨٦ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر. قال: صلى معاذ ابن جبل الأنصارى بأصحابه صلاة العشاء، فطوّل عليهم. فانصرف رجل منا فصلى. ....

(٣٦٦/٢) والدارمى (٢٣١/١) وابن الجارود (١١٩) والشافعى فى المسند (١٣١/١) وأبو عوانة (٨٦/٢) وأحمد (١١٨/٤) والحميدى (٢١٥/١) والطيالسى (٨٥) والطبرانى فى الكبير (٥٥٥/١٧) من عدة طرق عن قيس، عن أبي مسعود رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٨٥ ـ ((**يوجِز**)) أى أنهﷺ كان يخفف الصلاة بالناس مع مراعاة لتعديل الأركان، فكان يقتصر فى القراءة على قصار المفصل إذا وجد فى الناس ضعفا، وعلى الأذكار القصيرة فى الانتقالات، وهكذا.

وهذا لا ينافى أنهﷺ كان يطول أكثر من ذلك فى بعض الأحيان إن وجد فى الناس نشاطا، لأنه صلى الله عليه وسلم كان حكيما فى صنعه، يضع الشيء فى محله.

قال العينى: قوله "يوجز" من الإيجاز، وهو ضدّ الإطناب، أمر النبىﷺ فى الحديث السابق بالإيجاز، وههنا فعله بنفسه، فعلم أن الإيجاز مع الإكمال مندوب، لأنه ثبت بقول النبىﷺ وفعله، كذا فى عمدة القارى (٢٤٥/٥).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ، ومسلم فى الصلاة، والبيهقى فى الكبرى (١١٥/٣) وابن أبى شيبة (٥٤/٢) وأبويعلى (٩/٧) وأحمد (١٠١/٣) من طرق عن حماد بن زيد، عن عبدالعزيز ابن صهيب، عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٨٦ ـ ((**صلاة العشاء**)) قال الحافظ: كذا فى معظم الروايات، ووقع فى رواية لأبى عوانة والطحاوى من طريق محارب: "صلى بأصحابه المغرب"، فإن حمل على تعدد القصة أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازا، وإلا فما فى الصحيح أصح.

((**فانصرف رجل منا**)) وفى رواية لمسلم "فانحرف"، أى مال عن الصف، فخرج منه والرجل هو حزم بن أبى بن كعب، كما فى رواية أبى داود الطيالسى. وقيل: سُلَيم، كما فى رواية لأحمد، وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان. لكن وقوع هذه القضية مرتين بعيد. كما لا يخفى، إلا أن يقال: يحتمل أنه وقع من معاذ مرتين، ثم رفع الواقعتان إلى النبى صلى الله عليه وسلم مرة، ووقع

فأُخْبِرَ معاذٌ عنه، فقال: معاذ. إنه منافق. فلما بلغ ذلك الرجُلَ، دخل على رسول الله ﷺ فأَخْبَرَهُ، ما قال له فقال النبي ﷺ: "أتريد أن تكون فَتَّاناً يا معاذ! إذا صليت بالناس، فاقرأ بـ"الشمس وضحاها"، و"سبح اسم ربك الأعلى"، و"الليل إذا يغشى"، و"اقرأ باسم ربك".

في رواية مسلم "فانطلق رجل منا"، وهذا يدل على أنه كان من بني سلمة، ويقوى رواية من سماه "سُلَيما"، ((إنه منافق)) أي فَعل فِعل المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلاة، ((فَتَّانا)) أي منفِّراً عن الدين وصادًّا عنه، وموقعا للناس في الفتنة والمعصية بترك الجماعة.

قال الحافظ في الفتح (٢/١٩٥): معنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة. وقال الداودي: يحتمل أن يريد بقوله: "فتاناً" أي موذياً: لأنه عذبهم بالتطويل، ومنه قوله تعالى:)إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ(. قيل معناه عذبوهم.

((فاقرأ بالشمس وضحاها)) أي اقرأ هذه السورة وأمثالها. وفي الحديث استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين. وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة بعذر، وغير ذلك من الفوائد.

واستدل بهذا الحديث للشافعي وأحمد وإسحاق عن صحة اقتداء المتنفل خلف المفترض، لأن الظاهر منه أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة، إذ بعيد من فقاهة معاذ، وهو أفقه الصحابة أن يدرك الفرض خلف أفضل الأئمة في مسجده الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام فيتركه ويضيع حظه منه، ويقنع من ذلك بالنفل. وقال الخطابي: لا يجوز على معاذ مع فقهه أن يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فعل نفسه.

قلت: وقد جاء في الحديث رواية كأنها صريحة في كون معاذ كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ذكرها الدارقطني وغيره بلفظ: "هي له تطوع ولهم فريضة".

وقال الحافظ: ويدل عليه ما رواه عبدالرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب، زاد: "هي له تطوع ولهم فريضة" وهو حديث صحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري مطولا في عدة مواضع بألفاظ مختلفة، ومسلم وأبوداود في الصلاة ، والنسائي في الإمامة وابن خزيمة (٣/٥١) والبيهقي في الكبرى (٣/٨٥) وفي المعرفة (٢/٣٦٣) والدارمي (١/٢٣٩) والبغوي في شرح السن (٣/٧٢) والشافعي في الأم (١/١٧٢) وفي

٩٨٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن محمد بن إسحق، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير. قال: سمعت عثمان بن أبي العاص. يقول: كان آخر ما عهد إلَيَّ النبيُّ ﷺ حين أمَّرني على الطائف. قال لي: يا عثمان! "تجاوز في الصلاة، واقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة".

المسند (٥٦) وابن الجارود (١٢٠) وأبو عوانة (١٥٦/٢) والطحاوى فى الشرح (٢١٣/١) وأحمد (٣٠٨/٣) والطيالسي (٢٣٦) والحميدى (٥٢٣/٢) بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا. عن أبى الزبير، عن جابر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٨٧ ـ ((**آخر ما عَهِد**)) ـ بكسر الهاء ـ أى أوصى، ((**حين أمَّرَني**)) لما قدِمت فى وفد ثقيف على النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة (٩) فأسلمنا، وأمَّرَني عليهم، ((**على الطائف**)) ـ بعد الألف همزة مكسورة، ثم فاء ـ كانت تسمى قديما "وجّ"، وسميت الطائف لما أطيف عليها الحائط، وهى ناحية ذات نخيل وأعناب ومزارع وأودية، وهى على ظهر جبل غزوان، وبها عقبة، مسيرة يوم للطالع من مكة، ونصف يوم للهابط إلى مكة، يمشى فيها ثلاثة أجمال بأحمالها، كذا فى "مراصد الاطلاع" (٨٧٧/٢). ((**واقدر الناس**)) ـ ضبط بضمّ الدال وكسرها ـ جعل الكل فى قدر الأضعف فعامل الكل معاملته، فإن القوى يقدر على تحمّل الأشد فالأخفّ يحتمع عليه الكل (س). ((**فإن فيهم الكبير**)) فى السِنّ، ((**وذا الحاجة**)) أى المستعجلة.

وقال صاحب الفتح الربانى: قوله "فإن فيهم الكبير .. الخ" وهو تعليل للأمر بالتخفيف، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بإحدى الصفات المذكورات لم يضر التطويل.

ويَرِدُ عليه أنه يمكن أن يجيء من يتصف بإحداها بعد الدخول فى الصلاة. وقال اليعمرى: الأحكام إنما تناط بالغالب، لا بالصورة النادرة، فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا، قال: وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر، وهى مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب، لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه. وهذا كذلك والمراد بالسقيم من به مرض، كذا فى بلوغ الأمانى (١١٨/٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى (١١٨/٣) وفى المعرفة (٣٩٤/٢) وعبدالرزاق (٣٦٣/٣) وابن خزيمة (٥٠/٣) وأبوعوانة (٨٦/٢) والحاكم (١٩٩/١) والحميدى (٤٠٢/٢) وأحمد (٢١/٤). إسناده صحيح.

٩٨٨ - حدثنا على بن إسمعيل. ثنا عمرو بن على. ثنا يحيى. ثنا شعبة. ثنا عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب. قال: حَدَّث عثمان بن أبى العاص، أن آخر ما قال لى رسول اللهﷺ: "إذا أَمَمْتَ قوماً فَأَخِفَّ بهم.

(٤٩) باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

٩٨٩ - حدثنا نصر بن على الجهضمي. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إنى لأدخل فى الصلاة وإنى أريد إطالَتَها، ....

---

٩٨٨ - ((على بن إسماعيل)) لم أجد ترجمته فى كتب الرجال الموجودة عندنا.

((آخر)) - بكسر الخاء المعجمة - ، ((إذا أَمَمْتَ)) بالتخفيف ((فأخِفَّ بهم)) - بفتح الفاء المشددة، ويجوز كسرها - أمر، من الإخفاف.

أحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعِلَل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والصغر والحاجة ونحو ذلك.

قال ابن عبد البر فى التمهيد (٤/١٩): التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نَقر الغراب، ورأى رجلا يصلى فلم يُتِمّ ركوعه وسجوده، فقال له: "ارجع، فصل، فإنك لم تُصِل". وقالﷺ: "لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده"، ثم قال: لا أعلم خلافا بين أهل العلم فى استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الائتمام، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: "لا تبغضوا الله إلى عباده"، يطول أحدكم فى صلاته حتى يشق على من خلفه، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الصلاة ، والبيهقى (٣/١١٦) وعبدالرزاق (٣/٣٦٣) وأبوعوانة (٢/٨٧) وأحمد (٤/٢٢) مختصرا، كالمصنف. عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٤٩ - باب الإمام يخفّف الصلاة إذا حَدَثَ أمر

٩٨٩ - ((وإنى أُريد إطالتها)) جملة حالية، وفيه أن من قصد فى الصلاة الإتيان بشىء مستحب لا يجب

فأسمع بُكاءَ الصبي، فأتَجَوَّزُ في صلاتي مما أعلم ....

عليه الوفاء به، خلافا لأشهب. ((**فأسمع بكاء الصبيّ**)) قال العيني: البكاء إذا مددت أردت به الصوت الذي يكون معه، وإذا قصرت أردت خروج الدمع، وههنا ممدود لا محالة لقرينة "فأسمع"، إذ السماع لا يكون إلا في الصوت، كذا في عُمدة القاري (٥/٢٤٥).

والحديث فيه جواز إدخال الصبيان المساجد، وإن كان الأولى تنزيه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها، لحديث "جنّبوا مساجدكم صبيانكم"، قاله الشوكاني في النيل (٢/١٣٨).

قلت: يريد الحديث المشهور على الألسُن بلفظ "جنِّبوا مساجدكم صبيانكم". لكنه لا تقوم به حجة. وقال البزار: لا أصل له، وتعقبه صاحب المقاصد بأن ابن ماجه رواه مطولا عن واثلة، رفعه بلفظ "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمِّروها في الجمع". وسنده ضعيف، لكن له شاهد عند الطبراني في الكبير، والعقيلي، وابن عدي بسند فيه العلاء بن كثير: ضعيف.

أيضا عن أبي أمامة وأبي الدرداء وواثلة، قالوا: سمعنا رسول اللهﷺ وذكره بلفظ "مساجدكم صبيانكم ومجانينكم"، وفي سنده عبدالله بن محَرَّر -بمهملات- بوزن مُحَمَّد، ضعيف، أفاده العجلوني في كشف الخفاء (١/٤٠٠).

((**فأتجوّز في صلاتي**)) في رواية عند أحمد "فأتجاوز"، ومعناهما واحد، أي أختصر. في القراءة، كراهة أن أشق على أمه بالتطويل فيها. وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي السعود عن ابن سابط "أن رسول اللهﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو خمسين آية، فسمع بكاء صبي، فقرأ في الثانية بثلاث آيات. وروى مسلم عن ثابت البناني عن أنس قال: كان رسول اللهﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو السورة القصيرة.

وقال الطيبي (٣/٦٥، ٦٦): قوله "فأتجوّز في صلاتي"، أي أخفف، كأنه تجاوز ما قصده، أي ما قصد فعله "لو لا بكاء الصبي"، قال: ومعنى التجوّز أنه قطع قراءة السورة وأسرع في إفعاله.

قلت: والأظهر أنه شرع في سورة قصيرة بعدما أراد أن يقرأ سورة طويلة، كما مرّ آنفا في حديث أنس عند مسلم.

((**مما أعلم**)) "ما" مصدرية، أو موصولة، والعائد محذوف، ومن تعليلية للاختصار، أي من أجل ما

لِوَجْدِ أمه ببكائه.

٩٩٠ ـ حدثنا إسمعيل بن أبى كريمة الحرانى. ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن عبد الله بن علاثة، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبى العاص؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنى لأسمع بُكَاء الصبى فأتَجَوَّز فى الصلاة".

٩٩١ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم. ثنا عمر بن عبدالواحد ....

أعلم ((لوَجْد)) ـ بفتح الواو، وسكون الجيم ـ ((أمّه)) أى حزنها من وَجَدَ له، يَجِدُ، ويَجُدُ، وَجْداً، أى حزن.

وقال ابن سيدة فى المحكم: وجَدَ يَجدُ، وَجْداً، بالسكون والتحريك، حزن.

ومن بيانية لـ"ما" ((ببكائه)) قال الحافظ: وكان ذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب، وإلا فمن كان فى معناه يلتحق بها، كذا فى الفتح (٢/٢٠٢).

وفى الحديث دلالة على حضور النساء إلى المساجد مع النبى ﷺ. وفيها أيضا شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على أصحابه مراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ، ومسلم والترمذى فى الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى (٢/٣٩٣) وفى المعرفة (٢/٢٩٥) وابن خُزَيمة (٣/٥٠) وابن حبان (٥/٥١٠) والبغوى فى شرح السنة (٣/٤١٠) وأبوعوانة (٢/٨٨) وابن أبى شيبة (٢/٥٧) وأحمد (٣/١٠٩) وأبو يعلى (٥/٤٤١). عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٩٠ ـ مر شرحه تحت الحديث السابق.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، قال المزى: قيل لم يسمع الحسن من عثمان بن أبى العاص ومحمد بن عبدالله بن علاثة وإن وثقه ابن معين وابن سعد فقد ضعفه الدارقطنى، وكذبه الأزدى. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات، لا يحلّ ذكره إلا على وجه القدح فيه. قلت: وباقى رجاله ثقات، وله شاهد فى صحيح البخارى وغيره من حديث أبى قتادة، ورواه الترمذى من حديث أنس، وقال: حسن صحيح، قال: وفى الباب عن أبى قتادة وأبى سعيد وأبى هريرة.

والحديث صحيح بما قبله وبما سيأتى. أخرجه أيضا مسلم فى الصلاة والبيهقى فى المعرفة (٢/٣٩٥). لكن عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه.

٩٩١ ـ ((عمر بن عبد الواحد)) بن قيس السلمى، الدمشقى. وثقه العجلى وإبراهيم بن يوسف،

وبشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أُطَوِّلَ فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتَجَوَّزُ، كَرَاهِيَةَ أن يَشُقَّ على أمه".

(٥٠) باب إقامة الصفوف

ودُحَيم، وابن سعد. وقال ابن قانع: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**بشر بن بكر**)) التِّنِّيسيّ، أبوعبدالله، البَجَلي، دمشقي الأصل. وثقه أبو زُرعة، والدار قطني وابن حبان والذهبي وابن خلفون. وقال الحاكم: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، يُغْرِب، من التاسعة.

ومضى شرح الحديث تحت رقم (٩٨٩).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان، وأبوداود في الصلاة، والنسائي في الإمامة والبيهقي في الكبير (١١٨/٣) وفي المعرفة (٣٩٥/٢) وابن أبي شيبة (٥٧/٢) وأحمد (٣٠٥/٥). عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٥٠ ـ باب إقامة الصفوف

ذهب الجمهور إلى أن إقامة الصفوف في الصلاة سنة. وذهب البخاري إلى الوجوب، ولهذا ترجم في صحيحه "باب إثم من لم يتم الصفوف" وأورد فيه أثر أنس، أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول اللهﷺ؟ قال: "ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف" رواه أحمد وغيره.

والظاهر أن البخاري رحمه الله تعالى أخذ الوُجوب من صيغة الأمر في قولهﷺ: "سَوُّوا صُفُوفكم"، ومن عموم قوله: "صَلُّوا كما رأيتموني أصلي". ومن ورود الوعيد على تركه، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن.

قلت: الحق عندي أن إقامة الصف وتعديله وتسويته من واجبات صلاة الجماعة، بحيث إذا تركها نقصتها، ويأثم تاركها بوُرود الأمر بالتسوية. والأصل في الأمر الوجوب، ولورود الوعيد الشديد في تركه. ولقولهﷺ في تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، وفي رواية "من تمام الصلاة،

ولقوله: إن إقامة الصف من حسن الصلاة. والمراد بحُسنها تمامها. ولشدة اهتمامهﷺ وخلفائه بعده بذلك. ولأن عمر وبلالا كانا يضربان أقدامهم لإقامة الصف، وضربُهما أقدامهم يدل على أنهم تركوا واجبا من واجبات الصلاة. وأما أنه هل تفسد صلاة من ترك التسوية أم لا؟ فالظاهر أنه تصح، ولا تفسد لعدم وُرود نصٍّ صريح فى ذلك. قال الحافظ فى الفتح (٢/٢١٠): ومع القول بأن التسوية واجبة: فصلاة من خالف ولم يُسَوِّ صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان.

إذا علمت هذا تيقنت أن كثيرا من أئمة المساجد فى هذا الأمر قد فرّطوا فى هذا الواجب الدينى، واستخفوا به فتركوا الناس وشأنهم فى إقامة الصفوف، فترى الناس بعد إقامة الصلاة أوزاعا متفرقين عن اليمين وعن الشمال عزين، الصف الأول ناقص. والثانى منقطع، والثالث بعضه بناحية من المسجد وبعضه بالناحية الأخرى بلا اعتدال ولا انتظام، وما بين ذلك خال من المصلين، وهكذا. كل ذلك على مرأى من الإمام، وهو ساكت، لا يُبدِء ولايعيد، ولم يَدرِ أنه مسؤول عن ذلك فى يوم الوعيد ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَّسَعِيْدٌ﴾. وفى الحديث "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته"، نعم، هو مسؤول، لأنه خالف هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين الهاديين، المهديين من بعده. فقد ورد عن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مُوَدِّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان حبشيا، فإنه من يَعِش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار. رواه الإمام أحمد فى مسنده، وهذا لفظه، ورواه أيضا المصنف تحت رقم (٤٢).

فهل عمل بذلك أئمة المساجد، ونَفَّذوا وصية رسول اللهﷺ؟ كلا، لم يعمل بذلك إلا من أشرِبوا حب السنة، ووفقهم الله للعمل بها، والذبّ عن حياضها وقليل ما هم، زادهم الله توفيقا، وأكثر من أمثالها، وألهم سائر الأئمة اتباع سبيلهم، وجعلنا الله جميعا ممن عرفوا الحق فاتبعوه، واهتدوا إلى

٩٩٢ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن المسيب ابن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة السوائى؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "أ لا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها"؟ قال: قلنا، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: "يُتِمُّون الصُّفوفَ الأُوَلَ ويَتَراصُّون فى الصف.

الصراط المستقيم فسلكوه، آمين.

٩٩٢ ـ ((**المسيب بن رافع**)) الأسدى، الكاهلى، أبى العلاء ، الكوفى، الأعمى. قال ابن معين: لم يسمع من أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلا من البراء بن عازب، وأبى إياس عامر بن عبدة. وقال العجلى: كوفى، تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**تميم بن طَرَفَة**)) ـ بفتح الطاء والراء والفاء ـ الطائى، المُسْلِىّ ـ بضم الميم وسكون المهملة ـ. وثقه النسائى وابن خلفون والذهبى. وقال أبوداود: ثقة، مأمون. وقال العجلى: كوفى، تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**ألا تَصُفُّون**)) ـ بفتح التاء المثناة من فوق، وضم الضاد ـ أى فى الصلاة. ((**كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها**)) عند قيامها لطاعة ربها، وقيل: أى فى محل قربه ومكان قبوله، ((**يُتِمُّون الصفوف الأُوَلَ**)) كذا فى جميع النسخ بضم الهمزة، وفتح الواو، جمع الأولى، وكذا فى النسائى، ومسلم، ووقع فى مشكاة المصابيح بضم الهمزة وسكون الواو، تأنيث الأول (الأُولى) وعند أبى داود: الصفوف المقدمة. يعنى يُتِمُّون الصف الأول، ولا يشرَعُون فى الثانى حتى يتم الأول، ولا فى الثالث حتى يتم الثانى، ولا فى الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها. ((**ويتراصُّون**)) أى يتلاصقون ويتضامُّون حتى لايكون بينهم شىء من الخلل والفرجة.

وفى الحديث الأمر بالاقتداء بأفعال الملائكة فى صلاتهم وتعبداتهم، وفيه الأمر أيضا بإتمام الصفوف الأول والتراصّ فى الصفوف.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٨٩/١) فى الإمامة ، والبيهقى (١٠١/٣) وابن حبان (٥٢٨/٥) وابن خزيمة (٢١/٣) وابن أبى شيبة (٣٥٣/١) وعبد الرزاق (٤٦/٢) وأبوعوانة (٣٩/٢) وأحمد (١٠١/٥) والطبرانى فى الكبير (١٩٩/٢). عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة السوائى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٩٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة. ح وحدثنا نصر بن على. ثنا أبى وبشر بن عمر. قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: سَوُّوا صُفوفكم فإن تَسْوِيَة الصفوف من تَمَام الصلاة.

٩٩٤ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة. ثنا سماك بن حرب، أنه سمع النعمان ابن بشير؛ يقول: كان رسول الله ﷺ يُسَوِّى الصف حتى يجعله مثل الرُّمح أو القِدْح. قال: فرأى صَدرَ رجُلٍ نَاتِئًا. فقال رسول الله ﷺ: سَوُّوا صُفوفكم أو لَيُخالفَنَّ اللّهُ بين وُجُوهِكم.

---

٩٩٣ ـ ((**بشر بن عمر**)) بن الحكم، الزهرانى ـ بفتح الزاى ـ الأزدى، أبومحمد، البصرى. وثقه العجلى، وقال: كتبت عنه. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الحاكم: ثقة، مأمون. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**سَوُّوا صُفُوفكم**)) عند الشروع فى الصلاة. فيه دليل على وجوب تسوية الصف، ((**فإن تَسْوِيَة الصفوف**)) وفى رواية "الصف"، بالإفراد، والمراد به الجنس، ((**من تمام الصلاة**)) قال العينى، أى من كمال تمام الصلاة، أو من حسن تمام الصلاة، كما فى العمدة (٥/٢٥٦).

قلت: هذا خلاف الظاهر، والحديث معناه مستقيم، من غير تقدير لفظ الكمال، أو الحسن.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ، ومسلم وأبوداود فى الصلاة ، والبيهقى (٣/٩٩) وابن حبان (٥/٥٤٥) وابن خزيمة (٣/٢١) وابن أبى شيبة (١/٣٥١) وأبوعوانة (٢/٣٨) وعبد الرزاق (٢/٤٤) والبغوى فى شرح السنة (٣/٣٦٨) والدارمى (١/٢٨٩) وأحمد (٣/١٧٧) وأبو يعلى (٥/٣٥٤) والطيالسى (٢٦٦) وابن حزم فى المحلى (٤/٥٥). عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٩٤ ـ ((**يُسَوِّى الصفّ**)) بيده، أو بأمره، ((**القِدْح**)) ـ بكسر القاف وسكون الدال ـ سهم، قبل أن يراش، وقيل مطلقا، ((**ناتئا**)) أى مرتفعا بالتقدم على صدور أصحابه ((**سَوُّوا صفوفكم**)) أى اعتدلوا على سمت واحد، حتى تصيروا كالرمح، أو القِدْح. أو الرقيم، أو سطر الكتابة، ((**أو ليخالفن اللّهُ**)) ـ بالرفع على الفاعلية، وفتح اللام الأولى المؤكدة، وكسر الثانية وفتح الفاء ـ أى ليوقِعنّ الله المخالفة ((**بين وُجوهكم**)) بأن تفترقوا، فيأخذ كل وجها غير الذى أخذ صاحبه، لأن تقدم البعض على البعض مظنة للكبر، المفسد للقلوب، وسبب لتأثرها الناشىء عنه الحنق، والضغائن. فالمراد ليوقِعنّ العداوة

٩٩٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ : "إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلُونَ الصفوف. ومن سَدَّ فُرْجَةً، رفعه الله بها درجة".

والبغضاء بينكم، ومخالفة الظاهر سبب لاختلاف الباطن. وقيل المراد وُجوه قلوبكم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم "تختلف قلوبكم"، وقيل المخالفة فى الجزاء فيجازى مُسَوِّى الصفوف بخير، والخارج عنه بشَرٍّ، كذا فى الفيض (١١٦/٤).

وقال السندى: قوله "بين وجوهكم" أى بين قلوبكم، كما فى بعض الروايات أو ذلك، لأن الاختلاف فى القلوب بالتباغض والتعادى ينشأ منه الاختلاف فى الوجوه بأن يُدْبِر كلٌّ صاحبه.

وقال فى المرعاة (٨٥/٢): "إن لم تُسَوُّوا صفوفكم"، أى بتحويلها عن مواضعها إلى أدبارها وجعلها مواضع الأقفية، أو بتغيير صُوَرها ومسخها على صورة بعض الحيوانات كالحمار مثلا، فهو محمول على الحقيقة، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبى أمامة "لَتُسَوُّنَّ الصفوف أو لنطمسَنَّ الوجوه"، أخرجه أحمد، وفى إسناده ضعف، وفيه وقوع الوعيد من جنس الجناية، وهى المخالفة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ، ومسلم وأبو داود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى الإمامة ، والبيهقى (١٠٠/٣) وابن حبان (٥٣٨/٥) والدار قطنى (٢٨٢/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٧٤/٣) وأبوعوانة (٤٠/٢) وعبد الرزاق (٤٤/٢) وابن أبى شيبة (٣٥١/١) وأحمد (٢٧٢/٤) وعلى بن الجعد فى مسنده (٥٨١) والطيالسى (١٠٧) والدولابى فى الكنى والأسماء (٨٦/٢) من عدة طرق عن النعمان بن بشير بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا.

٩٩٥ ـ ((**إن الله وملائكته يصلون**)) المراد من الصلاة من الله إنزال الرحمة، ومن الملائكة الدعاء بالتوفيق وغيره، ((**على الذين يَصِلُون الصفوف**)) من الوصل، أى يصلون بأن كان فيها فرجة فسدُّوها، أو نقصان فأتَمُّوها (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه إسماعيل بن عَيَّاش، وهو من روايته عن الحجازيين، وهى ضعيفة، رواه الإمام أحمد فى مسنده وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وروى أبوداود شطره الأول من حديث البراء بن عازب، وله شاهد من حديث النعمان بن بشير رواه مسلم، والترمذى فى الجامع، وقال: حسن صحيح، قال وفى الباب عن جابر بن سمرة، والبراء بن

(٥١) باب فضل الصف المقدم

٩٩٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد ابن معدان، عن عرباض بن سارية؛ أَنَّ رسولَ اللهﷺ كان يستغفر للصفِّ الْمُقَدَّمِ ثلاثاً وللثاني مَرَّةً.

٩٩٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر. قالا: ثنا شعبة. قال: سمعت طلحة بن مُصَرِّفٍ. يقول: سمعت عبدالرحمن ابن عَوسَجَةَ. يقول: سمعت البراء بن عازب.يقول: سمعت رسول اللهﷺ . يقول: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول".

عازب، وجابر بن عبدالله وأنس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقي (١٠١/٣) والمنذري في الترغيب (٤١١/١). عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

٥١ ـ باب فضل الصف المقدّم

٩٩٦ ـ ((كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا)) هذا مثل ما فعل بالمحلِّقين والمُقَصِّرين.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٢٨٩/١) في الإمامة ، والبيهقي (١٠٢/٣) وابن خزيمة (٢٦/٣) وابن حبان (٥٣١/٥) وابن أبي شيبة (٣٧٩/١) والبغوي ى شرح السنة (٣٧٢/٣) والدارمي (٢٣٢/١) والحاكم (٣٧٢/١) وأحمد (١٢٦/٤) وابن عبد البر في الاستذكار (٢٩/٤) والطيالسي (١٦٠) والطبراني في الكبير (٦٣٧/١٨). عن خالد بن معدان، عن عرباض بن سارية رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٩٩٧ ـ ((طلحة بن مُصرِّف)) بن عمرو بن كعب، اليمامي، الكوفي. وثقه ابن معين، وأبوحاتم، والعجلي. وقال الحافظ: ثقة، قارء، فاضل، من الخامسة.

((عبدالرحمن بن عَوْسَجَة)) الهمداني، الكوفي. وثقه النسائي. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وقال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، قتل بالزاوية مع ابن الأشعث.

((يصلون على الصف الأول)) أي يرحم الله على أهل الصف الأول، ويدعو الملائكة لهم بالتوفيق وغيره.

٩٩٨ - حدثنا أبوثور إبراهيم بن خالد. ثنا أبوقطن. ثنا شعبة، عن قتادة، عن خلاس، ....

قال السندى: يحتمل أن المراد بالصف الأول فى كل مسجد، أو فى كل جماعة، فالجماعة باعتبار تعدد المساجد والجماعات: أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير، فالصلاة من الله على كل صفّ على حسب تقدمه، والأخير لا حظّ له من هذه الصلاة لفوات الأوّليّة.

قال البوصيرى: رجاله ثقات، رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده من طريق أبى إسحاق عن عبدالرحمن بن عَوْسَجَة به.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى ، وفى الكبرى (١/٢٨٧) فى الإمامة ، وابن خزيمة (٣/٢٦) وابن حبان (٥/٥٣٠) والدارمى (١/٢٨٩) وعبد الرزاق (٢/٤٥) والبيهقى (٣/١٥١) والبغوى فى شرح السنة (٣/٣٧٣) وابن الجارُود (١١٦) وابن أبى شيبة (١/٣٧٨) وابن عبد البر فى الاستذكار (٤/٢٨) وأحمد (٤/٢٨٥) والطيالسى (١٠٠) والطبرانى فى الأوسط (٧/٥٢) وأبونعيم فى الحلية (٥/٢٧) من عدة طُرُق عن طلحة بن مصرف عن عبدالرحمن بن عَوْسَجَة عن البراء، بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

٩٩٨ - ((أبوثور، إبراهيم بن خالد)) بن أبى اليمان، الكلبى، الفقيه، صاحب الشافعى. قال النسائى: ثقة، مأمون، أحد الفقهاء . وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما، وورعا، وفضلا وديانة وخيرا، ممن صنَّف الكتب، وفرَّع على السنن، وذَبَّ عن حريمها، وقمع مخالفيها. وقال الخطيب: كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام فى الدين وله كتب مصنَّفة فى الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه. وقال أيضا: كان أبو ثور أولا يتفقه بالرأى، ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعى بغداد، فاختلف إليه أبو ثور، ورجع عن الرأى إلى الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((أبوقطن)) هو عمرو بن الهيثم بن قطن، القُطَعى، البصرى. وثقه الشافعى. وقال أحمد: كان ثبتا. وقال الحافظ: ثقة من صغار التاسعة.

((خِلاس)) ـبكسر أوّله، وتخفيف اللام ـ ابن عمرو، الهجرى، البصرى. وثقه أحمد، وأبوداود وابن معين، والعجلى، وابن شاهين، والذهبى. وقال أبو حاتم: ليس بقوى. وقال ابن سعد: كان قديما، كثير الحديث، له صحيفة يحدث عنها. وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة، ولم أر بعامّة حديثه بأسا. وقال الحافظ: ثقة، وكان يرسل، من الثانية، وكان على شُرطة على، وقد صحّ أنه سمع من عمار.

عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قُرْعَة".

٩٩٩ ـ حدثنا محمد بن المُصَفَّى الحِمصِيّ. ثنا أنس بن عِيَاضٍ. ثنا محمد ابن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه؛ قال: ....

((**لكانت قُرعةً**)) أي لتحققت قرعة بينكم لتحصيله "فكان" تامّة.

قال النواب صِدِّيق بن حسن في "السراج الوهاج" (١٨٢/١) قوله "لو يعلمون ما في الصف"، أي لو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة وقدره وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه لجأوا إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم الوقت، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه.

وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها، ويتنازع فيها، وسنة الاقتراع ثابتة في مسائل شتى، ولكن صارت مهجورة منذ أزمان في الإسلام حتى لا يعرفها، ولا يعمل بها أحد من الأعيان فضلا عمن لا يعرفها، أو لا يقول بها تقليدا لزعمائه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الأذان، ومالك ومسلم والترمذى في الصلاة ، والنسائى في المجتبى وفي الكبرى (٤٧٦/١) في المواقيت ، وابن خزيمة (٢٠٤/١) وابن حبان (٥٤٤/٤) وعبد الرزاق (٥٢٤/١) والبيهقى (٤٢٨/١) وأبوعوانة (٣٣٢/١) وابن عبد البر في الاستذكار (٢٥/٤) وأحمد (٢٣٦/٢) وأبويعلى (٣٦٢/١١) من عدة طرق عن أبي هريرة، بعضهم مختصرا كالمصنف وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

٩٩٩ ـ ((**عن أبيه**)) عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث ابن زُهرة، القرشي، الزهرى، أبي محمد، المدنى، أحد العشرة، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديما على يد أبي بكر الصديق، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وأحد الستة، شهد بدرا، والمشاهد كلها، وكان اسمه عبد الكعبة، ويقال: عبد عمرو، فغَيَّره النبيﷺ، أُصِيب يوم أُحُدٍ، وجُرِح عشرين جراحة، أو أكثر. فأصابه بعضها في رجله، فعرِج.

قال الزهرى: تصدق على عهد النبيﷺ بأربعة آلاف ثم بأربعين ألف دينار ثم حمل على خمس مائة فرس، ثم على خمس مائة راحلة، وكان عامة ماله من التجارة، وأوصى لنساء النبيﷺ بحديقة قُوِّمت بأربع مائة ألف، ومناقبه كثيرة شهيرة، وله (٧٥) سنة، ودُفِن بالبقيع.

قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته يصلون على الصّف الأوّل".

((**إن الله وملائكته يصلون**)) أى إن الله تعالى ينزل رحمته على عباده الذين يصلون في الصف الأول وكذا الملائكة تستغفر لهم، وكان الصف الأول شرفا لان من فيه قريبون من رحمة الله تعالى، وسماع القراءة وإرشاد الإمام.

والحديث يدل على مضاعفة ثواب المصلى فى الصف الأول بالنسبة للصف الثانى وبمضاعفة ثواب المصلى فى الصف الثانى بالنسبة للصف الثالث. وهكذا، والحكمة فى ذلك ـ والله أعلم ـ أن يبادر الناس إلى المسجد للصلاة مع الجماعة، لأنهم إذا علموا هذا الفضل تسابقوا إليه، وهؤلاء هم الذين نوّر الله بصيرتهم بنور الإيمان، ففهموا أسرار الشريعة فتسابقوا إلى الخيرات، فجزاهم الله نعيم الجنات، جعلنا الله منهم.

((**الصف الأول**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٦٠/٤): واعلم أن الصف الأول الممدوح الذى قد وردت الأحاديث بفضله والحثّ عليه هو الصف الذى يلى الإمام، سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا، وسواء تخلله مقصورة ونحوها، أم لا. هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرّح به المحققون، وقالت طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه، لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذى يلى الإمام شيء فليس بأول. بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر. وقيل الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى فى صف متأخر. وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لأنبه على بُطلانه لئلا يغتر به، والله أعلم.

تنبيه:

إذا ازدحم الناس على الصف الأول فخرج منه رجل كان فيه سابقا مراعيا الرأفة برجل ضعيف بجواره، أو أُكرِه على الخروج لضعفه وقوّة جاره فاستسلم مراعيا حُرمة المسجد، أو نحو ذلك من المقاصد الحسنة كان له مثل أجر من فيه، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (١٨١/٧) عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(٥٢) باب صفوف النساء

١٠٠٠ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن العلاء ، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها".

٥٢ ـ باب صُفُوف النساء

١٠٠٠ ـ ((خير صفوف النساء آخرها)) لبُعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن فإنه مظنة المخالطة، وتعلق القلب بهم المسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم، ولهذا كان شرّها. **((وخير صفوف الرجال))** أي أكثرها أجرا وثوابا وفضلا، **((أوّلها))** فيه التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال، وأنه خيرها لما فيه من إحراز فضيلة التقدم المأمور به، ولقُربهم من الإمام، ومشاهدتهم لأحواله واستماعهم لقراء ته، وبُعدهم من النساء ، **((وشرّها))** أي أقلّها ثوابا وفضلا، وأبعدها من مطلوب الشرع. **((آخرها))** لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول، ولقربهم من النساء ، وبُعدهم من الإمام. ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صُفوف النساء عند الاختلاط بالرجال.

قال النووي في شرح مسلم (١٥٩/٤): أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبدا، وشرّها آخرها أبدا. أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات، لا مع الرجال فهُنَّ كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرّها آخرها. وقيل: يمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر، فتأمل.

وقال الطيبي (٤٦/٣): والخير والشرّ في صفّي الرجال والنساء للتفضّل، أحدها شر من الآخر فيه. فيناقض. ونسبة الشرّ إلى الصف الأخير، وصفوف الصلاة كلها خير إشارة إلى أن تأخير الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه، وتسفيه لرأيه فلا يبعد أن يسمى شرا، قال المتنبي :

ولم أر من عيوب الناس شيئا ... كنقص القادرين على التمام

يعني الرجال مأمورون بالتقدم، فمن هو أكثر تقدما فهو أشد تعظيما لأمر الشرع فيحصل له من

١٠٠١ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر ابن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير صفوف الرجال مُقَدَّمُها، وشرها مُؤَخَّرُها، وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها".

الفضيلة ما لا يحصل لغيره. وأما النساء فمأمورات بالحجاب، فمن هي أقرب إلى صف الرجال تكون أكثر تركا للحجاب فهي لذلك شرّ من اللائى تكن فى الصف الأخير.

والحديث يدل على الترغيب فى الصف الأول، وعلى التحذير من التأخر عنه، وعلى أن أفضل صفوف النساء آخرها إذا كنّ مع الرجال فى مكان واحد.

ودلّ بمفهومه على أن صفوف النساء إذا كن فى مكان آخر، كصفوف الرجال أفضلها أولها، وأقلها ثوابا آخرها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٨٩/١) فى الإمامة ، والبيهقى (٩٧/٣) والدارمى (٢٩١/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٧١/٣) وابن أبى شيبة (٣٨٥/٢) وابن حبان (٥٥٢/٥) وابن خزيمة (٢٧/٣) والشافعى فى المسند (١٣٩/١) وأحمد (٢٤٧/٢) وأبوعوانة (٣٧/٢) والحميدى (٤٣٩/٢) والطيالسى (٣١٦) بعضهم عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه وبعضهم عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٠١ ـ تقدم شرحه فى الحديث السابق.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن حسين بن على عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل به بزيادة فى آخره. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا سفيان فذكره بإسناد ابن ماجه ومتنه. ورواه الإمام أحمد فى مسنده هكذا من حديث أبى سعيد، ورواه من حديث جابر أيضا ثم منه. ورواه أبوداود فى سننه، والترمذى فى جامعه، والنسائى. ورواه مسلم فى صحيحه كذلك من رواية أبى هريرة. وقال الترمذى: حسن صحيح، قال: وفى الباب عن جابر، وابن عباس وأبى سعيد، وأُبَىّ، وعائشة، والعِرباض، وأنس رضى الله عنهم.

والحديث حسن صحيح روى أيضًا فى المسند الجامع (٤٧٧/٣).

(٥٣) باب الصلاة بين السوارى فى الصف

١٠٠٢ ـ حدثنا زيد بن أخزم أبوطالب. ثنا أبوداود وأبوقتيبة. قالا: ثنا هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه؛ قال: كنا نُنهى أن نَصُفَّ بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ ونُطرَدُ عنها طَرْدًا.

٥٣ ـ باب الصلاة بين السَّوارى فى الصفّ

١٠٠٢ ـ ((كُنَّا نُنهَى أن نصُفّ بين السَّوارِى)) السَّوارى: بفتح السين، جمع سارية، والنهى عنه لقطع السوارى الصف. وقيل: لأنه موضع النعال. وقيل: إنه مصلى الجن من المؤمنين (س).

قال الترمذى: قد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السوارى، وبه يقول أحمد، وإسحاق، ورخص قوم من أهل العلم فى ذلك.

وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى وابن المنذر قياسا على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين. وقال ابن رسلان: وأجازه الحسن وابن سيرين. وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمى وسُوَيد بن غَفَلَة يؤُمُّون قومهم بين الأساطين، وهو قول الكوفيين.

وقال الشوكانى فى النيل (٣/٢١٩): حديث قُرّة ليس فيه إلا ذكر النهى عن الصف بين السوارى، ولم يقل: كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى، ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد، ولكن حديث أنس الذى أخرجه الحاكم: فيه النهى عن الصلاة مطلقا، فيحمل المطلق على المقيد. ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم بين الساريتين، فيكون النهى على هذا مختصا بصلاة المؤتمين، دون صلاة الإمام والمنفرد ـ وهذا أحسن ما يقال ـ وأما قياس المؤتمّين على الإمام والمنفرد ففاسد الاعتبار لِمُصَادَمَتِه لأحاديث الباب.

قلت: وما قاله الشوكانى هو الذى أرتضيه.

قال البوصيرى: رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن هارون، فذكره بإسناده ومتنه، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن ابن خزيمة ثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو قتيبة فذكره بإسناده ومتنه. قال البزار: لا نعلم روى هذا الحديث عن قتادة غير هارون.

قلت: قال أبوحاتم: هارون: مجهول. وله شاهد من حديث أنس، رواه أبوداود والترمذى والنسائى.

(٥٤) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٠٠٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا ملازم بن عمرو، عن عبدالله ابن بدر. حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان؛ وكان من الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبَايَعنَاه وصلينا خلفه، ثم صلينا وَرَائَه صلاة أخرى. فقَضَى الصلاة فرأى رَجُلًا فردا يصلي خلف الصف. قال، فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف. قال: "اِستَقبِلْ صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف".

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الحاكم (١/٢١٨) والبيهقي (٣/١٠٤) والطبراني في الكبير (١٩/٣٩) والدولابي (٢/١١٣). عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه.

٥٤ ـ باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٠٠٣ ـ ((استقبل صلاتك)) ظاهر الحديث بُطلان صلاة من يفعل كذلك، ومن لايقول به لعله يحمله على الزّجر والتغليظ. والمراد بقوله: "لا صلاة" أي كاملة، واستدل هذا القائل بحديث أنس: "والعجوز خلفنا" (س).

قلت: وقد اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده، فقالت طائفة: لا يجوز ولا يصح، وممن قال ذلك النخعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وحماد، وابن أبي ليلى، ووكيع، وبعض محدثي الشافعية كابن خُزَيمة وقوم من أهل الكوفة، كما بينه الترمذي. واستدلوا بحديث الباب.

وأجاز ذلك الحسن البصري، والأوزاعي، وابن المبارك، ومالك، والشافعي. وهو قول الحنفية. واستُدِلّ لهم بحديث أنس قال: "صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سُلَيم خلفنا"، رواه البخاري ومسلم.

قال الزيلعي في نصب الراية: وأحكام الرجل والنساء في ذلك سواء .

وقال ابن بطال: لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى.

ورُدّ هذا الاستدلال بأنه إنما ساغ ذلك للمرأة لامتناع أن تصُفّ مع الرجال بخلاف الرجل، فإن له أن يصُفّ معهم وأن يزاحم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف، فيقوم معه، فافترقا.

وقال ابن خُزَيمة في صحيحه (٣/٣١): لا يصح الاستدلال به لأن صلاة المرء خلف الصف

- - - - - - - - - -

وحده منهيّ عنها باتفاق ممن يقول تجزئه، أو لا تجزئه. وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق، فكيف يُقَاس مأمور على منهى.

واستدل لهم أيضا بحديث ابن عباس بأنه صلى خلف النبیﷺ، فأخذهﷺ بيده وجعله حذاء ه، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

وأجيب عنه بأن رواية ابن عباس هذه هى إحدى الروايات التى وردت فى صفة دخوله مع النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل فى الليلة التى بات فيها عند خالته ميمونة. والذى فى الصحيحين وغيرهما أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه، وهو الأصح الأرجح.

واستُدِلّ لهم أيضا بحديث أبى بكرة أنه انتهى إلى النبیﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف، فذكر ذلك للنبیﷺ فقال: "زادك الله حرصا ولا تعد"، رواه البخارى وأبوداود والنسائى. قال التوربشتى ومحى السنة: فيه دلالة على أن الانفراد خلف الصف لايبطل، لأنه لم يأمره بالإعادة، وأرشده فى المستقبل بما هو أفضل بقوله: "ولا تعد"، فإنه نهى تنزيه، لا تحريم، إذ لو كان للتحريم لأمره بالإعادة.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٦٩/٢): جمع أحمد وغيره بين الحديثين، يعنى بين حديث وابصة (الآتى بعد هذا) وحديث أبى بكرة بأن حديث أبى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة، كما فى حديث أبى بكرة، وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان.

وهذا الجمع حسن، بل هو المتعين، فإنه يحصل التوفيق بين الأحاديث، بلا تكلف، والله تعالى أعلم، كذا فى التحفة (١٩٤/١).

وأما قول ابن همام وغيره من الحنفية "حمل أئمتنا الأول، أى حديث وابصة على الندب، والثانى أى حديث على بن شيبان على نفى الكمال ليُوافقا خبر البخارى عن أبى بكرة، إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها، وأيضا فهو عليه السلام تركه، حتى فرّغ، ولو كانت باطلة لما أقرّه على المُضِيّ فيها.

وأجيب عنه بأن حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب، وحمل النفى على نفى الكمال خلاف

- - - - - - - - - -

الظاهر والأصل فإن الأصل في الأمر الوُجوب، وفي نفي الجنس نفي الحقيقة والذات إن أمكن، وإلا فيحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة، وهو نفي الصحة، كما تحقق في موضعه، وأما الاستدلال على ذلك بحديث أبي بكرة ففيه أن عدم أمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة في هذه الصورة الجزئية لا يدل على أن أمره بالإعادة في حديث وابصة ليس للإيجاب، وأن النفي في حديث علي بن شيبان ليس لنفي الحقيقة أو الصحة، فإنه لايقال لمن فعل مثل ما فعل أبوبكرة أنه صلى خلف الصف. قال ابن سيّد الناس: ولا يُعَدّ حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، ويرى أن الركوع دون الصف جائز.

وقيل: يحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعُذر، وهو خشية الفوات لو انضم إلى الصف، وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر.

وقيل: من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا إعادة عليه، كما في حديث أبي بكرة، لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم، فكان أبو بكرة معذورا لجهله، ومن علم النهي وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصف لزمته الإعادة يعني أنه يحمل أمره بالإعادة لمن صلى خلف الصف بأنه كان عالما بالنهي.

قال ابن حزم في المحلى (٣/٥٨): فإن قيل فهلا أمر رسول الله ﷺ أبا بكرة بالإعادة كما أمر الذي أساء الصلاة، والذي صلى خلف الصلاة وحده؟ قلنا: نحن على يقين (نقطع به) أن الركوع دون الصف إنما حرم حين نهي النبي ﷺ فإذ ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهي، ولو كان ذلك محرما قبل النهي لما أغفل عليه السلام أمره بالإعادة، كما فعل مع غيره، كذا في المرعاة (٤/٢٣).

فائدة: قد اختلف في من لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل؟ فقيل إنه يقف منفردا ولا يجذِبُ إلى نفسه أحدا لأنه لو جذب إلى نفسه واحدا لفَوّت عليه فضيلة الصف الأول، ولأوقع الخلل في الصف. وبهذا قال أبوالطيب الطبري وحكاه عن مالك، وقال أكثر أصحاب الشافعي أنه يجذب إلى نفسه واحدا، ويستحب للمجذوب أن يساعده، ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتداء ها في ذلك، كذا قال الشوكاني في النيل (٣/١٨٦).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن

١٠٠٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يساف. قال: أخذ بيدى زياد بن أبي الجعد، فأوقفني على شيخ بالرَّقَّة، يقال له وابصة بن معبد. فقال: صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يُعِيدَ.

محمد بن السريّ عن ملازم، فذكره بإسناده ومتنه سواء . ورواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه، ورواه البيهقى فى سننه من طريق ملازم بن عمرو. ورواه ابن أبى شيبة فى مسنده بهذا الإسناد والمتن، وزاد بقيته الذى أورده ابن ماجه فى باب لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع. ورواه أبوداود، والترمذى من حديث وابصة بن معبد، وزاد "فأمره أن يعيد الصلاة".

قال الألباني في الإرواء(٢/٣٢٩): هذا سند صحيح، ورجاله ثقات، كما قال البوصيرى فى الزوائد.

قلت: وجملة القول أن أمره صلى الله عليه وسلم الرجل بإعادة الصلاة، وأنه لاصلاة لمن يصلى خلف الصف وحده، صحيح، ثابت عنه ﷺ من طريق.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٣٩٤) وابن سعد فى الطبقات (٥/٥٥١) وابن خزيمة (٣/٣٠) وابن عساكر (١٥/٩٩) وابن حزم فى المحلى (٤/٥٣) والبزار فى مسنده. عن عبدالرحمن بن على بن شيبان، عن أبيه رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٠٤ ـ ((زياد بن أبى الجعد)) الأشجعى، أخو سالم، الكوفى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((بالرَّقَّة)) ـ بفتح الراء، وشدة القاف ـ اسم موضع (س).

وقال صفى الدين عبد المؤمن فى "مراصد الاطلاع" (٢/٦٢٦): الرَّقَّة: ـ بفتح أوله وثانيه، وتشديده والهاء ـ الأرض التى ينصبّ عنها الماء ، جمعها رقاق، مدينة مشهورة، على الفرات من جانبها الشرقى، بينها وبين "حَرّان" ثلاثة أيام، من بلاد الجزيرة، وكان بالجانب الغربى مدينة أخرى تعرف بـ"رقة واسط"، بها قصرانِ لهشام بن عبد الملك، على طريق رُصافة الشام، وأسفل من الرقة بفرسخ.

وقد مضى شرح الحديث فى الحديث السابق.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة، وابن حبان (٥/٥٧٩) وابن خزيمة (٣/٣٠) والبيهقى فى الكبرى (٣/١٠٤) وفى المعرفة (٢/٣٨٢) والدارمى (١/٢٩٤) وابن أبى شيبة (٢/٩٢) والبغوى فى شرح السنة (٣/٣٧٨) وعبدالرزاق (٢/٥٩) وابن الجارود (١١٧) والطحاوى فى

(٥٥) باب فضل ميمنة الصف

١٠٠٥ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة. ثنا معاوية بن هشام. ثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته يصلون على مَيَامِنِ الصُّفُوفِ".

١٠٠٦ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، ....

شرح معانى الآثار (١/٣٩٣) وأحمد (٤/٢٢٨) والطبرانى فى الكبير (٢٢/١٤٠) والطيالسى (١٦٦) وأبويعلى (٣/١٦٢) والحميدى (٢/٣٩٢) وابن حزم فى المحلى (٤/٥٢) وابن عساكر (١٧/٣٤٩). عن حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبى أسيد، عن وابصة بن معبد رضى الله عنه.

٥٥ ـ باب فضل مَيمَنة الصفّ

١٠٠٥ ـ ((عثمان بن عروة)) بن الزُبير بن العوّام، المدنى، أخى هشام، وكان أصغر منه، لكن مات قبله. وثقه ابن معين والنسائى. وقال يعقوب بن شيبة: كان من خطباء الناس وعلمائهم، من ذوى الأقدار منهم. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)) أى إن الله عز وجل ينزل رحمته على من كان جهة اليمين فى الصف قبل أن ينزلها على من كان جهة اليسار. وكذا الملائكة تستغفر لمن كان فى يمين الصف قبل أن تستغفر لمن كان فى اليسار. وليس المراد أن الرحمة والاستغفار يختصان باليمين، دون اليسار، ويؤيده حديث إن الله ينزل الرحمة أولا على يمين الإمام إلى آخر اليمين، ثم على اليسار إلى آخره.

وفى الحديث دلالة على أفضلية ميامن الصفوف على مياسرها، لكن محل أفضلية يمين الصف الثانى مثلا، إذا كان يسارى الذى قبله عامرا، فإذا كان خاليا فتعميره أفضل من يمين الذى يليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة وابن حبان (٥/٥٣٤) والبيهقى (٣/١٠٣) والبغوى (٣/٣٧٤) قال المنذرى فى الترغيب (١/٤١١) والحافظ فى الفتح (٢/٢١٣) بإسناد حسن. عن عثمان ابن عروة، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها.

١٠٠٦ ـ ((ثابت بن عُبَيد)) الأنصارى، مولى زيد بن ثابت، كوفى. وثقه أحمد، وابن مغين، والنسائى، والحربى، وابن حبان، والذهبى. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

عن ابن البراء بن عازب، عن البراء . قال: كنا إذا صلينا خلفَ رسول الله ﷺ. قال: مسعر، مِمَّا نُحِبُّ أو مما أُحِبُّ أن نَقُوم عن يَمِينِه.

١٠٠٧ ـ حدثنا محمد بن أبي الحسين أبوجعفر. ثنا عمرو بن عثمان الكلابي. ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي، عن ليث بن أبي سَلِيمٍ، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قيل للنبي ﷺ: إن مَيسَرَةَ المسجد تَعَطَّلَتْ. فقال النبي ﷺ: "من عَمَّر مَيسَرَةَ المسجدِ كُتِب له كِفْلان مِنَ الأَجْرِ".

((**ابن البراء بن عازب**)) هو عُبَيد بن البراء بن عازب، الأنصاري، الحارثي، الكوفي. قال العجلي: تابعي، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**مما أُحِبّ أن نقوم**)) لكون يمين الصف أفضل، ولكنه عليه السلام يُقْبِل علينا بوجهه. عند السلام أوَّلا، قبل أن يقبل على من يساره. وقيل: معناه: يُقبل علينا عند الانصراف.

وقال السندي: الظاهر أنه بتقدير كان مما نحب. وقد جاء في سبب ذلك أنه كان يلتفت بعد الانصراف من الصلاة إلى أهل اليمين.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم في صلاة المسافرين ، وأبوداود في الصلاة، والنسائي في الإمامة، وأحمد (٣٠٤/٤) والمزي في التهذيب (١٨٩/١٩). عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء بن عازب، عن البراء رضي الله عنه.

١٠٠٧ ـ((**إن مَيْسَرَة المسجد تعطلت**)) وأصل هذا الحديث أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما رغّب في تفضيل ميامن الصفوف عطل الناس ميسرة المسجد، فقيل له ذلك، فذكره. ((**من عَمَّرَ**)) ـبفتح العين وتشديد الميمـ، ((**ميسرة المسجد**)) وفيه أن اليمين وإن كان هو الأصل، لكن اليسار إذا خلا فتعميره أولى من اليمين، وعلى هذا فلابد من النظر إلى الطرفين، فإن كان زيادة فلتكن في اليمين (س). ((**كتب الله له كفلين**)) أي نصيب منه.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سَلِيم.

قلت: قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢١٣/٢) في إسناده مقال.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط (٣٤٤/٥) وعلى المتقي في الكنز (٦٢٦/٧) والمنذري في الترغيب (٤١٥/١). عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. إسناده ضعيف.

(٥٦) باب القبلة

١٠٠٨ ـ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أنه قال: لما فرغ رسول اللهﷺ من طواف البيت، أتي مَقَامَ إبراهيم. فقال عمر: يا رسول الله! "هذا مقام أبينا إبراهيم، الذى قال الله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾". قال الوليد: فقلت لمالك: أهكذا قرأ واتخذوا، قال نعم.

١٠٠٩ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا هشيم، عن حميد الطويل، عن أنس ابن مالك؛ قال: قال عمر، قلت: يا رسول الله! "لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مُصَلًّى". فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

٥٦ ـ باب القِبلة

١٠٠٨ ـ ((هذا مقام أبينا إبراهيم الذى .. الخ)) هذا يدل على أنه قال بعد نزول الآية. والحديث الآتى على أن الآية نزلت بعد القول، فيحمل على أنه قال مرتين (س). ومقام إبراهيم: الحجر الذى فيه أثر قدميه، أو الموضع الذى كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج، أو رفع بناء البيت وهو موضعه اليوم.

وقيل: المراد به الأمر بركعتى الطواف، لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمد إلى مقام إبراهيم، فصلى خلفه ركعتين، وقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وقيل: مقام إبراهيم: الحرم كله، وقيل: مواقف الحج، قاله البيضاوى.

وكيفية الدلالة على الترجمة "فعلى قول من فسر مقام إبراهيم الكعبة فظاهر. وأما على قول من هو الحرم كله، فيقال: إن "من" للتبعيض، و"مصلى" أى قبلة، أو موضع الصلاة، والمراد من الترجمة ما جاء فى القبلة وما يتعلق بها وهذا أظهر، لأن المتبادر إلى الفهم من المقام الحجر الذى وقف عليه إبراهيم عليه السلام، وموضعه مشهور. قال الخطابى: سأل عُمَر، رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل ذلك الحجر الذى فيه أثر مقامه بين يدى القبلة، فيقوم الإمام عنده، فنزلت الآية (كرمانى).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المناسك ، وأبوداود فى الحروف، والترمذى والنسائى فى الحج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضى الله عنه. إسناده صحيح وسيأتى إن شاء الله تعالى باسناده ومتنه برقم (٢٩٦٠).

١٠٠٩ ـ مر شرحه آنفا تحت الحديث السابق.

١٠١٠ ـ حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي. ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبي إسحق، عن البراء . قال: صلينا مع رسول الله ﷺ نَحوَ بَيتِ المَقدِسِ ثمانية عشر شهرا. وصُرِفَت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين. وكان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى بيت المقدس أكثر تَقَلُّبَ وجهه في السماء . وعَلِمَ الله من قلب نبيه ﷺ أنه يَهوَى الكعبة فصَعِدَ جبريل فجعل رسول الله ﷺ يُتبِعُهُ بَصَرَهُ وهو يَصْعَدُ بين السماء والأرض ينظر ما يأتيه به. فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية، فأتانا آتٍ. فقال إن القبلة قد صُرفت إلى الكعبة وقد صلينا ركعتين إلى بيت المقدس، ونحن رُكُوعٌ فتَحَوَّلنا فبَنَينَا على ما مَضَى من صلاتنا. فقال رسول الله ﷺ: يا جبريل! كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى فى التفسير والدارمى (٢/ ١٤٤) إسناده صحيح.

١٠١٠ ـ ((**عن أبى إسحاق**)) قال الحافظ فى الفتح (١/ ٩٦) قد جاء سماع أبى إسحاق عن البراء فى غير هذا الحديث فلا ضُعف فيه من تدليس أبى إسحاق. ذكره فى كتاب الإيمان (س).

((**صلينا ـ إلى قوله ـ بشهرين**)) لا يخفى ما بين الكلامين من التنافى، فإن الأول يدل على أنه صرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله المدينة بعد ثمانية عشر شهرا. والثانى صريح فى خلافه، وذلك لأن صلاة البراء مع النبى صلى الله عليه وسلم كانت بعد دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة. إلا أن يقال: أراد بقوله "صلينا"، صلاة الصحابة مطلقا، ولو بمكة، وهذا مبنى على أنه صلى الله عليه وسلم وُجّه إلى بيت المقدس وهو بمكة، وكان على ذلك بعد دخوله المدينة بشهرين، صرفت القبلة إلى الكعبة، وهذا خلاف المشهور بين الجمهور. قال الحافظ فى الفتح (١/ ٩٦): كان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة فى شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح. وبه جزم الجمهور، وبالجملة فهذه رواية شاذّة مخالفة للروايات المشهورة، فى حديث البراء، فليس فيها الجملة الثانية أصلا. والجملة الأولى جاءت فى بعضها على الشك بين ستة عشرة أو سبعة عشر، وفى بعضها بالجزم بستة عشر وفى بعضها بالجزم بسبعة عشر.

وقد حكم الحافظ ابن حجر على رواية ابن ماجه بالشذوذ فى الجملة الأولى. وقال: هى من طريق أبى بكر بن عياش، وأبوبكر: سيء الحفظ، وقد اضطرب فيه. ثم بين الاضطراب (س).

((**يهوَى**)) من هَوِىَ بالكسر، إذا أَحَبَّ ((**لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**)) أى صلاتكم.

١٠١١ ـ حدثنا محمد بن يحيى الأزدى. ثنا هاشم بن القاسم. ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابورى. قال: حدثنا عاصم بن علي. قالا: ثنا أبومعشر، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ما بين المشرق والمغرب قبلة".

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الشيخان، وغيرهما من هذا الوجه، سوى ما ذكر.

ورواه ابن خُزَيمة فى صحيحه (١/٢٢٢، ٢٢٦) عن محمد بن المثنى عن يحيى ابن أبى سعيد عن أبى إسحاق به. ورواه ابن الجارود (٦٥) عن محمد بن يحيى عن النُفَيلى عن زُهير بن معاوية عن أبى إسحاق به.

قال الترمذى: وفى الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وعُمارة بن أوس، وعمرو بن عوف المزنى، وأنس بن مالك.

قلت: وهذه الزيادة التى رواها ابن ماجه رواها أبوداود الطيالسى فى مسنده (٩٨) عن سلام عن أبى إسحاق به.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى التفسير ، والنسائى فى الصلاة ، والدارقطنى (١/٢٧٣) والبيهقى فى الكبرى (٢/٢) وفى الصغير (١/١٣٨) والبغوى (٢/٣٢٢) وأبوعوانة (٢/٨١) وأحمد (٤/٢٨٣) وابن سعد فى الطبقات (٢/٢) وابن جرير فى تفسيره (٢/٣) من عدة طرق عن أبى إسحاق عن البراء رضى الله عنه. إسناده صحيح.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: وقد وقع عند البخارى ومسلم وغيرهما تصريح أبى إسحاق بالسماع من البراء ، فانتفت رِيبة التدليس.

١٠١١ ـ ((أبومعشر)) هو زياد بن كُلَيب، الحنظلى، الكوفى. وثقه النسائى. وقال أبو حاتم: صالح، من قُدَماء أصحاب إبراهيم، ليس بالمتين فى حفظه. وقال العجلى: كان ثقة فى الحديث، قديم الموت. وقال ابن حبان: كان من الحُفّاظ المتقنين. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((ما بين المشرق والمغرب قِبلة)) قد اضطربت أقوال العلماء فى شرح هذا الحديث ومعناه. فقال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (٢/١٧٥) هذا الحديث كحديث أبى أيوب: نهى رسول اللهﷺ أن يستقبل الذى يذهب إلى الغائط القبلة، وقال: "شرقوا، أو غرِّبوا"،

- - - - - - - - - -

إنهما كلاهما فيما كان من المواضع سَمْتُه وجِهته لسَمْت المدينة وجهتها، لأنها فى شمال مكة، بينها وبين الشام، فإذا استقبل القبلة استدبر الشام، وإذا استدبر القبلة استقبل الشام، وإن المراد بقوله "ما بين المشرق والمغرب قبلة". وإن الفرض على المصلى إذا كان بعيداً عن الكعبة أن يتوجه جهتها، لا أن يصيب عينها على اليقين، فإن هذا محال أو عَسِير.

وقال الشوكانى فى النيل (١٨٩/٢): وقد اختلف فى معنى هذا الحديث. فقال العراقى: ليس هذا عاما فى سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرّفة وما وافق قبلتها. وهكذا قال البيهقى فى الخلافيات، وهكذا قال أحمد ابن خالويه الوهبى قال: ولسائر البلدان من السعة فى القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك.

وقال ابن عبدالبر: وهذا صحيح، لا مدفع له، ولا خلاف بين أهل العلم فيه.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث، فقال: هذا فى كل البُلدان، إلا بمكة عند البيت، فإنه إن زال عنه شيئا وإن قَلّ فقد ترك القبلة، ثم قال: "هذا المشرق"، وأشار بيده. "وهذا المغرب" وأشار بيده، وما بينهما قبلة.

قلت: له "فصلاة من صلى بينهما جائزة؟" قال: نعم، وينبغى أن يتحرى الوسط.

قال ابن عبدالبر: قول أحمد هذا في كل البُلدان، يريدُ أنَّ البُلدان كلها لأهلها فى قبلتهم مثل ما كانت قبلتهم بالمدينة، الجنوب التى يقع لهم فيها الكعبة، فيستقبلون جهتها. ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب، يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم. وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة، ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قِبَل القِبلة، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم، والمغرب عن يسارهم. وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة فى استقبال القِبلة ما بين الجنوب والشمال، مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب. وكذلك ضِدّ العراق عن ضِدّ ذلك أيضا. وإنما تضيّق القبلة كُلّ الضِيق على أهل المسجد الحرام، وهى لأهل مكة أوسع قليلا، ثم هى لأهل الحرام أوسع قليلا. ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا.

وذكر العلامة أحمد بن على المقريزى هذا الحديث فى أثناء الفصل الذى عقده فى خططه عن

- - - - - - - - - -

المحاريب التى بديار مصر (٢١/٤، ٣٣) من طبعة مصر سنة (١٣٢٦) ومما قال فى شرحه: إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة وما على سَمْت تلك البلاد شمالا وجنوباً فقط. والدليل على ذلك أنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة فى بعض الأقطار. وقد عرفت (إن كنتَ تمهّرتَ فى معرفة البُلدان وحُدُود الأقاليم) أن الناس فى توجههم إلى الكعبة، كالدائرة حول المركز، فمن كان فى الجهة الغربية من الكعبة فإن جهة قبلة صلاته إلى المشرق، ومن كان فى الجهة الشرقية من الكعبة فإنه يستقبل فى صلاته جهة المغرب. ومن كان فى الجهة الشمالية من الكعبة فإنه يتوجه فى صلاته إلى جهة الجنوب، ومن كان فى الجهة الجنوبية من الكعبة كانت صلاته إلى جهة الشمال، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب. ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب فإن قبلته فيما بين الجنوب والمغرب. ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق، إلى ما قال. وقد علمت مما تقدم أن الحديث على هذا المعنى يدل على أن الواجب استقبال جهة الكعبة فى حق من بَعُد عن الكعبة وتعذّرت عليه العين، وقد ذهب إليه أكثر السلف ومالك وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم، وهو ظاهر ما نقله المزنى عن الشافعى.

ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومَن فى حكمه، لأن المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب، بل كل الجهات فى حقه سواء ، متى قابل العين، فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قِبلة، وإن الجهة كافية فى الاستقبال.

وذهب الشافعى (فى أظهر القولين عنه) إلى أن فرض من بعد إصابة العين، وأنه يلزمه ذلك بالظن. وقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، يدل على كفاية الجهة، إذ العين فى كل محل تتعذّر على كل مُصَلٍّ. فالحق أن الجهة كافية لمن تعذر عليه العين.

وقال ابن المبارك فى معنى الحديث "ما بين المشرق" (أى مشرق الشتاء) "والمغرب" (أى مغرب الصيف) قبلة، هذا لأهل المشرق.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (١٩٠/٢): أراد ابن المبارك بالمشرق البلاد التى يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا، فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب، وقد ورد مقيداً بذلك فى بعض طرق

أبى هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة، "لأهل العراق"، رواه البيهقى فى "الخلافيات"، وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة لأهل المشرق.

قال المظهر: يعنى من جعل من أهل المشرق أول المغارب، وهو مغرب الصيف عن يمينه، وآخر المشارق، وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلا للقبلة، والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس وعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد. فليس المراد بأهل المشرق فى قول ابن المبارك وابن عمر: جميع من هم فى المشرق إلى أقصى المعمورة، بل أهل العراق، وبخارى، وبلخ، وسمرقند ونحوهم، لأن بلادهم فى مشرق الصيف من المدينة، وقبلتهم بين مغرب الصيف ومشرق الشتاء.

وقال بعضهم أراد به بيان قبلة من التبس عليه قبلته، فإلى أى جهة صلى بالتحرّى والاجتهاد كفته، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. وقال بعضهم: المراد منه المتطوع على الدابّة فى السفر إلى أى جهة.

وفى القولين نظر. إذ لا وجه فيهما للتقييد بما بين المشرق والمغرب، قاله القارى فى المرقاة (٢/٢٠٣).

وقال بعضهم: المراد منه صحة الصلاة فى جميع الأرض، ذكره الزيلعى فى نصب الراية (١/٣٠٤) وقيل: المراد به بيان حكم المريض الذى لا يقدر أن يتوجه إلى القبلة، وقيل: هو محمول على المجاهد المطلوب.

والراجح عندى هو القول الأول ـ والله أعلم ـ كذا فى المرعاة (٢/٤٢٤).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البغوى (٢/٣٢٧) والحاكم (١/٢٠٥) والترمذى، وقال: حديث أبى هريرة قد روى عنه من غير هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم فى "أبى معشر" من قِبَل حِفظه، واسمه نجيح. قال أحمد: لا أروى عنه شيئا، وقد روى عنه الناس. وقال النسائى فى سننه: وأبو معشر المدنى اسمه نجيح، وهو ضعيف، ومع ضُعفه أيضا كان اختلط عنده أحاديث مناكير. منها محمد بن عمرو. قلت: فذكر هذا الحديث.

قلت: لكن له طريق أُخرى، فقال الترمذى: حدثنا الحسن بن أبى بكر المروزى. حدثنا المعلى بن

(٥٧) باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١٠١٢ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب. قالا: ثنا ابن أبي فديك، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبدالله، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يَرْكَعَ ركعتين".

منصور. حدثنا عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان ابن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا به. وقال: "هذا حديث حسن صحيح". قال محمد (يعني البخاري): هو أقوى من حديث أبي معشر وأصح.

قلت: ورجاله كلهم ثقات، غير شيخ الترمذي "الحسن بن أبي بكر كذا هو في نسخ السنن "أبي بكر" حتى النسخة التي صحّحها أحمد شاكر رحمه الله تعالى. وهو خطأ، والصواب: الحسن بن بكر بحذف لفظ "أبي" كما في التهذيب والتقريب والخلاصة. وهو الحسن بن بكر بن عبدالرحمن، أبوعلي، نزيل مكة.

قال مسلمة: "مجهول"، لكن قد روى عنه جماعة من الثقات. ذكرهم في التهذيب، وكأنه لذلك قال في التقريب: إنه صدوق، والله أعلم. كذا قال الألباني في الإرواء (١/٣٢٥).

٥٧ ـ باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١٠١٢ ـ ((**إذا دخل أحدكم المسجد**)) هو مفعول به لـ "دخل" لتعديه بنفسه إلى كل مكان مختص، لا ظرف، أي إذا دخل وأراد أن يجلس، ((**فلا يجلس**)) ندبا ((**حتى يَرْكَعَ ركعتين**)) بأن يحرم بهما قائما، أو مُقارِناً لأول جلوسه لأن النهي عن جلوس بغير صلاة، وفيه كراهة ترك ركعتين لمن دخل المسجد، وهي كراهة تنزيه عند الجمهور، كذا في الفيض (١/٣٣٨).

وقال ابن خُزَيمة بعد ذكر هذا الحديث: هذا الأمر أمر فضيلة، لا أمر فريضة، والدليل على ذلك خبر طلحة بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الصلوات الخمس. قال الرجل: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوّع". فاعلم أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوّع، لا فرض.

وسيأتي مزيد الكلام على هذه المسألة مفصّلا في شرح الحديث الذي يليه.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أبو حاتم: المطّلب بن عبدالله عن أبي

١٠١٣ ـ حدثنا العباس بن عثمان. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا مالك بن أنس، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة؛ أن النبيﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليُصَلِّ ركعتين ....

هريرة مرسل. رواه ابن خزيمة في صحيحه عن الحسين بن عيسى البسطامي، عن محمد بن فُدَيك المديني به.

قلت: وله شاهد من حديث أبي قتادة الأنصاري، رواه أصحاب الكتب الستة. قال الترمذي: وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي هريرة، وأبي ذرّ، وكعب ابن مالك.

والحديث أخرجه أيضا ابن عدي في الكامل (١/٢٥١) والعقيلي في الضعفاء (١/٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الألباني: والحديث صحيح بما بعده.

١٠١٣ ـ ((إذا دخل أحدكم المسجد)) عمومه يشمل أوقات الكراهة أيضا، فقيل: هذا الحديث مخصوص بغير أوقات الكراهة. وقيل: بل محمول على عمومه، والكراهة في تلك الأوقات مخصوصة بالصلاة التي لا يكون له سبب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر قضاء سنة الظهر،فخصّ وقت النهي، وصلى به ذات السبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر (الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب، فجلس) أي يقوم فيركع ركعتين، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن، لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود، ولأنه كان يجهل حكمها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية، فلو لا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام، قاله النووي في شرح مسلم (١/٢٤٨).

قال شيخ الإسلام في فتاواه (٢٣/٢١٩) هذا أمر يعُمّ جميع الأوقات، ولم يعلم أنه خصّ منه صورة من الصُّوَر. وأما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد غروبها فقد خص منه صُوَر متعدّدة، منها قضاء الفوائت ومنها ركعتا الطواف، ومنها المعادة مع إمام الحي وغير ذلك، والعامّ المحفوظ مقدّم على العامّ المخصوص.

أقول: وسقط بهذا ما قيل: إن هنا عمومانِ متعارضان، والله أعلم.

((فليصلِّ ركعتين)) يعني تحية المسجد، أو ما يقوم مقامهما من صلاة فرض، أو سُنّة تعظيما

- - - - - - - - - -

للمسجد. قال النووى: لا يشترط أن ينوى التحية، بل تكفيه ركعتان، من فرض وسُنّة راتبة أو غيرها، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له.

قال الحافظ فى الفتح (٥٣٧/١): قوله "ركعتين" هذا العدد لا مفهوم له لأكثره بالاتفاق، واختلف فى أقلّه، والصحيح اعتباره فلا تتأدّى هذه السنة بأقلّ من ركعتين، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب. ونقل ابن بطّال عن أهل الظاهر الوجوب، والذى صرّح به ابن حزم عدمه. ومن أدلّة عدم الوُجوب قولهﷺ للذى رأى يتخطّى: "اجلس، فقد آذيت". ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوى وغيره، وفيه نظر.

ومن أدلة عدم الوُجُوب ما أخرجه ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول اللّهﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولايصلون".

ومشروعية تحية المسجد لا تختص عن قصد الجلوس فى المسجد، بل تسَنّ لكل من دخل، أراد الجلوس فيه، أو لا.

ومن أدلة عدم الوُجُوب حديث كعب بن مالك فى تخلّفه عن رسول اللّهﷺ فى غزوة تَبُوكَ، وفيه: "حتى جئت، أى إلى المسجد، فلما سلّمتُ، أى على رسول اللّهﷺ وتبسَّم تبسُّم المغضَب، ثم قال: تعالَ، فجئت حتى جلست بين يديه، الحديث، وفيه: فقال رسول اللّهﷺ: أما هذا فقد صدق، فقُمْ، حتى يقضى اللّه فيك، فقمت فمضَيتُ، فقوله: حتى جئت..الخ، يدل بظاهره على أنه جلس بلا صلاة، وقوله: "فمضيت على أنه خرج بلا صلاة". وقد استنبط منه النسائى فى سننه الرخصة فى الجلوس فى المسجد، والخروج منه بغير صلاة.

قال الخطابى فى "المعالم" (١٢٣/١): فى حديث أبى قتادة من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلى ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس، سواء كان ذلك فى جمعة، أو غيرها. كان الإمام على المنبر، أو لم يكن. لأن النبى صلى اللّه عليه وسلم عَمَّ. ولم يخُصّ.

قلت: هذا هو الصحيح، وقد جاء مُصَرَّحاً فى حديث جابر: أن رجلا جاء، والنبى صلى اللّه عليه وسلم يخطب، فقال: "أصليت يا فلان! قال: لا، قال: فقم فاركع".

وقد تقدم الإشارة إليه فى كلام النووى.

قبل أن يجلس".

ثم اختلفوا فيمن جاء المسجد، وقد ركع ركعتي الفجر في بيته، هل يركع عند دخوله المسجد، أم لا؟

فقال الشافعي: يركع، وهي رواية أشهب عن مالك. وقال أبوحنيفة: لايركع، وهي رواية ابن القاسم عن مالك. وقال ابن رُشد: وسبب اختلافهم معارضة الأمر، قوله عليه السلام: "لا صلاة بعد الفجر، إلا ركعتي الصبح". فههنا عمومان وخصوصان. أحدهما في الزمان، والآخر في الصلاة. وذلك: أن حديث الأمر بالصلاة عامّ في الزمان، خاصّ في الصلاة. وحديث النهي عامّ في الصلاة، خاص في الزمان. فمن استثنى خاص الصلاة من عامها رأى الركوع بعد ركعتي الفجر. ومن استثنى خاصّ الزمان من عامّه لم يوجب ذلك، كذا في المرعاة (٤١٢/٢).

((**قبل أن يجلس**)) الظاهر أنه خرج مَخْرَج الغالب من فعل الصلاة من قيام، فلو جلس ليأتي بها، وأتى بها فورا من قعود جاز، ولذا لو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لإتمامها. قال ابن رسلان: المراد بالركعتين الإحرام بهما، حتى لو صلاهما قاعدا كفى، سواء أحرم قائما، ثم جلس، أو أحرم جالسا، واتصل إحرامه بأول جلوسه، لأن النهي عن جلوس في غير صلاة. ثم إنه إن خالف وجلس قبل أن يصلي يشرع له التدارك، ولا تَفُوت بالجلوس، لما روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قُم فاركعهما".

ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ومثله قصة سُلَيك الغَطْفاني. ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يُطِل الفصل.

قال القاري في المرقاة (١٩٨/٢) وما يفعله بعض العوام من الجلوس، أوّلاً ثم القيام للصلاة ثانيا باطل، لا أصل له.

والحديث أخرجه أيضا مالك في قصر الصلاة في السفر ، والبخاري في الصلاة ، وفي التهجد ومسلم في صلاة المسافرين ، وأبوداود والترمذي في الصلاة ، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٢٦٦/٢) في المساجد وابن حبان (٢٤٢/٦) وابن خُزَيمة (١٦٣/٣) والبيهقي في الكبرى (٥٣/٣) وفي الصغير (٣٠٣/١) وابن أبي شيبة (٣٣٩/١) وعبد الرزاق (٤٢٨/١) والبغوي (٣٦٤/٢) والدارمي (٢٦٤/١) وأبو عَوَانة (٤١٥/١) وأحمد (٢٩٥/٥) والحميدي (٢٠٣/١) من عدة طرق عن عمرو بن سُلَيم عن أبي قتادة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

(٥٨) باب من أكل الثوم فلا يقربنّ المسجد

١٠١٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان ابن أبي طلحة اليعمري؛ أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا، أو خطب يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: "يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين، هذا الثوم وهذا البصل، ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يُوجَدُ رِيْحُه منه فيُؤْخَذُ بيده حتى يُخرَجَ إلى البقيع فمن كان آكِلها لا بد فليُمِتْها طَبخًا".

٥٨ ـ باب من أكل الثوم فلا يقربَنّ المسجد

١٠١٤ ـ **((معدان بن أبي طلحة، اليعمري))** ويقال: ابن طلحة، الكناني، الشامي. قال ابن سعد، والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((خبيثتين)) أي قذرتين منتنتين، **((يوجد ريحه منه))** أي ريح أحد هذين في المسجد، **((حتى يُخرَجَ به))** على بناء المفعول، تأديبا له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة، ولعل في الإخراج إلى البقيع تنبيها على أنه لا ينبغي له صحبةُ الأحياء، بل ينبغي له صحبة الأموات الذين لايتأذون بمثله، أو هو للإشارة إلى أنه التحق بالأموات الذين لايذكرون الله ولايصلون حيث تسبب لمنع نفسه من المساجد، ويحتمل أنهم وضعوا تلك الجهة للتعزير(س). **((إلى البقيع))** وهو مدفن أهل المدينة، **((آكلها))** أي إحدى هذين الشجرتين، **((فليُمِتها))** من الإمامة. معناه من أراد أكلها فليُمِت رائحتها بالطبخ، وإماتة كل شيء كسر قُوّته وحِدّته، ومنه قوله: "قتلت الخمر"، إذا مزجها بالماء وكسر حِدّتها.

وقال السندي: قوله "فليُمتها"، من الإمامة، أي يزيل ريحها.

وفيه أن النهي في أكلهما نيّئا، لا طبخا، ويدل له حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم، قال: لم نَعْدُ أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلا شديدا، ثم رحلنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربن في المسجد، فقال الناس: "حرمت حرمت"، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "أيها

١٠١٥ ـ حدثنا أبومروان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل من هذه الشَّجَرَةِ، الثُّومِ. فلا يُؤْذِينا بها في مسجدنا هذا".

الناس! إنه ليس لي تحريم ما أحل الله، ولكنها شجرة أَكْرَهُ ريحها". قال أهل اللغة: "الخبيث" في كلام العرب المكروه من قول، أو فعل، أو مال، أو طعام، أو شراب، أو شخص. وفي هذا الحديث دليل على أن الثوم ليس بحرام. وقال النووي: وهو إجماع من يعتد به، وظاهر الحديث أنه ليس بمحرّم على رسول الله ﷺ أكله.

قلت: وظاهر الحديث أن رسول الله ﷺ كره ريحه فقط، ولم يحرّم أكله نيئا، وإنما أمر بالطبخ لكون الطبخ يزيل ريحه، فظهر أن أكله نيئا أيضا حلال، فإن طبخ فقد أحسن وخرج عن الكراهة مطلقا، وعلى هذا عمل المسلمين اليوم، بل منذ أيام خالية، والله أعلم، كذا في السراج الوهاج (١/١٧٥).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد ، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/٢٦٠) في الوليمة ، وابن خُزَيمة (٣/٨٤) وابن حبان (٥/٤٤٤) وابن أبي شيبة (٢/٥١٠) والبيهقي (٣/٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٨) وابن عبدالبرّ في التمهيد (٦/٤٢٤) وأحمد (١/١٥) والطيالسي (١١) وابن سعد في الطبقات (٣/٣٣٥) والطبري في جامع البيان (٤/٤٤) من طرق عن قتادة به، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

قلت: هذا طرف من حديث طويل، ذكره الإمام أحمد بتمامه في مسنده.

١٠١٥ ـ ((هذه الشجرة)) مجاز، لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساقٌ، وما لا ساق له يقال له: نجم، وبهذا فسّر ابن عباس قوله تعالى: ﴿**وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ**﴾، ومن أهل اللغة من قال: كل ما نبت له أرومة، أي أصل في الأرض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر، وما ليس لها أرومة تبقى فهو "نجم".

قال العيني في شرحه على البخاري (٦/١٤٥): فإن قلت على ما ذكر كيف أطلق الشجر على الثوم ونحوه، قلت: قد يطلق كل منهما على الآخر، وتكلم أفصح الفصحاء به من أقوى الدلائل. **((فلا يُؤْذينا بها))** مضارع منفي بمعنى النهي، أو نهي بالنون الثقيلة "فلا يُؤْذِيَنَّا به" **((في مسجدنا هذا))** فيه حجة لمن يرى أن النهي خاصّ بمسجد الرسول عليه السلام، ولكن أحاديث العموم كثيرة وصحيحة،

قال إبراهيم: وكان أبي يزيد فيه الكُرَّاث والبَصَلَ عن النبي ﷺ، يعني أنَّه يزيدُ على حديث أبي هريرة في الثُّومِ.

١٠١٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عبدالله بن رجاء المكي، عن عبيدالله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يأتِيَنَّ المسجدَ".

وهي تنفي هذا التخصيص (س).

قال النووي في شرح مسلم (٥/٤٨): فذهب بعض العلماء إلى أن النهي خاصّ لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "مسجدنا"، والجمهور على أنه عامّ لكل مسجد، لما ثبت في بعض الروايات "فلا يقربَنّ المساجد"، ثم قال: الثوم ونحوه من البقول حلال بإجماع من يعتدّ به، وحكى تحريمها عن أهل الظاهر، لأنها يمنع من حُضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين.

((**قال إبراهيم**)) أي إبراهيم بن سعد، ((**الكُرّاث**)) بقل خبيث الرائحة، من فصيلة الزنبقيات.

والحديث أخرجه أيضا مالك في وقوت الصلاة ومسلم في المساجد ، وابن حبان (٤/٥٢٣) والبيهقي (٣/٧٦) والبغوي (٢/٣٨٦) وأبوعوانة (١/٤١١) وعبدالرزاق (١/٤٤٥) وأحمد (٢/٢٦٤) وأبو يعلى (١٠/٣٢٢). عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٠١٦ ـ ((**فلا يأتينّ المسجد**)) الغرض منه ـ والله أعلم ـ أن إتيان المسجد ضروري، فمَنْ فعل شيئا يوجب حرمانه كان مسيئا، أي لا يأكل من هذه الشجرة فيمتنع من دخول المسجد، وأشد منه من يستعمل التنباك "تمباكو" شربا، أو سعوطا، فإنه يتأذى الناس به، فدخول المسجد بعد استعمال هذا أشد وأغلظ، وهذا الأمر يكثر وُقوعه، والناس عنه غافلون، كذا في "إنجاح الحاجة".

وفي الحديث دليل على منع أكل الثوم ونحوه من دُخول المسجد وإن كان خالياً، لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث، قال أهل العلم: ويلحق بالثوم والبصل والكُرّاث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها.

قال عياض: ويلحق به من أكل فجلا، وكان يتجشى. وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخر في فيه، أو به جرح له رائحة.

قلت: وعلى هذا يلحق به من له رائحة التتن في فيه.

ثم قاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوها ، وكذا

(٥٩) باب المصلى يسلم عليه كيف يرد؟

١٠١٧ ـ حدثنا على بن محمد الطنافسي. قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله ابن عمر. قال: أتى رسول الله ﷺ مَسجِدَ قُبَاءَ يُصَلِّي فيه فجاء ت رجَالٌ من الأنصار يسلمون عليه فسألتُ صُهَيْبًا وكان معه، كيف كان رسول الله ﷺ يَرُدُّ عليهم. قال: كان يشير بيده".

مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها. كذا فى السراج الوهاج (١٧٣/١) و"فتح البارى" (٣٤٣/٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ، ومسلم فى المساجد ، وأبوداود فى الأطعمة ، وابن حبان (٤٤٢/٥) وابن خزيمة (٨٢/٣) والبيهقى (٧٥/٣) وابن أبى شيبة (٥١٠/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٣٧/٤) وأحمد (١٣/٢) من طرق عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

٥٩ ـ باب المُصَلِّي يُسلَّم عليه كيف يردّ

١٠١٧ ـ ((مسجد قُباءَ)) ـ بضم القاف، ممدودا، وقد يقصّر ـ ويُذَكَّر على أنه اسم موضع، ويؤنّث على أنه اسم بُقعة، وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال، أو ميلان على يسار قاصد مكة، وهو من عوالى المدينة، وسُمِّي باسم بئر هناك. والمسجد المذكور هو مسجد بنى عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسَّسه رسول الله صلى الله عليه وسلم، **((كان يشير بيده))** يدل على أن الردّ باليد لايبطل الصلاة، وقد صرّح به العلماء (س).

وفى رواية عند الترمذى، وأبى داود والنسائى قال: لا أعلم إلا أنه قال: "أشار بإصبعه". ولا اختلاف بينهما، فيجوز أن يكون إشارة بإصبعه، ومرّة بجميع يده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الإصبع، حملا للمطلق على المقيّد.

والحديث فيه دليل على جواز ردّ السلام فى الصلاة بالإشارة، وهو مذهب الجمهور. واختلفت الحنفية، فمنهم من كره، ومنهم الطحاوى، ومنهم من قال: لا بأس به.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الحق، يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

١ ـ منها حديث بلال، رواه الترمذى.

١٠١٨ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبى الزبير، عن جابر. قال: بعثنى النبى ﷺ لحاجة. ثم أدركته وهو يصلى، فسلمت عليه. فأشار إلىَّ، فلما فرغ دعانى. فقال: "إنك سلمت على آنفا وأنا أصلى".

٢ـ ومنها حديث صُهَيب: مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى، فسلمت عليه، فردّ علىّ إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: "إشارة بإصبعه". أخرجه أبوداود والنسائى والبيهقى والترمذى وحسّنه.

٣ـ ومنها حديث ابن عمر: حديث الباب، رواه أيضا أحمد، والنسائى والدارمى والحاكم والبيهقى.

٤ـ ومنها حديث عمار بن ياسر: أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة، وهو يصلى، فردّ عليه، أخرجه النسائى.

٥ـ ومنها حديث جابر الآتى تحت رقم (١٠١٨) فى هذا الباب.

٦ـ ومنها حديث أبى سعيد: أن رجلا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم، فردّ عليه إشارة، وقال: "كنا نردّ السلام فى الصلاة، فنهينا عن ذلك"، أخرجه الطحاوى، والبزار، وفى الباب عن جماعة من الصحابة. ذكر أحاديثهم الشوكانى فى النيل (٣٦٩/١). وإن شئت التفصيل فارجع إليه.

واستدل المانعون بحديث ابن مسعود الآتى تحت رقم (١٠١٩)، وسيأتى الكلام عليه هناك.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٥٤/١) فى السهو وابن حبان (٣٣/٦) وابن خزيمة (٤٩/٢) وابن أبى شيبة (٧٤/٢) وعبدالرزاق (٣٣٦/٢) والدارمى (٢٥٧/١) والشافعى (١١٩/١) وابن الجارود (٨٤) والبيهقى فى الكبرى (٢٥٨/٢) وفى الصغير (٣١٩/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٥٣/١) وأحمد (١٠/٢) والطبرانى فى الكبير (٣٤/٨) والحميدى (٨١/١). عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٠١٨ ـ((ثم أدركته، وهو يصلى)) وفى رواية لمسلم: "ثم أدركته وهو يسير، وهو يصلى على راحلته، ووجهه إلى غير القبلة"، **((فسلمت عليه، فأشار إلىّ))** وفى رواية لمسلم: "فسلّمت عليه فلم يرد علىّ". فلما انصرف، قال: "إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى".

والحديث فيه أيضا دليل على رد السلام بالإشارة، وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من

١٠١٩ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. ثنا النضر بن شميل. ثنا يونس ابن أبي إسحق، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله؛ قال: "كنا نُسَلِّمِ في الصلاة فقيل لنا إن في الصلاة لَشُغُلاً.

الحركات اليسيرة.

ومنعه مِن رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم، ويذكر له ذلك المانع، وفيه أيضا دليل على جواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته، وهو مجمع عليه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد ، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٣٥٥/١) في السهو وابن حبان (٢٦١/٦) وابن خزيمة (٤٩/٢) والبيهقي (٢٥٨/٢). وأحمد (٣٣٤/٣) من طرق عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٠١٩ ـ ((إن في الصلاة لَشُغلاً)) قال الشوكاني في النيل (٣٥٧/٢): ههنا صفة محذوفة. والتقدير "لشغلا" كافيا عن غيره من الكلام، أو مانعا من الكلام.

وقال الطيبي: التنكير فيه للتنويع، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء ، لا الكلام. أو للتعظيم، أي شغلا وأي شغل، لأنها مُناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق بخدمته، فلا تصلح للاشتغال بالغير.

وقال النووي في شرح مسلم (٢٧/٥): معناه أن وظيفة المصلى الاشتغال بصلاته، وتدبّر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرّج على غيرها من رَدّ السلام ونحوه. وزاد في رواية أخرى عند أبي داود: أن الله يُحْدث من أمره ما يشاء ، وأن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة.

والحديث استدلّ به على كراهة ابتداء السلام على المصلى لكونه ربما شغل بذلك فكره. واستدعى منه الرد، وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر وعطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب. وقال في "المُدَوَّنَة"، لا يكره، وبه قال أحمد والجمهور، ثم اختلف هؤلاء فرخّصت طائفة للمصلى في ردّ السلام قولا ونُطقاً، وهم سعيد بن المسيب والحسن البصري، وأبو هريرة وقتادة، والحديث حُجّة عليهم، لنفي الرد فيه صراحة. وقال الفقهاء : لا يرد السلام لفظاً، قالوا: يرد إذا فرغ من الصلاة باللفظ، أو وهو فيها بالإشارة.

قال البغوي في شرح السنة (٢٣٧/٣): أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه ولو رَدّ لبطلت صلاته، ويشير بيده، أو إصبعه.

وقال الخطّابي في المعالم (١٨٩/١): اختلف الناس في المصلى يسلم عليه فرخصت طائفة في

الرد، وكان سعيد بن المسيّب لا يرى بذلك بأسا، وكذلك الحسن البصرى. وقتادة، وروى عن أبى هريرة أنه كان إذا سُلّم عليه وهو فى الصلاة ردَّه حتى يسمع، وروى عن جابر نحو ذلك. وقال أكثر الفقهاء : لا يرد السلام، وروى عن ابن عمر: أنه قال: يرد إشارة. وقال عطاء ، والشعبى، والنخعى وسفيان الثورى: إذا انصرف من الصلاة ردّ السلام. وقال أبو حنيفة: لا يرد السلام ولا يشير. قلت: ردّ السلام قولا ونُطقاً محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة، وقد ردّ النبى صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام، والإشارة حسنة.

وقال الشوكانى فى النيل (٢/٣٥٧): مذهب الشافعى والجمهور أن المستحب أن يرد السلام فى الصلاة بالإشارة. وقال أبو حنيفة: لا يرد فى الصلاة مطلقا، لا باللفظ، ولا بالإشارة، واستدل له بحديث ابن مسعود هذا. وفيه أنه قد تقدم أن المراد بنفى الرد فيه نفى الرد بالكلام واللفظ، لما روى ابن أبى شيبة من مرسل ابن سيرين أنه صلى الله عليه وسلم رَدّ على ابن مسعود فى هذه القَصّة السلام بالإشارة، ولو لم ترد هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك، جمعاً بينه وبين الأحاديث الصحيحة التى تدل على جواز ردّ السلام بالإشارة.

واستدل المانعون أيضا بحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التسبيح للرجال"، يعنى فى الصلاة، "والتصفيق للنساء، من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليُعِد لها"، يعنى الصلاة، رواه أبو داود.

والجواب أن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج، فإن فى سنده محمد ابن إسحاق، وهو مدلّس، ورواه عن يعقوب بن عتبة بالعنعنة، وقال أبوداود بعد روايته: هذا الحديث وهم. وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (٢/٩٠): قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء: سئل أحمد عن حديث من أشار فى صلاته إشارة يفهم عنه فليُعِدِ الصلاة، فقال: لا يثبت إسناده، ليس بشىء .

وقال الشوكانى فى النيل (٢/٣٧٠): قال أبوداود: وفى إسناده أبوغطفان، قال ابن أبى داود: هو رجل مجهول، قال: وآخر الحديث زيادة، والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير فى الصلاة، قال العراقى: ليس بمجهول، فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائى وابن حبان، أ هـ. وعلى فرض صحته ينبغى أن تحمل الإشارة المذكورة فى الحديث على الإشارة لغير ردّ السلام والحاجة

- - - - - - - - - -

جمعا بين الأدلة.

واستدلوا أيضا بأن الرد بالإشارة منسوخ، لأنه كلام معنى، وقد نسخ الكلام في الصلاة، والجواب عنه أن كون الإشارة في معنى الكلام باطل، قد أبطله الطحاوي في شرح الآثار (١/٤٥٣) رواية ودراية، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه.

وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة.

وهو مردود، إذ لو كانت قبل نسخ الكلام لرد باللفظ، لا بالإشارة.

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢/٩١): وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة، يؤيده حديث ابن مسعود: كذا نسلّم على رسول اللهﷺ وهو في الصلاة، فيُردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلّمنا عليه فلم يرد علينا، ولم يقل: "فأشار إلينا، وكذا حديث جابر: أنه لم يمنعني أن أرُدّ عيك إلا أني كنت أصلي". فلو كان الردّ بالإشارة جائزا لفعله.

وأجيب عن هذا بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ إذ الرد باللفظ واجب، إلا لمانع كالصلاة، فلما رُدّ بالإشارة علم أنه ممنوع من الكلام، وأما حديث ابن مسعود، وجابر فالمراد بنفي الرد فيه الرد بالكلام. بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود، وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة.

وأجابوا أيضا عن أحاديث الباب بأنها محمولة على أن إشارته صلى الله عليه وسلم كان للنهي عن السلام، لا لرده.

والجواب عنه أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، بل أحاديث الباب يرده ويُبطِله.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التوحيد ، ومسلم وأبو داود في الصلاة ، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٣٦٣) في السهو وابن حبان (٦/١٥) وابن خُزَيمة (٢/٣٤) والبيهقي في الكبرى (٢/٢٤٨) وفي المعرفة (٢/١٠٧) والبغوي في شرح السنة (٣/٢٣٤) وابن أبي شيبة (٢/٧٣) وعبد الرزاق (٢/٣٣٤) والدار قطني (١/٣٤١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٥٥) والشافعي في المسند (١/١١٩) وفي الأمّ (١/١٢٣) وأحمد (١/٣٧٦) والحميدي (١/٥٢) والطيالسي (٣٣) والطبراني في الكبير (١٠/١٣٤) من طرق عن ابن مسعود بألفاظ مختلفة مطولا ومختصرا. إسناده صحيح.

(٦٠) باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم

١٠٢٠ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبوداود. ثنا أشعث بن سعيد أبوالرَّبِيعِ السَّمَّان، عن عاصم ابن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فتَغَيَّمَتِ السَّماء وأشْكَلت علينا القبلة، فصلينا وأعْلَمْنَا. فلما طلعت الشمس، إذا نحن قد صلينا لغير القبلة. فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

٦٠ باب من يصلى لغير القبلة، وهو لا يعلم

١٠٢٠ ـ ((أشعث بن سعيد)) البصرى. قال أحمد: مضطرب الحديث، ليس بذاك. وقال ابن معين: ليس بشيء ، وقال: يكتب حديثه. وقال الدار قطني: متروك. وقال هشام: كان يكذب. وقال البخارى: ليس بالحافظ عندهم، سمع منه وكيع، وليس بمتروك، كذا في الميزان. وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى المعروف بالاستغناء : هو عندهم ضعيف الحديث، اتفقوا على ضعفه لسوء حفظه، وأنه كان يخطئ على الثقات فاضطرب حديثه. وقال الحافظ: متروك، من السادسة.

((وأعلمنا)) أى وضعنا العلامة على الجهة التى صلينا إليها لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا (س).

((فأنزل الله)) وفيه: أن المسافر إذا صلى إلى جهة التحرى تصحّ صلاته، وإن ظهر أنه أخطأ، بل ظاهر الآية أنه يجوز إلى أى جهة شاء ، لكن لابد من الحمل على ما ذكرنا عن العلماء ، والله أعلم (س).

قال الترمذى: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى فى الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه لغير القبلة، فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وقال أبوالطيب المزنى: وبه قال علماؤنا، يعنى الحنفية، فقالوا: ومن اشتبهت عليه القبلة تحرّى، وإن أخطأ لم يُعِد، لأنه أتى بالواجب فى حقّه وهو الصلاة إلى جهة تحريه. وقال الشافعى: تجب الإعاة عليه فى الوقت وبعده، لأن الاستقبال واجب قطعا، وحديث السرية فيه ضُعف.

وقال صاحب "سبل السلام" بعد ذكر قول الشافعى ما لفظه، الأظهر: العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بن جبل، بل هو حجة وحده.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبوداود فى الصلاة ، والبيهقى (١١/٢) والدار قطنى (٢٧٢/١) وأبونعيم فى الحلية (١٧٩/١) وأبوعلى الطبرسى فى مختصر الأحكام (٣٦/١) والطيالسى (١٥٦)

(٦١) باب المصلى يتنخَّم

١٠٢١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن ربعى بن حراش، عن طارق بن عبدالله المحاربى؛ قال: قال النبىﷺ: "إذا صليت فلا تَبْزُقَنَّ بين يديك ولا عن يمينك، ....

عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضى الله عنه. والحديث حسّنه الألبانى. وقال الشوكانى فى النيل (٢/١٨٥) هذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين، ولكن له شواهد تقوّيه.

٦١ باب المصلّى يَتنخّم

١٠٢١ ـ ((إذا صليت)) أى دخلت فى الصلاة، **((فلا تَبْزُقَنَّ))** بنون التوكيد، وأنت فيها، **((بين يديك))** وفى رواية "أمامك"، أى جهة القبلة. وظاهر النهى التحريم، ويؤيده تعليلهﷺ بأن الله تعالى بينه وبين القبلة"، كما فى رواية البخارى من حديث أنس، و"بأن الله قبل وجهه"، وكما فى حديث ابن عمر وجابر عند أبى داود. قال الحافظ فى الفتح (١/٥٠٨): هذا التعليل يدلّ على أن البُزاق فى القِبلة حرام، سواء أ كان فى القبلة أم لا، ولا سِيّما من المصلى، فلا يجرى فيه الخلاف فى أن كراهية البُزاق فى المسجد، هل هى للتنزيه، أو للتحريم؟ وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حُذَيفة مرفوعا، "من تفَل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه". وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر "يُبعث صاحب النُخامة فى القبلة يوم القيامة، وهى فى وجهه". ولأبى داود وابن حبان من حديث السائب بن خَلّاد: أن رجلا أمّ قوما فبصق فى القبلة، فلما فرغ، قال رسول اللهﷺ: "لا يصلى لكم" الحديث. وفيه أنه قال له: "إنك آذيت الله ورسوله"، **((ولا))** تَبْزُقَنّ **((عن يمينك))** وفى رواية "فإن عن يمينك ملكا". قال التوربشتى: يحتمل أن يراد الملك الذى يحضره عند الصلاة للتأييد والإلهام والتأمين، لأنه زائر، والزائر يُكرم، فوق الملازم كالكاتبين، ويحتمل تخصيص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من المزية وتمييزا بين ملائكة الرحمة والعذاب. قيل: ويحتمل أن كاتب السيئات يتنحى عنه حال الصلاة لكونه لا دخل له فيها، كذا فى الفيض (١/٣٩٢).

وقال صاحب الإنجاح قوله: "ولا عن يمينك"، وفى رواية البخارى: "فإن عن يمينه ملكا".

ولكن ابْزُقْ عن يسارك ....

ولا بُدّ من وجه يقتضى المنع باليمين لأجل الملك، إذ الملك فى يساره أيضا، وذلك الوجه هو أن يقال: إن ملك اليمين يكتب حسنات المصلى فى حالة صلاته، ولما كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغا. وأحسن ما قيل فيه: أن لكل أحد قرينا، أى شيطانا، وموقعه يساره، كما ورد فى حديث أبى أمامة على ما رواه الطبرانى، فإنه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه، وقرينه عن يساره، فلعل المصلى إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان، ولا يصيب الملك، ويؤيده ما ورد فى دفع الخِنزِب بالتفل على اليسار. وظاهر الحديث أن النهى عن ذلك مُقيّد بحالة الصلاة فقط، وإلى ذلك ذهب مالك، وقال: لا بأس بالتفل جهة اليمين خارج الصلاة. وجزم النووى بالمنع مطلقا داخل الصلاة وخارجها، ويدلّ له ما رواه الشيخان عن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نُخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتّها، وقال: "إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمَنّ قِبَل وجهه ولا عن يمينه، وليبصُق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى"، فهو يدل على المنع مطلقا، ويدل له أيضا ما رواه أبوداود عن أبى سعيد وجابر.

قال الحافظ فى الفتح (١/ ٥١٠): ويشهد للمنع "يعنى مطلقا" ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود: أنه كره أن يبصق عن يمينه، وليس فى صلاة، وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت. وعن عمر بن عبدالعزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا، وكأن الذى خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهى المذكورة. فى رواية همام عن أبى هريرة، حيث قال: "فإن عن يمينه ملكا". هذا إذا قلنا: إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ، فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة.

وقال القاضى عياض: النهى عن البُصاق جهة اليمين فى الصلاة إنما هو مع إمكان غيره، فإن تعذر فله ذلك.

قال الحافظ فى الفتح (١/ ٥١٠): يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذى هو لابسه، وقد أرشد الشارع التفل فيه.

((**ابزُقْ عن يسارك**)) إن لم يكن جهة يسارك أحد، وإن كان جهة يسارك أحد فابزق تحت قدمك اليسرى. قال النووى: الأمر بالبصاق عن يسار، وتحت قدم فيما إذا كان فى غير المسجد. وأما فى المسجد فلا يَبصُق إلا فى ثوبه، لحديث "البُصاق فى المسجد خطيئة". يعنى فيبعد أن يأذن

أو تحت قدمك".

١٠٢٢ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن القاسم بن مهران، عن أبى رافع، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ رأى نُخَامَةً فى قبلة المسجد. فأقبل على الناس فقال: "ما بال أحدكم يقوم مستقبله، يعنى رَبَّهُ. فيَتَنَخَّعُ أمامه، أيحب أحدكم أن يُسْتَقْبَلَ ....

النبى ﷺ فى البزاق فى المسجد بعد بيان أنه خطيئة. وقال ابن حجر فى شرح مشكاة المصابيح: هذا إذا كان المصلى فى غير المسجد أو فيه ولم يَصِل البزاق إلى شيء من أجزائه، ويلحق بالصلاة فى ذلك خارجها ولو فى غير المسجد، كذا فى المنهل (٤/٩٥). ((أو تحت قدمك)) وفى رواية "وادْلُكْه".

وما ذكر من الاكتفاء بالدلك جارٍ على ما كانت المساجد عليه فى عهد النبى ﷺ من كونها رَمَلِية، أو ترابية، فإن كان المسجد مُبَلَّطاً أو مُرَخَّماً تعين إخراجه، لأن دلكه فيه تقذير له، وتقذيره (ولو بطاهر) حرام.

والحديث يدل على أن البزاق حال الصلاة لا يبطلها، ومثله التنخع إذا اضطرّ إليه، وعلى تعظيم جهتى القِبلة واليمين، وعلى جواز البزاق جهة اليسار، أو تحت القدم عند الضرورة، وعلى أنه ﷺ علَّم الأمة الآداب الشرعية، حتى كيف يبزقون.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٦٥) فى الصلاة وابن خزيمة (٢/٤٤) والبيهقى (٢/٢٩٢) والحاكم (١/٢٥٦) وعبدالرزاق (١/٤٣٢) وأحمد (٦/٣٩٦) والطبرانى فى الكبير (٨/٣٧٤). عن ربعى بن حراش، عن طارق بن عبدالله المحاربى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٢٢ ـ ((القاسم بن مِهران)) القيسى، مولى بنى قيس بن ثعلبة، خال هُشيم. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صالح. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((رأى نخامة)) ـ بالميم، مع ضم النون ـ قيل: هى ما يخرج من الصدر. وقيل: النخاعة بالعين: من الصدر، وبالميم: من الرأس. وقيل: النخاعة هى البزاقة التى تخرج من أقصى الحلق. **((قبلة المسجد))** أى فى جدار المسجد الذى فيه القِبلة. **((مستقبله))** أى مستقبل الله تعالى، والمراد أنه متوجه، مقبل إلى الله تعالى. فهو كالمستقبل له تعالى، فينبغى تعظيم تلك الجهة فى تلك الحالة. **((أيحب أحدكم أن يستقبل .. الخ))** ـ على بناء المفعول ـ وهذه الجملة دلت على شناعة هذا العمل وشدة قباحته، فإن أحدنا لا

فيُتنخَّعُ في وجهه؟ إذا بَزَقَ أحدكم فليَبْزُقَنَّ عن شماله، أو لِيَقُلْ هكذا في ثوبه". ثم أراني إسمعيل يَبْزُقُ في ثوبه، ثم يَدْلُكُهُ.

١٠٢٣ ـ حدثنا هناد بن السرى وعبدالله بن عامر بن زرارة. قالا: ثنا أبوبكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة، أنه رأى شَبَثَ بن ربعي بَزَقَ بين يديه. فقال: يا شبث! لا تبزق بين يديك، فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك. وقال: إن الرجل إذا قام يصلى، أقبل الله عليه بوجهه، حتى ينقلب أو يُحْدِثَ حَدَثَ سُوء .

يرضى أن يتنخع أحد في وجهه، ويعدّ ذلك من أعظم الإهانات، فكيف يرتكب مثل ذلك مع سيده ومولاه، وهو واقف بين يديه في الصلاة، والغرض منه التوبيخ والتحذير من مثل ذلك. وبيان شرف القبلة.

((**ثم أراني إسماعيل**)) ابن عُلَيّة، ((**ثم يدلكه**)) أي يدلك الثوب بعضه ببعض لإزالة جرم النخامة.

والحديث يدل على طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى جواز البصق جهة اليسار عند الحاجة، فإن لم يكن بصق في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض، وعلى: أن النبي ﷺ حريص على مصالح الأمة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداود ومسلم في الصلاة ، والنسائي في المجتبى في المساجد، وفي الكبرى (١/١٣١) في الطهارة ، وابن خزيمة (٢/٢٧٧) وابن حبان (٦/٤٦) والدارمي (١/٢٦٥) والبغوي (٢/٣٨١) والبيهقي (٢/٢٩١) وأبوعوانة (١/٤٠٣) وعبدالرزاق (١/٤٣١) وأحمد (٢/٢٥٠) وأبويعلى (١١/٣١٩) وفي صحيفة همام بن منبه (رقم ١٢٠) إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (٧٦١).

١٠٢٣ ـ((**شَبَثَ بن رِبعي**)) التميمي، اليَرْبُوعي، أبا عبدالقدوس، الكوفي، مُخَضْرَم، كان مؤذن سجاح، ثم أسلم، ثم كان ممن أعان على عثمان، ثم صحب عليا، ثم صار من الخوارج عليه، ثم تاب، فحضر قتل الحسين، ثم كان ممن طلب بدم الحسين مع المختار، ثم ولي شرطة الكوفة، ثم حضر قتل المختار، ومات بالكوفة في حدود الثمانين، كذا في التقريب.

((**حتى ينقلب**)) عن الصلاة، ((**أو يُحْدِث حَدَثَ سُوء**)) أي يفعل أمرا كان منافِياً لخشوع الصلاة وحضورها، أو المراد من الحدث ناقض الوُضوء ، وإنما نُسِب إلى سوء ، لأن عروضه في الصلاة لكون من الشيطان غالبا.

وقال السندي: قوله أو يحدث، من أحدث والظاهر أن المراد المعصية، وحملُه على نقض الوضوء لا يناسب قوله حديث سوء ولا السوق، إلا أن يراد أنه نقض الوضوء بالاختيار من غير حاجة.

١٠٢٤ ـ حدثنا زيد بن أخزم وعبدة بن عبدالله. قالا: ثنا عبدالصمد. ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه وهو في الصلاة ثم دلكه.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين والموطأ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الألباني في الصحيحة (١٣٧/٤): بل هو حسن فقط للكلام المعروف في أبي بكر، وعاصم، وهو ابن أبي النجود، وكلاهما حسن الحديث.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٦٢/٢) في صحيحه وعلى المتقي في الكنز (٢٨٦/٧) عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه.

١٠٢٤ ـ ((بَزَقَ)) البزاق: بضم الباء ، فيه ثلاث لغات: بالزاي، والصاد، والسين المهملتين، والأوليان مشهورتان، وبابه نَصَرَ، وهو ما يخرج من الفم. قال النووي في شرح مسلم (٤١/٥) واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا. سواء احتاج إلى البزاق، أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بَزَقَ في المسجد فقد ارتكب الخطيئة. وعليه أن يكفِّر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب، أن البُزَاق خطيئة، كما صرح به رسول الله ﷺ، وفيها أن البزاق، والمخاط، والنخاعة طاهرات، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال: البزاق نجس، ولا أظنه يصح عنه.

والحديث فيه دليل على أن البزاق لا يبطل الصلاة، وكذا التنخع إذا أضطر إليه وعلى تعظيم المساجد، وجهتي القبلة واليمين، وجواز البزاق جهة اليسار أو تحت القدم عند الضرورة. وعلى أنه صلى الله عليه وسلم علَّم الأمة جميع الآداب الشرعية، حتى كيف يبزقون وفيها غير ذلك، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٣٦٤/٢) مطولا، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. إسناده صحيح.

وأحاديث الباب قد تقدمت في أبواب المساجد، في باب كراهية النخامة في المسجد، برقم (٧٦١ إلى ٧٦٤)، وإنما ذكر المصنف هنا طرفا من الأحاديث الواردة في ذلك، غير ما ذكرت هناك، لمناسبة ما يجوز فعله في الصلاة وما لا يجوز.

(٦٢) باب مسح الحصى فى الصلاة

١٠٢٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "من مس الحصى فقد لغا".

١٠٢٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح وعبدالرحمن بن إبراهيم. قالا: ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعى. ثنى يحيى بن أبى كثير. حدثنى أبوسلمة. قال: حدثنى معيقيب؛..........

---

٦٢ ـ باب مسح الحصى فى الصلاة

١٠٢٥ ـ((من مَسّ الحصى)) أى سَوَّى الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدون عليها، وقيل: هو تقليب السبحة وعَدُّها.

وقال السندى: قوله "من مس الحصى" أى عابثا به. **((فقد لغا))** أى وقع فى باطل، مذموم، أو فعل ما لا يعنيه، ولا يليق به، فيكره مس الحصى وغيره من أنواع اللعب فى جميع الصلاة، وألحق به حال الخطبة، بل يقبل بقلبه وجوارحه عليها.

وقال السندى: قوله "فقد لغا" أى أتى بما لا يليق، وقد جاء "فى الجمعة"، "ومن لغا فلا أجر له". والفعل المُبطِل لأجر الجمعة لا يخلو عن قبح، وقد يمنع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يوم الجمعة عند الخطبة.

والحديث فيه إشارة إلى أنه ينبغى فى الصلاة حضور القلب، وسكون الجوارح، والإقبال عليها، وترك ما يُشْغِل من عبث وغيره.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة ، ومسلم والترمذى فى الجمعة وابن حبان (٣٢/٤) وابن خزيمة (١٢٨/٣) وابن أبى شيبة (٩٧/٢) والبيهقى (٢٢٣/٣) والبغوى (١٦٥/٢) وأحمد (٤٢٤/٢) من طرق عن أبى معاوية. وسيأتى هذا الحديث مطولا تحت رقم (١٠٩٠) ويأتى الكلام على بقية الحديث مستوفى هناك، إن شاء الله تعالى. إسناده صحيح.

١٠٢٦ ـ ((مُعَيقِيب)) ـبقاف، وآخره موحدة، مصغرًاـ ابن أبى فاطمة، الدوسى، وحليف بنى عبد شمس، شهد بدرا، وكان أسلم قديما بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وأقام بها، حتى قدم النبى ﷺ بالمدينة، وكان على خاتم النبى ﷺ، واستعمله أبوبكر وعمر على بيت المال.

قال: قال رسول الله ﷺ : "فى مسح الحصى فى الصلاة، إن كنت فاعلا فمرة واحدة".

١٠٢٧ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبى الأحوص الليثى، عن أبى ذر؛ قال: ....

قال ابن عبدالبر: كان قد نزل به داء الجزام، فعُولج منه بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف، وتوفى فى خلافة عثمان، وقيل: بل فى خلافة على سنة (٤٠).

((**وإن كنت فاعلا**)) لتسوية محل السجود، ((**فمَرّةً واحدةً**)) بالنصب، بتقدير "فامسح" مسحة واحدة، أو افعل فعلة واحدة، أو فليكن واحدة. أو بالرفع مبتدأ وحذف خبره، أى فمرة واحدة تكفيك. أو خبر مبتدأ محذوف، أى المشروع فعلة واحدة. أو فالجائز واحدة، أى لئلا يلزم العمل الكثير المبطل، أو عدم المحافظة على الخشوع. أو لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التى تواجهه حائلا، وأبيح له المرة لئلا يتأذى به فى سجوده. وروى ابن أبى شيبة عن أبى صالح السمان قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها، فهذا تعليل آخر، غير ما تقدم.

وفى الحديث كراهة مسح الحصى والتراب فى الصلاة مع الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة. وحكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره فى الصلاة. وفيه نظر: فقد حكى الخطابى فى المعالم (١/٢٠١) وابن العربى فى شرح الترمذى عن مالك: أنه لم ير به بأسا، وكان يفعله، وكأنه لم يبلغه الخبر. وأفرط بعض أهل الظاهر، فقال: إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهى، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع، كذا فى الفتح (٣/٧٩).

تنبيه: التقييد بالحصى، أو بالتراب خُرّج للغالب، لكونه الموجود فى فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد ، والبخارى وأبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٩٢) فى السهو ، وابن حبان (٦/٥١) وابن خزيمة (٢/٥١) وابن أبى شيبة (٢/٤١١) والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٨٥) وفى المعرفة (٢/١٢٦) والدارمى (١/٢٦٣) وأبوعوانة (٢/١٩٠) وابن الجارود (٨٥) والبغوى (٣/١٥٩) وأحمد (٣/٤٢٦) والطيالسى (١٦٤) وابن حزم فى المحلى (٤/٨). عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن معيقيب رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٢٧ ـ((أبى الأحوص)) قال المنذرى فى الترغيب: أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، ولم يرو عنه

قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح بالحصى".

غير الزهري، وقد صح له الترمذي وابن حبان وغيرهما. وقال ابن عبدالبر: هو مولى بن غفار، إمام مسجد بني ليث. وقال ابن معين: أبوالأحوص الذي حدّث عنه الزهري: ليس بشيء . وذكره ابن حبان في الثقات. وليس لقول ابن معين هذا أصل، إلا كونه انفرد الزهري بالرواية عنه، قال ابن عبدالبر: قد تناقض ابن معين في هذا، فإنه سُئل عن ابن أكيمة وقيل له: إنه لم يرو عنه غير ابن شهاب، فقال: يكفيه قول ابن شهاب، حدثني ابن أكيمة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص. وقال أبوأحمد الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تهذيب التهذيب (١٢/٥). وقال في التقريب: أبوالأحوص مولى بني ليث أو غفار، مقبول من أوساط التابعين، لم يرو عنه غير الزهري. وقال النووي في الخلاصة: هو فيه جهالة.

((**إذا قام أحدكم إلى الصلاة**)) أي إذا دخل فيها، إذ قبل التحريم لا يمنع. ((**فإن الرحمة تُواجهه**)) أي تنزل عليه وتقبل إليه، وهي علة للنهيّ. يعني فلا يليق لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة، قاله الطيبي.

وقال الشوكاني في النيل (٢/٣٧٧) هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها. وقد روى أن حكمة ذلك أن لا يُغَطِّي شيئا من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه، كما في رواية ابن أبي شيبة، عن أبي السمان. وقال ابن العربي معناه الإقبال على الرحمة، وترك الاشتغال عنها بالحصباء وسواه، إلا أن يكون لحاجة كتعديل موضع السجود، أو إزالة شيء مضرّ، وقد كان مالك يفعله وغيره يكرهه.

((**فلا يمسح الحصى**)) أي فلا يعرض عن الصلاة لأدنى شيء فإنه يقطع عنه الرحمة المسببة عن الإقبال على الصلاة، وهذا إذا لم يكن لإصلاح محل السجود، وإلا فيجوز مرة بقدر الضرورة، كما تقدم.

والتقييد بالحصى خرِّج مخرج الغالب، لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم. ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الصلاة ، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١٩٢/١) في السهو ، والبيهقي في الكبرى (٢٨٤/٢) وفي المعرفة (٨١/١) وابن حبان (٤٩/٦) وابن خزيمة (٥٩/٢) والبغوي (١٥٧/٣) وابن أبي شيبة (٤١٠/٢) والدارمي (٢٦٣/١) والطحاوي في

(٦٣) باب الصلاة على الخمرة

١٠٢٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عباد بن العوام، عن الشيبانى، عن عبدالله بن شداد. حدثتنى ميمونة زوج النبى ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى على الْخُمْرَةِ.

المشكل (٢/١٨٣) وابن الجارود (١٨٥) وأحمد (٥/١٥٠) والطيالسى (٦٤) والحميدى (١/٧٠). عن أبى الأحوص، عن أبى ذر رضى الله عنه. وقال الترمذى: حديث حسن.

وفى الباب أحاديث عديدة، ذكرها الشوكانى فى النيل (٢/٣٣٧).

وسكت عنه الحافظ فى الفتح (٣/٦٣) وقال فى "بلوغ المرام"، رواه الخمسة بإسناد صحيح.

وفى ذلك نظر عندى، فإن أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهرى. ولم يوثقه أحد غير ابن حبان، فلم تثبت عدالته وحفظه، ولذلك قال ابن القطان: لا يعرف له حال. وقال النووى فى "المجموع" (٤/٩٦) فيه جهالة. وقال الحافظ نفسه فى التقريب: "مقبول" أى عند المتابعة، وإلا فلّين الحديث. كما نص عليه فى المقدمة. وما علمت أحدا تابعه على هذا الحديث، فهو ضعيف، بل قد خالفه فى لفظه عبدالرحمن بن أبى ليلى. فقال: عن أبى ذر قال: سألت النبى ﷺ عن كل شىء حتى سألته عن مسح الحصى. فقال: "واحدة، أو دع".

أخرجه الطحاوى، وأحمد (٥/١٦٣) وابن أبى شيبة من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن جده.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، لو لا أن محمد بن أبى ليلى فى حفظه ضعف، لكن له طريق أخرى، فقال الطيالسى (٤٧٠): حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أبى ذر به، دون قوله: "أو دع".

وقال سفيان: عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن أبى ذر عن النبى ﷺ نحوه.

قلت: ولعل هذا هو الأولى لموافقته للطريق الأولى عن أبى ذر. وعلى كل حال فالحديث بهذا اللفظ "صحيح". والله أعلم، كذا قال الألبانى فى الإرواء (٢/٩٨).

٦٣ ـ باب الصلاة على الخُمرة

١٠٢٨ ـ ((يصلى على الخمرة)) قال الحافظ فى الفتح (١/٤٣٠): الخُمرة: ـبضم الخاء المعجمة،

١٠٢٩ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد؛ قال: صلى رسول الله ﷺ على حَصِيرٍ.

وسكون الميم ـ قال الطبرى: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سُمّيت بذلك لسترها الوجه والكفين من حرّ الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيرا. وكذا قال الأزهرى فى تهذيبه، وصاحبه أبوعبيد الهروى وجماعة بعدهم. وزاد فى النهاية: ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار، قال: وسُمّيت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقال الخطابى فى المعالم (١/١٥٨): هى سجادة يسجد عليها المصلى، ثم ذكر حديث ابن عباس فى الفأرة التى جرّت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التى كان النبى ﷺ قاعدا عليها، الحديث. قال: ففى هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه. قال: وسُميت خمرة لأنها تغطى الوجه. وقال: وفيه من الفقه: جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها. وقال بعض السلف: يكره ان يصلى إلا على جدد الأرض. وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكره.

وقال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة عليها، إلا ما روى عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها. ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. وقد روى ابن أبى شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روى عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه. والله أعلم، كذا قال الحافظ فى الفتح (١/٤٨٨).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٦٨) فى المساجد ، وابن أبى شيبة (١/٣٩٨) وأبوعوانة (٢/٥٨) وأحمد (١/٣٣٠) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٧) والطيالسى (٢٢٦) والحميدى (١/١٤٩) وأبويعلى (٦/٣١٥). عن عبدالله بن شداد، عن ميمونة رضى الله عنها، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر رقم (٩٥٨).

١٠٢٩ ـ ((صلى رسول الله ﷺ على حصير)) فيه دلالة على جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة، ويلحق به ما فى معناه مما يفرش، سواء أ كان من حيوان، أم نبات. وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول أحمد، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق، وجمهور الفقهاء .

١٠٣٠ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. حدثني زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار. قال: صلى ابن عباس ـوهو بالبصرةـ على بساطه. ثم حدَّث أصحابه، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بساطه.

وصلاته ﷺ على الحصير وغيره ثابتة من طرق كثيرة صحيحة عند الجماعة وغيرهم. وكَرِهَ الصلاة على غير الأرض جماعة من التابعين، فقد روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين: أن الصلاة على الطنفسة محدثة. وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض. وعن عروة بن الزبير: أنه كان يكره أن يسجد على شيء، دون الأرض.

وقالت المالكية: بكراهة السجود على ما فيه رفاهية، كالبسط بخلاف الحصير. لكن تركه أولى. قال في "المدَوَّنة": وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والآدم، وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها، ولا يضع كفيه عليها. قال: وقال مالك: لا يسجد على الثوب إلا من حرّ أو برد، كتانا كان أو قطنا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد وابن خزيمة (١٠٣/٢) وأحمد (٥٢/٣) وأبويعلى (٤٨٠/٢). من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٣٠ ـ ((**بالبصرة**)) وهي بصرتان، العظمى هي المشهورة بالعراق، والأخرى بالمغرب في أقصاه قُرُب السوس، خربت، كذا في "مراصد الاطلاع" (٢٠١/١).

((**على بساطه**)) ـ بكسر الباء ـ جمعه بُسُط ـ بضمها، وتسكين السين وضمها ـ وهو ما يبسط أي: يفرش، وأما البساط ـ بفتح الباء ـ فهي الأرض الواسعة.

والحديث فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وبساط وحصير وصوف وشعر، وغير ذلك، وسواء نبت من الأرض أم لا. قال القاضي: الصلاة على الأرض أفضل، إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما. لأن سرها التواضع والخضوع، والأرض أقرب إلى التواضع، كذا في المرعاة (٤٨٣/٢).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف: زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونا بغيره، فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده من طريق عكرمة عن ابن عباس به. ورواه أبويعلى الموصلي والحاكم والبيهقي كلهم من طريق زمعة به. ورواه

(٦٤) باب السجود على الثياب فى الحر والبرد

١٠٣١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن إسمعيل بن أبى حبيبة، عن عبدالله بن عبدالرحمن، قال: جاء نا النبىﷺ، فصلى بنا فى مسجد بنى عبد الأشهل، فرأيته واضعا يديه على ثوبه إذا سجد.

الترمذى والإمام أحمد من هذا الوجه فلم يذكرا "بساطة".

والحديث صحيح لشواهده أخرجه أيضا ابن خزيمة (١٠٣/٢). عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضى الله عنهما.

٦٤ ـ باب السجود على الثياب فى الحر والبرد

١٠٣١ ـ ((**إسماعيل بن أبى حبيبة**)) الأنصارى، الأشهلى، المدنى. قال الحافظ: فيه ضعف، من السابعة.

((**عبدالله بن عبدالرحمن**)) بن ثابت بن الصامت، الأنصارى. وقيل: عبدالرحمن بن عبدالرحمن المدنى. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**مسجد بنى الأشهل**)) هى من أنصار الأوس، وعبدالأشهل هو ابن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر، ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة، كذا فى المرعاة (١٥٩/٤).

((**على ثوبه**)) الظاهر أنه الثوب الذى هو لابسه لقلة الثياب حينئذ، بل الرواية الآتية صريحة فى ذلك، فالحديث دليل لمن جوز ذلك، ومن لم يجوز يحمله على الثوب المنفصل عن البدن، وهو تأويل لا تساعده الروايات ولا النظر فى الواقع (س).

قال البوصيرى: كذا وقع فى أصل ابن ماجه، وهو إسناد مُعضَل، وإنما هو عبدالله بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت، وسيأتى فى الحديث الذى بعد هذا.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١٠٣/٢) وأحمد (٣٣٤/٤) والطبرانى فى الكبير (٧٦/٢) والمزى فى التهذيب (٦١/٣). عن إسماعيل بن أبى حبيبة، عن عبدالله بن عبدالرحمن رضى الله عنه.

قال العلامة الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٧/٢) هذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات، غير إسماعيل هذا، فإنه ضعيف.

١٠٣٢ ـ حدثنا جعفر بن مسافر. ثنا إسمعيل بن أبى أويس. أخبرنى إبراهيم بن إسمعيل الأشهلى، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ صلى فى بنى عبد الأشهل وعليه كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ به، يضع يديه عليه يَقِيهِ برد الحصى.

١٠٣٣ ـ حدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب. ثنا بشر بن المفضل، عن غالب القطان، عن بكر ابن عبدالله، عن أنس بن مالك؛ قال كنا نصلى مع النبى ﷺ فى شدة الحر، فإذا لم يقدر أحدنا أن يمكن جبهته، ....

١٠٣٢ ـ ((عن أبيه)) عبدالرحمن بن ثابت بن الصامت، الأنصارى، المدنى. قال أبوحاتم: ليس بحديثه بأس. وقال الحافظ: قيل: له صحبة. وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين.

((عن جده)) هو ثابت بن الصامت، الأنصارى، الأشهلىّ، أبوعبدالرحمن، صحابى. وقيل: إن الصحبة والرواية لابنه عبدالرحمن.

((يقيه برد الحصى)) أى يَقِي ذلك الوضع إياه برد الحصى، كأنه كان أيام الشتاء فى الفجر ونحوه.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلى، قال فيه البخارى: منكر الحديث. وضعفه ابن معين والنسائى والدارقطنى. ووثقه أحمد والعجلى، وعبدالله بن عبدالرحمن لم أر من تكلم فيه، ولا من وثقه. وباقى رجال الإسناد ثقات. رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن إسحاق الصنعانى عن سُوَيد بن أبى مريم عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن ثابت به. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق يعقوب بن سفيان عن إسماعيل بن أبى أويس عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن عبدالرحمن به وضعفه. ولا شاهد من حديث أنس، رواه أصحاب الكتب الستة.

قال السندى: وبالجملة فحديث السجود على التراب ثابت، والتكلم إنما هو فى خصوص هذا الحديث، فالوجه قول من جوز ذلك.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٤/٣٥٧)، ولتمام التخريج انظر ما قبله. إسناده ضعيف.

١٠٣٣ ـ ((غالب القَطّان)) هو ابن خُطّاف بن أبى غيلان، أبوسليمان، البصرى. وثقه أحمد وابن معين والنسائى. وقال أبوحاتم: صدوق، صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

بسط ثوبه فسجد عليه.

(٦٥) باب التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء

١٠٣٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "التسبيح للرجال ....

((**بسط ثوبه، فسجد عليه**)) الثوب فى اللغة يطلق على غير المخيط، وقد يطلق على المخيط مجازا. وفى الحديث جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها، وكذا بردها. قال الخطابى فى المعالم (١٥٨/١): وقد اختلف الناس فى هذا، فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مثل مالك والأوزاعى وأحمد وأصحاب الرأى وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعى: لا يجزيه ذلك، كما لا يجزيه السجود على كور العمامة. ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوبا هو غير لابسه. قلت: وحمله الشافعى على الثوب المنفصل، وأيد البيهقى هذا الحمل بما رواه الإسماعيلى من هذا الوجه بلفظ "فيأخذ أحدنا الحصى فى يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه". قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه. وتعقب باحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له، كذا فى الفتح (٤٩١/١).

قلت: والحق ما قاله مالك وأحمد وإسحاق. وفى هذا الحديث جواز العمل القليل فى الصلاة ومراعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صَنيعهم ذلك لإزالة التشويش، العارض من حرارة الأرض.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد ، والبخارى وأبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٣٥/١) فى التطبيق ، وابن خزيمة (٣٣٦/١) وابن حبان (١١٨/٦) والبيهقى (١٠٥/٢) وابن أبى شيبة (٢٦٩/١) والبغوى (٢٠٠/٢) وأبوعوانة (٣٤٦/١) والدارمى (٣٠٨/١) وأحمد (١٠٠/٣) وأبويعلى (١٧٦/٧) والسراج فى مسنده (٨٧/١) من عدة طرق عن بكر بن عبدالرحمن المزنى عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٦٥ ـ باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

١٠٣٤ ـ ((**التسبيح للرجال**)) بأن يقول من نابه شيء فى الصلاة "سبحان الله" لا يكون إلا للرجال، ((**والتصفيق**)) ـ بالصاد، والقاف ـ أى الضرب بإصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى، لا يكون

والتصفيق للنساء ".

١٠٣٥ ـ حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ".

إلا ((للنساء)) إذا نابهن، شيء في صلاتهن، وهذا مذهب الجمهور والشافعي وأحمد وأبي حنيفة للأمر به في رواية البخاري في الأحكام بلفظ "إذا رابكم شيء فليسبح الرجال، ولتصفح النساء "، ولأبي داود "إذا نابكم في الصلاة فليسبح، وليصفح النساء "، خلافا لمالك، حيث قال: "المشروع في حق الرجال والنساء جميعا التسبيح ، دون التصفيق، وأما التصفيق للنساء ، أي من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الذم له، ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة، أي لأنه من دأب النساء الناقصات ولَهْوِهِنّ خارج الصلاة، ورواية البخاري وأبي داود تَرُد هذا التأويل وتُبطِله إذ هي نص فيما قاله الجمهور. قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا، لأنها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان، ومن ثم منعت من الأذان مطلقا، ومن الإمامة للرجال، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء . وقال ابن عبدالبر بعد ذكر لفظ أبي داود: هذا قاطع في موضع الخلاف برفع الإشكال، لأنه فرق بين حكم الرجال والنساء ، كذا في المرعاة (٣/٣٥٨).

والحديث فيه دليل على أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلا فيقول: "سبحان الله" وأن تصفّق (وهو التصفيح) إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو، لمنافاته الصلاة، كذا في السراج الوهاج (١/٢٢٤).

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة ، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٣٥٩) في السهو ، وابن حبان (٦/٤٠) والبيهقي في الكبرى (٢/٢٤٦) وفي المعرفة (٢/١٠٥) والبغوي في شرح السنة (٣/٢٧١) والدارمي (١/٢٥٧) وأبوعوانة (٢/٢١٤) والشافعي في المسند (١/١١٧) وعبدالرزاق (٢/٤٥٦) وابن الجارود (٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٤٧) وأحمد (٢/٢٤١) وأبويعلى (١٠/٣٦٤) والطيالسي (٣١٦) والحميدي (٢/٤٢٢) وأبونعيم في الحلية (٩/٢٥٢) والخطيب (١٤/٢٧). من عدة طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٣٥ ـ وقد تقدم شرحه آنفا.

١٠٣٦ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا يحيى بن سليم، عن إسمعيل بن أمية وعبيد الله، عن نافع، أنه كان يقول، قال ابن عمر: رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح.

(٦٦) باب الصلاة في النعال

١٠٣٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا غندر، عن شعبة، عن النعمان ابن سالم،..........

والحديث أخرجه أيضا مالك في قصر الصلاة ، والبخاري في الصلاة ومسلم وأبوداود والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٢٨٥) في الإمامة والبيهقي في الكبرى (٢/٢٤٥) وفي المعرفة (٢/١٠٤) وابن حبان (٦/٣٥) وابن خزيمة (٢/٣٢) والبغوي (٣/٢٧٢) والدارمي (١/٢٥٧) وعبدالرزاق (٢/٤٥٧) وأبوعوانة (٢/٤٣٣) وابن الجارود (٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٤٧) والشافعي في المسند (١/١١٧) وأحمد (٥/٣٣١) والحميدي (٢/٤١٣) والطبراني في الكبير (٦/١٥٩) وأبونُعَيم في الحلية (٣/٢٥٠) وأبويعلى (٧/٤٨٩). من عدة طرق عن سهل بن سعد بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا بذكر قصة ذهابه صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف وإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٣٦ ـ والحديث فيه أيضا دليل على جواز التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور. قال الشوكاني: وهي تُردّ على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه من أن المشروع في حق الجميع التسبيح، دون التصفيق، وعلى ما ذهب إليه أبوحنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفّقت في صلاتها. قال: وقد اختلف في حكم التسبيح والتصفيق على الوجوب أو الندب أو الإباحة؟ فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة، منهم الخطابي، وتقي الدين السبكي والرافعي، وحكاه عن أصحاب الشافعي، كذا في النيل (٢/٣٦٥).

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما، من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد، وفي الباب عن جابر وعلي بن أبي طالب، وأبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم.

والحديث صحيح بما قبله روى أيضًا في المسند الجامع (١٠/٥٦).

٦٦ ـ باب الصلاة في النعال

١٠٣٧ ـ ((النعمان بن سالم)) الطائفي. وثقه ابن معين والنسائي وأبوحاتم، وزاد: "صالح الحديث"

عن ابن أبى أوس. قال: كان جدى أوس أحيانا يصلى فيشير إلى وهو فى الصلاة فأعطيه نعليه ويقول رأيت رسول اللهﷺ يصلى فى نعليه.

١٠٣٨ ـ حدثنا بشر بن هلال الصَّوَّافُ. ثنا يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: رأيت رسول اللهﷺ يصلى حَافِياً ومُنتَعِلاً.

وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**ابن أبى أوس**)) الثقفى. يقال: اسمه عبدالرحمن. ويقال: هو ابن عمرو بن أوس. ((**أوس**)) بن أبى أوس، واسم أبى أوس حذيفة، الثقفى، صحابى أيضا.

((**فأعطيه نَعليه**)) ظاهره أنه كان يلبس فى الصلاة، وهذا دليل على أنهم ما كانوا يَعُدُّون الإشارة المُفْهِمَة، ولا لُبس النعل ونحوه مبطلة للصلاة. ويدل على جواز الصلاة فى النعلين إذا لم يكن فيهما قذر، فإن كان فليمسح التراب، وليصلّ فيهما. وعلى هذا علماؤنا فى نجاسة لها جرم. وقال بعضهم بالإطلاق، وهو أقرب إلى الصواب (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، ورواه أبوداود وابن ماجه، قال الترمذى: وفى الباب عن عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن أبى حبيبة وعبدالله بن عمرو، وعمرو بن حرَيث، وشدّاد ابن أوس، وأوس الثقفى، وأبى هريرة، رضى الله عنهم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أحمد (٨/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٢٢/١) والمزى فى التهذيب (٤٢٥/٣٤). عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه.

١٠٣٨ ـ ((**عن أبيه**)) هو شُعَيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. ((**عن جَدّه**)) أى جد شُعَيب وهو عبدالله، أو جد عمرو بن شعيب الأعلى.

((**يصلى حافِياً ومُنتَعِلاً**)) أى يصلى حال كونه خالعا نعليه عن رجليه، ولابسهما تارة أخرى.

و"حاف": اسم فاعل من حَفِيَ يَحْفَى، من باب تَعِبَ، مشى بغير نعل ولا خُفّ. فهو حافٍ، وجمعه حُفاة، مثل قاض وقضاة. ومنتَعِل: اسم فاعل من انتعل، أى لبس النعل.

والحديث فيه دلالة على إباحة الصلاة بالفعل وبدونه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة. إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر رقم (٩٣١).

١٠٣٩ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا يحيى بن آدم. ثنا زهير، عن أبي إسحق، عن علقمة، عن عبدالله؛ قال: لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في النعلين والخُفَّين.

(٦٧) باب كف الشعر والثوب في الصلاة

١٠٤٠ ـ حدثنا بشر بن معاذ الضرير. ثنا حماد بن زيد وأبوعوانة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال: قال النبي ﷺ: "أُمِرتُ أن لا أَكُفَّ شعرا ولا ثوبا".

١٠٣٩ ـ أحاديث الباب تدُلّ على مشروعية الصلاة في النعال، وقد اختلف نظر الصحابة، والتابعين في ذلك: هل هو مستحب أو مباح أو مكروه. فروى عن عمر بإسناد ضعيف: أنه كان يكره خلع النعال، ويشتد على الناس في ذلك، وكذا عن ابن مسعود، وكان أبوعمر الشيباني يضرب الناس إذا خَلَعوا نعالهم، وروى عن إبراهيم: أنه كان يكره خلع النعال، وهذا يُشعِر بأنه مستحب عند هؤلاء ، قاله الشوكاني في النيل (١٤٥/٢).

وقال العراقي في شرح الترمذي: "وممن كان يفعل ذلك"، يعني لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود، وعويمر بن ساعدة، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وأوس الثقفي. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبدالله، وعطاء بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وطاؤس، وعدّ جماعة كثيرة. ومن كان لا يصلي فيهما: عبدالله بن عمر، وأبوموسى الأشعري. وقال الشوكاني في النيل (١٤٦/٢) وممن ذهب إلى الاستحباب: الهادوية، وإن أنكر ذلك عوامّهم.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه أبوإسحاق السبيعي: اختلط بآخره، وزهير هو ابن معاوية بن خديج روى عنه في اختلاطه، قاله أبوزرعة.

والحديث أخرجه أيضًا أحمد (١/ ٤٦٠) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهده.

٦٧ ـ باب كف الشعر والثوب في الصلاة

١٠٤٠ ـ ((أن لا أكُفَّ شعرا ولا ثوبا)) أي أُمِرتُ أن أرسل الثياب والشعر، ولا أضمهما إلى نفسي وقاية لهما من التراب، بل أتركهما حتى يقعا على الأرض لأسجد بجميع الأعضاء والثياب. وكفتهما أن يعقص الشعر، ويعقده خلف القفاء أو يضمه تحت عمامته أو يشده بشيء وأن يشمر ثوبه أو يشدّ

١٠٤١ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا عبدالله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله؛ قال: أمِرْنا ألاَّ نَكُفَّ شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من مَوطَيءٍ.

وسطه، أو يغرز عزبته. قيل: النهي ههنا محمول على التنزيه، والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجدان معه وفي رفعهما نقص الأجر الذي يترتب على سجود الثياب والشعر. وقيل: إنه إذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين. وجاء في حكمة النهي عن ضم الشعر أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في الرواية الآتية في آخر هذا الباب. وظاهر الحديث يقتضي أن النهي في حال الصلاة، وإليه مال الداودي، وردّه القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها. قال النووي: وهو المختار الصحيح، وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، كذا في المرعاة (٣/٢٠٦).

وقد تقدم هذا الحديث مطولا بشرحه، وتخريجه برقم (٨٨٣). إسناده صحيح.

١٠٤١ ـ ((لا نكف شعرا ولا ثوبا)) أي لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التتريب، ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء .

((ولا نتوضأ من موطيءٍ)) أي ما يوطأ من الأذى في الطريق، أراد أنه لا يعيد الوضوء منه، لا أنهم كانوا لا يغسلونه (س).

وقال الخطابي في المعالم (١/٦٣): إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها.

وقال العراقي: يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي، وهو التنظيف، فيكون المعنى أنهم كانوا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها، ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة. وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة، وبوّب عليه في "المعرفة" (٢/٢٢٨) فقال: باب النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه.

وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم: قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القذر، أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه.

والحديث يدل على استحباب عدم كف الشعر والثوب عن الأرض حال الصلاة، وعلى عدم نقض الوضوء من وَطْءِ الأذى، ولا نعلم لهذا مخالفا من العلماء .

١٠٤٢ ـ حدثنا بكر بن خلف. ثنا خالد بن الحارث، عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة. أخبرني مُخَوَّلُ بن راشد. قال: سمعت أبا سعدٍ رَجُلاً من أهل المدينة يقول: رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ، رأى الحسنَ بن عليٍّ وهو يصلي، وقد عَقَصَ شعره، فأطلقه أو نهى عنه. وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عَاقِصٌ شَعْرَهُ.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة ، والحاكم (١/ ١٣٩) والبيهقي في الكبرى (١٣٩/١). عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

١٠٤٢ ـ ((الحسن بن علي)) بن أبي طالب، الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، وأحد سيدى شباب أهل الجنة، أمير المؤمنين، أبومحمد، ولد في النصف من رمضان سنة (٣) من الهجرة، وهو أصح ما قيل في ولادته، ومات سنة (٤٩) وهو ابن (٤٧) وقيل مات سنة (٥٠) وقيل بعدها. ودفن بالبقيع، ويقال: إنه مات مسموما، وقد صحب النبي ﷺ وحفظ عنه. ولما قتل أبوه علي بن أبي طالب بالكوفة بايعه الناس على الموت أكثر من (٤٠,٠٠٠) ثم كره سفك الدماء ، فسلم الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان وانخلع وبايعه في النصف من جمادى الأولى سنة (٤١) وكانت ولايته (٧) أشهر، و(١١) يوما ويقال (٤) أشهر.

وقد كان هذا الإمام سيدا، وسيما، جميلا، عاقلا، رزينا، جوادا، ممدحا، خيّرا، دَيّنا، ورعا، محتشما، كبيرا الشأن، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا.

((وقد عقص شعره)) العقص: جمع الشعر وسط رأسه، أو لف ذوائبه حول رأسه، كفعل النساء . وقيل: هو إدخال أطراف الشعر في أصوله (س).

((وهو عاقص شعره)) لأن شعره إذا نثر سقط على الأرض عند السجود، فيعطى صاحبه ثواب السجود به. قال الزين العراقي: فيه كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر، أو مكفوفه تحت عمامته، أو كف شيء من ثيابه كالكُمّ، وهى كراهة تنزيه، وسواء فعله للصلاة أو لغيرها. خلافا لمالك. قال: والنهى خاص بالرجل دون المرأة، لأن شعرها عورة، يجب سترها في الصلاة، فإذا نقضته لا يستر، ويتعذر ستره فتبطل صلاتها.

وأيضا فيه مشقّة عليها في نقضه للصلاة، وقد رخّص لهن ﷺ أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل

(٦٨) باب الخشوع فى الصلاة

١٠٤٣ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة. ثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: ....

مع الحاجة إلى بلّ جميع الشعر، كذا فى الفيض (٣٤٨/٦).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة ، والبغوى فى شرح السنة (١٣٨/٣) والدارمى (٣٢٠/١) وأحمد (٧/٦) ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبى سعد المدنى. قال الحافظ: قيل هو شرحبيل بن سعد.

قلت: وليس ذلك ببعيد، فإنه قد روى عن أبى رافع، وعنه مُخَوَّل بن راشد، ويكنى بأبى سعد، وهو صدوق، اختلط بآخره. وللحديث طريق أخرى، يرويه عمران بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه أنه رأى أبا رافع. الحديث نحوه. وفيه أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: "ذلك كفل الشيطان، يعنى مقعد الشيطان، يعنى مغرز ضفره"، وهو مخرج فى "صحيح أبى داود" (٦٥٣).

وللحديث شاهد من حديث أم سلمة "أن النبىﷺ نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص". قال الهيثمى (٨٦/٢): رواه الطبرانى فى الكبير (٢٥٢/٢٣) ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال، باستثناء شيخ الطبرانى على بن عبدالعزيز، وهو ثقة، حافظ، فالسند صحيح. وروى أحمد (١٤٦/١) من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على مرفوعا فى حديث، "ولا تصل وأنت عاقص شعرك، فإنه كفل الشيطان". والحارث ضعيف، وفيما تقدم كفاية، كذا قال الألبانى فى الصحيحة (٥٠١/٥).

٦٨ ـ باب الخشوع فى الصلاة

الْخُشُوع: هو السكون والتذلل، قيل هو قريب المعنى من الخضوع، إلا أن الخضوع للبدن، والخشوع فى البصر والبدن والصوت. وقيل: الخضوع فى الظاهر، والخشوع فى الباطن.

١٠٤٣ ـ ((طلحة بن يحيى)) بن النعمان بن أبى عياش، الزرقى، الأنصارى، المدنى، نزيل بغداد. وثقه ابن معين. وقال أحمد: مقارب الحديث. وقال أبوداود: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ضعيف جدا. وقال أبوحاتم: ليس بقوى. وذكره ابن شاهين وابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السابعة.

قال رسول الله ﷺ : "لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء ، أن تَلْتَمِعَ". يعنى فى الصلاة.

١٠٤٤ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: صلى رسول الله ﷺ يومًا بأصحابه. فلما قضى الصلاة، أقبل على القوم بوجهه. فقال: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء ". ....

((**أن تلتمع**)) أى تختلس. يقال: التمعنا القوم، أى ذهبنا بهم، ومن هذا قيل: التمع لونه" إذا ذهب، ومثله انتقع وامتُقع. واللمعة فى غير هذا: هو الموضع لا يصيبه الماء فى الغسل والوضوء من الجسد، كذا فى غريب الحديث لأبى عبيد (٥٨/٤).

((**يعنى فى الصلاة**)) أى أن النهى عن رفع الأبصار فى الحديث إنما هو فى الصلاة فلا يدخل فيه رفعها عند الدعاء مثلا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الطبرانىّ فى الكبير ورواته رواة الصحيح، وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه، ورواه مسلم فى حديثه عن جابر بن سمرة، ورواه الترمذى فى جامعه من حديث الفضل بن عباس، ورواه النسائى فى الصغرى من حديث أنس.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائى فى السهو، والمنذرى فى الترغيب (٤٥٣/١) وعبدالرزاق (٢٥٣/٢) وأحمد (٢٩٥/٥) وأبويعلى (٣٨٢/٩). عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر رضى الله عنهما.

١٠٤٤ ـ ((**ما بال أقوام**)) يعنى ما شأنهم وما حالهم. والبال: الأمر الذى يتهم به. وفى الحديث كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله "فهو أبتر" ويطلق على الحال والعيش والخاطر، يقال: فلان رخى البال، ويقال كاسف البال، وقوله عليه السلام "ما بال أقوام"، هو من كمال خُلُقه فى عدم توجيه الموعظة إلى أحد بخصوصه، بل يأتى بها فى إظهار عام يفهم منه المذنب ذنبه فيقلع عنه، وغيره يحذر من الوقوع فيه.

((**يرفعون أبصارهم إلى السماء**)) زاد مسلم من حديث أبى هريرة "عند الدعاء ". قال الحافظ فى الفتح (٢٣٣/٢): فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلاة، وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد، ولفظه "لا ترفعوا أبصارهم إلى السماء "، يعنى فى الصلاة وأخرجه بغير تقييد أيضا مسلم من حديث جابر بن سمرة، والطبرانى من حديث أبى سعيد الخدرى وكعب بن مالك، وأخرج ابن أبى شيبة من رواية هشام بن حسان عن

حتى اشتد قوله في ذلك: "لَيَنتَهُنَّ عن ذلك، أو لَيَخْطَفَنَّ الله أبصارهم".

١٠٤٥ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن. ثنا سفيان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة؛ أن النبي ﷺ قال: "لَيَنتَهِيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لا تَرْجِعُ أبصارهم".

محمد بن سيرين: كانوا يلتفتون في صلاتهم، حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده. وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه، ورفعه إلى النبي ﷺ وقال في آخره: "فـ طأطأ رأسه".

قال السندي في قوله: "يرفعون أبصارهم"، كما يفعله كثير من النساء حال الدعاء، وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة، فجوز بعضهم بأن السماء قبلة الدعاء، ومنعه آخرون.

((**حتى اشتد قوله في ذلك**)) إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر. ((**عن ذلك**)) أي رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة، ((**أو ليخطفن الله**)) بفتح الفاء على بناء الفاعل، أي ليسلبن الله بسرعة، أي أن أحد الأمرين واقع لا محالة، إما الانتهاء منهم، أو خطف أبصارهم من الله تعالى عقوبة على فعلهم (س).

وقال الشوكاني في النيل (٢/٢١٢): لا يخلو من أحد الأمرين إما الانتهاء عنه، وإما العمى، وهو وَعيد عظيم وتهديد شديد، وإطلاقه يقتضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء، أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة، كما وقع به التقييد، والأدلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سَمْت القبلة، وأعرض عنها، وعن هيئة الصلاة، والظاهر أن رفع البصر حال الصلاة حرام، لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم، والمشهور عند الشافعية أنه مكروه، وبالغ ابن حزم فقال: تبطل الصلاة به.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان، وأبوداود في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/١٩٤) في السهو وابن خزيمة (١/٢٤٢) وابن حبان (٦/٦١) وعبدالرزاق (٢/٢٥٢) والبيهقي (٢/٢٨٢) والدارمي (١/٢٤٠) والبغوي في شرح السنة (٣/٢٥٨) وأحمد (٣/١٤٠) والطيالسي (٢٧٠) وأبويعلى (٥/٢٩٨). من طرق، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٤٥ ـ ((**لَيَنتَهِيَنَّ أقوام**)) وهو جواب قسم محذوف.

والحديث أيضا يدل على التحذير من رفع البصر إلى السماء حال الصلاة والحث على الخشوع فيها.

١٠٤٦ ـ حدثنا حميد بن مسعدة وأبوبكر بن خلاد. قالا: ثنا نوح بن قيس. ثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس؛ قال: كانت امرأة تصلى خلف النبي ﷺ، حَسْنَاءُ من أحسن الناس. فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم، حتى يكون في الصف المؤخر. فإذا ركع قال: هكذا يَنْظُرُ من تحت إِبِطِهِ. فأنزل الله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ....

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الصلاة ، والدارمي (٢٤٠/١) وابن أبي شيبة (٢٣٩/٢) والبغوي (٢٥٧/٣) وأحمد (٩٠/٥). عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٤٦ ـ ((**نوح بن قيس**)) بن رباح، الأزدي، أبوروح، البصري، أخو خالد. وثقه ابن معين وأحمد والعجلي. وقال أبوداود: كان يتشيع. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، رمي بالتشيع، من الثامنة.

((**عمرو بن مالك**)) النكري ـبضم النون ـ أبويحيى أو أبومالك، البصري. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من السابعة.

((**يستقدم في الصف**)) أي يتقدم، وليست السين للطلب، ((**فأنزل الله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾**)) قال ابن جرير في تفسيره (٢٣/٨). اختلف أهل التأويل في ذلك. فقال بعضهم معنى ذلك ولقد علمنا من مضى من الأمم فتقدم هلاكهم، ومن قد خلق وهو حي ومن لم يخلق ممن سيخلق ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول من الأئمة، ثم قال: وقال آخرون: عنى بالمستقدمين الذين قد هلكوا، والمستأخرين الأحياء الذين لم يهلكوا، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول. ثم قال: وقال آخرون بل معناه ولقد علمنا المستقدمين في أول الخلق والمستأخرين في آخرهم. وذكر أسماء القائلين بهذا القول، ثم قال: وقال آخرون بل معنى ذلك ولقد علمنا المستقدمين من الأمم، والمستأخرين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول. ثم قال: وقال آخرون بل معناه ولقد علمنا المستقدمين منكم في الخير والمستأخرين عنه. ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول، ثم قال وقال آخرون بل معنى ذلك ولقد علمنا المستقدمين منكم في الصفوف في الصلاة والمستأخرين فيها بسبب النساء ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول. ثم قال:

﴿الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾. في شأنها.

(٦٩) باب الصلاة فى الثوب الواحد

١٠٤٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ قال: أتى رجلٌ النبىﷺ فقال: يا رسول الله! ....

وأولى الأقوال عندى فى ذلك بالصحة قول من قال معنى ذلك ولقد علمنا الأموات منكم يا بنى آدم فتقدم موته، ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم ممن هو حى ومن هو حادث منكم ممن لم يحدث بعد، لدلالة ما قبله من الكلام، وهو قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾، وما بعده، وهو قوله ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ على أن ذلك كذلك إذ كان بين هذين الخبرين، ولم يجر قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه ولا جاء بعد. وجائز أن تكون نزلت فى شأن المستقدمين فى الصف لشأن النساء والمستأخرين فيه لذلك.

قلت: لو صح حديث ابن عباس هذا لكان هو أولى الأقوال، لكن الأشبه أنه قول أبى الجوزاء كما صرح به الترمذى. قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره (١٥٩/٤): بعد ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه.

كذا رواه أحمد (٣٠٥/١) وابن أبى حاتم فى تفسيره، ورواه الترمذى، والنسائى فى كتاب التفسير من سُنَنَيهِما من طرق عن نوح بن قيس الحدانى، وقد وثقه أحمد، وأبوداود وغيرهما، وحكى عن ابن معين تضعيفه، وأخرج له مسلم وأهل السنن، وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، وقد رواه عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك وهو النكرى أنه سمع أبا الجوزاء يقول فى قوله ولقد علمنا المستقدمين منكم فى الصفوف فى الصلاة ((**والمستأخرين**)) والظاهر أنه من كلام أبى الجوزاء فقط. ليس فيه لابن عباس ذكر. وقد قال الترمذى: هذا أشبه من رواية نوح بن قيس، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (٣٧٤/٦) فى التفسير ، وابن خزيمة (٩٧/٣) والحاكم (٣٥٣/٢) والبيهقى (٩٨/٣). عن أبى الجوزاء، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

٦٩ ـ باب الصلاة فى الثوب الواحد

١٠٤٧ ـ ((**أتى رجل**)) قال الحافظ فى الفتح (٤٧٠/١): لم أقف على اسم السائل، لكن ذكر السرخسى فى المبسوط أن السائل ثوبان. ((**فقال: يا رسول الله!**)) وفى رواية البخارى ومسلم: سئل عن الصلاة،

أحدنا يصلى فى الثوب الواحد؟ فقال النبى ﷺ: "أو كلكم يَجِدُ ثوبين؟"

١٠٤٨ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا عمر بن عبيد، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر. حدثنى أبو سعيد الخدرى؛ أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يصلى فى ثوب واحد مُتَوَشِّحاً به.

((**أو كلّكم يجد ثوبين**)) معناه أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما من الصلاة، وفى ذلك حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.

والحديث يدل على جواز الصلاة فى ثوب واحد، ولا خلاف فى هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه فيه، ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة فى ثوبين أفضل، وأما صلاة النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب آخر، وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز، كما قال جابر: "ليرانى الجهال" وإلا فالثوبان أفضل، كذا قال النووى فى شرح مسلم (٤/٢٣١).

قال الخطابى فى المعالم (١٥٣/١): لفظ الاستفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم فى العدم وضيق الثياب، يقول وإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة.

وقال السندى: قوله "أوكلكم .. الخ" أى فجواز الصلاة فى ثوب واحد ظاهر، فلا حاجة إلى السؤال. وقال ابن عبدالبر فى الاستذكار (٤٣٣/٥): والصلاة فى الثوب الواحد للرجل جائز لا خلاف فيه، وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة فيه.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلاة الجماعة ، والبخارى ومسلم وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٧٥/١) فى القبلة والبيهقى (٢٣٦/٢) والدارقطنى (٢٨٢/١) وابن حبان (٧٢/٦) وابن خزيمة (٣٧٣/١) والبغوى (٤١٩/٢) وعبدالرزاق (٣٤٩/١) وابن الجارود (٦٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٣٨/١) وأحمد (٢٣٠/٢) والطيالسى (٣٢٦) والحميدى (٤١٨/٢) وأبويعلى (٢٨٦/١٠) والحميدى (٤١٨/٢) وأبونعيم فى الحلية (٣٠٧/٦) والخطيب فى تلخيص المتشابه فى الرسم (٤٤٢/١) من عدة طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٤٨ ـ ((**مُتَوَشِّحاً به**)) أى مخالفا بين طرفيه، وهو أن يتزر به ويرفع طرفه فيخالف بينهما ويشدّه على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء (س).

١٠٤٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مُتَوَشِّحاً به، واضعا طَرَفَيْهِ على عَاتِقَيهِ.

١٠٥٠ ـ حدثنا أبوإسحق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس. ثنا محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومي، عن معروف بن مُشْكان، عن عبدالرحمن بن كيسان، ....

وفائدة التوشح والاشتمال والالتحاف المذكورة في الأحاديث أن لا ينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

والحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة إذا توشح به المصلى.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الصلاة ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٣٨١/١) وأحمد (٥٣/٣) وأبويعلى (٣٤٣/٢). عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٤٩ ـ ((**عمر بن أبى سلمة**)) بن عبدالأسد، ربيب النبى صلى الله عليه وسلم، ولد بالحبشة فى الثانية، ولى البحرين زمن على، وشهد معه الجمل، مات بالمدينة فى خلافة عبدالملك بن مروان.

((**واضعا طرفيه على عاتقيه**)) وفى رواية أخرى "مخالفا بين طرفيه"، وفى حديث جابر "متوشحا به". ومعنى المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه واحد. والحديث فيه جواز الصلاة فى ثوب واحد، وصفة لبسه.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٧٥/١) فى القبلة وابن حبان (٧٠/٦) والبغوى (٤٢٠/٢) وأحمد (٢٦/٤) وابن عبدالبر فى الاستذكار (٢٣٢/٥). من طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبى سلمة رضى الله عنه.

١٠٥٠ ـ ((**محمد بن حنظلة**)) بن محمد بن عباد بن جعفر، المخزومى، المكى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((**معروف بن مُشكان**)) ـ هو بضم الميم، وسكون المعجمة ـ المكى، بانى الكعبة، أبوالوليد. قال الحافظ: صدوق، مقرء، مشهور، من السابعة.

((**عبدالرحمن بن كيسان**)) مولى خالد بن أسيد ـ بفتح الهمزة ـ. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مستور، من الثالثة.

عن أبيه؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالبِئرِ العُليَا في ثوب.

١٠٥١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا عمرو بن كثير. ثنا ابن كيسان، عن أبيه؛ قال: رأيت النبي ﷺ يصلي الظهر والعصر في ثوب واحد مُتَلَبِّباً به.

((**كيسان**)) بن جرير، الأموي، مولاهم، صحابي، له حديث واحد، وليس هو كيسان بن عبدالله بن طارق، خلافا لابن مندة.

((**يصلي بالبئر العُليا**)) أي يصلي بمكان البئر العليا، أو قربها. والبئر: بالهمزة، وقد تخفف فتقلب ياء، مؤنث، وتلك بئر معلومة.

قال البوصيري: إسناد كيسان بن جرير هذا ضعيف، وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي بعده، وهما حديث واحد، وليس له شيء في الخمسة الأصول ولا في شيء منهم، ورواه ابن أبي شيبة في مسنده عن محمد بن بشار بإسناده ومتنه، وأصله في الصحيحين من حديث جابر، وفي مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، وفي الترمذي من حديث عمر بن أبي سلمة. وقال: حسن صحيح، قال وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد، وكيسان، وابن عباس، وعائشة، وأم هانىء، وعمار، وطلق بن علي رضي الله عنهم.

والحديث حسن لشواهده أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٩/١٩٥) وابن سعد في الطبقات (٤٦١/٥) وابن عبدالبر في الاستيعاب (١٣٣٠/٣) وابن الأثير في الإصابة (٢٥٧/٤) والمزي في التهذيب (٣٧١/١٧). عن عبدالرحمن بن كيسان، عن أبيه رضي الله عنه.

١٠٥١ ـ ((**عمرو بن كثير**)) بن أفلح، المكي، ويقال: عمر. قال الحافظ: لا بأس به، من السابعة.

((**مُتَلَبِّباً به**)) أي مجتمعا به عند صدره، يقال: تلبّب بثوبه إذا جمعه عليه.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، رواه النسائي في الصغرى من حديث عمرو بن سلمة وغيره.

والحديث حسن أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٩٤/١٨) وذكره ابن سعد في الطبقات (٤٦١/٥) والمزي في التهذيب (٢٠٦/٢٢) ولتمام التخريج انظر ما قبله.

(٧٠) باب سجود القرآن

١٠٥٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكى، يقول: يا ويله! أُمِرَ ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة. وأمرت بالسجود، فأَبَيْتُ، فلى النار".

١٠٥٣ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلى. ثنا محمد بن يزيد بن خُنَيْس، ....

٧٠ ـ باب سجود القرآن

١٠٥٢ ـ ((**إذا قرأ ابن آدم**)) ذكر تلميحا لقصة أبيه آدم مع شيطان، التى هى سبب العداوة بينهما. ((**السجدة**)) أى سجود التلاوة، ((**اعتَزَلَ**)) أى تَباعَد عنه. ((**الشيطان**)) قيل: المراد به إبليس فقط، ((**يبكى، يقول**)) قال الطيبى: هما حالان من فاعل "اعتزل" مترادفتان، أى باكيا وقائلا، أو متداخلتان، أى باكيا قائلا، ((**يا ويله**)) الضمير للشيطان، جعل نفسه غائبا طردا له وغضبا عليه، حيث أوقعته فى هذا المهلك. ويحتمل أن الحاكى لكلامه حكاه غائبا احترازا عن الإيهام القبيح، ويحتمل أن الضمير لابن آدم، فهذا منه دعاء عليه بسبب مباشرته الخير على مقتضى خبث طبعه (س).

وقال الطيبى: ونداء الويل للتحسّر على ما فاته من الكرامة وحصول اللعن والطرد والخيبة فى الدارين، وللحسد لآدم من القرب والكرامة والفوز. ((**فله الجنة**)) على الطاعة ((**فأبيت**)) أى امتنعت تكبرا، ((**فلى النار**)) أى نار جهنم. والحديث دليل على فضل السجود، واستدل به من قال بوجوب سجدة التلاوة. وأجيب عنه بأن الذم والوعيد متعلق بترك السجود إباء وإنكارا واستكبارا، كما يدل عليه لفظ "أبيت" صراحة، فلا يخالف الحديث من يقول بسُنّيته.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإيمان، وابن خزيمة (٢٧٦/١) وابن حبان (٤٦٥/٦) والبغوى (١٤٧/٣) وأحمد (٤٤٣/٢). عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٥٣ ـ ((**محمد بن يزيد بن خنيس**)) المخزومى مولاهم، المكى. قال أبوحاتم: كان شيخا، صالحا، كتبنا عنه بمكة. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان من خيار الناس، ربما أخطأ، يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع فى خبره ولم يرو عنه إلا ثقة. وقال الحافظ: مقبول، وكان من العباد، من التاسعة.

عن الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد، قال: قال لي ابن جريج: يا حسن! أخبرني جدك عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس؛ قال: كنت عند النبيﷺ فأتاه رجلٌ، فقال: إني رأيت البارحة، فيما يرى النائم، كأني أصلي إلى أصل شجرة. فقرأت السجدة فسجدتُ، فسَجَدَتِ الشجرة لسجودي. ....

((**الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد**)) المكي. قال العُقَيلي: لايتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وليس بمشهور النقل. وقال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((**فأتاه رجل**)) هو أبوسعيد الخدري، كما جاء مصرّحا به من روايته عند أبي يعلى، والطبراني في الأوسط، ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٨٤) وقال: وفيه اليمان بن نصر. قال الذهبي: مجهول. ((**كأني أُصلّي إلى أصل شجرة**)) قلت: كأنه أوّلﷺ الشجرة بنفسه الكريمة، لكونه شجرة الدين وأصله، فصلاة الرجل إلى أصل الشجرة هو اتباعه به في الصلاة وغيرها من أمور الدين، وفي رواية كأني أصلي خلف شجرة. وقراء ة السجدة هو قصة هذه الرؤيا عليه، وقد رأى أن الشجرة سجدت عند ذلك، وقالت ما قالت، فسجدﷺ عند قصة الرؤيا عليه وقال ما قال، والله أعلم. ((**فسجدت**)) يحتمل أن تكون السجدة صلاتية، والأظهر أنها سجدة تلاوة، وأن الآية آية ص. وفي هذا الحديث إثبات سجود التلاوة.

قال النووي في شرح مسلم: وقد أجمع العلماء عليه، وهو عند الجمهور سنة، ليس بواجب. وعند أبي حنيفة: واجب، ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض. وهو سنة للقارئ والمستمع، ومستحب للسامع الذي لا يستمع، لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المُصغِي. قال: ويشترط لجوازه وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث وغيره. أقول: سجود التلاوة ثابت وشريعة قائمة حتى ذهب من ذهب إلى وجوبه. والأحاديث في ذلك كثيرة، وأما اشتراط أن يكون الساجد بصفة المصلي فليس على ذلك دليل ولا حجة فيما يُرْوَى عن بعض الصحابة.

وقال الشوكاني في النيل ما ملخصه: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان، وأما ستر العورة واستقبال القبلة مع الإمكان، فقيل: إنه معتبر اتفاقا.

وقال ابن حزم في المحلى (١/٨٠): السجود في القرآن ليس ركعة، أو ركعتين فليس صلاة، وإذا

فسمعتها تقول: "اللّٰهم احُطُط عنى بها وِزْراً، واكتب لى بها أجرا، واجعلها لى عندك ذُخْراً". قال ابن عباس: فرأيت النبى ﷺ قرأ السجدة، فسجد. فسمعته يقول فى سجوده، مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة.

كان ليس صلاة فهو جائز بلا وُضوء ، وللجنب والحائض وغير القبلة كسائر الذكر، ولا فرق، إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة، ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، فإن قيل: السجود من الصلاة، وبعض الصلاة صلاة، قلنا: والتكبير بعض الصلاة، والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة، فهل يلتزمون أن لا يفعل أحد شيئا من هذه الأقوال والأفعال إلا وهو على وضوء؟ لا يقولونه، ولا يقوله أحد.

قلت: عدم الاشتراط هو الأرجح والأقوى عندى.

((**اللّٰهم احطط عَنِّى بها**)) أى بسبب هذه الشجرة، أو فى مقابلة هذه الشجرة، ولفظ الترمذى هكذا: اللّٰهم اكتب لى بها عندك أجرا، وضع عنى بها وزرا، واجعلها عندك ذخرا، وتقبّلها منى كما تقبلتها من عبدك داود.

قال السيوطى فى حاشية الترمذى: قال القاضى أبوبكر بن العربى عسير على فى هذا الحديث أن يقول أحد ذلك، فإن فيه طلب قبول ذلك، وأين ذلك اللسان، وأين تلك النية.

قلت: ليس المراد المماثلة من كل وجه، بل فى مطلق القبول، وقد ورد فى دعاء الأضحية "وتقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك، ومحمد نبيك وأين المقام من المقام ما أريد بهذا، إلا مطلق قبول". ولا يخفى أن اعتبار التشبيه فى مطلق القبول يجعل الكلام قليل الجدوى.

ولو قيل: وتقبلها منى قبولا مثل ما تقبلتها من عبدك داود، فى أن كلا منها فرد من أفراد مطلق القبول لم يكن فى التشبيه كثير فائدة، ولم يكن إلا تطويلا بلا طائل، والأقرب أن يعتبر التشبيه فى الكمال، ويعتبر الكمال فى قبول كل بحسب مرتبته (س).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة ، والبيهقى (٢/٣٢٠) وابن حبان (٦/٤٧٣) وابن خُزَيمة (١/٢٨٢) والحاكم (١/٢١٩) والعُقَيلى فى الضعفاء (١/٣٤٣) والمزى فى التهذيب (٦/٣١٤). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وحسَّنه أيضا الألبانى فى صحيح ابن ماجه.

١٠٥٤ ـ حدثنا على بن عمرو الأنصارى. ثنا يحيى بن سعيد الأموى، عن ابن جريج، عن موسى ابن عقبة، عن عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيدالله بن أبى رافع، عن على؛ أن النبى ﷺ كان إذا سجد قال: "اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، أنت ربى، سجد وجهى للذى شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين".

(٧١) باب عدد سجود القرآن

١٠٥٥ ـ حدثنا حرملة بن يحيى المصرى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى عمرو بن الحارث، عن ابن أبى هلال، ....

١٠٥٤ ـ ((**على بن عمرو**)) بن الحارث بن سهل، هو أبوهُبيرة، وموحدة، مصغرا، البغدادى. قال أبوحاتم: محله الصدق. وقال ابن قانع: فيه ضعف، ووجدت له حديثا منكرا جدا. وقال الذهبى: وُثِّق، وله غرائب. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: ربما أغرب. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من العاشرة.

((**أحسن الخالقين**)) أى المصوِّرين والمقدرين، فإنه الخالق الحقيقى المنفرد بالإيجاد والإمداد وغيره، إنما يوجد صورا مموَّهة، ليس فيها شىء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته، والله خلقكم وما تعملون.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين ، وأبوداود فى الصلاة ، والترمذى فى الدعوات، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٣٨) فى الافتتاح وابن خزيمة (١/٢٣٦) وابن حبان (٥/٧١) والدارقطنى (١/٢٨٧) والبيهقى (٢/٣٢) والبغوى (٢/٣٤) وابن أبى شيبة (١/٢٣٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/١٩٥) وفى المشكل (١/٤٨٨) وابن الجارود (٧٠) وابن حزم فى المحلى (٤/٩٥) وأبوعوانة (٢/١٠٠) وأحمد (١/٩٤) والطيالسى (٢٢) من طرق عن الأعرج عن ابن أبى رافع عن على، مطولا ومختصرا، وقد تقدم طرفه برقم (٨٦٤) وأوردت تخريجه من طرقه هناك. إسناده صحيح.

٧١ ـ باب عدد سجود القرآن

١٠٥٥ ـ ((**ابن أبى هلال**)) هو سعيد بن أبى هلال، الليثى مولاهم، المصرى، قيل: مدنى الأصل. وقال ابن يونس: بل نشأ بها. وثقه ابن سعد، والعجلى، وابن خزيمة، والدارقطنى، والبيهقى، والخطيب، وابن عبدالبر. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفا إلا أن

عن عمر الدمشقى، عن أم الدرداء . قالت: حدثنى أبو الدرداء ؛ أنه سجد مع النبى ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن النجم.

١٠٥٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقى. ثنا عثمان بن فائد. ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدى بن عبدالرحمن بن عبيدة بن خاطر. قال: حدثتنى عمتى أم الدرداء......

الساجى حكى عن أحمد: أنه اختلط. قلت: هو من رجال الكتب الستة.

((**عمر الدِمَشقِى**)) هو ابن حيان. قال ابن حبان: لا أدرى من هو، ولا ابن من هو. وقال الحافظ: مجهول، من السابعة.

((**إحدى عشرة سجدة، منهن النجم**)) هذا لا ينافى الزيادة، غايته أن أبا الدرداء سجد معه إحدى عشرة سجدة، ولم يحضر فى غيرها، قاله صاحب إنجاح الحاجة.

قات: ومع هذا فهو حديث ضعيف، فإن فى سنده عمر الدمشقى، وهو مجهول، كما عرفت.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبوداود فى سجود القرآن، والمزى فى التهذيب (٢١/٣١٤). وأحمد (٥/١٩٤) عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء رضى اللّٰه عنه. إسناده ضعيف.

١٠٥٦ ـ ((**سليمان بن عبدالرحمن**)) بن عيسى التميمى، ابن بنت شُرَحْبيل، أبوأيوب. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال النسائى: صدوق. وقال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير، فأما إذا روى عن المجاهيل ففيها مناكير. وقال الحافظ: صدوق، يخطىء، من العاشرة.

((**عثمان بن فائد**)) القرشى، أبولُبابة، البصرى. قال دُحَيم: ليس بشىء . وقال البخارى: فى حديثه نظر. وقال ابن عدى: قليل الحديث، وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ. وقال ابن حبان: يروى عن جعفر بن بُرقان والشاميين العجائب، يأتى عن الثقات بالأشياء المُعضِلات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان يعملها تعمدا، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة.

((**المهدى**)) ويقال: مُهَنَّد ـ بفتح الهاء ، والنون الثقيلة ـ ويقال: مُنذِر بن عبدالرحمن بن عبيدة، الشامى، مجهول، من السادسة.

تنبيه: وفى جميع النسخ الحاضرة عندنا "عبدالرحمن بن عيينة بن خاطر". وفى بعض النسخ عبدالرحمن بن عبيدة بن خاطر، كما ذكره المزى فى التهذيب (٢٨/٩١)، وهو الصحيح.

((**أم الدرداء**)) السيدة، العالمة، الفقيهة، هُجَيمة، وقيل: جُهَيمة، الأوصابية، الحِمْيَرية، الدِمَشقية،

عن أبي الدرداء . قال: سجدت مع النبيﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء؛ الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي صٓ وسجدة الحواميم.

١٠٥٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد. ثنا الحارث بن سعيد العُتَقِيُّ، عن عبدالله بن مُنَيْنٍ من بني عبدِ كلال، عن عمرو بن العاص؛ أن رسول اللهﷺ أقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سجدة ....

وهي أم الدرداء الصغرى، رَوَت علما جما عن زوجها أبي الدرداء ، طال عمرها، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد، كذا قال الذهبي في السير (٤/٢٧٧). وقال الحافظ: ثقة، فقيهة، من الثالثة.

((**إحدى عشرة سجدة**)) لعله ما تيسر له سماع غيره من النبيﷺ، والسجود معه بسبب ما. وبالجملة فقد قال ذلك حسبما علم، وغيره قد اطلع عليه، كأبي هريرة، فيؤخذ برواية المثبت (س).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عثمان بن فائد، رواه أبوداود في سننه، والترمذي في الجامع مختصرا عن سفيان بن وكيع عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء بلفظ: "سجدت مع النبيﷺ إحدى عشرة سجدة، منها التي في النجم" حسن، ثم رواه عن عبدالله بن عبدالرحمن عن عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن حيان الدمشقي قال: سمعت مخبرا يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبيﷺ نحوه، وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن ابن وهب قال: وفي الباب عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص. قال الترمذي: حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي. ورواه ابن ماجه أيضا عن حرملة بن يحيى عن عبدالله بن وهب برواية الترمذي سواء .

والحديث ذكره أيضا المزي في التهذيب (٢١/٣١٤). إسناده ضعيف.

١٠٥٧ ـ ((**الحارث بن سعيد**)) ويقال: ابن يزيد، العُتَقِيّ، مصري، مقبول، من السابعة.

((**عبدالله بن مُنَين**)) ـ بنون، مصغرا ـ اليَحْصُبِيّ، المصري. قال الذهبي: تابعي، مجهول. وقال الحافظ: وثقه يعقوب بن سفيان، من الثالثة.

((**أقرأه**)) أي عمرا، ((**خمس عشرة سجدة**)). قال الطيبي: أي حمله أن يجمع في قراءته خمس

في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتين.

عشرة سجدة، ((**في القرآن**)) قال الجزرى فى النهاية: إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول: أقرأنى فلان، أى حملنى أن أقرأ عليه.

وفى الحديث دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعا، وإليه ذهب أحمد والليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية، وابن المنذر، وابن سُريج من الشافعية، وطائفة من أهل العلم. قال الطيبى: اختلفوا فى عدة سجدات القرآن، فقال أحمد خمس عشرة، أخذا بظاهر حديث عمرو بن العاص، فأدخل سجدة ص فيها. وقال الشافعى: أربع عشرة سجدة، منها ثنتان فى الحج، وثلاث فى المفصل، وليست سجدة ص منهن، بل هى سجدة شكر. وقال أبوحنيفة: أربع عشرة، فأسقط الثانية من الحج، وأثبت سجدة ص.

وقال مالك: إحدى عشرة، فأسقط سجدة ص وسجدات المفصل.

وقال الشيخ المباركفورى فى شرح الترمذى (٣٩٦/١) بعد نقل كلام الطيبى: هو ما ذهب إليه الإمام أحمد، وهو مذهب الشافعى أيضا على ما حكاه الترمذى، وهو رواية عن مالك ومذهب الليث وغيره، كما تقدم.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (١٠٩/٣): واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف، وثانيها عند قوله فى الرعد: ﴿**بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ**﴾، وثالثها فى النحل عند قوله: ﴿**وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾، ورابعها فى بنى إسرائيل عند قوله: ﴿**وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**﴾، وخامسها فى مريم عند قوله: ﴿**خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾. وسادسها: فى الحج عند قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾. وسابعها فى الفرقان عند قوله: ﴿**وَزَادَهُمْ نُفُورًا**﴾. وثامنها فى النمل عند قوله: ﴿**رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**﴾. وتاسعها فى ألم تنزيل عند قوله: ﴿**وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾. وعاشرها فى ص عند قوله: ﴿**وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾. والحادى عشر فى حم السجدة عند قوله: ﴿**إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾. وقال أبوحنيفة والشافعى والجمهور عند قوله وهم لا يسئمون. والثانى عشر، والثالث عشر، والرابع عشر سجدات المفصل، والخامس عشر السجدة الثانية فى الحج.

((**منها ثلاث فى المفصل**)) وهى النجم، وانشقت، واقرأ، وعُلِم محالها. ((**وفى الحج سجدتين**)) أى أقرأه أو ذكر فى الحج سجدتين، أى عقب "ما يشائه"، وتفلحون.

- - - - - - - - - -

قال السندى: ومن لا يقول بالثانية يحملها على السجدة الصلاتية لقرانها بالركوع، ويعتذر عن هذا الحديث بأن فى إسناده ابن مُنَين، وهو مجهول، كما قاله ابن القطان. لكن قد جاء ت أحاديث متعددة فى الباب، فيؤيد بعضها بعضا بحيث يصير الكل حجة.

قلت: الظاهر أن هذا الحديث حسن، كما ستعرف، وأما حمل السجدة الثانية على السجدة الصلاتية فسيأتى جوابه مع بسط الكلام فى المسألة.

والحديث نص صريح فى أن فى سورة الحج سجدتين، وإليه ذهب أحمد والشافعى وإسحاق وأبوثور وابن المنذر، وهو قول عمر، وعلى، وعبدالله بن عمر، وأبى موسى، وأبى الدرداء ، وعمار، وأبى عبدالرحمن السلمى، وأبى العالية، وزِرّ، وقال ابن عباس: "فُضِّلت سورة الحج بسجدتين".

قال ابن قدامة بعد ذكر هؤلاء الصحابة والتابعين: لم نعرف لهم مخالفا فى عصرهم، فيكون إجماعا. وقد قال أبوإسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فى الحج سجدتين. وقال ابن عمر: لو كنت تاركا إحداهما لتركت الأُولى. وذلك لأن الأولى إخبار، والثانية أمر، واتباع الأمر أولى. وروى البيهقى فى المعرفة (١٥١/٢) وأبوداود فى المراسيل عن خالد بن معدان قال: فُضِّلت سورة الحج بسجدتين، وفى هذا كله رد صريح على أبى حنيفة وغيره ممن أنكر السجدة الأخيرة من سورة الحج، محتجا بأن آخر الحج السجود فيها سجود الصلاة لاقترانه بالركوع، بخلاف الأولى، فإن السجود بها مجرد عن ذكر الركوع، ولهذا لم يكن قوله تعالى: ﴿يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. (٤٣/٣) من مواضع السجدات بالاتفاق.

وقال ابن همام: والسجدة الثانية فى الحج للصلاة عندنا، لأنها مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود فى مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء، نحو ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.

قلت: لا عبرة بمثل هذا الاستقراء والرأى الفاسد بعد ما ثبت السجدة الأخيرة من سورة الحج بالأحاديث وآثار الصحابة، فالحق أن فى سورة الحج سجدتين، كما ذهب إليه الشافعى وأحمد.

وقال الإمام ابن القيم فى أعلام الموقعين (٨/٢): فأما الرأى فيدخل على فساده وجوه.

منها أنه مردود بالنص. ومنها أن اقتران الركوع بالسجود فى هذا الموضع لايخرجه عن كونه موضع سجدة، كما أن اقترانه بالعبادة التى هى أعم من الركوع لا يخرجه عن كونه سجدة.

١٠٥٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن مِيْنَاءَ، عن أبي هريرة؛ قال: ....

وقد صح سجوده فى النجم، وقد قرن السجود فيها بالعبادة كما قرنه بالعبادة فى سورة الحج، والركوع لم يزده إلا تأكيدا.

ومنها: أن أكثر السجدات المذكورة فى القرآن متناولة لسجود الصلاة، ثم بينها، ثم قال فإرادة سجود الصلاة بآية السجدة لم تمنع كونها سجدة، بل تؤكدها وتقويها، ثم ذكر ما يوضح ذلك، ثم قال: وهذا السجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها، وقربة إليه، وخضوعا لعظمته وتذللا بين يديه، واقتران الركوع ببعض آياته مما يؤكد ذلك ويقويه، لايضعفه ويوهيه، وأما قوله تعالى: ﴿يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ فإنما لم يكن موضع سجدة، لأنه خبر خاص عن قول الملائكة لامرأة بعينها أن تُدِيم العبادة لربها بالقنوت، وتصلى له بلا ركوع والسجود، فهو خبر عن قول الملائكة لها ذلك، وإعلام من الله تعالى لنا أن الملائكة قالت ذلك لمريم، فسياق ذلك غير سياق آيات السجدات، كما فى المرعاة (٤٤١/٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى أبواب السجود ، والدارقطنى (٤٠٨/١) والبيهقى فى الكبرى (٣١٦/٢) وفى المعرفة (١٥٣/٢) وفى شعب الإيمان (٦٩/٥) والبغوى (٣١٣/٣) والحاكم (٢٢٣/١) ويعقوب بن سفيان فى المعرفة والتاريخ (٥٢٧/٢) عن عبدالله بن منين، عن عمرو بن العاص رضى الله عنه.

وقد سكت عنه أبوداود والمنذرى. وقال الحافظ فى التلخيص (٩/٢) حسّنه المنذرى والنووى، وضعّفه عبدالحق وابن القطان. قال عبدالحق فى أحكامه: وعبدالله بن مُنَين: لا يحتج به. قال ابن القطان: وذلك لجهالته، فإنه لايعرف، روى عنه غير الحارث بن سعيد، وهو رجل لا يعرف له حال، فالحديث من أجله لا يصح، كذا فى نصب الراية (١٨٠/٢).

قلت: عبدالله بن مُنَين وثقه يعقوب بن سفيان، كما سبق فى ترجمته، والحارث بن سعيد العتقى. قال الحافظ فى التقريب: إنه مقبول. فالظاهر أن الحديث لا ينحط عن درجة الحسن.

١٠٨٥ ـ ((عطاء بن مِيْنَاء)) ـبكسر الميم، والمد ـ المدنى، ويقال: البصرى، مولى ابن أبى ذباب، الدوسى. قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العجلى: **تابعى، ثقة.**

سجدنا مع رسول اللهﷺ في "إذا السماء انشقت" و"اقرأ باسم ربك".

١٠٥٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبدالعزيز، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة؛ أن النبيﷺ سجد في "إذا السماء انشقت".

قال أبوبكر بن أبي شيبة: هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد، ما سمعت أحدا يذكره غيره.

وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**سجدنا مع رسول اللهﷺ في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك**)) هما من المفصل، فهو دليل صريح في ثبوت السجود في المفصل، والأخذ به أولى من الأخذ بقبول النافي، لجواز أن النافي ما اطلع عليه. وفي شرح الموطأ قال بالسجود في المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم. واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل هذا على أن الناس تركوه، وجرى العمل بتركه، ورواه ابن عبدالبر بأن أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك في كتاب القرآن ، والبخاري في الأذان، ومسلم في المساجد، وأبوداود والترمذي في الصلاة ، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٣٣٢) في الافتتاح ، وابن حبان (٦/٤٧٢) وابن خزيمة (١/٢٧٨) والبيهقي في الكبرى (٢/٣١٥) وفي المعرفة (٢/١٤٩) والدارقطني (١/٤٠٩) والبغوي (٣/٣٠١) والطحاوي في الشرح (١/٣٥٦) وعبدالرزاق (٣/٣٤٠) والطيالسي (٣٠٧) وأبويعلى (١٠/٣٥٨) والحميدي (٢/٤٣٦) والدولابي في الكنى (٣) والمزي في التهذيب (٢٠/١٢٠) من طرق عديدة وبألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٥٩ ـ ((**أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام**)) بن المغيرة، المخزومي، المدني. قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبوبكر اسمه، وكنيته عبدالرحمن، وقيل: اسمه كنيته. قال محمد بن عمر الواقدي: كان ثقة، فقيها، عالما، سخيا، كثير الحديث. وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. وقال عبدالرحمن بن يوسف: هو أحد أئمة المسلمين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، فقيه، من الثالثة.

ومضى شرحه تحت الحديث السابق.

(٧٢) باب إتمام الصلاة

١٠٦٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ أن رجلا دخل المسجد، فصلى ورسول الله ﷺ في ناحية من المسجد، فجاء فسلم. فقال: "وعليك، فارجع، فصل، فإنك لم تصل". فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ. فقال: "وعليك، فارجع، فصل، فإنك لم تصل بعد". ....

والحديث أخرجه أيضًا البخاري في الأذان ، ومسلم في المساجد ، والترمذي في الصلاة والدارقطني (١/٤٠٩) والدارمي (١/٢٨٣) وأحمد (٢/٢٤٧) والحميدي (٢/٤٣٦). إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر ما قبله.

٧٢ ـ باب إتمام الصلاة

١٠٦٠ ـ ((**أن رجلا**)) هو خلّاد بن رافع، كما بينه ابن أبي شيبة، وهو المشهور بالمُسيء في صلاته عند الشراح، ((**فصلى**)) ركعتين، كما رواه النسائي في حديث رفاعة بن رافع في هذه القصة، وهل كانتا نفلا، أو فرضا؟ الظاهر الأول، والأقرب أنهما ركعتا تحية المسجد. ووقع عند ابن أبي شيبة في حديث رفاعة هذا، دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها، ((**فجاء فسلم**)) قال القاري في المرقاة (٢/٢٤٩): قُدِّم حق الله على حق رسوله عليه السلام، كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية، فقال له ارجع فصل، ثم ائت، فسلم علي. ((**وعليك**)) أي وعليك السلام، والظاهر أن الاختصار من الرواة، كما يدل عليه روايات الحديث. ويحتمل أنه قال ذلك لبيان جزاءة الاكتفاء في الرد على هذا القدر، ولذلك استدل به بعضهم على ذلك (س). ((**فارجع فصلِّ**)) وفي حديث رفاعة عند أبي داود: "أعد صلاتك"، ((**فإنك لم تصل**)) نفي لصحة الصلاة لأنها أقرب لنفي الحقيقة، من نفي الكمال، فهو أولى المجازين، وأيضا فلما تعذرت الحقيقة (وهي نفي الذات) وجب صرف النفي إلى سائر صفاتها. قال عياض فيه: إن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ.

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٧٨): وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الأجزاء، وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم يأمره بالإعادة بعد التعليم، فدل على إجزائها

قال فى الثالثة: فعلمنى يا رسول اللّٰه! قال: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة، فكبر، ....

وصحتها، وإلا لزم تأخير البيان، كذا قاله بعض المالكية، وفيه نظر: لأنه صلى اللّٰه عليه وسلم قد أمره فى المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم، فعلّمه، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية.

واستدل بقوله: "فارجع فصل فإنك لم تصل" للشافعى وأبى يوسف والجمهور على أن تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض. قالوا: إن قوله هذا صريح فى كون التعديل من الأركان، بحيث أن فوته تفوت الصلاة، وإلا لم يقل: "لم تصل"، فإن المعلوم أن خلاد بن رافع لم يكن ترك ركنا من الأركان المشهورة، إنما ترك التعديل والاطمئنان، كما يدل عليه رواية ابن أبى شيبة، فعُلِم أن تركه مبطل للصلاة.

قلت: الحديث فيه رد صريح على أبى حنيفة ومحمد، فإن المشهور من مذهبهما أن تعديل الأركان ليس بفرض، بل هو واجب.

وقال الشوكانى فى "السيل الجرّار" (٢١٦/١): ولأهل الرأى فى عدم إيجاب الطمأنينة كلام يعرف فساده من يعرف الاستدلال، ويدرى بكيفيته، قد أفضى ذلك إلى أن يصلى غالب عامتهم وبعض خاصتهم صلاة لا ينظر اللّٰه إلى صاحبها ولا تجزئه، كما نطق بذلك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فكانت هذه الرزية النازلة بهم هى ثمرتهم المستفادة من تقليدهم.

((**قال فى الثالثة**)) وفى رواية: فقال فى الثالثة، أو فى التى بعدها، أى فى المرة الرابعة وفى رواية: فقال فى الثانية أو الثالثة، وهذه الرواية أرجح لعدم الشك فيها. ((**فعلِّمنى يا رسول اللّٰه**)) وفى رواية: والذى بعثك بالحق، ما أحسن غيره، فعلمنى، وتوقف صلى اللّٰه عليه وسلم فى التعليم إلى أن يسأل هو، ليكون أوقع عنده، بخلاف ما لو بدأ به. وقيل: أعرض عنه أولا، لأنه أعرض عن السؤال، فكأنه عد نفسه عالما، فعامله زجرا وتأديبا له وإرشادا إلى أنه كان اللائق به الرجوع إلى السؤال واستكشاف ما استبهم عليه، ولذا لما سأل وقال: "لا أحسن"، عَلَّمه.

وبالجملة فليس فيه تأخير البيان من وقت الحاجة، بل تأخيره إلى وقت إظهار الحاجة، ليكون أنفع (س). ((**ثم استقبِلِ القبلة**)) فيه دليل على وجوب استقبال القبلة، وهو إجماع المسمين، إلا فى حاجة العجز، أو الخوف عند التئام القتال، أو فى صلاة التطوع. وقد دل على وجوبه القرآن والسنة المتواترة، ((**فكبّر**)) أى تكبيرة الإحرام، وفى رواية الطبرانى لحديث رفاعة ثم يقول: اللّٰه أكبر، وهى

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ....

تبين أن المراد من التكبير خصوص هذا اللفظ، فلا يصح افتتاح الصلاة إلا بلفظ "اللّٰه أكبر"، دون غيره من الأذكار، خلافا لأبى حنيفة فإنه يقول: يجزء بكل لفظ يدل على التعظيم، وهذا نظر منه إلى المعنى وأن المقصود التعظيم، فيحصل بكل ما دل عليه، والحق ما ذهب إليه مالك وأحمد من تعيين التكبير وتخصيص لفظ "اللّٰه أكبر".

قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث يعيّن التكبير، ويتأيد ذلك بان العبادات محل التعبدات، ويكثر ذلك فيها، فالاحتياط فيها اتباع اللفظ، وأيضا فالخصوص قد يكون مطلوبا، أعنى خصوص التعظيم بلفظ اللّٰه أكبر، وهذا لأن رُتَب هذه الأذكار مختلفة، كما تدل عليه الأحاديث فقد لا يتأدى برُتبة ما يقصد من أخرى، ونظيره الركوع، فأنا نفهم أن المقصود منه التعظيم بالخضوع، ولو أقام مقامه خضوعاً آخر لم يكتف به، ويتأيد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول فى الصلاة بهذه اللفظة أعنى اللّٰه أكبر، كذا فى المرعاة (٣/٥).

((**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**)) استدل بالحديث على عدم فرضية الفاتحة، إذ لو كانت فرضا لأمره، لأن المقام مقام التعليم، فلا يجوز تأخير البيان. وأجيب عنه بأنه قد أمره صلى اللّٰه عليه وسلم بقراء ة الفاتحة، ففى حديث رفاعة عند أبى داود: "ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء اللّٰه أن تقرأ" وعند أحمد وابن حبان: "اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت".

وقد تقرر أنه يؤخذ بالزائد إذا جُمِعت طرق الحديث، ويقال: إن الراوى حيث قال: ما تيسر، ولم يذكر الفاتحة ذُهل عنها، لكنه يلزم حينئذ إخراج صيغة الأمر عن ظاهرها، لأنه لا يجب قراء ة ما زاد على الفاتحة. وقيل: قوله "ما تيسر" عام، يخصص بقوله "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، ولا يخفى بُعده لأن سياق الكلام يقتضى تيسّر الأمر عليه، وإنما يقرب هذا إذا جعلت "ما" بمعنى "الذى"، وأريد بها شىء معين، وهو الفاتحة، لكثرة حفظ المسلمين لها، فهى المتيسرة. وقيل: هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراء ة ما تيسر، ولا يخفى ضُعفه، لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح، وهو قوله: "لا تجزء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب". وقيل: الحديث لا يصرف ما ورد فى غيره من الأدلة المقتضية لفرضية الفاتحة، لأنه لا يؤخذ بالزائد، فالزائد من أمر رسول اللّٰه ﷺ.

ثم اركع، حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع، حتى تطمئن قائما، ثم اسجد، حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع رأسك، حتى تستوى قاعدا، ثم افعل ذلك ....

وقال الخطابي في المعالم (١/٢١٠): ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزيه غيرها، بدليل قوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وهذا في الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. ثم كان أقل ما يجزء من الهدى مُعيَّنا، معلوم المقدار ببيان السنة، وهو الشاة.

وقال صاحب فيض البارى (٢/٢٩٩): تمسُّك الحنفية به على عدم ركنية الفاتحة ليس بصحيح لأن الفاتحة وإن لم تكن ركنا، لكنها واجبة عندنا أيضا، والسياق سياق التعليم فلو فرضنا أنه لم يعلمه الفاتحة يلزم درج كراهية التحريم في سياق التعليم، ولا يجوز أصلا، مع أنها مذكورة في حديث رفاعة صراحة، وإن كانت مجملة في حديث أبي هريرة ثم أقول: إن قوله هذا كان لكون الرجل بدويا أعرابيا، لا يدرى أنه كان عنده شيء من القرآن، أم لا. وحينئذ ينبغي أن يكون التعبير هكذا، ولذا قال: وإلا فاحمد الله وكبِّره، فدل على أنه كان ممن لا يستبعد عنه أن يكون عنده قرآن أصلا. وإذاً لا يلائمه أن يأمره بالفاتحة والسورة، تفصيلا، وإنما أليق بحاله الإجمال، فيقرأ بما يقدر.

((**ثم اركع، حتى تطمئن راكعا**)) حال مؤكدة، وقيل مقيدة. وفيه دليل على ما ذهب إليه الشافعي وأبويوسف من افتراض الطمأنينة في الركوع، وهو الحق. ((**ثم ارفع**)) رأسك، ((**حتى تطمئن قائما**)) وفي رواية الشيخين: "حتى تستوى قائما". ورواية المصنف على شرط مسلم، وقد أخرجها السراج أيضا بإسناد على شرط البخارى، فهي على شرط الشيخين، وهذه الروايات تدل على افتراض رفع الرأس من الركوع، وعلى افتراض الاستواء ، أى الاعتدال في الرفع، وعلى افتراض الاطمئنان في القومة، أى عند الاعتدال من الركوع، وإليه ذهب الشافعي وأبويوسف، وهو الصواب. ((**ثم اسجد، حتى تطمئن ساجدا**)) فيه دليل على فرضية الطمأنينة في السجود، وقد فصلتها رواية النسائي من حديث رفاعة بلفظ: ثم يكبر ويسجد حتى يُمكِّن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى، ((**ثم ارفع**)) رأسك من السجود، ((**حتى تطمئن جالسا، حتى تستوى قاعدا**)) بعد السجدة الأولى، وهى حال مؤسسة، وفيه دليل على افتراض القعود بين السجدتين. وفي رواية النسائي المذكورة: "ثم يكبر، فيرفع رأسه حتى يستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه. ((**ثم افعل ذلك**)) أى جميع ما ذكر من

في صلاتك كلها".

١٠٦١ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعاصم. ثنا عبدالحميد بن جعفر. ثنا محمد بن عمرو بن عطاء. قال: سمعت أبا حُمَيد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول اللهﷺ فيهم أبوقتادة. فقال أبوحميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول اللهﷺ. قالوا: لِمَ فوالله ما كنت بأكثرِنا له تَبَعَةً، ولا أقْدَمَنَا له صحبة.

الأقوال والأفعال، إلا تكبيرة الإحرام، فإنها مخصوصة بالركعة الأولى، لما علم شرعا من عدم تكرارها. وقيل: التقدير ثم افعل ذلك أي ما ذكر ممكن تكريرها، فخرج نحو تكبيرة الإحرام. ((**في صلاتك**)) أي في ركعات صلاتك، ((**كُلِّها**)) فرضا ونفلا، على اختلاف أوقاتها وأسمائها. وإنما لم يذكر له صلى الله عليه وسلم بقية الواجبات في الصلاة، كالنية، والقعود في التشهد الأخير، لأنه كان معلوما عنده، أو لعل الراوي اختصر ذلك.

وفيه دليل على وجوب الفاتحة في الأخريين أيضا، وإليه ذهب ابن الهمام من الحنفية.

قال ابن دقيق العيد: هذا يقتضي وجوب القراء ة في جميع الركعات. وإذا ثبت أن الذي أمر به الأعرابي هو قراء ة الفاتحة دل على وجوب قراء تها في كل الركعات.

واعلم أن هذا حديث جليل يُعرَف بحديث المسيء صلاته يشتمل على فوائد كثيرة.

قال ابن العربي في شرح الترمذي: فيه أربعون سُنَّة، ثم سَرَدها، وقد أطال غيره من الشُرّاح أيضا الكلام في شرحه، كالشوكاني في النيل (١٥٧/٢) والحافظ في الفتح (٤٣٢/٣) وابن دقيق العيد في أحكام الأحكام (٢/٢) والعيني في العمدة (١٥/٦).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان، وفي الاستئذان، وفي الأيمان والنذور، ومسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة ، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٣٠٨/١) في الافتتاح ، والبيهقي في الكبرى (٨٨/٢) وفي المعرفة (٥٨٣/١) وابن خزيمة (٢٩٩/١) وابن حبان (٢١٢/٥) والبغوي (١/٣) وأبوعوانة (١٠٣/٢) والطحاوي (٢٣٣/١) وأحمد (٤٣٧/٢) وأبويعلى (٤٤٩/١١) وابن حزم في المحلى (٢٣٦/٣)، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وسيأتي مختصرا على قصة رد السلام في الأدب تحت رقم (٣٦٩٥). إسناده صحيح وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وله شاهد من حديث رفاعة بن رافع البدري بهذه القصة.

١٠٦١ ـ ((ما كُنتَ بأكثرِنا له تبعة)) أي اقتفاء لآثاره وسننهﷺ إذا المعتني قد يحفظ أكثر من غير

قال: بلى! قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ويَقِرُّ كل عضو منه في موضعه، ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع ويضع رَاحَتَيهِ على رُكْبَتَيهِ معتمدا، لا يَصُبُّ رأسه ....

المعتنى وإن كانا فى الصحبة سواء (س).

((**قال: بلى**)) أى بلى، أنا أعلمكم، وهو جواب لما يُفْهَم من كلامهم أنك لست بأعلمنا، (س) ((**فاعرِض**)) من العرض، بمعنى الإظهار، والفاء لإفادة الترتيب، أى إن كنت أعلمنا فبين وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه (س).

((**قال: كان رسول الله ﷺ**)) هذا يدل على أن أبا حميد حكى صلاته ﷺ بالقول، وروى عنه أنه وصف صلاته بالفعل كما فى رواية الطحاوى وابن حبان. قال الحافظ: يمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول، ومرة بالفعل (س).((**كبّر، ثم رفع يديه**)) هكذا فى بعض النسخ، وفى بعضها: "ورفع يديه". والظاهر أن "ثم" بمعنى الواو، ولعل سببها تصرف الرواة.

قلت: وقد ورد تقديم الرفع على التكبير، وعكسه، أخرجهما مسلم، ففى رواية له من حديث ابن عمر بلفظ "فرفع يديه، ثم كبر، وفى حديث مالك بن الحويرث عنده "كبر، ثم رفع يديه"، وفى ترجيح المقارنة، وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء ، والمرجح عندى المقارنة، وهو الأصح عند الشافعية والمالكية والحنابلة، لحديث وائل بن حجر، عند أبى داود بلفظ "رفع يديه مع التكبير"، وقضية المعية أن ينتهى بانتهاء ه ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع. والمرجح عند الحنفية تقديم الرفع لحديث ابن عمر عند مسلم، ولحديث أبى حُمَيد (فى الباب)، ولأن الرفع نفى صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك، والنفى سابق على الإثبات، كما فى كلمة الشهادة، وهذا مبنى على أن الحكمة فى الرفع ما ذكر. وقد قال فريق من العلماء : الحكمة فى اقترانهما أن يراه الأصم، ويسمع التكبير الأعمى، فيعلمان دخوله فى الصلاة، وقد ذكرت للرفع مناسبات أخرى. فقيل: الإشارة إلى طرح الدنيا، والإقبال بكليته على العبادة. وقيل: إلى الاستسلام والانقياد، وليناسب فعله قوله: الله أكبر. وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود. وقيل غير ذلك، كذا فى المرعاة (١٠/٣).

((**حتى يحاذى بهما**)) أى بكفيه، ((**مَنكِبَيه**)) ويكون رؤس الأصابع بحذاء أذنيه، ((**يقرّ**)) من القرار، والمراد أنه ترك اليدين مرفوعتين لحظة، ((**يضع راحتيه**)) أى كفيه، ((**لا يصبّ رأسه**)) من صبّ الماء ،

ولا يُقنِعُ معتدلا، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، حتى يقر كل عظم إلى موضعه، ثم يهوى إلى الأرض، ويُجَافِي بين يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتخ أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك. ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلى بقية صلاته هكذا. حتى إذا كانت السجدة التي ينقضي فيها التسليم، أخر إحدى رجليه وجلس على شِقِّهِ الأيسر مُتَوَرِّكاً. قالوا: صدقت هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ.

والمرد الإنزال ((**لايُقنِع**)) من أَقْنَعَ، والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه، من الأضداد، والمراد ههنا الرفع، ((**ثم يَهْوِى**)) ـ بكسر الواو ـ من حد ضرب، أى ينزل ((**يجافى يديه**)) فى السجود، ((**يرفع رأسه**)) من السجود، ((**ويَثنِى**)) من التثنِى، أى يفترش، ((**يفتخ أصابع رجليه**)) ـ بالخاء المعجمة المفتوحة ـ أى يثنيها ويلينها، فيوجهها إلى القبلة. وأصل الفتخ الكسر واللين، والمراد أن ينصبها مع الاعتماد على بطونها، ويجعل رؤوسها للقبلة، لخبر البخارى، أنه عليه السلام سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة". ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها. ((**يجلس على رجله اليُسرى**)) هذا يدل على جلسة الاستراحة، ((**ثم إذا قام**)) أى شرع فى القيام، أو أراده، ((**من الركعتين، رفع يديه**)) فيه استحباب رفع اليدين فى القيام من الركعتين بعد التشهد، وهو الموطن الرابع من المواطن الأربعة التى شرع فيها الرفع، ((**أخَّرَ**)) أى أخرج، ((**إحدى رجليه**)) أى رجله اليُسرى من تحت مقعدته إلى الأيمن، ((**وجلس على شِقّه الأيسر، مُتورِّكا**)) أى مُفْضِيا بوركه اليسرى إلى الأرض، غير قاعد على رجليه.

وفى الحديث دليل على سنة التورك فى القعدة الأخيرة، وأن هيئة الجلوس فى التشهد الأخير مغايرة لهيئة غيره من الجلسات، وإليه ذهب الشافعى وأحمد. وعند الحنفية يفترش فى الكل، وعند المالكية يتورك فى الكل. واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التى فيها التشهدان. قيل: الاختلاف بين الشافعى وأحمد مبنى على علة التورك، فهى تطويل التشهد، عند الشافعى، والتفريق بين التشهدين عند أحمد. فما ليس فيها إلا تشهد واحد فلا حاجة فيه إلى التفريق.

قال صاحب السعاية (٢/٢٣٣): وأجاب أصحابنا يعنى الحنفية عن حديث أبى حُميد بأنه محمول على حالة الكبر، ولا يخفى أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل صحيح، قال: والتحقيق هو ثبوت

١٠٦٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة. قالت: سألت عائشة، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: كان النبي ﷺ إذا توضأ، فوضع يديه في الإناء سمي الله ويسبغ الوضوء ، ثم يقوم مستقبل القبلة فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه، ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه ويقوم قياما هو أطول من قيامكم قليلا، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت، ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى، ويكره أن يسقط على شقه الأيسر.

(٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر

التورّك في القعدة الأخيرة بالروايات الصريحة.

وقال في التعليق الممجد (١١٣): والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحا على استنان الجلوس على الرِجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحديث أبي حُمَيد مفصل، فليحمل المبهم على المفصل.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان، وفي رسالته جزء رفع اليدين (٥) وأبوداود والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٣٧٤) في السهو ، وابن حبان (١٧٨/٥) والبيهقي في الكبرى (٧٢/٢) وفي المعرفة (٢/٢٣) والبغوي (٣/١١) والدارمي (١/٢٥٤) وابن الجارود (٧٤) وابن ابي شيبة (١/٢٣٥) والطحاوي (١/١٩٥) وأحمد (٥/٥٢٤) من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي حميد الساعدي، مطولا ومختصرا. وقد تقدم مختصرا برقم (٨٦٢). إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٠٦٢ ـ وقد مضى شرح ألفاظ الحديث فيما قبله.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١/٣) وأبويعلى (١٤٣/٨) وإسحاق ابن راهويه (٤٣٣/٢) والبزار (١٣٧/١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٢٠) وابن حجر في المطالب العالية (٢٥/١) وابن عدي في الكامل (٦١٦/٢) بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا. ومدار الحديث على حارثة بن محمد، وقد أجمعوا على ضُعفه. وقال الألباني: والحديث ضعيف جدا، وأكثره ثابت في أحاديث.

٧٣ ـ باب تقصير الصلاة في السفر

قال في حجة الله البالغة (١٧/٢): لما كان من تمام التشريع أن يبين لهم الرخص عند الأعذار،

- - - - - - - - - -

ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون، ويكون قدر ذلك مفوضا إلى الشارع ليراعى فيه التوسط، لا إليهم فيُفْرِطوا، أو يُفَرِّطوا، اعتنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بضبط الرخص والأعذار.

ومن أصول الرخص أن ينظر إلى أصل الطاعة حسبما تأمر به حكمة البر فيَعَضّ عليها بالنواجذ على كل حال، وينظر إلى حدود وضوابط، شرعها الشارع لِيَتَيَسَّر لهم الأخذ بالبر، فيتصرّف فيها، إسقاطا وإبدالا، حسبما تؤدى إليه الضرورة. فمن الأعذار السفر، وفيه من الحرج ما لا يحتاج إلى بيان. فشرع اللّٰه رسول اللّٰهﷺ له رخصا: منها القصر، ومنها الجمع بين الظهر والعصر. والمغرب والعشاء . ومنها الترك للسُّنن، ومنها الصلاة على الراحلة حيث توجّهت به يومء إيماء . وذلك فى النوافل وسنة الفحر والوتر، لا الفرائض، انتهى مختصرا.

والسفر: لغة، قطع المسافة، وليس كل قطع تتغير به الأحكام من جواز الإفطار، وقصر الرباعية وغيرهما، فاختلف العلماء فيه شرعا كما ستعرف.

قال ابن رُشد فى البداية (١/١٣٠): السفر له تأثير فى القصر باتفاق، فقد اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر، إلا قول شاذّ، إن القصر لايجوز إلا للخائف، لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ (النسآء : ١٠١) الآية.

واختلفوا من ذلك فى خمسة مواضع: أحدها: فى حكم القصر، والثانى فى المسافة التى يحب فيها القصر. الثالث: فى السفر الذى يحب فيه القصر. والرابع: فى الموضع الذى يبدأ منه المسافر بالتقصير. والخامس: فى مقدار الزمان الذى يجوز للمسافر فيه إذا أقام فى موضع أن يقصر الصلاة. فأما حكم القصر فسيأتى تفصيله برقم (١٠٦٣). وأما المسافة التى إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر، ولا يسُوغ له فى أقل منها. فاختلف العلماء فى مقدارها اختلافا كثيرا، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا. وأقل ما قيل فى ذلك الميل، كما رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر، وإليه ذهب ابن حزم الظاهرى، واحتج له بإطلاق السفر فى كتاب اللّٰه وسنة رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم، فلم يخصّ اللّٰه ولا رسوله سفرا دون سفر، واحتج على ترك القصر فيما دون الميل بأنه صلى اللّٰه عليه وسلم قد خرج إلى الفضاء للغائط فلم يقصر.

وذهب الظاهرية، كما قال النووى: إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال. وكأنهم احتجّوا فى

ذلك بما رواه مسلم وأبوداود من حديث أنس، قال: كان رسول اللهﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو فراسخ قصر الصلاة. قال الحافظ: وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرّحُهُ.

وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر، لا غاية السفر (يعني أنه أراد به إذا سافر سفرا طويلا قصر إذا بلغ ثلاثة أميال، كما قال في لفظه الآخر: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة أربعا وبذي الحُلَيفة ركعتين) ولا يخفى بُعد هذا الحمل من أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سالت أنسا عن قصر الصلاة؟ وكنت أخرج إلى الكوفة، يعني من البصرة، فأصلي ركعتين ركعتين، حتى أرجع، فقال أنس: فذكر الحديث.

فظهر أنه سأل عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ منه القصر. ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه.

وردّه القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به، فإن كان المراد به أنه لا يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإن ثلاثة أميال مندرجة فيها، فيؤخذ بالأكثر احتياطا، وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة قال: قلت: لسعيد بن المسيب "أ أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم".

وقيل: مذهب الظاهرية القصر في كل سفر قريبا كان أو بعيدا. وقال مالك والشافعي وأحمد وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم، إنه لا تقصر الصلاة إلا في مسيرة اليوم التام بالسير الوسط، وهي أربعة بُرد، وهو ستة عشر فرسخا أي ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي، لأن البريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال.

قال النووي: والميل ستة آلاف ذراع. والذراع: أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة. قال الحافظ: وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم من عبّر ذلك اثنى عشر ألف قدم، بقدم الإنسان. وقيل: هو أربعة آلاف ذراع. وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع. وقيل: وخمس مائة صححه ابن عبدالبر. وقيل غير ذلك.

وقد عقد البخاري في صحيحه ترجمة أورد فيها ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة، كما هو مختار الأئمة الثلاثة، واختاره أيضا الشاه ولي الله الدهلوي. وهو مرويّ عن ابن عباس

- - - - - - - - - -

وابن عمر رضى الله عنهم.

وقال أبوحنيفة: أقل مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها. ولا يشترط السفر كل يوم. بل إلى الزوال، لأنهم جعلوا النهار لليسر، والليل للاستراحة. ولا اعتبار بالفراسخ على أصل مذهبه. لكن المتأخرين قدّروا ذلك بالفراسخ تسهيلا. ففى البحر، عن النهاية: الفتوى على ثمانية عشر فرسخا. وفى المجتبى فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا. والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل: عند القدماء منهم ثلاثة آلاف ذراع. وعند المتأخرين أربعة آلاف ذراع والذراع: عند الأولين اثنان وثلاثون إصبعا. وعند الآخرين أربع وعشرون إصبعا. والإصبع: عند الكل ست شُعَيرات مضمومة البطون إلى الظهور. وكل شُعَيرة مقدار ست شعور من ذنب الفرس التركى.

والراجح عندى ما ذهب إليه أكثر علماء أهل الحديث فى عصرنا إلى أن مسافة القصر ثلاثة فراسخ. مستدلين لذلك بحديث أنس المتقدم فى كلام الحافظ.

ومال ابن قدامة إلى قول الظاهرية إنه يجوز القصر فى كل سفر، قصيرا كان أو طويلا. حيث قال بعد الرد على أقوال الأئمة الأربعة. والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه. وأما السفر الذى يجوز فيه القصر، فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال. الأول: أنه تقصر فى كل سفر، من غير تفصيل طاعة، أو معصية مباح، أو قُربة مكروه، أو مندوب. قاله أبوحنيفة وأصحابه اعتبارا لإطلاق ظاهر لفظ السفر. والثانى: لا يجوز إلا فى سفر قربة، اختاره أحمد فى أحد قوليه.

والثالث: لا يجوز إلا فى مباح. قاله مالك فى المشهور من قوليه، والشافعى قولا واحدا. وهو المنصوص عن أحمد، كما فى المغنى. وكره مالك القصر لمن خرج متصيدا للّهو. وأما من كان معاشه، فيقصر.

والراجح عندى هو القول الثانى أنه لا يقصر المسافر إلا أن يكون سفره فى طاعة وقربة. أو فيما أباح الله له. قال ابن قدامة: لأن الترخّص شُرِعَ للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا إلى المصلحة، فلو شرع ههنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا. والمنصوص وردت فى حق الصحابة. وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فى من سفره مخالف لسفرهم. ويتعين حمله على ذلك جمعا بين النصين. وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما.

١٠٦٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شريك، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عمر؛ قال: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، ....

وأما الموضع الذى يبدأ منه المسافر بقصر الصلاة. فقال ابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره. أو. قريته ويخلّفها وراء ظهره. قال. وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد والشافعي وأبو إسحاق وأبو ثور، وعن عطاء: أنه كان يبيح القصر فى البلد لمن نوى السفر.

وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بالجماعة فى منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد اللّٰه. وعن عطاء: أنه قال إذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل أن يفارق بيوت المصر، يباح له القصر. انتهى مختصرا.

وفى رواية عن مالك: أنه قال: لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال، وبقول الجمهور قال أبوحنيفة وأصحابه وهو الراجح لأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لم يقصر فى سفر من أسفاره. إلا بعد خروجه من المدينة، ولأن الرجل لا يكون ضاربا فى الأرض حتى يخرج.

وأما الزمان الذى يجوز للمسافر إذا أقام فى بلد أن يقصر فسيأتى تفصيله، وبيان المذاهب فيه فى حديث ابن عباس الآتى برقم (١٠٧٥).

١٠٦٣ ـ ((صلاة السفر ركعتان)) أى ما عدا المغرب، أو الصلاة المختلفة حضرا وسفرا. فى السفر ركعتان. أو. الصلاة الرباعية فى الحضر تكون فى السفر ركعتين. (س).

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم، هل القصر واجب. أم. رخصة. والإتمام أفضل، على أقوال.

فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه. ومنهم من رأى أن القصر سنة. ومنهم من رأى أنه رخصة والإتمام أفضل. وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم، أعنى أنه فرض متعين. وبالثانى: أعنى سنة، قال مالك فى أشهر الروايات عنه. وبالثالث: أعنى رخصة، قال الشافعى فى أشهر الروايات عنه، وهو المشهور عند أصحابه، وبكون القصر أولى وأفضل.

قال أحمد: قال ابن قدامة فى المغنى (١٠٧/٢) المشهور عن أحمد: أن المسافر على الاختيار، إن شاء صلى ركعتين. وإن شاء أتم، والقصر عنده أفضل وأعجب.

قلت: الراجح عندى أن لا يتم المسافر الصلاة، بل يلازم القصر، كما لازمه صلى اللّٰه عليه وسلم، فالقصر فى السفر كالعزيمة عندى، لكن لو خالف ذلك وأتم الصلاة أجزأ. سواء قعد القعدة الأولى أو

تمام غير قصر. على لسان محمد ﷺ.

نسيها. ولم يقصد فلا تلزم الإعادة فيكون الإتمام مجزئا. والله أعلم.

واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج. منها: ملازمته ﷺ للقصر فى جميع أسفاره. ولم يثبت عنه ﷺ بحديث صحيح أنه أتم الرباعية فى السفر، البتة، كما قال ابن القيم وأما حديث عائشة: أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويُتِمّ ويفطر ويصوم. رواه الدارقطنى. فهو حديث فيه كلام لا يصح للاحتجاج، وإن صحح الدار قطنى إسناده وكذا حديثها. قالت: خرجت مع النبى ﷺ فى عمرة فى رمضان، فأفطر، وصمت. وقصر وأتممت، فقلت: بأبى وأمى: أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة. رواه الدارقطنى، ولا يصلح للاحتجاج وإن حسّن الدار قطنى إسناده، وقد بين الشوكانى عدم صلاحيتها للاحتجاج، فى النيل (٣/٢٣٠) بالبسط، من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم.

ومنها حديث عائشة المتفق عليه، بألفاظ منها. فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر". قالوا: هو دليل ناهض على الوجوب، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين، لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع فى الحضر.

ويجاب عنه بأنه من قول عائشة، غير مرفوع، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة. وفى هذا الجواب نظر، أما أوّلًا فهو مما لا مجال للرأى فيه، فله حكم الرفع. وأما ثانيا، فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة مرسل صحابى، وهو حجة.

ويجاب أيضا بأنه ليس هو على ظاهره، فإنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة وحديث ابن عباس أنه قال: إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعا، والخوف ركعة. أخرجه مسلم. قالوا: هذا الصحابى الجليل قد حكى عن الله تعالى أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى لله وأخشى، من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان.

ومنها حديث عمر (حديث الباب) قال فى النيل: رجاله رجال الصحيح، إلا يزيد بن أبى الجعد، وقد وثقه أحمد وابن معين. قال ابن القيم فى الهدى (١/٤٦٧) هو ثابت عنه، كذا فى التحفة (٣/٨٥).

((تمام، غير قصر)) فى الثواب، أو المراد أنهما المشروع فى السفر، كما نطق به حديث عائشة.

١٠٦٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا محمد بن بشر. أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب ابن عجرة، عن عمر؛ قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان. تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ.

١٠٦٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبدالله بن بَابَيْهِ، ....

وإن أطلق عليه القصر في كتاب الله، قاله في اللمعات. وقال القارى في المرقاة: أى تمام المفروض. غير قصر، أى غير نقصان من أهل الفرض. فإطلاق القصر في الآية مجاز، أو إضافي.

قال السندى: تمام، غير قصر: أى لا ينبغي الزيادة فيها. فصارت كالتمام. فلا يرد أن قوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. ظاهر في القصر، فكيف يصح القول بأنها تمام، غير قصر (س). وقال ابن حجر: أى تمام بالنسبة للثواب، فثواب القصر يقارب ثواب الإتمام.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٥٣٥) في الجمعة، والبيهقي (٣/١٩٩) وابن حبان (٧/٢٢) والطحاوى (١/٤٢١) وأحمد (١/٣٧) وأبويعلى (١/٢٠٧) والطيالسى (١٠) وابن جرير في جامع البيان (٤/٢٤٣) وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٥٣). عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن عمر رضي الله عنه.

١٠٦٤ ـ ((يزيد بن زياد بن أبي الجعد)) الأشجعى، الكوفي. وثقه ابن معين، وأحمد، والعجلى، والذهبى. وقال أبو زرعة: شيخ: وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وقال النسائي: ليس به بأس، صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

وقد مضى شرحه وتخريجه آنفا في الحديث السابق. إسناده صحيح.

١٠٦٥ ـ ((ابن أبي عمار)) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار، المكي، حليف بني جمح، الملقب بالقس. وثقه أبوزرعة، والنسائي، وابن سعد. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الثالثة.

((عبد الله بن بابيه)) ويقال: باباه (بموحدتين، بينهما ألف ساكنة، ويقال بحذف الهاء) المكى. وثقه العجلى، وابن المدينى. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

عن يعلى بن أمية. قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. وقد أمن الناس. فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عليكم، ....

((**يعلى بن أمية**)) بن أبى عبيدة بن همام، التميمى، حليف قريش. وهو يعلى بن مُنْيَة، وهى أمه، صحابى مشهور، من مسلمة الفتح، شهد حنينا، والطائف، وتبوك، عمل لأبى بكر، وعمر، عثمان، بقى إلى قرب الخمسين، وكان من أسخياء أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم.

((**ليس عليكم جناح أن تقصروا**)) أى وإذا ضربتم فى الأرض. أى سافرتم، فليس عليكم جناح. أى وزر وحرج أن تقصروا. أى فى أن تقصروا. أى فى القصر. وهو خلاف المد، يقال " قصرت الشيء ". أى جعلته قصيرا، بخلاف بعض أجزاء ، فمتعلق القصر جملة الشيء لا بعضه. فإن البعض متعلق الحذف، دون القصر، فحينئذ قوله ((**من الصلاة**)) ينبغى أن يكون مفعولا لتقصروا على زيادة "من" حسبما رآه الأخفش. وأما على رأى غيره من عدم زيادتها فى الإثبات، فتجعل تبعيضية، ويراد بالصلاة الجنس، ليكون المقصود بعضا منها. وهو الرباعيات، قاله أبو السعود. ((**إن خفتم أن يفتنكم**)) أى ينالوكم بمكروه. ((**وقد أمن الناس؟**)) أى وذهب الخوف. فما بالهم يقصرون الصلاة. أو. فما وجه القصر؟. ((**فقال**)) عمر. ((**فقال: صدقة**)) أى قصر الصلاة فى السفر صدقة ((**تصدق الله**)) أى تفضل ((**بها عليكم**)) توسعة ورحمة.

قال السندى: أى شرع لكم ذلك رحمة عليكم، وإزالة للمشقة، نظرا إلى ضعفكم وفقركم، وهذا المعنى يقتضى أن ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاق، ذكره على مقتضى ذلك الوقت، وإلا فالحكم عام، والقيد لا مفهوم له ولا يخفى ما فى الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم فى الدلالة الشرعية، وإنهم كانوا يفهمون ذلك، ويرون أنه الأصل، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قرَّرهم على ذلك لكن بَيَّن أنه قد لا يكون معتبرا أيضا بسبب من الأسباب.

فإن قلت: يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضا بناء على أن الأصل هو الإتمام، لا. القصر. وإنما القصر رخصة جاء ت مقيدة للضرورة، فعند انتفاء القيد مقتضى الدلالة هو الأخذ بالأصل. قلت: هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة، وأما مع وجود فعل النبى صلى الله عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به، ولا يتعجب من خلافه، فليتأمل.

فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ".

((**فاقبلوا صدقته**)) سواء حصل الخوف أم لا وإنما قال فى الآية "إن خفتم" لأنه قد خرج مخرج الأغلب، لكون أغلب أسفار النبى ﷺ وأصحابه لم تخل من خوف العدو، ولكثرة أهل الحرب إذ ذاك، فحينئذ لا تدل الآية على عدم القصر إن لم يكن خوف، لأنه بيان للواقع إذ ذاك، فلا مفهوم له.

قال ابن القيم فى زاد المعاد (٤٦٦/١) قد أشكلت الآية على عمر، وغيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشفاء . وإن هذا صدقة من الله، وشرع شرعة للأمة، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع فى قصر الصلاة عن الآمن والخائف. وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له.

وقد احتج بالحديث لمن قال: بأن القصر رخصة، والإتمام أفضل.

قال الخطابى فى المعالم (٢٦١/١): فى هذا حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل. ألا ترى أنهما (أى يعلى بن أمية، وعمر) قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف، فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك. فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه، فحذف بعضه وأبقى بعضه، وفى قوله: "صدقة تصدق الله بها عليكم" . دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها. والرخصة إنما تكون إباحة. لا، عزيمة.

وأجيب عن ذلك بأن الأمر بقبولها يقتضى وجوب القبول، وأنه لا محيص عنها. فإن أصل الأمر للوجوب، فلا يبقى له خيار الرد شرعا، وجواز الإتمام رد لها لا، قبول. على أن الصدقة من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك عبارة عن الإسقاط. فلا يحتمل اختيار القبول وعدمه. وأيضا. العبد فقير، فإعراضه عن صدقة ربه يكون قبيحا، ويكون من قبيل أن رآه استغنى، وفى رد صدقة أحد عليه من التأذى عادةً ما لا يخفى. فهذه من أمارات الوجوب، ويوافقه حديث إنها تمام، غير قصر. لهم أيضا بقوله تعالى "ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" . ونفى الجناح لا يدل على العزيمة، بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام، والقصر إنما يكون من شىء أطول منه.

وأجيب بأن الآية وردت فى قصر الصفة فى صلاة الخوف، لا فى قصر العدد، لما علم من تقدم شرعية قصر العدد.

ومنها حديث الباب: قوله ﷺ "صدقة، تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. قالوا. الظاهر من

- - - - - - - - - -

قوله صدقة، أن القصر رخصة فقط.

وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنها لا محيص عنها. وهو المطلوب.

ومنها. ما فى صحيح مسلم وغيره: أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر، ومنهم المتم. ومنهم الصائم، ومنهم المفطر. لا يعيب بعضهم على بعض. كذا قال النووى فى شرح مسلم (٥/٥٩٤).

قال الشوكانى فى النيل (٣/٢٢٩) لم نجد فى صحيح مسلم قوله: فمنهم القاصر، ومنهم المتم. وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار. قلت: لم نجد أيضا هذا اللفظ فى صحيح مسلم. قال: وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرّره عليهم، وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك. ومنها حديث عائشة: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر، ويتم. ويفطر. ويصوم. أخرجه الدار قطنى.

وقد تقدم تحت أدلة القائلين بوجوب القصر، تحت رقم (١٠٦٣) وقد عرفت هناك أنه لا يصلح للاحتجاج.

هذا كله تلخيص ما ذكره القاضى الشوكانى فى النيل (٣/٢٢٧) مع زيادة واختصار.

وقال الشوكانى فى آخر كلامه: وهذا النزاع فى وجوب القصر، وعدمه، وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب. وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة، بملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر فى جميع أسفاره. وعدم صدور التمام عنه. ويبعد أن يلازمﷺ طول عمره المفضول، ويدع الأفضل.

قلت: من شان متبعى السنن النبوية ومقتضى الآثار المصطفوية أن يلازموا القصر فى السفر، كما لازمه صلى الله عليه وسلم. ولو كان القصر غير واجب فاتباع السنة فى القصر فى السفر هو المتعين. ولا حاجة لهم أن يتموا فى السفر. ويتأوّلوا كما تأوّلت عائشة وتأوّل عثمان رضى الله عنهما. هذا ما عندى، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة، والترمذى فى التفسير، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٥٨٣) فى تقصير الصلاة والبيهقى فى الكبرى (٣/١٣٤) وفى

١٠٦٦ - حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أمية بن عبدالله بن خالد، أنه قال لعبدالله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ ....

المعرفة (٣١٥/٢) وفي الصغير (٢٢١/١) والشافعي في الأم (١٧٩/١) وفي المسند (٤٨) وفي السنن المأثورة (١٥) وابن حبان (٤٤٨/٦) والبغوي (١٦٨/٤) والطحاوي في شرح المعاني (٤١٥/١) والدارمي (٢٩٢/١) وأحمد (٢٥/١) وأبو يعلى (١٦٣/١) وابن جرير (٢٤٣/٥) عن يعلى بن أمية، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٦٦ - ((عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن)) بن الحارث بن هشام، المخزومي، المدني. قال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((أمية بن عبد الله بن خالد)) بن أسيد (بفتح الهمزة) ابن أبي العيص، المكي، كنيته أبو خالد. قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل مكة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((إنا نجد صلاة الحضر)) هي على الأوامر المطلقة، وصلاة الخوف هي مذكورة في قوله تعالى **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾**. الآية. **((ولا نجد صلاة السفر))** فإن قلت: كيف يصح قوله: ولا نجد صلاة السفر في القرآن مع أنه تعالى قال: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾**. الآية.

قلت: كأن السائل حمل هذه الآية على صلاة الخوف. بدليل قوله تعالى. "إن خفتم". وجعل الخوف شرطا للقصر بحسب الظاهر، مع أنه لا مفهوم لهذا الشرط عند الجمهور. ووقع صريحا على ما كان الأمر عند نزول الآية. فبين ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر مع عدم الخوف. وكان أعلم بتأويل الآية. فاستنا بسُنّته واقتدينا بقدوته. كذا في إنجاح الحاجة.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٠/٦) معنى قوله ولا نجد صلاة السفر يعني في القرآن. لأنها لا ذكر لها في القرآن. وسؤال السائل عن صلاة السفر في الأرض دون الخوف. وإنما في القرآن قد قال الله تعالى **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**. (النساء : ١٠١) فأجابه ابن عمر بكلام معناه أن الذي نزل عليه القرآن ﷺ قصر، وهو آمن في السفر. ونحن نفعل كما رأيناه يفعل.

فقال له عبدالله: إن الله بعث إلينا محمداﷺ ولا نعلم شيئا. فإنما نفعل كما رأينا محمداﷺ يفعل.

١٠٦٧ - حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر؛ قال: كان رسول اللهﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين، حتى يرجع إليها.

١٠٦٨ - حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب وجبارة بن المغلس. قالا: ثنا أبوعوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: افترض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين.

((**يفعل**)) وقد قصر بلا خوف، فهو دليل يثبت به الحكم بالقرآن.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٥٨٣/١) في تقصيرالصلاة في السفر وابن حبان (٣٠١/٤) وابن خزيمة (٧٢/٢) والبيهقي (١٣٦/٣) والحاكم (٢٥٧/١) وأحمد (٦٥/٢) وابن جرير في جامع البيان. (٢٤٥/٤) عن أمية بن عبدالله بن خالد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٠٦٧ - ((**بشر بن حرب**)) هو الأزدي، أبو عمرو، الندي، بصري. ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي. وقال ابن عدي: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث. وقال الحافظ: صدوق، فيه لين، من الثالثة.

((**على ركعتين**)) في غير فرض المغرب.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضًا أحمد (٩٩/٢).

١٠٦٨ - ((**بكير بن الأخنس**)) السدوسي، ويقال: الليثي، كوفي. وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، والذهبي. وقال أبو داود: شيخ، جائز الحديث. وقال ابن سعد: روى عن الصحابة، وهو قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**افترض الله الصلاة**)) الرباعية. ((**على لسان نبيكمﷺ**)) قال الطيبي: هو مثل قوله تعالى "وما ينطق عن الهوى" ((**في الحضر أربعا**)) بعد ما كانت ركعتين، ثم قصرت في السفر، فكانت صلاة السفر كأنها ما زيد فيها. وهذا معنى قوله ((**وفي السفر ركعتين**)) فلا يعارض هذا الحديث ما روى عن عائشة: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر. وزاد مسلم في هذا الحديث "وفي

(٧٤) باب الجمع بين الصلاتين فى السفر

الخوف ركعة". وفيه أن اللازم في الخوف ركعة، ولو اقتصر عليها جاز. قال النووى فى شرح مسلم (١٩٧/٥) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف. وقال الشافعي ومالك والجمهور: ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا، على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتى بها منفردا، كما جاء ت الأحاديث الصحيحة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة.

قال السندى، لا منافاة بين وجوب واحد، والعمل باثنين، حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق، لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى.

والحديث فيه أيضا دليل على أن القصر واجب، غير رخصة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٩١/١) فى تقصير الصلاة فى السفر ، وابن حبان (١١٩/٧) وابن خزيمة (٢٩٤/٢) والبيهقى (١٣٥/٣) وابن أبى شيبة (٢٦٤/٢) وأبوعوانة (٣٣٥/٢) والطحاوى فى شرح المعانى (٣٠٩/١) وأحمد (٢٣٧/١) وأبويعلى (٢٣٤/٤) وروى البخارى بعضه فى التاريخ الكبير (١١٢/٢/١) والطبرانى فى الكبير (٥٩/١١) وابن جرير فى جامع البيان (٢٤٨/٤) وابن حزم فى المحلى (٢٧١/٤) وابن عبد البر فى الاستذكار (٦٣/٦). عن مجاهد، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

٧٤ ـ باب الجمع بين الصلاتين فى السفر

أى فى الجمع بين صلاتى الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء ، جمع تقديم وتأخير واللام فى "الصلاتين" للعهد، والمعهود الصلاتان المشتركتان فى الوقت واستدل على جواز جمع التأخير فى السفر بحديث ابن عباس، رواه البخارى وغيره. بلفظ "كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء . وأما جمع التقديم فسيأتى الكلام فيه فى شرح حديث معاذ بن جبل الآتى.

واحتَجَّ بحديث ابن عباس هذا مَن قال باختصاص الجمع بالسائر، دون النازل.

وفى مسألة الجمع بين الصلاتين فى السفر سبعة أقوال.

أحدها: أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت أحدهما جمعا حقيقيا ، تقديما وتأخيرا ،مطلقا، أى سواء كان سائرا . أم لا وسواء كان سيرا محدا أم لا. قال به كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء : الثورى والشافعي وأحمد . وإسحق وأبو ثور وابن المنذر وأشهب . وحكاه ابن قدامة عن مالك أيضا. وقال الزرقاني: وإليه ذهب مالك في رواية مشهورة.

قلت: وهو مختار المالكية .كما في فروعهم. وأختاره الشاه ولى الله الدهلوى حيث قال في "حجة الله" (١٨/٢)من رخص السفر الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . والأصل فيه ما أشرنا: أن الأوقات الأصلية ثلاثة : الفجر، والظهر ، والمغرب وإنما اشتق العصر من الظهر والمغرب من العشاء ولئلاّ تكون المدة الطويلة فاصلة بين الذكرين .ولئلاّ يكون النوم على صفة الغفلة. فشرع لهم جمع التقديم والتأخير. لكنه لم يواظب عليه ولم يعزم عليه. مثل ما فعل في القصر.

والثاني: أنه يختص الجمع بمن يجد في السير. أى يسرع. قاله الليث. وهو قول مالك في "المدونة". واستدل لهما بما روى في الصحيح عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء (جمع تأخير) إذا جد به السير. وسيأتي الجواب عنه.

والثالث: أنه يختص بما إذا كان سائرا. لا. نازلا. قاله ابن حبيب من المالكية. واستدل لذلك بقوله: "إذا كان على ظهر سير".

وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ. بلفظ أن النبي ﷺ أخر الصلاة (في غزوة تبوك) خرج فصلى الظهر والعصر جميعا. ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعا. قال الشافعي في الأم. قوله: ثم دخل ثم خرج". لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلا. ومسافرا.

وقال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل في الرد على من قال: لا يجمع إلا. من جد به السير، وهو قاطع للالتباس.

وقال الباجي: مقتضى قوله: "ثم دخل، ثم خرج". أنه مقيم، غير سائر، لأنه إنما يستعمل في الدخول في المنزل والخباء . والخروج منهما. وهو غالب الاستعمال. إلا أن يريد أنه خرج من الطريق إلى الصلاة. ثم دخله للسير. وفيه بُعد.

- - - - - - - - - -

وكذا حكى عياض هذا التأويل عن بعضهم، ثم استبعده. ولا شك في بُعده. وكأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته التفرقة في حال الجمع. بين ما إذا كان سائرا. أو. نازلا، ومن ثَمَّ قال الشافعية: ترك الجمع أفضل.

والرابع: أن الجمع مكروه، قال ابن العربي: إنها رواية المصريين عن مالك.

والخامس: أنه يختص بمن له عذر، حكى عن الأوزاعي.

والسادس: أنه يجوز جمع التأخير، دون التقديم، وهو اختيار ابن حزم. وسيأتي الكلام فيه.

والسابع: أنه لا يجوز الجمع مطلقا، إلا بعرفة والمزدلفة. وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه. ووقع عند النووي أن الصاحبين خالفا شيخهما. ورد عليه السروجي في شرح "الهداية". وهو أعرف بمذهبه.

وأجاب هؤلاء عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري. وهو أنه أخر المغرب مثلا إلى آخر وقتها، وعجل العشاء في أول وقتها.

وتعقبه الخطابي في المعالم (١/٢٦٤) بما حاصله: أن الجمع من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم. فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها. لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة، فضلا عن العامة. وأما أمره ﷺ للمستحاضة بالجمع الصوري، فهو وارد في شيء يندر وجوده. على أنه ﷺ قيد ذلك بقوله "إن قويت" كما تقدم. فإن قدرت المستحاضة على معرفة أوائل الأوقات وأواخرها، وعلى الاغتسال ثلاث مرات، جمعت بين الصلاتين فعلا وصورة.

ومن الدليل على أن الجمع رخصة؛ قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته". أخرجه مسلم. وهذا يقدح في حمله على الجمع الصوري. لأن النزول للصلاتين والخروج إليهما مرة واحدة (وإن كان أسهل من النزول مرتين) لكن لا يخلو ذلك عن حرج ومشقة، بسبب عدم معرفة أكثر الناس أوائل أوقات الصلاة وأواخرها، بخلاف الجمع الوقتي، فهو أيسر وأخف من الجمع الفعلي. وهذا ظاهر.

وأيضا: فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وهي نصوص صريحة لا تحتمل تأويلا، كما سيأتي.

- - - - - - - - - -

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوى فى التعليق الممجد (١٢٩) حمل أصحابنا، يعنى الحنفية: الأحاديث الواردة فى الجمع على الجمع الصورى. وقد بسط الطحاوى الكلام فيه فى شرح معانى الآثار، لكن لا أدرى ماذا يفعل بالروايات التى وردت صريحة بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهى مروية فى صحيح البخارى وصحيح مسلم، وسنن أبى داود، وغيرها من الكتب المعتمدة، على ما لا يخفى على من نظر فيها. فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التمييز لهم، فظنوا قُربَ خروجِ الوقت خروجَ الوقتِ. فهذا بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك. وإن أختير ترك تلك الروايات بإبداء الخال فى الإسناد فهو أبعد، وأبعد، مع إخراج الأئمة لها وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التى صرّحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت، والتقديم فى أول الوقت، فهو أعجب. فإن الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال ممكن، بل هو الظاهر، انتهى.

وأيضا المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع هو الجمع الوقتى، لا. الفعلى.

وقال الخطابى فى المعالم (٢٦٤/١): ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها فى آخر وقتها. وعجّل العصر فصلاها فى أول وقتها. لأن هذا. قد صلى كل صلاة منهما فى وقتها الخاص بها. وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معا فى وقت إحداهما. ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك.

ولو سلم أن لفظ الجمع عام يشمل الوقتى والفعلى كليهما، فالروايات الصريحة فى جمع التقديم والتأخير معينة للمراد. من لفظ الجمع فى الروايات المطلقة، وأن المقصود هو الجمع الوقتى، أى الحقيقى، لا. الصورى. أى الفعلى.

ومما يرد الحمل على الجمع الصورى جمع التقديم الآتى ذكره فى الفصل الثانى.

قال الحافظ: وفى هذه الأحاديث أى أحاديث الجمع الحقيقى الصريحة المفسرة تخصيص لحديث الأوقات التى بينها جبريل للنبى ﷺ للأعرابى حيث قال فى آخرها "الوقت ما بين هذين.

وبهذا يندفع ما قيل: إن هذه الصلوات عرفت موقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة والإجماع. فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بخبر الواحد". لأن خبر الواحد لا يقبل فى معارضة الدليل المقطوع به. لأن أحاديث الأوقات عامة، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر. ولا تعارض بين

١٠٦٩ - حدثنا محرز بن سلمة العدني. ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن إبراهيم بن إسمعيل، عن عبدالكريم، عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس. أخبروه عن ابن عباس؛ أنه أخبرهم أن رسول اللهﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير أن يُعجله شيء ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيئا.

العام والخاص. فتحمل أحاديث الأوقات على ما عدا حالة السفر، كذا في المرعاة (٣٩٦/٤).

١٠٦٩ - ((إبراهيم بن إسماعيل)) بن مجمع، هو الأنصاري، أبو إسحاق، المدني. ضعفه النسائي. وقال البخاري: كثير الوهم. وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء . وقال أبوحاتم: كثير الوهم، ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((من غير أن يُعجِله)) في "الصحاح" أعجله، وعجَّله تعجيلا. إذا استحثه.

وأحاديث الجمع ظاهرها هو الجمع وقتا. وهو أن يجمعهما في وقت إحداهما، وبه قال الجمهور، ومن لا يقول به يؤولها بالجمع فعلا. وهو أن يؤخر الأولى منها فيصليها في آخر وقتها. ويقدم الثانية فيصليها في أول وقتها فتصير كل واحدة منهما مؤداة في وقتها. (س).

تنبيه: وأما الجمع في الحضر فقال ابن عباس: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، رواه الترمذي وغيره.

وقال الحافظ في الفتح (٢٤/٢) وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة. وممن قال به ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث.

وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة.

منها: أن الجمع المذكور كان للمرض، وقواه النووي، قال الحافظ: وفيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر. والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته.

ومنها: أن الجمع المذكور كان لعذر المطر. قال النووي: وهو ضعيف، بالرواية الأخرى: "من غير خوف ولا مطر.

١٠٧٠ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ ابن جبل؛ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ....

ومنها: أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها. قال النووي: وهذا أيضا باطل. لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنها: أن الجمع المذكور صوري، بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها. قال النووي: هذا احتمال ضعيف. أو. باطل. لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. قال الحافظ: وهذا الذي ضعفه قد استحسنه القرطبي ورجحه إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي. وقواه ابن سيد الناس. بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به. قال الحافظ: ويقوى ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع. فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر. وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج. ويجمع بها بين مفترق الأحاديث. فالجمع الصوري أولى.

قال الشوكاني في النيل (٣/٢٤٦): ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ "صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا.أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء ، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ثم ذكر الشوكاني مؤيدات أخرى للجمع الصوري إيرادات ترد عليه، من شاء الاطلاع عليها فليراجع إلى النيل.

وهذا الجواب هو أولى الأجوبة عندي وأقواها وأحسنها، فإنه يحصل به التوفيق والجمع بين مفترق الأحاديث، والله تعالى أعلم. كذا في تحفة الأحوذي (١/١٦٦).

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٨/٤٦٠). إسناده ضعيف.

١٠٧٠ ـ ((أبي الطفيل)) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش، الليثي، وربما سمى عمرا.وفي بعض نسخ الكتاب وقع ابن الطفيل، بدل أبي الطفيل، وهو غلط.

((جمع بين الظهر والعصر. والمغرب والعشاء)) جمع تأخير، بأن يؤخر الظهر إلى وقت العصر. والمغرب إلى وقت العشاء . ويحتمل أن يكون المراد جمع التقديم إن ارتحل عند الزوال بأن يصلي

في غزوة تبوك في السفر.

العصر مع الظهر في أول وقتها، وجمع التأخير إن ارتحل قبل الزوال. وكذا ويقال في المغرب والعشاء . ويدل على هذا حديث معاذ عند مسلم وأبي داود. ((**في غزوة تبوك في السفر**)) غزوة تبوك: كانت في رجب سنة (٩) من الهجرة، وهي آخر غزوة غزاها ﷺ بنفسه، وتسمى غزوة العسرة، و"تبوك بوزن رسول. بلد بالشام، قريب من مدين، بينها وبين المدينة (١٤) مرحلة. غير مصروفة للعلمية والتأنيث، أو وزن الفعل. صالح النبي ﷺ أهلها على الجزية، من غير قتال.

وفي الحديث دليل لما ذهب إليه الشافعي وغيره من جواز الجمع الحقيقي تقديماً وتأخيراً. قال ابن حجر المكي إنه حديث صحيح، وإنه من جملة الأحاديث التي هي نص لا يحتمل تأويلا في جواز جمعي التقديم والتأخير. قلت: وفي الباب أحاديث أخرى، وهي صريحة في الجمع الحقيقي.

فمنها: حديث ابن عباس أخرجه أحمد والدار قطني والبيهقي من طريق حسين بن عبد اللّٰه عن عكرمة وكريب عن ابن عباس مرفوعا. وذكره أبو داود تعليقا، والترمذي في بعض الروايات عنه. وحسين بن عبد اللّٰه الهاشمي ضعفه جماعة. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين، ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال ابن عدي: أحاديثه يشبه بعضها بعضا، وهو ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد في حديثه حديثا منكرا، قد جاوز المقدار والحد. قال الحافظ في التلخيص (١/١٣٠) يقال: إن الترمذي حسَّن هذا الحديث، وكأنه باعتبار المتابعة. وغفل ابن العربي فصحح إسناده. لكن له طريق أخرى أخرجها يحى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وله طريق أخرى أيضا أخرجها إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه. وله طريق أخرى أيضا أخرجها أحمد (١/٢٤٢) من رواية حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: لا أعلمه إلا قد رفعه قال: كان إذا نزل منزلا. (الحديث).

ونسبه الحافظ في الفتح للبيهقي وقال: رجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه (حيث قال: ولا أعلمه إلا مرفوعا) والمحفوظ أنه موقوف، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه. ولابن عباس حديث آخر، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٥٩) وعزاه للطبراني في الأوسط وقال، فيه أبو معشر نَجِيح: وفيه كلام كثير، وقد وثقه بعضهم.

- - - - - - - - - -

ومنها: حديث على أخرجه الدار قطنى (١/١٥٠) وفى إسناده كما قال الحافظ: "من لا يعرف". وفيه أيضا المنذر بن محمد القابوسي: وهو ضعيف. وقال الدار قطنى: مجهول. وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/١٣٦) بإسناد آخر: أن عليا كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل، فصلى المغرب ثم صلى العشاء على إثرها، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند: إسناده صحيح.

ومنها: حديث أنس: أخرجه جعفر الفريابى، والبيهقى فى كتاب المعرفة، وفى الكبرى (٣/١٦٢) والإسماعيلى، وأبو نعيم فى مستخرجه على مسلم كلهم من طريق إسحاق بن راهويه عن شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحل.

وأعل بتفرد إسحاق بن راهويه. وليس ذلك بقادح. فإنه إمام، حافظ، قاله الحافظ فى الفتح، وقال فى التلخيص (١/١٣٠) بعد ذكر الحديث: "وإسناده صحيح" قاله النووى. وفى ذهنى أن أبا داؤد أنكره على إسحاق. ولكن له متابع، رواه الحاكم في الأربعين له، عن أبى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغانى عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب. وهو فى الصحيحين من هذا الوجه، وليس فيه "والعصر" وهى زيادة غريبة صحيحة الإسناد. وقد صححه المنذرى من هذا الوجه، والعلائى وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فى المستدرك.

وقال فى الفتح قال الحافظ صلاح الدين العلائى: هكذا وجدته بعد التتبع فى نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة "العصر". وسند هذه الزيادة جيد.

قلت (قائله الحافظ) وهى متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه، إن كانت ثابتة، لكن فى ثبوتها نظر. لأن البيهقى أخرج فى الكبرى (٣/١٦١) هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونا برواية أبى داؤد عن قتيبة. وقال: إن لفظهما سواء ، إلا أن فى رواية قتيبة: كان رسول الله ﷺ. وفى رواية حسان: "أن رسول الله ﷺ كان". وله طريق أخرى. رواه الطبرانى فى الأوسط، ذكرها الحافظ فى التلخيص (١/١٣٠) بسندها ومتنها، ثم نقل عن الطبرانى أنه قال: تفرد به يعقوب بن محمد. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/١٦٠) بعد عزوه إلى الطبرانى: ورجاله موثقون انتهى. هذا. وقد ظهر بما

- - - - - - - - - -

ذكرنا عن أحاديث جمع التقديم ومتابعاتها: وهُنَّ ما حكى عن أبى داود أنه قال: ليس فى جمع التقديم حديث قائم. وتحقق قوة وصحة ما قاله الشوكانى فى النيل من أن بعضها صحيح وبعضها حسن. وذلك يرد قول أبى داود "ليس فى جمع التقديم حديث قائم.

وأما جمع التأخير: فقد ورد فيه أحاديث كثيرة صحيحة، صريحة، مخرجة فى الصحيحين وغيرهما.

فمنها: حديث أنس قال: كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر. ثم نزل يجمع بينهما. فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، متفق عليه. وفى رواية لمسلم: "حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما". ومنها: حديث أنس أيضا: أن النبى ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. رواه مسلم. ومنها: ما روى عن نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق. ويقول: إن رسول اللّٰه ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء . رواه مسلم. ومنها: حديث جابر: أن رسول اللّٰه ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسرف. رواه أبو داود والنسائى.

وهذه الروايات صريحة فى الجمع فى وقت إحدى الصلاتين، وفيها إبطال تأويل الحنفية فى قولهم: إن المراد بالجمع الجمع الصورى. أى الفعلى. يعنى تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها. وأما ما يذكر من الروايات المخرجة فى غير الصحيحين الدالة على الجمع الصورى فهى لاتوازى روايات الصحيحين. كذا فى المرعاة (٤/٤٠٦).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، ومالك وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٨٨) فى المواقيت ، وابن حبان (٤/٣١٣) وابن خزيمة (٢/٨١) والبيهقى (٣/١٦٢) وفى الدلائل (٥/٢٣٦) وابن أبى شيبة (٢/٤٥٦) والدار قطنى (١/٣٩٢) والدارمى (١/٢٩٤) وعبد الرزاق (٢/٥٤٥) والبغوى فى شرح السنة (٤/١٩٣) والشافعى فى المسند (١/١١٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/١٦٠) وأحمد (٥/٢٢٩) والطبرانى فى الكبير (٢٠/١٠٢) وأبونعيم فى الحلية (٧/٨٨) والخطيب فى تاريخه (١٢/٤٦٥) بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا، وأخرجه بعضهم بزيادة قوله عليه السلام "إنكم ستأتون غدا.

(٧٥) باب التطوع فى السفر

١٠٧١ - حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا أبوعامر، عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. حدثني أبي قال: كنا مع ابن عمر في سفر، فصلي بنا ثم انصرفنا معه وانصرف. قال: فالتفتَ، فرأى أناسا يصلون. فقال: ما يصنع هؤلاء ؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي يا ابن أخي؟ إني صحبت رسول اللهﷺ ....

وقال الترمذى: حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة. لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره.

وقال فى مكان آخر: حديث حسن صحيح.

قلت: وأنا أرى أن الإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. رجال الستة.

وقد أعله الحاكم بما لا يقدح فى صحته، فراجع كلامه فى ذلك مع الرد عليه. فى "زاد المعاد"، لابن القيم (١٨٧/١) ولذلك قال فى أعلام الموقعين (٢٥/٣) "وإسناده صحيح، وعلته واهية". كذا قال الشيخ العلامَة الألبانى فى الإرواء(٢٩/٣).

٧٥ - باب التطوع فى السفر

١٠٧١ - ((**عيسى بن حفص**)) هو أبوزياد، القرشى، العَدوى، المدنيه وثقه أحمد، وابن معين، والنسائى، والعجلى. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**حدثنى أبى**)) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمرى. وثقه أبوزرعة، والنسائى، والعجلى، وابن خلفون، والذهبى. وقال أبوالقاسم: هبة اللّٰه، ثقة، مجمع عليه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**فرأى أناسا يصلون**)) فى المكان الذى صلوا الفرض فيه، ((**فقال**)) إنكارا ((**ما يصنع هؤلاء ؟ قلت يسبحون**)) أى يصلون النافلة، فالسبحة هنا صلاة النفل. ((**لو كنت مسبحا**)) أى مصليا النافلة فى السفر ((**لأتممت صلاتى**)) المكتوبة. قال السندى: لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاء ت به السنة لأتممت الفرض على خلافها. أى لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها. لإتيان النفل. وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعا. حتى يرد عليه ما قيل أن شرع الفرض تاما، يفضى إلى الحرج، إذ يلزم حينئذ الإتمام. وإما شرع النفل

فلم يزد على ركعتين في السفر حتى قبضه الله. ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله والله يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

فلا يفضى إلى حرج لكونها إلى خيرة المصلى.

قال الحافظ فى الفتح (٢/٥٧٧): مراد ابن عمر بقوله هذا: يعنى أنه لو كان مخيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلى الراتبة، ولا يتم.

((**فلم يزد على ركعتين في السفر**)) فى هذه الصلاة التى صلاها لهم فى ذلك الوقت، أو فى غير المغرب. إذ لا يصح ذلك فى المغرب قطعا. والمقصود أنهم ما صلوا بعد الفرض، فلا إشكال بما قبل الفرض، ولا بصلاة الليل. وقد حاء ت صلاة الليل وغيرها من النوافل عن ابن عمر فى السفر. (س)

وفيه دليل على أنهﷺ واظب على القصر فى السفر ولازمه. ولم يصل تماماً. وذكر الموقوف بعد المرفوع مع أن الحجة قائمة بالمرفوع. ليبين أن العمل استمر على ذلك. ولم يطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح. لكن فى ذكر عثمان إشكال. لأنه كان فى آخر أمره يتم الصلاة.

وأجيب: بما روى من حديث ابن عمر "وعثمان صدرا من خلافته" أو المراد: أنه كان يتم إذا كان نازلا، وأما إذا كان سائرا فيقصر. فلذلك قيده فى هذه الرواية بالسفر.

وقال الزركشي: ولعل ابن عمر أراد فى هذه الرواية أيام عثمان فى سائر أسفاره فى غير مِنى. لأن إتمامه كان بمنى. كما فسره عمران بن الحصين فى روايته.

والحديث فيه إشكال آخر. فإنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان

لا يتنفل فى السفر. وقد روى ابن عمر نفسه: "أن النبىﷺ كان يصلى النافلة بعد الظهر، والمغرب". وورد فى حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن صلاة الصبح فى السفر "ثم صلى ركعتين قبل الصبح، ثم صلى الصبح". وقد روى عنهﷺ أنه صلى صلاة الضحى فى السفر، وصلاة الليل على الدابة. كما روى من حديث ابن عمر، وصلاة الزوال. أو الراتبة قبل الظهر، كما فى حديث البراء عند أبى داود والترمذى.

وأيضا يشكل على إنكار ابن عمر على المتنفلين. ما روى مالك أن ابن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل فى السفر فلا ينكر عليه. وما روى عن ابن عمر. "أنه كان يصلى على راحلته فى السفر

- - - - - - - - - -

حيثما توجهت به".

قال العراقي: الجواب أن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر، ولا غيره. فأما السنن الرواتب فيحمل حديث الباب على الغالب من أحواله، في أنه لا يصلي الرواتب، وحديثه في فعل الراتبة، على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها، وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر. أو: أنه كان نازلا في وقت الصلاة، ولا شغل له يشتغل به عن ذلك. أو سائرا، وهو على راحلته. ولفظ "كان" في حديث الباب لا يقتضي الدوام ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه. وقيل: مذهب ابن عمر الفرق بين الرواتب والنوافل المطلقة. كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك. فيحمل الإنكار على الأول، والإثبات على الثاني. ولا يخفى ما فيه.

وقيل: نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة. أي الرواتب البعدية. فلا يتناول ما قبلها. ولا. ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة. وإليه مال البخاري. كما يظهر من تبويبه. قال الحافظ: وهو فيما يظهر أظهر.

قلت: بل هو في غاية الخفاء . فضلا عن أن يكون ظاهرا، فضلا عن أن يكون أظهر لما روى الترمذي من حديث ابن عمر نفسه في إثبات الرواتب البعدية.

وقيل: لعل النبيﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، فلا يراه ابن عمر. وقيل: النفي محمول على الصلاة على الأرض، والإثبات على الدابة. وقيل: الأولى أن يحمل حديث الباب، أي عدم الزيادة على ركعتي الفرض على حالة السير. وحديث الثبوت على حالة النزول والقرار. وهو المختار من مذهب الحنفية. كما صرح به في الدر المختار، وفي الكبيري. وهو أعدل الأقوال.

قلت: قد اختلف العلماء في التنفل في السفر على ستة أقوال.

أحدها: المنع مطلقا. **الثاني**: الجواز مطلقا. **الثالث**: الفرق بين الرواتب والمطلقة. وهو مذهب ابن عمر. كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. **الرابع**: الفرق بين الليل والنهار في المطلقة. الخامس: الفرق بين الرواتب البعديه وغيرها. فيحمل النفي على الأولى. فلا يتناول ما قبلها ولا النوافل المطلقة. السادس: ما اختاره ابن القيم: حيث قال في الهدى (٤٧٣/١) كان من هديهﷺ الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنهﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر، وسنة

- - - - - - - - - -

الفجر، فإنه لم يكن ليدعها حضرا ولا سفرا". قال: وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها. إلا من جوف الليل مع الوتر. وهذا هو الظاهر من هدى النبي ﷺ، كان لايصلى قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئا. ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها. فهو كالتطوع المطلق. لا أنه سنة راتبة للصلاة، كسنة صلاة الإقامة. ويويد هذا أن الرباعية قد خُففت إلى ركعتين، تخفيفاً على المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يُحافظ عليها. وقد خفف الفرض إلى ركعتين، فلو لا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان الإتمام أولى به.

وقال أيضا (٣١٥/١): وكان أى النبي ﷺ في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر، أشد من جميع النوافل دون سائر السنن. ولم ينقل فى السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما. ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين. وسئل عن سنة الظهر فى السفر، فقال: لو كنت مسبحا لأتممت، وهذا من فقهه رضى الله عنه فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر فى الرباعية شطرها، فلو شرع له الركعتان قبلها. أو بعدها لكان الإتمام أولى به.

وتعقب قوله: لم ينقل فى السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة، غير سنة الفجر والوتر. بما روى الترمذى من حديث ابن عمر فى إثبات الراتبة البعدية للظهر والمغرب.

قال الترمذى: اختلف أهل العلم بعد النبى صلى الله عليه وسلم، فرأى بعض أصحاب النبى ﷺ أن يتطوع الرجل فى السفر. وبه يقول أحمد واسحق. ولم تر طائفة أن يصلى قبلها ولا بعدها. ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة. ومن تطوع وله فى ذلك فضل كثير. وهو قول أكثر أهل العلم، يختارون التطوع فى السفر.

قلت: والراجح عندى أن لا يترك فى السفر الوتر وسنة الفجر. وأما غيرها من الرواتب القبلية والبعدية فهى إلى خيرته. إن شاء فعلها وحصل ثوابها. وإن شاء تركها، ولا شيء عليه. أعنى أنها لا تبقى فى حقه متأكدة، كسنة صلاة الإقامة. والله أعلم. كذا فى المرعاة (٣٩٣/٤).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين ومالك والترمذى فى الصلاة والبخارى والنسائى فى تقصير الصلاة والبيهقى (١٥٨/٣) وأبوعوانة (٣٣٥/٢) وأحمد (٣١/٢) وأبويعلى (١٥٦/٣). إسناده صحيح.

١٠٧٢ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد. ثنا وكيع. ثنا أسامة بن زيد. قال: سألت طاؤوسا عن السبحة في السفر، والحسنُ بن مسلم بن يَنّاق جالس عنده. فقال: حدثني طاؤوس، أنه سمع ابن عباس يقول: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر، فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها.

(٧٦) باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

١٠٧٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حاتم بن إسمعيل، عن عبدالرحمن بن حميد الزهري؛ قال: سألتُ السائب بن يزيد، ماذا سمعت في سُكْنَى مكة؟ قال: ....

١٠٧٢ ـ ((الحسن بن مسلم بن يَنّاق)) ـ بفتح التحتانية، وتشديد النون وآخره قاف ـ المكي. وثقه ابن معين، وأبوزرعة، والنسائي، وابن سعد، وابن حبان والذهبي وابن شاهين. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((عن السُّبْحَة)) أي صلاة النافلة.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، لقصور أسامة بن زيد عن درجة الحفظ والضبط، وباقي رجال الإسناد ثقات. رواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه. ورواه عبد بن حميد في مسنده: ثنا روح بن عبادة، ثنا أسامة بن زيد، فذكره كما رواه ابن ماجة، ورواه البيهقي من طريق الأوزاعي عن أسامة بن زيد عن حسين بن مسلم عن طاؤوس به، بزيادة. وقد رواه النسائي في الصغرى ما يخالف الجملة الأخيرة عن أحمد بن يحي ثنا أبو نعيم ثنا العلاء بن زهير ثنا وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر مرفوعا. "كان لا يزيد في السفر على ركعتين، لا يصلي قبلها ولا بعدها.

قلت: قال الألباني هذا حديث منكر، مخالف للحديث.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٨/٤٥٤). إسناده ضعيف والمتن منكر لمخالفته الأحاديث الصحيحة.

٧٦ ـ باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

١٠٧٣ ـ ((عبد الرحمن بن حميد)) بن عبدالرحمن بن عوف، الزهري، المدني. وثقه أبو حاتم. وأبو داود، وابن سعد، والنسائي، والعجلي. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

سمعت العلاء بن الحضرمي، يقول: قال النبي ﷺ: "ثلاثا للمهاجر بعد الصَّدَر".

((ثلاثا)) أى للمهاجر السكنى بمكة ثلاثا. أى ثلاث ليال. ((للمهاجر بعد الصدر)) وفى رواية أخرى: للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة، كأنه يقول: لا يزيد عليها. وفى أخرى: ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر. وفى لفظ: مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا. أى بعد رجوعه من منى، وهو المراد بالصدر، وهذا كله قبل طواف الوداع.

واستدل به الشافعية على أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج، بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة، ولهذا لا يؤمر به المكى ومن يقيم بها. وموضع الدلالة قوله بعد قضاء نسكه، لأن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع، فسماه قبله قاضيا لمناسكه. والمعنى أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها. ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج، أو عمرة، أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة.

واستدل الشافعية وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة، بل صاحبها فى حكم المسافر، قالوا: فإذا نوى المسافر الإقامة فى بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر، من القصر والفطر وغيرها من رخصة، ولا يصير له حكم المقيم.

قال عياض: هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة. قال: وهو قول الجمهور. وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبى ﷺ ومؤاساتهم له بأنفسهم. وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أىّ بلد أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق. كذا فى السراج الوهاج (١/٤٨٠).

وقال السندى: قوله: "بعد الصَّدَر"، وهو بفتحتين، أريد به الفراغ من النسك، يريد أنه يفهم منه أنه إذا زاد رابعا يصير مقيما بمكة، وليس له الإقامة بها بعد أن هجرها لله تعالى. فيلزم أن من يقصد الإقامة بموضع أربعا يصير مقيما به. فهذا حد الإقامة، وما دونه حد السفر، يقصر فيه، وأما إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا أو خمسة عشر فيحتمل أن يكون بلا قصد. أو كانت بمكة وحواليها من المشارع فلذلك قصر. فليتأمل. (س)

ولعل وجه التأمل أن الثلاث قد رقضاء الحوائج، لا. لكونها غير إقامة. كذا فى النيل (٣/٢٣٧).

١٠٧٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبوعاصم، وقرأته عليه. أنبأنا ابن جُرَيج. أخبرنى عطاء. حدثنى جابر بن عبدالله، فى أناس معى. قال: قدم النبى ﷺ مكة، صُبْحَ رَابِعَةٍ، مضت من شهر ذى الحجة.

١٠٧٥ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب. ثنا عبدالواحد بن زياد. ثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوما يصلى ركعتين، ركعتين ....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى مناقب الأنصار. ومسلم والترمذى فى الحج ، وأبوداود فى المناسك والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٥٨٨) فى تقصير الصلاة ، وابن حبان (٩/٢١٥) والبيهقى (٣/١٤٧) والشافعى فى المسند (١/٣٦٨) والدارمى (١/٢٩٤) وعبد الرزاق (٥/٢١) وابن الجارود (٨٦) وأحمد (٤/٣٣٩) والحميدى (٢/٣٧٣) والطبرانى فى الكبير (١٨/١٦٠). عن السائب بن يزيد، عن العلاء الحضرمى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٧٤ ـ ((قَدِمَ النبى ﷺ مكة صبح رابعة)) مناسبة الحديث بالباب ما تقدم، فإنه إذا دخل فى الرابعة، وصدر من منى فى الثالث عشر، وأقام بعده ثلاثة أيام لكان المجموع اثنى عشر يوما، فعلم أن الإقامة بهذا المقدار لايخرجه عن كونه مسافرا للحجاج ولغيره. كذا فى الإنجاح.

وقال السندى قوله: قدم النبى ﷺ مكة صبح رابعة: أى وخرج صبح ثامنة إلى منى فقد أقام بها أربع ليال لا يصير مقيما. فهذا الحديث يعارض الحديث السابق، إلا أن يقال: إنما يصير إذا أقام أربع ليال مع أيامها التامة، ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم خرج فى اليوم الثامن من قبل الوقت الذى دخل فيه فى اليوم الرابع فما تمت له الأيام الأربع. فليتأمل.

والحديث ذكره المصنف هنا مختصرا، وسيأتى مطولا تحت رقم (٢٩٨٠)، وأنظر تخريجه هناك. إسناده صحيح.

١٠٧٥ ـ ((أقام)) أى لبث **((يوما))** مع ليلته. **((يصلى))** أى حال كونه يصلى. **((ركعتين، ركعتين))** أى يقصر الصلاة الرباعية. لأنه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته (وهو انجلاء حرب هوازن) ارتحل.

واعلم أنه اختلفت الروايات فى إقامته ﷺ بمكة عام الفتح، فروى تسعة عشر، كما ذكره المصنف. وروى عشرون. أخرجه عبد بن حميد. وروى سبعة عشر (سبعة: بتقديم السين) أخرجه

فنحن إذا أقمنا تسعة عشر يوما نصلي ركعتين، ركعتين. فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا.

أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وابن حبان. وروى خمسة عشر. أخرجه أبو داود والنسائي كلها عن ابن عباس. وروى ثمانية عشر في حديث عمران بن حصين عند أبي داود والترمذي.

قال البيهقي في الكبرى (١٥١/٣) وأصح هذه الروايات في ذلك عندي رواية من روى تسع عشرة. وهي الرواية التي أوردها البخاري في الجامع الصحيح، وجمع أيضا البيهقي بين روايات تسع عشرة. وثمان عشرة. وسبع عشرة. بأن من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج. ومن روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين، ومن قال سبع عشرة لم يعدهما. (قال الحافظ في التلخيص (١٢٩) وهو جمع متين).

وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها. ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضا. اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسور. ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد. أي لما في سنده علي بن زيد بن جدعان: وهو ضعيف.

وقال في الفتح (٥٦٢/٢) بعد ذكر الجمع المذكور: وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة: وليس بجيد، لأن رواتها ثقات. ولم ينفرد بها ابن إسحق. فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله، كذلك. وإذا ثبت أنها صحيحة، فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات. وبهذا أخذ إسحق بن راهويه. ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت الروايات الصحيحة، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة. لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا.

((**فنحن إذا أقمنا تسعة عشر يوما**)) ولفظ الترمذي "فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة. ((**فإذا أقمنا**)) أي مكثنا ((**أكثر من ذلك صلينا أربعا**)) وقد أخذ به إسحق بن راهويه أيضا، كما تقدم في كلام الحافظ، فمدة القصر عنده وعند ابن عباس تسعة عشر يوما. فإذا أجمع على أكثر من ذلك في موضع أتم.

قال الترمذي: أما إسحق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس هذا. قال: لأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ، ثم تأوله بعد النبي ﷺ (يعني: أخذ به وعمل عليه بعد وفاته ﷺ

١٠٧٦ ـ حدثنا أبو يوسف الصيدلاني محمد بن أحمد الرَّقّيُّ. ثنا محمد بن سلمة، ....

قلت: الاستدلال بهذا الحديث على أن من يقيم بهذه المدة (تسعة عشر. أو خمسة عشر على اختلاف الروايتين والمذهبين) قصدا، يقصر: لا يخلو عن إشكال. لأنه موقوف على ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أزمع في أول الأمر على إقامته بمكة هذه المدة. ولا دلالة في هذه القصة على ذلك أصلا. بل الظاهر أن النبي ﷺ أقام بمكة هذه المدة اتفاقا. لا يدرى أول الأمر أن إقامته تمتد إلى متى. لأنه كان مترددا، متى تهيأ له فراغ حاجته، يرحل، ومن كان كذلك يقصر أبدا، لأنه لم ينو الإقامة.

والأصل بقاء السفر، ولذا قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون. وكذا قال ابن المنذر.

وأما الاستدلال بحديث ابن عباس: على أن من يزيد على هذه المدة يتم، كما قال ابن عباس وإسحق ففي غاية الخفاء . هذا. وقد أجاب عن الإشكال المذكور الإمام ابن تيمية. في أحكام السفر (٨١) بأنه معلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة. حتى يقال إنه كان يقول: اليوم أسافر، غدا أسافر. بل فتح مكة وأهلها. وما حولها كفار محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها. وبفتحها ذلت الأعداء ، وأسلمت العرب، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا ينقضي في أربعة أيام فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لاتنقضي في أربعة أيام. وكذلك تبوك. إلى آخر ما قال: ولا يخفى ما فيه على المتأمل. كذا في المرعاة (٣٩١/٤).

قلت: مع عدم تردد بل العزم على إقامة مدة معينة، فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه النبي ﷺ مع عزمه على الإقامة، وذلك أربعة أيام. والحاصل أن من عزم على إقامة أربعة أيام بمكان قصر، وإن عزم على إقامة أكثر منها أتم. كذا في السراج الوهاج (٢٧٨/١).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في تقصير الصلاة، وأبوداود والترمذي في الصلاة، والنسائي في تقصير الصلاة، والدار قطني (٣٨٧/١) وابن حبان (٤٥٧/٦) والبغوي (١٧٦/٤)، من طرق. عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

١٠٧٦ ـ ((أبو يوسف، الصيدلاني)) اسمه محمد بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن ميسرة، الكُرَيزي، الرقي. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من العاشرة.

عن محمد بن إسحق، عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة، يقصر الصلاة.

١٠٧٧ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا يزيد بن زُريع وعبدالأعلى. قالا: ثنا يحيى بن أبى إسحق، عن أنس؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين، ركعتين، حتى رجعنا. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرا.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والبيهقى (١/١٥١) فى الكبرى عن أبى داود: وأعلاه بأن جماعة لم يذكروا فيه ابن عباس فهو مرسل، قلت: وابن اسحق مدلس وقد عنعنه فلا يحتج به، لكنه لم يتفرد به. فرواه عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله به. أخرجه النسائى، وإسناده صحيح، لكن قوله "خمس عشرة" شاذ. لمخالفته لسائر الروايات. كما فى التخليص (١/١٢٩).

١٠٧٧ ـ ((يحى بن أبى إسحاق)) الحضرمى، مولاهم، البصرى، النحوى. وثقه ابن معين، والنسائى. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وكان صاحب قرء ان، وعلم بالعربية والنحو. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من الخامسة.

((**من المدينة**)) متوجهين ((**إلى مكة**)) للحج، كما فى رواية لمسلم. ((**ركعتين، ركعتين**)) أى كل رباعية ركعتين. ((**قلت: كم أقام بمكة؟**)) والقائل: هو يحى بن أبى إسحق الحضرمى، الراوى عن أنس، كما صرح به فى رواية البخارى فى الصلاة. ((**قال: عشرا**)) أى عشرة أيام، وإنما حذفت التاء من "العشرة" مع أن اليوم مذكر. لأن المميز إذا لم يذكر جاء فى العدد التذكير والتأنيث. ولا يعارض هذا حديث ابن عباس المذكور قبله. وحديث عمران عند أبى داود. لأنهما فى فتح مكة، وهذا فى حجة الوداع.

قال الإمام أحمد: إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبى ﷺ بمكة، ومنى. وإلا فلا وجه له غير هذا. واحتج بحديث جابر أن النبى ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة (يوم الأحد) فأقام بها الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح من اليوم الثامن (يوم الخميس) ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التشريق. ومثله حديث ابن عباس عند البخارى بلفظ "قدم النبى ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، الحديث.

قال الحافظ فى الفتح (٢/٥٦٢) ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة

(٧٧) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة".

بمكة، وضواحيها عشرة أيام بلياليها. كما قال أنس. فتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء . لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلى الظهر بمنى.

وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك إقامة بمكة، لأن هذه المواضع مواضع النسك. وهي في حكم التابع لمكة، لأنها المقصود بالإصالة، لا يتجه سوى ذلك. كما قال الإمام أحمد.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في تقصير الصلاة، ومسلم في صلاة المسافرين، وأبو داود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٥٨٧/١) في تقصير الصلاة في السفر، والبيهقي (١٣٦/٣) وابن خزيمة (٧٥/٢) وابن حبان (٤٥٨/٦) والدارمي (٢٩٥/١) والبغوي (١٧٥/٤) وأبوعوانة (٣٤٦/٢) وابن الجارود (٨٦) وأحمد (١٨٧/٣) وابن حزم في المحلى (٢٦/٥)، من طرق، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٧٧ ـ باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨ ـ ((**بين العبد**)) أي المسلم، وفي حكمه المسلمة ((**وبين الكفر**)) كرر "بين" لمزيد التأكيد ((**ترك الصلاة**)) مبتدأ مؤخر، والظرف المقدم خبره، ومتعلقه محذوف، تقديره: ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر، والمعنى أنه يوصله إليه. وبهذا التقدير زال الإشكال، فإن المتبادر أن الحاجز بين الإيمان والكفر فعل الصلاة، لا تركها. وقيل: المعنى الفارق بين المؤمن والكافر ترك الصلاة لوجوده في الكافر، دون المؤمن، فإن من حق ما به الفرق أن يوجد في أحد الطرفين دون الآخر، فترك الصلاة فارق بينهما لتحققه في الكافر، دون المؤمن. كذا في المرعاة (٢٧٤/٢).

وقال السندي قوله: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة"، مثل هذه العبارة كما يستعمل في المانع الحائل بين الشيئين. كذلك يستعمل في الوسيلة المفضيه لأحدهما إلى الآخر. وفي الحديث من هذا القبيل، فلا يرد أن الحائل بينهما هي الصلاة، فإنها تمنع العبد من الوصول إلى الكفر، لا تركها. فليتأمل.

ومثل هذا قول القائل: بينك وبين مرادك الاجتهاد. وليس هو نظير قوله تعلى ﴿وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ

حِجَابٌ﴾، وقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾. ثم الحديث من باب التغليظ، واعتبار أن الصلاة هي الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أى صلاتكم، فمن تركها فإنه والكافر سواء ، ظاهر إذ ليس بينهما علامة ظاهرية تكون فارقة. (س)

والحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر، ولا خلاف بين المسلمين فى كفر من ترك الصلاة منكرا لوجوبها، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة. وإن كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس. فقد اختلف العلماء فى ذلك. فذهب أحمد واسحق وبعض المالكية وبعض الشافعية إلى أنه يكفر، وتمسكوا بحديث جابر هذا، وبحديث بريدة الأتى بعد هذا، وبأحاديث عبد الله ابن عمرو بن العاص، وعبد الله بن شقيق، وأبى الدرداء عند أحمد والدارمى، والترمذى وابن ماجة، وبأحاديث أخرى وردت بتكفيره. ذكره الحافظ فى التلخيص (١/٢٩٥) والمنذرى فى الترغيب (١/١٦٤،١٦٦) وذهب مالك والشافعى إلى أنه لا يكفر، بل يفسق، فإن تاب، وإلا قتل حدا، كالزانى المحصن. ولكنه يقتل بالسيف. وذهب صاحب الرأى إلى أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلى.

ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة، عند أحمد، وأبى داود، والنسائى، وابن ماجة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وحمل القائلون بعدم كفره الأحاديث القاضية بكفره على من تركها جحدا.

وقال بعضهم: هى محمولة على التغليظ والتهديد، أو على أنه يئول به إلى الكفر. أو أن فعله شابه فعل الكفار. والحق عندى: أن تارك الصلاة عمدا كافر، ولو لم يجحد وجوبها، لصحة الأحاديث فى إطلاق الكفر عليه، لكنه كفر دون كفر. أى لم يرد بهذا الكفر كفرا يرده إلى ما كان عليه فى الابتداء . ففى الكفر مراتب كثيرة، بعضها أخف من بعض، غير موجب للخلود وعدم المغفرة. كما أن فى الإيمان مراتب، بعضها أعلى من بعض. والله أعلم. وارجع للتفصيل إلى النيل (١/٣٤٠) والفتح، وقد ذكرت دلائل الفريقين والراجح منه فى "أهمية الصلاة" فراجعه.

والحديث أخرجه مسلم والترمذى فى الإيمان. وأبوداود فى السنة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/١٤٥) فى الصلاة والبيهقى فى الكبرى (٣/٣٦٥) وفى الشعب (٦/٨٢) والدارقطنى (٢/٥٣)

١٠٧٩ ـ حدثنا إسمعيل بن إبراهيم البالِسِيّ. ثنا علي بن الحسن بن شقيق. ثنا حسين بن واقد. ثنا عبدالله بن بريدة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "العهد الذى بيننا وبينهم، الصلاة. فمن تركها فقد كفر".

والبغوى (٢/١٧٩) واللالكائى فى شرح السنة (٢/٨٢٠) وابن أبى شيبة (١١/٣٣) وأبوعوانة (١/٦١) وابن حبان (٤/٣٠٤) والدارمى (١/٢٢٤) وأحمد (٣/٣٧٠) وأبويعلى (٣/٣١٨) والطبرانى فى الصغير (٢/١٣٤) والقضاعى فى مسند الشهاب (١/١٨٢) وعبد بن حميد فى مسنده (رقم ١٠٢١) وابن مندة فى الإيمان (٢/٣٨٣) والخطيب فى تاريخه (١٠/١٨٠) وأبونعيم فى الحلية (٦/١٧٦). عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٧٩ ـ ((إسماعيل بن إبراهيم، البالسى)) قال الذهبى: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((حُسَين بن واقد)) المروزى، أبوعبدالله، القاضى. وثقه ابن معين. وقال أحمد: لا بأس به. وقال أبو زرعة والنسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، له أوهام؛ من السابعة.

((العهد الذى بيننا وبينهم)) قال القاضى فى شرح المصابيح: ضمير بينهم للمنافقين، شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضى لإبقاء المعاهد والكف عنه. والمعنى أن العهد فى إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين فى حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم انقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء . وقال التوربشتي: ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لما استئوذن فى قتل المنافقين ألا إنى نهيت عن قتل المصلين.

قلت: الظاهر أن الضمير عام فيمن تابع رسول الله ﷺ بالإسلام، سواء كان منافقا أم لا، ويدل عليه قوله ﷺ لأبى الدرداء لا تترك الصلاة متعمدا فمن تركها فقد برئت منه الذمة.

وقال السندى فى حاشية النسائى قوله "إن العهد". أى العمل الذى أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين، كيف وقد سبق أن النبى ﷺ بايعهم على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى (الذى بيننا وبينهم) أى الذى يفرق المسلمين والكافرين ويتميز به هؤلاء عن هؤلاء على الدوام .

((الصلاة)) وليس هناك عمل على صفتها فى إفادة التميز بين الطائفتين على الدوام. **((فمن تركها فقد كفر))** أى صورة، وتشبه بهم. إذ لايتميز إلا المصلى. وقيل: يخاف عليه أن يؤديه إلى الكفر.

١٠٨٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي، عن عمرو ابن سعد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبيﷺ؛ قال: "ليس بين العبد والشرك، إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك".

وقيل: كفر. أي أبيح دمه. وقيل: المراد من تركها جحدا. وقال أحمد: تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث.

قلت: الراجح في ذلك ما ذهب إليه أحمد، لأن ظواهر الحديث الواردة بتكفيره تؤيده. لكن المراد كفر دون كفر. أي كفر غير الكفر المخرج من الله. والله أعلم.

ولا حاجة إلى هذه التأويلات التي ذكرها السندي وغيره ممن لم يذهب إلى تكفيره. وارجع إلى كتاب الصلاة للإمام ابن القيم، فإنه بسط الكلام فيه في ذلك بسطا حسنا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذي في الإيمان. والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١٤٥/١) في الصلاة ، والدارقطني (٥٢/٢) وابن حبان (٣٠٥/٤) والبيهقي في الكبرى (٣٦٦/٣) وفي الشعب (٨٤/٦) واللالكائي في شرح السنة (٨٢١/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤/١١) وفي كتاب الإيمان (٢٦) وأحمد (٣٤٦/٥) والحاكم (٧٠٦/١). عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. وقال: صحيح، ولا نعرف له علة.

١٠٨٠ ـ ((**عمرو بن سعد**)) الفدكي، أبي اليمامي. وثقه أبو زرعة الرازي. وذكره ابن المديني في الطبقة التاسعة من أصحاب نافع. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**ليس بين العبد والشرك**)) المراد به الكفر. ((**فإذا تركها فقد أشرك**)) أي فَعَلَ فِعْل أهل الشرك. ولا يكفر حقيقة، إلا أن جحد وجوبها. كذا في الفيض (٣٦٤/٥).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وأصله في صحيح مسلم، والدار قطني من حديث جابر بن عبد الله، وفي الترمذي والنسائي وابن ماجه، والإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرك، من حديث بريدة بن الحصيب. ورواه الحاكم أيضا من طريق عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة. ورواه الترمذي أيضا عن عبدالله بن شقيق عن أصحاب رسول اللهﷺ.

والحديث صحيح لما تقدم أخرجه أيضا أبو يعلى (١٣٧/٧). عن يزيد الرقاشي، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٧٨) باب فى فرض الجمعة

٧٨ ـ باب فى فرض الجمعة

أى الأحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها.

قال البغوى فى شرح السنة (٢٢٦/٤): الجمعة من فروض الأعيان عند أكثر أهل العلم. وذهب بعضهم إلى أنها من فروض الكفايات. وقال ابن الهمام: الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع. وقد صرح أصحابنا بأنه فرض آكد من الظهر، وبإكفار جاحدها. وفى كتاب الرحمة فى اختلاف الأمة: اتفق العلماء على أن الجمعة فرض على الأعيان. وغلّطوا من قال: هى فرض كفاية. وقال العراقى: مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين. لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب. وحكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين.

وقال الإمام البخارى فى صحيحه: باب فرض الجمعة. لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. ثم ذكر حديث أبى هريرة بلفظ "هذا يومهم الذى فرض عليهم".

قال الحافظ: استدلال البخارى بهذه الآية على فرضية الجمعة، سبقه إليه الشافعى فى الأم. وكذا حديث أبى هريرة، ثم قال: فالتنزيل والسنة يدلان على إيجابها. قال: وعلم بالإجماع أن يوم الجمعة هو الذى بين الخميس والسبت. كذا فى الفتح (٣٥٤/٢). وقال الشيخ الموفق فى المغنى (١٤٢/٢) الأمر بالسعى يدل على الوجوب إذ لا يجب السعى إلا إلى واجب. وقال الزين بن المنير: وجه الدلالة من الآية مشروعية النداء لها، إذ الأذان من خواص الفرائض. وكذا النهى عن البيع، لأنه لا ينهى عن المباح، يعنى نهى تحريم. إلا إذا أفضى إلى ترك واجب، ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها، قال: وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض، لأنه للإلزام. وإن أطلق على غير الإلزام. كالتقدير. لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه بهذه الأمة، سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص. أم بالاجتهاد. وفى سياق القصة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية، وهو من جهة إطلاق الفرضية، ومن التعميم فى قوله "فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع. كذا فى المرعاة (٤٤٤/٤).

- - - - - - - - - - -

واختلف في وقت فرضيتها، فالأكثر أنها فرضت بالمدينة، وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة. وهي مدنية. ويدل عليه أيضا ما روى ابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر الآتي. قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس! توبوا إلى ربكم. الحديث. وفيه: واعلموا أن الله كتب عليكم الجمعة في يومي هذا، في مقامي هذا، في شهري هذا، إلى يوم القيامة.

وقال الشيخ أبوحامد: فرضت بمكة، وهو غريب، واستدل بعضهم لذلك بما أخرجه الدار قطني عن ابن عباس قال: أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير الخ. ذكره الحافظ في التلخيص (٢/٥٦) ولم يبين أن هذه الرواية في أي كتاب للدار قطني، وكيف حالها من حيث الصحة والضعف.

الجُمُعَة: بضم الميم على المشهور، إتباعا لضمة الجيم. كعسر في عسر. اسم، من الاجتماع. أضيفت إليه اليوم والصلاة، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة. وهي لغة الحجاز. وجُوِّز إسكان الميم على الأصل لمفعول، كهُزْأة، وهي لغة تميم، أي اليوم المجموع فيه وفتحها بمعنى فاعل. أي اليوم الجامع فهو كهزة، فتاؤها للمبالغة، كضحكة للمكثر من ذلك. لا للتأنيث. وإلا لما وصف بها اليوم، والمراد هنا بيان فضل يوم الجمعة وشرفه.

وقال النووي (٦/١٣٠): يقال بضم الجيم، والميم وإسكانها وفتحها، حكاهن الفراء، والواحدي وغيرهما. ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها. كما يقال: همزة، ولمزة لكثرة الهمز واللمز، ونحو ذلك. سميت بذلك لاجتماع الناس فيها. للصلاة، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة. وبهذا جزم ابن حزم، فقال: إنه اسم إسلامي. لم يكن في الجاهلية، وإنما كان يسمى في الجاهلية العروبة، فسُمِّي في الإسلام "الجمعة: لاجتماع إلى الصلاة، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصته تجمع الأنصار مع أسعد بن زرارة. وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم وذكّرهم. فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه انتهى. وقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه. وقيل لأن خلق آدم جمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان. أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث. وله شاهد عن أبي هريرة. ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوي. وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف. وقال الحافظ: وهذا أصح الأقوال. وقيل:

١٠٨١ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا الوليد بن بكير أبوجَنَّاب (خباب). حدثنى عبدالله ابن محمد العدوى، عن على بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبدالله؛ قال: خطبنا رسول اللهﷺ، فقال: "يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشْغَلوا، وصِلُوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة فى السر والعلانية، تُرزَقُوا وتُنصَروا وتُجْبَروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة، فى مقامى هذا، فى يومى هذا، فى شهرى هذا، من عامى هذا إلى يوم القيامة. فمن تركها فى حياتى أو بعدى، ....

لأن كعب بن لوى كان يجمع فيه قومه، فيذكِّرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم. وقيل: إن قصيا هو الذى كان يجمِّعهم فى دار الندوة.

وذكر ابن القيم فى الهدى (١/٣٧٥) ليوم الجمعة ثلاثا وثلاثين خصوصية. ذكر بعضها الحافظ فى الفتح، ملخصا. من أحب الوقوف عليها رجع إليهما.

١٠٨١ ـ ((الوليد بن بُكَير)) ـ بالتصغير ـ.

((أبوجناب)) الكوفى، التميمى. قال أبوحاتم: شيخ. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لين الحديث، من الثالثة.

((عبدالله بن محمد، العَدَوِىّ)) متروك، رماه وكيع بالوضع، من السابعة.

((قبل أن تموتوا)) أى بادروا بالتوبة إلى الله عز وجل قبل حلول الأجل، وفى العمر فسحة والتوبة هى الندم على الذنب، مع العزم على عدم العود إليه، وطلب مغفرته من الله، فإن كان الذنب متعلقا بحق من حقوق العباد فلا بد مع ذلك من العمل على رد ذلك الحق قدر المستطاع. وقد أمر الله بالتوبة فى آيات كثيرة، وعلق عليها كل خير وفلاح. وكذلك رغب فيها النبى صلى الله عليه وسلم. وفى الصحيح عنه. "والله إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم مائة مرة". **((قبل أن تشغلوا))** أى عنها بالمرض، وكبر السن وغير ذلك. **((صِلُوا))** من الوصل. **((الذى بينكم، وبين ربكم))** أى حق الله الذى عليكم. **((بكثرة ذكركم له))** فإن كثرة الذكر ودوامه من شأنه أن يجعل القلب على صلة بالله عز وجل دائما. **((وتُجْبَرُوا))** من جبر الكسر إذا أصلحه. أى يصلح حالكم. **((فى مقامى))** المقام: ـ بفتح الميم ـ مكان القيام. وأما المقام ـ بضمتها ـ فهو مصدر، بمعنى الإقامة. **((إلى يوم القيامة))** أى

وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها، أو جُحُودا لها، فلا جمع الله له شَمْلَهُ، ولا بارك له فى أمره، ألا! ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بِرَّ له حتى يتوب. فمن تاب تاب الله عليه. ألا! لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلا، ولا يَؤُمَّ أعرابى مهاجرا، ولا يؤمَّ فاجر مؤمنا. إلا أن يَقْهَرَهُ بسلطان يَخافُ سيفه وسَوطَهُ".

فريضة دائمة لازمة، لا يعتورها نسخ ولا تبديل. ((**وله إمام**)) يفيد أن الإمام شرطه العدالة.((**فلا جمع الله له شمله**)) دعا عليه بأنه لا يجمع الله له ما تفرق من أمره. ((**ألا! ولا صلاة له**)) فإن الترك بالوجه المذكور ارتداد. لا يمنع صحة هذه الأعمال. ((**ولا بر له**)) نفى عنه هذه الأمور المذكورة كلها وإن كان يقوم بها. لأنه لا ينتفع بشيء منها. ((**ألا! لا تؤمن**)) من الإمامة، بنون التاكيد. ((**ولا يؤم أعرابى مهاجرا**)) لأن من شأن الأعرابى الجهل، ومن شأن المهاجر العلم. ((**فاجر**)) أى فاسق ((**مؤمنا**)) أى غير فاسق. والذى عند كثير من العلماء محمول على الكراهة، وإلا فالصلاة صحيحة. وقد يستدل بمثل هذا من يقول: الفاسق ليس بمؤمن. ((**بسلطان**)) أى غلبة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف على بن زيد بن جُدْعان وعبدالله بن محمد العدوى. قال المزى رواه موسى بن داود عن الوليد بن بكير. فقال عن محمد بن عبد الله. ورواه عبد بن حميد فى مسنده، ثنا إبراهيم بن عيسى الطالقانى ثنا بقية بن الوليد عن حمزة بن حسان عن على بن يزيد. فذكره بالإسناد والمتن. ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق محمد بن على عن سعيد بن المسيب به، إلا أنه قال "وهو على منبره يوم جمعة". وقال فيه تؤجروا. وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى رواه الطبرانى فى الأوسط.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٩٠/٢) وفى الشعب (٢٧) وفى فضائل الأوقات (٤٧٨) والعقيلى فى الضعفاء (٢٢٠) وابن عدى فى الكامل (٢١٥) والواحدى فى تفسيره (١٤٥/٤) وأبويعلى فى مسنده (٣٨١/٣).

قال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٥١/٣): وهذا إسناد واه جدا. وفيه ثلاث علل. الأولى: ضعف على بن زيد، وهو ابن جُدعان. الثانية: العدوى هذا، قال الحافظ: متروك، رماه وكيع بالوضع". وبه أعله البيهقى فقال عقب الحديث: هو منكر الحديث، لا يتابع فى حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخارى. وقال الحافظ فى التلخيص (١٣٢) وهو واهى الحديث. وأخرجه البزّار من وجه آخر، وفيه على بن زيد بن

١٠٨٢ ـ حدثنا يحيى بن خلف أبوسلمة. ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحق،عن محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه أبى أمامة، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك؛ قال: كنت قائد أبى، حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان، استغفر لأبى أمامة أسعد بن زرارة، ودعا له. فمكثت حينا أسمع ذلك منه، ثم قلت فى نفسى: ......

جُدعان. قال الدار قطني: إن الطريقين كلاهما غير ثابت. وقال ابن عبدالبر: هـذا الحديث واهي الإسناد.

الثالثة: أبو خباب هذا: قال في التقريب: لين الحديث. قلت: وقد خُولِف في إسناده، وهي علة.

١٠٨٢ ـ ((يحي بن خلف، أبوسلمة)) البصرى، الجوبارِى. وثقه البزار. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف)) ـ بالتصغير ـ الأنصارى، المدنى.

((أبى أمامة)) اسمه أسعد بن سهل، معروف بكنية، معدود فى الصحابة. له رؤية، ولم يسمع رسول اللهﷺ.

قلت: اختُلِف فى صحبته، ولعل أصح ما قيل فيه: إنه ولد فى حياته صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه. وهو قول البخارى. وقد وثقه ابن سعد فى طبقاته، وابن حبان فى ثقاته، والدار قطنى والطبرانى وغيرهم. بل سئل عنه أبو حاتم الرازى: أثقة هو؟ فقال: لا يسئل عن مثله، هو أجل من ذلك، وراجع تاريخ البخارى، وكتب الصحابة، لاسيما "الإصابة".

((عبد الرحمن بن كعب بن مالك)) هو الأنصارى. أبو الخطاب، المدنى. قال العجلى: تابعى، ثقة. وذكر ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار التابعين. ويقال: ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم.

((قائد أبى)) كعب بن مالك. **((أسعد بن زُرارة))** هو ابن عدى بن عبيد، النجارى، السيد، نقيب بنى النجار. أبو أمامة، الأنصارى، الخزرجى، من كبراء الصحابة، قديم الإسلام.

قال الواقدى: خرج أسعد بن زرارة وذكوان بن عبد القيس إلى مكة يتنافران إلى عتبة بن ربيعة، فسمعا برسول اللهﷺ فأتياه فعرض عليهما الإسلام، وتلا عليهما القرآن، فأسلما، ولم يقربا عتبة، ورجعا إلى المدينة. فكانا أول من قدم بالإسلام إلى المدينة، وشهد العقبتين، ويقال: إنه أول من بايع ليلة العقبة، وأول من مات من الصحابة بعد الهجرة، وأول ميت صلى عليه النبىﷺ ، وأول من دفن بالبقيع.

والله إن ذا لَعَجْزٌ إني أسمعه كلما سمع أذان الجمعة، يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه، ولا أسأله عن ذلك، لِمَ هو؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل. فقلت له: يا أبتاه! أرأيتَك صلاتك على أسعد بن زرارة؟ كلما سمعت النداء بالجمعة، لِمَ هو؟ قال: أى بنى! كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مَقْدَمِ رسول اللهﷺ من مكة في نقيع الْخَضِمَاتِ، في هزم من حَرَّة بني بَيَاضَة. ....

((**إن ذا العجز**)) أى عدم سؤال وجه الاستغفار له لعجز، أى حمق. وظاهر هذا الحديث مخالف الحديث السابق، فإن ظاهر الحديث يدل على أن هذا القول منه صلى الله عليه وسلم صدر فى أول خطبة خطبها فى أول الجمعة حين قدم المدينة. كما هو المتبادر. وفهم من ذلك أنها لم تكن واجبة قبل ذلك. فهو مخالف لما هو فى هذا الحديث. ووجه التطبيق ما قال فقهاؤنا من أنها وجبت بمكة، ولم تكن بها لعدم القدرة على إظهارها، لأن إظهارها أقوى من إظهار جماعة الصلوات الخمس. قال الحلبي فى سيرته وفى الإتقان مما تأخر نزوله عن حكمة آية الجمعة لأنها مدينة، والجمعة فرضت بمكة.

((**نقِيع**)) بطن من الأرض يستنقع فيه الماء لمدة، فإذا غار فى الأرض، أنبت الكلأ ((**الخضمات**)) ـبفتح المعجمتين، الخاء والضادـ موضع بنواحى المدينة، قاله فى النهاية. والمعنى أن أسعد بن زرارة أول من صلى بهم الجمعة بـ"هزم النبيت" هو موضع من قرية بنى بَيَاضَة، الكائنة فى نقيع الخضمات. ((**فى هزم**)) ـبفتح الهاء ، وسكون الزاى المعجمةـ هو المطمئن من الأرض. ((**من حَرَّة**)) ـبفتح حاء مهملة، وتشديد راء مهملةـ هى الأرض ذات الحجارة السود. قال العينى: هى قرية على ميل من المدينة. ((**بنى بياضة**)) بطن من الأنصار. والحديث فيه دلالة واضحة على صحة صلاة الجمعة فى القرى.

وقد اختُلِفَ فى محل إقامة الجمعة. فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تصح إلا فى مصر جامع وذهب الأئمة الثلاثة إلى جوازها وصحتها فى الْمُدُن والقرى جميعا. واستدل لأبى حنيفة بما روى عن على مرفوعا: لا جمعة، ولاتشريق إلا فى مصر جامع.

وقد ضعف أحمد وغيره رفعه. وصحح ابن حزم وغيره وقفه. وللاجتهاد فيه مسرح، فلا ينتهض للاحتجاج به، فضلا عن أن يخصص به عموم الآية. أو يقيد به إطلاقها، مع أن الحنفية قد تخبطوا فى تحديد المصر الجامع وضبطه على أقوال كثيرة، متباينة، متناقضة، متخالفة جدا، كما لا يخفى على من طالع كتب فروعهم. وهذا يدل على أنه لم يتعين عندهم معنى الآية.

والراجح عندى ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من عدم اشتراط المصر وجوازها فى القرى لعموم الآية وإطلاقها، وعدم وجود ما يدل على تخصيصها، ولا بد لمن يقيد ذلك بالمصر الجامع أن يأتى بدليل قاطع من كتاب. أو سنة متواترة، أو خبر مشهور بالمعنى المصطلح عند المحدثين. وعلى التنزيل بخبر واحد مرفوع صريح صحيح. يدل على التخصيص بالمصر الجامع.

ويدل أيضا على شرعيتها فى القرى ما روى البخارى وغيره عن ابن عباس: أن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى. قرية من قرى البحرين. كذا فى رواية وكيع عند أبى داود، وكذا للإسماعيلى. وهذا أولى من قول البكرى وغيره: إنها مدينة، لأن ما ثبت فى نفس الحديث أصح، مع احتمال أن تكون فى أول قرية ثم صارت مدينة.

وأما ما حكى الجوهرى والزمخشرى، والجزرى أن جواثى "اسم حصن بالبحرين، فلا ينافى كونها قرية. والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبى ﷺ، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية فى زمن نزول الوحى. ولأنه لو كان ذلك لا يجوز، لنزل فى القرآن. كما استدل جابر، وأبو سعيد على جواز العزل. فإنهم فعلوه، والقرء ان ينزل، فلم ينهوا عنه. ولم يثبت برواية قوية. أو ضعيفة أنه أسلم أهل قرية قبل عبد القيس. ومن ادعى فعليه البيان. قال الحافظ فى شرح حديث ابن عباس المذكور: فيه إشعار بتقديم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى، وهو كذلك، كما قررته فى أواخر كتاب الإيمان. وقال فيه (فى شرح حديث عبد القيس) ما لفظه: فيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة. وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق. ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضا ما رواه المصنف (يعنى البخارى) فى الجمعة عن ابن عباس قال: إن أول جمعة جمعت الخ. قال: وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم. فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام. انتهى مختصرا.

ويدل عليه أيضا ما روى البيهقى فى المعرفة (٤٦٥/٢) أن النبى ﷺ حين ركب من بنى عمرو بن عوف فى هجرته إلى المدينة مر على بنى سالم، وهى قرية بين قباء والمدينة، فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة. وكانت أول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم. وما روى ابن أبى شيبة وابن حزم عن عمر: أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم. قال الحافظ: وهذا يشمل

- - - - - - - - - -

المدن والقرى. وما روى عبد الرزاق عن ابن عمر: أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم. وذكره ابن حزم بلفظ "فلا ينهاهم عن ذلك.

وروى البيهقي (١٧٨/٣) من طريق الوليد بن مسلم، سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة، أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة. فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما. وفيهما رجال من الصحابة. كذا في المرعاة (٤٥٠/٤).

تنبيه: واختلف العلماء أيضا أنه إذا وجبت الجمعة في موضع بشرائطها فعلى من يجب شهودها من أهل ذلك الموضع، وممن كان في حواليه؟ فقالت طائفة: تجب الجمة على من آواه الليل إلى أهله. واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله. رواه الترمذي. وقال: هذا حديث إسناده ضعيف. ونقل عن أحمد: أنه لم يعده شيئا وضعفه لحال إسناده. وقال لمن ذكره له: "استغفر ربك". وهذا لأن في سنده ثلاثة ضعفاء . الأول: الحجاج بن نصير، قال الحافظ: ضعيف، كان يقبل التلقين، ضعفه ابن معين والنسائي وابن سعد والدار قطني والأزدي وغيرهم: وقال أبو داود: تركوا حديثه. والثاني: معارك بن عباد: ضعفه الدار قطني. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. والثالث: عبد الله بن سعيد المقبري: وهو متروك الحديث. وقال الطائفة: إنها تجب على من سمع النداء . حقيقة أو حكما. واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: "الجمعة على من سمع النداء ". رواه أبو داود. والدار قطني، والبيهقي من طريق قبيصة بن عقبة السرائي عن سفيان الثوري. عن محمد بن سعيد الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه عن عبدالله بن هارون عن عبد الله بن عمرو. قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا (أي موقوفا) على عبدالله بن عمرو، وإنما أسنده قبيصة.

وقد تفرد به محمد بن سعيد عن أبي سلمة. وتفرد به أبو سلمة عن عبدالله بن هارون. وأبو سلمة وعبد الله بن هارون كلاهما مجهولان. كما في التقريب. وقد ورد من وجه آخر. أخرجه الدار قطني من رواية الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. وزهير بن محمد روى عن أهل الشام مناكير. والوليد: مدلس، وقد رواه بالعنعنة. وأخرجه الدار قطني من وجه

قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلا.

آخر من رواية محمد بن الفضل عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. ومحمد بن الفضل: ضعيف جدا، نسبوه إلى الكذب. والحجاج: مدلس، مختلف في الاحتجاج به. وقد ظهر بذلك أن جميع طرق هذا الحديث متكلم فيه، ففي الاستدلال به على اعتبار سماع النداء حقيقة أو حكما، لمن في موضع إقامة الجمعة نظر، لا يخفى على المتأمل. وقالت طائفة: تجب على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال، أما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة أميال. وقالت طائفة: تجب على أهل مصر، ولا تجب على من كان خارج المصر. سمع النداء . أو لم يسمع.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا في مصر جامع، أو فيما هو في حكمه، كمصلى العيد.

قال ابن الهمام: ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه. واختلفوا فيه: فعن أبي يوسف إن كان الموضع يسمع في النداء من المصر فهو من توابع المصر. وإلا فلا. وعنه: أنها تجب في ثلاثة فراسخ.

وقال بعضهم: قدر ميل، وقيل: قدر ميلين. وقيل: ستة أميال. وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة. وإلا فلا. قال في البدائع: وهذا أحسن.

والراجح عندي: أنه لا يشترط سماع الأذان في المصر، وكذا في القرية الكبيرة، وأما من كان خارج المصر والقرية الكبيرة من أهالي القرى الصغيرة القريبة. أو البعيدة فلا يجب عليهم الشهود في المصر. أو القرية الكبيرة للجمعة. بل لهم أن يقيموا الجمعة في مساكنهم لوجوب الجمعة عليهم لعموم قوله تعالى: "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله".ولعدم ما يدل على وجوب الإتيان إلى المصر للجمعة على من كان في حواليه.

وارجع لمزيد التفصيل إلى عون المعبود (٣/٤٠٤،٤٠٠): وقد ألف علماؤنا رسائل عديدة في مسألة إقامة الجمعة في القرى. وبسطوا الكلام فيها في الرد على الحنفية. فعليك أن تراجع هذه الرسائل.

((**أربعين رجلا**)) واعلم أن جماعة من الأئمة استدلوا بحديث الباب وما ذكر من الآثار على اشتراط أربعين رجلا في صلاة الجمعة. وقالوا: إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد. والأصل الظهر،

- - - - - - - - - -

فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح، وقد ثبت أن النبى ﷺ قال: صلوا كما رأيتمونى أصلى". قالوا: ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين.

وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة فى الحديث على اشتراط الأربعين. لأن هذه واقعة عين. وذلك أن الجمعة فرضت على النبى ﷺ. وهو بمكة، قبل الهجرة. كما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس. فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر مَن هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا، فجمعوا. واتفق أن عدتهم إذاً كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة. وقد تقرر أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم. وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبى ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة. قالت الأنصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع، وللنصارى مثل ذلك. فهلم يوما نجمع فيه، فنذكر الله تعالى ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ ركعتين، وذكّرهم، فسمّوا الجمعة، حين اجتمعوا إليه. فأنزل الله تعالى فى ذلك بعد. ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ﴾، الآية.

قال الحافظ فى التلخيص (٢/٥٦) ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل. وقولهم: لم يثبت أنه ﷺ صلى الجمعة بأقل من أربعين. يرده حديث جابر عند الشيخين، وأحمد، والترمذى: أن النبى ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاء ت عير من الشام، فانفتل الناس إليها. حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا. فأنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، واللفظ لأحمد. وما أخرجه الطبرانى عن أبى مسعود الأنصارى. والدار قطنى، والبيهقى عن أم عبد الله الدوسية. وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدار قطنى والبيهقى بلفظ "فى كل أربعين فما فوقها جمعة، وأضحية، وفطر". فضعيف جدا. قال البيهقى: هذا الحديث لا يحتج بمثله.

والحاصل: أن الجمعة تصح بأقل من أربعين. وهذا هو الصحيح المختار.

وقال الحافظ عبد الحق فى أحكامه: لا يصح فى عدد الجمعة شيء. وقال الحافظ فى التلخيص (٢/٥٧) وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين. وكذلك قال السيوطى: لم يثبت فى شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص. والخلاف فى هذه المسألة منتشر جدا. وقد ذكر

١٠٨٣ ـ حدثنا علي بن المنذر. ثنا ابن فضيل. ثنا أبومالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة وعن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، كان لليهود يوم السبت، والأحد للنصارى، فهم لنا تبع إلى يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون المقضي لهم قبل الخلائق".

الحافظ في الفتح (٢/٤٢٣) خمسة عشر مذهبا لا نطيل الكلام بذكره.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الجمعة، والبيهقي في الكبرى (٣/١٧٦) وفي المعرفة (٢/٤٦٢) والدارقطني (٢/٥) وابن خزيمة (٣/١١٢) وابن حبان (١٥/٤٧٧) والحاكم (١/٢٨١) والطبراني في الكبير (١٩/٩١) والذهبي في السير (١/٣٠٠) والمروزي في الجمعة وفضلها (١) وقال الحافظ في التلخيص (٢/٥٦): إسناده حسن.

١٠٨٣ ـ ((**أبو مالك، الأشجعي**)) اسمه سعد بن طارق، الكوفي. وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**أضل الله عن الجمعة**)) بأن خيرهم بينها وبين يوم آخر، ثم وفقهم لاختيارها، فاختاروا يوما آخر مقامها. ((**كان لليهود يوم السبت**)) أي كان يوم لهم يوم زيادة الجمعة باختيارهم. ((**فهم لنا تبع**)) أي ولنا يوم الجمعة فهم لنا تبع، لتقدم الجمعة على يومهم. ((**نحن الآخرون**)) زمانا في الدنيا. ((**الأولون**)) منزلة وكرامة يوم القيامة.

والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية، فهي متابعة إياهم في الآخرة، بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضي بينهم، وأول من يدخل الجنة. وقيل: المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة. وقيل: المراد بالسبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا: سمعنا وعصينا. والأول أقوى. (س)

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٥١٤) في الجمعة ، والدار قطني (٢/٣) والبغوي (٤/٢٠٠) وابن حبان (٧/٢٣) والبيهقي في الشعب (٦/٢٢٦) وفي الكبرى (٣/١٧٠) وأحمد (٢/٢٣٦) والحميدي (٢/٤٢٤) وأبو يعلى (١١/٧٩) عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

(٧٩) باب فى فضل الجمعة

١٠٨٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن أبى بكير. ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالرحمن بن يزيد الأنصارى،عن أبى لبابة بن عبد المنذر؛ قال: قال النبىﷺ: "إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمسُ خِلالٍ، خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة. لايسألُ اللهَ فيها العبدُ شيئا إلّا أعطاه، ما لم يسأل حراما. ......

٧٩ ـ باب فى فضل الجُمُعة.

١٠٨٤ ـ ((**عبدالرحمن بن يزيد**)) بن جارية الأنصارى، أبى محمد، المدنى، أخى عاصم بن عمر لأمه، يقال: ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم. وثقه العجلى، وابن خلفون. وقال بن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين.

((**أبى لبابة بن عبد المنذر**)) الأنصارى، المدنى. اسمه بشير، وقيل: رفاعة. صحابى مشهور، وكان أحد النقباء، وعاش إلى خلافة على. ووهم من سماه مروان.

((**أن يوم الجمعة سيد الأيام**)) أى أفضل أيام الأسبوع. أو أريد بالسيد المتبوع. كما قال: والناس لنا تبع. ((**وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر**)) باعتبار كونه يوم عبادة صرف، وهما يوم فرح وسرور. وفيه إشارة إلى تساوى يوم الجمعة وعرفة. أو أفضلية عرفة. ((**فيه**)) أى فى نفس يوم الجمعة. ((**خمس خلال**)) جمع خَلَّة ـ بفتح الخاء ـ وهى الخصلة، وهذا جواب عن سؤالك ماذا فيه من الخير؟. فدل على أن الخلال الخمس خيرات وفواضل تستلزم فضيلة اليوم الذى تقع فيه. ((**خلق الله فيه آدم**)) أى طينته ((**وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض**)) أى أنزله من الجنة إلى الأرض.

قيل: هذه القضايا ليست لذكر فضيلة، لأن إخراج آدم، وإماتته، وقيام الساعة لا تعد فضيلة. وقيل: بل جميعا فضائل، فإن خروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء . والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين. وموت آدم سبب لنيل ما أعد له من الكرامات. (س)

((**لا يسألَ اللهَ فيها العبدُ**)) اللام للعهد، أى العبد المسلم. ((**شيئا**)) مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل فيه ربه تعالى. ((**ما لم يسأل حراما**)) أى ما لم يكن مسئوله ممنوعا.

وفيه تقوم الساعة، ما من مَلَكٍ مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر، إلا وهن يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة".

١٠٨٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا الحسين بن علي، عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شدّاد بن أوس؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصَّعْقَةُ. ....

((**ألا، وهن يُشْفِقن**)) أى خائف، من الإشفاق بمعنى الخوف. ((**من يوم الجمعة**)) أى خوفا من فجاء ة الساعة. وفيه أن سائر المخلوقات تعلم الأيام بعينها، وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة، ولا تعلم الوقائع التى بينها وبين القيامة. أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت إلى الآن، لكن هذا بالنظر إلى الملك المقرب لا يخلو عن خفاء . والأقرب أن غلبة الخوف والخشية تنسيهم ذلك (س).

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب (٢٣١/٦) والمنذرى فى الترغيب (٤٩٠/١) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٥). عن عبدالرحمن بن يزيد الأنصارى، عن أبى لبابة بن عبدالمنذر رضى الله عنه. وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير.

١٠٨٥ ـ ((عبدالرحمن بن يزيد بن جابر)) الأزدى، كنيته أبو عتبة، الشامى، الدارانى. وثقه ابن معين، والنسائى، والعجلى، وابن سعد. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**أبى الأشعث، الصنعانى**)) هو شراحيل بن آدة ـ بالمد، وتخفيف الدال ـ ويقال: آدة: جد أبيه، وهو ابن شراحيل بن كلب. قال العجلى: شامى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**شداد بن أوس**)) بن ثابت. وكنيته أبو يعلى. ويقال أبوعبدالرحمن، الأنصارى، النجارى، الخزرجى، هو ابن أخى حسان بن ثابت شاعر رسول اللهﷺ، من فضلاء الصحابة، وعلمائهم، نزل بيت المقدس. ومات بالشام، قبل الستين أو بعدها.

((**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة**)) فيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل. أو مساو، ولأن زيادة "مِن" تدل على أن يوم الجمعة من جملة الأفاضل من الأيام، وليس هو أفضل الأيام مطلقا. ((**فيه خلق آدم**)) أى طينته. ((**وفيه النفخة**)) قال الطيبى: أى النفخة الأولى، فإنها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ((**وفيه الصعقة**)) الصيحة، والمراد بها الصوت الهائل الذى يموت الإنسان من هوله، وهى

فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ". فقال رجل: يا رسول الله! كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمْتَ؟ ....

النفخة الأولى. قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَآءَ اللّٰهُ﴾ فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين.

وقال القارى فى المرقاة (٤٥٢/٣) المراد بالنفخة النفخة الثانية، وبالصعقة النفخة الأولى. قال: وهذا أولى. لما فيه من التغاير الحقيقى، وإنما سميت النفخة الأولى بالصعقة لأنها تترتب عليها. وبهذا الوصف تتميز عن الثانية، وقيل: إشارة إلى صعقة موسى عليه السلام.

((**فأكثروا على من الصلاة فيه**)) أى فى يوم الجمعة، وهو تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام. ((**فإن صلاتكم معروضة على**)) على وجه القبول فيه، وإلا فهى دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة. قاله القارى فى المرقاة (٤٥٢/٣).

وقال السندى: هذا تعليل للتفريع. أى معروضة على كعرض الهدايا على، من أهديت إليه، فهى من الأعمال الفاضلة ومتقربة لكم إلىّ-كما يقرب الهدية المهدى إلى المهدى إليه، وإذا كانت بهذه المثابة فينبغى إكثار باقى الأوقات الفاضلة، فإن العمل الصالح. يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت، وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة، كما قيل.

وقال الشوكانى فى تحفة الذاكرين (٣١) بعد ذكر أحاديث إبلاغ السلام إليه ﷺ وعرض الصلاة عليه ما لفظه: وظاهر الجميع أن كل صلاة وسلام تبلغه ﷺ وسواء كان ذلك فى يوم الجمعة أو فى غيره من الأيام أو الليالى. فلعل فى العرض عليه زيادة على مجرد الإبلاغ إليه، يكون ذلك من خصائص الصلاة عليه ﷺ فى يوم الجمعة.

((**وقد أرمْتَ**)) قال السندى: لا بد ههنا أولا من تحقيق لفظ "أرمت" ثم النظر فى السؤال والجواب، وبيان انطباقهما، فأما أرمت بفتح الراء، كضربت. أصله أرممت من أرمّ بتشديد الميم. إذا صار رميما، فحذفوا إحدى الميمين، كما فى ظلت. ولفظه إما على الخطاب أو. الغيبة على أنه مستند إلى العظام. وقيل: من أرم بتخفيف الميم، أى فنى وكثيرا ما يروى بتشديد الميم والخطاب، فقيل: هى لغة ناس من العرب. وقيل: بل خطأ. والصواب سكون التاء (أرمت) لتأنيث العظام. أو أرممت بفك.

وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم فهموا عموم الخطاب فى قوله: فإن صلاتكم معروضة

يعني بَلِيتَ. فقال: "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ".

للحاضرين ولمن يأتي بعده ﷺ. ورأوا أن الموت في الظاهر مانع عن السماع والعرض. فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت، وعلى هذا فقولهم وقد أرمت كناية عن الموت.

والجواب بقوله ﷺ: "إن الله حرم الخ. كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم. أو بيان لما هو خرق للعادة المسمرة بطريق التمثيل. أي ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة. ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن، لا مجرد الموت. ومقارنة الروح للبدن لجواز عود الروح إلى البدن ما دام سالما عن التغيير الكثير، فأشار ﷺ إلى بقاء بدن الأنبياء عليهم السلام، وهذا هو ظاهر للسؤال. والجواب. بقي أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح المجرد ممكن فينبغي أن يبين لهم النبي ﷺ أنه يمكن العرض على الروح المجرد، ليعلموا ذلك، ويمكن الجواب عن ذلك بأن سؤالهم يقتضي أمرين مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت، وأن العرض على الروح المجرد لا يمكن، والاعتقاد الأول أسوأ، فأرشدهم صلى الله عليه وسلم بالجواب إلى ما يزيله، آخر ما يزيل الثاني إلى وقت يناسبه تدريجا في التعليم، والله أعلم. كذا في المرعاة (٢/ ٢٨٠).

((**بليت**)) ـبفتح باء ، وكسر لام ـ، أي صرت باليا عتيقا. ((**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**)) أي منعها من أن تأكل أجسادهم، فإن الأنبياء أحياء في قبورهم بحياة برزخية، ليست نظير الحياة المعهودة، وهي أقوى وأكمل من حياة الشهداء .

والحديث يدل على مشروعية الإكثار من صلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وأنها تعرض عليه ﷺ بعد وفاته.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/ ٥١٩) في السهو وابن أبي شيبة. (٢/ ١٤٩) وابن حبان (٣/ ١٩٠) وابن خزيمة (٣/ ١١٨) والدارمي (١/ ٣٠٧) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٨) وفي الشعب (٦/ ٢٨٣) وفي فضائل الأوقات (٤٩٧) والحاكم (١/ ٢٧٨) وأحمد (٤/ ٨) والطبراني في الكبير (١/ ٢١٧) وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (١١). وذكر المصنف أيضا في الجنائز برقم (١٦٣٦). عن أوس بن أوس بمثل حديث شداد بن أوس. وشداد بن أوس خطأ، والصواب أوس بن أوس.

١٠٨٦ ـ حدثنا محرز بن سلمة العدني. ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن العلاء ، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما، ما لم تغش الكبائر".

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وقال النووي: إسناده صحيح. وسكت عنه أبو داود. وقال المنذري: له علة دقيقة، أشار إليها البخاري وغيره. وقد جمعت طرقه في جزء .

وقال الشوكاني في النيل (٣/٢٨١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل، وحكى عن أبيه أنه حديث منكر، لأن في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو منكر الحديث. وذكر البخاري في تاريخه أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم. وقال ابن العربي: إن الحديث لم يثبت.

قلت: هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، لا من رواية عبدالرحمن بن يزيد بن تميم. والأول ثقة، وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، وابن سعد، والنسائي، ويعقوب بن سفيان وأبو داود وابنه أبو بكر بن أبي داود، وابن حبان، وأبو حاتم، والذهبي والحافظ.

والثاني (أي ابن تميم) ضعيف، منكر الحديث، فالحق أن الحديث صحيح، ومن قال: إنه ضعيف، أو منكر، فكأنه اشتبه الأمر عليه لظنه أن الحديث من رواية ابن تميم. وقال ابن دحية: إنه صحيح بنقل العدل عن العدل. ومن قال: إنه منكر. أو غريب لعلة خفية به فقد استروح، لأن الدارقطني ردها.

١٠٨٦ ـ ((ما لم تغش الكبائر)) وجاء في القرآن العزيز: **﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾**.

قال الشيخ الكلاباذي: يجوز أن يراد من الكبائر في الآية الشرك، وجمعه باعتبار أنواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية. أو يقال: جمعه ليوافق الخطاب، لأن الخطاب ورد على الجمع. لقوله: إن تجتنبوا، فكبيرة كل واحد إذا ضمت إلى كبيرة صاحبه صارت كبائر. وفيه أنه يحتاج حينئذ إلى تقدير إن شاء ، لقوله تعالى **﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ﴾**. والأظهر أن الكبائر على معناها المتعارف، والمعنى إن تجتنبوا عنها نكفر عنكم سيئاتكم" بالطاعات، كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة، كما في المرقاة (٢/١١٠).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الطهارة والترمذي في الصلاة، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٧٦) وفي الشعب (٦/١١١) وأبوعوانة (٢/٢٠) وأحمد (٢/٣٥٦) والطيالسي (٣٢٤) وأبو يعلى (١١/٣٧١) وإسحق بن راهويه (١/٣٦٨)، من طرق. عن العلاء ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

(٨٠) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة

١٠٨٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي. ثنا حسان بن عطية. حدثني أبوالأشعث. حدثني أوس بن أوس الثقفي. قال: سمعت النبيﷺ يقول: "من غَسَّل يوم الجمعة واغتسل، وبَكَّر وابتكر، ومشى ولم يَرْكَب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ. كان له بكل خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أجر صيامها وقيامها".

٨٠ ـ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة

١٠٨٧ ـ ((من غسَّل يوم الجمعة)) روى مشددا، ومخففا، قيل: أى جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة. لأنه أغض للبصر فى الطريق. مَن غسَّل امرأته ـبالتشديد والتخفيفـ إذا جامعها. وقيل: أراد غسل غيره، لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل. وقيل: أراد غسل الأعضاء للوضوء . وقيل: غسل رأسه، كما فى بعض الروايات، وأفرد بالذكر لما فيه من المئونة لأجل الشعر، أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما. وكانوا يغتسلون. (س) **((واغتسل))** للجمعة. وقيل: هما بمعنى واحد، والتكرار للتأكيد. **((وبكر))** المشهور التشديد، وجوز تخفيفه، ومعنى بكر أى أتى الصلاة أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه.

((وابتكر)) أى أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته. وابتكر إذا أكل باكورة الفواكه. وقيل: هما بمعنى، كرره للتأكيد. **((ومشى))** إلى الجمعة على قدميه. **((ولم يركب))** قيل: هما بمعنى، جمع بينهما تأكيدا، ودفعا لما يتوهم من حمل المشى على مجرد الذهاب ولو راكبا. أو حمله على تحقق المشى ولو فى بعض الطريق. **((دنا من الإمام))** أى قرب منه. **((فاستمع))** أى أصغى. وفيه أنه لا بد من الأمرين جميعا، فلو استمع وهو بعيد. أو قرب ولم يستمع لم يحصل له هذا الأجر. **((ولم يلغ))** أى لم يتكلم، فإن الكلام حال الخطبة لغو أو استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها. (س). **((كان له بكل خُطوة))** بضم المعجمة. وتفتح. بعد ما بين القدمين.

قال السندى: أى ذهابا وإيابا. أو ذهابا فقط. أو بكل خطوة من خطوات ذلك اليوم.

((عَمَلُ سَنَةٍ)) ثواب أعمالها. **((أجر صيامها وقيامها))** بدل من عمل سنة.

١٠٨٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحق، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: "من أتى الجمعة فليغتسل".

وقد ورد في المشي إلى مطلق الصلاة رفع درجة في كل خطوة وكتابة حسنة، ومحو سيئة. أما ثبوت أجر عمل سنة كما في هذا الحديث فهو من خصائص الجمعة.

قال السندي: والظاهر أن المراد أنه يحصل له أجر من استوجب السنة بالصيام والقيام لو كان. ولا يتوقف ذلك على أن يتحقق الاستيعاب من أحد.

ثم الظاهر أن المراد في هذا وأمثاله ثبوت أصل أجر الأعمال. لا مع المضاعفات المعلومة بالنصوص، ويحتمل أن يكون مع المضاعفات.

وفي الحديث مشروعية الغسل يوم الجمعة، ومشروعية التكبير، والمشي على الأقدام، والدنو من الإمام والاستماع، وترك اللغو، وأن الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى. وفي الكبرى (٥٢٤/١) في الجمعة والدارمي (٣٠٢/١) وابن خزيمة (١٣٢/٣) والبغوى (٢٣٥/٤) وعبدالرزاق (٢٦٠/٢) وابن حبان (١٩/٧) والبيهقي (٢٢٧/٣) والحاكم (٢٨٢/١) وأحمد (٨/٤) والطبراني في الكبير (٢١٤/١) وفي مسند الشامين برقم (٥٥٥) وابن سعد في الطبقات (٣٧٥/٥). عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٨٨ ـ ((من أتى الجمعة فليغتسل)) ظاهر الأمر الوجوب، لكن حمله الجمهور على الندب توفيقا بينه وبين ما يدل عليه الندب، وحملوا ما جاء من صريح الوجوب على الندب المؤكد. أو على النسخ. (س).

قلت: الراجح عندي أن غسل الجمعة واجب مستقل في نفسه للأحاديث الواردة عليه. وهو ليس شرطا في صحة الصلاة، فمن لم يأت به صحت صلاته، وكان مقصرا في الواجب عليه. وأما ما روى مما يدل على خلاف ذلك كحديث سمرة عند أحمد، وغيره. وحديث ابن عباس عن أبي داود، فأجاب عنهما الشوكاني في النيل (٢٧٤/١) وقال: حديث سمرة وهو غير سالم من مقال، وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استنباطات واهية.

قال الشوكاني في السيل الجرار (١١٧/١): حديث "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة" يدل على أن الغسل لصلاة الجمعة، أن من فعله لغيرها لم يظفر بالمشروعية، سواء فعله في أول اليوم. أو في وسطه.

١٠٨٩ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدرى؛ أن رسول اللهﷺ قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل مُحْتَلِمٍ".

أو في آخره. ويؤيد هذا ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا: "من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل". زاد ابن خزيمة ومن لم يأتها فليس عليه غسل.

قلت: رواية ابن خزيمة هذه تدل بمنطوقها نصا على أنه لا يجب غسل الجمعة على من لم يشهد الجمعة، وهى تؤيد وتقوى مفهوم قوله "من أتى الجمعة فليغتسل".

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٢١/١) فى الجمعة ، والبيهقى فى الكبرى (٢٩٣/١) وفى المعرفة (٤٧٢/٢) وفى الشعب (٢٧٩/٦) والبغوى (١٦٠/٢) وابن خزيمة (١٢٥/٣) وابن حبان (٢٥/٤) والدارمى (٢٩٩/١) وعبد الرزاق (١٩٤/٣) والشافعى فى الرسالة (٣٠٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١١٥/١) وابن أبى شيبة (٩٣/٢) وأحمد (٣/٢) والطيالسى (٢٥٠) والحميدى (٢٧٦/٢) وأبو يعلى (٣٦٦/٩) والطبرانى فى الكبير (٣٧٦/١٢) وفى الأوسط (٤٠/١) والخطيب فى التاريخ (٤٥٤/٧) والسهمى فى تاريخ جرجان (٢٠٢) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٢٣٤/٦) وأبونعيم فى الحلية (٢٦٥/٧) وفى أخبار أصبهان (١٣٠/١) والطرطوسى فى مسند ابن عمر (برقم ٤٠) من طرق عديدة، وبألفاظ متقاربة. عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

قال الحافظ فى الفتح (٣٥٧/٢): وله طرق كثيرة، وعد ابن مندة من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلاث مائة نفس، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا، وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا.

١٠٨٩ ـ ((**غسل يوم الجمعة**)) استدل بإضافة الغسل إلى يوم الجمعة على أن وقت غسلها يدخل بفجر يومها. ولا يتوقف على الرواح إليها. وهو مذهب الجمهور.((**على كل محتلم**)) أى بالغ، فشمل من بلغ بالسن أو الإحبال. والمراد بالغ، خالٍ عن عذر يبيع الترك، وإلا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع. والمراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة، وأيضا الاحتلام أكثر ما يبلغ به الذكور دون النساء ، وفيهن الحيض أكثر، وعمومه يشمل المصلى وغيره، لكن الحديث الذى قبله وغيره يخصه بالمصلى، كذا فى المرعاة (٢٣٦/٢).

(٨١) باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك

١٠٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فدنا، وأنصت واستمع، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام. ....

والحديث أيضا يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٥٢٠) فى الجمعة ، وأبوداود فى الطهارة ، وابن خزيمة (٣/١٢٢) وابن حبان (٤/٢٩) وابن أبى شيبة (٢/٩٢) والبيهقى فى الكبرى (١/٢٩٤) وعبدالرزاق (٣/١٩٨) والبغوى (٢/١٦٠) وابن الجارود (١٠٧) والشافعى فى المسند (١/١٥٤) والدارمى (١/٢٩٩) والطحاوى فى شرح المعانى (١/١١٦) وأحمد (٣/٦) والحميدى (٢/٣٢٣) والطبرانى فى الصغير (٢/١٣٧) وأبويعلى (٢/٢٦٧) وابن حزم فى المحلى (٢/٩) وأبونعيم فى الحلية (٨/١٣٨)، من طرق. عن عطاء ابن يسار، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٨١ ـ باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك

١٠٩٠ ـ ((**من توضأ**)) فيه أن الاكتفاء بالوضوء جائز (س). وقد استدل به على أن غسل الجمعة سنة. قلت: ليس فى الحديث نفى الغسل، ولعل ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء . ((**فأحسن الوضوء**)) أى أتى بمكملاته من سننه ومستحباته. قال النووى: معنى إحسان الوضوء الإتيان به ثلاثا ثلاثا، ودلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم المياه والإتيان بسننه المشهورة. ((**أتى الجمعة**)) أى أتى المسجد لصلاة الجمعة. وقال القارى: أى حضر خطبتها وصلاتها. ((**أنصت**)) أى سكت للاستماع (س). وقال الرازى فى تفسيره: الإنصات سكوت مع الاستماع، ومتى انفك أحدهما عن الأخر لا يقال له إنصات. وقال العينى فى شرح البخارى: الإنصات هو السكوت مع الإصغاء ، كذا فى المرعاة (٧/٤٥٩). ((**غفر له ما بينه**)) أى ذنوب ما بينه ((**وبين الجمعة الأخرى**)) وهى سبعة أيام بناء على أن الحساب من وقت الصلاة أتى مثله من الثانية فبزيادة ثلاثة أيام تتم عشرة. ((**وزيادة ثلاثة أيام**)) أى من التى تلى بعدها.

ومن مسَّ الحصى فقد لغا".

١٠٩١ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا إسمعيل ابن مسلم المكى، عن يزيد الرقاشى، عن أنس بن مالك؛ عن النبى ﷺ قال: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، يجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل".

قال النووى فى شرح مسلم (١٤٧/٦) معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الأفعال الجميلة فى معنى الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها. والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية، حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان. ويضم إليها ثلاثة، فتصير عشرة، قال ابن حجر: لا ينافى ما قبله، لأنه عليه الصلاة والسلام كان أخبر بأن المغفور ذنوب سبعة أيام، ثم زيد له ثلاثة أيام. فأخبر به إعلاما بأن الحسنة بعشر أمثالها.

((**فقد لغا**)) ومن لغا فلا جمعة له، كما جاء . والمراد أنه يصير محروما من الأجر الزائد. قال النووى فى شرح مسلم (١٤٧/٦) فيه النهى عن مس الحصى وغيره من العبث فى حال الخطبة. وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو ههنا الباطل المذموم المردود.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبو داود والترمذى فى الجمعة، وابن حبان (٣٣/٤) وابن خزيمة (١٢٨/٣) وابن أبى شيبة (٩٧/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٢٣/٣) وفى الشعب (٢٤٥/٦) والبغوى (٢٣٠/٤) وأحمد (٤٢٤/٢). عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

والقطعة الأخيرة من الحديث قد مرت برقم (١٠٢٥).

١٠٩١ ـ ((**فبها**)) أى فيكتفى بها. أى بتلك الفعلة التى هو الوضوء . وقيل: فبالسنة أخذ، وقيل بالفريضة أخذ. ولعل من قال بالسنة أراد ما جوَّزته السنة، ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعانى (س). ((**ونَعِمَتْ**)) بكسر، فسكون، هو المشهور، وروى بفتح فكسر، كما هو الأصل، والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعا، لا يذم من يقتصر عليه (س). ((**ومن اغتسل فالغسل أفضل**)) وفيه البيان الواضح أن الوضوء كافٍ للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة، لا فريضة. كذا قال الخطابى فى المعالم.

قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام (١٠٠/١): ذهب الأكثرون إلى

- - - - - - - - - -

استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أوّلوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، وهو تأويل ضعيف، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر. وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت،ومن اغتسل فالغسل أفضل". ولا يقاوم سنده هذه الأحاديث. كذا فى غاية المقصود فى شرح أبى داود (٢٨٥/٣). وقال الحافظ فى الفتح (٣٦٢/٢): فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين.

ووجه الدلالة منه قوله: "فالغسل أفضل"، فإنه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل. فى أصل الفضل. فيستلزم إجزاء الوضوء . ولهذا الحديث طرق، أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة. أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان. إحداهما: أنه من عنعنة الحسن. والأخرى: أنه اختلف عليه فيه. وأخرجه ابن ماجة من حديث أنس. والطبرانى من حديث عبدالرحمن بن سمرة. والبزار من حديث أبى سعيد. وابن عدى من حديث جابر، وكلها ضعيفة. والحاصل أنه لا يعارض سنده حديث أنس بن مالك سند أحاديث وجوب الغسل لعدم المساواة بينهما فى القوة والصحة، لأن أحاديث الوجوب فيها من جلالة رواتها، ومن الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما ليس فى حديث أنس. ولا يخفى هذا على العالم بالحديث المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على الحلل، وإذا كان كذلك فما يكون رواته فى الدرجة العليا من العدالة والضبط، وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان أصح مما دونه. وقد علمت أن حديث الوجوب أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وأيضا من طريق مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر، وهذان الإسنادان من المرتبة العليا. وقال إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل أصح الأسانيد: الزهرى عن سالم عن أبيه. وقال البخارى: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، فكيف يعارض سند حديث أنس بسند أحاديث الوجوب. ولقد صدق ابن دقيق العيد فى قوله المذكور وأنصف رحمه الله تعالى.

وقد قال الإمام الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (١٠٠/١): الأمر لاغتسال فى يوم الجمعة هو أمر مؤكد جدا ووجوبه أقوى عن وجوب الوتر وقراء ة البسملة فى الصلاة ووجوب الوضوء من مس

(٨٢) باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢ ـ حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبى سهل. قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طَوَوُا الصُّحُف واستمعوا الخطبة فالمُهجّر إلى الصلاة ....

النساء ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقيء ووجوب الصلاة على النبىﷺ فى التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم، انتهى كلامه.

فإذا كان سند أحاديث الوجوب بهذه المرتبة العليا، فإياك ثم إياك أن تعارض سند أحاديث الوجوب بسند حديث أنس، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد الرقاشى، رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن الربيع عن يزيد مثله سواء . ورواه أحمد بن منيع فى مسنده عن على بن هشام عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن السدى. فذكره بإسناده ومتنه. وقال فى آخره "فالغسل أفضل وهو من السنة" ورواه أبوداود، والترمذى، والنسائى وابن الجارود وابن خزيمة من حديث سمرة بن جندب. إلا قوله "يجزئ عنه الفريضة" وكذا رواه أبو داود من حديث عائشة. وكذا رواه البزار من حديث جابر وأبى سعيد.

والحديث صحيح دون "يجزئ عنه الفريضة" أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (١/٢٩٦) وأبونعيم فى الحلية (٦/٣٠٦) والعقيلى فى الضعفاء (٢/١٦٧)، عن يزيد الرقاشى، عن أنس رضى الله عنه.

٨٢ ـ باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢ ـ ((**ملائكة**)) هم غير الحفظة، كما يدل عليه الأحاديث الواردة فى فضل التبكير ((**الأول فالأول**)) بالنصب، بدل من "الناس". أى يكتبونهم بالترتيب لتفاوت الأجر بحسب الرتبة.

وقال الطيبى (٣/٢١٥): قوله "الأول فالأول". أى الداخل الأول والفاء فيه، وثم فى قوله ثم الذى يليه كمهدى بقرة كلتاهما لترتيب النزول من الأعلى إلى الأدنى، لكن فى الثانية (أى ثُمَّ) تراخ، ليس في الأولى (الفاء). ((**فالمهجر**)) اسم فاعل من التهجير، والمراد بالتهجير التبكير. أى المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح. وقيل: المراد الذى يأتى فى الهاجرة، أى عند شدة الحر، قريب نصف النهار.

كالمهدى بدنة. ثم الذى يليه كمهدى بقرة ثم الذى يليه كمهدى كبش. حتى ذكر الدجاجة ......

فيكون دليلا للمالكية فى قولهم "إن الساعات من حين الزوال، وإن الذهاب إلى الجمعة بعد الزوال، لا قبله، لأن التهجير هو السير فى الهاجرة. أى نصف النهار. قال الحافظ: وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير. وقال القُرطبي: الحق أن التهجير هنا من الهاجرة، وهو السير فى وقت الحر. وهو صالح لما قبل الزوال وبعده، فلا حجة فيه لمالك. وقال التوربشتي: من ذهب فى معناه إلى التبكير فإنه أصاب وسلك طريقا حسنا، من طريق الاتساع، وذلك أنه جعل الوقت الذى يرتفع فيه النهار، ويأخذ الحر فى الازدياد من الهاجرة تغليبا، بخلاف ما بعد الزوال، فإن الحر يأخذ فى الانحطاط. وهذا كما يسمى النصف الأول من النهار "غدوة" والآخر "عشية"، ومما يدل على استعمالهم التهجير فى أول النهار ما أنشد ابن الأعرابى فى نوادره لبعض العرب. يهجرون تهجير الفجر . كذا فى المرعاة (٤/٤٦٠).

((**كَالمُهْدِى**)) أى المتصدق (بدنة) ـ بفتحتين ـ أى الإبل. وقيل: المراد كالذى يهديها إلى مكة، ولا يناسب الدجاجة. ((**كمُهْدِى بَقَرَةٍ**)) ذكر أو أنثى، والتاء للواحدة، لا للتأنيث. وفيه دليل على أن البدنة لا تشمل البقرة، لتقابلها بها. وإليه ذهب الشافعي. وقال أبوحنيفة: البَدَنَةُ تطلق على البقر أيضا، وإنما أريد هنا البعير خاصة لقرينة المقابلة. وهذا لا ينفى عموم الإطلاق. ((**كمهدى كبش**)) ـ بفتح الكاف، وسكون الموحدة ـ وهو الفحل الذى يناطح. قاله فى المجمع، وقال فى القاموس: الكبش الحمل إذا أثنى، أو إذا خرجت رباعيته. وفى ذكر الكبش وهو الذكر، إشارة إلى أنه أفضل من الأنثى. وفى رواية "كبشا أقرن".

وقال النووى فى شرح مسلم (٦/١٣٧) وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة. ولأن قرنه ينتفع به. وفى رواية النسائى: "ثم كالمهدى شاة".

واستدل بالترتيب المذكور على أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر، والتقرب بالبقر أفضل من التقرب بالشاة، وهو متفق عليه فى الهدى، مختلف فيه فى الأضحية، والجمهور على أنها كذلك. وقال مالك: الأفضل فى الضحايا الغنم، ثم البقر، ثم الإبل. ثم إنه وقع فى رواية النسائى زيادة "البطة" بين الشاة والدجاجة ـ وهى زيادة شاذة. كما صرح به النووى فى "الخلاصة".

((**الدجاجة**)) بفتح الدال فى الأفصح، ويجوز الكسر والضم ـ ودخلت الهاء فيها، لأنه واحد من جنس، مثل حمامة وبطة ونحوهما. ووقع فى رواية أخرى للنسائى زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة.

والبيضة. زاد سهل في حديثه فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء بحق إلى الصلاة.

وهى "العصفور" وهى أيضا زيادة شاذة. ((والبيضة)) هى واحدة من البيض، والجمع بيوض، وجاء فى الشعر "بيضات". واستشكل ذكر الدجاجة والبيضة، لأن الهدى لا يكون منهما.

وأجيب بأنه من باب المشاكلة. أى من تسمية الشيء باسم قرينه. والمراد بالإهداء هنا التصدق، كما دل عليه لفظ قَرَّبَ فى رواية أخرى. وهو يجوز بهما.

((**أتى الصلاة**)) أى فله أجر الصلاة، وليس له شىء من الزيادة فى الأجر.

وأعلم: أنه اختلف العلماء فى الساعات المذكورة فى هذه الرواية، ما المراد منها؟ واختلفوا أيضا فى أن ابتداء هذه الساعات من حين الزوال أو من قبله.

فقال مالك، والقاضى حسين، وإمام الحرمين من الشافعية: المراد بالساعات الخمس لحظات خفيفة لطيفة، أولها زوال الشمس، وأخرها قعود الخطيب على المنبر. فالساعات الخمس المذكورة كلها فى ساعة واحدة. أى هى أجزاء من الساعة السادسة الزمانية بعد الزوال، لم ير هؤلاء التبكير إلى الجمعة قبل الزوال لا من طلوع الفجر ولا من طلوع الشمس، ولا من ارتفاع النهار.

واختار هذا القول الشاه ولى الله فى "المسوى". ومال إليه الشوكانى فى "النيل" واستدل لهم بوجوه: منهما لفظ الرواح فى رواية، فإنه يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال. لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى أخر النهار. والغدو: من أوله إلى الزوال. قال المازرى: تمسك مالك بحقيقة الرواح، وتجوز فى الساعة، وعكس غيره، وأجيب بأن الرواح كما قاله الأزهرى: يطلق لغة على الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره، أو فى الليل. قال الأزهرى: وهى لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد فى الغريبين نحوه.

ثم إنه لم يقع التعبير بالرواح، كما قال الحافظ: إلا فى رواية مالك عن سمى. ورواه ابن جريج عن سمى بلفظ "غدا" ورواه أبوسلمة عن أبى هريرة بلفظ: "المتعجل إلى الجمعة" صححه ابن خزيمة، وفى حديث سمرة عند المصنف: ضرب رسول الله ﷺ مَثَل الجمعة فى التبكير كناحر البدنة..الخ.

وفى حديث على عند أبى داود "إذا كانت الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد، فتكتب الرجل من ساعة"، الحديث. فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب.

- - - - - - - - - - -

وقيل: النكتة فى التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال، فيسمى الذاهب إلى الجمعة رائحا وإن لم يجىء وقت الرواح، كما سمى القاصد إلى مكة "حاجا".

ومنها لفظ "المهجر" فإنه مشتق من التهجير. وهو السير فى وقت الهاجرة، وهى نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول منه "هجر النهار". وقد ذكر المراتب الباقية بلفظ "ثم" من غير ذكر الساعات. وقد تقدم الجواب عن هذا.

ومنها: أن الساعة فى اللغة الجزء من الزمان، وحملها (كما ذهب إليه الجمهور على الزمانية. التى يقسم النهار فيها إلى اثنى عشر جزء) يبعد إحالة الشرع عليه لاحتياجه إلى حساب ومراجعة آلات تدل عليه.

وأجيب: بأن الساعة قد تطلق على جزء من أربعة وعشرين جزء . هى مجموع النوم والليلة، وتدل على اعتبارها فى عرف الشرع ما روى أبوداود والنسائى، وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا "يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة". وهذا وإن لم يرد فى حديث التبكير فيستأنس به فى المراد بالساعات.

ومنها: أن الساعة لو طالت للزم تساوى الآتين فيها، والأدلة تقتضى رجحان السابق. بخلاف ما إذا قيل: إنها لحظة خفيفة لطيفة.

وأجيب: بأن التساوى وقع فى مسمى البدنة والتفاوت فى صفاتها، يعنى أن بدنة الأول مثلا أكمل من بدنة الأخير، وبدنة المتوسط متوسطة، فمراتبهم متفاوتة وإن اشتركوا فى البدنة مثلا.

ومنها: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار ـ وأيضا لم يعرف أن أحدا من الصحابة كان يأتى المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس وصفائها ـ ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة ـ وهذا يدل على أن المراد من الساعات لحظات خفيفة بعد الزوال. لا الساعات الزمانية المعروفة عند أهل الفلك وعلم الميقات.

وأجيب بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة، كما تقرر فى موضعه، وأيضا ليس فى عمل أهل المدينة هذا إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة، وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه، وغير ذلك من أمور دينة ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار، وترك أهل المدينة وغيرهم ذلك لا يدل على أنه مكروه.

وقال القارى: وقد كان السلف يمشون على السرج يوم الجمعة إلى الجامع. وفى "الإحياء": وأول بدعة حدثت فى الإسلام ترك التبكير إلى المساجد.

وقد أنكر عمر على عثمان ترك التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة، وهذا يرد على من أدعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير.

ومنها أن حملها على الساعات الفلكية يستلزم صحة صلاة الجمعة قبل الزوال، لأن تقسيم الساعات إلى خمس، ثم تعقيبها بخروج الإمام وخروجه عند أول الزوال يقتضى أنه يخرج فى أول الساعة السادسة، وهى قبل الزوال.

وقد أجاب عنه الحافظ بأنه ليس فى شىء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجىء من أول الثانية، فهى أوى بالنسبة إلى المجىء ثانية بالنسبة للنهار- وعلى هذا فآخر الخمسة أول الزوال. وإلى هذا أشار الصيدلانى شارح المختصر حيث قال: إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار، وهو أول الضحى، وهو أول الهاجرة. ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة.

وحمل الجمهور الساعات المذكورة فى الحديث على الساعات الزمانية كما فى سائر الأيام، وقد تقدم حديث جابر مرفوعا: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ـ والمراد بها الساعات الآفاقية التى لا يختلف عددها بطول النهار وقصره، فالنهار اثنتا عشرة ساعة، لكن يزيد كل منها وينقص، والليل كذلك، ثم اختلفوا. فقالت طائفة منهم: ابتداء هذا الساعات من طلوع الشمس، والأفضل عندهم التبكير فى ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثورى، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد. قال الماوردى: إنه الأصح، ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهُّبٍ. وقال الرؤيانى: إن ظاهر كلام الشافعى أن التبكير يكون من طلوع الفجر، وصححه الرؤيانى، وكذلك صاحب المهذب قبله، ثم الرافعى والنووى.

وحكى الصيدلانى: أن أول التبكير من ارتفاع النهار، وهو أول الضحى، وهو أول الهاجرة، كذا فى المرعاة (٤/٤٦٢).

قلت: وهذا القول هو الراجح عندى. وبه تجتمع الأحاديث وبه يرتفع الإشكال الذى يرد على مذهب مالك، وسيأتى ذكره فى كلام النووى، ويؤيد هذا القول الحث على التهجير إلى الجمعة، فقد

- - - - - - - - - -

تقدم في كلام القرطبي أن التهجير هنا من الهاجرة، وهو السير في وقت الحر، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده.

ومن المعلوم أن اشتداد الحر يكون من ربع النهار غالبا، فمن راح إلى الجمعة في هذا الوقت، أي عند ارتفاع النهار، يعني في أول الضحى وأول الهاجرة صدق عليه الألفاظ الواردة في الأحاديث التي أشرنا إليها، وهي المتعجل، والتبكير، والغدو، والرواح، والتهجير.

قال النووي في شرح مسلم (١٣٥/٦): إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى، وهو كالمهدي بدنة، ثم من جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، فإذا خرج الإمام طووا الصحف، ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا. ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بعد الزوال. فدل على أنه لا شيء من الهدى، والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، وكذا ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول وانتظارها بالاشتغال بالتنفّل والذكر ونحوه. وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال، لأن النداء يكون حينئذ، ويحرم التخلف بعد النداء .

وقد بسط ابن القيم الكلام على ذلك في الهدى (١١٠/١): ورجح قول من قال: إن ابتداء الساعات من أول النهار، . من شاء البسط رجع إليه.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رواه مسلم في صحيحه، والنسائي في الصغرى من طريق سفيان به، خلا زيادة سهل بن أبي سهل. ورواه الشيخان، والنسائي في الصغرى والكبرى، وأبو داود، والترمذي من طريق أبي هريرة، فلم يذكروا قدر منازلهم.

والحديث أخرجه أيضا مالك في الجمعة ،وابن حبان (١١/٧) وابن خزيمة (١٣٣/٣) والبغوي (٢٣٤/٤) وعبد الرزاق (٢٥٨/٣) والبيهقي في الكبرى (٢٢٦/٣) وفي الصغير (٢٣٩/١) وفي المعرفة (٥١٠/٢) وفي الشعب (٢٥١/٦) والدارمي (٣٠١/١) وابن الجارود (١٠٧) والشافعي في الأم (١٩٥/١) وفي المسند (٦٢) والطحاوي في المشكل (٢٤٨/٣) وأحمد (٢٣٩/٢) والطيالسي (٣١٤) والحميدي (٤١٧/٢) وأبو يعلى (٣٩٣/١٠) من طرق عن أبي هريرة، وبألفاظ متقاربة. إسناده صحيح.

١٠٩٣ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أن رسول اللهﷺ ضرب مثل الجمعة، ثم التبكير كناحر البدنة، كناحر البقرة، كناحر الشاة، حتى ذكر الدجاجة.

١٠٩٤ ـ حدثنا كثير بن عبيدالحمصي. ثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة؛ قال خرجت مع عبدالله إلى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه. فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد. ....

١٠٩٣ ـ ((**كناحر البدنة**)) من النحر، وذكره في غير البدنة للمشاكلة، وإلا فالمراد هنا الذبح. دل الحديث على طلب المبادرة بالذهاب إلى مسجد الجمعة، وعلى أن الجزاء على قدر العمل.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا أبو كريب، فذكره بإسناد ومتنه سواء ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي في الصغرى، والترمذي في الجامع، وقال حسن صحيح، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وسمرة.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٢٥٦/٧). عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

١٠٩٤ ـ ((**كثير بن عبيد**)) بن نمير، المذحجي، أبوالحسن، الحذاء ، المقرء. وثقه أبوحاتم. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره أيضا ابن حبان في الثقات، وقال: كان من خيار الناس. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**عبد المجيد بن عبد العزيز**)) بن أبي رَوّاد ـبفتح الراء وشدة الواوـ الأزدي. وثقه ابن معين. وقال أحمد: ثقة، وكان فيه غلو في الإرجاء . وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفا، مرجئا.وقال الجوزجاني: كان عابدا، غاليا في الإرجاء . وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، وكان مرجئا، أفرط ابن حبان فقال: متروك" من التاسعة.

((**وما رابع أربعةٍ ببعيدٍ**)) الظاهر من هذا الكلام التعجب والاستفهام. أىّ مقدار رابع أربعة من بعيد الثواب. أى بعده من الثواب. أى مقدار يعنى فكأنه هدد نفسه بالتأخير. وقال الغزالي: أول بدعة حدثت في الإسلام تأخير الرواح إلى الجمعة، وفّقنا الله تعالى. بحسن عبادته. ويحتمل أن يكون "ما" نافية، فمعناه ليس رابع أربعة ببعيد أن يبعد من الخير والجنة، والله أعلم. كذا في إنجاح الحاجة.

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات، الأول والثاني والثالث". ثم قال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد.

(٨٣) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

١٠٩٥ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبدالله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على أحدكم ....

((يجلسون من الله)) أي قربهم من الله على قدر رواحهم قرب مكانة لا مكان كما يتوهم من ظاهر اللفظ. قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، عبد المجيد هذا هو ابن عبدالعزيز ابن أبي رواد، وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما أخرج له مقرونا بغيره، فقد كان شديد الإرجاء داعيا إليه، لكن وثقه الجمهور وأحمد وابن معين وأبوداود والنسائي، وليّنه أبوحاتم. وضعفه ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد حسن، رواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه بإسناد حسن، ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن مسعود أيضا.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الشعب (٢٥٣/٦). عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٨٣ ـ باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

١٠٩٥ ـ ((موسى بن سعيد)) أوسعد، بن زيد بن ثابت، الأنصاري، المدني. وثقه ابن حبان. وقال الحافظ: مقبول من الرابعة.

((عبدالله بن سَلاَم)) ـبتخفيف اللامـ ابن الحارث، من بني قينقاع. الإسرائيلي، كنيته أبو يوسف. حليف بني عوف بن الخزرج، وهو أحد الأحبار، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، شهد له النبي ﷺ بالجنة، ونزل فيه "وشهد شاهد من بني إسرائيل". وقوله تعالى: "ومن عنده علم الكتاب"، وشهد مع عمر فتح بيت المقدس، والجابية. قيل: كان اسمه "الحصين. فسماه النبي ﷺ "عبد الله" مات بالمدينة سنة (٤٣).

((ما على أحدكم)) أي ليس على أحد منكم حرج في أن يتخذ ثوبين حسنين ليوم الجمعة

لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته.

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه قال خطبنا النبيﷺ فذكر ذلك.

١٠٩٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبيا [] خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار. ....

يلبسهما. فيه زيادة على ثوبي مهنته إن وجد سعة لذلك. والفرض منه إباحة اتخاذ ثوبين لصلاة الجمعة، ومثلها الأعياد عن قدر على ذلك.

قال السندى: أى حرج من حيث الدنيا، يريد الترغيب فيه بأنه شيء ليس فيه حرج، وتكليف على فاعله. هو خير إذ لا يفوته الإنسان.

((**ثوبين**)) قميصا ورداء، أو جبة ورداء، أو إزارا ورداء. ((**مهنة**)) بفتح الميم هى الخلمة، وكسر الميم جائز قياسا كالجلسة، والخلمة، فجوزه بعضهم نظرا إلى ذلك، ومنعه الآخرون، وعدّوه خطأ نظرا إلى السماع.

والحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة، وتخصيصه بملبوس غير ملبوسِ سائرِ الأيام. قال ابن عبد البر: وفيه الندب لمن وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للجمع والأعياد، ويتجمل بها، وكانﷺ يفعل ذلك ويعتم ويتطيّب ويلبس أحسن ما يجد فى الجمعة والعيد، وفيه الأسوة الحسنة، وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والبيهقى (٣/٢٤٢). عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن سلام رضى الله عنه.

قلت: هو منقطع، لأن محمد بن يحى بن حبان لم يدرك عبد الله بن سلام، فإن ابن حبان مات سنة إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة، وعلى هذا فكانت ولادته سنة سبع وأربعين ومات عبد الله بن سلام قبل ولادته سنة ثلاث وأربعين ثم أخرجه المصنف (ابن ماجه) من طريق آخر، وفيه رجل مجهول. قال المزى: هذا الشيخ هو محمد بن عمر الواقدى. والواقدى: متروك، فالحديث بهذا الطريق من مسند يوسف بن عبدالله بن سلام. وذكره البخارى أن يوسف له صحبة، فالحديث بهذا الطريق موصول، لكن قال المزى فى الأطراف: هو أى كونه من مسند عبد الله بن سلام أشبه بالصواب.

١٠٩٦ ـ ((ثياب النمار)) بكسر النون، جمع نمرة. كل شملة مخططة من مأذر الأعراب، كأنها أخذت

فقال رسول الله ﷺ: "ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته".

١٠٩٧ ـ حدثنا سهل بن أبى سهل وحوثرة بن محمد. قالا: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن عبدالله بن وديعة، عن أبى ذر، عن النبى ﷺ؛ قال: "من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، ....

من لون النمر، لما فيها من السواد والبياض.

((**سوى ثوبى مهنته**)) أى ليس على أحدكم من الحرج فى اتخاذ ثوبين غير ثوبى مهنته، أى بذلته وخدمته. أى الّذَين يكونان عليه فى سائر الأيام.

قال الطيبى: "ما" بمعنى "ليس"، واسمه محذوف، و "أن يتخذ" متعلق به، و "على أحدكم" خبره. و "إن وجد" معترضة، ويجوز أن يتعلق "على" بالمحذوف، والخبر "أن يتخذ". كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ﴾.

والمعنى ليس على أحد حرج فى أن يتخذ ثوبين. وقوله: "مهنته" يروى بكسر الميم، وفتحها. قال الزمخشرى: والكسر عند الإثبات خطأ. وقال ابن القيم: وفيه أنه ليس أن يلبس فيه أحسن ثيابه التى يقدر عليها.

وقال الطيبى: وإن ذلك ليس من شيمة المتقين لولا تعظيم الجمعة ورعاية شعار الدين. وقال ابن بطال: كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة. كذا قال المناوى فى الفيض (٥/٤٥٦).

والحديث أيضا يدل على مشروعية تحسين الهيئة والتجمل بأحسن الثياب لصلاة الجمعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبوداود فى سننه بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن سلام.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن خزيمة (٣/١٣٢) وابن حبان (٧/١٥). عن هشام بن عروة، عن عائشة رضى الله عنها.

١٠٩٧ ـ ((عبدالله بن وديعة)) بن خِدام ـ بكسر المعجمة ـ الأنصارى، المدنى، مختلف فى صحبته قتل بالحرة. وثقه ابن حبان.

وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله. ثم أتى الجمعة، ولم يلغ، ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

((**وتطهر**)) كالتفسير لاغتسل ((**من طِيب أهله**)) أى إن لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب أهله، وهو موافق لحديث أبى سعيد عند مسلم ولو من طيب المرأة.

والحديث أشار فيه عليه السلام أنه ينبغى أن يكون للرجل طيب مختص لاستعماله، وأكد فى التطيب يوم الجمعة وبالغ حتى قال "ولو من طيب أهله".

((**ولم يَلغُ**)) بحذف واو، كيدعُ. قال الأزهرى: معناه استمع الخطبة، ولم يستغل بغيرها. وقال النووى: معناه لم يتكلم، لأن الكلام حال الخطبة لغو، كذا فى غاية المقصود (٣/٢٦٠). ((**ولم يفرق بين اثنين**)) بالتخطى أو بالجلوس بينهما، ففى حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود: ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يزاحم رجلين فيدخل بينهما. لأنه ربما ضيق عليهما خصوصا فى شدة الحر. واجتماع الأنفاس.

قال الزّين بن المنير: التفرقة بين اثنين تتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه. وقد يطلق على مجرد التخطى، وفى التخطى زيادة رفع رجليه. على رؤوسهما. أو أكتافهما، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه، وفى الحديث كراهة التفرقة بين الاثنين، والأكثر على أنها كراهة تنزيه. واختار ابن المنذر التحريم، وبه جزم النووى فى زوائد الروضة.

((**غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**)) وفى رواية؛ "ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى". وفى رواية: حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى. والأخرى: تأنيث الآخر ـ بفتح الخاء، لا بكسرها ـ.

والمراد بها الجمعة التى مضت لما فى حديث أبى ذر عند ابن خزيمة "غفر له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها". ولابن حبان من حديث أبى هريرة "غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها". ولأبى داود من حديث أبى سعيد وأبى هريرة "كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها".

والمراد: غفران الصغائر لما زاده فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجة "ما لم تغش الكبائر". وذلك أن معنى هذه الزيادة. أى فإنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر. إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر، كما نطق به القرآن فى قوله:

١٠٩٨ ـ حدثنا عمار بن خالد الواسطى. ثنا على بن غراب عن صالح بن أبى الأخضر، عن الزهرى، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس؛ قال: ....

﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، أى نمح عنكم صغائركم. ولا يلزم من ذلك أن لا يكفر الصغائر إلا احتناب الكبائر. وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر. وإلا أعطى من الثواب بمقدار ذلك. وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتنظيف إلى أخره أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب، أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشى بالسكينة وترك التخطى، والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى، والتنفل والإنصات وترك اللغو، وفى حديث عبدالله ابن عمرو: فمن تخطى أو لغا كانت له ظهرا، كذا فى المرعاة (٤٥٨/٤).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن يحى بن سعيد به. وكذا رواه مسدد فى مسنده عن يحى بن سعيد به.

ورواه الحميدى: من طريق عبد الله بن وديعة عن أبى ذر به، وفيه "زيادة ثلاثة أيام". ورواه ابن خزيمة فى صحيحه: عن بندار عن يحى بن سعيد به. ورواه الحاكم فى المستدرك عن محمد بن يعقوب الأصم. ثنا يحى بن محمد بن يحى ثنا مسدد ثنا يحى بن سعيد فذكره بإسناده ومتنه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

قلت: لم يخرج لعبد الله بن وديعة شيئا، وإنما أخرج له البخارى، ولم يخرج مسلم أيضا لمحمد بن عجلان فى الأصول شيئا. وإنما روى له فى المتابعات. وأصل الحديث فى صحيح مسلم، وأبى داود، والترمذى من حديث أبى هريرة، وفى أبى داود والترمذى والنسائى من حديث أوس بن أوس، وفى البخارى والنسائى من حديث سلمان.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أحمد (١٨٠/٥) والمزى فى التهذيب (٢٦٥/١٦). عن عبدالله بن وديعة، عن أبى ذر رضى الله عنه.

١٠٩٨ ـ ((على بن غراب)) باسم الطائر، الغزارى، مولاهم، الكوفى، القاضى. قال الفلسكى: غراب لقب، وهو عبد العزيز، سماه مروان بن معاوية، وقال مرة: على بن أبى الوليد. قال ابن معين: صدوق. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو داود: ضعيف، ترك الناس حديثه. وقال النسائى: ليس به بأس،

قال رسول الله ﷺ: "إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك".

وكان يدلس. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن عدى: له غرائب وأفراد، وهو ممن يكتب حديثه. وقال ابن حبان: حدث بالأشياء الموضوعة، فبطل الاحتجاج به، وكان غاليا في التشيع. وقال الحافظ: صدوق، وكان يدلس ويتشيع، من الثامنة.

((عيد)) ما يعاد مرة بعد أخرى. وخصه الشرع بيومى الأضحى والفطر، ولما كان ذلك اليوم مجعولا في الشرع للسرور استعمل العيد في كل يوم مسرة أياما كان. قاله المناوى في الفيض (٥٤٩/٢)، ((للمسلمين)) خاصة. ((فليغتسل)) فإن التنظيف والتجمل في الأعياد مطلوب ومندوب. وظاهر لفظ الموطأ أن الاغتسال لا يختص بمن يشهد الجمعة. ولفظ المصنف "فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل" يشير إلى أنه يختص بمن يحضرها. واختلف في أن الغسل لصلاة الجمعة أو ليومها، فذهب محمد، و داود وهى رواية عن أبي يوسف: أنه لليوم، فيشمل الصبيان والنساء والرجال والعَبِيد، ولايختص بمن يشهد الصلاة. وذهب الجمهور إلى أنه للصلاة، لا لليوم، فيختص بمن يحضر صلاة الجمعة. والظاهر أن ههنا اغتسالان. أحدهما لليوم. والثانى للصلاة. وقد ورد في كليهما الأحاديث. والأول مندوب. والثانى مؤكد. بل واجب.

فمن اغتسل قبل الجمعة حصل له فضل الغسلين، ومن اغتسل بعد الجمعة حصل له فضل غسل اليوم، ولم يحصل فضل غسل الصلاة الذى اختلف العلماء في أنه سنة مؤكدة. أو واجب. كذا في المرعاة (٤٨٥/٤).

((وإن كان)) عنده. ((فليَمَسّ)) ـ بفتح الميم أفصح من ضمها ـ. ((وعليكم بالسواك)) أى ألزموه لتأكد استحبابه يوم الجمعة خصوصا عند الوضوء والغسل تكميلا للطهارة والنظافة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور. وباقى رجال الإسناد ثقات، رواه عبد العظيم المنذرى الحافظ في كتاب الترغيب وقال: حسن. ورواه الترمذى في جامعه من حديث البراء بن عازب مرفوعا. "حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب"، وقال: حديث حسن، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدرى، رواه النسائي في سننه الصغرى.

(٨٤) باب ما جاء فى وقت الجمعة

١٠٩٩ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم. حدثنى أبى، عن سهل بن سعد؛ قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

والحديث حسن لشواهده أخرجه أيضا مالك فى الطهارة ، وابن أبى شيبة (٢/٩٦) وعبدالرزاق (٣/١٩٧) والبيهقى فى الكبرى (١/٢٩٩) وابن عبدالبر فى التمهيد (١٠/٨٠) وعلى المتقى فى الكنز (٧/٢٥٧). عن الزهرى، عن عبيد بن السباق بعضهم مرسلا وبعضهم موصولا .

٨٤ ـ باب ما جاء فى وقت الجمعة

١٠٩٩ ـ **((ما كنا نقيل))** ـبفتح النون ـ، مِن: قَالَ يَقِيلُ قَيْلُولَةً، فهو قَائِلٌ. قال فى النهاية: المقِيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكنمعها نوم، **((ولا نتغدّى))** من الغداء ، وهو الطعام الذى يوكل أول النهار، زاد فى رواية أحمد ومسلم والترمذى "فى عهد النبى ﷺ". **((إلا بعد الجمعة))** بعد فراغ صلاتها، وفى رواية للبخارى "كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة".

قال السندى: ظاهر الحديث أنهم كانوا يصلون أول النهار قبل الزوال. وهو مذهب أحمد. وحمله الجمهور على التبكير، وأنهم كانوا يشتغلون أول النهار بآلة الجمعة، فيؤخرون الغداء والقيلولة عن وقتهما. والحاصل: إن ما كان غداء فى أن غير يوم الجمعة، يكون بعد الجمعة، فلا يبقى فيه عذر، وكذا القيلولة.

قلت: والقول الراجح هو ما قال به الجهور. قال الشيخ المبارك بورى فى شرح الترمذى (١/٣٦١) والظاهر المعول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس. وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنها تجوز قبل الزوال فليس فيه حديث صحيح صريح، والله تعالى أعلم.

وقال الأمير اليمانى: ليس فى حديث سهل دليل على الصلاة قبل الزوال، لأنهم فى المدينة، ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر، كما قال تعالى: "وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة". نعم كان صلى الله عليه وسلم يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال، بخلاف الظهر، فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس. كذا فى سبل السلام (٢/٤٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجمعة ، ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة ، والبيهقى

١١٠٠ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا يعلى بن الحارث؛ قال: سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه؛ قال: كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع فلا نرى للحيطان فيئا نستظل به.

(٢٤١/٣) وابن خزيمة (١٨٤/٣) وأحمد (٤٣٣/٣). عن عبدالعزيز بن أبى حازم، عن أبيه عن سهل بن سعد رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١٠٠ ـ ((**يعلى بن الحارث**)) بن حرب، المحاربى، الكوفى. وثقه ابن معين، وابن المدينى، ويعقوب بن شيبة، والنسائى، والذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**إياس بن سلمة بن الأكوع**)) هو الأسلمى، أبوسلمة، ويقال: أبو بكر، المدنى. وثقه ابن حبان والنسائى والعجلى وابن حبان. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث كثيرة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**فلا نرى للحيطان فيئا**)) الحيطان: جمع حائط. وهذا يكون عند الاستواء . فظاهر الحديث أن تكون الصلاة قبل الزوال، كما عليه أحمد. ولعل الجمهور يحمل الفيء على فيء يمكن فيه المشى مثلا فيكون الحديث بيانا للتعجيل بعد الزوال.(س)

وقال الحافظ فى الفتح (٤٥٠/٧) استدل به لمن يقول بأن صلاة الجمعة تجزء قبل الزوال، لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال. وأجيب بأن النفى إنما تسلط على وجود ظل يستظل به، لا على وجود الظل مطلقا. والظل الذى يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال، بمقدار يختلف فى الشتاء والصيف. وجمهور أهل العلم على أن الجمعة وقتها وقت الظهر، لا يجوز أن يصلى إلا بعد الزوال. وقال أحمد بجواز صلاتها قبل الزوال، واختلف أصحابه فى الوقت الذى تصح فيه قبل الزوال، هل هو الساعة السادسة. أو الخامسة، أو وقت دخول صلاة العيد. وللتفصيل انظر المغنى (٣٥٦/٢).

وقد ثبت بأسانيد صحيحة عن أبى بكر، و. عمر، وعلى، والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث أنهم كانوا يصلون الجمعة بعد زوال الشمس. انظر مصنف ابن أبى شيبة (١٠٨/٢) ومصنف عبد الرزاق (١٧٤/٣).

والحديث أخرجه البخارى فى المغازى، ومسلم وأبو داود والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٢٧/١) فى الجمعة ، والبيهقى فى الكبرى (١٩٠/٣) وفى المعرفة (٤٧٣/٢) وابن حبان (٣٧٨/٤) وابن خزيمة (١٦٩/٣) والدارقطنى (١٨/٢) والدارمى (٣٠٢/١) وابن أبى شيبة (١٠٨/٢)

١١٠١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبيﷺ. حدثني أبي، عن أبيه، عن جده؛ أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول اللهﷺ إذا كان الفيء مثل الشراك.

١١٠٢ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا المعتمر بن سليمان. ثنا حميد، عن أنس؛ قال: كنا نُجمّع ثم نرجع فنَقِيل.

وأحمد (٤٦/٤) والطبراني في الكبير (٢٤/٧). عن إياس بن سلمة عن أبيه رضي الله عنه. إسناده صحح.

١١٠١ - ((إذا كان الفيء)) وذلك يكون أول ما يظهر زوال الشمس، وهو المراد.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن: أجمعوا على تضعيفه، وأما أبوه: فقال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه. انتهى. وله شاهد من حديث أنس، رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح، وقال: وفي الباب عن سلمة ابن الأكوع وجابر، والزبير.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٤٨/٦). عن سعد بن عمار، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١١٠٢ - ((كنا نجمع)) من التجميع، يقال: جَمَّع الناس. إذا شهدوا الجمعة، كما يقال: "عَيَّدوا" إذا شهدوا العيد. والحديث استدل به لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

قال الحافظ: ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض. وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته. أو تقديمه على غيره. وهو المراد هنا. والمعنى أنهم كانوا يبدء ون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون، ثم يصلون لمشروعية الإبراد. كذا في الفتح (٣٨٨/٢).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود في سننه، والترمذي في الجامع من حديث سهل بن سعد مرفوعا بلفظ "كنا نقيل ونتغدّى بعد الجمعة". قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله. رواه النسائي في الصغرى.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٤٩/٧) وابن خزيمة (١٨٤/٣) والبيهقي (٢٤١/٣) وأحمد (٢٣٧/٣) عن حميد، عن أنس رضي الله عنه. إسناده صحيح.

(٨٥) باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة

٨٥ ـ باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة

والخُطبة: ـ بالضم ـ مصدر: خَطَبَ يَخْطُبُ خَطَابَةً وخُطْبَةً. أى وَعْظٌ. ويطلَق على الكلام الذى يخطب به. وهو الكلام المنثور المُسَجَّعُ ونحوه. كذا فى القاموس. وفى عرف الشرع عبارة عن كلام يشتمل على الذكر والتشهد والصلاة والوعظ. واختلف هل هى شرط فى صحة صلاة الجمعة، وركن من أركانها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنها شرط وركن. وقال أقوام: إنها ليست بفرض، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض، إلا ابن الماجشون، ذكره ابن رشد فى بداية المجتهد (١/١١٦).

قلت: ذهب داود الظاهرى، وابن حزم، والحسن البصرى، والجوينى إلى أن خطبة الجمعة ليست بفرض. بل هى مندوبة. وهو الظاهر، لأنه لم ينتهض دليل على إيجابها، لا من كتاب، ولا من سنة. وأما قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فليس فيه حجة على ذلك. لأن المراد بالذكر المأمور بالسعى إليه هو الصلاة، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة. وقد وقع الاختلاف على وجوب الصلاة. والنزاع فى وجوب الخطبة، فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب. كذا فى المرعاة (٤/٤٨٧).

وقال ابن حزم: قد أقدم بعضهم، فقال: إن قول الله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إنما مراده إلى الخطبة، وجعل هذا حجة فى إيجاب فرضها.

ثم قال (ابن حزم): من لهذا المقدم؟ إن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة، بل أول الآية وأخرها يكذبان ظنه الفاسد. لأن الله تعالى إنما قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. ثم قال عز وجل ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾. فصح أن الله تعالى إنما افترض السعى إلى الصلاة إذا نودى لها، وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره كثيرا. فصح يقينا أن الذكر المأمور بالسعى له هو الصلاة. وذكر الله تعالى فيها بالتكبير، والتسميع، التمجيد، والقراءة، والتشهد، لا غير ذلك. فان قالوا: لم يصلها عليه السلام قط. إلا بخطبة. قلنا: ولا صلاها عليه السلام قط إلا بخطبتين قائما، يجلس بينهما. فاجعلوا كل ذلك فرضا. لاتصح الجمعة إلا به. ولا صلى عليه السلام قط إلا رفع يديه فى التكبيرة الأولى، فأبطلوا الصلاة بترك ذلك. كذا فى المحلى (٥/٥٩).

١١٠٣ ـ حدثنا محمود بن غيلان. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن عبيدالله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ح وحدثنا يحيى بن خلف أبوسلمة. ثنا بشر بن المفضل، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة. زاد بشر وهو قائم.

١١٠٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن مساور الوراق، ....

١١٠٣ ـ ((يخطب خطبتين)) أى يوم الجمعة، كما فى رواية مسلم وغيره. **((يجلس بينهما جَلسَة))** خفيفة. فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين. واختلف فى وجوبه. فقال الشافعى: إنه واجب. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه سنة، وليس بواجب. كجلسة الاستراحة فى الصلاة. عند من يقول باستحبابها.

وقال ابن عبدالبر: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعى إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة، لا شىء على من تركها. كذا فى عمدة القارى (٦/٢٢٨).

واستدل الشافعى على وجوبه لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك، مع قوله "صلوا كما رأيتمونى أصلى". وقال ابن دقيق العيد: يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل، كذا فى فتح البارى (٢/٤٠٦).

وروى هذا الحديث أبوداود بلفظ "يقوم فيخطب ثم يجلس، فلا يتكلم. ثم يقوم فيخطب. واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين، لا كلام فيه. قال الحافظ: لكن ليس فيه نفى أن يذكر الله. أو يدعوه سرا.

تنبيه: قال صاحب تحفة الأحوذى (١/٣٦٢) لم يرد تصريح مقدار الجلوس بين الخطبتين فى حديث الباب، وما رأيته فى حديث غيره. وذكر ابن التين: أن مقداره كالجلسة بين السجدتين، وعزاه لا بن القاسم. وجزم الرافعى وغيره أن يكون بقدر سورة الإخلاص.

((وهو قائم)) حال من فاعل يخطب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٥٣٢) والبيهقى (٣/٢٠٥) والدارمى (١/٣٠٤) وابن خزيمة (٣/٤٢) والبغوى (٤/٢٤٦) وأحمد (٢/٣٥) وابن الجارود (١١٠). من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١٠٤ ـ ((مساور الوراق)) الكوفى، الشاعر، اسم أبيه سوار بن عبد الحميد. قاله أسلم الواسطى. وثقه ابن

عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه؛ قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء .

١١٠٥ ـ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد. قالا: ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة عن سماك ابن حرب. قال: سمعت جابر بن سمرة؛ يقول: كان رسول الله ﷺ يخطب قائما غير أنه كان يقعد قعدة ثم يقوم.

معين. وقال أحمد: ما أرى بحديثه بأسا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

((**جعفر بن عمرو بن حريث**)) المخزومي. وثقه ابن حبان والذهبي. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**وعليه عمامة سوداء**)) فيه لباس الثوب الأسود في الخطبة وإن كان الأبيض أفضل منه. كما ثبت في الحديث الصحيح "خير ثيابكم البياض وأما لباس الخطباء السوداء في حال الخطبة فجائز، ولكن الأفضل البياض. كما ذكرنا. وإنما لبس العمامة السوداء كما في هذا الحديث بيانا للجواز. وزاد مسلم "قد أرخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة".

قلت: فيه أن إرسال طرفي العمامة بين الكتفين ولبس الزينة يوم الجمعة سنة.

وقال الأمير اليماني: من آداب العمامة إرسال العذبة بين الكتفين، ويجوز تركها بالإصالة.

ومن أحب التفصيل رجع إلى تحفة الأحوذي (٤٨/٣) وشرح الشمائل (٦٦) للبيجوري، والمرقاة (٢٣٢/٢).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم في الحج، وأبوداود في اللباس ، والترمذي في الشمائل والنسائي في الزينة، والبيهقي (٢٤٦/٣) والحميدي (٢٥٧/١) وأحمد (٣٠٧/٤) وأبويعلى (٤٤/٣) من غير وجه عن عمرو بن حريث بألفاظ مختلفة. سيأتي هذا الحديث أيضا في الجهاد (برقم٢٨٢١) وفي اللباس (٣٥٨٤).

١١٠٥ ـ ((**يخطب قائما**)) فيه دلالة على أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائما في الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما، والقيام في الخطبتين مع القعود بينهما هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلاف ذلك بدعة، والسكتة مع عدم القعود لم تثبت، ولا فعلها رسول الله ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون، بل كانوا يقعدون بين الخطبتين. وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن أطاقه. وقال أبوحنيفة: يصح قاعدا، وليس القيام بواجب"،

١١٠٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. قالا: ثنا سفيان، عن سماك، عن جابر بن سمرة. قال: كان النبيﷺ يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم، فيقرأ آيات ويذكر الله. وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا.

والحديث يرده. وقال مالك: هو واجب، لو تركه ساء وصحت الجمعة. وقال أبوحنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة، ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة. وقال الطحاوى: لم يقل هذا غير الشافعي، ودليله أنه ثبت هذا عنهﷺ مع قوله "صلوا كما رأيتمونى أصلى".

وقال النووى فى شرح مسلم: وإن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين. قال عياض: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة. وعن الحسن البصرى وأهل الظاهر ورواية الماجشون عن مالك "أنها تصح بلا خطبة".

أقول: قد ثبت ثبوتا يفيد القطع بأن النبيﷺ ما ترك الخطبة فى صلاة الجمعة قط، فالجمعة التى شرعها الله سبحانه وتعالى هى صلاة الركعتين. مع الخطبة قبلها، وقد أمر الله سبحانه فى كتابه العزيز بالسعى إلى ذكر الله، والخطبة من ذكر الله تعالى. إذا لم تكن هى المراد بالذكر، فالخطبة فريضة، وأما كونها شرطا من شروط الجمعة فلا، كذا فى السراج الوهاج (١/٢٦٢).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الجمعة، وأبوداود فى الصلاة، والبيهقى (٣/٢١٠) وابن حبان (٧/٤٠) وأحمد (٥/٨٧) والطيالسى (٤ ١٠) ولتمام التخريج انظر الحديث التالى.

١١٠٦ - ((ويذكر الله)) وفى رواية مسلم "ويذكر الناس". فيه دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس، وأنهﷺ كان يعلم أصحابه فى خطبة الجمعة قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم فى خطبة إذا عرض له أمر. أو نهى، وكان يأمرهم بمقتضى الحال، ولا بد للخطيب أن يعظ الناس ويذكرهم ويبين لهم ما يحتاجون إليه، فإن كان السامعون من غير العرب وعظهم بلغتهم، فإن التذكير والوعظ فى بلاد العجم لا يفيد، ولا يحصل أثره، إلا إذا كان بلغتهم. وحديث جابر هذا هو أول دليل على هذا. **((وكانت خطبته قصدا))** متوسطة بين الطول والقصر، ولا يلزم مساواة الصلاة، والخطبة إذ توسُّط كلٍّ يُعْتَبَر فى بابه (س). **((وصلاته قصدا))** أى كانت صلاتهﷺ متوسطة. لم تكن فى غاية الطول، ولا فى غاية القصر، وكذلك الخطبة.

١١٠٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد. حدثني أبي، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس. وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم في الجمعة، وأبوداود، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٥٥٠) في العيدين، وابن حبان (٤١/٧) والبيهقي (٣/٢٠٧) والدارمي (١/٣٠٤) والحاكم (١/٢٨٦) وابن الجارود (١١٠) والبغوي (٤/٢٥١) وابن أبي شيبة (٢/١١٤) وأحمد (٥/٨٧) والطيالسي (١٠٤) والخطيب في التاريخ (١٤/٢١٤) من طرق عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة. وقد ذكره بعضهم مطولا واقتصر بعضهم على جمل منه.

١١٠٧ ـ ((خطب على قوس)) أي أخذ القوس بيده وقت الخطبة. (س) وفي هذا دلالة على مشروعية اعتماد الخطيب حال الخطبة على عصا ونحوها. وحكمة ذلك أن فيه بعد يده عن العبث. واختلف الفقهاء بأي اليدين يتكئ الخطيب على ما يعتمد عليه. فقالت المالكية: يأخذ الخطيب استحبابا بيده اليمنى عصا. أو قوسا. أو سيفا يتكئ عليه حال خطبته، ولا يعتمد على عود المنبر. وقالت الشافعية: يأخذ ما ذكر بيده اليسرى ليشغل اليمنى بحرف المنبر، لاتباع السلف والخلف. فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى. أو أرسلهما. ولو أمكنه شغل اليمنى بحرف المنبر، وإرسال اليسرى فلا بأس.

وقالت الحنفية: يكون السيف بيساره في كل بلدة فتحت عنوة، ويخطب بقوس. أو عصا في كل بلدة فتحت صلحا. وقالت الحنابلة: وليسن أن يعتمد على سيف. أو قوس. أو عصا بإحدى يديه ويتوجه باليسرى. ويعتمد بالأخرى على حرف المنبر، أو يرسلها.

قلت: وهذه التفاصيل كلها لم نقف على دليل يدلها، وليس في حديث الباب ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ ما يتكئ عليه بيده اليمنى أو اليسرى. والظاهر ما ذهب إليه المالكية من استحباب أخذ الخطيب ما يعتمد عليه بيده اليمنى. لما روى الشيخان عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله. وروى النسائي عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن، يأخذ بيمينه، ويعطي بيمينه، ويحب التيمن في جميع أموره.

وقال ابن القيم في الهدى (١/٤٢٩): كان ﷺ يعتمد على قوس. أو عصا قبل أن يتخذ المنبر.

١١٠٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا ابن أبي غنية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ أنه سئل، أكان النبي ﷺ يخطب قائما أو قاعدا؟ قال: أوما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾؟ قال أبوعبدالله: غريب، لا يحدث به إلا ابن أبي شيبة وحده.

١١٠٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن خالد. ثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن مهاجر، ...

وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الخطبة يعتمد على عصا. ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف. وما يظنه بعض الجُهَّال: "أنه كان يعتمد على السيف دائما، أن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف"، فمن فرط جهله القبيح من وجهين. أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها افتتحت بالقرآن، لم تفتح بالسيف، ولا يحفظ عنه أنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا البتة وإنما كان يعتمد على عصا. أو قوس. والحديث يدل على استحباب اعتماد الخطيب حال خطبته على عصا، أو قوس.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن فمن فوقه ضعفاء ، وقد تقدم الكلام عليه غير مرة. رواه الحاكم في المستدرك من طريق عمار بن سعد به. ورواه البيهقي من طريق ابن ماجه، وله شاهد، رواه أبو داود في سننه من حديث الحكم بن حرب مرفوعا. أنه خطب يوم الجمعة على عصا. أو قوس. هكذا وقع على الشك.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٤٨/٦) وفي الصغير(١٤٢/٢) عن سعد بن عمار بن سعد، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١١٠٨ ـ ((أو ما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾)) هو يدل على أنه كان يخطب قائما (س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الترمذي في الجامع، وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله. وجابر بن سمرة، انتهى. ورواه النسائي في الصغرى من حديث كعب بن عجرة.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١١٢/٢) والطبراني في الكبير (٩٢/١٠) عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١١٠٩ ـ ((محمد بن زيد بن المهاجر)) بن قنفذ، التيمي، المدني. وثقه ابن معين، وأبو زرعة. والعجلي.

عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله؛ أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم.

(٨٦) باب ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها

١١١٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شبابة بن سوار، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ قال: "إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت".

وقال أحمد: شيخ، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، رواه الحاكم من طريق عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا عمرو بن خالد. فذكره. قال الحاكم تفرد به ابن لهيعة، ورواه البيهقى عن الحاكم، ورواه الحاكم أيضا من طريق أحمد بن إبراهيم عن عمرو بن خالد به. ومن طريق الحاكم رواه البيهقى أيضا.

والحديث حسن لشواهده أخرجه أيضا البغوى فى شرح السنة (٢٤٢/٤). عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه.

٨٦ ـ باب ما جاء فى الاستماع للخطبة، والإنصات لها

١١١٠ ـ ((**إذا قلت**)) بلفظ الخطاب. ((**لصاحبك**)) الذى تخاطبه إذ ذاك، أو جليسك. وإنما ذكر "الصاحب" لكونه الغالب، ((**أنصت**)) أى اسكت عن الكلام مطلقا. واستمع للخطبة. وقال ابن خزيمة: "المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس. دون ذكر الله". قال الحافظ فى الفتح (٤١٤/٢): وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراء ة والذكر حال الخطبة، فالظاهر أن المراد. السكوت مطلقا. ومن فرق احتاج إلى دليل، ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص؛ جواز الذكر مطلقا. ((**يوم الجمعة**)) فيه دلالة على أن خطبة غير الجمعة ليست مثلها ينهى عن الكلام حالها.

قال الحافظ: قوله: "يوم الجمعة" مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك، وفيه بحث.

((**والإمام يخطب**)) جملة حالية، مشعرة بأن ابتداء الإنصات من المشروع فى الخطبة. ففيه دليل على أنه يختص النهى بحال الخطبة، ورد على من جعل وجوب الإنصات والنهى عن الكلام من حال خروج الإمام. نعم! الأولى والأحسن الإنصات. ((**فقد لغوت**)) ومن لغا فلا أجر له، فإذا كان هذا القدر مبطلا للأجر مع أنه أمر بالمعروف فكيف ما فوقه. ثم اختلفوا فى وقت الإنصات.

فقال أبوحنيفة: خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام جميعا. لما روى الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر رفعه، "إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام".

وهو حديث ضعيف، فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث، قاله أبوزرعة وأبوحاتم. ذكره الحافظ، وقال الهيثمي: هو متروك، ضعفه جماعة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يخطئ. وقالت طائفة: لا يجب الإنصات إلا عند ابتداء الخطبة، ولا بأس بالكلام قبلها. وهو قول مالك، والثوري وأبي يوسف ومحمد والشافعي.

قلت الراجح عندي: أن السكوت في حال الخطبة واجب، والكلام حرام، هذا فيمن يدنو من الإمام ويسمع الخطبة، وأما من كان بعيدا عنه، ولا يسمع الخطبة، أو كان به صمم. فالسكوت في حقه أحوط، ويجوز تشميت العاطس، ورد السلام سرا في النفس. وكذا الحمد عند العطشة، والصلاة على النبيﷺ، ولا تكره الإشارة بالرأس. أو باليد , أو بالعين لإزالة منكر، أو جواب سائل. ووقت الإنصات هو ابتداء الخطبة والشروع، لا خروج الإمام.

والحديث فيه النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة. ونبه بهذا على ما سواه. لأنه إذا قال له: أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف. وسماه لغوا.

فغيره من الكلام أولى. وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت، فإن فهمه فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر، لا يزيد على أقل ممكن.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٥٣٤) في الجمعة، وابن حبان (٧/٣٣) وابن خزيمة (٣/١٥٣) والبيهقي في الكبرى (٣/٢١٧) وفي الصغير (١/٢٤٢) وفي المعرفة (٢/٥٠٠) وفي الشعب (٠/٢٥٧) والدارمي (١/٣٠٢) والبغوي (٤/٢٥٨) وابن أبي شيبة (٢/١٢٤) وعبدالرزاق (٣/٢٢٢) وابن الجارود (١١١) والشافعي في المسند (٦٨) وفي الأم (١/٢٠٣) وأحمد (٢/٢٤٤) وأبو يعلى (١٠/٢٢٣) والحميدي (٢/٤٢٨) من عدة طرق وألفاظ عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وفي الباب عن جماعة من الصحابة. ذكرهم العيني (٦/٢٤٠).

١١١١ ـ حدثنا محرز بن سلمة العدني. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أُبَي بن كعب؛ أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة "تبارك" وهو قائم. فذكرنا بأيام الله وأبوالدرداء أو أبوذر يغمزني. فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا. قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة؟ فلم تخبرني. فقال أُبَي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وأخبره بالذي قال أُبَي. فقال رسول الله ﷺ : "صدق أُبَي".

١١١١ ـ ((**شريك بن عبد الله بن أبي نمر**)) هو قرشي، أبو عبد الله. مدني. وثقه أبو داود. وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدى: ثقة، فلا بأس بروايته، إلا أن يروى عنه ضعيف.وقال العجلي: تابعي، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من الخامسة.

((**تبارك**)) أي سورة تبارك، وهي سورة الملك. ((**فذكرنا**)) من التذكير ((**بأيام الله**)) أي بوقائعه العظيمة الواقعة في الأيام. ((**فأشار إليه**)) أبي ((**أن اسكت**)) فيه جواز نهي المتكلم بالإشارة، لا بالكلام. ((**إلا ما لغوت**)) يعني أن نصيبك من الصلاة ما أصبته من اللغو، ولا ثواب لك.

والحديث يدل على التنفير من اللغو حال الخطبة، لما فيه من الإثم والحرمان من عظيم الأجر.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله. قلت: حديث جابر رواه ابن حبان في صحيحه ورواه الإمام أحمد في مسنده عن طريق ابن ماجه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي ذر. وهو شاهد لحديث ابن ماجه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٢١٩/٣) وفي الشعب (٢٥٥/٦) بسند حديث الباب ولفظه، إلا أنه قال: "قرأ يوم الجمعة" "براءة" بدل "تبارك".

(٨٧) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

١١١٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار سمع جابرا، وأبوالزبير سمع جابر بن عبدالله؛ قال: دخل سُلَيك الغطفاني المسجد، والنبيﷺ يخطب، فقال: "أصليت"؟ قال: لا، قال: "فصل ركعتين". وأما عمرو فلم يذكر سُلَيكا.

٨٧ ـ باب ما جاء فيمن دخل المسجد، والإمام يخطب

١١١٢ ـ ((**سُلَيك**)) ـبالتصغيرـ، ابن هدبة، وقيل: ابن عمرو. ((**الغَطَفاني**)) ـبفتح الغين المعجمة، والطاء المهملة، بعدها فاء ـ، نسبة إلى غَطَفَان بن سعيد بن قيس. ((**فقال: أصليت؟**)) لا ينافيه المنع عن الكلام حال الخطبة. لأن الإمام إذا شرع فى الكلام فما بقيت الخطبة. وكذا الاعتذار عن جواب الرجل، ثم الحديث ظاهر فى جواز الركعتين حال الخطبة للداخل بتلك الحالة. ومن لايقول بذلك تارة على أنه كان قبل شروع النبيﷺ فى الخطبة. وهذا الحديث صريح فى رده لقوله "والنبيﷺ يخطب". وأيضا مذهب الحنفية عدم جواز الصلاة من حين خروج الإمام وإن لم يشرع فى الخطبة. وأخرى على أن النبيﷺ سكت عن الخطبة حين صلى. ويروى فيه بعض الأحاديث المرسلة. ويرده حديث "إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب فليصل ركعتين. أو كما قال. وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم وغيره، وفيه إذنٌ فى الركعتين حال خطبة الإمام. وأيضا المذهب عدم جواز الصلاة وإن سكت، وأيضا اللازم حينئذ أن لايمنع الداخل عن الصلاة، بل يؤمر الإمام بالسكوت، ولا دليل على المنع عن الركعتين عندهم إلا حديث؛ إذا قلت لصاحبك أنصت. الخ. وذلك لأن الأمر بالمعروف من تحية المسجد فإذا منع منه منع منها بالأولى. وفيه بحث. كيف والمضى فى الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز. بخلاف المضى فى الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل. فكما لايصح قياس الصلاة على الأمر بالمعروف بقاء لا يصحّ ابتداء، والله أعلم (س).

وقال الشاه ولى الله فى الحجة (٢/٢٩): ولا تغتر فى هذه المسألة بما يلهج به أهل بلدك، فإن الحديث صحيح، واجب اتباعه. ((**فصل ركعتين**)) والحديث فيه دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة، وذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين، ويخففهما ليفرغ لسماع الخطبة.

وذهب جماعة من السلف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة. وهذا الحديث حجة عليهم. وقد

١١١٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد؛ قال: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب، فقال: "أصليت؟ قال: لا، قال: "فصل ركعتين".

١١١٤ ـ حدثنا داود بن رشيد. ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان، عن جابر. قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب. ......

تأولوه بأحد عشر تأويلا، كلها مردودة. سردها الحافظ في فتح الباري ((٤٠٨/) بردودها. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾. ولا دليل في ذلك. لأن هذا خاص، وذلك عام. ولأن الخطبة ليست قرءانا، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه أنصت والخطيب يخطب، وهو أمر بالمعروف. وجوابه أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارُضَ بين أمريه، بل القاعد ينصت، والداخلي يركع التحية. كذا في السبل.(٥١/٢).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجمعة ومسلم وأبوداود والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٥٢٨/١) في الجمعة وابن خزيمة (١٦٦/٣) والبيهقي في الكبرى (١٩٣/٣) وفي المعرفة (٤٧٨/٢) وفي الصغير (٢٤٣/١) والدارقطني (١٤/٢) وعبدالرزاق (٢٤٤/٢) والشافعي في المسند (٦٣) وفي الأم (١٩٧/١) والبغوي (٢٦٣/٤) والطحاوي (٣٦٥/١) والدارمي (٣٠٢/١) وابن الجارود (١٠٩) وأحمد (٢٩٧/٣) وأبويعلى (٣٦٢/٣) والطيالسي (٢٣٦) والحميدي (٥١٣/٢). عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير وعمرو بن دينار، كلاهما عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١١١٣ـ وتقدم شرحه أنفا.

والحديث فيه أيضا دليل على أن الرجل إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين، على المنبر كان الإمام. أو لم يكن.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي في الجمعة. وابن خزيمة (١٥٠/٣) وأحمد (٢٥/٣) والحميدي (٣٢٦/٢) بعضهم مطولا وبعضهم باختصار. واختلاف يسير.

١١١٤ ـ ((داود بن رُشَيد)) ـبالتصغيرـ الهاشمي مولاهم، الخوارزمي، نزيل بغداد. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الدار قطني: ثقة، نبيل. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

فقال له النبي ﷺ: "أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟" قال: لا، قال: "فصل ركعتين وتجوز فيهما".

((**فصل ركعتين**)) ندبا. وفيه دليل على مشروعية تحية المسجد، واستحبابها حال الخطبة، ((**وتَجَوَّزْ فيهما**)) فيه مشروعية التخفيف لِتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة.

وأحاديث الباب كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحق وفقهاء المحدثين أنه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة. وحكى هذا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين أيضا. وقال مالك والليث وأبوحنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لايصليهما. وهذه الأحاديث حجة عليهم واضحة، ولا ينافيها الأمر بالإنصات.

وأحاديث الباب نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ولا أظن عالما يبلغه هذه الألفاظ صحيحة فيخالفها. وقد ذهب العلامة الشوكاني إلى وجوب هاتين الركعتين.

وفي هذه الأحاديث أيضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازه للخطيب وغيره. وفيها الأمر بالمعروف، والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن. وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان، وأن تحية المسجد لاتفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها. ومن أطلق فواتها بالجلوس فهو محمول على العالم بأنها سنة، أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث. والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلتحق بها كل ذوات الأسباب، كقضاء الفائتة ونحوها، لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها، فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها سماع الخطبة، وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد، وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها، وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات. والله أعلم بالصواب. كذا في السراج الوهاج (١/٢٦٣).

وقد أطلت الكلام في هذه المسألة في رسالة مستقلة، بالأردية. وحررت فيها المذاهب تحريرا نفيسا، فمن رام الوقوف على تفاصيلها، فليراجعها، طبع بالهند وفي باكستان مرارا.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في الجمعة، وأبوداود في الصلاة، وابن حبان

(٨٨) باب ما جاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة

١١١٥ - حدثنا أبوكريب. ثنا عبدالرحمن المحاربى، عن إسمعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر بن عبدالله؛ أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس. فقال رسول الله ﷺ: "اجلس، فقد آذيت وآنيت".

(٢٤٦/٦) والبغوى (٢٦٤/٤) وابن أبى شيبة (١١٠/٢) وعبد الرزاق (٢٤٤/٣) والبيهقى فى الكبرى (١٩٤/٣) وفى الصغير (٢٤٣/١) والدارقطنى (١٣/٢) والطحاوى (٣٦٥/١) وأحمد (٢٩٧/٣) وأبويعلى (٤٤٩/٣). عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وعن أبى سفيان، عن جابر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٨٨ - باب ما جاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة

١١١٥ - ((**آذيت**)) الناس بتخطيك. ((**وآنَيْت**)) كآذيت وزنا، أى أخرت المجيء، وأبطأت. وظاهر الحديث يدل على تحريم تخطى الرقاب يوم الجمعة. وحكى أبو حامد فى تحريمه عن الشافعى: التهريج بالتحريم، وعده صاحب الهدى من الكبائر.

وقال النووى فى زوائد الروضة: المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة. وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن عدم جواز تخطى الرقاب مختص به، فلو تخطى فى غير يوم الجمعة فلا حرج. ويحتمل أن التقييد به خرج مخرج الغالب لكثرة فيه، فيكون سائر الصلوات مثل الجمعة فى عدم جواز التخطى. وهذا هو الظاهر لو جود العلة التى هى الأذى.

وقال الشوكانى فى النيل (٢٨٧/٣): ظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى مجالس العلم وغيرها. ويؤيده ما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ من تخطى حِلَق قوم بغير إذنهم فهو عاصٍ. لكن فى إسناده جعفر بن الزبير: قد كذبه شعبة وتركه الناس.

قلت: والراجح عندى أنه يحرم التخطى مطلقا. لإطلاق الأحاديث المقتضية للكراهة، إلا لمن يتبرك الناس بمروره، ويسرهم ذلك. ولا يتأذون. لحديث عقبة بن الحارث.

والحديث ذكره أيضا المنذرى فى الترغيب (٦٦٩/١١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٩٢/٣). إسناده صحيح.

١١١٦ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا رشدين بن سعد، عن زَبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخِذ جَسرا إلى جهنم".

(٨٩) باب ما جاء فى الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١١٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوداود. ثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ أن النبى ﷺ كان يكلم فى الحاجة إذا نزل عن المنبر يوم الجمعة.

١١١٦ ـ ((**زبّان بن فائد**)) ـ بالفاء ـ هو بصرى، أبو جُوَين ـ بالجيم، مصغرا ـ المصرى، الحمراوى. قال ابن معين: شيخ ضعيف. وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان فى المجروحين، وقال: منكر الحديث جدا، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به. وقال الحافظ: ضعيف الحديث، مع صلاحه وعبادته، من السادسة.

((**من تخطى**)) أى تجاوز. ((**رقاب الناس**)) قال القاضى: أى بالخطو عليها. وقال فى القاموس: "تخطى الناس واختطاهم" ركبهم وجاوزهم. ((**اتخذ**)) على بناء المفعول، أى يجعل يوم القيامة. ((**جسرا**)) بفتح الجيم، وسكون المهملة، أى مِعْبَراً يمر عليه من يُساق. ((**إلى جهنم**)) مجازاةً له بمثل عمله. ويجوز بناء ه للفاعل. أى اتخذ لنفسه بصنيعه ذلك طريقا يؤديه إلى جهنم لما فيه من إيذاء الناس واحتقارهم، فكأنه جسر اتخذه إلى جهنم، أو المعنى اتخذ نفسه جسرا لأهل جهنم إلى جهنم بذلك العمل. والثالث أبعد الوجوه.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤٣٧/٣) وابن عبد الحكم فى فتوح مصر(٢٩٨) والترمذى فى الجمعة، وقال: هذا حديث غريب، وعلته أنه من رواية رشدين بن سعد عن زياد بن فائد. وكلاهما ضعيفان، وفى الباب عن جماعة من الصحابة. ذكر أحاديثهم الشوكانى فى النيل (١٢٨/٣) والهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٨/٢) مع الكلام عليها. وفى أكثرها ضعف، وأقوى ما ورد فى ذلك حديث عبدالله بن بسر. الذى أخرجه أحمد (١٨٨/٤) وأبوداود، والنسائى، والبيهقى (٢٣١/٣) وسكت عنه أبوداود، والمنذرى، وصححه ابن خزيمة (١٥٦/٣) وغيره.

٨٩ ـ باب ما جاء فى الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١١٧ ـ ((**يكلّم فى الحاجة إذا نزل عن المنبر**)) وفى المنتقى: بلفظ "كان رسول الله ﷺ ينزل من

- - - - - - - - - -

المنبر يوم الجمعة، فيكلمه الرجل فى الحاجة ويكلمه، ثم يتقدم إلى مصلاه، فيصلى. وعزاه إلى الخمسة. وفيه دليل على أنه لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام من المنبر عند الحاجة. قال القاضى أبو بكر ابن العربى: الأصح عندى أن لا يتكلم فيها، لأن مسلما قد روى: أن الساعة التى فى يوم الجمعة المستجابة هى من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة، فينبغى أن يتجرد للذكر والتضرع.

وقال الشوكانى فى النيل (٣/٣١٢): ومما يترجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة فى الإنصات، حتى تنقضى الصلاة. كما عند النسائى بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ: "فينصت حتى يقضى صلاته". قال: ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة. أو كلام الرجل الرجل لحاجة.

وقال السندى: قوله: "كان يكلم" هذا الحديث وغيره ظاهر فى المنع من الكلام بعد الخطبة وقبله، ولا حال سكوت الإمام. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والترمذى. والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٥٣٥) فى الجمعة، وابن حبان (٧/٤٤) والحاكم (١/٢٩٠) والبيهقى (٣/٢٢٤) وأحمد (٣/٢١٣) وأبو يعلى (٦/١٧١) والطيالسى(٢٧٢). إسناده صحيح ورجاله ثقات لكنه شاذ.

قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمدا يعنى البخارى: يقول: وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث، والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبى ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم". قال محمد: والحديث هو هذا.

وجرير بن حازم ربما يهم فى الشيء وهو صدوق. قال محمد: وهم جرير بن حازم فى حديث ثابت عن أنس عن النبى ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى". قال محمد: ويروى عن حماد بن زيد قال: كنا عند ثابت البنانى، فحدث حجاج الصواف عن يحى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى". فوهم جرير فظن أن ثابتا حدثهم عن أنس عن النبى ﷺ، انتهى.

وقال شارحه المباركفورى (١/٣٦٩): يعنى وهم جرير فى قوله: "يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر"، وإنما الحديث عن أنس "أقيمت الصلاة فأخذ رجل..." الحديث، وليس فيه إذا نزل من

(٩٠) باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة

١١١٨ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا حاتم بن إسمعيل المدنى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبى رافع. قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، فخرج إلى مكة فصلى بنا أبوهريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة "الجمعة" فى السجدة الأولى، وفى الآخرة "إذا جاءك المنافقون". قال عبيدالله: فأدركت أبا هريرة حين انصرف. فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان على يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبوهريرة: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما.

المنبر بل ظاهر الحديث أنه فى صلاة العشاء لقوله: "حتى نعس بعض القوم"، كما أن جريرا وهم فى تحديثه عن ثابت، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا.." الحديث، لأن ثابتا لم يحدث عن أنس، وإنما كان جالسا عند تحديث الحديث عن أبى قتادة، كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب السندى وقال الدارقطنى: تفرد جرير بن حازم عن ثابت، انتهى. قال العراقى: فيما أعل به البخارى وأبوداود، الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعدما أقيمت الصلاة: لا يقدح ذلك فى صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذرا كيف، وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح، فلا تضر زيادته فى كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر. قلت: لا شك فى أن جرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح، لكن قال الحافظ فى التقريب: وله أوهام إذا حدث من حفظه. وقال فى مقدمة فتح البارى: قال الأثرم عن أحمد حدث بمصر أحاديث وهم فيها ولم يكن يحفظ.

٩٠ باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة

١١١٨ - ((**استخلف**)) أى جعل خليفته ونائبه، ((**مروان**)) هو ابن الحكم بن أبى العاص، ((**خرج**)) مروان. ((**السجدة**)) أى الركعة. ((**إذا جاءك المنافقون**)) أى سورتها. أو إلى آخرها. ((**إنى سمعت رسول الله ﷺ**)) جواب لسؤال، فكأن أبا رافع قال سمعتك تقرأ فى الجمعة بما قرأ به على فهل لذلك من أصل؟ قال أبو هريرة: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما.

والحكمة فى قراءة سورة الجمعة، والمنافقين فى صلاة الجمعة ما تضمنته الأولى من الأحكام

١١١٩ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان. أنبأنا ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله. قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان ابن بشير. أخبرنا بأىّ شىء كان النبى ﷺ يقرأ يوم الجمعة مع سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ فيها "هل أتاك حديث الغاشية".

المناسبة للجمعة ومن الثناء على المؤمنين. وما فيها من بيان فضيلة بعثته ﷺ من أنه ﷺ كان يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، والحث على ذكر الله تعالى. وما فى الثانية من توبيخ المنافقين على عدم التوبة وعدم إتيانهم الرسول ﷺ ليستغفر لهم ومن الموعظة البليغة فى قوله تعالى: "يأيها الذين أمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله".

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، ومسلم والترمذى، والنسائى فى الكبرى (٥٣٦/١) فى الجمعة، والبيهقى فى الكبرى (٢٠٠/٣) وفى المعرفة (٤٨٤/٢) وابن خزيمة (١٧٠/٣) وابن حبان (٤٦/٧) وابن أبى شيبة (١٤٢/٢) والبغوى (٢٧٠/٤) والشافعى فى الأم (٢٠٥/١) وفى المسند (٦٩) وابن الجارود (١١١) وأحمد (٤٣٠/٢) من عدة طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن عبيد الله بن أبى رافع. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

١١١٩ ـ ((ضمرة بن سعيد)) بن أبى حَنّة ـبمهملة، ثم نون. وقيل: موحدةـ الأنصارى، المدنى. وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد والنسائى والعجلى. وذكره ابن حبان وابن شاهين وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((الضحاك بن قيس)) بن خالد بن وهب، الفهرى. أبو أنيس. الأمير، المشهور، صحابى صغير، قتل فى وقعة مرج راهط.

((مع سورة الجمعة)) وفى رواية أبى داود "على أثر سورة الجمعة". وفيه إشارة إلى أن قراء تها فى صلاة الجمعة كانت مشهورة، فلذا لم يسأل عنها.

والحديث أخرجه مالك ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٥٣٦/١) فى الجمعة وأبوداود فى الصلاة، والبغوى (٢٧١/٤) والدارمى (٣٠٦/١) وابن خزيمة (١٧١/٣) وابن حبان (٤٧/٧). عن عبيدالله بن عبدالله، عن الضحاك بن قيس، عن النعمان بن بشير رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١٢٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي عنبة الخولاني؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة: "بسبح اسم ربك الأعلى" و"هل أتاك حديث الغاشية".

١١٢٠ ـ **((سعيد بن سنان))** هو الحنفي، أو الكندي، أبو مهدي، الحمصي. ضعفه أحمد. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الحافظ: متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع، من الثامنة.

((أبي الزاهرية)) هو حُدَير بن كُرَيب، الحضرمي، ويقال: الحميري، الحمصي. وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن حبان والذهبي وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((بـ"سبح اسم ربك الأعلى")) الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه، وبه فعل تارة هذا وتارة ذاك. فلا تعارض في أحاديث الباب. (س)

قلت: وقد استدل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، أوفي الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بـ"هل أتاك حديث الغاشية". أو في الأولى "بالجمعة"، وفي الثانية بـ"هل أتاك حديث الغاشية".

قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى، ثم المنافقين في الثانية. كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع، وقد ثبتت الأوجه الثلاثة، فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ "كان" مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة، كما تقرر في الأصول. كذا في تحفة الأحوذي (١/٣٧٠).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، أبوعنبة الخولاني مختلف في صحبته. وسعيد بن سنان ضعيف. والوليد بن مسلم مدلس. وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة. وفي مسلم وغيره من حديث ابن عباس.

والحديث صحيح لشواهده ذكره أيضا الترمذي في الباب في الجمعة، والبشار عواد في المسند الجامع (٦/٣١٧).

(٩١) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "من أدرك من الجمعة ركعة فليَصِلْ إليها أخرى".

٩١ ـ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ ـ ((عمر بن حبيب)) بن محمد، العدوي، القاضي، البصري. ضعفه النسائي. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ضعيف، كان يكذب. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف، لا يكتب حديثه. وقال العجلي: ليس بشيء . وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، يكتب حديثه مع ضعفه. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة.

((**فليَصِلْ إليها**)) أي إلى تلك الركعة. ((**أخرى**)) أي ركعة أخرى بعد سلام الإمام. قال السندي: الظاهر أنه بتخفيف اللام، من الوصل، لكن قال السيوطي بتشديد اللام، أي فليصل أخرى ويضمها إليها. والحديث يحتمل أن المراد من أدرك ركعة في الوقت، أو أدرك مع الإمام. ثم اختلفوا في حكم من أدرك أقل ركعة من صلاة الجمعة بأن دخل في السجدة، أو التشهد قبل سلام الإمام. فذهب الحكم وحماد وأبوحنيفة وأبويوسف وداود إلى أنه يكون مدركا للجمعة فيصلي ركعتين، لا أربعا. لإطلاق حديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

وقال ابن حزم في المحلى (٥/٧٤): فأمره رسول الله ﷺ بأن يصلي مع الإمام ما أدرك، وعم عليه السلام، ولم يخص، وسماه مدركا لما أدرك من الصلاة. فمن وجد الإمام جالسا. أو ساجدا فإن عليه أن يصير معه في تلك الحال، ويلتزم إمامته. ويكون بذلك بلا شك داخلا في صلاة الجمعة، فإنما يقضي ما فاته، ويتم تلك الصلاة. ولم تفته إلا ركعتان. وصلاة الجمعة ركعتان. فلا يصلي إلا ركعتين. قال الشافعي وأحمد ومالك ومحمد: من لم يدرك ركعة مع الإمام، بل أدركه في السجدة، أو التشهد لا يكون مدركا للجمعة. ويصلي ظهرا أربعا.

قلت: الراجح عندي ما ذهب إليه أبوحنيفة: من أدرك مع الإمام شيئا من صلاة الجمعة ولو في التشهد يصلي ما أدرك معه، ويتم الباقي بعد سلامه، ولايصلي ظهرا أربعا. لإطلاق ما أدركتم فصلوا

١١٢٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك".

وما فاتكم فأتموا". وأما ما ذهب إليه الشافعي وغيره فلم أجد حديثا صحيحا صريحا يدل عليه، ويقوى قول أبي حنيفة أن المسافر إذا أدرك المقيم في التشهد لزمه الإتمام وكان بمنزلة مدرك المقيم في التحريمة، فوجب مثله في الجمعة. إذ الدخول في كل واحدة منهما بغير الفرض.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عمر بن حبيب متفق على تضعيفه. رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرك من طريق الزهرى به كرواية ابن ماجه سواء ورواه أبوداود والترمذى من هذا الوجه مرفوعا بلفظ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة. وقال: هذا حديث حسن، ورواه النسائي من طريق الزهرى به مرفوعا بلفظ من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك.

قلت: ولهذا لحديث طرق كلها معلولة. قال الحافظ في التلخيص (٢/٤٠) بعد ذكرها وقد قال ابن حبان في صحيحه: إنها كلها معلولة. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث. إنما المتن: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها وذكر الدار قطني الاختلاف فيه في علله، وقال: الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة، وكذا قال العقيلي. والله أعلم.

والحاصل أن الأحاديث في هذا الباب كلها مخدوشة، لكن ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة: من أدرك من الصلاة فقد أدرك الصلاة. فالجمعة من الصلاة فيجرى عليها هذا الحكم أيضا.

وقد أطال الشيخ الألباني في الارواء (٣/٨٤) في تخريج هذا الحديث، وقال في آخره: "وجملة القول إن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا، لا من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٣/٢٠٣) والخطيب في تاريخه (١١/٢٥٧) وابن عدى في الكامل (٢/٦٤٥) وعلى المتقى في الكنز (٧/٧٢٤) عن سعيدبن المسيب، عن أبي هريرة رضى الله عنه.

١١٢٢ ـ والحديث أخرجه أيضا مالك في وقوت الصلاة، والبخارى والترمذى والنسائي في المجتبى،

١١٢٣ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا بقية بن الوليد. ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة".

(٩٢) باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة

١١٢٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سعيد بن أبي مريم، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: إن أهل قباء كانوا يُجمِّعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة.

وفي الكبرى (٤٨١/١) في المواقيت، ومسلم في المساجد، وأبوداود في الصلاة، وابن حبان (٣٤٨/٤) والدارمي (٢٢٢/١) والبغوي (٢٤٨/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٧٨/١) وفي الصغرى(٢٤٦/١) وفي المعرفة (٤٨٧/٢) والدار قطني (٣٤٦/١) وعبد الرزاق (٢٨١/٢) والشافعي في الأم (٢٠٥/١) وفي المسند (٦٩) وأبو عوانة (٣٧٢/١) والحاكم (٢١٦/١) وابن الجارود (١١٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥١/١) وفي المشكل (١٠٥/٣) وأحمد (٢٤١/٢) والحميدي (٤٢١/٢) وابن عبدالبر في التمهيد (٦٣/٧) وأبويعلى (٣٧٢/١٠). عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١١٢٣ ـ ((ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها)) وفي رواية الدارقطني: من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع ومن الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعا. وفي سندها سليمان بن أبي داود الحراني: وهو ضعيف.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٤٨١/١) في المواقيت ، والدارقطني (١٢/٢) عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه.

٩٢ ـ باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة

١١٢٤ ـ ((سعيد بن أبي مريم)) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي (بالولاء) أبومحمد، المصري. وثقة ابن معين وابن حبان وأبوحاتم والذهبي. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فقيه، من كبار العاشرة.

((إن أهل قباء كانوا يجمِّعون)) روى الترمذي عن رجل من أهل قباء عن أبيه قال: أمرنا النبي ﷺ

(٩٣) باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر

١١٢٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن إدريس ويزيد بن هارون ومحمد بن بشر. قالوا: ثنا محمد بن عمرو. حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، وكان له صحبة؛ قال: قال النبيﷺ : "من ترك الجمعة ثلاث مرات، ....

أن نشهد الجمعة من قباء ".

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا يصح في هذا الباب عن النبيﷺ شيء . وقد روى عن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: الجمعة على من آواه الليل، إلى أهله". وهذا حديث إسناده ضعيف. ومعنى الحديث أن الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه، قبل الليل، كذا في المرقاة (٤٦٧/٣).

قال الحافظ في الفتح (٣٨٥/٢): بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار، وهو بخلاف الآية. وقال الشافعي وأحمد واسحق: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء .

قلت: وقد تقدم بسط الكلام في هذه المسألة في أوائل أبواب الجمعة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر (العمري)

والحديث أخرجه أيضًا ابن خزيمة (٧٧/٣). إسناده ضعيف.

٩٣ ـ باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر

١١٢٥ ـ ((عبيدة بن سفيان)) بن حارث، الحضرمي، المدني. وثقه النسائي. وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. وقال ابن سعد: كان شيخا، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((أبي الجعد، الضمري)) قيل: اسمه أدرع. وقيل: عمر، وقيل: جنادة. قال البخاري: لا أعرف اسمه. كان على قومه في غزوة الفتح، سكن المدينة، وداره في بني ضمرة. قتل يوم الجمل، وهو مع عائشة رضي الله عنهما.

((من ترك الجمعة)) ممن تجب عليه. **((ثلاث مرات))** قال الباجي: وأما اعتبار العدد في الحديث فانتظار للفيئة وإمهال منه تعالى عبده للتوبة.

تهاونا بها طبع على قلبه".

وقال الشوكاني في النيل (٣/٢٥٤) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء توالت الجمعات. أو تفرقت، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله على قلبه بعد الثالثة. وهو ظاهر الحديث. ويحتمل أن يراد ثلث جمع متوالية، كما في حديث انس عند الديلمي في مسند الفردوس لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة.

قلت: الاحتمال الثاني هو المتعين، لما تقرر في الأصول من حمل الروايات المطلقة على المقيدة. ويؤيد حديث أنس ما رواه أبويعلى برجال الصحيح عن ابن عباس "من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره".

قال الشوكاني: هكذا ذكره موقوفا، وله حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأى، كما قال العراقي، كذا في النيل (٣/٢٥٢).

((**تهاونا بها**)) لقلة الاهتمام بأمرها، لا استخفافا بها، لأن الاستخفاف بفرائض الله تعالى كفر. قيل: وهو مفعول لأجله، أو حال. أى متهاونا. ((**طبع على قلبه**)) أى ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف. والطبع بالسكون الختم، وبالحركة (الطَّبَع) الدنس. وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف. من طبع السيف. ثم استعمل في الآثام والقبائح.

وقال العراقي: المراد بالتهاون الترك بلا عذر. وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق. وهذا يقتضى أن تهاونا "مفعول مطلق للنوع. (س)

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٥١٦) في الجمعة، وابن حبان (١/٤٩١) وابن خزيمة (٣/١٧٦) والبيهقي في الكبرى (٣/١٧٢) وفي الصغير (١/٢٣٢) وفي المعرفة (٢/٥٢٧) وفي الشعب (٦/٢٦١) والبغوى (٤/٢١٣) والدارمي (١/٣٠٧) وابن أبي شيبة (٢/١٥٤) والحاكم (١/٢٨٠) وابن الجارود (١٠٨) والطحاوى في المشكل (٤/٢٣٠) وأحمد (٣/٤٢٤) وأبويعلى (٣/١٧٥) والطبراني في الكبير (٢٢/٣٦٥) والشافعي في المسند (٧٠) والدولابي في الكنى (١/٢١). عن عبيدة ابن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وتبعه البغوى. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

١١٢٦ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا أبوعامر. ثنا زهير، عن أسيد بن أبى أسيد. ح وحدثنا أحمد بن عيسى المصرى. ثنا عبدالله بن وهب، عن ابن أبى ذئب، عن أسيد، عن عبدالله بن أبى قتادة، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك الجمعة ثلاثا، من غير ضرورة طبع الله على قلبه".

١١٢٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا معدى بن سليمان. ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ ....

١١٢٦ - ((أَسِيد بن أَبِي أَسِيد)) البراد، أبى سعيد، المدينى، صدوق، واسم أبيه يزيد. وهو غير أسيد بن على، من الخامسة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الحاكم من طريق ابن أبى ذئب، بإسناده ومتنه. ورواه الحاكم أيضا من طريق محمد بن سفيان الحضرمى، وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من حديث جابر أيضا بإسناده، فيه لين. انتهى، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى فى سننهم من حديث إلى الجعد الطبرى. قال الترمذى: حديث حسن.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (١/٥١٦) فى الجمعة، وابن خزيمة (٣/١٧٥) والبيهقى فى الكبرى (٣/٢٤٧) وفى الشعب (٦/٢٦٢) والطحاوى فى المشكل (٤/٢٣٠) وأحمد (٣/٣٣٢) والطبرانى فى الأوسط (١/١٩٥). عن أسيد، عن عبدالله بن أبى قتادة، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١١٢٧ - ((معدى بن سليمان)) صاحب الطعام. ضعفه النسائى. وقال البخارى: منكر الحديث، ذاهب. وقال أبو زرعة: واهى الحديث. وذكره ابن حبان فى الضعفاء ، وقال: كان ممن يروى المقلوبات عن الثقات. والملزقات عن الأثبات، لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحافظ: ضعيف، وكان عابدا، من الثامنة.

((ألا هل عسى أحدكم)) هذا التعبير يفيد التحذير من فعل ذلك، والإشفاق من وقوعه. **((أن يتخذ الصُّبَّة))** -بالضم- أى جماعة منها، وهى ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز، كذا فى المَجْمَع. **((ميلين))** أى على مسافة ميل. أو ميلين من البلد حيث ينادى للجمعة. **((فيتعذر عليه الكلأ))** يعنى يقل عنده الكلأ، وهو ما ترعاه الماشية، فيذهب فى طلبه بعيدا أبعد من ذلك.

فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه".

١١٢٨ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا نوح بن قيس، عن أخيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ؛ قال: "من ترك الجمعة متعمدا، فليتصدق بدينار. فإن لم يجد فبنصف دينار".

((**فيرتفع**)) أي يبعد لطلب الكلأ إلى مواقع القطر والمطر فيثقل عليه الذهاب إلى الجمعة حتى يتكرر تركها. فيطبع الله على قلبه بالقسوة والغفلة فيكون من أحد الأعراب، قال الله تعالى: ﴿**ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا**﴾. وفيه وعيد شديد لمن يضيع نفسه لحظ الدنيا ويترك الآخرة. هذا إذا كان لانهماكه في الدنيا. وأما إذا عزل عن الناس لطلب السلامة للدين فليس بمذموم، لحديث النبي ﷺ يوشك وأن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه.

وفي هذا الحديث أنه ﷺ يحذر الرعاة أن يرتادوا لما شيتهم أماكن بعيدة عن البلد، فيتعذر عليهم شهود الجمعة فيتركونها مرة بعد مرة حتى تقسو قلوبهم وتغفل عن ذكر الله عز وجل فيطبع عليها. وتصبح غلفا محجوبة عن الخير.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف معدى بن سليمان. ورواه ابن خزيمة في صحيحة وحَكَمَ من هذا الوجه عبدالعظيم المنذري على إسناد ابن ماجة بالحسن.

والصبة: ـبضم الصاد المهملة، وضم الموحدةـ، هي السرية إما من الخيل. أو الإبل والغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين. ورواه أبو داود الطيالسي، ومسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٢٩٢/١) والبيهقي في الشعب (٢٦٨/٦) والمنذري في الترغيب (٥١٠/١). عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وحكم أيضا الألباني عليه بالحسن.

١١٢٨ ـ ((عن أخيه)) خالد بن قيس بن رباح، الأزرى، الحداني، البصري. وثقه ابن معين والعجلي وابن شاهين. وقال ابن المديني: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يغرب، من السابعة.

((**من ترك الجمعة**)) أي صلاتها ممن تلزمه. ((**فليتصدق بدينار**)) لأن الحسنات يذهبن السيئات. قال في المفاتيح: الأمر للندب لدفع إثم الترك. ((**فإن لم يجد**)) الدينار. ((**فبنصف دينار**)) أي فليتصدق بنصفه.

(٩٤) باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة

١١٢٩ ـ حدثنا محمد بن يحيي. ثنا يزيد بن عبد ربه. ثنا بقية، عن مبشر بن عبيد، ....

قال ابن حجر: وهذا التصدق لا يرفع إثم الترك. أى بالكلية حتى ينافى خبر"من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة، وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم. وذكر الدينار، ونصفه ببيان الأكمل، فلا ينافى ذكر الدرهم، أو نصفه، وصاع حنطة، أو نصفه فى رواية لأبى داود. لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب. ذكره القارى فى المرعاة (٣/٢٤٥) يعنى أن الأمر بالتصدق بدينار للواجد وبنصفه بغير الواجد بيان للأكمل، وإلا فيحصل أصل السنة بالتصدق بالدرهم ونصفه. الخ. وقيل: الأولى أن يقال: إن التصدق بالدرهم. أو نصفه لمن لم يجد الدينار ونصفه.

قال السندى: والظاهر أن الأمر للاستحباب، ولا بد من التوبة بعد ذلك، فإنها الماحية للذنب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٥١٧) فى الجمعة، وابن حبان (٧/٢٨) وابن خزيمة (٣/١٧٨) والبيهقى فى الكبرى (٣/٢٤٧) وفى الشعب (٦/٢٧٢) والبغوى (٤/٢١٦) وابن أبى شيبة (٢/١٥٤) والحاكم (١/٢٨٠) وأحمد (٥/٨) والطبرانى فى الكبير (٧/٢٦٥) والطيالسى (١٢٢). وأما أحمد وأبو داود فأخرجاه من طريق همام عن قتادة بن وبرة عن سمرة. وأما المصنف فأخرجه من طريق نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة. وأخرجه النسائى من الطريقين. وكذا البيهقى وقدامة بن وبرة. قال الحافظ: مجهول. وقال الذهبى: لا يعرف. وقال أبو حاتم عن أحمد: لا يعرف. وقال مسلم: قيل لأحمد: يصح حديث سمرة "من ترك الجمعة"؟. فقال قدامة: يرويه لا نعرفه. وقال عثمان الدارمى عن ابن معين: ثقة. وقال البخارى: لم يصح سماعه من سمرة.

وقال ابن خزيمة فى صحيحه: لا أقف على سماع قدامة من سمرة. ولستُ أعرف قدامة بن وبرة بعدالة وجرح. كذا فى التهذيب، فطريق قدامة ضعيف لجهالة ولعدم سماعه من قتادة، وأما طريق الحسن عن سمرة فقد تقدم ما فيه من الكلام برقم (٨٤٤).

٩٤ ـ باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة

١١٢٩ ـ ((مبشر بن عبيد)) هو الحمصى، أبوحفص، كوفى الأصل. قال البخارى: منكر الحديث.

عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفى، عن ابن عباس؛ قال: كان النبىﷺ يركع قبل الجمعة أربعا لايفصل فى شىء منهن.

وقال الدارقطنى: متروك الحديث ـ وقال أحمد: ليس بشىء، يضع الحديث ـ وقال ابن عدى: هو بيّن الأمر فى الضعف، وعامة ما يرويه غير محفوظ من حديث الكوفة عن شيوخهم وشيوخ البصرة وغيرهم. وذكره ابن حبان فى المجروحين، وقال: يروى عن الثقات الموضوعات، لايحل كتابة حديثه، إلا على جهة التعجب. وقال الحافظ: متروك، ورماه أحمد بالوضع، من السابعة.

قلت: له فى ابن ماجه حديثان، هذا الحديث. والآخر فى غسل الميت.

((**لا يفصل**)) بالسلام، والحديث استدل به على أن الجمعة لها سنة قبلية.

وقد اختلف العلماء : هل للجمعة سنة قبلها. أو لا؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها، وبالغوا فى ذلك. قال الحافظ ابن القيم فى الهدى (٤٣١/١) الجمعة كالعيد، لا سنة لها قبلها.

وهذا أصح قولى العلماء ، وعليه تدل السنة، فإن النبىﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقى المنبر أخذ بلال فى أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبىﷺ فى الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأى عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟.

ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة. وهذا الذى ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى. قال: والذين قالوا: إن لها سنة، منهم من احتج بأنها ظهر مقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر، ومنهم من أثبت لها هنا بالقياس على الظهر. وذكر ابن القيم لهم أنواعا كثيرة من الحجج، ولكنه ضعفها جميعها.

وقال العراقى: لم ينقل عن النبىﷺ أنه كان يصلى قبل الجمعة. لأنه كان يخرج إليها، فيؤذن بين يديه. ثم يخطب.

وذهبت الحنفية والشافعية إلى أن الجمعة كالظهر فى السنن القبلية والبعدية، فيثبت لها أحكام الظهر. وهذه حجة ضعيفة جدا. فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها، تخالف الظهر فى الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها. وتوافقها فى الوقت. وليس إلحاق مسألة النزاع بمورد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى لأنها أكثر مما اتفقا فيه. كذا فى المنهل (٢٩٧/٦).

- - - - - - - - - -

وقال الإمام أبو شامة الشافعي شيخ النووي في كتابه: "الباعث، على إنكار البدع والحوادث": جرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو بأربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام، وذلك جائز ومباح. وليس بمنكر من جهة كونه صلاة، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم، ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها. كما يصلون السنة قبل الظهر. ويصرحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة، وكل ذلك بمعزل عن التحقيق، والجمعة لا سنة لها قبلها وهي صلاة مستقلة بنفسها، حتى قال بعض الناس هي الصلاة الوسطى، وهو الذي يترجح في ظني، لما خصها الله تعالى به من الشرائط والشعائر. والدليل على أنه لا سنة لها قبلها. أن المراد من قولنا: الصلاة المسنونة، إنها منقولة عن رسول الله ﷺ يدل على أنها سنة. ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات. انتهى ملخصا. وقد أطال الكلام الإمام أبوشامة رحمه الله في ذلك. فراجعه إن شئت.

واستدلوا أيضا بما رواه أبو داود "كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. لكن لا دلالة لهم في هذا. لأن المراد بقوله: كان يطيل الصلاة قبل الجمعة قبل الزوال. لا بعده. وذلك أن النبي ﷺ كان إذا زالت الشمس خرج من حجرته، ودخل المسجد. وصعد المنبر، وأخذ المؤذن في الأذان، فإذا انتهى شرع ﷺ في الخطبة، بدون فصل، فقد روى النسائي بسنده إلى السائب بن يزيد قال "كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وروى الشافعي في الأم. قال أخبرني الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد: أن الأذان كان أوله للجمعة، حتى يجلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، فلما كانت خلافة عثمان، وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان، فأذّن به.

واستدل بعضهم بما رواه الترمذي أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا. وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها، فالأربعة قبلها فيه محمولة على النفل المطلق قبل دخول الوقت، كما ذكر في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه. ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في صحيحه فقال: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها". حدثنا عبدالله بن يوسف أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في

- - - - - - - - - - -

بيته، وقبل العشاء ركعتين، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلى ركعتين.

وهذا لا حجة فيه، ولم يرد به البخارى إثبات السنة قبل الجمعة، وإنما مراده أنه هل ورد فى الصلاة قبلها أو بعدها شيء ؟ ثم ذكر هذا الحديث. أى أنه لم يرو عنه فعل السنة، إلا بعدها. ولم يرد قبلها شيء . ومنهم من احتج بما رواه الشيخان عن عبد الله بن مغفل مرفوعا. "بين كل أذانين صلاة".

وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها، لأن قولهﷺ "بين كل أذانين صلاة" فهو عام، مخصوص بغير الجمعة، لفعله ﷺ المذكور. وأما حديث الباب ففيه عدة بلايا.

إحداها: بقية بن الوليد: إمام المدلسين. وقد عنعنه، ولم يصرح بالسماع.

الثانية: مبشر بن عبيد: منكر الحديث.

الثالثة: الحجاج بن أرطاة: ضعيف مدلس.

الرابعة: عطية العوفى: قال البخارى: كان هشيم يتكلم فيه، وضعفه أحمد وغيره. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبى يقول: شيخ، كان يقال له: مبشر ابن عبيد كان بحمص، أظنه كوفيا، وروى عنه بقية، وأبو المغيرة: أحاديثه أحاديث موضوعة، كذب. وقال الدارقطنى: مبشر بن عبيد: متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. وقال البيهقى: عطية العوفى؛ لا يحتج به، ومبشر بن عبيد الحمصى: منسوب إلى وضع الحديث، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

قلت: وقُصَارى القول إن حجج القائلين بعدم سنة قبلية للجمعة أرجح وأوضح. والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء . عطية متفق على تضعيفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد: كذاب، وبقية هو ابن الوليد يدلس بتدليس التسوية، لكن روى أبوداود فى سننه وابن حبان فى صحيحه من طريق نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلى بعدها ركعتين فى بيته، ويحدث: أن رسول اللهﷺ كان يفعل ذلك .

قلت: الصلاة بعد الجمعة فى البيت فى سنن ابن ماجه، رواه أبو الحسن الخلعى فى فؤاده. بإسناد جيد من طريق أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة عن على عن النبىﷺ ومن أحسن ما يستدل به ما ثبت فى الصحيحين من حديث عبد الله بن مغفل عن النبىﷺ "بين كل أذانين صلاة"، وهذا متعذراً فى صلاتهﷺ لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة. فلا صلاة حينئذ بينهما، نعم، بعد أن حدد

(٩٥) باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة

١١٣٠ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف، فصلى سجدتين فى بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

١١٣١ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان، عن عمرو، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين.

عثمان الأذان على الزوراء يمكن أن يصلى سنة الجمعة قبل خروج الإمام للخطبة.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٢/١٢٩). عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفى، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده ضعيف.

٩٥ ـ باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة

١١٣٠ ـ ((سجدتين)) أى ركعتين. **((كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك))** فيه أن أقلها ركعتان، كما أن أكملها أربع، وفى رواية أنه وصف تطوع صلاة النبى ﷺ فقال: فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته. وعن سالم عن أبيه أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين، ولا منافاة بين هذا وبين ما سيأتى من أربع، فإن الزيادة الصحيحة مقبولة، والكل كاف شاف. ومن زاد زاد الله فى حسناته. كذا فى السراج الوهاج (١/٢٦٦).

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الكبرى (١/٥٣٨) فى الجمعة، والدارمى (١/٣٠٧) والبغوى (٣/٤٤٨) وعبد الرزاق (٣/٢٤٧) وابن حبان (٦/٢٢٩). عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١١٣١ ـ ((كان يصلى بعد الجمعة ركعتين)) وفى رواية "فى بيته".

فيه دليل على أنه ﷺ كان يقتصر على ركعتين بعد الجمعة فى بيته.

قال الزرقانى: قال ابن بطال: والحكمة فى صلاته صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد الجمعة فى بيته أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على الركعتين ترك التنفل فى المسجد خشية أن يظن أنها. أى النافلة بعدها التى حذفت انتهى. وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها فى المسجد لهذا المعنى. كذا فى المنهل (٦/٣٠٣).

١١٣٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وأبوالسائب سلم بن جنادة. قالا: ثنا عبدالله بن إدريس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا".

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٤٧) فى الجمعة، والبيهقى فى الكبرى (٣/٢٣٩) وفى الصغير (١/٢٤٧) والدارمى (١/٣٠٧) وعبدالرزاق (٣/٢٤٧) وأحمد (٢/١١) والحميدى (٢/٢٩٦) عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١٣٢ ـ ((أبوالسائب، سلم بن جنادة)) الكوفى. قال أبو حاتم: شيخ، صدوق. وقال النسائى: صالح. وقال أبوبكر البرقانى: ثقة، حجة، لا يشك فيه، يصلح للصحيح. وقال الحاكم: يخالف فى بعض حديثه. وقال مسلم بن قاسم: كان كثير الحديث، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ربما خالف، من العاشرة.

حديث أبى هريرة هذا يدل على أن السنة بعد الجمعة أربع ركعات، وقد تقدم آنفا حديث ابن عمر: أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين، وهذا يدل على أن السنة بعدها ركعتين.

وقال النووى فى شرح مسلم (٦/١٦٩) فى هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها، والحث عليها. وأن أقلها ركعتان، وأكملها أربع، قال: وذكر الأربع لفضيلتها. وفعل الركعتين فى أوقات بياناً، لأن أقلها ركعتان. وقال إسحاق بن راهويه: إن صلى فى المسجد يوم الجمعة صلى أربعا، وإن صلى فى بيته صلى ركعتين. وكذا قال ابن تيمية، وابن القيم كما فى زاد المعاد (١/١٢٤) وكأنهم جمعوا بذلك بين الحديثين، فإن حديث الأربع مطلق، وليس مقيدا بكونها فى البيت، وأما حديث الركعتين فهو مقيد بكونهما فى البيت. فحملوا حديث الركعتين على ما إذا صلى فى البيت، وحديث الأربع على ما إذا صلى فى المسجد، وفيه أنه لو كان الأمر كما قال هؤلاء لما صلى ابن عمر بعد الجمعة فى المسجد ركعتين، فإنه هو الذى روى عن النبى ﷺ أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته.

قال الترمذى بعد ذكر قول إسحق بن راهويه ما نصه، وابن عمر هو الذى روى عن النبى ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته، وابن عمر بعد النبى ﷺ صلى فى المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعا. وحمل النسائى حديث ابن عمر على أنه للإمام حيث بوب عليه

- - - - - - - - - -

بلفظ صلاة الإمام بعد الجمعة. وحمل حديث أبي هريرة على أنه لمن يصلي في المسجد، فقد بوب له عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد. ومال الشوكاني إلى أن الأربع للأمة سواء كانت في المسجد أو في البيت لإطلاقه وعدم تقييده بالبيت، وأما الركعتان فللنبيﷺ خاصة، قال: وفعله لا ينافي مشروعية الأربع لعدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة، وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسي به فيه، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصا. لأدلة التأسي العامة.

واختلف العلماء في عدد الراتبة بعد الجمعة، فأقلها عند الحنابلة ركعتان وأكثرها ستة. فنقل ابن قدامة في المغني عن أحمد: أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعتين ركعتين، وإن شاء صلى أربعا، وفي رواية عنه وإن شاء ستة.

وأما عند الشافعية فالمؤكدة ركعتان، والمستحب أربع ركعات، وحكى الترمذي عن الشافعي وأحمد أنهما قالا بحديث ابن عمر. قال العراقي: لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك. فنص الشافعي في الأم على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات. ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين. ثم ذكر العراقي ما تقدم من كلام أحمد نقلا عن المغني. وأما المالكية فالمستحب عندهم ركعتان في البيت لأنه لارغيبة عندهم إلا للصبح.

قال في الْمُدَوَّنة (١/١٥٨): قال ابن القاسم قال مالك: بلغني أن النبيﷺ كان إذا صلى الجمعة انصرف، ولم يركع في المسجد، قال: وإذا دخل بيته ركع ركعتين. قال مالك: وينبغي للأئمة اليوم إذا سلموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله، ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد. قال: ومن خلف الإمام إذا سلموا أحب إلي أن ينصرفوا أيضا، ولا يركعوا في المسجد، وإن ركعوا فذلك واسع.

وأما الحنفية فالمؤكد عندهم أربع، لحديث أبي هريرة، وأما ما روى عن فعلهﷺ فليس فيه ما يدل على المواظبة. وقال أبو يوسف: يصلي ستا، جمعا بين قولهﷺ وفعله، وروى ذلك عن علي، وابن عمر، وأبي موسى، وهو قول عطاء ، والثوري، إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين، كيلا يصير متطوعا بعد صلاة الفرض بمثلها.

قال الشيخ المباركبوري في شرح الترمذي (١/٣٧١): ثبت عنهﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلا، وأربع قولا. وأما الست فلم تثبت عنهﷺ بحديث صحيح صريح، نعم ثبتت عن ابن عمر من فعله.

(٩٦) باب ما جاء فى الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب

١١٣٣ - حدثنا أبو كريب. ثنا حاتم بن إسمعيل. ح وحدثنا محمد بن رمح. أنبأنا ابن لهيعة جميعا، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول اللهﷺ نهى أن يحلق فى المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة.

وروى عن على أنه أمر بها. وأما حديث ابن عمر فى أبى داود: فقال العراقى: إنما أراد رفع فعله بالمدينة، فحسب، لأنه لم يصح أنهﷺ صلى الجمعة بمكة.

والأولى بالعمل عندى أن يصلى الرجل بعد الجمعة أربعا (سواء كان فى المسجد أو فى بيته، لإطلاق حديث أبى هريرة) لأنه قد ثبت عنهﷺ قولا، وأمرنا به وحثنا عليه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٥٣٨) فى الجمعة وأبوداود فى الصلاة، والبيهقى فى الكبرى (٣/٢٣٩) وفى الصغير (١/٢٤٧) وفى المعرفة(٢/٥٢٣) والبغوى (٣/٤٤٩) والدارمى (١/٣٠٧) وابن أبى شيبة (٢/١٣٣) وابن حبان (٦/٢٢٨) وعبدالرزاق (٣/٢٤٨) والطحاوى (١/٣٣٦) وأحمد (٢/٢٤٩). من طرق عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٦ - باب ما جاء فى الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء ، والإمام يخطب

١١٣٣ - ((نهى أن يحلق)) وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراصّ فى الصفوف، الأول فالأول، ولأنه يخالف هيئة اجتماع المصلين، ولأن الاجتماع للجمعة خطب عظيم، لا يسع من حضرها أن يهتمّ ما سواها حتى يفرغ منها.

والتحلق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذى ندبوا إليه، ولأن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة. والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه فى غيره، والتقييد بِقَبْلِ الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر. كذا فى تحفة الأحوذى شرح الترمذى (١/٢٦٧).

وقال السندى قوله: "نهى أن يحلق" ضبط على بناء المفعول، من التحلق، أى أن يجعل حلقة. وزعم بعضهم: أنه من حلق الشعر، فبقى أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة. فقيل له إنه من الحلقة، فقال قوم حث عين. قيل: المكروه قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة، ليشتغل بالصلاة وينصت

١١٣٤ ـ حدثنا محمد بن المصفي الحمصي. ثنا بقية، عن عبدالله بن واقد، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والإمام يخطب.

للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك. وقيل: النهي عن التحلق إذا عمّ المسجد، وعليه فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به. وقيل: نهى عنه لأنه يقطع الصفوف. وهم مأمورون بتراصّ الصفوف.

وما جاء عن ابن مسعود: "كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه". رواه الترمذي. وسيذكر مثله المصنف بسند آخر يحمل على أنه بالتوجه إليه في الصفوف، لا بالتحلق حول المنبر. وما جاء عن أبي سعيد: "أن النبي ﷺ جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله" رواه البخاري. يمكن حمله على غير يوم الجمعة.

والحديث حسن أورده أيضا المصنف مختصرا في باب ما يكره في المساجد (برقم ٧٤٩) مقتصرا فيه على النهي عن البيع والشراء وتناشد الأشعار، وانظر تخريجه هناك.

١١٣٤ ـ ((عبدالله بن واقد)) شيخ لبقية، مجهول، من السابعة، يحتمل أن يكون الهروي، كذا في التقريب.

((عن الاحتباء)) هو أن ينصب الرجل ساقيه، ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمدا على ذلك. كذا قال القاضي عياض في المشارق (١/١٧٦).

ووجه النهي ـوالله أعلمـ هو أنها مجلبة النوم، فيلهى عن الخطبة ثم أنها هيئة لا يكون معها تمكن، فربما تقضي إلى انتقاض الطهارة فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وحضور الذكر إن لم تفته الصلاة، مع ما يتوقع منه عن الافتتان في الصلاة لغلبة الحياء ممن يخلو عن علم يسوسه ورع يحجزه.

((يوم الجمعة، يعني والإمام يخطب)) قال القاري في المرقاة (٣/٢٥٨) هو قيد احترازي، والأول واقعي، اتفاقي أو تأكيدي.

وقال الشوكاني في النيل (٣/٢٨٥) وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة، ولا بيوم الجمعة، لأنه مظنة لانكشاف عورته من كان عليه ثوب واحد، وقد اختلف أهل العلم في كراهة الاحتباء يوم الجمعة. فقال بالكراهة قوم من أهل العلم، كما قال الترمذي: منهم عبادة بن نُسَيّ التابعي.

قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا، والإمام يخطب

- - - - - - - - - -

يوم الجمعة، رواه ابن أبى شيبة فى المصنف، قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة، ونقل عنهم عدمها.

واستدل من قال بالكراهة بحديث معاذ بن انس، وبحديث الباب، وفى سنده بقية بن الوليد: وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عبدالله بن واقد.

قال العراقى: لعله من شيوخه المجهولين. وقال الحافظ فى التقريب: عبدالله بن واقد: شيخ لبقية مجهول، يحتمل أن يكون الهروى يعنى عبد الله بن واقد بن الحارث الحنفى الهروى: وهو ثقة، موصوف بخصال من الخير. وبحديث جابر عند ابن عدى فى الكامل، وفى إسناده عبد الله بن ميمون القداح، وهو ذاهب الحديث، كما قال البخارى. وقال الشوكانى: وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا، وذهب أكثر أهل العلم. كما قال العراقى إلى عدم الكراهة، فروى أبوداود والطحاوى والبيهقى (٢٣٥/٣) عن يعلى بن شداد قال: شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمّع بنا، فإذا جُلّ مَن فى المسجد أصحاب النبى ﷺ، فرأيتهم محتبين، والإمام يخطب، وروى الطحاوى وابن ابى شيبة عن ابن عمر أنه كان يحتبى يوم الجمعة، والإمام يخطب. وذكر أبوداود عن أنس بن مالك، وشريح القاضى، وصعصعة بن صُوحان التابعى المخضرم، وابن المسيب. والنخعى، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة أنهم كانوا يحتبون، والإمام يخطب. قال أبو داود: ولم يبلغنى أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نُسَىّ.

وقال ابن عبدالبر: ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه، ولا روى عن أحد من التابعين كراهة الاحتباء، إلا وقد روى عنه جوازه.

قلت: وإلى عدم الكراهة ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم. واعتذر هؤلاء عن أحاديث الباب بوجوه. منها: أنها كلها ضعيفة، وفيه أن حديث معاذ قد حسنه الترمذى، وسكت عليه أبو داود، وصححه الحاكم، وله شاهدان ضعيفان من حديث عبد الله بن عمرو، وحديث جابر، كما تقدم. ومنها: أنها منسوخة، لعمل جُلّ الصحابة بخلافها، وإليه يشير صنيع أبى داود، حيث روى حديث يعلى المتقدم، بعد حديث معاذ بن أنس، وذكر عن ابن عمر وغيره أنهم كانوا يحتبون بوم الجمعة، والإمام يخطب. إلى آخر ما قال.

(٩٧) باب ما جاء فى الأذان يوم الجمعة

١١٣٥ ـ حدثنا يوسف بن موسى القطان. ثنا جرير. ح وحدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا أبوخالد الأحمر، جميعا عن محمد بن إسحق، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد. قال: ما كان لرسول اللهﷺ إلا مؤذن واحد، إذا خرج أذن وإذا نزل أقام وأبوبكر وعمر كذلك. فلما كان عثمان وكثر الناس ....

وذكر الطحاوى فى "مشكل الآثار": أن النهى محمول على إحداث الحبوة، واستينافها فى حالة الخطبة، لأنه عمل فى الخطبة، واشتغال بغير الخطبة، وإقبال على ما سواها. وأما الحبوة التى كان الصحابة يفعلونها فكانت قبل الخطبة، أى ما كانوا يستأنفونها، وإمامهم يخطب. بل كانوا يستعملونها قبل الخطبة. وقيل: النهى مختص بمن يجلب الاحتباء النوم له.

وقال صاحب تحفة الأحوذى (٣٦٨/١): بعد ذكر الجواب الأول: أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة، لكن يقوى بعضها بعضا. ولا شك فى أن الحبوة جالبة للنوم، فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة فى حال الخطبة، هذا ما عندى، والله تعالى أعلم.

وقال السندى: قوله: والاحتباء ". قيل: نهى عنه لأنه يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض، وقد جاء الاحتباء عن كثير من الصحابة وقت الخطبة. ذكره أبوداود، إما لأنهم خصوا النهى بمن يجلب الاحتباء النوم له أو لأنهم ما بلغهم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، بقية: هو ابن الوليد مدلس وشيخه إن كان الهروى فقد وُثِّق، وإلا فهو مجهول، وله شاهد من حديث أنس بن مالك. رواه أبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن.

والحديث حسن روى أيضًا فى المسند الجامع (٤٦/١٨).

٩٧ ـ باب ما جاء فى الأذان يوم الجمعة

١١٣٥ ـ ((إلا مؤذن واحد)) أى الذى يؤذن فى الأوقات الخمس كلها أو الذى يؤذن غالبا، فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد يثبت كونه موذنا. والله أعلم. (س)

((فلما كان عثمان)) أى زمن خلافته. قال الطيبى فى الكاشف (٢٢٤/٣) "كان" تامة. أى حصل عهده وأمره. وقيل: يصح كونها ناقصة، والخبر محذوف. أى خليفة. **((وكثر الناس))**

زاد النداء الثالث على دار في السوق. يقال لها: الزوراء . فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام.

المؤمنون بالمدينة عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد. ((**زاد**)) عثمان بعد مضى مدة من خلافته. ((**النداء الثالث**)) أول الوقت عند الزوال قبل خروجه وصعوده على المنبر ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت. وإنما سماه ثالثا بالنسبة إلى إحداثه. لأنه زيد على النداء ين الَّذَين كانا على عهد رسول اللهﷺ. وزمان الشيخين، وهما. الأذان بعد صعود الإمام على المنبر قبل قراء ة الخطبة، وهو المراد بالنداء الأول. والإقامة بعد فراغه من الخطبة عند نزوله، وهو المراد بالنداء الثانى. وفى روايات الحديث: فأمر عثمان بالأذان الأول، وهو الموافق للواقع فعلا، لأنه يبدأ به قبل خروج الإمام، وفى بعض رواياته أيضا تسمية الثانى باعتبار أنه زيد على الأذان الذى كان قبل، وعدم اعتبار الإقامة فى العدد، لأنها ليست أذانا، وإن كانت من النداء للصلاة. والحاصل أنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا. وباعتبار كونه جعل مقدما على أذان والإقامة يسمى أولا، وبالنظر إلى الأذان الحقيقى دون الإقامة يسمى ثانيا. وقال الطيبى فى الكاشف (٢٢٤/٣) إنما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى هو أن يؤذن المؤذنون قبل الوقت (يعنى المعتاد، وهو صعوده على المنبر بعد الزوال) لينتهى الصوت إلى نواحى المدينة ويجتمع الناس قبل خروج الإمام لئلا يفوت عنهم أوائل الخطبة.

((**يقال لها: الزوراء**)) ـبفتح الزاى، وسكون الواو، وبعدها راء ممدودةـ، موضع بالسوق بالمدينة. قاله البخارى فى جامعه الصحيح، وزاد فى رواية للبخارى وغيره "فثبت الأمر على ذلك".

قال الحافظ فى الفتح (٣٩٤/٢) والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك. لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهانى: أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج، وبالبصرة زياد. وبلغنى أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم، سوى مرة.

وروى بن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعـة". فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار. ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن فى زمن النبىﷺ، وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة. لكن منها ما يكون حسنا. ومنها ما يكون بخلاف ذلك. وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة. قياسا على بقية الصلوات. فألحق الجمعة بها. وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب.

وقد ذكر الشيخ أحمد محمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (٣٩٣/٢) هنا كلاما حسنا. أحببناه

- - - - - - - - - -

إيراده، لعل الله ينفع به الطالبين. قال: "فائدة". فى رواية عند أبى داود فى هذا الحديث كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، فظن العوام، بل كثير من أهل العلم أن هذا أذان يكون أمام الخطيب مواجهة، فجعلوا مقام المؤذن فى مواجهة الخطيب (قريبا من المنبر) على كرسى أو غيره. وصار هذا الأذان تقليدا صرفا: لا فائدة له فى دعوة الناس إلى الصلاة. وإعلامهم حضورها. كما هو الأصل فى الأذان. والشان فيه.

وحرصوا على ذلك حتى لينكرون على من يفعل غيره، واتباع السنة أن يكون على المنارة عند باب المسجد ليكون إعلاما لمن لم يحضر، وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الإمام، وقد زالت الحاجة إليه، لأن المدينة لم يكن بها (مسجد جامع) إلا المسجد النبوى. وكان الناس كلهم يجمّعون فيه، وكثروا عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد، فزاد عثمان الأذان الأول ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة، أما الآن وقد كثرت المساجد وبنيت فيها المنارات، وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنارة، فإنا نرى أن يكتفى بهذا الأذان، وأن يكون عند خروج الإمام اتباعا للسنة، أو يؤمر المؤذنون عند خروج الإمام أن يؤذنوا على أبواب المساجد.

قلت: إذا وقعت اليوم الحاجة إلى النداء العثمانى فى بلد (كما وقعت بالمدينة فى عهد عثمان رضى الله عنه) فلا بأس بأن يؤذن على موضع مرتفع، كالمنارة. أو سطح البيت خارج المسجد قبل خروج الإمام، كما كان فى زمن عثمان رضى الله عنه. وأما بغير الحاجة وعند عدم الضرورة فالاكتفاء بالأذان عند خروج الإمام هو المتعين عندى، وأما كون هذا الأذان أمام الخطيب مواجهة قريبا من المنبر فليس فى شيء من السنة، فإن السنة أن يؤذن عند باب المسجد ليحصل فائدة الأذان، لا داخل المسجد، عند المنبر. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح أخرجه البخارى والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٥٢٧/١) فى الجمعة، وأبوداود فى الصلاة، وابن خزيمة (١١٢/٣) وابن حبان (٥٦٣/٤) والبيهقى فى الكبرى (١٩٢/٣) وفى المعرفة (٤٧٥/٢) والبغوى (٢٤٤/٤) والشافعى فى الأم (١٩٥/١) وابن الجارود (١٠٨) وأحمد (٤٥٠/٣) والطبرانى فى الكبير (١٧٢/٧) من عدة طرق عن الزهرى، عن السائب بن يزيد رضى الله عنه.

(٩٨) باب ما جاء فى استقبال الإمام وهو يخطب

١١٣٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الهيثم بن جميل. ثنا ابن المبارك، عن أبان بن تغلب، عن عدى بن ثابت، عن أبيه؛ قال: كان النبى ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم.

٩٨ ـ باب ما جاء فى استقبال الإمام، وهو يخطب

١١٣٦ ـ ((**أبان بن تغلب**)) هو أبو سعد، الكوفى. وثقه أحمد، وابن معين، والنسائى، وأبوحاتم، وزاد: صالح. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى: زائغ، مذموم المذهب، مُجَاهِرٌ. وقال الحافظ: ثقة، تكلم فيه للتشيع، من السابعة.

((**استقبله أصحابه**)) قال ابن الملك: السنة أن يتوجه القوم إلى الخطيب والخطيب إلى القوم. قال أبو الطيب المدنى فى شرح الترمذى: أى لا بالتحلّق حول المنبر، لما ورد من المنع عنه يوم الجمعة، بل بالتوجه إليه فى الصفوف. والحديث يدل على مشروعية استقبال الناس الخطيب.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحق.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا إنه مرسل، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذى فى جامعه، وقال: لا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء . قال: وفى الباب عن ابن عمر.

قلت: قال الحافظ فى التلخيص (٦٤/٢) قال ابن ماجه أرجو أن يكون متصلا، كذا قال. ووالد عدى: لا صحبة له، إلا أن يراد بأبيه جده (أبو أبيه) فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين. وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة ثابت، والد عدى، بعد ذكر الاختلاف فى اسم جد عدى بن ثابت ما لفظه. ولم يترجح لى فى اسم جده إلى الآن شىء من هذه الأقوال كلها. إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمى، والله أعلم، بقى على المصنف (صاحب تهذيب الكمال) أن ينبه على ما وقع عند ابن ماجه، من رواية عدى بن ثابت عن أبيه (حديث الباب) قال ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلا.

قلت: لا شك ولا ارتياب فى كونه مرسلا أو يكون سقط منه "عن جده".

والحديث صححه الألبانى وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف (١١٧/٢). عن عدى بن

(٩٩) باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة

١١٣٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن فى الجمعة ساعة، لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلى يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه". وقللها بيده.

ثابت عن أبيه.

٩٩ ـ باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة

١١٣٧ ـ ((**إن فى الجمعة ساعة**)) كذا فيه مبهمة، وقد عينت فى أحاديث أخرى، كما سيأتى. وأصل الساعة وحقيقتها جزء مخصوص من الزمان، وقد يطلق على جزء من أربعة وعشرين جزء ، هى مجموع اليوم والليلة، ويطلق على جزء ما غير مقدر من الزمان، ويطلق على الوقت الحاضر أيضا. ((**لا يوافقها**)) أى لا يصادفها، وهو أعم من أن يقصد لها، أو يتفق له وقوع الدعاء فيها ((**قائما يصلى**)) أى كقائم يصلى، أو ثابت فى مكانه يصلى، هذا إذا فسر الصلاة بالانتظار لها، كما سيجىء فى حديث عبد الله بن سلام. إذ العادة عند الانتظار القعود. ((**رجل مسلم**)) فيه تخصيص لدعاء المسلمين بالإجابة فى تلك الساعة. ((**يسأل الله فيها**)) بلسان الحال. باستحضاره بقلبه. أو بلسان القال. ((**خيرا**)) يليق السؤال فيه ((**إلا أعطاه**)) ذلك المسلم. وفى الحديث بيان فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة.

واختلف العلماء فى هذه الساعة، وذكر الحافظ فى الفتح (٤٢١/٢) أكثر من أربعين قولا. وقال بعد ذكرها: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث عبد الله بن سلام. والمراد بحديث أبى موسى هو ما رواه مسلم عنه أنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

والمراد بحديث عبد الله بن سلام هو ما روى الترمذى وغيره فى حديث أبى هريرة من قوله، هى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس. قال الحافظ: قال المحب الطبرى: أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبدالله بن سلام، انتهى. قال: وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما. أو ضعيف الإسناد أو موقوف. استند قائله إلى احتهاد، دون توقيف، ولا يعارضهما حديث أبى سعيد فى كونهﷺ أنسيها بعد أن علمها، لاحتمال أن يكون سمعا ذلك منه قبل أن أنسى. أشار

إلى ذلك البيهقى وغيره.

وقد اختلف السلف فى أن أيهما أرجح، فروى البيهقى من طريق أبى الفضل أحمد بن سلمة النيسابورى أن مسلما قال: حديث أبي موسى أجود شيء فى هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة. وقال القرطبى: هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووى: هو الصحيح، بل الصواب، وجزم فى الروضة بأنه الصواب، ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا، وفى أحد الصحيحين. وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبدالله ابن سلام، فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء فى هذا الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. ورجحه كثير من الأئمة أيضا أحمد، وإسحق. ومن المالكية الطرطوشى، وحكى العلائى أن شيخه ابن الزملكانى، شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعى، وأجابوا عن كونه ليس فى أحد الصحيحين بأن الترجيح بما فى الصحيحين. أو أحدهما إنما هو حديث لا يكون مما انتقده الحفاظ. كحديث أبي موسى هذا، فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب. ثم ذكر الحافظ وجه الانقطاع والاضطراب، ثم قال: وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر، فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين، وإنهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما فى وقت، وعلى الآخر فى وقت آخر. وهذا كقول ابن عبد البر الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين. وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى فى طريق الجمع. انتهى كلام الحافظ.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومالك ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٥٣٨/١) فى الجمعة، وفى عمل اليوم والليلة (٣٣٦) وأبوداود فى الصلاة، وابن حبان (١٠/٧) وابن خزيمة (١٢٠/٣) والبيهقى فى الكبرى (٢٤٩/٣) وفى الشعب (٢٣٠/٦) والبغوى (٢٠١/٤) وعبدالرزاق (٢٦٠/٣) والدارمى (٣٠٦/١) وابن الجارود (١٠٧) وأحمد (٢٣٠/٢) وأبويعلى (٤٤٤/١٠) والشافعى فى المسند (٧١) والطيالسى (٣٢٦) والحميدى (٤٣٤/٢) وابن الجعد فى المسند (١٠٩٢/٢) والخطيب فى تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤) وأبونعيم فى الحلية (٢٦٩/٤) من طرق عديدة عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١٣٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن مخلد. ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى، عن أبيه، عن جده؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "في يوم الجمعة ساعة من النهار، لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطى سؤله". قيل: أى ساعة؟ قال: "حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها".

١١٣٩ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن سلام؛ قال: قلت، ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا ......

١١٣٨ ـ ((في يوم الجمعة ساعة)) أ بهمها كليلة القدر، والاسم الأعظم، حتى تتوافر الدواعى على مراقبة ساعات ذلك اليوم.

وفى خبر جاء "أن لربكم أيام دهركم نفحات فتعرّضوا لها. ويوم الجمعة من تلك الأيام، فينبغى التعرض لها فى جميع نهاره بحضور القلب، ولزوم الذكر والدعاء والنزوع عن وسواس الدنيا، فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات.

والأصح أن هذه الساعة لم ترفع، وأنها باقية، وأنها فى كل جمعة، لا فى جمعة واحدة من السنة، خلافا لبعض السلف. وجاء تعيينها فى أخبار (كما فى حديث الباب) كذا فى الفيض (٢/٤٦٣).

((لا يسأل الله العبد فيها شيئا)) يليق السؤال فيه، وقد ورد فى بعض الروايات الأخرى "خيرا" مكان "شيئا" (كما فى الحديث السابق).

((قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها)) وفى حديث أبى موسى عند مسلم "هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الجمعة، وابن أبى شيبة (٢/١٥٠) والبغوى (٤/٢١٠) والبيهقى فى الشعب (٦/٢٤٢) والطبرانى فى الكبير (١٧/١٤) وعبد بن حميد (١/٢٦٢). وقال الترمذى: حديث عمرو بن عوف حسن غريب.

قلت: فى كون هذا الحديث حسنا كلام، فإن فى سنده كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف، وهو ضعيف. قال الحافظ فى الفتح (٢/٤١٩) بعد ذكر هذا الحديث: وقد ضعّف كثيرٌ رواية كثيرٍ.

١١٣٩ ـ ((يسأل الله فيها شيئا)) أى مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل ربه تعالى.

إلا قَضَى له حاجته. قال عبدالله: فأشار إلَيَّ رسول الله ﷺ أو بعض ساعة. فقلت: صدقت أو بعض ساعة قلت أيّ ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعات النهار. قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في الصلاة.

(١٠٠) باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة

١١٤٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسحق بن سليمان الرازى، عن مغيرة بن زياد، ....

وفى رواية عن أبى هريرة عند البخارى فى الطلاق "يسأل الله خيرا، وفى حديث أبى لبابة" عند المصنف "ما لم يسأل حراما". وفى حديث سعد بن عبادة". ما لم يسأل إثما. أو قطيعة رحم.

((**هى آخر ساعات النهار**)) قال الحافظ فى الفتح (٤٢١/٢) أشهر الأقوال قول عبد الله بن سلام، يعنى ما جاء فى هذا الحديث وأصحها حديث أبى موسى الذى رواه مسلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط الصحيح، رواه أحمد بن حنبل فى مسنده من هذا الوجه، ورواه أبو داود، والترمذى فى الجامع، وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من حديث أبى هريرة، وفيه سؤاله لعبد الله بن سلام عن تعيين الساعة؟ وقد ورد فى صحيح مسلم وأبى داود من حديث أبى موسى الأشعرى مرفوعا "هى ما بين أن يجلس إلى أن تقضى الصلاة". قال أبوداود: يعنى على المنبر. انتهى فهو معارض لما تقدم. ورواه الترمذى من حديث عوف بن مالك و(كما رواه مسلم من حديث أبى موسى) وقال: حسن غريب".

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا مالك والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٤٠/١) فى الجمعة، والبيهقى فى الكبرى (٢٥٠/٣) وفى الشعب (٢٣٣/٦) وفى فضائل الأوقات (٤٦٢) والبغوى (٢٠٦/٤) وابن خزيمة (١٢٠/٣) والطيالسى (٣١١) والشافعى فى المسند (٧٢). عن أبى سلمة، عن عبدالله بن سلام رضى الله عنه.

١٠٠ ـ باب ما جاء فى ثنتى عشرة ركعة من السنة

١١٤٠ ـ ((مغيرة بن زياد)) البجلى، الموصلى. وثقه وكيع، وابن معين، والعجلى، وابن عمار الموصلى، ويعقوب بن سفيان. وقال أحمد: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير. وقال أبو داود صالح. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه مستقيم، إلا أنه يقع فى حديثه كما

عن عطاء ، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ : "من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى له بيت فى الجنة، أربع قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر".

يقع فى حديث من ليس به بأس من الغلط، وهو لا بأس به عندى. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من السادسة.

((**من ثابر**)) أى لازم وداوم. قال فى النهاية: المثابرة: الحرص على الفعل والقول وملازمتهما. والحديث يفيد أن الأجر المذكور منوط بالمواظبة على هذه النوافل، لا بأن يصلى يوما. دون يوم (س). ((**أربعٍ**)) بالجر بدل مِن ثنتى عشرة ركعة. وفيه دلالة على أن السنة الراتبة المؤكدة قبل الظّهر أربع ركعات، وإليه ذهبت الحنفية. وقال الشافعى وأحمد: الراتبة قبل الظهر ركعتان , ثم إن قوله: أربع المتبادر منه أنها بسلام واحد. ويحتمل كونها بسلامين، والأقرب أن إطلاقها يشمل القسمين.

قال الحافظ فى الفتح (٥٨/٣) قال الداودى: وقع عند الشيخين فى حديث ابن عمر وفى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه: أن قبل الظهر ركعتان. وفى حديث عائشة "أربعا". وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون نسى ابن عمر ركعتين من الأربع.

قال الحافظ: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين، فكان تارة يصلى ثنتين، وتارة يصلى أربعا. ويحتمل أن يكون يصلى إذا كان فى بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين، فرأى ابن عمر ما فى المسجد، دون ما فى بيته، واطلعت عائشة على الأمرين. ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبوداود فى حديث عائشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا، ثم يخرج. قال أبو جعفر الطبرى: الأربع كانت فى كثير من أحواله، والركعتان فى قليلها.

((**ركعتين بعد الظهر**)) فيه أن السنة بعد الظهر ركعتان. ((**ركعتين بعد المغرب**)) قال القارى فى المرقاة (١٠٩/٣) كل هذه السنن مؤكدة، وآخرها أكدها، حتى قيل بوجوبها.

قال ابن حجر: وهو صريح فى رد قول الحسن البصرى، وبعض الحنفية بوجوب ركعتى الفجر، وفى رد قول الحسن البصرى أيضا بوجوب الركعتين بعد المغرب. قلت: اختلف فى ترتيب سنن الرواتب، فقيل أفضلها سنة الفجر، ثم المغرب، ثم سنة الظهر والعشاء سواءً فى الفضيلة، وهذا عند الحنابلة، وقالت الشافعية: أفضلها بعد الوتر ركعتا الفجر، ثم سائر الرواتب، ثم التراويح.

١١٤١ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا إسمعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن النبيﷺ؛ قال: "من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة".

قلت: الراجح عندى: أن آكد السنن الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم التى قبل الظهر، ثم كل سواء . والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى فى قيام الليل، وفى الكبرى (٤٥٩/١) فى التطوع، وابن أبى شيبة (٢٠٣/٢) والبغوى (٤٤٤/٣) وأبويعلى (٢١/٨). عن مغيرة بن زياد، عن عطاء ، عن عائشة رضى الله عنها.

وقال الترمذى: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد: قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

قلت: قد عرفت أنه قد وثقه وكيع، وابن معين فى رواية، وابن عدى وغيرهم فالظاهر أن إسناد هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن. والله تعالى أعلم.

١١٤١ - ((من صلى فى يوم وليلة)) أى فى كل يوم وليلة، فهو من عموم النكرة فى الإثبات، مثل "علمت نفس" ونحوه، لأن المقصود المواظبة، كما يدل عليه حديث عائشة السابق، بلفظ "من ثابر". أى واظب ولازم وداوم. **((بنى له))** بهذه الركعات **((بيت فى الجنة))** مشتمل على أنواع النعمة. وهذا الحديث له تتمة عند الترمذى عن أم حبيبة، وهى بعد قوله فى الجنة أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود، والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى فى قيام الليل، وفى الكبرى (٤٥٩/١) فى التطوع، وابن حبان (٢٠٤/٦) وابن خزيمة (٢٠٤/٢) والبيهقى فى الكبرى (٤٧٣/٢) وفى المعرفة (٢٨٦/٢) والبغوى (٤٤٣/٣) وعبدالرزاق (٧٥/٣) والدارمى (٢٧٥/١) والحاكم (٣١١/١) وأحمد (٣٢٦/٦) والطبرانى فى الكبير(٢٢٩/٢٣) وفى الأوسط (٣٥/١) وأبويعلى (٣٢٨/٦) والطيالسى (٢٢٢) وأبوعوانة (٢٦١/٢) من عدة طرق، مختصرا ومفصلا، عن عنبسة عن أم حبيبة رضى الله عنها. وقال الترمذى بإثره: وحديث عنبسة عن أم حبيبة فى هذا الباب حديث حسن صحيح.

١١٤٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن سليمان بن الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة؛ ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين (أظنه قال) قبل العصر وركعتين بعد المغرب (أظنه قال) وركعتين بعد العشاء الآخرة.

قلت: وله شاهد من حديث عائشة عند الترمذي، والنسائي، والمصنف (برقم ١١٤٠، قبل هذا الحديث) وسنده حسن.

١١٤٢ ـ ((محمد بن سليمان بن الأصبهاني)) في التقريب: محمد بن سليمان ابن عبد الله، الكوفي، أبو علي بن الأصبهاني. ضعفه النسائي. ووثقه العجلي. وقال أبو حاتم: لا بأس به. يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدي، مضطرب الحديث، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق، يخطيء، من الثامنة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه ابن الاصبهاني وهو ضعيف، رواه النسائي في الصغرى عن محمد بن عبدالله بن المبارك المحرمي عن محمد بن إسحق عن محمد بن سليمان به مختصرا على قوله "من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا في الجنة فحسب، وقال: هذا خطأ، وابن الاصبهاني ضعيف. ورواه مسلم في صحيحه، والنسائي، وغيرهما من حديث أم حبيبة، إلا أنه لم يقيدها بوقت، وقال: تطوعا، غير الفريضة، رواه الترمذي وغيره من حديث عائشة من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر. وقال: هذا حديث غريب، قال: وفي الباب عن أبي هريرة. وأبي موسى وابن عمر.

والحديث ذكره أيضا الترمذي في الباب في الصلاة، والنسائي في الكبرى (٤٦٢/١) في التطوع، والمزي في التهذيب (٣١٠/٢٥). عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بلفظ "وأربع ركعات قبل الظهر".

(١٠١) باب ما جاء فى الركعتين قبل الفجر

١١٤٣ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبى ﷺ كان إذا أضَاءَ له الفجر صلى ركعتين.

١١٤٤ - حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الركعتين قبل الغداة، كأن الأذان بأُذُنَيْهِ.

١١٤٥ - حدثنا محمد بن رمحٍ. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة بنت عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا نودِىَ لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة.

١٠١ - باب ما جاء فى الركعتين قبل الفجر

١١٤٣ - ((إذا أضاء)) - بهمزة فى آخره- أى ظهر وتبين.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلاة الليل ، والبخارى فى الأذان ، ومسلم فى صلاة المسافرين، والنسائى فى قيام الليل، والبيهقى فى الكبرى (٤٦٥/٢) وعبدالرزاق (٥٦/٣) وأبوعوانة (٢٧٤/٢) وأحمد (١١/٢). عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضى الله عنهما. وبعضهم عن ابن عمر، عن حفصة رضى الله عنها.

قال الألبانى: والحديث صحيح، لكن المحفوظ عن ابن عمر عن حفصة.

١١٤٤ - ((كأن الأذان فى أذنيه)) كناية عن التخفيف فيهما، أى يخفف كما يخفف من يكون النداء أى الصلاة فى أذنيه، إذ النداء إلى الصلاة يقتضى التخفيف فيها جدا.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٢٤٢/٢) إسناده صحيح وهو من تمام الحديث الآتى (١٣١٨) وانظر تخريجه هناك.

١١٤٥ - ((ركع ركعتين خفيفتين)) فيه أنه يُستحب، بل يُسَنّ تخفيف سنة الصبح، وأنهما ركعتان، وفيه أيضا أن سنة الفجر لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر، واستحباب تقديمها فى أول الطلوع، وتخفيفهما، وهو مذهب الإمام مالك والشافعى والجمهور.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، والنسائى فى المجتبى فى قيام الليل، وفى الكبرى (٤٥٥/١) فى التطوع، والبيهقى فى الكبرى (٤٨١/٢) وفى المعرفة (٢٩١/٢) والدرامى

١١٤٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحق، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كان النبي ﷺ إذا توضأ، صلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة.

١١٤٧ ـ حدثنا الخليل بن عمرو أبوعمرو. ثنا شريك، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي؛ قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة.

(١٠٢) باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

١١٤٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ويعقوب بن حميد بن كاسب. قالا: ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قرأ في الركعتين، قبل الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

(١/٢٧٧) والطحاوى فى معانى الآثار (١/٢٩٦) وابن أبى شيبة (٢/٢٤٤) وأحمد (٦/٢٨٤). عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١١٤٦ ـ ((**ثم خرج إلى الصلاة**)) بالمسجد مع الجماعة.

قال البوصيرى: هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الصحيحين. وأبوإسحاق اسمه عَمرو بن عبد الله السَّبِيعى، وإن اختلط بآخره، فإن أبا الأحوص روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى له الشيخان.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٩/٢٦٣). إسناده صحيح.

١١٤٧ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. الحارث هو ابن عبد الله الأعور: متفق على ضُعفه. رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن شريك بلفظ "كان يوتر عند الأذان، ويصلى الركعتين عند الإقامة".

والحديث ضعيف أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١/٢٧١) مرفوعا، وعبدالرزاق (٣/٥٦) موقوفا.

١٠٢ ـ باب ما جاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر

١١٤٨ ـ ((**يزيد بن كيسان**)) اليَشكُرى. كنيته أبو إسماعيل أو أبو مُنَين، مصغرا، الكوفى. وثقه النسائى وابن معين ويعقوب بن سفيان والدار قطنى. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، محله الصدق، صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السادسة.

((**قرأ فى الركعتين قبل الفجر**)) أى فى سنة الفجر ((**قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد**)) أى كل سورة فى ركعة، بعد الفاتحة، إلا أنه تركها الراوى لظهورها، وهذا شائع كثير فى الأحاديث

١١٤٩ ـ حدثنا أحمد بن سنان ومحمد بن عبادة الواسطيان. قالا: ثنا أبوأحمد. ثنا سفيان، عن إسحق، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ قال: رَمَقْتُ النبيﷺ شهرا، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

المرفوعة، القولية والفعلية. ذكر فيها السُور دون الفاتحة لظهورها وشهرتها. وهذا يدل على تأكد وحوب الفاتحة.

والحكمة فى تخصيص هاتين السورتين أنهما لما اشتملتا من عبادة الله وتوحيده وتنزيه الله، والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون إليه. فكان الافتتاح بهما أول الصبح لتشهد به الملائكة. ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث نوفل الأشجعى: اقرأ: قل يا أيها الكافرون، ثم نَم على خاتمها، فإنها براء ة من الشرك. كذا فى المرقاة (٢٤١/٣).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى (٣٢٨/١) فى افتتاح الصلاة. عن يزيد بن كيسان، عن أبى حازم، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١١٤٩ - ((محمد بن عبادة)) ـبفتح العين والموحدة المخففةـ الواسطى. وقال أبوداود: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، فاضل، من الحادية عشرة.

((رَمَقتُ)) أى نظرت وتأملت.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، والنسائى فى الافتتاح، والبيهقى (٤٣/٣) وابن حبان (٢١١/٦) وابن أبى شيبة (٢٤٢/٢) وعبدالرزاق (٥٩/٣) والطحاوى (٢٠٥/١) وأحمد (٢٤/٢) وأبويعلى (٨٢/١٠) والطبرانى فى الكبير (٤٠٥/١٢) والطيالسى (٢٥٧) كلهم من حديث مجاهد عن ابن عمر. وقد سقطت "أبى" قبل إسحق عند المصنف.

وقال الترمذى بإثر هذا الحديث بعد أن أورده من طريق أبى أحمد الزُبيرى عن سفيان عن أبى إسحق: حديث ابن عمر حديث حسن ولا نعرفه من حيث الثورى عن أبى إسحق إلا من حديث أبى أحمد. والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبى إسحاق. وقد روى عن أبى أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضا.

وعلّق المرحوم الشيخ أحمد شاكر عليه فقال: كأنّ الترمذى يشير إلى تعليل إسناد الحديث بأن

١١٥٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ثنا الجريرى، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: نِعْمَ السورتان هما يُقْرَأُ بهما في رَكعَتَي الفَجرِ؛ ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

الرواة رووه عن إسرائيل عن أبى إسحاق، وأنه لم يروِه عن الثورى إلا أبو أحمد، وليست هذه علة. إذا كان الراوى ثقة فلا بأس أن يكون الحديث عن الثورى وإسرائيل معاً، عن أبى إسحاق مع رواة الثقات. وأبوأحمد ثقة، فروايته عن الثورى تقوى رواية غيره عن إسرائيل. ثم هو قد رواه عن إسرائيل أيضا كغيره فقد حفظ ما حفظ غيره، وزاد عليهم ما لم يعرفوا ولم يَروِ لنا عنهم.

١١٥٠ ـ ((نِعْمَ السورتان هما)) وفى أحاديث الباب دلالة صريحة لمذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة. ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيات المذكورة فى حديث ابن عباس وأبى هريرة عند مسلم وأبى داود كلها سنة. فالمصلى مخيَّر إن شاء قرأ مع فاتحة الكتاب فى كل ركعة ما فى هذه الأحاديث المذكورة وإن شاء قرأ ما فى حديث ابن عباس وحديث أبى هريرة. وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ فيهما غير الفاتحة. وقال بعض السلف: لا يقرأ فيهما شيئا. وكلاهما خلاف هذه الأحاديث التى لا معارض لها.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال. الجُريرى: اسمه سعيد بن اياس، احتج به الشيخان فى صحيحيهما إلا أنه اختلط بآخره. وقد قيل: إن يزيد بن هارون إنما سمع منه بعد التغير. وباقى رجال الإسناد ثقات. ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عمران بن موسى بن مُجاشِع، عن عثمان بن أبى شيبة عن يزيد ابن هارون به. وله شاهد فى صحيح مسلم والنسائى فى الصغرى من حديث أبى هريرة. ورواه الترمذى فى جامعه من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن. قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى هريرة وابن عباس وعائشة وحفصة انتهى. ورواه البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه الكبير والأوسط من حديث ابن عمر.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن خزيمة (١٦٣/٢) والبيهقى فى الشعب (٤٩٧/٥) وأحمد (٢٣٩/٦). عن الجريرى، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة رضى الله عنها. وقوّى إسناده الحافظ فى الفتح (٤٧/٣).

(١٠٣) باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٥١ ـ حدثنا محمود بن غيلان. ثنا أزهر بن القاسم. ح وحدثنا بكر بن خلف أبو بشر. ثنا روح بن عبادة. قالا: ثنا زكريا ابن إسحق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار؛ عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاةَ ....

١٠٣ ـ باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٥١ ـ ((أزهر بن القاسم)) الراسبي. أبوبكر، البصري، نزيل مكة. وثقه أحمد والنسائي وابن شاهين وابن خلفون. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يُخطيء. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((زكريا بن إسحق)) المكي. وثقه أحمد وابن معين والبرقي وابن شاهين والحاكم والذهبي. وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، رمي بالقدر، من السادسة.

((إذا أقيمت الصلاة)) المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن، عند إرادة الصلاة، وهو المعنى المتعارف. قال العراقي: وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث. وقال الحافظ في الفتح (١٤٩/٢): إذا شرع في الإقامة، وصرّح بذلك محمد بن جُحادة عن عَمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ: إذا أخذ المؤذن في الإقامة.

((فلا صلاة)) نفي، بمعنى النهي، مثل قوله تعالى **﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾**. فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الإقامة إلا بالمكتوبة.

ثم النهي متوجه إلى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة. وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري، لا اختياري فلا يشمله النهي. وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك. فلاينافي الحديث ما ثبت من الإذن في الشروع في النافلة خلف الإمام لمن أدى الفرض. والله تعالى أعلم (س).

واستُدل بعموم قوله "فلا صلاة إلا المكتوبة" لمن قال: يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة. وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية. وخص آخرون النهي لمن ينشأ النافلة عملا بعموم قوله تعالى **﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾**. وقيل: يفرّق بين مَن يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا، كذا في

إلا المكتوبةُ".

حدثنا محمود بن غيلانَ. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ بمثله.

الفتح (١٥١/٢) وتفصيل المسألة في "إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر" للعلامة أبي الطيب، فليرجع إليه. ((إلا المكتوبة)) وفي رواية الطحاوي": إلا التي أقيمت لها". وفي رواية ابن عدى: "قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر". وإسناده حسن. قاله الزُرقاني.

وقد يعارض هذه الزيادة بما روى: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة المكتوبة إلا ركعتي الصبح". لكنه من رواية عَبَّاد بن كثير وحجاج بن نصر، وهما ضعيفان. ذكره الشوكاني. وزيادة ابن عدى ذكره الحافظ في فتح الباري (١٤٩/٢) وقال: إسناده حسن. ولو لا هذه الزيادة لكفى حديث الصحيحين: "أ الصبح أربعا، أ الصبح أربعا". فإنه صريح في منع ركعتي الفجر، فلا وجه لاستثنائهما.

والحديث فيه دليل على أن الاشتغال بالرواتب وغيرهما وقت إقامة الصلاة أو بعد الإقامة والإمام في الصلاة التي أقيمت لها ممنوع سواء كانت الرواتب سنة الصبح أو غيرها وسواء كان في المسجد في زاوية منه أو إلى أسطوانة أو في الصف أو خلفه أو كان خارج المسجد في مكان عند بابه.

قال الخطابي في المعالم (١٤٧/١) في هذا بيان أنه ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من الصلوات إلا المكتوبة. وقال النووي في شرح مسلم (٢٤٧/١) فيه النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة، كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها.

وقال الحافظ في الفتح (١٤٩/٢) فيه منع التنفُل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا. لأن المراد بالمكتوبة المفروضة.

وقال الشوكاني في النَيل (٩٦/٣) يدل بعمومه على أنه إذا سمع الإقامة لم يَحِل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من النوافل، سواء كان في المسجد أو خارجه، فإن فعل فقد عصى. وهو قول أهل الظاهر. ونقله ابن حزم في المحلى (١٠٥/٣) عن الشافعي وعن جمهور السلف. ونقل هذا المذهب أيضا صاحب الفَيض (١٩٧/٢) من الحنفية عن الإمام الشافعي. فظهر سخافة قول بعض همش الكتاب (النسائي) منهم أنه لم يقل بكراهته خارج مسجد أحد من الأئمة.

١١٥٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن عاصم، عن عبدالله بن سَرْجِسَ؛ أن رسول اللهﷺ رأى رجلا يصلى الركعتين قبل صلاة الغداة، وهو فى الصلاة فلما صلى قال له: "بأَىّ صَلاتَيكَ اعْتَدَدتَ"؟

والذين خالفوا الحديث تخبطوا فى مناط النهى، ثم فرّعوا عليه تفاصيل لا دليل عليها إلا الاعتماد على الآثار. كما اعترف به منهم صاحب عمدة الرعاية (٢١٢/١) حيث قال: وظاهر الأحاديث المرفوعة المنع مطلقا إذا أقيمت صلاة الفجر. وقد جاء ت الآثار عن عمر وابنه عبد الله فى مقابلة تلك. قال فى الإعلام (٢٩١/٢): والسنة لا معارض لها.

وظاهر الروايات أن العلّة هى كراهة التنفّل عند الإقامة ليتهيأ المأموم لإدراك التحريم مع الإمام. والله أعلم. وراجع "إعلام أهل العصر (٣٢) والنيل (٩٦/٣).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٠١/١) فى الإمامة، وابن خزيمة (١٦٩/٢) وابن حبان (٥٦٤/٥) والبيهقى فى الكبرى (٤٨٢/٢) وفى الصغير (٢٧٤/١) والدارمى (٢٧٧/١) والبغوى (٣٦١/٣) وعبد الرزاق (٤٣٦/٢) وابن أبى شيبة (٧٧/٢) والطحاوى فى الشرح (٣٧١/١) وأحمد (٣٣١/٢) والطبرانى فى الصغير (١٠٩/٦) وأبو عوانة (٣٣/٢) والخطيب فى تاريخ بغداد (١٩٧/٥) وأبو نُعيم فى الحِلية (١٣٨/٨) وابن عدى (٤٦/١) وفى تاريخ دِمَشق، من عِدَّة طرق عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة مرفوعا وموقوفا عليه.

قلت: والمرفوع أصح كما قال الترمذى. لأنه زيادة وهى مقبولة من الثقات. ويعضُد المرفوعَ طريقٌ آخر عن أبى هريرة أخرجه أحمد (٣٥٢/٢) والطحاوى (٣٧٢/١).

١١٥٢ ـ ((بأى صلاتَيك اعتَدَدتَّ)) أى أىّ الصلاتين مقصودة عندك وخرجتَ من البيت إلى المسجد لأجلها. فإن كانت تلك الصلاة فكيف أخّرتها وقدمت عليها غيرّها، وإن كانت تلك الصلاة هى السنة فذاك عكس المعقول. إذ البيت أولى من المسجد فى حق السنة، وأيضا السنة للفرض فكيف تقصد هى دونه. والمقصود الزجر واللوم على ما فعل. (س)

قال صاحب عون المعبود: مسألة إنكار يريد بذلك التهديد على فعله. وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته. وقال النووى فى

١١٥٣ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبدالله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ. قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ برجلٍ، وقد أقيمت صلاة الصبح وهو يصلي. فكلمه بشيءٍ لا أدرى ما هو؟ فلما انصرف أحَطْنَا به. نقول له: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: "يُوشِكُ أحدكم أن يُصَلِّيَ الفَجرَ أربعًا.

شرح مسلم: فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، وردٌّ على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلى النافلة. وقال ابن عبدالبر: كل هذا إنكار منه لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلى فى المسجد شيئا من النوافل إذا قامت المكتوبة. كذا فى العون (١٤٢/٤).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٠٢/١) فى الإمامة، وابن خزيمة (١٧٠/٢) وابن حبان (٥٦٥/٥) والبيهقى فى الكبرى (٤٨٢/٢) وفى الصغير (٢٧٥/١) وأحمد (٨٣/٥) وأبوعوانة (٣٥/٢). عن عاصم، عن عبدالله بن سرجس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١٥٣ ـ ((أن يصلى الفجر أربعا)) بأن يصلى بعد الإقامة أربع ركعات، والمحل محل الفرض، وكأنه جعل الفرض أربعا، وفيه تغيير المشروع. فهذا زجر أكيد من أداء ركعتى السنة بعد الإقامة. والله أعلم (س). وقال فى حاشيته على النسائى: وهو تغيير المشروع، قاله على وجه الإنكار. ولا يخفى أن مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بأنها مستثناة والحديث فى غيرها.

قلت: هذا يدل على كمال إنصاف الشارح وعدم تعصُّبه حيث قدّم الحديث على مذهبه الحنفى. وهذا هو طريق المقلِّدين المنصِفين، رحمهم الله تعالى. وحمل الطحاوى الإنكار على الفصل بين الفرض والتنفل لئلا يلتبسا. وتعقّبه صاحب التعليق الممجد (٨٨) من الحنفية بأنه حمل من غير دليل معتد به، بل سياق بعض الروايات يخالفه.

وقال الحافظ فى الفتح (١٥٠/٢) لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والتنفل لم يحصُل إنكار أصلا. لأن ابن بُحينة سلّم من صلواته قطعا ثم دخل فى الفرض إلى آخر ما قاله رحمه الله.

وقد أجاد فى الرد على الإمام الطحاوى العلامةُ شمس الحق فى كتابه "إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر" (٨٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم فى صلاة المسافرين، والنسائى فى المجتبى

(١٠٤) باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر، متى يقضيهما؟

١١٥٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير. ثنا سعد بن سعيد. حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو. قال: رأى النبيﷺ رجلا، يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين. فقال النبيﷺ : "أصلاةَ الصبح مرَّتين؟" فقال له الرجل: إني لم أكن صَلَّيتُ الركعتَين اللَّتين قبلهما، فصَلَّيتُهما. قال: فسكت النبيﷺ .

وفي الكبرى (٣٠١/١) في الإمامة، والبيهقي في الكبرى (٤٨١/٢) وفي الصغير (٢٧٥/١) والدارمي (٢٧٨/١) والبغوي (٣٦٣/٣). عن حفص بن عاصم، عن عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٤ ـ باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر، متى يقضيهما؟

١١٥٤ ـ ((سعد بن سعيد)) بن قيس بن عَمرو، الأنصاري. هو أخو يحيى بن سعيد، الأنصاري. وثقه العجلي. وضعّفه أحمد. وكذلك قال ابن معين في رواية، وقال في رواية أخرى: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأسا بمقدار ما يرويه. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ، لم يفحش خطؤه، فلذلك سلكنا به مسلك العدول. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ، من الرابعة.

((قيس بن عَمرو)) بن سهل، جد يحيى بن سعيد. صحابي، من أهل المدينة.

((رأى النبيﷺ رجلا)) هو قيس بن عَمرو، كما صرح به في رواية أحمد والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم. **((يصلي بعد صلاة الصبح))** أي بعد فرض الصبح، لأني **((لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها))** بضمير الواحد أي قبل صلاة الصبح. ووقع في بعض الروايات **"قبلهما"** بضمير التثنية أي قبل ركعتي الصبح. هذا هو الأولى، لكونه مطابقا في رواية أبي داود **((فصليتهما))** اعتذر الرجل بأنه قد أتى بالفرض وترك السنة، لأنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فدخل معه في الصلاة فأتى بهما حنيئذ. **((فسكت النبيﷺ))** يدل على الإذن في الركعتين بعد صلاة الفجر لمن فاتهما قبل ذلك، ومن يقول بالكراهة لا يقول بذلك. وقال ابن الملك: سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله. وبه قال

- - - - - - - - - -

الشافعي.وزاد في رواية أحمد (٥/٤٤٧) ومضى "ولم يقل شيئا". ورواه ابن حبان (٦/٢٢٢) بلفظ "فلم ينكر عليه". ورواه ابن حزم في المحلى (٣/١٢٢) بلفظ "فلم يقل شيئا". ورواه ابن أبي شيبة (٢/٢٥٤) بلفظ "فلم يأمره ولم ينهه". ورواه الترمذي بلفظ "فلا إذن". ومعناه إذا كان كذلك فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ، يدل على ذلك الرواياتُ المتقدمة، فإن الروايات يفسِّر بعضُها بعضا. وبذلك فسره الحنفية. قال أبوالطيب السندي في شرح الترمذي في شرح قوله "فلا إذن": أي فلا بأس عليك حينئذ ولا شيء عليك ولا لوم عليك. وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرح الترمذي في ترجمة هذا اللفظ: "بس نه اين وقت منع كنم تُرا از گذاردن سنت". تعريبه: فلا أمنعك الآن عن أداء السنة. قال الخطابي في المعالم (١/٢٧٩): في الحديث بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إن شاء، وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب. وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر. فروى عن ابن عمر أنه قال: يقضيهما بعد صلاة الصبح. وبه قال عطاء وطاؤس وابن جُريج. وقالت طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه. وقال أصحاب الرأى: إن أحب قضاهما إذا ارتفعت الشمس فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع. وقال مالك: أُحب أن يقضيهما ضُحى إلى وقت زوال الشمس، ولا يقضيهما بعد الزوال.

قلت: الصحيح من مذهب الشافعي أنهما تُفعَلان بعد الصبح ويكونان أداء . قاله العراقي. ومذهب الحنفية في ذلك أنه يستحسن قضاء سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض، وأما إذا فاتت وحدها لا تقضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: تقضى إذا ارتفعت الشمس. كذا في البدائع وغيره.

والراجح عندي هو قول أنها تُقضى وإن فاتت وحدها. ويجوز قضاؤها بعد صلاة الصبح، قبل طلوع الشمس لحديث الباب وهو حديث صحيح ثابت متصل السند، وله شواهد ومُتابعات ذكرها صاحب المرعاة (٣/٤٦٨) وقال في آخرها: وهذه الروايات كلها تؤيد حديث قيس بن عَمرو، فلا شبهة في صحته، ولا التفات إلى تعليل من أعله. هذا، وارجع لمزيد التفصيل إلى إعلام أهل العصر

١١٥٥ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب. قالا: ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ أن النبيﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعد ما طَلَعَتِ الشَّمسُ.

(٥٩) فإنه قد أفاض القول فى هذا وأجاد.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة وابن خُزيمة (٢/١٦٤) وابن حبان (٦/٢٢٢) والدارقطنى (١/٣٨٣) والبيهقى (٢/٤٨٣) وابن أبى شيبة (٢/٢٥٤) وعبد الرزاق (٢/٤٤٢) والحاكم (١/٢٧٤) وأحمد (٥/٤٤٧) والحميدى (٢/٣٨٣) والشافعى فى المسند (١٤٧) والطبرانى فى الكبير (١٨/٣٦٧) عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو رضى اللّٰه عنه. وقال الترمذى: إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس.

قلت: قول الترمذى "إنه مرسل ومنقطع" ليس بجيد، فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس، رواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقى فى سننه، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس المذكور، وقد قيل: إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذى من الإنقطاع، وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك، كذا قال الشوكانى فى النيل (٣/٢٩).

١١٥٥ ـ ((فقضاهما بعد ما طلعت الشمس)) هذا الحديث مختصر من حديث ليلة التعريس. رواه مسلم فى المساجد.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات. رواه الترمذى أيضا من حديث أبى هريرة مرفوعا: من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما طلعت الشمس. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائى فى المواقيت، والبيهقى (٢/٢١٧) وابن حبان (٦/٣٧٦) والطحاوى (١/٣٠٢) وأبو عوانة (٢/٢٥١) وأحمد (٢/٤٢٨). عن يزيد بن كيسان، عن أبى حازم، عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه.

(١٠٥) باب ما جاء فى الأربع الركعات قبل الظهر

١١٥٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه. قال: أرسَلَ أبى إلى عائشةَ أىُّ صَلاةِ رسولِ اللهﷺ كان أحبَّ إليه أن يُواظِبَ عليها؟ قالت: كان يصلى أربعا قبل الظهر. يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود.

١٠٥ ـ باب ما جاء فى الأربع الركعات قبل الظهر

١١٥٦ ـ ((**قابوس**)) بن أبى ظَبيان، الجَنبى، الكوفى. وثقه يعقوب بن سفيان. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائى: ليس بالقوى، ضعيف. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وذكر ابن حبان فى المجروحين. وقال: كان ردىء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أهل له، ربما رفع المراسيل وأسند الموقوف. وقال الحافظ: فيه لِين، من السادسة.

((**عن أبيه**)) هو حصين بن جُندُب بن الحارث الجَنبى أبوظبيان الكوفى. وثقه ابن معين والعجلى وأبوزرعة والنسائى والدارقطنى وابن سعد وابن حبان. وقال الذهبى: وثقه غير واحد، وهو مجمع على صدقه. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**كان يصلى أربعا قبل الظهر**)) هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على أربع قبل الظهر. وقد جاءت ركعتان، فلعله كان أحيانا يكتفى بهما. فالظاهر أن الأربع هى السنة، والمتبادر هى الأربع بسلام واحد. والحديث الآتى صريح فى تلك، نعم ذلك يحتمل أن المراد فيه سنة الظهر أوغيرها بل هو الظاهر.

((**يطيل فيهن القيام**)) وذلك بأن يُكثِر فيهن من القراءة بعد الفاتحة. ((**ويحسن فيهن الركوع والسجود**)) يعنى يطمئن فيهما اطمئنانا أبلغ من اطمئنانه فيهما فى غير تلك الصلاة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، قابوس: مختلف فيه، ضعّفه ابن حبان، فقال: كان ردىء الحفظ، ينفرد عن أبيه بالأصل له، فربما رفع المرسل، وأسند الموقوف. وضعّفه النسائى والدارقطنى ووثقه ابن معين وأحمد بن سعيد ابن أبى مريم. وقال عبد العظيم المنذرى: صحح له الترمذى وابن خزيمة والحاكم. انتهى. وباقى رجال الإسناد ثقات. وله شاهد من حديث أم حبيبة رواه أبو داود ورواه الترمذى من حديث على. قال: وفى الباب عن عائشة وأم حبيبة رضى الله تعالى عنهما.

١١٥٧ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن عبيدة بن مُعَتِّب الضَّبِّيّ، عن إبراهيم، عن سهم بن مِنجَابٍ، عن قَزَعَةَ، عن قَرْثَعٍ، عن أبى أيوب؛ أن النبىﷺ كان يصلى قبل الظهر أربعا، إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم. وقال إن أبواب السماء تُفتَحُ إذا زالت الشمس.

والحديث أخرجه أيضا المنذرى فى الترغيب (١/٥٠٠). إسناده ضعيف.

١١٥٧ ـ ((**عبيدة بن معتِّب**)) هو أبوعبدالرحيم الكوفى، الضرير. ضعّفه ابن معين. وقال أبو زرعة: ليس بقوى. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائى: ضعيف، وكان قد تغير. وقال ابن عدى: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال الحافظ: ضعيف، واختلط بآخره، من الثامنة.

((**سهم بن منجاب**)) بن راشد، الضبِّى، الكوفى. وثّقه النسائى. وقال العجلى: كوفى تابعى ثقة. وذكره ابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة، وإن ثبت أنه الذى يروى عن العلاء الحضرمى، فهو من الثامنة، لكن فرّق بينهما ابن حبان.

((**قَرثع**)) الضبى، الكوفى، صدوق، من الثامنة، مخضرم، قتل فى زمن عثمان.

((**لا يفصِل بينهن بتسليم**)) أى أنه لا يسلم فيهن على رأس الركعتين، بل يصليهن بتسليمة واحدة. ((**كان يصلى قبل الظهر أربعا**)) قبل صلاته أو قبل دخول وقته. ((**إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس**)) كناية عن حُسن القبول وسرعة الوصول. وتسمى هذه سنة الزوال وهى غير سنة الظهر، صرح به الغزالى. قاله المناوى فى الفيض (١/١٦٧).

وقال ابن القيم فى زاد المعاد (١/٣٠٨) هذه الأربع صلاة مستقلة، كان يصليها بعد الزوال، ووِرْدٌ مستقلٌ، سببه انتصاف النهار وزوال الشمس. وسِرُ هذا والله أعلم، أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل، وأبواب السماء تُفتح بعد زوال الشمس ويحصل النزول الإلهى بعد انتصاف الليل. فهما وقتا قرب ورحمة. هذا يفتح فيه أبواب السماء وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا.

وقيل: بل هى سنة الظهر القبلية. والحديث رواه الترمذى فى الشمائل بلفظ "أن النبىﷺ كان يُدمن أربع ركعات عند زوال الشمس، فقلت: يا رسول الله! إنك تُدمن هذه الأربع الركعات عند زوال الشمس؟ فقال: إن أبواب السماء تفتح فلا ترتج حتى يصلى الظهر، فأحب أن يصعد لى فى تلك الساعة خير... الحديث. ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بلفظ: لما نزل رسول اللهﷺ علىّ رأيته يصلى أربعا قبل الظهر، وقال: إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى

(١٠٦) باب من فاتته الأربع قبل الظهر

١١٥٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أخزم ومحمد بن معمر. قالوا: ثنا موسى بن داود الكوفي. ثنا قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة؛ قالت: كان رسول اللهﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر.

قال أبوعبد الله: لم يُحَدِّث به إلَّا قيس عن شعبة.

يصلي الظهر.. الخ. وروى البيهقي نحوه.

قال البيجوري: ويبعد الأول أي كون المراد سنة الزوال غير سنة الظهر، التعبير بالإدمان المراد به المواظبة. إذ لم يثبت أنهﷺ واظب على شيء من السنن بعد الزوال إلا على راتبة الظهر.

والحديث صحيح دون جملة ((الفصل)) أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة، وأحمد (٥/٤١٦) والترمذي في الشمائل، والطحاوي (١/٣٣٥) والبيهقي (٢/٤٨٨). عن قزعة، عن قَرْثَع، عن أبي أيوب رضي الله عنه.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/١٤٢) عن صاحب التنقيح أنه قال: وروى ابن خزيمة هذا الحديث في مختصر المختصر. وضعفه، فقال: وعبيدة بن معتِّب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره.

قلت: عبيدة هذا ضعفه أيضا أبو داود وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عدي، وذكره ابن المبارك فيمن يترك حديثه.

١٠٦ ـ باب من فاتته الأربع قبل الظهر

١١٥٨ - ((موسى بن داود)) الضبي، أبوعبدالله، الطَرَسُوسِيّ، نزيل بغداد، ولي قضاء طَرَسوس، الخُلقاني. وثقه ابن نُمير والعجلي. وقال أبو حاتم: شيخ، في حديثه اضطراب. وقال الدارقطني: كان مصنفا، مكثرا، مأمونا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، فقيه، زاهد، له أوهام، من صغار التاسعة.

((إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر)). والحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة. وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر. وقد

(١٠٧) باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث. قال: أرسلَ معاويةُ إلى أم سَلَمَةَ فانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ. فسأل أُمَّ سلمةَ. فقالت: إن رسول اللهﷺ بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر، وكان قد بَعَثَ سَاعِياً وكَثُرَ عنده المهاجرون، وقد أَهَمَّهُ شَأنُهم إذ ضُرِبَ البابُ فخرج إليه فصلى الظهر. ثم جلس يَقسِم ما جاء به. قالت: فلم يزل كذلك، حتى العصرِ ثم دخل منزلي، فصلى ركعتين. ثم قال: "شَغَلني أمر السَّاعِي أن أُصَلِّيَهُما بعد الظهرِ فصَلَّيتُهُمَا بعد العصرِ.

ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر. ذكر معنى ذلك العراقي، قال: وهو الصحيح عند الشافعية، قال: وقد يعكس هذا فيقال: لو كان وقت الأداء باقيا لقدمت على ركعتي الظهر، وذكر أن الأول أولى. كذا في النيل (٣/٣١).

والحديث أخرجه أيضا الترمذي. في الصلاة، عن خالد الحذاء ، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها.

قال الشوكاني: رواة رواية ابن ماجه كلهم ثقات، إلا قيس بن الربيع ففيه مقال وقد وثق، كذا في النيل (٣/٣١).

١٠٧ ـ باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩ ـ ((قد أهمّه شأنهم)) أي شأن المهاجرين **((فصلى ركعتين))** هذا يدل على جواز الصلاة بعد العصر بسبب، كالقضاء . وقد قال به قوم، وحمله آخرون على الخصوص لأحاديث كراهة الصلاة بعد العصر.

قال البوصري: هذا إسناد حسن، يزيد بن أبي زياد مختلف فيه. رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن حبان من هذا الوجه، بغير هذا اللفظ. ورواه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن، وقال: وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٢٣/٢٩٥) وأحمد (٦/٣٠٣). عن عبدالله بن الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها.إسناده ضعيف لكن صح عنهﷺ انه صلى ركعتين بعد العصر كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين.

(١٠٨) باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا

١١٦٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ثنا محمد بن عبدالله الشُّعَيْثِيُّ. عن أبيه، عن عَنْبَسَةَ بن أبي سفيان، عن أمّ حبيبة، عن النبيﷺ؛ قال: "من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا، حرَّمه الله على النار".

---

١٠٨ ـ باب ما جاء فيمن صلى الظهر أربعا وبعدها أربعا

١١٦٠ ـ ((**محمد بن عبد الله**)) بن المهاجر، النَّصرى. وثقه دُحيم والمُفضَّل ابن غَسّان وابن معين. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**عن أبيه**)) أى عبد الله بن المهاجر الشعيثى الدِمشقى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**من صلى**)) وفى رواية أبى داود "من حافظ" أى داوم وواظب ((**قبل الظهر أربعا**)) فيه دليل على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات. وقد تقدم الكلام عليه. ((**وبعدها أربعا**)) قال القارى: ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة، فالأولى بتسلمتين بخلاف الأُولى انتهى، قلت: فيه ما فيه كما لا يخفى على المتأمل. ((**حرمه الله على النار**)) وفى رواية "لم تمسه النار"، وفى أخرى "حرم الله لحمه على النار". وقال الشوكانى فى النيل (٣/٢٠) وقد اختلف فى معنى ذلك، هل المراد أنه لايدخل النار أصلا أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاء ه وإن مست بعضه، كما فى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ "فتمس وجهه النار أبدا" وهو موافق لقوله فى الحديث الصحيح. وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازا، والحمل على الحقيقة أولى وإن الله تعالى يحرم جميعه على النار، وفضل الله أوسع، ورحمته أعم.

وقال السندى: ظاهره أنه لا يدخل النار أصلا، وقيل: على وجه التأييد وحمله على ذلك بعيد، ويكفى فى ذلك الإيمان وعلى هذا فلعل من داوم على هذا الفعل يوفقه الله تعالى للخيرات، ويغفر له الذنوب كلها.

والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده. وكفى بهذا الترغيب

(١٠٩) باب ما جاء فيمن يستحب التطوع بالنهار

١١٦١ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان وأبي وإسرائيل، عن أبي إسحق، عن عاصم بن ضمرة السلولي. قال: سألنا عليًّا عن تَطَوُّع رسول الله ﷺ بالنَّهار. فقال: إنكم لا تُطِيقُونَه. فقلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا. قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يُمْهِلُ حتى إذا كانت الشمس من ها هنا، يعني من قِبل المشرق بمقدارها. من صلاة العصر من ها هنا، يعني من قبل المغرب. قام فصلى ركعتين. ثم يُمْهِلُ، حتى إذا كانت الشمس من ها هنا يعني من قبل المشرق مقدارها. من صلاة الظهر من ها هنا، قام فصلى أربعا وأربعا قبل الظهر، إذا زالت الشمس وركعتين بعدها. ....

باعثاً على ذلك وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحمل بمرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبوداود وغيرهما بلفظ "من حافظ" فلا يحرم على النار إلا المحافظ.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الصلاة، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، والبيهقي (٢/٤٧٣) وابن خزيمة (٢/٢٠٥) والحاكم (١/٣١٢) وأحمد (٦/٤٢٦) والطبراني في الكبير (٢٣/٢٣٣) وأبويعلى (٦/٣٣١). عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة رضي الله عنها.

١٠٩ ـ باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار

١١٦١ ـ ((**أبي**)) أي الجَرّاح بن مَليح.

((**يُمهِل**)) من أمهل، أي يؤخر الصلاة ((**بمقدارها من صلاة العصر**)) أي مقدار في وقت صلاة العصر. وهذا الوقت يكون بالتخمين وقت الضحى ((**قام فصلى ركعتين**)) حاصل الحديث أنه إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين، وهي صلاة الضحى، وقيل هي صلاة الإشراق.

واستُدِل به لأبي حنيفة على أن وقت العصر بعد المثلين.

قلت: إن كان المراد من صلاة الإشراق الصلاة التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما طلعت الشمس فظاهر أن هذه الصلاة غير صلاة الإشراق. وإن كان المراد من صلاة الإشراق غيرها فلا يصح الاستدلال. فتفكر.

وأربعا قبل العصر. يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. قال علي: فتلك سِتَّ عَشْرَةَ ركعة تَطَوُّعُ رسول اللهﷺ بالنهار وقل من يُدَاوِمُ عليها. ....

وقد سمى صاحب إنجاح الحاجة هذه الصلاة "الضحوة الصغرى" والصلاة الثانية الآتية فى الحديث "الضحوة الكبرى" حيث قال: هذه الصلاة هى الضحوة الصغرى، وهو وقت الإشراق. وهذا الوقت هو أوسط وقت الإشراق وأعلاها. وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رُمح أو رُمحين، حين تصير الشمس بازغة ويزول وقت الكراهة. وأما الصلاة الثانية فهى الضحوة الكبرى.

((**أربعا قبل العصر**)) فيه دليل على استحباب أربع ركعات قبل العصر. ولا منافاة بينه وبين حديث على عند أبى داود "أنهﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين" لأن المراد أنهﷺ أحيانا يصلى أربع ركعات وأحيانا ركعتين. فالرجل مخيَّر بين أن يصلى أربعا أو ركعتين، والأربع أفضل. ((**بالتسليم**)) المراد به تسليم التشهد، دون تسليم التحلل من الصلاة، كما سيأتى. ((**على الملائكة المقربين والنبيين**)) زاد الترمذى فى رواية "والمرسلين" ((**ومن تبعهم**)) أى النبيين والمرسلين ((**من المسلمين**)) بيان لمَن أى المنقادين ظاهرا وباطنا ((**والمؤمنين**)) المصدّقين بقلوبهم المقرين بألسنتهم، فلا فرق بينهما إلا فى مفهوم اللغة دون عُرف الشريعة. كذا فى المرقاة (١١٤/٣).

قال الترمذى: اختار إسحاق بن راهويه أن لا يفصِل فى الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال: معنى قوله "يفصِل بين كل ركعتين بالتسليم" يعنى التشهد.

وقال البغوى فى شرح السنة (٤٦٨/٣) المراد بالتسليم التشهد، دون السلام. أى سمى تسليما على من ذكر لاشتماله عليه. وقال الطيبى: ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود: "كنا إذا صلينا قلنا: السلام على الله قِبَل عباده، السلام على جبريل". وكان ذلك فى التشهد. وقيل: المراد به تسليم التحلل من الصلاة، حمله على هذا مَن اختار صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وقال العراقى: حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهد، لأن فيه: السلام على النبىﷺ وعلى عباد الله الصالحين. قاله إسحاق بن إبراهيم. فإنه كان يرى صلاة النهار أربعا، قال وفيما أوَّله عليه بُعد. وقال الشيخ العلامة المباركفورى فى شرح الترمذى: ولا بُعد فيما أوَّله عليه، بل هو الظاهر القريب، بل هو المتعين. إذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينوِيَهم المصلى بقوله السلام عليكم، فكيف

قال وكيع: زاد فيه أبي. فقال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحق! ما أُحِبُّ أنَّ لى بِحَدِيثِكَ هذا مِلْءَ مسجدك هذا ذَهباً.

(١١٠) باب ما جاء فى الركعتين قبل المغرب

١١٦٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوأسامة ووكيع، عن كَهْمَسٍ. ثنا عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ. قال: قال نبى الله ﷺ: "بين كل أذانين ....

يراد بالتسليم تسليم التحلُّل من الصلاة.

قلت: ولقائل أن يقول: يكفى الخطاب بقوله "السلام عليكم" شهود الأنبياء والمرسلين واستحضارهم فى القلب وتصورهم فى النفس وإن

لم يكونوا حاضرين فى الخارج، فلا مانع من أن يراد بالتسليم تسليم التحلُّل من الصلاة. كذا فى المرعاة (٤/١٤٨).

((**فقال حبيب بن أبى ثابت: يا أبا إسحاق... الخ**)) يريد به تصحيح الحديث وتقويته، وقد أخطأ الحافظ خطأً مستغربا، فجعل هذه الكلمة ثناءً على الحارث الأعور، فذكرها فى ترجمته.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الكبرى (١/١٤٧) فى الصلاة، والبيهقى (٢/٤٧٣) وأحمد (١/٨٥) وابنه فى زوائد المسند (١/١٤٦) وأبويعلى (١/٢٦٩) والطيالسى (١٩). عن عاصم بن ضمرة السلولى، عن على رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

١١٠ ـ باب ما جاء فى الركعتين قبل المغرب

١١٦٢ ـ ((بين كل أذانَين)) أى أذان وإقامة، وهذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر. ويحتمل أن يكون أُطلِق على الإقامة أذان حقيقة لأن الأذان فى اللغة بمعنى الإعلام، والإقامة إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت.

قال السندى: وعمومه يشمل المغرب، بل قد جاء صريحا كما فى حديث أنس، فلا وجه للقول بالكراهة.

قلت: قد ورد ذكر المغرب بخصوصه نصا فى حديث عبد الله بن مغفَّل أيضا. ففى الصحيحين عنه قال قال النبى ﷺ: صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين، قال فى الثالثة "لمن شاء كراهية أن يتخذها

صلاة". قالها ثلاثا، قال في الثالثة: "لمن شاء ".

١١٦٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة. قال: سمعت على بن زيد بن جُدْعانَ. قال: سمعت أنس بن مالك. يقول: إن كان الْمُؤَذِّن لَيُؤَذِّن على عهد رسول الله ﷺ فيُرٰى أنها الإقَامَةُ من كَثْرَةِ من يَقُومُ فيصلي الركعتين قبل المغرب.

الناس سنة"

((**صلاة**)) أى نافلة، ونكّرت لتتناول كل عدد نواه المصلى من النافلة، كركعتين أو أربع أو أكثر ((**ثلاثا**)) أى قالها ثلاث مرات ((**لمن شاء**)) ذكره دلالة على عدم وجوبها.

قال السندى فى حاشية النسائى: وهذا الحديث وأمثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب، بل ندبهما.

قلت: أراد بأمثاله ما روى فى ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة، والقول بأنه منسوخ مما لا التفات إليه، لأنه لا دليل عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والنسائى فى المجتبى فى الأذان، وفى الكبرى (١٥٦/١) فى الصلاة، ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، وابن حبان (٤٢٦/٤) وابن خزيمة (٢٦٦/٢) والبيهقى (٤٧٢/٢) والدارقطنى (٢٦٦/١) والبغوى (٢٩٣/٢) وابن أبى شيبة (٣٥٦/٢) والدارمى (٢٧٦/١) وأحمد (٨٦/٤) وأبو عوانة (٣٢/٢) من عدة طرق عن عبدالله بن بُريدة عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١٦٣ ـ ((**فيُرى أنها الإقامة**)) الضمير للأذان، والتأنيث لتأنيث الخبر، أى يظن أن الناس قد قاموا لصلاة المغرب وليس الأمر كذلك، لأنهم كانوا يقومون عند استماع الأذان لأداء هاتين الركعتين.

قال القرطبى ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرا قرّر النبى ﷺ أصحابَه عليه، وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه. وهذا يدل على الاستحباب، وكان أصله قوله ﷺ بين كل أذانين صلاة.

وأما كونه ﷺ لم يصلها فلا ينفى الاستحباب بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث. كذا فى الفتح (١٠٨/٢).

قلت: قد ثبت فعله ﷺ من حديث عبد الله بن مغفل عند ابن حبان فى صحيحه (٤٢٦/٤)

(١١١) باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب

١١٦٤ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي. ثنا هشيم، عن خالد الحذاء ، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة؛ قالت: كان النبي ﷺ يصلى المغرب. ثم يرجع إلى بيتي، فيصلي ركعتين.

ونصب الراية (٢/١٤١).

وعلى هذا فلا شك فى كون الركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب مستحبا لأنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا وتقريرا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى في الأذان وفى الصلاة، ومسلم فى صلاة المسافرين، والنسائى فى المجتبى فى الأذان، وفى الكبرى (١/٥١١) فى الصلاة، والدارمى (١/٢٧٦) وابن حبان (٦/٢٣٦) وابن خزيمة (٢/٢٦٦) والبيهقى (٢/٤٧٥) وأحمد (٣/٢٨٠) من عدة طرق عن أنس بنحو حديث الباب.

١١١ ـ باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب

١١٦٤ ـ ((يعقوب بن إبراهيم)) بن كثير بن أفلح، العبدى مولاهم، أبويوسف. وثقه النسائى ومسلمة بن قاسم والذهبى. وقال الخطيب: كان ثقة، حافظا، متقنا، صنف المسند. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: من العاشرة، وكان من الحفاظ.

((ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين)) فى الحديث دليل على استحباب أداء السنة فى البيت.

وقال العينى فى عمدة القارى (٧/٢٣٤): وقد اختلف فى ذلك، فروى عن قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا يركعان ركعتين بعد المغرب فى بيوتهما. وقال العباس بن سهل بن سعد: لقد أدركت زمن عثمان رضى الله عنه وإنا لنسلم من المغرب فلا أرى رجلا واحدا يصليهما فى المسجد. كانوا يبتدرون أبواب المسجد فيصلونهما فى بيوتهم. وقال ميمون بن مهران انهم كانوا يؤخرون الركعتين بعد المغرب إلى بيوتهم، وكانوا يؤخرونها حتى يشتبك النجوم، وروى عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها فى بيوتهم دون المسجد. وروى عن عبيدة أنه كان لا يصلى بعد الفريضة شيئا حتى يأتى أهله. وقال ابن بطال: قيل إنما كره الصلاة فى المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة. أو لئلا يخلى منزله من الصلاة فيه. أو حذرا على نفسه من الرياء

١١٦٥ ـ حدثنا عبدالوهاب بن الضحاك. ثنا إسمعيل بن عياش. عن محمد بن إسحق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج. قال: أتانا رسول الله ﷺ في بَنِي عبد الأَشْهَلِ، فصلى بنا المغرب في مسجدنا. ثم قال: "اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم".

(١١٢) باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

١١٦٦ ـ حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا عبدالرحمن بن واقد. ....

فإذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة. وقد بين بعضهم علة كراهة من كرهه من ذلك ما قاله مسروق قال: كنا نقرأ في المسجد فنقوم نصلي في الصف، قال عبدالله: صلوا في بيوتكم، لايرونكم الناس، فيرون أنها سنة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذي في الصلاة، وابن خزيمة (٢٠٨/٢) وابن حبان (٢٢٦/٦) والبغوي (٤٤٦/٣) وابن الجارود (١٠٥) البيهقي (٤٧١/٢) وأحمد (٣٠/٦) من طريق خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن عائشة، مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

١١٦٥ ـ ((**بني عبد الأشهل**)) هم من أنصار الأوس. وعبد الأشهل هو ابن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة.

((**اركعوا هاتين الركعتين**)) أي اللتين بعد المغرب. والحديث فيه أيضا دليل على استحباب أداء السنة في البيت.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة. وقد صرح ابن إسحاق في روايته في مسند الإمام أحمد فزالت تهمة تدليسه. وعبد الوهاب كذّاب. وأصل هذا المتن في الصحيحين والترمذي من حديث ابن عمر، وفي مسلم من حديث عائشة. قال الترمذي: وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة.

والحديث حسن أخرجه أيضا ابن خزيمة (٢٠٩/٢) والطبراني في الكبير (٢٩٨/٤). عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

١١٢ ـ باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

١١٦٦ ـ ((**عبد الرحمن بن واقد**)) بن مسلم، البغدادي، أبو مسلم، الواقدي، أصله بصري. قال ابن

ح وحدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح. ثنا بدل بن المحبر. قالا: ثنا عبدالملك بن الوليد. ثنا عاصم بن بهدلة، عن زر وأبي وائل، عن عبدالله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

(١١٣) باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب

١١٦٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبوالحسين العُكلي. أخبرني عمر بن أبي خثعم اليمامي......

عدي: حدّث بالمناكير عن الثقات، ويسرق الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يغلط، من العاشرة.

((**بدل بن المُحَبَّر**)) أبو المنير، بوزن مطيع، التميمي، البصري، أصله من واسط. وثقه أبو زرعة وابن حبان وابن عبد البر. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، ثبت إلا في حديثه عن زائدة، من التاسعة.

((**عبد الملك بن الوليد**)) بن معدان، الضُبعي، البصري، وقد ينسَب إلى جده. وثقه أبوزرعة. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: روى أحاديث لايتابَع عليها. وذكره ابن حبان في المجروحين. وقال: منكر الحديث جدا، ممن يقلب الأسانيد، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾**)) أي يقرأ في الركعة الأولى منهما قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد. وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب، ولكن الحديث ضعيف لضعف عبد الملك بن الوليد. لكن له شواهد تعضده.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الصلاة، والمزي في التهذيب (٤٣٢/١٨) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٨/٣) وابن عدي في الكامل (١٩٤٥/٥). عن عاصم بن بهدلة، عن زر وأبي وائل، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. إسناده ضعيف لضعف عبدالملك بن الوليد لكن له شواهد تعضده فالحديث صحيح.

١١٣ ـ باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب

١١٦٧ - ((عمر بن أبي خثعم اليمامي)) هو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، وقد ينسب إلى جده. قال

أنبأنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف، عن أبي هريرة؛ أن النبيﷺ قال: "من صلى بعد المغرب سِتَّ ركعاتٍ لم يتكلم بينهن بسُوءٍ عُدِلْنَ له بعبادةِ ثِنتَي عَشْرَةَ سنة.

البخاري: ضعيف الحديث، ذاهب. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال ابن عدي: منكر الحديث، وبعض حديثه لايتابَع عليه. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**من صلى بعد المغرب**)) أي بعد فرضه ((**ست ركعات**)) المفهوم أن الركعتين الراتبتين داخلتان في الست. قاله الطيبي. وقال القاري: فيصلي المؤكدتين بتسليمة، وفي الباقي بالخيار. ((**لم يتكلم بينهن**)) في أثناء أدائهن. وقال ابن حجر: إذا سلّم من كل ركعتين ((**بسوء**)) أي بكلام سيء أو بكلام يوجب سوءً ((**عُدِلْنَ**)) بصيغة المجهول، وقيل: بالمعلوم. قال الطيبي: عَدلتُ فلانا بفلان، إذا استويت بينهما. يعني ساوين من جهة الأجر ((**له**)) أي للمصلي ((**بعبادة ثنتي عشرة سنة**)) قال البيضاوي: فان قلتَ: كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فإنه تضييع لما زاد عليها من الأفعال الصالحة؟ قلتُ: الفعلان إن اختلفا نوعا فلا إشكال، وإن اتفقا فلعل القليل يكتفى بمقارنة ما يخصه من الأوقات والأحوال ما يرجحه على أمثاله، فلعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيرها. وقال الطيبي: هذا من باب الحث والتحريض، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وإن كان أفضل حثا وتحريضا. ونظيره قوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيْئَاتِهِمْ أُغْرِقُوْا﴾ خُصّت الخطيئات استعظاماً لها وتنفيرا من ارتكابها وجعلت علامة للإغراق دون الكفر، وأنه أغلظ وأصعب. كذا في المرعاة (٤/١٥٠)

والحديث ضعيف أخرجه أيضا الترمذي في الصلاة، وابن خزيمة (٢/٢٠٧) وابن نصر (٣٣) وابن شاهين في الترغيب (٢/٢٧٢) والمخلص في الفوائد المنتقاة (٣٤/٨) والعسكري في مسند أبي هريرة (١/٧١) والمزي في التهذيب (٢١/٤٠٩). عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا عن عمر بن أبي خثعم، وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم: منكر الحديث، وضعفه جدا. وقال الذهبي في ترجمته: له حديثان منكران، هذا أحدهما.

واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث في الحض والحث على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يصح، وبعضه أشد ضعفا من بعض. وإنما صحت الصلاة في هذا الوقت من فعلهﷺ دون تعيين

(١١٤) باب ما جاء فى الوتر

١١٦٨ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عبدالله بن راشد الزَّوفِىّ، عن عبدالله بن أبى مرة الزَّوفِىّ، ....

عدد. قال الشوكانى فى النيل (٦٤/٣) بعد ذكر هذه الأحاديث مما ورد فى فضل الصلاة بين المغرب والعشاء تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء . والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفة فهى منتهضة بمجموعها. لاسيما فى فضائل الأعمال. سيأتى هذا الحديث أيضا تحت رقم ١٣٧٤.

١١٤ ـ باب ما جاء فى الوتر

أى صلاة الوتر وبيان وقته وعدد ركعاته وقراءته وقضائه وقنوته وكونه واجبا أو سنة وغير ذلك. مما يشتمل عليه أحاديث الباب من الأمور المتعلقة بالوتر، كمشروعية الركعتين بعده جالسا، وما يقال بعد الفراغ منه من التسبيح.

والوتر بكسر الواو الفرد أو ما لم يتشفع من العدد، وبفتحها الثأر وفى لغة مترادفان.

قال ابن التين: اختلف فى الوتر فى سبعة أشياء : فى وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفى آخر وقته، وصلاته فى السفر على الدابة.

وقال الحافظ: وفى قضائه، والقنوت فيه، وفى محل القنوت منه، وفيما يقال فيه وفى فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده وفى صلاته من قعود، وفى أول وقته، وفى كونه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتى الفجر. كذا فى الفتح (٤٧٨/٢)

وقد ذكر المصنف من الأحاديث ما يجىء فى شرحها بيان أكثر هذه الأشياء .

١١٦٨ ـ ((عبد الله بن راشد الزوفى)) ـبفتح الزاى، وسكون الواو، بعدها فاء ـ هو أبوالضحاك، البصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يروى عن عبد الله بن أبى مرة إن كان سمع منه، ومن اعتمده اعتمد إسنادا مشوشا. وقال الحافظ: مستور، من السادسة.

((عبد الله بن أبى مرة)) الزوفى. صدوق، أشار البخارى أن روايته عن خارجة منقطعة، قاله الحافظ. وقال الخزرجى فى الخلاصة: قال ابن حبان: خبره باطل، والإسناد منقطع.

قلت: والمراد بخبره حديث الوتر، كما صرّح به الحافظ فى التهذيب.

عن خارجة بن حذافة العدوى. قال: خرج علينا النبي ﷺ، فقال: "إن الله قد أمدَّكم بصلاةٍ لَهِيَ خير لكم من حُمُرِ النَّعَم. الوِترُ جعله الله لكم، فيما بين صلاة العشاء إلى أن يَطْلُعَ الفجر".

((**خارجة بن حذافة**)) بن غانم، القرشي، صحابي، سكن مصر. كان أحد فرسان قريش. يقال: إنه كان يعدل بألف فارس، وعداده فى أهل مصر، وهو الذى قتله الخارجي ظنا منه أنه عمرو بن العاص. والخارجي: هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل على ومعاوية وعمرو بن العاص، وتوجه كل واحد منهم إلى واحد من الثلاثة، فنفذ قضاء الله فى على، دونهما. وكان قتلُ خارجة فى سنة أربعين.

((**إن الله قد أمدّكم بصلاة**)) قال الطيبي: أى زادكم، كما فى بعض الروايات. وقال صاحب مجمع البحار: هو من "أمدّ الجيش" إذا ألحق به ما يقويه. أى فرض عليكم الفرائض ليؤجركم بها، ولم يكتف به فشرع صلاة التهجد والوتر، ليزيدكم إحسانا على إحسان.

قلت: استدل به الحنفية على وجوب الوتر بهذا التقرير. وقد رد عليهم القاضى أبوبكر ابن العربى فى شرح الترمذى حيث قال فيه: احتج به علماء أبى حنيفة فقالوا إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد. وهذه دعوى، بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد، كما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثُمنا أو رُبعا إحسانا. كزيادة النبى صلى الله عليه وسلم لجابر فى ثمن الجمل. فإنها زيادة وليست بواجبة. وليس فى هذا الباب حديث صحيح يتعللون به.

قلت: الأمر كما قال ابن العربى، لا شك فى أن قولهم: إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد مجرد دعوى لا دليل عليه، بل يردها ما ذكره هو بقوله: كما لو ابتاع بدرهم الخ.

وقال الحافظ فى الدراية (١/١٨٩): ليس فى قوله: "زادكم" دلالة على وجوب الوتر، لأنه لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد.

((**لهى خير لكم من حمر**)) بضم الحاء، وسكون الميم، جمع أحمر ((**النعم**)) أى الإبل. فهو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف. وإنما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها، لأن حمر النعم أعز الأموال عندهم، فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها لأنها ذخيرة الآخرة التى هى خير وأبقى. ((**الوتر**)) بالجر بدل من صلاة بدل المعرفة من النكرة. وبالرفع: خبر مبتدأ محذوف، أى هى الوتر. وجوّز النصب بتقدير "أعنى" ((**جعله الله لكم**)) أى وقت الوتر ((**فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر**)) فيه دليل على أن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر، كما

١١٦٩ ـ حدثنا على بن محمد ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبى إسحق، عن عاصم بن ضمرة السلولى. قال: قال على بن أبى طالب: "إن الوتر ليس بِحَتمٍ ولا كصَلاَتِكُمُ الْمَكتُوبَةِ، ولكن رسول اللهﷺ أَوْتَرَ". ثم قال: "يا أهل القرآن! ....

قالت عائشة: وانتهى وتره إلى السحر.

والحديث صحيح دون قوله "هى خير لكم من حمر النعم" أخرجه أيضا أبو داود والترمذى فى الوتر، والبيهقى فى الكبرى (٢/٤٦٩) وفى الصغير (١/٢٧٦) والدارقطنى (٢/٣٠) والحاكم (١/٣٠٦) والطحاوى (١/٢٥٠) والطبرانى فى الكبير (٤/٢٣٧) وابن عدى فى الكامل (٣/٩٢٠) والعقيلى فى الضعفاء الكبير (٢/٣٠٩) وابن سعد فى الطبقات (٤/١٣٩) وابن عبد الحكم فى فتوح مصر (٢٥٩). عن عبدالله بن أبى مرة، عن خارجة بن حذافة رضى الله عنه.

وقال السيوطى: ليس لعبد الله الزوفى ولا لشيخه عبد الله بن أبى مرة، ولشيخه خارجة بن حذافة عند أبى داود والترمذى وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد، وليس لهم رواية فى بقية الكتب الستة.

١١٦٩ ـ ((**ليس بحتم**)) قال فى النهاية: الحَتم: اللازم الواجب الذى لا بد من فعله.

وقال السندى: ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور. وقال فى الحجة (٢/١٧): والحق أن الوتر سنة، هو أوكد السنن.

والحنفية ذهبوا إلى وجوبه، واستدلوا بدلائل زَيّفها العلماء كما ذكرها مع ما فيها الشيخ المباركفورى فى شرح الترمذى (١/٣٣٦) والأجود عندى ما قاله الباجى فى شرح الموطأ (١/٢٢١) معنى الوجوب هو ما فى تركه عقاب، من حيث هو ترك له على وجه ما قد عبّر بعض الناس بالواجب عن مؤكد السنن اتساعا ومجازا. فإن كان من قال إن الوتر واجب يريد ذلك فهو خلاف فى عبارة، ولا معنى لمعارضة، وإن كان يريد بذلك أنه يأثم بتركه على حسب ما يأثم بترك الفرائض فهو خلاف فى معنى. وهذه صلاة تفعل فى السفر على الراحلة، فلم تكن واجبة كسائر النوافل. وراجع قيام الليل للمروزى (١١١). والله أعلم.

((**يا أهل القرآن**)) أى أيها المؤمنون به. فإن الأهلية عامة شاملة لمن آمن به، سواء قرأ أم لم يقرأ، وإن كان الأكمل منهم مَن قرأ وحفظ وعلم وعمل ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه.

أوتروا فإن الله وِترٌ يُحِبُّ الوتر".

١١٧٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا أبوحفص الأَبَّارُ، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود؛ عن النبي ﷺ قال: "إن الله وتر يحب الوتر. أوتروا ......

((**أوتروا**)) أمر بصلاة، وهو أن يصلى مثنى مثنى، ثم يصلى فى آخرها ركعة مفردة، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات. كذا فى النهاية.

قال الطيبى: يريد بالوتر فى هذا الحديث قيام الليل، فإن الوتر يطلق عليه، كما يفهم من الأحاديث، فلذلك خُص الخطاب بأهل القرآن. ((وتر)) ـبكسر الواو وتفتحـ، أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزى، وواحد فى صفاته، لا مثل له ولا شبيه. وواحد فى أفعاله فلا معين له. (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٤٣٦) فى الوتر، والبيهقى فى الكبرى (٢/٨) وفى الصغير (١/٢٧٧) وفى المعرفة (٢/٢٨٣) وابن خزيمة (٢/١٣٦) وابن أبى شيبة (٢/٢٩٥) والدارمى (١/٣٠٩) والحاكم (١/٣٠٠) والمروزى فى قيام الليل (١٩١) وأحمد (١/٨٦) وأبو يعلى (١/٢٦٨) والطيالسى (١٥) والخطيب فى تاريخه (١٢/١٠٢) وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (٢/٣٣١) من عدة طرق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه.

١١٧٠ـ ((**أبو حفص الأبّار**)) هو عمر بن عبدالرحمن بن قيس، الأبّار ـبتشديد الموحدةـ الكوفى، نزيل بغداد. وثقه ابن معين والذهبى. وقال أحمد: ما كان به بأس. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال أبوحاتم وأبوزرعة الرازيان: صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة، من أهل الكوفة، قدِم بغداد، فلم يزل بها حتى مات. وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، وكان يحفظ، وقد عمى، من صغار الثامنة.

((**إن الله وتر**)) أى واحد فى ذاته، لايقبل الانقسام والتجزئة. واحد فى صفاته، فلا شبيه له. واحد فى أفعاله، فلا شريك له. "ليس كمثله شيء وهو السميع البصير". ((**يحب الوتر**)) أى يثيب عليه، ويقبله من عامله.

قال القاضي: كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة

((**أوتروا**)) أى اجعلوا صلاتكم وترا بضم الوتر إليها، أو صلوا الوتر. والفاء جزاء شرط محذوف، كأنه قال: إذا هُديتم إلى أن الله يحب الوتر فأوتروا، فإن من شأن أهل القرآن الكدح فى ابتغاء مرضاة الله وإيثار محابه.

يا أهل القرآن!" فقال أعرابى: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: ليس لك ولا لأصحابك.

(١١٥) باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر

١١٧١ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة. ثنا أبوحفص الأبَّار. ثنا الأعمش، عن طلحة وزُبَيدٍ، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبْزَى، عن أبيه، عن أبَيّ بن كعب. قال: ....

((**يا أهل القرآن**)) قال الخطابى: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجبا لكان عاما، وأهل القرآن فى عرف الناس القرّاء والحفّاظ، دون العوام. ويدل على ذلك قوله لأعرابى: ليس لك ولا لأصحابك، بل أنه خاص بالقُرّاء والحُفّاظ. كذا فى معالم السنن (١/٢٤٧).

((**ليس لك ولا لأصحابك**)) أى ممن ليس بأهل القرآن. ظاهره الرفع، لا الوقف. وهذا ينافى وجوب الوتر عموما، أو استنانه إذا قلنا المراد بالوتر فى هذا الحديث صلاة الليل. نعم ينبغى أن تكون صلاة الليل مخصوصة بأهل القرآن، فيمكن أن يكون التأكيد فى حقهم، ويكون فى حق الغير ندبا بلا تأكيد. والله أعلم. (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الباب فى الوتر، والبيهقى فى الكبرى (٢/٤٦٨) وفى المعرفة (٢/٢٨٣) وعبد الرزاق (٣/٤) والمروزى فى قيام الليل (٢٦٧) وأبويعلى (٨/٤٠٥) وأحمد (١/١٤٣). عن عمرو بن مرة، عن أبى عبيدة، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه. وفى إسناده أبو عبيدة، وفيه مقال. قال ابن حبان: لم يسمع من أبيه شيئا. فيكون منقطعا.

قلت: لكن الحديث صحيح لشاهد من حديث على المتقدم برقم (١١٦٩).

١١٥ ـ باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر

١١٧١ ـ ((عن أبيه)) أى عبد الرحمن بن أبزى. قال الشوكانى فى النيل (٣/٤٠) وعبد الرحمن بن أبزى: قد وقع الاختلاف فى صُحبته. وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبى ﷺ أو من روايته عن أُبَيّ بن كعب عن النبى ﷺ.

قال الحافظ فى التقريب: صحابى صغير، وكان فى عهد عمر رجلا، وكان على خراسان لعلى. وقال الخزرجى فى الخلاصة: قال البخارى: له صُحبة، ووقع فى رواية الطحاوى أنه صلى مع

كان رسول اللهﷺ يُوتِرُ بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

النبيﷺ فالراجح أنه صحابي، وروى هذا الحديث عن النبيﷺ بواسطة أُبَيّ بن كعب، وبغير واسطة أيضا. وقال العراقي: وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح. والله أعلم.

((**يوتر**)) أي يقرأ في صلاة ((**بسبح اسم ربك الأعلى**)) في الركعة الأولى بعد قراء ة الفاتحة ((**وقل يا أيها الكافرون**)) في الركعة الثانية ((**وقل هو الله أحد**)) في الثالثة. وزاد النسائي: ولا يسلم إلا في آخرهن. وجاء في عدة طرق أن السور الثلاث بثلث ركعات.

والحديث فيه دليل على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة. واختلف العلماء في صفة الوتر. فمالك استحب أن يوتر بثلاث، يفصل بينها بسلام. وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام. وقال الشافعي: الوتر ركعة واحدة. كما في بداية المجتهد (١٥٨/١) ثم قال بعد ما ذكر: مستند هذه المسالك ما نصه. والحق في هذا أن ظاهر الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر، من الواحدة إلى التسع، على ما روى ذلك من فعل رسول اللهﷺ . والنظر إنما هو في هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل أم ليس ذلك من شرطه، فيشبه أن يقال: ذلك من شرطه لأنه هكذا كان وتر رسول اللهﷺ. ويشبه أن يقال: ليس ذلك من شرطه لأن مسلما قد خرّج أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت. وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدِّم على وترها شفعا. وبانفصال الثلاث بالسلام قال أحمد وإسحاق (المغني: ٧٧٩/١) ورجحه النووي في شرح المهذب ونصره الإمام محمد بن نصر المروزي (١٢٣). وردّ على الإمام أبي حنيفة قوله: إن الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد.

وقد قال بجواز الإيتار بركعة الجماهير من السلف من الصحابة والتابعين كما فصله المروزي (١١٨) والعراقي (النيل: ٢٨/٣) وذكر الزرقاني في شرح الموطأ (٢٥٤/١) أن سبق الشفع شرط في الكمال، لا في صحة الوتر، وهو المعتمد عند المالكية. وقد صح عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة، دون تقدم نفل قبلها.

وهذا هو الحق عندي، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود، والترمذي تحت الباب، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى

١١٧٢ ـ حدثنا نصر بن على الجَهْضَمِى. ثنا أبوأحمد. ثنا يونس بن أبى إسحق، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول اللهﷺ كان يوتر، بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

حدثنا أحمد بن منصور أبوبكر. قال: ثنا شبابة. قال: ثنا يونس بن إسحق، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ عن النبىﷺ نحوه.

١١٧٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح وأبويوسف الرَّقِّىُّ محمد بن أحمد الصَّيْدَلاَنِىُّ. قالا: ثنا محمد بن سلمة، عن خُصَيفٍ، عن عبدالعزيز ابن جريج. ....

(٤٤٨/١) فى الوتر، وابن حبان (١٩٢/٦) والبيهقى (٣٩/٣) والبغوى (٩٨/٤) وابن أبى شيبة (٢٩٨/٢) وأحمد (١٢٣/٥) والطيالسى (٧٤) والمروزى (٢٨٤). عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١٧٢ ـ وقد تقدم شرحه آنفا تحت الحديث السابق.

((**أحمد بن منصور**)) بن سيار، البغدادى، الرمادى، أبو بكر. وثقه أحمد والدارقطنى ومَسلمة بن قاسم وابن حبان، وقال: كان مستقيم الأمر فى الحديث. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، طعن فيه أبوداود لمذهبه فى الوقف فى القراء ات، من الحادية عشرة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤٤٧/١) فى الوتر، والبغوى (٩٩/٤) والدارمى (٣١٠/١) وابن أبى شيبة (٢٩٩/٢) والبيهقى (٣٨/٣) والطحاوى (٢٨٧/١) وأحمد (٢٩٩/١) وأبو يعلى (٤٢٩/٤). عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١١٧٣ ـ ((**خُصيف**)) بن عبدالرحمن، الجزرى. هو أبوعون، الحرانى، الأموى مولاهم. وثقه ابن معين وأبوزرعة والعجلى وابن خلفون. وقال أحمد: ليس بحجة ولا قوى فى الحديث. وقال أبوحاتم: صالح، يخلط، وتكلم فى سوء حفظه. وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال فى موضع آخر: صالح. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمى بالإرجاء، من الخامسة.

((**عبد العزيز بن جُريج**)) المكى، مولى قريش. قال البخارى والعقيلى: لايتابَع فى حديثه. وقال الدارقطنى: مجهول. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: روى عن عائشة، ولم يسمع منها.

قال: سألنا عائشة، بأى شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: "كان يقرأ في الركعة الأولى: بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾، والمعوذتين".

وقال الحافظ: لين، وقال العجلى: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه، من الرابعة.

((**سألنا عائشة**)) هذا لفظ ابن ماجه والترمذى، وفي رواية أبي داود: قال: سألت عائشة. ((**بأى شيء**)) من السور ((**كان يوتر**)) أى يصلى الوتر. وقال الحافظ: أى بأى شيء من القرآن يقرأ في وتره ((**وفي الثالثة**)) فيه إشارة إلى أن الثلاث بسلام واحد. قال الزيلعى في نصب الراية (١١٩/٢): ظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة، وإلا لقال: وفي ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك. ولكن يعكر عليه في لفظه للدارقطني والطحاوى والحاكم والبيهقى عن عائشة أيضا: أن النبى ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس.

وقال الحافظ في الدراية بعد ذكر هذه الرواية: وهو يرد استدلال الطحاوى بأنه لو كان مفصولا لقال: وركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك.

((**والمعوِّذتين**)) بكسر الواو، وتُفتح. وفي الحديث دليل على مشروعية قراءة سُور الإخلاص والمعوذتين في الركعة الثالثة من الوتر، لكن اختار أكثر أهل العلم قراءة الإخلاص فقط، لأن حديث عائشة فيه كلام، وحديث أبى بن كعب وابن عباس بإسقاط المعوذتين أصح.

وقال ابن الجوزى: أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين، كذا في التلخيص (١٩/٢).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبو داود والترمذى في الوتر، وابن حبان (١٨٨/٦) والبيهقى في الكبرى (٣٧/٣) وفي الصغير (٢٨٦/١) وفي المعرفة (٣٢٩/٢) والحاكم (٣٠٥/١) والدارقطني (٣٥/٢) والبغوى (٩٩/٤) وأحمد (٢٣٧/٦) عن خصيف، عن عبدالعزيز بن جريج، عن عائشة رضى الله عنها.

(١١٦) باب ما جاء في الوتر بركعة

١١٧٤ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر؛ قال: كان رسول اللهﷺ يصلي من الليل، مَثْنَى مَثْنَى ويُوتِرُ بركْعَةٍ.

١١٧٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارِبِ. ثنا عبدالواحد بن زياد. ثنا عاصم، عن أبي مِجْلَزٍ، عن ابن عمر. قال: قال رسول اللهﷺ: "صَلاةُ الليل، ....

١١٦ ـ باب ما جاء في الوتر بركعة

١١٧٤ ـ ((مثنى)) بلا تنوين لأنه غير منصرف، لتكرار العدل فيه، قاله صاحب الكشاف. وقال آخرون ومنهم سيبويه للعدل والوصف، وهو يفيد التكرار لأنه بمعنى اثنين اثنين، وأما إعادة مثنى الثاني فللمبالغة في التأكيد، وإلا فالتكرار يكفي في إفادته مثنى الأول.

والمتبادر منه أنه كان يسلم من كل ركعتين، وعلى هذا فالحديث دليل لمن يقول بجواز الوتر ركعة واحدة، ومن لا يقول بذلك يحمل مثنى على الجلوس على كل ركعتين (س).

((ويوتر بركعة)) أي يجعل بالركعة الفردة تمام ما صلى وترا فإن تلك الواحدة كما أنها بذاته وتر، كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وترا.

والحديث أخرجه أيضا البخاري والترمذي في الوتر من عدة طرق بهذا الإسناد. إسناده صحيح وسيأتي أيضًا برقم (١٣١٨).

١١٧٥ ـ ((أبي مِجلَز)) ـ بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام بعدها زاي ـ اسمه لاحق بن حُميد بن سعيد، السدوسي، البصري، مشهور بكنيته. وثقه أبوزرعة وابن خراش وابن سعد. وقال ابن معين: مضطرب الحديث وقال شعبة: تجيئنا عنه أحاديث كأنه شيعي، وتجيئنا عنه أحاديث كأنه عثماني. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار الثالثة.

((صلاة الليل)) الحديث خُرِّج جوابا لسؤال، ففي رواية للبخاري: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى...

قال الحافظ في الفتح (٤٧٨/٢) قد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل. وفي رواية محمد بن نصر قال: قال رجل: يا رسول الله! كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟

مثنى مثنى. ....

وقيل: جوابه بقوله: "مثنى مثنى" يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية.

قال الحافظ: فيه نظر، وأولى ما فسر به الحديث من الحديث.

((مثنى)) هو خبر بمعنى الأمر. والمقصود أنه ينبغي للمصلى أن يصليها ركعتين ركعتين. قال الحافظ: وقد فسر ابن عمر راوى الحديث. فعند مسلم من طريق عقبة ابن حُريث قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلِّم من كل ركعتين.

وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين، لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به. وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم، لأنه يقال فى الرباعية مثلا، إنها مثنى.

قلت: ويؤيد حمله على الفصل بالسلام بين كل ركعتين حديث المطلب ابن ربيعة مرفوعا، عند أحمد بلفظ: الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم فى كل ركعتين الخ. ويؤيده أيضا حديث عائشة الآتى فى باب ما جاء : كم يصلى بالليل؟ كان يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين. ويؤيده أيضا حديث ابن عباس عند ابن خُزيمة فى قصة مبيته فى بيت خالته ميمونة حيث وقع فيه التصريح بالفصل. ولفظه: يسلم من كل ركعتين. وحديث أبى أيوب عند أحمد: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلى من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشىء ، ويسلم بين كل ركعتين. وأما حديث عائشة عند البخارى وغيره: يصلى أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعا، فلاتسأل عن حسنهن وطولهن". فليس فيه دليل على الوصل، وقد اعترف بذلك الشيخ محمد أنور حيث قال: لا دليل فيه للحنفية فى مسألة أفضلية الأربع، فإن الإنصاف خير الأوصاف، وذلك لأن الأربع هذه لم تكن بسلام واحد، بل جمع الراوى بين الشفعين لتناسب بينهما، نحو كونهما فى سلسلة واحدة بدون جلسة فى البين كالترويحة فى التراويح، فإنها تكون بعد أربع ركعات هكذا. شرح به أبو عمر فى التمهيد.

واستدل بالحديث على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة (٨٣/٢) أخذ به مالك فى أنه لا يزاد فى النفل على ركعتين. وهو ظاهر هذا اللفظ فى صلاة الليل. وقد ورد حديث آخر "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى". وإنما قلنا: إنه ظاهر اللفظ، لأن المبتدأ محصور فى الخبر، فيقتضى ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى. وذلك هو المقصود، إذ هو

والوتر ركعة". قلت: أرَأيْتَ إن غَلَبَتْنِي عَينِي؟ أرأيتَ إن نِمتُ؟ ....

ينافي الزيادة لما انحصرت صلاة الليل في المثنى.

وقال الأمير اليماني في السُبل (٧/٢): قال مالك: لا تجوز الزيادة على اثنين، لأن مفهوم الحديث الحصر، لأنه في قوة ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى، لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأغلب، انتهى. ويجوز الزيادة على الركعتين عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة لما صح. وثبت عن النبيﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين. ومحل الحديث عند الشافعي وأحمد على أنه لبيان الأفضل، لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم يخالف ذلك. ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالبا. وقضاء ما يعرض من أمر مهم. ومحله عند الحنفية الحصر في الأشفاع، يعني لا يجوز الجلوس على الأكثر أو الأقل، أو الأقل من ركعتين. كذا في المرعاة (٢٥٦/٤).

((**والوتر ركعة**)) هذا نص في مشروعية الإيتار بركعة واحدة، وأن أقل الوتر ركعة.

واعلم أنه ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى صحة الإيتار بركعة واحدة إلا أن مالكا اشترط تقدم الشفع قبلها، فكان الوتر عنده ثلاث ركعات بتسليمتين وجوبا. ففي المدونة (١٢٦/١) قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، لا في الحضر ولا في السفر، لكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة. وذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر ثلاث ركعات موصولة بتشهدين وتسليمة واحدة، لا أقل منها ولا أكثر. فالوتر عنده كصلاة المغرب، يجلس في الثانية ثم يقوم دون تسليم، ويأتي بالثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٥٨/١) بعد ذكر هذه المسالك ما نصه: **والحق في هذا أن ظاهر الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روى من فعل رسول اللهﷺ**، والنظر إنما هو في "هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل أم ليس ذلك بشرط؟.. فيشبه أن يقال: ذلك من شرطه، لأنه هكذا كان وتر رسول اللهﷺ. ويشبه أن يقال: ليس ذلك من شرطه لأن مسلما قد خرّج أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت". فظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدم على وترها شفعا. **وبانفصال الثلاث بالسلام قال أحمد وإسحاق (المغني ٧٧٩/١)** ورجحه النووي في شرح المهذب. **ونصره الإمام محمد بن نصر المروزي (١٢٣)**

قال: "اجعل أرأيت عند ذلك النجم." فرفعت رأسي، فإذا السِّماكُ. ثم أعَادَ، فقال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة، قبل الصبح".

ورد على الإمام أبي حنيفة قوله "إن الوتر ثلاث ركعات" لا يجوز أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد. وقد قال بجواز الإيتار بركعة الجماهير من السلف من الصحابة والتابعين ما فصله المروزى (١١٨) والعراقى (النيل ٣/٢٨).

وذكر الزرقانى فى شرح الموطأ (١/٢٥٤) أن سبق الشفع شرط فى الكمال لا فى صحة الوتر وهو المعتمد عند المالكية. وقد صح عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة دون تقدم نفل قبلها. وهذا هو الحق عندى والله أعلم.

((**اجعل أ رأيت عند ذلك النجم**)) هذا رد من ابن عمر على أبي مجلز، فإنه لما حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعارَضه أبو مجلز بقوله: أرأيت. غضب عليه، وكان الصحابة يكرهون أشد الكراهة معارضة الحديث، حتى ابن عمر ترك الكلام مع ابنه بلال حين حدّث عن رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" فعارضه ولده بلال، فقال: والله! لنمنعهن، فغضب عليه ابن عمر وسبه حتى قيل: إنه لم يتكلم معه فى حياته. وكذلك لما حدّث أبو هريرة بقوله ﷺ: "الوضوء ما غيرت النار" وقال له ابن عباس: أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت الحديث من رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا. وكذلك عمران بن حصين وغيرهم من الصحابة.

فالحاصل أن ابن عمر عاتب أبا مجلز، وقال: اجعل قولك أرأيت عند ذلك النجم. وهى كناية عن غاية البُعد. أى بَعُد عنا قولك كبعد ما بين السماء والأرض.

((**السِماك**)) ككتاب، نجمان نيران، وقيل: رِجلا الأسد، والأسد برج من بروج السماء . ثم عاد ابن عمر إلى الحديث تهديدا له. والله أعلم. كذا فى إنجاح الحاجة.

قال السندى: السماك بكسر السين، فى الصحاح: السماكانِ كوكبان، سماك الأعزل، ومن منازل القمر، وسماك الرامح، وليس من المنازل.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٤٣٩) فى قيام الليل، وابن حبان (٦/٣٥٤) وابن خزيمة (٢/١٤٠) والبغوى (٤/٧١) والبيهقى (٣/٢٢) والطحاوى فى الشرح (١/٢٧٩) والطبرانى فى الكبير (١٢/٣٨٧) والخطيب فى "الموضح" (١/١٢٧)

١١٧٦ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. ثنا المطلب بن عبدالله. قال: سأل ابنَ عمرَ رجلٌ. فقال: كيف أوتر؟ قال: "أوتر بواحدة". قال: إني أخشى أن يقول الناس البُتَيْرَاءُ. فقال: "سُنَّة الله ورسوله يريدُ، هذه سنة الله ورسوله ﷺ".

١١٧٧ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يُسَلِّمِ في كل ثِنْتَين ويُوتِرُ بوَاحِدَةٍ.

والبخاري في التاريخ (٢/٢٩٩). عن عاصم، عن أبي مجلز، عن ابن عمر رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١١٧٦ - ((البُتيراء)) بالتصغير، من البتر وهو القطع. والأبتر مقطوع الذنَب. والصلاة البتيراء قيل ما كانت على ركعة، وقيل: هي التي نواها المصلي ركعتين، ثم قطعها على ركعة (س).

والحديث فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة. وهذا هو مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط. والأحاديث الصحيحة الرد عليه. منها حديث عائشة: ويوتر منها بواحدة. كما في مسلم.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة، إلا قوله: حدثني من شهد: خطب النبي ﷺ. وقال أبو حاتم: روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وما أدري سمع منه أم لا انتهى. رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن مسكين عن بشر بن بكر عن الأوزاعي به. وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة. ورواه البزار في مسنده، والطبراني في الأوسط من حديث سعد بن مالك.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (٣ /٢٦) والطحاوي في الشرح (١/٢٧٩) وأبويعلى (٩/٤٤٤). عن الأوزاعي، عن المطلب بن عبدالله، عن ابن عمر رضي الله عنهما. إسناده ضعيف.

١١٧٧ - **((يسلم في كل ثنتين))** فيه أن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من كل ثنتين، ويدل عليه قوله: "صلاة الليل مثنى مثنى". **((ويوتر بواحدة))** فيه أن أقل الوتر ركعة. وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو الحق.

وقال أبوحنيفة: لايصح الإيتار بواحدة، ولاتكون الركعة الواحدة صلاة قط.

وقال النووي في شرح مسلم (٦/١٩) والأحاديث الصحيحة ترد عليه. وقال الحافظ في الفتح (٢/٤٨٦) حمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها، ولم يتمسك في

(١١٧) باب ما جاء فى القنوت فى الوتر

١١٧٨ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شريك، عن أبى إسحق، عن بُرَيْدِ بن أبى مريم، عن أبِى الْحَورَاءِ، عن الحسن بن على. قال: ....

دعوى ذلك إلا بالنهى عن البتيراء مع احتمال يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء، وهو أعم أن يكون مع الوصل أو الفصل.

قلت: حديث النهى عن البتيراء أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد. وفيه عثمان بن محمد بن ربيعة، وهو متكلم فيه. قال ابن القطان: الغالب على حديثه الوهم، مع أن قول عائشة "يسلم من كل ركعتين" ظاهر فى الفصل، فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنصّ فى موضع النزاع.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه النسائى فى الصغرى، عن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن الزهرى به، مقتصرا منه على الوتر. وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه عن عبيد الله بن محمد بن سالم عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى به.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلاة الليل، والبخارى فى التهجد، ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٧٢/١) فى الصلاة، وابن حبان (١٨٠/٦) والبيهقى فى الكبرى (٤٨٦/٢) وفى الصغير (٢٨٠/١) وفى المعرفة (٢٩٩/٢) والدارقطنى (٤١٦/١) والدارمى (٢٨٣/١) والبغوى (٧/٤) وابن أبى شيبة (٢١٩/٢) والشافعى فى الأم (١٤٠/١) والمروزى (٢٨٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٨٣/١) وأحمد (٧٤/٦) وأبو عوانة (٣٢٦/٢) من طرق، وبألفاظ متقاربة، مختصرا ومطولا. عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح وسيأتى أيضًا مطولا برقم (١٣٥٨).

١١٧ - باب ما جاء فى القنوت فى الوتر

١١٧٨ - ((**بريد بن أبى مريم**)) مالك بن ربيعة، السلولى، البصرى. وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائى والعجلى وابن شاهين وابن حبان. وقال أبو حاتم: صالح. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**أبى الحوراء**)) هو ربيعة بن شيبان، السعدى، البصرى. وثقه النسائى والعجلى وابن خلقون والذهبى وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

"علمني جدي رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولُهُنَّ في قنوت الوتر: ((اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، ....

((**أقولهن**)) أي أدعو بهن ((**في قنوت الوتر**)) وفي رواية "في الوتر". والقنوت يطلق على معان، والمراد ههنا الدعاء في صلاة الوتر في محل مخصوص من القيام.

قال السندي: الظاهر أن المراد علّمني أن أقولهن في الوتر، بتقدير "أن" أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا، ثم جعله بدلا من كلمات، إذ يستبعد أنه علمه الكلمات مطلقا، ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر. ويحتمل أن قوله "أقولهن" صفة "كلمات" كما هو الظاهر، لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر، لا أنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقا.

قلت: ويؤيد ذلك ما وقع في بعض روايات أحمد "وعلّمه أن يقول في الوتر". وما في رواية للنسائي: "علّمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر". وما في رواية ابن الجارود "علمه هذه الكلمات ليقول في قنوت الوتر". ثم ظاهر الحديث الإطلاق في جميع السنة، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة، وهو وجه للشافعية. والمشهور من مذهبهم تخصيص القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان. وهي رواية عن مالك، والمشهور المعتمد عند المالكية نفي القنوت في الوتر جملة. وهي رواية ابن القاسم قال في المدونة: لا يقنت في رمضان، لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلا.

والراجح عندنا هو أن القنوت في الوتر مستحب في جميع السنة، لأنه ذكر يشرع في الوتر، فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار، ولإطلاق لفظ الوتر في هذا الحديث. وإليه ذهب ابن مسعود وغيره من أصحاب النبي ﷺ.

قال السندي: ثم قد أطلق الوتر فيشمل طول السنة، فصار الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة.

((**عافني**)) أمر، من المعافاة التي هي دفع السوء ((**وتولني**)) أي تَوَلَّ أمري وأصلِحه فيمن توليت، ولا تكلني إلى نفسي ((**واهدني**)) أي ثبّتني على الهداية أو زدني من أسباب الهداية ((**فيمن هديت**)) أي في جملة من هديتهم، أو هديته من الأنبياء والأولياء، كما قال سليمان "وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" وقال ابن الملك: أي اجعلني فيمن هديتهم إلى الصراط المستقيم. وقيل: "في" فيه وفيما بعده بمعنى "مع". قال تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾. ((**وقني**)) أي احفظني ((**شر ما قضيت**)) أي

وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ))".

شر ما قضيته، أى قدَّرته لى أو شر قضائك.

قيل: سؤال الوقاية وطلب الحفظ عما قضاه الله وقدره للعبد مما يسوئه، إنما هو باعتبار ظاهر الأسباب والآلات التى يرتبط بها وقوع المقتضيات ويجرى فيها المحو، والإثبات فيما لا يزال ((**وبارك**)) أى أكثر الخير. ((**لى**)) أى كمنفعتى ((**فيما أعطيت**)) أى فيما أعطيتنى من العمر والمال والعلوم والأعمال ((**إنك تقضى**)) أى تقدر أو تحكم بكل ما أردت ((**ولا يُقضى عليك**)) بصيغة المجهول، أى لا يقع عليك حكم أحد، فلا معقب لحكمك. ولا يجب عليك شيء ، إلا ما أوجبته عليك بمقتضى وعدك ((**إنه**)) أى الشان، وفى بعض الروايات "وإنه" بزيادة الواو ((**لا يَذِل**)) بفتح فكسر، أى لا يصير ذليلا ((**من واليت**)) الموالاة ضد المعاداة.

قال الحافظ فى الفتح: أى لا يذل من واليت من عبادك فى الآخرة أو مطلقا، وإن ابتُلى بما ابتلى به وسُلِّط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر، لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه، ولا عبرة إلا بهم. ومِن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة السلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور. وزاد البيهقى وكذا الطبرانى من عدة طرق "ولا يعز من عاديت" أى لايُضرّ فى الآخرة أو مطلقا، وإن أُعطى من نعيم الدنيا ما أُعطى لكونه لم يتمثل أوامرك ولم يجتنب نواهيك.

((**ربنا**)) بالنصب، أى يا ربنا ((**تباركت**)) أى تكاثر خيرك فى الدارين ((**وتعاليت**)) أى ارتفع عظمتك، وظهر قهرك وقدرتك على مَن فى الكونين. وقال ابن الملك: أى ارتفعتَ عن مشابهة كل شيء . وزاد النسائى فى رواية "وصلى الله على النبى".

وقال النووى فى شرح المهذب إنها زيادة بسند صحيح أو حسن. وتعقبه الحافظ بأنه منقطع. فإن عبد لله بن على وهو ابن الحسين بن على، لم يلحق الحسن بن على.

ورواه ابن أبى عاصم، وزاد "ونستغفرك ونتوب إليك" وقال القارى فى شرح الحصن: وفى رواية ابن حبان زيادة "نستغفرك ونتوب إليك". وهو موجود فى أصل الأصيل. والظاهر أن هذه الزيادة قبل زيادة الصلاة، على ما يفهم من الحصن. والحديث يدل على مشروعية القنوت بهذا الدعاء، وهو مختار الشافعية والحنابلة.

- - - - - - - - - -

واختارت الحنفية القنوت فى الوتر: اللّٰهم إنا نستعينك ونستغفرك.. الخ.

قلت: الأولى عندى أن يدعو فى الوتر القنوت المروى فى حديث الحسن ابن على لأنه حديث صحيح أو حسن مرفوع متصل. ولو قرأ ما هو مختار الحنفية جاز من غير شك، ومن لا يحسن شيئا من ذلك يدعو بما يحفظ من الدعاء المأثور أو يستغفر من ذنوبه ويكرر ذلك.

واعلم أنه اختلف فى أن القنوت فى الوتر قبل الركوع أو بعده. فاختار الحنفية الأول، والشافعى وأحمد وابن إسحاق بن راهويه الثانى.

قال البيهقى: رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، وعليه دُرِجَ الخلفاء الراشدون". وقال محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (٣١٨) وسُئل أحمد عن القنوت فى الوتر قبل الركوع أم بعده؟ وهل ترفع الأيدى فى الدعاء فى الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع، ويرفع يديه، على قياس فعل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى القنوت فى الغداة. وبذلك قال أبو أيوب وأبو خيثمة وابن أبى شيبة. وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع فى الوتر. قال محمد بن نصر المروزى: وهذا الرأى أختاره".

قلت: يجوز القنوت فى الوتر قبل الركوع وبعده. والمختار عندى كونه بعد الركوع. قال العراقى: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة فى الصبح.

وأما مسألة التكبير عند إرادة القنوت فى الوتر ورفع اليدين عند تكبير القنوت فيه، كرفعهما عند التحريمة، كما يفعله الحنفية فلم يصحّ فيهما عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم شىء . نعم وَرَد فيهما آثار من بعض الصحابة فقد ذكرَ محمد بن نصر المروزى فى كتاب الوتر (٣١٩) عن عمر وعلى وابن مسعود والبراء أنهم كبّروا عند القنوت فى الوتر قبل الركوع.

وقال الشيخ المباركبورى فى شرح الترمذى (٣٤٣/١) لم أقِف على حديث مرفوع فيه. نعم جاء فيه عن ابن مسعود من فعله. فروى البخارى فى جزء رفع اليدين عن الأسود عن عبد اللّٰه أنه كان يقرأ فى آخر ركعة من الوتر قل هو اللّٰه أحد ثم يرفع يديه فيقنُت قبل الركعة. وقد عقد محمد بن نصر المروزى بابا بلفظ رفع الأيدى عند القنوت" وذكر فيه عن الأسود أن عبد اللّٰه بن مسعود كان يرفع يديه فى القنوت إلى صدره. وعن أبى عثمان النهدى: كان عمر يقنت بنا فى صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه. وكان أبو هريرة يرفع يديه فى قنوته فى شهر رمضان. وعن أبى قلابة ومكحول

- - - - - - - - - -

أنهما كانا يرفعان أيدهما فى قنوت رمضان. ذكر آثارا أخرى عن التابعين وغيرهم. بعضها فى ثبوت رفع اليدين وبعضها فى نفيه من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى كتاب قيام الليل.

وقد استدلت الحنفية على ثبوت رفع اليدين فى قنوت الوتر كرفعهما عند التحريمة بهذه الآثار. وفى الاستدلال بها على هذا المطلوب نظر، إذ ليس فيها ما يدل على هذا، بل الظاهر منها ثبوت رفع اليدين كرفعهما فى الدعاء، فإن القنوت دعاء.

قلت: الأمر كما قال الشيخ، فليس فى هذه الآثار دلالة على مطلوبهم، بل هى ظاهرة فى رفع اليدين فى القنوتَ حال الدعاء، كما يرفع الداعى، فيجوز أن تُرفع اليدان حال الدعاء فى قنوت الوتر عملا بتلك الآثار كما ترفعان فى قنوت النازلة فى غير الوتر لثبوته عن النبىﷺ.

وقال الشيخ حسين بن محسن الأنصارى فى مجموعة فتاواه (١٦٠) قد ثبت الرفع من فعلهﷺ فى قنوت غير الوتر، فالوتر مثله لعدم الفارق بين القنوتين، إذ هما دعاء ان. ولهذا قال أبويوسف: إنه يرفعهما فى قنوت الوتر إلى صدره، ويجعل بطونهما إلى السماء . واختاره الطحاوى والكرخي. قال الشامي: والظاهر أنه يُبقيهما كذلك إلى تمام الدعاء على هذه الرواية".

قال والحاصل أن رفع اليدين فى قنوت الوتر (كرفع الداعى) ثبت من فعل ابن مسعود وعمر وأنس وأبى هريرة، كما ذكره الحافظ فى التلخيص (١/٢٧٣) وكفى بهم أسوة. وثبت من فعل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى غير الوتر. كذا فى المرعاة (٤/٢٩٩).

تنبيه: اعلم أنه يستحب إذا كان المصلى إماما، أن يقول "اللّٰهم اهدنا" بلفظ الجمع. وكذلك الباقى، ولو قال "اهدنى" لحصل القنوت، وكان مكروها، لأنه يُكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء .

وروينا من سنن أبى داود والترمذى عن ثوبان رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "لا يَؤُمَّنَّ عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم". قال الترمذى: "حديث حسن". كذا فى الأذكار للنووى (١٢٧).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى فى قيام الليل، وفى الكبرى (١/٤٥١) فى الوتر، وابن خزيمة (٢/١٥١) وابن حبان (٣/٢٢٥) والبيهقى (٢/٣٠٩) والبغوى (٣/١٢٨) وابن أبى شيبة (٢/٣٠٠) والدارمى (١/٣١١) والحاكم (٣/١٧١) وابن الجارود (١٠٣)

١١٧٩ ـ حدثنا أبوعمر حفص بن عمر. ثنا بهز بن أسد. ثنا حماد بن سلمة. حدثنى هشام بن عمرو الفزارى، عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى، عن على بن أبى طالب؛ أن النبى ﷺ كان يقول فى آخر الوتر:............

والمروزى فى قيام الليل (٣٢١) وعبد الرزاق (٣/١١٧) وأحمد (١/١٩٩) والطبرانى فى الكبير (٣/٧٣) وفى كتاب الدعاء (٢/١١٣٧) وفى الأوسط (١/٢٣٠) وابن أبى عاصم فى السنة (١/١٦٤) والدولابى فى الكنى (١/١٦١) وأبونعيم فى الحلية (٩/٣٢١) وابن حزم فى المحلى (٤/١٤٧) وصدر الدين البكرى فى "الأربعين" (١٢٥) والطيالسى (١٦٣) من طرق، عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء عن الحسن. وقال الترمذى: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولانعرفه عن النبى ﷺ فى القنوت فى الوتر شيئا أحسن من هذا.

وصححه النووى فى الأذكار (٤٨) والألبانى فى صفة الصلاة (١٠٧). وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ذكر صاحب المرعاة (٤/٢٨٥) قولهم مشفوعا بالإجابة عليه.

قلت: الحق أن هذا الحديث لا ينحط عن درجه الحسن، بل هو صحيح، ولا حجة لمن ضعّفه، وقد رجح أيضا صحته العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى (٤/١٤٧).

١١٧٩ ـ ((**بهز بن أسد**)) العمى، أبوالأسود، البصرى. وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان وابن شاهين. وقال أبوحاتم وابن نمير: إمام، صدوق، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، حجة. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من التاسعة.

((**هشام بن عمرو**)) الفزارى. وثقه أحمد وابن معين. وقال أبو حاتم: شيخ، ثقة، قديم. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الخامسة.

((**عبد الرحمن بن الحارث بن هشام**)) بن المُغيرة، هو المخزومى، أبومحمد المدنى. قال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال الدارقطنى: مدنى، جليل، يحتج به. وقال ابن سعد: كان ممن أدرك النبى ﷺ ورآه ولم يحفظ عنه شيئا. وقال الحافظ: له رؤية، وكان من كبار ثقات التابعين.

((**كان يقول فى آخر الوتر**)) بعد السلام منه كما فى رواية ـ ففى الحديث بيان الذكر المشروع بعد الفراغ من صلاة الوتر.

قال مِيرك: وفى إحدى روايات النسائى: "كان يقول ذلك إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه.

"اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَآءً عَلَيْكَ أنتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ".

ذكره القارى فى المرقاة (١٧٣/٣).

وقال ابن القيم فى زاد المعاد (٣٣٦/١) والشوكانى فى تحفة الذاكرين (١٢٩): وهذا يرد ما قال السندى فى حاشية النسائى: يحتمل أنه كان يقول فى قعود التشهد. انتهى، وكأنه لم يقف على رواية النسائى التى ذكرها ميرك وابن القيم والشوكانى. ولعلها فى السنن الكبرى (٤٢/٣) وقد جاء فى مسلم من حديث عائشة أنه قال ذلك فى السجود. قال ابن القيم: فلعله قاله فى الصلاة وبعدها.

((**أعوذ برضاك من سخطك**)) أى متوسلا برضاك من أن تسخط وتغضب. وقيل: أى من فعل يوجب سخطك علىّ أو على أمتى ((**بمعافاتك**)) أى بعفوك. وأتى بالمبالغة بالمغالبة للمبالغة، أى بالعفو الكثير ((**من عقوبتك**)) إذ هى أثر من آثار السخط. وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب ((**وأعوذ بك منك**)) أى بذاتك من آثار صفاتك. وقيل: أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك. فهذا إجمال بعد شيء من التفصيل. وقيل: وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال من صفات الجلال، وإلا فالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر. وقيل: هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق، وهذا محض المعرفة الذى لا يحيطه العباد ((**لا أحصى ثناء عليك**)) قال الطيبى: الأصل فى الإحصاء العَدُّ بالحصى، أى لا أطيق أن أُثنى عليك كما تستحقه. وقيل: أى لا أستطيع فردا من ثنائك على شيء من نعمائك. وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى ((**أنت كما أثنيت على نفسك**)) أى أنت الذى أثنيت على ذلك ثناء يليق بك، فمن يقدر على أداء حق ثنائك. فالكاف زائدة. والخطاب فى عائد الموصول بملاحظة المعنى، نحو "أنا الذى سمَّتنى أمى حيدره". ويحتمل أن الكاف بمعنى "على" والعائد إلى الموصول محذوف، أى أنت ثابت دائم على الأوصاف الجميلة التى أثنيت بها على نفسك. والجملة على الوجهين فى موضع التعليل، وفيه إطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة. وقيل: "أنت" تأكيد المجرور فى "عليك" فهو من استعارة المرفوع المتصل موضع المجرور المنفصل، إذ لا منفصل فى المجرور. و"ما" فى "كما" مصدرية، والكاف بمعنى مثل، صفة ثناء.

ويحتمل أن يكون "ما" على هذا التقدير موصولة أو موصوفة، والتقدير مثل ثناء أثنيته، أو مثل

(١١٨) باب من كان لا يرفع يديه فى القنوت

١١٨٠ - حدثنا نصر بن على الجَهْضَمِيُّ. ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ. ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن نبى الله ﷺ كان لا يرفع يديه فى شيء من دعائه إلّا عند الِاسْتِسْقَاءِ، فإنَّه كان يرفع يَدَيه حتى يُرى بَيَاضُ إبطَيهِ.

الثناء الذى أثنيته، على أن العائد المقدر ضمير المصدر، ونصبه على كونه مفعولا مطلقا. وإضافة المثل إلى المعرفة لا يضر فى كونه صفة نكرة، وإنه متوغل فى الإبهام فلا يتعرف بالإضافة.

وقيل: أصله ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك. فحذف المضاف من المبتدأ فصار الضمير المرفوع مجرورا.

قال الخطابى: معنى الحديث الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والترمذى فى الدعوات، والنسائى فى المجتبى فى قيام الليل، وفى الكبرى (٤٥٢/١) فى الوتر، والبيهقى (٤٢/٣) والحاكم (٣٠٦/١) وابن أبى شيبة (٣٨٦/١٠) والطبرانى فى الأوسط (١٣/٣) وفى كتاب الدعاء (١١٤٥/٢) والمروزى فى قيام الليل (٣٣٦) والطيالسى (١٩) وأحمد (١١٨/١). عن هشام بن عمرو، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن على رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١٨ - باب من كان لا يرفع يديه فى القنوت

١١٨٠ - ((**أن النبى ﷺ كان لا يرفع يديه**)) أى رفعا بليغا، يعنى لا يبالغ فى الرفع، وإلا فأصل الرفع ثابت فى مطلق الدعاء، وآخر الحديث يُشعر بهذا المعنى.

قال السندى: قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى غير الاستسقاء أيضا. فيحمل هذا النفى على الرفع على وجه المبالغة. أى كان لا يبالغ فى رفع يديه فى شيء من الأدعية مثل مبالغته فى الاستسقاء . ويدل عليه آخر الحديث. وعلى هذا فلا دلالة فى الحديث على الترجمة.

((**إلا عند الاستسقاء**)) أى فى دعائه ((**حتى يُرى**)) بصيغة المجهول ((**بياض إبطيه**)) -بكسر الهمزة، وسكون الباء الموحدة-، وقد تكسر: باطن المنكب، يذكّر ويؤنّث.

قال الحافظ فى الفتح (٥١٧/٢) قوله: إلا عند الاستسقاء . ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير

- - - - - - - - - -

الاستسقاء ، ومعارض بالأحاديث الثابتة فى الرفع فى غير الاستسقاء وهى كثيرة. فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى. وحمل حديث أنس على نفى رؤيته، وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره، ورواية المثبت مقدمة على النافي. وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور، لأجل الجمع، بأن يحمل النفى على صفة مخصوصة، إما على الرفع البليغ ويدل عليه قوله "حتى يرى بياض إبطيه" . ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء إنما المراد به مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء . وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض إبطيه. وإما على صفة اليدين فى ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء . ولأبى داود من حديث أنس أيضا: "كان يستسقى هكذا ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلى على الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٩٠/٦) هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا فى الاستسقاء ، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ فى الدعاء فى مواطنَ غير الاستسقاء ، وهى أكثر أن تحصر، وقد جمعت منها نحوا من ثلثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها فى أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب (٥٠٧/٣). ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ، بحيث يُرى بياض إبطيه إلا فى الاستسقاء ، أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع ـ فيقدم المثبتون فى مواضع كثيرة، وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله كما ذكرناه. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٥٨/١) فى الاستسقاء ، وأبوداود فى الصلاة، والبيهقى (٣٥٦/٣) والداقطنى (٦٨/٢) وابن خزيمة (٣٣٣/٢) وابن حبان (١٦١/٣) والدارمى (٢٩٩/١) والبغوى (٤٠٦/٤) وابن أبى شيبة (٣٧٩/١٠) وأحمد (١٠٤/٣) والطيالسى (٢٧٢) وأبويعلى (١٠٤/٥). من طرق عن قتادة، عن أنس رضى الله عنه. مختصرا ومطولا، إسناده صحيح. وفى الباب عن أبى هريرة أيضا عند أحمد (٣٧٠/٢) وفى مشروعية رفع اليدين أحاديث كثيرة أفردها المنذرى فى جزء سرد عنها النووى فى الأذكار، وفى "شرح المهذب" جملة، وعقد لها البخارى أيضا فى "الأدب المفرد" (ص ٢١٤ـ٢١٦) باباً ذكر فيه عدة أحاديث وانظر الفتح (١٤٢/١ـ١٤٣).

(١١٩) باب من رفع يديه فى الدعاء ومسح بهما وجهه

١١٨١ ـ حدثنا أبو كريب ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا عائذ بن حبيب، عن صالح بن حسان الأنصارى، عن محمد بن كعب القرظى، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعوتَ اللهَ فَادْعُ بباطن كَفَّيكَ، ولا تَدعُ بِظُهُورِهما. فإذا فَرَغْتَ فَامْسَح بهما وَجْهَكَ".

---

١١٩ ـ باب من رفع يديه فى الدعاء ومسح بهما وجهه

١١٨١ ـ ((**صالح بن حسان الأنصارى**)) النضرى، أبى الحارث، المدنى، نزيل البصرة. قال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن معين وأبو داود: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال ابن عدى: وبعض أحاديثه فيه إنكار، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. وقال الحافظ: متروك، من السابعة.

((**بباطن كفيه**)) لأن هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ، إذ مادة مَن طلب شيئا من غيره أن يمد يده إليه ليضع ما يُعطيه له فيها ((**فإذا فرغت**)) من الدعاء ((**فامسح بهما**)) أى بأكفك ((**وجهك**)) فإنها تتنزل عليها آثار الرحمة فتصِل بركتها إليها. قال فى اللمعات: أى تبركا بما فاض من أنوار الإجابة عقب الدعاء . واتفقوا على ذلك خارج الصلاة، وأما فى الصلاة فهو عمل لم يثبت عن النبى ﷺ.

قلت: أورد المصنف هذا الحديث مستدلا به على أن المصلى يمسح وجهه بيديه هنا فى دعاء القنوت وخارج الصلاة فلا يصح الاستدلال بهذا، لأنه حديث ضعيف، كما سيأتى.

وقال البيهقى فى الكبرى (٢/٢١٢) فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلستُ أحفظه عن أحد من السلف فى دعاء القنوت. وإن كان يروى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة. وقد روى فيه عن النبى ﷺ حديث فيه ضعف (يشير إلى حديث ابن عباس، حديث الباب) وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما فى الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس. فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضى الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه فى الصلاة، ورفع اليدين فى قنوت النازلة ثابت عن النبى ﷺ فى دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئا، أخرجه الإمام أحمد (٣/١٣٧) والطبرانى فى الصغير من حديث أنس بسند صحيح. وثبت مثله عن عمر وغيره فى قنوت الوتر.

(١٢٠) باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده

١١٨٢ ـ حدثنا على بن ميمون الرَّقِّيُّ. ثنا مَخْلَد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد اليامى، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبْزَى، عن أبيه، عن أُبَيّ بن كعب؛ أن رسول اللهﷺ كان يُوتِرُ فيَقْنُتُ قبل الرُّكُوعِ.

وأما مسحهما بالوجه فى القنوت فلم يرد مطلقا، لا عنهﷺ ولا عن أحد من أصحابه، فهو بدعة بلا شك. وأما مسحهما به خارج الصلاة فليس فيه إلا هذا الحديث. والذى رواه الترمذى عن عمر، ولا يصح القول بأن أحدهما يقوى الآخر بمجموع طرقهما، كما فعل المناوى، لشدة الضعف الذى فى الطرق. ولذلك قال النووى فى "المجموع" لا يندب، تبعا لابن عبد السلام، وقال: لا يفعله إلا جاهل.

ومما يؤيد عدم مشروعيته أن رفع اليدين فى الدعاء قد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة، وليس فى شىء منها مسحهما بالوجه. فذلك يدل (إن شاء الله تعالى) على نكارته وعدم مشروعيته. كذا قال الألبانى فى الإرواء (١٨١/٢).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان. رواه الحاكم فى المستدرك من حديث صالح بن حسان به. وله شاهد من حديث عمر رواه الترمذى فى الجامع.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (٢١٢/٢) والمروزى (١٣٧) والطبرانى فى الكبير (٣٨٨/١٠) وأبوداود فى الصلاة، وقال: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا. سيأتى هذا الحديث أيضا تحت رقم (٣٨٦٦).

١٢٠ ـ باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده

١١٨٢ ـ ((فيقنُت)) ظاهره فى القنوت فى الوتر. نعم، لا يدل هذا الحديث على كونه واجبا فى الوتر **((قبل الركوع))** فيه القنوت قبل الركوع، وقد ثبت بعده أيضا.

قال الشوكانى فى النيل (٥٢/٣) وقد اختلف فى كونه قبل الركوع أو بعده ففى بعض طرق الحديث عند البيهقى التصريح بكونه بعد الركوع، وقال: تفرد بذلك أبو بكر بن أبى شيبة الخزامى. وقد روى عنه البخارى فى صحيحه، وذكره ابن حبان فى الثقات. فلا يضر تفرده. وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائى من حديث أبى بن كعب كما تقدم. وعبد الرحمن بن أبزى: وضعف أبوداود. ذكر القنوت فيه، وثابت أيضا فى حديث ابن مسعود كما تقدم. قال العراقى: وهو ضعيف.

١١٨٣ - حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا سهل بن يُوسُفَ. ثنا حميد، عن أنس بن مالك؛ قال: سُئِلَ عن القُنوتِ فى صلاة الصبح. فقال: كنا نَقْنُتُ قبل الركوع وبَعدَهُ.

قال: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك. والأحاديث الواردة فى الصحيح، كما تقدم فى بابه، وقد روى محمد بن نصر المروزى عن أنس: أن رسول اللهﷺ كان يقنت بعد الركعة، وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس. قال العراقى: وإسناده جيد انتهى ما فى النيل.

روى الحاكم عن الحسن بن على، وصححه، وسلك عليه الذهبى، وصوّبه أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى (١٤٨/٤) قال: "علمنى رسول اللهﷺ كلمات أقولهن فى وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود" الحديث. وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (٣٣٥/١) رواه ابن حبان فى صحيحه، ولفظه سمعت رسول اللهﷺ يدعو.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الصلاة، والبيهقى فى الكبرى (٣٩/٢) وفى المعرفة (٣٣٠/٢) والدارقطنى (٣١/٢) ومحمد بن نصر فى قيام الليل (٣١٣). عن سعيد بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبىّ بن كعب رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١٨٣ - ((**سهل بن يوسف**)) الأنماطى، البصرى. وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، رُمى بالقدر، من كبار التاسعة.

((**سُئل**)) بصيغة المجهول ((**أنس بن مالك**)) والسائل هو محمد بن سيرين، كما جاء التصريح فى الرواية الآتية. ((**كنا نقنُت قبل الركوع وبعده**)) فى الصبح وقت قنوت النازلة.

ورواه ابن المنذر عن حميد عن أنس بلفظ: أن بعض أصحاب النبىﷺ قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع. وهذا كله يدل على اختلاف عمل الصحابة فى محل قنوت المكتوبة، فقنت بعضهم قبل الركوع وبعضهم بعده. وأما النبىﷺ فلم يثبت عنه القنوت فى المكتوبة إلا عند النازلة، ولم يقنت فى النازلة إلا بعد الركوع. هذا ما تحقق لى. الله أعلم.

قال البوصيرى: رواه الدارقطنى فى سننه من هذا الوجه وأما القنوت بعد الركوع فقط. فقد روى فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس أيضا. وأما قبله فقط رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبى بن كعب، وإسناد حديث أنس بالنسبة لرواية ابن ماجه صحيح.

١١٨٤ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالوهاب. ثنا أيوب، عن محمد. قال: سألت أنس بن مالك، عن القنوت. فقال: "قَنَتَ رسول اللهﷺ بعد الركوع".

(١٢١) باب ما جاء فى الوتر آخر الليل

١١٨٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبى حصين،..........

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوتر، وفى الجنائز، وفى الجهاد، وفى الجزية، وفى المغازى، وفى الدعوات، وفى الاعتصام. ومسلم فى المساجد. وأبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٢٤) فى التطبيق، والبيهقى فى الكبرى (٢/١٩٩) وفى المعرفة (٢/٣٣١) والدارمى (١/٣١٣) والبغوى (٣/١٢٦) وابن حبان (٥/٣٠٨) وعبدالرزاق (٣/١٠٩) والطحاوى فى الشرح (١/٢٤٣) وأبوعوانة (٢/١٨٦) وأحمد (٣/١١٦) والطيالسى (٢٦٧) من عدة طرق وروايات عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١٨٤ ـ ((**قنتَ رسول اللهﷺ بعد الركوع**)) أى شهرا فقط، يعنى فى المكتوبة أو فى الصبح حين دعا على رعل وذكوان وعصية، كما فى حديث عاصم الأحول عن أنس عند الشيخين، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فى الصلاة كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. إنما قنت رسول اللهﷺ بعد الركوع شهرا، أنه كان بعث أناسا يقال لهم: القراء ، سبعون رجلا فأُصيبوا فقنت رسول اللهﷺ بعد الركوع شهرا يدعو عليهم.

وأصل هذا الحديث عند الشيخين أخرجاه من طريق أيوب عن محمد بن سيرين، قال: سُئل أنس بن مالك: أقَنَت النبىﷺ فى الصبح؟ قال: نعم، فقيل: أوَ قَنت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرا، هذا لفظ البخارى، ولمسلم عن أيوب عن محمد قال: قلت لأنس هل قنتَ رسول اللهﷺ فى صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيرا.

والحديث أخرجه أيضًا الدارمى (١/٣١٣) وأبويعلى (٥/٢١٧) ولتمام التخريج راجع الحديث السابق، اسناده صحيح.

١٢١ ـ باب ما جاء فى الوتر آخر الليل

١١٨٥ ـ ((**أبى حَصِين**)) ـبفتح الحاء ، وكسر الصاد المهملتين ـ اسمه عثمان بن عاصم بن حَصين،

عن يحيى، عن مسروق. قال: سألتُ عائشة، عن وتْر رسول اللّهﷺ. فقالت: "من كُلِّ اللَّيل قد أوْتَرَ من أوَّلِه وأوسَطِه. وانتهى وتْرُه حين مات، فى السَّحرِ.

١١٨٦ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. قال: ثنا شعبة، عن أبى إسحق، عن عاصم بن ضمرة، عن على؛ قال: "من كل الليل قد أوتر رسول اللّهﷺ، من أوله وأوسطه. وانتهى وتره إلى السَّحر".

الأسدى، الكوفى. وثقه ابن معين، وأبوحاتم، ويعقوب بن شيبة والنسائى وابن خراش ويعقوب بن سفيان. وقال العجلى: كان شيخا عاليا، وكان صاحب سنة. وقال فى موضع آخر: كان ثقة، ثبتا فى الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، سنى، وربما دلّس، من الرابعة.

((**يحيى**)) بن وَثّاب، الأسدى مولاهم، الكوفى، المقرئ. وثقه النسائى وابن سعد وابن معين والعجلى وأبو زرعة والذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الرابعة.

((**من كل الليل قد أوتر**)) أى قد أوتر من كل أجزاء الليل ((**من أوله وأوسطه**)) بالجر، بدل من كل الليل، والمراد بأوله بعد صلاة العشاء ((**وانتهى وتره حين مات فى السحر**)) قال النووى: معناه كان آخر أمر الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل، كما قالت فى الروايات الأخرى. ففيه استحباب الإيتار فى جميع أوقات الليل بعد دخول وقته. وقال الحافظ فى الفتح (٤٨٦/٢) أجمعوا على أن ابتداء وقت الوتر مَغِيب الشفق بعد صلاة العشاء . كذا نقله ابن المنذر، لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول وقت العشاء ، قالوا: ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء ، وبان أنه كان بغير طهارة، ثم صلى الوتر مطهرا أو ظن أنه صلى العشاء ، فصلى الوتر، فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوتر، ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤٣٧/١) فى قيام الليل، وابن خزيمة (١٤٤/٢) وابن حبان (١٩٦/٦) وعبدالرزاق (١٧/٣) وابن أبى شيبة (٢٨٦/٢) والبغوى (٩٢/٤) والبيهقى فى الكبرى (٣٤/٣) وفى الصغير (٢٧٨/١) والشافعى فى الأم (١٤١/١) والدارمى (٣١٠/١) وابن الجارود (١٠٢) وأحمد (٤٦/٦) وأبو يعلى (٣٣٤/٧) وأبو عوانة (٣٠٧/٢) والحُميدى (٩٧/١) من طرق عن مسروق عن عائشة رضى اللّه تعالى عنها. إسناده صحيح.

١١٨٦ ـ وقد تقدم شرحه أنفا تحت الحديث السابق.

١١٨٧ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا ابن أبي غنية. ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن رسول الله ﷺ؛ قال: "من خاف منكم أن لا يَسْتَيقِظَ من آخر الليل فليوتر من أول الليل. ثم لِيَرقُدْ ومن طَمِعَ منكم أن يَستَيقِظَ من آخر الليل فلْيُوتِر من آخر الليل. فإن قراءة آخر الليل مَحضُورَةٌ وذلك أفضل".

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الباب، وابن خزيمة (١٤٤/٢) وأبويعلى (٢٧٢/١) وأحمد (٧٨/١). عـن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن على رضى الله عنه.

١١٨٧ ـ ((**من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل**)) قال ابن الملك "مِن" فيه للتبعيض، أو بمعنى "فى". وفى رواية "من خشى منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل" ((**فليوتر من أول الليل**)) أى ليصل الوتر فى أول الليل ((**فإن قراءة آخر الليل محضورة**)) أى تحضرها ملائكة الرحمة ((**وذلك**)) أى الإيتار فى آخر الليل.

((**أفضل**)) فثوابه أكمل. وفى الحديث دلالة على أن تأخير الوتر أفضل، ولكن إن خاف أن لا يقومه قدَّمه، لئلا يفوته فعلا. وقد ذهب جماعة من السلف إلى هذا، وإلى هذا. وفعل كل بالحالين. ويحمل الأحاديث المطلقة التى فيها الوصية بالوتر قبل النوم، والأمر به على مَن خاف النوم عنه. قال النووى فى شرح مسلم (٣٥/٦) فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لم يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب. ويحمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، والترمذى فى الوتر، والبيهقى فى الكبرى (٣٥/٣) وفى الصغير (٢٧٩/١) والبغوى (٩١/٤) وعبد الرزاق (١٦/٣) وابن خزيمة (١٤٦/٢) وابن الجارود (١٠٣) وأحمد (٣٠٠/٣) وأبو يعلى (٤١٧/٣) وأبو عوانة (٢٩٠/٢) والمروزى فى قيام الليل (٢٧٩) من عدة طرق، عن جابر رضى الله تعالى عنه. إسناده صحيح.

(١٢٢) باب من نام عن وتر أو نسيه

١١٨٨ ـ حدثنا أبومصعب أحمد بن أبى بكر المدينى وسويد بن سعيد. قالا: ثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن الوتر أو نسيه، فليصلِّ إذا أصبح أو ذكره".

١٢٢ ـ باب مَن نام عن وتر أو نسيه

١١٨٨ ـ ((**مَن نام عن الوتر**)) أى عن أدائه ((**نسيه**)) فلم يصلِّه ((**فليصل إذا أصبح**)) أى فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق. وكذا من نسى الوتر فليصله إذا ذكر. ففيه دليل على أن مَن نام عن وتره أو نسيه فحكمه كحكم مَن نام عن الفريضة أو نسيها أنه يأتى به عند الاستيقاظ أوالذكر. وهذا يدل على مشروعية قضاء الوتر. واختلف فيه العلماء ، فذهب مالك إلى أن الوتر يصلى إلى تمام صلاة الصبح أداء ، ولا قضاء له بعد ذلك، يعنى أنه لا يقضى بعد صلاة الصبح. وذهب الشافعى وأحمد إلى سنية القضاء ، وقالا: إنه يقضى أبدا ليلا ونهارا.

وذهب أبوحنيفة وصاحباه إلى وجوب القضاء ، واستشكل قول الصاحبين، لأن وجوب القضاء فرع لوجوب الأداء ، وقد قالا بسنية الوتر لابوجوبه. وأُجيب بأنهما لما ثبت عندهما دليل السنية ذهبا إليه، ولما ثبت دليل وجوب القضاء قالا به اتباعا للنص، وإن خالف القياس.

والراجح عندى ما ذهب إليه الشافعى من أن الوتر يقضى أبدا ليلا ونهارا، ولكن ندبا لا وجوبا، خلافا لمالك فإنه قال بعدم مشروعية القضاء ، وخلافا للأئمة الحنفية، فإنهم ذهبوا إلى وجوب القضاء.

وذهب بعض العلماء إلى التفرقة بين أن يتركه نوما أو نسيانا وبين أن يتركه عمدا، فيقضيه فى الأول إذا استيقظ أو إذا ذكر فى أى وقت كان ليلا أو نهارا.

قال الشوكانى فى النيل (٥٦/٣) وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم، واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكر" قال: وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة، فرضٍ أو نافلةٍ وهو فى الفرض أمر فرض، وفى النفل أمر ندب. قال: ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبدا. قال: فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبدا متى ذكره ولو بعد أعوام. وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه. وحمله الجمهور على الندب، ويكون المعنى أن المندوب

١١٨٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن الأزهر. قالا: ثنا عبدالرزاق. أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أوتروا قبل أن تُصبِحُوا". قال محمد بن يحيى: في هذا الحديث دليل على أن حديث عبدالرحمن واهٍ.

يقضى كالواجب، لكن ندبا لا وجوبا. وقد جاء قضاء المندوب. كذا في المرعاة (٤/٢٧٩).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة، والترمذي في الوتر، والدارقطني (٢/٢٢) والبيهقي (٢/٤٨٠) والحاكم (١/٣٠٢) والمروزي في قيام الليل (١٣٨) والبغوي (٤/٨٨) وأحمد (٣/٤٤). عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

١١٨٩ ـ ((أوتِروا قبل أن تصبِحوا)) أي قبل أن تدخلوا في الصبح. استدل به المصنف على أنه لا يجوز الوتر بعد الصبح، فلا يقضى إذا فات لأنه يستلزم الإيتار بعد الصبح، وهو دليل ضعيف يظهر ذلك بأدنى نظر. والله تبرك وتعالى أعلم. (س) قال الإمام محمد بن نصر المروزي في "قيام الليل" (ص: ٣٢٩): والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن مَن طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يوتر ما لم يصل الغداة اتباعا للأخبار التي رويت عن أصحاب النبي ﷺ أنهم أوتروا بعد الصبح، وقد روى عن النبي ﷺ أيضا أنه أوتر بعدما أصبح، فإذا صلى الغداة فلا يقضي الوتر بعد ذلك. وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضا وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا. اه. وقال في (ص: ٣٣٥): والذي أقول به أنه يصلى الوتر، ما لم يصل الغداة، فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك وإن قضاه على ما يقضى التطوع فحسن، اه. وحديث وتره صلى الله عليه وسلم بعد الصبح أخرجه هو عن أبي سعيد، وأحمد عن أبي الدرداء، وراجع التبويب (٤/٢٨٤). والله أعلم.

((في هذا الحديث دليل)) قلت: لا مخالفة بين الحديثين، فإن هذا الحديث لبيان وقته، والحديث الأول للزوم قضائه. فإنه ليس في الحديث الأول أن وقته الصبح، فلا أدرى أن محمد بن يحيى ما عنى بذلك، اللهم إلا أن يكون سببا غامضا في الإسناد ما فهمناه. والله أعلم. كذا في الإنجاح.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في صلاة المسافرين،والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٤٣٧) في قيام الليل، والبيهقي (٢/٤٧٨) وابن خزيمة (٢/١٤٨) وابن حبان (٦/١٦٨) وعبد الرزاق (٣/٨) والدارمي (١/٣١١) والحاكم (١/٣٠١) وابن أبي شيبة (٢/٢٨٨) وأحمد (٣/١٣) وأبو عوانة (٢/٣٠٨) والطيالسي (٢٧٨) وأبو يعلى (٢/٤١٦) والمروزي في قيام الليل (١٣٨) وأبونعيم

(١٢٣) باب ما جاء في الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع

١١٩٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الفِريَابِيُّ، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس. ومن شاء فليوتر بثلاث. ومن شاء فليوتر بواحدة".

في الحلية (٩/٦١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد بهذا الإسناد. إسناده صحيح.

١٢٣ ـ باب ما جاء في الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع

١١٩٠ ـ ((**الوتر حق**)) قال الطيبي (٣/١٥٠): "الحق" يجيء بمعنى الثبوت والوجوب. فذهب أبوحنيفة إلى الثاني، والشافعي إلى الأول، أي ثابت في الشرع والسنة وفيه نوع تأكيد. وقال السندي: قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء علي أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة. ويجيب من لا يرى الوجوب بأن معنى حق أنه مشروع ثابت.

وذكر المجد بن تيمية في المنتقَى: أن ابن المنذر روى هذا الحديث بلفظ "الوتر حق، وليس بواجب". وهذا صريح في أن لفظ "حق" هنا بمعنى الثابت في الشرع، لا الواجب. ولو سُلِّم أنه بمعنى واجب بل. ولو ورد لفظ "واجب" صريحا لم يكن فيه حجة لمن يقول بوجوب الوتر لأنه يقول مصروفا إلى معنى المسنون المؤكد للأدلة الصريحة الدالة على عدم الوجوب، والواجب قد يطلق على المسنون تأكيدا كما سلف تأويل الجمهور في غسل الجمعة.

واعلم أنه ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب، وخالف **الإمامَ** أباحنيفة صاحباه **الإمام** أبو يوسف والإمام محمد، فذهبا أيضا إلى ما ذهب إليه الجمهور، وقالا بعدم وجوب الوتر.

((**فمن شاء فليوتر بخمس**)) بأن لا يجلس إلا في آخرهن، كما في حديث عائشة عند الشيخين، ويحتمل على بُعد أن يصلي ركعتين ثم يصلي ثلاثا، كما هو مذهب أبي حنيفة ((**ومن شاء فليوتر بثلاث**)) موصولة بتسليمة وبتشهد، فلا يجلس إلا في آخرها. هذا هو الظاهر، ويؤيده حديث عائشة "كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايقعد إلا في آخرهن". أخرجه الحاكم والبيهقي، وقيل: مفصولة، بتسليمتين، والكل واسع. والخلاف في الأفضل. ((**ومن شاء فليوتر بواحدة**)) ظاهره مقتصرا عليها.

١١٩١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام. قال: سألت عائشة، قلت: يا أم المؤمنين! أفتيني عن وتر رسول الله ﷺ. قالت: "كنا نُعِدُّ له سِواكَه، وطَهُورَهُ، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل. فيَتَسَوَّك ويتوضأ. ....

قال النووي: فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الواحدة صحيحة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة. ولا تكون الركعة الواحدة صلاة، والأحاديث الصحيحة ترد عليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٤٤٠) في قيام الليل، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٧) وفي الصغير (١/٢٨٤) وفي المعرفة (٢/٣١٦) والدارقطني (٢/٢٢) والدارمي (١/٣٠٩) وابن حبان (٦/١٦٧) والحاكم (١/٣٠٢) وعبدالرزاق (٣/١٩) والطحاوي في معاني الآثار (١/٢٩١) وفي مشكل الآثار (٢/١٣٦) وأحمد (٥/٤١٨) والطبراني في الكبير (٤/١٧٤) وفي الأوسط (٩٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٣٠٨) والطيالسي (٨١) من عدة طرق عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. إسناده صحيح.

سكت عنه أبوداود. وقال الحاكم: على شرطهما. وقال المنذري: وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعا، وتابعه على رفعه الإمام أبو عَمرو الأوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم. ويحتمل أن يكون يرويه مرة فتياه، ومرة من روايته.

وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٣) وصحح أبوحاتم والذهلي والدارقطني في العلل، والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب. وقال في "بلوغ المرام" رجّحه النسائي وقفه. وقال الأمير اليماني في السبل: وله حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أي في المقادير ـ وقال النووي: إسناده صحيح، ورجح ابن القطان الرفع. وقال: لا أحفظ من لم يحفظه، كذا في المرعاة (٤/٢٧٥).

١١٩١ ـ ((**عن وتر رسول الله ﷺ**)) أي عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته ((**كنا نعد**)) من الإعداد، أي نهيء ((**له سواكه وطهوره**)) بالفتح، أي ماء طهوره، وفيه استحباب ذلك والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها ((**فيبعثه الله**)) أي يوقظه ((**فيتسوّك**)) أولًا ((**ويتوضأ**)) فيه استحباب السواك عند

ثم يصلي تِسعَ ركعات لا يَجلسُ فيها إلا عند الثامنة، فيدعو ربه، فيذكر الله ويحمده، ويدعوه ثم يَنهَضُ، ولا يُسَلِّم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يَقعُدُ فيذكر الله ويحمده ويدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم يسلم تسليما، يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة. ....

القيام من النوم ((**لا يجلس فيها إلا عند الثامنة**)) فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة، لا يسلم إلا في آخرها ويقعُد في الثامنة ولا يسلم ((**فيذكر الله**)) أي يقرأ التشهد ((**ويدعوه**)) أي الدعاء المتعارف ((**ثم ينهض**)) أي يقوم من القعود ((**ثم يسلم تسليما يُسمعنا**)) من الإسماع أي يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه، وفيه دليل على عدم وجوب البسملة عند الركعتين، لأنه ﷺ كان يصلي ثمانيا متصلا، بلا تخلل جلسات بينها على الشفعات، وهذا مخالف للحنفية، لما تقدم أنهم قالوا بوجوب الجلسة للتشهد عند كل ركعتين، وأجابوا بأن المراد بالجلسة المنفية الجلسة الخالية عن السلام. قالوا: فالوتر منها ثلاث ركعات، ست قبله من النفل. وقال البدر العيني: وهذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه، لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر، ولم يسأل عن غيره، فأجابت مبيّنة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضا على الثالثة بسلام، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها، وعن السلام فيها. كما أن السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل.

قلت: ولا يخفى ما فيه، فإنه لا دليل على حمل الجلوس المنفي على الجلسة الخالية عن السلام. فالحديث ظاهر بل هو كالنص في نفي الجلوس قبل الثامنة ونفي السلام قبل التاسعة مطلقا. وإنما كانت كلها بجلستين وسلام واحد، وهذا أحد أنواع إيتاره ﷺ كذا في المرعاة (٤/٢٦٤).

((**ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد**)) فيه مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس، ويدل عليه أيضا حديث أم سلمة وحديث عائشة الآتيان بعد باب. وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعل الأمر في قوله ﷺ "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا". مختصا بمن أوتر آخر الليل.

وحمله النووي على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان النفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالسا يعني أن الأمر فيه أمر ندب، لا إيجاب ـ فلا تعارض بينهما. وقال الشوكاني في النيل (٣/٤٤) لا يحتاج إلى الجمع بينهما باعتبار الأمة. لأن الأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا مختص بهم، وأن فعله ﷺ لا يعارض

فلما أَسَنَّ رسول اللهﷺ وأخَذَ اللَّحمَ أوتر بسبع، وصلى ركعتين بعد ما سلم".

١١٩٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حميد بن عبدالرحمن، عن زهير، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة؛ قالت: كان رسول اللهﷺ يُوتِر بسبع، أو بخمس، لايَفصِلُ بَينَهُنَّ بتَسلِيمٍ ولا كَلامٍ.

القول الخاص بالأمة، لاختصاص فعله للركعتين بعد الوتر بذاتهﷺ وأما الجمع باعتبارهﷺ فهو أن يقال إنه كان يصلى الركعتين بعد الوتر تارة، ويدعهما تارة.

والراجح عندى ما ذهب إليه النووى أن الأمر فى قوله "اجعلوا" الخ للندب لا للإيجاب.

((**فلما أسنّ**)) أى كبر ((**وأخذ اللحم**)) وفى بعض نُسخ مسلم "أخذه اللحم" قيل أى السمن، وقال ابن الملك: أى ضعف. قال ابن حجر: إنما كان فى آخر حياته قبل موته بنحو سنة ((**أوتر بسبع**)) وفى رواية "فلما أسنّ وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا فى السابعة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٤٤٤/١) فى قيام الليل، وابن حبان (١٩٥/٦) وابن خزيمة (١٤١/٢) والبيهقى فى الكبرى (٤٩٩/٢) وفى الصغير (٢٨٣/١) وفى المعرفة (٣١٩/٢) وعبدالرزاق (٣٩/٣) والمروزى فى قيام الليل (١٢٢) وأبوعوانة (٣٢١/٢) وإسحاق بن راهويه (٧١١/٣) وأحمد (٥٣/٦). عن زرارة بن أبى أوفى، عن سعد ابن هشام، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١١٩٢ ـ ((**لا يفصِل بينهن بتسليمة ولا كلام**)) أى "ولا قعود" كما تقدم. ويلزم من هذين الحديثين أن القعود على كل ركعتين غير واجب. والله أعلم.

وفى هذا الحديث دليل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات، أو بسبع، وهو يرد على من قال بتعيين الثلاث.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤٤١/١) فى قيام الليل، وعبدالرزاق (٢٧/٣) والطبرانى فى الكبير (٢٨٣/٢٣) وأبويعلى (٢٦٩/٦) وأحمد (٣٢١/٢) والمروزى فى قيام الليل (٢٠٧) من عدة طرق عن أم سلمة رضى الله عنها. إسناد المصنف ضعيف لكن متن الحديث صحيح.

(١٢٤) باب ما جاء في الوتر في السفر

١١٩٣ ـ حدثنا أحمد بن سنان وإسحق بن منصور. قالا: ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا شعبة، عن جابر، عن سالم، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين، لا يزيد عليهما، وكان يَتَهَجَّدُ من الليل. قلت: وكان يوتر؟ قال: نعم.

١١٩٤ ـ حدثنا إسمعيل بن موسى. ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس وابن عمر؛ قالا: سَنَّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وهما تَمامٌ غَيْرُ قَصرٍ ....

---

١٢٤ ـ باب ما جاء في الوتر في السفر

١١٩٣ ـ ((**يصلي في السفر ركعتين**)) أي في غير المغرب، إذ لا يصح ذلك في المغرب قطعا ((**لا يزيد عليهما**)) أي لا يزيد نفلا قبل الفريضة وبعدها. وفيه دليل على أنه ﷺ واظب على القصر في السفر، ولازَمه، ولم يصل تماما.

قلت: والراجح عندي أن لا يترك في السفر الوتر وسنة الفجر وأما غيرها من الرواتب القبلية والبعدية فهي إلى خيرته، إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه. أعني أنها لا تبقى في حقه متأكدة كسنة صلاة الإقامة. والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، جابر: هو ابن يزيد الجُعفي متّهم.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٨٦). عن جابر، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١١٩٤ ـ ((**سنّ**)) أي شرع رسول الله ﷺ ((**صلاة السفر ركعتين**)) أي ثبت على لسانه، وإلا فالقصر ثابت بالكتاب، أو المراد أنه بيّن بالقول والفعل ما في الكتاب قاله القاري في المرقاة ـ وقال الحافظ ابن حجر: أي بيّن أنها كذلك لمن أراد القصر ((**وهما تمام غير قصر**)) في الثواب. أو المراد أنهما المشروع في السفر، كما نطق به حديث عائشة وإن أُطلق عليها القصر في كتاب الله. قاله في اللمعات. وقال القاري: وهما تمام: أي تمام المفروض غير قصر، أي غير نقصان عن أصل الفرض. فإطلاق القصر في الآية مجاز أو إضافي.

وقال السندي: تمام غير قصر: أي لا ينبغي الزيادة فيها فصارت كالتمام، فلا يرد أن قوله تعالى: **﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾** ظاهر في القصر، فيكف يصح القول بأنها تمام غير قصر.

والوترُ فى السفر سُنّةٌ.

(١٢٥) باب ما جاء فى الركعتين بعد الوتر جالسا

١١٩٥ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا حماد بن مَسْعَدَةَ. ثنا ميمون بن موسى الْمَرَئِيُّ، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة؛ أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين، وهو جالسٌ.

وقال ابن حجر: أى تمام بالنسبة للثواب، فثواب القصر يقارب ثواب الإتمام.

((**والوتر فى السفر سنة**)) أى مشروع بالسنة، أو المراد بالسنة الطريقة المسلوكة فى الدين أعم من السنة المصطلح عليها عند الفقهاء . كما يدل عليه السَّوق. أى الوتر فى السفر طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك فى السفر، كما تترك النوافل والرواتب، وإلا فالوتر إن كان واجبا فليس سنة وإن كان سنة فهو سنة فى الحضر والسفر كليهما فما وجه التخصيص بالسفر.

قال البوصيرى فى الزوائد: هذا الإسناد حكمه حكم الإسناد قبله.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢٤١/١). عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما. وفى سنده جابر الجُعفى: وهو ضعيف، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٥/٢) وقال: رواه البزار وفيه جابر الجعفى: وثقه شعبة والثورى. وضعفه آخرون.

١٢٥ - باب ما جاء فى الركعتين بعد الوتر جالسا

١١٩٥ - ((**حماد بن مَسعَدة**)) التميمى، أبوسعيد، البصرى. وثقه أبوحاتم وابن سعد وابن شاهين وابن خلفون والذهبى وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**ميمون بن موسى**)) ويقال: ابن عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة، المَرَئى (بفتحتين وهمزة) أبو موسى، البصرى. قال عمرو بن على: صدوق. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الحافظ: صدوق، مدلس، من الرابعة.

((**عن الحسن**)) هو البصرى ((**عن أمه**)) اسمها خيرة، مولاة أم سلمة زوج النبى ﷺ. ذكرها ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبولة، من الثانية.

((**كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين، وهو جالس**)) قال النووى فى شرح مسلم (٢١/٦): الصواب أن هاتين الركعتين فَعَلهما ﷺ بعد الوتر جالسا لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك، بل فعله

١١٩٦ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا عمر بن عبدالواحد. ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. قال: حدثتني عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين، يقرأ فيهما وهو جالس. فإذا أراد أن يركع، قام فركع.

مرة أو مرات قليلة. ولا يغتر بقولها "كان يصلى" فإن المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظ "كان" لا يلزم منها الدوام ولا التكرار. قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين، لأن الروايات المشهورة فى الصحيحين كثيرة مشهورة بالأمر "بجعل آخر صلاة الليل وترا". فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على الركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل. قال: وأما ما أشار إليه القاضى عياض عن ترجيح الأحاديث المشهورة، وردّ رواية الركعتين فليس بصواب. لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينهما تعين، وقد جمعنا بينهما. ولله الحمد.

قال البوصيرى: هذا الإسناد فيه مقال، ميمون بن موسى: قال فيه أحمد: ما أرى به بأسا. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: لا بأس به. وليّنه غير واحد. وذكره ابن حبان فى الثقات، وفى الضعفاء ، وقال: منكر الحديث، يروى عن الثقات ما يشبه حديث الثقات،، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد انتهى. ورواه الترمذى فى الجامع عن محمد بن بشار بإسناده ومتنه سواء إلا قوله "ركعتين خفيفتين وهو جالس". قال: وقد روى نحو هذا عن أبى أمامة وعائشة وغير واحد عن النبى ﷺ .

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى (٣٢/٣) والدارقطنى (٣٦/٢) والمروزى (٣١١) وأحمد (٢٩٨/٦) والطبرانى فى الكبير (٣٦٤/٢٣) عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة رضى الله عنها.

١١٩٦ ـ ((**يوتر بواحدة**)) أى بركعة واحدة فردة ((**ثم يركع**)) أى يصلى ((**ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع**)) قال الحافظ: لا ينافى قبله، لأنه كان تارة يصليهما فى جلوس من غير قيام، وتارة يقوم عند إرادة الركوع.

وقال الشوكانى فى النيل (٩٥/٣) والحديث يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود، وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام.

وقال العراقى: وهو كذلك سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام، وهو قول الجمهور، كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق. وحكاه النووى عن عامة العلماء . وحكى عن بعض السلف منعه، قال: وهو غلط. وحكى القاضى عياض عن أبى يوسف ومحمد فى آخرين كراهة القعود بعد

(١٢٦) باب ما جاء فى الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتى الفجر

١١٩٧ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن سعد ابن إبراهيم، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة؛ قالت: ما كنت أُلْفِى (أو أُلْقى) النبىﷺ من آخر الليل إلا وهو نَائِمٌ عندى. قال وكيع: تعنى بعد الوتر.

القيام، ومنع أشهب من المالكية: الجلوس بعد أن ينوى القيام. وجوّزه ابن القاسم والجمهور.

قال البوصيرى: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قلت: أصل الحديث عند مسلم من طريق هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول اللهﷺ فقالت: كان يصلى ثلاث عشرة ركعة، يصلى ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع. الحديث.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (٣٢/٣). عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٢٦ ـ باب مَا جاء فى الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتى الفجر

١١٩٧ ـ ((ما كنت أُلفى)) من ألفيت، أى أجد، والثانى من اللقاء بالقاف.

والحديث فيه دليل على مشروعية الاضطجاع قبل ركعتى الفجر. ويوافقه حديث ابن عباس عند البخارى فى "باب الوتر" وفيه "ثم أوتر ثم اضطجع حتى جائه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح. ولا تنافى بين هنا وبين ما دل عليه الحديث حديث أبى هريرة ونحوه من أنهﷺ أمر بالاضطجاع، واضطجع بعد ركعتى الفجر لأن التصريح بالاضطجاع قبلهما لا ينفى حصوله بعدهما، وكذا العكس. ولاحتمال أنهﷺ ترك الاضطجاع أحيانا أو بعدهما لبيان الجواز.

والحديث أخرجه أيضًا البخارى فى التهجد، ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة، وابن حبان (٦/٣٦٤) والبيهقى فى الكبرى (٣١٣) وأحمد (١٣٧/٦) وأبوعوانة (٣٠٦/٢) وأبويعلى (١٢٣/٨) والحميدى (٩٨/١). إسناده صحيح.

١١٩٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن عبدالرحمن ابن إسحق، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: كان النبىﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

١١٩٨ ـ **((اضطجع))** فى بيته للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلى فرضه على نشاط، أو ليفصل بين الفرض والنفل بالضجعة.

واستدل به على استحباب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر فى البيت، دون المسجد. قال الحافظ فى الفتح (٤٤/٣) ذهب بعض السلف إلى استحبابها، أى الضجعة فى البيت دون المسجد، وهو محكى عن ابن عمر: أنه كان يحصُب مَن يفعله فى المسجد". أخرجه ابن أبى شيبة.

وقال الشيخ المباركفورى فى شرح الترمذى (٣٢٢/١): حديث أبى هريرة (الذى يأتى بعد هذا فى هذا الباب) مطلق، فبإطلاقه يثبت استحباب الاضطجاع فى البيت وفى المسجد، فحيث يصلى سنة الفجر يضطجع هناك، إن صلى فى البيت فيضطجع فى البيت وإن صلى فى المسجد فيضطجع فى المسجد. وإنما لم يُنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله فى المسجد، لأنهﷺ كان يصلى سنة الفجر فى البيت، فكان يضطجع فى البيت.

وقال العلامة شمس الحق فى "إعلام أهل العصر" (٥٣) ويسن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على جنبه الأيمن، سواء كان له تهجد بالليل أم لا، وهذا هو الحق. وهو المروى من حديث أربع أنفس من أصحاب النبىﷺ: عائشة وأبى هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر. وتفصيل الكلام فيه، فارجع إليه.

((على شِقِّهِ الأيمن)) لأنهﷺ كان يحب التيامن فى شأنه كله، أو تشريع لنا، لأن القلب فى جهة اليسار، فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ فى الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق. وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم، لأن عينه تنام ولا ينام قلبه.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلاة الليل، والبخارى فى الأذان وفى الوتر وفى الدعوات، ومسلم فى صلاة المسافرين وأبو داود والترمذى فى الجامع، وفى الشمائل (٢٦٨) والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤٥٥/١) فى قيام الليل، والبيهقى (٤٤/٣) والبغوى (٤٥٨/٣) وابن حبان (٢١٨/٦) من عدة طرق عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها. إسناده صحيح.

١١٩٩ ـ حدثنا عمر بن هشام. ثنا النضر بن شميل. أنبأنا شعبة. حدثنى سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: كان رسول اللهﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع.

١١٩٩ ـ ((**عمر بن هشام**)) النسوى ـ بالنون ـ ولى مظالم الرى، مقبول، من الحادية عشرة.

((**اضطجع**)) والحديث فيه أيضا دليل على مشروعية الاضطجاع بعد ركعتى الفجر. وللعلماء فى هذا الاضطجاع أقوال: الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب، كما حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم. وهو قول أبى موسى الأشعرى ورافع بن خَدِيج وأنس بن مالك وأبى هريرة. قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (٣١٩/١) قد ذكر عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضى الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتى الفجر ويأمرون بذلك.

وقال العراقى: ممن كان يفعل ذلك أو يفتى به عن بعض الصحابة أبوموسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة. وممن قال به من التابعين محمد بن سيرين وعروة بن الزبير، كما فى شرح المنتقى.

وقال أبومحمد على بن حزم فى المحلى وذكر عبد الرحمن بن زيد فى كتاب السبعة أنهم "يعنى سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير وأبا بكر هو ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وزيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن سليمان بن يسار" كانوا يضطجعون على أيمانهم بعد ركعتى الفجر، وصلاة الصبح. وممن قال به من الأئمة الشافعى وأصحابه. وقال العينى فى عمدة القارى: ذهب الشافعى وأصحابه إلى أنه سنة.

والقول الثانى: أن هذا الاضطجاع واجب، لا بد من الإتيان به. وهو قول أبى محمد بن على بن حزم الظاهرى، كما قال فى المحلى (١٩٦/٣) كل من ركع ركعتى الفجر لم يجز له صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن، بين سلامه من ركعتى الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح، وسواء عندنا ترك الضجعة عمدا أو نسيانا، وسواء صلاها فى وقتها أو صلاها قاضيا لها من نسيان، أو عمد نومه. فإن لم يصل ركعتى الفجر لم يلزمه أن يضطجع، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك، أشار إلى ذلك حسب طاقته. واستُدل لذلك بحديث أبى هريرة.

وقال ابن حزم: قد أوضحنا أن أمر رسول اللهﷺ كله على الفرض حتى يأتى نص آخر أو إجماع

- - - - - - - - - -

متيقن على أنه ندب، فنقف عنده. وإذا تنازع الصحابة فالرد إلى كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

قلت: هذا إفراط من ابن حزم فى هذه المسألة وغلوّ جدا، وقول لم يسبقه أحد ولا ينصره فيه أىّ دليل. وأما الأمر الوارد فى حديث أبى هريرة هذا فمحمول على الاستحباب، لأنه ﷺ لم يكن يداوم على الاضطجاع فلا يكون واجبا، فضلا عن أن يكون شرطا لصحة صلاة الصبح. ولو سلّمنا أن الأمر فيه للوجوب، فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية، وأن مَن لم يضطجع لم تجزئه صلاة الصبح، وما كل واجب شرط.

والقول الثالث: أن هذا الاضطجاع بدعة ومكروه. ومَن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر، على اختلاف عنه.

والقول الرابع: أنه خلاف الأولى، روى ابن أبى شيبة عن الحسن، أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر.

والقول الخامس: التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره فلا يشرع له. واختاره ابن العربى، وقال: لا يضطجع بعد ركعتى الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس. ويشهد لهذا ما رواه الطبرانى وعبدالرزاق عن عائشة: أنها كانت تقول: إن النبى ﷺ لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح.

وهذا لا تقوم به حجة. أما أولاً فلأن فى إسناده راويا لم يُسَمَّ كما قال الحافظ. وأما ثانياً فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعله والحجة فى فعله. وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك.

وقد أجاب مَن لم ير مشروعية الاضطجاع عن أحاديث الباب بأجوبة كلها مخدوشة، فإن شئت الوقوف عليها وعلى ما فيها من الخدشات فعليك أن تطالع فتح البارى والنيل (٣/٢٦) وغيرهما.

والقول الراجح المعوّل عليه هو أن الاضطجاع بعد سنة الفجر مشروع على طريق الاستحباب. والله أعلم.

والحديث ذكره أيضا البيهقى (٣/٤٥) عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(١٢٧) باب ما جاء فى الوتر على الراحلة

١٢٠٠ ـ حدثنا أحمد بن سنان. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن مالك بن أنس، عن أبى بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار؛ قال: كنت مع ابن عمر، فَتَخَلَّفْتُ فأوتَرْتُ. فقال: ما خَلَّفَكَ؟ قلت: أوترتُ. فقال: "أما لك فى رسول اللهﷺ أسوة حسنة". قلت: بلى! قال: "فإن رسول اللهﷺ كان يوتر على بَعِيْره".

١٢٧ ـ باب ما جاء فى الوتر على الراحلة

١٢٠٠ ـ ((أبوبكر بن عمر بن عبدالرحمن)) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. وثقه أبو قاسم اللالكائى والذهبى. وقال أبو حاتم: لا بأس به، لا يُسمَّى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لا يعرف اسمه، وهو ثقة، ليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث الواحد. كذا فى الفتح (٤٨٨/٢).

((كنت مع ابن عمر)) فى طريق مكة، كما فى رواية البخارى **((فتخلفتُ فأوترت))** وفى رواية البخارى "فلما خشيتُ الصبح نزلت فأوترتُ ثم لحقته " **((فقال: ما خلّفك؟))** وفى رواية البخارى" : فقال عبد الله بن عمر: أين كنتَ؟ فقلتُ: خشيتُ الصبح فنزلت فأوترتُ".

قال السندى: كأنه عُلم منه أنه لا يرى الوتر على الراحلة جائزا، فلذلك أنكر عليه بما قال. وإلا فالوتر على الراحلة لا يمنع على الأرض، بل هو الأصل، فلا يخرج الإنسان به عن الاقتداء . والحديث يدل على عدم وجوب الوتر، لأن أداء ه على الراحلة من علامات عدم الوجوب.

((أمَا لك فى رسول اللهﷺ أسوة حسنة)) قال فى القاموس: الأسوة: بالكسر والضم، القُدوة. فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن **((كان يوتر على بعيره))** فيه دليل على جواز الوتر على الراحلة، وهو الحق. وفى رواية "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبّح وهو على الراحلة قِبل أىّ وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة". كذا فى قيام الليل (٣٠١).

قال الترمذى: حديث ابن عمر حديث صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبىﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، وهو قول بعض أهل الكوفة.

- - - - - - - - - -

وقال المروزى فى قيام الليل (٣٠٢) وزعم النعمان، يعنى أبا حنيفة، أن الوتر على الدابة لا يجوز، خلافا لما روينا. واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض". فيقال لمن احتج بذلك: هذا ضرب من الغفلة، هل قال أحد أنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض، إنما قال العلماء : لا بأس أن يوتر على الدابة، وإن شاء أوتر بالأرض. وكذلك كان ابن عمر يفعل. ربما أوتر على الدابة وربما أوتر على الأرض. وعن نافع أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل، وفى رواية كان يوتر على راحلته وكان ربما نزل.

وقال الشيخ عبد الحى فى التعليق الممجد (١٣٣): أخذ أصحابنا يعنى الحنفية بالآثار الواردة بنزول ابن عمر للوتر. وشهدوه بالأحاديث المرفوعة الواردة فى نزولهﷺ للوتر. وقال المجوزون لأدائه على الدابة أنه لا تعارض ههنا إذ لا يجوز أن يكون النبىﷺ فعل الأمرين. فأحيانا أدى الوتر على الدابة وأحيانا على الأرض. واقتدى به ابن عمر. ويؤيده ما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٤٣٠) عن مجاهد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر يوتر على الراحلة، وربما نزل فأوتر على الأرض. وذكر الطحاوى بعد ما أخرج آثار الطرفين الوجه فى ذلك عندنا أنه قد يجوز أن يكون رسول اللهﷺ كان يوتر على الراحلة قبل أن يُحكم بالوتر ويغلّظ أمره. ثم أحكم بعد، ولم يُرخص فى تركه. ثم أخرج حديث إن الله أمدكم بصلاة هى خير من حمر النعم، ما بين صلاة العشاء إلى الفجر، الوتر الوتر. من حديث خارجة وأبى بصرة، ثم قال: فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول اللهﷺ من وتره على الراحلة كان منه قبل تأكيده إياه. ثم نسخ ذلك.

وفيه نظر لا يخفى، إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد فى ذلك.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلاة الليل، والبخارى فى تقصير الصلاة، ومسلم فى صلاة المسافرين وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٣٨) فى قيام الليل، وابن حبان (٦/١٧٢) وابن خزيمة (٢/١٤٨) والبيهقى (٢/٤) والبغوى (٤/١٨٨) وأبو عوانة (٢/٣٤٢) والدارمى (١/٣١١) والطحاوى فى الشرح (١/٤٢٨) والطبرى فى تهذيب الآثار (١/٥٤١) وأحمد (٢/٤) وأبويعلى (٩/٣٤٧) والمروزى فى قيام الليل (٣٠١) من عدة طرق عن ابن عمر رضى الله عنهما مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

١٢٠١ ـ حدثنا محمد بن يزيد الأَسفَاطِي. ثنا أبو داود. ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يوتر على رَاحِلَتِه.

(١٢٨) باب ما جاء فى الوتر أول الليل

١٢٠٢ ـ حدثنا أبوداود سليمان بن توبة. ثنا يحيى بن أبي بُكَير. ثنا زائدة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ لأبى بكر: "أىَّ حِينٍ تُوتِر"؟ قال: أوَّلَ الليلِ بعد العَتَمَةِ. قال: "فأنت يا عمر!؟" فقال: آخر الليل. فقال النبى ﷺ: "أما أنت يا أبابكر فأخذت بالوُثْقَى، وأما أنت يا عمر فأخذتَ بالقوة...........

١٢٠١ ـ ((**محمد بن يزيد**)) بن عبد الملك، الأسفاطى، البصرى، الأعور، خال العباس بن الفضل. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

وقد تقدم شرحه آنفا تحت الحديث السابق.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضُعف عباد بن منصور، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال: حسن صحيح.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الباب فى الصلاة، والمروزى فى قيام الليل (٣٠١) وابن أبى شيبة (٣٠٣/٢). عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح بما قبله.

١٢٨ ـ باب ما جاء فى الوتر أوّل الليل

١٢٠٢ ـ ((**أبوداود، سليمان بن توبة**)) النَهْرَوَانى، ويقال: سَلمان. وثقه الدارقطنى. وقال ابن أبى حاتم: صدوق. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**فأخذتَ بالوُثْقَى**)) أى بالخصلة المحكمة، وهى الخروج عن العُهدة بيقين، والاحتراز عن الفوت (س). ((**بالقوة**)) أى بصدق العزيمة على قيام الليل، وفيه إشارة إلى أن التأخير لمن يتنبه أولى(س).

وفى الحديث دليل على أن الأفضل لمن علم أنه لا يقوى على القيام آخر الليل أن يوتر أوّله. وأن الأفضل لمن قوى على القيام آخر الليل أن يوتر بآخره. قال عمر بن الخطاب: إن الأكياس الذين

حدثنا أبوداود سليمان بن توبة. أنبأنا محمد بن عباد. ثنا يحيى بن سُلَيم، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: لأبي بكر فذكر نحوه.

يوترون أول الليل، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل، وهو الأفضل.

وقد جاء في الوتر قبل النوم أحاديث. فقد روى محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (٢٨١) عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب، فقال: يا أشعث! احفظ عنى شيئا سمعته عن رسول الله ﷺ: لا تسألن رجلا فيمَ ضرب امرأته، ولا تنامَنَّ إلا على وتر. وروى أيضا عن على نهانى أن أنام إلا على وتر. وروى عن ميمون بن مهران قال: مثل الذى يوتر من أول الليل وآخر الليل مثل رجلين خرجا فى سفر، فلما أمسيا، مرا بقرية، قال أحدهما: أنزِل فى هذه القرية فأكون فى حصن حَصين. وقال الآخر: أتقدمُ فأقطع عنى من الطريق، فآتى قرية كذا وكذا، فأبيت بها، فربما أدرك المنزل، وربما لم يدركه.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن. رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن زائدة. ورواه أحمد فى مسنده من هذا الوجه. ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده ثنا الحسن بن على عن زائدة به. ورواه أبو داود فى سننه من حديث أبى قتادة. ورواه الترمذى فى جامعه من حديث أبى هريرة وقال: حديث غريب.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا عبدالله بن أحمد وجادة (٣/٣٠٩) والمروزى فى قيام الليل (٢٧٩) وأبويعلى (٣/٣٥٣). عن زائدة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما.

((**محمد بن عَبّاد**)) بن الزِّبْرِقان، المكى، نزيل بغداد. قال ابن معين: لا بأس به. وقال أحمد: صدوق. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من العاشرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه الحاكم أبو عبد الله فى كتابه المستدرك عن محمد بن صالح بن هانىء، عن الحسين بن زياد وعن على بن عيسى عن الحسين بن إدريس الأنصارى كلاهما عن محمد بن عباد المكى، فذكره بإسناده نحوه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن خزيمة (٢/١٤٥) وابن حبان (٦/١٩٩) والبيهقى (٣/٣٦). عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبى.

(١٢٩) باب السهو فى الصلاة

١٢٠٣ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة. ثنا على بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله. قال صلى رسول الله ﷺ : "فزاد أو نقص". قال إبراهيم: والوهم منى...

١٢٩باب السهو فى الصلاة

أى باب بيان حكم السهو الواقع فى الصلاة. وهو لغةً الغفلة عن الشىء ، وذهاب القلب إلى غيره. قال فى المحكم: السهو: هو نسيان الشىء والغفلة عنه. وقضيته أن السهو والنسيان مترادفان. وقيل: بينهما فرق دقيق، وهو أن السهو أن ينعدم له شعور، والنسيان له فيه شعور. وفى المنطوق بين الفروق أن النسيان زوال الشىء عن الحافظة والمدركة، والسهو زواله عن الحافظة فقط. وقال الراغب: النسيان ترك الإنسان ضبط ما استودع، إما عن غفلة، وإما عن ضعف قلبه، وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره.

وقال الجزرى فى النهاية: السهو فى الشىء تركه عن غير علم، والسهو عنه تركه مع العلم. وهذا فرق دقيق، وبه يظهر الفرق بين السهو الذى وقع عن النبى ﷺ غير مرة، وبين السهو عن الصلاة الذى ذَمَّه الله تعالى بقوله "الذين هم عن صلاتهم ساهون".

واختلف فى حكم سجود السهو. قال الشافعية: مسنون كله. وعن المالكية السجود للنقص واجب، دون الزيادة. وعن الحنابلة: التفصيل بين الواجبات غير الأركان، فيجب لتركها سهو أو بين السنن القولية فلا يجب. وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده. وعن الحنفية واجب كله. وحجتهم قوله فى حديث أبى هريرة الآتى "فليسجد سجدتين" وقوله فى حديثى ابن مسعود وأبى سعيد الآتين "ثم ليسجد سجدتين". والأمر للوجوب. وقد ثبت من فعله ﷺ. وأفعاله فى الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب. ولا سيما مع قوله "صلوا كما رأيتمونى أصلى". كذا فى الفتح (٣/٩٢).

١٢٠٣ ـ ((**فزاد أو نقص**)) شك، وكأن المتحقق هى الزيادة، كما يدل عليه آخر الحديث وسائر الروايات. وسيجىء . وظاهر الحديث أنه تكلم متعمدا، ثم سجد للسهو (س). ((**والوهم منى**)) فإن قلتَ: كيف يتأتي الوهم من إبراهيم مع ملاحظة قوله: أزيد فى الصلاة شىء ؟ فإنه صريح فى أنه زاد

فقيل له: يا رسول اللّٰه! أزِيدَ فى الصلاة شيء ؟ قال: "إنما أنا بشر أنْسَى كما تَنْسَون، فإذا نَسِي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس. ثم تَحَوَّل النبى ﷺ فسجد سجدتين".

١٢٠٤ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا إسمعيل بن علية، عن هشام. حدثنى يحيى. حدثنى عياض، أنه سأل أبا سعيد الخدرى. فقال أحَدُنا يُصَلِّي، فلا يَدْرِى كم صَلَّى. فقال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "إذا صلى أحدكم فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى فليَسْجُدْ سجدتين وهو جالس".

قلتُ: يحتمل أن يكون معناه أزيد فى باب الصلاة حكم جديد أو ورد بتنقيصها؟ فلا ينافى الوهم.

((**أزِيد فى الصلاة شيء ؟**)) بهمزة الاستفهام للاستخبار ((**إنما أنا بشر**)) وفى رواية الشيخين وغيرهما "مثلكم" أى فى جميع الأمور البشرية، إلا أنه يوحى إلىّ. قال الشوكانى فى النيل (١٣٣/٣): هذا حصر له فى البشرية باعتبار مَن أنكر ثبوت ذلك، ونازع فيه عنادا وجحودا. وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه، فلا ينحصر فى وصف البشرية، إذ له صفات أخر، ككونه جسما حيا متحركا نبيا رسولا بشيرا نذيرا سراجا منيرا وغير ذلك. ((**أنسى كما تنسون**)) زاد النسائى "وأذكر كما تذكرون".

وفيه دليل على جواز السهو والنسيان عليه ﷺ فيما طريقة التشريع. وقد نقل القاضى عياض الإجماع على عدم جواز دخول السهو فى الأقوال التبليغية. وخص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه. نعم، اتفق مَن جوّز ذلك على أنه لا يقر عليه، بل يقع له بيان ذلك. إما متصلا بالفعل أو بعد، كما فى حديث ذى اليدين من قوله "لم أنس ولم تقصر" ثم تبين أنه نسى. وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره.

((**فليسجد سجدتين**)) ترغيما للشيطان حيث لبّس عليه صلاته، وليس شيء أثقل على الشيطان من السجود، لما لحقه ما لحقه من الامتناع عن السجود. وفيه دلالة على أنه لا زيادة على سجدتين وإن سها بأمور متعددة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٠٤/١) فى السهو، والبيهقى (٣٤٢/٢) وأبويعلى (٧٦/٩) وأبوعوانة (٢٠٣/٢) وأحمد (٤٢٤/١) من عدة طرق عن علقمة عن عبداللّٰه رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

١٢٠٤ ـ ((فلا يدرى كم صلى)) لم يتعرض فيه للبناء على اليقين، لكن روايات الحديث تدل على اعتبار البناء

(١٣٠) باب من صلى الظهر خمسا وهو ساهٍ

١٢٠٥ - حدثنا محمد بن بشار وأبوبكر بن خلاد. قالا: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة. حدثني الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله. قال: صلى النبي ﷺ الظهر خمسا. فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ فقيل له: ....

على اليقين. فينبغي حمل هذه الرواية على ذلك، أي فليسجد بعد ما بنى على اليقين. والله أعلم (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم في المساجد ومالك، وأبوداود، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٢٠٥) في السهو، وابن حبان (٦/٣٨٨) وابن خزيمة (٢/١١٠) والدارقطني (١/٣٧٥) وابن أبي شيبة (٢/٦٢) وعبدالرزاق (٢/٣٠٥) والبيهقي في الكبرى (٢/٣٣١) وفي المعرفة (٢/١٦٣) والطحاوي (١/٤٣٢) وأحمد (٣/٧٢) والطبراني في الصغير (١/٣٧) وأبويعلى (٢/٣٧٦) من عدة طرق عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه.

١٣٠ - باب من صلى الظهر خمسا وهو ساهٍ

١٢٠٥ - ((**صلى النبي ﷺ الظهر خمسا**)) حمله علماؤنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة -إذ تركُ هذه الجلسة عندهم مُفسد- ولا يخفى أن الجلوس على الرابعة إما على أنها ثانية، أو على ظن أنها رابعة، وكل من الأمرين يفضي إلى اعتبار أن الواقع منه أكثر من سهو واحد، وإثبات ذلك بلا دليل مشكل. والأصل عدمه، فالظاهر أنه ما جلس أصلا. وذلك لأنه إذا ظن أنها رابعة فالقيام لخامسة يحتاج إلى أنه بيّن ذلك وظهر له أنها ثالثة مثلا، واعتقد أنها خطأ في جلوسه وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو، فتركه سجود السهو أولاً يحتاج إلى القول إنه بيّن ذلك الاعتقاد أيضا، ثم قوله "وما ذاك؟" بعد أن قيل له، يقتضي أنه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضا، وهذا لا يخلو عن بُعد.

وإن قلنا: إنه ظن أنها ثانية سهوا ونسيانا، فذاك النسيان مع ما بعده يقتضي أن لا يجلس على رأس الخامسة، ويحتاج إلى اعتبار سهو آخر. والله أعلم (س).

((**فقيل له**)) أي لرسول الله ﷺ بعد أن سلم ((**أَزِيدَ في الصلاة؟**)) بهمزة الاستفهام ((**قال: وما ذاك؟**)) أي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة؟ وفي رواية لمسلم "فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة؟ قال: لا".

فثَنَّى رِجْلَه فسجد سجدتين.

وقد تبين بهذه الرواية أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مساورتهم، وهو دال على عظيم أدبهم معه ﷺ.

((**فثنى رجله فسجد سجدتين**)) وفى رواية الشيخين "فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم". أى من سجدتى السهو.

وقد استدل بهذا الحديث من قال: إن سجود السهو كله بعد السلام، لكن لا دلالة فيه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بزيادة الركعة، إلا بعد السلام لما سألوه. قال الحافظ فى الفتح (٣/٩٤) قد اتفق العلماء فى هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله، لعدم علمه بالسهو. وظاهر صنيع البخارى يقتضى التفرقة بين ما إذا كان النقصان أو بالزيادة. ففى النقصان يسجد قبل السلام وفى الزيادة يسجد بعده. وبذلك (لما ذُكر) قال مالك والمزنى والشافعى فى القديم وحمل فى الجديد السهو فيه على أنه تداركٌ للمتروك قبل السلام سهوا لما فى حديث أبى سعيد الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة. ولفظه "إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم".

ولم يذكر فى الحديث هل انتظره الصحابة أو اتبعوه فى الخامسة. والظاهر أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة فى الصلاة، لأنه كان زمان توقع النسخ. أما غير الزمن من النبوى فليس للمأموم أن يتبع إمامه فى الخامسة مع علمه بسهوه، لأن الأحكام استقرت، فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر، بخلاف من سها كسهوه.

واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام. وفى قول قديم ثان للشافعى أيضا يتخير إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء بعده، لثبوت الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر. ورجحه البيهقى، ونقل الماوردى وغيره الإجماع على جوازه. وإنما الخلاف فى الأفضل، ولذا أطلق النووى، وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه، وما لم يرد فيه شىء يسجد فيه قبل، كما ذكره القسطلانى فى شرح البخارى (٢/٢٩٩).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة، ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٣٧٢) فى السهو، والبيهقى (٢/٣٤١) وابن حبان (٦/٣٨٢) والبغوى (٣/٢٨٧). عن علقمة، عن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(١٣١) باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا

١٢٠٦ ـ حدثنا عثمان وأبوبكر ابنا أبي شيبة وهشام بن عمار. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن الأعرج، عن ابن بُحَينَةَ؛ أن النبيﷺ صَلّى صَلاةً أظنُّ أنها الظهر (العصر). فلما كان في الثانية، قام قبل أن يَجْلِسَ، فلما كان قبل أن يُسَلِّمَ سجد سجدتين.

١٣١ ـ باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا

١٢٠٦ ـ ((ابن بُحينة)) هو عبدالله بن مالك بن القِشْيب ـبكسر القاف ـ الأزدى، أبومحمد، حليف بنى المطلب، يُعرف بابن بُحينة، صحابى معروف، أسلم قديما وكان ناسكا، فاضلا، يصوم الدهر، مات ببطن رِيم على ثلاثين ميلا من المدينة ما بين سنة ٥٤ وسنة ٥٨.

((قام قبل أن يجلس)) فيه دليل على أن تارك الجلوس الأول إذا قام لا يرجع له. **((فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين))** قال النووى فى شرح مسلم (٥٩/٥) فى الحديث دليل لمسائل كثيرة. إحداها: أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقا، كما يقوله الشافعى، وإما فى النقص كما يقوله مالك.

الثانية: أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين فى الصلاة، ولا هما واجبان. إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود، كالركوع والسجود وغيرهما. وبهذا قال مالك وأبوحنيفة والشافعى. وقال أحمد فى طائفة قليلة: هما واجبان، وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث.

الثالثة: فيه (أى فى حديث مسلم) أنه يشرع التكبير لسجود السهو، وهذا مُجمع عليه. واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا. والصحيح فى مذهب الشافعى أنه يسلم، ولا يتشهد ولم يثبت فى التشهد حديث.

قال الأمير اليمانى فى السبل (٢٠٢/١): الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوا يجبره سجود السهو، وقولهﷺ "صلوا كما رأيتمونى أصلى" يدل على وجوب التشهد الأول. وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه (وإن كان واجبا) فإنه يجبر بسجود السهو. والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجبا لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل: واجب، ولكنه إن ترك سهوا جبره سجود السهو. وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزء عنه سجود السهو، إن ترك سهوا.

١٢٠٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا ابن نمير وابن فضيل، ويزيد بن هارون. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا أبوخالد الأحمر ويزيد بن هارون وأبومعاوية، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن الأعرج، أن ابن بحينة أخبره أن النبيﷺ قام في ثِنْتَينِ من الظهر، نَسِيَ الجلوس، حتى إذا فرغ من صلاته، إلا أن يسلم سجد سجدتي السهو وسلم.

١٢٠٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن يوسف. ثنا سفيان، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يَسْتَتِمَّ قائما فليجلس. ....

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم في المساجد ومالك وأبوداود والترمذي في الصلاة، والبخاري والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٢٠٨) في السهو، والبيهقي في الكبرى (٢/١٣٤) وفي المعرفة (٢/١٦٩) وابن خزيمة (٢/١١٤) والدارقطني (١/٣٧٧) والبغوي (٣/٢٩٠) والدارمي (١/٢٩١) والشافعي في الأم (١/١٢٨) وابن الجارود (٩٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٨) وأحمد (٥/٣٤٥) وأبوعوانة (٢/١٩٣) من عدة طرق عن الأعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٢٠٧ ـ وتقدم شرحه آنفا تحت الحديث السابق، وهو مكرر.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٢٠٨) في السهو، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٤٤) وفي الصغير (١/٣١٤) وفي المعرفة (٢/١٧٥). إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر ما قبله.

١٢٠٨ ـ ((**المغيرة بن شُبيل**)) ويقال: ابن شِبْل (بكسر المعجمة وسكون الباء) البجلي، الأحمسي، أبوالطفيل، الكوفي. وثقه ابن معين والعجلي. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**من الركعتين**)) أي بعدهما من الثلاثية، أو الرباعية، قبل أن يقعد ويتشهد ((**فلم يستتمّ**)) قال السندي: هذا يقتضي أن المعتبر هو بقاء القيام كما هو المختار في مذهبنا، لا القرب إلى القيام، كما اعتبره بعض الفقهاء من علمائنا الحنفية ((**فليجلس**)) أي ليأت بالتشهد الأول. زاد في رواية الدارقطني "ولا سهو عليه". وقد تمسك بها من قال: إن سجود السهو إنما هو لفوات التشهد الأول، لا لفعل

فإذا اِسْتَتَمَّ قائما، فلايجلس ويسجد سجدتى السهو".

القيام، وإلى ذلك ذهب النخعى والأسود وعلقمة والشافعى فى أحد قوليه. وذهب أحمد إلى أنه يجب السجود للسهو لفعل القيام، لما روى عن أنس أنه تحرك للقيام من الركعتين الأُخريين من العصر على جهة السهو فسبحوا، فقعد ثم سجد للسهو. أخرجه البيهقى والداقطنى موقوفا عليه، إلا أن فى بعض طرقه أنه قال: هذه السنة. قال الحافظ: رجاله ثقات. وقد رجح حديث المغيرة لكونه مرفوعا. ولأنه يؤيده حديث ابن عمر مرفوعا "لا سهو إلا فى قيام من جلوس أو جلوس عن قيام". أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى (٣٤٥/٢) وفيه ضعف. وقال الحافظ: وظاهر الحديث أنه قوله الآتى "ويسجد سجدتى السهو" خاص بالقسم الثانى، فلايسجد هنا للسهو. وإن قام إلى القيام أقرب، وهو الأصح عند جمهور أصحابنا. وصححه النووى فى عدة من كتبه.

قلت: واختلف فيه فقهاء الحنفية أيضا، والأصح هو عدم وجوب السهو، لأن فعله لم يعدّ قياما، فكان قعودا كذا فى شح المنية.

((**فلا يجلس**)) لتلبسه بفرض فلا يقطعه ((**سجدتى السهو**)) لتركه واجبا، وهو القعدة الأولى. وفى الحديث أنه لا يجوز العود إلى القعود، والتشهد بعد الانتصاب الكامل، لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه لأجل ما ليس بفرض. ثم إذا رجع بعد استوائه قائما هل تفسد صلاته مختلف عند الأئمة.

قال الحافظ فى الفتح (٩٣/٣) فمن سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر، لا يرجع، فقد سبحوا به فلم يرجع فلو تعمد المصلى الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعى، خلافا للجمهور.

واختلف فيه الحنفية، والراجح عندهم عدم الفساد، كما فى رد المحتار.

وقال الشوكانى فى النيل (١٣٧/٣) فإن عاد عالما بالتحريم بطلت صلاته لظاهر النهى، ولأنه زاد قعودا، وهذا إذا تعمد العود، فإن عاد ناسيا لم تبطل صلاته.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والبيهقى (٣٧٣/٢) والدارقطنى (٣٧٨/١) وأحمد (٢٥٣/٤). عن قيس بن حازم، عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه.

قال الشيخ العلامة الألبانى فى حاشية المشكاة (٣٢٢/١) وفى إسنادهما (أى أبى داود وابن ماجه) جابر الجُعفى: وهو ضعيف جدا، حتى أن أبا داود قال عقب الحديث "وليس فى كتابى لجابر

(١٣٢) باب ما جاء فيمن شك فى صلاته فرجع إلى اليقين

١٢٠٩ ـ حدثنا أبويوسف الرَّقّي محمد بن أحمد الصَّيدَلاَنِيُّ. ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا شك أحدكم فى الثِّنتَينِ والواحدة، فليجعلها واحدة. وإذا شك فى الثنتين والثلاث، فليجعلها ثنتين. وإذا شك فى الثلاث والأربع، فليجعلها ثلاثا. ثم لِيُتِمَّ ما بَقِيَ من صَلاَتِهِ حتى يكون الوهم فى الزيادة. ثم يسجد سجدتين، وهو جالس قبل أن يسلم".

الجعفى إلا هذا الحديث" لكن تابعه إبراهيم بن طهمان وقيس بن الربيع عند الطحاوى فى شرح المعانى (١/٢٥٥) فالحديث صحيح. وقال فى الإرواء (٢/١١١) بعد ذكر طرق هذا الحديث والمتابعات، وجملة القول: إن الحديث بهده الطرق والمتابعات صحيح، لاسيما وبعض طرقه على انفراده صحيح عند الطحاوى، كما تقدم.

١٣٢ ـ باب ما جاء فيمن شك فى صلاته فرجع إلى اليقين

١٢٠٩ ـ ((إذا شك أحدكم)) ليس المراد بالشك التردد مع التساوى، بل مطلق التردد فى النفس وعدم اليقين على ما فى اللغة، فيشمل الشك المصطلح عند الأصوليين، والوهم والظن وغالب الظن. قال الحموى فى حواشى الأشباه والنظائر: الشك لغة: مطلق التردد، وفى اصطلاح الأصول: استواء طرفى الشىء ، وهو الوقوف بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما، فإن ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين، وأما عند الفقهاء فهو كاللغة، لا فرق بين المساوى والراجح. وقال فى فتح القدير نقلا عن الحموى: اعلم أن مراد الفقهاء بالشك فى الماء ، والحدث والنجاسة والصلاة والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشىء وعدمه، سواء كان الطرفان سواء أو أحدهما راجحا. فهذا معناه فى اصطلاح الفقهاء ، وأما أصحاب الأصول فإنهم فرقوا بين ذلك، فقالوا: التردد إن كان على السواء فهو الشك، فإن كان أحدهما راجحا فالراجح ظن، والمرجوح وهماه.

وعند الحنفية: المراد به التردد من غير رجحان. قال السندى: حمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شىء ، وإلا فعند غلبة الظن لم يبق شك، فمعنى إذا شك أحدكم أى إذا بقى شاكا، ونم

١٢١٠ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا أبوخالد الأحمر، عن ابن عجلان. عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدرى. قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فليُلغ الشك ....

يترجح عنده أحد الطرفين بالتحرى وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى في الصلاة، والبيهقى (٢/٣٣٢) والحاكم (١/٣٢٤) والطحاوى (١/٢٥١) وأحمد (١/١٩٠) وأبو يعلى (٢/١٥٢) والطبرانى في مسند الشاميين (٦٨٥). عن كريب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وقال الحافظ في التلخيص (٢/٥) هو مطول. وقد رواه أحمد (١/١٩٣) عن ابن عُليّة، عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلا. قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبدالله، فقال لى: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدثنى أن كُريبا حدثه به، وحسين ضعيف جدا... الخ.

لكن قال الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى (٢/٢٤٦) ولعل كلامه لابن إسحاق في وصل الحديث وإرساله كان في حياة مكحول، وأن ابن إسحاق حينما حدثه حسين بوصله عاد، فسمعه من مكحول موصولا. وهذا احتمال فقط... إلخ.

قلت: بل يقويه رواية ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول، عن كُريب عن ابن عباس عند الحاكم (١/٣٢٤) وإن كان فيه عمار بن مطر، وهو متروك، لكن تابعه عبد الله بن واقد عند الطبرانى في مسند الشاميين (٤٠) والله أعلم.

١٢١٠ ـ ((**إذا شك أحدكم في صلاته**)) أى تردد بلا رجحان، فإنه مع الظن يبنى عليه عند أبى حنيفة، خلافا للشافعى ((**فليُلغ الشك**)) من الإلغاء ـ بالغين المعجمة ـ وفى بعض النسخ "فليُلق" من الإلقاء ـ بالقاف ـ أى ليطرح الشك، أى الزائد الذى هو محل الشك، ولا يأخذ به في البناء . (س).

قلت: هذا الحديث يشتمل على حكمين: أحدهما: أنه إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى يأخذ بالأقل. والثانى: أن محل سجود السهو قبل السلام.

أما الأول: فأكثر العلماء على أنه يبنى على الأقل، ويسجد للسهو. وذهب أصحاب الرأى إلى أنه يتحرى، ويأخذ بغلبة الظن، فإن غلب على ظنه أنها ثالثة أضاف إليها ركعة أخرى، وإن غلب على ظنه

وليَبْنِ على اليقين. فإذا اسْتَيقَنَ التَّمَامَ سجد سجدتين. فإن كانت صلاته تامَّة، كانت الركعة نافلة. وإن كانت ناقصة، كانت الركعة لتمام صلاته. وكانت السجدتان رَغْمَ أنفِ الشيطان".

أنها رابعة فيأخذ به، هذا إذا كان يعتريه الشك مرة بعد أخرى، فإن كان ذلك أول مرة سها فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم، واحتجوا فى التحرى بما روى عن عبد الله بن مسعود: أن رسول اللهﷺ قال: "إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليُسلم ثم ليسجد سجدتين".

((**وليبنِ**)) بسكون اللام، وكسره ((**على اليقين**)) أى المتيقن به، وهو الأقل. فلا يقال: إنه لا يتبين مع الشك، لأن المراد باليقين ههنا المتيقن ((**رغم أنف الشيطان**)) أى سببا لأنما ظنه له، وإذلاله وإهانته له، حيث تكلف التلبيس، فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين، فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة، استحق بها هو بتركها الطرد. (س).

قال النووى فى شرح مسلم (٦٠/٥) المعنى أن الشيطان لبّس عليه صلاته، وتعرض لإفسادها ونقصانها، فجعل الله للمصلى طريقا إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبّسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئا، مبعدا عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم، وامتثل أمر الله الذى عصى به إبليس من امتناعه من السجود.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، ومالك وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٠٥/١) فى السهو، وابن حبان (٣٨٧/٦) والبيهقى فى الكبرى (٣٣١/٢) وفى الصغير (٣١٤/١) وفى المعرفة (١٦٣/٢) وابن خزيمة (١١٠/٢) والدارقطنى (٣٧١/١) والدارمى (٢٨٩/١) والبغوى (٢٨١/٣) وابن أبى شيبة (٢٥/٢) وابن الجارود (٩٢) والحاكم (٣٢٢/١) والطحاوى (٤٣٣/١) وأبو عوانة (١٩٢/٢) وأحمد (٧٢/٣) وأبويعلى (٤٣/٢) مرفوعا ومرسلا. قال العلامة الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٣٤/٢) رواه مالك وعنه أبو داود وغيره، من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا. وقد تابعه على إرساله جماعة ذكرتهم فى جزء لى فى هذا الحديث. وبينت فيه أن كلا من الموصول والمرسل صحيح. ومعنى ذلك أن الراوى أرسله مرة ووصله أخرى. فالحديث على كل حال صحيح.

(١٣٣) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

١٢١١ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن منصور. قال شعبة: كَتَبَ إِلَيَّ وقَرَأتُهُ عليه. قال أخبرني إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ قال: صَلَّى رسول الله ﷺ صلاةً لا ندري أزاد أو نقص. فسأل، فحدثناه. فَثَنَى رِجْلَه واستقبل القِبْلَة وسجد سجدتين. ثم سَلَّم. ثم أقبل علينا بوجهه. فقال: لو حَدَثَ في الصلاة شيء لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ، وإنما أنا بشر أَنْسَى كما تنسون. فإذا نَسِيتُ فذَكِّرُونِي وأَيُّكُم ما شك في الصلاة، فليتحرَّ أقرب ذلك من الصواب..

١٣٣ ـ باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

١٢١١ ـ ((**فليتحر أقرب ذلك من الصواب**)) أى فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك. فإن وجد فليبن عليه، وإلا فليبن على الأقل، لحديث أبي سعيد السابق. كذا ذكره علماؤنا.

والجمهور حمله على اليقين. أى فليأخذ بالأقل الذى هو اليقين، وليبن عليه. لحديث أبي سعيد السابق، ولا يخفى أنه لا يبقى على هذا القول للتحرى كثير معنى، فليتأمل. كذا قاله السندى فى حاشية النسائى.

وحقيقة التحرى هو طلب أحرى الأمرين، وأولاهما بالصواب. وأحراهما ما جاء فى حديث الخدرى من البناء على اليقين، لما كان فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها، ومما يدل على أن التحرى قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى ﴿**فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا**﴾، كذا قال الخطابى فى معالم السنن (١/٢٤٠).

ومن أصرح ما يدل على البناء على الأقل ما رواه الترمذى، وصححه هو والحاكم وسكت عليه الذهبى، وصححه أحمد شاكر فى التعليق على الترمذى (٢/٢٤٦) وتعليق المسند (٣/١٢٣) عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبى ﷺ يقول: إذا سها أحدكم فى صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم.

قال أبوالطيب المدنى الحنفى فى شرح الترمذى (١/٢٩٠) هذا الحديث مفصل للإجمال الوارد فى الأحاديث السابقة (يعنى فى التحرى) فعليه التعويل. ويجب إرجاع الإجمال إليه. والحق أنه لا

فيتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين".

١٢١٢ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن مسعر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا شك أحدكم فى الصلاة فليَتَحَرَّ الصواب. ثم يسجد سجدتين". قال الطنافسي: هذا الأصل ولا يَقْدِرُ أحَدٌ يَرُدُّهُ.

تفصيل فى الشك من كونه أول ما سها أو ثانيا، لأن الحديث مطلق، وهو أرفق بالناس. والنبى صلى الله عليه وسلم أُرسل رحمة ورأفة لهم. وللإمام الشوكانى كلام حسن فى الجمع بين الأحاديث الواردة فى الباب. فراجع النيل (٣/٩٨) وتفصيل المذاهب فى الفتح (١/٦٣٧).

((**فيتم عليه**)) راجع إلى ما دل عليه "فليتحر" والمعنى فليتم على ذلك ما بقى من صلاته، بأن يضم إليه ركعة أو ركعتين أو ثلاثا وليقعد فى موضع، يحتمل القعدة الأولى وجوبا، وفى مكان يحتمل القعدة الأخرى فرضا، وبقى حكم آخر وهو أنه إذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الأقل المتيقن، كما سبق فى حديث أبى سعيد. كذا فى المرقاة (٣/٢٤).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة، ومسلم فى المساجد ، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٠٤) فى السهو، وابن حبان (٦/٣٨٠) وابن خزيمة (٢/١١٣) والبيهقى (٢/١٤) والدارقطنى (١/٣٧٥) والبغوى (٣/٢٨٧) وابن أبى شيبة (٢/٢٥) وابن الجارود (٩٣) والدارمى (١/٢٩١) والطحاوى (١/٤٣٣) وأحمد (١/٣٧٩) والطيالسى (٣٦) والحميدى (١/٥٣) وأبوعوانة (٢/٢٠١) والطبرانى فى الكبير (١٠/٣١) والبزار (١/٢٤٣) من عدة طرق عن منصور بهذا الإسناد مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

١٢١٢ ـ ((**الطنافسى**)) هو على بن محمد بن إسحاق ـوهو بفتح المهملة، وتخفيف النون، وبعد الألف فاء ثم مهملةـ نسبة الطنافِس، جمع طِنفسة، مثلثة الطاء والفاء، وـبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكسـ. وهى البُسُط والثياب، كذا فى القاموس.

((**هذا الأصل**)) أى هذا الأصل متفق عليه عند العلماء ، لا يصح لأحد أن يخالفه. وإنما الاختلاف فى أمور أخرى. كذا فى الإنجاح.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجدوالبخارى وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى السهو، والبيهقى فى الكبرى (٢/٣٠٣) وفى المعرفة (٢/١٦٥) وابن خزيمة (٢/١٣١) وابن حبان (٦/٣٨١)

(١٣٤) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا

١٢١٣ ـ حدثنا علي بن محمد وأبو كريب وأحمد بن سنان. قالوا: ثنا أبوأسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ سَهَا، فسلم في الركعتين. فقال له رجل: يقال له ذو اليدين، يا رسول الله! أقَصُرَتْ أم نَسِيتَ؟ قال: "ما قَصُرَتْ وما نَسِيتُ". قال: إذاً فَصَلَّيتَ رَكْعَتَيْنِ. قال: "أكما يقول ذواليدين؟" قالوا: نعم، فتقدم فصلى ركعتين، ثم سلَّم ثم سجد سجدتي السهو.

١٢١٤ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبوأسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحْدٰى صَلاتَي العَشِيّ ركعتين. ....

والدارقطنى (٣٧٦/١) وأحمد (٣٧٩/١) وأبو عوانة (٢٠١/٢) والحميدى (٥٣/١) وابن عبد البر فى التمهيد (٢٠٧/١٠) وأبويعلى (٤١٩/٨) وأبونعيم فى الحلية (٢٣٣/٤) والخطيب فى تاريخ بغداد (٥٧/١١) والطبرانى فى الصغير (٧٦/١) من طرق عن مسعر بهذا الإسناد مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

١٣٤ ـ باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا

١٢١٣ ـ ((ما قصرت وما نسيت)) خرج على حسب الظن، ويعتبر الظن قيدا فى الكلام، ترك ذكره بناء على أن الغالب فى بيان أمثال هذه الأشياء أن يجزء فيها الكلام بالنظر إلى الظن، فكأنه قال: ما نسيت ولا قصرت فى ظنى. وهذا الكلام صادق، لا غبار عليه، ولا يتوهم فيه شائبة كذب، وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن، بل على أنه مطابقة الواقع. فافهم. واستدل بالحديث مَن يقول الكلام مطلقا لا يبطل الصلاة، بل ما يكون لإصلاحها فهو مقبول، ومن يقول بإبطال الكلام مطلقا يحمل الحديث على أنه قبل نسخ إباحة الكلام فى الصلاة. لكن يُشكِل عليهما أن النسخ كان ببدر. وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة، وكان إسلامه أيام خيبر. قال صاحب البحر من علمائنا الحنفية "ولم أر لهذا الإيراد جوابا شافيا". (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، وابن أبى شيبة (٣٨/٢). عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٢١٤ ـ ((صلى بنا رسول الله ﷺ)) هذا ظاهر، بل صريح فى أن أبا هريرة حضر قصة السهو. وحمله

- - - - - - - - - -

الطحاوى على المجاز، فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهرى: إن القصة لذى الشمالَين المستشهد ببدر قبل إسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين. فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر.

قلت: اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهرى وهِم فى ذلك فالصواب القصة لذى اليدَين، وهو غير ذى الشمالين، نصّ على ذلك الشافعى فى اختلاف الحديث. وأبو عبد اللّٰه الحاكم والبيهقى وغيرهم. وقال النووى فى الخلاصة: إنه قول الحفاظ وسائر العلماء ، إلا الزهرى، واتفقوا على تغليطه. وذو الشمالين هو الذى قتِل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبى ﷺ بمدة لأنه حدّث بهذا الحديث بعد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، كما أخرجه الطبرانى وغيره وهو سلمى واسمه الخِرباق. وقد جوّز بعض الأئمة أن القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين. وأن أبا هريرة روى الحديثين، فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهَدَ الآخر وهى قصة ذى اليدين.

وهذا محتمل من طريق الجمع. وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين، وبالعكس، فكان ذلك سببا للاشتباه.

قلت: قد وقع فى رواية مسلم عن أبى هريرة قال: "بينما أنا أُصلى مع رسول اللّٰه ﷺ" وهى صريحة فى أن أبا هريرة كان حاضرا فى الصلاة. وهى تبطل تأويل الطحاوى.

قال الحافظ فى الفتح (٩٧/٣): ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ "بينما أنا أصلى مع رسول اللّٰه ﷺ".

وقال الشيخ عبد الحى اللكنوى فى التعليق الممجد (١٠٤) قال بعضهم: إن أبا هريرة لم يحضر القصة، وإنما رواها مرسلا، بدليل أن ذا الشمالين قتل يوم بدر، وهو صاحب القصة. وردوه بأن رواية مسلم وغيره صريحة فى حضور أبى هريرة تلك القصة. والمقتول ببدر هو ذو الشمالين، وصاحب القصة هو ذو اليدين، وهو غيره. وقال البيهقى فى المعرفة: إن هذا ترك الظاهر، على أنه رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: "بينما أنا أصلى مع رسول اللّٰه ﷺ". فلم يحُز فى هذا

ثم سَلَّم، ثم قام إلى خَشَبَةٍ كانت فى المسجد يَستَنِدُ إليها، فخرج سَرَعَانُ الناس. يقولون: قَصُرَتِ الصلاة. وفى القوم أبو بكر وعمر فهَابَاهُ أن يقولا له شيئا. وفى القوم رجل طويل اليدين يُسَمَّى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: "لم تَقْصُرْ ولم أنسَ". قال: فإنما صليت ركعتين. فقال: "أكما يقول ذواليدين؟" قالوا: نعم، قال: فقام فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم..........

القول معناه صلى بالمسلمين.

قلت: رواية أحمد ومسلم والبيهقى بلفظ "بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ" نص صريح فى حضور أبى هريرة قصة ذى اليدين، وليس عند من ادعى عدم حضوره عن هذه الرواية الصحيحة الصريحة جوابٌ شافٍ. وقد اعترف به صاحب البحر الرائق من الحنفية. وقد اعترف به صاحب العرف الشذى أيضا حيث قال: ولكن الطحاوى لم يجب عما فى طريق مسلم عن أبى هريرة: بينما أنا أصلى الخ.

وقال صاحب البحر: لم أجد جوابا شافيا عن هذه. وقال ابن عابدين ما قال وتعجب من عدم جواب البحر. أقول: إن ابن عابدين غفل عما فى مسلم، فإن الرواية هاهنا "أنا أصلى" رواها مسلم وأمّا أنا فلم أجد جوابا شافيا أيضا. كذا فى المرعاة (٤٠٩/٣).

((إحدى صلاتَى العَشِىّ)) ـ بفتح العين المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء ـ قال الأزهرى: العشىّ: عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها. ويبين ذلك ما وقع فى رواية لمسلم "إحدى صلاتى العشى: إما الظهر وإما العصر". وفى رواية للبخارى "صلى بنا النبى ﷺ الظهر أو العصر" وفى رواية له أيضا بلفظ "الظهر" بغير شك. ولمسلم من طريق أبى سلمة "صلاة الظهر" وله من طريق أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة "صلاة العصر" من غير شك. قال الحافظ: الظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة، وأبعد من قال كالنووى وأبى حاتم بن حبان يحمل على أن القصة وقعت مرتين (مرة فى صلاة الظهر ومرة فى صلاة العصر) بل روى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبى هريرة، ولفظه "صلى النبى صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتَى العشى" قال أبو هريرة "ولكن نسيت". فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك. وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطرأ الشك فى تعيينها أيضا على ابن سيرين، وكان السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية، ولم تختلف

ثم سَلَّم، ثم قام إلى خَشَبَةٍ كانت فى المسجد يَستَنِدُ إليها، فخرج سَرَعَانُ الناس. يقولون: قَصُرَتِ الصلاة. ....

الرواة فى حديث عمران عند مسلم فى قصة الخرباق أنها العصر. فإن قلنا: إنهما قصة واحدة فيترجح رواية مَن عين العصر فى حديث أبى هريرة.

وقال القارى فى المرقاة (٣/٢٥): الأظهر أن القضية متحدة، والصلاة هى العصر، فإنهما مجزومة فى جميع الروايات، وإنما التردد فى غيرها فيترك الشك ويعمل باليقين.

((**ثم قام**)) من ذلك الموضع وأتى ((**إلى الخشبة كانت فى المسجد**)) وفى رواية للبخارى "فى مقدم المسجد". وفى رواية لمسلم "ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد". يعنى من جذوع النخل التى كان المسجد مسقوفا عليها.

قال الحافظ فى الفتح (٣/١٠٠) ولا تنافى بين هذه الروايات لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدا بالعرض، وكأنه الجذع الذى كانﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر. وبذلك جزم بعض الشراح.

قلت: ليس فى شىء من روايات الحديث وطرقه ما يدل على أن المراد به الجذع الذى كان يستند إليه النبىﷺ عند الخطبة قبل اتخاذ المنبر. ولا حجة لمن يدعى أنه كان يرى من ذلك الجذع شىء بعد دفنه، وإليه استند النبىﷺ واتكأ عليه فى هذه القصة. ولا على أن الجذع دُفن فى قبلة المسجد، ولا على أن عمل المنبر كان قبل بدر.

((**فخرج**)) من المسجد ((**سَرعان الناس**)) ـ هو بفتح السين وسكون الراء ـ أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشى ويُقبِلون عليه. وضبط ـ بضم أو كسر فسكون ـ، جمع سريع. (س). ((**يقولون: قصرت الصلاة**)) كذا فى جميع النسخ، بدون همزة الاستفهام، وكذا وقع فى رواية للبخارى. لكن وقع فى رواية البخارى هذه "فقالوا: أقصرت" أى بذكر همزة الاستفهام. قال الحافظ فى الفتح (٣/١٠٠) فتحمل تلك على هذه، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شىء بغير علم. وهابوا النبى صلى الله عليه وسلم أن يسألوه وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ. و "قَصُرت" بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل، أى صارت قصيرة. وروى بضم القاف وكسر الصاد "قُصِرت" على البناء للمفعول أى إن الله قصرها. قال النووى: كلاهما صحيح، ولكن الأول أشهر وأصح.

وفى القوم أبو بكر وعمر فهَابَاهُ أن يقولا له شيئا. وفى القوم رجل طويل اليدين يُسَمَّى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: "لم تَقْصُرْ ولم أنسَ". قال: فإنما صليت ركعتين. فقال: "أكما يقول ذواليدين؟" ....

وقال ابن رسلان: الفعل لازم ومتعد، فاللازم مضموم الصاد لأنه من الأمور الخلقية، كحسن وقبح. والمتعدى بفتح الصاد، منه قَصَر الصلاة وقصَّرها، بالتخفيف والتشديد، وأقصرها على السواء. حكاهن الأزهرى.

((**وفى القوم**)) أى فى المصلين ((**فهاباه**)) من الهيبة وهو الخوف والإجلال، أى فخاف أبو بكر وعمر النبى صلى الله عليه وسلم تعظيما وتبجيلا وإجلالا له ((**أن يقولا له شيئا**)) بما وقع له أنه سهو أو عمد أو بأنه سلم من الركعتين.

قال الطيبى: أى فخشيا أن يكلما رسول الله ﷺ فى نقصان الصلاة. والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم. وقيل: خشيا أن يكلماه لما ظهر عليه من أثر الغضب.

((**وفى القوم رجل**)) هو الخرباق السلمى ((**طويل اليدين**)) أى كانت يداه أطول من يدى القوم، وهو محمول على الحقيقة. ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل أو بالبذل، قاله القرطبى. وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعا ((**يسمى ذا اليدين**)) هذا لقبه، واسمه الخِرْباق، من بنى سُليم، وبقى بعد النبى ﷺ. قال السهيلى فى الروض الأُنف: مات ذو اليدين السلمى فى خلافة معاوية. وفى الصحابة رجل آخر يقال له "ذو الشمالَين" وهو غير ذى اليدين. ووهِم الزهرى فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحدا. وقد بيّن العلماء وهمه. قال ابن عبد البر: ذو اليدين غير ذى الشمالين. وإن ذا اليدين هو الذى جاء ذكره فى سجود السهو، وإنه الخرباق. وأما ذو الشمالين فأنه عُمَير بن عمرو ((**أقصرت الصلاة أم نسيت؟**)) قَصُرت: بفتح القاف وضم الصاد. وروى بضم القاف وكسر الصاد، وكلاهما صحيح، والثانى أشهر. أى شرع الله قصر الرباعية إلى اثنتين ((**فقال: لم تقصر، ولم أنس**)) بالوجهين، أى فى ظنى ((**قال: فإنما صليت ركعتين، فقال: أ كما يقول ذو اليدين؟**)) أى تقولون كقوله؟ أو أ كان كما يقول؟ أو الأمر كما يقول؟ وفى رواية بعد قوله "لم أنس ولم تقصر" فقال: بل نسيت يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: أصدق ذو اليدين؟.

قالوا: نعم، قال: فقام فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

((**قالوا: نعم**)) الأمر كما يقول. وفى رواية لمسلم "قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين".

قال الحافظ: فحينئذ تيقن عليه السلام أنه ترك ركعتين، إما لتذكره أو لكونهم عدد التواتر، أو لإخبار اللّٰه له بالحال. كما فى رواية أبى داود لم يسجد سجدتى السهو، حتى يقنه اللّٰه ذلك، أى ألقى اللّٰه اليقين بوقوع النسيان.

قال السندى: وظاهر الحديث يدل على الرجوع إلى قول الغير، وترك ظنه، عند قوة قول الغير باتفاق الأكثر عليه. ومن لم ير ذلك يحمله على أنه ذكر حقيقة الأمر بقوله فأخذ بيقين نفسه.

((**فقام**)) وفى رواية للبخارى "فتقدم" أى مشى إلى محل صلاته. ففى رواية لأبى داود "فرجع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى مقامه" ((**فصلى ركعتين**)) أخراوين ((**ثم سلم**)) قال العلائى: "جميع رواياته وطرقه لم يختلف فيه شيء منها. أن السجود بعد السلام، كذا فى شرح ابن رسلان لسنن أبى داود. وهذا يهدم قاعدة المالكية ومَن وافقهم أنه إذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام ((**ثم سجد سجدتين**)) للسهو.

وقد اختُلف هل يشترط بسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود. فالجمهور على اكتفاء. ومذهب وجوب التكبير لكن لاتبطل بتركه، وأما نية إتمام ما بقى فلا بد منها. ذكره الزرقانى.

((**ثم سلم**)) النبى ﷺ بعد سجدتى السهو.

قال الأمير اليمانى فى السبل (١/٢٠٣): إن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها، ولو سلم التسليمتين. وأن كلام الناس لا يطل الصلاة. وكذا كلام مَن ظن التمام. وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم. وبه قال الشافعى وأحمد وجميع أئمة الحديث. وقالت الحنفية: التكلم فى الصلاة ناسيا أو جاهلا يطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم فى النهى عن التكلم فى الصلاة، وقالوا: هما ناسخان لهذا الحديث. وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على حديث الباب بأعوام. والمتقدم لا ينسخ المتأخر. وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضا عمومان. وهذا الحديث خاص عن تكلم ظانا لتمام

- - - - - - - - - -

صلاته فيخص به الحديثين المذكورين، فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها. ويدل الحديث أيضا أن الكلام عمدا لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذي اليدين.

وفي رواية الصحيحين "فقالوا" وفي رواية للمؤلف كما سيأتي "فقال" يريد الصحابة "نعم" فإنه كلام عمد لإصلاح. وقد روى عن مالك: أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك وإجابة المأموم أن الصلاة لا تفسد. وقد أجيب بأنه ﷺ تكلم معتقدا للتمام، وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ وظنوا حينئذ التمام.

قلت: ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر، بل فيهم متردد بين القصر والنسيان، وهو ذو اليدين. نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر، ولايلزم اعتقاد الجميع، ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك.

وما أحسن كلام صاحب المنار: فإنه ذكر كلام المهدي ودعواه نسخه كما ذكرناه، ثم رده بما رددناه. ثم قال: وأنا أقول أرجو الله: العبد إذا لقي الله عاملا لذلك أن يثبته في الجواب بقوله صح لي ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه وأن ينجو بذلك، ويثاب على العمل به. وأخاف على المتكلفين، وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف، فإنه ليس بأحوط، كما ترى، لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل.

وفي الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوا أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة، فإن في رواية أنه ﷺ خرج إلى منزله. وفي أخرى "يجر رداء ه مغضبا". وكذلك خروج سرعان الناس فإنها أفعال كثيرة قطعا. وقد ذهب إلى هذا الشافعي. وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما. وقد روى هذا عن ربيعة. ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه. ومن العلماء من قال: يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب. وقيل: بمقدار ركعة. وقيل: بمقدار الصلاة. ويدل أيضا أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوبا. لحديث صلوا كما رأيتموني أصلي. ويدل أيضا على أن سجود السهو لايتعدد بتعدد أسباب السهو. ويدل على أن سجود السهو بعد السلام.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٢٠٢/١) في السهو،

١٢١٥ - حدثنا محمد بن المثنى وأحمد بن ثابت الْجَحْدَرِيُّ. ثنا عبدالوهاب. ثنا خالد الحذاء، عن أبى قِلاَبَةَ، عن أبى الْمُهَلَّبِ، عن عمران بن الحصين؛ قال: سَلَّمَ رسول اللهﷺ فى ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة. فقام الْخِرْبَاقُ رَجُلٌ بَسِيطُ اليدين. فنادى، يا رسول الله! أَقَصُرَتِ الصَّلاة؟ فخرج مُغضَباً يَجُرُّ إِزَارَهُ. فسأل، فَأُخْبِرَ. فصلى تلك الركعة التى كان ترك، ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم.

ومسلم فى المساجد، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، وابن حبان (٣٩٦/٦) والبيهقى (٣٣٥/٢) والدارقطنى (٣٦٦/١) وابن خزيمة (١١٩/٢) والبغوى (٢٩١/٣) والدارمى (٢٩٠/١) وعبد الرزاق (٢٩٧/٢) والطحاوى (٤٣٩/١) وابن الجارود (٩٣) وأحمد (٢٣٤/٢) والشافعى فى المسند (٢٩٩) وفى الأم (٥٣٩/٨) وأبوعوانة (١٩٥/٢) والحميدى (٤٣٣/٢) والطبرانى فى الصغير (١١٢/١). إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحافظ فى التلخيص (٣/٢): وله طرق كثيرة، وألفاظ. وقد جمع طرقه الحافظ العَلائى، وتكلم عليه كلاما شافيا فى جزء مفرد.

١٢١٥ - ((أبى المهلّب)) اسمه عبد الرحمن بن عمرو. قال الحافظ فى التقريب: أبوالمهلب، الجرمى، البصرى عم أبى قلابة، فذكر الاختلاف فى اسمه. وقال النووى: اسه عبد الرحمن بن عمر. وقيل: معاوية بن عمر. وقيل: عمرو بن معاوية. قال العجلى: بصرى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((ثم قام فدخل الحجرة)) وفى رواية "ثم دخل منزله". فيه إن ترك استقبال القبلة والمشى الكثير سهوا لا يبطل الصلاة **((فقام))** فى أثناء دخول منزله **((رجل بسيط اليدين))** وفى رواية مسلم "وكان فى يديه طول أى بالنسبة إلى سائر المسلمين. ولذا كان يقال له ذو اليدين. **((فخرج))** من منزله **((مغضبا))** لأمر **((يجر إزاره))** وفى رواية "رداء ه" أى مستعجلا، يعنى لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر إزاره ولم يتمهل ليلبسه **((ثم سلم))** للتحلل من الصلاة **((ثم سجد سجدتين))** للسهو بعد السلام **((ثم سلم))** لسجود السهو هذا. ثم إنه قد وقع الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا، وحديث أبى هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين. ذهب الأكثر إلى أنها قصة واحدة. وجنح ابن خزيمة ومن تبعه كالنووى وأبى حاتم ابن حبان إلى التعدد. قال الحافظ فى الفتح (١٠٠/٣): والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع فى السياقَين. ففى حديث أبى هريرة أن

- - - - - - - - - -

السلام وقع من اثنتين، وأنهﷺ قام إلى خشبة في المسجد. وفي حديث عِمران أنه سلم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله. لمّا فرغ من الصلاة. فأما الأول فقد حكى العَلائى أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة، يعنى فى إرادة ابتداء الثالثة، واستبعده. ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة. وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة. فإنه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم النبىﷺ عن ذلك، واستفهم النبىﷺ الصحابة عن صحة قوله.

وأما الثاني: فلعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله. فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبى هريرة أرجح، لموافقة ابن عمر له على سياقه. كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة. ولموافقة ذى اليدين نفسه له على سياقه، كما أخرجه أبوبكر الأثرم وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وأبو بكر بن أبى خيثمة وغيرهم. وقد تقدم ما يدل عل أن محمد بن سيرين روى الحديث عن أبى هريرة كان يرى التوحيد بينهما. وذلك أنه قال فى آخر حديث أبى هريرة "نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، انتهى كلام الحافظ.

وقال السندى: الظاهر أن اختلاف الرواية ليس محمله نسيان بعض الرواة بعض الكيفيات بمضى الأزمنة. وهم ما كانوا يكتبون الوقائع، بل كانوا يحفظونها بالقلب، وهذا غير مستبعد عند من تتبع الأحاديث. وقال فى حاشية النسائى: كلام المصنف يشير إلى أن الواقعة متحدة، وهو أظهر، وعلى هذا كونه سلم من ركعتين أو ثلاث، وكذا كونه دخل البيت أو قعد فى ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة بطول الزمان. ويحتمل تعدد الواقعة.

قلت: ذهب بعض العلماء إلى ترجيح حديث أبى هريرة على حديث عمران. كما رأيت فى كلام الحافظ، ولعل الإمام البخارى جنح إليه. كما يفهم من صَنِيْعِه حيث أخرج حديث أبى هريرة فى صحيحه وأعرض عن حديث عمران بن حصين. والله أعلم.

وقال النووى فى شرح مسلم (٥/٧١) واعلم أن حديث ذى اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة، منها جواز النسيان فى الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه. ومنها الواحد إذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه

(١٣٥) باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام

١٢١٦ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا يونس بن بكير. ثنا ابن إسحق. حدثنى الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ قال: ....

ولايعمل بقوله من غير سؤال. ومنها إثبات سجود السهو وأنه سجدتان، وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة، لأنه أطلق السجود، فلو خالف المعتاد لبيّنه. وأنه يسلم من سجود السهو وأنه لا تشهد له، وأن سجود السهو فى الزيادة يكون بعد السلام، وأن الشافعى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسيانا، لا عمدا. ومنها أن كلام الناسى للصلاة والذى يظن أنه ليس فيها لا يبطلها. وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وجميع المحدثين. وفى هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت فى الصلاة سهوا لاتبطلها، كما لا يبطلها الكلام سهوا. وفى هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعى. أصحهما عند المتولى لا يبطلها لهذا الحديث. فإنه ثبت فى مسلم "أن النبى ﷺ مشى إلى الجذع وخرج السرعان". وفى رواية "دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس، وبنى على صلاته". والوجه الثانى: وهو المشهور فى المذهب أن الصلاة تبطل بذلك، وهذا مُشكِل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها. والله أعلم، انتهى كلام النووى مختصرا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٠٣) فى السهو، وابن حبان (٦/٣٧٩) وابن خزيمة (٢/١٣٠) والبيهقى (٢/٣٣٥) وابن أبى شيبة (٢/٢٧) وابن الجارود (٩٤) والطحاوى فى شرح المعانى (١/٤٤٢) وأحمد (٤/٤٢٧) والطيالسى (١١٤) وأبو عوانة (٢/١٩٨) من طرق عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٥ ـ باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام

١٢١٦ ـ ((يونس بن بُكير)) بن واصل، الشيبانى، أبوبكر، الجمّال، الكوفى. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال فى موضع آخر: ضعيف. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: يخطئ، من التاسعة.

"إن الشيطان يأتي أحَدَكُم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه، حتى لا يَدْرى زاد أو نقص. فإذا كان ذلك، فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم".

١٢١٧ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا يونس بن بكير. ثنا ابن إسحق. أخبرني سلمة بن صفوان بن سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه، فلا يدرى كم صلى. فإذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم".

(١٣٦) باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام

١٢١٨ ـ حدثنا أبو بكر بن خلاد. ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة؛ أن ابن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام. وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك.

((**فيدخل بينه وبين نفسه**)) أى بين مقصده وبين نفسه، أى بين إقبال نفسه على ذلك المقصد قبل أن يسلم. لمن لا يقول بذلك أن يقول: المراد قبل أن يسلم سلام الفراغ من الصلاة (س). ((**فإذا كان ذلك**)) أى التردد وعدم العلم ((**فليسجد سجدتين قبل أن يسلم**)) فيه دليل لمن قال: إن سجود السهو قبل التسليم، والأحاديث الصحيحة الوارد فى سجود السهو لأجل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة وغيرها قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا مالك والبخارى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢٠٦/١) فى السهو، ومسلم فى المساجد، وأبوداود فى الصلاة، والبيهقى (٣٣٠/٢) وابن حبان (٤٠١/٦) والبغوى فى شرح السنة (٢٨٠/٣). عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٢١٧ ـ ((**سلمة بن صفوان بن سلمة**)) الأنصارى، الزُّرَقى، المدنى. وثقه النسائى وابن خلفون. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

وانظر شرحه فى الذى قبله.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٢٩١/١١). عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه. ولتمام التخريج انظر ما قبله.

١٣٦ ـ باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام

١٢١٨ ـ ((**وذكر: أن النبى ﷺ فعل ذلك**)) فيه دلالة على أن سجود السهو بعد السلام، ولا ينافيه ما

١٢١٩ ـ حدثنا هشام بن عمار وعثمان بن أبي شيبة. قالا: ثنا إسمعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير بن سالم العَنْسِيّ، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن ثوبان؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم".

تقدم من الأحاديث الدالة على أن سجود السهو قبل السلام. لأن الأمر في ذلك واسع، والكل جائز. كما تقدم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٢٩/٢) والدارقطني (١/٣٧٧). عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

١٢١٩ ـ ((**عبيدالله بن عبيد**)) هو أبووهب، الكلاعي ـبفتح الكاف ـ. وثقه دُهيم. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**زُهير بن سالم العنسي**)) هو أبو المخارق، الشامي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، فيه لين، وكان يرسل، من الرابعة.

((**في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم**)) قال الحافظ في "بلوغ المرام": سنده ضعيف. وفي فتح القدير شرح الجامع الصغير قال البيهقي في "المعرفة": "انفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بقوى". وقال الذهبي: قال الأثرم: "هذا منسوخ". وقال الزين العراقي: "حديث مضطرب". وقال ابن عبد الهادي وابن الجوزي بعد ما عزياه لأحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش: مقدوح فيه. وقال ابن حجر أيضا: في سنده اختلاف.

وقال الأمير اليماني في سبل السلام (١/٢٠٨) قالوا في إسناده إسماعيل ابن عياش، وفيه مقال وخلاف. قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح. وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر.

والحديث دليل لمسألتين: الأولى: أنه إذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان. وقد حكى عن ابن أبي ليلى وذهب الجمهور إلى أنه لايتعدد السجود وإن تعدد موجبه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا، ولم يسجد إلا سجدتين. ولئن قيل: إن القول أولى بالعمل به من الفعل. فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه، بل هو للعموم لكل ساه، فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له

(١٣٧) باب ما جاء فى البناء على الصلاة

١٢٢٠ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالله بن موسى التيمى، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبى هريرة؛ قال: خرج النبىﷺ إلى الصلاة وكبر. ثم أشار إليهم، فمكثوا. ثم انطلق فاغتسل.............

سجدتان، ولا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبىﷺ ولا بالأنواع التى سها بها. والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول، وإن كان هو الظاهر فيه، جمعا بينه وبين حديث ذى اليدين.

وقال الأوزاعى: إن كان السهو زيادة أو نقصا كفاه سجدتان وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجدات.

ولا دليل له على هذه التفرقة. وتقدم الكلام على هذا فى حديث ذى اليدين.

والمسألة الثانية يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام. لكن علمت أنه ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والبيهقى (٣٣٧/٢) وعبدالرزاق (٣٢٢/٢) وأحمد (٢٨٠/٥) والمزى فى التهذيب (٤٠٧/٩) وأبويعلى (٩٢/٢) والطيالسى (١٣٤). عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن ثوبان رضى الله عنه.

١٣٧ ـ باب ما جاء فى البناء على الصلاة

١٢٢٠ ـ ((عبدالله بن موسى)) بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله، أبومحمد، المدنى. وثقه العجلى. وقال ابن معين: صدوق، وهو كثير الخطأ. وقال ابن حبان: فى أحاديثه رفع الموقوف وإسناد المرسل كثير، حتى يخطر ببالِ مَن الحديث صناعته أنها معمولة من كثرتها، لا يجوز الاحتجاج به عند الانفراد، ولا اعتبار عند الوفاق. وقال الحافظ: صدوق، كثير الخطأ، من الثامنة.

((عبدالله بن يزيد)) المخزومى، المدنى، المقرء، الأعور، من شيوخ مالك. وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو حاتم والعجلى وابن حيان. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((خرج النبىﷺ إلى الصلاة)) أى قاصدا إليها **((وكبّر))** تكبيرة الإحرام **((ثم انطلق))** إلى حجرته.

- - - - - - - - - -

وفيه دليل على أنهﷺ انطلق بعد ما دخل فى الصلاة وكبّر للإحرام. ويدل عليه أيضا رواية الدارقطنى والبيهقى (٣٩٧/٢) لحديث أبى هريرة هذا من طريق أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة. قال الحافظ بعد عزوه لابن ماجه: فى إسناده نظر. وقال فى الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف أسامة بن زيد.

ويدل عليه أيضا ما رواه الدارقطنى والبيهقى (٣٩٩/٢) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بلفظ "دخل رسول اللهﷺ فى صلاته فكبر وكبرنا معه ثم أشار إلى القوم". قال الحافظ: واختلف فى إرساله ووصله.

ورواه الطبرانى فى الأوسط بنحوه. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢//٦٩): رجاله رجال الصحيح، وما رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقى (٣٩٧/٢) من حديث الحسن عن أبى بكرة: أن رسول اللهﷺ دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده: أن مكانكم". قال الحافظ: صححه ابن حبان والبيهقى. واختلف فى وصله وإرساله. وما رواه الدارقطنى عن بكر بن عبدالله المزنى: أن رسول اللهﷺ دخل فى صلاة فكبر وكبر من معه فانصرف". مرسل. وما رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط عن على ابن أبى طالب، قال: بينما نحن مع رسول اللهﷺ نصلى إذ انصرف ونحن قيام. الخ. وفيه ابن لهيعة. وما رواه مالك فى الموطأ عن عطاء بن يسار مرسلا: أن رسول الله كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر. وما رواه أبو داود عن محمد بن سيرين والربيع بن محمد مرسلا: أن النبىﷺ. وقد روى الشيخان عن أبى هريرة ما يدل على أنهﷺ انصرف قبل أن يدخل فى الصلاة. ففى رواية للبخارى: أن رسول اللهﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: على مكانكم. وفى رواية لمسلم: فأتى رسول الله حتى إذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر، ذكر فانصرف، وقال لنا: مكانكم". فرواية الصحيحين معارضة لما تقدم من أحاديث أنس وأبى بكرة وأبى هريرة وعلى. ومراسيل بكر وعطاء ومحمد بن سيرين والربيع بن محمد. ويمكن أن يجمع بينهما بأن يقال: إن معنى قوله "كبر" فى حديث الباب وما يوافقه، أراد أن يكبر للإحرام ومعنى "دخل فى الصلاة" أنه قام فى مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها.

وكان رأسه يَقْطُرُ مَاءً. فصلى بهم فلما انصرف. قال: "إني خرجت إليكم جُنُباً، وإني نَسِيتُ حتى قُمتُ في الصلاة".

ويحتمل أنهما قصتان، ذكر في الأولى قبل التكبير والتحريم بالصلاة، وهي رواية الصحيحين، وفي الثانية: لم يذكر إلا بعد أن أحرم، كما في حديث أبي بكرة وما وافقه.

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر رواية مسلم وحديث أبي بكرة وأثر عطاء: ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله "كبر" على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان. أبداه عياض والقرطبي احتمالا.

وقال النووي: إنه الأظهر. وجزم به ابن حبان كعادته. فإن ثبت، وإلا فما في الصحيح أصح.

واعلم أنه استدل بحديث أبي بكرة وما وافقه لمالك والشافعي وأحمد ومَن وافقهم على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسي غسل الجنابة وصلى ثم تذكر، إنما الإعادة على الإمام فقط، خلافا لأبي حنيفة، فإنه قال يجب الإعادة على المأمومين أيضا. وفيه: أنه لا يتم استدلال الأئمة الثلاثة إلا إذا قيل بتعدد القصة. ومع ذلك إذا ثبت أن القوم أيضا كبروا ودخلوا في الصلاة، لكن لم يذكر ذلك إلا في حديث أنس عند الدارقطني والطبراني. وقد تقدم أنه اختلف في إرساله ووصله، فرواه معاذ بن مَعاد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مسندا، ورواه عبد الوهاب الخفاف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني مرسلا، أخرجهما الدارقطني. وأما إذا قيل بوحدة الواقعة كما في روايات الصحيحين وغيرهما، أو بأن القوم لم يدخلوا في الصلاة ولم يكبروا على القول بتعدد القصة فلا يكون حديث أبي بكرة وما وافقه دليلا على ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة.

والظاهر عندي توحد القضية. ويحمل قوله "كبر ودخل" على المجاز أي أراد أن يكبر للإحرام وتهيأ للدخول في الصلاة، وأن القوم لم يدخلوا في الصلاة، كما أنه ﷺ لم يدخل فيها. فإن كان كذلك، وإلا فما في الصحيح أصح.

((**وكان رأسه يقطر ماءً**)) شعر رأسه يقطر ماءً بسبب الاغتسال، يعني لم ينشف إما للعجلة وإما لأنه أفضل ((**فصلى بهم**)) أي ناسيا للحدث، وصح شروعه فيها فيجوز له البناء عليه. ومن لا يقول به يحمل الحديث على تجديد الشروع على أن بعض روايات الحديث تدل على أنه تذكر الجنابة قبل الشروع فيها. (س) ((**فلما انصرف**)) أي فرغ من صلاته ((**قال**)) مشيرا إلى السبب فيما وقع له.

وفي الحديث فوائد: منها جواز النسيان على الأنبياء عليهم السلام في أمر العبادة لأجل التشريع.

١٢٢١ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الهيثم بن خارجة. ثنا إسمعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ : "من أَصَابَهُ قَيْءٌ، أو رُعَافٌ، أو قَلَسٌ، أو مَذْيٌ، فلينصرف فليتوضأ، ثم لِيَبْنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم".

ومنها طهارة الماء المستعمل. ومنها جواز الفصل بين الإقامة والصلاة، لأن قوله "فصلى" ظاهر فى أن الإقامة لم تعد ولم تجدد. وظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت. وعن مالك إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد. وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر. ومنها أنه لا حياء فى أمر الدين، وسبيل من غلب أن يأتى بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعُف. ومنها أنه لا يجب على من احتلم فى المسجد، فأراد الخروج منه أن يتيمم. ومنها جواز الكلام بين الصلاة والإقامة. ومنها جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث. ومنها خروج الإمام بعد الإقامة للغسل. كذا فى المرعاة (٣/٣٨٩).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة، رواه الدارقطنى فى سننه من طريق أسامة بن زيد به.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى(٢/٣٩٨) وأحمد (٢/٢٣٧)، يعنى موصولا، وله عنده طرق وألفاظ. عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناد المصنف ضعيف ولكن الحديث فى الصحيحين من طريق أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبى هريرة فمتنه صحيح.

١٢٢١ - ((**أو مذى**)) أى من أصابه ذلك فى صلاته ((**فلينصرف**)) منها ((**ليبن**)) اللام لام الأمر. ومعنى بناء الصلاة أن يحسب ما كان قد صلى قبل انتقاض الوضوء من ركعة أو ركعتين أو أكثر، ويصلى بعد الوضوء ما كان باقيا من صلاته، ولا يعيد ما كان قد صلى من قبل ((**وهو فى ذلك لا يتكلم**)) حال تدل على الشرط. يعنى يشترط لصحة البناء أن لا يكون قد تكلم فيما بين انصرافه من الصلاة بعد الحدوث وبين دخوله فيها بعد الوضوء.

والحديث ضعّفه أحمد وغيره. وحاصل ما ضعّفوه به أن رفعه إلى النبى ﷺ غلط، والصحيح أنه مرسل. قال أحمد والبيهقى: المرسل هو الصواب، فمن يقول: إن المرسل حجة قال: ينقض ما ذكر فيه. والنقض بالقيء مذهب الحنفية. وذهب الشافعى ومالك إلى أن القيء غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعا. والأصل عدم النقض فلا يخرج عنه إلا بدليل قوى. وأما الرعاف ففى نقضه الخلاف أيضا. فمن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث، ومن قال بعدم نقضه فإنه عمل بالأصل. ولم يرفع الحديث. وأما الدم الخارج من أى موضع من البدن غير السبيلين فالصحيح أنه غير ناقض لحديث أنس: أنه ﷺ

(١٣٨) باب ما جاء فيمن أحدث فى الصلاة كيف ينصرف؟

١٢٢٢ ـ حدثنا عمر بن شَبّة بن عَبِيدة بن زيد. ثنا عمر بن على المقدمى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ عن النبى ﷺ قال: ....

احتجم وصلى ولم يتوضأ". أخرجه الدارقطنى. وفيه أحاديث أخرى تفيد عدم نقضه، عن ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى. وقال الحسن البصرى: ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم. رواه البخارى. وأما القلس: وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء فالأكثر على أنه غير ناقض أيضا لعدم نصوص الدليل فلا يخرج من الأصل. وأما المذى فقد صحت الأدلة فى إيجابه للوضوء . وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف، فروى عن زيد بن على والحنفية ومالك وقديم قولَى الشافعى أنه يبنى ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسدا، كما أشار إليه الحديث بقوله "لا يتكلم". وقال الشافعى فى آخر قوليه: إن الحدث يفسد الصلاة، كما جاء فى حديث طلق بن على "إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة". رواه أبوداود، كما فى سبل السلام (١/٦٩).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين، وهى ضعيفة، رواه الدارقطنى فى سننه من طريق إسماعيل بن عياش به. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق داود بن رشيد عن إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه وعن أبى مُليكة عن عائشة. وله شواهد فى مصنف ابن أبى شيبة عن الشعبى والحكم والقاسم وسالم وغيرهما. وروى الترمذى فى الجامع بعضه من حديث أبى الدرداء .

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى المعرفة (١/٢٣٩) وابن عدى فى الكامل (١/٢٩٢) وابن أبى حاتم فى علل الحديث (٥٧) والزيلعى فى نصب الراية (١/٣٩) والحافظ فى التلخيص (١/٢٧٥). عن ابن جريج، عن ابن أبى مليكة، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده ضعيف.

١٣٨ ـ باب ما جاء فيمن أحدث فى الصلاة كيف ينصرف؟

١٢٢٢ ـ ((عمر بن شَبّة بن عَبِيدة بن زيد)) نزيل بغداد. وثقه الدارقطنى. وقال ابن أبى حاتم: صدوق، صاحب عربية وأدب. وقال الخطيب: كان ثقة، عالما بالسير وأيام الناس، وله تصانيف كثيرة. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: صدوق، له تصانيف، من كبار الحادية عشرة.

"إذا صلى أحدكم فأَحْدَثَ، فليُمسِكْ على أنفِه، ثم لِيَنْصَرِف". حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبد الله بن وهب. ثنا عمر بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ عن النبي ﷺ نحوه.

((**إذا صلى أحدكم فأحدث**)) فيها بمبطل خفي يلحق صاحبه بظهوره خجل ((**فليمسك على أنفه**)) ندبا، وفي رواية أبي داود "فليأخذ بأنفه".

والحديث فيه ندب لستر ما لا يحسن إظهاره بما لا يكون فيه كذب. وقد روى البخارى في الأدب المفرد، والبيهقى فى الشعب، والطبرانى فى الكبير عن عمران بن حصين موقوفا "إن فى المعاريض المندوحة عن الكذب". قال البيهقى: وقد روى عنه مرفوعا، والموقوف هو الصحيح.

وقال الخطابى فى المعالم (١/٢١٥) إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رُعافا. وفى هذا باب من الأخذ بالأدب فى ستر العورة، وإخفاء القبيح من الأمر، والتورية بما هو أحسن منه، وليس يدخل فى هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل، واستعمال الحياء، وطلب السلامة من الناس.

وقال التوربشتى: أَمَرَه بأخذ الأنف ليخيل أنه مرعوف. وهذا ليس من قبيل الكذب، بل من المعاريض بالفعل، ورخص له فيها، وهدى إليها لئلا يسول له الشيطان المضى، فى الصلاة استحياء من الناس، وفيه أيضا تنبيه على إخفاء الحدث فى تلك الحالة.

((**ثم لينصرف**)) ـ بكسر اللام، وسكونها ـ.

((**عمر بن قيس**)) المكى، المعروف بسندل. قال البخارى: منكَر الحديث. وقال أحمد: متروك الحديث، ليس يسوى حديثه شيئا، لم يكن حديثه بصحيح، أحاديثه بواطيل. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال الحافظ: متروك، من السابعة. قال البوصيرى: الإسناد الثانى ضعيف، لاتفاقهم على ضُعف عمر بن قيس. والإسناد الأول صحيح، رجاله ثقات. رواه ابن حبان فى صحيحه عن عمر ابن شَبّة به. ورواه الدارقطنى فى سننه من طريق عمر بن شَبَّة أيضا. ورواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن الجارود والحاكم فى المستدرك من حديث هشام بن عروة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والبيهقى (٢/٢٥٤) والمزى فى التهذيب (٢١/٤٩١) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

تمّ بحمد الله تعالى وتوفيقه المجلد الثالث من إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجه، ويليه المجلد الرابع، وأوله "باب ما جاء فى صلاة المريض".

ألف ـ الفهرس العام لموضوعات المجلد الثالث من كتاب

إنجاز الحاجة شرح سنن الإمام ابن ماجة

(تم فهرس الموضوعات)

ب ـ فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام ابن ماجه التى بالجزء الثالث من إنجاز الحاجة

على ترتيب حروف الهجاء

فهرس خاص بتراجم النساء اللاتى بالجزء الثالث من إنجاز الحاجة

(تم فهرس تراجم الرجال)

إنجاز الحاجة

شرح

لسنن ابن ماجه

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز

رحمه الله تعالى

دار النور

اسلام آباد باكستان

مكتبة بيت السلام الرياض

إنجاز الحاجة

شرح

سنن ابن ماجه

الجزء الرابع

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز رحمه الله

دار النور

إسلام آباد - باكستان

١٤٣٣هـ/ ٢٠١١م

الناشر

دار النور

إسلام آباد- باكستان

الهواتف

٠٠٩٢-٣٣٣٥١٣٩٨٥٣/٠٠٩٢-٣٢١٥٣٣٦٨٤٤/٠٠٩٢٥١-٢٥٧٥١٥٨

الموزع الوحيد في العالم العربي

مكتبة بيت السلام

الرياض- المملكة العربية السعودية

الهواتف

٠٠٩٦٦٥٤٢٦٦٦٦٤٦/٠٠٩٦٦٥٦٦٦٦١٢٣٦/٠٠٩٦٦١-٤٣٨١١٢٢

٠٠٩٦٦٥٠٥٤٤٠١٤٧ فاكس: ٠٠٩٦٦١-٤٣٨٥٩٩١

(١٣٩) باب ما جاء فى صلاة المريض

١٢٢٣ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حُسين المعلم، عن ابن بُريدة، عن عمران بن حصين؛ قال: كان بى النَّاصُورُ، فسألت النبىﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقَاعِداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ.

١٣٩ ـ باب ما جاء فى صلاة المريض

١٢٢٣ ـ ((**كان بى الناصور**)) قال الخطابى أهل اللغة ذكروا الناسور (بالسين) خاصة. كذا ذكره الأقلشى. وفى رواية البخارى: "كانت بى بواسير".

قال فى الفتح (٥٨٥/٢) البواسير جمع باسور، يقال بالموحدة وبالنون. والذى بالموحدة ورم فى باطن المقعدة، والذى بالنون: قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد.

((**صل قائما**)) صريح فى وجوب القيام فى الفرض فى حق المستطيع. إذ السؤال كان فيه، دون النوافل. فراكب السفينة يجب عليه القيام إن استطاعه، كما عليه الجمهور. ومن يجوّز القعود له يجعل مظنة عدم الاستطاعة بمنزلة عدم الاستطاعة. (س). ((**فإن لم تستطع**)) القيام ((**فقاعدًا**)) أى فصل قاعدا. ولم يبيّن فى الحديث كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جواز على أىّ صفة شاء المصلى، وهو قضية كلام الشافعى فى البُوَيطِى. وقد اختلف فى الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة: يصلى متربعا، وقيل: يجلس مفترشا، وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزنى، وصححه الرافعى ومن تبعه. وقيل: متورّكاً. وفى كل منها أحاديث. كذا فى الفتح (٥٨٦/٢) ((**فإن لم تستطع**)) القعود ((**فعلى جنب**)) وفى حديث على عند الدارقطنى "على حنبه الأيمن، مستقبل القبلة بوجهه". وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب. وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقى على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة. ووقع فى حديث على: أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع. واستدل به من قال: لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى، كالإشارة بالرأس، ثم الإيماء بالطرف، ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان، ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر فى الحديث. وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية. كذا فى عون المعبود (٢٣٣/٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى قُبيل كتاب التهجد، وأبو داود والترمذى والنسائى فى الصلاة،

١٢٢٤ ـ حدثنا عبدالحميد بن بيان الواسطى. ثنا إسحق الأزرق، عن سفيان، عن جابر، عن أبى حَرِيزٍ، عن وائل بن حجر؛ قال: رأيت النبى ﷺ صَلّى جالسا على يمينه وهو وَجِع.

(١٤٠) باب فى صلاة النافلة قاعدا

١٢٢٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن أبى إسحق، عن أبى سلمة، عن أم سلمة؛ قالت: والذى ذهب بنفسه ﷺ ما مات حتى كان أكثر صلاته............

والبيهقى (٣٠٤/٢) وابن خزيمة (٨٩/٢) والبغوى (١٠٩/٤) وابن الجارود (٨٨). عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٢٤ ـ ((أبى حريز)) غير منسوب. قال الذهبى فى الميزان: لا يعرف. وقال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((على يمينه)) معتمدا عليه مائلا إليه (س). والضمير يحتمل أن يكون راجعا إليه ﷺ، فمعناه كان جلوسه على شقه وقدمه الأيمن، لا على هيئة التورك. ويحتمل أن يكون راجعا إلى وائل، فيكون فيه التفات من التكلم إلى الغيبة. كذا فى الإنجاح.

أقول: إن إرجاع الضمير إلى وائل ليس مما ينبغى فإن المراد بقوله "وهو وجع" إن صلاة النبى ﷺ جالسا على يمينه كان بسبب المرض.

((وهو وجِعٌ)) بكسر الجيم أى مريض. وعند البخارى: اشتكى النبى ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين". وفى رواية مَرِضَ.

قال الحافظ: لم أقف فى شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية. لكن وقع فى الترمذى من طريق ابن عيينة عن الأسود عن جندب، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار، فدَمِيَت أصبعه، فقال: هل أنتِ إلا أصبع دميت، وفى سبيل الله ما لقيت. كذا فى الفتح (٨/٣).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفى وقد اتُّهِم، وأبوحريز هو مجهول.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٤٦/٢٢) والمزى فى التهذيب (٢٤٠/٣٣). عن جابر، عن أبى حريز، عن وائل بن حجر رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٤٠ ـ باب فى صلاة النافلة قاعدا

١٢٢٥ ـ ((والذى ذهب بنفسه)) الواو للقسم، والمراد بقولها "ذهب بنفسه" أنه قبضها ((كان أكثر

وهو جالس. وكان أَحَبُّ الأعمال إليه، العمل الصالح الذى يَدُومُ عليه العبد، وإن كان يسيرا.

١٢٢٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن الوليد بن أبى هشام، عن أبى بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: كان النبى ﷺ يقرأ وهو قَاعِدٌ، فإذا أراد أن يَرْكَعَ، قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية.

صلاته)) فى الليل أو النوافل مطلقا ((وهو جالس)) وفى رواية أبى سلمة عن عائشة "لم يمت حتى كان كثير من صلاته جالسا". وفى حديث حفصة "ما رأيت رسول اللّٰه ﷺ يصلى فى سُبحته جالسا حتى إذا كان قبل موته بعام، وكان يصلى فى سبحته جالسا. أخرجهما مسلم.

والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام. قال النووى: وهو إجماع العلماء. قال ابن حجر: ومن خصائصه عليه السلام أن ثواب تطوعه جالسا كهو قائما، سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر.

((الذى يدوم عليه)) أى المواظبة العرفية. وفى رواية سُئلت عائشة: أى العمل كان أحب إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم؟ قالت: أدوَمُه.

وفى هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قل. وفيه الاقتصار فى العبادة وترك التعمق فيها، لأن ذلك أنشط. واللّٰه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٢٨) فى قيام الليل، وابن حبان (٦/٢٥٢) وعبد الرزاق (٢/٤٦٤) وابن أبى شيبة (٢/٤٨) والبيهقى فى الشعب (٧/٤٦١) وأحمد (٦/٣٠٤) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٥١٣) وأبويعلى (٦/٢٥٧) والطيالسى (٢٢٤). عن أبى إسحاق، عن أبى سلمة، عن أم سلمة رضى اللّٰه عنها. سيأتى هذا الحديث أيضا برقم ٤٢٣٧ فى الزهد. إسناده صحيح.

١٢٢٦ ـ ((**الوليد بن أبى هشام**)) اسمه زياد، أخو أبى المقدام، هشام بن زيد، مولى عثمان بن عفان، بصرى، وقيل: مدنى. وثقه أحمد وعباس الدورى وابن معين وأبو داود وأبو حاتم، وزاد: لا بأس به، أوثق من أخيه هشام بن زياد. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقوم إنسان أربعين آية**)) هذا دليل على استحباب تطويل القيام فى النافلة، وأنه أفضل من تكثير الركعات فى ذلك الزمان.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، والنسائى فى قيام الليل، والبيهقى فى الكبرى

١٢٢٧ ـ حدثنا أبومروان العثماني. ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في شيء من صلاة الليل إلا قائما، حتى دخل في السن، فجعل يصلي جالسا حتى إذا بقي عليه من قراء ته أربعون آية أو ثلاثون آية، قام فقرأها وسجد.

(٤٩١/٢) وفي المعرفة ٣٠٠/٢) وابن خزيمة (٢٣٨/٢). عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٢٢٧ ـ ((في شيء من صلاة الليل)) متعلق بقولها "ما رأيت"، لا بقولها "يصلي". (س). **((حتى دخل في السن))** أي حتى كَبِر، وفي رواية البخاري "حتى أسنّ". **((حتى إذا بقي))** يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود، وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام.

قال العراقي: هو كذلك سواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام. وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وحكاه النووي عن عامة العلماء . وحكى عن بعض السلف منعه. قال: وهو غلط. وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام. ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور وجوّزه من المالكية ابن القاسم، وأشهب.

((ثلاثون أو أربعون آية)) قال الزُرقاني (٢٨٢/١) تحتمل "أو" للشك من الراوي أيهما قالت عائشة. ويحتمل أنها قالتهما معا بحسب وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرة كذا ومرة كذا. أو بحسب طول الآيات وقصرها ويمكن أن يحمل على التخمين، فلا يمتنع فيه مثل هذا التردد أي مقدار ثلاثين أو أربعين آية **((سجد))** المراد به الركوع. وفي رواية للبخاري "حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية، أو أربعين آية، ثم ركع".

والحديث يدل على مزيد عُلُوّ همة النبي ﷺ في طاعة الله عز وجل. وعلى جواز الجمع بين القيام والقعود في الركعة الواحدة من النافلة. وعلى أنه ينبغي للإنسان أن يسلك في العبادة المسلك الأعلى، ولايتركه إلا عند العجز عنه تأسيا بالنبي ﷺ.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أيضا مالك في صلاة الجماعة، والبخاري في تقصير الصلاة ومسلم في صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٤٢٧/١) في قيام الليل، والبيهقي (٤٩٠/٢) والبغوي في شرح السنة (١٠٦/٤) وابن حبان (٢٥٤/٦) وابن خزيمة

١٢٢٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا معاذ بن معاذ، عن حميد، عن عبدالله بن شقيق العُقَيْلِيّ، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلى ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا. فإذا قرأ قائما ركع قائما، وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا.

(١٤١) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٢٢٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن آدم. ثنا قطبة، عن الأعمش، ....

(٢٣٧/٢) وعبد الرزاق (٤٦٥/٢) والطحاوى (٣٣٧/١) وأحمد (٤٦/٦) والحميدى (٩٨/١) وأبويعلى (١٧٠/٨) من عدة طرق عن عائشة رضى الله تعالى عنها. إسناده صحيح.

١٢٢٨ ـ ((**وليلا طويلا قاعدا**)) يدل على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام. قال النووى فى شرح مسلم (١٠/٦): وهو إجماع العلماء.

((**فإذا صلى قائما ركع... الخ**)) استدل به أشهب من المالكية وبعض الحنفية على أن من افتتح صلاة النافلة قائما يركع قائما، ومن افتتح قاعدا يركع قاعدا، وقالوا: لا يجوز خلاف ذلك.

قلت: لكن حديث عائشة المتقدم يرد عليهم، وهو لا ينافى هذا الحديث لأنه ﷺ فعل كُلًّا، تبعا للقوة وعدمها. قال ابن خزيمة فى صحيحه (٢٤٠/٢) لا مخالفة عندى بين الخبرين، لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراء ة قاعدا أو قائما. ورواية هشام بن عروة (يعنى حديث عائشة المتقدم) محمولة على ما إذا قرأ بعضها قائما.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤٢٧/١) فى قيام الليل، وابن حبان (٢٥٥/٦) وابن خزيمة (٢٤١/٢) وأحمد (٣٠/٦) وسعيد بن منصور فى سننه (٦٩٨/٣) والمروزى فى قيام الليل (٦٥) مختصرا ومطولا. عن حميد، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة رضى الله عنه رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٤١ ـ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٢٢٩ ـ ((**قطبة**)) بن عبد العزيز بن سياه، الأسدى، الكوفى. وثقه ابن معين والعجلى. وقال أحمد: شيخ، ثقة. وقال الترمذى: هو ثقة عند أهل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثامنة.

عن حبيب بن أبى ثابت، عن عبدالله بن بَابَاهُ، عن عبدالله بن عمرو؛ أن النبىﷺ مَرَّ به وهو يصلى جالسا. فقال: "صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم".

١٢٣٠ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا بشر بن عمر. ثنا عبدالله بن جعفر. حدثنى إسمعيل بن محمد بن سعد، عن أنس بن مالك؛ أن رسول اللهﷺ خرج، فرأى أُنَاساً يصلون قُعُوداً. فقال: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم".

((**صلاة الجالس**)) فى الصلاة، والمراد أن صلاته جالسا حيث تصح له الصلاة جالسا، فلا يشكل الحديث بغرض المستطيع جالسا فإنه لا يصح. أو المراد: صلاته جالسا فى النوافل. (س)

قال النووى فى شرح مسلم (١٤/٦): معناه أن ثواب القاعد فيها نصف ثواب القائم. فيتضمن صحتها ونقصان أجرها. قال: وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام. فهذا له نصف ثواب القائم. وأما إذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائما. وأما الفرض فإن الصلاة قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح، فلايكون فيه ثواب، بل يأثم به. قال أصحابنا: وإن استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين. كما لو استحل الزنا، والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم. وإن صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما، لا ينقص باتفاق أصحابنا. فيتعين حمل الحديث فى تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام. هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال الجمهور فى تفسير هذا الحديث. وحكاه القاضى عياض عن جماعة، منهم الثورى وابن الماجشون. وحكى عن الباجى من أئمة المالكية: أنه حمله على المصلى فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر. قال: وحمله بعضهم على من له عذر يرخص فى القعود فى الفرض والنفل، ويمكنه القيام بمشقة.

والحديث فيه دليل على أن من صلى قاعدا يكون ثوابه على النصف من صلاته قائما. ومحل ذلك فى النافلة مع القدرة على القيام، كما عرفت.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الصلاة، والدارمى (٣٢١/١) وأبوعوانة (٢٢٠/٢) والبيهقى فى الكبرى (٦٢/٧) وفى المعرفة (٣٠١/٢) وأحمد (١٦٢/٢) والطيالسى (٣٠٢). عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٣٠ ـ ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) هذا يُحمل على المريض الذى يمكنه صلاة

١٢٣١ ـ حدثنا بشر بن هلال الصَّوَّاف. ثنا يزيد بن زُرَيع، عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بُرَيدَةَ، عن عمران بن حصين؛ أنه سأل رسول اللهﷺ عن الرجل يصلى قاعدا. قال: "من صلى قائما فهو أفضل، ....

الفرض أو النفل من قيام بمشقة وصلى جالسا فتكون صلاته على النصف من صلاة القائم. أما من لم يمكنه القيام ولو بمشقة وصلى جالسا فله مثل ثواب القائم كاملا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رواه النسائى فى الكبرى عن إسحاق بن إبراهيم عن أبى عامر العقدى عن عبد الله بن جعفر المخرمى به. قال: هذا خطأ، ورواه البخارى وأصحاب السنن من حديث عمران بن حصين. قال الترمذى: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس والسائب وابن عمر.

قلت: وفى الباب أيضا مما لم يذكره الترمذى: عن عائشة، وحديث عائشة ومن ذكرهم الترمذى فى النسائى الكبرى.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١٣٦/٣) وأبو يعلى (٢٧٦/٦). إسناده صحيح وذكر الحافظ رواية أنس هذه فى الفتح (٥٨٥/٢) شاهدا لحديث عمران بن حصين الآتى.

١٢٣١ ـ ((يصلى قاعدا)) سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة فى ذلك سواء، والنساء شائق الرجال.

((قال)) وفى البخارى: فقال: أى النبىﷺ **((من صلى قائما فهو أفضل))** حمله كثير من العلماء على التطوع. وذلك لأن الفضل يقتضى جواز القعود، بل فضله، ولا جواز للقعود فى الفرائض مع القدرة على القيام، فهو المتعين. وإن لم يقدر عليه تعين القعود، أو ما يقدر عليه بقى أنه يلزم على هذا لحمل جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود.

وقد التزمه بعض المتأخرين، لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا فى الإسلام. وقالوا: لا يعرف أن أحدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام. ولو كان مشروعا لفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولو مرة، تبيينا للجواز. فالوجه أن يقال: ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج من أصل الحديث. أنه إذا صحت الصلاة نائما فهى على نصف الصلاة قاعدا فى الأجر. وقولهم: إن المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع. وما استدلوا به عليه من حديث "إذا

ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ....

مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح". لا يفيد ذلك، وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملا إذا فاته لعذر فذلك لا ينقص من أجره حتى لو كان المريض أو المسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والإقامة، ثم صلى قاعدا أو قاصرا حالة المرض والسفر، فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر مثلا، والله أعلم. (س).

وقال الخطابي: المراد بحديث عمران المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام، مع جواز قعوده. انتهى. وهو حمل متجه، ويؤيده صنيع البخاري. فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزأه، وكان هو ومن صلى قائما سواء . فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شقّ عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزأه، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال. ولا يلزم من اقتصار العلماء في حمل الحديث على صلاة النافلة أن ترد الصورة التي ذكرها الخطابي. وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي مَحَمَّة، فحمى الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود، فقال: "صلاة القاعد نصف صلاة القائم". رجاله ثقات. وعند النسائي (لعله يعنى في كُبراه) متابع له وهو وارد في المعذور. انتهى ملخصاً من فتح الباري (١/٥٨٩).

وما ذكره السندي من التزام بعض المتأخرين جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود، فقد قال به جماعة من أهل العلم، ومن الشافعية والمالكية كما في الفتح. قال الطيبي: وهل يجوز أن يصلي نائما مع القدرةعلى القيام أو القعود فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه وأجره نصف القاعده، وهو قول الحسن (أخرجه الترمذي) وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة. كذا في المرعاة (٤/٢٥٠).

قلت: الظاهري، الراجح عندي هو ما قال الطيبي.

((**ومن صلى**)) نفلا حال كونه ((**قاعدا**)) بغير عذر ((**فله نصف أجر القائم**)) قال النووي في الخلاصة: قال العلماء : هذا في صلاة النافلة أي مع القدرة على القيام. وأما الفرض فلا يجوز القعود

ومن صلى نَائِماً فله نصف أجر القاعد".

(١٤٢) باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه

١٢٣٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية ووكيع، عن الأعمش. ح وحدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: لَمَّا مَرِضَ رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه. وقال أبو معاوية لما ثَقُلَ جاء بلال يؤذنه بالصلاة. فقال: "مُروا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناس". ....

فيه مع القدرة على القيام بالإجماع. فإن عجز لم ينقص ثوابه ((ومن صلى)) حال كونه ((نائما)) أى مضطجعا على هيئة القائم مع القدرة على القيام والقعود ((فله نصف أجر القاعد)) يُستثنى من عمومه النبى ﷺ، فإن صلاته قاعدا لاينقص أجرها عن صلاته قائما، لحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم.

وعدّ الشافعية هذه المسألة من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى تقصير الصلاة ، وأبو داود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤٢٩/١) فى قيام الليل، والبيهقى فى الكبرى (٤٩١/٢) وفى الصغير (٣٠٨/١) وابن حبان (٢٥٨/٦) وابن خزيمة (٢٤١/٢) وابن أبى شيبة (٥٢/٢) والبغوى فى شرح السنة (١٠٨/٤) وابن الجارود (٨٨) وأحمد (٤٣٣/٤) والطبرانى فى الكبير (٥٨٩/١٨). عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عمران بن حصين رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

١٤٢ ـ باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه

١٢٣٢ ـ ((لمّا ثقُل)) أى اشتد به مرضه وتناهى ضُعفه وركد أعضاؤه عن خفة الحركات. ويفسره قولها بعده فى رواية "واشتد به وجعه" **((يؤذنه))** من الإيذان، أى يُعلِمه ويخبره. ويجوز إبدال الهمزة واوا **((بالصلاة))** أى بحضور وقتها. والمراد صلاة العشاء الآخرة،كما فى رواية الشيخين **((مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس))** استدل به أهل السنة على خلافة أبى بكر. ووجهه أن الإمامة فى الصلاة التى هى الإمامة الصغرى كانت من وظائف الإمامة الكبرى، فنصبه صلى الله عليه وسلم إياه إماما فى الصلاة فى تلك الحالة من أقوى أمارات تفويض الإمامة الكبرى إليه. وهذا مثل أن يجلس سلطان زماننا أحد

قلنا: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل أَسِيْفٌ، تعني رقيق، ومتى ما يقوم مقامك يَبْكِي، فلا يستطيع. فلو أمرتَ عمر فصلى بالناس. فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس، فإنكنَّ صَوَاحِباتُ يوسف". قالت: فأرسلنا إلى أبي بكر فصلى بالناس. فوَجَدَ رسول اللهﷺ من نفسه خِفَّةً، فخرج إلى الصلاة يُهَادى بين رجلين ورِجْلاهُ تَخُطَّانِ في الأرض فلَمَّا أحسَّ به أبو بكر، ذهب لِيَتَأَخَّرَ فأومىٰ إليه النبيﷺ أنْ مَكَانَكَ. قال: فجاء حتى أجلساه إلى جنب أبي بكر. ....

أولاده عند الوفاة على سرير السلطنة، فهل يشك أحد في أنه فوض السلطنة إليه. فهي دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره، وليس من باب قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى، مع ظهور الفرق. كما زعمه الشيعة، وقوله: إن الدلالة لو كانت ظاهرة قوية، لما حصل الخلاف في أول الأمر باطل، ضِرورة أن الوقت كان وقت حيرة ودهشة، وكم من ظاهر يخفى في مثله ((**أسيف**)) أي شديد الحزن، رقيق القلب، سريع البكاء ((**ومتى ما يقوم مقامك**)) أُهمل "متى" حملا على "إذا" كما يجزم "بإذا" حملا على "متى". وفي نسخة "متى ما يقم" بالجزم على الأصل. (س) ((**فلا يستطيع**)) أن يقرأ ((**فإنكن صواحبات يوسف**)) في كثرة الإلحاح في غير الصواب. (س).

قال الحافظ في الفتح (١٥٣/٢) و"صواحب" جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة، وهي عائشة فقط. كما أن صواحب صيغة جمع، والمراد زليخا فقط. ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صَرف الإمامة عن أبيها كونه "لا يسمع المأمومين القراء ة لبكائه" ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاء م الناس به، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك، فقالت: قد راجعته، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا. الحديث. كما في البخاري.

((**فوجد رسول اللهﷺ من نفسه خِفّة**)) عطف على مقدر "فاستمرّ إماما أياما، فوجد. وليس المراد به أنه وجد الخفة في تلك الصلاة، فإنه خلاف ما جاء . (س) ((**يهادى**)) على بناء المفعول، أي يمشي بينهما معتمدا عليهما من شدة التمايل والضعف ((**تخطان في الأرض**)) أي يجرهما على الأرض من عدم القوة فينظر أثرهما فيها. (س) ((**ذهب ليتأخر**)) أي أراد أن يتأخر، وشرع فيه. فأومأ

فكان أبو بكر يَأْتَمُّ بالنبي ﷺ والناس يَأْتَمُّونَ بأبي بكر.

١٢٣٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه. فكان يصلي بهم، فوجد رسول الله ﷺ خِفَّةً، فخرج، وإذا أبوبكر يَؤُمُّ الناس، فلما رآه أبوبكر استأخر، فأشار إليه رسول الله ﷺ، ....

ـ بهمزة في آخره ـ (مكانك) أي اثبت مكانك ((يأتم النبي ﷺ)) ظاهره أن النبي ﷺ كان إماما، وقد جاء خلافه أيضا. وبسبب التعارض في روايات هذا الحديث سقط استدلال من استدل به على نسخ حديث "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" وبالجملة فإن حمل هذا على ظاهره يحمل قولها ((والناس يأتمون بأبي بكر)) على أنه كان يُسمعهم التكبير، وإلّا يؤول بأن المراد أنه كان يراعي في الصلاة حاله ﷺ في القيام والركوع، فكأنه كان مقتديا به، وهذا كما جاء ليقتد أي الإمام بأضعفهم". ولا يلزم أن تكون تلك الصلاة كانت بإمامين. وبهذا التأويل يظهر التوفيق بين هذا الحديث وحديث أن أبا بكر كان هو الإمام، وأيضا يندفع التعارض بينه وبين حديث "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا". ويبطل قول من يقول بالنسخ، وإن كان عليه الجمهور (س). وقال في حاشية النسائي: واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث "إذا صلى جالسا فصلوا جلوساً"، لكن قد جاء عن عائشة وأنس أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه، رواه الترمذي وصححه. وروى ابن خزيمة في صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت: من الناس من يقول كان أبوبكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول كان رسول الله ﷺ المقدم". وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة. ولعل سبب ذلك عظم المصيبة، فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء . والله تعالى أعلم، فالأولى أن يحمل الأمر على الندب.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان ، ومسلم والنسائي في الإمامة، والبيهقي (٣٠٤/٢) وابن حبان (٤٨٩/٥) وابن خزيمة (٥٣/٣) وابن أبي شيبة (٣٢٩/٢) والبغوي (٤٢٤/٣) وأبوعوانة (١١٥/٢) وأحمد (٢١٠/٦) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٨٣١/٣). عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٢٣٣ ـ ((فوجد رسول الله ﷺ خفة)) أي قوة في بعض تلك الأيام، والظاهر أن ذلك عند صلاة

أى كما أنت، فجلس رسول اللهﷺ حِذَاءَ أبى بكر إلى جَنْبِه. فكان أبوبكر يصلى بصلاة رسول اللهﷺ والناس يصلون بصلاة أبى بكر.

١٢٣٤ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى. أنبأنا عبدالله بن داود من كتابه في بيته. قال سلمة بن نبيط. أنا عن نعيم بن أبى هند، عن نُبَيطِ بن شريطٍ، عن سالم بن عبيد. ....

الظهر يوم الخميس قبل أن يقبض بخمسة أيام ((**كما أنت**)) أى كن فى صلاتك على ما أنت عليه فى الحال من الثبوت فى هذا المكان. (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلاة الجماعة، والبخارى ومسلم والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى الإمامة، والبيهقى فى الكبرى (٣/٨٢) وفى دلائل النبوة (٧/٩٨٨) وأحمد (٦/٩٦) وابن سعد فى الطبقات (٣/١٧٩) وأبوعوانة (٢/١١٧) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٢/١١٠). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

١٢٣٤ ـ ((أنبأنا عبد الله بن داود من كتابه فى بيته)) الجار والمجرور (١) إما متعلق بـ"أنبأنا" أى قال نصر أنبأنا عبد الله فى بيته، والتخصيص لإرادة أن هذا الإنباء ما كان فى مجلس التدريس. (٢) أو يحتمل أن يكون متعلقا بالمحذوف. فمعناه من كتابه الكائن فى بيته. والله أعلم، كذا فى الإنجاح.

((**سلمة بن نُبَيط**)) ـبنون وموحدة، مصغراـ. ابن شُريط، الأشجعى، أبوفراس، الكوفى. وثقه أحمد وأبو داود وابن معين والعجلى والنسائى وعثمان بن أبى شيبة وابن شاهين. وقال أبو حاتم: صالح، ما به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، يقال: اختلط، من الخامسة.

((**نعيم بن أبى هند**)) اسمه النعمان بن أشيم، الأشجعى. وثقه النسائى وابن سعد والعجلى. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، صدوق. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، رمى بالنصب، من الرابعة.

((**نبيط بن شريط**)) الأشجعى، الكوفى.

قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (٤/٤٩٢) رأى النبى صلى الله عليه وسلم وسمع خطبته فى حجة الوداع، وكان ردف أبيه يومئذ، معدود فى أهل الكوفة. وقال الحافظ: صحابى صغير، يكنى أبا سلمة.

((**سالم بن عُبيد**)) الأشجعى، صحابى، من أهل الصفة.

قال: أغمي على رسول اللهﷺ في مرضه، ثم أفاق. فقال: "أحضرت الصلاة؟" قالوا: نعم، قال: "مُروا بلالا فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس". ثم أغمي عليه، فأفاق. فقال: "أحضرت الصلاة؟" قالوا: نعم، قال: "مُروا بلالا فليؤذن، ومُروا أبا بكر فليصل بالناس". ثم أغمي عليه، فأفاق. فقال: "أحضرت الصلاة؟" قالوا: نعم، قال: "مروا بلالا فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس". فقالت عائشة: إن أبي رجل أسِيفٌ فإذا قام ذلك المقام يبكي لا يستطيع، فلو أمرت غيره. ثم أغمي عليه، فأفاق. فقال: "مروا بلالا فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف، أو صواحبات يوسف". قال: فأُمِرَ بلال، فأذن وأمر أبو بكر فصلي بالناس. ثم إن رسول اللهﷺ وجد خِفَّة. فقال: "انظروا لي من أتَّكِءُ عليه، فجاء ت برَيْرَةُ ورَجُلٌ آخرُ فَاتَّكَأَ عليهما. فلما رآه أبوبكر ذهب لِيَنكِصَ فأَوْمَأَ إليه أن اثْبُتْ مكانك. ثم جاء رسول اللهﷺ حتى جلس إلى جنب أبي بكر، حتى قضى أبو بكر صلاته، ثم إن رسول اللهﷺ قبض.

قال أبوعبدالله: هذا حديث غريب لم يحدث به غير نصر بن علي.

((أغمي)) على بناء المفعول ((فجاء ت بريرة)) كأنها جاء ت أولا، وحضرت لتعين، ثم جاء به آخر. والبريرة: مولاة لعائشة زوج النبيﷺ، كانت لعتبة بن أبي لهب.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٧٩٥/٤): كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتَبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شانها "بأن الولاء لمن أعتق". وعتقت تحت زوج فخيرها رسول اللهﷺ، فكانت سنة، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه الترمذي في الشمائل عن نصر بن علي به. ورواه النسائي عن قتيبة بن سعيد عن حُميد بن عبد الرحمن عن سلمة بن نُبيط به. قال المزي في الأطراف: حديث النسائي في رواية أبي علي السيوطي عنه. ولم يذكره أبو القاسم وكذلك جميع كتاب الوفاة. انتهى.

ولم أره في كتاب النسائي الصغرى. ورواه عبد بن حميد في مسنده، حدثنا محمد بن الفُضيل حدثنا عبد الله بن داود (فذكر بزيادة طويلة في آخره، كما أفردته في زوائد المسانيد العشرة. ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن القاسم بن محمد بن عبادة بن عباد المهلبي، وزيد بن أخزم الطائي ومحمد

١٢٣٥ - حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبى إسحق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس؛ قال: لما مرض رسول اللهﷺ مرضه الذى مات فيه كان فى بيت عائشة. فقال: ادعوا لى عليا. قالت عائشة: يا رسول الله! ندعو لك أبا بكر. قال: ادعوه، قالت حفصة: يا رسول الله! ندعو لك عمر. قال: ادعوه، قالت أم الفضل: يا رسول الله! ندعو لك العباس، قال: نعم، فلما اجتمعوا رفع رسول اللهﷺ رأسه فنظر، فسكت. فقال عمر: قوموا عن رسول اللهﷺ ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة. فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس".............

بن يحيى الأزدى كلهم عن عبد الله بن داود به. وله شاهد فى الصحيحين وغيرها من حديث عائشة، وفيه "فخرج يهادى بين رجلين، أحدهما العباس".

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٦٤/٧). عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٣٥ - ((الأرقم بن شرحبيل)) الأودى، الكوفى. وثقه أبو زرعة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، وهو غير أرقم بن أبى الأرقم، من الثالثة.

((ندعو لك أبا بكر)) لا يقتضى هذا الحديث أنكرت دعاء على، بل لما رأت أنهﷺ دعا عليا علِمت أن هذا الدعاء لا يخلو عن الحكمة والمصلحة فأرادت أن يصيب هذا الخير أبا بكر، كما يصيب عليا وكذلك حفصة وأم الفضل. ولهذا لم ينكر النبىﷺ قولهن. والظاهر أن هذه الواقعة كانت ليلة الجمعة من ربيع الأول، لأن أول صلاة صلاها أبو بكر صلاة العشاء فإنه روى البخارى عن ابن عباس أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ بالمرسلات عرفا. يا بُنى! لقد ذكرتنى بقراء تك هذه السورة أنها لآخر ما سمعتُ رسول اللهﷺ يقرأ بها فى المغرب. وفى رواية عُقيل عن ابن شهاب أنها آخر صلاة النبىﷺ. وذكر البخارى فى باب الوفاة، ولفظه "ثم صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى" ولكن هذا معارض لما رواه البخارى فى باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من حديث عائشة أن الصلاة التى صلاها النبىﷺ بأصحابه فى مرض موته كانت صلاة الظهر. وعلى هذا كانت هذه الواقعة يوم الخميس، ولعل هذه الواقعة هى التى طلب فيها القرطاس. وأما التطبيق بين الحديثين: فقال العينى: إن الصلاة التى حكتها عائشة كانت فى مسجد النبىﷺ، والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته، كما رواه النسائى "صلى بنا المغرب فى بيته، فقرأ المرسلات، فما صلاها بعد حتى قبض". وما

فقالت عائشة: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل رقيق حصر ومتى لايراك يبكي والناس يبكون فلو أمرت عمر يصلي بالناس فخرج أبو بكر فصلى بالناس فوجد رسول اللهﷺ في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض فلما رآه الناس سبحوا بأبي بكر فذهب ليستأخر فأومأ إليه النبيﷺ أي مكانك فجاء رسول اللهﷺ فجلس عن يمينه وقام أبو بكر فكان أبو بكر يأتم بالنبيﷺ والناس يأتمون بأبي بكر قال ابن عباس وأخذ رسول اللهﷺ من القراء ة من حيث كان بلغ أبو بكر. قال وكيع وكذا السنة قال فمات رسول اللهﷺ في مرضه ذلك.

ورد في رواية أم الفضل "خرج إلينا" الحديث، محمول على أنه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه. والله أعلم. كذا في إنجاح الحاجة.

((حَصِرٌ)) بفتح، فكسر أي لا يقدر على القراء ة في تلك الحالة، وكل من لا يقدر على شيء فقد حصر منه. وبهذا قيل: حصرٌ في القراء ة.

((قال وكيع: وكذا السنة)) أي الاقتداء بالإمامَين، والتأسي بإمام في عين الصلاة إذا كان أفضل من الأول جائز عند بعض العلماء ، وقالوا: هذا آخر الفعل منهﷺ لا يقبل النسخ، وهو قول وكيع. والجمهور خصوا به ﷺ، وقالوا: إن غيره لا يقاس عليه.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق، واسمه عمرو ابن عبد الله السبيعي، اختلط بآخره، وأيضا كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة، لاسيما وقد قال البخاري: لم يذكر أبوإسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل. قلت: رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس أيضا. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده. قال ابن عباس إلى آخره. دون باقيه عن وكيع بالإسناد. ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نُمير عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق به. وأصله في الصحيحين من حديث عبيد الله بن عبد الله ببعضه.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (٨١/٣) والطحاوي في شرح الآثار (٢٣٥/١) وفي مشكل الآثار (٢٧/٢) وابن سعد (١٣٠/٣) وأبو يعلى (٩٧/٥) وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٢/٢٢). عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس رضي الله عنه. إسناده صحيح.

(١٤٣) باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته

١٢٣٦ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا ابن أبى عدى، عن حميد، عن بكر بن عبدالله، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه؛ قال: تخلف رسول الله ﷺ فَانتَهَينَا إلى القوم، وقد صلى بهم عبدالرحمن بن عوف ركعة، فلما أحسَّ بالنبى ﷺ ذهب يَتَأَخَّرُ، فأومأ إليه النبى ﷺ أن يُتِمَّ الصلاة. قال: "وقد أحسنت، كذلك فافعل".

١٤٣ - باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته

١٢٣٦ - ((**حمزة بن المغيرة بن شعبة**)) الثقفى. وثقه الذهبى. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**تخلف**)) أى تأخر ((**وقد صلى بهم عبدالرحمن بن عوف ركعة**)) ولابن سعد "فأسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس، فقدّموا عبد الرحمن ((**ذهب يتأخر**)) أى شرع فى التأخر من موضعه ليتقدّم النبى ﷺ ((**فأومأ إليه**)) أن يكون على حاله ((**وقد أحسنت كذلك فافعل**)) قال النووى: فى هذا الحديث فوائد كثيرة: منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبى ﷺ خلف بعض أمته، وأن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت، ولم ينتظروا النبى ﷺ، وأن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم إذا وثقوا بحسن خلق الإمام، وأنه لايتأذى من ذلك، ولا يترتب عليه فتنة، فأما إذا لم يأمنوا أذاه فإنهم يصلون فى أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادتها معهم.

وإن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك، فإذا سلم الإمام أتى بما بقى عليه ولا يسقط ذلك عنه. ومنها: اتباع المسبوق للإمام فى فعله من ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم، وإن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام، والله أعلم. كذا فى السراج الوهاج (١/١٢٠).

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى (١/٨٧) فى الطهارة، وابن حبان (٤/١٧٤) والبيهقى فى الكبرى (١/٥٨) وفى المعرفة (١/١٥٩) والشافعى فى المسند (١٤) وفى الأم (١/٢٦) وعبدالرزاق (١/١٩١) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٧٦) وأحمد (٤/٢٤٨) وأبوعوانة (١/٢٥٩). من عدة طرق عن مغيرة بن شعبة، لكن عند بعضهم عروة، بدل حمزة. إسناده صحيح.

(١٤٤) باب ما جاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به

١٢٣٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: اشتكى رسول اللهﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يَعُودُونَه، فصلى النبى ﷺ جالسا، فصلوا بصلاته قياما. فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف، قال: "إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جُلُوساً".

١٤٤ ـ باب ما جاء فى إنما جُعِل الإمام ليؤتم به

١٢٣٧ ـ ((**اشتكى رسول اللهﷺ**)) من الشكاية، وهى المرض، وكان سبب ذلك ما فى حديث أنس الآتى بعد هذا ((**فلما انصرف**)) عن الصلاة ((**إنما جُعِل**)) بصيغة المجهول ((**الإمامُ**)) يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمى، فيتعدى إلى مفعولين: أحدهما: الإمام القائم مقام الفاعل. والثانى: محذوف، أى إنما جُعل الإمام إماما. ويحتمل أن يكون بمعنى صار أى إنما صُيِّر الإمام إماما. وقيل: جعل بمعنى نُصب واتخذ، فلا حاجة إلى التقدير. وكلمة "إنما" تفيد جعل الإمام مقصورا على الاتصاف بكونه مؤتما به، لا يتجاوزه المؤتم إلى مخالفته ((**ليؤتم به**)) أى ليقتدى به بالوجه المشروع. والائتمام الاقتداء والاتباع. أى جعل الإمام إماما ليقتدى به ويتّبع، ومن شان التابع أن لا يسبق متبوعه، ولايساويه، ولا يتقدم عليه فى موقعه، بل يراقب أحواله ويأتى على إثرها بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالف فى شيء من الأحوال التى فَصَّلها الحديث ولا فى غيرها قياسا. لكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة ولايشمل الباطنة، وهى ما لا يطلع عليه المأموم كالنية. وبالجملة الائتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه فى أحوال الصلاة فتنتفى المقارنة والمسابقة والمخالفة. كذا فى المرعاة (٤/٨٥).

((**فإذا ركع فاركعوا**)) وفى رواية البخارى "فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا" فالتكبير هنا مقدر مرادا ((**وإذا رفع**)) رأسه ((**فارفعوا**)) وفى رواية البخارى "وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا" وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات ((**وإذا صلى**)) الإمام ((**جالسا**)) بعذر ((**فصلوا جلوسا**)) جمع جالس، وهو حال، بمعنى جالسين.

والحديث يدل على أن الجلوس عند جلوس الإمام من جملة الاقتداء بالإمام، ولا شك أن الاقتداء بالإمام حكم ثابت على الدوام غير منسوخ. وأيضا ما سيجيء من حديث جابر يدل على أن

١٢٣٨ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أنس بن مالك؛ أن النبى ﷺ صُرِعَ عن فرس، فجُحِشَ ....

علة عدم جواز القيام عند قعود الإمام هى أن القيام يصير تعظيما لغير اللّٰه فيما شرع تعظيما للّٰه وحده لا شريك له، ولاشك فى دوام هذه العلة ودوامها يقتضى دوام الحكم، فيلزم أن يدوم عدم شرعية القيام خلف الإمام القاعد لوجوب دوام المعلول عند دوام العلة، فالقول بنسخ هذا الحكم لا يخلو عن بُعد، على أن ما استدلوا به على النسخ قد عرفت أنه لا دلالة فيه أصلا. فليتأمل. (س).

قلت: الأمر للاستحباب، كما قاله أحمد وجماعة من المحدثين، فلا حاجة إلى أن ينسخ بصلاة النبى ﷺ فى مرض موته، والناس وراء ه قيام، بل هذا الأمر وقع فى صلاة مرضه أيضا، لكن عدم أمره ﷺ بالإعادة يدل على الجواز. وهى القرينة الصارفة عن الوجوب.

هكذا رجحه الحافظ فى الفتح. قال وجمع (أحمد) بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا، ثانيهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأموم أن يصلوا خلفه قياما، سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا، كما فى الأحاديث التى فى مرض موت النبى ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قاعدا، وصلوا معه قياما، بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى اللّٰه عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا، فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم. ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ. انتهى من الفتح (١/٣٨٢) ملخصا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم وأبو داود ومالك فى الصلاة ، والنسائى فى الكبرى (١/٢٨٤) فى الإمامة، وابن حبان (٥/٤٦٢) وابن خزيمة (٣/٥٢) وابن أبى شيبة (٢/٣٢٥) والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٦١) وفى المعرفة (٢/٣٥٤) والبغوى فى شرح السنة (٣/٤٢٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٤٠٤) وأحمد (٦/٥١) وأبويعلى (٧/٤٧٠) والشافعى فى المسند (٥٨) وفى الرسالة (٢٥٢) وأبوعوانة (٢/١٠٧) وابن سعد فى الطبقات (٢/٢١٤). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى اللّٰه عنها. إسناده صحيح.

١٢٣٨ ـ ((**صُرِع**)) ـ بضم الصاد وكسر الراء ـ أى أُسقِط عن الفرس ((**فجُحِش**)) أى خُدش، وهو قشر جلد العضو، وقيل: "الجحش"، فوق الخدش.

شِقُّه الأَيْمَنُ. فدخلنا نَعُودُهُ، وحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا وصلينا وراء ه قُعُوداً، فلما قضى الصلاة. قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال، سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين".

قال أبوعبيد: قوله: "فجحش"، هو أن يصيبه شيء فينسحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكثر. يقال: جُحش يُجحَش فهو مجحوش. كذا في شرح السنة (٣/٤٢٠).

((**شِقُّه**)) أى جانبه ((**الأيمن**)) وفى رواية عبد الرزاق "ساقه الأيمن" وليست مصحفة، كما زعم بعضهم، لما يوافقها رواية البخارى فى باب الصلاة فى السطوح والخشب بلفظ "فجحشت ساقه أو كتفه" فيقال: رواية الساق مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن، لأن الخدش لم يستوعبه. ولا ينافى ذلك ما وقع فى حديث جابر عند أبى داود "فصرع على جزم نخلة فانفكت قدمه" لاحتمال وقوع الأمرين. قال الحافظ فى الفتح (٢/١٧٨): أفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة.

((**فصلوا قعودا أجمعين**)) بالنصب على الحال أى من ضمير الفاعل فى قوله "صلوا" أو من ضمير "قعودا" أى صلوا قاعدين مجتمعين. وليس منصوبا على أنه تأكيد لـ"قعودا" لأنه نكرة فلا يؤكد. وقيل: هو منصوب على التأكيد، لكن تأكيد لضمير منصوب مقدر كأنه قال: أعينكم أجمعين. ولا يخفى ما فيه من البُعد.

وقال السيوطى فى حاشيته على أبى داود: قوله "فصلوا قعودا أجمعين" بالنصب على الحال، وبه يعرف أن رواية "أجمعون" بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة لأن شرطه فى العربية تقدم التأكيد بـ"كل". قلت: وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف. وقد جوّز غير واحد خلاف ذلك. فالوجه جواز الرفع على أن النصب لا يخلو عن إشكال أيضا. وهو أن أسماء التأكيد أعلام كما صرح به النحاة، والمعرفة لا تقع حالا. والله أعلم. (س).

ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس إذا جلس الإمام، وأكثر الفقهاء على خلافه، وادعوا نسخه بحديث مرضه ﷺ الذى توفى فيه، وقالوا: قد أمّ الناس فيه جالسا والناس كانوا وراء ه قياما، وهو آخر الأمرين. كذا قال السندى فى حاشية النسائى.

١٢٣٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا هشيم بن بشير، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا".

قلت: لعله أشار بقوله "وادعوا" إلى ضعف دعوى النسخ، لأنه يجوز أن يكون الأمر للاستحباب، بل هذا الأمر وقع فى صلاة مرضه أيضا، كما فى الفتح، لكن عدم أمرهﷺ بالإعادة يدل على الجواز، وهو القرينة الصارفة عن الوجوب. وإليه ذهب أحمد وجماعة من المحدثين ويؤيده عمل الصحابة بعدهﷺ وإفتائهم بالجلوس خلف الإمام الجالس. ذكره الحافظ عنهم فى الفتح (١٧٧/٢) بأسانيد صحاح. والله أعلم.

وفى الحديث مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها، والتأسى لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبيﷺ فى هذه الواقعة، وبه الأسوة الحسنة، وفيه أنه يجوز عليهﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلاة الجماعة، والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢٨٤/١) فى التطبيق، والبيهقى فى الكبرى (٣٠٣/٢) وفى المعرفة (٣٥٣/٢) والبغوى فى شرح السنة (٤١٩/٣) وابن حبان (٤٦٠/٥) وابن خزيمة (٨٩/٢) وابن أبى شيبة (٣٢٥/٢) وعبدالرزاق (٤٦٠/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٠٣/١) وأحمد (١١٠/٣) وأبويعلى (٢٥٦/٦) والحميدى (٥٠٢/٢) والشافعى فى الرسالة (٢٥١) وفى الأم (١٥١/١) وفى المسند (٥٨) وابن سعد فى الطبقات (٢١٤/٢) وأبونعيم فى الحلية (٣٧٣/٣) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (١٠٣/٢) وابن عبد البر فى التمهيد (١٢٩/٦) وأبوعوانة (١٠٦/٢) والطيالسى (٢٨٠) والحاكم فى علوم الحديث (١٢٥) من طرق كثيرة عن الزهرى عن أنس رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

١٢٣٩ ـ ((عمر بن أبى سلمة)) بن عبد الرحمن بن عوف، الزهرى، قاضى المدينة. قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة أخرى: ضعيف الحديث. وقال العجلى: لا بأس به. وقال أبو حاتم: هو عندى

١٢٤٠ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وَرَائَهُ وهو قاعد، وأبوبكر يُكَبِّرُ يُسْمِعُ الناسَ تكبيره. فالتفت إلينا، فرآنا قياما، فأشار إلينا فقَعَدْنَا، فصلينا بصلاته قعودا. فلما سلم، قال: إن كِدْتمْ ....

صالح، صدوق فى الأصل، ليس بذلك القوى، يكتب حديث ولا يحتج به، يخالف فى بعض الشيء. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السادسة.

وقد تقدم شرحه تحت الحديثين السابقين آنفا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى الإمامة، وعبد الرزاق (٤٦١/٢) وابن أبى شيبة (٢٥٣/١) والبيهقى (٧٩/٣) والبغوى فى شرح السنة (٤٢١/٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٠٤/١) وأحمد (٢٣٠/٢) وأبوعوانة (١٠٩/٢) وأبويعلى (٣١٥/١٠) وابن عدى فى الكامل (١٢٦١/٣) وابن سعد فى الطبقات (٢١٥/٢) وابن عبد البر فى التمهيد (١٣٠/٦) وهمام بن منبه فى صحيحه (١٤٧). عن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٢٤٠ ـ ((وأبوبكر يكبِّر يُسمع الناس تكبيره)) استدل به ابن حبان على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياما فى قصة مرض موته، وقال: إن ذلك أى إسماع الناس التكبير لم يكن إلا فى مرض موته ﷺ، لأن صلاته فى مرضه الأول كانت فى مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم التكبير. بخلاف صلاته فى مرض موته، فإنها كانت فى المسجد بجمع كثير من الصحابة، فاحتاج أبو بكر إلى أن يسمعهم التكبير.

قال الحافظ: ولا راحة له فيما تمسك به لأن إسماع التكبير فى هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد. وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير فى تلك الحالة، لأنه يحمل على أن صلاته ﷺ كان خفيا من الوجع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك، ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم كانوا قياما ـ كما تقدم فى مرسل عطاء وغيره، كذا فى الفتح (٧٧/٢).

أن تفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قُعُودٌ، فلا تفعلوا ائتَمُّوا بأَئِمَّتِكُم، إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قَاعِداً فصلوا قعودا".

(١٤٥) باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر

((**أن تفعلوا فعل فارس والروم**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٣٥/٤) فيه النهى عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعه الجالس لغير حاجة. وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا، بل هو جائز، قد جاء ت به أحاديث. وأطبق عليه السلف والخلف. وقد جمعت دلائله وما يَرِد عليه. وبالله التوفيق والعصمة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى السهو، والبيهقى (٧٩/٣) وابن حبان (٤٧٦/٥) وابن خزيمة (٥٣/٣) وابن أبى شيبة (٣٢٥/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٠٣/١) وأحمد (٣٠٠/٣) وأبويعلى (٤١١/٣) وأبوعوانة (١٠٨/٢). عن أبى الزبير، عن جابر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٥ ـ باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر

هل يشرع القنوت فى غير الوتر من غير سبب؟ أو لا يشرع؟ فذهب جماعة: منهم أبو حنيفة وأحمد إلى عدم مشروعيته. قالوا: لا يُسنّ القنوت من غير سبب فى صلاة الصبح ولا فى غيرها من الصلوات، سوى الوتر. وذهب جماعة، منهم مالك والشافعى إلى أنه يسن القنوت فى صلاة الصبح فى جميع الزمان. وهذا يدل على أنهم اتفقوا على ترك القنوت فى أربع صلوات من غير سبب وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء . واختلفوا فى صلاة الصبح، فقال مالك والشافعى باستمرار شرعيته فى الصبح. وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى عدم شرعيته، وأنه مختص بالنوازل. واحتج المثبتون بما روى الدارقطنى وعبد الرزاق وأحمد وأبو نُعيم والطحاوى والبيهقى فى المعرفة وفى الكبرى والحاكم وصححه من حديث أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا.

وأجاب النافون بأنه لو صح لكان قاطعا للنزاع، ولكنه من طريق أبى جعفر الرازى. وثقه غير واحد، وليّنه جماعة، قال: فيه عبد الله بن أحمد عن أبيه، والنسائى والعجلى: ليس بالقوى. وقال ابن المدينى: إنه يخلط. وقال أبوزرعة" : يهم كثيرا. وقال ابن خراش والفلاس: صدوق، سىء الحفظ.

- - - - - - - - - -

وقال ابن معين: ثقة، لكنه يخطئ. وقال الدورى: ثقة، ولكنه يغلط. وقال الساجى: صدوق، ليس بمتقن. وقال ابن القيم: هو صاحب مناكير، لا يحتج بما انفرد به أحد من أهل الحديث البتة. وقال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير. وقال ابن الجوزى فى التحقيق، وفى العلل المتناهية: هذا حديث لا يصح، ثم ذكر الكلام فى أبى جعفر الرازى.

وقال صاحب التنقيح: وإن صح فهو محمول على أنه ما زال يقنت فى النوازل، أو أنه ما زال يطول فى الصلاة. فإن "القنوت" لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك. وقال ابن القيم: ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع. وحمل قول أنس على إطالة القيام بعد الركوع. وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل، فإنه إنما سأل أنسا عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأل عنه، وبأنهﷺ كان يطيل صلاة الفجر، دون سائر الصلوات. قال: ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثنى عليه ويمجده فى هذا الاعتدال، وهذا قنوت منه بلا ريب، فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا، إلى آخر ما بسط الكلام فيه.

وقال الشوكانى: وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محل حسن. وأجابوا أيضا بمعارضته بما روى الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان، قلنا لأنس: إن قوما يزعمون أن النبىﷺ لم يزل يقنت فى الفجر، فقال: "كذبوا، إنما قنت شهرا واحدا يدعو على حىّ من أحياء العرب". و"قيس" وإن كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب.

وروى ابن خزيمة فى صحيحه والخطيب فى كتاب القنوت من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبىﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. قال الحافظ فى الدراية: سنده صحيح. وكذا قال صاحب التنقيح. فاختلفت الروايات عن أنس، واضطربت، فلا يقوم بمثل هذا حجة. واحتج هؤلاء على مشروعية القنوت فى غير الوتر من غير سبب بحديث أبى مالك الأشجعى الآتى. واحتجوا أيضا بأحاديث مرفوعه صحيحة غير صريحة أو صريحة غير صحيحة، وبآثار الصحابة، ذكرها النيموى فى آثار السنن وغيره فى كتبهم. كذا فى المرعاة (٤/٣٠٠).

والراجح عندى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد أنه لا يسن القنوت فى غير الوتر من غير سبب، لا

١٢٤١ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن إدريس، وحفص بن غياث ويزيد بن هارون، عن أبي مالك الأَشْجَعِيّ سعد بن طارق، قال: قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة، نحوا من خمس سنين، فكانوا يَقْنُتُون في الفجر؟ فقال: أي بُنَيَّ مُحْدَثٌ.

فى صلاة الصبح ولا فى غيرها من الصلوات، وأنه مختص بالنوازل، لأنه لم يرد فى ثبوته فى غير الوتر من غير سبب حديث مرفوع صحيح خالٍ عن الكلام صريح فى الدلالة على ما ذهب إليه مالك والشافعى، بل قد صح عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ما قالا به.

١٢٤١ - ((**قلت لأبى**)) أى لطارق بن أشيم بن مسعود، الأشجعى، والد أبى مالك، صحابى، له أحاديث. قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه ((**يا أبتِ**)) بكسر التاء ((**وأبى بكر وعمر وعثمان**)) بالمدينة ((**وعلى**)) أى وصليت خلف على ((**ههنا بالكوفة**)) هى ظرفان متعلقان بـ "صليت خلف على" المحذوف ((**نحوا**)) أى قريبا ((**من خمس سنين**)) هذا أيضا متعلق بـ"صليت خلف على" المحذوف ((**فكانوا يقنتون فى الفجر؟**)) بحذف همزة الاستفهام ((**قال**)) أبى ((**أى بُنىّ! مُحدَث**)) -بفتح الدال- أى القنوت فى المكتوبة، أو فى الفجر بدعة. والمراد الدوام والاستمرار عليه، لا القنوت مطلقا، جمعا بين الأحاديث. فهذا يدل على أن القنوت فى المكتوبة كان مخصوصا بأيام المهام والنوازل والوقائع. وقال البيهقى (٢/٢١٣): لم يحفظ طارق بن أشيم القنوت عمّن صلى خلفه، فرآه محدثا. وقد حفظه غيره فالحكم لمن حفظه، دون من لم يحفظه.

وقال غيره: ليس فى هذا الحديث دليل على أنهم ما قنتوا قط، بل اتفق أن طارقا صلى خلف كل منهم وأخذ بما رأى. ومن المعلوم أنهم كانوا يقنتون فى النوازل. وهذا الحديث يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب. كذا فى نصب الراية (٢/١٣١).

وقال الطيبى (٣/١٦٠): لا يلزم من نفى هذا الصحابى نفى القنوت، لأنه شهادة بالنفى، وقد شهد جماعة بالإثبات، مثل الحسن وأبى هريرة وابن عباس. انتهى. يعنى أن المثبت مقدم على النفى، ومَن حفظه حجة على من لم يحفظه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٢٧) فى التطبيق، وابن حبان (٥/٣٢٨) وابن أبى شيبة (٢/٣٠٨) والبيهقى (٢/٢١٣) والطبرانى فى الكبير

١٢٤٢ ـ حدثنا حاتم بن نصر الضبى. ثنا محمد بن يعلى زُنُبُورٌ. ثنا عنبسة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة؛ قالت: نُهِيَ رسول الله ﷺ عن القنوت فى الفجر.

(٣٧٨/٨) والطيالسى (١٨٩) والهيثمى فى المجمع (١٨١/٧) والطحاوى فى شرح المعانى (٢٤٩/١) وأحمد (٤٧٢/٣) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

١٢٤٢ ـ ((**حاتم بن نصر**)) هو حاتم بن نصر بن غيلان، أبوعمرو، البصرى، الصيرفى. قال الذهبى: صالح. وقال الحافظ: مقبول، من الحادية عشرة.

((**محمد بن يعلى**)) السلمى، أبويعلى، الكوفى، لقبه زُنبور ـ بضم الزاى ـ. ضعّفه الدارقطنى. وقال البخارى: يُتكلم فيه، وهو ذاهب الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وذكره ابن حبان فى المجروحين، وقال: كان ممن يخطئ حتى يجيء بما يحدث به مقلوبا، فإذا سمعه مَن الحديثُ صناعتهُ علِم أنه معمول أو مقلوب، فلا يجوز الاحتجاج به بما خالف الثقات من الروايات، ولا فيما انفرد وإن لم يخالف الأثبات. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة.

((**عنبسة بن عبدالرحمن**)) بن عنبسة بن سعيد بن العاص، الأموى. ضعّفه أبو داود والنسائى والدارقطنى. وقال البخارى: تركوه. وقال ابن معين: لاشيء . وقال أبوزرعة: منكر الحديث، واهى الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يضع الحديث. وقال أبو الفتح الأزدى: كذّاب. وقال الترمذى: يضعّف. وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به. وقال الحافظ: متروك، رماه أبو حاتم بالوضع، من الثامنة.

((**عبدالله بن نافع**)) مولى ابن عمر، المدنى. ضعفه ابن معين. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن المدينى: روى أحاديث منكرة. وقال أبوحاتم: منكر الحديث، وهو أضعف وُلد نافع. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال ابن عدى: هو ممن يكتب حديثه، وإن كان غيره يخالفه فيه. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**نُهِى**)) على بناء المفعول ((**رسولُ الله ﷺ عن القنوت**)) وهذا إشارة إلى ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو على بعض المشركين، فنزل قوله تعالى "ليس لك من الأمر شيء " ويحتمل (نَهى) بنائه على الفاعل.

١٢٤٣ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا يزيد بن زُرَيعٍ. ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن رسول اللهﷺ كان يَقْنُتُ في صلاة الصبح، يدعو على حَيٍّ من أحياء العرب شهرا، ثُمّ ترك.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. رواه الدارقطنى فى سننه من طريق محمد ابن يعلى به. وقال: محمد بن يعلى، وعنبسة بن عبد الرحمن وعبد الله ابن نافع كلهم ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة. انتهى. ورواه البيهقى فى سننه من طريق إبراهيم بن يسار الرمادى عن محمد بن يعلى بالإسناد، وهذا الحديث شاذ، مختلف لما روى فى الصحيحين من حديث أبى هريرة ومن حديث أنس بن مالك.

والحديث موضوع أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٩١/٢٣). عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة رضى الله عنه.

١٢٤٣ - ((يدعو على حيّ من أحياء العرب)) أى رِعل وذكوان وعُصَية وبنى لحيان.

وسببه ما ذكره البخارى من حديث عبد الأعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رِعلاً وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول اللهﷺ على عدو , فأمدهم من الأنصار كنا نسميهم القراء فى زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم، وغدروا بهم فبلغ النبىﷺ ذلك فقنت شهرا يدعو فى الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان وكان سببا لبدء القنوت.

((ثم ترك)) أى القنوت فى الفرض، لأنه قنت فى نازلة.

واستدل به الحنفية على نسخ القنوت فى الصلوات المكتوبة، لأنه لا يصلح دليلا على النسخ لأنهﷺ كان يدعو على أحياء من العرب فى هـذا الشهر، ثم ترك الدعاء عليهم. فالمراد ترك الدعاء على هؤلاء الكفار فقط. لا أنه تركه أصلا حتى عند النوازل. فقد روى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس أن النبىﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. وأجاب عن حديث الباب مَن قال بالقنوت فى الصبح دائما، بأن المراد ترك القنوت فى غير الصبح من الصلوات، لحديث أنس: لم يزل النبىﷺ يقنت حتى فارق الدنيا. وقد علمتَ ما فيه، وعلمتَ أن الراجح أن القنوت خاص بالنوازل فى الصبح وغيرها. كذا فى المنهل (٩٢/٨).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٢٧/١) فى

١٢٤٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ قال: لما رفع رسول اللهﷺ رأسه من صلاة الصبح. قال: "اللّٰهم أنجِ الوَليدَ بن الوليدَ وسلمة بن هشام وعيَّاش بن أبى ربيعة، ....

التطبيق، وابن أبى شيبة (٣١٠/٢) والطحاوى (١٤٤/١) وأحمد (١١٥/٣) والسراج (١١٠/٢). بعضهم دون قوله "بعد الركوع". عن قتادة، عن أنس بن مالك رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٤٤ ـ ((**اللّٰهم! أنجِ**)) ـبفتح الهمزةـ، أمر من الإنجاء أى أخلص ((**الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة**)) هذا مثال الدعاء لأحد، كما أن قوله "اللّٰهم اشدد وطأتك الخ. مثال الدعاء على أحد. وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم أسراء فى أيدى الكفار بمكة. أما الوليد بن الوليد فهو أخو خالد بن الوليد، المخزومى، القرشى، شهد بدرا مشركا، فأسره عبد الله بن جحش، فقدّم فى فدائه أخواه خالد وهشام، وكان هشام أخا الوليد لأبيه وأمه، فافتكاه بأربعة آلاف درهم: فلما افتُدِى وذهبا به أسلم. فقيل له "هلا أسلمت قبل أن تفتدى وأنت مع المسلمين؟ قال: .كرهت أن تظنوا بى أنى جزعت من الأسارى، فحبسوه بمكة، فكان رسول اللهﷺ يدعو له فى القنوت بالنجاة فيمن يدعو لهم من المستضعفين، ثم أفلت من أسارهم، ولحق برسول الله، وشهد معه عمرة القضية. وقال الحافظ فى الفتح: كان ممن شهد بدرا مع المشركين، وأُسرى وفدى نفسه، ثم أسلم، فحبس بمكة، ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورون معه وهربوا من المشركين فعلم النبىﷺ بمجيئهم فدعا لهم حتى قدموا، فترك الدعاء لهم، قال: ومات الوليد لمّا قدم على النبىﷺ.

وأما سلمة: فهو سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومى، القرشى. كان من مهاجرى الحبشة، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم. وهو أخو أبى جهل بن هشام، وابن عم خالد بن الوليد. وكان قديم الإسلام، حُبس بمكة وعُذِّب فى الله عزوجل، ومنع من الهجرة إلى المدينة، ولم يشهد بدرا لذلك. فكان رسول اللهﷺ يدعو له فى القنوت، فأفلت ولحق برسول اللهﷺ ولم يزل بالمدينة حتى توفى رسول اللهﷺ، فخرج إلى الشام مجاهدا، حين بعث أبوبكر الجيوش إلى الشام، فقتل بمرج الصفر فى المحرم سنة ١٤. وقيل: بأجنادَين.

وأما عياش: فهو ابن أبى ربيعة عمرو بن المغيرة، المخزومى، وهو أخو أبى جهل لأمه. أسلم قديما قبل دخول النبىﷺ دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل، فإنه لما قدم عياش إلى

والمُستَضعَفِينَ بمكة، اللّٰهم اشدد وطأتك على مُضَرَ، واجعلها عليهم سِنِينَ كسني يوسف".

المدينة قدم عليه أبو جهل والحارث ابنا هشام، فذكرا له أن أمه حلفت أن لا تدخل رأسها دهنا، ولا تستظل حتى تراه، فرجع معهما فأوثقاه وحبساه بمكة، فكان رسول اللهﷺ يدعو له. ثم تخلص وفرّ مع رفيقيه المذكورَين، وعاش إلى خلافة عمر، فمات سنة ١٥ وقيل قبل ذلك. كذا في المرعاة (٣٠٢/٤).

((**والمستضعفين**)) وهو تعميم بعد تخصيص ((**اللّٰهم اشدد وطأتك**)) بفتح الواو، وسكون الطاء المهملة، وهمزة مفتوحة. وأصلها الدأس بالقدم، سمى بها الإهلاك، لأن من يطأ على شيء برجله فقد استقصى فى إهلاكه، والمعنى "خذهم أخذا شديدا" ذكره السيوطى.

وقال السندى فى حاشية النسائى: الأقرب أن المراد ههنا العقوبة والبأس. كما يدل عليه آخر الكلام، لا الإهلاك، كما يدل عليه أوله.

((**على مضر**)) ابن نزار بن مَعَدّ بن عدنان، وهو شعب عظيم، فيه قبائل كثيرة، كقريش وهذيل وأسد وتميم ومزينة وغيرهم. والمراد كفار أولاد مضر ((**واجعلها**)) الضمير للوطأة أو السنين أو للأيام وإن لم يجر لها ذكر، لما يدل عليه المفعول الثانى وهو ((**سنين**)) جمع سنة وهو القحط ((**كسنى يوسف**)) أى كسنى أيام يوسف عليه السلام من القحط العام فى سبعة أعوام. فالمراد بسنى يوسف ما وقع فى السنين السبع، كما وقع فى قوله تعالى "ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد". وقد بيّن ذلك فى حديث ابن مسعود عند البخارى حيث قال "سبعا كسبع يوسف" وأضيفت إليه لكونه الذى أنذر بها، أو لكونه الذى قام بأمور الناس فيها. وشبّه بها لتشديد القحط واستمراره زمانا، وإجراء سنين مجرى المذكر السالم فى الإعراب بالواو والياء وسقوط النون بالإضافة شائع. وقال القسطلانى: فيه شذوذ أن تغير مفرده من الفتح إلى الكسر، وكونه جمعا لغير عاقل، وحكمه أيضا مخالف لجموع السلامة فى جواز إعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه منوّنا وغير منوّن، منصرفا وغير منصرف.

وفى الحديث جواز الدعاء فى قنوت غير الوتر لضعَفَة المسلمين بتخليصهم من الأسر، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم. وفيه جواز الدعاء على الكفار بالجدب والبلاء . وفيه مشروعية الجهر بالقنوت النازلة. وفيه أن الدعاء لقوم بأسمائهم، وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة. وأن الدعاء على الكفار والظَّلَمَة لا يفسدها.

(١٤٦) باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة

١٢٤٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن ضَمْضَمِ بن جَوسٍ، عن أبى هريرة؛ أن النبىﷺ أمر بقتل الأسودين فى الصلاة؛ العقرب والحية.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الدعوات، ومسلم فى المساجد، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٢٥) فى التطبيق، وابن حبان (٥/٣٠١) وابن خزيمة (١/٣١٢) والبغوى (٣/١١٩) والبيهقى فى الكبرى (٢/١٩٧) وفى المعرفة (٢/٧٢) والدارمى (١/٣٧٤) والدارقطنى (٢/٣٨) وابن أبى شيبة (٢/٣١٦) وأبوعوانة (٢/٢٨٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٢٤١) وأحمد (٢/٢٣٩) وأبويعلى (١٠/٢٧٥) والشافعى فى المسند (١٨٤) وأبو جعفرالنحاس فى الناسخ والمنسوخ (٩١) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٦/٢٣٧) وابن سعد فى الطبقات (٤/٩٦) والطبرى (٤/٥٨). من عدة طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٦ ـ باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة

١٢٤٥ ـ ((ضمضم بن جَوس)) بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة، ويقال: ابن الحارث بن جوس، اليمامى. وثقه ابن معين والعجلى. وقال أحمد: ليس به بأس. وذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((أمر بقتل الأسودين)) إطلاق الأسودين إما لتغليب الحية على العقرب، أو لأن عقرب المدينة تميل إلى السواد. وقد أخذ من هذا الحديث أن القتل لايفسد الصلاة. لكن قد يقال: يكفى فى الرخصة انتفاء الإثم فى الفساد للصلاة. أما إبقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة. فتأمل(س). **((العقرب والحية))** بيان للأسودين، و"ال" فيهما للجنس فيشمل كل منهما الذكر والأنثى. ويلحق بهما كل ضرّار مباح القتل كالزنابير والشبشان ونحوهما. وأما القمل فقال القاضى: الأولى التغافل عنه، فإن قتلها فلا بأس، لأن أنسا كان يقتل القمل والبراغيث فى الصلاة. وكان الحسن يقتل القمل. وقال الأوزاعى: تركه أحب إلىّ. وكان عمر كان يقتل القمل فى الصلاة. رواه سعيد. كذا فى المغنى (١/٦٦٣).

وقال الإمام الشوكاني فى النيل (٣٨٢/٢) والحديث يدل على قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهة. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء كما قال العراقى. وحكى الترمذى عن جماعة كراهة ذلك، منهم إبراهيم النخعى.

وقال الخطابى فى المعالم (١٨٩/١) رخص عامة أهل العلم فى قتل الأسودين إلا إبراهيم النخعى، والسنة أولى ما اتبع.

واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالهادوية، والكارهون له كالنخعى بحديث "إن فى الصلاة لشغلا" وبحديث "اسكنوا فى الصلاة" عند أبى داود. ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه. وهكذا يقال فى كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث حمله ﷺ لأمامة. وحديث خلعه للنعل، وحديث صلاته ﷺ على المنبر، ونزوله للسجود، ورجوعه بعد ذلك. وحديث أمره ﷺ بدرء المار وإن أفضى إلى المقاتلة. وحديث مشيه لفتح الباب، وكل ما كان كذلك ينبغى أن يكون مخصصا لعموم أدلة المنع. كذا فى النيل (٣٨٢/٢).

تنبيه: اعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين. قد أخرج البيهقى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ "كفاك للحية ضربة، أصبتها أم أخطيتها". وهذا يوهم التقييد بالضربة. قال البيهقى: وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها فى الإتيان بالمأمور. فقد أمر صلى الله عليه وسلم بقلتها، وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطاء. ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة.

ثم استدل البيهقى على ذلك بحديث أبى هريرة عند مسلم "من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة. ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى. ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية". كذا فى التحفة (٣٠٢/١).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١٨٩/١) فى السهو، وابن حبان (١١٥/٦) وابن خزيمة (٤١/٢) وعبد الرزاق (٤٤٩/١) والدارمى (٣٥٤/١) والبيهقى فى الكبرى (٢٦٦/٢) وفى الصغرى (٣٢٠/١) وفى المعرفة (١١٥/٢) والبغوى (٢٦٧/٣) وابن الجارود (٨٣) والحاكم (٢٥٦/١) وأحمد (٢٣٣/٢) والطيالسى (٣٣١) والعقيلى

١٢٤٦ ـ حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأَوْدِىّ والعباس بن جعفر. قالا: ثنا على بن ثابت الدَّهّان. ثنا الحكم بن عبدالملك، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة؛ قالت: لدَغَتِ النبى ﷺ عَقْرَبٌ وهو فى الصلاة. فقال: "لعن الله العقرب ما تَدَعُ المصلى وغير المصلى، اقتلوها فى الحِلِّ والحَرَمِ".

(٢٣٧/٢). عن ضمضم بن جوس، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٤٦ ـ ((**العباس بن جعفر**)) بن عبد الله بن الزبرقان، البغدادى، أبومحمد، ابن أبى طالب، أخو يحيى، أصله من واسط. وثقه عبد الله بن إسحاق ومسلمة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**على بن ثابت الدهّان**)) العطار، الكوفى. قال الذهبى: صدوق، لكنه شيعى معروف، وقيل: كان ممن يسكن فى تشيعه، ولا يغلو. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من كبار العاشرة.

((**الحكم بن عبدالملك**)) القرشى، البصرى، نزيل الكوفة. ضعّفه ابن الجوزى والذهبى. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: مضطرب الحديث، وليس بقوى فى الحديث. وقال أبوداود: منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن خراش: ضعيف الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**لعن الله العقرب**)) أى طردها عن الرحمة وأبعدها. ثم علّل استحقاق اللعن بقوله ((**ما تدع**)) أى تترك ((**المصلى وغير المصلى**)) إلا لدغته ((**اقتلوها فى الحل والحرم**)) لكونها من المؤذيات.

والحديث فيه جواز اللعن على المؤذيات، وأما لعن الحيوانات على التخصيص فغير جائز، لأن النبى ﷺ هدد امرأة لعنت ناقتها، وقال: لا تصحبنا معنا، لأنها ملعونة. وفى الحديث: ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف الحكم بن عبد الملك، لكن لم ينفرد به الحكم، فقد رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة به. ورواه الترمذى فى الجامع من حديث أبى هريرة. قال: حديث حسن. قال: وفى الباب عن ابن عباس وأبى رافع.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (١٦٠/٨) وفى الصغير (٢٣/٢) وابن عدى فى الكامل (٦٨/١). عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضى الله عنها. وللحديث شاهد من حديث على. وفيه بيان سبب وروده، قال: لدغت النبى ﷺ عقرب وهو يصلى، فلما فرغ قال ذلك.

١٢٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الهَيْثَمُ بن جميل. ثنا مِنْدَلٌ، عن ابن أبى رافع، عن أبيه، عن جده؛ أن النبى ﷺ قتل عقربا وهو فى الصلاة.

(١٤٧) باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٢٤٨ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن نمير وأبوأسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة؛ ....

ثم دعا بماء وملح ومسح عليها وقرأ "قل يا أيها الكافرون" والمعوذتين.

وهذا من الطب النبوى. جمع النبى ﷺ العلاج بالدواء المركب من الطبيعى والإلهى. فإن فى سورة الإخلاص كمال التوحيد العلمى والاعتقادى وغير ذلك. وفى المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا. والملح نافع للسم.

قال ابن سينا يضمد به مع بذر الكتان للسع العقرب. وفى الملح قوة جاذبة محللة، ولما كان فى لسعها قوة نارية جمع بين الماء المبرد والملح الجاذب تنبيها على أن علاج السميات بالتبريد والجذب. كذا فى الفيض (٥/٢٧٠).

١٢٤٧ - ((مِنْدَل)) بن على، العنزى، أبوعبد الله، الكوفى، أخو حبان بن على، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقب، غلب عليه. ضعّفه النسائى. وقال أحمد: ضعيف الحديث. وقال ابن عدى: له غرائب وأفراد، وهو ممن يكتب حديثه. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((ابن أبى رافع)) هومحمد بن عبيدالله بن أبى رافع، الهاشمى مولاهم، الكوفى.

((قتل عقربا وهو فى الصلاة)) فيه أيضا دليل على جواز قتل العقرب فى الصلاة من غير كراهة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مندل بن على العنزى، الكوفى وهو ضعيف.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٦/٢٢٠). إسناده ضعيف.

١٤٧ - باب النهى عن الصلاة بعد الفجر، وبعد العصر

١٢٤٨ - ((خُبيب بن عبد الرحمن)) بن خُبيب بن يساف، الأنصارى، أبى الحارث، المدنى. وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وابن حبان وابن شاهين وابن خلفون. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

أن رسول اللهﷺ نَهى عن صلاتين، عن الصلاة بعد الفجر حتى تَطْلُعَ الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

١٢٤٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن عبدالملك بن عمير، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيد الخدري؛ عن النبيﷺ قال: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس".

((**عن الصلاة بعد الفجر**)) حمله قوم على الإطلاق. وقيده الآخرون بما لا سبب له فجوّزوا الصلاة بسبب في هذين الوقتين كالصلاة لدخول المسجد لدلالة بعض الأحاديث على جواز مثلها، لكن النهي عند التعارض مقدم عند كثير. والله أعلم. (س).

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومالك والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٤٨٣) في المواقيت، ومسلم في صلاة المسافرين، وابن حبان (٤/٤١١) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٥٢) والبغوي (٣/٣١٩) وابن أبي شيبة (٢/٣٤٨) وأحمد (٢/٤٦٢) والطيالسي (٣٢٣) والشافعي في المسند (١/٥٢) بعضهم عن الأعرج عن أبي هريرة وبعضهم عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٤٩ ـ ((**لا صلاة**)) أي صحيحة، أو حاصلة. وقيل: النفي بمعنى النهي، والتقدير: لا تصلوا ((**بعد العصر**)) أي بعد صلاته، لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقا بالوقت. إذ لا بد من أداء الصبح، فتعين التقدير المذكور، وأيضا قد ورد التصريح بذلك في رواية مسلم، ولفظها "لا صلاة بعد صلاة العصر" ((**حتى تطلع الشمس**)) أي ترتفع قدر رمح في رأى العين، كما تفيده رواية "حتى ترتفع"، فالمراد طلوع مخصوص.

والحديث يدل على تحريم النفل في هذين الوقتين، لأن الأصل في النهي التحريم. وحمل الشافعية الحديث على غير ذات سبب، قالوا: تجوز ذات السبب في هذين الوقتين. وحمله الحنفية على العموم، واستثنوا منه الفريضة الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة. واعترض عليه ابن الهمام بأن النهي في هذين الوقتين أيضا مطلق كما في الأوقات الثلاثة المذكورة في حديث عقبة عند مسلم. وتخصيص النص بالرأى لا يجوز ابتداءً. كذا في المرعاة (٣/٤٥٧).

١٢٥٠ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن قتادة. ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عَفَّانُ. ثنا هَمَّامٌ. ثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس؛ قال: شهد عندى رجال مَرْضِيُّونَ، فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندى عمر. أن رسول الله ﷺ قال: "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المواقيت ومسلم فى صلاة المسافرين. وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المواقيت، والبغوى (٣/٣١٩) والدارقطنى (١/٩١) والبيهقى (٢/٤٥٢) وابن أبى شيبة (٢/٣٤٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٣٠٤) وأحمد (٣/٦) وأبو يعلى (٢/٢٦٤) والطيالسى (٢٩٧) من عدة طرق، وبروايات عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

وفى الباب عن جماعة من الصحابة، ذكرهم الحافظ فى التلخيص والشوكانى فى النيل.

١٢٥٠ ـ ((**أبى العالية**)) اسمه رُفَيع بالتصغير، ابن مهران، الرياحى. قال أبو بكر بن أبى داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبى العالية. وقال الحافظ: ثقة، كثير الإرسال، من كبار التابعين.

قلت: أخبار أبى العالية كثيرة فى الزهد والدين والتقوى واعتزال الفتن، ذكرها ابن عساكر فى تاريخ دمشق.

((**شهد عندى**)) يعنى أعلمنى وأخبرنى، وليس المراد شهادة الحكم، والمراد بكونهم مرضيين أنه لا شك فى صدقهم ودينهم. ((**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**)) قال الإمام الترمذى فى جامعه فى باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر، والذى اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. إلا ما استثنى من ذلك مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف. فقد روى عن النبى ﷺ رخصة فى ذلك، وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول الشافعى، وأحمد وإسحاق. وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم: الصلاة بمكة أيضا بعد العصر وبعد الصبح، وبه يقول سفيان الثورى ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة (وبه يقول أبو حنيفة، واحتجوا بعموم النهى).

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٣/١٠٠): قد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الفجر. فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة، وادعى النووى الاتفاق على ذلك، وتعقّبه الحافظ بأنه قد

- - - - - - - - - -

حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا. وإن أحاديث النهى منسوخة قال: وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر. وبذلك جزم ابن حزم. وقد اختلف القائلون بالكراهة، فذهب الشافعى إلى أنه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ما له سبب. واستدلوا بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر.

قال الشوكانى وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن بذلك من خصائصه، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت: كان يصلى بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال. وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت: فقلت: يا رسول اللّٰه! أنقضيهما إذا فاتا؟ فقال: لا. قال البيهقى: وهى رواية ضعيفة. وقد احتج بها الطحاوى على أن ذلك من خصائصه صلى اللّٰه عليه وسلم. قال البيهقى الذى اختص به ﷺ المداومة على ذلك، لا أصل القضاء انتهى.

وفى سند حديث عائشة محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء ، وهو مدلس. ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة. قال: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات فى هذين الوقتين مطلقا. واستدل القائلون بالإباحة مطلقا بأدلة. ثم ذكر تلك الأدلة، وتكلم على كل واحد منها، وليس واحد منها خاليا عن الكلام. ثم قال: واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقا كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس، وحديث على وقضاء سنة الظهر بعد العصر، وسنة الفجر بعده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم. وما كان بينه وبن أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت والصلاة على الجنازة لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم "يا على! ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت... الحديث. أخرجه الترمذى. وصلاة الكسوف لقوله ﷺ "فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة". والركعتين عقب التطهر، وصلاة الاستخارة وغير ذلك فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه. وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصا لما فيه من التحكم، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والنسائى فى المواقيت، ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والبيهقى (٢/٤٥١) وابن أبى شيبة (٢/٣٤٩) وأبوعوانة (١/٣٨٠) وأحمد (١/٢١). عن قتادة، عن أبى العالية، عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما. إسناده صحيح.

(١٤٨) باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة

١٢٥١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طلق، عن عبدالرحمن بن البَيْلَمَانِيّ، عن عمرو ابن عبسة؛ قال: أتيت رسول اللهﷺ فقلت: هل من ساعة أحب إلى الله من أخرى؟ قال: "نعم، جوف الليل الأوسط. فصل ما بدا لك حتى يَطلُعَ الصبح، ثم انتهِ حتى تطلع الشمس، وما دامت كأنها حَجَفَةٌ، حتى تُبَشْبِشَ، ثم صل ما بدا لك، حتى يقوم العمود على ظله، ثم انته حتى تَزِيْغَ الشمس، فإن جهنم تُسْجَرُ نصف النهار، ثم صل ما بدا لك حتى تصلى العصر، ثم انته حتى تغرب الشمس. فإنها تغرب بين قرنى الشيطان وتطلع بين قرنى الشيطان".

١٤٨ ـ باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة

١٢٥١ ـ ((**هل من ساعة**)) أى بعض أفرادها ((**جوف الليل**)) أى وسطه ((**الأوسط**)) كالبيان للجوف ((**ثم انته**)) أمر من الانتهاء، وفى نسخة "أَنْهِه" من الإنهاء بمعنى الانتهاء، والهاء للسكتة، كما فى قوله تعالى "فبهداهم اقتده" ((**كأنها حَجَفَة**)) بتقديم المهملة على الجيم، وهما مفتوحتان، الترس فى عدم الحرارة، وإمكان النظر وعدم انتشار النور ((**حتى يقوم العمود على ظله**)) خشبة يقوم عليها البيت. والمراد حتى يبلغ الظل فى القلة غايته، بحيث لايظهر إلا تحت العمود القائم عليه. والمراد وقت الاستواء ((**فإن جهنم تُسجَّر**)) بالبناء للمفعول مشددا ومخففا، أى توقد، يقال: "سجر التنور" إذا أوقده ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس، واستعداد عُبّاد الشمس للسجود لها. فلذا نهى عن الصلاة فى هذا الوقت، لما فيه من التشبه بعُبّاد الشمس. وجهنم: علم على النار، وهو أعجمى، معرّب، ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة. قيل: إنه عربى، مشتق من الجهومة، وهى كراهة المنظر، أو من قولهم "بئر جهام" أى عميق، فتكون ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث. كذا فى المنهل (١٧٤/٧).

وقال الخطابى فى المعالم (٢٣٩/١) ذكر تسجير النار وكون الشمس بين قرنى الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التى تذكر على سبيل التعليل، لتحريم شيء ونهيه عن شيء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحسن والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق لمخبرها والانتهاء عن أحكام

١٢٥٢ ـ حدثنا الحسن بن داود المُنْكَدِرِيُّ. ثنا ابن أبي فُدَيك، عن الضَّحَّاك بن عثمان، عن المَقْبُرِي، عن أبي هريرة؛ قال: سأل صفوانُ بن المعطَّلِ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنى سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل. قال: وما هو؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تُكْرَهُ فيها الصلاة؟ قال: "نعم، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرنى الشيطان، ....

علقت بها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبو داود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى فى المواقيت، وفى الكبرى (٤٨٢/١) والبغوى (٣٢٢/٣) والبيهقى (٤٥٥/٢) وابن أبى شيبة (٣٥١/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٥٢/١) وأحمد (١١٢/٤). عن عبدالرحمن بن البيلمانى، عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه. بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناد المصنف ضعيف لكن الحديث صحيح دون قوله "جوف الليل الأوسط" فانه منكر والصحيح "جوف الليل الآخر".

١٢٥٢ ـ ((صفوان بن المعطل)) بن دحضة بن المؤمل، هو أبوعمرو، السلمى، ثم الذكوانى. يقال: إنه أسلم قبل المُرَيسِيع، شهد مع رسول الله ﷺ الخندق، والمشاهد كلها بعدها، وكان مع كُرز بن جابر الفهرى فى طلب العُرنيين الذين أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ.

قال أبوعمر: كان يكون على ساقة النبى ﷺ، ولم يتخلف بعدُ عن غزوة غزاها. وقال ابن إسحاق: قتل فى غزوة آرمينية شهيدا. وأميرهم يومئذ عثمان بن أبى العاص سنة (٢٩) فى خلافة عمر. وقيل: إنه مات بالجزيرة فى ناحية شمشاط، ودفن هناك. والله أعلم.

ويقال: إنه غزا الروم فى خلافة معاوية فاندقت ساقه، ولم يزل يطاعن حتى مات، وذلك سنة (٥٨) وهو ابن بضع وستين. وقيل: مات سنة (٥٩) فى آخر خلافة معاوية. وله دار بالبصرة فى سكة المربد. وكان خيرا، فاضلا، شجاعا، بطلا، وهو الذى قال فيه أهل الإفك ما قالوا مع عائشة، فبرّأهما الله مما قالوا. كذا فى الاستيعاب (٧٢٥/٢).

((فإنها تطلع بقرنى الشيطان)) واختلف فى المعنى المراد بقرنى الشيطان على أقوال، ذكرها الخطابى فى المعالم (١٣٠/١) أقواها أن المراد به ناحيتا الرأس، وأنه على ظاهره. والمعنى أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين لها فى الصورة

ثم صل فالصلاة مَحضورَةٌ مُتَقَبَّلة، حتى تستوى الشمس على رأسك كالرُّمْحِ، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تُسجرُ فيها جهنم، وتُفتَحُ فيها أبوابها، حتى تَزِيغَ الشمس عن حاجبك الأيمن. فإذا زالت، فالصلاة مَحضورة مُتَقَبَّلة حتى تصلى العصر. ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس".

١٢٥٣ - حدثنا إسحق بن منصور. أنبأنا عبد الرزاق. أنبأنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى عبد الله الصَّنَابِحِيِّ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان". أو قال: "يطلع معها قرنا الشيطان، فإذا ارتفعت فَارَقَها، فإذا كانت فى وسط السماء قارنها، فإذا دَلَكَت، أو قال زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث".

((**محضورة**)) أى تحضرها الملائكة ((**متقبلة**)) أى لها ثواب عند الله تعالى، وقبول لديه ((**كالرمح**)) المستوى الذى لا يميل إلى طرف ((**عن حاجبك الأيمن**)) أى إلى الوراء إن كنت متجها إلى جهة الشرق وهى من علامات زوال الشمس.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن , رواه ابن حبان فى صحيحه عن أحمد ابن على بن المثنى عن أحمد بن عيسى المصرى عن ابن وهب عن عياض بن عبدالله القرشى عن سعيد المقبرى به. ورواه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد ابن عبدالله بن عبد الحكم ويوسف بن عبدالأعلى، كلاهما عن ابن وهب به. ورواه الإمام أحمد فى مسنده وأبويعلى الموصلى أيضا من طريق حميد بن الأسود عن الضحاك عن المقبرى عن صفوان بن المعطل، فجعله من مسند صفوان. وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر. وفى مسلم من حديث عمرو بن عبسة. ورواه النسائى فى الصغرى بعضه من طرق.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى (٤٥٥/٢) والحاكم (٥١٨/٣) والطبرانى فى الكبير (٦٢/٨). عن الضحاك بن عثمان، عن المقبرى، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٢٥٣ - ((**عن أبى عبدالله الصنابحى**)) سيأتى ترجمته. فى عبارة البوصيرى.

قال البوصيرى: هذا إسناد مرسل، ورجاله ثقات. أبو عبد الله الصنابحى هو عبدالرحمن بن عُسَيلة، وهو تابعى، قبض النبى ﷺ فقدم بعد خمس ليال. قال ابن سعد: كان ثقة. وقال العجلى: شامى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. ورواه النسائى فى الصغرى عن قتيبة عن مالك عن

(١٤٩) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

١٢٥٤ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن بَابَيْهِ، عن جبير بن مُطْعِمٍ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني عبد مناف! "لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت......

زيد به. بغير هذا السياق.

والحديث أخرجه أيضا مالك والنسائي في الكبرى (٤٨٢/١) في المواقيت، والبيهقي (٤٥٤/٢) وابن سعد في الطبقات (٤٢٦/٧) والشافعي في الرسالة (٣١٧) وفي اختلاف الحديث (١٢٥) وفي الأم (٣٩٦/١) كلهم ذكروا عن عبدالله الصنابحي. إسناده ضعيف.

قلت: والصواب الذي جزم به ابن عبد البر وغيره "أبوعبدالله الصنابحي، واسمه عبدالرحمن بن عُسَيلة، وهو تابعي. ليست له صحبة. فالحديث مرسل. ولم نجد في حديث صحيح أن الشيطان يقارن الشمس عند استوائها أيضا، بل الوارد في أكثر من حديث واحد تعليل النهي عن الصلاة عند الاستواء بأنها ساعة تسجر فيها جهنم وتفتح أبوابها. وإن مقارنة الشيطان للشمس إنما هي عند طلوعها وغروبها. فانظر مثلا حديث صفوان بن المعطل، وحديث عمرو بن عبسة المتقدم. كذا قال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥١/٢).

١٤٩ ـ باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

١٢٥٤ ـ ((يا بني عبد مَناف)) بفتح الميم. قال الطيبي (٢٠/٣) إنما خصهم بالخطاب دون سائر بطون قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة سيئول إليهم، مع أنهم كانوا رؤساء مكة وساداتهم وفيهم كانت السدانة والحجابة والسقاية والرفادة.

قلت: يؤيد ذلك ما في رواية الدارقطني بلفظ "يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر يوما فلا تمنعن" وفي أخرى له يا بني عبد مناف! يا بني هاشم! إن وليتم هذا الأمر يوما فلا تمنعن". وفي رواية ابن حبان في صحيحه (٤٢٠/٤) يا بني عبدالمطلب! إن كان لكم من الأمر شيء فلا أعرف أحدا منكم يمنع من يصلي عند البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار.

((لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت)) يعني بيت الله .

وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار".

((**وصلى**)) صلاة الطواف أو مطلقا. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٥٥/١) قال الشيخ في الإمام: وقد ورد ما يشعر بأن هذا الاستثناء بمكة إنما هو في ركعتي الطواف. فأخرج ابن عدي (والبيهقي (٦٢/٢) من طريقه من طريق سعيد بن أبي راشد عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس". وزاد في آخره "من طاف فليصل" أي حين طاف. قال ابن عدي: وسعيد هذا يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه كذا قال البخاري.

وقال الأمير اليماني في السبل (١١٤/١) وليس هذا (إي الاستثناء) خاصا بركعتي الطواف، بل يعم كل نافلة برواية ابن حبان في صحيحه (٤٢٠/٤) يا بني عبد المطلب! إن كان لكم من الأمر شيء فلا أعرفنّ أحدا منهم أن يمنع من يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار".

قلت: الظاهر أن في رواية ابن حبان هذه اختصارا من الراوي، وأنه ترك ذكر الطواف، والراجح أن الاستثناء مختص بصلاة الطواف، ولا يعم الصلوات.

وقال الخطابي في المعالم (١٦٨/٢): وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات، وقال: إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات، وكان من سنة الطواف أن تصلى الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه.

((**أية ساعة شاء من الليل والنهار**)) الظاهر أن المعنى لا تمنعوا أحدا دخل المسجد للطواف والصلاة عن الدخول أية ساعة يريد الدخول. فقوله "أية ساعة" ظرف لقوله "لا تمنعوا أحدا طاف وصلى". ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث. كيف، والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلي الإمام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة، بل حين يصلي الإمام إحدى الصلوات الخمس غير مأذون فيها للرجال. والله أعلم. (س).

قلت: أما قول السندي: إن الصلاة حين يخطب الخطيب يوم الجمعة غير مأذون فيها للرجال، فليس بصحيح لأن أداء الركعتين في حال الخطبة ثابت بالأحاديث الصحيحة. كما مر مبسوطا في كتاب الجمعة باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب. فلا نعيده.

والحديث قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة

- - - - - - - - - -

لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات. وبه قال الشافعي. وعند أبي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة. ذكره الطيبي (٢١/٣).

وقال الأمير اليماني في السبل (١١٤/١) الحديث دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه في أية ساعة من ساعات الليل والنهار. وقد عارض ما سلف، يعني أحاديث النهي عن النهي في الأوقات الخمسة. فالجمهور (أي مالك وأبو حنيفة ومن وافقهما) عملوا بأحاديث النهي ترجيحا لجانب الكراهة، ولأن أحاديث النهي ثابتة في الصحيحين وغيرها، وهي الراجح من غيرها.

وذهب الشافعي وغيره إلى العمل بهذا الحديث قالوا: لأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة والنوم عنها والنافلة التي تقتضي. فضعفوا جانب عمومها، فتخصص أيضا بهذا الحديث ولا تكره النافلة بمكة في أي ساعة من الساعات. وقال ابن عبدالبر: في حديث جيد ما يقوى القول بالجواز، مع قول جمهور العلماء من المسلمين، وذلك أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وطاؤوسا ومجاهدا والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضا ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبوثور وداود بن علي.

قلت: وإليه ذهب الطحاوي من الأئمة الحنفية حيث قال في شرح معاني الآثار بعد البحث والكلام في هذه المسألة ما لفظه "وإليه نذهب" يعني إلى الجواز، وهو قول سفيان وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

وقال الشيخ عبد الحيي اللكنوي في التعليق الممجد (٢٠٩) ما لفظه: ولعل المنصف المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا يعني جواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب هو الأرجح والأصح، قال: وعليه كان عملي بمكة، قال: ولما طفت طواف الوداع حضرت المقام مقام إبراهيم لصلاة ركعتي الطواف فمنعني المطوفون من الحنفية، فقلت لهم: "الأرجح الجواز في هذا الوقت وهو مختار الطحاوي من أصحابنا، وهو كافٍ لنا". فقالوا: لم نكن مطلعين على ذلك، وقد استفدنا منك ذلك.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في المناسك ، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى

(١٥٠) باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها

١٢٥٥ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لعلكم ستُدرِكُونَ أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذى تعرفون. ثم صلوا معهم واجعلوها سُبْحَةً".

١٢٥٦ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن أبى عمران الْجَونِي، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبيﷺ قال: "صل الصلاة لوقتها، ....

(٤٨٧/١) في المواقيت، وابن حبان (٤٢٠/٤) وابن خزيمة (٢٦٣/٢) والبيهقى فى الكبرى (٤٦١/٢) وفى المعرفة (٢٧٤/٢) وفى الصغير (٣٢٩/١) والبغوى (٣٣١/٣) والدارقطنى (٤٢٣/١) والدارمى (٧٠/٢) وعبدالرزاق (٦١/٥) والحاكم (٤٤٨/١) والشافعى فى الأم (١٤٨/١) وفى المسند (١٦٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٨٦/٢) وأحمد (٨٠/٤) والطبراني فى الكبير (١٤٢/٢) والحميدى (٢٥٥/١) وابن سعد فى الطبقات (١٣٣/١) وأبو نُعيم فى تاريخ أصبهان (٢٧٣/٢). عن عبدالله بن بابيه، عن جبير بن مطعم رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٥٠ ـ باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها

١٢٥٥ ـ ((**واجعلوها**)) أى الصلاة معهم ((**سُبحة**)) أى نافلة. وفيه جواز الصلاة مع أئمة الجور، لأنهم الذين من شأنهم التأخير على هذا الوجه. والحديث فيه أيضا الحث على الصلاة فى جماعة، وعلى رعاية الوقت للصلاة، وعلى ذم من أخر الصلاة عن وقتها. وفيه من دلائل النبوة أنهﷺ أخبر عن الأمراء الذين يميتون الصلاة. وقد وقع فى زمن بنى أمية ومن بعدهم إلى زماننا هذا. ودل أيضا على عظيم ملاطفتهﷺ لأصحابه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٧٩/١) فى الإمامة، وابن حبان (٣٤٥/٤) وابن عبد البر فى التمهيد (٥٧/٨) والبيهقى فى دلائل النبوة (٣٩٦/٦) والخطيب فى تاريخ بغداد (٦٧/١٤) وأبونُعيم فى الحلية (٣٠٥/٨) وأحمد (٣٧٩/١). عن عاصم، عن زر، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٥٦ ـ ((**صل الصلاة لوقتها**)) سواء كانت مع الإمام أم لا، فقوله "فإن أدركت" تفصيل لذلك، أى

فإن أدركتَ الإمام يصلي بهم فصل معهم. وقد أَحْرَزْتَ صلاتك، وإلا فهي نافلة لك".

١٢٥٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوأحمد. ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن هلال بن يَسَافٍ، عن أبي المثنى، عن أبي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، يعني عن عبادة بن الصامت؛ عن النبي ﷺ قال: "سيكون أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُم أشياء يُؤَخِّرُون الصلاة عن وقتها، ....

أدركته في الوقت، وقد أحرزت صلاتك مع الإمام في الوقت ((وإلا)) أى وإن لم تدرك صلاة في الوقت فصل في الوقت، ثم صل معهم ((فهي)) أى الصلاة مع الإمام ((نافلة لك)) ففي الكلام اختصار، والتقدير ما ذكرنا.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٤٨/٥) وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت. وفيه أن الإمام إذا أخّر عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا، ثم يصليها مع الإمام، فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة. فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردا في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ ففيه خلاف مشهور لأصحابنا. واختلفوا في الراجح، وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب. والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير.

وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية، لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة. ولهذا قال في الرواية الأخرى "إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف.

قلت: "فهي نافلة لك" صريح في أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلا. وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات، لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بالإعادة، ولم يفرق بين صلاة وصلاة، فيكون مخصصا لحديث لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد وأبوداود والترمذي في الصلاة، والبيهقي (٣٠١/٢) والبغوي (٢٣٨/٢) والطيالسي (٦٠). عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٥٧ - ((**أبي المثنى**)) اسمه ضَمضَم، الأُملوكي، الحمصي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: وثقه العجلي، من الرابعة.

((**أبي أبيّ**)) ابن خالة أنس بن مالك. أمه أم حرام بنت ملحان امرأة عبادة بن الصامت. له صحبة. وقيل: إنه ابن أخت عبادة بن الصامت. وقيل ابن أخيه، والصحيح هو الأول. قيل: اسمه عبد الله بن

فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا"

(١٥١) باب ما جاء فى صلاة الخوف

أبيّ، وقيل: عبد الله بن كعب. وقيل: عبد الله بن عمرو بن قيس. وهو قديم الإسلام ممن صلى القبلتين مع رسول الله ﷺ. ونزل بيت المقدس، وهو آخر مَن مات من الصحابة بها.

((**فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا**)) فيه أيضا صراحة بأن الصلاة الأولى هى الفريضة، وأن الثانية نافلة، وإلى هذا ذهب الجمهور، ومشهور مذهب المالكية أنه يدخل فى الثانية مفوضا لله تعالى فى قبول أيتهما. وصريح أيضا فى أن هذا الحكم عام فى جميع الصلوات، حتى فى الصبح والعصر. وخالفت الحنفية، فقالوا: بعدم الإعادة فيهما لورود النهى عن الصلاة بعدهما. لكن قد علمت أنه مختص بحديث الباب، وقالوا: إن أعاد المغرب يضيف إليها ركعة حتى تصير شفعا، لأن التنفل بالبتراء مكروه. وقالت المالكية فى المغرب لاتعاد، لأنها تصير مع الأولى شفعا، ولأنه يحتمل أن تكون نافلة، والنفل لا يكون بثلاث. وكذا قالت الحنابلة. كذا فى المنهل (١٤/٤).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبو داود فى الصلاة ، وأحمد (٣١٥/٥) والدولابى فى الكُنى (١٦/١) والمزى فى التهذيب (٣٣٠/١٣). عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه.

١٥١ ـ باب ما جاء فى صلاة الخوف

أى فى بيان كيفيات صلاة الخوف.

واعلم أن صلاة الخوف صلاها النبى ﷺ على هيئات مختلفة. يتوخى فى كل منها ما هو أحوط وأبلغ فى الحراسة. وشرعت مع العمل الكثير لعارض الخوف وهى ثابتة بالأحاديث الآتية، وبقوله تعالى ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا، وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ......**﴾، الآية. وليست صلاة الخوف خاصة بزمن وجود النبى ﷺ، فقد صلاها الصحابة بعده ﷺ من غير نكير.

قال الشوكانى فى السيل الجرار: وقد وردت صلاة الخوف على أنحاء مختلفة، وثبت فيها

١٢٥٨ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا جرير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول اللهﷺ: في صلاة الخوف أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو. ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم، ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع أميرهم سجدة واحدة. ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا. قال: يعني بالسجدة "الركعة".

صفات. فأيها فعل المصلون فقد أجزأهم. وقد ذكرنا ما ورد فيها من الأنواع في شرحنا للمنتقى وذكرنا جملة ما صح من ذلك فليرجع إليه، فإن إيراده يحتاج إلى تطويل يخالف ما هو الغرض لنا من التنبيه على الصواب والإرشاد إلى الحق. ولا وجه للاقتصار على صفة دون صفة. كما فعل فقهاء الأمصار، فإن ذلك تضييق لدائرة قد وسّعها الله تعالى على عباده وتحجير لها بلا دليل يدل على ذلك. وإذا لم توافق صفة من الصفات الواردة فيها فغاية ما هناك أنه أتى ببعض صلاته جماعة وبعضها فرادى. وذلك لا يقتضي الفساد، فقد قدمنا في الفعل الكثير ما يغني عن الإعادة. كذا في السراج الوهاج (١/٢٨٣).

١٢٥٨ ـ ((**أن يكون الإمام**)) كأنه في تقدير المبتدأ، أي هي أن يكون الإمام، وضَمير "هي" لصلاة الخوف، لئلا يلزم أن يكون مقول القول مفردا. (س). ((**ويصلي كل واحد**)) يحتمل أن المراد أنهم يصلون على الترتيب، لا أنهم يصلون معا. وإلا لم يبق وجاه العدو واحد سوى الإمام في هذه الحالة فلا يرد، وهذا خلاف موضوع صلاة الخوف. ويحتمل أن المراد أنهم يصلون معا، كما هو الظاهر، فيخص هذه الصورة بما إذا كان الخوف قليلا، بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاء العدو سوى الإمام ساعة. ولا يرجى خوف لذلك. أو لأن العدو إذا رآهم في الصلاة ذاهبين آئبين لا يقدم عليهم، بخلاف ما لم يفعلوا ذلك. (س). ((**فإن كان خوف**)) أي هناك أو وقع خوف شديد، والتنوين للتعظيم ((**أشد من ذلك**)) الذي تقدم بأن لا يمكن معه الانقسام والاصطفاف وغير ذلك صلوا حينئذ بحسب الإمكان ((**فرجالا**)) بكسر الراء وتخفيف الجيم، جمع راجِل. قال الرازي في تفسيره: الراجِل الكائن على رِجله ماشيا كان أو واقفا ((**أو ركبانا**)) أي راكبين على دوابهم. بضم الراء، جمع راكب. و "أو" للتخيير أو الإباحة أو التنويع.

١٢٥٩ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد القطان. حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خَوَّات عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، أنه قال في صلاة الخوف، قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو، ووجوههم إلى الصف فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك، فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة. ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين.............

والحاصل أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال ووقعت المسابقة، أو اشتد الخوف من غير التحام القتال والمسايفة صلوا كيفما أمكنهم رجالا وركبانا، إلى القبلة وإلى غيرها، يؤمون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها. كذا في المرعاة (٥/٨).

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في صلاة المسافرين. ومالك والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٥٩٣) في الخوف، وابن حبان (٧/١٤٣) وابن خزيمة (٢/٩٠) والبيهقي في الكبرى (٣/٢٥٦) وفي الصغير (١/٢٥٤) وابن أبي شيبة (١/٢٥٤) والدارقطني (٢/٥٩) والبغوي (٤/٢٧٧) والطحاوي (١/٣١٢). عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٥٩ ـ ((صالح بن خوات)) بن جبير بن النعمان، الأنصاري، المدني. وثقه النسائي. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((سهل بن أبي حثمة)) بن ساعدة بن عامر، الأنصاري، الخزرجي، المدني، صحابي صغير، ولد سنة (٣) من الهجرة.

((وطائفة من قِبَل العدو)) ـ بكسر قاف، وفتح موحدة ـ، و "من" بمعنى "في" أي طائفة تقوم في جانب العدو. ولعل قوله ووجوههم إلى الصف أي أنه لا بد لهم من النظر إلى الصف لئلا يقع عليهم أحد، ومخصوص بما إذا كان العدو في جهة قبلتهم. (س) **((فيركع بهم ركعة))** أي تمامها مع السجدتين، ثم يمكث الإمام مكانه جالسا حتى يتم هؤلاء أي الطائفة الأولى لأنفسهم الصلاة، هذا معنى قوله ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم. (س). **((فهي))** الصلاة **((له))** أي للإمام **((ثنتان))** أي ركعتان **((ولهم))** أي للطائفة الثانية **((واحدة))** وهذا ظاهر **((ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين))** أي ثم يسلمون وفي رواية مالك في الموطأ "ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا

قال محمد بن بشار: فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث. فحدثني عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح ابن خوات، عن سهل بن أبي حثمة؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد. قال: قال لي يحيى: اكتبه إلى جنبه ولست أحفظ الحديث، ولكن مثل حديث يحيى.

١٢٦٠ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا عبدالوارث بن سعيد. ثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ أن النبيﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فركع بهم جميعا. ثم سجد رسول اللهﷺ والصف الذين يلونه والآخرون قيام حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدتين ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مقام أولئك وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم فركع بهم النبيﷺ جميعا ثم سجد رسول اللهﷺ والصف الذى يلونه فلما رفعوا رؤوسهم سجد أولئك سجدتين ....

فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون".

((**لستُ أحفظ الحديث**)) يعنى حديث شعبة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى ومسلم فى صلاة المسافرين وأبو دود والترمذى فى الصلاة ومالك والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٥٩٨) فى الخوف، وابن حبان (٧/١٤٠) وابن خزيمة (٢/٢٩٩) والبيهقى فى الكبرى (٣/٢٥٣) وفى الصغير (١/٢٥٢) والدارمى (١/٣٥٨) وابن أبى شيبة (٢/٤٦٦) والبغوى (٤/٢٨٠) والطحاوى (١/٣١٠) وأحمد (٣/٤٤٨) والطبرانى فى الكبير (٦/١٢٣) والشافعى فى الرسالة (١٨٢) وابن جرير (٥/٢٥٢). عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبى حثمة رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد، وهكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد موقوفا. ورفعه شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد. إسناده صحيح.

١٢٦٠ ـ ((**ثم تأخر الصف المقدم**)) قيل: الحكمة فى التقدم والتأخر حيازة فضيلة المعية فى الركعة الثانية جبرا لما فاتهم من المعية فى الركعة الأولى. ((**سجد أولئك**)) كاللاحق. وفى الحديث أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعا واشتراكهم فى الحراسة ومتابعته فى جميع أركان الصلاة إلا السجود،

وكلهم قد ركع مع النبي ﷺ وسجد طائفة بأنفسهم سجدتين. وكان العدو مما يلي القبلة.

فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى. ثم تسجد وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة. كذا قال الشوكاني في النيل (٣٦٢/٣).

((**وكان العدو مما يلي القبلة**)) قد ورد في رواية لمسلم عن جابر تعيين القوم الذين حاربوه ولفظها "غزونا مع رسول اللهﷺ قوما من جهينة، فقاتلونا قتالا شديدا، فلما صلينا الظهر، قال المشركون لو مِلنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم، فأخبر جبريلُ رسولَ اللهﷺ فذكر ذلك لنا رسول اللهﷺ قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحبُّ إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر، قال: صَفَّفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة الحديث. وروى أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي وابن حبان وصححه من حديث أبي عياش الزرقي مثل حديث جابر. وزاد تعيين محل الصلاة أنها كانت بعُسفان. فالظاهر أن جابرا روى القصتين معا، أي قصة صلاة الخوف بغزوة ذات الرقاع، وكان العدو فيها في غير جهة القبلة، وقصة صلاة الخوف بغزوة عُسفان، وكان العدو فيها وجاه القبلة. والله تعالى أعلم. كذا في المرعاة (١٦/٥).

وقال النووي في شرح مسلم (١٢٦/٦) وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف: إذا كان العدو في جهة القبلة، قال: ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر، ويجوز بقاؤهما على حالهما. كما هو ظاهر حديث ابن عباس.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رواه النسائي في الصغرى بعضه من طريق من حديث جابر بن عبدالله. ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن أحمد بن عبدة به. وابن حبان في صحيحه عن عمرو بن محمد الهمداني عن أحمد بن عبدة به. وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر، ومن حديث سهل بن أبي حثمة.

والحديث أخرجه أيضا أبو عوانة في مسنده (٣٦٠/٢). عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. إسناده صحيح.

(١٥٢) باب ما جاء فى صلاة الكسوف

١٢٦١ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبى. ثنا إسمعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن أبى مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس،..........

١٥٢ـ باب ما جاء فى صلاة الكسوف

والكسوف: لغةً التغيير إلى السواد. يقال: كسفت الشمس إذا اسودت.

قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٥٣٥): المشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر. واختاره ثعلب. وذكر الجوهرى أنه أفصح. وقيل: يتعين ذلك. وحكى عياض عن بعضهم عكسه. وغلّطه لثبوته بالخاء فى القرآن. وقيل: يقال بهما فى كل منهما. وبه جاء ت الأحاديث. ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف التغيير إلى السواد. والخسوف: النقصان أو الذُلّ، فإذا قيل فى الشمس: كسفت أو خسفت: لأنها تتغير ويلحقها النقص. ساغ. وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان. وقيل: بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء . وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه. وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره.

واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة. ذكر المصنف منها جملة، وأبو داود أخرى، وغيرهما أخرى.

١٢٦١ ـ ((إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس)) قال ذلك لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم بن النبى ﷺ فزعم الناس أنها انكفست لموته، فدفع ﷺ بهذا الكلام. (س).

قال النووى فى شرح مسلم (٦/ ٢٠١) قال العلماء : والحكمة فى هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر، فبيّن أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صُنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات، يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما. وكان بعض الضلال من المنجّمين وغيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك. فبيّن أن هذا تأويل باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم رضى الله عنه .

فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا".

١٢٦٢ - حدثنا محمد بن المثنى وأحمد بن ثابت وجميل بن الحسن. قالوا: ثنا عبدالوهاب. ثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير؛ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت. ثم قال: "إن أناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ،............

وقال الكرماني (٦٧/٢) فإن قلتَ: ما تقول فيما قال أهل الهيئة: إن الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلا ترى حينئذ إلا لون القمر، وهو كمد لا نور له، وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر عند كون النيرين في إحدى عقدتي الرأس والذَّنب، وله آثار في الأرض. هل جاز القول به أم لا؟ قلتُ: المقدمات كلها ممنوعة، ولئن سلمنا، فإن كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك، كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به. وإن كان غرضهم أنه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل، لما تقرر أن جميع الحوادث مستندة إلى إرادة الله تعالى ابتداء ، ولا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى.

((**فإذا رأيتموه**)) أي الكسوف في أحدهما ((**فقوموا فصلوا**)) استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار. وبهذا قال الشافعي ومن معه. واستثنى الحنفية أوقات الكراهة. وهو مشهور في مذهب أحمد. وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال، وفي رواية إلى صلاة العصر. ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء . فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود. ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها إلا ضحى، لكن ذلك وقع اتفاقا. ولا يدل على منع ما عداه. واتفقت الطرق على أنه بادر إليها. كذا في الفتح (٥٢٨/٢).

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٥٦٧/١) في الكسوف، والبيهقي في الكبرى (٣٢٠/٣) وابن خزيمة (٣٠٨/٢) وابن أبي شيبة (٤٦٦/٢) وأحمد (١٢٢/٤) والطبراني في الكبير (٢١٠/١٧) والحميدي (٢١٦/١) والمسند الجامع (٩٤/١٣) عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود رضي الله عنه. إسناده صحيح

١٢٦٢ - ((يجر ثوبه)) وفي رواية البخاري "يجر رداءه"

وليس كذلك. إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له".

((**فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له**)) أي تجلى بالنور الذى هو نوره انطمس ضوء ما كان من خلقه بسبب الخشوع. وهذا الحديث يدل على أن كسوف الشمس وخسوف القمر لاينحصر بحيلولة الأرض كما زعمت الحكماء، وإن كان الأمر أحيانا بحسب قواعدهم. كذا فى إنجاح الحاجة.

وقال السندى: قوله فإذا تجلى الله الخ. قال الغزالى: هذه الزيادة غير صحيحة نقلا، فيجب تكذيب ناقلها، وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة فى باب الخسوف والكسوف حق. لما قام عليه من البراهين القطعية، وهو أن خسوف القمر عبارة عن إمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس، والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب، فإذا وقع القمر فى ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس. وإن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس. وذلك عند اجتماعهما فى العقدين على دقيقة واحدة.

وقال ابن القيم فى كتابه مفتاح دار السعادة: إسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه، ورواته كلهم ثقات، حفاظ. ولكن أول هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة، ولهذا لا توجد فى سائر أحاديث الكسوف. فقد رَوٰى حديث الكسوف عن النبىﷺ بضعة عشر صحابيا، فلم يذكر أحد منهم فى حديث هذه اللفظة، فمن هذا نشأ احتمال الإدراج.

وقال السُّبكى قول الفلاسفة صحيح، كما قال الغزالى. لكن إنكار الغزالى هذه الزيادة غير جيد فإنه مروى فى النسائى وغيره، وتأويله ظاهر. فأىّ بُعد فى أن العالم بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه يقدر فى أزل الآزال خشوعها بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس، ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما. فالتجلِى سبب لكسوفهما، قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض، ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك. ولا ينبغى منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الكبرى (١/٥٧٦) فى الكسوف، والبيهقى (٣/٣٣٢) وابن خزيمة (٢/٣٣٠) وأحمد (٤/٢٦٧) والمسند الجامع (٥/٥٠٨) عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن النعمان بن بشير رضى الله عنه . إسناده ضعيف.

١٢٦٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب. أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة؛ قالت: كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد. فقام فكبر فصف الناس وراءه. فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة. ثم كبر، فركع ركوعا طويلا. ثم رفع رأسه. فقال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد". ثم قام فقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى. ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول. ثم قال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد". ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. فاستكمل أربع رَكَعاتٍ وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. ....

وقال الشيخ العلامة الألباني في إرواء الغليل (١٣١/٣) وأما حديث النعمان ابن بشير فإنه مضطرب الإسناد والمتن. أما الإسناد فإنه من طريق أبي قِلابة عن النعمان، وأبوقلابة مدلس. وقد عنعنه في كل الطريق عنه، وفي بعضها عنه عن النعمان، وفي بعضها عنه عن رجل عن النعمان، وفي بعضها عن قَبيصة بن مخارق الهلالي. قال: فذكر الحديث، وفي بعضها عنه عن هلال ابن عامر أن قَبيصة الهلالي حدثه. وأما الاضطراب في المتن ففي رواية "أنه لم يزل يصلي حتى انجلت، وأنه خطب بعد الصلاة، فكان مما قال: "فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة". وفي رواية لم يذكر فيها القول المذكور. وفي أخرى بلفظ "صلى مثل صلاتنا يركع ويسجد مرتين". وفي أخرى: فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها. وفي أخرى "ويسلم" بدل "ويسأل عنها". وجمع بينهما في رواية فقال: فجعل يصلي الركعتين ويسلم.

فهذا الاضطراب الشديد في السند والمتن مما يمنع القول بصحة الحديث والاستدلال به على الركوع الواحد. كما هو ظاهر. وهذا خلاصة ما حققته في الجزء الخاص بصلاة الكسوف حول هذا الحديث.

١٢٦٣ - ((**فصف الناس وراءه**)) في فتح الباري بالرفع، أي اصطفوا، يقال: صف القوم إذا صاروا صفا. قال: ويجوز النصب، والفاعل ضمير النبي ﷺ ((**فقال: سمع الله لمن حمده**)) دل على أنه مشروع للإمام أن يجمع بين التسميع والتحميد ((**فاستكمل أربع ركعات**)) يعني صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان.

- - - - - - - - - -

واعلم أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة. ذكرها الشيخان وأبوداود وغيرهم. وهى سنة باتفاق العلماء . وفى دعوى الاتفاق نظر. لأنه صرح أبوعوانة فى صحيحه بوجوبها. وحكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة. ونقل عن أبى حنيفة أنه أوجبها. ومذهب الشافعى وجماعة أنها تسن فى جماعة. وقال آخرون: فرادى. وحجة الأولين الأحاديث الصحيحة من فعلهﷺ لها جماعة. ثم اختلفوا فى صفتها: فالجمهور على أنها ركعتان، فى كل ركعة قيامان وقراء تان وركوعان والسجود سجدتان كغيرها. وهذه الكيفية ذهب إليها مالك والشافعى والليث وآخرون. كذا قال الأمير اليمانى فى السبل (٢/٧٤).

وقال ابن عبد البر: هذا أصح ما فى هذا الباب، وباقى الروايات المختلفة معللة، ضعيفة، ورد بأنه أخرجها مسلم وغيره بأسانيد صحيحة، فالحكم بالضعف غير صحيح. وقيل: الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع. والمراد به بيان جواز الجميع. ورُدّ بأن وقوع الكسوف مرات كثيرة فى قدر عشر سنين فى المدينة مستبعد جدا. لم يعهد وقوعه كذلك. ولهذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل، وأخذوا بالأصل. والأصل فى الركوع الاتحاد، دون التعدد. وقد جاء فى بعض الروايات كذلك. والله أعلم. كذلك قال السندى فى حاشية النسائى.

قلت: الاستبعاد ممنوع لأنه معهود عند علماء الفلك، كما حكاه عنهم الأستاذ أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى (٥/١٠٤) وكما قاله ابن حزم من علمائنا فى المحلى (٥/١٠٣): كسوف الشمس يكون متواترا بين كل كسوفين خمسة أشهر قمرية، فأى نكرة فى أن يصلى عليه السلام فيه عشرات من المرات فى نبوته. قال فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المحلّى المطبوع سنة ١٣٤٥هـ: ولقد حاولت كثيرا من أجد من العلماء بالفلك مَن يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التى حصلت فى مدة إقامة النبىﷺ بالمدينة، وتكون رؤيتها بها ممكنة. وطلبت ذلك من بعضهم فلم أوفق إلى ذلك. وعسى أن يكون هذا البحث والتحقيق حافزا لبعض النبهاء من العالمين بالفلك إلى حساب الكسوفات التى حصلت بالمدينة فى السنين العشر الأولى من الهجرة، أى إلى وقت وفاتهﷺ، فإذا عرف بالحساب عدد الكسوفات فى هذه المدة أمكن التحقق من صحة أحد المسلكين: إما حمل الروايات على تعدد الوقائع، وإما ترجيح الرواية التى فيها ركوعان فى كل ركعة.

ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله. ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة".

١٢٦٤ ـ حدثنا على بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب؛ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فى الكسوف فلا نسمع له صوتا.

ثم ذكر ميلانه إلى الترجيح. وقد وفق الله سبحانه وتعالى عالما سلفيا عارفا بعلم الفلك من علماء الهند، وهو الأستاذ الجليل الفاضل العلامة القاضى محمد سليمان المنصوربورى رحمه الله تعالى المتوفى فى سفر حج سنة ١٣٤٨هـ فأظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات فى العهد النبوى كله المكى والمدنى. وذكره فى كتاب بالأردية فى السيرة النبوية (على صاحبها ألف ألف تحية) سماه بـ"رحمة للعلمين".

((**فخطب الناس**)) فيه دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، وإلى استحبابها ذهب الشافعى وأكثر أئمة الحديث. وعن الحنفية لا خطبة فى الكسوف، لأنها لم تنقل، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالخطبة. ((**فافزعوا**)) بفتح الزاى، أى الجئوا إليها واستغيثوا بها. (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٧٠/١) فى الكسوف، وابن خزيمة (٣١٤/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٢١/٣) وفى الصغير (٢٦٥/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٧٥/٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣٢٧/١) وأبوعوانة (٣٧٤/٢) وأحمد (٧٦/٦) والحميدى (٩٥/١) وابن الجارود (٩٦). عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٢٦٤ ـ ((**ثعلبة بن عِباد**)) ـ بكسر المهملة وتخفيف الموحدة ـ العبدى، البصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((**فلا نسمع له صوتا**)) قال الحافظ فى الفتح (٥٥٠/٢) هذه الرواية إن ثبتت فلا تدل على نفى الجهر، وقد ورد مثله من حديث ابن عباس أخرجه البيهقى من طرق، أسانيدها واهية. وقد ثبت أنه ﷺ جهر فى صلاة الكسوف. أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها. وفى رواية الإسماعيلى التصريح بأنه فى كسوف الشمس. وأخرجه ابن خزيمة وغيره من حديث على، فلو صح

١٢٦٥ ـ حدثنا محرز بن سلمة العدني. قال: ثنا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، ......

حديث سمرة لكان مثبت الجهر معه قدر زائد، فالأخذ به أولى. وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز. وقال ابن العربي: الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها، ويخطب، فأشبهت العيد والاستسقاء. وبه قال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من محدثي الشافعية. (س).

قال صاحب المرعاة (١٥٧/٥) قال القارء وغيره: هذا يدل على أن الإمام لايجهر بالقراء ة في صلاة كسوف الشمس.

وقال السندي: يمكن أنه حكاية لحال من كان مع سمرة في الصفوف البعيدة، ولا يلزم من عدم سماعهم نفي الجهر.

وكذا قال المجد بن تيمية في المنتقى وابن حبان في صحيحه، لكن في رواية سمرة المطولة عند أبي داود والنسائي والبيهقي وغيرهم ما يدفع هذا الاحتمال كما لا يخفى على المتأمل. والصواب أن يقال: أحاديث الجهر نصوص صريحة في الجهر، وحديث سمرة وما في معناه إن ثبت ليس بنص في السر ونفي الجهر، ولا يوازي أحاديث الجهر في الصحة، فيتعين تقديم أحاديث الجهر، لكونها أصح. ولكونها متضمنة للزيادة، ولكونها مثبتة.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٥٧٥/١) في الكسوف، وابن حبان (٩٤/٧) وابن أبي شيبة (٤٧٢/٢) والحاكم (٣٢٩/١) وابن خزيمة (٣٢٥/٢) والبيهقي (٣٣٥/٣) وأحمد (١٩/٥) والطبراني في الكبير (٢٢٥/٧). عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه . بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا.

وقال ابن حزم في المحلى (١٠٢/٥) هذا لا يصح، لأنه لم يروه (عن سمرة) إلا ثعلبة بن عباد وهو مجهول.

وقال الحافظ في التهذيب (٢٤/٢) في ترجمة ثعلبة هذا: ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروى عنهم الأسود بن قيس. أما الترمذي فصحح حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حزم مجهول. وتبعه ابن القطان. وكذا نقل ابن المواق عن العجلي. انتهى. وقال في التلخيص وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة. وقد قال ابن المديني: إنه مجهول. وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوى له إلا الأسود بن قيس.

١٢٦٥ ـ ((نافع بن عمر)) بن عبدالله بن جميل، الجُمَحي، المكي. وثقه ابن معين وأحمد وأبوحاتم

عن أسماء بنت أبى بكر؛ قالت: صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف. فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم رفع فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم رفع. ثم سجد فأطال السجود. ثم رفع. ثم سجد فأطال السجود. ثم رفع فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم رفع فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم رفع. ثم سجد فأطال السجود. ثم رفع. ثم سجد فأطال السجود. ثم انصرف، فقال: "لقد دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت منى النار حتى قلت: أى ربِّ! وأنا فيهم".

قال نافع: حسبت أنه قال: "ورأيت امرأة تخدشها هرة لها. فقلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعا. لا هى أطعمتها ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض".

(١٥٣) باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء

والعجلى. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، فيه شىء . وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من كبار السابعة.

((**لقد دَنَتْ**)) على بناء الفاعل، من الدُّنُوّ ((**منى الجنة**)).

قال ابن حجر: منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها، فرآها على حقيقتها، وطُوِيت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها. ومنهم من حمله على أنها مثّلت له فى الحائط، كما تنطبع الصورة فى المرآة، فرأى جميع ما فيها. (س)

((**أى رب وأنا فيهم**)) أى فكيف تعذبهم وأنا فيهم وقد قلت ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ**﴾، وهذا من باب الفزع فى حضرته وإظهار فقر الخلق وإن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبى ﷺ يمكن أن يكون مقيدا بشرط. وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم. وهذا ظاهر. (س). ((**تخدِشها**)) أى تفرس جلدها ((**من خشاش الأرض**)) أى هَوَامّها وحشراتها. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (١/٥٨٠) وأحمد (٦/٣٥٤). عن ابن أبى مليكة، عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٥٣ ـ باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة: طلب سقى الماء من الغير للنفس. أو الغير.

١٢٦٦ - حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، ....

وشرعا: طلبه من الله عند حصول الجدب على الوجه المبين فى الأحاديث.

قال الجزرى فى النهاية (٢/٣٨١) هو استفعال. من طلب السُّقيا. أى إنزال الغيث على البلاد والعباد. يقال: سقى الله عباده الغيث وأسقاهم، والاسم السقيا بالضم، واستسقيت فلانا" إذا طلبت منه أن يسقيك.

وقال القسطلانى (٢/١٩٤): الاستسقاء : ثلاثة أنواع، أحدها (وهو أدناها) أن يكون بالدعاء مطلقا (أى من غير صلاة) فرادى ومجتمعين.

وثانيها: (وهو أفضل من الأول) أن يكون بالدعاء ، خلف الصلوات ولو نافلة، كما فى البيان وغيره عن الأصحاب. خلافا لما وقع للنووىّ من تقييده بالفرائض وفى خطبة الجمعة.

وثالثها: (وهو أفضلها وأكملها) أن يكون بصلاة ركعتين والخطبتين.

وقال: يتأهب قبله بصدقة، وصيام، وتوبة، وإقبال على الخير، ومجانبة الشر، ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. كذا فى شرح مسلم (٦/١٨٨).

وقال الشاه ولى الله الدهلوى: قد استسقى النبيﷺ لأمته مرات على أنحاء كثيرة، لكن الوجه الذى سنه لأمته أن خرج بالناس إلى المصلى متبذلا، متواضعا، متضرعا. فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراء ة، ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ويرفع يديه وحوَّل رداء ه. وذلك لأن لاجتماع المسلمين فى مكان واحد راغبين فى شيء واحد بأقصى هِمَمهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات أثرا عظيما فى استجابة الدعاء ، والصلاة أقرب أحوال العبد من الله، ورفع اليدين حكاية من التضرع التام والابتهال العظيم تنبه النفس على التخشع، وتحويل ردائه حكاية عن تقلب أحوالهم، كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك.

١٢٦٦ - ((هشام بن إسحاق بن عبدالله)) بن الحارث بن كنانة، أبى عبدالرحمن، المدنى، القرشى. قال أبوحاتم: شيخ. وقال الذهبى: صدوق. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((عن أبيه)) أى إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، العامرى، ويقال: الثقفى. وثقه أبوحاتم وابن حبان. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق. من الثالثة.

قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء . فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ قال: خرج رسول الله ﷺ مُتواضِعا مُتَبَذِّلا مُتَخَشِّعا مُتَرَسِّلا مُتضرِّعا، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه.

((**أرسلني أمير**)) هو الوليد بن عقبة ((**ما منعه أن يسألني**)) أى من نفسه. ((**خرج رسول الله ﷺ**)) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء . لأنه أبلغ فى الافتقار والتواضع. ولأنها أوسع للناس ((**متواضعا**)) فى الظاهر ((**متبذلا**)) أى لابسا ثياب البذلة: التبذل: ترك التزين والتهىء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. ((**متخشعا**)) فى الباطن.

قال الشوكانى فى النيل (٨/٤): قوله "متخشعا" أى مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل.

((**مترسلا**)) يقال: ترسل الرجل فى كلامه ومشيه إذا لم يعجل. ((**متضرعا**)) أى مظهرا للضراعة، وهى التذلل عند طلب الحاجة، والمبالغة فى السؤال والرغبة، ((**فصلى ركعتين**)) فيه دليل على استحباب الركعتين فى صلاة الاستسقاء ((**كما يصلى فى العيد**)) تمسك به الشافعى ومن معه فى مشروعية التكبير فى صلاة الاستسقاء كتكبير العيد. وتأوله الجمهور على أن المراد "كصلاة العيد" فى عدد الركعة والجهر بالقراء ة وكونها قبل الخطبة. ((**ولم يخطب خطبتكم هذه**)) النفى متوجه إلى القيد، لا. إلى المقيد. كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة. ويدل عليه أيضا قوله فى حديث أبى داود "فرقى المنبر ولم يخطب كخطبتكم هذه". فإنما نفى وقوع خطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك. فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة. وقال الزيلعى: مفهوم الحديث أنه خطب لكنه لم يخطب كما يفعل فى الخطبة، ولكنه خطب الخطبة واحدة، فلذلك نفى النوع، ولم ينف الجنس. ولم يرو أنه خطب خطبتين، فلذلك قال أبويوسف: يخطب خطبة واحدة. ومحمد يقول: يخطب خطبتين. ولم أجد له شاهدا، كذا فى العون (٢٨/٤).

وقال السندى: قوله: ولم يخطب الخ أى بل كان جُلّ خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٥٦/١) فى الاستسقاء ، وابن خزيمة (٣٣١/٢) وابن حبان (١١٢/٧) والدار قطنى (٦٧/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٤٤/٣) وفى الصغير (٢٦٨/١) والبغوى (٤٠١/٤) وابن الجارود (٩٨) والحاكم

١٢٦٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبى بكر. قال: سمعت عباد بن تميم، يحدث أبى، عن عمه؛ أنه شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، خرج إلى المصلى ليستسقى. فاستَقبَلَ القبلةَ ....

(١/٣٢٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٣٢٤) وأحمد (١/٢٣٠) والطبرانى فى الكبير (١٠/٤٠٢) من عدة طرق عن هشام بن إسحاق عن أبيه عن ابن عباس. إسناده حسن وصححه الترمذى وأبوعوانة وابن حبان.

١٢٦٧ ـ ((**يحدث أبى**)) هكذا وقع فى عدة نسخ. وهو الصواب. ووقع فى بعض النسخ المتأخرة من سنن ابن ماجه فى حديث عبد الله بن أبى بكر سمعت عباد ابن تميم يحدث عن أبيه عن عمه". وهكذا ذكره أبوالقاسم فى "الأطراف". وهو وهم قبيح وتخليط فاحش. والمراد بـ"أبى" أبوبكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، الأنصارى، الخزرجى، ثم البخارى، المدنى.

((**عن عمه**)) المراد بـ"عمه" عبدالله بن زيد بن عاصم بن مازن، الأنصارى، لا. عبد الله بن عبد ربه، الأنصارى، الخزرجى، الذى رأى الأذان فى المنام. وهما مختلفان. ومن ظنهما واحدا فقد غلط وأخطأ.

((**إلى المصلى**)) فى المدينة. وفيه دليل على أن سنة الاستسقاء البروز إلى المصلى. وحكى ابن عبدالبر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر. ((**يستسقى**)) حال. أى حال كونه يريد الاستسقاء . أو استئناف. فيه معنى التعليل. ((**فاستقبل القبلة**)) بعد الصلاة. واختلفوا فى استقبال القبلة متى يكون؟. فقال محمد: يخطب خطبتين بعد الصلاة، ويتوجه إلى القبلة بعد الفراغ من الخطبة. ويشتغل بالدعاء رافعا يديه.

وقالت الشافعية: إذا مضى الثلث من الخطبة الثانية يتوجه إلى القبلة. ويدعو. وبعد الدعاء يستقبل الناس ويكمل الخطبة.

وقالت المالكية: يتوجه إلى القبلة بعد الفراغ من الخطبة الثانية، ويدعو مستقبلا للقبلة.

وقالت الحنابلة: يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة، ويدعو رافعا يديه، ويجهر ببعض دعائه لِيُسمع الناس فيؤمِّنون على دعائه. ثم يستقبل القبلة فى أثناء الخطبة، ويدعو حال استقباله.

والراجح عندنا أنه يخطب خطبة واحدة، ويستقبل القبلة فى أثناء الخطبة ويدعو مستقبلا للقبلة. لأن ظاهر الحديث يدل على هذا. كذا فى المرعاة (٥/١٧٥).

وقَلَبَ رداءه، وصلى ركعتين.

حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه؛ عن النبي ﷺ، بمثله.

((**وقَلَبَ**)) بالتشديد، والتخفيف. ((**رداءه**)) تفاؤلا. أن يقلب الله تعالى الأحوال. من عسر إلى يسر.

وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه، ويقلب يديه خلف ظهره، حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار. فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا، واليسار يمينا، والأعلى أسفل، وبالعكس.

وفيه دليل على استحباب تقليب الرداء في هذه العبادة. وخالف أبو حنيفة في ذلك. فأنكر استنانه واستحبابه. وقال: كان ذلك تفاؤلا بتغيير الحال.

قلت: كون التقليب للتفاؤل لا ينافي استحبابه عند الدعاء في الاستسقاء في الصحراء . وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. ويستحب أن يقلب الناس بتقليب الإمام. وهو قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، لما روى أحمد من حديث عبد الله بن زيد بلفظ "وحول الناس معه". وقال الليث وأبويوسف ومحمد وابن المسيب وعروة والثوري: يحول الإمام وحده والحق ما ذهب إليه الجمهور لأن الظاهر أن تحويلهم كان عن علمه ﷺ فتقريره إياهم إذ حوّلوا يدل على كونه سنة في حقهم أيضا. واستثنى الشافعية والمالكية النساء ، فقالوا: لا يستحب في حقهن، وظاهر قوله "حول الناس معه" أنه يستحب ذلك للنساء أيضا.

((**وصلى ركعتين**)) فيه دليل على أن الصلاة في الاستسقاء سنة، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك والجمهور. وهو قول أبي يوسف ومحمد. قال محمد في موطأه: أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة. وأما في قولنا فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحول رداءه.

قلت: قول الجمهور هو الصواب والحق، لأنه قد ثبت صلاته ﷺ ركعتين في الاستسقاء من أحاديث كثيرة صحيحة.

منها حديث عبد الله بن زيد المذكور في الباب، وهو حديث متفق عليه.

ومنها حديث أبي هريرة الآتي بعده. ومنها حديث ابن عباس المذكور في أول هذا الباب.

قال: سفيان عن المسعودى. قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو، أجعل أعلاه أسفله، أو اليمين على الشمال؟ قال: لا، بل اليمين على الشمال.

ومنها حديث عائشة أخرجه أبوداود، وقال: غريب وإسناده جيد. وزرواه ابن حبان فى صحيحه. والحاكم فى المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط السيخين، ولم يخرجاه. فهذه الأحاديث حجة بينة لقول الجمهور، وهى حجة على الإمام أبى حنيفة.

قال الشيخ عبدالحى الحنفى فى تعليقه على موطأ الإمام محمد بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه "وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية فى تعليل مذهب أبى حنيفة. أن رسول الله ﷺ استسقى، ولم يرو عنه الصلاة. انتهى، فإنه إن أراد أنه لم يرو بالكلية فهذه الأخبار تكذبه، وإن أراد أنه لم يرو فى بعض الروايات ففيه قادح. انتهى. فقد رد على قول صاحب الهداية المذكور الحافظ الزيلعى فى نصب الراية حيث قال: أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت، وأما أنه لم يرو عنه الصلاة فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه. وليس فى الحديث أنه استسقى ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه.

وقال العينى فى شرح البخارى (٢٥/٧) قال أبوحنيفة: ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة، فإن صلى الناس وحدانا جاز. إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار. ثم ذكر أحاديث الاستسقاء التى ليس فيها ذكر الصلاة، ثم قال: وأجيب عن الأحاديث التى فيها الصلاة أنه ﷺ فعلها مرة، وتركها أخرى. وذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز. انتهى.

وكذلك قال غير واحد من العلماء الحنفية، ورده الشيخ عبد الحى فى تعليقه على موطأ الإمام محمد، قال: وأما ما ذكروا "أن النبى ﷺ فعله مرة، وتركه أخرى، فلم يكن سنة". فليس بشيء، فإنه لا ينكر ثبوت كليهما، مرة هذا، ومرة هذا. لكن يعلم من تتبع الطرق أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلى، فتكون الصلاة مسنونة فى هذه الحالة بلا ريب، ودعاؤه المجرد كان فى غير هذه الصورة، انتهى كلامه. وقال فى حاشيته على شرح الوقاية: "ولعل هذه الأخبار لم تبلغ الإمام، وإلا لم ينكر استنان الجماعة.

قلت: هذا هو الظن به. والله أعلم.

((**عن المسعودى**)) اسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، الكوفى.

١٢٦٨ ـ حدثنا أحمد بن الأزهر والحسن بن أبي الربيع. قالا: ثنا وهب ابن جرير. ثنا أبي. قال: سمعت النعمان، يحدث عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ قال: خرج رسول اللهﷺ يوما يستسقى. فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة. ثم خطبنا ودعا الله، وحَوَّلَ وجهَهُ نحو القبلة، رافعا يديه. ثم قَلَبَ رداءه، فجعلَ الأيمنَ على الأيسَرِ والأيسَرَ على الأيمنِ.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومالك ومسلم والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٥٥٥) فى الاستسقاء ، وأبوداود وابن خزيمة (٢/٣٣١) وابن حبان (٧/١١٥) والبيهقى فى الكبرى (٣/٣٤٧) والترمذى فى الصلاة، وفى الصغير (١/٢٦٧) والدار قطنى (٢/٦٧) والدارمى (١/٣٦٠) وعبد الرزاق (٣/٨٣) وابن الجارود (٩٨) والبغوى (٤/٣٩٨) والحاكم (١/٣٢٧) والطحاوى (١/٣٢٣) وأحمد (٤/٣٨) من عدة طرق وألفاظ متقاربة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن عاصم. رضى الله عنه . إسناده صحيح.

١٢٦٨ ـ ((**الحسن بن أبى الربيع**)) هو الحسن بن يحى بن الجعد، العبدى، أبوعلى ابن أبى الربيع، الجرجانى، نزيل بغداد. قال ابن أبى حاتم: صدوق. وقال السهمى فى تاريخ جرجان: هو أشهر من أن يعرف، من كثرة روايته وانتشار اسمه وكثرة الرواة عنه فى الدنيا لا يمكن ضبطها. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشر.

((**النعمان**)) بن راشد، الجزرى، أبا إسحاق، الرقى، مولى بنى أمية. ضعفه ابن معين. وقال البخارى: فى حديثه وهم كثير، وهو صدوق فى الأصل. وقال النسائى: ضعيف، كثير الغلط. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ، من السادسة.

((**رافعا يديه**)) للدعاء ، وكذا يرفع الناس أيديهم مع الإمام يدعون. وقد بوب البخارى فى صحيحه "باب رفع الناس أيديهم مع الإمام فى الاستسقاء ". وأورد فيه حديث أنس فى استسقاء النبىﷺ فى خطبة الجمعة عند شكوى الأعرابى. وفيه "فرفع رسول اللهﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول اللهﷺ يدعون.

وقال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى طالب زيد بن أخزم الطائى. وإبراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا وهب بن جرير، فذكره. ورواه الحاكم من طريق وهب بن جرير به. ورواه البيهقى من طريق الحاكم، وأصله فى الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم.

(١٥٤) باب ما جاء فى الدعاء فى الاستسقاء

١٢٦٩ - حدثنا أبو كريب. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن سالم بن أبى الْجَعْدِ، عن شرحبيل بن السِّمْطِ، أنه قال لكعب: يا كعب بن مرة! حَدِّثنَا عن رسول اللهﷺ وَاحْذَرْ. قال: جاء رجل إلى النبىﷺ، فقال: يا رسول الله! اسْتَسْقِ الله. فرفع رسول اللهﷺ يديه. فقال: "اللهم اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلًا غير رَائِثٍ، نَافِعًا غير ضَارٍّ". قال: فما جَمَّعُوا حتى أُحْيُوا. قال: فأَتَوْهُ فشَكَوْا إليه الْمَطَرَ. فقالوا: يا رسول الله! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ. فقال: "اللهم حَوَالَيْنَا ولَا عَلَينَا". قال: فجعل السَّحَابُ يَنقَطِعُ يَمِينًا وشِمالًا.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٣٢٦) عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه.

إسناده ضعيف.

١٥٤ ـ باب ما جاء فى الدعاء فى الاستسقاء

١٢٦٩ - ((شُرَحْبِيل بن السِّمْطِ)) بكسر المهملة، وسكون الميم. الكندى، الشامى. جزم ابن سعد بأن له وفادة. ثم شهد القادسية وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية.

((كعب بن مرة)) ويقال: مرة بن كعب، السلمى. صحابى. سكن البصرة، ثم الأردن. ومات بها سنة (٥٩) وقيل (٥٧).

((واحذر)) أى حدِّثنا بشىء سمعته من رسول اللهﷺ. واحذر أن تكون سمعته من غيره. **((جاء رجل))** هذا الرجل المبهم هو كعب ابن مرة نفسه. كما فى بلوغ الأمانى (٦/٢٤٢) **((اللهم اسقنا))** بالوصل، والقطع. **((غيثا))** أى مطرا يغيثنا من الحدب. **((مريئا))** بالهمزة، بمعنى محمود العاقبة. **((مريعا))** بضم الميم وفتحها، مع كسر الراء . والياء التحتانية. من الريع، وهو الزيادة. **((طبقا))** أى مائث إلى الأرض مغطيا، يقال: "غيث طبق". أى عام، واسع **((رائث))** أى بطىء ، متأخر. يقال: راث، يَريث، بالمثلثة إذا أبطأ **((نافعا))** إجمال بعد تفصيل. **((غير ضار))** تأكيد **((فما جَمَّعوا))** أى وصلوا الجمعة. **((حتى أُحْيُوا))** على بناء المفعول، من الإحياء . أى الحياة، كما فى بعض الأصول المعتمدة. وفى بعض النسخ "أجيبوا بالجيم، من الإجابة، ويمكن أن يكون على الأول على بناء الفاعل، من أحيا القوم"، أى صاروا فى الحياة، وهو الخصب. (س) **((فشكوا إليه المطر))** أى كثرته. **((حوالَينا))** بفتح

١٢٧٠ ـ حدثنا محمد بن أبى القاسم أبوالأحوص. ثنا الحسن بن الربيع. ثنا عبد اللّه بن إدريس. ثنا حصين، عن حبيب ابن أبى ثابت، عن ابن عباس؛ قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول اللّه! لقد جِئتك من عند قوم، ما يَتزَوَّدُ لهم رَاعٍ ولا يَخطِرُ لهم فَحْلٌ. فصَعِدَ المنبر، فحمد اللّه. ثم قال: "اللّهم اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا غيرَ رَائِثٍ". ثم نزل فما يأتيه أحد من وَجْهٍ من الوجوه إلا قالوا قد أُحْيِينَا.

اللام. أى اجعل المطر حول المدينة.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٣٣٣/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٥٥/٣) وفى الصغير (٢٦٨/١) وابن أبى شيبة (٢١٩/١٠) والحاكم (٣٢٨/١) والطحاوى (١٩١/١) وأحمد (٢٣٥/٤) والطبرانى فى الكبير (٣١٨/٢٠) وفى كتاب الدعاء (١٧٨٣/٣). إسناده صحيح. وقال الحاكم: صحيح، على شرط الشيخين. ووافقه الذهبى. وهو كما قالا.

١٢٧٠ ـ ((محمد بن أبى القاسم)) هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد، الثقفى مولاهم، البغدادى، ثم العبكرى قاضيها. وثقه مسلمة بن قاسم. وقال الدارقطنى: كان من الثقات، الحفاظ. وقال فى موضع آخر: ثقة، مأمون، حافظ. وقال الخطيب: كان من أهل الفضل، ورحل فى الحديث إلى الكوفة، والبصرة، والشام، ومصر. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: ثقة، حافظ. من الحادية عشرة.

((الحسن بن الربيع)) البجلى، أبوعلى، الكوفى، البورانى (بضم الموحدة) وثقه ابن شاهين والدار قطنى والخطيب والذهبى وعبد الرحمن بن يوسف. وقال العجلى: ثقة، رجل صالح، متعبد. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((ما يتزوَّد لهم راعٍ)) أى لا يجد ما يطعمه لقلة الزاد عندهم لما أصابهم من الجدب والقحط، وخص الراعى بالذكر لأنه يعتنى بطعام أكثر من غيره لما يناله من المشقة والبُعد عن المساكن **((ولا يخطر لهم فحل))** لعله من خَطَرَ البعيرُ بذنبه. يخطِر بالكسر. إذا رفعه مرة بعد مرة. وضرب به فخذه. والمراد بيان ضُعف الفحل، الذى هو أقوى من الأنثى **((مُغيثا))** من الإغاثة بمعنى الإعانة. **((غَدَقًا))** ـ بفتح الغين المعجمة، والدال المهملة ـ هو المطر الكبار القطر.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. روى أصحاب السنن الأربعة بعضه من حديث

١٢٧١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عفان. ثنا معتمر، عن أبيه، عن بَرَكَة، عن بشير بن نَهِيكٍ، عن أبي هريرة؛ أنّ النبيَّ ﷺ استسقى حتى رأيتُ أو رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ. قال معتمر: أراه في الاستسقاء.

١٢٧٢ ـ حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا أبوالنضر. ثنا أبوعقيل، عَن عمر بن حمزة. ثنا سالم، عن أبيه. قال: ربما ذكرتُ قولَ الشاعرِ وأنا أنظُرُ إلى وَجْهِ رسولِ اللهِ ﷺ على المنبر. فما نزل حتى جَيَّشَ كُلُّ مِيْزَابٍ بالمدينة. فأذكر قول الشاعر: وأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بوَجْهِهِ ....

ابن عباس أيضا. قلت، أما أن رجاله ثقات فصحيح. وأما أن إسناده صحيح فليس كذلك لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس وهو مدلس. وقد عنعنه. ورواه الطبراني في الكبير نحوه. وقال الهيثمي وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام كثير.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٢/١٣٠) وفي كتاب الدعاء (١٧٨٥/٣) وذكره المزي في التهذيب (٥٧٥/٢٦). عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

١٢٧١ ـ ((بَرَكَة)) ـ بالفتحات ـ المُجاشِعي، أبي الوليد، البصري. وثقه أبوزُرعة وابن حبان وابن خلفون والذهبي. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في كتاب الدعاء (١٧٧٢/٣). عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٧٢ ـ ((أبوعقيل)) هو عبدالله بن عقيل. الثقفي، الكوفي، نزيل بغداد. وثقه أبوداود والنسائي. وقال أحمد: ثقة، صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثامنة **((جَيّش))** قال في القاموس: "جاش البحر". إذا غلا. والعين، إذا فاضت. والوادي. إذا جرى. وقال السيوطي: بجيم وشين معجمة. أي يتدفق ويجري بالماء (س).

((كل ميزاب)) ـ بكسر الميم، وبالزاي ـ معروف، وهو كل ما يسيل منه الماء من موضع عالٍ.

((وأبيض يُستَسقَى)) هذا البيت من قصيدة طويلة، أنشدها أبوطالب، أولها.

ولَمّا رأيت القوم لا وُدّ فيهم   وقد قَطَّعوا كل العُرَى والوسائل

وكان استسقى به ﷺ وهو صغير في زمن عبد المطلب، كما قال بعضهم. وقيل: كان هذه القصة بعد ما ألقى بعض الأشقياء فرث الجزور على ظهره ﷺ. فعلى هذا كانت القصة بعد البعثة.

ثِمَالُ الْيَتَامٰى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ. وهو قول أبى طالب.

(١٥٥) باب ما جاء فى صلاة العيدين

وقال الشيخ الدهلوى: وقول أبى طالب لا يقتضي وقوع الاستسقاء ، بل يقتضى أنه لو استسقى به لسقى اللّٰه الخلق بدعائه. كذا فى المدارج مختصرا. والمراد من الأبيض ذاته. و"يستسقى" صفته. أى لونه أبيض، وصفته أنه يستسقى به.

((**ثمال اليتامى**)) فى الصحاح: ثِمال: بالكسر، الغياث، يقال: فلان ثمال قومه. أى غياث لهم يقوم بأمرهم. واللّٰه تعالى أعلم. ((**عِصمة للأرامل**)) أى يمنعهم مما يضرهم. والأرامل: جمع أرملة. هى الفقيرة التى لا زوج لها. وقد يستعمل فى الرجل أيضا مجازا. ومن ثَمَّ لو أوصى للأرامل خص النساء دون الرجال.

والحديث حسن أخرجه أيضا البخارى فى الاستسقاء تعليقا وأحمد (٢/٩٣).

١٥٥ ـ باب ما جاء فى صلاة العيدين

أى الأضحى والفطر. والعيد: عند العرب هو كل اجتماع موسمى للسرور، سمى به لتكرره وعوده كل عام. أو. لعود السرور بعوده. وأصل العيد عود، ـبكسر فسكون ـ قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وجمعه: أعياد بالياء ، للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

شرع عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة. وأما الأضحى فقيل: هو أيضا شرع فى السنة الثانية. وقد روى الترمذى وأحمد عن ابن عمر قال: أقام رسول اللّٰهﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى". وهذا يقتضى أن التضحية شرعت فى السنة الأولى من الهجرة. لكن يحتمل أن يكون ذكر العشر تغليبا.

وارجع لحكمة مشروعيتهما إلى حجة اللّٰه البالغة (٢/ ٢٣) لمحدث الهند الشاه ولى اللّٰه الدهلوى، فإنه قد بسط الكلام فيها فأجاد وأحسن.

واختلفوا فى حكم صلاة العيدين: قال المرتضى الزبيدى الحنفى فى شرح الإحياء : قال أصحابنا: صلاة العيدين واجبة غلى من تجب عليه الجمعة نصا عن أبى حنيفة. فى روايته على الأصح. وبه قال الأكثرون، وهو المذهب ونقل ابن هبيرة فى الإفصاح رواية ثانية عن الإمام "بأنها سنة". وقال ابن عابدين: الأول قول الأكثرين، كما فى المجتبى. ونص على تصحيحه فى الخانية والبدائع والهداية

١٢٧٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عطاء . قال: سمعت ابن عباس؛ يقول: أَشْهَدُ على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخُطبَةِ. ثم خطب، ....

والمحيط والمختار والكافى وغيرها. انتهى. ورجح السرخسى فى المبسوط كونها سنة.

وقال مالك والشافعي: سنة مؤكدة لرواية الأعرابى "إلا أن تطوع" وقال أحمد: هى فرض على الكفاية كالجنائز إذا قام بها من يكفى سقطت من الباقين. وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

والراجح عندى ما ذهب إليه أبوحنيفة من أنها واجبة على الأعيان. لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، (الكوثر:٢) والأمر يقتضى الوجوب، ولمداومة النبى ﷺ على فعلها من غير ترك. ولأنها من أعلام الدين الظاهرة. فكانت واجبة. ولا يخالف ذلك حديث الأعرابى. لأن المراد نفى وجوب ما عدا الصلوات الخمس فى كل يوم وليلة. وصلاة العيد ليست مما تجب وتتكرر فى كل يوم وليلة. واختلفوا فى شروطها: فقالت الحنفية يشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا وأداء إلا الخطبة. فإنها ليست بشرط لها، بل هى سنة بعدها. وأجاز مالك والشافعى أن يصليها منفردا من شاء من الرجال والنساء والعبيد والمسافرين. وعن أحمد روايتان كالقولين. كما فى المغنى (٣٩٢/٢). والراجح عند الحنابلة هو القول الأول.

والراجح عندى هو ما ذهب إليه مالك والشافعى لعدم ما يدل على ما ذهب إليه الحنفية من كون شروط الجمعة شروطا للعيد. والله تعالى أعلم. كذا فى المرعاة (٢٢/٥).

١٢٧٣ ـ ((أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة)) جملة أنه صلى "بدل من رسول الله ﷺ . أى أشهد أنه صلى. وفى الصحاح: الشهادة خبر قاطع. تقول منه شهد الرجل على كذا. وليس هو من شهد عليه فى مقابلة شهد له. وفى الكشاف فى قوله تعالى ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

فإن قلت: هلا قيل: "لكم" وشهادته "لهم". لا. عليهم. قلت: لما كان الشهيد كالرقيب على المشهود له. جىء بكلمة الاستعلاء ، فعلى هذا يمكن اعتبار تضمين معنى المراقبة ههنا. كأنه قال كنت رقيبا لأحواله ﷺ (س).

وفى الحديث دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة، وهو الأمر الذى داوم عليه ﷺ وخليفتاه، واستمروا على ذلك. وظاهره وجوب تقديم الصلاة على الخطبة. وقد نقل الإجماع على عدم

فرأى أنه لم يُسْمِعِ النساء ، فأتاهن فذَكَّرَهُنَّ ووَعَظَهن وأمرهن بالصَّدَقَةِ. وبلال قائل بيديه هكذا، فجعلت المرأة تُلقِي الخُرُصَ والخاتَمَ والشيء .

١٢٧٤ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاؤس، عن ابن عباس؛ أن النبيﷺ صلى يومَ العِيدِ بغير أذان ولا إقَامَةٍ.

وجوب الخطبة في العيدين. ومستنده ما أخرجه النسائي وابن ماجه وأبوداود من حديث عبدالله بن السائب قال: شهدت رسول اللهﷺ العيد، فلما قضى صلاته قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب، فكانت غير واجبة. فلو قدمها لم تشرع إعادتها وإن كان فاعلا خلاف السنة. كما في سبل السلام (٢/٦٦).

((**أنه لم يُسمِع**)) من الإسماع. أى لم يسمعهن لبُعدهن. ((**فأتاهن**)) أى جاء فى مكان قريب منهن ((**فذكّرهن**)) من التذكير. ((**وبلال قائل بيديه**)) أى آخذ ثوبه بيديه وباسط إياه، فهو من استعمال القول فى الفعل للأخذ والبسط. ((**الخُرص**)) ـبضم الخاء المعجمة، وقد تكسرـ حلقة صغيرة تعلق بالأذن.

واستدل بالحديث على جواز عطية المرأة من مالها بغير إذن الزوج، وهو مبنى على بُعدهن من الأزواج. وعدم اطلاع الأزواج على إعطائهن. وإلا فيمكن أن يجعل تقريرهم على الإعطاء إذن فيه. (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم، وفى الزكاة، ومسلم والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٥٤٧) فى العيدين، وأبوداود فى الصلاة، والبغوى (٤/٢٩٩) وابن حبان (٧/٦٤) وأحمد (١/٢٢٠) عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٢٧٤ ـ ((بغير أذان ولا إقامة)) هذا دليل على أن صلاة العيد ليست من المكتوبات. وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية. ومثله رواه الشافعى عن الثقة: زاد. "وأخذ به الحجاج حين أُمِّر على المدينة". وروى ابن المنذر: "أن أول من أحدثه زياد بالبصرة". وقيل "أول من أحدثه مروان" وقال ابن أبى حبيب: أول من أحدثه عبد الله بن الزبير. وأقام أيضا. وقد روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى أن رسول اللهﷺ كان يأمر المؤذن فى العيد أن يقول: "الصلاة جامعة".

١٢٧٥ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إسمعيل بن رجاء ، عن أبيه، عن أبي سعيد، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد؛ قال: أَخْرَجَ مَرْوَانُ المنبرَ يوم العيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة. ....

والحديث يدل على عدم شرعية الأذان والإقامة فى صلاة العيدين. قال العراقى: وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة فى المغنى (٣٧٨/٢): ولا نعلم فى هذا خلافا ممن يقيد بخلافه. كذا فى العون (٥/٤).

وقال ابن عبدالبر فى الاستذكار (١٢/٧) أما النداء والإقامة فى العيدين فلا خلاف بين فقهاء الأمصار فى أنه لا أذان ولا إقامة فى العيدين ولا فى شيء من الصلوات المسنونات، ولا فى شيء من النوافل فى التطوع. ولا أذان إلا فى المكتوبات، فهو ثابت عن النبىﷺ وعن أصحابه والتابعين وجماعة فقهاء المسلمين.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة. إسناده صحيح.

١٢٧٥ - ((**عن أبيه**)) هو رجاء بن ربيعة، الزبيدى (مصغرا) أبو إسماعيل، الكوفى. وثقه العجلى والذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**قيس بن مسلم**)) أبي عمرو. الجدلى، الكوفى. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى، وقال: كان يرى الإرجاء . وقال يعقوب بن سفيان: ثقة ثقة، وكان مرجئا. وقال الحافظ: ثقة، رمى بالإرجاء ، من السادسة.

((**طارق بن شهاب**)) بن عبد شمس بن سلمة بن هلال، البجلى، الأحمسى، أبى عبدالله، اختلف فى صحبته، والصحيح أنه صحابى. "رأى النبىﷺ . ولم يسمع منه. وروى عن الخلفاء الأربعة وبلال وحذيفة وغيرهم من الصحابة.

((**أخرج مروان المنبر يوم العيد**)) ليخطب عليه، وكان مروان وقتئذ أميرا على المدينة. كما فى رواية للبخارى، وفى رواية له. قال أبوسعيد: فلما أتينا المصلى إذًا منبر بناه كثير بن الصلت". وهى صريحة فى أن المنبر بنى بالمصلى، وليس مخرجا إليها. ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال أن مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه، وأمر ببناء منبر باللبن والطين بالمصلى.

((**فبدأ بالخطبة قبل الصلاة**)) وهو أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد كما فى صحيح مسلم. قيل: سبب ذلك أنهم كانوا يسبون فى الخطبة من لا يحل سبه، فتتفرق الناس عند الخطبة إذا

فقام رجل، فقال: يا مروان! خالفتَ السنة أخرجتَ المنبر يوم عِيدٍ، ولم يكن يُخْرَجُ به. وبدأتَ بالخطبة قبل الصلاة، ولم يكن يُبْدَأُ بها. فقال أبوسعيد: أما هذا فقد قَضٰى ما عليه. سمعت رسول اللهﷺ يقول: "من رأى مُنْكَرًا فاسْتَطَاعَ أن يُغَيِّرَهُ بيده فلْيُغَيِّرْهُ بيده. فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، وذلك أَضْعَفُ الإيمانِ".

كانت متأخرة لئلا يسمعوا ذلك.فقدم الخطبة ليسمعهم. (س). ((**فقام رجل**)) قيل: هو عمارة بن رُوَيبة ((**خالفت السنة**)) أى الطريقة الثابتة عن رسول اللهﷺ، وبين مخالفته بقوله "أخرجت المنبر". الخ. وظاهره أن أول من قدم خطبة العيد على الصلاة مروان. وقيل: سبقه إلى ذلك عثمان. كما رواه ابن المنذر عن الحسن البصرى قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان. صلى بالناس، ثم خطبهم على العادة. فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك. يعنى قدم الخطبة على الصلاة". وفيها أن الحامل لعثمان على تقديم الخطبة على الصلاة هو إدراك الناس الصلاة. بخلاف الحامل لمروان على ذلك. فإنه كما في رواية البخارى قال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة، فعثمان راعى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصلاة. ومروان راعى مصلحتهم فى إدراكهم الخطبة. لكن قال العينى: لم يصح هذا عن عثمان. وقيل: أول من فعل ذلك معاوية، فقد روى الشافعى فى مسنده عن عبدالله بن يزيد الخطمى: أن النبيﷺ. وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية، فقدم الخطبة". وروى عن ابن سيرين: أن أول من فعل ذلك زياد حين كان بالبصرة. كذا فى المنهل (٦/٣١٥).

((**أما هذا فقد قضى ما عليه**)) أى أدّى ما عليه. أى ما وجب عليه أو ما قدر عليه. ((**فليغيره بيده**)) قيل: هذا أمر إيجاب بإجماع الأمة، وهو واجب على الكفاية (س) ((**فبلسانه**)) أى فلينكره بلسانه. وكذا قوله ((**فبقلبه**)) وليس المراد فليغيره بلسانه أو بقلبه. أما فى القلب فظاهر. وأما فى اللسان فلأن المفروض أنه لا يستطيع أن يغيره باليد فكيف يغيره باللسان. إلا أن يقال: قد يمكن التغير بطيب الكلام عند عدم استطاعة التغير باليد. لكن ذاك قادر قليل جدا. وليس الكلام فيه. (س). ((**وذلك أضعف الإيمان**)) أى الإنكار بالقلب فقط أضعف فى نفسه. ولا يكتفى به إلا من لا يستطيع غيره، فليس من الأضعف فإنه لا يستطيع غيره. والتكليف بالوسع.

قيل: فى الحديث إشكال لأنه يدل على ذم فاعل الإنكار بالقلب فقط، وأيضا يعظم إيمان

١٢٧٦ - حدثنا حَوثَرَةُ بن محمد. ثنا أبوأسامة. ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان النبيُّ ﷺ، ثم أبوبكر، ثم عمرُ يُصَلُّوْنَ العيد قبل الْخُطْبَةِ.

الشخص وهو لا يستطيع التغير باليد. ولا يلزم من عجزه عن التغير باليد ضعف الإيمان. فكيف جعلهﷺ أضعف الإيمان.

أجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن المراد بالإيمان ههنا الأعمال مجازا، أو هو على حذف المضاف، أى أضعف خصال الإيمان فى باب النهى عن المنكر. ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس بالإنكار، ولم يذكره النبيﷺ فى معرض الذم. وإنما ذكره ليعلم المكلف مقارنة ما حصل فى هذا التقسيم فيرتقي إلى غيره. (س)

والحديث بطريق طارق بن شهاب عن أبى سعيد فقد أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الإيمان وأبوداود فى الصلاة وفى الملاحم والترمذى فى الفتن وابن أبى شيبة (١٧١/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٩٦/٣) وأحمد (١٠/٣). إسناده صحيح.

وأما حديث رجاء بن ربيعة عن أبى سعيد فقد أخرجه مسلم فى الإيمان وأبوداود فى الصلاة وأحمد (١٠/٣) وأبو يعلى (٢٨٩/٢) إسناده صحيح وسيأتى أيضًا انشاء الله تعالى برقم (٤٠١٣) بإسناده ومتنه.

١٢٧٦ - ((**ثم أبوبكر، ثم عمر**)) فائدة ذكر الشيخين بعدهﷺ التنبيه على أنها سنة ثابتة، معمول بها. قد عمل بها الشيخان بعدهﷺ فلم ينكر عليهما. فيأمن بذلك من ظن النسخ والتخصيص. (س)

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٤٥/١) فى العيدين، والترمذى فى الصلاة، وابن حبان (٦٥/٧) وابن خزيمة (٣٤٧/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٩٦/٣) والبغوى (٢٩٧/٤) وأحمد (٩٢/٢) وابن عبدالبر فى الاستذكار (١٧/٧) وابن أبى شيبة (١٦٩/٢) والفريابى (١٣٠/١) من طريق نافع عنه به. دون قوله "وعثمان". وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح".

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

(١٥٦) باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين

١٢٧٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مُؤَذِّنِ رسولِ اللهﷺ. حدثنى أبى، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول اللهﷺ كان يُكَبِّرُ فى العيدينِ فى الْأُولى سَبْعًا قبل القراءة وفى الآخِرَةِ خمسًا قبل القراءة.

١٥٦ ـ باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين

١٢٧٧ ـ ((فى الأولى سبعا قبل القراءة)) بهذا أخذ الشافعي وغيره. وقد جاء أنه كان يكبر أربعا فى كل ركعة مع التوالى فى القراءة بين الركعتين. وبه أخذ علماؤنا. وللعلماء فى الترجيح والتضعيف كلام طويل، والأقرب صحة الوجهين. وأنه محمول على جواز الكل، وأنه فعل تارة هذا، وتارة ذاك (س).

قلت: والأولى للعمل عندنا والأفضل هو أن يكبر فى الأولى سبعا، وفى الثانية خمسا، والقراءة بعدهما كلتيهما لوجهين.

الأول: أنه قد جاء فيه أحاديث مرفوعة عديدة، وبعضها صحيح، أو حسن. والباقية مؤيدة له. وأما ما ذهب إليه أبوحنيفة فلم يرد فيه حديث مرفوع، غير حديث أبى موسى الأشعرى الذى رواه أبوداود، وأنه لا يصلح للاحتجاج، وغير حديث الوضين بن عطاء عند الطحاوى، وهو أيضا ضعيف.

قال ابن عبدالبر: روى عن النبىﷺ من طرق كثيرة حسان. أنه كبر فى العيدين سبعا فى الأولى، وخمسا فى الثانية من حديث عبدالله ابن عمرو، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبى واقد، وعمرو بن عوف المزنى، ولم يرو من وجه قوى، ولا ضعيف، خلاف هذا. وهو أولى ما عمل به. ذكره ابن قدامة.

والوجه الثانى: أنه قد عمل به أبوبكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم. وقد قال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار (٤٢): الوجه الحادى والثلاثون أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون، دون الثانى، فيكون آكد، ولذلك قدمنا رواية من روى فى تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى أربعا. كأربع الجنائز. لأن الأول قد عمل به أبوبكر، وعمر. فيكون إلى الصحة أقرب والأخذ به أصوب. كذا فى المرعاة (٥٣/٥).

قلت: وقد ذكرت أيضا دلائل الحنفية مع الرد عليها فى رسالة مستقلة بالأردية، اسمها "نفحات العطر فى مسائل عيد الفطر".

١٢٧٨ ـ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. ثنا عبدالله بن المبارك، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يَعْلَى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا.

وفي الحديث أيضا دليل على أن القراء ة بعد التكبير في الركعتين. وبه قال الشافعي ومالك. وذهب أبوحنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الأولى، ويؤخره في الثانية.ليوالي بين القراءتين.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن بن سعد بن عمار، وأبوه لا يعرف حاله. رواه أبوداود في سننه عن المسدد عن المعتمر عن عبدالله ابن عبدالرحمن الطائفي به. مقتصرا على التكبير في الفطر فحسب. ورواه أحمد ابن منيع في مسنده عن مروان بن معاوية عن عبدالله بن عبدالرحمن به، إلا أنه قال: يكبر في الأولى خمسا. وفي الآخرة أربعا. ورواه الدارمي عن أحمد بن الحجاج عن عبدالرحمن بن سعد به. ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عمار ابن سعد به. ورواه البيهقي عن حفص بن عمر بن سعد القرظ: أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد القرظ. ورواه أبوداود وابن ماجه من حديث عائشة. ورواه ابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه الترمذي في جامعه، وابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن عوف. وقال الترمذي: "حديث حسن". قال: وهو أحسن شيء روى في هذا الباب.

والحديث صحيح بما بعده أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٢٨٧/٣)

١٢٧٨ ـ ((**كبر في صلاة العيد سبعا**)) في الركعة الأولى ((**خمسا**)) في الركعة الثانية.

والحديث فيه دليل على أن التكبير في العيدين سبع في الركعة الأولى. وخمس في الركعة الثانية.

قال الزرقاني (٣٦٧/١): قال بعض العلماء : حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد، وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترا، وجعل سبعا في الأولى لذلك. وتذكيرا بأعمال الحج بالسبعة من الطواف، والسعي، والجمار تشويقا إليها. لأن النظر إلى العيد الأكبر أكثر تذكيرا بخالق هذا الوجود بالتفكر في أفعاله المعروفة من خلق السماوات السبع، والأرضين السبع، وما فيها من الأيام السبع، لأنه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم في السابع يوم الجمعة... ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الأمة. ومنه تخفيف الثانية عن الأولى، وكانت الخمسة أقرب وترا إلى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك.

١٢٧٩ ـ حدثنا أبومسعود، محمد بن عبدالله بن عبيد بن عَقِيلٍ. ثنا محمد ابن خالد بن عَثْمَةَ. ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده؛ أن رسولَ اللهﷺ كَبَّرَ فى العيدين سبعا فى الأولى وخمسا فى الآخرة.

والحديث حسن صحيح بما قبله أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والدارقطنى (٢/٤٨) والبيهقى فى الكبرى (٣/٢٨٥) وفى الصغير (١/٢٥٩) وابن أبى شيبة (٢/١٧٢) وابن الجارود (١٠٠) وعبد الرزاق (٣/٢٩٢) والطحاوى (٢/٣٩٨) وأحمد (٢/١٨٠) وابن عبد البر فى الاستذكار (٧/٤٩). عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه .

١٢٧٩ ـ ((**أبومسعود محمد بن عبدالله بن عبيد بن عَقِيل**)) ـبفتح العين ـ الهلالى، البصرى. وثقه مسلمة. وقال النسائى: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**محمد بن خالد بن عَثْمة**)) ويقال إنها أمه، الحنفى، البصرى. قال أحمد: ما أرى بحديثه بأسا. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ من العاشرة؟

((**سبعا فى الأولى**)) أى مع سبع تكبيرات فى الركعة الأولى. وهذا يحتمل أن السبع بتكبيرة الإحرام. وأنها من غيرها. والأظهر، بل المتعين أنها من دونها، ففى حديث عائشة الآتى بعد هذا "سوى تكبيرتى الركوع". وفيه ابن لهيعة، وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدار قطنى "سوى تكبيرة الإحرام". وفى رواية له وللبيهقى "سوى تكبيرة الصلاة". ((**وخمسا فى الآخرة**)) أى خمس تكبيرات فى الركعة الثانية، غير تكبيرة القيام، فيكون فى الأولى ثمانية مع تكبيرة التحريم، وفى الثانية ست مع تكبيرة القيام.

والحديث دليل على أنه يكبر فى الأولى من ركعتى العيد سبعا قبل القراء ة. وفى الثانية خمسا قبل القراء ة. وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة (منهم الخلفاء الراشدون) والتابعين والأئمة بعدهم. قال العراقى: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة. وهو مروى عن عمر، وعلى، وأبى هريرة، وأبى سعيد، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبى أيوب، وزيد ابن ثابت، وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة. وعمر بن عبدالعزيز، والزهرى، ومكحول، وبه يقول مالك، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد وإسحاق، إلا أنه قال الشافعى والأوزاعى، وإسحاق، وابن حزم، إن

١٢٨٠ ـ حدثنا حَرْمَلَةُ بن يَحْيَى. ثنا عبدالله بن وَهْبٍ. أخبرني ابن لَهِيعَة، عن خالد بن يزيد، وعُقَيلٌ، عن ابن شهاب، عن عُرْوَة، عن عائشة؛ أَنَّ رسول الله ﷺ كَبَّرَ في الفِطْرِ، والأضحى سبعا وخمسا سِوى تكبيرَتي الرُّكُوعِ.

السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام. وقال مالك وأحمد: السبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام. واتفقوا على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة النهوض.

وذهب أبوحنيفة إلى أنه يكبر في الأولى ثلاثا بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثا بعد القراءة، غير تكبيرة الركوع، وهو قول سفيان الثوري.

وفي عدد التكبيرات، وفي موضعها أقوال أخرى غير ما ذكرنا، نحو من عشر، ذكرها ابن المنذر، والشوكاني.

والحديث صحيح بما قبله وبعده أخرجه أيضا الترمذي في الصلاة، وابن خزيمة (٣٤٦/٢) والدار قطني (٤٨/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٨٦/٣) وابن عبدالبر في الاستذكار (٥٠/٧) والطحاوي (٣٩٩/٢) وأحمد (٧٠/٦). عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

١٢٨٠ ـ ((خالِد بن يزِيد)) الجمحي، ويقال: السَّكسَكي، أبوعبد الرحيم، المصري، وثقه أبوزرعة، والنسائي، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من السادسة.

((عُقَيل)) ـ بالضم ـ ابن خالد بن عقيل، الأيلي. أبوخالد، الأموي، مولى عثمان.

((كَبَّر في الفِطر والأَضحَى سَبْعًا وخمسا)) فيه دليل على سنية التكبير في صلاة العيدين. وأنه في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، ولا فرق في هذا بين عيد الأضحى والفطر.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة، والبيهقي في الكبرى (٢٨٧/٣) وفي المعرفة (١٠٧/٢) والحاكم (٢٩٠/١) والدارقطني (٤٦/٢) والطحاوي في شرح المعاني (٣٤٤/٤) وأحمد (٦٥/٦) وابن عبدالبر في الاستذكار (٥٠/٧) والفريابي في أحكام العيدين (١٤٢). إسناده صحيح

(١٥٧) باب ما جاء فى القراء ة فى صلاة العيدين

١٢٨١ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن إبراهيم بن محمد بن الْمُنَتَشِرِ، عن أبيهِ، عن حَبِيْبِ بن سالِمٍ، عن النعمان بن بشير؛ أن رسول اللّٰهﷺ كان يَقْرَأُ فى العيدين بـ"سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلٰى". وَ"هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ".

١٥٧ ـ باب ما جاء فى القراء ة فى صلاة العيدين

١٢٨١ ـ ((إبراهيم بن محمد بن المنتشر)) الأَجْدَع، الْهَمْدانى، الكوفى. وثقه النسائى والفسوى والعجلى وابن شاهين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((عن أبيه)) محمد بن المنتشر بن الأَجْدَع، الْهَمْدانى ـبسكون الميمـ الكوفى. وثقه أحمد. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((حبيب بن سالِمِ)) الأنصارى، مولى النعمان بن بشير وكاتبه. وثقه أبوحاتم. وقال البخارى: فيه نظر. وقال ابن عدى: ليس فى متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب فى أسانيد ما يروى عنه. وقال الحافظ: لابأس به، من الثالثة.

((كان يقرأ فى العِيدَينِ بسبح اسم ربك الأعلى...... الخ)) أى أحيانا يقرأ بهاتين السورتين. وكذا ما يسمى من أنه كان يقرأ بقاف، واقتربت. يحمل على مثل هذا. (س).

والحديث يدل على استحباب القراء ة فى العيدين بـ"سبح اسم ربك الأعلى"، و"الغاشية". وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل. وذهب الشافعى إلى استحباب القراء ة فيهما بقاف واقتربت لحديث أبى واقد الآتى. واستحب ابن مسعود القراء ة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين. وقال أبوحنيفة: ليس فيه شيء مُوَقَّت. وروى ابن أبى شيبة أن أبا بكر قرأ فى يوم بالقراء ة حتى رأيت الشيخ يمتد من طول القيام. وقد جمع النووى بين الأحاديث فقال: كان فى وقت يقرأ فى العيدين بقاف واقتربت. وفى وقت بسبح وهل أتاك.

قلت: وهو القول الراجح، الظاهر، المعول عليه. ووجه الحكمة فى القراء ة فى العيدين بهذه السور أن سورة سبح. الحث على الصلاة، وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب فى تفسير قوله تعالى: قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى". فاختصت الفضيلة بها. كاختصاص الجمعة

١٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ. أنبأنا سفيان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله، قال: خرج عمر يوم عيد فأرسل إلى أبى وَاقِدٍ اللَّيْثِيّ، بأى شيء كان النبىﷺ يقرأ فى مثل هذا اليوم؟ قال: "بقاف واقتربت".

بسورتها. وأما الغاشية: فللموالاة بين سبح وبينها. كما بين الجمعة والمنافقين. وأما سورة قاف واقتربت: فنقل النووى فى شرح مسلم (١٨٢/٦). عن العلماء أن ذلك اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين. وتشبيه بروز الناس فى العيدين ببروزهم فى البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى الجمعة، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٣٦/١) فى العيدين ، وابن حبان (٦١/٧) وابن خزيمة (٣٥٨/٢) وابن أبى شيبة (٦/٢) والبغوى (٢٧٢/٤) وعبد الرزاق (١٨٠/٣) والدارمى (٣١٥/١) والبيهقى فى الكبرى (٢٩٤/٣) وفى الصغير (٢٤٥/١) وفى الشعب (٤٢٦/٥) وابن الجارود (١٠١) وأحمد (٢٧١/٤) والطيالسى (١٠٧) والحميدى (٤١١/٢) وعلى بن الجعد فى مسنده (٤٧٠/١) وأبونعيم فى الحلية (١٨٣/٧) والعقيلى (٢٦٣/١). عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضى الله عنه.

١٢٨٢ ـ ((فأرسل إلى واقد الليثى)) الظاهر أن الباء فى قوله "بأى شيء " زائدة، ثم سؤال عمر كان اختبارا أو لزيادة التوثيق. ويحتمل أنه نسى. وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلا فيأباه قرب عمر منه ﷺ.

((بقاف)) أى بسورة قاف إلى آخرها فى الركعة الأولى من صلاة العيد، وفى الثانية بسورة **((اقتربت))** الساعة إلى آخرها.

والحديث أخرجه أيضا مالك. ومسلم والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٤٦/١) فى العيدين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والدارقطنى (٤٥/٢) وابن حبان (١٦٠/٧) وفى الشعب (٤٢٥/٥) والبغوى (٣١٠/٤) وعبد الرزاق (٢٩٨/٣) وابن أبى شيبة (١٧٦/٢) والشافعى فى الأم (٢١٠/١) وأحمد (٣٤٦/٢) والحميدى (٣٧٥/٢) وأبويعلى (٣١/٣) والطبرانى فى الكبير (٢٨١/٣) والفريابى فى أحكام العيدين (١٨٤). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح".

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

١٢٨٣ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلى. ثنا وكيع بن الجراح. ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس؛ أن النبى كان يقرأ فى العيدين بـ"سبح اسم ربك الأعلى". و"هل أتاك حديث الغاشية".

(١٥٨) باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين

١٢٨٤ ـ حدثنا محمد بنِ عبدالله بن نُمَيْرٍ. ثنا وكيع، عن إسمعيل بن أبِي خالد. قال: رأيت أبا كَاهِلٍ وكانت له صحبة. فحدثنى أخى عنه، قال: رأيت النبىﷺ يَخْطُبُ على نَاقَةٍ وحَبَشِىٌّ آخِذ بِخِطَامِها.

١٢٨٣ ـ وقد تقدم شرح الحديث فى أول حديث الباب.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذى: وقد ضعفوه.

رواه محمد بن يحى بن أبى عمر فى مسنده عن موسى بن عبيدة بإسناد ومتنه. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن وكيع بإسناده ومتنه. ورواه عبد بن حميد فى مسنده عن عبدالله بن موسى عن موسى بن عبيدة. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من طريق سمرة بن جندب. كرواية ابن عباس سواء. ورواه مسلم، وأصحاب مسلم، وأصحاب السنن من حديث النعمان بن بشير. قال الترمذى: وفى الباب عن أبى واقد وسمرة بن جندب وابن عباس.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا عبدالرزاق (٢/٢٩٨) والفريابى فى أحكام العيدين (١٩٥) والمحاملى فى صلاة العيدين (١٢١) والسحامى فى تحفة عيد الفطر (١٩٥) وابن عساكر فى تاريخ دمشق (١٠/١٦٢). عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما.

١٥٨ ـ باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين.

١٢٨٤ ـ ((**أبا كاهل**)) الأحمسى. يقال: أسمه قيس بن عائذ. وقيل: عبد الله بن مالك. صحابى. له حديث.

((**فحدثنى أخى عنه**)) وفى الأطراف: اسم أخيه سعيد. وقيل: أشعث. وفى التقريب: له أربعة إخوة، أشعث وخالد والنعمان وسعيد.

((**يخطب على ناقة**)) فيه دليل على مشروعية الخطبة فى يوم العيدين.

((**وحبشى**)) أى بلال. ومن هنا علم أن ما جاء من النهى عن اتخاذ الدواب كراسى، محمول على

١٢٨٥ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا محمد بن عبيد. ثنا إسمعيل ابن أبي خالد. عن قيس بن عَائِذٍ، هو أبو كاهل. قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة حسناء وحبشي آخذ بخِطامِها.

١٢٨٦ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سلمة بن نُبَيْطٍ، عن أبيه، أنه حَجَّ. فقال: رأيت النبي ﷺ يخطب على بَعِيرِهِ.

١٢٨٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، المؤذِّن. حدثني أبي، عن أبيه، عن جَدِّهِ. قال: كان النبي ﷺ يُكَبِّرُ بين أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ يُكْثِرُ التكبير في خُطْبَةِ العِيدَيْنِ.

١٢٨٨ - حدثنا أبو كريب. ثنا أبوأسامةَ. ثنا داود بن قيس، عن عِيَاضِ ابن عبدالله. أخبرني أبوسعيد الخدري. قال: كان رسول الله ﷺ يَخْرُجُ يوم العيد، ....

ما إذا لم يكن لمصلحة. (س)

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/٥٤٨) في العيدين، وأحمد (٣٠٦/٤). عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي كاهل رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٨٥ - والحديث ذكره أيضا المِزِّيّ في التهذيب (٢١٢/٣٤) إسناده صحيح وهو مكرّر الذي قبله.

١٢٨٦ - ((**عن أبيه**)) نُبَيط بن شُرَيط، الأشجعي، الكوفي. صحابي صغير.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٠٦/٤). عن سلمة بن نُبيط، عن أبيه رضي الله عنه . إسناده صحيح.

١٢٨٧ - ((**يكبر بين أضعاف الخطبة**)) أي في أثنائها وأوساطها وأطرافها. ظاهره أن خطبة غير العيد أيضا لا تخلو عن التكبير، لكن التكبير في خطبة العيد كان كثيرا. (س)

قلت: وصفة التكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا. أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان. وقيل: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد". أخرجه الدار قطني، عن جابر مرفوعا. وقيل: غير ذلك. وهو يدل على التوسع في الأمر، وإطلاق الآية يقتضي ذلك. كذا في المرعاة (٧٠/٥).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن وأبيه. وتقدم الكلام عليه غير مرة.

قلت: وأبوه وجده لا يعرف حالهما.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (٢٩٩/٣) والحاكم (٦٠٧/٣). إسناده ضعيف.

١٢٨٨ - ((**يخرج يوم العيد**)) أي إلى المصلى. ومنه أخذوا: أن السنة يوم العيد أن يخرج الإمام إلى

فيصلي بالناس ركعتين، ثم يسلم، فيقف على رجليه، فيستقبل الناسَ وهم جُلوسٌ. فيقول: "تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا". فأَكْثَرُ من يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالقُرْطِ والخاتَم والشيء . فإن كانت له حاجة يريد أن يَبْعَثَ بَعْثًا يَذْكُرُهُ لهم، وإلا انصَرَفَ.

١٢٨٩ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبوبَحْرٍ. ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي. ثنا إسمعيل بن مسلم الْخَوْلَانِيُّ. ثنا أبوالزبير، عن جابر؛ قال: خرجَ رسولُ اللهﷺ يوم فِطْرٍ أو أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا. ثم قَعَدَ قَعْدَةً. ثم قَامَ.

المصلى لصلاة العيد، إلا من عذر، فيصلي في المسجد (س).

((**فيقول: تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا**)) وفيه ينبغي أن الإكثار في الخيرات في اليوم العظيم. لا الاشتغال بمجرد اللعب (س). ((**بالقُرط**)) متعلق بمقدار أي تصدقن بالقرط. ـوهو بضم القاف وسكون الراء ـ نوع من حلي الأذن، معروف (س). ((**أن يبعث بعثا**)) مصدر، من البعوث. أي يريد أن يرسل جيشا إلى جهة من الجهات. وجملة "يريد أن يبعث بعثا": بيان لثبوت الحاجة له، كأنه قيل: كيف يكون له حاجة؟. فقيل: يريد أن يبعث بعثا. مثلا. قيل: ومنه يعلم أن الخطبة لا تمنع الإمام عن الكلام فيها. وإنما يأمرهم يوم العيد بذلك لاجتماعهم هناك. فلا يحتاج إلى أن يجمعهم مرة أخرى. (س)

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في العيدين، والبيهقي (٢٨٠/٣) وأحمد (٣٦/٣). عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٨٩ ـ ((أبوبحر)) هو عبدالرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة، الثقفي، البكراوي، ضعفه النسائي. وقال أحمد: طرح الناس حديثه. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة.

والحديث منكر سندا ومتنا، والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة. وانظر الحديث المتقدم. رقم (١١٠٥، ١١٠٦).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه وأبوبحر: ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الصغرى من حديث جابر، إلا قوله: يوم فطر أو أضحى.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٣٦٣/٣). إسناده ضعيف.

(١٥٩) باب ما جاء فى انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠ ـ حدثنا هدية بن عبدالوهاب وعمرو بن رافع البجلى. قالا: ثنا الفضل بن موسى. ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبدالله بن السائب؛ قال: حَضَرْتُ العيدَ مَعَ رسولِ اللهِﷺ فصلى بنا العِيدَ. ثم قال: "قد قضينا الصلاة، فمن أَحَبَّ أن يجلس للخُطْبَةِ فليَجْلِسْ، ومن أحب أنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ.

١٥٩ ـ باب ما جاء فى انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠ ـ ((الفضل بن موسى)) السِيناني ـبمهملة مكسورة، ونونين ـ أبوعبدالله، المروزى. وثقه ابن معين وابن سعد. وقال أبوحاتم: صدوق، صالح. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، وربما أغرب، من كبار التاسعة.

((وقد قضينا الصلاة)) وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب.

قال فى المنتقى (١/٦٦٨) وفيه بيان أن الخطبة سنة إذ لو وجبت وجب الجلوس لها. وقال الشوكانى فى النيل (٣/٣٤٧) وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة ، بل على عدم وجوب سماعها، إلا أن يقال: إنه يدل من باب الإشارة، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب. ولا خطاب إلا لمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب. وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته. ولا أعرف قائلا يقول بوجوبها.

وقال النووى فى شرح مسلم (٦/١٧٨) اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت، ولكنه يكون تاركا للسنة، مُفَوِّتًا للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها، لأن خطبة الجمعة واجبة. وخطبة العيد مندوبة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٥٤٨) فى العيدين، وابن خزيمة (٢/٣٥٨) والدارقطنى (٢/٥٠) والحاكم (١/٢٥٩) والبيهقى (٣/٣٠١) وابن الجارود (١٠١) من طريق الفضل بن موسى السينانى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب. وقال أبوداود: هذا مرسل عن عطاء عن النبىﷺ . يعنى أن الفضل هذا أخطأ فى وصله بذكر عبدالله بن السائب فى سنده. فقد رواه قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء ، مرسلا.

(١٦٠) باب ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٢٩١ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد. ثنا شعبة. حدثنى عدى بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد، لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها.

١٦٠ ـ باب ما جاء فى الصلاة قبل العيد وبعدها

١٢٩١ ـ ((لم يُصَلِّ قبلها)) أى قبل صلاة العيد. **((ولا بعدها))** فى المصلى لحديث أبى سعيد الخدرى الآتى فى آخر هذا الباب. وأخرجه أيضا أحمد (٣٥٥/١) والحاكم (٢٩٥/١) وصححه، وحسنه الحافظ فى الفتح، وفى بلوغ المرام.

وأما قبل الركعتين فيحتمل الإطلاق والتقييد. قال السندى: "لم يصل قبلها" أى مطلقًا أو فى المصلى. وأما قوله "ولا بعدها" فلابُدَّ من تقييده بالمصلى.

قلت: حديث أبى سعيد الخدرى يشهد لكراهة الصلاة قبل الركعتين مطلقا أى فى المصلى وفى غيره. لأنه نفى مطلق، بخلاف حديث ابن عباس فإنه أخبر أنه شاهده فى المصلى لم يصل شيئا. وقد يكون صلى فى منزله. ففيه احتمال أن يكون مختصا بالمصلى، دون البيت، ولذلك قلنا: إن قوله "لم يصل قبلها" يحتمل الإطلاق والتقييد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٥٥١/١) فى العيدين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والدارمى (٣٧٦/١) والبغوى (٣١٥/٤) وابن حبان (٥٩/٧) وابن أبى شيبة (١٧٧/٢) وابن الجارود (١٠٠) وابن خزيمة (٣٤٥/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٠٢/٣) وفى المعرفة (١١٢/٢) وفى الصغير (٢٥٩/١) وعبد الرزاق (٢٧٥/٣) والشافعى فى الأم (٢٠٧/١) والطيالسى (٣٤٣) والمحاملى فى صلاة العيدين (١٢٤) والفريابى فى أحكام العيدين (٢٢٣) والطبرانى فى الكبير (٤٤٢/١١) من عدة طرق، مختصرا ومطولا، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

١٢٩٢ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الطَّائِفِيُّ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده؛ أن النبيَّ ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها في عِيدٍ.

١٢٩٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الْهَيْثَمُ بن جَمِيلٍ، عن عبيدالله بن عمرو الرَّقِّيِّ. ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريِّ؛ قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئا، فإذا رَجَعَ إلى مَنْزِلِهِ صلى ركعتَيْنِ.

١٢٩٢ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا أبومعاوية عن عبدالله بن عبدالرحمن. وروى الحاكم فى المستدرك من طريق ابن عباس أنه ﷺ صلى قبل الخطبة فى يوم عيد. ورواه أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس. ورواه الترمذى فى جامعه من حديث ابن عمر. وقال: حسن صحيح.

قلت: عبدالله بن عبدالرحمن الطائفى صدوق، يخطئ ويهم، كما فى التقريب. فالإسناد ضعيف، لكنه يتقوى بالشواهد، فيكون حسنا لغيره.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أحمد (٢/١٨٠) والفريابى فى أحكام العيدين (٢٢٨) والمحاملى (١٢٥) والشحامى فى تحفة عيد الفطر (١٩٦). عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه.

١٢٩٣ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد حسن. رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عبيد الله بن عمرو. وقال: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح.

قلت: إنما هو حسن فقط. فإن ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه، ولذلك قال الحافظ فى "بلوغ المرام" هذا إسناد حسن.

والتوفيق بين هذا الحديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد، بأن النهى إنما وقع على الصلاة فى المصلى. كما أفاد الحافظ فى التلخيص (١٤٤) والله أعلم.

والحديث حسن أخرجه أيضا أحمد (٣/٢٨). عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(١٦١) باب ما جاء فى الخروج إلى العيد ماشيا

١٢٩٤ - حدثنا هِشَامُ بن عمّار. ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد. حدثني أبي، عن أبيه، عن جده؛ أن النبيَّ ﷺ كان يَخْرُجُ إلى العيد مَاشِيًا ويَرجِعُ ماشيا.

١٢٩٥ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ. أنبأنا عبدالرحمن بن عبدالله العُمَرِيُّ، عن أبيه، وعبيدُالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ يَخرُجُ إلى العيد ماشِيًا ويرجِع ماشِيًا.

١٢٩٦ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبو داود. ثنا زهير، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن عليّ؛ قال: "إنَّ من السنة أن يَمْشِيَ إلى العيد".

---

١٦١ - باب ما جاء فى الخروج إلى العيد ماشيا

١٢٩٤ - قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن وأبيه. رواه الحاكم من طريق عبد الله بن سعد بن عمار عن أبيه به. ورواه البيهقى من طريق ابن ماجه.

والحديث حسن أخرجه أيضا الفريابى فى أحكام العيدين (٨٧).

١٢٩٥ - **((عبدالرحمن بن عبدالله))** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبوالقاسم، المدنى، نزيل بغداد. ضعفه ابن معين. وقال البخارى: ليس بالقوى، يتكلمون فيه. وقال أحمد: ليس بشيء، حديثه أحاديث مناكير، كان كذابا. وقال أبوداود: لا يكتب حديثه. وقال النسائى وأبوحاتم: متروك الحديث. وقال الحافظ: متروك، من التاسعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالرحمن بن عبدالله العمرى، وهو ضعيف.

والحديث حسن أخرجه أيضا الفريابى فى أحكام العيدين (٨٦) والمزى فى التهذيب (١/٢٣٧) والبيهقى فى الصغير (١/٢٦١). عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه .

١٢٩٦ - **((إن من السنة أن يَمْشِيَ))** هذا له حكم الرفع. وفيه دليل على أن الخروج إلى العيد ماشيا من السنة. قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا. وأن لا يركب إلاّ من عذر. وعليه العمل عند الحنفية أيضا. واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب.

وقد استدل الحافظ العراقى لاستحباب المشى فى صلاة العيد بعموم حديث أبى هريرة المتفق

١٢٩٧ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ. ثنا عبدالعزيز بن الخطاب. ثنا مِندَل، عن محمد بن عبيدالله بن أبى رافع، عن أبيه، عن جده؛ أنّ رسولَ اللّٰهﷺ كان يأتى العيدَ ماشيًا.

عليه. أن النبىﷺ قال: "إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون" فهذا عام فى كل صلاة تشرع فيها الجماعة، كالصلوات الخمس، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء . قال: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتى إلى صلاة العيد ماشيا. فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب. ومن التابعين إبراهيم النخعى وعمر بن عبدالعزيز. ومن الأئمة سفيان الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم. ويستحب أيضا المشى فى الرجوع، كما فى حديث ابن عمر وسعد القرظ. وروى البيهقى فى حديث الحارث عن على أنه قال: من السنة أن تأتى العيد ماشيا. ثم تركب إذا رجعت". قال العراقى: وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ، وهو الذى ذكره أصحابنا. يعنى الشافعية. وقد عقد الإمام البخارى فى صحيحه بابا لهذه المسألة بلفظ "باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة" وليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشى ولا ركوب.

قال الحافظ فى الفتح (٤٥١/٢) لعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد فى الندب إلى المشى. ثم ذكر حديث الباب وحديث سعد القرظ وحديث أبى رافع. ثم قال: وأسانيد الثلاثة ضعاف.

قلت: أحاديث الباب وإن كانت ضعافا لكنها يعتضد بعضها ببعض ويؤيدها عموم حديث أبى هريرة المتفق عليه المذكور، فالقول الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم. واللّٰه تعالى أعلم.

والحديث حسن أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، وعبدالرزاق (٢٨٩/٣) وابن أبى شيبة (١٦٣/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٨١/٣) وابن المنذر فى الأوسط (٢١٧/١) والفريابى فى أحكام العيدين (٨٧) من طريق أبى إسحاق عن الحارث وهو الأعور.

١٢٩٧ - ((عبدالعزيز بن الخطاب)) الكوفى، أبوالحسن، نزيل البصرة. وثقه النسائى. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق. وقال الحافظ: صدوق، من كبار العاشرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مندل ومحمد بن عبيد اللّٰه وهما ضعيفان. وله شاهد من حديث على بن أبى طالب. ورواه الترمذى وقال: حديث حسن.

والحديث حسن أخرجه أيضا الفريابى فى أحكام العيدين (٨٨) والطبرانى فى الكبير (٢٩٧/١).

(١٦٢) باب ما جاء فى الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

١٢٩٨ - حدثنا هِشامُ بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد. أخبرنى أبى، عن أبيه، عن جده؛ أنّ النبىَّ ﷺ كان إذا خرج إلى العِيدَيْنِ، سَلَكَ على دَار سعيد بن أبى العَاصِ، ثم على أُصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ ثم انصَرَفَ فى الطَّرِيْقِ الأُخرَى، طَرِيْقِ بَنى زُرَيْقٍ. ثم يَخْرُجُ على دار عمار بن ياسر ودار أبى هريرة إلى الْبَلَاطِ.

١٢٩٩ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبوقُتَيْبَةَ. ثنا عُبَيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يخرج إلى العيد فى طَرِيْقٍ ويَرجِعُ فى أُخْرَى ويَزْعُمُ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك.

١٣٠٠ - حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا عبدالعزيز بن الخطاب. ثنا مِندَلٌ، عن محمد بن عبيدالله بن أبى رافع، عن أبيه، عن جده؛ أن النبى ﷺ كان يأتى العيد ماشيًا ويرجع فى غير الطريق الذى ابْتَدَأَ فِيْهِ.

---

١٦٢ - باب ما جاء فى الخروج يوم العيد من طريق، والرجوع من غيره

١٢٩٨ - ((كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبى العاص)) حاصله أنه يخرج إلى المصلى يوم العيد فى طريق، ويرجع فى أخرى. وهذا صحيح. لكن هذا الإسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن وأبيه. كما نبه عليه فى الزوائد مرارا. قيل: وكان ذلك لتعمير الطريقين بالذكر، ويشهد له الطريقان بالخير (س).

((الفساطِيط)) هى الخيام الكبيرة. ويظهر أنها هنا لعرض البضائع والسلع على الناس. ((والبَلاط)) - بالفتح - الحجارة المفروشة فى الدار وغيرها. واسم لموضع بالمدينة. وقيل: يجوز كسر الباء الموحدة. والله سبحانه تعالى أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٣/٣٠٩). إسناده ضعيف.

١٢٩٩ - ((ويرجع فى أخرى)) فى هذا دلالة على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد من طريق، والرجوع من طريق أخرى. لا فرق بين الإمام والمأموم.

والحديث صحيح أخرجه أيضًا أبو داود فى الصلاة وأحمد (٢/١٠٩).

١٣٠٠ - قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. فيه مِندل ومحمد بن عبيدالله. وقد مر هذا الإسناد برقم

١٣٠١ ـ حدثنا محمد بن حميد. ثنا أبوتُمَيْلَةَ، عن فُلَيحِ بن سليمان، عن سعيد بن الحارث الزُّرَقِيّ، عن أبي هريرة؛ أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرج إلى العيد رَجَعَ في غير الطريق الذى أَخَذَ فيه.

(١٢٩٧).

والحديث حسن روى أيضًا فى المسند الجامع (١٦/٢٢٣).

١٣٠١ ـ ((**أبوتُمَيلة**)) اسمه يحى بن واضح، الأنصارى مولاهم. المروزى. مشهور بكنيته. وثقه ابن معين والنسْائى وابن سعد. وقال ابن خراش: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار التاسعة.

((**سعيد بن الحارث**)) بن أبي سعيد بن المعلى، الأنصارى، المدنى. قال الحافظ: ثقة، من الثالثة. وذكره ابن حبان فى الثقات.

((**رجع فى غير الطريق الذى أخذ فيه**)) قال الإمام الترمذى قد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج فى طريق أن يرجع فى غيره اتباعا لهذا الحديث.

الظاهر أنه تشريع عام فيكون مستحبا لكل أحد، ولا تخصيص بالإمام، إلا إذا ظهر أنه لمصلحة مخصوصة بالأئمة فقط. وهو بعيد. لأنه فِعله ما كان لكونه مشرعا.

وقد اختلف فى الحكمة فى مخالفته ﷺ الطريق فى الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة.

قال الحافظ: اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولا. قال القاضى عبد الوهاب المالكى ذكر فى ذلك فوائد، بعضها قريب، وأكثرها دعاوى فارغة. فقيل: إنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان. وقيل: سكانهما من الجن والإنس. وقيل: ليسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره أو فى التبرك به أو يشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لأنه كان معروفا بذلك. وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات. وقيل: ليصل رحمه. وقيل: ليتفاء ل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا. وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما. وقيل: لإظهار ذكر الله. وقيل: ليغيظ المنافقين أو اليهود. وقيل: ليرهبهم بكثرة من معه. وقيل: فعل ذلك ليعمهم فى السرورية أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك. وقيل: لأن الملائكة تقف فى الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم. وقيل: لئلا يكثر الازدحام. وقيل: لأن عدم التكرار أنشط عند طباع الأنام. وقيل: غير ذلك وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء

(١٦٣) باب ما جاء فى التقليس يوم العيد

١٣٠٢ ـ حدثنا سُوَيْدُ بن سعيد. ثنا شَرِيكٌ، عن مُغَيْرَةَ، عن عامر؛ قال: شَهِدَ عِيَاضٌ الأَشْعَرِىُّ عيدا ....

المحتملة القريبة، كذا فى التحفة (٣/٧٩).

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة. والبيهقى فى الكبرى (٣/٣٠٨) وفى الصغير (١/٢٦٠) وابن حبان (٧/٥٤) وابن خزيمة (٢/٣٦٨) والدارمى (١/٣٧٨) والحاكم (١/٢٩٦) وأحمد (٢/٣٣٨) والمزى فى التهذيب (١٠/٣٨٠).

واختلف الرواة فى الرواية عن فليح، فبعضهم جعله عن جابر كما فى البخارى والبيهقى. وبعضهم جعله عن أبى هريرة. وهو عند أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى أيضا. وقد رجح البخارى كونه عن جابر حيث قال: "حديث جابر أصح". وكذا رجحه الترمذى تبعًا لشيخه البخارى. وخالفه أبومسعود الدمشقى فرجح أنه عن أبى هريرة.

قال الحافظ فى الفتح (٢/٤٧٤): ولم يظهر لى فى ذلك ترجيح. وقال: قد تفرد بهذا الحديث فليح،.وهو مضعف عند ابن معين والنسائى وأبى داود. ووثقه آخرون. فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبى رافع وعثمان بن عبيدالله التيمى وغيرهم، يعضد بعضها بعضا. فعلى هذا فهو من القسم الثانى من قسمي الصحيح. كذا فى الفتح (٢/٤٧٢).

وقال الشيخ أحمد شاكر: وأنا أرجح صحتهما معًا. سمع سعيد بن الحارث الحديثين من جابر وأبى هريرة، فكان يروى مرة حديث هذا. ومرة حديث ذاك.

١٦٣ ـ باب ما جاء فى التقليس يوم العيد

١٣٠٢ ـ ((مغيرة بن مِقسم)) هو ـبكسر الميمـ الضبى مولاهم، أبوهشام، الكوفى، الأعمى، وثقه النسائى. وقال ابن معين: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، متقن إلا أنه كان يدلس، لا سيما عن إبراهيم. من السادسة.

. **((عِياض الأشعرى))** صحابى، له حديث. وجزم أبوحاتم بأن حديثه مرسل، وأنه رأى أبا عبيدة بن الجراح فيكون مخضرما.

بِالْأَنْبَارِ. فقال: "ما لي لا أراكم تُقَلِّسُونُ كما كان يُقَلَّسُ عند رسول اللهﷺ.

١٣٠٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبونعَيمِ، عن إسرائيل، عن أبى إسحق، عن عامر، عن قيس بن سعد. قال: ما كان شيء على عهد رسول اللهﷺ إلا وقد رأيته إلا شيء واحد. فإن رسول اللهﷺ كان يُقَلَّسُ له يوم الفِطْرِ.

قال أبوالحسن بن سلمة القطان: ثنا ابن دِيْزِيْلَ. ثنا آدم. ثنا شَيْبَانُ، عن جابر، عن عامر.ح وحدثنا إسرائيل، عن جابر.ح وحدثنا إبراهيم ابن نصر، ثنا أبونعَيمِ. ثنا شريك، عن أبى إسحق، عن عامر؛ نحوه.

((بالأنبار)) مدينة على الفرات، غربى بغداد، كانت الفرس تسميها "فيروز سابور" أول من عمرها سابور ذو الأكتاف، سميت بذلك لأنه كان يجمع بها أنابير الحنطة والشعير، وأقام بها أبوالعباس السفاح إلى أن مات. وجدد بها قصورا وأبنية. كذا فى مراصد الإطلاع (١/١٢٠).

((تُقَلِّسُون)) التقليس هو الضرب بالدف والغناء . قيل: المقلس الذى يلعب بين يدى الأمير إذا قدم المصر، والتقليس: استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللّهو. قال السيوطى: قال يوسف بن عدى: أحد رواة الحديث. التقليس أن تقعد الجوارى والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك. وقيل: هو الضرب بالدف. والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عندهﷺ وهو يقررهم على ذلك، كما قرر الجارية التى نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك. والجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، وعياض الأشعرى ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية فى شيء من الخمسة الأصول. رواه أبوبكر بن أبى شيبة عن شريك بن عبد اللّه بإسناد نحوه.

والحديث ضعيف روى أيضًا فى المسند الجامع (١٤/٤٢٣).

١٣٠٣ ـ ((ابن دِيزِيل)) هو الإمام، الحافظ، الثقة، العابد، أبو إسحاق، إبراهيم ابن الحسين بن على، الهمدانى، الكسائى، ويعرف بابن ديزيل. كذا قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء (١٣/١٨٤). قال الحاكم: ثقة، مأمون. وقال ابن خراش: صدق اللّهجة.

((آدم)) بن أبى أياس، واسمه عبد الرحمن بن محمد، ويقال: ناهية بن شعيب، الخراسانى،

(١٦٤) باب ما جاء في الحربة يوم العيد

١٣٠٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس.ح وحدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم. ثنا الوليد بن مسلم. قالا: ثنا الأوزاعي. أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ رسولَ اللّٰهﷺ كان يَغْدُو إلى المُصَلَّى في يوم العيد وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بين يديه. فإذا بلغ المصلّى نصبت بين يديه فيصلي إليها، وذلك أن المصلّى كان فَضَاءً ليس فيه شيء يُسْتَتَرُ به.

المروزى، أبوالحسن، العسقلانى، مولى تميم أو تيم. أصله من خراسان. ونشأ ببغداد. وارتحل فى الحديث فاستوطن عسقلان، إلى أن مات. وثقه ابن معين وأبوداود والنسائى. وقال أبوحاتم: ثقة، مأمون، متعبد، من خيار عباد اللّٰه. وذكره ابن حبان فى الثقات.

قال البوصيرى: إسناد قيس بن سعد الأول صحيح، رجاله ثقات. وأما طرق القطان فالأولى والثانية مدارهما على جابر وهو الجعفى وقد اتّهم. والثالثة أولى من الأولين.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤٢٢/٣). عن عامر، عن قيس بن سعد رضى اللّٰه عنه . إسناده صحيح ولا أعرف للحديث علة وقد حكم العلامة الألبانى بضعفه ولم أقف على سبب ذلك لأدرسه.

١٦٤ ـ باب ما جاء في الحربة يوم العيد

١٣٠٤ ـ ((والعَنَزَة)) ـ بفتحات، وعين مهملة ـ مثل نصف الرمح وأكبر شيئا. وفيها سنان كسنان الرمح، وهى تسمى حَرْبة ـ بفتح فسكون ـ (س).

((يستتر به)) أى يتخذه سترة فى حالة الصلاة. واختلف فى الحربة التى كان يضعهاﷺ أمامه.فقيل: هى التى أهداها النجاشى للنبىﷺ . فقد روى عمر بن شيبة فى أخبار المدينة من حديث سعد القرظ: أن النجاشى أهدى إلى النبىﷺ حربة، فأمسكها لنفسه، فهى التى يمشى بها مع الإمام يوم العيد. وقيل: كانت لرجل من المشركين بدليل ما روى من طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التى كانت بين يدى النبىﷺ: كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبىﷺ فكان ينصبها بين يديه إذا صلى." ويمكن الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشى. كذا فى الفتح (٥٧٣/١).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى

١٣٠٥ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا على بن مُسْهِرٍ، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان النبي ﷺ إذا صلى يوم عيد أو غيره نصِبَتِ الحَرْبَة بين يديه فيصلى إليها والناس مِن خلفه. قال نافع: فمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَها الأُمَرَاءُ.

١٣٠٦ ـ حدثنا هارون بن سعيد الأَيْلِيُّ. ثنا عبدالله بن وَهْبٍ. أخبرنى سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك؛ أن رسولَ اللهﷺ صَلَّى العيدَ بالمصلَّى مُسْتَتِرًا بِحَرْبَةٍ.

(١٦٥) باب ما جاء فى خروج النساء فى العيدين

١٣٠٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شَيْبَةَ. حدثنا أبوأُسَامَةَ، عن هشَامِ بن حسان، عن حَفْصَةَ بنت سِيرِينَ، عن أم عَطِيَّةَ. قالت: أمرنا رسول اللهﷺ أن نُخرِجَهُنَّ فى يوم الفطرِ وَالنَّحْرِ. ....

الكبرى (١/٢٧٠) فى القبلة، وابن خزيمة (٢/٩) وابن حبان (٦/١٣٩) والدارمى (١/٣٢٨) والبغوى (٢/٤٤٩) والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٦٩) وابن الحارود (١٠٠) وأبوعوانة (٢/٤٨) وأحمد (٢/١٣) من طرق عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٩٤١) أيضًا ويأتى فى الحديث الآتى بالفاظ متقاربة.

١٣٠٥ ـ ((فمِن ثَمَّ اتخذها الأمراء)) أى فمن أجل اتخاذ النبى ﷺ الحربة فيما ذكر اتخذها الأمراء .

والضمير فى قوله: اتخذها عائد إلى الحربة التى كان يتخذها النبىﷺ، وكان الأمراء يتناولونها واحدا بعد واحد. ويحتمل عوده إلى جنس الحربة فيكون فيه استخدام.

قد مر تخريجه تحت الحديث السابق. إسناده حسن ومتنه صحيح.

١٣٠٦ ـ ((مستترا بحربة)) أى متخذها سترة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه النسائى عن يونس ابن عبدالله عن ابن وهب. وليس فى روايتنا. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البخارى وغيره.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (١/٥٤٦) وابن خزيمة (٢/١٢). إسناده صحيح.

١٦٥ ـ باب ما جاء فى خروج النساء فى العيد

١٣٠٧ ـ ((حفصة بنت سِيرِين)) هى أم الهذيل، الأنصارية، البصرية.

((أَمَرَنَا)) أى معشر النساء . ((أَن نُخْرِجهن)) من الإخراج، وضمير المفعول للنساء . والمراد أن

قال: قالت أم عطية. فقلنا: أرأيتَ إحداهنَّ لايكون لَهَا جِلْبَابٌ؟ قال: فلْتُلبِسْهَا أُخْتُهَا من جِلْبَابِهَا.

١٣٠٨ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ. أنبأنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عَطِيَّةَ. قالت: قال رسول اللهﷺ: "أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وذَوَاتِ الْخُدُورِ لِيَشْهَدْنَ العيد ودَعْوَةَ الْمسلِمِينَ ولْيُجْتَنِبْنَ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ.

يخرج بعضنا بعضا. ((جِلباب)) ـ بكسر الجيم، وسكون اللام، وموحدتين، بينهما ألف ـ ثوب تغطى به المرأة رأسها وصدرها وظهرها إذا خرجت (س). ((فَلْتُلْبِسْها)) من أَلْبَسَ. ((من جِلبابها)) أى تشركها فى ثوبها كما تدل عليه رواية أبى داود، ولا يخفى أن فيه حرجا فى المشى.

فالحديث يفيد التأكيد فى الخروج. أو المراد لتلبسها من جنس جلبابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة "من جلابيبها".

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الصلاة، والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٤٢/١) فى العيدين، وابن حبان (٥٦/٧) وابن خزيمة (٣٦٠/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٠٦/٢) والدارمى (٣١٦/١) وابن الجارود (٩٩) وعبد الرزاق (٣٠٢/٣) والطحاوى (٣٨٧/١) وأحمد (٨٤/٦) والحميدى (١٧٥/١) من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله عنها. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

١٣٠٨ ـ ((العَواتِق)) جمع عاتق، وهى التى قاربت البلوغ. وقيل: الشابة أول ما تبلغ. وقيل: ما تزوجت، وقد أدركت وشبت. (س) ((وذوات الخُدُور)) ـ بضم الخاء المعجمة، والدال المهملة ـ جمع خدر ـ بكسر الخاء ـ الستر والبيت. ((الحُيَّض)) ـ بضم حاء وتشديد ياء ـ جمع حائض.

وفى الحديث من الفوائد أن من شأن العواتق المخدرات عدم البروز، إلا فيما أذن لهن فيه. وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة. ومشروعية عارية الثياب. وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب. وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كن شواب أم لا وذوات هيئات أم لا.

قال الشوكانى فى النيل (٣٢٧/٣): حديث أم عطية وما فى معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى، من غير فرق بين البكر والثيب، والشابة والعجوز، والخائض

١٣٠٩ - حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا حفص بن غِيَاثٍ. ثنا حجاج بن أَرْطَاةَ، عن عبدالرحمن بن عابِسٍ، عن ابن عباس؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُخْرِجُ بناته ونساءه في العِيدَيْنِ.

(١٦٦) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم

١٣١٠ - حدثنا نصر بن علي الْجَهْضَمِيُّ. ثنا أبوأحمد. ثنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ. قال: سمعت رجلًا سأل زيدَ بنَ أَرْقَمَ، هل شَهِدتَ معِ رسول الله ﷺ عِيدَيْنِ في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف كان يصنع؟ قال: صلى العيد ثم رَخصَ في الجمعة. ثم قال: من شاء أن يصلي فليُصَلِّ.

وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان في خروجها فتنة أو كان لها عذر.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود في الصلاة، والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٥٤٣/١) في العيدين، والبغوي (٣١٩/٤) والبيهقي (٣٠٥/٣) والطبراني في الكبير (٥٠/٢٥) من طرق عن محمد بن سيرين عن أم عطية رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٣٠٩ - ((**عبدالرحمن بن عابس**)) بموحدة، ومهملة. ابن ربيعة، النخعي، الكوفي. وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم والنسائي. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة. رواه ابن عدي في الكامل من طريق سلمة بن ميسرة عن حفص بن غياث فذكره ورواه البيهقي من طريق ابن عدي. وله شاهد من حديث جابر وغيره. ورواه الإمام أحمد في مسنده. وأصله في الصحيحين من حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها.

والحديث أخرجه أيضًا ابن ابي شيبة (١٨٢/٢) والطبراني في الكبير (١٤٤/١٢). إسناده ضعيف.

١٦٦ - باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم

١٣١٠ - ((**إياس بن أبي رَملة**)) الشامي، مجهول، من الثالثة.

((**سمعت رجلا سأل زيد بن أرقم**)) وفي رواية النسائي وأبي داود: "قال: سمعت معاوية يسأل زيد بن أرقم" ((**ثم رخص في الجمعة**)) أي في تركها حيث قال: من شاء أن يصلي فأحال الأمر إلى المشيئة. والمعنى من شاء أن يصلي الجمعة فليصل، ومن شاء أن يكتفي بالعيد يُجزِه حضوره عن

١٣١١ - حدثنا محمد بن الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. ثنا بَقِيَّةُ. ثنا شعبة. حدثني مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، عن عبدالعزيز بن رُفَيع، عن أبي صالح، عن ابن عباس؛ عن رسول اللهﷺ، أنه قال: ....

حضور الجمعة، لكن لا يسقط به الظهر. كذا قال الخطابي. ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة، ولا يخفى على المتتبع أن أحاديث هذا الباب بعضها يقتضي سقوط الظهر أيضا لحديث ابن الزبير وهو غير مذكور في الكتاب. وبعضها يقتضي عدم لزوم الحضور للجمعة مع كونه ساكتا عن لزوم الظهر. والله أعلم (س).

أقول: روايات ابن الزبير في سنن أبي داود وغيره لا تدل على أنه لم يصل الظهر أيضا. بل فيها أنه ما خرج من بيته إلى العصر، فصلى أهل المسجد الظهر وُحدانا. وهذا لا يدل على أنه لم يصل الظهر أصلا، بل يجوز أنه صلى في بيته فَذًّا كما صلى أهل المسجد وُحدانا. وعليه تحمل رواية أبي داود عن عطاء بلفظ لم يزد عليها حتى صلى العصر أي لم يزد عليهما مع الجماعة في المسجد لأن علم عطاء إنما يتعلق بصلاة خارج البيت، فيحمل نفيه على صلاته مع الجماعة. ولذا صلى عطاء في المسجد في الذين صلوا الظهر وحدانا. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٥٥١) في العيدين، وابن خزيمة (٢/٣٥٩) والبيهقي في الكبرى (٣/٣١٧) وفي الصغير (١/٢٦٢) وفي المعرفة (٢/١١٦) والدارمي (١/٣١٦) وابن أبي شيبة (٢/١٨٨) والحاكم (١/٢٨٨) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٥٣) وابن الجوزي في العلل (١/٤٧٤) وأحمد (٤/٣٧٢) والطيالسي (٩٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: إياس بن أبي رملة هذا لم يرو عنه إلا عثمان بن المغيرة، ولكنه لم يجرح. وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤/٣٦) فمثله حسن الحديث في الشواهد. ولعل لذلك صحح حديثه ابن المديني. كما في التلخيص (٢/٩٤).

وقال النووي في المجموع (٤/٣٢٠) أسانيده جيدة.

١٣١١ - ((عبدالعزيز بن رُفَيع)) هو بفاء ، مصغرا، الأسدي، أبوعبدالملك، المكي، نزيل الكوفة. وثقه أحمد وابن معين وأبوحاتم والنسائي والعجلي. وقال يعقوب بن شيبة: يقوم حديثه مقام الحجة. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

"اجْتَمَعَ عِيدَانِ في يومكم هذا، فمن شَاءَ أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمِّعُونَ إن شاء اللّٰه".

حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيدُ بن عَبدِ رَبِّهِ. ثنا بقية. ثنا شعبة. عن مغيرة الضبى، عن عبدالعزيز بن رُفَيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ، نحوه.

١٣١٢ ـ حدثنا جُبَارَةُ بن المُغَلِّسِ. ثنا مِندَل بن عَلِيٍّ، عن عبدالعزيز ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: اجتمع عيدان على عهد رسول اللّٰه ﷺ، فصلى بالناس، ثم قال: "من شاء أن يأتي الجمعة فليأتِها، ومن شاء أن يَتَخَلَّفَ فليَتَخَلَّفْ".

((**فمن شاء أجزأه**)) أى فمن أراد أن يكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمعة أجزأه ذلك.

وفيه دلالة على جواز ترك الجمعة لمن صلى العيد مع الإمام اكتفاء بصلاة العيد.

((**فإنا مجمعون**)) من التجميع.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه أبوداود فى سننه عن محمد بن مصفى بهذا الإسناد، فقال: عن أبى هريرة بدل "ابن عباس"، وهو المحفوظ.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الحاكم (٢٨٨/١) والبيهقى (٣١٨/٣) وابن عبدالبر فى التمهيد (٢٧٢/١٠) والخطيب فى تاريخ بغداد (١٢٩/٣) وابن الجوزى فى التحقيق (١٦١/١) وفى العلل (٤٧٣/١) والفريابى فى أحكام العيدين (٢١١).

١٣١٢ ـ ((**عبدالعزيز بن عمر**)) بن عبدالعزيز بن مروان، الأموى، أبى محمد، المدنى. نزيل الكوفة. وثقه يعقوب بن سفيان. وقال أبوزُرعة: لا بأس به. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، يخطىء، من السابعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة ومندل. وله شاهد من حديث زيد بن أرقم. رواه النسائى فى الصغرى. ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث عبداللّٰه بن السائب. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا ابن الجوزى فى التحقيق (١٦٢/١) وفى العلل (٤٧٣/١) وابن عدى فى الكامل (١٢١٨/٣) والطبرانى فى الكبير (٤٣٥/١٢). عن نافع، عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما.

(١٦٧) باب ما جاء فى صلاة العيد فى المسجد إذا كان مطر

١٣١٣حدثنا العباس بن عثمان الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا عيسى بن عَبْدِالأَعْلَى بن أبى فَرْوَةَ. قال: سمعت أبا يحيى عبيدَالله التَّيمِيَّ. يُحَدِّثُ عن أبى هريرة. قال: أصابَ الناسَ مَطَرٌ فى يوم عِيدٍ على عهد رسول اللهﷺ، فصلى بهم فى المسجد.

١٦٧ ـ باب ما جاء فى صلاة العيد فى المسجد إذا كان مطر

١٣١٣ ـ ((عيسى بن عبدالأعلى)) بن عبدالله بن أبى فروة، الأموى مولاهم. مجهول، من السابعة.

((فصلى بهم فى المسجد)) أى فى مسجد المدينة. قال ابن الملك: يعنى كانﷺ يصلى صلاة العيد فى الصحراء . إلا إذا أصابهم مطر فيصلى فى المسجد. فالأفضل أداؤها فى الصحراء فى سائر البلدان، وفى مكة خلاف.

قلت: الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبانة، وفعل الصلاة فى المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه. وقد اختلف: هل الأفضل فى صلاة العيد الخروج إلى الجبانة (أى الصحراء) أو الصلاة فى مسجد البلد إذا كان واسعا؟. الثانى قول الشافعى. أنه إذا كان مسجد البلد واسعا صلوا فيه ولا يخرجون، فكلامه يقتضى بأن العلة فى الخروج طلب الاجتماع. ولذا أمرﷺ بإخراج العواتق وذواتِ الخدور.فإذا حصل ذلك فى المسجد فهو أفضل. ولذلك فإن أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها.

والقول الأول لما لك وأحمد وأبىْ حنيفة: أن الخروج إلى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس. وحجتهم محافظتهﷺ على ذلك. ولم يصل فى المسجد إلا لعذر المطر. ولا يحافظﷺ إلا على الأفضل. كذا فى المرعاة (٥/٦١).

وقال السندى قوله "فصلى بهم فى المسجد". يفيد أنه كان يخرج إلى المصلى ولا يصلى فى المسجد إلا لعذر، وهو السنة عند الأئمة، وعليه عمل الأمة الآن فى الحرمين الشريفين. (س).

قلت: والراجح عندى أن الخروج إلى الصحراء أفضل ولو كان مسجد البلد واسعا. لأنه قد واظب النبىﷺ على الخروج إلى الجبانة وترك مسجده، وكذلك الخلفاء بعده. ولا يترك النبىﷺ الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بُعده. ولا يشرع لأمته ترك الفضائل. ولأننا قد أمرنا باتباع

(١٦٨) باب ما جاء في لُبس السلاح في يوم العيد

١٣١٤ ـ حدثنا عبدالقُدُّوس بن محمد. ثنا نَائِلُ بن نَجِيْحٍ. ثنا إسمعيل ابن زياد، عن ابن جريج، عن عطاء ، عن ابن عباس؛ أن النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُلْبَسَ السِّلَاحُ في بِلَادِ الإسلام في العِيدَيْنِ إلا أن يكونوا بِحَضْرَةِ العَدُوِّ.

النبي ﷺ والاقتداء به. ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص. ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر. ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر. يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي ﷺ يصلى في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة، والبيهقي (٣/٣١٠) والحاكم (١/٢٩٥) وسكت عنه أبوداود والمنذري وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرطهما. وقال الحافظ: في التلخيص (٢/٨٣): إسناده ضعيف.

قلت: في سنده رجل مجهول، وهو عيسى بن عبدالأعلى بن أبي فروة الأموي مولاهم. قال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف، وقال: هذا حديث منكر. وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكورا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد.

١٦٨ ـ باب ما جاء في لُبس السلاح في يوم العيد

١٣١٤ ـ ((نائل بن نَجِيح)) الحنفي أو الثقفي، أبوسهل، البصري أو البغدادي. ذكره العقيلي وابن حبان وابن الجوزي في جملة الضعفاء . قال ابن حبان: شيخ، يروى عن الثوري المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة.

((إسماعيل بن زياد)) أو ابن أبي زياد. الكوفي، قاضي الموصل. قال ابن عدي: منكر الحديث، عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه. إما إسنادا، وإما متنا. وقال الحافظ: متروك، كذبوه، من الثامنة.

((نهى أن يُلْبَس السلاح)) قيل: هذا إذا خيف أن يصيب أحدا للزحام، وإلا فقد جاء حمل الحربة بين يديه يوم العيد.

قال البوصيري: في إسناده نائل بن نحيح وإسماعيل بن زياد: وهما ضعيفان.

(١٦٩) باب ما جاء في الاغتسال في العيدين

١٣١٥ ـ حدثنا جُبَارَةُ بن المُغَلِّسِ. ثنا حَجَّاجُ بن تَمِيمٍ، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى.

١٣١٦ ـ حدثنا نصر بن علي الْجَهْضَمِيُّ. ثنا يوسف بن خالد. ....

قلت: وذكر البخاري في صحيحه: قال الحسن البصري: نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد، إلا أن يخافوا عدوا. وذكر حديث ابن عمر أنه قال للحجاج: حملتَ السلاحَ في يوم عيد لم يكن يُحمَل فيه.

وقال العيني في شرح البخاري وروى عبدالرزاق بإسناد مرسل قال:نهى رسول الله ﷺ أن يخرجوا بالسلاح يوم العيد.

وهذا يدل على أن للحديث أصلا وإن كان هذا الإسناد ضعيفا (س).

والحديث ذكره المزى في التهذيب (٩٧/٣) والبشار عواد في المسند الجامع (٤٦٧/٨) عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده ضعيف.

١٦٩ ـ باب ما جاء في الاغتسال في العيدين

١٣١٥ ـ ((حجاج بن تميم)) الجزرى أو الواسطي. ضعفه الأزدي. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: ليس له كبير رواية ورواياته ليست بالمستقيمة. وقال الحافظ: ضعيف، من الثالثة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة، وكذلك حجاج ومع ضعفه قال فيه العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها. ورواه البيهقي من طريق ابن ماجه. قال ابن عدي: جبارة روايته ليست بمستقيمة.

والحديث ذكره أيضا المِزِّيّ في التهذيب (٤٢٩/٥). عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده ضعيف.

١٣١٦ ـ ((يوسف بن خالد)) بن عمير. السمتي، أبوخالد، البصري، مولى بني ليث. قال البخاري: سكتوا عنه. وقال ابن معين: كذاب، زِنديق، لا يكتب عنه. وقال عبدالله بن أحمد عن يحى بن معين: كذاب، خبيث، عدو الله، رجل سوء، رأيته بالبصرة ما لا أحصى، لا يحدث عنه أحد فيه خير. وقال يعقوب بن شيبة: أحد الفقهاء، ولم يكن في الحديث بذاك. وقال ابن سعد: كان له بصر بالرأى

ثنا أبوجَعفرٍ الْخَطَمِيُّ، عن عبدالرحمن بن عُقْبَةَ بن الفَاكِهِ بن سعد، عن جده الفاكه بن سعد؛ ـ وكانت له صحبةـ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام.

(١٧٠) باب فى وقت صلاة العيدين

١٣١٧ ـ حدثنا عبدالوهاب بن الضَّحَّاكِ. ثنا إسمعيل بن عَيَّاشٍ. ثنا صَفْوانُ ابن عمرو، عن يزيد بن خُمَيْرٍ، ....

والفتوى والشروط، وكان الناس يتقون حديثه لرأيه، وكان ضعيفًا فى الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة ولا مأمون. وقال الحافظ: تركوه، وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية، من الثامنة.

((**أبوجعفر الخطمى**)) اسمه عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب، الأنصارى، نزيل البصرة.

((**عبدالرحمن بن عقبة**)) بن الفاكه بكسر الكاف، المدنى، مجهول، من الثالثة.

((**الفاكه بن سعد**)) الأنصارى. ذكره ابن سعد فى تسمية من نزل البصرة من الصحابة. وقال الحافظ: صحابى، له حديث فى الغسل فى عيد الفطر.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف بن خالد، قال فيه ابن مَعِين: "كذاب، خبيث، زنديق". قلت: وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

قلت: وهو كما قال، وقد ضعف الحديث أيضا الحافظ فى التقريب وفى التلخيص (٢/٧٨) وفى الإصابة (٨/٨٠).

والحديث موضوع أخرجه أيضا عبدالله بن أحمد فى زوائد المسند (٤/٧٨) والطبرانى فى الكبير (١٨/٣٢٠) وفى الأوسط (٢/١٥٤) وأبونعيم فى المعرفة (٢/١٤٣) والمِزِّىّ فى التهذيب. عن الفاكه بن سعد رضى الله عنه.

١٧٠ ـ باب فى وقت صلاة العيدين

١٣١٧ ـ ((**يزيد بن خُمَير**)) بن يزيد، الرحبى، الهمدانى، الحمصى، الزيادى، كنيته أبوعمر. وثقه ابن معين والنسائى. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال الحافظ: صدوق، من الخامسة.

عن عبدالله بن بُسْرٍ أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى. فأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإمام، وقال: إنْ كنا لقد فرغنا سَاعَتَنَا هذه وذلك حين التَّسْبِيح.

((**عبدالله بن بُسْرٍ**)) ـ بضم الموحدة، وسكون السين المهملة ـ المازنى. صحابى صغير ولأبيه صحبة، وله مائة سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

((**فى يوم فطر أو أضحى**)) شك من الراوى ((**فأنكر إبطاء الإمام**)) أى تأخره عن التبكير لصلاة العيد ((**إن كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه**)) وفى رواية أبى داود: "إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه" يعنى فرغنا من صلاة العيد فى عهد النبىﷺ فى مثل هذه الساعة ((**وذلك حين التسبيح**)) قال السيوطى: أى حين يصلى صلاة الضحى. وقال القسطلانى: أى وقت صلاة السبحة، وهى النافلة إذا مضى وقت الكراهة، وفى رواية صحيحة للطبرانى "وذلك حين يسبح الضحى" (س).

قال ابن رسلان: يشبه أن يكون شاهدا على جواز حذف اسمين مضافين. والتقدير: وذلك حين وقت صلاة التسبيح. كقوله تعالى: ﴿**فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوْبِ**﴾ أى فإن تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب. وقوله: فقبضت قبضة من أثر الرسول". أى من أثر حافر فرس الرسول. وقولٌ "حين التسبيح" يعنى ذلك الحين حين وقت صلاة العيد. فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم.

وحديث عبدالله بن بسر هذا يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد، وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد. وحديث عمرو بن حزم عند الشافعى يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر. ولعل الحكمة فى ذلك من استحباب الإمساك فى صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك. وأيضا فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته، بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة. وأحسن ما ورد من الأحاديث فى تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند الحافظ أحمد بن حسن البناء فى كتاب الأضاحى قال: "كان النبىﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قِيد رُمحين، والأضحى على قيد رمح. أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه.

وقال بعض العلماء: وهى من بعد انبساط الشمس إلى الزوال. ولا أعرف فيه خلافا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى صحيحه الشطر الأخير منه تعليقا مجزوما. وأبوداود فى الصلاة، والحاكم (١/٢٩٥) والبيهقى فى الكبرى (٣/٢٨٢) والطبرانى فى مسند الشامين (١٩٩)

(١٧١) باب ما جاء فى صلاة الليل ركعتين

١٣١٨ ـ حدثنا أحمد بن عَبدَةَ. أنبأنا حَمَّادُ بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل، مثنى، مثنى.

والفريابى فى أحكام العيدين (١٠٧). إسناده صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى. ووافقه الذهبى. وقال النووى فى "الخلاصة": إسناده صحيح على شرط مسلم، كما فى نصب الراية (٢/٢١١) وأقره. وهذا هو الصواب أنه على شرط مسلم وحده. وأن ابن خمير هذا إنما روى له البخارى تعليقا.

تنبيه: أخرج أبوداود والحاكم هذا الحديث من طريق أحمد. وقد عزاه إليه الحافظ فى الفتح (٢/٣٨٠) ولم أره فى مسنده. والله أعلم.

١٧١ ـ باب ما جاء فى صلاة الليل ركعتين

١٣١٨ ـ ((مثنى مثنى)) بلا تنوين لأنه غير منصرف لتكرار العدل فيه: قاله صاحب الكشاف وقال آخرون ومنهم سيبويه: للعدل والوصف، وهو يفيد التكرار لأنه بمعنى اثنين اثنين. وأما إعادة مثنى الثانى فللمبالغة فى التأكيد، وإلا فالتكرار يكفى إفادته مثنى الأول وهو خبر لفظا. لكن معناه الأمر والندب. والمقصود أنه ينبغى للمصلى أن يصليها ركعتين ركعتين.

قال الحافظ فى الفتح (٢/٤٧٩): وقد فسره ابن عمر راوى الحديث، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال: قلت لا بن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين". وفيه رد على من زعم من الحنفية: أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين". لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به. وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم. لأنه لا يقال فى الرباعية مثلا: إنها مثنى مثنى.

قلت: ويؤيد حمله على الفصل بالسلام بين كل ركعتين حديث المطلب ابن ربيعة مرفوعا عند أحمد بلفظ: "الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم فى كل ركعتين. الخ. ويؤيده أيضا حديث عائشة. كان يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين". ويؤيده أيضا حديث ابن عباس عند ابن خزيمة فى قصة مبيته فى بيت خالته ميمونة حيث وقع فيه التصريح بالفصل، ولفظه "يسلم من كل ركعتين". وحديث أبى أيوب عند أحمد: أن رسول الله ﷺ

- - - - - - - - - -

كان إذا قام يصلى من الليل صلى أربع ركعات، لا يتكلم ولا يأمر بشيء، ويسلم بين كل ركعتين.

وأما حديث عائشة عند البخارى وغيره "يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن". فليس فيه دليل على الوصل، وقد اعترف بذلك الشيخ محمد أنور حيث قال: لا دليل فيه للحنفية فى مسألة أفضلية الأربع، فإن الإنصاف خير الأوصاف وذلك لأن الأربع هذه لم تكن بسلام واحد، بل جمع الراوى بين الشفعين لتناسب بينهما، نحو كونهما فى سلسلة واحدة بدون جلسة فى البَين، كالترويحة فى التراويح، فإنها تكون بعد أربع ركعات. هكذا شرح به أبوعمر فى التمهيد.

واستدلوا بالحديث على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل.

وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة (٨٣/٢) أخذ به مالك فى أنه لا يزال فى صلاة النفل على ركعتين، وهو ظاهر هذا اللفظ فى صلاة الليل. وقد ورد حديث آخر "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى". وإنما قلنا إنه "ظاهر اللفظ" لأن المبتدأ محصور فى الخبر فيقتضى ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى، وذلك هو المقصود، إذ هو ينافى فى الزيادة لما انحصرت صلاة الليل فى المثنى.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٧/٢): قال مالك: لا تجوز الزيادة على اثنين، لأن مفهوم الحديث الحصر لأنه فى قوة ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى. لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأغلب. ويجوز الزيادة على الركعتين عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة، لما صح وثبت عن النبى ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين. ومحمل الحديث عند الشافعى وأحمد على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ يخالف ذلك.

ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهمّ.

ومحمله عند الحنفية الحصر فى الأشفاع، يعنى لا يجوز الجلوس على الأكثر، أو الأقل من ركعتين. قال فى "الهداية": ومعنى ما رواه شفعا، لا وترا، وقد تقدم الرد عليه فى كلام الحافظ.

واستدل به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين فى النافلة، ما عدا الوتر. واختلفوا فيه أيضا فقال مالك وأبوحنيفة: التطوع بركعة واحدة باطل. إلا أنهما اختلفا فى الوتر، فقال مالك بالجواز،

١٣١٩ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ رسولَ اللّٰهﷺ قال: "صلاة الليل، مثنى مثنى".

١٣٢٠ ـ حدثنا سهل بن أبى سهل. ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه وعن عبداللّٰه بن دينار، عن ابن عمر، وعن ابن أبى لَبِيْدٍ، عن أبى سلمة، عن ابن عمر، وعن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر؛ قال: سُئِلَ النبيُّﷺ عن صلاة الليل. فقال: "يُصَلِّى مثنى مثنى، فإذا خاف الصُّبحَ ....

وأبوحنيفة بالمنع. وذهب الشافعى وأحمد إلى جواز التطوع بركعة فردة. واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله "الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل". صححه ابن حبان كذا فى المرعاة (٤/٢٥٧).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوتر، ومسلم فى الصلاة، وابن خزيمة (٢/١٤٠) وعبدالرزاق (٣/٢٨) وأحمد (٣/٤٥) والطيالسى (٢٦٠). عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما. إسناده صحيح.

وقد مضى الشطر الأول منه تحت رقم (١١٤٤) وانظر تخريجه هناك.

١٣١٩ ـ ((**صلاة الليل مثنى مثنى**)) خبر لفظا، لكن معناه الأمر والندب، والمقصود أنه ينبغى أن يصلوها ركعتين ركعتين.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى فى صحيحه فى الوتر، وفى تاريخه الصغير (١/٢٩٤). ومسلم فى صلاة المسافرين وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٣٩) فى الوتر، والبيهقى (٣/٢١) والدارمى (١/٣١٠) وابن خزيمة (٢/١٣٩) والبغوى (٤/٧٣) وعبدالرزاق (٣/٢٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٢٧٨) وأحمد (٢/٥٤) وأبويعلى (٥/٣٣) وأبوعوانة (٢/٣٣٢) والطبرانى فى الأوسط (١/٨٦) والخطيب فى الموضح (٢/٢٢٥) والطرسوى فى مسند ابن عمر (٢٣/٧٦). عن نافع، عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه.

١٣٢٠ ـ ((**ابن أبى لبيد**)) هو عبداللّٰه بن أبى لبيد، أبوالمغيرة، نزل الكوفة.

((**يصلى**)) أى المصلى أو المريد صلاة الليل ((**فإذا خاف الصبح**)) يفيد أن اللائق تأخير الوتر فى قرب طلوع الصبح، وهذا هو الغالب فى الناس، وإلا فمن قام من حين ينتصف الليل مثلا، وصلى إلى السحر، وأراد أن يستريح بعد ذلك أن يوتر أول السحر، كما كان دأبهﷺ، كما يدل عليه الأحاديث.

أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ".

١٣٢١ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا عَثَّامُ بن على، عن الأَعْمَشِ، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس؛ قال: كان النبى ﷺ يصلى بالليل، ركعتين ركعتين.

(١٧٢) باب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٣٢٢ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار، وأبوبكر بن خلاد. قالا: ثنا محمد بن جعفر. قالا: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء ؛ أنه سمع عليًّا الأَزْدِىَّ يحدث، ....

والله أعلم (س). ((أوتر بواحدة)) قال السندى فى حاشية النسائى: ظاهر الحديث مع أحاديث أخرى يفيد جواز الوتر بركعة واحدة، كما هو مذهب الجمهور. والقول بأنه كان، ثم نسخ إثباته مشكلٌ.

ووقع فى رواية البخارى "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت". وفيه رد على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر، لأنه علقه بإرادة الانصراف، وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك.

واعلم أنه ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد إلى صحة الإيتار بركعة واحدة، إلا أن مالكا يشترط تقدم الشفع قبلها، فكان الوتر عنده ثلث ركعات بتسليمين وجوبا، ففى المُدَوَّنة: قال مالك: لا ينبغى لأحد أن يوتر بواحدة، ليس قبلها شىء لا فى الحضر ولا فى السفر، لكن يصلى ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة. كذا فى المرعاة (٤/٢٥٨).

والحديث أخرجه أيضا مالك، والبخارى فى صحيحه فى الوتر، وفى تاريخه الصغير (١/٢٩٤) ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى قيام الليل، وابن أبى شيبة (١٢/٢٧٣) وعبدالرزاق (٣/٢٩) وابن خزيمة (٢/١٣٩) وابن حبان (٦/٣١٥) والبيهقى (٣/٢١) والبغوى (٤/٧٣) والطحاوى (١/٢٧٨) وأحمد (٢/٩) والطبرانى فى الكبير (١٣/٣٠٣) وفى الأوسط (١/٥٤) والحميدى (٢/٢٨٢) وأبوعوانة (٢/٣٣٠) من طرق كثيرة عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٣٢١ ـ والحديث صحيح مضى بأتم منه برقم (٢٨٨) وانظر تخريجه هناك.

١٧٢ ـ باب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٣٢٢ ـ **((عليا الأزدى))** هو على بن عبدالله، البارقى، الأزدى، أبوعبدالله، ابن أبى الوليد. قال ابن

أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ، أنه قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".

١٣٢٣ ـ حدثنا عبدالله بن محمد بن رمح. أنبأنا ابن وهب، عن عياض ابن عبدالله، ....

عدى: ليس له كثير حديث، وهو عندى لا باس به. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من الثالثة.

((**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**)) زيادة "النهار" قد تكلم عليها الحافظ، وضعفوها. والحديث بدون هذه الزيادة صحيح. (س)

قال النسائي: هذا الحديث عندى خطأ. وقال فى الكبرى (١/١٦٩) إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدى، فلم يذكروا فيه "النهار" كذا فى التلخيص (٢/٢٢).

وقال الإمام الشوكانى (٣/٣٦): قد اختلف فى زيادة قوله "والنهار". فضعفها جماعة، لأنه من طريق على البارقى الأزدى عن ابن عمر، فهو ضعيف عند ابن معين، وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر، ولم يذكروا فيه "النهار". وقال الدارقطنى فى العلل: إنها وهم، وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال: رواتها ثقات. وقال الخطابى: إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل.

وقال البيهقى: هذا حديث صحيح. وعلى البارقى احتج به مسلم. والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخارى لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه. قال وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا. بإسناد كلهم ثقات".

وله طرق وشواهد وقد ذكر بعض ذلك الحافظ فى التلخيص، فانظر إلى كلام الأئمة فى هذه الزيادة، فقد اختلفوا فيها اختلافا شديدا، ولعل الأمرين جائزان.

وقال أبوحنيفة: يخير فى النهار بين أن يصلى ركعتين ركعتين أو أربعا أربعا. ولا يزيد على ذلك. وقد أخرج البخارى ثمانية أحاديث فى صلاة النهار ركعتين. كذا فى السبل (٢/٨).

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى قيام الليل، والدارقطنى (١/٤١٧) والبيهقى (٢/٤٨٧) وابن حبان (٦/٢٣١). عن على الأزدى، عن ابن عمر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٢٣ ـ ((عبدالله بن محمد بن رمح)) هو عبدالله بن محمد بن رمح بن المهاجر، التجيبى، المصرى. صدوق، من الحادية عشرة.

عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبى طالب؛ أن رسول الله ﷺ، يوم الفتح، صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات، ثم سلم من كل ركعتين.

١٣٢٤ ـ حدثنا هارون بن إسحق الهمدانى. ثنا محمد بن فضيل، عن أبى سفيان السعدى، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ؛ أنه قال: "فى كل ركعتين تسليمة".

((**مخرمة بن سليمان**)) الأسدى، الوالبى بكسر اللام والموحدة، المدنى. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**يوم الفتح**)) أى فتح مكة، سنة ثمان من الهجرة فى رمضان. ((**سبحة الضحى**)) أى نافلة الضحى. وقد اشتهر إطلاق السبحة فى النافلة (س).

فيه رد على من قال إن هذه صلاة الفتح، لا صلاة الضحى. ويؤيده ما رواه ابن عبدالبر فى التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة، فصلى ثمان ركعات، فقلت: ما هذه؟ قال: صلاة الضحى، ذكره الحافظ فى الفتح (٣/٣٧١).

قال النووى فى شرح مسلم (٥/٢٢٣): توقف فيه القاضى عياض وغيره ومنعوا دلالته، قالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته، لا عن نيتها. ولعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح، وهذا الذى قالوه فاسد، فقد ثبت عن أم هانئ أن النبى ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين. رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط البخارى.

((**يسلم من كل ركعتين**)) فيه رد على من قال: إن صلاة الضحى موصولة، سواء . أكانت ثمان ركعات أم أقل أم أكثر.

والحديث يدل على استحباب صلاة الضحى، وأنها ثمان ركعات بسلام على رأس كل ركعتين. ولا حجة فيه لمن قال: إنها لا تشرع إلا لسبب كالقدوم من سفر.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، وابن خزيمة (٢/٢٣٤) والبيهقى (٣/٤٨) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٤٠٦) والمزى فى التهذيب (١٦/٥٧). عن كريب، عن أم هانئ رضى الله عنها. إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

١٣٢٤ ـ ((فى كل ركعتين تسليمة)) بعد التشهد. قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبوسفيان اسمه طريف بن شهاب: قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ضعيف.

١٣٢٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة بن سوار. ثنا شعبة. حدثني عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبدالله بن نافع بن العمياء، عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب، يعني ابن أبي وداعة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى. وتشهد في كل ركعتين. وتَبَاَسُ وتَمَسْكَنُ وتُقْنِعُ. ....

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٢/٣٨٠). عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١٣٢٥ ـ ((**عبد ربه بن سعيد**)) بن قيس، الأنصاري، هو أخو يحى، المدني. وثقه النسائي والعجلي. وقال ابن معين: ثقة، مأمون. وقال أحمد: شيخ، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثيرة الحديث. وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**أنس بن أبي أنس**)) قال الحافظ في التقريب: صوابه عمران، وهو مجهول، من الثالثة.

قال المزي في التهذيب: ذكره أبوسعيد بن أنس في تاريخ المصريين، وروى له هذا الحديث من رواية شعبة عن عبد ربه عن رجل من أهل مصر، يقال له أنس بن أبي أنس. وقال: لست أعرفه بغير ذلك. وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنس، وهو عمران بن أبي أنس، وقال عن عبدالله بن الحارث عن المطلب. وإنما هو ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب عن الفضل بن عباس. قال: وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة. روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه هذا الحديث الواحد.

((**عبدالله بن نافع بن العمياء**)) قال البخاري: لم يصح حديثه. وقال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((**عبدالله بن الحارث**)) بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، الهاشمي، هو أبومحمد، المدني، أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه وجده صحبة، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على توثيقه.

((**المطلب يعني ابن أبي وداعة**)) هو الحارث بن صبرة بن سُعَيد بالتصغير، السهمي، أبوعبدالله، وأمه أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب، بنت عم النبي ﷺ. صحابي، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة، ومات بها.

((**تبأُس**)) هو تفعُّل من البؤس أو تفاعل، ومعناه إظهار البؤس والفاقة. والبؤس الخضوع والفقر (س). ((**وتَمَسْكُن**)) أي تذليل وتخضع، من المسكنة والسكون. ((**وتقنع**)) من الإقناع، وهو رفع

وتقول: ((اللّٰهم اغفر لى)). فمن لم يفعل ذلك، فهى خداج".

اليدين فى الدعاء قبل الرفع بعد الصلاة لا فيها. وقيل: بل يجوز أن يرفع اليدين فيها فى قنوت الصلاة فى الصبح والوتر. قال الحافظ أبوالفضل العراقى فى شرح الترمذى المشهور فى هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التائين. ووقع فى بعض الروايات بالتنوين على الاسمية، وهو تصحيف من بعض الرواة، لما فيه من الابتداء بالنكرة التى لم توصف. وأيضا فلا يفيد قوله "وتبأس وما بعده يكون ذلك فى كل ركعتين، ويكون الكلام تاما لعدم الخبر المفيد، إلا أن يكون قوله "تشهد" بيان لقوله مثنى مثنى. ويكون قوله وتبأس وما بعده معطوفا على خبر قوله الصلاة، أى الصلاة مثنى مثنى. وتبأس وتمسكن.

وقال أبوموسى المدينى: ويجوز أن يكون أمرا أو خبرا فعلى الاحتمال الأول يكون تشهد. وما بعده مجزوما على الأمر. وفيه بُعد. لقوله بعد ذلك "وتقنع". فالظاهر أنه خبر. وهذا الذى ذكره العراقى. متعلق بغير قوله تقنع. وأما هو فهو مضارع من الإقناع جزمًا. لا يحتمل وجها آخر. واللّٰه أعلم.

((**فمن لم يفعل ذلك**)) أى ما ذكر من الأشياء فى الصلاة ((**فهى خداج**)) ـبكسر الخاء المعجمةـ أى ناقص. قيل: تقديره فهو ذات خداج. أى صلاته ذات خداج أو وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة والمعنى أنها ناقصة. وفى الفائق: الخداج مصدر خدجت الحامل إذا ألقت ولدها قبل وقت النتاج، فاستعير. والمعنى ذات نقصان، فحذف المضاف. وفى النهاية: وصفها بالمصدر مبالغة كقوله فإنما هى إقبال وإدبار، كذا فى المرقاة. وتقدم تفسير الخداج بالبسط تحت رقم (٨٣٨) فتذكر. وقال المنذرى فى الترغيب: والخداج: معناه الناقص فى الأجر والفضيلة. فتفكر. كذا فى التحفة (١/٢٩٩).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الكبرى وابن خزيمة (٢/٢٢٠) وأحمد (٤/١٦٧) والطيالسى (١٩٥) والمِزّى فى التهذيب (٣/٣٤٤) بعضهم عن المطلب بن أبى وداعة. وبعضهم عن الفضل بن عباس عن النبىﷺ. والحديث ضعيف لأن مداره على ابن العمياء وهو مجهول، كما سبق فى ترجمته.

(١٧٣) باب ما جاء فى قيام شهر رمضان

١٣٢٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه".

١٧٣ ـ باب ما جاء فى قيام شهر رمضان

١٣٢٦ ـ ((من صام رمضان)) بنصبه على الظرفية أى فيه. وكذا نصب الضمير فى قوله. "وقامه". وقيام رمضان فسره كثير بالتراويح. **((إيمانا))** أى تصديقا بوعد الله عليه بالثواب. وقال السندى: قوله "إيمانا"، مفعول لأجله، أى لأجل الإيمان بالله ورسوله، أو الإيمان بما جاء به فى فضل رمضان والأمرِ بصيامه. **((واحتسابا))** أى طلبا للأجر والثواب من غير رياء وسمعة **((غفر له ما تقدم من ذنبه))** أى من صغائر من حقوق الله. قال الحافظ: ظاهره يتناول الصغائر والكبائر. وبه جزم ابن المنذر. وقال النووى: المعروف عن الفقهاء أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة. قال بعضهم: يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. انتهى. وزاد أحمد وغيره "وما تأخر".

قال الحافظ: وقد ورد فى غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث، جمعتها فى كتاب مفرد. وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعى سبق شيء يغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر؟

والجواب عنه أنه كناية عن عدم الوقوع يعنى يحفظهم الله فى المستقبل عن الكبائر فلا تقع منهم كبيرة. وقيل: معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة. وبهذا أجاب جماعة، منهم الماوردى فى الكلام على حديث صيام عرفة. وأنه يكفر سنتين، سنة ماضية وسنة آتية.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإيمان وفى تاريخه (١/٨٨) ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة، والترمذى فى الصيام، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢/٨٦) وابن حبان (٨/٢١٨) وابن خزيمة (٣/١٩٥) والبيهقى فى الكبرى (٤/٤٠) وفى الصغير (٢/١١٣) وفى الشعب (٧/٢٢١) والبغوى (٦/٢١٧) وابن أبى شيبة (٣/٢) وأحمد (٢/٢٣٢) والحميدى (٢/٤٢٣) والطيالسى (٣١١) وأبويعلى (١٠/٣٣٦) وأبونُعَيم فى أخبار أصبهان (١/١٣٢) وفى الحِلية (٦/٢٨٢)

١٣٢٧ - حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب. ثنا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر؛ قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان. فلم يقم بنا شيئا منه. حتى بقي سبع ليال. فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل. ثم كانت الليلة السادسة التي تليها. فلم يقمها. حتى كانت الخامسة التي تليها، ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل. فقلت: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه. فقال: "إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، فإنه يعدل قيام ليلة". ....

والطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٢١) من عدة طرق، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا، إسناده صحيح وسيأتي هذا الحديث أيضا برقم ١٦٤١.

١٣٢٧ - ((مسلمة بن علقمة)) المازني، أبومحمد، البصري. وثقه ابن معين. وقال أبوزرعة: لا بأس به، يحدث عن أبي هند أحاديث حِسان. وقال أحمد: شيخ، ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من الثامنة.

((فلم يقم بنا)) أي لم يصل بنا قيام رمضان حتى بقي سبع ليال من الشهر، فصلى ليلة الثالث والعشرين نظرا إلى المتيقن، وهو أن الشهر تسع وعشرون. **((حتى بقي سبع ليال))** من الشهر، كما في الترمذي والنسائي. أي ومضى اثنان وعشرون **((فقام بنا ليلة السابعة))** هي الأولى من السبع الباقية، ودأب العرب أنهم يحسُبوه الشهر من الآخر، وهذا القيام لم يعلم كيف كان، وفسره كثير من العلماء بالتراويح (س). **((ثم قام))** عطف على المقدر، أي فما قام في الليلة السادسة. ثم قام في الخامسة. **((من شطر الليل))** أي نصفه. **((لو نفلتنا))** بتشديد الفاء وتخفيفها. أي لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا إياه كان أحسن وأولى. ويحتمل أن كلمة "لو" للتمني فلا جواب لها. (س). **((فإنه يعدل قيام ليلة))** أي ساواه في الفضل والثواب. قال الطحاوي في شرح الآثار: احتج به من قال: إن قيام رمضان مع الإمام أفضل. واحتج من خالفه بحديث "خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. وقد قال لهم ذلك حيث قام بهم ليلة رمضان في مسجده. وأراد أن يقوم بهم بعد ذلك، فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم وُحدانا أفضل من صلاتهم معه في مسجده. فكيف مع أمام آخر في مسجد آخر. والجواب عن هذا الحديث أنه يجوز أن يكتب له بالقيام مع الإمام بعض القيام قيام كله، وأن يكون قيامه في بيته

ثم كانت الرابعة التي تليها، فلم يقمها. حتى كانت الثالثة التي تليها. قال، فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس. قال، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قيل: وما الفلاح؟ قال: السحور. قال، ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر.

أفضل من ذلك. ولا منافاة بين الأمرين، ثم هو اختار أن الانفراد فى رمضان أفضل (س).

((**فجمع نساءه وأهله**)) فيه استحباب ندب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة. وفيه تأكد مشروعية القيام فى الأفراد من ليالى العشر الآخرة من رمضان لأنها مظنة الظفر بليلة القدر. واهتمﷺ فى السابعة والعشرين، بجمع أهله وغيرهم لأنها أرجاها. ((**أن يفوتنا الفلاح**)) قال الخطابى: أصل الفلاح البقاء، سمى السحور فلاحا لكونه سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه. وقال القاضى فى شرح المصابيح: الفلاح الفوز بالبغيا، سمى به السحور لأنه يعين على إتمام الصوم، وهو الفوز بما قصد ونواه، والموجب للفلاح فى الآخرة (س). ((**ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر**)) أى فى الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين.

وحديث أبى ذر هذا يخالف ما روته عائشة من قيامهﷺ فى ليالى رمضان بالجماعة فى المسجد عند الشيخين وغيرهما. فإن ظاهره يدل على أن صلاتهﷺ بالجماعة كانت فى الليالى الموصلة. وفى حديث أبى ذر تصريح بأن صلاته كانت فى الليالى المفصولة. أى فى الأوتار فقط. فإما أن يحمل على تعدد القصة أو يقال: بأنه ليس فى حديث عائشة ذكر الوصل صريحا، فيحمل على الفصل كحديث أبى ذر.

تنبيه: اعلم أنه لم يرو فى حديث أبى ذر هذا بيان عدد الركعات التى صلاها رسول اللهﷺ فى تلك الليالى، لكن قد ورد بيانه فى حديث جابر بن عبدالله قال: صلى بنا رسول اللهﷺ فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر. الحديث أخرجه الطبرانى فى الصغير وأبويعلى ومحمد بن نصر فى قيام الليل وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما.

قال الذهبى فى الميزان (٣١١/٢) بعد ذكر هذا الحديث: إسناده وسط.

وذكر الحافظ هذا الحديث فى الفتح فى شرح حديث عائشة الذى أشرنا إليه لبيان عدد الركعات التى صلاها النبىﷺ فى شهر رمضان بالجماعة فهو صحيح عنده أو حسن لما ذكر فى المقدمة أنه يسوق الباب وحديثه أولًا، ثم يذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية، ثم يستخرج

- - - - - - - - - -

ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث من الفوائد المتنيَّة والإسنادية من تتمات وزيادات، وكشف غامض، وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما يورده من ذلك. وذكره أيضا فى التلخيص لبيان عدد تلك الركعات، وسكت عنه، ولم يتكلم فيه. وذكره أيضا العينى فى شرح البخارى لبيان عدد ركعاتهﷺ فى قِيامه بالناس فى ليالى رمضان نقلا عن صحيحى ابن خزيمة وابن حبان، ولم يتكلم فيه.

فإن قلت: قال النيموى فى آثار السنن". بعد ذكر حديث جابر المذكور "فى إسناده لين" وقال فى تعليقه: مدراه على عيسى بن جارية، ثم ذكر جرح ابن معين وأبى داود والنسائى. وتوثيق أبى زرعة وابن حبان. ثم قال: قول الذهبى: "إسناده وسط" ليس بصواب، بل إسناده دون وسط.

قلت: قال الحافظ فى شرح النخبة: الذهبى من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال، فحكمه بأن إسناده وسط" هو الصواب، ويؤيده إخراج ابن خزيمة وابن حبان هذا الحديثُ فى صحيحيهما، فلا يلتفت إلى قول النيموى. ويشهد لحديث جابر هذا حديث أبى سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة "كيف كانت صلاة رسول اللهﷺ فى رمضان؟. فقالت: ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة. يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلى ثلاثا. الحديث. أخرجه الشيخان وغيرهما. فهذا الحديث نص فى أنهﷺ صلى التراويح فى رمضان ثمان ركعات فقط، لم يصل بأكثر منها.

قال فى العَرف الشذِّى (٢٠١) هذه الرواية رواية الصحيحين، وفى الصحاح صلاة تراويحه عليه السلام ثمان ركعات، وفى السنن الكبرى وغيرها بسند ضعيف من جانب ابن أبى شيبة فإنه ضعيف اتفاقا عشرون ركعة. وقال فى (ص ٣٢٩) ثم إن حديث يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن". فيه تصريح أنه حال رمضان، فإن السائل سأل عن حال رمضان وغيره، كما عند الترمذى ومسلم ولا مناص من تسليم أن تراويحه عليه السلام كانت ثمان ركعات، ولم يثبت فى رواية من الروايات أنه عليه السلام صلى التراويح والتهجد على حدة فى رمضان. بل طَوَّل التراويح. وبين التراويح والتهجد فى عهده عليه والسلام لم يكن فرق فى الركعات، بل فى الوقت والصفة أى التراويح

- - - - - - - - - -

تكون بالجماعة في المسجد، بخلاف التهجد. وإن الشروع في التراويح يكون في أول الليل. وفي التهجد في آخر الليل. ثم مأخوذ الأئمة الأربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الأعظم. وأما النبي ﷺ فصح عنه ثمان ركعات. وأما عشرون ركعة فهو عنه عليه السلام بسند ضعيف، وعلى ضعفه اتفاق.

فإن قلت: قد ثبت في الصحيح من حديث عائشة أنه ﷺ "كان إذا دخل العشر الأواخر يجتهد مالا يجتهد في غيره". وفي الصحيح أيضا من حديثها كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد ميزره". وهذا يدل على أنه كان يزيد في العشر الأواخر على عادته، وهو مخالف لحديث أبي سلمة عن عائشة المذكور.

قلت: المراد بالاجتهاد تطويل الركعات، لا الزيادة في العدد. كما قال العيني: "إن الزيادة في العشر الأواخر يحمل على التطويل، دون الزيادة في العدد".

وأما ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في الكبير وفي الأوسط لا يصلح للاستدلال ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار، فإن مداره على أبي شيبة إبراهيم بن عثمان،وهو متروك الحديث، كما في التقريب.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٥٣/٢): هو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو متفق على ضعفه. ولينه ابن عدى في الكامل، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سال عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، الحديث.

وقال ابن الهمام في فتح القدير: بعد ذكر هذا الحديث هو ضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان، متفق على ضعفه، مع مخالفته للصحيح، وقال العيني في شرح البخاري (١٢٨/١١) بعد ذكر هذا الحديث: وأبو شيبة: هو إبراهيم بن عثمان العبسي، الكوفي، قاضي واسط، جد أبي بكر بن أبي شيبة: كذبه شعبة وضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم، وأورد له ابن عدى هذا الحديث في الكامل في مناكيره. وقال البيهقي (٤٩٦/٢) بعد روايته" تفرد به أبوشيبة إبراهيم بن عثمان، العبسي، الكوفي، وهو ضعيف.

وقال النيموي في تعليق آثار السنن (٥٦/٢) وقد أخرجه عبد بن حميد الكشي في مسنده والبغوي في معجمه والبيهقي في سننه كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف. ثم نقل كلام

- - - - - - - - - -

البيهقى المذكور وجروح أئمة الجرح والتعديل، عن التهذيب والميزان والتقريب.

وقال الزرقانى فى شرح الموطأ (١/٢٣٩): حديث ابن عباس فى عشرين ركعة حديث ضعيف، وهذا كله يدل على أن حديث ابن عباس هذا ضعيف جدا. عند جميع العلماء الحنفية والشافعية والمالكية وغيرهم. ومع ذلك قد تفوه بعض الحنفية فى هذا العصر بأن رواية ابن عباس إذ هى مؤيدة بآثار الصحابة أولى من رواية جابر (المتقدمة) وإن كان فيها بعض الضعف، فإن جمهور الصحابة متفقون على صلاة التراويح بعشرين ركعة.

قلت: قد تقدم أن حديث ابن عباس ضعيف جدا. قد أطبق الأئمة على ضعفه، ومع هذا فهو مخالف لحديث عائشة المتفق عليه، بخلاف حديث جابر. فإنه صحيح أو حسن ولم يضعفه أحد ممن يعتمد عليه، وله شاهد صحيح، وهو حديث عائشة، فهو أولى بالقبول وأحق بالعمل، وأما دعوى تأيد حديث ابن عباس بعمل جمهور الصحابة فهى مردودة بحديث السائب بن يزيد عند مالك. قال: أمر عمر أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة". وبما روى سعيد بن منصور فى سننه عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم فى زمن عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة.

قال السيوطى: هذا الأثر إسناده فى غاية الصحة. هذا وقد حاول بعضهم إثبات صحة حديث ابن عباس حيث قال فى تعليقه على المشكاة: حديث ابن عباس فى عشرين ركعة الذى ضعفه أئمة الحديث: هو صحيح عندى، لما ذكر السيوطى فى التدريب: قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح. يعنى فحديث ابن عباس هذا حقيق بأن يصحح لما تلقاه الخلفاء الراشدون والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار. والذى استقر عليه الأمر فى سائر البلدان والأمصار.

قلت: التصدى لإثبات صحة حديث ابن عباس المتفق على ضعفه بمثل هذا الكلام الواهى عصبة باردة لا يفعل هذا إلا صاحب التقليد الأحوف والعصبية العمياء . لأن الصحيح الثابت عن عمر هو جمعه الناس على إحدى عشرة ركعة: لا عشرين. كما تقدم. ولو سلمنا أن طائفة من الصحابة والتابعين كانوا يصلون عشرين ركعة، فليس ههنا أثر للتلقى الذى جعله بعض العلماء موجبا لقبول الخبر الغير الصحيح، لأنه لا دليل على أن حديث ابن عباس هذا قد بلغ هؤلاء الصحابة، ولا على أنهم

تعرضوا للاحتجاج به أو استشهدوا به عند العمل. أو استأنسوا به. وما لم يثبت ذلك لا تصح دعوى وجود التلقى المصطلح الذى يكون فيه غِنًى عن الإسناد، على أنه قال السيوطى فى التدريب (١١٥) مما لا يدل على صحة الحديث أيضا. كما ذكره أهل الأصول موافقة الإجماع له على الأصح. لجواز أن يكون المستند غيره. وقيل: يدل.

والحاصل أن الثابت عن رسول اللهﷺ فى قيام رمضان فى الجماعة هو إحدى عشرة ركعة مع الوتر لا غير فهى السنة، لا العشرون.

ولله در ابن الهمام حيث اعترف بضعف حديث ابن عباس ومخالفته لحديث عائشة الصحيح. ولم يتمحل الصحيح حديث ابن عباس، وصرح بأن العشرين ليست سنة النبىﷺ.

قلت: ويدل أيضا على كون الترويح ثمان ركعات ما روى عن جابر بن عبدالله قال جاء أبى بن كعب إلى رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله! إنه كان منى الليلة شيء . يعنى فى رمضان. قال: وما ذاك يا أبى! قال: نسوة فى دارى قلن: إنا لا نقرأ القرء ان فنصلى بصلاتك. قال: فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت. فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئا، رواه أبويعلى والطبرانى بنحوه فى الأوسط. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧٤/٢) إسناده حسن.

قلت: وأخرجه أيضا محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل وعبدالله بن أحمد فى المسند (١١٥/٥) وفى إسناده من لم يسم، كذا فى المرعاة (٣٢٤/٤).

تنبيه آخر: قد ادعى بعض الناس أنه وقع الإجماع على عشرين ركعة، فى عهد عمر، واستقر الأمر على ذلك فى الأمصار.

قال صاحب تحفة الأحوذى: دعوى الإجماع على عشرين واستقرار الأمر على ذلك فى الأمصار باطلة جدا. كيف. وقد عرفت فى كلام العينى أن فى هذا أقوالا كثيرة. وأن الإمام مالكا قال: وهذا العمل يعنى القيام فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة، والإيتار بركعة بالمدينة، قبل الحرة، منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم.

واختار هذا الإمام، إمام دار الهجرة لنفسه إحدى عشرة ركعة، وكان الأسود بن يزيد النخعى الفقيه يصلى أربعين ركعة ويوتر بسبع. وتذكر باقى الأقوال التى ذكرها العينى. فأين الإجماع على

١٣٢٨ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، وعبيدالله بن موسى، عن نصر بن على الجهضمى، عن النضر بن شيبان. ح وحدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبوداود. ثنا نصر بن على الجهضمى، والقاسم بن الفضل الحدانى، كلاهما عن النضر بن شيبان؛ قال: لقيت أبا سلمة بن عبدالرحمن فقلت: حَدِّثني بحديث سمعته من أبيك يذكره فى شهر رمضان. قال: نعم. حدثنى أبى؛ أن رسول اللهﷺ ذكر شهر رمضان فقال: "شهر كتب الله عليكم صيامه، وسَنَنْتُ لكم قيامه. ....

عشرين ركعة؟ وأين الاستقرار على ذلك فى الأمصار.

وللعلامة الحافظ الشيخ عبدالله الغازيبورى رسالة بسيطة فى مسألة التراويح بالأردية طبعت مرارا. وهى نفيسة جدا. عديمة النظير فى هذه المسألة. وقد ألف بعض أفاضل علمائنا رسالة حافلة فى تنقيد بعض رسائل الحنفية فى هذه المسألة. سماها بتحقيق التراويح فى جواب تنوير المصابيح، وهى أيضا نفيسة. فعليك أن تطالعهما.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٤١٠) فى قيام الليل، وابن خزيمة (٣/٣٣٧) وابن حبان (٦/٢٨٨) والدارمى (١/٣٥٨) والبيهقى فى الكبرى (٢/٤٩٤) وفى الصغير (١/٢٩٧) وفى المعرفة (٢/٣٠٢) وفى الشعب (٦/٤٤٨) وابن أبى شيبة (٢/٣٩٤) وعبدالرزاق (٤/٢٥٤) والبغوى (٤/١٢٤) وابن الجارود (١٤٥) وابن نصر فى قيام الليل (٩٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٢٠٦) وأحمد (٥/١٥٩) والطيالسى (٦٣) والفريابى (١/٧١). من طرق عن جبير بن نفير عن أبى ذر رضى الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٣٢٨ ـ ((النضر بن شيبان)) الحُدَّانى ـبضم المهملة وتشديد الدالـ قال البخارى فى حديثه هذا عن أبى سلمة عن أبيه: لم يصح. وقال ابن مَعِين: ليس حديثه بشيء. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: كان ممن يخطئ. وقال الحافظ: لين الحديث، من السادسة.

((القاسم بن الفضل)) بن معدان، الحدانى، أبوالمغيرة، البصرى. وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والترمذى والنسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة، رمى بالإرجاء.

((كتب الله عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه)) الضمير فى الموضعين لرمضان وكلمة "على" فى الأول. و"اللام" فى الثانى للفرق بينهما بتخفيف التكليف الإيجابى فى أحدهما. دون الآخر.

فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه".

(١٧٤) باب ما جاء فى قيام الليل

١٣٢٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد. ....

وفيه أن الفرض ينسب إلى الله، والسنة إليه ﷺ (س).

((**كيوم ولدته أمه**)) المراد باليوم الوقت. إذ ولاته قد تكون ليلا. والظاهر أن المعنى لخروجه من الذنوب يوم ولدته أمه. وهو غير صحيح لأنه ما سبقه ذنب. حتى يخرج منه ذلك اليوم. فالمعنى خرج من ذنوبه ويصير طاهرا منها. كطهارته منها يوم ولدته أمه. وظاهر هذا الحديث العموم للصغائر والكبائر. والتخصيص يُبعده التشبيه. والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢/٨٩) فى الصيام، وابن أبى شيبة (٢/٣) وأحمد (١/١٩١) والطيالسى (٣١) والبيهقى فى الشعب (٧/٢٢٢) والمزى فى التهذيب (٢٩/٣٧٦). عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه رضى الله عنه.

قال الشيخ الألبانى: هذا حديث ضعيف، ولكن الشطر الثانى منه صحيح.

١٧٤ ـ باب ما جاء فى قيام الليل

١٣٢٩ ـ ((**يعقد**)) كيضرب، أى يشدُّ ويربط. ((**الشيطان**)) أى إبليس أو بعض جنوده، ولعله بالنظر إلى كل شخص شيطان ((**على قافية رأس أحدكم**)) أى مؤخره وقفاه وقافية كل شيء آخره. ومنه قافية الشعر: لأنه آخره وظاهر قوله: "أحدكم" التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم. ويمكن أن يخص منه من ورد فى حقه أن يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن يتناوله قوله: ﴿**إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾. وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه لطرد الشيطان. فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح. ((**ثلاث عقد**)) كلام إضافى، منصوب لأنه مفعول "ليعقد". والعُقَد: بضم عين، وفتح كاف. جمع عُقْدة بسكون القاف.

ولعل ذلك يكون سببا لثقل النوم يمنع الإنسان من رفع الرأس عن موضعه فى حالة النوم. ولذلك

فإن استيقظ فذكر اللّٰه انحلت عقدة. فإذا قام فتوضأ، انحلت عقدة. فإذا قام إلى الصلاة انحلت عقده كلها، فيصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خيرا. وإن لم يفعل، أصبح كسلا خبيث النفس لم يصب خيرا".

خص القافية، لأن الثقل فيها أشد منها للرأس من الرفع. والتقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاث أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة. فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على مؤخر رأسه. ((**فذكر اللّٰه**)) بأى ذكر كان، لكن المأثور أفضل.

قال الحافظ فى الفتح (٢٨/٣) لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره، بل كل ما صدق عليه ذكر اللّٰه أجزأ. ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوى والاشتغال بالعلم الشرعى.

((**انحلت عقدة**)) فيذهب عن رأسه ثقل حصل بهما. ((**فتوضأ**)) خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا تنحل عقدته إلا بالاغتسال. والتيمم يقوم مقام الوضوء والغسل. ويجزئ عنهما لمن ساغ له ذلك. ولا شك أن فى معاناة الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله فى التيمم ((**فإذا قام إلى الصلاة**)) فصلى، كما يدل عليه سائر الروايات أى ولو ركعتين. ((**حتى أصبح**)) لعله ترك العشاء. فظاهر كلام المصنف وغيره أنه ترك صلاة الليل. وذلك إشارة إلى الرجل النائم كما يدل عليه الروايات. ويحتمل أن تكون إشارة إلى شيطان. كان معلوما بينهم بأن بوله يحدث الثقل فى الأذن، بحيث لا يسمع صياح الديك ونحوه قيل: بول حقيقة مما يقوم بسماعه أهل التوفيق (س).

((**نشيطا**)) لسروره بما وفقه اللّٰه له من الطاعة، وبما وعده من الثواب. وما زال عنه من عُقَد الشيطان. ((**طيب النفس**)) لما بارك اللّٰه له فى نفسه من هذا التصرف الحسن. قال الحافظ: والظاهر أن فى صلاة الليل سرا فى طيب النفس وإن لم يستحضر المصلى شيئا من ذكر. ((**أصبح كَسِلًا**)) لبقاء أثر تثبيط الشيطان، ولشوم تفريطه، وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل، فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها. من القربات والطاعات. وكسلان: غير منصرف، للوصف وزيادة الألف والنون، مذكر كسلى. ((**خبيث النفس**)) أى محزون القلب، كثير الهم. قيل: هذا الحديث يعارض قوله ﷺ:

"لا يقولن أحدكم خبثت نفسى". قال ابن عبدالبر فى الاستذكار (٣٦٨/٦) وليس كذلك. لأن النهى إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة. وهذا الحديث وقع ذما لفعله.

١٣٣٠ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله؛ قال: ذُكِرَ لرسول الله ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح. ....

ولكل من الحديثين وجه. وقال الباجي: ليس بين الحديثين اختلاف لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس لكون الخبيث بمعنى فساد الدين. ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا.

وقال الحافظ في الفتح (٣/٢٥) تقرير الإشكال أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس. فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهى محمول على ما إذا لم يكن هناك حاصل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير.

والحديث يدل على الحث على ذكر الله تعالى والوضوء والصلاة وإن قَلَّت، عند الاستيقاظ من النوم. فإن ذلك يُبعِد الشيطان، ولا يكون له على من فعل ذلك سبيل. ولا يتعين للذكر لفظ مخصوص، بل يكفي كل ما يصدُق عليه ذكر الله. وأعظمه تلاوة القرآن، وأفضله ما ورد عن النبي ﷺ في حديث عبادة الصامت الذي يأتي تحت رقم (٣٨٧٨) وما في حديث عائشة أنه ﷺ إذا استيقظ من الليل قال: لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم! أستغفرك لذنبي. وأسألك رحمتك. اللهم زدني علما. ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب.

والحديث أخرجه أيضا مالك في قصر الصلاة، والبخارى في التهجد ومسلم في صلاة المسافرين. وأبوداود في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٤١١) في قيام الليل، وابن حبان (٦/٢٩٣) وابن خزيمة (٢/١٧٤) والبيهقي في الكبرى (٢/٥٠١) وفي الصغير (١/٢٨٩) والبغوى (٤/٣٢) والطحاوى في مشكل الآثار (١/١٤٥) والمروزى في قيام الليل (١٠٣) وأحمد (٢/٢٤٣) وأبويعلى (١١/١٦٦) والحميدى (٢/٤٢٦) وأبوعوانة (٢/٢٩٥) وأبونُعَيم في تاريخ أصبهان (١/٩٥) والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/٣٥٨). من طرق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٣٠ ـ ((ذكر)) بضم الذال. على بناء المفعول **((رجل))** قال الحافظ في الفتح (٣/٢٨) لم أقف على اسمه.لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبدالرحمن ابن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو. ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه "وأيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة، يعني نفسه.

قال: "ذلك، الشيطان بال فى أذنيه".

١٣٣١ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لا تكن مثل فلان. كان يقوم الليل فترك قيام الليل".

((**قال**)) ﷺ ((**بال فى أذنيه**)) بالتثنية، للمبالغة.

واختلف فى بول الشيطان، فقيل هو على حقيقته. قال القُرطبى وغيره: لا مانع من ذلك، إذ لا إحالة فيه، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب ويضرط وينكح، فلا مانع من أن يبول. وقد يتأول بتأويلات مناسبة. ذكرها الحافظ فى الفتح (٣/٢٨).

وقال الطيبى: خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هى موارد الانتباه. وخص البول لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف، وأسرع نفوذا فى العروق فيورث الكسل فى جميع الأعضاء.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التهجد، ومسلم فى صلاة المسافرين. والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤١١) فى قيام الليل، والبيهقى (٣/١٥) والبغوى (٤/٤١) وابن حبان (٦/٣٠٢) وأحمد (١/٣٧٥) وأبويعلى (٩/٢٥) وأبوعوانة (٢/٢٩٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩/٣٢٠) وابن نصر فى قيام الليل (١٠٣). من طرق عن أبى وائل عن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٣١ ـ ((**لا تكن**)) فى هذه الخصلة التى أذكرها لك ((**مثل فلان**)) قال الحافظ: لم أقف على تسميته فى شىء من الطرق، وكان إبهام هذا لقصد الستر عليه، كالذى تقدم فى الحديث السابق الذى نام حتى أصبح.

قال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه.

((**كان يقوم الليل**)) لا عن عذر، بل دعة ورفاهية، فلم يكن من الموفين بعهدهم إذا عاهدوا.

قال ابن العربى: هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ الذم، وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط. وفيه الإشارة إلى كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة.

وقال السندى قوله: "فترك قيام الليل": يريد أن الإكثار فى قيام الليل قد يؤدى إلى تركه رأسا،

١٣٣٢ - حدثنا زهير بن محمد، والحسن بن محمد بن الصباح، والعباس ابن جعفر، ومحمد بن عمرو الحدثاني. قالوا: ثنا سُنَيدُ بن داود. ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بني! لا تكثر النوم بالليل. ....

كما فعل فلان، فلا تفعل أنت ذاك، بل خذ فيه التوسط والقصد أى لأن التشديد في العبادة قد يؤدى إلى تركها، وهو مذموم، ولهذا الحديث ما ترك عبدالله قيام الليل حتى توفى رحمه الله تعالى. وقال فى اللمعات فيه تنبيه على منعه من كثرة قيام الليل والإفراط فيه بحيث يورث الملالة والسأمة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التهجد، ومسلم فى صلاة المسافرين، والبيهقى فى الكبرى (١٤/٣) والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤١١/١) وابن خزيمة (١٧٣/٢) والبغوى (٥٥/٤) وأحمد (١٧٠/٢) وابن سعد فى الطبقات (١/٤). عن أبى سلمة، عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٣٢ - ((زُهَير بن محمد)) بن قُمَير بالتصغير، المروزى، نزيل بغداد، ثم رابط بطرطوس. قال محمد بن إسحاق: ثقة، مأمون. وقال الخطيب: كان ثقة، صادقا، ورعا، زاهدا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((محمد بن عمرو، الحدثاني)) قال الحافظ: مستور، من الثانية عشرة.

((سُنَيد بن داود)) المصيصى، المحتسب، واسمه الحسين. وسُنَيد لقب غلب عليه. ضعفه ابن أبى حاتم. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال الخطيب: لا أعلم أى شيء غمصوا على سُنَيد، وقد رأيت الأكابر من أهل العلم رووا عنه واحتجوا به، ولم أسمع عنهم فيه إلا الخير، وقد كان سُنَيد له معرفة بالحديث وضبط. وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، مع إمامته ومعرفته لكونه كان يُلَقِّن حجاجَ بن محمد شيخه، من العاشرة.

((يوسف بن محمد بن المنكدر)) التميمى. ضعفه أبوداود. وقال أبوحاتم: ليس بقوى، يكتب حديثه. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال الدولابى: متروك الحديث. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((لا تكثر النوم بالليل)) هذا نهى عن الأسباب الموجبة لكثرة النوم. وهو الإكثار من الطعام والشراب وطول السهر فى أول الليل. وفى الأثر: من أكل كثيرا شرب كثيرا، ومن شرب كثيرا نام

فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة".

١٣٣٣ ـ حدثنا إسمعيل بن محمد الطلحى. ثنا ثابت بن موسى أبويزيد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار".

كثيرا، ومن نام كثيرا فاته خير كثير. ((**تترك الرجل فقيرا يوم القيامة**)) يعنى قليل الزاد من الحسنات فى وقت هو أحوج ما يكون إلى مثقال ذرة، قد يتوقف عليها رجحان حسناته.

وقال السندى قوله تترك الرجل فقيرا يوم القيامة. "إذ الغالب على الإنسان فى النهار شغل المعيشة، فإذا لم يتخذ من الليل ما يعمل فيه للآخرة يبقى فيها فقيرا بالضرورة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر وسنيد بن داود. رواه ابن الجوزى فى الموضوعات (٦٨/٣) من طريق سنيد به. وقال: لا يصح عن رسول اللهﷺ. قال: ويوسف لا يتابع على حديثه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الصغير (٣٣٧) وابن القيسرانى فى تذكرة الموضوعات (٥٣٩) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٢٧٠/٦). عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٣٣٣ ـ ((ثابت بن موسى)) بن عبدالرحمن بن سلمة، الضبى. الكوفى، الضرير، العابد. ضعفه أبوحاتم. وقال ابن معين: كذاب. وذكره ابن حبان فى المجروحين، وقال: كان يخطئ كثيرا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال الحافظ: ضعيف الحديث، من العاشرة.

((**من كثرت صلاة بالليل حسن وجهه بالنهار**)) أى استنار وجهه، وعلاه بهاء ووضيئا. وفى العوارف: وجهان فى معنى هذا الحديث أحدهما اكتسابه نورا وضياء .

والثانى: أن وجوه أموره التى يتوجه إليها تحسن. وتدركه المعونة منه تعالى فى تصاريفه وأسراره، والتوفيق فى أقواله وأفعاله. وقال غيره: التهجد بالليل يغسل الوجه عن الكدورات الحادثة بالنهار، عن رؤية الأغيار التى لها خدش فى القلب عظيم. كالقذى فى العين، فيصبح قد أضاء وجهه حقيقة. لأن الظاهر عنوان الباطن. كذا فى فيض القدير (٢١٣/٦).

وقال السندى: قوله: "حسن وجهه بالنهار". أى يظهر فى وجهه نور العبادة، وبهاء القبول. قال

- - - - - - - - - -

الله تعالى "سيماهم في وجوههم من أثر السجود". وكثير منهم يعرف المتهجدين بما في وجوههم من النور. وبالجملة فمعنى الحديث ثابت بموافقة القرآن، وشهادة التجربة لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت. قال الحاكم: دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبدالله القاضي، والمستعمل بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ. ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار". وقصد به ثابتا لزهده وورعه. فظن ثابت بن موسى أنه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الإسناد، وكان ثابت بن موسى يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. وليس لهذا الحديث أصل، إلا من هذا الوجه، وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى ورووه عن شريك.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن عبدالرحمن بن كامل قال: قلت: لمحمد بن عبدالرحمن بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ، له فضل وإسلام ودين وإصلاح وعبادة. قلت: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: غلط من الشيخ. وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه. وقد تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط. لا التعمد. وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب، فمال في الحديث إلى ثبوته، وقد سقت كلامه في اللآلي المصنوعة.

قال البوصيري: هذا الحديث ضعيف. ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق. وضعفها كلها. وقال: هذا حديث باطل. لا يصح عن رسول الله ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا ابن عبدالبر في الاستذكار (١٩٢/٥) وأبونُعَيم في تاريخ أصبهان (٣٥٨/١) والشجري في أماليه (٢٠٥/١) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٠٤/٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٤١/١) والعقيلي (١٧٦/١) والعجلوني في كشف الخفاء (٣٧٨/٢) وعلى القاري في الأسرار المرفوعة (٢٤٢) والفتني في تذكرة الموضوعات (٤٨) والشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٥) وابن الجوزي في الموضوعات (١٠٩/٢) وابن القيسراني في تذكرة الموضوعات (٨٧٦) والقضاعي في مسند الشهاب (٢٥٢/١) وابن حبان في كتاب المجروحين (٢٠٧/٢) والسيوطي في اللآلي المصنوعة (١٧/٢) عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١٣٣٤ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي عدى، وعبدالوهاب، ومحمد بن جعفر، عن عوف بن أبي جميلة، عن زرارة ابن أوفى، عن عبدالله بن سلام؛ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انْجَفَلَ الناس إليه. وقيل: قدم رسول الله ﷺ. فجئت في الناس لأنظر إليه. فلما استبنت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. فكان أول شيء تكلم به، أن قال: "يا أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام".

١٣٣٤ ـ ((**انجفل الناس إليه**)) قال السيوطي: أي ذهبوا مسرعين نحوه. وفي الصحاح: "انجفل القوم" أي انقلبوا كلهم ومضوا. (س). ((**وقيل قدم**)) أي انتشر بين الناس هذا الخبر.

وسيأتي هذا الحديث في الأطعمة، أيضا تحت رقم (٣٢٥١). وفيه: "وقيل: قدم رسول الله ﷺ. قد قدم رسول الله. قد قدم رسول الله ثلاثا.

((**فلما استبنت**)) أي طلبت أن يظهر لي وجهه الكريم ونظرت إليه. وفي الصحاح: استبنته: أنا عرفته (س). ((**عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب**)) لما لاح عليه من سواطع أنوار النبوة. وإذا كان أهل الصلاح والصلاة في الليل يعرفون بوجوههم. كما تقدم قريبا. فكيف هو، وهو سيدهم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه. (س) ((**فكان أولَ شيء**)) بالنصب على أنه خبر كان. واسمها "أن قال" الخ. ((**أفشوا**)) من الإفشاء . أي أكثروه فيما بينكم. وهذا الحديث موافق لقوله تعالى "وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما. فإفشاء السلام إشارة إلى قوله: وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما. وإطعام الطعام إلى قوله" والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا الآية.

وصلاة الليل إلى قوله: "والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما، وقوله: تدخلوا الجنة موافق لقوله" أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما (س).

والحديث أخرجه الترمذي قبل أبواب الجنة، والدارمي (١/٢٨٠) والبغوي (٤/٤٠) وابن أبي شيبة (٨/٣٤٨) والحاكم (٣/١٣) وابن نصر في قيام الليل (١٧، ٥٣) وابن السني (٦٠) والضياء في مسند الشهاب (١/٤١٨) إسناده صحيح وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيأتي هذا الحديث أيضا برقم (٣٢٥١) في الصيد.

(١٧٥) باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

١٣٣٥ ـ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا شيبان أبومعاوية، عن الأعمش، عن علي بن الأقمر، عن الأغر، عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: "إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين، كتبا ....

١٧٥ ـ باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

١٣٣٥ ـ ((علي بن الأقمر)) بن عمرو، الهمداني، الوادعي، أبي الوازع. كوفي. وثقة ابن معين وأبوحاتم والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن خراش والدار قطني. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((الأغر)) أبي مسلم، المديني، نزيل الكوفة. وثقة العجلي والبزار وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة. وهو غير سلمان الأغر الذي يكنى أبا عبدالله، وقد قلبه الطبراني فقال: اسمه مسلم. ويكنى أبا عبدالله.

((إذا استيقظ الرجل من الليل)) أي انتبه من نومه من الليل أو في الليل. أو ليلا. فـ "مِن" تبعيضية أو بمعنى "في".

قال الولي العراقي: ويحتمل أنها لابتداء الغاية من غير تقدير. وهذا معنى التهجد عرفا. فإنه صلاة تطوع بعد نوم. كذا في الفيض (١/٢٧٧).

وقال السندي: قوله: "إذا أستيقظ الرجل" أي مثلا، وكذا العكس فلا مفهوم لاسم الرجل، كما يدل عليه الحديث الآتي. والمقصود: إذا أستيقظ أحدهما. وأيقظ الآخر. والله أعلم. فالظاهر أنه لا مفهوم للشرط أيضا. والمقصود أنهما إذا صليا من الليل ولو ركعتين كتبا... الخ.

وإنما خرج هذا الشرط مخرج العادة. وفيه تنبيه على أن شان الرجل أن يستيقظ أولا. ويأمر امرأته بالخير، وفيه أنه يجوز الإيقاظ للنوافل، كما يجوز للفرائض. ولا يخفى تقييده بما إذا علم من حال النائم أنه يفرح بذلك أو لم يثقُل عليه ذلك.

((فصليا)) بألف التثنية، وفي رواية "فقاما وصليا". أي الرجل والمرأة، **((كتبا))** أي كتب الرجل في الذاكرين والمرأة في الذاكرات، وهذا الحديث تفسير للقرآن.

من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات".

١٣٣٦ ـ حدثنا أحمد بن ثابت الجحدرى. ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت. فإن أبت رش في وجهها الماء ....

((من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات)) الذين أثنى الله تعالى عليهم فى القرآن ووعدهم بالغفران، أى يلحقان بهم ويبعثان يوم القيامة معهم، ويعطيهما ما وعدوا به. و"من" تبعيضية، فيفيد أن الذاكرين أصناف. وهذا من تفسير الكتاب بالسنة، فإنه بيان لقوله تعالى ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

قال الزمخشرى: الذاكرون الله: من لا يكاد يخلو بلسانه أو بقلبه أو بهما عن الذكر والقراءة. وقال الولى العراقى: وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم الشرعى من الذكر. والمعنى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات، فحذف لدلالة الظاهر عليه. كذا قال المناوى فى الفيض (١/٢٧٨).

والحديث يدل على الترغيب فى قيام الليل، والتعاون على فعل الخير، والإكثار من ذكر الله تعالى. رغبة فيما أعده الله للذاكرين والذاكرات من الغفران والأجر العظيم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة. والنسائى فى الكبرى (١/٤١٣) فى قيام الليل، والبيهقى فى الكبرى (٢/٥٠١) وفى الصغير (١/٢٩٠) وابن حبان (٦/٣٠٧) والحاكم (١/٣١٦) وابن نصر فى مختصر قيام الليل (١٠٠) وابن عبدالبر فى الاستذكار (٥/١٨٩) وأبويعلى (٢/٣٦٠). عن الأغر، عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

وذكر أبوداود والبيهقى الاختلاف فى رفعه ووقفه. وقال المنذرى فى مختصر السنن رواه النسائى وابن ماجه مسندا. أى مرفوعا، وهذا يشير إلى أنه لم ير هذا الاختلاف شيئا. وهذا لأن الرفع زيادة الثقة فتقبل.

١٣٣٦ ـ ((**رحم الله رجلا**)) خبر عن استحقاقه الرحمة واستجابة لها، أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل. وقال العلقمى: هو ماض بمعنى الطلب ((**قام من الليل**)) أى بعضه ((**فصلى**)) التهجد ((**فصلت**)) ما كتب الله لها، ولو ركعتين ((**فإن أبت**)) أن تستيقظ. وقيل. أى امتنعت عن القيام لغلبة النوم وكثرة الكسل ((**رش فى وجهها الماء**)) ليزول عنها النوم. والمراد التلطف معها والسعى فى قيامها لطاعة ربها مهما أمكن. قال الله تعالى: "تعاونوا على البر والتقوى".

رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى. فإن أبى رشت فى وجهه الماء ".

وفيه أن من أصاب خيرا ينبغى له أن يتحرى إصابة الغير، وأن يحب له ما يحب لنفسه. فيأخذ بالأقرب فالأقرب. وقوله: "رحم الله" تنبيه للأمة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم. وذلك أنه ﷺ لما نال بالتهجد ما نال من الكرامة المقام المحمود أراد أن يحصل لأمته نصيب وافر، فحثهم على ذلك على ألطف وجه.قيل: خص الوجه بالرش لأنه أفضل الأعضاء وأشرفها. وبه يذهب النوم والنعاس أكثر من بقية الأعضاء ، وهو أول الأعضاء المفروضة غَسلا. وفيه العينان، وهما آلة النوم.

((**وأيقظت زوجها**)) الواو لمطلق الجمع. وفى الترتيب الذكرى إشارة لاتخفى، قاله القارى. ((**فصلى**)) بصبها. ((**فإن أبى**)) أن يقوم لغلبة النوم ((**فى وجهه الماء**)) ليزول عنه النوم وينتبه.

وفى الحديث الدعاء بالرحمة للحى كما يدعى بها للميت. وفيه فضيلة صلاة الليل، وفضيلة مشروعية إيقاظ النائم للتنفل، كما يشرع للفرض، وهو من المعاونة على البر والتقوى. وفيه حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة. وفيه إشارة إلى أن الرجل أحق بأن يكون مسابقا بالقيام وإيقاظ امرأته. وإلى أن فضل الله لا يختص بأحد. فقد تكون المرأة سابقة على الرجل.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والنسائى فى قيام الليل، وابن حبان (٣٠٦/٦) والبيهقى فى الكبرى (٥٠١/٢) وفى الصغير (٢٨٩/١) وابن خزيمة (١٨٣/٢) وابن أبى شيبة (٢٧١/٢) والبغوى (٩٦/٤) والحاكم (٣٠٩/١) وابن نصر فى مختصر قيام الليل (١٠٠) والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (٣٦٠/١) والزبيدى فى اتحاف السادة المتقين (١٨٧/٥) وأحمد (٢٥٠/٢). عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه أبوداود. وكذا المنذرى فى الترغيب. وصحح النووى سنده فى "رياض الصالحين (٤٤٢) وقال المنذرى فى مختصر السنن" فى سنده محمد بن عجلان، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبوحاتم والرازى، واستشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المتابعة. وتكلم فيه بعضهم.

وفى الباب عن أبى مالك الأشعرى. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف. قاله الهيثمى.

(١٧٦) بابٌ فى حُسن الصوت بالقرآن

١٣٣٧ ـ حدثنا عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الوليد ابن مسلم. ثنا أبورافع، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عبدالرحمن بن السائب، قال: قدم علينا سعد بن أبى وَقَّاص وقد كُفَّ بصره فسلمتُ عليه. فقال: من أنت؟ فأخبرته، فقال: مرحبا بابن أخي، بلغنى أنك حَسَنُ الصوت بالقرآن، سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: "إن هذا القرآن نزل بِحُزْنٍ فإذا قرأتُمُوه فَابْكُوا، فإن لم تَبْكُوا، فتَبَاكَوْا، وتَغَنَّوا به فمن لم يَتَغَنَّ به فليس مِنَّا".

١٧٦ ـ بابٌ فى حُسن الصوت بالقرآن

١٣٣٧ ـ ((**وقد كُفَّ بصره**)) على بناء المفعول، أى عن الإبصار، أى قد عَمِيَ، ((**بحَزَن**)) ـ بفتحتين، أو بضم فسكون ـ أى نزل مصحوبا بما يجعل القلب حزينا والعين باكية، فإذا تأمَّلَ القارئ فيه وتدبَّر. ((**وإذا قرأتموه فابكُوا**)) أى تأمَّلوا فيما فيه. وابكوا على مقتضى ذلك، ((**فتباكَوا**)) ـ بفتح كاف وسكون واوٍ أصليةٍ ـ أى تكلَّفُوا البكاء . ومثله قوله. ((**وتغَنَّوا به**)) قيل المراد بالتغنى به هو تحسين الصوت وتزيينه والاستغناء به من غير الله، وعن سؤاله وعن سائر الكتب، وإكثار قراء ته، كما تكثر العرب التغنى عند الركوب على الإبل وعند النزول وحال المشى، أو رفع الصوت به والإعلان، أو التحزّن به، وليس التحزّن طيب الصوت بأنواع النغم، ولكن هو أن يقرأ متأسِّفًا على ما وقع من التقصير، متلهِّفًا على ما يؤمل من التوقير، فإذا تألَّم القلب وتَوَجَّع حزن الصوت وسَالَ العين بالدموع فيستلِذّ القارء ويقرب من الخلق إلى جناب الرب تبارك وتعالى. وقيل: الوجه تفسير التغنى به فى الحديث بالاستغناء به، لأن قوله "فمن لم يَتَغَنَّ به فليس منا" وَعيدٌ على ترك التغنى، ولو ترك سائر المعانى، أجيب بأن المراد بقوله "ليس منا" أى ليس من الذين قراء تهم كقراء ة الأنبياء فهو بيان أنه محروم من هذا الفضل، وليس هو من باب الوعيد (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه أبورافع، واسمه إسماعيل بن رافع، ضعيف، متروك، رواه أبوداود من طريق عبيدالله بن أبى نَهِيك عن سعد به بلفظ: "ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن". على اختلاف فيه، وأصله فى الصحيحين من أبى هريرة. ورواه الحاكم فى المستدرك: من طريق ابن الهيثم بن موسى عن الوليد بن مسلم به. ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم به، ورواه بتمامه أبويعلى الموصلى حدثنا

١٣٣٨ ـ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا حنظلة بن أبي سفيان، أنه سمع عبدالرحمن بن سَابِطٍ الْجُمَحِيَّ، يحدث عن عائشة زوجِ النبي ﷺ، قالت: أَبْطَأْتُ على عهد رسول الله ﷺ لَيلَةً بعدَ العِشَاءِ، ثم جئتُ. فقال: أين كنتِ؟ قلت: كنت أَسْتَمِعُ قراءة رجل من أصحابك، لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد. قالت: فقام، وقمت معه حتى اسْتَمَعَ له، ثُمَّ الْتَفَتَ إلي، فقال: "هذا سالِمٌ مولى أبي حُذَيْفَةَ، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا"

عَمرو النّاقِد، حدثنا الوليد حدثنا إسماعيل بن رافع حدثنا ابن أبي مليكة، فذكره.

والحديث أخرجه أيضا ابن حِبّان (١/٣٢٦) والبيهقي في الشعب (٥/١٥) وعبدالرزاق (٢/٤٨٣) والدارمي (٢/٣٣٨) وابن أبي شيبة (٢/٥٢٢) والبغوي (٤/٤٨٥) والمروزي في مختصر قيام الليل (١٣٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٢٧) والمنذِري (٢/٣٦٤) وأحمد (١/١٧٢) والطيالسي (٢٨) والحميدي (١/٤١) وعبد بن حُمَيد (١/١٨٣) وابن كثير في فضائل القرآن (٤٨٠)، بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا، عن عبدالرحمن بن السائب، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . إسناده ضعيف. وسيأتي هذا الحديث أيضا مختصرا في الزهد برقم (٤١٩٦).

١٣٣٨ ـ ((حنظلة بن أبي سُفيان)) بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية، الْجُمَحي، المكي. وثقه أحمد وأبوزُرعة وأبوداود والنسائي. وقال ابن مَعين: ثقة، حُجّة. وقال ابن عدي: عامة ما روى حنظلة مستقيم، ولحنظلة أحاديث صالحة، وإذا حدث عنه ثقة فهو مستقيم. وقال الحافظ: ثقة، حجة، من السادسة.

((قالت: أبطأت على عهد رسول الله ﷺ)) أي تأخرت في الحضور عنده ﷺ، **((هذا سالم، مولى أبي حُذَيفة))** وسالِم هذا من أفضل الصحابة وقُرّائهم، وإنما هو مولى امرأة من قريش، ونسب إلى أبي حُذَيفة لأنه تبنّاه، وفيه جواز استِماعِ المرأة قراءة الرجل الصالح.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه الحاكم في المستدرك عن عبدالصمد بن علي بن مكرم عن جعفر بن محمد بن شاكر عن موسى بن هارون عن الوليد به.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان (٥/١١١) والمروزي في مختصر قيام الليل (١٣٨) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/٤٩٨) وأحمد (٦/١٦٥). إسناده صحيح.

١٣٣٩ ـ حدثنا بشر بن معاذ الضَّرِيرُ. ثنا عبدالله بن جعفر المدنى. ثنا إبراهيم بن إسمعيل بن مُجَمِّع، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إنَّ من أحسن الناس صوتا بالقرآن، الَّذِىَ إذا سَمِعْتُمُوهُ يقرأ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى الله".

١٣٤٠ ـ حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرَّمْلِىُّ. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعى. ثنا إسمعيل بن عبيدالله، عن مَيْسَرَةَ، مولى فَضَالَةَ، ....

١٣٣٩ ـ ((**عبدالله بن جعفر**)) بن نجيح، السعدى مولاهم، أبوجعفر، والد على، بصرى، أصله من المدينة. قال ابن مَعين: ليس بشيء . وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبوحاتم: منكر الحديث جدا. يحدِّث عن الثقات بالمناكير. يُكتَب حديثه ولا يُحتَجّ به. وقال الجوزجاني: واهى الحديث، كان (فيما يقولون) مائلًا عن الطريق. وقال ابن عدى: وعامة حديثه لا يتابعه أحد عليه، وهو مع ضُعفه ممن يُكتَب حديثه. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة، يقال: تغير حفظه بآخره.

((**حسبتموه يخشى الله**)) قيل: معنى الحديث أن المطلوب من تحسين الصوت بالقرآن أن تنتج قراءته خشية الله، فمن رأيتم فيه الخشية فقد حسن الصوت بالقرآن المطلوب شرعا فيعدّ من أحسن الناس صوتا (س).

قلت: لكن ظاهر الحديث لا يحتاج إلى كل هذا التكلُّف، فالمراد منه أن من أحسن الناس صوتا بالقرآن هو الذى يقرأه بحزن وبكاء ، حتى إن من سمعه يحسبه أنه يخشى الله عز وجل.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمّع وعبدالله بن جعفر.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن المبارك فى الزهد (٣٨) والمنذرى فى الترغيب (٢/٦١١) عن أبى الزبير، عن جابر رضى الله عنه. وفى الباب عن ابن عباس أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٥/١٠٩) وأبونُعَيم فى الحِلية (٤/١٩) والطبرانى فى الكبير (١١/٧) وعن ابن عمر أخرجه المروزى فى قيام الليل (٩٦) وابن عَدِى فى الكامِل (٢/٦٩٣) وعن عائشة أخرجه أبونُعَيم فى أخبار أصبهان (٢/٥٨).

١٣٤٠ ـ ((**إسماعيل بن عُبيدالله**)) بن المُهاجِر، المخزومى مولاهم، الدِمَشقى، أبوعبدالحميد. وثقه العجلى ويعقوب بن سفيان ومعاوية بن صالح والدارقطنى. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**ميسرة مَولى فَضالة**)) بن عُبَيد، الأنصارى، الدِمَشقى. ذكره أبوالحسن ابن سُمَيع فى الطبقة الثانية من تابعى أهل الشام، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثانية.

عن فَضالة بن عبيد؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لَلّٰهُ أَشَدُّ أَذَنًا إلى الرجلِ الحسنِ الصوتِ بالقرآن يَجْهَرُ به من صاحب القَيْنةِ إلى قَيْنَتِهِ".

((**فضالة بن عُبَيد**)) بن نافِذ بن قيس بن صُهَيب، الأنصارى، أبى محمد، أسلم قديما، وشهد أُحُدًا وما بعدها، وشهد فتح مصر والشام. ولاه معاوية قضاء دِمَشْق، مات سنة (٥٣).

((**لَلّٰهُ أشد أَذَنًا**)) أى استماعا وإصغاءً، أو ذا عبارة عن الإكرام والإنعام.

وقال السندى: قوله "للّٰه أشد أذنا" بفتح اللام، مبتدأ، خبره أشد، وأذنا بفتحتين بمعنى استماعا، ولما كان الاستماع على اللّٰه محالا، لأنه شأن من يتخلّف سماعه بكثرة التوجه وقلته. وسَماعه تعالى: لا يتخلف قالوا: هو كناية عن تقريب القارء وإجزال ثوابه.

((**الحسن الصوت**)) يحتمل أن يكون ذلك خلقه لأن "الحسن" صفة مشبهة، ويحتمل أن يكون المقصود أنه هو الذى يحسنه ويرفقه، ((**يجهر**)) أى يرفع صوته ((**به**)) ووجهه أن الإصغاء إلى الشيء قبول له واعتناء به ويترتب عليه إكرام المصغَى إليه، فعبر عن الإكرام بالإصغاء ، وفائدته حَثّ القارء على إعطاء القراءة حقها من ترتيل وتحسين ما أمكن، كذا فى الفيض (٥/٢٥٣).

وقال السندى: قوله "يجهر به" الجملة حال مما يفهم، كأنه قيل: يقرأ يجهر به، ويحتمل أنها نَعتٌ، بناء على أن الرجل فى معنى النكرة، إذا لم تقصد به إلى أحد بعينه.

((**من**)) استماع، ((**القَيْنَة**)) ـ بفتح قاف، وسكون ياء مثناة من تحت، بعدها نون ـ. وفى الصحاح: هى جارية مُغَنّية كانت أو غير مغنية، وبعض الناس يظن: القَينة المغنية خاصة، وليس هو كذلك. قلت: والحديث يساعد ظنهم، ففيه نوع تأييد لهم، فليتأمل (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، لقصور درجة "ميسرة" مولى فضالة، و"راشد بن سعيد" عن درجة أهل الحفظ والضبط، رواه ابن حبان فى صحيحه عن عبداللّٰه بن محمد بن سلم عن عبدالرحمن بن إبراهيم عن الأوزاعى به. ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق محمد بن عقبة بن كثير عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى، فذكره. ورواه الإمام أحمد فى مسنده والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرطهما.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير (٧/١٣٤) والبيهقى فى الشعب (٥/١٠٨) والمروزى فى قيام الليل (٩٥) والطبرانى فى الكبير (١٨/٣٠١) والسمعانى فى أدب الإملاء والاستملاء

١٣٤١ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن هارون. أنا محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: دخل رسول اللهﷺ المسجدَ فسمع قراءةَ رجُلٍ. فقال: "من هذا؟" فقيل: عبدالله ابن قيس. فقال: "لقد أوتى هذا من مَزَامِيرِ آل داود".

١٣٤٢ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر. قالا: ثنا شُعبة. قال: سمعت طلحة اليَامِيَّ. قال: سمعت عبدالرحمن ابن عَوْسَجَةَ. قال: سمعت البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ. قال: قال رسول اللهﷺ: "زَيِّنوا القرآنَ بأَصْوَاتِكُمْ".

(٩٣) وابن كثير فى فضائل القرآن (١١٩) والمنذرى فى الترغيب (٢/٦٠٩) والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (١/٢٧٤) والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٦/٤٧٠) عن ميسرة، عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٣٤١ - ((من مزامير آل داود)) جمع مِزمار بكسر الميم، وهو آلة اللّهو، ويطلق على الصوت الحسن، وهو المراد ههنا، ولفظة "آل" مُقحَم، والمراد أعطِى صوتا حسنا فى قراءة القرآن من أنواع الصوت والنغمات الحسنة التى كانت لداود عليه السلام فى قراءة الزبور، وكان إليه المنتهى فى حسن الصوت بالقراءة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأصله فى الصحيحين من حديث أبى موسى الأشعرى، وفى مسلم من حديث بُريدة، وفى النسائى من حديث عائشة.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٣٤٨) فى صفة الصلاة، وابن حبان (١٦/١٦٨) والدارمى (٢/٣٤٠) والبغوى (٤/٤٨٨) وابن أبى شيبة (١٠/٤٦٣) وابن سعد (٤/١٠٧) وأحمد (٢/٣٥٠). عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٤٢ - ((زَيِّنوا القرآن بأصواتكم)) أى بتحسين أصواتكم عند القراءة، فإن الكلام الحسن يزيد حُسنا وزِينةً بالصوت الحسن، وهذا أمر مشاهد، ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من يحسن بالصوت، بل الصوتُ أحق بأن يحسن بالقرآن، قال: معناه زَيِّنوا أصواتكم بالقرآن. قال الخَطّابى: هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب، كما يقال: عرضت الناقة على الحوض، وإنما هو عرضت الحوض على الناقة. وكقولهم: إذا طلعتِ الشعْرى. واستوى العود على الحرباء، أى استوى الحرباء على العود.

ثم روى بإسناده عن شعبة قال: نهانى أيوب أن أُحدِّث: زينوا القرآن بأصواتكم، قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة عن البراء فقدم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح، ثم أسنده الخطابى من طريق عبدالرزاق عن معمر بلفظ: زينوا أصواتكم بالقرآن، وأخرج بهذا اللفظ الحاكم (٥٧١/١) أيضا. قال الخطابى: والمعنى اشتغلوا أصواتكم بالقرآن والهَجُوا به واتخذوه شعارا وزينة، يعنى ارفَعُوا به أصواتكم واجعلوا ذلك هجيراكم ليكون ذلك زينة لها.

قلت: لا حاجة إلى حمله على القلب، بل هو محمول على ظاهره، لما يأتى من قوله ﷺ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حُسنًا، قال فى اللمعات: ولا مَحْذُور فى ذلك لأن ما يزين الشىء يكون تابعا له وملحقا به، كالحلى بالنسبة إلى العَرُوس. وأيضا المراد بالقرآن قراء ته، وهو فِعل العبد، وفيه دليل على أن تحسين الصوت بالقرآن مستحب، وذلك مقيد برعاية التجويد وعدم التغيير.

وقال المناوى فى فيض القدير: معنى الحديثِ الحَثُّ على الترتيل الذى أمر به فى قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾، والمعنى زينوا القرآن بالترتيل والتجويد وتليين الصوت وتحزينه. وقيل: أراد بالقرآن القراء ة، والمعنى زينوا قراء ة القرآن بأصواتكم الحسنة، ويشهد لصحة هذا، وأن القلب لا وجه له، حديثُ أبى موسى أن النبى ﷺ استمع قراء ته فقال: لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود فقال: لو علمت أنك تسمع لحبّرته لك تحبيرا، أى حسّنت قراء ته تحسينا وزينتها. ويؤيد ذلك تأييدا لا شبهة فيه حديث ابن مسعود مرفوعا أن حسن الصوت يُزين القرآن، أخرجه البزار بسند ضعيف. ورواه الطبرانى بلفظ: حسن الصوت زينة القرآن، ويؤيده حديث ابن عباس عند الطبرانى بسند ضعيف: "لكل شىء حِلية، وحِلية القرآن حسن الصوت" وحديث أنس لكل شىء حِلية، وحِلية القرآن الصوت الحسن"، أخرجه البزار بإسناد ضعيف.

وقال القارى: يعنى كما أن الحُلَل والحلى يزيد الحسناء حُسنًا. وهو أمر مشاهد، فدَلّ على رواية العكس محمولة على القلب، لا العكس، فتدبر، ولا منع من الجمع، كذا فى المرعاة (٢٨٠/٧).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التوحيد، وفى كتابه "خلق أفعال العباد (٤٩) وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٣٤٨/١) فى صفة الصلاة، وابن حبان (٢٥/٣) وابن خزيمة (٢٤/٣) والبيهقى فى الكبرى (٥٣/٢) وفى الشعب (١٠/٥) وابن أبى شيبة (٥٢١/٢) والدارمى

(١٧٧) بابٌ ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٣ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. ثنا عبدالله بن وَهْبٍ. أنبأنا يونسُ بن يزيدَ، عن ابن شِهَابٍ، أن السائبَ بنَ يزيد وعبيدالله بن عبدالله، أخبراه عن عبدالرحمن بن عبدٍ القارى. قال: سمعت عمر بن الخطاب. يقول: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن حِزْبِهِ ......

(٢/٣٤٠) وعبدالرزاق (٢/٤٨٤) والحاكم (١/٥٧١) والبغوى (٤/٤٨٦) وابن نصر فى قيام الليل (١٣٧) والمنذرى فى الترغيب (٢/٦٠٩) وأحمد (٤/٢٨٣) والطيالسى (١٠٠) وأبونُعَيم فى الحِلية (٥/٢٧) والخطيب فى تاريخ بغداد (٤/٢٦١) وابن كثير فى البداية (١٠/٣٢٧) والعُقَيلى (٤/٨٦) وأبويعلى (٣/٢٤٥) والطبرانى فى الأوسط (٨/١٠٠). عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٧٧ ـ باب ما جاء فيمن نام عن حِزبه من الليل

١٣٤٣ ـ ((السائب بن يزيد)) فيه رواية صحابى عن تابعى، وهو السائب عن عبدالرحمن، ويدخل فى رواية الكبار عن الصغار.

((عبدالرحمن بن عبد)) بغير إضافة، القارىّ ـ بتشديد الياء ـ يقال له: رؤية. وذكره العجلى فى ثقات التابعين. واختلف قول الواقِدِى فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعى.

((سمعت عمر بن الخَطّاب يقول: قال)) تعقَّبه الدارقطنى بأن ابن المبارك وغيره رواه عن عمر موقوفا.

قال النووى فى شرح مسلم (٦/٢٩): قد قدَّمنا غير مرة أن مثل هذا الإعلال فاسد، لأن مذهب المحققين أن الحديث إذا روى مرفوعا وموقوفا وموصولا ومرسلا فالحكم للرفع والوصل لأنها زيادة ثقة، ولو كان الرافع والواصل أقل من العدد والحفظ.

((من نام عن حزبه)) الحِزْب: ـ بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة ـ وهو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما، والمعنى من نام فى الليل عن وِرده والحمل على الليل بقرينة النوم، ويشهد له آخر الحديث، وقوله: فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ويؤيده قوله فى رواية النسائى "من نام عن حزبه أو قال عن جزئه من الليل"، ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة، ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت.

أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل".

١٣٤٤ - حدثنا هارون بن عبدالله الحَمَّالُ. ثنا الحسين بن على الْجُعْفِيُّ، عن زائدة، عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عبدة بن أبى لبابة، عن سويد بن غَفَلَةَ، عن أبى الدَّرْدَاءِ يَبْلُغ به النبى ﷺ، قال: "من أتى فِرَاشَهُ وهو يَنْوِىْ أن يقوم فيصلى من الليل. فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حتى يُصْبِحَ، كُتِبَ له ما نَوَى، وكان نَوْمُهُ صَدَقَةً عليه من رَبِّهِ".

وفى الحديث دليل على أن النوافل تقضى، وقال السيوطى فى حاشية النسائى: الحِزْب هو الجزء من القرآن يصلى به (س).

((**أو عن شيء منه**)) أى بعض حِزبه، ((**كتب له كأنّما قرأه من الليل**)) هذا تفضل من الله تعالى، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام، فظاهره أن له أجره مكملا مضاعفا لحسن نيته وصِدق تَلَهُّفِه وتأسّفه، وهو قول لبعض شيوخنا، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير مضاعف، والتى يصليها أكمل وأفضل، والظاهر هو الأول، قلت: بل هو المتعين، وإلا فأصل الأجر يكتب بالنية (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك فى كتاب القرآن، ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٥٧) فى قيام الليل، وابن حبان (٦/٣٦٩) وابن خُزيمة (٢/١٩٥) والبَغَوِى (٤/١١١) والبيهقى فى الكبرى (٢/٤٨٤) وفى الشعب (٣/٥١٩) والدارمى (١/٢٨٥) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/١٨٥) والعِراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (١/٣٦٠) والزُبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٤/٤٧) والطبرانى فى الصغير (٢/٧) والدولابى فى الكنى (٢/١٢) وأبوعَوَانة (٢/٢٧١) وأبونُعَيم فى الحِلية (٨/٣٢٦). عن عبدالرحمن بن عبدالقارى، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . إسناده صحيح.

١٣٤٤ - ((**سُوَيد بن غَفلة**)) أبى أمَيّة، الجُعفى. وثقه ابن مَعِين والعجلى. وقال الذهبى: ثقة، إمام، زاهد، قَوّام. وقال الحافظ: مَخَضْرَم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبى ﷺ، وكان مسلما فى حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة (٨٠) وله (١٣٠) سنة.

((**من أتى فراشه**)) لينام، ((**وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عينه**)) أى نام قهرا عليه، ((**كتب لما نوى**)) أى أجر صلاة الليل، لكن بلا مضاعفة، كما يدل عليه الأحاديث فالقضاء المذكور

(١٧٨) بابٌ ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شَيْبَةَ. ثنا أبوخالد الأَحْمَرُ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يَعْلَى الطَّائِفِيّ، عن عثمان بن عبدالله بن أَوْسٍ، عن جَدِّهِ أوسِ بن حُذَيْفَةَ. قال: قدمنا على رسول اللهﷺ في وفد ثَقِيفٍ. ....

في الحديث السابق للمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر، والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائى فى المحتبى، وفى الكبرى (٤٥٦/١) فى أبواب التطوع، وابن خزيمة (١٩٥/٢) والبيهقى فى الكبرى (١٥/٣) وعبدالرزاق (٥٠٠/٢) والحاكم (٣١١/١) وابن حِبّان (٣٢٣/٦) والمنذرى فى الترغيب (٤٥/١) وابن نصر فى مختصر قيام الليل (٣٨) وابن الحوزى فى العِلَل المتناهية (٤٥٩/١) والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (٣٤٨/١) والزبيدى فى الإتحاف (١٥٨/٥). عن سويد بن غفلة، عن أبى الدرداء رضى الله عنه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. وقال المنذرى: إسناده جيد.

١٧٨ ـ باب فى كم يستحبّ يختم القرآن

١٣٤٥ ـ ((**عثمان بن عبدالله بن أوس**)) بن حذيفة، الثقفى، الطائفى. قال الذهبى: محلّه الصدق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**أوس بن حُذَيفة**)) الثقفى، صحابى.

((**فى وفد ثقيف**)) قبيلة بالطائف، وثقيف لقب لقيس بن منبّه بن بكر، أبوالقبيلة. قدوم الوفد كان فى رمضان عقب رجوعه من تبوك، وكان من حديثهم أن رسول اللهﷺ لما انصرف عنهم تبعه عروة بن مسعود فأدركه قبل أن يصِل إلى المدينة فأسلم، وأخذ راجعا إلى قومه فقال له رسول اللهﷺ: "إنهم قاتِلوك"، فقال: يا رسول الله! أنا أحب إليهم من أبكارهم، وكان مُعجَبًا إليهم مطاعا فيهم، فلما جاء هم دعاهم إلى الله تعالى، فرموه بالنبل من كل ناحية، فأصابه سهم. فقتله، فقال لهم: ادفنونى مع الشهداء الذين قتلوا مع رسول اللهﷺ قبل أن يرتحل عنكم، فلما بلغ رسول اللهﷺ خبرُه، قال: إن مثله فى قومه كمثل صاحب يسنّ. ثم أقامت ثقيف بعد قتله أشهرا، وسقط فى أيديهم ورأوا أن لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب فأوفدوا حماعة منهم بإسلامهم، ولما نزلوا قناةً ألفَوا بها المغيرة بن

فَنَزَّلُوا الأَحْلَافَ على المغيرةِ بن شُعْبَةَ، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قُبَّةٍ لَهُ. فكان يأتينا كُلَّ ليلة بعد العشاء فيُحَدِّثنا قائمًا على رِجْلَيْهِ، حتى يُرَاوِحَ بين رجليه. ....

شعبة يرعى الإبل وكان يوم نَوبته. فلما رآهم ترك الركاب وانصرف مسرعا مبشرا، فلقيه أبوبكر فأخبره. فقال له أبوبكر: أقسمتُ عليك بالله لا تسبقني بخبرهم ففعل، فدخل أبوبكر على رسول الله ﷺ فأخبره بقدومهم، ثم خرج المغيرة فتلقاهم وعلّمهم التحية، فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية، ثم ضرب لهم رسول الله ﷺ قُبّة في المسجد، فكان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدَعَ اللات ثلاث سِنين، فأبى عليهم، ثم سألوه شهرا، فأبى عليهم، ثم سألوا أن يعفيهم من الصلاة وأن يكسروا أوثانهم بأيديهم. فقال لهم: أما كسر الأوثان فسنعفيكم، وأما الصلاة فلا خير في دين لا صلاة فيه. فقالوا: فسنؤتيكها وإن كانت دناء ة، ثم أسلموا وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابهم، وأمّر عليهم عثمان بن أبي العاص، وكان من أحدثهم سِناً، وإنما أمّره عليهم لأنه رآه أكثرهم سؤالا عن معالم الدين وبعث معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمان اللات، ولما أراد المغيرة هدم اللات قام أهل بيته دونه خشية أن يصيبه ما أصاب عروة، ولما شرع في الهدم صاح وخَرّ مغشيا عليه مستهزئا بهم فارتجت المدينة فرحا، فقام المغيرة يضحك منهم، ويقول: يا خبثاء ! ما قصدتُ إلا الهزء بكم، ثم أقبل على هدمها حتى استأصلها، وأخذ مالها وحليها، وفرغ من أمرها، كذا في البداية والنهاية (٢٩/٥).

((**فنَزَّلوا الأحلاف**)) هم جماعة من ثقيف، وهو في الأصل جمع حَلِيف بمعنى محالف، أي معاهد، وسُمُّوا بالأحلاف لأنهم تحالفوا على التناهر والتعاون، ونزلوا على المغيرة لأنه كان منهم. وفي أُسد الغابة: ثقيف قبيلتان، الأحلاف ومالك، فالأحلاف ولد عوف بن ثقيف، وكان الوفد خمسة رجال، رجلانِ من الأحلاف، وثلاثة من بني مالك.

قال السندي: قوله فنزّلوا: من التنزيل، والضمير للوفد، والأحلاف بالنصب، أي أحلافهم، وهم الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة، وفي أبي داود فنزلت الأحلاف والموافق له أن يجعل فنزلوا، من النزول وأن يرفع الأحلاف على أنه بدل البعض من ضمير "نزلوا" الراجع إلى الوفد، أو على أنه من قَبِيل: ﴿**وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**﴾، فليتأمل، وفيه مراعاة "نَزِّلوا الناس منازلهم".

((**فكان يأتينا**)) النبي ﷺ، ((**حتى يراوح بين رجليه**)) أي يعتمد على إحدى الرجلين مرة، وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما.

وأكثر ما يُحَدِّثنا ما لَقِيَ من قومه من قريش، ويقول: "ولا سَوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سِجَالُ الحَرْبِ بيننا وبينهم، نُدَالُ عليهم ويُدَالُونَ علينا". فلما كان ذات ليلة، أبطأ عن الوقت الذى كان يأتينا فيه. فقلت: يا رسول الله لقد أبطأت علينا الليلة. قال: "إنه طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي من القرآن فكرهتُ أن أخرُجَ حتى أُتِمَّهُ. قال أوس: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تُحَزِّبُونَ القرآن؟ قالوا: ثلاثٌ وخمسٌ وسبعٌ وتسعٌ وإحدَى عَشْرَةَ وثلاث عَشْرَةَ وَحِزْبُ المُفَصَّلِ.

((**ولا سواء**)) أى ما كان بيننا وبينكم مساواة، بل هم كانوا أولًا أعِزّة ثم أذلهم الله إليه، وأنهم كانوا أعِزّة فى الدنيا، ونحن أعَزّ منهم فى الآخرة (س). ((**سِجال الحرب**)) بكر السين، أى ذَنوبها، ((**نُدال عليهم**)) أى تكون الدولة لنا عليهم مرة، ولهم علينا أخرى، وهذا تفسير قوله: "سِجال الحرب بيننا وبينهم". ((**أبطأ عن الوقت**)) أى تأخر عن الوقت الذى كان يعتاد المجىء فيه. ((**طرأ على حِزبى**)) هو بالهمزة، وقد تترك الهمزة، يريد أنه قد أغفله من وقته. ثم ذكره فقرأه، أقبل على حزبى، وجاء نى مفاجأة من حيث أنه نسيه فى وقته. وذكره فى ذلك الوقت، فعدّ ذلك طروا عليه من الجزاء، يقال: طرأ عليه بالهمزة، وتركه إذا جاء ه مفاجأة (س). ((**كيف تحزّبون القرآن**)) من التحزيب، وهو تجزيته، واتخاذ كل جزء حِزبا له، ((**ثلاث**)) أى الحِزب: ثلاث سوَر من البقرة وتالِيَيها. والحِزب الآخر، خمس سُور إلى براء ة والثالث سبع سور إلى النحل، والرابع تسع سور إلى الفرقان، والخامس إحدى عشرة من الشعراء إلى يس، والسادس ثلاث عشرة إلى الحجرات، وحزب المفصل من ق إلى آخر القرآن (س). وكانوا يقرؤون فى كل يوم حِزبا.

والحديث يدل على مشروعية الانتقال لتعلُّم الدين، وعلى مشروعية الضيافة وحسن إكرام الضيف ومؤانسته، وعلى جواز الحديث بعد العشاء لحاجة، وعلى جواز إطلاق الحزب على بعض القرآن، وعلى الاهتمام بالقرآن، والترغيب فى قراء ته.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والبيهقى فى الشعب (١٣٨/٥) وابن أبى شيبة (٥٠١/٢) وابن نصر فى مختصر قيام الليل (١٥٦) وأحمد (٩/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٢٠/١) والطيالسى (١٥١) وابن عبدالبر فى الاستيعاب (١٢٠/١) وابن سعد فى الطبقات (٥١٠/١٥) من طرق عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفى بنحوه. إسناده ضعيف.

١٣٤٦ ـ حدثنا أبوبكر بن خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ. ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبى مُلَيْكَة، عن يحيى بن حكيم بن صفوان، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: جَمَعْتُ القرآنَ فقرأتُهُ كُلَّهُ فى ليلةٍ. فقال رسول الله ﷺ: "إنى أخشى أن يَطُولَ عليك الزمان، وأنْ تَمَلَّ فاقرأه فى شهرٍ". فقلت: دعنى أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِى وشبابى. قال: "فاقرأه فِي عَشْرَةٍ". قلت: دعنى أستمتع من قوتى وشبابى. قال: "فاقرأه فى سَبْعٍ". قلت: دعنى أستمتع من قوتى وشبابى، فأبى.

١٣٤٧ ـ حدثنا محمد بن بَشَّارٍ. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة. ح وحدثنا أبوبكر بن خلاد. ثنا خالد بن الحارث. ثنا شعبة، عن قتادة، عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّيرِ، عن عبدالله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: ....

١٣٤٦ ـ ((يحيى بن حكيم بن صفوان)) بن أُمَيّة، الجُمَحِيّ، المكى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الخامسة.

((جمعت القرآن)) أى حَفِظته، ((فقرأته كله فى ليلة)) أى جعلت قراءته كله فى الصلاة فى ليلة، عادة لى، ((أن يطُول بك الزمان)) أى أن تصير شيخا كبيرا ضعيفا، لا تطيق المُداواة على هذه العادة، ((وأن تملّ)) ـ بفتح الميم ـ أى يعرض الملال بالمُضِىّ على هذه العادة، ((أستمع)) ـ بالجزم ـ جواب الأمر، ((فأبى)) أى امتنع على أن يرخّص لى فى الختم فيما دون السبع.

وقد اختلفت الروايات فى كَم يختم القرآن. فمنها ما هو فى سبع، ومنها ما هو فى خمس، ومنها ما هو فى ثلاث. سيأتى تحقيق الكلام فى هذه المسألة فى الحديث الآتى.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (٥/٢٤) فى فضائل القرآن، وعبدالرزاق (٣/٣٥٥) وابن حِبّان (٣/٣٣) وأحمد (٢/١٩٩) والمِزّى فى التهذيب (٣١/٢٧٢) وأخرجه مطوّلًا ذكر فيه عبدالله أن النبى ﷺ بَيّن له أفضل الصوم، ونهاه عن صوم الدهر، وأخرجه أيضا أحمد (٢/١٥٨) والبخارى فى فضائل القرآن، ومسلم فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٢/٣٩٦) من طرق عن عبدالله بن عمرو، وأخرجه مختصرا أحمد (٢/١٦٢) والبخارى فى الصوم وفى فضائل القرآن، ومسلم والنسائى من طرق عن عبدالله بن عمرو، وأخرجه بنحوه عبدالرزاق (٣/٣٥٦) وأبوداود فى الصلاة، والترمذى فى القراءات، والدارمى (٢/٣٣٨) من طرق عن عبدالله بن عمرو.

١٣٤٧ ـ ((يزيد بن عبدالله بن الشِخّير)) العامِرِىّ، أبى العلاء ، البصرى. وثقه النسائى والعجلى

"لم يَفقَهُ من قرأ القرآنَ فى أَقَلَّ من ثَلاثٍ".

والذهبى. وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث صالحة وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((لم يفقَهْ)) ـ بفتح القاف ـ وهكذا لفظ الترمذى، ورواه أبوداود والدارمى بلفظ "لا يفقه"، ((مَن قرأ القرآن فى أقلّ من ثلاث)) لأنّ من قرأ فى دُون هذه المدّة لابُدّ أن يسرع فى التلاوة فيغفل عن التدبّر فيه، ولا يكون له هَمّ إلا أداء الألفاظ. قال فى المجمع: لم يفقه ..الخ. أى لم يفهم ظاهر معانيه مَن قرأه فى أقل من هذه المدّة، وأما فهم مقائقة فلا يفى به الأعمار، والمراد نفى الفهم، لا نفى الثواب.

وقال السندى: قوله "لم يفقه" إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفِقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث. أو دعاء عليه بأن لا يعطيه الله تعالى الفهم. وعلى التقديرَين فظاهر الحديث كراهة الختم فيما دون ثلاث. وكثير منهم أراد ذلك الأعم الأغلب، وأما مَن غلبه الشغل فيجوز له ذلك.

قلت: لا شك فى أن لظاهر الحديث كراهة ختم القرآن فى أقل من ثلاث. ويؤيده ما روى عن عائشة أنها قالت: ولا أعلم نبى الله قرأ القرآن كله فى ليلة، رواه مسلم، وعنها قالت: "كان رسول الله ﷺ لا يختِم القرآن فى أقل من ثلاث". رواه أبوعُبَيد فى فضائل القرآن. ويؤيده أيضا ما روى ابن أبى داود وسعيد بن منصور عن عبدالله بن مسعود موقوفا: "لا تقرؤوا القرآن فى أقل من ثلاث". ورواه الطبرانى فى الكبير بلفظ: "لا يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث، اقرأه فى سبع". قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح. وروى أبوعُبَيد عن معاذ بن جبل: أنه كان يكره أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث.

وقد اختلف السلف فى مدة الختم، قال الترمذى: قال بعض أهل العلم: لا يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث، للحديث الذى روى عن النبي ﷺ. ورخّص فيه بعض أهل العلم، وروى عن عثمان بن عفّان: أنه كان يقرأ القرآن فى ركعة يوتر بها. وروى عن سعيد بن جبير: أنه قرأ القرآن فى ركعة فى الكعبة.

قلت: ذهب أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة إلى كراهة ختم القرآن فيما دون الثلاث. وذهب جماعة إلى جواز ذلك، منهم عثمان وتميم الدارى وعبدالله بن الزبير وسعيد بن المسيّب وثابت البُنانى وسعيد بن جبير وعطاء ابن السائب وغيرهم. ذكرهم محمد بن نصر فى قيام الليل.

قال الحافظ بعد ذكر حديث عبدالله بن عمرو: الذى نحن فى شرحه وشاهَدَه عنه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود: "اقرؤوا القرآن فى سبع، ولا تقرأ فى أقل من ثلاث". ولأبى

عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عَمرة عن عائشة أن النبيﷺ كان لا يختم القرآن فى أقل من ثلاث. وهذا اختيار أحمد وأبى عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وثبت عن كثير من السلف: اقرؤوا القرآن فى دون ذلك. قال: وأغرَب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث. وقال النووى: أكثر العلماء على أنه لا تقدير فى ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة. فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله اعلم.

قلت: قال النووى فى الأذكار بعد ذكر عادات السلف المختلفة فى القدر الذى كانوا يختمون فيه القرآن، والمختار أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومَعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأه. وكذا من كان مشغولا بنشر العلم أو فصل الحكومات ما بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدِّين والمصالح العامّة للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فوات كما له من لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حدّ الملل أو الهذومة فى القراء ة، وقد كره جماعة من المتقدمين الختم فى يوم وليلة. ويدل عليه ما روينا بالأسانيد الصحيحة فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى وغيرها عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا: "لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث". وقال القارى فى المرقاة: جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختِمون القرآن فى ثلاث دائما. وكرهوا الختم فى أقل من ثلاث، ولم يأخذ به آخرون نظرا إلى أن مفهوم العدد ليس بحجة، فختمه جماعة فى يوم وليلة مرة، وآخرون مرتين، وآخرون ثلاث مرات. وختمه فى ركعة من لايُحصَون كثرةً، وزاد آخرون على الثلاث، كذا فى المرعاة (٢٨٢/٧).

قلت: والمختار عندى ما اختاره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبوعُبَيد وغيرهم، وذلك لحديث عبدالله بن عمرو وحديث عائشة. والنبيﷺ أحق أن يتّبع.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والترمذى فى القراء ات والنسائى فى الكبرى (٢٥/٥) وابن حِبان (٣٥/٣) وابن أبى شيبة (٥٠٠/٢) والبيهقى فى الشعب (١٣٢/٥) وعبدالرزاق (٣٥٦/٢) والبغوى (٤٩٨/٤) والدارمى (٢٨٩/١) وأبوعُبَيد (٦٩) فى فضائل القرآن، والمَروَزِىّ فى مختصر قيام الليل (١٥٥) وأحمد (١٦٤/٢) والطيالسى (٣٠٠) وأبونُعَيم فى أخبار أصبهان (٢٦٥/١). عن عبدالله بن

١٣٤٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شَيْبَةَ. ثنا محمد بن بِشْرٍ. ثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ. ثنا قتادة عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عن سعد بن هِشام، عن عائشة؛ قالت: "لا أعلمُ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ قرأ القرآنَ كُلَّه حَتّى الصباحِ".

(١٧٩) بابٌ ما جاء فى القراءة فى صلاة الليل

١٣٤٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا مِسْعَرٌ، عن أبى العَلَاءِ، عن يحيى بن جَعْدَةَ، عن أُمِّ هَانِئٍ بنتِ أبى طالب؛ قالت: كنت أسمع قراءة النبى ﷺ بالليل، وأنا على عَرِيشِي.

عمرو رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

١٣٤٨ ـ ((لا أعلم نبى اللّٰه ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح)) أى فقام به من أول الليل حتى الصباح، واللّٰه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (١/٤٢١) فى قيام الليل. عن سعيد بن هشام، عن عائشة رضى اللّٰه عنها. إسناده صحيح وقد تقدم مجزءًا برقم (١١١٩).

١٧٩ ـ باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الليل

١٣٤٩ ـ ((أبى العلاء)) هِلال بن خَبّاب، العبدى مولاهم، البصرى، نزيل المدائن. وثقه أحمد وابن مَعين. وقال يحيى بن سعيد القَطّان: وكان قد تغير قبل موته. وقال ابن عَدِيّ: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حِبان فى الثقات، وقال: يخطئ ويخالف. وقال الحافظ: صدوق، تغير بآخره، من الخامسة.

((يحيى بن جعدة)) بن هُبَيرة بن أبى وهب، المخزومى. وثقه أبوحاتم والنسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، من الثالثة.

((وأنا على عَرِيشِي)) وما يُستَظَلّ به كعَرِيش الكرم، والمراد أنها كانت على سقف بيتها، وكان سقف البيت على تلك الهيئة، والاستدلال بهذا الحديث على الترجمة مبنيّ على أن المراد بالقراءة فى الليل هى قراءة القرآن فى الصلاة، وهذا هو الظاهر المتبادر، مع احتمال أن تكون القراءة غير القرآن أو غير الصلاة (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الترمذى فى الشمائل عن محمود بن

١٣٥٠ ـ حدثنا بكر بن خَلَفٍ أبوبِشْرٍ. ثنا يحيى بن سعيد، عن قُدَامَةَ بن عبدالله، عن جَسْرَةَ بنتِ دَجَاجَةَ؛ قالت: سمعت أبا ذر، يقول: قام النبيﷺ بآية حتى أصبحَ يُرَدِّدُهَا والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

غَيلان، والنسائى فى المجتبى عن يعقوب بن إبراهيم عن وكيع بن الجَرّاح به.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (١/٣٤٧) فى صفة الصلاة، والبغوى فى شرح السنة (٤/٣٠) والحاكم (٤/٥٤) وابن أبى شيبة (١/٣٦٥) والبيهقى فى الشعب (٥/٩٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٣٤٤) وأحمد (٦/٣٤٢) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٤١٠) وأبوالشيخ فى أخلاق النبى ﷺ (١٩٧) من عِدّة طرق عن يحيى بن جعدة عن أمّ هانئ رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٣٥٠ ـ ((قدامة بن عبدالله)) بن عبدة، البكرى، أبى روح، الكوفى. قيل: هو فُلَيت العامرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادِسة.

((جسرة بنت دَجاجة)) العامرية، الكوفية. قال العجلى: تابعية، ثقة. وذكرها ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبوْلة، من الثالثة. ويقال: إن لها إدراكا.

قال السندى: لفظ دَجاجة ـ بفتح الدال ـ وقيل: مثلّثة الدال، والفتح أشهر فى الطير، والكسر فى الإنسان. قال السيوطى: قال ابن خُزيمة: لا أعرِفها بعدالة ولا جرح.

((قام النبىﷺ بآية)) فى الصلاة، لما فى رواية أحمد عن زيادة، يركع بها ويسجد، وهذا أصح، يحمل على أنه كان قبل النهى عن القراء ة فى الركوع والسجود، أو إنه كان يقرأ بها فى الركوع والسجود بنية الدعاء ، لا بنية القراء ة، والمعنى أنهﷺ قد استمرّ يكرّرها ليلته كلّها فى ركعات تهجّده فلم يقرأ فيها بغيرها، **((والآية))** المعهودة، **((إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ))** لا اعتراض على المالك المطلق فيما يْفعل فى ملكه، **((وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ))** مع كفرهم، **((فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ))** أى القوِىّ القادر على الثواب والعقاب، لا تِثيب ولا تُعاقب إلا عن حكمة. وقيل: المعنى "إن تعذبهم" من قام على الكفر منهم فإنهم عبادك، أى تصنع بهم ما شئت وتحكم فيهم ما تريد، لا اعتراض عليك. "وإن تغفر لهم"، أى لمن آمن منهم فإنك أنت العزيز، أى القادر على ذلك، الحكيم فى أفعاله.

وإنما كرّرهاﷺ حتى أصبح لما اعتراه عند قراء تها من هول ما ابتدئت به ومن حَلاوة ما اختتمت به. والآية من قول عيسى عليه السلام فى حق قومه وكأنه عرضﷺ حال أمته على الله

١٣٥١ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن الْمُسْتَوْرِدِ بن الأَحْنَفِ، عن صِلَةَ بن زُفَرَ، عن حذيفة؛ أن النبيﷺ صلى، فكان إذا مَرَّ بآية رحمة سأل. وإذا مَرَّ بآية عذاب اِسْتَجَارَ وإذا مرَّ بآية فيها تَنْزِيهٌ لله سَبَّحَ.

تعالى واستغفر لهم. يدل على ذلك ما زاد أحمد فى روايته "فلما أصبح قلت: يا رسول الله! ما زلتَ تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها". قال: "إنى سألت ربى عز وجل الشفاعة لأمتى فأعطانيها، وهى نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئا"، ذكره السيوطى فى حاشيته.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه النسائى فى الكبرى عن نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد به. ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن يحيى بن سعيد بإسناده ومتنه. ورواه ابن حبان فى صحيحه عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد به. ورواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد به، وقال: صحيح. رواه مُسَدّد فى مسنده عن يحيى بن سعيد، وسياقه أتم.

والحديث حسن أخرجه أيضا النسائى فى الصلاة، والبيهقى فى الكبرى (١٤/٣) وفى الشعب (٦٦/٣) والبغوى (٢٦/٤) وابن أبى شيبة (٤٧٧/١١) وابن نصر فى قيام الليل (٥٩) مطولا، بألفاظ مختلفة، وفى الباب عن عائشة قالت: "قام النبيﷺ بآية من القرآن ليلة"، أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن غريب.

١٣٥١ ـ ((**أن النبيﷺ**)) بالليل تطوُّعًا، كما جاء صريحًا فى الروايات فلا يلزم جواز سؤال الرحمة وغيره فى الفرض، ((**سأل**)) الرحمة، ((**استجارَ**)) من العذاب. قال الشيخ عبدالحق فى اللمعات: الظاهر أنه كان فى الصلاة، وهو محمول عندنا على النوافل.

قلت: قد وقع فى رواية مسلم: "صليت مع النبيﷺ ذات ليلة"، وهذا نص صريح فى أن وُقوفهﷺ وسؤاله عند الإتيان على آية الرحمة، وكذا وُقوفه وتعوذه عند الإتيان على آية العذاب كان فى صلاة الليل.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٤٥/١) فى صفة الصلاة، وابن خزيمة (٢٧٢/١) وابن حبان (٣٣٨/٦) والبيهقى فى الكبرى (٨٥/١) وفى الصغير (١٦٤/١) وفى المعرفة (٥٦٦/١) وفى الشعب (٥٥/٥) وابن أبى شيبة (٢٤٨/١) وعبدالرزاق (٤٥١/٢) والدارمى (٢٤١/١) والدارقطنى (٣٤١/١) والبغوى (٢١/٤)

١٣٥٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي لَيْلَى، عن ثابت، عن عبدالرحمن بن أبي لَيْلَى، عن أبي ليلى؛ قال: صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ النبيِ ﷺ وهو يُصَلِّي من الليل تَطَوُّعًا. فمر بآيةِ عذابٍ. فقال: "أعوذ بالله من النار، ووَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ".

والحاكم (٣٢١/١) والطحاوى فى مشكل معانى الآثار (٢٣٥/١) والزبيدى فى إتحاف السادة (٦٠/٣) وأحمد (٣٨٧/٥) والطيالسى (٥٦) والخطيب فى التاريخ (٣٩١/١) من عدة طرق عن الأعمش به، وبعضهم يزيد فيه على بعض. إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر رقم (٨٩٧).

١٣٥٢ ـ ((ويل لأهل النار)) الويل: وادٍ فى جهنم يهوِى فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره كما فى رواية أحمد، والمراد بالخريف السنة، وفى رواية الترمذى، أنه وادٍ بين جبلين يهوى فيه الكافر سبعين خريفا. وروى الطبرانى والبيهقى: أنه وادٍ فى جهنم يُقذَف فيه الذين يتبعون الشهوات، وفى رواية للبيهقى: أنه نهر بعيد القعر خبيث الطعم. وقيل: الويل كلمة عذاب، أو حُزن وهَلاك، كما قيل. وقال السندى: قوله "ويل لأهل النار" أى هلاك عظيم، أو هو اسم وادٍ فى جهنم، لو ألقيت فيه الجبال لذَابت من حره.

واستعاذ ﷺ من النار لشدتها وصعوبة ما فيه، فقد روى المصنف. (برقم ٤٣١٨) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم، لولا أنها أطفِئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها، وإنها لتدعو الله عز وجل أن لا يعيدها فيها. وروى أيضا عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أوقد النار ألف سنة فابيضّت، ثم أوقِدت ألف سنة فاحمرّت، ثم أوقِدت ألف سنة فاسودّت، فهى سوداء كالليل المُظلِم. وروى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: يرسل الله البُكاءَ على أهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع، ثم يكون الدم حتى يصير فى وجوههم كهيئة الأخدود لو أرسلت فيه السفن لجرت.

وروى عن ابن عباس قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾. وقال: "ولو أن قطرة من الزقوم قطرت فى الأرض لأفسدت على أهل الدنيا معيشتهم، فكيف لمن ليس له طعام غيره".

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والبيهقى فى الكبرى (٣١٠/٢) وفى الشعب (٥٧/٥) وابن أبى شيبة (٢١٠/٢) وأحمد (٣٧٤/٤) والطبرانى فى الكبير (٩٣/٧) من طريق ابن أبى ليلى عن ثابت به،

١٣٥٣ ـ حدثنا محمد بن الْمُثَنّى. ثنا عبدالرحمن بن مَهْدِيّ. ثنا جريرُ بن حَازِمٍ، عن قتادة؛ قال: سألت أنس بن مالك، عن قراءة النبي ﷺ. فقال: كان يَمُدُّ صَوتَه مَدًّا.

١٣٥٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسمعيل بن عُلَيَّةَ، عن بُرْدِ بن سِنَانٍ، عن عُبَادَةَ بن نُسَيٍّ، عن غُضَيْفِ بن الحارث. قال: أتَيْتُ عائشةَ فقلتُ: أكان رسول اللّه ﷺ يَجْهَرُ بالقرآنِ أو يُخَافِتُ به؟ قالت: "رُبَّمَا جَهَرَ وربما خَافَتَ". قلت: اللّه أكبر، ....

وإسناده ضعيف لأن فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف من قبل حفظه.

١٣٥٣ ـ ((سألت أنس بن مالك عن قِراءة النبي ﷺ)) أي سألته عن كيفية قراءته ﷺ فقال: كان يطيل الحروف الصالحة للإطالة، وهي كل حرف بعده ألف أو واو أو ياء، كما في قوله تعالى: "نوحيها".

والمد المصطلح عليه عند القراء على ضربين أصلي: وهو إشباع الحروف الذى بعده ألف أو واو أو ياء. وليس بعد كل منها همز، أو سكون، وهو المسمى بالمد الطبيعي. والفرعي: ما زيد فيه بعد الألف والواو والياء همز، أو سكون كلفظ "جاء"، و"نستعين". وتفاصيل ذلك تعلم من كتب القراءات.

والحكمة فى المد فى القراءة الاستعانة على تدبر المعاني والتفكر فيها. وتذكر من يتذكر.

((كان يَمُدّ صوتَه مَدًّا)) المد: تطويل الصوت، وهو خلاف القصر، ويكون فى السر والجهر. فهذا الحديث لا يدل على الجهر، نعم، قد يتبادر منه رفع الصوت، فإن حمل على ذلك يكون دليلا على الجهر، فيحمل الحديث على قراءة صلاة الليل، ولا يصح الإطلاق، وكأن المصنف فهم هذا المعنى (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى فضائل القرآن، وفى خلق أفعال العباد، وأبوداود فى الصلاة، والترمذى فى الشمائل، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٣٤٧) فى صفة الصلاة، والبيهقى فى الكبرى (٢/٥٢) وفى الشعب (٥/١٢٠) وابن أبى شيبة (١٠/٥٢٤) والبغوى (٤/٤٨١) وأحمد (٣/١١٩) والطبرانى فى الصغير (١/٢٥٤) وأبويعلى (٥/٢٨٤) وابن عدى فى الكامل (٢/٥٥٠) وأبوشيخ فى أخلاق النبى ﷺ وابن نصر فى قيام الليل (١٣٤). عن قتادة، عن أنس رضى اللّه عنه. إسناده صحيح.

١٣٥٤ ـ ((عن بُرْد)) ـبضم موحدة وسكون الراء ـ **((وسِنان))** ـبكسر السين المهملة، ونونَين بينهما ألف ـ **((نُسَيّ))** ـبضم نون، وفتح سين مهملة، وتشديد ياء ـ **((غُضَيف))** ـبغين وضاد معجمتين، مصغرًّا ـ

((قلت: اللّه أكبر)) استعظاما لشفقته على الأمّة، وتعجُّبًا.

الحمد لله الذى جعل فى هذا الأمر سَعَةً.

(١٨٠) بابٌ ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١٣٥٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا تَهَجَّدَ من الليل، قال: ....

((**الحمد لله الذى جعل في هذا الأمر**)) أى فى أمر الشرع ((**سَعَةً**)) ـ بفتح السين المهملة ـ. قال الطيبى: دل على أن السعة من الله تعالى فى التكاليف نعمة يحب تلقيها بالشكر والله أكبر دل على أن تلك النعمة عظيمة خطيرة، لما فيه من معنى التعجب، والحديث على أن المرء مخيَّر فى صلاة الليل، يجهر بالقراء ة، أو يُسِرّ.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى خلق أفعال العباد، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١١٤) فى الطهارة، والترمذى فى الصلاة والبيهقى فى الكبرى (٣/١٢) وفى الشعب (٥/٩١) والحاكم (١/٣١٠) والبغوى (٤/٢٨) وعبدالرزاق (٢/٤٩٥) وأبوالشيخ فى أخلاق النبى ﷺ (١٩٧). بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٨٠ ـ باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١٣٥٥ ـ ((**سليمان الأَحْوَل**)) هو سليمان بن أبى مسلم، المكى، خال ابن نُجَيح، قيل: اسم أبيه عبدالله. وثقه ابن مَعين وأحمد وأبوحاتم وأبوداود والنسائى وابن سعد وابن حبان والعِجلى وابن شاهين. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**إذا تهجد من الليل**)) أصل التهجد: ترك الهجود، وهو النوم.

وقال ابن فارس: المتهجّد المصلِّى ليلا، ذكره القَسطلانى. وقال الحافظ: تعبر التهجد بالسهر معروف فى اللغة، وهو من الأضداد. يقال: تَهَجَّد: إذا سَهَرَ، وتَهَجَّدَ: إذا نام، حكاه الجوهرى وغيره.

((**قال**)) فى موضع نصبٍ، خبر كان، و"إذا" لمجرد الظرفية، أى كان عليه السلام عند قيامه من الليل متهجدًا، يقول. قال الطيبى: الظاهر أنَّ "قال" جواب "إذا" والشرطية خبر "كان". وفى رواية مالك ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن: كان يقول: "إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل". وقال الحافظ: ظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة. وترجم عليه ابن خزيمة. باب ذكر

"اللّٰهم! لك الحمدُ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قَيَّام السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووَعْدُكَ حَقٌّ ....

الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاؤس عن ابن عباس قال: كان رسول اللّٰه ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر: اللّٰهم لك الحمد. قلت: ولأبي داود من هذا الطريق أن رسول اللّٰه ﷺ كان في التهجُّد يقول بعد ما يقول: اللّٰه أكبر.

((**اللّٰهم! لك الحمد**)) تقديم الخبر للدلالة على التخصيص، ((**أنت قَيّام السمواتِ والأرض**)) وفي رواية: "قَيِّم" وفي أخرى: "قَيّوم" وهي من أبنية المبالغة، وهي من صفات اللّٰه تعالى. ومعناه واحد. وقيل: القيِّم معناه والقائم بأمورالخَلق ومُدبِّر العالَم في جميع أحواله. والقَيّام: القائم بنفسه بتدبير خلقه. المقيم لغيره. والقيوم من أسماء اللّٰه تعالى المعدودة، وهو القائم بنفسه مطلقا، لا بغيره. وهو مع ذلك يقوم به كل موجود حتى يتصور وجود شيء ، ولا دوام وجوده إلا به. ((**أنت نور السموات والأرض**)) أي منورهما، وبك يهتدى من فيهما. وقيل: المنزَّه من كل عيب، يقال: "فلان منور" أي مُبرّأ من العيب، ويقال: هو اسم مدح تقول: "فلان نور البلد"، أي مزيّنه (س). ((ومَن)) غلب فيه العقلاء ، ((**فيهن**)) أي في السموات والأرض، ((**أنت قيّام السموات والأرض**)) كعلاّم، أي القائم بأمره وتدبيره السماوات والأرض وغيرها، ((**أنت مالك السموات والأرض**)) أي المتصرّف فيهما تصرُّفا كلّيًّا ملكيا وملكيا، ظاهريا وباطنيا، لا نزاع في ملكه، ولا شريك له في ملكه، ((**ومن فيهن**)) عَبّر بـ"من" تغليبًا للعُقلاء لشرفهم، وإلا فهو رب كل شيء ومَلِيكه، ((**أنت الحق**)) أي واجب الوُجود. ((**ووعدك حَقٌّ**)) أي صادِق، لا يمكن التخلّف فيه، وهكذا يفسّر الحق في كل محلّ بما يناسب ذلك المحل.

وأمّا التعريف فالظاهر أن تعريف الخبر فيهما ليس للقصر، وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلّم، لا منازع فيه، كما قال علماء المعاني في قوله "ووالاك العبد" وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود، صادق الوعد، وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر، قال تعالى: ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللّٰهُ**﴾ ولم يعرف في ذلك منازع بعده يعتدّ به وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها بقي أن المناسب بذلك أن يقال: "وقولك الحق"، كما في

ولِقَاؤُكَ حَقٌّ وقولك حَقٌّ والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق. اللّٰهمِ! لك أسلمتُ وبك آمنتُ وعليك توكلتُ وإليك أَنَبْتُ وبك خاصَمْتُ وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ. أنتَ الْمُقَدِّمُ وأنتَ الْمُؤَخِّرُ لا إله إلّا أنتَ ولا إله غَيْرُك ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلّا بك."

رواية مسلم، فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة (س).

((**ولقاؤك حق**)) أي المصير إلى الآخرة، وقيل: رؤيتك في الدّار الآخرة حيث لا مانع. وقيل: لقاء جزاء ك لأهل السعادة والشقاوة وما ذكر بعده داخل تحت الوعد، لكن الوعد مصدر، وما ذكر بعده هو المعود به. ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام. كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص. وقد يراد باللقاء الموت لكونه وسيلة إلى اللقاء ، وأبطله النووي ((**وقولك حق**)) أي مدلوله ثابت، وقد تقدم أن في رواية مسلم"وقولك الحق بالتعريف". ((**والجنة حق والنار حق**)) أي كل منهما موجود، ((**والساعة حق**)) أي يوم القيامة، وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد، ((**ومحمد حق**)) التأخير للتواضع، وهو أنسب بمقام الدعاء ، وذكره على الإفراد لذلك، وليتوسل بكونه نبيا حقا إلى إجابة الدعاء .

وقيل: هو من عطف الخاص على العام تعظيما له بكونه نبيا حقا إلى إجابة الدعاء.

((**لك أسلمت**)) انقدت وخضعت، ((**وبك آمنت**)) أي صدقت، ((**وعليك توكلت**)) أي فوّضت الأمر إليك تاركا للنظر في الأسباب العادية، ((**وإليك أنبت**)) أي رجعت إليك، مقبلا بقلبي إليك. قيل: التوبة والإنابة كلاهما بمعنى الرجوع. ومقام الإنابة أعلى وأرفع، ((**وبك خاصمت**)) أي بما أعطيتني من البراهين، وبما لقنتني من الحُجج خاصمت مَن خاصمني من أعدائك، أو بتأييدك ونصرتك قاتلت. ((**وإليك حاكمت**)) أي رفعت أمري إليك، والمحاكمة رفع الأمر إلى القاضي. قال الحافظ: أي كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحَكم بيني وبينه، لا غير، مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من كاهن ونحوه، فلا أرضى إلا بحكمك، ولا أعتمد غيره، وقدم مجموع صِلات هذه الأفعال عليها إشعارا بالتخصيص وإفادة للحصر. ((**فاغفر لي**)) قال ذلك مع كونه مغفورا له، إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه إجلالا وتعظيما لربه، أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدى به. ((**ما قدّمت وما أخرت**)) أي ما فعلت قبل وما سأفعل بعد، أو ما فعلتَ وما تركت، ((**وما أسررت ما أعلنت**)) أي أخفيت وأظهرت، أو ما حدّثتُ به نفسي وما تَحَرَّك به لساني، ((**أنتَ المقدّم وأنت المؤخِّر**)) قال

حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلى. ثنا سفيان بن عيينة. ثنا سليمان بن أبى مسلم الأحول خال ابن أبى نُجَيْحٍ، سمع طاؤسا عن ابن عباس؛ قال: كان رسول اللهﷺ إذا قام من الليل لِلتَّهَجُّدِ، فذكر نحوه.

١٣٥٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا زيد بن الْحُبَابِ، عن معاوية بن صالحٍ. حدثنى أزهر بن سعيد، عن عاصم بن حُمَيْدٍ. قال: سألت عائشة، ماذا كان النبىﷺ يَفْتَتِحُ به قيام الليل؟ قالت: لقد سألتِنى عن شىء ما سَألَنِى عنه أحد قبلك. كان يُكَبِّرُ عَشْرًا ....

المهلب: أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم فى البعث فى الآخرة، المؤخر فى البعث فى الدنيا. وقال عياض: قيل معناه، المنزل للأشياء منازلها، يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ، ويعزّ من يشاء ويذل من يشاء . وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات. وقيل: هو بمعنى الأول والآخر. إذ كل متقدم على متقدم فهو قبله، وكل مؤخر على متأخِّر فهو بعده، ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادِى والمُضِلّ، قدَّم مَن شاء لطاعته لكرامته، وأخّر من شاء بقضائه لشقاوته.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى كتاب القرآن، والبخارى فى التهجد ومسلم فى صلاة المسافِرين، وأبوداود فى الصلاة، والترمذى فى الدعوات، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤١٦/١) فى قيام الليل، وفى عمل اليوم والليلة (٤٩٧) وابن حبان (٣٣١/٦) وابن خُزَيمة (١٨٤/٢) والبيهقى فى الكبرى (٤/٣) وفى الصغير (٢٩١/١) والدارمى (٢٨٧/١) وعبدالرزاق (٧٨/٢) والبغوى (٦٨/٤) وأحمد (٢٩٨/١) وأبوعَوانة (٢٩٩/٢) والحُميدى (٢٣١/١) وابن السُّنِّى (٢٠٥) والمروزى فى مختصر قيام الليل (١١٣) والطبرانى فى الكبير (٤٣/١١) وفى كتاب الدعاء (١١٤٦/٢). عن طاؤس، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٣٥٦ ـ ((أزهر بن سعيد)) الحَرَازى، الحِمصى. قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الحافظ: صدوق، ويقال: هو أزهر بن عبدالله، من الخامسة.

((عاصم بن حُمَيد)) السَّكُونِيّ، الحمْصِيّ. وثقه الدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، مخضرم، من الثانية.

((يفتتح به قيام الليل)) أى صلاته، **((لقد سألتنى عن شىء ما سالنى عنه أحد قبلك))** كأنها رضى الله عنها حَمِدَتِ السائل على سؤاله، **((كان يكبر عشرا))** مع تكبيرة الإحرام أو بعده، وأما أنه كان

وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، ويقول: "اللّٰهم! اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى". وَيَتَعَوَّذُ من ضِيقِ الْمُقَامِ يَومَ القِيَامَةِ.

١٣٥٧ ـ حدثنا عبدالرحمن بن عمر. ثنا عمر بن يونس الْيَمَامِيُّ. ثنا عكرمة بن عمار. ثنا يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن؛ قال: سألت عائشة، بم كان يَسْتَفْتِحُ النبيُّ ﷺ صَلاتَهُ إذا قام من الليل؟ قالت: كان يقول: "اللّٰهم! رَبَّ جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، ....

يقول قبل الشروع فى الصلاة فبعيد. ((**ويحمد عشرًا**)) أى يقول: "الحمد للّٰه" عشر مرات، ((**ويسبح عشرًا**)) أى يقول: "سبحان اللّٰه" عشر مرات، ((**ويستغفر عشرا**)) أى يقول: "أستغفر اللّٰه" عشر مرات، اعترافا بالتقصير وتعليما لِلْأُمَّة، ((**من ضِيق المقام يوم القِيامة**)) أى شدائد أحوالها وسكراتِ أهوالها.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤١٥/١) فى قيام الليل، وفى عمل اليوم والليلة (٤٩٨) وابن حبان (٣٣٧/٦) والمروزى فى مختصر قيام الليل (١١٤) وأحمد (١٤٣/٦) من طرق عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد.

١٣٥٧ ـ ((عمر بن يونس)) بن القاسم. وثقه ابن مَعين وأحمد والنسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**اللّٰهم! رَبَّ جِبرئيل**)) منصوب على أنه منادى بتقدير حرف النداء، أو بدل من "اللّٰهم"، لا وصف له، لأن لحوق الميم المشدودة مانع من التوصيف عند سيبويه، نعم، جوّز الزجاج التوصيف أيضا (س).

ولفظ "جبرئيل" ـبالهمزـ وكذا وقع فى جامع الترمذى والنسائى. قال المصنف: قال عبدالرحمن بن عمر (يعنى شيخه) احفظوه جبرئيل مهموزة فإنه كذا عن النبى ﷺ. وفى بعض نسخ المشكاة "جبريل" بغير الهمزة، وكذا وقع فى نسخ مسلم وأبى داود والمصابيح والسنن للبيهقى وجامع الأصول.

((**وميكائيل وإسرافيل**)) تخصيص هؤلاء الثلاثة بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم، والمقام مقام وصفه تعالى بالملك والبقاء والإيجاد، وهذه الصفات لا تعلق لها "بعزرائيل" فلم يتعرض له بالذكر مع كونه أحد الملائكة العظام.

فاطرَ السمواتِ والأرضِ، عالِمَ الغيبِ والشهادةِ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك لَتَهْدِى إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ". قال عبدالرحمن بن عمر: احفظوه جبرئيل مهموزة، فإنه كذا عن النبى ﷺ.

(١٨١) بابٌ ما جاء فى كم يصلى بالليل

١٣٥٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شَبَابَةُ، عن ابن أبى ذِئْبٍ، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ ح وحدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى. ثنا الوليد. ثنا الأوزاعى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ وهذا حديث أبى بكر، ....

قال النووىّ فى شرح مسلم (٦/٥٧): قال العلماء خصّهم بالذكر وإن كان اللّٰه تعالى رب كل المخلوقات، كما تقرر فى القرآن والسنة من نظائره من الإضافة، أى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر، فيقال له تعالى رب السموات والأرض، رب العرش الكريم، ورب الملائكة والروح، رب المشرقين ورب المغربين، رب الناس، ملك الناس. إله الناس، رب العالمين، فكل ذلك وشِبهه وصف له سبحانه، بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك. ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر، فلا يقال: رب الحشرات، وخالق القِردة والخنازير، وشبه ذلك على الإفراد، وإنما يقال: خالق المخلوقات، وخالق كل شىء، وحينئذ تدخل هذه فى العموم.

((**فاطِر السموات والأرض**)) أى مبتدعهما ومخترعهما. والغيب: ما غاب عن الناس، والشهادة: خِلافه. ((**فيما كانوا فيه يختلفون**)) مِن أمر الدين، ((**واهدِنى**)) أى زِدنى هُدًى. أو ثَبِّتنى، فليس المطلوب تحصيل الحاصِل، واللّٰه أعلم، ((**لِما اختُلِفَ**)) على بناء المفعول، ((**فيه**)) أى للذى اختُلِف فيه عند مجىء الأنبياء، وهو الطريق المستقيم الذى دُعُوا إليه، فاختلفوا فيه، ((**بإذنك**)) أى بتوفيقك وتَيسِيرِك.

والحديث حسن أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة، والترمذى فى الدعوات، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤١٧/١) فى قيام الليل، وابن حِبان (٣٣٥/٦) وابن خُزيمة (١٨٥/٢) والبيهقى (٥/٣).

١٨١ ـ باب ما جاء فى كم يصلى بالليل

١٣٥٨ ـ ((**وهذا حديث أبى بكر**)) أى اللفظ المذكور رواية أبى بكر بن أبى شَيبة، دُون عبدالرحمن.

قالت: كان النبي ﷺ يصلي ما بين أن يَفْرُغَ من صلاة العشاء إلى الفجر، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ في كل اثْنَتَيْنِ، ويُوتِرُ بواحدة، ويسجد فيهن سجدة بقدر ما يَقْرَأُ أحدكم خمسين آية قبلَ أن يَرْفَعَ رأسه. فإذا سَكَتَ المؤذن من الأذان الأَوَّلِ من صلاة الصُّبْحِ، قام فركع ركعتين خَفِيفَتَيْنِ.

١٣٥٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عَبْدَةُ بن سُلَيْمَانَ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي من الليل ثَلاثَ عَشْرَةَ ركعةً.

((**إحدَى عشرة ركعةً**)) وقد جاء "ثلاث عشرة ركعة"، فيحمل على أن هذا كان أحيانا أو لَعلّه مبنى على عَدّ الركعتين الخفيفتين اللتَين يبدأ بهما صلاة الليل من صلاة الليل أحيانا، وتركه أخرى، وعلى كل تقدير فهذه الهيئة لصلاة الليل، لابُدّ من حملها على أنها كانت أحيانا، وإلّا فقد جاء ت هَيئَات أُخر فى قيام الليل (س). ((**ويُوتِر بواحدة**)) هو حجة على من قال: إن الوتر لا يصح إلا بثلاث، ((**فإذا سكت المؤذّن من الأذان الأوّل**)) سمّى أوّلا بالنظر إلى الإقامة، وإلا فالمراد ما كان بعد طلوع الفجر، لا ما كان قبله فى الليل.

والحديث يدل على استحباب قِيام الليل، وإطالة السجود فيه، ومشروعية الإيتار بركعة واحدة، واستحباب التخفيف فى ركعتى الفجر.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه مسلم "فى صلاة المسافرين" بعضه من حديث عائشة. ورواه النسائى فى الكبرى عن قتيبة عن مالك عن الزهرى. ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عبدالله بن محمد بن أسلم عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدِمَشقى به.

والحديث إسناده صحيح وقد تقدم مختصرا برقم (١١٧٧) وقد استوفَينا تخريجه هناك.

١٣٥٩ ـ ((**ثلاث عشرة ركعة**)) ورد فى هذا الباب روايات مختلفة، قال القَسطلانى: أى تارة سبع ركعات، وتارة إحدى عشرة ركعة، بحسب اتساع الوقت وتضييقه، أو عذر من مرض وغيره، أو كِبر سِنّ.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التهجد، ومسلم فى المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، وابن خُزيمة (١٤٠/٢) وابن حِبان (١٩٢/٦) والبغوى (٧٧/٤) والبيهقى فى الكبرى (٢٧/٣) وفى الصغير (٢٨٢/١) وأحمد (٥٠/٦) وأبوعوانة (٣٢٥/٢) من طرق عن هشام بن عُروة به. إسناده صحيح.

١٣٦٠ - حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيّ. ثنا أبوالأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ أن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّيَ من الليل تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

١٣٦١ - حدثنا محمد بن عبيد بن مَيْمُونٍ أبوعبيد المديني. ثنا أبي، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن أبي إسحق، عن عامر الشَّعْبِيّ؛ قال: سألتُ عبدَاللهِ بن عباس وعبدالله بن عمرَ، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل. فقالا: ثَلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، منها ثَمَانٍ ويُوْتِرُ بثلاثٍ وركعتين بعد الفجر.

١٣٦٠ - ((وكان يصلى من الليل تسع ركعاتٍ)) قال القُرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتمّ لو كان الراوى عنها واحدا، أو أخبَرت عن وقت واحد، والصواب أنّ كلّ شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز.

وقال ابن خُزيمة في صحيحه (١٩٣/٢): نأخذ بالأخبار كلها التي أخرجناها في كتاب الكبير في عدد صلاة النبي ﷺ بالليل، واختلاف الرواة في عددها كاختلافهم في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب. قد كان النبي ﷺ يصلى في بعض الليالي أكثر مما يصلى في بعض، فكل من أخبر من أصحاب النبي ﷺ أو من أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبي ﷺ صلى من الليل عددا من الصلاة أو صلى بصفة، فقد صلى النبي ﷺ تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد. وبتلك الصفة، وهذا الاختلاف من جنس المُباح فجائز للمرء أن يصلى أيّ عدد أحبَّ من الصلاة مما روى عن النبي ﷺ أنه صلاهن، وعلى الصفة التي رُويت عن النبي ﷺ أنه صلاها، لا حظر على أحد في شيء منها.

قلت: وهذا هو الصواب.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٤٤٣/١) في الوتر، والطحاوي (٢٨٤/١) وأبويعلى (١٨٢/٨) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٣٦١ - ((ويوتر بثلاث)) متصلة بلا فصل بينهن بسلام، كما هو المتبادر. ولذلك يستدل به من يقول: الوتر بتسليمة واحدة، ومفصولة بسلام، كما هو المروى في عمل ابن عمر. والظاهر أنه ما يعمل بخلاف ما يعتقده فِعلا له ﷺ. والحديث يدل على أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر (س).

١٣٦٢ - حدثنا عبدالسلام بن عاصم. ثنا عبدالله بن نافع بن ثابتٍ الزُّبَيْرِىُّ. ثنا مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبى بكر، عن أبيه، أن عبدالله بن قيسٍ بن مَخْرَمَةَ، أخبره. عن زيد بن خالد الْجُهَنِيِّ. قال: قلت: لأَرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ اللَّيْلَةَ. قال: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أو فُسْطَاطَهُ. فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين، ثم ركعتين وهما دون اللَّتَيْنِ قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين، ثم أَوْتَرَ فتلك ثلاث عشرة ركعة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١/٢٩٩) والطبراني في الأوسط (١/١٣٨). إسناده صحيح.

١٣٦٢ - ((**عبدالسلام بن عاصم**)) الجُعفي، الهِسِنْجَانِي -بكسر الهاء المهملة وسكون النون، بعدها جيم-، الرازي. قال أبوحاتم: شيخ. وقال الحافظ: مقبول، من الحادية عشرة.

((**عبدالله بن نافع بن ثابت**)) بن عبدالله بن الزبير، أبوبكر، المدني. قال البخاري: أحاديثه معروفة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من كبار العاشرة.

((**عبدالله بن قيس بن مَخرمة**)) بن المطلب، المطلبي، يقال: له رُؤية، وهو من كبار التابعين، واستقضاه الحجاج على المدينة.

((**لَأَرْمُقَنَّ**)) -بنون التأكيد الثقيلة- مِن رَمَقَ كنصر إذا نظر. ((**صلاة رسول الله ﷺ**)) أى لأنظُرَنَّ صلاته ﷺ لأعرف كيف وكم يصلي. والظاهر أنه قال ذلك نهارا، ثم رَمَقَ صلاته ﷺ ليلا، وأخبر بما رأى وعليه فالمضارع على حاله، ويحتمل أنه أخبر بذلك بعد وقوفه على الكيفية، فيكون المقام للماضي، وعبر بالمضارع استِحضارًا لتلك الحالة لتقرُّرها فى ذهنه. ((**فتوسدت عتبته**)) أى جعلت عَتَبَة بيته كالوسادة تحت رأسي. والفُسْطاط -بضم الفاء وكسرها- البيت من الشعر، ولعل هذا هو الصواب، وكان النبي ﷺ فى سفر، وكان ذلك بإذنه، ((**ثم صلى ركعتين طويلتين**)) كرّرها ثلاثا لتأكيد التطويل أى أنه ﷺ صلى ركعتين بالغ فى تطويلهما، ثم صلى ركعتين أقصر منهما، وهكذا إلى أن صلى عشرا، غير الركعتين الخفيفتين، ((**فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً**)) أى كل ما صلى ثلاث عشرة ركعة، فيكون أوتر بواحدة. ويحتمل أن يكون المشار إليه ما عدا الركعتين الخفيفتين، فيكون أوتر بثلاث. والأول هو الظاهر. والحديث يدل على أنها ثلاث عشرة بدون ركعتى الفجر.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلاة الليل، ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والنسائي

١٣٦٣ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا مَعْن بن عيسى. ثنا مالك ابن أنس، عن مَخْرَمَةَ بن سليمان، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أخبره أنه نام عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته. قال: فَاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الوِسَادَةِ واضْطَجَعَ رسول الله ﷺ وأهله في طُولِهَا. فنام النبي ﷺ حتى إذا انْتَصَفَ الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. اسْتَيْقَظَ النبيُّ ﷺ فجعل يَمْسَحُ النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر آيات من آخر سورة آل عمران. ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فتوضأ منها، فأحسن وضوءه. ثم قام يصلي. قال عبدالله بن عباس: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مثل ما صنع، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رسول الله ﷺ يَدَهُ اليُمْنى على رأسي ....

في الكبرى (١/١٦٠) في الصلاة، والترمذي في الشمائل، والبيهقي في الكبرى (٨/٣) وفي الصغير (٢٩٣/١) وفي المعرفة (٣٢٥/٢) وابن حِبان (٣٤٣/٦) وعبدالرزاق (٣٨/٣) والمروزي في قيام الليل (١٢٢) وأحمد (١٩٣/٥) وابنه عبدالله في زيادته على المسند (١٩٣/٥) والطبراني في الكبير (٢٨٧/٥). عن عبدالله بن قيس، عن زيد بن خالد رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٦٣ ـ ((أنه نام عند ميمونة)) وكان ذلك لأن أباه العباس أرسله إلى حاجة إليه ﷺ بعد العشاء، فلما بلغه إياها، قال له النبي ﷺ: "أي بُنَيَّ! بِتْ عندنا هذه الليلة". فبات عنده، ذكره محمد بن نصر في رواية له عن ابن عباس. **((في عَرض))** ـ بفتح العين المهملة ـ ضِد الطول. ورواه الداودي بالضم، بمعنى الجانب، والصحيح هو الأول، **((الوِسادة))** ـ بكسر الواو ـ المخدّة المعروفة، وفي رواية محمد بن نصر "وتوسدت وسادة لها من أدم محشوّة لِيفًا، وبتّ عليها معترضا عند رأسيهما.

((حتى إذا انتصف الليل)) غاية لنومه ﷺ، وفي رواية البخاري "حتى انتصف الليل، أو قريبا منه". وفي رواية له الجزم بثلاث الليل الأخير، وفي رواية محمد بن نصر "فهَبّ رسول الله ﷺ من الليل فتعارّ ببصره إلى السماء، ثم تلا هؤلاء الآيات من آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى انتهى إلى خمس آيات منها، ثم عاد لمضجعه، فنام هويا من الليل، ثم ذهب فتعارّ ببصره في السماء فتلاهنّ، ثم قام إلى شّنَ ..الخ. **((فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده))** أي يزيل أثر النوم عن وجهه دفعًا للكسل. **((ثم قام إلى شَنّ معلّقة))** إنما أنّثها لأنها بمعنى القِربة، وفي رواية لمسلم: "فقام إلى شن معلق بالتذكير على معنى السقاء والوعاء"، وزاد محمد ابن نصر في روايته: "ثم استفرغ منها في إناء، ثم توضأ فأسبغ الوضوء". **((فقُمتُ إلى جنبه))** أي الأيسر، فأداره ﷺ إلى جنبه الأيمن، كما

وأخذ أذني اليمنى يَفتِلُهَا. فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوتر ثم اضْطَجَعَ. حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج إلى الصلاة.

(١٨٢) باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل

١٣٦٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن الوليد. قالوا: ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد ابن طلق، عن عبدالرحمن بن الْبَيْلَمَانِيّ، عن عمرو بن عَبَسَةَ. قال: أَتَيْتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! من أسلم معك؟ قال: "حُرٌّ وعَبْدٌ". قلت: هل من ساعة أقرب إلى الله من أخرى؟ قال: "نعم، جَوْفُ الليل الأوسط".

في كثير من الروايات، ((**وأخَذَ بأُذُني اليُمنى يَفتِلها**)) أي يدلُكُ أُذُنه لتركه أدب القيام عن يمين الإمام، ويستحضر أفعال النبي ﷺ ولإيناسه في ظُلمة الليل وإيقاظه من النوم، ((**ثم أوتَرَ**)) بواحدة، فيكون كل صلاته ثلاث عشرة ركعة.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري في الوضوء وفي الوتر وفي العمل في الصلاة وفي التفسير، ومسلم في صلاة المسافرين، وأبوداود في الصلاة، والترمذي في الشمائل (٢٦٢) والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٤٢١/١) وابن حِبان (٣١٧/٦) وعبدالرزاق (٣٧/٣) والبيهقي (٧/٣) وأحمد (٢٤٢/١) وأبوعوانة (٣١٥/٢) والطبراني في الكبير (٤٢١/١١) والطيالسي (٣٤٣) وابن نصر في قيام الليل (١٢١) من عدة طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد سبق هذا الحديث مختصرا برقم (٤٢٣ و ٥٠٨) إسناده صحيح.

١٨٢ ـ باب ما جاء في أي ساعاتِ الليل أفضل

١٣٦٤ ـ ((حُرّ وعبد)) أي أبوبكر وبلال رضي الله تعالى عنهما، أو المراد أنه قد أسلم القِسمان، ففي المسلمين مَن هو حُرّ، وفيهم مَن هو عبد، ((**هل من ساعة أقرب إلى الله من أخرى؟**)) أي أولى للاشتغال به، والصلاة فيها أكثر ثوابا وأرجى قبولا. ((**جوف الليل الأوسط**)) لما كان الجوف يطلق على ما كان في قُرب الوسط وصفه بقوله الأوسط، والمراد النصف الأخير، إلا أنه في الحديث ذكره ابتداء.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالرحمن بن البيلماني. قال صالح جزرة لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرّق، ويزيد بن طلق، قال ابن حبان يروي المراسيل.

١٣٦٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبيدالله، عن إسرائيل، عن أبي إسحق، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ، يَنَامُ أوَّلَ الليل ويُحْيِيَ آخره.

١٣٦٦ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حُمَيْدِ ابن كاسب. قالا: ثنا إبراهيم بن سعد، عَن ابنِ شَهاب، عَن أبي سلمة وأبي عبدالله الأَغَرِّ، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: يَنزِلُ رَبُّنَا تبارك وتعالى ....

والحديث صحيح إلا الجملة الأخيرة منه وقد مضى بزيادة فى متنه برقم (١٢٥١) أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، والبيهقى (٢/٤٥٤) والبغوى (٣/٣٢٣) وأحمد (٤/١١١) وأبوعوانة (١/٦) وابن سعد فى الطبقات (٤/١٥٧) وابن عبدالبر فى التمهيد (٤/١٤) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمشق (٣/٣٠٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢/١٦) وابن نصر فى مختصر قيام الليل (٩٣) والهيثمى فى مجمع الزوائد (١/٥٤) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

١٣٦٥ ـ ((ويُحيىَ آخرَه)) من الإحياء ، وإحياء الليل تعميره بالعبادة، وجعله من الحياة على تشبيه النوم بالموت وهذه بالحياة لا يخلو عن سوء أدب (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، وأبوإسحاق وإن اختلط بآخره فإن إسرائيل رواه عنه قبل اختلاطه، ومن طريقه روى له البخارى ومسلم.

والحديث أخرجه أيضًا البخارى فى التهجد ومسلم فى صلاة المسافرين والنسائى فى المجتبى فى قيام الليل ، وفى الكبرى (١/٤١٣) وابن حبان (٦/٣٢٧) وأحمد (٦/٢٥٣). إسناده صحيح.

١٣٦٦ ـ ((يَنزل ربنا تبارك وتعالى)) أى نزولا يليق بجنابه المقدّس. والحاصل أن التفويض والتسليم أسلم، والقدر الذى قصد إفهامه معلوم، وهوَ أن الثلث الأخير وقت استجابة، وعموم رحمة ووفور مغفرة فينبغى لطالب الخير أن يدركه ولا يفوته، فعلى الإنسان أن يقتصر على هذا القدر، ولا يتجاوز عنه، إذ لا يتعلق بأزيَد منه غرض قاله السندى.

وقد اختلف العلماء فى معنى النزول على أقوال، فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته، وَهم المشبهة، تعالى الله عن قولهم، ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة فى ذلك جملة، وهم الخوارج والمعتزلة، وهو مكابرة، ومنهم من أوَّله، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال منزّها لله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقى وغيره عن الأئمة الأربعة

حين يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ كُلَّ لَيْلَةٍ فيقول: "من يَسْأَلُنِي فأُعْطِيَه؟ من يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى يَطْلُعَ الفجر. فلذلك كانوا يَسْتَحِبُّونَ صلاة آخرِ اللَّيلِ على أوَّلِه.

والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم، وهذا هو الحق، فَعَلَيك اتباع جمهور السلف. وإياك أن تكون أصحاب التأويل، والله تعالى أعلم.

وقد أطال الكلام فى مسألة النزول وأشباهها من أحاديث الصفات الأئمة المتقدمون كشيخ الإسلام والمسلمين الإمام ابن تيمية وتِلمِيذَيه الإمام ابن القيم والحافظ الذهبي وغيرهم فعَلَيك أن ترجع إلى ما ألَّفوا فى ذلك من الكتب.

((**يبقى ثُلُث**)) ـبضم لام وسكونه ـ ((**الليل**)) ـبالجرّـ ((**الآخِرُ**)) ـبكسر الخاء المعجمة وضم الراء المهملةـ صفة ثلث. تخصيصه بالليل وبالثلث الأخير منه لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنغمات رحمة الله تعالى، وعند ذلك تكون النيّة خالصة والرغبة إلى الله وافرة، وذلك مظنة القبول والإجابة، ولكن اختلفت الروايات فى تعيين الوقت على ستة أقوال، ذكرها الحافظ فى الفتح (٣١/٣). ((**فأعطِيَه**)) قيل: تنصب الأفعال على جواب الاستفهام مثل ﴿**فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا**﴾ ويجوز الرفع بتقدير فأنا أعطيه (س). ((**من يستغفرني فأغفر له**)) قيل: الثلاثة المذكورة وهى السؤال والدعاء والاستغفار لمعنى واحد، وإن اختلف اللفظ يعنى أن المقصود واحد، واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى القرآن والبخارى فى التهجد ، وفى الأدب المفرد أيضا (١٩٦) ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠/٤) وفى عمل اليوم والليلة (٣٣٩) والدارمى (٣٤٧/١) والبيهقى فى الكبرى (٢/٣) وفى الأسماء والصفات (١٩٤/٢) وابن خزَيمة فى التوحيد (١٢٧) وابن حِبان (١٩٩/٣) وأبوالقاسم اللالكائى فى شرح السنة (٣٥/٢) والفسوى فى المعرفة (٤١٤/١) وعبدالرزاق (٤٤٤/١٠) وابن أبى عاصم فى السنة (٢١٧/١) وابن نصر فى مختصر قيام الليل (٩٤) وأحمد (٢٥٨/٢) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٨٤٨/٢) وأبوعوانة (٢٨٨/٢). إسناده صحيح وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ.

١٣٦٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن مُصْعَبٍ عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي مَيْمُونَةَ، عن عطاء بن يسار، عن رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يُمْهِلُ حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه، قال: لا يسألنَّ عبادى غيرى مَن يَدْعُنِي أستجب له، مَن يَسْأَلْنِي أُعْطِهِ مَن يستغفرنى أَغْفِرْ له حتى يَطْلُعَ الفجر.

(١٨٣) باب ما جاء فيما يرجى أن يكفى من قيام الليل

١٣٦٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ. ثنا حفص بن غِيَاثٍ وأَسْبَاطُ ابن محمد. قالا: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما ....

١٣٦٧ ـ ((هلال بن أبي ميمونة)) هو هلال بن على بن أسامة، العامرى، المدنى، وينسب إلى جده. وثقه يعقوب بن سفيان والذهبى والدارقطنى. وقال أبوحاتم: شيخ، يكتب حديثه. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((رفاعة)) بن عَرَابَة، الجُهَنِى، المدنى، له صُحْبَة.

((إن الله يُمهِل)) من الإمهال، أى يؤخر الطلب الآتى "لا يسألن عبادى غيرى" نهى لهم عن أن يسألوا غيره فى ذلك الوقت.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن مُصعَب، قال فيه صالح بن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعى مقلوبة، لكن لم ينفرد به محمد بن مصعب فقد رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن هشام عن يحيى بن أبي كثير فذكره بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أصحاب الكتب الستة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الدارمى (١/٣٤٧) وابن خُزَيمة فى التوحيد (٨٧) والآجرى فى الشريعة (٣١٠) وأحمد (٤/١٦) والطبرانى فى الكبير (٥/٤٣). ويتكرر إن شاء الله تعالى برقم (٢٠٩٠) واقتصر المصنف على ما ذكره هنا وفى الحديث قصه: ((يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفًا لا حساب عليهم)) وأشياء أخرى أورده المصنف مقطعًا فى هذه المواضع الأربعة.

١٨٣ ـ باب ما جاء فيما يرجى أن يكفى من قِيام الليل

١٣٦٨ ـ ((الآيتان من آخر سورة البقرة)) هو قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة،

في ليلة كَفَتَاهُ".

قال حفص في حديثه قال عبد الرحمن فلقيت أبا مسعود وهو يطوف فحدثني به.

((في ليلة)) وقد أخرج علي بن سعيد العسكري بلفظ "من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتا"، ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة. ((كَفَتَاه)) أي أجزأتاه عن قيام الليل، ويؤيده ما رواه ابن عَدِيّ عن ابن مسعود: أن رسول اللهﷺ قال: "أنزل الله آيتين من كنوز الجنة، كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألفي عام، من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه عن قيام الليل". وقيل: كَفَتَاه شرّ الشيطان. ويؤيده ما أخرجه الطبراني بسند جيد عن شَدّاد بن أوس قال: قال رسول اللهﷺ: "إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرضين بألفي عام فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة. ولا تُقرآن في دار ثلث ليال فيقر بها شيطان". وأخرج الحاكم والترمذي نحوه عن النعمان بن بشير. وقال الترمذي: حسن غريب. وقيل: كفتاه كل سوء . وقيل: كفتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان بالله ورسله والأعمال إجمالا. وقيل: دفعتا عنه شرّ الإنس والجن. وقيل: كَفَتَاه بما حصل له بسببها من الثواب عن طلب شيء آخر.

وقال الإمام الشوكاني في تحفة الذاكرين (٧٧) بعد ذكر هذه الوُجوه: ولا مانع من إرادة هذه الأمور كلها، واختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتهالهم ورجوعهم إليه، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم.

قال السندي في شرح لفظ "كفتاه": أي أغْنَتاه من قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراء ة في قيام الليل، وقيل: تكفياه وتقياه من المكروه وحيث كان ما ذكره المصنِّف في الترجمة مبنى على احتمال لم يجزم به. قال: يرجى أن يكفي.

وقد ورد في فضل هاتَين الآيتين أحاديث أخر، منها ما أخرجه الحاكم وصححه، والبيهقي في الشعب عن أبي ذر أن رسول اللهﷺ قال: "إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلَّموهما وعلِّموهما نساء كم وأبناء كم، فإنهما صلاة وقرآن ودعاء". ومنها ما أخرجه مسدد عن عمرو الدارمي عن علي قال: ما كنت أرى أحدا يعقِل ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في فضائل القرآن ومسلم في صلاة المسافرين، والدارمي

١٣٦٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود؛ أن رسول اللهﷺ قال: "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتَاه".

(١٨٤) باب ما جاء في المصلي إذا نعس

١٣٧٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم جميعا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال النبيﷺ: "إذا نَعَسَ أحدكم فَلْيَرْقُدْ حتى يذهب عنه النوم، فإنه لا يدري إذا صلى وهو نَاعِسٌ لعله يذهب فيستغفر فَيَسُبُّ نفسه".

وأبوداود في الصلاة، والترمذي في فضائل القرآن، والنسائي في الكبرى (١٤/٥) وفي عمل اليوم والليلة (٤٣٧) والبغوي (٤٦٤/٤) وعبدالرزاق (٣٧٧/٣) والبيهقي في الكبرى (٢٠/٣) وفي الشعب (٣٤١/٥) وابن خزيمة (١٨٠/٢) وأحمد (١١٨/٤) والطبراني في الكبير (٢٠٢/١٧) والطيالسي (٨٦) وأبونُعَيم في أخبار أصبهان (٣٢٠/٢) والحُمَيدي (٢١٥/١) والخطيب في تاريخه (٢٤١/٤) وفي الجامع (١٢١/١) وعبد بن حميد في المنتخب (٢٢٨/١) والجوزجاني في الأباطيل (٢٧٤/٢) من عدة طرق عن علقمة عن أبي مسعود رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٦٩ ـ وقد تقدم شرحه آنِفا في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضًا النسائي في فضائل القرآن (٢٨). إسناده صحيح. ولتمام التخريج انظر ما قبله.

١٨٤ ـ باب ما جاء في المصلّي إذا نعَسَ

١٣٧٠ ـ ((**إذا نَعَسَ**)) ـبفتح العين ـ من باب فتح ونصر، والنعاس: أول النوم، وهو رِيح لطيف تأتي من قِبل الدماغ تغطي العين. ولا تصِل إلى القلب، فإذا وَصَله كان نوما. والمراد إذا نَعَسَ في الصلاة كما في رواية أبي داود. وقيل: المراد في صلاة الليل. وقال النووي: الجمهور على عمومها الفرض والنفل ليلا ونهارا. ((**لعلّه يذهب**)) أي يشرع ويريد، ((**فيستغفِر**)) بالفاء في رواية المصنف، وفي رواية غيره بلا فاء . والظاهر أنها زائدة، والجملة خبر "يذهب" لكونه من أفعال القلوب، ((**فيسُبّ نفسه**)) بالرفع عطف على "فيستغفر"، ضبطه بعضهم بالنصب، ولعله لحمل الترجي على التمني، ولا يخفى

١٣٧١ ـ حدثنا عمران بن موسي الليثى. ثنا عبدالوارث بن سعيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول اللهﷺ دخل المسجد فرأى حَبْلا مَمْدُودًا بين ساريتين. فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: لزينب، تصلى فيه فإذا فَتَرَتْ تعلقت به. فقال: حُلُّوهُ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أحدكم نَشَاطَهُ فإذا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ.

أن إبقاء ه على أصله أولى، بل لا معنى للتمنى عند التحقيق (س).

والحديث يدل على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلى، حتى يذهب عنه النوم، وهو عام فى صلاة الفرض والنفل ليلا أو نهارا، لكن محله فى الفريضة إذا لم يخش خروج وقتها. وحمله مالكٍ وجماعة على خصوص نفل الليل لأنه محل النوم غالبا. وعلى طلب الخشوع وحضور القلب فى العبادة، لأن الناعِس لا يحضر قلبه، والخشوع إنما يكون بحضور القلب، وعلى كراهة الصلاة حال غلبة النوم، وعلى طلب الأخذ بالأحوط لأنهﷺ عَلَّل الأمر بالخروج من الصلاة بما هو محتمل. وعلى التنفير من سب الإنسان نفسه، كذا فى المنهل (٧/٢٣٥).

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلاة الليل، والبخارى فى الوضوء ، ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٩٧) فى الطهارة، وابن حبان (٦/٣٢٠) والبيهقى فى الكبرى (٣/١٦) وفى المعرفة (٢/٣٠٨) وابن خزيمة (٢/٥٥) والبغوى (٤/٥٧) والدارمى (١/٢٦٢) وعبدالرزاق (٢/٥٠٠) وأحمد (٦/٥٦) وأبوعوانة (٢/٢٩٧) والحميدى (١/٩٦) والطبرانى فى الأوسط (٤/٨١٣) وأبونُعَيم فى الحِلية (٧/١٣٨) والشجرى فى أماليه (١/٢١٨) والربيع بن حبيب فى مسنده (١/٥١) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤/٣٥٥). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى اللّٰه عنها. إسناده صحيح.

١٣٧١ ـ ((**بين الساريتين**)) أى أسطوانتين من أسطوانات المسجد ((**لزينب**)) ابنة جحش، زوج النبىﷺ ((**تصلى فيه**)) أى فى المسجد، ((**فإذا فَتَرَت**)) ـ بفتح التاء المثناة من فوق ـ أى كسلت عن القيام، ((**تعلقت به**)) أى بهذا الحبل ليذهب عنها الفتور، ((**نَشاطه**)) ـ بفتح النون ـ أى قدر نَشاطه، أو مدة نشاطه، فنصبه على الظرفية، ((**فليقعد**)) أى يتم صلاته قاعدا، أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما بقى من نوافله قاعدا، أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة، إلى أن يحدُث له نشاط أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها، خلافا للمالكية حيث منعوا عن قطع النافلة بعد

١٣٧٢ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا حاتم بن إسمعيل، عن أبى بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن النبىﷺ قال: "إذا قام أحدكم من الليل فاسْتَعْجَمَ القرآنُ على لسانه فلم يَدْرِ ما يقول اِضْطَجَعَ.

التلبس بها، ذكره القسطلانى.

قال الحافظ فى الفتح (٣/٣٧): والحديث فيه الحث على الاقتصاد فى الصلاة، والنهى عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنَشاط، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء فى المسجد، واستدل به على كراهة التعلق فى الحبل فى الصلاة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التهجد، ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤١٢) فى قيام الليل، وابن حبان (٦/٢٣٩) وابن خُزَيمة (٢/٢٠٠) والبغوى (٤/٥٨) والبيهقى فى الكبرى (٣/١٩) وفى المعرفة (٢/٣٠٩) وأحمد (٣/١٠١) وأبويعلى (٦/٤١٩) وأبوعوانة (٢/٢٩٧) والخطيب فى الأسماء والمبهمة (١٩٧). عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٧٢ ـ ((**أبى بكر بن يحيى بن النضر**)) الأنصارى، المدنى. قال الذهبى: لا وثق ولا ضُعِّف ما كأنه قُوى. وقال الحافظ: مستور، من السابعة.

((**عن أبيه**)) يحيى بن النضر، الأنصارى، المدنى. وثقه أبوحاتم والعجلى والذهبى. وقال يعقوب بن سفيان: شيخ، لا بأس به. وقال الحافظ: ثبت، من الرابعة.

((**فاستعجم القرآن على لسانه**)) أى اشتد عليه ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس فصار كأن به عجمة.

وقال السندى: قوله "فاستعجم" أى استغلق لغلبة النعاس، وفى الصحاح: "استعجم عليه الكلام"، أى استبهم، والله أعلم.

((**اضطَجَعَ**)) أى فلينَم حتى يذهب عنه النعاس لئلا يغير كلام الله تعالى. وكذا الحكم إذا قرأ خارج الصلاة وغلبه النوم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة، وابن حِبان (٦/٣٢١) وعبدالرزاق (٢/٤٩٩) والبيهقى (٣/١٦) والبغوى (٤/٥٨) وأحمد (٢/٣١٨) وأبوعوانة (٢/٢٩٧). عن أبى بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(١٨٥) باب ما جاء فى الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٧٣ ـ حدثنا أحمد بن مَنِيع. ثنا يعقوب بن الوليد المدينى، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة".

---

١٨٥ ـ باب ما جاء فى الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٧٣ ـ ((يعقوب بن الوليد)) بن عبدالله بن أبى هِلال، الأزدى، أبويوسف، أو أبوهلال، نزيل بغداد. ضعَّفَه الدارقطنى. وقال ابن معين: لم يكن بشىء . وقال عَمرو بن على: ضعيف الحديث جِدًّا. وقال الجوزجانى: غير ثقة ولا مأمون. وقال أبوزُرعة: ليس بشىء . وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان يَكذِب. وقال أبوداود: غير ثقة. وقال النسائى: ليس بشىء، متروك الحديث. وقال ابن عَدِىّ: هو بَيِّن الأمر فى الضعفاء . وقال ابن حِبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجّب. وقال الحافظ: كَذَّبه أحمد وغيره، من الثامنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، يعقوب بن الوليد: قال فيه الإمام أحمد: من الكذّابين الكبار، وكان يضع الحديث. وقال الحاكم: يروى عن هشام ابن عُروة المناكير. قلت: وقد كذّبه أيضا ابن مَعين وأبوحاتم، ومع هذا فقد أورد حديثه هذا السيوطى فى "الجامع الصغير" وابن شاهين فى الترغيب والترهيب.

واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث فى الحضّ على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يصح، وبعضه أشد ضُعفا من بعض، وإنما صحت الصلاة فى هذا الوقت من فعله ﷺ دون تعيين عدد، وأما من قوله ﷺ فكل ما روى عنه فهو ضعيف.

والحديث موضوع أخرجه البغوى فى شرح السنة (٤٧٤/٣) والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (١٩٨/١). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها.

١٣٧٤ ـ حدثنا على بن محمد وأبوعمر حفص بن عمر. قالا: ثنا زيد بن الحباب. حدثني عمر بن أبي خَثْعَمِ اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من صلى سِتّ ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسُوءٍ عدلت له عبادة اثنتى عشرة سنة".

(١٨٦) باب ما جاء فى التطوع فى البيت

١٣٧٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. حدثنا أبوالأحوص، عن طارق، عن عاصم بن عمرو. قال: خرج نَفَرٌ من أهلِ العراق إلي عمر، فلما قَدِمُوا عليه. قال لهم: مِمَّنْ أنتم؟ قالوا: من أهل العراق. قال: فبِإذنِ جِئتمُ؟ قالوا: نعم. قال، فسألوه عن صلاة الرجل فى بيته، فقال عمر: سألت رسول اللهﷺ فقال: "أما صلاة الرجل فى بيته فنور فنَوِّرُوا بُيُوتكم.

حدثنا محمد بن أبي الحسين. ثنا عبدالله بن جعفر. قال: ثنا عبدالله بن عمرو، ....

١٣٧٤ ـ والحديث تقدم برقم (١١٦٧) وقد استوفينا هناك شرحه وتخريجه. وإسناده ضعيف جدًا.

١٨٦ ـ باب ما جاء فى التطوّع فى البيت

١٣٧٥ ـ ((طارِق)) بن عبدالرحمن، البَجَليّ، الأحمَسِيّ، الكوفى. وثقه ابن معين والعجلى. وقال أبوحاتم: لا بأس به، يُكتب حديثه. وقال ابن عَدِى: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من الخامسة.

((عاصم بن عَمرو)) أو ابن عوف، البَجَلِيّ، الكوفى، قَدِمَ الشام. قال الذهبى: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالتشيُّع، من الثالثة.

((خرج نَفَرٌ من أهل العِراق)) فى الصحاح: النَّفَر: بالتحريك، ـأى بفتحتين ـ عِدَّة رجال، من ثلاثة إلى عشرة، **((قال: فبإذن جئتم))** بإذن أمير الكوفة، يريد جئتم مصالحين مع الإمام، أم مغاضِبين، **((فنور))** أى فى البيت، فإن ذكر الله تعالى ينوّر القلوب وينشرح به الصدر فوق ما ينشرح بنور البيت.

والحديث قد ذكره المصنف بطريقين، وفى الزوائد: مدار الطريقين على عاصم بن عمرو، وهو ضعيف. ذكره العُقَيلى فى الضعفاء. وقال البخارى: لم يثبت حديثه. كذا ذكره السندى، ولكن ليست هذه العبارة فى الزوائد.

((عبدالله بن جعفر)) بن غَيلان، الرَّقِّي، أبوعبدالرحمن، القرشى مولاهم. وثقه ابن معين

عن زيد بن أبي أُنيسة، عن أبي إسحق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب؛ عن النبي ﷺ، نحوه.

١٣٧٦ - حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدرى؛ عن النبي ﷺ قال: "إذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا".

وأبوحاتم. وقال النسائى: ليس به بأس قبل أن يتغير. وقال الحافظ: ثقة، لكنه تغير بآخره، فلم يفحش اختلاطه، من العاشرة.

((**عُمَير مولى عمر بن الخَطَّاب**)) ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالِثة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الباب، والمِزِّى فى التهذيب (٥٣٤/١٣). عن طارق، عن عاصم بن عمرو، عن عمر رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٣٧٦ - ((**إذا قَضَى أحدكم صلاته**)) يحتمل أن المراد بالصلاة جميع ما يريد أن يصلى من الفرائض والنوافل. والمعنى إذا أراد أن يقضى ويؤدّى تلك الصلاة فليصلّ شيئا منها فى البيت. ويحتمل أن المراد بها الفرائض،والمعنى إذا فرغ من الفرض فى المسجد فليجعل نصيبا منه فى البيت. يجعل سنته ومتعلقاته فيه، و "النصيب" على الأول خبر. وعلى الثانى: متعلق من صلاته، أى لأجلها وفى مقابلتها.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه ابن حبان فى صحيحه عن محمد بن العلاء عن أبى خالد. وعن أحمد بن منيع عن أبى معاوية وعبدة بن سليمان ثلاثهم عن الأعمش، رواه البيهقى فى الكبرى من طريق أبى سفيان به. ورواه مسدّد فى مسنده من طريق أبى سفيان عن جابر ابن عبدالله عن النبى ﷺ لم يذكر أبا سعيد. ورواه عبد بن حُميد فى مسنده من طريق أبى سفيان عن جابر بن عبدالله عن أبى سعيد به.

وقال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٣٨٠/٣) أخرجه مسلم (١٨٧/٢) وأحمد (٥٩/٣) والخطيب فى "التاريخ" (٣١١/٤) من طرق عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر، زاد بعضهم ثنا أبوسعيد عن النبى ﷺ. قال فذكره. وتابعه ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر أن أبا سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ فذكره. أخرجه أحمد (١٥/٣) وأبوالشيخ فى "طبقات الأصبهانيين" (٩٦/٢) وهذا يشهد أن الحديث حديث أبى سعيد، لا جابر. وابن لهيعة وأبوالزبير وإن كان فيهما ضعف فلا بأس بهما فى الشواهد.

١٣٧٧ - حدثنا زيد بن أخزم وعبدالرحمن بن عمر. قالا: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورا".

١٣٧٨ - حدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمه عبدالله بن سعد؛ قال: سألت رسول الله ﷺ أيُّمَا أفضَلُ، الصَّلَاةُ في بيتي أوِ الصَّلَاةُ في المسجد؟ قال: "ألا ترى إلى بيتي ما أَقْرَبَهُ من المسجد......

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الباب فى الصلاة، وابن خزيمة (٢/٢١٢) والبغوى (٤/١٣٣) وابن أبى شيبة (٢/٢٥٥) وأبونُعَيم فى الحلية (٩/٢٧) وعبدالرزاق (٣/٧٠). عن أبى سفيان، عن جابر بن عبدالله، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٧٧ - ((لا تتخذوا بيوتكم قبورا)) أى كالقبر فى الخلوّ عن الصلاة، أو لا تكونوا كالأموات فيها غير ذاكرين، فتكون البيوت لكم كالقبور (س).

قال النَّوَوِىّ فى شرح مسلم (٦/٦٨) معناه صلوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة، أى صلوا النوافل فى بيوتكم. وقال القاضى عياض قيل: هذا فى الفريضة، ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليَقتدِى بكم مَن لا يخرج إلى المسجد من نِسوة وعَبيد ومريض ونحوهم. قال: وقال الجمهور بل هو فى النافلة لإخفائها. وللحديث الآخر "أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة".

قلت: الصواب أن المراد النافلة، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حَثّ على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصْوَن من المُحبِطات. وليتبرّك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفِر منه الشيطان، كما جاء فى الحديث الآخر، وهو معنى قوله ﷺ فى الرواية الأخرى، "فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المساجد ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٠٨) فى قيام الليل، والبغوى (٤/١٣١) من عِدّة طرق، عن ابن عمر رضى الله عنه .إسناده صحيح.

١٣٧٨ - ((الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد)) السؤال إنما هو عن النافلة لأن الفريضة فى المسجد أفضل باتفاق **((ما أقْرَبَه من المسجد))** يعنى ما أشد قُربه من المسجد، إذ هو لاصِق به وأبوابه

فلأنْ أصلى فى بيتى أَحَبُّ إلَيَّ من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاةً مكتوبةً".

(١٨٧) باب ما جاء فى صلاة الضحى

مفتوحة فى المسجد ((إلا أن تكون صلاة مكتوبة)) فإن هذه أفضل فى المسجد بالإجماع، وأحاديث الباب تدل على استحباب فعل صلاة التطوّع فى البيت، وأن فعلها فيها أفضل من فِعلها فى المساجد ولو كانت المساجد فاضِلة كالمسجد الحرام ومسجده ﷺ ومسجد بيت المقدس، وقد ورد التصريح بذلك فى إحدى روايتى أبى داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها "صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة" قال العراقى: وإسناده صحيح.

فعلى هذا لو صلى نافِلة فى مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافِل فى عموم الحديث. وإذا صلى فى بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس. وقد استثنى أصحاب الشافعى من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل. فقالوا: فعلها فى غير البيت أفضل، وهى ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتى الطواف وركعتى الإحرام، قاله الشوكانى فى النيل (٨٨/٣) والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان فى صحيحه عن بُندار عن عبدالرحمن بن مهدى به. وله شاهد فى الصحيحين من حديث زيد بن ثابت.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى (٢٠٠/١) مختصرا كالمصنف. إسناده صحيح.

قلت: هذا طرف من حديث طويل، أخرجه أحمد (٣٤٢/٤) والبيهقى (١٢/٢) وطرف آخر منه قد مضى برقم (٦٥١).

١٨٧ ـ باب ما جاء فى صلاة الضّحى

قال العينى فى شرح البخارى: الضحى: بالضم والكسر، فوق الضَحوة، وهى ارتفاع الشمس أول النهار، والضَحاء: بالفتح والمد، هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده.

واختلف العلماء فى حكمها، وقد جمع ابن القيم فى الزاد (٩٢/١) الأقوال، فبلغت سِتة. الأول: أنها مستحبة، والثانى: لا تشرع إلا بسبب، والثالث: لا تستحب أصلا، والرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة، بحيث لا يواظب عليها، والخامس: تستحب صلاتها، والمواظَبة عليها فى البيوت للأمنِ

١٣٧٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث. قال: سألت في زمن عثمان بن عفان والناس متوافرون أو متوافون عن صلاة الضحى فلم أجد أحدا يخبرني أنه صلاها يعني النبيﷺ غير أم هانئ. فأخبرتني أنه صلاها ثمان ركعات.

من خشية أن ترى حتما، والسادس: أنها بدعة.

قلت: ورجّح ابن القيم القول الثاني، وبسط الكلام على الأحاديث المثبِتة لها، والراجح عندنا هو القول الأول، أعني أنها مستحبة، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم، لأن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغا لا تقصر عن اقتضاء الاستحباب، وفيها الصحيح والحسن وما يقاربه، وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفسا من الصحابة، وكذلك السيوطي صنف جزء ا في الأحاديث الواردة في إثباتها، وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها.

قال الزبيدي في شرح الإحياء : ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتى قال ابن جرير الطبري: إنها بلغت حدّ التواتر.

وقال البيجوري في شرح الشمائل: وبالجملة فقد قام الإجماع إلى استحبابها، وفي شأنها أحاديث كثيرة، كذا في المرعاة (٣٤٦/٤).

١٣٧٩ ـ ((والناس مُتوافِرون)) أي كثيرون. ويقال: "وفر الشيء " إذا تَمَّ وكثُر، كذا في الصحاح. **((فلم أجد أحدا يخبر في أنه صَلَّاها))** يدل على أنه لم يداوِم عليها (س) **((غير أُمّ هانئ))** أي بنت أبي طالب، واسمها فاختة.

قال ابن بطال: لا حجة في هذا القول، ويرد عليه ما روى عنهﷺ: "صلى الضحى وأمر بصلاتها" من طرق صحيحة، هذا ما ذكره العيني (٢٣٨/٧) وأورد خمسة وعشرين طريقا في ثبوته.

((صلاها ثمان ركعات)) قال الحافِظ في الفتح (٥٣/٣): زاد كريب عن أم هانئ: فسلّم من كل ركعتين"، أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة، سواء صلى ثمان ركعات أو أقل. وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى: أن النبيﷺ صلى يوم الفتح ركعتين"، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبيﷺ ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمان. وهذا يقوى أنه صلاها مفصولة.

١٣٨٠ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وأبوكريب. قالا: ثنا يونس بن بكير. ثنا محمد بن إسحق، عن موسى بن أنس، عن ثمامة بن أنس، عن أنس بن مالك؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلى الضحى؛ ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذَهَب فى الجنة".

واستدل بحديث الباب على أن أفضلها ثمان ركعات، وهى أكثر ما ورد من فعله ﷺ، وقد ورد ذلك من قوله أيضا، وورد من فعله دون ذلك ركعتان، وأربع، وست. وورد الزيادة على الثمان من قوله فقط. ففى حديث أبى ذر مرفوعا، قال: "إن صليتَ الضحى عشرا، لم يُكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها اثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة"، رواه البيهقى. وقال: فى إسناده نظر، وضعَّفه النووى فى شرح المهذب، وفى ثنتى عشرة أحاديث أخرى يقوى بعضها بعضا، وهى أكثر ما ورد فى صلاة الضحى، كذا فى المرعاة (٣٤٨/٤).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، والبيهقى فى الكبرى (٤٨/٣) وفى الصغير (٢٩٩/١) وفى المعرفة (٣٣٣/٢) وابن حِبان (٤٥٩/٣) وابن خُزيمة (٢٣٤/٢) وابن أبى شيبة (٤٠٩/٢) وعبدالرزاق (٧٥/٣) وأحمد (٣٤١/٦) والطبرانى فى الكبير (٤٢٢/٢٤) والحميدى (١٥٩/١) والطيالسى (٢٢٥). إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر رقم (٦١٤).

١٣٨٠ - ((موسى بن أنس)) أو موسى بن فلان، ويقال: هو موسى بن حمزة، مجهول، من السادسة.

((ثُمامة)) بن عبدالله بن أنس بن مالك، الأنصارى، البصرى، قاضيها. وثقه أحمد والنسائى وأبوحفص وابن شاهين وابن حبان. وقال العجلى: بصرى، تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال ابن عدى: له أحاديث عن أنس، وأرجو أن لا بأس به. وأحاديثه قريبة من غيره، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندى. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((من صلى الضحى)) أى داوم عليها، أو صلاها ولو مرة، وفضل الله واسع (س) **((ثنتى عشرة ركعة))** هذا أكثر ما وردمن قوله ﷺ فى عدد صلاة الضحى. قال العينى وغيره: لم يَرِد فى عدد صلاة الضحى أكثر من ذلك، **((بنى الله))** أى أوجَدَ، أو أمر ببنائه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، والبغوى (١٤٠/٤) والطبرانى فى الأوسط (٣٩٦٧) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشْق (٣٠٠/٢) والشوكانى فى الفوائد المجموعة (٣٦) وذكره النووى فى الأحاديث الضعيفة. قاله مِيرك. وقال الحافظ فى الفتح (٥٤/٣) قال النووى فى شرح

١٣٨١ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شَبَابَةُ. ثنا شعبة، عن يزيد الرِّشْكِ، عن مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، قالت: سألت عائشة، أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: نعم أربعا ويزيد ما شاء الله.

١٣٨٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن النَّهَّاسِ بن قَهْمٍ، عن شداد أبي عمار، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حافظ على شفعَةِ الضحى غفرت له ذنوبه، ......

المهذب (٣٦/٤) فيه (أى فى فضل صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة) حديث ضعيف، كأنه يشير إلى حديث أنس، (يعنى الذى نحن بصدد شرحه) لكن إذا ضم إليه حديث أبى ذر عند البزار وحديث أبى الدرداء عند الطبرانى (وفى إسنادهما ضعف) قوى وصلح للاحتجاج به. وقال فيه أيضا: إن حديث أنس ليس فى إسناده مَن أطلق عليه الضعف، وبه يندفع تضعيف النووى له، ولكنه تابعه الحافظ فى التلخيص حيث قال بعد ذكر الحديث "وإسناده ضعيف".

١٣٨١ - ((**يزيد الرِشك**)) هو يزيد بن أبى يزيد، الضُبعى مولاهم، أبوالأزهر، البصرى، يعرف بالرِشك ـ بكسر الراء وسكون المعجمة ـ. وثقه أبوزُرعة وأبوحاتم والترمذى. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال أحمد: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، وَهِمَ مَن ليَّنه، من السادِسة.

((**مُعاذة العَدَوية**)) هى مُعاذة بنت عبدالله، العدوية، أم الصَّهباء ، البصرية.

((**قالت: نعم**)) أى يصليها ولو أحيانا، وقد جاء عنها: أنه ما صَلّاها، فيحمل ذلك على الدوام أو نفى الرؤية، ثم علمت أنه صلاها بإخبار شخص آخر (س). ((**أربعا**)) أى يصلى أربع ركعات.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، والترمذى فى الشمائل، وابن حبان (٢٧٠/٦) والبيهقى فى الكبرى (٤٧/٣) وفى الصغير (٢٩٩/١) وفى المعرفة (٣٣٤/٢) والبغوى (١٣٨/٤) وعبدالرزاق (٧٤/٣) وأحمد (٧٣/٦) وأبويعلى (٣٣٠/٧) وأبوعوانة (٢٦٧/٢) والطيالسى (٢٢٠). عن معاذة العدوية، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٣٨٢ - ((**النَّهَّاس بن قهم**)) القَيسِىّ، ابن الخطّاب، البصرى. ضعّفه ابن مَعين والنسائى. وقال الدارقطنى: مضطرب الحديث، تركه يحيى القطان. وقال أبوداود: ليس بذاك. وقال ابن عَدِىّ: أحاديثه مما يتفرّد به عن الثقات، ولا يتابع عليه. وذكره ابن حبان فى المجروحين، وقال: كان يروى المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**من حافَظ على شفعة الضحى**)) أى داوم عليها، أو أدّاها على وجهها ولو مَرّة. والمراد بشفعَة

وإن كانت مثل زَبَدِ البحر".

(١٨٨) باب ما جاء فى صلاة الاستخارة

١٣٨٣ ـ حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمى. ثنا خالد بن مخلد. ثنا عبدالرحمن بن أبى الموالى. قال: سمعت محمد بن المنكدر، يحدث عن جابر بن عبدالله؛ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: "إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ......

الضحى ركعتا الضحى، والشفع الزوج، ويرى ـ بالفتح والضم ـ كالفرقة والغرفة. قال القُتَيبى: الشفع: الزوج، ولم أسمع به مؤنثا، إلا ههنا. وأحسبه: ذهب بتأنيثه إلى الفَعْلة الواحدة، أو إلى الصلاة. وقال العراقى: المشهور فى الرواية ضم الشين، ((**وإن كانت مثل زبد البحر**)) ما يعلو على وجهه عند هيجانه، مبالغة فى الكثرة، قيل: إنما خُصّ الكثرة بزبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند المخاطَبين. وقال الحافظ: عبّر هذا بمثل فيما سبق بأكثر، لأن عمل ذلك أشقّ، فكانت الزيادة به أحق. وقال القارى: وفيه نظر، لأنه لاشبهة أن المواظَبة المذكورة أقوى من مجرّد القعود المسطور، اللّهم إلا أن تكون المداوَمة فيه أيضا معتبرة، أو يضم إليه أداء الصلاة الفريضة، كذا فى المرعاة (٤/٣٥٦).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، وابن أبى شيبة (٢/٤٠٦) وابن عَدِىّ فى الكامل (٧/٢٥٢٣) والقيسرانى فى تذكرة الموضوعات (٧٩٣) وأحمد (٢/٤٤٣). عن شداد أبى عمار، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٨٨ ـ باب ما جاء فى صلاة الاستِخارَة

١٣٨٣ ـ ((عبدالرحمن بن أبى المَوالِى)) اسمه زيد، وقيل: أبوالموالى جده، أبومحمد، مولى آل على. قال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من السابعة.

((**يعلِّمنا الاستخارة**)) أى صلاة الاستخارة ودُعاء ها، ((**كما يعلّمنا السورة من القُرآن**)) أى يعتَنِى بشأن تعليمنا الاستخارة لعظم نفعها وعمومه، كما يعتنى بالسورة. ((**يقول**)) بيان لقوله: يعلّمنا الاستخارة ((**إذا هَمَّ أحدكم بالأمر**)) أى أراده كما فى رواية ابن مسعود والأمر يعُمّ المُباح وما يكون عبادة إلا أن الاستخارة فى العبادة بالنسبة إلى إيقاعها فى وقت معيّن، وإلا فهى خير، ويستثنى ما يتعيّن إيقاعها فى وقت معين، إذ لا يتصوّر فيه الترك (س). ((**ليركع ركعتين**)) الأمر للندب، والركعتان أقلّ ما

من غير الفريضة، ثم ليقل: ((اللّٰهم! إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللّٰهم! إن كنت تعلم هذا الأمر -فيسميه ما كان من شيء- خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري- ....

تحصُل به، ((**من غير الفريضة**)) فيه دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوُقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة، ((**ثم ليقُل**)) بعد الصلاة، ((**اللّٰهم! إني أستخِيرُك**)) أي أطلُب منك بيان ما هو خير لي، ((**بعِلمِك**)) أي أسألك أن ترُشِدني إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالم. ((**وأستقدِرك**)) أي أطلُب منك أن تجعلني قادرا عليه إن كان فيه خيرا. ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدِّره لي. والمراد بالتقدير التيسير. ((**بقُدرتك**)) الباء فيه وفي قوله "بعلمك" للتعليل، أي لأنَّك أعلم وأقدر. أو للاستعانة، كقوله: ﴿**بِاسْمِ اللّٰهِ مَجْرٖهَا وَمُرْسٰهَا**﴾ أي: أطلب منك الخير والقدرة مستعينا بعِلمك وقدرتك، أو للاستِعطاف، كما في قوله: "رب! بما أنعمت علي" أي بحق علمك وقدرتك الشامِلَين. ((**وأسألك من فضلِك العظيمِ**)) أي أسألك ذلك لأجل فضلك العظيم، لا لاستحقاقي لذلك، ولا لوجوبه عليك إذ كل عطائك فضل، ليس لأحد حق في نعمتك ولا في شيء . فكل ما تَهَب فهو زيادة مبتدأة، مَنّ عنك، لم يقابلها مِنّا عوض فيما مَضَى. ولا يقابِلها فيما يستقبل. ((**فإنك تقدِر**)) بالقدرة الكامِلة على كل شيء ممكن تعلقَت به إرادتك ((**ولا أقدِر**)) على شيء إلا بقدرتك وحولك وقُوّتك، ((**وتعلم**)) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرّها كُليها وجُزئيّها، ممكنها وغيرها، ((**ولا أعلم**)) شيئا منها إلا بإعلامك، ((**وأنت علّام الغيوب**)) أي أنت كثير العلم بجميع المُغيبات لأنك تعلم السرّ وأخفى، فضلا عن الأمور الحاضِرة والأشياء الظاهِرة في الدنيا والآخرة. ((**اللّٰهم! إن كنتَ تعلم**)) الترديد راجع إلى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى يستحيل أن يكون خيرا، ولا يعلمه العليم الخبير، وهذا ظاهر.

قال الكِرماني: الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر، لا في أصل العلم.

((**هذا الأمر**)) زاد في رواية أبي داود "يسميه بعينه الذي يريد"، وظاهرها أن ينطق به، ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء . وعلى الأوّل تكون التسمية في أثناء الدعاء عند ذكره بالكناية عنه في قوله: "هذا الأمر"، ((**خيرا لي**)) أي الأمر الذي أريده أصلَحُ لي، ((**في دِيني**)) أي فيما يتعلق بديني. ((**ومَعاشِي**)) أي حياتي. قال العَيني: المعاش والمعيشة واحد، يستعملان مصدرا واسما.

أو خيرا لي في عاجل أمري وآجله. فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وإن كنت تعلم -يقول مثل ما قال في المرة الأولى-. وإن كان شرا لي فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيثما كان ثم رَضِّنِيْ به))".

وفي المحكم: "العيش " الحياة، عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا، ثم قال: والمعاش والمعيشة ما يعاش به.

((**أو خيرا لي في عاجل أمري**)) قال الحافظ: هو شك من الراوي، ((**فاقدُره لي**)) -بضم الدال وكسرها- أي اجعله مقدّرا لي، أو قدِّره لي، أي يَسِّره، فهو مجاز عن التيسير، فلا ينافي كون التقدير أزليًّا، ويكون قوله، ((**ويسِّره لي**)) عطفا تفسيريًّا ((**يقول مثل ما قال .. الخ**)) أي يقول: وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في معاشي وعاقبة أمري، أو يقول شر لي في عاجل أمري وآجله. وقوله "وإن كان شرًّا لي" مقول القول، أي يقول: إن كان شرًّا مثل ما قال في الخير، لكن الواو في قوله "في معاشي وعاقبة أمري" ههنا ينبغي أن تجعل بمعنى أو بخلاف قوله "خيرا لي في كذا وكذا، فإن هناك على بابها، لأن المطلوب حين تيسره يكون خيرا من جميع الوجوه، والله تعالى أعلم. ((**ثم رَضِّنِي به**)) من الترضية، وهو جعل الشيء راضِيًا، وأرضَيت ورَضَّيت بالتشديد، بمعنى.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التهجد وفي الأدب المفرد (١٨٢) وأبوداود والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى في النكاح، وفي عمل اليوم والليلة (٣٤٦) والبيهقي في الكبرى (٥٢/٣) وفي الصغير (١/١ ٣٠) وفي الأسماء والصفات (١/ ٢٠٨) وابن حِبان (٣/ ١٦٩) وابن أبي شيبة (٢٨٥/١٠) وابن السُنِّي (١٦٠) والطبراني في كتاب الدعاء (١٤٠٧/٣) وابن أبي عاصِم في السنة (١٨٣/١) وأحمد (٣٤٤/٣). عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما . إسناده صحيح.

والحديث مع كونه في صحيح البخاري وتصحيح الترمذي وابن حبان له، قد ضعّفه أحمد بن حنبل، وقال: إن حديث عبدالرحمن بن أبي الموالي، يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر في الاستخارة، ليس يرويه غيره.

وقال ابن عدي في الكامل: والذي أنكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة، كما رواه ابن أبي الموالي.

(١٨٩) باب ما جاء في صلاة الحاجة

١٣٨٤ ـ حدثنا سُوَيْدُ بن سعيد. ثنا أبوعاصم العَبَّادَانِيُّ، عن فَائِدِ بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن أبي أوفى الأسلمِيّ؛ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: "من كانت له حاجة إلى الله، أو إلى أحد من خلقه، فليتوضأ وليصل ركعتين. ثم ليقل: ((لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ. سبحان الله ربِّ العرش العظيم. الحمد لله رب العالمينَ. اللهم! إني أسألك موجِبَاتِ رحمتك، ......

وقال العراقي: كأن ابن عدى أراد بذلك أن لحديثه هذا شَاهِدًا من حديث غير واحد من الصحابة، فخرج بذلك أن يكون فردا مطلقا، وقد وثقه جمهور أهل العلم. وقد جاء من رواية ابن مسعود عند الطبراني والحاكم، وعن أبي أيوب عند الطبراني وابن حبان والحاكم، وعن أبي سعيد عند أبي يعلى وابن حبان وعن أبي هريرة عند ابن حبان. وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبراني، وليس في شيء من هذه الأحاديث ذكر الصلاة سوى حديث جابر. إلا أن لفظ أبي أيوب أكتم الخطبة، وتوضأ فأحسِنِ الوضوء ثم صلِّ ما كتب الله لك، الحديث. فالتقييد بركعتين، وبقوله "من غير الفريضة" خاص بحديث جابر. وارجع للكلام في هذه الأحاديث إلى مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٠) والفتح والعيني والنيل.

١٨٩ ـ باب ما جاء في صلاة الحاجة

١٣٨٤ ـ ((من كانت له حاجة)) دِينية أو دُنيوية، **((فليتوضّأ))** ظاهره أنه يجدّد الوضوء إن كان على وُضوء ، ويحتملِ أن المراد إن لم يكن له وضوء ، **((وليصلِّ ركعتَين))** وتسمّى هذه الصلاة بصلاة الحاجة، **((ثم ليقُل))** وزاد في رواية الترمذي: "ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل ..الخ" **((لا إله إلاّ الله الحليم))** الذي لا يعجّل العقوبة، **((الكريم))** الذي يعطي بغير استحقاق، وبدون المنة، **((ربّ العرش العظيم))** اختلف في كون العظيم صفة للرب، أو للعرش، كما في قوله عليه الصلاة والسلام "لا إله إلا الله رب العرش العظيم". نقل ابن التين عن الداودى أنه رواه برفع العظيم، على أنه نعت للربّ، والذى ثبت في رواية الجمهور الجر على أنه نعت للعرش، وكذلك قِراءة الجمهور في قوله تعالى: "رب العرش العظيم، ورب العرشِ الكريم بالجر. والمعنى المراد في المقام أنه منزّه عن العجز، فإن القادر على العرش العظيم لا يعجِز عن إعطاء مسئول عبده المتوجّه إلى ربه الكريم. **((الحمد لله))** وفي المشكوة بواو العطِف، **((مُوجِبات))** ـبكسر الجيم- **((رحمتك))** أي

وعَزَائِمَ مغفرتك، والغنيمةَ من كل بِرٍّ، والسلامة من كل إثم. أسألك ألَّا تدع لى ذَنبًا إلا غفرته، ولا هَمًّا إلا فَرَّجْتَهُ، ولا حاجة هى لك رضًا إلا قَضَيْتَها لى)). ثم يسألُ اللّهَ من أمر الدنيا والآخرة ما شاء ، فإنه يُقَدَّرُ".

أسبابها، يعنى أفعالا وخِصالا، أو كلمات تتسبّب لرحمتك وتقتضيها بوعدك، فإنه لا يجوز التخلّف فيه، وإلّا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء.

وقال الطيبى: جمع موجِبة، وهى الكلمة الموجبة لقائلها الجنّة.

((**وعَزائِمَ**)) جمع عَزِيمة، ((**مغفِرتك**)) أى موجباتها، قيل: أى خِصالا تتعزّم وتتأكّد بها مغفرتك. ((**من كل بِرّ**)) ـ بكسر الباء ـ أى من كل إثم. قال العراقى: فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب، وقد أنكر جواز ذلك إذ العصمة إنما هى للأنبياء والملائكة. قال والجواب أنها فى حق الأنبياء والملائكة واجبة، وفى حق غيرهم جائزة. إلا أن الأدب سؤال الحفظ فى حقنا، لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد ههنا (س). ((**إلا غفرته**)) أى إلا ذنبًا غفرته، ((**ولا هَمًّا**)) أى غمًّا، ((**فرّجتَه**)) بالتشديد، ويخفّف أى أزَلته وكشفتَه، ((**هى لك رضا**)) أى مرضية. والحديث يدل على مشروعية الصلاة عند الحاجة أىّ حاجةٍ كانت، بشرط أن تكون مُباحةً.

قال البوصيرى: رواه الترمذى من طريق فائد به دون قوله "ثم يسأل من أمر الدنيا، إلى آخره"، ورواه الحاكم فى المستدرك باختصار، وزاد بعد قوله، وعزائم مغفرتك "والعصمة من كل ذنب"، وله شاهد من حديث أنس رواه الأصبهانى، ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق فائد به.

قال الإمام الشوكانى فى تحفة الذاكرين (١٣٨) وأخرج ابن النجّار فى تاريخ بغداد عن غير فائد. قال ابن حجر العسقلانى فى أماليه: والحديث له شاهد من حديث أنس، وسنده ضعيف، وأخرجه أيضا الأصبهانى من حديث أنس، فذكر لفظه، قال: وأخرجه الطبرانى وفى إسناده أبومعمر عبّاد بن عبدالصمد ضعيف جدا، وأخرج لهذا الحديث فى مسند الفردوس طريقا أخرى من حديث أنس، وفى إسناده أبوهاشم واسمه عبدالرحمن وهو ضعيف، وأخرجه أحمد بإسناد صحيح عن أبى الدرداء مختصرا، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين أعطاه اللّه عز وجل ما سأل معجّلا أو مؤخّرا.

قال الشوكانى: وذكرت ما قيل فيه، أى فى حديث ابن أبى أوفى الذى نحن بصددشرحه بأطول

١٣٨٥ ـ حدثنا أحمد بن منصور بن سيار. ثنا عثمان بن عمر. ثنا شعبة، عن أبي جعفر المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حُنَيفٍ، أنَّ رجلًا ضَرِيرَ البصر أتَى النبيَّ ﷺ، فقال: ادع الله لي أن يعافيني فقال: "إن شئت أخَّرْتُ لك وهو خير، وإن شئت دعوت". فقال: ادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوء ه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء ، "اللّٰهم! إني أسألك وأتوجه إليك بمحمدٍ نبيِّ الرحمة. يا محمد! إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لِتُقْضَى، اللّٰهم! فشَفِّعْهُ فِيَّ".

قال أبوإسحق: هذا حديث صحيح.

من هذا في الفوائد المجموعة (١٦) استدركت على من قال: "إنه موضوع"، والحاصل أن جميع طرق أحاديث هذه الصلاة لا تخلو عن ضعف، إلا حديث أبي الدرداء ، وبعده حديث ابن أبي أوفى.

والحديث أخرجه أيضا ابن المبارك في الزهد (٣٨٣) والنووي في الأذكار (٣٠٥) وابن الجوزي في الموضوعات (١٤٠/٢) والسيوطي في اللآلي المصنوعة (٢٤/٢) والفتني في تذكرة الموضوعات (٥٠). إسناده ضعيف.

١٣٨٥ ـ ((عن أبي جعفر)) سيجيء ذكره في التخريج.

((عثمان بن حُنَيف)) بن واهب، الأنصاري، الأوسي، هو أبوعمرو، المدني، صحابي شهير، استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة، وعلى علي البصرة قبل الجمل، ومات في خلافة معاوية.

((أن رجلا ضرير البصر)) أي ضعيف النظر، أو أعمى، **((ادعُ اللّٰهَ أن يعافيني))** من ضرري في نظري، **((إن شئت أخرت لك))** أي أخّرت جزاء ه إلى الآخرة، ولفظ "أخرت" يحتمل الخطاب والتكلم، بخلاف لفظ "دعوتُ"، فإنه للتكلم بقرينة قوله "ادعه". وأيضا الكلام كان في دعائه ﷺ، لا أنه دعاء الرجل لنفسه، وفي رواية الترمذي "وإن شئتَ صبرتَ وهو خير لك"، وإنما هو خير لما جاء "إذا ابتليت عبدي ببَلِيّة ثم صبر عوّضته منها الجنة" (س). **((فيُحسِن وضوء ه))** أي يأتي بكمالاته من سننه وآدابه، **((اللّٰهم! إني أسألك))** أي أطلبك مقصودي، فالمفعول مقدّر، **((وأتَوَجَّه إليك بمحمد))** ـ الباء للتعدية ـ **((نبي الرحمة))** أي المبعوث رحمة للعالمين، **((إنّي قد توجَّهت بك))** أي استشفعت بك، والخطاب للنبي ﷺ. **((لِتُقضَى))** بصيغة المجهول، أي لِتُقضَى لي حاجتي بشفاعتك، **((فشَفِّعْه))** ـ بتشديد الفاء ـ أي اقبَلْ شفاعته، **((فِيَّ))** أي في حَقِّي.

- - - - - - - - - - -

تنبيه: قال الشيخ عبدالغنى فى "إنجاح الحاجة" ذكر شيخنا عابد السندى فى رسالته: والحديث يدل على جواز التوسّل والاستشفاع بذاته المكرّم فى حياته. وأما بعد مماته فقد روى الطبرانى فى الكبير عن عثمان بن حُنَيف أنّ رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان فى حاجة له، فذكر الحديث، قال: وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل، من أراد فليراجع إليها.

قال الشوكانى فى تحفة الذاكرين (١٣٨): وفى الحديث دليل على جواز التوسل برسول اللهﷺ إلى الله عز وجل مع اعتقاد أن الفاعِل هو الله سبحانه وتعالى وأنه المعطى والمانع، ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

وقال فيها صاحب شرح العدة: ويتوسل إلى الله بأنبيائه والصالحين ما لفظه: "ومن التوسل بالأنبياء ما أخرجه الترمذى من حديث عثمان بن حُنَيف أن أعمى أتى النبىﷺ فذكر الحديث. ثم قال: وأمّا التوسّل بالصالحين فمنه ما ثبت فى الصحيح أن الصحابة استسقَوا بالعباس عمّ رسول اللهﷺ، وقال عمر رضى الله عنه: "اللّهم إنا نتوسل إليك بعَم نبينا .. الخ". وقال فى رسالته "الدُرّ النضِيد فى إخلاص كلمة التوحيد": وأما التوسل إلى الله سبحانه بأحد من خلقه فى مطلب يطلبه العبد من ربه فقد قال الشيخ عِزّ الدين بن عبدالسلام أنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبىﷺ إن صح الحديث فيه، ولعله يشير إلى الحديث (الذى أخرجه النسائى فى سننه، والترمذى وصححه ابن ماجه وغيرهما: أن أعمى أتى النبىﷺ فذكر الحديث. قال: وللناس فى معنى هذا قولان:

أحدهما: أن التوسل هو الذى ذكره عمر بن الخطاب لما قال: كنا إذا أجدبنا نتوسل بنبينا إليك فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا وهو فى صحيح البخارى وغيره. فقد ذكر عمر رضى الله عنه أنهم كانوا يتوسلون بالنبىﷺ فى حياته فى الاستسقاء ثم توسل بعمّه العباس بعد موته، وتوسلهم هو استسقاؤهم بحيث يدعو ويدعون معه، فيكون هو وسيلتهم إلى الله تعالى، والنبىﷺ كان فى مثل هذا شافِعا وداعيا لهم.

والقول الثانى: أن التوسل بهﷺ يكون فى حياته وبعد موته وفى حضرته ومَغِيبه، ولا يخفاك أنه قد ثبت التوسل بهﷺ فى حياته، وثبت التوسل بغيره بعد موته بإجماع الصحابة إجماعا سكوتيا لعدم إنكار أحد منهم على عمر رضى الله عنه فى توسله بالعباس رضى الله عنه. وعندى أنه لا وجه

- - - - - - - - - -

لتخصيص جواز التوسل بالنبي ﷺ كما زعمه الشيخ عِزّ الدين بن عبدالسلام لأمرَين.

الأول: ما عرفناك به من إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

والثاني: أن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومَزَاياهم الفاضِلة، إذ لا يكون الفاضِل فاضِلا إلاّ بأعماله، فإذا قال القائل: "اللّهم إني أتوسل إليك بالعالِم الفلانيّ فهو باعتبار ما قام به من العلم". وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى الله بأعظم عمل عَمِلَه، فارتفعت الصخرة، فلو كان التوسل بالأعمال الفاضلة غير جائز أو كان شِركا، كما يزعمه المتشددون في هذا الباب كابن عبدالسلام ومن قال بقوله من أتباعه لم تحصل الإجابة لهم ولا سكت النبي ﷺ عن إنكار ما فعلوه بعد حكاية عنهم. وبهذا تعلم أن ما يورده المانِعون من التوسل بالأنبياء والصلحاء من نحو قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾، ونحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، ونحو قوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾، ليس بوارد، بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبيّ عنه، فإن قوله ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾، مصرّح بأنهم عبدوهم لذلك. والمتوسل بالعالم مثلا لم يعبده، بل علم أن له مزية عند الله بحمله العلم، فتوسل به لذلك، وكذلك قوله ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، فإنه نهى عن أن يدعى مع الله غيره كأن يقول "بالله وبفلان"، والمتوسل بالعالم مثلا لم يدع إلا الله، فإنه وقع منه التوسل عليه بعمل صالح عمله بعض عباده، كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم، وكذلك قوله ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾، الآية فإن هؤلاء دَعَوْا مَن لا يستجيب لهم ولم يدعوا ربهم الذي يستجيب لهم. والمتوسل بالعالم مثلا لم يَدْعُ إلا الله، ولم يَدْعُ غيره، دونه ولا دعا غيره معه.

وإذا عرفت هذا لم يَخْفَ عليك دفع ما يورده المانعون التوسل من الأدِلّة الخارجة عن محل النزاع خروجا زائدا على ما ذكرناه، كاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ، ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ، يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾. فإن هذه الآية الشريفة ليس فيها إلا أنه تعالى المنفرد بالأمر في يوم الدين، وأنه ليس لغيره من الأمر شيء . والمتوسل بنبي من الأنبياء أو عالم من العلماء هو لا يعتقدُ أن لمن توسل به مشاركة لله جل جلاله في أمر الدين. ومن

- - - - - - - - - -

اعتقد هذا العبد من العباد سواء كان نبيا أو غير نبى فهو فى ضلال مبين.

وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ فإن هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول الله ﷺ من أمر الله شيء. وأنه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، فكيف يملك لغيره، وليس فيهما منع التوسل به، أو لغيره من الأنبياء أو الأولياء أو العلماء. وقد جعل الله لرسوله ﷺ المقام المحمود مقام الشفاعة الكبرى. وأرشد الخلق إلى أن يسألوه ذلك ويطلبوه منه. وقال له: سَل تعطه، واشفع تشفَّع، وقيل ذلك فى كتابه العزيز بأن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه، ولا تكون إلا لمن ارتضى.

وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾. يا فلان بن فلان! لا أملك لك من الله شيئا. يا فلانة بنت فلان لا أملك لكِ من الله شيئا. فإن هذا ليس فيها إلا التصريح بأنه ﷺ لا يستطيع نفع من أراد الله ضره. ولا ضر من أراد الله تعالى نفعه. وأنه لا يملك لأحَد من قرابته فضلا عن غيرهم شيئا من الله. وهذا معلوم لكل مسلم، وليس فيه أنه لا يتوسل به إلى الله فإن ذلك هو طلب الأمر ممن له الأمر والنهى، وإنما أراد الطالب أن يقدم بين يَدَى طلبه ما يكون سببا للإجابة ممن هو المنفرد بالعطاء والمنع، وهو مالك يوم الدين، انتهى كلام الشوكانى.

قلت: الحق عندى أن التوسل بالنبى ﷺ فى حياته بمعنى التوسل بدعائه وشفاعته جائز. وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح فى حياتهم، بمعنى التوسل بدعائهم وشفاعتهم أيضا جائز. وأما التوسل به ﷺ بعد مماته. وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح بعد مماتهم فلا يجوز.

واختاره الإمام ابن تيمية فى رسالته "التوسل والوسيلة"، وقد أشبع الكلام فى تحقيقه وأجاد فيه، فعليك أن تراجعها، ومن جملة كلامه فيها.

وإذا كان كذلك فمعلوم أنه إذا ثبت عن عثمان بن حُنيف أو غيره أنه جعل من المشروع المستحب أن يتوسل بالنبى ﷺ بعد موته من غير أن يكون النبى ﷺ داعيا له ولا شافِعًا فيه فقد عَلَّمنا عمر وأكابر الصحابة لم يروا هذا مشروعا بعد مماته، كما كان يشرع فى حياته، بل كانوا فى الاستسقاء فى حياته يتوسلون به، فلما مات لم يتوسلوا به، بل قال عمر فى دعائه الصحيح المشهور الثابت باتفاق أهل العلم بمحضر من المهاجرين والأنصار فى عام الرمادة المشهور لما اشتدّ بهم

- - - - - - - - - - -

الجدب، حتى حلف عمر: لا يأكل سمنا حتى يخصب الناس، ثم لما استسقى بالناس قال: "اللّهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون".

وهذا دعاء أقرّ عليه جميع الصحابة، لم ينكره أحد مع شهرته، وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية. ودعا بمثله معاوية بن أبى سفيان فى خلافته لما استسقى بالناس. فلو كان توسلهم بالنبى ﷺ بعد مماته كتوسلهم فى حياته لقالوا: كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونحوهما، ونعدل عن التوسل بالنبى ﷺ الذى هو أفضل الخلائق، وهو أفضل الوسائل عند اللّه، فلما لم يقل ذلك أحد منهم وقد علم أنهم فى حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته. وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسَّل به، لا بذاته.

وحديث الأعمى حجة لعمر وعامة الصحابة رضى اللّه عنهم ، فإنه إنما أمر الأعمى أن يتوسل إلى اللّه بشفاعة النبى ﷺ ودعائه، لا بذاته. وقال له فى الدعاء ، قل: "اللّهم! فشفِّعه فِيّ". وإذا قدر أن بعض الصحابة أمر غيره أن يتوسل بذاته، لا بشفاعته، ولم يأمر بالدعاء المشروع بل ببعضه، وترك سائره المتضمن للتوسل بشفاعته كان ما فعله عمر بن الخطاب هو الموافق لسنة رسول اللّه ﷺ، وكان المخالف لعمر محجوجا بسنة رسول اللّه ﷺ. وكان الحديث الذى رواه عن النبى ﷺ حجة عليه، لا له. وقال فيها: فأما التوسل بذاته فى حضوره أو مغيبه أو بعد موته مثل الأقسام بذاته، أو بغيره من الأنبياء ، أو السؤال بنفس ذواتهم، لا بدعائهم فليس هذا مشروعا عند الصحابة والتابعين، بل عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبى سفيان ومن بحضرتهما من أصحاب النبى ﷺ والتابعين لهم بإحسان لما أجدبوا استسقوا وتوسلوا واستشفعوا بمن كان حيا، كالعباس ويزيد بن الأسود، ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا فى هذه الحال بالنبى ﷺ لا عند قبره ولا قبر غيره. بل عدلوا إلى البدل، كالعباس وكيزيد، بل كانوا يصلون عليه فى دعائهم، وقد قال عمر: "اللّهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون". فجعلوا هذا بدلا عن ذاك، لما تعذّر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذى كانوا يفعلونه، وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره ويتوسلوا هناك، ويقولوا فى دعائهم بالجاه ونحو ذلك من الألفاظ التى تتضمن القسم بمخلوق على اللّه عز وجل، أو السؤال به، فيقولون: نسألك أو نقسم عليك بنبيك، أو بجاه نبيك، ونحو ذلك مما

(١٩٠) باب ما جاء فى صلاة التسبيح

١٣٨٦ ـ حدثنا موسى بن عبدالرحمن أبوعيسى المسروقيُّ. ثنا زيد بن الحُبَابِ. ثنا موسى بن عُبَيْدَةَ. حدثنى سعيد بن أبى سعيد مولى أبى بكر ابن عمرو بن حزم، عن أبى رافع؛ قال: قال رسول اللهﷺ للعباس: "يا عمّ! ألا أَحْبُوكَ؟ ألا أَنْفَعُكَ؟ ....

يفعله بعض الناس، كذا فى تحفة الأحوذى (٤/٢٨٣).

والحديث إسناده صحيح. أخرجه أيضا أحمد (٤/١٣٨) والترمذى فى الدعوات، والنسائى فى اليوم والليلة (٤١٧) وزاد فى آخره "فرجع وقد كشف الله عن بصره"، والحاكم (١/٣١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وزاد فيه "فدعا بهذا الدعاء، فقام وقد أبصر"، والطبرانى وذكر فى أوله قصة، وقال بعد ذكر طرقه: والحديث صحيح، كذا فى الترغيب (١/٤٧٣) وقال الإمام ابن تيمية فى رسالته "التوسل والوسيلة"، بعد ذكر حديث عثمان بن حُنَيف هذا ما لفظه: "وهذا الحديث حديث الأعمى قد رواه المصنفون فى دلائل النبوة كالبيهقى وغيره". ثم أطال الكلام فى بيان طرقه وألفاظها (من حديث أبى جعفر، وهو غير الخَطْمى) قال الإمام ابن تيمية، هكذا وقع فى الترمذى وسائر العلماء، قالوا: هو أبوجعفر الخَطْمِى، وهو الصواب.

قلت: أبوجعفر عن عمارة بن خزيمة رجلان، أحدهما أبوجعفر الخطمى ـبفتح المعجمة وسكون المهملةـ اسمه عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصارى، المدنى، نزيل البصرة، صدوق، من السادسة. والثانى: غير الخطمى. قال فى التقريب: أبوجعفر عن عمارة بن خزيمة. قال الترمذى: ليس هو الخطمى، فلعله الذى بعده.

قلت: والذى بعده هو أبوجعفر، الرازى، التميمى مولاهم. واسمه عيسى ابن أبى عيسى عبدالله بن ماهان. وأصله من مرو، وكان يتجر إلى الرَىّ، صدوق، سىء الحفظ خصوصا عن مغيرة، من كبار السابعة.

١٩٠ ـ باب ما جاء فى صلاة التسبيح

١٣٨٦ ـ ((**أَلَا أحبُوك**)) أى ألا أعطِيك، يقال: حَبَاه كذا وبكذا، إذا أعطاه، والحباء العَطِيّة، كذا فى النهاية، ((**ألا أنفعك**)) من النفع يريد ألا أعلِمك ما ينفعك، فيكون كالصلة والعطية منى إليك، وتقديم هذا الاستفهام قبل التعليم ليأخذه العباس بكل الاعتناء ، وإلا فتعليمه مطلوب لكل أحد، لا حاجة فيه إلى

ألا أصِلُكَ؟" قال: بلى، يا رسول اللّٰه! قال: "فصل أربعَ ركعاتٍ تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراء ة، فقل: ((سبحان اللّٰه والحمد للّٰه ولا إله إلا اللّٰه واللّٰه أكبر)) خَمْسَ عَشْرَةَ مرة، قبل أن تركع. ثم اركع فقُلْهَا عَشْرًا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا، ثم اسْجُدْ فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا، ثم اسجد فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم. فتلك خَمْسٌ وَّسَبْعُونَ فى كل ركعة، وهى ثلاث مائة فى أربع ركعات. فلو كانت ذنوبك مثل رَمْلِ عَالِجٍ غفرها اللّٰه لك. قال: يا رسول اللّٰه! ومن لم يستطع يقولها فى يوم؟ قال: "قُلْهَا فى جمعة، فإن لم تستطع، فقلها فى شهر، حتى قال: فقلها فى سنة".

الاستفهام. ((**ألا أصِلُكَ**)) من الصِلة، ((**فصلِّ أربع ركعاتٍ**)) ظاهره أنه بتلسيم واحد، ليلا كان أو نهارا.

واعلم أن الأولى أن يصلى صلاة التسبيح بعد زوال الشمس، قبل صلاة الظهر، بما روى أبوداود فى سننه من حديث عبداللّٰه بن عمرو بن العاص مرفوعا: إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات، الحديث. وقد سكت عنه أبوداود والمنذرى.

((**وسورة**)) أى سورة كانت، وقد اختار بعضهم من السور ما تكون مصدّره بالتسبيح للمناسبة، ثم اركع، ((**فإذا انقضت القراء ة**)) وفى حديث ابن عباس "فإذا فرغت عن القراء ة"، ((**فقل: سبحان اللّٰه والحمد للّٰه**)) وفى رواية الترمذى: فقل: "اللّٰه أكبر والحمد للّٰه وسبحان اللّٰه". **فأفادت** هذه الرواية أن الترتيب غير لازم، بل بأيّهن بدأ يصح، ((**خمس عشرة مرةً**)) فيه أن التسبيح بعد القراء ة، وبه أخذ أكثر الأئمة، وأما ما كان يفعله عبداللّٰه بن المبارك من جعله الخمس عشرة قبل القراء ة، وبعد القراء ة عشرا، ولا يسبح فى الاعتدال، فهو مخالف لهذا الحديث.

قال المنذرى: إن جمهور الرواة على الصفة المذكورة فى حديث ابن عباس وأبى رافع، والعمل بها أولى، إذ لا يصح رفع غيرها.

قلت: الأمر كما قال المنذرى.

((**فقُلها عشرا**)) سوى تسبيحات الركوع والسجود. وقال ابن المبارك: يبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم ثلاثا، ثم يسبح التسبيحات. قال السندى: كأنه أخذ البداية من البداية بالقراء ة فى القيام.

((**فقلها عشرا قبل أن تقوم**)) هذا نَصٌ فى شرع جلسة الاستراحة فى هذه الصلاة، فلا وجه للاحتراز عنه، ((**مثل رمل عالج**)) ـأوّله عين مهملة، وآخره جيمـ وهو ما تَرَاكَمَ من الرمل، ودخل

١٣٨٧ - حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابورى. ثنا موسى ابن عبدالعزيز. ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: يا عباس! يا عمّاه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل لك عشر خصال؟ ......

بعضه فى بعض، وهو أيضا اسم موضع كثير الرمال.

ثم الحديث قد تكلم فيه الحُفّاظ، والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به. وقد بسط الناس فى ذلك، وذكرت أنا طرفا منه فى حاشية أبى داود، وحاشية الأذكار للنووى (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، والبيهقى فى الكبرى (٥١/٣) وفى الصغير (٣٠١/١) وفى الشعب (٥٠٦/٢) والحاكم (٣١٨/١) وابن خُزيمة (٢٢٣/٢) والطبرانى فى الكبير (٣٢٩/١) وابن الجوزى فى الموضوعات (١٤٤/٢) وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

قال السيوطى فى قُوت المغتذِى: بالَغَ ابن الجوزى فأورد هذا الحديث فى الموضوعات، وأعلّه بموسى بن عبيدة الربذى، وليس كما قال، فإن الحديث وإن كان ضعيفا لم ينته إلى درجة الوضع، وموسى: ضَعَّفوه، وقال فيه ابن سعد: ثقة، وليس بحجة. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، ضعيف الحديث جِدًّا. وشيخه ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث. وقد ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الذهبى فى الميزان: ما روى عنه سوى موسى بن عبيدة.

١٣٨٧ - ((موسى بن عبدالعزيز)) العَدَنى، أبوشعيب، القِنْبارى -بكسر القاف وسكون النون- ثم موحدة، والقِنْبار: حبل اللِّيف. قال ابن مَعين: لا أرى به بأسا. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ: صدوق، سَيِّءُ الحفظ، من الثامنة.

((يا عَمّاه)) -بسكون الهاء- إشارة إلى مزيد استحقاقه بالعطية الآتية، وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم، قُلِبت ياؤه ألفا، وألحِقت بها هاء السكت كيا غلاماه، **((ألَا))** -الهمزة للاستفهام- **((أعطِيك))** -بضم همزة وكسر طاء- من الإعطاء، أى عطية رفيعة، **((ألا أمنَحك))** -بفتح همزة ونون- أى أعطيك مِنحة سَنِيّة، وأصل المنح أن يعطى الرجل الرجلَ شاة أو ناقة ليشرب لبنها، ثم يردها إذا ذهب دَرُّها، هذا أصله، ثم كثر استعماله حتى قيل فى كل عطاء، **((ألا أفعل لك))** باللام، وفى رواية أبى داود بالباء، **((عشرَ خِصال))** منصوب، تنازعت فيه الأفعال قبله، والمراد بعشر خِصال الأنواع العشرة للذنوب، من الأول والآخر، والقديم والحديث. أى فهو، على حذف المضاف، أى ألا أعطيك مُكَفِّرَة عشرة أنواع

إذا أنت فعلت ذلك غفر اللّٰه لك ذنبك، أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعَمْدَهُ وصغيره وكبيره وسره وعلانيته، ....

ذنوبك، أو المراد التسبيحات، فإنها فيما سوى القيام عشر عشر، وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسبيحات العشر بالنظر إلى غالب الأركان، وأما جملة ((**إذا أنت فعلت ذلك**)) فهى فى محل النصب، على أنها نعت للمضاف المقدر على الأول، أو لنفس عشر خصال على الثاني، وعلى الثاني لا يكون إلا نعتا مخصِّصًا باعتبار أن المكفِّر يحتمل أن يكون عمله مكفِّرًا، فبين بالنعت أن يكون عمله مكفِّرًا، لا علمه (س). ((**غفر اللّٰه لك ذنبك**)) أى ذنوبك بقرينة قوله "أوّله..الخ" على وجه الإبدال، أو على وجه التفسير، ((**أوّله وآخِرَه**)) بالنصب.

قال التوربشتي: أى مبدأه ومنتهاه. وذلك أن من الذنب ما لا يواقعه الإنسان دفعة واحدة. وإنما يتأتى منه شيئا فشيئا. ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخّر.

((**وحديثه**)) أى جديده، ((**وخَطَأه**)) ـبفتحتين وهمزةـ.

قيل: يشكل بأن الخطأ لا إثم فيه لقوله عليه السلام: "إن اللّٰه تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فكيف يجعل من الذنب.

وأجيب بأن المراد بالذنب ما فيه نقص وإن لم يكن فيه إثم، ويؤيده قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

ويحتمل أن يراد مغفرة ما يترتب على الخطأ من نحو الإتلاف من ثبوت بدلها فى الذمة، ومعنى المغفرة حينئذ إرضاء الخصوم وفكّ النفس عن مقامها الكريم المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام "نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه". كذا فى المرقاة (٤١٦/٣).

((**وعَمْدَه**)) ـبفتح أوله وسكون ثانيهـ ضِدّ الخطأ، ((**صغيرَه وكبيرَه**)) قيل: المراد بالكبير ما هو من أفراد الصغائر، فإن الصغائر متفاوتة، بعضها أكبر من بعض، والكبائر لا تغفر إلا بالتوبة. ((**سِرّه وعَلانيتَه**)) ـبفتح الياء المخفّفةـ والضمير فى هذه كلها عائد إلى قوله "ذنبك"، فإن قلت: أوله وآخره يندرج تحته ما يليه، وكذا باقيه فما الحاجة إلى تعدد أنواع الذنوب؟

قلت: قطعًا لوهم أن ذلك الأوّل والآخر ربما يكون عمدًا أو خطأ، وعلى هذا فى أقرانه وأيضا فى التنصيص على الأقسام حثّ للمخاطب على المحثوث عليه بأبلغ الوجوه، ذكره القارى نقلا عن الأزهار.

عَشْرُ خصال أن تصلى أربعَ ركعاتٍ تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراء ة فى أول ركعة قلت وأنت قائم ((سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)) خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تَهْوِى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ....

((**أن تصلى**)) خبر مبتدأ محذوف، والمقدّر عائد إلى ذلك، أى هو يعنى المأمور به أن تصلى، وقيل: التقدير هى، وهى راجعة إلى الخصال العشر على الأول (أى على حذف المضاف، وهو المكفر من قوله عشر خصال فى الموضع الأول) بالرفع بتقدير مبتدأ، أى هى، أى أنواع الذنوب عشر خصال، أو بالنصب على أنه بدل من مجموع أوّله وآخره ..الخ.

وعلى الثانى (أى على كون المراد من الخصال العشر الصلاة المشتملة على التسبيحات العشر) مبتدأ وما بعده خبر، أو خبر مقدم وما بعده مبتدأ لئلا يلزم تنكير المبتدأ مع تعريف الخبر، كذا فى المرعاة (٤/٣٧٢).

((**وسورة**)) قيل: يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والإخلاص، وتارة بألهاكم التكاثر والعصر والكافرون والإخلاص. وقيل: الأفضل أن يقرأ أربعا من المسبحات الحديد والحشر والصف والتغابن، للمناسبة بينها وبين الصلاة، لكن لم أقِف على ما يدل علَى شىء من ذلك، من سنة ولا أثر، ((**فى أول ركعة**)) قبل الركوع، ((**ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرا**)) بعد تسبيح الركوع، كذا فى شرح السنة.

وقد روى الترمذى عن ابن المبارك أنه قال: يبدأ فى الركوع بسبحان ربى العيظم وفى السجود بسبحان ربى الأعلى ثلاثا، ثم يسبح التسبيحات، وقيل له: إن سَهَا فيها أن يسبّح فى سجدتى السهو عشرا عشرا؟ قال: لا إنما هى ثلاثمائة تسبيحة.

((**ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشرا**)) بعد التسميع والتحميد، ((**ثم تهوِى**)) أى تنخفض وتنحطّ حال كونك ((**ساجِدًا**)) أى مُرِيدا للسجود، من هَوى ـ بالفتح ـ يَهْوِى ـ بالكسر ـ إذا سقط من عُلُوّ إلى أسفل، ((**تقولها وأنت ساجد عشرا**)) بعد تسبيح السجود، ((**ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا**)) بعد "اللّهم اغفر لى"، ونحوه ((**ثم تسجد**)) ثانيا، ((**ثم ترفع رأسك**)) من السجدة الثانية، ((**فتقولها عشرا**)) قبل أن تقوم، على ما فى حديث أبى رافع المذكور قبل هذا.ففيه

فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة. تفعل في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة".

ثبوت جلسة الاستراحة في صلاة التسبيح، وهو المختار عند الشافعية وأهل الحديث خلافا للحنفية.

((**فذلك**)) أي مجموع ما ذكر من التسبيحات، ((**خمسة وسبعون**)) مرة، كما في رواية البيهقي ((**في كل ركعة**)) أي ثابتة فيها، ((**في أربع ركعات**)) في مجموعها، بلا مخالفة بين الأولى والثلاث، فتصير ثلاثمائة تسبيحة. ((**إن استطعتَ**)) استيناف، أي إن قدرتَ، ((**أن تصليها**)) أي هذه الصلاة، ((**فإن لم تستطع**)) في كل يوم لعدم القدرة، أو مع وجودها لِعَائق. ((**ففي كل جمعة**)) أي في كل أسبوع، ((**مَرّة**)) وفي التعبير بها إشارة إلى أنها أفضل أيام الأسبوع ((**ففي عمرك**)) بضم الميم، وتُسكنُ.

واعلم أنه اختلف كلام العلماء في حديث صلاة التسبيح، فضعّفه جماعة منهم العُقَيلي وابن العربي والنووي في شرح المهذَّب، وابن تيمية، وابن عبدالهادي، والمزّي، والحافظ في التلخيص، وبالغ ابن الجوزي فأورده في الموضوعات، وقال فيه موسى بن عبدالعزيز مجهول. وصححه أو حسنه جماعة، منهم أبوبكر الآجري، وأبومحمد عبدالرحيم المصري، والحافظ أبوالحسن المقدسي، وأبوداود صاحب السنن، ومسلم صاحب الصحيح، والحافظ صلاح الدين العلائي، والخطيب وابن الصلاح، والسبكي وسراج الدين البلقيني، وابن مندة، والحاكم، والمنذري، وأبوموسى المديني، والزركشي، والنووي في تهذيب الأسماء والصفات، وأبوسعد السمعاني، والحافظ في الخصال المكفرة، وفي أمالي الأذكار، وأبومنصور الديلمي، والبيهقي، والدارقطني، وآخرون.

والحق عندي أن حديث ابن عباس ليس بضعيف، فضلا عن أن يكون موضوعا، أو كذبا، بل هو حسن، لا شك في ذلك عندي، فسنده لا ينحط عن درجة الحسن، بل لا يبعد أن يقال: إنه صحيح لغيره، لما ورد من شواهده، وبعضها لا بأس بإسناده، وقد أكثر الحُفّاظ من الرد على ابن الجوزي بذكره حديث ابن عباس في الموضوعات.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في جزء القراء ة (١١٩) وأبوداود في الصلاة، وابن خزيمة (٢٢٣/٢) والحاكم (٣١٨/١) والبيهقي في الكبرى (٥٢/٣) وفي الصغير (٣٠٢/١) والمِزّيُّ في التهذيب (١٠٢/٢٩).

(١٩١) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨ ـ حدثنا الحسن بن علي الخَلَّالِ. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا ابن أبي سَبْرَةَ، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانت ليلةُ النِّصْفِ من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها. فإن الله يَنزِلُ فيها لغُروبِ الشمس إلى سَمَاء الدنيا. ....

١٩١ ـ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨ ـ ((ابن أبي سَبْرَة)) هو أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سَبْرَة ـبفتح المهملة وسكون الموحدة ـ ابن أبي رُهم، ابن عبدالعُزَّى، القرشي، العامري، المدني. قيل:اسمه عبدالله. وقيل: محمد، وقد يُنسب إلى جده، رَمَوه بالوضع. وقال مصعب الزبيري: كان عالما، من السابعة.

((إبراهيم بن محمد)) بن أبي يحيى، الأسلمي، أبي إسحاق، المدني. وثقه الشافعي، وابن الأصبهاني وغيرهما. وقال البخاري: جهمي، تركه ابن المبارك والناس، كان يرى القدر. وقال أحمد: كان قَدَرِيًّا، مُعْتَزِلِيًّا، جَهْمِيًّا، كلّ بلاء فيه. وقال يحيى بن سعد: كذّاب. وقال ابن مَعين: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: فيه ضروب من البِدَع، فلا يشتغل بحديثه، وإنه غير مَقْنَع ولا حجة. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عَدِيّ: نظرت أنا أيضا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا، إلا عن شيوخ يُحتَملون. وقال الحافظ: متروك، من السابعة.

((مُعاوِية بن عبدالله بن جعفر)) بن أبي طالب، الهاشمي. وثقه العجلي. وقال يعقوب بن سعد: كان مُقَدَّمًا، وكان يُوصَف بالفضل والعلم. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((فقوموا ليلها)) أي الليلة التي هي تلك الليلة، فالإضافة بيانية، وليست هي كالتي في قوله: "وصوموا يومها". وقال الطيبي: الظاهرُ أن يقال: "فقوموا فيها"، وإذا ذهب إلى وضع الظاهر موضع المضمر أن يقال: ليلة النصف، فأنّث الضمير اعتبارا للنصف، لأنها عين تلك الليلة.

وقال القاري: وقد يقال المرادُ أن يقع القيام في جميع ما يطلق عليه اسم الليل من أجزاء تلك الليلة، وهو أبلغ من القيام فيها، وحسّنه أيضا مقابلة، فقوله ((وصوموا يومها)) أي في نهار تلك الليلة بكماله، ويُعاضِده قوله، ((فإن الله ينزل فيها)) أي في تلك الليلة، ((لغروب الشمس)) أي أول وقت غروبها.

فيقول: ((ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مُبْتَلًى فأُعَافِيَه، ألا كذا ألا كذا)) حتى يَطْلُعَ الفجر".

وقال السندي: أي في وقت غروبها، أو مع غروبها متصلا به، والكلام في النزول قد تقدم قريبا، ومثله الطلوع في حديث أبي موسى الآتي.

((ألا)) للتنبيه والعَرض، ((مِن)) زائدة لتأكيد الاستغراق. وحذفت مما بعده للاكتفاء، قاله القاري في المرقاة، ((مُستغفِر)) يستغفر، ((فأغفِرَ له)) قال الطيبي: بالنصب جواب العرض، و"من" في "من مستغفر" زائدة بشهادة قرينه، والتقدير: ألا مستغفر فأغفَر له، ((ألا مسترزِقٌ)) -بالرفع- ((فأرزُقَه)) بالنصب، ((ألا مبتلًى)) أي مُستَعفٍ يطلب العافية، وهو مقدر لظهوره، ((فأعافيه)) ولا يشكل وجود كثير من المبتلين يسألون العافية، ولا يجابون لعدم استجماعهم لشروط الدعاء، ((ألا كذا)) من طالب عطاء فأعطيه، ((ألا كذا)) من طالب دفع بلاء فأدفعه.

والحديث يدل على ندب صوم يوم ليلة النصف من شعبان، لكنه ضعيف جدا، كما ستعرف، والإباحة والندب من الأحكام الخمسة الشرعية، ولا يعمل بالضعيف في الأحكام، كما تقرر في موضعه، وأما في الفضائل فيعمل به، لكن بشرط ثلاثة: لا يوجد شيء منها ههنا، فإن هذا الحديث شديد الضعف، وليس هو بمندرج تحت أصل معمول به، ولا يعتقد الاحتياط أحد ممن يعمل به، بل يعتقد ثبوته، كما هو الظاهر من حال من يصوم ذلك اليوم هذا.

والحاصل أنه ليس في صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديث مرفوع صحيح أو حسن، أو ضعيف خفيف الضعف، ولا أثر قويّ أو ضعيف.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه لين. ابن أبي سَبْرَة واسمه أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سَبْرة قال أحمد وابن معين: يَضَعُ الحديث.

قلت: ضعَّفه ابن المديني والجوزجاني والبخاري. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال البخاري وابن المديني مرة: منكر الحديث. وقال ابن عدي: هو من حملة مَن يضع الحديث. وقال ابن حبان والحاكم أبوعبدالله: يروى الموضوعات عن الثقات. زاد ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. كذا في تهذيب التهذيب.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الشعب (٧/٤٠٧) وفي فضائل الأوقات (١٢٢) والديلمي في

١٣٨٩ - حدثنا عَبْدَةُ بن عبدِاللّهِ الخُزَاعِيُّ ومحمد بن عبدالملك أبوبكر. قالا: ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا حجاج، عن يحيى بن أبى كثير، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: فقدت النبيﷺ ذات ليلة، فخرجت أَطْلُبُهُ، فإذا هو بالبقيع رَافِعٌ رأسه إلى السماء . فقال: "يا عائشة! أكنتِ تَخَافِيْنَ أن يَّحِيفَ اللّه عليك ورسوله".

قالت: قد قلتُ وما بى ذلك، ولكنى ظننت أنك أتيتَ بعضَ نسائك. فقال: "إن اللّه تعالى يَنْزِلُ ليلةَ النِّصْفِ من شعبان إلى السماء الدنيا ....

الفردوس (٢٥٩/١) والذهبى فى الميزان (٥٠٤/٤) وابن الجوزى فى العلل المتناهِية (٧١/٢) والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار.

إسناده ضعيف جدًا ولعله موضوع.

١٣٨٩ - ((محمد بن عبدالملِك)) بن زَنجُويه، البغدادى، الغَزّال، جار أحمد بن حنبل وصاحبه. وثقه النسائى. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال مسلمة: ثقة، كثير الخطأ. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((فَقَدتُّ)) أى غاب عنى، **((ذات ليلةٍ))** لفظ ذات مُقْحَمة، وكانت تلك الليلة النصف من شعبان، كما يدل عليه آخر الحديث، **((فإذا هو بالبقيع))** أى واقف فيه، والمراد بالبقيع بقيع الغَرقَد، وهو موضع بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، كان به شجر الغَرقَد، فذهب، وبقى اسمه، كذا فى النهاية، **((أن يحيف))** الحَيف الظلم والجَور، أى أظننتِ أن قد ظلمتك بجعل نوبتكِ لغيركِ، وذلك منافٍ لمنصب الرسالة، وذكر "اللّه" لتعظيم رسوله، والدلالة على أن فعل الرسول عادة لا يكون إلا بإذنه وأمره، وفيه أن القسم كان واجبا عليه، إذ لا يكون تركه جَورًا إلا إذا كان واجبا (س). **((قالت))** عائشة، **((قد قلت))** فى جوابهﷺ **((وما بى ذلك))** الخوف وظنّ السوء باللّه ورسوله، **((أتيت بعض نسائك))** أى لكنى ظننت أنك فعلت ما أحلّ اللّه لك من الإتيان لبعض نسائك، تريد أنها ما جوزت ذلك، ولا زعمته من جهة كونه حَيفًا وجَورًا، ولكن جوزت من جهة أنه فى ذاته إتيان بعض النساء ، وهو حلال، والمقصود أنها ما لاحظت ذلك من جهة كونه ظلما. ولكن لاحظت من جهة كونه حلالا، فلذلك جوزته. فانظر إلى كمال عقلها فإنها قد زعمت ذلك للنبىﷺ ذلك جورا. وقال: أتخافين من اللّه تعالى ورسوله، فإن قالت فى الجواب نعم خفتُ ذلك، يكون قبيحا، وإن قالت: ما خفته يكون كذبا، فتَفَطَّن (س). **((إن اللّه تعالى ينزِل))** استيناف لبيان موجب خروجه من عندها، يعنى خرجتُ للدعاء

فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ من عدد شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ.

لأهل البقيع، لما رأيت من كثرة الرحمة فى هذه الليلة (س). ((**إلى السماء الدنيا**)) وفى رواية الترمذى "إلى سماء الدنيا"، ((**شعر غنم كَلب**)) قبيلة بنى كلب، وخصَّهم لأنهم أكثر غنما من سائر العرب.

نقل الأبهرى عن الأزهار: أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة، لا عدد أصحابها، وهكذا رواه البيهقى، انتهى، ذكره القارى.

وفى المشكوة: زاد رزينٌ "ممن استحق النار".

والحديث ضعيف أخرجه أيضا الترمذى فى الصيام، والبيهقى فى الشعب (٧/٤١٠) وفى فضائل الأوقات (١٣٠) والبغوى (٤/١٢٦) واللالكائى فى شرح السنة (٢/٤٤٨) وأحمد (٦/٢٣٨) وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمدا يعنى البخارى: يضعف هذا الحديث. وقال: يحيى بن أبى كثير لم يسمع من عُروة. والحجاج بن أرطأة: لم يسمع من يحيى ابن أبى كثير.

وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/٦٦) ونقل قول الترمذى، ثم قال: وقال الدارقطنى: قد روى من وُجوه وإسناده مضطرب غير ثابت.

وذكر الألبانى الجملة المرفوعة فى الصحيحة، وقال: حديث صحيح، روى عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشُدّ بعضها بعضا، وهُمْ: معاذ ابن جبل، وأبوثعلبة الخُشنى، وعبدالله بن عمرو، وأبوموسى الأشعرى، وأبوهريرة، وأبوبكر الصديق، وعوف بن مالك، وعائشة. ثم ذكر طُرق كل حديث، وأشار إلى العِلّة الموجودة فيه، ثم ختم بقوله: وجملة القول: إن الحديث بمجموع هذه الطريق صحيح بلا ريب، والصحة تثبت بأقلّ منها عددا ما دامت سالمة من الضعف الشديد، كما هو الشأن فى هذا الحديث مما نقله الشيخ القاسمى رحمه الله تعالى فى "إصلاح المساجد (١٠٧) عن أهل التعديل والتجريح، أنه ليس فى فضل ليلة النصف من شعبان حديث صحيح"، فليس مما ينبغى الاعتماد عليه، ولئن كان أحد منهم أطلق هذا القول فإنما أوتى من قبل الشرع وعدم وسع الجهد لتتبّع الطرق على هذا النحو الذى بين يديك. والله تعالى هو الموفق.

قلت: إذا تُرِك الأمر على عدد الروايات والسلامة من الضعف الشديد فسوف يكون الباب مفتوحا لأهل البدع والخرافات للاحتجاج على بِدعهم بالأحاديث الضعيفة والمنكرة على أنها ليست

١٣٩٠ ـ حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرَّمْلِيُّ. ثنا الوليد، عن ابن لَهِيعَةَ، عن الضَّحَّاكِ بن أَيْمَنَ، عن الضَّحَّاكِ بن عبدالرحمن ابن عَرْزَبٍ، عن أبي موسى الأشعرى، عن رسول الله ﷺ، قال: "إن الله لَيَطَّلِعُ فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مُشَاحِنٍ".

حدثنا محمد بن إسحق. ثنا أبوالأسود النَّضْرُ بن عبدالجبار. ثنا ابن لَهِيعَةَ، عن الزبير بن سُلَيْمٍ، عن الضَّحَّاكِ بن عبدالرحمن، عن أبيه. قال: سمعت أبا موسى، عن النبي ﷺ، نحوه.

لشديدة الضعف. فالأولى الأخذ بالأحاديث التى وصلت إلينا بالطريق الصحيحة، وليس فى فضيلة ليلة النصف من شعبان حديث صحيح، كما هو واضح من كلام الشيخ الألبانى نفسه. وقال العُقَيلى فى الضعفاء (٢٩/٣) وفى النزول فى ليلة النصف من شعبان أحاديث فيها لِين، والرواية فى النزول فى كل ليلة أحاديث ثابتة صِحاح، فليلة من شعبان داخلة فيها، إن شاء الله.

١٣٩٠ ـ ((**الضحاك بن أيمن**)) الكلبى. قال الذهبى: لا يُدرى مَن ذا. وقال الحافظ: مجهول، من السادسة.

((**إلا لمشرك**)) فإن الشرك مانع من المغفرة، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾. ((**مُشاحِن**)) فى النهاية: هو المُعادِى، قال الأوزاعى: أراد به صاحب البدعة، المُفارِق لجماعة الأمّة. وقال الطيبى: لعلّ المراد ذَمّ البغضة التى تقع بين المسلمين مِن قِبَل النفس الأمّارة بالسوء، لا للدين، فلا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه، لأن ذلك يؤدّى إلى القتال وما يُنهى عنه (س).

((**محمد بن إسحاق**)) بن جعفر، الصاغانى، أبوبكر، نزيل بغداد، خراسانى الأصل، أحد الثقات، الحُفّاظ الرَّحّالين، وأعيان الجَوّالين. قال أبوحاتم: هو ثَبت، صدوق. وقال النسائى: لا بأس به. وقال ابن خِراش: ثقة، مأمون. وقال الدارقطنى: ثقة، وفَوق الثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الخطيب: كان أحد الأثبات المتقنين مع صَلابة فى الدين واشتهار بالسنّة واتساع فى الرواية، رحل فى طلب العلم وكتب عن أهل بغداد والبصرة والكوفة والمدينة ومكة والشام ومصر وبلغنى عن أبى مُزاحِم الخاقانى: أنه كان الصاغانِيّ يشبَّه يحيى بن معين فى وقته. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الحادية عشرة.

((**أبوالأسود النضر بن عبدالجبار**)) المرادىّ مولاهم، المصرى، مشهور بكنيته. قال أبوحاتم: صدوق، عابد. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار العاشرة.

((**الزُبير بن سُلَيم**)) مجهول، من السادِسة.

((**عن أبيه**)) عبدالرحمن بن عَرْزَب، الأشعرى، والِد الضحّاك، مجهول، من الثالثة.

(١٩٢) باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

قال البوصيري: إسناد حديث أبي موسى ضعيف، لضعف عبدالله بن لهيعة وتَدليس الوليد بن مسلم، وله شاهد من حديث عائشة، رواه الترمذي وابن ماجه، ورواه ابن حبان في صحيحه، والطبراني من حديث معاذ بن جبل.

والحديث حسن لشواهده أخرجه أيضا البيهقي في الشعب (٤١٦/٧) وفي فضائل الأوقات (١٣٢) واللالكائي في شرح السنة (٤٤٧/٢) وابن أبي عاصِم في السنة (٢٢٣/١) وابن عساكر في تهذيب تاريخ دِمَشق (٣٥٧/٥) والمِزّيُّ في التهذيب (٣٠٨/٩) وابن الجوزي في العِلل المتناهِية.

١٩٢ ـ باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

قال في اللمعات (٢٤٣/٤): السجدة المنفردة خارج الصلاة على عِدَّة أقسام:

منها سجدة الشكر على حصول نِعمة واندِفاع بليّة، وفيها اختلاف، فعند الشافعي وأحمد: سُنّة. وهو قول محمد. والأحاديث والآثار كثيرة في ذلك. وعند أبي حنيفة ومالك: ليس بسنة، بل هي مكروهة. وهم يقولون: إن المراد بالسجدة الواقعة في تلك الأحاديث والآثار الصلاة، عُبّر عنها بالسجدة، وهو كثير، إطلاقا للجزء على الكل، أو هو منسوخ، وقال: نِعَمُ اللهِ لا تُعَدّ ولا تحصى، والعبد عاجز عن أداء شكرها، فالتكليف بها يؤدّي إلى التكليف بما لا يطاق هذا، ولكن العاملين بها يريدون النِعَم العظيمة.

وقال القاري في المرقاة (٣٢٨/٣): سجدة الشكر عند حدوث ما يسرّ به من نِعمة عظيمة وعند اندفاع بليّة جسيمة: سُنّة عند الشافعي، وليست بسنة عند أبي حنيفة، خلافا لصاحِبَيه.

وقال السندي: ظاهر الأحاديث أن سجود الشكر مشروع، كما قال محمد من علمائنا وغيره، وكونه ﷺ صلى شكرا ركعتين يوم بشِّر بقطع رأس أبي جهل في بدر لا ينافي شرع السجود شكرا، كما جاء.

وقال الشوكاني في النيل (١٢٠/٣) بعد ذكر أحاديث سجود الشكر ما لفظه: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعي. وقال مالك، وهو مرويّ عن أبي حنيفة: إنه يُكره، إذ لم يؤثر عنه ﷺ مع تواتر النعم عليه ﷺ. وفي رواية عن أبي حنيفة: أنه مباح، لأنه

١٣٩١ ـ حدثنا أبوبشْرٍ بكر بن خَلَفٍ. ثنا سلمة بن رَجَاءٍ. حدثتني شَعْثَاءُ، عن عبداللّٰه بن أبى أوفى؛ أن رسول اللّٰهﷺ صلى يَوْمَ بُشِّرَ برأسِ أبى جَهْلٍ ركعتيْنِ.

١٣٩٢ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصرى. أخبرنا أبى. أخبرنا ابن لَهِيعَةَ، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة السَّهْمِيِّ، ....

لم يؤثر. وإنكار وُرُود سجود الشكر عن النبىﷺ من مثل هذَين الإمامَين مع وُروده عنهﷺ من هذه الطرق التى ذكرها المصنِّف. وذكرناها من الغرائب، ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قولهﷺ فى حديث سجدة "ص": هى لنا شكر، ولداود توبة.

١٣٩١ ـ ((**سلمة بن رجاء**)) التميمى، أبو عبدالرحمن، الكوفى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يُغرِب، من الثامنة.

((**شَعثاء**)) بنت عبداللّٰه، الأسدية، الكوفية، لا تُعرَف، من الخامسة.

((**صلّى يوم بشِّر برأس أبى جهل**)) أى بُشِّر بأنه قُطِع رأسه، وذلك فى بدر.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، شعثاء بنت عبداللّٰه لم أر من تكلم فيها، لا بجرح ولا بتوثيق، وسلمة بن رجاء : ليَّنه ابن معين. وقال ابن عدى: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. وقال النسائى: ضعيف. وقال الدارقطنى: ينفرد عن الثقات بأحاديث. وقال أبوزرعة: صدوق. وقال أبوحاتم: ما بحديثه بأس، انتهى. رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده عن القواريرى: حدثنا سلمة فذكره بزيادته، كما أوردته فى زوائد المسانيد العشرة فى كتاب النوافل.

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (١/ ٢٨١) والمِزِّىُّ فى التهذيب (٣٥/ ٢٠٦). إسناده ضعيف.

١٣٩٢ ـ ((**يحيى بن عثمان بن صالح**)) السَّهْمِيّ مولاهم، المصرى. قال أبوسعيد ابن يونس: كان عالِمًا بأخبار البلد، وبمَوت العلماء ، وكان حافظا للحديث، وحدَّث بما لم يكن يوجَد عند غيره. وقال الحافظ: صدوق، رُمى بالتشيّع، وليَّنه بعضهم لكونه حدث من غير أصله، من الحادية عشرة.

((**أبى**)) هو عثمان بن صالح بن صفوان، السهمى مولاهم، أبويحيى، البصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من كبار العاشرة وقد ثبت عنه أنه قال: رأيت صحابيا من الجِنّ.

((**عَمرو بن الوليد بن عَبَدَة**)) ـ بفتحتين، السَّهْمِيّ، مولى عمرو بن العاص، مصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فَخَرَّ سَاجِدًا.

١٣٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه؛ قال لَمَّا تاب الله عليه خَرَّ سَاجِدًا.

١٣٩٤ - حدثنا عبدة بن عبدالله الخزاعى وأحمد بن يوسف السلمى. قالا: ثنا أبوعاصم عن بَكَّارِ بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة؛ أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر ......

((**بُشِّر بحاجة**)) التنكير للتعظيم، والكلام على حذف المضاف، أى بقضاء حاجةٍ عظيمة يقتضى قضاء ها شكرا عظيما.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث أبى بكرة، رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه.

والحديث حسن بشواهده أخرجه أيضا المِزِّىُّ فى التهذيب (٢٢/٢٩٠).

١٣٩٣ - ((**لَمّا تاب الله عليه خَرَّ ساجِدًا**)) وقصة توبته بتمامها، أخرجها البخارى، ومسلم، والبيهقى وأحمد عن ابن شهاب: أخبرنى عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، أن عبدالله بن كعب كان قائد كعب من بنيه، حين عَمِى. قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلَّفَ عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، قال كعب بن مالك .. الخ.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وهو موقوف. قال ابن حزم: لا معمر فى خبر كعب ألبتة، ثم روى عن أبى بكر الصِدِّيق وعلى بن أبى طالب نحوه.

والحديث أخرجه أيضًا ابوداود في الأيمان والنذور، إسناده صحيح.

١٣٩٤ - ((**بَكّار بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى بكرة**)) بصرى، يكنى أبابَكرة. قال ابن معين: صالح، وقال مَرّة: ليس حديثه بشىء . وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جُملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السابعة.

((**عن أبيه**)) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى بكرة، البصرى. وثقه العجلى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**كان إذا أتاه أمر**)) ـبالتنوينـ للتعظيم، قال السندى: أى عظيم، جليل القدر، رفيع المَنزِلة من هجوم نِعمةٍ منتظرة،أو غير منتظرة مما يندُر وُقوعها لا ما يستمِرّ وُقوعها، إذ لا يقال فى المستمِرّ "إذ

يَسُرُّهُ أو يُسَرُّ به خَرَّ ساجدا شكرًا لله تبارك وتعالى.

(١٩٣) باب ما جاء فى أن الصلاة كفارة

١٣٩٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ونصر بن على. قالا: ثنا وكيع. ثنا مِسْعَرٌ وسفيان، عن عثمان بن المغيرة الثقفى، عن على بن ربيعة الوالبى، ....

أتاه"، فلا يَرِدُ قول مَن قال: لو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متجدّدة عظيمة الموقع عند صاحِبِها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين، لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة، فإن مِن أعظم نعمة على العباد نِعمة الحياة، وذلك يتجدد، وعليه بتجدد الأنفاس عليه، على أنه لم يقل أحد بوجوب السجود، ولا دليل عليه، وإنما غاية الأمر أن يكون السجود مندُوبا، ولا مانع منه، فليتأمل، والله تعالى أعلم. ((**أو يُسَرّ به**)) بصيغة المضارع المجهول، من السرور. شك من الراوى. وفى بعض نُسخ أبى داود: "أو بُشِّر به" على بناء الماضى المجهول، من التبشير، ((**خَرَّ ساجِدًا، شكرًا لله تبارك وتعالى**)) والحديث صريح فى مشروعية سجود الشكر، قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر.

وحمل هذا الحديث وأمثاله على الصلاة بعيد غاية البُعد، بل هو باطل جدا، لأنه لا دليل عليه.

واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لسجدة الشكر الطهارة أم لا، فقيل: يشترط قياسا على الصلاة، وقيل: لا يشترط، قال الأمير اليمانى: وهو الأقرب، لأن الأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدِلّة وجوب الطهارة وردت للصلاة. والسجدة الفردة لا تسمى صلاة، فالدليل على مَن شرط ذلك، وليس فى أحاديث الباب ما يدل على اشتراطها، وليس فيها أيضا ما يدل على التكبير، كذا فى المرعاة (١٦٦/٥).

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد، والترمذى فى أبواب السير، والدارقطنى (١٥٧) والحاكم (٢٧٦/١) والبيهقى (٣٧٠/٢) وأحمد (٤٥/٥) وابن عدى فى الكامل (٤٧٥/٣) وأبونُعَيم فى تاريخ أصبهان (٣٤/٢) والمِزّىُّ فى التهذيب (١١٧/١٨). عن أبى بكرة رضى الله عنه.

١٩٣ ـ باب ما جاء أن الصلاة كفّارة

١٣٩٥ ـ ((على بن ربيعة)) بن نضلة، أبى مغيره، الكوفى. وثقه ابن معين، والنسائى والعجلى. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، معروفا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال

عن أسماء بن الحكم الفَزَارِيّ، عن علي بن أبي طالب؛ قال: كنت إذا سمعت من رسول اللهﷺ حديثا يَنفَعُنِيَ الله بما شاء منه. وإذا حَدَّثَنِيْ عنه غيره اِسْتَحْلَفْتُهُ، فإذا حلف صَدَّقْتُهُ، وإن أبا بكر حدثني وصَدَقَ أبوبكرٍ. قال: قال رسول اللهﷺ : "ما من رجلٍ يُذْنِبُ ذنبا، فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين". وقال مسعر: "ثم يصلي ويستغفر الله إلا غفر الله له".

الحافظ: ثقة، من كبار الثالثة. يقال: وهو الذى روى عنه العلاء بن صالح، فقال: حدثنا على بن ربيعة البَجَلى، وفرّق بينهما البخارى.

((**أسماء بن الحكم، الفَزارى**)) وقيل: السلمى، أبوحسان. الكوفى. قال العجلى: كوفى، تابعى، ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**ينفعنى الله**)) بالمبادرة إلى العمل به، حتى أعمل به وإن لحقه النسخ قريبا. كما روى فى العمل بالتصدُّق بين يدى النجوى (س).

((**وإذا حدثنى عنه غيره استحلفتُه**)) ظاهره أن لا يصدّقه بلا حلف، وهو مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف، فالظاهر أن مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمئنان به. إذ الحاصل بخبر العدل الظن، وهو مما يقبل الضعف والشدّة، ومعنى ((**صدّقته**)) على وجه الكمال، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلا بدونه، ((**صَدق أبوبكر**)) جملة معترضة بيّن بها عَلِيّ رضى الله عنه جلالة أبى بكر رضى الله عنه. ومبالغته فى الصدق، حتى سَمّاه رسول اللهﷺ صِدّيقا، ((**قال**)) أبوبكر، ((**ما من رجُل**)) أو امرأة، و"مِن" زائدة لزيادة إفادة الاستغراق، ((**يُذنِب ذنبا**)) أىّ ذنب كان، صغيرا كان أو كبيرا، ((**ويستغفر الله**)) لذلك الذنب، كما فى رواية ابن السُنِّىّ، والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة، والإقلاع، والعزم أن لا يعود إليه أبدا، وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك.

والحديث حسن أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة وأبوداود فى باب الاستغفار. والنسائى فى الكبرى (٣١٥/٦) وفى عمل اليوم والليلة (٣١٥) وابن حِبان (٣٨٩/٢) والبغوى (١٥١/٤) وأحمد (٢/١) والطيالسى (٢) وأبويعلى (٩/١) والبزّار (٦١/١) والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٧/٦) والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (٣١٤/١) والحميدى (٢/١) والمروزى فى مسند أبى بكر (٩) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (١١٧) والعُقَيلى فى الضعفاء (١٠٦/١). عن أسماء بن الحكم، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه.

١٣٩٦ - حدثنا محمد بن رُمْحٍ. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سفيان بن عبدالله، أظنه عن عاصم بن سفيان الثَّقَفِيِّ، أنهم غزوا غزوة السَّلَاسِلِ ففاتَهُمُ الغَزْوُ فرَابَطُوا، ثم رجعوا إلى معاوية وعنده أبوأيوب وعقبة بن عامر. فقال عاصم: يا أبا أيوب! فاتنا الغَزْوُ العَامَ، وقد أُخْبِرْنَا أنه من صلى في المساجد الأربعة غفر له ذنبه. فقال: يا ابن أخي! أَدُلُّكَ على أَيْسَرَ من ذلك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من توضأ كما أُمِرَ وصلى كما أُمِرَ، غفر له ما تقدم من عَمَلٍ". أكذلك يا عقبة؟ قال: نعم.

١٣٩٧ - حدثنا عبدالله بن أبي زِيَادٍ.........

وقد أطال الكلام عليه الحافظ في التهذيب في ترجمة أسماء بن الحكم، وقال: "وهذا الحديث جَيِّد الإسناد".

١٣٩٦ - ((سُفيان بن عبدالله)) وفي بعض الحواشي صوابه سفيان بن عبدالرحمن. قاله الباجي. وكذا قال في الأطراف: والصواب عن سفيان بن عبدالرحمن. كما في حديث قُتَيبة. قال الحافظ في التقريب: سفيان بن عبدالرحمن أو ابن عبدالله بن عاصم بن سفيان بن عبدالله الثقفي، المكي، مقبول، من السادسة.

((غزوة السلاسِل)) هو رمل ينعقد بعضه على بعض، كذا في القاموس. وهذه الغزوة كان في زمن مُعاوِية، وليست هذه الغزوة غزوة عَمرو بن العاص، لأنها كانت في زمنه ﷺ سنة ثمان

((فرابَطوا)) المُرابَطة: رَبط الخيل في الثغور مقابل العدو، كذا في القاموس، **((فَاتَنَا الغَزوُ العام))** لعلّ فوت الغزوة كان بسبب القُصور منهم، ولهذا تدارَك عاصم بالعمل الصالح بعدها، وإلا ليس فيه معصية أصلا وإن لم يكن له عذر، **((المساجد الأربعة))** وهي المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى ومسجد قباء ، **((وصلى كما أمر))** ظاهره الأمر وُجوبًا، فيكفي في هذا الاقتصار على الواجبات، ويحتمل أن المراد مطلق الطلب الشامِل للواجب والمندوب، فلابُدّ في العمل بهذا من إتيان المندوب (س).

والحديث حسن أخرجه أيضا النسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٩٤) في الطهارة، وابن حِبان (٣/٣١٧) والدارمي (١/١٨٢) وأحمد (٥/٤٢٣) والطبراني في الكبير (٤/١٨٧) والمِزِّيّ في التهذيب (١١/١٧٢). عن عاصم بن سفيان، عن أبي أيوب رضي الله عنه.

١٣٩٧ - ((عبدالله بن أبي زياد)) هو عبدالله بن الحكم بن أبي زياد، القَطَواني، أبوعبدالرحمن، الكوفي

ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن عمه. حدثني صالح بن عبدالله بن أبي فَرْوَةَ أن عامر بن سعد أخبره، قال: سمعت أبان بن عثمان، يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أَرَأَيْتَ لو كان بفِنَاءِ أحدكم نَهر يَجرى يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما كان يبقى من درنه؟" قال: لا شيء . قال: "فإن الصلاة تُذْهِبُ الذُّنوبَ كما يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ.

الدِّهقان. وقال ابن حاتم: صدوق. وذكره ابن حِبَّان في الثقات. وقال الحافظ: من العاشِرة.

((**يعقوب بن إبراهيم بن سعد**)) بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عَوف، الزهرى. أبويوسف، المدنى، نزيل بغداد. وثقه ابن معين والعجلى. وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا، يُقدَّم على أخيه في الفضل والوَرَع والحديث. وقال الحافظ: ثقة، فاضِل، من صغار التاسعة.

((**ابن أخي ابن شهاب**)) أى محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شِهاب، الزهرى، المدنى، ابن أخي الزهرى. ضعَّفه ابن معين. وقال أبوحاتم: ليس بقوىّ، يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من السادِسة.

((**عن عَمّه**)) محمد بن مسلم، الزهرى.

((**بِفِنَآء**)) ـبكسر الفاء والمدـ أى بقُرب داره، ((**ما كان يبقى من دَرَنه**)) كلمة "ما" استفهامية، والدَّرَن ـبفتحتينـ الوسخ، ((**فإن الصلاة تُذهِب الذنوب**)) خَصَّها العلماء بالصغائر، ولا يخفى أنه بحسب الظاهر، لا يناسب التشبيه بالماء في إزالة الدَّرَن، إذ ماء النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئا أصلا، وعلى تقدير أن يبقى، فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير والكبير.

فاعتبار بَقاء الكبير وارتفاع الصغير قلب لما هو المعقول نظرا إلى التشبيه، فلعلّ ما ذكروا من التخصيص مبنىّ على أن للصغائر تأثيرا فى دَرَن الظاهِر فقط. كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر عن الأعضاء عند التوضىء بالماء ، بخلاف الكبائر، فإن لها تأثيرا فى دَرَن الباطِن. كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل فى قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك. وقد قال تعالى: ﴿**بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾. وقد علم أن أشد الكبائر يذهبها التوبة التى هى ندامة بالقلب، فكما أن الغسل إنما يذهب بدَرَن الظاهر، دُون الباطن، فكذلك الصلاة، فتفكَّر (س).

١٣٩٨ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا إسمعيل بن عُلَيَّةَ، عن سليمان التيمى، عن أبى عثمان النَّهْدِيّ عن عبدالله بن مسعود، أن رجلا أصاب من امرأة، يعنى ما دون الفاحشة فلا أدرى ما بلغ غير أنه دون الزنا. فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله سبحانه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ....

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده، حدثنا أبوخيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم فذكره بإسناده ومتنه. وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الشيخان والترمذى والنسائى، ورواه النسائى فى الصغرى والكبرى. والحاكم فى المستدرك من طريق سعد بن أبى وَقَّاص. قال الترمذى: وفى الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسدى.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب (١٠٤/٦) ويعقوب بن سفيان فى المعرفة (٤١٩/١) وعبد بن حُمَيد (١١١/١) وأحمد (٧١/١). عن أبان بن عثمان، عن عثمان رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٩٨ ـ ((أنّ رجلًا أصاب من امرأةٍ)) قد ذكر العينى فى عمدة القارى (٥١٥/٢) ستة أقوال: فى تعين هذا الرجل، ورَجّح أنه أبواليَسَر ـبفتح الياء والسين- الأنصارى، رضى الله عنه، كما وقع التصريح بذلك فى رواية الترمذى، ولفظها عن أبى اليَسَر. قال: أتتنى امرأة تبتاع تمرا، فقلت: إن فى البيت تمرا أطيب منه، فدخلت معى فى البيت، فأهويت إليها فقبّلتها، وأتيت أبابكر رضى الله عنه فذكرت ذلك له. فقال: "استُر على نفسك وتُب". فأتيت عمر رضى الله عنه فذكرت له ذلك. فقال: "استُر على نفسك وتب ولا تخبر أحدا". فلم أصبِر، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: أخلفتَ غازيًا فى سبيل الله فى أهله بمثل هذا؟ حتى تمنّى أنه لم يكن أسلم إلى تلك الساعة، حتى ظن أنه من أهل النار. قال: فأطرق رسول الله ﷺ طويلا، حتى أوحى الله تعالى إليه: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾**.

قال أبواليَسَر: فأتيته، فقرأها علَيّ رسول الله ﷺ، فقال أصحابه: يا رسول الله! ألهذا خاصّة، أم للناس عامّة؟ قال: بل للناس عامة.

((ما دون الفاحِشة)) أى الزنا، **((ما بلغ))** من مقدمات الزنا، قد جاء أنه نال منها ما عدَا الزنا من المقدمات، **((طرفى النهار))** قالوا: المراد بطرفى النهار صلاة الفجر والظهر. إذ هما فى الطرف الأوّل من اليوم، والعصر والمغرب، إذ هما فى الطرف الثانى منه. وجعل المغرب فيه تغليب، إذ هو مجاز المجاورة.

وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾. فقال: يا رسول الله! ألي هذه؟ قال: "لمن أخذ بها".

(١٩٤) باب ما جاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

١٣٩٩ - حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى المصرى. ثنا عبدالله بن وَهْبٍ. أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "فرض الله على أمتي خمسين صلاةً، فرجعت بذلك حتى آتِيَ على موسى". ....

وفسّر صاحب الكَشّاف وتبعه البيضاوى: طرفى النهار بالغدوة والعشِية.

وفسّر صلاة الغدوة بصلاة الصبح، وصلاة العشية بالمغرب والعشاء ، ولكن البيضاوى خص صلاة العشية بالعصر، وصاحب الكَشّاف فسّرها بالظهر والعصر، لأن ما بعد الزوال عشىّ. وعلى قول البيضاوى لا يشمل الآية الصلوات الخمس، ولا بأس به، كذا فى الإنجاح.

((**وزُلَفًا**)) -بضم الزاى وفتح اللام- جمع زُلْفة -بسكون اللام- كالظُّلَم فى ظُلْمة. من أزلفه: إذا قَرَّبَه، والمراد به الساعات، لأنها يقرُب بعضها مع بعض، ولأنها يقرُب من النهار، ((**لمن أخذ بها**)) أى اعتقدها وآمن بها أو عمل بها، بأن أتى بالحسنات بعد السيئات، والله أعلم (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى المواقيت ومسلم فى التوبة، والترمذى فى التفسير، وأبوداود فى الحدود، والنسائى فى الكبرى (١/١٤٤) والبغوى (٢/١٧٨) وابن خُزيمة (١/١٦١) وابن حِبان (٥/١٦) وعبدالرزاق (٧/٤٤٥) والبيهقى فى الكبرى(٨/٢٤١) وفى الشعب (٦/١٠٧) وأحمد (١/٣٨٥) وأبويعلى (٩/١٥٦) والطبرانى فى الكبير (١٠/٢٨٤) والطيالسى (٣٧) والواحدى فى أسباب النزول (٢٦٩). من عدة طرق عن سليمان التيمى به، سيأتى هذا الحديث أيضا برقم (٤٢٥٤).

١٩٤ - باب ما جاء فى فرض الصلوات الخمس، والمحافظة عليها

١٣٩٩ - ((**فرض الله على أمتى**)) أراد بذلك تشريف نبيه ﷺ. وما قالوا: إنه لابُدّ للنسخ من البلاغ، ومن تمكّن المكلفين من المنسوخ، فذلك فيما يكون المراد ابتلاؤهم (س). ((**حتى آتى على موسى**)) أى حتى أتيت، والتعبير بالمضارع لاستحضار تلك الحالة العجيبة. أو للدلالة على أنها حاضرة فى الذهن بحيث كأنها فى الحالة.

فقال موسى: "ماذا افترض ربك على أمتك؟" قلت: "فرض عَلَيَّ خمسين صلاة". قال: "فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تُطِيقُ ذلك". "فراجعتُ رَبِّي، فوَضَعَ عنى شَطْرَهَا، فرجعت إلى موسى فأَخْبَرْتُهُ". فقال: "ارجع إلى ربك، فإن أمتك لاتطِيقُ ذلك". "فراجعت رَبِّي، فقال: "هى خمسٌ وهى خمسون، ((لايُبَدَّلُ القول لدى)). "فرجعت إلى موسى". فقال: "ارجع إلى ربك". فقلت: "قد اسْتَحْيَيْتُ من ربى".

١٤٠٠ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلى. ثنا الوليد. ثنا شريك، عن عبدالله بن عُصْم أبى عُلْوَانَ،

((فإن أمتك لا تُطِيق ذلك)) قيد بالأمة لأن قُوّة الأنبياء وعصمتهم تمنعهم عن المخالفة وتعِينهم على الموافقة فى الطاعة ولو على أقصى غاية المشقة والطاقة، والمعنى: لا تقدر أمتك عادةً أو سهولة لضعفهم أو كسلهم.

قال السندى: كأنه علم ذلك من جهة أنهم أضعف من أمته جسدا، وأقل منهم قوة، وأمته قد كلّفت بأقل من هذا فعجزت، والعادة أن ما يعجز عنه القوىّ يعجز عنه الضعيف.

((فوضع عنى شطرها)) لا يلزم أن يكون هذا الوضع بالمراجعة بمَرّة، بل يجوز أن يكون بالمراجعة بمرات، نعم المتبادر من هذه الرواية هو الأول، لكن حيث جاء فى الروايات الصحيحة إلى الوضع كان خمسا خمسا، حمل هذا عليه توفيقا (س). ((فقال)) بعد مراجعات، كما تقدم، ((هى خمس)) عددا، ((وهى خمسون)) أجرا، ((لا يبدّل القول لَدَىّ)) هو أن الخمس تساوى خمسين، لا أنها الخمس، إذ لو علمﷺ أن الخمسين لا يقبل النسخ لما اعتذَر عند موسى بقوله: "استحييت من ربى". فهذا الحديث لا يُنافِى فى وجوب الوتر إن ثبت (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة ومسلم فى الإيمان، والنسائى فى الكبرى (١/١٣٩) فى الصلاة، وابن حِبان (١٦/٤٢١) وأبوعوانة (١/١٣٤) وابن مندة فى كتاب الإيمان (٢/٦٩٩) والدارمى فى الردّ على الجهمية (٣٤) والآجرى فى الشريعة (٤٨١) وأحمد (١/٤٥٩). عن ابن شهاب، عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٠٠ ـ ((الوليد)) كذا وقع فى النسخة المطبوعة عندنا "عن الوليد"، وهو خطأ، والصحيح "عن أبى الوليد".

((عبدالله بن عُصْم)) ويقال: عِصْمَة، هو أبوعَلْوان، الحَنَفِى، اليَمَامِى، نزل الكوفة. وثقه ابن مَعِين

عن ابن عباس؛ قال: أُمِرَ نبيُّكم ﷺ بخمسين صلاة فنَازَلَ ربكم أن يَّجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١٤٠١ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا ابن أبي عدى، عن شعبة، عن عَبْدِ رَبِّهِ بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيْزٍ، عنِ الْمُخْدِجِيِّ، عن عبادة بن الصامت؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمسُ صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم يَنتَقِصْ منهن شيئا، استخفافا بحقهن. ....

وابن شاهين والعجلى. وقال أبوزُرعة: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، وأفرط ابن حبان فيه وتناقَضَ.

((**فنازل ربكم**)) أى راجعه تعالى فى النزول والحطّ عن هذا العدد إلى عدد الخمس.

قال البوصيرى: كذا وقع عند ابن ماجه عن ابن عباس، والصواب عن ابن عمر، كما هو فى أبى داود، ورواه الترمذى فى الجامع من حديث أنس بن مالك، وقال: حسن صحيح غريب. قال: وفى الباب عن عُبادة بن الصامت وطلحة بن عبيدالله وأبى ذَرّ وأبى قَتادة ومالك بن صعصعة وأبى سعيد الخدرى. وإسناد حديث ابن عباس حسن، لقُصور عبدالله بن عُصْم وأبى الوليد عن درجة أهل الحِفظ والإتقان.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا المِزّىُّ فى التهذيب (١٥/٣٠٧).

١٤٠١ ـ ((**المُخْدِجِىّ**)) ـبضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملةـ لقب له، أو نسبة إلى مخدج، بطن من كنانة، واسمه رُفَيع، مجهول، لا يُعرف بغير هذا الحديث. قال ابن عبدالبَرّ: مجهول، وصحّ حديثه، وفى القاموس: مخدج بن الحارث، أبوبطن، منهم رُفَيع المخدجى.

((**خمس صلوات**)) مبتدأ للتخصيص بالإضافة، خبره جملةُ ((**افْتَرَضَهُنَّ اللّٰهُ**)) وجملته "من جاء بهن .. الخ" استئناف لبيان ما ترتب على افتراضهن. ويحتمل أن يكون "افترضهن" صفة، وما بعدها خبر.

وقد استدلّ عبادة بن الصامت بالعدد على عدم وجوب الوتر، كما جاء عنه، عند مالك وأبى داود والنسائى، لكن دلالة المفهوم المعدد ضعيفة عندهم، إلا أن يقال: قد قويت ههنا لما لحقها من القرائن المقتضية لاعتبارها ههنا، وذلك لأنه لو كان فرض سادس فى جملة الصلوات كل يوم لبيّن لهم النبى ﷺ بيانا وافيا بحيث ما خفى على أحد لعموم الابتلاء فضلا عن أن يخفى على نحو عبادة، فكيف وقد بيّن لهم ما يوهم خلافه، فظهر بهذا أن المفهوم هنا معتبر.

قلت: ويؤيّد ذلك أيضا أن الصحابى أعلم منا بفحو الكلام فيكون استدلاله بمفهوم العدد حجة،

فإن الله جَاعِلٌ له يوم القيامة عَهْدًا أن يدخله الجنة. ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له".

١٤٠٢ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن سعيد الْمَقْبُرِيّ، عن شريك بن عبدالله بن أبى نَمِرٍ أنه سمع أنس بن مالك، يقول: بينما نحن جلوس فى المسجد، دخل رجل على جمل فأَنَاخَهُ فى المسجد ثم عَقَلَهُ. ثم قال لهم: أيكم محمّد! ورسولُ اللهِﷺ مُتَّكِئٌ بين ظَهْرَانَيهِمْ. ....

لا سِيّما إذا لم يعارضه عنده منطوق.

قال السندى: وقد يقال: لعلّه استدلّ على ذلك بقوله "من جاء بهن ..الخ" حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس، ولو كان صلاة غير الخمس فرضا لما رتّب هذا الجزاء على أداء الخمس، وفيه أنه كيف يحصل دخول الجنة بالصلاة فقط مع وُجود سائر الفرائض، فإن جوّز ذلك فليجوز مثله مع وجود الفرض السادس فى جملة الصلوات.

قلت: الفرائض الأُخَر غير الصلاة منطوقات، فتقدم على هذا المفهوم، ويشترط لدخول الجنة وجودها مع الصلاة، وأيضا هى من غير جنس الصلاة، وكلامنا فيما هو من جنسها.

((**استخفافًا بحقهن**)) أى تَهاوُنًا بِحقهِنّ، وهو صادق بأن يضيع شيئا منها أصلا، أو ضيّعه سهوا أو نسيانا، ((**جاعل له يوم القيامة عهدًا**)) أى مظهر له يوم القيامة هذا العهد، وإلا فالجعل قد تحقق.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١٤٢/١) والبغوى (١٠٤/٤) وابن حِبان (٢١/٥) وعبدالرزاق (٥/٣) وابن أبى شيبة (٢٩٦/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٦١/١) وفى الشعب (١١٣/٦) والدارمى (٣٧٠/١) وأحمد (٣١٥/٥) والحُميدى (١٩١/١) والطبرانى فى الأوسط (رقم ٤٦٥٥) والمروزى فى قيام الليل (١٩٤) والبغوى فى زوائد مسند ابن الجعد (رقم ١٦٢٩) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٣٠/٥) والطيالسى (٧٨). من عدة طرق عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه. وصححه ابن عبدالبر والنووى والألبانى.

١٤٠٢ ـ ((**فى المسجد**)) أى مسجد رسول اللهﷺ ((**ثم عقله**)) أى شَدَّ على ساق الجمل حبلا بعد أن ثنى ركبتيه، ((**متكئ بين ظهرانيهم**)) أى جالس بينهم على وطاء . قال الخَطّابى: كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكىء، والعامّة لا تعرف المتكئ إلا مَن مال على أحد شقيه. وزيدت فى "ظهرانيهم"

قال: فقالوا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: يا ابن عبدالمطلب! فقال له النبي ﷺ: "قد أجبتك". فقال له الرجل: يا محمد! إني سَائِلُكَ ومُشَدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تَجِدَنَّ عَلَيَّ في نفسك. فقال: "سل ما بَدَا لك". قال له الرجل: نَشَدْتُكَ بربك ورَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللّٰه أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال رسول اللّٰه ﷺ: "اللّٰهم! نعم"، قال: فأَنْشُدُك باللّٰه، آللّٰه أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال رسول اللّٰه ﷺ: "اللّٰهم! نعم"، قال: فأنشدك باللّٰه، آللّٰه أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ فقال: رسول اللّٰه ﷺ: "اللّٰهم! نعم"، قال: فأنشدك باللّٰه، آللّٰه أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتَقْسِمَهَا على فقرائنا؟ فقال رسول اللّٰه ﷺ: "اللّٰهم! نعم"، فقال الرجل: آمنت بما جئت به وأنا رسولُ مَنْ وَرَائِي من قومي، وأنا ضِمَامُ بن ثَعْلَبَةَ أخو بني سعد بن بكر.

ألف ونون توكيدا. قال في النهاية: قد تكررت هذه اللفظ في الحديث، والمراد بها أنهم أقاموه بينهم على الاستنظار والاستناد إليهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيدا، ومعناه أن ظهرا يعني جماعة منهم قُدّامه وظهرا منهم وراءه، فهو مكنوف من جانبيه ومن حواليه، إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا. كذا في المَنْهَل العَذب المورود ((**الأبيض**)) المُشرَّب بحُمرة، ((**يا ابن عبدالمطلب**)) نسبة إلى جده لكونه كان مشهورا بين العرب، وأما أبوه ﷺ فقد مات صغيرا، فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده (س).

((**قد أجبتُك**)) نداء بمنزلة الجواب، بنحو إنا حاضرون ((**فلا تجدَنَّ عَلَيَّ**)) أي لا تغضب عليَّ، ((**نشدتك بربك**)) أي سألتك به تعالى. وهذا بمنزلة القسم، قال ذلك لزيادة التوثيق والتأييد، كما يؤتى بالتأكيد لذلك، ويقع ذلك على أمر يُهتمّ بشأنه، ولم يقل ذلك لإثبات النبوة بالحلف، فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها، ومُعجزاته ﷺ كانت مشهورة معلومة، وهي ثابتة بتلك المعجزات (س). ((**آللّٰه أرسلك؟**)) بمدّ الهمزة للاستفهام، كما في قوله تعالى: ﴿**آللّٰهُ أَذِنَ لَكُمْ**﴾ ((**اللّٰهم**)) كأنه بمنزلة يا اللّٰه! أشهد بك في كون ما أقول حقًّا، ((**آمنت بما جئتَ به**)) إخبار عمّا تقدم له من الإيمان، أو هو إنشاء للإيمان. وقد استدلّ بالحديث على جواز القراءة بين يدي العالم، وتقرير العالم به.

((**ضِمام**)) ـ بكسر الضاد المعجمة ـ.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في العلم، وأبوداود في الصلاة، والترمذي في الزكاة، والنسائي

١٤٠٣ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحِمْصِيُّ. ثنا بَقِيَّة بن الوليد. ثنا ضُبَارَةُ بن عبدالله بن أبي السَّلَيْلِ. أخبرني دُوَيْدُ ابن نافع، عن الزهرى، قال: قال سعيد بن المسيب: إن أبا قتادة بن ربعى أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عزوجل: "افترضتُ على أُمَّتِكَ خمسَ صلواتٍ وعَهِدتُّ عندى عهدا، أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يُحَافِظْ عليهن فلا عهد له عندى".

(١٩٥) باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ

١٤٠٤ ـ حدثنا أبومُصْعَبٍ المدينى أحمد بن أبي بكر. ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن رَبَاحٍ......

فى المجتبى وفى الكبرى (٦٢/٢) فى الصيام، والبغوى (١٢/١) وابن حِبان (٣٦٨/١) وأحمد (١٦٨/٣) وابن مندة فى كتاب الإيمان (٢٧٢/١). عن شريك بن عبدالله، عن أنس بن مالك رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٠٣ ـ ((ضُبارة بن عبدالله)) بن مالك بن أبى السَّلِيل، الحضرمى، أبوشُريح، الحِمصى. قال الذهبى: فيه لِين. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال يُعتَبَرُ حديثُه من رواية الثقات عنه، ويُحكَم بما يُروى عن الثقات منه. وقال الحافظ: مجهول، من السادِسة.

((دُوَيد بن نافع)) الأموى مولاهم، أبوعيسى، الشامى، نزل مصر. قال أبوحاتم: شيخ. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا كان دُونَه ثقة. وقال الحافظ: مقبول، وكان يرسل، من السادِسة. وقيل: أوّله معجمة.

((فلا عهد له عِندى)) بل أمرُه مُفوَّض إلَىّ فى تعذيبه، أو أدخِله الجنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه نظر من أجل ضُبارة ودُوَيد: عزاه المِزّى فى الأطراف لأبى داود رواية الأعرابى، فلم أرَه فى رواية اللؤلؤى، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، رواه النسائى فى الصغرى.

والحديث حسن أخرجه أيضا المنذرى فى الترغيب (٣١٧/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣٢٩/١٦). عن سعيد بن المسيب، عن أبى قتادة رضى الله عنه.

١٩٥ ـ باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام، ومسجد النبى ﷺ

١٤٠٤ ـ ((زيد بن رَباح)) المدنى. وثقه الدارقطنى وابن عبدالبر. وقال أبوحاتم: ما أرى بحديثه بأسًا.

وعبيدالله بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله الأَغَرِّ، عن أبى هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "صلاةٌ فى مسجدى هذا ....

وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((**عُبَيد الله بن أبى عبدالله**)) ثقة، من السادسة.

((**صلاة**)) التنكير للوحدة، أى صلاة واحدة، فرضًا كان أو نفلًا، فالتضعيف المذكور فى الحديث لا يختصّ بالفرض، بل يعُمّ النفل أيضا. وقال الطحاوى: إن ذلك مختصّ بالفرائض لقولهﷺ: "أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة". وقال الحافظ فى الفتح (٦٨/٣): ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه، فتكون صلاة النافِلة فى بيت بالمدينة أو مكة تضاعَف على صلاتها فى البيت بغيرهما، وكذا فى المسجدين وإن كانت فى البيوت أفضل مطلقا، ((**فى مسجدى هذا**)) أى مسجد المدينة، لا مسجد قُباء.

واختلف هل يدخل فى التضعيف ما زِيد فى المسجد النبوى فى زمن الخلفاء الراشدين ومَن بعدهم، أم لا؟ إن غلبنا اسم الإشارة انحصرت التضعيف فيه، ولم يعُمّ ما زيد فيه، لأن التضعيف إنما ورد فى مسجده. وقد أكّده بقوله: "هذا" فإن الإشارة لخصوص البُقعة الموجودة يومئذ، فلم تدخل فيه الزيادة، ولابُدّ فى دخولها من دليل.

قال النووى ينبغى أن يحرِص المصلى على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمانهﷺ دون ما زيد فيه بعده، بخلاف المسجد الحرام، فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح أنه يعمّ جميع الحرم، وإن غلبنا التسمية لم يختص التضعيف بما كان فى زمنهﷺ. وإليه ذهبت الحنفية، كما صرّح به فى الدر المختار. قال ابن عابدين: أصل ذلك قولهﷺ: "صلاة فى مسجدى هذا" ومعلوم أنه قد زيد فى المسجد النبوى فقد زاد فيه عمر، ثم عثمان، ثم الوليد، ثم المَهدِىّ، والإشارة بـ"هذا" إلى المسجد المُضاف المنسوب إليهﷺ، ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجدهﷺ فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شىء واحد، فلم تلغ التسمية فتحصُل المضاعفة المذكورة فى الحديث فيما زيد فيه، وخصّها الإمام النووى بما كان فى زمنهﷺ عملا بالإشارة.

وقال القارى فى المرقاة (١٨٧/٢): واعترضه ابن تيمية وأطال فيه، والمُحِبّ الطبرى، وأورَدَا آثارا استدّلا بها، وبأنه سلّم فى مسجد مكة أن المضاعفة لاتختص بما كان موجودا فى زمنهﷺ، وبأن

أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام.

حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد ابن المسيب، عن أبى هريرة؛ عن النبى ﷺ، نحوه.

الإشارة فى الحديث إنما هى لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ. وبأن الإمام مالكا سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية، وقال: لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزُوِيَت له الأرض فعلم بما يحدُث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة. ولم ينكر ذلك عليهم. وبما فى تاريخ المدينة عن عمر رضى الله عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال: لو انتهى إلى الجبانة، وفى رواية إلى ذى الحُلَيفة لكان الكلّ مسجد رسول الله ﷺ . وبما روى عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو زيد فى هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى. وفى رواية "لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدى". هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر فى الجوهر المنظم.

قلت: لو كان حديث أبى هريرة "لو زيد فى هذا المسجد" قابلا للاحتجاج لكان قاطعا للنزاع، لكنه ضعيف بجميع طرقه، لا يصلح بمجموعها للاستدلال، قال فى "تمييز الطَّيِّب من الخبيث" (١١٩) حديث صلاة فى مسجدى هذا، ولو وُسِّع إلى صنعاء اليمن بألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام. أخرجه ابن أبى شيبة فى أخبار المدينة عن أبى هريرة مرفوعا، بلفظ "لو مُدَّ مسجدى هذا إلى صنعاء كان مسجدى". وفى سنده ضعف، وله شواهد لا تقوم الحجة بمجموعها فضلا عن أفرادها، ولذا خَصّ النووى اختصاص التضعيف بمسجده الشريف، عملا بالإشارة فى الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة.

وقال ابن عابدين: وأما حديث "لو مُدّ مسجدى هذا إلى صنعاء كان مسجدى"، فقد اشتدَّ ضعف طرقه، فلا يعمل به فى فضائل الأعمال، كما ذكره السخاوى فى "المقاصد الحسنة".

((**أفضل**)) وفى رواية "خير"، أى من جهة الثواب، لا من جهة الأجزاء ، فالتضعيف يرجع إلى الثواب، ولا يتعدى إلى الأجزاء باتفاق العلماء ، كما نقله النووى وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلى فى أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة، وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة، لكن هل يجتمع التضعيفان، أو لا محل بحث. ((**من ألف صلاة**)) تصلى، ((**فيما سواه**)) من المساجد، ((**إلا المسجدَ الحرامَ**)) بالنصب على الاستثناء ، ويجوز الجر على أن

"إلا" بمعنى "غير"، أى فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى مسجدى ويدل له حديث عبدالله بن الزبير. أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا". وفى رواية ابن حبان: "وصلاة فى ذلك أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة".

قال ابن عبدالبر: اختُلِف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه، ومَن رَفَعَه أحفظ وأثبَت، ومثله لا يقال بالرأى. ويدل له أيضا حديث جابر الآتى فى هذا الباب، فيه: "وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه".

قال الحافظ: وفى بعض النسخ: "من مائة صلاة فيما سواه"، فعلى الأوّل معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثانى معناه من مائة صلاة فى مسجد المدينة". ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء فى ذلك عنه قال ابن عبدالبر: جائز أن يكون عند عطاء فى ذلك عنهما، وعلى ذلك يحمله أهل الحديث، ويؤيده أنّ عطاء إمام واسع الرواية، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير. ويدل لذلك أيضا حديث أبى الدرداء . أخرجه البزار والطبرانى مرفوعا "الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة، والصلاة فى بيت المقدس بخمس مائة". قال الحافظ فى الفتح: قال البزار: إسناده حسن، ففى هذه الأحاديث الثلاثة دلالة واضحة على أن المراد بالاستثناء فى حديث أبى هريرة تفضيل المسجد الحرام ورَدٌّ صريحٌ على من حمل الاستثناء على المساواة، أو على أن المراد أن الصلاة فى مسجدى لا تفضل الصلاة فى المسجد الحرام بألف بل بدُونها.

قال القارى فى المِرقاة: لا تنافى بين الروايات المختلفة فى التضعيف لاحتمالِ أن حديث الأقلّ قبل حديث الأكثر، ثم تفضل الله تعالى بالأكثر شيئا بعد شىء . ويحتمل أن يكون تفاوُت الأعداد لتفاوُت الأحوال، لما جاء أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين إلى سبع مائة إلى غير نهاية، كذا فى المرعاة (٢/٣٩٨).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى والترمذى فى الصلاة، ومسلم فى المناسك، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٥٧) وابن حِبان (٤/٥٠٠) وابن أبى شيبة (٢/٣٧١) والبيهقى (٥/٢٤٦)

١٤٠٥ ـ حدثنا إسحق بنٍ منصور. ثنا عبدالله بن نُمَيْرٍ، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ عن النبي ﷺ، قال: "صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام".

١٤٠٦ ـ حدثنا إسمعيل بن أسد. ثنا زكريا بن عدى. أنبأنا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالكريم، عن عطاء ، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "صلاةٌ في مسجدى أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه".

والدرامى (١/٣٣٠) وأحمد (٢/٢٣٩) والمِزّيُّ في التهذيب (٦٨/١٠) والطبراني في الأوسط (٣٥٣/٢) عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٠٥ ـ تقدم شرحه في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المناسك، والبيهقي (٢٤٦/٥) والدارمي (٣٣٠/١) وابن أبي شيبة (٣٧١/١) وأحمد (١٦/٢) والطيالسي (٢٥١) والطبراني في الأوسط (٢١/٥) عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٤٠٦ ـ ((إسماعيل بن أسد)) بن شاهين، وهو إسماعيل بن أبي الحارث، البغدادى، أبوإسحاق. قال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. إسماعيل بن أسد: وثقه البَزّار، والدارقطني، والذهبي في الكاشِف. وقال أبوحاتم: صدوق، وباقي رجال الإسناد مُحتَجّ بهم في الصحيحين. رواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه. وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة. وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر. وفي ابن حبان. والبيهقي من حديث عبدالله بن الزبير. قال الترمذى: وفي الباب عن على وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وعبدالله بن الزبير.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى في مُشكِل الآثار (٢٤٦/١). عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(١٩٦) باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس

١٤٠٧ - حدثنا إسمعيل بن عبدالله الرَّقِّيُّ. ثنا عيسى بن يونس. ثنا ثور ابن يزيد، عن زياد بن أبى سودة، عن أخيه عثمان بن أبى سودة، عن ميمونة مولاة النبىﷺ؛ قالت، قلت: يا رسول الله! أفتنا فى بيت المقدس. قال: "أرض الْمَحْشَرِ والْمَنْشَرِ ائتوهُ، فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة فى غيره". قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أَتَحَمَّلَ إليه؟ قال: "فَتُهْدِى له زيتا يُسْرَجُ فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه".

١٩٦ - باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس

١٤٠٧ - ((**زياد بن أبى سَودة**)) هو المقدسى، أخو عثمان. وثقه الذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عثمان بن أبى سَودة**)) هو المقدسى، أخو زياد بن أبى سَودة، كان أبوه مولى لعبدالله بن عمرو بن العاص، وأمّه مولاة لعبادة بن الصامت. وثقه يعقوب ابن سفيان. وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**ميمونة**)) بنت سعد، أو سعيد، خادمة النبىﷺ، لها حديث، وقيل: إن التى روى عنها عثمان بن زياد ميمونة أخرى غير خادمة النبىﷺ، كذا فى التقريب.

((**أفتِنَا**)) -بفتح الهمزة- ((**فى بيت المقدس**)) -بكسر الدال والتخفيف أو بفتحها والتشديد، والميم مفتوحة على الأول ومضمومة على الثانى- ولعل المراد بيّن لنا هل تحِلّ الصلاة فيه بعد أن نسخ التوجه إليه. ((**أرض المحشَر والمنشَر**)) يوم القيامة، والمراد أنه يكون الحشر إليه فى قُرب القيامة ما يدل عليه الأحاديث، ((**ائتوه، فصلوا فيه**)) فيه جواز شدّ الرحال إلى بيت المقدس وأداء الصلاة فيه واتخاذ السرج فى المساجد، ((**فى غيره**)) إلا مسجد المدينة والمسجد الحرام، ومقتضاه أن الصلاة فيه كالصلاة فى مسجد المدينة، ((**إن تحمل إليه**)) ارتحل، يقال: "تحمل" إذا ارتحل، وفى أبى داود "فكانت البلاد إذ ذاك حربًا، ((**فتُهدى**)) من الإهداء، قيل يشبه أن يكون سببه أن الصلاة نور، كما فى مسلم وغيره، وكذا الزيت إذا سرج به، ويؤخذ من الحديث حكم السراج فى المساجد.

قال البوصيرى: روى أبوداود بعضه من حديث ميمونة أيضا عن النفيل عن مسكين بن بُكير عن

١٤٠٨ ـ حدثنا عبيدالله بن الْجَهْمِ الأنْمَاطِيّ. ثنا أيوب بن سُوَيْدٍ، عن أبي زرعة السَّيْبَانِيّ يحيى بن أبي عمرو. ثنا عبدالله بن الدَّيْلَمِيّ، عن عبدالله بن عمرو، عن النبيﷺ، قال: لما فرغ سليمان بن داود من بِنَاءِ بيت الْمَقْدِسِ سأل الله ثلاثا؛ حكما يُصَادِفُ حكمه، ....

سعيد بن عبدالعزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة. وإسناد طريق ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود، فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة كما صَرّح به ابن ماجه في طريقه. وكما ذكره العلاء بن صلاح الدين في المراسيل. ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده حدثنا أبوموسى إسحاق بن إبراهيم الهروى حدثنا عيسى بن يونس. فذكره بتمامه، كما رواه ابن ماجه، ورواه من طريق ثَور عن زياد عن أبي أمامة قال: قالت ميمونة: يا رسول الله! أفتنا. فذكره. وله شاهد من حديث أبي ذر، رواه أبويعلى الموصلي.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤٦٣/٦) والطبراني في الكبير (٣٢/٢٥) وفي مسند الشاميين (رقم: ٣٤٤) والمِزِّيُّ في التهذيب (٤٨١/٩). عن عثمان بن أبي سودة، عن ميمونة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٠٨ ـ ((عبيدالله بن الجهم، الأنماطِيّ)) البصري. قال الحافظ: مقبول، من الحادية عشرة.

((أيوب بن سُويد)) الرمليّ، أبومسعود، الحِميَرى، السَّيبانِي. ضعَّفه أحمد. وقال البخارى: يتكلمون فيه. وقال ابن معين: ليس بشيء ، يسرِق الأحاديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبوحاتم: لَيّن الحديث. وقال ابن عَدِيّ: له حديث صالح عن شيوخ معروفين، ويقع في حديثه ما يوافِقُه الثقات عليه، ويقع فيه ما لا يُوافِقونه عليه، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء . وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من التاسعة.

((أبي زُرعة السيباني يحيى بن أبي عَمرو)) الحِمْصِيّ. وثقه أحمد ودُحَيم والعجلي ويعقوب بن سفيان. وقال ابن خِراش: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسلة.

((لَمّا فرغ سليمان بن داود من بِناء بيت المقدس)) يعني من تجديد بنائه فإن بيت المقدس قد بَناه إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام، وكان بين بنائه وبناء المسجد الحرام أربعون سنة، كما جاء في حديث أبي ذَرّ. **((سأَلَ اللهَ ثلاثًا))** روى أن الله عز وجل قال له: أرى سرورك ببُنيان بيتي. فسلني أعطك، قال أسألك ثلاث خِصال، **((حُكمًا يصادق حكمه))** أي يوافق حكم الله، والمراد التوفيق

ومُلْكًا لا ينبغى لأحد من بعده، وألا يأتى هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا خرج من ذُنُوبِهِ كيومٍ ولدته أمه. فقال النبىﷺ: "أما اثنتان فقد أُعْطِيَهُمَا، وأرجو أن يكون قد أُعْطِيَ الثالثة".

١٤٠٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "لا تُشَدُّ ....

للصواب فى الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس (س).

((**ومُلكا لا ينبغى**)) أى لا يكون، ولعل مراده لا يكون لعظمه معجزة له فيكون سببا للإيمان والهداية، ولكونه مَلِكا أراد أن تكون معجزته ما يناسب حاله (س). ((**وأن لا يأتى هذا المسجد**)) أى لا يدخل فيه، ((**أما اثنتين فقد أعطِيَهما**)) وهى حكم يُصادِف، حكم الله. قال تعالى: ﴿**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾. والثانية ملك لا ينبغى لأحد من بعده. قال تعالى: ﴿**فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ، وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ، وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ**﴾. ((**وأرجو أن يكون**)) وفى بعض الروايات "ونحن نرجو أن تكون لنا الثالثة".

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أيوب بن سُوَيد متفق على تضعيفه، وعبيدالله بن الجهم لا يعرف حاله، روى أبوداود بعضه من حديث ابن عمرو أيضا، وكذا رواه النسائى فى الصغرى عن عمرو بن منصور عن أبى مُسهِر عن سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن عبدالله بن فيروز الديلمى به. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن عمرو أيضا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (٢٥٦/١) فى المساجد، وابن حِبان (٥١١/٤) وابن خزيمة (٢٨٨/٢) والفسوى فى المعرفة والتاريخ (٢٩١/٢) والخطيب فى الرحلة فى طلب الحديث (٤٧) والمِزِّىُّ فى التهذيب (٢٢/١٩) والحاكم (٣٠/١) أطول من هذا. وقال: صحيح على شرطهما، ولا علة له ورواه الطبرانى بقصة طويلة من حديث رافع بن عُمَير رضى الله عنه بإسناد وسياق غريبين فقال: حدثنا محمد بن الحسن بن قُتَيبة العسقلانى حدثنا محمد بن أيوب بن سُويد حدثنى أبى حدثنا إبراهيم بن أبى عبلة عن أبى الزاهرية عن رافع بن عُمير قال: قال رسول اللهﷺ. ثم روى الحديث.

١٤٠٩ ـ ((**لا تُشَدّ**)) ـ بضم التاء ـ على البناء للمفعول بلفظ النفى، والمراد النهى عن المسافرة إلى

الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى".

غيرها. قال الطيبى: وهو أبلغ مما لو قيل: "لا تسافر"، لأنه صور حالة المسافرة، وتهيئة أسبابها من الراكب، وفعل الشدّ، ثم أخرج النهى مخرج الإخبار، أى لا ينبغى ولا يستقيم أن يقصد الزيارة بالرحلة إلا إلى هذه البِقاع الشريفة لاختصاصها بالمَزايا والفضائل لأن أحدها بيت اللّٰه وقبلتهم. رفع قواعدها الخليل عليه السلام والثانية قبلة الأمم السالِفة عمرها سليمان عليه السلام. والثالثة: أسِّست على تقوى. عمرها خير البرية، فكان المسافَرة إليها وفادة إلى بانيها.

((**الرِحال**)) ـبكسر الراء ـ جمع رَحل ـبالفتح ـ وهو للبَعِير، كالسرج للفرس، وهو أصغر من القتب. وشدّه كناية عن السفر، لأنه لازِمه، والتعبير بشدّها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر فى بلاد العرب إذ ذاك، ولا فرق بين ركوب الرواحِل والخَيل والبِغال والحمِير والقِطار الحديدى والسيارات والدراجات والعربات فى البَرّ والسفن والبواخِر فى البحر. والطائرات فى الجوّ والمشى على الأقدام فى هذا المعنى، ويدل لذلك قوله فى بعض طرقه "إنما يسافر"، أخرجه مسلم، كذا فى المرعاة (٣٩٩/٢). ((**إلا إلى ثلاثة مساجد**)) الاستثناء مفرّغ، والتقدير: لا تشدّ الرحال إلى موضع ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، لأن المستثنى منه فى المفرّغ مقدّر بأعمّ العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم ههنا الموضع المخصوص، وهو المسجد، قاله الحافظ. ((**مسجِدِ الحرام**)) بإضافة الموصوف إلى الصفة، والحرام بمعنى المحرَّم، كالكتاب بمعنى المكتوب، والمسجد بخفض الدال، بدل من ثلاثة، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى هى المسجد الحرام، والتاليان عطف عليه، ويجوز النصب بتقدير "أعنى". قيل: المراد جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم. ((**ومسجِدى هذا**)) أى مسجد المدينة، وفى رواية "مسجد الرسول". ((**والمسجد الأقصى**)) أى بيت المقدس وفى الكبرى للنسائى مسجد الأقصى، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين، كقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ**﴾، والبصريون يؤولونه بإضمار المكان أى الذى بجانب المكان الغربى ومسجد المكان الأقصى، وسمّى به لبعده عن مسجد مكة فى المسافة، أو لأنه لم يكن وراءه مسجد.

وفى الحديث مَزِيَةَ هذه المساجد وفضيلتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأوّل قبلة الناس وإليه حجهم، والثانى: أُسِّس على التقوى، والثالث: كان قبلة الأمم الماضية.

واختلف في شدّ الرِحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا. وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرّك بها والصلاة فيها، فقال الشيخ أبومحمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث.

وأشار القاضي حسن إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بُصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت. واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبوهريرة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية: أنه لا يحرم. وأجابوا عن الحديث بأجوبة

لا يخلو واحد منها عن النظر وأحسنها وأقواها عندهم: أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح، أو قبر أو طلب علم، أو تجارة، أو نُزهة فلا يدخل في النهي، وقد وقع مصرّحًا في بعض طرق الحديث في مسند أحمد برواية أبي سعيد الخدري، وذكر عنده صلاة في الطور. فقال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمصلي أن يشد الرحال إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا. وفي سنده شهر ابن حَوشب، وهو حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف، وقال بعضهم قوله "إلا إلى ثلاثة مساجد"، المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدّر عاما فيصير "لا تشد الرحال إلى مكان في أيّ أمر كان إلا إلى الثلاثة"، أو أخصَّ من ذلك لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصِلة الرحم وطلب العلم وغيرها. فتعين الثاني، والأولى أن يقدّر ما هو أكثر مناسبة، وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، كذا في المرعاة (٤٠٠/٢).

وقال الشيخ المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٧١/١): بعد ذكر هذا الجواب: إن قولهم: المراد حكم المساجد فقط، وإنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد .. الخ. غير مسلّم، بل ظاهر الحديث العموم، وأن المراد لا تشد الرحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد، فإن الاستثناء مفرّغ، والمستثنى منه في المفرّغ يقدّر بأعمّ العام، نعم، لو صح رواية أحمد بلفظ "لا ينبغي للمصلّي أن يشد رحاله إلى مسجد .. الخ. لاستقام هذا الجواب، لكنه تفرَّدَ بهذا اللفظ شهر ابن حوشب، ولم يزد لفظ

- - - - - - - - - -

"مسجد، أحد غيره فيما أعلم. وهو كثير الأوهام، كما صرَّح به الحافظ في التقريب، ففي ثبوت لفظ "مسجد" في هذا الحديث كلام. فظاهر الحديث هو العموم، وأن المراد لا يجوز السفر إلى موضع للتبرك به والصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد. وأما السفر إلى موضع للتجارة أو لطلب العلم أو لغرض آخر صحيح مما ثبت جوازه بأدلة أخرى، فهو مستثنى من حكم هذا الحديث.

وقال الشاه عبدالعزيز الدهلوى فى تعليقه على البخارى فى شرح هذا الحديث: المستثنى منه المحذوف فى هذا الحديث، إما جنس قريب أو جنس بعيد، فعلى الأول تقدير الكلام: لا تشدد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد، وحينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه، وعلى الوجه الثانى: لا تشد الرحال إلى موضع يُتَقرَّب به إلا إلى ثلاثة مساجد، فحينئذ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المعظّمة مَنهيّ عنه بظاهر سياق الحديث، ويؤيده ما روى أبوهريرة عن بُصرة الغفارى حين رجع عن الطور، وتمامه فى الموطأ وهذا الوجه قوى من جهة مدلول حديث بُصرة، كذا فى عون المعبود (٦/١٦).

وقال الشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله (١/١٥٣): كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم، يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسدّ النبىﷺ الفساد بهذا الحديث لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله. والحق عندى أن القبر ومحل عبادة ولىّ من أولياء الله والطور، كل ذلك سواء فى النهى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى فضل الصلاة، ومسلم فى الحج، وأبوداود فى المناسك، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٥٨) فى المساجد، والبيهقى (٥/٢٤٤) وابن حِبان (٤/٤٩٨) وعبدالرزاق (٥/١٣٢) والطحاوى فى المشكل (١/٢٤٤) وأحمد (٢/٢٣٤) والحميدى (٢/٤٢١) والخطيب فى تاريخه (٩/٢٢٢) وأبونُعيم فى مستخرجه (٢/١٨٧). عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة رضى الله عنه . إسناده صحيح.

وقال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٣/٢٢٦): هذا حديث صحيح، متواتر، ورد عن جماعة من الصحابة، منهم أبوهريرة، وأبوسعيد الخدرى، وأبوبصرة الغفارى، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وأبى الجعد الضَمرى، وعلى رضى الله عنهم.

١٤١٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا محمد بن شعيب. ثنا يزيد بن أبي مريم، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيد وعبدالله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد؛ إلى المسجد الحرام وإلى المسجد الأقصى وإلى مسجدى هذا"

(١٩٧) باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء

١٤١١ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوأسامة، عن عبدالحميد بن جعفر. ثنا أبوالأبرد مولى بنى خَطْمَةَ، أنه سمع أُسَيدَ بن ظُهَير الأنصارى، وكان من أصحاب النبى ﷺ يحدث عن النبى ﷺ، أنه قال: "صلاةٌ فى مسجد قباء كعمرة".

١٤١٠ - مضى شرحه تحت الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى فضل الصلاة، ومسلم فى الحج، والترمذى فى الصلاة، وأحمد (٧/٣) والطبرانى فى الأوسط (٦٤/٣). إسناده صحيح وقد تقدم جزء من هذا الحديث برقم (١٢٤٩) من رواية قزعة عن أبى سعيد وحده ليس فيه عبدالله بن عمرو وسيأتى جزء أخر منه برقم (١٧٢١) من رواية قزعة عن أبى سعيد أيضًا.

١٩٧ - باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء

١٤١١ - ((**أبوالأبرد**)) اسمه زياد المدنى. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**أُسَيد بن ظهير**)) بن رافع، الأنصارى، الأوسى، له ولأبيه صُحبة.

((**صلاة فى مسجد قُباء**)) - بضم القاف، ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة - قال البكرى: من العرب مَن يذكّره فيصرفه، ومنهم مَن يؤنّثه فلا يصرِفه. وفى المطالع: على ثلاثة أميال من المدينة. وقال ياقوت: على يسار قاصد مكة، وهو من عوالى المدينة، وسمّى باسم بئر هناك، كذا فى الفتح. ومسجد قباء هو مسجد بنى عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسّسه رسول الله ﷺ.

((**كعُمرة**)) فى الأجر والثواب، وقد جاء أنه ﷺ كان يذهب إليه كل سبت راكبا وماشِيا، وذلك كافٍ فى فضله (س).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، وابن أبى شيبة (٣٧٣/٢) والبيهقى (٢٤٨/٥) والطبرانى فى الكبير (٢١٠/١) والحاكم (٤٨٧/١). وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إلا أن أبا

١٤١٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا حاتم بن إسمعيل وعيسى بن يونس. قالا: ثنا محمد بن سليمان الكَرْمَانِيُّ. قال: سمعت أبا أمامة بن سهل ابن حُنَيْفٍ يقول، قال سهل بن حنيف: قال رسول اللهﷺ : "من تَطَهَّرَ فى بيته ثم أتى مسجد قباء ، فصلى فيه صلاةً كان له كأجر عمرة".

(١٩٨) باب ما جاء فى الصلاة فى المسجد الجامع

١٤١٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا أبوالخطاب الدمشقي. ثنا رُزَيْقٌ أبوعبدالله الأَلْهَانِيُّ، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "صلاةُ الرجل فى بيته بصلاةٍ، وصلاته فى مسجد القبائل ......

الأبرد مجهول، ووافقه الذهبى. قلت: وهو حسن بشواهده.

١٤١٢ ـ ((محمد بن سليمان الكَرمانى)) المدنى، القُبائى، نزيل كرمان. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادِسة.

((من تطهر فى بيته)) لعل هذا القيد لم يكن معتبرا فى نيل هذا الثواب، بل ذكره لمجرّد التنبيه على أن الذهاب إلى المسجد ليس إلا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يتطهر فى بيته ويصلى فيه بتلك الطهارة، كأهل المدينة، وأهلُ قُباء لا يحتاج إلى شد الرحال، إذ ليس ذاك لغير المساجد الثلاثة، وكأنه لهذا لم يذكر هذا القيد فى الحديث السابق (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٥٨/١) وابن أبى شيبة (٣٧٣/٢) والعُقيلى فى الضعفاء (٤٥٠/٤).

١٩٨ ـ باب ما جاء فى الصلاة فى المسجد الجامع

١٤١٣ ـ ((أبوالخطاب)) اسمه حماد. قال الحافظ: مجهول، من السابعة.

((رُزَيق)) الحِمصى. قال أبوزُرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. **وقال الحافظ:** صدوق، له أوهام، من الخامسة.

((صلاة الرجل فى بيته)) أى منفردا، كذا قيل. والأظهر أن يكون أعم، **((بصلاة))** أى محسوبة بصلاة واحدة، أى لا يزاد له فى الأجر بسبب خصوص المكان، وهذا لا يُنافِى الزيادة التى ورد بها الشرع عُمومًا، كقوله تعالى: **﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** (س). **((مسجد القبائل))** فى المسجد الذى تجتمع فيه القبائل للصلاة جماعة، والمراد به مسجد الحىّ والمحلّة.

بخمسٍ وعشرين صلاةً، وصلاته في المسجد الذى يجمَّع فيه بخمس مائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدى بخمسين ألف صلاة، وصلاةٌ في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة".

((**بخمس وعشرين صلاة**)) أى بالإضافة، أى صلاته فى بيته، لا مطلقا، ((**وصلاته فى المسجد الذى يُجمَّع فيه**)) ـبتشديد الميمـ أى يصلّى فيه الجمعة. ((**بخمس مائة صلاة**)) بالنسبة إلى مسجد الحيّ، ((**فى المسجد الأقصى**)) أى مسجد بيت المقدس، وسمّى به لبُعده من المسجد الحرام، وقيل لبُعده عن الأقذار والخبائث، والمقدس المطهر عن ذلك، ((**بخمسين ألف صلاة**)) بالإضافة إلى ما قبله، ((**وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة**)) بالنسبة إلى ما يليه، ((**وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة**)) بالنسبة إلى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام، فيحتاج إلى ضرب بعض الأعداد فى بعض، فإنه ينتج مضاعفةً كثيرة. وبه يجمع بين الروايات، ذكره القارى فى المرقاة (٢/٢٢٨).

قال ابن حجر المكى: قيل إن هذا الحديث منكر، لأنه مخالف لما رواه الثقات. وقد يقال: يمكن الجمع بينه وبين ما رَوَوه بأن روايتهم أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس، أو سبع وعشرين تحمل على أن هذا أوّلا، ثم زِيد هذا المقدار فى المسجد الذى تقام فيه الجمعة. وكذا ما جاء أن صلاة فى المسجد الأقصى بألف فى سائر المساجد، وصلاة فى مسجدهﷺ بألف صلاة فى المسجد الأقصى كان أوّلا، ثم زيد فيهما فجعل الأول بخمسين ألفا فى سائر المساجد، والثانى بخمسين ألفا فى المسجد الأقصى، ومسجد مكة بمائة ألف فى مسجده عليه الصلاة والسلام، وحينئذ تزداد المضاعفة فى مسجد مكة بأضعاف مضاعفة، فتأمَّله ضاربا مائة ألف فى خمسين ألفَ ألفٍ، ثم الحاصل فى الخمسين ألفا تجد صحة ما ذكرته، كذا فى المرعاة (٢/٤٦٧).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبوالخطّاب الدِمَشقى لا نعرف حاله، ورُزَيق أبوعبدالله، الألهانى: فيه مقال، حكى عن أبى زُرعة أنه قال: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الضعفاء، وقال: ينفرد بالأشياء التى لا تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق، وأورَدَه ابن الجوزى فى العِلل المتناهية بسند ابن ماجه وضعّفه برُزيق. وقال الذهبى فى الميزان: إنه حديث منكر جِدًّا.

(١٩٩) باب ما جاء في بدء شأن المنبر

١٤١٤ ـ حدثنا إسمعيل بن عبدالله الرقي. ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جِذْعٍ إذ كان المسجد عريشا، وكان يخطب إلى ذلك الجِذْعِ. فقال رجل من أصحابه:..........

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط (برقم ٧٠٠٤) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٨٤/٤) وابن عساكر في تهذيب تاريخ دِمَشق (١٩٨/١). عن رُزيق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. إسناده ضعيف ومتنه منكر.

قلت: إنما جاء ت هذه النكارة للمبالغة الواردة في فضيلة الصلاة في المساجد الثلاثة خلافًا لما هو محفوظ من الأحاديث الصحيحة.

١٩٩ ـ باب ما جاء في بدء شان المنبر

١٤١٤ ـ ((إسماعيل بن عبدالله)) بن زُرارة، أبوالحسن. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، تكلم فيه الأزدي بلا حجة، من العاشرة.

((الطفيل بن أبي بن كعب)) الأنصاري، الخزرجي، كان يقال له: أبوبطن بعظم بطنه. قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، من الثانية.

((إلى جِذْع)) ـبكسر، فسكون ـ أي إلى أصل نخلة. قيل: الجذع: ساق النخلة اليابس، وقيل: لا يختص به لقوله تعالى: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾.

((عريشا)) هو ما يستظلّ به، كعريش الكرم، وكان المسجد على تلك الهيئة. **((فقال رجل))** في أبي داود أن القائل تميم الداري. ولا مُنافاة بين هذا، وبين ما في الصحيح: أنه أرسل إلى امرأة من الأنصار: مُرِي غلامك، أو أنها جاء ت فقالت: إن لي غلاما نجارا، لأنه يمكن أن تميما هو الذي دلّه على المنبر أوّلا، ثم أرسل ﷺ إلى امرأة. ولعل تميما هو قال للمرأة بذلك أيضا. فجاء ت المرأة إليه ﷺ بذلك، ثم أرسل ﷺ إليها في ذلك. للإسراع والتعجيل حين أخرت في الأمر، وبهذا يظهر التوفيق بين الأحاديث بهذا الباب (س).

هل لك أن نجعل لك شيئا؟ تقوم عليه يوم الجمعة حتى يَرَاكَ الناس وتُسْمِعُهُمْ خُطْبَتَك. قال: "نعم"، فَصَنَعَ له ثلاث درجات، فهى التى أعلى المنبر، فلما وُضِعَ الْمِنْبُرُ وَضَعُوهُ فى موضعه الذى هو فيه. فلما أراد رسول اللهﷺ أن يقوم إلى المنبر، مر إلى الجذع الذى كان يخطب إليه. فلما جَاوَزَ الْجِذْعَ خَارَ، حتى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ. فنزل رسول اللهﷺ لما سمع صوت الجذع، فمسحه بيده حتى سَكَنَ، ثم رجع إلى المنبر فكان إذا صلى، صلى إليه. فلما هُدِمَ المسجدُ وغُيِّرَ. أخذ ذلك الْجِذْعَ أُبَىُّ بن كَعْبٍ، وكان عنده فى بيته حتى بَلِىَ. فأكلته الأَرَضَةُ وعَادَ رُفَاتًا.

١٤١٥ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلى. ثنا بَهْزُ بن أسد. ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبى عمار، عن ابن عباس، وعن ثابت، ....

((**هل لك أن نجعل**)) أى هل لك مَيل إلى أن نجعل، أو رغبة فى أن نجعل ((**حتى يراك الناس**)) وقت الخطبة، ((**وتُسْمِعهم**)) من الإسماع، ((**هى التى أعلى المِنبر**)) إذ أدنى المنبر درجة، وأوسطه درجتان، ((**فى موضعه الذى هو فيه**)) حين التحديث بهذا، ((**خَارَ**)) ـ بخاء معجمة ـ أى صَاحَ وبكى، من الخُوار ـ بضم الخاء المعجمة ـ أصله صياح البقرة، ثم استعير لكل صياح، ((**وانشقّ**)) كالتفسير لـ"تصدع"، ((**حتى سكن**)) هذا من المعجزات الباهرات التى جاء ت متواترة، كما صرح به عياض وغيره، ((**هُدِمَ**)) على بناء المفعول، وكذا "غُيِّر" ـ بتشديد الياء ـ أى فى وقت عمر رضى الله عنه حين زاد فى المسجد. ((**حتى بَلِىَ**)) كسَمِعَ، أى صار عتيقا، ((**أكَلَته الأرَضَة**)) بفتحات، هى دُوَيبة صغيرة تأكل الخشب وغيره، ((**رُفاتًا**)) الرُفات بوزن الغُراب، وهو ما يكسر ويفرق، أى صار رُفاتا.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده حدثنا إسماعيل بن عبدالله بن خالد واللفظ له، وعيسى بن سالم جميعا قالا: حدثنا عبيدالله بن عمرو، فذكره بالإسناد والمتن.

والحديث حسن أخرجه أيضا البيهقى فى دلائل النبوة (٦٧/٦) وابن كثير فى شمائل الرسول (٢٤٣) والدارمى (٢٤/١) وأحمد (١٣٧/٥).

١٤١٥ ـ ((**عَمّار بن أبى عَمّار**)) هو مولى بن هاشم، أبوعمرو، ويقال: أبوعبدالله، المكى. وثقه أحمد وأبوداود. وقال أبوزُرعة وأبوحاتم: ثقة، لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من الثالثة.

عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان يَخطُبُ إلى جذْعٍ، فلما اتَّخَذَ الْمِنبَرَ ذهب إلى المنبر، فَحَنَّ الجذع. فأتاه فَاحْتَضَنَهُ، فسكن فقال: "لو لم أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إلى يوم القيامة".

١٤١٦ ـ حدثنا أحمد بن ثابت الْجَحْدَرِيُّ. ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم. قال: اختلف الناس في منبر رسول الله ﷺ، من أي شيء هو. فأَتَوْا سهل بن سعد، فسألوه. فقال: ما بقي أحد من الناس أعلم به مني، هو من أَثْلِ الغَابَةِ، عمله فلانٌ مولى فلانةَ نَجَّارٌ. فجاء به، فقام عليه حينما وُضِعَ فاستقبل، وقام الناس خلفه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فرجع القَهْقَرَى حتى سجد بالأرض. ثم عاد إلى المنبر، فقرأ ثم ركع، فقام ثم رجع القَهْقَرَى، حتى سجد بالأرض.

((**فحَنَّ**)) من الحَنِين، وهو صوت، كالأنِين، يكون الشوق لمن يَهْواه، إذا فارقه. ويوصف به الإبل كثيرا، قال الجوهري: الحنين: الشوق وتوقان النفس، تقول: حَنَّ إليه، وحَنِين الناقة صوتها في فزعها إلى ولدها. ((**فاحتضنه**)) أي اعتنقه والتزمه.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه أحمد بن مَنيع في مسنده. قال حدثنا أبونصر حدثنا حماد. فذكره بإسناده ومتنه "جذع نخلة"، وقال: "تحوَّل إلى المنبر"، ورواه عبد بن حميد والحارث بن أبي أسامة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ (٢٦/٤) والترمذي في الصلاة، والدارمي (١٨/١) والبغوي في حديث هدبة بن عمار (٢٥٧/١) والضياء في المختارة (٥٠٨/١) وابن خُزيمة (٢٠٦/٣) وأحمد (٢٤٩/١) والطبراني في الكبير (١٧٩/٣) وابن سعد في الطبقات (٢٥٢/١) وأبويعلى (١٤٢/٥) والذهبي في السِيَر (٥٧٠/٤) من عِدّة طرق عن أنس رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٤١٦ ـ ((**من أَثْل**)) ـ بفتح فسكون ـ نوع من الشجر، ((**الغابة**)) موضع قريب من المدينة، ((**عَمِله فلان**)) قيل: اسمه قبيصة المخزومي، وقيل: باقوم، وقيل: ميمون، واختاره الحافظ. ((**مولى فُلانة**)) لم يعرف اسمها. وقيل: اسمها فكيهة بنت عبيد بن دليم، وقيل: عائشة. ((**فجاء به**)) أي جاء الغلام بالأعواد التي صَنَعَها إلى مولاته فأرسلته بها إليه ﷺ، فأمر بها فوضعت ههنا يعني في قبلة مسجده ﷺ.

((**فرجع القهقرى**)) أي رجع رجوع الماشِي إلى ورائه لئلا ينحرف عن القبلة. قالوا: وهذا عمل قليل لا يبطل الصلاة، وقد فعله ﷺ ليظهر كيفية الصلاة للقريب والبعيد، ولبيان جواز هذا العمل فلا إشكال (س).

١٤١٧ - حدثنا أبوبِشْرٍ بكر بن خلف. ثنا ابن أبى عدى، عن سليمان التيمى، عن أبى نَضْرَةَ، عن جابر بن عبدالله؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة، أو قال: إلى جذع. ثم اتَّخَذَ منبرا. قال: فَحَنَّ الجذع. قال جابر: حتى سمعه أهل المسجد. حتى أتاه رسول الله ﷺ فمسحه، فسكن. فقال بعضهم: لو لم يأته لحنَّ إلى يوم القيامة.

والحديث يدل على مشروعية اتخاذ المنبر للخطبة لكونه أبلغ فى إسماع الناس ومشاهدتهم للخطيب، سواء أ كان الخطيب خليفة أم لا. كما هو مذهب الجمهور، خلافا لمن فرّق بين الخليفة وغيره، لأنه لا دليل على هذه التفرقة، وعلى جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل. وعلى جواز العمل اليسير فى الصلاة لمصلحتها، وعلى جواز ارتفاع الإمام على المأمومين لقصد التعليم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجمعة. ومسلم فى المساجد، وأبوداود والنسائى فى الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى (١٠٨/٣) وفى دلائل النبوة (٥٥٤/٢) وابن خزيمة (١٢/٣) وأحمد (٣٣٧/٥) والطبرانى فى الكبير (١٦٤/٦) وأبوعوانة (١٤٧/٢) وأبونُعَيم فى دلائل النبوة (٥١٧/٢). من عدة طرق عن سهل بن سعد رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤١٧ - ((فقال بعضهم)) لا ينافى ما تقدم من أن هذا قد قاله هو ﷺ لجواز أن هذا البعض قال بعد أن سمعه منه ﷺ، بل هذا هو المتعين، لأن مثله لا يمكن أن يقال من قِبل الرأى. فهذا مؤيد لما تقدم، لا مُنافٍ له، نعم ظاهره أن جابرًا ما سمعه منه ﷺ، ولا بُعد فيه (س).

والحديث من مجموع رواياته تتحصل منه فوائد، منها:

قبول البذل إذا كان بغير سؤال. استنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير، وفيه دلالة على أن الله تعالى قد يخلق فى الجمادات إدراكا وحِسًّا، وفى هذا تأييد لمن يقول: إن ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ يفهم على ظاهره.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه النسائى فى الصغرى عن عمر بن سواد بن الأسود حدثنا ابن وهب أنبأنا ابن جُريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: كان رسول الله ﷺ إذا خطب استند إلى جذع النخلة، من سوارى المسجد، فلما وضع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد، حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكت.

(٢٠٠) باب ما جاء فى طول القيام فى الصلوات

١٤١٨ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بنِ زُرَارَةَ وسُوَيدُ بن سعيد. قالا: ثنا على بن مُسْهِرٍ، عن الأعمش، عن أبى وائلٍ، عن عبد الله؛ قال صليت ذاتَ ليلَةٍ مع رسول الله ﷺ، فلم يزل قائمًا حتى هَمَمْتُ بأمرِ سَوءٍ. قلت: وما ذاك الأمر؟ قال: هَمَمْتُ أن أجلسَ وأترُكَهُ.

١٤١٩ ـ حدثنا هِشام بن عمار. ثنا سفيان بن عُيَينة، عن زياد بن عِلاقَةَ، سمع المغيرة يقول: قام رسول الله ﷺ ....

والحديث أخرجه أيضا البخارى والنسائى فى الكبرى (١/٥٣٠) فى الصلاة ، والدارمى فى المقدمة (١/١٦) (١/٣٦٦) وعبدالرزاق (٣/١٨٦) والبيهقى فى الكبرى (٣/١٩٥) وفى دلائل النبوة (٢/٥٥٥) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢/٥١٣).

من عدة طرق وألفاظ عن جابر رضى الله عنه. إسناده صحيح ورجاله ثقات وقال ابن كثير قد ورد يعنى حنين الجذع من حديث جماعة من الصحابة بطرق متعددة تفيد القطع عند أئمة هذا الشأن وفُرسان هذا الميدان.

٢٠٠ ـ باب ما جاء فى طول القيام فى الصلوات

١٤١٨ ـ ((**بأمر سوء**)) بإضافة أمر إلى سوء . قال الحافظ فى الفتح (٣/ ١٩): فى الحديث دليل على اختيار النبى ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قويًّا محافِظًا على الاقتداء بالنبى ﷺ . وما همَّ بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده. واستدل على ذلك بحديث جابر الآتى فى آخر هذا الباب. ويحتمل أن يراد بالقنوت فى حديث جابر الخشوع.

((**أن أجلس**)) فى الصلاة، أو بالخروج منها لثقل القيام لطوله، وكان هذا فى صلاة الليل النافِلة، وإلا ففى الفرض. قد جاء مراعاة المقتدى بأتمّ وجه (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التهجد. ومسلم فى صلاة المسافرين، وابن خزيمة (٢/١٨٦) وأحمد (١/٣٨٥) وأبويعلى (٩/١٠٠). عن الأعمش، عن أبى وائل، عن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤١٩ ـ ((**قام رسول الله ﷺ**)) فى صلاة الليل. وقال ابن حجر: أى صلى ليلا طويلا. وقيل: التقدير: قام الصلاة بصلاة الليل على وجه الإطالة والإدامة.

حتى تَوَرَّمَتْ قدماه. فقيل: يا رسول اللّٰه! قد غفر اللّٰه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: "أفلا أكون عبدا شكورا؟"

((**حتى تورَّمَت**)) بتشديد الراء ـ أى انتفخت من طول القيام. ((**قدماه**)) مرفوع لأنه فاعل "تورمت". وفى رواية البخارى: "كان يصلى حتى ترم أو تنتفخ قدماه". وفى أخرى له "إن كان ليقوم ليصلى حتى ترم قدماه، أو ساقاه". وفى حديث عائشة عند البخارى. "كان يقوم من الليل حتى تتفطّر قدماه". وفى حديث أبى هريرة عند النسائى: "حتى تَزَلَّع يعنى تشقّق قدماه". ولا اختلاف بين هذه الروايات. فإنه إذا حصل الورم أو الانتفاخ حصل الزلع والتشقق، كذا فى المرعاة (٢١٣/٤). ((**فقيل**)) لم يبين القائل من هو. وفى حديث عائشة: فقالت عائشة: لِمَ تصنع هذا يا رسول اللّٰه! ((**قد غفر اللّٰه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر**)) أى جميع ما فرط منك مما يصح أن تعاتب عليه. وقيل: هو محمول على ترك الأولى، وسُمّى ذنبًا لعظم قدره ﷺ. كما قيل: "حسنات الأبرار سيئات المقربين". وقيل: المراد لو وقع منك ذنب لكان مغفورا. ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه، واللّٰه أعلم. ((**أفلا أكون عَبدًا شكورًا**)) تقديره: أ أترك عبادة ربى لِما غفر لى، فلا أكون شاكرًا على نِعمة المغفرة وغيرها مما لا تعدّ ولا تحصى من خير الدارين. والعبادة لا تحصر فى مغفرة الذنوب، بل إنما وجبت شكرًا لِنِعَم المولى تعالى.

قال الطيبى (١٢١/٣): ـ الفاء مسبّب عن محذوف ـ أى أ أترك قيامى وتهجّدى لِمَا غفر لى فلا أكون عبدًا شكورًا. يعنى أن غفران اللّٰه إياى سبب لأن أقوم وأتهجد شكرًا له فكيف أتركه، أى كيف لا أشكره وقد أنعم علىَّ وخصَّنى بخير الدارين، فإن "الشكور" من أبنية المبالغة يقتضى نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مُشعِر بغاية الإكرام والقرب من اللّٰه تعالى. ومِن ثَمَّ وصفه به فى مقام الإسراء، ولأن العبودية تقتضى صحة النسبة، وليست إلا بالعبادة، والعبادة عين الشكور.

وقال القرطبى: ظن من سأله عن سبب تحمّله المشقة فى العبادة أنه إنما يعبد اللّٰه خوفا من الذنوب، وطلبا للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن ههنا طريقا آخر للعبادة، وهو الشكور على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئا. فيتعين كثرة الشكر على ذلك، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سُمّى شكورا، ومِن ثَمَّ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾.

١٤٢٠ ـ حدثنا أبوهشام الرِّفاعِيُّ محمد بن يزيد. ثنا يحيى بن يَمان. ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، حتى توَرَّمَت قدماه. فقيل له: إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: "أفلا أكون عبدا شكورا".

وقال ابن بَطّال في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدّة في العبادة وإن أضرّ ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلًا عمن لم يأمن أنه استحق النار.

وقال الحافظ في الفتح (١٥/٣): محل ذلك إذا لم يفض إلى الملال، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يملّ من عبادة ربه وإن ضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: "وجعلت قرة عيني في الصلاة"، كما أخرجه النسائي من حديث أنس. فأما غيره ﷺ فإذا خشي المَلَل لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: "خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يملّ حتى تملّوا".

وقال ابن العربي في "عارضة الأحوذي"، لم يكن أحد أعظم من النبي ﷺ طاعةً ولا أحد منه في عبادة، مع قيامه بأمور المسلمين، ونظره في مصالح الدين، وتبليغه للشريعة، وحماية الحوزة، وتكلفه الجهاد، وبعث السرايا وحفظ الثغور، وكان يرى ذلك شكرًا لما أنعم الله عليه، فإن عبادة الله إما بتحصيل رضاه، وإماشكرا على ما أعطاه، فلا يخلو العبد المُذنِب والطائع عن العبادة، لأن هذا شرط المملوكية.

وفي الحديث مشروعية الصلاة للشكر، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان، كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التهجد ومسلم في التوبة، والترمذي في جامعه، وفي الشمائل (٢٥٨) والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٤١٨/١) في قيام الليل، والبيهقي في الكبرى (١٦/٣) وابن حبان (٩/٢) وابن خُزَيمة (٢٠٠/٢) وعبدالرزاق (٥٠/٢) والبغوي (٤٥/٤) وأحمد (٢٥١/٤) والحميدي (٣٣٥/٢) وابن كثير في شمائل الرسول (١١٢). عن زياد بن علاقة، عن المغيرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٢٠ ـ ((أبوهشام، الرفاعي، محمد بن يزيد)) بن محمد بن كثير، العجلي، الكوفي، قاضي المدائن. ضعفه النسائي. وقال الحافظ: ليس بالقوي، من صغار العاشرة. وذكره ابن عدي من شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مُجمِعين على ضعفه.

((يحيى بن يمان)) العجلي، الكوفي. قال أحمد: ليس بحجة. وقال الحافظ: صدوق، عابد،

١٤٢١ ـ حدثنا بكر بن خَلَفٍ أبوبشر. ثنا أبوعاصم، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ أىّ الصلاة أفضل؟ قال: "طول القنوتِ".

(٢٠١) باب ما جاء فى كثرة السجود

١٤٢٢ ـ حدثنا هشام بن عمار وعبدالرحمن بن إبراهيم الدِّمَشْقِيَّانِ. قالا: ثنا الوليد بن مسلم. ثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مَكْحُولٍ، ....

يخطئ كثيرا، وقد تغير، من كبار التاسعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، احتج مسلم بجميع رواته، رواه الترمذى فى الشمائل عن الحسين بن حُريث عن الفضل بن موسى عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ به. ورواه أصحاب الكتب الستة من حديث المغيرة بن شعبة. ورواه الترمذى من حديث جابر، وقال: حسن صحيح، قال وفى الباب عن عبدالله بن حبشى وأنس بن مالك وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٢٠١/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢٠٥/٧). عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٢١ ـ ((طول القنوت)) أى ذات طُول القنوت. وقد فسرواالقنوت فى هذا الحديث بالقيام. هذا الحديث لا ينافى حديث "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد". لجواز أن تكون تلك الأقربية فى حال السجود بملاحظة استجابة الدعاء كما يقتضيه "فأكثروا الدعاء "وهو لا ينافى أفضلية القيام، والله أعلم (س). وقال النووى فى شرح مسلم (٣٥/٦): المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه دليل على أن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، وبهذا قال الشافعى ومَن وافقه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الصلاة، والبيهقى (٨/٣) وعبدالرزاق (٧٢/٣) والطيالسى (٣٤٦) وأحمد (٣٩١/٣). عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه.

٢٠١ ـ باب ما جاء فى كثرة السجود

١٤٢٢ ـ ((عن أبيه)) ثابت بن ثوبان، العَنسِىّ، الشامى. وثقه ابن معين وأبوحاتم. وقال العجلى: لا بأس

عن كثير بن مُرَّةَ أن أبا فاطمة حَدَّثَهُ. قال، قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله. قال: "عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجةً وحَطَّ بها عنك خَطِيئَةً".

١٤٢٣ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا عبدالرحمن بن عَمرو أبوعمرو الأوزاعي. قال: ثنى الوليد بن هشام الْمُعَيطِيُّ. حدثه معدان بن أبي طلحة اليَعْمُرِيُّ. قال: لقيت ثوبان، فقلت له: حدِّثني حديثا عسى الله أن ينفعني به. قال، فسكت، ثم عُدْتُ فقلت مثلها، فسكت، ثلاث مرات. فقال لي: عليك بالسجود لله ....

به. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**أبا فاطمة**)) الليثى، أو الأزدى، الأوسى، واسمه أُنيس، سكن الشام ومصر، وفرّق أبوأحمد الحاكِم بين الليثى والأزدى، وهو الظاهر.

((**فإنك لا تسجد لله سجدةً**)) هذا لا ينافى فضيلة طول القيام، إذ ما أوصاه ﷺ بكثرة السجود، دون طول القيام.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أحمد (٤٢٨/٣) مختصرا، والطبرانى فى مُسند الشاميين فى ثلاثة مواضع، والدولابى فى الكنى (٤٧/١) وابن عبدالبر فى الاستيعاب (١٧٢٦/٤). عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن أبى فاطمة رضى الله عنه .

١٤٢٣ ـ ((**الوليد بن هِشام، المُعَيطى**)) بن مُعاوية بن هشام بن عُقبة بن أبى مُعَيط، الأموى، أبويعيش. وثقه ابن مَعين والعجلى. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس بحديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة.

((**عسى الله أن ينفعنى به**)) وفى رواية مسلم، والترمذى، والنسائى "يدخلنى الله به الجنة". أى بسببه. فالباء للسببية. والمراد أن الأعمال أمارات فقط، ودخول الجنة إنما هو بمحض فضل الله ورحمته. ((**فسكت**)) وفى رواية الترمذى "فسكت عنى مَلِيًّا" ولعل سكوت ثوبان أنه كره هذا السوال لأنه خشى إن أجابه أن يتكل على هذا العمل ويقصر فيما عداه. ((**عليك بالسجود لله**)) وفى رواية أحمد ومسلم وأبى داود يقول: عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة .. الخ.

قال الشوكانى فى النيل (٨٥/٣): هو يدل على أن كثرة السجود مُرَغّب فيها. والمراد به السجود

فإني سمعت رسول اللهﷺ، يقول: "ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحَطَّ عنه بها خطيئة". قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء ، فسألته، فقال مثل ذلك.

١٤٢٤ ـ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم، عن خالد بن يزيد المُرّيّ، عن يونس بن مَيْسَرَةَ بن حَلْبَس، عن الصُّنَابِحِيّ، عن عبادة بن الصامت؛ ....

في الصلاة، وسبب الحثّ عليه ما ورد في حديث أبي هريرة من أن أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد". وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾. كذا قال النووي. وفيه دليل لمن يقول: إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة. وفي هذه المسألة مذاهب.

وقال الإمام الترمذي: قد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود. وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام. وقال أحمد بن حنبل: قد روى عن النبيﷺ في هذا حديثان. ولم يقض فيه بشيء .. وقال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود. وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إليّ، لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود. قال أبوعيسى: وإنما قال إسحاق هذا لأنه وُصِف صلاة النبيﷺ بالليل، ووُصِف طول القيام. وأما بالنهار فلم تُوصَف من صلاته من طول القيام ما وُصِف بالليل.

قلت: لا دليل في هذا الحديث لمن يقول: إن السجود أفضل من القيام، لأن صيغة "أفعل" الدالّة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل السجود الذي دلّ عليه حديث ربيعة وثوبان أفضليته على طول القيام.

((ما من عبد يسجد لله سجدةً)) في الصلاة، فخرج سجود التلاوة والشكر فإنه لا يؤمر بكثرته، ولا يحث عليها لأنه إنما يشرع لعارض.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٢٤٢/١) في التطبيق، وابن حِبّان (٢٨/٥) وابن خُزَيمة (١٦٣/١) والبغوي (١٤٨/٣) وعبدالرزاق (٧٣/٣) والبيهقي (٤٨٥/٢) وأحمد (٢٧٦/٥) والطيالسي (١٣٢) وأبوعوانة (١٨٠/٢). عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان رضي الله عنه . إسناده صحيح.

١٤٢٤ ـ ((عن الصُّنابِحِيّ)) عبدالرحمن بن عُسَيلة مصغَّرًا، المرادي.

أنه سمع رسول اللهﷺ، يقول: "ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنةً، ومَحَا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فاستكثِروا من السجود".

(٢٠٢) باب ما جاء فى أول ما يحاسب به العبد الصلاة

١٤٢٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن بشار. قالا: ثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حُسين، عن على بن زيد، عن أنس بن حكيم الضّبِّىّ. قال: قال لى أبوهريرة: إذا أتيت أهل مِصْرِكَ، فأخبرهم أنى سمعت رسول اللهﷺ، يقول: "إن أوّلَ ما يُحاسبُ به العبد المسلم يوم القيامة؛ الصلاة المكتوبة. فإن أَتَمَّها وإلا، قيل انظروا هل له من تطوُّع. ....

((**فاستكثِروا من السجود**)) أى أكثِرُوا منه، والمراد الإكثار من الصلاة المشتملة على السجود.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم، رواه مسلم، والترمذى، والنسائى من حديث ثوبان.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (٤٧٨/١). عن الصنابحى، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه.

٢٠٢ ـ باب ما جاء فى أول ما يُحاسَب به العبد الصلاة

١٤٢٥ ـ ((سفيان بن حسين)) بن حسن، هو أبومحمد، أو أبوالحسن، الواسطى. وثقه العجلى. وقال ابن معين: ليس به بأس، وليس من كبار أصحاب الزهرى، وفى حديثه ضعف ما روى عن الزهرى. وقال عثمان بن أبى شيبة: كان ثقة، ولكنه كان مضطربًا فى الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، ثقة، وفى حديثه ضعف، وقد حمل الناس عنه. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم، من السابعة.

((**أنس بن حكيم الضّبّى**)) البصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن المدينى وابن القطان: مجهول. وقال الحافظ: مستور، من الثالثة.

((**إن أول ما يُحاسَب به العبد المسلِم**)) لعلّه للاحتراز عن الكافر، فإنه يُحاسَب أوّلًا بالإيمان، نعم هذه الأوّلية فى حقوق الله تعالى، فلا يشكل بما جاء أنه يُبدأ بالدِماء ، فإن ذلك فى المَظالِم وحقوق الناس (س).

فإن كان له تطوع أُكْمِلَت الفريضَةُ من تطوُّعِهِ. ثم يُفْعَلُ بسائر الأعمال المفروضة، مثل ذلك".

١٤٢٦ـ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى. ثنا سليمان بن حرب. ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبى هند، عن زُرَارَةَ بن أوفى، ....

وقال العِراقى فى شرح الترمذى: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح: إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء، فحديث الباب محمول على حق الله تعالى. والحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم. فإن قيل: فأيُّهما يقدَّم مُحاسَبَة العباد على حق الله، أو محاسبتهم على حقوقهم؟ فالحواب أن هذا أمر توقيفى، وظواهر الأحاديث دالة على أن الذى يقع أوّلا المحاسَبَة على حقوق الله تعالى: قبل حقوق العباد. وقيل: الأوّل من ترك العبادات. والثانى من فعل السيئات، كذا فى تحفة الأحوذى (١/٣١٨).

((**أُكمِلَتِ الفريضةُ من تَطَوُّعه**)) ظاهره أن مَن فاتته الصلاة المكتوبة، وصلى نافلة يُحسَب عنه النافِلة موضع المكتوبة. وقيل: بل ما نقص من خشوع الفريضة وأدائها يُجبَر بالنافِلة. ورد بأن قوله "ثم يفعل بسائر الأعمال مثل ذلك". لا يناسبه إذ ليس فى الزكوة إلا فرض أو فضل. كما تكمل فرض الزكوة بفضلها، كذلك فى الصلاة، وفضل الله أوسَعُ وكرمُه أعَمُّ وأتَمُّ (س).

والحديث يدل على وُقوع الحساب على الأعمال يوم القيامة، وعلى أن الصلاة أعظم أركان الدين بعد الشهادتين، وعلى التحذير من التقصير فى الأعمال المفروضة، وعلى الترغيب فى الإكثار من التطوُّعات حيث يكمل بها الفرائض.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/١٤٤) فى الصلاة، والبيهقى فى الكبرى (٢/٣٨٦) وفى الشعب (٦/٤٥٤) والحاكم (١/٢٦٢) والبغوى (٤/١٥٩) والطحاوى فى المشكِل (٣/٢٢٧) وأحمد (٢/٢٩٠) وأبونُعَيم فى أخبار أصبهان (١/٢٥٤) وابن المبارك فى مسنده (٢٣). عن أنس بن حكيم، عن أبى هريرة رضى الله عنه .

١٤٢٦ ـ ((سليمان بن حرب)) الأزدى، الواشِحِىّ، البصرى، القاضى بمكة. وثقه عبدالرحمن بن يوسف. وقال يعقوب بن شَيبة: ثقة، ثبت، صاحب حِفظ. وقال النسائى: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، إمام، حافظ، من التاسعة.

عن تميم الداري، عن النبيﷺ. ح وثنا الحسن بن محمد بن الصباح. ثنا عفان. ثنا حماد. أنبأنا حميد، عن الحسن، عن رجل، عن أبي هريرة، وداود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبيﷺ؛ قال: "أوّل ما يُحاسَبُ به العبد يوم القيامة صلاته. فإن أكملها كتبت له نافلةً. فإن لم يكن أكملها قال الله سبحانه لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع، فأكملوا بها ما ضَيَّعَ من فريضته. ثم تُؤْخَذُ الأعمال على حسب ذلك.

((**تميم، الداري**)) هو ابن أوس بن خارجة، أبورُقَيَّة، مشهور في الصحابة، كان نصرانيا وقدم المدينة فأسلم سنة (٩) هو وأخوه نعيم، وكان راهب أهل عصره، وغزا مع النبيﷺ وهو أوّل من أسرج السراج في المسجد، وسكن فلسطين. وأقطعهﷺ قرية "عينون"، وكان كثير التهجد، قام بآية حتى أصبح، وهي قوله تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾. مات رضي الله عنه بالشام، وقبره ببيت "جبرين" من فِلسطين.

((**أول ما يُحاسَب به العبد يوم القيامة صلاته**)) لأن الله تعالى قد أذنه بتعظيم أمرها، وأشار إليه بالاهتمام بشأنها، فإنها مقدمة عنده على غيرها حيث كانت أول شيء بدأبه عباده من الفرائض، وكان المصطفىﷺ إذا أسلم رجل أول شيء يعلمه الصلاة لأنه إنما يضع الأمور على حسب وضع ربه ناظِرًا في ذلك إلى حكمته الإلهية، فبعد تقرّر هذه الأوّلية والأهمية عند التعبد ناسَبَ أن يكون أول السؤال عنها، إذ لا عُذر له حينئذ. ((**كتبت له**)) أي أمر الله تعالى بكتابتها في صحف الملائكة، أو المحاسبة، أو غيرها، ((**فأكمِلوها بها ما ضيّع من فريضته**)) قال الحافظ العراقي: المراد من الإكمال إكمال ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة، وإنه يحصل له ثوابه في الفرض وإن لم يفعله، أو ما انتقص من فروضها وشروطها، أو ما ترك من الفرائض رأسا، كذا في الفيض (٣/٩٦).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة، والحاكم (١/٢٦٢) والبيهقي في الكبرى (٢/٣٨٧) وفي الشعب (٦/٤٥٣) وأحمد (٤/١٠٣) والطبراني في الكبير (٢/٥١) وفي كتاب الأوائل (٥٠) مرفوعا. وروى موقوفًا ابن أبي شيبة في المصنّف (١١/٤١) وفي الإيمان (٣٧). إسناده صحيح.

(٢٠٣) باب ما جاء فى صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

١٤٢٧ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسمعيل بن عُلَيَّةَ، عن ليث، عن حجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسمعيل، عن أبى هريرة، عن النبىﷺ؛ قال: "أيَعجِزُ أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله يعنى السُّبْحَةَ".

٢٠٣ - باب ما جاء فى صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

١٤٢٧ - ((**حجاج بن عُبَيد**)) ويقال: ابن أبى عبدالله، يسار. جَهّله أبوحاتم وابن الجوزى والذهبى. وقال البخارى: لم يصح إسناده. وقال الحافظ: مجهول، من السادِسة.

((**إبراهيم بن إسماعيل**)) ويقال: إسماعيل بن إبراهيم، الحجازى. قال أبوحاتم: مجهول. وقال الحافظ: مجهول الحال، من الثالثة.

((**أيَعجِز**)) بكسر الجيم. ((**إذا صلى**)) أى فرغ من الفرض. وقيل: وكذا النفل فيتنفل فيه من مكان إلى مكان لتكثير محالّ العبادة، ((**أن يتقدم**)) من محل الفرض لأجل النفل، ((**عن يمينه**)) أى جهته، أو ينصرف عن يمينه. قيل: هذا مخصوص بالإمام كالحديث الآتى. وسَوق هذا الحديث يقتضى العموم، كيف، والخطاب مع المقتدين، وكانﷺ هو الإمام يومئذ (س). ((**السُّبْحَة**)) قال ابن الأثير فى النهاية: ويقال أيضا للذِكر ولصلاة النافلة سُبْحَة. ويقال: قضيتُ سُبْحَتِى. والسُّبْحَة من التسبيح، كالسخرة من التسخير، وإنما خُصّت النافلة بالسُّبحة وإن شاركتها الفريضة فى معنى التسبيح، لأنّ التسبيحات فى الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة، كالتسبيحات والأذكار فى أنها غير واجبة.

والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلى من مصلاه الذى صلى فيه المكتوبة إذا أراد أن يتنفل، لا فرق بين الإمام وغيره، وذلك لتكثير مواضع السجود. كما قال البخارى والبغوى. لأن مواضع السجود تشهد له يوم القيامة، كما فى قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾. أى تخبر بما عمل عليها، ولأن بقاء الإمام فى موضعه الذى صلى فيه يعمل اشتباهًا للداخل.

قال الشوكانى فى النيل (٢٢٤/٣): وهذه العِلة تقتضى أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله. وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغى أن يفصِل بالكلام، لحديث النهى أن تُوصَل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلى أو يخرج.

١٤٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا قتيبة. ثنا ابن وهب، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يصلى الإمام في مقامه الذى صلى فيه المكتوبَةَ، حتى يَتَنَحّى عنه".

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والبيهقى (١٩٠/٢) والبغوى (٢١٦/٣) وأحمد (٤٢٥/٣) وأبونُعيم فى تاريخ أصبهان (٣٣٥/١). عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

وفى إسناد الحديث إبراهيم بن إسماعيل: وهو مجهول، كما سبق فى ترجمته، وأيضا فيه ليث بن أبى سليم: وهو ضعيف. واختلف عليه فيه. وقد ذكر البخارى الاختلاف فيه فى تاريخه. وقال: لم يثبت هذا الحديث.

قلت: قد ثبت التنحِّى فى حديث معاوية عند مسلم بقوله، أو تخرج. وفى حديث على عند ابن أبى شيبة بقوله "أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه"، وهذا يكفى لإثبات التطوع فى غير موضع المكتوبة.

١٤٢٨ - ((لا يصلى)) نفى بمعنى النهى، **((الإمام))** ليس التقييد بالإمام لتخصيصه بذلك بل يعمّ المأموم والمنفرد، **((حتى يتنحّى عنه))** وفى رواية أبى داود "حتى يتحول" أى ينتقل إلى موضع، وهذا جاء للتأكيد، فإن قوله "لا يصلى فى موضع صلى فيه" أفاد ما أفاده. وروى ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن على قال: "من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه". قيل: نهى عن ذلك لئلا يتوهم أنه بعدُ فى المكتوبة. يعنى أنه كره ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة. كما يشير إليه حديث معاوية عند مسلم. وسنذكر لفظه. وقيل: العلة فى ذلك أن يشهد له موضعان بالطاعة. ولذلك يستحب تكثير محالّ العبادة، فإن مواضع السجود تشهد له. وهذه العِلّة تقتضى أن يتنفل إلى الفرض من موضع نفله. وأن يتنفل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النفل. فإن لم يتنفل فينبغى أن يفصل بالكلام. لما روى مسلم عن السائب أنه صلى مع معاوية الجمعة، فتنفل بعدها فى مقامه، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تَصِلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج. فإن النبى ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم، أو نخرج، كذا فى المرعاة (٣٠٨/٣).

حدثنا كثير بن عبيد الحمصى. ثنا بقية، عن أبى عبدالرحمن التميمى، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه، عن المغيرة، عن النبى ﷺ؛ نحوه.

(٢٠٤) باب ما جاء فى توطين المكان فى المسجد يصلى فيه

١٤٢٩ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع. ح وحدثنا أبوبشر بكر ابن خلف. ثنا يحيى بن سعيد. قالا: ثنا عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود، عن عبدالرحمن بن شِبْلٍ. قال: نهى رسول اللّٰه ﷺ عن ثلاث؛ عن نَقْرَةِ الغُراب، وعن فِرِشَةِ السَّبُع ....

((أبى عبدالرحمن)) قال الحافظ: شامى، مجهول، من السادسة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والبيهقى فى الكبرى (٢/١٩٠) والبغوى (٣/٢١٥) والزبيدى فى إتحاف السادة (٣/٢٠٨). عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة رضى اللّٰه عنه.

وقال أبوداود: "عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة". فسنده منقطع. قال المنذرى: وما قاله أبوداود ظاهر، فإن عطاء الخراسانى ولد فى السنة التى مات فيها المغيرة بن شُعبة. وهى سنة خمسين من الهجرة على المشهور. أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر.

قلت: لكن الحديث صحيح فان له شاهدين ذكرهما الألبانى فى صحيح أبى داود برقم (٦٢٩).

٢٠٤ - باب ما جاء فى توطين المكان فى المسجد يصلى فيه

١٤٢٩ - ((**تميم بن محمود**)) قال الحافظ: فيه لِين، من الرابعة.

((**عبدالرحمن بن شِبْل**)) -بكسر المعجمة، وسكون الباء - ابن عمرو ابن زيد، الأنصارى، الأوسى، أحد النُقباء، المدنى، نزيل حمص، مات فى أيام معاوية.

((**نَقرة**)) -بفتح النون- أى عن ترك الطمأنينة وتخفيف السجود، بحيث لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغُرَابِ مِنقاره فيما يريد الأكل منه.

قال الخَطّابى فى المَعالِم: هى أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئنّ ساجِدًا، فإنما هو أن يمس بِجَبهَته، أو بأنفه الأرض كنَقرة الطائر، ثم يرفعه.

((**فِرْشَة**)) الظاهر أنها -بكسر الفاء - للّهيئة، من الفرش، وضَبَطَه شارح أبى داود -بفتح الفاء وإسكان الراء - وهى أن يبسُط ذراعيه فى السجود، ولا يرفعهما عن الأرض. كما يفعله ((**السبع**))

جلد4

وأن يُوطِنَ الرجل المكان الذى يصلى فيه كما يُوطَنُ البَعِيْرُ.

١٤٣٠ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كَاسِبٍ. ثنا المغيرة بن عبدالرحمن الْمَخْزُومِيُّ، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أنه كان يأتى إلى سُبحَةِ الضُّحَى فيَعمِدُ إلى الأسطوانة دون الْمُصْحَفِ ....

الذئب والكلب وغيرهما، ((**وأن يُوطِن الرجل**)) ـبتخفيف الطاء ويجوز التشديدـ يقال: "أوْطَنَ الأرض ووَطَّنَها واستَوْطَنَها"، إذا اتخذها وطنًا. ((**كما يوطن البعير**)) أى أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معيّنًا لا يصلى إلا فيه كالبعير لا يبرُك من عَطنه إلا فى مَبرَك قديم. وفى النهاية للجزرى: قيل معناه أن يألَف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد مخصوصًا لا يصلى إلا فيه، كالبعير لا يأوِى من عطنه إلا إلى مَبرَك دمث قد أوطنه، واتخذه مناخًا لا يبرُك إلا فيه. وقيل: معناه أن يبرُك على رُكبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير.

قلت: وهذا أى المعنى الثانى لا يوافق لفظ الحديث، فلا يصح أن يكون مُرادًا. قال ابن حجر: حكمة النهى أن ذلك يؤدى إلى الشهرة والرياء والسمعة. والتقييد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات أىّ آفات، فتعين البُعد عمّا أدى إليها ما أمكن، كذا فى المرعاة (٣/٢٢٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٣٣) والدارمى (١/٣٠٣) والحاكم (١/٢٢٩) وابن خُزَيمة (٢/٢٨٠) وابن حبان (٦/٥٣) والبغوى (٣/٦١) وابن أبى شيبة (٢/٩١) والبيهقى (٢/١١٨) وأحمد (٣/٤٢٨) وابن عدى فى الكامل (٢/٥١٥) والعُقَيلى فى الضعفاء (١/١٧٠). عن تميم بن محمود، عن عبدالرحمن بن شبل رضى الله عنه ، وإسناده ضعيف.

قلت: لكن له شاهد من حديث أبى هريرة فى مسند أحمد (٥/٤٤٧) يتقوّى به.

١٤٣٠ ـ ((فيعمد إلى الأسطوانة)) قال الحافظ فى الفتح (١/٥٧٧): والأُسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة فى الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأُسطوانة المهاجرين. قال: وروى عن عائشة أنها تقول: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام. وأنها أسرّتها غلى ابن الزبير فكان يُكثِر الصلاة عندها. ثم وجدت ذلك فى تاريخ المدينة لابن النجار. وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها.

((**دُون المُصحف**)) أى عند مصحف عثمان، وهذا دالّ على أنّه كان للمصحف موضع خاص

فيصلى قريبا منها، فأقول له: ألا تصلى ها هنا؟ وأشير إلى بعض نواحي المسجد. فيقول: إني رأيت رسول اللهﷺ يَتَحَرّى هذا المقامَ.

(٢٠٥) باب ما جاء فى أين توضع النعل إذا خلعت فى الصلاة

١٤٣١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ، عن محمد بن عباد، عن عبدالله بن سفيان، عن عبدالله بن السَّائِبِ. قال: رأيت رسول اللهﷺ صلى يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره.

به. ووقع عند مسلم بلفظ "يصلى وراء الصندوق" وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، ((**قريبًا منه**)) أى من تلك الأسطوانة، ((**يتحرى هذا المقام**)) أى يقصَد للصلاة فيه، فعلم من هذا أن الإكثار من الصلاة فى موضع لا بأس به، سِيَّما إذا كان للتبرك بآثار الصالحين، وإنما النهى عنه للتخصيص، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى باب الصلاة إلى الأسطوانة ، ومسلم فى الصلاة وابن حبان (٥/ ٦٠) والبيهقى فى الكبرى (٢/ ٢٧١) والطبرانى فى الكبير (٧/ ٣٨) وأحمد (٤/ ٤٨) عن يزيد بن أبى عُبيد، عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه. إسناده حسن ومتنه صحيح.

٢٠٥ ـ باب ما جاء فى أين توضع النعل إذا خلعت فى الصلاة

١٤٣١ ـ ((**عبدالله بن سُفيان**)) المخزومى، أبى سلمة، مشهور بكنيته. وثقه الذهبى. وقال أحمد: ثقة، مأمون. وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى، من تابعى أهل مكة. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**فجعل نعليه عن يساره**)) كانﷺ إماما، ولم يكن إلى يساره أحد، فلهذا وضعهما عن يساره، فيجوز للمصلى إذا لم يكن أحد فى يساره، وأما إذا كان شخص فى يساره فلا يضعهما عن يساره لحديث "إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد، رواه أبوداود عن أبى هريرة مرفوعا.

والحديث يدل على أن من آداب المصلى أن يصون يمينه عن الأقذار، وأن يجعل نعليه عن يساره إذا كان وحده.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/ ٣٤٥) فى

١٤٣٢ ـ حدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا عبدالرحمن الْمُحَارِبِيُّ، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "أَلْزِمْ نَعلَيْكَ قدمَيك. فإن خَلَعْتَهُمَا فاجعلهما بين رجليك، ولاتَجْعَلْهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك، ولا وراء ك، فتُؤذِي من خلفك".

أبواب ثياب المصلى، وأحمد (٤١٠/٣). عن عبدالله بن سفيان، عن عبدالله بن السائب رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٣٢ ـ ((**ألزم**)) من الإلزام، ((**بين رجليك**)) الفرجة التى بين الرِجلين لاتَسَع النعلين عادة، إلا بنوع حرج. فلعل المراد فى مُحاذاة الرِجلين، أو عند الرِجلين، أى قُدّامهما مما بين الإنسان، ومحلّ السجود إلا أن يقال: نعال العرب كانت فى ذلك الوقت مما يمكن وضعهما فى الفرجة التى بين الرِجلين بلا حرج، والكلام فى نِعالهم (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن سعيد: متفق على تضعيفه. رواه أبوداود فى سننه من طرق، منها عن عبدالوهاب بن نجدة عن بقية وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعى عن محمد بن الوليد عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة به، فلم يذكر "ألزم نعليك"، ولم يقل: "ولا وراء ك فتؤذى من خلفك" والباقون نحوه. وله شاهد من حديث عبدالله ابن السائب. رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه وغيرهم.

والحديث روي أيضًا فى المسند الجامع (٥٨٨/١٦) قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤١٦/٢): هذا سند ضعيف جِدًّا، لأن عبدالله هذا متروك، كما فى التقريب لابن حجر، والضعفاء للذهبى، ولفظه "تركوه"، وسلفه فى ذلك البخارى، ومما يؤكد ضعفه أنه خالفه فى متن الحديث ثقتان، فرَوَيَاه عن أبيه سعيد بن أبى سعيد بلفظ: "إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذِ بها أحدا، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما. وإسناده صحيح، وقد خرجته فى صحيح أبى داود (رقم ٦٦٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦) كتاب الجنائز

(١) باب ما جاء في عيادة المريض

١٤٣٣ ـ حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبوالأحوص، عن أبى إسحق، عن الحارث، عن على؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "للمسلم على المسلم سِتّة، بالمعروف؛ ....

---

٦ ـ كتاب الجَنائز

بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح، والكسر أفصح، اسم للميت فى النعش، أو بالفتح، اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميّت، وقيل: عكسه. وقيل: هما لغتان فيهما، فإن لم يكن عليه مَيّت فهو سرير ونعش، وهى من جَنَزَه يَجْنِزُه من باب ضَرَبَ، إذا سَتَرَه، ذكره ابن فارس وغيره.

أورد المصنّف كتاب الجنائز بعد الصلاة كأكثر المصنفين من المحدثين والفقهاء ، لأن الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمّه الصلاة عليه، لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب، لا سِيّما عذاب القبر الذى سيُدفَن فيه. وقيل: لأن للإنسان حالتين، حالة الحياة وحالة الممات، ويتعلق بكل منهما أحكام العبادات وأحكام المعاملات، وأهمّ العبادات الصلاة. فلما فرغوا من أحكامها المتعلقة بالأحياء ذكروا ما يتعلق بالموتى من الصلاة وغيرها. قيل: شرعت صلاة الجنازة بالمدينة فى السنة الأولى، من الهجرة، فمن مات بمكة قبل الهجرة لم يصل عليه، كذا فى المرعاة (٥/٢١٠).

١ ـ باب ما جاء فى عيادة المريض

أى وجوبا وثوابا، وأصل عِيادة: عِوادة بالواو، فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. يقال: عُدتُ المريضَ، أعُودُ، عِيادةً، وعِيادًا، وعُوادة: إذا زُرته وسألتَ عن حاله.

١٤٣٣ ـ ((**للمسلم على المسلم ستة**)) أى حقوق ستة، ((**بالمعروف**)) أى يأتى بها على الوجه المعتاد عرفا، واللفظ يدل على الوجوب. وحمله العلماء على التأكيد الشامل للوجوب والندب. وكذا يدل

يُسلِّمُ عليه إذا لَقِيَهُ، ويُجِيبُهُ إذا دعاه، ويُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ، ويَعُودُهُ إذا مَرِضَ، ويَتْبَعُ جَنازَتَه إذا مات، ويُحِبُّ له ما يُحب لنفسه".

١٤٣٤ ـ حدثنا أبوبشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار. قالا: ثنا يحيى ابن سعيد. ثنا عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن حكيم بن أفلح، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ؛ قال: "للمسلم على المسلم أربع خِلَالٍ؛ يُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ ويُجِيبُهُ إذا دعاه ويَشْهَدُهُ إذا مات ويَعُودُهُ إذا مرض".

السَّوق على أنها من حقوق الإسلام. ولذلك قيل: يستوى فيها جميع المسلمين بَرُّهُم وفاجرهم، غير أنه يخص البَرّ بزيادة الكرم، ثم العدد قد جاء فى الروايات مختلفا، فيدل الحديث على أنه لا عبرة لمفهوم العدد، ولا يقصد به الحصر، ويؤتى به أحيانا على حسب ما يليق بالمخاطب (س). ((**يُسلِّم عليه**)) جملة استئنافية، مُبَيِّنة، أو تقديره: أن يسلِّم عليه أى على المسلم، سواء عرفه أو لم يعرفه. قال السندى: عدل عن طريق التعداد إلى طريق الإخبار بأنه يسلِّم إشارة إلى أن هذا الحقوق من مكارم الأخلاق التى قَلَّما يخلو عنها مسلم. ((**إذا دعاه**)) إلى الضيافة سِيَّما الوليمة، أو المعاوَنة، ((**ويشمِّته**)) من التشميت، بالشين المعجمة والمهملة، والمعجمة أعلاها، وهو أن يقول: "يرحمك اللّٰه". ((**إذا عطس**)) أى حمد اللّٰه، ((**ويعوده**)) أى يزوره ويسأل عن حاله، ((**يَتَّبِع**)) ـبتشديد التاء ـ من الاتِّباع، ويجوز أن يكون بسكونها وفتح الموحدة، أى يشهد ويشيِّع. ((**ما يُحِبّ لنفسه**)) أى يُحبّ له حصول الخير كما يحب لنفسه ذلك لاخصوص ذلك الخير، فإن خيرا فى حق شخص قد لا يكون خيرا فى حق آخر (س).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الاستيذان، والدارمى (٢/٢٧٥) وابن أبى شيبة (٣/٢٣٥) وأحمد (١/٨٩) وأبويعلى (١/٣٤٢). عن الحارث، عن على رضى اللّٰه عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وقد روى من غير وجه عن النبى ﷺ، وقد تكلم بعضهم فى الحارث الأعور.

قلت: لكن له شواهد كثيرة، منها ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة فى السلام: باب من حق المسلم على المسلم رد السلام.

١٤٣٤ ـ ((**حكيم بن أفلح**)) المدنى، مقبول، من الثالثة.

((**أربع خِلال**)) كخِصال وزنًا ومعنىً، ((**ويشهده**)) أى يحضر جنازته ليصلى عليه أو ليدفنه.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى مسعود أيضا،

١٤٣٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "خَمْسٌ من حق المسلم على المسلم؛ رَدُّ التَّحِيَّةِ ......

وأبويعلى الموصلي في مسنده عن القواريري عن يحيى بن سعيد به، ورواه من طريق حكيم بن أفلح عن عقبة بن عمرو. ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن عبدالله بن عمر عن يحيى القطان به. ورواه الحاكم في المستدرك عن أحمد بن جعفر القطيعي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن يحيى بن سعيد، فذكره بإسناده ومتنه سواء ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بهذا الإسناد، إنما أخرجاه من حديث الأوزاعي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة "وحق المسلم على المسلم خمس"، الحديث.

قلتُ: أصله في الصحيحين من حديث البراء بن عازب، وفي الترمذي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٨٣٢) والطبراني في الكبير (١٧/٢٦٧) وبحشل في تاريخ واسط (٢٤٢). عن حكيم بن أفلح، عن أبي مسعود رضي الله عنه.

١٤٣٥ ـ ((**رد التحيّة**)) أي السلام. قال النووي في شرح مسلم (١٤/١٤٢): نقل ابن عبدالبر إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة. وأن رده فرض. وأقلّ السلام أن يقول: "السلام عليكم"، فإن كان المسلَّم عليه واحدا فأقلّه: "السلام عليك"، والأفضل أن يقول: "السلام عليكم"، ليتناوله ومَلَكَيه، (أي الكاتبين) وأكمله منه أن يزيد: "ورحمة الله"، وأيضا "وبركاته"، ولو قال: "سلام عليكم" أجزأه، واستدل العلماء لزيادة "ورحمة الله وبركاته"، بقوله تعالى إخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام: ﴿رَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ عَلَيكُم أَهْلَ البَيْتِ﴾، وبقول المسلمين كلهم في التشهد: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، ويُكره أن يقول المبتدء "عليكم السلام"، وقد صَحّ أن النبي ﷺ قال: "لا تقل: عليك السلام"، فإن "عليك السلام تحية الموتى".

وأما صفة الرد: فالأفضل والأكمل أن يقول: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته". فيأتي بالواو، فلو حذفها جاز، وكان تاركا للأفضل، ولو اقتصر على "وعليكم السلام"، أو على "عليكم السلام" أجزأه، ولو اقتصر على "عليكم" لم يجزه بلا خلاف. ولو قال: "وعليكم" بالواو، ففي إجزائه وجهان لأصحابنا، وأقل السلام ابتداء ورَدًّا، أن يُسمع صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك. ويشترط

وإجابة الدعوة وشُهُودُ الجنازة وعيادة المريض وتَشمِيتُ العاطس.............

كون الرد على الفور، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول، أو فى ورقة وجب الرد على الفور. وقد جمعت فى كتاب الأذكار (٢٢٩): نحو كراستين فى الفوائد المتعلقة بالسلام.

قلت: ومن هنا قال بعض العلماء : إن جواب الرسالة البريدية واجب لأنها مشتملة على السلام، وفيه نظر، لأن واجب رد السلام يمكن أن يتأدى باللسان عند قراء ة الرسالة، فأما إبلاغه إلى المرسِل فليس بواجب، لا سِيَّما إذا كان يحتاج إلى بذل مال، والله أعلم. ((**إجابة الدعوة**)) لوليمة عرس أو غيرها، وهى سنة، وقيل: واجبة لوُرُود صيغة الأمر فى رواية ولكنه مقيد بما إذا لم يكن له عذر، ((**وشهود الجنازة**)) وهو سنة بالإجماع أيضا، وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما، وسيأتى قريبا فضله والمسائل المتعلقة به. ((**وعِيادة المريض**)) قال النووى: أما عيادة المريض فسنة بالإجماع، وسواء فيه مَن يعرفه ومَن لا يعرفه. والقريب والأجنبى، وجَزَمَ البخارى بالوجوب، ووَجَّهَه الداودى وابن بطال بأنه واجب على الكفاية، والجمهور على كونها سنة مندوبة، وذكر الطبرى: أنها تتأكد فى حق من ترجى بركته، وتسَنّ فيمن يراعى حاله. وتُباح فيما عدا ذلك، وفى الكافر خلاف، كذا فى الفتح (١١٢/١٠).

((**تشميت الغاطِس**)) أصله، كما ذكره النووى عن ثعلب: التسميت بالسين، ومعناه الدعاء بهدايته إلى السّمت فقلبت السين شينًا. وتشميت العاطس وتسميته: أن يدعى له بالرحمة، وحكى الأزهرى عن الليث أن التشميت ذكر الله تعالى، على كل شيء ، قال ابن الأنبارى: شَمَّته وسَمَّتَ عليه، إذا دعوت له بخير. وكل داعٍ بالخير فهو مُشَمِّت ومُسَمِّت، كذا فى شرح النووى (٣١/١٤).

ثم اختلف العلماء ، هل التشميت واجب أو سنة، وجملة ما تحصل لى فى ذلك أقوال ثلاثة.

١ـ إنه سنة على الكفاية، وهو الذى اختاره النووى من الشافعية، وعبدالوهاب وجماعة من المالكية، كما حكى عنهم الحافظ.

٢ـ إنه فرض عين، وهو الذى اختاره جماعة من الشافعية، على ما حكى عنهم ابن أبى جمرة، وبه قال جمهور أهل الظاهر، وابن مُزين من المالكية، وقواه ابن القيم فى حاشية السنن، وهو مفاد قول ابن دَقِيق العِيد.

- - - - - - - - - -

٣ـ إنه واجب على الكفاية، هـو مذهب الحنفية وجمهور الحنابلة، وهـو قـول ابن رُشد، وابن العربى من المالكية، كما حكى عنهم الحافظ فى الفتح (٦٠٣/١٠).

أما دليل الوجوب فهو حديث أبى هريرة عند البخارى فى الأدب، ولفظه: "فحق على كل مسلم سمعه أن يشمّته"، وذكر الحافظ أن للبخارى من وجه آخر عن أبى هريرة. "خمس تجب للمسلم على المسلم"، ولأحمد وأبى يعلى عن عائشة: "إذا عطس أحدكم فليقل "الحمد للّٰه"، وليقل من عنده "يرحمك اللّٰه". قلت: والراجح عندى من حيث الدليل القول الثانى.

ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته (أى بقدر ما يستطيع) ويرفعه بالحمد، وأن يغطى وجهه لئلا يَبْدُوَ من فيه أو أنفه ما يؤذى جليسه، ولا يَلْوِى عنقه يمينا ولا شمالا، لئلا يتضرر بذلك. قال ابن العربى: ولو لَوّى عنقه صيانة لجليسه لم يأمَن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك". وقد أخرج أبوداود والترمذى بسند جَيِّد عن أبى هريرة قال: كان النبى ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه، وخفض صوته، ذكره الحافظ فى الفتح (٦٠٢/١٠).

ثم إن التشميت إنما يجب إذا حمد العاطس، كما فى هذا الحديث، ولما فى حديث أبى هريرة: "وإذا عطس فحمد اللّٰه فشمته"، فأما إذا لم يحمد العاطس لا يجب التشميت. وكذلك الكافر لا يجب تشميته، لكن يستحب أن يدعى له بالهداية، كما ورد فى حديث أبى موسى عند أبى داود: "كانت اليهود يتعاطسون عند النبى ﷺ رجاء أن يقول: "يرحمك اللّٰه"، فكان يقول: "يهديكم اللّٰه ويصلح بالكم". وهل يسمى ذلك تشميتا؟ فيه خلاف، فمن جعل التشميت خاصا بالدعاء بالرحمة، لم يجعله تشميتا. ومن عَمَّمَه لكل دعاء سمّاه تشميتا. وقد أسلفنا أقوال أهل اللغة فى ذلك. وقال النووى فى الأذكار (٢٤٢): إذا تكرر العاطس متتابعا، فالسنة أن يشمته لكل مرة، إلى أن يبلغ ثلاث مرات، وروينا فى صحيح مسلم وأبى داود والترمذى عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبى ﷺ، وعطس عنده رجل، فقال له: يرحمك اللّٰه، ثم عطس أخرى فقال له رسول اللّٰه ﷺ: الرجل مزكوم. وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن أبى هريرة قال: "يشمته واحدة وثنتين وثلاثا، وما كان بعد ذلك فهو زكام"، وأخرجه أبوداود من رواية الليث عن ابن عجلان، وكان فيه: "لا أعلمه إلا مرفوعا"، وفى الموطأ عن أبى بكر رضى اللّٰه عنه مرفوعا، إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم

إذا حَمِدَ الله".

١٤٣٦ ـ حدثنا محمد بن عبدالله الصنعاني. ....

إن عطس فقل: إنك مضنوك"، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن العاص مرفوعا، "شمتوه ثلاثا، فإن زاد فهو داء يخرج من رأسه.

ومفاد هذه الأحاديث أنه يشمت إلى الثلاثة، ومفاد حديث سلمة بن الأكوع أنه يترك التشميت بعد الأولى، ولكن يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ علم بعد الأولى أن الرجل مزكوم، فأمسك بعد الأولى من أجل ذلك، أما من لم يعلم في المرة الأولى فيشمته إلى ثلاث مرات، كما وقع في الأحاديث الأخرى، ولعل هذا أحسن ما يجمع به بين الأحاديث، ولم أره صريحا، والله أعلم.

وقد يستشكل هذه الأحاديث بأن المريض أولى بأن يدعى لـه، فلماذا لم يشرع التشميت في حقه بعد ما عرف كونه مريضا؟ وأجاب عنه الحافظ في الفتح (٦٠٦/١٠): بما حاصله أن المريض يدعى بدعاء يلائمه، لا بالدعاء المشروع للعاطس الذي عطاسه محمود ناشئ عن خِفّة البدن، فإذا ثبت بتكرر عطاسه أن عطاسه ناشِء عن مرض، فإنما يدعى له بالعافية، ويكفي ذلك مرة، أما إذا قلنا بأنه يشمّت في كل مرة فقد يؤدي ذلك إلى الحرج والمشقة، فإن المزكوم ربما يعطس أكثر من ثلاث مرات، وليس لتكرر عطاسه عدد معين.

((**إذا حَمِدَ الله**)) بخلاف ما إذا لم يحمد، فلا يجب، فالمطلق في الأحاديث الأخر محمول على هذا المقيد عند الكل، أما من يرى ذلك فظاهر عنده، وأما من لم ير ذلك فلأنه جاء التصريح باعتبار هذا القيد، فإنه جاء أن رجلا عطس ولم يحمد الله فلم يشمّته النبي ﷺ.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة أيضا بغير هذا السياق.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٣٢/٢) عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه . إسناده صحيح.

١٤٣٦ ـ ((محمد بن عبدالله الصنعاني)) هكذا في جميع النسخ الحاضِرة عندنا، ولكن هذا وهم. وصوابُه: محمد بن عبدالأعلى. قال المِزّي في تحفة الأشراف (٣٦٣/٢): حديث ابن ماجه عن محمد بن عبدالأعلى الصنعاني. هكذا وقع في رواية إبراهيم بن دينار عن ابن ماجه، وهو الصواب، ووقع في

ثنا سفيان. قال: سمعت محمد بن المنكدر. يقول: سمعت جابر بن عبدالله. يقول: عادنى رسول الله ﷺ ماشيا وأبوبكر، وأنا فى بنى سلمة.

١٤٣٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا مسلمة بن على. ثنا ابن جريج، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ قال: كان النبى ﷺ لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث.

نسخة السماع "محمد بن عبدالله الصنعانى"، وهو وهم. وثقه أبوزرعة وأبوحاتم. وقال النسائى: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**ماشِيًا**)) فيه استحباب المشى إلى أمور الخير من عيادة المريض واتّباع الجنائز والصلاة وإنجاح الحوائج وغير ذلك. قال الله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾ إلا بعذر. قال الألبانى: هذا حديث صحيح.

والحديث أخرجه أيضًا البخارى فى التفسير ومسلم وأبوداود والترمذى فى الفرائض والنسائى فى الوضوء والدارمى (١/١٥٢) وأحمد (٣/٢٩٨) والحميدى (٢/٥١) إسناده صحيح وسيأتى برقم (٢٧٢٨) بتمامه ان شاء الله تعالى.

١٤٣٧ ـ ((لا يعود مريضًا إلا بعد ثلاثٍ)) قال الشوكانى فى النيل (٤/٢١) هذا يدل على أن عِيادة المريض إنما تشرع بعد مضِىّ ثلاثة أيام من ابتداء مرضه، فتقيد به مطلقات الأحاديث الواردة فى العِيادة، ولكنه غير صحيح ولا حسن، (كما ستعرف) فلا يصلح لذلك.

وذهب الجمهور إلى أن العِيادة لا تتقيد بزمان يمضى من ابتداء مرضه، بل هى سنة من أول المرض لإطلاق قوله ﷺ: "عُودُوا المريض". وجزم الغزالى فى "الإحياء" بأنه لا يعاد إلى بعد مضى ثلاث ليال، مستندًا لحديث أنس.

وتُعُقّب بأنه ضعيف جدا، لأنه تفرد به مسلمة بن على الخُشَنِى، وهو متروك، كما سبق فى ترجمته. وقد سئل عنه أبوحاتم فقال: هو حديث باطل، وله شاهد من حديث أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط (رقم ٣٥٢٧) مرفوعا: "لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث". وفيه نصر بن حماد، وهو متروك أيضا.

وقال السندى: لعل حديث أنس إن صح، يحمل على أنه لتحقق مرضه، أى يؤخر حتى يتحقق عنده أنه مَرِض.

- - - - - - - - - -

وقال القارى فى المرقاة (٣٧٩/٣): يمكن حمل الحديث على أنه ما كان يسأل عن أحوال مَن يغيب عنه، إلا بعد ثلاث. فبعد العلم بها كان يعود.

قلت: ويؤيد هذا ما رواه أبويعلى عن أنس قال: كان رسول اللهﷺ إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه، فإن كان غائبا دعا له، وإن كان شاهدا زاره، وإن كان مريضا عاده، الحديث. ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد. وقال فيه عباد بن كثير وكان رجلا صالحا. ولكنه ضعيف الحديث، متروك لغفلته.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مسلمة بن على، قال البخارى وأبوحاتم وأبوزرعة: منكر الحديث. ومن مناكيره عن ابن جُرَيج عن حُمَيد عن أنس أن النبىﷺ كان لا يعود مريضا إلا بعد ثلاثة أيام. قال أبوحاتم: هذا باطل، منكر. ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق نصر بن حماد أبى الحارث الوَرّاق عن روح بن جناح عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا، فذكره. وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا رَوح بن جناح، تفرد به أبوالحارث الوراق، وأورده ابن الحوزى هذا فى كتاب الموضوعات من حديث أبى هريرة وأنس رضى الله عنهما، والله أعلم.

قال ابن عدى: أحاديثه (أى أحاديث مسلمة بن على) غير محفوظة، واتفقوا على تضعيفه.

وقال السندى: لكن الأحاديث ذكرها السخاوى فى "المقاصدالحسنة"، وقال يتقوى بعضها ببعض، وكذلك أخذ به بعض التابعين.

وقال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٧٨/١) هذا حديث موضوع. ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، وهو إنما يدلِّس عن الضعفاء ، ومسلمة: مُتَّهم، وهو آفة هذا الحديث. فقال ابن أبى حاتم فى العلل (٣١٥/٢)... "سألت أبى عن هذا الحديث فقال: هذا حديث باطل، موضوع. قلت: ممن هو؟ قال: مسلمةُ: ضعيف. وأقره الذهبى فى الميزان، وأخرجه البيهقى فى الشعب وقال: إسناد غير قوى وذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب من منكرات مسلمة. وقد حاول بعضهم أن يشدّ من عضد الحديث بحديث آخر بمعناه، ولكنه لم ينجح لأنه موضوع كهذا.

والحديث أخرجه أيضا أبوالشيخ فى "الأخلاق"، وابن عساكر (٢٢٦/١٦) من طريق مسلمة بن على، ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن أنس مرفوعا.

١٤٣٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عقبة بن خالد السكوني، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا دخلتم على المريض فنَفِّسُوا له في الأَجَلِ، فإن ذلك لايَرُدُّ شيئا وهو يَطِيبُ بنفس المريض.

١٤٣٨ ـ ((**عقبة بن خالد**)) بن عقبة، أبومسعود، الكوفي، المُجَدَّر ـبضم الميم وفتح الجيم والدال المهملة المشدودةـ. وثقه أحمد. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، صاحب حديث، من الثامنة.

((**موسى بن محمد بن إبراهيم**)) بن الحارث، التيمي، أبي محمد، المدني. قال البخاري: حديثه مناكير. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال الجوزجاني: ينكر الأئمة حديثه. وقال الحافظ: منكر الحديث، من السادسة.

((**إذا دخلتم على المريض**)) لعيادته، ((**فنَفِّسُوا له في الأجل**)) أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله، بأن تقولوا: لا بأس، طهور. أو يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك. أو وَسِّعوا له في أجله فينفّس عنه الكرب، والتنفيس: التفريج. وقال الطيبي: أي طمّعوه في طول عمره. وقال في اللمعات (٢٨٥/٤): التنفيس التفريج، أي فرّجوا له واذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض، وأن تقولوا: لا بأس. ولا تخف، يشفيك الله، وليس مرضك صَعبا، وما أشبه ذلك، فإنه وإن لم يَرُدّ شيئا من الموت المقدر ولا يطول عمره، لكن يطيب نفسه ويفرّجه، ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعته وتقويتها ويضعف المرض. ((**فإن ذلك**)) لما يفهم من المقام، كأنه قيل: هل يزيد بذلك العمر؟ أو ماذا فائدته؟ فقال: لا فإن ذلك التنفيس لا يَرُدّ شيئا مما أريد بالمريض، ((**لا يرد شيئا**)) من القضاء والقدر، ((**ويطيب**)) من طاب يطِيب، والباء في قوله ((**بنفس المريض**)) للتعدية، أو زائدة على الفاعل كما قيل. ويحتمل أنه من طَيَّبَ بالتشديد، والباء زائدة. قال المناوي في الفيض (٣٤١/١): قوله "ويطيب بنفس المريض" لا بأس عليكم بتنفيسكم له، فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا في تطييب نفسه، فلا يضرّكم ذلك، ومِن ثَمَّ عَدُّوا من آداب العيادة تشجيع العليل بلطيف المقال وحسن الحال، وراجع لمزيد الكلام إلى "زاد المعاد" (١١٦/٤).

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الطِبّ، وابن السُنّي في اليوم والليلة (١٤٤) وابن أبي شيبة (٧٤/٤) وابن عَدِيّ في الكامل (٣٢٤/٢). من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي

١٤٣٩ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال. ثنا صفوان بن هُبَيْرَةَ. ثنا أبومكين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبيﷺ عاد رجلا، فقال: "ما تشتهى؟" قال أشتهى خبز بر. قال النبيﷺ : "من كان عنده خبز بر فليَبْعَثْ إلى أخيه". ثم قال النبيﷺ : "إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا

سعيد الخدرى مرفوعا، وضعّفه الترمذى بقوله: هذا حديث غريب. قلت: وعلته موسى هذا، وقد أخرج له ابن الجوزى فى موضوعاته، وأقرّه السيوطى. وقدساق له الذهبى فى ترجمته منكرات هذا أحدها. ونقل المناوى فى الفيض (٣٤١/١) عن النووى أنه قال فى "الأذكار" إسناد ضعيف. وعن ابن الجوزى قال: حديث لا يصح. وقال الحافظ فى الفتح: فى سنده لين. وكذا قال فى بذل الماعون (٢/٢). وفى العلل لابن أبى حاتم (٢٤١/٢) سألت أبى عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر، كانه موضوع، وموسى ضعيف الحديث جدا، كذا فى الضعيفة (٢٢٠/١) للشيخ الألبانى.

١٤٣٩ ـ ((الحسن بن على)) بن محمد، الهُذَلى، أبوعلى، الحُلوانى، نزيل مكة. وثقه النسائى. وقال الخطيب: كان ثقة، حافظا. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة.

((صَفوان بن هُبَيرة)) العيشى، أبوعبدالرحمن، البصرى. قال أبوحاتم: شيخ. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لَيِّن الحديث، من التاسعة.

((أبومَكِين)) هو نوح بن ربيعة، الأنصارى، البصرى. وثقه أحمد وابن معين وأبوداود. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((ما تشتهى؟)) فيه أنه ينبغى سؤال المريض عن أحواله، وعما يحتاج إليه. **((مَن كان عنده خُبز بُرّ))** فيه أنه ينبغى إيثار المريض والمحتاج على نفسه وعياله، فيخصّ به ما جاء من حديث "ابدأ بنفسك إلا أن يقال: المراد من كان عنده خبز بُرّ زائد على قوته وقُوت عِياله، **((شيئا))** غير مخالف لمرضه. ويحتمل أن المراد ولو مخالفا. وكثيرًا ما يجعل اللّٰه شفاء ه فيما يشتهى وإن كان مخالفا ظاهرا (س). وفى اللمعات (٢٩١/٤) قوله: "إذا اشتهى مريض أحدكم" أى اشتهاء صادقا، فإنه علامة الصحة، وقد لا يضر بعض المرضى الأكل مما يشتهى إذا كان قليلا، ويقوى الطبيعة ويفضى إلى الصحة، ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا. وبالجملة ليس هذا الحكم كُلِّياً، بل جُزئيًا.

وقال الطيبى: مبنى على التوكل. وإنه هو الشافى، أو على اليأس من حياته، وقد شارف الموت. وقيل: فى الحديث حكمة لطيفة، وهى أن المريض إذا تناول ما يشتهيه وإن كان يضُرّ قليلا. كان أنفع.

فليُطعِمْهُ".

١٤٤٠ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا أبويحيى الحِمَّانيُّ، عن الأعمش، عن يزيد الرَّقَاشِيّ، عن أنس بن مالك؛ قال: دخل النبيﷺ على مريض يعوده، فقال: "أتشتهي شيئا؟ أتشتهى كعكا؟" قال: نعم، فطلبوا له.

١٤٤١ ـ حدثنا جعفر بن مسافر. حدثني كثير بن هشام. ....

أو أقل ضررا مما لا يشتهيه. وإن كان نافعا. لا سِيّما إن كان ما يشتهيه غذاء بلاغا، كالخبز والكعك، فينبغي للطبيب الكيِّس أن يجعل شهوة المريض من جملة أدِلّته على الطبيعة، وما يهتدى به إلى طريق علاجه.

((**فليُطعِمْه**)) من الإطعام. قال المناوى فى الفيض (٢٨٤/١) أى ما اشتهاه ندبا لأن المريض إذا تناول مااشتهاه من شهوة صادقة طبيعية. وإن كان فيه ضرر ما، فهو أنفع له مما لا يشتهيه. وإن كان نافعا. لكن لا يطعم إلا قليلا، بحيث تنكسر حِدّة شهوته. قال بقراط: "الإقلال من الضارّ خير من الإكثار من النافع"، وجودة الشهوة فى المريض علامة جيدة عند الأطباء ". قال ابن سِينا: "مريض يشتهى أحبّ إليّ من صحيح لا يشتهى". وراجع لمزيد الكلام إلى زاد المعاد (٤٩٤/١).

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، صفوان: مختلف فيه. وأبومَكِين اسمه نوح بن ربيعة.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٢١٥/١٣) والعقيلى فى الضعفاء (٢١٢/٢) إسناده ضعيف وسيأتى هذا الحديث بإسناده فى كتاب الطِبّ (برقم ٣٤٤٠).

١٤٤٠ ـ ((**أ تشتهِي كعكًا؟**)) خبز معروف، فارسى، مُعَرَّب، ولعله علم من حاله أنه يتوقع منه أن يشتهى الكعك، فقال له ذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضُعف يزيد بن أبان، وسيأتى فى كتاب الطِبّ إن شاء اللّٰه تعالى، رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده حدثنا الحسن ابن حَمّاد. حدثنا أبويحيى الحِمّانى، فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٥٧/٢) إسناده ضعيف وسيأتى أيضًا ان شاء اللّٰه تعالى برقم (٣٤٤١) باسناده ومتنه.

١٤٤١ ـ ((**كثير بن هشام**)) الكِلابِي، أبوسهل، الرَقّيّ، نزيل بغداد. وثقه ابن مَعِين وأبوداود. وقال

ثنا جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران، عن عمر بن الخطاب؛ قال: قال لي النبي ﷺ: "إذا دخلت على مريض فمُرْهُ أن يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة".

أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال النسائي: لا بأس به. وقال العجلي: ثقة، صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**جعفر بن بُرقان**)) الكِلابي، أبوعبدالله، الرَّقِّي. وثقه العجلي. وقال أحمد: ثقة، ضابِط لحديثه، صدوق، وهو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه. وقال النسائي: ليس بالقوي في الزهري، وفي غيره لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة، صدوقا، له رواية وفِقه، وفتوى في دهره، وكان كثير الخطأ في حديثه. وقال الحافظ: صدوق، يهم في حديث الزهري، من السابعة.

((**فمُره يدعو لك**)) أي التمِس منه الدعاء . قال الطيبي: قوله "مُرْه يدعو لك" مفعول بإضمار "أن" أي مُرْه بأن يدعو لك لأنه خرج عن الذنوب.

((**فإن دُعاءه كدُعاء الملائكة**)) في قُرب الاستجابة. قال الطيبي: إنما يؤمر بالدعاء حينئذ لأنه نقي من الذنوب كيوم ولدته أمّه، وصار معصوما كالملائكة، ودعاؤ المعصوم مقبول. وقال العلقمي: في الحديث استحباب طلب الدعاء من المريض، لأنه مضطرّ، ودعاؤه أسرع إجابة من غيره، ففي السنة: أقرب الدعاء إلى الله إجابة دعوة المضطرّ.

والحديث سنده ضعيف جدًّا، وله علتان؛ الأولى: الانقطاع بين ميمون وعُمَرَ، وبه أعَلُّوه.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال العلائي في المراسيل والمزي في التهذيب: إن رواية ميمون بن مهران عن عمر مرسلة. وقال المنذري في الترغيب: رواته ثقات، مشهورون، إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر.

وقال النووي في الأذكار (٣٤٣): صحيح أو حسن، لكن ميمون لم يدرك عمر.

وتبعه الحافظ في الفتح (١٠/٩٩): فقال أخرجه ابن ماجه بسند حسن، لكن فيه انقطاع. وغفلوا جميعا عن العلة الأخرى، وهي: الثانية: وهي أن رواية عن جعفر بن برقان ليس هو كثير بن هشام كما هو ظاهر هذا الإسناد، بل بينهما رجل متّهم، بيّن ذلك الحسن بن عرفة فقال: ثنا كثير بن هشام الجزري، عن عيسى بن إبراهيم الهاشمي عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران به، أخرجه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة (١٤٩). وعيسى هذا، قال فيه البخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال

(٢) باب ما جاء فى ثواب من عاد مريضا

١٤٤٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية. ثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أتي أخاه المسلم عائدا مشى في خَرَافَةِ الجنة، حتي يجلس. فإذا جلس غَمَرَتْهُ الرحمة. فإن كان غُدْوَةً ....

أبوحاتم: متروك الحديث. فلعلّه سقط من رواية جعفر بن مسافر وهما منه، فقد قال فيه الحافظ: "صدوق، ربما أخطأ". ثم رجعت إلى "التهذيب" فرأيته قد تنبه لهذه العلة، فقال متعقبا لقول النووى الذى نقلته عنه آنِفًا. فمشى على ظاهر السند وعلته أن الحسن ابن عرفة رواه عن كثير، فأدخل بينه وبين جعفر رجلا ضعيفا جدا، وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمى، كذلك أخرجه ابن السنّى والبيهقى من طريق الحسن، فكأنّ جعفرا كان يدلس تدليس التسوية، إلا أنى وجدت فى نسختى من ابن ماجه تصريح "كثير" بتحديث جعفر له، فلعل "كثيرا" عنعنه. فرواه جعفر عنه بالتصريح، لاعتقاده أن الصيغتين سواء من غير المدلس، لكن ما وقفت على كلام أحد وصفه بالتدليس، فإن كان الأمر كما ظننت أولا، وإلا فيسلم جعفر من التسوية ويثبت التدليس فى "كثير"، والله أعلم.

قلت: لكنّ أحدا لم يَصِف بالتدليس "كثيرًا" هذا، فالأقرب أن جعفرا وَهِم فى سنده، فأسقط عيسى منه، كما سبق منى، فإنه موصوف بالوهم، كما عرفت من تقريب الحافظ، وسلفه فى ذلك ابن حبان، فإنه قال فيه فى "الثقات" كتب عن ابن عيينة: "ربما أخطأ"، كذا قال الشيخ الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٥٤).

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٣/٦١٥).

٢ ـ باب ما جاء فى ثواب مَن عاد مريضًا

١٤٤٢ ـ ((خرافة الجنة)) الخرافة: ـضبط بكسر الخاء المعجمة وبفتحها: وفى النهاية ـ أى فى اجتناء ثمارها، وفى القاموس: الخُرفة: ـبالضمـ المخترف والمجتنى كالخرافة. وفى بعض النسخ "فى خُرفة الجنة" ـبالضمـ. قال الهروى: هو ما يخترف من النخل حين يُدرك ثمره. قال أبوبكر بن الأنبارى: يشبه رسول الله ﷺ ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرزه المخترف من الثمر، وحكى أن المراد بذلك الطريق فيكون معناه أنه فى طريق تؤديه إلى الجنة (س). ((غَمَرَته)) أى غطّته، ((غدوة))

صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُمْسِي، وإن كان مَسَاءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح".

١٤٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يوسف بن يعقوب. ثنا أبوسنان القَسْمَلِيُّ عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من عاد مريضا نادى مناد من السماء: ((طِبتَ وطاب ممشاك وتبوَّأتَ من الجنة منزلًا))".

أي بكرة، في أول النهار، ((**حتى يمسي**)) أي يستغفرون له طيلة النهار حتى يدخل الليل، ((**صَلّى عليه سبعون ألف ملكٍ**)) والصلاة من الملائكة الاستغفار.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الجنائز وابن حبان (٧/٢٢٥) والبيهقي (٣/٣٨٠) وابن أبي شيبة (٣/٢٣٧) والحاكم (١/٣٤١) وأحمد (١/٨١) وأبويعلى (١/٢٤٨) والطبراني في الأوسط (٢/١٧٧)، من عدة طرق عن علي رضي الله عنه ، بعضهم مرفوعا، وبعضهم موقوفا، مختصرا ومطولا، وصححه الألباني في الصحيحة.

١٤٤٣ ـ ((**من عاد**)) محتسبًا، ((**نادى منادٍ**)) أي ملك، ((**طِبْتَ**)) ـ بكسر الطاء ـ أي طاب حالك، ((**وطاب مَمشاك**)) مصدر أي كثر ثواب مشيك إلى هذه العبادة. وقيل: مكان أو زمان مبالغة، ((**تبوّأت**)) أي تهيأت ((**من الجنة**)) من منازلها العالية، ((**منزلا**)) أي منزلة عظيمة بما فعلت، وقيل: أي ثبت وتحقق دخولك الجنة بسبب هذه العبادة. وقال الطيبي: "طِبْتَ"، دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا. وطيب الممشى كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعرّي عن رذائل الأخلاق والتحلّي بمكارمها، وقوله: "تبوأت" دعاء له بطيب العيش في الآخرة، وإنما أخرجت الأدعية في صورة الأخبار، إظهارا للحرص على وقوعها، كأنها حاصلة، وهو يخبر عنها كما تقول: رحمك الله، وعصمك الله من الآفات.

والحديث حسن أخرجه أيضا الترمذي في زيارة الإخوان من أبواب البرّ والصلة، وابن حبان (٧/٢٢٨) والبغوي (١٣/٥٨) وأحمد (٢/٣٢٦).

(٣) باب ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله

١٤٤٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوخالد الأحمر، عن يزيد بن كَيسَانَ، عن أبى حازم، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: لقِنوا موتاكم لا إله إلا الله".

٣ ـ باب ما جاء فى تلقين الميّت لا إله إلا الله

١٤٤٤ ـ ((لَقِّنوا)) أى ذكِّروا **((موتاكم))** أى الذين هم فى سياق الموت، سَمّاهم موتى لأن الموت قد حضر لهم. قال الطيبى (٣/٣٣٧): أى من قَرُبَ منكم الموت، سَمَّاه باعتبار ما يؤول إليه مجازا، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام اقرأوا على موتاكم يس. ويدل عليه أن ابن حبان روى هذا الحديث عن أبى هريرة باللفظ المذكور. وزاد "فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه ما أصاب قبل ذلك". ذكره الحافظ فى التلخيص (٢/١٠٣) وقال فيه: وروى من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ "من لقّن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة".

والتلقين: أن يذكره عنده ويقوله بحضرته ويتلفّظ عنده حتى يسمع ليتفطن فيقوله، لا أن يأمره، ويقول: "قل لا إله إلا الله"، إلا أن يكون كافرا، فيقول له قل، كما قال رسول الله ﷺ لعمه أبى طالب، وللغلام اليهودى. والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، كما فى حديث معاذ بن جبل عند أبى داود: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة". ولذلك قالوا: إذا قال مرة لا تُعاد عليه، إلا أن يتكلم بكلام آخر.وفى الترمذى: روى عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله، ويكثر عليه، فقال له عبدالله: إذا قلتُ ذلك مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وقال النووى (٦/٢١٩): والأمر بهذا التلقين أمر ندب. وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة، لئلايضجر بضيق حاله وشِدّة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق. وقال القارى فى المرقاة (٤/١٣): إنه يندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضى وجوبه. وذهب إليه جمع، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه.

((لا إله إلا الله)) أى ومحمد رسول الله، فالمراد كلمتا الشهادة. قال الزين المنير قول: لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا.

وقال الدميرى: نقل فى الروضة عن الجمهور الاقتصار على لا إله إلا الله، ونقل جماعة من

١٤٤٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غَزِيَّةَ، عن يحيى بن عُمَارَةَ، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله".

الأصحاب أنه يضيف إليها "محمد رسول الله"، لأن المراد ذكر التوحيد، والمراد موته مسلما، ولا يسمى إلا بهما، والأول أصح،أما إذا كان المحتضر كافرا فينبغى الجزم بتلقين الشهادتين لأنه لا يصير مسلما إلا بهما، كذا فى السراج المنير.

قلت: كلمة لا إله إلا الله كلمة إسلام وذكر، فإذا قالها الكافر ليدخل فى الإسلام فهى كلمة إسلام، وكلمة الإسلام هى كلمتا الشهادة جميعا. وإذا ذكر بهما المسلم فهى ذكر كسائر الأذكار، كما قال ﷺ أفضل الذكر لا إله إلا الله، والظاهر أن المراد فى حديث الباب تلقينها من حيث أنها كلمة ذكر، فلا يشترط قول "محمد رسول الله"، عند المحتضر، فإنه ليس بذكر وإن كان ركن الإسلام. والمراد بموتاكم موتى المسلمين، وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الإسلام كما عرضه عليه السلام على عمه عند السياق، وعلى الغلام الذمى الذى كان يخدمه. قال المجموع يذكر عند المحتضر لا إله إلا الله بلا زيادة عليها، فلا تسنّ زيادة "محمد رسول الله" لظاهر الأخبار. وقيل: تسنّ زيادته لأن المقصود بذلك التوحيد. ورُدَّ بأن هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الأسنوى أنه لو كان كافِرًا لُقِّن الشهادتين، وأُمِر بهما، قاله القسطلانى (٣٠٥/٢).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الجنائز، والبيهقى (٣٨٣/٣) وابن حبان (٢٧٢/٧) وابن أبى شيبة (٢٣٧/٣) وابن الجارود (٢٥٦) والطبرانى فى الصغير (برقم (١١١٩) وابن حزم فى المحلى (١٥٧/٥) وأبويعلى (٤٤/١١) عن أبى حازم، عن أبى هريرة رضى الله عنه . إسناده صحيح.

١٤٤٥ ـ وقد مر شرحه آنفًا تحت الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦٠١/١) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٣٨٣/٣) وفى الصغير (٧/٢) وابن حبان (٢٧١/٧) والبغوى (٢٩٦/٥) وابن أبى شيبة (٢٣٨/٣) وأحمد (٣/٣) وأبويعلى (٣٤٧/٢) وأبونُعيم فى الحلية (٢٢٤/٩). عن يحيى بن عمارة، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٤٦ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعامر. ثنا كثير بن زيد، عن إسحق ابن عبدالله بن جعفر، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين". قالوا: يا رسول الله! كيف للأحياء ؟ قال: "أَجْوَدُ وأجود".

(٤) باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر

١٤٤٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. وعلي بن محمد. قالا: ثنا أبومعاوية عن الأعمش، عن شَقِيق، عن أم سلمة. قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيرا، ......

١٤٤٦ ـ ((**إسحاق بن عبدالله بن جعفر**)) الهاشِمي. قال الحافظ: مستور، من الثالثة.

((**العظيم**)) صفة للرب أو العرش، والثاني أبلغ، ووصفه بالعظمة لأنه أكبر المخلوقات ومُحيط بالمكنونات، ((**الحمد لله**)) على الحياة والممات. ((**كيف**)) أي كيف هذا التلقين ((**للأحياء**)) أي للأصِحّاء ، أيَحسُن أم لا؟ ((**أجود وأجود**)) أي أحسَنُ وأحسَنُ، كرّر للتأكيد والمبالغة. قال الطيبي (٣٤٢/٣): التكرار للاستمرار، أي جَودَة مضمونةإلى جَودة، وهذا معنى الواو فيه.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، كثير بن زيد، مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. روى مسلم في صحيحه، وغيره بعضه من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال السندي: في إسناده إسحاق: لم أر من وثقه ولا من جرحه. وكثير ابن زيد: قال فيه أحمد: ما أرى به بأسا. وقال ابن معين: ليس بشيء . وقال مرة: ليس به بأس. وقال مرة: صالح. وقال أبوحاتم: صالح، ليس بالقوي. وقال النسائي: ضعيف. وقيل: ثقة.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٧٨/٨) إسناده حسن ورواه أيضا ابن أبي شيبة (٢٣٨/٣) موقوفا.

٤ ـ باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر

١٤٤٧ ـ ((**عن أم سلمة**)) أم المؤمنين، ((**إذا حضرتم المريض أو الميّت**)) أي الحكمي، وهو المحتضر، فـ"أو" للشك، أو الحقيقي فـ"أو" للتنويع. قاله القاري. وفي أبي داود والبيهقي "إذا حضرتم الميت" من غير ذكر المريض، ((**فقولوا خيرا**)) قال السندي: أي ادعوا له بالخير، لا بالشرّ، أو ادعوا

فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون". فلما مات أبوسلمة، أتيت النبى ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إن أبا سلمة قد مات. قال: "قولى اللهم اغفر لى وله، وأَعْقِبْنى منه عُقْبى حسنة". قالت: ففعلت فأعقبَنِىَ الله مَن هو خير منه، محمد رسول الله ﷺ.

١٤٤٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا على بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن سليمان التيمى، عن أبى عثمان، وليس بالنهدى، عن أبيه، عن معقل بن يسار؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرؤوها عند موتاكم يعنى يس".

بالخير مطلقا، لا بالويل ونحوه، والأمر للندب ويحتمل أن المراد فلا تقولوا شرًّا، فالمقصود النهى عن الشر بطريق الكناية، لا الأمر بالخير. وقال المظهر: أى ادعوا للمريض بالشفاء، وقولوا: اللهم اشفه وللميت بالرحمة والمغفرة، وقولوا: اللهم اغفر له وارحمه. ((**فإن الملائكة**)) ملك الموت وأعوانه وغيره، ((**يؤمِّنون**)) بالتشديد من التأمين، أى يقولون "آمين"، ((**على ما تقولون**)) من الدعاء خيرا، أو شرًّا، ودعاؤ الملائكة مستجاب. وفى الحديث الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه. وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم، قاله النووى، ((**وأعْقِبْنى**)) من الإعقاب، أى بدلنى وعَوِّضنِى، ((**منه**)) فى مقابلته، ((**عُقْبى**)) كبُشرى، أى بدلا صالحا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الجنائز، وفى الكبرى (٦/٢٦٤) وفى عمل اليوم والليلة (٥٧٩) والبيهقى (٣/٣٨٣) وابن حبان (٧/٢٧٤) وابن أبى شيبة (٣/٢٦٣) وعبدالرزاق (٣/٣٩٣) والبغوى (٥/٢٩٢) والحاكم (٤/١٦) وأحمد (٦/٢٩١) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٧٢٢). عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة رضى الله عنها. إسناده صحيح وسيأتى إن شاء الله تعالى برقم (١٤٤٥) من طريق قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة بلفظ مختلف فانظر تخريجه هناك.

١٤٤٨ ـ ((عن أبى سُليمان، وليس بالنهدى)) قيل: اسمه سعد. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة. ((**مَعقِل بن يسار**)) المزنى، صحابى، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان. وكنيته أبوعلى على المشهور، وهو الذى حفر وفجر نهر معقل بالبصرة. بأمر عمر فنُسِب إليه. ونزل البصرة، وبنى بها دارا، ومات بها فى آخر خلافة معاوية، وقيل فى ولاية يزيد. وذكره البخارى فى الأوسط فى "فصل مَن مات بين الستين إلى السبعين".

((**اقرؤوها عند موتاكم، يعنى يس**)) على من حضره مقدّمات الموت، لأن الميت لا يقرأ عليه،

وقيل: لأن سورة يس مشتملة على أُصُول العقائد من البعث والقيامة فيتقوّى بسماعها التصديق والإيمان حتى يموت. وقيل المراد به من قضى نحبه، وهو فى بيته، أو دون مدفنه، أو فى القبر لأن اللفظ نص فى الأموات، وتناوله للحى المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة. وقيل: الأولى الجمع عملا بالقولين، والراجح عندى هو الأول.

قال ابن القيم فى كتاب الروح (١٤) حديث مَعقِل يحتمل أن يراد به قراء تها على المحتضر عند موته مثل قوله لقنوا موتاكم "لا إله إلا اللّٰه"، ويحتمل أن يراد به القراء ة عند القبر. والأول أظهر، بوجوه.

أحدها: أنه نظير قوله لقنوا موتاكم "لا إله إلا اللّٰه".

الثاني: انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبُشرى بالجنة لأهل التوحيد، وغِبطة من مات عليه بقوله ﴿يَالَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُوْنَ بِمَا غَفَرَ لِيْ رَبِّيْ وَجَعَلَنِيْ مِنَ الْمُكْرَمِيْنَ﴾ فيستبشر الروح بذلك، فيحب اللّٰه لقاء ه، فإن هذه السورة قلب القرآن، ولها خاصية عجيبة فى قراء تها عند المحتضر.

الثالث: أن هذا عمل الناس وعادتهم قديما وحديثا يقرؤون يس عند المحتضر.

الرابع: أن الصحابة لو فهموا من قولهﷺ: اقرؤوا يس عند موتاكم قراء تها عند القبر لَمَا أخلوا به، وكان ذلك أمرًا مُعتادًا مشهورًا بينهم.

الخامس: أن انتفاعه باستماعها وحضور قلبه وذهنه عند قراء تها فى آخر عهده بالدنيا هو المقصود، وأما قراء تها عند القبر فإنه لا يثاب على ذلك لأن الثواب إما بالقراء ة أو بالاستماع، وهو عمل قد انقطع من الميت.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٣/٣٨٣) وفى الصغير (٢/٧) وابن حبان (٧/٢٦٩) وابن أبى شيبة (٣/٢٣٧) والحاكم (١/٥٦٥) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٨١) وأبوعُبَيد فى فضائل القرآن (٦٥) وأحمد (٥/٢٦) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٥١٠) عن أبى عثمان، عن أبيه، عن معقل بن يسار رضى اللّٰه عنه. إسناده ضعيف.

وقال الحاكم أبوعبداللّٰه عقب هذا الحديث فى المستدرك (١/٥٦٥) أوقفه يحيى بن سعيد وغيره، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة. وقال الحافظ: حديث غريب، وأعَلّه ابن

١٤٤٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن هارون. ح وحدثنا محمد بن إسمعيل. ثنا المحاربى، جميعا عن محمد بن إسحق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهرى، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: لما حضرت كعبا الوفاة، أتته أم بشر بنت البراء بن معرور. فقالت: يا أبا عبدالرحمن! إن لقيت فلانا فاقرأ عليه منى السلام. ....

القطان بالاضطراب، وضعَّفه الدارقطنى، كذا فى تلخيص الحَبِير (٢/١٠٤)، وقال المنذرى: أبوعثمان وأبوه ليسا بمشهورَين.

وقال ابن المدينى: لم يرو عن أبى عثمان غير سليمان التيمى، وهو مجهول، أى مجهول الحال، وقد أدرجه ابن حبان فى الثقات بناءً على قاعدته، كما فى التهذيب والاضطراب فى هذا الحديث هل هو موقوف، أو مرفوع؟ ثم هل هو عن أبى عثمان عن معقل؟ أم عن أبى عثمان عن أبيه عن معقل؟ ومع هذا يتوقف فى الحكم عليه بالصحة أو بالحسن، ولو لا ذلك لكان هذا الإسناد حسنا.

١٤٤٩ ـ ((**عن عبدالرحمن بن كعب**)) هكذا فى النسخ التى رأيت. والظاهر أن قوله "عن أبيه" زيد، والحديث من قول عبدالرحمن نفسه، فإنه شاهده، ورواه لا أنه أخذه عن أبيه، وهو الأوفق باللفظ، لكن إمكان الأخذ موجود، فيمكن أن عبدالرحمن ما كان حاضرا، ثم سمعه من أبيه قبل موته، ثم مايت، وأما لفظ لما حضرت كعبًا الوفاة فأمرُه سهلٌ.

((**أتته**)) أى كعبا، ((**أمّ بِشر**)) ـ بسكر الباء ـ ويقال لها: أم مبشر. قيل: اسمها خُلَيدة، ولم يصحّ. قال الحافظ: والذى ظهر لى بعد البحث أن خُليدة والدة بِشر بن البراء بن معرور.

((**بنت البراء بن معرور**)) الأنصارية، صحابية، روت عن النبى ﷺ وروى عنها عبدالله بن كعب بن مالك ومجاهد وعبدالرحمن بن كعب بن مالك. وأما أبوها فهو البراء بن معرور بن صخر، الأنصارى، السُّلمى، الخزرجى، أبوبِشر كان من النفر الذين بايعوا البيعة الأولى بالعَقَبَة، وهو أول من بايع وأوّل من استقبل الكعبة حيًّا ومَيّتا، وهو أول من أوصى بثُلث ماله، وهو أحد النقباء ، مات فى صفر، قبل قدوم النبى ﷺ المدينة بشهر، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتى قبره فى أصحابه، فكبّر عليه، وصلى، وقد أمر البراء أهله عند موته أن يوجِّهوه إلى الكعبة، فوُجّه قبره إليها.

((**يا أبا عبدالرحمن**)) كنية كعب، ((**إن لقيتَ**)) بعد موتك، ((**فلانًا**)) أى روحه، قيل: تعنى أباها البراء ، ففى رواية للطبرانى فى الكبير "إن لقيت أبى فاقرأ منى السلام"، ذكرهاالهيثمى فى مجمع

قال: غفر الله لك يا أم بشر! نحن أشغل من ذلك. قالت: يا أبا عبدالرحمن! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أرواح المؤمنين في طَيْرٍ خُضْرٍ ....

الزوائد (٢/٣٢٩). وقيل: المراد به ولدها مُبَشر، ففي رواية لأحمد (٢/٤٥٥) قالت أم بشر لكعب بن مالك وهو شاكٍ "اقرأ على ابني السلام"، تعني مبشرا، فقال: "يغفر الله لكِ يا أمر بشر"، الحديث. وقيل: المراد ولدها بشر، فقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عن أبي لبيبة الأشهلي قال: لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدَت أمه وجدًا شديدًا، فقالت: يا رسول الله! لا يزال الهالك من بني سلمة، فهل تتعارف الموتى؟ فأرسل إلى بشر بالسلام، قال: نعم، والذي نفسي بيده إنهم يتعارفون كما يتعارف الطير في رؤوس الأشجار، وكان لا يهلك هالك من بني سلمة إلا جاء ته أم بشر، فقالت: يا فلان! عليك السلام فيقول: وعليك، فتقول: اقرأ على بشر مني السلام"، كذا في المرعاة (٥/٣٣٣).

((**نحن أشغل**)) بأعمالنا وجزائها، ((**من ذلك**)) أي مما تقولين من تعارُف الموتى، وإبلاغ سلام الأحياء إياهم، ((**أما سمعتَ رسول الله ﷺ**)) أي لستَ ممن يشغل عن ذلك، بل أنت ممن ورد فيهم هذه الكرامة، وقولها "فهو ذاك"، أي الفضل والكرامة التي ترجى لك ذاك، فتكون أنت في غاية السرور والحبور، لا مشغولا ومخذولا، كذا في اللمعات. وقال الطيبي: هذا جواب عن اعتذاره بقوله "نحن أشغل"، أي لست ممن يشتغل عما كلّفتُك، بل أنت ممن قال فيه رسول الله ﷺ كيت وكيت.

((**إن أرواح المؤمنين**)) ظاهر هذا السوق العموم، فتناول كل مؤمن، شهيدا كان أم غير شهيد، وإليه ذهب ابن القيم وابن كثير: فقالا: أرواح المؤمنين كلهم في الجنة، شهداء كانوا أو غير شهداء، إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دَين، وتلقّاهم ربهم بالعفو والرحمة لهم، لأن هذا الحديث لم يخص فيه شهيدا من غير شهيد. وقيل: المراد بالمؤمنين الشهداء خاصة دون غيرهم، لما في رواية أحمد: والترمذي عن طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعا: "أن أرواح الشهداء .. الخ". وهذا اختاره ابن القُرطبي وابن عبدالبر، فقالا: الكرامة المذكورة في الحديث خاصة بالشهداء دون غيرهم، لأن القرآن والسنة إنما يدُلّان على ذلك، فالروايات المطلقة تحمل على المقيدة. ((**في طير**)) جمع طائر، ويطلق على الواحد، ((**خُضْر**)) ـبضم فسكونـ جمع أخضر، أي تدخل في أجواف طير وأبدانها، أو تجعل في صور طير أي الروح تتشكل وتتمثل بأمر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا، ولهذا الكلام بسط، ذكرته في حاشية أبي داود وغيره (س).

تَعْلُقُ بشجر الجنة. قال: بلى، قالت: فهو ذاك.

١٤٥٠ ـ حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا محمد بن عيسى. ثنا يوسف بن الماجشون. ثنا محمد بن المنكدر. قال: دخلت على جابر بن عبدالله وهو يموت، فقلت: اقرأ على رسول الله ﷺ السلام.

وقال فى المرعاة (٣٣٤/٥): ففى رواية الطبرانى "أن أرواح المؤمنين فى أجواف طير خُضرٍ"، ذكرها الهيثمى، وليس ذلك حبسًا للأرواح وتسجُّنا لجواز أن يقدر الله تعالى فى تلك الأجواف من السرور والنعيم ما تجده فى الفضاء الواسع، يعنى أنها تجد فيها من النعيم ما لا يوجد فى الفضاء ، أو تكون الطيور وأجوافها بمنزلة المراكب للأرواح، ترتع وتسرح بها فى الجنة وتتنعَّم، أو تكون الطيور للأرواح كالهوادج للجالسين فيها، والله أعلم.

((**تَعْلُق**)) ـبضم اللام وقيل بفتحهاـ ومعناه تأكل وترعى. تُرِيْدُ (أم بشر) أنهم أحياء ، فيمكن إرسال السلام إليهم.

والحديث أخرجه أيضا مالك والترمذى فى الجنائز والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦٦٥/١) وابن حبان (٥١٤/١٠) والبيهقى فى البعث والنشور (٢٠٢) والآجرى فى الشريعة (٣٩٢) وأحمد (٤٥٥/٣) والطبرانى فى الكبير (٦٤/١٩) والحميدى (٣٨٥/٢) وأبونُعَيم فى الحلية (١٥٦/٩). من عدة طرق وألفاظ عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا بدُون القصة.

قال الشيخ الألبانى: "والحديث ضعيف، لكن المرفوع منه صحيح". ويأتى أيضا برقم (٤٢٧١).

١٤٥٠ ـ ((محمد بن عيسى)) بن نجيح، البغدادى، نزيل أذَنة (بلد بساحل الشام، عند طرسوس) وثقه النسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، من العاشرة.

((**يوسف**)) بن يعقوب بن أبى سلمة، الماجِشُون، أبوسلمة، المدنى. وثقه ابن معين وأبوداود ويعقوب بن شيبة. وقال أبوحاتم: شيخ. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**دخلت على جابر بن عبدالله**)) بن حرام، الأنصارى، صحابى، ابن صحابى، غزا تسع عشرة غزوة، ((**وهو يموت**)) أى فى سياق الموت ونزعه.

قال البوصيرى: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إلا أنه موقوف".

(٥) باب ما جاء فى المؤمن يؤجر فى النزع

١٤٥١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعى، عن عطاء ، عن عائشة؛ أن رسول اللهﷺ دخل عليها وعندها حَمِيمٌ لَها يَخنقُهُ الموتُ، فلما رأى النبىﷺ ما بها. قال لها: لا تَبْتَئِسِىْ على حمِيْمِكِ فإن ذلك من حسناته.

١٤٥٢ ـ حدثنا بكر بن خلف أبوبشر. ثنا يحيى بن سعيد، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ أن النبىﷺ قال: المؤمن يموت بعرق الجبين".

وروى البخارى فى تاريخه من طريق أم سلمة بنت مَعقِل عن جدتها خلدة بنت عبدالله بن أنيس قالت: جاء ت أم البنين بنت أبى قتادة بعد موت أبيها بنصف شهر إلى عبدالله بن أنيس، وهو مريض، فقالت: يا عمّ! "إقرأ أبى منى السلام". ذكره الحافظ فى الإصابة فى ترجمة عبدالله بن أنيس الجهنى. وفى هذا وفى حديث محمد بن المنكدر وحديث عبدالرحمن بن كعب دليل على جواز إرسال السلام إلى الأموات، لكنها موقوفة، ولم أجد حديثا مرفوعا، صريحا، صحيحا، أو ضعيفا يدل على ذلك.

٥ ـ باب ما جاء فى المؤمن يؤجر فى النزع

١٤٥١ ـ ((وعندها حَمِيم)) أى قريب **((يخنقه))** اى يضيق عليه **((لا تبتئِسِى))** لا تحزنى، **((فإن ذلك من حسناته))** أى يكتب من حسناته، أو حصل لأجله حسنات فإن الحسن يشدَّد عليه.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. والوليد وإن كان يدلس فقد صرَّح بالتحديث، فزالت تهمة تدليسه.

والحديث ضعفه العلامة الألبانى روى أيضًا فى المسند الجامع (١٩/٥٢٤).

١٤٥٢ ـ ((المثنى بن سعيد)) الضبعى، أبى سعيد، البصرى، القَسّام، القصير. وثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم وأبوداود والعجلى. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((المؤمن يموت بعَرَق الجبين)) أى متلبّسًا بعَرَق الجبين. والحديث قد اختلف فى معناه، فقيل: إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت، فقد تبقى عليه بقية من الذنوب فيشدّد عليه وقت الموت ليخلص منها، أو يكون ذلك لما يشدّد عليه عند الموت لتزيد درجته، والمعنى أن حال الموت

١٤٥٣ - حدثنا روح بن الفَرَجِ. ثنا نصر بن حماد. ثنا موسى بن كَرْدَمٍ، عن محمد بن قيس، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: سألت رسول الله ﷺ، متى تَنقَطِع معرفة العبد من الناس؟ قال: "إذا عَايَنَ".

ونزوع الروح شديد عليه، فهو صفة لكيفية الموت وشدته على الميت. وقيل: هو الحياء، فإنه إذا جاء ته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فيعرق لذلك جَبِينه.

وقيل: يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه. وقيل: كناية عن كدّه في طلب الحلال وتضييقه على النفس بالصوم والصلاة إلى وقت الموت.

والمعنى أنه يدركه الموت في حال كونه على هذه الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين، فهو صفة للحال التي يفاجئه الموت عليها.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٦٠٢/١) في الجنائز وابن حبان (٢٨١/٧) والبغوي (٢٩٧/٥) والحاكم (٣٦١/١) وأحمد (٣٥٠/٥) والطيالسي (١٠٩). عن قتادة، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. إسناده صحيح وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا ابن حبان.

١٤٥٣ - ((**نصر بن حماد**)) بن عَجلان، البَجَلي، أبوالحارث، الورّاق، البصري. قال البخاري: يتكلّمون فيه. وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال ابن مَعين: كذاب. وقال يعقوب بن شيبة: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبوحاتم وأبوالفتح الأزدي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا، ويهم في الإسناد، فلما كثر ذلك بطل الاحتجاج به. وقال الدارقطني: ليس بالقويّ في الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، أفرط الأزدي، فزعم أنه يضع، من صغار التاسعة.

((**موسى بن كَرْدَم**)) كوفي، مجهول، من السادسة.

((**متى تنقطع**)) بسبب الموت، أو متى يلزم انقطاعها، أو متى تنقطع بحيث لا يُرجى عودها، وإلا فقد تزول المعرفة قبل المعاينة (س). ((**إذا عايَنَ**)) أي شاهد ملائكة الموت وأمورالبرزخ.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، نصر بن حماد: كذّبه ابن معين وغيره، واتهم بالوضع.

والحديث أخرجه أيضا المزي في التهذيب (١٣٩/٢٩). عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

(٦) باب ما جاء فى تغميض الميت

١٤٥٤ ـ حدثنا إسمعيل بن أسد. ثنا معاوية بن عمرو. ثنا أبوإسحق الفَزَارِىُّ، عن خالد الْحَذَّاءِ، عن أبى قِلَابَةَ، عن قبيصة بن ذُؤَيبٍ، عن أم سلمة؛ قالت: دخل رسول اللهﷺ على أبى سلمة، وقد شَقَّ بصره، فأغمضه. ثم قال: "إن الروح إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البصر".

٦ ـ باب ما جاء فى تغميض الميت

١٤٥٤ ـ ((معاوية بن عمرو)) بن المُهلَّب بن عمرو، الأزدى، المَعْنِىّ، أبوعمرو، البغدادى، ويعرف بابن الكرمانى. وثقه أبوحاتم. وقال أحمد: صدوق، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من صغار التاسعة.

((أبوإسحاق، الفزارى)) اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة، الإمام. قال ابن معين: ثقة، ثقة. وقال أبوحاتم: الثقة، المأمون، الإمام. وقال النسائى: ثقة، مأمون، أحد الأئمة. وقال العجلى: كان ثقة، رجلا صالحا، صاحب سُنّة، وهو الذى أدّب أهل الثغر وعلَّمهم السنة، وكان يأمر وينهى، وإذا دخل الثغرَ رجلٌ مبتدعٌ أخرجه، وكان كثير الحديث، وكان له فقه، وكان عربيا، فَزَارِيًّا، أمر سلطانا ونهاه فضربه مائتى سوط، فغضب له الأوزاعى وتكلم فى أمره. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، وله تصانيف، من الثامنة.

((وقد شَقَّ)) ـ بفتح الشين المعجمة ـ أى انفتح، وضَمُّ الشين غير مختار. **((فأغمضَه))** أى غمَّضَ رسول اللهﷺ عينى أبى سلمة لئلا يقبح منظره. والإغماض بمعنى التغميض والتغطية. **((إن الروح إذا قبض تبعه البصر))** يحتمل أن يكون علة للإغماض، كأنه قال: أغمضتُه لأن الروح إذا خرج من الجسد تبعه البصر فى الذهاب، فلم يبق لانفتاح بصره فائدة. وأن يكون بيانا لسبب الشق، والمعنى أن المحتضَر يتمثل له ملك الموت فينظر إليه، ولا يرتد طرفه، حتى تفارقه الروح. ويضمحل بقايا قُوَى البصر، فيبقى البصر على تلك الهيئة.

قال التوربشتى: يحتمل هذا وجهين، أحدهما: أن الروح إذا قبض تبعه البصر، أى فى الذهاب. فلهذا أغمضته، لأن فائدة الانفتاح ذهبت بذهاب البصر عند ذهاب الروح. والوجه الآخر: أن روح الإنسان إذا قبضها الملائكة نظر إليها الذى حضره الموت نظرا شزرا، لا يرتد إليه طرفه حتى يضمحل بقية القوة

١٤٥٥ ـ حدثنا أبوداود سليمان بن توبة. ثنا عاصم بن على. ثنا قَزَعَةُ بن سويد، عن حُمَيد الأعرج، عن الزهرى، عن محمود بن لبيد، عن شداد بن أوس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر. فإن البصر يَتْبَعُ الروح. وقولوا خيرا، فإن الملائكة تُؤَمِّنُ على ما قال أهل البيت".

الباصِرة الباقية بعد مفارقة الروح الإنسانى التى يقع لها الإدراك والتميز دون الحيوانى الذى به الحسّ والحركة. وغير مستنكر من قدرة الله تعالى أن يكشف عنه الغطاء ساعتئذٍ حتى يبصر ما لم يكن يبصره.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الجنائز، والبيهقى (٣٨٤/٣) والبغوى (٢٩٩/٥) وابن حبان (٥١٥/١٥) والنووى فى الأذكار (٢٤٨) وابن حجر فى التلخيص (١٠٥/٢) والزبيدى فى اتحاف السادة المتقين (١٠٣/٥) وأحمد (٢٩٧/٦) والطبرانى فى الكبير (٣١٤/٢٣) وفى كتاب الدعاء (١٣٤٢/٣). عن قَبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة، بعضهم مختصرا، وبعضهم مطّولا. إسناده صحيح.

١٤٥٥ ـ **((قزعة بن سُوَيد))** بن حُجَير ـبالتصغيرـ الباهلى، أبومحمد، البصرى. ضعّفه ابن معين والنسائى. وقال البخارى: ليس بذلك القوىّ. وقال أبوحاتم: ليس بذاك القوى، محلّه الصدق، وليس بالمتين، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وذكره ابن حبان فى المجروحين، وقال: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، فلما كثر ذلك فى روايته سقط الاحتجاج بأخباره. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((حُمَيد)) بن قيس، المكى، الأعرج، أبى صفوان، القارء. وثقه أبوزُرعة وأبوداود. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن خراش: ثقة، صدوق. وقال الحافظ: ليس به بأس، من السادسة.

((إذا حضرتم موتاكم)) عند خروج أرواحهم، **((فأغمِضوا البصر))** أى أطبِقوا الجفن الأعلى على الأسفل بعد تيقّن خروج روحه، **((فإن البصر يتبع الروح))** هذا علة للأمر بالإغماض، يعنى أن ذهاب الباصِرة فى ذهاب الروح فهى تابعة لها، فإذا ذَهَبَتِ الروح ذهبت الباصِرة، فلم يبق لانفتاح البصر فائدة. فلهذا ينبغى تغميضه **((وقولوا))** حال التغميض وبعده، **((خيرًا))** أى قولوا خيرا من الدعاء للميت، بنحو مغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة، ولا يحملكم الجزع على الدعاء على أنفسكم، **((فإن الملائكة))** الموكّلين بقبض روحه، أو من حضر منهم أو أعَمّ، **((تؤمّن على ما يقول أهل البيت))** أى بيت الميت، أى تقول: آمين، يعنى استجِب يا ربنا، فلا تقولوا شرًّا فتؤمّن الملائكة، فيستجاب، ففيه إشارة إلى النهى عن نحو: وا كَهفاه، وا حَسراه، لا عِشتُ بعده، ونحو ذلكَ.

(٧) باب ما جاء فى تقبيل الميت

١٤٥٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت: قَبَّلَ رسول اللهﷺ عثمانَ بن مظعونَ وهو ميت، فكأنى أنظر إلى دموعه تسيل على خديه.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، قزعة بن سُوَيد: مختلف فيه، وباقى رجال الإسناد ثقات. رواه الحاكم فى المستدرك عن على بن محمد بن شاذان بن الجوهرى عن أبيه عن يعلى بن منصور عن قزعة بن سويد. فذكره بإسناده ومتنه، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِجاه. قلت: رواه أحمد فى مسنده من هذا الوجه. وروى أبوداود والنسائى بعضه من حديث أم سلمة.

والحديث حسن أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٣٤٩/٧) وابن عدى فى الكامل (٦٨٧/٢) وابن حبان فى المجروحين (٢١٩/٢) وابن حجر فى التلخيص (١٠٥/٢). عن الزهرى، عن محمود بن لبيد، عن شداد بن أوس رضى الله عنه.

٧ ـ باب ما جاء فى تقبيل الميّت

١٤٥٦ ـ ((**قبّل**)) من التقبيل، أى بعد ما غسل وكفن، كما فى الاستيعاب.

((**عثمان بن مظعون**)) ـبالظاء المعجمةـ صحابى، وأخ رضاعى له عليه الصلاة والسلام. أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا. وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى فى جماعة، فلما بلغهم أن قريشا أسلمت رجعوا، فدخل عثمان فى جوار الوليد بن المغيرة. ثم رَدَّ على الوليد جواره، وتوفى بعد شهوده بدرًا فى السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين فى شعبان، بعد ثلاثين شهرا من الهجرة. وأول من دُفِن بالبقيع.

((**وهو ميت**)) حال من المفعول، ((**على خَدَّيه**)) أى خدَّى النبىﷺ، أو خَدَّى عثمان، ويؤيد الثانى ما جاء: حتى سَالَ دُمُوع النبىﷺ على وجه عثمان.

والحديث يدل على طهارة الميت، وعلى أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الجنائز، والبيهقى (٦١/٣) والحاكم (٣٦١/١) وأحمد (٤٣/٦) والطيالسى (٢٠١). وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا

١٤٥٧ ـ حدثنا أحمد بن سنان والعباس بن عبدالعظيم وسهل بن أبي سهل. قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة؛ عن عبيدالله، عن ابن عباس وعائشة؛ أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت.

(٨) باب ما جاء في غسل الميت

حديث متداوَل بين الأئمة، إلا أن الشيخين لم يحتجّا بعاصم بن عبيد الله، وكذا قال الذهبي.

قلت: وعاصم هذا ضعيف، كما في التقريب.

١٤٥٧ ـ ((أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ)) بين عينيه، كما في رواية النسائي والترمذي في الشمائل، وفي رواية للبخاري: "كشف عن وجهه، ثم أكبّ عليه فقبّله"، وفي رواية لأحمد: "أتاه من قبل رأسه، فحدر فاه فقبل جبهته، ثم قال: وا نبياه! ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته، ثم قال: وا صَفِياه! ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبّل جبهته، ثم قال: وا خليلاه!" ولابن أبي شيبة عن ابن عمر: فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ فجعل يقبّله ويبكي، ويقول: "بأبي وأمي طِبتَ حيًّا وميتا". وللطبراني من حديث جابر: "أن أبا بكر قبّل جبهته". ((وهو ميت)) قال الحافظ فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبرُّكا.

وقال الشوكاني: لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر، فكان إجماعا.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجنائز وفي المغازي وفي الطب، والترمذي في شمائله، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٦٠٤/١) وابن حبان (٢٩٩/٧) وابن أبي شيبة (١٦٣/٤) والبغوي (٣٠٣/٥) وأحمد (٥٥/٦). عن عبيدالله، عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. إسناده صحيح.

٨ ـ باب ما جاء في غسل الميّت

أي في بيان أحكامها وآدابها.

واعلم أنه اختلف في حكم غسل الميت، فذهب الجمهور إلى أنه فرض كفاية على الأحياء، واختلفت المالكية في ذلك. فقال بعضهم بالوُجوب كالجمهور، وذهب بعضهم إلى أنه سنة على الكفاية. حكى ذلك الخلاف ابن رُشد في البداية (١٦٤/١) والحافظ في الفتح والدسوقي وغيرهم.

قال الحافظ: قد نقل النووي "الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية"، وهو ذهولٌ شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى أن القرطبي رجّح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور

على وجوبه، وقد ردّ ابن العربي على من لم يقل بذلك. وقد توارَدَ به القول والعمل، وغسل الطاهر المطهر، فكيف بمن سواه. واستدل للوجوب بقولهﷺ في الـمُحرِم: "اغسِلوه"، وبقوله في حديث أم عطية، اغسِلْنَها، كما سيأتي في حديث الباب.

قلت: غُسل الأموات ثابت في هذه الشريعة ثبوتا قطعيا، ولم يسمع في أيام النبوة أنه مات ميت، غير شهيد، فترك غسله، بل هذه الشريعة في غسل الأموات ثابتة من لدن أبينا آدم عليه الصلاة والسلام، فقد روى الحاكم في المستدرك من طريق ثابت البناني عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب عن النبيﷺ قال: "لما تُوُفي آدم غسلته الملائكة بالماء وترًا، وألحدوا له، وقالوا: هذه سنة آدم في ولده". قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٦/٥) مطولا عن أبي بن كعب موقوفا عليه، ورواه البيهقي (٤٠٤/٣) مرفوعا من طريق خارجة بن مصعب (وهو متروك) عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي عن أبي، وموقوفا من طريق هشيم عن يونس.

واختلف في أن غسل الميت تعبد، أو للنظافة، فالمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي، فيشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة. وقال ابن شعبان وغيره من المالكية: إنه للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه. وقال محمد بن شجاع البلخي: سبب وجوب الغسل هو الحدث، لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل، وهو القياس في الحي، لأن الإنسان لا ينجس لكرامته، وإنما اقتصر في الحي على الأعضاء للحرج لكثرة تكرر سبب الحدث، فلما لم يلزم سبب الحرج في الميت عاد الأصل. قال: وليس غسله للتطهير أي لإزالة نجاسة تحلّ بالموت. فإن الآدمي لا ينجس بالموت بتشرب الدم المفسوح في أجزائه كرامة له، لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل، كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت. وقد روى عن ابن عباس أنه قال: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. وقال عامّة مشائخ الحنفية: إن غسله للتطهير من النجاسة، قالوا: إن بالموت يتنجس الميت، لما فيه من الدم المفسوح، كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم مفسوح، إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له، فكانت الكرامة عندهم في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة، كذا في المرعاة (٣٣٧/٥).

١٤٥٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية؛ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم. فقال: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك، ....

والراجح عندنا أن غسله إنما هو للتعبد، وأنه لا ينجس بالموت، كما قال ابن عباس، والله أعلم.

١٤٥٨ ـ ((**دخل علينا**)) أي معشر النساء ، ((**ونحن نغسل ابنته أمّ كلثوم**)) زوج عثمان، وكذا وقع لابن بشكوال في المبهمات عن أم عطية. والدولابي في الذرية الطاهرة. وقيل: إنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع، كما في مسلم، وهو المشهور.

قال الحافظ في الفتح: فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم، بمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعا، فقد جزم ابن عبدالبر في ترجمتها بأنها كانت غاسِلة المَيّتات.

((**فقال**)) للنساء الحاضِرات، وكانت فيهم أم عطية. ((**اغسلنها**)) [illegible] أم عطية ومن معها من النساء.

قال ابن يزيزة: استدل به على وجوب غسل الميت. قال ابن دقيق العيد: لكن قوله ثلاثا، ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه. فلا بُدّ أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوبُ بالنسبة إلى أصل الغسل، والندبُ بالنسبة إلى الإيتار. فمن جوَّز ذلك كالشافعية جوَّز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب، ومن لم يجوّزه حمل الأمر على الندب، لهذه القرينة، واستدل على الوجوب بدليل آخر، كما سبق.

((**ثلاثا، أو خمسا**)) وفي رواية للنسائي، اغسِلنَها وترًا، ثلاثا، أو خمسًا، و"أو" هنا للترتيب، لا للتخيير. قال النووي في شرح مسلم (٢/٧) اغسِلنها وترًا، وليكن ثلاثا، فإن احتجتُنّ إلى زيادة فخمسًا، وحاصله أن الإيتار مطلوب، والثلاث مستحبة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها، وإلا زِيدَ وترًا، حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن. وقال ابن العربي في قوله: "أو خمسا" إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار، لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس، وسكت عن الأربع.

((**أو أكثر**)) من الخمس، ((**من ذلك**)) ـبكسر الكاف ـ لأنه خطاب للمؤنث. ويدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت، بل المطلوب التنظيف، لكن لا بُدّ من مُراعاة الإيتار، فقد وقع في رواية الشيخين "ثلاثا، أو خمسًا، أو سبعا"، وفي رواية لهما ولأبي داود والنسائي "أو سبعا، أو أكثر

إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذِنّني". فلما فرغنا آذَنّاه. فألقى إلينا حَقْوَهُ وقال: "أَشْعِرْنَهَا إياه".

من ذلك"، وهذا ظاهر في شريعة الزيادة على السبع إن احتيج إلى ذلك. ((**إن رأيتُنّ ذلك**)) خطاب لأمّ عطية، فإنها كانت رئيستهن، فخصّت بالخطاب، وعَمَّهُنّ في قوله "رأيتُنّ". قال الطيبي (٣/٣٥٣): "رأيت" من الرأي أي إن احتجتنّ إلى أكثر من ثلاث أو خمس، للإنقاء، لا للتشهّي، فافعلن.. وفيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل، ويكون ذلك بحسب الحاجة، لا التشهي. وقال ابن المنذر: إنما فُوّض الرأى إليهن بالشرط المذكور، وهو الإيتار. ((**بماء وسِدر**)) قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات، والمستحب استعماله في الكرّة الأولى ليزيل الأقذار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهَوّام. وقال ابن الهمام: الحديث يفيدُ أن المطلوب المبالغة في التنظيف، لا أصل التطهير، وإلا فالماء كافٍ فيه ولا شك أن تسخين الماء لذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب، فكان مطلوبا شرعيا. وعند الشافعي لا يغلى، قيل: يبدأ بالقُراح أولا. لِيبتلّ ما عليه من الدرن أوّلا، فيتمّ قلعه بالماء والسدر، ثم يحصل تطييب البدن بعد النظافة بماء الكافور، والأولى أن يغسل الأوليان بالسدر، كما هو ظاهر كتاب الهداية. وأخرج أبوداود عن ابن سيرين أنه كان ياخذ الغسل عن أم عطية، يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور، وسنده صحيح، كذا في المرقاة (٤/٣٣).

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث أبي داود هذا نقلا عن النووي: إسناده على شرط البخاري ومسلم، وسكت عنه أبوداود والمنذري.

((**كافورًا، أو شيئًا من كافور**)) شك من الراوي، أيّ اللفظتين قال، والأوّل محمول على الثاني، لأنه نكرة فيصدق بكل شيء منه، ((**فآذِنّني**)) بمدّ الهمزة، وتشديد النون الأولى، من الإيذان. ويحتمل أن يجعل من التأذين، والمشهور الأول (س).

((**حَقْوه**)) ـ بفتح الحاء ـ والكسر، لغة، في الأصل مَعقِد الإزار. ثم يراد للإزار للمجاورة، ((**أشعِرنَها إياه**)) أي اجعلنه شِعارًا وهو الثوب الذي يلي الجسد. وإنما أمر ذلك تبركا به، وفيه دلالة على أن التبرك بآثار أهل الصلاح مشروع (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبوداود والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/٦١٦) في الجنائز، وابن حبان (٧/٣٠٢) والبيهقي (٣/٣٨٩) والبغوي (٥/٣٠٤) وابن

١٤٥٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالوهاب الثقفى، عن أيوب. حدثتنى حفصة، عن أم عطية، بمثل حديث محمد وكان فى حديث حفصة اغسلنها وترا، وكان فيه اغسلنها ثلاثا أو خمسا. وكان فيه ابدءوا بميامنها ومواضع الوضوء منها، وكان فيه أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون.

الجارود (٥١٨) وعبدالرزاق (٤٠٢/٣) والشافعى (٢٠٣/١) وأحمد (٨٤/٥) والطبرانى فى الكبير (٨٦/٢٥) والحميدى (١٧٦/١) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٤٠/٦). من عدة طرق عن ابن سيرين، عن أم عطية، إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٤٥٩ ـ ((ومشطناها ثلاثة قرون)) وزاد البخارى: "فألقيناها خلفها"، أى سرحنا شعرها بالمشط، ثم جعلناه ثلاث ضفائر. وفيه حجة للشافعى ومن وافقه على استحباب شعر الميت وجعله ثلاث ضفائر وإلقائها خلف ظهره. وقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر. وقال العينى من الحنفية: يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع. وقال بعضهم: يسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين جميعا تحت الخمار، ولا يسدل شعرها خلف ظهرها، قالوا: ليس فى الحديث إشارة من النبىﷺ إلى هذه الأمور، وإنما المذكور فيه الإخبار عن أم عطية عن فعلهن، وليس فيه أن النبىﷺ علّم بذلك. وأجيب بأن الأصل أن لا يفعل بالميت شىء من القرب إلا بإذن من الشارع محقق.

وقال النووى: الظاهر اطّلاعهﷺ على ذلك وتقريره له، وهو عجيب. ففى صحيح ابن حبان أن النبىﷺ أمر بذلك، ولفظه: "واجعلن لها ثلاثة قرون"، وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر النبىﷺ لا من تلقاء نفسها. وفى السنن لسعيد بن منصور: "اغسِلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر"، وفى حديث أم سُلَيم عن النبىﷺ: "واضفرن شعرها ثلاثة قرون، قصة وقرنين، ولا تشبهنها بالرجال". وقد ظهر بهذا بطلان قول من قال من الحنفية بأن ضفرها ومشطها وإلقائها خلف ظهرها من باب الزينة، وهذه ليست بحال الزينة، كذا فى المرعاة (٣٤٢/٥).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦١٧/١) فى الجنائز، وابن الجارود (برقم ٥١٩) والبيهقى (٣٨٨/٣) والبغوى (٣٠٥/٥) والشافعى (٢٠٣/١) وعبدالرزاق (٤٠٣/٣) وأحمد (٨٤/٥) والطبرانى فى الكبير (٩٤/٢٥). من طرق عن حفصة بنت سِيرين عن أم عطية رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٤٦٠ ـ حدثنا بشر بن آدم. ثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن على؛ قال: قال لى النبى ﷺ: "لا تُبرِزْ فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت".

١٤٦١ ـ حدثنا محمد بن الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. ثنا بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليغسل موتاكم الْمَأْمُونُونَ".

١٤٦٠ ـ ((لا تُبرِز فخذك)) أى لا تظهره لأحد، لا يحل له النظر إلى عورتك، أما من يحل له النظر إليها كالزوجة فيجوز إظهاره لها. **((ولا تنظر إلى فخذ حَىّ ولا مَيّت))** يعنى ممن لا يحل لك النظر إلى عورته. والحديث يدل على أن الفخذ من العورة التى لا يجوز كشفها، ولا النظر إليها، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وأبوحنيفة وأحمد، وذهب داود ومحمد بن جرير إلى أن العورة الفَرجان فقط، فلا يحرم كشف الفخذ، ولا النظر إليه، وعلى أنه يحرم النظر لفخذ الميت، كما يحرم النظر إلى فخذ الحىّ.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجنائز، والبيهقى (٣٨٨/٣) والدارقطنى (٢٨٨/٢) والحاكم (١٨٠/٤) والطحاوى فى شرح المعانى (٢٧٤/١) وفى المشكل (٢٨٤/٢) وأحمد (١٤٦/١) وابن عَدِىّ فى الكامل (٢٧٣٤/٧). عن عاصم بن ضمرة، عن على رضى الله عنه.

وقال الشيخ الألبانى: هذا حديث ضعيف جدا، وقال فى إروائه (٢٩٧/١): والخلاصة: أن الحديث منقطع فى موضعين، الأول: بين ابن جريج وحبيب، والآخر: بين حبيب وعاصم، لكن فى الباب عن جماعة من الصحابة، منهم جَرهَد وابن عباس ومحمد بن عبدالله بن جحش، وهى وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلو من ضعف، كما بينته فى "نقد التاج" (رقم ٥٨) وبَيّنه الحافظ قبلى الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (٢٤٣) فإن بعضها يُقَوّى بعضا، لأنه ليس فيها مُتّهم، بل عِلَلُها تدور بين الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروى بها، لا سيما وقد صحح بعضَها الحاكم، ووافقه الذهبى، وحسن بعضَها الترمذى، وعلقها البخارى فى صحيحه، انتهى مختصرا.

١٤٦١ ـ ((ليغسل موتاكم المأمونون)) أى من تأمنونهم على إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس إن رأوا من الميت ذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، بقية بن الوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه قال فيه

١٤٦٢ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالرحمن المحاربي. ثنا عباد بن كثير، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من غَسَّلَ مَيِّتًا وكَفَّنَهُ وحَنَّطه وحَمَلَهُ وصلى عليه، ولم يُفْشِ عليه ما رأى. خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه".

١٤٦٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ثنا عبدالعزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من غَسَّلَ ميتا فليغتسل".

أحمد بن حنبل: أحاديثه كذب، موضوعة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك الحديث، يضع الأحاديث ويكذب.

والحديث أخرجه أيضا علي المتقي في كنز العُمّال (١٥/٥٧١). وقال الألباني: هذا حديث موضوع.

١٤٦٢ ـ ((عَبّاد بن كثير)) الثقفي، البصري. ضعّفه الدارقطني. وقال البخاري: تركوه. وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وليس بشيء . وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، وفي حديثه عن الرواة إنكار. وقال الحافظ: متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب، من السابعة.

((كفّنه)) ـ بالتشديد ـ وكذا حنّطه، **((وحمله))** أي شارك في حمله **((ولم يُفْشَ عليه))** من الإفشاء ، أي لم يظهر ما رآى من المكروه من سواد الوجه وغيره وإن حصلا، سأل الله العفو والعافية، وأما إظهار المحبوب إن رآى فخير، وكأنه لم يصرّح بالمكروه لإغناء كلمة "على" عنه.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عمرو بن خالد: كذّبه أحمد وابن معين. رواه البيهقي في سننه من طريق حبيب بن أبي ثابت به. قال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت: لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئا قط.

قلت: لعل مراده لم يسمع منه، كما قاله الدارقطني في سننه، وإلا فقد روى له أبوداود وابن ماجه أيضا هذا الحديث.

والحديث أخرجه أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١) والزيلعي في نصب الراية (٢/٢٥٦) وابن الجوزي في العِلَل المتناهية (٢/٤١٤) والقيسراني في تذكرة الموضوعات (٨٥١) والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٤٥٧). وقال الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه: هذا حديث ضعيف جدا.

١٤٦٣ ـ ((من غَسّل ميّتا فليغتسل)) قال البغوي في شرح السنة (٢/١٦٩): اختلف أهل العلم في الغسل

من غسل الميت، فذهب بعضه إلى وُجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب. قال ابن عمر وابن عباس: ليس على غاسل الميت غسل. وروى عن عبدالله بن أبي بكر عن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر: أنها غسلت أبابكر حين تُوُفِّي، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وهذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا: لا، وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يَتَوَضَّأ غاسل الميت. وقال مالك والشافعي: يستحب له الغسل، ولا يجب.

والراجح عندي أنه مندوب، والأمر فيه للاستحباب، أمر به ندبا، احتياطا لدفع ما يتوهّم من إصابة نجاسة بالبدن، بواسط أن بدن الميت لا يخلو عنها غالبا، والله أعلم. والدليل على كون الأمر للندب، لا للوجوب، حديث ابن عباس أخرجه الحاكم والبيهقي مرفوعا: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرا، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم". وقد حسن الحافظ إسناده، وقال: فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي، كما صَرح به في هذا. وحديث ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنّا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل. قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح، وهو يؤيد أن الأمر في حديث أبي هريرة للندب، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث. وقال الشوكاني في النيل (١/٢٨٠): والقول بالاستحباب هو الحق، لما فيه من الجمع بين الأدِلّة، بوجه مستحسن.

وقال الخطّابي في معالم السنن (١/٢٦٧): لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الاغتسال على من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله. ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب، وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسِل الميت لا يكاد يأْمَنُ أن يصيبه نضح من رشاش الغسل، وربما كان على بدن الميت نجاسة، فإذا أصابه نضح وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه، ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الجنائز، والبيهقي في الكبرى (١/٣٠٠) وابن حبان (٣/٤٣٦) وابن أبي شيبة (٣/٢٦٩) والبغوي (٢/١٦٨) وعبدالرزاق (٣/٤٠٧) والحاكم (١/٣٥٤) وأحمد (٢/٤٣٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٢) والزبيدي في إتحاف السادة (٢/٣٨٥) والبخاري في تاريخه الكبير (١/٣٩٧) وابن عبدالبر في الاستذكار (١/٢١٩) وابن عدي في الكامل

(٩) باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أحمد بن خالد الذهبى. ثنا محمد بن إسحق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: لو كنتُ اسْتَقْبَلْتُ من أمرى ما اسْتَدْبَرْتُ، ما غَسَّلَ النبيَّ ﷺ غيرُ نِسَائِهِ.

(٢٢٢٢/٦) وابن الجوزى فى العِلل (٣٧٥/١). من عدة طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه ، إسناده صحيح وقد حسنه الترمذى وصححه ابن القطان. وقال الحافظ فى التلخيص: وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا.

٩ ـ باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤ ـ ((أحمد بن خالد)) بن موسى، الكندى، أبوسعيد. وثقه ابن معين. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت)) أى لو علمت أوّلا ما علمت آخرًا، وظهر لى أوّلا ما ظهر لى آخِرًا **((ما غسل النبيَّ ﷺ غيرُ نسائه))** كأن عائشةَ تفكرت فى الأمر بعد أن مضى، وذكرت قول النبى ﷺ لها: ما ضَرّكِ، لو مِتِّ قبلى .. الخ. كما فى الحديث الآتى. قال الإمام الشوكانى فى النيل (٣١/٤) فيه متمسّك لمذهب الجمهور، أى فى جواز غسل أحد الزوجين للآخر، ولكنْ لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال.

والحديث قد رواه أبوداود، ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضا: فقال: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلّسا ورواه بالعنعنة فى هذا الإسناد فقد رواه ابن الجارود وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من طريق ابن إسحاق مصرّحا بالتحديث، فزالت تُهمة تدليسه، ورواه الإمام الشافعى فى مُسنده من هذا الوجه، ورواه البيهقى من طريق الحاكم، ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق محمد بن إسحاق حدثنا يحيى بن عَبّاد فذكره بزيادة طويلة، كما بينته فى زوائد المسانيد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢٦٧/٦) والبيهقى فى الدلائل (٢٤٢/٧) والبغوى (٣٠٨/٥) والطيالسى (٢١٥) وأخرج بنحوه ابن سعد (٢٧٦/٢) مطولا. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٤٦٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أحمد بن حنبل. ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عائشة؛ قالت: رجع رسول اللهﷺ من البقيع فوجدنى وأنا أجد صداعا فى رأسى، وأنا أقول وا رأساه! فقال: "بل أنا يا عائشة! وا رأساه!" ثم قال: "ما ضَرَّكِ لو مِتِّ قبلى، فقمتُ عليكِ فغسَّلتكِ وكفَّنتكِ وصليتُ عليكِ ودفنتكِ".

(١٠) باب ما جاء فى غسل النبىﷺ

١٤٦٦ ـ حدثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطى. ثنا أبومعاوية.............

١٤٦٥ ـ ((يعقوب بن عُتبة)) بن المغيرة بن الأخنس، الثقفى. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى والدارقطنى. وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث كثيرة، ورواية وعلم بالسيرة وغير ذلك. وذكره أيضا ابن حبان فى الثقات، وقال: كان له مروءة ونُبل. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((وأنا أجد صُداعًا)) ـبالضمـ وجع فى الرأس، **((وَا رَأسَاه!))** هو تفجّع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصُّداع، **((بل أنا يا عائشة))** أى أنا أحق منك بهذه الكلمة، لأن مرضك زائل بالصحة عقبه، بخلاف مرضى، وكأنّ هذا الأمر فى قُرب الوفاة، وفيه أنه يجوز للمريض إظهار مرضه، والمصنف أخذ الترجمة من قوله "فغسلتكِ".

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات. رواه البخارى من وجه آخر عن عائشة مختصرا، ورواه النسائى فى كتاب الوفاة، وليس فى روايتنا.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٣٩٦/٣) وفى الدلائل (١٦٨/٧) والدارقطنى (٧٤/٢) والدارمى (٣٧/١) وابن حبان (٥٥١/١٤) وأحمد (٣٩٦/٦) وابن حجر فى التلخيص (١٠٧/٢) والزيلعى فى نصب الراية (٢٥١/٢) عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٠ ـ باب ما جاء فى غسل النبىﷺ

١٤٦٦ ـ ((سعيد بن يحيى بن الأزهر)) بن نجيح، أبوعثمان، وقد يُنسب إلى جده. قال على بن الحسين بن الجُنَيد: ثقة، من ثقات الواسِطيّين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

ثنا أبوبردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ قال: لما أخذوا فى غسل النبىﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تَنْزِعُوا عن رسول اللهﷺ قَمِيْصَهُ.

١٤٦٧ ـ حدثنا يحيى بن خذام. ثنا صفوان بن عيسى. أنا معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن على بن أبى طالب؛ قال: لما غَسَّلَ النبيَّﷺ ذهب يَلْتَمِسُ منه ما يَلْتَمِسُ من الْمَيّتِ فلم يَجِدْهُ. فقال: بأبي الطَّيِّبُ طِبْتَ حَيًّا وطبت مَيّتًا.

((**أبوبُردة**)) هو عمرو بن يزيد، التميمى، الكوفى. ضعَّفه ابن معين. وقال أبوحاتم: ليس بقوى، منكر الحديث، وكان مرجئًا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**لَمّا أخذوا**)) أى أرادُوا أن يشرعوا فيه، أوشرعوا فى مقدماته، ((**نادَاهم مُنادٍ**)) بعد أن تردَّدُوا فى النزع، ((**من الداخِل**)) أى داخل المحلّ الذى كانوا فيه فى ذلك الوقت.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أبى بُردة، واسمه عمرو بن يزيد التميمى، رواه الحاكم فى المستدرك عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبدالجبار عن أبى معاوية، فذكره بإسناده ومتنه سواء، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قال: وأبوبُردة هذا هو بُرَيد بن عبدالله بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى محتَجٌّ بهم فى الصحيحين. وقول الحاكم: إنه صحيح وإن أبا بردة اسمه بُريد بن عبدالله فيه نظر، وإن اسمه عمرو بن يزيد، كما ذكره المزى فى الأطراف والتهذيب.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٣٠٠/٢٢) والحاكم فى المستدرك (٣٥٤/١). إسناده ضعيف ومتنه منكر.

١٤٦٧ ـ ((**يحيى بن خِذام**)) بن منصور، السقطى، البصرى. هكذا وقع فى عامّة الأصول القديمة من كتاب ابن ماجه "يحيى بن خذام" وهكذا ذكره أبونصر ابن ماكولا وغيره فى باب خِذام. ووقع فى بعض النسخ المتأخرة من كتاب ابن ماجه "يحيى بن حزام، وهو تصحيف، كما فى تهذيب الكمال. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((**لَمّا غسل**)) على رضى الله عنه وكذا ضمير "ذهب" وغيره من الأفعال الراجعة، ((**ما يلتمس من الميّت**)) أى مما يخرج من المخرج من الأذى، فقد يحصل هذا للميت لاسترخاء المفاصل، ((**بأبى**)) أى أنه مفَدًّى بأبى ((**الطيب**)) طيِّبًا حيًّا، وطيِّبًا مَيّتًا، إما هو بتقدير كان الطيب يكون طيباحيا، وبتقدير أنت الطيب، وطيبا حال، وفى بعض النسخ: الطيب طبت.

١٤٦٨ ـ حدثنا عباد بن يعقوب. ثنا الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على، عن إسمعيل بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن على؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنا مُتُّ فاغسلونى بسَبْعِ قِرَبٍ من بئرى بئر غَرْسٍ".

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، يحيى بن خذام: ذكره ابن حبان فى الثقات، وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم، رواه أبوداود فى اليوم والليلة، من طريق معمر به. ورواه البيهقى من طريق عبدالواحد بن زياد عن معمر به.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٢٩١/٣١). عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن على رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٦٨ - ((**عَبّاد بن يعقوب**)) الرواجِنِىّ، أبوسعيد، الكوفى. قال أبوحاتم: شيخ، ثقة. وقال الحافظ: صدوق، رافضِى، حديثه فى البخارى مقرون بغيره، بالغ ابن حِبّان فقال: يستحق الترك، من العاشرة.

((**الحسين بن زيد بن على**)) قال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، إلا أنى وجدت فى حديثه بعض النُكرَة. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من الثامنة.

((**إسماعيل بن عبدالله بن جعفر**)) بن أبى طالب، الهاشمى. وثقه الدارقطنى. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**بئر غرس**)) ـقيل: ضبطه بعضهم بضم الغين المعجمة. وصرّح فى النهاية والقاموس بفتحهاـ وهى بئر فى المدينة مشهورة بطيب الماء، بناحية منازل بنى النضير.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عباد بن يعقوب الرواجِنِىّ أبوسعيد قال فيه ابن حبان: كان رافضيا، داعية، ومع ذلك يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال ابن طاهر فى التذكرة: عباد بن يعقوب من غُلاة الروافِض، روى المناكير عن المشاهير وإن كان البخارى روى عنه حديثا واحدا فى الجامع، فلا يدلّ على صدقه. فقد أوقفه عليه غيره من الثقات. وأنكر الأئمة عليه روايته عنه، وترك الرواية عن عباد جماعة من الحُفّاظ. قلت: إنما روى البخارى لعباد هذا مقرونا بغيره، وشيخه الحسين بن زيد مختلف فيه.

قلت: الحسين هذا أورده الذهبى فى الضعفاء . وقال فى حديثه ما يعرف وينكر. وكذلك أورد عبادا فيه، وضعفه بما قال ابن حبان فيه. والحديث أورده الحافظ فى الفتح (٢٧٠/٥) وسكت عليه،

(١١) باب ما جاء في كفن النبي ﷺ

١٤٦٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثواب، بيض، يمانية، ليس فيها قميص ولا عِمامَةٌ. فقيل لعائشة: إنهم كانوا يزعمون أنه قد كان كُفِّن في حِبَرَةٍ. فقالت عائشة: قد جاءوا ببُرْدِ حِبَرَةٍ فلم يُكَفِّنوهُ.

ولذلك خرّجته، لأن سكوته يعني أنه حسن عنده، كما هو القاعدة عندهم، وليست مضطربة، فتنبَّه، كذا قال الألباني في الضعيفة (٣/٣٨٣).

والحديث ضعيف أخرجه أيضا ابن النجار في التاريخ (١٠/١٢٩) والمزى في التهذيب (٣/١١٢). عن إسماعيل بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه .

١١ ـ باب ما جاء في كفن النبي ﷺ

١٤٦٩ ـ ((**يمانية**)) بالتخفيف، وأصله يمنيّة بالتشديد، نسبة إلى اليمن، لكن قدمت إحدى الياء ين، ثم قلبت ألفا، أو حُذِفَت وعُوّض عنها الألف على خلاف القياس. ويؤخذ من الحديث استحباب بياض الكفن، لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل (س). ((**ليس فيها قميص ولا عمامة**)) والجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله ﷺ قميص ولا عمامة أصلا. وقيل: ما كان القميص والعمامة من الثلاثة، بل كانا زائدتين على الثلاثة. قال العراقي: وهو خلاف الظاهر.

قلت: بل يَرُدّه حديث أبي بكر في كم كفِّن رسول الله ﷺ؟ فقالت عائشة في ثلاث أثواب. فقال أبوبكر لثوب عليه: كفنوني فيه مع ثوبين آخَرَين. وهو حديث صحيح (س).

((**في حِبَرة**)) ـ بكسر حاء وفتح باء ـ بُرد مُخَطَّط. ((**ببُرد حِبرة**)) بالإضافة، أو التوصيف.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/٦٢١) في الجنائز، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٩٩) وفي الصغير (٢/١٣) وابن حبان (٧/٣٠٩) والشافعي في المسند (٥٧٤) وفي الأم (١/٢٦٦) وعبدالرزاق (٣/٤٢١) وابن أبي شيبة (٣/٣٥٨) والبغوي (٥/٣١٢) وأحمد (٦/١٨) وأبويعلى (٧/٣٦٩) والطيالسي (٢٠٥). من عدة طُرق وألفاظ، مختصرا ومطولا. عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٤٧٠ ـ حدثنا محمد بن خلف العسقلاني. ثنا عمرو بن أبي سلمة. قال: هذا ما سمعت من أبي مُعَيدٍ حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ قال: كُفِّن رسول اللهﷺ في ثلاث رِيَاطٍ بِيضٍ سُحُولِيَةٍ.

١٤٧١ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس؛ قال: كُفِّنَ رسول اللهﷺ في ثلاثة أثواب، قميصُه الذي قبض فيه وحلة نَجْرَانِيَّةٌ.

وقال الترمذي: قد روى في كفن النبيﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الروايات.

١٤٧٠ ـ ((**محمد بن خلف**)) بن عمار، أبونصر. قال أبوحاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح. وقال أبوبكر بن أبي عاصم: كان من أهل العلم، ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**أبي مُعَيد حفص بن غيلان**)) شامِيٌّ. وثقه ابن معين ودُحيم. وضعفه ابن عدى. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبوزُرعة: صدوق. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان: أبومُعَيد من ثقات أهل الشام وفقهائهم. وقال الحافظ: صدوق، فقيه، رُمى بالقدر، من الثامنة.

((**سُليمان بن موسى**)) الأموى مولاهم، الدمشقى، الأشدق. وثقه دُحَيم وابن معين. وقال البخارى: عنده مناكير. وقال أبوحاتم: محله الصدق. وفى حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبتَ منه. وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوى فى الحديث. وقال ابن عَدِيّ: فقيه، راوٍ، حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها يرويها لا يرويها غيره، وهو عندى ثبت، صدوق. وقال الحافظ: صدوق، فقيه، فى حديثه بعض لِين، وخلط قبل موته بقليل، من الخامسة.

((**ثلاث رياطٍ**)) جمع رِيطة، وهى الملاء ة إذا كانت قطعة واحدة، ولم تكن لِفْقَتَين، وقيل: كل ثوب رقيق لَيِّن، ((**سحولية**)) ـ بضم أوله وفتحه ـ نسبة إلى قرية باليمن.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، لقصور سليمان بن موسى وحفص ابن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان. وأصله فى الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس رضى الله عنهم.

والحديث حسن صحيح بما قبله روى أيضًا فى المسند الجامع (١٠/٢٣١).

١٤٧١ ـ ((**حُلّة**)) هى واحدة الحُلَل، ولا تُسمَّى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. ((**نجرانية**))

(١٢) باب ما جاء فيما يستحب من الكفن

١٤٧٢ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا عبدالله بن رجاء المكي، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير ثيابكم البياض فكَفِّنوا فيها موتاكم والْبَسُوها".

منسوبة إلى نجران، وهو موضع معروف، بين الحجاز والشام واليمن.

قال فى مراصد الاطلاع: "نجران" من مخاليف اليمن من ناحية مكة، وبها كان خبر الأخدود وإليها تنسب كعبة نجران، وكانت ربيعة بها أساقفة مقيمون، منها السيد والعاقب الذَين جاء ا إلى النبى عليه السلام فى أصحابهما ودعاهم إلى المبَاهَلَة وبقوا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه.

قال النووى: هذا الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج لأن يزيد بن أبى زياد مُجمع على ضعفه، سِيَّما وقد خالف روايته رواية الثقات، ولا يخفى أن التكفين فى القميص الذى مات فيه وغسل فيه مستبعد عادة أيضا لكونه يبل الأكفان.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٤٠٠/٣) وابن أبى شيبة (٢٥٨/٣). عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده ضعيف.

١٢ ـ باب ما جاء فيما يستحب من الكفن

١٤٧٢ ـ ((خير ثيابكم البياض)) الثياب البِيض، لأنه يظهر فيها أدنى وسخ، فيزال.

والحديث يدل على استحباب البِيض من الثياب، وتكفين الموتى فيها. قال الشوكانى فى النيل (١١١/٢): الأمر فى الحديث ليس للوجوب، بل للندب، أما فى اللباس فلما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثيابًا غير بِيض، وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض، وأما فى الكفن فلما ثبت عند أبي داود. قال الحافظ: بإسناد حسن، من حديث جابر مرفوعا: "إذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكفّن فى ثوب حِبرة".

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى اللباس والترمذى فى الجنائز وفى الشمائل (برقم ٦٥) والنسائى فى الزينة، والبيهقى فى الكبرى (٢٤٥/٣) والحاكم (٣٥٤/١) وابن حجر فى التلخيص (٦٩/٢) وأحمد (٢٣١/١) والطبرانى فى الكبير (٥/١٢) والشافعى فى المسند (٣٦٤) والحميدى

١٤٧٣ ـ حدثنا يونسِ بن عبدالأعلى. ثنا ابن وهب. أنبأنا هشام بن سعد، عن حاتم بن أبى نصر، عن عبادة بن نسَىّ، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قال: "خير الكفن الحُلَّة".

(١/٢٤٠) والطبرى فى التهذيب (١/٤٨٣). عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنهما . وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وهو الذى يستحبه أهل العلم.

١٤٧٣ ـ ((**هشام بن سعد**)) المدنى، أبوعَبّاد، أو أبوسعيد. ضعفه النسائى وابن معين. وقال أبوزُرعة: شيخ، محله الصدق. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدى: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال الحافظ صدوق، له أوهام، ورُمى بالتشيع، من كبار السابعة.

((**حاتم بن أبى نصر**)) القَنّسْرِينى ـبفتح القاف وتثقيل النون وسكون المهملةـ قال الحافظ: مجهول، من السادسة.

((**عن أبيه**)) أى نُسَىّ بالتصغير، الكِندى، الشامى. قال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((**خير الكفن الحُلّة**)) إزار ورِداء . الحُلَّة ـبضم الحاء المهملة وتشديد اللامـ واحدة الحُلل، برود اليمن، ولا يُطلق إلا على ثوبين من جنس واحد. والمقصود ـوالله أعلمـ أنه لا ينبغى الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه، وإن أريد السنة والكمال فثلاث، على ما عليه الجمهور. قال السندى: لعل المراد أنها من خير الكفن، والمطلوب بيان وفائها فى التكفين.

والحاصل أن الحلة وهى ثوبان خير من ثوب واحد، والثلاثة أفضل وأكمل. وقيل: يحتمل أن يكون المراد أنه ينبغى أن يكون الكفن من برود اليمن. وفيها خطوط خضر، أو حمر. قال المظهر: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث. والأصح أن البِيض أفضل، لحديث عائشة وحديث ابن عباس المتقدمَين. وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض، وإنما قال ذلك فى الحُلّة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم، كذا فى المرعاة (٥/٣٥٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجنائز، والحاكم (٤/٢٢٨) والبيهقى (٣/٤٠٣) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩/٥٨) والمزى فى التهذيب (٥/١٩٧). عن عبادة بن نسى، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه. وإسناده ضعيف لجهالة حاتم بن أبى نصر، وأخرجه الترمذى، وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (٤/٤٥٥) وابن عَدِىّ فى الكامل (٥/٢٠١٧) بنحوه عن أبى أمامة رضى الله عنه .

١٤٧٤ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عمر بن يونس. ثنا عكرمة بن عمار، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبى قتادة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وَلِيَ أحدكم أخاه فلْيُحْسِن كفنه".

(١٣) باب ما جاء فى النظر إلى الميت إذا أدرج فى أكفانه

١٤٧٥ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة. ثنا محمد بن الحسن. ثنا أبوشيبة، عن أنس بن مالك. قال: لما قبض إبراهيم ابن النبى ﷺ. قال لهم النبى ﷺ: "لا تُدْرِجُوهُ فى أكفانه حتى أنظر إليه". فأتاه فَانْكَبَّ عليه وبكى.

١٤٧٤ ـ ((إذا وَلِيَ)) ـ بكسر اللام المخففة ـ من الولاية، أى تولى أمر تجهيزه وتكفينه **((فلْيُحسِن كفنه))** قيل: ـ بسكون الفاء ـ مصدر، أى تكفينه، فيشمل الثوب وهيئته وعمله، والمعروف الفتح. قال النووى فى شرح المهذب (١٩٨/٥) هو الصحيح، قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته، لا كونه ثمينا، لحديث النهى عن المغالاة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز، عن ابن سيرين، عن أبى قتادة رضى الله عنه. وقال: هذا حديث حسن غريب، وفى الباب عن جابر عند مسلم وأبى داود والنسائى والبيهقى (٤٠٣/٣) والحاكم (٣٦٩/١) ومن حديث أنس بن مالك عند العُقَيلى فى الضعفاء (٥٥/٢) والخطيب فى تاريخه (١٦٠/٤).

١٣ ـ باب ما جاء فى النظر إلى الميت إذا أدرج فى أكفانه

١٤٧٥ ـ ((محمد بن الحسن)) بن عمران، الواسطى، القاضى، أصله شامى. وثقه ابن معين وأبوداود. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((أبوشَيبة)) هو يوسف بن إبراهيم، التميمى، الجوهرى، الواسطى.

((لا تُدرِجوه)) من الإدراج، أى لا تُدخِلوه. والحديث يدل على أن من يريد النظر فلينظر قبل الإدراج، فيؤخذ منه أن النظر بعد ذلك لا يحسن. ويحتمل أنه قال ذلك لأن النظر بعده يحتاج إلى مؤنة الكشف (س).

(١٤) باب ما جاء فى النهى عن النعى

١٤٧٦ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا عبدالله بن المبارك، عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى. قال: كان حذيفة إذا مات له الميت قال لا تؤذنوا به أحدا إني أخاف أن يكون نعيا إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبوشيبة: اسمه يوسف بن إبراهيم. قال ابن حبان روى عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه، لا تحِلّ الرواية عنه. وقال البخارى: صاحب عجائب. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده عجائب.

والحديث أخرجه أيضا ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (٢٩٥/١). إسناده ضعيف.

١٤ ـ باب ما جاء فى النهى عن النعى

١٤٧٦ - ((**حبيب بن سليم**)) العَبْسِى، الكوفى. قال الذهبى: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((**بلال بن يحيى**)) العَبْسى، الكوفى. قال ابن مَعين: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**كان حُذيفة**)) ابن اليمان، صحابى جليل، ((**أن يكون نَعيًا**)) ـ بفتح النون وسكن العين المهملة وتخفيف الياء ـ وفيه أيضا كسر العين وتشديد الياء . وهو فى اللغة الإخبار بموت الميت، كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة، وفى النهاية: نَعَى الموت نعيا إذا أذاع موته وأخبر به.

((**لا تؤذِنوا به أحدا**)) من الإيذان، بمعنى الإعلام، أى لا تخبروا بموتى أحدا. ((**ينهى عن النعى**)) الظاهرُ أن حُذيفة رضى الله عنه أراد بالنفى فى هذا الحديث معناه اللغوى، وحمل النهى على مطلق النعى. وقال غيره من أهل العلم: إن المراد بالنعى فى هذا الحديث، النعى المعروف فى الجاهلية. قال الأصمعى: كانت العرب إذا مات فيها ميت قد ركب راكب فرسا، وجعل يسير فى الناس ويقول: نعاء فلان أى أنعيه وأُظهِر خبر وفاته. وقال الجوهرى: وهى مبنية على الكسر، مثل وَراكِ ونَزَالِ، كذا فى قُوت المغتذِى. وإنما قالوا هذا لأنه قد ثبت أنه ﷺ نعى النجاشى، وأيضا قد ثبت أنه ﷺ أخبَرَ بموت زيدبن حارثة وجعفر ابن أبى طالب وعبدالله بن رواحة حين قُتلوا بمُوتَةَ. وأيضا قد ثبت أنه ﷺ قال حين أخبر بموت السوداء ، أو الشابّ الذى كان يقُمّ المسجد: "ألا آذنتمونى"، فهذا كله يدل

(١٥) باب ما جاء فى شهود الجنائز

١٤٧٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أسرعوا ....

على أن مجرّد الإعلام بالموت لا يكون نَعيًا محرّمًا وإن كان باعتبار اللغة يصدُق عليه اسم النعى، ولذلك قال أهل العلم: إن المراد بالنعى فى قوله: "ينهى عن النعى" الذى كان فى الجاهلية، جمعا بين الأحاديث. قال ابن العربى: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالاتٍ. الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة. الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره. الثالثة: الإعلام بنوع آخر، كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم، كذا فى تحفة الأحوذى (٥٢/٤).

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز ، وأحمد (٣٨٥/٥) والمزِى فى التهذيب (٣٧٦/٥). عن بلال بن يحيى، عن حذيفة رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

١٥ ـ باب ما جاء فى شهود الجنائز

١٤٧٧ ـ ((أسرِعُوا)) أمر من الإسراع، نقل ابن قُدامة: أن الأمر بالإسراع للندب بلا خلاف بين العلماء وشَدَّدَ ابن حزم فقال: بوجوبه، والمراد بالإسراع الإسراع المتوسّط بين الخَبَب، أى شِدّة السعى، وبين المشى المعتاد، بدليل قوله فى حديث أبى بكرة عند أحمد والنسائى: وأنّا لَنَكاد نرمل بالجنازة رملًا، ومقاربة الرمل ليس بالسعى الشديد، قاله العراقى. وأما ما وقع فى أبى داود بلفظ: ونحن نَرمُل رَملًا، فقال العينى: مراده الإسراع المتوسط، ويدل عليه ما روى ابن أبى شيبة فى مصنّفه من حديث عبدالله بن عمرو: أن أباه أوصاه قال: إذا أنت حملتنى على السرير فامش مشيًا بين المَشيَين، الحديث. قال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى: الإسراع بالجنازة هو فوق سَجِيَّة المشى المعتاد، ويكره الإسراع الشديد. قال الحافظ: وهو قول الجمهور. والحاصل أنه يستحبّ الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهى إلى شِدّة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مَشَقّة على الحامل أو المُشَيّع، وأما ما روى أحمد من حديث أبى موسى أنه قال: مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزِقّ، فقال: "عليكم بالقصد"، فالظاهر أنه كان يُفرِط فى الإسراع بها، ولعله خشى انفجارها، أو خروج شىء منها، كذا فى المرعاة (٣٦٠/٥).

بالجِنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم".

١٤٧٨ ـ حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا حماد بن زيد، عن منصور، عن عبيد بن نِسْطَاسٍ، ....

((**بالجنازة**)) أى بحملها إلى قبرها. قال السندى: ظاهره الأمر للحَمَلَة بالإسراع فى المشى، ويحتمل الأمر بالإسراع فى التجهيز وتعجيل الدفن بعد تيقّن موته. وقال النووى: والأول هو المتعين، لقوله "فشر تضعونه عن رقابكم"، ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثانى، بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التعبّد عنه وترك التلبس به. قيل: ويؤيده أن الكل لا يحملونه. قلت: ويؤيده أيضا ما روى الطبرانى. قال الحافظ: بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا: "إذا مات أحدكم فلا تحبِسوه، وأسرعوا به إلى قبره".

((**صالِحةً**)) نصب على الخبرية، ((**فخير**)) خبر مبتدأمحذوف، أى فهى خير. أى الجنازة بمعنى الميت، لمقابلته بقوله "فشرّ". فحينئذ لا بُدّ من اعتبار الاستخدام فى ضمير إليه الراجع إلى الخير، أو هو مبتدأ، خبره محذوف. والتقدير فلها خير، أو فهُناك خير، لكن لا تساعده المقابلة (س). وقال القارى: فخير، أى فحالها خير، أو فِعلها خير. ((**تقدمونها إليه**)) قال القارى، أى فإن كان حال ذلك الميت حسنا طيبا، فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب، ((**غير ذلك**)) أى غير صالحة، ((**فشرّ**)) أى فهو شر ((**تضعونه عن رِقابكم**)) فلا مصلحة لكم فى مصاحَبَتها لأنها بعيدة من الرحمة. ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة، وغير صالحين. وفى الحديث دليل على ندب المبادرة بتجهيز الميت ودفنه، لكن بعد تحقُّق موته، فإن من المرضى من يخفى موته، ولا يظهر إلا بعد مضِىّ زمان، كالمسبوت ونحوه.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦٢٤/١) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٢١/٤) وفى الصغير (١٥/٢) وابن حبان (٣١٥/٧) والبغوى (٣٢٤/٥) وابن أبى شيبة (٢٨١/٣) وابن الجارود (٥٢٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٧٨/١) وابن حجر فى التلخيص (١١٣/٢) والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (٢١١/٢) والزبيدى فى إتحاف السادة (٣٠٢/٦) وأحمد (٢٤٠/٢) والحميدى (٤٤٤/٢). من طرق عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٤٧٨ ـ ((عُبَيد بن نِسطاس)) ـ بكسر النون وسكون المهملة ـ العامرى، الكوفى. وثقه ابن معين.

عن أبي عبيدة؛ قال: قال عبدالله بن مسعود: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدَع.

١٤٧٩ - حدثنا محمد بن عبيد بن عقيل. ثنا بشر بن ثابت. ثنا شعبة، عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ؛ أنه رأى جنازة يُسْرِعُونَ بها. قال: "لِتَكُنْ عليكمُ السَّكِينَةَ".

١٤٨٠ - حدثنا كثير بن عبيد الحمصي. ثنا بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ؛ قال: رأى رسول الله ﷺ ناسًا ركبانا على دوابِّهم في جنازة. فقال: ....

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**فإنه من السنّة**)) حكمه عند أهل الأثر الرفع، إذ المتبادر في قول الصحابي هي سنته ﷺ.

((**فليتطوّع**)) بالزيادة على ذلك، ((**فليَدَع**)) أي ليترك الحمل.

قال البوصيري: هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات، وحكمه الرفع إلا أنه منقطع، فإن أبا عُبَيدة واسمه عامر، وقيل: اسمه كنيته، لم يسمع من أبيه شيئا، قاله أبوحاتم وأبوزُرعة وعمرو بن مُرَّة وغيرهم، رواه أبوداود والطيالسي في مسنده عن شعبة عن منصور بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا المزي في التهذيب (١٩/٢٣٨). عن أبي عبيدة، عن عبدالله رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١٤٧٩ - ((**بشر بن ثابت**)) البصري، أبومحمد، البزار، آخره راء . وثقه بشر بن آدم. وقال أبوحاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**لتكن عليكم السكينة**)) كأنه نهي عن المبالغة في الإسراع وأمر بالتوسُّط فيه، فلا يخالف حديثه "أسرِعوا بالجنازة".

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سيم، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن محمد بن فُضَيل عن ليث به، وسياقه أتمّ.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤/٤٠٣). عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه .

وقال الألباني: هذا حديث منكر لأنه مخالف للحديث المتقدم برقم (١٤٧٧).

١٤٨٠ - ((**أبي بكر بن أبي مريم**)) هو أبوبكر بن عبدالله بن أبي مريم، الغسّاني، الشامي، وقد ينسب

"الا تَسْتَحْيُونَ، إنّ ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم رُكْبَانٌ".

١٤٨١ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا روح بن عبادة. ثنا سعيد بن عبيدالله بن جبير بن حَيَّةَ. حدثني زياد بن جبير بن حية، سمع المغيرة بن شعبة. يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "الراكب خلف الجنازة، ....

إلى جده. قيل: اسمه بكير، وقيل: عبدالسلام. ضعفه أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني. وقال أبوزُرعة: ضعيف، منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، ولكن كان ردىء الحفظ، يُحدِّث بالشىء فيهم، ويكثر ذلك حتى استحق الترك. وقال الحافظ: ضعيف، وكان قد سُرِق بيته فاختلط، من السابعة.

((**إن ملائكة الله**)) "إن" هذه بكسر الهمزة، ((**وأنتم رُكبان**)) وفي رواية الترمذى "وأنتم على ظهور الدواب"، أى تمشون ركبا. قال السندى: والحديث يدل على أنه لا ينبغي الركوب فى جنائز الصلحاء الذين يرجى حضور الملائكة فى جنائزهم، وإنه ترك الأولى، وإلا فالركوب قد جاء ما يدل على جوازه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز ، والحاكم (٣٥٦/١) والبيهقى (٢٣/٤) وأبونُعيم فى الحلية (١١٨/٦) وعلى المتقى فى كنز العُمّال (٥٩١/١٥). عن راشد بن سعد، عن ثوبان رضى الله عنه. ولم يتكلم الترمذى على حديث ثوبان المرفوع بحسن ولا ضُعف، وفى إسناده أبوبكر بن أبى مريم، وهو ضعيف، كما تقدم فى ترجمته.

١٤٨١ ـ ((**سعيد بن عبيدالله**)) الثقفى، الجبيرى، البصرى. وثقه أحمد وابن معين وأبوزُرعة. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، رُبّما وَهِم، من السادسة.

((**زياد بن جُبَير بن حَيّة**)) بن مسعود بن مُعتّب، الثقفى، البصرى. وثقه ابن معين وأبوزُرعة والنسائى. وقال الحافظ: ثقة، وكان يرسل، من الثالثة.

((**الراكب خلف الجنازة**)) أى اللائق بحاله أن يكون خلف الحنازة، وفيه دليل على جواز الركوب فى الذهاب مع الحنازة، ويعارضه حديث ثوبان المتقدم.

قلت: الجمع بين هذين الحديثين بوجوه؛ منها: أن حديث المغيرة فى حق المعذور بمرض، أو شلل أو عرج ونحو ذلك، وحديث ثوبان فى حق غير المعذور. ومنها: أن حديث ثوبان محمول على أنهم كانوا قُدّام الحنائز، أو طرفها، فلا ينافى حديث المغيرة. ومنها: أن حديث المغيرة لا يدل على

والماشي منها حيث شاء".

(١٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

١٤٨٢ - حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن أبي سهل. قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز، فيكون الركوب جائزا مع الكراهة.

((**والماشِي منها حيث شاء**)) فيه دليل على جواز المشي أمام الجنائز وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، وأن جميع الجهات في حق الماشِي سواء، وفيه خلاف بين العلماء. إن شئت التفصيل راجع إلى المرعاة (٥/٤٠٤) والنيل للشوكاني (٨٢/٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٦٣١/١) في الجنائز، وابن حبان (٣٢٠/٧) والبيهقي (٢٤٠٨/٤) وابن أبي شيبة (٢٨٠/٣) والحاكم (٣٥٥/١) والطحاوي (٤٨٢/١) وأحمد (٢٤٧/٤) والطبراني في الكبير (٤٣٠/٢٠) والطيالسي (٩٦). من طرق عن زياد بن جُبَير عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

١٦ - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

١٤٨٢ - ((رأيت النبي ﷺ وأبابكر وعمر)) وفي رواية عند أحمد وابن حبان والنسائي والبيهقي زيادة ذكر عثمان، ((**يمشون أمام الجنازة**)) فيه دليل على أن المشي أمام الجنازة أفضل، إنه حكاية عادة، وكانت عادتهم اختيار الأفضل، واختلف العلماء بعد الاتفاق على جواز المشي أمام الجنازة وخلفها ويمينها ويسارها اختلافا في الأوّلية على أقوال. ذكرها المحدث الشيخ عبيدالله المباركبوري في المرعاة (٥/٤٠٤).

والراجح عندي أن المشي خلفها أفضل. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه وأهل الظاهر، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء وعمرو بن العاص، وبه قال إبراهيم النخعي والأوزاعي.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٦٣٢/١) وابن حبان (٣١٧/٧) والبيهقي (٢٣/٤) والدارقطني (٧٠/٢) وابن أبي شيبة (٢٧٧/٣) والبغوي (٥/٣٣٢) والشافعي (٥٩١) والطحاوي (٤٧٩/١) والطيالسي (٢٥٠) وأحمد (٨/٢) والطبراني في الكبير

١٤٨٣ ـ حدثنا نصر بن على الْجَهْضَمِيُّ وهارون بن عبدالله الْحَمَّالُ. قالا: ثنا محمد بن بكر الْبُرْسَانِيُّ. أنبأنا يونس بن يزيد الأَيْلِيُّ، عن الزهرى، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة.

١٤٨٤ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا عبدالواحد بن زياد، عن يحيى بن عبدالله التيمي، عن أبى مَاجِدَةَ الْحَنَفِيِّ، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الجنازة مَتبُوعَةٌ وليست بتَابِعَةٍ، ليس منها من تَقَدَّمَهَا".

(١٢/٢٨٦). عن الزهرى عن سالم عن أبيه، إسناده صحيح وقد أعَلَّه قوم بالإرسال، فقال البيهقى فى الكبرى (٤/٢٤) واختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد، فقيل عن كل واحد منهما عن الزهرى، موصولا، وقيل: مرسلا. ومن وصله واستقرّ على وصله ولم يختلف عليه فيه هو سفيان بن عُيَينة وهو حُجّة، ثقة. وانظر البيهقى (٤/٢٣) وشرح معانى الآثار (١/٤٧٩) وشرح السنة (٥/٣٣٢) والتعليق المغنى (٢/٧٠) ونيل الأوطار (٤/١١٥) والمحلى (٥/١٦٤).

١٤٨٣ ـ قد تقدم شرحه تحت الحديث السابق.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز، والطحاوى (٢/٢٧٨) وأبويعلى (٦/٢٩١) والطبرانى فى الأوسط (١/١٠٧). من طريق محمد بن بكر البرسانى، أنبأنا يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى عن أنس رضى الله عنه، وقال الترمذى: سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهرى أن النبى ﷺ .. الخ. يعنى أنه مرسل.

١٤٨٤ ـ ((يحيى بن عبدالله)) بن الحارث، الجابر هو أبوالحارث، الكوفى. ضعفه أبوحاتم والنسائى. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال ابن المدينى: معروف. وقال الحافظ: لَيّن الحديث، من السادسة.

((أبى ماجدة)) قيل: اسمه عائذ بن نضلة. قال النسائى: منكر الحديث. وقال الدارقطنى: مجهول، متروك. وقال الحافظ: مجهول، لم يرو عنه غير يحيى الجابر، من الثانية.

((وليست بتابعة)) فائدته بيان أنها متبوعة محضة، لا تكون تابعة أصلا، لا أنها متبوعة من وجه وتابعة من وجه، **((ليس معها من تقدّمها))** أى ليس المتقدم تابعا لها، فلا يثاب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الجنائز وأحمد (١/٣٩٤) والمِزّى فى التهذيب

(١٧) باب ما جاء فى النهى عن التسلب مع الجنازة

١٤٨٥ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أخبرني عمرو بن النعمان. حدثنا على بن الْحَزَوَّر، عن نُفَيع، ......

(٢٤٢/٣٤). عن أبي ماجدة الحنفى، عن عبدالله رضى الله عنه .

وقد ضعف الترمذى وغيره هذا الحديث بحالة أبي ماجدة. وقد وجد هذا الحديث بذلك فى بعض نسخ أبي داود أيضا، قال الترمذى: سمعت محمد بن إسماعيل يضعّف أبا ماجدة هذا، وقال محمد: قال الحميدى: قال ابن عيينة ليحيى: من أبوماجدة هذا؟ قال: طائر طار، فحدثنا وهو منكر الحديث.

١٧ ـ باب ما جاء فى النهى عن التسلب مع الجنازة

التسلُّب: هو السِّلاب، والجمع: سُلُب. وهى: ثياب سود يغطى بها الرأس حدادًا.

١٤٨٥ ـ ((**عَمرو بن النعمان**)) الباهلى، البصرى. قال أبوحاتم: ليس به باس، صدوق. وقال ابن عدى: روى عن جماعة من الضعفاء أحاديث منكرة، ولا أدرى البلاء منه أو من الضعيف الذى روى هو عنه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من التاسعة.

((**على بن الحَزَوَّر**)) ـ بفتح المهملة والزاى والواو المشدَّدة بعدها راء ـ الكوفى، وهو على بن أبى فاطمة، قال يعقوب بن شيبة: قد تُرِك حديثه، وليس ممن أحدِّث عنه. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى: ذاهب. وقال أبوحاتم: منكر الحديث. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال أبوالفتح الأزدى: لا اختلاف فى ترك حديثه. وقال ابن عدى: وهو فى جملة متشيعة الكوفة، والضعف على حديثه بين. وقال الحافظ: متروك، شديد التشيع، من السادسة.

((**نُفَيع**)) بن الحارث، أبى داود، الأعمى، مشهور بكنيته، كوفى، ويقال له: نافع. قال البخارى: يتكلمون فيه. وقال أبوزُرعة: لم يكن بشيء . وقال أبوحاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال عمرو بن على: متروك الحديث. وقال الترمذى: يضعف فى الحديث. وقال النسائى: متروك الحديث، وقال فى موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال العُقَيلى: كان مِمَّن يغلو فى الرفض. وقال ابن عدى: وهو فى جملة الغالية بالكوفة. وذكره ابن حبان فى الضعفاء ، وقال: يَروِى عن الثقات الموضوعات توهُّمًا، لا يحوز الاحتجاج به. وقال الحافظ: متروك، وقد كذّبه ابن معين، من الخامسة.

عن عمران بن الحصين وأبي بَرْزَةَ. قالا: خرجنا مع رسول اللهﷺ في جنازة، فرأى قوما قد طرحوا أرديتهم يمشون في قُمُصٍ. فقال رسول اللهﷺ: "أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنع الجاهلية تَشَبَّهُونَ؟ لقد هَمَمْتُ أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم". قال: فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك.

((**عِمران بن الحصين**)) بن عبيد بن خلف، الخزاعي، أبي نُجَيد، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلا، وقضى بالكوفة، وكان ممن اعتزل الفتنة، ولم يحارب مع علي، توفي رضي الله عنه سنة (٥٢).

((**فرأى قوما**)) من متبعي الجنازة ((**قد طرحوا أرديتهم**)) أي غيروا لباسهم للحزن على الميت، وهذا من صنيع الجاهلية، لكن أهل الجاهلية يبالغون فيه، فلذلك سمى هذا تشبُّهًا بهم، ((**يمشون**)) حال من فاعل "طرحوا"، أو صفة بعد صفة لِـ"قَومًا" ((**في قُمُص**)) ـبضمتين ـ جمع قميص. قال القاري في المرقاة: يؤخذ منه أن الشعار المعروف في ذلك الزمن هو الرداء ، فوق القميص. قال الطيبي: حال متداخلة لأن "يمشون" حال من الواو في "طرحوا"، أو هو من الواو في "يمشون"، ((**أ بِفِعل الجاهلية**)) من تغيير الزِيّ المألوف عند الموت، الهمزة للإنكار، ومحله الفعل، وقدّم الجارّ لبيان محط الإنكار ((**أو**)) للتنويع، أو للشك، ((**تَشَبَّهُون؟**)) أي تتشبهون، فحذفت إحدى التائين، ((**لقد هممتُ**)) أي قصدت ((دعوة)) مفعول مطلق، ((**ترجعون**)) على بنائه للفاعل، أو للمفعول، أي تصيرون أو تَرِدُون بتلك الدعوة، ((**في غير صوركم**)) بالمسخ. قال الطيبي هو محمول على تضمين الرجوع معنى صار، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ أو تحمل الصورة على الصفة والحالة، اى ترجعون إليغير الفطرة، كما كنتم عليه.

قال ميرك: ويحتمل أن يكون المراد ترجعون إلى بيوتكم في غير صوركم، "وفي غير صوركم" حال فلا حاجة إلى الوجهين.

((**قال**)) الراوي، وفيه إبهام فإن الراوي اثنان، فيحتمل أن يكون المراد قال كل منهما، ويحتمل قال الراوي الشامل لهما، أو لأحدهما. ((**ولم يعودوا**)) أي لم يرجعوا بعد ذلك، ((**لذلك**)) أي إلى ذلك الفِعل، أو لم يرجعوا في ذلك الفعل لأجل ذلك القول الصادِر منهﷺ. قال الطيبي: فإذا ورد في مثل أدنى تغيير من وضع الرداء عن المنكب هذا الوعيد البليغ فكيف ما يشاهد من الأمور الشنيعة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، نُفَيع بن الحارث أبوداود الأعمى تركه غير واحد ونسبه يحيى

(١٨) باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تُتبع بنار

١٤٨٦ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرني سعيد بن عبدالله الجهني، أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدَّثه عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تؤخِروا الجَنازة إذا حضرت".

بن معين وغيره لوضع الحديث، وعلى بن الحزَوَّر متروك الحديث، قال البخارى: منكر الحديث، عنده عجائب، وقال مرة: فيه نظر.

والحديث موضوع أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٣٩/١٨) وابن أبى حاتم فى العلل (٣٥٦/١) وذكره على المتقى فى كنز العمال (٦٢٠/١٥) والمزى فى التهذيب (٣٦٨/٢٠). عن نفيع، عن عمران بن الحصين وأبى برزة رضى الله عنهما.

١٨ ـ باب ما جاء فى الجنازة لا تؤخر إذا حضرت، ولا تُتبع بنار

١٤٨٦ ـ ((سعيد بن عبدالله، الجُهنى)) حجازى. قال أبوحاتم: مجهول. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((محمد بن عمر)) بن على بن أبى طالب. ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من أهل المدينة. وقال: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة. وروايته عن جده مرسلة.

((عن أبيه)) عمر بن على بن أبى طالب الهاشمى. قال العجلى: تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت)) لأن التأخير قد يؤدى إلى التغيير، فالتعجيل فيها أحب، وأيضا إن كانت خيرا فالتقدم إليه أحب، وإن كانت شرا فتبعيده أولى، كما فى حديث "لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس" عند أبى داود، وكما فى حديث "أسرِعوا بالجنازة" عند الشيخين، وفيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره فى الأوقات المكروهة، ذكره الطِيبى.

وقال القارى فى المرقاة: هو كذلك عندنا، يعنى الحنفية أيضا إذا حضرت فى تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء، وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها فى تلك الأوقات فمكروهة، وكذا حكم سجدة التلاوة، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا.

١٤٨٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني. أنبأنا معتمر بن سليمان. قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، أن أبا بردة حدثه، قال: أوصى أبوموسى الأشعرى حين حضره الموت. فقال: لا تتبعُوني بمِجْمَرٍ. قالوا له: أوَ سمعت فيه شيئا؟ قال: نعم، مِنْ رسول الله ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، والنسائى والحاكم (١٦٢/٢) فى النكاح والبيهقى (١٣٣/٧) والبغوى (١٩١/٢) والبخارى فى تاريخه الكبير (١٧٧/١) والزيلعى فى نصب الراية (١٩٦/٣) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا، قال الحافظ فى الدراية: أخرجه الترمذى والحاكم بإسناد ضعيف.

قلت: إن هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، وإن سنده متصل فإن سعيد بن عبدالله الجهنى ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: إنه مقبول، ومحمد بن عمر بن على صدوق، وعمر بن على ثقة، وقد سمع من أبيه على ابن أبى طالب. قاله أبوحاتم، فاتصل سنده.

١٤٨٧ ـ ((**الفُضَيل بن مَيسرة**)) أبى معاذ، البصرى. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: شيخ، صالح الحديث. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال النسائى: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**أبى حَرِيز**)) هو عبدالله بن الحسين، الأزدى، البصرى، قاضى سِجستان. ضعفه النسائى. ووثقه أبوزُرعة. وقال أبوحاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه. وقال أحمد: منكر الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: صدوق. وقال ابن عَدِيّ: عامّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السادسة.

((**لا تتبِعونى بمِجمر**)) أى بنار، لأنه لا فائدة فيه، ويودى إلى الفال القبيح، فتركه أولى (س). وقال فى إنجاح الحاجة: "بمِجْمَر" هو كمِنبَر، على اسم الآلة، وهو ما يوقد فيه الطِيب، وإنما منعه ﷺ لأن فى إحضار النار تفاؤلا شرًّا. وبهذا عُلِم كراهة وقود النار ولو للطيب عند المقابر. وفى حديث أبى داود "لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج".

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، أبوحَرِيز اسمه عبدالله بن حسين مختلف فيه، وله شاهد من حديث أبى هريرة، رواه مالك فى الموطأ وأبوداود فى سننه.

والحديث حسن أخرجه أيضا ابن حبان (٤٢١/٧) وأحمد (٣٩٧/٤).

(١٩) باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

١٤٨٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبيدالله. أنبأنا شيبان، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ؛ قال: "من صلى عليه مائة من المسلمين، غفر له".

١٩ ـ باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

١٤٨٨ ـ ((من صَلّى عليه)) وهو ميت، ((مائة من المسلمين)) وفى رواية "سبعون"، وفى رواية "أربعون"، وسيأتى وجه الجمع، ((غفر له)) ذُنوبه بقبول شفاعتهم فيه. والحديث فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة، ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذى يكون من موجبات الفوز. وقد قيّد ذلك بأمرَين: الأول: أن يكونوا شافعين فيه، أى مخلصين له الدعاء، سائلين له المغفرة. الثانى: أن يكونوا مسلمين. ليس فيهم من يشرك بالله شيئا، كما فى حديث ابن عباس عند مسلم، ويأتى حديث مالك بن هُبَيرة (برقم ١٤٩٠) "ما صفّ صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت، إلا أوجب". ولا اختلاف فى هذه الأحاديث الثلاثة، قال القاضى: قيل: هذه الأحاديث خُرِّجت أجوِبَةً لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد عن سؤاله.

قال النووى (١٧/٧): ويحتمل أن يكون النبى ﷺ أُخبر بقبول شفاعة مائة فأخبَرَ به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثة صفوف وإن قَلَّ عددهم فأخبَرَ به، قال: ويحتمل أيضا أن يقال: هذا مفهوم عددٍ، ولا يحتج به جماهير الأصوليين

فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك. وكذا فى الأربعين، مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعة بأقلّ الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين.

وقال التوربشتى فى شرح المصابيح: لا تضادَّ بين حديث عائشة، وحديث ابن عباس، لأن السبيل فى أمثال هذا الحديث، أن الأقل من العددين متأخر، لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى واحد لم يكن من سنته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد عليه فضلا وتكرُّمًا على عباده، فجعلنا حديث ابن عباس فى أربعين متأخرا عن حديث عائشة فى المائة، للمعنى الذى ذكرنا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وله شاهد من حديث عائشة. رواه النسائى فى الصغرى والترمذى وقال: حسن صحيح.

١٤٨٩ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزَامِيُّ. ثنا بكر بن سُلَيمِ. حدثنى حُمَيْدُ بن زياد الخراط. عن كريب مولى عبدالله بن عباس؛ قال: هلك ابن لعبدالله بن عباس، فقال لى: يا كريب! قم، فانظر، هل اجتمع لابنى أحد؟ فقلت: نعم، فقال: وَيْحَكَ، كم تراهم؟ أربعين، قلت: لا، بل هم أكثر. قال: فاخْرُجُوا بابنى، فأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسول اللهﷺ يقول: "ما من أربعين من مؤمن، يشفعون لمؤمن إلا شَفَّعَهُمُ الله".

١٤٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا عبدالله بن نُمَيْرٍ، عن محمد بن إسحق، عن يزيد بن أبى حبيب، عن مَرْثَدِ بن عبدالله اليَزَنِيّ، عن مالك بن هُبَيْرَةَ الشَّامِيّ، وكانت له صحبة. قال: كان إذا أُتِيَ بِجَنازة فَتَقَالَّ مَنْ تَبِعَهَا جَزَّأهم ثلاثة صفوف. ثم صلى عليها. وقال: إن رسول اللهﷺ قال: "ما صفَّ ....

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى مشكل الآثار (١٠٥/١) وأبونُعَيم فى أخبار أصبهان (٣٦٠/١) وذكره على المتقى فى كنز العُمّال (٥٨٢/١٥). عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٨٩ ـ ((بكر بن سُلَيم)) مصغّرًا، الصَّوّاف، أبوسليمان، الطائفى، سكن المدينة. قال أبوحاتم: شيخ، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((فقال)) ابن عباس **((إلا شفّعهم))** بالتشديد، أى قَبِل شفاعتهم فيه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الجنائز، والبيهقى (٣٠/٤) وابن حبان (٣٥١/٧) والبغوى (٣٨١/٥) وأحمد (٢٧٧/١) والطبرانى فى الكبير (٤٠٨/١١) وذكره على المتقى فى كنز العُمّال (٥٨١/١٥). بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

١٤٩٠ ـ ((مَرثَد بن عبدالله، اليَزَنِى)) أبى الخير، المصرى، ويَزَن بطن من حِميَر. قال أبوسعيد بن يونس: كان مُفتِي أهل مصر فى زمانه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من الثالثة.

((مالك بن هُبَيرة)) بن خالد بن مسلم، السكونى، أو الكندى، هو أبوسعد، صحابى، نزل حمص ومصر، مات فى أيام مروان، وكان أميرا لمعاوية على الجيوش وغزوة الروم.

((فتقَالَّ مَن تبعها)) تفاعل، من القِلّة، أى فعَدَّهم قلِيلين، **((جَزَّأهم))** ـ بتشديد الزاى وتخفيفها وفى آخره همزة ـ أى فرَّقهم، **((وقال))** استِدلالًا لفعله، **((ما صف))** جاء لازما ومتعديا، وههنا لازم، ما

صفوفٌ ثلاثةٌ من المسلمين على ميت إلا أوجَبَ".

(٢٠) باب ما جاء في الثناء على الميت

١٤٩١ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك. قال: مُرَّ على النبي ﷺ بجَنازة، فأُثْنِيَ عليها خيرا. فقال: "وجبت". ثم مر عليه بجنازة، فأثنى عليها شرا. فقال: "وجبت". فقيل: يا رسول الله! قلت لهذه وجبت، ولهذه وجبت. فقال: "شهادة القوم، والمؤمنون شُهُودُ الله في الأرض".

اصطفوا، أو متعدٍ على بناء المفعول، ((**صفوف ثلاثة**)) وأقلّ الصف أن يكون اثنين على الأصح، قاله القارى.

قلت: ولا حدّ لأكثره.

((**إلّا أوجَبَ**)) أى أوجب الله عليه الجنة، أو أوجب مغفرته، وَعدًا منه وفضلا. وقال السندى: أى اصطفافهم المغفرة، أو الجنة له.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الجنائز، والبيهقى (٣٠/٤) وابن أبى شيبة (٣٢٢/٣) والحاكم (٣٦٢/١) وأحمد (٧٩/٤) وعلى المتقى فى كنزالعمال (٥٨٢/١٥). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى. وقال الترمذى، وتبعه النووى فى المجموع (٢١٢/٥): "حديث حسن"، وأقرّه الحافظ فى الفتح (١٤٥/٣) وفيه عندهم جميعا محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا صرّح بالتحديث.

قلت: ولكنه هنا قد عَنْعَنَ فلا أدرِى وجه تحسينهم للحديث، فكيف التصحيح؟ كذا قال الألبانى فى الجنائز (١٠٠).

٢٠ ـ باب ما جاء فى الثناء على الميّت

١٤٩١ ـ ((**مُرَّ**)) على بناء المفعول، وكذا فأثنِيَ، ونصب "خيرا" على المصدر، أى ثناءً حسنا، ((**شهادة القوم**)) أى وجبت للميت شهادة القوم، أو مقتضاها، ((**والمؤمنون**)) قيل: المراد بالمؤمنين الصحابة، لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف من بعدهم. وقيل: بل هم ومن كانوا على صفتهم فى الإيمان، وقيل: الصواب أن يختص بالثقات والمتقين. وقال النووى فى شرح مسلم (١٩/٧) قيل: هذا

١٤٩٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: مر على النبيﷺ بجنازة، فأثنى عليها خيرا، في مناقب الخير. فقال: "وجبت". ثم مروا عليه بأخرى فأثني عليها شرا في مناقب الشر. فقال: "وجبت، إنكم شهداء الله في الأرض".

مخصوص بمن أثنَى عليه أهل الفضل. وكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله، فهو من أهل الجنة، والصحيح أنه على عمومه وإطلاقه وإن كل مسلم مات، فألهم الله الناس، أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك، أم لا إذ القرابة غير واجبة، فإلهام الله تعالى الثناء عليه على أنه شاء المغفرة له، وبهذا يظهر فائدة الثناء ، وإلا فإذا كان أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة.

قلت: ولعله لهذا جاء "لا تذكروا الموتى إلا بخير"، (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز وفى الشهادات، ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الجنائز ، والبيهقى (٧٤/٤) وابن حبان (٢٩٢/٧) والبغوى فى شرح السنة (٣٨٥/٥) وفى مسند ابن الجعد (١٤٨٩) وأحمد (١٧٩/٣) وأبويعلى (٩٤/٦) والطيالسى (٢٧٥) وأبونُعَيم فى الحلية (٢٩١/٦). من عدة طرق عن أنس رضى الله عنه . إسناده صحيح.

١٤٩٢ ـ ((خيرا في مناقب الخير)) أى خيرا معدودا فى خِصال الخير وأفعاله.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله محتجّ بهم فى الصحيحين، رواه النسائى فى الصغرى عن محمد بن بشار عن هشام بن عبدالملك عن شعبة عن إبراهيم بن عامر، وجدّه أمية بن خلف عن عامر بن سعد عن أبى هريرة به. إلا قوله: فى مناقب الخير، ومناقب الشر. ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عبدالله بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن عبيد عن محمد بن عمرو، فذكره بإسناده ومتنه سواء ، إلا أنه قال: "شهود الله" بدل "شهداء " والباقى مثله. وأصله فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (٦٢٩/١) فى الجنائز، وأحمد (٥٢٨/٢). عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢١) باب ما جاء فى أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

١٤٩٣ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبوأسامة. قال: الحسين بن ذكوان. أخبرنى عن عبدالله بن بريدة الأسلمى، عن سمرة بن جندب الفزارى؛ أن رسول اللهﷺ صَلَّى على امرأة ماتت فى نفاسها، فقام وسطها.

٢١ ـ باب ما جاء فى أين يقوم الإمام إذا صلّى على الجنازة

١٤٩٣ ـ ((**صلى على امرأة**)) هى أمّ كعب الأنصارية، كما فى مسلم، ((ماتت فى نِفاسها)) ـ بكسر النون ـ أى حين ولادتها.

وقال القسطلانى: "فى" هنا للتعليل، كما فى قولهﷺ: "إن امرأة دخلت فى هرة"، أى ماتت بسبب نفاسها.

((**فقام**)) أى وقف للصلاة، ((**وسُطها**)) أى حذاء وسطها، وهو بسكون السين وفتحها، بمعنى، فلذا جوّز الوجهان، وقد فرّق بعضهم بينهما (س).

والحديث فيه دليل على أنه السنة أن يقوم الإمام وكذا المتفرد فى صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة، أى عند عَجِيزتها. قال الأمير اليمانى فى السبل (١٠٢/٢) وهذا مندوب، وأما الواجب فإنما هو استقبال جزء من الميت رجلا، أو امرأة.

واختلف العلماء فى حكم الاستقبال فى حق الرجل والمرأة. فقال أبوحنيفة فى المشهور عنه: إنهما سواء ، فيقوم الإمام بحذاء صدرهما. وقال مالك: يقوم حذاء الرأس منهما. ونقل عنه أن يقوم من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها.

وقال أحمد: كما فى المغنى، والخطابى: يقوم من المرأة حذاء وسطها، ومن الرجل حذاء صدره. وحكى الترمذى عن أحمد أنه ذهب إلى أنه يقوم من المرأة عند وسطها، ومن الرجل عند رأسه، كما هو مقتضى حديث أنس الآتى بعد هذا. وهو مذهب الشافعى وإسحاق وأبى يوسف، وهو الحق، لما يدل عليه حديث سمرة وحديث أنس الآتى. وهو رواية عن أبى حنيفة. قال فى الهداية: وعن أبى حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها، لأن أنَسًا فعل ذلك، وقال هو السنة. ورجّح الطحاوى قول أبى حنيفة هذا على قوله المشهور حيث قال فى شرح الآثار "قال أبوجعفر:

١٤٩٤ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي غالب. قال: رأيت أنس بن مالك، صلى على جنازة رجل، فقام حِيال رأسه فجيء بجنازة أخرى بامرأة. فقالوا: يا أبا حمزة! صل عليها، فقام حِيال وسط السرير. فقال العلاء بن زياد: ....

والقول الأوّل أحب إلينا، لما قد شده الآثار التي روينا عن رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: يقوم حذاء رأس الرجل وثدى المرأة. واستدل بفعل عليّ، وقال بعضهم: يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل.

وقال الشوكاني في النيل (٤/٧٦): بعد ذكر الأقوال المذكورة، وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي، وإن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرّد الخطأ في الاستدلال، أو التعويل على مجرد الرأى، أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي ﷺ . وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، نعم، لا ينتهض مجرد الفعل دليلا للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحب، ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا البخاري والنسائي في الحيض وفي الجنائز، ومسلم وأبوداود والترمذى في الجنائز والبيهقي (٤/٣٤) وابن حبان (٧/٣٣٧) والبغوى (٥/٣٥٩) وابن أبي شيبة (٣/٣١٢) وابن الجارود (٥٤٤) والطحاوي (١/٤٩٠) وأحمد (٥/١٤) والطيالسي (١٢٢) والطبراني (٧/٢١٦). عن عبدالله بن بريدة، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٤٩٤ ـ ((**صلى على جنازة رجل**)) أى عبدالله بن عمير، كما في رواية أبي داود، وكذا نقله ابن الأثير في جامع الأصول (٧/١٤٨) وكذا وقع في رواية البيهقي، ((**حِيال**)) ـ بكسر الحاء المهملة ـ أى محاذاة رأسه، وفي أبي داود "عند رأسه"، ((**فقالوا**)) أى أولياؤها ((**يا أبا حمزة**)) كنية أنس، ((**فقام حِيال وسط السرير**)) ـ بسكون السكون وفتحه ـ قال الطيبي: الوَسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدوابّ وغير ذلك، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس بالفتح. وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر فكأنه أشبه.

وقال صاحب المُغْرِب: الوسط بالفتح كالمركز للدائرة، وبالسكون داخل الدائرة، وقيل: ما يصلح فيه بَيْن فبالفتح، وما لا فبالسكون. ووقع في رواية أبي داود "فقام عند عجِيزتها". قال في النهاية: العجِيزة العجز، وهي للمرأة خاصة، والعجز: مؤخر الشيء، كذا في التحفة (٢/١٤٦).

((**العلاء بن زياد**)) بن مطر بن شريح، العدوى، أبونصر، البصرى، أحد العُبّاد، من ثقات التابعين،

يا أبا حمزة! هكذا رأيتَ رسول اللهﷺ قام من الجنازة مقامك من الرجل؟ وقام من المرأة مقامك من المرأة؟ قال: نعم. فأقبل علينا فقال: احفظوا.

(٢٢) باب ما جاء في القراءة على الجنازة

١٤٩٥ - حدثنا أحمد بن منيع. ثنا زيد بن الحباب. ثنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن النبيﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

مات في ولاية الحجاج سنة (٩٤).

((**هكذا**)) بحذف حرف الاستفهام، ((**قال**)) أنس، ((**نعم**)) فيه دليل على أن المصلى على المرأة يقف حذاء وسطها، وعلى الرجل حذاء رأسه. وقد تقدم بسط الكلام عليه في شرح حديث سمرة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الجنائز، والبغوي (٥/٣٥٩) والطحاوي (١/٢٨٣) والبيهقي (٤/٣٣) وأحمد (٣/١١٨) والطيالسي (٢٨٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وسكت عنه أبوداود والمنذري والحافظ في التلخيص، قال الشوكاني في النيل ورجال إسناده ثقات.

٢٢ - باب ما جاء في القراءة على الجنازة

١٤٩٥ - ((**إبراهيم بن عثمان**)) العبسي، أبوشيبة، الكوفي، قاضي واسط، مشهور بكينته. ضعّفه ابن معين. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبوداود: ضعيف الحديث. وقال الترمذي: منكر الحديث. وقال النسائي وأبوبشر الدولابي: متروك الحديث. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، سكتوا عنه، وتركوا حديثه. وقال أبوعلي الحسين بن عليّ الحافظ: ليس بالقويّ. وقال صالح بن محمد البغدادي: ضعيف، لا يكتب حديثه. وقال الحافظ: متروك الحديث، من السابعة.

((**قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب**)) بعد التكبيرة الأولى، وقد أخرج الشافعي والحاكم عن جابر أن النبيﷺ كبّر على الميت أربعا، وقرأ بأمّ القرآن في التكبيرة الأولى. ولفظ الحاكم: "فإن رسول اللهﷺ يكبر على جنائزنا أربعا، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى". وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، فقد وثقه جماعة، منهم الشافعي وابن الأصبحاني وابن عَدِيّ وابن عقدة، وضعّفه آخرون. قاله ابن القيّم في "جلاء الأفهام"، وقد صرّح العراقي في شرح الترمذي بأن إسناد حديث جابر ضعيف.

١٤٩٦ ـ حدثنا عمرو بن أبي عاصم النبيل وإبراهيم بن المستمر. قالا: ثنا أبوعاصم. ....

والحديث دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة، وقد حكى ابن المنذر ذلك عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمِسوَر ابن مَخرمة. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. ونقل ابن المنذر عن أبى هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين، كذا فى النيل (٦٩/٤).

قلت: والحق والصواب أن قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة واجبة، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، لأنهم أجمعوا على أنها صلاة، وقد ثبت حديث "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب". فهى داخلة تحت العموم، وإخراجها منه يحتاج إلى دليل، ولأنها صلاة، يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات. ولأنه وَرَدَ الأمر بقراءتها صريحا، فقد روى المصنف بإسناد فيه ضعف يسير، الآتى بعد. وروى الطبرانى فى الكبير من حديث أم عفيف قالت: أمرنا رسول اللهﷺ: أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب. قال الهيثمي: وفيه عبدالمنعم أبوسعيد: وهو ضعيف. والأمر من أدِلّة الوجوب. وروى الطبرانى فى الكبير (١٦٢/٢٤) أيضا من حديث أسماء بنت يزيد: قالت: قال رسول اللهﷺ: "إذا صليتم على الجنازة فاقرؤوا بفاتحة الكتاب"، قال الهيثمي: وفيه معلى بن حُمران، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثقون، وفى بعضهم كلام.

وقد صنف حسن الشرنبلانى من متأخرى الحنفية فى هذه المسألة رسالة سَمّاها "النظم المستطاب لحكم القراءة فى صلاة الجنازة بأم الكتاب"، وحقق فيها أن القراءة أولى من تركها، ولا دليل على الكراهة، وهو الذى اختاره الشيخ عبدالحى اللكنوى فى تصانيفه كعمدة الرعاية، والتعليق الممجد، وإمام الكلام.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز والمِزّى فى التهذيب (١٤٩/٢). عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضى الله عنهما.

١٤٩٦ ـ ((عمرو بن أبي عاصم)) هو عمرو بن الضحاك بن مخلد، البصرى، وأبوه هو أبوعاصم، النبيل. ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: ثقة، كان على قضاء الشام، من الحادية عشرة.

((إبراهيم بن المستمِرّ)) العُرُوقى ـ بالقاف ـ الناجى ـ بالنون والجيم ـ البصرى. قال النسائى:

ثنا حماد بن جعفر العبدى. حدثنى شهر بن حوشب. حدثتنى أم شريك الأنصارية. قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

(٢٣) باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة

١٤٩٧ ـ حدثنا أبوعبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدينى. ثنا محمد بن سلمة الحرانى، عن محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء".

صدوق. وقال فى موضع آخر: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، يغرب، من الحادية عشرة.

((**حَمّاد بن جعفر**)) بن زيد، العبدى، البصرى. وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ليّن الحديث، من السابعة.

((**أُمّ شرِيك الأنصارية**)) اسمها غُزَيّة، ويقال: غُزَيلة، صحابية، يقال: هى الواهبة، ((**أَمَرَنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب**)) فى إفادة الافتراض بحث نعم ينبغى أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية، ولا وجه للمنع عنها، وعلى هذا كثير من محققى علمائنا، إلا أنهم قالوا: يقرأ بنية الدعاء والثناء، لا بنية القراءة (س).

قلت: وأمّا قول الحنفية "يقرأ بنية الدعاء والثناء، لا بنية القراءة"، هذا ادِّعاء محض، لا دليل عليه، واحتمال ناشىء من غير دليل، فلا يلتفت إليه. والحق والصواب أن قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة واجبة، كما مر تحت شرح الحديث السابق.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، "شهر"، والراوى عنه مختلف فيهما، رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق حماد بن جعفر به.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٥/٩٧) والمزى فى التهذيب (٧/٢٣٠). عن شهر بن حوشب، عن أم شريك رضى الله عنها. إسناده ضعيف.

٢٣ ـ باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة

١٤٩٧ ـ ((**فأخلِصوا له الدعاء**)) أى ادعوا له بالإخلاص التامّ، لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال. وقيل: معناه: خُصُّوه بالدعاء ولا يخفى ما

١٤٩٨ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول اللهﷺ إذا صلى على جنازة يقول: "اللهم! اغفر لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم! من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان. اللهم! لا تحرمنا أجره ....

فيه. قال الإمام الشوكاني في النيل (٧٢/٤): فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من الأدعية الواردة، وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسنا أو مسيئا، فلأن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم، ولذلك قدَّموه بين أيديهم وجاءوا به إليهم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الجنائز، والبيهقي في الكبرى (٤٠/٤) وابن حبان (٣٤٥/٧) ، إسناده صحيح ورجاله ثقات ، محمد بن إسحاق ثقة وقد صرّح بالسماع عند ابن حبان (٣٤٦/٧) فانتفت شبهة تدليسه.

١٤٩٨ ـ ((وشاهدنا)) أي حاضرنا، **((وصغيرنا وكبيرنا))** ههنا إشكال، وأن المغفرة مسبوقة بالذنوب، فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له. وذكروافي دفعه وُجُوها، فقال السندي: المقصود في مثله التعميم. وقال الحافظ ابن حجر: الدعاء بالمغفرة في حق الصغيرلرفع الدرجات. وقال القاري: يمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشابّ والشيخ. وقال التوربشتي: سئل أبوجعفر الطحاوي عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذَنب لهم؟ فقال: معناه السؤال من الله أن يغفر لهم ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعلوه بعدالبلوغ من الذنوب حتى إذا كانوا فعلوه كان مغفورا.

قلت: هذا مبني على جواز المؤاخذة بتلك الذنوب، ويدل عليه حديث "الله أعلم بما كانوا عاملين".

((وذكرنا وأُنثانا)) قال الطيبي: المقصود من القرائن الأربع: الشمول والاستيعاب، فلا يحمل على التخصيص إلى مفردات التركيب، كأنه قيل: اللهم! اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين، **((فأحيه على الإسلام))** أي الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي، **((فتَوَفَّه على الإيمان))** إلى التصديق القلبي إذ لا مانع حينئذ غيره. قيل: خُصَّ الوفاة بالإيمان، لأن الإسلام أكثر ما يطلق على الأعمال الظاهرة، وليس هذا وقتها. **((لا تحرمنا))** ـ بفتح التاء وكسر الراء من باب ضرب، أو بضم أوله من باب

ولا تضِلّنَا بعده".

١٤٩٩ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا مروان بن جناح. حدثني يونس بن ميسرة بن حَلْبَسٍ، عن واثلة بن الأسقع. قال: صلى رسول اللهﷺ على رجل من المسلمين، فأَسْمَعُهُ يقول: "اللّهم! إن فلان بن فلان في ذِمَّتك وحبل جَوَارِكَ. فقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم".

أفعَلَ ـ. قال السيوطي: ـ بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان، والفتح أفصح ـ يقال: حرمه وحرمه، أي منعه. والمراد أجر موته، فإن المؤمن أخو المؤمن، فموته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر، نقله في عون المعبود عن فتح الودود. ((**بعده**)) أي لا توقعنا في الضلال بعد موته، بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا، ومستعدِّين لرحلتنا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الجنائز، والنسائي في المجتبى وفي اليوم والليلة (٥٨٤) والبيهقي في الكبرى (٤١/٤) وفي الصغير (١٩/١) وابن حبان (٣٣٩/٧) والحاكم (٣٥٨/١) وأحمد (٣٦٨/٢). عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٤٩٩ ـ ((**في ذِمتك**)) أي في أمانتك وعهدك وحفظك، ((**وحبل جِوارك**)) بكسر الجيم. قيل: عطف تفسيري. وقيل: الحبل العهد، أي في كنف حفظك وعهد طاعتك، وقيل: أي في سبيل قُربك. وهو الإيمان. والأظهر أن المعنى أنه متمسك ومتعلق بالقرآن، كما قال تعالى: "واعتصموا بحبل الله"، وفسَّره جمهور المفسِّرين بكتاب الله. والمراد بالجوار الأمان، والإضافة بيانية، يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به، الأمن والأمان والإسلام والإيمان، قاله القاري في المرقاة (٦٠/٤).

وقال ابن الأثير في جامع الأصول: الحبل العهد والإيمان، ومنه قوله تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعا"، أي بعهده. وكان من عادة العرب أن يُخِيف بعضهم بعضا، فكان الرجل إذا أراد السفر أخذ عهدا من سيِّد قبيلة فيأمنُ بذلك ما دام في حدوده، (أي مُجاوِرًا أرضه) حتى ينتهي إلى أخرى، فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار والعهد والأمان. أو هو من الإجارة والأمان والنصرة.

((**قِهِ**)) صيغة أمر، من الوقاية، والمقصود الدعاء، ((**فتنة القبر**)) أي امتحان السؤال فيه، أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما. ((**أنت أهل الوفاء**)) أي بالوعد، فإنك لا تخلف الميعاد، ((**والحقّ**)) أي أنت أهل الحق، فالمضاف مقدَّر.

١٥٠٠ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبوداود الطيالسى. ثنا فرج بن الفضالة. حدثنى عصمة بن راشد، عن حبيب بن عبيد، عن عوف بن مالك. قال: شَهِدْتُ رسول اللهﷺ صَلَّى على رجل من الأنصار فسمعته يقول: "اللّهمّ! صل عليه، واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، واغسله بماء وثلج وبرد، ونَقِّه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله ......

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الجنائز وابن حبان (٣٤٣/٧) وأحمد (٤٩١/٣). من طرق عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

١٥٠٠ ـ ((**عِصْمَة بن راشِد**)) الأُملُوكى ـبضم الهمزة واللام وسكون الميم بينهماـ شامى. قال الحافظ: مجهول، من السابعة.

((**حبيب بن عُبَيد**)) الرحبى، أبى حفص، الحمصى. وثقه النسائى وابن حبان والذهبى. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عوف بن مالك**)) الأشجعى، الغَطفانى، صحابى، مشهور، شهد فتح مكة، ويقال: كانت معه رأية أشجع، يوم الفتح، ثم سكن دِمَشق. قال الواقِدى: شهد خيبر، ونزل حِمص، وبقى إلى خلافة عبدالملك، ومات سنة (٧٣).

((**واغفر له**)) بمَحو السيئات، ((**وارحَمه**)) بقبول الطاعات. وقال الحافظ: تأكيد، أو أعم، ((**عافِه**)) أمر، من المعافاة، والهاء ضمير. قيل: للسكتة، والمعنى خَلِّصه من المكروهات. وقال الطيبى: أى سَلِّمه من العذاب والبلايا. ((**واعفُ عنه**)) عَمّا وقع منه من التقصيرات، ((**واغسِله**)) ـبهمزة الوصلـ أى اغسِل ذنوبه، ((**بماء وثلج وبَرَد**)) ـبفتحتينـ وهو حَبّ الغمام، أى طَهِّره من الذنوب والمعاصى بأنواع الرحمة، كما أن هذه الأشياء أنواع المطَهِّرات من الوسخ والدَّنس، فالغرض منه تعميم أنواع الرحمة والمغفرة فى مقابلة أصناف المعصية والغفلة.

وقد تقدم شرح الألفاظ فى باب افتتاح الصلاة.

((**ونَقِّه**)) ـبتشديد القاف المكسورةـ أمر من التنقية، بمعنى التطهير، والهاء ضمير للميت، أو للسكتة، ((**الثوب الأبيض من الدَّنَس**)) ـبفتحتينـ الوسخ تشبيه للمعقول بالمحسوس، وهو تأكيد لما قبله، أراد به المبالغة فى التطهير من الخطايا والذنوب. ((**وأبدِله**)) أمر من الإبدال، أى عَوِّضهن.

بداره دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وقه فتنة القبر وعذاب النار". قال عوف: فلقد رَأَيُتنِي في مقامي ذلك أَتَمَنَّى أن أكون مكان الرجل.

١٥٠١ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: ما أباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبوبكر ولاعمر في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت يعني لم يُوَقِّتْ.

((دارًا)) من القصور، أو من سَعة القبور. ((خيرًا من داره)) في الدنيا الفانية، ((أهلًا خيرا من أهله)) يشمل الزوجة والخدم. ((وقِه)) ـ بهاء الضمير أو السكت ـ أمر من وقى يَقِي، أى احفَظه، ((فِتنة القبر)) أى التحيُّر في جواب الملكين المؤدّى إلى عذاب القبر.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم والترمذى في الجنائز والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٦٤٢/١) في الجنائز، وفي عمل اليوم والليلة (٥٨٦) وابن حبان (٣٤٤/٧) والبيهقى في الكبرى (٤٠/٤) وفي الصغير (٢٢/٢) وابن الجارُود (١٣٣/٢) والبغوى (٣٥٦/٥) وابن أبي شيبة (٢٩١/٣) وأحمد (٢٣/٦) والطيالسى (١٣٤) والطبراني (٧٦/١٨). ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

١٥٠١ ـ **((ما أباح))** أى ما عَمَّم لنا في جواز شيء من الأوقات مثل تعميم الصلاة، فيدل على أنه جوّز صلاة الجنائز في كل الأوقات، وليس فيها وقت مكروه، وهذا المعنى مع كونه خلاف ما تفيده الأحاديث لا يوافق ترجمة المصنف، ولذا قيل: لعل المراد أنه لم يوقف فيها الدعاء ، أى فيدعى له بأى دعاء كان (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، حجاج هو ابن أرطأة كان كثير التدليس مشهور بذلك. رواه أحمد بن مَنيع في مسنده عن عبدالقدوس بن بكر بن حنيش عن الحجاج به، رواه أبويعلى الموصلى حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٥٧/٣). عن أبي الزبير، عن جابر رضى الله عنه . إسناده ضعيف.

(٢٤) باب ما جاء فى التكبير على الجنازة أربعا

١٥٠٢ ـ حدثنا يعقوب بن حُمَيد بن كاسب. ثنا المغيرة بن عبدالرحمن. ثنا خالد بن الإياس، عن إسمعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن عثمان بن عبدالله بن الحكم بن الحارث، عن عثمان بن عفان؛ أن النبى ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه أربعا.

١٥٠٣ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا عبدالرحمن المحاربى. ثنا الهجرى. قال: صليت مع عبدالله بن أبى أوفى الأسلمى صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له، فكبر عليها أربعا. فمكث بعد الرابعة شيئا. قال فسمعت القوم يُسَبِّحُونَ به من نواحى الصفوف، فسلم. ثم قال: أكنتم ترون أنى مكبر خمسا؟ قالوا: تَخَوَّفْنَا ذلك. قال: لم أكن لأفعل، ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا، ثم يمكث ساعة. فيقول ما شاء الله أن يقول ثم يسلم.

٢٤ ـ باب ما جاء فى التكبير على الجنازة أربعا

١٥٠٢ ـ ((إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص)) الأموى أبى محمد. وثقه ابن عبدالبر. وقال الذهبى: زاهد، عابد. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ناسِك، من الرابعة.

((عثمان بن عبدالله بن الحكم بن الحارث)) الحجازى، مجهول، من الثالثة.

((فكبّر أربعا)) هذا الذى عليه العمل، وقد جاء بطريق صحيحة، لكن هذا الحديث فى إسناده خالد بن الإياس، وقد اتفقوا على تضعيفه.

قال البوصيرى: هذا إسنادضعيف، خالد بن الإياس ضعّفه أحمد وابن معين والبخارى وأبوداود والترمذى والنسائى وأبوحاتم وغيرهم، وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الترمذى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٤١٢/١٩). إسناده ضعيف.

١٥٠٣ ـ ((فمكث بعد الرابعة شيئا)) يدل على وجود ذكر بعد الرابعة، **((لم أكن لأفعل))** لكونه خلاف ما تقرَّر عليه العمل وإن كان قد جاءت الزيادة قبل أن يقرّر العمل على الأربع.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف الهجَرِى، واسمه إبراهيم بن مسلم، الكوفى، ضعّفه سفيان بن عيينة وابن معين والنسائى والأزدى وغيرهم. رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده من طريق الهجرى. وكذا مسدد فى مسنده وأحمد بن مَنِيع فى مسنده. ورواه الحاكم من طريق جعفر بن عون

١٥٠٤ - حدثنا أبو هشام الرفاعي ومحمد بن الصباح وأبو بكر بن خلاد. قالوا: ثنا يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفة، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كبر أربعا.

(٢٥) باب ما جاء فيمن كبر خمسا

١٥٠٥ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة. ح وثنا يحيى بن حكيم. ثنا ابن أبي عدي وأبو داود، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، وأنه كبر على جنازة خمسا. فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

عن إبراهيم الهجرى به، ومن طريق الحاكم رواه البيهقى بزيادة، ورواه الحمَيدى فى مسنده عن سفيان عن الهجرى به، وسياقه أتم.

والحديث حسن أخرجه أيضا أحمد (٤/٣٥٦) والحافظ فى التلخيص (٢/١٦٢) وابن أبى شيبة (٣/٣٠٢).

١٥٠٤ - ((**المنهال بن خليفة**)) العجلى، أبى قُدامة، الكوفى. ضعّفه ابن معين. وقال البخارى: فيه نظر، وقال فى موضع آخر: حديثه منكر. وقال أبوداود: جائز الحديث. وقال النسائى: ضعيف، وقال فى موضع آخر: ليس بالقوى. وقال أبوحاتم: صالح، يكتب حديثه. وقال أبوبشر الدولابى: ليس بالقوىّ. وقال ابن حبان: كان يتفرّد بالمناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**كبَّر أربعا**)) فيه دليل على أن المشروع فى تكبير أربع، وسيأتى الكلام فى ذلك. إن شاء اللّٰه تعالى.

والحديث صحيح روى أيضًا فى المسند الجامع (٨/٥٢٦).

٢٥ - باب ما جاء فيمن كبّر خمسًا

١٥٠٥ - ((**كان رسول اللّٰه ﷺ يكبرها**)) أى الخمس أحيانا، وثبوت الزيادة على الأربع لا مَرَدّ له من حيث الرواية، إلا أن الجمهور على أن آخرالأمر كان أربعا، وهو ناسخ لما تقدم. وبعض الصحابة ما علموا بذلك، كانوا يعملون بما عليه الأمر أوّلًا، كذا قال السندى. وقال فى حاشية النسائى، قالوا: كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة أوّلا، ثم رفع الخلاف، واتفق الأمر على أربع.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٤/٦٦): وإلى مشروعية الأربع التكبيرات فى الجنازة ذهب

- - - - - - - - - -

الجمهور قال الترمذي: "العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق". وقال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع. وقد اختلف في ذلك فروى عن زيد بن أرقم: أنه كان يكبر خمسا، كما في حديث الباب وروى ابن المنذر عن ابن مسعود: أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا، وروى أيضا عن ابن مسعود عن علي: أنه كان يكبر على أهل بدر ستا. وعلى الصحابة خمسا، وعلى سائر الناس أربعا. وروى ذلك أيضا ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه، وروى ابن المنذر أيضا بإسناد صحيح عن ابن عباس: أنه كبر على جنازة ثلاثا. وقال القاضي عياض: اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع.

وقال ابن عبدالبر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع. وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ، لا يلتفت إليه، وروى البيهقي أيضا عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعا وخمسا وستا وسبعا. فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ، فأخبر كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات، وروى أيضا من طريق إبراهيم النخعي أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع. وروى أيضا بسنده إلى الشعبي قال: صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعا.

قلت: والراجح عندي أنه لا ينبغي أن يزاد على أربع، لأن فيه خروجا من الخلاف، ولأن ذلك هو الغالب من فعله ﷺ، لكن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم، لأن ثبوت الخمس لا مَرَدَّ له من حيث الرواية والعمل، وثبوت نسخ الزيادة على الأربع أو إجماع الصحابة على الأربع منظور فيه، ولا يجوز النقصان من الأربع، لأنه لم يُرْوَ شيء في النقص من أربع مرفوعا، والله تعالى أعلم.

وأما رفع اليدين عند التكبير فالسنة فيه عدمه، إلا في أوّل تكبيرة فقط، لأنه لم يأت عن النبي ﷺ: أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط.

قال الشوكاني في النيل (٧١/٤): بعد ذكر الخلاف ومناقشة أدِلّة كل، والحاصل أنه لم يثبت في غير تكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها،

١٥٠٦ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزَامِيُّ. ثنا إبراهيم بن على الرافعي، عن كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ خمسا.

(٢٦) باب ما جاء فى الصلاة على الطفل

١٥٠٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا روح بن عبادة. قال: ثنا سعيد بن عبيدالله بن جبير بن حية. حدثنى عمى زياد بن جبير. حدثنى أبى جبير بن حية، أنه سمع المغيرة بن شعبة. يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الطفل يصلى عليه".

فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام، لأنه لم يشرع فى غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن، كما فى سائر الصلوات، ولا انتقال فى صلاة الجنازة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الجنائز، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦٤٢/١) وابن حبان (٣٣٨/٧) والبيهقى فى الكبرى (٣٦/٤) وابن أبى شيبة (٣٠٢/٣) والدارقطنى (٧٣/٢) والطحاوى (٤٩٣/١) وأحمد (٣٦٧/٤) والطيالسى (٩٣) وأبوالقاسم البغوى فى الجعديات (٣٢٥) والطبرانى فى الكبير (١٨٩/٥). إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٠٦ - ((إبراهيم بن على)) بن حسن بن أبى رافع، المدنى، نزيل بغداد. ضعَّفه الدارقطنى. وقال ابن عَدِيّ: هو وسط. وقال ابن حبان: كان يخطئ حتى خرج من حدّ من يحتجّ به إذا انفرد. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، كثير بن عبدالله قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وقال ابن عبدالبر: مجمع على ضعفه.

وقال السندى: قال النووى: "ضعيف بالاتفاق". قلت: هو كذلك، إلا أن الترمذى صحح له حديث "الصلح جائز بين المسلمين"، وحديث التكبيرات فى العيد، والراوى عنه إبراهيم بن على، ضعفه البخارى وابن حبان، ورماه بعضهم بالكذب.

والحديث صحيح بما قبله روى أيضًا فى المسند الجامع (١٨٨/١٤).

٢٦ - باب ما جاء فى الصلاة على الطفل

١٥٠٧ - ((الطفل يُصلّى عليه)) حمله الجمهور على أنه "إن استهلّ" حملًا للمطلق على المقيد فى

١٥٠٨ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الربيع بن بدر. ثنا أبوالزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صلِّيَ عليه وَوُرِثَ".

الحديث الآتى، وقد جاء فى بعض الروايات "الطفل لا يُصَلّى عليه حتى يستهل"، فحملوا هذا الإطلاق عليه،ترجيحا للحرمة على الحِلّ عند التعارُض، وأخذ أحمد وغيره بإطلاقه (س).

والحديث إسناده صحيح وهو قِطعة من حديث طويل، وقد تقدم بقية ألفاظ الحديث برقم (١٤٨١) واستوفَينا تخريجه هناك.

١٥٠٨ - ((إذا استهلَّ الصبى)) قال فى النهاية: استهلال الصبى تَصوِيته عند ولادته. وكذا فى المجمع، وفيه أراد العلم بحياته بصياح أواختلاج، أو نَفَس، أو حركة، أو عطاس. وقال ابن الهمام: الاستهلال: أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عُضو أو رفع صوت. وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعا: استهلال الصبى العطاس، قال الحافظ: فى التلخيص: وإسناده ضعيف.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٨/٤) والدارمى (٢٨٢/٢) والزيلعى فى نصب الراية (٢٧٨/٢). وقال الترمذى: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه.

وقال الحافظ فى التلخيص (١١٣/٢) بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وفى إسناده إسماعيل المكى، عن أبى الزبير عنه أى عن جابر رضى الله عنه ، وهو ضعيف. قال الترمذى: رواه أشعث وغير واحد عن أبى الزبير عن جابر موقوفا. وكأنّ الموقوف أصح، وبه جزم النسائى. وقال الدارقطنى فى العلل: لا يصح رفعه، وقد روى عن شريك عن أبى الزبير مرفوعا، ولا يصح. ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن أبى الزبير مرفوعا. والربيع ضعيف. ورواه ابن أبى شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبى الزبير موقوفا. ورواه النسائى أيضا، وابن حبان فى صحيحه والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخارى وقد عنعن، فهو علّة هذا الخبر، إن كان محفوظا عن سفيان الثورى. ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير مرفوعا، وقال: لا أعلم أحدا رفعه عن أبى الزبير غير المغيرة. وقد وقفه ابن جُريج وغيره. ورواه أيضا من طريق بقية عن الأوزاعى عن أبى الزبير مرفوعا.

سيأتى هذا الحديث أيضا فى الفرائض برقم (٢٧٥٠).

١٥٠٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال النبي ﷺ: "صلوا على أطفالكم فإنهم من أفْرَاطِكُمْ".

(٢٧) باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول ﷺ وذكر وفاته

١٥١٠ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا محمد بن بشر. ثنا إسمعيل بن أبي خالد. قال: قلت لعبدالله بن أبي أوفى: رأيتَ إبراهيمَ، ابن رسول الله ﷺ. قال: مات وهو صغير، ......

١٥٠٩ ـ ((**البختري بن عبيد**)) الكلبي، الشامي، من أهل القَلَمون، بفتح القاف واللام. قال البيهقي: فيه ضعف. وقال الحافظ: ضعيف، متروك، من السابعة.

((**عن أبيه**)) أي عبيد بن سلمان، الطانجي بموحدة مكسورة، ثم معجمة. قال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((**صَلُّوا على أطفالكم**)) جمع طِفل، وهو الصبي، يقع على الذكر والأنثى، وكذا الجماعة. ((**فإنهم من أفراطكم**)) جمع فَرَط ـ بفتحتين ـ وهو من يسبق القوم، يرتاد لهم الماء، يهيء لهم الدلاء (س). قال المناوي في الفيض (٢٠٢/٤) قوله "فإنهم من أفراطكم"، أي فإنهم سابَقُوكم يهيئون لكم مَصالحكم في الآخرة، ولا فرق في هذا المعنى بين موته في حياة أبويه. أو بعدهما، وإضافة الأطفال إليهم إيماء بأن الكلام في أطفال المسلمين.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، البختري بن عبيد ضعفه أبوحاتم وابن عَدِيّ وابن حبان والدارقطني، وكذّبه الأزدي، وقال فيه أبونُعَيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات.

والحديث أخرجه أيضا المزي في التهذيب (٢٦/٤) والحافظ في التلخيص (١١٤/٢) وعلى المتقي في كنز العمّال (٥٨٣/١٥). إسناده ضعيف.

٢٧ ـ باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته

١٥١٠ ـ ((**قلت لعبدالله بن أبي أوفى**)) هو صحابي، ابن صحابي، واسم أبيه علقمة بن خالد الحارث الأسلمي، شهد الحديبية، وعُمّر بعد النبي ﷺ مات سنة (٨٧) وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

والحديث قد أخرجه البخاري بعين هذا الإسناد في الأدب في باب مَن سمّى بأسماء الأنبياء (س).

((**مات**)) وفي بعض الروايات "قال: نعم، مات صغيرا"، وبهذا ظهر أن في رواية الكتاب

ولو قُضِيَ أن يكون بعد محمد ﷺ نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده.

١٥١١ ـ حدثنا عبدالقدوس بن محمد. ثنا داود بن شبيب الباهلي. ثنا إبراهيم بن عثمان. ثنا الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس. قال: لما مات إبراهيم ، ابن رسول الله ﷺ، صلى عليه رسول الله ﷺ، ....

اختصارا، وإلا لا يستقيم الجواب، وقوله "مات وهو صغير .. الخ" زيادة في الجواب للإفادة، ((**ولو قُضِي**)) على بناء المجهول، وهذا يحتمل أن يكون بَيانا لسبب موته، ومداره على أن إبراهيم قد علّق نبوته بعيشه،وهذا مبنى على أنه علم ذلك من جهته ﷺ، كما جاء عنه ﷺ ببعض الطرق الضعيفة، وكذلك جاء مثله عن الصحابة. ومعنى الحديث على هذا أنه لو قُضِي النبوة لأحدٍ بعده ﷺ لأمكن حياة إبراهيم، لكن لما لم يقض لأحد تلك، وقد قدّر لإبراهيم أنه يكون نبيا. على تقدير حياته لزم أن لا يعيش. ويحتمل أنه بيان لفضل إبراهيم، وحاصله لو قُدِّر نبي بعده ﷺ لكان إبراهيم أحق بذلك، فتعين أن يعيش حينئذ إلى أن يبعث نبيا، لكن ما قدِّر بعده، فلذلك ما لزم أن يعيش، وعلى المعنيين فليس مبنى الحديث على أن ولد النبى ﷺ يلزم أن يكون نبيا، حتى يقال: إنه غير لازم، وإلا لكان كُلُّنا أنبياء ، لكوننا من أولاد آدم ونوح. وفى القسطلانى شرح البخارى، وعند ابن ماجه لما مات إبراهيم قال ﷺ: "لوعاش إبراهيم لكان صِدِّيقا نبيا". وفى إسناده إبراهيم بن عثمان الواسطى، وهو ضعيف. ومن طريقه أخرجه ابن مندة من طريق السدى عن أنس "لو بقى إبراهيم لكان نبيا، لكن لم يكن ليبقى، فإن نبيكم آخر الأنبياء "، ومثل هذا لا يقال من قِبل الرأى، وقد تَوارَدَ عليه جماعة من الصحابة، وأما إنكار ابن عبدالبرّ حديث أنس حيث قال إيراده فى التمهيد لا أدرى ما هذا فقد كان ولد نوح غير نبى، ولو لم يلد النبى الأنبياء لكان كل أحد نبيا، لأنهم من ولد نوح، فغير لازم من الحديث المذكور، وكأن النووى تبعه فى قوله فى تهذيب الأسماء . وأما ما روى عن بعض المتقدمين "لو عاش إبراهيم لكان نبيا"، فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات.

قال الحافظ فى الإصابة: وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة، وقال فى الفتح: يحتمل أنه ما استحضر وروده عن الصحابة فرده (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى صحيحه، وأحمد (٣٥٣/٤). إسناده صحيح

١٥١١ ـ ((**صلى عليه رسول الله ﷺ**)) جاء فى أبى داود "أنه لم يصل عليه".

وقال: إن له مرضعا في الجنة، ولو عاش لكان صديقا نبيا، ولو عاش لَعَتَقَتْ أخواله القِبْطُ وما اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ.

قال الخطابي: قال بعض أهل العلم استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنُبُوّة أبيه، كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقُربة الشهادة. وقال الزَّركَشِي: ذكروا في ذلك وجوها: منها أنه لا يصلى نبي على نبي، وقد جاء أنه "لو عاش لكان نبيا"، ومنها أنه اشتغل بصلاة الكسوف. وقيل المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره. وقيل: إنه لم يصل عليه في جماعة. وقد ورد أنه صلى عليه. رواه ابن ماجه عن ابن عباس، ورواه أحمد عن البراء، وأبويعلى عن أنس، والبزار عن أبي سعيد، وأسانيدها ضعيفة. وحديث أبي داود قوى. وقد صححه ابن حزم (س).

((**إن له مُرضِعًا**)) ـبضم الميم وكسر الضاد المعجمةـ وقيل: ـبفتح الميمـ بمعنى رضاعًا وعلى الوجهين فلعلّ هذا من باب التشريف والتكريم لهﷺ. وإلا فالظاهر أن الجنة ليست دار حاجة، ((**لعتقت أخواله القِبط**)) لأن أمها مارية كانت من القِبط، وهم قوم من أهل مصر، وكانت أمّ إسماعيل ٦ هاجر أيضا منهم. وهذه الشرطية المتصلة بالشرطية السابقة، أي "لو عاش إبراهيم لكان صِدّيقا نبيا". وعتقت أخواله لكرامته بالنبوّة، وإلا فنفس الولادة كانت موجبة لهذه الكرامة. ((**وما استُرِقّ قِبطيّ**)) أي إذا غزا عسكر الإسلام معهم لم يَسَعْهم استِرقاق القِبط.

قال الشيخ الألباني: سند هذا الحديث ضعيف من أجل إبراهيم بن عثمان، فإنه متفق على ضعفه، ولكن الجملة الأولى من الحديث وَرَدَت من حديث البراء ، رواه أحمد (٢٨٣/٤) وغيره بأسانيد بعضها صحيح. والجملة الثانية وَرَدَت عن عبدالله بن أبي أوفى، قيل: له رأيت إبراهيم، ابن رسول الله؟ قال: مات وهو صغير، ولو قُضِي أن يكون بعد محمدﷺ نبي لعاش ابنه، ولكن لا نبي بعده. رواه البخاري في صحيحه، وابن ماجه، وأحمد (٣٥٣/٤) ولفظه "ولو كان بعد النبيﷺ نبي ما مات ابنه إبراهيم، وعن أنس قال رحمة الله على إبراهيم لو عاش كان صِدّيقًا نبيا. أخرجه أحمد (١٣٣/٣) بسند صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن مندة، وزاد "ولكن لم يكن ليبقى لأن نبيكم آخر الأنبياء"، كما في الفتح للحافظ ابن حجر (٤٧٦/١٠) وصححه.

وهذه الروايات وإن كانت موقوفة فلها حكم الرفع، إذ هي من الأمور الغيبية التي لا مجال للرأى فيها، فإذا عرفت هذا يتبين لك ضلال القاديانية في احتجاجهم بهذه الكلمة "لو عاش إبراهيم لكان

١٥١٢ ـ حدثنا عبدالله بن عمران. ثنا أبوداود. ثنا هشام بن أبي الوليد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي؛ قال: لما توفي القاسم، ابن رسول الله ﷺ، قالت خديجة: يا رسول الله! دَرَّتْ لُبَيْنَةُ القاسم، فلو كان الله أبقاه، حتى يستكمل رضاعه. ......

نبيا" على دعواهم الباطلة في استمرار النبوة بعده ﷺ. لأنها لا تصح هكذا عنه ﷺ وإن ذهبوا إلى تقويتها بالآثار التي ذكرنا، كما صنعنا نحن فهي تلقمهم حجرا وتعكس دليلهم عليهم، إذ أنها تصرّح أن وفاة إبراهيم عليه السلام صغيرا كان بسبب أنه لا نبي بعده ﷺ. ولربما جادلوا في هذا كما هو دأبهم، وحاولوا أن يوهنوا من الاستدلال بهذه الآثار وأن يرفعوا عنها حكم الرفع، ولكنهم لَم ولَن يستطيعوا الانفكاك مما ألزمناهم به من ضعف دليلهم هذا، ولو من الوجه الأول، وهو أنه لم يصح عنه ﷺ مرفوعا صراحة.

وقال في إنجاح الحاجة: والكلام في الحديث من حيث معناه مشكل، لأن النبي ﷺ خاتم النبيين، فأجيب بأن التعليق بالمحال يستلزم المحال، ولا ينافي ذلك أن النبي ﷺ ختم به النُبُوَّة، وأمثاله في كتاب الله تعالى كثيرة، ﴿**وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَآئَهُمْ بَعْدَ مَا جَآئَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَّلِيٍّ وَّلَا وَاقٍ**﴾ (الرعد) وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيْلًا، إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيْرًا**﴾ (الإسراء). والغرض أن الشرطية المحالية لا تستلزم الوُقوع، ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم، (تعالى الله عن ذلك عُلُوًّا كبيرا). وقد بحث الشيخ عبدالحق الدهلوي في هذه المسألة في مدارجه، تحت حديث لو بقي إبراهيم لكان نبيا، فليراجع.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن عثمان أبي شيبة، وله شاهد في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن أبي أوفى.

والحديث صحيح دون جملة "العتق" أخرجه أيضا ابن عساكر في تهذيب تاريخ دِمَشق (٢٩٦/١) وعليّ المتقي في كنز العمال (٤٥٥/١٢).

١٥١٢ ـ ((درّت لُبَينة القاسم)) أي كثر لبن ثديها، وامتلئت، من "درّت الثدى" إذا أوفر لبنها، واللبنة أي ذات اللبن أي التي كانت تُرضِعه، وفي القاموس: شاة لَبُون ولبنة ولبينة وملبن كمحسن، ذات لبن، أو نزل في ضرعها. **((فلو كان))** أي لكان أولى، وهو للتمني فلا حاجة إلى الجواب، وفي رواية "لهُوّن علي" بذكر الجواب، كما فيما بعد.

فقال رسول اللهﷺ : "إن إتمام رضاعه في الجنة". قالت: لو أعلم ذلك يا رسول الله! لَهَوَّن عليَّ أمره. فقال رسول اللهﷺ : "إن شئتِ دعوتُ الله تعالى فأَسْمَعَكِ صوته. قالت: يا رسول الله! بل أُصَدِّقُ الله ورسولهﷺ .

(٢٨) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبوبكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس؛ قال: أُتِيَ بهم رسول اللهﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يُرْفَعُونَ وهو كما هو موضوع.

((هُوِّن)) ـ بالتشديد ـ على بناء المفعول، ((بل أُصَدِّق)) من التصديق، قال السهيلي: وهذا من فِقهها رضى الله تعالى عنها، كرهت أن تؤمِن بهذه الآية معاينة، فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن الوليد، قال السندى: بل نقل أنه قال فى التقريب: إنه متروك، وعبدالله بن عمران الأصبهانى ثم الرازى قال فيه أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان فى الثقات. وباقى رجال الإسناد ثقات.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٢٦٣/٣٠). إسناده ضعيف.

٢٨ ـ باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣ ـ ((أُتِي بهم)) أى جاؤوا بهم عندهﷺ وحمزةَ، كما هو يدل على تكرار الصلاة على ميت واحد لزيادة البركة والخير، وبهذا يأخذ من يقول بالصلاة على الشهيد، وأما حديث أنه لم يصل على أحد من الشهداء فتأويله عنده أنه لم يصل على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مرارًا وعلى غيره مرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رواه أبوداود وابن ماجه من حديث ابن عباس أيضا بغير هذا السياق، وأصله فى الصحيحين ومسند أحمد والنسائى من حديث عقبة بن عامر، ورواه أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن عبدالله، وله شاهد من حديث أبى مالك رواه الدارقطنى فى سننه.

والحديث صحيح روى أيضًا فى المسند الجامع (٥٢٩/٨).

١٥١٤ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول اللهﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قَتْلَى أحد، في ثوب واحد. ثم يقول: "أيهم أكثر أخذا للقرآن؟" فإذا أشير له إلى أحدهم، قدمه في اللحد. وقال: "أنا شهيد على هؤلاء ". ....

١٥١٤ ـ ((من قَتْلى)) جميع قتيل، أي شهداء غزوة أُحُد، **((في ثوب واحد))** من الكفن للضرورة، ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما، إذ يمكن حَيلُولتهما، بنحو إذخِر. ويحتمل أن الثوب كان طويلا فقطعه بينهما نِصفين، وكُفِن كل واحد على حياله، ويؤيد الأول بل يعينه قول جابر في تمام الحديث عند البخاري "فكُفّن أبي وعَمّي في نمرة واحدة". قال المظهر في شرح المصابيح قوله في ثوب واحد، أي في قبر واحد إذ لايجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما.

وقال السندي: نقله عنه غير واحد وأقروه عليه، لكن النظر في الحديث يردّه، بقي أنه ما معنى ذلك، والشهيد يُدفَن بثيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه، أو بقي منه قليل لكثرة الجروح، وعلى تقدير بَقاء شيء من الثوب السابق فلا إشكال، لكونه فاصِلًا عن ملاقاة البشرة، وأيضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة، وقال بعضهم: جمعهما في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما.

((أيُّهم أكثر أخذا)) بالنصب على التميز وفي رواية الترمذي: "حِفظًا للقرآن"، **((أشِير له))** أي للنبيﷺ **((في اللحد))** ـبفتح اللام وسكون الحاء ـ أي للشقّ في عرض القبر جانب القبلة، سُمِّي لحدا، لأنه شقّ، يعمل في ناحية من القبر مائلا عن وسطه، قدر ما يوضع الميت في جهة القبلة، والإلحاد: لغةً المَيل. وفيه دليل على جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة. وفيه جمع الرجلين فصاعدا في لحد لأجل الضرورة. ففي رواية عبدالرزاق: "كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد". وروى أصحاب السنن عن هشام ابن عامر الأنصاري قال: جاء ت الأنصار إلى رسول اللهﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهد،فقال: احفِرواوأوسِعوا، واجعلوا الرجلَين والثلاثة في قبر"، صححه الترمذي. ومثله المرأتان والثلاث. وفيه أنه يقدم الأكثر أخذا للقرآن على غيره لفضيلة القرآن، كنظيره في الإمامة في الحياة، ويقاس عليه سائر جهات الفضل إذ أجمعوا في اللحد، **((وقال))** النبيﷺ **((أنا شهيد على هؤلاء))** كلمة "على" في مثله تحمل على معنى اللام، أي أنا شفيع لهؤلاء ، وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى. وفيه تشريف لهم وتعظيم، وإلا فالأمر

وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

معلوم عنده تعالى. **((ولم يُصَلَّ عليهم))** قال الحافظ في الفتح (٢١٠/٣) هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام، وهو اللائق بقوله بعد ذلك "ولم يغسَلوا". وسيأتي من وجه آخر بلفظ "ولم يصلِّ عليهم ولم يغسلهم"، وهذه بكسر اللام، والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره.

وفيه دليل على أنه لا يصلى على الشهيد المقتول في معركة الكفار. ويدل عليه أيضا ما روى أحد، والترمذي وحسنه، وأبوداود، والدارقطني، والحاكم عن أنس: أن شهداء أحد لم يغسلوا دُفِنوا بدمائهم ولم يُصَلَّ عليهم.

وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف. فقال مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في المشهور عنه، بمنع الصلاة عليه،عملا بحديثي جابر وأنس. وقال الثوري وأبوحنيفة يجب الصلاة عليه كسائر الأموات عملا بعموم أدِلَّة الصلاة على الميت، وبأحاديث رويت في الصلاة على قتلى أحد حمزة وغيره من الشهداء . وقد سردها الزيلعي في نصب الراية والحافظ في التلخيص وبعضها حسن. وبما روى البخاري وغيره عن عقبة بن عامر أنهﷺ صلى على قتلى أحد". وبما روى أبوداود، وسكت عنه هو والمنذري عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبيﷺ قال: طلب رجل من المسلمين رجلا من جُهَينَة فضربه فأخطأه، وأصاب نفسه بالسيف فابتدره أصحاب رسول اللهﷺ فوجدوه قد مات، فَلَفّه رسول الله بثيابه ودمائه وصلى عليه، انتهى مختصرا. وبما روى النسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي عن شدّاد بن الهاد الليثي، الصحابي أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبيﷺ فآمن به واتبعه، الحديث. وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبيﷺ. وذهب أحمد في رواية إلى أن الصلاة عليه مستحبة. قال ابن قدامة صرح بذلك أي بالاستحباب في رواية المروزي فقال: "الصلاة عليه أجود وإن لم يصلواعليه أجزأ". وقال ابن حزم: إن صلى على الشهيد فحسن وإن لم يصل عليه فحسن. واستدل بحديثي جابر وعُقبة، وقال: ليس بجواز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حق، مباح. وليس هذا مكان نسخ، لأن استعمالهما معا ممكن، في أحوال مختلفة، كذا في المرعاة (٣٩٧/٥).

قلت: والقول الراجح عندي ما حكي عن أحمد أن الصلاة على الشهيد مستحبة، غير واجبة، إن صلى عليه كان حسنا، وإن لم يصل أجزأ، وقد أطال الشوكاني الكلام في هذه المسألة، واختار الصلاة على الشهيد.

((ولم يغسلوا)) إبقاءً لأثر الشهادة عليهم، وفي حديث أحمد عن جابر أيضا أنهﷺ قال في قتلى أحد:

١٥١٥ ـ حدثنا محمد بن زياد. ثنا على بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ، أمر بقتلى أحد أن يُنْزَعَ عنهم الحديد والجُلودُ وأن يُدْفَنوا في ثيابهم بدمائهم.

١٥١٦ ـ حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، سمع نُبَيْحًا العَنْزِيَّ، يقول: سمعت جابر بن عبدالله، يقول: إن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مَصَارِعِهِمْ وكانوا نُقِلوا إلى المدينة.

لا تغسلوهم، فإن كل جرح، أو كلم، أو دم يفوح يوم القيامة، ولم يصل عليهم، فبيّن الحكمة فى ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦٣٥/١) والبيهقى فى الكبرى (٣٤/٤) وفى الصغير (٢٩/٢) وابن حبان (٤٧١/٧) وابن أبى شيبة (٢٥٣/٣) وابن الجارود (١٤٥/٢) والبغوى (٣٦٥/٥) والطحاوى (٥٠١/١) وأحمد (٢٩٩/٣). من طرق عن الليث بن سعد عن ابن شهاب به، إسناده صحيح. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥١٥ ـ ((**على بن عاصم**)) بن صُهيب، الواسطى، التميمى مولاهم. قال الحافظ: صدوق، يخطئ، ويُصِرّ، ورمى بالتشيّع، من التاسعة.

((**أمر بقتلى أُحُد**)) ـبضمتينـ وقتلى جمع قتيل، والباء بمعنى "فى" أى أمر رسول الله ﷺ أصحابه فى حقهم، ((**أن يُنزَع**)) بصيغة المجهول، ((**عنهم الحديدُ**)) أى السلاح والدروع ((**والجلود**)) مثل الفَرو والكساء الغير المتلطخ بالدم، ((**وأن يدفَنوا فى ثيابهم بدمائهم**)) أى المتلطخة بالدم. وهذا ظاهر فى أنهم لم يغسلوا وفى ترك الغسل الشهيد أحاديث ذكرها ابن تيمية فى المنتقى، والشوكانى فى النيل. والحديث يدل علًى مشروعية دفن الشهيدبما قتل فيه من الثياب، ونزع الحديد والجلود عنه وكل آلة للحرب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (١٤/٤) وفى الصغير (٣٠/٢) وأحمد (٢٤٧/١). إسناده ضعيف فيه على بن عاصم الواسطى، وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب، وفيه مقال.

١٥١٦ ـ ((**إلى مَصارعهم**)) أى إلى المحالّ التى قتلوا فيها، والمعنى لا تنقُلوا الشهداء من مَقتَلهم، بل

(٢٩) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥١٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوْأَمَةَ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى على جنازة في المسجد، فليس له شيء".

ادفنوهم حيث قتلوا، وكذا من مات في موضع لاينقل إلى بلد آخر، قاله بعض الأئمة، والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء، لأنه نُقِل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة، ولم ينكروا. والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده لفظ "مضاجعهم"، قاله القاري. وقال العيني: وأما نقل الميت من موضع إلى موضع، فكرهه جماعة وجوّزه آخرون. وقال المازري: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق، ودُفِنا بالمدينة، انتهى، أي كما أخرجه مالك في الموطأ. وقال السيوطي في "تاريخ الخلفاء " في خلافة علي، قال شريك نقله ابن الحسن إلى المدينة. وقال المبرد عن محمد بن حبيب: أول من حوّل من قبر إلى قبر عليٌّ رضي الله عنه. وأخرج ابن عساكر بن سعيد بن عبدالعزيز قال: لما قتل علي بن أبي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله ﷺ، انتهى، وفي هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه. والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل. وأما حديث جابر بن عبدالله ففيه إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه، بعد نقله، وليس في هذا أنهم كانوا قد دُفِنوا بالمدينة، ثم أخرجوا من القبور ونُقِلوا. فهذا النهي مختص بالشهداء، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الجنائز، والترمذي في الجهاد، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٦٤٨/١) وابن حبان (٤٥٦/٧) والبيهقي (٥٧/٤) والدارمي (٢٨/١) وابن الجارود (١٩٣) وأحمد (٢٩٧/٣) وأبويعلى (٣٧٢/٣) والطيالسي (٢٤٦) والحميدي (٥٤٤/٢)، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩ ـ باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥١٧ ـ ((فليس له شيء)) وكذا رواه أبوداود أيضا كما في بعض النسخ، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ "فلا صلاة له"، فيكون الحديث من أدِلّة القائلين بكراهة الصلاة على الجنازة في المسجد، وفي بعض نسخ أبي داود "فلا شيء عليه"، أي من الإثم.

قال النووى: الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود "من صلى جنازة فى المسجد فلا شىء عليه"، فالحديث من أدِلّة القائلين بمشروعيةصلاة الجنازة فى المسجد، والظاهر أن اللام فى الروايات الأولى بمعنى "على" جمعا بين الأحاديث.

قلت: حديث الباب فيه مقال، قال النووى فى شرح مسلم: أجاب عنه الجمهور بأجوِبَة، أحدها أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به. قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوأمة: وهو ضعيف.

وقال العينى فى عمدة القارى (١١٨/٨): رواه ابن عدى فى الكامل بلفظ أبى داود وابن ماجه، وعَدَّه من منكرات صالح، ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروى عنه، وينهى عنه، وأسند إلى مالك أنه قال: "لا تأخذوا عنه شيئا"، فإنه ليس بثقة، وأسند إلى النسائى أنه قال فيه: "ضعيف"، وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء : اختلط فى آخر عمره، ولم تتميز الأحاديث التى رويت عنه قبل الاختلاط عن الأحاديث التى رويت عنه بعده، فاستحق الترك، ثم ذكر له هذا الحديث، وقال: إنه باطل. انتهى كلام العينى ببعض تصرف.

والثانى: أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود: "من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه"، ولا حجة لهم حينئذ فيه.

والثالث: أنه لو ثبت الحديث، وثبت أنه قال "فلا شىء له"، لوجب تأويله على "فلا شىء عليه" ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهل بن بيضاء وقد جاء "له" بمعنى "عليه"، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾.

والرابع: أن معنى قوله "فلا شىء له" أى فلا أجر له، كما فى رواية، والروايات يفسر بعضها بعضا، والمراد فلا أجر له كاملا. قال القارى: الأظهر: أن يحمل على نفى الكمال، كما فى نظائره، والدليل عليه الحديث الآتى عن عائشة رضى الله عنها.

وقال الخطابى: ثبت أن أبابكر وعمر صلى عليهما فى المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفى تركهم الإنكار دليل الجواز.

وقال السندى: ظاهره أن المعنى فليس له أجر، كما فى رواية وسلب الأجر من الفعل الموضوع

١٥١٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يونس بن محمد. ثنا فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة؛ قالت: والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد. قال ابن ماجه: حديث عائشة أقوى.

للأجر يقتضي عدم الصحة، ولذا جاء في رواية ابن أبي شيبة في مصنفه "فلا صلاة له"، لكن يشكل بأن الصلاة صحيحة إجماعا، فيحمل على أنه ليس له أجر كامل، ويمكن أن يقال: معنى "فلا شيء"، فلا أجر له، لأجل كونه صلى في المسجد، فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر، لأجل كونها في المسجد، كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد، فيكون الحديث مفيدا لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجها، وينبغي أن يتعين هذا الاحتمال دفعا للتعارض وتوفيقا بين الأدِلّة بحسب الإمكان، وعلى هذا فالقول بكراهة الصلاة في المسجد، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد، بناء على الغالب أنه ﷺ كان يصلي خارج المسجد، وفعله في المسجد كان مرة، أو مرتين.

قلت: والحق عندي أنه يجوز الصلاة على الجنائز في المسجد من غير كراهة، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، لأن أكثر صلاته ﷺ على الجنائز كان في المصلى. ولبعض أفاضل بلدة "بنارس" من أهل الحديث رسالتان لطيفتان في هذه المسألة، قد بسط في الثانية القول في الجواب عن حديث أبي هريرة هذا بما لا مزيد عليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الجنائز، والبيهقي (٥٢/٤) وعبدالرزاق (٥٢٧/٣) وابن أبي شيبة (٣٦٥/٣) والطحاوي (٤٩٢/١) وأحمد (٤٤٤/٢) وأبونُعَيم في الحلية (٩٣/٧) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤١٤/١). إسناده صحيح.

١٥١٨ ـ ((**صالح بن عَجلان**)) حجازي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((**سهيل بن بيضاء**)) قال النووي: قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة. سهل وسُهَيل وصفوان. وأمهم البيضاء اسمها دَعْد، والبيضاء وصف. وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفِهري، وكان سُهيل قديم الإسلام. والحديث يدل على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد. قال الحافظ في الفتح: وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يعجبني، وكرهه ابن أبي ذئب وأبوحنيفة وكل من قال بنجاسة

(٣٠) باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن

١٥١٩ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع ح وحدثنا عمرو بن رافع. ثنا عبدالله بن المبارك جميعا، عن موسى بن عُلَىّ بن رباح. قال: سمعت أبى، يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهنى. يقول: ثلاث ساعات، كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلُع الشمس بازغة، وحين يقوم قائم الظهيرة، ....

الميت. وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخِله. وذلك جائز اتفاقا. وفيه نظر. لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليها. واحتج بعضهم بأن العمل استقرّ على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة. ورُدّ بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلّموا لها، فدلّ على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبى شيبة وغيره: أن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد، وأن صُهَيبًا صلى عليه عمر فى المسجد. زاد فى رواية "ووضعت الجنازة فى المسجد تجاه المنبر"، وهذا يقتضى الإجماع على جواز ذلك.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦٣٩/١) فى الجنائز، وابن حبان (٣٣٥/٧) والطحاوى (٤٩٠/١) وأحمد (٧٩/٦).

٣٠ ـ باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت، ولا يُدفن

١٥١٩ ـ ((**موسىبن عُلَىّ**)) ـ بالتصغير ـ اللخمى، أبوعبدالرحمن، البصرى. وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وابن سعد. وقال أبوحاتم: كان رجلا صالحا، يتقن حديثه، لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، أخطأ، من السابعة.

((**ساعات**)) أى أوقات، ((**أن نصلى فيهن**)) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنازة لأنها صلاة، ((**أو نقبُر**)) من باب نصر، أى ندفن فيهن موتانا، يقال: قبرته، إذا دفننته، وأقبرته إذا جعلتَ له قبرًا يوارى فيه، ومنه قوله تعالى: "فأقبره"، كذا فى المرقاة. وقال النووى: وهو بضم الباء وكسرها، لغتان. ((**بازغة**)) أى طالعة، ظاهرة، لا يخفى طلوعها، ((**يقوم**)) أى يقف ويستقر، ((**قائم الظهيرة**)) الظلّ الذى يقف عادة عند الظهيرة، حسب ما يبدُو، فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر، والمعنى

حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب.

١٥٢٠ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا يحيى بن اليمان، عن منهال بن خليفة، عن عطاء ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أدخل رجلا قبره ليلا وأُسْرِجَ في قبره.

أنه واقف، وهو سائر حقيقة. وفي المجمع: إذا بلغ الشمس وسط السماء أبطأت حركتها إلى أن تزول، فيحسب أنها وقفت، وهي سائرة، ولا شك أن الظل تابع لها، والحاصل أن المراد عندالاستواء (س). ((**تميل الشمس**)) من المشرق إلى المغرب، وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربي. ومَيلها هذا هو الزوال، قال الحافظ: ووقت الاستواء المذكوروإن كان وقتا ضيِّقًا لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريمة فيحرم تعمّد التحريمة فيه، ((**تَضَيَّفُ**)) ـبتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة، وضم الفاء ـ مضارع، أصله تَتَضَيَّفُ بالتائين، حذفت إحداهما، أي تميل.

واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة، والدفن في هذه الثلاث الساعات، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها. وروى ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة أيّ ساعة شاء ، من ليل أو نهار، وكذلك الدفن. أيّ وقت شاء من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث، قاله الخطابي.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذي في الجنائز، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٤٨٢/١) في المواقيت، والبغوي (٣٢٧/٣) وابن حبان (٤١٤/٤) والدارمي (٣٣١/١) والبيهقي في الكبرى (٤٥٤/٢) وفي المعرفة (٢٦٣/٢) وابن أبي شيبة (٣٥٢/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٥/١) وأحمد (١٥٢/٤) والطبراني في الكبير (٢٨٩/١٧) وفي الأوسط (١٢٨/٤) وأبوعوانة (٣٧٦/١) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٦/٤). عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٢٠ ـ ((**أدخل**)) رسول الله ﷺ. ((**أُسْرِجَ**)) ماضٍ معروف، وفي رواية الترمذي جاء بماضٍ مجهولٍ. والحديث يدل على جواز الدفن بالليل، وعليه أئمتنا، ومن لا يرى ذلك يحمله على أنه يحتمل أنه كان للضرورة (س).

١٥٢١ ـ حدثنا عمرو بن عبدالله الأودي. ثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن أبي

الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدفِنوا موتاكم بالليل إلا أن تَضطَرُّوا".

قال الإمام الترمذى: ورخص أكثر أهل العلم فى الدفن بالليل. وكرهه الحسن البصرى. واستدل بحديث جابر. وفيه أن النبى ﷺ زجر أن يقبر الرجل حتى يصلى عليه، رواه مسلم. وأجيب عنه بأن الزجر منه ﷺ إنما كان بترك الصلاة، لا للدفن بالليل، أو لأجل أنهم كانوايدفنون بالليل لرداء ة الكفن، فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساء ة الكفن، فإذا لم يقع تقصير فى الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا. وقد دُفِن النبى ﷺ ليلا. كما رواه أحمد عن عائشة، وكذا دُفِن أبوبكر وعمر رضى الله عنهما ليلا، وعلى رضى الله عنه دَفَنَ فاطمة رضى الله عنها ليلا، كذا فى تحفة الأحوذى (١٤١/٤).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز بأتمّ منه، وقال: حديث حسن.

١٥٢١ - ((إبراهيم بن يزيد)) هو الخُوزِىّ، ـبضم المعجمة وبالزاى- أبوإسماعيل، مولى بنى أمية. قال ابن مَعِين: ليس بثقة، وليس بشىء . وقال أبوزُرعة وأبوحاتم: منكر الحديث. ضعيف الحديث. وقال أحمد والنسائى: متروك الحديث. وقال ابن عدى: وهو فى عِداد من يكتب حديثه، وإن كان قد نسب إلى الضعف. وقال الحافظ: متروك الحديث، من السابعة.

((لا تدفنوا موتاكم)) يدل على عدم الجواز، والقائل بالجواز يحمله على أنه نهى الصحابة عن ذلك إرادة أن يصلى على جميع موتى المسلمين. وقيل: نهاهم لأنهم كانوا لا يحسنون أكفان موتاهم، ويدفنونهم بالليل (س). **((إلا أن تضطرّوا))** إلى الدفن ليلا، كخوف انفجارالميت، أو تغيره، أو نحو فتنة، وأخذ بظاهره الحسن فكره الدفن ليلا، وتأوّله الجمهور على أن النهى كان أوّلا، ثم رخص، أو أنه مقصور على دفنه قبل الصلاة عليه، كما يُرشِد عليه ما رواه مسلم فى قصة، فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر رجل إلى ذلك، كذا فى الفيض (٣٩٣/٦).

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى مشكل معانى الآثار (٥١٣/١) وابن الجوزى فى العلل (٤٢٧/٢) وذكره على المتقى فى كنز العمال (٦٠١/١٥). وقال الحافظ: فيه إبراهيم بن يزيد الخوزى، وهو ضعيف، كذا قال المناوى فى الفيض (٣٩٣/٦). وصححه الألبانى.

١٥٢٢ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقى. ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لَهِيعة، عن أبى الزبير،

عن جابر بن عبدالله؛ أن النبي ﷺ قال: "صلوا على موتاكم بالليل والنهار".

(٣١) باب في الصلاة على أهل القبلة

١٥٢٣ ـ حدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. قال: لما توفى عبدالله بن أُبَيّ جاء ابنه إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أعطني قميصك أكفنه فيه. فقال رسول الله ﷺ: "آذِنوني به". فلما أراد النبي ﷺ أن يصلى عليه. قال له عمر بن الخطاب: ما ذاك لك. فصلى عليه النبي ﷺ. فقال له النبي ﷺ: "أنا بين خِيَرَتَيْنِ ﴿اِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَاتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبَدًا وَّلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾.

١٥٢٢ ـ ((صلوا على موتاكم)) أى تجوز الصلاة عليهم ليلا ونهارا، ولا تختص بأحد الوقتين.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وتدليس الوليد ابن مسلم، رواه الحاكم من طريق يحيى بن إسحاق السيلحينى عن ابن لهيعة، ورواه البيهقى عن الحاكم.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى السهو، وعليّ المتقى فى الكنز (١٥/٥٨٢). عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٣١ ـ باب فى الصلاة على أهل القبلة

١٥٢٣ ـ ((لما تُوُفِّيَ عبدالله بن أُبَيّ)) رأس المنافقين، ذكره الواقِدِى ثم الحاكم فى الإكليل: أنه مات بعد منصر فهم من تبوك، **((جاء ابنه))** عبدالله بن عبدالله، وكان مؤمنا، فراعاه النبي ﷺ وأيضاقد جاء أنه قد أعطى قميصه للعباس يوم جاء العباس أسيرا فى أسرى بدر فأراد ﷺ أن يكافئه بذلك (س). **((آذِنونى به))** من الإيذان، أى أعلِمُونى وأخبرونى به إذا فرغتم من تجهيزه وتكفينه، **((ما ذاك لك))** فيما يظهر لنا من قوله تعالى: **﴿اِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَاتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ... إلخ﴾**، فإنه فهم منه المنع، فبيَّن له النبي ﷺ: أنه تخيير، ثم جاء ه المنع بعده. وبالجملة فأراد عمر بذلك استكشاف حقيقة الأمر، وإن هذا الذى يظهر لنا أنه منع، هل هو منع، أم لا، ولم يرد تخطئة فعله ﷺ فإنه ليس لعمر ذلك، إلا أن يقال: يمكن أنه جواز السهو عليه، فأراد أن يذكّره ﷺ، بيّن له ﷺ أنه كان ذاكرًا، لمنازعته منعا، وإن ما زعمته منعا ليس لمنع، وإنما هو تخيير (س). **((أنا بين خِيَرَتَينِ))** تثنية خِيَرَة، كعِنَبَة، أى أنا مخيَّر بين

١٥٢٤ ـ حدثنا عمار بن خالد الواسطي وسهل بن أبي سهل. قالا: ثنا يحيى بن سعيد، عن مُجَالِدٍ، عن عامر، عن جابر. قال: مات رأس المنافقين بالمدينة وأوصى أن يصلي عليه النبيﷺ، وأن يُكَفِّنَهُ في قميصه، فصلى عليه وكفنه في قميصه، وقام على قبره. فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾.

١٥٢٥ ـ حدثنا أحمد بن يوسف السلمي. ثنا مسلم بن إبراهيم. ثنا الحارث بن نَبْهَانَ. ثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "صلوا على كل مَيِّتٍ وجاهدوا مع كل أمير".

الاستغفار وتركه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجنائز ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، والترمذي في التفسير والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٣٥٧/٦) وابن حبان (٤٤٧/٧) وأحمد (١٨/٢) والطبري في جامع البيان (٢٠٤/٧) والبيهقي في دلائل النبوة (٢٨٧/٥). عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٥٢٤ ـ ((وكفنه في قميصه)) فإن قلت: ما وجه إعطاء القميص مع أنه رأس المنافقين؟ قيل: أعطاه إكراما لابنه الصالح. وقيل: تأليفا لغيره، مع علمه أن قميصه لا ينفعه مع كفره. فروى: أنه أسلم من الخزرج ألف، لما رأوه يطلب الاستشفاع بثوبهﷺ. وقال أكثرهم: إنما ألبسه مكافأة لما صنع في إلباس عباس عمهﷺ قميصه يوم بدر، كما ذكره البخاري.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٥٣٢/٣).

قال الألباني: والحديث منكر بذكر الوصية.

١٥٢٥ ـ ((صلُّوا على كل مَيِّت)) المرادبه المسلم، وهو ظاهر، فهو مخصوص عند كثير، بغير شهيد، والمقصود من الحديث أن الصلاة لا تختص بأهل الصلاة (س). **((وجاهِدوا))** الكُفَّار، **((مع كل أمِير))** ولو جائِرا، فاسِقًا.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد هذا هو الصواب، واسمه محمد بن سعيد، وعتبة بن يقظان والحارث بن نبهان كلهم ضعفاء، رواه الدارقطني في سننه من حديث واثلة بن الأسقع أيضا.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا علي المتقي في الكنز (٥٨٠/١٥) وابن الجوزي في العلل

١٥٢٦ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن زُرَارَةَ. ثنا شريك بن عبدالله، عن سِمَاكِ بن حرب، عن جابر بن سمرة، أن رجلا من أصحاب النبيﷺ جُرِحَ فآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ فَدَبَّ إلى مَشَاقِصَ فذبح بها نفسه، فلم يُصَلِّ عليه النبيﷺ. قال: وكان ذلك منه أدبًا.

(٤٢٥/١) عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه. وقال الدارقطني: أبوسعيد: مجهول.

قلت: الظاهر أنه محمد بن سعيد المصلوب الشامي فإنه من أصحاب مكحول، وكان الرواة يدلِّسون اسمه، ويقلبونه على أنواع كثيرة، جمعها بعض المحدثين، فجاوزت المائة، وهو كذاب، وضاع. وفي السند علتان أخريان.

عقبة بن يقظان: قال النسائي: غير ثقة. والحارث بن نبهان: قال البخاري: منكر الحديث.

١٥٢٦ ـ ((**فدَبَّ**)) **الدبِيب**: المشي الضعيف ((**مَشاقِص**)) جمع مِشْقَص ـ بكسرميم وفتح قاف ـ نصل السهم إذا كان طويلا عريضا، ((**فلم يصل عليه**)) فيه دلالة على أن من قتل نفسه لا يصلى عليه، وبه أخذ عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي. وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء: إنه يصلى عليه. وقال أحمد لا يصلي الإمام على قاتل النفس، ويصلى عليه غير الإمام، وإنما تركﷺ الصلاة على الرجل عقوبة له وزجرًا للناس من الوقوع مثل ذنبه. ونظيره تركهﷺ الصلاة على المدين، كما في رواية النسائي، فإن ذلك زجرًا لغيره عن التساهل وإهمال الوفاء بالدين، لم يمنع النبيﷺ من الصلاة عليه، كما يشعر بذلك ما في رواية النسائي من قولهﷺ "أما أنا فلا أصلى عليه"، وكذا يصلى على كل فاسق، لحديث "صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وصلوا على من قال: لا إله إلا الله"، رواه الدارقطني من عدة طرق، وفيها مقال. واستثنى أبوحنيفة البغاة وقُطّاع الطريق، فقال: لا يصلى عليهم، ((**أدبًا**)) أي تأديبًا لمن يفعل بنفسه مثل ذلك.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٦٣٨/١) في الجنائز، والبيهقي في الكبرى (١٩/٤) وابن حبان (٣٦٢/٧) وعبدالرزاق (٥٣٥/٣) والحاكم (٣٦٤/١) وابن أبي شيبة (٣٥٠/٣) وأحمد (٨٧/٥) والطيالسي (١٠٦) والطبراني في الكبير (٢٣٠/٢). عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضى الله عنه.

(٣٢) باب ما جاء فى الصلاة على القبر

١٥٢٧ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد. ثنا ثابت، عن أبى رافع، عن أبى هريرة؛ أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد، ففقدها رسول اللهﷺ، فسأل عنها بعد أيام. فقيل له: إنها ماتت. قال: "فهَلّا آذَنْتُمُونِيْ؟" فأُتِيَ قبرها فصلى عليها.

١٥٢٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا هشيم. ثنا عثمان بن حكيم. ثنا خارجة بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن ثابت، وكان أكبر من زيد. قال: ....

---

٣٢ ـ باب ما جاء فى الصلاة على القبر

١٥٢٧ ـ ((امرأة سوداء)) سَمّاها البيهقى فى روايته من حديث ابن بُرَيدة عن أبيه "أمّ مِحجن". وذكره ابن مندة فى الصحابة أن "خرقاء" اسم امرأة سوداء، كانت تَقُمّ المسجد. فيمكن أن يكون اسمها خرقاء، وأن تكون كنتيها أمّ مِحجن. ((تَقُمّ)) ـبضم القاف ـ من باب قَتَلَ، أى تجمع القمامة، وهى الكناسة، وتُخرِجها من المسجد، **((ففَقَدَها رسول اللهﷺ))** أى لم يرها حاضِرة فى المسجد، **((فسأل))** رسول اللهﷺ، **((فقيل له))** القائل أبوبكر، كما فى رواية البيهقى، **((آذَنتمُونى))** بمدالهمزة، من الإيذان، أى أعلمتمونى بموتها حين ماتت. ومن لا يرى الصلاة على القبر يخص هذا بالنبىﷺ (س). **((فصلى عليها))** أى على قبرها، فيه ردّ على الحنفية والمالكية حيث منعوا الصلاة على القبر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الجنائز، والبغوى (٣٦٢/٥) والدارقطنى (٧٧/٢) وابن حبان (٣٥٥/٧) والبيهقى فى الكبرى (٤٧/٤) وأحمد (٣٥٣/٢) والطيالسى (٣٢١). عن أبى رافع، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٥٢٨ ـ ((عثمان بن حكيم)) بن عَبّاد بن حُنَيف ـبالمهملة والنون، مصَغَّرًاـ الأنصارى، الأوسى، أبوسهل، المدنى، ثم الكوفى. وثقه ابن معين وأبوداود والنسائى وأبوحاتم. وقال أبوزُرعة: صالح. وقال أحمد: ثقة، ثبت. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((خارجة بن زيد بن ثابت)) الأنصارى، أبوزيد، المدنى. قال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من الثالثة.

((يزيد بن ثابت)) بن الضحاك، الأنصارى، أخي زيد بن ثابت، وكان أسَنّ منه، واختلف فى

خرجنا مع النبيﷺ فلما وَرَدَ البقيع، فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه. قالوا: فلانة، قال: فعرفها، وقال: "ألا آذنتمُونِى بها؟" قالوا: كنت قائلا، صائما، فكرهنا أن نؤذيك. قال: "فلا تفعلوا، لا أعرِفَنَّ ما مات منكم مَيّتٌ، ما كنت بين أَظْهُرِكُمْ إلَّا آذنتمُونِىْ به، فإن صلاتى عليه له رحمة". ثم أتَى القَبْر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعا.

شهوده بدرا، وقيل: إنه استشهد باليمامة.

((**فلانة**)) غير منصرف، لأنه كناية عن العَلَم، ((**قائلا**)) من القيلولة، أى نصف النهار.

هذا يدل على أن دفنها كان بالنهار، وأكثر روايات الصحاح تدل على أنها ماتت بالليل، فلم يشعر بها النبىﷺ، كما فى آخر الباب من هذا الكتاب، فيحمل على تعدُّد الواقعة. ولكن فيه إشكال آخر، وهو أنهﷺ لما منعهم عن دفن الميت بلا استيذانه مرة، فكيف فعلوا خلافه مرة أخرى، فغايته أن يكون هذا وَهمًا من بعض رواته، كذا فى إنجاح الحاجة.

((**لا أعرِفَنّ**)) أى هذا الفعل منكم، يريد تأكيد النهى عن العود إلى مثله، أى أنكم إن فعلتم هذا فقد عرفت منكم هذا، والحال أنه ينبغى أن أعرف منكم مثله، وفى بعض النسخ "لأعرفن، أى لأعرفن ما قلتم حق، لكن لا تفعلوا بسببه مثل ما فعلتم (س) ((**ما كنت بين أظهركم**)) أى ما دمتُ حيًّا، ((**فإن صلاتى عليه له رحمة**)) أخذ من هذا الخصوص من لا يقول بالصلاة على القبر، وهذه دلالة غير قوية (س).

قال الشوكانى: إن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل. ومجرد كون الله ينوّر القبور بصلاتهﷺ على أهلها لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره، لا سيّما بعد قولهﷺ "صلوا كما رأيتمونى أصلى".

وقال ابن حزم: ليس فى الكلام المذكور دليل على أنه خصوص له، وإنما فى هذا الكلام بركة صلاتهﷺ وفضيلتها على صلاة غيره فقط، وليس فيه نهى غيره عن الصلاة على القبر أصلا، بل قد قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾، انتهى. قال الشوكانى: وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن، وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه ثابت بالأدلة وإجماع الأمة، وجعل الدفن مسقطا لهذا الغرض محتاج إلى دليل.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٦٥١) فى الجنائز، وابن حبان (٧/٣٥٢) والبيهقى فى الكبرى (٤/٣٥) وابن أبى شيبة (٣/٢٧٥) والحاكم (٣/٥٩١) وأحمد (٤/٣٨٨) والطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٣٩). عن خارجة بن زيد، عن يزيد بن ثابت رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٥٢٩ ـ حدثنا يعقوب بن حُمَيد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوُرْدِىُّ، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذٍ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبى ﷺ فأخبر بذلك. فقال: هَلَّا آذنتمونى بها؟" ثم قال لأصحابه: "صفوا عليها فصلى عليها".

١٥٣٠ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن أبى إسحق الشيبانى، عن الشعبى، عن ابن عباس، قال: مات رجل وكان رسول الله ﷺ يعوده، فدفنوه بالليل. فلما أصبح أعلموه. فقال: "ما منعكم أن تُعْلِمُونِى؟" قالوا: كان الليل وكانت الظلمة، فكرهنا أن نَشُقَّ عليك، فأَتَى قَبْرَهُ فصلى عليه.

١٥٢٩ ـ ((فصلى عليها)) والحديث فيه أيضا دليل على مشروعية صلاة الجنازة على قبر الميت بعد دفنه لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، يعقوب بن حميد اختلف فيه، رواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه، ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن داود بن عبدالله عن الدراوردى. وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله، رواه النسائى فى الصغرى، وأحمد وابن أبى شيبة.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا ابن عبدالبر فى التمهيد (٦/٢٦٧).

١٥٣٠ ـ ((مات رجل)) ظاهره تعدُّد هذه القصة، فإن قلت كيف يتصور التعدد مع نهى النبى ﷺ عن العود إلى مثله، قلت: يحتمل أنه فعل ثانيا غير من فعل أولا، لعدم بلوغ النهى لهم (س).

والحديث فيه من الفقه أنه جائز أن يتحدث بأحوال الناس من التواضع، وأنه كان يعود الفقراء ، فجائز للخليفة أن يعود المرضى، وإن تواضع وعاد المساكين وشهد جنائزهم كان افضل وأسنى وكان جديرا أن يعدّ من الخلفاء . وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الخُلُق الجميل فى العفو، وأنه أمر أصحابه فلم يفعلوا ما أُمِرُوا به، ولم يعاتبهم، كذا قال ابن عبدالبر فى التمهيد (٦/٢٥٤).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الجنائز، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٦٥١) والبيهقى فى الكبرى (٤/٤٥) وفى الصغير (٢/٢٤) وابن حبان (٧/٣٥٥) والبغوى (٥/٣٦١) والدارقطنى (٢/٧٦) وابن أبى شيبة (٣/٣٥٩) وابن الجارود (١٩٠) وأحمد (١/٢٢٤) والطيالسى (٣٤٤) وأبويعلى (٤/٤٠١). من طرق عن أبى إسحاق الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس رضى الله عنهما، إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٣١ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا أحمد بن حنبل. ثنا غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس؛ أن النبيﷺ صلى على قبر بعد ما قُبِرَ.

١٥٣٢ ـ حدثنا محمد بن حُمَيد. ثنا مهران بن أبى عمر، عن أبى سنان، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ أن النبيﷺ صلى على مَيّتٍ بعد ما دُفِنَ.

١٥٣١ ـ ((**حبيب بن الشهيد**)) الأزدى، أبى محمد، البصرى. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى والعجلى والدارقطنى وابن شاهين. وقال أحمد: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الخامسة.

((**صلى على قبر بعد ما قُبِر**)) الميت.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الجنائز والدارقطنى (٢/ ٧٧) والبيهقى (٤/ ٤٦) وأحمد (٣/ ١٣٠) وأبويعلى (٦/ ١٧٣) وابن عبدالبر فى التمهيد (٦/ ٢٧٠). عن ثابت، عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٥٣٢ ـ ((**مهران بن أبى عمر**)) العَطّار، أبوعبدالله، الرازى. قال أبوحاتم: ثقة، صالح الحديث. وقال النسائى: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، سَيّءُ الحفظ، من التاسعة.

((**صلى على ميت بعد ما دُفِن**)) واختلف فى المدة التى تشرع فيها الصلاة على القبر. فقال أحمد وإسحاق وأصحاب الشافعى: إلى شهر. قال أحمد: أكثر ما سمعنا أن النبىﷺ صلى على قبرِ أم سعد بن عبادة: بعد شهر.

وقيل: يصلى عليه ما لم يَبْلَ جسده. وقال أبوحنيفة: يصلى عليه الولىّ إلى ثلاث ولا يصلى عليه غيره بحال. وقيل: يصلى عليه أبدا. واختاره ابن عقيل من الحنابلة. لأن النبىﷺ صلى على شهداء أُحدٍ بعد ثمان سنين، ولأن المراد من الصلاة عليه الدعاء، وهو جائز فى كل وقت، قال الأمير اليمانى: وهو الحق، إذ لا دليل على التحديد بمُدّة. ومَالَ صاحب "تحفة الأحوذى" إلى ترجيح قول أحمد ومَن وافقه. فقال: الظاهر الاقتصار على المدة التى ثبتت عن رسول اللهﷺ. وأما القياس على مطلق الدعاء، وتجويزه فى كل وقت، ففيه نظر، كما لا يخفى.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، أبوسنان فمن دونه مختلف فيهم، وأصله فى الصحيحين والترمذى من حديث ابن عباس. قال الترمذى: وفى الباب عن أنس بن مالك وبُرَيدة وزيد بن ثابت

١٥٣٣ - حدثنا أبو كريب. ثنا سعيد بن شَرَحْبِيل، عن ابن لَهِيعَةَ، عن عبيدالله بن المغيرة، عن أبي الْهَيْثَمِ، عن أبي سعيد؛ قال: كانت سوداء تَقُمُّ المسجد فتُوُفِّيَتْ ليلا، فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخْبِرَ بموتها. فقال: "ألا آذنتموني بها؟" فخرج بأصحابه، فوقف على قبرها، فكبر عليها والناس خلفه ودعا لها ثم انصرف.

وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيف.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا المزي في التهذيب (٢٨/٥٩٨).

١٥٣٣ - ((**سعيد بن شُرَحْبِيل**)) الكندي، الكوفي. قال الحافظ: صدوق، من قُدماء العاشرة.

((**عُبَيد الله بن المغيرة**)) بن مُعَيقِيب، أبي المغيرة، السبائي. قال أبوحاتم: صدوق. وذكره العجلي في الثقات، وقال: بصري، تابعي، ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((**ألَّا آذنتموني بها**)) والحديث فيه دليل على أن شهود الجنائز أجرٌ وتقوى وبرّ. والإذن بها تعاون على البر والتقوى وإدخال الأجر على الشاهد وعلى الموتى، ألا ترى إلى قوله ﷺ: "ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمّة من المسلمين، يبلغون أن يكونوا مائة، ليستغفروا له، إلا شُفِّعوا فيه. ومعلوم أن هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة، إلا أن يؤذنوا لها، وفيه إباحة الدفن بالليل. وفيه أن رسول الله ﷺ لا يطلع على ما غاب عنه إلا أن يطلعه الله عليه. وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصلّ على الجنازة. وفيه الصفّ على الجنازة. وفيه أن سُنّة الصلاة على القبر كسنة الصلاة على الجنازة سواء في الصف عليها والدعاء والتكبير، كذا في التمهيد لابن عبدالبر (٦/٢٥٨).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة، ومتن هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفي السنة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي النسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

والحديث صحيح بما قبله روى أيضًا في المسند الجامع (٦/٢٦٣).

(٣٣) باب ما جاء في الصلاة على النجاشي

١٥٣٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "إن النجاشي قد مات". فخرج رسول اللهﷺ وأصحابه إلى البقيع. فصَفَّنَا خلفه. وتقدم رسول اللهﷺ، فكبر أربع تكبيرات.

٣٣ ـ باب ما جاء في الصلاة على النجاشي

١٥٣٤ ـ ((**إن النجاشي**)) هو من سادات التابعين، أسلم، ولم يهاجر، وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين، وهو يحسن إليهم، وأرسل إليه رسول اللهﷺ عمرو بن أمية بكتابين، أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام، والثاني يطلب منه تزويجه بأم حبيبة. فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه. وأسلم، وزوّجه أم حبيبة، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبيﷺ.

وقال الحافظ: في الفتح (١٨٧/٣) هو بفتح النون، وتخفيف الميم، وبعد الألف شين، ثم ياء ثقيلة كياء النسب. وقيل بالتخفيف. وهو لقب من ملك الحبشة. وحكى المطرزي: تشديد الجيم عن بعضهم، وخطأه.

قلت: كما يقال لمن ملك الفرس: كسرى. ولمن ملك الروم: قيصر. كذلك يقال لمن ملك الحبشة النجاشي. وكان اسمه أصحمة، ففي صحيح البخاري في هجرة الحبشة من طريق ابن عينية عن ابن جريج: فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة.

((**قد مات**)) وفي رواية للبخاري: "قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش. وفي رواية أبي هريرة عند البخاري: "نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه". وفيه علم من أعلام النبوة، لأنهﷺ أعلمه بموته في اليوم الذي مات فيه مع بُعد ما بين أرض الحبشة والمدينة.

((**فخرج رسول اللهﷺ وأصحابه إلى البقيع**)) فيه دليل على أن الأفضل الصلاة خارج المسجد وإن لم تكن الجنازة حاضرة ((**فصففنا خلفه**)) فيه دلالة على شرعية صلاة الجنازة على الغائب في بلد آخر. وفيه أقوال.

الأول: تشرع مطلقًا، سواء كان الميت في جهة القبلة أو لم تكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم تكن. وسواء كان بأرض لم يصل عليه فيها أو كان بأرض صلى عليه فيها. وبه قال

- - - - - - - - - -

الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

والثاني: منعه مطلقا. وهم الحنفية والمالكية.

والثالث: يجوز في اليوم الذى مات فيه الميت أو ما قرب منه. لا إذا طالت المدة. حكاه ابن عبدالبر.

والرابع: يجوز ذلك إذا كان الميت في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا، لم يجز. قال به ابن حبان، وحجّته حجّة الذى قبله الجمهور على قصة النجاشي.

والخامس: أنه يصلي على الغائب إذا كان بأرض لا يصلى عليه فيها كالنجاشي. فإنه مات بأرض لم يسلم أهلها. واختاره ابن تيمية ونقله الحافظ في الفتح عن الخطابي. وأنه استحسنه الرؤياني من الشافعية. قال الحافظ: وهو محتمل إلا أننى لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد. وتعقبه الزرقاني بأن هذا مشترك الإلزام. فلم يرد في شيء من الأخبار أنه صلى عليه أحد في بلده. كما جزم به أبوداود ومحله في اتساع الحفظ معلوم.

قال الشيخ محمود محمد خطاب السبكي في "المنهل العذب المورود (٩/٤٩) قال الخطابي: النجاشي رجل مسلم، قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته، إلا أنه كان يكتم إيمانه. والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه , إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر , ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه. فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك , إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به. إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه من الصلاة عليه، فإنه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر، غائبا عنه، فإن علم أنه لم يصلّ عليه لعائق. أو ما نع عذر كانت السنة أن يصلى عليه، ولا يترك ذلك لبُعد المسافة، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

وقال تقي الدين: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي. لأنه مات بين الكفار ولم يصلّ عليه. وإن صلى عليه حيث مات لم يصلّ عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين. والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله ﷺ وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع.

قلت: القول الراجح عندي ما اختاره ابن تيمية والخطابي وتقي الدين.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومالك ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في الجنائز،

١٥٣٥ - حدثنا يحيى بن خلف، ومحمد بن زياد. قالا: ثنا بشر بن المفضل. ح وحدثنا عمرو بن رافع. ثنا هشيم، جميعا عن يونس، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إن أخاكم النجاشي قد مات، فصلوا عليه". قال فقام فصلينا خلفه. وإني لفي الصف الثاني. فصلى عليه صفين.

١٥٣٦ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا معاوية بن هشام. ثنا سفيان، عن حمران بن أعين، عن أبي الطفيل، عن مجمع بن جارية الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إن أخاكم النجاشي قد مات. فقوموا فصلوا عليه". فصفنا خلفه صفين.

وابن حبان (٧/٣٣٨) والبيهقي (٤/٣٥) وابن أبي شيبة (٣/٣٠٠) وابن الجارود (٢/١٢٨) والبغوي (٥/٣٣٤) وعبدالرزاق (٣/٤٧٩) وأحمد (٢/٢٤١). من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مختصرا ومطولا. إسناده صحيح وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٣٥ - تقدم شرحه آنفا في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي والنسائي في الجنائز، والبيهقي في الكبرى (٤/٥٠) وابن حبان (٧/٣٦٩) وابن أبي شيبة (٣/٣٦٢) وأحمد (٤/٤٣١) والطيالسي (١١٤) والطبراني في الكبير (١٨/١٨٧) وابن عبدالبر في التمهيد (٦/٣٣٢). من عدة طرق عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين رضي الله عنه. إسناده صحيح .

١٥٣٦ - ((**حمران بن أعين**)) الكوفي، مولى بني شيبان. قال ابن معين: ليس بشيء . وقال الحافظ: ضعيف، رمي بالرفض، من الخامسة.

((**أبي الطفيل**)) اسمه عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش، وربما سمي عمرا. ((**مجمّع**)) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة، هو ابن جارية بن عامر، الأنصاري، الدوسي، المدني، صحابي، مات في خلافة معاوية.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، حمران: ضعفه ابن معين والنسائي. وقال أبوداود: رافضي. وقال أبوحاتم: شيخ. ذكره ابن حبان في الثقات. انتهى. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين.

١٥٣٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد؛ أن النبي ﷺ خرج بهم فقال: "صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم". قالوا: من هو؟ قال: "النجاشي".

١٥٣٨ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا مكي بن إبراهيم أبوالسكن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكبر أربعا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٣/٣٦٢) وأحمد (٥/٣٧٦) والخطيب فى تاريخ بغداد (٥/٢٣٤). عن أبي الطفيل، عن مجمع بن جارية رضى الله عنه.

١٥٣٧ ـ مر شرحه فى أول الحديث من هذا الباب.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه أبوداود الطيالسى عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبي الطفيل. فذكره بلفظ: "إن أخاكم مات بغير أرضكم، فقوموا فصلوا عليه. فصفهم رسول الله ﷺ خلفه". وله شاهد فى الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله. ومن حديث أنس بن مالك.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤/٧) والطبراني فى الكبير(٣/١٧٨) والهيثمى فى المجمع (٣/٣٩). عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد رضى الله عنه . إسناده صحيح.

١٥٣٨ ـ **((مكى بن إبراهيم))** بن بشير، التميمى، البلخى. وثقه أحمد والعجلى. وقال ابن معين: صالح. وقال أبوحاتم: محله الصدق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدار قطنى: ثقة، مأمون. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من التاسعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والحديث ذكره أيضا المزى فى التهذيب (٢٨/٤٨٠) والخطيب فى تاريخ بغداد (١٣/١١٦). عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

(٣٤) باب ما جاء فى ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها

١٥٣٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ؛ قال: "من صلى على جنازة فله قيراط. ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان". قالوا: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين".

١٥٤٠ ـ حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا خالد بن الحارث. ثنا سعيد، عن قتادة. حدثنى سالم بن أبى الجعد، عن معدان بن أبى طلحة، عن ثوبان؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "من صلى على جِنازة فله قيراط. ومن شهد دفنها فله قيراطان". قال، فسئل النبى ﷺ عن القيراط؟ فقال: "مثل أحد".

٣٤ ـ باب ما جاء فى ثواب من صلى على جنازة، ومن انتظر دفنها

١٥٣٩ ـ ((قيراط)) بكسر القاف، أصله قِرَّاط، لأن جمعه قراريط. فأبدل من أحد الرائين ياء . كما فى الدينار، وأصله دِنّار. بدليل جمعه على دنانير. قال الجوهرى: القيراط: نصف دانق. والدانق سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثنى عشر جزء من الدرهم. وقال صاحب النهاية: القيراط: جزء من أجزاء الدينار. وهو نصف عُشره (٢٠) فى أكثر البلاد. وأهل الشام يجعلونه جزء من أربعة وعشرين وقد يطلق ويراد به بعض الشيء . وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط. ويعمل العمل فى مقابلته، فضرب له المثل بما يعلم، ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف حقيرا نبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦٤٥/١) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٤١٢/٣) وفى الصغير (٣٠/٢) وابن حبان (٣٤٨/٧) وعبدالرزاق (٤٤٩/٣) والبغوى (٣٧٧/٥) وابن الحارود (١٢٨/٢) وأحمد (٢٣٣/٢) والحميدى (٤٤٤/٢) والطيالسى (٣٣٦) والطبرانى فى الأوسط (٤٠٣/١). من طرق عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن جماعة من الصحابة. ذكرهم الحافظ فى الفتح.وقد روى هذا الحديث عن أبى هريرة أكثر من اثنى عشر من التابعين وللوقوف على طرقه أنظر المسند الحامع (١٤/١٧).

١٥٤٠ ـ ((مثل أحد)) بضمتين. قال الحافظ فى الفتح (١٩٥/٣): ذهب الأكثر إلى أن المراد ههنا جزء

١٥٤١ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا عبدالرحمن المحاربي، عن حجاج بن أرطاة، عن عدى بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من صلى على جنازة فله قيراط. ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. والذى نفس محمد بيده! القيراط أعظم من أحد هذا".

من أجزاء معلوم عند الله تعالى، وقد قربها النبيﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد. وقال الطيبى: قوله "مثل أُحُدٍ" تفسير للمقصود من الكلام، لا للفظ القيراط، والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر. وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين. فبين الموزون بقوله: من الأجر. وبين المقدار منه بقوله "مثل أُحُدٍ".

والحاصل أنه تمثيل واستعارة. والقيراط عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى، عبر عنه ببعض أسماء المقادير، وفسر بجبل عظيم تعظيما له. وهو أحد. وخص التمثيل بأُحُد لأنه كان قريبا من المخاطبين، يشترك أكثرهم فى معرفته كما ينبغى. ولأنه كان أكثر الجبال إلى النفوس المؤمنة حبا، لأنه الذى قال فى حقه "إنه جبل يحبنا ونحبه". ويجوز أن يكون على حقيقة بأن يجعل الله ذلك العمل يوم القيامة جسما قدر جبل أُحُد. ويوزن. وفى حديث واثلة عند ابن عدى كتب له قيراطان، أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أُحُد. فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أُحُد. وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل. ووقع فى رواية النسائى "كل واحد منهما أعظم من أُحُد". وعند مسلم: "أصغرهم مثل أحد". ولا مخالفة فيها، لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المتبعين. كذا فى المرعاة (٥/٣٦٩).

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الجنائز. وأحمد (٥/٢٧٧) والطيالسى (١٣٢). عن معدان بن أبى طلحة، عن ثوبان رضى الله عنه. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٥٤١ ـ وفى أحاديث الباب الحث على الصلاة على الميت، وإتباع جنازته. وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان، إما تقريبا للإفهام. وإما على حقيقته بأن يجعلها أعيانا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة، رواه أحمد ابن مَنِيع فى مسنده حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حجاج عن عدى. فذكره. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة. فذكره بإسناده ومتنه سواء . وكذا أبويعلى الموصلى من طريق يزيد به. وله شاهد من حديث أبى هريرة. رواه الشيخان

(٣٥) باب ما جاء فى القيام للجنازة

١٥٤٢ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبى ﷺ. ح وحدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، سمعه يحدث عن النبى ﷺ قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها............

والترمذى. ورواه مسلم وابن ماجه من حديث ثوبان. ورواه النسائى من حديث البراء ومن حديث عبدالله بن مغفل. قال الترمذى: وفى الباب عن البراء وعبدالله بن مغفل وعبدالله بن مسعود، وأبى سعيد وأبى بن كعب وابن عمر وثوبان رضى الله عنهم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (٣٣٣/١) وذكره على المتقى فى الكنز (٥٨٩/١٥). عن زر بن حبيش، عن أبى بن كعب رضى الله عنه.

٣٥ ـ باب ما جاء فى القيام للجنازة

١٥٤٢ ـ ((فقوموا لها)) فيه مشروعية القيام للجنازة إذا مرت بالمكلف القاعد وإن لم يقصد تشييعا. وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره. ويؤيده قيامه ﷺ لجنازة يهودية مرت به. وقد علّل ذلك بأن الموت فزع. وفى رواية "أليست نفسا". وسيأتى الكلام على ذلك. واختلف العلماء فى حكم القيام للجنازة لمن مرت به. فذهب جماعة من السلف والخلف كما قال ابن عبدالبر فى التمهيد إلى وجوبه. وقال مالك والشافعى وأبوحنيفة وصاحباه: إنه منسوخ. وذهب أحمد ومن وافقه إلى أنه مستحب.

قال الشوكانى فى النيل (٨٧/٤) ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية إلى أن القيام للجنازة لم ينسخ، والقعود منه ﷺ كما فى حديث على الآتى: إنما هو لبيان الجواز، فمن جلس فهو فى سعة، ومن قام فله أجر. وكذا قال ابن حزم: إن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب. ولا يجوز أن يكون نسخا. قال النووى: والمختار أنه مستحب، وبه قال المتولى وصاحب المهذب من الشافعية وممن ذهب إلى استحباب القيام: ابن عمر وأبومسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف. كما يدل على ذلك الروايات المذكورة فى الباب (أى باب ما جاء فى القيام للجنازة إذا مرت، من كتاب المنتقى) وقال أبوحنيفة، ومالك والشافعى: إن القيام منسوخ بحديث على الأتى. قال الشافعى: إما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعلة. وأيهما كان فقد ثبت أنه

حتى تخلفكم أو توضع".

١٥٤٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وهناد بن السرى. قالا: ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازة. فقام، وقال: "قوموا. فإن للموت فزعا".

تركه بعد فعله. والحجة فى الآخر من أمر رسول الله ﷺ.

وقد دل كلام الشوكانى على أن الإمام أحمد ذهب إلى استحباب القيام للجنازة. وقال عياض: ذهب أحمد إلى التوسعة والتخيير. ويؤيده ما حكاه الترمذى عن أحمد أنه قال: إن شاء قام، وإن شاء قعد. وقال ابن قدامة: إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها لقول على: قام رسول الله ﷺ ثم قعد. قال أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس. وذكر ابن أبى موسى والقاضى: أن القيام مستحب لأن النبى ﷺ أمر بالقيام. قال ابن قدامة: وقد ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام لها. والأخذ بالآخر من أمره أولى. كذا فى المرعاة (٣٦٢/٥).

قلت: وسيأتى بيان ما هو الراجح فى شرح حديث على الآتى.

((**حتى تخلفكم**)) بضم التاء ، وتشديد اللام. أى تجاوزكم وتجعلكم خلفا. ونسبة التخلف إلى الجنازة مجازية. والمراد تخليف حاملها. هذه غاية للاستمرار على القيام. ((**أو توضع**)) الجنازة عن الأعناق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى الجنائز. والبيهقى فى الكبرى (٢٥/٤) وابن حبان (٣٢٣/٧) وعبدالرزاق (٤٥٨/٣) وابن الجارود (١٢٩/٢) والبغوى (٣٢٧/٥) والطحاوى (٤٨٦/١) وأحمد (٤٤٥/٣) والشافعى فى المسند (٥٩٤/١) والحميدى (٧٧/١). عن سالم عن أبيه، عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه . إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٤٣ ـ ((فإن للموت فَزَعًا)) بفتحتين. قال القرطبى: "معناه أن الموت يفزع منه. إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم". وقال غيره: جعل نفس الموت فزعا مبالغة. كما يقال: رجل عدل. قال البزار: وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغى لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة.

١٥٤٤ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن على بن أبى طالب؛ قال: قام رسول اللهﷺ لجنازة فقمنا. حتى جلس فجلسنا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه، وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة. ورواه الأئمة الستة، ورواه مسلم وأصحاب السنن من حديث على بن أبى طالب، وهو فى الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله. وفى أبى داود والترمذى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت. وفى النسائى من حديث أبى سعيد. وفى مسند البزار من حديث ابن عباس رضى الله عنهم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٣/٣٥٧) وذكره أيضا على المتقى فى الكنز (١٥/٥٩١).

١٥٤٤ ـ ((**مسعود بن الحكم**)) بن الربيع بن عامر، الأنصارى، الزُرقى، أبى هارون، المدنى. له رؤية، وله رواية عن بعض الصحابة.

((**فقمنا**)) تبعا له ((**حتى جلس فجلسنا**)) وفى رواية مسلم "وقعد فقعدنا". وفى رواية أخرى "قام رسول اللهﷺ ثم قعد".

قال البيضاوى: "ويحتمل قول على ثم قعد". أى بعد أن جاوزَته وبعُدتُ عنه. ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت، ثم ترك القيام أصلا. وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة فى أن المراد بالأمر الوارد فى ذلك الندب. ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر. والأول أرجح. لأن احتمال المجاز يعنى فى الأمر أولى من دعوى النسخ".

وقال الترمذى: معنى قول على: "قام النبىﷺ فى الجنازة ثم قعد". يقول: كان النبىﷺ يقوم إذا رأى الجنازة، ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة، قال: وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول. "إذا رأيتم الجنازة فقوموا". وكذا استدل به على النسخ كل من ذهب إلى نسخ القيام للجنازة لمن مرت به. وتعقبه النووى بأن حديث على هذا ليس صريحا فى النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز فلا يصح دعوى النسخ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر، بل هو ممكن، كما تقدم. وقال ابن حزم فى المحلى (٥/١٥٤) قعودهﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخا لأن النسخ لا يكون إلا بنهى أو بترك معه نهى.

- - - - - - - - - -

وأما حديث علي عند أحمد بلفظ "أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس". فقد تقدم جوابه عن الشوكاني وابن حزم في شرح حديث عامر بن ربيعة. وأما ما رواه أحمد (١٤٢/١) والحازمي (١٢١) من طريق أبي معمر، وهو عبدالله بن سخبرة قال: كنا مع علي فمر به جنازة، فقام لها ناس، فقال علي: من أفتاكم هذا؟ فقالوا: أبوموسى. قال: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة. فكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نُهِيَ انتهى لفظ أحمد ولفظ الحازمي. "فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى". ففيه أنه لا يصلح للنسخ لما ثبت بالأحاديث المخرجة في الصحيحين وغيرهما. لأن مداره على ليث بن أبي سليم، وهو صدوق، يهم، قاله البخاري. وقال الحافظ: صدوق: اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك.

ولا يغتر برواية الثوري هذا الحديث عن ليث. فإن رواية الثقات عن الضعفاء الواهمين لا يدل على كون الرواية صالحة للاحتجاج. كما لا يخفى. وقد روى هذا الحديث أحمد بأطول من هذا من طريق ليث في مسند أبي موسى الأشعري (٤١٣/٤) وفيه "فإذا نهى انتهى، فما عاد لها بعد". ورواه النسائي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر، قال: كنا عند علي فمرت به جنازة فقاموا لها، فقال علي: ما هذا؟ قالوا: أمر أبي موسى. فقال: إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك".

وهذا كما ترى، ليس فيه ذكر النسخ والنهي. وهو موافق لرواية مسلم والترمذي وأبي داود وأكثر روايات أحمد. فهو مقدم على رواية ليث. ولأن ابن نجيح: اتفق الأئمة على توثيقه، ولعلك عرفت بما ذكرنا أنه لا يصلح شيء مما يذكره الجمهور لنسخ القيام للجنازة. كذا في المرعاة (٣٦٧/٥).

قلت: والقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد أنه مخيَّر، إن قام فلا عيب عليه، وإن قعد فلا بأس به. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم وأبوداود والترمذي في الجنائز، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٦٤٦/١) والبيهقي في الكبرى (٢٧/٤) وابن حبان (٣٢٥/٧) والبغوي في شرح السنة (٣٢٩/٥) وفي الجعديات (رقم ١٧٢٤) وابن أبي شيبة (٣٥٩/٣) وعبدالرزاق (٤٦٠/٣) والشافعي في الأم (٢٧٩/١) والحازمي في الاعتبار (٢٢٨) وابن الجارود (١٢٩/٢) والطحاوي (٤٨٨/١) وأحمد (٨٢/١) والطيالسي (٢٢٨) والحميدي (٢٨/١) وأبويعلى (٢٣٦/١). من طريق مسعود بن الحكم عن

١٥٤٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، وعقبة بن مكرم. قالا: ثنا صفوان بن عيسى. ثنا بشر بن رافع، عن عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اتَّبع جنازة، لم يقعد حتى توضع في اللحد. فعرض له حَبْرٌ فقال: هكذا نصنع يا محمد! فجلس رسول الله ﷺ وقال: "خالفوهم".

على رضى الله عنه. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

١٥٤٥ ـ ((عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبي أُمية)) الأزدى. قال البخارى: فيه نظر، لا يتابع فى حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية بشر عنه. وذكره العقيلى فى الضعفاء . وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**عن أبيه**)) سليمان بن جنادة، الأزدى. قال الحافظ: منكر الحديث. من السادسة. ((عن جده)) جنادة بن أبى أمية، الأزدى، أبى عبدالله، الشامى، يقال: اسم أبيه كثير. مختلف فى صحبته. فقال العجلى: تابعى، ثقة، والحق أنهما اثنان.

صحابى وتابعى، متفقان فى الاسم وكنية الأب. وقد بينت ذلك فى كتابى "الإصابة". ورواية جنادة الأزدى عن رسول الله ﷺ فى سنن النسائى. ورواية جنادة بن أمية عن عبادة بن الصامت فى الكتب الستة.

((**حبر**)) بفتح، أو كسر، عالم من علماء اليهود ((**فجلس**)) مخالفة لليهود. وهذا لا يدل على نسخ القيام لها إذا مرت. ولا على قيام التابع والمشيع ((**وقال: خالفوهم**)) وفى رواية أبى داود: قال: اجلسوا، خالفوهم". قال القارى فى المرقاة (١٦٧/٤) فبقى القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال (على الأرض) هو الصحيح.

وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على نسخ القيام للجنازة، ولا يخفى ما فيه. فإنه ليس فيه ذكر القيام للجنازة أصلا. واحتج به بعضهم على نسخ القيام للتابع. وهو أيضا متعقب، فإن غاية ما فيه أنه يدل على الأمر بالجلوس قبل الوضع فى اللحد. وهذا لا يستلزم، بل ولا يقتضى نسخ القيام قبل الوضع بالأرض. فافهم، على أن الحديث ضعيف، لا يقاوم حديث أبى سعيد وغيره. كذا فى المرعاة (٤١٨/٥).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الجنائز. والبيهقى فى الكبرى (٢٨/٤) والمِزّىّ فى التهذيب (٣٨٠/١١). عن عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن

(٣٦) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦ ـ حدثنا إسمعيل بن موسى. ثنا شريك بن عبدالله، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة؛ قالت: فَقَدتُهُ (تعنى النبىﷺ) فإذا هو بالبقيع. فقال: "السلام عليكم، دار قوم مؤمنين. أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون. اللّهم! لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم".

الصامت رضى الله عنه.

وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع الراوى: ليس بالقوى.

قلت: قال أحمد: ليس بشيء ، ضعيف الحديث. وقال النسائى: ضعيف. وقال الدار قطنى: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا نرى له حديثا قائما. وقال البزار: لين الحديث، وقد احتمل حديثه. وقال ابن عبدالبر فى الكنى: هو ضعيف عندهم، منكر الحديث، وقال فى كتاب الإنصاف: اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به. لا يختلف علماء الحديث فى ذلك. وقال البخارى: لا يتابع فى حديثه. كذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب، وفى سنده أيضا عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أمية عن أبيه، وعبدالله هذا ضعيف، كما سبق فى ترجمته. وأبوه سليمان بن جنادة فهو منكر الحديث.

٣٦ ـ باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦ ـ ((**بالبقيع**)) مقبرة أهل المدينة ((**دارَ قوم**)) منصوب على النداء . والتقدير يا أهل دار قوم، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. وقيل: الدار مقحم ((**أنتم لنا فرط**)) بفتحتين، أى المتقدمون. والفَرَط: يطلق على الواحد والجمع.

والحديث أخرجه أيضا مسلم، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦٥٥/١) فى الجنائز، وفى عمل اليوم والليلة (٥٨٨) وابن حبان (٤٤٤/٧) والبيهقى فى الكبرى (٧٩/٤) وفى الشعب (٥٠٧/١) والبغوى (٤٧١/٥) وعبدالرزاق (٥٧٠/٣) وأحمد (٧١/٦) وأبويعلى (٦٩/٨) وإسحاق بن راهويه (١٠١٣/٣) والطبرانى فى الأوسط (٢٤٤/١) وفى كتاب الدعاء (١٣٨٣/٣) وابن السنى (١٧٢) والطيالسى (٢٠٢). بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا كالمصنف مع اختلاف فى بعض ألفاظهم.

١٥٤٧ - حدثنا محمد بن عباد بن آدم. ثنا أحمد. ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر. كان قائلهم يقول: السلام عليكم، أهل الديار من المؤمنين والمسلمين،..........

قلت: إسناد المصنف ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله وشريك القاصي سئ الحفظ وقد اضطرب في سنده.

١٥٤٧ - ((يعلمهم)) أى الصحابة **((إذا خرجوا إلى المقابر))** للزيارة أن يقولوا عند وصولهم إليها **((السلام عليكم))** قال الطيبي: في محل النصب على أنه مفعول ثان ليعلِّم". أى يعلمهم كيفية التسليم على أهل المقابر، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يؤخرون السلام. قال الحماسي:

عليك سلام الله قيسَ بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

فخالفهم، وقدم السلام. قال الخطابي: فيه أن السلام على الموتى كما هو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم. أى في ابتداء "السلام". ولا يقدم الاسم على الدعاء . كما يفعله العامة. وكذلك في كل دعاء بخير. قال الله تعالى: "رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت". وقال سبحنه وتعالى "سلام على إلياسين". ولا يعارض هذا حديث جابر بن سليم عند أحمد وأبى داود، والترمذى، والنسائي: قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: "عليك السلام، فقال:

لا تقل: عليك السلام، فإن "عليك السلام" تحية الميت". لأن فيه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات. وإخبارا عن الواقع، لا المشروع. أى إن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظ، فكره النبي ﷺ أن يُحَيَّا بتحية الأموات، والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات.

((كان قائلهم يقول)) هو بدل من قوله "كان رسول الله ﷺ يعلمهم، للتنبيه على أنهم كانوا يعلمون بما يعلمهم رسول الله ﷺ . والمراد أنه كان يعلمهم هذا الذكر وكانوا يأتون به (س). **((أهل الديار))** بالنصب، بتقدير حرف النداء . وقيل: نصبه على الاختصاص أفصح، وبالجر على البدل من الضمير. قال الطيبي: سمّى ﷺ موضع القبور دارا، تشبيها له بدار الأحياء لاجتماع الموتى فيها **((من المؤمنين والمسلمين))** بيان لأهل الديار.

قال النووى فيه، أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ، وهو بمعنى قوله تعالى: **﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ**

وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية.

(٣٧) باب ما جاء فى الجلوس فى المقابر

١٥٤٨ ـ حدثنا محمد بن زياد. ثنا حماد بن زيد، عن يونس بن خباب، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب؛ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة. فقعد حِيَال القبلة.

بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾. ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم فى هذا الحديث غير المؤمن، لأن المؤمن إن كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم.

((**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**)) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك والتفويض وامتثال قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا. إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾. وقيل: المشيئة عائدة إلى الكون معهم فى تلك التربة بعينها. يعنى أن التعليق باعتبار اللُّحُوق بخصوص أهل المقبرة. وقيل أتى به لأن الموت على الإيمان والإسلام مشكوك فيه، فعلى هذا يكون خاصا بالأمة، وأتى بهﷺ تعليما لهم أو "إن" فيه بمعنى" إذ. كما فى ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. ((**نسأل الله لنا ولكم العافية**)) أى الخلاص من المكاره.

وفى الحديث دليل على استحباب التسليم على أهل القبور، والدعاء لهم بالعافية.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المحتبى، وفى الكبرى (٦٥٧/١) فى الجنائز ، وأيضًا فى عمل اليوم والليلة (٥٨٨) والبيهقى فى الكبرى (٧٩/٤) وفى الصغير (٣٩/٢) وابن أبى شيبة (٣٤٠/٣) وابن حبان (٤٤٥/٧) والبغوى (٤٦٨/٥) وابن السنى (٥٨٢) وأحمد (٣٥٣/٥) والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٣٨٠/٣). عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٣٧ ـ باب ما جاء فى الجلوس فى المقابر

١٥٤٨ ـ ((**فى جنازة**)) وفى رواية أبى داود "فى جنازة رجل من الأنصار" ((**فقعد**)) فى المقابر ((**حِيال**)) ـبكسر الحاء ـ ((**القبلة**)) أى متوجها إليها.

فى الحديث دليل على استحباب استقبال القبلة فى الجلوس لمن كان منتظرا دفن الجنازة.

والحديث إسناده صحيح وسيأتى تخريجه بالحديث التالى.

١٥٤٩ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة. فانتهينا إلى القبر. فجلس وجلسنا. كأن على رؤوسنا الطَّيْرَ.

١٥٤٩ ـ ((**عمرو بن قيس**)) المُلائي. أبي عبدالله، الكوفي. وثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم والنسائي. وقال العجلي: ثقة، من كبار الكوفيين، متعبد. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من السادسة.

((**فانتهينا إلى القبر**)) أي وصلنا إليه ((**فجلس**)) رسول الله ﷺ في انتظار أن يحفر اللحد ((**كأن**)) بتشديد النون ((**على رؤسنا الطيرَ**)) بالنصب على أنه اسم "كأن". وهذا كناية عن غاية السكون. أي لايتحرك منا أحد ولا يتكلم توقيرا لمجلسه ﷺ، والمعنى جلسنا ساكنين، متأدبين في حضرته، متواضعين. بحيث يكاد يقعد الطير على رؤوسنا. والطير لا يكاد يقعد إلا على شيء لا تتحرك له، وكانوا رضي الله عنهم يراعون أوقاته، فأحيانا يتكلمون عندهم ويضحكون وأحيانا يتأدبون ولا يتحركون. قال الجزري: وصفهم بالسكون والوقار، وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن. كذا في المرعاة (٥/٣٢٤).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٦٤٦) في الجنائز، والحاكم (١/٣٧) وابن أبي شيبة (٣/٣٧٤) وأحمد (٤/٢٨٧) والطيالسي (١٠٢). بعضهم مختصرا كالمصنف، وبعضهم مطولا.

قال ابن القيم في كتاب الروح (٧٥) هذا حديث ثابت، مشهور، مستفيض، صححه جماعة من الحفاظ، ولا نعلم أحدا من أئمة الحديث طعن فيه، بل رووه في كتبهم، وتلقوه بالقبول، وجعلوه أصلا من أصول الدين في عذاب القبر ونعيمه ومسائلة منكر ونكير وقبض الأرواح وصعودها إلى بين يدي الله، ثم رجوعها إلى القبر.

(٣٨) باب ما جاء في إدخال الميت القبر

١٥٥٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ح وحدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا أبوخالد الأحمر. ثنا الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان النبي ﷺ إذا أُدخِلَ الميت القبر، قال: "بسم الله وعلى ملة رسول الله". وقال أبوخالد مرة: إذا وُضِعَ الميت في لحده قال: "بسم الله. وعلى سنة رسول الله". وقال هشام في حديثه: "بسم الله. وفي سبيل الله. وعلى ملة رسول الله".

٣٨ ـ باب ما جاء في إدخال الميت القبر

١٥٥٠ ـ ((إذا أُدْخِلَ)) قيل لفظ "أدخل" يحتمل البناء للفاعل، والبناء للمفعول، وجاء الوجهان في النسخ، لفظ "كان" على الثاني بمعنى الدوام، دون الأول. قلت: وفيه نظر، لأنه إذا فرض أنه يداوم عليه إذا أدخله شخص أي شخص كان، فلأن يداوم عليه إذا أدخله هو بنفسه. أو في بل أدخل على بناء المفعول يشمل إدخاله أيضا، فكيف يستقيم الدوام فيه، إذا فرض عدم الدوام عند إدخاله بنفسه، وهذا ظاهر، فليتأمل (س) **((الميت))** بالرفع، أو النصب **((القبر))** مفعول ثان **((قال))** النبي ﷺ **((بسم الله))** وَضَعْتُهُ، أو وُضِع ، أو أدخِله **((وعلى ملة رسول الله))** أي على طريقته ودينه **((وعلى سنة رسول الله))** أي على طريقته وشريعته. والمراد بملة رسول الله وسنته واحد.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الجنائز. والبيهقي في الكبرى (٤/٥٥) وابن حبان (٧/٣٧٥) والحاكم (١/٣٦٦) وابن أبي شيبة (٣/٣٢٩) وابن الجارود (٢/١٤٣) وأحمد (٢/٢٧) وابن السني (١٥٧) والطبراني في كتاب الدعاء (٣/١٣٦٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٦). من طرق عن ابن عمر رضي الله عنه. وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدار قطني والنسائي الوقف. ورجح غيرهما الرفع، وهو الصواب عندي. وارجع إلى نصب الراية (٢/٣٠١) والتلخيص (٢/٢٩) وشرح المسند (٧/٢٨) للشيخ أحمد شاكر. وفي الباب عن أبي أمامة، قال: وُضِعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: "**﴿منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾**. بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله". الحديث. أخرجه أحمد (٥/٢٥٤) والحاكم (٢/٣٤٨) والبيهقي.

١٥٥١ ـ حدثنا عبدالملك بن محمد الرقاشي. ثنا عبدالعزيز بن الخطاب. ثنا مندل بن علي. أخبرني محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن أبي رافع؛ قال: سَلَّ رسول الله ﷺ سعدا ....

قال الحافظ في التلخيص (١٦٤) والهيثمي (٤٢/٢): سنده ضعيف

وقال الذهبي: لم يتكلم عليه الحاكم، وهو راو واه، لأن علي بن زيد متروك. وعن واثلة عند الطبراني وفيه بسطام بن عبدالوهاب، وهو مجهول، وعن عبدالرحمن بن اللجلاج عن أبيه عند الطبراني والبيهقي. قال الهيثمي (٤٤/٣) رجاله موثقون، وعن أبي حازم مولى الغفاريين عن البياضي عند الحاكم. كذا في المرعاة (٤٤٢/٥).

١٥٥١ - ((عن أبيه)) حصين، القرشي، الأموي، المدني، مولى عمرو بن عثمان ابن عفان. قال البخاري وأبوحاتم: ليس حديثه بالقائم، وزاد أبوحاتم: ضعيف. وقال ابن حبان: كان من اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث، واختلط حديثه القديم بحديثه الأخير، فاستحق الترك. وقال الحافظ: لين الحديث، من الرابعة.

((سَلَّ رسول الله ﷺ سعدا)) أي ابن معاذ، بأن وضع السرير في مؤخر القبر، ثم حمل سعدًا من قبل رأسه، وأدخله في القبر.

قال السندي قوله: سَلَّ رسولُ الله الخ. السلّ بتشديد اللام، الإخراج بتأن وتدريج، وهو بأن يوضع السرير في مؤخر القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد. وهذا هو المعمول به اليوم، وهو الأسهل. وعن أصحابنا الحنفية أنه يدخل الميت فيوضع في اللحد، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ. والخلاف في الأفضل.

قلت: الأفضل عند الشافعي وأحمد والأكثرين هو إدخال الميت في القبر من قبل الرأس، بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر، ثم يدخل الميت القبر. ويسل كذلك. واستدل لذلك بحديث ابن عباس رواه الشافعي في الأم. وبما روى أبوبكر النجاد عن ابن عمر مثله. وبما روى أحمد كما في المغني. وأبوداود والبيهقي من طريقه، وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة، عن أبي إسحاق أن الحارث (الأعور) أوصى أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. وقد سكت عنه أبوداود والمنذري. والحافظ في التلخيص. وقال الشوكاني: رجال

ورَشَّ على قبره ماء .

١٥٥٢ ـ حدثنا هارون بن إسحق. ثنا المحاربى، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبى سعيد؛ أن رسول الله ﷺ أُخِذَ من قبل القبلة، واستقبل استقبالا، (واستُلَّ استلالا).

إسناده رجال الصحيح. وقال ابن همام: إسناده صحيح. وقال البيهقى: إسناده صحيح، وهو كالمسند. لقوله: من السنة. وذكر الزيلعى كلام البيهقى هذا وأقره. وبحديث أبى رافع هذا.

((**ورش على قبره ماء**)) فيه مشروعية رش القبر بالماء . ولا خلاف فيها. والعلة فى رش القبر التفاؤل باستنزال الرحمة وغسل الخطايا وتطهير الذنوب. وعُلِّل أيضا بأن يمسك تراب القبر عن الانتشار ويمنع من الدروس.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف مندل بن على ومحمد بن عبيد الله بن أبى رافع.

قلت: فالحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج بانفراده. لكن فى الرش والسل أحاديث أخرى، وهى تؤيد حديث أبى رافع هذا.

والحديث ذكره أيضا المِزّىّ فى التهذيب (٥٥١/٧). إسناده ضعيف.

١٥٥٢ ـ ((**أخذ**)) على بناء المفعول، وهو الظاهر. الموجود فى النسخ، ويحتمل بناء الفاعل. أى أخذ الميت. كما جاء فى حديث ابن عباس فى الترمذى. والحديث فيه دليل على أن النبى ﷺ أدخل من قبل القبلة. والحديث فيه استحباب على أخذ الميت من قبل القبلة، وبه قال أبوحنيفة. لكن فيه عطية العوفى، وهو ضعيف، مدلس، وقد عنعن.

وقد أعل الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث من جهة متنه أيضا بحجة أنه غير ممكن عمليا، فقال فى الأمّ (٢٤١/١): أخبرنى الثقات من أصحابنا: أن قبر النبى ﷺ على يمين الداخل من البيت، لاصق بالجدار، والجدار الذى اللحد لجنبه قبلة البيت، وأن لحده تحت الجدار. فكيف يدخل معترضا، واللحد لاصق بالجدار، لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن إلا أن يسل سلا أو يدخل من خلاف القبلة. وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت. وحضور الأئمة وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التى يستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها. ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا بنقل العامة عن العامة، لا يختلفون فى ذلك أن الميت يسل سلا. ثم جاء نا آت من غير بلدنا يعلمنا: كيف ندخل الميت، ثم لم يعلم.

١٥٥٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا حماد بن عبدالرحمن الكلبي. ثنا إدريس الأودى، عن سعيد بن المسيب؛ قال: حضرت ابن عمر في جنازة. فلما وضعها في اللحد. قال: بسم الله. وفي سبيل الله. وعلى ملة رسول الله. فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد؛ قال: اللهم! أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر. اللهم! جاف الأرض عن جَنبَيها، وصَعِّد روحها، ولَقِّها منك رضوانا. قلت: يا ابن عمر! أشيء سمعته من رسول الله أم قلته برأيك؟ قال: إني إذا لقادر على القول؟ بل شيء ، سمعته من رسول الله ﷺ .

(٣٩) باب ما جاء في استحباب اللحد

١٥٥٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا حكام بن سلم الرازى. ....

قال البوصيرى: هذا حديث ضعيف، عطية العوفى: ضعفه أحمد وغيره. وله شاهد من حديث عبدالله بن زيد. رواه أبوداود.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٦/ ٢٦٤). إسناده ضعيف.

١٥٥٣ ـ ((إدريس)) بن صُبَيح، الأودى. قال أبوحاتم: مجهول. وقال الدار قطني: متروك. وقال الحافظ: مجهول، من السابعة. ويقال: هو ابن زيد.

((فلما أخذ في تسوية اللبن)) في الصحاح، اللبنة التي يبتنى بها. والجمع لبن، مثال كلمة وكلم.

((إني إذًا لقادر على القول)) أي على اختراعه من نفسي بلا أصل.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه حماد بن عبدالرحمن، وهو متفق على تضعيفه. روى الترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه طرفا منه من حديث ابن عمر أيضا.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى في الكبرى (٤/٥٥) والطبراني في كتاب الدعاء (٣/١٣٦٦) والمزى في التهذيب (٢/٢٩٩). إسناده ضعيف.

٣٩ ـ باب ما جاء في استحباب اللحد

معنى اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه، وينصب عليه اللبن.

١٥٥٤ ـ ((حكام بن سَلم)) أبوعبدالرحمن، الكنانى. وثقه ابن معين والعجلى ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان وأبوحاتم وابن سعد وابن حبان وابن خلفون والحاكم. وقال الدارقطني: لا باس

قال: سمعت على بن عبدالأعلى يذكر عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "اللحد لنا، والشق لغيرنا".

١٥٥٥ ـ حدثنا إسمعيل بن موسى السدى. ثنا شريك، عن أبى اليقظان، عن زاذان، عن جرير بن عبدالله البجلى؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "اللحد لنا، والشق لغيرنا".

به. وقال الحافظ: ثقة، له غرائب، من الثامنة.

((**عن أبيه**)) عبد الأعلى بن عامر، الثعلبى، الكوفى. قال أحمد: ضعيف الحديث. وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث. وربما وقفه. وقال أبوحاتم: ليس بقوى. وقال النسائى: ليس بالقوى، يكتب حديثه. وقال ابن عدى: قد حدث عنه الثقات، ويحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبى عبدالرحمن السلمى وغيرهم بأشياء لا يتابع عليها. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السادسة.

((**اللحد لنا، والشق لغيرنا**)) قال التوربشتى: أى اللحد آثرو أولى لنا، والشق آثرو أولى لغيرنا. أى هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان. وفى ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه نهى عن الشق، لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره فى الدين والأمانة كان يضعه، ولأنه لو كان منهيا لما قال الصحابة: أيهما جاء أولا عمل عمله". قد يضطر إليه لرخاوة الأرض. وقال الطيبى: ويمكن أنه عليه السلام عنى بضمير الجمع نفسه. أى أوثر لى اللحد، وهو إخبار عن الكائن يكون معجزة. وقيل: معناه اللحد لنا معشر الأنبياء، والشق جائز لغيرنا.

قلت: الصحيح هو ما ذكره التوربشتى، ويؤيده حديث جرير بن عبدالله. بلفظ اللحد لنا والشق لغيرنا أهل الكتاب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٦٤٨) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٣/٤٠٨) وفى الصغير (٢/٢٦) والطحاوى (٤/٤٨) كلهم عن ابن عباس. قال الحافظ: وفى إسناده عبدالأعلى بن عامر الثعلبى. وهو ضعيف. وصححه ابن السكن. وقال الشوكانى: وحسنه الترمذى. كما وجدنا ذلك فى بعض النسخ الصحيحة من جامعه. وصححه أيضًا الألبانى.

١٥٥٥ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. أبواليقضان هذا اسمه عثمان بن عمير. وهو متفق على ضعفه. رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن قيس وشريك به. وزاد: "ألحدوا ولا تشقوا". ورواه البيهقى من طريق مسلم بن عبدالرحمن عن أبى اليقظان. ورواه الحميدى فى مسنده كما رواه ابن

١٥٥٦ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا أبوعامر. ثنا عبدالله بن جعفر الزهرى، عن إسمعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن سعد؛ أنه قال: اَلْحِدُوْا لى لَحدًا، وانْصِبُوْا عَلَيَّ اللَّبِنَ نُصبًا، كما فُعِلَ برسول الله ﷺ.

(٤٠) باب ما جاء فى الشق

ماجه من طريق زاذان به. رواه أحمد بن منيع فى مسنده ثنا أبومعاوية ثنا حجاج عن عثمان القطان عن زاذان. فذكره بزيادة طويلة فى أوله. وأصله فى صحيح مسلم، وغيره من حديث سعد بن أبى وقاص. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذى. قال: وفى الباب عن جابر بن عبدالله وابن عمر وعائشة وجرير بن عبدالله رضى الله عنهم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى فى الصغير (٢٦/٢) وابن أبى شيبة (١٢٧/٣) وأحمد (٣٥٧/٤). عن زاذان، عن جرير بن عبدالله البجلى رضى الله عنه .

١٥٥٦ ـ ((**ألحدوا**)) اللحد: بفتح اللام، وبضم. والإلحاد فى اللغة: الميل، وفى الشرع: الشق الذى يحفر فى عرض القبر فى جانب القبلة، يقال: لَحَدَ القبر كمنع، وأَلْحَدَه: عمل له لحدا، ولَحَدَ الميت: دفنه. و"ألحدوا" جاء بوصل الهمزة، من اللحد، وبقطعها، من الإلحاد ((**لى**)) أى لأجلى ((**لحدا**)) بفتح اللام، مفعول مطلق، من بابه أو من غيره أو مفعول به، على تجريد فى الفعل. أى اجعلوا لى لحدا. ((**وانصبوا**)) بكسر الصاد، من باب ضرب. أى أقيموا ((**اللبن**)) ـ بفتح اللام وكسر الباء ـ ككتف، واللبنة، واحدها على مثال كلمة وكلم. وجاء بكسرتين.

وقال النووى: (٣٤/٧) فيه استحباب اللحد، ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضى الله عنهم. وقد نقلوا: أن عدد لبناته ﷺ تسع.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الجنائز. والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦٤٨/١) والبيهقى فى الكبرى (٤٠٧/٣) وأحمد (١٦٩/١). عن عامر بن سعد، عن سعد رضى الله عنه. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٤٠ ـ باب ما جاء فى الشق

والشق: أن يحفر فى وسط أرض القبر شقا يضع الميت فيه، ويسقفه عليه بشىء .

١٥٥٧ ـ حدثنا محمود بن غيلان. ثنا هاشم بن القاسم. ثنا مبارك بن فضالة. حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ قال: لما توفي النبيﷺ كان بالمدينة رجل يَلْحَدُ وآخر يَضْرَحُ. فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما. فأيهما سُبِقَ تركناه. فأرسل إليهما. فسبق صاحب اللحد. فلَحَدُوا للنبي.

١٥٥٨ ـ حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد. ثنا عبيد بن طفيل المقرئ. ثنا عبدالرحمن بن أبي مليكة القرشي. ثنا ابن أبي مليكة، عن عائشة؛ قالت: لما مات رسول اللهﷺ اختلفوا في اللحد والشق. حتى تكلموا في ذلك. وارتفعت أصواتهم. فقال عمر: لا تَصْخَبُوا عند رسول اللهﷺ حيا ولا ميتا. أو كلمة نحوها. فأرسلوا إلى الشَّقَّاق واللاَّحد جميعا. فجاء اللاحد، فلحد لرسول اللهﷺ. ثم دفنﷺ.

١٥٥٧ ـ ((**مبارك بن فَضالة**)) بفتح الفاء . أبوفضالة، البصري. ضعفه النسائي. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبوزرعة: يدلس كثيرا، فإذا قال: "حدثنا" فهو ثقة. وقال العجلي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ:صدوق، يدلس، ويسوي، من السادسة.

((**يَلْحَد**)) بفتح الياء والحاء ، من لَحَدَ، كمنع، وبضم الياء وكسر الحاء ، من ألحد. أي يحفر اللحد ((**يَضْرَح**)) بضاد معجمة، وراء ، وحاء مهملتين. في القاموس: ضَرَحَ للميت، كمنع، حضر له ضريحا، والضريح القبر أو الشق. والثاني هو المراد شرعا، بالمقابلة ((**نستخير ربنا**)) أي نطلب منه أن يرزق ما فيه الخير. ((**تركناه**)) فيما يعرف.

والحديث يدل على أن اللحد خير من الشق، لكونه الذي اختاره الله تعالى لنبيه، وأن الشق جائز، وإلا لمنع الذي كان يفعله.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوي (٤/٤٥) وأحمد (٣/٩٩). عن حميد، عن أنس رضي الله عنه.

وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٢٨) سنده حسن. وقال السندي في إسناده مبارك بن فضالة: وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث فزال تهمة تدليسه، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد صحيح.

١٥٥٨ ـ ((**عُبَيد بن طفيل**)) المقرئ. قال الحافظ: مجهول، من التاسعة. ((**عبدالرحمن بن أبي ملكية**)) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله ابن أبي مُليكة، المدني. ضعفه ابن معين. وقال أبوحاتم: ليس بقوي في الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**لا تصخبوا**)) بصاد مهملة، وخاء معجمة، وباء . وفي نسخة: "لا تَضِجُّوا" بكسر الضاد

(٤١) باب ما جاء فى حفر القبر

١٥٥٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا زيد بن الحباب. ثنا موسى بن عبيدة. حدثنى سعيد بن أبى سعيد، عن الأدرع السلمى؛ قال: جئت ليلة أحرس النبىﷺ. فإذا رجل قراء ته عالية. فخرج النبىﷺ. فقلت: يا رسول الله! هذا مراءٍ. قال: فمات بالمدينة. ففرغوا من جهازه. فحملوا نعشه. فقال النبىﷺ: "ارفُقُوا به رَفَقَ الله به. إنه كان يحب الله ورسوله". قال وحفر حُفرَتَه. فقال: "أوسِعُوا له. أوسع الله عليه". فقال بعض أصحابه: يا رسول الله! لقد حزنت عليه. فقال: "أجل، إنه كان يحب الله ورسوله".

المعجمة. وتشديد اللام. أى لا تصيحوا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

قلت: كيف يكون إسناده صحيحا، وفيه عبيد بن طفيل: وهو مجهول، وعبدالرحمن بن أبى مُليكة وهو ضعيف. وقال الحافظ فى التلخيص (١٢٨/٢) وإسناده ضعيف.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٥٧٦/١٩). إسناده ضعيف ولكن الحديث حسن لشواهده.

٤١ ـ باب ما جاء فى حفر القبر

١٥٥٩ ـ ((الأَدرَع، السُّلمى)) هو معدود فى الصحابة.

((هذا مُرَاءٍ)) من الرياء، وكأنهﷺ أعرض عن كلامه، تنبيها على أنه خطأ ثم بين فى وقت آخر: أن الأمر على خلاف ما زعم. (س) **((ارفقوا به))** كأنهم أسرعوا به إسراعا شديدا تحركت معه الجنازة فمنعهم من ذلك.

قال البوصيرى: ليس لأَدرَع السلمى هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس له شيء فى الخمسة الأصول. وإسناد حديثه ضعيف، موسى بن عبيدة الربذى رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده بتمامه هكذا، وله شاهد من حديث هشام بن عامر رواه أصحاب السنن الأربعة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب (٤٧٦/٢). إسناده ضعيف.

١٥٦٠ ـ حدثنا ازهر بن مروان. ثنا عبدالوارث بن سعيد. ثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء ، عن هشام بن عامر؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "احفروا وأوسعوا وأحسنوا".

(٤٢) باب ما جاء فى العلامة فى القبر

١٥٦١ ـ حدثنا العباس بن جعفر. ثنا محمد بن أيوب أبوهريرة الواسطى. ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن كثير بن زيد، عن زينب بنت نُبَيطٍ، عن أنس بن مالك؛ ....

١٥٦٠ ـ **((أبى الدهماء))** اسمه قِرْفَة ـبكسر أوله، وسكون الراء ، بعدها فاء ـ ابن بُهَيش (بموحدة ومهملة، مصغرا) العدوى، البصرى.وثقه ابن معين. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العجلى: بصرى، تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((هشام بن عامر)) بن أمية، الأنصارى، البخارى، صحابى، يقال: كان اسمه أولا شهابا. فغيره النبى ﷺ.

((قال رسول الله ﷺ)) عند إرادة دفن شهداء أحد، حينما جاء ته الأنصار وقالوا: أصابنا قرح وجهد، والحفر علينا لكل إنسان شديد. **((احفروا))** القبور بهمزة وصل، من باب ضرب. **((وأوسعوا))** بهمزة القطع **((وأحسنوا))** إلى الميت فى الدفن. قاله فى الأزهار. وقال زين العرب تبعا للمظهرى: أى اجعلوا القبر حسنا بتسوية قعره ارتفاعا وانخفاضا. وتنقيته من التراب والقذاة وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المحتبى. وفى الكبرى (٦٤٨/١) فى الجنائز، والترمذى فى الجهاد، والبيهقى فى الكبرى (٤١٣/٣) وفى الدلائل (٢٩٦/٣) والحافظ فى التلخيص (١٢٧/٢) وأحمد (١٩/٤) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٠/٩) وسعيد بن منصور فى سننه (٢٦٥/٣) وابن أبى حاتم فى العلل (٣٥٣/١) وابن سعد فى الطبقات (٤٤/٢) والمِزّىّ فى التهذيب (٥٧٠/٢٣) وعبدالرزاق (٥٠٨/٣). إسناده صحيح.

٤٢ ـ باب ما جاء فى العلامة فى القبر

١٥٦١ ـ **((محمد بن أيوب))** الكلابى. قال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((زينب بنت نُبَيط)) ويقال: بنت سليط. يقال: لها صحبة. وذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين.

أن رسول اللهﷺ أَعْلَمَ قبر عثمان بن مظعون بصخرة.

(٤٣) باب ما جاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها

١٥٦٢ ـ حدثنا أزهر بن مروان، ومحمد بن زياد. قالا: ثنا عبدالوارث، عن أيوب، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: نهى رسول اللهﷺ عن تجصيص القبور.

((أعلم)) من الإعلام. وفيه أن جعل العلامة على القبر ووضع الأحجار ليعرف سنة. ((عثمان بن مَظعُوْن)) هو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، وأول من دفن بالبقيع منهم. وما شرب الخمر فى الجاهلية. وقال: لا أشرب ما يضحك من هو دونى، وكان من أكابر أهل الصفة. وأول من ضم إليه إبراهيم بن رسول اللهﷺ، ولما ماتت زينب بنت رسول اللهﷺ قال، الحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون. كذا فى اللمعات.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، كثير بن زيد مختلف فيه، وله شاهد من حديث المطلب بن أبى وداعة، رواه أبوداود فى سننه.

والحديث حسن صحيح ذكره أيضا المِزّى فى التهذيب (١٨٩/٣٥).

٤٣ ـ باب ما جاء فى النهى عن البناء على القبر، وتجصيصها والكتابة عليها

١٥٦٢ ـ ((نهى رسول اللهﷺ عن تجصيص القبور)) أى من تجصيصها. قال السيوطى: هو بناؤها بالقُصّة، وهو الجَصّ. قال العراقى: ذكر بعضهم أن الحكمة فى النهى عن تجصيص القبور كون الجصّ أحرق بالنار. وحينئذ فلا بأس بالتطيين. كما نص عليه الشافعى. قلت: التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة. وكذا لا يناسب ما سيجىء من النهى عن البناء الظاهر إذ المراد النهى عن الارتفاع والبناء مطلقا، وإفراد تجصيص لأنه أتم فى إحكام البناء، فخص بالنهى مبالغة (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الجنائز، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦٥٢/١) والبيهقى فى الكبرى (٤/٤) وابن حبان (٤٣٣/٧) والبغوى (٤٠٥/٥) والحاكم (٣٧٠/١) وعبدالرزاق (٥٠٤/٣) وابن أبى شيبة (٣٣٩/٣) والطحاوى (٥١٥/١) وأحمد (٢٥٥/٣) والطبرانى فى الأوسط (٤٥٩/٦) والخطيب فى تاريخه (٢١٣/١٣) من طرق عن جابر بن عبدالله، مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

١٥٦٣ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء.

١٥٦٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن عبدالله الرقاشي. ثنا وهيب. ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مُخَيمِرَة، عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر.

١٥٦٣ ـ ((أن يكتب على القبر شيء)) قال السندى نقلا عن العراقى: يحتمل النهى عن الكتابة مطلقا، ككتابة اسم صاحب القبر، وتاريخ وفاته، أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك، للتبرك. لاحتمال أن يوطأ. أو يسقط على الأرض فيقصم تحت الأرجل. وقال الحاكم فى المستدرك: بعد تخريج هذا الحديث: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف.

وتعقبه الذهبى فى مختصره. بأنه لا نعلم صحابيا فعل ذلك. وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين، ولم يبلغهم النهى.

وقال ابن حجر: وأخذ أئمتنا أنه يكره الكتابة على القبر، سواء اسم صاحبه أو غيره. فى لوح عند رأسه أو غيره.

وقال الشوكانى فى النيل (٩٧/٤) فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها. وقد استثنت الهادوية: رسم الاسم فجوزوه، لا. على وجه الزخرفة قياسا على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان، وهو من التحصيص بالقياس. وقد قال به الجمهور لا أنه قياس فى مقابلة النص، كما قال فى ضوء النهار. ولكن الشأن فى صحة هذا القياس.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦٥٢/١) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٤/٤) وابن أبى شيبة (٣٣٥/٣) وأحمد (٢٩٥/٣) والطبرانى فى الأوسط (٣٤١/٨).

١٥٦٤ ـ ((أن يبنى على القبر)) يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن يناله بالوطء. كما يفعله كثير من الناس. أو المراد البناء حول القبر مثل أن يتخذ حوله متربة أو مسجد. ونحو ذلك. قال العراقى: وعليه حمله النووى فى شرح المهذب. وقال التوربشتى: يحتمل وجهين: أحدهما. البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجرها. والآخر: أن يضرب عليها خباء. ونحوه. وكلاهما منهى عنه، لأنه

(٤٤) باب ما جاء فى حثو التراب فى القبر

١٥٦٥ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا يحيى بن صالح. ثنا سلمة بن كلثوم. ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت. فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا.

من صنيع أهل الجاهلية، ولأنه إضاعة المال.

وقال الشوكاني فى النيل (٤/٩٧) فيه دليل على تحريم البناء على القبر. وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا: إن كان البناء فى ملك البانى فمكروه، وإن كان فى مقبرة مسبلة فحرام، ولا دليل على هذا التفصيل. وقد قال الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما ينى. ويدل على الهدم حديث على المتقدم.

قلت: الأمر كما قال الشوكاني.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، القاسم بن مُخَيمرة لم يسمع من أبي سعيد.

والحديث صحيح لشواهده أخرجه أيضا أبويعلى فى مسنده (٢/٢٩٧) مطولا، وفى الباب عن أبي مَرْثَد الغنوى عند مسلم وأبي داود والترمذى فى الجنائز، والنسائى فى القبلة.

٤٤ ـ باب ما جاء فى حثو التراب فى القبر

١٥٦٥ ـ ((يحى بن صالح)) الوُحاظِي ـ بضم الواو، وتخفيف المهملة، ثم معجمة ـ الحمصي. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحاكم: ليس بالحافظ عندهم. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من أهل الرأى، من صغار التاسعة.

((سلمة بن كلثوم)) الكندى، الشامي، صدوق، من التاسعة.

((فحثى عليه)) أى رمى على قبره بالتراب **((ثلاثا))** أى ثلاث حثيات.

وقال الشوكاني فى النيل (٤/٩٣) ويستحب أن يقول عند ذلك. أى عند الحثى على الميت: "منها خلقنكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى". ذكره أصحاب الشافعي.

وقال الحافظ فى التلخيص (٢/١٣١) بعد نقل هذا الحديث عن ابن ماجه. "وقال أبوحاتم فى العلل: هذا حديث باطل". قلت: (قائله الحافظ) إسناده ظاهره الصحة. وليس لسلمة بن كلثوم فى سنن ابن ماجه وغيرها إلا هذا الحديث الواحد. ورجاله ثقات. وقد رواه ابن أبي داود فى كتاب التفرد

(٤٥) باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها

١٥٦٦ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه خير له من أن يجلس على قبر".

له من هذا الوجه، وزاد في المتن: أنه كبر عليه أربعا". قال بعده: ليس يروى في حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعا. إلا هذا. فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث. لكن أبوحاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان. إلا بعد أن تبين له، وظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحي بن صالح هو الوُحاظِي شيخ البخاري. وقد نقل الشوكاني في كلام الحافظ هذا في النيل، وسكت عليه.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

والحديث صحيح أخرجه أيضا عبدالغني المقدسي في السنن (١٢٣/١) وابن عساكر في تاريخه (٢١٧/٢).

٤٥ ـ باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها

١٥٦٦ ـ ((**لأن يجلس**)) بفتح اللام، مبتدأ، خبره "خير من أن يجلس على قبر". قيل: أراد القعود لقضاء الحاجة. أو الإحداد والحزن، بأن يلازمه، لا يرجع عنه، أو أراد احترام الميت وتهويل الأمر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت. قال الطيبي: النهي هو نهي عن الجلوس لقضاء الحاجة عليه، لما روى أن عليا كان يقعد عليه، وحرمه أصحابنا. وكذا الاستناد. والاتكاء ، كذا في المجمع. قلت: ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه. (س)

((**على جمرة**)) من النار ((**تحرقه**)) ـ بضم التاء وكسر الراء ـ من الإحراق. ((**خير له**)) أي أحسن له وأهون ((**من أن يجلس على قبر**)) قال صاحب "بذل المجهود": ظاهر الحديث يدل على النهي عن القعود مطلقا، سواء كان للتغوُّط. أو لغيره. قلت: لا ريب أن الحديث ظاهر في أنه لا يجوز الجلوس على القبر مطلقا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود في الجنائز، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٦٥٧/١) والبيهقي في الكبرى (٧٩/٤) والبغوي (٤٠٩/٥) وابن حبان (٤٣٧/٧) وابن أبي شيبة

١٥٦٧ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة. ثنا المحاربى، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير مرثد بن عبدالله اليزنى، عن عقبة بن عامر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن أمشى على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلى برجلى، أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم. وما أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى أو وسط السوق".

(٤٦) باب ما جاء فى خلع النعلين فى المقابر

١٥٦٨ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، عن بشير بن نهيك، عن بشير بن الخصاصية؛ قال: بينما أنا أمشى مع رسول الله ﷺ، ....

(٣٣٩/٣) وعبدالرزاق (٥١١/٣) والطحاوى (٥١٦/١) وأحمد (٣١١/٢) والطيالسى (٣٣١) والطبرانى فى الأوسط (٤٠٣/١) والخطيب فى تاريخه (١٣٠/١٠)، بعضهم موقوفا، وبعضهم مرفوعا.

١٥٦٧ ـ ((أو سيف)) أى على حد سيف **((أو أخصِف نعلى برجل))** أى أخرز وأخِيط، وهو كناية عن تحمل التعب والمشقة، فإن خصف النعل بالرجل عسير جدا. فلو فرض فلا يأمن الرجل إذا خصف نعله برِجله أن يجرح إبرته الرِجل.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، محمد بن إسماعيل: وثقه أبوحاتم والنسائى وابن حبان. وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين. فقد احتجا بجميع رواته، ولم ينفرد به محمد بن إسماعيل بن سمرة، فقد رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده حدثنا حفص بن عبدالله أبوعمر الحلوانى حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربى فذكره بزيادة، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه مسلم والنسائى وابن ماجه، ورواه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى من حديث أبى مرثد الغنوى.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف (٣٣٩/٣) مختصرا. إسناده صحيح.

٤٦ ـ باب ما جاء فى خلع النعلين فى المقابر

١٥٦٨ ـ ((خالد بن سُمَير)) بالتصغير، السدوسى، البصرى. وثقه النسائى والذهبى. وقال العجلى: بصرى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يهم قليلا، من الثالثة.

((بشير بن الخصاصية)) هو ابن معبد، وقيل: ابن زيد بن معبد، السدوسى، المعروف بابن الخصاصية وهى أمه، صحابى، جليل.

فقال: "يا ابن الخصاصية! ما تَنقِمُ على الله؟ أصبحت تماشى رسول الله". فقلت: يا رسول الله! ما أَنقِمُ على الله شيئا. كل خير قد آتانيه الله. فمر على مقابر المسلمين. فقال: "أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا". ثم مر على مقابر المشركين. فقال: "سبق هؤلاء خيرا كثيرا". قال فالتفت فرأى رجلا يمشى بين المقابر فى نعليه. فقال: يا صاحب السبتيتين! ألقهما".

حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. قال: كان عبدالله بن عثمان يقول: حديث جيد، ورجل ثقة.

((**ما تنقم على الله**)) يقال: نقمت على الرجل، أنقِم بالكسر، إذا عتبت عليه، بأى شىء ما ترضى منه، وقد أحسن إليك. أى إحسان (س)

وقال فى إنجاح الحاجة. "ما تنقم على الله" من نقم كضرب وعلم، كره الأمر. وما استفهامية. والمراد منه: أى شىء تكره على الله تعالى مع أنه أنعمك هذه النعمة العظيمة حيث تمشى مع رسول الله ﷺ، والغرض إظهار نعمة الله تعالى عليه. ولهذا أقر ابن الخصاصية بذلك ((**سبق هؤلاء خيرا كثيرًا**)) أى كانوا قبل الخير، فحاد عنهم ذلك الخير. وما أدركوه. أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم (س) ((**يا صاحب السِّبتيتين**)) بكسر السين، نسبة إلى السبت، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال، لأنه سبت شعرها. أى حلق وأزيل .قيل: لأنه انسَبَتَتْ بالدباغ، أى لانت. وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت. وأمره بالخلع احتراما للمقابر عن المشى بينها بهما. أو تقذر بهما أو لاختياله فى مشيه. قيل، وفى الحديث كراهة المشى بالنعال بين القبور. قلت: لا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٢٠٢) وأبوداود والنسائى فى المحتبى، وفى الكبرى (٦٥٨/١) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٨٠/٤) والحاكم (٣٧٣/١) وابن حبان (٤٤١/٧) والبغوى (٤١٣/٥) وابن أبى شيبة (٣٩٦/٣) وأحمد (٨٣/٥) والطبرانى فى الكبير (٤٣/٢) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٣٩٤) والمزى فى التهذيب (٩٠/٨) والهيثمى فى المجمع (٣٩٨/٩). إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٤٧) باب ما جاء فى زيارة القبور

١٥٦٩ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبى حازم، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "زوروا القبور، فإنها تُذَكِّرُكُم الآخرة".

١٥٧٠ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى. ثنا روح. ثنا بسطام بن مسلم. قال: سمعت أبا التياح. قال: سمعت ابن أبى مليكة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ رخص فى زيارة القبور.

١٥٧١ - حدثنا يونس بن عبدالأعلى. ثنا ابن وهب. أنبأنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: "كنت نَهَيتُكُم عن زيارة القبور فزوروها. ....

---

٤٧ - باب ما جاء فى زيارة القبور

١٥٦٩ - ((**زوروا القبور**)) والحديث صحيح سيأتى شرحه وتخريجه برقم (١٥٧٢) فى أول حديث الباب التالى إن شاء الله تعالى.

١٥٧٠ - ((**بسطام بن مسلم**)) بن نُمير، العَوذى، البصرى. وثقه العجلى وابن حبان وابن شاهين والذهبى. وقال أحمد: صالح الحديث، ليس به بأس. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. بسطام بن مسلم: وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبوداود وغيرهم، وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم. رواه الحاكم من طريق يزيد بن زُرَيع عن بسطام به. ورواه البيهقى عن الحاكم بزيادة، وقال تفرد به بسطام. وله شاهد فى الصحيحين من حديث أنس وأم عطية رضى الله عنها.

والحديث أخرجه أيضًا الحاكم (٣٧٦/١) والبيهقى فى الكبرى (٧٨/٤) وأبو يعلى (٢٨٤/٨).

إسناده صحيح.

١٥٧١ - ((**أيوب بن هانئ**)) الكوفى. قال أبو حاتم: شيخ، كوفى، صالح. وقال الدارقطنى: يعتبر به. وقال الحافظ: صدوق، فيه لين، من السادسة.

((**كنت نهيتكم عن زيارة القبور**)) خوفا عليكم من فعل الجاهلية من الجزع والنوح وذكر ما لا ينبغى فى ابتداء إسلامكم. والآن استحكم فيكم الإسلام وصرتم أهل التقوى. ((**فزوروها**)) ندبا. ففيه

فإنها تُزَهِّدُ فى الدنيا وتُذَكِّرُ الآخرة".

جمع الناسخ والمنسوخ.

قال القارى فى المرقاة (٢٤٨/٤) الأمر للرخصة، أو للاستحباب. وعليه الجمهور، بل ادّعى بعضهم الإجماع، بل حكى ابن عبدالبر عن بعضهم وجوبها.

وقال النووى تبعا للعبدرى والحازمى وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة. كذا أطلقوا. وفيه نظر لأن ابن أبى شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعى والشعبى الكراهة مطلقا حتى قال الشعبى: لو لا نهى النبى ﷺ لزرت قبر النبى ﷺ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء . وكان هؤلاء لم يبلغهم النسخ. والله أعلم. ومقابل هذا قول ابن حزم أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فى العمر لورود الأمر به. كذا فى المرعاة (٥/٥١٠).

وقال الشوكانى فى النيل (١٢٥/٤) وهذا ينزل على الخلاف فى الأمر بعد النهى هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط. والكلام فى ذلك مستوفًى فى الأصول.

ثم اختلف فى النساء . فقيل دخلن فى عموم الإذن. وقيل هو مخصوص بالرجال، كما هو الظاهر من الخطاب، لكن عموم علة التذكير الواردة فى الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكرة فى حق النساء لتمكن غفلتهن. وسيأتى تفصيل الكلام عليه فى الباب الآتى بعد هذا.

((**فإنها**)) أى زيارة القبور. أى رؤيتها ((**تزهد فى الدنيا**)) أى ترغب عنها. وتحمل على التقليل منها ((**وتذكّر الآخرة**)) وتعين على الاستعداد لها.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، أيوب بن هانئ مختلف فيه. وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم. رواه الحاكم بزيادة. وهذا الحديث أورد ابن ماجه بعضه هنا، وبعضه فى الأشربة. وسيأتى. وخلطهما الحاكم. وتبعه البيهقى على ذلك. وسبقهما إلى ذلك أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده. من طريق أيوب بن هانئ عن مسروق، وسياقه أتم. ورواه أبويعلى الموصلى حدثنا عمرو بن حصين حدثنا حماد بن زيد حدثنا فرقد السبخى عن جابر بن زيد عن مسروق فذكره بتمامه. وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وهو فى مسلم وغيره أيضا من حديث بُرَيْدة.

والحديث أخرجه أيضا الدار قطنى (٢٥٩/٤) وابن أبى شيبة (٣٤٣/٣) والطحاوى فى شرح المعانى (١٨٥/٤) والهيثمى فى المجمع (٢٧/٤) وأحمد (٤٥٢/١) إسناده ضعيف.

(٤٨) باب ما جاء فى زيارة قبور المشركين

١٥٧٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن عبيد. ثنا يزيد بن كيسان، عن أبى حازم، عن أبى هريرة؛ قال: زار النبىﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله. فقال: "استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى. واستأذنت ربى فى أن أزور قبرها فأذن لى،.........

وسيأتى قطعة منه برقم (٣٣٨٨، و٣٤٠٦).

٤٨ ـ باب ما جاء فى زيارة قبور المشركين

١٥٧٢ ـ ((زار النبىﷺ قبر أمه)) بالأبواء، بين مكة والمدينة. وذلك عام الفتح. قال القاضى عياض: سبب زيارتهﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها. ويؤيده قولهﷺ فى آخر الحديث "فزوروا القبور فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة". وقيل: زيارتهﷺ قبرها مع أنها كافرة تعليم منه للأمة حقوق الوالدين والأقارب، فإنه لم يترك قضاء حقها مع كفرها. **((فبكى))** قال القاضى: بكاؤهﷺ على ما فاتها من إدراكه والإيمان به. وقيل: على عذابها. وفيه دليل على جواز البكاء عند حضور المقابر **((فلم يأذن لى))** بالبناء للفاعل. وفى نسخة بالبناء للمفعول. قال ابن الملك لأنها كافرة، والاستغفار للكافرين لا يجوز، لأن الله لا يغفر لهم أبدا.

وقال الشوكانى فى النيل (١٢٥/٤) فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام. وقال النووى: فيه النهى عن الاستغفار للكفار.

((فأذن لى)) بصيغة الفاعل مراعاة لقوله" فلم يأذن لى. ويجوز أن يكون بصيغة المجهول. قال النووى فى شرح مسلم (٣١٤/١) فيه جواز زيارة المشركين فى الحياة، وقبورهم بعد الوفاة لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، ففى الحياة أولى، وقد قال الله تعالى: **﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾**.

قلت: الحديث بظاهره يدل على أن أمهﷺ ماتت على غير الإسلام، وهو مذهب جمهور العلماء فى شأن أبويهﷺ. وقد ترجم النسائى كالمصنف لهذا الحديث" باب زيارة قبر المشرك.

قال السندى فى حاشية النسائى كأنه أخذ ما ذكر فى الترجمة من المنع عن الاستغفار. أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها فى الجاهلية لا من قوله "بكى وأبكى". إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور فى ذلك المحل العذاب. أو الكفر. بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضا. لكن من

- - - - - - - - - -

يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك فى ذلك. مسلك، أنهما ما بلغتهما الدعوة، ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة، لقوله تعالى". وما كنا معذبين. الخ. فلعل من سلك هذا المسلك يقول فى تأويل الحديث إن الاستغفار فرع تصور الذنب لهم. وذلك فى أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لن تبلغه الدعوة فلا حاجة إلى الاستغفار لهم. فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة. لا لغيرهم. وإن كانوا ناجين. وأما من يقول بأنهما أحييا لهﷺ فآمَنَا به. فيحمل هذا الحديث على أنه كانا قبل الإحياء . وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة، فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا، فلا حاجة إلى تأويل، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك".

قلت: لا يخفى ما فى الوجوه الثلاثة من الضعف، لأن حديث إحياء أبويهﷺ ضعيف جدا. حتى حكم عليه بعض الأئمة بالوضع كالدارقطنى والجوزقانى وابن الجوزى وابن دِحية. وصرح بضعفه فقط غير واحد، كابن شاهين والخطيب وابن عساكر والسهيلى والمحب الطبرى وابن سيد الناس. وقد اعترف بضعفه السيوطى أيضا حيث قال: وروى ابن شاهين حديثا مسندا، فى ذاك. لكن الحديث مضعف.

وأما آية الكريمة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، فهى مكية وزيارتهﷺ لقبر أمه كانت عام الفتح. وقيل: عام الحديبية سنة ست من الهجرة. وقيل الآية فى حق الأمم السالفة السابقة خاصة. وقيل: المنفى فيها عذاب الاستئصال فى الدنيا، لا. عذاب الآخرة. وقيل: المراد "وما كنا معذبين فى الأعمال التى لا سبيل إلى معرفتها إلا بالشرع. إلا بعد مجيء الشرع من أنواع العبادات والحدود. وأما القول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان فى يوم القيامة، فهى دعوى مجردة من غير برهان، فلا يلتفت إليه.

وقال النووى فى شرح حديث أنس: إن رجلا قال: يا رسول اللّٰه! أين أبى؟ قال: فى النار. قال: فلما قَفَى دعاه. فقال: إن أبى وأباك فى النار". فيه أن من مات على الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة. فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات اللّٰه وسلامه عليهم.

وهذا يدل على أن النووى يكتفى فى وجوب الإيمان على كل أحد ببلوغه دعوة من قبله من الرسل وإن لم يكن مرسلا إليه، وإلى ذلك ذهب الحليمى كما صرح به فى منهاجه.

فزوروا القبور. فإنها تُذَكِّرُكُمُ الموت".

وقال القارى فى المرقاة (٢١٥/٤) الجمهور على أن والديهﷺ ماتا كافرين. وهذا الحديث أصح ما ورد فى حقهما. وأما قول ابن حجر، وحديث إحياء هما حتى آمنا به، ثم توفيا، حديث صحيح، وممن صححه الإمام القرطبى والحافظ ابن ناصر الدين، فعلى تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضا لحديث مسلم، مع أن الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه أيضا، بأن إيمان إليأس غير مقبول إجماعا، كما يدل عليه الكتاب والسنة، وبأن الإيمان المطلوب من المكلف إنما هو الإيمان الغيبى، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾. وهذا الحديث الصحيح صريح أيضا فى رد ما تشبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة، ولا عذاب عليهم مع اختلاف فى المسألة. كذا فى المرعاة (٥١٢/٥).

واعلم أن هذه المسألة كثير النزاع والخلاف بين العلماء ، فمنهم من نص على عدم نجاة الوالدين. كما رأيت فى كلام القارى والنووى. وقد بسط الكلام فى ذلك القارى فى شرح الفقه الأكبر، وفى رسالة مستقلة له، ومنهم من شهد لهما بالنجاة كالسيوطى. وقد ألف فى هذه المسألة سبع رسائل. وبسط الكلام فيها. وذكر الأدلة من الجانبين، من شاء رجع إليها، والأسلم والأحوط عندى هو التوقف والسكوت.

((**فزوروا القبور، فإنها**)) أى القبور. أو زيارتها ((**تذكركم الموت**)) وذكر الموت يزهد فى الدنيا ويرغب العقبى.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦٥٤/١) فى الجنائز، وابن حبان (٤٤٠/٧) والبيهقى فى الكبرى (٧٦/٤) وفى الصغير (٣٦/٢) وفى دلائل النبوة (١٩٠/٢) والبغوى (٤٦٣/٥) وابن أبى شيبة (٣٤٣/٣) والحاكم (٣٧٥/١) والحافظ فى التلخيص (١٣٧/٢) والطحاوى (١٨٩/٣) والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٣٥٢/١٠) وعلى المتقى فى الكنز (٦٥٢/١٥) وأحمد (٤٤١/٢) وأبويعلى (٥٥/١١) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٢٤٥/١) وابن الجوزى فى تاريخ أصبهان (٢٦٠/١).

وعزاه المجد بن تيمية فى المنتقى إلى الجماعة، بدون استثناء ، وهو وهم منه، فإن هذا الحديث من أفراد مسلم. ولم أجده فى الترمذى أيضا، ولا عزاه إليهما غيره، كالجزرى فى جامع الأصول (٤٢٩/١١) والمنذرى فى مختصر السنن والنابلسى فى الذخائر (٩١/٤) والنووى فى شرح مسلم.

١٥٧٣ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل بن البختري الواسطي. ثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله! إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان. فأين هو؟ قال: "في النار". قال فكأنه وجد من ذلك. فقال: يا رسول الله! فأين أبوك؟قال رسول الله ﷺ : "حيثما مررت بقبر مشرك، فبشره بالنار". قال فأسلم الأعرابي، بعد. وقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبا. ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار.

قال ميرك: حديث أبي هريرة في زيارة النبي ﷺ قبر أمه. ذكره الحافظ الكبير أبوالحجاج المزي في الأطراف، وهو لم يوجد في نسخ رواياتنا بالصحيح المشرقية.

وقال النووي في شرحه: هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب، ولا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبدالغافر بن محمد الفارسي.

وقد رواه محي السنة من طريق عبدالغافر من صحيح مسلم، فلعله يوجد في بعض النسخ، ولو لا ذلك لم يذكره المزي في الأطراف. كذا في المرعاة (٥/٥١٣).

١٥٧٣ ـ ((محمد بن إسماعيل بن البَخْتَرِيّ)) هو بفتح الموحدة والمثناه، بينها خاء معجمة ساكنة، الحساني، أبوعبدالله، نزيل بغداد. وثقه الدار قطني. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الباغندي: كان خيرا، مرضيا، صدوقا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((وكان وكان)) أي عد مناقب أبيه من أفعال البر والخير، فكأنه قال: وكان يطعم المسكين، وكان يفك الرقبة مثلا. فسأل عن النبي ﷺ أن أباه مع هذه الأوصاف الجملية أين مدخله؟ أي في الجنة أم في النار. فأجابه ﷺ بأنه في النار، ثم فسره، ورفع حزنه بأن المشرك لا ينفعه شيء من الصدقات والبِرَّات. **((حيثما مررت بقبر كافر))** وفي رواية مسلم عن أنس أنه قال له "إن أبي وأباك في النار". قال السيوطي: وإنما ذكرها حماد بن سلمة عن ثابت. وقد خالفه معمر عن ثابت. فلم يذكره، ولكن قال "إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار". ولا دلالة في هذا اللفظ على حال الوالد، وهو أثبت من حماد، فإن حمادا تكلم في حفظه، ووقع في أحاديثه مناكير، ولم يخرج له البخاري، ولا خرج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت، وأما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه. واتفَقَ على التخريج له الشيخان. فكأن لفظه أثبت، ثم وجدنا الحديث ورد من حديث

- - - - - - - - - -

سعد بن أبى وقاص بمثل لفظ معمر عن ثابت عن أنس. أخرجه البزار والطبرانى والبيهقى. وكذا من حديث ابن عمر رواه ابن ماجه فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره. فعلم أن رواية مسلم من تصرف الرواة بالمعنى على حسب فهمه على أنه لو صح يحمل فيه الأب على العم. ولهذا قال السيوطى فى حاشية الكتاب هذا. أى سنن ابن ماجه من محاسن الأجوبة. إنه لما وجد الأعرابى فى نفسه لَاطَفَه النبىﷺ، وعدل إلى جواب عام فى كل مشرك. ولم يتعرض الجواب عن والدهﷺ بنفى ولا إثبات. وقال: لم يعرف بوالدتهﷺ حالة شرك مع صغر سنه جدا. فإنها توفيت وهو ابن ست سنين، وقد روى أن الله تعالى أحى للنبىﷺ والديه حتى آمنا به. والذى يقطع به أنهما فى الجنة. ومن أقوى الحجج على ذلك أنهما من أهل الفترة. وقد أطبق أئمتنا الشافعية والأشعرية على أن منلم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة. لقوله تعالى: "وما كنا معذبين". الآية.

وقال الحافظ فى الإصابة: "وَرَدَ من عدة طرق فى حق الشيخ الهرم ومن مات فى الفترة، ومن ولد أَكْمَه، أعمى، أصم، ومن ولد مجنونا، أو طرأ عليه الجنون قبل أن تبلغ ونحو ذلك أن كلا منهم يأتى بحجة، ويقول عقلت، أو ذكرت لآمنت، فترفع لهم نار. ويقال: ادخلوها، فمن دخلها كانت له بردا وسلاما. ومن امتنع أدخلها مكرها، ونحن نرجو أن يدخل عبدالمطلب وآل بيته فى جملة من يدخلها طائعًا، إلا أبا طالب.

وكأن المصنف أخذ الترجمة من لفظ "حيثما مررت بقبر مشرك" لأنه نوع من الزيارة. وفيه تأمل. (س)

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. محمد بن إسماعيل: وثقه ابن حبان والدار قطنى والذهبى، وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين.

والحديث صحيح ذكره أيضا على المتقى فى كنز العمال (١٥/٦٤٩) وعبدالرزاق (١٠/٤٥٤) والسيوطى فى الحادى (٢/٣٩٤) بعضهم عن الزهرى عن سالم عن أبيه وبعضهم عن الزهرى فقط، وروى البيهقى فى دلائل النبوة (١/١٩١) والطبرانى فى الكبير (١/١٤٥) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (١٦٠) والضياء المقدسى فى أحاديث المختارة (١/٣٣٣) والبزار (٩٣) والهيثمى فى مجمع الزوائد (١/١١٧) عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه.

(٤٩) باب ما جاء في النهى عن زيارة النساء القبور

١٥٧٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وأبوبشر. قالا: ثنا قبيصة. ح وحدثنا أبوكريب. ثنا عبيد بن سعيد. ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلاني. ثنا الفريابي وقبيصة كلهم عن سفيان، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عبدالرحمن بن بهمان، عن عبدالرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه؛ قال: لعن رسول الله ﷺ زُوَّاراتِ القبور.

٤٩ ـ باب ما جاء في النهى عن زيارة النساء القبور

١٥٧٤ ـ ((قَبِيصة)) بن عقبة بن محمد بن سفيان، السوائي، أبوعامر، الكوفي. قال ابن معين: ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان، ليس بذاك القوى، فإنه سمع منه وهو صغير. وقال عبدالرحمن بن يوسف بن فراس: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما خالف، من التاسعة.

((عبيد بن سعيد)) بن أبان بن سعيد بن العاص، الأموى، وثقه أبوزُرعة، وأبوحاتم، وزاد: صدوق. وقال ابن معين: ثقة، ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((عبدالرحمن بن بَهْمَان)) مدنى. قال ابن المديني: لا نعرفه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((عبدالرحمن بن حسان)) بن ثابت بن المنذر بن عمرو بن حزام، الأنصارى. المدنى. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وقال: كان شاعرا، قليل الحديث. وقال الحافظ: يقال: ولد في عهد النبي ﷺ. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

((عن أبيه)) هو حسان بن ثابت، الأنصارى، الخزرجي، سيد الشعراء المؤمنين، المؤيد بروح القدس. أبوعبدالرحمن أو أبوالوليد، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه. روى أبوداود والترمذى عن عروة عن عائشة قالت: كان حسان يضع له النبي ﷺ منبرا في المسجد، يقوم عليه قائما، ينافح عن رسول الله ﷺ، ورسول الله يقول: إن الله يؤيد حسانا بروح القدس ما نافح عن رسول الله ﷺ، توفى رضي الله عنه سنة (٥٤).

((زَوَّارات القُبور)) قال القارى: لعل المراد كثيرات الزيارة. وقال القرطبي: حمل بعضهم حديث

الترمذى فى اللعن على من يكثر الزيارة منهن، لأن "زَوَّارات: للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة لما يؤدى إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج، والتبرج والشهرة والتشبه لمن يلازم القبور لتعظيمها. ولما يخاف عليها من الصراخ وغيرَ ذلك من المفاسد، وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزَّوَّارات. ذكره العينى.

قلت: ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود والنسائى بلفظ "زائرات القبور. فإنه يدل على أنه لا فرق بين الزائرات والزَّوَّارات، وأن الزَّوَّارات بمعنى الزائرات، وعلى هذا يمكن أن يقال: إن اللعن محمول على زيارتهن بما لا يجوز، كالتبرج والجزع والصياح وغير ذلك مما لا ينبغى، وأما إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن الزيارة عللت بتذكر الموت، ويحتاج إليه الرجال والنساء جميعا.

وقال القارى فى المرقاة (٤/٢٤٩) بعد ذكر الأحاديث التى وردت فى الرخصة فى زيارة القبور "وقد عُلِّلَت الزيارة فيها بأنها ترقّ القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة والموت، وبأن فيها عبرة ما لفظه هذه الأحاديث بتعليلاتها تدل على أن النساء كالرجال فى حكم الزيارة إذا زرن بالشروط المعتبرة فى حقهن، وأما خبر لعن الله زَوَّات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم، كالنوح وغيره مما اعتدنه.

وقال القرطبى: وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك (أى تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك) فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

وقال الشوكانى فى النيل (٤/١٢٦) وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا، ورواه أحمد بن منيع فى مسنده عن قَبِيصة بن عقبة به، ورواه الحاكم فى المستدرك عن أحمد بن هارون الفقيه حدثنا على بن عبدالعزيز حدثنا أبوحذيفة حدثنا سفيان. فذكره بإسناده ومتنه. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق سفيان. ورواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس. ورواه أصحاب السنن أيضا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث حسن أخرجه أيضا البيهقى فى الصغير (٢/٣٧) وأحمد (٣/٤٤٢). عن عبدالرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه رضى الله عنه.

١٥٧٥ - حدثنا أزهر بن مروان. ثنا عبدالوارث. ثنا محمد بن جُحَادَةَ، عن أبي صالح، عن ابن عباس؛ قال: لعن رسول الله ﷺ زُوَّارات القبور.

١٥٧٦ - حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، أبونصر. ثنا محمد بن طالب. ثنا أبوعوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: لعن رسول الله ﷺ زُوَّارات القبور.

(٥٠) باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية؛ قالت: نُهِينَا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

١٥٧٥ - ((**محمد بن جُحَادة**)) بضم الجيم، وتخفيف المهملة. وثقه أحمد والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود في الجنائز، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٦٥٧) وابن حبان (٧/٤٥٢) والبغوي (٢/٤١٦) والبيهقي في الكبرى (٤/٧٨) وفي الصغير (٢/٣٧) وأحمد (١/٢٢٩) والطيالسي (٣٥٧) من طرق عن محمد بن جُحَادة عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه .

١٥٧٦ - ((**محمد بن طالب**)) قال الذهبي في الميزان: لا يعرف. وقال الحافظ: مجهول، من العاشرة.

والحديث حسن أخرجه الترمذي في الجنائز، وابن حبان (٧/٤٥٢) والبيهقي في الكبرى (٤/٧٨) وفي الصغير (٢/٣٧) والبغوي (٢/٤١٧) وأحمد (٢/٣٣٧) والطيالسي (٣١١) والمِزّي في التهذيب (٢٥/٤٠٧). عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٥٠ - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧ - ((**نهينا**)) على بناء المفعول، وكذا قوله "ولم يُعْزَم". قال السيوطي في معناه ولم يُوْجَب. والمراد أنه لم يُقطَع علينا بالنهي ليكون حراما فهو مكروه تنزيها. (س)

وقال الأمير اليماني في السبل (٢/١٠٨) قولها "ولم يعزم علينا" ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم. كأنها فهمته من قرينة، وإلا فأصله التحريم. وإلى أنه للكراهة ذهب جمهور أهل العلم. ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة

١٥٧٨ ـ حدثنا محمد بن المصفى. ثنا أحمد بن خالد. ثنا إسرائيل، عن إسمعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفية، عن علي؛ قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس. قال: "ما يُجلِسُكُنَّ؟" قلن: ننتظر الجنازة. قال: "هل تغسلن؟" قلن: لا. قال: "هل تحملن؟" قلن: لا. قال: "هل تُدْلِيْنَ فيمن يُدلِي؟" قلن: لا. قال: "فارجعن مَأزُوْرَاتٍ، غير مَأجُوْراتٍ".

فصاح بها، فقال: دعها، الحديث. وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق أخرى، ورجالها ثقات.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود في الجنائز، والبيهقي في الكبرى (٤/٧٧) وفي الصغير (٢/١٣٧) وعبدالرزاق (٣/٤٥٤) وابن الجارود (١٨٧) وأحمد (٦/٤٠٨) والطبراني في الكبير (٢٥/٦١) وفي الأوسط (٢/١٤٩). عن حفصة، عن أم عطية رضي الله عنها، إسناده صحيح.

١٥٧٨ ـ ((**إسماعيل بن سلمان**)) بن أبي المغيرة، الأرزق، التميمي، الكوفي. ضعفه الدار قطني. وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث، واهي الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال عبدالله بن نُمير والنسائي: متروك الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة.

((**دينار**)) بن عمر الأسدي، أبي عمر، البزار، الكوفي الأصل. قال أبوحاتم: ليس بالمشهور. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صالح الحديث. رمي بالرفض، من السادسة.

((**ابن الحنفية**)) هو محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبوالقاسم ابن الحنفية، المدني.

((**ما يُجْلِسكنّ**)) من الإجلاس ((**هل تغسّلن**)) الميت، أي هل حضرتن لتفعلن شيئا من هذه الأفعال ((**هل تُدلِين**)) من الإدلاء له. أي هل تنزلن الميت في القبر ((**مأزُوْرات**)) من الوزر، أي آثمات. وقياسه موزورات. وإنما قال: مأزورات. للازدواج بمأجورات.

قال البوصيري: هذا إسناد مختلف فيه من أجل دينار وإسماعيل بن سليمان. أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من هذا الوجه. ورواه الحاكم من طريق إسرائيل. ومن طريق الحاكم رواه البيهقي ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده (٧/١٠٩) من حديث أنس بن مالك. كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة، وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها.

والحديث ذكره أيضا المزي في التهذيب (٣/١٠٦) وعليّ المتقي في الكنز (١٥/٧٥٩). عن ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

(٥١) باب فى النهى عن النياحة

١٥٧٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن يزيد بن عبدالله مولى الصهباء ، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، قال: "النَّوح".

١٥٨٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا عبدالله بن دينار. ثنا حريز، مولى معاوية؛ قال: خطب معاوية بحمص، فذكر فى خطبته أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّوح.

٥١ ـ باب فى النهى عن النياحة

١٥٧٩ ـ ((يزيد بن عبدالله)) الشيبانى، أبى عبدالله، الكوفى، مولى الصهباء بنت هبيرة. وثقه ابن معين وابن شاهين والذهبى. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار السابعة.

((قال: النوح)) أى فسر العصيان فى المعروف، أو فسر المعروف بالنهى عن النوح. فالمراد بالنوح النهى عنه. وفى إسناده يزيد بن عبدالله، وهو مختلف فيه (س).

قال الأمير اليمانى فى السبل (١١٥/٢) النوح: هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٣٨٩/٣). عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة رضى الله عنها.

وقال الألبانى: إسناده حسن.

١٥٨٠ ـ ((عبدالله بن دينار)) البهرانى، الأسدى، أبومحمد، الحِمصِى. ضعفه ابن معين. وقال الدار قطنى: لا يعتبر به. وقال الجوزجانى: يتأنّى فى حديثه. وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة.

((حَرِيز)) ويقال: أبوحريز، وبه جزم ابن عساكر وسماه كيسان، شامى. قال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه حريز، ويقال: أبوحريز، لم أرمن جرحه، ولا من وثقه، وعبدالله بن دينار هو الحمصى: قال فيه أبوحاتم: ليس بالقوى. وقال أبوعلى الحافظ: هو عندى ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أحمد (١٠١/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٧٣/١٩) وفى مسند الشاميين (١٤٤٨) وذكره المزى فى التهذيب (٥٨١/٥). عن معاوية رضى الله عنه .

١٥٨١ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى، ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن ابن معانق أو أبى معانق، عن أبى مالك الأشعرى؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "النياحة من أمر الجاهلية. وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران، ودرعا من لهب النار".

١٥٨٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن يوسف. ثنا عمر بن راشد اليمامى، عن يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ ....

١٥٨١ ـ ((**ابن مُعانِق، أو أبى مُعانق**)) أى عبدالله بن معانق بضم أوله، ونون، الشامى. قال الدار قطنى: لا شيء ، مجهول. وذكره أبوالحسن بن سميع فى الطبقة الثانية من تابعى أهل الشام. وقال الحافظ: وثقه العجلى، من الثالثة.

((**النِّياحة من أمر الجاهلية**)) أى من أمورهم وخصالهم المعتادة. ((**وإن النائحة**)) وفى بعض النسخ: النِّياحة كالعلامة للمبالغة. ((**قَطِران**)) بفتح القاف وكسر الطاء . قال ابن عباس: هو النحاس المذاب. وقيل: ما يتحلب من شجر يسمى الأَبهل، فيسطَبخ فيطلى به الإبل الجربى، فيحرق الجرب بِحِدّته وحرارته الجلد. وقد تبلغ حرارته الجوف ((**درعا**)) بكسر الدال، قميص النساء .

والحديث فيه دليل على تحريم النِّياحة. قال النووى: وهو مجمع عليه، وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف، ولم يصل إلى الغرغرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. ابن معانق: اسمه عبدالله الأشعرى. وثقه العجلى وابن حبان، وباقى الإسناد على شرط مسلم. رواه فى صحيحه أبان بن يزيد. عن يحى بن أبى كثير به لفظ: أربع من أمر الجاهلية لا تتركونهن، الفخور فى الأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنِّياحة. وكذا رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده من طريق يحى بن أبى كثير به.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى الجنائز. والبغوى (٤٣٦/٥) والحاكم (٣٨٣/١) وعبدالرزاق (٥٥٩/٣) والبيهقى فى الكبرى (٦٣/٤) وفى الصغير (٣٣/٢) وأحمد (٣٤٢/٥) والطبرانى فى الكبير (٢٨٥/٣) وأبويعلى (١٤٨/٣) وعلىّ المتقى فى الكنز (٦٧/١٦) والمزى فى التهذيب (١٦١/١٦). عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه .

١٥٨٢ ـ ((**عمر بن راشد**)) بن شجرة، اليمامى. ضعفه أبوداود. وقال العجلى: لا بأس به. وقال

قال: قال رسول اللهﷺ: "النياحة على الميت من أمر الجاهلية. فإن النائحة إن لم تتب قبل أن تموت، فإنها تبعث يوم القيامة عليها سرابيل من قطران. ثم يعلى عليها بدرع من لهب النار".

١٥٨٣ - حدثنا أحمد بن يوسف. ثنا عبيدالله. أنبأنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول اللهﷺ أن تتبع جنازة معها رَانَّة.

أبوزرعة: لين الحديث. وقال ابن عدى: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة. ووهم من قال: إن اسمه عمرو. وكذا من زعم أنه ابن أبي ختعم.

((**فإن النائحة إن لم تتب**)) إن: شرطية، والنائحة مرفوع على أنه فاعل لمحذوف مثل: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِيْنَ اسْتَجَارَكَ**﴾، ((**قبل أن تموت**)) أى قبل حضور موتها. قال التوربشتى: وإنما قيد به ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب التائب وهو يؤمل البقاء. ويمكن أن تتأتى منه العمل الذى يتوب منه، ومصداق ذلك فى كتاب الله، ﴿**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ السَّيِّئَاتِ حَتّٰى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّىْ تُبْتُ الْآنَ**﴾. ((**فإنها**)) أى النائحة ((**تبعث**)) وفى رواية مسلم "تقام" ((**يوم القيامة**)) بين أهل الموقف للفضيحة. ((**سرابيل**)) أى القمص ((**ثم يُعلى**)) بالعين المهملة، من العلو، ويجعل فوق تلك القميص قميص من نار.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عمر بن راشد، قال فيه الإمام أحمد: حديثه ضعيف، ليس بمستقيم. وقال ابن معين: ضعيف. وقال البخارى: حديث عن يحى بن كثير مضطرب، ليس بالقائم. وقال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه. وقال الدارقطنى فى العلل: متروك.

والحديث ذكره أيضا العَجلونى فى كشف الخفاء (٢/٤٢٩). وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه.

١٥٨٣ - ((**أبى يحى**)) القَتّات، الكوفى، اسمه زاذان، وقيل: دينار وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زَبّان. وقيل: عبدالرحمن. قال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: فى حديثه بعض ما فيه، إلا أنه يكتب حديثه. وقال الحافظ: لين الحديث، من السادسة.

((**رَانَّة**)) الرنّة: بتشديد النون: الصوت. قال: "رَنَّت المرأة": إذا صاحت.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه أبويحى. وهو القَتّات، الكوفى. زاذان، وقيل: دينار. قال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدا. وقال ابن معين: فى حديثه ضعف. وقال يعقوب بن

(٥٢) باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب

١٥٨٤ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن، جميعا عن سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق. ح وحدثنا على بن محمد، وأبوبكر بن خلاد. قالا: ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ليس منا من شق الجيوب وضرب الخُدُوْدَ، ....

سفيان والبزار: لا بأس به. قلت: رواه البيهقى فى سننه من طريق العباس بن محمد بن عبيدالله بن موسى. وهذا المتن أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق نافع عن ابن عمر، قال: لا أصل لهذا الحديث من كلام رسول اللهﷺ. ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد فذكره بزيادة فيه.

والحديث حسن أخرجه أيضا أحمد (٢/٩٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٦/٦٦). عن مجاهد، عن ابن عمر رضى الله عنهما.

٥٢ ـ باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب

١٥٨٤ ـ ((**ليس منا**)) أى من سنتنا وطريقتنا. وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك. كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لستُ منك ولستَ منى. أى ما أنت على طريقتى. وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل. أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله.

قال الحافظ فى الفتح (٣/١٦٤): يظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرّى المذكور فى حديث أبى موسى حيث قال: إن رسول اللهﷺ برء من الصالقة والحالقة والشاقّة. وأصل البراء ة الانفصال من الشيء . وكأنه يوعِدُه بأن لا يُدخِله فى شفاعته. مثلا. قال، وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويله. ويقول: ينبغى أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر.

((**مَن شَقَّ الْجُيُوْبَ**)) جمع جيب بالجيم والموحدة، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس. والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره. وهو من علامات التَّسَخُّط. ((**وضَرَبَ الْخُدُوْدَ**)) جمع الخد، خص الخد بذلك لكونه الغالب فى ذلك. وإلا فضرب بقية الوجه داخل فى ذلك.

ودعا بدعوى الجاهلية".

١٥٨٥ ـ حدثنا محمد بن جابر المحاربي، ومحمد بن كرامة. قالا: ثنا أبوأسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، والقاسم عن أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ لعن الْخَامِشَةَ وجهها، والشَّاقَّةَ جيبها، والداعية بالويل والثُّبُور.

((**ودَعَا بدَعوى الجاهلية**)) بدعائهم. يعنى قال عند البكاء ما لا يجوز شرعا مما يقول به أهل الجاهلية، كالدعاء بالويل والثبور. وكـ"وا كَهفاه، وا جبلاه". وعمومه يشمل الذكر والأنثى. وتخصيص الإناث فى بعض الأحاديث خرج مخرج العادة، فإن هذه الأفعال إنما هى عادتهن. لاعادة الذكور، والواو فيهما بمعنى "أو" فالحكم فى كل واحد، لا المجموع لأن كلًّا منهما دال على عدم الرضاء والتسليم للقضاء.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز ومسلم فى الإيمان. والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦١٠/١) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٦٣/٤) وفى الصغير (٣٤/٢) وابن حبان (٤١٩/٧) والبغوى (٤٣٦/٥) وابن الجارود (١٨٣) وابن مندة فى كتاب الإيمان (٦٢٠/٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٣٥/٢) وأحمد (٢٨٦/١) وابن أبى شيبة (٢٨٩/٣) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٨/٥) والدولابى فى الكنى (١٤٩/٢) وعلى المتقى فى الكنز (٦١٢/١٥) والطبرانى فى الأوسط (٨٣/٣) وأبويعلى (١٢٧/٩) والطيالسى (٣٨) من عدة طرق عن ابن مسعود رضى الله عنه . وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال.

١٥٨٥ ـ ((**محمد بن جابر**)) بن بُجَير، أبوبجير، الكوفى. قال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**لعن الخامِشة وجهها**)) من "خمش وجهه" إذا قشِر جلده، من باب نَصَرَ. وتخصيص المرأة لما تقدم. ويحتمل أن المراد النفس الخامِشة، فيشمل الذكر والأنثى.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، محمد بن جابر: وثقه محمد بن عبدالله الحضرمى ومسلمة الأندلسى والذهبى فى الكاشف، وباقى رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم. رواه ابن حبان فى صحيحه عن أحمد بن على بن المثنى حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهُذَلِى حدثنا أبوأسامة. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى أسامة به، وسياقه أتم منه. وله شاهد فى صحيح البخارى وغيره

١٥٨٦ ـ حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى. ثنا جعفر بن عون، عن أبى العميس. قال: سمعت أبا صخرة يذكر عن عبدالرحمن بن يزيد، وأبى بردة. قالا: لما ثقل أبوموسى أقبلت امرأته أم عبدالله تَصِيحُ برنة. فأفاق، فقال لها: أو ما علمت أنى برىء ممن برء منه رسول الله ﷺ. وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: "أنا برىء ممن حَلَقَ وسَلَقَ وخَرَقَ".

من حديث ابن مسعود رواه مسلم فى صحيحه وغيره من حديث أبى موسى.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٥٣/٨) والهيثمى فى موارد الظمآن (٧٣٧). عن مكحول والقاسم، عن أبى أمامة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٥٨٦ ـ ((**أبى العُمَيس**)) اسمه عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، الهذلى، المسعودى، الكوفى. وثقه ابن معين وأحمد والعجلى وابن سعد. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**أبا صخرة**)) اسمه جامع بن شداد، المحاربى، الكوفى. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى ويعقوب بن سفيان وابن حبان وابن عبدالبر والذهبى. وقال العجلى: هو شيخ عالٍ، ثقة. وقال الحافِظ: من الخامسة.

((**لَمَّا ثَقُلَ**)) أى اشتد مرضه وأشرف على الموت ((**أقبلت**)) أى شرعت وجعلت وصارت ((**امرأته، أم عبدالله**)) أى بنت أبى دُومة، كما فى رواية النسائى. ويستفاد من تاريخ البصرة لعمر بن شيبة أن اسمها صفية بنت دَمُّون، وأنها والدة أبى بردة بن أبى موسى، وأن ذلك وقع حيث كان أبوموسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهى صحابية، هاجرت مع أبى موسى، ذكرها الحافظ، وابن عبدالبر فى الكنى من الصحابيات ((**برنة**)) بفتح الراء ، وتشديد النون، صوت مع البكاء فيه ترجيع ((**حلق**)) شعره عند المصيبة لأجلها. كما هو عادة الهنادك فى الهند ((**سلق**)) بالتخفيف. أى رفع الصوت عند المصيبة. وقيل: هو أن تصكّ المرأة وجهها ((**خرق**)) بالتخفيف، أيضا شق الثياب. وكان ذلك من صنيع الجاهلية. والحديث يدل على تحريم هذه الأشياء ، والتنفير منها للوعيد المذكور، ولما تضمنته من عدم الرضاء بقضاء الله تعالى وقدره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز. ومسلم فى الإيمان. والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦١١/١) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٦٤/٤) وفى الصغير (٣٤/٢) وابن حبان (٤٢٢/٧)

(٥٣) باب ما جاء فى البكاء على الميت

١٥٨٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ كان فى جنازة فرأى عُمَرُ امرأة فصاح بها. فقال النبى ﷺ: "دعها يا عمر! فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب".

حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الأزرق، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، بنحوه.

وأحمد (٣٩٦/٤) وأبوعوانة (٥٦/١) وعلى المتقى فى الكنز (٦٠٩/١٥). عن أبى موسى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٥٣ ـ باب ما جاء فى البكاء على الميت

١٥٨٧ ـ ((**وهب بن كيسان**)) القرشى مولاهم، أبى نعيم، المدنى، المعلم. وثقه أحمد والنسائى وابن معين والعجلى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار الرابعة.

((**فرأى عمر امرأة**)) باكية ((**فصاح بها**)) لينهى عنه ((**دعها**)) أى أتركها ((**فإن العين دامعة**)) بالطبع والجبلة البشرية.

قال السندى فيه إن بكائها كان بدمع العين. لا بالصياح. فلذلك رخص فى ذلك. وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب.

((**والعهد**)) أى زمان المصيبة. ((**قريب**)) منها، فالصبر صعب عليها.

قال الطيبى: كان من الظاهر أن يعكس الترتيب، لأن قرب العين مؤثر فى البكاء . ولكن قدم ما يشاهد. ويستدل به على الحزن الصادر من قريب.

وقال القارى: الظاهر أن بكاء ها كان بصوت، لكن لا برفعه. فنهى عمر سدًّا لباب الذريعة حتى لا ينجرّ إلى النِّياحة المذمومة، فأمره عليه السلام بتركها. وأظهر عذرا لها فى أفعالها.

والظاهر عندى ما قاله الطيبى والسندى.

((**سلمة بن الأزرق**)) حجازى. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

١٥٨٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب. ثنا عبدالواحد بن زياد. ثنا عاصم الأحول، عن أبى عثمان، عن أسامة بن زيد؛ قال: كان ابن لبعض بنات رسول الله ﷺ يقضى. فأرسلت إليه أن يأتيها. فأرسل إليها "إن لله ما أخذ وله ما أعطى. ....

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٦١٠) وابن حبان (٧/٤٢٨) والبيهقى (٤/٧٠) وعبدالرزاق (٣/٣٥٣) وابن أبى شيبة (٣/٣٩٥) والحاكم (١/٣٨١) وأحمد (٢/١١٠) والحميدى (٢/٤٤٥) وعلى المتقى فى الكنز (١٥/٧٢٨) والمِزّى فى التهذيب (١١/٢٦٤) وأبويعلى (١١/٢٩٠) والطيالسى (٣٣٩) وذكره الحافظ فى التلخيص. وسكت عنه. ونقل السندى عن الحافظ: أنه قال فى الفتح "رجاله ثقات". وضعفه الألبانى.

١٥٨٨ ـ ((كان ابن)) قيل: الابن المذكور هو على بن أبى العاص بن ربيع. واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم. وأن النبى ﷺ أردفه على راحلته يوم الفتح. فلا يقال فيه: صبى عرفا، وإن جاز من حيث اللغة. وقيل: هو عبدالله بن عثمان بن عفان. من رُقَيَّة بنت النبى ﷺ لما روى البلاذرى فى الأنساب: أنه لما توفى وضعه النبى ﷺ فى حجره. وقال: إنما يرحم الله من عباده الرحماء . وقيل: هو محسن، لما روى البزار فى مسنده عن أبى هريرة قال: ثقل ابن لفاطمة، فبعثت إلى النبى ﷺ، فذكر نحو حديث الباب، ولا ريب أنه مات صغيرا. وقيل: هى أُمامة بنت زينب، لأبى العاص بن الربيع، كما ثبت فى مسند أحمد، وصوبه الحافظ. وأجاب عما استشكل من قوله "يقضى" مع كون أمامة عاشت بعد النبى ﷺ حتى تزوجها على بن أبى طالب. وقتل عنها، بأن الظاهر أن الله أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة، بأن عَافَى الله ابنة ابنته. فى ذلك الوقت، فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة.

وقال العينى: الصواب قول من قال "ابنى" أى بالتذكير، لا "ابنتى" بالتأنيث، كما نص عليه فى حديث الباب. وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة فى بنت واحد، أو بنتين. أرسلت زينب فى على أو أمامة. أو رقية فى عبدالله بن عثمان. أو فاطمة فى ابنها محسن بن على. كذا ذكر القسطلانى.

((إن لله ما أخذ، وله ما أعطى)) فلا حيلة إلا الصبر. قدم ذكر الأخذ على الإعطاء ، وإن كان متأخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام. والمعنى أن الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه. فإن

وكل شيء عنده إلى أجل مسمى. فلتصبر ولتحتسب". فأرسلت إليه، فأقسمت عليه. فقام رسول الله ﷺ وقمت معه. ومعه معاذ بن جبل، وأبى بن كعب، وعبادة بن الصامت. فلما دخلنا ناولوا الصبى رسول الله ﷺ، وروحه تقلقل فى صدره. قال، حسبته قال: كأنها شنة. قال فبكى رسول الله ﷺ. فقال له عبادة بن الصامت: ما هذا يا رسول الله؟!قال: "الرحمة التى جعلها الله فى بنى آدم. ....

أخذه أخذ ما هو له. فلا ينبغى الجزع. لأن مستودع الأمانة لا ينبغى له أن يجزع إذا استعيدت منه. وكلمة "ما" فى الموضعين موصولة، ومفعول أخذ وأعطى محذوف. لأن الموصول لا بد له من صلة وعائدة. ونكتة حذف المفعول فيهما الدلالة على العموم، فيدخل فيه أخذ الولد وإعطاؤه وغيرهما. ويجوز أن تكون "ما" فى الموضعين مصدرية. والتقدير أن لله الأخذ والإعطاء، وهو أيضا أعم من إعطاء الولد وأخذه.

((**وكل شيء**)) أى كل واحد من الأخذ والإعطاء. ((**عنده**)) فى علمه ((**إلى أجل مسمى**)) مقدر بأجل معلوم ((**ولتحتسب**)) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها. لتحتسب لها ذلك من عملها الصالح ((**فأرسلت**)) ابنته ((**إليه**)) ﷺ ((**فأقسمت**)) من الإقسام.

ووقع فى حديث عبدالرحمن بن عوف عند الطبرانى "أنها راجعته مرتين، وأنه إنما قام فى ثالث مرة. إما ترك أجابته ﷺ أولا , فيحتمل أنه كان فى شغل فى ذلك الوقت، أو كان امتناعه مبالغة فى إظهار التسليم بربه. أو كان لبيان الجواز أن من أدعى لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلا. وأما إجابته بعد إلحاحها عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة أنها ناقصة المكان عنه. أو أنه لما رأها عزمت عليه بالقسم حن عليها بإجابته.

((**ناولوا الصبى**)) أى أعطوه ((**وروحه تقلقل**)) فى الصحاح: قلقل. أى صوّت. وقلقل وتقلقله. أى حركه واضطرب فى ردائه. ((**شَنّة**)) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، القربة الخلقة ((**ما هذا؟**)) البكاء منك. ((**رحمة**)) أى أثر رحمة. أى أن الذى يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه. وإنما المُنهى عنه الجزع وعدم الصبر. قال النووى: ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام. وأنه عليه الصلاة والسلام نسى، فأعلمه عليه الصلاة والسلام أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه، بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب والبكاء

وإنما يرحم اللّٰه من عباده الرحماء ".

١٥٨٩ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد؛ قالت: لما توفي ابن رسول اللّٰه ﷺ، إبراهيم، بكى رسول اللّٰه ﷺ. فقال له المعزّي: (إما أبوبكر وإما عمر) أنت أحق من عَظَّمَ اللّٰهَ حقه، قال رسول اللّٰه ﷺ: "تدمع العين ويحزن القلب، ....

بهما. أو بأحدهما، ((**الرحماء**)) جمع رحيم، بمعنى الراحم، أى وإنما يرحم اللّٰه من عباده من اتصف بأخلاقه ويرحم عباده و "من"، "فى عباده" بيانية، حال من المفعول، وهو الرحماء . وقيل: الأظهر أن "من" تبعيضية. أى إنما يرحم من جملة عباده الرحماء، فمن لا يرحم لا يرحم. وفى هذا الحديث من الفوائد، جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعاء هم. وجواز القسم عليهم لذلك. وفيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر. وفيه تقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولًا أو صبيا صغيرا. وفيه أن أهل الفضل لا ينبغى أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة. واستفهام التابع عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره. وفيه الترغيب فى الشفقة على خلق اللّٰه تعالى والرحمة لهم. والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز، وفى الطب وفى النذور وفى التوحيد. ومسلم وأبوداود فى الجنائز. والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦١٢/١) والبيهقى فى الكبرى (٦٨/٤) وفى الصغير (٣٥/٢) وأحمد (٢٠٤/٥). إسناده صحيح.

١٥٨٩ ـ ((**أسماء بنت يزيد**)) بن السكن، الأنصارية، تكنى أم سلمة، ويقال: أم عامر، صحابية، لها أحاديث.

((**المُعَزّى**)) اسم فاعل، من التعزية، أى الذى جاء عنده للتعزية.

((**إما أبوبكر وإما عمر**)) شك فى أن المعزى القائل أيّهما. وفى الصحيحين من رواية أنس، قال له عبدالرحمن بن عوف: وأنت يا رسول اللّٰه ﷺ فلعل ذلك كان قبل الموت، وقد قرب القبض، كما هو المذكور فى رواية الصحيحين، وهذا كان بعد الموت، كما يفيد لفظ المعزى (س) ((**من عظّم**)) من التعظيم ((**حقّه**)) الذى هو المنهى عن البكاء . والأمر بالصبر ما لا يرجع إلى ذلك على ما عليه عادة.

ولا نقول ما يُسْخِط الرَّبَّ. لولا أنه وعد صادق وموعود جامع، وأن الآخر تابع للأول لوجدنا عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدنا. وإنا بك لَمحزونون".

١٥٩٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا إسحق بن محمد الفروى. ثنا عبدالله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جحش، عن أبيه، عن حمنة بنت جحش؛ أنه قيل لها: قتل أخوك. فقالت: رحمه الله وإنا لله وإنا إليه راجعون. قالوا: قتل زوجك. قالت: وا حزناه. فقال رسول الله ﷺ: "إن للزوج من المرأة لَشُعبَةً،............

((**ما يسخط**)) من الإسخاط. أى ما يغضبه ((**لو لا أنه**)) بفتح الألف. أى أن الموت جامع للخلائق كلها ((**عليك**)) أى لأجلك، وعلى فراقك. ((**أفضل**)) أكثر من الغم والحزن. أى بفراقك. والمراد بهذا الحزن هو الحزن الجبلى، وهو لا ينافى الرضا بالقضاء . ولا محذور فيه ((**وإنا بِك لَمَحْزُونُونَ**)) كان حزنه ﷺ بحسب الطبيعة البشرية، والشرع لا يمنع من ذلك وخاطبه ﷺ مع أنه لم يكن يفهم الخطاب لصغره واحتضاره ليبين للحاضرين أن مثل هذا القول ليس داخلا فى النهى عن البكاء برفع الصوت. وكانت وفاته رضى الله عنه لعشر ليالى خَلَوْنَ من شهر ربيع الأول، سنة عشر. كما جزم به الواقدى. وقال ابن حزم: كانت وفاته قبل وفاة النبى ﷺ بثلاثة أشهر. وتوفى وهو ابن ثمانية عشر. أو ستة عشر شهرًا، ودفن بالبقيع.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد. رواه الأئمة الستة ورواه النسائى وابن حبان من حديث أبى هريرة.

والحديث حسن أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٦٢١/١٥) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٢٩٥/١).

١٥٩٠ ـ ((**إسحاق بن محمد**)) بن إسماعيل بن عبدالله بن أبى فروة، الفروى، المدنى. الأموى مولاهم. قال أبوحاتم: كان صدوقا، ولكن ذهب بصره، فربما لقن، وكتبه صحيحة، وقال مرة: مضطرب. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، كُفّ فساء حفظه، من العاشرة.

((**لَشعبةً**)) الشعبة بالضم، غصن الشجرة، وقطعة من الشىء . والمراد النوع من المحبة والتعلق. قال فى إنجاح الحاجة: يعنى أن للزوج فى قلب المرأة لشعبة من المحبة والألفة، ليس تلك الشعبة من المحبة لشىء آخر. أى لأحد فى قلبها. ولهذا إذا سمعت لموت أخيها استرجعت فقط. وإذا سمعت

ما هى لشىء".

١٥٩١ ـ حدثنا هارون بن سعيد المصرى. ثنا عبدالله بن وهب. أنبأنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبدالأشهل يبكين هَلْكَاهُنَّ يوم أحد. فقال رسول الله ﷺ: "لكن حمزة لا بواكى له". فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة. فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: "وَيْحَهُنَّ! ما انقلبن بعد؟ مروهن فلينقلبن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم".

١٥٩٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن إبراهيم الهجرى، عن ابن أبى أوفى؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المراثى.

بموت زوجها تندب بالتأوه والحزن.

((**ما هى لشىء**)) أى ليس مثلها لقريب، ولا لغيره.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالله بن عمر العمرى: وهو ضعيف.

رواه الحاكم من طريق إبراهيم بن الحسين بن ديزيل عن إسحاق بن محمد عن عبدالله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن إبراهيم بن محمد، فذكره بزيادة فيه، كما بينته فى زوائد البيهقى. ومن طريق الحاكم، رواه البيهقى.

والحديث أخرجه أيضا ابن سعد فى الطبقات (٢٤١/٨) وعلى المتقى فى الكنز (٢٧٨/١٦).

إسناده ضعيف.

١٥٩١ ـ ((**بَواكِى**)) جمع باكية. قاله قبل النهى عن البكاء، كما يشير إليه لفظ الحديث. فلا إشكال.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن عمر أيضا. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن عبدالله بن موسى عن أسامة به. ورواه الحاكم أبوعبدالله من طريق عبيد الله بن موسى عن أسامة بن يزيد به. ورواه البيهقى فى سننه من طريق الحاكم بزيادة. وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه أبوداود والترمذى والحاكم والبيهقى.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضًا الطحاوى (٢٩٣/٤) وأبو يعلى (٢٧٢/٦) وابن سعد (١٧/٣).

١٥٩٢ ـ ((**المَرَاثِى**)) قيل: هو أن يندب الميت فيقال: وا فُلاناه. وقال الخطابى: إنما كره من المراثى النِّياحة على مذهب الجاهلية. فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه. لأنه رثى غير واحد من الصحابة.

(٥٤) باب ما جاء فى الميت يعذب بما نيح عليه

١٥٩٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شاذان. ح وحدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد. قالا: ثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا نصر بن على. ثنا عبدالصمد ووهب بن جرير. قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، عن النبى ﷺ؛ قال: "الميت يُعذَّب بما نيح عليه".

وذكر فيه وفى الصحابة كثيرا من المراثى.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه الهجرى: وهو ضعيف جدا. ضعفه سفيان ابن عينيه ويحى بن معين والنسائى وغيرهم, رواه أبوداوِد الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن الهجرى به، وفيه قصة. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا على بن عاصم حدثنى إبراهيم الهجرى فذكر رواية ابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٥٦/٤) والحميدى (٣١٣/٢) وابن عدى فى الكامل (٢١٥/١). عن إبراهيم الهجرى، عن ابن أبى أوفى رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٥٤ ـ باب ما جاء فى الميت يعذب بما نيح عليه

١٥٩٣ ـ ((**شاذان**)) هو الأسود بن عامر، الشامى، نزيل بغداد، يكنى أبا عبدالرحمن، ويلقب شاذان. وثقه أحمد وابن المدينى. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**بِما نِيح عليه**)) الباء يجوز أن تكون سببية، و"ما" مصدرية. وأن يكون الجار والمجرور حالا. و"ما" موصولة. أى يعذب بما يندب عليه من الألفاظ. "كيا جبلاه"، و"يا كهفاه" ونحوهما على سبيل التحكّم، كما وجد فى بعض الأحاديث. ويحتمل أن "الباء " للآلة و"ما" موصولة. وتلك الألفاظ تجعل آلة للعذاب حيث تذكر له توبيخا وتقريعا عليه. (س).

قال الإمام الترمذى: وكره قوم من أهل العلم البكاء على الميت، وقالوا: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف، منهم عمر وابنه، وروى عن أبى هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. وروى عنه أبويعلى أنه قال: تَاللّه لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد، فعمدت امرأته سفها وجهلا، فبكت عينه ليعذبن هذا

١٥٩٤ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى. ثنا أسيد بن أبى أسيد، عن موسى بن أبى موسى الأشعرى، عن أبيه؛ أن النبىﷺ قال: "الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالوا: وا عضداه. وا كاسياه. وا ناصراه. واجبلاه. ونحو هذا. ....

الشهيد بذنب هذه السفيهة". وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية، منهم الشيخ أبوحامد، وغيره. وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث، لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له. واختلفوا فى التأويل. فذهب جمهورهم كما قال النووى إلى تأويلها: بمن أوصى بأن يبكى عليه، لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا: وقد كان ذلك من عادة العرب، كما قال طرفة بن العبد:

إذا مت فابكينى بما أنا أهله وشُقِى عَلَى الجيب يا أمَ معبد

كذا فى الصحاح.

قال الحافظ فى الفتح (١٥٤/٣) واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية. والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال. والجواب أنه ليس فى السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا.

قلت: والحق ما ذهب إليه الجمهور من تأويل هذه الأحاديث الصحيحة، ولا وجه لردها مع إمكان التأويل. ولهم تأويلات، بعضها قريبة وبعضها بعيدة. فتؤخذ القريبة وتترك البعيدة. وإن شئت الوقوف على هذه التأويلات فارجع إلى فتح البارى، وغيره من شروح البخارى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى. وفى الكبرى (٦٠٨/١) فى الجنائز، وابن حبان (٦٠٢/٧) والبيهقى فى الكبرى (٧١/٤) وفى الصغير (٣٥/٢) وفى إثبات عذاب القبر (١٣١) وابن أبى شيبة (٣٩١/٣) وعبدالرزاق (٥٥٦/٣) وأحمد (٢٦/١) وأبويعلى (١٤٤/١) والبزار (٢١٧/١) والدار قطنى فى العلل (رقم١٠٩). إسناده صحيح.

١٥٩٤ ـ ((موسى بن أبى موسى، الأشعرى)) الكوفى. وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((ببكاء الحى)) أى قبيلته وأهله. فلذا رجع إليه ضمير إذا "قالوا". وهى الموافقة لرواية "ببكاء أهله". ويحتمل أن المراد بالحى ما يقابل الميت، وضمير إذا قالوا: للأحياء المفهوم من المقام (س).

((وَا عَضُدَاهُ)) أى أنه الذى كانوا يتقون به، وأنه يكسيهم وينصرهم، وأنهم يلتجئون إليه

يُتَعتَع ويقال: أنت كذلك؟ أنت كذلك؟" قال أسيد: فقلت سبحان الله. إن الله يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. قال ويحك! أحدثك أن أبا موسى حدثنى عن رسول اللهﷺ. فترى أن أبا موسى كذب على النبىﷺ؟ أو ترى أنى كذبتُ على أبى موسى.

١٥٩٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبى مليكة، عن عائشة؛ قالت: إنما كانت يهودية ماتت. فسمعهم النبىﷺ يبكون عليها. قال: "إن أهلها يبكون عليها وإنها تعذب فى قبرها".

ويستندون إليه. ((يُتَعتَع)) على بناء المفعول، من "تعتع الرجل". إذا عنفته وأقلقته، كذا فى الصحاح. والعنف هو الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر ((**أنت كذلك**)) توبيخا وتقريعا وتهكما به، كما فى قوله تعالى! ذق إنك أنت العزيز الكريم. ((**ولا تزر وازرة وزر أخرى**)) أى لا تحمل نفس آثمة إثم نفس أخرى، وهذا من باب حمل الميت ذنب الحى. فكيف يكون. والجواب أن هذا إذا رضى الميت بذلك بأن أوصى به. أو علم به أو لم ينه عنه، أو نحو ذلك. وحينئذ يصير هذا الفعل من ذنوبه، فلم يكن من باب حمل الميت ذنب الحى، بل من باب حمله ذنوبه.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، يعقوب بن حميد: مختلف فيه. روى الترمذى بعضه من حديث أبى موسى أيضا. وأصله فى الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب. وروى الترمذى والنسائى بعضه من حديث عائشة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤/٤١٤) وعلىّ المتقى فى الكنز (١٥/٦١٢) والمِزّى فى التهذيب (٢٩/١٥٥). عن موسى بن أبى موسى الأشعرى، عن أبيه رضى الله عنه . إسناده حسن.

١٥٩٥ ـ ((إنما كانت يهودية .. الخ)) قالت ذلك حين بلغها: أن الميت يعذب ببكاء الحى عليه". فأنكرت ذلك لقوله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقالت: وما كان الحديث كذلك. وإنما كان الحديث على هذا الوجه، وهو أن يهودية ماتت الخ. ولا وجه لهذا الإنكار بعد صحة الحديث من وجوه كثيرة ومجيئه عن الصحابة العديدة. وأما المعارضة المذكورة فقد عرفت دفعها، وورود هذا الكلام فى اليهودة لا يمنع ورود ذلك الكلام. وهذا ظاهر، نعم. عائشة ما بلغها الحديث إلا من عمر أو ابن عمر فرأت أنه من سهوهما (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٦٠٩)

(٥٥) باب ما جاء فى الصبر على المصيبة

١٥٩٦ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى".

فى الجنائز، والبغوى (٥/٤٤٤) وابن حبان (٧/٣٩٣) والبيهقى فى الكبرى (٤/١٧٢) وفى الصغير (٢/٣٦) وفى إثبات عذاب القبر (٨٨) وأحمد (٦/٣٩) وأبويعلى (٧/٤٧٢) والطيالسى (٢١٠) والحميدى (١/١٠٨) من طرق عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٥٥ ـ باب ما جاء فى الصبر على المصيبة

١٥٩٦ ـ ((إنما الصبر......الخ)) ورد سبب ورود هذا الحديث عند الصحيحين، قال أنس: مر النبى ﷺ بامرأة تبكى عند قبر، فقال: "اتقى الله واصبرى. قالت: إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى". ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبى ﷺ، فأتت باب النبى ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: إنما الصبر......الخ.

الصدمة: مرة، من الصدم، وهو ضرب الشىء الصلب بمثله. ثم استعمل فى كل مكروه حصل بغتة. والمعنى اصبرى الذى يحمد عليه صاحبه ويصاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على مدى الأيام يسلوا وينسى. وقال الحافظ: المعنى إذا وقع الثبات أول شىء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر. وأصل الصدم ضرب الشىء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب. قال الطيبى: صدر هذا الجواب منه ﷺ من قولها: لم أعرفك. على أسلوب الحكيم كأنه قال لها دعى الاعتذار، فإن من شيمتى أن لا أغضب إلا لله، وانظرى إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر، أول فجأة المصيبة، فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها منها فى حال مصيبتها وعدم معرفتها به. وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال، فهو الذى يترتب عليه الثواب، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على طول الأيام يسلوا، كما يقع لكثير من أهل المصائب. كذا فى المرعاة (٥/٤٦٧)

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الجنائز، والنسائى فى

١٥٩٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا ثابت بن عجلان، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ؛ قال: يقول الله سبحانه: ابنَ آدمَ! إن صبرتَ واحتسبتَ عند الصدمة الأولى، لم أرض لك ثوابا دون الجنة".

١٥٩٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا عبدالملك بن قدامة الجمحي، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة؛ أن أبا سلمة حدثها أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به، من قوله: ....

المجتبى، وفي الكبرى (١/٦٣) والبيهقي في الكبرى (٤/٦٥) والبغوي (٥/٤٤٧) وأحمد (٣/١٣٠).

١٥٩٧ ـ ((**ثابت بن عجلان**)) الأنصاري، أبوعبدالله، الحمصي، نزل آرمينية. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: لا بأس به. صالح الحديث. وقال عبدالرحمن بن إبراهيم ودُحَيم والنسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، من الخامسة.

((**ابنَ آدم**)) منادى، بتقدير حرف النداء. ((**احتسبت**)) أي طلبتَ به الأجر من الله تعالى ((**دون الجنة**)) أي دخولها ابتداء. وإلا فأصل الدخول يكفي فيه الإيمان.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. وله شاهد من حديث أنس بن مالك. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضًا البخاري في الأدب المفرد (١٤١) وأحمد (٥/٢٥٨). إسناده صحيح.

١٥٩٨ ـ ((**عبدالملك بن قدامة**)) بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، الجُمَحِيُّ، المدني. قال البخاري: تعرف وتنكر. وقال ابن معين: صالح. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، ليس بالقوي، يحدث بالمناكير عن الثقات. وقال الدارقطني: يترك. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**عن أبيه**)) قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، الجمحي، وقد ينسب لجده. قال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((**يُصَاب بمصيبة**)) أيّ مصيبة كانت، لقوله ﷺ: كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة، رواه ابن السني.

((**فيفزَع**)) أي يسرع إليه، والمراد بالأمر الندب بالترغيب فيه، وترتيب الأجر فإنه بمنزلة الندب، وإلا فلا أمر في قوله تعالى: وبشر الصابرين. الآية.

((إنا للّٰه وإنا إليه راجعون. اللّٰهم! عندك احتسبت مصيبتى، فأجُرنى فيها، وعوضنى منها)). إلا آجره اللّٰه عليها، وعاضه خيرا منها". قالت فلما توفي أبوسلمة ذكرت الذى حدثنى عن رسول اللّٰه ﷺ، فقلت: إنا للّٰه وإنا إليه راجعون. اللّٰهم! عندك احتسبت مصيبتى هذه. فأجرنى عليها. فإذا أردت أن أقول: وعضنى خيرا منها، قلت فى نفسى: أُعاضُ خيرا من أبى سلمة؟ ثم قلتها. فعاضنى اللّٰه محمدا ﷺ. وآجرنى فى مصيبتى.

وقال الأبى: يحتمل الأمر أنه بوحى غير القرآن. ويحتمل أن الأمر مفهوم من الثناء على قائل ذلك. لأن المدح على الفعل يستلزم الأمر به.

وقال الباجِي: لم يرو لفظ الأمر بهذا القول. لأنه إنما ورد القرآن بتبشير من قاله والثناء عليه. ويحتمل أن يشير إلى غير القرآن فيخبر ﷺ عن أمر البارء لنا بذلك.

وقال الطيبى: فإن قلت: أين الأمر فى الآية؟ قلت: لما أمره بالبشارة وأطلقها كل مبشر به وأخرجه مخرج الخطاب ليعم كل أحد نبه على تفخيم الأمر وتعظيم شان هذا القول. فنبه بذلك على كون القول مطلوبا، وليس الأمر إلا طلب الفعل. وأما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء.

وقال القارى فى المرقاة (٨٥/٤): والأقرب أن كل ما مدح اللّٰه تعالى فى كتابه من خصلة يتضمن الأمر بها، كما إن المذمومة فيه تقتضى النهى عنها.

((**عندك احتسبت**)) أى أطلب منك أجرها ((**فَأْجُرْنِي**)) بسكون همزة، وضم جيم. يجوز مد الهمزة على أنه من باب الإفعال. يقال: أَجَرَه وآجَرَه بالقصر والمد، إذا أثابه وأعطاه الأجر. ((**عَوِّضْنِي**)) من التعويض. وفى بعض النسخ: أعْرِضنى من العرض. والمراد اجعل لى بدلا مما فات عنى فى هذه المصيبة خيرا من الفائت فيها. ففى الكلام تجوُّز وتقدير ((**أُعَاضَ خيرًا**)) أى على سبيل الإنكار بأنه من يكون خيرا منه. وآجرنى قالت ذلك على سبيل الرجاء فإنه قد ظهر استجابة بعض الدعاء فهو دليل على الكل، ((**توفى أبوسلمة**)) تعنى زوجها عبداللّٰه بن عبدالأسد، المخزومى.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك ومسلم وأبوداود فى الجنائز، والترمذى فى الدعوات، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (رقم: ١٠٧٢) وابن حبان (٢١٢/٧) والبيهقى (١٣١/٧) والحاكم (١٧٨/٢) وأحمد (٢٧/٤) وابن سعد فى الطبقات (٨٧/٨) وابن عبدالبر فى التمهيد (١٨٥/٣) والمزى فى التهذيب (٥٤٣/٢٣) والطبرانى فى الكبير (٢٤٦/٢٣) من عدة طرق عن أم سلمة رضى اللّٰه عنها.

١٥٩٩ - حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين. ثنا أبوهمام. ثنا موسى بن عبيدة. ثنا مصعب بن محمد، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة؛ قالت: فتح رسول اللهﷺ بابا بينه وبين الناس. أو كشف سترا. فإذا الناس يصلون وراء أبى بكر. فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم، ورجاء أن يَخْلُفَهُ الله فيهم بالذى رآهم. فقال: "يأيها الناس! أيما أحد من الناس، أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز، بمصيبته بى، عن المصيبة التى تصيبه بغيرى. فإن أحدا من أمتى لن يصاب بمصيبة بعدى، أشد عليه من مصيبتى.

بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

١٥٩٩ - ((**أبوهمام**)) هو محمد بن الزبرقان، الأهوازى. وثقه ابن المدينى. وقال البخارى: معروف الحديث. وقال أبوزرعة: صالح، وسط. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، من الثامنة.

((**مصعب بن محمد**)) بن عبدالرحمن بن شرحبيل، العبدرى، المكى. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صالح، يكتب حديثه ولا يحتج به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من الخامسة.

((**فتح رسول اللهﷺ بابا**)) يوم توفى، كما جاء فى بعض أحاديث الوفاة. ((**من حُسنِ حالهم**)) من حيث اجتماعهم على الإمام فى الصلاة ((**ورجاء أن يخلفه الله**)) أى يخلف الله أبا بكر فى أمته، وقد فعله الله تعالى ما رَجّى فإنه أحكم دينه وأبرم حكمه وقاتل المرتدين والمعاندين. فجزاه الله تعالى عن أمته خير الجزاء .

وقال السندى "أن يخلفه الله" من خَلَفَه كنصر، إذا كان خليفة له فيمن بقى بعده. أى رجاء أن يكون الله خليفة له فى إصلاح حال الأمة بالوجه الذى رآهم عليه من الاجتماع على الخير.

((**فقال**)) خوفا من التفرق مما يلحقهم من المصائب بعده ((**فليتعزّ بمصيبة**)) ويخفف على نفسه مؤنة تلك المصيبة بتذكر هذه المصيبة العظيمة، إذ الصغيرة تضمحل فى جنب الكبيرة، فحيث صبر على الكبيرة لا ينبغى أن يبالى بالصغيرة. (س)

قال فى إنجاح الحاجة: "فليتعز بمصيبة"، أى ليتسل قلبه عن المصيبة التى أصابته بالمصيبة التى بسبب وفاتى. لأنه لا شيء أشد على المسلمين من موت رسول اللهﷺ، لأنه كان أمنة لأمته، فإذا مات أصاب الناس من الفتن والأهواء والأعمال والتغير ما لا يكاد يحصى.

١٦٠٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن زياد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها؛ قال: قال النبيﷺ : "من أصيب بمصيبة، فذكر مصيبته، فأحدث استرجاعا، وإن تقادم عهدها، كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب".

(٥٦) باب ما جاء فى ثواب من عزى مصابا

١٦٠١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن مخلد. حدثني قيس أبوعمارة، مولى الأنصار..

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربزى، وهو ضعيف. رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق موسى بن عبيدة به.

والحديث صحيح لشواهده أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (١٥/٦٥٨) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٩/٥٦٦).

١٦٠٠ ـ ((**فأحدث استرجاعا**)) أى قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قولا جديدا وقت التذكر ((**يوم أصيب**)) أى وقت ابتلائه بتلك المصيبة ابتلاء ، وصبره وتسليمه بقضائه تعالى. وفيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سببا لاستحقاقه لمثل الأجر الذى كتبه الله له فى الوقت الذى أصيب فيه بتلك المصيبة وأن تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة. وهذا فضل من الله تعالى ورحمة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه هشام بن زياد: وهو ضعيف، هكذا رواه ابن أبى شيبة فى مسنده ورواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا يزيد أنبأنا هشام ابن أبى هشام عن أمه عن فاطمة بنت الحسين، فذكره بإسناده ومعناه. وقد اختلفت النسخ، هل هو عن أبيه أو عن عمه؟ ولا يعرف لهما حال. ورواه يعقوب بن إبراهيم الدورقى عن ابن علية عن هشام بن زياد عن أبيه عن فاطمة. وتابعه أحمد بن أبى السرح عن يزيد بن هارون عن هشام.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١/٢٠١) والطبرانى فى الكبير (٣/١٣١) وفى الأوسط (٥/٤٩٦) والمِزّى فى التهذيب (٣٠/٢٦٤) والدولابى فى الكنى (٢/١٢٨) وعلى المتقى فى الكنز (٣/٢٩٧). عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها رضى الله عنه . إسناده ضعيف.

٥٦ ـ باب ما جاء فى ثواب من عزى مصابا

١٦٠١ ـ ((**قيس أبوعمارة**)) الفارسى، مولى الأنصارى. قال الحافظ: فيه لين، من السابعة. مات قبل الستين.

قال: سمعت عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ، أنه قال: "ما من مؤمن يُعَزِّى أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة".

١٦٠٢ ـ حدثنا عمرو بن رافع. قال: ثنا على بن عاصم، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من عَزَّى مصابًا فله مثل أجره".

((**عن جده**)) هو محمد بن عمرو بن حزم، الأنصارى، أبوعبدالملك، المدنى. له رؤية، وليس له سماع إلا من الصحابة، قتل يوم الحرة سنة (٦٣).

((**يُعَزِّى أخاه بمصيبة**)) أى يأمره بالصبر عليها، بنحو: "أعظم الله أجرك" و"أجمل الله عزاءك". ونحو ذلك ((**من حُلَل الكرامة**)) أى من الحلل الدالة على الكرامة عنده. أو من حلل أهل الكرامة، وهى حُلَل نُسِجت من الكرامة. وهذا مبنى على تجسيم المعانى، وهو أمر لا يعلمه إلا الله تعالى.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، قيس أبوعمارة: ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الذهبى فى الكاشف: ثقة. قال البخارى فيه نظر. قلت: وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم. رواه ابن أبى شيبة فى مسنده هكذا. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن قيس أبى عمارة. ورواه عبد بن حميد حدثنا خالد بن مخلد فذكره بالإسناد والمتن. وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذى وابن ماجه. وروى الترمذى نحوه من حديث أبى برزة.

والحديث حسن أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (١٥/٦٥٩) والمزى فى التهذيب (٢٤/٩٠) والطبرانى فى الأوسط (٦/١٤٣).

١٦٠٢ ـ ((**من عَزَّى**)) من التعزية. أى سلى ((**مُصابًا**)) بأى شىء كان، أعم من فقد الولد وغيره.

قال القارى فى المرقاة (٤/٢٢١) من عزى مصابا. أى ولو بغير موت بالمأتى لديه أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه، ويحمله على الصبر بوعد الأجر أو بالدعاء له بنحو: أعظم الله لك الأجر. وألهمك الصبر. رزقك الله الشكر.

((**فله**)) أى للمعزى ((**مثل أجره**)) أى نحو المصاب على صبره، لأن الدال على الخير كفاعله. وقيل: إن من حمله على العزاء ـ بالمد ـ وهو الصبر. فله لأجل هذه التعزية ثواب، مثل ثواب المصاب لأجل صبره فى المصيبة.

قال السندى: قال السيوطى فى حاشية الكتاب: هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى

(٥٧) باب ما جاء فى ثواب من أصيب بولده

١٦٠٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ؛ قال: "لا يموت لرجل ....

الموضوعات. وقال: تفرد به على بن عاصم عن محمد بن سوقة. وقد كذبه فى سنده يزيد بن هارون ويحى بن معين. وقال الترمذى بعد إخراجه: أكثر ما ابتلى به علىّ بن عاصم لهذا الحديث، نقموه عليه. وقال البيهقى: تفرد به على بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه،قال: وقد روى أيضا عن غيره. وقال الخطيب: هذا الحديث مما أنكر الناس على على بن عاصم، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه. وقد رواه عبدالحكم بن منصور. وروى عن سفيان الثورى وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وغيرهم عن ابن سوقة، وليس شىء منها ثابتا.

وقال الحافِظ ابن حجر: كل المتابعين لعلى بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس منها رواية يمكن التعلق بها، إلا طريق إسرائيل. فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسناده بعد. وقال الصلاح العلائى: قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمى، عن وكيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سراقة وإبراهيم بن مسلم، فذكره ابن حبان فى الثقات. ولم يتكلم فيه أحد. وقيس بن الربيع: صدوق، متكلم فيه. لكن حديثه يؤيد رواية على ابن عاصم، ويخرج به عن أن يكون ضعيفًا، واهيًا. فضلًا أن يكون موضوعا، والله أعلم. قلت: لكن سند الحديث حسبًا نسختين اللتين تحت يدىّ، وهو من الصحة الذى لا يتطرق إليه احتمال الشك أن على بن عاصم رواه عن محمد ابن سوقة، لا عن محمد بن سراقة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والبيهقى فى الكبرى (٥٩/٤) وعلىّ المتقى فى الكنز (٦٥٨/١٥) والحافظ فى التلخيص (٦٠) والخطيب فى تاريخه (٢٥/٤) وابن عدى فى الكامل (١١٣٨/٥) والبغوى (٤٥٨/٥) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (١٥٨) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩/٥) من طريق على بن عاصم عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٥٧ ـ باب ما جاء فى ثواب من أصيب بولده

١٦٠٣ ـ ((لا يموت لرجل)) ذكره اتفاقى، لا مفهوم له. فكذا المرأة.

ويحتمل أنه قصد له بثبوت الحكم لها بالدلالة، لأنها أضعف قلبا. وأكثر حزنا. فإذا كان جزاء الرجل ما ذكر، فكيف هى. والمراد بالرجل ههنا الرجل المسلم. لأن قيد الإسلام شرط. لأنه لا نجاة للكافر بموت أولاده. فتقييده به ليخرج الكافر، فهو مخصوص بالمسلم. وهل يدخل فى ذلك من مات له ولد، فأكثر فى حالة الكفر، ثم أسلم بعد ذلك أو لابُدَّ أن يكون موتهم فى حالة إسلامه؟ قد يدل للأول حديث "أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير". لكن جاء ت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه فى الإسلام. فالرجوع إليها أولى.

((من الوَلَد)) بفتحتين. يشمل الذكر والأنثى. والظاهر أن المراد من ولد الرجل حقيقة. أى الأولاد الصلبة يدل عليه حديث أنس عند النسائى رفعه "من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة". وكذا حديث عقبة بن عامر عند أحمد والطبرانى رفعه: "من أثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله". الحديث. وحديث عمرو بن عبسة عند الطبرانى وحديث عثمان بن أبى العاص عند أبى يعلى والبزار والطبرانى أيضا. وفيه عبدالرحمن بن إسحاق أبوشيبة: وهو ضعيف. وأما أولاد الأولاد ففى دخولهم بحث. قال والذى يظهر أن أولاد الأولاد الصلب يدخلون. ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب. والتقييد بكونهم من الصلب يدل على إخراج أولاد البنات. وزاد فى الرواية الآتية "لم يبلغوا الحنث". وسيأتى الكلام فيه. **((فيَلِج النارَ))** أى فيدخلها. من الولوج، والمشهور عندهم نصبه على أنه جواب النفى، لكن يشكل ذلك بأن الفاء فى جواب النفى تدل على سببية الأول للثانى. قال تعالى: **﴿لا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾**. وموت الأولاد ليس سببا لدخول النار. بل سبب للنجاة منها وعدم الدخول فيها. بل لو فرض صحة السببية فهى غير مرادة ههنا. لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد. لا يدخل بعد ذلك النار إلا تَحِلَّة القسم. وعلى تقدير كونه جوابًا يصير المعنى أنه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه إلا تَحِلَّة القسم. وهذا معنى فاسد قطعا. لأن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا. وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائما إلا قدر تَحِلَّة القسم. فوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب. والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول فى النار إلا تحلة القسم. وأقرب ما قيل فى توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيد للجمع، وتنصب المضارع بعد النفى كالفاء، والمعنى لا يجمع موت ثلاثة من الولد ودخول النار إلا تحلة القسم. وللعلماء ههنا

إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ".

١٦٠٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. قال: ثنا إسحق بن سليمان. ثنا حريز بن عثمان، عن شرحبيل بن شفعة؛ قال: لقيني عتبة بن عبدالسلمي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحِنث، إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل".

كلمات بعيدة تكلمت على بعضها فى حاشية صحيح البخارى ((**إلا تحلة القسم**)) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام. أى قدر ما ينحلّ به اليمين. قال الجمهور: المراد بذلك قوله تعالى "وإن منكم إلا واردها".

والحديث أخرجه أيضا البخارى ، وفى الأدب المفرد (١٤٣) ومسلم فى البر والصلة. ومالك. والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦١٥/١) فى الجنائز، وابن حبان (٢٠٣/٧) والبغوى (٤٥٠/٥) والبيهقى فى الكبرى (٦٧/٤) وفى الشعب (٢٥٧/٢) وعبدالرزاق (١٣٩/١١) وابن الجارود (١٩٣) وعلىّ المتقى فى الكنز (٢٩٤/٣) وأحمد (٢٣٩/٢) والحميدى (٤٤٤/٢) وابن أبى عاصم فى السنة (٤١٥/٢) وأبويعلى (٢٥٨/١٠) من طرق عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه . إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وله طرق أخرى عن أبى هريرة رضى الله عنه، وشواهد عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم.

١٦٠٤ ـ ((شرحبيل بن شُفْعَة)) هو الشامى، أبويزيد. ذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((عُتبةُ بنُ عبدٍ، السلميُّ)) أبوالوليد،صحابى، شهير، أول مشاهده قريظة **((ما مِن مسلمٍ))** أى شخص مسلم فيشمل الذكر والأنثى. أو ذكر مسلم، كما هو الظاهر. وحال الأنثى قد سبق. **((الحِنث))** بكسر الحاء المهملة، وسكون نون. أى الذنب. والمراد أنهم يحتلمون. وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغارا. وقيل: إذا ثبت هذا الفعل فى الطفل الذى هو كَلّ على أبويه، فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منه النفع، وتوجه إليه الخطاب بالحقوق. قلت: يأبى عنه قوله **((إلا تلقوه .. الخ))** إذ لا يلزم فى الكبير الإسلام ودخول الجنة. فضلا عن تلقيه إياه من الأبواب الثمانية. وكذا ما يأتى عنه فى قوله بفضل الله إياهم. أى بفضل رحمة الله

١٦٠٥ ـ حدثنا يوسف بن حماد المعنى. ثنا عبدالوارث بن سعيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، عن النبىﷺ؛ قال: "ما من مسلمين يُتَوَفَّى لهما ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله إياهم".

١٦٠٦ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا إسحق بن يوسف، عن العوام بن حوشب، عن أبى محمد، مولى عمر بن الخطاب، عن أبى عبيدة، عن عبدالله؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من قَدَّمَ ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، ....

تعالى للأولاد. إذ لا يلزم فى الكبير أن يكون مرحوما فضلا عن أن يرحم أبوه بفضل رحمته، نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا. كما فى بعض الأحاديث. (س)

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه شرحبيل بن شفعة: ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوداود: وشيوخ جرير كلهم ثقات. قلت: وباقى رجال الإسناد على شرط البخارى وأصله فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة. وفى الترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود. وفى الترمذى أيضا من حديث عائشة. وفى البخارى والنسائى من حديث أنس.

والحديث أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (٢٨٢/٣) والمزى فى التهذيب (٤٢٤/١٢) وأحمد (١٨٣/٤). عن شرحبيل بن شفعة، عن عتبة بن عبدالسلمى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٠٥ ـ ((**يوسف بن حماد المعنى**)) بفتح الميم، وسكون المهملة، ثم نون، وتشديد الياء . وثقه النسائى والبزار ومسلمة بن قاسم الأندلسى والذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**مسلمَين**)) على صيغة التثنية. ((**أدخلهم**)) أى الأبوين والأولاد. ((**إياهم**)) أى الأولاد.

والحديث أخرجه البخارى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٦١٥/١) فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٦٧/٤) والبغوى (٤٥٣/٥) وابن حبان (٢٠٥/٧) وعلى المتقى فى الكنز (٢٨٣/٣) وأحمد (١٥٢/٣) وأبويعلى (٢٧/٧). عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٠٦ ـ ((**أبومحمد، مولى عمر بن الخطاب**)) وقيل: محمد بن أبى محمد. قلت: أخرجه أحمد بالوجهين. وأشار إلى ترجيح الأول. وبه جزم أبوأحمد الحاكم. قال الحافظ: مجهول.

((**مَن قدَّم ثلاثة من الولد**)) أى من قدمهم بالصبر على موتهم. قال القارى: معناه "من قدم" صبر

كانوا له حصنا حصينا من النار". فقال أبوذر: قدمت اثنين. قال: "واثنين". فقال أبي بن كعب سيد القراء : قدمت واحدا. قال: "وواحدا".

(٥٨) باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٦٠٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. قال: ثنا خالد بن مخلد. ثنا يزيد بن عبدالملك النوفلي، عن يزيد بن رومان، عن أبي هريرة؛ قال: ....

ثلاثة من الولد عند فقدهم، احتسب ثوابهم عند ربهم. والمراد بالتقديم لازمه، وهو التأخر. أى من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدمين عليه، ((**حِصنًا حَصِينًا**)) أى سترا قويا. وقال القارى: أى حصارا محكما وحاجزا مانعا ((**قَدَّمت اثنَين**)) فما حكمه؟ ((**قال: واثنين**)) أى وكذا من قدم اثنين. قال الطيبى: فقال أبوذر: زد يا رسول الله فى البشارة فإنى قدمت اثنين. قال: واثنين. أى ومن قدم اثنين ((**سيِّد القُرّاء**)) إنما قيل له: سيد القراء لقوله ﷺ أقرأكم أبى ((**قال: واحِدًا**)) زاد الترمذى "ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز، وابن أبى شيبة (٣/٣٥٣) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣/٢٨٣) وأحمد (١/٣٧٥) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٢/٣٣٠). إسناده ضعيف لانقطاعه، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود. وفيه أيضا اختلاف على راويه العوام بن حوشب. ذكره الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على مسند الإمام أحمد (٥/١٨٨) وقال الترمذى: هذا حديث غريب. وقال أيضا: أبوعبيدة لم يسمع من أبيه.

٥٨ ـ باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٦٠٧ ـ ((يزيد بن عبدالملك)) بن المغيرة بن نوفل بن الحارث، الهاشمى، النوفلى. قال البخارى: أحاديثه شبه لا شىء . وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جدا. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**يزيد بن رُومان**)) المدنى، مولى آل الزبير وثقه ابن معين والنسائى والذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان عالما، كثير الحديث، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة. وروايته عن أبى هريرة مرسلة.

قال رسول الله ﷺ: "لَسِقطٌ أُقَدِّمُه بين يدى، أحب إلى من فارس أخلفه خلفى".

١٦٠٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن إسحق، أبوبكر البكائى. قالا: ثنا أبوغسان. قال: ثنا مُندل، عن الحسن بن الحكم النخعى، عن أسماء بنت عابس بن ربيعة، عن أبيها، عن على؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن السِّقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار. ....

((**لسقط**)) ـ بكسر السين أكثر من الضم والفتح ـ هو ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه. بفتح اللام مبتدأ، خبره أحب ((**بين يدى**)) أى قدامى، تأكيدا لمعنى التقديم. ((**من فارس**)) يجاهد فى سبيل الله ((**أخلفه**)) من التخليف.

قال البوصيرى: قال المزى فى التهذيب والأطراف: يزيد بن رومان لم يدرك أبا هريرة. قلت: ويزيد بن عبدالملك: وإن وثقه ابن سعد فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبوزُرعة وأبوحاتم والبخارى والنسائى وغيرهم. رواه ابن أبى شيبة فى مسنده وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق يزيد ابن عبدالملك.

والحديث أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (٢٨٥/٣) والمزى فى التهذيب (٢٠٠/٣٢) وابن عدى فى الكامل (٢٧١٥/٧) والعُقيلى (٣٨٥/٤) عن يزيد بن رومان، عن أبى هريرة، وبعضهم عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٦٠٨ ـ ((**محمد بن إسحاق**)) بن عون، العامرى. الكوفى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**الحسن بن الحكم، النخعى**)) أبى الحكم، الكوفى. وثقه ابن معين وأحمد. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن شاهين فى كتاب الثقات، ولكن ابن حبان ذكره فى المجروحين، وقال: يخطئ كثيرا، ويهم شديدا. لا يعجبنى الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السادسة.

((**أسماء بنت عابس بن ربيعة**)) قال الحافظ: لا يعرف حالها، من السادسة.

((**عن أبيها**)) عابس بن ربيعة، النخعى، الكوفى. وثقه النسائى. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: هو من مَذحِجُ، كان ثقة، له أحاديث يسيرة، وعدَّه أبونعيم فى الصحابة. وقال الحافظ: ثقة، مخضرم، من الثانية.

((**ليراغم ربه**)) أى يحاجه ويعارضه. والمراد أنه يبالغ فى شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته

فيقال: أيها السقط المراغم ربه! أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة".

١٦٠٩ ـ حدثنا على بن هاشم بن مرزوق. ثنا عبيدة بن حميد. ثنا يحيى بن عبيدالله، عن عبيدالله بن مسلم الحضرمي، عن معاذ بن جبل، عن النبيﷺ؛ قال: "والذى نفسى بيده! إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة، إذا احتسبته".

((بسرره)) بفتح السين والراء . ما يبقى بعد القطع من السرة. والمراد يعاد المقطوع من السرة إليه، فيتمسك به الأبوان، فيجرّهما إلى الجنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف مِندل بن علي، ويراغم ربه يغاضبه. رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أبوبكر حدثنا أبومصعب بن المقدام حدثنا مِندل عن الحسن بن الحكم عن أسماء بنت عابس عن أبيها عن على به فذكره.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٢٥٤/٣) وعلى المتقى فى الكنز (٢٨٥/٣) والمِزّى فى التهذيب (١٢٦/٣٥). إسناده ضعيف.

١٦٠٩ ـ ((على بن هاشم بن مرزوق)) الهاشمى، الرازى. قال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((عَبيدة بن حميد)) الكوفى، أبوعبدالرحمن، المعروف بالحذاء، التيمى أو الليثى أو الضبّى. وثقه محمد بن عبدالله بن عمار الموصلى. وقال أحمد والنسائى: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة، صالح الحديث، صاحب نحو وعربية وقراءة للقرآن. وقال الحافظ: صدوق، نحوى، ربما أخطأ، من الثامنة.

((يحى بن عبيد الله)) وقيل: يحى بن عبدالله، الجابر، وهو الصواب. ضعفه أبوحاتم والنسائى وابن معين. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال الحافظ: لين الحديث، من السادسة.

((ليجُرّ)) ـبضم الجيمـ ليسحبها **((بسرره))** بفتحتين، وتكسر السين. هو ما تقطعه القابلة، وهو السر بالضم أيضا. وأما السرة فهى ما يبقى بعد القطع. وقال الجزرى فى النهاية: السرر ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة. **((إلى الجنة))** قال الطيبى: هذا تتميم ومبالغة للكلام السابق، ومن ثَمّ صدرهﷺ بالقسم. أى إذا كان السقط الذى لأبويه به يجر الأم بما قدم قطع من العلاقة بينهما، فكيف الولد المألوف الذى هو فلذة الكبد.

((إذا احتسبته)) أى صبرت عليه طلبا لا جر من الله تعالى.

(٥٩) باب ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت

١٦١٠ ـ حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر؛ قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول اللهﷺ: "اصنعوا لآل جعفر طعاما. فقد أتاهم ما يشغلهم، أو أمر يشغلهم".

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف يحى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب.
قال المزى فى الأطراف تابعه عبيدالله بن عمر الرقى عن زيد بن أبي أنيسة عن يحى بن عبيد الله التيمى عن عبدالله بن مسلم. قال وقال إسرائيل بن يونس وخالد بن عبدالله الواسطى وغير واحد عن يحى بن عبدالله الجابر عن عبيد الله بن مسلم، وهو المحفوظ. رواه مسدد فى مسنده عن خليد بن عبدالله حدثنا يحى الجابر. فذكره. وسياقه أتم. وكذا رواه عبد بن حميد فى مسنده من طريق يحى به.
والحديث صحيح أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (٣/٢٨٥) والمِزّى فى التهذيب (٣١/٤٥٣) وأحمد (٥/٢٤١).

٥٩ ـ باب ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت

١٦١٠ ـ ((جعفر بن خالد)) بن سارة، المخزومى، الحجازى. وثقه ابن معين وأحمد والترمذى والنسائى وابن حبان وابن شاهين. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((عن أبيه)) خالد بن سارة، ويقال: خالد بن عبيد بن سارة المخزومى، المكى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((لما جاء نعى جعفر)) النعى بفتح نون، فسكون عين. وقيل: بكسر عين وتشديد ياء . أى خبر موته بمُوتَةَ، وهى موضع عند تبوك، سنة ثمان. **((اصنعوا لآل جعفر طعاما))** فيه أنه ينبغى للأقرباء أن يرسلوا إلى أهل الميت طعاما لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة. قال الترمذى: وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة، وهو قول الشافعى **((ما يشغلهم))** بفتح الياء والغين. وقيل: بضم الأول وكسر الثالث. قال فى القاموس: شغله كمنعه شغلا ويُضَمّ. وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة. والمعنى جاء هم ما يمنعهم من الحزن تهيئة الطعام لأنفسهم فيحصل لهم الضرر. وهم لا يشعرون. قال الطيبى: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران

١٦١١ ـ حدثنا يحيى بن خلف، أبوسلمة. قال: ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحق. حدثنى عبدالله بن أبى بكر،عن أم عيسى الجزار. قالت: حدثتنى أم عون ابنة محمد بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عميس؛ قالت: لما أصيب جعفر رجع رسول اللهﷺ إلى أهله فقال: "إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاما". قال عبدالله: فما زالت سنة، حتى كان حديثا فترك.

تهيئة طعام لأهل الميت.

وقال ابن الهمام فى فتح القدير (١٠٢/٢) ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء والأباعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم. لقولهﷺ: "اصنعوا لآل جعفر طعاما". وقال: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع فى السرور لا فى الشرور. وهى بدعة مستقبحة. وقال القارى فى المرقاة (٢٢٣/٤) واصطناع أهل الميت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة، بل صح عن جرير رضى الله عنه: كنا نعده من النِّياحة. وهو ظاهر فى التحريم.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الجنائز. والدار قطنى (٧٨/٢) والبغوى (٤٦٠/٥) وعبدالرزاق (٥٥٠/٣) والبيهقى (٦١/٤) والحاكم (٣٧٢/١) وابن حجر فى التلخيص (١٣٨/٢) وابن عدى فى الكامل (١٢٤٦/٣) وعلى المتقى فى الكنز (٦٦٠/١٥) والشافعى فى الأم (٢٧٤/١) وصححه ابن السكن والحاكم، وأقره الذهبى.

١٦١١ ـ ((**أم عيسى الجزار**)) الخزاعية. قال الحافظ: لا يعرف حالها. من السادسة.

((**أم عون**)) بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب، ويقال لها: أم جعفر. قال الحافظ: مقبولة، من الثالثة.

((**أسماء بنت عميس**)) الخثعمية، صحابية، تزوجها جعفر بن أبى طالب. ثم أبوبكر، ثم على. وولدت لهم. وهى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، ماتت بعد على.

((**فترك**)) عمله أو ترك من حيث السنة، بل صار بدعة مذمومة. قال السيوطى فى الدر المنثور: الحديث الأمر الحادث المنكر الذى ليس بمعروف فى السنة. والمفاد من هذا الحديث. والله أعلم. أن هذا الأمر كان فى الابتداء على الطريقة المسنونة، ثم صار حدثا فى الإسلام، حيث صار مفاخرة ومباهاة. كما هوالمعهود فى زماننا. لأن الناس يجتمعون عند أهل الميت. فيبعث أقاربهم أطعمة لا تخلو عن التكلف. فيدخل بهذا السبب البدعة الشنيعة فيهم. كذا فى الإنجاح.

(٦٠) باب ما جاء فى النهى عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

١٦١٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. قال: ثنا سعيد بن منصور. ثنا هشيم. ح وحدثنا شجاع بن مخلد، أبو الفضل. قال: ثنا هشيم، عن إسمعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن جرير ابن عبدالله البجلى؛ قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام، من النياحة.

(٦١) باب ما جاء فيمن مات غريبا

١٦١٣ ـ حدثنا جميل بن الحسن. قال: ثنا أبو المنذر الهذيل بن الحكم. ثنا عبدالعزيز بن أبى رواد..

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. أم عيسى مجهولة. لم تسم. وكذلك أم عون. رواه مسدد فى مسنده من طريق عبدالله بن أبى بكر عن أم عيسى عن أسماء . فذكره بإسناده ومتنه وزيادة. وله شاهد من حديث عبدالله بن جعفر. رواه أصحاب السنن الأربعة.

والحديث حسن أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (١٥/٦٦٠) والمِزّى فى التهذيب (٣٥/٣٧٣).

٦٠ ـ باب ما جاء فى النهى عن الاجتماع إلى أهل البيت وصنعة الطعام

١٦١٢ ـ ((**كنا نرى**)) هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضى الله عنهم أو تقرير النبى ﷺ، وعلى الثانى. فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة ((**وصنعة الطعام**)) أى للأهل. وإفراد الضمير لإفراد لفظ الأهل. وبالجملة فهذا عكس الوارد. إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت. فاجتماع الناس فى بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك. وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول. لأن الضيافة حق أن تكون للسرور، لا للحزن (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجال الطريق الأولى على شرط البخارى، والطريق الثانية على شرط مسلم. رواه أحمد بن منيع فى مسنده، حدثنا هشيم. فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٢٠٤) والطبرانى فى الكبير (٢/٣٠٧). عن قيس بن أبى حازم، عن جرير بن عبدالله البجلى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٦١ ـ باب ما جاء فيمن مات غريبا

١٦١٣ ـ ((**أبو المنذر. الهذيل بن الحكم**)) الأزدى، المسعودى، البصرى. قال الحافظ: لين الحديث،

عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "موتُ غُربَةٍ شهادة".

من الثامنة.

((**موت غربة**)) بضم الغين، مصدر غرب بفتح الراء . يغرب بضمها. أى نزح عن وطنه. فالمراد بالغربة غربة بالجسم ((**شهادة**)) فى حكم الآخرة. وهذا إذا لم يكن الغريب عاصيا بغربته. وفى الحديث دليل على فضيلة موت الغربة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب من هذا الطريق. وقال: أشار البخارى إلى تفرد الهذيل به، وهو منكر الحديث، قال: ورويناه من حديث إبراهيم بن بكر الكوفى عن عبدالعزيز بن أبى رواد، وزعم ابن عدى أنه سرقه من الهذيل. وقال السيوطى: أورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات من وجه آخر عن عبدالعزيز، ولم يصب فى ذلك، سقط له طرق كثيرة فى اللآلى المصنوعة. قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص: إسناد ابن ماجه ضعيف. لأن الهذيل منكر الحديث. وذكر الدار قطنى فى العلل الخلاف فيه على الهذيل. وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبدالعزيز عن نافع عن ابن عمر. واغتر عبدالحق بهذا. وادعى أن الدار قطنى صححه من حديث ابن عمر. وتعقبه ابن القطان فأجاد.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم، قال فيه البخارى: منكر الحديث. وقال ابن عدى: لا يقيم الحديث. وقال ابن معين: هذا الحديث منكر، ليس بشىء . وقد كتبت عن الهذيل. ولم يكن به بأس. انتهى. رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن الهذيل بن الحكم به. وله شاهد رواه القضاعى فى مسند الشهاب من طريق أبى رجاء الخراسانى عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول اللهﷺ "من مات غريبا مات شهيدا". قلت: أبورجاء هذا اسمه عبدالله بن واقد، وهو متروك. وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق الهذيل.

قال المنذرى فى الترغيب (٢/٢٦٩) قد جاء فى أن موت الغريب شهادة. جملة من الأحاديث لا يبلغ شىء منها درجة الحسن، فيما أعلم. انتهى،

وقد أطال الحافظ الكلام على طريق هذا الحديث فى التلخيص (٢/١٤١). فعليك أن ترجع إليه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١١/٢٤٦) والبخارى فى تاريخه الصغير (٢/١٥٢) وأبونعيم فى الحلية (٥/١١٩) وابن الجوزى فى الموضوعات (٢/٢٢١) والهيثمى فى المجمع (٢/٣١٧) وعلى المتقى فى الكنز (٤/٤٢٠) والعقيلى (٢/٢٨٨) وابن عدى فى الكامل (١/٢٥٦)

١٦١٤ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. قال: ثنا عبدالله بن وهب. حدثنى حُيَيُّ بن عبدالله المعافرى، عن أبى عبدالرحمن الحبلى، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: توفى رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة. فصلى عليه النبىﷺ، فقال: "يا ليته مات فى غير مولده". فقال رجل من الناس: ولِمَ؟ يا رسول الله! قال: "إن الرجل إذا مات فى غير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره فى الجنة".

والقضاعى فى مسند الشهاب (١/٨٣) والآجرى فى الغرباء (٥٠) والدولابى فى الكنى (٢/١٣١) عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنه .

١٦١٤ ـ ((**يا ليته مات بغير مولده**)) لعلهﷺ لم يرد بذلك يا ليته مات بغير المدينة، بل أراد يا ليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها، فإن الموت فى غير مولده فيمن مات بالمدينة. كما يتصور بأن يولد فى المدينة ويموت بغيرها. كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها، فليكن التمنى راجعا إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث: حديث فضل الموت بالمدينة المنورة (س) ((**إن الرجل**)) يعنى الإنسان ((**فى غير مولده**)) أى بغير المحل الذى ولد فيه بأن مات غريبا، سواء كان فى سفر أو فى إقامة بغير وطنه ((**قيس له**)) أى أمر الله الملائكة أن تقيس له أى تذرع له ((**منقطع**)) بفتح الطاء ((**أثره**)) أى إلى موضع قطع أجله. فالمراد بالأثر الأجل، لأنه يتبع العمر. قال زهير. والمرء ما عاش ممدود له أجل: لا ينتهى العمر حتى ينتهى الأثر. ذكره القرطبى.

ويحتمل أن يكون المراد إلى موضع انقطع فيه سفره وانتهى إليه، فمات فيه، يعنى إلى متنهى سفره ومشيه. فالمراد أثر أقدامه ((**فى الجنة**)) متعلق بـ"قيس". وظاهره أنه يعطى له فى الجنة هذا القدر لأجل موته غريبا. يفسح له فى الجنة بقدر مسافة ما بين مولده ومنتهى سفره. وقيل: هذا ليس بمراد. فإن هذا القدر من المكان لا اعتبار له فى جنب سعة الجنة. إلا أن يقال: المراد يعطى ثواب عمل عَمِلَه فى مثل هذه المسافة. وقيل: "منقطع أثره" هو قبره. و"فى الجنة" متعلق بمحذوف. والمعنى يفسح له فى قبره قدر ما بين مولده وبين قبره. ويفتح له باب إلى الجنة. ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية.

والحديث حسن أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى. وفى الكبرى (١/٦٠٢) فى الجنائز وابن حبان (٧/١٩٦) وعلىّ المتقى فى الكنز (٤/٤٢٠) وأحمد (٢/١٧٧).

(٦٢) باب ما جاء فيمن مات مريضا

١٦١٥ ـ حدثنا أحمد بن يوسف. قال: ثنا عبدالرزاق. قال: أنبأنا ابن جريج. ح وحدثنا أبوعبيدة بن أبي السفر. قال: ثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء ، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات مريضا مات شهيدا ووُقِي فتنة القبر وغُدِيَ وريح عليه برزقه من الجنة".

٦٢ ـ باب ما جاء فيمن مات مريضا

١٦١٥ ـ ((**أبوعبيدة بن أبي السفر**)) اسمه أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن أبي السفر، الكوفي. وثقه ابن حبان. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من الحادية عشرة.

((**حجاج بن محمد**)) المصيصي، الأعور، أبومحمد، ترمذى الأصل. نزل بغداد ثم المصيصة. وثقه ابن المديني والنسائي والعجلي وابن قانع ومسلمة ابن قاسم الأندلسي. وقال الحافظ: ثقة، ثبت. لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة.

((**إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء**)) هو ابن محمد بن أبي يحى، الأسلمي، أبوإسحاق، المدني. قال ابن معين: ليس بثقة. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: فيه ضروب من البدع فلا يشتغل بحديثه، وإنه غير مقنع ولا حجة. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الحافظ: متروك، من السابعة.

((**موسى بن وردان**)) هو العامري مولاهم، أبوعمر، المصرى، مدني الأصل. قال أبوحاتم: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ليس بالمتين، يكتب حديثه. وقال العجلي: مصرى، تابعي، ثقة. وقال الدار قطني: لا بأس به، وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من الثالثة.

((**من مات مريضا**)) هذا إن صح يحمل على مرض مخصوص كمرض البطن مثلا. وذكر الحافظ ابن حجر أن القرطبي قال: هذا عام في جميع الأمراض. لكن يقيد بالحديث الآخر "من قتله بطنه لم يعذب في قبره" أخرجه النسائي وغيره. والمراد به الاستسقاء . وقيل: الإسهال. كذا في المرعاة ((**فتنة القبر**)) أي سؤال الملكين فيه، فإنه اختبار ((**وغدى**)) على بناء المفعول. وكذا "ريح". أي يؤتى عنده برزقه أول النهار وآخره، كالشهيد.

(٦٣) باب فى النهى عن كسر عظام الميت

١٦١٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. قال:ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى. قال: ثنا سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول اللهﷺ: "كسر عظم الميت ....

قال السندى: قال السيوطى: هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وأعله بإبراهيم بن محمد بن أبى يحى السلمى فإنه متروك. قال وقال أحمد بن حنبل: إنما هو من مات مرابطا. قال الدار قطنى بإسناده عن إبراهيم بن يحى يقول: حدثت ابن جريج هذا الحديث من مات مرابطا، فروى عنى من مات مريضا. وما هكذا حدثته.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. إبراهيم بن محمد بن أبى عطاء كذبه مالك ويحى بن سعيد القطان وابن معين. وقال الإمام أحمد: قدرى، معتزلى، جهمى، كل بلاء فيه. وقال البخارى: جهمى، تركه ابن المبارك والناس.

وأورد ابن الجوزى هذا الحديث فى كتاب الموضوعات من طريق وقال: هذا حديث لا يصح، ومدار الطريق على إبراهيم. وهو ابن أبى يحى. وقال ابن أبى عطاء ويقال: إبراهيم بن محمد بن أبى عطاء ، ويقال أبوذئب. ويقال: المدنى. ويقال: أبوإسحاق بن محمد، ويقال فيه غير ذلك.

قلت: قال أبوالحسن الدار قطنى: حديث محمد بن مخلد حدثنا عبدالأعلى الأبار حدثنا ابن أبى سكينة الحلبى يعنى محمد بن إبراهيم سمعت إبراهيم بن أبى يحى يقول: حكم الله بينى وبين مالك هو سمانى قدريا. وأما ابن جريج فإن حديثه عن موسى بن وردان عن أبى هريرة عن النبىﷺ قال: "من مات مرابطا مات شهيدا". فنسبنى إلى جدى من قبل أمى، وروى عنى مات مريضا مات شهيدا. وما هكذا حدثته.

والحديث أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (٢٢٠/١) وابن أبى حاتم فى العلل (٣٥٨/١) وأبونُعيم فى الحلية (٢٠٠/٨) والمزى فى التهذيب (١٨٩/٢) والبيهقى فى الشعب. عن موسى بن وردان، عن أبى هريرة رضى الله عنه . إسناده ضعيف.

٦٣ ـ باب فى النهى عن كسر عظام الميت

١٦١٦ ـ ((كسر عظم الميت)) قال السيوطى فى حاشية أبى داود فى بيان سبب الحديث عن جابر

ككسره حيا".

١٦١٧ ـ حدثنا محمد بن معمر. ثنا محمد بن بكر. ثنا عبدالله بن زياد. أخبرني أبوعبيدة بن عبدالله بن زمعة، ....

قال: خرجنا مع رسول اللهﷺ في جنازة، فجلس النبيﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الْحَفَّار عظما، ساقا أو عضدا. فذهب ليكسرها، فقال النبيﷺ: لا تكسرها. فإن كسرك إياها ميتا ككسرك إياها حيا. ولكن دُسَّه في جانب القبر ((**ككسره**)) أي العظم ((**حيا**)) يعني في الإثم. كما في الرواية الآتية. قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يهان ميتا، كما لا يهان حيا. وقال الباجي: يريد أن له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته. وإن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته، قال: ولا يتساويان في القصاص وغيره، وإنما يتساويان في الإثم. وقال الزرقاني (٨٢/٢): الاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت، لا في القصاص والدية فمرفوعان عن كاسر عظم الميت إجماعا.

وكذا قال الطحاوي في مشكل آثاره. وحاصله أن عظم الميت له حرمة مثل ما لعظم الحي من الحرمة، فكان كاسره في انتهاك الحرمة، ككاسر عظم الحي. لكن لا حياة فيه، فينتفي القصاص والأرش، لانعدام المعنى الذي يوجبه، وهو الحياة. ويحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته. قال ابن عبدالبر: يستفاد منه أن الميت يتألم بجميع ما يتألم به الحي، ومن لازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحي. كذا في المرعاة (٤٤٩/٥).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك وأبوداود في الجنائز. وابن حبان (٤٣٧/٧) والدار قطني (١٨٨/٣) والبيهقي في الكبرى (٥٨/٤) والبغوي (٣٩٣/٥) والطحاوي في شرح المشكل (١٠٨/٢) وعليّ المتقي في الكنز (٦٧٧/١٥) وأحمد (٥٨/٦) وابن عدي في الكامل (١١٨٩/٣) وأبونعيم في أخبار أصبهان (١٨٦/٢) وفي الحلية (٩٥/٧) والخطيب في تاريخ بغداد (١٠٦/١٢) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤٣٨/٢) من طرق عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

١٦١٧ ـ ((**عبدالله بن زياد**)) مجهول. ويحتمل أن يكون عبدالله بن زياد البحراني، البصري، كذا في التقريب.

عن أمه، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ؛ قال: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي، في الإثم"

(٦٤) باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ

١٦١٨ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله؛ قال: سألت عائشة فقلت: أَيْ أُمَّه! أخبريني عن مرض رسول الله ﷺ. قالت: اشتكى فعَلَقَ ينفث. فجعلنا نشبه نفثه بنفثة آكل الزبيب. وكان يدور على نسائه. فلما ثقل استأذنهنَّ أن يكون في بيت عائشة وأن يدرن عليه. قالت: فدخل على رسول الله ﷺ وهو بين رجلين...

((**عن أمه**)) زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد، المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، ماتت سنة (٧٣) وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالله بن زياد، مجهول. ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان، المدني، أحد المتروكين، فإنه في طبقته. وله شاهد من حديث عائشة. رواه أبوداود وابن ماجه وابن حبان.

والحديث أخرجه أيضا عليّ المتقي في الكنز (٦٧٦/١٥) والمزي في التهذيب (٥٣٥/١٤). إسناده ضعيف.

٦٤ - باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ

١٦١٨ - ((**أى أمه**)) أصله أمّي، حذف ياء المتكلم تخفيفا، ثم أتى بهاء السكت، وإنما أضافها إليه لأنها أم المؤمنين ((**اشتكى**)) أى مرض ((**فعَلَقَ**)) بفتح اللام. أى طفق وجعل ((**ينفُث**)) من النفث، وهو دون التفل ((**نُشَبِّه**)) من التشبيه ((**بنفثة آكل الزبيب**)) عند إلقاء البزر من الفم. وكذلك كان يظهر صوته عند النوم أيضا (س)

والغرض منه والله أعلم. أنه ﷺ من شدة المرض والضعف ينفُث على جسده الشريف، كما ينفُث آكل الزبيب زبيبه، وذلك أن آكل الزبيب ينفخه قليلا لقلة التراب والغبار عليه، بخلاف آكل الشعير وغيره، فإن فيه النفخ أشد. لأنه مقشر. وقيل: هذا تشبيه لغلظة بزاقه، لأنه من أكل زبيبا يغلظ بزاقه، فكأنه ﷺ صار بزاقه بسبب الحمى غليظا، وذلك بسبب يبس رطوبته الغزيرية. والله أعلم.

((**وأن يَدُرْنَ عليه**)) أى بيات كل ليلة في بيت واحدة، كما كان قبل المرض لمراعاة القسم

ورجلاه تخطان بالأرض. أحدهما العباس.فحدثت به ابن عباس فقال: أتدرى من الرجل الذى لم تسمه عائشة؟ هو على بن أبى طالب.

١٦١٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: كان النبىﷺ يتعوذ بهؤلاء الكلمات: ((أذهب البأس. رب الناس. واشف أنت الشافى. لا شفاء إلا شفاؤك. ....

الواجب أو المندوب ((**ورِجلاه تَخُطّان فى الأرض**)) كشان الضعيف فى المشى، فإنه لا يقدر على رفع الرِجل عن الأرض، بل يجرها على الأرض فيظهر بها فى الأرض أثرها كالخطّ. (س) ((**لم تسم عائشة**)) فإن قلت: لِمَ لَمْ تسم عائشة؟ قلت: لأن العباس كان دائما يلازم أحد جانبيه، وأما الجانب الآخر فتارة كان على فيه، وتارة أسامة، وتارة الفضل بن عباس، فلعدم ملازمته لذلك لم تذكره. لا للعداوة ولا لنحوها. حاشا من ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى فى الوفاة، والبيهقى فى الكبرى (٣/٨٠) وفى الدلائل (٧/١٨٧) والدارمى (١/٢٣٠) وعبدالرزاق (٥/٤٢٩) وابن حبان (٥/٤٨٠) والطحاوى فى شرح المعانى (١/٤٠٥) وأحمد (٦/٢٢٨) وأبوعوانة (٢/١١١) من عدة طرق عن عائشة رضى الله تعالى عنها. إسناده صحيح.

١٦١٩ ـ ((**يتعوذ**)) قبل مرض الموت. أو فيه أوّلا ((**أذهب البأس**)) أى أزل شدة المرض. والبَاسُ بغير همزة للمؤاخاة والازدواج، فإن أصله الهمزة. وقيل: سهلت الهمزة بقلبها ألفا لانفتاح ما قبلها، وهى لغة لقريش ((**رب الناس**)) نصب بحذف حرف النداء ((**واشف أنت الشافى**)) وفى رواية البخارى "واشفه وأنت الشافى". قال الحافظ فى رواية الكشمينى بحذف الواو والضمير فى "اشفه" للتعليل. أو هى هاء السكت. ويؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس فى القرآن بشرطين، أحدهما: أن لا يكون فى ذلك ما يوهم نقصا. والثانى: أن يكون له أصل فى القرآن. وهذا من ذاك. فإن فى القرآن "وإذا مرضت فهو يشفين. ((**لا شفاء**)) بالمد، مبنى على الفتح، والخبر محذوف. والتقدير حاصل لنا. أو للمريض ((**إلا شفاؤك**)) بالرفع، على أنه بدل من موضع لا شفاء . وفى حديث أنس عند البخارى "لا شافى إلا أنت". وفيه إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوى لا ينجع إن لم يصادف تقدير الله تعالى. وقال الطيبى فى شرح المشكوة (٣/٢٩٢) قوله "لا شفاء " خرج مخرج

شفاء لا يغادر سقما)). فلما ثقل النبىﷺ فى مرضه الذى مات فيه أخذت بيده فجعلت أمسحه وأقولها. فنزع يده من يدى، ثم قال: "اللّٰهم اغفر لى وألحقنى بالرفيق الأعلى". قالت: فكان هذا آخر ما سمعت من كلامهﷺ.

الحصر تأكيدا لقوله "أنت الشافى". لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفا باللام أفاد الحصر. لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجح فى المريض إذا لم يقدر اللّٰه الشفاء. ((**شفاء**)) منصوب بقوله "اشف". على أنه مفعول مطلق. ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. أى "هو". يعنى الشفاء المطلوب ((**لا يغادر**)) بالغين المعجمة. أى لا يترك ((**سقما**)) بفتحتين. ويجوز ضم ثم إسكان، لغتان. أى مرضا. والتنكير للتعليل، والجملة صفة لقوله "شفاء" وهو تكميل لقوله "اشف". والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق. وفائدة قوله "لا يغادر" أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض، فيخلفه مرض آخر متولد منه، فكان يدعو له بالشفاء المطلق. لا بمطلق الشفاء.

وفى الحديث استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له. قال النووى: قد جاء ت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها فى "كتاب الأذكار" وهذا المذكور ههنا من أحسنها. وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما فى المرض من كفارة الذنوب والثواب، كما تضافرت الأحاديث بذلك. والجواب أن الدعاء عبادة، ولا ينافى الثواب الكفارة، لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين إما أن يحصل له مقصوده. أو يعوض عنه بجلبه نفع. أو دفع ضرر، وكل من فضل اللّٰه تعالى.

((**ثقل**)) أى ضعف ((**أخذت بيده، فجعلت أمسحه، وأقولها**)) وفى رواية عروة عن عائشة عند مسلم" كان رسول اللّٰهﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه، وأمسحه بيدَىْ نفسه، لأنها كان أعظم بركة من يدى، فكأنها جمعت بين المعوذات وبين هذا الدعاء ((**فنزع يده**)) فيه دلالة على أنه مرض الموت. والمطلوب فيه المغفرة، واللحوق مع الرفيق الأعلى. ((**بالرفيق الأعلى**)) فسره بعض العلماء بأن المراد من الرفيق هو المكان الذى يحصل المرافقة فيه مع الملائكة والأنبياء وهو الجنة، ويؤيده ما وقع عند ابن إسحاق "الرفيق الأعلى الجنة". وقيل: بل الرفيق هنا يشمل الواحد وما فوقه، والمراد الأنبياء ، ومن ذكر فى قوله تعالى: ﴿مَعَ الَّذِيْنَ اَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيّٖنَ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصّٰلِحِيْنَ﴾. ونكتة الإتيان

١٦٢٠ - حدثنا أبومروان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة". قالت: فلما كان مرضه الذي قبض فيه أخذته بُحَّةٌ فسمعته يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾، فعلمت أنه خُيِّرَ.

بهذه الكلمة بالإفراد الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد. نبه عليه السهيلي. وزعم بعض المغاربة أنه يحتمل أن يراد بالرفيق الأعلى الله عز وجل. لأنه من صفاته، كما دل عليه قوله: "إن الله رفيق، يحب الرفق؛ أخرجه مسلم.

وقد دلت الروايات الكثيرة على أن هذه الكلمة كانت آخر ما تكلم به النبي ﷺ. وقال السهيلي: "الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والفكر بالقلب. حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه يشترط أن يكون الذكر باللسان، لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامرا بالذكر". هذا ملخص ما في كتاب المغازي من فتح الباري (١٣٧/٨).

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في الطب، والنسائي في الكبرى (٣٥٨/٤) وابن حبان (٢٢٩/٧) وعبدالرزاق (١٩/١١) والطبراني في كتاب الدعاء (١٣١٦/٢) وابن السني (١٤٧) من عدة طرق وألفاظ عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح وسيأتي هذا الحديث أيضا في الطب، برقم (٣٥٢٠).

١٦٢٠ - ((**إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة**)) أي بين بقائه مدة أخرى في الدنيا وبين توجهه إلى عالم العقبى، ولا شك أن كلا يختار ما عند الله، لأنه خير وأبقى. ((**أخذته بُحّة**)) بضم موحدة، وتشديد مهملة، أي غلظ الصوت وخشونته. على ما في النهاية. وقال الحافظ ابن حجر: هي شيء يغوص في الحلق فيغير له الصوت فيغلظ. وقيل: المراد هنا سُعلة. ففي القاموس: السعال والسعلة بضمهما، وهي حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها. كذا في المرعاة (١٤٤/٣) ((**أنه خُيِّر**)) فاختار الرفيق الأعلى.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المغازي ومسلم في فضائل عائشة، ومالك في الجنائز، وعليّ المتقي في الكنز (٤٧٦/١) وأحمد (١٧٦/٦) وأبويعلى (٢٨/٨) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٦٢/٢) وعلي بن جعد (٣١٦) وحماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (٥٢). إسناده صحيح.

١٦٢١ - حدثنا أبوبكربن أبى شيبة.ثنا عبدالله بن نمير،عن زكريا،عن فراس، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: اجتمعن نساء النبيﷺ. فلم تغادر منهن امرأة. فجاء ت فاطمة كأن مشيتها مشية رسول اللهﷺ. فقال: "مرحبا بابنتى". ثم أجلسها عن شماله. ثم إنه أسر إليها حديثا. فبكت فاطمة. ثم إنه سارها. فضحكت أيضا. فقلت لها: ما يبكيك؟ قالت: ما كنت لأفشى سر رسول اللهﷺ. فقلت: ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن. فقلت لها حين بكت: أخَصَّكِ رسول اللهﷺ بحديث دوننا ثم تبكين؟ وسألتها عما قال. فقالت: ما كنت لأفشى سر رسول اللهﷺ. حتى إذا قبض سألتها عما قال. فقالت: إنه كان يحدثنى أن جبرائيل كان يعارضه بالقرآن فى كل عام مرة. وأنه عارضه به العام مرتين. "ولا أرانى إلا قد حضر أجلى. وأنك أول أهلى لحوقا بى. ونعم السلف أنا لك". فبكيت. ثم إنه سارَّنى فقال: "ألا ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين، أو نساء هذه الأمة؟" فضحكت لذلك.

١٦٢٢ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا مصعب بن المقدام. ثنا سفيان، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق؛ قال: قالت عائشة: ....

١٦٢١ - ((**اجتمعن، نساء النبىﷺ**)) من قبيل: ﴿**وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**﴾، ((**فلم تغادر منهن امرأةٌ**)) أى فما أترك منهن امرأة من الحضور فى ذلك الاجتماع، فـ"امرأة" بالرفع، فاعل لم تغادر، أو فما ترك ذلك الاجتماع امرأة منهن، فـ"امرأة" بالنصب، مفعول لم تغادر، والفاعل ضمير الاجتماع (س) ((**كأنّ**)) بتشديد النون ((**مشيتها**)) بكسر الميم. أى هيئة مشيتها ((**أجلسها**)) أى أمرها بالجلوس ((**لأفشى**)) من الإفشاء، وهو منصوب بلام الجحود. ((**كاليوم**)) أى كرؤيتى اليوم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب ومسلم فى الفضائل، وأبوداود فى الأدب، والترمذى فى المناقب، والنسائى فى الكبرى (٩٦/٥) وابن حبان (٤٠٣/١٥) والبغوى (١٦٠/١٤) والحاكم (٢٧٢/٤) وأحمد (٧٧/٦) وفى الفضائل (١٣٢٢) والطبرانى فى الكبير (٤١٨/٢٢) من طرق وألفاظ عن عائشة رضى الله تعالى عنها. مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

١٦٢٢ - ((**مصعب بن المقدام**)) الخثعمى مولاهم، أبوعبدالله، الكوفى. وثقه ابن مَعِين والدارقطنى. وقال أبوحاتم: صالح. وقال أبوداود: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من التاسعة.

ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ.

١٦٢٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يونس بن محمد. ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن موسى بن سرجس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت وعنده قدح فيه ماء . فيدخل يده فى القدح، ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: "اللهم! أعنى على سكرات الموت".

((**أشد عليه الوجع**)) قال الحافظ فى الفتح: المراد بالوجع المرض. والعرب تسمّى كل وجع مرضا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المرضى، ومسلم فى البر والصلة، والترمذى فى الزهد، والنسائى فى الكبرى (٢٥٥/٤) وابن حبان (١٨١/٧) والطيالسى (٢١٥). عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٦٢٣ ـ ((**موسى بن سَرْجِس**)) بفتح المهملة، وسكون الراء ، وكسر الجيم، بعدها مهملة، مدنى، قال الحافظ: مستور، من السادسة.

((**قدح**)) بفتحتين، معروف ((**ثم مسح وجهه بالماء**)) تخفيفا للحرارة، أعنى ما سال دفع تلك المكروهات عنه، بل سال الرعاية على حملها، ففيه أن ذاك خير لرفع الدرجات ((**سكرات الموت**)) أى شدائده. جمع سكرة بسكون الكاف، وهى شدة الموت. قال القاضى فى تفسير قوله تعالى "وجاء ت سكرة الموت بالحق" إن سكرته شدته الذاهبة بالعقل.

والحديث فيه دليل على صعوبة الموت وشدته، حتى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ليعلم الناس أن الله عز وجل وحده هو المنفرد بالقهر والسلطان والغلبة، وأن كل ذى روح لا بد له من ذوق مرارة الموت، سواء أكان أميرا أم حقيرا، ولىا أم نبيا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٨٨) والحاكم (٢٦٥/٢) وأحمد (٧٠/٦) وأبويعلى (٩/٨) وابن سعد فى الطبقات (٢٥٨/٢) والمزى فى التهذيب (٦٨/٢٩). إسناده ضعيف.

١٦٢٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، سمع أنس بن مالك يقول: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ، كشف الستارة يوم الاثنين. فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف والناس خلف أبى بكر فى الصلاة. فأراد أن يتحرك فأشار إليه أن اثبت. وألقى السِّجْفَ. ومات من آخر ذلك اليوم.

١٦٢٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ثنا همام، عن قتادة، عن صالح أبى الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول فى مرضه الذى توفى فيه: "الصلاة، وما ملكت أيمانكم". ....

١٦٢٤ ـ ((**كشف الستارة**)) أى كان عنده كشف الستارة، وبسببه حتى كأنه نفسه كشف الستارة ((**ورقة مصحف**)) قال النووى: عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة. وصفاء الوجه واستنارته. والمصحف: مثلث الميم. قلت: الميم هو عبارة عما ذكره مع زيادة كونه محبوبا، معظما فى الصدور، وإلا لما كان لخصوص الورقة بالمصحف وجه. فليتأمل ((**السِّجف**)) بكسر السن، وسكون الجيم، وهو الستر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان وفى المغازى، ومسلم فى الصلاة، والترمذى فى الشمائل، والنسائى فى الكبرى فى الوفاة، والبيهقى فى الكبرى (٧٥/٣) وابن خزيمة (٣٧٢/٢) وابن حبان (٤١٧/٥) والبغوى (٤١/١٤) وأحمد (١١٠/٣) وأبويعلى (٢٥٠/٦) والحميدى (٥٠١/٢) وأبوعوانة (١١٨/٢) وابن سعد (٢١٦/٢) أبوزرعة فى تاريخه (١٥٢/١). عن الزهرى، عن أنس رضى الله عنه، إسناده صحيح.

١٦٢٥ ـ ((**صالح أبى الخليل**)) هو صالح بن أبى مريم، الضبيعى مولاهم، البصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: وثقه ابن معين والنسائى. وأغرب ابن عبدالله بن عبدالبر فقال: لا يحتج به. من السادسة.

((**الصلاة**)) أى ألزموها واهتموا بشأنها ولا تغفلوا عنها ((**وما ملكت أيمانكم**)) من الأموال. أى أدوا زكاتها ولا تسامحوا فيها. وهذا هو الموافق لقِرَان الصلاة، فإن المتعارف فى عرف الطرق والشرع قرانهما، ويحتمل أن يكون وصية بالعبيد والإماء . أى أدوا حقوقهم وحسن ملكتهن، فإن المتبادر من لفظ ما ملكت الأيمان فى عرف القرآن هم العبيد والإماء (س).

فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه.

١٦٢٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود؛ قال: ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا. فقالت: متى أوصى إليه؟ فلقد كنت مسندته إلى صدرى، أو إلى حجرى. فدعا بطست. فلقد انخنث فى حجرى فمات، وما شعرت به. فمتى أوصى ﷺ؟

((**حتى ما يفيض بها لسانه**)) أى ما يجرى ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه. من "فاض الماء" إذا سال وجرى. حتى لم يقدر على الإفصاح بهذه الكلمة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. فقد احتجا بجميع رواته. ورواه مسدد فى مسنده عن يزيد حدثنا سعيد عن قتادة، فذكره بإسناده ومتنه. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أمّ سلمة أيضا. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا. ورواه عبد بن حميد فى مسنده عن أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون به. ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده حدثنا عبدالواحد بن غياث حدثنا أبوعوانة. فذكره. ورواه النسائى فى الكبرى فى كتاب الوفاة عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زُرَيع عن سعيد عن قتادة به. ورواه فيه أيضا عن عبدالرحمن بن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون به. ورواه أيضا فى مسند سفينة عن قتيبة بن سعيد عن أبى عوانة عن قتادة به. وقال المزى: كتاب الوفاة فى رواية ابن السيوطى.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٣٠٦/٢٣) وابن سعد (٢٥٤/٢) والبغوى (٣٥٠/٩) والطحاوى (٢٣٥/٤) إسناده صحيح وللحديث شواهد من حديث أنس وابن عمر رضى الله عنهم.

١٦٢٦ ـ ((**مسندته**)) اسم فاعل من أسنده ((**حجرى**)) بتقديم الحاء المهملة المفتوحة أو المكسورة على الجيم ((**انخنث**)) بنونين، بينهما خاء معجمة، وبعد الثانية ثاء مثلثة. وفى النهاية: أى انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت. ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك. ولا يقتضى أنه مات فجاءة بحيث لا تمكن منه الوصية، ولا تتصور كيف، وقد علم أنه ﷺ علم بقرب أجله قبل المرض، ثم مرض أياما. نعم، هو يوصى إلى على بماذا إن كان بالكتاب والسنة، فالوصية بهما لا تختص بعلى، بل تعم المسلمين كلهم، وإن كان بالمال، فما ترك مالا حتى يحتاج إلى وصية، والله أعلم (س) ((**فمتى أوصى ﷺ**)) إلى على كرم الله وجهه أو إلى غيره بخلاف ما يزعمه الشيعة الشنيعة. وفى البخارى

(٦٥) باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ

١٦٢٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة؛ قالت: لما قبض رسول الله ﷺ، وأبوبكر عند امرأته، ابنة خارجة، بالعوالي. فجعلوا يقولون: لم يمت النبي ﷺ. إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي. فجاء أبوبكر، فكشف عن وجهه، ....

عن عمر قال: "مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف". وعن علي: لما ظهر يوم الجمل قال: يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئا. الحديث.

قال القرطبي: كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي. فرد ذلك جماعة من الصحابة، وكذا من بعدهم. فمن ذلك ما استدلت به عائشة، يعني حديث الباب. ومن ذلك أن عليًّا لم يَدَّعِ ذلك لنفسه. ولا بعد أن ولي الخلافة، ولا ذكره لأحد من الصحابة يوم السقيفة، وهؤلاء ينتقصون عليا من حيث قصدوا تعظيمه لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته إلى الداهنة والتقليد والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك.

وقال النووي في شرح مسلم (١١/٨٨) وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخيبر وفدك فقد سَبَّلها ﷺ في حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين. وأما الأحاديث الصحيحة في وصية ﷺ بكتاب الله ووصية بأهل بيته ووصية بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وبإجازة الوفد. فليست مراده بقوله "لم يوص". إنما المراد به ما قدمناه، وهو كان مقصود السائل عن الوصية، فلا منافاة بين الأحاديث.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في الوصايا، والترمذي في الشمائل، والنسائي في المجتبى في الطهارة وفي الوصايا، وفي الكبرى (١٠١/٤). عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

٦٥ - باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ

١٦٢٧ - ((عبدالرحمن بن أبي بكر)) بن عبيد الله بن أبي مليكة، المدني. ضعفه ابن مَعِين. وقال أبوحاتم: ليس بقوي في الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((إنما هو بعض ما كان)) أي هذا الذي طرأ عليه من الحال هو بعض من تلك الأحوال التي هي

وقبل بين عينيه وقال: أنت أكرم على الله من أن يميتك مرتين. قد، والله! مات رسول الله ﷺ. وعمر في ناحية المسجد يقول: والله! ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقطع أيدى أناس من المنافقين، كثير، وأرجلهم. فقام أبوبكر فصعد المنبر فقال: من كان يعبد الله فإن الله حى لم يمت. ومن كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات. ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَائِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾. قال عمر: فلكأنى لم أقرأها إلا يومئذ.

تأخذه عند الوحى إليه ((**وقبّل**)) من التقبيل ((**أن يميتك مرتين**)) رد لما زعم عمر وغيره أنه يرجع إلى الدنيا، فإنه لو رجع لمات ثانيا. وعند الله أعلى قدرا من أن يموت مرتين. قال فى إنجاح الحاجة: قيل هو على حقيقة، وأشار بذلك الرد على ما قال عمر رضى الله عنه وغيره أنه سيجىء ، فيقطع أيدى رجال، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين، كما جمعها على غيره، كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف. وكالذى مر على قرية. وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها. وقيل: أراد أنه لا يموت موتة أخرى فى القبر كغيره أو يحى يسأل. ثم يموت، وهذا جواب الداودى. وقيل: كنى بالموت الثانى عن الكرب. إذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر، وأغربه من قال المراد بالموتة الأخرى موت الشريعة، لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك. ويؤيد هذا القول قول أبى بكر بعد ذلك فى خطبته "من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت. قاله القسطلانى. وقال الكرمانى فى الحديث جواز تقبيل الميت، وإن تسجية الميت مستحب، صيانة من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين. ((**والله ما مات رسول الله ﷺ**)) هذا من عمر رضى الله عنه دليل محبته لرسول الله ﷺ. وهذه الدهشة لم تكن منه إلا للحظات، ثم ذهبت عنه بعد ما سمع الآية من أبى بكر رضى الله عنه ، غير أن كبيرا من الغُلاة (ابن المطهر الحِلى) أغلظ القول وتوسع فى الفرية فى طعنه بعمر بن الخطاب مستدلا بهذه الحادثة، مضيفا إليها بعض الحوادث المكذوبة المفتريات، والحق: أن عمر بن الخطاب ولا غيره من الصحابة كانوا أهل عصمة بل جميعهم تأخذه الدهشة أو الغفلة عن أمر ما. ولكنهم جميعا رجاعون للحق إن تبين لهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز وفى المناقب، والنسائى فى الجنائز. عن ابن أبى

١٦٢٨ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. أنبأنا وهب بن جرير. ثنا أبي، عن محمد بن إسحق. حدثني حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول اللهﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان يضرح كضريح أهل مكة. وبعثوا إلى أبي طلحة، وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد. فبعثوا إليهما رسولين. وقالوا: اللهم! خِرْ لرسولك. فوجدوا أبا طلحة. فجيء به. ولم يوجد أبوعبيدة. فلحد لرسول اللهﷺ. قال: فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته. ثم دخل الناس على رسول اللهﷺ أرسالا. يُصَلُّوْن عليه. حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء. حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان. ولم يؤم الناس على رسول اللهﷺ أحد............

مليكة، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٦٢٨ ـ ((**حسين بن عبدالله**)) بن عبيد الله بن عباس بن عبدالمطلب، الهاشمي، المدني. ضعفه ابن معين. وقال أبوزرعة: ليس بقوى. وقال أبوحاتم: ضعيف، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: لا يشتغل بحديثه. وقال النسائي: متروك، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال أبوأحمد بن عدى: أحاديثه يشبه بعضها بعضا، وهو ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد في أحاديثه حديثا منكرا، قد جاوز المقدار. وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة.

((**وكان يَضْرَحُ**)) بضاد معجمة، وراء وحاء مهملتين، من ضَرَحَ الميت، كمنع، حفر له ضريحا. والضريح: القبر أو الشق. والثاني هو المراد هنا للمقابلة ((**وكان يلحد**)) من لحد، أو ألحد ((**خِرْ لرسولك**)) أي اختر له ما فيه الخير ((**أَرْسَالًا**)) بفتح الألف، جمع رسل. أى أفواجا وفرقا متقطعة، يتبع بعضهم بعضا ((**يصلون عليه**)) قال النووى في شرح مسلم (٣٦/٧) اختلف هل صلى عليه. فقيل: لم يصل عليه أحد، وإنما كان الناس يدخلون أرسالا يدعون وينصرفون. واختلف هؤلاء في علة ذلك، فقيل: لفضيلته، فهو غنى عن الصلاة عليه. وهذا ينكسر بغسله. وقيل: بل لأنه لم يكن هناك إمام، وهذا غلط، فإن إمامة الفرائض لم تتعطل، ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه، وكان إمام الناس قبل الدفن. والصحيح الذى عليه الجمهور أنهم صلوا فرادى، فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك. ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان. وإنما أخروا دفنهﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلاثاء. للاشتغال بأمر البيعة، ليكون لهم إمام. يرجعون إلى

لقد اختلف المسلمون فى المكان الذى يحفر له. فقال قائلون: يدفن فى مسجده. وقال قائلون: يدفن مع أصحابه. فقال أبوبكر: إنى سمعت رسول اللهﷺ يقول: "ما قبض نبى إلا دفن حيث يقبض". قال: فرفعوا فراش رسول اللهﷺ الذى توفى عليه. فحفروا له، ثم دفنﷺ وسط الليل من ليلة الأربعاء . ونزل فى حفرته على بن أبى طالب، والفضل بن العباس، وقثم أخوه، وشقران مولى رسول اللهﷺ . وقال أوس بن خولى، وهو أبوليلى، لعلى بن أبى طالب: أنشدك الله وحظنا من رسول اللهﷺ . قال له على: انزل وكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان رسول اللهﷺ يلبسها. فدفنها فى القبر وقال: والله! لا يلبسها أحد بعدك أبدا. فدفنت مع رسول اللهﷺ .

قوله إن اختلفوا فى شيء من أمور تجهيزه ودفنه، وينقادون لأمره، لئلا يؤدى إلى نزاع واختلاف الكلمة، وكان هذا أهم الأمور.

قلت: ونقل عن على أنه قال: لم يؤم الناسَ على رسول اللهﷺ أحدٌ، لأنه كان إمامكم فى الحياة وبعد الممات. وأول من صلى عليه من بيته على وعباس وبنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار. كما فى الإنجاح.

((**إلا دفن حيث يقبض**)) قيل: ووافقه على ذلك. وقال: أنا سمعته أيضا. ((**وسط الليل من ليلة الأربعاء**)) قيل: أخر ذلك لعدم اتفاقهم على موتهﷺ. أو لأنهم ما علموا بموضع دفنه حتى ذكر لهم الصديق. أو لأنهم اشتغلوا بالخلافة ونظامها، وخافوا بالخلاف على المدينة من أهل الردة وغيرهم. ((**شقران**)) بضم الشين، وسكون القاف عَلَم. ((**أنشدك الله وحظّنا**)) أى أسألك أن تراعى الله وأن تعطينا حظنا. يريد أن يأذن له على فى النزول فى القبر، فأذن له على، فنزل (س). ((**قطيفة**)) نوع من الكساء ، ثم المشهور أن شُقران انفرد بفعل ذلك، ولم يوافقه أحد من الصحابة عليه. ولا علموا بذلك، وإنما فعله شقران كراهة أن يلبسها أحد بعد النبىﷺ .

ونقل عن ابن عبدالبر: أنه قال: ثم أخرجت، يعنى القطيفة من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات. وفى الزوائد: وصحح بعض شيوخنا أنها أخرجت من قبره. قلت: ويأباه لفظ "فدفنت مع رسول اللهﷺ فى حديث الباب. وذكر السيوطى فى حاشية النسائى أنه روى ابن سعد فى الطبقات أنه قال وكيع: هذا للنبىﷺ خاصة. وله عن الحسن أن رسول اللهﷺ بسط تحته سمل قطيفة حمراء كان

١٦٢٩ ـ حدثنا نصر بن على. ثنا عبدالله بن الزبير، أبوالزبير. ثنا ثابت البنانى، عن أنس بن مالك؛ قال: لما وجد رسول الله ﷺ من كُرَبِ الموت ما وجد، قالت فاطمة: وا كرب أبتاه! فقال رسول الله ﷺ: "لا كرب على أبيك بعد اليوم. ....

يلبسها. قال: وكانت أرض ندية، وله من طريق أخرى عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ "افرشوا لى قطيفتى فى لحدى فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه الحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس، الهاشمى، تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى والنسائى. وقال البخارى: يقال: إنه يتهم بالزندقة. وقواه ابن عدى، وباقى رجال الإسناد ثقات. ورواه ابن عدى فى الكامل من طريق بكر بن سليمان عن محمد بن إسحاق به. ورواه البيهقى من طريق ابن عدى. ورواه الحاكم من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق. ورواه البيهقى من طريق الحاكم.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (١/٣١) وابن سعد (٢/٧٤) عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده ضعيف.

١٦٢٩ ـ ((عبدالله بن الزبير)) بن معبد، الباهلى، أبوالزبير، ويقال: أبوسعيد، البصرى، قال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((كرب)) ـ بفتح فسكون ـ ما اشتد من الغم وأخذ النفس. ويحتمل أن يكون بضم كاف وفتح راء، على أنه جمع كربة **((لا كرب))** يحتمل أنه كان ذلك يوم الموت. والمراد به ما بقى من الوقت فى الدنيا. يريد أنه لا كرب عليه بعد الموت. والمراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت. فلذلك جعله منقطعا بالموت. وقيل: هو الكرب الحاصل بالشفقة على الأمة لما علم وقوع الفتن بعده. ورد بأن شفقته على أمته لا تنقطع بالموت (س).

قال الخطابى فى المعالم: زعم بعض من لا يعد فى أهل العلم أن المراد بقوله عليه السلام "لا كرب على أبيك بعد اليوم". أن كربه كان شفقة على أمته لما علم من وقوع الفتن والاختلاف، وهذا ليس بشىء . لأنه كان يلزم أن تنقطع شفقته على أمته بموته. والواقع أنها باقية إلى يوم القيامة. لأنه مبعوث إلى من جاء بعده. وأعمالهم تعرض عليه. وإنما الكلام على ظاهره. وأن المراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت. وكان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له.

إنه قد حضر من أبيك ما ليس بتارك منه أحدا. الموافاة يوم القيامة".

١٦٣٠ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبوأسامة. حدثنى حماد بن زيد. حدثنى ثابت، عن أنس بن مالك؛ قال: قالت لى فاطمة: يا أنس! كيف سخت أنفسكم أن تحثوا التراب على رسول اللهﷺ؟ وحدثنا ثابت، عن أنس؛ أن فاطمة قالت، حين قبض رسول اللهﷺ: وا أبتاه! إلى جبرائيل أنعاه. وا أبتاه! من ربه ما أدناه. وا أبتاه! جنة الفردوس مأواه. وا أبتاه! أجاب ربا دعاه. قال حماد: فرأيت ثابتا، حين حدث بهذا الحديث، بكى حتى رأيت أضلاعه تختلف.

((**إنه**)) أى الشان ((**ما**)) أى أمر عظيم ((**ليس ذلك الأمر بتارك منه**)) أى من ذلك الأمر ((**أحدا**)) من الخلائق إلا ما استثنى. ((**الموافاة**)) بدل من "ما". أو بيان له. أو خبر محذوف، وهو "للموت" وقوله "يوم القيامة". منصوب بنزع الخافض. أى إلى يوم القيامة أو ظرف. بناء على أن يوم كل أحد قيامته. كما ورد "من مات فقد قامت قيامته". وقيل: الموافاة: الملاقاة. والمراد بها الحضور يوم القيامة المستلزم للموت.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالله بن الزبير الباهلى، أبوالزبير، ويقال: أبومعبد. البصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوحاتم: مجهول. وقال الدار قطنى: بصرى، صالح. قلت: وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أنس أيضا، وروى الترمذى فى الشمائل عن نصر بن على الجهضمى به.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا البخارى فى المغازى، من طريق سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت. وذكره أيضا ابن حبان فى صحيحه (١٤/٥٨٢) وأبويعلى (٥/١٥٦) والبيهقى فى دلائل النبوة (٧/٢١٢) وعلى المتقى فى الكنز (٦/٢٦٠) والخطيب فى تاريخه (٦/٢٦٢) وأبونعيم فى تاريخ أصبهان (٢/٢٢١) عن ثابت، عن أنس رضى الله عنه.

١٦٣٠ ـ ((**سخت**)) من السخاء ، أى طاوعت ووافقت ورضيت ((**أن تحثوا**)) من الحثى، وهو رمى التراب باليد ((**أنعاه**)) أى نخبره بموته ((**من ربه ما أدناه**)) الجار والمجرور متعلق بقوله "أدناه". أى شيء جعله قريبا من ربه. بصيغة التعجب. قيل: قد عاشت فاطمة بعده ستة أشهر، فما ضحكت تلك المدة، وحق لها ذلك، على مثل "ليلى يقتل المرء نفسه" (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى. والنسائى فى الجنائز. والبيهقى فى الكد ٕ

١٦٣١ ـ حدثنا بشر بن هلال الصواف. ثنا جعفر بن سليمان الضبعي. ثنا ثابت، عن أنس؛ قال: لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذى مات فيه أظلم منها كل شيء وما نفضنا عن النبي ﷺ الأيدى حتى أنكرنا قلوبنا.

١٦٣٢ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛ قال: كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله ﷺ، مخافة أن ينزل فينا القرآن. فلما مات رسول الله ﷺ تكلمنا.

(٧١/٤) وفى الدلائل (٢١٢/٧) وابن حبان (٥٩١/١٤) وعبدالرزاق (٥٥٣/٣) وابن سعد (٣١/٢) والدارمى (٤٠/١) والبغوى (٤٧/١٤) وأبويعلى (١١١/٦) وأحمد (١٩٧/٣) والطبرانى فى الصغير (١١٢/٢) والترمذى فى الشمائل (٣٧٩). عن ثابت، عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٣١ ـ ((**أضاء منها**)) أى من المدينة ((**ما نفضنا**)) أى ما خلصنا من دفنه ((**أنكرنا قلوبنا**)) أى ما وجدناها على الحالة السابقة. ومعلوم أن البيت يصير مظلما إذا بعد عنه السراج. قال القارى فى المرقاة (٢٤١/١١) أى تغيرت حالنا بوفاة رسول الله ﷺ وظهور أنواع الظلمة علينا. ولم نجد قلوبنا على ما كانت عليه من أنوار الصفا والرقة والألفة فيما بيننا. لانقطاع مادة الوحى وفقدان بركة صحبته. وأثر إكسير حضور حضرته.

وقال التوربشتي: يريد أنهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفا والألفة لانقطاع مادة الوحى وفقدان ما كان يمدهم من الرسول ﷺ من التأييد والتعليم. ولم يرد أنهم لم يجدوها على ما كانت من التصديق.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى المناقب، وفى الشمائل (٣٧٤) وابن حبان (٦٠/١٤) والبغوى (٤٩/١٤) وابن أبي شيبة (٥١٦/١١) والدارمى (٤١/١) وأحمد (٢٢١/٣) وأبويعلى (٥١/٥) من عدة طرق عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث صحيح غريب.

١٦٣٢ ـ ((**كنا نتقى**)) يريد أنهم كانوا يتقون فى وقته ﷺ مخافة نزول الوحى عن أشياء ما يفيؤا عن التورع عنها بعد، فكان ذلك الورع من جملة بركات وجوده. وذهابه من جملة مصائب فقده ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى النكاح وأحمد (٦٢/٢) عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٦٣٣ ـ حدثنا إسحق بن منصور. أنبأنا عبدالوهاب بن عطاء العجلى، عن ابن عون، عن الحسن، عن أبى بن كعب؛ قال: كنا مع رسول اللهﷺ وإنما وجهنا واحد. فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا.

١٦٣٤ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى. ثنا خالى محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وَدَاعَةَ السهمى. حدثنى موسى بن عبدالله بن أبى أمية المخزومى. حدثنى مصعب بن عبدالله، عن أم سلمة بنت أبى أمية، زوج النبىﷺ؛ أنها قالت: كان الناس فى عهد رسول اللهﷺ، إذا قام المصلى يصلى لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع قدميه. فلما توفى رسول اللهﷺ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع جبينه. فتوفى أبوبكر، وكان عمر. فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع القبلة.......

١٦٣٣ ـ ((عبدالوهاب بن عطاء)) الخفاف، أبونصر، البصرى، نزيل بغداد. وثقه ابن معين. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ. أنكروا عليه حديثا فى فضل العباس. يقال: دلّسه عن ثور، من التاسعة.

((وإنما وجهنا واحد)) أى قصدنا واحد، وهو إقامة الدين وإعلاؤه. ((نظرنا)) أى تفرقت المقاصد والمهام، فيميل مائل إلى الدنيا، وآخر إلى غيرها.

قال البوصيرى: هذا إسناد على شرط مسلم، إلا أنه منقطع بين الحسن وأبى بن كعب، يدخل بينهما يحى بن ضمرة.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١/٨٩) قال الألبانى: صحيح إن كان الحسن سمعه من أبى.

١٦٣٤ ـ ((خالى)) وفى بعض النسخ: حدثنا خالد بن محمد، وهو ليس بصحيح **((محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب))** بن أبى وداعة، السهمى، البصرى، خال إبراهيم بن المنذر، الحزامى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، مِّن السابعة.

((موسى بن عبدالله بن أبى أمية، المخزومى)) مجهول، من السادسة.

((مصعب بن عبدالله)) بن أبى أمية بن المغيرة، المخزومى. قال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((لم يَعْدُ)) من عدا. أى لم يتجاوز. والمراد أنهم كانوا على غاية الخشوع لكن مختار كثير من

وكان عثمان بن عفان، فكانت الفتنة. فتَلَفَّت الناس يمينا وشمالا.

١٦٣٥ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال. ثنا عمرو بن عاصم. ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس؛ قال: قال أبوبكر: بعد وفاة رسول اللهﷺ لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول اللهﷺ يزورها. قال، فلما انتهينا إليها بكت. فقالا لها: ما يبكيك؟ فما عند الله خير لرسوله. قالت: إنى لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله. ولكن أبكى أن الوحى قد انقطع من السماء. ....

الفقهاء أنه ينظر إلى موضع سجوده. وهذا يدل على خلافه. والمراد بقوله "فكان الناس الخ" أنه ذهب عنهم تلك الحالة بتدريج وتأنٍّ (س). ((**فتلفت الناس يمينا وشمالا**)) من التلفت والإكثار من الالتفات. قال فى القاموس: لفته، يلفته. لواه وصرفه عن رأيه، ومنه الالتفات والتلفت. وغرضها أن حضور الصلاة كان مع رسول اللهﷺ على أتم الوجوه لوجود المرشد الكامل وعدم الفتنة والحائل. فلذلك ما كان يعدو. أى ما يتجاوز بصر أحدهم موضع قدميه. وتغير حالهم فى خلافة الصديق حتى عدا بصرهم إلى موضع الجبين، وهو موضع السجود، وألحظ فى خلافة الفاروق. ولكن لم يشتت بصرهم عن القبلة. وزالت فى الدولة العثمانية بسبب حدوث الفتنة. وفيه أن الشيخين كانا أولى من الخلافة من الخلتين بعظمة شانهما. وتحمل ثقل النبوة. وقال ابن مسعود: مازلنا أعزة منذ أسلم عمر. ومازلنا أذلة مذ مات عمر. كذا فى الإنجاح.

قال البوصيرى: قال الحافظ عبدالعظيم المنذرى فى كتابه "الترغيب" هو إسناد حسن. إلا أن موسى بن عبدالله بن أبى أمية لم يخرج له من أصحاب الكتاب الستة غير ابن ماجه. قال: ولا يحضرنى فيه جرح ولا تعديل.

والحديث ذكره أيضا المِزّى فى التهذيب (٢٨/٣٤). إسناده ضعيف.

١٦٣٥ ـ ((عمرو بن عاصم)) بن عبيد الله، الكلابى، القيسى، أبوعثمان، البصرى. وثقه ابن سعد. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن معين: صالح. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، فى حفظه شيء، من صغار التاسعة.

((**أم أيمن**)) هى أم أسامة بن زيد بن حارثة، كانت مولدة النبىﷺ. وكان ورثها من أبيه. وهى حاضنة، وكان يحبها، ويحب أولادها. وزوجها زيد بن حارثة غلام خديجة الكبرى الذى وهبته

قال، فهَيَّجَتهما على البكاء ، فجعلا يبكيان معها.

١٦٣٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا الحسين بن على، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعانى، عن أوس بن أوس؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة. فيه خلق آدم. وفيه النفخة. وفيه الصعقة. فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على. فقال رجل: يا رسول الله! كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرَمْتَ؟ يعنى بَلِيتَ. قال: "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ".

١٦٣٧ ـ حدثنا عمرو بن سواد المصرى. ثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسى، عن أبي الدرداء ؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة. فإنه مشهود تشهده الملائكة. ....

لرسول اللهﷺ. كذا ذكره بعض المحققين، وتوفيت بعد شهادة عمر بعشرين يوما.

((**فهيجتهما على البكاء**)) أى صارت لها سببا للبكاء . وفى الحديث دليل على زيارة الصالحين وفضلها. وزيارة الصالح لمن دونه، وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره. ولأهل ود صديقه. وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة. وسماع كلامها. واستحباب العالم والكبير صاحبا له فى الزيارة والعيادة ونحوهما. والبكاء حزنا على فراق الصالحين والأصحاب وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه. والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح على شرط الصحيحين.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى باب فضائل أم أيمن رضى الله عنها وأبو يعلى (١/٧١) إسناده صحيح.

١٦٣٦ ـ ((**أوس بن أوس**)) الصحابى، الثقفى، سكن دمشق. ومات بها. له حديثان أحدهما فى الصيام، والأخر فى الجمعة.

والحديث إسناده صحيح وقد مضى مع تخريجه فى باب صلاة الجمعة، مشروحا. برقم (١٠٨٥).

١٦٣٧ ـ ((**زيد بن أيمن**)) ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ مقبول، من السادسة.

((**فإنه**)) أى يوم الجمعة ((**تشهده**)) بالتاء . كذا نقله المجد بن تيمية. والمنذرى ((**الملائكة**)) هذا

وإن أحدا لن يصلى على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها". قال، قلت: وبعد الموت؟ قال: "وبعد الموت. إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . فنبى الله حي يرزق".

لا ينافي حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي "إن يوم الجمعة شاهد". لأن إطلاق "المشهود عليه" هنا باعتبار آخر، فهو شاهد ومشهود. كما قيل في حقه تعالى. هو الحامد، وهو المحمود، مع أنه يحتمل أن يكون ضمير فإنه في هذا الحديث راجعا إلى إكثار الصلاة المفهوم من أكثروا. ويؤيده السياق المكتنف بالسياق واللحاق ((**إلا عرضت**)) بصيغة المجهول. ((**على صلاته**)) بواسطة الملائكة. في كل وقت، فعرضها في يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام أولى. ويحتمل أن يكون ذلك العرض مخصوصا بيوم الجمعة أي وجوبا البتة على وجه الكمال. كذا في اللمعات ((**حتى يفرغ منها**)) أي من الصلاة، يعني الصلوات كلها معروضة على وإن طالت المدة من ابتداء شروعه فيها إلى الفراغ منها. ((**قلت: وبعد الموت؟**)) أيضا. والاستفهام مقدر. أو "وبعد الموت ما الحكم فيه؟" ((**حرم على الأرض**)) أي منعها منها كليا ((**أن تأكل أجساد الأنبياء**)) فلا فرق لهم في الحالين. وفيه إشارة إلى أن العرض على مجموع الروح والجسد منهم، بخلاف غيرهم ((**فنبى الله**)) يحتمل الإضافة للاستغراق. ويحتمل أنها للعهد. والمراد نفسه. وهو الظاهر. وقال القاري: يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الأكمل. والظاهر هو الأول. لأنه رأى موسى قائما يصلي في قبره. وكذلك إبراهيم. كما في حديث مسلم. ((**حي، يرزق**)) رزقا معنويا. فإن الله تعالى قال في حق الشهداء من أمته "بل أحياء عند ربهم يرزقون. فكيف سيدهم بل رئيسهم. لأنه حصل له أيضا مرتبة الشهادة مع مزيد السعادة بأكل الشاة المسمومة. وعود سمها. وإنما عصمه الله من الشهادة الحقيقة للبشاعة الصورية ولإظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين أعدائه من شر البرية. ولا ينافيه أن يكون هناك رزق حسي أيضا. وهو الظاهر المتبادر. قاله القاري.

ثم هذه الجملة يحتمل أن تكون من قول النبي ﷺ نتيجة الكلام. ويحتمل أن تكون من قول أبي الدرداء . استفادة من كلامه وتفريعا عليه ﷺ . وهذا هو الظاهر.

وفي الحديث مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وإنها تعرض عليه ﷺ بعد وفاته وقد ذهب جماعة من العلماء ، ومنهم البيهقي والسيوطي إلى أن رسول الله ﷺ حي بعد وفاته. وأنه يسر بطاعات أمته. وعندنا حياته هذه على نوع حياة برزخية. وليست نظير الحياة الدنيوية

- - - - - - - - - -

المعهودة، فإن ردته ﷺ فى مستقرها فى عليين مع الرفيق الأعلى. ولها تعلق ببدنه الطيب قوى فوق تعلق روح الشهيد بجسده. قال يثبت لها أحكام الحياة الدنيوية. إلا ما وقع ذكره فى الأحاديث الصحيحة. وارجع للبسط والتحقيق إلى الصارم المنكى (١٩٦ـ٢٠٤) و "اقتضاء الصراط المستقيم" و "صيانة الإنسان".

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات. إلا أنه منقطع فى موضعين. عبادة ابن نسى: روايته عن أبى الدرداء مرسلة. قاله العلاء. وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسى مرسلة. قال البخارى.

والحديث أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٤٨٨/١) والعجلونى فى كشف الخفاء (١٩٠/١).

هذا آخر كتاب الجنائز وقد بقيت أحكام ومسائل كثيرة تتعلق بالميت والمحتضر محل ذكرها وبسطها كتب الفقه والفتاوى من شاء الوقوف عليها رجع الى المغنى لإبن قدامة وغيره من الكتب المؤلفة فى الجنائز والمحتضر خاصة لشيخ الأجل المحدث الشهير المباركفورى تأليف متوسط فى هذا الموضوع فى الأردوية سماه "كتاب الجنائز" وقد رتبه على مقدمة وعشرة أبواب قد استوعب فيها أحكام الجنائز ومسائلها وهو مفيد جدًا لم يصنف مثله فى اللغة الأردوية وقد طبع مرارًا فى الهند وفى الباكستان أيضًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٧) كتاب الصيام

(١) باب ما جاء في فضل الصيام

١٦٣٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "كل عمل ابن آدم يُضَاعَفُ الحسنة بعَشرِ أمثالها، ......

٧ـ كتاب الصيام

الصوم والصيام فى اللغة: الإمساك مطلقا. قال أهل اللغة: صام صَوما وصِياما. واصطام: أى أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير، وغير ذلك. وفى الشرع على ما قاله النووى والحافظ: إمساك مخصوص فى زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة.

قال الأمير اليمانى فى السبل (١٥٠/٢)، الصوم فى الشرع إمساك مخصوص. وهو الإمساك عن الأكل والشراب والجماع وغيرها. مما ورد به الشرع فى النهار على الوجه المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه، لورود الأحاديث بالنهى عنها فى الصوم: زيادة على غيره فى وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصِّلها الأحاديث.

وكان مبدأ فرض صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة، بشهر فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا، من الهجرة.

١ ـ باب ما جاء فى فضل الصيام

١٦٣٨ ـ ((كل عمل ابن آدم)) والمراد به الحسنات. ولذا وضع الحسنة فى الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ تنبيهًا على ذلك. **((يضاعف))** ثوابه. فضلا منه تعالى **((الحسنة))** أى جنس الحسنات الشامل لأنواع الطاعات مُضاعَف ومقابل **((بعشر أمثالها))** لقوله تعالى "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها". وهذا أقل المضاعفة. وإلا فقد يزاد .

إلى سَبْعِ مائةِ ضِعفٍ، إلى ما شاء الله. يقول الله: ((إلا الصوم، فإنه لى وأنا أجزى به. ....

((**إلى سبع مائة ضِعف**)) بكسر الضاد. أى بل إلى أضعاف كثيرة. كما فى التنزيل "من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة"، وكما وقع فى رواية بعد ذلك زيادة قوله "إلى ما شاء الله". وقال بعضهم: التقدير: حسنته. واللام عوض عن العائد إلى المبتدأ وهو "كل". أو العائد محذوف. أى الحسنة منه.

وقال القاضى البيضاوى: أراد بكل عمل الحسنات من الأعمال، فلذلك وضع الحسنة فى الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ. وقوله ((**إلا الصوم**)) مستثنى من كلام غير محكى، دل عليه ما قبله. والمعنى أن الحسنات يضاعف أجرها من عشر أمثالها إلى سبع مائة ضِعف، إلا الصوم، فلا يضاعف إلى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه إلا الله تعالى. ولذلك يتولى الله جزاء ه بنفسه. ولا يَكِله إلى غيره. وفيه أنه يحتمل أن يكون أول الكلام حكاية، إلا أنه لم يصرح بذلك فى صدره، بل فى وسطه.

قال الحافظ: أما قول البيضاوى: "إن الاستثناء من كلام غير محكى"، ففيه نظر. فقد يقال: هو مستثنى من كل عمل، وهو مروى عن الله تعالى بقوله فى أثناء الحديث قال الله تعالى. ولما لم يذكره فى صدر الكلام أورد فى أثنائه بيانا. وفائدته تفخيم شان الكلام. وأنه ﷺ "لا ينطق عن الهوى" كذا فى المرعاة.

((**أجزى به**)) بفتح الهمزة، وكسر الزاى. يعنى أن الصوم سر بينى وبين عبدى. يفعله خالصا لوجهى، لا يطلع عليه العباد، لأن الصوم لا صورة له فى الوجود بخلاف سائر العبادات. وأن العالم بجزائه أتولى بنفسى إعطاء جزائه. لا أكِلُه إلى غيرى. وفيه إشارة إلى تفخيم العطاء. وتعظيم الجزاء. وأن مضاعفة جزاء الصوم من غير عدد ولا حساب.

قال السندى: قد ذكروا لقوله "فإنه لى وأنا أجزى به" معانى (بلغها أبو الخير الطالقانى فى "حضائر القدس" له إلى خمسة وخمسين قولا) لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه، وأنه لا حد له. وهذا هو الذى تفيد المقابلة بما قبله فى هذا الحديث، وهو الموافق لقوله تعالى "إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب"، وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم، لا نهاية لعظمته ولا حد لها. وأن ذلك العظيم هو المستولى لجزائه مما ينساق الذهن منه إلى أن جزاء ه مما لا حد له. ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله "لى". أى أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه

يدع شهوته وطعامه من أجلي)). للصائم فرحتان؛ فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه. ولَخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".

وتضعيفه، وبه تظهر المقابلة بينه وبين ما جاء في بعض الأحاديث من قوله "كل عمل ابن آدم له. إلا الصيام هو لي". أي كل عمل له باعتبار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه إجمالا لما بين الله تعالى فيه، إلا الصوم، فإنه الصبر الذي ما حد لجزائه حدا، بل قال: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾. ويحتمل أن يقال معنى قوله: "كل عمل ابن آدم له.. الخ"، جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية تعدله مناسبة لحاله، بخلاف الصبر، فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب، والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى. وأما الحديث فيحتاج على هذا المعنى إلى تقدير بأن يقال: كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود. لأنه له. أي على قدره. إلا الصوم فإنه لي. فجزاؤه غير محصور. بل أنا المتولي لجزائه على قدري.

((**يدع شهوته وطعامه من أجلي**)) تعليل لاختصاصه بعدم الجزاء ((**للصائم فرحتان**)) أي مرتان من الفرح عظيمتان. إحداهما في الدنيا، والأخرى في الأخرى. ((**فرحة عند فطره**)) أي يفرح حينئذ طبعا وإن لم يأكل لما في طبع النفس من محبة الإرسال وكراهة التقتير. قيل: يحتمل أن هذه هي فرحة النفس بالأكل والشرب. ويحتمل أنها فرحها بالتوفيق لإتمام الصوم والخروج عن العهدة. ((**وفرحة عند لقاء ربه**)) بنيل الجزاء. أو الفوز باللقاء. وقيل: هو السرور بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه.

((**لَخُلُوف**)) بفتح لام الابتداء تأكيدا، وبضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو، بعدها فاء. من "خَلَفَ فمه" إذا تغيرت رائحة فمه. يخلُف خُلوفا بالضم. لا غير. قال عياض: هذه الرواية الصحيحة. وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء. قال الخطابي: وهو خطأ. وحكى القابلسي: الوجهين. وصوَّب الضم. وبالغ النووي في شرح المهذب. فقال: لا يجوز فتح الخاء. واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول. بفتح أوله قليلة. ذكرها سيبويه وغيره. وليس هذا منها. واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام. كذا في الفتح (١٠٥/٤) ((**أطيب عند الله من ريح المسك**)) أي صاحب الخلوف عند الله أطيب وأكثر قبولا ووجاهة وأزيد قُربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم. وهو تعالى أكثر إقبالا عليه بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسببه. وفي لفظ لمسلم والنسائي: "أطيب عند الله يوم القيامة".

١٦٣٩ - حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن سعيد بن أبى هند؛ أن مُطَرِّفًا من بنى عامر بن صعصعة، حدَّثه أن عثمان بن أبى العاص الثقفى دعا له بلبنٍ يَسْقِيه. قال مطرف: إنى صائم. فقال عثمانُ: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "الصيام جُنَّةٌ من النار، كجُنّة أحدكم من القتال".

١٦٤٠ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى. ثنا ابن أبى فديك. حدثنى هشام بن سعد، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد؛ أن النبىﷺ قال: "إن فى الجنة بابا يقال له الرَّيَّان. ......

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، وابن حبان (٢١١/٨) وابن خزيمة (١٩٧/٣) وعبد الرزاق (٣٠٦/٤) وابن أبى شيبة (٥/٣) والدارمى (٢٥/٢) والبغوى (٢٢١/٦) والبيهقى فى الكبرى (٢٦٩/٤) وفى الصغير (١١٦/٢) وفى الشعب (١٨٣/٧) وأحمد (٢٥٧/٢) والطيالسى (٣٢٥) والحميدى (٤٤٢/٢) وأبو يعلى (٣٥٣/١٠) من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه بألفاظ متقاربة، مختصرا ومطولا. إسناده صحيح وقد ذكر الجزرى فى جامع الأصول. والمنذرى فى الترغيب شيئا من اختلاف ألفاظه.

١٦٣٩ - ((الصيام جُنَّة)) -بضم الجيم، وتشديد النون- أى وقاية وستر من النار. أو مما يؤدى العبد إليها من الشهوات. (س)

قال المنذرى: هو ما يجنّك. أى يسترك ويقيك مما تخاف. ومعنى الحديث أن الصوم يستر صاحبه ويحفظه من الوقوع فى المعاصِى.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى فى الصيام،وابن خزيمة (١٩٣/٣) والبيهقى فى الصغير (١١٦/٢) وفى الشعب (١٧٤/٧) والطبرانى فى الكبير (٤١/٩) وفى الصغير (١١٦/٢) وابن أبى شيبة (٥٠٣/٣) وابن حبان (٤٠٩/٨) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢٦٥/٦) وأحمد (٢١/٤) عن مطرف، عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٤٠ - ((الرَّيَّان)) -بفتح الراء، وتشديد الياء - وزن فَعلان، من الرىّ. اسم عَلَمٍ بابٍ من أبواب الجنة، يختص بدخول الصائمين منه. وهو مما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه، لأنه مشتق من الرىّ، وهو مناسب لحال الصائمين.

يُدعى يوم القيامة. يقال: أين الصائمون؟ فمن كان من الصائمين دخله، ومن دخله لم يَظْمَأ أبدا".

(٢) باب ما جاء فى فضل شهر رمضان

١٦٤١ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن فُضَيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من صام رَمَضَان إيمانا ....

قال القُرطبى: اكتفى بذكر الرى عن الشبع، لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه , قال الحافظ: ولأنه أشق على الصائم من الجوع. وفى رواية الشيخين "فى الجنة ثمانية أبواب"، منها باب الريان. ((**أين الصائمون؟**)) أى المكثرون الصيام، كالعادل والظالم، يقال لمن يعتاد ذلك لا لمن يفعل ذلك مرة، والظاهر أن الإكثار لا يحصل بصوم رمضان وحده، بل بأن يزيد عليه ما جاء فيه أنه صام الدهر، والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر ((**دخله**)) أى دخل ذلك الباب ليدخل منه إلى الجنة ((**لم يظمأ أبدا**)) ظاهره أن هذا الوصف مخصوص بمن يدخل الجنة من ذلك، وقوله تعالى "لا تظمأ فيها". يدل على أنه لا ظمأ فى الجنة أصلا. إلا أن يقال: ليس المراد هناك أنه لا ظمأ أصلا، بل المراد بيان دوام المشارب على الفور هناك. بحيث لا يبقى الإنسان فيها ظمآن. لا أنه لو لم يستعمل لم يظمأ أصلا. والداخل من هذا الباب يرتفع عنه الظمأ من أصله. أو يقال: معنى الحديث أن من دخله لا يظمأ من أول ما دخله. والداخلون من سائر الأبواب يرتفع عنهم الظمأ من حيث استقرارهم فيها ووصولهم إلى منازلهم المعدة لهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، وابن خزيمة (١٩٩/٣) وابن حبان (٢٠٨/٨) والبيهقى فى الكبرى (٣٠٥/٤) وفى الصغير (١١٦/٢) وفى الشعب (١٩١/٧) والبغوى (٢١٩/٦) وابن أبى شيبة (٦٠٥/٣) وأحمد (٣٣٣/٥) والطبرانى فى الكبير (١٦٥/٦) وعبد بن حُميد فى المنتخب (٤١٣/١) من طرق، بألفاظ متقاربة عن أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢ - باب ما جاء فى فضل شهر رمضان

١٦٤١ - ((**من صام رَمَضَان**)) بنصبه على الظرفية، أى فيه، بأن صام كلّه عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ونيّته الصوم لو لا العجز، ((**إيمانًا**)) أى تصديقا بأنه فرض عليه حق، وأنه من أركان الإسلام،

واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه".

١٦٤٢ ـ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء . ثنا أبوبكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ قال: "إذا كانت أول ليلة من رمضان، صُفِّدَتِ الشياطين ومَرَدَةُ الجِنّ، ....

ومِمّا وَعَدَ الله عليه من الأجر والثواب، قاله السيوطى. قيل: نصبه على أنه مفعول لأجله، أى لأجل الإيمان بالله ورسوله، والإيمان بما جاء به فى فضل رمضان والأمر بصيامه أى الحاصل له على ذلك، والداعى إليه هو الإيمان بالله أو بما وَرَدَ فى فضله وفرضية صومه. وقيل: نصبه على الحال، بأن يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل، أى مؤمنا، يعنى مصدِّقًا، بأنه حقّ وطاعة، أو مُصدِّقًا بما وَرَدَ فى فضله. وقيل: نصبه على التمييز. أو على المصدرية، أى صوم إيمان أو صوم مؤمن، وكذا قوله ((**واحتِساَبًا**)) أى طلبا للثواب منه تعالى فى الآخرة، أو إخلاصا أى باعثه على الصوم ما ذكر، لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السُمعة والرياء عنهم. ((**من ذنبه**)) اسم جنس مضاف، فيتناول جميع الذنوب، إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر.

قال السندى: هذا وأمثاله بيان لفضل هذه العبادات بأنه لو كانت على الإنسان ذنوب يغفر له بهذه العبادات، أى إن كانت، فلا يَرِد أن الأسباب المؤدِّية إلى عموم المغفرة كثيرة، فعند اجتماعها أى شيء يبقى للمتأخر منها حتى يغفر به، إذ المقصود بيان فضيلة هذه العبادات، بأن لها عند الله هذا القدر من الفضل، فإن لم يكن على الإنسان ذنب، يظهر هذا الفضل فى رفع الدرجات، كما فى حق الأنبياء المعصومين من الذنوب.

والحديث إسناده صحيح وقد مضى بزيادة فى متنه مع تخريجه فى باب ما جاء فى قيام شهر رمضان، تحت رقم (١٣٢٦).

١٦٤٢ ـ ((**إذا كانت**)) أى وجدت وتحقَّقت على أن الكون تامّ، وإذا كانت الزمان أول ليلة على أن الكون ناقص وتأنيث كانت لرعاية الخبر، ((**صُفِّدت**)) ـ بضم المهملة وكسر الفاء المشددة ـ أى شُدَّت وأُوثِقت بالأصفاد، وهى الأغلال، وهو بمعنى سُلْسِلَت، ((**مَرَدَة الجِنّ**)) والمردة جمع مارِد، وهو العاتى الشديد.

فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصى واقعة فى رمضان كثيرة؟ فلو صُفِّدت الشياطين لم يقع

- - - - - - - - - - -

ذلك، فالجواب: أنها إنما تقِلّ عن الصائمين الصوم الذى حُوفِظ على شروطه ورُوعِيت آدابه، يعنى أن ذلك فى حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابه، أو المُصفَّد بغض الشياطين، وهم المردة، لا كلهم، وترجم لذلك ابن خزيمة فى صحيحه، وأورد حديث أبى هريرة (أى حديث الباب) أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقلّ من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية، لأن لذلك أسبابا، الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية، وقريب من هذا المعنى ما قيل: إن صدور المعاصى فى رمضان ليس من أثر الشيطان، بل من أثر النفس الأمارة التى تشربت من أثر الشيطان فى سائر السنة، فإن النفس لما تصبغت بلونه تصدر منها أفعاله. والفائدة إذ ذاك فى تصفيد الشيطان ضُعف التأثير فى ارتكاب المعاصى، فمن أراد التجنُّب عن ذلك يسهل عليه، كذا فى المرعاة (٦/٤٠١).

وقال السّندى: ولا ينافيه وُقوع المعاصى، إذ يكفى فى وجود المعاصى شرازة النفس وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكل شيطان شيطانان ويتسلسل، وأيضا معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر، فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه. وقيل: المراد من الشياطين مُسترِقَةُ السمع منهم، فإنهم كانوا مُنِعوا زمن نزول القرآن من استِراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ. وقيل: ليستثنى منهم فى التصفيد صاحب دعوتهم وزَعيم زمرتهم، لمكان الإنظار الذى سأله من الله فأجيب إليه، فيقع ما يقع من المعاصى بتَسوِيله وإغرائه، فائدة التصفيد فضّ جموحه وكسر شوكته وتسكين نائرته، ولو لم يكن الأمر على ذلك لم يكن لاستظهاره بالأعوان والجنود معنى.

وقال ابن العربى: لا يتعين فى المعاصى والمخالفة أن تكون من وسوسة الشيطان، إذ يكون من النفس وشهواتها، سلّمنا أنه من الشيطان، فليس من شرط وسوسته التى يجدها الإنسان فى نفسه اتصالها بالنفس، إذ قد يكون مع بُعده عنها، لأنها من فعل الله، فكما يوجد الألم من جسد المسحور والمعيون عند تكلّم الساحر أو العايِن، فكذلك يوجد وسوسة من خارج. وقريب منه ما قال الباجى: أنه يحتمل أن الشياطين تصفّد حقيقة، فتمتنع من بعض الأفعال التى لا تطيقها إلا مع الانطلاق، وليس فى ذلك دليل على امتناع تصرفها جملة، لأن المصفّد هو المغلول اليَدِ إلى العنق، يتصرف بالكلام والرأى وكثير من السعى. وقيل: فى تصفيد الشياطين فى رمضان إشارة إلى رفع عُذر المكلّف، كأنه يقال له: قد كُفّت

وغُلِّقَتْ أبواب النار، فلم يفتح منها باب. وفتحت أبواب الجنة، فلم يُغْلَقْ منها باب. ونادى منادٍ: يا باغي الْخَيْرِ أَقْبِلْ، ويا باغي الشر أَقْصِرْ. ولله عُتَقَاءُ من النار، وذلك في كل ليلة".

الشياطين عنك، فلا تعتلّ بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية، كذا في المرعاة (٦٠١/٦).

((**وغلّقت أبواب النار**)) بتبعيد العقاب عن العباد، وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا**﴾. الجواب: أن يكون هناك غلق قبيل ذلك. وغلق أبواب النار: لا ينافي موت الكَفَرَة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه، إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار، غير الأبواب المعهودة الكبار (س). ((**فلم يفتح منها باب**)) هو كالتأكيد لما قبله، ((**وفُتِحت أبواب الجنة**)) تقريبا للرحمة إلى العباد، ولهذا جاء في بعض الروايات "أبواب الرحمة"، وفي بعضها "أبواب السماء"، وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿**جَنَّاتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ الْأَبْوَابُ**﴾.إذ ذاك لا يقتضي دوام كونها مفتحة، ((**ونادى مُنادٍ**)) قيل: يحتمل أنه ملك، أو المراد أنه يلقي في قلوب من يريد الله إقباله على الخير، كذا في "قُوت المغتذي".

قال السندي: إن قلت أيّ فائدة في هذا النداء؟ مع أنه غير مسموعٍ للناس. قلت: علم الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصل المطلوب بأن يتذكّر الإنسان كُلّ ليلة أنها ليلة المناداة فيتّعِظ بها.

((**يا باغِيَ الخير!**)) معناه، يا طالِبَ الخير! ((**أقبِلْ**)) على فعل الخير، فهذا أوانُك، فإنَّك تعطى جزيلا بعمل قليل، وذلك لشرف الشهر. قال القاري: أي يا طالب العمل والثواب أقبِل إلى الله تعالى وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته، وهو أمر، من الإقبال، أي تعالَ فإن هذا أوانُك، فإنك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل. ((**يا باغِيَ الشرِّ أقصِرْ**)) ـ بفتح الهمزة وكسر الصاد ـ من الإقصار، وهو الكفّ عن الشيء مع القدرة عليه، فإن عجز عنه يقول: قصرت عنه بلا ألف، أي يا من يسرع ويسعى في المعاصي. وقال في المرقاة (٤٤٩/٤): أي يا مُرِيدَ المعصية أمسِك عن المعاصي وارجع إلى الله تعالى، فهذا أوانُ قبول التوبة وزمان الاستعداد للمغفرة، ولعلّ طاعة المطِيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من أثر الندائَين ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالبين، ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوارى. بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين مع أن الصوم أصعب من الصلاة، وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وبإحياء الليل مغمورة، والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله. ((**وذلك**))

١٦٤٣ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا أبوبكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن لله عند كل فطر عُتَقَاءَ. وذلك فى كل ليلة".

١٦٤٤ ـ حدثنا أبوبدرٍ عباد بن الوليد. ثنا محمد بن بلال. ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: دخل رمضان. فقال رسول اللهﷺ: "إن هذا الشهر قد حضركم. ......

المذكور من النداء والعتق. قال الطيبى: الإشارة إما للنداء لبُعده، أو للعِتق.

وقال السيوطى: الثانى أرجح بدليل الحديث، وأما: ونادى، فإنه معطوف على صُفِّدت الذى هو جواب إذا كانت أول ليلة، يريد أن النداء يكون ليلة واحدة لا فى كل ليلة (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الصيام، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢/٦٤) وابن خزيمة (٣/١٨٨) وابن حبان (٨/٢٢١) والبيهقى فى الكبرى (٤/٣٠٣) وفى الصغير (٢/١١٣) وفى الشعب (٧/٢٠٦) والحاكم (١/٤٢١) والبغوى (٦/٢١٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه. وله شاهد قوىّ من رجل من الصحابة عند ابن أبى شيبة (٣/١) وأحمد (٤/٣١١) عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٦٤٣ ـ ((**وذلك فى كل ليلة**)) بمنزلة التأكيد لما قبله، وإلا فقوله "عند كل فِطر" يَشمَل كل ليلة بعمومه.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن طلحة بن نافع أبا سفيان عن جابر، إنما هى صحيفة، وذكر البزّار أن الأعمش لم يسمع من أبى سفيان طلحة بن نافع. وهذا غريب. فإن روايته فى الكتب الستة وهو معروف بالرواية عنه. رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده حدثنا ابن نُمَير. حدثنا ابن إدريس عن الأعمش فذكره. وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الترمذى وابن ماجه. ورَوَى الإمام أحمد منه الجملة الأولى من حديث أبى أسامة. ورواه البزار فى مسنده من حديث أبى سعيد.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (٣/١٥٣).

١٦٤٤ ـ ((**محمد بن بلال**)) أبوعبدالله، البصرى، التّمّار. قال العقيلى: بصرى، يَهِمُ فى حديثه كثيرا. وقال الحافظ: صدوق، يغرب، من التاسعة.

((**عمران**)) بن داوَرُ، أبوالعَوّام، البصرى. قال الحافظ: صدوق، يهم، ورُمِىَ برأى الخوارج، من السابعة. ((**إن هذا الشهر**)) الإشارة للتعظيم، ((**قد حَضَرَكم**)) فاغتَنِمُوا حضوركم بالصيام فى نهاره،

وفيه ليلة خير من ألف شهر. من حرمها فقد حرم الخير كله. ولا يُحرم خيرها إلا محروم".

(٣) باب ما جاء في صيام يوم الشك

١٦٤٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحق، عن صِلَةَ بن زُفَرَ؛ قال: كنا عند عمار، في اليوم الذي يُشَكُّ فيه. ....

والقيام في كل ليلة، ((وفيه ليلةٌ)) واحدة مبهمة من وِتر لَياليه العشر الأواخر، ((خير من ألفِ شهرٍ)) فالتمسوها في كل ليلة، رجاء أن تدركوها، ((من حُرِمَها)) على بناء المفعول، وكذا الأفعال الباقية. قيل: المراد أنه حُرِمَ لطف الله وتوفيقه، ومنِعَ من الطاعة فيها، والقيام بها. ولعل هذا هو الذي فاته العِشاء تلك الليلة أيضا، ((إلا محروم)) وهو الذي لا حَظَّ له في السعادة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، عمران بن داوَرُ القطان مختلف فيه، مَشّاه أحمد. ووثقه عفان والعجلي. وذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه ابن ماجه والنسائي وابن معين وابن عدى ومحمد بن بلال. وقال ابن عدى: مغرب عن عمران. وروى عن غير عمران أحاديث غرائب. وأرجو أنه لا بأس به، وباقي رجال الإسناد ثقات، وصحح الحافظ عبدالعظيم المنذري هذا الحديث في الترغيب (٢/١٥٠) ورواه الطبراني في الأوسط (٨/٣٠٥) من هذا الوجه.

والحديث حسن صحيح روى أيضًا في المسند الجامع (١/٤٦٨).

٣ ـ باب ما جاء في صيام يوم الشكّ

هو يوم الثلاثين من شَعبان إذا لم يُرَ الهِلال في ليلة بِغَيم ساتِر، أو نحوه. فيجوز كونه من رَمَضَان وكونه من شعبَان. وأحاديث الباب تدُلّ على تحريم صومه، وإليه ذهبَ الشافعي، واختلف الصحابة في ذلك، منهم من قال بجواز صومه، ومنهم من عدَّه عِصيانا. وبالجواز قال الإمام أحمد وأكثر الحنابلة، منهم ابن القَيّم حملًا منهم أحاديث النهي على حال الصحو، وهو حمل مردود بأحاديث جَيّدة، ذكرها ابن القيم في الزاد (١/١٥٧) والحافظ، وصاحب السبل، فالحق مع الجمهور، والله أعلم.

١٦٤٥ ـ ((الَّذِي يشكّ فيه)) أي في أنه من رَمَضَان، أو من شعبان، بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت، وحمل علماؤ الحديث على أن يصوم بنية رمضان شكا، أو جزما، وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة، وقال بعضهم بالكراهة مطلقا. والحكم بأنه عصى، تغليظ على تقدير القول بالكراهة، كذا قال

فأُتِيَ بشاة. فتَنَحَّى بعض القوم. فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

١٦٤٦ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن عبدالله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية.

السندى. واستدلّ به على تحريم صوم يوم الشك، لأن الصحابى لا يقول ذلك من قِبَل رأيه، فيكون من قَبِيل المرفوع. وقال ابن عبدالبر: عندهم لايختلفون فى ذلك، كذا فى الفتح (٢/٢٤٧). ومثل هذه الصيغة مرفوع فى الراجح عند أهل الحديث، كذا فى التدريب (٦٤) فسقط ما قرّره المحقق ابن القيم فى تهذيبه (٣/٢٢٤) من كونه موقوفا، والله أعلم.

((**فأتي بِشاة**)) مَصلية، كما فى رواية الترمذى، ((**فتَنَحَّى بعض القوم**)) أى احترز عن أكله، وقال اعتذارًا عن ذلك "إنى صائم". كما فى رواية الترمذى، ((**أبا القاسم**)) هو كنية رسول الله ﷺ. قيل: فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا ومكانا، وغير ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة الجزم، وأبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢/٨٥) وابن خُزَيمة (٣/٢٠٤) وابن حبان (٨/٣٥١) والدارقطنى (٢/١٥٧) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٠٨) وفى الصغير (٢/٨٩) والدارمى (٢/٢) وعبدالرزاق (٤/١٥٩) والطحاوى (٢/١١١) عن صلة بن زفر، عن عمار رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٤٦ - ((عن تَعجيل صوم يوم)) أى عن صوم يكون لسبب تعجيله فى صوم يوم قبل الرؤية، وهو محمول على ما إذا كان مقصده الشروع فى صيام رمضان بالتعجيل فيصوم قبله، كذلك يشير إليه لفظ الحديث.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لاتِّفاقهم على ضعف عبدالله بن سعيد المقبرى، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده بزيادة فى الحديث ذكره فيه، ورواه البيهقى فى سننه من طريق الثورى عن عبدالله بن سعيد به. وله شاهد من حديث حذيفة، رواه أبوداود فى سننه، ورواه الترمذى من حديث أبى هريرة أيضا، بغير سياق ابن ماجه.

والحديث صحيح روى أيضًا فى المسند الجامع (١٧/١٤٨).

١٦٤٧ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا مروان بن محمد. ثنا الهيثم بن حُمَيد. ثنا العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبدالرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر، يقول: كان رسول اللهﷺ يقول على المنبر، قبل شهر رمضان: "الصيام يوم كذا وكذا. ونحن متقدمون. فمن شاء فليتقدم، ومن شاء فليتأخر".

(٤) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

١٦٤٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة؛ قالت: كان رسول اللهﷺ يَصِلُ شعبان برمضان.

١٦٤٧ - ((**يقول على المِنبَر**)) إمّا بالوحى، أو بالرأى الغالِب الحاصل بالنظر فى بعض الأمارات، ((**ونحن متقدِّمون**)) أى صائمون قبل مَجيئه على ما كانت عادته من الإكثار من الصيام فى شعبان، ((**فليتقدّم**)) أى فليأخذ بعادتى، وليتخذها عادة له، وعلى هذا فلا يعارض هذا الحديث حديث "لا يتقدَّمنّ أحدكم رَمَضَان بصوم يوم أو يومَين، إلا أن يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه". على أن ذلك الحديث قد أوَّله كثير بتأويلات، وسيجيء تحقيقها.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله موثَّقون، لكن قيل: إن القاسم بن عبدالرحمن أبا عبدالرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة، سوى أبى أمامة، قاله المزى فى التهذيب. والذهبى فى الكاشف. وقد روى البخارى وأصحاب السنن من حديث أبى هريرة مرفوعا، "لا يتقدّمَنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومَين، إلا أن يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه"، فهذا مخالف لرواية ابن ماجه.

والحديث ضعيف مع مخالفته لحديث أبى هريرة الآتى برقم (١٦٥٠) وغيره وروى أيضًا فى المسند الجامع (١٥/٣٠٩).

٤ - باب ما جاء فى وصال شعبان برَمَضان

١٦٤٨ - ((**يصل شَعبان برَمَضان**)) أى فيصومهما جميعا، ظاهره أنه يصوم شَعبان كلّه، كما فى حديث عائشة الآتى، لكن قد جاء ما يدل على خلافه، فلذلك حمل على أنه كان يصوم غالِبه، فكأنه يصوم كُلّه وأنه يصله برَمَضان.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى

١٦٤٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة. حدثنى ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز؛ أنه سأل عائشة عن صيام رسول اللهﷺ، فقالت: كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان.

(٥) باب ما جاء فى النهى عن أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه

١٦٥٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالحميد بن حبيب، والوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين. ....

(٨٢/٢) والدارمى (٣٥٠/١) والبيهقى فى الكبرى (٢١٠/٤) وفى الشعب (٤٠١/٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٨٢/٢) وأحمد (٢٩٣/٦) والطبرانى فى الكبير (٢٥٦/٢٣) والطيالسى (٢٢٤) وابن الجعد (٤٦٥/١) من طرق، وبألفاظ متقاربة عن أبى سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٦٤٩ ـ ((ربيعة بن الغاز)) هو رَبِيعة بن عمرو، ويقال: ابن الحارث، الدِمَشْقِى، أبوالغاز، الجُرَشى. مختلف فى صحبته، قتل يوم مرج راهط، سنة (٦٤) وكان فقيها. وثقه الذارقطنى وغيره. **((كان يصوم شَعبان كله))** قيل أكثره، وقيل: أحيانًا يصوم كله وأحيانا أكثره، وقيل: معنى كله أنه لا يخلص أوّله بالصوم، أو وسطه، أو آخره، بل يعُمّ أطرافه بالصوم وإن كان بلا اتِّصال الصيام بعضه ببعض.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الصيام، وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٩٥٤/٣). إسناده صحيح وسيأتى قطعة منه برقم (١٧٣٩).

٥ ـ باب: ما جاء فى النهى أن يقدم رَمَضان بصوم، إلا مَن صَام صوما فوافقه

١٦٥٠ ـ ((لا تَقَدَّمُوا صِيام رَمَضَان بيوم ولا يومَين)) من التقدم بحذف إحدى التائين، أى لا تستقبلوه بصوم يوم أو يومَين، وحمله كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان، أو لتكثير عدد صيامه، أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان، أو على صوم يوم الشك، إذ لا يقع الشكّ عادة فى يومَين، والاستثناء بقوله إلا رجل..الخ، لا يناسب التأويلات الأخر، إذ لازِمه جواز صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن يعتاد بنية رمضان مثلا، وهذا فاسد، والوجه أن يحمل النهى على الدوام، أى لا تُداوِمُوا على التقدُّم، لما فيه ن إيهام لُحوق هذا الصوم برمضان، إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر، فإن داوَمَ عليه لا

إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه".

١٦٥١ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا عبدالعزيز بن محمد. ح وحدثنا هشام بن عمار. ثنا مسلم بن خالد. قالا: ثنا العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يتوهم فى صومه اللحوق برمضان، ((**إلا رجلٌ**)) بالرفع على أنه بدل من فاعل لا تقدموا لكون الكلام تاما غير موجب، وفى مثله البدل هو الأولى، ((**كان يصُوم يوما**)) أى نفلًا معتادا، ((**فيصومه**)) وفى رواية الشيخين "فليصُم ذلك اليوم"، أى ذلك الوقت، فإنه مأذون له فيه، وللترمذى فى رواية "إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم"، وفى رواية للنسائى "إلا رجل كان يصوم صياما أتى ذلك اليوم على صيامه"، يعنى أتى يوم عادته مع صيامه رمضان متصلا به، وفى رواية لأحمد "إلا رجل كان يصوم صياما فليَصِله به".

قال الخطابى: معنى الاستثناء أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس. (مثلًا) فيوافق صوم اليوم المعتاد، فيصوم ولا يتعمّد صومه إن لم تكن له عادة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصوم، وفى تاريخه الكبير (٤٨٩/٢) ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٨١/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٠٧/٤) وفى الصغير (٨٨/٢) وابن أبى شيبة (٢٣/٣) وابن حبان (٣٥٢/٨) والدارقطنى (١٥١/٢) والدارمى (٤/٢) وابن الجارود (١٣٧) وعبدالرزاق (١٥٨/٤) والبغوى (٢٣٦/٦) والطحاوى (٨٤/٢) وأحمد (٢٣٤/٢) والشافعى فى المسند (٢٧٥/١) والطيالسى (٣١١) وأبونُعَيم فى الحلية (٧٣/٣) من طرق عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه . إسناده صحيح وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح".

١٦٥١ ـ ((مسلم بن خالِد)) المخزومى، مولاهم، المكى، المعروف بالزَّنجِى، فقيه. ضعفه ابن معين وأبوجعفر النفيلى وأبوداود. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال أبوحاتم: ليس بذاك القوى، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، تعرف وتنكر. وقال ابن عدى: حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن سعد: كان فقيها، عابدا، يصوم الدهر، وكان كثير الغَلَط فى حديثه. وقال الحافظ: صدوق، كثير الأوهام، من الثامنة.

"إذا كان النصف من شعبان، فلا صوم حتى يجيء رمضان".

(٦) باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال

١٦٥٢ ـ حدثنا عمرو بن عبدالله الأَوْدِيُّ ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا أبوأسامة. ثنا زائدة بن قدامة. ثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ ......

((**إذا كان النصف**)) أى تحقق النصف، أو كان الزمان النصف على احتمال، إن كان تامَّة أو ناقصة، ((**فلا صوم**)) قيل: هذا لمن يخاف عليه أن يضعف من إكثار الصيام، وإلا فلا نهى، وقيل: النهى لمن يريد بذلك التكثير فى عدد رمضان ونحوه. وقيل: بل الحديث غير صحيح، كما رُوى عن الإمام أحمد بن حنبل: أنه قال لم يَروِه يعنى هذا الحديث إلا العلاء، والعلاء ثقة، والله أعلم (س).

قال القارى فى المرقاة (٤٦٩/٤): النهى للتنزيه رحمة الله على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط. وأما مَن صام شعبان كلّه فيتعوّد بالصوم ويزول عنه الكُلفة، ولذا قيده بالانتصاف، أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم، والله أعلم.

وقال القاضى: المقصود استِجمام من لا يقوى على تتابُع الصيام فاستحبّ الإفطار كما استحب إفطار عَرَفَة، ليتقوّى على الدعاء، فأما من قدر فلا نهى له، ولذلك جمع النبى ﷺ بين الشهرين فى الصوم، انتهى. هو كلام حسن، لكن يخالف مشهور مذهبه: أن الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه. وفى شرح ابن حجر المكى: قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصومُ بعد النصف مطلقا، تَمَسُّكًا بأن الحديث غير ثابت، أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم، ورَدَّه المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت، بل صحيح، وبأنه مظنة للضعف، وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٢٠٩/٤) وابن حبان (٣٥٥/٨) وعبدالرزاق (١٦١/٤) وابن أبى شيبة (٢١/٣) والدارمى (١٧/٢) وأحمد (٤٤٢/٢) والطبرانى فى الأوسط (٤٤١/٧) عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٦ ـ باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال

١٦٥٢ ـ ((**جاء أعرابى**)) واحد من الأعراب، وهم سُكّان البادِية، وجاء الأعرابى من "الحَرّة"، كما فى رواية لأبى داود والدارقطنى والحاكم.

فقال: أبصرتُ الهلال الليلة. فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟" قال: نعم. قال: "قم يا بلال! فأذِّن في الناس أن يصوموا غدا".

قال أبوعلي: هكذا رواية الوليد بن أبي ثور والحسن بن علي. ورواه حماد بن سلمة، فلم يذكر ابن عباس. وقال: فنادى أن يقوموا وأن يصوموا.

((**أبصرتُ الهلالَ الليلَة**)) وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي "إني رأيت الهلال"، وللدارقطني والحاكم "جاء ليلة هلال رمضان". وفيه دليل على أن الإخبار كافٍ، ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة، ولا إلى الدعوى.

((**أتشهد أن لا إله إلا الله**)) قال ابن الملك: دَلّ على أن الإسلام شرط في الشهادة، ((**فأذِّن في الناس**)) من التأذين، أو الإيذان، والمراد مطلق النداء والإعلام، أي نادِ فيهم وأعْلِمْهم، ((**أن يصوموا غدا**)) فيه دليل على العمل بخبر الواحد وقبوله في الصوم، دخولا فيه.

قال السندي: قبول خبر الواحد محمول على ما إذا كان بالسماء عِلّة تمنع إبصار الهلال. وقوله ﷺ له "أتشهد أن لا إله إلا الله"، تحقيق لإسلامه، وفيه أنه إذا تحقق إسلامه، وفي السماء غيم، يقبل خبره في هلال رمضان مطلقا، سواء كان عدلا أم لا، حُرًّا أم لا، وقد يقال: كان المسلمون يومئذ كلهم عدول، فلا يلزم شهادة غير العدل، إلا أن يمنع ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَائَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾، الآية.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الصيام، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٦٨/٢) وابن حبان (٢٢٩/٨) وابن خزيمة (٢٠٨/٣) والدارقطني (١٥٨/٢) والحاكم (٤٢٤/١) والبيهقي في الكبرى (٢١١/٤) والبغوي (٢٤٣/٦) وعبدالرزاق (١٦٦/٤) وابن أبي شيبة (٦٧/٣) وابن الجارود (١٣٨) والطحاوي في المشكل (٢٠١/١) وأبويعلى (٤٠٧/٤). قال الحاكم: هذا الحديث صحيح، احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتجّ مسلم بأحاديث سِماك بن حرب.

قلت: وافقه الذهبي. وفيه نظر، فإن "سماكا" مضطرب الحديث، وقد اختلفوا عليه في هذا، فتارة رواه موصولا وتارة مرسلا، وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه، فقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا، وأكثر أصحاب سماك رَوَوا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ.

قلت: وقد رواه الفضل بن موسى عن سفيان به موصولا بذكر ابن عباس أخرجه النسائي

١٦٥٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس بن مالك؛ قال: حدثني عُمُومتي من الأنصار من أصحاب رسول اللهﷺ. قالوا: أُغمِيَ علينا هلال شوال. فأصبحنا صياما ....

والدارقطني والحاكم، لكن خالفه جماعة، منهم عبدالله بن المبارك. فرووه عن سفيان مرسلا، كما ذكر الترمذي. وقال النسائي فيما نقله الزيلعيّ (٤٤٣/٢): "وهذا أولى بالصواب، لأن سماكا كان يلقن فيتلقن، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل"، ونحوه في مختصر السنن للمنذري (٢٢٨/٣).

ولم أجد قول النسائي هذا في "سننه الصغرى" المطبوعة، فلعله في الكبرى له، كذا في الإرواء للشيخ الألباني (١٥/٤).

١٦٥٣ ـ ((أبي بِشر)) هو جعفر بن إياس، ابن أبي وَحْشِيَّة، اليَشكُري. **((أبي عُمَير))** ـ بالتصغير ـ **((ابن أنس بن مالك))** الأنصاري.

قال الحاكم أبوأحمد: اسمه عبدالله، وكان أكبر أولاد أنس.

قلت: ذكر الباوري حديثه هذا، وسماه في مسنده عبدالله. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة، وهي طبقة تلِي الطبقة الوسطى من التابعين. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وصحح حديثه البيهقي والنووي في شرح المهذب والخلاصة. وأبوبكر المنذري وابن السكن وابن حزم والخطابي، وتصحيحهم توثيق لرواية أبي عُمَير وغيره. وقال ابن عبدالبر: هو مجهول. وقال الحافظ في التلخيص: كذا قال، وقد عرفه من صحح له.

وعُمِّر بعد أبيه زمانا طويلا، ومعدود في صغار التابعين.

((عن عُمُومة له)) جمع عَمّ، كالبُعولة جمع بَعل. ذكره الجوهري، وهو المراد هنا. وقد يستعمل بمعنى المصدر، كأُبُوّة وخئُولة، **((من أصحاب رسول اللهﷺ))** صفة عُمُومة، قال النووي في الخلاصة: عُمُومة أبي عُمَير صحابة لايضرّ جهالة أعيانهم، لأن الصحابة كلهم عدول. وقال البيهقي (٣١٦/٣) عمومة أبي عُمَير من أصحابه عليه السلام لا يكونون إلا ثقات، وقال أيضا (٢٤٩/٤) الصحابة كلهم ثقات، سُمُّوا أو لم يُسَمَّوا. وقال النووي في التقريب: الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به، فإذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبيﷺ كان ذلك حجة وإن لم يسم ذلك الرجل، ولا يضر الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم، **((فأَصْبَحْنَا صيامًا))**

فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد.

جمع صائم، فإنه يجيء جمعا، كما يجيء مصدرًا لِصَامَ، ((**ركب**)) جمع راكب. ولا دلالة في الحديث على عددهم، لكن فيه جواز الإفطار آخر النهار إذا ثبت العيد، وجواز الخروج له من الغد إذا ثبت بعد ذهاب الوقت، والله أعلم، ((**فأمرهم**)) أي الناس ((**أن يفطِروا**)) ذلك اليوم، ((**إلى عيدهم من الغد**)) وفي رواية "وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاّهم"، أي يذهبوا في الغدوة جميعا لأداء صلاة العيد، يعني لم يَرَوُا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم، وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي ﷺ بالإفطار وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين، قاله القاري في المرقاة (٣/٥٥٣).

قال الإمام الشوكاني في النيل (٣/٣٥٢): الحديث دليل لمن قال: إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبوحنيفة وأبويوسف ومحمد. وهو قول للشافعي، وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء، لا قضاء. وقال الخطابي في المعالم (١/٢٥٢): وإلى هذا الحديث ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال الشافعي: إن عَلِمُوا بذلك قبل الزوال خرجوا، وصلى الإمام بهم صلاة العيد، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد، لأنه عمل في وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره، وكذلك قال مالك وأبوثور. قال الخطابي: سُنّة رسول الله ﷺ أولى. وحديث أبي عُمَير صحيح، فالمصير إليه واجب.

قلت: وروى البيهقي عن الشافعي ما يدل على أنه علق القول به على صِحّة هذا الحديث، وقد تقدم أن الحديث صحيح، صححه غير واحد من الأئمة، فالقول به واجب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة، والنسائي في العِيدَين. وابن حبان (٨/٢٣٨) والدارقطني (٢/١٧٠) والبيهقي (٤/٢٤٩) وابن أبي شيبة (٣/٦٧) والطحاوي (١/٢٢٦) وأحمد (٥/٥٨) وعبدالرزاق (٤/١٦٥) وابن الجعد (١٧٨٧) وقال الدارقطني: "إسناد حسن ثابت"، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وتَبِعه الحافظ في "بلوغ المرام".

(٧) باب ما جاء فى "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"

١٦٥٤ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غمّ عليكم فاقدروا له". وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم.

٧ ـ باب ما جاء فى "صُومُوا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته"

١٦٥٤ ـ ((إذا رأيتم الهلال)) أى هلال رمضان، **((فصوموا))** لا دلالة فيه على النهى عن الصوم قبله، لا منطوقا وهو ظاهر، ولا مفهوما، لأن الأمر بالإيجاب فمفهومه عدم الوجوب قبله، وهذا حق، لا النهى عن الصوم قبله. **((وإذا رأيتموه))** أى هلال شوّال، ففى الضمير استخدام، **((فأفطِروه))** ليس المراد الإفطار من وقت الرؤية حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب إذ رأى الهلال فى ذلك الوقت، كما أنه ليس المراد الصوم من وقت الرؤية. بل المراد الإفطار والصوم على الوجه المشروع، فلا بُدّ فى كل منهما من معرفة ذلك الوقت، **((فإن غُمَّ))** ـ بتشديد ميم ـ أى حالَ بينكم وبين الهلال غيمٌ رقيق. قال الجزرى فى جامع الأصول (٥٣٨/٧) يقال: غُمَّ الهلال. وأُغْمِيَ وغُمِّيَ. إذا غَطّاه شىء من غيم أو غيره فلم يظهر. وقال ابن العربى: بناء "غمّ" للستر والتغطية، ومنه الغم فإنه يغطِى القلب عن استرساله فى آماله، ومنه الغَمَام، وهى السحابة، **((فاقدُرُوا له))** ـ بضم الدال، وجُوِز كسرها ـ أى قَدِّرُوا له تمام العدد ثلاثين، وقد جاءت به الرواية فلا التفات إلى تفسير آخر (س).

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٢١٣/٤): قال أهل اللغة: يقال قدرت الشىء . أقدِره، وأقدُره ـ بكسر الدال وضمها ـ وقَدَّرته وأقدَرته، كلها بمعنى واحد، هى التقدير. وقال الجزرى فى جامع الأصول: قدَرْتُ الأمر، أقْدُره، وأقْدِره، إذا نظرت فيه ودَبّرته، والمعنى قَدِّرُوا عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما. وقال الخطابى فى المعالم (٨١/٢) معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدَرْتُ الشىء . أقْدُره، قدْرًا، بمعنى قدرته تقديرا، ومنه قوله تعالى: **﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾**. واختلف فى معنى هذا اللفظ على ثلاثة أقوال: الأول: أن معناه قَدِّروا له تمام العدد ثلاثين يوما، أى اقْدُرُوا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوما. يعنى انظروا فى أول الشهر واحسُبُوا ثلاثين يومًا، كما جاء مفسَّرًا فى رواية أبى هريرة عند الشيخين. وهذا مذهب الجمهور، وقال العينى: وهو مذهب جمهور فقهاء

الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب، منهم مالك والشافعى والأوزاعى والثورى وأبوحنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث، إلا أحمد ومن قال بقوله.

الثانى: أن معناه ضَيّقوا له وقَدِّروه تحت السحاب. قال ابن قدامة (٣/٩٠) معنى قوله: "اقدُروا له"، أى ضيّقوا له العدد، من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾، أى ضُيّقَ عليه، وقوله ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما، وقد فسره ابن عمر بفعله (يعنى لأنه كان يصوم ذلك اليوم) وهو رَاويه وأعلم بمعناه. واختار هذا التفسير أكثر الحنابلة وغيرهم ممن يجوّز الصيام يوم ليلة الغيم عن رمضان. كما فى المغنى (٣/٨٩) ويكفى فى رد ذلك الأحاديث المفسرة المبينة. والروايات المصرَّحة بالثلاثين وقد سَرَدَها الولى العراقى (٤/١٠٦) والعينى (١٠/٢٧٢) وأشار إلى بعضها الحافظ. وفِعلُ ابن عمر اجتهاد منه، مخالف لأحاديث إكمال العِدَّة ثلاثين يوما.

الثالث: معناه فاقدُروه بحساب المنازِل. قاله أبوالعباس بن سُرَيج. من الشافعية. ومطرِّف بن عبدالله من التابعين وابن قُتيبة. قال ابن عبدالبَرّ: لا يصحّ عن مطرّف. ولو صحّ ما وجب اتباعه عليه، لشذوذه فيه ولمخالفة الحجة له. وأما ابن قُتيبة فلا يعرج إليه فى مثل هذا. ونقل ابن العربى عن ابن سُريج أن قوله "فاقدُروا له" خطاب لمن خَصّه الله تعالى بهذا العلم، وأن قوله "فأكملوا العدة" خطاب للعامة. قال ابن العربى فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال، يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد. قال: وهذا بعيد عن النُبلاء . وبسط الكلام فى الرد على هذا القول. قال المازرى: احتجّ من قال معناه بحساب المُنَجّمين بقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾، والآية عند الجمهور محمولة على الاهتداء فى السير فى البر والبحر، قال النووى: عدم البناء على حساب المنجّمين لأنه حدس وتخمين. وإنما يعتبر منه ما يعرف به القِبلة والوقت، كذا فى المرعاة (٣/٢٠٦).

قلت: ويرُدّ هذا القولَ حديثُ ابن عمر عند الشيخين: "إنا أُمّة أُمّيّة، لا نكتب ولا نحسُب"، وقولهﷺ بالخطاب العام "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته".

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٠٤) وابن خزيمة (٣/٢٠١) وابن حبان (٨/٢٢٦) والشافعى (١/٢٧٤) وأحمد (٢/٥) والطيالسى (٢٤٩).

إسناده صحيح.

١٦٥٥ ـ حدثنا أبومروان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما".

(٨) باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون

١٦٥٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "كم مضى من الشهر؟" قال، قلنا: اثنان وعشرون، وبقيت ثمان. فقال رسول الله ﷺ: "الشهر هكذا، والشهر هكذا، والشهر هكذا". ثلاث مرات، وأمسك واحدة.

١٦٥٧ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا محمد بن بشر، عن إسمعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛ قال: ....

١٦٥٥ ـ وقد مرّ شرحه آنفا تحت الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الصيام، والبيهقي في الكبرى (٢٠٦/٤) وابن حبان (٢٣٨/٨) والبغوي (٢٣١/٧) والدارقطني (١٦٠/٢) وعبدالرزاق (١٥٦/٤) وابن الجارود (١٤٢) وأحمد (٢٦٣/٢) والطيالسي (٣٠٤) والطبراني في الأوسط (٣٣٢/١) وأبونُعيم في الحلية (١٣٧/٧) من طرق، عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٨ ـ باب ما جاء في الشهر تِسعٌ وعِشرون

١٦٥٦ ـ ((الشهر هكذا ... الخ)) يريدُ أن الشهر قد يكون ناقصًا، فلا جزم للجزم بقوله "تماما"، وكذا كل حديث جاء في نقصان الشهر، يراد به أنه قد يكون كذلك.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٨٤/٣) وابن حبان (٢٨٩/٦) والبهيقي في الكبرى (٣١٠/٤) وأحمد (٢٥١/٢). إسناده صحيح.

١٦٥٧ ـ ((محمد بن سعد بن أبي وقاص)) الزهري، أبي القاسم، المدني، نزيل الكوفة، كان يُلقّب

قال رسول اللهﷺ: "الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا". وعقد تسعا وعشرين، في الثالثة.

١٦٥٨ ـ حدثنا مجاهد بن موسى. ثنا القاسم بن مالك المزنى. ثنا الجريرى، عن أبى نضرة، عن أبي هريرة؛ قال: ما صمنا على عهد رسول اللهﷺ تسعا وعشرين، أكثر مما صمنا ثلاثين.

"ظِلّ الشيطان"، لِقِصَره. قال العجلى: تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث ليست بالكثيرة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، قتله الحجاج بعد (٨٠).

((**الشهرُ**)) مبتدأ، ((**هكذا**)) مشارًا بها إلى نشر الأصابع العشر، ((**وهكذا**)) ثانيا، ((**وهكذا**)) ثالثا، خبره بالربط بعد العطف.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى في الصيام، وأحمد (٨٤/١) وأبو يعلى (١٣١/٢) والخطيب فى تاريخه (٢٨١/٨). عن محمد بن سعد عن أبيه رضى الله عنه . إسناده صحيح.

١٦٥٨ ـ ((**القاسم بن مالك، المزنى**)) أبوجعفر، الكوفى. وثقه ابن معين وإبراهيم بن عبدالله الهروى ومحمد بن عبدالله بن عمار والعجلى. وضعفه الساجى. وقال أبوحاتم: صالح، ليس بالمَتين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، فيه لين، من صغار الثامنة.

((**ما صُمنا**)) كلمة "ما" مصدرية فى الموضعين، أى صَومنا تسعًا وعشرين أكثر من صومنا ثلاثين، أو موصولة والعائد محذوف، أى ما صُمناه، والمعنى الأشهر التى صمناها تسعا وعشرين أكثر من الأشهر التى صُمناها ثلاثين، وعلى هذا فنصب "تسعا وعشرين"، وكذا "ثلاثين"، إما على الحالية من المفعول المقدّر، أو على المفعول، والضمير المقدَّر ظرف، أى صُمنا فيها تسعا وعشرين، وظرف الزمان يجوزُ أن يذكر معه كلمة "فى" أو "لا" فالمقدر بحسب ذلك يحتمل وجهين، وقوله "أكثر" على الوجهين مرفوع على الخبرية، والمقصود إن صُمنا إلا شهر الناقصة أكثر من الوافية. ويحتمل أن كلمة "ما" الأولى نافية، أى ما صمنا مرارا، وأحيانا أكثر من المرات، والأحيان التى صمناها ثلاثين. وعلى هذا فلفظ "أكثر" منصوب على المصدرية إن قُدِّر مرارا، لأنه لبيان عدد الفعل، والظرفية إن قُدِّر أحيانا، والكلام يفيد أن الناقص كان غالبًا على الوافى (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الجرَيرى واسمه سعيد بن إياس اختلط بآخره، ولم يعرف حال القاسم بن مالك هل روى عنه قبل الاختلال، أو بعده، وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود رواه أبوداود والترمذى. قال: وفى الباب عن عمر وأبى هريرة وعائشة وسعد بن أبى وقاص

(٩) باب ما جاء فى شهرى العيد

١٦٥٩ ـ حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا يزيد بن زريع. ثنا خالد الحذاء، عن عبدالرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه، عن النبى ﷺ، قال: "شهرا عيد لا ينقصان، رمضان وذو الحِجة".

١٦٦٠ ـ حدثنا محمد بن عمر بن أبى عمر المقرئُ. ....

وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة وأبى بكرة.

والحديث حسن صحيح روى أيضًا فى المسند الجامع (١٤٩/١٧).

٩ ـ باب ما جاء فى شهرَى العيدِ

١٦٥٩ ـ ((**شهرًا عيدٍ لا ينقُصانِ**)) قيل: المراد أنه لا يوصَفان بذلك لما فيهما من العيد الذى هو يوم عظيم، وقيل: معناه أنهما غالبا لا يجتمعان فى سنة واحدة على النقص. بل إن كان أحدهما ناقصًا كان الآخر وافيا. وهذا أكثرىّ لا كُلِّى. فقد جاء وجودهما ناقصَين. وقد يقال: شهرا عيد لا ينقصان عند الله أجرا وثوابا، بل الأجر والثواب فيهما على الأعمال دائما على حدّ واحد، لايتفاوت ذلك بالسنين والأعوام مثلا، لأن رمضان أحيانا يكون فى الشتاء وأحيانا يكون فى الصيف، وكذا الحجة..الخ. فبين أن الأجر فى الكل سواء، بقى عد رمضان شهر عيد مع أن العيد بعده، فالجواب أن المقارنة مجوّزة للإضافة، والله أعلم (س). ((**رمضان وذو الحِجة**)) بدلان، أو بيانان أو هما خبر مبتدأ محذوف، أى أحدهما رمضان، والآخر ذو الحِجة.

وفى الحديث حجة لمن قال: إن الثواب ليس مرتبا على وجود المشَقّة دائما، بل الله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام فى الثواب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصيام، وابن حبان (٣١/٢) والبغوى (٢٣٤/٦) والبيهقى فى الكبرى (٢٥٠/٤) والطحاوى فى معانى الآثار (٥٨/٢) وأحمد (٣٨/٥) والطيالسى (١١٦) وابن عبدالبر فى التمهيد (٤٥/٢) من طرق عن خالد عن أبى بكرة عن أبيه رضى الله عنه . إسناده صحيح.

١٦٦٠ ـ ((**محمد بن عمر**)) قال الحافظ: روى عن إسحاق بن الطبّاع، لا يعرف، ولعلّه محمد بن أبى عمر الدورى، من الثانية عشرة. قال المزى: لم أجد له ذكرا فى غير هذا الحديث.

ثنا إسحق بن عيسى. ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون".

((**إسحاق بن عيسى**)) بن نجيح، البغدادى، أبويعقوب، الطبّاع، سكن أذنة (قلعة فى جبال همدان). قال البخارى: مشهور الحديث. وقال صالح بن محمد: لا بأس به، صدوق. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**الفِطر يوم تُفطِرون**)) وفى رواية الترمذى "الصوم يوم تصومون". والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرُّد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبَع الجماعة فى ذلك. وقال الخطابى: معنى الحديث أن الخطاب موضوع على الناس فيما سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفَوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر تسع وعشرون، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ، ولا عتب عليهم، وكذا فى الحج إذا أخطأ يوم عرَفَة فإنه ليس عليهم إعادة ويجزيهم إضحاؤهم. وهذا تخفيف من الله ورفق بعباده.

قلت: ويلزم على رواية الترمذى أنهم إذا أخطأوا فى رؤية هلال رمضان أن لا يجب عليهم قضاء، وهذا مشكل، والله أعلم (س).

قال المنذرى فى التلخيص: "وقيل فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطا، وإنما يصوم يوم يصوم الناس. وقيل: فيه الرد على من يقول: إن عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر، دون من لم يعلم. وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أن هذا لا يكون صوما له، كما لم يكن للناس.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٣٥٣/٣) بعد نقل كلام المنذرى: وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيبانى قال: إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس فى الصوم والحج وإن خالف ما تيقّنه، ورُوِى مثل ذلك عن عطاء والحسن، والخلاف فى ذلك للجمهور فقالوا: يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقّنه. وفسّروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابى. وقيل فى معنى الحديث أنه إخبار بأن الناس يتحزَّبون أحزابا، ويخالفون الهدى النبوى. فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس. وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعارا وهم الباطنية وبقى على الهدى النبوى

(١٠) باب ما جاء فى الصوم فى السفر

١٦٦١ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: صام رسول الله ﷺ في السفر، وأفطر.

١٦٦٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: سأل حمزة الأسلمى رسول الله ﷺ فقال: إنى أصوم. أفأصوم فى السفر؟ فقال ﷺ: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر".

الفرقة التى لا تزال ظاهرة على الحق فهى المرادة بلفظ "الناس" فى الحديث. وهى السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصيام، والدارقطنى (٢/١٦٤) والبيهقى (٤/٢٥١) والبغوى (٦/٢٤٧) والشافعى فى المسند (٧٣) من طرق، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٠ ـ باب ما جاء فى الصوم فى السفر

١٦٦١ ـ ((صام رسول الله ﷺ فى السفر، وأفطر)) فيجوز الوجهان.

قال الحافظ فى الفتح (٤/١٨٧): فهم ابن عباس من فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز، لا للأَوْلَوِيّة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الصيام، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢/١٠٧) وابن خزيمة (٣/٢٦٢) وابن حبان (٨/٣٣١) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٤٣) والطحاوى (٢/٦٧) وأحمد (١/٢٥٩) والطبرانى فى الكبير (١١/٣١) من طرق عن ابن عباس رضى الله عنه مختصرًا ومطولًا. إسناده صحيح.

١٦٦٢ ـ ((حمزة)) بن عَمرو ـ بفتح العين وسكون الميم، وبالواو فى آخره، ابن عُوَيمِر. **((الأسلمى))** من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمر بن عامر، يكنى أبا صالح. ويقال: أبومحمد، المدنى، صحابى جليل، استَنَارَت أصابعه فى ليلة ظَلماءَ مع رسول الله ﷺ، وكان يسرُد الصوم. مات سنة (٦١) وله (٧١) وقيل (٨٠).

((إنى أصُوم)) أى من عادتى ذلك، **((إن شِئتَ فصُم، وإن شِئتَ فأفطِرْ))** ـ بهمزة قطع ـ وفيه دليل على التخيير بين الصوم والفطر، واستوائهما فى السفر.

- - - - - - - - - -

قال الخطابي (١٠٦/٢): هذا نص في إثبات الخيار للمسافر في الصوم والإفطار. وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صَامه، وهو قول عامّة أهل العلم، إلا ما رُوىَ عن ابن عمر أنه قال: إن صامَ في السفر قضَى في الحضر. وقد رُوى عن ابن عباس أنه قال: لا يجزيه، وذهب إلى هذا داود بن علي.

وقال ابن حزم في المحلى (٢٥٣/٦): حديث حمزة بيان جلي في أنه إنما سأله عليه السلام عن التطوع لقوله في الخبر: إني امرؤ أسرُد الصوم. قال الحافِظ في التلخيص (١٩٤): لكن ينتقض عليه بأن عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده ما يقتضي أنه سأله عن الفرض. وصححها الحاكم، انتهى. وقال ابن دقيق العيد (٢٢٣/٢) ليس في حديث الباب تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه الحجة على من منع صيام رمضان في السفر.

وقال الحافظ في الفتح (١٨٠/٤): هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مُراوِح عن حمزة عند مسلم أنه قال: يا رسول اللّٰه! أجِدُ بي قُوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول اللّٰهﷺ: "هي رخصة من اللّٰه"، الحديث. وهذا يُشعِر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب، وأصرَحُ من ذلك ما أخرجه أبوداود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال "يا رسول اللّٰه! إني صاحب ظهر، أعالجه، أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر، يعني رمضان، وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهوَن عَلَيّ من أن أؤخره، فيكون دَينًا عَلَيَّ، فقال: أيّ ذلك شئتَ يا حمزة، وقيل: الظاهر أن حمزة سألهﷺ مرتين مرة عن صيام التطوُّع، وهو مذكور في حديث عائشة عند الشيخين. ومَرّة عن صوم رمضان، وهذا مذكور في رواية أبي مُراوح عن حمزة عند مسلم، وفي رواية محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه عند أبي داود.

وقال الباجي (٥٠/٢): سؤال حمزة عامّ، فإذا خرج الجواب مطلقا حمل على عمومه فحمل على جواز الصوم للفرض والنفل في السفر. ولا يخصّ صوم دون صوم، إلا بدليل، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن ذلك محمول على التطوّع، وهذا تخصيص بغير دليل، فوجب أن يكون باطلا، كذا في المرعاة (٢٥٢/٣).

١٦٦٢ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعامر. ح وحدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم وهارون بن عبدالله الحمال. قالا: ثنا ابن أبي فُدَيك، جميعا عن هشام بن سعد، عن عثمان بن حيّان الدمشقي. حدثتني أمُّ الدرداء، عن أبي الدرداء؛ أنه قال: لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في اليوم الحار، الشديد الحر. وإن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر. وما في القوم أحد صائم إلا رسول الله ﷺ، ....

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١١٠/٢) وابن الجارود (١٤٣) وابن خزيمة (٢٥٩/٣) وابن حبان (٣٢٧/٨) والبيهقى (٢٤٣/٤) وابن أبى شيبة (١٦/٣) والدارمى (٣٤٨/١) والطحاوى فى شرح الآثار (٦٩/٢) وأحمد (٤٦/٦) والطبرانى فى الصغير (٢٤٢/١) والخطيب فى الأسماء المبهمة (٥٣/١) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها، إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وقد اختلف الرواة فى جعله فى مسند عائشة، أو فى مسند حمزة بن عمرو، وكِلاهما صحيح، وقد خرج مسلم والنسائى وابن خزيمة (٢٥٨/٣) والطحاوى (٧/٢) وعبدالرزاق (٥٧٤/٢) وابن جرير فى تهذيب الآثار من "مسند ابن عباس" رقم (١٥٤) الحديثين معا، ولذلك قال الحافظ فى الفتح (١٧٩/٤) والمحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: "عن عائشة، عن قصة حمزة أنه سأل، لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة. فأخرجه مسلم من طريق أبى الأسود عن عروة عن أبى مراوح عن حمزة، ولذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن عروة، لكنه أسقط أبا مراوح، والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين، سمعه من عائشة، وسمعه من أبى مراوح عن حمزة.

١٦٦٢ ـ ((عثمان بن حيَّان)) بن مَعْبَد بن شدّاد، المزنى، أبى المَغْرَاء، عامل الوليد بن عبدالملك على المدينة. ذكره أبوالحسن بن سُمَيع فى الطبقة الرابعة من تابعى أهل الشام. وقال الحافظ: كان عمر بن عبدالعزيز يَصِفه بالجور.

((في بعض أسفاره)) الضمير لرسول الله ﷺ **((وإن كان الرجل .. الخ))** جملة حالية، **((إلا رسول الله ﷺ))** قد يؤخذ من صومه ﷺ فى السفر مع ذلك الحَرِّ أن الصوم فيه أفضل من الفطر، ولا يقال: إن ذلك الصيام كان تطوُّعًا لما فى رواية مسلم من حديث أبى الدرداء. قال: "خرجنا مع رسول

وعبدالله بن رواحة.

(١١) باب ما جاء فى الإفطار فى السفر

١٦٦٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن صفوان بن عبدالله، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس من البر الصيام فى السفر".

الله ﷺ فى بعض غزواته فى شهر رمضان فى حر شديد". قال الحافظ فى الفتح (١٨٢/٤): وبهذه الزيادة يَتِمّ المراد من الاستدلال، ويتوجه الرد على أبى محمد بن حزم فى زعمه أن حديث أبى الدرداء هذا لا حجة فيه، لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوّعا.

((**عبدالله بن رَوَاحة**)) بن ثعلبة بن امرء القيس، الخزرجى، الأنصارى، الشاعر، أحد السابقين، شهد بدرا، واستشهد بِمُوتة، وكان ثالث الأمراء بها، فى جمادى الأولى سنة (٨).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٢٤٥/٤) والطحاوى (٦٨/١) والمزى فى التهذيب (٣٦٢/١٩). عن أمّ الدرداء عن أبى الدرداء رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١ ـ باب ما جاء فى الإفطار فى السفر

١٦٦٤ ـ ((**صَفوان بن عبدالله**)) بن صَفوان بن أمَيّة، القرشى. وثقه النسائى والعجلى. وذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**كعب بن عاصم**)) الأشعرى، يكنى أبا مالك، صحابى، نزل الشام ومصر، له حديثان، كذا فى التقريب.

((**ليس من البرّ الصوم فى السفر**)) قال الزركشى: "من" زائدة لتأكيد النفى. وقيل: للتبعيض، وليس بشىء . وتعقّبه البدر الدمامينى فقال: هذا عجيب لأنه أجاز ما المانع منه قائم. ومنع ما لا مانع منه. وذلك أن من شروط زيادة "مِن" أن يكون مجرورها نكرة، وهو فى الحديث معرفة، وهذا هو المذهب المعَوَّل عليه، وهو مذهب البصريين. خلافا للأخفش والكوفيين، وأما كونها للتبعيض فلا لمنعه وجه، إذ المعنى أن الصوم فى السفر ليس معدودًا من أنواع البرّ، كما ذكره القسطلانى (٣١٢/٣).

وقال الخطابى (١٢٤/٣): هذا الكلام خرّج على سبب فهو مقصور عليه وعلى من كان فى مثل

حاله، كأنه قال: ليس من البرّ أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤدّيه إلى مثل هذه الحال بدليل صيام النبى ﷺ فى سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمى، وتخييره بين الصوم والإفطار. ولو لم يكن الصوم برًّا لم يخيّره فيه، ولو كان إثما لكان أبعد الناس منه. وإلى هذا جَنَحَ البخارى حيث بوّب على هذا الحديث بلفظ باب قول النبى ﷺ لمن ظُلِّلَ عليه واشتدّ الحرّ "ليس من البِرّ الصوم فى السفر". قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ ذلك ما ذكر من المَشقّة. وأن من روى الحديث مجرَّدًا فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار المشقة يجمع بين حديث الباب، والذى يدل على صومه فى السفر.

وقال ابن دَقيق العِيد (٢/٢٢٥): أخذ من هذا كراهة الصوم فى السفر لمن هو فى مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشقّ عليه أو يؤدى به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، فينزّل قوله ليس من البر الصوم فى السفر على مثل هذه الحالة. قال: "والظاهرية" المانعون من الصوم فى السفر يقولون: إن اللفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. قال ويجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين العامَّين فرقا واضحا. ومن أجراهما مجرى واحدا لم يُصِب، فإن مجرد وُرود العامّ على سبب لا يقتضِى التخصيص به، كنزول آية السرقة فى قصة سرقة رداء صفوان. وأما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم، وهى المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات كما فى حديث الباب.

وقال ابن المنير: هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه فى الحكم، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو فى جواز الصوم على أصله، وحمل الشافعى نفى البر المذكور فى الحديث على من أبى قبول الرخصة، فقال: معنى قوله ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة، وقد رخص اللّٰه تعالى له أن يفطر، وهو صحيح. وقال: يحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذى من خالفه إثم، كذا فى الفتح (٤/١٨٤).

وقال السندى: ظاهر الحديث أن ترك الصوم أولى ضرورة أن الصوم مشروع طاعة، فينبغى أن لا يجوز. ولا أقل من كون الأولى تركه، ومن يقول إن الصوم هو الأولى فى السفر يستعمل الحديث فى مورده، أى ليس من البر إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقّة، وكأنه مبنى على أن تعريف الصوم

١٦٦٥ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصى. ثنا محمد بن حرب، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ليس من البر الصيام فى السفر".

١٦٦٦ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزَامِيُّ. ثنا عبدالله بن موسى التيمى، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه عبدالرحمن بن عوف؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر".

قال أبوإسحاق: هذا الحديث ليس بشىء.

للعهد. والإشارة إلى مثل صوم ذلك الصائم، نعم، الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد لكن إذا أدى إلى عموم اللفظ إلى تعارض الأدلة يحمل على خصوص المورد كما هنا. وقيل: "من" فى قوله ليس من البر زائدة، والمعنى ليس هو البر، بل قد يكون الإفطار أبر منه، إذا كان فى حج أو جهاد ليقوى عليه، والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين. وقيل: محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، والدارمى (٢/٩) والحاكم (١/٤٣٣) والبيهقى (٤/٢٤٢) وابن أبى شيبة (٣/١٤) والشافعى (١/٢٦٧) وابن خزيمة (٣/٢٥٣) والطحاوى (٢/٦٣) وأحمد (٥/٤٣٤) والطيالسى (١٩١) والطبرانى فى الكبير (١٩/١٧١) وابن عبدالبر فى التمهيد (٤/٣٠٢) والخطيب (١٢/٣٩٩) والفريابى (١/٦٣). عن أمّ الدرداء عن كعب بن عاصم رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٦٥ ـ قد مضى شرحه آنفا تحت الحديث السابق.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن مصفى بإسناده ومتنه. وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله وأنس وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى (٢/٦٣) والطبرانى فى الكبير (١٢/٣٧٤). عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٦٦ ـ ((صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر)) فيه مبالغة فى المنع عن الصوم فى السفر، وهو محمول على حال عدم القدرة ولحوق الضرر، والاستنكاف عن العمل برخصة الله. وقال مِيرَك: يفهم من الحديث منع الصوم فى السفر كمنع الإفطار فى الحضر.

(١٢) باب ما جاء فى الإفطار للحامل والمرضع

١٦٦٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن أبى هلال، ....

قلت: هذا ظاهر الحديث ومشى عليه الظاهرية، كما تقدم، وإنما أوّلناه بما سَبَقَ جمعا بينه وبين الأحاديث التى وردت على خلاف ذلك صريحا. وذهب إليها جمهور العلماء ، كذا فى المرعاة (١٨/٧).

قال السندى: قوله "كالمفطر فى الحضر" أى فى غير رمضان، فمرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى، أو كالمفطر فى رمضان فمدلوله أنه حرام. والأول هو أقرب، ومع ذلك لابد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة، كما إذا أجهده الصوم.

وقال الشوكانى فى النيل (٢٥٢/٤): هو محمول على الحالة التى يكون الفطر فيها أولى من الصوم، كحالة المشقة، جمعا بين الأدلة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف ومنقطع، رواه أسامة بن زيد، وهو ضعيف. وأبوسلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئا. قاله ابن معين والبخارى. ورواه النسائى عن محمد بن أبان البلخى عن مَعن بن عيسى وعن محمد بن يحيى بن أيوب عن حماد بن خالد الخياط وعن أبى عامر العقدى، ثلاثتهم عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة به موقوفا، ولم يذكر فيه "رمضان"، ورواه النسائى أيضا عن محمد بن يحيى بن أيوب عن أبى معاوية عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه موقوفا أيضا. وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس رضى الله عنه .

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (١٠٦/٢) فى الصيام، وابن أبى شيبة (١٤/٣). عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٢ ـ باب ما جاء فى الإفطار للحامِل والمُرضِع

١٦٦٧ ـ ((**أبى هِلال**)) الراسبى، البصرى، اسمه محمد بن سليم، قيل: كان مكفوفا. قال النسائى: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان فى المجروحين، فقال: كان شيخا، صدوقا، إلا أنه كان يخطئ كثيرا من غير تعمّد، حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم. وأكثر ما يحدِّث من حفظه فوقع المناكير فى حديثه من سوء حفظه. اختلف فيه يحيى وعبدالرحمن، وقال: والذى أميل إليه فى أبى هلال الراسبى ترك ما انفرد

عن عبدالله بن سوادة، عن أنس بن مالك رجل من بني عبدالأشهل، (وقال علي بن محمد: من بني عبدالله بن كعب) قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ. فأتيت رسول الله ﷺ وهو يتغدى. فقال: "ادْنُ، فكل". قلت: إني صائم. قال: "اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام. إن الله عزوجل وضع عن المسافر شطر الصلاة. وعن المسافر ....

من الأخبار التي خالف فيها الثقات، والاحتجاج بما وافق الثقات. وقبول ما انفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات التي ليس فيها مناكير. وقال الحافظ: صدوق، فيه لين، من السادسة.

((**عبدالله بن سَوادَة**)) بن حنظلة، القُشَيري. وثقه ابن مَعين والعجلي. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن خلفون في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**أنس بن مالك**)) القُشَيري، الكعبي، أبي أمية. وقيل: أبوأمَيمة، أو أبومَيَّة. صحابي، نزل البصرة. ((**رجل من بَني عبدالله بن كعب**)) هذا هو الصواب، كما جزم به البخاري، فهو كعبي فقط، لا قُشَيري، خلافا لما وقع لابن عبدالبر، لأن كعبا له ابنان. عبدالله: جد أنس هذا، وقُشير: وهو أخو عبدالله. وأنس هذا غير أنس خادم رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ حديث الباب فقط.

((**أغارَت علينا**)) الإغارة النهب والوقوع على العدوّ بسُرعة، وقيل: الغفلة، ولعل سبب إغارتهم أنهم ما علموا بمن في القرية من أهل الإسلام، وزعموا أن أهل القرية كلهم كَفَرَة، ((**ادْنُ**)) أمر من الدُنوّ، بمعنى القُرب، ((**فأتيت رسول الله ﷺ**)) وفي رواية أحمد قال: "أتيت رسول الله ﷺ في إبلٍ لجارٍ لي أخذت"، وفي النسائي قال: "أتيت رسول الله ﷺ في إبل كانت لي أخذت"، ((**إن الله وضع عن المسافر**)) أي رفع ابتداء عنه، قاله القاري. وقال ابن حجر: وضع بمعنى أسقط. وإسقاط الشيء يقتضي إسقاط وجوبه الأخص، لا جوازه الأعم، ففيه حجة لما عليه الشافعي: أن القصر جائز لا واجب، وقد رد عليه القاري بأن موضوع وَضَعَ ليس بالمعنى الذي ذكر لا لغة ولا اصطلاحا، أما لغة فظاهر، وأما الاصطلاح الشرعي: فقد ورد "أن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان"، أي كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والإثم، وكذا قوله تعالى: ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾.

((**شَطر الصلاة**)) أي نصف الصلاة الرباعية، لا إلى بدل بخلاف الصوم، ((**عن المسافر**)) يريد أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض، بمعنى وضع عنه لُزُومه في تلك الأيام وبين عدة

والحامل والمرضع الصوم أو الصيامَ". واللهِ! لقد قالهما النبيﷺ، كلتاهما أو إحداهما. فيا لَهْفَ نفسي! فهلا كنت طعمت من طعام رسول اللهﷺ.

١٦٦٨ ـ حدثنا هشام بن عمار الدمشقي. ثنا الربيع بن بدر، عن الجريرى، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ قال: رخص رسول اللهﷺ للحبلى التى تخاف على نفسها، أن تفطر. وللمرضع التي تخاف على ولدها.

من أيام أخر، فكيف صوم النفل، ((**والحامِل والمُرضِع**)) إذا خَافَتَا على الحمل والرضِيع، أو على أنفسهما، ثم هل هو وضع إلى قضاء، أو لا، وهذا الحديث ساكت عنه، فكُلّ مَن يقول بقضائه لابُدّ له من دليل (س).

قلت: حكى ابن قُدامة والزرقانى اتفاق العلماء على وجوب القضاء من غير فدية فيما إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما.

((**كِلتاهما**)) أى الحامل والمرضِع، ((**فيا لَهفَ نفسى**)) وفى رواية أبى داود "فتلهّفت نفسى تأسف منه على فوته الأكل معه"، والحديث يدل على أن أنس بن مالك الكعبى كان مسافرا أيضا.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه (٢٩/٢) وأبوداود والترمذى والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٢٣١/٤) وفى الصغير (١٠٣/٢) وابن خزيمة (٢٦٧/٣) وعبدالرزاق (٥٦٥/٢) والطحاوى (٢٤٦/١) وأحمد (٣٤٧/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٦٢/١) وابن سعد فى الطبقات (٤٥/٧).

١٦٦٨ ـ ((رَخّص رسول اللهﷺ للحُبلى..الخ)) قال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تُفطِرانِ وتقضِيانِ وتُطعِمان. وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: يُفطِران ويُطعِمان. ولا قضاء عليهما، وإن شاء تا قضتا. ولا طعام عليهما، وبه قال إسحاق. ومذهب الحنفية أن تُفطِرا إن خافتا على ولديهما وتقضيا مكانه، ولا طعام عليهما، كذا فى إنجاح الحاجة.

قلت: والأولى عندى فى ذلك هو قول مَن أفردهما بالقضاء، دون الإطعام، فهما فى حكم المريض، فيلزمهما القضاء فقط، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا ابن عَدِىّ فى الكامل (٩٩٠/٣). إسناده صحيح.

(١٣) باب ما جاء فى قضاء رمضان

١٦٦٩ ـ حدثنا علي بن المنذر. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة؛ قال: سمعت عائشة تقول: إن كان ليكون على الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان.

١٣ ـ باب ما جاء فى قضاء رمَضان

١٦٦٩ ـ ((إن)) مخفّفة من الثقيلة، وفي ((كان)) ضمير الشان، واللام في ((لَيكون)) مفتوحة، للفرق بين المخففة والنافية، ((حتى يجيء شعبان)) قال البخاري: رواه يحيى، "لشغل بالنبيﷺ"، أي يمنعني الشغل لأنها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا نعلم متى يريد، ولا تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن مع الحاجة. وهذا من الآداب، وأما شعبان فكان يصومه فتتفرّغ فيه لقضاء صومها، ولأنه إذا خاف الوقت لا يجوز التأخير عنه، ولا إشكالَ بأنه يمكن لها القضاء في أيام القسم، إذ كل واحدة من الأزواج الطاهرات يومها بعد ثمانية أيام، فيمكن لكل واحدة أن تقضي في تلك الأيام، لأن القسم لم يكن واجبا عليه، فهنَّ يتوقعن حاجته في كل الأوقات، ذكره القرطبي، والله أعلم (س).

وفي الحديث حجة للجمهور أن القضاء لا يجب على الفور، إذ لو منع التأخير لم يقرهاﷺ. نعم يندب التعجيل، لأن المبادَرَة إلى الطاعة والمسارعة إلى الخير أولى، وأوجب داود القضاء من ثاني شوال، فإن أخره أثِمَ. وحديث عائشة يرُدّ عليه.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٢٦٢/٤): في الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا، سواء كان لعذر أو لغير عذر، لأن الزيادة المذكورة (أي الشغل مع النبيﷺ) مدرجة، ولكن الظاهر اطلاع النبيﷺ لا سيما مع توفر دَوَاعي أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية، فيكون ذلك جواز التأخير مقيدا بالعذر المسَوّغ لذلك.

قلت: واحتجّ الجمهور أيضا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فإنه أمر بالقضاء مطلقا، عن وقت معين، فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل، فيكون وجوب القضاء موسعا على التراخي، لا على الفور، ويؤخذ من حرص عائشة على القضاء في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل

١٦٧٠ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كنا نحيض عند النبي ﷺ، فيأمرنا بقضاء الصوم.

(١٤) باب ما جاء فى كفارة من أفطر يوما من رمضان

١٦٧١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة؛ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل، ....

رمضان آخر، فإن دخل فالقضاء واجب أيضا، فلا يسقط، وأما الإطعام فليس له فى الحديث ذكر، لا بالنفى ولا بالإثبات.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والنسائى فى الصيام، والبغوى (٦/٣١٩) وابن خزيمة (٣/٢٦٩) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٥) وفى الصغير (٢/١٠٦) وابن الجارود (١٤٣) وأحمد (٦/١٢٤) والطيالسى (٢١١) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٢/٤٨٩). عن أبى سلمة عن عائشة ﷺ. إسناده صحيح.

١٦٧٠ ـ وقد مضى شرحه تحت حديث معاذة العدوية برقم (٦٣١) فى باب الحائض لا تقضى الصلاة.

والحديث أخرجه أيضًا الدارمى (١/١٨٧) والترمذى فى الصوم وفى إسناده عبيدة بن معتب وهو ضعيف ومع كونه ضعيفًا كان قد اختلط بآخرة إلا أنه معتضد بطريق معاذة عن عائشة، أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة برقم (٦٣١).

١٤ ـ باب ما جاء فى كفارة مَن أفطر يوما من رَمَضان

١٦٧١ ـ ((أتى النبيَّ ﷺ رجل)) قيل: الرجل هو سلمة بن صخر البياضى، جزم به عبدالغنى فى المبهمات، وتبعه ابن بشكوال، واستَنَدَ إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته فى رمضان وأنه وطئها، فقال له النبى ﷺ: "حَرِّر رَقَبَة"، الحديث. وانتقد بأن ذلك هو المظاهر فى رمضان أتى أهله فى الليل رأى خلخالها فى القمر، وفى تمهيد ابن عبدالبر عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذى وقع على امرأته فى رمضان سلمان بن صخر أحد بنى بياضة. قال: وأظُنّ هذا وَهمًا أتى من الراوى، أى لأن ذلك إنما هو فى المظاهر وقع على امرأته فى الليل، وأما المجامع فأعرابى، فهما واقعتان، فإن فى قصة المجامع فى حديث الباب أنه كان

فقال: هلكت. قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال النبيﷺ: "أعتق رقبة". قال: لا أجد. قال: "صم شهرين متتابعين". قال: لا أطيق. ....

صائما. وفي قصة سلمة بن صخر أنه كان ذلك ليلا كما عند الترمذي، فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة، وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما، كان لايقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين، قاله الحافظ في الفتح (٤/١٦٤).

((**هَلَكتُ**)) وفي حديث عائشة عند البخاري وغيره "احترقت"، واستُدِلَّ به على أنه كان عامدا، لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العِصيان المؤدِّي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضِي، وإذا تقرر لك فليس فيه حجة على وجوبْ الكفارة على الناسِي، وهو مشهور قول مالك والجمهور، وعن أحمد وبعض المالكية: يجب على الناسِي، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة، هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول، كما اشتهر، والجواب أنه قد تبين حاله بقوله: "هلكت واحترقت"، فدل على أنه كان عامدا، عارفا بالتحريم أيضا، فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البُعد.

((**وقعتُ على امرأتي في رمضان**)) وعند البزار "أصبت أهلي"، وفي حديث عائشة "وطئت امرأتي"، ((**أعتِق رَقَبَة**)) عبدا أو أمة، ((**قال**)) الرجل ((**لا أجِدُ**)) رقبة، وفي حديث ابن عمر عند أبي يعلى والطبراني "فقال: والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة، قط"، واستدل به من أجاز إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة، لأجل الإطلاق، وهم الحنفية وابن حزم، ومن يشترط الإيمان، وهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد يقيِّد الإطلاق ههنا بالتقييد في كفارة القتل، وهو ينبىء على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم، هل يقيد المطلق أم لا، وإذا قُيد فهل هو بالقياس أم لا، والمسألة مشهورة في أصول الفقه، والأقرب أنه إن قُيِّد فبالقياس، ويؤيده التقييد في مواضع أخرى، ((**صُم شهرَين متتابعَين**)) وفيه اشتراط التتابع، وعلى هذا جمهور الفقهاء، وقال ابن أبي ليلى: ليس التتابع بلازم في ذلك، والحديث حجة عليه، ((**لا أطيق**)) وفي رواية "لا أقدر عليه"، وللبزار "وهل لقيتُ ما لقيت إلا من الصيام".

قال ابن دقيق العِيد: لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام، لكن رواية البزار هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع، فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك، أي شدة الشبق عذرا، حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا، والصحيح عندهم اعتبار ذلك، ويلتحق به من

قال: "أطعم ستين مسكينا". قال: لا أجد. ....

يجد رقبة لا غنىً به عنها. فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها، لكنه فى حكم غير الواجد، كذا فى الفتح (١٦٦/٤).

((**أطعم سِتين مسكينا**)) قال ابن دَقِيقِ العِيد: أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعَمَ، إلى ستين، فلا يكون ذلك موجودا فى حق من أطعم ستة مساكين فى عشرة أيام مثلا. وبه قال الجمهور. وقالت الحنفية: إنه لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى، ويدل على قولهم "فأطعِمْه عيالك"، وفى ذلك دليل على أن الكفارة تجب بالجماع، خلافا لمن شذّ، فقال: لا تجب، مستندًا إلى أنها لو كانت واجبة لما سقطت بالإعسار، وتعقّب بمنع السقوط. وفيه دليل على أنه يجزئ التكفير بكل واحدة من الثلاث الخصال، ورُوى عن مالك أنه لا يجزئ إلا الإطعام، والحديث يردّ عليه، كذا فى النيل (٢٤٢/٤).

ثم اختلف فى أن الكفارة بالخِصال الثلاث على الترتيب أو على التخيير، والمراد بالترتيب أن لا ينتقل المكلَّف إلى المؤخر فى الذكر. إلاّ بعد العجز عن الذى قبله، وبالتخيير أن يفعل منها ما ابتدأ من غير عجز، فذهب مالك إلى أنها على التخيير. وقال الشافعى وأحمد وأبوحنيفة: هى مرتّبة، فالعِتق أولا، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام. واحتجوا بحديث الباب. قال ابن العربى: لأن النبى ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر، وليس هذا شأن التخيير. ونازع عياض ظهور دلالة الترتيب فى السؤال عن ذلك. فقال: إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير. وقرّره ابن المنير بأن شخصًا لو حنث فاستفتى فقال المفتى: أعتق رقبة، فقال: لا أجد. فقال: صم ثلاثة أيام، إلى آخره، لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير. بل يحمل علىَ أن إرشاده إلى العِتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة. وقال البيضاوى: ترتيب الثانى بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال، فينزل منزلة الشرط للحكم.

وقال الحافظ: وسلك الجمهور فى ذلك مسلك الترجيح، بأن الذين روَوا الترتيب عن الزهرى أكثر ممن روى التخيير، فإن الذين رَوَوا الترتيب عنه هم تمام ثلاثين نفسا، أو أزيد، ورجح الترتيب أيضا بأن راويه حكى لفظ القِصّة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوِى التخيير حكى لفظ راوى الحديث فدل على أنه من تصرّف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار، أو لغير ذلك. ويترجح

قال: "اجلس"، فجلس. فبينما هو كذلك إذ أتى بمكتل يدعى العرق. فقال: "اذهب فتصدق به". قال: يا رسول الله! والذى بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. قال: "فانطلق، فأطعمه عيالك".............

الترتيب أيضا بأنه أحوط، لأن الأخذ به مُجزِء، سواء قلنا بالتخيير أم لا، بخلاف العكس. وقيل: "أو" فى الرواية الأخرى ليست للتخيير، وإنما هى للتفسير. والتقدير: أمر رجلا يعتق رقبة، أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما، كذا فى المرعاة (٥٠١/٦).

((اجلس)) قيل: إنما أَمَرَه بالجلوس لانتظار الوحى فى حقه، أو كان عرف أنه سيؤتى بشىء يعينه به، ((**فبينما هو كذلك**)) أى ما ذكر من الجلوس والمكث، وجواب بينما قوله إذ أتى بمكتل، ((**العَرَق**)) ـ بفتحتين، وروى بسكون الراء ـ وردّه كثير. مِكتل: يسع نحو خمسة عشر صاعا إلى عشرين، ((**فتصدّق به**)) أى بالتمر الذى فيه على المساكين. وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن الإعسار لا يسقط الكفارة، بل تستقر فى ذمة من وجبت عليه حتى يتمكن من أدائها قياسًا على سائر الديون والحقوق، ((**ما بين لابَتَيها**)) أى لابَتَى المدينة، يريد الحرَّتين، ((**أهلُ بيتٍ أحوَجَ إليه مِنّا**)) برفع "أهل" اسم "ما" النافية، و"أحوَجَ" بالنصب على أنه خبرها، إن جعلت "ما" حجازية، وبالرفع إن جعلتها تميمية. قاله الزركشى وغيره. وقال البدر الدمامينى. وكذا إن جعلتها حجازية ملغاةً من عمل النصب، بناء على أن قوله "ما بين لابتيها"، خبر مقدم، و"أهل بيت"، مبتدأ مؤخر، و"أحوج" صفة له. وفى رواية عقيل "ما أحد أحق به من أهلى"، وفى مرسل سعيد "والله ما لعيالى من طعام"، وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة "ما لنا عَشاء ليلة"، ((**فأطعِمْه عيالك**)) قيل: بقيت الكفارة على ذِمّته إلى اليسار، وقيل: هذا منسوخ أو خاص به، وكل ذلك يحتاج إلى دليل. وقيل: هو الحكم فى كل محتاج.

واعلم أنه ﷺ لم يأمره فى هذه الرواية بقضاء اليوم الذى جامع فيه إلا أنه ورد الأمر بالقضاء فى حديث أبى هريرة (الذى يأتى بعد هذا). وفى حديث عمرو بن شعيب عند البيهقى وابن أبى شيبة، وإليه ذهب أكثر العلماء.

قال الزرقانى: إيجاب القضاء مع الكفارة هو قول الأئمة الأربعة والجمهور. وأسقط بعضهم لأنه لم يرد فى خبر أبى هريرة ولا خبر عائشة ولا فى نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء. وأجيب: بأنه جاء من

حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. ثنا عبد الجبار بن عمر. حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بذلك. فقال: "وصم يوما مكانه".

طرُق، يعرف بمجموعها أن لهذه الزيادة أصلا يصلح للاحتجاج. وعن الأوزاعي: إن كفّر بعتق أو إطعام قضى اليوم، وإن صام شهرين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم.

واعلم أن هذا حديث جليل كثير الفوائد. قال الحافظ في الفتح (١٧٣/٤): قد اعتنى بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا بهذا الحديث فتكلم عليه في مجلّدينِ جمع فيهما ألف فائدة وفائدة، انتهى، وما ذكرنا فيه كفاية.

((**صُم يومًا مكانه**)) قال البوصيري: هذا الحديث طرف من حديث الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان، رواه الأئمة الستة من حديث أبي هريرة قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل، فقال: هلكت. قال: وما أهلَكَكَ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال النبي ﷺ: أعتق رقبة، قال: لا أجدها، الحديث بطوله، ورواه أبوداود في سننه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة مثله. قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة. قال: فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بمثله. وزاد يزيد: وقال عمرو في حديثه، وأمره أن يصوم يوما مكانه.

قلت: والطرف الذي انفرد به ابن ماجه فيه عبدالجبار بن عمر، وإن وثقه ابن سعد، فقد ضعّفه يحيى بن معين والبخاري وأبوداود والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم، ورواه الحاكم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في سننه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومالك ومسلم والترمذي في الصيام، والنسائي في الكبرى (٢١٢/٢) والدارقطني (١٩٠/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٢١/٤) وفي الصغير (٩٥/٢) وابن حبان (٢٩٣/٨) وابن خزيمة (٢١٦/٣) والبغوي (٢٨٢/٦) وعبدالرزاق (١٩٤/٤) وابن أبي شيبة (١٠٦/٣) والدارمي (٣٤٣/١) وابن الجارود (١٣٩) والطحاوي (٦٠/٢) وأحمد (٢٠٨/٢) وأبويعلى (٢٤٩/١١) والحميدي (٤٤١/٢) من طرق عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٧٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت، عن ابن المطوس، عن أبيه المطوس، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من أفطر يوما من رمضان، من غير رخصة، لم يجزه صيام الدهر".

١٦٧٢ ـ ((ابن المُطَوِّس)) وقيل: أبوالمُطَوّس. وكُلٌّ صحيح، ـوهو بضم الميم، وفتح الطاء، وتشديد الواو المفتوحة، آخره سين مهملةـ كذا ضبطه الذهبى، والمضبوط المروى فى التقريب: أنه بكسر الواو المشددة. واختلف فى اسم أبى المطوس. فقال البخارى وابن حبان: اسمه يزيد. وقال ابن معين: اسمه عبدالله. وقال أبوحاتم وأبوداود: لا يسمى. وثقه ابن معين. وقال أحمد: لا أعرفه، ولا أعرف حديثه عن غيره. وقال الذهبى فى الميزان: ضُعِّف. قال: ولا يعرف هو ولا أبوه. وقال ابن حبان: يروى عن أبيه ما لا يتابع عليه، لا يجوز الاحتجاج بإفراده. وقال الحافظ: ليِّن الحديث، من السادسة.

((عن أبيه المطوس)) ويقال: أبوالمطوس. قال أحمد: لا أعرف المطوس ولا ابن المطوس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مجهول، من الرابعة.

((من أفطر يوما من رَمَضَان)) أطلق الإفطار، وهو لا يخلو إما أن يكون بجماع أو غيره، ناسيا، أو عامدا، لكن المراد منه الإفطار بالأكل أو الشرب عامدا، وأما ناسِيًا أو بالجماع فقد تقدم ذكرهما، **((من غير رخصة))** كسفر ومرض، **((لم يجزه))** أى لم يكفِ عنه ولا يكون مثْلًا له من وجه لبقاء إثم التعمُّد ولا يحصل به فضيلة صوم يوم رمضان، ولا يلزم منه عند الجمهور أنه لا قضاء عليه، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى ترجمة الباب فى تفسيره من غير جزم، وأبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (٢/٢٤٤) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٢٨) وفى الصغير (٢/٩٦) وفى الشعب (٧/٢٥٣) وابن خزيمة (٣/٢٣٨) والدارقطنى (٢/٢١١) والدارمى (١/٣٤٣) والبغوى (٦/٢٩٠) وعبدالرزاق (٤/١٩٨) وابن أبى شيبة (٣/١٠٥) والطحاوى فى شرح المشكل (١/٣٧٣) وأحمد (٢/٣٨٦) والطيالسى (٣٣١) وابن عبدالبر فى التمهيد (٧/١٧٣). عن المطوس عن أبى هريرة رضى الله عنه.

قال البخارى فى التاريخ: تفرد أبوالمطوس لهذا الحديث، ولا أدرى سمعه أبوه من أبى هريرة أم لا. وقال ابن عبدالبر: حديث ضعيف، لا يحتج به. وضعفه أيضا ابن حزم، وقال: لا نعتمد عليه لأن أبا المطوس غير مشهور بالعدالة. ونقل الحافظ فى الفتح (٤/١١٤) عن ابن خزيمة تصحيحه. ثم ذكر

(١٥) باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا

١٦٧٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، عن عوف، عن خلاس ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من أكل ناسيا وهو صائم، فليتم صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه".

كلام البخارى المتقدم. ثم قال: اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل. الاضطراب والجهل بحال أبى المطوس. والشك فى سماع أبيه من أبى هريرة رضى الله عنه.

قلت: مثل هذا الحديث لا يلغى مع انفراده للاحتجاج به، ويُحمَل إن ثبت على التشديد والتغليظ، والله أعلم.

١٥ ـ باب ما جاء فيمن أفطَرَ ناسِيًا

١٦٧٣ ـ ((فإنما أطعَمَه الله وسَقَاه)) أى ليس له فيه مَدخَل، قال السندى: كأن المراد قطع نسبة ذلك الفعل إلى العبد بواسطة النسيان فلا يعدّ فعله جنايةً منه على صومه مفسدا له. وإلا فهذا القدر موجود فى كل طعام وشراب يأكله الإنسان أكله عمدا، أو سهوا.

قال الخطابى فى المعالم (١٠٣/٢): النسيان من باب الضرورة، والأفعال الضرورية غير مضافة فى الحكم إلى فاعلها ولا يؤخذ بها، وفى رواية الترمذى "فإنما هو رزق رزقه الله. قال العينى فى شرحه على البخارى (١٨/١١) قوله "فإنما" تعليل لكون الناسى لا يفطر. ووجه ذلك أن الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل فلا ينسب إليه شبه الأكل ناسيا به، لأنه لا صنع للعبد فيه، وإلا فالأكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى بإجماع العلماء، وكذلك هو رزق وإن لم يجز له الفطر على مذهب أهل السنة.

والحديث دليل على أن من أكل أو شرب ناسِيًا لصومه فإنه لا يفطره ولا يوجب القضاء، وإليه ذهب الجمهور والشافعى وأحمد وأبوحنيفة وإسحاق والأوزاعى والثورى وعطاء وطاؤس. وقال مالك: يبطل صومه ويجب عليه القضاء. وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرّقوا بين الفرض والنفل، كذا فى المرعاة (٤٩٣/٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى الكبرى

١٦٧٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر؛ قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم. ثم طلعت الشمس. قلت لهشام: أمِروا بالقضاء؟ قال: فلا بد من ذلك.

(١٦) باب ما جاء في الصائم يقيء

١٦٧٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يعلى ومحمد ابنَا عبيدٍ الطَّنَافِسِيّ. قالا: ثنا محمد بن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق؛ قال: ....

(٢٤٤/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٢٩/٤) وفي الصغير (٩٧/٢) وابن حبان (٢٨٧/٨) وابن خزيمة (٢٣٨/٣) والبغوي (٢٩١/٦) وعبدالرزاق (١٧٣/٤) والدارمي (١٣/٢) والدارقطني (١٧٨/٢) والحاكم (٤٣٠/١) وابن الجارود (١٤١) وأحمد (١٨٠/٢) والشجري في الأمالي (٢٨٧/١٣) وأبويعلى (٤٢٥/١٠). من طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٧٤ ـ ((**أُمِرُوا بالقضاء**)) وفي رواية للبخاري "فأمروا بالقضاء"، أي أمرهم النبي ﷺ بقضاء ذلك اليوم، ((**فلابُدَّ من ذلك**)) أي أبُدٌّ من ذلك؟ قال لابد منه ولا غِنًى عنه. والحديث يدل على أن الخطأ ليس كالنسيان، بل فيه القضاء . وقيل: هذا اجتهاد من هشام، لا رواية للحديث فيحتمل أن يكون خطأ (س). وقال الخطابي في المعالم (٩٤/٢): اختلف الناس في وُجوب القضاء في مثل هذا. فقال أكثر العلماء : القضاء واجب عليه، وقال إسحاق وأهل الظاهر: لا قضاء عليه. ويُمسِك بقية النهار عن الأكل حتى تغرُب الشمس. ورُوِيَ ذلك عن الحسن البصري، وشبَّهُوه بمن أكل ناسِيًا في الصوم.

قلت: الناس لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسِيًا. وهذا يمكنه أن يمكُث فلا يأكل حتى يتيقن غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل، وهذا خطأ في الوقت والزمان، والتحرُّز منه ممكن.

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداود في الصيام، وابن خزيمة (٢٣٩/٣) وابن أبي شيبة (٢٤/٣) والبيهقي في الكبرى (٢١٧/٤) وفي الصغير (١١٠/٢) وأحمد (٣٤٦/٦) والطبراني في الكبير (١٢٧/٢٤). عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

١٦ ـ باب ما جاء في الصائم يَقِيء

١٦٧٥ ـ ((**أبي مرزوق**)) التُجِيبِي، ـ بضم المثنّاة، وكسر الجيم ـ مولاهم، المصري، ـ بالميم ـ نزيل برقة،

سمعت فَضَالة بن عبيد الأنصارى يحدث أن النبيﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه. فدعا بإناء. فشرب. فقلنا: يا رسول الله! إن هذا يوم كنتَ تصومه. قال: "أجل. ولكنى قِئت".

١٦٧٦ - حدثنا عبيدالله بن عبد الكريم. ثنا الحكم بن موسى. ثنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا عبيدالله. ثنا على بن الحسن بن سليمان أبو الشعثاء. ....

اسمه حبيب بن شهيد، على الأشهر. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**ولكنى قِئت**)) قد جاء أنهﷺ قاء فأفطر، قال الترمذى: إنهﷺ كان صائما متطوِّعًا فقاء فأفطر لذلك. هكذا رُوى في بعض روايات الحديث مفسرا. وقال البيهقى: هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على من تَقَايأ عامِدًا، يريد أنه احتاج إلى ذلك فقاء عمدًا (س).

قال البوصيرى: تابَعَهما حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، وقال المفضل بن فَضالة وعُمَيرة بن أبي ناجية عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد، رواه الدارقطنى عن على بن محمد المصرى عن يحيى بن عثمان بن صالح عن أبيه عن المفضل ابن فضالة وآخر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش به. هذا إسناد ضعيف، أبو مرزوق التجيبى: لا يعرف اسمه، لم يسمع من فضالة بن عبيد، بينهما حنش ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، وهكذا رواه البيهقى في سننه عن أبي الحسين بن بشر عن على بن محمد المصرى عن يحيى بن عثمان عن أبيه عن ابن لهيعة والمفضل عن يزيد، فذكره بمثله. ورواه أبوبكر ابن أبي شيبة في مسنده هكذا بالإسناد، ورواه أبويعلى الموصلى من طريق أبي مرزوق به، وفي آخره "ولكنى قِئتُ فأفطرت"، رواه الدارقطنى في سننه أيضا من حديث فضالة بن عبيد.

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (١/٣٤٦) وأحمد (٦/١٨). عن أبي مرزوق عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٦٧٦ - ((**الحكم بن موسى**)) بن أبي زُهير، البغدادى، أبوصالح، القَنْطَرى. وثقه ابن معين والعجلى. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، وكان رجلا صالحا، ثَبْتًا في الحديث. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**على بن الحسن بن سُليمان**)) الحضرمى، واسطى الأصل، كوفى، يعرف بأبي الشعثاء، وكنيته

ثنا حفص بن غياث، جميعا عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة، عن النبىﷺ، قال: "من ذَرَعَهُ القيءُ فلا قضاء عليه. ومن استقاءَ فعليه القضاء ".

أبوالحسن أو الحسين. وثقه أبوداود. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**من ذَرَعَه**)) ـبالذال المعجمةـ أى غلب عليه القىء فخرج بغير اختيار منه، ((**فلا قضاء عليه**)) لأنه لا تقصير منه ((**ومن استقاء**)) أن تعمَّد إخراج القىء كأن عالجه بإصبعه أفطر، ((**فعليه القضاء**)) لأن صومه يفسد به.

والحديث دليل على أنه لا يبطل صوم مَن غلبه القىء، لقوله "فلا قضاء عليه"، إذ عدم القضاء فرع الصحّة، وعلى أنه يبطل صوم مَن تعمَّدَ إخراجه ولم يَغلِبه، لأمره بالقضاء . وإليه ذهب الجمهور، منهم الشافعى وأحمد ومالك وإسحاق، وحكى ابن المنذِر الإجماع على بطلان الصوم بتعمُّد القىء .

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (٢/٢١٥) وابن خزيمة (٣/٢٢٦) وابن حبان (٨/٢٨٦) والدارمى (١/٣٤٦) والدارقطنى (٢/١٨٤) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢١٩) وفى الصغير (٢/٩٤) والبغوى (٦/٢٩٣) وابن الجارود (١٤٠) والحاكم (١/٤٢٧) والطحاوى فى شرح المعانى (٢/٩٦) وأحمد (٢/٤٩٨) وأبويعلى (١١/٤٨٢) وقال الدارقطنى: رواته ثقات كلهم. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبى.

وهو كما قالا: وقال الترمذى: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبىﷺ. إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد (يعنى البخارى) لا أراه محفوظا. قلت: قد عرفه غيره من حديث غير عيسى بن يونس، فقال أبوداود عقبه: "رواه أيضا حفص بن غياث عن هشام مثله". وقد أخرجه المصنف (ابن ماجه) وابن خزيمة والحاكم والبيهقى من طرق عن حفص بن غياث به. وإنما قال البخارى وغيره: "بأنه غير محفوظ"، لظَنّهم أنه تفرَّد به عيسى بن يونس عن هشام، كما تقدم عن الترمذى، وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث، وكلاهما ثقة، محتج بهما فى الصحيحين، فلا وجه لإعلال الحديث إذن، كذا فى الإرواء (٤/٥١).

(١٧) باب ما جاء فى السواك والكحل للصائم

١٦٧٧ ـ حدثنا عثمان بن محمد بن أبى شيبة. ثنا أبوإسمعيل المؤدِّب، عن مجالد، عن الشعبى، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: قال رسول اللهﷺ: "من خير خصال الصائم السواك".

١٦٧٨ ـ حدثنا أبو التقى هشام بن عبد الملك الحمصى. ثنا بقية. ثنا الزبيدى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: ....

---

١٧ ـ باب ما جاء فى السواك والكُحل للصائم

١٦٧٧ ـ ((**أبوإسماعيل**)) هو إبراهيم بن سليمان بن رَزِين، الأردنِى، نزيل بغداد، مشهور بكنيته. وثقه الدارقطنى والعجلى. وقال أحمد وابن معين والنسائى: ليس به بأس. وقال عبدالرحمن بن يوسف بن خِراش: كان صَدوقا. وقال الحافظ: صدوق، يُغرِب، من التاسعة.

((**من خير خِصالِ الصائِم السواك**)) أى استعماله، وإطلاقه يشمل أول النهار وآخره.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد، رواه الدارقطنى فى سننه عن أبى القاسم بن مَنيع عن عثمان بن أبى شيبة به. ورواه البيهقى فى سننه من طريق يحيى بن معين عن أبى إسماعيل المؤدّب به فذكره. ورواه الدارقطنى فى سننه من حديث عائشة. وله شاهد من حديث عامر بن ربية رواه البخارى وغيره.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (١٠١/٢) وعلىّ المتقى فى الكنز (٥٠٧/٨). إسناده ضعيف.

١٦٧٨ ـ ((**أبوتقى هشامُ بن عبدالملك**)) بن عمران، اليَزَنىُّ. قال أبوحاتم: كان مُتقِنًا فى الحديث. وقال أبوداود: شيخ ضعيف. وقال النسائى: لا بأس به. وقال فى موضع آخر: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما وَهِم، من العاشرة.

((**الزُّبَيدىّ**)) ـبضم الزاىـ هو سعيد بن عبدالجبار، أبوعثمان، الحمصى، وهو سعيد بن أبى سعيد. ضعفه النسائى. وقال ابن المدينى: لم يكن بشىء. وقال ابن عدى: عامة حديثه الذى يرويه عن الضعفاء وغيره مما لا يتابع عليه. وذكره الدارقطنى فى كتاب الضعفاء. وقال الحافظ: كان جرير

اكتحل رسول اللهﷺ وهو صائم.

يكذّبه، من الثامنة.

((**اكتحل رسول اللهﷺ وهو صائمٌ**)) واحتجّ أبوحنيفة والشافعي ومَن وافقهما على جواز الاكتحال للصائم بحديث الباب، وهو حديث ضعيف، لكن له شواهد يقوّى بعضها بعضا، وتصلح بمجموعها للاستدلال، فمنها ما رواه الترمذى عن أنس قال: جاء رجل إلى النبىﷺ قال: اشتكيت عَينَيَّ أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم، وقال الترمذى: ليس إسناد بالقوىّ، وأبوعاتكة الراوى يضعف. وقال: لا يصح عن النبىﷺ فى هذا الباب شيء "، وقال فى التنقيح: حديثٌ واهٍ جدا. وأشار البيهقى (٢٦٢/٤) إلى هذا الحديث فقال: رُوى عن أنس بن مالك مرفوعا، بإسناد ضعيف بمرة أنه لم يرَ به (أى بالكحل) بأسا. ومنها ما رواه ابن عدى فى الكامل، والبيهقى من طريقه (٢٦٢/٤) والطبرانى فى الكبرى من طريق محمد ابن عبيدالله بن أبى رافع عن أبيه عن جده: أن رسول اللهﷺ كان يكتحل وهو صائم. قال أبوحاتم: هذا حديث منكر. وقال فى محمد: أنه منكر الحديث. وكذا قال البخارى. ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر. قال فى التلخيص: وسنده مقلوب.

ومنها ما رُوى عن بريدة مولاة عائشة قالت: رأيت النبىﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم، أخرجه الطبرانى فى الأوسط، قال الهيثمى (١٦٧/٣) فيه جماعة لم أعرفهم، انتهى. فهذه الأحاديث وإن كان لا يخلو واحد منها من كلام، لكنها يقوِّى بعضها بعضا، وتنتهض بمجموعها للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم، وليس فى كراهته حديث صحيح أو حسن. فالراجح هو القول بالجواز من غير كراهة، والله تعالى أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف الزبيدى، واسمه سعيد بن عبدالجبار. بيّنه أبوبكر بن أبى داود، ورواه الحاكم من طريق أحمد بن أبى الطيب عن بقية به، ومن طريق الحاكم رواه البيهقى فى سننه، وقال سعيد: الزبيدى من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه.

والحديث صحيح لشواهده أخرجه أيضا أبويعلى (٢٢٥/٨). عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها.

(١٨) باب ما جاء فى الحِجامة للصائم

١٦٧٩ ـ حدثنا أيوب بن محمد الرقى وداود بن رُشيد. قالا: ثنا معمر بن سليمان. ثنا عبدالله بن بشر، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم".

١٨ ـ باب ما جاء فى الحِجامة للصائم

١٦٧٩ ـ ((**أيوب بن محمد**)) بن زياد، الوَزّان، أبومحمد، مولى ابن عباس، كان يَزِنُ القُطن فى الوادى. وثقه النسائى. وقال يعقوب بن سفيان: شيخ، لا بأس به. وقال أبوبكر الخطيب: حديثه مشهور. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة. ذكر الشيرازى: أنه هو الذى يلقّب بالقُلب. وقيل: هما واحد.

((**معمر بن سليمان**)) النخعى، أبوعبدالله، الكوفى. وثقه ابن معين. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، أخطأ الأزدى فى تليينه، وأخطأ من زعم أن البخارى أخرج له، من التاسعة. ((**عبدالله بن بِشر**)) ـ بكسر الباء ـ ابن النبْهَان، الرَّقّىّ، القاضى، أصله من الكوفة. قال ابن عدى: أحاديثه عندى مستقيمة. وقال الحافظ: اختلف فيه قول ابن معين وابن حبان. وقال أبوزُرعة والنسائى: لا بأس به. وحكى البزار أنه ضعيف فى الزهرى خاصة، من السابعة.

((**أفطر الحاجِم والمحجُوم**)) مَن لا يقول بظاهره يؤوّله بأنه تعرض بعروض الضعف للمحجُوم، ووُصول شىء إلى الجوف بمَصّ القارورة للحاجم. وقيل: هو على التغليظ لهما والدعاء عليهما لكراهة فعلهما. وقيل: بل المراد بذلك رَجُلانِ بعينهما كانا مشتغلَينِ بالغيبة. فقال ﷺ ذلك على معنى ذهب أجرهما (س).

قال الخطابى فى المعالم (٩٤/٢) اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولا بظاهر الحديث. هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقالا: عليهما القضاء، وليست عليهما الكفارة، وعن عطاء قال: على من احتجم وهو صائم فى شهر رمضان القضاء والكفارة. ورُوى عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلا. منهم ابن عمر وأبوموسى الأشعرى وأنس بن مالك. وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن

- - - - - - - - - -

يحتجم. وكان الأوزاعى يكره ذلك. وقال ابن المسيب والشعبى والنخعى: إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف. وممن كان لا يرى بأسا بالحجامة للصائم سفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعى، وهو قول أصحاب الرأى.

وتأوّل بعضهم الحديث فقال: معنى أفطر الحاجم والمحجوم، أى تعرضًا للإفطار. أما المحجوم فللضعف الذى يلحقه من ذلك فيؤدِّيه إلى أن يعجز عن الصوم. وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصِل إلى جوفه من طعم الدم، أو من بعض أجراحه إذا ضمّ شفتيه على قصب الملازم، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمَهالِك: قد هلك فلان، وإن كان باقيًا سالمًا، وإنما يراد أنه أشرف على الهلاك. وكقوله ﷺ: "من جُعِل قاضيًا فقد ذُبِحَ بغير سِكّين"، يريد أنه قد تعرّض للذبح. وقيل فيه وجه آخر أنه مرّ بهما ﷺ مَساء، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، كأنه عذرهما بهذا القول، إذ كانا قد أمسَيَا، ودخلا فى وقت الإفطار، كما يقال: أصبح الرجل وأظهر وأمسى، إذا دخل فى هذه الأوقات، وأحسبه قد رُوِى فى بعض الحديث.

وقال بعضهم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما، كقوله عليه السلام فيمن صام الدهر "لا صام ولا أفطر"، فمعنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم على هذا التأويل، أى بطل صيامهما، فكأنهما صارا مفطِرَين، غير صائمين. وقيل أيضا: معناه حَانَ لهما أن يفطرا. كقولك: "أحصد الزرع"، إذا حان له أن يحصد، و"أركب المُهر"، إذا حان له أن يركب.

قال البوصيرى: هذا إسناد منقطع، عبدالرحمن بن بشر: لم يثبت له سماع من الأعمش. وإنما يقول: كتب إلى أبوبكر بن عياش عن الأعمش. رواه النسائى عن أيوب بن محمد الوزّان به. وليس فى روايتنا. ورواه إبراهيم بن طَهمان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة موقوفا. وله شاهد من حديث ثوبان. رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ورواه أبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث شداد بن أوس، ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أيضا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصيام، وعبدالرزاق (٤/٢١٠) عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده ضعيف ومتنه صحيح كما فى الذى بعده.

١٦٨٠ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي. ثنا عبيد الله. أنبأنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو قلابة؛ أن أبا أسماء حدَّثه عن ثوبان؛ قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: "أفطر الحاجم والمحجوم".

١٦٨١ - وبإسناده، عن أبي قلابة؛ أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ بالبقيع. فمر على رجل يحتجم، بعد ما مضى من الشهر ثماني عشرة ليلة. فقال رسول الله ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم".

١٦٨٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس؛ قال: احتجم رسول الله ﷺ ....

١٦٨٠ - وقد تقدم شرحه آنفا في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصيام، والنسائي في الكبرى (٢/٢١٧) وابن خزيمة (٣/٢٢٦) وابن حبان (٨/٣٠١) والحاكم (١/٤٢٧) وعبدالرزاق (٤/٢٠٩) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٦٥) وابن أبي شيبة (٣/٥٠) وابن الجارود (١٤٠) والدارمي (٢/١٤) والطحاوي (٢/٩٨) وعلى المتقي في الكنز (٨/٤٩٩) وأحمد (٥/٢٧٦) والطبراني في الكبير (٢/٩١) من عدة طرق عن ثوبان رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٨١ - والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا أبوداود، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الصيام، وابن حبان (٨/٣٠٢) والدارمي (٢/١٤) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٦٥) وفي الصغير (٢/٩٨) وابن أبي شيبة (٣/٤٩) وعبدالرزاق (٤/٢٠٩) وعلى المتقي في الكنز (٨/٤٩٩) والطحاوي (٢/٩٩) وأحمد (٤/٢٤) والطبراني في الكبير (٧/٣٤٢) والطيالسي (١٥٢) والشافعي (٢/٢٥٥) من طرق عن شداد بن أوس. وقال الترمذي: في علله الكبير (١/٣٦٢) ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٧٢) قال البخاري: ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس. فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثَين جميعا، رواه عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد. قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان.

١٦٨٢ - ((**احتَجَم**)) أي طَلَبَ الحِجامة بالكسر، ككتابة، من الحجم، وهو المصّ. يقال: حجم الصبي

وهو صائم، مُحْرِم.

ثدى أمه، أى مصَّه، يحجُمُ (ن)، ويحجِمُ (ض) حجما، والحجّام والحاجِم من يتعاطى الحجامة، وهى المداوَمة والمعالجة بالمحجَم بكسر الميم. قال ابن الأثير: هى الآلة التى يجمع فيها دم الحِجامة عند المصّ، وحرفته وفعله الحِجامة. وقال المجد: المحجم والمحجمة ما يحجم به، وحِرفته الحِجامة، ككتابة، واحتَجَمَ، طلبها. ((**وهو صائم، مُحْرِم**)) وفى رواية البخارى فى الصوم "احتَجَمَ وهو محرِم، واحتجم وهو صائم.

قال الأمير اليمانى فى السبل (١٥٨/٢): قيل ظاهره أى ظاهر حديث البخارى أنه وقع منه الأمرانِ المذكورانِ مفترقَين. وأنه احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، ولكنه لم يقع ذلك فى وقت واحد، لأنه لم يكن صائما فى إحرامه إذا أريد إحرامه، وهو فى حجة الوداع، إذ ليس فى رمضان، ولا كان محرما فى سفره فى رمضان عام الفتح، ولا فى شيء من عمره التى اعتمرها، وإن احتمل أنه صام نفلا، إلا أنه لم يعرف ذلك. قال: والحديث إخبار عن كل جملة على حدة، وأن المراد احتجم وهو محرم فى وقت واحتجم وهو صائم فى وقت آخر، والقرينة على هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام.

قلت: حديث ابن عباس رُوِى على أربعة أوجه، كما حكاه الزيلعى فى نصب الراية (٢٧٨/٢) عن صاحب التنقيح: الأول: احتجم وهو محرم، أخرجه الشيخان من حديث عبدالله بن بُحَينَة.

الثانى: احتجم وهو صائم، أخرجه أبوداود من حديث عكرمة عن ابن عباس.

الثالث: حديث عكرمة، احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، أخرجه أحمد والبخارى.

الرابع: حديث مقسم، احتجم وهو صائم، محرم، وهذا أخرجه أيضا أبوداود.

وكذا الطحاوى والبيهقى والترمذى عن ابن عباس: احتجم رسول اللهﷺ بين مكة والمدينة وهو محرم، صائم. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وأعله أحمد، فقال: ليس فيه "صائم"، إنما هو محرم، عند أصحاب ابن عباس وطاؤس وعطاء وسعيد بن جبير. قال: فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما، يعنى ليس عندهم "صائم"، وإنما هو "محرم"، وقال أبوحاتم: هذا خطأ أخطأ فيه شريك، وقد ساء حفظه فغلط فيه. وقال الحميدى: هذا رِيح، لأنهﷺ لم يكن صائما، محرما، لأنه خرج فى رمضان فى غزوة الفتح، ولم يكن محرما.

وقال الحافظ فى الفتح (١٩١/٢): استشكل النسائى كونهﷺ جمع بين الصيام والإحرام، لأنه

- - - - - - - - - -

لم يكن من شأنه التطوّع بالصيام في السفر، ولم يكن محرما، إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام، إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرما. قلت: (قائله الحافظ) وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك. فلعله فعل مرة، لبيان الجواز. وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة. ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر. فأوهم أنهما وقعا معًا، والأصوَب رواية البخارى "احتج وهو صائم، واحتجم وهو صائم"، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة. وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في الصحيحين بلفظ "وما فينا صائم، إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة. ويقوّى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصّلا.

وقد اختلف في الحجامة للصائم، فذهب الجمهور منهم مالك والشافعي وأبوحنيفة إلى أنه لا بأس بها عند الأمن، وأنها لا تفطر الصوم مطلقا، وحجّتهم حديث ابن عباس وما وافقه. وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبوثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبوالوليد النيسابورى وابن حبان: إنه يفطر الحاجم والمحجوم، ويجب عليهما القضاء، وشذّ عطاء فأوجب الكفارة أيضا. واحتج هؤلاء بحديث "أفطر الحاجم والمحجوم"، وقال قوم، منهم مسروق والحسن وابن سيرين: يكره الحجامة للصائم مطلقا، ولا يفسد الصوم بها، نعم ينقص أجر صيامهما بارتكاب هذه المكروه.

قال السندى: قد يقال: هذا الحديث لا يدلّ على بقاء الصوم بعد الحجامة لجواز أنه كان في سفر، أو كان الصوم صوم تطوّع يحلّ فيه الإفطار، فأفطر بالحجامة، بل قد جاء ما يدلّ على أنه كان في حجة الوداع، وحينئذ كان في صومه أمرَانِ التطوّع والسفر، والله تعالى أعلم.

وأما جواز الحجامة للمحرم، فسيأتي الكلام فيه، إن شاء الله في باب الحجامة للمحرم من كتاب الحج حيث يورد المصنف حديث ابن عباس هذا بعينه، برقم (٣٠٨١).

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود والترمذى في الصيام والبيهقي في الكبرى (٤/٢٦٣) وفي الصغير (٢/١٠٠) وفي الشعب (٣/٤١٠) وابن حبان (٨/٣٠٠) والدارقطني (٤/٢٦٣) والبغوى (٧/٣٠٠) وابن أبي شيبة (٣/٥١) وابن الجارود (١٤١) والطحاوى في شرح المعاني (٢/١٠١) وأحمد (١/٢١٥) وأبويعلى (٤/٣٥٥) والطبراني في الكبير (١/٢٣٤) وابن سعد في الطبقات (١/٤٤٤) والخطيب في السابق واللاحق (٦٦) والشافعي في المسند (٢٥٥) وعلىّ بن الجعد (برقم ٣١٠٤)

(١٩) باب ما جاء فى القبلة للصائم

١٦٨٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعبدالله بن الجراح. قالا: ثنا أبوالأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة؛ قالت: كان النبى ﷺ يُقبّل فى شهر الصوم.

من طرق وألفاظ عن ابن عباس. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: فيه يزيد بن أبى زياد: ضعفه غير واحد، لكن يبدو أن الترمذى صححه لمجيئه من طرق أخرى عن ابن عباس، منها عند البخارى وغيره، والله تعالى أعلم.

١٩ ـ باب ما جاء فى القُبلة للصائم

١٦٨٣ ـ ((يقبّل فى شهر الصوم)) أى فى شهر رَمَضَان نهارًا، ففيه ردّ على مَن قال بجواز القُبلة فى النفل، دون الفرض.

والحديث دليل على جواز تقبيل الصائم لزوجته فى رمضان، وقد اختلف العلماء فى ذلك على أكثر من أربعة أقوال، أرجحها الجواز على أن يراعى حال المُقَبّل بحيث أنه إذا كان شابًّا يخشى على نفسه أن يقع فى الجماع الذى يفسد عليه صومه امتنع من ذلك، وإلى هذا أشارت السيدة عائشة رضى الله عنها فى الرواية الآتية عنها، "وأيكم يملك أَرَبه"، بل قد رُوى ذلك عنها صريحا فقد أخرج الطحاوى (١/٣٤٦) من طريق حُرَيث بن عمرو عن الشعبى عن مسروق عنها، قالت: ربما قبّلنى رسول الله ﷺ، وباشرنى، وهو صائم. وأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف، وحُرَيث هذا أورده ابن أبى حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. بل قد جاء مرفوعا من طُرُق، عن النبى ﷺ يقوى بعضها بعضا، بعضها عن عائشة نفسها، ويؤيده قوله ﷺ: "دعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك"، ولكن ينبغى أن يعلم أن ذكر الشيخ ليس على سبيل التحديد، بل التمثيل بما هو الغالب على الشيوخ من ضعف الشهوة، وإلا فالضّابط فى ذلك قوة الشهوة وضعفها، أو ضعف الإرادة وقوتها، وعلى التفصيل تحمل الروايات المختلفة عن عائشة رضى الله عنها. فإن بعضها صريح عنها فى الجواز مطلقا، كحديثها هذا، لا سيما وقد خرج جوابا على سؤال عمرو بن ميمون لها فى بعض الروايات، وقالت: "ولكم فى رسول الله أسوة حسنة". وبعضها يدل على الجواز حتى للشابّ. لقولها "وأنا صائمة"، فقد توفى عنها رسول الله ﷺ وعمرها (١٨) سنة، ومثله ما حدثت به عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة

١٦٨٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا على بن مسهر، عن عبيدالله، عن القاسم، عن عائشة؛ قالت: كان رسول اللهﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم. وأيكم يملك إربه كما كان رسول اللهﷺ يملك أرْبه؟

زوج النبيﷺ فدخل عليها زوجها عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة: ما منعك أن تدنو من أهلك، فتقبّلها وتلاعبها؟ فقال: أقبّلها وأنا صائم؟ قالت: نعم، أخرجه مالك، وعنه الطحاوى بسند صحيح. قال ابن حزم (٦/٢١١)عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها. وكانت أيام عائشة هى وزوجها فَتَيَيْنِ فى عُنفُوان الحداثة. وهذا ومثله محمول على أنها كانت تأمن عليهما، ولهذا قال الحافظ فى الفتح: بدون ذكر هذا الحديث من طريق النسائى "فقال: وأنا صائم فقبّلنى"، وهذا يؤيد ما قدّمنا أن النظر فى ذلك لمن لا يتأثّر بالمباشرة والتقبيل. لا للتفرقة بين الشابّ والشيخ. لأن عائشة كانت شابّة، نعم، لما كان الشابّ مظنّة لهيجان الشهوة فرق من فرق، كذا قال الشيخ الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم الحديث (٢١٩).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (٢/٢٠٦) والبيهقى (٤/٢٣٣) والدارقطنى (٢/١٨٠) وابن أبى شيبة (٣/٥٩) والطحاوى فى شرح المعانى (٢/٩٣) وأحمد (٦/١٣٠) وإسحاق بن راهويه (٣/٨٩٠) والطيالسى (٢١٥) وأبويعلى (٨/١٦٦) عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. إسناده صحيح.

١٦٨٤ ـ ((وأيكم يملِك أرْبه)) أكثرهم يرويه بفتحتين، بمعنى الحاجة، وبعضهم بكسر فسكون، وهو يحتمل معْنى الحاجة والعضو، أى الذكر. ورُدَّ تفسيره بالعُضو بأنه خارج عن سنن الأدب. قيل: معناه أنه مع ذلك يأمَنُ الإنزال والوِقاع. فليس لغيره ذلك. فهذا إشارة إلى عِلّة عدم إلحاق الغير به فى ذلك. ومَن يجيزها للغير يجعل قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالأولى، فإنه أملك الناس لأَرَبه ويباشر ويقبّل، فكيف لا يُباح لغيره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (٢/٢٠٠) وابن خزيمة (٣/٣٤٥) وابن حبان (٨/٣١٣) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٣٣) وفى الصغير (٢/٩٨) وعبدالرزاق (٤/١٨٨) والطحاوى (١/٩١) وأحمد (٦/٣٩) والطبرانى فى الأوسط (١/٩٨). عن القاسم، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٦٨٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن شُتَيَر بن شَكَلٍ، عن حفصة؛ أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم.

١٦٨٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا الفضل بن دُكين، عن إسرائيل، عن زيد بن جُبَير، عن أبي يزيد الضِّنّيِّ، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبَّل امرأته وهما صائمان. قال: "قد أفطرا".

١٦٨٥ ـ ((**شُتَير بن شَكَل**)) العبسي، الكوفي، يقال: إنه أدرك الجاهلية. وثقه النسائي. وقال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

وقد مضى شرحه آنفا في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الصيام، والنسائي في الكبرى (٢/٢٠٥) وابن حبان (٨/٣١٢) والبيهقي (٤/٢٣٤) وابن أبي شيبة (٣/٦٠) وأحمد (٦/٢٨٦) والطبراني في الكبير (٢٣/٣٤٨) والطيالسي (٢٢١) والحميدي (١/١٣٧). عن شُتير بن شكل عن حفصة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٦٨٦ ـ ((**زيد بن جُبَير**)) بن حَرْمَل، الطائي. وثقه ابن معين. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال العجلي: ثقة، ليس بتابعي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**أبي يزيد، الضِّنّيّ**)) قال البخاري: لا أعرف اسمه، هو رجل مجهول. وقال الدارقطني: ليس بمعروف. وقال الحافظ: مجهول، من الرابعة.

((**قد أفطَرَا**)) أي تعرَّضَا للإفطار، لأن التقبيل من مقدمات الجماع، وهذا تأويل الحديث، إن صحّ.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه زيد بن جبير، وشيخه، وهما ضعيفان، أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق إسرائيل به. وضعف أبا يزيد الضِّنّيّ. ورواه الإمام أحمد في مسنده والدارقطني في سننه من حديث ميمونة أيضا، ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٢٥/٣٤). عن أبي يزيد عن ميمونة رضي الله عنها. إسناده ضعيف.

(٢٠) باب ما جاء فى المباشرة للصائم

١٦٨٧ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم؛ قال: دخل الأسود ومسروق على عائشة. فقالا: أكان رسول اللهﷺ يباشر، وهو صائم؟ قالت: كان يفعل. وكان أَمْلَكَكُم لإربه.

٢٠ - باب ما جاء فى المباشرة للصائم

١٦٨٧ - ((يباشِر)) أى يَمَسّ بشرة المرأة ببشرته، كوضع الخدّ على الخدّ، ونحوه. **((كان أملككم))** أى أغلبكم وأقدركم. وفى الحديث فائدة أخرى على الحديث الذى قبله، وهى جواز المباشرة من الصائم، وهى شىء زائد على القُبلة. وقد اختلفوا فى المراد منها هنا. فقال القارى: قيل: هى مَسّ الزوج المرأة فيما دون الفرج واللمس باليد.

قلت: ولا شك أن القُبلة ليست مرادة بالمباشرة هنا، لأن الواو تفيد المغايرة فلم يبق إلا أن يكون المراد بها، إما القول الأول، أو اللمس باليد، والأول هو الأرجح لأمرين. الأول: حديث عائشة الآخر قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول اللهﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر فى فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك أَرَبه، رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

فإن المباشرة هنا هى المباشرة فى حديث الصيام، فإن اللفظ واحد، والدلالة واحدة، والرواية واحدة أيضا، وكما أنه ليس هنا ما يدل على تخصيص المباشرة بمعنى دون المعنى الأول، فكذلك الأمر فى حديث الصيام، بل إن هناك ما يؤيد المعنى المذكور، وهو الأمر الآخر، وهو أن السيدة عائشة رضى الله عنها قد فسّرت المباشرة بما يدل على هذا المعنى، وهو قولها فى رواية عنها "كان يباشر وهو صائم"، ثم يجعل بينه وبينها ثوبا، يعنى الفرج. أخرجه أحمد (٥٩/٦) وابن خزيمة فى صحيحه (٢٤٣/٣).

قلت: وفى هذا الحديث فائدة هامّة، وهو تفسير المباشرة بأنه مَسّ المرأة فيما دون الفرج، فهو يؤيد التفسير الذى سبق نقله عن القارى وإن كان حكاه بصيغة التمريض "قيل" فهذا الحديث يدل على أنه قول معتمد. وليس فى أدِلّة الشريعة ما ينافيه. بل قد وجدنا فى أقوال السلف ما يزيده قوة، فمنهم راوية الحديث عائشة نفسها رضى الله عنها. فروى الطحاوى (٣٤٧/١) بسند صحيح عن حكيم بن عقال أنه قال: سألت عائشة "ما يحرُم على من امرأتى وأنا صائم؟ قالت: فرجها"، وحكيم

- - - - - - - - - -

هذا وثقه ابن حبان. وقال العجلي: بصرى، تابعي، ثقة. وقد علّقه البخارى بصيغة الحزم، "باب المباشرة للصائم"، وقالت عائشة رضى اللّٰه عنها يحرم عليه فرجها. ويؤدِّى معناه أيضا ما رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن مسروق قال سألت عائشة: ما يحِلّ للرجل من امرأته صائما؟ قالت: كل شيء إلا الجماع.

قلت: وذكره ابن حزم (٢١١/٦) محتجًّا به على من كره المباشرة للصائم.

ثم ذكر ابن حزم عن سعيد بن جبير: أن رجلا قال لابن عباس: إنى تزوجت ابنة عم لى جميلة، فبنى بى فى رمضان. فهل لى بأبى أنت وأمى إلى قُبلتها من سبيل؟ فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: قَبِّل. قال: فبأبى أنت وأمى هل إلى مباشرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: فباشرها. قال: فهل لى أن أضرب بيدى على فرجها من سبيل؟ قال: وهل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: اضرب. قال ابن حزم: وهذه أصح طريق عن ابن عباس. قال: ومن طرق صحاح عن سعد بن أبى وقاص أنه سُئِل: أتُقبِّل، وأنت صائم؟ قال: نعم، وأقبض على متاعها، وعن عمرو بن شُرَحبِيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم، وهذه أصح طريق عن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه.

قلت: أثر ابن مسعود هذا أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٧/٢) بسند صحيح على شرطهما وأثر سعد هو عنده بلفظ "قال: نعم وآخذ بجهازها"، وسنده صحيح على شرط مسلم، وأثر ابن عباس عنده أيضا، ولكنه مختصر بلفظ "فرخص له فى القبلة والمباشرة ووضع اليد ما لم يَعدُه إلى غيره". وسنده صحيح على شرط البخارى.

وروى ابن أبى شيبة عن عمرو بن حزم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته فى رمضان. فأمنى من شهوتها، هل يفطر؟ قال: لا، ويتم صومه، وترجم ابن خزيمة للحديث بقوله: باب الرخصة فى المباشرة التى هى دون الجماع للصائم.

والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فِعلين، أحدهما مباح والآخر محظور، كذا فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٠/١).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى الكبرى

١٦٨٨ - حدثنا محمد بن خالد بن عبدالله الواسطى. ثنا أبى، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جُبَير، عن ابن عباس؛ قال: رُخِّصَ للكبير الصائم فى المباشرة، وكُرِهَ للشابِّ.

(٢١) باب ما جاء فى الغيبة والرفث للصائم

١٦٨٩ - حدثنا عمرو بن رافع. ثنا عبدالله بن المبارك، عن ابن أبى ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع قول الزور، والجهل، والعمل به، فلا حاجة لله فى أن يدع طعامه وشرابه".

(٢٠٨/٢) وابن خزيمة (٢٤٣/٣) وابن أبى شيبة (٥٩/٣) والبيهقى (٢٣٠/٤) والبغوى (٢٧٥/٦) والطحاوى فى شرح المعانى (٩٢/٢) وأحمد (٤٠/٦) والشافعى (٢٦١/١) والطيالسى (١٩٨) وإسحاق بن راهويه (٨٤٢/٣). عن الأسود ومسروق عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٦٨٨ - قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره، وخالد بن عبدالله الواسطى سمع منه بعد الاختلاط، ومحمد بن خالد: ضعيف أيضا.

والحديث صحيح لشواهده روى أيضًا فى المسند الجامع (١٤٦/٩).

٢١ - باب ما جاء فى الغيبة والرفث للصائم

١٦٨٩ - ((**من لم يَدَعْ**)) أى لم يترك، ((**قولَ الزُور**)) أى الكذب، ((**والجهلَ**)) أى صفات الجهل، أو أحوال الجهل، ((**والعملَ به**)) أى بالجهل والمعاصى كلها عمل بالجهل، فدخل الغيبة فيها، قيل: يحتمل أن المراد مَن لم يَدَعْ ذلك مطلقًا، غير مقيد بصوم، أى من لم يترك المعاصى، ماذا يصنع بطاعته. ويحتمل أن المراد من لم يترك حالة الصوم، وهو الموافق لبعض الروايات، ((**فلا حاجة لله أن يَدَعَ**)) هو مجاز عن عدم القبول، من إطلاق السبب وإرادة المسبب، لأن الصوم ليس المقصود منه نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وخضوع النفس الأمارة حتى تصير مطمئنة. قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه. وهو مثل قوله "من باع الخمر فليشقص الخنازير"، أى يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر، كذلك حذّر الصائم من قول الزور والعمل به ليتمّ له أجر صيامه، كذا فى الفتح (١١٧/٤).

١٦٩٠ - حدثنا عمرو بن رافع. ثنا عبدالله بن المبارك. عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع. ورُبّ قائم ليس له من قيامه إلا السَّهَر".

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (٢/٢٣٨) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٧٠) وفى الصغير (٢/١٢٤) وفى الشعب (٧/٢٤٦) وابن حبان (٨/٢٥٧) وابن خزيمة (٣/٢٤١) والبغوى (٦/٢٧٣) وفى زوائد مسند ابن الجعد (٢/١٠١١) وأحمد (٢/٤٥٢) وابن المبارك فى الزهد (٤٦١) وفى المسند (٤٣) من عدة طرق عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه . إسناده صحيح.

١٦٩٠ - **((رُبّ صائِمٍ))** حرف جَرّ، يستعمل للتقليل والتكثير بحسب السياق، **((إلا الجوع))** أى ليس لصومه قبول عند الله فلا ثواب له، نعم سقوط التكليف عن الذِّمّة حاصِل عند العلماء، **((ورُبّ قائِمٍ))** فى الليل، **((ليس له من قيامه))** أثر، **((إلا السَّهَر))** -بفتحتين- أى ونحوه من تعب الرحل وصفار الوجه وضعف البدن، يعنى أنه لا ثواب له لِفَقد شرط حصوله من نحو إخلاص أو خشوع.

قال الطيبى (٤/١٦٥): "فإن الصائم إذا لم يكن محتسبا، أو لم يكن مجتنبا عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهى، فلا حاصل له إلا الجوع والعطش وإن سقط القضاء، وكذا جميع العبادات إذا لم تكن خالصة، بل رياء وسمعة فإنها تسقط القضاء، ولا يترتب عليها الثواب.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه النسائى عن محمد ابن عبدالله المخزومى عن يحيى بن آدم عن ابن المبارك به، وليس فى روايتنا، ورواه النسائى أيضا عن محمد بن حاتم عن ابن حبان عن ابن المبارك به، ولم يرفعه. ورواه الحاكم فى المستدرك عن أبى بكر بن أبى نصر المروزى عن أبى الموجه عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو عن سعيد المقبرى بإسناده ومتنه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخارى.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٤/٢٧٠) وفى الشعب (٧/٢٤٧) والبغوى (٦/٢٧٤) والدارمى (٢/٣٠١) وابن خزيمة (٣/٤٢) وابن حبان (٨/٢٥٨) وأحمد (٢/٣٧٣) وابن المبارك فى مسنده (٤٣) وأبونُعَيم فى أخبار أصبهان (١/٢٢٥). عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٦٩١ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا جرير، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرفُث ولا يجهل. وإن جهل عليه أحد، فليقل: إنى امرؤ صائم".

(٢٢) باب ما جاء فى السحور

١٦٩٢ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "تَسَحَّروا ....

١٦٩١ ـ ((**فلا يرفث**)) بتثليث الفاء، أى لا يفحَش فى الكلام، ولا "يَجهَل"، بفتح الياء، أى لا يفعل شيئا من مقتضيات الجهل، ((**فإن جَهِلَ**)) بكسر الهاء، أى خاصمه أحد قولا أو فعلا، وتسبّب لمخاصمته بأحد الوجهين، ((**فليقل**)) أى فليذكر بالقلب صومه ليرتدع به عن مقابلته بالمثل، أو ليقل باللسان تثبيتا لما فى القلب وتوكيدا، أو ليدفع خصمه بهذا الكلام ويعتذر عنده عن المقابلة، بأن حاله لا يناسب المقابلة اليوم، والله سبحانه وتعالى أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٤٠) وابن حبان (٨/ ٢٥٨) وابن خزيمة (٣/ ٢٤٠) والبغوى (٦/ ٢٧٢) وابن أبى شيبة (٣/ ٣) وعلى المتقى فى الكنز (٨/ ٥٠٦) وأحمد (٢/ ٣٥٦) من طرق عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (١٦٣٨).

٢٢ ـ باب ما جاء فى السحور

١٦٩٢ ـ ((**تسحّروا**)) تفعّل، من السَّحَر بفتحتين، وهو قُبيل الصبح، والمراد الأكل فى ذلك الوقت، أى تناولوا شيئا ما وقت السَّحَر. لما رُوى عن أنس مرفوعًا "تسحَّروا ولو بِجُرعة من ماء"، أخرجه أبو يعلى بسند ضعيف.

قال الحافظ: يحصل السحر بأكل ما يتناوله المرأ من مأكول ومشروب. وقد أخرج أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ "السَّحَر بَرَكة فلا تَدَعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحِّرين"، ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة "تسحروا ولو لقمة". وظاهر الأمر وجوب التسحّر، ولكنه صرفه عنه إلى الندب ما ثبت من مواصلته ﷺ ومواصلة أصحابه، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحّر مندوب.

فإن في السَّحُور بركة".

١٦٩٣ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو عامر. ثنا زمعة بن صالح، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيﷺ؛ قال: "استعينوا بطعام السَّحَرِ على صيام النهار. وبالقيلولة على قيام الليل".

((**فإن في السَّحور بَرَكَةً**)) بالنصب، اسم "إن" و"السحور" بفتح السين، اسم ما يتسحَّر به من الطعام والشراب، وبالضم أكله، أي المصدر والفعل نفسه.

قال السندي: والوجهان جائزان ههنا، والبركة في الطعام باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم، وبتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت. والفتح هو المشهور رواية. وقيل: الصواب الضمّ، لأن الأكل هو محلّ البركة، لا نفس الطعام، والحق جواز الوجهين، كما عرفت.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي في الصيام، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٧٥/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٣٦/٤) وفي الصغير (١٠٨/٢) وفي الشعب (٤٨٥/٧) وابن حبان (٢٤٥/٨) وابن خزيمة (٢١٣/٣) والبغوي (٢٥١/٦) وفي زوائد مسند ابن الجعد (٦٢٦/٧) وابن أبي شيبة (٨/٣) والدارمي (٨/٢) وعبدالرزاق (٢٢٧/٤) وابن الجارود (١٣٩) وأحمد (٩٩/٣) والطيالسي (٢٦٨) والبزار (٤٦٤/١) وأبويعلى (٢٣٥/٥) والطبراني في الأوسط (٣٠/٣) وفي الصغير (٢٨/١) وأبونُعَيم في الحِلية (٣٤/٣) وفي أخبار أصبهان (١٣١/١) والخطيب في الموضح (٥٦/٢) وفي تلخيص المتشابه (٣٧٥/١) وفي التاريخ (٣٥٤/١) وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٢٠٠/١) والقضاعي في مسند الشهاب (٣٩٥/١) والشجري في الأمالي (٢٦٥/١) من طرق كثيرة عن أنس رضي الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٦٩٣ - ((**سلمة بن وهرام**)) بالراء، اليمامي. وثقه ابن معين وأبوزُرعة. وضعفه أبوداود. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زَمْعَة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**استَعِينُوا**)) أي اطلبوا العون، فالسين والتاء للطلب، ((**السَّحَر**)) بفتحتين، آخر الليل، ((**وبالقَيلُولة**)) هي الاستراحة نصف النهار.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه زَمْعَة بن صالح: وهو ضعيف، رواه ابن خزيمة في صحيحه

(٢٣) باب ما جاء فى تأخير السحور

١٦٩٤ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن هشام الدستوائى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت؛ قال: تَسَحَّرنا مع رسول اللهﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم بينهما؟ قال: قدرُ قراءة خمسين آية.

١٦٩٥ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن حذيفة؛ قال: تسحرت مع رسول اللهﷺ، هو النهارُ إلا أن الشمس لم تطلع.

والبيهقى كلاهما من طريق زمعة بن صالح عن سلمة ابن وهرام به،إلا أن ابن خزيمة قال: "وبقيلولة النهار على قيام الليل"، ورواه الحاكم فى المستدرك عن الأصَمّ عن محمد بن سنان القزّاز عن أبى عامر به. وله شاهد من حديث أنس رواه ابن ماجه والترمذى فى الجامع، وقال: حسن صحيح. قال: وفى الباب عن أبى هريرة وابن مسعود وجابر بن عبدالله وابن عباس وعمرو بن العاص والعِرباض بن سارية وعتبة بن عبدالله وأبى الدرداء.

والحديث أخرجه أيضا ابن نصر فى قيام الليل (٦٩) وابن حجر فى التلخيص (١٩٩/٢) وعلى المتقى فى الكنز (٥٢٣/٨). إسناده ضعيف.

٢٣ ـ باب ما جاء فى تأخير السحور

١٦٩٤ ـ ((ثم قُمنا إلى الصلاة)) أى صلاة الفجر. والحديث يدل بمجموع رواياته على المبادرة بصلاة الصبح فى أول الوقت، وعلى تأخير السحور. وفيه تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشى بالليل للحاجة. لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبىﷺ. وفيه الاجتماع على السحور. وفيه حسن الأدب فى العبارة لقوله: "تسحرنا مع رسول اللهﷺ" ولم يقل: "نحن ورسول الله"، لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، والدارمى (٦/٢) والبيهقى (٢٣٨/٤) وابن خزيمة (٢١٥/٣) والبغوى (٢٥٣/٦). عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٩٥ ـ ((هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلُع)) الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعى. والمراد

١٦٩٦ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا يحيى بن سعيد وابنُ أبي عَدِىّ، عن سليمان التيمى، عن أبى عثمان النهدى، عن عبدالله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره. فإنه يؤذن لينتبه نائمكم، وليرجع قائمكم. وليس الفجر أن يقول هكذا. ولكن هكذا، يعترض فى أفق السماء".

بالشمس الفجر، لكونه من آثار الشمس، والمراد أنه فى قُرب طلوع الفجر بحيث يقال النهار. نعم ما كان الفجر طالعًا. وقيل: الحديث منسوخ، وهو مشكل بأن الصوم قد نسخ فيه التشديد إلى التخفيف، دون العكس. والله أعلم. وكان هذا هو المراد بما فى بعض نُسخ الكتاب، قال أبوإسحاق: حديث حذيفة منسوخ، وليس بشيء (س).

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الصيام وأحمد (٣٩٦/٥) إسناده صحيح وفى تعليقات السلفية على النسائى قال ابن كثير: هو حديث تفرد به عاصم بن أبى النجود، قاله النسائى. وفى التقريب: عاصم بن أبى النجود: "صدوق، له أوهام". وقال فى التهذيب: خلط فى آخر عمره"، وقال الحصاص فى الأحكام (٢٦٩/١): لا يثبت ذلك عن حذيفة رضى الله عنه.

١٦٩٦ - ((لا يمنعَنَّ أحدَكم أذانُ بلال)) فإنه يؤذِّن بليل، **((من سَحوره))** بفتح السين، اسم لما يؤكل فى السحر، ويجوز الضم، وهو اسم الفعل، **((وليرجع قائمَكم))** من الرجوع، فيتعدى إلى مفعول، مثل قوله تعالى: ﴿**فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ**﴾. وقوله تعالى: ﴿**فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ**﴾ ويجوز أن يكون من الرجوع، فيكون "قائمُكم" بالرفع على الفاعلية، أو من الإرجاع، لكن الأول أشهر رواية، والحاصل أن فيهم مَن قام ومَن صلى ويحتاج القائم إلى أن يخبره أحد بقُرب الضمير ليرجع إلى بعض حوائجه، وكذا النائم ليستفز للصلاة، لأنهم كانوا يصلون بغَلَس، فسُنَّ أذان بلال قبل طلوع الفجر. والحديث دليل على أنه ما كان أذانا شرعيا، لأنه بوجه آخر، وإلا لكان مانِعًا من السحور (س). **((وليس الفجر أن يقول))** أى ليس الفجر الذى عليه مدار الصوم ظهور النور على هذا الوجه، فالقول بمعنى ظهور النور، والله أعلم.

والحديث فيه بيان صفة الفجر الذى يتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وهو الفجر الثانى. ويسمّى الصادِق والمستطير، وأنه لا أثر للفجر الأول فى الأحكام، وهو الفجر الكاذب والمستطيل، كذَنَب الذِئب، كذا فى المرعاة (٣٨٣/٢).

(٢٤) باب ما جاء فى تعجيل الإفطار

١٦٩٧ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد؛ أن النبى ﷺ قال: "لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا الإفطار".

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، وابن خزيمة (٢٠٩/١) وابن حبان (٢٤٦/٨) وابن أبى شيبة (٩/٣) وابن الجارود (١٣٩) والبيهقى (٣٨١/١) والطحاوى فى شرح المعانى (١٣٩/١) وأحمد (٢٩٢/١) وأبويعلى (١٥٤/٩) وأبوعوانة (٣٧٣/١) والطيالسى (٤٦) والطبرانى فى الكبير (٢٨٣/١٠) والبَزَّار (٢٩٠/١) من طرق عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢٤ ـ باب ما جاء فى تجيل الإفطار

١٦٩٧ ـ ((لا يزال الناس بخير)) قال الحافظ فى الفتح (١٩٩/٤): فى حديث أبى هريرة الآتى بعد هذا "لا يزال الدين ظاهرا"، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير.

وقال الشاه ولى الله الدهلوى: هذه إشارة إلى أن هذه المسألة دخل فيها التحريف من أهل الكتاب، فبمخالفتهم ورد تحريفهم قيام الملة.

((ما عجَّلوا الإفطار)) أى ما داموا على هذه السنة.

قال السندى: أى مدة تعجيلهم، فـ"ما" ظرفية، والمراد ما لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقيق الوقت.

وقال النووى معناه لا يزال أمر الأمة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه.

وقال الحافظ: زاد أبو ذَرّ فى حديثه "وأخّروا السحور". أخرجه أحمد. و"ما" ظرفية، أى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة، واقفين عند حدّها غير متنطِّعين بعقولهم ما يغير قواعدها، زاد أبوهريرة فى حديثه "لأن اليهود والنصارى يؤخرون"، أخرجه أبوداود وغيره. وتأخير أهل الكتاب له أمد، وهو ظهور النجم. وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ "لا تزال أمتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم"، وفيه بيان العلة فى ذلك. قال المهلب: والحكمة فى ذلك أن لا يزاد فى

١٦٩٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا الفطر. عَجِّلوا الفطر. فإن اليهود يؤَخِّرون".

النهار من الليل. ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة. واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين، وكذا عدلٍ واحد في الأرجح، كذا في الفتح (٤/١٩٩).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم والترمذى في الصيام، والنسائى في المجتبى وفي الكبرى (٢/٢٥٢) وابن خزيمة (٢/٢٧٤) وابن حبان (٨/٢٧٣) والبيهقى في الكبرى (٤/٢٣٧) وفي الصغير (٢/١٠٩) وفي الشعب (٧/٤٨٩) والبغوى (٦/٢٥٤) وعبدالرزاق (٤/٢٢٦) وابن أبي شيبة (٣/١٣) والدارمى (١/٣٣٩) وأحمد (٥/٣٣١) والطبرانى في الكبير (٦/١٧٠) والشافعى في المسند (١/٢٧٧) وفي الأمّ (٢/٩٧) وعلى المتقى في الكنز (٨/٥١٢) وعبد بن حميد في المنتخب (١/٤١٥) والخطيب في تاريخه (١١/٤٢١) من طرق عن ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٦٩٨ ـ ((ما عَجَّلوا الفِطر)) وسببه ـ والله أعلم ـ أن هذه المِلَّة الحنيفة سمهاء سهلة ليس فيها حرج، فيسهل قيامهم بها، والمداومة عليها، بخلاف أهل الكتاب فإنهم شددوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم فغُلِبوا ولم يقدروا أن يقيموا الدين، كذا في المرغاة (٦/٤٧٦). **((فإن اليهود يؤخِّرون))** الفطر إلى اشتباك النحوم، وتبعهم الرافضة، في زماننا.

قال السندى: هذا تعليل لما ذكر أن فيه مخالفة لأعداء الله، فما داموا يراعون مخالفة أعداء الله تعالى، ينصرهم الله ويظهر دينهم.

وقال الطيبى: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيف على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وأن موافقتهم تلفًا للدين. قال الله تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾**.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبوداود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو به مرفوعا بلفظ "لا يزال الدين ظاهرا ما عجّل الناس الفطر لأن اليهود والنصاري يؤخِّرون". وكذا رواه النسائى من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به. ورواه ابن

(٢٥) باب ما جاء على ما يستحب الفطر

١٦٩٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا عبدالرحيم بن سليمان ومحمد بن فضيل. ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرَّائحِ بنتِ صُلَيعٍ، عن عمها سلمان بن عامر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أفطر أحدكم، فليُفطِر على تمر، ....

حبان في صحيحه عن الحسين بن محمد بن مصعب السنجي عن محمد ابن إسماعيل الأحمسي عن المحاربي عن محمد بن عمرو به، كرواية أبي داود، ورواه الحاكم في المستدرك عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى بن محمد عن مسدد عن خالد بن عبدالله عن محمد بن عمرو، كذلك، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي وله شاهد من حديث سهل بن سعد رواه مسلم في صحيحه، وابن ماجه في سننه.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الكبرى في الصيام، والبيهقي في الشعب (٤٩٢/٧) وابن خزيمة (٢٧٥/٣) وابن أبي شيبة (١٢/٣) وأحمد (٤٥٠/٢) عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٢٥ ـ باب ما جاء على ما يستحب الفِطر

١٦٩٩ ـ ((عبدالرحيم بن سليمان)) الكِناني، أو الطائي، أبوعلي، الأشلّ، المروَزيّ، نزيل الكوفة. وثقه ابن معين وأبوداود. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، كان عنده مصنَّفات، قد صنَّف الكتب. وقال العجلي: ثقة، متعبّد، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، له تصانيف، من صغار الثامنة.

((**الرباب**)) الضَّبّيّة، البصرية. ذكرها ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبولة، من الثالثة.

((**سليمان بن عامر**)) بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث، الضبي، صحابي، سكن البصرة.

((**إذا أفطر أحدكم فليُفطِر على تمر**)) أي على تمرة، اكتفاء بأصل السنّة. وإلا فأدنى كمالها ثلاث. كما روى أبويعلى عن أنس قال: كان النبي ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه نار". وفيه عبدالواحد بن ثابت وهو ضعيف. وقيل: المراد جنس التمر فيصدق بالواحدة. وهذا

فإن لم يجد، فليُفطِر على الماء . فإنه طهور".

عند فقد الرطب. فإن وجد فهو أفضل. كما يدل عليه حديث أنس عند أبي داود والترمذي.

قال الشوكاني في النيل (٢٤٧/٤): حديثا أنس وسلمان يدُلّانِ على مشروعية الإفطار بالتمر، فإن عدم فبالماء ، ولكن حديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابِس، فيقدّم عليه إن وجد. والأمر للندب. قال البخاري في صحيحه باب يفطر بما تيسّر من الماء وغيره، ثم ذكر حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: سِرنا مع رسول اللهﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: انزل فاجدح لنا .. الخ. قال الحافظ: لعل البخاري أشار إلى أن الأمر في قوله "من وجد تمرا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء "، ليس على الوجوب، وقد شذّ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر، وإلا فعلى الماء . وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو وقُوتٌ، والنفس تعبت بمرارة الجوع، والبصر قد ضعف بالصوم، والحلاء يسرع النفوذ إلى القوى، لا سِيَّما قوة الباصِرة، فأمر بإزالة هذا التعب والضعف بما هو قُوت وحلو.

وقال الشوكاني: وإذا كانت العلة كونه حلوا، والحلوّ له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها، أما ما كان أشد منه في الحلاوة. فبفحوى الخطاب، وما كان مساويا له فبلحته، كذا في النيل (٢٤٨/٤).

((**فإن لم يجد**)) التمر ونحوه من الحلويات، ((**فليفطر على الماء**)) القُراح، ((**فإنه طَهور**)) بفتح الطاء ، أي مطهِر، محصِّل للمقصود، وقال القاري: أي بالغ في الطهارة، فيبتدء به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن.

وقال الطيبي: لأنه مزيل المانع من أداء العبادة، ولذا مَنَّ الله تعالى على عباده ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا**﴾.

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٥٠/٢): هذا، أي الأمر بإفطار بالتمر والماء من كمال شفقتهﷺ على أمته، ونصحهم، فإنّ إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خُلُوّ المعِدَة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصِرة فإنها تقوى به، وحلاوة المدينة التمر ومُرَبّاهم عليه، وهو عندهم قوت وأدم. ورُطبه فاكهة. وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس. فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده. ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

(٢٦) باب ما جاء فى فرض الصوم من الليل والخيار فى الصوم

١٧٠٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا خالد بن مخلد القَطَوَانِيُّ، عن إسحق بن حازم، عن عبدالله بن أبى بكر بن عمرو بن حَزم، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا صيام، لمن لم يَفرِضه من الليل".

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى وفى الصيام، والنسائى فى الكبرى (١/٢٥٣) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٣٨) وفى الصغير (٢/١١) وفى الشعب (٧/٤٧٩) والبغوى (٦/٢٦٦) وابن أبى شيبة (٣/١٠٧) والدارمى (١/٣٤٠) وابن حبان (٨/٢٨١) والحاكم (١/٤٣١) وابن خزيمة (٣/٢٧٨) وعبدالرزاق (٤/٢٢٤) وأحمد (٤/١٧) والطيالسى (١٦٣) والطبرانى فى الكبير (٦/٣٣٣) والحميدى (٢/٣٦٢) وابن الجعد (٢/٨٢٦) من عدة طرق عن عاصم الأحول عن حفصة عن الرباب عن سلمان رضى الله عنه . وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى. ووافقه الذهبى. وصححه ابن خزيمة. ونقل الحافظ فى التلخيص (٢/١٩٨) تصحيحه عن أبى حاتم الرازى.

قلت: ضعفه الألبانى لتفرد حفصة عن الرباب.

٢٦ ـ باب ما جاء فى فرض الصوم من الليل والخيار فى الصوم

١٧٠٠ ـ ((لمن لم يفرِضه من الليل)) مِن فَرَضه، إذا قدره وجزمه، أى لم يَنْوِه بالليل. وقد رجَّح الترمذى وقفه. وعلى تقدير الرفع فالإطلاق غير مراد، فحمله كثير على صيام الفرض، لأنه المتبادر. وبعضهم إلى غير المتعين شرعا، كالقضاء والكفّارة والنذر غير المعين (س).

قال الإمام الترمذى: وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم، لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فى رمضان، أو فى قضاء رمضان، أو فى صيام نذر إذا لم يَنْوِه من الليل لم يجزه. وأما صيام التطوع فمباح له أن يَنْوِيه بعد ما أصبح، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق.

واستدلوا بحديث الباب وبحديث عائشة، أنها قالت: "كان النبى ﷺ يأتينى، ويقول: أعِندكِ غَدَاء؟ فأقول: لا، فيقول: إنى صائم". وفى رواية: "إنى إذًا لصائم". وتقرير الاستدلال بأن قوله ﷺ: "لا صيام" فى حديث الباب نكرة، فى سياق النفى، فيعُمّ كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل،

على أنه لا يشترط فيه إجماع الصيام قبل الفجر، وقد قام الدليل على أن صيام التطوّع لا يشترط الإجماع قبلَ الفجر. وهو حديث حفصة المذكور فى الباب. والظاهر أن النفى متوجّه إلى الصحة، لأنها أقرب المحازَين إلى الذات، أو متوجه إلى نفى الذات الشرعية، وقد عرفت ما ذهب إليه ابن عمر وجابر بن زيد ومالك وغيرهم، ولعلّ حديث عائشة المذكور لم يبلغهم.

قال الشيخ عبدالحق فى اللمعات: والمذهب عندنا، يعنى الحنفية، أنه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعى، وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية، لأنها غير متعينة فلابُدّ من التعيين فى الابتداء، والدليل لنا فى الفرض ما رُوى فى السنن الأربعة عن ابن عباس، قوله ﷺ بعد ما شهد عنده الأعرابى برؤية الهلال، "ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم"، وأما حديث حفصة مع أنه قد اختلف فيه رفعه، فمحمول على نفى الكمال.

قلت: أجيب عن رواية ابن عباس بأنه صحّت النية فى النهار فى صورة شهادة الأعرابى برؤية الهلال، لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور. والنزاع فيما كان مقدورا، فيخصّ الجواز بمثل هذه الصورة، أعنى من انكشف له فى النهار أن ذلك اليوم من رمضان، وكمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار، كالمجنون يفيق، والصبى يحتلِم، والكافر يسلِم. وأما الاختلاف فى رفع حديث حفصة فأجيب عنه، بأن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وأما حمله على نفى الكمال فغير ظاهر. والظاهر أن النفى متوجه إلى الصحة، أو إلى نفى الذات الشرعية، هذا ما عندى، والله أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، وابن خزيمة (٢١٢/٣) والبيهقى فى الكبرى (٢٠٢/٤) وفى الصغير (٨٦/٢) والدارقطنى (١٧٢/٢) والدارمى (٣٣٩/١) وابن أبى شيبة (٣٢/٣) والبغوى (٢٦٨/٦) والطحاوى (٣٢٥/١) وأحمد (٢٨٧/٦) والبخارى فى تاريخه الصغير (٦٧) والطبرانى فى الكبير (١٩٦/٢٣) وفى الأوسط (٣٨/١٠) والخطيب فى تاريخ بغداد (٩٢/٣) وابن عدِىّ فى الكامل (٢٧٣/١) من عدة طرق عن حفصة رضى الله عنها.

قال الحافظ فى التلخيص (١٨٨/٢) واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه. فقال ابن أبى حاتم عن أبيه: لا أدرى أيهما أصح. يعنى رواية يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم. أم رواية

١٧٠١ - حدثنا إسمعيل بن موسى. ثنا شريك، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة؛ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: "هل عندكم شيء ؟" فنقول: لا. فيقول: "إني صائم". فيقيم على صومه. ثم يُهدَى لنا شيء، فيفطر. قالت: وربما صام وأفطر. قلت: كيف ذا؟ قالت: إنما مَثَل هذا مَثَل الذى يخرج بصدقة. فيعطِي بعضا ويمسك بعضا.

إسحاق بن حازم عن عبدالله بن أبى بكر عن سالم؟ بغير واسطة الزهرى. لكن الوقف أشبه. وقال أبوداود: لا يصح رفعه. وقال الترمذى: الموقوف أصح. ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال: هو خطأ. وهو حديث فيه اضطراب. والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال النسائى: الصواب عندى موقوف، ولم يصح رفعه. وقال أحمد: ماله عندى ذلك الإسناد. وقال الحاكم فى الأربعين: صحيح على شرط الشيخين، وقال فى المستدرك: صحيح على شرط البخارى. وقال البيهقى: رُواته ثقات. إلا أنه رُوى موقوفا. وقال الخطابى: أسنده عبدالله بن أبى بكر، والزيادة من الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة. وقال الدارقطنى: كلهم ثقات. وقد تقرر فى الأصول وعلم الاصطلاح: أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة. وإنما قال ابن حزم: "إن الاختلاف يزيد الخبر قوة"، لأن من رواه مرفوعا، فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق، كذا فى النيل (٢١٩/٤).

١٧٠١ - ((**إني صائم**)) فيه دليل على جواز نية صوم التطوّع نهارا، وبه قال أبوحنيفة والشافعى، كما تقدم. ((**ثم يُهْدى لنا شيء**)) على بناء المفعول، من الإهداء، ((**فيُفطِر**)) يدل على جواز الفطر للصائم تطوُّعًا بلا عذر، وعليه من محققى علمائنا الحنفية، لكنهم أوجبوا القضاء، كما يدل عليه "صوموا يوما مكانه"، قاله لعائشة وحفصة حين أفطرتا من صوم التطوع، وهذا الحديث وكذا حديث أم هانئ لا يدل على عدم القضاء، فهذا القول أقرب دليل (س). ((**صام وأفطرَ**)) أى جمع بينهما، وفيه أن من عزم على الصوم، ثم أفطر له أجر القدر الذى مضى فيه على صومه، وهو بمنزلة إعطائه بعض ما قصد التصديق به. وعلى هذا لا ينتهض الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَالَكُمْ**﴾، على عدم جواز إفطار الصوم أصلا، فافهم، والله أعلم (س).

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى فى الصيام، عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها.

(٢٧) باب ما جاء فى الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام

١٧٠٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبدالله بن عمرو القارى؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا، ورب الكعبة! ما أنا قلت، "من أصبح، وهو جنب، فليفطر". محمدﷺ قاله.

٢٧ ـ باب ما جاء فى الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصيام

١٧٠٢ ـ ((من أصبح وهو جنب)) لعل الجنابة فيه كناية عن الجماع، على ما هو دأب القرآن والسنة فى الكناية عن أمثال هذه الأشياء ، فلا ينافى هذا الحديث الآتى الدالّ على أن الجنابة لا تبطل الصوم، قالوا: فى الكتاب إشارة إلى ذلك، لأن قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾، إلى قوله ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، حل الجماع إلى طلوع الفجر، فمن كان يجامع إلى هذا الحد فبالضرورة يصبح جُنُبا (س). **((محمدﷺ قاله))** أى ما قلتُ هذا الحديث من عند نفسى، بل اتباعا لقول النبىﷺ. وجاء فى بعض الروايات أن أبا هريرة سمع هذا الحديث من فضل بن عباس، ولم يسمع منهﷺ .

وأخرج مالك وكذا البيهقى والطحاوى أن أبابكر بن عبدالرحمن يقول: كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة قال: "من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم"، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبدالرحمن! لتذهبن إلى أمّي المؤمنين عائشة وأم سلمة تسألهما عن ذلك. قال: فذهب عبدالرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة، فسلّمنا عليها، ثم قال عبدالرحمن: "يا أم المؤمنين! إنا كنا عند مروان آنفا، فذكر أن أبا هريرة يقول: "من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم"، فقالت: ليس كما قال أبوهريرة. وذكر القصة. وفيه: ولما بعث مروان حديث عائشة إلى أبى هريرة فقال أبوهريرة: لا علم لى بذلك. إنما أخبرنيه مخبر، فعُلِم أن أبا هريرة رجع من هذا القول، والله تعالى أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه النسائى فى الكبرى عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة به. ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة مرفوعا، بلفظ "إذا نودى للصلاة صلاة الصبح، وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ"، وذكره البخارى تعليقا، وفى الصحيحين: أن أبا هريرة سمعه من الفضل، زاد مسلم: "ولم أسمعه من النبىﷺ". قال

١٧٠٣ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: كان النبيﷺ يبيت جنبا. فيأتيه بلال، فيُؤْذِنه بالصلاة فيقوم فيغتسل. فأنظر إلى تَحَدُّرِ الماء من رأسه. ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر.

قال مطرف: فقلت لعامر: أفي رمضان! قال: رمضان وغيره سواء.

١٧٠٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله، عن نافع؛ قال: سألت أم سلمة عن الرجل يصبح، وهو جنب، يريد الصوم. قالت: كان رسول اللهﷺ يصبح جنبا من الوِقاع، لا من احتلام، ثم يغتسل ويتم صومه.

شيخنا أبوالفضل بن الحسين رحمه الله: وهذا إما منسوخ، ما رجحه الخطابي أو مرجوح، كما قاله الشافعي والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة: "أن رسول اللهﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم"، ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بَلَغَه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنها.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٨/٢٦١) وعبدالرزاق (٤/١٨٠). إسناده صحيح لكنه منسوخ أو مرجوح.

١٧٠٣ - ((**فيُؤْذِنه بالصلاة**)) من الإيذان، أي يخبره بحُضُور وقتها، ((**تحدُّر الماء**)) أي نزوله، ((**لعامر**)) هو الشعبي، وهذا محل الدليل، وهو في هذه الرواية مرسل، لكنه في الرواية الآتية مسند، وهو يكفي.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الكبرى في الصيام، وابن حبان (٨/٢٦٤) وابن أبي شيبة (٣/٨٠). عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٧٠٤ - ((**من الوقاع**)) أي الجماع، والمقصود التنصيص على أن الجنابة كانت اختيارية، لا اضطرارية، ليكون نصًّا في محل الخلاف، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٢٣/٢٩١). عن نافع، عن أمّ سلمة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

(٢٨) باب ما جاء فى صيام الدهر

١٧٠٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبيد بن سعيد. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا يزيد بن هارون وأبوداود. قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله بن الشِّخِّيرِ، عن أبيه؛ قال: قال النبى ﷺ: "من صام الأبد، فلا صام ولا أفطر".

١٧٠٦ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبى ثابت، عن أبى العباس المكى، عن عبدالله بن عَمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صام من صام الأبد".

٢٨ ـ باب ما جاء فى صِيام الدهر

١٧٠٥ ـ ((عن أبيه)) عبدالله بن الشِّخِّير ـ بكسر الشين، وتشديد الخاء المعجمتين ـ ابن عوف، العامرى، صحابى، من مسلمة الفتح.

((فلا صامَ)) أى ليس له ثواب الصيام على التمام، فلا صام لقِلّة أجره، **((ولا أفطر))** لتحمُّله مشقة الجوع والعطش، وقيل: دعا عليه، زجرا له عن ذلك. وقيل: لا يبقى له حظّ من الصوم، لكونه يصير عادة له، ولا هو مفطر حقيقة، فلا حظّ له من الإفطار، قيل: النهى إنما هو إذا صام أيام الكراهة، وإلا فلا نهى (س).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام وابن خزيمة (٣١١/٣) وابن حبان (٣٤٩/٨) والحاكم (٤٣٥/١) والدارمى (١٨/٢) وابن أبى شيبة (٧٨/٣) وأحمد (٢٤/٤) والطيالسى (١٥٦). إسناده صحيح.

١٧٠٦ ـ ((أبى العباس)) هو السائب بن فروخ، الشاعر، الأعمى. وثقه أحمد والنسائى. وقال ابن معين: ثبت. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، وابن حبان (٣٤٧/٨) وعبدالرزاق (٢٩٤/٤) وابن أبى شيبة (٧٨/٣) وأحمد (١٦٤/٢) والخطيب (٣٠٧/١) وأبونُعَيم فى الحلية (٣٢٠/٣) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (١٩٢/٥) وعلى المتقى فى الكنز (٥١٣/٨) من طرق عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه، مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

(٢٩) باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن عبدالملك بن المنهال، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ؛ أنه كان يأمر بصيام البيض. ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. ويقول: "هو كصوم الدهر، أو كهيئة صوم الدهر".

حدثنا إسحق بن منصور. أنبأنا حَبّان بن هلال. ثنا هَمَّام، عن أنس بن سيرين. حدثنى عبدالملك بن قتادة بن مِلْحَان القيسى، عن أبيه، عن النبى ﷺ نحوه.قال ابن ماجه: أخطأ شعبة وأصاب هَمَّامٌ.

٢٩ ـ باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧ ـ ((عبدالملك بن المِنهال)) ويقال: عبدالملك بن قتادة بن مِلْحان. ويقال ابن قدامة، بدل قتادة. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((عن أبيه)) قتادة بن مِلْحان بكسر الميم وسكون اللام، بعدها مهملة، القَيسى، الجرَيرى، صحابى.

((يأمُرُ بصيام البِيض)) أى بصيام أيام الليالى البيض التى يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح، **((أو كهيئة صوم الدهر))** أى أجر صيام الثلاثة الأيام البيض من كل شهر، كأجر صيام الدهر، فإن الحسنة بعشر أمثالها، ووُصِفت بالبِيض لأن لياليها تكون مضيئة بالقمر من أوّلها إلى آخرها. وفى الحديث دلالة على الترغيب فى صيام الأيام البيض، وبذلك قالت الشافعية والحنابلة والحنفية وابن حبيب من المالكية، وقالت المالكية: يُستحبّ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويكره تخصيصها بالبيض، وحديث الباب وأشباهه حجة عليهم.

قال ابن رُشد فى بداية المحتهد (١/٢٢٥) إنما كره مالك صومها لسُرعة أخذ الناس بقوله، فيظُنّ الحاهل وجوبها، وقد رُوى أن مالكا كان يصومها، وحضّ الرشيد على صيامها، وذهب بعض الشافعية إلى أن الأيام البيض من كل شهر هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر. لكنه مردود بحديث الباب وبما رواه أحمد والترمذى والنسائى والبيهقى عن أبى ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر! إذا صُمتَ من الشهر ثلاثة، فصُم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

((حَبّان بن هلال)) أبوحبيب، البصرى. وثقه ابن معين والترمذى والنسائى. وقال أحمد: إليه

١٧٠٨ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا أبومعاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر". فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، فاليومُ بعشرة أيام.

١٧٠٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا غندر، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. قلت: مِن أيِّه؟ قالت: لم يكن يبالي من أيِّه كان.

المنتهى في التثبّت بالبصرة. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا، حجة. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من التاسعة.

قال السندي: وفي بعض النسخ بعد السند الثاني: قال ابن ماجه: "أخطأ شعبة وأصاب همام"، يريد أن عبدالملك بن المنهال: وهو خطأ، والصواب عبدالملك بن قتادة، كما قال همام.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصيام، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٢/١٣٨) وابن حبان (٨/٤١١) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٩٤) وفي الصغير (٢/١٢٣) وفي الشعب (٧/٤٣٣) وفي فضائل الأوقات (٥٢٥) وأحمد (٥/١٨) والطبراني في الكبير (١٩/١٥) والطيالسي (١٧٠) من طرق عن أنس بن سيرين عن عبدالملك بن قتادة عن أبيه رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١٧٠٨ ـ ((ثلاثة أيام)) أيّ ثلاثةٍ كانت، وأيام البيض أولى، **((فذلك صيام الدهر))** وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله، فيكون كمن صام الدهر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الصيام، وابن خزيمة (٣/٣٠٢) والبيهقي في الشعب (٧/١٧٦) وابن عدي في الكامل (٦/٢٤٣١) والبغوي (٦/٣٥٥). عن أبي عثمان، عن أبي ذر رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٧٠٩ ـ ((لم يكن يبالي من أيّه كان)) أي ما كان ﷺ يتقيّد في صوم الثلاثة الأيام بزَمَن معين، كأوّل الشهر، أو وسطه، أو آخره، بل كان يصومها كَيْفَمَا اتفق. والحديث من أدِلّة المالكية القائلين بكراهة تخصيص صيام ثلاثة من الشهر بعينها، لكن يعارضه ما تقدَّم من أن النبي ﷺ أمر بصيام الأيام البيض، ويمكن الجمع بأن ما تقدم أمر للأمة، وما هنا من فعله ﷺ وهو لا يعارض القول الخاصّ بالأمة. أو أنه ﷺ كان يعرض له ما يشغله عن صيام الأيام البيض، أو ما كان يتقيد بالأيام البيض إشارة إلى بيان الجواز، فالظاهر ما تقدم من أفضلية الصيام في الأيام البيض على الصيام في غيرها من بقية الأيام.

(٣٠) باب ما جاء في صيام النبيﷺ

١٧١٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة؛ قال: سألت عائشة عن صوم النبيﷺ؟ فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام. ويفطر حتى نقول: قد أفطر. ولم أَرَهُ صام من شهر قطُّ أكثر من صيامه من شعبان. كان يصوم شعبان كله. كان يصوم شعبان إلا قليلا.

١٧١١ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول اللهﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر. ....

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذي في الصيام، والبيهقي في الكبرى (٢٩٥/٤) وفي الصغير (١٢٢/٢) وفي الشعب (٤٣٧/٧) وابن خزيمة (٣٠٣/٣) وابن حبان (٤١٤/٨) والبغوي (٣٥٦/٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٣/٢) وأحمد (١٤٥/٦) والطيالسي (٢٢٠) وابن الجعد في مسنده (٦٥٣/١) وأبويعلى (٥٨/٨) عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٠ ـ باب ما جاء في صيام النبيﷺ

١٧١٠ ـ ((ابن أبي لَبِيد)) هو عبدالله بن أبي لَبِيد، بفتح اللام، المدني، أبوالمغيرة، نزل الكوفة.

((قد صامَ)) أي داوَمَ على الصيام، وعَزَمَ عليه، ولا يريد الإفطار في هذا الشهر، ومثله قد أفطر، ((كان يصوم شعبان كلّه)) أي غالبه، ولذلك ذكرت قولها، كان يصوم شعبان، إلا قليلا، تفسيرا له.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبوداود في الصيام، والترمذي في الشمائل والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١٧٢/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٩٢/٤) وفي الشعب (٣٩٩/٧) وفي فضائل الأوقات (١١١) وابن خزيمة (٣٠٥/٣) وابن حبان (٣٩٩/٨) وابن أبي شيبة (١٠٣/٣) وعبدالرزاق (٢٩٢/٤) والبغوي (٣٢٨/٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/٢) وأحمد (٣٩/٦) وأبويعلى (٩٥/٨) والطبراني في الأوسط (١٢٥/١) والحميدي (٩١/١) من طرق وألفاظ عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٧١١ ـ ((كان رسول اللهﷺ يصوم)) النفل متتابعا، ((حتى نقول: لا يُفطِر)) أي ينتهي صومه إلى

ويفطر حتي نقول: لا يصوم. وما صام شهرا متتابعا إلا رمضان، منذ قدم المدينة.

غاية، نقول، إنه لا يفطر فى هذا الشهر، ((**ويُفطِر**)) أى يستمِرّ على الإفطار، ((**حتى نقول: لا يصوم**)) أى ينتهى إفطاره إلى غاية نقول: إنه لا يصوم من هذا الشهر. وذلك لأن الأعمال التى يتطوع بها ليست منوطة بأوقات معلومة. وإنما هى على قدر الإرادة لها والنشاط فيها، قاله العينى فى عمدة القارى (٨٣/١١).

وقال الباجى: إنما كان كذلك، والله أعلم، لأنّ هذا أفضل الصوم، وأشدّه لمن استطاع عليه.

وقال الغزالى فى الإحياء: الفقيه بدقائق الباطن ينظر إلى أحواله، فقد يقتضى حاله دوام الصوم، وقد يقتضى دوام الفطر. وقد يقتضى مزج الإفطار بالصوم، وإذا فهم المعنى، وتحقق حده فى سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب لم يخف عليه صلاح قلبه، وذلك لا يوجب ترتيبا مستمرا، ولذلك رُوى "أنهﷺ كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويُفطِر حتى يقال: لا يصوم، وكان ذلك بحسب ما ينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (١٦٨/٢): فى الحديث دليل على أن صومهﷺ لم يكن مختصا بشهر، دون شهر، وأنه كانﷺ يسرُد الصيام أحيانا، ويسرُد الفطر أحيانا، ولعله كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرُّده عن الاشتغال، فيتابع الصوم، ومن عكس ذلك فيتابع الإفطار.

ولا يعارض هذا ما رُوى عن عائشة عند البخارى وغيره: "كان عمله دِيمة"، لأن المراد بذلك ما اتخذه راتبا، لا مطلق النفل، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الصيام، والترمذى فى الشمائل، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١١٩/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٩١/٤) وفى الشعب (٣٨١/٧) وابن أبى شيبة (١٠١/٣) والدارمى (١٨/٢) وأحمد (٢٢٧/١) وأبويعلى (٤٧٠/٤) والطيالسى (٣٤٢) من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(٣١) باب ما جاء فى صيام داود عليه السلام

١٧١٢ ـ حدثنا أبوإسحق الشافعى إبراهيم بن محمد بن العباس. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار؛ قال: سمعت عمرو بن أوس قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: "أَحبُّ الصيام إلى الله صيام داود. فإنه كان يصوم يوما ويفطر يوما. وأَحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود. كان ينام نصف الليل ويصلى ثلثه وينام سدسه".

١٧١٣ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد. ثنا غيلان بن جرير، ....

---

٣١ ـ باب ما جاء فى صيام داود عليه السلام

١٧١٢ ـ ((**عَمرو بن أوس**)) بن أبى أوس، الثقفى، الطائفى. وثقه الدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: تابعى كبير، من الثانية، وَهِمَ مَن ذكره فى الصحابة.

((**أحب الصيام إلى الله صيام داود**)) أى أفضل صيام التطوّع صيام داود عليه السلام، ((**كان يصوم يوما، ويُفطِر يوما**)) قيل: هو أشد الصيام على النفس، فإنه لا يغتاد الصوم ولا الإفطار، فيصعَب عليه كل منهما. وظاهر الحديث أنه أفضل من صوم يومَين، وإفطار يوم ومن صيام الدهر، بلا صيام أيام الكراهة، وبه قال بعض أهل العلم. ((**كان ينام نصف الليل**)) من الوقت الذى كانوا يعتادونه، لا من وقت المغرب، إذ يستبعد النوم منه، ((**ينام سُدُسَه**)) هذا بيان لصلاة داود عليه السلام، أى قيامه بالليل، فكان ينام نصف الليل الأول، فيستجم بدنه وينشط للعبادة فيقوم ثلثة، ثم ينام بعد ذلك سُدُسه الأخير ليستريح بعد القيام، فيصبح نشيطًا لصلاة الصبح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التهجّد، وأبوداود فى الصيام والنسائى فى قيام الليل وفى الصيام، والبيهقى (٤/٢٩٥) والدارمى (١/٣٥٢) وابن حبان (٦/٣٢٥) وعبدالرزاق (٤/٢٩٥) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/١٠٠) وفى شرح معانى الآثار (١/٣٤٢) وأحمد (٢/١٦٠) والحميدى (٢/٦٢٩) من طرق وألفاظ عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٧١٣ ـ ((**غَيلان بن جَرِير**)) المِعْوَلى، الأزدى، البصرى. وثقه أحمد وابن معين وأبوحاتم والنسائى والعجلى. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

عن عبدالله بن معبد الزمانى، عن أبى قتادة؛ قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: يا رسول الله! كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: "ويطيق ذلك أحد؟" قال: يا رسول الله! كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: "ذلك صوم داود". قال: كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: "وَدِدتُ أنى طُوِّقتُ ذلك".

(٣٢) باب ما جاء فى صيام نوح عليه السلام

١٧١٤ ـ حدثنا سهل بن أبى سهل. ثنا سعيد بن أبى مريم، عن ابن لَهِيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن أبى فراس؛ أنه سمع عبدالله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ ....

((**عبدالله بن مَعْبَد، الزِمانى**)) ـبكسر الزاى، وتشديد الميم، ونونـ بصرى. وثقه النسائى والعجلى. وذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات. والعُقَيلى فى الضعفاء . وقال الذهبى: ثقة، جليل. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**ويطيق ذلك أحد؟**)) بحذف حرف الإنكار. وقد جاء فى بعض الروايات. وكأنه كرهه لأنه يعجز عنه فى الغالب، فلا يرغب فيه فى دين سهل سمح، ((**ذلك صيام داود**)) أى صوم داود أفضل الصيام، وكأنه تركه لتقريره ذلك مرارا، ((**أنى طُوِّقتُ ذلك**)) بتشديد الواو على بناء المفعول، أجعل داخلا فى قدرتى، وكان قادرا، ولكن خاف فوات حقوق نسائه، فإن إدامة الصوم يخل بخطر حقهن منه، وكان يطيق أكثر منه فإنه كان يواصل، وعلى هذا معنى قوله: "وددت أنى طوّقت"، أى مع أداء حقوق النساء(س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، وابن خزيمة (٢٩٦/٣) وابن حبان (٤٠١/٨) والبيهقى (١٢٦/٢) من طرق عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبدالله ابن مَعْبَد عن أبى قتادة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٣٢ ـ باب ما جاء فى صيام نوح عليه السلام

١٧١٤ ـ ((**أبى فراس**)) هو يزيد بن رَباح، المصرى، مولى عبدالله بن عمرو بن العاص. ويقال: عمرو بن العاص، لقبه مِشْغَر. وكان أبوه رُومِيًا. وثقه العجلى ويعقوب بن سفيان والذهبى. وقال الحافظ: من الثالثة.

يقول: "صام نوح الدهر، إلا يوم الفطر ويوم الأضحى".

(٣٣) باب صيام ستة أيام من شوال

١٧١٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا بقية. ثنا صدقة بن خالد. ثنا يحيى بن الحارث الذمارى؛ قال: سمعت أبا أسماء الرحبى، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: "من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة. ﴿مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

((صامَ نُوحُ الدَّهرَ)) قال السيوطى: وزاد ابن عساكر فى تاريخه "وصام داود نصف الدهر، وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر، صام الدهر وأفطر الدهر". ((إلا يوم الفطر ويوم الأضحى)) لا نظن أنه كان هناك فطر وأضحى فى شريعة نوح عليه السلام؟ بل الظاهر أنهما من خصائص هذه الأمة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة. رواه عمرو بن خالد الحرانى عن ابن لهيعة عن أبى قتادة عن يزيد بن رباح أبى فراس. وذكره فيه صوم داود وصوم إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، ورواه الطبرانى والبيهقى من طريق أبى فراس به. وزعم الحافظ عبدالعظيم المنذرى "أن أبا فراس هذا لا يعرف"، وليس كما زعم.

ثم إن الحديث لو صحّ لم يجز العمل به لأنه من شريعة من قبلنا. وهى ليست شريعة لنا على ما هو الراجح عندنا، لا سيما وقد ثبت النهى عن صيام الدهر فى غير ما حديث عنه ﷺ حتى قال ﷺ فى رجل يصوم الدهر "وددت أنه لم يطعم الدهر"، رواه النسائى بسند صحيح.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب (٤٣٠/٧) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (١٥٥/٢). عن أبى فراس،عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه . إسناده ضعيف.

٣٣ - باب صِيام ستّة أيام من شوّال

١٧١٥ - ((يحيى بن الحارث، الذِمارِى)) ـ بكسر المعجمة، وتخفيف الميم ـ أبوعمرو، الشامى، القارء. وثقه ابن معين ودُحيم وأبوداود. وقال يعقوب بن سفيان الفارسى: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: ثقة، كان عالما بالقراءة فى دهره بدمشق. وقال ابن سعد: كان عالما بالقراءة فى دهره، يقرأ عليه القرآن. وكان قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((كان تمام السَّنَة)) أى كان صومه ذاك صوم تمام السَّنَة، إذ الستةبمنزلة شهرين بحساب ﴿مَنْ

١٧١٦ - حدثنا على بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، ....

جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾. وشهر رمضان بمنزلة عشرة أشهر.

قال البوصيرى: رواه النسائى فى الكبرى عن الربيع بن سليمان عن يحيى بن حسان عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث به. ومن طريق محمد ابن شعيب عن يحيى. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ثوبان بلفظ "من صام فشهر بعشرة أشهر. ومن صام ستة أيام بعد الفطر. فذلك صيام السَّنَة" ورواه ابن حبان فى صحيحه عن الحسين بن إدريس الأنصارى، حدثنا هشام بن عَمَّار حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا يحيى بن الحارث الذِمارى به بلفظ "من صام رمضان، وسِتًّا من شوّال فقد صام السنة". وله شاهد من حديث أيوب رواه مسلم فى صحيحه وأصحاب السنن الأربعة. ورواه البزّار فى مسنده من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ "من صام رمضان، وأتبعه بسِتّ من شوّال فكأنما صام الدهر".

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢٩٣/٤) وفى الشعب (٣٢٧/٧) وفى فضائل الأوقات (٣٢٦) وابن خزيمة (٢٩٨/٣) وابن حبان (٣٩٨/٨) والدارمى (٣٥٣/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (١١٩/٣) وابن حجر فى التلخيص (٢١٤/٢) والطبرانى فى الكبير (١٠٢/٢) والخطيب فى تاريخه (٣٦٢/٢) من طرق عن يحيى بن الحارث الذِمارى عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٧١٦ - ((**عمر بن ثابت**)) الأنصارى، الخزرجى، المدنى. وثقه النسائى. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال ابن شاهين: معروف، مشهور. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة. أخطأ مَن عَدَّه فى الصحابة.

((**ثم أتبعه**)) بهمزة قطع، أى جعل عقبه فى الصيام، ((**بسِتّ من شَوّال**)) وفى رواية مسلم "ستًّا من شوّال". قال النووى فى شرح مسلم (٥٦/٨): هذا حديث صحيح، ولو كان ستة بالهاء جاز أيضا. قال أهل اللغة: يقال "صمنا خمسا وستا، وخمسة وستة"، وإنما يلتزمون إثبات الهاء فى المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحا، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام. فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان. ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**

كان كصوم الدهر".

وَعَشْرًا﴾، أى عشرة أيام. (**(كان كصوم الدهر)**) لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين. قال النووى: وقد جاء هذا فى حديث مرفوع فى كتاب النسائى.

وفى الحديث دليل بيّن على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وهو مذهب الشافعى وأحمد وداود. وبه قال عامة المتأخرين من الحنفية. وقال مالك وأبوحنيفة: يكره صومها، قال فى "البحر الرائق": ومن المكروه صوم ستة من شوال.عند أبى حنيفة، متفرّقا كان أو متتابعا، وعن أبى يوسف كراهته متتابعا، لا متفرقا، لكن عامّة المتأخرين لم يروا به بأسا. وقال ابن الهمام: صوم ست من شوال عن أبى حنيفة وأبى يوسف كراهته، وعامّة المشايخ لم يروا به بأسا.

قال السندى: قوله "بسِتّ من شوال"، أى بعد يوم العيد، وقد اختار بعضهم المتوالية، وجوّز بعضهم التفريق، وهذا الحديث صريح فى ندب صيام ست من شوال، وعامة المتأخرين من أصحابنا الحنفية أخذوا به، ولعل القائل بالكراهة يؤوّل هذا الحديث، بأن المراد هو كصوم الدهر فى الكراهة، فقد جاء "لا صيام لمن صام الأبد"، ونحوه مما يفيد كراهة صوم الدهر، لكن هذا التأويل مردود بما ورد فى صوم ثلاث من كل شهر أنه صوم الدهر، ونحوه. والظاهر أن صوم الدهر تحقيقا مكروه، وما ليس بصوم الدهر إذا ورد فيه أنه صوم الدهر فهو محبوب. قلت: واستُدِلّ للكراهة بأنه ربما ظُنَّ وجوبها، قال ابن الهمام: وجه الكراهة أنه قد يفضى إلى اعتقاد لُزُومها من العوامّ، لكثرة المداومة. وأجيب بأنه لا معنى لهذا التعليل بعد ثبوت النص بذلك ووُرُود السنة الصحيحة الصريحة فيه، وأيضا يلزم مثل هذا فى سائر أنواع الصوم المندوب المرغّب فيها ولا قائل به.

واستدّل مالك بما قال فى الموطأ من أنه لم ير أحدًا من أهل العلم يصومها، ولم يبلُغنى ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك. ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة ثابتة لم يكن تركهم دليلا تردّ به السنة.

قال النووى فى شرح مسلم (٥٦/٨): إذا ثبتت السنة لا تترك، لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم، وما أحسن ما قاله ابن عبدالبر: إنه لم يبلغ مالكا هذا الحديث.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (١٦٣/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٩٢/٤) وفى الشعب (٣٢٣/٧) وابن خزيمة (٢٩٧/٣) وابن حبان (٣٩٦/٨)

(٣٤) باب فى صيام يوم فى سبيل الله عز وجل

١٧١٧ ـ حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن سهيل بن أبى صالح، عن النعمان بن أبى عياش، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوما فى سبيل الله، باعد الله، بذلك اليوم، النارَ من وجهه سبعين خريفا".

والبغوى (٣٣١/٦) وعبدالرزاق (٣١٥/٤) وابن أبى شيبة (٩٧/٣) والدارمى (٣٥٣/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (١١٨/٣) وابن حجر فى التلخيص (٢١٤/٢) وعلى المتقى فى الكنز (٤٦٥/٨) وأحمد (٤١٧/٥) والطبرانى فى الكبير (١٥٩/٤) وفى الأوسط (٣٢٣/٥) والطيالسى (٩١) والحميدى (١٨٨/١) والخطيب (٥٧/٣) وابن عدى فى الكامل (١١٨٩/٣) والهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٤/٣) وعبد بن حميد فى المنتخب (٢٢٦/١) والجوزقانى فى الأباطيل (٩١/١) من طرق عن عمر بن ثابت. عن أبى أيوب رضى الله عنه إسناده صحيح . وفى الباب عن جابر رضى الله عنه. عن أحمد (٣٠٨/٣) والبزار (١٠٦٢) والبيهقى (٢٩٢/٤) وقال الهيثمى فى المجمع (١٨٣/٣): وفيه عمرو بن جابر، وهو ضعيف. وعن أبى هريرة عند البزار (١٠٦٠). وقال الهيثمى: رواه البزار وله طرق، رجال بعضها رجال الصحيح.

٣٤ ـ باب فى صيام يوم فى سبيل الله

١٧١٧ ـ ((**ابن الهاد**)) هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، الليثى، أبوعبدالله، المدنى.

((**النعمان بن أبى عَيّاش**)) هو الزرقى، الأنصارى، أبوسلمة، المدنى. وثقه ابن معين. وقال أبوبكر بن مَنْجَوَيه: كان سخيًّا، كبيرا، من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله ﷺ. وكان أبوه فارس النبى ﷺ. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**من صام يوما فى سبيل الله**)) لله ولوجهه. وقال السندى: يحتمل أن المراد به مجرَّد إخلاص النية. ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازيا، والثانى هو المتبادر. ((**عن وجهه**)) أى ذاته، والعرب تقول: وجه الطريق: تريد به عينه، ((**سبعين خَرِيفًا**)) أى مسافة سبعين عاما، يعنى أنها مسافة لا تقطع إلا بسير سبعين عاما، وهو كناية عن حصول البُعد العظيم (س).

وقال المناوى فى الفيض (١٦١/٦): قوله "سبعين خريفا"، أى سنة، أى نَحّاه وباعده عنها

١٧١٨ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا أنس بن عياض. ثنا عبدالله بن عبدالعزيز الليثى، عن المقبرى، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوما فى سبيل الله زَحْزَحَ الله وجهه عن النار سبعين خريفا".

مسافة تقطع فى سبعين سنة، إذ كل ما مرّ خريف انقضت سنة. قيل: أنه آخر فصولها الأربع، فهو من إطلاق اسم البعض على الكلّ، وذكر الخريف من ذكر الجزئ . وإرادة الكل. وخصّه دون غيره من الفصول. لأنه وقت بلوغ الثمار وحُصُول سَعَة العيش. وذلك لأنه جمع بين تحمّل مَشَقّة الصوم ومشقّة الغزو، فاستحقّ هذا التشريف، وذكر السبعين على عادة العرب فى التكثير. لكن هذا مقيد فى الغزو، بما إذا لم يضعفه الصوم عن القتال، وإلا ففطره أفضل من صومه.

والحديث فيه فضيلة الصيام فى سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوِّت به حقًّا، ولا يختلّ به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى فى الجهاد، ومسلم فى الصيام، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢/٩٧) وابن حبان (٨/٢٠٥) والبغوى (٦/٣٦٨) والدارمى (١/١٢٢) والبيهقى (٤/٢٩٦) وأحمد (٣/٤٥) وأبويعلى (٢/٤٤٨) والطبرانى فى الأوسط (٧/٢٦٤) والطيالسى (٢٩١) وعلى المتقى فى الكنز (٨/٤٤٩) من عدة طرق عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٧١٨ ـ ((عبدالله بن عبدالعزيز)) بن عبدالله بن عامر، أبوعبدالعزيز، المدنى. ضعفه النسائى. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال أبوزُرعة: ليس بالقوى. وقال أبوحاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث لا يشتَغَل بحديثه، ليس فى وزن من يشتغل بخطائِه، عامة حديثه خطأ، لا أعلم له حديثا مستقيما، يكتب حديثه. وقال الحافظ: ضعيف، واختلط بآخره، من السابعة.

((زَحزَحَ الله وَجهَه)) أى بعَّده.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى فضائل الجهاد، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢/٩٧) وأحمد (٢/٣٠٠). عن المقبرى، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣٥) باب ما جاء فى النهى عن صيام أيام التشريق

١٧١٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن عَمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيام مِنًى، أيام أكل وشرب".

١٧٢٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن بشر بن سُحَيْم؛ أن رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق، فقال: "لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. وإن هذه الأيامَ أيامُ أكل وشرب".

٣٥ ـ باب ما جاء فى النهى عن صيام أيام التشريق

١٧١٩ ـ ((أيام مِنًى أيام أكل وشُرب)) وكذا يوم النحر يوم أكل وشُرب، بل هو الأجل، والبقية أتباعه. وقد استدِلّ بحديث أبى هريرة على النهى عن صوم أيام التشريق. وقد ورد النهى عن ذلك فى عدة أحاديث. أشار إليها الشيخ العلامة عبيدالله المباركبورى فى المرعاة (٣/٢٨١).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه ابن حبان فى صحيحه عن أحمد بن على بن المثنى حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى حدثنا هشيم حدثنا عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق أيام طعام، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر رواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٤/٢١) والدارقطنى (٤/٢٨٣) والطحاوى (٢/٢٤٤) وأحمد (٢/٣٨٧) وأبويعلى (١٠/٣٢٠) من عدة طرق عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٧٢٠ ـ ((بِشر بن سُحَيم)) الغفارى، صحابى، وله رواية عن علىّ رضى الله عنه .

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رواه النسائى فى غير رواية ابن السُّنّى من طريق منها عن قُتَيبة عن حماد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير به. وزيادة فى المتن، ورواه الدارمى فى مسنده عن أبى النعمان عن حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار. ورواه ابن خزيمة فى صحيحه عن أحمد بن عبدة الضّبى عن حماد بن زيد به. وعن سعيد بن عبدالرحمن عن سفيان عن عمرو به. ورواه مسلم فى صحيحه من

(٣٦) باب فى النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٧٢١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن يعلى التيمى، عن عبدالملك بن عمير، عن قَزْعَةَ، عن أبى سعيد، عن رسول اللهﷺ ؛ أنه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

١٧٢٢ ـ حدثنا سهل بن أبى سهل. ثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبي عبيد؛ قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. فقال: إن رسول اللهﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، يوم الفطر ويوم الأضحى.

حديث نُبَيشة الهذلى وأبى بن كعب إلى قوله: "فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة".

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (٢/١٦٩) وابن أبى شيبة (٤/٢٠) والبيهقى (٤/٢٩٨) والطحاوى (٢/٢٤٥) وأحمد (٣/٤١٥). عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٣٦ ـ باب فى النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٧٢١ ـ ((**أنه نهى**)) نهى تحريم، ((**عن صوم يوم الفِطر**)) وهو أول يوم من شوّال ((**ويوم الأضحى**)) أى وعن صوم يوم النحر. قال الطيبى (٤/١٨٣): لعلّ العدول عن قوله نهى عن صوم العيدين إلى ذكر الفطر والأضحى للإشعار بأن علّة الحرمة هى الوصف بكونه يوم فِطر ويوم أضحى، والصيام ينافيهما.

والحديث دليلٍ على تحريم صوم هذَينِ اليومَين، لأن أصلَ النهى التحريمُ، وإليه ذهب العلماء كافّة.

قال ابن قُدامة فى المغنى (٣/١٦٣) أجمع أهل العلم على أن صومَى العيدين منهىّ عنه، وكذا حكى الإجماع على هذا النووى والحافظ والزرقانى والعينى وابن رُشد وغيرهم.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة، وفى جزاء الصيد وفى الصوم، ومسلم فى الصيام، وفى الحج. وأبوداود فى الصيام وفى المناسك، والترمذى فى الصيام، وابن حبان (٨/٣٦٣) والدارمى (١/٣٥٣) والبيهقى (٤/٢٩٧) وأحمد (٣/٧) وابنه عبدالله فى زوائده على المسند (٣/٧٧) والحميدى (٢/٣٣٠) وأبويعلى (٢/٣٨٨) والطيالسى (٢٩٧) والفسوى فى المعرفة والتاريخ (٢/٢٩٣) من طرق، مختصرا ومطولا. عن عبدالملك بن عُمَير عن قزعة عن أبى سعيد رضى الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧٢٢ ـ ((**أبى عُبيد**)) سعد بن عبيد، الزهرى، مولى عبدالرحمن بن أزهر. وثقه ابن معين ومسلم

أما يوم الفطر. فيوم فطركم من صيامكم. ويوم الأضحى تأكلون فيه من لَحْمِ نُسُكِكُم.

والذهبى وابن البرقى. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية، وقيل: له إدراك.

((**وأما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم**)) أى ففيه فطركم من صيام رمضان. وفى رواية الترمذى: "أما يوم الفطر ففطركم من صيامكم وعيد المسلمين". وهو بيان لعلّة النهى عن صيام يوم الفطر. وأيضا ففى الفطر فصل صوم الفرض عن النفل. وإظهار إتمام رمضان، ولو صامه لاتّصَل الفرض بالتطوع فيُشكِل.

وفى الحديث دليل على تحريم صوم يومَى العيد، سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء، وهو مجمع عليه للأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى عن ذلك وإن نذر صوم هذين اليومَين لم ينعقد نذره، ولا شيء عليه عند أكثر أهل العلم لقوله ﷺ "لا نذر فى معصية، وكفارته كفارة يمين"، رواه أحمد وأصحاب السنن. وعن حكيم بن أبى مرة أنه سمع رجلا يسأل عبدالله بن عمر عن رجل نذر ألا يأتى عليه يوم سمّاه إلا وهو صائم فيه، فوافق ذلك يوم الأضحى أو يوم فطر؟ فقال ابن عمر ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾، لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى، ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما، رواه البخارى والبيهقى.

قال الخطابى فى المعالم (٢/١١٠) قوله "أما يوم الفطر..الخ" يدل على أنه من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه، لأن هذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيه، وقد وسم هذا اليوم بيوم الفطر، والفطر مضادّ للصوم، ففى إجازة الصوم إبطال لمعنى اسمه.

وقال أبوحنيفة: ينعقد نذره ويقضيه فى يوم آخر، لأنه نَذَرَ صوما مشروعا، والنهى لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، فيصح نذره، لكنه يفطر احترازا عن المعصية، ثم يقتضى إسقاطا للواجب، وإن صامه يخرج عن العهدة لأنه أدّاه كما التزمه، ومنشأ الخلاف أن النهى هل يقتضِى فساد المنهى عنه؟ فقال الأكثر يقتضِى فساده. وقال أبوحنيفة وأصحابه والرازى: لا يقتضِى الفساد ولا ينفِى مشروعية الأصل. ونسبه صاحب المحصول إلى أكثر الفقهاء، ولو نذر صوم يوم معين فوافق يوم العيد فلا يحل صومه إجماعا ويلزمه قضاؤه عند الحنفية، ولا يلزمه عند الجمهور، وهو أصحّ قولى الشافعى.

وقال الشيخ العلامة عبيد الله المباركبورى فى المرعاة (٦٨/٧) الراجح عندى هو ما ذهب إليه

(٣٧) باب فى صيام يوم الجمعة

١٧٢٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: نهى رسول اللهﷺ عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله، أو يوم بعده.

مالك والشافعي وأحمد من عدم انعقاد النذر وعدم صحته لأنه نذر معصية، والنذرُ إنما يكون فى الطاعة دون المعصية، فلا ينعقد هذا النذر. ولا يصِحّ كما لا يصحّ من الحائض لو نذرت أن تصوم أيام حيضها، ولم يأمر الله تعالى قط بالوفاء بنذر معصية، فلا يلزم قضاؤه. وقد وقع فى رواية مسلم: "لا يصلح الصيام فى يومَينِ يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان". وهذا كالنص على بطلان صوم العيدَين وأن يومَى العيد ليسا بمحلٍّ للصوم شرعا، لأن حقيقة ذلك الخبر فهو يحمل على حقيقته ما لم يصرف عنها صارِف، فاقتضى ذلك إخبارا من النبىﷺ بأن هذَين اليومَين لا يصلح فيهما الصيام، فلو بقى صائما مع إيقاعه الإمساك فيهما لكان صلح الصيام فيهما من وجه فثبت بذلك أن ما وقع من الإمساك ولو بنية الصوم من العبد فى اليومَين المذكورَين فليس بصيام عند الشرع، ليكون مخبره خبرا موجودًا فى سائر ما أخبر به، وهذا كله يبطل القول بصحة نذر صوم العبد وإجزائه لو صام.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصوم وفى الأضاحى، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٢٩٧/٤) وفى الصغير (١٢٧/٢) وابن خزيمة (٣١٢/٤) وابن حبان (٣٦٤/٨) والبغوى (٣٤٨/٦) وابن أبى شيبة (١٠٣/٣) وابن الجارود (١٤٤) من طرق عن أبى عبيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . إسناده صحيح.

٣٧ ـ باب فى صِيام يوم الجمعة

١٧٢٣ ـ ((نهى رسول اللهﷺ عن صوم يوم الجمعة)) واختلف فى سبب النهى عن إفراده، على أقوال، أحدها لكونه يوم عيد، والعيد لا يُصام، واستُشكِل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره، وأجاب ابن القيّم وغيره بأن شِبْهَه بالعيد لا يستلزم استواء ه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرّى. ثانيها: لئلا يضعف عن العبادة. وهذا اختاره النووى. ثالثها: خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن، كما افتتن اليهود بالسبت. رابعها: مخالفة النصارى، لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون

١٧٢٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة، عن محمد بن عباد بن جعفر؛ قال: سألت جابر بن عبدالله، وأنا أطوف بالبيت: أَنَهَى النبيﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، وربِّ هذا البيت!

بمخالفتهم. قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال مع ما لها وما عليها ما لفظه: وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أوّلها. ووَرَدَ فيه صريحا حديثان. أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعا: "يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده". والثاني: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: "من كان منكم متطوِّعًا من الشهر فليصُم يوم الخميس، ولا يصُم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر".

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في الكبرى في الصيام، وابن خزيمة (٣/٣١٥) وابن حبان (٨/٣٧٨) والبيهقي في الكبرى (٤/٣٠٢) وفي الصغير (٢/١٢٦) وفي الشعب (٧/٤٤٦) وابن أبي شيبة (٣/٤٣) والبغوي (٦/٣٥٩) والحاكم (١/٤٣٧) وعبدالرزاق (٤/٢٨٠) والطحاوي (١/٣٣٩) وأحمد (٢/٢٤٨) والطبراني في الأوسط (١/٥٧) وأبوالقاسم البغوي في الجعديات (١٨٢٠) والطيالسي (٣٣٨) وأبويعلى (١١/٣١٧) وابن عبدالبر في الاستذكار (١٠/٢٦٣) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه . إسناده صحيح.

١٧٢٤ ـ ((عبدالحميد بن جُبَير)) بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، العَبْدَري، الحَجَبي، المكي. وثقه ابن معين والنسائي ومحمد بن سعد، وزاد: قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((وربِّ هذا البيت)) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر، وإضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تنويهًا بتعظيمها، وفيه الاكتفاء في الجواب بـ"نَعَم" من غير ذكر الأمر المفسر بها، كذا في الفتح (٤/٢٣٣).

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي في الكبرى في الصيام، والبيهقي (٤/٣٠١) وعبدالرزاق (٤/٢٨١) والدارمي (١/٣٥١) وأحمد (٣/٢٩٦) وابن عبدالبر في الاستذكار (١٠/٢٦١) والحميدي (٢/٥١٤) وأبويعلى (٤/١٤٥) من طرق عن محمد بن عباد بن جعفر. قال: سألت جابر بن عبدالله رضي الله عنه .إسناده صحيح.

١٧٢٥ - حدثنا إسحق بن منصور. أنبأنا أبوداود. ثنا شيبان، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قَلَّما رأيت رسول الله ﷺ يُفطِرُ يوم الجمعة.

١٧٢٥ - ((قَلَّمَا رأيت رسول الله ﷺ يُفطِر يوم الجمعة)) تأوّله العلماء بأنه كان يصومه مُنضمًّا إلى ما قبله، أو إلى ما بعده، أو أنه مختصٌّ بالنبي ﷺ كالوصال.

قلت: وجه تأويله أنه قد ثبت النهى عن إفراد يوم الجمعة بالصيام. وقد ذهب الجمهور إلى كراهته. وذهب أبوحنيفة ومالك إلى أنه لا كراهة فيه، واستدل لهما بهذا الحديث. قال الحافظ فى الفتح (٢٣٤/٤) استدلّ الحنفية بحديث ابن مسعود يعنى الذى ذكره الترمذى وابن ماجه فى هذا الباب ليس فيه حجة، لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمَّد فِطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم، جمعا بين الحديثين. وقال العينى فى العمدة: فإن قلت: يعارض هذه الأحاديث (يعنى الأحاديث التى تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم) ما رواه الترمذى من حديث عبدالله (يعنى الذى ذكره الترمذى فى هذا الباب) قلت: لا نسلِّم هذه المعارضة لأنه لا دلالة فيه على أنه ﷺ صام يوم الجمعة وحده، فنهيه ﷺ فى هذه الأحاديث يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن فى يوم الجمعة وحده، بل إنما كان بيوم قبله، أو بيوم بعده. وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره، إلا بنصّ صحيح صريح، فحينئذ يكون نسخا، أو تخصيصا، وكل واحد منهما منتفٍ، انتهى كلام العينى ملخصا.

قلت: حاصل كلام العينى هذا هو ما قال الحافظ. فالعجب كل العجب من العينى أنه نقل قول الحافظ. ثم اعترض عليه، وقال والعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال الناشىء من غير دليل الذى لا يعتبر ولا يعمل به. وهذا كله عسف ومكابرة. فاعتراض العينى هذا إن كان صحيحا فهو واقع على نفسه، فإن حاصل كلامهما واحد، فتفكر، كذا فى تحفة الأحوذى (٥٤/٢).

قال السندى فى حاشية النسائى قوله: قَلَّما رأيت رسول الله ﷺ أى يصومه مع يوم الخميس، لا أنه يصومه وحده فلا ينافى ما جاء من النهى عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٢٩٤/٤) وفى الشعب (٤٣١/٧) وابن حبان (٤٠٧/٨) وابن عبدالبر فى

(٣٨) باب ما جاء فى صيام يوم السبت

١٧٢٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم. فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب، أو لِحَاءَ شجرة، فليمَصَّهُ".

حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا سفيان بن حبيب، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أخته؛ قالت: قال رسول الله ﷺ. فذكر نحوه.

الاستذكار (١٠/٢٦٠) وابن خزيمة (٣/٣٠٣) وابن أبى شيبة (٣/٤٦) وأحمد (١/٤٠٦) عن زِرّ عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه . بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

٣٨ ـ باب ما جاء فى صيام يوم السبت

١٧٢٦ ـ ((**لا تصوموا يوم السبت**)) وحده، ((**إلا فيما افتُرِض عليكم**)) بصيغة المجهول. قال الطيبى: قالوا النهى عن الإفراد كما فى الجمعة. والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهى فيهما للتنزيه عند الجمهور، وما افتُرِض يتناول المكتوب والنذر وقضاء الفوات وصوم الكفارة، وفى معناه ما وافق سنة مؤكدة كعَرَفَة وعاشوراء . أو وافق وردا. وزاد ابن الملك: وعشرة ذى الحجة، أو فى خير الصيام صيام داود فإن المنهى عنه شدة الاهتمام والعناية به، حتى كأنه يراه واجبا، كما تفعله اليهود.

قال القارى فى المرقاة (٤/٥٥٩) فعلى هذا يكون النهى للتحريم، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة.

((**أو لِحاء**)) ـبكسر اللام وبالحاء المهملة والمدـ قِشرة الشجر ((**فليمُصَّه**)) أى لاكَه بأسنانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفى الصوم، وإلا فشرط الصوم النية، فإذا لم توجد لم يوجد، ولو لم يأكل.

((**سفيان بن حبيب**)) البصرى، البزّار أبومحمد، وقيل غير ذلك. وثقه ابن شاهين والذهبى وعمرو بن على. وقال يعقوب بن شيبة والنسائى: ثقة، ثبت. وقال أبوحاتم: صدوق، ثقة، وكان أعلم الناس بحديث ابن أبى عروبة. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

قال البوصيرى: رواه النسائى فى الكبرى من طريق منها عن على بن خشرم عن عيسى بن يونس به، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى حدثنا الحكم بن موسى حدثنا ميسرة بن إسماعيل عن

حسان بن نوح سمعت عبدالله بن بُسر، فذكره إلا أنه قال: "فليفطر عليها"، بدل: "فليمصه"، ولم يقل: "عُود عنب"، والباقي مثله، ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي حميد أحمد بن محمد بن حاتم حدثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد به.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الصيام، وابن خزيمة (٣/٣١٧) والبيهقي (٤/٣٠٢) والبغوي (٦/٣٦١) وأحمد (٤/١٨٠) وأبونُعَيم في الحِلية (٥/٢١٨) والخطيب (٦/٢٤) وابن عساكر في تهذيب تاريخ دِمَشق (٧/٣١٢) والدولابي في الكنى (٢/١١٨) وعليّ المتقي في الكنز (٨/٥١٧) والضياء في المختارة (١/١١٤) وحسّنه الترمذي وصححه ابن السكن. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. وقال النووي: صححه الأئِمّة، وقال أبوداود: هذا الحديث منسوخ. وقال فيه أيضا قال مالك: هذا كذب. وقال المنذري: ورُوي هذا الحديث من حديث عبدالله بن بُسر ومن حديث أبيه بسر. عن رسول اللهﷺ ومن حديث الصمّاء عن عائشة زوج النبيﷺ عن النبيﷺ. وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة.

وقال الحافظ في التلخيص (٢١٦): قال الحاكم وله معارض بإسناد صحيح، ثم رُوي عن كريب: أن أناسًا من أصحاب رسول اللهﷺ بعثوه إلى أمّ سلمة أسألها عن الأيام التي كان رسول اللهﷺ أكثر لها صياما. فقالت يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم، فقاموا بأجمعهم إليها، فسألوها، فقالت: صدق وكان يقول: "إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم". ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان، وروى الترمذي من حديث عائشة قالت: كان رسول اللهﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ..الخ.

قلت: قد جمع بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الإفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله، أو ما بعده، ويؤيده أنهﷺ قد أذن لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ، وأما علّة الاضطراب فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ في التلخيص، وأما قول مالك إن هذا الحديث كذب. فلم يتبين لي وجه كذبه، والله تعالى أعلم، كذا في تحفة الأحوذي (٢/٥٥).

(٣٩) باب صيام العشر

١٧٢٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ما من أيامٍ، العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام" يعني العشر. ....

٣٩ ـ باب صيام العشر

١٧٢٧ ـ ((ما من أيام العملُ الصالحُ)) بالرفع، مبتدأ يشمل أنواع العبادات، كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها، **((فيها))** متعلق بالعمل **((أحبُّ))** بالرفع، **((إلى الله من هذه الأيام، يعنى العشر))** أى الأول من ذى الحجة، ففى رواية أبى داود الطيالسى فى مسنده "ما لعمل فى أيام أفضل منه فى عشر ذى الحجة"، وكذا فى رواية الدارمى. ووقع فى رواية أخرى له "ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله فى عشر الأضحى"، وفى حديث جابر فى صحيحى أبى عوانة وابن حبان "ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة".

قال السندى: كلمة "مِن" فى قوله "ما من أيام"، زائدة، لاستغراق النفى وجملة العمل الصالح .. الخ صفة أيام، والخبر محذوف، أى موجودة، أو خير، وهو الأوجه، وقوله: من هذه الأيام متعلقة بـ"أحب"، والمعنى على حذف المضاف، أى من عمل هذه الأيام، ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد.

وقال الطيبى: "العمل" مبتدأ، و"فيها" متعلق به، والخبر "أحب"، والجملة خبر "ما". أى واسمها "أيام"، و"مِن" الأولى زائدة. والثانية متعلقة بـ"أفعَل"، وفيه حذف كأنه قيل: ليس العمل فى أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل فى هذه العشر، وإذا كان العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى أيام غيره من السَّنَة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة، حتى يوم الجمعة منه أفضل منه فى غيره، لجمعه الفضيلتين.

وقال السندى: المتبادر من هذا الكلام عُرفًا أن كل عمل صالح إذا وقع فى هذه الأيام فهو أحب إلى الله تعالى من نفسه إذا وقع فى غيرها، وهذا من باب تفضيل الشىء على نفسه باعتبارَين، وهو شائع. وأصل اللغة فى مثل هذا الكلام لا يفيد الأحَبِيّة، بل يكفِي فيه المساواة، لأن نفى الأحَبِيّة يصدق

قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد فى سبيل الله. إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء".

المساواة، وهذا واضح، وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ: "ولا الجهاد؟ إذ لا يستبعد أن يكون الجهاد فى هذه الأيام أحب منه فى غيرها، أو مساويا للجهاد فى غيرها، نعم لو كان المراد أن العمل الصالح فى هذه الأيام مطلقا أىّ عمل كان أحب من العمل فى غيرها مطلقا أىّ عمل كان، حتى إن أدنى الأعمال فى هذه الأيام أحب من أعظم الأعمال فى غيرها لكان الاستبعاد موجّها، لكن كون ذلك مرادا بعيدٌ لفظا ومعنىً، فلعل وجه استبعادهم أن الجهاد فى هذه الأيام يخلّ بالحج. فينبغى أن يكون فى غيرها أحب منها فيها. وحينئذ قوله ﷺ: "إلا رجل"، أى جهاد رجل، بيان لفخامة جهاده وتعظيم له، بأنه قد بلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمِه.

((**ولا الجهادُ**)) بالرفع، ((**فى سبيل الله؟**)) أى ولا الجهاد فى أيام أخر أحب إلى الله من العمل فى هذه الأيام، ((**قال**)) عليه الصلاة والسلام، ((**ولا الجهاد فى سبيل الله**)) أحب من ذلك، ((**إلا رجل**)) أى إلا جهاد رجل، ((**فلم يرجع من ذلك**)) أى مما ذكر من نفسه وماله، ((**بشيء**)) أى صرف ماله ونفسه فى سبيل الله فيكون أفضل من العامل فى أيام العشر، أو مساويا له.

قال القَسطلانى فى شرح البخارى (١٨٠/٢): فى هذا الحديث أن العمل المفضول فى الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل فى غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره.

فائدة: قال الإمام ابن القيم فى الزاد (٥٧/١) فإن قلت: أىّ العَشرَين أفضل، عشر ذى الحجة، أو العشر الأخير من رمضان؟ فالصواب أن يقال: ليالى العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام عشر رمضان. وبهذا التفضيل يزول الاشتباه، ويدل عليه أن ليالى العشر من رمضان إنما فضّلت باعتبار ليلة القدر، وهى من الليالى. وعشر ذى الحِجة إنما فضِّل باعتبار أيامه، إذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العيدين، وأبوداود والترمذى فى الصيام، والبغوى (٣٤٥/٤) والبيهقى فى الكبرى (٢٨٤/٤) وفى الصغير (١٢٠/٢) وفى الشعب (٣٣٧/٧) وفى فضائل الأوقات (٣٤٢) وابن حبان (٣٠/٢) وابن أبى شيبة (٣٤٨/٥) وعبدالرزاق (٣٧٦/٤) والدارمى (٣٥٧/١) وأحمد (٢٢٤/١) والطبرانى فى الكبير (١٣/١٢) وفى الصغير (٤٥/٢) وفى الأوسط (٣٥٨/٧) والطيالسى

١٧٢٨ ـ حدثنا عمر بن شبة بن عَبِيدة. ثنا مسعود بن واصل، عن النَّهَّاسِ بن قَهْمٍ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أيام الدنيا أيامٌ، أحبُّ إلى الله سبحانه أن يتعبد له فيها، من أيام العشر. وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة، وليلة فيها بليلة القدر".

(٣٤٢) والخطيب في تاريخه (٤/٣٢٧) من طرق عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرج أبونُعَيم في الحِلية من طريق نافع عن ابن عمر ومن طريق عبدالله بن مسعود بنحوه. إسناده صحيح.

١٧٢٨ ـ ((مسعود بن واصل)) الأَزرَق، البصري، صاحب السابري. ضعَّفه أبوداود الطيالسي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ليّن الحديث، من التاسعة.

((ما من أيام)) "من" زائدة، و"ما" بمعنى "ليس"، و"أيام" اسمها، **((أحب))** بالنصب، على أنه خبرها، وبالفتح صفتها، وخبرها "ثابتة". وقيل: بالرفع على أنه صفة أيام على المحل، والفتح على أنها صفتها على اللفظ، وقوله **((أن يتعبد))** في محل رفع بتأويل المصدر على أنه فاعل أحب، وقيل: التقدير لأن يتعبد أي يفعل العبادة **((له))** أي لله، **((فيها))** أي في هذه الأيام، **((من أيام العشر))** قال الطيبي: قيل: لو قيل "أن يتعبد" مبتدأ، و"أحب"، خبره، و"من" متعلق بـ"أحب"، يلزم الفصل بين "أحب" ومعموله بأجنبي. فالوجه أن يقرأ "أحبَّ" بالفتح ليكون صفة "أيام"، و"أن يتعبد" فاعله، و"من" متعلق بـ"أحب"، والفصل ليس بأجنبي. وهو كقوله "ما رأيت أحسن في عينه الكحل من عين زيد"، وخبر "ما" محذوف.

أقول: لو جعل "أحب" خبر "ما"، و"أن يتعبد" متعلقا بـ"أحب" بحذف الجار، أي ما من أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذي الحِجة" لكان أقرب لفظا ومعنى، أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام، والعبارة تابعة لها. لا عكسه، وعلى ما ذهب إليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسّف.

((ليعدل)) بالمعلوم، وقيل بالمجهول، أي يسوى، **((صيام سنة))** لم يكن فيها عشر ذي الحجة، كذا قيل. والمراد صيام التطوع، فلا يحتاج إلى أن يقال: "لم يكن فيها أيام رمضان"، **((وليلة فيها بليلة القدر))** وهنا يظهر ضعف الحديث لمخالفته لصريح القرآن، فقد ذكر القرآن أن ليلة القدر خير لمن قامها من ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر، فكيف يكون قيام كل ليلة من العشر مساويا لقيام ليلة القدر.

١٧٢٩ - حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبوالأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشر قط.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصيام، والبغوى (٣٤٦/٤) والبيهقى فى الشعب (٣٤٢/٧) وفى فضائل الأوقات (٣٤٥) والخطيب فى تاريخه (٢٠٧/١١) عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه نحو لفظ الباب. وقال الترمذى: إسناده ضعيف.

قلت: مسعود بن واصل فى سند هذا الحديث هو ليّن الحديث. قال أبوداود: مسعود: ليس بذاك. ونهاس بن قهم: ضعيف، كما فى التقريب، ضعَّفه ابن معين والنسائى وغيرهما، فالحديث ضعيف.

١٧٢٩ـ ((ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشرَ قَطُّ)) وفى رواية مسلم "أن النبى ﷺ لم يصم العشر".

قال النووى فى شرح مسلم (٧١/٨): قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر ههنا الأيام التسعة من أول ذى الحجة. قالوا: وهذا مما يتأوّل فليس فى صوم هذه التسعة كراهة، بل هى مستحبة استحبابا شديدا، لا سِيَّما التاسع منها، وهو يوم عرفة. وثبت فى صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ قال: ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه، يعنى العشر الأوائل من ذى الحِجة، فيتأول قولها "لم يصم العشر"، أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائما فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هُنَيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة، ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، الاثنين من الشهر والخميس، ورواه أبوداود وهذا لفظه وأحمد والنسائى، وفى روايتهما و"خميسين"، والله أعلم.

وقال الحافظ فى الفتح (٤٦٠/٢): فى شرح حديث البخارى الذى ذكره النووى ما لفظه: "واستُدِلّ به على فضل صيام عشر ذى الحِجة، لاندراج الصوم فى العمل، قال: ولا يرِد على ذلك ما رواه أبوداود وغيره عن عائشة قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ صائما العشر، قط". لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل، وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمّته"، كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الاعتكاف، وأبوداود والترمذى فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٢٨٥/٤) وفى فضائل الأوقات (٣٤٨) وابن حبان (٣٧٢/٨) وابن خُزَيمة (٢٩٣/٣) وابن أبى

(٤٠) باب صيام يوم عرفة

١٧٣٠ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد. ثنا غيلان بن جرير، عن عبدالله بن معبد الزمانى، عن أبى قتادة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "صيام يوم عرفة، إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والتى بعده".

شيبة (٤١/٣) والبغوى (٣٤٧/٦) من طرق عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح وقد تقدم قسم منه برقم (٣٥٤).

٤٠ ـ باب صيام يوم عَرَفَة

١٧٣٠ ـ ((**إنى أَحتسِبُ على الله**)) أرجو منه. قال الطيبى: كان الأصل أن يقال: "أرجو من الله أن يكفّر"، فوضع موضعه "أحتسب"، وعَدّاه بـ"على"، الذى للوجوب على سبيل الوعد، مبالغةً لحصول الثواب، ((**أن يكفّر السَّنَة التى بعده والسَّنَة التى قبله**)). قال النووى فى شرح مسلم (٥١/٨): قالوا: المراد بالذنوب الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى الكبائر، فإن لم تكن، رُفعت الدرجات.

وقال القارى فى المرقاة (٥٤٢/٤): قال إمام الحرمَين: المكفر الصغائر. قال القاضى: وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفّرها إلا التوبة، أو رحمة الله.

فإن قيل: كيف يكون أن يكفّر السنة التى بعده مع أنه ليس للرجل ذنب فى تلك السنة؟ قيل: معناه أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها. وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدر أن يكون كفارة للسنة الماضية والسنة القابِلة إذا جاء ت واتفقت له فيها الذنوب.

وقال الشوكانى فى النيل (٢٦٨/٤): المراد يكفره بعد وُقوعه، أو المراد أنه يلطف به فلا يأتى بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم، وظاهر الحديث أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقا، وظاهر حديث أبى هريرة الآتى فى هذا الباب أنه لا يجوز صومه بعرفات، فيجمع بينهما بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجًّا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٥٣/٢) فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٢٨٦/٤) وفى الشعب (٣٤٦/٧) وفى الصغير (١١٧/٢) وفى فضائل الأوقات (٣٥٨) والبغوى (٣٤٢/٦) وابن حبان (٣٩٤/٨) وابن خزيمة (٢٨٨/٣) وابن أبى شيبة

١٧٣١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة، عن إسحق بن عبدالله، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صام يوم عرفة، غُفِرَ له سنةٌ أمامه وسنةٌ بعده".

١٧٣٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع. حدثني حوشب بن عَقِيل. ......

(٩٦/٢) وعبدالرزاق (٢٨٤/٤) والطحاوي (٧٢/٢) وأحمد (٢٩٦/٥) وعلي بن الجعد في مسنده (برقم: ١٨١٦) بعضهم مطولا، وبعضهم مفرّقًا. من طرق عن عبدالله بن معبد الزِماني عن أبي قتادة رضي الله عنه. إسناده صحيح وقد تقدم قسم منه برقم (١٧١٣) وسيأتي هذا السند أيضا بعد قليل برقم (١٧٣٨).

١٧٣١ ـ ((قتادة بن النعمان)) بن زيد بن عامر، الأنصاري، الظَفَرِي، صحابي، شهد بدرا، والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ. وهو أخو أبي سعيد، لأُمّه. **((سَنَةٌ أمامه))** أي قبله. قال النووي: والمراد غير الكبائر. وقال البلقيني: الناس أقسام: منهم من لا صغائر له ولا كبائر، فصوم عرفة له رفع درجات، ومن له صغائر فقط بلا إصرار فهو مكفّر له باجتناب الكبائر، ومن له صغائر مع الإصرار فهي التي تكفر بالعمل الصالح، كصلاة وصوم، ومن له كبائر وصغائر فالمكفر له بالعمل الصالح الصغائر فقط. ومن له كبائر فقط يكفر عنه بقدر ما كان يكفر من الصغائر، كذا في الفيض (١٦٢/٦).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، لكن لم يتفرد به إسحاق بن عبدالله عن عياض بن عبدالله، فقد تابعه على ذلك زيد بن أسلم، كما رواه البزار في مسنده عن محمد بن عمر ابن هياج عن عبدالله بن موسى عن عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله بلفظ "من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه"، الحديث إلا أنه لم يذكره قتادة، وكذلك رواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن زاهر عن يوسف بن موسى القطان عن سلمة بن الفضل عن حجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد به، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٤/١٩، ٥) عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه. إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بما قبله.

١٧٣٢ ـ ((حوشب بن عَقِيل)) أبودِحية، البصري. وثقه ابن معين وأبوداود والنسائي. وقال أحمد كان ثِقةً من الثقات. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

حدثني مهدى العبدى، عن عكرمة؛ قال: دخلت على أبي هريرة في بيته، فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال أبوهريرة: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات.

((**مهدِىّ**)) بلفظ النسبة، ابن حرب، العبدى، وهو ابن أبى مهدىّ، الهَجَرِىّ. قال ابن مَعِين: لا أعرفه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**نهى**)) نهى تحريم، أو تنزيه، ((**عن صوم يوم عرفة بعَرَفاتٍ**)) وأمّا فى غيرها فمندوب، كما سبق فى حديث أبى قتادة. قال الأمير اليمانى فى السبل (١٧٢/٢): الحديث ظاهر فى تحريم صوم عرفة بعرفة، وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصارى وقال: يجب إفطاره على الحاجّ. وقيل: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، ونقل عن الشافعى واختاره الخطّابى. والجمهور على أنه يستحب إفطاره. وأمّا هو ﷺ فقد صحّ أنه كان يوم عرفة بعرفة مُفطِرًا فى حجته، كما تقدم ولكن لا يدلّ تركه الصوم على تحريمه، نعم يدلّ لأن الإفطار هو الأفضل، لأنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل، إلا أنه يفعل المفضول لبيان الجواز، فيكون فى حقه أفضل، لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل، ولكن الأظهر التحريم، لأنه أصل النهى.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (١٥٥/٢) وابن خزيمة (٢٩٢/٢) والحاكم (٤٣٤/١) والبيهقى (٤٢٤/٤) والبخارى فى تاريخه الكبير (٤٢٤/٤) كلهم من طريق حوشب بن عَقِيل عن مهدى الهَجَرى عن عكرمة عن أبى هريرة، وقد سكت عنه أبوداود، وصححه ابن خزيمة. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبى. واستنكره العُقَيلى لأن مهديًا الهجرى مجهول. رواه العُقَيلى فى الضعفاء من طريقه، وقال: لا يتابع عليه.

قال المُناوِى فى الفيض: قول الحاكم "على شرط البخارى"، مردود، فإن مهديًّا الهجرى ليس من رجال البخارى ولا مسلم. وقال المُنذِرى فى سنده مهدى الهجرى، قال ابن مَعِين: "لا أعرفه"، وقال العُقَيلى: لا يَصِحّ عن النبى ﷺ النهى عن صيام يوم عرفة بعرفة. وقال الحافظ فى التلخيص: قد صححه ابن خُزَيمة. ووَثَّقَ مهديًّا المذكورَ ابن حبان. وترجمه البخارى فى التاريخ الكبير، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل، ولم يذكُرَا فيه جرحًا، كذا فى المرعاة (٢٨٩/٣).

وقال الشيخ الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٩٧/١): وهذا من أوهامهما الفاحشة (أى الحاكم والذهبى) فإن حوشب بن عَقِيل وشيخه مهدى الهجرى لم يُخرِج لهما البخارى. بل أن الهجرى مجهول. كما قال ابن حَزم فى المحلّى (١٨/٧) وأقرّه الذهبى فى "الميزان" وذكر عن أبى

(٤١) باب صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ، ويأمر بصيامه.

حاتم نحوه. وفى "التهذيب" عن ابن مَعين مثله، فأنَّى للحديث الصحّةُ. وفى هذا الرجل المجهول؟ ولذلك ضَعَّف هذا الحديث ابن حَزَم، فقال: "لا يحتجّ بمثله"، وكذلك ضعَّفه ابن القَيِّم فى الزاد (١٦/١) وتوثيق ابن حبان إياه مما لا يعتدّ به، كما نبّهت عليه مرارًا. وكذا تصحيح ابن خُزَيمة لحديثه لا يعتدّ به، لأنه متساهِل، لم يعتمِد الحافظ على توثيقهما إياه، فقال: فى ترجمة الهجرى هذا "مقبول"، يعنى عند المتابعة، وإلا فهو لَيِّن الحديث، وبما أنه تفرد بهذا الحديث، فهو عنده ليّن.

٤١ ـ باب صيام يوم عاشوراء

أى فى بيان حكمه، وعاشوراء على وزن فاعولاء ، وقد يقصر، مشتقّ من العشر، الذى هو اسم للعدد المعين، فهو معدول من عاشِرة، صفة لموصوف محذوف، والأصل يوم الليلة العاشرة. فلما عدل به عن الصفة وغلبت عليه الاسمية استغنى عن الموصوف، الذى هو الليلة، فحذف، فصار يوم عاشوراء علمًا، على اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وإن كان صالحا لإطلاقه على اليوم العاشر من كل شهر، بحسب أصله.

١٧٣٣ ـ ((ويأمر بصيامه)) اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء ، اليوم سنة، ليس بواجب، واختلفوا فى حكمه فى أوّل الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجبًا. واختلف أصحاب الشافعى فيه على وجهين مشهورين. أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجبا قط فى هذه الأمة. ولكنه كان متأكدا لاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا، دون ذلك الاستحباب، والثانى: كان واجبا، كقول أبى حنيفة، كذا قال النووى (٤/٨).

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود والترمذى فى الصيام ، والدارمى (٣٥٤/١) وابن خزيمة (٢٨٣/٣) وإسحاق بن راهويه (٣١١/٢) وأحمد (٢٩/٦) والحميدى (١٠٢/١) وعلى بن جعد (١٧٢/٣) وأبو العباس السراج (٩٧/١) كلهم فى مسانيدهم عن عروة عن عائشة رضى الله عنها.

إسناده صحيح.

١٧٣٤ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابنِ عباس؛ قال: قدم النبيﷺ المدينة. فوجد اليهود صُيَّمًا. فقال: "ما هذا؟" قالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى، وأغرق فيه فرعون، فصامه موسى شكرا. فقال رسول اللهﷺ: "نحن أحق بموسى منكم". فصامه، وأمر بصيامه.

١٧٣٤ - ((**قَدِمَ النبيﷺ المدينة**)) بعد الهجرة من مكة المكرمة، ((**فوجد اليهود**)) في السنة الثانية، لأن قدومه كان في الأولى، بعد عاشوراء، في ربيع الأوّل، ((**صُيَّمًا**)) أى ذَوِى صيام أو صائمين، ((**فقال: ما هذا؟**)) أى ما سبب صومه، وقد استشكل ظاهر الحديث لاقتضائه أنهﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صُيّمًا يوم عاشوراء، وإنما قَدِمَ المدينة في ربيع الأول، وأُجِيب بأن المراد أن أوّل علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة. أو يكون في الكلام حذف، وتقديره، قدم النبيﷺ المدينة، فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صُيّمًا، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدِم فيه النبيﷺ المدينة، لكن لمّا أمر النبيﷺ المسلمين بصيام عاشوراء ردّه إلى حكم شرعه، وهو الاعتبار بالأشهر الهلالية والسنين القمرية، فأخذ أهل الإسلام بذلك. ((**نحن**)) أى إذا كان الأمر كذلك فنحن ((**أحقّ بموسى**)) بمتابعته، ((**منكم**)) فإنا موافقون له في أُصول الدين ومصدقون لكتابه، وأنتم مخالفون لهما بالتغيير والتحريف.

قال السندى: قوله "أحق بموسى منكم" يدل على أنه قصد موافقة موسى لقوله تعالى: ﴿**فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾، لا موافقة اليهود، حتى يقال: اللائق مخالفتهم، وكأنه لهذا عزم في آخر الأمر ضمّ اليوم التاسع إلى يوم عاشوراء، تحقيقا للمخالفة.

وقال القرطبى: وافقهم في صوم يوم عاشوراء مع أن مخالفتهم مطلوبة، والجواب عنه أن المخالفة مطلوبة فيما أخطأوا فيه، كما في يوم السبت، لا في كل الأمر، قال القارى: الأظهر في الجواب أنهﷺ أول الهجرة لم يكن مأمورا بالمخالفة، بل كان يتألفهم في كثير من الأمور، ومنها: أمر القِبلة لما ثبت عليهم الحجة ولم يمنعهم الملائمة، وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم، ((**وأمر بصيامه**)). قال الحافظ في الفتح (٢٤٨/٤) واستشكل رجوعهﷺ إلى اليهود في ذلك لأنهم كَفَرَة، وخبر الكافر في الديانات مردود، وأجاب المازرى باحتمال أن يكون أُوحِى إليه

بصدقهم وتَوَاتَرَ عنده الخبر بذلك، ولا يشترط الإسلام فى التواتر، زاد عياض: أو أخبر به من أسلم منهم، كابن سلام وغيره، ثم قال: ليس فى الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه فى حديث عائشة بأنه كان يصومه قبل ذلك، فغاية ما فى القصة أنه لم يحدُث له بقول اليهود تجديد حكم، وإنما هى صفة حال وجواب سؤال.

قلت: أراد بحديث عائشة ما رواه الشيخان عنها، قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية، وكان رسول اللهﷺ يصومه فى الجاهلية (قبل أن يهاجر إلى المدينة) فلما قدِم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه، ولا مخالفة بين هذا وبين حديث ابن عباس. إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه، مع اختلاف السبب فى ذلك. قال الحافظ: أما صيام قريش لعاشوراء فلعلّهم تَلَقَّوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظّمونه بكِسوة الكعبة فيه وغير ذلك. وإليه جَنَحَ ابن القيّم حيث قال فى الهدى (٢/٧٠) لا ريب أن قريش تعظم هذا اليوم، وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه، وقال القُرطبى: لعل قريشا كانوا يستندون فى صومه إلى شرع مَن مضى، كإبراهيم عليه السلام، وفى المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة أنه سُئِل عن ذلك، فقال: أذنَبَت قريش ذنبًا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفّر ذلك.

قال القُرطبى: وصوم رسول اللهﷺ قبل الهجرة، يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم، كما فى الحج، أو أذِنَ الله له فى صيامه على أنه فعل خير، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه، وسألهم، فصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون ذلك استئلافًا لليهود، كما استألفهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (٢/١٥٦) وابن حبان (٨/٣٨٩) وابن خُزَيمة (٣/٢٨٦) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٨٦) وفى الشُّعَب (٧/٣٥٩) وفى فضائل الأوقات (٤٣٤) والبغوى (٦/٣٣٣) والدارمى (١/٣٥٤) وابن أبى شيبة (٣/٥٦) وعبدالرزاق (٤/٢٨٨) والطحاوى فى معانى الآثار (٢/٧٥) وأحمد (١/٢٩١) وأبويعلى (٤/٤٤٠) والطيالسى (٣٤٢) والحميدى (١/٢٣٩) والطبرانى فى الكبير (١٢/٥٠) وابن عبدالبر فى الاستذكار (١٠/١٣٣) من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٧٣٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي؛ قال: قال لنا رسول الله ﷺ، يوم عاشوراء: "منكم أحد طعم اليوم؟" قلنا: منا طعم ومنا من لم يطعم. قال: فأتموا بقية يومكم. من كان طعم ومن لم يطعم. فأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم". قال يعني أهل العروض حول المدينة.

١٧٣٥ ـ ((محمد بن صيفي)) بن سهل بن الحارث، الأنصاري، الخطمي، صحابي، نزل الكوفة.

((فأتِمّوا بقية يومكم)) الأحاديث دالّة على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا، من جملتها هذا الحديث، فإن هذا الاهتمام يقتضِي الافتراض، نعم، الافتراض منسوخ بالاتفاق، وشهادة الأحاديث على النسخ، واستُدِلّ به على جواز صوم الفرض بنية من نهار وما قيل: "إن هذا ليس بصوم"، مردود بأنه قد جاء إطلاق الصوم عليه، وحملُ الصومِ على الإمساك خلاف الظاهر فلا يُصار إليه بلا دليل فيمن أكل قبل ذلك على أن إمساكه ليس بصوم، لا يقال: صوم عاشوراء منسوخ، فلا يصح الاستدلال به، لأنا نقول: دلّ الحديث على شيئين، أحدهما وُجوب صوم عاشوراء . والثاني: أن الصوم واجب في يوم بعينه من نهار. والمنسوخ هو الأول، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضا. بقي فيه بحث وهو أن الحديث يقتضِي أن وُجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل، فإنما علم من النهار، وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا، كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة، وهو المطلوب (س). **((إلى أهل العَروض))** ـضبط بفتح العين ـ يطلق على مكة والمدينة وما حولهما، قال ابن الأثير: أراد مَن بأكناف مكة والمدينة. يقال لمكة والمدينة واليمن العَروض. ويقال للرساتيق بأرض الحجاز: الأعراض. واحدها عِرض بالكسر.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح. رواه النسائي عن عبدالله بن أحمد بن يونس عن بشر بن القاسم عن حصين به، وليس هو في رواية ابن السُنّي. ورواه ابن خُزَيمة في صحيحه عن أبي هاشِم زياد بن أيوب عن هُشَيم عن حصين به، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي خليفة عن محمد بن كثير عن سفيان عن حصين بن عبدالرحمن به، وله شاهد في صحيحَي البخاري ومسلم من حديث سلمة بن الأكوع والرُبَيِّع بنت معوّذ رضي الله عنهما.

١٧٣٦ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن ابن أبى ذئب، عن القاسم ابن عباس، عن عبدالله بن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع".

قال أبوعلى: رواه أحمد بن يونس عن ابن أبى ذئب. زاد فيه: مخافة أن يفوته عاشوراء.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (٢/١١٣) وابن أبى شيبة (٣/٥٤) وأحمد (٤/٣٨٨). عن الشعبى عن محمد بن صيفى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٧٣٦ ـ ((القاسم بن عباس)) بن محمد بن مُعَتِّب بن أبى لَهَب، الهاشمى، أبى العباس، المدنى. وثقه ابن مَعِين. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((عبدالله بن عُمَير: مولى ابن عباس)) ويقال له: مولى أم الفضل أيضا. قال أبوزُرعة: مدنى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((لئن بقِيت إلى قابِل)) قال النووى فى شرح مسلم (٨/١٢) ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشِر من المحرَّم. وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ. وعن ابن عباس: أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرَّم، وأن النبى ﷺ كان يصوم التاسع"، ويتأوله على أنه مأخوذ من إضماء الإبل، فإن العرب تسمِّى اليوم الخامِس من أيام الورد ربعاء، وكذا باقى الأيام على هذه النسبة. فيكون التاسع عشر. وهذا بعيد، ثم أن حديث ابن عباس هذا يُردّ عليه، لأنه قال: قال النبى ﷺ: "لئن بقيت إلى قابِل لأصومَنّ اليوم التاسِع". وزاد مسلم: قال: فلم يأت العام المُقبِل حتى توفى رسول الله ﷺ". وهذا تصريح بأن الذى كان يصومه ليس هو التاسع. فتعين كونه العاشر، لكن يستحب صوم التاسع لأنه عليه السلام نوى صيامه، ولعلّ السبب فى صوم التاسِع مع العاشِر أن لا يتشبّه باليهود فى إفراد العاشر، وفى الحديث إشارة إلى هذا، انتهى مع تغيير.

((قال أبوعلى)) بن المذهب.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٨٧) وفى الشُعَب (٧/٣٧٠) وابن أبى شيبة (٣/٥٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٧٧) وأحمد (١/٢٣٦) وابن الجعد (٢/١٠١٠) وعبد بن حميد فى المنتخب (١/٥٦٨) والطبرانى فى الكبير (١٠/٣٩١) وابن عبدالبر فى

١٧٣٧ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أنه ذُكِر، عند رسول الله ﷺ، يوم عاشوراء . فقال رسول الله ﷺ : "كان يوما يصومه أهل الجاهلية. فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدَعه".

١٧٣٨ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد. ثنا غيلان بن جرير، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "صيام يوم عاشوراء ، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله".

التمهيد (٧/٢١٤). عن عبدالله بن عمير عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٧٣٧ ـ ((كان يومًا يصومه)) كأنه قال ذلك بعد النسخ التأكيد، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الصيام، وابن حبان (٨/٣٨٧) وابن خُزَيمة (٣/٢٨٤) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٨٩) وفى الشُّعَب (٧/٣٦١) وابن أبى شيبة (٣/٥٥) وعبدالرزاق (٤/٢٩٠) والدارمى (٢/٢٢) وأحمد (٢/٥٧) والطحاوى (٢/٧٦) والطبرانى فى الكبير (١٢/٣٠٣) والشافعى (١/٢٦٤) والهمدانى فى الاعتبار (١٣٣) من طرق عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه. إسناده صحيح وله شاهد من حديث عائشة رضى الله عنها رواه مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصيام، وابن خُزَيمة (٣/٢٨٤) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٨٨). وشاهد آخر من حديث معاوية بن أبي سفيان. رواه مالك والبخارى ومسلم فى الصيام، وابن خُزَيمة (٣/٢٨٦). وفى الباب عن عبدالله بن مسعود وجابر بن سمرة. راجع صحيحى مسلم وابن خُزَيمة. والكبرى للبيهقى.

١٧٣٨ ـ ((إنىَ أحتسب على الله أن يكفّر السنة التى قبله)) فإن قيل: ما وجه أن صوم عاشوراء يكفر السنة التى قبله، وصوم صوم عرفة يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده؟ قيل: وجهه أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد ﷺ. وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى عليه السلام. وقال الحافظ فى الفتح (٤/٢٤٩) روى مسلم من حديث أبى قتادة مرفوعا، أن صوم عاشوراء يكفّر سنة. وأن صيام عرفة يكفر سنتين. وظاهر أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء، وقد قيل فى الحكمة فى ذلك: إن يوم عاشوراء منسوبة إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبى ﷺ، فلذلك كان أفضل، والله أعلم.

والحديث إسناده صحيح وقد تقدم تخريجه برقم (١٧١٣) حينما ساق المصنف قسمًا منه

(٤٢) باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة. حدثنى ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز؛ أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يتحرى صيام الاثنين والخميس.

١٧٤٠ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى. ثنا الضحاك بن مخلد، عن محمد بن رفاعة، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس. فقيل: يا رسول الله! إنك تصوم الاثنين والخميس. فقال: "إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم. إلا متهاجرَين. ....

وتقدم قسم آخر برقم (١٧٣٠).

٤٢ ـ باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ ـ ((كان يتحرّى صيام الاثنين والخميس)) أى يقصده ويطلبه، والتحرّى: طلب الأحرى والأولى. وقيل: التحرِّى: طلب الثواب والمبالغة فى طلب شىء.

والحديث يدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس، لأنهما يومانِ تُعرَض فيهما الأعمال.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الصيام، وأحمد (٦/ ٨٠).عن ربيعة الغاز عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر رقم (١٦٤٩).

قال الشوكانى فى النيل (٤/ ٢٧٨): حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه، وأعَلّه ابن القطان بالراوى عنها، وهو ربيعة الجُرشى وإنه مجهول. قال الحافظ: وأخطأ فى ذلك، فهو صحابى. قال الترمذى: حديث عائشة هذا حسن صحيح.

١٧٤٠ ـ ((محمد بن رِفاعة)) بن ثعلبة، القُرَظِى. قال الأزدى: منكر الحديث. وقال الحافظ: مدنى، مقبول، من السابعة.

((كان يصوم الاثنين)) أى يوم الاثنين، **((والخميسَ))** بالنصب، وقيل: بالجر، بدل عن المضاف، أى يوم الخميس، **((إن يوم الاثنين والخميس))** بالنصب والجر، **((يغفِر الله فيهما لكل مسلم))** قد جاء أنه يعرض فيهما الأعمال، فكأنه يغفر للمسلمين حين عرض عليه أعمالهم، **((إلا متهاجرَينِ))** أى

يقول دعهما حتى يصطلحا".

متقاطعَينِ لأمر لا يقتضِي ذلك. وإلا فالتقاطُع للدِّين ولتأدِيب الأهل جائز، ((**دَعْهُمَا**)) أى اترُكهما، ((**حتى يصطلِحا**)) أى إلى أن يقع الصلح بينهما، فحينئذ يغفر لهما. وقال السندى: قوله "دعهما"، كأنه خطاب للمَلِك الذى يعرض الأعمال، فمعنى "دعهما"، أى لا تعرض عملهما، أو لعله إذا غفر لأحد يضرب المُلَك على سيئاته، أو يمحوها من الصحيفة بوجوده، فمعنى "دعهما"، لا تَمْحُ سيئاتهما.

قال ابن عبدالبر فى الاستذكار (١٥٦/٢٦) والحديث فيه فضل كبير ليوم الاثنين والخميس، لما يفتحُ الله فيهما من الرحمة لعباده والمغفرة لذنوبهم، وفيه تعظيم ذنب المهاجَرة والعداوة والشحناء لأهل الإيمان، وهم الذين يأمنهم الناس على دِمائهم وأموالهم وأعراضهم، المصدّقون بوعد الله ووعيده، المجتنبون لكبائر الإثم والفواحش. والعبد المسلم مَن وصفنا حاله، ومن سَلِم المسلمون من لسانه ويده، فهؤلاء لا يحلّ لأحد أن يهجرهم، ولا أن يُبغِضهم، بل مَحَبّتهم دِين وموالاتهم زيادة فى الإيمان واليقين.

وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن الذنوب بين العباد إذا تساقطوها وغفرها بعضهم لبعض، أو خرج بعضهم لبعض عمّا لزمه منها،سقطت المطالبة من الله عز وجل بدليل قوله ﷺ فى هذا الحديث "حتى يصطلحا"، فإذا اصطلحا غُفِر لهما.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. روى الترمذى بعضه عن محمد بن يحيى عن الضحاك بن مَخْلَد به. وقال: حسن غريب. قلت: وله شاهد من حديث أسامة بن زيد، رواه أبوداود والنسائى فى سننهما ومحمد بن رفاعة. ذكره ابن حبان فى الثقات. تفرد بالرواية عنه الضحاك بن مَخْلَد. وباقى إسناده على شرط الشيخين.

وذكره المُنذِرى فى ترغيبه (١٩٢/٢) وعزاه لابن ماجه فقط، وقال: رُواته ثقات. ورواه مسلم وأبوداود والترمذى باختصار ذكر الصوم، ولفظ مسلم قال رسول الله ﷺ: "تعرض الأعمال فى كل اثنين وخميس، فيغفر الله عز وجل فى ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا، إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقول: اتركوا هذَين، حتى يصطلحا". وفى رواية له (أى لمسلم) وأخرجها أيضا أحمد تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا رجل كان بينه وبين أخيه شحناء ، الحديث.

(٤٣) باب صيام أشهر الحُرُم

١٧٤١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن الجريرى، عن أبى السليل، عن أبى مُجِيبَةَ الباهلى، عن أبيه أو عن عمه؛ قال: أتيت النبىﷺ فقلت: يا نبى الله! أنا الرجل الذى أتيتك عام الأول. قال: "فما لى أرى جسمك ناحلا؟" قال: يا رسول الله! ما أكلت طعاما بالنهار. ما أكلته إلا بالليل. قال: "من أمرك أن تعذب نفسك؟" قلت: يارسول الله! إنى أقوى. قال: "صم شهر الصبر ويوما بعده". ....

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك فى حسن الخلق، والترمذى فى الشمائل، وابن خُزَيمة (٢٩٩/٣) وابن حبان (٤٠٥/٨) وعبدالرزاق (٣١٤/٤) والحُميدى (٤٣٠/٢). عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

٤٣ ـ باب صيام أشهُر الحُرُم

بضمتين، جمع حرام، أى باب فى بيان حكم الصوم فيها وهى أربعة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُوْرِ عِنْدَ اللّٰهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِيْ كِتَابِ اللّٰهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، ثلاثة متوالية وهى ذوالقعدة، وذوالحجة، والمحرم، وواحد مفرد وهو رجب ووصفت بالحرم لحرمتها وحرمة القتال فيها فى الجاهلية وصدر الإسلام وقد نسخ هذا عند أكثر أهل العلم وقال عطاء إنه لم ينسخ.

١٧٤١ ـ ((**أبى السّلِيل**)) اسمه ضُرَيب بالتصغير، ابن نُقَير، بالنون والقاف. ويقال: بالفاء والراء . وقيل: نفَيل بن سُمَير، الحريرى، البصرى. وثقه ابن مَعِين وابن حبان وابن سعد. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**أبى مُجِيبة**)) ـبضم الميم وكسر الجيمـ، ((**الباهِلىّ**)) نِسبة إلى باهلة، قبيلة، وهو هكذا بالتذكير فى رواية المصنف، وفى روية أبى داود بالتأنيث، وصوّبه فى الإصابة، لما فى رواية سعيد بن منصور عن ابن عُلَيّة عن الجُرَيرى عن أبى السليل عن مُجِيبة الباهلية، عجوز من قومها، وفى رواية أحمد "مُجِيبة"، عجوز من باهلة، وفى رواية النسائى عن مجيبة الباهلى عن عمه، ((**عن أبيه**)) هو عبدالله بن الحارث، الأنصارى، الباهلى، أبوجهم، أو أبومجيبة، ذكره ابن حبان فى الصحابة. وقال أبوعمر: لا أعرفه. وقال فى الإصابة: هو والد مجيبة الباهلى، أو الباهلية. ((**أو عن عمه**)) شك من الراوى، ولم نقِف على اسمه مع طول البحث، ((**ناحِلًا**)) أى ضعيفا، ((**شهر الصبر**)) هو شهر رَمَضَان، وأصل الصبر

قلت: إني أقوى. قال: "صم شهر الصبر ويومين بعده". قلت: إني أقوى. قال: "صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده. وصم أشهر الحُرُم".

١٧٤٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا الحسين بن على، عن زائدة، عن عبدالملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبدالرحمن الحميرى، عن أبى هريرة؛ قال: جاء رجل إلى النبىﷺ فقال: أىُّ الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ قال: "شهر الله الذى تدعونه المحرم".

الحَبس، فسمِّى الصيام صبرًا لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره فى النهار، ((**وصُم أشهُر الحُرُم**)) بضمتين، أى صم الأشهر الحُرُم، ((**ويومًا بعده**)) أى صُم فى أشهر الباقية يوما واحدا فى كل شهر، وليس المراد صوم يوم الفِطر، لأنه مَنهِىّ عنه. وفى بعض النسخ أشار المصنِّف إلى ضعف هذا الحديث، حيث قال. قال أبوإسحاق: أبومُجيبة الباهلي لا يعرف، وهو ضعيف فى الحديث. ويحتمل أن يكون المراد من قوله "بعده" شهر شوال فقط، والله أعلم، كذا فى الإنجاح.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٢٩١/٤) وفى الشُّعَب (٣٦٢٩/٧) وأحمد (٢٨/٥) وعبد بن حُميد فى المنتخب (٣٦٤/١). عن أبى بحينة الباهلى، عن أبيه أو عن عمه رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٧٤٢ ـ ((حُمَيد بن عبدالرحمن الحِميرى، عن أبى هريرة)) قال النووى فى شرح مسلم (٥٤/٨): اعلم أن أبا هريرة يَروِى عنه اثنان، كل واحد منهما حُمَيد بن عبدالرحمن أحدهما هذا الحِميرى، والثانى: حُمَيد بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى. قال الحُمَيدى فى الجمع بين الصحيحين: كل ما فى البخارى ومسلم "حُميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة فهو الزهرى، إلا فى هذا الحديث خاصّة: حديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. فإن راويه ابن عبدالرحمن الحميرى عن أبى هريرة. وهذا الحديث لم يذكره البخارى فى صحيحه، ولا ذِكر للحميرى فى البخارى أصلا، ولا فى مسلم إلا فى هذا الحديث.

((**شهر الله**)) أى صيام شهر الله، والإضافة إلى الله للتشريف والتعظيم، وقال العراقى فى شرح الترمذى: لما كان المحرم من الأشهر الحرم التى حرم فيها القتال، وكان أول شهور السنة أضيف إليه إضافة تخصيص، ولم يصح إضافة شهر من الشهور إلى الله تعالى عن النبىﷺ إلا شهر الله المحرّم.

١٧٤٣ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا داود بن عطاء . حدثني زيد بن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن سليمان، عن أبيه، عن ابن عباس؛ ....

قال الطيبي: أراد بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء . فيكون من باب ذكر الكُلّ وإرادة البعض،لكن الظاهر أن المراد جميع شهر المحرم وتمامه، ويؤيده ما رواه الترمذى والدارمى عن النعمان بن سعد عن على قال: سأله رجل فقال: أىّ شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال له: ما سمعت أحدا يسأل عن هذا إلا رجلا سمعته يسأل رسول اللهﷺ وأنا قاعد عنده، فقال: يا رسول الله! أىّ شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله، الحديث.

قال السندى: بعد الإشارة إلى حديث على هذا: يفيد أن المراد تمام الشهر. وحديث الباب صريح أن شهر المحرم أفضل الشهور للصوم، وأما إكثار النبىﷺ من صوم بشعبان، دون المحرم، فالجواب بوجهين، أحدهما: لعلّه إنما علم فضله فى آخر حياته، والثانى: لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما تمنع من إكثار الصوم فيه. وقال بعض الشافعية والحنابلة: أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شعبان، لمحافظتهﷺ على صومه أو صوم أكثره، فحملوا قولهﷺ: "أفضل الصيام بعد رمضان المحرم على التطوع المطلق"، ولا يخفى ما فيه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٩١) وفى الشُعَب (٣٥٥/٧) وفى فضائل الأوقات (٤٢٩) وابن خُزَيمة (٢٨٢/٣) وابن حبان (٣٩٨/٨) والبغوى (٤/٣٥) والدارمى (١/٢٨٥) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٠٠/٢) وأحمد (٣٠٣/٢) والجوزقانى فى الأباطيل (٩١/١). عن حميد بن عبدالرحمن الحميرى، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٧٤٣ ـ ((زيد بن عبدالحميد)) العدوى، المدني. وقيل: هو زيد بن عبدالكبير بن عبدالحميد، نسب إلى جده. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((سُليمان)) بن على بن عبدالله بن عباس، الهاشمى، أحد الأشراف، عمّ الخليفتين السفاح والمنصور. قال ابن القطان: هو مع شرفه فى قومه لا يعرف حاله فى الحديث. وذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة من أهل المدينة. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

أن النبيﷺ نهى عن صيام رجب.

١٧٤٤ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عبدالعزيز الدراوردى، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة، عن محمد بن إبراهيم؛ أن أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الْحُرُم. فقال له رسول اللهﷺ: "صم شوالا". فترك أشهر الحرم. ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات.

قلت: وكان كريما، جوادا، مُمَدَّحًا، له أخبار كثيرة فى التواريخ المستوعبة لعصره.

((**نهى عن صيام رجب**)) لأن أهل الجاهلية كانوا يعظّمونه، ورُوى عن خرشة بن الحراسة قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب بأكف الرجال على صوم رجب، ويقول: رجب، وما رجب، إنما رجب شهر يعظمه أهل الجاهلية، فلما جاء الإسلام ترك" رواه ابن أبى شيبة والطبرانى فى الأوسط ووردت الأخبار بفضل صيامه أيضا، لأنه من جملة الأشهر الحرم، فلعلّه نهى أوّلا، ثم أجاز، أو بالعكس، ومن أراد تفصيل المقام فعليه بكتاب "ما ثبت بالسُّنّة فى أيام السنة"، للشيخ عبدالحق المحدث الدهلوى.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدنى، وهو متفق على تضعيفه، وأورده ابن الجوزى فى "العلل المتناهية"، من طريق داود، وضعف الحديث به، وهو ضعيف، متفق على ضعفه.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشُّعَب (٣٩٧/٧) والطبرانى فى الكبير (٣٤٨/١٠). عن سليمان، عن أبيه، عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٧٤٤ ـ ((ثم لم يزل يصوم شوّالًا حتى مات)) قيل: إن شوالا لما كان من أشهر الحج فُضِّل بذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات. وفيه مقال. وقال العلائى فى المراسيل ذُكِر فى التهذيب: أن محمد بن إبراهيم التيمى أرسل عن أسامة بن زيد وأسَيد ابن حُضَير. قال شيخنا أبوزُرعة: لم يذكر فى التهذيب أنه أرسل عن أسامة، وإنما قال: رُوى عن أسامة بن زيد وأسَيد بن حُضَير مرسل". فتوهّم العلائى عوده لهما، وليس كذلك، وإنما هو عائد إلى أسيد بن حضير فقط، نعم الحديث الذى فى سنن ابن ماجه من رواية التيمى عن أسامة لم يسنده إليه، فليس بمتصل. قلت: لم ينفرد محمد هذا عن أسامة، فقد رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق محمد بن إسحاق عن أبى محمد بن أسامة عن جده أسامة به مرفوعا، فذكره، وسياقه أتم، كما أوردته فى زوائد المسانيد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٥٦٩/٨). إسناده ضعيف.

(٤٤) باب فى الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥ ـ حدثنا أبوبكر. ثنا عبدالله بن المبارك. ح وحدثنا محرز بن سلمة العدنى. ثنا عبدالعزيز بن محمد، جميعا عن موسى بن عبيدة، عن جمهان، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل شيء زكاة. وزكاة الجسد الصوم".

زاد محرز فى حديثه: وقال رسول الله ﷺ: "الصيام نصف الصبر".

٤٤ ـ باب فى الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥ ـ ((جُمْهان)) بضم أوّله، الأسلمى، مدنى، قديم. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((لكل شيء زكاة)) أى صدقة. **((وزكاة الجسد الصوم))** فإنه يذاب بعض البدن منه وينقص. وتطهر الذنوب به وتمحص.

وقال السندى: قوله "لكل شيء زكاة"، أى ينبغى للإنسان أن يخرج من كل شيء قدر الله، فيكون ذلك زكاة له، وزكاة الجسد الصوم، فإنه ينتقص به الجسد فى سبيل الله، فصار ذلك الذى نقص منه كأنه أخرج منه لله على أنه زكاة له.

((الصيام نصف الصبر)) لأن الزمان مشتمل على الليل والنهار، والصوم يكون فى النهار، وكمال الصبر بإمساك الفم والفرج، لما ورد "من يضمن لى ما بين لحييه ورِجليه أضمن له الجنة"، أو يحمل الصبر على إتيان الأوامر واجتناب النواهى قاطبة. ويجعل المفطرات الثلاث نصفه، لأن معظم هذه الأمور تداولَ بالفرج والفم، فلما أمسكهما حصل له نصف الصبر، والله أعلم.

قال البوصيرى: زاد محرز فى حديثه، وقال: قال رسول الله ﷺ: الصيام نصف الصبر، هذا إسناد ضعيف من الطريقين معا، فيه موسى ابن عُبيدة الربذى، وهو متفق على تضعيفه، ومدار الإسنادين عليه، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن ابن المبارك هكذا، وكذا رواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا موسى بن عبيدة به، ورواه عبد بن حُمَيد عن يحيى بن عبدالحميد عن ابن المبارك به، والمتن أورده ابن الجوزى فى العِلل المتناهية من حديث سهل بن سعد.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشُعَب (١٧٩/٧) وابن عدى فى الكامل (٢٣٣٦/٦) عن

(٤٥) باب فى ثواب من فطّر صائما

١٧٤٦ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن ابن أبى ليلى؛ وخالى يعلى، عن عبدالملك؛ وأبومعاوية، عن حجاج؛ كلهم عن عطاء ، عن زيد بن خالد الجهنى؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "من فَطَّر صائما كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا".

١٧٤٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سعيد بن يحيى اللَّخمِيُّ. ثنا محمد بن عَمرو، عن مصعب بن ثابت، عن عبدالله بن الزبير؛ قال: أفطر رسول اللهﷺ عند سعد بن معاذ فقال: "أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرارُ، وصلت عليكم الملائكة".

موسى بن عبيدة، عن جمهان، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٤٥ ـ باب فى ثواب مَن فطّر صائمًا

١٧٤٦ ـ ((**مَن فطّر صائمًا**)) قال ابن الملك: التفطير: جعل أحد مفطِرًا، أى مَن أطعم صائما، وقال القارى: أى عند إفطاره، ((**كان له**)) أى لمن فطَّر، ((**مثل أجرهم**)) أى أجر الصائمين الذين فطّرهم، وجمع لعموم النكرة فى حيز الشرط.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود فى الجهاد، ومسلم فى الإمارة، والترمذى فى الصيام والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢/٢٥٦) وابن خُزَيمة (٣/٢٧٧) وابن حبان (٨/٢١٦) والبغوى (٦/٣٧٧) وعبدالرزاق (٤/٣١١) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٤٠) وفى فضائل الأوقات (١٩٧) والدارمى (١/٣٤٠) وأحمد (٤/١١٤) والطبرانى فى الكبير (٥/٢٩٥) والقضاعى فى مسند الشهاب (١/٢٤١).

عن عطاء ، عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٧٤٧ ـ ((**أفطر عندكم الصائمون**)) هو إما دعاء بالتوفيق حتى الصائمون عندهم، وإما بشارة بما حصل لهم من الخير، واللام فى الصائمين للجنس، وهو يعطل معنى الجمعية على أنه يحتمل أنه أفطر هو وأصحابه، ((**وأكل طعامكم الأبرار**)) أى الأتقياء ، الصالحون، ((**وصَلَّتْ عليكم**)) أى دعت لكم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير.

والحديث صحيح دون قوله "افطر رسول اللهﷺ" أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه (١٢/١٠٧) عن مصعب بن ثابت عن عبدالله بن الزبير رضى الله عنه وأخرج بنحوه من طرق وألفاظ

(٤٦) باب فى الصائم إذا أكل عنده

١٧٤٨ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد وسهل. قالوا: ثنا وكيع، عن شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصارى، عن امرأة يقال لها ليلى، عن أم عمارة؛ قالت: أتانا رسول الله ﷺ فقربنا إليه طعاما. فكان بعض من عنده صائما. فقال: رسول الله ﷺ: "الصائم إذا أكل عنده الطعام، صلت عليه الملائكة".

أبوداود فى الأطعمة، والبيهقى فى الكبرى (٢٣٩/٤) وعبدالرزاق (٣١١/٤) وابن أبى شيبة (١٠٠/٣) وأحمد (١١٨/٣) وأبونُعَيم فى الحِلية (٧٢/٣). لكن عن أنس رضى الله عنه.

٤٦ - باب فى الصائم إذا أكل عنده

١٧٤٨ - ((لَيلى)) مولاة لأم عمارة، الأنصارية. وذكرها الذهبى فى الميزان فى فصل النِسوة المجهولات. وذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين. وقال الحافظ: مقبولة، من السادسة.

((**أمّ عمارة**)) الأنصارية، يقال: اسمها نُسَيبَة بنت كعب بن عمرو، الأنصارية، والدة عبدالله بن زيد، صحابية، مشهورة. شَهِدَت العَقَبة مع السبعين، وشهِدت أُحُدًا وأبليت يومئذ بلاءً حسنًا هى وابنها عبدالله بن زيد، وزوجها زيد بن عاصم، وجُرِحت يومئذ أحد عشر جُرحًا، وشَهِدت بيعة الرضوان،وشهدت اليمامة، وجُرِحت يومئذ أحد عشر جُرحا أيضا، وقُطِعت يَدُها، كذا فى الاستيعاب (١٩٤٨/٤) وفى تهذيب الكمال (٣٧٧/٣٥).

((**إذا أكل**)) على بناء المفعول، ((**صَلَّت عليه الملائكة**)) إذ حبس النفس لا يظهر عليه تعبة، إلا عند حضور الشهوة، وحبس النفس عنها، فعند ذلك يعظم له الأجر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الكبرى فى الصيام، وابن خُزَيمة (٣٠٧/٣) وابن حبان (٢١٦/٨) والدارمى (٣٤٩/١) وابن أبى شيبة (٨٦/٣) والبغوى (٣٨٦/٦) والبيهقى فى الكبرى (٣٠٥/٤) وفى الشُعَب (١٩٣/٧) وعبدالرزاق (٣١٢/٤) وأحمد (٣٦٥/٦) وأبويعلى (٣٣٧/٦) والطبرانى فى الكبير (٣٠/٢٥) وأبونُعَيم فى الحِلية (٦٥/٢) وابن المبارك فى الزهد (٥٠٠) وابن الجعد (٤٧٧/١) من طرق عن حبيب بن زيد الأنصارى عن ليلى عن أم عمارة رضى الله عنها. إسناده ضعيف.

١٧٤٩ ـ حدثنا محمد بن المصفى. ثنا بقية. ثنا محمد بن عبدالرحمن، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ قال: قال رسول اللهﷺ لبلال: "الغداءَ يا بلال!" فقال: إنى صائم. قال رسول اللهﷺ: "نأكل أرزاقنا. وفضل رزق بلال فى الجنة. أشعرت، يا بلال! أن الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما أكل عنده؟".

١٧٤٩ ـ ((**محمد بن عبدالرحمن**)) القُشَيرى، الكوفى، نزيل بيت المقدس. قال الحافظ: كذّبوه، من السابعة.

((**الغَداءَ**)) بالنصب لفعل مقدر، أى احضُر الغَداءَ، أو ائته، أو بالرفع على ابتداء، أى حاضِر، ((**نأكل أرزاقنا**)) أى أرزاق الله التى أعطانا الآن.. هكذا فى جميع النُسخ من ابن ماجه "أرزاقنا"، وكذا نقله المُنذِرى فى الترغيب، وعزاه لابن ماجه والبيهقى، وفى المشكوة "رزقنا"، ((**وفضل رزق بلال**)) مبتدأ، أى الرزق الفاضِل على ما نأكل، ((**فى الجنة**)) جزاءً له على صومه المانع من أكله، قال الطيبى: الظاهر أن يقال: "ورزق بلال فى الجنة"، إلا أنه ذكر لفظ "فضل"، تنبيها على أن رزقه الذى هو بدل من هذا الرزق زائد عليه، ودلّ آخر كلامه على أن أمره الأول لم يكن للوجوب. ثم زاد عليه "الصلاة والسلام"، فى ترغيب بلال فى الصوم بقوله، ((**أشعرت**)) أى أما علمتَ ((**عظامه**)) لا مانع من حمله على حقيقته، وإن الله تعالى بفضله يكتب ثواب ذلك التسبيح. ((**وتستغفر له الملائكة**)) وفى المشكاة بتذكير الفعلين، ((**ما أكل**)) ظرف لـ"تسبح وتستغفر"، ((**عنده**)) ما دام يؤكل عند الصائم جزاء على صبره حال جُوعه.

والحديث موضوع أخرجه أيضا البيهقى فى الشُّعَب (١٩٤/٧) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (٣١٣/٣).

قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥٠١/٣) هذا إسناد ضعيف جدًا، محمد بن عبدالرحمن هو القشيرى، قال ابن عدى: منكر الحديث، ذكره الذهبى وقال: فيه جهالة، وهو متهم ليس بثقة وقد قال فيه أبو الفتح الأزدى: كذاب، متروك الحديث.

قلت: وكذلك قال أبو حاتم الرازى: وكأن الذهبى فاته ذلك وإلا لما عدل عنه إلى الأزدى المنتقد فى نقده فقد ترجمه ابنه فى الجرح والتعديل (٣٢٥/٢/٣) وقال: سألته عنه، فقال: متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث.

وإذن فلا وجه لقول الذهبى: فيه جهالة، فالرجل معروف ولكن بالكذب فى الحديث، فمثله

(٤٧) باب من دعى إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبىﷺ؛ قال: "إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إنى صائم".

١٧٥١ ـ حدثنا أحمد بن يوسف السلمى. ثنا أبوعاصم. أنبأنا ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من دعى إلى طعام، وهو صائم، فليجب. فإن شاء طعم، وإن شاء ترك".

يكون حديثه موضوعًا ولا كرامة.

وبقية مدلس ولكنه قد صرح هنا بالتحديث وليس به حاجة إلى التدليس فالشيخ الذى قد يدلسه لن يكون شرًا من هذا القشيرى! ولكن الراوى عنه ابو عتبة، ليس سالمًا من القدح كما تراه فى ترجمته من "الميزان" و "اللسان" إلا أنه لم يتفرد به فقد قال ابن ماجة فى سننه (١٧٤٩): حدثنا محمد بن المصفى، ثنا بقية به فآفة الحديث من القشيرى.

٤٧ ـ باب من دُعِى إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠ ـ ((إذا دعى أحدكم إلى طعام)) عُرسًا كان أو نحوه، **((وهو صائم))** نفلا، أو قضاء، أو نذرًا. **((فليقل: إنى صائم))** لِئلا يُكرِهوه على الأكل، أو لئلا يضيق صدورهم بامتناعه عنه. وقيل: فليقل اعتذارا، فإن سمح ترك حضوره وترك أكله، وداوَم على صومه، وإلا أكل (س).

وفى هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بإظهار العبادة النافلة، كالصلاة والصوم وغيرهما إذا دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة، وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البَين وتأليف القلوب بحسن الاعتذار عند سببه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى الكبرى فى الصيام، وابن أبى شيبة (٦٤/٣) والبغوى (٣٧٤/٦) والبيهقى (٢٦٣/٧) والدارمى (٣٤٩/١) وأحمد (٢٧٩/٢) وأبويعلى (١٦٨/١) والحُميدى (٤٤٢/٢) من طرق عن سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هزيرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٧٥١ ـ ((فإن شاء طعم)) إذ ليس من لوازم الإجابة الأكل، وفى حديث أبى هريرة رواه الترمذى

(٤٨) باب فى الصائم لا ترد دعوته

١٧٥٢ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن سعدان الجهنى، عن سعد أبى مجاهد الطائى (وكان ثقة)، عن أبى مُدِلَّةَ (وكان ثقة)، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل. والصائم حتى يفطر. ....

وغيره، إذا دعى أحدهم إلى طعام فليجب، فإن كان صائما فليصل، وفسّر الصلاة بالدعاء أى فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى النكاح، وأبوداود فى الأطعمة، والبغوى (١٤٠/٩) والبيهقى فى الكبرى (٢٦٤/٧) وفى المعرفة (٤٠٤/٥) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٤٨/٤) وأحمد (٣٩٢/٣) بعضهم بذكر الصوم، وبعضهم بدون ذكر الصوم. عن أبى الزبير، عن جابر رضى الله عنه. إسناده صحيح وفيه عنعنة ابن جريج وأبى الزبير وهما مدلسان لكنهما صرّحا بالسماع فى رواية الطحاوى.

٤٨ ـ باب فى الصائم لا تردّ دعوته

١٧٥٢ ـ ((**سَعدان**)) بن بِشر، ويقال: بشير، القُبِّى ـبضم القاف وتشديد الموحدة وكسرهاـ الكوفى. قيل: اسمه سعد، وسعدان لقبه. قال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثامنة.

((**سعد أبى مجاهد، الطائى**)) الكوفى. قال أحمد: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من السادسة.

((**أبى مُدِلَّة**)) ـبضم الميم، وكسر المهملة، وتشديد اللامـ مولى عائشة أمّ المؤمنين يقال: اسمه عبدالله. قال الذهبى فى الميزان: لا يكاد يعرف. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((**ثلاثة**)) أشخاص، أو رجال، ((**لا تردّ دعوتهم**)) لأنهم قدَّموا من الأعمال والأسباب ما يوجب قبول دعائهم، ((**الإمام العادل**)) أى منهم، أو أحدهم الإمام العادل الذى يسير فى رعيته سيرة عدل وإنصاف، فلا يظلم أحدا ولا يحابى قريبا ولا صديقا، ((**والصائم حتى يفطر**)) يدل على أن دعاء ه فى تمام النهار مستجاب. وعلى هذا فلفظ الدعوة بمعنى الدعاء ،لا للمَرَّة، كما هو أصل البناء ، والأقرب

ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتى لأنصرنك ولو بعد حين".

أن "حتى" سهو من بعض الرواة، والصواب "حين"، كما يدل عليه الحديث الآتى، ((**ودعوة المظلوم**)) كان مقتضى الظاهر أن يقول "والمظلوم"، ولعلّه لما كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة، عدل عنه. وقال الطيبى: أى دعوة الإمام ودعوة الصائم، بدليل قوله "ودعوة المظلوم"، ويكون بدلا من دعوتهم، وقوله: يرفعها،حال، كذا قيل. والأولى أن يكون أى يرفعها خبرا لقوله ودعوة المظلوم، وقطع هذا القسم عن أخوَيه لشدّة الاعتناء بشأن دعوة المظلوم ولو فاجرًا أو كافرًا، وينصر هذا الوجه عطف قوله و "يقول الرب" على قوله ويفتح، فإنه لا يلائم الوجه الأول، لأن ضمير يرفعها للدعوة حينئذ، لا لدعوة المظلوم، كما فى الوجه الأوّل.

قال القارى: والظاهر أن الضمير على الوجهين لدعوة المظلوم وإنما بولغ فى حقها لأنه لِما ألحقته نار الظلم واحترقت أحشاؤه خرج منه الدعاء بالتضرع والانكسار وحصل له حالة الاضطرار فيقبل دعاؤه كما قال تعالى: ﴿**أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ**﴾.

((**دون الغمام**)) المراد به الغمام المذكور فى قوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَآءُ بِالْغَمَامِ**﴾، وفى قوله تعالى: ﴿**هَلْ يَنظُرُوْنَ إِلَّا أَنْ يَّأْتِيَهُمُ اللّٰهُ فِىْ ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ**﴾، ((**وتفتح لها**)) أى للدعوة يوم يدعونها، ((**أبواب السماء**)) لترفع منها إلى العرش. وهذا يدل ظاهرا على تجسّم المعانى، إلا أن يقال: فتح الأبواب للملك الحامل لها، ((**لأنصرنّك**)) بفتح الكاف، أى أيها المظلوم، وبكسرها، أى أيتها الدعوة، ((**ولو بعد حين**)) الحين: يستعمل لمطلق الوقت، ولستة أشهر، ولأربعين سنة. والمعنى لا أضيع حقك ولا أرُدّ دعاءك ولو مضى زمان طويل. لأنى حليم، لا أعجّل عقوبة العباد، لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى إرضاء الخصوم والتوبة. وفيه إيماء إلى أنه تعالى يُمهِل الظالم ولا يهمله.

والحديث فيه دليل على أن دعوة الصائم تستجاب فى جميع لحظات صيامه حتى يفطر من الليل، ولا يكون ذلك مخصوصا بوقت الإفطار.

والحديث إسناده حسن أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات، وابن خُزَيمة (١٩٩/٣) وابن حبان (٢١٤/٨) والبغوى (١٩٦/٥) وابن أبى شيبة (٦/٣) والبيهقى (٣٤٥/٣) وأحمد (٣٠٤/٢) والطبرانى فى الأوسط (٥٤/٨) وفى كتاب الدعاء (١٤١٤/٣) والطيالسى (٣٣٧) والنووى فى الأذكار (٣١٤) من

١٧٥٣ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا إسحق بن عبيدالله المدني. قال: سمعت عبدالله بن أبي مليكة يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: "إن للصائم عند فطره لدعوةً ما ترد".

قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول، إذا أفطر: اللهم! إني أسألك برحمتك، التي وسعت كل شيء، أن تغفر لي.

طرق عن سعدان الجهني عن سعد الطائي به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وأبو مُدِلّة هو مولى أم المؤمنين عائشة، وإنما نعرفه بهذا الحديث.

١٧٥٣ - ((إسحاق بن عُبَيد الله)) بن أبي المهاجر. قال الحافظ: وهو مقبول. وقال في التهذيب: وذكره ابن سُمَيع: في الطبقة الرابعة. وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: فهو الذي أخرج له ابن ماجه، والله أعلم.

((إن للصائم عند فطره لدعوة ما تُرَدّ)) قال السيوطي: قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: أمة محمد ﷺ قد خصّت من بين الأمم في شأن الدعاء، فقال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وإنما كان ذاك للأنبياء فأعطيت هذه الأمة ما أعطيت الأنبياء، فلما دخل التخليط في أمورهم من أجل الشهوات التي استولت على قلوبهم حجبت قلوبهم. والصوم يمنع النفس عن الشهوات، فإذا ترك شهوته من قلبه صَفَا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايَلته ظلمة الشهوات وتولته الأنوار،فإن كان ما سأل في المقدر له عمل، وإن لم يكن كان مدّخرًا له في الآخرة، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الشُعَب (٤٨٣/٧) والحاكم (٤٢٢/١) وابن السُّنِّي (١٢٨) وابن عساكر في تهذيب تاريخ دِمَشق (٤٤٨/٢) بإسناد ضعيف.

قلت: سند هذا الحديث ضعيف، وعلّته إسحاق. وهو ابن عُبَيدالله بن أبي المهاجر، المخزومي مولاهم. الدمشقي، أخو إسماعيل بن عبيدالله، وفي ترجمته ساق الحافظ ابن عساكر هذا الحديث. وقال: روى عنه مسلم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: من أهل الشام، كنيته أبوعبدالله، مولى عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، يروى عن أم الدرداء (أي الصغرى) روى عنه سعيد بن عبدالعزيز، مات في (١٣٢). وقال الذهبي في الميزان: إسحاق بن عبدالله بن أبي المهاجر ينسخ للوليد بن مسلم، لا يعرف، دِمَشقي، كذا قال "عبدالله"، وتعقبه العسقلاني في

"اللسان" بقوله "وهو رجل معروف"، وإنما تحرّف اسم أبيه على الذهبى فجهله، وهو إسحاق بن عبيدالله بالتصغير. أخو إسماعيل بن عبيدالله، وحديثه عن ابن أبى مليكة عند ابن ماجه من رواية الوليد عنه. واختلف النسخ فى ضبط والده بالتصغير والتكبير، وقد أوضحته فى "تهذيب التهذيب".

قلت: ولم يوضح هناك شيئا من الاختلاف، وغاية ما فعل أنه قال قلت: الذى رأيته فى عدة نسخ من ابن ماجه حدثنا إسحاق بن عبيدالله المدنى عن عبدالله بن أبى مليكة، ذكر هذا فى ترجمة إسحاق بن عبيدالله بن أبى مليكة القرشى، التيمى. وفيها قال المزنى روى عن عبدالله بن عمرو حديث أن للصائم، روى به ابن ماجه هذا الحديث.

فتعقبه الحافظ بما سبق يريد من ذلك أنه ليس فى نسب المترجم فى سنن ابن ماجه أنه ابن أبى مليكة، وإنما عن عبدالله بن أبى مليكة، فهذا هو الذى أوضحه الحافظ فى "التهذيب، وأما الاختلاف الذى أشار إليه فلا. ثم ذكر الحافظ بعد تلك الترجمة ابن أبى المهاجر المذكور آنفا، وساق فيها هذا الحديث، ثم قال: فهو الذى أخرج له ابن ماجه، وذكر نحوه فى التقريب، وزاد: وهو مقبول.

قلت: وما قاله فى التهذيب هو الذى ينبغِى الاعتماد علية، بَيد أنه يَرِد عليه إشكال، وهو أنه وقع عند ابن ماجه أنه "المدنى" والمترجم شامى، والحافظ لم يفدنا شيئا. نرد به هذا الإشكال، والذى عندى أن هذه النسبة (المدنى) لم ترد فى شيء من الطرق الكثيرة المشار إليها عن الوليد بن مسلم، إلا فى طريق ابن ماجه، واغترّ بها الحافظ المُنذِرى، فقال فى الترغيب (٦٣/٢) بعد أن ساق الحديث من رواية البيهقى عن إسحاق بن عبيدالله: "وإسحاق هذا مدنى، لا يعرف"، ومدار هذه الطريق على هشام بن عمار، ثنا الوليد، وهشام فيه ضعف وإن أخرج له البخارى. فقال الحافظ فى التقريب: صدوق، مقرئ، كبِر فصار يتلقّن، فحديثه القديم أصح.

قلت: فمثله إذا تفرد بمثل هذه الزيادة لم تقبل منه لمخالفته بها الثقات. فهى شاذّة إن لم تكن منكرة، ومثل هذا أنه وقع فى سند الحاكم "إسحاق بن عبدالله، مكبّرًا، وبناء عليه قال الحاكم عقبه: إسحاق هذا إن كان ابن عبدالله مولى زائدة فقد خرّج له مسلم، وإن كان ابن أبى فروة فإنهما لم يخرجاه، ووافقه الذهبى إلا أنه قال: وإن كان ابن أبى فروة قَوّاه، وهذا أصح فى الإفادة، وهو محتمل، وليس كذلك احتمال كون إسحاق بن عبدالله مولى زائدة، لأنّ هذا تابعى، ولم يدركه الوليد بن مسلم.

(٤٩) باب فى الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

١٧٥٤ـ حدثنا جبارة بن المغلِّس. ثنا هشيم، عن عبيدالله بن أبى بكر، عن أنس بن مالك؛ قال: كان النبى ﷺ لا يخرج يوم الفطر ....

وأما قول البوصيرى: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الحاكم"، ثم ذكر رواية البيهقى وقول المُنذِرى فى إسحاق بن عُبَيدالله "لا يعرف" ثم تعقبه البوصيرى بقوله "قلت: قال الذهبى فى الكاشف: صدوق، وذكره ابن حبان فى الثقات".

هكذا قال فى نسختنا من الزوائد المطبوعة، ومن الظاهر أنها تختلف بعض الشيء عن النسخة التى كان ينقل عنها أبوالحسن السندى رحمه الله فى حاشيته على ابن ماجه، ومن ذلك تخريج هذا الحديث. فقد قال: "وفى الزوائد: إسناده صحيح، لأن إسحاق بن عبدالله بن الحارث". قال النسائى: ليس به بأس. وقال أبوزُرعة: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وباقى الإسناد على شرط البخارى.

فقد سُمِّى فى هذا النقل عن البوصيرى عن إسحاق الذى لم يسمه فى نسختنا، فإن كان أراد حقيقة إسحاق بن عبدالله بن الحارث هذا، فيكون هو المراد بقول الذهبى "صدوق"، فهذا محتمل، ولكن لا يحتمل أن يكون هو الذى فى إسناد هذا الحديث، لأنه من التابعين، ولم يدركه الوليد أيضا، وإن كان البوصيرى أراد فى نسختنا غير ابن الحارث، فلم أعرفه، وإن أراد به ابن أبى المهاجر، فيبعد أن يقول فيه الذهبى "صدوق"، وقد قال فى الميزان "لا يعرف" كما سبق، والله أعلم.

وجملة القول: أن إسناد هذا الحديث ضعيف، لأنه إن كان راويه إسحاق هو ابن عبيد الله مصغرا، فهو إما ابن أبى المهاجر، وهو الراجح، فهو مجهول، وإن كان هو ابن أبى مليكة كما ظنّ المِزّىّ فهو مجهول الحال، كما فى التقريب وإن كان هو ابن عبدالله مكبّرًا فالأرجح أنه ابن أبى فروة، لأنه من هذه الطبقة، وهو متروك، كما قال الحافظ، والله أعلم. كذا قال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٤/٤١).

٤٩ ـ باب فى الأكل يوم الفِطر قبل أن يخرُج

١٧٥٤ ـ ((**عُبيد الله بن أبى بكر**)) بن أنس بن مالك، أبى معاذ، البَصرى. وثقه ابن مَعِين وأحمد وأبوداود والنسائى. وقال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

حتى يطعم تمرات.

١٧٥٥ - حدثنا جبارة بن المغلِّس. ثنا مَندل بن على. ثنا عمر بن صهبان، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يُغَدِّى أصحابه من صدقة الفطر.

١٧٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبوعاصم. ثنا ثواب بن عتبة المهرى، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كان لايخرج يوم الفطر حتى يأكل. وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع.

((**حتى يطعم**)) أى يأكل مبادرة إلى الفِطر المطلوب فى ذلك اليوم (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى والترمذى فى العيدَين، وابن خُزَيمة (٢/٣٤٢) وابن حبان (٧/٥٣) والبيهقى فى الكبرى (٣/٢٨٢) وفى الشُّعَب (٧/٣١٧) والبغوى (٤/٣٠٦) وابن أبى شيبة (٢/١٦٠) والدارقطنى (٢/٤٥) والحاكم (١/٢٩٤) وأحمد (٣/١٢٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (٧/٢٤٥) من طرق وألفاظ عن عبيدالله بن أبى بكر، عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

١٧٥٥ - ((**عمر بن صُهبان**)) ويقال: اسم أبيه محمد، الأسلمى، أبوجعفر، المدنى، خال إبراهيم بن يحيى. ضعَّفه النسائى. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن مَعِين: لا يسوى حديثه فلْسة. وقال أبوزُرعة: ضعيف الحديث، واهى الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، متروك الحديث. وقال أبوالفتح الأزدى والدارقطنى: متروك الحديث. وقال ابن عدى: عامّة أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، والغَلَبَة على حديثه المناكير. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامِنة.

((**لا يغدو**)) أى لا يخرُج، ((**يوم الفِطر حتى يغدِّى**)) من التغدية. يقال: غديتُه فتغدَّى، والغَداء طعام معروف.

قال البوصيرى: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عمر بن صهبان فمن دونه ضعفاء.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٢١/٤٠١).

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٠/١٧١). إسناده ضعيف.

١٧٥٦ - ((**ثواب بن عتبة**)) البصرى. قال الحافظ: مقبول، من السادسة. قلت: وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث.

((**وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع**)) وفى رواية الترمذى "حتى يصلى"، وزاد أحمد والدارقطنى والبيهقى "فيأكل من أضحيته"، ورواه الأثرم بلفظ "حتى يضحى"، وفى رواية للبيهقى

(٥٠) باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه

١٧٥٧ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا قتيبة. ثنا عبثر، عن أشعث، ....

"وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته".

والحديث يدل على أن السنة أن يأكل فى الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل فى الأضحى حتى يصلى. والحكمة فى تأخير الأكل فى يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحى، والأكل منها، فاستحب أن يكون فطره على شىء منها.

قال الأمير اليمانى فى السبل (٦٥/٢) لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحى كان الأهم الابتداء بأكلها، شكرًا لله على ما أنعم به من شرعية النسيكة الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة.

وقال الزين بن المنير: وقع أكله ﷺ فى كلّ من العيدين فى الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصّة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها، وقد خص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل فى عيد الأضحى بمن له ذبح. قال ابن قدامة: قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح، لأن النبى ﷺ أكل من ذبيحته، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، والبيهقى فى الكبرى (٢٨٣/٣) وفى الشُّعَب (٣١٦/٧) وابن خُزَيمة (٣٤١/٢) وابن حبان (٥٢/٧) والدارقطنى (٤٥/٢) والحاكم (٢٩٤/١) والدارمى (٣١٤/١) والبغوى (٣٠٥/٤) وأحمد (٣٥٢/٥) عن ثواب بن عتبة المهرى عن ابن بُرَيدة عن أبيه رضى الله عنه من طرق عديدة. وألفاظ متقاربة. وقال الترمذى: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

وصححه الحاكم، وقال: ثواب بن عتبة المهرى قليل الحديث. ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه. وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة فى بلاد المسلمين.

٥٠ - باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه

١٧٥٧ - ((عَبْثَر)) بفتح أوّله، وسكون الموحدة، وفتح المثلّثة، ابن القاسم، الزُّبيدى، أبوزبيلة، الكوفى. وثقه ابن مَعِين وأبوداود والنسائى. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال أحمد: ثقة، صدوق. وقال ابن سعد:

عن محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه، مكان كل يوم، مسكين".

كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**عن محمد بن سِيرِين**)) قال المِزِّي في الأطراف: قوله "عن محمد بن سِيرِين" وهم، فإن الترمذي رواه، ولم ينسبه، ثم قال الترمذي: وهو عندي: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

((**وعليه صيامُ شهرٍ**)) ظاهر اللفظ العموم، لكن العادة اقتضت الخصوص برمضان. ((**فليُطعَم**)) على بناء المفعول، ((**مكان كل يومٍ**)) من أيّام الصيام الفائتة، ((**مِسكينٌ**)) هكذا وقع في جميع نسخ ابن ماجه الموجودة عندنا، وكذا وقع في مشكاة المصابيح وفي التلخيص (٢/٢٠٨) ونصب الراية (٢/٤٦٤) والدراية (١٧٧) والمنتقى والبيهقي.

ووقع في جامع الترمذي "مسكينا" بالنصب، وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول وابن قدامة في المغني، وعلى هذا يكون قوله "فليُطعِم" على بناء الفاعل أي فليُطعِم وَلِيُّ مَن مات، وبهذا الحديث تمسّك الحنفية والمالكية، لكن بقيد إن أوصى، وبدون الوصية لا يلزم، خلافا للشافعي فإنه يطعم عنده أوصَى به، أو لم يوصِ.

قال القاري: لا بُدّ من الإيصاء عندنا في لزوم الإطعام على الوارث، خلافا للشافعي، وإن أوصى فإنما يلزم الوارث إخراجه إذا كان يخرج من الثلث، فإن زاد على الثلث لا يجب على الوارث، فإن أخرج كان متطوّعا عن الميت، ويحكم بجواز إجزائه، كذا قاله ابن الهمام، ولم يبين في هذه الرواية مقدار الطعام، وقد جاء عند البيهقي (٤/٢٥٤) من رواية شريك عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، مرفوعا: "أنه نصف صاع من بُرّ"، وبه أخذ الحنفية، قالوا: أو صاع من غير بُرّ، أو قيمة أحدهما، لكن قال البيهقي: هذه الرواية خطأ، وإنما قال ابن عمر: "مُدًّا من حنطة"، ورُوى من وجه آخر عن ابن أبي ليلى: "ليس فيه ذكر الصاع".

قلت: وبقول ابن عمر "مدًّا من حنطة" أخذ مالك والشافعي وأحمد، وحديث ابن عمر الذى نحن في شرحه ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف على ابن عمر، كما ستعرف فلا يصح الاستدلال به، ولو صح لا يقاوم حديث عائشة المتفق عليه، كذا في المرعاة (٧/٣٢).

والحديث ضعيف أخرجه أيضا البغوى (٦/٣٢٦) والترمذى في الصيام، وقال: والصحيح أنه

(٥١) باب من مات وعليه صيام من نذر

١٧٥٨ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن مسلم البطين والحكم وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس؛ قال: جاء ت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أختى ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين. قال: "أرأيتِ لو كان على أختك دين، أكنت تقضينه؟" قالت: بلى. قال: "فحق الله أحق".

موقوف على ابن عمر، أى من قوله. وقال الترمذى أيضا. لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. قال: وأشعث هو ابن سوّار. ومحمد: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٠٩): رواه ابن ماجه من هذا الوجه (أى من طريق عبثر عن أشعث عن محمد) ووقع عنده عن محمد بن سيرين، بدل محمد بن عبدالرحمن وهو وهم منه أو من شيخه. وقال الدارقطنى: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقى على ذلك.

وقال ابن عَدِىّ فى الكامل: ومحمد هذا هو محمد بن عبدالرحمن. وقد ثبت بهذا كله أن محمدا هذا هو محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى، لا محمد ابن سيرين، وأنه قد تفرد بحديث الإطعام المرفوع، ولم يتابعه أحد عليه، وهو وإن كان فقيها، عالما، لكنه فاحش الخطأ، كثير الوهم، فلا يحتاج بما تفرد به.

٥١ ـ باب من مات وعليه صيام من نذر

١٧٥٨ ـ ((**جاء ت امرأة**)) وفى رواية للبخارى "جاء رجل" ((**إن أختها ماتت**)) وفى رواية للبخارى "إن أُمّى ماتت"، ((**وعليها صوم شهرَينِ متتابِعَين**)) وفى رواية للشيخين، "وعليها صوم نذر" وفى رواية للبخارى "وعليها صوم شهر"، وفى رواية له "وعليها خمسة عشر يوما"، قال الحافظ فى الفتح (٤/١٩٥) وقد ادّعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة، والذى يظهر أنهما تعدّد الواقعة، وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة، والمسؤول عنه أختًا أو أمًّا فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث، ((**أرأيت لو كان على أختك دَين أكنتِ تقضينه؟**)) فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال، ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب إلى سُرعة فهمه، ((**قال: فحقّ الله أحقّ**)) وفى رواية البخارى "فدين الله أحقّ أن يقضى"، وفى رواية للشيخين "أرأيت لو كان على أمّك دَين فقضيته، أكان يؤدى ذلك عنها؟" قالت: نعم، قال: "فصُومى عن أمك".

١٧٥٩ ـ حدثنا زهير بن محمد. ثنا عبدالرزاق، عن سفيان، عن عبدالله بن عطاء ، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ قال: جاء ت امرأة إلى النبيﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ قال: "نعم".

(٥٢) باب فيمن أسلم فى شهر رمضان

١٧٦٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أحمد بن خالد الوهبى. ثنا محمد بن إسحق، عن عيسى بن عبدالله بن مالك، ....

والحديث فيه دليل على أن من مات وعليه صوم، صام عنه وليه، وهو قول أصحاب الحديث وهو الراجح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيام، وأبوداود فى الأيمان والنذور، وابن حبان (٨/٣٣٥) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٥٥) وفى الصغير (٢/١٠٧) والدارقطنى (٢/١٩٥) والبغوى (٦/٣٢٤) وأحمد (١/٢١٦) والطبرانى فى الكبير (١٢/١٤) والطيالسى (٣٤٢) من عدة طرق، وبألفاظ مختلفة عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٧٥٩ ـ ((وعليها صوم)) إطلاقه يشمل الفرض والنذر، وخصّه الإمام أحمد بالنذر بالرواية السابقة، وقد أخذ بعض أهل العلم بإطلاقه، منهم طاؤس وقتادة والحسن والثورى وأبو ثور فى رواية داود. وهو قول الشافعى القديم. قال النووى: وهو المختار، ورجحه البيهقى. وقال: لو اطلع الشافعى على جميع طرق الحديث لم يخالف، إن شاء الله تعالى. ومن لا يقول به يدّعى النسخ، بأدِلّة غير تامّة، ومنهم من يقول معنى "أفأصوم عنها؟" أفَأفدى عنها، على تسمية الفداء صوما، لكونه بدلا عن الصوم، وكلّ ذلك غير تامّ، والله أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الصيام، وأحمد (٥/٣٤٩) مطوّلًا. عن ابن بريدة، عن أبيه رضى الله عنه. واقتصر المصنف على ما ذكره وسيأتى ما بقى منه برقم (٢٣٩٤) إن شاء الله تعالى.

٥٢ ـ باب فيمن أسلم فى شهر رمضان

١٧٦٠ ـ ((عيسى بن عبدالله بن مالك)) الدار بن عياض، العمرى مولاهم. وقيل: فيه عبدالله بن عيسى.

عن عطية بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة؛ قال: ثنا وَفدُنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف قال، وقدموا عليه فى رمضان، فضرب عليهم قبة فى المسجد. فلما أسلموا صاموا ما بقى عليهم من الشهر.

(٥٣) باب فى المرأة تصوم بغير إذن زوجها

١٧٦١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ؛ قال: "لاتصوم المرأة، وزوجها شاهد، يوما، من غير شهر رمضان إلا بإذنه".

قال ابن المدينى: مجهول. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**عطية بن سفيان**)) الثقفى. قال الذهبى: فيه جهالة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة. وَهِمَ مَن عَدَّه صحابيًّا.

((**قَدِموا عليه فى رمضان**)) سنة تِسع، وكانوا بضعة عشر رجلا، فيهم كنانة بن عبد ياليل. وهو رئيسهم، وفيهم عثمان بن أبى العاص، وهو أصغر الوفد، وقصة إسلام ثقيف ذكرها ابن كثير فى البداية (٢٩/٥).

والحديث فيه دليل على أن من أسلم فى رمضان صام ما بقى عليه من الشهر.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق عن عيسى ابن عبدالله، وقد رواه بالعنعنة. قال ابن المدينى: وتفرد بالرواية عن عيسى، قال: عيسى بن عبدالله مجهول.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٥٦/١٧). إسناده ضعيف.

٥٣ ـ باب فى المرأة تصوم بغير إذن زوجها

١٧٦١ ـ ((**لا تصوم المرأة**)) نفلًا أو واجبا على التراخى، قاله القَسطلانى. وخصه البخارى بالتطوع، وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن على عن عبدالرزاق، فإن فيها لا تصوم المرأة غير رمضان، وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا فى أثناء حديث: ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوّعا إلا بإذنه،فإن فعلت لم يقبل منها، ((**وزوجها شاهد**)) أى حاضر عندها، مقيم فى بلدها، ((**إلا بإذنه**)) تصريحا، أو تلويحا. قال القارى فى المرقاة: ظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل، فهو حجة على الشافعية فى استثناء نحو عرفة وعاشوراء.

٢٧٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يحيى بن حماد. ثنا أبوعوانة، عن سليمان، عن أبى صالح، عن أبى سعيد؛ قال: نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن إلا بإذن أزواجهن.

قلت: الأمر كما قال القارى، وإنما لم يلحق بالصوم صلاة التطوّع لقصر زمنها. وفى معنى الصوم الاعتكاف، لا سيّما على القول بأن الاعتكاف لايصح بدون الصوم. وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى النكاح، ومسلم فى الزكاة، وأبوداود والترمذى فى الصيام، والبيهقى (١٩٢/٤) وعبدالرزاق (٣٠٥/٤) والنسائى فى الكبرى (١٧٥/٢) والحاكم (١٧٣/٤) وابن أبى شيبة (٩٦/٣) والدارمى (٣٣٤/١) والبغوى (٢٠٢/٦) وابن خُزَيمة (٣١٩/٣) وابن حبان (٣٣٩/٨) وأحمد (٢٤٥/٢) والحُميدى (٤٤٣/٢) وأبويعلى (١٥٦/١١) والخطيب فى تاريخه (٣٨٢/٢) من طرق وألفاظ عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذى: حديث أبى هريرة حسن صحيح.

١٧٦٢ - ((يحيى بن حماد)) بن أبى زياد، الشيبانى مولاهم، البصرى، ختن أبى عَوانة. وثقه أبوحاتم ومسلمة بن قاسم. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من صغار التاسعة.

((أن يصُمن)) النفل، قال الخطابى فى المعالم (١١٧/٢) فى هذا الحديث من الفِقه أن منافع المتعة والعِشرة من الزوجة مملوكة للزوج فى عامّة الأحوال، وأن حقها فى نفسها محصور فى وقت، دون وقت. وفيه أن للزوج أن يضربها ضربا غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العِشرة، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها، لأن حقه عليها معجل، وحق الحج متراخٍ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبى رباح، ولم يختلف العلماء فى أن له منعها من حج التطوّع. قلت: وكذلك صوم التطوّع.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح على شرط البخارى، رواه الحاكم فى المستدرك عن على بن حماد عن مسدّد بن قطن عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن سليمان الأعمش به، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى مشكل الآثار (٤٢٤/٢) وأبويعلى (٣٠٨/٢) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (٤٤١/٦) من طرق عن أبى صالح عن أبى سعيد رضى الله عنه. وقال الحافظ

(٥٤) باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

١٧٦٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى الأزدى. ثنا موسى بن داود، وخالد بن أبي يزيد. قالا: ثنا أبوبكر المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيﷺ؛ قال: "إذا نزل الرجل بقوم، فلا يصوم إلا بإذنهم"

(٥٥) باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

١٧٦٤ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا محمد بن معن، ....

في الإصابة (١٥٣/٥) إسناده صحيح.

٥٤ ـ باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلّا بإذنهم

١٧٦٣ ـ ((**خالد بن أبي يزيد**)) المَزْرَفِيّ ـ بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح الراء، بعدها فاء ـ ويقال: ابن يزيد. قال ابن مَعِين: لم يكن به بأس. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**أبوبكر المدني**)) قال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**إذا نزل الرجل بقوم**)) ضيفًا أو مدعوًا في وليمة، ((**فلا يصوم**)) صوم التطوع، وقد جاء التصريح به في رواية الترمذي، ((**إلّا بإذنهم**)) إذِ الصوم بلا إذنٍ يشبه ردّ ضيافتهم والإعراض عنها، وهو يؤدي إلى التأذّي والتهاجر، وهذا الحديث قد رواه الترمذي قال: حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا أيوب بن واقد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة. الحديث. وقال: حديث منكر، لا نعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام. وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المدني عن هشام، وأبوبكر هذا ضعيف عند أهل الحديث.

والحديث أخرجه أيضا المِزّي في التهذيب (٢١٦/٨). إسناده ضعيف.

٥٥ ـ باب فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

١٧٦٤ ـ ((**محمد بن مَعن**)) بن محمد بن معن، الغفاري، أبو يونس، المدني. وثقه ابن المديني والدارقطني وابن سعد. وزاد: قليل الحديث. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال أبوداود: ثقة، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

عن أبيه، عن عبدالله بن عبدالله الأموى، عن معن بن محمد، عن حنظلة بن على الأسلمى، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ؛ أنه قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر.

((**عن أبيه**)) معن بن محمد بن معن بن نضلة، الغفارى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**عبدالله بن عبدالله الأموى**)) حجازى، من وَلَد يزيد بن معاوية بن أبى سفيان. قال العُقَيلى: لا يتابع فى حديثه. ولا يعرف إلا به. وقال الذهبى: مجهول. وقال الحافظ: ليّن الحديث، من التاسعة.

تنبيه: وقع فى مطبوع ابن ماجه: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا محمد بن معن، عن أبيه عن عبدالله بن عبدالله الأموى عن معن بن محمد... هذا خطأ، صوابه وعن عبدالله بن عبدالله الأموى، سقطت الواو قبل عن، إذ هو شيخٌ ثانٍ ليعقوب بن حميد. كما نصّ عليه فى تحفة الأشراف (٩/٣٣٧).

((**حنظلة بن علىّ**)) بن الأسقع، الأسلمى، المدنى. وثقه العجلى والنسائى وابن حبان وابن خلفون والذهبى. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**الطاعِم الشاكِر**)) أى الذى يعرف قوة ذلك الطعام فى طاعته تعالى، ((**بمنزلة الصائم**)) فى أن كُلًّا منهما فى الطاعة المقصودة من خلق الإنسان، فإن المقصود من خلق الإنسان الطاعة، لا خصوص الصوم، وظاهر الحديث الآتى المساواة فى الأجر، لكن الظاهر أن يراد فى أنهما متساويان فى أن كُلًّا منهما مِأجور (س).

قلت: وقد فسر ابن حبان (٢/١٨) معنى الحديث عقب روايته فقال: شكر الطاعم الذى يقوم بأزاء أجر الصائم الصابر: هو أن يطعم المسلم، ثم لايعصى بباريه بقوته، ويتمّ شكره بإتيان طاعاته بجوارحه، فيجب أن يكون هذا الشكر الذى يقوم بأزاء ذلك الصبر يقاربه أو يشاكله، وهو ترك المحظورات على ما ذكرناه. وفى الحديث: الحثّ على شكر الله على جميع نِعَمِه، إذ لا يختصّ ذلك بأكل، وفيه رفع الاختلاف المشهور فى الغنى الشاكر، والفقير الصابر، وأنهما سواء.

ومساق الحديث يقتضى تفضيل الفقير الصابر، لأن الأصل أن المشبَّه به أعلى درجةً من المشبه. والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب فى ذلك بجواب كلى، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال، قاله الحافظ فى الفتح (٩/٥٨٣).

١٧٦٥ - حدثنا إسمعيل بن عبدالله الرقى. ثنا عبدالله بن جعفر. ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن عبدالله بن أبى حُرّة، عن عمه حكيم بن أبى حُرّة، عن سنان بن سَنّة الأسلمى، صاحب النبى ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الطاعم الشاكر، له مثل أجر الصائم الصابر".

والحديث أخرجه أيضا البخارى معلّقًا فى الأطعمة، والترمذى فى صفة القيامة، والبيهقى (٣٠٦/٤) وابن حبان (١٦/٢) وابن خُزَيمة (١٩٧/٣) والبغوى (٢٨٠/١١) والحاكم (٤٢٢/١) وعبدالرزاق (٤٢٤/١٠) والهيثمى فى موارد الظمآن (٢٣٦) وعلىّ المتقى فى الكنز (٢٥٢/٣) وأحمد (٢٨٣/٢) وابن أبى حاتم فى العِلل (١٣/٢) والخطيب فى الموضح (٤٠٥/٢) والعجلونى فى كشف الخفاء (٥١/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٤٢/٧) وأبويعلى (٤٥٩/١١) من طرق عن أبى هريرة عن النبى ﷺ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى. قلت: وهو كما قالا.

١٧٦٥ - ((محمد بن عبدالله بن أبى حُرَّة)) الأسلمى، المدنى. وثقه ابن مَعِين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((سنان بن سَنَّة)) -بفتح المهملة، وتشديد النون- الأسلمى، المدنى، صحابى، مات فى خلافة عثمان سنة (٣٢).

قلت: صحح صحبته ابن سعد والبخارى وأبوحاتم وابن حبان وابن عبدالبرّ وابن الأثير وغيرهم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن سنان بن سَنّة. وليس له فى الكتب الخمسة الأصول. رواه أحمد فى مسنده من حديث سنان بن سنة أيضا. وله شاهد من حديث أبى هريرة، رواه ابن خُزَيمة وابن حبان فى صحيحيهما، والحاكم فى مستدركه والترمذى فى جامعه، وابن ماجه فى سننه والبخارى فى صحيحه تعليقا مجزوء به.

والحديث إسناده صحيح أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير (١٤٢/١) والطبرانى فى الكبير (١١٨/٧) وعلىّ المتقى فى الكنز (٢٥٦/٣) وابن أبى حاتم فى العِلل (١٣/٢) والقضاعى فى مسند شهاب (١٨١/١) والدارمى (٢٢/٢) إلا أن عنده بزيادة "عن أبيه"، فجعله من مسند "سَنَّة" وهى زيادة منكرة، تفرد بها نعيم بن حماد، وهو ضعيف، وخالف فى ذلك غيره.

(٥٦) باب فى ليلة القدر

٥٦باب فى ليلة القدْر

القَدْر: ـبفتح القاف، وإسكان الدالـ أى باب فضلها وبيان أرجى أوقاتها، واختلف في وجه تسميتها بذلك. فقيل لعظم قدرها وشرفها، فالقدر بمعنى التعظيم كقوله تعالى: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ**﴾، (الأنعام) والمعنى أنها ذات قَدْر عظيم لنزول القرآن فيها، ووصفها بأنها خير من ألف شهر، أو لما يقع فيها من تنزّل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو لما يحصل لمجيئها بالعبادة من القدر الجسيم، أو لأن الطاعات لها قدر زائد فيها. وقيل: القدر هُنا بمعنى التضيّق، كقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**﴾، (الطلاق) ومعنى التضيّق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضِيق فيها عن الملائكة. وقيل: القدر هنا بمعنى القَدَر بفتح الدال، الذى هو مؤاخى القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة، لقوله تعالى: ﴿**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾، (الدخان) وبه صدر النووى كلامه. فقال: قال العلماء : سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار التى تكون فى تلك السنة، لقوله تعالى: ﴿**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾، وتقدير الله تعالى سابق، فهى ليلة إظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة، كذا فى المرعاة (١١٧/٧).

ثم الجمهور على أنها مختصّة بهذه الأمة، ولم تكن لمن قبلهم، تسلية لهذه الأمّة القصيرة الأعمار، وقد اختلف العلماء فى تعيينها على أقوال كثيرة، سيأتى ذكرها مختصرًا فى شرح حديث الباب، والحكمة فى إخفائها على ما قال العلماء ليحصل الاجتهاد فى التماسها، بخلاف ما لو عيّنت لها ليلة لاقتصر عليها، كما تقدم نحوه فى ساعة الجمعة، برقم (١٣٨).

وقال الرازى: إنه تعالى أخفى هذه الليلة لوُجوه، أحدها: أنه تعالى أخفاها، كما أخفى سائر الأشياء ، فإنه أخفى رضاه فى الطاعات، حتى يرغبوا فى الكل، وأخفى غضبه فى المعاصى ليحترزوا عن الكل. وأخفى وليه فيما بين الناس حتى يعظموا الكل. وأخفى الإجابة فى الدعاء ليبالغوا فى الدعوات، وأخفى الاسم الأعظم ليعظّموا كل الأسماء ، وأخفى فى الصلاة الوسطى ليحافظوا على الكل، وأخفى قبول التوبة ليُواظِب المكلّف على جميع أقسام التوبة. وأخفى وقت الموت ليخاف المكلّف، فكذا أخفى هذه الليلة ليعظِّموا جميع ليالى رمضان.

وثانيها: كأنه تعالى يقول: لو عينت ليلة القدر، وأنا عالم بتجاسُركم على المعصية، فربما دعتك الشهوة فى تلك الليلة إلى المعصية، فوقعت فى الذنب، فكانت معصيتك مع علمك أشد من معصيتك لا مع علمك، (يعنى كأنه تعالى يقول: إذا علَمت ليلة القدر فإن أطعت فيها اكتسبت ثواب ألف شهر، وإن عصيتَ فيها اكتسبت عقاب ألف شهر، ورفع العقاب أولى من جلب الثواب) فلهذا السبب أخفيتها عليك.

وثالثها: أخفيت هذه الليلة حتى يجتهد المكلف فى طلبها، فيكتسب ثواب الاجتهاد.

ورابعها: أن العبد إذا لم يتيقن فإنه يجتهد فى الطاعة فى جميع ليالى رمضان على رجاء أنه ربما كانت هذه الليلة هى ليلة القدر فيُباهِي اللّٰه تعالى بهم ملائكته، ويقول: كنتم تقولون فيهم يفسدون ويسفكون، فهذا جِده واجتهاده فى الليلة المظنونة، فكيف لو جعلتها معلومة، كذا فى التفسير الكبير (٢٨/٣١).

واختلفوا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها له وإلى الأول ذهب الطبرى والمهلب وابن العربى وجماعة، وإلى الثانى ذهب الأكثر ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ "من يقم ليلة القدر فيوافقها"، وفى حديث عبادة عند أحمد والطبرانى "من قامها إيمانا واحتسابا ثم وُفِّقَت له". قال النووى: معنى "يوافقها"، أى يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها.

قلت: وما ذكر النووى من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر، مردود، وليس فى اللفظ ما يقتضى هذا، ولا المعنى يساعده.

وقال الحافظ: الذى يسترجح فى نظرى ما قاله النووى ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به، فليتأمل، وقد فرغوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص، فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر، ولو كانا معًا فى بيت واحد.

واختلفوا أيضا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا؟ فقيل: يرى كل شيء ساجدا، وقيل: يرى الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة، وقيل: يسمع سلاما، أو خطابا من الملائكة.

١٧٦٦ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدرى؛ قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان. فقال: "إني أُرِيتُ ليلة القدر فأُنسيتها. فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر".

وقيل: علامتها استجابة دعاء من وفقت له، وقيل: طلوع الشمس يومئذ لا شعاع لها. واختار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه، كذا في الفتح (٢٦٦/٤).

قلت: وطلوع الشمس يومئذ لا شعاع لها، كما في حديث أبي بن كعب، رواه مسلم. وأحمد والترمذى والبيهقى وقد ورد لليلة القدر علامات أخر، أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضى، ذكرها العينى (٣٤/١١) وغيره.

١٧٦٦ - (**(إنّى أُرِيت)**) بصيغة المجهول، من الرؤيا، أو من الرؤية، أى أبصرتها، وإنما أرى علامتها، وهى السجود فى الماء والطين، كما وقع فى البخارى. (**(فى العشر الأواخر)**) وقد اختلف العلماء فى تعيينها. قال الإمام الترمذى: وأكثر الروايات عن النبى ﷺ أنه قال: التمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر.

فالأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصر فى رمضان، ثم فى العشر الأخير منه. ثم فى أوتاره، لا فى ليلة منه بعينها. قال الحافظ فى الفتح (٢٦٢/٤) وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها. وقال: اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافا كثيرا، وتحصل لنا من مذاهبهم فى ذلك أكثر من أربعين قولا، ثم ذكر هذه الأقوال، ثم قال: وأرجحها كلها فى وتر من العشر الأخير، وإنها تنتقل، كما يفهم من الأحاديث وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم فى الصيام، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى الكبرى (٢٥٩/٢) وابن حبان (٤٤١/٨) وابن أبى شيبة (٧٧/٣) وعبدالرزاق (٢٤٨/٤) والبيهقى فى الكبرى (٣٠٩/٤) وفى الشُعَب (٢٧٢/٧) وفى فضائل الأوقات (٢٢٣) وأحمد (٧/٣) والطيالسى (٢٩١) وأبويعلى (٣٣٤/٢) والحُميدى (٣٣٣/١) من عدة طرق عن أبى سلمة عن أبى سعيد رضى الله عنه. بعضهم مختصرا، وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

(٥٧) باب فى فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٦٧ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب وأبوإسحق الهَرَوِى إبراهيم بن عبد الله بن حاتم. قالا: ثنا عبدالواحد بن زياد. ثنا الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم النخعى، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كان النبى ﷺ يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيره.

١٧٦٨ ـ حدثنا عبدالله بن محمد الزهرى. ثنا سفيان، عن ابن عبيد بن نِسطاسٍ، عن أبى الضحى، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: كان النبى ﷺ إذا دخلت العشر، أحيا الليل، ......

٥٧ـ باب فى فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٦٧ ـ **((يجتهد))** أى يبالغ فى أنواع الخيرات وأصناف المبرات والعبادات، **((ما لا يجتهد فى غيره))** أى فى غير العشر الأخير، فيه استحباب الاجتهاد فى العبادة، والحرص على مداومة القيام فى العشر الأخير من رمضان، إشارة إلى تحسين الخاتمة وتجويدها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الاعتكاف، والترمذى فى ليلة القدر، والنسائى فى الكبرى (٢/٢٧٠) والبيهقى فى الكبرى (٤/٣١٣) وفى الصغير (٢/١١٤) وفى الشُّعَب (٧/٢٥٨) وفى فضائل الأوقات (٢٠٢) والبغوى (٦/٣٩٠) وابن خُزَيمة (٣/٣٤٢) وابن أبى شيبة (٢/٥١٥) وأحمد (٦/٨٢) من عدة طرق عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٧٦٨ ـ **((عبدالله بن محمد))** بن عبدالرحمن بن المسور بن مَخْرَمة، البصرى. وثقه النسائى. وقال فى موضع آخر: لا بأس به. وقال الدارقطنى: من الثقات، قليل الخطأ. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من صغار العاشرة.

((ابن عبيد)) أى عبدالرحمن بن عبيد بن نِسطاس، مختلف فى نسبته، وهو أبويعفور، كوفى. وثقه أحمد وابن مَعِين ويعقوب بن سفيان. وقال أبوحاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((إذا دخلتِ العشر)) وفى رواية الشيخين "إذا دخل العشر"، قال الحافظ: قوله "إذا دخل العشر الأخير" وصرّح به فى حديث على رضى الله عنه عند ابن أبى شيبة والبيهقى **((أحيا الليل))** بالقيام والقراءة، كأنّ الزمان الخالى عن العبادة بمنزلة الميت، وبالعبادة فيه يصير حَيًّا،فإذا كان حال

وشَدَّ المِئزَرَ، وأيقظ أهله.

(٥٨) باب ما جاء فى الاعتكاف

الزمان، كيف القلب! ((وشدّ المِئزر)) أىَ الإزار، وهذا إما كناية عن غاية الجِدّ فى العبادة كتشمّر الذيل، أو كناية عن اجتناب النساء، ((وأيقظ أهله)) للصلاة والعبادة، وإنما خصّ بذلك ﷺ آخر رمضان لقرب خروج وقت العبادة فيجتهد فيه، لأنه خاتمة العمل، والأعمال بخواتيمها، وروى الترمذى ومحمد بن نصر المروزى من حديث زينب بنت أم سلمة، لم يكن النبى ﷺ: إذا بقى من رمضان عشرة أيام لا يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصوم، ومسلم فى الاعتكاف، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢/٢٧٠) والبيهقى فى الكبرى (٤/٣١٣) وفى الصغير (٢/١١٤) وفى الشُعَب (٧/٢٥٧) وفى فضائل الأوقات (٢٠١) والبغوى (٦/٣٨٩) وابن خُزَيمة (٣/٣٤١) وابن حبان (٨/٢٢٢) وعبدالرزاق (٤/٢٥٤) وأحمد (٦/٤٠) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٣/٨٠٥) من طرق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٥٨ـ باب ما جاء فى الاعتكاف

هو فى اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، والإقامة والإقبال عليه، واللبث والمكث مطلقا. أى فى أىّ موضع كان. وفى الشرع: عبارة عن المكث فى المسجد، ولزومه على وجه مخصوص، وهو افتعال، من عكف على الأمر، أى لزمه مواظبا عليه، وعكفه على الأمر، أى حبسه عليه وألزمه به.

قال الراغب: العكوف: الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم له، وفى الشرع: هو الاحتباس فى المسجد على سبيل القربة. ويقال: عكفته على كذا، أى حبسته عليه. وقال الجوهرى: عكفه، أى حبسه، يعكُفه بضم عينها وكسرها، عكفا. وعكف على الشيء، يعكف عكوفا، أى أقبل عليه مواظِبًا، يستعمل لازما. فمصدره عكوف، ومتعديًا، فمصدره عكف.

وقال ابن قدامة: الاعتكاف فى اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، برًّا كان أو غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِيٓ أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾، (الأنبياء) وقال: ﴿يَعْكُفُونَ عَلٰى أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾، (الأعراف) قال الخليل: عكف يعكُفُ ويعكِفُ، وهو فى الشرع: الإقامة فى المسجد على صفة يأتى

١٧٦٩ ـ حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبى حُصَين، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: كان النبىﷺ يعتكف كل عام عشرة أيام. فلما كان العام الذى قبض فيه، اعتكف عشرين يوما.

ذكرها. وقال القَسطلانى: هو لغة، اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان أو شرًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، (البقرة) وقال: ﴿فَأَتَوْا عَلٰى قَوْمٍ يَّعْكُفُوْنَ عَلٰى أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾، وشرعا: اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنيته.

قال الحافظ: وليس بواجب إلا على مَن نذره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا، عند قوم. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرًا، فيجب عليه، وقال ابن رُشد: الاعتكاف مندوب إليه بالشرع، واجب بالنذر، ولا خلاف فى ذلك، إلا ما رُوِى عن مالك: أنه كره الدخول فيه، مَخافة أن لا يوفى شرطه.

قلت: حكى الحافظ فى الفتح عن ابن نافع عن مالك: أنه قال: فكرت فى الاعتكاف، وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر، فوقع فى نفسى: أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر بن عبدالرحمن.

ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه: أن الاعتكاف جائز، وأنكر ذلك عليهم ابن العربى. وقال: إنه سنة مؤكدة، وكذا قال ابن بطال فى مواظبة النبىﷺ ما يدل على تأكده. وقال أبوداود عن أحمد: لا أعلم من العلماء خلافا أنه مسنون، وقد تعقب الحافظ قول مالك أنه لم يعتكف من السلف، إلا أبوبكر بن عبدالرحمن، وقال: لعله أراد صفة مخصوصة. وإلا فقد حُكى عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف.

وقال القدورى من الحنفية: الاعتكاف مستحب. وقال صاحب الهداية: والصحيح أنه سنة مؤكدة، لأن النبىﷺ واظَب عليه فى العشر الأواخر من رمضان. وقال ابن الهمام: والحق خلاف كل من الإطلاقين، وهو أن يقال: الاعتكاف ينقسم إلى واجب، وهو المنذور تنجيزا أو تعليقا. وإلى سنة مؤكدة،أى سنة كفاية لاقترانها بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة، وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وإلى مستحب، وهو ما سواهما، كذا فى المرعاة (١٤٣/٧).

١٧٦٩ ـ ((**كل عام عشرة أيام**)) من رمضان، إذ هو المتبادر، لكن قد جاء أنه فاته سَنَة فقضى،فيحمل على الغالب، أو يقال: المراد عشرة أيام من رمضان أو غيره، ((**اعتكف عِشرِين**)) ـ بكسر العين والراء ـ

وكان يعرض عليه القرآن فى كل عام مرة. فلما كان العام الذى قبض فيه عرض عليه مرتين.

١٧٧٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبى رافع، عن أبى بن كعب؛ أن النبىﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. فسافر عاما. فلما كان من العام المقبل، اعتكف عشرين يوما.

العقد الذى بعد العشر، أى عِشرِين يوما من رمضان،ويحتمل أن يكون بفتحهما على التثنية، والمراد العشر الأوسط والأخير، لأن الظاهر من إطلاق العَشرَين أنها متوالية، والعشر الأخير منها، فيلزم منه دخول العشر الأوسط فيها، وفيه دليل على أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان فيه أفضل، ((**عرض**)) القرآن، ((**عليه**)) أى على النبىﷺ ((**مرتين**)) أى عرضتين، والسِرّ فى عرضه مرتين فى سَنة الوفاة استقراره على ما كتب فى المصحف العثمانى، والاقتصار عليه، وترك ما عداه، ويحتمل أن يكون أن رمضان فى السنة الأولى من نزول القرآن لم يقع فيه مدارسة لوقع ابتداء النزول فى رمضان، ثم فتر الوحى، فوقعت المدارسة فى السنة الأخيرة فى رمضان مرتين يستوى عدد السنين والعرض.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاعتكاف، وفى فضائل القرآن، وأبوداود فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (٢/٢٥٩) وابن خُزَيمة (٣/٣٤٤) والبيهقى فى الكبرى (٤/٣١٤) وفى الشُعَب (٧/٥١٩) والبغوى (٦/٣٩٦) والدارمى (١/٣٥٨) وأحمد (٢/٣٣٦) من طرق عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه. وأخرجه أيضا ابن حبان (٨/٤٢٣) والبغوى (٦/٣٩١) من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه بنحوه. إسناده صحيح.

١٧٧٠ ـ ((**كان يعتكف**)) أى يُديم عليه، ((**فسافر عامًا**)) الظاهر أنه عام الفتح، وقد علم أنه سنة بلا سفر أيضا، فقضى. وبالجملة فكان يهتمّ بأمر الاعتكاف فيقضِى إن فاته، صلوات اللّٰه وسلامه عليه، ((**العام المُقبِل**)) اسم فاعل من الإقبال، ((**اعتكف عشرين يوما**)) قال الطيبى: دل الحديث على أن النوافل المؤقتة تُقضى إذا فاتت، كما تقضى الفرائض. وقال القارى: والظاهر أن التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت وإلا فقضاء الفرائض فرض، وقضاء النوافل نفل.

قلت: فى الحديث دليل على أن مَن اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحب له قضاؤها، فكان قضاؤهﷺ له على سبيل الاستحباب، وقد بَوَّب الترمذى على هذا الحديث "باب ما جاء فى الاعتكاف إذا خرج منه". وقال بعد إخراج هذا الحديث فى الباب المذكور: واختلف أهل

(٥٩) باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف

١٧٧١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يعلى بن عبيد. ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: كان النبيﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل المكان الذى يريد أن يعتكف فيه. فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان. ....

العلم فى المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمّه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء . واحتجّوا بالحديث أن النبيﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال، وهو قول مالك، وبه قال الحنفية، وقال بعضهم: إن لم يكن نذر اعتكاف، أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوّعا فخرج فليس عليه شيء أن يقضى إلا أن يحب ذلك اختيارا منه، ولا يجب ذلك عليه، وهو قول الشافعي (وبه قال أحمد) قال الشافعي: وكلّ عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة.

قلت: أراد الترمذى بالحديث الذى أشار إليه فى قوله "واحتجوا بالحديث..الخ حديث الأخبية.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (٢/٢٥٩) والبيهقى (٤/٣١٤) وابن حبان (٨/٤٢٢) وابن خُزَيمة (٣/٣٤٦) والحاكم (١/٤٣٩) والطيالسى (٧٥) ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى رافع عن أبى بن كعب رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

٥٩ ـ باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف

١٧٧١ ـ ((**صلى الصبح ثم دخل المكان**)) ظاهره أن المعتكف يشرع فى الاعتكاف بعد صلاة الصبح، ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادى والعشرين، وقد أخذ قوم بظاهر الحديث، إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادى والعشرين. فرد عليه الجمهور بأن المعلوم أنه كانﷺ يعتكف العشر الأواخر، ويحُثّ الصحابة عليه، وعدد العشر عدد الليالى، فتدخل الليلة الأولى، وإلا لا يتم هذا العدد أصلا، وأيضا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر. وهى قد تكون ليلة الحادى والعشرين، كما جاء فى حديث أبى داود، فينبغى له أن يكون معتكفا فيها، لا أن يعتكف بعدها. وأجاب النووى عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكَفَه وانقطع فيه وتخلّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان قبل المغرب معتكفًا لابِثًا فى جملة المسجد، فلما أصبح

فأمر، فضرب له خباء . فأمرت عائشة بخباء فضرب لها. وأمرت حفصة بخباء فضرب لها، فلما رأت زينب خباء هما أمرت بخباء فضرب لها. فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال: "آلبر تردن". فلم يعتكف رمضان، واعتكف عشرا من شوال.

انفرد. ولا يخفى أن قولها "كان إذا أراد أن يعتكف" يفيد أنه كان يدخل المُعتكَف حين يريد الاعتكاف، لا أنه يدخل في الشروع في الاعتكاف في الليل، وأيضا المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف، وعلى هذا التأويل لم يكن بيانا لكيفية الشروع، ثم لازم هذا التأويل أن يقال: السنّة للمعتكِف أن يلبث أوّل ليلة في المسجد، ولا يدخل في المعتكَف وإنما يدخل فيه من الصبح، ولا يلزم ترك العمل بالحديث، وعند تركه لا حاجة إلى التأويل، والجمهور لا يقول بهذه السنة، فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث، وأجاب القاضِي أبويعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهروا ببياض يوم زيادة قبل العشر.

قلت: وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في أحاديث الباب فهو أولى وبالاعتماد أحرى،بقي أنه يلزم منه أن تكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارًا باليوم الأول، ولا بُعد في التزامه، وكلام الجمهور لاينافيه، فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتا ولا نفيا، وإنما تعرضوا لدخوله ليلة الحادي والعشرين، وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضِي أن يكون هذا الأمر سنة لهم. فلنقل وعدم التعرض ليس دليلا عل العدم، ومثل هذا الإيراد يرد على جواب النووي مع ظهور مخالفة الحديث (س).

((**فأمر**)) النبي ﷺ ((**فضُرِب**)) بصيغة المجهول، وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكِف لنفسه موضعًا من المسجد، يتفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيّق على الناس، وإذا أخذه يكن في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره، وليكون أخلى له وأكمل في انفراده، ((**آلبِرَّ**)) بهمزة الاستفهام محدودة على وجه الإنكار، والنصب على أنه مفعول مقدّم لقوله، ((**ترِدُن**)) ـبضم الفوقية، وكسر الراء، وسكون الدالـ من الإرادة، أي أمهات المؤمنين، ((**واعتكف عشرًا من شوال**)) ولفظ البخاري "فترك الاعتكاف" ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال، أي قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب، لأنه إذا عمل عملا أثبته، ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضا في شوال، ولم ينقل.

(٦٠) باب فى اعتكاف يوم أو ليلة

١٧٧٢ ـ حدثنا إسحق بن موسى الخطمى. ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر؛ أنه كان عليه نذر ليلة فى الجاهلية يعتكفها. فسأل النبى ﷺ. فأمره أن يعتكف.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الاعتكاف، وأبوداود والترمذى فى الصيام، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢/٢٥٩) والبيهقى (٤/٣١٥) وابن خُزَيمة (٣/٣٤٣) وابن حبان (٨/٤٢٤) والبغوى (٦/٣٩٢) وأحمد (٦/٨٤) والحُميدى (١/٩٩) من طرق عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها. وأخرجه أيضا مالك فى الاعتكاف من طريق الزهرى عن عمرة به. إسناده صحيح.

قلت: وقد سقط "عمرة" من إسناد ابن ماجه، قال الترمذى: قد رُوِى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة، عن النبى ﷺ مرسلا، ورواه الأوزاعى وسفيان الثورى وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. ولا شك فى ترجيح رواية الوصل، لأنه زيادة من ثقة، بل ثقات، فهى مقبولة، والله تعالى أعلم.

٦٠ ـ باب فى اعتكاف يوم وليلة

١٧٧٢ ـ ((إسحاق بن موسى)) بن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن يزيد، أبوموسى، المدنى، قاضى نيسابور. وثقه النسائى والخطيب. وقال الحافظ: ثقة، مُتقِن، من العاشرة.

((نذر ليلة)) من يرى أنه لابُدّ من صوم، يقول: المراد الليلة مع يومها، وقد جاء ما يساعده، **((فأمره أن يعتكف))** لا مانع من القول بأن نذر الكافر ينعقد موقوفا على إسلامه، فإن أسلم لزمه الوفاء به فى الخير، والكفر وإن كان يمنع من انعقاده منجزا، لكن لا نسلّم أن يمنع عنه موقوفا، وحديث الإسلام يجب قبله من الخطايا، لا ينافيه لأنه فى الخطايا لا فى النذر، وليس النذر منها، والله أعلم (س).

قال الخطابى فى المعالم (٢/١٢٢) فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولا به، وفيه دليل على أن من حلف فى كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة واجبة عليه، وهذا على مذهب الشافعى. وقال أبوحنيفة: لا تلزمه الكفارة. وفيه أيضا دليل على وقوع ظهار الذمى ووجوب الكفارة عليه فيها، والله أعلم.

وقال الحافظ فى الفتح (٤/٢٧٤) وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية عمرو ابن دينار عن ابن عمر

(٦١) باب فى المعتكف يلزم مكانا من المسجد

١٧٧٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح. ثنا عبدالله بن وهب. أنبأنا يونس أن نافعا حدثه، عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

قال نافع: وقد أرانى عبدالله بن عمر المكان الذى يعتكف فيه رسول الله ﷺ.

صريحا، لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها: أن النبى ﷺ قال له: اعتِكف وصُم، أخرجه أبوداود والنسائى من طريق عبدالله بن بُدَيل، وهو ضعيف، وذكر ابن عَدِىّ والدارقطنى أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى يوما شاذّة، وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخارى: "فاعتكف ليلة"، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا. وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يشترط له حد معين.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (٣١٨/٤) وابن خُزَيمة (٣٤٧/٣) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٦١ - باب فى المعتكِف يلزم مكانًا فى المسجد

١٧٧٣ - ((قال نافع: وقد أرانى عبدالله بن عمر المكان الذى يعتكف فيه رسول الله ﷺ)) فيه أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد لأن النبى ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته، فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة، لا سِيّما النساء ، لأن حاجتهن إليه فى البيوت أكثر، وهذا الذى ذكرنا من اختصاصه بالمسجد، وأنه لا يصح فى غيره، هو مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة. وقال أبوحنيفة: يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها. قال ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته وكمذهب أبى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند أصحابه، وجوّزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى للمرأة والرجل فى مسجد بيتها، ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام. فقال الشافعى ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف فى كل مسجد. وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه، وقال أبوحنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها، وقال الزهرى وآخرون: يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة. ونقلا عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى، وأجمعوا على أنه لا حدّ لأكثر الاعتكاف، قاله النووى فى شرح مسلم (٦٨/٨).

١٧٧٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا نعيم بن حماد. ثنا ابن المبارك، عن عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه كان إذا اعتكف، طُرِح له فراشه. أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الاعتكاف، وأبوداود فى الصيام، والبيهقى (٣١٥/٤) وليس فى حديث البخارى قول نافع. إسناده صحيح.

١٧٧٤ ـ ((نعيم بن حماد)) بن معاوية بن الحارث الخزاعى، أبوعبدالله، المروزى، نزيل مصر، وثقه العجلى. وضعّفه النسائى، وقال فى موضع آخر: ليس بثقة. وقال أبوحاتم: محلّه الصِدق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال رُبّما أخطأ ووهم. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ كثيرا، فقيه، عارف بالفرائض، من العاشرة.

((**عيسى بن عمر بن موسى**)) بن عبيدالله بن معمر، التيمى، حجازى، وربما نسب إلى جده. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((**طُرِح**)) بصيغة المجهول، أى وُضِع وفُرِش، ((**أوْ**)) الظاهر أن "أو" للتنويع ((**أسطوانة التوبة**)) هى من أسطوانات المسجد النبوى ﷺ سُمّيت بذلك بأن أبا لُبابة بن عبدالمنذر ربط بها نفسه، حتى تاب الله عليه عندها، روى ابن وهب عن مالك عن عبدالله بن أبى بكر: أن أبا لُبابة ارتبط بسلسلة رَبوضٍ، والرَبوض الضخمة الثقيلة اللازقة بصاحبها، بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه، فما كاد يسمع، وكاد أن يذهب بصره، وكانت ابنته تحُلّه إذا حضرت الصلاة، أو أراد أن يذهب لحاجته، وإذا فرغ أعادته إلى الربط.

قال ابن عبدالبَرّ: اختلف فى الحال التى أوجبت فعل أبى لُبابة هذا بنفسه، وأحسن ما قيل فى ذلك ما رواه معمر عن الزهرى قال: كان أبولبابة ممن تخلّف عن النبى ﷺ فى غزوة تبوك، فربط نفسه بسارية، وقال: "والله لا أحُلّ نفسى منها، ولا أذُوق طعاما ولا شرابا حتى يتوب الله علىّ أو أموت"، فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاما ولا شرابا، حتى خَرّ مَغشيًّا عليه، ثم تاب الله عليه. فقيل له: "قد تاب الله عليك يا أبا لبابة!" فقال: "والله لا أحُلّ نفسى حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذى يحُلّنى". قال: فجاء رسول الله ﷺ فحَلّه بيده، ثم قال أبولُبابة: يارسول الله! إن من توبتى أن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالى كله صدقة إلى الله وإلى رسوله"، قال: يجزئك يا أبا لبابة الثلث.

(٦٢) باب الاعتكاف فى خيمة المسجد

١٧٧٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني. ثنا المعتمر بن سليمان. حدثني عمارة بن غزية؛ قال: سمعت محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمة، عن أبى سعيد الخدرى؛ أن رسول اللهﷺ اعتكف فى قبة تركية. على سُدّتها قطعة حصير. قال، فأخذ الحصير بيده فنَحّاها فى ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس.

قال ابن عبدالبر: وقد قيل: إن الذنب الذى أتاه أبولبابة: كان إشارته إلى حلفائه من بنى قريظة أن الذبح إن نزلتم على حكم سعد بن معاذ وأشار إلى حلقه. فنزلت ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾، ثم تاب الله عليه، وارجع للبسط إلى وفاء الوفاء ، للسمهودى (٤٤٢/٢).

وفى الحديث دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف فى المسجد، وعلى جواز الوقوف فى مكان معين من المسجد فى الاعتكاف، فيكون مخصِّصًا للنهى عن إيطان المكان فى المسجد، يعنى ملازمته.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه البيهقى فى الكبرى من طريق عبدالعزيز عن محمد عن عيسى بن عمر به.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٣٨٥/١٢) وقال الشوكانى: رجال إسناده ثقات. كذا فى النيل (٢٩٧/٤).

٦٢ ـ باب الاعتكاف فى خيمة المسجد

١٧٧٥ ـ ((**فى قبة تركية**)) أى خيمة صغيرة من لبود، ((**على سدتها قطعة حصير**)) لئلا يقع فيها نظر أحد، ((**أطلع**)) ـ بفتح الهمزة وسكون الطاء ـ أى أظهر.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى فضائل ليلة القدر. إسناده صحيح وقد تقدم قسم منه برقم (١٧٦٦) وخرجناه هناك ولتمام التخريج أنظره.

(٦٣) باب فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٧٦ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن؛ أن عائشة قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارّة. قالت: وكان رسول اللهﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كانوا معتكفين.

١٧٧٧ ـ حدثنا أحمد بن منصور أبوبكر. ثنا يونس بن محمد. ثنا الهَيَّاجُ الخراساني.

٦٣ـ باب فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٧٦ ـ ((**إن كنت**)) إن مخففة من الثقيلة، ((**للحاجة**)) أى لقضاء الحاجة الإنسانية المعهودة بين الناس، كالبول ونحوه، ((**إلا وأنا مارّة**)) بلا وقوف لأجله، ((**لا يدخل البيت إلا لحاجة**)) فسّرها الزهرى بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات، كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه.

وقال ابن عبدالبر فى الاستذكار (١٠/٢٧٧) قوله: "لا يدخل البيت"، ففى ذلك دليل على أن المعتكف لا يشتغل بغير ملازمة المسجد للصلوات وتلاوة القرآن وذكر الله أو السكوت، ففيه سلامة، (ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان) كلّ ما لا غِنًى بالإنسان عنه من منافعه ومصالحه وما لا يقضيه عنه غيره.

((**إذا كانوا**)) أى هو وأهله.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى والترمذى فى الاعتكاف، ومسلم فى الحيض، وأبوداود فى الصيام، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢/٢٦٥) وابن خُزَيمة (٣/٣٤٨) وابن حبان (٨/٤٢٦) والبيهقى (٤/٣٢٠) وابن أبى شيبة (٣/٨٨) وابن الجارود (١٤٧) والبغوى (٦/٣٩٧) وأحمد (٦/٢٣١) من طرق عن عروة بن الزبير وعَمرة بنت عبدالرحمن: أن عائشة رضى الله عنها قالت. إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (٦٣٣) وسيأتى قسم آخر منه برقم (١٧٧٨) إن شاء الله تعالى.

١٧٧٧ ـ ((**الهيّاج**)) بن بَسّام، التميمى، البُرجُمى ـبضم الموحدة والجيم، بينهما راء ساكنةـ أبوخالد، الهروى. قال ابن مَعِين: ضعيف الحديث، ليس بشيء . وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج بحديثه. وقال أبوداود: تركوا حديثه، ليس بشيء . وقال ابن حبان: كان مُرجئًا، يروى الموضوعات

ثنا عنبسة بن عبدالرحمن، عن عبدالخالق، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض".

(٦٤) باب ما جاء فى المعتكف يغسل رأسه ويرجّله

١٧٧٨ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يدنى إلَىَّ رأسه وهو مجاور، فأغسله. وأرجِّله. وأنا فى حجرتى. وأنا حائض. وهو فى المسجد.

عن الثقات. وقال الحافِظ: ضعيف، روى عنه ابنه خالد منكراتٍ شديدةً، من السابعة.

((**عبدالخالق**)) غير منسوب. قال الذهبى: لا يعرف. وقال الحافِظ: مجهول، من الخامسة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالخالق وعنبسة والهَيّاج وهم ضعفاء. وقد روى الأئِمّة الستة ما يخالفه من حديث عائشة مرفوعا: كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كانوا معتكفين.

والحديث موضوع أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٣٦٠/٣٠) مختصرا ومطولا.

٦٤ ـ باب ما جاء فى المعتكف يغسل رأسه ويُرجّله

١٧٧٨ ـ ((**يُدنى**)) من الإدناء، أى يُقَرِّب، ((**مُجاوِر**)) أى معتكف، ((**وأُرجّله**)) من الترجيل، أى أُصلحه بمشط.

والحديث فيه دليل على استحباب تسريح شعر الرأس، وإذا لم يترك النبى ﷺ ذلك فى زمن اعتكافه مع قصره واشتغاله بالعبادة ففى غيره أولى، وفيه أنه يجوز للمعتكف التنظّف والتطيّب والغسل والحلق والتزيّن إلحاقًا بالترجّل.

قال الخطابى فى المعالم (١٢٠/٢) فى الحديث من الفقه أن ترجيل الشعر يجوز للمعتكف، وفى معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن

من الشعر والدرن.

وقال الحافِظ فى الفتح (٢٧٣/٤): والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره فى المسجد، وعن مالك تكره فيه الصنائع والحِرَف حتى طلب العلم. وفيه أن المعتكف إذا أخرج بعضه عن المسجد، كَيَدِه ورِجله ورأسه لم يبطل اعتكافه، لأن إخراج البعض لا يجرى مجرى الكل، وأن من حلف أن لا

(٦٥) باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد

١٧٧٩ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيدالله بن معمر، عن أبيه، عن ابن شهاب. أخبرني علي بن الحسين، عن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ؛ أنها جاء ت إلى رسول الله ﷺ تزوره. وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من شهر رمضان. فتحدثت عنده ساعة من العشاء . ثم قامت تنقلب. فقام معها رسول الله ﷺ يقلبها. حتى إذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن أم سلمة زوج النبي ﷺ، فمر بهما رجلان من الأنصار. فسلما على رسول الله ﷺ. ....

يدخل دارًا أو لا يخرج منها، فأدخل، أو أخرج بعضه لا يحنث حتى يخرج رِجليه، ويعتمد عليهما، وفيه أن الاعتكاف لا يصح في غير المسجد، وإلا لكان يخرج منه لترجيل الرأس.

وقد مضى بقية مباحث هذا الحديث وتخريجه في باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، برقم (٦٣٣). إسناده صحيح وقد تقدم قسم منه قبل قليل برقم (١٧٧٦).

٦٥ـ باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد

١٧٧٩ ـ ((**عمر بن عثمان**)) التيمي، المدني، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: صدوق، ولي قضاء البصرة، ومات بالمدينة، من الثامنة.

((**عن أبيه**)) هو عثمان بن عمر، المدني، قاضيها. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من السادسة.

((**جاء ت إلى رسول الله ﷺ تزوره**)) ظاهره أنها أتت وحدها، وفي رواية للبخاري من طريق معمر، كان النبي ﷺ في المسجد، وعنده أزواجه فرُحْنَ أي انصرفن إلى بيوتهن، فقال لصفية بنت حُيَيّ: لا تعجلي حتى أنصرف معك. ((**تنقلب**)) أي ترجع إلى بيتها، ((**يَقْلِبها**)) ـبفتح الياء وسكون القاف ـ أي يردّها إلى بيتها، ((**رجلانِ من الأنصار**)) قيل: هما أُسَيد ابن حُضَير وعَبّاد بن بِشر، وفي رواية للبخاري من طريق سفيان بن عيينة: "فأبصره رجل من الأنصار". قال ابن التين: ولعل سفيان وَهِمَ، لأن أكثر الروايات على التثنية. ويحتمل أن أحدهما كان تبعا للآخر فلم يعوّل عليه، أو أن الراوي شك في الرواية، فمرّة قال: مَرّ رجلان، وأخرى رجلٌ، وعلى فرض صحته رواية الإفراد يُحمَل

ثم نفذا. فقال لهما رسول اللهﷺ: "على رسلكما. إنها صفية بنت حيي". قالا: سبحان الله يا رسول الله! وكَبُرَ عليهما ذلك. فقال رسول اللهﷺ: "إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم. وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا".

على تعدُّد القصة. ((**نفذا**)) ـبالذال المعجمةـ، أى مَضَيَا، ((**على رِسلكما**)) ـبكسر الراء وفتحهاـ أى امشيا على هيئتكما التى كنتما عليها، ولا تسرعا، ((**سبحان الله! يا رسول الله**)) كأنه عظم عليهما أن يخاف عليهما اتهام النبىﷺ بشىء لا يليق، فأشارﷺ إلى أن إلقاء ذلك من الشيطان لا يستبعد.

قال السيوطى فى مصباح الزجاجة وفى تاريخ ابن عساكر عن إبراهيم ابن محمد: كُنّا فى مجلس ابن عُيَينة، والشافعى حاضر، فحدّث بهذا الحديث، وقال للشافعى: ما فِقهه؟ فقال: لو اتّهم القوم النبىَّﷺ لكانوا بتهمتهم إياه كُفّارًا. لكن النبىﷺ أدب من بعده، فقال: إذا كنتم هكذا، فافعلوا هكذا. حتى لا يظنّ بكم ظنّ السوء، لا أن النبىﷺ اتّهم، وهو أمين الله فى أرضه، فقال ابن عيينة: جزاك الله خيرا يا أبا عبدالله! ما يجيئنا منك إلا كلام نحبّه.

قلت: والحديث صريح فى أن النبىﷺ خشى عليهما أن يلقى الشيطان فى قلوبهما شيئا مما يؤديهما إلى الهلاك، ففى الحديث أن الشيطان له تسلّط عظيم على الإنسان فلا ينبغى للإنسان أن يغفُل عنه فى وقتٍ ما، بل ينبغى له أن يبقى خائِفًا من مَكائده على الدوام، والله أعلم بحقيقة المرام (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاعتكاف ومسلم فى الاستئذان، وأبوداود فى الصيام والنسائى فى الكبرى (٢/٢٦٣) وابن حبان (٨/٤٢٨) وابن خُزَيمة (٣/٣٤٩) والبيهقى (٤/٣٢١) وعبدالرزاق (٤/٣٦٠) والبغوى (١٤/٤٠٤) والدارمى (١/٣٥٩) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٠٧) وأحمد (٦/٣٣٧) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٧١) وفى مسند الشاميين (٣٠٠١) وأبويعلى (٦/٣٢٧). عن على بن الحسين، عن صفية رضى الله عنها. إسناده صحيح.

(٦٦) باب فى المستحاضة تعتكف

١٧٨٠ ـ حدثنا الحسن بن محمد الصباح. ثنا عفان. ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عكرمة؛ قال: قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من نسائه. فكانت ترى الحمرة والصفرة. فربما وضعت تحتها الطست.

(٦٧) باب فى ثواب الاعتكاف

١٧٨١ ـ حدثنا عبيدالله بن عبدالكريم. ثنا محمد بن أمية. ثنا عيسى بن موسى البخارى، ......

---

٦٦ ـ باب فى المستحاضة تعتكف

١٧٨٠ ـ ((**اعتكفت مع رسول الله ﷺ**)) والمعية تدل على أنها كانت معتكفة فى المسجد، لا فى البيت، ((**امرأة من نسائه**)) وهى أم سلمة، ((**فكانت ترى الحُمرة والصفرة**)) فى غير أيام الحيض، فظهر أن الاستحاضة لا تمنع الصوم والصلاة.

وفى الحديث دلالة على صحة اعتكاف المستحاضة وصلاتها، وجواز مكثها فى المسجد، لكن محله إن أمنت تلويثه، ومثلها دائم الحدث، ومَن به قروح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود فى الصيام، والنسائى فى الكبرى (٢/٢٦٠) والبيهقى (٤/٣٢٣). عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٦٧ـ باب فى ثواب الاعتكاف

١٧٨١ ـ ((**محمد بن أُمية**)) بن آدم، الساوىّ بالمهملة، أبوأحمد، مولى المعَيْطِيين. قال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من صغار العاشرة.

((**عيسى بن موسى البخارى**)) أبوأحمد، الأزرق، لقبه غُنْجار ـبضم المعجمة وسكون النون ـ لُقّب بذلك لحمرة لونه. قال الحاكم أبوعبدالله: هو إمام عصره، فى نفسه صدوق، إلا أنه إذا روى عن المجهولين كثرت المناكير فى حديثه، وليس الحمل فيها عليه، فإنى تتبّعت رواياته عن الثقات فوجدتها مستقيمة، وقال فى موضع آخر: ثقة، مقبول القول، غير أنه يروى عن أكثر من مائة شيخ من المجهولين، لا يُعرَفون، أحاديثَ مناكيرَ. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: ربما خالف، والاحتياط

عن عبيدة العمى، عن فرقد السبخى، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: "هو يعكف الذنوب، ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها".

فى أمره الاحتجاج بما روى عن الثقات إذا بيّن السماع عنهم، فأما ما روى عن المجاهيل والضعفاء والمناكير، فإن تلك الأخبار كلها تُلزق بأولئك دونه، لا يجوز الاحتجاج بشيء منها، انتهى مختصرا، وقال الحافِظ: صدوق، ربما أخطأ، وربما دلّس، مكثر من الحديث عن المتروكين، من الثامنة.

((**عبيدة**)) بن بلال، البصرى، نزيل بخارى. قال الحافِظ: مجهول الحال، من الخامسة.

((**فَرقَد**)) بن يعقوب، أبى يعقوب، البصرى، نُسِب إلى سَبَخَة البصرة. قال البخارى: فى حديثه مناكير. وقال أحمد: رجل صالح، ليس بقوى فى الحديث، لم يكن صاحب حديث. وقال ابن مَعِين: ليس بذاك. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال أبوحاتم: ليس بقوى فى الحديث. وقال الحافِظ: صدوق، عابد، لكنه ليّن الحديث، كثير الخطأ، من الخامسة.

((**قال فى المعتكِف**)) أى فى حقه وشأنه. ((**هو يعكف**)) كذا وقع فى جميع النُسخ من ابن ماجه، ووقع فى أكثر النسخ من المشكوة "يعتكف"، من الاعتكاف. قال السندى قوله يعكف الذنوبَ من عكفه، كنصر وضرب، أى حَبَسَ وضمير هو للمعتكف، أو الاعتكاف وهو الظاهر، أى هو يمنع الذنوب ولا يأتى فيه، وإن أريد المنع على الدوام فيمكن من آثار الاعتكاف أن يقى الله صاحبه من المعاصى. ((**ويُجرى**)) ـ بالجيم والراء، مجهولاـ وقيل: معلوما، أى يمضى ويستمرّ. قال القارى فى نسخة صحيحة فى المشكوة بالجيم والزاى، مجهولا، أى يعطى له من الحسنات التى يمتنع عنها بالاعتكاف، كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الإخوان وغيرها.

((**له من الحسنات**)) أى من ثوابها، ((**كعامِل الحسنات**)) أى كأجور عاملها، واللام فى الحسنات للعهد.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه فَرْقَد بن يعقوب السبخى، وهو ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشُعَب (٧/٥٢٢). عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

(٦٨) باب فيمن قام فى ليلتى العيدين

١٧٨٢ - حدثنا أبوأحمد المرّار بن حموية. ثنا محمد بن المصفى. ثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبى أمامة، عن النبىﷺ؛ قال: "من قام ليلتى العيدين، محتسبا لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب".

٦٨ - باب فيمن قام فى ليلتى العيدَين

١٧٨٢ - ((**أبوأحمد المرار بن حَمُّوَية**)) الثقفى، الهمدانى. قال الحافِظ: ثقة، حافظ، فقيه، من الحادية عشرة.

((**من قام ليلتى العيدين**)) ظاهره أن يحيى كلّ الليلة بالعبادة، ولا مَرجُوّ أن قيام التهجد يكفى، ((**يوم تموت القلوب**)) لكثرة الذنوب، والمراد إن أدركه ذلك اليوم يكون هو مخصوصا من بين الناس بحياة القلب. قال ابن القيم فى الزاد (٢/٢٤٧) فى هديهﷺ ليلة النحر من المناسك. (ثم نام حتى أصبح، ولم يحى تلك الليلة، ولا صَحّ عنه فى إحياء ليلتى العيدين شىء) ثم رأيت من رواية عمر بن هارون الكذاب والمذكور فى الحديث السابق يرويه عن ثور بن يزيد. فلا أستبعد أن يكون هو الذى تلقاه بقية عنه، ثم دلّسه وأسقطه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية، ورواته ثقات، لكن لم ينفرد به بقية عن ثور بن يزيد، فقد رواه الأصبهانى فى كتاب الترغيب من طريق عمر بن هارون البلخى وهو ضعيف عن ثور به، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، والأصبهان من حديث معاذ بن جبل فيقوى بمجموع طرقه.

والحديث إسناده ضعيف روى أيضًا فى المسند الجامع (٧/٤٠٨) عن خالد بن معدان عن أبى أمامة رضى الله عنه وأخرج أيضا البيهقى بنحوه فى الشُّعَب (٧/٣٨) لكن عن أبى الدرداء موقوفا، وإسناده ضعيف.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه المجلد الرابع من "إنجاز الحاجة" ويليه المجلد الخامس وأوله "كتاب الزكاة".

ألف ـ الفهرس العام لموضوعات المجلد الرابع من كتاب

إنجاز الحاجة شرح سنن الإمام ابن ماجة

٦ـ كتاب الجنائز

(تم فهرس الموضوعات)

ب ـ فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام ابن ماجه التى بالجزء الرابع من إنجاز الحاجة على ترتيب حروف الهجاء

فهرس خاص بتراجم النساء التى بالجزء الرابع من إنجاز الحاجة

(تم فهرس تراجم الرجال)

إنجاز الحاجة

شرح

لسنن ابن ماجه

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز

رحمه الله تعالى

دار النور
اسلام آباد باكستان

مكتبة بيت السلام الرياض

إنجاز الحاجة

شرح

سنن ابن ماجه

الجزء الخامس

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز رحمه الله

دار النور

إسلام آباد۔ باكستان

١٤٣٣هـ / ٢٠١١م

الناشر

دار النور

إسلام آباد ـ باكستان

الهواتف

٠٠٩٢٥١-٢٥٧٥١٥٨/٠٠٩٢-٣٢١٥٣٣٦٨٤٤/٠٠٩٢-٣٣٣٥١٣٩٨٥٣

[redacted]

مكتبة بيت السلام

الرياض ـ المملكة العربية السعودية

الهواتف

٠٠٩٦٦١-٤٣٨١١٢٢/٠٠٩٦٦٥٦٦٦٦١٢٣٦/٠٠٩٦٦٥٤٢٦٦٦٦٤٦

٠٠٩٦٦٥٠٥٤٤٠١٤٧ فاكس: ٠٠٩٦٦١-٤٣٨٥٩٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

(٨) كتاب الزكاة

(١) باب فرض الزكاة

(٨) كتاب الزكاة

١ ـ باب فرض الزكاة

قال الحافِظ فى الفتح (٣/٢٦٢): هى الركن الثالث من الأركان التى بنى الإسلام عليها، كما تقدم فى كتاب الإيمان، وهو أمر مقطوع به فى الشرع، يستغنى عن تكلّف الاحتجاج به، وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعها، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر. وهى فى اللغة النماء ، أى الزيادة والتطهير، والزكاة موجبة لنماء المال وطِيبه وطهارته ونماء أجر صاحبه وطهارته من الذنوب. وتطلق على المال المؤدَّى، وعلى أدائه على الوجه المخصوص المعتبر فى الشرع، والأصل فى شرعية الزكاة والصدقة مراعاة الفقراء ومؤاساتهم.

وقال ابن دقيق العِيد فى إحكام الأحكام (٢/١) الزكاة فى اللغة لمعنيين، أحدهما النماء ، والثانى الطهارة. فمن الأول قولهم: زكى الزرع، ومن الثانى قوله تعالى "وتزكيهم بها"، وسمِّى هذا الحق زكاة بالاعتبارَين. أما الأول فبمعنى أن يكون إخراجها سببا للنماء فى المال. كما صَحّ: "ما نقص مال من صدقة"، وجه الدليل منه أن النقصان محسوس بإخراج القدر الواجب، فلا يكون غير ناقص إلا بزيادة تبلغه إلى ما كان عليه على المعنيين جميعا. أعنى المعنوى والحِسِّى فى الزيادة أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء (كالتجارة والزراعة) أو بمعنى تضعيف أمورها، كما جاء "أن اللّٰه يربّى الصدقة حتى تكون كالجبال"، وأما بالمعنى الثانى فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل. أو لأنها تطهر من الذنوب. وهذا الحق أثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معا، أما فى حق الدافع فتطهيره وتضعيف أجوره، وأما فى حق الآخذ فلِسَدِّ خلّته.

- - - - - - - - - -

وقال ابن العربى: تطلق الزكاة على الصدقة (الواجبة والمندوبة) وعلى الحق والنفقة والعفو عند اللغويين، وهى شرعا: إيتاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير ونحوه، غير هاشمى، ثم لها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة، فركنها جعلها الله بالإخلاص، وسببها المال، وشرطها نوعان، شرط السبب وشرط من تجب عليه، فالأول مِلك النصاب الحولى، والثانى: العقل والبلوغ والحُرّية، وحكمها سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الآخرة، وحكمتها كثيرة، منها التطهّر من أدناس الذُنوب والبخل، ومنها: ارتفاع الدرجة والقُربة، ومنها: الإحسان إلى المحتاجين، ومنها: استرقاق الأحرار، فإن الإنسان عَبِيد الإحسان.

قال الحافِظ: هو جيد، لكن فى شرط من تجب عليه، اختلاف.

وإن شئت الوقوف على مَصَالح فرضية الزكاة والحِكم المرعية فى وجوبها فى الأصناف الأربعة دون غيرها من المال، واختلاف مقاديرها، وتعيين النصاب فى أنواع المال، فعليك أن ترجع إلى كتب أسرار الشرعية. مثل "حجة الله البالغة" (٢٩/٢) للشاه ولى الله الدهلوى، والهدى (١٥١/١) والإعلام (١٨٢/١) للإمام ابن القَيّم.

واعلم أنه اختلف فى أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، وقال ابن خُزَيمة فى صحيحه إن فرضها كان قبل الهجرة، واحتجّ بما أخرجه من حديث أم سلمة فى قصة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبى طالب قال للنجاشى فى جملة ما أخبر به عن النبىﷺ: "ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام"، قال الحافِظ: فى استدلاله بذلك نظر، لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعدُ، ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر، لم تكن فى أول ما قدم على النجاشى، وإنما أخبره بذلك بعد مُدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام، وبلغ ذلك جعفرا، فقال: يأمرنا، بمعنى يأمر به أمته، وهو بعيد جدا، وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا إن سلم من قدح فى إسناده أن المراد بقوله يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، أى فى الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة، الصلوات الخمس، ولا بالصيام صيام رمضان، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة، ذات النصاب والحول.

واختلف الأوّلون، فقيل: كان فرضها فى السَّنَة الثانية قبل فرض رمضان، أشار إليه النووى فى

١٧٨٣ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع بن الجراح. ثنا زكريا بن إسحق المكي، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، فقال: "إنك تأتي قوما أهل كتاب. فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله. ....

الروضة، وجزم ابن الأثير فى التاريخ بأن ذلك كان فى التاسعة. قال الحافظ: فيه نظر، لأنها ذكرت فى حديث ضمام بن ثعلبة، وفى حديث وفد عبدالقيس، وفى عِدّة أحاديث، وكذا فى مخاطبة أبى سفيان مع هِرَقْل، وكانت فى أول السابعة، وقال فيها: "يأمرنا بالزكاة"، ووقع فى تاريخ الإسلام "فى السنة الأولى فرضت الزكاة، كذا فى المرعاة (٢/٦).

قال الحافظ ابن كثير فى تفسير سورة المزمل تحت قوله تعالى: **﴿وَأَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾**، وهذا يدل لمن قال بأن فرض الزكاة نزل بمكة، لكن مقادير النصب والمخرج لم تبين إلا بالمدينة المنورة، والله أعلم.

وقال القارى: المعتمد أن الزكاة فرضت بمكة إجمالا، وبينت بالمدينة تفصيلا، جمعا بين الآيات التى تدل على فرضيتها بمكة، وغيرها من الآيات والأدلة.

قلت: وهذا هو الراجح، بل هو المتعين عندى، والله تعالى أعلم.

١٧٨٣ ـ ((بعث معاذا)) ـبضم الميمـ **((إلى اليمن))** كأنه بعثه إليها فى ربيع الأول، قبل حجة الوداع، وقيل فى آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك، وقيل: عام الفتح سنة ثمان، واختلف هل بعثه واليا أو قاضيا، فجزم النسائى بالأول، وابن عبدالبر بالثانى. واتفقوا على أنه لم يزل عليها إلى أن قدم فى عهد عمر، فتوجه إلى الشام، فمات بها، **((إنك تأتى قوما أهلَ كتاب))** بنصب "أهل"، بدلًا من "قومًا" لا صفة، وروى أحمد (٥/٢٣٥) عن معاذ قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج معه رسول الله ﷺ يوصيه، ومعاذ راكب..الخ. فقوله: إنك تأتى قوما أهل كتاب، كالتواطئة والتمهيد للوصية لتستجمع وتقوى همته فى الدعاء لهم، لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة، فلا تكون العناية فى مخاطبتهم كمخاطبة الجُهّال من عَبَدَة الأوثان، وليس فيه أن جميع مَن يقدم غليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خصّهم بالذكر تفضيلا لهم، أو تغليبًا على غيرهم، **((فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله))** وقعت البدائة فى المطالبة بالشهادتين، لأنهما أصل الدين الذى لا يصحّ شيء من فروعه إلا بهما، فمن كان منهم غير موحّد على التحقيق فالمطالبة متوجه

فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. ......

إليه بكل واحدة من الشهادة على التعيين، ومن كان موحّدًا فالمطالبة له بالجمع بين ما أقرّ به من التوحيد وبين الإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضى الإشراك، أو يستلزمه، كمن يقول بنُبُوَّة عزير، أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد، لنفي ما يلزم من عقائدهم، واستدل بذلك على أنه لا يكفى في الإسلام الاقتصار على الشهادة لا إله إلا الله، حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة، وهو قول الجمهور، كذا في المرعاة (٦/٤). ((**فإن هم أطاعوا لذلك**)) أى انقادوا للإتيان بالشهادتين، ولابن خُزَيمة "فإن هم أجابوا لذلك"، واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث أمروا بالدعاء أوّلا إلى الإيمان فقط، وجعل الدعاء إلى الفروع بعد إجابتهم إلى الإيمان، وتعقّب بأن الترتيب في الدعاء لا يلزم منه الترتيب في الوجوب، ألَا ترى أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب، وقد قدّمت الصلاة على الزكاة في هذا الحديث، وأخر الإخبار بوجوب الزكاة عن الطاعة بالصلاة، مع أنهما مستويتان في الخطاب للوجوب.

قال السندى: قوله "فادعهم إلى شهادة..الخ"، أى فادعهم بالتدريج إلى ديننا شيئا فشيئا، ولا تُلجِئهم إلى كله دفعة، لئلاّ يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لِدِينهم، فإن مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفّر لمن أخذ قبل على دين آخر، بخلاف من لم يأخذ على آخر، فلا دلالة في الحديث على أن الكافر غير مكلّف بالفروع، كيف؟ ولو كان ذلك مطلوبا للزم أن التكليف بالزكاة بعد الصلاة، وهذا باطل بالاتفاق.

ثم الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة إلى الشرائع إجمالا. وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوَّض إلى معرفة معاذ. فترك ذكر الصوم والحج لا يضر. كما لا يضر تفاصيل الصلاة والزكاة.

وقال النووى في شرح مسلم (١٩٨/١): اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهى عنه، هذا قول المحققين والأكثرين.

((**فأعلِمهم**)) بفتح الهمزة، من الإعلام، بمعنى الإخبار، ((**أنَّ الله**)) بفتح الهمزة، لأنها في محل نصب، مفعولٌ ثانٍ للإعلام، والضمير مفعول أوّل، ((**خمس صلواتٍ**)) يدل على عدم وجوب الوتر، كما عليه الجمهور والصاحبان من علماء الحنفية، وهذا ظاهر، لأن بعث معاذٍ إلى اليمن كان قبل وفاته ﷺ بقليل، والقول بأنه يحتمل أنه ثبت وجوب الوتر بعد ذلك مما لا يلتفت إليه، لأنه احتمال

فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم ......

ناشئ من غير دليل، ((**فإن هم أطاعوا لذلك**)) بأن أقروا بوجوب الخمس عليهم، أو فعلوها. قال ابن الدقيق في إحكام الأحكام (١/٢) طاعتهم في الصلاة يحتمل وجهين، أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها، والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل وأداء الصلاة، وقد يرجح الأوّل بأن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفرضية فتعود الإشارة إليها، ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالوجوب فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكَفَى. ولم يشترط التلفظ بالإقرار بخلاف الشهادتين، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب.

وقال الحافِظ في الفتح (٣/٣٥٩): والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار، أو بالفعل كفاه، أو بهما فأولى، وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة "فإذا صلوا"، وبعد ذكر الزكاة، "فإذا أقروا بذلك فخذ منهم".

((**افترض عليهم صدقةً**)) أي زكاة في أموالهم، قيل في الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة، إنهم إذا أجابوا إلى الشهادتين ودخلوا بذلك في الإسلام ولم يطيعوا لوجوب الصلاة بل جحدوها كان ذلك كفرا ورِدّة عن الإسلام بعد دخولهم فيه فصار ما لُهم فيئًا فلا يؤمرون بالزكاة، بل يقتلون. وقال الخطابي: أخّر ذكر الصدقة عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم، وأنها لا تكرّر تكرُّرَ الصلاة. قال الحافِظ: هذا أحسن وتمامه أن يقال: بدأ بالأهمّ فالأهمّ. وذلك من التلطّف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن من النفرة. ((**تؤخذ من أغنيائهم**)) قال الحافظ في الفتح (٣/٣٦٠) استدلّ به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهرا. وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢/٢) قد يستدلّ به على وجوب إعطاء الزكاة الإمام، لأنه وصف الزكاة بكونها مأخوذة من الأغنياء ، فكل ما اقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه، وقيل: حديث معاذ في صدقة أموالهم والعُشر ونحوهما، وأما الذهب والورِق فإن أدّى زكاتهما خفية يجزئه. قال الحافِظ: قد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة لإخراج، وشذّ من قال بوجوب الدفع إلى الإمام.

قلت: يحتاج إلى الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة في ذلك إلى دليل قوي يعتمد عليه، والظاهر عندي أن ولاية أخذ الزكاة إلى الإمام ظاهرة وباطنة، فإن لم يكن إمام فرّقها المالك في مصارفها، وقد

فترد في فقرائهم. ....

حقق ذلك الإمام الشوكاني في السيل الجرّار (٢/٧٠) لما لا مزيد عليه، فليرجع إليه. ((**فتردّ في فقرائهم**)) خصّهم بالذكر وإن كان مستحق الزكاة أصنافا أخر، لمقابلة الأغنياء، ولاحتمال أن يكون الفقراء هم الأغلب، واستدل به من لا يرى جواز نقل الزكاة عن بلد المال، لأن الضمير في "فقرائهم" يعود على أهل اليمن، فيدل على وجوب صرف الزكاة إلى فقراء من أخذت منهم، وعدم جواز إخراجها إلى غيرهم، إلا لضرورة كعدم فقير فيهم، قال الإسماعيلي: ظاهر الحديث أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث "باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتردّ في الفقراء حيث كانوا"، قال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله "فتردّ في فقرائهم" لأن الضمير يعود للمسلمين، فأيّ فقير منهم ردّت فيه الصدقة في أيّ جهة كان، فقد وافق عموم الحديث.

قال الحافِظ: والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل. وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختصّ بذلك فقراؤهم، لكن رجّح ابن دقيق العيد الأول. وقال: وإنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقوّيه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة فلا يختصّ بهم الحكم، وإن اختص بهم خطاب المواجهة. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقلَ الليث وأبوحنيفة وأصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصحّ عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل، فلو خالف، ونقل إجزاء عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصحّ، إلا إذا فقد المستحقّون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري، لأن قوله "حيث كانوا" يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد، وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق.

وقال الشيخ الحافِظ عبدالرحمن المباركبوري: والذي يظهر عندي عدم النقل إلا إذا فقد المستحقون لها، أو تكون في النقل مصلحة أنفع وأهمّ من عدمه، والله أعلم، كذا في التحفة (٢/١٩).

وقال الحافظ في الفتح: وفي الحديث إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون الغنيين، لعموم قوله "من أغنيائهم"، قاله عياض، وفيه بحث، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في "فقرائهم" إلى المسلمين، سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم، وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة، وهو مذهب الحنفية، من حيث أنه جعل المأخوذ منه غنيا. وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب

فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب".

فالزكاة مأخوذة منه فهو غني. والغِنَى مانع من إعطاء الزكاة، إلا من استثنى في الحديث. قال ابن دقيق العيد: وليس هذا البحث بالشديد القوة، كذا في المرعاة (٦/٧).

((**فإن هم أطاعوا لذلك**)) أى للإنفاق ((**كرائم أموالهم**)) الكرائم جمع كريمة، يقال: "ناقة كريمة" أى عزيزة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أيّ صِنف كان. وقيل له: نفيس، لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة كثيرة الخير. وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته. ((**واتق دعوة المظلوم**)) أريد به اتق الظلم خوفا من دعوة المظلوم عليك. فيه أنه وإن كان قد يغلب حبّ الدنيا حتى ينسى الآخرة، فلا يترك الظلم، لكونه حراما مُضِرًّا فى الآخرة، فليترك لحب الدنيا خوفا من دعوة المظلوم. وإلا فالظلم يجب تركه لكونه حراما وإن لم يخف دعوة صاحبه (س). ((**فإنها**)) أى القصّة، ((**ليس بينها وبين الله**)) أى بين وصولها إلى محل الاستجابة والقبول، ((**حجاب**)) أى مانع، بل هى معروضة عليه، يعنى ليس لها ما يصرفها ولو كان المظلوم فيه ما يقتضى أنه لا يستجاب لمثله، من كونه مَطعمه حراما، أو نحو ذلك. حتى ورد فى بعض طرقه "وإن كان كافرا"، رواه أحمد من حديث أنس، قاله العينى. وقال الحافِظ: والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصِيًا. كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا: "دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا، ففجوره على نفسه". وإسناده حسن، وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس.

قال ابن العربى: هذا الحديث وإن كان مطلقا فهو مقيّد بالحديث الآخر. أن الداعى على ثلاث مرات، إما أن يعجل له ما طلب، وإما أن يدّخر له، أفضل منه. وإما أن يدفع عنه من السوء مثله. وهذا كما قيّد مطلق قوله تعالى: **﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾**، بقوله تعالى: **﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَآءَ﴾**.

تنبيه: لم يقع فى هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث مُعاذٍ كما تقدم فى آخر الأمر، وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كررا فى القرآن، وبأنهما إذا وَجَبَا على المكلف لا يسقط عنه أصلا، بخلاف الصوم، فإنه قد يسقط بالفِدية، والحج. فإن الغير قد يقوم مقامه فيه، كما فى المغصوب.

(٢) باب ما جاء فى منع الزكاة

١٧٨٤ ـ حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالملك بن أعين وجامع بن أبى راشد، سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ؛ قال: "ما من أحد لا يؤدى زكاة ماله إلا مُثِّل له يوم القيامة شجاعا أقرع حتى يطوق عنقه". ....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الزكاة ومسلم فى الإيمان، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزكاة، والدارمى (١/٣١٨) والدارقطنى (٢/١٣٦) والبيهقى فى الكبرى (٤/٩٦) وفى الصغير (٢/٧٣) وابن أبى شيبة (٣/١١٤) وابن خُزَيمة (٤/٥٨) والبغوى (٥/٤٧٢) وأحمد (١/٢٣٣) عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما، إسناده صحيح.

٢ ـ باب ما جاء فى منع الزكاة

١٧٨٤ ـ ((**عبدالملك بن أعين**)) الكوفى، مولى بنى شيبان. قال ابن معين: ليس بشىء. وقال أبوحاتم: هو من عُتق الشيعة، محله الصدق، صالح الحديث، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: شيعى، له فى الصحيحين حديث متابعة، من السادسة.

((**جامع بن أبى راشِد**)) الكاهِلى، الصيرفى، الكوفى. وثقه النسائى. وقال أحمد: شيخ، ثقة. وقال العجلى: ثقة، ثَبْت، صالح، وأخوه ربيع، يقال: إنه لم يكن بالكوفة فى زمانه أفضل منه، وهما فى عداد الشيوخ، ليس حديثهم بكثير. وقال الحافِظ: ثقة، فاضل، من الخامسة.

((**إلا مُثِّل له**)) من التمثيل، أى صُوِّر له ماله. والظاهر جميع المال، أو قدر الزكاة فقط، ((**شجاعًا**)) بالضم والكسر، الحيّة الذكر، وقيل: الحية مطلقا (س). وقال القاضى عياض: يقال: الشجاع من الحيّات التى تواثب الفارس والراجل، ويقوم على ذَنَبه، وربما بلغ رأس الفارس، يكون فى الصحارى، ((**أقرع**)) لا شعر على رأسه لكثرة سمّه، وقيل: هو الأبيض الرأس من كثرة السمّ (س). وقيل: نوع من الحيات أقبح منظرا، وقال فى النهاية: هو الذى لا شعر على رأسه، يريد حية قد تمعّط وذهب جلد رأسه لكثرة سَمّه وطول عمره. وقال الأزهرى فى تهذيبه: سمّى أقرع لأنه يقرى السمّ ويجمعه فى رأسه حتى تتمعّط فروة رأسه، ((**حتى يُطوِّق عنقه**)) على بناء المفعول، من طوّق بالتشديد، و "حتى" للتعليل، أى لكى يطوقه، أو هى غاية محذوف، أى يفرّ منه حتى يطوّق به.

ثم قرأ علينا رسول اللهﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، الآية.

١٧٨٥ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذرّ؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ما من صاحب إبل ولا غنم ولا بقر لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها. وتطؤه بأخفافها. كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها. حتى يقضي بين الناس".

((**مصداقه**)) أى ما يصدّقه ويوافقه، ((**ولا تحسبَنَّ .. الخ**)) لا يخفى أن ظاهر قوله تعالى: ﴿**سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ**﴾، أنه يجعل قدر الزكاة طوقا له، لأنه الذى بخل به، وظاهر الحديث أنه الكل، يمكن أن يقال: المراد فى القرآن مما بخلوا بزكاته، وهو كل المال. والله أعلم بحقيقة الحال. ولا تنافى بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**﴾، الآية، إذ يمكن أن يجعل بعض أنواع المال طوقا وبعضها يحمى عليها فى نار جهنم، أو يعذب حينما بهذه الصفة وحينما بتلك الصفة (س).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى التفسير، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزكاة، وابن خُزَيمة (١١/٤) والحاكم (٢٩٨/٢) والبيهقى (٨١/٤) وأحمد (٣٧٧/١) والحميدى (٥٢/١) عن شقيق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٧٨٥ ـ ((المعرور بن سُوَيد)) الأسدى، أبى أمية، الكوفى. وثقه ابن مَعِين وأبوحاتم. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**لا يؤدّى زكاتها**)) وفى رواية البخارى "لا يؤدى حقها"، ((**أعظم ما كانت**)) أى جدا، ((**وأسمنه**)) عطف على المنصوب السابق، والضمير راجع إلى لفظ "ما"، ((**ينطِحه**)) ـ بكسر الطاء، ويجوز فتحها، والأول هو المشهور رواية ـ أى تضربه ذوات القرون، ((**بقرونها**)) فالضمير فى كل قسم عائد على بعض الحملة، لا على الكل. والخُفّ للإبل، والقرن للبقر والغنم، كما أن الظِلف لهما، وقيل: قوله "تنطحه بقرونها" راجع للبقر، ((**عليه**)) أى على الرجل، يعنى فهو معاقب بذلك. ((**حتى يقضى بين الناس**)) أى إلى أن يفرغ الحساب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى مفرّقا فى الموضعين فى الإيمان، وفى الزكاة، ومسلم والترمذى،

١٧٨٦ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "تأتي الإبل التي لم تعط الحق منها، تطأ صاحبها بأخفافها. وتأتي البقر والغنم تطأ صاحبها بأظلافها، وتنطحه بقرونها. ويأتي الكنز شجاعا أقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة. فيفر منه صاحبه مرتين. ثم يستقبله فيفر. فيقول: ما لي ولك! فيقول: أنا كنزك، أنا كنزك. فيتقيه بيده فيلقمها.

(٣) باب ما أدى زكاته فليس بكنز

١٧٨٧ ـ حدثنا عمرو بن سواد المصرى. ثنا عبدالله بن وهب، عن ابن لَهيعة، عن عُقَيل، عن ابن شهاب. حدثني خالد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب؛ قال: خرجت مع عبدالله بن عمر، فلحقه أعرابي. فقال له: قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ﴾؟ ....

والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى في الزكاة، والبغوى (٤٧٧/٥) وابن خُزَيمة (٩/٤) وابن حبان (٤٨/٨) والبيهقي في الكبرى (٦/٧) وفي الشُّعَب (٤٧٩/٦) والدارمي (٣١٩/١) وأحمد (١٥٢/٥) والحميدي (٧٧/١) من طرق عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه، بعضهم مختصرا، وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

١٧٨٦ ـ ((**التي لم تعط الحق منها**)) المراد بالحق الزكاة، ((**فيقول**)) صاحب الكنز، ((**مالي ولك**)) أي معاملة جرت بيني وبينك حتى تطلبني لأجلها، ((**فيلقمها**)) لعل هذا في أول الأمر قبل أن يصير طوقا له.

والحديث أخرجه أيضا البخاري والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الزكاة، وابن حبان (٤٦/٨) وأحمد (٣١٦/٢) من طرق وألفاظ عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٣ ـ باب ما أدّى زكاته ليس بكنز

١٧٨٧ ـ ((**خالد بن أسلم**)) القرشي، العدوي، أخو زيد بن أسلم، مولى عمر. وثقه الدارقطني. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الخامسة.

((**فقال له قول الله يكنزون..الخ**)) هذا سؤال من الأعرابي بمعنى الآية فحرف الاستفهام محذوف، أي ما معنى قول الله عز وجل، وغرضه ـ والله أعلم ـ أن الأعرابي لما رأى ابن عمر في الثروة

قال له ابن عمر: مَنْ كَنَزَها فلم يؤد زكاتها، فويل له. إنما كان هذا قبل أن تُنَزَّل الزكاة. فلما أنزلت جعلها الله طهورا للأموال. ثم التفت فقال: ما أبالي لو كان لي أُحُدٌ ذهبا، أعلم عدده وأزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل.

من المال فعرض عليه بهذه الآية جهلا منه بمعناه، ولذا قال ابن عمر: ما أبالي لو كان لي ذهبا مثل أُحُد ..الخ. وكان رضي الله عنه كثير الميراث والخيرات، قال ابن حجر: أعتق ألف عبد، وحمل على ألف فرس في سبيل الله، وكان مع ذلك زاهدا في الدنيا، لايقبل الأعمال من القضاء والخلافة، وحاله أظهر من الشمس.

((مَن كَنَزَها)) أى الأموال أو الدراهم والدنانير أو الفضة. وترك ذكر الذهب للمقايسة، بل للأولوية، ومثله الضمير في قوله تعالى: ((ولا ينفقونها)) وفيه أن الكنز بعد نزول الآية ما لم يؤد زكاته، وأما ما أدِّي زكاته فليس بكنز، ((وإنما كان هذا)) أى ظاهر هذه الآية كان معمولا قبل شروع الزكاة، وأما بعد شروعها فتحمل الآية على هذا المحمل الذى ذكرنا. وهذا يدل على أن ظاهر الآية كان معمولا به قبل شروع الزكاة، ثم نسخ. والمشهور أن الآية نزلت في منع الزكاة من الأصل، وأيضا لو كانت الآية منسوخة لما حملت على محمل آخر بعد النسخ. فلعل المراد بقوله إنما كان هذا. أى ما فهمت من ظاهر الآية قبل أن تنزل الزكاة، وفهمتَ منها هذا الفهم لكان فهمك هذا مستقيما، وحيث نزلت الزكاة ثم نزلت الآية فلا يستقيم هذا الفهم، لأن الله جعل الزكاة طهورا للأموال، بأن علّق بحبسها الآثام (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخاري في الزكاة والبيهقي في الكبرى (٨٢/٤) وفي الشُّعَب (٤٤٩/٣) وأحمد في الزهد (١٩٥) بعضهم مختصرا، وبعضهم مطولا، وإسناده صحيح، وهو وإن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع، لأنه في أسباب النزول، وذلك لا يكون إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ. وحديث ابن عمر هذا هامّ جدا في تفسير آية الإنفاق هذه. فإن ظاهرها وجوب إنفاق جميع ما عند المسلم من الذهب والفضة، وقد أخذ بهذا الظاهر بعض الأحزاب الإسلامية في العصر الحاضر، ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث المبين للمراد منها، وإنها كانت قبل فرض الزكاة المطهرة للأموال، فلما نزلت قيّدت الآية وبينت أن المقصود منها إنفاق الجزء المفروض على الأموال من الزكاة، وعلى ذلك سائر الأحاديث التي وردت في الترهيب من منع الزكاة، وكذلك سيرة السلف

١٧٨٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أحمد بن عبدالملك. ثنا موسى بن أعين. ثنا عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن ابن حُجَيرة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك".

١٧٨٩ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس؛ أنها سمعته، تعني النبي ﷺ، يقول: "ليس في المال حق سوى الزكاة".

الصالح، فإن من المقطوع به أن عثمان وعبدالرحمن بن عوف وغيرهما من أغنياء الصحابة لم ينفقوا أموالهم كلها، بل ماتوا وقد خلّفوا لِوَرَثَتِهم أموالا طائلة، كما هو مذكور في كتب السِيَر والتراجم، وجملة القول أن الحديث بهذا الشاهد حسن أو صحيح، والله أعلم، كذا قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٢/٩٧).

١٧٨٨ ـ ((ابن حُجَيرة)) هو عبدالرحمن بن حُجَيرة بمهملة وجيم، مصغرا، البصري، القاضي، وهو ابن حُجَيرة الأكبر. وثقه النسائي. وقال العجلي: مصري، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((فقد قضيتَ ما عليك)) من حق المال، وهذا مبني على دخول صدقة الفطر في الزكاة وكذا النفقة اللازمة، أو على أن المراد بقوله "فقد قضيت ما عليك" أي قضيت أعظم ما عليك من الحق. ويحتمل أن يقال: الكلام في حقوق المال. وليس بشيء من هذه الأشياء من حقوق المال، بمعنى أنه يوجبه المال، بل يوجبه أسباب أخر كالفطر والقرابة والزواج وغير ذلك، فالحقوق التي يوجبها المال فقط تقضى بالزكاة. وقال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث "هذا حديث حسن غريب". وقد رُوِي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه ذكر الزكاة، فقال رجل يا رسول الله! هل علي غيرها؟ فقال: لا إلا أن تطوع.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الزكاة، والبغوي (٦/٦٧) وابن حبان (٨/١١) والبيهقي (٤/٨٤) والحاكم (١/٣٩٠) وابن عبدالبر في التمهيد (٤/٢١١) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١٧٨٩ ـ ((فاطمة بنت قيس)) بن خالد، الفهرية، أخت الضحّاك، صحابية، مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول.

((ليس في المال حق سوى الزكاة)) مثل الزكاة سواها، أو على ما ذكرنا في ذلك الحديث

كالوجه الأول والثالث، لكن روى الترمذى عن فاطمة بنت قيس قالت: "أو سئل رسول اللهﷺ عن الزكاة، فقال: "إن فى المال لحقا سوى الزكاة"، ثم تلا هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا﴾، الآية، ثم رجح أن المرفوع ضعيف، والأصح أنه من قول الشعبى. وحاصل الاستدلال أن الآية قد جمع فيها بين إيتاء المال على حبه، وبين إيتاء الزكاة، بالعطف المقتضِى للمغايرة، وهذا دليل على أن فى المال حقا سوى الزكاة لتصحّ المغايرة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزكاة، والبيهقى (٨٤/٤) والدارمى (٣٢٤/١) والطبرانى فى الكبير (٤٠٤/٢٤) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣٢٣/٦) كلهم من طريق شريك عن أبى حمزة عن الشعبى عن فاطمة رضى الله عنها. إسناده ضعيف ومتنه منكر.

قال الترمذى: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبوحمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبى هذا الحديث قوله وهذا أصح. وقال البيهقى: هذا حديث يعرف بأبى حمزة ميمون الأعور، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِين فمن بعدهما من حفاظ الحديث، ونسب الشوكانى هذا الحديث فى فتح القدير (١٥١/١) لابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن عَدِىّ والدارقطنى وابن مردُوَيه أيضا وفى سنده عند الدارقطنى نصر بن مزاحم وأبوبكر الهذلى وكلاهما متروك الحديث.

تنبيه: قال الشيخ المحقق أبوالحسن عبيدالله المباركبورى فى المرعاة (٣٤٩/٦) فى شرح هذا الحديث المذكور: عند المصنف (أى صاحب المشكوة) حديث فاطمة باللفظ المذكورالذى ذكره ابن ماجه أيضا. وكذا وضع المِزّى فى الأطراف كما قال المُناوِى فى الكشف، ونسبه الشوكانى أيضا فى فتح القدير (١٥١/١) لابن ماجه، وهذا مبنى على ما وقع فى أكثر نسخ ابن ماجه، أو فى كثير منها، بلفظ "فى المال حق سوى الزكاة"، وقد وقع فى بعض نسخه فى الباب المذكور مكانه بلفظ "ليس فى المال حق سوى الزكاة"، قال الولى العراقى فى "طرح التثريب" (١١/٤) فى شرح قوله "ومن حقها حلبها يوم وردها"، فى هذا دليل لمن يرى فى المال حقوقا غير الزكاة، وهو مذهب أبى ذرّ وغير واحد من التابعين، وفى جامع الترمذى عن فاطمة بنت قيس عن النبىﷺ "أن فى المال حقا سوى الزكاة"، وهو عند ابن ماجه بلفظ "فى المال حق سوى الزكاة"، وفى بعض نسخه "ليس فى المال

(٤) باب زكاة الورق والذهب

١٧٩٠ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق. ....

حق سوى الزكاة"، واقتصر والدى يعنى الزين العراقى رحمه الله فى شرح الترمذى على نقل هذا اللفظ الثانى. وقال: قال البيهقى فى السنن الكبرى (٨٤/٤) "إن هذا الحديث يرويه أصحابنا فى التعاليق"، ولست احفظ فيه إسنادا، ثم اعترض فيه والدى برواية ابن ماجه، وقد عرفت ما فى ذلك.

قلت: وكذا اعترض عليه الحافِظ فى التلخيص (١٦٠/٢) بهذه الرواية، وهذا كله كما ترى يدل على اختلاف نُسخ ابن ماجه فى ذلك، ويدل على ذلك أيضا أن الجزرى ذكر فى جامع الأصول (٢٩٨/٧) اللفظ الأول، واقتصر فى تخريجه على ذكر الترمذى، ولم يذكر ابن ماجه، وبين اللفظين تخالُف وتبايُن ظاهر، والصواب عندى ما وقع فى أكثر نُسخ ابن ماجه بلفظ "فى المال حق سوى الزكاة" لأن هذا موافق لرواية الترمذى والدارمى والدارقطنى وابن جرير وغيرهم، وأما ما وقع فى بعض نُسخه بلفظ "ليس فى المال حق سوى الزكاة" فهو خطأ من الناسخ، وجنح من لم يقف على اختلاف النُسخ فى ذلك، وقد رأى فى نسخته اللفظ الثانى، إلى أن رواية ابن ماجه خطأ من الراوى ووهم منه، وأن المحفوظ فى رواية الترمذى والدارمى وغيرهما، لأن مدار رواية ابن ماجه على يحيى بن آدم عن شريك، وقد خالف الأسود بن عامر المعروف بشاذان، عند الترمذى والبيهقى، ومحمد بن طفيل عند الدارمى والترمذى. وكلاهما روياه عن شريك بلفظ "أن فى المال حقا سوى الزكاة"، وتطرق الوهم إلى الواحد، أقرب منه إلى الاثنين، ويدل على ذلك أيضا الاستشهاد-بالآية فى رواية الترمذى والدارقطنى والبيهقى، كما لا يخفى على المتأمِّل.

قال السندى: من نظر بين روايتين يرى أن رواية المصنف يعنى ابن ماجه أقرب إلى الخطأ من رواية الترمذى، لقوة رواية الترمذى بالدليل الموافق لها، فليتأمّل.

٤ ـ باب زكاة الورق والذهب

١٧٩٠ ـ ((إنى قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق)) إذا لم يكونا للتجارة. قال السندى: أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه، وهذا لايقتضى سبق وجوبه ثم نسخه. وقال الطيبى:

ولكن هاتوا ربع العشر. من كل أربعين درهما، درهما".

١٧٩١ ـ حدثنا بكر بن خلف ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا عبيدالله بن موسى. أنبأنا إبراهيم بن إسمعيل، عن عبدالله بن واقد، عن ابن عمر وعائشة؛ أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا، فصاعدا، نصف دينار. ومن الأربعين دينارا، دينارا.

(٥) باب من استفاد مالا

"عفوت"، مشعِر بسبق ذنب من إمساك المال عن الإنفاق، أي تركت وجاوزت عن أخذ زكاتهما مشيرا إلى أن الأصل في كل مال أن تؤخذ منه الزكاة. وفي الخيل السائمة اختلاف، وسيجيء بيانه، وتحقيق الحق فيه في باب صدقة الخيل والرقيق، برقم (١٨١٢)، ((**ولكن هاتُوا**)) أي أعطُوا من هَاتَاه، مُهاتاةً، أي أعطاه. يقال: هاتِ يا رجل! أي أعط، وهاتِي يا امرأة، وما أُهاتيك، أي ما أنا بمعطيكَ، ((**من كل أربعين درهما، درهما**)) أي إذا بلغت الدراهم النصاب، و "درهما"، نصب على التمييز. والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذي، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الزكاة، والدارقطني (١٢٦/٢) والبيهقي (١١٨/٤) وابن أبي شيبة (١٥٢/٣) وابن خُزَيمة (٢٨/٤) والبغوي (٤٧/٦) والطحاوي (٢٩/٢) وأحمد (١١٣/١) وأبونُعَيم في الحِلية (١٨٦/٤) وأبو يعلى (٤٢٣/١) والحميدي (٣٠/١) والبزار (٧٨/٣) من طرق عن علي. وسيأتي أيضًا ان شاء الله تعالى برقم (١٨١٣).

١٧٩١ ـ ((عبدالله بن واقد)) بن عبدالله بن عمر، العدوي، المدني. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

((**من كل عشرين دينارا فصاعدا**)) ظاهره أن ما بينهما عفوا.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف، رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه.

والحديث صحيح لشواهده أخرجه أيضا القُرطبي (٢٤٧/٨) في تفسيره والبشار عواد في المسند الجامع (٢٤١/١٠).

٥ ـ باب من استفاد مالًا

المراد بالمال المستفاد، المال الذي حصل للرجال في أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله. ولا

١٧٩٢ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا شجاع بن الوليد. ثنا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول".

يكون من نتائج المال الأوّل.

١٧٩٢ ـ ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) عمومه يشمل الأصلي والمستفاد، فلازِمه أن لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه وفق الترجمة.

وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال. أخرجه الدارقطني في سننه من هذا الوجه ورواه البيهقي من طريق شجاع بن الوليد، رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا، وهكذا أورده ابن الجوزي في العِلل المتناهية في الأحاديث الواهية. قلت: لفظه "من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول"، رواه عن ابن عمر مرفوعا بإسناد فيه عبدالرحمن بن أسلم، وقال: هو ضعيف في الحديث، كثير الغلط، ضعَّفه غير واحده. ورواه عنه موقوفا، وقال: هذا أصح، ورواه غير واحد موقوفا، ثم قال: وقد رُوِي من غير واحد من الصحابة أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: إن كان عنده مال يجب فيه الزكاة يضمّ إليه المستفاد، وإلا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، وبه قال سفيان الثوري وأهل الكوفة، والله أعلم (س).

ثم اعلم أن المال المستفاد على نوعين: أحدهما أن يكون من جنس النصاب الذي عنده، كما إذا كانت له إبل فاستفاد إبلا في أثناء الحول، وثانيهما أن يكون من غير جنسه، كما إذا استفاد بقرا في صورة نصاب الإبل وهذا لايضمّ فيه اتفاقا، بل يستأنف للمستفاد حسابا آخر، والأول على نوعين أحدهما أن يكون المستفاد من الأصل، كالأرباح والأولاد، وهذا يضم إجماعا، والثاني: أن يكون مستفادا بسبب آخر، كالمشتري والموروث، وهذا يضم عند أبي حنيفة، ولا يضم عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، واستدل الأئمّة الثلاثة بحديث عائشة المروي في هذا الباب وبآثار الصحابة، فروى البيهقي عن أبي بكر وعلي موقوفا عليهما، مثل ما رُوِي عن عائشة وابن عمر.

والحديث صحيح لشواهده أخرجه أيضا البيهقي (٤/٩٥) والدارقطني (٢/٩٠) والبيهقي في الكبرى (٤/٩٥) عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٩٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة. حدثني الوليد بن كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم، ....

٦ـ باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

قال مالك: لا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء، في الحرث والعين والماشية، قال ابن عبدالبر: لا خلاف في جملة ذلك ويختلف في تفصيله، وقال في المسوّى: وعليه أهل العلم إن صدقة الأموال على ثلاثة أقسام، وزكاة التجارة إنما تؤخذ بحساب القيمة، وأما صدقة الفطر فهي صدقة الرؤوس.

قال ابن القيّم في الهدى (٢/٥): جعل رسول الله ﷺ الزكاة في أربعة أصناف من المال، وهي أكثر الأموال دورانًا بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية، أحدها الزرع والثمار. والثانية: بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم، والثالثة: الجوهرَانِ اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة. والرابعة: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

وقال ابن رُشد في البداية (١/٢٢٧): وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم اتفقوا منهم على أشياء، واختلفوا في أشياء، أما ما اتفقوا عليه فصِنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحليّ، وثلاثة أصناف من الحيوان الإبل والبقر والغنم. وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر التمر والزبيب، وفي الزيت خلاف شاذ. ثم فصل ابن رشد الأشياء التي اختلفوا وجوب الزكاة فيها، كالحليّ من الذهب والفضة، والخيل من الحيوان، وغير السائمة من الإبل والبقر والغنم، وغير الأصناف الأربعة المذكورة من النبات.

١٧٩٣ ـ ((**الوليد بن كثير**)) المخزومي، أبومحمد، المدني، ثم الكوفي. وثقه ابن مَعِين وعيسى بن يونس. وقال ابن سعد: كان له علم بالسيرة ومغازي رسول الله ﷺ وله أحاديث، وليس بذاك، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، عارف بالمغازي، رمي برأي الخوارج، من السادسة.

((**محمد بن عبدالرحمن**)) هو محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن، الأنصاري، أبوعبدالرحمن، المدني. وثقه محمد بن إسحاق. وقال مالك: وكان لآل أبي صعصعة حلقة بين القبر والمنبر، وكان فيهم رجال أهل علم ورواية له، ومعرفة به، وكلهم كان يفتي. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث.

عن أبي سعيد الخدري؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا صدقة فيما دون خمسة أوساق ......

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**لا صدقة**)) أي زكاة، والمراد بها العشر، أو نصف العشر. ((**فيما دون خمسة أوساقٍ**)) جمع وسق ـ بفتح واوٍ وكسرها، وسكون سِينٍ ـ والوسق ستون صاعًا، والمعنى إذا خرج من الأرض أقلّ من ذلك في المكيل فلا زكاة فيه، وبه أخذ الجمهور، وخالفهم أبوحنيفة.

قلت: هذا الحديث صريح في أن النصاب شرط لوجوب العُشر، أو نصف العُشر. فلا تجب الزكاة في شيء من الزرع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، وهذا مذهب أكثر أهل العلم، وبه قال صاحبا أبي حنيفة محمد وأبويوسف، وهو الحق، وذهب أبوحنيفة إلى أنه لا يشترط النصاب لوجوب الزكاة في ما يخرج من الأرض، فيجب عنده العشر، أو نصف العشر في كثير الخارج وقليله، وهو قول إبراهيم النخعي ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز. أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبدالعزيز قال: فيما أنبتت الأرض من قليل أو بكثير العشر. وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي. وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن هؤلاء نحوه، واستدلّ لهم بحديث ابن عمر مرفوعا: "فيما سَقَتِ السماء والعيون، أو كان عثريًّا العشر، وفيما سُقِي بالنضح نصف العشر، أخرجه البخاري ولفظ أبي داود "فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلًا العشر، وفيما سُقِي بالسواني أو النضح نصف العشر، وبحديث جابر مرفوعا "فيما سقته الأنهار والغيم العشر"، وفيما سُقِي بالسانية نصف العشر، أخرجه مسلم وبحديث معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سُقِي بعلا العشر، وما سُقِي بالدوالي نصف العشر، أخرجه ابن ماجه، وتعقب بأن هذه الأحاديث مبهمة، وحديث أبي سعيد المذكور وما في معناه من الأخبار مفسرة، والزيادة من الثقة مقبولة، فيجب حمل المبهم على المفسر، وأجاب الحنفية عنه بأنه إذا ورد حديثان متعارضان، أحدهما عام والآخر خاصّ، فإن علم تقدم العام على الخاص خص بالخاص، وإن علم تقدم الخاص كان العام ناسخا له فيما تناولاه، وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخرا، لما فيه من الاحتياط. وههنا حديث أبي سعيد وما في معناه خاصّ، وحديث ابن عمر وما في معناه عامّ، ولم يعلم التاريخ، فيجعل العام متأخرا ويعمل به.

قلت: لا تعارض بين حديث أبي سعيد وما في معناه، وبين حديث ابن عمر وما في معناه أصلا،

- - - - - - - - - -

فإن حديث ابن عمر سِيقَ للتمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، وحديث أبي سعيد مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره.

قال الحافظ ابن القيّم في إعلام الموقّعين (٢/٣٢٩): المثال السابع والثلاثون رد السنة الصحيحة المحكمة في تقدير نصاب العشرات بخمسة أوسق بالمتشابه، من قوله فيما سقت السماء العشر، وما سُقِي بنضح أو غرب فنصف العشر، قالوا: وهذا يعمّ القليل والكثير، وقد عارضه الخاصّ، ودلالة العامّ قطعية كالخاصّ، وإذا تعارضا قدم الأحوط، وهو الوجوب، فيقال: يجب العمل بكِلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، وإلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه، فإن قوله "فيما سقت السماء العشر"، إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب، فسكت عنه في هذا الحديث، وبينه نصا في الحديث الآخر، فكيف العدول عن النصّ الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير ما دلّ عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذى غايته يتعلق فيه بعموم لم يقصد، وبيانه بالخاصّ المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص؟ إلى أن قال: ثم يقال: إذا خصصتهم عموم قوله فيما سقت السماء العشر، بالقصب والحشيش، ولا ذكر لهما في النص فهَلَّا خصصتموه بالقياس الجلي الذى هو من أجلى القياس وأصحه على سائر أنواع الذى تجب فيه الزكاة؟ فإن زكاة الخاصّة لم يشرعها الله في مال إلا وجعل له نصابا، كالمواشي والذهب والفضة. ويقال أيضا: هلا أوجبتم الزكاة في قليل كل مال وكثيره، عملا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وبقوله ﷺ: "وما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدى زكاتها إلا بُطِح له يوم القيامة بقاع قرقر"، وبقوله: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة بصفائح من نار"، وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على أحاديث النُصُب الخاصة؟ وهلا قلتم هناك "تعارض مُسْقِطٌ"، وموجب فقدّمنا الموجب احتياطا؟ وهذا في غاية الوضوح، انتهى كلام ابن القيّم. وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن القول الراجح المعوّل عليه هو ما قال به الجمهور، وأما ما قال به الإمام أبوحنيفة وإبراهيم النخعي فهو قول مرجوح، ولذلك قال الإمام محمد في كتاب الحجج ما لفظه "ولسنا نأخذ بما رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

من التمر، ولا فيما دون خمس أواق. ولا فيما دون خمس من الإبل".

١٧٩٤ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون خمس أواق صدقة. وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة".

((**من التمر**)) وفي رواية لمسلم "من تمر ولا حب"، وفي رواية له أيضا "من ثمر" بالثاء ذات النقط الثلاث. ((**ولا فيما دون خمس أواقٍ**)) أي من الورق، كما في رواية مالك في الموطأ. قال الحافِظ: أواق ـ بالتنوين، وبإثبات التحتانية، مشددا ومخففا ـ جمع أُوقية، ـ بضم الهمزة وتشديد الياء ـ ويقال له: الوُقيّة، بحذف الألف وفتح الواو، وهي أربعون درهما، وخمس أواقٍ مائتا درهم.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري والترمذي وأبوداود، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى في الزكاة، وابن خُزَيمة (٣٣/٤) وابن حبان (٧٦/٨) والدارقطني (٩٣/٢) والدارمي (٣٢٣/١) والبيهقي (٨٤/٤) والبغوي (٤٩٩/٥) وعبدالرزاق (١٤٠/٤) وابن الجارود (١٢٤) وابن أبي شيبة (١٢٤/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤/٢) وأبوعبيد في الأموال (٤٢٤) وأحمد (٦/٣) والطبراني في الصغير (٢٣٥/١) والحُميدي (٣٢٢/٢) والشافعي في المسند برقم (٦٣٦) وابن الدَّبيثي في ذيل تاريخ بغداد (١٠٨/١) وأبويعلى (٢٦٧/٢) من طرق كثيرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٧٩٤ ـ ((**محمد بن مِسلم**)) الطائفي، واسم جده سُوس، وقيل: سَوْسَن، بزيادة نون في آخره، وبتحتانية، بدل الواو فيهما، وقيل: مثل حُنَن. وثقه ابن مَعِين. وقال ابن مهدي: كتبه صحاح. وقال أبوداود: ليس به بأس. وقال ابن عَدِيّ: هو صالح الحديث، لا بأس به، لم أر له حديثا منكرا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، يخطئ، من الثامنة.

((**ليس فيما دُون خمس ذَودٍ**)) ـ بفتح المعجمة وسكون الواو، وبعدها مهملة ـ والرواية المشهورة بإضافة خمس، وروى تنوينه على أن ذَود بدل منه، والذَّود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، وإنما يقال في الواحد بعير، وقيل بل ناقة، فإن الذَّود في الإناث، دون الذكور، لكن حملوا في الحديث على ما يعمّ الذكر والأنثى، فمن ملك خمسا من الإبل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة، فالمعنى إذا كان الإبل أقلّ من خمس فلا صدقة فيها. قيل: مقتضى الإضافة أن لا تجب الزكاة فيما

(٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها

١٧٩٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سعيد بن منصور. ثنا إسمعيل بن زكريا، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجَيَّة بن عَدِىّ، عن على بن أبى طالب؛ أن العباس رضى الله عنه سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل. فرخص له فى ذلك.

دون خمسة عشر بعيرا، لأن أقلّ الذَّود ثلاثة، فلا يتحقق خمس من الذَّود فيما دون خمسة عشر، فيجب تنوين خمس، وجعل ما بعده بدلا، وأبطل رواية الإضافة.

قلت: وهذا غفول عن قواعد أسماء العدد، لأن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظا أو معنى، لإفادة أن مجموع العدد مجموع المعدود، وأحاد العدد أحاد المعدود، فتقول: جاء نى ثلاثة رجال، فمجموع الثلاثة هى الرجال. وأحاد الثلاثة كل منها رجل، لا رجال، فههنا على قياسه، يجب أن يكون مجموع الخمس ذَود أحاد الخمس، كل منها بعير، لا ذَود، نعم المفرد ههنا ليس من لفظ الجمع، لأنه جمع معنى، لا لفظا، وهناك من لفظه، وهذا لايوجب شيئا، فلا تغفل (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق قتادة ويحيى بن أبى كثير عن أبى جابر عن جابر بن عبدالله، وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى، رواه الأئمّة الستة، وفى الباب عن أبى هريرة وابن عمر وابن عمرو.

والحديث صحيح أخرجه أيضا عبدالرزاق (٤/١٤٠) والحاكم (١/٤٠٠) وأحمد (٣/٢٩٦) وابن عبدالبر فى التمهيد (١٣/١١٦) وفى الاستذكار (٩/١١) صححه الحاكم ووافقه الذهبى.

٧ ـ باب تعجيل الزكاة قبل محلّها

١٧٩٥ ـ ((إسماعيل بن زكريا)) بن مرّة، الخلقانى، أبوزياد، الكوفى، لقبه شَقُوصا، ـ بفتح الشين وضم القاف ـ. قال ابن مَعِين: ليس به بأس. وقال أحمد: ما كان به بأس. وقال النسائى: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال عبدالرحمن بن خِراش: صدوق. وقال الحافِظ: صدوق، يخطئ قليلا، من الثامنة.

((قبل أن تحِلّ)) ـ بكسر الحاء ـ أى قبل أن تجب، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، أى يجب، على قراءة الكسر، ومنه حل الدين حلولا، وأما الذى بمعنى النزول فبضم الحاء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ﴾، (س). **((فرخص له))** أى للعباس، **((فى ذلك))** أى

(٨) باب ما يقال عند إخراج الزكاة

١٧٩٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة. قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ، إذا أتاه الرجل بصدقة ماله، صلى عليه. فأتيته بصدقة مالي، فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى".

في تعجيل الصدقة، قال ابن الملك: هذا يدل على جواز تعجيل الزكاة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول. واختلف العلماء فيه، فذهب الشافعي وأحمد وأبوحنيفة وسعيد بن جبير والأوزاعي وإسحاق وأبوعبيد إلى جواز ذلك، وقال ربيعة ومالك وداود: لا يجوز.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الزكاة، والدارقطني (٢/١٢٣) والبيهقي (٤/١١١) والحاكم (٣/٣٣٢) والدارمي (١/٣٢٤) وأحمد (١/١٠٤). عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٨ - باب ما يقال عند إخراج الزكاة

١٧٩٦ - ((صلّى عليه)) هذا منه ﷺ امتثالا لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، فإنه أمره الله بالصلاة عليهم، ففعلها بلفظها حيث قال: "اللهم صل على آل أبي أوفى"، ولفظ الصلاة ليس بحتم، بل غيره من الدعاء ينزل منزلته، مثل أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، أو يقول: اللهم اغفر له وتقبل منه، ونحو ذلك، والدليل عليه ما رواه النسائي والبيهقي من حديث وائل بن حجر أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: اللهم بارك فيه وفي إبله.

وفي الحديث دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الصدقة لمعطيها. وقال بعض أهل الظاهر بوجوب ذلك على الإمام. وحكاه أبوعبدالله الحناطي -بالحاء المهملة- وجها لبعض الشافعية، وكأنهم أخذوه من الأمر في الآية، وأجيب بأنه لو كان واجبا لعلّمه النبي ﷺ السُّعاة، ولم ينقل، وفيه أن وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة، فلم يكن حاجة إلى تعليم الدعاء والأمر به. وأجاب الجمهور أيضا بأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء . فكذلك الزكاة، وبأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه، فالنائب أولى، وأما الآية

- - - - - - - - - - -

فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم، بخلاف غيره.

واستدِلّ بالحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالا، وأنه يدعو أخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء، وهو قول أحمد، قالوا: والصلاة ههنا بمعنى الدعاء والتبريك لا بمعنى التعظيم والتكريم، وكرهه مالك والشافعي وأبوحنيفة، قالوا: لا يصلى على غير الأنبياء استقلالا، ولكن يصلى عليهم تبعا، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هذا حقّه عليه الصلاة والسلام له أن يعطيه لمن شاء، وليس لغيره ذلك.

وقال في اللمعات: هذه الصلاة غير ما يصلى به على النبيﷺ، وإنما هو بمعنى الترحّم والتعطّف والترحيب، لا على وجهِ التعظيم والتكريم، أخذا من قوله تعالى: "وصل عليهم"، وقيل: لا يجوز الدعاء بلفظ الصلاة على أحد، إلا النبيﷺ، ولمن سواه من الأئمّة أن يدعو عند أخذ الصدقة بمضمونه وبمعناه، لا بلفظ الصلاة.

قلت: ومال الإمام البخاري إلى الجواز مطلقا، حيث بوَّب في جامعه الصحيح: "باب هل يصلى على غير النبيﷺ". وصدر بالآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾، ثم أورد الحديث الدالّ على الجواز مطلقا، وهو حديث عبدالله بن أبي أوفى، وعقبه بالحديث الدالّ على الجواز تبعا، كذا في المرعاة (٦/٢٢).

تنبيه: اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحيّ، فقيل يشرع مطلقا، وقيل بل تبعا، ولا يفرد لواحد، لكونه صار شِعارًا للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني، كذا في الفتح (١١/١٧٠).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الزكاة وفي التاريخ الكبير (٣/٢٤) ومسلم وأبوداود، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الزكاة، والبيهقي في الكبرى (٢/١٥٢) وفي الصغير (٢/٨٠) والبغوي (٥/٤٨٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/١٦٢) وابن الجارود (١٣٢) وأحمد (٤/٣٥٣) والطيالسي (١١٠) وأبونُعَيم في الحِلية (٥/٩٦) والخطيب (١٤/٢٣٥) من طرق عن شعبة عن عمرو بن مُرّة، عن عبدالله بن أبي أوفى به. إسناده صحيح.

١٧٩٧ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا الوليد بن مسلم، عن البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما".

(٩) باب صدقة الإبل

١٧٩٨ - حدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا سليمان بن كثير. ثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ ....

١٧٩٧ - ((**فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا**)) بدل من الثواب، أى لا تنسوا هذا الدعاء المشتمل على طلب الثواب، والمعنى فلا تنسوا طلب ثوابها بأن تقولوا. والمراد أنكم إذا أعطيتم الزكاة فاطلبوا من الله تعالى ثوابها بهذا الدعاء، وقال فى إنجاح الحاجة فى قوله: "فلا تنسوا ثوابها"، لكيلا يحصل لكم التعب فى إخراجها، فإن الإنسان يثقل عليه إخراج ماله بلا سبب، والسبب الأخروى أعلى وأفضل من الدنيوى، فإذا أخلصتم نيتكم فادعوا بهذا الدعاء، فإنه يصير عند خلوص النية مَغنمًا، وعند عدمها مَغرمًا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، البخترى متفق على تضعيفه، والوليد مُدَلِّس. رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده حدثنا سعيد بن سُوَيد، فذكره بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث عبدالله بن أبى أوفى، رواه الأئمّة الستة، انتهى. قلت: لم يروِه من أصحاب الستة الترمذى، ولا عزاه إليه النابلسى فى الذخائر، فالعزو إلى "الستة"، وهمٌ أو تسامح.

والحديث موضوع أخرجه أيضا ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (٢١٦/٦) وعليّ المتقى فى الكنز (٣٩٨/٦).

تنبيه: ذكر البوصرى لهذا الحديث شاهدا، الحديث السابق فى دعاء النبى ﷺ لابن أبى أوفى، ولست أدرى كيف يكون هذا شاهدًا لذلك، وهو فى الدعاء للمتصدق من غيره، وذاك فى دعاء المتصدق لنفسه مع اختلاف صيغة الدعاء فيهما.

٩ - باب صدقة الإبل

١٧٩٨ - ((**سليمان بن كثير**)) العبدى، البصرى، أبوداود وأبومحمد. ضعَّفه ابن مَعِين. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال النسائى: ليس به بأس، إلا فى الزهرى فإنه يخطئ عليه. وقال العجلى: جائز

قال: أقرأني سالم كتابا كتبه رسول اللهﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه الله. فوجدت فيه "في خمس من الإبل شاة. وفي عشر شاتان. وفي خمس عشرة ثلاث شياه. وفي عشرين أربع شياه. وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين. فإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون ذكر. فإن زادت، على خمس وثلاثين، واحدة، ففيها بنت لبون، إلى خمسة وأربعين. فإن زادت، على خمس وأربعين، واحدة، ففيها حقة إلى ستين. فإن زادت على ستين، واحدة، ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين. فإن زادت على خمس وسبعين واحدة، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين. فإن زادت على تسعين واحدة، ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة. فإذا كثرت، ففي كل خمسين حقة. وفي كل أربعين، بنت لبون".

الحديث، لا بأس به. وقال الحافِظ: لا بأس به، في غير الزهري، من السابعة.

((**قال: أقرأني سالم**)) ضمير "قال" لابن شهاب، فالظاهر تقديم هذا عن قوله عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبيﷺ، ((**وفي خمس وعشرين**)) قال الحافِظ: فيه أن في هذا القدر بنت مخاض، وهو قول الجمهور، إلا ما جاء عن عليّ: أن في خمس وعشرين خمس شِياه، فإذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا، وإسناد المرفوع ضعيف.

وقال الأمير اليماني: والموقوف ليس بحجة، فلذا لم يقل به الجمهور.

((**بنت مَخاض**)) ـبفتح الميم والمعجمة المخففةـ التي أتى عليها الحول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض الحامل، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل (س). ((**فابن لبون ذكر**)) هو الذي أتى عليه حولان، وصارت أمه لبونا بوضع الحمل، وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم، إما للتأكيد وزيادة البيان، أو لتنبيه رب المال والمصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة إذا تأمّله، فيعلم أنه سقط عنه ما كان بأزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه. وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبولة من رب المال في هذا النوع. وهذا أمر نادر وزيادة البيان في الأمر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبول، كذا ذكره الخطابي (س). ((**حِقّة**)) ـبكسر المهملة، وتشديد القافـ هي التي أتت عليها ثلاث سنين. ((**جَذعة**)) ـبفتح الجيم والذال المعجمةـ هي التي أتى عليها أربع سنين. ((**فإذا كثرت ففي كل خمسين**)) أي إذا زاد يجعل الكل على عدد الخمسينات والأربعينات، مثلا إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد،

١٧٩٩ ـ حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد النيسابوري. ثنا حفص بن عبدالله السلمي. ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة. ولا في الأربع شيء: فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا. فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان، إلى أن تبلغ أربع عشرة. فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ تسع عشرة. فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، إلى أن تبلغ أربعا وعشرين. فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين. فإذا لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر. فإن زادت بعيرا، ففيها بنت لبون، إلى أن تبلغ خمسا وأربعين. فإن زادت بعيرا ففيها حقة، إلى أن تبلغ ستين. فإن زادت بعيرا ففيها جذعة، إلى أن تبلغ خمسا وسبعين. فإن زادت بعيرا ففيها بنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين. فإن زادت بعيرا ففيها حقتان، إلى أن تبلغ عشرين ومائة. ثم في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون".

والواحد لا شيء فيه، وثلاث أربعينات فيها ثلاث لبونات، إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حِقّة لخمسين، وبنتا لبون لأربعين، وهكذا، إذ لا يظهر التغير إلا عند زيادة عشرة. (س)

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الزكاة، والدارقطني (١١٢/٢) والبيهقي (٨٨/٤) والدارمي (٣١٩/١) وابن أبي شيبة (١٢١/٣) والحاكم (٣٩٢/١) وأحمد (١٤/٢). عن سالم بن عبدالله، عن أبيه رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٧٩٩ ـ قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، محمد بن عقيل قال فيه أبوأحمد الحاكم: حدث عن حفص بن عبدالله بحديثين، لم يتابع عليهما، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ، حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة. وقال النسائي: ثقة، وقال أبوعبدالله الحاكم: من أعيان العلماء، والجملة الأولى من حديث أبي سعيد رواها الشيخان وغيرهما. قلت: وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري. رواه البخاري ومسلم وأبوداد والترمذي والنسائي من طريق يحيى بن عمارة به مقتصرين على الجملة الأولى منه، وكذا رواه البيهقي وزاد فيه: عن محمد بن يحيى بن حبان "وليس في العرايا صدقة"، وله شاهد في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والحديث حسنٌ روى أيضًا في المسند الجامع (٢٧٥/٦).

(١٠) باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن

١٨٠٠ ـ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق. قالوا: ثنا محمد بن عبدالله بن المثنى. حدثني أبي، عن ثمامة. حدثني أنس بن مالك؛ أن أبا بكر الصديق كتب له: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ....

١٠ ـ باب إذا أخذ المصدق سِنا دُون سِن أو فوق سِن

١٨٠٠ ـ ((**محمد بن مرزوق**)) الباهلي، البصري، ابن بنت مهدي، وقد ينسب لجده مرزوق. قال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، له أوهام، من الحادية عشرة.

((**حدثني أبي**)) عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك، الأنصاري، أبوالمثنى، البصري. قال ابن مَعِين وأبوزُرعة وأبوحاتم: صالح. وزاد أبوحاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الحافِظ: صدوق، كثير الغَلَط، من السادسة.

((**كتب له**)) أي لأنس لما استخلف ((**بسم الله الرحمن الرحيم**)) قال الماوردي يستدلّ به على إثبات البسملة في ابتداء الكتب، وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط.

وقال الحافظ في الفتح: لم تجر العادة الشرعية، ولا العُرفية بابتداء المراسلات، وقد جمعت كتبه ﷺ إلى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداء ة بالحمد، بل بالبَسملة.

((**هذه**)) المعاني الذِهنية الدالّة عليها النقوش اللفظية الآتية، ((**فريضة الصدقة**)) أي نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به، والفريضة بمعنى المفروضة، ((**التي فَرَضَ رسول الله ﷺ على المسلمين**)) هذا ظاهر في رفع الخبر، أي النبي ﷺ، وأنه ليس موقوفا على أبي بكر، وقد صرح برفعه في رواية إسحاق بن راهويه في سنده، ومعنى فَرَضَ هنا أَوْجَبَ، يعني بأمر الله تعالى. قال الخطابي: معنى الفرض الإيجاب. وذلك أن يكون الله تعالى قد أوجبها وأحكم فرضها في كتابه، ثم أمر رسوله بالتبليغ، فأضيف الفرض إليه، بمعنى الدعاء إليه وحمل الناس عليه، وقد فرض الله طاعته على الخلق، فجاز أن يسمّى أمره وتبليغه عن الله عز وجل فرضا على هذا المعنى. وقيل: معناه قدر، أي بَيَّن وفصّل لأن إيجابها ثابت بنصّ القرآن على سبيل الإجمال، وبَيّن ﷺ مجمله بتقدير الأنواع والأجناس، ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب، ومن هذا فرض نفقة الأزواج، وفرض أرزاق الجند،

التى أمر الله عز وجل بها رسول الله ﷺ فإن من أسنان الإبل فى فرائض الغنم من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة. ويجعل مكانها شاتين إن استيسرتا، أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، ....

وقيل: معنى الفرض هنا السنّة، ومنه ما رُوِى أنه ﷺ فرض كذا، أى سَنَّه، يعنى شرعه بأمر الله تعالى، كذا فى المرعاة (٣/٤٧). ((**التى أمر الله بها**)) صفة بعد صفة، ويجوز أن يكون بدلا من الصفة الأولى، أو بدل من الجملة الأولى.

ثم الحديث طويل، والمصنف ذكره مختصرا، وترك منه ما لا يتعلق بترجمته.

((**فإن من أسنان الإبل فى فرائض الغنم**)) أى من جملة الأسنان الواجبة فى الإبل المؤدّاة فى ضمن أداء الغنم المفروضات أسنان من بلغت عنده من الإبل..الخ. وعكس أن يجعلْ فى قوله "فى فرائض الغنم"، بمعنى الباء، أى المؤدّاة بالغنم المفروضات، وهذا الكلام غير موجود فى الروايات المشهورة للحديث، والظاهر أنه وقع من المصنف عند التغير وهو بعيد، غير ظاهر المعنى، لكن بما ذكرنا يظهر معناه فى الجملة (س). ((**فإنها تقبلَ منه الحِقّةَ**)) ضمير "فإنها" للقصة، والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما. وحمله بعضهم على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحِقّة فى تلك الأيام. فالواجب بهذا تفاوت القيمة، لا تعيين ذلك، فاستدلّ به على جواز أداء القيمة فى الزكاة، والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال، وإلا فليطلب السِنّ الواجب، ولم يجوّزوا القيمة، ومعنى "إن استيسرتا له"، أى كانتا موجودتين فى ماشيته، ((**ويعطيه المُصَدِّق**)) وهو ـ بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة ـ بمعنى العامل على الصدقات الذى يستوفيها من أربابها. ويقال: صَدَّقهم، يُصدّقهم فهو مُصَدِّق، والله أعلم (س).

((**ويعطى**)) ربّ المال، ((**عشرين درهما أو شاتين**)) قال الطيبى: فيه دليل على أن الخيرة فى الصعود والنزول من السِنّ الواجب إلى المالك. وعُلِّل بأنهما شُرِعَا تخفيفا له، ففُوِّض الأمر إلى اختياره، ((**بنتَ لبونٍ**)) بنصب "بنت" على المفعولية، ((**وليست عنده**)) أى والحال أن بنت لبون

وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه وليس معه شيء.

ليست موجودة عنده. ((**بنت مخاض على وجهها**)) بأن فَقَدَها حِسًّا أو شرعا، قاله القارى. وقيل: أى على وجهها المفروض، ((**فإنه يقبل منه**)) بدلا من بنت مخاض وإن كان أقلّ قيمة منها، ولا يكلّف تحصيلها، ((**وليس معه شيء**)) أى لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران. قال ابن الملك تبعا للطيبى: وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السِنّ. وقال الخطابى: هذا دليل على أن ابنة المخاض ما دامت موجودة فابن اللبون لا يجزئ عنها. وموجب هذا الظاهر أنه يقبل منه سواء كانت قيمته قيمة ابنة مخاض أو لم يكن، لو كانت القيمة مقبولة لكان الأشبه أن يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها، دون أن يؤخذ الذكران من الإبل، فإن سُنّة الزكاة قد جرت بأن لا يؤخذ فيها إلا الإناث، إلا ما جاء فى البقر من التبيع.

وفيه دليل على أن ابن اللبون يجزئ عن ابنة المخاض عند عدمها، وهو أمر متفق عليه، لا خلاف فى ذلك عند الأئِمّة، حكى هذا الإجماعَ جمعٌ من الشُرّاح، كالباجى والحافظ والزرقانى وابن قدامة وابن رُشد، لكن المدار عند الحنفية على القيمة، وعليه حملوا الحديث بأن ابن اللبون كانت قيمته مساوية لقيمة ابنة المخاض فى ذلك الزمان، فعند الحنفية لا يتعين أخذ ابن اللبون، خلافا لمن عداهم من أهل العلم، فإنه يتعين عندهم أخذه، وهو الحق والصواب. ولو لم يجد واحدا منهما، لا ابنة مخاض ولا ابن لبون يتعين شرى بنت مخاض، وهو قول مالك وأحمد، والأصحّ عند الشافعية أن له أن يشترى أيهما شاء، كذا فى المرعاة (١١١/٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى مقطّعا فى عشرة مواضع من صحيحه فى الزكاة فى ستة مواضع، وفى الشركة وفى الخمس وفى اللباس وفى ترك الحيل بسند واحد، ومالك وأبوداود، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزكاة، والدارقطنى فى الكبرى (١١٣/٢) وفى العِلل (٣٣) وابن حبان (٥٧/٨) وابن خُزَيمة (١٤/٤) والبيهقى فى الكبرى (٨٥/٤). وفى الصغير (٤٤/٢) والبغوى (٣/٦) والحاكم (٣٩٠/١) والطحاوى (٣٣/٢) وابن الجارُود (١٢٥) وأحمد (١١/١) وأبويعلى (١١٥/١)

(١١) باب ما يأخذ المصدق من الإبل

١٨٠١ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا شريك، عن عثمان الثقفى، عن أبى ليلى الكندى، عن سويد بن غفلة؛ قال: جاء نا مصدق النبىﷺ فأخذت بيده وقرأت فى عهده: لا يجمع بين متفرق. ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة. فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فأبى أن يأخذها. فأتاه بأخرى دونها فأخذها، وقال: أىُّ أرض تُقِلُّنى، وأىّ سماء تُظِلُّنى، ....

والبزار (١/١٠٢) والمروزى فى مسند أبى بكر (٧٠) والشافعى (١/٢٣٥) من طرق عن ثمامة، حدثنى أنس بن مالك رضى اللّٰه عنه، بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

١ ـ باب ما يأخذ المصدّق من الإبل

١٨٠١ ـ ((**قرأت فى عهده**)) أى فى كتابه الذى كتب له رسول اللّٰهﷺ بأن يعمل بحسبه، ((**لا يجمع بين متفرّق**)) معناه عند الجمهور على النهى، أى لا ينبغى لمالكَين يجب على مال كل واحد منهما صدقة ـ ومالهما متفرق ـ بأن يكون لكل واحد منهما أربعون شاةً، فتجب فى مال كل منهما شاة واحدة، أن يجمعها عند حضور المصدِّق فرارا عن لزوم الشاة إلى نصفها، إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة. وعلى قياسه قوله "ولا يفرّق بين مجتمع، أى ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة، فيكون عليها عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالَهما فيكون على كل واحد شاة واحدة، والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر فى زيادة الصدقة ونقصانها، لكن لاينبغى لهم أن يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة، ويمكن توجيه النهى إلى المصدّق، أى ليس له الجمع والتفريق، خشية نقصان الصدقة، أى ليس له أنه إذا رأى نقصانا فى الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق إذا رأى نقصانا، وعلى تقدير التفرق أن يجمع، وقوله ((**خَشيةَ الصدقة**)) متعلق بالفعلين على التنازع، أو بفعل يعم الفعلين، أى لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة، وأما عند أبى حنيفة لا أثر للخلطة، فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفى، على أن النهى راجع إلى القيد. وحاصله نفى الخلط لنفى الأثر للخلط والتقدير فى تقليل الزكاة وتكثيرها، أى لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة إذ لا أثر له فى الصدقة (س)، ((**مُلَمْلَمَةٍ**)) هى المستديرة سمنًا من اللحم، بمعنى الضم والجمع، ((**تقِلُّنى**)) أى ترفعنى فوق ظهرها، من أَقَلَّ.((**تُظِلّنى**)) أى توقع علىّ ظِلها.

إذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم!!

١٨٠٢ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن جرير بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يرجع المصدق إلا عن رضا".

((**وقد أخذتُ**)) الجملة حال، والحديث فيه دليل على النهى عن جمع المفترق، أو تفريق المجتمع خشية الصدقة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزكاة، والدارقطنى (١٠٥/٢) والبيهقى (١٠١/٤)، والدولابى فى الكنى (٦٤/١). عن أبى ليلى الكندى، عن سويد بن غفلة رضى الله عنه. إسناده حسن.

١٨٠٢ ـ ((**لا يرجع المصدِّق**)) ـ بكسر الدال المشددة مع تخفيف الصاد ـ ((**إلا عن رِضًا**)) أى لا يرجع عامل الصدقة إلا عن رضًا، بأن تلقّوه بالترحيب وتؤدوا إليه الزكاة طائعين، ولم يُرِد أن تعطوه الزائد على الواجب، لحديث "من سأل فوقها فلا يعطى" أى فوق الواجب، وقيل: لا يعطى أصلا، لأنه انعزل بالجور (س). قال السيوطى فى قوت المغتذى "إذا أتاكم المصدِّق بتخفيف الصاد، وهو العامل، فلا يفارقنكم إلا عن رضًا، قال الشافعى يعنى والله أعلم،أن يوفوه طائعين ويتلقّوه بالترحيب، لا أن يؤتوه من أموالهم ما ليس عليهم. قال البيهقى فى سننه وهذا الذى قاله الشافعى محتمل لو لا ما فى رواية أبى داود من الزيادة وهى "قالوا: يا رسول الله! وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا مُصدِّقِيكم وإن ظُلِمتم"، فكأنه رأى الصبر على تعدّيهم، انتهى. قال عياض: فيه الحضّ على طاعة الأمراء وترك مخالفتهم، وكلّ ذلك حضّ على الألفة واجتماع الكلمة التى جعلها الله سبحانه وتعالى، أصلا لصلاح الكافة وعمارة ونظام أمر الدنيا والآخرة.

وقال النووى: مقصود الحديث الوصاة بالسعاة، وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وإصلاح ذات البَين، وهذا كله مالم يطلب جَورًا، فإذا طلب جَورًا فلا موافقة له ولا طاعة، لقوله ﷺ فى حديث أنس فى صحيح البخارى: فمن سألها على وجهها فليُعطِها، ومن سُئِل فوقها فلا يعط.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزكاة، وابن خُزَيمة (٥٤/٤) والبيهقى (١٣٦/٤)، وأحمد (٣٦٠/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٢١/٢) من طرق عن عامر عن جرير بن عبدالله رضى الله عنه.

(١٢) باب صدقة البقر

١٨٠٣ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا يحيى بن عيسى الرملى. ثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن معاذ بنِ جبل؛ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن. وأمرنى أن آخذ من البقر، من كل أربعين، مُسِنَّة. ....

١٢ - باب صدقة البقر

١٨٠٣ - **((من كل أربعين))** من البقر، **((مُسِنَّة))** هيَ التى استكملت سنتين، وطعنت فى الثالثة، وهى الثنيّة، وسمّيت بذلك لأنها طلعت سنها، والاقتصار على المسنّة يدل على أنه لا يجزئ المسن. ولكن أخرج الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا "من كل ثلاثين تبيع، وفى أربعين مسن" أو "مسنة"، قال الهيثمى: وفيه ليث بن أبى سُليم وهو ثقة. لكنه مدلس، انتهى. وهذا يدل على أنها لا تتعين إلا أنوثة فى البقر، بخلاف الإبل.

قلت: اختلف العلماء فيه، فذهب الأئِمّة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد إلى أنه لا يجزئ فيها المسِنّ، أى الذكر. وقال أبوحنيفة: ذكورها وإناثها فى الصدقة سواء، قال فى المبسوط: لا فرق بين الذكور والإناث فى زكاة البقر، بخلاف الإبل، فإنه لا يؤخذ منها إلا الإناث، وذلك لتقارب ما بين الذكور والإناث فى الغنم والبقر، وتباين ما بينهما فى الإبل.

قال ابن قدامة (٢/٥٩٣): لا يخرج الذكر فى الزكاة أصلا، إلا فى البقر. فإن ابن اللبون ليس بأصل. إنما هو بدل عن ابنة مخاض. ولهذا لا يجزئ مع وجودها، وإنما يجزئ الذكر فى البقر عن الثلاثين، وما تكرر منها، كالستين والسبعين، وما تركب من الثلاثين وغيرها، كالسبعين فيها تبيع ومسنة، والمائة فيها مسنة وتبيعان، وإن شاء أخرج مكان الذكر إناثا، لأن النص ورد بها جميعا، فأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزئ فى فرضها إلا الإناث، إلا أن يخرج عن المسنة تَبِيعين فيجوز، وإذا بلغت البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان جميعا فيخيّر رب المال بين إخراج ثلاث مسنات، أو أربع أتبعة، والواجب أحدهما، أيهما شاء، والخيرة فى الإخراج إلى رب المال، وهذا التفصيل فيما إذا كان فيها إناث، فإن كانت كلها ذكورا أجزأ الذكر فيها بكل حال، ويحتمل أنه لا يجزئه إلا إناث فى الأربعينات لأن النبى ﷺ نص على المسنات فى حديث معاذ عند أحمد، فيجب

اتباع مورده فيكلف شراؤها، والأول أولى، لأننا أجزنا الذكر في الغنم مع أنه لا مدخل له في زكاتها مع وجود الإناث، فالبقر التي لا ذكر فيها مدخل أولى.

قلت: والراجح عندي أنه يجزئ المسنّ عن الأربعين لحديث ابن عباس المتقدم، والله تعالى أعلم.

اعلم أنه قد اختلفوا فيما زاد على الأربعين، فذهب أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمّة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ومحمد والثوري والنخعي والشعبي والحسن وإسحاق وأبوعبيد وطاؤس وعمر بن عبدالعزيز والليث وأبوثور: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، فإذا بلغتها ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع، ثم هكذا أبداً، لا شيء فيها حتى تبلغ عشرا زائدة، فإذا بلغتها ففي كل ثلاثين من العدد تبيع، وفي كل أربعين مسنة. وقال أبوحنيفة في الرواية المشهورة عنه فيما زاد على الأربعين: بحسابه في كل بقرة رُبع عُشر مسنة، وهكذا إلى ستين فرارا من جعل الوقص تسعة عشر، وهو مخالف لجميع أوقاصها، فإن جميع أوقاصها عشرة عشرة، فإذا بلغت الستين ففيها تَبِيعان، ثم لا شيء فيها إلا في كل عشرة زائدة. قال في الهداية: إذا زادت على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة. ففي الواحدة رُبع عشر مسِنّة، هكذا.وهو رواية الأصول، لأن العفو ثبت نصًّا بخلاف القياس، ولا نصّ ههنا. ورَوَى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجب في الزيادة شيء، حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة ورُبع مسنة، أو ثلث تبيع، لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين عقدين وَقص وفي كل عقد واجب. وقال أبويوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو رواية عن أبي حنيفة. وفي "جوامع الفقه"، هو المختار، انتهى.

قلت: وهو القول الراجح المعوَّل عليه عندنا، لما روى أحمد (٥/٢٤٠) والطبراني في الكبير من طريق ابن وهب عن حَيوة بن شُريح عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم: أن معاذا قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، قال: فعرضوا أن آخذ بين الأربعين والخمسين، وبين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذلك. وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقدمت، فأخبرت النبي ﷺ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تَبِعَين، ومن السبعين مسنة، ومن الثمانين مُسِنّين، ومن التسعين ثلاثة أتبعة، ومن المائة مسِنّة وتبيعين، ومن العشرة

ومن كل ثلاثين تبيعا، أو تبيعة.

١٨٠٤ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا عبدالسلام بن حرب، عن خُصَيف، عن أبى عبيدة، عن عبدالله؛ أن النبى ﷺ قال: "فى ثلاثين من البقر، تبيع أو تبيعة. وفى أربعين، مُسِنة".

ومائة مسنتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة. قال: وأمرنى أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا، إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها.

قال ابن قدامة (٥٩٣/٢): هذا صريح فى محل النزاع، وقول النبى ﷺ فى الحديث الآخر: "فى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنة"، يدل على أن الاعتبار بهذَين العددين، ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام، ولا يجوز فى زكاتها كسر، كسائر الأنواع، ولا ينقل من فرض فيها إلى فرض بغير وقص كسائر الفروض، ولأن هذه زيادة لا يتم بها أحد العددين فلا يجب فيها شىء ، كما بين الثلاثين والأربعين، وما بين الستين والسبعين، ومخالفة قول أبى حنيفة المشهور للأصول أشد من الوجوه التى ذكرناها على أن أوقاص الإبل والغنم مختلفة، فجاز الاختلاف ههنا.

((**تبيعا أو تبيعة**)) فى الحديث دلالة على أنه مخيَّر بين الأمرين.

والحديث دليل على وجوب الزكاة فى البقر، وأن نصابها ما ذكر، وهو مجمع عليه فى الأمرين. قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر ما فى حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه، وفيه أيضا دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شىء . وفيه خلاف الزهرى فقال: يجب فى كل خمس شاة قياسا على الإبل، وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس، وبأنه قد روى النسائى ليس فيما دون ثلاثين من البقر شىء ، وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده، كذا فى سبل السلام (١٢٥/٢).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزكاة، والدارمى (٣٨٢/١) والدارقطنى (١٠٢/٢) والبغوى (١٩/٦) والبيهقى (٩٨/٤) وابن خُزَيمة (١٩/٤) والحاكم (٣٩٨/١) وعبدالرزاق (٢١/٤) وابن الجارود (١٢٧) وابن حبان (٢٤٤/١١) وأحمد (٢٣٠/٥) والطيالسى (٧٧) من طرق عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ بن جبل رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى.

١٨٠٤ ـ ((**من البقر**)) قال ابن الهمام: البقر، من بَقَرَ إذا شَقّ، سُمِّى به لأنه يشُقّ الأرض، وهو اسم جنس،

(١٣) باب صدقة الغنم

١٨٠٥ ـ حدثنا بكر بن خلف. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا سليمان بن كثير. ثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ؛ قال: أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه الله. فوجدت فيه "في أربعين شاةً، شاةٌ إلى عشرين ومائة. فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين. فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة. فإذا كثرت ففى كل مائة، شاة". ....

والتاء في بقرة للوحدة، فيقع على الذكر والأنثى، لا للتأنيث.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى في الزكاة، والبيهقى (٤/٩٩) وابن أبي شيبة (٢/١٢٦) وابن الجارود (١٢٧) وأحمد (١/٤١١) وأبويعلى (٨/٤٣٣). وقال الترمذى: وأبوعُبَيدة بن عبدالله لم يسمع من عبدالله.

قلت: وخُصيف: سَيّء الحفظ، كثير الوهم، تكلم فيه غير واحد لكن الحديث صحيح لشاهده قاله الألباني في الأرواء (٣/٢٧١).

١٣ ـ باب صدقة الغنم

١٨٠٥ ـ ((ففى كل مائة، شاةٌ)) ففى أربع مائة أربع شياهٍ، وفى خمسِ مائةٍ خمسٌ، وفى ست مائة ست، وهكذا.

واعلم أن مسألة نصاب الغنم من أوّله إلى ثلاث مائة إجماعية، حكى الإجماع عليها ابن المنذر وابن رُشد وابن قدامة والعَينى وغيرهم.

قال ابن قدامة (٢/٥٩٧): إذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شِياهٍ، وهذا مجمع عليه، قاله ابن المنذر.

واختلفوا فيما زاد على ثلاث مائة: قال ابن قدامة تحت قول الخرقى: فإذا زادت ففى كل مائة شاةٍ شاةٌ. ظاهر هذا القولِ أن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة، حتى بلغ أربع مائة، فيجب فى كل مائة شاة، ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربع مائة، وذلك مائة وتسعة وتسعون، وهذا

وجدت فيه "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع". ووجدت فيه "لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار".

١٨٠٦ ـ حدثنا أبوبدر عباد بن الوليد. ثنا محمد بن الفضل. ثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم".

إحدى الروايتين عن أحمد وقول كثير الفقهاء، وعن أحمد رواية أخرى أنها إذا زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها أربع شياهٍ، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمس مائة، فيكون في كل مائةٍ شاةٌ، ويكون الوقص الكبير بين ثلاث مائة وواحدة إلى خمس مائة، وهو أيضا مائة وتسعة وتسعون، وهذا اختيار أبي بكر، وحُكِي عن النخعي والحسن بن صالح لأن النبي ﷺ جعل الثلاثمائة حدا للوقص وغاية له، فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين، ولنا قول النبي ﷺ "فإذا زادت ففي كل مائة شاة، وهذا يقتضي أن لا يجب فيما دون المائة شيء، وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب: فإذا زادت على ثلاثمائة واحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائة شاة ففيها أربع شياهٍ، وهذا نصّ لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة، لا للغاية، كذا في المرعاة (١١٤/٦).

((**لا يُجمَع**)) ـبضم أوله وفتح ثالثهـ أي لا يجمع المالك والمصَدِّق، ((**ولا يُفرَّق**)) بضم أوله وفتح ثالثه مشددا، ويخفف ـ أي لا يفرق المالك والمصدِّق، ((**بين مجتَمِع**)) ـبكسر الميم الثانيةـ، ((**تَيس**)) أي فحل الغنم المعَدّ لضرابها، ((**هَرِمة**)) ـبفتح وكسرـ أي كبيرة السِنّ، ((**ذات عَوارٍ**)) ـبفتح، وقد تضمـ أي ذات عيب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الزكاة، والدارقطني (١١٦/٢) والبيهقي في الكبرى (٩٠/٤) وفي الصغير (٤٧/٢) وابن خُزَيمة (١٩/٤) والبغوي (١١/٦) والحاكم (٣٩٢/١)، وأحمد (١٤/٢) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر رقم (١٧٩٨).

١٨٠٦ ـ ((**محمد بن الفضل**)) السدوسي، أبوالفضل، البصري، لقبه عارم. قال أبوحاتم: اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، تغير في آخر عمره، من صغار التاسعة.

((**على مِياهِهِم**)) أي لا يكلفهم المصدِّق بالحضور، بل يحضر هو عند المياه، فإذ أحضرت

١٨٠٧ ـ حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى. ثنا أبونُعَيم. ثنا عبدالسلام بن حرب، عن يزيد بن عبدالرحمن، عن أبى هند، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ؛ فى أربعين شاةً، شاة، إلى عشرين ومائة. فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين. فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاث مائة. فإن زادت ففى كل مائةٍ شاة. لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة. وكل خليطين يتراجعان بالسَّويَّة. وليس للمُصَدِّق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا أن يشاء المُصَدِّق".

الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة.

والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز للعامل أن يفعل ما فيه مشقة لأرباب الأموال، وعلى أنه لا يجوز إلحاق الضرر بالدواب.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (٤/١١٠) وأحمد (٢/١٨٤) والطيالسى (٢٩٩) عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما. إسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد وهو ابن أسلم العدوى مولاهم المدنى.

١٨٠٧ ـ ((**وكل خلِيطَينِ يتراجَعان**)) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزا لأحد الخليطَين من المال، فأخذ الساعى من ذلك المتميز، يرجع إلى صاحبه بحصّته بأن كان لكل عشرون، وأخذ الساعى من مال أحدهما يرجع بقيمة نصف شاةٍ، وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلا فأخذ من صاحب عشرين يرجع إلى صاحب أربعين بالثلثين، وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث، وعند أبى حنيفة يحمل الخليط على الشريك إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تمييز، وأخذ من ذلك المشترك، فعنده يجب التراجع بالسويّة، أى يرجع على صاحبه بقدر ما يساوى ماله مثلا لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون، والمال مشترك، غير متميز، فأخذ الساعى من صاحب أربعين مسنة، ومن صاحب ثلاثين تبيعا، وأعطى كل واحد منهما من المال المشترك، فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين، وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين (س). ((**ليس للمصَدِّق**)) ـبتخفيف صاد، وكسر دال مشددةـ أى عامل الصدقات، ((**هرمة**)) أى أخذها، ((**إلا أن يشاء المصدِّق**)) قيل ـبتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة، أو بتشديدهما وكسر

(١٤) باب ما جاء فى عمال الصدقة

١٨٠٨ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصرى. ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "المعتدى فى الصدقة كمانعها".

الدال ـ وأصله "المتصدّق، فأدغمت التاء فى الصاد، والمراد صاحب المال، والاستثناء متعلق بالأخير، أى ليس له أن يأخذ التّيس، لأنه يضر بصاحب المال، ولأنه يعزّ عليه إلا أن يشاء صاحب المال، وهذا هو ظاهر الكتاب، وقيل: بتخفيف الصاد وكسر الدال المشدَّدة، والمراد عام الصدقات، والاستثناء متعلق بالأقسام الثلاثة، والمراد أنه لايأخذ التيس، لأن الأنثى خير منه ولا الكبير ولا المعيبة، إلا أن يشاء . بأن يرى أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه نظرا لهم، وفيه إشارة إلى التفويض إلى اجتهاد العامل، لكونه كالوكيل للفقراء، فيفعل ما يرى فيه المصلحة (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٣٨١/٣٤).

١٤ـ باب ما جاء فى عُمّال الصدقة

١٨٠٨ ـ ((المعتدِى فى الصدقة كمانعها)) الاعتداء: مجاوزة الحد، فيحتمل أن يكون المراد به المالك الذى يعتدى بإعطاء الزكاة غير مستحِقّيها، أى يعطيها فى غير المصرف، أو الذى يجاوز الحد فى الصدقة بحيث لا يُبقِى لعياله شيئا، أو الذى يعتدى بكتم بعضها، أو وصفها على الساعى حتى أخذ منه ما لا يجزئه، أو ترك عنه بعض ما هو عليها كمانِعِها من أصلها فى الإثم، أو المراد الساعى الذى يأخذ أكثر وأجود من الواجب، لأنه إذا فعل ذلك سَنَة فصاحب المال يمنعه فى السَّنَة الأخرى، فيكون سَبَبًا للمنع، فشارك المانع فى إثم المنع. قال المظهر: يعنى العامل الذى يأخذ فى الزكاة أكثر من القدر الواجب ويظلم أرباب المال هو فى الوزر كالذى لا يعطى الزكاة ويظلم الفقراء بمنع الزكاة عنهم، وكذلك العامل يظلم أرباب الأموال بأخذ الزيادة منهم، كذا فى المرعاة (١٤٥/٦).

وقال البغوى فى شرح السنة (٧٨/٦) معنى الحديث أن على المعتدى فى الصدقة من الإثم ما على المانع، فلا يحل لربّ المال كِتمان المال، وإن اعتدى عليه الساعى.

قلت: الظاهر أن المراد بالمعتدِى فى الصدقة العامل المعتدى فى أخذ الصدقة، ويؤيّده حديث بشير بن الخصاصِية. قال: قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتُم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال:

١٨٠٩ - حدثنا أبو كريب. ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن فضيل ويونس بن بكير، عن محمد بن إسحق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العامل على الصدقة بالحق كالغازى في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته".

لا، رواه أبوداود.

والحديث فيه دلالة على تحذير المالك والساعى، وتنفيرهما من الظلم في الزكاة.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذى في الزكاة، والبيهقى (٤/٩٧) وابن خُزَيمة (٤/٥١) والبغوى (٦/٧٨) وأبوعبيد في كتاب الأموال (٤٠١) وابن عَدِيّ في الكامل (٣/١١٩٢).

قال الترمذى: حديث غريب، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان.

قلت: سعد بن سنان هذا كندى، مصرى، واختلف في اسمه فقيل هكذا، وقيل: سنان بن سعد، وصوّب هذا الثانى البخارى وابن يونس، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمّة، قال الجوزجانى: أحاديثه واهية. وقال النسائى وابن سعد: منكر الحديث. وقال الدارقطنى: ضعيف. وقال أحمد: لم أكتب أحاديثه لأنهم اضطربوا فيه وفى حديثه. وقال ابن مَعِين: ثقة. ونقل ابن القطان أن أحمد يوثقه. وقال المُنذِرى في آخر الترغيب بعد ذكر الجروح المذكورة، ورُوِى عن أحمد توثيقه وحسن الترمذى حديثه، واحتج به ابن خُزَيمة في صحيحه في غيرما موضع. وقال الحافِظ: صدوق، له إفراد. فالظاهر أنه من رجال الحسن، وأن حديثه هذا حسن، والله تعالى أعلم.

١٨٠٩ - ((**العامِل على الصدقة**)) أى الزكاة، ((**بالحق**)) متعلق بالعامل ويشهد له رواية أحمد بلفظ "العامل بالحق على الصدقة"، أى عملا بالصدق والصواب، أو بالإخلاص والاحتساب، قاله القارى، وزاد في روايةٍ لأحمد "لوجه الله عز وجل"، وقيل العامل بالحق، أى بأن لم يخُن في الصدقة ولم يظلم أرباب الأموال، فلم يأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم ولا أقل، ((**كالغازى في سبيل الله**)) في حصول الأجر، ويستمرّ ذلك، ((**حتى يرجع**)) العامل، ((**إلى بيته**)) أى محل إقامته، يعنى يكون له الثواب، ذهابا وإيابا إلى حين الرجوع، كما ثبت في الغازى.

وقال القارى قوله الغازى، أى في تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب في تمشِيَّة أمر الدارين. قال ابن العربى في شرح الترمذى: "وذلك أن الله ذو الفضل العظيم"، قال: من جهّز فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا"، والعامل على الصدقة خليفة الغازى لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز

١٨١٠ ـ حدثنا عمرو بن سواد المصرى. ثنا ابن وهب. أخبرنى عمرو بن الحارث؛ أن موسى بن جبير حدثه أن عبدالله بن عبدالرحمن بن الحباب الأنصارى، حدثه أن عبدالله بن أنيس حدثه أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب، يوما، الصدقة. فقال عمر: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين يذكر غلول الصدقة؟ "أنه من غل منها بعيرا أو شاة أتى به يوم القيامة يحمله". قال: فقال عبدالله بن أنيس: بلى!

بعمله وهو غاز بنيته، وقال عليه السلام: إن بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا إلا وهو معكم، حبسهم العذر"، فكيف بمن حبسه العمل، كالغازى وخلافته وجمع ماله الذى ينفقه فى سبيل الله، وكما لابد من الغزو فلابد من جمع المال الذى يغزى به، فهما شريكان فى النية، شريكان فى العمل، فوجب أن يشتركا فى الأجر". وقيل: فى الحديث إلحاق الناقص بالكامل ترغيبا، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الخراج، والترمذى فى الزكاة، وابن خُزَيمة (٥١/٤) والحاكم (٤٠٦/١) والبغوى (٤٨٥/٥) وابن أبى شيبة (٢١٦/٣) وأحمد (٤٢٥/٣) والطبرانى فى الكبير (٢٩٦/٤) عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

١٨١٠ ـ ((**موسى بن جُبَير**)) الأنصارى، المدنى، الحذّاء، مولى بنى سلمة، نزيل مصر. قال الحافِظ: مستور، من السادسة. ((**عبدالله بن عبدالرحمن بن الحباب**)) قال الحافِظ: مقبول، من الثالثة. ((**عبدالله بن أُنَيس**)) الجهنى، أبا يحيى، المدنى، حليف الأنصار، صحابى، شهد العَقَبَة وأُحُدًا، ومات بالشام فى خلافة معاوية.

((**غُلول**)) ـ بضم الغين المعجمة ـ هى الخيانة فى خفية، والمراد مطلق الخيانة، ((**أتى به**)) أى بما غَلّ.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه موسى بن جبير. قال فيه ابن حبان فى الثقات: يخطئ ويخالف. وقال الذهبى فى الكاشف: ثقة، ولم أرَ لغيرهما فيه كلاما، وعبدالله بن عبدالرحمن ذكره ابن حبان فى الثقات. وباقى رجال الإسناد ثقات.

قلت: هذا إسناد ضعيف، ابن الحباب هذا لا يعرف إلا بهذه الرواية، ولم يوثقه غير ابن حبان لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدا مفصلا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا، أخرجه الشيخان وغيرهما، تراه فى الترغيب (١٨٧/٢) كذا فى الصحيحة (٤٧٠/٥).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أحمد (٤٩٨/٣).

١٨١١ ـ حدثنا أبوبدر عباد بن الوليد. ثنا أبوعتاب. حدثني إبراهيم بن عطاء مولى عمران. حدثني أبي؛ أن عمران بن الحصين استعمل على الصدقة. فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول اللهﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه.

(١٥) باب صدقة الخيل والرقيق

١٨١٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ليس على المسلم ......

١٨١١ ـ ((**أبوعتّاب**)) هو سهل بن حماد، الدلال، البصرى. قال أحمد: لا بأس به. وقال أبوزُرعة وأبوحاتم: صالح الحديث، شيخ. وقال الحافِظ: صدوق، من التاسعة.

((**إبراهيم بن عطاء**)) بن أبي ميمونة، البصرى. قال ابن مَعِين: صالح. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من السابعة.

((**حدّثني أبي**)) عطاء بن أبي ميمونة، البصرى، أبومعاذ، واسم أبي ميمونة مَنيع. وثقه ابن مَعِين وأبوزُرعة والنسائى. وقال أبوحاتم: صالح، لا يحتج بحديثه، وكان قدَرِيًّا. وقال الحافِظ: ثقة، رمى بالقدر، من الرابعة.

((**استُعمِلَ**)) على بناء المفعول، ((**قيل له**)) قال له ذلك من استعمله زعما منه أنه لسائر العُمّال الذين يجمعون الأموال بلا حق، فيأتون بها إلى من استعملهم حتى يقتسموها بينهم ويصرِفوها فى مصارفهم، والحديث دليل على أنه لا ينبغى نقل الزكاة من محلها، والله أعلم (س).

قلت: والظاهر عندى عدم النقل إلا إذا فقِد المستحقون لها، أو تكون فى النقل مصلحة أنفع وأهمّ من عدمه، والله تعالى أعلم.

والحديث يدل زيادة على ما تقدم على ما كان عليه عمران بن حصين رضى الله عنه من الشجاعة فى الحق، والعمل به ابتغاء مرضاة الله تعالى، ولو كان فى ذلك غضب الأمراء.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الزكاة، عن عمران بن الحصين رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٥ ـ باب صدقة الخيل والرقيق

١٨١٢ ـ ((**ليس على المسلم**)) قال القسطلانى: خصّ المسلم وإن كان الصحيح عند الأصوليين

في عبده ولا في فرسه صدقة".

والفقهاء تكليف الكافر بالفروع، لأنه ما دام كافِرًا فلا يجب عليه إلا الخراج حتى يسلم، فإذا أسلم سقطت، لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله.

وقال الحافِظ في الفتح: يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام، ويوافقه قول الصديق في كتابه الآتي على المسلمين.

قال القاري: هذا حجة على من يقول: إن الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا، بخلاف من يقول: إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة، كما أفهمه قوله تعالى: **﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِيْنَ الَّذِيْنَ لَا يُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ﴾**، و**﴿قَالُوْا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِيْنَ﴾**، وعليه جمع من أصحابنا، وهو الأصح عند الشافعية، ((**في عبده**)) أي رقيقه، ذكرا كان أو أنثى، ونفى الصدقة في العبد مطلق لكنه مقيد بما ثبت في مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم: "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر"، ولأبي داود "ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر"، ((**ولا في فرسه**)) الشامل للذكر والأنثى، وجمعه "الخُيل"، من غير لفظه، وهذا إذا لم يكونا للتجارة، فإنه إذا اشتراهما للتجارة تجب الزكاة في قيمتهما، كسائر أموال التجارة، واستدّل بهذا الحديث من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة، وأُجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث، وتعقّب بأنه كيف الإجماع مع خلاف الظاهرية، وأجيبوا أيضا بأن زكاة التجارة يتعلقها القيمة، لا العين. فالحديث يدل على عدم التعلق بالعين، فإنه لو تعلقت الزكاة بالعين من العبِيد والخيل لثبتت ما بقيت العين، وليس كذلك، فإنه لو نوى القيمة لسقطت الزكاة، والعين باقية، وإنما الزكاة متعلقة بالقيمة بشرط نية التجارة. قال النووي في شرح مسلم تحت حديث الباب: هذا الحديث أصل في أن أموال القينة لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكونا للتجارة، وبهذا قال العلماء كافّة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وزفر أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثا أو ذكورا، وفي كل فرس دينار، وإن شاء قوّمها، وأخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الردّ عليهم.

قلت: والقول الراجح المعوّل عليه هو ما قال به العلماء كافّة، واستدلّ لأبي حنيفة بما أخرجه

١٨١٣ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ؛ قال: "تَجَوَّزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق".

(١٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٤ ـ حدثنا عمرو بن سواد المصري. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرني سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وقال له: "خذ الحب من الحب. والشاة من الغنم. والبعير من الإبل. والبقرة من البقر".

الدارقطني والبيهقي من طريق الليث بن حماد الإصطخري، نا أبو يوسف عن غورك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعا: في الخيل السائمة في كل فرس دينار، وأجيب عنه بوجهين: أحدهما أن هذا الحديث ضعيف جدا، قال الدارقطني: تفرد به غورك،وهو ضعيف جدا، ومن دونه ضعفاء.

وقال البيهقي: لو كان هذا الحديث صحيحا عند أبي يوسف لم يخالفه. وقد استدل له بأحاديث أخرى لا تصلح للاحتجاج، وقد أجاب عنها الطحاوي في شرح الآثار جوابًا شافيا، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه، كذا في تحفة الأحوذي (٢/٨).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الزكاة، وابن حبان (٨/٦٥) والبغوي (٦/٢٢) وعبدالرزاق (٤/٣٣) وابن أبي شيبة (٣/١٥١) والدارمي (١/٣٨٤) والطحاوي (٢/٢٩) وأحمد (٢/٢٤٢) وأبونُعَيم في الحِلية (٨/٣٥٦). من طرق عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٨١٣ ـ ((تجوّزت لكم عن صَدَقَة الخيل والرقيق)) أي تجاوزت لكم عن الزكاة فيهما، وفي رواية أبي داود "قد عفوت عن الخيل والرقيق"، والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق مطلقا، فإن "ال" في كل من "الخيل والرقيق" للجنس.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٢/١٩) وأحمد (١/١٢١) وأبويعلى (١/٢٥٦). عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه.

١٦ ـ باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٤ ـ ((خذ الحَبّ من الحبّ)) يعني إذا بلغ الحَبّ خمسة أوسقٍ، وخذ الشاة من الغنم إذا بلغت النصاب،

١٨١٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش، عن محمد بن عبيدالله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: إنما سَنَّ رسول اللهﷺ الزكاة فى هذه الخمسة: فى الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذُّرة.

(١٧) باب صدقة الزروع والثمار

١٨١٦ حدثنا إسحق بن موسى أبوموسى الأنصارى. ثنا عاصم بن عبدالعزيز بن عاصم. ......

وخذ البعير من الإبل إذا كان عددها خمسة وعشرين فأكثر، لأن ما قبل ذلك يؤخذ فيه الشياه، وخذ البقر من البقر إذا بلغت النصاب، والحاصل أن الأصل أن يؤخذ الزكاة من المال الذى يجب فيه الزكاة.

واستدّل بهذا الحديث من قال: إن الزكاة تجب من عين الأموال، ولا تجزئ القيمة إلا عند عدم الجنس المطلوب، ومنهم الشافعى وأصحابه والحنابلة، إلا أن لهم فى إخراج أحد النقدين عن الآخر قولَين، قول بالجواز، وقول بالمنع، وللمالكية فى هذه المسألة أقوال، جواز القيمة مطلقا، وعدم الجواز مطلقا، وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية فقط مع الكراهة، وعدم الجواز فيما عدا ذلك، وقال أبوحنيفة: يجوز إخراج القيمة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الزكاة، والبيهقى (١١٢/٤) والدارقطنى (٩٩/٢) والحاكم (٣٨٨/١) فى الزكاة. عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٨١٥ ـ ((إنما سنّ رسول اللهﷺ الزكاة فى هذه الخمسة)) مما يخرج. **((والذُّرَة))** ـبضم، فتخفيف ـحَبٌ معروف، فالظاهر أن الحصر فى هذه الأقسام إنما كان اتفاقيا، لأجل أنها هى غالب قوت الناس فى ذلك الوقت.

قال البوصيرى: إسناده ضعيف لأن محمد بن عُبَيدالله هو الخزرجى. قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه. قال الحاكم: متروك الحديث، بعد خلاف بين أئمة النقل فيه. وقال الساجى: أجمع أهل النقل على ترك حديثه، وعنده مناكير.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٦٦/١١). إسناده ضعيف جدًا.

١٧ ـ باب صَدَقة الزرع والثِمار

١٨١٦ـ ((عاصم بن عبدالعزيز بن عاصِم)) الأشجعى، المدنى. قال البخارى: فيه نظر. وقال أبوزُرعة

ثنا الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبى ذباب، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون، العشر. وفيما سقى بالنضح، نصف العشر".

والنسائي والدارقطني: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان يخطئ كثيرا، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من الثامنة.

((**فيما سَقَتِ السماء**)) أى المطر أو الثلج أو البَرَد أو الطَلّ، من باب ذكر المحلّ وإرادة الحالّ، ((**والعُيون**)) أى الأنهار الجارية التى يستقى منها بإساحة الماء من دون اغتراف بآلة، والمراد ما لا يحتاج فى سقيه إلى مئونة، ((**العُشر**)) مبتدأ، خبره "فيما سقت السماء"، أى العُشر واجب فيما سقت السماء ، أو أنه فاعلُ محذوف، أى فيما ذكر يجب العُشر. ((**وفيما سُقِى بالنَّضْح**)) بفتح فسكون، هو السقى بالرشاء ، والمراد ما يحتاج إلى مئونة الآلة، ((**نِصف العُشر**)) قال النووى فى شرح حديث جابر "فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر"، ما لفظه فى الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مئونة كثيرة، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها، مما فيه مئونة كثيرة، وهذا متفق عليه، ولكن اختلف العلماء فى أنه هل يجب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزورع والرياحين وغيرها، إلا الحشِيش والحطب ونحوها، أم يختصّ، فعَمَّم أبو حنيفة، وخصَّ الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به.

قلت: قد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى "باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال".

قال السندى: استدلّ أبو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة فى كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير. والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محلّ العشور ونصفه، وأما القدر الذى يؤخذ منه، فأخذوا من حديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، وهذا أوجه، لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الزكاة، والبيهقى (١٣٠/٤) والطبرانى فى الأوسط (٤٩٥/٥). عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٨١٧ - حدثنا هارون بن سعيد المصرى أبوجعفر. ثنا ابن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا، العشر. وفيما سقي بالسواني، نصف العشر".

١٨١٨ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان. ثنا يحيى بن آدم. ثنا أبوبكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل؛ قال: بعثني رسول اللهﷺ إلى اليمن. وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا، العشر. وما سقي بالدوالي، نصف العشر. قال يحيى بن آدم: البعل والعثريُّ والعِذْيُ هو الذى يسقى بماء السماء. والعثرى ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة. ليس يصيبه إلا ماء المطر. والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء. فلا يحتاج إلى السقي. الخمس سنين والست. يحتمل ترك السقي. فهذا البعل. والسيل ماء الوادى إذا سال. والغيل سيل دون سيل.

١٨١٧ - ((**فيما سَقَتِ السماء**)) أى ماؤها، فهو مع ما بعده من مجاز الحذف، أو من ذكر المحلّ وإرادة الحالّ، ((**والأنهار**)) جمع نَهر، وهو الماء الجارى المتّسع، ((**والعُيون**)) جمع عين، ((**أو كان بَعْلًا**)) بموحدة مفتوحة، وعين ساكنة، ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض، بغير سقي سَماء، بل بدِلاء وغيرها، وقيل هو ما ينبتُ نواة النخل في أرض بقُرب ماء، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها (س). ((**بالسَّوَاني**)) جمع سانية، وهي ناقة يستقى عليها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود والترمذى والنسائي في المجتبى في الزكاة، وفي الكبرى (٢١/٢) وابن حبان (٨٠/٨) وابن خُزَيمة (٣٧/٤) والدارقطني (١٣٠/٢) والبيهقي (١٣٠/٤) عن سالم، عن أبيه رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٨١٨ - ((**الحسن بن علي بن عَفّان**)) العامرى، أبومحمد، الكوفي. وثقه الدارقطني ومسلمة بن قاسم والذهبي. وقال ابن أبي حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**وما سُقِي بالدوالي**)) جمع دالية، آلة لإخراج الماء، والله أعلم، ((**يحتمل ترك السقي**)) أى ترك سقيها إلى خمس سنين، أو ست سنين لا ييبس لاتصال عروقها بالماء، ((**والغيل سيل**)) إنما فسر الغيل وهو السيل القليل لمشاكلته بالبلل، ولعل في بعض الروايات الغيل مكان البعل، فلذلك فسّره، كذا في

(١٨) باب خرص النخل والعنب

١٨١٩ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، والزبير بن بكار. قالا: ثنا ابن نافع. ثنا محمد بن صالح التمار، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد؛ أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم.

إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المجتبى في الزكاة، وفي الكبرى (٢/٢٢) والبيهقي (١٣١/٤). عن مسروق، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. إسناده صحيح رجاله ثقات.

١٨ - باب خرص النخل والعنب

١٨١٩ - ((**الزبير بن بَكّار**)) بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، الأسدي، المدني، أبوعبدالله، ابن أبي بكر، قاضي المدينة. وثقه الدارقطني. وقال الحافِظ: ثقة، أخطأ السليماني في تضعيفه، من صغار العاشرة.

((**محمد بن صالح**)) بن دينار، المدني، مولى الأنصار. وثقه أحمد وأبوداود. وقال أبوحاتم: شيخ، ليس بالقوي، ولا يعجبني حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان جيد العقل، قد لقي الناس وعلم العلم والمغازي، وكان ثقة، قليل الحديث. وقال العجلي: مدني، ثقة. وقال الحافِظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((**عتّاب بن أسِيد**)) بن أبي العِيص بن أمية، الأموي، هو أبوعبدالرحمن وأبومحمد، المكي، له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ، ومات في يوم مات أبوبكر الصديق، فيما ذكر الواقدي. لكن ذكر الطبراني أنه كان عاملا على مكة لعمر سنة إحدى وعشرين.

((**كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم**)) الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمرا، وما على الكروم من العنب زبيبا، ليعرف مقدار ثمره، ثم يخلي بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، وهو جائز عند الجمهور، خلافا للحنفية، لإفضائه إلى الربا، وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا (س). وتعقّبه الخطابي في المعالم (٤٤/٢) بأن تحريم الربا والقمار والميسر متقدم، والخرص

- - - - - - - - - -

عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبوبكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا عن التابعين خلاف فيه، إلا عن الشعبي.

قال العيني في عمدة القاري (٩/٦٨): قال الشعبي والثوري وأبوحنيفة وأبويوسف ومحمد: الخرص مكروه. وقال الشعبي: الخرص بدعة، وقال الثوري: خرص الثمار لا يجوز. وقال ابن رُشد: قال أبوحنيفة وصاحباه: الخرص باطل، وعلى رَبّ المال أن يؤدّى عشر ما تحصل بيده، زاد على الخرص أو نقص منه"، وقال في المسوّى: قالت الحنفية: الخرص ليس بشيء . وأوّلوا ما روى من ذلك بأنه كان تخويفا للأكرة لئلا يخونوا، فأما أن يكون به حكم فلا.

وقال صاحب العرف الشذّى (٢٧٥): اعتبر الخرص الحنفية أيضا إلا أنهم لم يجعلوه حجة ملزمة وأمرا فاصلا، فإن وقع الاختلاف بين الخارص والمالك لا يقضى عليه بقول الخارص فقط، ومن سوء بعض عبارات أصحابنا نسب إلينا عدم اعتباره مطلقا، وليس بصواب، فإن الأحاديث قد وردت به صراحة.

وقال صاحب الكوكب الدرى (٢/١٨) الخرص بالمعنى الذى بيّنه الترمذى جوزه الإمام أبوحنيفة في العشر والخراج، وهذا كما ترى مخالف لما نسبه شراح الحديث وغيرهم إلى الحنفية، من أنهم أنكروا الخرص مطلقا، وقالوا ببطلانه وكراهته، ووجّه بعضهم هذا الاختلاف بأن محل قول من حكى عن الحنفية بأن الخرص باطل، أو ليس بشيء . هو إلزام مقدار معيّن من العشر بذلك الخرص فإنه باطل لأنه تخمين، وليس بحجة ملزمة، ومن حكى الكراهة أراد كراهة أخذ التمر بدل الرطب بالخرص، فإنه من البيوع المنهية في الأحاديث، ومن حكى الجواز والاعتبار أراد جواز الخرص لمجرد التخمين والطمأنينة بغلبة الظن لتخويف الأكرة، ولئلا يتجاسروا على إضاعة العشر والخراج.

قلت: اعتلال الحنفية عن أحاديث الخرص بما رُوِى من النهى عن الخرص، وبأنه من المزابنة المنهى عنها، وبأن جواز منسوخ بنسخ الربا، وبأنه كان قبل تحريم القمار وبأنه تخمين وغرور صريح في أن مذهب الحنفية هو عدم جواز الخرص وعدم اعتباره مطلقا، وهذا مستلزم للقول ببطلانه، وأنه ليس بشيء . وأما ما نسب إليهم صاحب العرف الشذى وغيره من القول بجوازه فلا أثر له في شيء من كتب فروعهم، والظاهر أن هؤلاء لما رأوا قول الكراهة والبطلان مخالفا للسنة الثابتة الصريحة ذهبوا إلى جوازه واعتباره، ثم نسبوه إلى الحنفية وجعلوه مذهبا لهم فرارا من إلزام مخالفة السنة ومنابذته.

- - - - - - - - - -

وقال الحافِظ ابن القيّم فى إعلام المُوقِّعين (٣٤٨/٢): المثال التاسع والعشرون: رَدّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها، إذا بدًا صلاحها، ثم ذكر أحاديث الخرص، ثم قال: فردّت هذه السنن كلها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، قالوا: والخرص من باب القمار والميسر، فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار وهذا من أبطل الباطل، فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا، والميتة والمذكّى، وقد نزّه الله رسوله وأصحابه عن تعاطى القمار وعن شرعه وإدخاله فى الدين، ويا لله العجب. أكان المسلمون يقمرون إلى زمن خيبر؟ ثم استمرّوا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار، ولا يعرفون أن الخرص قمار، حتى بينه بعض فقهاء الكوفة هذا والله الباطل حقا، والله الموفق للصواب.

قلت: إذا علمت هذا فالصحيح قول القائلين بمشروعية الخرص عملا بحديث الباب وفعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن حبان (٧٣/٨) والبيهقى (١٢١/٤) فى الزكاة، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عَتّاب بن أسيد رضى الله عنه. قال أبوداود وأبوحاتم: سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب. وقال ابن قانع: إنه لم يدركه. وقال المُنذِرى: إن انقطاعه ظاهر. وقال الحافِظ فى بلوغ المرام: فيه انقطاع. وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول اللهﷺ من وجه غير هذا. وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى. فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب. وقال أبوحاتم: الصحيح سعيد بن المسيب، أن النبىﷺ أمر عتابا، مرسل. وهذه رواية عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهرى.

قلت: اختلف أصحاب الزهرى عليه، فرواه الواقدى عن محمد بن عبدالله بن مسلم وعبدالرحمن بن عبدالعزيز عن الزهرى عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب، وهذا عند الدارقطنى. ورواه محمد بن صالح التمار عن الزهرى عن سعيد عن عتاب، وهو عند الترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى. وكذا رواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهرى عند أبى داود والدارقطنى والبيهقى. وروى عبدالرحمن بن إسحاق أيضا عن الزهرى عن سعيد، أن رسول اللهﷺ أمر عتابا، مرسل. وهذا عند النسائى والبيهقى. ولم يظهر لى وجه كون المرسل صحيحا، والموصول خطأ. والحديث قد حسنه

١٨٢٠ ـ حدثنا موسى بن مروان الرقي. ثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن النبيﷺ، حين افتتح خيبر، اشترط عليهم أن له الأرض، وكل صفراء وبيضاء . يعني الذهب والفضة. وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض. فأعطِناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها. فزعم أنه أعطاهم على ذلك. فلما كان حين يُصرَم النخل، ....

الترمذي، وسماع سعيد بن المسيب من عتاب ممكن على ما حققه الحافِظ في تهذيب التهذيب والإصابة، فالظاهر أن هذا الحديث موصول حسن، والله تعالى أعلم. وقال النووي: وهو وإن كان مرسلا فهو يعتضد بقول الأئمّة، ثم رأيت الزرقاني قال في شرح الموطأ: ودعوى الإرسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي: إن عتابا مات يوم مات أبوبكر الصديق، لكن ذكر ابن جرير الطبري: أنه كان عاملا لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين. وقد ولد سعيد لسَنَتَين مَضَتَا من خلافة عمر، على الأصح فسماعه ممكن، فلا انقطاع، وأما عبدالرحمن بن إسحاق فصدوق، احتج به مسلم وأصحاب السنن، كذا في المرعاة (٦/١٥٦).

وفي الباب ما يشهد له عن عائشة عن أبي داود، وأحمد وأبي عبيد في الأموال والبيهقي ورجاله ثقات، لكنه منقطع، وعن جابر عند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي وإسناده صحيح، ففي رواية أحمد التصريح لسماع أبي الزبير من جابر وعن ابن عمر عند أحمد والطحاوي، وسنده حسن، فالحديث صحيح.

١٨٢٠ ـ ((**موسى بن مروان**)) أبوعمران، التمار، البغدادي، نزيل الكوفة. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من العاشرة، مات بالرِقّة.

((**عمر بن أيوب**)) العبدي، الموصلي. وثقه أبوداود والدارقطني. وقال ابن مَعِين: ثقة، مأمون. وقال أبوحاتم: صالح. وقال أبوبكر الخطيب: كان من ذوي الهيئات، كثير الكتاب، حسن العناية بطلب الحديث، رحل فيه إلى الشام والعراق. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه، وروايته عن الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، له أوهام، من التاسعة.

((**اشترط عليهم**)) أي أهل خيبر أن يسكنوا فيه على أن ليس لهم من الأرض والمال نصيب، ((**أن له**)) أي للنبيﷺ ((**حين يُصرَم النخل**)) على بناء المفعول، أي يقطع ثمارها، والمراد إذا قارب ذلك،

بعث إليهم ابن رواحة. فحزر النخل. وهو الذى يدعونه، أهل المدينة، الخرص. فقال: فى ذا، كذا وكذا. فقالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة. فقال: فأنا أحزُرُ النخل وأعطيكم نصف الذى قلت. قال، فقالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض. فقالوا: قد رضينا أن نأخذ بالذى قلت.

إذ لا حاجة إلى الخرص فى غير ذلك، ((**ابن رَوَاحة**)) هو عبدالله بن رَوَاحة، الأمير، السعيد، الشهيد، أبوعمرو، الأنصارى، الخزرجى، البدرى، النقيب، الشاعر، شهد بدرا والعَقَبَة وأُحُدا والخندق والحديبية وعمرة القضاء، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده، وهو أحد الأمراء فى غزوة مُوتَة، يكنى أبا محمد، وأبا رواحة، وليس له عقب، وهو خال النعمان بن بشير، وكان من كُتَّاب الأنصار، استخلفه النبى ﷺ على المدينة فى غزوة بدر الموعد، وبعثه النبى عليه السلام سرية فى ثلاثين راكبا إلى أُسير بن رزام اليهودى بخيبر فقتله، وقتل يوم موتة شهيدا فى سنة ثمان بأرض الشام. نعى رسول الله ﷺ إلى الناس جعفرًا، وابن رواحة، وزيدًا، وعيناه تذرفان ومناقبه وفضائله كثيرة جدًا. ((**فحزَرَ**)) بتقديم الزاى على الراء المهملة، أى خمن، ((**فقال**)) ابن رواحة، ((**فأنا أحزُرُ النخل**)) أى آخذها، ((**فقالوا**)) أى أهل خيبر، ((**هذا الحق**)) أى أن هذا الحَزر، وهو أن يحزر الإنسان على الغير بحيث يحمل بذلك الحزر على نفسه هو الحق، والله أعلم. ((**وبه تقوم السماء والأرض**)) أى بهذا الحق والعدل قامت السماوات فوق الرؤوس بغير عمد، والأرض استقرت على الماء تحت الأقدام، وفيه الدليل على العمل بخبر الواحد، إذ لو لم يجب به الحكم ما بعث ﷺ ابن رواحة وحده، وفى الموطأ: فجمعوا حليا من حلى نسائهم، فقالوا: "هذا لك وخَفِّف عنا وتجاوز فى القسمة"، فقال: يا معشر اليهود! والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلى، وما ذاك بحاملى أن أحيف عليكم، أما الذى عرضتم من الرشوة، فإنها سُحت، وإنا لا نأكلها". قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض"، كذا فى العون (٩/٣٨٠).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى البيوع، والطبرانى فى الكبير (١١/٣٨٠) مطولا، وأحمد فى مسنده (١/٢٥٠) مختصرا. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١٩) باب النهى أن يخرج فى الصدقة شر ماله

١٨٢١ ـ حدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالحميد بن جعفر. حدثنى صالح بن أبى عَرِيب، عن كثير بن مرة الحضرمى، عن عوف بن مالك الأشجعى؛ قال: خرج رسول الله ﷺ وقد علق رجل أقناء أو قنوا. وبيده عصا. فجعل يطعَنُ يُدَقْدِقُ في ذلك القنو، ويقول: "لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها. إن رب هذه الصدقة يأكل الحَشَف يوم القيامة".

١٨٢٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان. ثنا عمرو بن محمد العنقزى. ثنا أسباط بن نصر، ....

---

١٩ ـ باب النهى أن يخرج فى الصدقة شرّ ماله

١٨٢١ ـ ((**صالح بن أبى عَرِيب**)) ـ بفتح المهملة، وكسر الراء وآخره باء ـ واسمه قُلَيب. قال ابن القطان: لا يعرَف له حال ولا يعرف. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من السادسة.

((**وقد علّق رجل**)) وكانوا يُعلِّقون فى المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه، ((**أقناء**)) جمع قِنو ـ بكسر القاف أو ضمّها، وسكون النون ـ هو الفرق بما فيه من الرطب، ((**يَطْعَن**)) وفى القاموس: طَعَنَه بالرمح، كمَنَعَ ونَصَرَ، يشير به إلى حقارة ذلك القِنو، وأن صاحبه لم يودّ ما طُلِب منه على الوجه الأكمل، ((**يُدَقْدِق**)) أى يسرع ((**يأكل الحَشَف**)) بفتحتين، هو اليابس، الفاسد من التمر، والمراد أنه يأكل جزاء الحَشَف، فسمى الجزاء باسم الأصل، كما قالوا فى قوله تعالى: ﴿**وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾، ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل ويخلق الله تعالى فى هذا الرجل حُبّ الحشف فيأكله، فلا ينافى ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ**﴾، وفى الحديث دلالة على ذَمّ إخراج الردىء فى الزكاة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى فى الزكاة، وفى الكبرى (٢/٢٣) وابن خُزَيمة (٤/١٠٩) والبيهقى (٤/١٣٦) وأحمد (٦/٢٣). عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٨٢٢ ـ ((**أحمد بن محمد**)) أبوسعيد، البصرى. قال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**أسباط بن نصر**)) الهَمْدانى ـ بسكون الميم، أبويوسف، ويقال: أبونصر. وثقه ابن مَعِين. وقال

عن السدى، عن عدى بن ثابت، عن البراء بن عازب، في قوله سبحانه: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. قال: نزلت في الأنصار. كانت الأنصار تخرج، إذا كان جداد النخل، من حيطانها، أقناء البسر. فيعلقونه على حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ. فيأكل منه فقراء المهاجرين فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف. يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء. فنزل فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. يقول: لا تعمدوا للحَشَف منه تنفقون. ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾. يقول: لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه، غيظا أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة. ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عن صدقاتكم.

(٢٠) باب زكاة العسل

١٨٢٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سعيد بن عبدالعزيز،......

النسائي: ليس بالقوى. وقال الحافِظ: صدوق، كثير الخطأ، يُغرِب، من الثامنة.

((السُّدّى)) هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبى كريمة، أبومحمد، الكوفى. وثقه أحمد. وقال أبوزُرعة: ليّن. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عَدِىّ: له أحاديث يرويها عن عِدّة شيوخ، وهو عندى مستقيم الحديث، صدوق، لا بأس به. وقال الحافِظ: صدوق، يهم، ورمى بالتشيّع، من الرابعة.

((يظن أنه جائز)) أى نافق بحيث وَضَعَه بين الجيد، ولا يلام عليه، فبين النبى ﷺ أن يعلم ما يسِرّ وما يخفى، والحشف الردىء من التمر.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث عوف بن مالك، رواه أصحاب السنن الأربعة.

والحديث أخرجه أيضا الطبرى فى جامع البيان (٣/٨٢) وابن كثير (١/٥٦٨).

٢٠ـ باب زكاة العَسَل

١٨٢٣ ـ ((سعيد بن عبدالعزيز)) التنُوخى، الدِمَشقى. وثقه ابن مَعِين وأبوحاتم والعجلى. وقال النسائي: ثقة، ثبت. وقال الحافِظ: ثقة، إمام، سوّاه محمد بالأوزاعى، وقَدّمه أبومُسهِر، ولكنه اختلط

عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتقى. قال، قلت: يا رسول الله! إن لى نحلا. قال: "أد العشر". قلت: يا رسول الله! احْمِها لي فحماها لي.

في آخر عمره، من السابعة.

((**أبي سيارة المتقى**)) صحابي، قيل اسمه عميرة بن الأعزل، وقيل: عمر، وقيل: عمير، وقيل: الحارث بن مسلم.

((**أدِّ العُشر**)) من عَسَله، ((**احمِها**)) أى احفظها حتى لا يطمع فيه أحد. وفي الحديث دليل على وجوب العشر فى العسل. واختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر والثورى وأبوثور وداود وابن حَزَم إلى أنه لا زكاة في العسل، وبه قال من الصحابة علي. قال ابن المنذر: "ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع"، فلا زكاة، وهو قول الجمهور. وقال أحمد وأبوحنيفة وأبويوسف ومحمد بوجوب العشر، ويروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز، أخرجه عبدالرزاق، ولكنه بإسناد ضعيف، كما بينه الحافِظ في الفتح وابن حَزَم فى المحلّى وأخرج أبوعبيد عن خُصَيف أن عمر بن عبدالعزيز رأى في العسل العشر، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم، وأشار العراقي في شرح الترمذى إلى أن الذى نقله ابن المنذر عن الجمهور أقوى من نقل الترمذى. واحتجّ مَن قال بوجوب العشر بحديث الباب.

قلت: قال البيهقى "هذا أصح ما رُوى فى وجوب العشر فى العسل، وهو منقطع"، قال الترمذى في عِلَله: سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: مرسل، لأن سليمان لم يدرك أحدا من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وقال الخطابي في المعالم (٢/٤٣): في هذا الحديث (أى حديث هلال بن سعد) عند أبي داود دليل على أن الصدقة غير واجبة فى العسل، وأن النبيﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتقى إذ كان قد جاء بها متطوعا، وحمى له الوادى، إرفاقا ومعونة له بدل ما أخذ منه، وعقل عمر بن الخطاب، المعنى في ذلك، فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمِي له الوادى إن أدّى إليه العشر، وإلا فلا"، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة فى الأموال لم يخيره فى ذلك.

وقال الشوكاني في النيل (٤/١٦٥): واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلّان على وجوب الزكاة فى العسل، لأنهما تطوّعا بها وحمى لهما، بدل ما أخذ. وعقل

- - - - - - - - - -

عمر العلّة، فأمر بمثل ذلك. ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير فى ذلك. وبقية حديث الباب لا تنتهض الاحتجاج بها. ويؤيده ما رواه الحميدى بإسناده إلى معاذ بن جبل: أنه أتى بوقص البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرنى فيه ﷺ

قلت: واستدلّ الجصاص على وجوب الزكاة فى العسل بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، إذ قال: ظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، يوجب الصدقة فى العسل إذ هو من ماله. قال ابن حَزَم: إن اللّٰه تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. وقال رسول اللّٰه ﷺ: "إن دماء كم وأموالكم عليكم حرام". فلا يجوز إيجاب فرض زكاة فى مال لم يصح عن رسول اللّٰه ﷺ فيه إيجابها. فإن احتجوا بعموم قول اللّٰه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، قيل لهم: "فأوجِبوها فيما خرج من معادن الذهب والفضة وفى القصب وفى ذكور الخيل، فكل ذلك أموال المسلمين، بل أوجبوها بحيث لم يوجبها اللّٰه تعالى. وأسقِطوها مما خرج من النخل والبُرّ والشعير فى أرض الخراج وفى الأرض المستأجرة، ولكنهم قوم يجهلون. وقد ظهر بما ذكرنا أنه لم يثبت فى زكاة العسل شيء . إلا حديث عمرو ابن شعيب الآتى بعد هذا، وهو محمول على أنه كان فى مقاطعة الحمى. كما قال الخطابى والحافظ والشوكانى. فالقول الراجح المُعوَّل عليه هو ما ذهب إليه مالك والشافعى من عدم وجوب الزكاة فى العسل، واللّٰه تعالى أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، رواه ابن أبى شيبة فى مسنده هكذا رواه أبوداود الطيالسى عن سعيد بن عبدالعزيز، وفيه "فقال: يا رسول اللّٰه! رَحِمٌ فى حبلها، فحماه لى. ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق سعيد ابن عبدالعزيز، فذكره بتمامه". قال ابن أبى حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة. والحديث مرسل. وحكى الترمذى فى "العِلل" عن البخارى عقب هذا الحديث: أنه مرسل، ثم قال: لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة، وقال: "وليس فى زكاة العسل شيء يصح". قلت: ليس لأبى سيارة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد وليس له شيء فى الأصول الخمسة. رواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه. ورواه البيهقى من طريق سليمان بن يسار به. وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه أبوداود وابن ماجه، ورواه الترمذى من حديث ابن عمر، وقال: لا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كبير شيء ، ورواه الحاكم والبيهقى من

١٨٢٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا نعيم بن حماد. ثنا ابن المبارك. ثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عَمرو، عن النبيﷺ؛ أنه أخذ من العسل العشر.

(٢١) باب صدقة الفطر

١٨٢٥ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. ثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول اللهﷺ أمر بزكاة الفطر. صاعا من تمر. أو صاعا من شعير. قال عبدالله: فجعل الناس عِدْلَه مُدَّين من حنطة.

حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث حسن بما بعده أخرجه أيضا عبدالرزاق (٦٣/٤) والطبرانى فى الكبير (٨٨/٢٢) وفى مسند الشاميين (٣١٧) والدولابى فى الكنى (٣٧/١). عن سليمان بن موسى، عن أبى سيارة المتقى رضى الله عنه.

١٨٢٤ ـ ((**أنه أخذ من العسل العشر**)) فيه دليل على وجوب العشر فى العسل، وتقدم تحقيق المسألة واختلاف الأئمّة فيه فى الحديث السابق.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود والنسائى والبيهقى فى الكبرى (١٢٧/٤) وأبوعُبَيد فى الأموال (٤٩٧) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو عن النبىﷺ مطولا.

٢١ـ باب صَدَقة الفِطر

أى هذا باب فى ذكر الأحاديث التى تؤخذ منها أحكام صدقة الفطر، والمراد بصدقة الفطر أى من رمضان، فأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه. وقيل: إضافة الصدقة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى شرطه، كحِجّة الإسلام، وكان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان قبل العيد بِيَومَين.

١٨٢٥ ـ ((**أمر**)) أمر إيجاب ((**صاعا من تمر، أو صاعا من شعير**)) تخصيصهما لكونهما غالب القوت فى المدينة المنورة فى تلك الأيام، ((**عِدله**)) بكسر المهملة، أى نظيره، ((**قال عبدالله**)) ابن عمر ((**مُدَّين مِن حِنطة**)) أى نصف صاع، وأشار ابن عمر بقوله "الناس"، إلى معاوية ومَن معه، وقد وقع ذلك صريحا فى حديث أيوب عن نافع أخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا أيوب،

١٨٢٦ ـ حدثنا حفص بن عُمر. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير، ....

ولفظه "صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر"، قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بُرّ بصاع من شعير.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى الكبرى (٢٤/٢) فى الزكاة، وابن حبان (٩٤/٨) والطحاوى (٤٤/٢) وغيرهم مختصرا ومطولا إسناده صحيح ومن أحَبّ الوقوف على اختلاف ألفاظه رجع إلى جامع الأصول (٣٤٧/٥) والتقريب مع شرحه طَرح التثريب (٤٣/٤).

١٨٢٦ ـ ((**حفص بن عمر**)) بن عبدالرحمن، الرازى، أبوعمر، المِهْرِقانى. وثقه مسلمة بن قاسم والذهبى. وقال أبوزُرعة: صدوق، ما علمته إلا صدوقا. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن حبان: صدوق، حسن الحديث، يُغرِب. وقال الحافِظ: صدوق، من العاشرة.

((**فَرَضَ**)) أى أوجَبَ وألزمَ، ((**رسول الله ﷺ**)) وما أوجبه فبأمر الله وما كان ينطِق عن الهوى. قال الطيبى: دلّ قوله "فرض" على أن صدقة الفطر فريضة، والحنفية على أنها واجبة. وقال السندى: الحديث من أخبار الآحاد فمؤدّاه الظن، فلذلك قال بوجوبه، دون افتراضه، من خص الفرض بالقطع، والواجب بالظن. وقال الحافِظ فى الفتح: الحديث دليل لمذهبنا، ولما رأى الحنفية الفرق بين الفرض والواجب، بأن الأول ما ثبت بدليل قطعى. والثانى ما ثبت بظنى، قالوا: إن الفرض هنا بمعنى الواجب، وفيه نظر، لأن هذا قطعى لما علمت أنه مجمع عليه، فالفرض فيه باقٍ على حاله حتى على قواعدهم فلا يحتاج لتأويلهم: الفرض هنا بالواجب. وقال القارى: وفيه أن الإجماع على تقدير ثبوته إنما هو فى لزوم هذا الفعل، وأما أنه على طريق الفرض أو الواجب بناء على اصطلاح الفقهاء المتأخرين فغير مسلّم، وأما قوله ووجوبها مجمع عليه، كما حكاه المُنذِرى والبيهقى فمنقوص بأن جمعا حَكَوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيرهم.

قلت: حمل اللفظ فى كلام الشارع على الحقيقة الشرعية متعين، لكن حمله على المصطلح الحادث غير صحيح، والصحابة رضى الله عنهم ما كانوا يعرفون هذا الاصطلاح الحادث، والفرق الذى قال به الحنفية، فالظاهر هو ما ذهب إليه الأئمّة الثلاثة من أن صدقة الفطر فريضة.

((**صاعًا**)) وهو أربعة أمداد، والمُدّ رِطل وثُلُث رطل، فالصاع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادى،

أو صاعا من تمر. على كل حر، أو عبد، ....

وذلك بالرطل الذى وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما، بالدراهم التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل. ويقال له: الصاع الحجازى لأنه كان مستعملا فى بلاد الحجاز، وهو الصاع الذى كان مستعملا فى زمن النبى ﷺ وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر وزكاة العشرات وغيرهما من الحقوق الواجبة المقدرة فى عهد النبى ﷺ. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبويوسف وعلماء الحجاز، وقال أبوحنيفة ومحمد: بالصاع العراقى، وهو ثمانية أرطال بالرطل المذكور، وإنما قيل له العراقى، لأنه كان مستعملاً فى بلاد العراق، وهو الذى يقال له الصاع الحجّاجى لأنه أبرزه الحجاج الوالى، وكان أبويوسف يقول كقول أبى حنيفة، ثم رجع إلى قول الجمهور، لما تناظر مالك بالمدينة، فأراه الصيعان التى توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبى ﷺ.

قلت: وانظر تحقيق الصاع فى رسالتى (بالأردية) "نفحات العطر فى تحقيق مسائل عيد الفطر".

((**أو صاعا من تمر**)) قال الباجى: لفظة "أو" ههنا على قول جماعة أصحابنا لا يصح أن تكون للتخيير، وإنما هى للتقسيم، ولو كانت للتخيير لاقتضى أن يخرج الشعير من قوته غيره من الثمر، مع وجوده، ولا يقول هذا أحد منهم، فتقديره صاعا من تمر على من كان ذلك قوته، أو صاعا من شعير على من كان ذلك قوته.

وقال القارى: "أو" للتخيير بين النوعَين وما فى معناهما، فليس ذكرهما لحصر الإعطاء منها.

قلت: الظاهر أن "أو" للتخيير، وأنه يُخرِج من أيّهما شاء صاعا.

((**أو عبد**)) ظاهره إخراج العبد عن نفسه، ولم يقل به إلا داود، فقال: "يجب على السيد أن يمكّن العبد من الاكتساب لها، كما يجب عليه أن يمكّنه من الصلاة"، وخالفه أصحابه، والناس احتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعا. "ليس على المسلم فى عبده صَدَقَة إلا صدقة الفطر"، أخرجه مسلم، ومقتضاه أنها ليست عليه، بل على سيده، ثم افترقوا فِرقتين. فقالت طائفة: تجب على السيد ابتداء، وكلمة "على" بمعنى "عن". وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض. وقال آخرون: تجب على العبد، ثم يحملها سيده عنه، فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها. وقال القاضى البيضاوى: جعل وجوب زكاة الفطر على السيد، كالوجوب على العبد مجازا، إذ ليس هو أهلا لأن يكلف بالواجبات المالية، ويؤيد ذلك عطف "الصغير" عليه، ولفظ العبد يعمّ عبدا لتجارة وغيره، فتجب على السيد عن

ذكر أو أنثى، من المسلمين.

١٨٢٧ ـ حدثنا عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان وأحمد بن الأزهر. قالا: ثنا مروان بن محمد. ثنا أبويزيد الخولاني، عن سيار بن عبدالرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث. وطعمة للمساكين. ......

عبيده، سواء كانوا لتجارة، أو لغير تجارة، وإليه ذهب الأئمّة الثلاثة، خلافا لأبي حنيفة والنخعي وعطاء ، كذا في المرعاة (١٩١/٦).

((**ذكر أو أنثى**)) ظاهره وجوبها على المرأة، سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري وأبوحنيفة وابن المنذر. وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها إلحاقا بالنَّفَقَة، ((**من المسلمين**)) لأئمة الحديث كلام طويل في هذه اللفظة، لأنه لم يتفق عليها لهذا الحديث، إلا أنها زيادة من عدل، ثقة، حافظ، فتُقبَل، وهي تدل على اشتراط الإسلام في وجوب صدقة الفطر، وأنها لا تجب على الكافر عن نفسه، وهذا متفق عليه، وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ فقال الجمهور: لا، خلافا لعطاء والنخعي وإسحاق ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير والثوري وأبي حنيفة وأصحابه.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى في الزكاة، وفي الكبرى (٢٥/٢) وابن حبان (٩٤/٨) وابن خُزَيمة (٨٣/٤) والبيهقي في الكبرى (١٦١/٤) وفي الصغير (٦٣/٢) والبغوي (٧٠/٦) والشافعي (٢٥٠/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٢) وأحمد (٦٣/٢) عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

١٨٢٧ ـ ((**أبويزيد الخولاني**)) المصري، الصغير. قال الحافِظ: صدوق، من السابعة، وسَمّاه الحاكم يزيد بن مسلم فوَهِمَ.

((**سَيّار بن عبدالرحمن، الصدفي**)) المصري. قال أبوحاتم: شيخ. وقال أبوزُرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من السادسة.

((**طُهرَةً**)) ـ بضم الطاء، وسكون الهاء ـ أي تطهيرا، ((**من اللغو والرفث**)) اللغو: ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل، تعود على الشخص في الدنيا أو الدين، مكروها كان أو مباحا، كالهزل واللعب والتعمق في الشهوات وغير ذلك. والرفث: الفحش من الكلام، وهو المراد هنا، ويطلق على الجماع أيضا، وكانت الزكاة طهرة للصائم، مما ذكر، لأن الحسنات يذهبن السيئات. ((**وطُعمة**)) ـ بضم الطاء

فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة. ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات.

١٨٢٨ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مُخَيمرة، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزَل الزكاة. ....

وسكون العين ـ وهو الطعام الذى يؤكل.

والحديث يدل على أنه ينبغى المبادرة فى أداء صدقة الفطر قبل الصلاة.

((**فمن أدّاها قبل الصلاة**)) أى قبل صلاة العيد فهى زكاة مقبولة، يثاب عليها ثوابا كاملا، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٢٠٧/٤): يعنى التى يتصدق بها فى سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى. والظاهر أن من أخرج الفطر بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما فى ترك هذه الصدقة الواجبة. وقد ذهب الجمهور إلى "أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط. وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم العيد". والحديث يردّ عليهم.

وقال الحافِظ ابن القيّم فى الهدى (٢١/٢) بعد ذكر هذا الحديث: وحديث ابن عمر بلفظ "أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تودى قبل خروج الناس إلى الصلاة"، ما لفظه، ومقتضى هذَين الحديثَين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذَين الحديثَين ولا ناسخ ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوّى ذلك، وينصره، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام لم تكن ذبيحته أضحية، بل شاة لحم.

وقال الحافِظ: إن ابن حَزَم ذهب إلى تحريم تأخيرها عن الخروج إلى الصلاة، وحمل الأمر على الوجوب، وهذا هو الراجح عندنا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الزكاة، والدارقطنى (١٣٨/٢) والبيهقى فى الكبرى (١٦٣/٤) وفى الصغير (٦٦/٢) والحاكم (٤٠٩/١). عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده حسن.

١٨٢٨ ـ ((**أبى عمّار**)) هو عَرِيب بن حُمَيد، الدُّهْنِى ـ بضم ثم سكون الهاء، ونون ـ الكوفى. وثقه أحمد وابن مَعِين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: يروى المراسيل. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا، ولم ينهنا. ونحن نفعله.

١٨٢٩ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن داود بن قيس الفراء، عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ، صاعا من طعام، صاعا من تمر، صاعا من شعير، ....

((لم يأمُرنا، ولم يَنْهَنَا)) الظاهر أن المراد سقط الأمر به، لا إلى النهي، بل إلى الإباحة، والأمر في ذاته حسنة، ففعل الناس لذلك، وهذا بناء على عدم اعتبار بقاء الأمر السابق أمرا جديدا، أو اعتبار دفع ذلك (محذوف ساقط) البقاء دفع الأمر، فقيل له: لم يأمرنا. ولذلك استدل به من قال: إن وُجوب زكاة الفطر منسوخ، وهو إبراهيم بن عُلَية وأبوبكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية. قال الحافِظ ابن حجر: وتُعُقِّب بأن في إسناده راويا مجهولا، وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر، ومنهم من أوَّل الحديث الأول الدال على الافتراض فحمل "فَرَضَ" على معنى "قَدَّر". قال ابن دقيق العيد: وهو أصل في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، والحمل عليه أولى، وبالحملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا، ويؤيد القول بأنه ظنّي، وهذا هو مراد الحنفية بقولهم "إنه واجب" (س).

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المحتبى في الزكاة، وفي الكبرى (٢/٢٦)، وأحمد (٦/٦). عن أبي عمار، عن قيس بن سعد رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٨٢٩ ـ ((كُنّا نخرِج زكاة الفِطر)) وفي رواية للبخاري "كُنّا نُعطيها في زمان النبي ﷺ". وفي أخرى له أيضا "كنا نخرج في عهد النبي ﷺ"، وعند مسلم، كالمصنف، "كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر".

قال الحافِظ في الفتح (٣/ ٣٧٣): هذا حكمه الرفع، لإضافته إلى زمنه ﷺ ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقرير له، ولا سِيَّما في هذه الصورة التي كانت تُوضَع عنده وتُجمَع بأمره، وهو الآمر بقبضها وتفرقتها. وفي هذا رد على ابن حَزَم في زعمه أن حديث أبي سعيد ليس مسندا، لأنه ليس فيه ((صاعًا من طعام)) قال السندي: يحتمل أن صاعا من طعام أريد به صاع من الحنطة، فإن الطعام وإن كان يعم الحنطة وغيرها لغة، لكن اشتهر في العرف إطلاقه على الحنطة، ويؤيده المقابلة

بما بعده. ويحتمل أن يكون صاعا من طعام مجملا. ويكون ما بعده بيانا له، كأنه بيَّن أن الطعام الذى كانوا يعطون منه الصاع كان تمرا وشعيرا وأقِطًا لا حنطة، ويؤيده ما روى البخارى عن أبى سعيد "كنا نخرج فى عهد رسول اللّٰهﷺ يوم الفطر صاعا من طعام، وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر"، وكذا ما رواه ابن خُزَيمة عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول اللّٰهﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة، فينبغى أن يتعين الحمل على هذا المعنى. بل يستبعد أن يكون المعلوم عندهم المعلوم فيما بينهم صاعا من الحنطة فيتركونه إلى نصفه بكلام معاوية، بل لا يبقى لقول معاوية أن النصف يعدل الصاع حينئذ وجه، إلا بتكلف، وبالجملة فمعنى هذا الحديث أنه ما كان عندهم نصّ منهﷺ فى البُرّ بصاع أو بنصفه، وإلا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه، أو بنصفه لما احتاجوا إلى القياس، بل حكموا بذلك، ويدل على هذا حديث ابن عمر فى هذا الباب المروى فى الصحاح.

قلت: اختلفوا فى تعيين المراد من الطعام فى هذا الحديث. قال الخطابى فى المعالم (٢/٥٠) زعم بعض أهل العلم أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه عندهم اسم خاص للبُرّ، قال: ويدل على صحة ذلك أنه ذكر فى الخَبَر الشعير،والأقط والتمر والزبيب، وهى أقواتهم التى كانوا يقتاتونَها فى الحضر والبَدوِ، ولم يذكر الحِنطة، وكانت أغلاها وأفضلها كلها، فلولا أنه أرادها بقوله: "صاعا من طعام" لكان يجرى ذكرها عند التفصيل، كما جرى ذكر غيرهما من سائر الأقوات، ولا سِيّما حيث عطفت عليها بحرف "أو" الفاصلة.

وقال ابن دقيق العِيد (٢/٢٠٠): قد كانت لفظة الطعام تستعمل فى البُرّ عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سُوق الطعام"، فهم منه سوق البر، وإذا غلب العرف بذلك نزّل اللفظ عليه، لأن ما غلب إطلاق اللفظ عليه فحظوره عند الإطلاق أقرب، فينزَّل اللفظ عليه. قال الخطابى، وزعم الآخرون أن هذا جملة قد فصّلت، والتفصيل لا يخالف الجملة، وإنما قال فى أول الحديث "صاعا من طعام"، ثم فصَّله فقال: "صاعا من أقط، أو صاعا من شعير أو كذا أو كذا، واسم الطعام شامل لجميع ذلك.

وقال القارى فى المرقاة (٢٦٢/٤): قال علماؤنا: إن المراد بالطعام المعنى الأعمّ، لا الحنطة بخصوصها، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام. واستدركه الكرمانى فقال:

لكن هذا العطف إنما هو فيما إذا كان الخاص أشرف. وهذا بعكس ذلك. وقال الحافِظ فى الفتح (٣٧٣/٣). وقد ردّ ذلك أى حمل الطعام على البر ابن المنذر وقال ظن أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد "صاعا من طعام" حجة لمن قال: "صاعا من حنطة"، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام، ثم فسره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره أن أبا سعيد قال: كنا نخرج فى عهد رسول اللهﷺ يوم الفطر صاعا من طعام. قال أبوسعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر، وهى ظاهرة فيما قال. وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى وقال فيه: ولا يخرج غيره، قال وفيه قوله: "فلما جاء معاوية وجاء ت السمراء" دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا. فدل على أنها لم تكن كثيرة، ولا قوتا، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا، وأخرج ابن خُزَيمة من طريق طفيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول اللهﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة، ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبى سعيد "كنا نخرج من ثلاثة أصناف، صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، وكأنه سكت عن الزبيب فى هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة، وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام فى حديث أبى سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن، وهى قوت غالب لهم، وقد روى الجوزقى من طريق ابن عجلان عن عياض فى حديث أبى سعيد: صاعا من تمر، صاعا من سُلت، أو ذرة.

قلت: الظاهر عندى هو قول مَن قال إن الطعام فى قوله: "صاعا من طعام" مجمل، وما ذكر بعده بيان له، كما يدل عليه طريق حفص بن مَيسرة. وحديث ابن عمر عند ابن خُزَيمة: وأن الصحابة ما كانوا يخرجون البُرّ فى عهدهﷺ. كما يدل عليه رواية النسائى والطحاوى: "كنا نخرج فى عهد رسول اللهﷺ صاعا من تمر، أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط، لا تُخرج غيره"، وأن أبا سعيد ما أخرج البُرّ فى صدقة الفطر قط. لا فى زمانهﷺ ولا فيما بعده، لا صاعا ولا نصفه، كما يدل عليه رواية مسلم: أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر، أنكر ذلك أبوسعيد، وقال: "لا أخرج فيها إلا الذى كنت أخرج فى عهد رسول اللهﷺ صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط". وفى رواية قال أبوسعيد: "فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت

صاعا من أقط، ....

أخرجه أبدا ما عشت"، وأن أبا سعيد لما تحقق عنده أن الصحابة أخرجوا في زمنهﷺ صاعا من جميع ما أخرجوا من الشعير والأقط والتمر والزبيب وغيرها ذهب إلى أن المقدار الواجب من كل شيء صاع. أو لما رأى أن النبيﷺ شرع لهم صاعا من غير البُرّ، ولم يبيّن لهم حال البُرّ، فقاس عليه أبوسعيد حال البُرّ، ورأى أن الواجب في البُرّ أيضا صاع. وقد روى أبوداود عن عياض قال: سمعت أبا سعيد يقول: لا أخرج أبدا إلا صاعا، (أي من كل شيء) "إنا كنا نخرج على عهد رسول اللهﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب". وأخرج الطحاوي عن عياض قال: سمعت أبا سعيد وهو يُسئَل عن صدقة الفطر، قال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول اللهﷺ صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط، فقال له رجل: أو مُدَّين من قمح. فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها.

وأخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وابن خُزَيمة والبيهقي وزادوا فيه "أو صاعا من حنطة" بعد قوله: صاعا من تمر، وقد صرح ابن خُزَيمة وأبوداود "أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ".

وقد عرفت مما قدّمنا أن أبا سعيد كان يرى أن الواجب من كل شيء صاع، خلافا لمعاوية ومَن وافقه، ولكنه لم يخرج من البُرّ قط، لا صاعا ولا نصفه، لا لأنه ما كان يعرف القمح في الفطرة، بل اتباعا لما كان يفعله الصحابة في زمانهﷺ من إخراج غير البُرّ، وكذا ابن عمر، فدعوى الإجماع على النصف من البُرّ مع مخالفة أبي سعيد وابن عمر مردودة، كذا في المرعاة (٤/٩٧).

واعلم أن الواجب في صدقة الفطر عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق صاع عن كل إنسان، لا يجزئ أقلّ من ذلك من جميع الأجناس المخرج، ورُوي ذلك عن أبي سعيد الخدري والحسن وأبي العالية. وقال أبوحنيفة والثوري: إنه يجزئ نصف صاع من البُرّ خاصّة، ورُوي ذلك عن عثمان وابن الزبير ومعاوية، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن جُبَير وابن المبارك وغيرهم.

قلت: الأحوط عندي هو أن يخرج صاع من البُرّ أيضا، ولو أخرج أحد نصف صاع منه أجزأه إن شاء الله نظرا إلى الأحاديث الضعيفة وآثار الصحابة في ذلك.

((**صاعًا من أقِط**)) ـ بفتح فكسر ـ وهو شيء يتخذ من اللبن المخيض، كأنه نوع من اللبن الجافّ،

صاعا من زبيب. فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة. فكان فيما كلم به الناس أن قال: لا أرى مُدَّين من سمراء الشام إلا يعدل صاعا من هذا. فأخذ الناس بذلك. قال أبوسعيد: لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ، أبدا، ما عشت.

وقيل هو لبن مجفف يابس جامد مستحجر غير منزوع الزبد، يطبخ به، وفيه دليل على إجزاء الأقِط فى صَدَقَة الفِطر كغيره مما قرن به، ((**صاعا من زبيب**)) فيه وفى الأقط خلاف الظاهرية، حيث لا يجوز عندهم إلا من التمر والشعير، وأجمع غيرهم على جواز الزبيب، ((**حتى قَدِم علينا معاوية المدينة**)) وفى رواية مسلم "حتى قدم معاوية حاجًّا أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر"، وفى رواية ابن خُزَيمة "وهو يومئذ خليفة"، ((**سمراء الشام**)) القمح الشامى، ((**يعدل صاعا من هذا**)) هذا اجتهاد من معاوية، ((**فأخذ الناس بذلك**)) المراد بالناس الصحابة رضى الله عنهم، ((**كما كنت أخرجه**)) وفى رواية لمسلم "فأنكر ذلك أبوسعيد، وقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ.

والحديث فيه دليل على جواز إخراج الزكاة من هذه الأصناف المذكورة فى الحديث، وعلى ما كان عليه أبوسعيد من شِدّة الاتباع والتمسك بآثار النبى ﷺ، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النصّ.

تنبيه: اختلفوا فى جواز إعطاء القيمة فى صدقة الفطر، فمنعه الأئمّة الثلاثة، وأجازه أبوحنيفة وأصحابه. قلت: والراجح عندى أنه لا تجوز القيمة فى صدقة الفطر وزكاة الأموال، بل يتعين إخراج ما سَمّاه النبى ﷺ إلا عند العُذر، قال الإمام الشوكانى فى السيل الجرّار فى شرح قول صاحب حدائق الأزهار (٢/٨٦): إنما تجزئ القيمة للعُذر. أقول: هذا صحيح لأن ظاهر الأحاديث الواردة بتعين قدر الفطرة من الأطعمة أن إخراج ذلك مما سمّاه النبى ﷺ متعين، وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة، لأن ذلك هو الذى يمكن من عليه الفطرة، ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزكاة، وابن خُزَيمة (٤/٨٩) وابن حبان (٨/٩٧) والدارقطنى (٢/١٤٦) والبيهقى فى الكبرى (٤/١٦٤) وفى الصغير (٢/٦٤) والدارمى (١/٣٩٢) والبغوى (٦/٧٣) وابن أبى شيبة (٤/٣٧) وابن الجارود (١٣١) والطحاوى (٢/٤١) وأحمد (٣/٢٣) وأبويعلى (٢/٤٢٧) والحُميدى (٢/٣٢٧) والشافعى (١/٢٥٢) مطولا ومختصرا بألفاظ، من شاء الاطلاع عليها رجع إلى جامع الأصول (٥/٣٤٩) إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٣٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار المؤذن. ثنا عمر بن حفص، عن عمار بن سعد، مؤذن رسول اللهﷺ، عن أبيه؛ أن رسول اللهﷺ أمر بصدقة الفطر. صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من سُلت.

(٢٢) باب العشر والخراج

١٨٣١ ـ حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني. ثنا عتاب بن زياد المروزى. ثنا أبوحمزة؛ قال: سمعت مغيرة الأزدى يحدث عن محمد بن زيد، ....

١٨٣٠ ـ ((عمر بن حفص)) بن عمر بن سعد، القَرَظ، المدنى، المؤذّن. قال ابن مَعين: ليس بشيء. وذكر ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: فيه لين، من السابعة.

((**سُلت**)) ـ بضم المهملة، وسكون اللام، ومثنّاة، نوع من الشعير، يشبه البُرّ، والله أعلم. قاله السندى. وفى نيل الأوطار: نوع من الشعير، وهو كالحنطة فى ملاسته، وكالشعير فى برودته وطبعه، وفى الصراح: جَو بَرْهَنَه، يعنى بى بوست.

والحديث صحيح روى أيضًا فى المسند الجامع (٦/٥٥).

٢٢ ـ باب العُشر والخراج

١٨٣١ ـ ((الحسين بن جُنَيد)) القُومِسِى. وثقه مسلمة. وقال النسائى: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: من أهل سِمنان، مستقيم الأمر فيما يروى. وقال الحافِظ: لا بأس به، من الحادية عشرة.

((**عتّاب بن زياد**)) الخراسانى، أبوعمرو. وثقه أبوحاتم. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن سعد: من أصحاب عبدالله بن المبارك، وكان ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**مغيرة الأزدى**)) هو المغيرة بن مسلم، القَسملى، أبوسلمة، السرّاج بتشديد الراء، المدائنى، أصله من مَرو. وثقه ابن مَعِين والعجلى. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال الدارقطنى: لا بأس به. وقال الطيالسى: كان صدوقا، مُسْلِمًا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من السادسة.

((**محمد بن زيد**)) شيخ لمغيرة الأزدى، لعله العبدى المذكور، كذا فى التقريب.

عن حيان الأعرج، عن العلاء بن الحضرمي؛ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين أو إلى هجر. فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة. يسلم أحدهم. فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج.

(٢٣) باب الوسق ستون صاعا

١٨٣٢ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد الكندى. ثنا محمد بن عبيد الطنافسى، عن إدريس الأودى، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن أبي سعيد. رفعه إلى النبي ﷺ قال: "الوسق ستون صاعا".

((**حَيّان، الأعرج**)) بصرى. وثقه ابن مَعِين، كذا في الخلاصة.

((**العلاء بن الحضرمي**)) قيل: اسمه عبدالله بن عمار، من حضر موت، حليف بني أمية، ولاه رسول الله ﷺ البحرين، وتوفي ﷺ وهو عليها، فأقرّه أبوبكر رضي الله عنه في خلافته كلها عليها، ثم أقرّه عمر، وهو أول من نقش خاتم الخلافة، وأخوه عامر بن الحضرمي، قتل يوم بدر كافرا، وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة، وأنه خاض البحر بكلمات قالها ودعا بها. وذلك مشهور عنه، وتوفي في خلافة عمر سنة (١٤) وقيل (٢١) واليا على البحرين، كذا قال ابن عبدالبر في الاستيعاب (١٠٨٢/٣).

((**البحرَين**)) على لفظ التثنية، موضع بين البصرة وعمان، وهو من بلاد نجد، ويعرب إعراب المثنى، ويجوز أن تجعل النون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقا، وهي لغة مشهورة، واقتصر عليها الأزهري، لأنه صار علما مفردا لدلالة، فأشبه المفردات.

((**هَجَر**)) بفتحتين، بلد بقُرب المدينة، يذكّر فيصرف، وهو الأكثر، ويؤنث فيمنع، ((**فآخذ من المسلم العُشر**)) يدل على أن الأرض الخراجية إذا أسلم أهلها تصير عشرية، ((**الخراج**)) الخراج والخرج: ما يحصل من غَلّة الأرض، ولذا أطلق على الجزية.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، مغيرة الأزدى ومحمد بن زيد مجهولان، وحيان الأعرج وإن وثقه ابن مَعِين وعَدّه ابن حبان في الثقات، فإن روايته عن العلاء مرسلة، قاله المِزّي في التهذيب.

والحديث أخرجه أيضا المِزّي في تهذيب الكمال (٢٩٢/١٩) وأحمد (٥٢/٥). إسناده ضعيف.

٢٣ ـ باب الوسق ستّون صاعًا

١٨٣٢ ـ ((الوسق ستون صاعًا)) الوَسق: ـبفتح الواو، ويجوز كسرهاـ حكاه صاحب المحكم،

١٨٣٣ ـ حدثنا علي بن المنذر. ثنا محمد بن فضيل. ثنا محمد بن عبيدالله، عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الوسق ستون صاعا".

(٢٤) باب الصدقة على ذي قرابة

١٨٣٤ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، ابن أخي زينب امرأة عبدالله، عن زينب امرأة عبدالله؛ قالت: سألت رسول الله ﷺ أيجزئ عني من الصدقة، النفقة على زوجي وأيتام في حجري؟ قال رسول الله ﷺ: "لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة".

وجمعه حينئذ أوساق، كحمل وأحمال، والصاع أربعة أمداد، قلت: وقد سبق بيان وزن الصاع والمد مفصلًا برقم ٢٦٧ و١٨٢٦، انظر هناك.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الزكاة، والدارمي (١/٣٨٤) والبيهقي (٤/١٢١) وابن أبي شيبة (٣/١٣٨) وأحمد (٣/٥٩) وأبوعُبَيد (٥١٧). عن أبي البختري، عن أبي سعيد رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١٨٣٣ ـ قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن عبيدالله العرزمي، وهو متروك الحديث، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه الشيخان وغيرهما، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري، والنخعي وغيرهم، ورواه أصحاب السنن، خلا الترمذي من حديث أبي سعيد.

والحديث أخرجه أيضا الحافظ في التلخيص (٢/١٦٩). إسناده ضعيف.

٢٤ـ باب الصَّدَقة على ذي قرابة

١٨٣٤ ـ ((**عَمرو بن الحارث**)) بن أبي ضرار، هو الخزاعي، المصطلِقي، أخو جُوَيرية أم المؤمنين، صحابي، قليل الحديث، بقي إلى بعد الخمسين.

((**زينب امرأة عبدالله**)) هي زينب بنت معاوية، ويقال: بنت عبدالله بن أبي معاوية، الثقفية، زوج ابن مسعود، صحابية، ولها رواية عن زوجها.

((**سألت رسول الله ﷺ**)) بواسطة بلال، ((**أيجزئ**)) ـبفتح ياء، وكسر زاي- كما في قوله تعالى: ﴿**لا تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا**﴾، أو هو من الإجزاء، ((**من الصَّدَقَة**)) إطلاقه يشمل الواجبة وغيرها،

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح. ثنا أبومعاوية. ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، ابن أخي زينب، عن زينب امرأة عبدالله، عن النبي ﷺ، نحوه.

١٨٣٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن آدم. ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة؛ قالت أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة. فقالت زينب امرأة عبدالله: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي، أيتام. وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال؟ قال، قال: "نعم". قال: وكانت صَنّاع اليدين.

بل قيل ينبغي التخصيص بالواجبة بقرينة "أيجزئ"، إلا أن كثيرا من الفقهاء خصّها بالنافلة، أي النفقة المذكورة، والله أعلم.

والحديث فيه دليل على جواز صدقة المرأة على زوجها إن كان فقيرا، بل يتأكد ذلك ويكون لها أجران، أجر الصدقة وأجر القرابة، وأن نفقة الرجل على نفسه وأولاده ومن يعول، يكتب له بها صدقة، وإن كانت واجبة عليه إذا قصد بذلك احتسابها وامتثال أمر الله عز وجل. وفيه أيضا الحث على تقديم الأقارب، الأقرب فالأقرب، في الصدقة، حتى الجِيران.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الزكاة، وابن خُزَيمة (١٠٨/٤) والبيهقي في الكبرى (١٧٨/٤) وفي الشُّعَب (٣٥/٧) والطحاوى (٢٢/٢) وأحمد (٥٠٢/٣) وأبونُعَيم في الحِلية (٦٩/٢). عن عمرو بن الحارث، عن زينب رضى الله عنها.

١٨٣٥ ـ ((وكانت صَنّاع اليدَين)) أي تصنع باليدين وتكسب، وهذا اللفظ مما يستوى فيه المذكر والمؤنث، يقال: رجل صَنّاع، وامرأة صَنّاع، إذا كان لها صنعة يعملانها، بأيديهم ويكسبانها.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن أبي شيبة في مسنده ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، فذكره، وله شاهد من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود، رواه الشيخان والترمذى والنسائي وابن ماجه، وفي نسخة من هذا الكتاب قال". وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة، خلا أبا داود من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٣٤٤/٢٣). عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

(٢٥) باب كراهية المسألة

١٨٣٦ ـ حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبدالله الأودى. قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتى الجبل، فيجئ بحزمة حطب على ظهره فيبيعَها، فيستغنىَ بثمنها. خير له من أن يسأل الناس. أعطوه أو منعوه".

٢٥ ـ باب كراهية المسألة

١٨٣٦ ـ ((**لأن يأخذ**)) بفتح اللام، ((**أحدكم أحبله**)) جمع حبل، أى فيجمع حطبا ثم يربط به ((**فيجىء بحُزمة حطب على ظهره**)) قال ابن الملك: الحُزمة ـ بضم الحاء ـ قدر ما يحمل بين العضدين والصدر، ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب، ((**فيبيعها**)) قيل: منصوب بتقدير "أن" أى فأن يبيع تلك الحزمة، ((**خير له**)) قال الحافِظ: ليست "خير" هنا بمعنى التفضيل، إذ لا خير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيرا، وهو فى الحقيقة شر.

وقال السندى فى حاشية مسلم: قوله "خير له..الخ" أى لو فرض فى السؤال خيرية لكان هذا خيرا منه، وإلا فمعلوم أنه لا خيرية فى السؤال. وقال فى حاشية هذا الكتاب: الكلام من قبيل ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، والمراد أن ما يلحق الإنسان بالاحتزام من التعب الدنيوى خير له مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخروى، فعند الحاجة ينبغى له أن يختار الأول ويترك الثانى. ((**من أن يسألَ الناسَ**)) أى من سؤال الناس، ولو كان الاكتساب بعمل شاقّ كالاحتطاب وقد روى عن عمر فيما ذكره ابن عبدالبر: مكسبة فيها بعض الدناء ة خير من مسألة الناس ((**أعطَوه**)) فحملوه ثقل المنّة مع ذُلّ السؤال، ((**أو منعوه**)) فاكتسب الذُلّ والخيبة والحرمان، يعنى يستوِى الأمران فى أنه خير له.

وفى الحديث الحَضّ على التعفُّف عن المسألة والتنزُّه عنها، ولو امتهن المرأ نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك، ولولا قبح المسألة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لِما يدخل على السائل من ذُلّ السؤال، ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسؤول من الضِيق فى

١٨٣٧ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن ابن أبى ذئب، عن محمد بن قيس، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن ثوبان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ومن يتقبل لى بواحدة؟ أتقبل له بالجنة؟" قلت: أنا، قال: لا تسأل الناس شيئا".

قال: فكان ثوبان يقع سوطه، وهو راكب، فلا يقول لأحد: ناولنيه. حتي ينزل فيأخذه.

ماله إن أعطى كل سائل، وفيه فضيلة الاكتساب بعمل إليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الزكاة وابن أبى شيبة (٢٠٩/٣) وعبدالرزاق (٩١/١) والبيهقى فى الكبرى (١٩٥/٤) وفى الشُعَب (٤٢٢/٣) وفى الآداب (٤٨٣) وأحمد (١٦٤/١) والطبرانى فى الكبير (١٢٥/١) وأبويعلى (٣٦/٢) والبزار (١٩٦/٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده رضى الله عنه، إسناده صحيح وفى الباب عن أبى هريرة عند مالك فى الصلاة، والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى الزكاة، وأحمد (٢٥٧/٢).

١٨٣٧ - ((**عبدالرحمن بن يزيد**)) بن معاوية بن أبى سفيان. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة، أرسل حديثا، مات على رأس المائة.

((**من يتقبل؟**)) "من" استفهامية، أى أيكم يضمن لى بخصلة واحدة على حفظ نفسه من السؤال؟ وأنا أضمن له بالجنة، ((**قلت**)) أى ثوبان، ((**لا تسأل الناس شيئا**)) من مالهم، وإلا فطلب ماله عليهم فلا يضر، والله أعلم.

والحديث فيه بيان ما كان عليه ثوبان رضى الله عنه، من عُلُوّ المنزلة، والرغبة فى الخير، ومجاهدة النفس، وأن من التزم ترك سؤال الناس استحق دخول الجنة مع السابقين.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزكاة، والبغوى (١١٨/٦) والبيهقى فى الكبرى (١٩٧/٤) وفى الشُعَب (١٢٩/٧) والحاكم (٤١٢/١) وأحمد (٢٧٥/٥) وابن الجعد (٩٩٣/٢) والطيالسى (١٣٣) والطبرانى فى الكبير (٩٨/٢) عن عبدالرحمن بن يزيد، عن ثوبان رضى الله عنه. إسناده صحيح وسكت عنه أبوداود والمنذرى فى مختصر السنن، وقال فى الترغيب: إسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

(٢٦) باب من سأل عن ظهر غنى

١٨٣٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمر جهنم. فليستقل منه أو ليكثر".

١٨٣٩ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا أبوبكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني، ....

٢٦ ـ باب من سأل عن ظهر غنًى

١٨٣٨ ـ ((**من سأل الناس أموالهم**)) أى شيئا من أموالهم، يقال: سألته الشيء، وعن الشيء. قال الطيبي: قوله "أموالهم" بدل اشتمال من "الناس"، وقد تقرر عند العلماء أن البدل هو المقصود بالذات، وأن الكلام سِيق لأجله، فيكون القصد من سؤال هذا السائل نفس المال والإكثار منه، لا دفع الحاجة، فيكون مثل هذا المال كنزا يترتب عليه، فإنما يسأل جمرا، ((**تكثُرًا**)) مفعول له، أى ليكثر به ماله، لا للاحتياج، وقيل: أى بطريق الإلحاح، والمبالغة فى السؤال، ((**فإنما يسأل جَمر جهنم**)) أى قطعة من نار جهنم، يعنى ما أخذ سبب للعقاب بالنار، وجعله جَمرًا للمبالغة، فهذا كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾، أى ما يوجب نارًا فى العقبى. ويجوز أن يكون على ظاهره، وأن الذى يأخذه يصير جمرا حقيقة يعذّب ويُكوى به، كما ثبت فى مانِعِي الزكاة، ((**فليستقِلّ منه**)) أى من السؤال، أو الجمر، ((**أو ليُكثِر**)) من الإكثار، أى ليطلب قليلا، أو كثيرا، ولينظر فى عاقبته، وهذا توبيخ له وتهديد، كما فى قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾، لا الإذن والتخيير. قال صاحب السبل قوله "فليستقل" أمر للتهكّم، ومثله ما عطف عليه "أو" للتهديد من باب "اعملوا ما شئتم"، وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الزكاة، والبيهقى (١٩٦/٤) وابن حبان (١٨٦/٨) وابن أبى شيبة (٢٠٨/٣) وأحمد (٢٣١/٢) وأبويعلى (٤٧٤/١٠) والقضاعى فى مسند الشهاب (٣١٣/١) من طرق عن ابن فُضَيل بهذا الإسناد. إسناده صحيح.

١٨٣٩ ـ ((**لا تحِلّ الصدقة**)) أى سؤالها، وإلا فهى تحِلّ للفقير وإن كان قويا، صحيح الأعضاء، إذا

ولا لذي مِرة سوي".

١٨٤٠ ـ حدثنا الحسن بن علي الخلال. ثنا يحيى بن آدم. ثنا سفيان، عن حكيم بن جُبَير، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل، وله ما يغنيه، جاء ت مسألته يوم القيامة خُدوشا أو خُموشا أو كُدوحا في وجهه". ......

أعطاه أحد بلا سؤال، ((مِرَّة)) ـ بكسر الميم، وتشديد الراء ـ ((سَوِيّ)) صحيح الأعضاء، قيّد في هذا الحديث القُوّة المطلقة، وفي الحديث الآخر بالاكتساب، فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق، إلا إذا قرن بها الكسب، قال البغوي (٨١/٦) تعليقا على هذا الحديث: فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا يحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة، دون أن ضُمّ إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القُوَّة غير أنه أخرق، لا كسب له، فتحِلّ له الزكاة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائي في المجتبى وفي الكبرى في الزكاة، وابن أبي شيبة (٥٦/٤) وابن حبان (٨٤/٨) والدارقطني (١١٨/٢) والبيهقي في الكبرى (١٤/٧) وفي الشُّعَب (٤٠٥/٣) وابن الجارود (١٣٢) والطحاوي (٣٠٣/١) وأحمد (٣٧٧/٢) من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رضي الله عنه، هذا إسناد ظاهره الصحة، وقد أعَلَّه صاحب التنقيح بقوله رواته ثقات، إلا أن أحمد بن حنبل قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة، نقله الزيلعي في نصب الراية (٣٩٩/٢).

قلت: ولم أقف بعد البحث والتتبّع على شيء من ذلك، وقد توبع سالم عليه، فتابعه أبو صالح عن أبي هريرة، أخرجه الطحاوي (١٤/٢) وأبونعيم (٣٠٨/٩) وأخرجه ابن خُزَيمة (٧٨/٤) والحاكم (٤٠٧/١) من طريق سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة، وهذا سند صحيح أيضا، ولله الحمد.

١٨٤٠ ـ ((وله ما يُغنيه)) عن السؤال، **((خُدوشًا، أو خُموشًا، أو كُدوحا))** بضم أوائلها، ألفاظ متقاربة المعاني، جمع خدش، وخمش وكدح، فـ"أو" هنا إما لشك الراوي إذ الكل يُعرِب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة، أو أمارات ليعرف، ويشهد بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل، فإنه مُقِلّ أو مُكثِر، أو مُفرِط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح، إذ الخمش في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد، وقيل: الخدش: قشر الجلد بعود، والخمش قشره بالأظفار، والكدح العضّ. وهي في أصلها مصادر، لكنها لما جعلت

قيل: يا رسول اللّٰه! وما يغنيه؟ قال: "خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب". فقال رجل لسفيان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جُبَير. فقال سفيان: قد حدثناه زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

(٢٧) باب من تحل له الصدقة

١٨٤١ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدرى؛ قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة:......

أسماء للآثار جمعت، كذا في المرعاة (٦/٢٦٧).

((**وما يُغنيه**)) أى وما الغِنَى المانع عن السؤال؟ وليس المراد بيان الغنَى الموجب للزكاة أو المحرِّم لأخذها من غير السؤال، ((**خمسون درهما، أو قيمتها**)) أى قيمة الخمسين من الذهب، وفيه دليل على أن من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب يحرم عليه السؤال. وهذا فرد من أفراد الغِنى المانع عن السؤال، إذ لا عِبرة للمفهوم فلا دليل فيه على إباحة السؤال لمن كان عنده أقل من خمسين درهما، مما بيَّنه النبيﷺ في أحاديث أخرى، وقيل: هذا الحديث منسوخ بحديث الأوقية، وهو منسوخ بحديث ما يغدّيه ويُعشّيه، وقيل: يجمع بين هذه الأحاديث بأن القدر الذى يحرم السؤال عنده هو أكثرها، وهى الخمسون، عملا بالزيادة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى في المجتبى وفى الكبرى فى الزكاة، والدارمى (١/٣٢٥) والحاكم (١/٤٠٧) والدارقطنى (٢/١٢١) والبيهقى (٧/٢٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٢٠) وأحمد (١/٣٨٨) والطبرانى فى الكبير (١٠/١٥٩) وأبونُعَيم في الحِلية (٤/٢٣٧) وأبوعبيد (٥٥٠). عن محمد بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبداللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه عنه.

٢٧ ـ باب من تحل له الصدقة

١٨٤١ ـ ((لا تحلّ الصدقة لغنيّ، إلا لخمسة)) فتحل لهم وهم أغنياء، لأنهم أخذوها بوصف آخر، قاله الزرقانى. وقال ابن رُشد فى بداية المجتهد: الجمهور على أنه لا يجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم، إلا للخمس الذى نص عليهم النبيﷺ فى هذا الحديث. ورُوى عن القاسم أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغنيّ أصلا، مجاهدا كان أو عاملا. قال: وسبب اختلافهم هو هل العلة فى إيجاب الصدقة للأصناف

- - - - - - - - - -

المذكورين هو الحاجة فقط، أو الحاجة والمنفعة العامة إلى آخر ما قال، وعند الحنفية سبب استحقاق الزكاة فى الكل واحد، وهو الفقر والحاجة إلا العاملين عليها والمؤلفة، واختلاف الأسماء إنما هو لبيان أسباب الحاجة.

وقال أبوبكر الجَصّاص الرازى فى أحكام القرآن (١٢٨/٣) وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الأصناف فإنما يأخذها صدقة بالفقر والمؤلفة قلوبهم والعاملون عليها لا يأخذونها صدقة وإنما تحصل الصدقة فى يد الإمام للفقراء ثم يعطى الإمام المؤلفة منها لدفع أذيتهم عن الفقراء وسائر المسلمين، ويعطيها العاملين عوضا من أعمالهم، لا على أنها صدقة عليهم، وإنما قلنا ذلك لقول النبى ﷺ "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها فى فقرائكم"، فبين أن الصدقة مصروفة إلى الفقراء ، فدلّ ذلك على أن أحدا لا يأخذها صدقة إلا بالفقر، وأن الأصناف المذكورين إنما ذكروا بيانا لأسباب الفقر.

قلت: اعتبار الفقر فى جميع الأصناف غير العامل والمؤلف وجعله مناطا للاستحقاق، ليس صحيح، فإن اللّٰه تعالى قد فرق بين هذه الأصناف بالتسمية، وعطف بعضها على بعض، وجعل العامل وما بعده صِنفا، غير الفقراء والمساكين، فلا يشترط وجود معناهما فيما ذكر بعدهما، كما لا يشترط معناه فيهما، ولا يجب وجود صفة هذين الصنفين فى بقية الأصناف كما لا يلزم وجود صفة تلك الأصناف فيهما، وأما حديث معاذ ففيه بيان صنف واحد فقط. ولذا احتجّ به مَن ذهب إلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد.

وقال القارى فى المرقاة (١١٩/٤): ظاهر حديث معاذ أن دفع المال إلى صنف واحد جائز، كما هو مذهبنا، انتهى. وهكذا استدل به لذلك ابن الجوزى وأبوعُبَيد والكاسانى فى البدائع والقرطبى المالكى فى المفهم، وابن قدامة فى المغنى وغيرهم من الشرّاح. وخصّ هذا الصنف بالذكر مع كون المقام مقام إرسال البيان لأهل اليمن، وتعليمهم لمقابلة الأغنياء ، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الفقراء هم الأغلب، أو لبيان أنهم الأحق والأهم، وكانت آية مصارف الزكاة معلومة معروفة، فلم تكن حاجته إلى تعديد جميع مصارفها، وحديث الباب نصّ فى الرد على الحنفية، وعَلَى ابن القاسم، وقد تكلف ابن الهمام وغيره للجواب عنه.

لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، ....

وقال الإمام الشوكاني في السيل الجرار لا ينافي ما صرّحت به الآية من المصارف الثمانية ما ورد، من أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد في الفقراء ، فإن ذلك محمول على أنه لم يوجد في المحل الذي أخذت منه إلا الفقراء ، أما إذا وجد غيرهم فله حق فيها كحق الفقراء ، فيجمع بين الأدِلّة بهذا، وأما من اشترط الفقر في جميع الأصناف فلا يحتاج إلى الجمع بهذا، ولكن هذا الاشتراط خلاف ظاهر القرآن، وخلاف ما ثبت في السنة، كقوله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل الله"، كذا في المرعاة (٦/٢٣٥).

((**أو لغازٍ في سبيل الله**)) أي يجوز له أخذ الزكاة والاستعانة بها في غزوة وإن كان غنيا، وإليه ذهب الأئِمّة الثلاثة وإسحاق بن راهويه وأبوثور وأبوعبيد وابن المنذر. وقال أبوحنيفة: لا يحل للغازي، إلا أن يكون منقطعا به، أو فقيرا. ((**أو لغنيّ اشتراها**)) أي الزكاة من الفقير، ((**بماله**)) وهذا بعمومه يقتضي جواز شراء المتصدِّق صدقته ممن دفعها إليه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهما، وحمل هؤلاء قوله ﷺ: "ولا تعُد في صدقتك"، على كراهة التنزيه، وذهب قوم إلى عدم جواز شراء صدقة نفسه، وحملوا النهي على التحريم، وقالوا: المراد بالرجل الغني في حديث أبي سعيد، غير المتصدق، فيجوز له شراء صدقة غيره.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٦٥١): وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه ورُوى ذلك عن الحسن، وهو قول قتادة ومالك. وقال أصحاب مالك: فإن اشتراها لم ينقض البيع، وقال الشافعي وغيره: يجوز، لقول النبي ﷺ: "لا تحِلّ الصدقة لغني إلا لخمسة، رجل ابتاعها بماله"، وروى سعيد في سننه: أن رجلا تصدق على أمه بصدقة، ثم ماتت، فسأل النبي ﷺ فقال: قد قبل الله صدقتك، وردّها إليك الميراث"، وهذا في معنى شرائها، ولأن ما صح أن يملك إرثا صح أن يملك ابتياعا، كسائر الأموال، ولنا ما روى عمر أنه قال: "حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذى كان عنده، وظننت أنه بائعه برخص، فأردت أن أشتريه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك، ولو أعطاكه بدرهم"، الحديث متفق عليه، فإن قيل: يحتمل أنها كانت حبسًا في سبيل الله، فمنعه لذلك. قلنا: لو كان حبسًا لما باعها الذى هي في يده، ولا هَمّ عمر بشرائها، ولأن النبي ﷺ ما أنكر بيعها، إنما أنكر على عمر الشراء مُعَلِّلا بكونه عائدا في الصدقة. الثاني: إننا نحتجّ بعموم اللفظ من

أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم".

غير نظر إلى خصوص السبب. فإن النبي ﷺ قال: لا تعد فى صدقتك، أى بالشراء والأخذ، بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب، فإن قيل: إن اللفظ لا يتناول الشراء ، فإن العود فى الصدقة استرجاعها بغير عوض وفسخ العقد كالعود فى الهبة، ولو وهب إنسانا شيئا ثم اشتراه منه جاز. قلنا: النبي ﷺ ذكر ذلك جوابا لعمر، حين سأله عن شراء الفرس، فلو لم يكن اللفظ متناولا للشراء المسؤول عنه لم يكن مجيبا له. ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ، لئلا يخلو السؤال عن الجواب. وقد رُوى عن جابر وابن عمر النهى عن اشتراء المتصدق صدقته، ولأن فى شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها، لأن الفقير يستحيي منه فلا يماكسه فى ثمنها، وربما رخصها له طمعا فى أن يدفع إليه صدقة أخرى، وأما حديثهم فنقول به وأنها ترجع إليه بالميراث، وليس هذا محلّ النزاع، قال ابن عبدالبر: كل العلماء يقولون: إذا رجعت إليه بالميراث طابت له، إلا ابن عمر والحسن بن حي، وليس البيع فى معنى الميراث، لأن الملك ثبت بالميراث حكما بغير اختياره، وحديث أبى سعيد عامّ، وحديثنا خاص، فالعمل به أولى.

وقال الشوكانى فى النيل (١٩٨/٤): لا معارضة بين الحديثَين، لأن حديث عمر فى صدقة التطوّع، وحديث أبى سعيد فى صدقة الفريضة، فيكون الشراء جائزا فى صدقة الفريضة، إلى آخر ما قال ((**تُصُدِّق**)) بصيغة المجهول، ((**عليه**)) بشيء ، ((**فأهداها**)) أى ذلك الشيء ، ((**لغنيّ**)) فيحلّ له، كما جاء فى الحديث فى قِصة بريرة، وفى هذا دليل على أن الزكاة والصدقة إذا بلغت محلها ملكها الآخذ، فيجوز له التصرف فيها بالبيع والصدقة والهدية، وتغيرت صفتها، وزال عنها اسم الزكاة، وتغيرت الأحكام المتعلقة بها، ((**أو غارِم**)) هو من غرم، لا لنفسه، بل لغيره، كإصلاح ذات البَين بأن يخاف وقوع فِتنة بين شخصين، أو قبيلتين، فيتدّين من يطلب صلاح الحال بينهما مالا لتمكين الفائدة فيجوز له أن يقضى ذلك من الزكاة وإن كان غنيا، هكذا فسره الشافعي والجمهور.

قال ابن تيمية فى المنتقى: يحمل هذا الغارم على من تحمّل حمالة لإصلاح ذات البَين، كما فى حديث قَبيصة عند مسلم: لا لمصلحة نفسه، لقوله فى حديث أنس "أو لِذِى غُرم مفضِع"، قال الخطابى فى المعالم (٥٥/٢) أما الغارم الغنِيّ فهو الرجل يتحمّل الحمالة ويدان فى المعروف وإصلاح ذات البَين، و له مال إن بيع فيها افتقر، فيوفّر عليه ماله ويعطى من الصدقة ما يقضى به دَينه. وأما الغارِم

- - - - - - - - - -

الذى يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل فى هذا المعنى، لأنه من جملة الفقراء، انتهى. وقال أبوحنيفة: الغارِم مديون استغرق دينه ماله، وفى الهداية: الغارم: من لزمه دَين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه، ورُدَّ بأنه من جملة الفقراء . والحاصل أن الغارم يحلّ له أخذ الزكاة لقضاء ما تحمّل وإن كان غنيا، فهو كالغازى والمؤلَّف، عند الشافعي وأحمد والجمهور. وقال أبوحنيفة: لا تحِلّ له إلا إذا كان فقيرا، لعموم حديث عبدالله بن عَمرو.

وقال الشوكانى فى السيل الجرار (٢/٨٥) لا وجه لاشتراط الفقر فيه، فإن القرآن لم يشترط ذلك والسنة المطهرة مصرّحة بعدم اشتراط الفقر فيه، كما فى حديث أبى سعيد، فذكره، ثم قال: فهذا الحديث فيه التصريح بعدم اشتراط الفقر فى الغارم ومَن ذكر معه، بل يعطى الغارم من الزكاة ما يقضى دَينه وإن كان أنصباء كثيرة.

وقال السندى قوله "أو غارم" أى مديون لا يبقى عنده بعد أداء الدَين قدر النصاب، ولم يذكر ابن السبيل، لأنه لا يأخذه إلا حال الحاجة، فهو بالنظر إلى تلك الحاجة فقير وإن كان غنيا فى بلده، ثم الحديث دليل على أن الفقر لازم فى مصارف الزكاة كلها، والله أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك وأبوداود فى الزكاة، والدارقطنى (٢/١٢١) والبيهقى (٧/١٥) والحاكم (١/٤٠٨) وابن خُزَيمة (٤/٧١) وعبدالرزاق (٤/١٠٩) وابن الجارود (١٣٣) وابن عبدالبّر فى التمهيد (٥/٩٦) وأحمد (٣/٥٦) وأبوعبيد فى الأموال (٣٤٩) من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. وخالفه مالك، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا، أخرجه فى الموطأ، ومن طريقه أبوداود والحاكم (١/٤٠٨) والبيهقى (٧/١٥) وابن عبدالبّر (٥/٩٦) والبغوى (٦/٨٩) وقال أبوداود: رواه ابن عيينة عن زيد، كما قال مالك، وكذا قال البيهقى وابن عبدالبر وزاد: "وإسماعيل بن أمية"، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه، عن زيد بن أسلم. ثم قال: وهذا يعنى الحديث، من شرطى فى خطبة الكتاب أنه صحيح، فقد يرسل مالك ويصله، أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذى يصله ويُسنده، ووافقه الذهبى.

قلت: وهو كما قالا، والله أعلم.

(٢٨) باب فضل الصدقة

١٨٤٢ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن سعيد بن يسار؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: "ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه ....

٢٨ـ باب فضل الصدقة

١٨٤٢ ـ ((من طيِّب)) أى حلال، وهذا هو الطيب طبعا، والمراد ههنا هو الأول، **((ولا يقبَل الله إلا الطيِّب))** جملة معترضة بين الشرط والجزاء، لتقرير ما قبله، وفيه دليل على أن غير الحلال غير مقبول.

قال السندى: هذه جملة معترضة لبيان أنه لا ثواب فى غير الطيب، لا أن ثوابه دون هذا الثواب، إذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه، لا لمطلق الثواب، فمطلق الثواب يكون بدونه أيضا، فذكرت هذه الحملة دفعا لهذا التوهّم، ومعنى عدم قبوله أنه لا يثيب عليه ولا يرضى به.

وقال القُرطبى: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمصدِّق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قُبل منه لزم أن يكون الشىء مأمورا ومَنهيًّا من وجه واحد، وهو محال.

((بيمينه)) قيل: هو كناية عن حسن القبول ووُقوعها منه عز وجل موقع الرضا، وذكر اليمين للتشريف والتعظيم، وكِلتا يَدَى الرحمن يمين. قال المازرى: هذا الحديث وشِبهه إنما عبّر به على ما اعتادوا فى خطابهم، ليفهموا عنه، فكنى عن قبول الصدقة بأخذها باليمين، وعن تضعيف أجرها بالتربية. وقال عياض: لما كان الشىء الذى يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا، واستعير للقبول والرضا. وقال الزين المنير: الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين لتثبّت المعانى المعقولة من الأذهان، وتحقيقها فى النفوس تحقيقات المحسوسات، أى لا يُتشكك فى القبول، كما لا يتشكك من عاين التلقى للشىء بيمينه، لا أن التناول كالتناول المعهود، ولا أن المتناول به جاء، كذا فى المرعاة (٦/٣٢٠).

قلت: الحق فى هذا وأمثاله من أحاديث الصفات هو ما رُوى عن السلف أن يومن المرأ به، كما جاء . ويجرِيه على ظاهره، ولا يتعرض له بتأويل وتفسير ولا تحريف ولا تمثيل ولا تعطيل، بل يَكِل

وإن كانت تمرة. فتربو في كف الرحمن تبارك وتعالى حتى تكون أعظم من الجبل. ويربيها له كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله".

١٨٤٣ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن خيثمة، عن عدى بن حاتم؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه. ليس بينه وبينه ترجمان. فينظر أمامه فتستقبله النار. وينظر عن أيمن منه فلا يرى إلا شيئا قدمه. وينظر عن أشأم منه فلا يرى إلا شيئا قدمه. فمن استطاع منكم أن يتقى النار، ولو بشق تمرة فليفعل".

علمه ويفوّض كيفه إلى العليم الخبير. قال الترمذى فى جامعه: قال أهل العمل من أهل السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها، ولا نقول: كيف؟ هكذا رُوى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم قالوا فى هذه الأحاديث: "أمِرُّوها بلا كيف"، وأنكرت الجهمية هذه الروايات.

((فتَرْبُوا)) عطف على "أخذها"، أى يزيد تلك الصدقة ويُرَبّيها، من التربية، بالتأنيث، أى الصدقة، أو ثوابها، أو تلك التمرة، ((**أعظم من الجبل**)) فى الثقل. وفى رواية البخارى "مثل الجبل"، ولابن جرير "حتى يوافى بها يوم القيامة، وهى أعظم من أُحد"، يعنى التمرة، وهى عند الترمذى بلفظ "حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد"، قال الحافِظ: والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل فى الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك معبرا به عن ثوابها، ((**فَلُوَّه**)) ـ بفتح الفاء، وضم اللام، وتشديد الواو ـ أى الصغير من أولاد الفرس، فإن تربيته يحتاج إلى مبالغة فى الاهتمام به عادة، ((**أو فَصِيله**)) وهو ولد الناقة، وكلمة "أو" للشك من الراوى، أو للتنويع.

والحديث أخرجه أيضا البخارى تعليقا فى الزكاة، وفى التوحيد، ومسلم والترمذى والنسائى فى الزكاة، وابن خُزَيمة فى صحيحه (٩٢/٤) وفى كتاب التوحيد (١٤٤/١) والبيهقى فى الشُّعَب (٨٧/٧) وفى الأسماء والصفات (٤١٤) وأحمد (٥٣٨/٢) وابن المبارك فى الزهد (٢٢٨) من طرق عن الليث عن سعيد المقبرى عن سعيد بن يسار به. إسناده صحيح ورواه مالك عن سعيد بن يسار مرسلا، لم يذكر أبا هريرة رضى الله عنه.

١٨٤٣ ـ إسناده صحيح وقد تقدم شرح الحديث وتخريجه مفصلًا برقم: ١٨٥، راجع هناك.

١٨٤٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرائح بنت صُلَيع، عن سلمان بن عامر الضبي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى القرابة اثنتان: صدقة وصلة".

١٨٤٤ ـ ((**الصدقة على المسكين**)) إطلاقه يشمل الفرض والندب، فيدلّ على جواز أداء الزكاة إلى القربة مطلقا. قال الإمام الشوكاني فى النيل (٢٠٠/٤): قد استدلّ بالحديث على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب، سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة، أم لا، لأن الصدقة المذكورة فيه لم تقيد بصيغة التطوّع، ولكنه قد تَقدَّمَ عن ابن المنذر أنه حكى الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد، ((**صدقة**)) واحدة ((**اثنتان**)) أى صَدَقَتانِ اثنتان، يعنى ففيهما أجران، فهذا حثّ على التصدّق على ذى القرابة والاهتمام به، ((**صَدَقَة وصِلَة**)) يعنى أن الصدقة على الأقارب أفضل، لأنه خَيرانِ، ولا أنهما أفضل من واحد. قال العزيزى: لكن هذا غالبيّ، وقد يقتضى الحال العكس.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الزكاة، وابن حبان (١٣٢/٨) والبيهقى (٢٧/٧) وابن أبي شيبة (١١٠/٣) وابن خُزَيمة (٧٧/٤) والحاكم (٤٠٧/١) والدارمى (٣٩٧/١) وأحمد (١٧/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٣٨/٦) من طرق عن حفصة بنت سِيرِين عن الرباب أم الرائح بنت صُلَيع عن سلمان بن عامر الضبّى. وفى الباب عن زينب الثقفية زوج عبدالله بن مسعود عند البخارى ومسلم. وعن أبى أمامة الباهلى عند الطبرانى فى الكبير، وفيه عبدالله بن زحر، وهو ضعيف، وعن أبى طلحة الأنصارى عند الطبرانى أيضا، قال الهيثمى (١١٦/٣): وفيه مَن لم أعرفه.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٩) كتاب النكاح

(١) باب ما جاء فى فضل النكاح

١٨٤٥ - حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة. ثنا على بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس؛ قال: كنت مع عبدالله بن مسعود بمنًى. فخلا به عثمانُ. ....

(٩) كتاب النكاح

النكاح: فى اللغة، الضم والتداخُل. وفى الشرع، عقد بين الزوجين يحل به الوطئ ، وهو حقيقة فى العقد، مجاز فى الوطئ . وهو الصحيح. لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، والوطئ لا يجوز إلا بالإذن. وقال أبوحنيفة: هو حقيقة فى الوطئ . مجاز فى العقد، لقوله ﷺ: "تناكحوا تناسلوا"، وقوله: "لعن الله ناكح يده"، وقيل: إنه مشترك بينهما. وقال الفارسى: إنه إذا قيل: "نكح فلانة، أو بنت فلان" فالمراد به العقد، وإذا قيل: نكح زوجته" فالمراد به الوطئ . ويدل على القول الأول ما قيل: إنه لم يَرِد فى القرآن إلا العقد. كما صرح بذلك الزمخشرى فى كشافه فى أوائل سورة النور، ولكنه منتقض لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. وقال أبوالحسن بن فارس: إن النكاح لم يَرِد فى القرآن إلا للتزويج، إلا قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، فإن المراد به الحُلُم، قاله الشوكانى فى النيل (١١٥/٦).

وفوائد النكاح كثيرة، منها أنه سبب لوجود النوع الإنسانى، ومنها قضاء الوَطَر بنيل اللذة والتمتّع بالنعمة، وهذه هى الفائدة التى فى الجنة، إذ لا تناسُل فيها، ومنها غَضّ البصر، وكفّ النفس عن الحرام، وغير ذلك.

١ - باب ما جاء فى فضل النكاح

١٨٤٥ - ((**فخلا به عثمانُ**)) الضمير المجرور لابن مسعود، أى انفرد عثمانُ بابن مسعود. وفيه دليل

فجلست قريبا منه. فقال له عثمان: هل لك أن أزوِّجك جارية بكرا تذكِّرك من نفسك بعض ما قد مضى؟ فلما رأى عبد الله أنه ليس له حاجة سوى هذا، أشار إليَّ بيده. فجئت وهو يقول: لئن قلت ذلك، لقد قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباء ة فليتزوج.

على استحباب الإسرار بمثل هذا، فإنه مما يستحى من ذكره بين الناس، ((**جارية**)) صغيرة، ((**بعضَ ما قد مَضى**)) من عهد الشباب، لعلّ عثمان رأى به قشفًا ورثاثة هيئة، فحمل ذلك على فقد الزوجة التي تُرَفِّيه، ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابّة تزيد في القوة والنشأة، بخلاف عكسها، فبالعكس، ((**إنه ليس له**)) أي لعثمان، ((**حاجة**)) يطلب لها الخَلوة، ((**سوى هذا**)) الذي ذكر، أي ورأى أنه لا يحتاج إلى ذلك فلا حاجة إلى بقاء الخلوة بسببه، ((**لئن قلت ذلك .. الخ**)) لعل غرضه من نقل هذا الحديث أن هذا الأمر للشاب، وأنا لست منهم. قال السندي: يحتمل أنه تحسين كلام عثمان أي إن ما حضضتني عليه فهو ما حَضّنا عليه رسول الله ﷺ أيضا، ويحتمل أنه رد عليه بناء على أن الخِطاب في الحديث بالشباب.

((**يا معشرَ الشبابِ!**)) المَعشر: هو الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب مَعشر، والشيوخ مَعشر، والشباب جمع شابّ، ويجمع أيضا على شَبَبَة وشُبّان ـبضم أوله وتشديد الباء ـ كفارس وفُرسان، وأصله الحركة والنشاط. قال السندي: المعشر: الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه، والشباب كذلك، والشباب: بفتح الشين، جمع شابّ. ويجيء مصدرا أيضا، لكن ههنا جمع. وقال النووي في شرح مسلم (١٧٣/٩): "والشاب عند أصحابنا هو مَن بلغ، ولم يجاوز ثلاثين سنة". وقال القُرطبي: يقال له "حدث" إلى ست عشرة سنة، ثم "شابّ": إلى اثنين وثلاثين، ثم "كهل"، وكذا ذكره الزمخشري. وقال ابن مشاش المالكي في الجواهر إلى أربعين. وإنما خص الشباب بالخطاب، لأن الغالب وجود قوّة الداعي فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا، ((**البائَة**)) ـبالهمزة وتاء التأنيث ممدوداـ قال النووي: فيها أربع لغات، الفصيحة المشهورة البائَة. بالمَدّ والهاء ، والثانية: البأة بلا مَدّ، والثالثة: الباء بالمد، بلا هاءٍ، والرابعة: الباهَة بهائين، بلا مد. وأصلها في اللغة الجماع، مشتقة من المباء ة، وهي المنزل، ومنه مباء ة الإبل، وهو مواطنها، ثم قيل: لعقد النكاح باء ة، لأن من تزوَّجَ امرأة بوَّأها منزلا"، قال: واختلف العلماء في المراد بالباء ة هنا على قولين، يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد

فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، ....

معناه اللغوى، وهو الجماع، فتقديره "من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة"، وهى مئون النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مئونه فعليه الصوم، ليدفع شهوته. والقول الثانى: أن المراد هنا بالباءة مئون النكاح، سُمِّيت باسم ما يلازمها، والذى حمل القائلين بهذا قوله عليه السلام: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم"، قالوا: "والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المئون".

((**فإنه**)) أى التزوج ((**أغَضُّ للبصر**)) أى أشدّ غَضًّا وأحصَن أى أشد إحصانًا له ومنعا من الوقوع فى الفاحشة، وما ألطَفَ ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه "إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما فى نفسه"، فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب. وقال ابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام: "يحتمل أن تكون "أفعل" على بابها، فإن التقوى سبب لغض البصر، وتحصين الفرج، وفى معارضتها الشهوية الداعية، وبعد حصول التزويج يضعُف هذا العارِض، فيكون أغَضّ وأحصن، مما لم يكن، لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى، ويحتمل أن يكون "أفعل" فيه لغير المبالغة، بل إخبار عن الواقع فقط، كذا فى الفتح (١٠٩/٩).

وفيه الحثّ على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع، ويؤخذ منه أن حظوظ النفس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع، بل هى دائرة معها.

((**وأحصَن**)) أى أحفظ ((**للفرج**)) عن الوقوع فى الحرام، ((**فعليه بالصوم**)) قال عياض: ليس فيه إغراء الغالب، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطَبهم أولًا بقوله "من استطاع منكم" فالهاء فى قوله عليه السلام "فعليه" ليست لغائب، وإنما هى للحاضر المبهم، إذ لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**﴾، ومثله لو قلت لاثنين: من قام منكما فله درهم، فالهاء للمبهم من المخاطبين، لا لغائب.

وقد استحسنه القُرطبى وهو حسن بالغ، وقد تفطّن له الطيبى، وفى الحديث إرشاد العاجز عن مئون النكاح إلى الصوم، كذا قال الحافظ فى الفتح (١٠٩/٩).

قال الشيخ ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة (١٢٢/٢) اعلم أن المَنِيّ إذا كثر تولده فى

فإنه له وِجاء ".

صعد بُخاره إلى الدماغ فحبب إليه النظر إلى المرأة الجميلة، وشغف قلبه حُبّها ونزل قسط منه إلى الفرج فحصل الشبق واشتدت شهوته وأكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب، وهذا حجاب عظيم من حُجُب الطبيعة يمنعه من الإمعان في الإحسان ويهيِّجه إلى الزنا، ويفسد عليه الأخلاق ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين، فوجب إماطة هذا الحجاب، فمن استطاع الجماع. وقدر عليه بأن تيسرت له مثلا امرأة على ما تأمر به الحكمة، وقدر على نفقتها فلا أحسن له من أن يتزوج، فإن التزويج أغض للبصر وأحصن للفرج، من حيث أنه سبب لكثرة إفراغ المنى. ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم، فإن سَرَدَ الصوم له خاصة في كسر سَورة الطبيعة، وكبحها عن غلوائها، لما فيه من تقليل مادتها، فيتغير به كل خلق فاسد نشأ كثرة الاختلاط، ((**فإنه**)) أى الصوم، ((**له**)) أى للفرج، ((**وِجاء**)) ـبكسر الواو والمدـ أى كسر لشهوته، وهو في الأصل رضّ لخُصيتَين ودقهما لتضعف الفحولة، فالمعنى أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء.

تنبيه: استدل بهذا الحديث بعض المالكية على تحريم الاستمناء، لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذى يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحا لكان الإرشاد إليه أسهل. وتعقب دعوى كونه أسهل، لأن الترك أسهل من الفعل، وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة، كذا في الفتح (١١٢/٩).

قلت: في الاستمناء ضرر عظيم على المستمني بأى وجه كان، فالحق أن الاستمناء فعل حرام، لا يجوز ارتكابه، لا لغرض تسكين الشهوة، ولا لغرض آخر، ومن أباحه لأجل التسكين فقد غفل غفلة شديدة، ولم يتأمل فيما فيه من الضرر، هذا ما عندى، والله تعالى أعلم.

والحديث يدل على استحباب عرض الصاحب على صاحبه أمر الزواج إذا رأى حالته تدعو إلى ذلك، أو على استحباب نكاح الشابّة لأنها أبلغ في الوصول إلى مقاصد الزواج، فإنها ألَذُّ استمتاعا، وأطيب نكهة، وأرغبُ في الاستماع بها، الذى هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة، وأفكَهُ محادثة، وأجمل منظرا، وألين مَلمسًا، وأقرب إلى أن يعوّدها زوجها الأخلاق التى ترضيه، وسيأتى إن شاء الله تعالى لذلك مزيد بيان في باب تزويج الأبكار، وعلى أنه ينبغى لمن لا يقدر على الوطئ، أو قدر ولم يجد مئون النكاح أن يترك التزويج، ويكثر من الصوم ليضعف شهوته، وعلى استحباب النكاح لمن

١٨٤٦ ـ حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا آدم. ثنا عيسى بن ميمون، عن القاسم، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "النكاح من سنتي. فمن لم يعمل بسنتي فليس مني. وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم. ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام. فإن الصوم له وِجاء".

تاقت إليه نفسه، وقدر على نفقاته.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، والبيهقى فى الكبرى (٧/٧٧) وفى الصغير (٣/٧) وفى المعرفة (٥/٢٢٠) وابن حبان (٩/٣٣٥) والبغوى (٩/٣) وابن أبى شيبة (٤/١٢٦) وأحمد (١/٣٧٨) والخطيب فى تاريخ بغداد (٣/١٥٦) من طرق عن الأعمش. إسناده صحيح.

١٨٤٦ ـ ((**عيسى بن ميمون**)) المدنى، مولى القاسم بن محمد، يعرف بالواسطى، ويقال له ابن تَليدان، وفَرّق بينهما ابن مَعِين وابن حبان وابن ميمون. قال البخارى: منكر الحديث. وقال عَمرو بن على وأبوحاتم: متروك الحديث. وقال الترمذى: يضعف فى الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال الحافِظ: ضعيف، من السادسة.

((**النكاح**)) أى طلب النساء بالوجه المشروع فى الدين ((**من سُنّتى**)) أى من طريقتى التى سلكتُها، وسبيلى التى ندبتُها، ((**فمن لم يعمل بسُنّتى**)) وأعرض عن طريقتى استهانةً وزُهدًا فيها، لا كسلا وتهاوُنًا. قال السندى: قوله "فمن لم يعمل بسنتى"، أى رغبة عنها وإعراضا وقلة مبالاة بها، فلا يشمل الحديث من يترك النكاح لعدم تيسّر المؤن. أو للاشتغال بالعبادة، ونحو ذلك. ((**فليس منى**)) أى من أتباعى. قال فى الفتح (٩/١٠٥): المراد بالسنة الطريقة، لا التى مقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد مِن تركِ طريقتى وأخذِ طريقةِ غيرى، فليس منى. ولَمَحَ بذلك إلى الطريقة الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، كما وصفهم الله تعالى، وقد عابَهم بأنهم ما رَعَوا بما التزموها، وطريقة النبى ﷺ الحنيفية السمحاء، فيُفطِر ليتقوّى على الصيام، وينام ليتقوّى على القيام، ويتزوّج لكسر الشهوة وإعفاف النفس، وقوله "فليس منى" إن كانت الرغبة عنه بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى أنه ليس منى، أى ليس على طريقتى، ولا يلازم أن يخرج. وإن كانت الرغبة إعراضا، فمعنى ليس منى، أى على مِلّتى، لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر. ((**فإنى مُكاثِر بكم الأمم**)) أى مُفاخِر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعى.

١٨٤٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سعيد بن سليمان. ثنا محمد بن مسلم. ثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاؤس، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لم نر (يُرى) للمتحابين مثل النكاح".

(٢) باب النهى عن التبتّل

١٨٤٨ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن سعد؛ قال: لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون..........

والحديث فيه دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن ميمون، المدنى. لكن له شاهد صحيح، وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله ابن مسعود، ورواه البزار فى مسنده من حديث أنس رضى الله عنه.

والحديث حسن ذكره أيضا علىّ المتقى فى الكنز (١٦/ ٢٧١).

١٨٤٧ ـ ((**إبراهيم بن مَيسرة**)) الطائفى، نزيل مكة. وثقه ابن مَعِين وأحمد والعجلى والنسائى وابن شاهين. وذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من أهل مكة، وقال: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافِظ: حافظ، من الخامسة.

((**للمتحابّين**)) يحتمل التثنية والجمع، والمعنى أنه إذا كان بين اثَنينِ مَحبّة، فتلك المحبة لا يزيدها شيء من أنواع التعلقات بالتقرّبات، ولا يُدِيمها مثل تعلق النكاح، فلو كانت بينهما نكاح مع تلك المحبة لكانت المحبة كل يوم بالإزدياد والقوّة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، رواه أبويعلى الموصلى عن زُهير عن سفيان بن عُيَينة عن إبراهيم بن ميسرة، فذكره مثل حديث ابن ماجه، ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق عبدالله بن يوسف التنيسى، عن محمد بن مسلم الطريفى به، ورواه الحاكم من طريق ابن جُريج عن إبراهيم ابن ميسرة عن طاؤس مرسلا، ورواه البيهقى أيضا عن الحاكم به.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى فى الصغير (٣/٨) والطبرانى فى الكبير (١١/ ١٧) وفى الأوسط (٤/ ١١٥)، عن طاؤس، عن ابن عباس رضى الله عنهما.

٢ـ باب النهى عن التبتّل

١٨٤٨ ـ ((**رَدَّ رسول الله**)) أى لم يأذن له فى التبتُّل، بل نهاه عنه، ((**عثمان بن مظعون**)) كان من

التبتّل. ولو أذن له، لاختصينا.

السابقين إلى الإسلام، وكانت وفاته فى ذى الحجة، سنة (٢) من الهجرة، وهو أوّل من دُفِن بالبقيع، ((**التبتّل**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٧٦/٩) قال العلماء : هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح، انقطاعا إلى عبادة اللّٰه، وأصل التبتّل القطع، ومنه مريم البَتُول وفاطمة البتول، لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة فى الآخرة، ومنه: صدقة بتلة، أى منقطعة عن تصرف مالكها. قال الطبرى: التبتل هو ترك لذّات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى اللّٰه تعالى بالتفرّغ لعبادته.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (١١٦/٦): المراد به الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، لقوله تعالى: وتبتل إليه تبتيلا، أى انقطِع إليه انقطاعا، وفسّره مجاهد: بالإخلاص، وهو لازم الانقطاع.

وقال النووى: هذا عند الشافعية محمول على من تاقت نفسه إلى نكاح ووجد مئونه، وعلى من أضرّ به التبتّل بالعبادات الكثيرة الشاقّة، أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حقٍّ لِزوجة ولا غيرها ففضيلة، لا منع منها، بل مأمور به. هو كلام النووى. لكن قال فى السيل الجرّار (٢٤٣/٢) قد علم بنصوص الكتاب والسنة، وبإجماع الأمة أن الزِنا حرام وكذلك ما يؤدى إليه وما هو مقدمة له، فمن خَشِيَ على نفسه الوقوع فى هذا وجب عليه دفعه عن نفسه. فإن كان لا يندفع إلا بالنكاح وجب عليه ذلك، وإن كان يدفع بمثل الصوم أو السفر أو التقليل فى طعامه وشرابه أو أكل غير ما فيه دسُومة من الأطعمة لم يجب عليه النكاح، لإمكان دفع المعصية بدونه.

واستدلّ بهذا الرد، وبقوله فى حديث آخر "فليتزوّج"، وبقوله: "من رغب عن سنتى" وبسائر ما فى أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح ((**ولو أذِن له**)) فى انقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا، ((**لاختصَينا**)) من الخصى، وهو الشقّ على الأنثيين وانتزاعهما.

قال الطيبى: كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتّلنا، ولكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله "لاختصينا" لإرادة المبالغة، أى لَبالَغنا فى التبتّل حتى يفضى بنا الاختصاء ، ويؤيده توارُد استيذان جماعة من الصحابة النبىﷺ فى ذلك، كأبى هريرة وابن مسعود وغيرهما، كذا فى فتح البارى (١١٨/٩).

وقال النووى فى شرح مسلم (١٧٧/٩): وهذا محمول على أنهم كانوا يظنّون جواز الاختصاء

- - - - - - - - - -

باجتهادهم، ولم يكن ظنّهم هذا موافقا، فإن الاختصاء في الآدمي حرام، صغيرا كان أو كبيرا، وقال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل. وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صِغره، ويحرم في كِبره، والله أعلم.

قلت: يدل على عدم جواز خصاء البهائم مطلقا، صغيرة كانت أو كبيرة، مأكولة كانت أو غير مأكولة ما أخرجه البزار. قال الإمام الشوكاني في النيل (٩٩/٨) بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبيﷺ نهى عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهيا شديدا، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه الكبرى. ويؤيد هذا الحديث ما رواه أحمد والطحاوي بإسناد ضعيف عن ابن عمر قال: نهى رسول اللهﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، ثم قال ابن عمر: فيها نماء الخلق. قال الشوكاني في النيل: فيه دليل على تحريم خصي الحيوانات. وقول ابن عمر "فيها نماء الخلق"، أي زيادته، إشارة إلى أن الخصي تنمو به الحيوانات ولكن ليس كل ما كان جالبا لنفع يكون حلالًا. بل لا بد من عدم المانع، وإيلام الحيوان ههنا مانع، لأنه إيلام لم يأذن به الشارع، بل نهى عنه.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ﴾، قال ابن عباس، يعني بذلك خصي الدواب، وكذا رُوي عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيّب وعكرمة وأبي عياض وقتادة وأبي صالح والثوري. وقد ورد في حديثٍ النهيُ عن ذلك. وقيل: المراد بتغيير خلق الله في هذه الآية تغيير دين الله. وقال ابن عباس في رواية عنه، ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والحكم والسُدّيّ والضحّاك وعطاء الخراساني ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ﴾ يعني دين الله عز وجل. وهذا كقوله ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللّٰهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ﴾، على قول من جعل ذلك أمرا، أي لا تبدلوا فطرة الله، ودَعُوا الناس إلى فطرتهم، كذا في تحفة الأحوذي (١٦٧/٢).

قلت: لو تأمّلتَ وتدبّرت في الآيتين ظهر لك أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة، وأن المراد بتبديل خلق الله في الآية الثانية هو تبديل دين الله، ويدل على أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"، الحديث.

وقد استدلّ من [illegible] جواز إخصاء البهائم بما ورد من "أن رسول اللهﷺ ضحّى بكبشين

١٨٤٩ ـ حدثنا بشر بن آدم وزيد بن أخزم. قالا: ثنا معاذ بن هشام. ثنا أبى، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل.

زاد زيد بن أخزم: وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾.

موجوئَين"، قالوا: لو كان اختصاء الحيوان المأكول حراما لما ضحّى بالكبش الموجوء، البتة.وفى هذا الاستدلال نظر، كما لا يخفى على المتأمّل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى فى النكاح، والبيهقى (٧/٧٩) وابن حبان (٩/٢٣٧) والبغوى (٩/٥) والدارمى (٢/١٣٣) وعبدالرزاق (٦/١٦٨) وابن الجارود (٢٢٦) وأحمد (١/١٧٥) وأبويعلى (٢/١٢٠) والبزّار (٣/٢٧٩) والطيالسى (٣٠) وأبونُعَيم فى الحِلية (١/٩٢) من طرق عن ابن المسيب عن سعد رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٨٤٩ ـ ((**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا**)) يعنى أن النكاح من سنة المرسلين، فلا ينبغى تركها أصلا، وقد استدلّت عائشة بهذه الأية على منع التبتّل، روى النسائى عن سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: إنى أريد أن أسألك عن التبتّل. فما تَرَينَ فيه؟ قالت: فلا تفعل، أما سمعت الله عز وجل يقول: **﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾**، فلا تبتّل.

قال السندى: أى وهُمُ الذين أمر الله تعالى بالاقتداء بهديهم، فقال: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾، ثم للناس فى سماع الحسن عن سمرة كلام، إلا فى حديث العقيقة، والله أعلم.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى النكاح، وأحمد (٥/١٧) والطبرانى فى الكبير (٧/٢٥٩) وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وروى الأشعث بن عبدالملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى ﷺ نحوه، ويقال: كلا الحديثين صحيح. وفى عِلل الحديث (١/٤٠٢) قال ابن أبى حاتم: "سألت أبى عن حديث رواه أشعث بن عبدالملك عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أن النبى ﷺ نهى عن التبتّل". ورواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة قلت له: أيهما الصحيح؟ قال أبى: قتادة أحفظ من أشعث، وأحسب الحديثَين صحيحَين، لأن لسعد بن هشام قصة فى سؤاله عائشة فى ترك النكاح، يعنى التبتّل.

قلت: وقول أبى حاتم رحمه الله هو الراجح، فهُمَا حديثان، لا حديث واحد، وفى الباب عن أنس بن مالك وأبى هريرة وغيرهما.

(٣) باب حق المرأة على الزوج

١٨٥٠ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه؛ أن رجلا سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: "أن يُطعِمَها إذا طَعِمَ. وأن يَكْسُوَها إذا اكتَسَى. ولا يضرب الوجه. ولا يقَبِّح. ولا يهجرُ إلا في البيت".

٣ - باب حقّ المرأة على الزوج

١٨٥٠ - ((**أبي قَزعة**)) اسمه سُوَيد بن حُجَير بتقديم المهملة، مصغرا، الباهلي، البصري. وثقه ابن المديني وأبوداود والنسائي. وقال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((**أن يُطعِمَها**)) ليس التقييد، بل المطلوب الحث على المبادرة في إطعامها وكِسوتها، كما يفعل الإنسان عادة ذلك في شأن نفسه، ((**ولا يضرب الوجه**)) إن احتاج إلى ضربها للتأديب، أو لتركها بعض الفرائض، لأنه أشرف الأعضاء لاشتماله على الحواس الجليلة، من السمع والبصر والشمّ والذوق، فرُبما أدى ضرب الوجه إلى تعطيل شيء من هذه الحواسّ، ((**ولا يُقبِّح**)) صورتها بضرب الوجه، ولا ينسب شيئا من أفعالها وأقوالها إلى القبح، ولا يقول لها "قَبَّحَ الله وجهك"، أو قبحك من غير حقّ، ((**ولا يهجُر إلا في البيت**)) أي لا يهجُرها إلا في المضجَع، ولا يتحوّل عنها، ولا يحولها إلى دار أخرى، ولعل ذلك فيما يعتادون وقوعه من الهجر بين الزوج والزوجة، وإلا فيجوز هجرهن إذا انحست المعصية في بيت، كإيلاء النبي ﷺ إياهن شهرا، واعتزاله في المشربة (س).

والحديث فيه دليل على أن من حق المرأة على زوجها أن يُطعِمَها ويكسوها على حسب حاله، وأن لا يضرب وجهها، ولا يقبّحها، ولا يهجرها في غير البيت، ويدل بمفهومه أن للزوج ضرب امرأته على غير الوجه إن اقتضى الحال ذلك، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿**وَالّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾، ضربا غير مبرح إن لم يرجعن بالهجر في الفراش.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في النكاح، والنسائي في الكبرى (٣٢٣/٦) وابن حبان (٤٨٢/٩) والبيهقي في الكبرى (٢٩٥/٥) وفي الصغير (٩٣/٣) والحاكم (١٨٧/٢) وأحمد (٤٤٧/٤) والطبراني في الكبير (٤٢٥/١٩). عن حكيم بن معاوية، عن أبيه رضي الله عنه.

١٨٥١ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة البارقي، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص. حدثني أبي أنه شهد حِجَّة الوَداع مع رسول الله ﷺ. فحمد الله وأثنى عليه، وذكَّر ووعظ، ثم قال: "استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوانٍ. ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك. إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مُبَرِّحٍ. فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا. فأما حقكم على نسائكم، فلا يُوَطِّئن فُرُشكم ......

١٨٥١ - ((**شَبيب بن غَرقَدة، البارِقي**)) الكوفي. وثقه ابن مَعِين وأحمد وابن نُمَير. وذكره ابن حبان والعجلي وابن شاهين وابن خلفون: في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((**سُليمان بن عَمرو بن الأحوص**)) الجشمي، الكوفي. قال ابن القطان: مجهول. وذكره ابن حبان: في الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**حدثني أبي**)) عمرو بن الأحوص، الجشمي، صحابي، له حديث في حجة الوداع.

((**استَوصُوا بالنساء خيرا**)) قيل: الاستيصاء قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن. وقال الطيبي: للطلب، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم أنفسهن بخير، أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن، والصبر على عوج أخلاقهن بلا سبب، وقيل: الاستيصاء بمعنى الإيصاء، ((**عَوَانٍ**)) جمع عانِية، بمعنى الأسير، ((**غير ذلك**)) أي غير الأمر المعهود الذي لأجله شُرِع نكاحهن. ((**إلا أن يأتين بفاحشة**)) أي لا تملِكون غير ذلك في وقت إلا وقت إتيانِهِنّ بفاحشة مبيّنة، أي ظاهرة فُحشًا وقبحًا. والمراد النشوز وشكاسة الخُلق وإيذاء الزوج وأهله باللسان واليد، لا الزنا، إذ لا يناسب. ((**في المضاجِع**)) المَرَاقِد، أي فلا تُدخِلوهن تحت اللُحف، ولا تباشروهن، فيكون كناية عن الجماع، ((**ضربا**)) وهذا هو الملائم لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾، الآية. فالحديث على هذا كالتفسير للآية، فإن المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط، لا الشديد، ((**غير مُبَرِّح**)) ـ بضم، ففتح، وتشديد راء، وحاء مهملة ـ هو الشديد الشاقّ، ((**أطعنكم**)) في ترك النشوز، ((**فلا تَبغوا..الخ**)) بالتوبيخ والأذية، أي فأزِيلوا عنهن التعرّض، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ((**فلا يوطِئنَ فرشكم**)) صفة جمع النساء، من الإيطاء، قال ابن جرير في تفسيره في معناه: ألا يمكِّنّ من أنفسهن أحدا سواكم، ورُدَّ: بأنه لا معنى حينئذ لاشتراط الكراهة، لأن الزنا حرام

من تكرهون. ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا، وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".

(٤) باب حق الزوج على المرأة

١٨٥٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عفان. ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نَوْلها أن تفعل".

على الوجوه كلها، قلت: يمكن الجواب بأن الكراهة في جماعهن يشمل عادة للكل، سوى الزوج، ولذا قال ابن جرير: أحدا سواكم: فلا إشكال، وقال الخطابي: معناه أن لا يؤذنَّ لأحد من الرجال يدخل، فيحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء، من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعُدُّونه رِيبة، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات، نُهِيَ عن محاثتهِنّ والقعود إليهن، ((**لمن تكرهون**)) أي تكرهون دخوله سواء كرِهتموه في نفسه، أم لا. قيل: المختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل، سواء كان محرما أو امرأة إلا برضاه، والله أعلم (س).

والحديث حسن أخرجه أيضا الترمذي في النكاح. سيأتي انشاء الله تعالى برقم (٢٦٦٩ و ٣٠٥٥) وقد أورده المصنف مجزءًا في المواضع الثلاثة هذه.

٤ ـ باب حق الزوج على المرأة

١٨٥٢ ـ ((**أن يسجُدَ لأحدٍ**)) غير الله، ((**أن تسجُدَ لزوجها**)) لكثرة حقوقه عليها، وعجزها بقيام بشكرها، وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها، فإن السجدة لا تحل لغير الله، ((**من جَبَل أحمر...الخ**)) ـ هو بالجيم، وفتح الباء، كما في بعض النسخ، أو بالحاء المهملة وسكون الباء كما في بعض الأصول ـ والحَبَل هو الرمل المستطيل، أي لو أمرها أن تنقل الأحجار من جبل إلى جبل، أو الرمل من جبل إلى جبل، فإذا كان اللائق بحالهن أن تطيع في مثل هذا مع أنه تعب شديد، بلا فائدة، فكيف بأمر آخر، وذكر الألوان للمبالغة في البُعد، إذ لا يكاد يوجد أمثال هذه الجبال متقاربة (س)، ((**لكان نَوْلها**)) ـ بفتح النون وسكون الواو ـ أي حقها، والذي ينبغي لها.

١٨٥٣ ـ حدثنا أزهر بن مروان. ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفي؛ قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ. قال: "ما هذا يا معاذ؟" قال: أتيت الشامَ فوافَقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم. فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: "فلا تفعلوا. فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفس محمد بيده! لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها. ولو سألها نفسها، وهي على قتب، لم تمنعه".

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولكن للحديث طرف آخر، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بزيادة في أوّله كما ذكره في زوائد المسانيد العشرة، وله شاهد من حديث طلق بن علي، رواه الترمذي والنسائي، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أم سلمة.

والحديث ضعيف لكن الشطر الأول منه صحيح أخرجه أيضا أحمد (٧٦/٦). عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها.

١٨٥٣ ـ ((**فوافقتهم**)) أي صادفتهم ووجدتهم، ((**لأساقِفَتِهِم وبَطَارِقَتِهِم**)) أي رؤسائهم وأمرائهم، ((**سألها**)) أي الزوج ((**نفسها**)) للجماع ((**قَتَب**)) بفتحتين، للحمل، كالإكاف لغيره، ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن، وإنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة، فكيف في غيرها، وقيل: إن نساء العرب كُنّ إذا أردن الولادة جلسن على قَتَب، ويقال: إنه أسهل لخروج الولد، فأراد تلك الحالة، قال أبوعُبَيد: كنا نرى أن المعنى وهي تسير على ظهر البعير، فجاء ه التفسير بغير ذلك (س).

والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز السجود لمخلوق مهما عظم مقامه، بل لايكون السجود إلا لله العلي الكبير، وعلى عظم حق الرجل على زوجته.

قال البوصيري: رواه ابن حبان في صحيحه عن أحمد بن علي بن المثنى عن محمد بن أبي بكر المقدسي عن حماد بن زيد به، ورواه أحمد بن منيع في مسنده حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي إسحاق السناني به، ورواه البيهقي في سننه من طريق سليمان بن حرب عن حماد، فذكره بإسناده ومتنه، إلا أنه قال: "حتى تؤدي حق زوجها كله"، والباقي مثله، وله شاهد من حديث قيس بن سعد، رواه أبوداود والبيهقي.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الحاكم (١٧٢/٤) وعبدالرزاق (٣٠/١١) والطبراني في الكبير (٢٣٦/٥). عن القاسم الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

١٨٥٤ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن أبى نصر عبدالله بن عبدالرحمن، عن مساورٍ الحميرى، عن أمه؛ قالت: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أيما امرأة ماتت، وزوجها عنها راضٍ، دخلت الجنة".

(٥) باب أفضل النساء

١٨٥٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عَمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إنما الدنيا متا ع. ....

١٨٥٤ - ((**أبى نصر**)) الضبى، الكوفى. وثقه أحمد وابن مَعِين. وقال البخارى: فيه نظر. وقال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((**مُساوِر الحِميَرِىّ**)) قال الحافِظ: مجهول، من السادسة.

((**عن أمه**)) هى مجهولة أيضا كولدها. ((**باتت**)) من البَيتُوتة، ((**وزوجُها عنها راضٍ**)) جملة حالية، ((**دَخَلَتِ الجنة**)) لمراعاتها حق الله، وحق عباده.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى النكاح، وابن أبى شيبة (٣٠٤/٤) والثقفى فى الثقفيات (٣٠/٩) والطبرانى فى الكبير (٣٧٤/٢٣) وأبويعلى (٢٤٣/٦) والحاكم (١٧٣/٤) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى. وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

وقال الشيخ العلامة الألبانى فى الضعيفة (٦١٧/٣): وكل ذلك بعيد عن التحقيق، فإن مُساوِرًا هذا وأمه مجهولان، كما قال ابن الجوزى فى الواهيات (١٤١/٢) وقد صرح بذلك الحافِظ ابن حجر فى الأول منهما، وسبقه إليه الذهبى. فقال فى ترجمته من الميزان "فيه جهالة، والخبر منكر"، يعنى هذا، وقال فى ترجمة والدة مساور: تفرد عنها ابنها، يعنى أنها مجهولة.

قلت: فتأمل الفرق بين كلاميه فى الكتابين، والحق أن كتابه التلخيص فيه أوهام كثيرة، ليت أن بعض أهل الحديث على عزتهم فى هذا العصر يتتبعها، إذن لاستفاد الناس فوائد عظيمة، وعرفوا ضعف أحاديث كثيرة صححت خطأ، وبالجملة فالحديث منكر، لا يصح، لجهالة الأم والولد.

٥- باب أفضل النساء

١٨٥٥ - ((**إنما الدنيا متا ع**)) أى تمتع قليل، ونفع زائل عن قريب، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا

وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة".

١٨٥٦ - حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة. ثنا وكيع عن عبدالله بن عمرو بن مرة، عن أبيه، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان؛ قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل، قالوا: فأي المال نتخذ؟ قال عمر: فأنا أعلم لكم ذلك. فأوضع على بعيره. فأدرك النبيَّ ﷺ، وأنا في أثره فقال: يا رسول الله! أي المال نتخذ؟ فقال: "ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا، ولسانا ذاكرا، وزوجة مؤمنة، تعين أحدكم على أمر الآخرة".

قَلِيْلٌ﴾، وقال رسول الله ﷺ: "لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء ". وقال السندي: قوله متاع، أي محل للاستمتاع، لامطلوبة بالذات، فتؤخذ على قدر الحاجة، ((**أفضل من المرأة الصالحة**)) يعني أن أفضل ما ينتفع به من متاع الدنيا هي المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا أقسم عليها أبرَّته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم في الرضاعة، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في النكاح، وابن حبان (٣٤٠/٩) والبغوي (١٠/٩) وأحمد (١٦٨/٢) وعليّ المتقي في الكنز (٢٧١/١٦) من طرق عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

١٨٥٦ - ((**عبدالله بن عَمرو بن مُرَّة**)) المرادي، الجملي، الكوفي. قال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((**لَمَّا نزل**)) قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**﴾، كما في رواية الترمذي ((**فأنا أُعلِمُ**)) من الإعلام، ((**فأوضَع على بعيره**)) أي أسرع بعيره راكبا عليه، ففي الكلام تضمين، وكانوا في سفر، كما في رواية الترمذي، ((**في أثَره**)) أي في عقبه، وهو بفتحتين، أو بكسر، فبسكون، ((**ليتخذ أحدكم قلبا**)) وفي رواية الترمذي "أي المال خير فنتخذه؟ فقال: أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة، تعينه على إيمانه"، فعد المذكورات من المال، لمشاركتها للمال أي في ميل قلب المؤمن إليها، وأنها أمور مطلوبة عنده، ثم عدها من أصل المال، لأن نفعها باق، ونفع سائر الأموال زائل، وبالجملة فالجواب من أسلوب الحكيم للتنبيه على أن هَمّ المؤمن ينبغي أن يتعلق بالآخرة، فيسأل عما ينفعه، وأن أموال الدنيا كلها لا تخلو عن شر (س).

قال البوصيري: رواه الترمذي في جامعه عن عبد بن حميد عن عبيدالله ابن موسى عن إسرائيل

١٨٥٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا صدقة بن خالد. ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يقول: "ما استفاد المؤمن، بعد تقوى الله، خيرا له من زوجة صالحة. إن أمرها أطاعته. وإن نظر إليها سرته. وإن أقسم عليها أبرته. وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله".

عن منصور عن سالم بن أبي الجعد به، فذكر المرفوع منه، دون قول عمر، وقال: هذا حديث حسن، ورواه ابن مَرْدُوَيه في تفسيره من طريق منها عن أبي كُريب ووكيع. قلت: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من ثوبان. قاله أحمد وأبوحاتم والبخاري وغيرهم، ورواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى الموصلي من طريق سالم به، وعبدالله بن عَمرو بن مُرّة، ضعَّفه النسائي. ووثقه الحاكم وابن حبان. وقال ابن مَعِين: لا بأس به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢٧٨/٥) والطبراني في الصغير (٤٥/٢) والواحدي في أسباب النزول (٢٤٤) وابن حجر في الأحاديث العاليات (رقم ١٥) وأبونُعَيم في الحِلية (١٨٢/١). إسناده صحيح.

١٨٥٧ ـ ((**ما استفاد**)) أي ما رَبِحَ ((**بعد تقوى الله**)) فيه أن التقوى هو المقصود للمؤمن، ولا مثل له أصلا، ((**من زوجةٍ صالحةٍ**)) لأنها مُعِينة على الأمور الآخرة، ولذا فسّر على ما في قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً**﴾، بالمرأة الصالحة، ﴿**وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً**﴾، بالحور العين، ﴿**وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾، بالمرأة السليطة، كذا في المرقاة. ((**إن أمرها**)) بيان صلاحها إن أريد صلاح الزوجة، وما يحصل به أمور المعيشة، أو صفة للزوجة، لبيان أن هذه الأمور مطلوبة في الزوجة، وإن كان بعضها غير مرعية في الصلاح، ((**سَرَّته**)) لحسنها ظاهرا، أو لحسن أخلاقها باطنا، أو لدوام اشتغالها بطاعة الله تعالى والتقوى، ولا يقع نظره عليها إلا ويحس بالسرور والفرح، فهي دائمة الابتسام، نظيفة البدن والثياب، جميلة الحركات، ((**وإن أقسَمَ عليها**)) هذا اللفظ يحتمل معنيين، أحدهما: أن الزوج طلب الحلف منها على شيء فحلفت عليه، استوفَته، وأتمت له، وثانيهما: أنه قال: "أقسمت عليك أن لا تفعلي كذا، مثلا أن لاتخرجي من البيت"، فأطاعته، وإن في هذه الصورة لا ينعقد اليمين شرعا، ولكن شدة تَدَيُّنها وإطاعتها لا تقتضي أن تخالف أمره ((**أبرَّته**)) بفعل المقسَم عليه، ((**وإن غاب عنها نَصَحَته في نفسها**)) ونصيحتها له في نفسها أن لا تخرج من بيتها ما دام غائبا، إلا لضرورة، وأن لا تسمح لأحد من الرجال بالدخول عليها، وأن لا تؤطئ فراشه من يكره، وأن تكون على الحال التي يحبها منها، ((**وماله**)) ونصيحتها له في ماله أن تجتهد في حفظه وتَنْمِيَتِه، وأن لا تُنفِق منه إلا بقدر حاجتها، بلا

(٦) باب تزويج ذوات الدين

١٨٥٨ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "تُنكح النساء لأربع: لمالها، ولحسبها،.......

تبذير ولا تقتير.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه على بن يزيد بن جدعان، وهو ضعيف. قال البخارى: منكر الحديث. وعثمان بن أبى العاتكة مختلف فيه، وله شاهد من حديث عبدالله بن عَمرو، رواه مسلم وغيره، ورواه النسائى وسكت عنه من طريق أبى هريرة، وأبوداود فى سننه وأبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٨/٢٦٤) وعلىّ المتقى فى الكنز (١٦/٢٧٢). عن القاسم، عن أبى أمامة رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٦ـ باب تزويج ذات الدين

١٨٥٨ ـ ((**تُنكَحُ**)) ـبضم التاء، وفتح الكاف ـ مبنيا للمفعول، و((**النساءُ**)) رفع به، ((**لأربع**)) أى الناس يُراعُون هذه الخصال فى المرأة، ويرغبون فيها لأجلها، ولم يرد الأمر بمراعاتها ((**لمالها ولحسَبها**)) والحَسَب ـبفتح المهملتين ـ فى الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عَدُّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فمن زاد عدّده على غيره سَبَقَ الآخرين فى الفاخرة، وقيل: المراد بالحسب هنا الفعال، وقيل: المال، وهو مردود بذكره قبله، كذا فى عمدة القارى (٩/٣٧٧).

قال الحافِظ فى الفتح (٩/١٣٥): وقد وقع فى مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور "على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها"، وذكر النسب على هذا تأكيد، ويؤخذ منه: أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا أن تعارض نسيبة غير دَيِّنة، وغير نسيبة ديِّنة، فيقدّم ذات الدين، وهكذا فى كل الصفات.

وأما ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بُرَيدة، رَفَعَه: أن حساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال. فقال الحافِظ: يحتمل أن يكون المراد أنه حَسَبُ مَن لا حَسَبَ له،

ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين، تربت يداك".

فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة، رَفَعَه: الحسب المال، والكرم التقوى. أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم، قاله فى النيل (١٢٠/٦).

((ولجمالها)) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير ديّنة والغير جميلة الدينة، نعم، لو تَسَاوَتَا فى الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصَّدَاق. **((فاظْفَر بذات الدين))** أى فاطلب أيا المسترشِد ذات الدين حتى تفوز بها، وتكون محصِّلًا بها غاية المطلوب، وأن اللائق بذات الدين والمروء ة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شىء ، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبىﷺ بتحصيل صاحبة الدين، الذى هو غاية البُغية، **((تَرِبَت))** ـ بكسر الراء ـ من تَرِب، إذا افتقر، فلَصِقَ بالتراب، وهذه كلمة تجرى على لسان العرب فى مقام المدح والذّمّ، ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائما، وقد يراد الدعاء أيضا، والمراد ههنا إما المدح، أى اطلب ذات الدين أيها العاقل الذى يحسد عليك لكمال عقلك، فيقول الحاسد حسدا تربت يداك، أو الذم، أو الدعاء عليه بتقدير إن خالفت هذا الأمر (س).

هل الجمال مطلوب فى النكاح؟

اعلم أنه ليس معنى هذا الحديث أن لا يلتفت الرجال إلى الحسب والجمال أصلا، وإنما المعنى أن يقدم الدين على كل شىء ، ولا يرغب فى امرأة لمحض جمالها إن كانت غير متدينة، وإلا فقد ثبت فى عدة أحاديث أن الجمال من موجبات الرغبة فى النكاح، لأن العِفّة وغض البصر والتحصين لا يحصل إلا بأن يطمئن الرجل بزوجته، فمنها ما رُوِى عن على أنه عرض ابنة حمزة على رسول اللهﷺ قائلا "فإنها من أحسن فتاة فى قريش"، أخرجه سعيد بن منصور، كما ذكره الحافِظ فى الفتح ومنها ما أخرجه أحمد وأبويعلى وابن أبى شيبة فى مسنديهما عن أنس: أن امرأة أتت النبىﷺ فقالت: يا رسول الله! بنتٌ لى كذا وكذا من حسنها وجمالها، فأوثرك بها، قال: قد قبلتها، فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تصرع، ولم تَشْتَكِ شيئا قط. قال: لا حاجة لى فى ابنتك. أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: رجاله ثقات. وأورده الحافِظ فى باب كفارات المرض من طلب المطالب العالية. ومنها عند مسلم أنهﷺ قال لرجل أراد التزوج فى الأنصار "فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا". ومنها ما أخرجه أحمد عن أنس بن مالك أن النبىﷺ أرسل أم سُلَيم تنظر إلى جارية، فقال: "شمّى

١٨٥٩ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا عبدالرحمن المحاربى وجعفر بن عون، عن الإفريقى، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عَمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوجوا النساء لحسنهن. فعسى حسنهن أن يُردِيَهُنَّ. ولا تزوجوهن لأموالهن. فعسى أموالهن أن تُطغِيَهُنَّ. ولكن تزوجوهن على الدين. ولأمة خرماء سوداء ذات دين، أفضل".

عوارضها، وانظرى إلى عُرقوبها"، وأخرجه الحاكم أيضا، وصححه، وأقره الذهبى، كما فى الفتح الربانى (١٦/١٤٦).

استطراد: قد ذكر اليافعى أن والد عبدالله بن المبارك كان عبدا يعمل فى بستان مولاه، فاستشاره سيده ذات يوم فى بنته، وقد خطب إليه ورغب فيها كثير من الناس، فقال: يا مبارك! من ترى أن نزوجه هذه البُنَيّة؟ فقال له: ياسيدى! الناس مختلفون فى الأغراض، فأما أهل الجاهلية فكانوا يزوجون للحسب، وأما اليهود فيزوجون للمال، وأما النصارى فيزوجون للجمال، وأما هذه الأمة فيزوجون للدِّين، يعنى الأخيار منهم الدينيين، فلما سمع منه ذلك أعجبه عقله. فقال لأمها: "والله ما لها زوج غيره"، فزوجها منه، فولدت له عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى، وراجع مرآة الجنان لليافعى (١/٣٧٩) فى ترجمة عبدالله بن المبارك، أحوال سنة (١٨١هـ).

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود والنسائى فى النكاح، ومسلم فى الرضاعة، والدارمى (٢/١٣٣) والبيهقى (٧/٧٩) وابن حبان (٩/٣٤٤) والبغوى (٩/٧) وأحمد (٢/٤٢٨) وأبويعلى (١١/٤٥١) وأبونُعَيم فى الحِلية (٨/٣٨٥). عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٨٥٩ ـ ((**أن يُرديهن**)) أى يُهلِكهن، من الرَّدَى، وهو الهلاك، والسبب فيه أن الحسن ربما يخرجها إلى التبختر، قال رسول الله ﷺ من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوجها لمالها لم يزده إلا فقرا، ومن تزوجها لحسنها لم يزده إلا دناء ة، ومن تزوج امرأة لم يُردها إلا أن يغُضّ بصره، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه، رواه الطبرانى فى الأوسط. ((**أن تطغيهن**)) أى توقعهنّ فى المعاصى والشرور، ((**خرماء**)) أى مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن، ((**أفضل**)) من الحرّة، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ**﴾.

والحديث فيه أيضا الحث على مصاحبة أهل الدين فى كل شىء، لأن من صاحبهم يستفيد من

(٧) باب تزويج الأبكار

١٨٦٠ ـ حدثنا هناد بن السرى. ثنا عبدة بن سليمان، عن عبدالملك، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله؛ قال: تزوجتُ امرأةً على عهد رسول اللهﷺ. فلقيت رسول اللهﷺ، فقال: "أتزوجت يا جابر؟" قلت: نعم، قال: "أبكرا أو ثيبا؟" قلت: ثيبا. قال: "فهلا بكرا تلاعبها؟"قلت: كن لى أخوات. فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: "فذاك إذن".

أخلاقهم وبركاتهم ويأمن المفسدة من جهتهم، وفيه أيضا الحض على اختيار ذات الدين وتقديمها على غيرها من ذوات المال والجمال والحسب، وذم من يرغب فى المرأة لمجرد مالها أو جمالها أو حسبها، غير مُلتفتٍ لدينها وآدابها، فإن من فعل ذلك عرض نفسه للخطر فى دينه.

قال البوصيرى: ورواه عبدالله بن حميد فى مسنده حدثنا جعفر بن عون حدثنا الإفريقى به، وكذا رواه سعيد بن منصور، وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة، ورواه البزار من حديث عوف بن مالك، ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق أبى بدر عن الإفريقى بإسناده ومتنه، والحديث رواه ابن حبان فى صحيحه بإسناد آخر.

والحديث أخرجه أيضا عليّ المتقى فى الكنز (١٦/٢٩٢). إسناده ضعيف.

٧ـ باب تزويج الأبكار

١٨٦٠ ـ ((**تزوّجت امرأة**)) اسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك، الأنصارية، الدوسية، ذكره ابن سعد فى الطبقات، ((**فلقيت رسول اللهﷺ**)) وكان ذلك عند القفول من غزوة تبوك، أو غزوة ذات الرقاع، كما فى الفتح، ((**فهلا بكرًا**)) أى فهلا تزوجت، وفى بعض النسخ "بكر" بلا ألف، وهو بالنصب، كما هو المشهور رواية، ولا عبرة بسقوط الألف خطأ فى علم الحديث. ((**تلاعِبها، وتُلاعِبك**)) تعليل للترغيب فى الأبكار سواء كانت الجملة مستأنفة، كما هو الظاهر، أو صفة لـ"بكرا"، أى ليكون بينكما كمال التألف والتأنس، فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق، ((**أن تدخل**)) أى البكر لصغرها وخِفّة عقلها، ((**بيني وبينهن**)) فتورث الفتن وتؤدى إلى الفراق، ((**فذاك**)) الذى فعلت من أخذ الثيب أحسن وأولى وخير، ((**إذًا**)) أى إذا كان لهذا الغرض بتلك النية، فإن الدين خير من لذة الدنيا.

١٨٦١ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا محمد بن طلحة التيمي. حدثني عبدالرحمن ابن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، ....

قال النووي في شرح مسلم (٥٣/١٠): فيه فضيلة تزويج الأبكار وثوابهن أفضل، وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة، وفيه سؤال الإمام والكبير عن أصحابه عن أمورهم وتفقُّد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم.

وقال الحافِظ في الفتح: وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وإيثاره.

تنبيه: كلمة في الدعوة إلى حفل الزواج.

دل الحديث أيضا على أن الاهتمام البليغ في الدعوة إلى مجلس النكاح، كما يفعل في زماننا ليس بمطلوب شرعا، فانظر إلى جابر رضي الله عنه، تزوج امرأة، ولم يدعُ رسول الله ﷺ إلى مجلس زواجه مع مالَهُ من علاقة قوية برسول الله ﷺ. ثم انظر إليه ﷺ كيف دعا له بخير، ولم ينكر عليه أنه لم يدعُه عند عقد النكاح، ولو كان هذا الاهتمام مطلوبا في الدين لم يكن جابر رضي الله عنه ليَذْهَلَ عن رسول الله ﷺ عند الدعوة إلى النكاح، وكذلك وقع عند مسلم في باب الصداق: أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صُفرة قال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: "فبارك الله لك، أولم، ولو بشاة". فإن عبدالرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة، ولكنه لم يدع رسول الله ﷺ إلى حفل زواجه، حتى سأله النبي ﷺ فأخبره، ولم يَشْكُ إليه رسول الله ﷺ بأنه لم يَدْعُه في ذلك، وهكذا كان أمر الصحابة رضوان الله عليهم، يتناكحون بكل سذاجة وبساطة ليس فيها هذه الالتزامات من الفخفخة والتكلف، والله سبحانه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الوكالة، ومسلم في الرضاع، والترمذي والنسائي في النكاح، والبيهقي (٨٠/٧)، وأحمد (٣٠٨/٣) وأبويعلى (٤٦٦/٣). عن عطاء، عن جابربن عبدالله رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٨٦١ ـ ((**محمد بن طلحة**)) بن عبدالرحمن بن طلحة بن عبدالله بن عثمان بن عبيدالله، التيمي، المعروف بابن الطويل وجده عثمان، هو أخو طلحة أحد العشرة. قال أبوحاتم: محله الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، يخطيء، من الثامنة.

((**عبدالرحمن بن سالم بن عتبة**)) ويقال: اسم جد أبيه عبدالله، أو عبدالرحمن. قال الحافِظ:

عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "عليكم بالأبكار. فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير".

مجهول، من السادسة.

((**عن أبيه**)) سالم بن عتبة، الأنصاري، المدني. قال الحافِظ: مقبول، من السادسة.

((**عن جده**)) أي جد عبدالرحمن هو عتبة، بدليل قوله مرسلا، أو جده الكبير، أو جد أبيه، وهو عُوَيم. كذا في المرقاة (٦/٢٧٢) وقال الحافِظ: في إسناد حديثه اضطراب، وقد ذكر عبدالله بن داود: أنه شهد ببيعة الرضوان، فهو صحابي وابن صحابي.

((**عليكم بالأبكار**)) فيه حثّ على تزوّجهن، ((**أعذب أفواها**)) وتذكيره بتقدير "من"، ومثله قوله تعالى حكاية عن لوط: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ﴾، قيل: المراد عُذوبة الريق، وقيل هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها، فإنها ما خالطت زوجا قبله (س)، ((**وأنتق أرحاما**)) أي أكثر أولادا، يقال للمرأة الكثيرة الولد "ناتِق" لأنها ترى بالأولاد نتقا، والنتق الرمي، ((**وأرضى باليسير**)) مثل المال والجماع ونحوها.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه محمد بن طلحة، قال فيه أبوحاتم: "لا يحتج به"، قلت: رواه الحاكم في المستدرك من طريق الفيض بن وثيق عن محمد بن طلحة، فذكره بالإسناد والمتن، ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم به، وقال ابن حبان: هو من الثقات، ربما أخطأ، وعبدالرحمن بن سالم بن عتبة، قال البخاري: "لم يصح حديثه"، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما.

قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٢/١٩٢): هذا إسناد ضعيف، وله علتان، الأولى، الجهالة فإن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة لم يذكروا عنه راويا غير محمد بن طلحة هذا، ولذا قال الحافِظ في التقريب: "مجهول"، قلت: ومثله أبوه سالم بن عتبة فليس له راو غير ابنه عبدالرحمن هذا والأخرى: الاضطراب في إسناده فرواه الحزامي عن محمد بن طلحة هكذا، وخالفه فيض بن وثيق، فقال عنه: أخبرني عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده به، أخرجه المقابري في "حديثه" (١/ق ٨٧) وتمام الرازي في "الفوائد" (٢/١١٣) والبيهقي (٧/٨١) وخالفه أيضا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي أنبأ محمد بن طلحة التيمي به، أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث،

(٨) باب تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سَلَّام بن سَوَّار. ثنا كثير بن سُلَيم، عن الضحاك بن مزاحم؛ قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا، فليتزوج الحرائر".

وخالفه كذلك إبراهيم بن حمزة الزبيرى عن محمد بن طلحة به، أخرجه البغوى فى شرح السنة (١٥/٩) وقال: عبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة، وكذلك قال البيهقى بعد أن رواه عن طريق عبدالله بن الزبير الحميدى: ثنا محمد بن طلحة به.

قلت: فهو مرسل على رواية الجماعة عن محمد بن طلحة، وأما على رواية إبراهيم الحزامى عنه فهو موصول، لأنه قال: "عتبة بن عويم" مكان عبدالرحمن بن عويم، وعتبة له صحبة، كأبيه، لكن الصواب رواية الجماعة، ومن هذا تعلم أن قول صاحب المشكوة: "رواه ابن ماجه مرسلا"، خطأ. فإنما رواه هو موصولا، ورواه البغوى وغيره مرسلا، كما شرحنا.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٤٠/٧) والمِزّى فى التهذيب (١٦٣/١٠). عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصارى، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه. إسناده ضعيف لكن الحديث حسن بمجموع الطرق.

٨ـ باب تزويج الحرائر والوَلُود

١٨٦٢ ـ ((**سلّام بن سوّار**)) هو سلّام بن سليمان بن سوار، المدائنى، ابن أخى شبابة، نزيل دِمَشق، وقد ينسب إلى جده. وثقه النسائى. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى. وقال الحافِظ: ضعيف، من صغار التاسعة.

((**كثير بن سُلَيم**)) الضبى، أبوسلمة، المدائنى. ضعَّفه ابن مَعِين وابن المدينى وأبوداود. وقال أبوزُرعة: واهى الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا يروى عن أنس حديثا له أصل من رواية غيره. وقال النسائى وأبوالفتح الأزدى: متروك الحديث. وقال الحافِظ: ضعيف، من الخامسة، وهو غير كثير بن عبدالله، الأيلىّ، ووَهِمَ ابن حبان فجعلهما واحدا.

((**طاهِرًا**)) من دنس الزنا، ((**مطهّرًا**)) مبالغة فى تطهيره. ((**فليتزوّج الحرائر**)) لكونهن أنظف من الإماء، فيسرى ذلك من صحبتهن إلى الازدواج، والأقرب حمل الحرية على الحرية المعنوية، وهى

١٨٦٣ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالله بن الحارث المخزومي، عن طلحة، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "انكِحُوا، فإني مكاثر بكم".

نجابة الصفات، وقد قيل: إن ولد الجارية أنجب، ومنه قول الحماسي:

لا يكشف الغمّاء إلا ابن حُرّة يرى غمرات الموت ثم يزورها

قلت: والأحسن أن يقال: إن النفس قَلَّما تقنع بالأمة، فالمتزوج بها بمنزلة من لا زوج له في النظر والطمع إلى غيرها، ثم اللام في "الحرائر" للجنس، فالتعدد غير لازم، وقد يقال: الأمر راجع إلى التعدد إذ كثيرا ما لا تقنع النفس بالواحدة فتضمع في غيرها. ولا يخفى بُعده. قال القارى: خُصّ الحرائر لأن الإماء متبذّلة غير مؤدّبة، ولذا ورد "الحرائر صلاح البيت، والإماء فساد البيت"، كما في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعا".

وقال التوربشتي: إنما خصص بالذكر لأن الإماء خرَّاجة، ولَّاجة، غير لازمة للخدر، وإذا لم تكن مؤدبة لم يحسن تأديب أولادها وتربيتها، بخلاف الحرائر.

والحديث فيه الحث والترغيب في نكاح الحرائر، بخلاف نكاح الإماء، فإنه لم يجوزوه إلا عند خوف العنت وعدم استطاعة نكاح الحرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه كثير بن سُلَيم، وهو ضعيف، وسَلّام هو ابن سليمان بن سوار المدائني، ابن أخي شبابة بن سوار. قال ابن عَدِيّ: عنده مناكير. وقال العُقَيلي: في حديثه مناكير. ورواه أبوالفرج ابن الجوزي في الموضوعات من طريق هشام بن عمار به، وأعَلَّه بكثير بن سليمان، فقال: قال ابن حبان: يروي عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه ويضع عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ الكبير (٨/٤٠٤) وابن عساكر في تهذيب تاريخ دِمَشق (٤/٢٣٥) وابن عَدِيّ في الكامل (٣/١٥٧). عن الضحاك بن مزاحم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١٨٦٣ ـ ((عبدالله بن الحارث)) بن عبدالملك، أبومحمد، المكي. وثقه يعقوب بن شيبة. وقال أحمد: ما به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((انكحوا)) الوَلُود، وقدر المفعول بقرينة "إني مكاثر بكم الأنبياء" كما في رواية أو "الأمم"

(٩) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٨٦٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن محمد بن سليمان، عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة؛ قال: خطبت امرأة. فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها فى نخل لها. فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول اللهﷺ؟ فقال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إذا ألقى الله فى قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها".

كما تقدم، وبتقدير المفعول ناسب الحديث الترجمة.

والحديث يدل على كراهة التزويج بالمرأة العقيم، وعلى أنه يستحب له أن يختار امرأة من نساء يعرفن بكثرة الولادة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف طلحة بن عَمرو، المكى، الحضرمى، وهو متفق على تضعيفه.

والحديث أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (١٦/ ٢٧٥) والعجلونى فى كشف الخفاء (١/ ٣٨٠). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشاهد ذكره الألبانى فى "آداب الزفاف".

٩ ـ باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها

١٨٦٤ ـ ((**محمد بن سليمان**)) بن أبى حثمة، الأنصارى، المدنى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الرابعة. ((**محمد بن مَسلمة**)) بن سلمةالأنصارى، صحابى مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد، من الصحابة، مات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء .

((**أتَخبَّأ لها**)) أى لأجل النظر إليها، ((**خِطبَة**)) ـبكسر الخاء المعجمةـ بمعنى طلب النكاح، ((**أن ينظر إليها**)) قال الجمهور: يجوز أن ينظر إلى الأجنبية إذا أراد النكاح بغير إذنها، وعن مالك رواية يشترط إذنها، ونقل الطحاوى عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد لأنها حينئذ أجنبية، وردّ عليهم بالأحاديث الواردة بذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه حَجّاج وهو ابن أرطاة الكوفى ضعيف ومدلس، وقد رواه بالعنعنة، رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن حماد بن سلمة عن حجاج بن أرطاة به، ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق عبد ربه ابن نافع عن ابن مُلَيكة عن محمد بن سليمان به، وقال: هذا الحديث إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج بن أرطاة. قلت: لم ينفرد به حجاج بن أرطاة، فقد رواه ابن حبان

١٨٦٥ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال وزهير بن محمد ومحمد بن عبدالملك. قالوا: ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة. فقال له النبيﷺ: "اذهب فانظر إليها. فإنه أحرى أن يؤدم بينكما". ففعل، فتزوجها. فذكر من موافقتها.

فى صحيحه عن أبى يعلى عن أبى خيثمة عن أبى حازم عن سهل بن محمد بن أبى حثمة عن عمه سليمان بن أبى حثمة. قال: رأيت محمد بن مسلمة، فذكره. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث سهل أيضا، ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا بإسناده ومتنه، ورواه أحمد بن منيع فى مسنده من طريق الحجاج، وسمى المرأة بثينة أخت الضحاك.

والحديث صحيح أخرجه أيضا سعيد بن منصور (٥١٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٣/٣) من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبى حثمة عن محمد بن مسلمة رضى الله عنه.

١٨٦٥ ـ ((**فإنه أحرى**)) أى أقرب وأنسب وأولى، ((**أن يُؤدَم**)) على بناء المفعول، من آدم بمدّ، أو بلا مَدّ، أى يوفق ويؤلف، ((**بينكما**)) والخطاب لتغليب الحاضر على الغائب، ((**فذكر من موافقتها**)) أى ما ذكر، حذف المفعول للتعظيم، وأنه قدر لا يحيطه الوصف.

والحديث فيه دليل على أنه يباح للرجل النظر لمن يريد تزوجها، ولو بلا إذنها وعلمها، والحكمة فيه أنه أدعى لحسن العشرة وبقاء الزوجية.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد رواه الترمذى، وابن حبان فى صحيحه أيضا من حديث أنس، كالمصنف، ورواه الترمذى من حديث المغيرة والنسائى من حديث أبى هريرة، ورواه ابن الجارود فى المنتقى عن أحمد بن يوسف حدثنا عبدالرزاق به، ورواه الدارقطنى فى سننه عن ابن مَخْلَد عن ابن زَنجويه عن عبدالرزاق به، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عمران بن موسى بن مُجاشع عن العباس بن عبدالعظيم عن عبدالرزاق بإسناده ومتنه، ورواه عبد بن حميد فى مسنده عن عبدالرزاق به، ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق أحمد بن منصور الرمادى عن عبدالرزاق بإسناده ومتنه سواء.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (١٦٥/٢) والبيهقى فى المعرفة (٢٢٤/٥) والدارمى (١٣٤/٢)

١٨٦٦ ـ حدثنا الحسن بن أبي الربيع. أنبأنا عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت البناني، عن بكر بن عبدالله المزني، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: أتيت النبيﷺ، فذكرت له امرأة أخطبها. فقال: "اذهب فانظر إليها. فإنه أجدر أن يؤدم بينكما". فأتيت امرأة من الأنصار. فخطبتها إلى أبويها. وأخبرتهما بقول النبيﷺ. فكأنهما كرها ذلك. قال فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول اللهﷺ أمرك أن تنظر، فانظر. وإلا فأنشدك. كأنها أعظمت. ذلك قال فنظرت إليها فتزوجتها. فذكر من موافقتها.

والزبيدي في الإتحاف، في النكاح، وأحمد (٢٤٥/٤) وأبويعلى (١٥٨/٦) وعليّ المتقي في الكنز (٢٩٨/١٦) وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. إسناده صحيح.

١٨٦٦ ـ ((**أخطُبها**)) من باب نصر، من الخِطبة، ((**كَرِهَا ذلك**)) طبعا، لا إنكارا لأمرهﷺ فإنه كفر، وهٰهنا كراهة الطبع، أيضا مذمومة لقوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾. ((**في خِدرها**)) بالكسر، أي سترها، يريد أنها كانت بكرا، ((**أنشُدُك**)) أي أسألك بالله أن لا تنظر إلي.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، روى الترمذي في الجامع، والنسائي في الصغرى بعضه من طريق بكر بن عبدالله. وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه الدارمي في مسنده عن قبيصة عن سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبدالله به، ورواه ابن الجارود في المنتقى عن علي بن سلمة عن أبي معاوية عن عاصم به، ورواه الدارقطني في سننه من طريق منها عن أبي مخلد عن الجرجاني عن عبدالرزاق به، ورواه الحاكم من طريق بكر بن عبدالله المزني، وسياقه أتم من ابن ماجهٰ. ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم به، ورواه ابن أبي عمر في مسنده عن مروان بن معاوية عن عاصم عن بكر، فذكره بتمامه، وكذا أحمد بن منيع في مسنده حدثنا مروان بن معاوية فذكره.

والحديث أخرجه أيضا عبدالرزاق (١٥٦/٦) والبغوي (١٦/٩) والطحاوي (٨/٢) وأحمد (١٤٤/٤) من طريق ثابت عن بكر بن عبدالله المزني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

(١٠) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٨٦٧ ـ حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لا يخطبِ الرجل على خِطبة أخيه".

١٠ ـ باب لا يخطُب الرجل على خِطبة أخيه

١٨٦٧ ـ ((لا يخطُبُ)) ـبضم الباء على أن "لا" نافية، وبكسرها على أنها ناهية ـ. قال السيوطى: الكسر والنصب على كونها نهيا، فالكسر لكونه أصلا فى تحريك الساكن، والفتح لأنها أخف الحركات، وأما الرفع فعلى كونه نفيا، والفتح غير معروف رواية ودراية، كذا فى المرقاة. قال السندى: قوله "لا يخطب" يحتمل النفى بمعنى النهى، وهذا إذا تراضيا ولم يبق بينهما إلا العُقود، ولم يمنع قبل ذلك. والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم، خلافا للأوزاعى، وعند الجمهور يحمل ذكر الأخ المبنى على الإسلام، على أنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له عند القائل به منهم. **((على خِطبة أخيه))** قال الحافِظ فى الفتح (١٩٩/٩) قال الجمهور: هذا النهى للتحريم. وقال الخطابى: هذا النهى على التأديب، وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا قال: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم، ولا يبطل العقد، بل حكى النووى: أن النهى فيه للتحريم بالإجماع، ولكن اختلفوا فى شروطه (ثم ذكر الحافِظ كلاما طويلا فى المسألة، قال بعده) وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد الثانى، فقال الجمهور: يصح مع ارتكاب التحريم. قال داود: يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده. وعند المالكية خلاف، كالقولين، وقال بعضهم: يفسخ قبله، لا بعده.

وقال الباجى المالكى فى شرح الموطأ (٢٦/٣): الظاهر من المذهب الفسخ، ودَلِيلنا عليه نهى النبىﷺ عن ذلك، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه، وروى مسلم وأحمد عن عقبة بن عامر، ولفظه: "لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطُب على خِطبة أخيه"، وهو يؤيد التحريم، والله أعلم.

والحديث فيه دلالة على تحريم خِطبة الرجل على خطبة أخيه، واستدل بالحديث أيضا على تحريم خِطبة المرأة على خِطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة فى رجل وتدعوه إلى تزوجها، فيجيبها، فتجىء أخرى فتدعوه وترغّبه فى نفسها وتزهده فى التى قبلها.

١٨٦٨ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه".

١٨٦٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صُخَير العدوي؛ قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: قال لي رسول الله ﷺ: "إذا حللت فآذنيني". فآذنته. فخطبها معاوية وأبوالجهم بن صُخَير وأسامة بن زيد. فقال رسول الله ﷺ: ....

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي في الكبرى في النكاح، والبيهقي في المعرفة (٣١١/٥) إسناده صحيح وسيأتي هذا الطريق أيضا برقم (٢١٧٢) وانظر تخريجه هناك مفصلا.

١٨٦٨ ـ ((أخيه)) قال الإمام الشوكاني في النيل (١٢٢/٦): ظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خِطبة الفاسق. ولا على خطبة الكافر. نحو أن يخطب ذِمّيّة، فلا يَجُوز لمن يجوّز نكاحها أن يخطبها، ولكنه يقيّد هذا الإطلاق بقوله في حديث أبي هريرة "لا يخطُب الرجل على خِطبة أخيه"، فإنه لا أخُوّة بين المسلم والكافر، وبقوله في حديث عقبة "المؤمن أخو المؤمن...الخ"، فإنه يخرج بذلك الفاسق، وإلى المنع من الخِطبة على خِطبة الكافر والفاسق. ذهب الجمهور قالوا: والتعبير من الأخ خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وذهب الأوزاعي وجماعة من الشافعية أنها تجوز الخِطبة على خِطبة الكافر، وهو الظاهر (لقطع الله الأخوة بين المسلمين والكفار).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في النكاح، والبيهقي في الكبرى (٣٤٤/٥) وفي الصغير (٥٠/٣) وفي المعرفة (٣١٠/٥) وابن حبان (٣٥٤/٩) والبغوي (٨٨/٩) والدارمي (١٣٥/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣) وأحمد (١٤٢/٢) والطبراني في الكبير (٤١٩/١٢) والشافعي في المسند (١٨٦) وفي الأُمّ (٣٩/٥) بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا. من طرق عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

١٨٦٩ ـ ((**أبوبكر بن أبي الجَهم**)) هو أبوبكر بن عبدالله بن أبي الجهم، وقد ينسب إلى جده. وثقه ابن مَعِين. وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((**إذا حَلَلْتِ**)) أي خرجتِ من العِدّة فصِرتِ حلالا للإزواج ((**فآذِنِيني**)) من الإيذان، بمعنى الإعلام، أي أخبريني بحالك، ((**فخطبها مُعَاوِية**)) ظاهر اللفظ أنهم خطبوها بعد أن آذنت النبي ﷺ،

"أما معاوية فرجل تَرِبٌ، لا مال له. وأما أبوالجهم فرجل ضراب للنساء . ولكن أسامة". فقالت بيدها هكذا: أسامة، أسامة. فقال: لها رسول اللهﷺ : "طاعة الله وطاعة رسوله خير لك". قالت: فتزوجتهُ فاغتَبَطتُ به.

وهو خلاف الواقع، ولا يناسب آخر الحديث، فالظاهر أنه بتقدير القول، أى "فقلت" خطبها، غاية الأمر أن الراوى حكى عنها الكلام بطريق الغيبة، لا التكلم. وهذا كثير، لا بُعد فيه، ((تَرِبٌ)) بفتح فكسر، أى فقير، وفى رواية "فصُعلُوك، لا مال له"، ((ضَرّابٌ)) وفى رواية النسائى "لا يضع عصاه عن عاتقه"، أى كثير الضرب، وقيل: إنه أريد كثير الجماع، وهو بعيد، وفيه أنه يجوز ذكر مثل هذه الأوصاف إذا دعت حاجة المشورة إليه. وأنه يجوز الخِطبة على خِطبة آخر قبل الركون. ولهذا ذكر المصنف الحديث فى هذا الباب. ومقصوده بيان التقييد فى حديث "لا يخطُب"، لكن ما يقال: إن النبى ﷺ خطبها لأسامة، قبل ذلك بالتعريض، حيث قال: "إذا حللت فآذنينى" وبعضهم أخذ منه جواز ذلك المأذون من الخاطِب، كالنبى ﷺ إذ معلوم رضا الكل بما قضى، فهو كالمأذون فى ذلك، ((هكذا)) إشارة إلى أنه غير مرغوب فيه ((فاغتبطت به)) على بناء الفاعل، من الاغتباط، من غبطه فاغتبط، أو كان النساء تغبطن لوُفور حظّى منه، والله تعالى أعلم.

والحديث فيه فوائد كثيرة، منها جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبى فى الاستفتاء ، ونحوه، ومنها جواز التعريض لخِطبة المعتدة البائن بالثلاث، ومنها جواز الخِطبة على خِطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة، لأنها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها، ومنها ذكر الغائب بما فيه من العيوب التى يكرهها إذا كان للنصيحة، ولا يكون حينئذ غِيبة محرَّمة، ومنها إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها. ومنها قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم وأن عاقبتها محمودة، ومنها جواز نكاح غير الكفو، إذا رضيت به الزوجة والولى، لأن فاطمة قرشية وأسامة مولى، ومنها الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم، قاله النووى فى شرح مسلم (١٠٦/١٠).

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، والبيهقى (١٨١/٧) والطحاوى (٥/٣) وأحمد (٤١١/٦) والطبرانى فى الكبير (٣٧٧/٢٤) من طريق أبى بكر بن أبى الجهم العدوى، إسناده صحيح وسيأتى بقية ألفاظ الحديث برقم (٢٠٣٥).

(١١) باب استئمار البكر والثيب

١٨٧٠ ـ حدثني إسمعيل بن موسى السدى. ثنا مالك بن أنس، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الأيم أولى بنفسها من وليها. ....

١١ ـ باب استئمار البكر والثيّب

١٨٧٠ ـ ((**الأيّم**)) ـبفتح، فتشديد تحتية مكسورةـ في الأصل من لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، والمراد ههنا الثيب، ((**أولى**)) وفي بعض النسخ "أحق" وهو يقتضى المشاركة، فيفيد أن لها حقا في نكاحها، ولوليّها حقا، وحقها آكد من حقه، فإنها لا تُجبر لأجل الولي، وهو يجبر لأجلها، فإن أبى زَوَّجَها القاضي، فلا ينافي هذا الحديث حديث "لا نكاح إلا بولي"، وهو حديث أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه غير واحد من الأئِمّة، وحمل النهي على الكمال ردّه الخطابي (١٩٨/٣) ومن الحنفية صاحب فتح الملهِم وصاحب العرف الشذي، وفيه دليل على اشتراط الولي في النكاح، وإليه ذهب الجمهور، متَمسّكين بقوله تعالى: **﴿وَإِذَا طَلَّقتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَّنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾**، الآية. قال الباجي (٢٦٨/٣): قلنا: من الآية دليلان، الظاهر، والسبب. فأما الظاهر فإنه تعالى نهى الأولياء عن منع النساء النكاح عند بلوغ الأجل، فلولا أن الولاية للرجل في العقد لما صح العضلُ والمنع من النكاح، كما لا يصح منعهن من التصرف في أموالهن، وأما السبب فهو ما رواه البخاري من حديث معقل أنه قال: زوجت أختي لرجل، فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وقدمتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، والله! لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى الآية: **﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾**، قلت: الآن أفعل يا رسول الله! قال: فزوجها إياه. فثبت بهذا الحديث أن العضل هو أن يمنع من إنكاحها، فيكون ذلك منعا لها من النكاح، وإلا لم تحتج المرأة، وهي تريد زوجها إلى إنكاح معقل لها، كما لم يكن يحتاج إليه فيما تريد من بيع، أو شراء.

وقال الأمير اليماني في السبل (١٢٠/٣): كرّر تعالى كون الأمر إلى الأولياء في عِدّة آيات، ولم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها، ونسبة النكاح إليهن في الآيات، مثل: **﴿حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا**

- - - - - - - - - -

غَيْرَهُ﴾ مراد به الإنكاح بعقد الولي، إذ لو فهمﷺ أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك، ولا بأن لا فيها أنه لا ولاية له، ولم يبح له الحِنث في يمينه، وزاد أبوداود في حديث معقل، قال: فكفّرت عن يميني، فأنكحتها إياه.

وقال الشاه ولي الله في الحجة (١٢٧/٢): اعلم أنه لا يجوز أن يحكم في النكاح النساء خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن. فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا، فربما رغِبن في غير الكفوء وفي ذلك عار على قومها، فوجب أن يجعل للأولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة، وأيضا فإن السنة الغاشية في الناس من قبل ضرورة جِبِلّيّة أن يكون الرجال قوّامين على النساء، ويكون بيدهم الحلّ والعقد، وعليهم النفقات، وإنما النساء عَوَانٍ بأيديهم، وهو قوله تعالى: ﴿اَلرِّجَالُ قَوّٰمُوْنَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ﴾، الآية. وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشأها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم.

وقال النووي في شرح مسلم (٢٠٣/٩): قال القاضي: اختلف العلماء في المراد "بالأيم" ههنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافّة: المراد الثيّب، واستدلوا بأنه جاء مفسّرًا في الرواية الأخرى بالثيب، وبأنها جعلت مقابلة للبكر بأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب. وقال الكوفيون وزُفر: الأيم ههنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيّبا، كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكلّ امرأة بلغت فهي أحقّ بنفسها من وليّها وعقدها على نفسها نكاح صحيح، وبه قال الشعبي والزهري قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح، بل من تمامه، وقالوا الأوزاعي وأبويوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي. قال القاضي: واختلفوا أيضا في قولهﷺ: "أحق من وليها"، هل أحق بالإذن فقط، أو بالإذن والعقد على نفسها، فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعا، وقولهﷺ "أحق بنفسها" يحتمل من حيث اللفظ أن المراد "أحق من وليها"، في كل شيء من عقد وغيره. كما قاله أبوحنيفة وداود. ويحتمل أنها أحق بالرضا، أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن، بخلاف البكر، ولكن لما صح قولهﷺ "لا نكاح إلا بولي"، مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي، يتعين الاحتمال الثاني.

واعلم: أن لفظة "أحق" ههنا للمشاركة، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقا، ولوَليّها حقا،

والبكر تستأمر في نفسها". قيل: يا رسول الله! إن البكر تستحيي أن تتكلم. قال: "إذنها سكوتها".

١٨٧١ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ؛ قال: "لا تنكح الثيب حتى تستأمر. ولا البكر حتى تستأذن، وإذنها الصُّمُوتُ".

وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفوا، وامتنعت لم يجبر، ولو أرادت أن تزوج كفوا فامنع الولي أجبر. فإن أصر زوجها القاضي فدلّ على تأكّد حقها ورُجحانه.

((**والبكر تُستأمَر في نفسها**)) أي يطلب الوليّ منها الإذن في النكاح، ((**إذنها سكوتها**)) أي لا تحتاج إلى إذن صريح منها، بل يكتفي بسكوتها لكثرة حيائها. قال النووي: ظاهره العموم بسكوتها في كل بكر، وكل ولي، وأن سكوتها يكفي مطلقا، وإن غيرهما، فلابد من نطقها، لأنها تستحيي من الأب والجد أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء ، وأما الثيب فلا بد فيها من النطق، بلا خلاف، سواء كان الولي أباء أو غيره، لأنه زال كمال حيائها بمُمَارَسَة الرجال. زالت بكارتها بنكاح صحيح، أو فاسد، أو بوطئ شبهة أو بزنا، ولو زالت بكارتها بوثبة، أو بإصبع، أو بطول المكث، أو وُطِئت في دبرها، فلها حكم الثيّب على الأصحّ، وقيل حكم البكر، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في النكاح، والدارمي (١٣٨/٢) وابن حبان (٣٩٥/٩) والدارقطني (٢٣٩/٣) والبيهقي في الكبرى (١١٨/٧) وفي الصغير (٢٣/٣) وابن أبي شيبة (١٣٦/٦) وعبدالرزاق (١٤٢/٦) والبغوي (٢٩/٩) وابن الجارود (٢٣٨) والطاوي (٣٦٦/٤) وأحمد (٢١٩/١) والطبراني (٣٧٣/١٠) والشافعي (١٢/٢) وسعيد بن منصور (٥٥٦) جميعهم من طريق مالك عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جُبَير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

١٨٧١ ـ ((**لا تُنكح**)) على بناء المفعول، يحتمل النفي والنهي، ((**حتى تُستأمَر**)) أي يطلب منها الأمر صريحا، بخلاف البكر، فإن إذنها بالسكوت يكفي، ((**الصموت**)) كالسكوت، لفظا ومعنى. والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز للولي أن يزوج الثيب إلا إذا أمرته بذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في النكاح، وفي الحيل. ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي

١٨٧٢ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين، عن عدى بن عدى الكندى، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الثيب تُعرِبُ عن نفسها، والبكر رضاها صُمتها".

فى المجتبى فى النكاح، وفى الكبرى (٣/٢٨١) والدارقطنى (٣/٢٣٨) والبيهقى فى الكبرى (٧/١١٩) وفى المعرفة (٥/٢٤٦) وفى الصغير (٣/٢٣) والدارمى (٢/٦٢) وعبدالرزاق (٦/١٤٣) وابن الجارود (٢٣٤) وابن أبى شيبة (٤/١٣٨) وأحمد (٢/٢٥٠) والخطيب (٨/٣٦٨) من طرق عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

١٨٧٢ ـ ((**عَدِىّ بن عدىّ**)) بن عَمِيرة بفتح المهملة، أبى فروة، الجزرى. وثقه ابن مَعِين وأبوحاتم والعجلى. وقال أحمد: أبوه من أصحاب النبى ﷺ، لا يسئل عن مثل هذا. وقال ابن سعد: كان ناسكا، فقيها، وكان ثقة إن شاء الله. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، عمل لعمر بن عبدالعزيز على الموصل، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) عَدِىّ بن عَمِيرة، أبى زُرارة، صحابى، مات فى خلافة معاوية.

((**الثيّب تُعْرِبُ**)) من "أعْرَبَ"، أى تُظهِر وتكشِف عن نفسها، فى النهاية هكذا يُروى بالتخفيف، من أعرَبَ. وقال أبوعبيد: الصواب بالتشديد، يقال "عَرّبت عن القوم"، إذا تكلمت عنهم، وقيل: إن عَرَّبَ بمعنى أعرب، يقال "أعرَبَ عنه لسانه"، أو عرَّب. وقال ابن قتيبة: الصواب أعرب بالتخفيف، وإنما سمّى الإعراب إعرابًا لتبيينه وإيضاحه، وكلا القولين لغتان متساويان، بمعنى الإبانة والإيضاح، أى فلا فائدة فى اختلافهما، ثم الأوجه هو التخفيف لموافقة الروايات.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، عَدِى لم يسمع من أبيه عَدِىّ بن عَمِيرة، يدخل بينهما العُرس بن عَمِيرة، قاله أبوحاتم وغيره. وقال المزى: رواه يحيى بن أيوب المصرى عن ابن أبى حسين عن عَدِىّ بن عَدِىّ عن أبيه عن العُرس. رجل من أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ. قلت: وهكذا رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عَمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب، فذكره بإسناده ومتنه، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم به. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من طريق عَدِىّ بن عَدِىّ. ورواه ابن أبى شيبة فى مسنده عن يحيى بن إسحاق، عن ليث بن سعد به، وأبويعلى الموصلى حدثنا زهير. حدثنا إسحاق بن عَدِىّ. حدثنا ليث، فذكره. قلت: وله شاهد من حديث ابن عباس وأبى هريرة فى صحيح مسلم وغيره.

(١٢) باب من زوج ابنته وهى كارهة

١٨٧٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم بن محمد أخبره: أن عبدالرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريَّيْنِ أخبراه: أن رجلا منهم يدعى خِذَامًا أنكح ابنة له. فكرهت نكاح أبيها. فأتت رسول الله ﷺ. فذكرت له. فرد عليها نكاح أبيها. فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر. وذكر يحيى: أنها كانت ثيبا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار (٣٦٨/٤) والطبرانى فى الكبير (١٠٨/١٧) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣١٢/١٦). عن عدى بن عدى، عن أبيه رضى الله عنه.

١٢ ـ باب من زوّج ابنته وهى كارهة

١٨٧٣ ـ ((مجمع بن يزيد)) بن جارية، الأنصارى، صحابى، وقيل هو مجمع بن جارية.

((خِذامًا)) ـ بكسر المعجمة، وذال معجمة ـ **((أنها كانت ثيِّبًا))** ظاهره أنه لا إجبار على الثيّب ولو صغيرة، لأن ذكر هذا الوصف يشعر بأنه مدار الرد، ومن يرى أن المؤثر فى عدم الإجبار البلوغ يرى أن هذا حكاية حال، لا عموم لها، فيحتمل أن تكون بالغة فصار حق الفسخ بسبب ذلك، إلا أنه اشتبه على الراوى، فزعم أنه الحق لكونها ثيبا (س).

ويؤيده أن الخيار ثبت للبكر أيضا فى عدة روايات، قال الحافِظ فى الفتح (٧٤/٥) بعد ما ذكرها: طرقه تقوى بعضها ببعض، منها: حديث جابر أخرجه النسائى فى الكبرى والدارقطنى وقال: الصحيح أنه مرسل. قال ابن القَيِّم فى تهذيب السنن والإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرده. ومنها حديث ابن عباس أخرجه المصنف فى آخر هذا الباب، وأخرجه أيضا أبوداود وأحمد والنسائى فى الكبرى قال ابن القَيِّم رجاله محتج بهم فى الصحيح، وحسنه صاحب العون، وصححه الأستاذ أحمد شاكر فى تعليق المسند، وتعليله بالإرسال، وتفرد به جرير يردّه تحقيق الحافِظ فى التلخيص وابن القَيِّم فى تهذيبه وقال ابن القطان: هذا حديث صحيح، قال: وليست هذه خنساء بنت خِذام التى زوّجها أبوها وهى ثيب فكرهته، فرد عليه السلام نكاحه، فإن تلك ثيب وهذه بكر وهما بنتان، نصب الراية (١٩٠/٣) وقال ابن القَيِّم فى الزاد: وهذه غير خنساء ، فهما قضيتان، قضى فى إحداهما بتخيير الثيب، وقضى فى الأخرى بتخيير البكر، وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج

١٨٧٤ ـ حدثنا هناد بن السرى. ثنا وكيع، عن كَهْمَسِ بن الحسن، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ قال: جاء ت فتاة إلى النبيﷺ. فقالت: إن أبي زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته قال، فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي. ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.

١٨٧٥ ـ حدثنا أبو السقر يحيى بن يزداد العسكرى. ....

إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه: وهو القول الذى نَدِينُ الله به، ولا نعتقد سواه، وأوَّل الحديثَ الإمام البيهقى محاماة لقول الإمام الشافعى، واستحسن تأويله الحافِظ، فأجاد فى الرد عليهما العلامة الأمير اليمانى فى السبل (٣/١٨٨) والحق معه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، والدارمى (٢/٦٣) والبيهقى (٩/٣٢) وابن الجارود (٢٣٨) وابن أبى شيبة (٤/١٣٦) والبغوى (٩/٣٣) وأحمد (٦/٣٢٨). إسناده صحيح.

١٨٧٤ ـ ((**ليرفع بى**)) أى ليزيل عنه بإنكاحى إياه، ((**خَسِيسته**)) أى دناء ته أى إنه خسيس، فأراد أن يجعله بى عزيزا، والخسيس الدنىء، والخسيسة والخساسة الحالة التى يكون عليها الخسيس، يقال: "رفع خسيسته"، إذا فعل به فعلا يكون فيه الرفعة (س).

ويحتمل أن يكون المراد عن الخسيسة الفقر، لعل ابن عمها كان فقيرا محتاجا، وهذه الفتاة وأبوها من أهل اليسار، والله أعلم.

((**فجعل الأمر إليها**)) يفيد أن النكاح منعقد، إلا أنه يعاد إلى أمرها. والحديث فيه دليل على أنه ليس للأب أن يجبر ابنته البكر البالغ الرشيدة على الزواج.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه البخارى وغيره من حديث عبدالرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد، وهو فى السنن الأربعة من حديث ابن عباس، وفى سنن النسائى الصغرى والحاكم والبيهقى من حديث عائشة.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٣/٢٠٦) إسناده صحيح وقد أعله العلامة الألبانى بالشذوذ.

١٨٧٥ ـ ((**أبو السقر**)) قال الحافِظ: مقبول، من الحادية عشرة.

ثنا الحسين بن محمد الْمَرْوَرُوذِيّ. حدثني جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة. فخيرها النبي ﷺ.
حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا معمر بن سليمان الرقي، عن زيد بن حبان، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله.

((**الحسين بن محمد**)) بن البهرام، التميمي، أبوأحمد. وثقه ابن قانع والعجلي وابن سعد. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من التاسعة.

((**بكرا**)) أي بالغة، ((**زوَّجها**)) أبوها بلا إذنها، ((**وهي كارِهة**)) أي غير راضية في الزواج ((**فخيَّرها النبي ﷺ**)) بين البقاء في هذا الزواج وفسخه. وفي الحديث دلالة على تحريم الإجبار للأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى. وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الحنفية لهذا الحديث ولحديث "والبكر يستأمرها أبوها"، وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح، عملا بمفهوم حديث "الثيب أحق بنفسها من وليها"، فإنه دل على أن البكر بخلافها، وأن الولي أحق بها، ويرد بأنه مفهوم، لا يقاوم المنطوق، وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء ، وأن لا يخص بجواز الإجبار، وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي: إن حديث ابن عباس هذا، محمول على أنه زوجها من غير كفو. قال الحافِظ في الفتح: جواب البيهقي هو المعتمد، لأنها واقعة عين، فلا يثبت الحكم بها تعميما. وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في السبل: كلام لهذَين الإمامَين يعني البيهقي والحافظ محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم، وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه، فلو كان كما قال، لذكرته المرأة، بل إنما قالت: "إنه زوجها وهي كارهة"، فالعلة كراهتها، فعليها علق التخيير، لأنها المذكورة. فكأنه قال ﷺ: إذا كنت كارهة فأنت بالخيار. وقول الحافِظ: "إنها واقعة عين"، كلام غير صحيح. بل حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة تثبت الحكم، كذا في عون المعبود (١٢٠/٦).

((**زيد بن حبان**)) الرقّي، كوفي الأصل، مولى ربيعة. قال عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن مَعِين: ثقة. وقال إسحاق بن منصور عن ابن مَعِين: لا شيء . وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، ولا تثبت روايته عن مسعر. وقال ابن عَدِيّ: لا أرى بروايته بأسا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، كثير الخطأ، وتغير بآخره، من السابعة.

(١٣) باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء

١٨٧٦ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا على بن مسهر. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين. فقدمنا المدينة. فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج. فوُعِكْتُ. فتمرَّق شعري حتى وفى له جميمة. فأتتنى أمي أم رومان؛ وإني لفي أُرجُوحَةٍ، ومعي صواحبات لي. فصرخت بي. فأتيتها وما أدري ما تريد. فأخذت بيدي فأوقفتني على باب الدار. وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي. ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به على وجهي ورأسي. ثم أدخلتني الدار. فإذا نسوة من الأنصار في بيت. ....

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في الكبرى في النكاح، والبغوى (٣٤/٩) وأحمد (٢٧٣/١) والخطيب (٨٩/٨). عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٣ ـ باب نكاح الصغار يزوّجهن الآباء

١٨٧٦ ـ ((**تزوَّجنى**)) أى عقد علَيَّ، ((**وأنا بنت سِتّ سنين**)) لعلها كانت بنت سِتّ، أو سبع، فلذلك جاء أنها كانت بنت ست أو سبع، ((**فوُعِكْتُ**)) على بناء المفعول، أى أخذتنى الحُمَّى، والوَعك الحمَّى، ((**فتمرَّق**)) قيل هو بالراء المهملة، يقال: مرق شعره وتمرَّق، إذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره، هكذا ذكره فى الغاية فى باب الراء المهملة، والمضبوط فى بعض الأصول "بالزاى المعجمة، من مزقت الشيء فتمزّق"، أى قطعه فتقطع. والظاهر جواز الوجهين، ((**حتى وفى لى**)) غاية لمقدّر، أى فقمت من المرض، ومضت أيام حتى ((**وفى لى جُمَيمَة**)) وهو من وفاء الشيء ، إذ أكمل وتمّ، والجُمَيمَة: تصغير الجُمّى ـ بضم فتشديد ـ وهو من شعر الرأس ما يسقط على المنكبين، تعنى صار لى الشعر جُمّة بعد أن ذهب وسقط بالمرض، ((**أُرْجُوحَة**)) ـ بضم همزة وسكون واو وضم جيم، وبمهملة ـ خشبة يلعب عليها الصبيان، يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفيها ويحركونها، فيرتفع جانب وينزل جانب، كذا فى المجمع. وقال السيوطى: هى حبل شد طرفاه فى موضع عال، ثم يركبه الإنسان ويحرك، وهو فيه سُمى به لتحركه ومجيئه وذهابه. ((**فصرخَت بى**)) أى صاحت ونادتنى، ((**لأنهج**)) من النَّهَج بفتحتين، وهو تتابع النَفَس، كما يحصل لمن يسرع فى المشى، والفعل من باب علم، ((**بعض نَفَسى**)) بفتحتين، ((**فمسحت به**)) ليزول ما عليها من أثر اللعب.

فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن. فأصلحن من شأني. فلم يرُعني إلا رسول الله ﷺ ضُحًى فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين.

((**وعلى خير طائر**)) أي على خير نصيب، وطائر الإنسان نصيبه، وقال ابن الأثير: طائر الإنسان ما حصل له في علم الله عز وجل مما قدر له، وقيل: الطائر الحظّ، ويطلق على الحظ من الخير والشر، والمراد هنا أيمن حظّ وأفضله، وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين، ومثله في حديث عبدالرحمن بن عوف "بارك الله لك" قال عياض: وفي حديث معاذ: أنه ﷺ شهد أملاك أنصاري. فقال له: "على الألفة والخير والطائر الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم"، ((**فأصلحن من شأني**)) قال النووي (٩/٢٠٨): فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لذلك ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يوانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف، وحال لقائها الزوج، ((**فلم يَرُعْنِي إلا رسول الله ﷺ**)) أي حضوره ﷺ وقت الضحى، إذ ما رَاعَنِي شيء مما فعلت، ولا خطر ببالي خطرة بل كنت غافلة، وما انتبهت عن تلك الغفلة إلا حين حضوره ﷺ (س).

والحاصل أن فاعل "يرعني"، ضمير فيه راجع إلى اسم الفاعل، من الروع. ولما كان ذاك مما دل عليه الفعل صح رجوع الضمير إليه، وإسناد الفعل إلى اسم الفاعل منه شائع. ومنه قوله تعالى: ﴿**قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ**﴾، وحديث "لا يزني الزاني"، ونحوه. وقولُ "إلا رسول الله ﷺ ضحى"، مستثنى من أعم الأحوال، كما يظهر من التقرير الذي ذكرنا.

قال النووي: في الحديث جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا، وهو جائز، ليلا ونهارا، واحتج به البخاري في الدخول نهارا وترجم عليه بابا.

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداود ومسلم والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في النكاح، والدارمي (٢/١٥٩) وابن حبان (٩/١٦) والبيهقي (١٤٨/٧) وأحمد (١١٨/٦) وأبويعلى (٧٤/٨) والطبراني في الكبير (١٩/٢٣) وابن سعد في الطبقات (٥٩/٨) من طرق عن هشام بن عروة به، مطولا ومختصرا. إسناده صحيح.

١٨٧٧ ـ حدثنا أحمد بن سنان. ثنا أبوأحمد. ثنا إسرائيل، عن أبى إسحق، عن أبى عبيدة، عن عبدالله؛ قال: تزوج النبى ﷺ عائشة وهى بنت سبع. وبنى بها وهى بنت تسع. وتوفى عنها وهى بنت ثمانى عشرة سنة.

(١٤) باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء

١٨٧٨ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى. ثنا عبدالله بن نافع الصائغ. حدثنى عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر؛ أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له. قال ابن عمر: فزوجنيها خالى قدامة، وهو عمها، ولم يشاورها. وذلك بعد ما هلك أبوها. فكرهت نكاحه، وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه.

١٨٧٧ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، أبوعُبَيدة لم يسمع من أبيه.

قاله شعبة وأبوحاتم وابن حبان فى الثقات والترمذى فى الجامع والمِزّى فى الأطراف وغيرهم، وله شاهد من حديث عائشة، رواه النسائى فى الصغرى وغيره.

والحديث صحيح لشواهده روى أيضًا فى المسند الجامع (١١/٩٠٦).

١٤ ـ باب نكاح الصغار يزوّجهن غير الآباء

١٨٧٨ ـ ((**حين هلك**)) أى مات ((**فزوّجها**)) بعد فسخ النكاح الأول بخيار البلوغ. واستدل بهذا الحديث على اعتبار الرضاء من المرأة التى يراد تزويجها، وأنه لابُدّ من صريح الإذن من الثيّب، ويكفى السكوت من البكر، والمراد بالبكر التى أمر الشارع باستئذانها هى البالغة، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة، لأنها لا تدرى ما الإذن. قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد: "ما علمت أن صَمتى إذن"، لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور. وأبطله بعض المالكية، وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد، دون غيرهما. والصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث فى جميع الأبكار، وظاهر حديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد، وإليه ذهب الأوزاعى والثورى والحنفية، وحكاه الترمذى على أكثر أهل العلم. والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط فى صحة العقد، لرده ﷺ نكاح خنساء بنت خذام، وكذلك تخييره للجارية، كما فى حديث ابن عباس وابن عمر. وقال الإمام الشوكانى فى

(١٥) باب لا نكاح إلا بولي

١٨٧٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا معاذ بن معاذ. ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها. فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له".

السيل الجرار (٢/٢٧٢): والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهي تفيد أنه لا يصح نكاح من لم ترض، بكرا كان أو ثيبا.

— قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، موقوف، وعبدالله بن نافع مولى ابن عمر متفق على تضعيفه، لكن لم ينفرد به عبدالله بن نافع عن أبيه، فقد رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه من طريق عمر بن حسين عن رافع عن ابن عمر، وسياقهم أتمّ.

والحديث حسن لشواهده أخرجه أيضا أحمد (٢/١٣٠) مطولا.

١٥ ـ باب لا نكاح إلا بوليّ

١٨٧٩ ـ ((**أيّما**)) هذا اللفظ من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض، ((**الولي**)) المراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب، ثم من عصبته، وليس لذوي السهام، ولا لذوي الأرحام ولاية، وهذا مذهب الجمهور، ورُوي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء فإذا لم يكن ثَمّ ولي، أو كان موجودا وعضل، انتقل الأمر إلى السلطان. قاله الشوكاني في النيل (٦/١٣٦)، وقال على القاري الحنفي: الولي هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف، ثم الأم، ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب، ثم مولى الموالاة، ثم القاضي. ((**فنكاحها باطل**)) كرّر ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة، ((**فإن اشتجروا**)) أي تنازعوا واختلفوا بحيث أدّى ذلك إلى المنع من النكاح يفوّض الأمر إلى السلطان، ويجعل الأولياء كالمعدومين، ومن لا يقول باشتراط الولي في النكاح يقول في إسناد أحاديث الباب مقال، أشار إلى بعضه الترمذي وغيره، وقالوا على تقرير الصحة يحمل عموم "أيما امرأة" على امرأة تحت ولي بصغر، أو بجنون، ((**فالسلطان ولي من لا ولي له**)) لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي.

واعلم أن الحنفية طعنوا في هذا الحديث بأنه رواه سليمان بن موسى عن الزهري، وسئل الزهري عنه فلم يعرفه. والذي روى هذا القدح هو إسماعيل بن عُلَيّة القاضي عن ابن جريج الراوي عن سليمان أنه سأل الزهري عنه أي عن الحديث فلم يعرفه. وأجيب عنه بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، لا سيما وقد أثنى الزهري على سليمان بن موسى، وقد طال كلام العلماء على هذا الحديث، واستوفاه البيهقي في السنن الكبرى، وفي الخلافيات، وابن الجوزي في التحقيق، وأطال الماوردي في الحاوي في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصًّا واستنباطا فأفاد.

وقال الحاكم (١٦٨/٢): بعد أن صحح الحديث، فقد صح وثبت بروايات الأئمّة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية، وسؤاله ابن جريج عنه وقوله "إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه"، فقد ينسى الثقة الحافِظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث. وذكره الحافِظ في التلخيص وقال: ليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية.

وأعلّ ابن حبان وابن عَدِيّ وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، وانظر السنن الكبرى للبيهقي والكامل في الضعفاء لابن عَدِيّ على أن سليمان بن موسى لم ينفرد به فقد تابعه جعفر بن ربيعة عند أحمد وأبي داود والطحاوي والبيهقي وأخرجه الترمذي في العِلل الكبير من طريق زمعة بن صالح، والدارقطني من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه، كلاهما عن الزهري به، وزمعة بن صالح ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه فيهم ضعف، فبمجموع هذه الطرق يتقوّى الحديث ويصح.

والحديث يدل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي، واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فالجمهور على اشتراطه، وحكى عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقا، واحتجوا بحديث ابن عباس: "الأيم أحق بنفسها من وليها"، المتقدم في باب استئمار البكر والثيب. وفي لفظ لمسلم "البنت أحق بنفسها من وليها". والجواب ما قال ابن الجوزي في التحقيق أنه أثبت لها حقا، وجعلها أحق، لأنه ليس للولي إلا مباشرة، ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها، كذا في تخريج الهداية للزيلعي.

قلت: والحق أن النكاح بغير الولي باطل، كما يدل عليه أحاديث الباب. ثم ظاهر الحديث أن

١٨٨٠ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا عبدالله بن المبارك، عن حجاج، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ وعن عكرمة، عن ابن عباس. قالا: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولى". وفي حديث عائشة: "والسلطان وليٌّ من لا وليَّ له".

المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلا، لقوله عليه السلام: "فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها"، وفيه دليل على أنه إذا اختلّ رُكن من أركان النكاح فهو باطل، مع العلم والجهل، وأن النكاح يسمّى باطلا، وصحيحا، ولا واسطة، وقد أثبت الواسطة الهادوية، وجعلوها العقد الفاسد. قالوا: وهو ما خالف مذهب الزوجين، أو أحدهما جاهلين، ولم تكن المخالفة فى أمر مجمع عليه، وترتب عليه أحكام مبنية فى الفروع، كذا فى السبل (١١٨/٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى النكاح، والدارمى (١٣٧/٢) والدارقطنى (٢٢١/٣) والبيهقى فى الكبرى (١٠٥/٧) وفى المعرفة (٢٣٠/٥) وفى الصغير (١٦/٣) وابن حِبّان (٣٨٤/٩) وابن أبى شيبة (٢٨/٤) وابن الجارُود (٢٣٤) وعبدالرزاق (١٩٥/٦) والبغوى (٣٩/٩) والحاكم (١٦٨/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٧/٣) وأحمد (٤٧/٦) والحُميدى (١١٢/١) والطيالسى (٢٠٦) وأبويعلى (٣٨٧/٤) والشافعى فى المسند (١١/٢) وفى الام (١٣/٥) والخطيب فى الكفاية (٣٨٠) وابن عَدِىّ فى الكامل (٨٨٩/٣) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (٢٨٦/٦) والسهمى فى تاريخ جرجان (٣١٦/١) من طرق كثيرة عن ابن جريج به، إسنادة صحيح وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

١٨٨٠ ـ ((لا نكاح إلا بولى)) أى بإذنه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، حجاج هو ابن أرطاة مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وأيضا لم يسمع حجاج من عكرمة، إنما يحدّث عن داود بن الحصين عن عكرمة. قال الإمام أحمد: ولم يسمع حجاج أيضا من الزهرى قاله عباد بن العوام وأبوزرعة وأبوحاتم. قلت: لم ينفرد حجاج بن أرطاة برواية هذا الحديث عن الزهرى، فقد تابعه عليه سليمان بن موسى، وهو ثقة، كما رواه أصحاب السنن من طريقه عن الزهرى به مرفوعا، بلفظ "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"، الحديث. وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه والدارقطنى فى سننه عن على بن أحمد بن الهيثم ومحمد بن جعفر المطيرىّ قالا: حدثنا عيسى بن أبى حرب. حدثنا يحيى بن أبى بكر. حدثنا عَدِىّ بن الفضل، عن

١٨٨١ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب. ثنا أبوعوانة. ثنا أبوإسحق الهمداني، عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي".

١٨٨٢ ـ حدثنا جميل بن الحسن العتكي. ثنا محمد بن مروان العُقَيلي. ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوج المرأةُ المرأةَ. ولا تزوج المرأة نفسها. فإن الزانية هي التي تزوج نفسها".

عبدالله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس به، دون ذكر عائشة. وقال: رواته ثقات. قال: ولم يرفعه إلا عَدِيّ بن الفضل، انتهى. ورواه الإمام الشافعي وأحمد في مسنديهما من حديث ابن عباس، فقط. ورواه الحاكم من طريق عَدِيّ بن الفضل به، ورواه البيهقي عن الحاكم به، ورواه البيهقي أيضا في الكبرى من طريق أبي كريب بالإسناد والمتن سواء، وله شاهد من حديث أبي موسى رواه أصحاب السنن الأربعة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقي (١٠٦/٧) والدارقطني (٢٢١/٣) وعبدالرزاق (١٩٨/٦) وأحمد (٢٥٠/١) والطبراني في الكبير (١٤٣/١١) وأبويعلى (٣٨٦/٤). عن عروة،عن عائشة رضي الله عنها.

١٨٨١ ـ قد تقدم شرحه آنفا برقم ١٨٧٩.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في النكاح، والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٧) وفي المعرفة (٢٣٤/٥) وفي الصغير (١٧/٣) والدارقطني (٣١٧/٣) وعبدالرزاق (١٩٦/٦) وابن حبان (٣٨٩/٩) وابن أبي شيبة (١٣١/٤) والدارمي (١٣٧/٢) وابن الجارود (٢٣٥) والبغوي (٣٨/٩) والطحاوي (٢٣٥/٣) وأحمد (٣٩٤/٤) والطيالسي (٧١) والخطيب في التاريخ (٢١٤/٢) وفي الكفاية (٤٠٩) وفي الموضح (٣٨٩/١) من طريق أبي إسحاق الهمداني عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه. وسنده صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله، والراجح الوصل، كما قال البخاري والترمذي وغيرهما.

١٨٨٢ ـ ((محمد بن مروان)) بن قدامة، أبوبكر، البصري، ويقال العجلي. قال ابن مَعِين: صالح. وقال أبوزُرعة: ليس عندي بذاك. وقال أبوداود: صدوق. وقال في موضع آخر: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، له أوهام، من الثامنة.

((فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)) أي مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية، فلا ينبغي أن تحقق

(١٦) باب النهى عن الشغار

١٨٨٣ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول اللهﷺ عن الشغار. والشغارُ أن يقول الرجل للرجل: زوجنى ابنتك أو أختك، على أن أزوجك ابنتى أو أختى. ....

المباشرة فى النكاح الشرعى، ولمن يرى جواز ذلك أن يحمل هذا الحديث على النهى عن مباشرة المرأة بلا بينة بقرينة التعليل، إذ الزانية لا تباشر العقد ببينة، ويؤيده رواية ابن عباس "البغايا التى ينكحن أنفسهن"، رواه الترمذى مرفوعا وموقوفا، ورجح الوقف، أو يحمل النهى على الكراهة.

قال البوصيرى: هذا إسناد مختلف فيه، رواه الدارقطنى فى سننه عن أحمد بن محمد بن عبدالكريم عن جميل بن الحسن به، ورواه الإمام الشافعى فى مسنده من حديث أبى هريرة أيضا موقوفا بلفظ "لا تنكح المرأة المرأة، فإن البغى إنما تنكح نفسها"، رواه الحاكم فى المستدرك من طريق جميل بن الحسن، ورواه البيهقى عن الحاكم فذكره مرفوعا، ورواه الحاكم أيضا من طريق الأوزاعى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة موقوفا، وعن الحاكم رواه البيهقى.

والحديث أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (٣١٨/٥) وذكره أيضا الألبانى فى إرواء الغليل (٢٤٨/٦)، وقال: صحيح، دون الجملة الأخيرة.

١٦ ـ باب النهى عن الشِغار

١٨٨٣ ـ ((نهى رسول اللهﷺ عن الشِغار)) الشِغار ـ بكسر الشين، وبالغين المعجمتين ـ أصله فى اللغة الرفع، يقال: شَغَرَ الكلبُ، إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا تَرفَعْ رِجلَ بنتى، حتى أرفع رِجل بنتِك. وقيل: هو من شغر البلا، إذا خلا، لخلُوّه عن الصداق. ويقال: شَغَرَتِ المرأة، إذا رفعت رِجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع، وكان الشِغار من نكاح الجاهلية، وأجمع العلماء على أنه منهى عنه.

((والشِّغار أن يزوّج الرجل ... الخ)) قد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعى: "لا أدرى التفسير عن النبىﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك، حكاه عنه البيهقى فى المعرفة". وقال الخطيب: إنه ليس من كلام النبىﷺ، وإنما

- - - - - - - - - -

هو من قول مالك، وصل بالمتن المرفوع. وقد بين ذلك ابن المهدى والقعنبى، ويدل على أنه من كلام مالك أنه أخرجه الدارقطنى من طريق خالد بن مخلد عن مالك، قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل ... الخ". وأما البخارى فصرّح فى كتاب الحِيَل أن تفسير الشغار من قول نافع. قال القُرطبى: تفسير الشغار بما ذكره صحيح، موافق، لما ذكره أهل اللغة. فإن كان مرفوعا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابى فمقبول أيضا، لأنه أعلم بالمقال وأفقه بالحال، قاله فى السبل (١٢١/٣).

قلت: قد وقع فى حديث أبى بن كعب: "قالوا: يا رسول اللّٰه! ما الشغار؟ قال: نكاح المرأة .. الخ". فهذا نص صريح فى أن تفسير الشغار مرفوع، لكن هذا الحديث ضعيف، لكن قال الحافِظ: وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه يستأنس به فى هذا المقام. وإذ قد ثبت النهى عنه فقد اختلف الفقهاء، هل هو باطل، أو غير باطل، فذهب الشافعى ومالك إلى أنه باطل للنهى عنه، وهو يقتضى البطلان، وللفقهاء خلاف فى علة النهى لا نطول به، فكلها أقوال تخمينية، ويظهر من قوله فى الحديث "لا صداق بينهما أنه علة النهى، وذهبت الحنفية وطائفة إلى أن النكاح صحيح، ويلغو ما ذكر فيه عملا بعموم قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، ويجاب بأنه خصه النهى.

قال السندى فى حاشية البخارى: تفسير الشغار بهذا. قيل: إنه من الحديث، وقيل: من الراوى، ويبطل به النكاح، ومعنى البطلان التشريك فى البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة، وصداقا للأخرى، فأشبه تزويج واحدة من اثنين، وقيل التعليق والتوقيف.

واختلف نص الشافعى فيما إذا سمّى مع ذلك (يعنى الاشتراط) مهرا، فنص فى الإملاء على البطلان، وظاهر نصه فى المختصر الصحة، كذا فى فتح البارى (١٦٣/٩). وقال الحزقى: لا يصح، لحديث أبى هريرة، ولما روى أبوداود (١٨٧/٢) عن الأعرج أن العباس بن عبيداللّٰه أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما. وقال فى كتابه: هذا الشغار الذى نهى عنه رسول اللّٰهﷺ". ولأنه شرط نكاح إحداهما لنكاح الأخرى فلم يصح، كما لم يسميا صداقا يحققه أن عدم التسمية ليس بمفسد العقد بدليل نكاح المفوّضة، فدل على أن المفسد هو الشرط، وقد وجد، كما فى المغنى (٥٦٩/٧) فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف، يفسخ هذا النكاح وإن ذكرا فيه الصداق، ويقول: إنه الذى نهى

وليس بينهما صداق.

١٨٨٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن سعيد وأبوأسامة، عن عبدالله، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

عنه رسول الله ﷺ أهـ. المحلّى (٥١٦/٩) والذى يجىء على أصله (أى الإمام أحمد) إنهم متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصح، لأن القصود فى العقود معتبرة، والمشروط عرفا كالمشروط لفظا فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطؤ عليه ونيته أهـ. ملخصا، زاد المعاد (١٠٧/٥) وهذا الذى حققه ابن حَزَم فى محلاه، وهو الراجح عندى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

((**وليس بينهما صَداق**)) بل يجعل كل منهما ابنته أو أخته صداق زوجته، والنهى عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق، لما جاء "لا شغار فى الإسلام"، رواه الترمذى من حديث عمران بن حصين، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه المصنف من حديث أنس، نعم عند الجمهور لا ينعقد أصلا، وعندنا لا يبقى شغارًا، بل يلزم فيه مهر المثل، وبه يخرج عن كونه شغارا، لأنه مأخوذ فيه عدم الصداق. والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه، وأنه لا ينعقد، لا أنه ينعقد نكاحا آخر. فقول الجمهور أقرب (س).

قال أحمد: ورُوى عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرّقا فيه. وهو قول مالك والشافعى، كذا فى المغنى (٥٦٨/٧) وراجع الخطابى (١٩٢/٣) والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، وابن حبان (٤٥٩/٩) والدارمى (٦١/٢) والبيهقى فى الكبرى (١٩٩/٧) وفى المعرفة (٣٣٧/٥) وفى الصغير (٥٦/٣) وعبدالرزاق (١٨٣/٦) وابن الجارود (٢٤١) والبغوى (٩٧/٩) وأحمد (٧/٢) وأبويعلى (١٦٩/١٠) والشافعى فى الأم (١٧٤/٥) وفى المسند (٢٥٣) والربيع بن حبيب فى المسند (٣٠/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٥١/٦) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣٢٩/١٦) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٨٤ ـ قد مضى شرحه آنفا فى الحديث السابق، والحديث فيه أيضا دليل على تحريم نكاح الشغار.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى فى النكاح، وابن أبى شيبة

١٨٨٥ ـ حدثنا الحسين بن مهدى. قال: أنبأنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا شغار فى الإسلام".

(٨٠/٤) وأحمد (٢٨٦/٢) والطبرانى فى الأوسط (٢٠٠/٧) وإسحاق بن راهويه (٣٨٨/١). عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٨٨٥ ـ ((**الحسين بن مهدى**)) بن مالك، الأُبُلى ـبضم الهمزة والباء ـ أبوسعيد، البصرى. قال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**لا شِغار فى الإسلام**)) قال السندى فى حاشية النسائى: قوله "لا شغار" يدل على أن النهى محمول على عدم المشروعية، وعليه اتفاق العلماء .

والحديث يدل على فساد هذا العقد، لأنه لو صح لكان فى الإسلام، وهو قول أكثر أهل العلم. قاله فى المرقاة (٢١٢/٢). ومعنى النفى النهى، وهو حقيقة فى التحريم المقتضِى الفساد. المرادف للبطلان، كذا فى السراج الوهّاج.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان فى صحيحه عن ابن خُزَيمة عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق به، ورواه عبد بن حميد فى مسنده عن عبدالرزاق به بزيادة فيه، ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق يحيى بن مَعِين عن عبدالرزاق به، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم بالإسناد والمتن، وله شاهد فى الكتب الستة عن ابن عمر، وفى مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وفى جامع الترمذى من حديث عمران بن حصين، وفى مسند أحمد من حديث عبدالله بن عَمرو، وفى مسند البزار من حديث وائل بن حجر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى

فى النكاح، والبيهقى (٢٠٠/٧) وعبدالرزاق (١٨٤/٦) وأحمد (١٦٢/٣) والطبرانى فى الأوسط (١٩/٤) وابن عَدِىّ فى الكامل (٢٢٩٧/٦) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣٢٩/١٦). عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(١٧) باب صداق النساء

١٨٨٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا عبدالعزيز الدراوردى، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة؛ قال: سألت عائشة، كم كان صداق نساء النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه في أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونَشًّا. هل تدرى ما النش؟ هو نصف أوقية. وذلك خمس مائة درهم.

١٨٨٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون ح وحدثنا نصر بن على الجهضمي. ثنا يزيد بن زريع. ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي العَجْفَاءِ السلمي؛ قال: قال عمر بن الخطاب: ....

---

١٧ ـ باب صداق النساء

١٨٨٦ ـ ((**كم كان صداق .. الخ**)) الصَّداق ـبالفتح، والكسرـ أفصح. ((**أُوقية**)) ـبضم همزة، فسكون واو، وتشديد ياء بعد القاف المكسورةـ أربعون درهما، ((**أو نَشًّا**)) ـبفتح النون، وتشديد الشين المعجمةـ اسم لعشرين درهما، أو هو بمعنى النصف من كل شيء. والمعنى أنه إن كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر، قيل هو محمول على الأكثر، وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك، وصفية كان عتقها صداقها، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشى أربعة آلاف، كما رواه أبوداود والنسائى، فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة، لأن ذاك قدره النجاشى أعطاه من عنده، وهذا هو المراد فى حديث عمر الآتى.

قال النووى: استدل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمس مائة درهم، والمراد فى حق من يحتمل ذلك.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٣٣) وفى المعرفة (٥/٣٦٩) والدارمى (٢/٦٥) وأحمد (٦/٩٤) والشافعى فى المسند (برقم ٢٤٦) وفى الأم (٥/٥٨) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩/١٦١) وإسحاق بن راهويه (٢/٤٩٠). عن أبى سلمة، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٨٨٧ ـ ((**أبى العَجفاء**)) البصرى، قيل اسمه هرم بن نسيب، وقيل بالعكس، وقيل بالصاد، بدل السين

لا تغالوا صداق النساء . فإنها لو كانت مَكرُمَةً في الدنيا أو تقوًى عند الله، كان أولاكم وأحقكم بها محمدﷺ. ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية. ....

المهملتين. وثقه ابن مَعِين والدارقطني. وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال الحاكم أبوأحمد: ليس حديثه بالقائم. وقال الحافِظ: مقبول، من الثانية.

((**لا تغالوا**)) من الغُلُوّ، وهو مجاوزة الحد فى كل شيء . يقال: غاليت فى الشيء وبالشيء ، وغلوت فيه غُلُوًّا. إذا جاوزت فيه الحد، ونصب "صداق النساء" بنزع الخافض أى لا تبالغوا فى كثرة الصداق، ((**فإنها**)) أى القِصّة، أو المغالاة، يعني كثرة الصَّدُقَة، ((**مَكْرُمَة**)) ـ بفتح الميم، وضم الراء ـ واحدة المكارم، أى مما تُحمَد، ((**أو تقوًى عند الله**)) أى مكرمة فى الآخرة، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾. قاله القاري. قال وهي غير منوّنة، وفي نسخة من المشكوة بالتنوين، وقد قرء شاذًّا في قوله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ**﴾، ((**كان أولاكم وأحقكم بها**)) أى بمغالاة المهور، ((**ما أصدَق**)) من أصدق المرأة، إذا سمى لها صداقا وأعطاها. والمعنى أنه إذا كان هو يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر، كما تقدم ((**لا أُصدِقت**)) على بناء المفعول، ((**أكثر من اثنتى عشرة أوقية**)) وهي أربع مائة وثمانون درهما، وكأنه ترك النش لكونه كسرا، وأما ما رُوى أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم، فإنه مستثنى من قول عمر، لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة من عنده، عن رسول اللهﷺ، من غير تعيين من النبيﷺ. وما روته عائشة من ثنتى عشرة ونشًّا، فإنه لم يتجاوز عدد الأواقى الذى ذكرها عمر، ولعله أراد عدد الأوقية، ولم يلتفت إلى الكسور، مع أنه نفى الزيادة في علمه، ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة.

فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾. قلت: النص يدل على الجواز، لا على الأفضلية، والكلام فيها، لا فيه، لكن ورد في بعض الروايات: أنه قال: "لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال". فقالت امرأة: ما ذاك لك، قال: ولِمَ؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا**﴾. فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ". كذا في المرقاة (٣٥٩/٦). وأخرج عبدالرزاق من طريق عبدالرحمن السلمي قال: قال عمر: "لا تغالوا في مهور النساء"، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر!

وإن الرجل ليثقّل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوةٌ في نفسه. ويقول: قد كَلِفتُ إليك عَلَقَ القِرْبةِ، أو عَرَقَ القِربة. وكنت رجلا عربيا مولداً، ما أدرى ما علق القربة، أو عرق القربة.

إن الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾، من ذهبٍ". قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود، فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع. فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. وأخرجه أبويعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر، فذكره متصلا مطولا. قاله الحافِظ في الفتح (٢٠٤/٩) وقال القاري في المرقاة (٣٦٠/٦): ذكر السيد جمال الدين المحدث في روضة الأحباب: "أن صداق فاطمة رضي الله عنها كان أربع مائة مثقال فضة"، وكذا ذكره صاحب المواهب، ولفظه "أن النبيﷺ قال لعلي: إن الله عزوجل أمرني أن أزوجك فاطمة على أربع مائة مثقال فضة"، والجمع أن عشرة دراهم سبعة مثاقيل. مع عدم اعتبار الكسور، لكن يشكل، نقل ابن الهمام: أن صداق فاطمة كان أربع مائة درهم، وعلى كل، فما اشتهر بين أهل مكة من أهل مهرها تسعة عشر مثقالا من الذهب، فلا أصل له، اللهم إلا أن يقال: إن هذا المبلغ قيمة درع علي رضي الله عنه، حيث دفعها إليها مهرا معجلا، والله تعالى أعلم.

((**ليثقل**)) من التثقيل، ((**صَدُقة**)) بفتح فضمّ، ((**حتى يكون لها عداوة في نفسه**)) أي حتى يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ، أو عند ملاحظة قدره، وتفكره فيه بالتفصيل، ((**كلفت**)) من كَلِف بكسر اللام إذا تعمده، ((**عَلَق القربة**)) بفتحتين، حبل تعلق به، أي تحملت لأجلك كل شيء حتى عَرَق القربة. ويروى عرق القربة بالراء أي تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها. وقيل: أراد بعرق القربة عرق حاملها. وقيل: أراد تحملت عرق القربة، وهو مستحيل. والمراد أنه تحمل الأمر الشديد الشبيه بها، وفي الصحاح قال الأصمعي: يقال: لقيت من فلان عرق القربة، ومعناه أشده، ولا أدرى ما أصله، وقال غيره: العرق إنما هو للرجل، لا للقربة. قال: وأصله أن القربة تحملها الإماء ، الزوائر، ومن لا مُعِين له. وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج إلى حملها بنفسه فيعرق، لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس. فيقال: تحملت لك عرق القربة، وقال في علق القربة لغة في عرق القربة (س). ((**ما أدرى**)) لغرابته، وفي المقاصد الحسنة: روى أبويعلى في مسنده الكبير أنه لما نهى عن إكثار المهر بالوجه المذكور، اعترضته امرأة من قريش، فقالت له: يا أمير المؤمنين! نهيت الناس أن يزيدوا النساء صدُقاتهن على أربع مائة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله

- - - - - - - - - -

فى القرآن، قال: وأى ذلك. فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾. قال، فقال: اللّهم! غفرا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع، فركب المنبر، فقال: إنى نهيت أن تزيدوا فى المهر على أربع مائة درهم، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب، أو فمن طابت نفسه فليفعل"، وسنده جيد، ورواه البيهقى فى سننه ولفظه فقالت امرأة من قريش، يا أمير المؤمنين! أكتاب الله أحق أن يتبع، أو قولك؟ قال: بل كتاب الله. فما ذاك؟ قالت: نهيت الرجال عن الزيادة فى المهر، والله تعالى يقول فى كتابه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾. الآية. فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثا. ثم رجع إلى المنبر، فقال: الحديث. ورواه عبدالرزاق ولفظه: "فقامت امرأة، فقالت له: ليس ذلك لك يا عمر! إن الله تعالى يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا .. الخ﴾. فقال: "إن امرأة خاصمت عمر، فخصمته"، وفى رواية فقال: "امرأة أصابت ورجل أخطأ".

والحديث فيه النهى عن المغالاة فى المهور، وهو نهى إرشاد إلى الأفضل، فلا ينافى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾. لأن الآية تدل على جواز زيادة المهر، والكلام هنا فى أن الأفضل عدم الزيادة.

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على الترغيب فى قلة المهر، منها حديث عائشة أن النبى ﷺ قال: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة"، أخرجه أيضا البزّار، وفى سنده ابن سخبرة عيسى بن ميمون، وهو متروك، وأخرجه الحاكم بلفظ "أيسرهن صداقا". وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، وحديث عائشة أن النبى ﷺ قال: "إن من يُمن المرأة تيسير خِطبتها وتيسير صداقها"، أخرجه أحمد وفيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وقد وثّق، وبقية رجاله ثقات، وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الصداق أيسره"، أخرجه الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، والدارمى (٢/٦٥) والبيهقى (٧/٢٣٤) والحاكم (٢/١٧٥) وأحمد (١/٤٠) والحُميدى (٢/١٣) والضياء فى المختارة (١٠٧).

١٨٨٨ ـ حدثنا أبوعمر الضرير وهناد بن السرى. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه؛ أن رجلا من بنى فزارة تزوج على نعلين. فأجاز النبى ﷺ نكاحه.

١٨٨٩ ـ حدثنا حفص بن عَمرو. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد؛ قال: جاء ت امرأة إلى النبى ﷺ . قال: "من يتزوجها؟" فقال رجل: أنا، فقال له النبى ﷺ : "أعطها ولو خاتما من حديد".

١٨٨٨ ـ ((**على نعلين**)) ظاهره أن المهر غير مقدر، ومن يقول: بتقدير المهر يحمل أمثال هذا على المعجل. قلت: رد على هذا التأويل العلامة عبدالحى فى عمدة الرعاية (٢/٣٠): بأن هذا الحمل إنما يسلم مع مخالفته الظواهر إذا ثبت التقدير، بدليل معتمد، وإذ ليس فليس.

والحديث استدل به من قال بجواز كون المهر شيئا حقيرا له قيمة، لكن الحديث ضعيف، كما سيأتى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى النكاح، والبيهقى فى الكبرى (٧/١٣٨) وأحمد (٣/٤٤٥) وقال الترمذى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.

قلت: فى إسناده عاصم بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب العدوى، المدنى، ضعيف. قال البيهقى فيه "ومع ضُعفه روى عنه الأئمّة. وقال الحافِظ فى "بلوغ المرام" بعد أن حكى تصحيح الترمذى هذا "إنه خولف فى ذلك". وقال الحافِظ الزيلعى فى نصب الراية بعد أن حكى تصحيح الترمذى له، قال ابن الجوزى فى التحقيق: عاصم بن عبيدالله قال ابن مَعين: ضعيف. وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ فترك.

١٨٨٩ ـ ((**جاء ت امرأة**)) قال الحافِظ فى الفتح: لم أقف على اسمها، ((**فقال رجل**)) قال الحافِظ: لم أقف على اسمه، ووقع فى رواية للطبرانى "فقام رجل أحسبه من الأنصار"، ((**ولو خاتما من حديد**)) فى رواية أبى داود والبغوى "فالتمس شيئا"، قال البغوى (٩/١١٩): فى هذا دليل على أن أقل الصداق لا تقدير له، لأن النبى ﷺ قال: "التمس شيئا"، وهذا يدل على جواز أى شىء كان من المال وإن قل، ثم قال: "ولو خاتما من حديد"، ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل التافه. وممن ذهب إلى أنه لا تقدير لأقل الصداق، بل جاز أن يكون مبيعا، أو ثمنا جاز أن يكون صداقا. ربيعةُ وسفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال عمر بن الخطاب: "فى ثلاث قبضات زبيب مهر". وقال سعيد بن المسيب:

- - - - - - - - - -

"لو أصدقها سوطا، جاز، وذهب قوم إلى أن أقل الصداق يتقدر بنصاب السرقة، وهو قول مالك وأصحاب الرأى، غير أن عند مالك نصاب ثلاثة دراهم، وعند أصحاب الرأى عشرة، وكان إبراهيم النخعي يكره أن يتزوج الرجل على أقل من أربعين درهما، ويقول مثل مهر البغي، يعني ما دون ذلك.

وقال العلامة الدهلوى فى المسَوَّى (١٩٢/٢) فى هذا الحديث دلالة على أن الصداق لا تقدير له لأن النبى ﷺ قال: "التمس شيئا"، لا سيما وقد قال: "ولو خاتما من حديد"، ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل التافه، وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: أقل الصداق عشرة دراهم.

وقال الإمام الترمذى: اختلف أهل العلم فى المهر، فقال بعضهم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثورى والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار. وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. وهو قول أبى حنيفة وأصحابه. واحتجوا بحديث جابر مرفوعا: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم"، وفى سنده مبشر بن عبيد قال الدارقطنى بعد أن أخرج هذا الحديث: هو متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

وأسند البيهقى وقد أخرجه فى سننه وفى كتاب المعرفة عن أحمد أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة. وأخرجه أيضا أبويعلى الموصلى فى مسنده، وابن حبان فى كتاب الضعفاء، وقال: مبشر بن عبيد يروى عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وأخرجه أيضا ابن عَدِيّ والعقيلى. علّلاه بمبشر، وأخرج الدارقطنى والبيهقى فى سننهما عن الشعبى عن على موقوفا "لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم"، وفى سنده داود الأودى، وهو ضعيف، وله طرق أخر فى سنن الدارقطنى، ولا تخلو عن ضعف، كذا فى التعليق الممجد (٢٤٢).

تنبيه: قال صاحب العرف الشذى (٣٦١) أكثرنا يحتج بحديث الدارقطنى "لا مهر أقل من عشرة دراهم"، وفي جميع طرقه حجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه.

قلت: ضُعف هذا الحديث مشهورٌ بمبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث. بل قال الإمام أحمد: أحاديثه موضوعة، فالعجب من صاحب العرف الشذى أنه ضعف هذا الحديث بحجاج بن أرطاة، ولم

فقال: ليس معي. قال: "قد زوجتكها على ما معك من القرآن".

يضعفه بمبشر.

قال العيني في البناية مجيبا عن ضعف حديث جابر المذكور "فإنه إذا روى حديث من طرق مفرداتها ضعيفة يصير حسنا ويحتج به"، ورد عليه صاحب عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية (٣٢/٢) بأن كثرة الطرق إنما يصير الحديث حسنا إذا كان الضعف فيها يسيرا، فيُنجَبَر بالتعدد، لا إذا كان شديد الضعف بأن لا يخلو واحد منها عن كذب، أو متهم، والأمر فيما نحن فيه كذلك، أهـ. على أن هذا الحديث يخالف إطلاق القرآن. قال العلامة عبدالحي في عمدة الرعاية "إن العمل بهذا الحديث والقول به يخالف إطلاق قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، فإنه لا تقدير فيه، وتخصيص إطلاق الكتاب بخبر الآحاد وإن كان صحيحا لا يجوز عند أصحابنا، فما بالك إذا كان ضعيفا مضعفا، وقد استند به أصحابنا في الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي دلت على كون المهر غير مال، وهي مروية في الصحيحين، واستندت بها الشافعية حيث قالوا: "هذه الأحاديث أخبار آحاد مخالفة لظاهر الكتاب فلا تعمل بظاهرها، فمع هذا كيف جاز لأصحابنا العمل بخبر الآحاد مع مخالفته لإطلاق الكتاب.

وقال رحمه الله في ظفر الأماني (٩٢) وبالجملة لم يأت أصحابنا في تقدير المهر بعشرة دراهم بدليل شافٍ، فالعمل بإطلاق القرآن أوجبَ، وهذا وإن كان قولا مخالفًا للحنفية، لكنه هو القول الفيصل.

((**على ما معك من القرآن**)) أي على تعليمها، كما يدل عليه بعض الروايات، وفي رواية للبخاري بما معك من القرآن، واستدل به جواز جعل المنفعة صداقا، ولو كان تعليم القرآن بناء على أن الباء للتعويض، كقولك: "بعتك ثوبي بدينار"، وهذا هو الظاهر، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة خاصة بالنبيﷺ، كذا في فتح الباري (٢٠٩/٩) ملخصا، وليس في الحديث أنه جعل المهر دينا عليه إلى أجل، فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهرا لها الخطابي (١٢١/٣) فإن الصداق شرع في الأصل حقا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراء ته للقرآن كان هذا أفضل المهور وأنفعها وأجلّها. وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم، أو عشرة من النص والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصًّا

١٨٩٠ ـ حدثنا أبوهشام الرفاعي محمد بن يزيد. ثنا يحيى بن يمان. ثنا الأغر الرقاشي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبيﷺ تزوج عائشة على متاع بيت، قيمته خمسون درهما.

(١٨) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

١٨٩١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبى، عن مسروق، عن عبدالله أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها. قال، فقال عبدالله: لها الصداق ولها الميراث ....

وقياسًا، ملخصا من الزاد (١٧٩/٥).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، والدارقطنى (٢٤٧/١) والدارمى (٦٥/٢) والبيهقى فى الكبرى (١٤٤/٧) وفى الصغير (٧٥/٣) وفى المعرفة (٣٧١/٥) وابن حبان (٤٠٣/٩) والبغوى (١١٧/٩) وابن الجارود (٢٤٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٦/٣) وفى مشكل الآثار (١٨١/٣) وأحمد (٣٣٠/٥) والطبرانى فى الكبير (٢١٣/٦) والشافعى (٩/٢) من طرق عن أبى حازم، عن سهل بن سعد رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٨٩٠ ـ ((الأغرّ الرقاشي)) كوفى، مجهول، يحتمل أن يكون هو فُضَيل بن مرزوق، الرقاشى، الكوفى، أبو عبدالرحمن. صدوق، يهم، ورمى بالتشيع، من السابعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية، قال الدارقطنى: الأغرّ هذا هو فُضَيل بن مرزوق. ولم يقل "عن أبى سعيد" غير يحيى بن يمان عنه، وأرسله غيره، رواه وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن عائشة، ورواه عبدالله بن داود عن فضيل بن مرزوق عن عطية، أن النبىﷺ تزوج عائشة.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٣١٨/٣). إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب الرجل يتزوّج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

١٨٩١ ـ ((ولم يدخل بها)) أى لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة **((ولم يَفرض لها))** ـ بفتح الياء ، وكسر الراء ـ أى لم يعين لها فى المهر شيئا، **((لها الصداق))** أى مهرا، **((ولها الميراث))** زاد فى رواية

وعليها العدة. فقال معقل بن سنان الأشجعي: شهدت رسول الله ﷺ قضى في بِرْوَع بنت واشق بمثل ذلك.

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، مثله.

أبي داود "فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان"، ((**وعليها العدّة**)) للوفاة، ((**مَعْقِلٌ**)) ـبفتح ميم وكسر قاف ـ ((**سِنان**)) ـبكسر السين ـ ((**الأشجعىُّ**)) بالرفع، صفة مَعْقِل، صحابى، نزل المدينة، ثم الكوفة، واستشهد بالحرّة سنة (٦٣) ((**بِرْوَع**)) قال فى القاموس: "كجَدْوَل، ولا يكسر، بنت واشق، صحابية، وقال فى المغنى: بفتح الباء عند أهل اللغة، وكسرها عند أهل الحديث. وقال فى جامع الأصول: "أهل الحديث يرونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين المهملة، وأما أهل اللغة: فيفتحون الباء ، ويقولون إنه ليس بالعربية فِعْوَل، إلا خروع، لهذا النبت، وعقود اسم واد".

قال القارى: فليكن هذا من قبيلهما، ونقلُ المحدثين أحفظ من اللغويين، قال: وهو غير منصرف.

والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد، وعن على وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعى والليث وأحد قولى الشافعى أنها لا تستحق إلا الميراث فقط. ولا تستحق مهرا ولا متعة، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة، والمهر عوض عن الوطئ، ولم يقع من الزوج. وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب. فروى مرة عن معقل بن سنان، ومرة عن رجل من أشجع، أو ناس من أشجع، وقيل غير ذلك. وأجيب بأن الاضطراب غير قادح، لأنه متردد بين صحابى وصحابى. وهذا لا يطعن به فى الرواية. وقالوا: رُوى عن على أنه قال: "لا يقبل قول أعرابى بوّال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه". ورُدَّ بأن ذلك لا يثبت عنه من وجه صحيح، ولو سُلِّم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور، بل رُوى من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع فى هذه الرواية، وأيضا الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرض، لا مهر من مات عنها زوجها، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق، كما فى عون المعبود (١٤٩/٦).

وروى الحاكم فى المستدرك عن حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعى يقول: إن صح

(١٩) باب خطبة النكاح

١٨٩٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. حدثني أبي، عن جدي أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير، وخواتمه. أو قال فواتح الخير. فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة. خطبة الصلاة: ....

حديث بروع بنت واشق قلت به. قال الحاكم: قال شيخنا أبوعبدالله: "لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت: "قد صح الحديث".

قال البيهقي في الكبرى (٢٤٦/٧) بعد ذكر الاضطراب: هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكأن بعض الرواة سمى منهم واحدا، وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسم وبمثله لا يرد الحديث، ولو لا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبدالله بن مسعود بروايته معنى.

قلت: وفي كلامه إشارة إلى الرد على الشافعي رحمه الله في قوله "ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله". قال البيهقي في الخلافيات: الحديث صحيح، وكل ما أعلوه فهو مدفوع.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في النكاح، والدارمي (٧٨/٢) وابن حبان (٤٠٧/٢) وعبدالرزاق (٢٩٤/٦) وابن أبي شيبة (٣٠٠/٤) والبيهقي في الكبرى (٢٤٥/٧) وفي الصغير (٧٩/٣) وفي المعرفة (٣٨٥/٥) والحاكم (١٨٠/٢) وسعيد بن منصور (٢٦٧/٣) وابن الجارود (٢٤٠) وأحمد (٢٧٩/٤) والطبراني في الكبير (٢٣١/٢٠) من طرق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه الحاكم والذهبي وابن حَزم وغيرهم.

١٩ ـ باب خُطبة النكاح

١٨٩٢ ـ ((**خُطبة الحاجة**)) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره، ويؤيده الروايات، فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا ويستعين به على قضائها وتمامها، ولذلك قال الشافعي رحمه الله: "سنة في أول العقود كلها، مثل البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليها، ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح، إذ هو

((التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)). وخطبة الحاجة: ((أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)). ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه......﴾ إلى آخر الآية. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ......﴾ إلى آخر الآية. ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ......﴾ إلى آخر الآية.

الذى تعارف فيه الخطبة، دون سائر الحاجات"(س). **((التحيات لله والصلوات .. الخ))** تقدم شرحه فى محله، **((أن الحمد لله))** بتخفيف "أن"، ورفع الحمد. قال الجزرى: يجوز تخفيف "أن" وتشديدها، ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه، ورويناه بذلك. ذكره القارى فى المرقاة. وقال: رفع الحمد مع التشديد على الحكاية، **((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ...... الخ))** فى المعالم: قال ابن مسعود وابن عباس هو أن يطاع فلا يعصى. قيل وأن يذكر فلا ينسى. قال أهل التفسير: لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! ومن يقوى على هذا، فأنزل الله تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**، فنسخت هذه الآية، وقيل إنها ثابتة والآية الثانية مبينة، **((اتقوا الله))** مخالفته ومعاقبته، ((وقولوا قولا سديدا)) أى صوابا، وقيل عدلا، وقيل: صدقا. وقيل مستقيما، وقيل قول لا إله إلا الله، أى دوموا على هذا القول، **((يصلح لكم أعمالكم))** أى يتقبل حسناتكم، **((ويغفر لكم ذنوبكم))** بمحو سيئاتكم.

وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة. قال الترمذى فى جامعه: "وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغيره...". وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى فى النكاح، والدارمى (٢/٦٦) والبيهقى فى الكبرى (٧/١٤٦) وفى الصغير (٣/٣٣) والبغوى (٩/٤٩) وعبدالرزاق (٦/١٨٧) والطحاوى فى مشكل الآثار (١/٤) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (١٦١)، وأحمد

١٨٩٣ ـ حدثنا بكر بن خلف أبوبشر. ثنا يزيد بن زريع. ثنا داود بن أبي هند. حدثني عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس؛ أن النبيﷺ قال: "الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله. أما بعد".

(٣٩٢/١) وأبويعلى (١٥٠/٩) والطبراني في الكبير (١٢١/١٠) وفي الأوسط (١٣٥/١) وفي كتاب الدعاء (١٢٣٤/٢). عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

قلت: لهذا الحديث طرق، طريق أبي عبيدة عن أبيه، ولم يسمع منه، وطريق الأعمش عن أبي إسحاق عن الأحوص عن عبدالله، وهذا صحيح، وطريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبدالله، وهذا صحيح، لأن أبا إسحاق جمعهما، وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود، وليس فيه الآيات، ورواه البيهقي من حديث واصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه، وعلى كل حال فالحديث صحيح، كما لا يخفى على من كان الحديث صناعته.

١٨٩٣ ـ ((**عَمرو بن سعيد**)) القرشي، أو الثقفي مولاهم، أبوسعيد، البصري. وثقه النسائي وابن سعد والعجلي. وقال ابن مَعِين: مشهور. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((**الحمد لله**)) قال ذلك في الخطبة ((**ونستعينه**)) في حمده وغيره، وهو وما بعده جمل مُستأنفة، مبينة لأحوال الحامدين، ((**ونعوذ بالله من شرور أنفسنا**)) أي من ظهور شرور أخلاق نفوسنا الرديئة، وأحوال طباع أهوائنا الدنيئة، ((**من يهده الله**)) بإثبات الضمير أي من يوفقه للهداية، ((**فلا مُضِلّ له**)) من شيطان ونفس وغيرهما، ((**ومن يضلل**)) بخلق الغواية والشقاوة فيه، ((**فلا هادي له**)) لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي. قال الطيبي: أضاف الشر إلى الأنفس أوّلا كسبًا، والإضلال إلى الله تعالى ثانيا خلقا وتقديرا.

((**أما بعد**)) قال عياض: هي كلمة يستعملها الخطيب للفصل بين ما كان فيه من الحمد والثناء، والانتقال إلى ما يريد أن يتكلم فيه، وقيل في قوله تعالى: ﴿**وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ**﴾، هي أما بعد، وقيل فيه غير ذلك والأولى أنه الفصل بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ**﴾. قال سيبويه: أما بعد معناها مهما يكن من شيء بعد. وقال أبوإسحاق الزجاج: إذا كان الرجل في

١٨٩٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى، ومحمد بن خلف العسقلاني. قالوا: ثنا عبيدالله بن موسى، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع".

حديث فأراد أن يأتي بغيره قال أما بعد. وهو مبني على الضم، لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة. وقيل التقدير أما الثناء على الله فهو كذا. وأما بعد فكذا. ولا يلزم في تمسكه أن يصرح بلفظ بل يكفي ما يقوم مقامه، كذا في الفتح (٤٠٤/٢). وقال النووي في شرح مسلم (١٥٦/٦): يستحب الإتيان بها حتى في خطب التصانيف، وقد عقد البخاري بابا لاستحبابها حيث قال باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قال الزين بن المنير يحتمل أن "من" موصولة بمعنى الذي، والمراد به النبي ﷺ، ويحتمل أنها شرطية، والجواب محذوف، أي فقد أصاب السنة، وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيا واتباعا، انتهى. وقد ذكر البخاري في الترجمة ستة أحاديث، قال الحافِظ: وقد تَتَبَّعَ طرقَ الأحاديث التي فيها "أما بعد" الحافِظُ عبدالقادر الرهاوي في خطبة الأربعين فرواها عن اثنين وثلاثين صحابيا، منها ما أخرجه عن المسور بن مخرمة كان النبي ﷺ إذا خطب خطبته قال أما بعد: ورجاله ثقات. وظاهره المواظبة على ذلك، ويستفاد من الأحاديث أنها لا تختص بالخطب، بل تقال في صدر الرسائل والمصنفات.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الجمعة، والنسائي في النكاح والبيهقي في الكبرى (٢١٤/٣) وابن حبان (٥٢٨/١٤) وابن مندة في كتاب الإيمان (٢٧٦/١) وأحمد (٣٥٠/١). إسناده صحيح.

١٨٩٤ ـ ((**كل أمر ذي بال**)) أي ذي شان واعتبار يرجى منه حسن مآل، وفي النهاية: البال الحال والشأن، وأمر ذو بال، أي شريف يحتفل به ويهتم، والبال في غير هذا القلب، وقال غيره: إنما قال: ذو بال"، لأنه من حيث أنه يشغل القلب كأنه ملكه، وكأنه صاحب بال، كذا في المرقاة (٣١١/٦) ((**لا يبدأ**)) وفي رواية لم يبدأ، ((**بالحمد**)) بإسقاط همزة الوصل، وبإثباتها حكاية، ((**أقطع**)) أي مقطوع من البركة. قيل المراد بالحمد لله الذكر، لِما جاء في بعض الروايات بذكر الله، وباسم الله، فالجمع يقتضي الحمل على الأعم. والمقصود ههنا أنه ينبغي تصدير الخطبة به، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الأدب، وابن حبان في مقدمة صحيحه (١٧٢/١) والدارقطني في أول كتاب الصلاة (٢٢٩/١) والبيهقي (٢٠٨/٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٤٥) وحسّن

(٢٠) باب إعلان النكاح

١٨٩٥ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى والخليل بن عَمرو. قالا: ثنا عيسى بن يونس، عن خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن القاسم، عن عائشة، عن النبى ﷺ؛ قال: "أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغِربال".

هذا الحديث ابن الصلاح والنووى وابن حجر وغير واحد من الحفاظ. وقال ابن الصلاح: إن رجاله رجال الصحيحين، سوى قُرّة بن خالد، فإنه لم يخرج له مسلم فى الأصول، وقد وثق فى الزهرى. وقال النووى فى الأذكار "رُوِى هذا الحديث موصولا ومرسلا، ورواية الموصول جيدة الإسناد". وقد تقدم الكلام منا على هذا الحديث سندا ومتنا فى أول الكتاب.

٢٠ ـ باب إعلان النكاح

١٨٩٥ ـ ((**أعلنوا هذا النكاح**)) بالبينة، فالأمر للوجوب، أو بالإظهار والاشتهار، فالأمر للاستحباب، وهو إما لأنه أدعى للإعلان، أو لحصول بركة المكان، ((**واضربوا عليه بالغِربال**)) أى بالدفّ، للإعلان، لكن خارج المسجد، وعبّر عنه بالغِربال لأنه يشبه الغربال فى استدارته. وقال الفقهاء: المراد بالدفّ ما لا جَلَاجِل له، كذا ذكره ابن الهمام. قال الحافِظ: واستدلّ بقوله "واضربوا" على أن ذلك لا يختص بالنساء، لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن فى ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهى عن التشبّه بهن.

قلت: وكذلك الغناء المباح فى العرس مختص بالنساء فلا يجوز للرجال.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبوالهيثم العدوى وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم وأبوسعيد النقاش، وأورده ابن الجوزى فى العِلل المتناهية، من طريق خالد بن إلياس وضعف الحديث بسببه، ورواه الترمذى فى الجامع من حديث عائشة، وقال: "بالدفوف"، بدل "الغربال". والباقى مثله، ورواه صاحب الغيلانيات من طريق أبى عبدالله عن عمه عن عيسى بن يونس فذكره. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق أصبغ عن عيسى بن يونس، فذكره بإسناده ومتنه، وقال: خالد بن إلياس ضعيف. قلت: لم ينفرد به خالد بن إلياس، فقد رواه محمد بن يحيى بن أبى عمر فى مسنده عن يزيد بن هارون، أنبأنا عيسى بن ميمون عن القاسم فذكره بزيادة فيه، كما بينته

١٨٩٦ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا هشيم، عن أبي بلج، عن محمد بن حاطب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "فصل بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح".

في زوائد المسانيد العشرة، وله شاهد من حديث عبدالله بن الزبير، رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك.

والحديث ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن أخرجه أيضا أبونُعَيم في الحِلية (٣/٢٦٥) وسعيد بن منصور (٣/٢٠٣) وعلى المتقى في الكنز (١٦/٣٠٠). عن القاسم، عن عائشة رضى الله عنها.

١٨٩٦ ـ ((**أبي بلج**)) الفزارى الكوفى، ثم الواسطى، الكبير، اسمه يحيى بن سليم، أو ابن أبي سليم، أو ابن أبي الأسود. وثقه ابن مَعِين والنسائى والدارقطني وابن سعد. وقال البخارى: فيه نظر. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وقال الحافِظ: صدوق، رُبّما أخطأ، من الخامسة.

((**محمد بن حاطب**)) بن الحارث بن معمر، الجُمَحِيّ، الكوفى، وُلد بأرض الحبشة، وكانت أمه قد هاجرت إليها مع زوجها حاطب بن الحارث. فولدت له هناك محمدا والحارث ابنَى حاطب. وكانت أسماء بنت عُمَيس قد أرضعت محمد بن حاطب مع ابنها عبدالله بن جعفر، وكانا يتواصلان على ذلك حتى ماتا. وقال الحافِظ: مختلف فى كنيته، صحابى صغير.

((**فصل بين الحلال والحرام**)) أى فرق ما بينهما ((**الدفّ**)) ـبضم الدال، وفتحهاـ معروف، والمراد إعلان النكاح بالدف، ذكره فى النهاية ((**والصوت فى النكاح**)) قال البيهقى فى سننه ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع، وهو خطأ. وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر فى الناس. ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى. وقال بعض أهل التحقيق ما ذكره البيهقى محتمل، وليس الحديث نصا فيه. فالأول محتمل أيضا، فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الإنصاف، والله أعلم.

قلت: يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ، وهذا ظاهر، لأن الاحتمال يفسد الاستدلال، لكن قد يقال: ضم الصوت إلى الدفّ شاهد صِدق على أن المراد هو السماع، إذ ليس المتبادر عند الضم غيره، مثل تبادره، فصحّ الاستدلال إذ ظهور الاحتمال يكفى فى الاستدلال، ثم جاء فى باب ما يغنى ويكفى فى إفادة أن المراد هو السماع، فإنكاره يشبه ترك الإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب (س).

- - - - - - - - - -

قال القارى فى المرقاة (٣١٤/٦): الصوت، أى الذكر والتشهير، والدفّ أى ضربه، فإنه يتم به الإعلان، قال ابن الملك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام فى النكاح إلاّ هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد، بل المراد الترغيب إلى إعلان النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد، فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة، أو النغمة فى إنشاد الشعر المباح. قال البغوى فى شرح السنة: معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر فى الناس، كما يقال: فلان ذهب صوته فى الناس، وبعض الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ. يعنى السماع المتعارف بين الناس الآن.

قلت: الظاهر عندى، والله تعالى أعلم، أن المراد بالصوت ههنا الغناء المباح، فإن الغناء المباح بالدف جائز فى العُرس، يدل عليه حديث الرُبَيّع بنت معوّذ الآتى بعد هذا، وهو حديث صحيح، أخرجه البخارى أيضا، وفيه "فجعلت جُوَيريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر". قال المهلب: "فى هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح". وروى البخارى فى صحيحه عن عائشة: أنها زُفّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبى ﷺ: "يا عائشة! ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو". قال الحافظ: فى رواية شريك، فقال: "فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى". وأخرج النسائى من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصاريّين قال: إنه رُخّص لنا فى اللهو عند العرس، الحديث، وصححه الحاكم. وللطبرانى من حديث السائب بن يزيد عن النبى ﷺ. وقيل له: أترخص فى هذا؟ قال: نعم، إنه نكاح، لا سفاح. أشيدوا النكاح.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، والبيهقى (٢٨٩/٧) والحاكم (١٨٤/٢) والبغوى (٤٧/٩) وأحمد (٤١٨/٣) وسعيد بن منصور (٢٠٢/٣) وعلىّ المتقى فى الكنز (٢٩٥/١٦) والزبيدى فى إتحاف سادة المتقين (٣٥٠/٥). وقال الترمذى: "حديث حسن"، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٢١) باب الغناء والدف

١٨٩٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الحسين (اسمه خالد المدني) قال: كنا بالمدينة يوم عاشوراء . والجوارى يضربن بالدف. ويتغنين. فدخلنا على الربيع بنت معوذ. فذكرنا ذلك لها. فقالت: دخل على رسول الله ﷺ صبيحة عرسى، ....

٢١ ـ باب الغِناء والدفّ

الغِناء : بكسر غين معجمة ومَدّ، صوت المغنّي، وبفتح الغين الممدودة بمعنى الكفاية، وكذا بكسر الغين مقصورا.

١٨٩٧ ـ ((**أبي الحسين**)) اسمه خالد بن ذكوان، المدنى، نزيل البصرة. وثقه ابن مَعِين. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، قليل الحديث، محله الصدق. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن عَدِيّ: حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الخامسة.

((**والجوارى**)) جمع جارية، ((**الربّيع**)) ـ بتشديد المثناة من تحت ـ من المبايعات تحت الشجرة. قال ابن عبدالبر: لها صحبة ورواية، وكانت رُبّما غَزَت مع رسول الله ﷺ، كذا فى الاستيعاب (١٨٣٧/٤). وقال الحافِظ: من صغار الصحابة.

((**دخل عليّ رسول الله ﷺ صبيحة عُرسِي**)) أى زفافي، وفى رواية البخارى: "جاء النبى ﷺ يدخل حين بُنى عليّ، فجلس على فراشى، كمجلسك منى".

قال الحافِظ فى الفتح (٢٠٣/٩): قال الكرمانى "هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة، أو عند الأمن من الفتنة". قال الحافِظ: "والأخير هو المعتمد، والذى وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبى ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح، عن قصة أم حرام بنت ملحان فى دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية".

واعترض القارى فى المرقاة (٣٠١/٦) على كلام الحافِظ هذا، فقال: هذا غريب، فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها، بل ينافيها مقام الزفاف، وكذا قولها "فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف .. الخ".

وعندى جاريتان يتغنيتان وتندبان آبائى الذين قتلوا يوم بدر. وتقولان، فيما تقولان: وفينا نبى يعلم ما فى غد. فقال: "أما هذاء فلا تقولوه. ما يعلم ما فى غد إلا اللّٰه".

١٨٩٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: دخل على أبوبكر، وعندى جاريتان من جوارى الأنصار. ....

قلت: لو ثبت بالأدلة القوية أن من خصائص النبىﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها لحصل الجواب بلا تكلف، ولكان شافيا وكافيا، ولكن لم يذكر تلك الأدلة ههنا.

((**وعندى جاريتان**)) قيل المراد بهما بنتا الأنصار، دون المملوكتين، ((**تَندُبانِ**)) بضم الدال، من الندبة، وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها، ((**آبائى الذين قتلوا يوم بدر**)) قال الحافِظ: إن الذى قتل من آبائها إنما قتل بأحد، وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف، وأحدهم أبوها، وآخران عماها، أطلقت الأُبُوّة عليهما تغليبا، ((**أما هذا فلا تقولوه**)) لما فيه من إسناد علم الغيب إليه مطلقا، ولا يستحق للإسناد مطلقا إلا اللّٰه (س).

قال القارى فى المرقاة (٦/٣٠١) وإنما منع القائلة بقولها "وفينا نبى .. الخ" لكراهة نسبة الغيب إليه، لأنه لا يعلم الغيب إلا اللّٰه. وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره، أو لكراهة أن يذكر فى أثناء ضرب الدف وأثناء مرثية القتلى، لعُلُوّ منصبه عن ذلك.

قلت: المعتمد هو الأول، لما ورد به التصريح فى هذه الرواية.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى والترمذى والنسائى فى الكبرى فى النكاح، والبيهقى (٧/٢٨٩) وأحمد (٦/٣٥٩) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٧٥) وفى الصغير (٩٦) والحاكم (٢/١٨٤) عن عائشة رضى اللّٰه عنها، أن النبىﷺ سمع ناسًا يغنون فى عرس، لهم:

وأهدى لها كبشا تنحنح فى المربد وزوجك فى البادى وتعلم ما فى غد

قالت: فقال رسول اللّٰهﷺ: لا يعلم ما فى غد إلا اللّٰه سبحانه، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى وحسنه الحافِظ فى الفتح من طريق الطبرانى فى الأوسط.

١٨٩٨ ـ ((**وعندى جاريتان**)) قال الحفاظ فى الفتح (٩/٢٢٦): وفى العيدين لابن أبى الدنيا من طريق فُلَيح عن هشام بن عروة "وحمامة وصاحبتها تغنيان". وإسناده صحيح، ولم أقف على تسمية الأخرى، انتهى. ثم قال فى باب النسوة اللاتى يهدين المرأة إلى زوجها من أبواب النكاح، وفى

تغنيان بما تقاولت به الأنصار فى يوم بعاث. قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبوبكر: أبمزمور الشيطان فى بيت النبى ﷺ؟ وذلك فى يوم عيد الفطر. فقال النبى ﷺ: "يا أبا بكر! إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا".

حديث جابر عند المحاملى "أدركيها يازينب امرأة كانت تغنى بالمدينة، ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية فى القصة التى وقعت فى حديث عائشة الماضى فى العيدين حيث دخل عليها، وعندها جاريتان تغنيان وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما حمامة، كما ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب العيدين له بإسناد حسن، وإنى لم أقف على اسم الأخرى، وقد جوزت الآن أن تكون هى زينب هذه، ((**بما تقاولت به الأنصار**)) بعضهم لبعض من فخر أو هجاء، ((**يوم بُعَاث**)) ـبضم الموحدة، وعين مهملة وآخره مثلثةـ قال عياض ومن تبعه: أعجمها أبوعبيدة وحده. وقال ابن الأثير فى الكامل: أعجمها صاحب العين، يعنى الخليل وحده، وكذا حكى أبوعبيد البكرى فى معجم البلدان عن الخليل، وجزم أبوموسى فى ذيل الغرابيب بأنه تصحيف، وتبعه صاحب النهاية، قال البكرى: هو موضع من المدينة على ليلتين. وقال أبوموسى وصاحب النهاية: هو اسم حصن للأوس. وفى كتاب أبى الفرج الأصفهانى فى ترجمة أبى قيس بن الأسلت: هو موضع فى دار بنى قريظة فيه أموال لهم، وكان موضع الوقعة فى مزرعة لهم هناك، ولا منافاة بين القولين. وقال صاحب المطالع: الأشهر فيه ترك الصرف، كذا فى الفتح. وقال النووى: وهو يوم جرت فيه بين قبيلتى الأنصار الأوس والخزرج فى الجاهلية حرب، وكان الظهور فيه للأوس، ((**وليستا بمغنّيَتين**)) أى ليستا ممن يعرف الغناء، كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، قاله القُرطبى. وليس التغنى من دأبهما أو عادتهما، قاله السندى، ((**أبمزمُور**)) ـبفتح الميم وضمهاـ المزمار، وهو الآلة التى يزمر بها، قيل هو يطلق على الغناء، وعلى الدف، وعلى قصبة يزمر بها، وعلى الصوت الحسن، أى أتشغلان بالتغنى وآلة اللّهو. ولعل ذلك من أبى بكر لعدم علمه بتقرير النبى ﷺ إياهما على ذلك، يظنه أنه راقد، لا يدرى بالأمر.

((**إن لكل قوم عيدا**)) أى لكل من الطوائف عيد، كالنيروز والمهرجان، وفى النسائى وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس "قدم النبى ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم اللّٰه بهما خيرا منهما يوم الفطر والأضحى". واستنبط منه كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم، ((**وهذا عيدنا**)) فيجوز لهم إظهار الفرحة فى مثل هذا اليوم، ونقل الحافِظ فى الفتح (٤٤٢/٢) عن

١٨٩٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا عوف، عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس بن مالك؛ أن النبيﷺ مر ببعض المدينة. فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن: نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار فقال النبيﷺ: "الله يعلم إني لأحبكن".

١٩٠٠ ـ حدثنا إسحق بن منصور. أنبأنا جعفر بن عون. أنبأنا الأجلح، عن أبي الزبير، ....

القُرطبي "وأما ما ابتدعته الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، ولكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم، فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القُرَب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سني الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرقة، والله المستعان.

والحديث فيه من الفوائد، مشروعية التوسعة على العيال بما يحصل لهم فيه بسط النفس وترويح البدن، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين، وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، وهذا من التلميذ أدب مع الشيخ، ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه، واستدل به على سماع صوت الجارية بالغناء المباح، ولو لم تكن مملوكة، لأنهﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، كذا في الفتح.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي في العيدين، وابن حبان (١٣/١٧٧) والبيهقي (١٠/٢٢٤) والبغوي في شرح السنة (٤/٣٢١) وعبدالرزاق (١١/٤) وأحمد (٦/٩٩) وأبويعلى (١/٥٠). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٨٩٩ ـ ((إني لأحبّكن)) كما تحبينني، حيث تظهر عن الفرحة والسرور بجواري فيكم.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وبعضه من الصحيحين من حديث عائشة، وفي البخاري وأصحاب السنن الأربعة من حديث الرُّبيّع بنت معوّذ.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (٦/١٣٤) والطبراني في الصغير (١/٣٢) وابن السني (٦٣). عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٠٠ ـ ((الأَجْلَح)) بن عبدالله بن حُجَيّة ـبالمهملة والجيم، مصغراـ يكنى أبا حُجَيّة، الكندي. يقال اسمه يحيى. وثقه ابن حبان والعجلي. وقال ابن القطان: في نفسي منه شيء . وقال أبوحاتم: ليس

عن ابن عباس؛ قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار. فجاء رسول الله ﷺ فقال: "أهديتم الفتاة؟" قالوا: نعم، قال: "أرسلتم معها من يغني؟" قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: "إن الأنصار قوم فيهم غزل. فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم.

١٩٠١ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الفريابي، عن ثعلبة بن أبي مالك التميمي، عن ليث، ....

بالقوى، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ضعيف، ليس بذاك، وكان له رأى سوء. وقال الجوزجاني: مُفْتَرٍ. وقال ابن عَدِيّ: له أحاديث صالحة، يروى عنه الكوفيون، ولم أجد له حديثا منكرا مجازا للحد لا إسنادا ولا متنا، إلا أنه يُعَدّ في شيعة الكوفة، وهو عندى مستقيم الحديث، صدوق. وقال الحافِظ: صدوق، شيعى، من السابعة.

((**أهديتم الفتاة**)) أى أرسلتموها إلى بيت بعلها، قيل مجيء الفعل "هَدَى"، و"أهدى"، مجردا ومزيدا فيه من باب الإفعال، فالهمزة تحمل أن تكون للاستفهام، وتحتمل أن تكون من بناء الفعل، والهاء على الثانى ساكنة، ويحتاج الكلام إلى تقرير الهمزة للاستفهام. ((**غزل**)) بفتحتين، اسم من المغازلة، بمعنى محادثة النساء، ومثلهم لا يخلو عن حب التغنى، ((**فحَيَّانا وحَيّاكم**)) قيل: وآخره "لو لا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم".

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الأجلح مختلف فيه، وأبوالزبير قال فيه ابن عيينة: يقولون: إنه لم يسمع من ابن عباس. وقال أبوحاتم: رأى ابن عباس رؤية، انتهى. وأصله فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس بغير هذا السياق، وله شاهد من حديث جابر، رواه النسائى فى الكبرى ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من حديث جابر عن عائشة، ورواه مسدد فى مسنده من حديث جابر، ورواه أحمد بن منيع فى مسنده من طريق أبى الزبير عن جابر به.

والحديث أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (٢١٣/١٥) إسناده ضعيف وأخرج مثله أيضا أحمد (٣٩١/٣) عن جابر رضى الله عنه.

١٩٠١ ـ ((**ثعلبة بن أبى مالك**)) هذا وهم من الفريابى، والصحيح أنه ثعلبة بن سهيل، الطُهَوِى، أبومالك، الكوفى، كان يكون بالرىّ، وكان متطببًا. وثقه ابن مَعِين، وفى رواية أخرى: لا بأس به. وقال الحافِظ: صدوق، من السابعة.

عن مجاهد؛ قال: كنت مع ابن عمر، فسمع صوت طبل فأدخل إصبعيه في أذنيه. ثم تنحى. حتى فعل ذلك ثلاث مرات. ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

(٢٢) باب في المخنثين

١٩٠٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبدالله بن أبي أمية: إن يفتح الله الطائف غدا، دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان..........

((**صوت طبل**)) يدُلّ على كراهة سَماع صوته، وأنه ينبغي الاحتراز عنه بسماعه.

قال البوصيري: كذا وقع عند ابن ماجه ثعلبة بن أبي مالك، وهو وَهْم من الفريابي، والصواب ثعلبة بن سهيل أبومالك، كما ذكره المزي في التهذيب، وهذا إسناد فيه ليث، وهو ابن سليم، وقد ضعّفه الجمهور، رواه أبوداود في سننه من طريق نافع عن ابن عمر، إلا أنه لم يقل "صوت طبل"، وقال بدله "مزمار"، والباقي نحوه.

والحديث صحيح بلفظ زمارة راع أخرجه أيضا المِزّي في التهذيب (٣٩٣/٤) عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنه.

٢٢ ـ باب في المخنثين

١٩٠٢ ـ ((**مُخنثًا**)) التخنُث هو التكسُّر، والمخنّث بالفتح، من كان خلقةً، وبالكسر من يتكلف ذلك (س). قال الحافِظ في الفتح (٣٣٤/٩): المخنِّث بكسر النون، وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصدٍ منه وتكلف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث، سواء فعل الفاحشة، أو لم يفعل، ((**لعبدالله بن أبي أمية**)) هو أخو أم سلمة، راوي الحديث، وكان إسلامه مع أبي سفيان بن الحارث، واستشهد عبدالله بالطائف، أصابه سهم فقتله، ((**إن يفتح الله الطائف غدا**)) قال الحافِظ في الفتح: وقع في رواية أبي أسامة عن هشام في أوله "وهو مُحاصِر الطائف يومئذ"، ((**تُقبِل**)) من الإقبال، ((**تدبِر**)) من الإدبار، ((**بثمان**)) أي أنها تقبل بأربع عُكن، فإذا رأيتها من خلف رأيت لكل عُكنة طرفين، فصارت ثمانية. قال النووي في شرح مسلم قالوا: وإنما ذكر فقال: "بثمان"، وكان أصله أن

فقال رسول الله ﷺ : "أخرجوه من بيوتكم".

١٩٠٣ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ لعن المرأةَ تَتَشَبَّهُ بالرجال، والرجلَ يَتَشَبَّهُ بالنساء .

١٩٠٤ - حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا خالد بن الحارث. ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء . ولعن المتشبهات من النساء بالرجال.

يكون "بثمانية"، فإن المراد الأطراف، وهي مذكرة، لأنه لم يذكر لفظ المذكر، ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء ، كقوله ﷺ: "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال"، وكقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ((أخرجوه)) قال النووي: وأما دخول هذا المخنث أوّلا على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث (أي في حديث مسلم) بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة، وأنه مباح دخوله عليهن، فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإربة فمنعه ﷺ الدخول، ففيه منع المخنّث من الدخول على النساء ، ومنعهن من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصيّ، والمجبوب ذكره، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في النكاح ومسلم وأبوداود في الأدب، والنسائي في الكبرى (٣٩٥/٥) وأحمد (٢٩٠/٦). عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

١٩٠٣ - ((يتشبّه بالنساء)) أي يتكلف التشبّه، وأما من خلق كذلك فلا إثم عليه.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، يعقوب مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات، رواه أبوداود في سننه عن زهير بن حرب عن أبي عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح به مرفوعا بلفظ، وله شاهد في صحيح البخاري وسنن أبي داود أيضا، والترمذي وابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس، وأصله في الصحيحين من حديث أم سلمة.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا النسائي في الكبرى (٣٩٧/٥).

١٩٠٤ - ((لعن المتشبّهات من النساء بالرجال)) قال ابن رسلان: وهذا الحديث له سبب، وهو ما رواه الطبراني أن امرأة مرّت على رسول الله ﷺ متقلّدة قوسا، فقال: لعن الله المتشبهات، الحديث.

قال الطبري: والمعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس، وقال الحافظ في الفتح (٣٣٢/١٠): وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف

(٢٣) باب تهنئة النكاح

١٩٠٥ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ كان إذا رَفَّأ ....

باختلاف عادة كل بلد، فرُبّ قوم لا يفترق زىّ نسائهم من رجالهم فى اللبس، لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذمّ، ولا سِيّما إن بدا منه ما يدلّ على الرضا به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبّهين، وأما إطلاق من أطلق كالنووى، أن المخنث الخلقى لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثنى والتكسر فى المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم.

قال ابن أبى جمرة: والحكمة فى لعن من تشبة إخراجه الشىء عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحاكمين.

قلت: ان المشبه بآخر لا يقوم بذلك إلا لأنه يقلد ما يحب أن يكون عليه فالمقلد هو المثل الأعلى للمتشبه مع مرور الزمن يصبح ما قلده فيه عادة وخلقًا وبذلك يختلط حابل المجتمع بنابله! فتنفسخ أخلاقه وتختلط عاداته وتقاليده وتندرس قيمه وهذا ما لا يرضاه خلق ولا تقره رجولة فكيف بالإسلام وقد جاء لإتمام مكارم الأخلاق؟

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود فى اللباس والترمذى فى الاستئذان ، وعبدالرزاق (٢٤٢/١١) والدارمى (٢٧٨/٢) والبهيقى فى الكبرى (٢٢٤/٨) وابن حبان (٦١/١٣) وأحمد (٣٣٩/١) وأبو يعلى (٣٢٣/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٥٢/١١) عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

٢٣ ـ باب تهنئة النكاح

١٩٠٥ ـ ((إذا رَفَّأ)) ـ بتشديد الفاء ، آخره همزة، وقد تقلب ألفاـ أى إذا أراد أن يدعو بالرفاء ، وهو الالتئام والاجتماع، وقيل: إذا هَنّاه ودعا له، وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا بالرِفاء والبنين، فنهى

قال: "بارك الله لكم. وبارك عليكم. وجمع بينكما فى خير".

١٩٠٦ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن عبدالله. ثنا أشعث، عن الحسن، عن عقيل بن أبى طالب؛ أنه تزوج امرأة من بنى جُشَمٍ. فقالوا: بالرِّفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا. ولكن قولوا، كما قال رسول الله ﷺ: "اللّهم بارك لهم وبارك عليهم".

عنه (س). وفى القاموس: رَفَّأه ترفئة وترفيا. قال له بالرِفاء والبنين، أى بالالتئام وجمع الشمل. وذلك لأن الترفئة فى الأصل الالتئام، يقال: رفأ الثوب، لأَمَ خرقه وضمّ بعضه إلى بعض، وكانت هذه ترفئة الجاهلية. ثم نهى النبى ﷺ عن ذلك، وأرشد إلى ما فى حديث الباب. فروى بقية بن مخلد عن رجل من بنى تميم. قال: كنا نقول فى الجاهلية بالرفاء والبنين. فلما جاء الإسلام علمنا نبينا. قال: قولوا: بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم، وأخرجه النسائى والطبرانى عن عقيل بن أبى طالب: أنه قدم البصرة فتزوج امرأة، فقالوا له "بالرفاء والبنين"، فقال: لا تقولوا هكذا، وقولوا كما قال رسول الله ﷺ: "اللّهم بارك لهم وبارك عليهم"، ورجاله ثقات، كذا فى التحفة (١٧١/٢). ((**بارك الله لكم وبارك عليكم**)) البركة لكونها نافعة تتعدى باللام، ولكونها نازلة من السماء تتعدى بـ"على"، فجاءت فى الحديث بالوجهين للتأكيد والتفنن والدعاء محل للتأكيد (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى النكاح، والدارمى (١٣٤/٢) وابن حبان (٣٥٩/٩) والبيهقى (١٤٨/٧) والحاكم (١٨٣/٢) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٢٥٩) وابن السنى (٦٠٩) وأحمد (٣٨١/٢) من طرق عن عبدالعزيز بن محمد بهذا الإسناد. وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح"، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

١٩٠٦ ـ ((**بالرِّفاء**)) ـ بكسر الراء والمد ـ قال الخطابى: كان من عادتهم أن يقولوا بالرفاء والبنين، والرفاء من الرفو، يجىء لمعنيين، أحدهما: التسكين، يقال: "رفوت الرجل، إذا سكنت ما به من ورع"، والثانى: التوافق والالتئام"، ومنه رفوت الثوب، والباء متعلقة بمحذوف، دل عليه المعنى، أى أعرست، ذكره الزمخشرى (س).

دل الحديث على أن الدعاء بالترفية كان مشهورا عندهم، حتى سمى كل دعاء للمتزوج ترفية. وعلى استحباب الدعاء للمتزوج بما فى الحديث ونحوه. كقوله: "اللّهم ألف بينهما وارزقهما أولادا صالحين، أو ألف الله بينكما ورزقكما ذرية صالحة"، وعلى أن الدعاء للمتزوج بالبركة، هو المشهور،

(٢٤) باب الوليمة

وهى لفظة جامعة، يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره، كذا فى تكملة المنهل (١٣/٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى النكاح، والبيهقى (١٤٨/٧) والحاكم (١٨٣/٢) وابن أبى شيبة (٥٢/٧) والطبرانى فى الكبير (١٩٢/١٧) وأحمد (٤٥/٣) عن الحسن، عن عقيل بن أبى طالب، ورجاله ثقات، غير أن الحسن لم يسمع من عقيل، فيما يقال، قاله الحافِظ فى الفتح (٢٢٢/٩).

قلت: لكن الحديث صحيح من طرق أخرى كما فى الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله الأنصارى رضى الله عنه.

٢٤ ـ باب الوليمة

قال العلماء من أهل اللغة، والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم، وهو الجمع، لأن الزوجَين يجتمعان. قاله الأزهرى وغيره. وقال الأنبارى: أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها أَوْلَمَ. قاله النووى.

اعلم أن العلماء ذكروا أن الضيافات ثمانية أنواع، الوليمة للعُرس. **والخُرس**: ـبضم الخاء المعجمة، ويقال بالصاد المهملة أيضاـ للولادة. **والإعذار**: ـبكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للخِتان. **والوكيرة**: للبناء . **والنقيعة**: لقدوم المسافر، مأخوذة من النقع وهو الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام، وقيل: يصنعه غيره له. **والعقيقة**: يوم سابع الولادة. **والوَضِيمة**: ـبفتح الواو وكسر الضاد المعجمةـ الطعام عند المصيبة. **والمأدُبة**: ـبضم الدال وفتحهاـ الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب. والوَضِيمة من هذه الأنواع الثمانية ليست بجائزة، بل هى حرام، وقال الحافِظ فى الفتح (٢٤١/٩). وقد فاتهم ذكر الحِذَاق ـبكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قافـ الطعام الذى يتخذ عند حذق الصبى. ذكره ابن الصباغ فى الشامل. وقال ابن الرفعة: هو الذى يصنع عند الختم، أى ختم القرآن، كذا قيده. ويحتمل ختم قدر مقصود منه ويحتمل أن يطرد ذلك فى حذقه لكل صناعة، وروى أبوالشيخ والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رفعه "الوليمة حق وسنة"، الحديث. وفى آخره قال: والخُرس والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار، وفيه تفسير ذلك، وظاهر سياقه الرفع، ويحتمل

١٩٠٧ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد. ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ أن النبيﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال: "ما هذا؟ أَوْمَهْ". فقال: يا رسول الله! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: "بارك الله لك. أولِم ولو بشاة".

الوقف. وفي مسند أحمد من حديث عثمان بن أبي العاص في وليمة الخِتان لم يكن يدعىٰ لها.

١٩٠٧ - ((**رأى على عبدالرحمن بن عوف**)) أي على بدنه، أو ثيابه، ((**أثر صُفرة**)) هي من طِيب النساء . قيل: إنه تَعَلَّق به من طِيب العروس، ولم يقصده. وقيل بل يجوز للعريس. ((**أو مَهْ**)) شك من الراوي، وهي "ما" الاستفهامية حذف ألفها، وألحِق بها هاء السكت. وحذف المستفهم عنه لظهوره. قيل هذا يحتمل أن يكون إنكارا، ويحتمل أن يكون سؤالا. ((**إني تزوَّجت امرأة**)) قال القاري في المرقاة (٢٤٩/٦) قال الطيبي: سؤال عن السبب فلذا أجاب بما أجاب، ويحتمل الإنكار فإنه كان نَهَى عن التضمخ بالخلوق، فأجاب بأنه ليس تضمُّخا، بل شيء علق به من مخالطة العروس، من غير قصد، أو من غير اطلاع، ((**وزن نَواةٍ**)) الظاهر أنه كان وزنا مقدّرا بينهم، وقيل هي ثلاثة دراهم، فإن أراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم فقوله "من ذهب قيمته ثلاثة دراهم يومئذ فهو محتمل، وإثباته يحتاج إلى نقل، وكذا من قال خمسة دراهم. ((**بارك الله لك**)) في زواجك، فيه ندب الدعاء للزوج، ((**أولِم ولو بشاة**)) قال الحافِظ في الفتح (٢٣٥/٩): ليست "لو" هذه الامتناعية، إنما هي التي للتقليل، ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله "أعرست؟ قال: نعم، قال: أولمت؟ قال: لا. فرمى إليه رسول اللهﷺ بنواة من ذهب، فقال: أولِم ولو بشاة"، وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبيﷺ، وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر، ولكن الإسناد ضعيف. قال ولو لا ثبوت أنهﷺ أولم على بعض نسائه بأقلّ من الشاة لكان يمكن أن يستدلّ به على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة، ومع ذلك فلا بُدّ من تقييده بالقادِر عليها. قال عياض: وأجمعوا على أن لا حَدّ لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومَهْمَا تيسَّرَ أجزئ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها.

وقد استدل بقوله "أولم ولو بشاة"، على وجوب الوليمة، لأن الأصل في الأمر الوجوب، وروى أحمد من حديث بُريدة قال لما خطب عليّ فاطمة، قال رسول اللهﷺ: "إنه لابُدّ للعروس من وليمة"، قال الحافِظ: سنده لا بأس به. وهذا الحديث قد استدل به على وجوب الوليمة، وقال به بعض أهل العلم، وأما قول ابن بطال: لا أعلم أحدا أوجبها"، ففيه أنه نفى علمه، وذلك لا ينافي ثبوت

١٩٠٨ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ قال: ما رأيت رسول اللهﷺ أولَمَ على شيء من نسائه ما أولَمَ على زينب. فإنه ذبح شاة.

الخلاف في الوجوب، وقد وقع في حديث وحشي ابن حرب عند الطبراني مرفوعا "الوليمة حق"، وكذا وقع في أحاديث أخرى. قال ابن بطال قوله حق، أي ليس بباطل، بل يندب إليها، وهي سُنّة وفضيلة. وليس المراد بالحق الوجوب، وأيضا هو طعام لسرور حادثٍ، فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب، ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقا.

قال النووي: اختلف العلماء في وقت فعلها، والأصح عند مالك بعد الدخول، وقيل عند العقد، وقيل: عنده وبعده. قال السبكي: فالمنقول من فعل النبيﷺ أنها بعد الدخول.

وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول، لقوله "أصبح عروسا بزينب، فدعا القوم"، كذا في النيل (٦/١٩٨).

قلت: قال الحافظ: وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبوداود والنسائي في النكاح، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٣٦) وفي الصغير (٣/٨٥) وفي المعرفة (٥/٣٧٠) وابن حبان (٩/٣٦٦) والبغوي (٩/١٣٢) وعبدالرزاق (٦/١٧٧) والدارمي (٢/١٤٣) وابن الجارود (٢٤٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/١٤٥) وأحمد (٣/١٦٥) وأبويعلى (٥/٤٧٣) والطيالسي (٢٦٦) والحُميدي (٢/٥١١) من طرق كثيرة عن أنس رضي الله عنه. بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

١٩٠٨ ـ ((ما أولَمَ على زينب)) أي مثلَ ما، أو قَدْرَ ما أولَمَ، و"ما" إما مصدرية، أو موصولة، والمعنى أولَمَ على زينب أكثر مما أولَمَ على نسائه، شكرا لنعمة الله، إذ زوّجه إياها بالوحي، كما قاله الكرماني، أو وقع اتفاقا، لا قصدا، كما قاله ابن بطال، أو لبيين الجواز، كما قاله غيره، **((ذبح شاة))** لوليمة زينب، والحديث يفيد أن الشاة في الوليمة كثيرة، ولا ينافي ما سبق لاختلاف ذلك بالنظر إلى الناس.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في النكاح، وأبوداود في الأطعمة، والنسائي في الكبرى (٤/١٣٩) والبيهقي (٧/٢٥٨) وأحمد (٣/٢٢٧) وأبويعلى (٦/٩٢). عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٠٩ ـ حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى وغياث بن جعفر الرحبى. قالا: ثنا سفيان بن عيينة. ثنا وائل بن داود، عن أبيه، عن الزهرى، عن أنس بن مالك؛ أن النبىﷺ أولَمَ على صفية بسَويقٍ وتمر.

١٩٠٩ ـ ((غياث بن جعفر، الرحبى)) الشامى، من رَحَبَة مالك بن طَوق. وثقه ابن حبان، وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافِظ: صدوق، من العاشرة.

((وائل بن داود)) التيمى، الكوفى، والد بكر. وثقه أحمد والعجلى وابن شاهين. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((عن أبيه)) كذا فى النسخ الموجودة عندنا، والصحيحْ "عن ابنه" بكر ابن وائل، التيمى، الكوفى، كذا فى تحفة الأشراف. قال أبوحاتم: صالح. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الثامنة.

((أولَمَ على صفية بسويق وتمر)) وفى رواية الصحيحين "أولم عليها بحَيس". قال القارى فى المرقاة (٣٧٣/٦) جمع بينهما بأنه كان فى الوليمة كلاهما، فأخبر كلُّ راوٍ بما كان عنده. قلت: وقع فى رواية البخارى "أنه أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقطاو السمن، فكانت وليمته. قال الحافِظ فى الفتح: ولا مخالفة بينهما. يعنى بين هذه الرواية وبين الرواية التى فيها ذكر الحيس، لأن هذه من أجزاء الحيس. قال أهل اللغة: الحَيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط، أو الدقيق أو السويق، انتهى. ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حَيسًا.

قلت: السمن أيضا من أجزاء الحَيس. قال فى القاموس: الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن وأقط، فيعجن شديدا، ثم ينزع منه نواه، وربما جعل فيه سويق.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الأطعمة والترمذى فى النكاح، وفى الشمائل (١٧٨) والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الوليمة وابن حبان (٣٦٨/٩) والبيهقى فى الصداق، وأحمد (١١٠/٣) وأبويعلى (٢٥٩/٦) والحُميدى (٥٠٠/٢) والطبرانى فى الكبير (١٨٤/٢٤) عن الزهرى، عن أنس رضى الله عنه وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

١٩١٠ ـ حدثنا زهير بن حرب أبوخيثمة. ثنا سفيان، عن على بن زيد بن جدعان، عن أنس بن مالك؛ قال: شهدت للنبىﷺ وليمة. ما فيها لحم ولا خبز.

قال ابن ماجه: لم يحدث به إلا ابن عيينة.

١٩١١ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا الفضل بن عبدالله، عن جابر، عن الشعبى، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة؛ قالتا: أمرنا رسول اللهﷺ أن نجهز فاطمة حتى ندخلها علىَ على. فعمدنا إلى البيت. ففرشناه ترابا لينا من أعراض البطحاء . ثم حشونا مرفقتين ليفا. فنفشناه بأيدينا. ثم أطعمنا تمرا وزبيبا وسقينا ماء عذبا وعمدنا إلى عود، فعرضناه فى جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلق عليه السقاء . فما رأينا عرسا أحسن من عرس فاطمة.

١٩١٠ ـ ((شهدت للنبىﷺ وليمة)) وفى رواية البخارى قال أنس: أقام النبىﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا، يبنى عليه بصفية بنت حُيَىّ، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع، فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أحمد (٩١/٣) وأبويعلى (٤١٤/٦) ولفظه "شهدت وليمة امرأتين من نساء النبىﷺ".

١٩١١ ـ ((الفضل بن عبدالله)) كذا فى النسخ الموجودة عندنا، والصحيح "المفضل"، الكوفى. قال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((نجهّز)) من التجهيز، **((من أعراض البطحاء))** أى أحاليه وأطرافه، والبطحاء مَسيل واسع فيه دقاق الحصى، **((ثم حشونا))** الحشو ما يدخل بين بطانة الثوب وظهارته، **((مرفقتين))** والمرفقة ما يتوسّد به، **((لِيفًا))** قِشر النخلة، ويكون رقيقا. أى أدخلنا فى الوسادتين قِشر النخلة **((فنفشناه))** والنفش ندف الشيء بالأصابع لكى ينتشر، يقال نفشت الصوف أو القطن إذا نشرته للتليين، فالغرض أنهما نفشتا ذلك الليف بأيديهما، ثم أدخلتاه فى الوسادتين، **((أُطْعِمْنَا))** على بناء المفعول، كما ضبط فى بعض النسخ، ويحتمل على بناء الفاعل، أى أَطْعَمْنَا الناس فى الوليمة، **((أحسن من عُرس فاطمة))** فى اليُمن والبَرَكة وقِلّة المؤنة، لأن كثرة المؤنة شوم.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه المفضل بن عبدالله، وهو ضعيف، وشيخه جابر، وهو الجعفى متهم، وله شاهد من حديث أنس، رواه أصحاب الكتب الستة، وأصله فى الصحيحين وغيرهما من

١٩١٢ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنا عبدالعزيز بن أبي حازم. حدثني أبي، عن سهل بن سعد الساعدى؛ قال: دعا أبوأسيد الساعدىُّ رسولَ اللهﷺ إلى عرسه. فكانت خادمهم العروس. قالت: تدرى ما سقيت رسول اللهﷺ؟ قالت: أَنْقَعتُ تمرات من الليل. فلما أصبحت صَفَّيتهُنَّ فأسقَيتُهُنَّ إياه.

(٢٥) باب إجابة الداعى

١٩١٣ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: شر الطعام طعام الوليمة. يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ....

حديث أبى أسيد الساعدى.

والحديث لم أقف عليه من أخرجه غير المصنف. روى أيضًا فى المسند الجامع (١٩/٧٨٣) إسناده ضعيف.

١٩١٢ ـ ((**وكانت خادمهم العروس**)) الخادم يطلق على الذكر والأنثى. وقد أطلق ههنا على الأنثى، أى العروس هى التى قامت بأمر الوليمة، ((**أنقعت**)) تريد أنها سقته نبيذ التمر. والحديث فيه جواز خدمة المرأة زوجها ومَن يدعوه، ولا يخفى أنّ محلّ ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليه من الستر، وجواز استخدَام الرجل امرأته فى مثل ذلك، وشرب ما لا يسكر فى الوليمة، وفيه جواز إيثار كبير القوم فى الوليمة بشىء، دُون مَن معه، كذا فى الفتح (٩/٣٥١).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى النكاح ومسلم فى الأشربة، والبيهقى فى الكبرى (٨/٣٠٠) والبغوى فى شرح السنة (١١/٣٦٠) وأحمد (٣/٤٩٨) والطبرانى فى الكبير (٦/٢٠١). إسناده صحيح.

٢٥ ـ باب إجابة الداعى

١٩١٣ ـ ((**شرّ الطعام طعام الوليمة**)) قال القاضى: وإنما سَمّاه شرًّا، لما ذكر عقيبه، فإنه الغالب فيها فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التى من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق، فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه. قال الطيبى: اللام فى الوليمة للعهد الخارجى، وكان من عادتهم مُراعاة الأغنياء فيها، فيَدْعُوا الأغنياء ويتركوا الفقراء، ((**يُدعى لها الأغنياء**)) عادة، تعليل لكونها شر الطعام، فهى شرّ إذا كانت

ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله.

١٩١٤ ـ حدثنا إسحق بن منصور. أنا عبدالله بن نمير. ثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب".

كذلك، لا مطلقا، وإلا فهي في ذاتها سنة، ولذلك وجبت إجابة الدعوة إليها، **((ومن لم يجب))** فيه إشارة إلى أن إجابة الدعوة للوليمة واجبة، وإن كانت هي شرّ الطعام من تلك الجهة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم في النكاح، وأبوداود في الأطعمة، والنسائي في الكبرى في الوليمة، والبيهقي (٢٦١/٧) والبغوى (١٣٩/٩) وابن حبان (١١٦/١٢) والدارمي (١٠٥/٢) وعبدالرزاق (٤٤٧/١٠) والطحاوى في المشكل (١٤٣/٤) وأحمد (٢٤١/٢) والطيالسي (٣٠٤) وأبويعلى (٢٩٥) وعليّ المتقى في الكنز (٣٠٧/١٦) وابن عَدِيّ في الكامل (٣٨٣/٤) والحُميدى (٤٩٣/٢) والهيثمي في المجمع (٥٣/٤) من طرق، عن أبي هريرة رضي الله عنه. بعضهم موقوفا، وبعضهم مرفوعا، وقد تقرر أن الحديث إذا رُوى موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح.

قال الخطيب في الكفاية (٤١٧): اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا، لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي ﷺ، ويذكره مرة على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فحُفِظَ الحديث على الوجهين جميعا، وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيرا في حديثه، فيرويه تارة مسندا مرفوعا، ويقفه مرة أخرى، قصدا واعتمادا.

١٩١٤ ـ ((**إذا دُعِيَ**)) بصيغة المجهول. قال النووى: في الحديث الأمر بإجابة الدعوة، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب، أو ندب؟ فيه خلاف، الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل مَن دُعِي، لكن يسقط بأعذار، والثاني: أنه فرض كفاية، والثالث أنه مندوب، هذا مذهبنا في وليمة العرس، وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا، أحدهما أنها كوليمة العرس، والثاني: أن الإجابة إليها ندب وإن كانت في العرس واجبة، ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس. قال: واختلفوا فيما سواها. فقال مالك: والجمهور لا تجب الإجابة إليها. وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة، من عُرس وغيره، وبه قال بعض السلف وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة، أو ندبها، فمنها: أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من

١٩١٥ ـ حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدالملك بن حسين أبو مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة.

يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر، من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صُوَرِ حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه ذمّيٌ لم تجب إجابته على الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني: تستحب، والثالث: تكره، كذا في شرح مسلم (٩/٢٣٣).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم والترمذي في النكاح، وأبوداود في الأطعمة، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٦٢) وفي المعرفة (٥/٤٠٢) وفي الصغير (٣/٨٣) وابن حبان (١٢/١٠٤) والطحاوي في المشكل (٤/١٤٧) وأحمد (٢/٢٠). عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

١٩١٥ ـ ((**حقّ**)) أي ثابت ولازم فعله وإجابته أو واجب. وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة، أو سنة مؤكدة، فإنها في معنى الواجب، قاله القاري. وقال السندي قوله "حق"، لا بمعنى الوجوب، بل بمعنى زيادة التأكيد، أي شيء لا ينبغي تركه، أي مطلوب عرفا لزيادة اشتهار النكاح، المطلوب من الوليمة بمنزلة التأكيد، ((**والثاني معروف**)) أي للوليمة اليوم الثاني معروف، وفي رواية الترمذي طعام يوم الثاني سنة، ((**والثالث رِياء**)) بكسر الراء، أي ليُسمع الناس وليرائيهم، ((**وسُمعة**)) بضم السين، أي مكروهة، ليس فيها فائدة دينية، وإنما فيها مجرد الافتخار، وفي الحديث دليل على مشروعية الوليمة اليوم الأول، وهو من متمسكات من قال بالوجوب، وعدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف، والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه، وكراهتها في اليوم الثالث، لأن الشيء إذا كان للسُمعة والرياء لم يكن حلالا، كذا في العون (١٠/٢٠٩).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالملك بن حسين، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث ابن مسعود، رواه الترمذي.

قلت: لكن هذا الشاهد الذي ذكره البوصيري لا يصلح فإسناده ضعيف أيضًا وللحديث شواهد أخر فصَّل القول فيها العلامة الألباني في "إرواء الغليل" وخلص إلى القول إن اكثر طرقه وشواهده

(٢٦) باب الإقامة على البكر والثيب

١٩١٦ ـ حدثنا هناد بن السرى. ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحق، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أنس؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن للثيب ثلاثا، وللبكر سبعا".

١٩١٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن محمد بن أبى بكر،..

شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود فى الأطعمة، والبيهقى (٢٦٠/٧) والدارمى (٣٠/٢) والنسائى فى الكبرى (١٣٧/٤) والطحاوى فى المشكل (١٤٦/٤) وأحمد (٢٨/٥) والطبرانى فى الكبير (٣١٤/٥) والبخارى فى التاريخ الكبير (٤٢٥/٢) وابن عَدِىّ فى الكامل (١٠٧٨/٣) والهيثمى فى المجمع (٥٦/٤) من طريق زهير بن عثمان، وسكت عنه أبوداود والمنذرى، وأخرجه البغوى فى معجم الصحابة فيمن اسمه زهير. وقال: لا أعلم له غيره.

٢٦ ـ باب الإقامة على البكر والثيّب

١٩١٦ ـ ((إن للثيب ثلاثا)) إذا تزوّج ثيبا، فلها ثلاث ليال، هى حقها، ثم يجب القسم، وفى البكر سبع ليال. ومَن لا يقول به يعتذر بأنه معارض بالعدل الواجب بالكتاب، إذ العدل معلوم لغة، وهو التسوية، فيؤخذ بالكتاب، ويترك حديث الآحاد. وقد يجاب عنه بأن المراد فى الكتاب العدل شرطا، لا مطلق التسوية لغة، ضرورة أن التسوية فى الجماع غير واجب، وكذا فى طول الثوب وقصره إذا كانت إحداهما طويلة، والثانية قصيرة، وغير ذلك، بل إذا كانت إحداهما حرة، والثانية أمة، فللحرة يومان وللأمة يوم، وكل ذلك عدل شرعا، وإن لم يكن تسوية لغة، فينبغى أن يعلم العدل شرعا من بيان الشارع (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى وأبوداود والترمذى فى النكاح، ومسلم فى الرضاع، وابن حبان (٨/١٠) والبيهقى فى الكبرى (٣٠٢/٧) وفى الصغير (٩٨/٣) والدارمى (٦٨/٢) والدارقطنى (٢٨٣/٣) وعبدالرزاق (٢٣٥/٦) والبغوى (٥٤/٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٧/٣) وأبويعلى (٢٠٤/٥) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢٨٨/٢) من طرق عن أنس رضى الله عنه. بعضهم مرفوعا، وبعضهم موقوفا. إسناده صحيح.

١٩١٧ ـ ((محمد بن أبى بكر)) بن محمد بن عَمرو بن حَزَم، الأنصارى، المدنى، أبى عبدالملك،

عن عبدالملك (يعني ابن أبي بكر بن الحارث بن هشام)، عن أبيه، عن أم سلمة؛ أن رسول اللهﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا. وقال: "ليس بك على أهلك هوان. إن شئت سَبَّعتُ لك. وإن سَبَّعت لك، سبعت لنسائي".

القاضي. وثقه النسائي. وقال أبوحاتم: صالح، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((**عبدالملك**)) بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، المخزومي، المدني. وثقه النسائي والعجلي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((**أقام عندها ثلاثا**)) أي ثلاث ليال، ((**على أهلك**)) أراد بالأهل نفسه الكريمةﷺ. قاله تمهيدا لعذره في الاقتصار على اثنين، ((**سَبَّعتُ**)) بتشديد الباء ، أي أقمت عندكِ سبع ليال إلا أن الزيادة على الثلاث مما يسقط الاختصاص بالثلاث أيضا، والله أعلم.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته أقام عندها سبعًا، ثم قسم بينهما بعد بالعدل، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثًا.

واستدلوا بأحاديث الباب، فإنها ظاهرة فيما قالوا، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء . قال النووي في شرح مسلم (٤٤/١٠) وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتقدم به على غيرها، فإن كانت بكرا كان لها سبع ليالٍ بأيامها بلا قضاء ، وإن كانت ثيبا كان لها الخيار، إن شاء ت سبعا، ويقضي السبع لباقي النساء ، وإن شاء ت ثلاثا ولا يقضي، وهذا مذهب الشافعي وموافقيه، وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبوثور وابن جرير وجمهور العلماء .

وروى الإمام محمد في موطئه حديث أم سلمة، وفيه "إن شئت سبّعت عندك وسبّعت عندهن، وإن شئتِ ثلّثتُ عندكِ ودُرت. قالت: ثلِّث" . قال محمد: بهذا نأخذ، ينبغي إن سبّع عندها أن يسبّع عندهن، لا يزيد لها عليهن شيئا. وإن ثلّث عندها يثلّث عندهُنَّ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

قلت: مذهب الحنفية أنه لا فرق بين الجديد والقديمة، ولا بين البكر والثيبة، بل يجب القسم بينهن بالسوية، والاستدلال على هذا بحديث أم سلمة غير ظاهر، بل الظاهر منه هو ما ذهب إليه

(٢٧) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

١٩١٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى القطان. ....

الجمهور، وقد أقرّ به صاحب التعليق الممجّد على موطأ محمد، وكذا الظاهر من سائر أحاديث الباب هو ما ذهب إليه الجمهور، ويؤيده رواية الدارقطني بلفظ "إن شئتِ أقمتُ عندكِ ثلاثا خالصة لك، وإن سبّعتُ لكِ سبّعتُ لنسائي. قالت: تقيم معي ثلاثا خالصة"، واستدل أبوحنيفة وأصحابه بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات. وأجيبوا بأن أحاديث الباب مخصصة للظواهر العامة. والحاصل: أن المذهب الراجح الظاهر من الأحاديث الصحيحة هو مذهب الجمهور، والله أعلم.

تنبيه: اعلم أن الإمام أباحنيفة وأصحابه كما تركوا العمل بظاهر أحاديث الباب كذلك ترك الإمام مالك وأصحابه العمل بظاهر حديث أم سلمة المذكور، فإنه يفهم منه جواز التخيير للثيب بين الثلاث بلا قضاء، والسبع مع القضاء، وإليه ذهب الشافعي وأحمد والجمهور. وقال مالك وأصحابه: لا تخيير، بل للبكر الجديدة سبع وللثيب ثلاث بدون التخيير والقضاء . قال ابن عبدالبر: هذا يعني حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه للحديث الذي رواه مالك عن أنس.

قال صاحب التعليق الممجد: واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدالّ صريحا على التخيير بأن مالكا رأى ذلك من خصائص النبيﷺ، لأنه خص في النكاح بخصائص، فاحتمال الخصوصية منع من الأخذ به، وفيه ضعف ظاهر، لأن مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال.

قلت: الأمر كما قال صاحب التعليق الممجد، كذا في تحفة الأحوذي (١٩٤/٢).

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود والدارمي في النكاح، ومسلم في الرضاع، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء، والبيهقي في الكبرى (٣٠٠/٧) وفي المعرفة (٤٢٨/٥) وفي الصغير (٩٧/٣) والبغوي (١٥٥/٩) وابن حِبّان (١٠/١٠) وابن أبي شيبة (٢٧٧/٤) والدارقطني (٢٨٤/٣) والطحاوي (٢٩/٣) وأحمد (٢٩٢/٦) والشافعي (٢٦/٢) والطبراني في الكبير (٤٩٩/٢٣) وابن سعد في الطبقات (٩٢/٨) من طرق عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها. إسناده صحيح.

٢٧ ـ باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

١٩١٨ ـ ((صالح بن محمد بن يحيى)) بن سعيد، القطان. قال الحافظ: مقبول، من الحادية عشرة.

قالا: ثنا عبيدالله بن موسى. ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عَمرو، عن النبيﷺ؛ قال: "إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما، أو دابة، فليأخذ بناصيتها وليقل: ((اللّهم إني أسألكَ من خيرها وخير ما جُبِلت عليه. وأعوذ بك من شرها وشر ما جُبِلَت عليه))".

١٩١٩ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبيﷺ؛ قال: "لو أن أحدكم إذا أتى امرأته قال: اللّهم! جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني. ثم كان بينهما ولد، لم يسلط الله عليه الشيطان. أو لم يضره".

((**إذا أفاد**)) الظاهر أن المحل أن يقال: "إذا استفاد"، فلعلّه وضع "أفاد" موضع "استفاد" مجازا ((**خادما**)) يطلق على الذكر والأنثى، والحمل ههنا على الأنثى أقرب بقرينة "جُبلت"، على تقدير بنائه للمفعول، فكأنه ترك حال العبد مُقايسة، ((**وشرّ ما جبلت عليه**)) على بناء المفعول للمؤنث، أي خير صفات وأخلاق خلقت عليها، أو على بناء الفاعل للمخاطب أي خير ما خلقتها عليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في النكاح، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٥) والبيهقي (١٤٨/٧) والحاكم (١٨٥/٢) إسناده حسن وسيأتي أيضا برقم (٢٢٥٢) في التجارات.

١٩١٩ ـ ((**جرير**)) هو ابن عبدالحميد، ((**منصور**)) هو ابن المعتمر، من صغار التابعين، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين، ((**لو أن أحدكم**)) يجوز أن تكون "لو" للتمني على حد "فلو أن لنا كرة"، والمعنى أنهﷺ تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة، وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور، هل يحتاج إلى جواب.، أم لا. وبالثاني قال ابن الصائغ وابن هشام. ويجوز أن تكون شرطية، والجواب محذوف، والتقدير "لسَلِمَ من الشيطان"، أو نحو ذلك، ((**إذا أتى أهله**)) أي جامَعَ امرأته، أو جاريته. والمعنى إذا أراد أن يجامع، فيكون القول قبل الشروع. وفي رواية لأبي داود "إذا أراد أن يأتي أهله". وهي مفسرة لغيرها من الروايات التي تدل بظاهرها على أن القول يكون مع الفعل، فهي محمولة على المجاز، كقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ**﴾. أي إذا أردت القراءة، ((**جَنِّبني**)) من جَنَّب، بتشديد النون، ((**ما رزقتني**)) المراد به الولد، وصيغة الماضي للتفاؤل وتحقيق الرجاء، ((**لم يسلّط الله عليه الشيطان**)) لم يحمل أحد هذا الحديث على عموم الضرر، لعموم ضرر الوسوسة للكل، وقد جاء "كل مولود يمسّه الشيطان إلا مريم وابنها"، وقيل: لا يضره بالإغرار والإضلال بالكفر، وقيل

- - - - - - - - - -

بالكبائر، وقيل بالصرف عن التوبة إذا عصى، وقيل: إنه يأمن مما يصيب الصبيان من جهة الجان. وقيل: لا يكون للشيطان عليه سلطان. فيكون من المحفوظين. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِىْ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾، والله تعالى أعلم (س).

قال الحافظ فى الفتح (٩/٢٢٩): واختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر، على ما نقل القاضى عياض: وإن كان ظاهرا فى الحمل على عموم الأحوال من صيغة المنفى مع التأبيد، وكان سبب ذلك الاتفاق ما ثبت فى الصحيح، أن كل بنى آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد، إلا من استثنى. فإن هذا الطعن نوع من الضرر. ثم اختلفوا. فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بَرَكَة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِىْ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾. وقيل: المراد لم يصرعه، وقيل: لم يضره فى بدنه. وقال الداؤدى: معنى "لم يضره" أى لم يُفتِنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية. انتهى كلام الحافظ مختصرا، وقد ذكر أقوالا أخر، فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى الفتح.

والحديث فيه بشارة عظمى للمولود الذى يسمى له عند الجماع الذى قُضى بسببه، وأنه يموت على التوحيد، وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء والقُوت، بل كل فائدة ألهم الله بها على عبده رزق الله تعالى. فالولد رزق، وكذا العلم والعمل، وفيه أيضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك، حتى فى حالة الملاذ كالوقاع، وفيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع المضار، وفيه إشعار بأنه تعالى هو الميسّر لذلك العمل والمعين عليه، وإشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا يتطرد عنه إلا إذا ذكر الله عز وجل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى النكاح، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء وفى عمل اليوم والليلة (١٧٩) وابن أبى شيبة (٤/٣١١) والبغوى (١/٢٢٠) والبيهقى (٧/١٤٩) وابن السنى (٦٠٢) وأحمد (١/٢٨٦) والحُميدى (١/٢٣٩). عن كريب، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

(٢٨) باب التستر عند الجماع

١٩٢٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون وأبو أسامة. قالا: ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا. ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك". قلت: يا رسول الله! أرأيت إن كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: "فإن استطعت أن لا تريها أحدًا، فلا تَرَيَنَّهَا". قلت: يا رسول الله! فإن كان أحدنا خاليا؟ قال: "فالله أحق أن يستحيى منه ....

٢٨ـ باب التستر عند الجماع

١٩٢٠ ـ ((**عوراتنا**)) جمع عورة، وهى كل ما يستحيى منه إذا ظهر، وهى من الرجُل ما بين السُرّة والرُكبة. ومن المرأة الحُرّة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكُوعَين، وفى أخمصها خلاف، ومن الأمة كالرجل، وما يبدُو فى حال الخدمة كالرأس والركبة والساعِد فليس بعورة، وستر العورة فى الصلاة وغير الصلاة واجب، وفيه عند الخلوة خلاف، قاله الجزرى فى النهاية.

((**وما نَذَر**)) أى نترك، وأمَات العرب ماضي يذر ويدع، إلا ما جاء فى قراء ة شاذّة فى قوله تعالى: ﴿**مَا وَدَّعَكَ**﴾ بالتخفيف، قاله العينى، والمعنى أىّ عورة نستُرها، وأى عورة نترك سترها، ((**احفظ**)) أى استرها كلها ((**ما**)) أى والأمة التى ((**ملكت يمينك**)) حل لك وطؤها ((**قلت**)) القائل هو جَدّ بَهزٍ، ((**كان القوم بعضهم فى بعض**)) أى مختلطون فيما بينهم مجتمعون فى موضع واحد، ولا يقومون من موضعهم فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتّم والكمال فى بعض الأحيان لضيق الإزار، أو لانحلاله لبعض الضرورة، فكيف نصنع بستر العورة، وكيف نَحجُب منهم، ((**فإن كان أحدنا خاليا**)) أى فى خلوة، فما حكمة الستر حِينئذ. ((**فالله أحق أن يستحيى منه**)) بصيغة المجهول، أى فاستُر طاعةً له وطلبا لما يحبه منك ويرضيه. وليس المراد فاستتر منه إذ لا يمكن الاستِتار منه تعالى جلّ ذكره وثناؤه (س).

قال الحافِظ فى الفتح (٣٨٦/١): مفهوم قوله إلا من زوجتك، يدل على أنه يجوز له النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدل أيضا على أنه لايجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، وفيه حديث أبى سعيد عند مسلم. ثم إن ظاهر حديث بَهز يدل على أن التعرّى

من الناس".

١٩٢١ - حدثنا إسحق بن وهب الواسطي. ثنا الوليد بن القاسم الهمداني. ثنا الأحوص بن حكيم، عن أبيه. ....

في الخلوة غير جائز مطلقا، لكن استدلّ المصنف يعني البخارى على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام، ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به. وهذا إنما يأتي على رأى من يقول: شرعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا. والذى يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين، ولم يتعقب شيئا منهما. فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه، فعلى هذا يجمع بين الحديثين. بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل، وإليه أشار البخارى في الترجمة، بقوله باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة ومن تستر، والتستر أفضل.

((**من الناس**)) متعلق بأحق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الطهارة ، وأبوداود في الحمام، والترمذى في الاستئذان، والنسائي في الكبرى (٣١٣/٥) والحاكم (١٨٠/٤) والبغوى (٥/١٣) وعبدالرزاق (٢٨٧/١) والبيهقى (١٩٩/١) وأحمد (٣/٥) والطبراني في الكبير (٤١٢/١٩) وأبونُعَيم في الحِلية (١٢١/٧). عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه. إسناده حسن.

١٩٢١ - ((**إسحاق بن وهب**)) بن زياد، الغلّاف، أبويعقوب. قال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**الوليد بن القاسم**)) بن الوليد، الكوفي. وثقه أحمد. وقال ابن مَعِين: ضعيف الحديث. وقال ابن عَدِيّ: إذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة فلا بأس به. وقال الحافِظ: صدوق، يخطيء، من الثامنة.

((**الأحوص بن حكيم**)) بن عمير، العنسي بالنون، أو الهمداني، الحمصي. ضعَّفه النسائي. ووثقه يحيى بن سعيد. وقال العجلي: لا بأس به. وقال الجوزجاني: ليس بالقوى في الحديث. وقال الحافِظ: ضعيف الحفظ، من الخامسة، وكان عابدا.

((**عن أبيه**)) حكيم بن عُمير بن الأحوص، أبى الأحوص، الحمصي. قال أبوحاتم: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان معروفا، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، يهم، من الثالثة.

وراشد بن سعد وعبدالأعلى بن عَدِيّ، عن عتبة بن عبدٍ السلمي؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العَيْرَين".

١٩٢٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن مولى لعائشة، عن عائشة؛ قالت: ما نظرت، أو ما رأيت فرج رسول اللهﷺ قط.

قال أبوبكر: قال أبونُعَيم: عن مولاة لعائشة.

((**عبدالأعلى بن عَدِيّ**)) البهراني، الحمصي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة، وَهِمَ مَن ذكره في الصحابة.

((**إذا أتى أحدكم أهله**)) أي أراد جماع حليلته، ((**تجرُّد العَيرَين**)) تثنية عَير، وهو حمار الوحش. قال المُناوِي في الفيض (١/٢٣٨) قوله "تَجرُّدَ العَيرَينِ"، تشبيه، حذفت أداته، وهو بفتح العين، تثنية عَير، هو الحمار الأهلي، وغلب على الوحشي، وذلك حياء من الله تعالى، وأدبا مع الملائكة، وحذرًا من حضور الشيطان، وخص ضرب المثل بالحمار زيادة في التنفير والتقريع، واستهجانا لذلك الأمر الشنيع، ولأنه أبلَد الحيوان وأعدَمه فهما وأقبحه فعلا.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم العنسي، الحمصي. وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه البزار في مسنده والبيهقي في سننه الكبرى والمِزّي في الأطراف رواه بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن عبدالله بن عامر عن عتبة بن عبد.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (١٢/٣٩٣). إسناده ضعيف.

١٩٢٢ ـ والحديث إسناده ضعيف وقد تقدم مع شرحه وتخريجه في أبواب التيمم تحت رقم (٦٦١).

قال البوصيري: قال أبوبكر قال أبونُعَيم عن مولاة لعائشة: هذا إسناد ضعيف لجهالة تابعيه رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة بهذا الإسناد، وقد تقدم، ورواه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان، عن وكيع به، ورواه الحاكم من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان، فذكره بإسناده ومتنه سواء، ورواه الطبراني في المعجم الصغير عن أحمد بن زكريا شاذان عن بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط عن سفيان الثوري عن محمد بن حمادة عن قتادة عن أنس عن عائشة قالت: "ما رأيت عورة رسول اللهﷺ قط". قال الطبراني: تفرد به بركة بن محمد، وقال الدارقطني: بركة بن محمد كذاب، يَضَع الحديث. وقال الحاكم: يروى أحاديث موضوعة. وقال ابن عَدِيّ: سائر أحاديثه باطلة.

(٢٩) باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن

١٩٢٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب. ثنا عبدالعزيز بن المختار، عن سهيل بن أبى صالح، عن الحارث بن مُخَلَّد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ؛ قال: "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها".

٢٩ـ باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن

١٩٢٣ ـ ((الحارث بن مخلّد)) ـبتشديد اللام ـ الزرقى، الأنصارى. وثقه ابن حبان. وقال البزار: ليس بمشهور. وقال ابن القطان: مجهول الحال. وكذلك قال الحافظ فى التقريب، وقال: أخطأ من زعم أنه صحابى.

((**لا ينظر الله إلى رجل**)) نظر رحمة، وإلا فلا يغيب شيء عن نظره تعالى، ثم المراد أنه لا يستحق أن ينظر إليه مع الأوّلين فلا يقتضى أن لا يغفر له، وإلا فعدم نظر الرحمة إليه أصلا يقتضى عدم دخوله الجنة أصلا. وعدم النظر مع الأولين يقتضى أن لا يغفر له، وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾. فينبغى تأويله بالاستحقاق كما ذكر، ثم الأمر إليه، وفضله واسع.

والحديث فيه الوعيد الشديد، يدل على تحريم وطئ المرأة فى دبرها، وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف وفقهاء الأمصار والمحدثين مستدلين بحديث الباب ونحوه من الأدلّة الدالّة على تحريم وطئ المرأة فى دبرها، وهى وإن كان فى بعضها مقال إلا أن مجموعها يقوى بعضه بعضا، فتصلح للاستدلال بها على ذلك، وخالف فى ذلك الإمامية، فقالوا: بجوازه فى الزوجة والأمة، وهم محجوجون بهذه الأحاديث ونحوها، ولقوله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ**﴾. الآية. وما نسب إلى مالك والشافعى من القول بإباحة ذلك لم يصح عنهما، بل صح عنهما القول بالتحريم كالجمهور.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أبوداود فى سننه عن هناد. والنسائى فى الكبرى عن هناد ومحمد بن إسماعيل بن سمرة كلاهما عن وكيع عن سفيان عن سهيل به، بلفظ "ملعون من أتى امرأته فى دبرها"، رواه الدارمى فى مسنده عن عبيدالله بن موسى عن سفيان عن سهيل بن أبى صالح به، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبوداود فى سننه وابن ماجه فى صحيحه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى فى المعرفة (٣٣٧/٥) والبغوى (١٠٦/٩) وأحمد (٢٧٢/٢) والزبيدى فى الإتحاف (٣٧٥/٥) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣٥٢/١٦). عن الحارث بن مخلّد،

١٩٢٤ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا عبدالواحد بن زياد، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا يستحيي من الحق". ثلاث مرات. "لا تأتوا النساء في أدبارهن".

عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٩٢٤ ـ ((**عبدالله بن هَرَمي**)) وقيل: هرمي بن عبدالله، الخطمي، مستور، من الثانية، وقد قيل: إنه ولد في عهد النبي ﷺ.

((**إن الله لا يستحيي**)) أي لا يأمر بالحياء في الحق، أو لا يفعل ما يفعله من ترك ما يستحيي منه، فالاستحياء هنا استعارة تبعية تمثيلية، فالمراد أن الله لا يمتنع من بيانِ ((**الحق**)) أو من ذكره، فكذا أنا لا أمتنع من إرشادي لكم وتعليمكم أمر دينكم وإن كان في لفظه استحياء، وقدم ذلك توطئة وبسطا لعذره في ذكره ما يستحيي منه، عادة بحضرة النساء، كذا في الفيض (٢/٢٧٢). وقال القاري في المرقاة (٦/٢٤٠) إن الله لا يستحيي من الحق، والحياء تغير يعتري الإنسان من لحوق ما يعاب به ويذم، والتغير على الله تعالى محال. فهو مجاز عن الترك الذي هو غاية الحياء، أي إن الله لا يترك من قول الحق أو إظهاره، وفي جعل هذا مقدمة وتمهيدا للنهي الوارد بعده إشعار بشناعة هذا القول واستهجانه. قال الطيبي: وكان من الظاهر أن يقول: "إني لا أستحيي" فأسند إلى الله تعالى مزيدا للمبالغة والتأكيد، ((**لا تأتوا النساء**)) أي لا تجامعوا نساء كم ((**في أدبارهن**)) وهذا في شأن النساء، فكيف بالرجال. قال المُناوي في الفيض: قوله "في أدبارهن"، لأنه ليس محل الحرث، ولا موضع الزرع، وإذا حرم وطئ الحائض بعلة أن في فرجها أذًى، وهو دم الحيض، فالدبر أولى، لأن الفرج الحلال إذا حرم بطريق الأذى عليه فموضع لا يفارقه الأذى أحرى أن يحرم، ومن ثم اتفق الجمهور من السلف والخلف على تحريمه.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، حجاج بن أرطاة مدلس، وقد رواه بالعنعنة، والحديث منكر، لا يصح، كما صرح بذلك البخاري والبزّار والنسائي وغير واحد، ورواه النسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه من طريق عن خُزَيمة. إلا أنهما قالا: "أعجازهن" بدل "أدبارهن"، وقالا: هرمي ابن عبدالله، ورواه الترمذي من حديث طلق بن علي وابن عباس وعلي بن أبي طالب. قال وفي الباب عن خُزَيمة وابن عباس وأبي هريرة.

١٩٢٥ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل وجميل بن الحسن. قالا: ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: كانت يهود تقول: من أتى امرأة في قبلها، من دبرها، كان الولدُ أحول. فأنزل الله سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

والحديث صحيح لشواهده أخرجه أيضا ابن حبان (٥١٢/٩) والدارمي (٦٩/٢) والبيهقي في الكبرى (٢١٣/٥) وفي المعرفة (٣٣٦/٥) وابن الجارود (٢٤٣) وابن أبي شيبة (٢٥١/٤) والطحاوي في شرح المعاني (٤٣/٣) وأحمد (٢١٣/٥) والبخاري في الكبير (٢٥٦/٤) والطبراني في الكبير (٩٧/٤) وفي الأوسط (٥٢٤/١) والحُميدي (٢٠٧/١) وعليّ المتقي في الكنز (٣٥٢/١٦) من طرق متعددة عن عبدالله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

١٩٢٥ ـ ((**كان الولد**)) الحاصل بذلك الجماع، ((**أحول**)) في القاموس: الحَوَل محرّكة، ظهور البياض في مؤخر العين، ويكون السواد في قبل الماق، أو إقبال الحدقة على الأنف، أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها. وأن تكون العين كأنما تنظر إلى حجاج ـ بالفتح والكسر، استخوان ـ، أو أن تميل الحدقة إلى اللحاظ، ((**نِسَآؤُكُمْ**)) منكوحاتكم ومملوكاتكم، ((**حَرْثٌ لَّكُمْ**)) أي مواضع زراعة أولادكم، أي هُنّ لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة، ومحله القبل، فإن الدبر موضع الفرث، لا موضع الحرث، ((**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**)) أي كيف شئتم، من قيام، أو قعود، أو اضطجاع، أو من ورائها في فرجها، والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم، مفوّضة إليكم، ولا يترتب منها ضرر عليكم.

والأثر فيه دليل على أنه يباح للرجل وطئ امرأته في قبلها من أي جهة شاء، من أمامها أو من ورائها، أو مكبوبة على وجهها، وعلى أنه لو كان وطؤها في قبلها من خلفها يُورِث حَوَلًا في الولد لما أباحه رب العالمين.

والحديث أخرجه أيضا البخاري والترمذي في التفسير، ومسلم وأبوداود في النكاح، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء، وابن حبان (٤٧٤/٩) والبيهقي (١٩٤/٧) وابن أبي شيبة (٢٢٩/٤) والدارمي (١٤٥/٢) والطحاوي (٤٠/٣) والواحدي في أسباب النزول (٤٧) من طرق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

(٣٠) باب العزل

١٩٢٦ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب. حدثني عبيدالله بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري. قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: "أو تفعلون؟ لا عليكم أن لا تفعلوا. فإنه ليس من نَسَمَةٍ، قضى الله لها أن تكون، إلا هي كائنة".

١٩٢٧ ـ حدثنا هارون بن إسحق الهمداني. ثنا سفيان، عن عَمرو، عن عطاء، عن جابر؛ قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل.

٣٠ ـ باب العزل

هو بفتح العين المهملة، وسكون الزاى، هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج هربا من الحمل.

١٩٢٦ ـ ((**لا عليكم أن لا تفعلوا**)) أى ما عليكم ضرر فى الترك، فأشار إلى أن ترك العزل أحسن، وكلمة "لا" فى قوله "أن لا تفعلوا" زائدة، وقيل غير ذلك. ((**ليس من نسمة .. الخ**)) تعليل لذلك، فإنه لا فائدة فيه، ((**أن تكون**)) أى توجد فى الخارج، ((**إلا هى كائنة**)) أى لابُدّ من وجودها فى الوجود. وقيل المعنى لا بأس عليكم إن فعلتم.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الطلاق والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى النكاح، وفى الكبرى فى عشرة النساء، والبيهقى فى الكبرى (٢٣٠/٧) وفى المعرفة (٣٦٨/٥) والدارمى (١٤٨/٢) وابن أبى شيبة (١٢٨/٤) وأحمد (٢٢/٣) وأبويعلى (٣١٦/٢) من طرق عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. إسناده صحيح وقد أطال الكلام الحافِظ فى شرح هذا الحديث فى الفتح (٣٠٥/٩) فارجع إليه.

١٩٢٧ ـ ((**عَمرو**)) بن دينار، المكى، أبى محمد، الأثرم، الجمحى مولاهم. وثقه أبوزُرعة وأبوحاتم والنسائى. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، من الرابعة.

((**والقرآن ينزل**)) فلو كان العزل ممنوعا لنزل الوحى، فحيث ما نزل عليه جوزه، فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام، لأنه لو كان ذلك الشىء حراما لم يقررا عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبى ﷺ. وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه فى الفتح إلى

أن الصحابى إذا أضاف الحكم إلى زمن النبى ﷺ كان له حكم الرفع لأن الظاهر أن النبى ﷺ اطلع على ذلك وأقرّه لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام. وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك، وأخرج مسلم من حديث جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول اللّٰه ﷺ، فبلغ ذلك نبى اللّٰه ﷺ فلم ينهنا.

فإن قلت: حديث الباب وما فى معناه يعارضه حديث جدامة بنت وهب ففيه: "ثم سألوه عن العزل، فقال رسول اللّٰه ﷺ: ذلك الوأد الخفى، وهى وإذا الموء ودة سئلت". وأخرجه أحمد ومسلم، فما وجه الجمع والتوفيق بين هذين الحديثين؟

قلت: قد اختلفوا فى وجه الجمع، فمن العلماء مَن جمع بينهما بحمل حديث جدامة على التنزيه، وهذه طريقة البيهقى، ومنهم من ضعف حديث جدامة لمعارضته لما هو أكثر منه طُرقًا. قال الحافِظ: وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهُّم، والحديث صحيح، لا ريب فيه، والجمع ممكن، ومنهم من ادّعى أنه منسوخ، ورُدّ بعدم معرفة التاريخ. وقال الطحاوى: يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أوّلًا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم علّمه اللّٰه بالحكم، فكذّب اليهود فيما كانوا يقولونه، وتعقّبه ابن رُشد وابن العربى، بأن النبى ﷺ لا يحرّم شيئا تبعا لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه، ومنهم من رجّح حديث جدامة بثبوته فى الصحيح، وضعف مقابله بالاختلاف فى إسناده والاضطراب. وقال الحافِظ: ورُدّ بأنه إنما يقدح فى حديث، لا فيما يقوى بعضه بعضا، فإنه يعمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن، ورجح ابن حَزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع. قال: فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان، وتعقّب بأن حديثها ليس صريحا فى المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأدًا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما. وجمع ابن القَيِّم فقال: الذى كذّب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء اللّٰه خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة، وإنما سَمّاه وأدا خفيّا فى حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هربًا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفيا،

١٩٢٨ ـ حدثنا الحسن بن علي الخلال. ثنا إسحق بن عيسى. ثنا ابن لهيعة. حدثني جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن مُحرِّز بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب؛ قال: نهى رسول اللهﷺ أن يُعْزَلَ عن الحرة إلا بإذنها.

(٣١) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١٩٢٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ؛ قال: "لا تنكح المرأة ....

وهذا الجمع قوى، كذا فى النيل (٦/٢٢٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى النكاح، والنسائى فى الكبرى (٣٤٤/٥) والبيهقى فى الكبرى (٢٢٨/٧) وفى المعرفة (٣٦٦/٥) وفى الصغير (٦٩/٣) والطحاوى فى المعانى (٣٥/٣) وأحمد (٣٠٩/٣) عن عطاء عن جابر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٢٨ ـ ((محرِّز بن أبى هريرة)) الدوسى، المدنى. ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة. وقال: كان قليل الحديث. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((إلا بإذنها)) أى الحرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عمر بن الخطاب أيضا. ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق إسحاق بن الحسن، عن ابن لهيعة. فذكره بإسناده ومتنه سواء، وله شاهد من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس رواه البيهقى منفردا بهما عن أصحاب الكتب الستة.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٥٥٢/١٣). إسناده ضعيف.

٣١ ـ باب لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها

١٩٢٩ ـ ((لا تُنكَح المرأة)) على بناء المفعول، من الإنكاح، أو من النكاح، أو على بناء الفاعل منهما، تعميم الخطاب لكل من يصلح له، فإن كان من الإنكاح فالخطاب للأولياء، وإن كان من النكاح فالخطاب للأزواج. ويجوز جعله من النكاح. وإسناد النكاح إلى المرأة غير عزيز، وعلى تقديره يحتمل أن يكون نفيا بمعنى النهى، أو نهيا صريحا، وعلى أجود يمكن أن يكون لا تنكح بالتاء

على عمتها، ولا على خالتها".

١٩٣٠ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدرى؛ قال: سمعت رسول اللهﷺ ينهى عن نكاحين: أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

الفوقانية، أو الياء التحتانية، لكن يجعل مقامه ضمير الغيبة إلى الولى، أو المُنكِح على تقدير بناء الفاعل، من الإنكاح وإلى الزوج، أو النكاح على تقدير أن يكون من النكاح، وهى عشرون احتمالا صحيحة لفظا ومعنى، إلا ما فيه الإسناد إلى المرأة فإنه لا يصح فيه التحتانية لفظا، فافهم (س). **((على عمّتها))** وإن عَلَتْ، فشملت أخت الجدّ، وكذا الخالة تشتمل أخت الجدة، وإطلاق اسم العمّة والخالة عليهما بالمجاز والاشتراك. وروى ابن حبان فى صحيحه وابن عَدِىّ حديث ابن عباس أن النبىﷺ "نهى أن تزوّج المرأة على عمتها، أو على خالتها". وزاد فى آخره "إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم". ذكره الحافِظ فى التلخيص. قال: وفى الباب ما أخرجه أبوداود فى المراسيل عن عيسى بن طلحة، قال: "نهى رسول اللهﷺ عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة".

وقد ظهر بهذه الزيادة حكمة النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، وهى الاحتراز عن قطع الرحم.

قال النووى فى شرح مسلم (١٩٠/٩) هذا دليل لمذاهب العلماء كافّة أنه يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمّة وخالة حقيقية، وهى أخت الأب وأخت الأم. أو مجازية وهى أخت أبى الأب وأبى الجد وإن عَلَا، وأخت أمّ الأمّ، وأمّ الجدّة مِن جهتَى الأمّ والأب وإن عَلَت، فكلهن حرام بالإجماع، ويحرم الجمع بينهما فى النكاح، أو فى مِلك اليمين.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى فى النكاح، وعبدالرزاق (٢٦١/٦) والبيهقى (١٦٥/٧) وأحمد (٤٣٢/٢) والطبرانى فى الصغير (٨٨/١) وابن عَدِىّ فى الكامل (٤٠٧/١) عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.

١٩٣٠ ـ ((أن يجمع الرجل بين المرأة وعمّتها)) فى النكاح فى عقد واحد أو عقدين قبل تخصيص العمة والخالة، إما اتفاقى لوقوع السؤال عنهما، أو لأن الأختين مذكورتان فى نص القرآن، وإلا فالأختان كذلك. قلت: أو التنبيه بالأدنى على الأعلى.

١٩٣١ ـ حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا أبوبكر النهشلي. حدثني أبوبكر بن أبي موسى، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها".

فائدة: الجمع بين زوجةِ رجل وبنتِه من غيرها جائز. قال البخاري في صحيحه: جمع عبدالله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي. وقال ابن سيرين: لا بأس به. وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لتدليس ابن إسحاق، وقد عنعنه، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن يزيد بن هارون وعبدالله بن نُمَير عن ابن إسحاق عن يعقوب به. وسياقه أتمّ. ورواه الترمذي في جامعه، وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس، ورواه النسائي في الصغرى من حديث جابر بن عبدالله، ورواه أحمد في مسنده من حديث علي وعبدالله بن عَمرو، ورواه البزار في مسنده من حديث ابن مسعود وابن عمر وسمرة بن جندب.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا ابن نصر في السنة (٧٦).

١٩٣١ ـ ((**أبوبكر**)) الكوفي، اسمه عبدالله بن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل وهب، وقيل معاوية. وثقه أحمد وابن مَعِين وأبوداود والعجلي. وقال أبوحاتم: شيخ صالح، يكتب حديثه، وعندي خير من أبي بكر الهُذلي. وقال الحافِظ: صدوق، رمي بالإرجاء، من السابعة.

((**أبوبكر بن أبي موسى**)) الأشعري، اسمه عَمرو، أو عامر. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

قال البوصري: هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب الكتب الستة.

قلت: هو الذي تقدم برقم (١٩٢٩)

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا عليّ المتقي في الكنز (٣٢٦/١٦) والبشار عواد في المسند الجامع (٣٦٥/١١).

(٣٢) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول؟

١٩٣٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى. أخبرني عروة، عن عائشة؛ أن امرأة رفاعة القرظى جاء ت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى كنت عند رفاعة. فطلقني فبت طلاقي. فتزوجت عبدالرحمن بن الزَّبير. وإنَّ ما معه مثل هُدْبَةِ الثوب. فتبسم النبي ﷺ فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك".

٣٢ ـ باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتتزوّج فيطلّقها قبل أن يدخل بهاأ ترجع إلى الأوّل؟

١٩٣٢ ـ ((امرأة رِفاعة)) ـ بكسر الراء ـ ((القُرَظِيّ)) ـ بضم القاف، وفتح الراء، وبالظاء المعجمة ـ نسبة إلى قُرَيظة، قبيلة من اليهود. ((عند رِفاعة)) أى فى نكاحه ((فبَتَّ طلاقى)) فقطعه، فلم يُبق من الثلاث شيئا، وقيل طلقنى ثلاثا. ((عبدالرحمن بن الزَبِير)) ـ بفتح الزاى وكسر الباء ـ ((هُدْبَة)) ـ بضم الهاء، وسكون الدال، بعدها موحدة ـ ((الثوبِ)) أى طرفه الذى لا يُنسج، تريد أن الذى معه رخو، أو صغير، أو كطرف الثوب لا يغنى عنها، والمراد أنه لا يقدر على. ((أتريدِينَ أن ترجعى إلى رِفاعة)) وفى رواية الشيخين، قالت: "نعم"، كذا فى المشكوة. ((لا)) رجوع لك إلى رِفاعة، ((عُسَيلته)) تصغير العسل، والتاء لأن العسل يذكر ويؤنث، وقيل على إرادة اللذّة، والمراد لذة الجماع، لا لذة إنزال الماء، لأن التصغير يقتضى الاكتفاء بالقليل، فيكتفى بلذة الجماع، وليس المراد بقوله "تذوقى عُسيلته"، عبدالرحمن بن الزبير بخصوصه، بل زوج آخر غير رِفاعة. قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره، فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج الآخر.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، إلا سعيد بن المسيب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه، أنه قال: يقول الناس: "لا تحل للأول حتى يجامعها الثانى". وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجا صحيحا، لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول. قال ابن المنذر: هذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج. ولعله لم يبلغه الحديث. فأخذ بظاهر القرآن، كذا فى فتح البارى (٩/٤٦٧) قلت: قول سعيد بن المسيب هذا فى الرخصة يقابله قول الحسن

١٩٣٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد؛ قال: سمعت سلم بن زرير يحدث عن سالم بن عبدالله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ في الرجل تكون له المرأة فيطلقها. فيتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها. أترجع إلى الأول؟ قال: "لا، حتى يذوق العسيلة".

(٣٣) باب المحلل والمحلل له

البصري في التشديد فإنه شَرَطَ الإنزال. قال ابن بطال: شد الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخاري ومسلم والترمذي في النكاح، والنسائي في الكبرى في الطلاق، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٧٣) وفي المعرفة (٥/٥١٥) وفي الصغير (٣/١٣١) والدارمي (٢/٨٤) والبغوي في شرح السنة (٩/٢٢٣) وفي التفسير (١/٢٠٨) عبدالرزاق (٦/٣٣٤) وابن الجارود (٢٢٩) وابن أبي شيبة (٤/٢٧٤) وأحمد (٦/٣٤) وأبويعلى (٧/٣٩٧) وإسحاق بن راهويه (٢/٢٠٨) والخطيب في الكفاية (١٣) والشافعي في المسند (١/٣٧٦) وفي الأم (٥/٢٤٨) والحُميدي (١/١١١) والطيالسي (٢٠٣) من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وللحديث طرق أخرى عن عائشة، مع شواهد عن بعض الصحابة، رضي الله عنهم.

١٩٣٣ ـ ((**سَلْم بن زَرِير**)) كذا وقع أيضا عند النسائي، والصحيح سالم بن رزين، كما قال المِزّي في التحفة ومنهم من قلبه، وقال رزين بن سليمان الأحمري. قال البخاري: لا تقوم الحجة بسالم بن رزين، ولا برزين، لأنه لا يُدرى سماعه من سالم ولا من ابن عمر. وقال الذهبي في الميزان وفي المغني: لا يعرف. وقال الحافِظ: مجهول، من الثالثة.

((**فيطلّقها**)) ثلاثا، والله أعلم.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا النسائي في المجتبى، وفي الكبرى في الطلاق، وأحمد (٢/٢٥). عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر رضي الله عنه.

٣٣ ـ باب المحلل والمحلل له

الْمُحَلِّل: اسم فاعل، **والْمُحَلَّل له**: اسم مفعول، من التحليل، والمراد من المحلِّل هو مَن تزوج المرأة

١٩٣٤ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعامر، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

١٩٣٥ - حدثنا محمد بن إسمعيل بن البختري الواسطي. ثنا أبوأسامة، عن ابن عون، ومجالد عن الشعبي، عن الحارث، عن علي؛ قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق، أو شرطه لتحِلّ هي لزوجها الأول، والمراد من المحلَّل له الزوج الأول.

١٩٣٤ - ((لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له)) قال القاضي عياض: المحلِّل: الذى تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد أن يطلقها بعد الوطئ ليحل للمطلّق نكاحها، وكأنه يُحلّلها على الزوج الأول بالنكاح والوطئ، والمحلل له هو الزوج، وإنما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروءة وقِلّة الحميّة. والدلالة على خِسّة النفس وسقوطها، أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل فإنه يعير نفسه بالوطئ لغرض الغير، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطئ المحلل له، ولذلك مَثّله ﷺ بالتيس المستعار.

وقال الحافِظ فى التلخيص (١٧١/٣): استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أنه يطلقها، أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم، والطبرانى فى الأوسط من طريق أبى غسان عن عمر بن نافع عن أبيه. قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة، ليحلها لأخيه، هل يحل للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعُدّ هذا سفاحا على عهد النبى ﷺ. قلت: روى الحاكم هذا الحديث فى المستدرك وصححه، كما صرّح به الزيلعى فى نصب الراية.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجندى، رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أبوهشام حدثنا أبوعامر حدثنا زمعة. فذكر بزيادة فى آخره، وروى الزيادة فقط أبوداود فى سننه، والحديث رواه النسائى والترمذى من حديث ابن مسعود. وقال: حديث حسن صحيح.

والحديث صحيح أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (٧٠٥/٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨٩/٩).

١٩٣٥ - ((لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له)) قال الإمام الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ. منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمرو وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق،

- - - - - - - - - -

وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا. أي بما قال سفيان وابن المبارك والشافعي.

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٤٠): واعلم أن المصنف يعني صاحب الهداية استدل بهذا الحديث يعني بحديث "لعن الله المحلل والمحلل له" على كراهة النكاح المشروط به التحليل، وظاهره يقتضي التحريم، كما هو مذهب أحمد. قلت: لا شك في أن ما قال الإمام أحمد هو الظاهر، ثم أجاب الزيلعي. فقال: لكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح، لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان فاسدا لما سماه محللا.

قلت: سماه محللا على حسب ظنه، فإنه من تزوج المطلقة ثلاثا لقصد الطلاق أو شرطه ظن أن تزوجه إياها ووطيها يحلها لزوجها الأول، وليس تسميته محللا على أنه مثبت للحل في الواقع، ويؤيده قول ابن عمر "كنا نعُدّ هذا سفاحا على عهد النبي ﷺ، وصححه الحاكم.

قال الإمام الترمذي: قال وكيع: ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي، يعني أبا حنيفة وأصحابه.

وقال السندي في شرح الترمذي: أي يطرح ويلقى من قولهم ما ذكروا في هذا الباب من صحة النكاح وإن قصد الإحلال، وذلك لأن اللعن يقتضي النهي عن هذا الفعل وحرمته، والحرمة في باب النكاح يقتضي عدم الصحة، فقولهم بالصحة مخالف للحديث، فيكون مرميا مطروحا، قال السندي: أجابوا عنه أن قولهم ليس بمخالف للحديث لأن اللعن قد يكون لخسة الفعل وهتك المروءة، وتسميته محللا يقتضي صحة العقد يترتب عليه التحليل، وليس في الحديث تصريح بعدم الشرط أو بإثباته، فالتوفيق بينهما أن يحمل اللعن على أنه للخسة، لا للتحريم، لئلا يعارض قوله محللا، فلا دلالة فيه على بطلان النكاح بمجرد أن يكون من نيته الإحلال، أو بكونه شرط الإحلال.

قلت: قوله "اللعن قد يكون لخسة الفعل وهتك المروءة" ادعاء محض، لا دليل عليه، بل لعنة الله لا يكون إلا للتحريم، وقد تقدم أن تسميته محللا لا يقتضي صحة العقد.

قال الإمام الترمذي: قال سفيان الثوري إذا تزوج المرأة ليحللها، ثم بدا له أن يمسكها، فلا يحل له أن يمسكها، حتى يتزوج بنكاح جديد. وقال الخطابي في المعالم (٣/١٦٥): إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد، لأنه عقد تناهى إلى مدة كنكاح المتعة، وإذا لم يكن شرطا وكان نية

- - - - - - - - - -

وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج، ثم طلقها وانقضت العدة، فقد حلت للزوج الأول، وقد كره غير واحد من العلماء أن يُضمِرَا، أو ينوياً أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطاه، وقال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة، الزوج الأول، أو الثاني، أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل، ولا تحل للأول. وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللّها لزوجها، ثم بدا له أن يمسك لا يعجبني إلا أن يفارقها، ويستأنف نكاحا جديدا، وكذلك قال أحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس يفرق بينهما على كل حال. وقال الشافعي إن عقد النكاح مطلقا، لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا، لأن النية حديث نفس، وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، ذكر قول الشافعي هذا الحافِظ المُنذِري في تلخيصه، قلت: في كلام الشافعي هذا كلام، فتأمل.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي: والمشهور عندنا أن الشرط إثم، والنكاح صحيح. قال ولأبي حنيفة ما أفتى عمر بسند لعله جيد أن رجلا نكح امرأة للتحليل، فقال له عمر تفارق امرأتك وإن طلقتها فأعذرك. قال: فدل على صحة النكاح للتحليل.

قلت: روى عبدالرزاق أن امرأة أرسلت إلى رجل، فزوجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها، ذكر هذا الأثر الشوكاني في النيل بغير السند، ولم أقف على سنده، فمن يدعي فعليه البيان، وأثر عمر هذا يخالفه ما أخرج ابن أبي شيبة عنه. قال: "لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما"، ويخالفه قولي ابن عمر: "كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبيﷺ". وصححه الحاكم وقد تقدم لِمَ قال صاحب العرف الشذي: "وإن لم يشترط في اللفظ". فإن كان الرجل معروفا بهذا الفعل فمكروه تحريما، كما في فتح القدير وفي بعض كتبنا، أنه إذا لم يشترط في اللفظ فالمحل له ثواب، لأنه نفع أخاه المسلم، كذا في تحفة الأحوذي (٢/١٨٧).

قلت: وفي بعض كتب الحنفية أنه مأجور وإن شرطاه بالقول لقصد الإصلاح، وهذا هو معمول به عند حنفية ديارنا، فيعملون ويظنون أنهم ينفعون إخوانهم، ويصيرون مأجورين، فهداهم اللّٰه تعالى إلى التحقيق، وقد حقق شيخ الإسلام قدس اللّٰه روحه مسألة التحليل في كتابه الفرد في بابه سماه "إقامة الدليل على إبطال التحليل"، وانظر منه ما يتعلق بالتسمية محللا (١٨٦) وراجع الخطابي (١٩٣/٣) والإغاثة (٢٦٨/١).

١٩٣٦ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصرى. ثنا أبى. قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال لى أبو مصعب مشرح بن هاعان، قال عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟" قالوا: بلى! يا رسول الله. قال: "هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له".

الحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والبيهقى فى النكاح، وأحمد (٨٣/١). عن الحارث، عن على رضى الله عنه.

١٩٣٦ ـ ((أبو مصعب)) المعافرى، البصرى. قال العجلى: تابعى، ثقة. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((ألا أخبركم بالتَّيس المستعار)) التَّيس: هو الذكر من الظباء والمعز والوعول، أو إذا أتى عليه سنة، كذا فى القاموس، وقد يستعار لمن ألقى جلباب الحياء من وجهه فيتعرّض للنساء، لأن الشهوة فى التيس كثيرة، فلمّا يَفتُر عن الجماع.

قال البوصيرى: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبى مصعب، رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى عن يحيى بن عثمان بن صالح به، وقال: صحيح الإسناد، ورواه أبوداود والنسائى من حديث عبدالله بن مسعود. ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم، وله شاهد من حديث على بن أبى طالب، رواه أصحاب السنن الأربعة.

وفى نسخة الزوائد (ق) بزيادة ما يلى: فى إسناده مشرح بن هاعان، ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: يخطئ ويخالف، وذكره أيضا فى الضعفاء، وقال: يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها، والصواب ترك ما انفرد به. وقال ابن يونس كان فى جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق. وقال أحمد: معروف. وقال ابن مَعِين والذهبى: ثقة. ويحيى بن عثمان بن صالح، قال عبدالرحمن بن أبى حاتم: تكلموا فيه. قال أبويونس: كان حافظا للحديث، وحدَّث بما لم يكن يوجد عند غيره.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٢٥١/٣) والبيهقى فى الكبرى (٢٠٨/٧) وفى الصغير (٦٠/٣) والحاكم (١٩٨/٢) وعلىّ المتقى فى الكنز (٧٠٦/٩) والطبرانى فى الكبير (٢٢٩/١٧) إسناده حسن ومتنه صحيح وقد تكلم شيخ الإسلام فى كتابه القيّم "إقامة الدليل" (١٥٥) على إسناد هذا الحديث بإسهاب، ثم قال: فثبت أن هذا الحديث جيد، وإسناده حسن.

(٣٤) باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن حجاج، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "يَحرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النسب".

٣٤ ـ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣٧ ـ ((يحرم من الرِّضاع)) ـبكسر الراء وفتحهاـ أي إن الرضيع يصير ولدا للمرضعة بالرضاع، فيحرم عليه ما يحرم على ولدها، وفي المسألة بسط، موضعه كتب الفقه (س). وقال القُرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بلبن ولده منها، أو السيد، فتحرم على الصبي، لأنها تصير أمه وأمها، لأنها جدته فصاعدا، وأختها لأنها خالته وبنتها، لأنها أخته وبنت بنتها، فنازلا، لأنها بنت أخته وبنت صاحب اللبن لأنها أخته وبنت بنته فنازلا، لأنها بنت أخته وأمه، فصاعدا، لأنها جدته وأخته لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختا لأخيه ولا بنتا لأبيه، إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزء ا من أجزائهما، فانتشر التحريم بينهم. بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، كذا في الفتح (٩/١٤١).

قال العلماء: يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة، يحرمن في النسب مطلقا، وفي الرضاع قد لا يحرمن:

الأولى: أخ الأخ في النسب حرام، لأنها إما أم، وإما زوج أب. وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه.

الثانية: أم الحفيد: حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده.

الثالثة: جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها.

١٩٣٨ ـ حدثنا حميد بن مسعدة وأبوبكر بن خلاد. قالا: ثنا خالد بن الحارث. ثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ أن رسول اللهﷺ أريد على بنت حمزة بن عبدالمطلب. فقال: "إنها ابنة أخى من الرضاعة. وإنه يَحرُمُ من الرضاعة ما يَحرُمُ من النسب".

١٩٣٩ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير؛ أن زينب بنت أبى سلمة حدثته ....

الرابعة: أخت الولد، حرام فى النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفى الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الولد فلا تحرم على الوالد، وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئا من ذلك، وفى التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب، وإنما حرمن من جهة المصاهَرة، واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة، وأم الخال وأم الخالة، فإنهن يحرمن فى النسب، لا فى الرضاع، وليس ذلك على عمومه، كذا فى الفتح (١٤٢/٩).

وقال النووى فى شرح مسلم (١٩/١٠): أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها، يحرم عليه نكاحها أبدا، ويحل النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالعتق، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين فى هذه الأحكام.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الشهادات ومسلم ومالك والترمذى فى الرضاع، وأبوداود والنسائى فى النكاح، وابن حبان (٣٦/١٠) والبيهقى فى الكبرى (١٥٩/٧) وفى المعرفة (٢٨٣/٥) وفى الصغير (١٧٣/٣) والشافعى فى الأم (٢٤/٥) والدارمى (١٥٦/٢) وأحمد (٤٤/٦) وأبويعلى (٣٣٨/٧) من طرق عن عائشة رضى الله عنها، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

١٩٣٨ ـ ((أريد على بنت حمزة)) أن ينكح عليها، أو أرادوه لأجلها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والنسائى فى النكاح، ومسلم فى الرضاع ، والبيهقى فى الصغير (١٧٤/٣). عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٣٩ ـ ((زينب بنت أبى سلمة)) بن عبدالأسد، المخزومى، هى ربيبة رسول اللهﷺ، وكان اسمها "بَرَّة" فسماها النبىﷺ "زينب" ولدت بأرض الحبشة، وتزوج النبىﷺ أمها أم سلمة وهى

أن أم حبيبة حدثتها أنها قالت لرسول اللهﷺ: انكح أختي عزة. قال رسول اللهﷺ: "أتحبين ذلك؟" قالت: نعم، يا رسول الله! فلست لك بمخلية. وأحق من شركني في خير أختي. ......

ترضعها، وقد حفظت عن النبيﷺ وروت عنه وتزوجها عبدالله بن زمعة بن الأسود، وكانت تعد من الفقيهات. قال أبورافع الصائغ: كنت إذا ذكرت امرأة فقيهة بالمدينة ذكرت زينب بنت أبي سلمة، وسماها أبورافع في رواية أخرى "أفقه امرأة في المدينة". وروينا في القطعيات من طريق عطاف بن خالد عن أمه عن زينب بنت أبي سلمة قالت: كان رسول اللهﷺ إذا دخل يغتسل، تقول أمي: ادخلي عليه، فإذا دخلت نفخ في وجهي من الماء ، ويقول: "ارجعي"، قالت: فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة، ما نقص من وجهها شيء ، هذا ملخص ما في الإصابة.

((**أن أم حبيبة**)) بنت أبي سفيان، زوج النبيﷺ، ((**انكح أختي عَزَّة**)) وعند الطبراني "هل لك في حمنة بنت أبي سفيان"، وعند أبي موسى في الذيل "دُرّة بنت أبي سفيان"، وجزم المُنذِري بأن اسمها حمنة، كما في الطبراني. وقال عياض: لا نعلم لعَزّة ذكرا في بنات أبي سفيان، إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب. وقال أبوموسى: الأشهر فيها عزة، ((**أوَ تحبّين ذلك**)) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة، والواوُ عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه، وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه، أي أنكحها وتحبّين ذلك؟ ((**فلست لك بمُخلِية**)) ـبضم الميم، وسكون المعجمة، وكسر اللام ـ اسم فاعل من أخلى يخلي، أي لست لمنفردة بك، ولا خالية من ضرّة. وقال بعضهم: هو بوزن فاعل الإخلاء ، متعديا ولازما، من أخليت بمعنى خلوت من الضرة، أي لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة، قاله الحافِظ. وقال في المجمع، أي لست متروكة لدوام الخلوة، ((**وأحقّ**)) وفي رواية البخاري "وأحب"، ((**من شركني**)) وفي رواية البخاري: "شاركني"، بالألف، ((**في خيرٍ أختي**)) "أحق" مبتدأ، و"أختي" خبره، وهو أفعل تفضيل، مضاف إلى "من"، و"من" نكرة موصوفة، أي وأحق شخص شركني، فيحمله "شركني" في محل جر، صفته، ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتها، والتقدير أحق المشاركين لي في خير أختي، قيل المراد بالخير صحبة النبيﷺ المتضمنة لسعادة الدارين، الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات. وفي رواية للبخاري "وأحب من شركني فيك أختي". قال الحافِظ: فعرف أن المراد

قال رسول اللهﷺ: "فإن ذلك لايحل لي". قالت: فإنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة. فقال: "بنت أم سلمة؟" قالت: نعم، قال رسول اللهﷺ: "فإنها لو لم تكنْ ربيبتي في حجري ما حلتْ لي. إنها لابنة أخي من الرضاعة. أرضعتني وأباها، ثويبة. فلا تَعرِضْنَ عليّ أخواتكن ولا بناتِكن".

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، عن النبيﷺ، نحوه.

بالخير ذاتهﷺ. ((فإن ذلك لا يحل لي)) لأن الجمع بين الأختين حرام، ((بنت أم سلمة)) منصوب بفعل مقدر، أي تعنين بنت أم سلمة، وهو استفهام استثبات لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد، وإن كانت أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك، إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك، وظنّت أنه من خصائص النبيﷺ، كذا قال الكرماني، قال: والاحتمال الثاني هو المعتمد، والأول يدفعه سياق الحديث، ((لو لم تكن)) دُرّة بنت أم سلمة، ((رَبيبتي)) أي بنت زوجتي، مشتقة من الربّ، وهو الإصلاح، لأن زوج الأم يَرُبّها ويقوم بأمرها، وقيل من التربية، وهو غلط من جهة الاشتقاق، ((في حجري)) راعى فيه لفظ الآية، وإلا فلا مفهوم له، كذا عند الجمهور، وأنه خرج مخرج الغالب، ((ما حلت لي)) هذا جواب "لو" يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم، فكيف وبها مانعان، ((أرضعتني وأباها)) والدَ دُرّة أبا سلمة، وهو معطوف على المفعول، أو مفعول معه، ((ثُوَيْبَة)) ـبضم المثلثة، وفتح الواو، وبعدها ياء ساكنةـ كانت مولاة لأبي لهب بن عبدالمطلب، عم النبيﷺ ((فلا تَعرِضْنَ)) ـبفتح أوله وسكون العين، وكسر الراء، ثم بعدها نون على الخطاب لجماعة النساء، وبكسر المعجمة وتشديد النونـ خطاب لأم حبيبة. قال الحافظ: والأول أوجه، قال القُرطبي: جاء بلفظ الجمع وإنْ كانت القصة لاثنين، وهما أم حبيبة وأم سلمة، ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما، أو غيرهما إلى مثل هذا، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلا، فقال لها: "أتكلمين الرجال"، فإنه مستعمل، شائع.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي في النكاح، والبيهقي في الكبرى (١٦٢/٧) وفي المعرفة (٢٨٥/٥) وابن حبان (٤٢١/٩) وابن الجارود (٢٢٨) وأحمد (٢٩١/٦)

(٣٥) باب لا تحرم المصة ولا المصتان

١٩٤٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث؛ أن أم الفضل حدثته أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحرِّم الرضعة ولا الرضعتان أو المصة والمصتان".

١٩٤١ ـ حدثنا محمد بن خالد بن خداش. ثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ قال: "لا تحرم المصة والمصتان".

والحُميدى (١/١٤٧) والشافعى (٢/٢٠) وابن نصر فى السنة (٧٩) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٢٢) وفى مسند الشاميين (٣١١١). عن عروة، عن زينب، عن أم حبيبة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٣٥ ـ باب لا تُحَرِّم المصة ولا المصتان

١٩٤٠ ـ ((ابن أبى عَرُوْبَة)) هو سعيد بن أبى عروبة، مهران، اليشكرى مولاهم، أبوالنضر، البصرى.

((الرضعة والرضعتان)) الفرق بين المصة والرضعة أن الأولى مرة، من المص، وهو الرشف فقط، فلو شرب الصبى قطرة يطلق عليه المصة، وأما الرضعة فما كانت شبعة، وربما تشتمل على مصات كثيرة، فكل رضعة مصة، ولا عكس، وهذا الفرق مفهوم من فتح القدير (٣/٣). **((أو المَصَّة والمَصَّتانِ))** "أو" للشك، ولعل تخصيص المصة والمصتين لموافقة السؤال، كما يقتضيه روايات الحديث، فلا يدل على أن الثلاث محرِّمة عند القائل بالمفهوم، ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر، أو الخمس، فلا ينافِى الحكم بعد النسخ، هو الإطلاق الموافق لظاهر القرآن (س).

أقول: التخصيص والتقييد أولى من النسخ، فإن النسخ لا يصار إليه إلا بعد علم التاريخ، وفى التخصيص والتقييد إعمال الدليلَين، وفى النسخ إهمال أحدهما، والإعمال أولى من الإهمال.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الرضاع، والنسائى فى النكاح، والبيهقى (٧/٤٥٥) وأحمد (٦/٣٤٠) وسعيد بن منصور (١/٢٧٧) من طرق عن قتادة عن أبى الخليل. إسناده صحيح.

١٩٤١ ـ ((لا تحرِّم المصة والمصتان)) المصة الواحدة، من المص، وهو أخذ اليسير من الشيء، كما فى الضياء، وفى القاموس: مَصِصته بالكسر، أمَصّه، ومصَصْته أمُصّه، كخصصته أخُصّه، شربته شربا رقيقا.

١٩٤٢ ـ حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث. ثنا أبى. ثنا حماد بن سلمة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة؛ أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن، ثم سقط: لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات.

والحديث يدل على أن المصة والمصتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم، ويدل بمفهومه على أن الثلاث من المصات تقتضى التحريم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الرضاع، وأبوداود والنسائى فى النكاح، وابن حبان (١٠/٤٠) والبيهقى (٧/٤٥٤) والدارمى (٢/١٥٦) وأحمد (٦/٣١) وسعيد بن منصور (١/٢٧٧). عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٩٤٢ ـ ((**ثم سقط**)) بالنسخ، والمتبادر من النسخ تلاوة وحكما، بل حكما، وأما التلاوة فنسخها معلوم بضرورة عدم وجود الحكمين فى القدر الموجود، فيدل الحديث على أن كلا من العشر والخمس قد سقط ونسخ، فينبغى أن يكون الحكم بعد نسخها الإطلاق الموافق لظاهر القرآن (س). وفى رواية مسلم "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتُوفى النبىﷺ وهى فيما يقرأ من القرآن"، قال النووى: معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى إنهﷺ توفى. وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوا، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغه النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى. والنسخ ثلاثة أنواع أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته، كعشر رضعات، والثانى: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زَنَيا فارجموهما، والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ﴾، الآية. ثم قال النووى: اختلف العلماء فى القدر الذى يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة والشافعى وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة رضى الله عنهم. قال: فأما الشافعى وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات، وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ولم يذكر عددا، وههنا اعتراضات من الشافعية على المالكية،

(٣٦) باب رضاع الكبير

١٩٤٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: جاء ت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ ....

ومن قِبَل المالكية على الشافعية مذكورة في شروح البخاري ومسلم.

وقال الإمام الترمذي: وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره، إذا وصل إلى الجوف، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبدالله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول الجمهور، وإليه ميلان الإمام البخاري فإنه قال في صحيحه باب من قال لا رضاع بعد حولين، إلى أن قال: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره. قال الحافِظ في الفتح (١٤٦/٩): وهذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار.

قلت: استدل هؤلاء الأئمّة بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وإطلاق حديث "أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب"، وغير ذلك، قال الحافِظ: وقوى مذهب الجمهور أن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقلّ ما يطلق عليه الاسم، ويعضده من حديث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر، أو يقال: مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني، والله أعلم. وأيضا فقول عائشة "عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ"، لا ينتهض الاحتجاج على الأصح من قول الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن، لا خبر، فلم يثبت كونه قرآنا، ولا ذكر الراوي أنه خبر، ليقبل قوله فيه، والله أعلم. وقد بسط الكلام في هذه المسألة الشوكاني في النيل، فليراجع إليه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الرضاع، والترمذي والنسائي في النكاح، وسعيد بن منصور (٢٧٩/١). عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

٣٦ـ باب رضاع الكبير

١٩٤٣ ـ ((سهلة بنت سُهيل)) بن عَمرو، القرشية، العامرية، زوجة أبي حذيفة رضي الله عنهما، أسلمت مع زوجها، وهاجرت معه إلى الحبشة، وهي التي ذكرتها عائشة في حديثها عند أبي داود أن سهلة

فقالت: يا رسول اللّٰه! إني أرى في وجه أبي حذيفة الكراهية من دخول سالم عليَّ. فقال النبي ﷺ: "أرضعيه". قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول اللّٰه ﷺ ....

بنت سُهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ .. الخ. وراجع للإصابة (٣٢٩/٤).

((**من دخول سالم عَلَيّ**)) هو سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة، أحد السابقين الأوّلين، وكان مولى امرأة من الأنصار، يقال لها: فاطمة بنت يعار، أعتقته سائبة، فوالى أبا حذيفة، وكان أبوحذيفة قد تبناه بعد ذلك، كما تبنى رسول اللّٰه ﷺ زيد بن حارثة، فكان أبوحذيفة يرى أنه ابنه فلما أنزل اللّٰه ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**﴾، رد كل أحد تبنى ابنا من أولئك إلى أبيه، ومن لم يعرف أبوه رد إلى مواليه، كما أخرجه مالك في الرضاع من الموطأ، وكان سالم يوم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء، وكان من أكثر الصحابة قرآنا، كذا في الإصابة (٦/٢).

قال السندي: في قوله "من دخول سالم علي"، أي لأجل دخوله علي، وأبوحذيفة زوج سهلة، وقد تبنى سالما حين كان التبني غير ممنوع، فكان يسكن معهم في بيت واحد، فحِينَ نزل قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**﴾، وحرم التبني، كره أبوحذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن، وفي تعدد المسكن كان عليهم تعب، فجاء ت سهلة لذلك إلى النبي ﷺ ((**أرْضِعِيه**)) قال القاضي: لعلها حلبته، ثم شرب من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما.

وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر، واللّٰه أعلم، كما في شرح مسلم للنووي (٣١/١٢) وقال ابن الهمام: ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه؟ فلعل المراد أن تحلب له شيئا مقدار خمس مصات فيشربه، وإلا فمشكل، كذا في فتح القدير (٤/٣).

قلت: هذا الاحتمال متعين، وقد صرح به في رواية، وهي ما أخرجه ابن سعد قال أخبرنا محمد بن عمر (يعني الواقدي) حدثنا محمد بن عبداللّٰه، ابن أخي الزهري عن أبيه قال: كان يحلب في مُسعَط، أو إناء قدر رضعة فيشربه سالم كل يوم خمسة أيام، وكان بعد يدخل عليها، وهي حاسر، رخصة من رسول اللّٰه ﷺ لسهلة بنت سهيل، كذا في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧١/٨) وذكره الحافظ في الإصابة (٣٢٩/٤).

فهذه الرواية قد صرحت بأنها حلبته، ولم ترُضعه من ثديها.

((**فتبسم رسول اللّٰه ﷺ**)) لعله ﷺ أراد أن تحلب له فيشرب منه، وأنها فهمت ذلك من

- - - - - - - - - -

تبسمه، أو بتصريحه عليه السلام بعد ذلك، ولم يذكره الرواة.

والحديث قد استدل به من قال: إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن سعد وابن عُلَية وابن حَزَم، وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغير فى الرضاع المحرم، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة، منها أنه حكم منسوخ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت فى أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، فدل على تأخرها، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوى ولا من صِغره، إذ لا يكون ما رواه متقدّما، وأيضًا ففى سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبى حذيفة. حيث قال لها النبى ﷺ "أرضعيه"، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وفى رواية: "قالت: إنه ذو لحية. قال: أرضعيه". وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر فى الرضاع المحرم، ومنها: دعوة الخصوصية بسالم وامرأة أبى حذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبى ﷺ ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، ولقائل أن يقول: إن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل، وقد اعترض بصحة الحجة التى جاء ت بها عائشة، ولا حجة إبائهن لها، كما أنه لا حجة فى أقوالهن إذا خالفت المرفوع، ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لَبيَّنها رسول الله ﷺ كما بين اختصاص أبى بُردة بالتضحية بالجذع من المعز. ومنها: حديث إنما الرضاعة من المجاعة، وحديث لا رضاع إلا ماشد العظم وأنبت اللحم، وحديث لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام، رواه الترمذى وصححه، وحديث لا رضاع إلا ما كان فى الحولين، رواه الدارقطنى، وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة، حافظ. وقد جُمِعَ بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن الرضاع يعتبر فيه الصغر، إلا ما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، ويجعل حديث الباب مخصِّصًا لعموم هذه الأحاديث، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال الشوكانى: وهذا هو الراجح عندى. وقال: هذه طريقة متوسطة، بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا، لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

وقال: "قد علمت أنه رجل كبير". ففعلت. فأتت النبيﷺ فقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئا أكرهه بعد. وكان شهد بدرا.

وقال أبوالطيب بن حسن بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة، والحاصل أن حديث قصة سالم صحيح، وقد رواه الجم الغفير خلفا عن سلف، ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد، وغاية ما قاله من يخالفه: إنه ربما كان منسوخا، ويجاب عنه بأنه لو كان منسوخا لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك، ولم ينقل أنه قال قائل به مع اشتهار الخلاف بين الصحابة. وأما الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين، وقبل الفطام، فمَع كونها فيها مقال، لا معارضة بينها وبين حديث سالم، لأنها عامة، وهذا خاص، والخاص مقدم على العام، ولكنه يختص لمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة، فإن سالما لما كان لهما كالابن، وكان في البيت الذي هما فيه، والاحتجاب منه مشقة عليهما، رخصﷺ في تلك الصفة، فيكون رخصة لِمن كان كذلك، وهذا لا محيص عنه، كذا في الروضة الندية (٢/٨٤).

((**وكان شهد بدرا**)) قبل الإرضاع، والجمهور على خصوص ذلك الحكم بتلك الحادثة، وهذا هو المروى عن أمهات المؤمنين، سوى عائشة، فإنها كانت تزعم العموم. قلت: ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة، كما في المورد. وأما القول بالثبوت مطلقا كما تقوله عائشة فبعيد، ودعوى الخصوص لابُدّ من إثباتها (س).

مسألة مدة الرضاع:

اختلف الجمهور في تعيين مدة الرضاع على أقوال، الأول: أنه لا يحرم منه إلا ما كان في الحولين، وقد حكاه في البحر عن عمر وابن عباس وابن مسعود والشافعي وأبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد. ورُوِي أيضا عن أبي هريرة وابن عمر وأحمد وأبي يوسف وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وإسحاق وأبي عبيد وابن المنذر.

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيﷺ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين.

وقال الإمام محمد في موطئه: لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيها من الرضاع وإن كان مصة واحدة فهي تحرم، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا، لأن الله تعالى قال:

١٩٤٤ ـ حدثنا أبوسلمة يحيى بن خلف. ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة. وعن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا. ....

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾. فتمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تمامها يحرم شيئا، وكان أبوحنيفة يحتاط ستة أشهر بعد الحولين، فيقول: يحرم ما كان في الحولين وبعدهما تمام ستة أشهر، وذلك ثلاثون شهرا، ولا يحرم ما كان بعد ذلك، ونحن لا نرى أن يحرم، ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين.

وقال صاحب التعليق الممجد: ولا يخفى أنه لا احتياط بعد وُرُود النصوص بالحولين مع الاحتياط"، هو العمل بأقوى الدليلين، وأقواهما دليلا قولهما.

القول الثاني: أن الرضاع المقتضي للتحريم ما كان قبل الفطام، وإليه ذهبت أم سلمة، وروى عن علي، ولم يصح عنه، ورُوى عن ابن عباس، وبه قال الحسن والزهري والأوزاعي وعكرمة، وقتادة. القول الثالث: أن الرضاع في حال الصغر يقتضي التحريم، ولم يحده القائل بحد. ورُوى ذلك عن أزواج النبي ﷺ، ما خلا عائشة، وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب. القول الرابع: ثلاثون شهرا، وهو رواية عن أبي حنيفة وزفر. القول الخامس: في الحولين وما قاربهما، رُوِى ذلك عن مالك، ورُوى عنه الرضاع بعد الحولين، لا يحرم قليله ولا كثيره، كما في الموطأ. القول السادس: ثلاث سنين، وهو مروى عن جماعة من أهل الكوفة وعن الحسن بن صالح. القول السابع: سبع سنين، رُوى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز. القول الثامن: حولان واثنا عشر يوما، رُوى عن ربيعة. القول التاسع: أن الرضاع يعتبر فيه الصغر، إلا فيما دَعَت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه، كما مرّ في مسألة سالم، كذا في النيل (٦/٣٥٣).

والحديث أخرج بنحوه مسلم في الرضاع، والنسائي في المجتبى في النكاح، وفي الكبرى (٣/٣٠٣) وابن حبان (١٠/٢٥) والبيهقي (٧/٤٥٩) وعبدالرزاق (٧/٤٥٨) وأحمد (٦/٣٨) والطبراني في الكبير (٢٤/٢٨٩) والحُميدى (١/١٣٣) وإسحاق بن راهويه (٢/٣٨٧) من طرق عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٩٤٤ ـ ((ورضاعة الكبير عشرًا)) يدل على أن ثبوت حكم الرضاع في الكبير كان بعشر مرات، ولا

ولقد كان في صحيفة تحت سريرى. فلما مات رسول اللهﷺ وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها.

(٣٧) باب لا رضاع بعد فصال

١٩٤٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبى الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة؛ أن النبىﷺ دخل عليها وعندها رجل. فقال: "من هذا؟" قالت: هذا أخى. قال: "انظروا من تدخلن عليكن. فإن الرضاعة من المجاعة".

يلزم منه أن يكون الحكم فى الصغير ذلك، ((**ولقد كان**)) ذلك القرآن بعد أن نسخ تلاوة مكتوبا، ((**فى صحيفة تحت سريرى**)) ولم ترد أنه كان مقروًّا بعد، إذ القول به يوجب وقوع التغيير فى القرآن، وهو خلاف النص، أعنى قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾، ((**داجن**)) هى الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف فى البيوت من الطير وغيرها، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الرضاع وأبوداود والترمذى والنسائى فى النكاح لكن بغير ذكر قصة الداجن. إسناده صحيح.

٣٧ـ باب لا رضاع بعد فصال

١٩٤٥ ـ ((**دخل عليها**)) أى على عائشة، ((وعندها رجل)) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وأظنه ابنا لأبى قُعيس، وغلط من قال "عبدالله بن يزيد رضيع عائشة، لأن عبدالله هذا تابعى باتفاق الأئمّة، وكان أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبىﷺ فولدته، فلهذا قيل له رضيع عائشة.

((**انظروا، من تُدخِلنَ عليكنّ**)) المعنى تأملن ما وقع من ذلك، هل هو رضاع صحيح بشرطه، أم لا، وقال المهلب: انظرن ما سبب هذه الأُخوّة، فإن حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر حتى تسُدّ الرضاعة المجاعة، كذا فى فتح البارى، ((**فإن الرضاعة من المجاعة**)) أى الرضاعة المحرّمة فى الصغر حين يسُدّ اللبن الجوع، فإن الكبير لا يشبعه إلا الخبز، وهو علة لوجوب النظر والتأمل، وقيل يريد أن المصة والمصتين لا تسُدّ الجوع، فلا يثبت بذلك الحرمة، والمجاعة مَفْعَلَة، من الجوع، قلت: فإن كان كناية عن أن الرضاعة المحرّمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كانت عليه

١٩٤٦ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى ابن لهيعة، عن أبى الأسود، عن عروة، عن عبدالله بن الزبير؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء".

١٩٤٧ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. ثنا عبدالله بن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب وعقيل، عن ابن شهاب. أخبرنى أبوعبيدة بن عبدالله بن زمعة، عن أمه زينب بنت أبى سلمة؛ أنها أخبرته أن أزواج النبى ﷺ كلهن خالفن عائشة وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبى حذيفة وقلن: وما يدرينا؟ لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده.

عائشة من ثبوت الرضاعة فى الكبير، وإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت فى الكبير فلابد من القول بأن عائشة كانت عالمة بالتاريخ، فرأت أن هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الرضاع، وأبوداود والنسائى فى المجتبى فى النكاح، وفى الكبرى (٣/٣٠٠) والدارمى (٢/١٥٨) والطيالسى (٢٠٠) وإسحاق بن راهويه (٣/٨٢٣) من طرق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٩٤٦ ـ ((**إلا ما فَتَقَ الأمعاء**)) والفتق الشقّ، والأمعاء بالمد، جمع مِعًى ـ بكسر الميم مقصورا ـ كعِنَب وأعناب، وهى المصارين. قال الطيبى: أى ما وقع عن الغذاء بأن يكون فى أوان الرضاعة. قلت: ويحتمل أن المراد ما يفتح الأمعاء لشربه، ولا يكون مصة ومصتين، وهذا هو الظاهر من رواية الترمذى، فليتأمل (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث أم سلمة رواه الترمذى فى جامعه من حديث أم سلمة، وقال: حسن صحيح. وابن حبان فى صحيحه ورواه البزار فى مسنده من حديث أبى هريرة.

وقال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٧/٢٢٢) فى حديث ابن ماجه هذا: هذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، غير ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، إلا فى رواية العبادلة عنه، فإنه صحيح الحديث، وهذا منها، فإنه رواية عبدالله ابن وهب عنه وخفى هذا على البوصيرى، فقال فى الزوائد: "هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

والحديث أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٧/٢٧١). إسناده صحيح.

١٩٤٧ ـ ((**أَبَيْنَ**)) من الإباء، أى امتنعن، ((**وما يدرينا لعل ذلك**)) يدل على أنه ليس عندهن دليل على

(٣٨) باب لبن الفحل

١٩٤٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: أتاني عمى من الرضاعة، أفلح بن أبى قُعَيس ....

الخصوص، ولكنهن أجزن بالأحوط لاحتمال الخصوص، وحينئذ فيقال: الأصل هو العموم، نعم ينبغي أن يكون عاما فى محل الضرورة، وأما العموم فوق محل الضرورة، فلا يدخل عليه الحديث، والله أعلم.

احتج الجمهور بهذا الأثر، وقالوا: "إن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم إلا إذا كان فى حال الصغر"، وأجابوا عن حديث عائشة السابق (رقم ١٩٤٣) بأجوبة، منها أنه خاص بسالم وامرأة أبى حذيفة، لقول أزواج النبى ﷺ لعائشة "وما يدرينا لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده". ورُدّ بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل، وقد اعترفت أمهات المؤمنين بصحة الحجة التى جاء ت بها عائشة، ولا حجة فى أقوالهن إذا خالفت المرفوع، ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لَبَيَّنها رسول الله ﷺ، كما بَيَّن اختصاص أبى بُردة بالتضحية بالجذع من المعز.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى الرضاع، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، والبيهقى (٤٦٠/٧) وأحمد (٣١٢/٦).

٣٨ ـ باب لبن الفحل

١٩٤٨ ـ ((أفلح بن أبى قُعَيس)) قد اختلف رُواة هذا الحديث فى تسمية هذا الرجل فنجد فيه روايات آتية:

١ـ أكثر الروايات على أنه أفلح، أخو أبى قُعَيس، وكان أخو أبى قُعيس أبا لعائشة من الرضاع، وأفلح عمها فى أكثر الروايات عند مسلم، وهو الذى أخرجه البخارى فى صحيحه، وهو الصحيح المحفوظ، كما صرح به النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح.

٢ـ وقع فى بعض الروايات أنه أفلح بن أبى قعيس، كما أخرجه المصنف ومسلم وأبوداود والدارقطنى والبغوى، كما ذكره الحافِظ فى الإصابة، من ترجمة أفلح (٧١/١).

٣ـ ووقع فى بعضها أنه أفح بن قعيس، كما أخرجه مسلم من طريق عراك ابن مالك عن عروة. وقال

- - - - - - - - - -

الحافِظ فى الفتح: ويحتمل أن يكون اسم أبيه قُعَيْسًا، أو اسم جده، فنسب إليه، فتكون كنية أبى قُعَيس وافقت اسم أبيه أو جده، ويؤيده ما وقع فى الأدب من طريق عقيل عن الزهرى بلفظ "فإن أخا بنى قُعَيس". ووقع عند النسائى من طريق وهب بن كيسان عن عروة.

٤ـ ووقع فى بعضها أنه أبوقعيس، كما أخرجه مسلم وأحمد وأبوداود الطيالسى فى مسنده (٢٠٣) من نفس طريق أحمد، وفى آخره: قال: وكان أبوقعيس أخو أفلح زوج ظئر عائشة. وكذلك أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط عن أبى قعيس نفسه، "أنه أتى عائشة، فاستأذن عليها.. الخ". وقال الطبرانى فى آخره: "لم يروه عن أبى قعيس إلا القاسم، ولا عنه إلا عباد"، تفرد به هُدَيّة عن محمد بن بكر المعجم الصغير (١٥٤) مرويات الفضل (رقم ٧٣٣). ذكره الهيثمى فى الزوائد (٤/٢٦٢) وقال: فيه عباد بن منصور، وهو ثقة، وضعِّف، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور كما فى الفتح، وابن خُزَيمة فى صحيحه، وابن مندة من طريقه، ثم من رواية يحيى بن أبى كثير عن عكرمة "أن أبا قُعَيس وائل ابن أفلح استأذن على عائشة". ذكره الحافِظ فى ترجمة وائل بن أفلح، من الإصابة (٣/٥٩٢).

وقال الحافِظ: ووقع فى رواية مسلم "استأذن عليها أبوالقُعَيس، وهذا وهم من بعض رواته وهو أبومعاوية رواية عن هشام، فقد خالفه حماد ابن زيد عنه، وهو أحفظ منه لحديث هشام، فقال: إن أخا أبى القُعَيس.

٥ـ ووقع فى بعض الروايات أنه أبوالجعد، كما أخرجه مسلم والنسائى، كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء عن عروة. وقال الحافِظ: ولم يخطئ عطاء فى قوله "أبوالجعد" فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح.

وحاصل ما قيل فى هذا الباب أن الأول والثالث والخامس (هو أفلح أخو أبى القُعَيس وأفلح بن قُعَيس، وأبوالجعد) يمكن بينهما التطبيق، وهو أن الرجل اسمه أفلح، وكنيته أبوالجعد، وهو ابن القعيس وأخ لأبى القعيس. وأما الروايتان الأخريان فوَهِمَ فيهما بعض الرواة، وهذا معنى ما قاله القُرطبى فى المفهم "هذا يعنى أنه أفلح أخو أبى القُعَيس هو الصحيح، وما سوى ذلك وَهْمٌ من بعض الرواة، ولا يعرف لأبى القُعَيس ولا لأخيه أفلح ذكر إلا فى هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

يستأذن علي، بعد ما ضرب الحجاب. فأبيت أن آذن له. حتى دخل على النبيﷺ فقال: "إنه عمك، فأذني له". فقلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؟ ....

((**يستأذن عَلَيّ**)) وقع في رواية هشام عن عروة عند أبي داود "قالت دخل عَلَيّ أفلح بن أبي القعيس، فاستترتُ منه، قال: تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل على رسول اللهﷺ فحدثته، فقال: إنه عمك، فليلج عليك". فهذا بظاهره يدل على أن أفلح دخل عليها، وجمع بينهما الحافِظ في الفتح بأنه دخل عليها أوّلا فاستترت، ودار بينهما الكلام، ثم جاء يستأذن ظنه منه أنها قبلت قوله، فلم تأذن له حتى تستأذن رسول اللهﷺ.

قلت: والأظهر في الجمع أن يقال: إن المراد من قولها "دخل عَلَيّ" في رواية أبي داود استأذن في الدخول. ومن قولها "فاستترت منه" أني لم آذن له في الدخول، وهذا أولى، لأن الحديث واحد. والسياق والاختلاف إنما نشأ بين هشام وابن شهاب، والله أعلم.

((**فأذَني له**)) هذا الحديث يدل على تحريم لبن الفحل، ومراده أن التحريم لا يقتصر على المرضعة فحسب، وإنما يتعدى إلى زوجها وأصوله وفروعه وإخوته وأخواته، وأصبحت هذه المسألة الآن كلمة إجماع بين الأئمّة الأربعة وسائر الفقهاء ، فذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام، والثوري وأبي حنيفة وصاحِبَيه بالكوفة، وابن جُرَيج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح، وما رواه مسلم في الرضاع في قصة حفصة.

وقال الأمير اليماني في السبل (٢١٦/٣): الحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة، وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا، فوجب أن يكون الرضاع منهما، كالجد، لما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده، ولذلك قال ابن عباس: في هذا الحكم اللقاح واحد، أخرجه عنه ابن أبي شيبة، فإن الوطئ يدرّ اللبن، فللرجل منه نصيب. وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب، والحديث دليل واضح لما ذهبوا إليه.

وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر

قال: "تَرِبت يداك، أو يمينك".

١٩٤٩ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: جاء عمى من الرضاعة يستأذن عليَّ، فأبيت أن آذن له. فقال رسول الله ﷺ: "فليلج عليك عمك". فقلت: إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل. قال: "إنه عمك، فليلج عليك".

وداود وأتباعه فقالوا: لا يثبت حكم الرضاع للرجل، لأن الرضاع إنما هو للمرأة التى اللبن منها. قالوا: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وأجيب بأن الآية ليس فيها ما يعارض الحديث، فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك، ثم إن دل بمفهومه فهو مفهوم لقب مطرح، كما عرف فى الأصول، وقد استدلوا بفتوى جماعة من الصحابة بهذا المذهب، ولا يخفى أنه لا حجة فى ذلك، وقد أطال بعض المتأخرين البحث فى المسألة، وسبقه ابن القيّم فى زاد المعاد واستحسنه ابن تيمية، والواضح ما ذهب إليه الجمهور. قال الإمام الترمذى: "والقول الأول أصح"، فإنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة، ولم يثبت القول الثانى بدليل صحيح.

((تَرِبت يداك)) أى افتقرت وصارت على التراب، وهو دعاء فى الأصل، إلا أن العرب تستعملها للإنكار والزجر والتعجب والحث على الشيء، كما سبق فى "باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل"، وقال الحافظ: إن صدور ذلك من النبى ﷺ فى حق مسلم لا يستجاب لشرط ذلك على ربّه، وراجع لتحقيقه فتح البارى (٩/١٣٥).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، والترمذى فى الرضاع، والدارمى (٢/١٥٦) وابن الجارود (٢٣٢) والبيهقى (٧/٤٥٢) وعبدالرزاق (٧/٤٧٢) والدارقطنى (٤/١٧٨) وابن أبى شيبة (٤/٢٨٨) وأحمد (٦/٣٣) والحُميدى (١/١١٣) والشافعى (٢/٢٤)، إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر الحديث التالى.

١٩٤٩ - ((**إنما أرضعتنى المرأة**)) أى امرأة أخيه، لا أخوه، كأنها زعمت أن أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع المرأة، فصارت هى أمًّا لها، لا الرجل الذى هو أخوة عما لها، فيصيز هذا الداخل عما، ((**فَلْيَلِجْ عليك**)) أى ليدخل عليك، وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن، كما تثبت من جهة المرضعة، فإن النبى ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب.

(٣٩) باب الرجل يسلم وعنده أختان

١٩٥٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالسلام بن حرب، عن إسحق بن عبدالله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش الرُّعَينيّ، عن الديلمي؛ قال: قدمت على رسول الله ﷺ، وعندى أختان تزوجتهما في الجاهلية. فقال: "إذا رجعت فطلق إحداهما".

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود فى النكاح، ومالك ومسلم والترمذى فى الرضاع، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٠١/٣) والبيهقى (٤٥٢/٧) وابن حبان (٣٣/١٠) والبغوى (٧٣/٩) والدارمى (١٥٦/٢) وعبدالرزاق (٤٧٢/٧) وأحمد (٣٨/٦) والحُميدى (١١٣/١) والطبرانى فى الصغير (٨٨/١) إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر ما قبله.

٣٩ ـ باب الرجل يُسلِم وعنده أختان

١٩٥٠ ـ ((أبى وهب الجيشانى)) المصرى، قيل اسمه ديلم بن هَوْشَع. وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل. قال البخارى فى إسناده نظر. وقال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

((أبى خراش الرُعينى)) قال الذهبى والحافظ: مجهول، من الثالثة.

((الدَيلمِيّ)) هو فيروز الديلمى، اليمانى، صحابى، له أحاديث، وهو الذى قتل الأسود الذى ادّعى النبوة فى زمن النبى ﷺ، ومات فى زمن عثمان. وقيل بل فى زمن معاوية.

((فطلِّق إحداهما)) ذهب الشافعى ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل، وتحته أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما، سواء كانت المختارة تزوجها أولا أو آخرا، وقال أبوحنيفة: إن تزوجهما معًا لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين، فله أن يختار الأولى منهما، دون الأخيرة، كذا فى المرقاة (٣٣٥/٦).

قلت: والظاهر ما قاله الأولون، لتركه ﷺ الاستفصال.

وقال السندى: يدل على أن اللازم تطليق إحداهما مطلقا، لا المتأخرة نكاحا، إلا أن يقال: هذا إذا لم يعلم المتأخرة، فالحديث يدل على أن الجمع معا حرام، فإذا جمع بين الأختين يجب عليه تفريق إحداهما، لا، أنه إذا جمعهما فى العقد أصلا، وإذا تقدم نكاح إحداهما بطل نكاح الأخرى، كيف وأنه من حين أسلم إلى أن فارق إحداهما كانتا فى نكاحه، ولم يحكم بخروجهما عن نكاحه، فكأنه

١٩٥١ ـ حدثنا يونس بن عبدالأعلى. ثنا ابن وهب. أخبرني ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني. حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه؛ قال: أتيت النبيﷺ فقلت: يارسول الله! إني أسلمت وتحتي أختان. قال رسول اللهﷺ لي: "طلّق أيتهما شئت".

(٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي. ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بنت الشمردل، عن قيس بن الحارث؛ ....

بمجرد الإسلام تسبب أنه جمع.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى النكاح، وابن حبان (٩/ ٤٦٢) والدارقطنى (٣/٢٧٣) والبيهقى (٧/١٨٤) وابن أبي شيبة (٤/٣١٧) وعبدالرزاق (٧/١٦٤) وأحمد (٤/٢٣٢) والطبراني فى الكبير (١٨/٣٢٨) من طرق عن أبي وهب الجيشانى عن أبي خراش عن الديلمى رضى الله عنه. إسناده ضعيف ولكن الحديث حسن بما بعده.

١٩٥١ ـ ((**طَلّق أيتهما شِئتَ**)) والحديث أيضا يدُلّ على تحريم الجمع بين الأختين فى عصمة واحدة، ويؤيده قوله تعالى: **﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾**، وأجمعت الأمة على هذا.

والحديث حسن أخرجه أيضا ابوداود فى الطلاق، والترمذى فى النكاح، وابن حبان (٩/٤٦٢) والبيهقى (٧/١٨٤) والدارقطنى (٣/٢٧٤) وأحمد (٤/٢٣٢) والطبراني فى الكبير (١٨/٣٢٨). عن أبي وهب الجيشانى، عن الضحاك، عن أبيه رضى الله عنه.

٤٠ ـ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢ ـ ((**أحمد بن إبراهيم**)) بن كثير بن زيد، النُكرِى، بضم النون، البغدادى. وثقه العُقَيلى والخليلى وأحمد. وقال الحافِظ: ثقة، حافظ، من العاشرة.

((**حميضة بنت الشمردل**)) وفى رواية أبي داود "حميضة بن الشمردل"، الأسدى، الكوفى. قال البخارى: فيه نظر. وذكره ابن حبان فى الثقات. وضعفه ابن الجارود والعقيلى وغيرهما. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**قيس بن الحارث**)) الأسدى. ويقال: الحارث بن قيس. صحابى، له حديث، كذا فى التقريب،

قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة. فأتيت النبى ﷺ فقلت ذلك له. فقال: "اختر منهن أربعا".

وقال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٩٦/٦) فى رواية أبى داود "عن الحارث بن قيس، وقال: الصواب قيس بن الحارث، ثم ساقه من طريق عيسى بن المختار عن ابن أبى ليلى به بمعناه. قلت: ومن هذه الطريق أخرجه ابن أبى شيبة وأما البيهقى فرجح أن الصواب "الحارث بن قيس"، من أجل طرق أخرى ساقها إليه، ولا تخلو عن ضعف، ونقل ابن التركمانى عن جماعة من الأئمّة المصنفين ما يوافق قول أبى داود، والله أعلم. قلت: سواء كان الصواب هذا، أو ذاك، فالحديث حسن عندى بمجموع طرقه.

((**اختَر منهن أربعا**)) ظاهره يدل على أن الاختيار فى ذلك إليه، يمسك من شاء منهن، سواء كان عقد عليهن كلهن فى عقد واحد، أو لا، لأن الأمر قد فوّض إليه من الاختيار من غير استفصال، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال أبوحنيفة وسفيان الثورى: إن نكحهُن فى عقد واحد فرّق بينه وبينهن، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حَبَسَ أربعا منهن الأولى فالأولى، ويترك سائرهن، هذا تلخيص ما قال الخطابى فى المعالم (٢٢٤/٣).

وقال القارى فى المرقاة (٣٣٣/٦): قال المظهر فيه: إن أنكحة الكفار صحيحة حتى أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح، إلا إذا كان فى نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء ، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة، وأنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن، وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن، وقال: قال محمد فى موطئه بهذا، فأخذ يختار منهن أربعا أيتهن شاء ، ويفارق ما بقى، وأما أبو حنيفة فقال: الأربع الأُوَلُ جائز، ونكاح من بقى منهن باطل، وهو قول إبراهيم النخعى. قال ابن الهمام: والأوجَهُ قول محمد.

وقال السندى فى قوله "اختر منهن أربعا" هذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿**مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾، فى قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾، الآية. للتكييد، لا للتعميم، كما فى قوله تعالى: ﴿**جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ**﴾، الآية. والتكرار بالنظر إلى آحاد الرجال، لا بالنظر إلى واحد، والوَاوُ بمعنى "أو"، لإفادة حِل هذه الأعداد كلها لواحد، فالحاصل أنه إذا جاء الحديث وجب حمل الآية على ما يوافق الحديث، ثم إن الحديث يدل على أن جمع ما فوق الأربعة بقاء حرام، لا أن العقد ابتداء لا يصح، وعلى أنه له الخيار فى إبقاء من يريد، لا أن العقد على المتأخرة باطل من الأصل.

١٩٥٣ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا محمد بن جعفر. ثنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة. فقال له النبي ﷺ: "خذ منهن أربعا".

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى النكاح، والبيهقى فى الكبرى (١٨٣/٧) وفى الصغير (٥١/٣). عن حميضة بنت الشمردل، عن قيس بن الحارث رضى الله عنه.

١٩٥٣ ـ ((خُذ منهن أربعا)) حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا أن غير واحد من الأئمّة حكموا على معمر فيه بالوهم، وصححوا إرساله، فقد نقل الترمذى فى جامعه عن محمد بن إسماعيل البخارى قوله: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبى حمزة وغيره عن الزهرى. وقال حدِّثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، قال: وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه: أن رجلا من ثقيف طلق نساء ه، فقال له عمر: لتراجعَنّ نساء ك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبى رغال.

وقال الحافِظ: فى التلخيص (١٦٨/٣): وحكم مسلم فى "التمييز" على معمر بالوهم فيه. وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زُرعة: المرسل أصح، وقال ابن القطان فيما نقله عنه الحافِظ: وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر لأن أصحاب الزهرى اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه: بلغنى ... فذكره. وقال يونس: عنه عن عثمان بن محمد بن أبى سويد. ومنهم من رواه عن الزهرى قال: أسلم غيلان، فلم يذكر واسطة، قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، وهذا عندى غير مستبعد، والله أعلم.

وقال الحافِظ: ومما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه فى مسنده عن ابن عُلَية ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر بالحديثين معا، حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر، والموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته عن الزهرى عن سالم عن أبيه، بخلاف أول القصة، والله أعلم.

قلت: للحديث طريق آخر موصول يقوّيه، ويشهد منه، أخرجه النسائى فيما ذكره الحافِظ فى التلخيص والدارقطنى والبيهقى من طريق سيف بن عبيدالله الحرمى حدثنا سرار بن محشر أبوعبيدة العنزى عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمرَ: أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم، وعنده عشر نسوة، الحديث. وفيه "فأسلم وأسلمن معه"، وفيه "فلما كان زمن عمر طلقهن"، فقال له عمر: راجعهن

(٤١) باب الشروط فى النكاح

١٩٥٤ ـ حدثنا عمرو بن عبدالله ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا أبوأسامة، عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبى حبيب، عن مرثد بن عبدالله، عن عقبة بن عامر، عن النبى ﷺ؛ قال: "إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج".

... ورجال إسناده ثقات، كما قال الحافظ وغيره، وأخرجه ابن أبى شيبة والشافعى وأحمد والترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والبغوى من طرق عن معمر بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطنى من طريقين عن الحسن بن عرفة حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: أسلم غيلان بن سلمة الثقفى، وعنده عشر نسوة، فقال النبى ﷺ: خذ منهن أربعا. وأخرجه الطبرانى من طريق النعمان بن المنذر عن سالم عن أبيه، وأخرجه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب، أنه قال: بلغنى... وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف عن معمر عن الزهرى أن غيلان...

وغيلان بن سلمة هذا يعد من أشراف ثقيف ووجهائهم، أسلم بعد فتح الطائف، هو وأولاده، قال المرزبانى فى "معجم الشعراء": شريف، شاعر، أحد حُكام قيس فى الجاهلية، وله ترجمة فى طبقات ابن سعد (٥/٢٧١) وأخرى فى الإصابة وافية برقم (٦٩١٨).

كذا فى حاشية الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن حبان (٩/٤٦٣) والبيهقى فى الكبرى (٧/١٨١) وفى الصغير (٣/٥١). بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

٤١ ـ باب الشرط فى النكاح

١٩٥٤ ـ ((إن أحق الشرط أن يوفى به)) خبر "إن"، "ما استحللتم"، و"أن يوفى به"، بتقدير الباء متعلق بـ"أحق"، أى أليق الشروط بالإيفاء شروط النكاح، والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيبا للمرأة فى النكاح، ما لم يكن محظورا، ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر، فإنه مشروط شرعا فى مقابلة البضع، أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة، فإنها التزمها الزوج بالعقد، فكأنها شرطت عليه (س).

قال النووى فى شرح مسلم: قال الشافعى أكثر العلماء على أن هذا محمول على شرط لا ينافى

١٩٥٥ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما كان من صداق أو حباء أو هبة قبل عصمة النكاح فهو لها. وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه أو حبي. وأحق ما يكرم الرجل به، ابنته أو أخته".

مقتضى النكاح ويكون من مقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكناها، ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق، ولا يسافر، ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل يكون لغوا، ويصح النكاح بمهر المثل. وقال أحمد: يجب الوفاء بكل شرط، قال الطيبى: فعلى هذا الخطاب فى قوله "ما استحللتم"، للتغليب، فيدخل فيه الرجال والنساء، ويدل عليه الرواية الأخرى "ما استحللت به الفرج"، كذا فى المرقاة (٦/٣٠٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، وابن حبان (٩/٤٠٢) والبيهقى فى الكبرى (٥/٢٤٨) وفى المعرفة (٥/٣٩٣) والبغوى (٩/٥٣) وعبدالرزاق (٦/٢٢٨) والدارمى (٢/١٤٣) وأحمد (٤/١٤٤) والطبرانى (١٧/٢٧٤) وأبويعلى (٣/٢٩٢) وسعيد بن منصور (١/٢٠٩) من طرق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبدالله عن عقبة بن عامر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٥٥ ـ **((أو حِباء))** ـ بالكسر والمد ـ أى عطية، وهى ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة، أو بلا تصريح بالهبة، والمراد ههنا هو الثانى بقرينة قوله، أو هبة، **((قبل عصمة النكاح))** أى قبل عقد النكاح، والعصمة هى ما يعتصم به من عقد وسبب، **((فهو لها))** أى مختصّ بها، دون أبيها، لأنه وهب لها قبل العقد الذى شرط فيه لأبيها ما شرط، وليس لأبيها حق فيه، إلا برضاها، **((لمن أُعطِيَه))** على بناء المفعول، وكذا حُبِيَ، أى لمن أعطاه الزوج وحَبَاه، أى ما يقبضه الولى قبل العقد فهو للمرأة، وما يقبضه بعد، فله، قال الخطابى: هذا بتأويله على ما يشترطه الولى لنفسه، سوى المهر (س)، **((وأحق ما يُكرَم))** بالبناء للمجهول، **((ابنته))** بالرفع، خبر مبتدأ، الذى هو "أحق"، ويجوز نصبه على حذف "كان"، والتقدير أحق ما أكرم لأجله الرجل إذا كانت ابنته، **((أو أخته))** ظاهر العطف أن الحكم لا يختص بالأب، بل كل ولى كذلك.

وفى الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حِباء أو عدة،

- - - - - - - - - -

ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له، سواء كان وليًّا، أو غير ولي، أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبدالعزيز والثوري وأبوعبيد ومالك، وذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب، والنكاح صحيح، وذهب الشافعي إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة، ولها صداق المثل، كذا في النيل (٦/١٩٦) والسبل (٣/١٥٠).

قال الخطابي في المعالم (٣/١٨٥) تحت هذا الحديث: وهذا يتأوّل على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر، وقد اختلف الناس في وجوبه، فقال سفيان الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئا، اتفقا عليه، سوى المهر أن ذلك كله للمرأة، دون الأب، وكذلك رُوِي عن عطاء وطاؤس، وقال أحمد: هو للأب، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء ، لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد، ورُوِي عن علي بن الحسين أنه زوّج ابنته رجلا، فاشترط لنفسه مالا، وعن مسروق أنه زوّج ابنته رجلا، واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها، ولا شيء للولي.

وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٥٨) استدل بعضهم بهذا الحديث على أنه يجوز لولي المرأة أن يشترط لنفسه شيئا من المال، وهو لو صح كان دليلا ظاهرا على أنه لو اشترط ذلك لم يكن المال له، بل للمرأة، قال الخطابي: هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر.

وقد اعتاد كثير من الآباء مثل هذا الشرط، وأنا وإن كنت لا أستحضر الآن ما يدل على تحريمه، ولكني أرى، والعلم عند الله تعالى، أنه لا يخلو من شيء ، فقد صح أن النبيﷺ قال: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق". ولا أظن مسلما سليم الفطرة لا يرى أن مثل هذا الشرط ينافي مكارم الأخلاق، كيف لا، وكثيرا ما يكون سببا للمتاجرة بالمرأة إلى أن يخطئ الأب، أو الولي بالشرط الأوفر والحظ الأكبر، وإلا أعضلها، وهذا لا يجوز لنهي القرآن عنه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في النكاح، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٤٨) وفي الصغير (٣/٨٠) وأحمد (٢/١٨٢). إسناده ضعيف.

(٤٢) باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

١٩٥٦ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد أبوسعيد الأشج. ثنا عبدة بن سليمان، عن صالح بن صالح بن حَيّ، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له جارية فأدبها فأحسن أدبها. وعلَّمها فأحسن تعليمها. ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران. وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد فله أجران. ....

٤٢ ـ باب الرجل يعتق أمته، ثم يتزوجها

١٩٥٦ ـ ((صالح بن صالح بن حي)) ويقال: ابن صالح بن مسلم بن حي، ويقال: حيان، وحيّ لقب حيان. وقد ينسب إلى جد أبيه. فيقال: صالح بن حي وصالح ابن حيان. وثقه أحمد وابن مَعِين والنسائي. وقال العجلي: كان ثقة، روى عن الشعبي أحاديث يسيرة، وما نعرف عنه في المذهب إلا خيرا. وذكره ابن حبان في الثقات.

((فأدَّبَها)) أي علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بآداب الخدمة، إذ الأدب هو حسن الأحوال من القيام والقعود وحسن الأخلاق، **((فأحسن أدبها))** وفي رواية الشيخين "فأحسن تأديبها"، وإحسان تأديبها هو الاستعمال معها الرفق واللطف، **((وعلَّمها))** ما لابُدّ من أحكام الشريعة لها، **((فأحسن تعليمها))** بتقديم الأهم فالأهم، **((ثم أعتقها وتزوجها فله أجران))** أي فتزوُّجه زيادة في الإحسان إليها، فيستحق به مضاعفة الأجر، وليس هو من باب العود إلى صدقته حتى ينقص به الأجر، ثم لعل المراد أن لهؤلاء أجرَين في كل عمل أوفي الأعمال التي عملوها في هذه الأحوال وليس المراد أن لهم أجرين لما فعلوا من عملَين، وإلا لما اختص الأجران بهؤلاء، بل كل من يعمل عملين في مقابلتهما أجران (س). **((من أهل الكتاب))** لفظ الكتاب عامّ، ومعناه خاصّ، أي المنزل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل، كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة، حيث يطلق أهل الكتاب، ويؤيد العموم، أي الحمل على أهل التوراة والإنجيل أعني اليهود والنصارى ما رواه أحمد في مسنده عن أبي أمامة قال: إني لتحت راحلة رسول الله ﷺ يوم الفتح، فقال: قولا حسنا جميلا، وقال فيما قال: "من أسلم من أهل الكتابين، فله أجره مرتين، وله ما لنا، وعليه ما علينا. ومن أسلم من المشركين فله أجره، وله ما لنا، وعليه ما علينا". وما رواه النسائي في آداب القضاة عن ابن عباس في تأويل قوله

وأيما عبد مملوك أدى حق الله عليه وحق مواليه، فله أجران".

قال صالح: قال الشعبي: قد أعطيتكها بغير شيء . إن كان الراكب ليركب فيما دونها إلى المدينة.

عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ﴾، (المائدة: ٤٤) من حديث طويل، وفيه فقال الله تبارك وتعالى: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَآمِنُوْا بِرَسُوْلِهٖ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَّحْمَتِهٖ﴾، (الحديد: ٢٨) أجرين بإيمانهم بعيسى وبالتوراة والإنجيل، وبإيمانهم بمحمدﷺ، الحديث. ويؤيده أيضا أن الحديث مستفاد من قوله تعالى: ﴿أُولٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَّرَّتَيْنِ﴾، (القصص:٥٤) وأنه نزل فى عبدالله بن سلام وأشباهه، كما رواه الطبرانى من حديث رفاعة القرظى، والطبرى عن على بن رفاعة القرظى وغيره، أنها نزلت فى رفاعة القرظى وعبدالله بن سلام وسلمان وغيرهم من أهل الكتاب الذين كانوا بالمدينة، كما فى المرعاة (٥٤/١).

((**عبد مملوك**)) وصف به لأن جميع الناس عباد الله، فأراد تمييزه بكونه مملوكا للناس، ((**أدّى حق الله عليه**)) مثل الصلاة والصوم ونحوهما، ((**وحق مواليه**)) من خدمتهم الجائزة جهده وطاقته، وجمع "الموالى"، لأن المراد بالعبد جنس العبيد، حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى، لأن مقابلة الجمع بالجمع، أو ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع، أو أراد أن استحقاق الأجرين إنما هو عند أداء حق جميع مواليه، لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم، لا يقال: إنه يلزم أن يكون أجرا لمماليك ضِعف أجر السادات، لأنه قد يكون للسيد جهات أخر يستحق لها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لأحدهما، ((**قال الشعبى**)) كأنه قال له ذلك حثا على أن يحفظها ويعرف قدرها ولا يضيعها، فإن من الناس من لا يعتنى بما يحصل له بلا تعب وإن كان عظيما، وقوله ((**إن كان**)) كلمة إن مخففة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم ومسلم فى الإيمان وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح، وابن حبان (٣٦٠/٩) والبيهقى فى الكبرى (١٢٨/٧) وفى المعرفة (٢٥٧/٥) والحاكم (١٢٩/١) والدارمى (١٥٤/٢) والبغوى (٥٥/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٩٥/٢) وأحمد (٣٩٥/٤) والطيالسى (٦٨) وسعيد بن منصور (٢٦٣/١) من طرق عن صالح بن صالح عن الشعبى عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٥٧ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد. ثنا ثابت وعبدالعزيز عن أنس؛ قال: صارت صفية لدحية الكلبي. ثم صارت لرسول الله ﷺ بعد. فتزوجها وجعل عتقها صداقها. قال حماد: فقال عبدالعزيز لثابت: يا أبا محمد! أنت سألت أنسا: ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها.

١٩٥٧ ـ ((صفية)) هي أم المؤمنين، صفية بنت حُيَيّ بن أخطب، من سبط هارون ابن عمران، كانت تحت ابن أبي الْحُقَيق، وقتل يوم خيبر، ووقعت صفية في السبي، واصطفاها رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وكانت شريفة، عاقلة ذات حسب وجمال ودين وماتت سنة خمسين، وقيل غير ذلك. وقبرها بالبقيع.

((وجعل عِتقها صَداقها)) قيل يجوز ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك، وقيل: بل هو مخصوص به إذ يجوز له النكاح بلا مهر، وليس لغيره ذلك، سواء قلنا معناه أعتق في مقابلة العقد، أو أنه أعتقها من غير شرط، ثم تزوجها بلا مهر (س).

وفي الحديث دليل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاؤس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبويوسف وأحمد وإسحاق قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة، ذكرها الحافظ في الفتح (١٢٩/٩) منها: أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجب له عليها قيمتها، وكانت معلومة، فتزوجها بها، ولكنه لا يخفى أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر نفس العتق، لا قيمة المعتقة.

ومنها: أنه جعل نفس العتق المهر، ولكنه من خصائصه، ويجاب عنه بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل. ومنها: أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر، فلزمها الوفاء بذلك، ويكون خاصًّا به ﷺ، ولا يخفى أن هذا تعسّف لا ملجأ إليه. وبالجملة فليس جواب منها سالما من خدشة، والحاصل لمن خالف الحديث على مثل هذه الأجوبة المخدوشة، ظن مخالفته للقياس قالوا: لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محال متناقض، حكم الحرية والرق، أو بعده، وذلك غير لازم لها، وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق، فإذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية بقيمتها، ولا محذور في ذلك، والحق الذي لا محيص عنه هو ما يدُلّ عليه ظاهر الحديث من صحة جعل العتق صداق المعتقة، وليس بيد المانع برهان. وقد أطال البحث في هذه المسألة شيخ الإسلام الحافظ ابن القَيِّم في زاد

١٩٥٨ - حدثنا حُبَيش بن مبشر. ثنا يونس بن محمد. ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ: "أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، وتزوجها".

المعاد (٣٤٩/٣) بما لا مزيد عليه، إن شئت الاطلاع فارجع إليه.

قال المُنذِري: اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم بظاهر الحديث، ولا مهر لها، غير العتق. وقال الآخر: كان ذلك خاصا لرسول الله ﷺ، لأن الله سبحانه وتعالى أباح له أن يتزوج بغير صداق. وقال الشافعي: هي بالخيار إذا أعتقها، وإن امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها، وقال بعضهم: جعل عتقها صداقها، هو قول أنس، لم يسنده، ولعله تأويل منه إذ لم يسم لها صداقا، والله أعلم.

وقال الحافِظ في الفتح (١٢٩/٩): قال أبوالطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما: إنه قول أنس، قاله ظنًّا من قبل نفسه، ولم يرفعه، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أُمَيّمَة، ويقال أمة الله بنت رُزَينة عن أمها أن النبي ﷺ أعتق صفية خطبها وتزوجها وأمهرها رُزينة وكان أتى بها مسبية من قُرَيظة والنظير، وهذا لا يقوم حجة، لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبوالشيخ من حديث صفية نفسها، قالت: أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي، وهذا موافق لحديث أنس، وفيه رد من قال إن أنسا قال ذلك، بناء على ما ظنه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى في النكاح، وفي الكبرى (٣١١/٣) والبيهقي في الكبرى (٥٨/٧) وفي المعرفة (٢٥٧/٥) وابن أبي شيبة (١٥٦/٤) والطحاوي (١١/٢) وأحمد (٩٩/٣) وسعيد بن منصور (٢٦٢/١) والطبراني في الصغير (١٣٨/١). عن ثابت وعبدالعزيز، عن أنس رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٥٨ - ((حُبَيش بن مبشر)) بن أحمد بن محمد، الثقفي، أبوعبدالله، الطوسي. وثقه الدارقطني والذهبي. وقال الخطيب: كان فاضلا، يُعَد من عقلاء البغداديين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، فقيه، سني، من الحادية عشرة، وكان أخوه جعفر من كبار المعتزلة.

((وجعل)) النبي ﷺ، **((عتقها))** أي صفية رضي الله عنها، **((صداقها))** أي مهرها.

والحديث فيه أيضا دليل على أنه يجوز للسيد أن يجعل عتق جاريته صداقها.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة، فقد تناقض فيه قول أبي حاتم، فقال في المراسيل: لم يسمع من عائشة، وقال في الجرح والتعديل: سمع منها،

(٤٣) باب تزويج العبد بغير إذن سيده

١٩٥٩ - حدثنا أزهر بن مروان. ثنا عبدالوارث بن سعيد. ثنا القاسم بن عبدالواحد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، كان عاهرا".

ورجح سماعه منها، إن روايته عنها في صحيح البخاري، قاله شيخنا أبوزُرعة. وقال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئا. رواه الدارقطني في سننه عن يحيى بن محمد بن صاعد وابن مخلد عن حبيش بن مبشر به، وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي موسى وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

والحديث أخرجه أيضا المِزّي في التهذيب (٤١٦/٥) والخطيب في تاريخه (٢٧٢/٨). إسناده صحيح.

٤٣ - باب تزويج العبد بغير إذن سيّده

١٩٥٩ - ((**القاسم بن عبدالواحد**)) بن أيمن، المكي، مولى بني مخزوم. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من السابعة.

((**سيّده**)) أي مالكه، ((**كان عاهِرًا**)) أي زانيًا، قلت: المتبادر من التزويج هو العقد، دون الوطئ، فكيف يصح أن يكون العبد زانيا بالعقد، وإن أريد الوطئ مجازا يلزم أن يكون الإذن شرطا للوطئ ووطئه لهذه الزوجة، وظاهره عدم جواز العقد أصلا، لا كونه جائزا موقوفا (س).

واستدل بالحديث من قال: إن نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده، وذلك للحكم عليه بأنه عاهر، والعاهر الزاني. والزنا باطل. وقال داود: إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح، لأن النكاح عنده فرض عين، وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن، وهو قياس في مقابلة النص، وقال الأمير اليماني في السبل (١٢٣/٣): وكأنه لم يثبت لديه الحديث. وقال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد، وبه قال الشافعي وأحمد، ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالإجازة بعده، وقال أبوحنيفة ومالك: إن أجاز بعد العقد صح، كما ذكره في المرقاة.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، رواه أبوداود والترمذي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

تنبيه: قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣٥٢/٦): انقلب إسناد الحديث على بعض الرواة عند ابن

١٩٦٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد. قالا: ثنا أبوغسان مالك ابن إسمعيل. ثنا مندل، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو زانٍ".

ماجه، فجعل ابن عمر مكان جابر، وجرى البوصيرى على ظاهره فقال فى زوائده: "هذا إسناد حسن، رواه أبوداود والترمذى من حديث جابر بن عبدالله". وخفى عليه أنه خطأ، وهو عندى من شيخ ابن ماجه أزهر بن مروان، فإنه ليس بالمشهور كثيرا، وغاية ما ذكر فيه الخزرجى فى "الخلاصة"، قال ابن حبان: مستقيم الحديث، وأورده ابن أبى حاتم (٣١٥/١/١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقال الحافظ فى التقريب: صدوق، فمثله لا يحتج عند المخالفة، وقد خالفه عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد فقال: حدثنى أبى ... فذكره بإسناد إلى جابر. أخرجه الحاكم، وكذلك رواه همام ابن يحيى عن القاسم بن عبدالواحد به، أخرجه أحمد والبيهقى وكذلك رواه جماعة آخرون عن ابن عقيل به. فثبت بذلك خطأ رواية ابن ماجه، والله الموفق.

نعم قد روى الحديث عن ابن عمر مرفوعا، فرواه أبوقتيبة عن عبدالله ابن عمر عن نافع عنه، أخرجه أبوداود وقال: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر.

قلت: وإسناد أبى داود هكذا: حدثنا عقبة بن مكرم ثنا أبوقتيبة به، وهذا سند رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير عبدالله بن عمر، وهو العمرى المكبر، وهو ضعيف، وقد رواه عبدالله بن نمير عنه به موقوفا، أخرجه البيهقى. ورواه مندل بن على عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع به مرفوعا أخرجه الدارمى وابن ماجه (رقم ١٩٦٠).

قلت: ومندل ضعيف، وابن جريج مدلس، وقد عنعنه.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى النكاح، والدارمى (١٥٢/٢) وابن الجارود (٢٣٠) والحاكم (١٩٤/٢) والبيهقى (١٢٧/٧) والطحاوى فى المشكل (٢٩٧/٣) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣٢٩/١٦) وأحمد (٣٠١/٣) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٣٣/٧) من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر. وقال الترمذى: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبى. والصواب قول الترمذى، للخلاف المعروف فى ابن عقيل.

١٩٦٠ ـ وقد تقدم شرحه تحت الحديث السابق.

(٤٤) باب النهى عن نكاح المتعة

١٩٦١ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا بشر بن عمر. ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبدالله والحسن، ابنى محمد بن على، عن أبيهما، عن على بن أبى طالب؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر. ....

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مندل بن على، وهو ضعيف، رواه أبوداود فى سننه من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ "إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل". قال أبوداود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى النكاح، والدارمى (٧٥/٢) والطرطوسى فى مسند ابن عمر (٤٨) من طريقين عن نافع، والسند إليه ضعيف، وكأن حديث ابن عمر غير محفوظ، والله أعلم.

قلت: ولكن الحديث حسن بما قبله.

٤٤ ـ باب النهى عن نكاح المتعة

١٩٦١ ـ ((عبدالله)) بن محمد بن على بن أبى طالب، الهاشمى، أبى هاشم بن الحنفية. وثقه النسائى والعجلى. وقال ابن سعد: كان صاحب علم ورواية، وكان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافِظ: ثقة، قرنه الزهرى بأخيه الحسن، من الرابعة.

((**الحسن**)) بن محمد بن على بن أبى طالب، الهاشمى، أبى محمد، المدنى، وأبوه ابن الحنفية. قال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال الحافِظ: ثقة، فقيه، يقال: إنه أول من تكلم بالإرجاء، من الثالثة.

((**نهى عن مُتعة النساء**)) هى النكاح لأجل معلوم أو مجهول، كقدوم زيد، سمى بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع، دون التوالد وغيره من أغراض النكاح، وهى حرام بالكتاب والسنة، أما السنة: فما ذكره المصنف وغيره، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾، والمتمتع بها ليست واحدة منهما بالاتفاق فلا تحل، أما أنها ليست بمملوكة فظاهر، وأما أنها ليست بزوجة فلأن الزواج له أحكام كالإرث وغيره، وهى منعدمة بالاتفاق (س).

قال الإمام الشوكانى فى السيل الجرار (٢٦٧/٢): اعلم أن النكاح الذى جاء ت به هذه الشريعة هو النكاح الذى يعقده الأولياء للنساء ، وقد بالغ الشارع فى ذلك. حتى حكم بأن النكاح الواقع بغير

- - - - - - - - - -

ولى باطل، وكرر ثلاثا، ثم النكاح الذى جاء ت به هذه الشريعة هو النكاح الذى أوجب الشارع فيه إشهاد الشهود، كما ثبت ذلك بالأحاديث، ثم النكاح الذى شرعه الشارع هو النكاح الذى يحصل به التوارث ويثبت به النسب ويترتب عليه الطلاق والعدة. وإذا عرفت هذا فالمتعة ليست بنكاح شرعى، وإنما هى رخصة للمسافر مع الضرورة، وخلاف فى هذا، ثم لا خلاف فى ثبوت الحديث المتضمن للنهى عنها إلى يوم القيامة، وليس بعد هذا شىء، ولا تصلح معارضته بشىء مما زعموه، وما ذكروه من أنه استمتع بعض الصحابة بعد موته ﷺ فليس هذا ببدع، فقد يخفى الحكم على بعض الصحابة، ولهذا صرّح عمر بالنهى عن ذلك، وأسنده إلى نهيه ﷺ لما بلغه أن بعض الصحابة تمتع، فالحجة إنما هى فيما يثبت عن رسول اللّٰه ﷺ لا فيما فعله فرد، أو أفراد من الصحابة.

وأما المراوغة بأن التحليل قطعى، والتحريم ظنى، فذلك مدفوع، بأن استمرار ذلك القطعى ظنى بلا خلاف، والنسخ إنما هو للاستمرار، لا لنفى ما قد وقع، فإنه لا يقوله عاقل بأنه ينسخ ما قد فرغ من فعله، ثم قد أجمع المسلمون على التحريم ولم يبق على الجواز إلا الرافضة، وليسوا ممن يحتاج إلى دفع أقوالهم، ولا هم ممن يقدح فى الإجماع، فإنهم فى غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة ولجميع المسلمين. قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها يعنى المتعة. ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة. وقال القاضى عياض: أجمع العلماء على تحريمها إلا الروافض. وقال ابن بطال: وأجمعوا الآن على أنه متى وقع: يعنى المتعة. أبطل، سواء كان قبل الدخول، أو بعده. وقال الخطابى فى المعالم: تحريم نكاح المتعة كالإجماع، إلا عن بعض الشيعة بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحا فى صدر الإسلام ثم حرمه فى حجة الوداع، وذلك فى آخر أيام رسول اللّٰه ﷺ. فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمّة، إلا شيئا ذهب إليه بعض الروافض. وقال القُرطبى: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها، إلا من لا يلتفت إليه من الروافض، كذا فى السيل الجرار (١٥٤/٦).

وقال السيد سابق فى فقه السنة (٤٢/٢): هو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب، وقالوا: إنه إذا انعقد يقع باطلا، واستدلوا على هذا: أولا: أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة فى القرآن بصدد الزواج والطلاق والعدة والميراث، فيكون باطلا كغيره من الأنكحة الباطلة.

- - - - - - - - - -

ثانيا: أن الأحاديث جاء ت مصرحة بتحريمه، فعن سبرة الجهنى أنه غزا مع النبىﷺ فى فتح مكة فأذن لهم رسول اللهﷺ فى متعة النساء ، قال: فلم يخرج منها حتى حرمها رسول اللهﷺ.
وفى رواية ابن ماجه الآتية: أن رسول اللهﷺ حرم المتعة، فقال: "يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة".

ثالثا: أن عمر رضى الله عنه حرمها، وهو على المنبر أيام خلافته، وأقرّه الصحابة رضى الله عنهم، وما كانوا ليقرّوه على خطأ لو كان مخطئا.

رابعا: قال الخطابى: تحريم المتعة كالإجماع، إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم فى الرجوع فى المخالفات إلى على، فقد صح عن على أنها نسخت. ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة، فقال: هى الزنا بعينه.

خامسا: ولأنه يقصد به قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا المحافظة على الأولاد، وهى المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره.

ثم هو يضر بالمرأة، إذ تصبح كالسلعة التى تنتقل من يد إلى يد، كما يضر بالأولاد، حيث لا يجدون البيت الذى يستقرون فيه ويتعهدهم بالتربية والتأديب.

تحقيق مذهب ابن عباس فى المتعة:

اعلم أنه قد روى عن بعض الصحابة وبعض التابعين: أن زواج المتعة حلال، واشتهر ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه، وفى تهذيب السنن: وأما ابن عباس فإنه سلك هذا المسلك فى إباحتها عند الحاجة والضرورة. ولم يُبِحْها مطلقا، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها.

وقد رَوَى الرجوع عن ابن عباس جماعة، منهم محمد بن خلف القاضى المعروف بوَكيع فى كتابه الغرر من الأخبار بسنده المتصل بسعيد بن جُبَير قال لابن عباس: ما تقول فى المتعة؟ فقد أكثر الناس فيها، حتى قال فيها الشاعر، قال: وما قال؟ قال:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك فى فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

- - - - - - - - - -

قال: وقد قال فيه الشاعر؟ قلت: نعم، قال: فكرهها، أو نهى عنها.

ورواه الخطابى أيضا بإسناده إلى سعيد بن جُبَير قال: قلت لابن عباس: هل تدرى ما صنعت؟ وبم أفتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان. وقالت فيه الشعراء: قال: وما قالوا؟ فذكر البيتين. فقال: "إنا لله وإنا إليه راجعون. والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت. ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير" قال الخطابى: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح، لأن الضرورة فى هذا الباب لا تتحقق كهى فى باب الطعام الذى به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف. وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح، فليس أحدهما فى حكم الضرورة، كالآخر، والله أعلم.

وروى الرجوع أيضا البيهقى وأبوعوانة فى صحيحه، قال فى الفتح بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع، وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذى بلفظ "إنما رخص النبىﷺ فى المتعة لعُزْبة كانت بالناس شديدة"، ثم نهى عنها بعد ذلك، ما لفظه فهذه أخبار يقوى بعضها بعضا.

تحقيق الإمام الشوكانى:

قال الشوكانى: وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة فى حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به، ورووه لنا حتى قال ابن عمر. فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح: أن رسول اللهﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثا، ثم حرمها، والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة". وقال أبوهريرة فيما يرويه عن النبىﷺ "هدم المتعةُ الطلاقُ والعدة والميراث". أخرجه الدارقطنى وحسنه الحافِظ، ولا يمنع من كونه حسنا كون فى إسناده مؤمل بن إسماعيل، لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن، إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه، كما هو شأن الحسن لغيره.

وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه، والمجمع عليه قطعى، وتحريمها مختلف فيه، والمختلف فيه ظنى، والظنى لا ينسخ القطعى، فيجاب عنه.

وعن لحوم الحمر الإنسية.

١٩٦٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن عبدالعزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوَداع. ....

أولا: بمنع هذه الدعوى (أعني كون القطعي لا ينسخه الظني) فما الدليل عليها؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسأل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين.

وثانيا: بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل، والاستمرار ظني، لا قطعي، وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جُبَير "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى". فليست بقرآن عند مشترطي التواتر، ولا سنة، لأجل روايتها قرآنا، فيكون من قبيل التفسير للآية، وليس ذلك بحجة، وأما من لم يشترط التواتر، فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة، كما تقرر في الأصول(١).

((**الإنسية**)) بكسر وسكون، نسبة إلى الإنس، وهم بنو آدم، أو بضم فسكون نسبة إلى الأُنس، خلاف الوحش، أو بفتحتين نسبة إلى الأنسية، بمعنى الأنس أيضا، والمراد هي التي تألف البيوت.

وفي الحديث دلالة على تحريم لحوم الحمر الإنسية، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا طائفة يسيرة من السلف، فقد رُوي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته، ورُوي عنهم تحريمه، ورُوي عن مالك كراهته وتحريمه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المغازي ومالك ومسلم والنسائي في المجتبى في النكاح، وفي الكبرى (٣/٣٢٨) والترمذي في النكاح وابن حبان (٩/٤٥٠) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠١) وفي الصغير (٣/٥٧) وفي المعرفة (٥/٣٤١) وأحمد (١/٧٩) والحُميدي (١/٢٢) وأبونُعَيم في الحِلية (٥/٣٦٣). إسناده صحيح.

١٩٦٢ ـ ((في حجة الوداع)) والصواب "يوم الفتح"، كما وقع في مسلم، قال ابن القيّم في زاد المعاد قول من قال: "عام حجة الوداع"، وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من "فتح مكة"، إلى "حجة الوداع"، كما سافروهم معاوية من "عمرة الجِعِرّانة"، إلى "حجة الوداع"، حيث قال: "قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة في حجته"، وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى

(١) وأفرد الشارح في هذه المسألة كتابا ضخما بالأردية وردَّ فيه تمسكات الشيعة فأحسن وأجاد. (عطاء الرحمن أشرف)

فقالوا: يا رسول اللّٰه! إن العُزْبَة قد اشتدت علينا. قال: "فاستمتعوا من هذه النساء". فأتيناهن. فأبين أن ينكحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا. فذكروا ذلك للنبيﷺ. فقال: "اجعلوا بينكم وبينهن أجلا". فخرجت أنا وابن عم لي. معه برد ومعي برد. وبرده أجود من بردى وأنا أشبّ منه. فأتينا على امرأة، فقالت برد كبرد. فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة. ثم غدوت ورسول اللّٰهﷺ قائم بين الركن والباب، وهو يقول: "أيها الناس! إنى قد كنت أذِنت لكم في الاستمتاع. الا وإن اللّٰه قد حرمها إلى يوم القيامة. ....

مكان، ومن واقعة إلى واقعة، كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

وقال الشوكاني في النيل (٦/١٥٦) أما رواية النهى عنها في حَجّة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأن النهى في يوم الفتح أصحّ وأشهر.

((**العُزْبة**)) ـبضم عين مهملة وسكون زاى معجمةـ أى التجرّد عن النساء، ويحتمل أن يكون بغين معجمة وراء مهملة، أى الفراق عن الأوطان، لما فيه من الفراق عن الأهل، والأوّل أوجه وأشهر. ((**فأبَيْنَ**)) من الإباء، أى امتنعن، ((**بُرد كبُرد**)) أى يكفى كل منهما مقام صاحبه، ولا عبرة بالجودة بعد ذلك، فإنها لا تساوى جودة الرجل (س). وقال في إنجاح الحاجة، أى لما رأت شبابه وجماله مالت نفسها إليه، ولم تَمِل إلى جودة بُرد أخيه، واعتذرت بأن البُرد مماثل للبُرد، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، ((**قد حرّمها إلى يوم القيامة**)) في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول اللّٰهﷺ كحديث "كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزُورُوها". وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وأنه يتعين تأويل قوله في حديث مسلم أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبى بكر وعمر وعلى أنهم لم يبلغهم الناسخ.

واحتج المجيزون بظاهر قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾، والاستدلال بها من ثلاثة أوجه، أحدها أنه ذكر الاستمتاع، ولم يذكر النكاح، والاستمتاع والتمتع واحد، والثاني: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر، وحقيقة الإجارة والمتعة عقد الإجارة على منفعة البُضع، والثالث: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع، وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة، فأما المهر فإنما يجب في النكاح بنفس العقد، ويؤخذ الزوج بالمهر أولا، ثم يمكن من الاستمتاع، فدلت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة، وأيدوا استدلالهم بها بأنها في قراءة أبى: "فما استمتعتم به منهن إلى

- - - - - - - - - -

أجل مسمى"، وكذلك قرأ ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم .

ولنا الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أما الكتاب الكريم فقوله عزوجل: ﴿وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حَافِظُوْنَ، إِلَّا عَلٰى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، حرم الله تعالى الجماع إلا بأحد شيئين، والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين، فيبقى على التحريم، والدليل على أنها ليست بنكاح، أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة، ولا يجرى التوارث بينهما، فدل على أنها ليست بنكاح فلم تكن هى زوجة له، وقوله تعالى فى آخر الآية: ﴿فَمَنِ ابْتَغٰى وَرَآءَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْعَادُوْنَ﴾، سمى مبتغى وراء ذلك عاديا، فدل على حرمة الوطئ بدون الشيئين، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ﴾، وكان ذلك منهم إجارة الإماء فنهى الله عزوجل عن ذلك وسماه بغاء، فدل على الحرمة.

وأما السنة: فما رُوى عن على وسبرة الجهنى، كما عند المصنف، وعن عبدالله بن عمر أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية"، ورُوى أن رسول الله ﷺ كان قائما بين الركن والمقام وهو يقول: "إنى كنت أذنت لكم فى المتعة، فمن كان عنده شيء فليفارقه، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا، فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة".

وأما الإجماع: فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك.

وأما المعقول: فهو أن النكاح ما شُرِع لاقتضاء الشهوة، بل لأغراض ومقاصد، يتوسل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع وأما الآية الكريمة فمعنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهٖ مِنْهُنَّ﴾، أى فى النكاح، لأن المذكور فى أول الآية وآخرها هو النكاح، فإن الله تعالى ذكر أجناسا من المحرمات فى أول الآية فى النكاح، وأباح ما وراء ها بالنكاح، بقوله عزوجل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوْا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، أى بالنكاح، وقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِيْنَ غَيْرَ مُسَافِحِيْنَ﴾، أى متناكحين غير زانين. وقال تعالى فى سياق الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَّنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، ذكر النكاح لاالإجارة والمتعة، فيصرف قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهٖ﴾، إلى الاستمتاع فى النكاح.

وأما قوله سمى الواجب أجرا، فنعم، المهر فى النكاح يسمى أجرا، قال الله عزوجل: ﴿فَانْكِحُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوْهُنَّ أُجُوْرَهُنَّ﴾، أى مهورهن. وقال سبحانه وتعالى: ﴿يٰأَيُّهَا النَّبِىُّ إِنَّا

فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها. ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا".

﴿أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾.

وقوله أمر تعالى بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن، والمهر يجب بنفس النكاح، ويؤخذ قبل الاستمتاع، قلنا: قد قيل في الآية الكريمة تقديم وتأخير، كأنه تعالى قال: "فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهن"، أي إذا أردتم الاستمتاع بهن، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي إذا أردتم تطليق النساء، على أنه إن كان المراد من الآية الإجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما تلونا من الآيات وروينا من الأحاديث.

وأما القراء ة التي ينقلونها عمن تقدم من الصحابة فهي شاذّة. قال ابن جرير في تفسيره جامع البيان (١٣/٤): وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام. في غير هذا الموضع من كتبنا بما أغنى من إعادته في هذا الموضع، وأما ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراء تهما: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى"، فقراء ة بخلاف ما جاء ت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه.

وقال أبوبكر الرازي: لا يجوز إثبات "الأجل" في التلاوة عند أحد من المسلمين، فالأجل إذًا غير ثابت في القرآن، ولو كان فيه ذكر الأجل لما دل أيضا على متعة النساء، لأن الأجل يجوز أن يكون داخلا على المهر، فيكون تقديره فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى، فآتوهن مهورهن عند حلول الأجل. وفي فحوى الآية من الدلالة على أن المراد النكاح، دون المتعة، كما تقدم، كذا في فتح الملهم (٤٤٤/٣). وقال الشوكاني في النيل (١٥٧/٦): وأما قراء ة ابن عباس وابن مسعود وأبيّ بن كعب وسعيد بن جبير: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى". فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ولا سنة لأجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير.

((**فليخلّ سبيلها**)) قال السندي، رواه بالتذكير، أي سبيله على اعتبار لفظ "شيء". وبالتأنيث على اعتبار أن المراد به المرأة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود في النكاح، والبيهقي في الكبرى (٢٠٤/٧) وفي المعرفة (٣٤٣/٥) وفي الصغير (٥٩/٣) والبغوي (١٠٠/٩) وابن حبان (٤٥٤/٩) وابن أبي شيبة (٢٩٢/٤) والدارمي (١٤٠/٢) وابن الجارود (٢٣٤) وأبويعلى (٢٣٨/٢) والشافعي (٣٣/٢) والبافندي في مسند

١٩٦٣ - حدثنا محمد بن خلف العسقلانى. ثنا الفريابى، عن أبان بن أبى حازم، عن أبى بكر بن حفص، عن ابن عمر؛ قال: لما ولى عمر ابن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول اللهﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثا، ثم حرمها. والله! لا أعلم أحدا يتمتع وهو مُحْصَنٌ إلا رجمته بالحجارة. إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها.

عمر بن عبدالعزيز (٩٣) وأبونُعَيم فى الحِلية (٥/٣٦٣) والخطيب فى تاريخه (٤/٣٢٨) من طرق عن الربيع بن سبرة عن أبيه، رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٦٣ - ((**أبان بن أبى حازم**)) هو أبان بن عبدالله بن أبى حازم بن صخر بن العَيلَة، البجلى، الأحمسى، الكوفى.

((**عن أبى بكر بن حفص**)) هو عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص، الزهرى، المدنى، مشهور بكنيته. وثقه النسائى والعجلى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((**ثلاثا**)) أى ثلاث مرات، أو ثلاث ليالٍ، ((**رجمته بالحجارة**)) أى إذا دخل بها بذلك العقد لكونه زنى، ((بأربعة)) كأنه قاس رفع الحديث على ثبوته.

قال البوصرى: هذا إسناد فيه مقال، أبوبكر بن حفص اسمه إسماعيل، الأيلى. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: كتبت عنه وعن أبيه، وكان أبوه يكذب. قلت: لا بأس به، قال: لا يمكننى أن أقول: لا بأس به، انتهى. وأبان بن أبى حازم مختلف فيه، وأصله فى الصحيحين وغيرهما من حديث على بن أبى طالب. وفى مسلم وغيره من حديث سبرة بن معبد.

قلت: قول البوصيرى "أبوبكر بن حفص اسمه إسماعيل الأيلى" ليس بصحيح، بل اسمه عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص.

والحديث أخرجه أيضًا الدار قطنى (٣/٢٥٨) والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٠٢). إسناده حسن.

(٤٥) باب المُحرم يتزوج

١٩٦٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن آدم. ثنا جرير بن حازم. ثنا أبوفزارة، عن يزيد بن الأصم. حدثتنى ميمونة بنت الحارث؛ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتى وخالةَ ابنِ عباس.

١٩٦٥ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ نكح وهو محرم.

---

٤٥ ـ باب المحرم يتزوج

١٩٦٤ ـ ((تزوَّجها، وهو حلال)) أى تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث، الهلالية، سنة سبع، **((قال))** يزيد بن الأصَم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى النكاح، وابن حبان (٤٤٣/٩) والبيهقى (٦٦/٥) وأحمد (٣٣٣/٦) والطبرانى فى الكبير (٤٣٧/٢٣). عن يزيد بن الأصمّ، عن ميمونة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٩٦٥ ـ ((نكح وهو مُحرِم)) بهذا أخذ علماؤنا، فجوزوا نكاح المحرم (س).

قال فى الروضة الندية (٢٥٠/١) وأما ما فى الصحيحين وغيرهما "أن النبى ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم"، فقد عارضه ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة، وما أخرجه أحمد والترمذى وحسنه. من حديث أبى رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا، وكان أبورافع السفير بين رسول الله ﷺ وبين ميمونة، وهما أعرف بذلك.

والحديث السابق (ميمونة بنت الحارث) يردّ على من خالفه وذهب إلى جوازه ولهذا ورد فى حديث آخر: أن أبان قال لعمر بن عبيدالله حين أراد النكاح وهو محرم: ألا أراك عراقيا، جافيا، أى أخذ بمذهبهم فى هذا، وفى لفظ "أعرابيا"، بدل "عراقيا"، وهو الصواب، أى جاهلا بالسنة.

وقال الشاه ولى الله فى "الحجة الله البالغة" ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل. يعنى الأخذ بحديث عثمان الناطق بالتحريم.

وقال الحافِظ فى الفتح (٤٥/٤): وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا، وعن أبى رافع مثله، وأنه

١٩٦٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عبدالله بن رجاء المكي، عن مالك ابن أنس، عن نافع، عن نَبِيه بن وهب، ....

كان الرسول إليها.

قلت: لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه، لأنها مخالفة لرواية أكثر الصحابة، ولم يَرْوِها كذلك إلا ابن عباس وحده. وانفرد به. قاله القاضي عياض، ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموه فى ذلك. وخالفته ميمونة وأبورافع، فرَوَياه أنهﷺ نكحها وهو حلال، وهو أولى بالقبول، لأن ميمونة هى الزوجة، وأبورافع هو السفير بينهما، فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس، لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما، ولصغره حينئذ عنهما، إذ لم يكن فى سنهما ولا يقرب منه فإن لم يكن وهما فهو قابل للتأويل بأنه تزوجها فى أرض الحرم وهو حلال، فأطلق ابن عباس على مَن فى الحرم أنه محرم. وعلى كل حال فالقول المحقق فى جوابه بأن رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى، لأنه أخبَرُ وأعرَف بها، والله أعلم.

وقال الحافِظ ابن القَيِّم فى زاد المعاد (٣/٣٧٢): عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس، فى تزويج ميمونة وهو محرم، وقد روى مالك فى الموطأ عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول اللهﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول اللهﷺ بالمدينة، قبل أن يخرج". وهذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متصل، لأن سليمان ابن يسار رواه عن أبى رافع: أن رسول اللهﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما"، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح فى تزوجها بالوكالة، قبل الإحرام.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى النكاح، والترمذى والنسائى فى الحج، والدارمى (٣/٣٧) والبيهقى (٧/٢١٠) وابن حبان (٩/٤٣٩) والطحاوى فى شرح المعانى (٢/٢٦٩) وابن سعد فى الطبقات (٨/١٣٦) من طرق عن عَمرو بن دينار بهذا الإسناد. إسناده صحيح لكنه شاذ فقد ثبت عن النبىﷺ من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو الآتى بعد هذا أنه قال (المحرم لا ينكح ولا يُنكَحُ).

١٩٦٦ ـ ((نَبِيه بن وهب)) بن عثمان، العبدرى، المدنى. وثقه النسائى. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، أحاديثه حسان. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من صغار الثالثة.

عن أبان بن عثمان بن عفان، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "المحرم لا يَنكِح ولا يُنكِح ولا يخطب".

((**أبان بن عثمان بن عَفّان**)) الأموى، أبى سعيد، وقيل هو أبوعبدالله. قال عَمرو بن شعيب: ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا فقه منه. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة، من كبار التابعين. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الحافِظ: مدنى، ثقة، من الثالثة.

((**المُحرِم لا يَنكِح**)) بفتح الياء ، أى لا يعقد لنفسه، ((**ولا يُنكِح**)) بضم الياء ، أى ولا يعقد لغيره، ((**ولا يخطُب**)) كينصُرُ، من الخِطبة بكسر الخاء ، وهذا يمنع تأويل النكاح فى الحديث بالجماع كما قيل. وكل منها يحتمل النهى والنفى، والنفى بمعنى النهى، والجمهور أخذوا بهذا الحديث، ورأوا أن حديث ابن عباس وهم، لِما جاء عن ميمونة، لكونها صاحبة الواقعة، فهى أعلم بها من غيرها، وابن عباس ممن خالفه، فرجحوا حديث ميمونة وأبى رافع لكونه كان سفيرا بين النبى ﷺ وبينها، وابن عباس كان إذ ذاك صغيرا، ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولى الذى رواه عثمان رضى الله عنه. وقالوا: ولو سُلِّم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارُض، ويبقى حديث عثمان القولى سالما عن المعارضة، فيؤخذ به، ولو سُلِّم أن حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة وأبى رافع، فلا شك أنه حكاية فعل، يحتمل الخصوص، وحديث عثمان قول نص فى التشريع فيؤخذ به قطعا على مقتضى القواعد، وقال بعضهم: بل حديث ابن عباس أرجح سندا، فقد أخرجه الستة فلا يعارضه شىء من حديث ميمونة وأبى رافع، والأصل فى الأفعال العموم، فيقدم على حديث عثمان أيضا، فيؤخذ به دون غيره، والله أعلم (س).

قلت: وحديث المنع فيه الحظر، فيقدم على حديث الإباحة، وإذا جاء الوهم من ابن عباس فى مقابلة ميمونة وأبى رافع وقابله حديث النهى أيضا فلا يفيد كون حديثه فى الستة. قال الحافِظ فى الفتح (٩/١٦٥): وحديث ابن عباس واقعة عين، تحتمل أنواعا من الاحتمالات، فمنها: أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى يصير محرما، والنبى ﷺ كان قلد الهدى فى عمرته تلك، التى تزوج بها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم، أى عقد عليها بعد أن قلد الهدى وإن لم يكن تلبَّس بالإحرام، ومنها: أن قول ابن عباس: تزوج ميمونة وهو محرم، أى داخل الحرم أو فى الشهر الحرام، ويقال لمن هو فى الحرام: محرِم، وإن كان حلالا، وهى لغة شائعة معروفة.

- - - - - - - - - -

قال الأعمش:

قتلوا كسرى بليل محرم

أى فى الشهر الحرام. وقال آخر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما

أى فى البلد الحرام. وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان، فجزم به فى صحيحه.

وقال العارف الدهلوى فى الحجة البالغة (٥٩/٢): السِرّ فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد، ولا يقاس الإنشاء على الإبقاء، لأن الفرح والطرب إنما يكون فى الابتداء.

وقد رجح صاحب التعليق الممجد، المنع بوجوه تليق أن تراجعها.

وقال الحافِظ ابن عبد الهادى فى تنقيح التحقيق (١٠٤/٢) وقد ذكر حديث ابن عباس، وقد عد هذا من الغلطات التى وقعت فى الصحيح، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أعرف بحال نفسه، قالت: "تزوجنى رسول اللهﷺ وأنا حلال، بعد رجعنا من مكة"، رواه أبوداود عن موسى بن إسماعيل نحوه، "تزوجنى النبىﷺ ونحن حلال بسرف".

قال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٢٨/٤): وسند أبى داود صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه فى صحيحه، دون ذكر "سرف"، وأخرجه أحمد (٣٣٢/٦) باللفظ الأول الذى فى التنقيح، وهو على شرط مسلم أيضا، وأخرج مالك، وعنه البيهقى والدارقطنى عن أبى غطفان عن أبيه: "أن عمر فرّق بينهما، يعنى رجلا تزوج، وهو محرم.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، ثم روى مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: "لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره"، وسنده صحيح، وروى البيهقى عن على قال: "لا ينكح المحرم، فإن نكح ردّ نكاحه"، وسنده صحيح أيضا.

واتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان مما يؤيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه، فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس وإليه ذهب الإمام الطحاوى فى كتابه "الناسخ والمنسوخ"، خلافا لصنيعه فى "شرح المعانى" انظر نصب الراية (١٧٤/٣).

(٤٦) باب الأكفاء

١٩٦٧ ـ حدثنا محمد بن سابور الرقى. ثنا عبدالحميد بن سليمان، الأنصارى أخو فليح، عن محمد بن عجلان، عن ابن وثيمة النصرى، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه. إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض ....

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٨٩/٣)، ومالك وأبوداود والترمذى فى الحج، والبيهقى (٦٥/٥) والدارقطنى (٢٦٠/٣) وابن حبان (٤٣٣/٩) والدارمى (٣٧/٢) والبغوى (٢٥٠/٧) وابن خزَيمة (١٨٣/٤) وابن الجارود (١٤١) والطحاوى (٤٤١/١) وأحمد (٥٧/١) والشافعى (٣١٥/١) والطيالسى (٧٤) وابن شاهين فى "الناسخ والمنسوخ" (٥١/١) وأبونُعَيم فى مستخرجه (١٩١/٢) والحُميدى (٢٠/١) من طريق أبان بن عثمان. إسناده صحيح وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٤٦ ـ باب الأكفاء

الأكفاء: جمع كُفء، كقُفل، وهو المثل والنظير. **والكفاءة:** كون الزوج نظير الزوجة فى النسب ونحوه.

١٩٦٧ ـ ((**محمد بن سابُور**)) هو محمد بن عبدالله بن سابور بالمهملة، الرقى، ثم الواسطى، النجار. ويقال له ابن خالويه. قال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**ابن وَثِيمة، النصرى**)) هو زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدَثان، الدمشقى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**إذا أتاكم**)) أى خطب إليكم بنتكم، ((**مَن ترضَون خُلُقه**)) ـ بضمتين، أو سكون الثانى ـ وذلك لأنه مدار حسن المعاش، كما أن الدين مدار أداء الحقوق، ((**ودِينه**)) أى ديانته، ((**إلا تفعلوا**)) أى إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخُلُقه، وترغبوا فى ذى الحسب والمال ((**تكن فتنة فى الأرض**)) لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادة، وقيل إذا نظرتم إلى صاحب المال والجاه يبقى أكثر الرجال والنساء بلا تزوُّج، فيكثر الزنا، ويلحق العار والغيرة بالأولياء، فيقع القتل وتهيج الفتنة. ويمكن

وفساد عريض".

١٩٦٨ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا الحارث بن عمران الجعفرى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم".

أن يقال: إن تعظيم الجاه والمال وإيثاره على الدين يؤدى إلى الفتنة. وفيه حجة لمالك على الجمهور فإنه يراعى الكفاءة فى الدين فقط. ((**وفساد عريض**)) قال القارى فى المرقاة (١٩٢/٦) أى ذو عرض، أى كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذى مالٍ أو جاهٍ ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقِلة الصلاح والعِفة.

قال الطيبى: وفى الحديث دليل لمالك فإنه يقول: لا يراعى فى الكفاءة إلا الدين وحده، ومذهب الجمهور أنه يراعى أربعة أشياء، الدين والحُرِّية والنسب والصنعة. فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من خامِل، ولا بنت تاجر، أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفؤ صح النكاح.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى النكاح ورجح إرساله، والحاكم (١٦٤/٢) وأبوعمر الدورى فى قراء النبى ﷺ (١٣٥/٢) والخطيب (٦١/١١) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣١٧/١٦) وأخرجه الترمذى أيضا من حديث أبى حاتم المزنى، وقال فيه: إنه حسن.

١٩٦٨ ـ ((**الحارث بن عمران**)) المدنى. قال أبوزُرعة: ضعيف الحديث، واهى الحديث. وقال أبوحاتم: ليس بقوى. وقال الحافِظ: ضعيف، رماه ابن حبان بالوضع، من التاسعة.

((**تخيّروا لنطفكم**)) أى اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور، ((**وأنكحوا إليهم**)) أى اخطبوا إليهم بناتهم، يدل على اعتبارهم الكفاءة، ولا يدل على أنها تعتبر فى أى شيء، فلا يخالف الحديث الحديث السابق الدال على اعتباره فى الدين.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه الحارث بن عمران المدنى. قال فيه أبوحاتم: ليس بالقوى، والحديث الذى رواه لا أصل له، يعنى هذا الحديث. وقال ابن عَدِىّ: والضعف على رواياته بين. وقال الدارقطنى: متروك، انتهى، رواه الدارقطنى فى سننه من حديث عائشة أيضا، ورواه الحاكم فى

(٤٧) باب القسمة بين النساء

١٩٦٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من كانت له امرأتان، يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة، وأحد شقيه ساقط".

المستدرك من طريق شيخ ابن ماجه، عبدالله بن سعيد فذكره بالإسناد والمتن، ورواه الحاكم أيضا عن طريق عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة، ورواه البيهقى عن الحاكم من الطريقين. قال: ورواه أمية بن يعلى عن هشام بن عروة به، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الترمذى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا ابن عَدِىّ فى الكامل (١/٦٤) والخطيب (١/٢٦٤) قال الشيخ الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٣/٥٧) فالحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق، وحديث عمر رضى الله عنه صحيح بلا ريب، ولكن يجب أن يعلم أن الكفاءة إنما هى فى الدين والخلق فقط.

٤٧ ـ باب القِسمة بين النساء

١٩٦٩ ـ ((مَن كانت له امرأتان)) الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين، بل هو اقتصار على أدنى، فمن له ثلاث، أو أربع كان ذلك، أى فعلا، لا قلبا، والميل فعلا هو المنهى عنه بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، أى فعلا، لا الميل قلبا (س). **((وأحد شِقّيه))** بالكسر، أى أحد نصفيه، أى يجىء يوم القيامة غير مستوى الطرفين بالنظر إلى المرأتين، بل كان يرجح إحداهما (س). وقال الطيبى فى شرح قوله "وأحد شِقيه ساقط"، أى نصفه مائل. قيل: بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة فى التعذيب. وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتا، واحتمل أن يكون نصفه ساقطا وإن لزم الواحدة وترك الثلاث، أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة، على هذا فاعتبر. ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حُرة والأخرى أمة، فللحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث، بذلك ورد الأثر، قضى به أبوبكر وعلى رضى الله عنهما، كذا فى المرقاة (٦/٣٨٣).

والحديث أخرجه أيضًا أبوداود والترمذى فى النكاح والنسائى فى عشرة النساء وابن أبى شيبة (٤/٣٨٨) وابن حبان (١٠/٧) وابن الجارود (٢٣٩) والدارمى (٢/٦٧) والحاكم (٢/١٨٦) والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٩٧) وأحمد (٢/٢٩٥). إسناده صحيح.

١٩٧٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول اللهﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

١٩٧١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن عبدالله بن يزيد، عن عائشة؛ قالت: كان رسول اللهﷺ يَقسِمُ بين نسائه، فيعدل، ثم يقول: "اللهم! هذا فعلى فيما أملك. فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك".

١٩٧٠ ـ ((كان إذا سافر أقرع بين نسائه)) القُرعة واجبة عند الجمهور، مستحبّة عندنا، لمن وجب عليه القسم، وأما النبى ﷺ فالقسم غير واجب عليه (س).

قال الحافظ فى الفتح (٩/٣١٠): قوله "إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه"، مفهومه اختصاص القُرعة بحالة السفر، وليس على عمومه، بل لتعين القُرعة من يسافر بها، وتجرى القُرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقيم بين زوجاته، فلا يبدأ بأيهن شاء ، بل يُقرِع بينهن، فيبدأ بالتى تخرج لها القُرعة، إلا أن يرضين بشىء ، فيجوز بلا قرعة.

واستدل بالحديث على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك، والمشهور عند الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة. قال القاضى عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه، لأنها من باب الخطر والقمار، وحكى عن الحنفية إجازتها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود فى النكاح ، ومسلم فى التوبة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٥/٢٩٥) وأحمد (٦/١١٧) وأبويعلى (٧/٣٦٢) مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

١٩٧١ ـ ((يقسِم بين نِسائه فيَعدِل)) استدل به من قال: إن القسم كان واجبا عليه، وذهب بعض المفسرين إلى أنه لا يجب عليه، واستدلوا بقوله تعالى: **﴿تُرْجِى مَنْ تَشَآءُ مِنهُنَّ﴾**، الآية. من خصائصه. **((فيما أملك))** أى أقدر عليه، **((فلا تلُمنى))** أى لا تعاتبنى ولا تؤاخذنى **((فيما تملك ولا أملك))** من زيادة المحبة والميل، قال ابن الهمام: ظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية عليه، ومنه عدد الوطآت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة إجماعا.

وقال السندى فى قوله "فيما تملك" هى المحبة بالقلب، وهذا من باب إظهار افتقار العبودية والتضرع، وإلا فلا تكليف بما ليس فى وسع الإنسان، والله أعلم.

(٤٨) باب المرأة تهب يومها لصاحبتها

١٩٧٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عقبة بن خالد. ح وحدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا عبدالعزيز بن محمد، جميعا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: لما كَبِرَت ......

قال البوصيري: رجال هذا الحديث ثقات، على شرط مسلم، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله.

والحديث ضعيف ولكن الطرف الأول منه حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في النكاح، والنسائي في عشرة النساء ، وابن حبان (٥/١٠) والحاكم (١٨٧/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٩٨/٧) وفي المعرفة (٤٢٤/٥) وفي الصغير (٩٥/٣) وابن أبي شيبة (٣٨٦/٤) وأحمد (١٤٤/٦). عن عبدالله بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها.

قال الشيخ الألباني في إروائه (٨٢/٧) وهذا إسناد ظاهره الصحة، وعليه جرى الحاكم فقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وابن كثير كما نقله الأمير الصنعاني في الروض الباسم (٨٣/٢) عن كتابه "إرشاد الفقيه"، فقال: إنه حديث صحيح، لكن المحققين من الأئمّة قد أعلّوه، فقال النسائي عقبه "أرسله حماد بن زيد"، هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة: أن النبيﷺ . ورواه حماد ابن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا: أن النبيﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. وأورده ابن أبي حاتم في العِلل (٤٢٥/١) من طريق حماد بن سلمة، ثم قال: فسمعت أبا زُرعة يقول: لا أعلم أحدا تابع حمادا على هذا، وأيده ابن أبي حاتم بقوله "قلت: روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول اللهﷺ يقسم بين نسائه". الحديث مرسل.

قلت: وصله ابن أبي شيبة، فقد اتفق حماد بن سلمة وإسماعيل بن علية على إرساله وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة، فروايتهما أرجح عند المخالفة، ولا سيما إذا اجتمعا عليها، لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ "كان رسول اللهﷺ لا يُفضِّل بعضا على بعض في القسم".

٤٨ ـ باب المرأة تهب يومها لصاحبتها

١٩٧٢ ـ ((لما كبِرت)) بكسر الباء ، من باب علم، من السن، وبضم الباء من باب كرم، في القدر

سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة. فكان رسول اللهﷺ يقسم لعائشة بيوم سودة.

١٩٧٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا عفان. ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سمية، عن عائشة؛ أن رسول اللهﷺ وجد على صفية بنت حيي في شيء . فقالت صفية: يا عائشة! هل لك أن تُرضِي رسول اللهﷺ عني، ولك يومي؟ قالت: نعم. فأخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران. فرشّته بالماء ليفوح ريحه. ثم قعدت إلى جنب رسول اللهﷺ. فقال النبيﷺ: "يا عائشة! إليك عني. إنه ليس يومك". فقالت: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾. فأخبرته بالأمر، فرضي عنها.

((**سودة بنت زَمعة**)) بن قيس بن عبد شمس، العامرية، القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبيﷺ بعد خديجة وهو بمكة، وماتت سنة (٥٥هـ) على الصحيح. ((**وهَبَت يومها لعائشة**)) فيه جواز هبتها نَوبتها لضَرّتها، لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك، لأن له حقا في الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه، ولا يجوز أن تأخذه على هذه الهبة عِوضًا. ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء، وقيل: يلزمه توزيعها على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة، والأول أصح، وللواهبة الرجوع متى شاء ت. فترجع في المستقبل، دون الماضي لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض، كذا قال النووي. ((**فكان رسول اللهﷺ يقسم لعائشة بيوم سودة**)) معناه أنه يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها أيضا في يوم سودة، لا أنه يوالي لها اليومين، والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها، إلا برضى الباقيات، وجوّزه بعض أصحابنا بغير رضاهن، وهو ضعيف، كذا في شرح مسلم للنووي.

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداود في النكاح، ومسلم في الرضاع، والنسائي في الكبرى (٣٠١/٥) والبيهقي (٢٩٦/٧) وابن حبان (١٢/١٠) والبغوي (١٥٢/٩) وأحمد (٦٨/٦) وابن سعد (٤٤/٨). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

١٩٧٣ ـ ((**سمية**)) بصرية، مقبولة، من الثالثة.

((**هل لك أن تُرضي**)) من الإرضاء ، أي هل لك رغبة في إرضائهﷺ، ((**ولك يومي**)) أرادت ذلك اليوم بعينه، لا للنوبة مطلقا، فإنه لم يثبت عن رسول اللهﷺ ترك نَوبة صفية، كما ثبت تركه نوبة سودة، رضي الله عنهن. ((**إليك عنّي**)) أي تنحّ وتبعدى.

١٩٧٤ ـ حدثنا حفص بن عمرو. ثنا عمر بن على، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: نزلت هذه الآية ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. فى رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها. وولدت منه أولادا. فأراد أن يستبدل بها. فراضته على أن تقيم عنده ولا يقسم لها.

(٤٩) باب الشفاعة فى التزويج

١٩٧٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا معاوية بن يحيى. ثنا معاوية بن يزيد، عن يزيد بن أبى حبيب، ....

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، سمية البصرية لا تعرف، كذا قال صاحب الميزان.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (٣٠٠/٥) وأحمد (٩٥/٦) وإسحاق بن راهويه (٧٨٠/٣). عن ثابت، عن سمية، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده ضعيف.

١٩٧٤ ـ ((والصلح خير)) لفظ عامّ، مطلق، يقتضى أن الصلح الحقيقى الذى تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويدخل فى هذا المعنى جميع ما يقطع عليه الصلح بين الرجل وامرأته فى مال، أو وطئ ، وغير ذلك. "خير"، أى خير من الفُرقة، فإن التمادى على الخلاف والشحناء والمباغضة هى قواعد الشر. وقال عليه السلام البغضة "إنها الحالقة"، يعنى حالقة الدين لا حالقة الشعر، كذا قال القُرطبى فى تفسيره (٤٠٦/٥). **((أن يستبدل بها))** أى يتركها ويأتى بدلها غيرها، **((فراضته))** أى أرضته، **((ولا يقسم))** من القسم، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المظالم والنسائى فى الكبرى (٣٢٩/٦) والطبرى فى تفسيره (٣٠٧/٤). إسناده صحيح

٤٩ ـ باب الشفاعة فى التزويج

١٩٧٥ ـ ((معاوية بن يحيى)) الطرابلسى، أبومطيع، أصله من دِمَشق، أو حمص. وثقه أبوزُرعة وصالح بن محمد. وضعفه الدارقطنى وأبوالقاسم البغوى. وقال ابن عَدِىّ: فى بعض رواياته ما لا يتابع عليه. وقال الحافِظ: صدوق، له أوهام من السابعة.

((معاوية بن يزيد)) ويقال معاوية بن سعيد. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من السابعة.

عن أبي الخير، عن أبي رُهمٍ؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من أفضل الشفاعة أن يُشَفَّع بين الاثنين في النكاح".

١٩٧٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شريك، عن العباس بن ذُرَيح، عن البهي، عن عائشة؛ قالت: عَثَرَ أسامة بعتبة الباب. فشج في وجهه. فقال رسول اللهﷺ: "أميطي عنه الأذى". فتَقَذَّرتُهُ. فجعل يمص عنه الدم ويَمُجُّهُ عن وجهه. ثم قال: "لو كان أسامة جارية لَحَلَّيْتُهُ وكسوته حتى أُنَفِّقَهُ".

((**عن أبي الخير**)) هو مَرثَدبن عبدالله، اليَزَني، المصرى.

((**أبي رُهم**)) اسمه أحزاب بن أَسِيد، السمعى، مختلف فى صحبته، والصحيح أنه مخضرم. ثقة، كذا فى التقريب.

((**أن يشفَّع**)) على بناء الفاعل، أى الشافع، أو على بناء المفعول. ((**فى النكاح**)) أى أن يكون واسطة بينهما فيه، متسببًا فى إيقاعه، مرغبًا لكل منهما فى صاحبه. يعنى إذا وجدت الكفاءة وتوفرت الشروط وظهر وجه المصلحة، كذا فى الفيض (٩/٦).

قال البوصيرى: هذا إسناد مرسل، أبورهم هذا اسمه أحزاب بن أسيد بفتح الهمزة، وقيل: بضمتها، قال البخارى: تابعى. وقال أبوحاتم: ليست له صحبة. وذكره ابن حبان فى الثقات.

والحديث أخرجه أيضًا المذى فى تهذيب الكمال (١٧٥/٢٨). إسناده ضعيف.

١٩٧٦ ـ ((**العباس بن ذُرَيح**)) الكلبى، الكوفى. وثقه ابن مَعِين. وقال أحمد: صالح. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**عثر**)) من العثرة، وهى الزلة، أى زلّت قدمه فسقط، ووقع على عتبة الباب. ((**فشجّ**)) على بناء المفعول، وشجّة الرأس والوجه معروفة، ((**أميطى**)) أى أزيلى، ((**الأذى**)) أى الدم، ((**فتقذرته**)) أى كرهته، ((**ويمجّه**)) أى يرميه من الفم ((**حتى أنفقه**)) من نفّق بالتشديد إذا روج، وأنفق لغة فيه حتى تميل إليها قلوب الرجال، وهذا فى المعنى كالشفاعة فى النكاح، وفيه استحباب تزيين النساء للزواج والخطبة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح إن كان البهِيّ سمع من عائشة، واسم البهى عبدالله مولى مصعب بن الزبير، سئل أحمد عنه: هل سمع من عائشة؟ فقال: ما أرى فى هذا شيئا، إنما يروى عن عروة. قال العلائى فى المراسيل: أخرج مسلم فى صحيحه لعبدالله البَهِيّ عن عائشة حديثا، وكان

(٥٠) باب حسن معاشرة النساء

١٩٧٧ ـ حدثنا أبوبكر بن خلف ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا أبوعاصم، ....

ذلك على قاعدته، انتهى. رواه ابن أبي شيبة في مسنده هكذا، ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن أبي شيبة في مسنده هكذا، رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن محمد بن الصباح الدولابي عن شريك به.

والحديث صحيح لشواهده أخرجه أيضا أحمد (٢٢٢/٦) وأبويعلى (٤٣٥/٧) وابن سعد في الطبقات (٤٣/٤). عن البهيّ، عن عائشة رضى اللّٰه عنها.

قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦/٣): وهذا سند ضعيف من أجل شريك وهو ابن عبداللّٰه القاضي، فإنه ضعيف لكثرة خطئه. فقول الحافِظ العراقي بعد ما عزاه لأحمد "إسناده صحيح"، غير صحيح. ومثله قول البوصيرى في الزوائد "إسناده صحيح" إن كان البَهِي سمع من عائشة. وفي سماعه كلام، وقد سئل عنه الإمام أحمد فقال: ما أرى في هذا شيئا، إنما يُروَى عن البهي.

قلت: لكن هذا الضعف ينجبر بمجيء الحديث من طريق أخرى، فرواه ابن عساكر من طريق أبي يعلى. وهذا في مسنده (١١٠٠/٣) نا زكريا بن يحيى الواسطي نا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عائشة قالت: أمرني رسول اللّٰهﷺ أن أغسل وجه أسامة بن زيد يوما، وهو صبي، قالت: وما ولدت ولا أعرف كيف يغسل الصبيان. قالت: فآخذه فأغسله غسلا ليس بذاك. قالت: فأخذه فجعل يغسل وجهه ويقول: "أحُسِنَ بنا إذ لم تك جارية، ولو كنت جارية لحليتك وأعطيتك"، ورجاله ثقات. وفي مجالد وهو ابن سعيد ضعف لا يضر في الشواهد والمتابعات. ثم وجدت له شاهدا مرسلا قويا، فقال ابن سعد أخبرنا يحيى بن عباد. قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق. قال: حدثنا أبوالسفر. قال: بينما رسول اللّٰهﷺ جالس هو وعائشة، وأسامة عندهم، إذ نظر رسول اللّٰهﷺ فضحك ثم قال: .... فذكره. ومن طريق ابن سعد رواه ابن عساكر، وهذا سند صحيح مرسل، وأبوالسفر اسمه سعيد بن يُحمِد، تابعي، ثقة، يروى عن العبادلة: ابن عباس وابن عمر، وابن عَمرو.

٥٠ ـ باب حسن معاشرة النساء

١٩٧٧ ـ ((أبوبكر بن خلف)) كذا في النسخ الموجودة عندنا، والصحيح أبوبشر بكر بن خلف،

عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ قال: "خيركم خيركم لأهله. وأنا خيركم لأهلي".

١٩٧٨ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا أبوخالد، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "خياركم خياركم لنسائهم".

البصرى، خَتَن المقرى. وثقه أبوحاتم. وقال ابن مَعِين: صدوق. وقال الحافِظ: صدوق، من العاشرة.

((**جعفر بن يحيى بن ثوبان**)) مقبول، من الثامنة.

((**عمارة بن ثوبان**)) حجازى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: مستور، من الخامسة.

((**خيركم**)) أى من خيركم لأهله، فمراده أن حسن العشرة مع الأهل من جملة الأشياء المطلوبة فى الدين، فالمتصف به من جملة الخيار من هذه الجهة، ويحتمل أن المتصف به يوفق لسائر الصالحات حتى يصير خيرا على الإطلاق، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال عبدالحق: ليس بالقوى، فرد ذلك عليه ابن القطان. وقال ابن حبان: ليس بالقوى، وقال: إنما هو مجهول الحال. وجعفر بن يحيى: قال ابن المدينى: شيخ مجهول. وقال ابن القطان الفاسى: مجهول الحال. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق أبى عاصم به ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عاصم به، وقال: صحيح الإسناد. ورواه البزار فى مسنده عن عَمرو بن على الفلاس عن أبى عاصم، فذكره بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث عائشة، رواه الترمذى فى جامعه، وابن حبان فى صحيحه.

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (٢/١٥٩) عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشاهد من حديث عائشة أخرجه ابوداود والترمذى وابن حبان وصححه الترمذى وهو كما قال.

١٩٧٨ ـ ((**خياركم**)) أى من خياركم، لما تقدم، ويحتمل أنهم الخيار بالوجه الذى ذكرنا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبى هريرة، رواه البزار فى مسنده، والترمذى فى الجامع وقال: حديث حسن. قال: وفى الباب عن عائشة وابن عباس.

والحديث صحيح روى أيضًا فى المسند الجامع (١١/١٠٢).

١٩٧٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: سابقني النبي ﷺ فسبقته.

١٩٨٠ ـ حدثنا أبوبدر عباد بن الوليد. ثنا حبان بن هلال. ثنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة؛ قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهو عروس بصفية بنت حيي، جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها. قالت، فتنكّرت وتنقّبت فذهبت. فنظر رسول الله ﷺ إلى عيني فعرفني. قالت: فالتفت فأسرعت المشي. فأدركني فاحتضنني. فقال: "كيف رأيت؟" قالت، قلت: أرسل. يهودية وسط يهوديات.

١٩٧٩ ـ ((**سابقني النبي ﷺ**)) في العَدْو والجري، ((**فسبقته**)) أي غلبت وتقدمت عليه، والمراد حسن المعاشرة: قال قاضيخان: يجوز السباق في أربعة أشياء، في الخف والحافر والنصل والرمي، والمشي بالأقدام. يعني به العَدْو، ويجوز إذا كان البدل من جانب واحد، بأن قال: إن سبقتك فلي كذا، وإن سبقتني فلا شيء، كذا قال القاري في المرقاة (٦/٢٧١).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الجهاد والنسائي في الكبرى (٥/٣٠٣) وأحمد (٦/٢٦١) والحُميدي (١/١٢٨) وإسحاق بن راهويه (٢/٢٨٩). إسناده صحيح.

١٩٨٠ ـ ((**أم محمد**)) اسمها أمية بنت عبدالله، ويقال أمينة وهي أم محمد، امرأة والد علي بن زيد بن جُدعان، وليست بأمه، من الثالثة.

((**عروس بصفية**)) أي قريب الزواج بها، ((**جئن نساء الأنصار**)) من قبيل ﴿**وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**﴾. ((**فتنكرت**)) أي غيرت هيئتي، والنكرة خلاف المعرفة، ((**وتنقّبت**)) أي ألقيت النقاب على وجهي، كي لايعرفني أحد. وكان هذا لرؤية صفية، فإن الغرة لا تسمح عن الغرة ((**أرسِل**)) صيغة أمر، من الإرسال، أي لا تحملها، والمراد إظهار الكراهة، ((**يهودية**)) جواب لسؤاله ﷺ. يعني لما قال رسول الله ﷺ: كيف رأيت؟ قلت: هذه يهودية وسط يهوديات. وهذا تعريض منها على حديث عهدها بالإسلام، وكانت من ولد هارون عليه السلام، وكان أبوها حُيَيّ بن أخطب من غلاظ اليهود، أو معناه أثر يهودية في يهوديات.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (١٩/٨٠٥). إسناده ضعيف.

١٩٨١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر، عن زكريا، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة بن الزبير؛ قال: قالت عائشة: ما علمت حتي دخلت عليّ زينب بغير إذن، وهي غضبى. ثم قالت: يا رسول اللّٰه! أَحَسبُكَ إذا قلبت بُنَيَّةُ أبي بكر ذُرَيعَتَيهَا. ثم أقبلت عليّ. فأعرضت عنها. حتى قال النبيﷺ: "دونك، فانتصرى". فأقبلت عليها، حتى رأيتها وقد يبس ريقها فى فيها، ما ترد عليّ شيئا. فرأيت النبيﷺ يتهَلّل وجهه.

١٩٨١ ـ ((ما علمت)) بقيام الأزواج الطاهرات عليّ فى تخصيص الناس بالهدايا يوم عائشة، وقد جاء ت فاطمة قبل ذلك، وكأنها ما صرّحت بتمام الحقيقة، وعند محيء زينب ظهر لها تمام الحقيقة، **((أحَسْبُكَ))** الهمزة للاستفهام، أى أيكفيك فعل عائشة حين تقلب لك الذراعين، أى كأنك لشدة حبك لها لا تنظر إلى أمر آخر، **((إذا قلبت))** هى لك الذراعين **((بُنَيّة))** تصغير بنت، وهو فاعل قلبت، أرادت به تحقير عائشة، **((ذُرَيعَتَيها))** الذُرَيعة: ـبضم ذال معجمة، وتشديد ياء ـ تصغير الذراع، ولُحُوق الهاء فيها لكونها مونثة، ثم تثنية، وأضيف، كذا فى المجمع، وفى بعض الأصول: لا هاء التأنيث على الأصل (س). وقال فى النهاية: أرادت به ساعديها، وغرضها أن تحويل ساعدى عائشة يكفيك لشدة حبك لها، فلا تلتفت إلى النساء الأخرى، وكان دخول عائشة على زينب حين الغضب بغير الإذن فازدادت غضبها على غضب، لأنها كانت تسامى عائشة، وتقول: "زوجكن أهلوكن وقد زوجنى اللّٰه فوق سبع سماوات". حيث نزل فى شأنها ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾، وقول النبيﷺ لعائشة، **((دُونَكِ))** اسم فعل، بمعنى خُذِى حقك حيث أطالت عليك اللسان، لقوله تعالى: **﴿لا يُحِبُّ اللّٰهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾**، **((فانتصِرِى))** كأنه أمر بذلك لبيان الحواز ودفع الخصام، فأشار إلى أنه محمود حيث يرجى به دفع الخصام، وإلا فالعفو أحسن، **((حتى رأيتها))** مما ذكرت لها من الكلام الشديد، **((قد يبس رِيقها))** لشدة الخجالة والغضب حيث لم تجد إلى الجواب سبيلا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، على شرط مسلم، رواه النسائى فى عشرة النساء ، وفى التفسير عن عبدة بن عبداللّٰه، وعن محمد بن عبداللّٰه المخرمى عن معلى بن منصور عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة به، وليس هو فى رواية ابن السُنّى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٤٦) وأحمد (٩٣/٦) وعليّ المتقى فى الكنز (٧/١٥). إسناده صحيح.

١٩٨٢ ـ حدثنا حفص بن عمرو. ثنا عمر بن حبيب القاضي. قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كنت ألعب بالبنات وأنا عند رسول الله ﷺ فكان يُسَرِّبُ إلى صواحباتي يلاعبنني.

(٥١) باب ضرب النساء

١٩٨٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن زمعة؛ قال: خطب النبي ﷺ. ثم ذكر النساء . فوعظهم فيهن. ثم قال: "إلَامَ يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة؟ ....

١٩٨٢ ـ ((**كنت ألعب بالبنات**)) في النهاية: هي التماثيل التي تلعب بها الصبيان. قال القاضي عياض: فيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة الجواري لها، وقد جاء في الحديث: أن النبي ﷺ رأى ذلك فلم ينكره. قالوا: وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن، وقال النووي: يحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور، لما ذكر من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيًّا عنه، فكانت قضية عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة، قبل تحريم الصور. وقال السيوطي في حاشية النسائي: ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ، فلا تكليف عليهن، كما جاز للولي إلباس الصبي الحرير.

قلت: وهذا لا يتمشى على أصول علمائنا الحنفية، إذ ليس للولي عندهم الإلباس، وهذا هو الذي يدل عليه الأحاديث، لما جاء النهي في صغار أهل البيت من تناول الصدقة وكذا جاء في الصغار عن الحمر (س).

((**يُسَرِّب**)) بتشديد الراء ، أي يبعث ويُرسِل.

قال البوصيري: أصل الحديث ثابت بلا ريب.

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداود في الأدب، ومسلم في فضائل الصحابة، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء ، والبغوي (١٦٥/٩) وأحمد (٢٣٣/٦) وإسحاق بن راهويه (٢٧٥/٢) والحُميدي (١٢٧/١) وابن سعد في الطبقات (٥٨/٨) والذهبي في السير (١٥٠/٢) إسناد المصنف ضعيف لضعف عمر القاضي لكن الحديث صحيح فقد رواه الجم الغفير من الثقات عن هشام به.

٥١ ـ باب ضرب النساء

١٩٨٣ ـ ((**فوعظهم**)) أي الرجال، ((**فيهن**)) أي في شأن النساء ، ((**إلَامَ؟**)) هي "ما" الاستفهامية،

ولعله أن يضاجعها من آخر يومه".

١٩٨٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادما له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئا.

١٩٨٥ ـ أخبرنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبدالله بن عبدالله ابن عمر، عن إياس بن عبدالله بن أبي ذباب؛ قال: قال النبي ﷺ : "لا تضربن إِمَاءَ الله". فجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! قد ذَئِرَ النساء على أزواجهن. فأمر بضربهن. فضربن. . .

حذف ألفها لدخول "إلى" الجارة، وإذا دخل عليها يحذف ألفها، مثل "عَمَّ" و"بِمَ" و"لِمَ" أى مذ أنتم على هذه الحالة؟ وإلى متى تبقون على هذه العادة، وهي أن أحدكم يجلد امرأته ضربا شديدا، كضرب الأمة، أى اتركوا هذه العادة، والتشبيه ليس لإباحة ضرب المماليك، بل لأنه جرى به عادتهم، وفي حديث: "لا ترفع عصاك عن أهلك"، قيل أريد به الأدب، لا الضرب، ((ولعله)) أى الذى ضرب امرأته أول النهار، ((أن يضاجعها)) "أن" زائدة، أى فكيف يضربها ذاك الضرب الشديد عند هذه المقاربة والمقابلة لكمال الاتحاد والمودَّة، ((من آخر يومه)) أى في آخره، فكلمة "مِن" هنا بمعنى "في".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء ، ومسلم فى الجنة وصفة نعيمها، والترمذى فى التفسير، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء ، وابن حبان (٩/٥٠٠) والبيهقى (٧/٣٠٥) والدارمى (٢/١٤٧) والطبرى فى جامع البيان (٣/٢١٤) وأحمد (٤/١٧) من طرق عن هشام بهذا الإسناد مطولا ومختصرا. إسناده صحيح.

١٩٨٤ ـ ((**ولا ضرب بيده شيئا**)) فى البيت، كما هو المعتاد، وإلا فالضرب فى الحرب خارج عن هذا العموم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في فضائل النبي ﷺ، والنسائى فى الكبرى (٥/٣٧١). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٩٨٥ ـ ((**عبدالله بن عبدالله**)) بن عمر بن الخطاب، أبي عبدالرحمن، المدنى، كان وَصِى أبيه. وثقه أبوزُرعة والنسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**إياس بن عبدالله**)) الدوسى، نزيل مكة، مختلف فى صحبته. وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين.

((**لا تضربن إماء الله**)) جمع أَمَة، أى زوجاتكم، فإنهن جوارى الله، كما أن الرجال عَبِيد له تعالى، ((**وقد ذَئِر**)) كفَرِحَ، أى اجترأ وغضب، و"ذئرت المرأة على بعلها" نشزت، وقال السيوطى:

فطاف بآل محمدﷺ طائف نساء كثير. فلما أصبح قال: "لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة. كل امرأة تشتكي زوجها. فلا تجدون أولئك خياركم".

بذال معجمة وهمزة مكسورة، وراء، نشزن واجترأن ((**فطاف**)) أي أَلَمَّ ونزل، ((**بآل محمد**)) دل على أن "الآل" يشمل أمهات المؤمنين، ((**أولئك**)) الذي يبالغون في الضرب ويكثرون منه. وقال في "إنجاح الحاجة"، أي لا تجدون أولئك الذين ضربوا نساء هم بلا وجه معتد به من خياركم وصلحائكم. قال البغوي في شرح السنة (١٨٧/٩): فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح، إلا أنه يضرب ضربا غير مبرح، ووجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهي النبيﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذئر النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا له، ثم لما بالغوا في الضرب أخبرﷺ أن الضرب وإن كان مباحا علي شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل. ويحكى عن الشافعي هذا المعنى.

والحديث حسن صحيح (لشاهد) أخرجه أيضا أبوداود في النكاح، والنسائي في الكبرى (٣٧١/٥) وابن حبان (٤٩٩/٩) والدارمي (١٤٦/٢) وعبدالرزاق (٤٤٢/٩) والبيهقي في الكبرى (٣٠٤/٧) وفي المعرفة (٤٣٤/٥) والبغوي (١٨٦/٩) والطبراني في الكبير (٢٤٤/١) والحُميدي (٣٨٦/٢) والشافعي في المسند (٣٦١/٢) وفي الأم (١٨٦/٨) والحاكم (١٨٨/٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وأقول، إسناده صحيح إلى إياس بن عبدالله بن أبي ذُباب. إلا أن هذا لم تثبت صحبته. قال الحافِظ في التهذيب: حزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بأن لا صحبة له، ولم يخرج أحمد حديثه في مسنده. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وذكره في الصحابة، والراجح صحبته.

قلت: لم يظهر لي وجه الترجيح مع حزم أولئك الأئِمّة بخلافه، وهو لم يذكر أي دليل على ما ادعاه من الترجيح، كيف، وابن حبان الذي تناقض رأيه فيه لما ذكره في "الإصابة" لم يجزم بأنه متهم، بل قال: "يقال إن له صحبة"، كما في الإصابة للحافظ نفسه، قال: ثم أعاده في التابعين. وقال: لا يصح عندي أن له صحبة، روى له أبوداود والنسائي وغيرهما حديثا بإسناد صحيح، لكن قال ابن السكن: لم يذكر سماعا. وقال البخاري: لا نعرف له.

قلت: فالراجح إذا أن لا صحبة له، وعليه فالحديث مرسل ضعيف، والله أعلم، لكن للحديث شاهد ذكره الشيخ الألباني في غاية المرام (١٥٧).

١٩٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن مدرك الطحان. قالا: ثنا يحيى بن حماد. ثنا أبوعوانة، عن داود بن عبدالله الأودى، عن عبدالرحمن المسلى، عن الأشعث بن قيس؛ قال: ضِفْتُ عمر ليلة. فلما كان فى جوف الليل قام إلى امرأته يضربها. فحجزت بينهما. فلما أوى إلى فراشه قال لى: يا أشعث! احفظ عنى شيئا سمعته عن رسول الله ﷺ "لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته، ولا تنم إلا على وتر". ونسيت الثالثة.

حدثنا محمد بن خالد بن خداش. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا أبوعوانة بإسناده، نحوه.

١٩٨٦ - ((الحسن بن مدرك)) بن بشير، السدوسى، أبوعلى، البصرى. قال الحافِظ: لا بأس به، ونسبه أبوداود إلى تلقين المشائخ، من الحادية عشرة.

((داود بن عبدالله)) الزعافرى، أبى العلاء ، الكوفى. وثقه ابن مَعِين. وقال أحمد: شيخ، ثقة. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة، وهوغير عم عبدالله ابن إدريس.

((عبدالرحمن، المُسْلِيّ)) الكوفى. قال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((ضِفت)) أى نزلت ضَيفًا عنده، **((فيم ضرب امرأته))** قيل: هو عبارة عن النشوز، أى لا تسأل الرجل ولا تعاتبه فيه، لكن إذا راعى شرائطه وحدوده.

قلت: يحتمل أن يكون استفهامية، والمعنى لا يقال للرجل فى أى شيء ضرب امرأته فقد يكون لا يحسن ذكره.

((ولا تنم إلا على وتر)) هذا لمن لا يعتاد اليقظة آخر الليل، والله أعلم.

والحديث فيه دليل على أنه يباح للرجل ضرب امرأته عند الداعية لذلك وأنه إذا ضربها لا ينبغى لأحد ولو أبوها أن يسأله، لم ضربتها؟ لما فيه من الحرج السابق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى النكاح، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء . إسناده ضعيف لجهالة عبدالرحمن المسلمى.

١٩٨٩ ـ حدثنا أبوعمر حفص بن عمرو وعبدالرحمن بن عمر. قالا: ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والْمُتَنَمِّصَات ....

والطبرى وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء، سواء وصلته بشعر أو صُوف، أو خرق، واحتجّوا بحديث جابر عند مسلم بلفظ: "أن النبى ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا. وقال الليث: النهى مختص بالوصل بالشعر. ولا بأس بوصله بصوف أو خرق وغيرها، وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروى عن عائشة، ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور. قال القاضى: فأما ربط خيوط الحرير الملوّنة ونحوها لا يشبه الشعر، فليس بمنهيّ عنه، لأنه ليس بوصل، ولا هو فى معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين. قال: وفى الحديث أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر، للعن فاعله، وفيه أن المُعِين على الحرام يشارك فاعله فى الإثم، كما أن المعاون فى الطاعة يشارك فى ثوابها. وفيه أن الوصل حرام، سواء كان لمعذورة، أو عرس أو غيرهما، وهو الحق، كما فى السراج الوهّاج (٢/٣٠٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى اللباس، والنسائى فى الزنية، وابن أبى شيبة (٤٨٨/٨) وأحمد (٣٤٥/٦) والطبرانى فى الكبير (١١٣/٢٤) والحُميدى (١٥٣/١). عن فاطمة، عن أسماء رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٩٨٩ ـ ((والمتنمّصات)) التنمص: نتف الشعر. قال صاحب تحفة الأحوذى (١٦/٤): والمتنمصات جمع متنمصة، والمتنمصة: التى تطلب النماص، والنامصة: التى تفعله، والنماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصًا لذلك. ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما، أو تسويتهما. قال أبوداود فى السنن: النامصة: التى تنقش الحاجب حتى ترقه. قال الطبرى: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التى خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما، توهم البلج وعكسه. ومن تكون لها سن زائدة، فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية، أو شارب، أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله، أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل فى النهى، وهو من تغيير خلق الله تعالى. قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة، أو طويلة تعيقها

والْمُتَفَلِّجَات للحسن، الْمُغَيِّرات لخلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد، يقال لها أم يعقوب. فجاء ت إليه. فقالت: بلغنى عنك أنك قلت كيت وكيت. قال: وما لى لا ألعن من لعن رسول اللهﷺ. وهو فى كتاب الله؟ قالت: إنى لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته. قال: إن كنت قرأته فقد وجدته. أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟ قالت: بلى! قال: فإن رسول اللهﷺ قد نهى عنه. قالت: فإنى لأظن أهلك يفعلون. قال: اذهبى فانظرى. فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا. قالت: ما رأيت شيئا. قال عبدالله: لو كانت كما تقولين ما جامعتنا.

فى الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها، أو تؤلمها، فيجوز ذلك، والرجل فى هذا الأخير كالمرأة.

وقال النووى: ويستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها، بل يستحب.

((**والمتفلِّجات**)) بكسر اللام المشددة، وهى التى تطلب الفَلَج، وهو بالتحريك، فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والفرق فرجة بين الثنيتين على ما فى النهاية، والمراد بهن النساء اللاتى تفعل ذلك بأسنانهن رغبة فى التحسين. وقال بعضهم: هى التى تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الأسنان بنحو المبرد. وقيل: هى التى ترقق الأسنان وتزينها، ((**للحسن**)) للتعليل، ويجوز أن يكون التنازع فيه بين الأفعال المذكورة، والأظهر أن يتعلق بالأخير، ((**المُغَيِّراتِ**)) صفة للمذكورات، ((**خَلْقَ الله**)) مفعول "للمغيرات"، ((**فبلغ ذلك**)) المذكور، من اللعن على الواشِمات وغيرها، ((**امرأةٌ**)) بالنصب على المفعولية، ((**فجاء ت إليه**)) أى عبدالله بن مسعود رضى الله عنه، ((**وَمَا لِيَ؟**)) "ما" نافية، أو استفهامية، والمعنى كيف، ((**وهو فى كتاب الله**)) أى هو ملعون فيه، ((**ما بَين لَوحَيه**)) أى ما بين دَفَّتيه، والمراد أول القرآن وآخره على وجه الاستيعاب، بذكر الطرفَين، وكأنها أرادت باللَّوحَين جلدَى أول المصحف وآخره، أى قرأت جميع القرآن، ((**فما وجدته**)) صريحا، ((**إن كنت قرأته فقد وجدته**)) أى لو قرأتيه بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك، ((**أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾**)) والمقصود أنه إذا كان العباد مأمورين بانتهاء ما نهاهم الرسول، وقد نهاهم عن الأشياء المذكورة فى هذا الحديث وغيره، فكان جميع منهياتهﷺ منهيا مذكورا فى القرآن، ((**فإنى لأظن أهلك يفعلون**)) المذكورة من الأشياء المنهية، ((**ما جامَعَتنا**)) هو كناية عن الطلاق، وفى رواية مسلم

(٥٣) باب متى يستحب البناء بالنساء

١٩٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع بن الجراح. ح وحدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا يحيى بن سعيد، جميعا عن سفيان، عن إسمعيل بن أمية، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: تزوجني النبي ﷺ في شوال. وبنى بي في شوال. فأى نسائه كان أحظى عنده مني! وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساء ها في شوال.

"لو كان ذلك لم نحا معها". قال النووى: معناه لم نصاحبها، ولم نحتمع نحن وهى، بل كنا نطلقها. قال: ويحتج به فى أن من عنده امرأة مرتكبة معصية، كالوصل، أو ترك الصلاة، أو غيرهما ينبغى له أن يطلقها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى اللباس ومسلم فى اللباس والزينة، وأبوداود فى الترحل، والترمذى فى الأدب، والنسائى فى الكبرى (٤٢٢/٥) والبيهقى (٣١٢/٧) وابن حبان (٣١٣/٢) والدارمى (٢٧٩/٢) والبغوى (١١٣/١٢) وأحمد (٤٣٣/١) والحُميدى (٥٣/١). عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٥٣ ـ باب متى يستحب البناء بالنساء

١٩٩٠ ـ ((**عبدالله بن عُروة**)) بن الزبير بن العَوّام، أبى بكر، الأسدى. وثقه أبوحاتم والنسائى والدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، فاضل، من الثالثة.

((**وبنى بى**)) أى دخل معى، وزفّ بى. قال فى النهاية: الابتناء والبناء: الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قُبّة ليدخل بها فيها، فيقال: "بنى الرجل على أهله"، قال الجوهرى: "ولا يقال: بنى بأهله". وهذا القول فيه نظر، فإنه قد جاء فى غير موضع من الحديث وغير الحديث، وعاد الجوهرى استعماله فى كتابه، ((**أحظى**)) أى أكثر حظًّا، تريد رَدّ ما اشتهر من كراهية التزوّج بشوال، ((**تستحبّ**)) ذلك للاتباع، لا لاعتقاد سعود فيه، ((**أن تُدخَل**)) على بناء المفعول، أو الفاعل من الإدخال، ((**نساء ها**)) والضمير لعائشة، أو من الدخول، أى على زوجها، والله سبحانه وتعالى أعلم (س). قال النووى فى شرح مسلم (٢٠٩/٩): فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول فى شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوّج والتزويج والدخول فى شوال، وهذا

١٩٩١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أسود بن عامر. ثنا زهير، عن محمد بن إسحق، عن عبدالله بن أبى بكر، عن أبيه، عن عبدالملك بن الحارث بن هشام، عن أبيه؛ أن النبىﷺ تزوج أم سلمة فى شوال. وجمعها إليه فى شوال.

(٥٤) باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا

١٩٩٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الهيثم بن جميل. ثنا شريك، عن منصور (ظنه) عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة؛ أن رسول اللهﷺ أمرها أن تدخل على رجل امرأته قبل أن يعطيها شيئا.

باطل، لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك، لما فى اسم شوّال من الإشالة والرفع.

وقال القارى: قيل إنما قالت هذا ردًّا على أهل الجاهلية، فإنهم كانوا لا يرون يُمنًا فى التزوج والعرس فى أشهر الحج.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى فى النكاح، وفى الكبرى (٢٧٤/٣) والدارمى (١٥٤/٢) والبيهقى (٢٩٠/٧) والبغوى (٣٦/٩) وعبدالرزاق (١٩٠/٦) وأحمد (٥٤/٦) والطبرانى فى الكبير (٦٨/٢٣) وإسحاق بن راهويه (٢١٥/٢) وأبونعيم فى معرفة الصحابة (٣٢٤/٢) من طرق عن عروة عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٩٩١ ـ ((وجمعها إليه)) أى ضمّها إليه بالدخول بها.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق، وانفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث عن الحارث بن هشام، وليس له شىء فى الأصول، هكذا رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده، وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره من حديث عائشة. قال المِزّى فى الأطراف: ورواه محمد بن يزيد المستملى عن أسود بن عامر بإسناده، إلا أنه قال: "عبدالرحمن" بدل "عبدالملك"، وهو أولى بالصواب.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٤٧/٥). إسناده ضعيف.

٥٤ ـ باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا

١٩٩٢ ـ ((أمرها)) أى عائشة، **((أن تُدخل))** من الإدخال، وفيه أن دخول الزوج بالمرأة لا يتوقف على إعطاء المهر، وظاهره أن ليس لها منع نفسها لذلك (س).

وفى الحديث دليل على أنه لا يشترط فى صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل

(٥٥) باب ما يكون فيه اليمن والشؤم

١٩٩٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. حدثني سليمان بن سُلَيم الكلبي، عن يحيى بن جابر، عن حكيم بن معاوية، عن عمه مِخمَر بن معاوية؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا شؤم. وقد يكون اليمن في ثلاثة: في المرأة والفرس والدار".

الدخول. وقال العلامة القاضي الشوكاني في النيل ولا أعرف في ذلك اختلافا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في النكاح، والبيهقي (٢٥٣/٧). عن خيثمة، عن عائشة رضي الله عنها. إسناده ضعيف.

٥٥ ـ باب ما يكون فيه اليُمن والشؤم

١٩٩٣ ـ ((**سليمان بن سُليم**)) أبوسلمة، الشامي، القاضي بحمص. وثقه ابن حبان. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، عابد، من السابعة.

((**يحيى بن جابر**)) بن حَسّان، الطائي، أبي عمرو، الحمصي، القاضي. وثقه دُحَيم. وقال أبوحاتم: كان صالح الحديث. وقال العجلي: شامي، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة، وأرسل كثيرا.

((**مِخمَر بن معاوية**)) النُمَيري، صحابي، قليل الحديث.

((**لا شؤم**)) في شيء من الأشياء ، بأن يكون لشيء تأثير في الشر، وهو لا ينافي أن يكون سببا عاديا لذلك، يجعل الله تعالى إياه كذلك (س). ((**وقد يكون اليُمن**)) ـ بضم الياء وسكون الميم ـ وهو أن يكون الشيء عاديا للخير، لا بمعنى التأثير فيه. قال الخطابي في المعالم اليُمن والشوم علامتان، لا يصيب الإنسان من الخير والشر، ولا يكون شيء من ذلك، إلا بقضاء الله. وهذه الأشياء الثلاثة محالّ وظروف جُعِلت مواقع، ليس لها بأنفسها وطباعها فعل وتأثير في شيء ، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي تقيينها الإنسان، وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يُعاشِرها، وفرس يربط، ولا يخلو عن عارض خير، أو مكروه في زمانه، فأضيف اليُمن والشوم إليها إضافة محل ومكان، وهما صادران عن مشية الله عز وجل، ((**في المرأة والفرس والدار**)) أي قد يكون البركة في هذه الاشياء ، واليمن ضد الشؤم.

١٩٩٤ ـ حدثنا عبدالسلام بن عاصم. ثنا عبدالله بن نافع. قال: ثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إن كان، ففي الفرس والمرأة والمسكن". يعني الشؤم.

قال البوصيري: رواه الترمذي في الجامع عن علي بن حجر عن إسماعيل ابن عياش عن سليمان بن سُلَيم عن يحيى بن جابر عن معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية عن النبي ﷺ فذكر مثله. وإسناد حديث محمد بن معاوية صحيح، رجاله ثقات. وليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار (٣٤١/١) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٧٩/٩) والطبراني في الكبير (٣٣٦/٢).

قال الألباني في الصحيحة (٥٦٥/٤) هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات كما في الزوائد.

قلت: وإسماعيل بن عياش حجة في روايته عن الشاميين وهذه منها وأما قول الحافظ في الفتح (٤٦/٦) بعد أن عزاه للترمذي (في إسناده ضعف) فهو مما لا وجه له بعد أن بينا أنه إسناد شامي والخلاف المذكور في اسم صحابيه لا يضر وذلك لأن الصحابة كلهم عدول.

١٩٩٤ ـ ((إن كان ففي الفرس)) أي إن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاث، وخصها مع أن الشؤم قد يكون في غير الثلاثة، لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانيح والبوارح من الطير والظباء . قال: فإن كان لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بالانتقال والطلاق والبيع. وقيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها. وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها. قال الكرماني: وسوء خُلقها فلا ينافي كون الخير معقودا في نواصيها، لأنه بالغزو، ولأنه فسر الخير بأجر وغنيمة فلا ينافي التشائم به، وقيل: شؤم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها، وخصها لأنها أعم ما يقتنيه. وقال مالك وطائفة: هو على ظاهره وأنه قد يحصل الشؤم بقضاء الله فيها.

وقال السندي: قوله "إن كان" أي الشؤم، يريد أنها أسباب عادية، لما يقع في قلب المتشائم بهذه الأشياء ، وقيل: المعنى لو كان الشؤم في شيء لكان في هذه الأشياء ، لكنه غير ثابت في هذه الأشياء ، فلا ثبوت له أصلا، لكن الجمع بين الروايات يؤيدا لأول.

١٩٩٥ ـ حدثنا يحيى بن خلف أبوسلمة. ثنا بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار". قال الزهري: فحدثني أبوعبيدة بن عبدالله بن زمعة؛ أن جدته، زينب حدثته عن أم سلمة أنها كانت تَعُدُّ هؤلاء الثلاثة. وتزيد معهن، السيف.

(٥٦) باب الغيرة

١٩٩٦ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل. ثنا وكيع، عن شيبان أبي معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سهم (أبي شهم)، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ "من الغيرة ما يحب الله. ....

والحديث أخرجه أيضا مالك في الاستئذان، والبخاري في النكاح ، وفي الأدب المفرد (٢٢٦) ومسلم في السلام، والطحاوي (٢/٣٨١) وأحمد (٥/٣٣٥) والطبراني في الكبير (٦/١٩٢) وأبونُعَيم في الحِلية (٣/٢٥٢). عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٩٥ ـ قال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بجميع رواته، رواه الشيخان من حديث أم سلمة فلم يذكر فيه السيف، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما.

والحديث أخرجه أيضا مالك في الاستئذان، والبخاري في النكاح ، وفي الأدب المفرد (٢٣٦)، ومسلم في السلام، وأبوداود في الطب، والترمذي في الأدب، والنسائي في الخيل، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣١٢) وأحمد (٢/٨) والحُميدي (٢/٢٨٠). عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٥٦ ـ باب الغيرة

١٩٩٦ ـ ((أبي سهم)) كذا وقع، والصواب أبوسلمة، وهو ابن عبدالرحمن، مضت ترجمته تحت رقم (٢٢).

((من الغيرة ما يحب الله)) الغيرة: تغير يحصل للإنسان بسبب ما يلحقه به عار، ثم العار لا يخلو إما أن يكون بسبب أمر ديني، وهو أمر محمود، وإما بسبب أمر يعده الجَهَلَة والفَسَقَة شيئًا، ويكون في الواقعة زينا،كما راج في فُسّاق الهند عدم تزويج النساء اللاتي مات أزواجهن. وفي الأفاغنة عدم تزويجها بغير أقارب الزوج. وهذا الأمر يختلف بعرف كل بلد، لأن للعرف مدخلا عظيما يحسب

ومنها ما يكره الله. فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة. وأما ما يكره، فالغيرة في غير ريبة".

١٩٩٧ - حدثنا هارون بن إسحق. ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: ما غرت على امرأة قط، ما غرت على خديجة. مما رأيت من ذكر رسول الله ﷺ لها. ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب. يعني من ذهب. قاله ابن ماجه.

أهل بلد عارا في أمر، ولا يحسب أهل غير هذا البلد عارا فيه، فهذه الغيرة مذمومة، رحم الله عبدا تبع سنة نبيه واجتنب عن وساوس غوية، كذا في إنجاح الحاجة، ((**فالغيرة في الريبة**)) أي يكون في مواضع التهم والشك والتردد، بحيث يمكن اتهامها فيه، كما كانت زوجته أو أمته تدخل على أجنبي. أو يدخل أجنبي عليها. ويجري بينهما مزاح وابتسام، وأما إذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه، كذا في اللمعات.

وقال السندي: قوله "فالغيرة في الريبة" أي في مظنة الفساد، إذا ظهرت أمارات الفساد في محل، فالقيام بمقتضى الغيرة محمود، وأما إذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم، لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه (س).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبوسهم هذا مجهول، وقال المِزّي في الأطراف: أبوسهم وهم، والصواب أبوسلمة، وله شاهد في مسند الإمام أحمد. من حديث عقبة بن عامر الجهني. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبيد الأنصاري.

وفي الباب أيضا عن جابر بن عتيك عند أبي داود في الجهاد، والنسائي في الزكاة، والبيهقي في الكبرى (٣٠٨/٧) وفي الأسماء والصفات (٢٦٤/٢)، والدارمي (١٤٩/٢) وابن حبان (٧٧/١١) وأحمد (٤٤٥/٥).

والحديث صحيح روى أيضًا في المسند الجامع (٦٢٠/٧).

١٩٩٧ - ((**ما غِرتُ**)) بكسر الغين، من غار، يغار، غيرة، والغيرة الحمية والأنفة. ولفظة "ما" ههنا مصدرية، أي ما غِرت على أحد من نسائه ﷺ مثل غيرتي على خديجة، ((**مِمّا رأيتُ**)) أي من أجل ما رأيت، ((**من ذكر رسول الله ﷺ**)) أي من كثرة ذكره ﷺ إياها من أوصاف جميلة وأحوال حميدة، ((**من قَصب**)) قال الجزري في النهاية: القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوّف واسع، كالقصب المنيف، والقصب من الجوهر ما استطال منه في تجويفه، وقد جاء من المصنف تفسيره بالذهب، ففي

١٩٩٨ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، يقول: "إن بنى هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب. فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يريد على بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم. ....

بعض النسخ يعنى "من ذهب، قاله ابن ماجه".

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى البرّ والصلة، والبيهقى (٣٠٧/٧) وأحمد (٥٨/٦) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٩٩٨ ـ ((المِسور بن مخرمة)) بن نوفل، الزهرى، الصحابى، قال الحافِظ فى التقريب: له ولأبيه صحبة، وأمه الشفاء بنت عوف، أخت عبدالرحمن بن عوف، روى عن النبى ﷺ والخلفاء الأربعة وغيرهم، وكان ممن يلزم عمر بن الخطاب. وكان من أهل الفضل والدين، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقدم به المدينة فى ذى الحجة بعد الفتح سنة ثمان، وهو غلام أيفع، ابن ست سنين، ومات سنة (٦٤) أصابه حجر من حجارة المنجنيق، وهو يصلى فى الحِجر فى حصار ابن الزبير (لأول من الجيش الذى أرسله يزيد بن معاوية، فمكث خمسة أيام،) ومات يوم أتى نعى يزيد بن معاوية، وهو ابن (٦٣).

((إن بنى هشام بن المغيرة)) ووقع فى رواية مسلم "هاشم بن المغيرة" والصواب هشام، لأنه جَدّ المخطوبة، وبنو هشام هم أعمام بنت أبى جهل، لأنه أبوالحكم عَمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخوه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح، وحسُن إسلامهما، وممن يدخل فى إطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن أبى جهل بن هشام، وقد أسلم أيضا وحسن إسلامه. **((استأذنونى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب))** "وجاء أيضا أن عليا رضى الله عنه استأذن بنفسه". على ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح إلى سُوَيد بن غَفَلة. قال: خطب على بنت أبى جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستشار النبى ﷺ فقال: أعن حسبها تسألنى؟ فقال: لا، ولكن أتأمرنى بها؟ قال: لا، **فاطمة** مغضبة منى، ولا أحسب إلا أنها تحزن، أو تجزع. فقال على رضى الله عنه: **"لا آتى شيئا تكره"**. والمخطوبة جويرية، أو العوراء، أو جميلة، **((فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم))** كرر ذلك تأكيدا. وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز، لاحتمال أن يحمل النفى

فإنما هي بضعة مني. يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها".

١٩٩٩ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو اليمان. أنبأنا شعيب، عن الزهري. ....

على مدة بعينها. فقال: ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا، لا آذن بعدها، ثم كذلك أبدا، ((**بَضعة**)) بفتح الباء، وقد تكسر، أي إنها جزء مني، كما أن البضعة جزء من اللحم.

قال الحافظ في الفتح (٩/٣٢٩): والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأمها، ثم بأخواتها، واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به من يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرّها إذا حصلت لها الغيرة.

((**يَرِيبني ما رابها**)) كذا هنا من "راب" ثلاثيا، وفي رواية البخاري "يُرِيبني ما أرابها"، من "أراب"، رباعيا. قال النووي: "يريبني" بفتح الياء. قال إبراهيم الحربي: الريب: ما رابك من شيء، خفت عقباه. وقال الفراء: راب وأراب بمعنى. وقال أبوزيد: رابني الأمر، تيقنت من الريبة، وأرابني شككني وأوهمني، وحكى عن أبي زيد وغيره أيضا كقول الفراء، ((**ويؤذيني ما آذاها**)) من الإيذاء. قال الحافظ في الفتح (٩/٣٢٩): ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك، لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها. وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه، لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقا، قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة. فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى بذلك بالعقوبة في الدنيا، ولعذاب الآخرة أشد. وفيه حجة لمن يقول بسدّ الذريعة، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل، وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم، لقوله: "بنت عدو الله"، فإن فيه إشعارا بأن للوصف تأثيرا في المنع، مع أنها هي كانت مسلمة، حسنة الإسلام.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في فضل فاطمة (المناقب)، ومسلم في الفضائل وأبوداود في النكاح، والترمذي والنسائي في الكبرى في المناقب، والبغوي (١٤/١٥٨) والبيهقي (٧/٣٠٨) وأحمد في المسند (٤/٣٢٨) وفي الفضائل (١٣٢٨) والطبراني في الكبير (٢٢/٤٠٤). عن عبدالله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٩٩٩ - ((**أبو اليمان**)) هو الحكم بن نافع، البهراني، الحمصي، مشهور بكنيته. قال أبوحاتم: هو نبيل،

أخبرني على بن الحسين أن المسور بن مخرمة أخبره أن على بن أبى طالب خطب بنت أبى جهل وعنده فاطمة بنت النبىﷺ. فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبىﷺ فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك. وهذا على ناكحا ابنة أبى جهل. قال المسور: فقام النبىﷺ. فسمعته حين تشهد، ثم قال: "أما بعد، فإنى قد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثنى فصدقنى. وإن فاطمة بنت محمد بَضعة منى. وأنا أكره أن تفتنوها. وإنها، واللّٰه! لا تجتمع بنت رسول اللّٰه وبنت عدو اللّٰه، عند رجل واحد أبدا". قال: فنزل على عن الخِطبة.

ثقة، صدوق. وقال العجلى: لا بأس به. وقال محمد بن عمار الموصلى: كان ثقة. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، من العاشرة.

((**وهذا على ناكحا ابنة أبى جهل**)) أى يريد أن ينكح، وأطلق عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصده له، ((**فإنى أنكحت أبا العاص بن الربيع**)) ابنتهﷺ زينب أكبر بناته، وكان ذلك قبل النبوة، ((**فحدَّثنى وصَدَقَنى**)) بتخفيف الدال، بعده الصاد، أى فى حديثه، مدحٌ له بحسن معاملته، ولعلهﷺ ذكره تعريضا لعلى (س). وزاد البخارى فى رواية "ووعدنى، فوفى لى". قال القسطلانى فى إرشاد السارى: ولعله كان شرط عليه أن لا يتزوج على زينب فلم يتزوج عليها، وكذلك على، فإن لم يكن كذلك فيحتمل أن يكون نسى ذلك الشرط. قال: وأسرى أبوالعاص مرة أخرى وأجارته زينب فأسلم، وردها إليه النبىﷺ إلى نكاحه، وولدت له أمامة، التى كان يحملها النبىﷺ وهو يصلى. ((**أن تفتنوها**)) أى يوقعها الناس فى الفتنة، بما يتقاولون فيما بينهم، مثل قولهم: "إنه لا يغضب للبنات"، واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم.

((**فنزل عَلِيٌّ عن الخِطبة**)) بكسر الخاء . قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبرى: حرم اللّٰه عز وجل على على، أن ينكح على فاطمة حياتها، لقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾. وقال أبوعلى السنجنى فى شرح التلخيص: يحرم التزوج على بنات النبىﷺ. قلت: وحديث الباب هذا رواه مسلم بطرق وألفاظ، منها ما ذكرها المصنف، وفى رواية عند البخارى: "فاطمة بضعة منى فمن أغضبها أغضبنى". واستدل بهذا السهيلى على أن من سبها فإنه يكفر وأنها أفضل بناتهﷺ. وعورض بأن أخواتها زينب ورقية وأم كلثوم يشاركنها فى هذه الصفة لأن كلا منهن بضعة منهﷺ. وإنما يعتبر التفضيل بأمر يختص به المفضل على غيره. وأجيب: بأنها امتازت عنهن

- - - - - - - - - -

بأنهن مِتنَ فى حياته فكن فى صحيفته، ومات ﷺ فى حياة فاطمة فكان فى صحيفتها، ولا يقدر قدر ذلك إلا الله فانفردت دون سائر بناته، فامتازت بذلك. بأن بشرها فى مرض موته بأنها سيدة نساء أهل الجنة، أى من أهل هذه الأمة المحمدية، وقد ثبت أفضلية هذه الأمة على غيرها، فتكون فاطمة على هذا أفضل من مريم وآسية، وفى ذلك خلاف.

وأجيب عن حديث عائشة عند الطحاوى أنه ﷺ قال: "زينب أفضل بناتى"، على تقدير ثبوته بأن ذلك كان متقدما، ثم وهب الله عز وجل لفاطمة من الأحوال السنية والكمالات العلمية ما لم يشرك فيها أحد من نساء هذه الأمة مطلقا، وفى رواية من قصة الباب "إنى لست أحرم حلالا، ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا.

قال النووى فى شرح مسلم (٢/١٦): قال العلماء : فى هذا الحديث تحريم إيذاء النبى ﷺ بكل حال وعلى كل وجه وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحا وهو حى، وهذا بخلاف غيره. قالوا: وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبى جهل لعلى. ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين:

إحداهما: أن ذلك يودى إلى أذى فاطمة، فيتأذى حينئذ النبى ﷺ، فيهلك من أذاه، فنهى عن ذلك لكمال شفقته على على وعلى فاطمة.

والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، وقيل: ليس المراد به النهى عن جمعهما، بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان، كما قال أنس بن النضر: والله لا تكسر ثنية الرُّبَيِّع. ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما، ويكون معنى "لا أحرم حلالا"، أى لا أقول شيئا يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئا لم أحرمه، وإذا حرمه لم أحلله، ولم أسكت عن تحريمه، لأن سكوتى تحليل له، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبى الله وبنت عدو الله.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الخمس ، ومسلم فى الفضائل، وأبوداود فى النكاح، والنسائى فى الكبرى (٩٧/٥) وابن حبان (٤٠٧/١٥) والبيهقى (٣٠٨/٧) وأحمد فى المسند (٣٢٦/٤) وفى الفضائل (١٣٢٩) والطبرانى فى الكبير (١٨/٢٠) من طرق عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

(٥٧) باب التى وهبت نفسها للنبى ﷺ

٢٠٠٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كانت تقول: أما تستحى المرأة أن تهب نفسها للنبى ﷺ؟ حتى أنزل الله: ﴿تُرْجِى مَنْ تَشَآءُ مِنهُنَّ وَتُؤْوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾. قالت، فقلت: إن ربك ليسارع فى هواك.

٥٧ ـ باب التى وهبت نفسها للنبى ﷺ

٢٠٠٠ ـ ((أما تستحى المرأة)) قالته تقبيحا لهذا الفعل وتنفيرا للنساء عنه لئلا تهب النساء أنفسهن له فيكثرن عنده. قال القرطبى: وسبب ذلك لقوة الغيرة، وإلا فقد علمت أن الله تعالى أباح له هذا خاصة، وأن النساء معذروات ومشكورات فى ذلك لعظيم بركته ﷺ. وأى منزلة أشرف من القرب، لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء (س). **((حتى أنزل الله .. الخ))** اختلف المفسرون فى تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال: الأول: أنه إباحة له ﷺ فى ترك القسم، ومعنى الإرجاء والإيواء أن يؤخر من شاء منهن، ويبيت مع من شاء، وهذا قول الجمهور، وأخرجه الطبرى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبى رزين وغيرهم.

والثانى: أنه إباحة له ﷺ فى طلاق بعض أزواجه وإمساك بعض، وأنه كان هَمَّ بطلاق بعضهن، فقلن له: لا تطلقنا، واقسم لنا ما شئت، فكان يقسم لبعضهن قسما مستويا، وهن اللاتى آواهن، ويقسم للباقى ما شاء، وهن اللاتى أرجأهن.

والثالث: أن الآية فى الواهبات، وهو تخيير له ﷺ أن يقبل من شاء منهن ويرد من شاء.

وحديث عائشة فى الباب يؤيد هذا القول الأخير والذى قبله، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة، هذا ملخص ما فى فتح البارى.

ثم قد اتفقت كلمة أصحاب السِيَر أنه ﷺ لم يعمل بهذه الرخصة فى ترك القسم وإنما كان يقسم لهن جميعا، فقد أخرج البخارى فى كتاب التفسير عن عائشة رضى الله عنها "أن رسول الله ﷺ كان يستأذن فى يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنهُنَّ وَتُؤْوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾.

((إن ربك ليسارع فى هواك)) كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح، لما رأت من مسارعة الله تعالى فى مرضاة النبى ﷺ تركت ذلك لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ. وقال النووى: معنى

٢٠٠١ ـ حدثنا أبوبشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار. قالا: ثنا مرحوم بن عبدالعزيز. ثنا ثابت؛ قال: كنا جلوسا مع أنس بن مالك، وعنده ابنة له. فقال أنس: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ . فعرضت نفسها عليه. فقالت: يا رسول الله! هل لك في حاجة؟ فقالت ابنته: ما أقل حيائها. فقال: هي خير منك. رغبت في رسول الله ﷺ، فعرضت نفسها عليه.

(٥٨) باب الرجل يشك في ولده

٢٠٠٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجل من بني فزارة ....

"يسارع في هواك"، يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور، ولهذا خير، وقيل: قولها المذكور أبرزته للغيرة والدلال وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ غير مناسبة، فإنه ﷺ منزّه عن الهوى، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾، وهو ممن ينهى النفس، ولو قالت: "في مرضاتك"، لكان أولى.

وقد يقال: المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾، والله أعلم، فتأمل.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في النكاح، ومسلم في الرضاع. عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

٢٠٠١ ـ ((وعنده ابنة له)) قال الحافِظ: لم أقف على اسمها، وأظنها أُمَيَنة بالتصغير. **((جاء ت امرأة))** قال الحافِظ: لم أقف على تعيينها، وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم، ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل، **((ما أقلّ حياء ها))** في القاموس: أقله جعل قليلا، كفككه أي أي شيء جعل حياء ها قليلا، والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في النكاح وفي الأدب، والنسائي في المجتبى في النكاح، وفي الكبرى في التفسير، وأبويعلى (٦/٢٠٠) وأحمد (٣/٢٦٨). عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٥٨ ـ باب الرجل يشك في ولده

٢٠٠٢ ـ ((جاء رجل من بني فزارة)) وفي رواية أبي داود "أن أعرابيا من بني فزارة". قال الحافِظ: اسم

إلي رسول اللهﷺ. فقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاما أسود. فقال رسول اللهﷺ: "هل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "فما ألوانها؟" قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق؟" قال: إن فيها لَوُرقًا. قال: "فأنّى أتاها ذلك؟" قال: عسى عرق نزعها. قال: "وهذا، لعل عرقا نزعه". (واللفظ لابن الصباح).

هذا الأعرابى ضَمْضَم بن قتادة، أخرج حديثه عبدالغنى بن سعيد فى "المبهمات" له من طريق قطبة بنت عَمرو بن هَرَم أن مدلوكا حدثها أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بنى عجل، فشكا النبىﷺ فقال: "هل لك من إبل؟" ((**إن امرأتي ولدت غلاما أسود**)) على خلاف لونى، يريد فهل لى أن أنفيه عنى بذلك، فأشارﷺ بما ذكر من الجواب، أن مخالفة اللون لا يدل على ذلك، فلا يصح نفى النسب بها.

قال الحافِظ: لم أقف على اسم المرأة، ولا اسم الغلام، وزاد فى رواية يونس "وإنى أنكرته" أى استنكرته بقلبى. ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه، وإلا لكان تصريحا بالنفى، لا تعريضا، ووجه التعريض أنه قال: غلاما أسود، وأنا أبيض، فكيف يكون منى؟ وفى رواية مسلم "وهو حينئذ يعرّض بأن ينفيه"، ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفا، وبه قال الجمهور. واستدل الشافعى بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوما، وأجابوا عن الحديث أن التعريض يجب القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف، كما يفهم من التصريح، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك، فإن الرجل لم يرد قذفا، بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم، لما وقع له من الريبة، فلما ضرب له المثل أذعَنَ، كذا فى الفتح.

((**حُمْر**)) بضم فسكون، جمع أحمر ((**هل فيها من أورَق؟**)) غير منصرف للوصف ووزن الفعل، أى أسود، والورق سواد فى غبر. قال الحافِظ: والأورق الذى فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: "ورقاء "، ((**فأنّى أتاها ذلك؟**)) يقال: نزع إليه فى الشبه إذا شبهه، أى عسى أن يكون فى أصولك، أو فى أصول امرأتك من يكون فى لونه سواد فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه إليه، ((**لعل عرقا نزعه**)) المراد بالعرق الأصل من النسب، شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم: "فلان عريق فى الإصالة". أى أن أصله متناسب. وكذا معرق فى الكرم، أو اللؤم، وأصل النزع الجذب. وقد يطلق على الميل، كذا فى الفتح.

٢٠٠٣ ـ حدثنا أبو كريب. قال: ثنا عباء ة بن كليب الليثى أبوغسان، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلا من أهل البادية أتى النبىﷺ. فقال: يا رسول اللّٰه! إن امرأتى ولدت على فراشى غلاما أسود. وإناء أهل بيت، لم يكن فينا أسود قط. قال: "هل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "فما ألوانها؟" قال: حمر، قال: "هل فيها أسود؟" قال: لا، قال: "فيها أورق؟" قال: نعم، قال: "فأنّى كان ذلك؟" قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: "فلعل ابنك هذا نزعه عرق".

(٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

قال النووى فى شرح مسلم (١٣٤/١٠): فى هذا الحديث أن الولد يلحق بالزوج وإن خالف لونه لونَه. حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود، أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاعتصام ومسلم فى اللعان، وأبوداود والنسائى فى الطلاق، والترمذى فى الولاء والهبة، وابن حبان (٤١٦/٩) والبيهقى (٤١١/٧) والبغوى (٢٧٣/٩) وأحمد (٢٣٩/٢) والحُميدى (٤٦٤/٢). عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

٢٠٠٣ ـ ((عباء ة)) ـ بتخفيف الباء، وبعد الألف همزة ـ الكوفى، له أوهام، من العاشرة.

((جُوَيرية)) تصغير جارية، ابن أسماء بن عبيد، الضبعى، البصرى، صدوق، من السابعة.

قال البوصيرى: كذا وقع عند ابن ماجه عباء ة بن كُلَيب، وصوابه عبادة ابن كُلَيب. كذا قال المِزّى فى التهذيب، وعبادة هذا: قال فيه أبوحاتم: صدوق، فى حديثه إنكار. وقال عبدالرحمن بن أبى حاتم: أخرجه البخارى فى الضعفاء، فقال أبى يحول من هناك. وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه مسلم فى صحيحه وأصحاب السنن الأربعة.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٢٦٧/١٤).

٥٩ ـ باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

أخرج فيه حديث عائشة رضى اللّٰه عنها فى قصة ولد زمعة، وحاصل القصة أن العرب كانت لهم

٢٠٠٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: إن ابن زمعة وسعدا اختصما إلى النبيﷺ فى ابن أمة زمعة. فقال سعد: يا رسول اللّٰه! أوصاني أخي، إذا قدمت مكة، أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه. ....

فى الجاهلية إماء يكتسبن لساداتهن بالفجور، وكانت السادة تأتيهن فى خلال ذلك، فإذا أتت إحداهن بولد، فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزانى، فإن مات السيد ولم يكن ادعاؤه ولا أنكره فادعاه وَرَثَته لحق به، غير أنه لا يشارك مستلحقه فى ميراثه، إلا أن يستلحقه قبل القسمة، وإن كان السيد أنكره لم يلحق به.

وكان زمعة بن قيس والد أم المؤمنين سودة رضى اللّٰه عنها، وكانت له أَمَة على ما وُصف، وكان يطؤها، وكان يأتيها عتبة بن أبى وقاص أخو سعد ابن أبى وقاص أيضا، فظهر بها حبل كان يظن أنه من عتبة بن أبى وقاص، وهلك عتبة كافرا، فعهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص رضى اللّٰه عنه قبل موته أن يستلحق منه الحمل الذى بأمَة زمعة. فلما ذهب سعد إلى مكة عام الفتح رأى ذلك الولد فعرفه بشبهه بأخيه عتبة واحتضنه وادّعاه لأخيه، فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة بأن الولد إنما ولد على فراش أبيه، فقضى رسول اللّٰهﷺ لعبد بن زمعة إبطالا لحكم الجاهلية. هذا ملخص ما فى باب الولد للفراش من فرائض فتح البارى (٣٢/١٢) وباب تفسير المشبهات من بيوع عمدة القارى (١٦٧/١١).

٢٠٠٤ ـ ((**إن ابن زَمْعَة**)) بتسكين الميم، وقيل بفتحها، والراجح الأول، وهو عبد ابن زَمعة بن قيس بن عبد شمس، القرشى، أخو سودة أم المؤمنين رضى اللّٰه عنها، ووَهِم من جعله عبداللّٰه بن زمعة بن الأسود، فإنه غيره، وكان زمعة بن قيس والد سودة مات قبل فتح مكة، وأسلم ابنه عبد هذا يوم الفتح، وكان من سادات الصحابة، كذا فى الإصابة (٤٢٥/٢). ((**وسعدا**)) هو أحد العشرة المبشرة، ((**فى ابن أمَة زمعة**)) بالإضافة أى ابن أمته، وهى جارية زانية كانت فى الجاهلية لزمعة، ((**أن أنظر**)) "أن" تفسيرية لما فى الإيصاء من معنى القول. وما بعدها صيغة أمر. ويحتمل أنها مصدرية وما بعده فعل مضارع. وعلى التقدير إذا قدمت متعلق به معنى. أى قال لى انظر إذا قدمت على الخطاب أو أوصانى بأن أنظر إذا قدمتُ على التكلم. نعم، لا يتعلق به لفظا. لأن قواعد العربية تأبى ذلك. فيحتاج إلى تقدير متعلق، ويجعل المتأخر تفسيرا لذلك المتعلق (س). ((**فأقبِضه**)) بكسر الباء، أى أمسكه.

وقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي. ولد على فراش أبي. فرأى النبيﷺ شبهه بعتبة. فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش. ....

((**شبهه بعُتبة**)) والعُتبة هو الذى شج رسول اللّٰهﷺ يوم أُحُد فكسر رباعيته، فدعا عليه رسول اللّٰهﷺ فقال: "اللّٰهم! لا يحول عليه الحول، حتى مات كافرا". وأخطأ من عَدَّه من الصحابة، كما حققه الحافِظ فى الفتح، ((**هو لك يا عبد بن زَمْعة**)) ووقع فى رواية النسائى "هو لك عبدَ بنَ زَمعة، بحذف حرف النداء . أى أخوك. ومن قال بعدم الإلحاق. قال: المراد هو لك على أنه عبد لك. وهذا تأويل بعيد. يردّه قوله "الولد للفراش". أى لصاحب الفراش. أى لمن كانت المرأة فراشا له. ((**الولد للفراش**)) وفى رواية البخارى: "الولد لصاحب الفراش". أى لمالكه، وهو الزوج والمولى، لأنهما يفترشانها، قاله فى المجمع.

قال ابن عبدالبَرّ فى التمهيد: إنه جاء عن بضع وعشرين نفسا من الصحابة، والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأدب". وقال الإمام الوشكانى فى النيل (٣١٣/٦): اختلف فى معنى الفراش، فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراش. وقيل: إنه اسم للزوج، رُوِى ذلك عن أبى حنيفة، وفى القاموس: أن الفراش زوجة الرجل، انتهى مختصرا.

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم (٣٧/١٠) معنى قوله "الولد للفراش": أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له، فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدا، يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقا له فى الشبه أم مخالفا، ومدة إمكان كونه منه ست اشهر من حين أمكن اجتماعهما، وأما ما تصير به المرأة فراشا فإن كانت زوجة صارت فراشًا بمجرد عقد النكاح، ونقلوا فى هذا الإجماع. وشرطوا إمكان الوطئ بعد ثبوت الفراش، فإن لم يكن بأن نكح المغربى مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه. ثم أتت بولد ستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه، هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة، إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد. قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطئ فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد. وهذا ضعيف، ظاهر الفساد، ولا حجة له فى إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد، هذا حكم الزوجة، وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطئ، ولا تصير فراشا بمجرد الملك، حتى لو بقيت فى ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها، ولم يقر بوطئها

واحتجبي عنه يا سودة".

لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطيها صارت فراشا، فإذا أتت بعد الوطئ بولد، أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه. وقال أبوحنيفة: لا تصير فراشا، إلا إذا ولدت ولدا واستلحقه، فما تأتي به بعد ذلك يلحقه، إلا أن ينفيه. ((**واحتجِبِي مِنه يا سودة**)) مراعاة للشبهة، فكأنهﷺ أرشد إلى أنه مع إلحاق الولد بالفراش. يؤخذ في الأحكام بالاحتياط. قال النووي في شرح مسلم (١٠/٣٩): أمرها به ندبا واحتياطا لأنه في ظاهر الشرع أخوها، لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البيّن بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا، قال المازري: وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب، لأنه جاء في رواية "احتجبي منه، فإنه ليس بأخ لك" وقوله "ليس بأخ لك" لا يعرف في هذا الحديث، بل هي زيادة باطلة مردودة، والله أعلم.

وقال الإمام البغوي (٩/٢٨٢): وأما أمره سودة بالاحتجاب عنه بعد الحكم بالأخوة، فعلى معنى الاستحباب والتنزه عن الشبهة لما رأى من شبه الغلام بعتبة والاحتراز عن مواضع الشبهة من باب الدين.

وقال الإمام ابن القيِّم في "تهذيب السنن" (٣/١٨٠): وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه، فهذا يدل على أصل، وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها، لمعارضة الشبه بالفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة، وهذا باب من دقيق العلم وسِرّه لا يلحظه إلا الأئِمّة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في مآخذ الشرع وأسراره، ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة، كيف هو ابن في التحريم، لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية، وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني فإنها بنته في تحريم النكاح عليه، عند الجمهور. وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية. وبالجملة فهذا من أسرار الفقه ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليها، ومن تأمل الشريعة اطلعته من ذلك على أسرار وحِكَم تبهر الناظر فيها.

وقال الإمام البغوي (٩/٢٧٩): وفي هذا الحديث من الفقه إثبات الدعوى في النسب، كما في الأموال، وفيه أن الأمة تصير فراشا بالوطئ ، فإذا أقر السيد بوطئها ثم أتت بولد لمدة يمكن أن يكون منه يلحقه، ولم يمكنه نفيه باللعان، إلا أن يدعي الاستبراء بعد الوطئ ، والوضع بعده بأكثر من ستة

٢٠٠٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش.

٢٠٠٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

أشهر، فحينئذ ينتفى عنه الولد.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الأضحية، والبخارى فى الأحكام ، ومسلم فى الرضاع، وأبوداود والنسائى فى الطلاق، والدارقطنى (٢٤١/٤) والبيهقى فى الكبرى (٤١٢/٧) وفى المعرفة (٥٦٠/٥) والبغوى (٢٧٥/٩) وأحمد (٢٤٦/٢) والحُميدى (١١٧/١) والطيالسى (٢٠٤). عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٢٠٠٥ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه مسدد فى مسنده عن سفيان بإسناده ومتنه، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق الشافعى عن سفيان بن عيينة، فذكره بإسناده ومتنه، وسياقه أتم، ورواه الحميدى فى مسنده عن سفيان فذكره، وفيه قصة وسياقه أتم، وكذا رواه ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان فذكره بإسناد الحميدى ومتنه، وأصله فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة، وفى البزار من حديث ابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (١٧٧/١) والطحاوى فى شرح المعانى (١٠٤/٣). عن عبيدالله بن أبى يزيد، عن أبيه، عن عمر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٠٦ ـ ((وللعاهِر الحجر)) العاهِر: الزانى، قيل: المراد بالحجر الحِرمان. قيل: كنى به عن الرجم، وفيه أنه ليس كل زانٍ يرجم، وقد يقال: يكفى فى صدق هذا الكلام ثبوت الرجم به أحيانا (س).

قال البغوى (٢٨٣/٩): إنما معنى الحجر هنا: الخيبة والحرمان، يعنى لا حظ له فى النسب، كقول الرجل لمن خيّبه وآيسه من الشيء "ليس لك غير التراب"، و"ما فى يدك إلا الحجر"، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: "إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا". وأراد به الحرمان والخيبة، وقد كان بعض السلف يرى أن يوضع التراب فى كفه، جريا على ظاهر الحديث.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحدود، ومسلم والترمذى فى الرضاع، وأحمد (٢٣٩/٢). عن سعيدبن المسيب، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٠٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا شرحبيل بن مسلم؛ قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

(٦٠) باب الزوجين يُسلِم أحدهما قبل الآخر

٢٠٠٨ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حفص بن جُمَيع. ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن امرأة جاء ت إلى النبي ﷺ فأسلمت. فتزوجها رجل. قال، فجاء زوجها الأول فقال: يا رسول الله! إني قد كنتُ أسلمتُ معها، وعلمتْ بإسلامي. قال، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول.

٢٠٠٧ ـ قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وفي صحيح ابن حبان ومسند الدارمي من حديث ابن مسعود، وفي مسند أحمد من حديث علي بن أبي طالب.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٨/١٦٠). عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، مطولا. إسناده صحيح وسيأتي إن شاء الله تعالى برقم (٢٢٩٥ و ٢٣٩٨و ٢٤٠٥ و ٢٧١٣) وقد أورده المصنف مقطعًا في المواضع الخمسة هذه.

٦٠ ـ باب الزوجين يُسلِم أحدهما قبل الآخر

٢٠٠٨ ـ ((**حفص بن جُمَيع**)) بالجيم، مصغرا، العجلي، الكوفي. قال أبوزُرعة: ليس بالقوي. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحافِظ: ضعيف، من الثامنة.

((**وعلمتْ بإسلامي**)) ومع هذا تزوَّجت، ((**فانتزعها**)) أي أبطل النكاح الثاني لأنه وقع غير صحيح، ((**من زوجها الآخِر**)) بكسر الخاء ، والحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه، وإن تزوجت فهو تزوُّج باطل، تنتزع من الزوج الآخِر. قال القاري في المرقاة (٦/٣٣٥): ناقلًا عن المظهر: إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما، سواء كانا على دين واحد، كالكتابين والوثنيين، أو أحدهما كان على دين، والآخر على دين. وسواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب، أو أحدهما في أحدهما، والآخَر في الآخَر، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

٢٠٠٩ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد ويحيى بن حكيم. قالا: ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا محمد بن إسحق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبي العاص بن الربيع، بعد سنتين، بنكاحها الأول.

وقال أبوحنيفة: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور. انقضاء العدة، أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه، أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الطلاق، والترمذي في النكاح، والبيهقي (١٨٨/٧) والبغوي (٩٣/٩) وابن حبان (٤٦٧/٩) والحاكم (٢٠٠/٢) وعبدالرزاق (٦٨/٧) وأحمد (٢٣٢/١) وأبويعلى (٤٠٣/٤) والطيالسي (٣٤٩) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الألباني في الإرواء (٣٣٧/٦): هذا إسناد ضعيف، مداره على سماك عن عكرمة، وهو سماك بن حرب، الذهلي، الكوفي. قال الحافظ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن.

٢٠٠٩ ـ ((ردّ ابنته)) زينب، **((بعد سنتين))** ووقع في رواية الترمذي "بعد ست سنين"، وفي رواية "بعد ثلاث سنين"، وأشار الحافظ في الفتح إلى الجمع، فقال: المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وبالسنتين أو الثلاث ما بين قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، وقدومه مسلما، فإن بينهما سنتين وأشهر.

وقال السندي في قوله: "بعد سنتين"، هكذا في الأصول بلفظ التثنية والموافق لرواية الترمذي "بعد سنين" بصيغة الجمع، ففي رواية الترمذي "بعد ست سنين". فلعل التاء كتبت سهوا، ثم جاء من رواية عبدالله بن عَمرو أنه ردها بنكاح جديد. رواه المصنف والترمذي. وقال الترمذي: "في إسناده مقال، والعمل عليه عند أهل العلم"، يريد أنه لابُدّ من تجديد النكاح عندهم إذا كان الرد بعد انقضاء العدة. فقيل: يعني "بالنكاح الأول"، أي بسبب مراعاته، أي أنه رد بنكاح جديد مراعاة لما بينهما من النكاح السابق. وقال البيهقي في "معرفة السنن" لو صح الحديثان لقلنا بحديث عبدالله بن عَمرو، أنه زائد، لكنه لم يثبت، فقلنا بحديث ابن عباس فإن قيل: حديثه أنه ﷺ ردها عليه بعد ست سنين، والعدة لا تبقى إلى هذه المدة غالبا، قلنا: لم يؤثر إسلامها وبقاؤه على الكفر في قطع النكاح إلا بعد نزول الآية في الممتحنة، وذلك بعد صلح الحديبية، فيوقف نكاحها بعد انقضاء العدة من حينئذ، وكان إسلام أبي العاص بعد الحديبية بزمان يسير، بحيث يمكن أن تكون عدتها لم تنقض في الغالب،

- - - - - - - - - -

فيشبه أن يكون الرد بالنكاح الأول لأجل ذلك.

قلت: آية الممتحنة هي قوله ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وما قيل: الفرقة وقعت من حين نزلت ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، وهي مكية باطل، فإنما نزلت لإفادة تحريم النكاح ابتداء، لا لتحريم البقاء عليه، فأى دلالة على الفرقة.

قال المُنذِرى في مختصر سنن أبي داود: وأخرجه الترمذى وابن ماجه، وفي حديث الترمذى "بعد ست سنين"، وفي حديث ابن ماجه: "بعد سنتين"، وقال الترمذى: ليس بإسناده بأس. ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه. وحكى عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عَمرو بن شعيب (الآتى بعد هذا) وقال ابن عباس أجود إسنادا، والعمل على حديث عَمرو بن شعيب. وقال الخطابى: وهذا أصح، فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت، لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث، إما الطول منها، وإما القصر، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمرها على بن المديني وغيره من علماء الحديث. وقال بعضهم معنى "ردها عليه على النكاح الأول"، أى على مثل النكاح الأول في الصداق والحباء. ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره. وقال البخارى: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عَمرو ابن شعيب. وقال الدارقطنى في حديث عَمرو بن شعيب: "هذا لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس". وقال الخطابى: إنما ضعفوا حديث عَمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة، لأنه معروف بالتدليس. وحكى محمد بن عقيل: أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عَمرو.

وقال الحافِظ: أحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس، كما رجحه الأئمّة وحمله على تطاول العدة، فيما بين نزول آية التحريم، وإسلام أبى العاص، ولا مانع من ذلك.

وقال الحافِظ ابن القَيّم في زاد المعاد (١٣٧/٥): ما محصله أن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا؟ ولو كان الإسلام بمجرده فرقة لكانت طلقة بائنة، ولا رجعة فيها. فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم، وقد دل حكمه ﷺ أن النكاح موقوف، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته. وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاء ت،

٢٠١٠ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا أبومعاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بنكاح جديد.

وإن أحبت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. قال: ولا نعلم أحدا جدد بعد الإسلام نكاحه البتة، بل الواقع أحد الأمرين، إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج. وإما تنجيز الفرقة، أو مراعاة العدة، فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما، مع كثرة من أسلم في عهده.

وقال الإمام الشوكاني: هذا كلام في غاية الحسن والمتانة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الطلاق، والترمذي في النكاح، والبيهقي (١٨٧/٧) وعبدالرزاق (١٧١/٧) والدارقطني (٣٩٦/١) والحاكم (٢٠٠/٢) والطحاوي في شرح المعاني (١٤٩/٢) وأحمد (٢١٧/١) وابن سعد في الطبقات (٣٢/٨). عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه.

٢٠١٠ ـ ((بنكاح جديد)) قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣٤١/٦): وهو ضعيف، وعلته الحجاج، هذا وهو ابن أرطاة. فقد كان مدلّسا. وقال عبدالله بن أحمد عقب الحديث: قال أبي: هذا حديث ضعيف، أو قال: واهٍ. ولم يسمعه الحجاج من عَمرو بن شعيب: إنما سمعه من محمد بن عبيدالله العَرْزَمي، لا يساوي حديثه شيئا. والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول، وحكى أبوعبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجا لم يسمعه من عَمرو، وأنه من حديث محمد بن عبيدالله العَرْزَمي عن عَمرو، فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث.

ومما تقدم تعلم ما في قول ابن التركماني في "الجوهر النقي" (١٨٩/٧): حديث عَمرو بن شعيب عندنا صحيح، ففيه من المجافاة للقواعد الحديثية، والبُعد عن أقوال الأئِمّة العارفين بها ما فيه تعصّبا لمذهبه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في النكاح، والبيهقي (١٨٨/٧) والحاكم (٦٣٩/٣) والدارقطني (٣٩٦/١) والطحاوي (١٥٠/٢) وأحمد (٢٠٧/٢). إسناده ضعيف ومتنه منكر.

(٦١) باب الغيل

٢٠١١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن إسحق. ثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل القرشي، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب الأسدية؛ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قد أردت أن أنهى عن الغِيال. فإذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم". ....

٦١ ـ باب الغيل

٢٠١١ ـ ((**يحيى بن إسحاق**)) السَّيْلَحِينِي، أبوزكرياء، أو أبوبكر، نزيل بغداد. قال ابن مَعِين: صدوق. وقال أحمد: شيخ، صالح، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، حافظا لحديثه. وقال الحافظ: صدوق، من كبار العاشرة.

((**جدامة بنت وهب**)) ويقال: جندل. الأسدية، أخت عُكاشة بنت مِحصن، لأمه، صحابية، لها سابقة وهجرة. قال الدارقطني: من قال بالذال المعجمة صحّف.

((**قد أردت أن أنهى عن الغَيل**)) بفتح المعجمة: هو أن يجامع الرجل زوجته وهي تُرضِع. وفي كثير من الأصول: عن الغيال. وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضُرّ بالولد. ثم رجع عن ذلك حين تحقّق عنده عدم الضرر في بعض الناس، كفارس والروم. وهذا يقتضى أنه فوّض إليه في بعض الأمور ضوابط. فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط.

قال النووي في شرح مسلم (١٦/٤): اختلف العلماء في المراد بالغِيلة في هذا الحديث وهي الغَيل. فقال مالك في الموطأ، والأصمعي وغيره من أهل اللغة: أن يجامع امرأته وهي مُرضِع، يقال منه: أغال الرجال، وأغيل، إذا فعل ذلك، وقال ابن السكيت: هو أن ترضِع المرأة وهي حامل، يقال منه: غالت وأغيلت. قال العلماء: سبب هَمّه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع. قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه وتتقيه.

((**فإذا فارس**)) بكسر الراء، وعدم الصرف، ((**فلا يقتلون أولادهم**)) وفي رواية الترمذي: ولا تضر أولادهم، قال القاضي: كان العرب يحترزون عن الغِيلة ويزعمون أنها تضر الولد، وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم، فأراد النبي ﷺ أن ينهى عنها لذلك، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك

وسمعته يقول، وسئل عن العزل، فقال: "هو الوأد الخفي".

٢٠١٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة، عن عمرو بن مهاجر؛ أنه سمع أباه المهاجر بن أبي مسلم يحدث عن أسماء بنت يزيد بن السكن. وكانت مولاته؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقتلوا أولادكم سرا. فوالذي نفسي بيده! إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه".

ولا يبالون به، ثم أنه لا يعود على أولادهم بضرر فلم يَنْه. ((هو الوأد الخفيّ)) قيل: جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد، إلا أنه خفي. لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هربا من الولد.

وفي الحديث جواز الغِيلة فإنه ﷺ لم يَنْهَ عنها، وبَيَّن سبب ترك النهي، وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ، وبه قال جمهور أهل الأصول، وقيل: لا يجوز لتمكنه من الوحي، والصواب هو الأول.

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم والنسائي في النكاح، وأبوداود والترمذي في الطب، وابن حبان (٩/ ٥١٠) والبيهقي (٧/ ٤٦٥) والبغوي (٩/ ١٠٨) والدارمي (٢/ ١٤٦) وأحمد (٦/ ٣٦١) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٠٨). عن عروة، عن عائشة، عن جدامة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

٢٠١٢ ـ ((**عَمرو بن مهاجر**)) بن أبي مُسلم، الأنصاري، أبي عبيد، الدمشقي. وثقه أحمد وابن مَعِين ودُحيم، وأبوداود وابن سعد والعجلي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((**المهاجر بن أبي مسلم**)) الشامي، الأنصاري، مولى أسماء بنت يزيد. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**لا تقتلوا أولادكم سِرًّا**)) نهي عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع، وإن لم يظهر أثره في الحال، حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلا فارسًا فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت، وهذا الحديث يحتمل أنه قاله ﷺ على زعم العرب قبل الحديث السابق، ثم علم أنه لا يضر. فذكر الحديث السابق، وهذا بعيد، لأن مفاد الحديث السابق أنه أراد النهي، ولم يَنْهَ، وهذا نهي، فكيف يكون قبله، وأيضا لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله، فالأقرب أنه قاله بعد ذلك، حيث حقق أنه لا يضر. إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر، والله تعالى أعلم (س). ((**ليدرك الفارس**)) توضيحه أن المرأة إذا جومعت وحملت فسد لبنها، وإذا اغتذى به الطفل بقي سوء أثره في بدنه، وأفسد مزاجه، وإذا صار رجلا وركب الفرس فركضها ربما أدركه ضَعف الغيل فيسقط من متن فرسه. وكان ذلك كالقتل،

(٦٢) باب فى المرأة تؤذى زوجها

٢٠١٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا مؤمل. ثنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبى الجعد، عن أبى أمامة؛ قال: أتت النبىﷺ امرأة معها صبيان لها. قد حملت أحدهما وهى تقود الآخر. فقال رسول اللهﷺ: "حاملات، والدات، رحيمات. لولا ما يأتين إلى أزواجهن، دخل مصلياتهن الجنة".

فنهى النبىﷺ عن الإرضاع حال الحمل، ويحتمل أن يكون النهى للرجال، أى لا تجامعوا فى حال الإرضاع كيلا تحمل نساؤكم فيهلك الإرضاع فى حال الحمل أولادكم، وهذا نهى تنزيه، لا تحريم. قال الطيبى: نفيه لأثر الغيل فى الحديث السابق كان إبطالًا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا. وإثباته له هنا لأنه سبب فى الجملة مع كون المؤثر الحقيقى هو الله تعالى، كذا فى المرقاة (٦/٣٥١).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطب، والبيهقى (٧/٤٦٤) وأحمد (٦/٤٥٣) والطبرانى فى الكبير (٢٤/١٨٣).

قلت: إسناد هذا الحديث ضعيف من أجل المهاجر هذا، فإنه مجهول الحال، ترجمه ابن أبى حاتم فى كتابه (٤/٢٥٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وأما ابن حبان فوثقه على عادته، ولذلك قال الحافظ فى التقريب: مقبول، يعنى عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، ولم أجد له متابعا، فالحديث ضعيف، كذا فى غاية المرام فى تخريج الحلال والحرام، للشيخ الألبانى (١٥٢).

٦٢ ـ باب المرأة تؤذى زوجها

٢٠١٣ ـ ((**حامِلات**)) خبر مبتدأ محذوف، أى هذه النساء موصوفات بهذه الصفات الحميدة الشاقة من الأولاد ووضعهن ورأفتهن عليهم، ((**لولا ما يأتين**)) من الأذى، وفيه أنه لو صلين وتركن الأذى لدخلن الجنة. إلا أنهن كثيرات الأذى، قليلات الصلاة. ((**دخل مصلياتهن الجنة**)) فى إفهامه أن غير مصلياتهن لا يدخلنها، وهو وارد على منهج الزجر والتهويل والتخويف، وإلا فكل من مات على الإسلام لابُدّ أن يدخلها، أو لا يدخلنها حتى يطهرن بالنار إن لم يعف عنهن، وسبب الحديث أن النساء ذكرن عنده فذكره، كذا فى الفيض (٣/٣٦٨).

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، حكى الترمذى فى العلل عن البخارى أنه

٢٠١٤ ـ حدثنا عبدالوهاب بن الضحاك. ثنا إسمعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لا تؤذى امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه. قاتلك الله! فإنما هو عندك دخيل أوشك أن يفارقك إلينا".

قال: سالم بن أبى الجعد لم يسمع من أبى أمامة، انتهى. وقال ابن حبان: أدرك أبا أمامة. رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن سلام بن سليم عن منصور عن سالم به، ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده من طريق سالم بن أبى الجعد بزيادة، وكذا رواه أحمد بن منيع فى مسنده. قلت: ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى أمامة الباهلى أيضا.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (١٧٣/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٠١/٨) وفى الصغير (٤٧/٢). عن سالم بن أبى الجعد، عن أبى أمامة رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٢٠١٤ ـ ((**بَحِير بن سعد**)) السحولى، أبى خالد، الحمصى، وثقه دحيم وابن سعد والنسائى. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، من السادسة.

((**لا تؤذى امرأة زوجها**)) بأن تغاضبه أو تسفه عليه، أو تعصى أمره، أو تمنعه حاجته منها، ((**من الحُور**)) وهى التى أعدّها الله عز وجل له فى الجنة، وواحدة الحور حوراء ، وهى الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها، ((**العِين**)) بكسر العَين، جمع عَيناء ، بمعنى الواسعة العين، ((**لا تؤذِيه**)) مجزوم بحذف النون، ((**قاتلكِ الله**)) أى قتلكِ أو لعنكِ أو عاداكِ، وقد يرد للتعجب، كتربت يداه، وقد لا يراد به وقوع، ومنه "قاتل الله سمرة"، كذا فى المجمع، ((**فإنما هو**)) أى الزوج، ((**عندكِ دخيل**)) أى الضيف والنزيل، وفيه أن الآخرة هى الدار الصافية عن الكدر، حتى أن أهل المرء فى تلك الدار لا يريدون التعب عليه فى الدنيا. قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ**﴾، والله أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الرضاع، وأحمد (٢٤٢/٥) والهيثم بن كليب فى مسنده (١٦٧/١) وأبونُعَيم فى صفة الجنة (١٤/٢). قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح، وله عن أهل الحجاز والعراق مناكير.

قلت: قد وثقه أحمد وابن مَعِين والبخارى وغيرهم فى روايته عن الشاميين، وهذه منها، فإن بَحِير بن سعد شامى، ثقة، وكذلك سائر الرواة، فالسند صحيح، ولا أدرى لماذا اقتصر الترمذى على

(٦٣) باب لا يحرم الحرام الحلال

٢٠١٥ ـ حدثنا يحيى بن معلى بن منصور. ثنا إسحق بن محمد الفروى. ثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبيﷺ قال: "لا يحرم الحرام الحلال".

استغرابه، ولم يحسنه على الأقل، ثم رأيت المُنذِري في الترغيب (٣/١٠١) نقل عن الترمذى أنه قال فيه "حديث حسن"، قلت: وكذا في نسخة بولاق من الترمذى (١/٢٢٠) وهذا أقل ما يمكن أن يقال فيه، كذا في الصحيحة للشيخ الألباني.

٦٣ ـ باب لا يحرم الحرام الحلال

٢٠١٥ ـ ((**يحيى بن معلى بن منصور**)) أبوعوانة، الرازى، نزيل بغداد. وثقه الخطيب وقال الحافِظ: صدوق، صاحب حديث، من الحادية عشرة.

((**لا يحرم الحرام الحلال**)) يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام، كما هو مذهب الشافعي. ويحتمل أن المراد أن المزني بها تَحِلّ إذا نكحها (س).

قلت: هذه الجملة يحتمل معنيين، أحدهما أن تحريم الرجل على نفسه شيئا لأجل الزهد أو التقشف أو الغضب لا يحرم الحلال الذى أحله الله تعالى، كما كان بعض الصحابة حرم على نفسه أكل اللحم، وبعضهم النكاح، وبعضهم المنام، فزُجروا على ذلك، بقوله تعالى: ﴿**يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾، وكذلك النبيﷺ لما حرم مارية القبطية على نفسه حين ضاجعها في بيت حفصة وأطلعت على ذلك فنزلت: ﴿**يٰأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ**﴾. فالحلال الذى أحله الله لا يحرم بالتحريم، بل يعاتب الرجل على تحريمه، والمعنى الثانى ما قال بعضهم من أن هذه الجملة يتفرع عليها مسائل، منها أن نكاح المرأة الخامسة بعد الأربع لا يحرم الذى قبله، ومنها أن نكاح الأخت الأخرى لا يحرم الأخت الأولى، وإلى غير ذلك، فمعناه أن ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذى كان قبله، كذا في إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٣/٢٦٨) والبيهقى في الكبرى (٧/١٦٨) وفى المعرفة (٥/٢٩٧) وابن عَدِيّ في الكامل (٥/١٨٠٨) والهيثمى في المجمع (٤/٢٦٨) قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عبدالله بن عَمرو هو العمرى المكبر وهو ضعيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٠) كتاب الطلاق

(١٠) كتاب الطلاق

أى عدة أبواب وفروع مختلفة تتعلق بالطلاق.

لما فرغ المصنف من النكاح وأحكامه وما يتعلق به أخذ يتكلم على الطلاق لأنه فرعه، إذ لا طلاق إلا بعد تحقق النكاح، وههنا مباحث:

المبحث الأول: معنى الطلاق لغة:

الطلاق مصدر من باب التفعيل، ومن باب نَصَرَ وكَرُمَ، يقال: طلقت ـ بضم اللام وفتحها ـ طلاقا: بانت، فهى طالق، وأطلقها الرجل وطلقها: رفع عقد النكاح معا، فهى طالق ومطلقة. قال الراغب: أصل الطلاق التخلية من الوثاق، يقال: أطلقتُ البعير من عقاله وطلقته، وهو طالق وطلق، بلا قيد، ومنه استعير "طلقت المرأة"، والطالقة من الإبل ناقة ترسل فى المرعى أو فى الحى ترعى من جنابهم حيث شاء ت، لا تعقل إذا راحت ولا تنحى فى المسرح.

قال أبو ذؤيب الهذلى:

غدت وهى محشوكة طالق

والطالقة أيضا هى الناقة التى يتركها الراعى لنفسه فلا يحتلبها على الماء، قال الحطيئة:

أقيموا على المعزى بدار أبيكم تسوف الشمال بين صبحى وطالق

فالصبحى: التى يحتلبها فى مبركها يصطحبها، والطالق التى يتركها بصرارها فلا يحتلبها فى مبركها، كذا فى تاج العروس واللسان.

قال ابن فارس: "الطاء واللام والقاف، أصل مطرد يدل على التخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل، ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقته إطلاقا، والطلق: الشيء الحلال، كأنه قد خلى عنه فلم يحظر، ومن الباب عدا الفرس طلقا أو طلقين، وامرأة طالق، وأطلقت الناقة من عقالها، ورجل طلق

- - - - - - - - - -

الوجه وطلق يده بخير، والطالق: الناقة ترسل ترعى حيث شاء ت، ويقال للظبي إذا مر لا يلوى على شيء ، ورجل طلق اللسان وطليقه، وتقول: هذا أمر ما تطلق نفسى له، أى لا تنشرح له"، انتهى ملخصا من معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٤٢٠).

المبحث الثانى: معناه اصطلاحا:

وأما شرعا فمعناه: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة، كالطلاق ونحوه.

المبحث الثالث: الطلاق فى الديانات والمجتمعات الكافرة:

لا يخفى أن أحكام النكاح والطلاق تلعب دورا هاما فى بناء المجتمع وتهذيب حياة الإنسان، ولذلك نرى أن الإسلام قد وضع لهما أحكاما تفصيلية مستوعبا، كل ما يتوقع فى حياة المتزوجين، وقبل أن نذكر ما راعاه الإسلام فى هذه الأحكام من المصالح، يحسن بنا أن نذكر بعض أحكام الطلاق فى الديانات والملل والمجتمعات الأخرى، لأن الشيء إنما يعرف بأضداده، والله الموفق والمعين.

١- الطلاق فى دين اليهود

الذى دوّن فى الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل أن الطلاق يباح بغير عذر، كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته، ولكنه لا يحسن بدون عذر.

والأعذار عندهم قسمان: الأول: عيوب الخِلقة، ومنها العَمَش، والحُوَل والبَخر والحَدَب والعَرَج والعُقم.

الثانى: عيوب الأخلاق، وذكروا منها الوَقاحَة والثرثرة والوساخة والشكاسة والعناد والإسراف والنهمة والبطنة والتأنق فى المطاعم والفخفخة، والزنا أقوى الأعذار عندهم، فيكفى فيه الإشاعة وإن لم تثبت إلا أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنا.

وأما المرأة فلم يكن بيدها حق الطلاق، غير أن "مشنا" وبعض الكتب القديمة لليهود تسمح لها أن تطالب زوجها بالطلاق فى أحوال مخصوصة، مثل أن يكون الزوج عِنّينا، أو مبتلىً بالجذام، أو ظالما لا يتحمل وغير ذلك من الأسباب، كذا فى دائرة المعارف البريطانية (٢/٤٥٣) مادة الطلاق.

٢ - الطلاق فى دين النصارى

ترجع جميع المذاهب المسيحية التى تعتنقها أمم الغرب المسيحى إلى ثلاثة مذاهب؛ (١) المذهب الكاثوليكى، (٢) المذهب الأرثوذكسى، (٣) المذهب البروتوستنتى.

فالمذهب الكاثوليكى، يحرم الطلاق تحريما باتا، ولا يبيح فصم الزواج لأى سبب مهما عظم شأنه، وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد فى نظره مبررا للطلاق، وكل ما يبيحه فى حالة الخيانة الزوجية، هو التفرقة الجسمية، بين شخصى الزوجين، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية، فلا يجوز لواحد منهما فى أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه على شخص آخر، لأن ذلك يعتبر تعددا للزوجات، والديانة المسيحية لا تبيح التعدد بحال.

وتعتمد الكاثوليكية فى مذهبها هذا على ما جاء فى إنجيل مرقص على لسان المسيح، إذ يقول: ٨"، ويكون الاثنان جسدا واحدا، إذن ليسا بعد اثنين، بل جسد واحد. ٩، فالذى جمعه اللّٰه لا يفرقه إنسان، (مرقص إصحاح: ١٠-آيتى ٨، ٩).

والمذهبان المسيحيان الآخران الأرثوذكسى والبروتوستنتى، يبيحان الطلاق فى بعض حالات محدودة، من أهمها الخيانة الزوجية، ولكنهما يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك، وتعتمد المذاهب المسيحية التى تبيح الطلاق فى حالة الخيانة الزوجية على ما ورد فى إنجيل متى: (الإصحاح الخامس: ٢١-٢٢) على لسان المسيح، إذ يقول: "من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزنى".

وتعتمد المذاهب المسيحية فى تحريمها الزواج على المطلق والمطلقة على ما ورد فى إنجيل مرقس، الإصحاح العاشر، ١١، إذ يقول: "من طلق امرأته، وتزوج بأخرى يزنى عليها، وإن طلقت امرأة زوجها، وتزوجت بآخر تزنى".

٣ - الطلاق فى دين الهنود

وأما الهنود فالطلاق فى أصل مذهبهم ممنوع مطلقا، حتى لو ارتكبت المرأة الزنى فإنها تستوجب الإخراج من فرقتها الدينية، ولكن الطلاق لا سبيل إليه، ثم إن الهنود لما شعروا فى هذا الحكم بالضيق، أجازت بعض فرقهم أن يطلب الزوج الطلاق من علماء دينهم، ففى جنوب الهند اليوم تحكم أكثر فرق الهنود بالطلاق، وفى شمالها لا يحكم به إلا بعض الفِرق الدنيئة، والفِرق الشريفة

- - - - - - - - - -

تستمر حتى اليوم بحكم حرمة الطلاق، كذا فى دائرة المعارف البريطانية، مادة Divorce طبع ١٩٥٠م، (٤٥٣/٧).

٤- الطلاق فى الجاهلية

قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهى امرأته إذا راجعها وهى فى العدة، وإن طلقها مائة مرة، أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبينى منى، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبىﷺ فأخبرته، فسكت النبىﷺ حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. قالت عائشة: "فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا، من كان طلق، ومن لم يكن طلق"، رواه الترمذى.

٥- الطلاق فى الشريعة الإسلامية

وأما الشريعة الإسلامى فقد سلكت فى أمر الطلاق مسلكا عادلا منذ أول يومها، فإنها لم تحرمه مطلقا، ولم تفتح مِصراعَيه مطلقا، وإنما قررت أحكاما لا تفضى إلى الإكثار من الطلاق ولا إلى ضِيق الزوجَين.

قال الشاه ولى الله الدهلوى رحمه الله فى حجة الله البالغة (١٣٨/٢): "اعلم أن فى الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة، وذلك أن ناسا ينقادون لشهوة الفرج، ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون فى الارتفاقات ولا تحصين الفرج، وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة، وهو قولهﷺ: "لعن الله الذواقين والذواقات"، وأيضا ففى جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة، أو شبه الدائمة، وعسى إن فتح هذا الباب أن يضيق صدره، أو صدرها فى شيء من محقرات الأمور فيندفعان إلى الفراق، وأين ذلك من احتمال أعباء الصحبة والإجماع على إدامة هذا النظم؟ وأيضا فإن اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة، وأن لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه، وأن تخون كل واحد الآخر يمهد لنفسه إن وقع الافتراق، وفى ذلك ما لا يخفى".

- - - - - - - - - -

قلت: ولأجل هذه المصالح سدّت الشريعة باب المسارعة إلى الطلاق بأحكام آتية:

١ـ سنت للزوج أولا أن ينظر إلى مخطوبته قبل النكاح حتى يكون العقد على وجه البصيرة، ولا يقع الفراق بمجرد كراهية صورتها.

٢ـ أمرت الزوج أن لا يقصر نظره على ما يفرط من زوجته من خطأ، بل يجب عليه أن ينظر إلى ما يستحسن منها، ويصبر على أذاها لأجل محاسنها. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوْهُنَّ فَعَسٰى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَّيَجْعَلَ اللّٰهُ فِيْهِ خَيْرًا كَثِيْرًا﴾. وقال عليه الصلاة والسلام: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضى منها آخر". كما مر فى باب الوصية بالنساء.

٣ـ أمرت الزوج إذا رأى فى زوجته ما لا يتحمل، أن لا يبادر إلى الطلاق فى أول مرة، وإنما يجتهد فى إصلاحها ما أمكن، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِيْ تَخَافُوْنَ نُشُوْزَهُنَّ فَعِظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوْا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلًا﴾.

٤ـ ثم إن كانت الخلافات بين الزوجين شديدة لا تنقضى بهذه المدارج الثلاثة، أمرت الشريعة الإسلامية أقاربهما أن يتدخلوا بينهما لتعتدل الأحوال، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوْا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُّرِيْدَا إِصْلَاحًا يُّوَفِّقِ اللّٰهُ بَيْنَهُمَا﴾.

٥ـ ثم إن لم تثمر جهود هذين الحكمين ولم تزل الخلافات قائمة، فحينئذ أباحت الشريعة الإسلامية الطلاق للزوج، قائلة له: "إن أبغض المباح إلى الله الطلاق"، رواه أبوداود.

٦ـ ثم قد حظرت الشريعة الإسلامية أن يطلق الرجل امرأته وهى حائض، ومن مصالح هذا الحكم أن لا يكون الطلاق وليد كراهية وقتية، كما صرح الشاه ولى الله الدهلوى رحمه الله فى حجة الله البالغة (١٣٩/٢).

٧ـ ثم استحبت الشريعة الإسلامية للمطلق أن يطلق امرأته مرة واحدة فقط، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها، وذلك ليكون بيد الزوج خيار الرجوع أثناء العدة، وليمكن تجديد وصلة النكاح بعد انقضاء العدة إذا اعتدلت الخلافات بينهما.

٨ـ ثم قد قصرت الشريعة الإسلامية حق الطلاق على الزوج، ولم يجعله بيد المرأة فى الظروف العادية، لأن المرأة من طبيعتها الاستعجال فى الأمور، فلو كان خيار الطلاق بيدها لكانت تقع

(١) باب حدثنا سويد بن سعيد

٢٠١٦ ـ حدثنا سويد بن سعيد وعبدالله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان. قالوا: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح بن حي، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب؛ أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

الفرقة لأسباب بسيطة وأغراض تافهة.

٩ـ ولكنها لم تسدد باب الفرقة من جهة المرأة بالكلية، وإنما أباحت لها ذلك في ظروف خاصة، فيمكن لها مثلا أن تختلع من زوجها برضاه، وإن لم يكن ذلك فلها أن تطلب من القاضي فسخ النكاح إذا كان زوجها عنينا أو مجنونا أو متعنتا أو مفقودا.

فقارن بين هذه الأحكام الحكيمة وبين ما سبق من أحكام الطلاق في الديانات الكافرة، تجد الخير والعدل كله في هذه الأمة الوسط التي لا إفراط فيها ولا تفريط، ولله الحمد، كذا في التكملة (١٣٤/١).

١ ـ باب حدثنا سُوَيد بن سعيد

٢٠١٦ ـ ((طلَّق حفصةَ)) بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين رضي الله عنها. قال الشيخ الدهلوي في المدارج: إن النبي ﷺ طلق حفصة واحدة، فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له، فأوحى إلى النبي ﷺ: "راجع حفصة فإنها صوَّامة قوّامة وهي زوجتك في الجنة".

فائدة: دل الحديث على جواز تطليق الرجل لزوجته ولو أنها كانت صَوّامة قَوّامة، ولا يكون ذلك بطيبة الحال إلا لعدم تمازجها وتطاوعها معه، وقد يكون هناك أمور داخلية، لا يمكن بغيرهما الاطلاع عليها، ولذلك فإن ربط الطلاق بموافقة القاضي من أسوء وأسخف ما يسمع به في هذا الزمان الذي يلهج به كثير من حُكامه وقضاته وخطبائه بحديث "أبغض الحلال إلى الله الطلاق". وهو حديث ضعيف، كما بيَّنه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٨/٥).

والحديث فيه أيضا دليل على مشروعية مراجعة الرجل زوجته المطلقة طلاقا رجعيًّا من غير عقد جديد إذا لم تنقض عدتها، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، أي أزواجهن أحق بمراجعتهن في العدة، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي إذا قاربن بلوغ انقضاء

٢٠١٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا مؤمل. ثنا سفيان، عن أبي إسحق، عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله. يقول أحدهم: قد طلقتك. قد راجعتك. قد طلقتك".

عدتهن فأمسكوهن، أي أرجعوهن.

وأما السنة فحديث الباب وما سيأتي للمصنف (برقم: ٢٠١٩) في قصة طلاق امرأة عبدالله بن عمر، من قوله ﷺ لعمر: "مره فليراجعها".

قال القُرطبي: وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها، تطليقة واحدة أو تطليقتين أن له مراجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه، لا تحل له إلا بنكاح مستأنف، بولي وإشهاد.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في الطلاق، والدارمي (٢/١٦٠) وابن حبان (١٠/١٠٠) والحاكم (٢/١٩٧) والبيهقي في الكبرى (٧/٣٢١) وفي الصغير (٣/١١١) وأبويعلى (١/١٦٠) وابن سعد (٨/٥٨). عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠١٧ - ((**يلعبون بحدود الله**)) ولا يبالون بها، إذ الطلاق مبغوض عند الله. فما شرع إلا لحاجة الناس، فحدّه أن لا يأتي الإنسان به إلا عند الحاجة، فالإكثار منه بلا حاجة من قلة المبالاة بالحد. ((**يقول أحدهم**)) يريد أنه يكثر الطلاق من غير حاجة إليه بل مع الحاجة إلى الزوجة حتى يكثروا الرجعة لذلك. ((**قد طلقتكِ، قد راجعتُك**)) هذا الأمر كان قبل نزول الآية ﴿**اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾، الآية. ولم يكن تغليظ المرأة على الرجل، فمتى شاء طلقها، ومتى شاء راجعها، فلما نزلت هذه الآية جعلت الطلقات الثلاث حد التغليظ، فلا تحل للزوج بعده، حتى تنكح زوجها غيره، ويطأها هذا الزوج الآخر، كذا في إنجاح الحاجة.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن من أجل مؤمل بن إسماعيل أبي عبدالرحمن رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن زهير عن أبي إسحاق. فذكره بإسناده ومتنه، إسناده حسن، مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه، فقيل: ثقة، وقيل: كثير الخطأ، قيل: منكر الحديث.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٠/٨٢) والبيهقي (٧/٣٢٢). عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

٢٠١٨ - حدثنا كثير بن عبيد الحمصى. ثنا محمد بن خالد، عن عبيدالله بن الوليد الوصافى، عن محارب بن دثار، عن عبدالله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق".

(٢) باب طلاق السنة

٢٠١٨ - ((محمد بن خالد)) بن محمد، الحمصى، أخو أحمد. وثقه ابن مَعِين والدارقطنى. وقال أبوداود: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من التاسعة.

((عبيدالله بن الوليد)) أبى إسماعيل، الكوفى، العجلى. قال ابن مَعِين وأبوزرعة وأبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال أحمد: ليس بمحكم الحديث، يكتب حديثه للمعرفة. وقال النسائى: متروك الحديث، وقال فى موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال العُقَيلى: فى حديثه مناكير، لا يتابع على كثير من حديثه. وقال الحافِظ: ضعيف، من السادسة.

((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)) إنه تعالى شرع ووضع عنه الإثم لمصالح الناس، وإن كان فى ذاته أبغض. لما فيه من قطع الوصلة وإيقاع العداوة. وربما يفضى إلى وقوع الطرفين فى الحرام. ولذلك هو أحب الأشياء إلى الشيطان، فينبغى للإنسان ترك الإكثار منه، والاقتصار على قدر حاجته، والله تعالى أعلم.

قال فى عون المعبود (٢٢٧/٦): قيل: كون الطلاق مبغوضا مُنافٍ لكونه حلالا، فإن كونه مبغوضا يقتضى رجحان تركه على فعله، وكونه حلالا يقتضى مساواة تركه لفعله، وأجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه، وقد يقال: الطلاق حلال لذاته، والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطلاق، والبيهقى (٣٢٢/٧) والبغوى (١٩٥/٩) والحاكم (١٩٦/٢) وابن عَدِىّ فى الكامل (٢٣٦/١) وابن أبى حاتم (٤٣١/١) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دِمَشق (٧٢/٢). عن محارب بن دثار، عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه. وقال الألبانى فى الإرواء (١٠٦/٧)، هذا حديث ضعيف.

٢ - باب طلاق السنة

قال الإمام البخارى رحمه الله البارى فى صحيحه: طلاق السنة أن يطلقها طاهرا، من غير جماع،

٢٠١٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن إدريس، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: طلقت امرأتي وهي حائض. فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ. فقال: "مره ......

ويشهد شاهدين. وقال الحافِظ في الفتح: روى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. قال: في الطهر، من غير جماع، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك، كذا في العون (٦/٢٢٧). وقال السندى قوله "طلاق السنة" بمعنى أن السنة قد وردت بإباحته لمن احتاج إليه لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التى يكون الفاعل مأجورا بإتيانها. ثم إذا كفّ المرأ نفسه عن غيره عند الحاجة، وآثر هذا النوع من الطلاق، لكونه مباحا فله أجر على ذلك، لا على نفس الطلاق. فلا يرد أنها كيف تكون سنة وهى من أبغض المباحات، كما جاء به الحديث، والله تعالى أعلم.

٢٠١٩ ـ ((**طلقت امرأتى**)) اسمها آمنة بنت غفار، قاله النووى فى تهذيبه، وقيل: بنت عَمّار، ـبفتح العين المهملة، وتشديد الميمـ ووقع فى مسند أحمد أن اسمها نَوار، ـبفتح النونـ. قال الحافِظ: ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة، ولقبها النوار، ((**وهى حائض**)) قيل جملة من المبتدأ والخبر، فالمطابقة بينهما شرط، وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة إليها. ((**مُره**)) أى ابنك، لم يأمر رسول الله ﷺ ابن عمر بالمراجعة بلا واسطة، وإنما أمر عمر أن يأمره بذلك، ويتعلق بذلك مسألة أصولية، وهى أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك أم لا؟ فنفاه بعضهم تمسكا بحديث "مروا أولادكم بالصلاة لسبع"، فإن الأولاد ليسوا بمكلفين، فلا يتجه عليهم الوجوب. وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك، فعلم سنة أن الأمر بالشيء لا يستلزم الوجوب على المأمور الثاني، وبهذه القاعدة تمسك بعض االقائلين باستحباب الرجعة.

ولكن القول الفصل فى هذه المسألة ما حققه الحافِظ فى الفتح (٩/ ٣٤٨) حيث قال: "والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغا محضا، والثاني: مأمور من قبل الشارع فإذا أمر الأول الثانى بذلك فلم يمتثله كان عاصِيا وإن توجه الخطاب من الشارع، لمكلف أن يأمر غير مكلف، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء ". وراجع لتفصيل أطراف هذه المسألة فتح البارى (٩/٣٠٣).

فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر. ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها. وإن شاء أمسكها. فإنها العدة التي أمر الله".

((**فليراجعها**)) أمر استحباب عند جمع من الحنفية. قال العيني: وبه قال الشافعي وأحمد، وقال صاحب الهداية: الأصح أن المراجعة واجب عملا بحقيقة الأمر ورعا للمعصية بالقدر الممكن. ((**ثم تطهر**)) من الحيضة الثانية. قيل: أمر بإمساكها في الطهر الأول وجوّز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها. ((**ثم إن شاء طلقها**)) في الطهر الثاني، ((**قبل أن يجامعها**)) استدِلّ بقوله "قبل أن يجامعها" على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام، وبه صرّح الجمهور، وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها في طهر وطئها فيه، كما يجبر إذا طلقها حائضا؟ قال بذلك بعض المالكية، والمشهور عندهم الإجبار إذا طلق في الحيض، لا إذا طلق في طهر وطئ فيه. وقال داود: يجبر إذا طلقها حائضا، لا إذا طلقها نفساء . قال الحافظ: واختلف الفقهاء في المراد بقوله "حين تطهر قبل أن يجامعها" هل المراد بالطهر انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل على قولين، وهما روايتان عن أحمد، والراجح الثاني، لما أخرجه النسائي بلفظ "مر عبدالله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها". وهذا مفسر لقوله "فليطلقها حين تطهر، "أي تغتسل" قبل أن يجامعها، ((**وإن شاء أمسكها**)) بعد الطهر من الحيضة الثانية، وقد اختلف في الحكمة في الأمر بالإمساك كذلك فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي عدتها، إما بحمل أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهل بما صنع، أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت فيمسكها لأجله. وقيل: الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زمانًا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها، كذا في النيل. ((**فإنها العدة التي أمر الله**)) في قوله: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾، ظاهره أن تلك الحالة وهي حالة الطهر هي العدة، فتكون العدة بالأطهار، لا الحيض. ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسوبا من العدة. ومن لا يقول به يقول: المراد فإنها قُبُل العدة، بضمتين، أي إقبالها. فإنها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلا لها (س).

واعلم: أنه استدل الشافعية ومن وافقهم بقوله "فإنها العدة" على أن عدة المطلقة هو ثلاثة

٢٠٢٠ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله؛ قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع.

أطهار، قالوا لما أمر رسول الله ﷺ أن يطلقها في الطهر وجعله العدة، ونهاه أن يطلق في الحيض، وأخرجه من أن يكون عدة، ثبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار، وأجاب الطحاوي بأنه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء ، بل عِدة طلاق النساء ، أي وقته، وليس أن ما يكون عدة تطلق لها النساء ، يجب أن يكون العدة التي تعتد بها النساء ، وقد جاء ت العدة لمعان، وفيه ما فيه.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الطلاق، وابن حبان (٧٧/١٠) والبغوي (٢٠٢/٩) والبيهقي (٣٢٣/٧). عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

٢٠٢٠ ـ ((طلاق السنة .. الخ)) معناه: الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ. وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ولا يتبعها طلاقا آخر قبل انقضاء عدتها، ولو طلقها ثلاثًا في ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد. قال أحمد: طلاق السنة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حِيَض، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبوعبيد. وقال أبوحنيفة والثوري: السنة أن يطلقها ثلاثا في كل قرء طلقة، كما في المغني (٢٣٦/٨) ومما تمسك به الحنفية أثر ابن مسعود هذا، قال في تهذيب السنن (١١٠/٣) وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه فهو حديث يرويه أبوإسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله، واختلف على أبي إسحاق فيه (ثم ذكر رواية سفيان هذه ورواية الأعمش الآتية بعد هذه، وقال) ولعل هذا حديثان، والذي يدل عليه أن الأعمش قال: سألت إبراهيم، فقال لي مثل ذلك، وبالحملة فهذا غاية أن يكون قول ابن مسعود، وقد خالفه عليٌّ وغيره، وقد روى عن ابن مسعود روايتان، إحداهما التفريق، والثانية إفراد الطلقة وتركها حتى تنقضي عدتها، قال: طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاء ، ذكره ابن عبدالبر عنه، ولأن هذا أردأ طلاق، لأنه طلاق من غير حاجة إليه، وتعريض لتحريم المرأة عليه، إلا بعد زوج وإصابة، والشارع لا غرض له في ذلك، ومصلحة للمطلق، فكان بدعيا، والله تعالى أعلم، وأثر علي هذا ذكره ابن قدامة في المغني عن ابن

٢٠٢١ - حدثنا على بن ميمون الرقى. ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبى إسحق، عن أبى الأحوص، عن عبدالله؛ قال فى طلاق السنة: يطلقها عند كل طهر تطليقة. فإذا طهرت الثالثة طلقها. وعليها بعد ذلك حيضة.

٢٠٢٢ - حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا عبدالأعلى. ثنا هشام، عن محمد، عن يونس بن جبير أبى غلاب؛ قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض. فقال: ....

سيرين أن عليا قال: "لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا يطلقها تطليقة، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا، فمتى شاء راجعها". رواه النجاد بإسناده.

وروى البيهقى عن على قال: "ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبدا". قال فى المغنى: وهذا إنما يحصل فى حق من لم يطلق ثلاثا.

وأما الحديث الذى رواه عطاء الخراسانى عن ابن عمر فى قصته أن النبى ﷺ قال: السنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء، أخرجه الدارقطنى، فهو حديث ضعيف لا ينتهض للاحتجاج كما فى تهذيب السنن (١١٠/٣) والزيلعى (٢٢٠/٣) والتعليق المغنى، واختار قول الجمهور شيخ الإسلام فى فتاواه (١٥/٣) ونصره ابن القيم فى إغاثته (٣٠٣/١).

قال الشاه ولى الله فى الحجة (١٤٠/٢) وأما الطلقات الثلاث فى ثلاثة أطهار فأيضا تضييق ومظنة ندامة، إذا علمت هذا فاعلم أن تقسيم الحنفية لطلاق السنة إلى "الأحسن" و"الحسن" ليس كما ينبغى، والتحقيق تقسيم الطلاق إلى سنى وبدعى، وهو ما ليس على وفق السنة. والبدعى إلى البدعى الحرام والبدعى المكروه، وإرداف الطلاق بالطلاق قبل انقضاء العدة من قبيل الثانى، كما هو قول الإمام مالك. وراجع الباجى (٤/٣) وتفصيل المذاهب فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٢٩٦/٤).

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الطلاق. عن أبى الأحوص، عن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٢١ - ((**يطلقها عند كل طهر**)) إذا أراد التثليث، وعليها بعد ذلك حيضة، هذا صريح فى أن العدة تكون بالحيض، لا بالأطهار.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الطلاق. إسناده صحيح.

٢٠٢٢ - ((**فقال**)) ابن عمر.

تعرف عبدالله بن عمر؟ طلق امرأته وهي حائض. فأتى عمر النبيﷺ . فأمره أن يراجعها. قلت: أيعتد بتلك؟ قال أرأيت إن عجز واستحمق؟

((**تعرف عبدالله بن عمر؟**)) إنما قال له ذلك مع أنه يعرفه، وهو الذى يخاطبه ليقرّره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء ، فقرره على ما يلزمه من ذلك، لا أنه ظن أنه لا يعرفه، قاله الحافِظ وغيره. ((**فأمره أن يراجعها**)) وفى رواية أوردها صاحب المشكاة عن الصحيحين: "فتغيظ فيه رسول اللهﷺ "، قال القارى: فيه دليل على حرمة الطلاق فى الحيض، لأنهﷺ لا يغضب بغير حرام، ((**قلت**)) قال يونس بن جُبَير قلت لابن عمر، ((**أيعتدّ بتلك**)) التطليقة؟ أى تعد تلك التطليقة وتحسب فى الطلاقات الثلاث، أم لا؟ لعدم مصادفتها وقتها، والشيء يبطل قبل أوانه، سِيَّما وقد لحقه الرجعة المبطلة لأثره. ((**قال**)) ابن عمر، ((**أرأيت إن عجز**)) عن الرجعة. أى فلم تحسب حينئذ، فإذا حسبت بعد الرجعة أيضا إذ لا أثر للرجعة فى إبطال الطلاق نفسه، ((**واستَحْمَقَ**)) فَعَلَ فِعل الجاهل الأحمق، بأن أبى عن الرجعة بلا عجز، فالواو بمعنى أو، والله أعلم.

قال صاحب التحفة فى قوله "أرأيت إن عجز" القائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة ويريد به نفسه وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد جاء فى رواية لمسلم عن ابن عمر "ما لى لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت، وقوله "أرأيت"، أى أخبرنى. وقال الحافِظ: قوله "أرأيت إن عجز واستحمق"، أى إن عجز عن فرض لم يقمه، أو استحمق فلم يأت به، يكون ذلك عذرا له. وقال الخطابى: فى الكلام حذف، أى أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه، وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الطلاق، والدارقطنى (٨/٤) والبيهقى فى الكبرى (٣١٥/٧) وفى الصغير (١١٣/٣) وفى المعرفة (٤٥٤/٥) والطحاوى (٥٢/٣) وأحمد (٤٣/٢) والطيالسى (٢٦٢). عن يونس بن جبير، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

(٣) باب الحامل كيف تطلق

٢٠٢٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبيﷺ فقال: "مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل".

(٤) باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد

٣ ـ باب الحامل كيف تطلق

٢٠٢٣ ـ ((وهي طاهر، أو حامل)) فدل الحديث على أن الحامل كالطاهر في جواز تطليقها (س).

وقال الخطابي في المعالم (٣/٢٠٢): فيه بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها في أي وقت شاء في الحمل، وهو قول كافة العلماء ، واختلف أصحاب الرأي فيها فقال أبوحنيفة وأبويوسف: يجعل بين وقوع التطليقتين شهرا، حتى يستوفي التطليقات الثلاث. وقال محمد بن الحسن وزفر: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها، ثم يوقع سائر التطليقات.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في الطلاق، والبغوي (٩/٢٠٢) والبيهقي في الكبرى (٧/٣٢٥) وفي المعرفة (٥/٤٦١) وأحمد (٢/٢٦) عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٤ ـ باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد

واعلم أن ههنا مسألتين:

الأولى: هل يجوز إيقاع الطلقات الثلاثة معًا؟ فقال أبوحنيفة ومالك: إنه بدعة محرمة وهو رواية عن أحمد اختارها أبوبكر وأبوحفص ورُوي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال الشافعي: إنه غير محرم إلاّ أن المستحب أن لا يجمع الثلاث في طهر، كما في المهذب للشيرازي (٢/٧٩) وهو مذهب أبي ثور وداود ورواية عن أحمد اختارها الخرقي ورُوي ذلك عن

- - - - - - - - - -

الحسن بن علي وعبدالرحمن بن عوف والشعبي، كما في المغني لابن قدامة (١٠٢/٧).

والمسألة الثانية: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا في مجلس واحد أو بكلمة واحدة هل يقعن جميعًا ويتبع الطلاق الطلاق أم لا؟ وفي هذه المسألة أربع مذاهب:

المذهب الأول: إذا قال الرجل لزوجته: "أنتِ طالق ثلاثا"، وقع ثلاثا، دخل بها أو لم يدخل بها. وهو قول الأئمّة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم.

المذهب الثاني: يقع به واحدة رجعية، وهذا مروي عن ابن عباس، ذكره أبوداود عنه، قال الإمام أحمد: هذا مذهب ابن إسحاق، يقول خالف السنة، فيرد إلى السنة، وهو قول طاؤس وعكرمة واختيار ابن تيمية وابن القيّم.

المذهب الثالث: فرق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث بالمدخول بها، وبغيرها تقع واحدة، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس وهو مذهب إسحاق بن راهويه، وقواه ابن رجب ونصره.

المذهب الرابع: لا يقع به شيء، بل يرد، لأنه بدعة محرمة، وهذا المذهب حكاه ابن حَزَم، ولم ينسبه لأحد، وحُكي للإمام أحمد فأنكره، وقال: هو قول الرافضة، ونسبه الشوكاني إلى بعض الإمامية، وقال: وقد حُكي عن بعض التابعين، ورُوي عن ابن علية وهشام بن الحكم، وبه قال أبوعبيدة وبعض أهل الظاهر.

وعندنا الراجح المذهب الثاني لأن عندهم دلائل كثيرة تدل على وقوع الطلقة الواحدة، وإليك بعض منها:

الأدلة من القرآن:

١ـ قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوْءٍ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ**﴾، (البقرة: ٢٢٨ـ ٢٢٩).

وبيانه: أن الألف واللام في قوله تعالى: ﴿**اَلطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾، للعهد، والمعهود هو الطلاق المفهوم من قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوْءٍ**﴾، وهو رجعي، لقوله تعالى: ﴿**وَبُعُوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِيْ ذٰلِكَ**﴾. فالمعنى: الطلاق الذي يكون للزوج فيه حق الرجعة مرتان، مرة بعد مرة، ولا فرق في اعتبار كل مرة منهما واحدة، بين أن يقول في كل مرة: "طلقتك واحدة أو ثلاثا أو ألفا"،

- - - - - - - - - -

فكل مرة منهما طلقة رجعية لما سبق، ولقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. فالضمير المرفوع، والضمير المنصوب فى الآية يعودان إلى المطلق والمطلقة فيما سبق، لئلا يخلوا الكلام عن مرجع لهما، ولأن الطلاق وقع بعد الشرط، والحل بعد النفى، فدل على العموم، فلو كانت هذه الجملة مستقلة عما قبلها للزم تحريم كل مطلقة ولو طلقة، أو طلقتين حتى تنكح زوجها غيره، وهو باطل بالإجماع.

وإذًا فمعنى الآية: فإن طلقها مرة ثالثة بلفظ واحدة أو ثلاثًا، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وبهذا يدل عموم الآية على اعتبار الثلاث بلفظ واحدة طلقة، (مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث، لعام ١٣٩٧هـ/ص ١٥٣)

قال يوسف بن عبدالهادى بعد ذكر الآيات السابقة (فصار المعنى: الطلاق الذى الزوج أحق فيه بالرد مرتان فقط، فقد تقيد الرد الذى كان مطلقا فى كل مرة من الطلاق بمرتين فيه فقط، ولا فرق فى الآية بين قوله فى كل مرة: طلقتك مرة واحدة، أو ثلاثا أو ثلاثين ألفا. ثم قال فى موضع آخر: وقد تبين أن معنى الكلام وتقديره: أن الطلاق الرجعى مرتان، فإن طلقها بعدهما مرة ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فلم يشرع الله التحريم إلا بعد المرة الثالثة من الطلاق، والمرة الثالثة لا تكون إلا بعد مرتين، شرعا ولغة وعرفا وإجماعا، إلا ما وقع فى هذه المسألة بقضاء الله وقدره، (سَير الحاثّ إلى علم الطلاق الثلاث/ص٢٨ـ٣٠).

٢ـ قوله تعالى: ﴿يٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ فَارِقُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ﴾، (الطلاق: ١ـ٢).

وقد استدل الجمهور بهذه الآية على تحريم الثلاث مجموعة، فعلى هذا لا يقع منها إلا ما كان مشروعا، وهو واحدة، وقد بين ابن القيّم الاستدلال بهذه الآية من خمسة وجوه:

الوجه الأول: أنه سبحانه وتعالى إنما شرع أن تطلق الزوجة لعدتها، أى لاستقبال عدتها، فتطلق طلاقا يعقبه شروعها فى العدة، ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث إنه لا يجوز له أن يردف الطلقة بأخرى فى ذلك الطهر، لأنه غير مطلق للعدة، فإن العدة قد استقبلت من حين الطلقة الأولى، فلا تكون الثانية للعدة... ومن جعله مشروعا قال: هو الطلاق لتمام العدة، والطلاق لتمامها كالطلاق

- - - - - - - - - -

لاستقبالها، وكلاهما طلاق للعدة، وأصحاب القول الأول يقولون: المراد بالطلاق للعدة الطلاق لاستقبالها، كما في القراءة الأخرى التي تفسر القراءة المشهورة (فطلقوهن في قبل عدتهن) قالوا: فإذا لم يشرع إرداف الطلاق للطلاق قبل الرجعة أو العقد فأن لا يشرع جمعه معه أولى وأحرى، فإن إرداف الطلاق أسهل من جمعه، ولهذا يسوغ الإرداف في الأطهار من لا يجوز الجمع في الطهر الواحد، وقد احتج عبدالله بن عباس على تحريم الثلاث بهذه الآية.

الوجه الثاني: من الاستدلال بالآية قوله تعالى: **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾**. وهذا إنما هو في الطلاق الرجعي فدل على أن هذا حكم كل طلاق شرعه الله تعالى ما لم يسبقه طلقتان قبله، ولهذا قال الجمهور: إنه لا يشرع له ولا يملك إبانتها بطلقة واحدة بدون العوض. وأبوحنيفة قال: يملك ذلك لأن الرجعة حقه وقد أسقطها، والجمهور يقولون: ثبوت الرجعة وإن كان حقا له، فلها عليه حقوق الزوجية فلا يملك إسقاطها إلا بمخالصته، أو باستيفاء العدد كما دل عليه القرآن.

الوجه الثالث: أنه قال: **﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾**. فإذا طلقها ثلاثًا جملة واحدة، فقد تعدى حدود الله فيكون ظالما لنفسه.

الوجه الرابع: أنه سبحانه وتعالى قال: **﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْرًا﴾**. وقد فهم أعلم الأمة بالقرآن (وهم الصحابة) أن الأمر ههنا هو الرجعة، قالوا: وأي أمر يحدث بعد الثلاث.

الوجه الخامس: قوله تعالى: **﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾**.

فهذا حكم كل طلاق شرعه الله، إلا أن يسبق بطلقتين قبله، وقد احتج ابن عباس على تحريم جمع الثلاث بقوله تعالى: **﴿يٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾**، وهذا حق، فإن الآية إذا دلت على منع إرداف الطلاق في طهر أو أطهار قبل رجعة أو عقد كما تقدم، لأنه يكون مطلقا في غير قبل العدة، فلأن تدل على تحريم الجمع أولى وأحرى... إلى أن قال. فهذه الوجوه ونحوها مما بين الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع هي بعينها تبين عدم الوقوع، وأنه إنما يقع المشروع وحده، وهي الواحدة.

وقد رجح بعض مجلس هيئة كبار العلماء الرأي القائل إن الطلاق الثلاث بلفظ واحدة طلقة واحدة، وقد استدلوا بما يلي، من القرآن: قوله تعالى: **﴿اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾**.

- - - - - - - - - -

وبيانه: أن الطلاق الذى شرع للزوج فيه الخيار بين أن يسترجع زوجته أو يتركها بلا رجعة حتى تنقضي عدتها فتبين منه مرتان، مرة بعد مرة. سواء طلق فى كل مرة منهما طلقة، أو ثلاث مجموعة، لأن اللّٰه تعالى قال "مرتان"، ولم يقل: طلقتان، ثم قال فى الآية التى تليها: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. فحكم بأن زوجته تحرم عليه بتطليقه إياها المرة الثالثة. حتى تنكح زوجا غيره، سواء نطق فى المرة الثالثة بطلقة واحدة أو بثلاث مجموعة، فدل على أن الطلاق شرع مفرقا على ثلاث مرات، فإن نطق بثلاث فى لفظ واحد كان مرة، واعتبر واحدة، (مجلة البحوث الإسلامية-ص ١٧١).

الأدلة من السنة:

١ـ ما رواه مسلم فى صحيحه: عن ابن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما قال: "كان الطلاق على عهد رسول اللّٰهﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة"، فقال عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه: "إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم".

وفى صحيحه أيضا: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: "أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبىﷺ وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم".

وفى صحيحه أيضا عن طاؤس "أن أبا الصهباء قال لابن عباس: "هات من هناتك"، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول اللّٰهﷺ وأبى بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم.

وفى رواية لأبى داود عن طاؤس أن رجلا يقال له: أبوالصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، فقال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول اللّٰهﷺ وأبى بكر وصدر من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاث قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول اللّٰهﷺ وأبى بكر وصدر من إمارة عمر، فلما رأى الناس يعنى عمر، تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم.

٢ـ وفى مستدرك الحاكم من حديث عبداللّٰه بن المؤمل عن ابن أبى مُلَيكة أن أبا الجوزاء أتى ابن

- - - - - - - - - -

عباس فقال: "أتعلم أن الثلاث كن يردُدن على عهد رسول اللهﷺ إلى واحدة؟ قال: نعم".

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وهذه غير طريق طاؤس عن أبي الصهباء.

ووجه الاستدلال من الحديث برواياته المتعددة: أن ابن عباس رضى الله عنهما قرر فى صراحة ووضوح أن الطلاق الذى كان يصدر من المطلق ثلاثا، سواء كان بفم واحدة أو متتابعا كان يحتسب عليه واحدة، لأن اللفظ عام، وذلك على عهد رسول اللهﷺ وعهد أبى بكر، وصدر من خلافة عمر، ومعنى ذلك أن الرسولﷺ لحِقَ بالرفيق الأعلى، والسنة ماضية على احتساب الثلاث واحدة، فكان العمل به واجبا.

قال كبار العلماء فى حديث ابن عباس: هذا الحديث واضح الدلالة على اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحدة طلقة واحدة، وعلى أنه لم ينسخ، لاستمرار العمل به فى عهد أبى بكر وسنتين من خلافة عمر، ولأن عمر علل إمضاء ه ثلاثا بقوله: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة"، ولم يَدَّعِ النسخ، ولم يعلل الإمضاء به، ولا بظهوره بعد خفائه، ولأن عمر استشار الصحابة فى إمضائه ثلاثا، وما كان عمر يستشير أصحابه فى العدول عن العمل بحديث علم أو ظهر له أنه منسوخ.

وما أجيب به عن حديث ابن عباس فهو إما تأويل متكلف وحمل للفظه على خلاف ظاهره بلا دليل، وإما طعن فيه بالشذوذ والاضطراب وضعف طاؤس، وهذا مردود بأن مسلما رواه فى صحيحه، وقد اشترط ألا يروى فى كتابه إلا الصحيح من الأحاديث، ثم إن الطاعنين فيه قد احتجوا بقول عمر فى آخره: "إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة"، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم..." فكيف يكون آخره حجة مقبولة، ويكون صدره مردودا لاضطرابه، وضعف راويه، وأبعد من هذا ما ادَّعاه بعضهم من أن العمل كان جاريا على عهد النبىﷺ بجعل الطلاق الثلاث واحدة، لكنهﷺ لم يعلم ذلك، إذ كيف تصح هذه الدعوى والقرآن ينزل، والوحى مستمر، وكيف تستمر الأمة على العمل بالخطأ فى عهدهﷺ، وعهد أبى بكر، وسنتين أو ثلاث من خلافة عمر، وكيف يعتذر عمر فى عدوله عن ذلك إلى إمضائه عليهم بما ذكر فى الحديث من استعجال الناس فى أمر كانت لهم فيه أناة.

ومن الأمور الواهية التى حاولوا بها رد الحديث، معارضته بفتوى ابن عباس على خلافه، ومن

- - - - - - - - - -

المعلوم عند علماء الحديث وجمهور الفقهاء أن العبرة بما رواه الراوی متی صحت الرواية، لا برأيه وفتواه بخلافه، لأمور كثيرة استندوا إليها فی ذلك، وجمهور من يقول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر ثلاثا يقولون بهذه القاعدة، ويبنون عليها الكثير من الفروع الفقهية: وقد عارضوا الحديث أيضا بالإجماع علی خلافه بعد سنتين من خلافة عمر رضی الله عنه مع العلم بأنه قد ثبت الخلاف فی اعتبار الثلاث بلفظ واحدة ثلاثا، واعتباره واحدة بين السلف والخلف، واستمر إلی يومنا هذا، كذا فی المجلة البحوث الإسلامية (ص ١٧٢).

٣ـ روی أحمد فی مسنده (١/٢٦٥) عن عكرمة مولی ابن عباس رضی الله تعالی عنهما، قال: طلق ركانة بن عبد يزيد ـأخو بنی مطلبـ امرأته ثلاثا فی مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا، قال، فقال: فی مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت، قال: فراجعها، فكان ابن عباس يری إنما الطلاق عند كل طهر.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الرسول ﷺ علم بالكيفية التی أوقع بها ركانة الطلاق، وهی أنه كان ثلاثا فی مجلس واحد، فبيّن له الرسول ﷺ الحكم الواجب الاتباع فی تلك الحالة وأمثالها بأوضح بيان حيث قال: "فإنما تلك واحدة"، وفی رواية أخری: "فإنما تملك واحدة"، وتأكد هذا بقوله له "فراجعها إن شئت، وقام ركانة فعلا بمراجعتها، فدل ذلك علی أن الثلاث كانت ترد إلی واحدة، فوجب العمل به.

٤ـ قال أبوداود وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج، قال أخبرنی بعض بنی أبی رافع مولی النبی ﷺ عن عكرمة مولی ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبوركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأته من مزينة، فجاء ت إلی النبی ﷺ فقالت: ما يغنی عنی إلا كما تغنی هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بينی وبينه، فأخذت النبی ﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، فقال النبی ﷺ لعبد يزيد: طلقها، ففعل، فقال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال: إنی طلقتها ثلاثا يا رسول الله! قال: قد علمت، راجعها، وتلا: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

- - - - - - - - - -

النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

قال أبوداود: حديث نافع بن جُبَير وعبدالله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته فردها إليه النبيﷺ أصح، لأنهم ولد الرجل وأهله وأعلم به وإن ركانة إنما طلق البتة، فجعلها النبيﷺ واحدة.

قال ابن القَيّم فى أعلام الموقعين (٤٠/٣) الإمام أحمد أثبت حديث الثلاث وبين أنه الصواب، وقال: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة، وفى رواية عنه حديث ركانة فى البتة ليس بشيء.

٥ـ ما جاء فى بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا، فاحتسب بواحدة. عن أبى الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا، وهى حائض، فقال: أ تعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتى ثلاثا على عهد رسول اللهﷺ، وهى حائض، فردها رسول اللهﷺ إلى السنة، رواه الدارقطنى فى سننه (٧/٤).

الأدلة من الآثار:

أفتى بهذا القول كثير من السلف والخلف، فأفتى به من الصحابة عبدالله بن عباس، كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: إذا قال: أنتِ طالق ثلاثا بفم واحد فهى واحدة، وأفتى به الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف، حكاه عنهما ابن وَضّاح، وأفتى به على بن أبى طالب وابن مسعود، كذا فى أعلام الموقعين (٤٠/٣).

وأفتى به من التابعين عكرمة وطاؤس، وأفتى به من تابعى التابعين محمد بن إسحاق، حكاه الإمام أحمد وغيره عنه، وأفتى به خلاس بن عَمرو، والحارث العُكلى. وأفتى به من أتباع تابعى التابعين داود بن على، وأكثر أصحابه، حكاه عنهم أبوالمغلس وابن حَزَم وغيرهما، وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاه التلمسانى فى شرح تفريع ابن الجلاب قولا لبعض المالكية، وأفتى به بعض الحنفية، حكاه أبوبكر الرازى عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد، حكاه ابن تيمية عنه، قال: وكان جَدّى يفتى به أحيانا. كذا فى أعلام الموقعين (٣٨/٣). وأفتى به شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، وتلميذه ابن القَيِّم وغيرهم.

- - - - - - - - - -

الاستدلال بالإجماع:

فقد كان الصحابة رضى الله عنهم من عصر النبيﷺ إلى ثلاث سنين من عصر عمر كانوا ما بين مُفتٍ، ومُقِرّ بفتيا، وساكت غير منكر، فكل صحابى من لدن خلافة الصِدِّيق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة، فتوى أو إقرارًا أو سكوتا، ولهذا ادعى أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجتمع الأمة على خلافه، ولله الحمد حتى الآن، فلم يزل فيهم من يفتى به قرنا بعد قرن.

قال العلماء الكبار فى مجلة البحوث الإسلامية: بينه ابن تيمية وابن القيّم وغيرهما: وهو أن الأمر لم يزل على اعتبار الثلاث بلفظ واحدة طلقة واحدة فى عهد أبى بكر، وسنتين، أو ثلاث فى خلافة عمر، وأن ما رُوى عن الصحابة من الفتوى بخلاف ذلك، فإنما كان من بعضهم بعد ما أمضاه عمر ثلاثا تعزيرا وعقوبة، لما استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة، ولم يرد عمر بإمضاء الثلاث أن يجعل ذلك شرعا كليا مستمرا، وإنما أراد أن يلزم به ما دامت الدواعى التى دعت إليه قائمة، كما هو الشأن فى الفتاوى التى تتغير بتغير الظروف والأحوال، وللإمام أن يعزر الرعية عند إساءة التصرف فى الأمور التى لهم فيها الخيار بين الفعل والترك بقصرهم على بعضها ومنعهم من غيره، كما منع النبيﷺ الثلاثة الذين خُلِّفوا من زوجاتهم مدة من الزمن، عقوبة لههم على تخلفهم عن غزوة تبوك مع أن زوجاتهم لم يسئن، وكالزيادة فى عقوبة شرب الخمر، وتحديد الأسعار عند استغلال التجار مثلا للظروف، وتواطئهم على رفع الأسعار دون مسوغ شرعى إقامة للعدل، وفى معنى هذا تنظيم المرور، فإن فيه منع الناس من المرور فى طرق قد كان مباحا لهم السير فيها من قِبل محافظة على النفوس والأموال، وتيسيرا للسير فى أمن وسلام.

الاستدلال بالقياس:

إن جمع الثلاث محرم وبدعة، والبدعة مردودة، لأنها ليست على أمر الرسولﷺ، فيكون جمع الثلاث مردودا، ومعلوم أن ما كان مرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان فإنه لو قال: أشهد بالله أربع شهادات إنى لمن الصادقين، كان مرة واحدة، ولو حلف فى القسامة، وقال: أقسم بالله خمسين يمينا أن هذا قاتله، كان ذلك يمينا واحدة، ولو قال المقر بالزنا، "أنا أقر بالزنا أربع مرات أنى زنيت"، كان مرة واحدة، وهذا كما أنه فى الأقوال والألفاظ، فكذلك

٢٠٢٤ ـ حدثنا محمد بن رمح. ثنا الليث بن سعد، عن إسحق بن أبي فروة، عن أبي الزناد، عن عامر الشعبي؛ قال: قلت لفاطمة بنت قيس: حدثيني عن طلاقك. قالت: طلقني زوجي ثلاثا، وهو خارج إلى اليمن. فأجاز ذلك رسول الله ﷺ.

هو في الأفعال سواء ، كقوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ﴾، إنما هو مرة بعد مرة، وكذلك قول النبي ﷺ "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين". إنما هو مرة بعد مرة، فكيف يكون قوله: "أنت طالق ثلاثا"، ثلاث تطليقات، وأي قياس أصح من هذا، فهذا هو المعقول من اللغة والعرف والأحاديث الكثيرة، قاله ابن القيّم، كذا في أعلام الموقعين (٣٨/٣).

قال العلماء : كما لا يعتبر قول الزوج في اللعان: أشهد بالله أربع شهادات أني رأيتها تزني" إلا شهادة واحدة، لا أربعا، فكذا لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا لا يعتبر إلا طلقة واحدة، لا ثلاثا، ولو قال: أقر بالزنا أربعا مكتفيا بذكر اسم العدد عن تكرار الإقرار لم يعتبر إلا واحدة، عند من اعتبر التكرار في الإقرار، فكذا لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا مكتفيا باسم العدد عن تكرار الطلاق لم يعتبر إلا واحدة، وهكذا كل ما يعتبر فيه تكرار القول لا يكفي فيه عن التكرار ذكر اسم العدد كالتسبيح، والتحميد والتكبير والتهليل عقب الصلوات المكتوبة، والله ولي التوفيق، كذا في مجلة البحوث الإسلامية (١٧١ـ١٧٣).

٢٠٢٤ ـ ((طلقني زوجي ثلاثا)) لا يدل على أن الثلاث كانت في مجلس واحد، كما فهم المصنف، بل قد وجد في روايات هذا الحديث ما يدل على أنها كانت متفرقة، والله أعلم (س). وقال في حاشية النسائي: وجاء ما يقتضي أنه أرسل بالثالثة، فلعله جمع نظرا إلى أنه حصل الثلاث، واجتمعت في الوجود عند الثالثة، وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب، وهي الثلاث دفعة، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذي في الطلاق، والنسائي في النكاح، وأحمد (٣٧٣/٦). إسناده صحيح.

(٥) باب الرجعة

٢٠٢٥ ـ حدثنا بشر بن هلال الصواف. ثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير؛ أن عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها. فقال عمران: طلقت بغير سنة، وراجعت بغير سنة. أشهد على طلاقها وعلى رجعتها.

(٦) باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت

٢٠٢٦ ـ حدثنا محمد بن عمر بن هياج. ثنا قبيصة بن عقبة. ثنا سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن الزبير بن العوام؛ أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة. ....

---

٥ ـ باب الرجعة

٢٠٢٥ ـ ((**ثم يقع بها**)) أي يجامعها للرجعة، ((**أشهد على طلاقها .. إلخ**)) يريد أن اللائق الإشهاد في الحالين لئلا يقع النزاع والتهمة، والله أعلم (س).

استدلّ بالحديث من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة، وقد ذهب إلى عدم وُجوب الإشهاد في الرجعة أبوحنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه، واستدِل لهم بحديث ابن عمر السالف، فإن فيه أنه قالﷺ: "مره فليُراجِعها". ولم يذكر الإشهاد، وقال مالك والشافعي: إنه يجب الإشهاد في الرجعة، والاحتجاج بحديث الباب لا يصلح للاحتجاج، لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة، لو لا ما وقع من قوله: "طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة"، هذا تلخيص ما في النيل.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الطلاق، والبيهقي في الكبرى (٣٧٣/٧) وفي الصغير (١٣٠/٣) وفي المعرفة (٥١٤/٥) وابن أبي شيبة (٩/٥). عن مطرف بن عبدالله، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

٦ـ باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت

٢٠٢٦ ـ ((**أم كلثوم بنت عقبة**)) بن أبي مُعَيط، الأموية، أسلمت بمكة، وهاجرت ماشية وبايعت، ولم

فقالت له، وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة. فطلقها تطليقة. ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت. فقال: ما لها خدعتني، خدعها الله! ثم أتى النبي ﷺ. فقال: "سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها".

(٧) باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج

٢٠٢٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي السنابل؛ ....

يكن لها بمكة زوج، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة، فقتل عنها في غزوة موتة، فتزوجها الزبير بن العوام، ثم طلقها، فتزوجها عبدالرحمن بن عوف، فولدت له إبراهيم وحُمَيدًا، ومات عنها، فتزوجها عَمرو بن العاص، فمكثت عنده شهرًا وماتت، وهي أخت عثمان بن عفان لأمه، صحابية، لها أحاديث، روى عنها ابنها حُمَيد وغيره، ماتت في خلافة علي.

((**طيّب**)) هو من باب التفعيل، من طاب يطيب طيبا، وهو السرور، ((**نفسي بتطليقة**)) أي اسرر نفسي بتطليقة واحدة، الظاهر أنها كانت لا تحبه وتريد أن تخرج من تحته خروجا لا يتمكن من مراجعتها، فطلبت منه الطلاق الواحدة لما أحسّت المخاض، وعلمت أن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، وكان ذلك لأجل الخداع والمكر، ((**خدعها الله**)) أي جزاها الله تعالى بخداعها، ومنه قوله تعالى: ﴿**يُخَادِعُوْنَ اللّٰهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ**﴾، ((**سبق الكتاب أجله**)) مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها، فصار الطلاق بائنا، فتحتاج إلى نكاح جديد. ((**اخْطُبْها إلى نفسها**)) أي كُن واحدا من الخُطّاب، لا حَقّ لك في نفسها لخروجها عن العدة.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، ميمون هو ابن مهران، أبوأيوب روايته عن الزبير مرسلة. قاله المِزّي في الأطراف.

والحديث صحيح أخرجه أيضا علي المتقي في الكنز (١٦/٥٣٣).

٧ ـ باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلّت للأزواج

٢٠٢٧ ـ ((**أبي السنابِل**)) بن بعكك، هو ابن الحارث بن عَميلة بالفتح، ابن السباق بن عبدالدار، القرشي، قيل: اسمه عَمرو، وقيل: عبد ربه، وقيل: حبة بالموحدة، وقيل بالنون، ويقال: عامر، ويقال:

قال: وضعت سبيعة الأسلمية بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة. فلما تعلت من نفاسها تشوفت. فعيب ذلك عليها. وذكر أمرها للنبيﷺ. فقال: "إن تفعل فقد مضى أجلها".

أصرم، صحابي مشهور، كما في الإصابة، وذكر ابن الأثير في أسد الغابة: أنه من مسلمة الفتح، وكان شاعرا، وقيل: إنه عاش بعد النبيﷺ زمنا، والله أعلم.

((**سُبَيْعَة**)) ـ بضم السين المهملة، وفتح الموحدة، وإسكان التحتية ـ بنت الحارث، الأسلمية، زوج سعد بن خَولة، لها صحبة.

((**ببضع**)) بكسر الباء، وبعض العرب يفتحها، ما بين الثلاث إلى التسع. ((**تَعَلَّتْ**)) بتشديد اللام، من تَعَلّى إذا ارتفع، أو برأ أي إذا ارتفعت وطهرت وخرجت من نفاسها. ((**تَشَوَّفَت**)) بالفاء، أي طمحت وتشرفت، ونظرت أن يخطبها أحد. ((**فعِيبَ**)) كبِيعَ، على بناء المفعول، من عابه، ((**إن تفعل**)) بكسر الهمزة، شرطية، أو بفتحها، بتقدير أن تفعل جاز، أي فعلها ذلك جائز. ((**فقد مَضى أجلها**)) لأن عدة الحامل وضع الحمل، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾، وهو متأخر، ناسخ لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾، ولذا قال ابن مسعود: من شاء باهَلته، إن سورة النساء القصرى، وهي سورة ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾، وفيها قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾، الآية. بعد سورة النساء الطولى، وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ**﴾، الآية. كذا في اللمعات مع اختصار.

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيﷺ وغيرهم أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حَلّ لها التزويج، وإن لم تكن انقضت عدتها، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيﷺ وغيرهم تعتدّ آخِر الأجلين، والقول الأول أصح.

وقال الحافظ في الفتح (٩/٤٧٤): قد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تَحِلّ بوضع الحمل، وتنقضي عدة الوفاة، وهو الحق لأحاديث الباب.

والحديث صحيح بالذي بعده أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الطلاق، والدارمي (٢/١٦٦) وأحمد (٤/٣٠٤) والطبراني في الكبير (٢٢/٣٥٦). عن

٢٠٢٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا على بن مسهر، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى، عن مسروق، وعمرو بن عتبة؛ أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها. فكتبت إليهما: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين. فتهيأت تطلب الخير. فمر بها أبوالسنابل بن بعكك. فقال: قد أسرعت. اعتدِّى آخر الأجلين، أربعة أشهر وعشرا. فأتيت النبىﷺ. فقلت: يارسول الله! استغفر لى. قال: "وفيم ذاك؟" فأخبرته. فقال: "إن وجدت زوجا صالحا فتزوجى".

٢٠٢٩ ـ حدثنا نصر بن على ومحمد بن بشار. قالا: ثنا عبدالله بن داود. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة؛ أن النبىﷺ أمر سبيعة أن تنكح، إذا تعلت من نفاسها.

الأسود، عن أبى السنابل رضى الله عنه.

٢٠٢٨ ـ ((**عَمرو بن عتبة**)) بن فرقد، السلمى، الكوفى، مخضرم، استشهد فى خلافة عثمان.

((**فتهيأت**)) أى فهيأت نفسها تطلب الأزواج، ((**آخِر الأجلَين**)) بكسر الخاء، أى متأخرهما، يريد أنه قد جاء ت آيتان متعارضتان، إحداهما تقتضى أن العدة فى حقها أربعة أشهر وعشرا، وهى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. والثانية: تقتضى أن العدة فى حقها وضع الحمل، وهى قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. ولم ندر أى العمل بأيتهما، فالوجه العمل بالأحوط، وهو الأخذ بالأجل المتأخر، فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به، وإن تقدم يؤخذ بأربعة أشهر وعشرٍ. نعم، قد يتساويان فلا يبقى آخر الأجلين، بل هما يجتمعان، لكن هذا القسم لقِلّته لم يذكر. ((**أربعة أشهر وعشرا**)) بدل من آخر الأجلين، بناء على أنه الآخر فى حقها. ((**إن وجدت زوجًا صالحًا**)) بَيَّنﷺ أن الحبلى تأخذ بقوله ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾، الآية، والله أعلم. ((**فتزوجى**)) هذا يدل على أن عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، لا أبعد الأجلين، كما روى عن على وابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الطلاق، وابن حبان (١٠/١٣٠) وعبدالرزاق (٦/٤٧٣) والبيهقى فى الكبرى (٧/٤٢٨) وفى الصغير (٣/١٥٨) والبغوى (٨/٢٣٨) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٩٣) من طرق وبألفاظ مختلفة. إسناده صحيح.

٢٠٢٩ ـ ((**إذا تَعَلَّت**)) بتشديد اللام، من تعلى، إذا ارتفع وبرأ، أى إذا ارتفعت وطهرت، أو خرجت من

٢٠٣٠ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: والله! لمن شاء لاعناه. لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشرا.

نفاسها وسلمت، والظرف متعلق بأمر، لا لاستمرار العدة إلى وقت الخروج من النفاس، بل بناء على أنها استنقت فى هذا الوقت، أو يتنكح، والتقييد به لا لاستمرار العدة إلى وقت الخروج من النفاس، بل لأن العادة أن النكاح يؤخر إلى وقت الخروج من النفاس (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الطلاق، والبيهقى فى الكبرى (٤٢٨/٧) وفى المعرفة (٤٧/٦) وفى الصغير (١٥٨/٣) وعبدالرزاق (٤٧٦/٦) وابن حبان (١٣٥/١٠) والبغوى (٣٠٣/٩) وأحمد (٣٢٧/٤) والشافعى فى المسند (٥٢/٢) وفى الأم (٢٢٤/٥) والطبرانى فى الكبير (٦/٢٠) من طرق عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٣٠ ـ ((**لمن**)) يخالفنى فى عدة الحامل، و((**شاء**)) الملاعنة، ((**لاعنّاه**)) من الملاعنة، وهو المباهلة، أى من يخالفنى فإن شاء فليجتمع معى حتى نلعن المخالف للحق، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بأن قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ**﴾ متأخر نزولا عن قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ**﴾، فيعمل بالمتأخر، بأنه ناسخ للمتقدم (س). ((**سورة النساء القُصرى**)) وهى سورة الطلاق، ((**بعد أربعة أشهر وعشرا**)) المذكورة فى سورة البقرة، فالعمل على المتأخرة، لأنها ناسخة للمتقدمة. قال الخطابى فى المعالم (٢٤٩/٣) يعنى بسورة النساء القُصرى سورة الطلاق، ويريد أن نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق، وقد ذكر فى سورة الطلاق حكم الحامل ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾، فظاهر هذا الكلام منه أنه حمله على النسخ، وأن ما فى سورة الطلاق ناسخ للحكم الذى فى سورة البقرة، وعامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ، لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى، فيجعلون التى فى البقرة فى عدة غير الحوامل، وهذه فى عدة الحوامل.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٩١/٣) فى الطلاق. إسناده صحيح.

(٨) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

٢٠٣١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوخالد الأحمر، سليمان بن حيان، عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة، عن زينب بنت كعب بن عجرة (وكانت تحت أبي سعيد الخدري) أن أخته الفريعة بنت مالك، قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له. فأدركهم بطرف القدوم. فقتلوه. فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار. شاسعة عن دار أهلي. فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي. ولم يدع مالا ينفق عليَّ، ولا مالا ورثته. ولا دارا يملكها. فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ودار إخوتي فإنه أحب إلي، وأجمع لي في بعض أمري. قال: "فافعلي إن شئت". قالت، فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله ﷺ. حتى إذا كنت في المسجد، أو في بعض الحجرة دعاني فقال: "كيف زعمت؟" قالت فقصصت عليه. فقال: ....

---

٨ ـ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

٢٠٣١ ـ ((**سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة**)) البلوي، المدني، حليف الأنصار. وثقه ابن مَعِين والنسائي والدارقطني. وقال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((**زينب بنت كعب بن عُجرة**)) زوج أبي سعيد الخدري. قال الحافِظ: مقبولة، من الثانية، ويقال: لها صحبة.

((**الفُرَيعة بنت مالك**)) بن سنان، الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري، صحابية، لها حديث قضى به عثمان، ويقال لها: الفارعة.

((**في طَلَب أعلاج**)) جمع عِلج، وهو الرجل من العجم، والمراد عَبِيد. ((**القَدُوم**)) ـ بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها ـ موضع على ستة أميال من المدينة، ((**نَعْي زوجي**)) أي خبر موته، ((**شاسعة**)) أي بعيدة.

قلت: لا دلالة لهذا الحديث على أن العدة من وقت وصول الخبر، دون الموت، إلا أن يقال: الأمر يدل على أن العدة تعتبر من وقت الأمر، لا من وقت الموت، لكن يرد عليه أن الأمر كان بعد وقت الخبر، فإن اعتُذِر عنه باتحاد اليوم، يقال: يجوز أن يكون ذلك اليوم يوم الموت أيضا، ولا مانع

"امكثى فى بيتك الذى جاء فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله". قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا.

عقلا من ذلك، على أنه لا دلالة للفظ الحديث على اتحاد يوم الخبر ويوم الأمر، فليتأمل، قاله السندى فى تعليق النسائى.

((**امكُثى**)) بضم الكاف، أى توقفى واثبتى، ((**حتى يبلغ الكتاب**)) العدة المكتوبة عليها، أى المفروضة، ((**أجله**)) أى مدته، والمعنى حتى تنقضى العدة، وسمى العدة كتابا لأنها فريضة من الله تعالى. قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ**﴾، أى فُرِض، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾، ونظائر الاقتباس فى الأخبار كثيرة، ولا عبرة لقول من كرهه، كما بسطه السيوطى فى الإتقان. وزاد فى هذا الحديث عند أبى داود والترمذى والنسائى "قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا"، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألنى عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

ثم اعلم أنه اختلف السلف فى وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها فى منزلها، فأوجبه عَمر وعثمان، ورُوى عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وبه يقول الثورى والأوزاعى وإسحاق والأئمة الأربعة. قال ابن عبدالبر: وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، وروى عن على وابن عباس وجابر وعائشة: تعتد حيث شاء ت، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء ، كذا فى تهذيب السنن (١٩٩/٣). وقال الإمام ابن القَيِّم فى زاد المعاد (٦٨٤/٥): هو مذهب أهل الظاهر كلهم.

ومن حجتهم: أثر ابن عباس الذى أخرجه أبوداود نسخت هذه الآية ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا .. الخ**﴾. عدتها فى أهلها، فتعتد حيث شاء ت، وهو قول الله عز وجل: ﴿**غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾، وحجة الوجوب حديث فُرَيعة بنت مالك المذكور، وهو حديث أخرجه مالك فى مُوَطئه وأصحاب السنن، وصححه الترمذى وغيره. قال محمد بن يحيى الذهلى: هذا حديث صحيح محفوظ، كما فى المستدرك وتعليل ابن حَزم له مرفوع بما ذكره الحافِظ فى التلخيص والزيلعى فى التخريج (٢٦٣/٣).

واستدل له صاحب السبل (٣١٨/٣) من الكتاب العزيز بأن الآية وإن كان قد نسخ فيها استمرار النفقة والكِسوة حولا، فالسكنى باقٍ حكمها مدة العدة، وقد قرر الشافعى الاستدلال بالآية بما فيه

تطويل، وقد ذكره البيهقي فيما جمعه في أحكام القرآن من كلام الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى.
قال الإمام ابن القيّم في تهذيب السنن (٣/٢٠٠) وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فإنها نسخت الاعتداد في منزل الزوج، فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة سَنَة وصية أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الوَرَثَة، ثم نسخ ذلك بالميراث، ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة، فإن كان المنزل الذي توفى فيه الزوج لها، أو بذل الوَرَثَة لها السكنى لزمها الاعتداد فيه، وهذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن. فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السَّنَة دون الوَرَثَة، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها، ولا تنافي بين الحكمين، والله أعلم، كذا في التعليقات السلفية على النسائي (٢/١٠٧).

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٦/٣٣٦): قد استدل بحديث فُرَيعة على أن المتوفى عنها زوجها تعتدّ في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد أخرج ذلك عبدالرزاق عن عمر وعمثان وابن عمر، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود، والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وسعيد بن المسيب وعطاء . وأخرجه حماد عن ابن سيرين. وإليه ذهب مالك وأبوحنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبوعبيد. وقال: "حديث فُرَيعة لم يأت مَن خالَفَه بما ينتهض لمعارضته، فالتمسك به متعين".

وقد أطال الإمام ابن القيّم في زاد المعاد الكلام في هذه المسألة، وحرر فيها المذاهب تحريرا نفيسا. فمن رَامَ الوقوف على تفاصيلها فليراجعه.

والحديث أخرجه أيضًا مالك وأبوداود والترمذي والنسائي في الطلاق والدارمي (٢/٩٠) وابن حبان (١٠/١٢٨) والحاكم (٢/٢٠٨) والبيهقي في الكبرى (٧/٤٣٧) والبغوي في شرح السنة (٩/٣٠٠) والطحاوي في شرح المعاني (٣/٧٧) والشافعي في الرسالة (١٢١٣) وفي المسند (٢/٥٣) وأحمد (٦/٣٧٠) والطبراني في الكبير (٢٤/٤٤١). إسناده صحيح.

(٩) باب هل تخرج المرأة في عدتها؟

٢٠٣٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالعزيز بن عبدالله. ثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ قال: دخلت على مروان فقلت له: امرأة من أهلك طُلِّقت. فمررت عليها وهي تنتقل. فقالت: أمرتنا فاطمة بنت قيس، وأخبرتنا أن رسول اللهﷺ أمرها أن تنتقل. فقال مروان: هي أمرتهم بذلك. قال عروة، فقلت: أما والله! لقد عابت ذلك عائشة، وقالت: إن فاطمة كانت في مسكن وحش، فخيف عليها. فلذلك أرخص لها رسول اللهﷺ.

٢٠٣٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قالت فاطمة بنت قيس: يارسول الله! إني أخاف أن يُقتَحَمَ علي. فأمرها أن تتحول.

---

٩ ـ باب هل تخرج المرأة في عدتها؟

٢٠٣٢ ـ ((**لقد عابت ذلك عائشة**)) أي أنكرت جواز الانتقال مطلقا، ((**فاطمة**)) بنت قيس كانت من المهاجرات الأُوَل، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبوعمرو بن حفص، فخرج مع علي لما بعثه إلى اليمن، فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها. وأمر ابنَي عميه أن يدفعا لها تمرا وشعيرا، فاستقلّت ذلك، فشكت إلى النبيﷺ. فقال لها: ليس لك سكنى ولا نَفَقَة، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، كذا في الفتح (٩/٤٧٧). ((**وحشٍ**)) أي خال من الأنيس، لا ساكن فيه، ((**فخِيفَ عليها**)) أي على نفسها، أو على الدار من دخول السارق وغيره، ((**فلذلك أرخص لها**)) للانتقال إلى بيت أم شريك، أو إلى بيت ابن أم مكتوم، كذا في المرقاة. قال الحافِظ في الفتح: لا حجة فيه بجواز انتقال المطلَّقة من منزلها من غير سبب لأن انتقال فاطمة كانت عن بيتها لعلة، وهو أن مكانها كان وحشا، فخوفا عليها، أو لأنها كانت لَسِنَة استطالت على أحمائها.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود في الطلاق، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٣٣) وفي المعرفة (٦/٥٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه.

٢٠٣٣ ـ ((**أن يُقتَحم**)) على بناء المفعول، أي يدخل جبرا وقهرا بعض اللُّصوص. ((**فأمرها أن تتحول**)) قال النووي في شرح مسلم (١٠/١٠١): هذا محمول على أنه أجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف الاقتحام عليها، أو لبذاء تها، أو نحو ذلك.

٢٠٣٤ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا روح. ح وحدثنا أحمد بن منصور. ثنا حجاج بن محمد، جميعا عن ابن جريج. أخبرني أبوالزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: طُلِّقت خالتي. فأرادت أن تَجُدَّ نخلها. فزجرها رجل أن تخرج إليه. فأتت النبي ﷺ. فقال: بلى! فجُدِّي نخلك. فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا".

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي في الطلاق. إسناده صحيح.

٢٠٣٤ ـ ((**طُلِّقت خالتي**)) على بناء المفعول، وفيه رواية "طُلِّقت خالتي ثلاثا"، أي ثلاث تطليقات، أو ثلاث مرات، ((**فزجرها**)) أي نهاها، ((**فجُدِّي**)) ـ بضم الجيم وتشديد الدال ـ أي فاقطعي ((**نخلك**)) أي ثمرتها، ((**أو تفعلي معروفا**)) قيل "أو" للشك، أو للتنويع، بأن يراد بالتصدّق الفرض، وبالمعروف التطوع، والله تعالى أعلم (س). قال النووي في شرح مسلم (١٠/١٠٨): هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء لا يجوز الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبوحنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن: لا تخرج ليلا ولا نهارا.

وأما المطلقة الرجعية فينبغي لها في أيام العدة الرجعية أن لا تخرج إلا بإذن زوجها لأنه إذا كان عازما على رجعتها لحقه من الفضاضة والغيرة ما يلحقه عليها قبل طلاقها إلا أن يكون الخروج للحاجة، فقد ثبت تجويز ذلك للمطلقة ثلاثا مع عدم تجويز الرجعة، كما في حديث الباب، كذا في السراج الوهاج (١/٥٦٠).

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٦/٣٣٤): ظاهر إذنه ﷺ لها بالخروج لجد النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس، وقد ذهب إلى ذلك علي وأبوحنيفة، ويدل على اعتبار الغرض الديني والدنيوي تعليله ﷺ بالصدقة أو فعل الخير. ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، الآية. بل الحديث مخصص لذلك العموم المشهور به من النهي، فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرض من الأغراض، قال: وذهب الثوري والليث ومالك و الشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج في النهار مطلقا، وتمسكوا بظاهر الحديث، وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة، وغايته أن يكون الخروج لقُربة من القُرب، كما يدل على ذلك آخر الحديث، ومما يؤيد مطلق الجواز في النهار القياس على المتوفى عنها زوجها.

(١٠) باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة؟

٢٠٣٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبى بكر بن أبى الجهم بن صخير العدوى؛ قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثا. فلم يجعل لها رسول اللهﷺ سكنى ولا نفقة.

٢٠٣٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبى؛ قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقنى زوجى على عهد رسول اللهﷺ. فقال رسول اللهﷺ: "لا سكنى لك ولا نفقة".

وقال النووى (١٠/١٠٨): وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر يفعل ذلك وتذكير المعروف والبر، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى فى الطلاق، وفى الكبرى (٣/٣٩٩) والحاكم (٢/٢٠٧) والدارمى (٢/١٦٨) والبيهقى فى الكبرى (٧/٤٣٦) وفى المعرفة (٦/٥٧) وفى الصغير (٣/١٦٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/٣٢١) وأبويعلى (٤/١٣٧). عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠ باب المطلقة ثلاثا هل لها سُكنى ونفقة؟

٢٠٣٥ ـ ((فلم يجعل لها رسول اللهﷺ سكنى ولا نفقة)) وسيأتى الكلام على هذه الألفاظ فى شرح الحديث الذى بعد هذا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الطلاق، والنسائى فى عشرة النساء ، والبيهقى (٧/١٣٦) وابن حبان (١٠/٦٦) وابن الجارود (٢٥٧) والطحاوى (٣/٦٦) وأحمد (٦/٤١١) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٣٧٦). إسناده صحيح.

٢٠٣٦ ـ ((لا سكنى لك ولا نفقة)) الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا سكنى.

مسألة النفقة والسكنى للمبتوتة:

اعلم أن العلماء قد اتفقوا على وُجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية، واختلفوا فى المبتوتة على ثلاثة أقوال مشهورة:

١ـ المطلقة بائنا لها النفقة والسكنى على كل حال، مثل المطلقة الرجعية، لأنها مكلفة بقضاء مدة

العدة في بيت الزوج، فهي محتبسة لحقه عليها، فتجب لها النفقة، وتعتبر هذه النفقة دَينا صحيحا من وقت الطلاق، ولا تتوقف على التراخي ولا قضاء القاضي ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء.

٢ـ قال الشافعي ومالك: لها السكنى بكل حال، ولا نفقة، إلا أن تكون حاملا، لأن عائشة وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها. قال: سمعت ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل، وليست لها نفقة، إلا أن تكون حاملا، فينفق عليها حتى تضع حملها، ثم قال: وهذا الأمر عندنا.

٣ـ قال أحمد وإسحاق: لا نفقة لها ولا سكنى، إلا إذا كانت حاملا لحديث فاطمة بنت قيس، وبه قال ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبوثور وداود.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٣٤٠/٦): أرجح هذه الأقوال الأول، لما في الباب من النصّ الصحيح الصريح، وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوَهمٌ، فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**﴾، هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية، لقوله في آخر الآية: ﴿**لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾، لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة، لا سواه، وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسُّدِّي والضحاك، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه، قال الحافِظ في الفتح: وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قِبَل الله تعالى من نسخ أو مخصص أو نحو ذلك، فلم ينحصر.

ولو سلِّم العموم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصِّصًا له، وبذلك تظهر أن العمل به ليس بترك الكتاب العزيز، كما قال عمر فيما أخرجه عند مسلم لما أخبر بقول فاطمة المذكور "لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندرى لعلها حفظت أم نسيت".

فإن قلت: إن قوله "وسنة نبينا"، يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئا من السنة يخالف قول فاطمة، لما تقرر أن قول الصحابي: "من السنة كذا"، له حكم الرفع.

قلت: صرّح الأئمّة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة، وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "لها السكنى والنفقة"، فقد قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر، وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعا، وأيضا تلك الرواية عن عمر من طريق

إبراهيم النخعي، ومولدُه بعد موت عمر سنتين.

وقال الإمام الحافِظ ابن القَيِّم في زاد المعاد (٥٣٩/٥): ونحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كِذب على عمر، وكذب على رسول اللهﷺ، وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحية بالكذب البُحت، فلو يكون هذا عند عمر عن النبيﷺ لخرست فاطمة وذوُوها، ولم ينبذوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة.

فإن قلت: إن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله "لقول امرأة، لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت".

قلت: هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة، ولم ينقل أيضا عن أحد من المسلمين أنه يرُدّ الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقِله، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحا فيه، لأن تجويز النسيان لم يَسْلَم منه أحد، فيكون ذلك مُفضِيا إلى تعطيل السنن بأسرها،مع كون فاطمةالمذكورة من المشهورات بالحفظ، كما يدل على ذلك حديثها الطويل فى شأن الدَّجَّال، ولم تسمعه من رسول اللهﷺ إلا مرة واحدة. يخطب به على المنبر فوَعَته جميعه، فكيف يظن بهاأن تحفظ مثل هذا، وتنسى أمرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته، واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها، فإن عمر قد نسى تيمم الجنب وذكّره عمار فلم يذكر، ونسى قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾، حتى ذكرته امرأة، ونسى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، حتى سمع أبا بكر يتلوها، وهكذا قال فى إنكار عائشة وهكذا قول مروان: "سنأخذ بالعصمة"، وهكذا إنكار الأسود بن يزيد على الشعبى لما سمعه يحدث بذلك، ولم يقل أحد منهم: "إن فاطمة كذبت فى خبرها".

وأما دعوى أن سبب خروجها كان لفحش فى لسانها، كما قال مروان، لما حدث بحديثها "إن كان بكم شرّ فحسبكم ما بين هذَين من الشرّ"، يعنى أن خروج فاطمة كان لشر فى لسانها فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجِلاء الصحابة والطعن فيهم، فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش

(١١) باب متعة الطلاق

٢٠٣٧ ـ حدثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلى. ثنا عبيد بن القاسم. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه. فقال: "لقد عذت بمعاذ". فطلقها. وأمر أسامة أو أنسا، فمتعها بثلاثة أثواب رازقية.

الذى رماها به، فإنها من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما ومن المهاجرات الأولات، ولهذا ارتضاها رسول الله ﷺ لحِبّه وابن حِبه أسامة، وممن لايحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لإخراجها من دارها، ولو صح شيء من ذلك لكان أحقّ الناس بإنكار ذلك عليها رسول الله ﷺ.

قلت: الحق ما أفاده حديث الباب، وقد أطال الإمام ابن القَيِّم فى ذلك فى زاد المعاد ناصرًا للعمل بحديث فاطمة رضى الله عنها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الطلاق، والطبرانى فى الكبير (٣٧٨/٢٤) والخطيب فى تاريخه (٣٧٨/٧). عن الشعبى، عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١١ ـ باب متعة الطلاق

٢٠٣٧ ـ ((أحمد بن المقدام)) بصرى. قال أبوحاتم: صالح الحديث، محله الصدق. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافِظ: صدوق، صاحب حديث، طعن أبوداود فى مروءته، من العاشِرة.

((عبيد بن القاسم)) الأسدى، الكوفى، يقال: هو ابن أخت الثورى. قال البخارى: ليس بشىء. وقال النسائى وأبوبكر الجِعابىّ: متروك الحديث. وقال أبوزُرعة: واهِى الحديث، حدّث بأحاديث منكرة لا ينبغى أن يحدّث عنه. وقال الحافِظ: متروك، كذّبه ابن مَعِين، واتهمه أبوداود بالوضع، من التاسعة.

((حين أدخِلت)) على بناء المفعول، **((بمُعاذ))** عظيم على أن التنكير للتعظيم فإنها تعوذت بالله الجليل. **((فمتّعها بثلاثة أثواب))** وفى رواية أن عبدالرحمن طلق امرأة فمتع بوليدة، أى أعطاها أمة. وهى متعةالطلاق، **((رازقية))** هى ثياب كتان بِيض. والحديث يدل على أن يستحب للمطلق أن يعطى امرأته عند طلاقها شيئا، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عُبَيد بن القاسِم قال فيه ابن مَعِين: كان كذابا خبيثا. وقال صالح بن محمد: كذاب، كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يروى الموضوعات عن الثقات، حدّث

(١٢) باب الرجل يجحد الطلاق

٢٠٣٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي، عن زهير، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ؛ قال: "إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استُحلِف زوجها. فإن حلف بطلت شهادة الشاهد. وإن نَكَلَ فنُكُوله بمنزلة شاهد آخر. وجاز طلاقه".

عن هشام بن عُروة نسخة موضوعة. قلت: وضعّفه البخاري وأبوزُرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

وقال الشيخ العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٥٦): حديث منكر بذكر أسامة أوأنس، صحيح بلفظ "فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبَين رازِقيين".

والحديث أخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات (١٤١/٨) والمِزّي في التهذيب (٢٣١/١٩) عن عائشة رضي الله عنها، وأحمد (٤٩٨/٣) والطبراني في الكبير (٢٦٢/١٩) عن أبي أسيد وسهل رضي الله عنهما. إسناده ضعيف جدًا.

١٢ ـ باب الرجل يجحد الطلاق

٢٠٣٨ ـ ((**استُحلِف**)) على بناء المفعول، ((**وجاز طلاقه**)) أي نَفِذ ومضى، أي يحكم به القاضي. وظاهره إن نَكَلَ بلا شاهد لا يقضي بالطلاق، إلا أن يقال لا عبرة بالمفهوم (س).

قال في إنجاح الحاجة: هذا الحديث مخالف لمذهب الحنفية، فإن عندهم نصاب الشهادة في الحقوق من المال والنكاح والطلاق والوكالة والوصية رجلان، أو رجل وامرأتان لقوله تعالى: ﴿**فَٱسۡتَشۡهِدُوا۟ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ**﴾، الآية.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطني (٦٤/٤) والخطيب في تاريخه (٤٥/٢) وابن أبي حاتم في العِلل (٤٣٢/١). عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

(١٣) باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا

٢٠٣٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا حاتم بن إسمعيل. ثنا عبدالرحمن بن حبيب بن أَرْدَكَ. ثنا عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن مَاهَكَ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد؛ النكاح والطلاق والرجعة".

١٣ باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا

٢٠٣٩ ـ ((**عبدالرحمن بن حبيب بن أردَك**)) المدني، المخزومي مولاهم، ويقال: حبيب بن عبدالرحمن. قال النسائي: منكر الحديث. وقال الذهبي: صدوق، وله ما ينكر. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ليّن الحديث، من السادسة.

((**يوسف بن ماهك**)) بن بُهزاد ـبضم الموحدة، وسكون الهاء، بعدها زاي ـ الفارسي، المكي. وثقه ابن مَعِين والنسائي. وقال ابن خراش: ثقة، عدل. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**جدهن جد وهزلهن جد**)) الهزل اللعب، والجد بكسر الجيم ضِدّه. وقد استدلّ به من يقول بطلاق المكره، ورُدّ بأن الهازِل يتكلم بالطلاق عن قصد واختيار كامل للمتكلم به. وبذلك يقع طلاقه ويلزم حكمه ولا يلتفت إلى عدم رضاه بِحُكمه. بخلاف المكره فإنه مُلجأ لا اختيار له في التكلم بالطلاق قصدا، ويفارق الطائع به. قالوا: والحكم في جميع العقود بالبيع والهبة مساواة الجدّ والهزل. وإنما خصّ هذه الثلاثة لتأكيد أمر الفرج والاهتمام به، والله سبحانه وتعالى أعلم (س).

قال الخطابي في معالم السنن (٣/٢١٠): اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعِبًا أو هازِلا أو لم أنوِ به طلاقا أو ما أشبه ذلك من الأمور.

واحتج بعض العلماء في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾، (البقرة: ٢٣١) وقال: لو أطلق للناس ذلك تعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلِّق أو ناكح أو مُعتِق أن يقول كنت في قولي هازلًا فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى وذلك غير جائز. وكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، ولم يقبل منه أن يدّعي خلافه وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط

(١٤) باب من طلق فى نفسه ولم يتكلم به

٢٠٤٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا على بن مسهر وعبدة بن سليمان. ح وحدثنا حميد بن مسعدة. ثنا خالد بن الحارث، جميعا عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها. ما لم تعمل به، أو تكلم به".

له، والله تعالى أعلم.

ثم اختلفوا فى الخطأ والنسيان فى الطلاق، فقال عطاء وعمرو بن دينار فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق، ففعله ناسيا إنه لا يحنث، وقال الزهرى ومكحول وقتادة: يحنث. وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأى، وهو قول الأوزاعى والثورى وابن أبى ليلى. وقال الشافعى: يحنث فى الحكم. وكان أحمد بن حنبل يحنثه فى الطلاق، ويقف عند إيجاب الحنث فى سائر الأيمان إذا كان ناسيا.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطلاق، والدارقطنى (٣/٢٥٦) والحاكم (٢/١٩٨) والبغوى (٩/٢١٩) والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٤١) وفى المعرفة (٥/٤٦٩) وفى الصغير (٣/١١٨) وابن الجارود (٢٣٩) وسعيد بن منصور (٣/٤١٥). وفى إسناده عبدالرحمن بن حبيب بن أردكِ وهو مختلف فيه. قال النسائى: منكر الحديث، ووثقه غيره. قال الحافِظ: فهو على هذا حسن، وفى الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانى بلفظ: "ثلاث لا يجوز اللعب فيهن، الطلاق والنكاح والعتق" وفى إسناده ابن لهيعة، وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبى أسامة فى مسنده رفعه بلفظ "ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن"، وإسناده منقطع، وعن أبى ذر عند عبدالرزاق رفعه: "من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز". وفى إسناده انقطاع أيضا، وعن على موقوفا عند عبدالرزاق أيضا، وعن عمر موقوفا عنده أيضا، كذا فى النيل (٦/٣٦٤).

١٤ ـ باب من طلق فى نفسه ولم يتكلم به

٢٠٤٠ ـ ((**ما حدّثت به أنفسها**)) يحتمل الرفع على الفاعلية، والنصب على المفعولية، والثانى أظهر معنىً، وعلى الأول يجعل كناية عما لم تحدث به ألسنتهم، ((**ما لم تعمل به أو تكلم به**)) صريح فى أنه

- - - - - - - - - -

مغفور ما دام لم يتعلق به قول أو فعل، فقولهم: "إذا صار عزما يؤاخذ به"، مخالف لذلك قطعا. ثم حاصل الحديث أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به. وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلا. فمن قال: إنه معارض بحديث: "مَن هَمَّ بحسنة فلم يعملها كانت له حسنة"، فقد وهم. بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه. والجواب: أنه ليس من حديث النفس بل هو مندرج في العمل. وعمل كل شيء على حسبه، أو نقول: الكلام فيما يتكلم .. إلخ، وهذا ليس منهما. وإنما هو من أفعال القلوب وعقائده، ولا كلام فيه، فتأمل (س).

واستُدِلّ به على أن من كتب الطلاق، طُلّقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك،ونقل العيني في "عمدة القاري". عن "المحيط" إذا كتب طلاق امرأته في كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض، وكان مسنبينا، ونوى به الطلاق، يقع، وإن لم يكن مستبينا، أو كتب في الهواء أو الماء لا يقع وإن نوى، كذافي تحفة الأحوذي (٢/٢١٥).

قال الكرماني في شرح البخاري (٢٣/١١٤): في الحديث دليل على أن الوجود الذهني لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القوليّ في القوليات والعمليّ في العمليات، وقد احتَجّ به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه، وانفصل من قال يؤاخذ بالعزم، بأنه نوع من العمل، يعني عمل القلب.

قلت: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح، لأن المفهوم من لفظ: "ما لم يعمل" يشعِر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطّن به أو لم يتوطن، كذا في الفتح.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الطلاق ومسلم في الأيمان، وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبي في الطلاق، وفي الكبرى (٣/٣٦٠) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٩) وفي المعرفة (٥/٤٨٤) والدارقطني (٤/١٧١) والبغوي (١/١٠٨) وفي التفسير (١/٣١١) وابن أبي شيبة (٥/٥٣) وأحمد (٢/٤٢٥) وإسحاق بن راهويه (١/٨٠) وأبوعوانة (١/٧٨) والحُميدي (٢/٤٩٤) وأبونُعَيم في الحِلية (٢/٢٥٩) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١٦٧). عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

(١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

٢٠٤١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ح وحدثنا محمد بن خالد بن خداش ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: ....

١٥ ـ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

٢٠٤١ ـ ((رُفع القلم عن ثلاثة)) كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم فى هذه الأحوال، وهو لا ينافى ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم فى هذه الأحوال كالمُتلَفات وغيرها. فلذلك من فاتته صلاة فى النوم فصلى، ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة. فلابُدّ لهم من القول بالوجوب حالة النوم، ولهذا إن الصحيح أن الصبى يثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال. فهذا الحديث كحديث "رفع عن أمتى الخطأ". مع أن القاتل خطأ يجب عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية، وعلى هذا نفى دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث. ويتعلق بهذا الحديث أبحاث أخر ذكرناه فى حاشية أبى داود فى كتاب الحدود (س).

وقال السيوطى نقلا عن السبكى: وقوله "رفع القلم" هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه احتمالان، الأول وهو المنقول المشهور أنه مجاز، لم يرد به حقيقة القلم ولا الرفع،وإنما هو كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وغير ذلك، ويلزم من الكتابة القلم، لأنه آلة الكتابة، فالقلم لازم التكليف، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه، فلذلك كنى بنفى القلم عن نفى الكتابة، وهى من أحسن الكنايات، وأتى بلفظ الرفع إشعارا بأن التكليف لازم لبنى آدم، إلا هؤلاء الثلاثة. وأن صفة الوضع ثابت للقلم. لا ينفكّ عنه عن غير الثلاثة موضوعا عليه. والاحتمال الثانى: أن يراد حقيقة القلم الذى ورد فيه الحديث "أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة"، فأفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجرى به ذلك القلم ويكتبه حقيقة، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة، وقد خلق الله ذلك. وأمر بكتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه، جاريا إلى يوم القيامة، وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ، وفعل الصبى والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمه، ولا التكليف به،

عن النائم حتى يستيقظ. وعن الصغير حتى يَكبَرَ. وعن المجنون حتى يَعقِلَ، أو يُفِيقَ". قال أبوبكر، في حديثه: "وعن المبتلى حتى يبرأ".

فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائرالأشياء ، رفع للقلم الموضوع للكتابة، والرفع فعل الله تعالى، فالرفع نفسه حقيقة والمجاز فى شيء واحد، وهو أن القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والنهى لأن يكتب ما صدر منهم، فسمّى منعه من ذلك رفعا، فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأوّل،وفيما قبله يفاركه، كذا فى عون المعبود (١٢/٧٢).

((**حتى يستيقظ**)) قال السبكى: هو وقوله "حتى يكبر" و"حتى يبدأ" غايات مستقبلة، والفعل المُغَيا بها قوله "رفع" ماضٍ، والماضى لا يجوز أن تكون غايته مستقبلة، فلا تقول: "سِرت أمسِ حتى تطلع الشمس غدا"، قال: وجوابه بالتزام حذف، أو مجاز حتى يصح الكلام، فيحتمل أن يقدر: "رفع القلم عن الصبى فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ"، أو "فهو مرتفع حتى يبلغ"، فيبقى الفعل الماضى على حقيقته، والمغيا محذوف به ينتظم الكلام. ويحتمل أن يقال ذلك فى الغاية، وهى قوله: "حتى يبلغ". إلى بلوغه، فيشمل ذلك من كان صبيا فبلغ فى ماضٍ، ومن هو صبى الآن ويبلغ فى مستقبل، ومن يصير صبيا ويبلغ بعد ذلك، فهذه الحالات كلها فى التقدير، إما فى التجوّز فى الفعل الثانى، أو الفعل الأول، أو الحذف راجعة إلى معنى واحد، وهو الحكم برفع القلم للغاية المذكورة. وفى رواية المصنف "يرفع" بلفظ الآتى فلا يَرِد السؤال على هذه الرواية. قال السيوطى: وأفضل من هذا الطول والتكلف كله أن "رفع" بمعنى "يرفع"، وضع الماضى موضع الآتى، وهو كثير، كقوله تعالى: ﴿أتى أمر الله﴾، ((**حتى يَكبَر**)) أى يحتلم، أو يبلغ، والثانى أظهر، وعليه يحمل رواية "يحتلم"، وذلك لأنه قد يبلغ بلا احتلام (س). ((**وعن المبتلى**)) بالجنون، ((**حتى يَبْرَأ**)) أى حتى يفيق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والدارمى فى الحدود، والنسائى فى الطلاق، وابن حبان (١/٣٥٥) والحاكم (٢/٥٩) وابن الجارود (٥٨) وأحمد (٦/١٠٠) وأبويعلى (٧/٣٦٦) وإسحاق بن راهويه (٣/٩٨٨) عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

قلت: وهو كما قالا: وله شواهد من حديث على بن أبى طالب وابن عباس وأبى هريرة وغيرهم.

٢٠٤٢ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا روح بن عبادة. ثنا ابن جريج. أنبأنا القاسم بن يزيد، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول اللهﷺ قال: "يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم".

(١٦) باب طلاق المكره والناسي

٢٠٤٣ ـ حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي. ثنا أيوب بن سويد. ثنا أبوبكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر الغفاري؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه".

٢٠٤٢ ـ ((القاسم بن يزيد)) شيخ لابن جريج، مجهول، من السادسة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، القاسم بن يزيد هذا مجهول، وأيضا لم يُدرِك علي بن أبي طالب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الحدود، والمِزّي في التهذيب (٤٦٥/٢٣) وقد رُوي هذا الحديث عن علي من أسانيد عديدة، وصححه الألباني.

١٦ باب طلاق المكره والناسي

٢٠٤٣ ـ ((إن الله تجاوَزَ)) عرفت مما سبق معناه. وأنه لا يصح الاستدلال به على عدم وقوع طلاق المكره والناسي (س). **((عن أمتي))** الإجابة، **((الخطأ))** وهو ضدّ الصواب. والمراد به هنا ما لم يتعمد، والمعنى أنه عفي عن الإثم المترتب عليه بالنسبة إلى سائر الأمم، وإلا فالمؤاخذة المالية كما في قتل النفس خطأ وإتلاف مال الغير ثابتة شرعا، كذا في المرقاة (٤٧١/١١). **((والنسيان))** وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى، لكن النسيان إذا كان غالبا، كما في الصوم والتسمية في الذبيحة يكون عفوا، ولا يجعل عذرا في حقوق العباد، حتى لو أتلف مال إنسان بالنسيان يجب عليه الضمان. **((وما استُكرِهُوا عليه))** بصيغة المجهول، أي ما طلب منهم من المعاصي على وجه الإكراه، وحمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لو لا أعمل عليه بالوعيد كالقتل والضرب الشديد، وله تفصيل في حق الله وحق العباد، محله كتب أصول الفقه، كذا في المرقاة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الأئمّة الستة.

والحديث صحيح أخرج مثله أيضا البيهقي (٣٥٦/٧) والطبراني (١٣٣/١١) والحاكم في

٢٠٤٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها. ما لم تعمل به أو تتكلم به. وما استكرهوا عليه".

٢٠٤٥ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه".

المستدرك (١٩٨/٢) عن ابن عباس، وفي رواية للطبراني عن ثوبان رضي الله عنه.

٢٠٤٤ ـ وقد مضى شرحه آنفا في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الطلاق ومسلم في الأيمان، وأبوداود والترمذي والنسائي في الطلاق، والبيهقي (٣٤٩/٢) وفي الشعب (١٦٢/٢) والبغوي (١٠٨/١) وابن أبي شيبة (٥٣/٥) والطحاوي في المشكل (٢٤٩/٢) وأحمد (٢٥٥/٢) وأبونُعَيم في الحِلية (٢٥٩/٢) وفي أخبار أصبهان (٣٣١/٢) والخطيب في تاريخه (٤٣٥/٩) وابن مندة في الإيمان (٤٧٥/٢) والطيالسي (٣٢٢) والحُميدي (٩٤/٢) من طرق عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه، إسناده صحيح وقد مر الحديث برقم (٢٠٤٠) وليس فيه "مااستكرهوا عليه".

٢٠٤٥ ـ قال البوصيري: هذا إسناده صحيح إن سَلِم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، قال المِزّي في الأطراف: روى بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عُبَيد بن عمير عن ابن عباس، انتهى. وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس. (تدليس التسوية). ورواه البيهقي في سننه (٣٥٦/٧) من حديث عقبة، ورواه النسائي من حديث أبي هريرة، وكذلك الدارقطني في سننه (١٧٠/٤) وله شاهد من حديث عائشة رواه أبوداود وابن ماجه، ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦) عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير، وكذلك رواه الحاكم في المستدرك (١٩٨/٢) من طريق عطاء ، ورواه الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس بلفظ "إن الله يحاوز لأمتي"، فذكر. وكذا رواه ابن عَدِيّ في الكامل، والبيهقي في الكبرى من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، ولم يذكر عبيد بن عمير، والله أعلم. ورواه الحاكم أيضا من طريق بشر بن بكير عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا، "يحاوز الله عن أمتي"، الحديث، ورواه البيهقي عن الحاكم به.

٢٠٤٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن محمد بن إسحق، عن ثور، عن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة؛ قالت: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق".

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقي في الصغير (١٢٣/٣) وفي المعرفة (٤٩٥/٥) والطحاوي في شرح المعاني (٩٥/٣) والطبراني في الصغير (٢٧٠/١) وابن حَزم في "الإحكام في أصول الأحكام" (١٤٩/٥). عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٠٤٦ ـ ((عبيد بن أبي صالح)) صوابه: محمد بن عبيد بن أبي صالح، المكي، نزيل بيت المقدس. قال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ضعيف، من الخامسة.

((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)) فسَّره بعضهم بالغضب، وهو موافق لما في الجامع غلق: إذا غضب غضبا شديدا. لكن غالب أهل الغريب فسَّروه بالإكراه، وقالوا: كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل. بل روى في "مجمع الغرائب" تفسيره بالغضب، وقال: إنه غلط، لأن أكثر طلاق الناس في الغضب. قال: وإنما هو الإكراه، وفي "التنقيح"، وقد فسر الإغلاق بالغضب كما ظنه أبوداود، ونص عليه الإمام أحمد. قاله شيخنا: إنه يعُمّ الغضب والجنون، كل أمر أغلق على صاحبه علمه وقصده. مأخوذ من غَلِقَ الباب من عَلِمَ. ما لم يتكلم به وقصده وأراده، فإنه انفتح بابه ولم يغلق عليه. وقيل معناه: أنه لا يغلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء . لكن يطلق طلاق السنة، والله أعلم.

والحديث أخذ به من لم يوقع الطلاق والعَتاق من المكره. وهو مالك والشافعي وأحمد، وعند الحنفية يصحّ طلاقه وعتاقه.

والحديث حسن أخرجه أيضا البخاري في التاريخ الصغير (١٧٢/١) وأبوداود في الطلاق، والدارقطني (٣٦/٤)والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٥٧/٧) وفي المعرفة (٤٩٥/٥) وفي الصغير (١٢٣/٣) وابن أبي شيبة (٤٩/٥) والبغوي (٢٢٢/٩) وأحمد (٢٧٦/٦). عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها.

(١٧) باب لا طلاق قبل النكاح

٢٠٤٧ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا هشيم. أنبأنا عامر الأحول. ح وحدثنا أبوكريب. ثنا حاتم بن إسمعيل، عن عبدالرحمن بن الحارث، جميعا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا طلاق فيما لا يملك".

١٧ ـ باب لا طلاق قبل النكاح

٢٠٤٧ ـ ((عبدالرحمن بن الحارث)) بن أبي ربيعة، المخزومي، أبي الحارث، المدني. وثقه ابن سعد. وقال ابن مَعِين: صالح. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، له أوهام، من السابعة.

((لا طلاق فيما لا يملك)) من يقول بصحة التعليق قبل النكاح يجيب عن الحديث لأنا نقول بموجب هذا الحديث. لأن الذى يدل عليه إنما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح. ولا نزاع فيه، وإنما النزاع فى التزامه قبل النكاح. وقالوا: التعليق لا يسمى تطليقا، ولا يوصف الرجل به بأنه طلّق (س).

قال الحافِظ فى الفتح (٩/٣٨٦): هذه المسألة من الخلافيات المشهورة، وللعلماء فيه مذاهب، "الوقوع مطلقا، وعدم الوقوع مطلقا، والتفصيل بينما إذا بَيَّن أو خَصَّص، ومنهم من توقف، فقال بعدم الوقوع الجمهور، وهو قول الشافعي وابن مهدى وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث، وقال بالوقوع مطلقا أبوحنيفة وأصحابه. وقال بالتفصيل ربيعة والثورىّ والليث والأوزاعى وابن أبي ليلى وابن مسعود وأتباعه. وقال مالك فى المشهور عنه، وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عيّن. وعن ابن القاسم مثله، وعنه أنه توقف، وكذا عن الثورىّ وأبى عبيد، وقال جمهور المالكية بالتفصيل، فإن سمّى امرأة، أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق".

قلت: واحتَجَّ مَن قال بعدم الوقوع مطلقا بأحاديث الباب. قال البيهقى: بعد أن أخرج كثيرا من الأخبار ثم من الآثار الواردة فى عدم الوقوع: هذه الآثار تدل على أن مُعظَم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذى علّق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وُقوعهما وأن تأويل المخالف فى حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك، والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشيء. لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وُجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى فى الأخبار فائدة، بخلاف

٢٠٤٨ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. ثنا علي بن الحسين بن واقد. ثنا هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، عن النبي ﷺ؛ قال: "لا طلاق قبل نكاح. ولا عتق قبل مِلك".

ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة، وهو الإعلام بعد الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها.

وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنها محمولة على التنجيز، وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: "كل امرأة أتزوجها فهي طالق"، و"كل أمة أشتريها فهي حُرّة". هو كما قال، فقال له معمر: أو ليس جاء "لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك"، قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالِق، وعبد فلان حُرّ: وفيه ما قال الحافِظ من أن ما تأوله الزهري تردّه الآثار الصحيحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشائخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال: "إن تزوجت فهي طالق"، سواء عمم أو خصص، أنه لا يقع، انتهى. وفيه أيضا ما قال البيهقي من أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العَتاق الذي علّق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما، وفيه أيضا لو حمل أحاديث الباب على التنجيز لم يبق فيها فائدة، كما قال البيهقي. وللحنفية تمسكات أخرى ضعيفة، ذكرها الحافِظ في الفتح.

واحتج من قال بالتفصيل بأنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الطلاق، والبيهقي في الكبرى (٧/٣١٨) وفي المعرفة (٥/٤٤٦) وفي الصغير (٣/١٠٨) والبغوي (٩/١٩٨) والحاكم (٢/٣٠٥) والدارقطني (٤/١٤) وابن أبي شيبة (٥/١٥) وابن الجارود (٢٤٧) والطحاوي في المشكل (١/٢٨٠) وأحمد (٢/١٨٩) وأبونعيم في أخبار أصبهان (١/٢٩٥). من طرق عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. إسناده صحيح وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

٢٠٤٨ ـ ((**علي بن الحسين بن واقد**)) المروزي. قال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، يهم، من العاشرة.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، علي بن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيهما. وله شاهد رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من حديث جابر بن عبدالله، ورواه الحاكم من حديث عائشة رواه أصحاب السنن الأربعة خلا النسائي من حديث عبدالله بن عمر.

٢٠٤٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزّال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب، عن النبيﷺ؛ قال: "لا طلاق قبل النكاح".

(١٨) باب ما يقع به الطلاق من الكلام

٢٠٥٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. قال: سألت الزهري: أي أزواج النبيﷺ استعاذت منه؟ فقال: أخبرني عروة عن عائشة أن ابنة الجون لما دخلت على رسول اللهﷺ، فدنا منها، قالت: أعوذ بالله منك. فقال رسول اللهﷺ: "عذت بعظيم. الحقي بأهلك".

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط (١٧/٨) وعليّ المتقي في الكنز (٦٤٢/٩). عن عروة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

٢٠٤٩ ـ ((**جُوَيبر**)) أو جابر،العبدي. ضعَّفه ابن مَعِين. وقال النسائي وعلي بن الحسين والدارقطني: متروك. وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن عَدِيّ: والضعف على حديثه ورواياته بين. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**النزّال بن سبرة**)) الهلالي، الكوفي. قال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، من كبار التابعين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثانية.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف جُوَيبر بن سعيد البجلي، لكن لم ينفرد به جويبر، فقد رواه البيهقي في الكبرى من طريق معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن عن علي به، ثم رواه من طريق سعيد عن جويبر به موقوفا من الطرفين معا.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط (٢٠٢/١) وابن عَدِيّ في الكامل (٣٥٤/١) وعليّ المتقي في الكنز (٦٤١/٩). عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٨ باب ما يقع به الطلاق من الكلام

٢٠٥٠ ـ ((**قالت: أعوذ بالله منك**)) قال الحافِظ في الفتح (٣٥٩/٩): إن عائشة وحفصة دخلتا عليها أوّل ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها إحداهما: إن النبيﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك. ((**الحَقِي بأهلك**)) ـ بفتح الحاء وكسر الهمزة، وقيل بالعكس ـ كناية

(١٩) باب طلاق البتة

٢٠٥١ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن على بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده؛ أنه طلق امرأته البتة. فأتى رسول اللهﷺ فسأله. فقال: "ما أردت بها؟" قال: واحدة. قال: "آللهِ! ....

عن الطلاق، يشترط فيه النية بالإجماع، والمعنى الحقى بأهلك لأنى طلقتك، سواء كان لها أهل، أم لا.

قال السندى فى قوله: "الحقى بأهلك"، علم منه أن الطلاق لا يتوقف على التصريح به بل يقع بالكناية أيضا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والنسائى فى الطلاق، والدارقطنى (٢٩/٤) والبيهقى فى الكبرى (٣٩/٧) وابن حبان (٨٣/١٠) والحاكم (٣٥/٤) وابن الجارود (٢٤٦) والطحاوى فى المشكل (٢٦٢/١). عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٩ - باب طلاق البتة

٢٠٥١ - ((**الزبير بن سعيد**)) بن سليمان بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، الهاشمى، المدنى، نزيل المدائن. ضعَّفه النسائى والساجى. وقال ابن مَعِين: ليس بشيء . وقال أبوزُرعة: شيخ. وقال أبوداود: فى حديثه نكارة، لا أعلم إلا أنى سمعت يحيى بن مَعِين يقول: هو ضعيف. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الحافِظ: ليِّن الحديث، من السابعة.

((**عبدالله بن على**)) المطلبى، وقد ينسب لجده. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العُقَيلى: لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد. وقال الحافِظ: ليِّن الحديث من السابعة.

((**عن أبيه**)) على بن يزيد بن رُكانة بن عبد يزيد، المطلبى. قال البخارى: لم يصح حديثه. وذكره العُقَيلى فى الضعفاء . وقال الحافِظ: مستور، من الرابعة.

((**عن جده**)) يزيد بن رُكانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب بن عبدمناف، المطلبى، من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، ومات فى أول خلافة معاوية.

((**أنه طلق امرأته البتة**)) بهمزة الوصل، أى قال: "أنتِ طالق البتة". من البَتّ، بمعنى القطع، واسم امرأته سُهَيمة، كما وقع فى رواية أبى داود، ((**آللهِ**)) بمدّ الهمزة، على حدّ **﴿آللهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾**،

ما أردت بها إلا واحدة؟" قال: آلله ما أردت بها إلا واحدة. قال، فردها عليه. قال محمد بن ماجه: سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث! قال ابن ماجة: أبوعبيد تركه ناجية، وأحمد جَبُنَ عنه.

يستعمل في القسم. ((**فردَّها عليه**)) وفي رواية للترمذي قال: "فهو ما أردت". قال الخطابي: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة، إذا لم يُرِد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية، غير بائن.

قال العيني في شرح البخاري (٢٠/٢٣٤): وقد اختلف العلماء في قول الرجل "أنت طالق البتة". فذكر ابن المنذر عن عمر أنها واحدة، وإن أراد ثلاثا فهي ثلاث، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وقالت طائفة: "البتة ثلاث"، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن المسيب وعروة والزهري وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي وأبي عبيد.

وقال القاري في المرقاة (٦/٢٨٦): طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية، وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثة فهو ما نوى. وعند أبي حنيفة واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فثلاث، وعند مالك ثلاث.

وقال الإمام الترمذي: قال بعض العلم: فيه نية الرجل، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وهو قول أبي حنيفة، قال الشيخ عبد الحي في شرح الوقاية من كتب الحنفية قد ذكر في أصول الفقه أن لفظ المصدر واحد، يدل على العدد، فالثلاث واحد اعتباري من حيث أنه مجموع، فتصح نيته، وأما الاثنان في الحرة فعدد محض، لا دلالة للفظ المفرد عليه.

قال القاضي: في الحديث فوائد، منها الدلالة على أن الزوج مصدَّق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ. ومنها أن البتة مؤثرة في عدد الطلاق إذ لو لم يكن لما حلفه، بأنه لم يرد إلا واحدة، وإن من توجه عليه يمين فحلف قبل أن يحلّف الحاكم لم يعتبر حلفه، إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول، ولم يحلفه ثانيا. ومنها أن ما فيه احتساب للحاكم، له أن يحكم فيه من غير مُدَّعٍ.

((**ما أشرَفَ هذا الحديثَ**)) هذا لبيان شرف إسناده وكثرة فائدته، وعلي ابن محمد الطنافسي هو الذي في صدر إسناد الحديث الراوي عن وكيع، ((**تركه ناجية**)) لم يقبل روايته بسبب علة تثبت عنده، ((**وأحمد جَبُنَ عنه**)) أي لم يجترأ على روايته، وهذا أيضا يدل على ضعف أبي عبيد.

قلت: لا أدري سبب إلحاق هذه العبارة هنا، فإنه لا أعرف في هذا الإسناد رجلا يكنى أبا عبيد،

(٢٠) باب الرجل يخير امرأته

٢٠٥٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: خَيَّرنا رسول الله ﷺ، فاخترناه. ....

والله أعلم، كذا فى إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطلاق، والدارمى (٢/ ١٦٣) وابن حبان (٩٧/١٠) والدارقطنى (٣٣/٤) والحاكم (١٩٩/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٤٢/٧) وفى الصغير (١١٩/٣) وفى المعرفة (٤٧٠/٥) والبغوى (٢٠٩/٩) وابن أبى شيبة (٦٥/٥) والشافعى فى المسند (٣٧/٢) وفى الأمّ (٢٦٠/٥) والطيالسى (١٦٣) والعقيلى فى الضعفاء (٢٨٢/٢) وأبويعلى (١٠٧/٣). قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا (يعنى البخارى) عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب.

وقال المُنذِرى: فى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى، وقد ضعَّفه غير واحد، وذكر الترمذى أيضا عن البخارى أنه مضطرب فيه، تارة قيل فيه ثلاث، وتارة قيل فيه واحدة، وأصحه أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى، وقال أبوداود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح، وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضاالبخارى، وقد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه. وقد أطال الكلام الشيخ الألبانى على سند هذا الحديث فى الإرواء (١٤٠/٧) وقال فى آخره وجملة القول أن حديث الباب ضعيف، وأن حديث ابن عباس المعارض له أقوى منه.

٢٠ باب الرجل يخير امرأته

٢٠٥٢ ـ ((**خيَّرنا**)) أى مَعشر أمهات المؤمنين، وذلك بعد نزول قوله تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا، وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**. ((**فاخترناه**)) أى رسول الله ﷺ عن الحياة الدنيا وزينتها.

واختلفت الروايات فى سبب هذا التخيير، فورد فى بعضها أن سببه قصة المتظاهرتين، وهى قصة العسل، كما عند البخارى، وفى بعضها أن سببه سؤال النفقة، كما فى حديث جابر عند مسلم. وفى

فلم نره شيئا.

بعضها غير ذلك. ولما كانت هذه القصص متقاربة ربما اختلطت على من لم يعرف حقيقة الأمر، فلنُورِد لك هذه القصص مرتبة.

فاعلم أن غضبهﷺ من أزواجه واعتزاله عنهن وتخييرهن كان لأسباب متعددة متوالية، فوقعت أولا قصة العسل، ثم قصة مارية رضى الله عنها إن صحت، فحرم رسول اللهﷺ العسل على نفسه من أجل ذلك، فنزلت آيات التحريم، ثم اجتمعت أزواج النبىﷺ يسألنه زيادة النفقة، كما فى حديث جابر عند مسلم، فآلى رسول اللهﷺ من أزواجه واعتزلهن شهرا، كما فى حديث عمر وابن عباس عند مسلم، حتى إذا فرغ من إيلائه نزلت آية التخيير التى خيّر من أجلها رسول اللهﷺ نساءه بين المكث عنده وبين الفراق. هذا ما يتلخص من فتح البارى تفسير الأحزاب وباب موعظة الرجل ابنته، من النكاح، والله تعالى أعلم.

((**فلم نره شيئا**)) أى طلاقا. وفيه أن النزاع فيما إذا قال: اختارى نفسك مثلا، لا فيما إذا خيّرها بين الدنيا وبين الله ورسوله مثلا، كيف! ولو اختارت فى هذه الصورة الدنيا لما كان طلاقا، كما يفيده القرآن. ولهذا قال بعض أهل التحقيق: إن هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار، فليتأمل (س).

قال النووى فى شرح مسلم (١٠/٧٩): فى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أنّ من خيَّر زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا، ولا يقع به فُرقة، وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة، سواء اختارت زوجها أم لا. وحكاه الخَطّابى والنقاش عن مالك. قال القاضى: لا يصح هذا عن مالك، ثم هو مذهب ضعيف. مردود بحديث الباب الصحيح الصريح، ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث.

وقال الإمام الخطابى فى معالم السنن (٣/٢١٢): فى الحديث دلالة على أنهن لو كُنَّ اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقا، وقد اختلف أهل العلم فيمن يخير امرأته فقال أكثر الفقهاء : أمرها بيدها ما لم تقم من محلها، فإن قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها فيما بعد. وإلى هذا ذهب مالك والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى، وهو قول الشافعى، وقد روى ذلك عن شُرَيح ومسروق

٢٠٥٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: لما نزلت: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. دخل علىَّ رسول اللهﷺ فقال: "يا عائشة! إنى ذاكر لك أمرا. فلا عليك أن لا تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك". قالت: قد علم، والله! أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه. ....

وعطاء ومجاهد والشعبى والنخعى. وقال الزهرى وقتادة والحسن: أمرها بيدها فى ذلك المجلس وفى غيره ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس. واختلفوا فيه إذا اختارت نفسها، فرُوى عن عمر وابن مسعود، وابن عباس رضى الله عنهم، أنهم قالوا: هى واحدة، وهى أحق بها، وهو قول عمر ابن عبدالعزيز وابن أبى ليلى وسفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق، ورُوى عن على بن أبى طالب أنه قال: هى واحدة بائنة، وبه قال أصحاب الرأى. وقال مالك بن أنس: إذا اختارت نفسها فهى ثلاث، وإن اختارت زوجها يكون واحدة، وهو أحق بها، وروى ذلك عن الحسن البصرى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الطلاق، وابن حبان (٨٤/١٠) والدارمى (٨٥/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٤٥/٧) وفى المعرفة (٤٨٠/٥) وابن أبى شيبة (٥٩/٥) وابن الجارود (٢٤٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٨٢/٣) وأحمد (١٧٣/٦) والحُميدى (١١٥/١) والطيالسى (٢٠٠) وأبويعلى (٣٣٥/٧) من طرق عن عائشة رضى الله تعالى عنها. إسناده صحيح.

٢٠٥٣ - ((**فلا عليك أن لا تعجلى**)) أى فلا بأس عليك فى التأنّى وعدم العجلة، حتى تشاورى أبويك. كأنه خاف عليها لأجل الصغر (س). ((**حتى تستأمرى أبويك**)) أى تطلبى منهما أن يبينا لكِ رأيهما فى ذلك، ووقع فى حديث جابر "حتى تستشيرى أبويك"، وزاد محمد بن عَمرو عن أبى سلمة عن عائشة "أنى عارض عليك أمرا فلا تفتاتى فيه بشىء حتى تعرضيه على أبويك أبى بكر وأم رومان". أخرجه أحمد والطبرى، ويستفاد منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة، فيرد به على من زعم أنها ماتت سنة (٦) من الهجرة، فإن التخيير كان فى سنة (٩)، كذا فى فتح البارى.

((**قد عَلِم واللهِ أن أبوَىّ لم يكونا ليأمرانى بفراقه**)) ووقع فى رواية عمرة عن عائشة فى هذه القصة "وخشى رسول اللهﷺ حداثتى". والمراد أن رسول الله إنما أمرها باستئمار أبويها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر، وفيه منقبة عظيمة لعائشة من وجوه، الأول: أنهﷺ بدأ

قالت: فقرأ عليَّ: ﴿يَآأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾، الآيات. فقلت: في هذا أستأمر أبوي! قد اخترت الله ورسوله.

(٢١) باب كراهية الخلع للمرأة

بها قبل سائر الأزواج، وما ذلك إلا لفضيلتها عنده. والثاني: أن النبيﷺ لم يكن يحب فراقها حتى عند التخيير، ولذلك أمرها باستشارة أبويها. حُبًّا لها ونصحا لأمرها. والثالث: أنها لم تتوقف في اختيار رسول اللهﷺ، فدل ذلك على كمال عقلها وصحة رأيها مع حداثة سنها، رضي الله تعالى عنها وأرضاها. ((**إن كنتن تردن الحياة الدنيا**)) الظاهر من الآيات والأحاديث أن النبيﷺ خيّرهن بين الدنيا فيطلقهن، وبين الآخرة فيمسكهن، وهذا القدر متفق عليه، ثم اختلف العلماء : هل كان رسول اللهﷺ فوّض عليهن الطلاق، أم وعدهن بالطلاق عند اختيارهن الدنيا؟ فالظاهر من أحاديث عائشة هو الأول، وهو قول مجاهد والشعبي ومقاتل. واختار الحسن وقتادة الثاني، وهو المؤيد بما أخرجه أحمد عن علي قال: لم يخير رسول اللهﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة. هذا ملخص ما في فتح الباري. ((**في هذا أستأمر أبوَيّ**)) تعني أن الأمر واضح، لا حاجة فيه إلى مشاورة الأبوين، وفي رواية محمد بن عمر: "فقلت: فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ولا أوامر أبويّ أبا بكر وأم رومان، فضحك. وفي رواية عمر ابن أبي سلمة عند الطبري "ففرح".

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي والنسائي في المجتبى في الطلاق، وفي الكبرى (٣٦٢/٣) والبيهقي في الكبرى (٣٨/٧) وفي المعرفة (٤٨٢/٥) وفي دلائل النبوة (٣٣٦/١) وأحمد (١٦٣/٦) من طرق، مختصرا ومطولا، عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

٢١ ـ باب كراهية الخلع للمرأة

والخُلع: ـبضم الخاء المعجمة، وسكون اللام ـ هو في اللغة: فراق الزوجة على مال مأخوذ، من خَلَعَ الثوب، لأن المرأة لباس الرجل معنيً، وهو في الشرع: فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له، كذا في النيل (٢٧٨/٦). وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة عند الحاجة، بأن تخاصَم الزوجان وعَلِمَا عدم قدرتهما على القيام بالحقوق.

٢٠٥٤ ـ حدثنا بكر بن خلف أبوبشر. ثنا أبوعاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء ، عن ابن عباس؛ أن النبيﷺ قال: "لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كُنْهِهِ فتجد ريح الجنة. وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما".

٢٠٥٥ ـ حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أبي أسماء ، عن ثوبان؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأسٍ، فحرام عليها رائحة الجنة".

٢٠٥٤ ـ ((**فى غير كُنهه**)) فى النهاية: كُنه الأمر حقيقته، وقيل وقته وقدره. وقيل غايته، أى فى غير أن تبلغ من الأذى ما تعذَّر فى سؤال الطلاق معها. ((**فتجد رِيح الجنة**)) قيل: إنها لا تجد الريح وإن دخلت. والظاهر أن المراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أوَّلا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، تقدم الكلام عليه فى باب عشرة النساء ، وله شاهد من حديث ثوبان رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (١٦/٣٨٧). إسناده ضعيف.

٢٠٥٥ ـ ((**فى غير ما بأسٍ**)) "ما" زائدة، والبأس الشدة. أى التى تطلب الطلاق فى غير حال شدة ملجئة إليه. وتأويل قوله فحرام، ما تقدم (س). ((**فحرام عليها رائحة الجنة**)) أى ممنوع عنها، وذلك على نهج الوعيد والمبالغة فى التهديد. أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أى لا تجد رائحة الجنة أوّل ما وجدها المحسنون. أو لا تجد أصلا، وهذا من المبالغة فى التهديد، ونظير ذلك كثير، قاله القاضى. وقال القارى: ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة. وقال المُناوِى فى الفيض (٣/١٣٨): قال ابن العربى: هذا وعيد عظيم، لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح لو صح، وقال ابن حجر: الأخبار الواردة فى ترهيب المرأة عن طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضِى ذلك، كحديث ثوبان هذا. والحديث فيه دليل على أنه يحرم على المرأة طلب الطلاق من زوجها بلا سبب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطلاق، والدارمى (٢/٨٥) وابن حبان (٩/٤٩٠) والبيهقى (٧/٣١٦) وابن أبى شيبة (٥/٢٧٢) والحاكم (٢/٢٠٠) وأحمد (٥/٢٧٧) إسناده صحيح. وحسنه الترمذى. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى، مع أن أبا أسماء لم يخرج له البخارى.

(٢٢) باب المختلعة تأخذ ما أعطاها

٢٠٥٦ ـ حدثنا أزهر بن مروان. ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى. ثنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن جميلة بنت سلول أتت النبىﷺ فقالت: والله! ما أعتُبعلى ثابت فى دين ولا خلق. ....

٢٢ باب المختلعة تأخذ ما أعطاها

٢٠٥٦ ـ ((**أن جَمِيلة بنت سلول**)) قال الحافِظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى ما محصله: أنه اختلفت طرق الحديث فى اسم امرأة ثابت بن قيس التى خالعها، ففى أكثر طرقه أن اسمها حبيبة بنت سهل، وقد صح أن اسمها جميلة، وصح أن اسمها مريم، وأما تسميتها زينب فلم يصح، قال: وأصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل، على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس، لهذه ولهذه، فإن فى بعض طرقه "أصدَقَهَا حديقة"، وفى بعضها "حديقتين" ولا مانع من أن يكون واقعتين فأكثر.

وقال ابن عبدالبر: اختلف فى امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريون أنها جَمِيلة بنت أبى، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل. قال الحافِظ: الذى يظهر لى أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين، واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف فى تسمية جميلة ونسبتها، فإن سياق قصتها متقارب، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق، انتهى. ووهم ابن الجوزى فقال: إنها سهلة بنت حبيب، وإنما هى حبيبة بنت سهل، ولكنه انقلب عليه ذلك، كذا فى النيل (٦/٢٧٩).

((**ما أعتب .. الخ**)) قال الكرمانى: "أعتب" ـبضم فوقية وكسرهاـ من "عتب عليه"، إذا وجد عليه، ورُوى "أعيب" بتحتية، أى لا أغضب ولا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا نقصان دينه، ولكن أكرهه طبعا، فأخاف على نفسى ما ينافى مقتضى الإسلام من النشوز، أو لكنى أكره لوازم الكفر من المعاداة النفاق والخصومة، ورُوى أنها قالت: رأيته أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم منظرا.

((**ثابت**)) بن قيس، هو خزرجى، أنصارى، كان من نجباء أصحاب محمدﷺ، ولم يشهد بدرا، وشهد أُحُدًا وبيعة الرضوان، وكان جهير الصوت، خطيبا بليغا، وهو خطيب الأنصار، ولما قدم وفد تميم افتخروا بأمور. فقال النبىﷺ لثابت بن قيس: "قم فأجب خطيبهم" فقام فحمد الله وأبلغ،

ولكنى أكره الكفر فى الإسلام. لا أطيقه بغضا. فقال لها النبىﷺ: "أتَرُدِّين عليه حديقته؟" قالت: نعم، فأمره رسول اللهﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

وسر رسول اللهﷺ بمقامه، استشهد رضى الله عنه يوم اليمامة، انظر "السير" (١/٣٠٨).

((**أكره الكفر فى الإسلام**)) أى أخلاق الكفر بعد الدخول فى الإسلام، وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة فى البَين، قد تفضى إلى ذلك فلذلك أريد الخلع. ((**أتردّين عليه حديقته؟**)) التى أعطاكِ بالمهر، وهى أرض ذات شجر مُثمِر، ((**فأمره**)) أى لزوجها، ((**ولا يزداد**)) استدلّ به مَن قال: إن العوض من الزوجة لا يكون إلا بمقدار ما دفع إليها الزوج، لا بأكثر منه، ويؤيد ذلك ما عند الدارقطنى من حديث أبى الزبير، فقال النبىﷺ: أتردين عليه حديقته التى أعطاك؟ قالت: نعم، وزيادة، فقال النبىﷺ: أما الزيادة فلا". وفى رواية عبدالوهاب عن سعيد قال أيوب: لا أحفظ فيه "ولا يزداد". وفى رواية الزهرى "وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى". ذكر ذلك كله البيهقى. قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس رضى الله عنهما. وقال أبوالشيخ: هو غير محفوظ، يعنى الصواب إرساله، وبما ذكرنا يعتضد مرسل أبى الزبير، ولا سيّما وقد قال الدارقطنى أنه سمعه أبوالزبير من غير واحد، كما ذكره المصنف، قال الحافِظ: فإن كان فيهم صحابى فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما ورد فى معناه، كذا فى النيل (٦/٢٨٢).

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٣/١٦٧): ودل الحديث على أنه يأخذ الزوج منها ما أعطاها من غير زيادة، واختلف، هل تجوز الزيادة أم لا؟ فذهب الشافعى ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوز من المرأة. قال مالك: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق، وبأكثر منه، لقوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾، قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاها، وقال مالك: لم أر أحدا ممن يقتدى به منع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق، وأما الرواية التى فيها أنه قالﷺ: "أما الزيادة فلا"، فلم يثبت رفعها. وذهب عطاء وطاؤس وأحمد وإسحاق وآخرون إلى أنها لا تجوز الزيادة لحديث الباب ولما ورد من رواية "أما الزيادة فلا"، فإنه قد أخرجها فى آخر حديث الباب البيهقى وابن ماجه عن ابن جريج عن عطاء مرسلا، ومثله عند الدارقطنى وإنها قالت لما قال لها النبىﷺ: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: وزيادة. قال النبىﷺ: "أما الزيادة فلا". الحديث. ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وأجاب من قال بجواز الزيادة أنه لا دلالة

٢٠٥٧ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شَمَّاسٍ. وكان رجلا دميما. فقالت: يا رسول اللّٰه! واللّٰه! لولا مخافة اللّٰه، إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه. فقال رسول اللّٰه ﷺ: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم. قال، فردت عليه حديقته. قال، ففرق بينهما رسول اللّٰه ﷺ.

في حديث الباب على الزيادة نفيا ولا إثباتا، وحديث "أما الزيادة فلا"، قد تقدم الجواب عنه بأنه لم يثبت رفعه، وأنه مرسل، وإن رفعه فلعله خرج مخرج المشورة عليها.

وقال السيد سابق في فقه السنة (٢/٢٩٨): وأصل الخلاف في هذه المسألة الخلاف في تخصيص عموم الكتاب بالأحاديث الآحادية، قال: لا تجوز الزيادة، ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا يخصص بأحاديث الآحاد رأى جواز الزيادة.

وفي بداية المجتهد (٢/٥١) قال: فمن شبه بسائر الأعواض في المعاملات رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك فكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق.

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداود في الطلاق، والنسائي في الكبرى (٣/٣٦٩) والدارقطني (٣/٦١) والبيهقي (٧/٣١٧) وابن الجارود (٢٥١) عن عكرمة عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما. إسناده صحيح.

٢٠٥٧ ـ ((**كانت حبيبة بنت سهل**)) قيل في رواية أهل البصرة أنها جميلة بنت سلول، وفي رواية أهل المدينة أنها حبيبة بنت سهل. فقيل: لعلها جميلة اختلعها من ثابت، وقد جاء في بعض الروايات أنها مريم المغالية (س)، نسبة إلى بني مَغَالي من الأنصار. ((**رجلا دَمِيمًا**)) بدال مهملة، والدَّمامة بالفتح القصر والقبح، يقال رجل دميم. ((**لبصقت**)) أي تفلت من شدة كراهة وجهه.

ويستنبط من هذا الحديث أن المرأة إذا علمت بكفران العشير بسبب الدَّمامة يصلح لها الخلع بلا كراهة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لتدليس الحجاج وهو ابن أرطاة، رواه الإمام أحمد في مسنده، عبدالقدوس بن بكير بن حُبَيش عن الحجاج عن عَمرو ابن شعيب به، وله شاهد من حديث عبداللّٰه بن عباس رواه النسائي وابن ماجه، ورواه البزار في مسنده من حديث أنس.

(٢٣) باب عدة المختلعة

٢٠٥٨ ـ حدثنا على بن سلمة النيسابورى. ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. ثنا أبى، عن ابن إسحق. أخبرنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء ؛ قال، قلت لها: حدثينى حديثك. قالت: اختلعت من زوجي. ثم جئت عثمان. فسألت: ماذا عليَّ من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، ....

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٢٥٥/٣) والبغوى فى شرح السنة (١٩٤/٩) والبيهقى فى الكبرى (٣١٤/٧) وفى المعرفة (٤٤٢/٥). إسناده ضعيف.

٢٣ ـ باب عدة المختلعة

٢٠٥٨ ـ ((على بن سلمة)) بن عقبة،القرشي، اللَّبَقِي ـ بفتح اللام والباء، ثم قاف ـ. وثقه البخارى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من كبار الحادية عشرة. ويقال: إن البخارى روى عنه.

((عبادة بن الوليد)) الأنصارى، ويقال له: عبدالله. وثقه أبوزُرعة والنسائى. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((لا عدة عليك)) استدَلَّ بهذا الحديث وأمثاله من قال: إن الخلع فسخ، لأنه لو كان طلاقا يجب عليها العدة، وذهب إليه حبر الأمة ابن عباس، كما روى عنه أن إبراهيم بن سعد سأله، فقال: رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه: أ يتزوجها؟ قال: نعم، الخلع ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء، ثم قرأ ﴿**اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾، وقرأ ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾، وهذا الذى ذهب إليه ابن عباس رضى الله عنهما من أن الخلع ليس بطلاق، وإنما هو فسخ، هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وابن عمر، وهو قول طاؤوس وعكرمة، وبه يقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبوثور وداود بن على الظاهرى، وهو مذهب الشافعى القديم، وهو ظاهر الآية الكريمة، وذهب جماهير من العلماء إلى أن عدتها عدة المطلقة، ومأخذهم فى هذا أن الخلع طلاق، فتعتد كسائر المطلقات، ومن حجتهم حديث ابن عباس عند النسائى فيه أنه ﷺ أمر المختلع أن يطلقها تطليقة، واحتجوا أيضا بحديث "الخلع تطليقة بائنة".

وأجيب عن الأول بأنه ممنوع، لما تقرر من أنه فسخ، وليس بطلاق، فإن سلّم فالحديث مخصوص

لعموم الأدلة، وعن الثاني بأن المراد بالطلاق هنا تسريحها وتخلية سبيلها فتلحق بأهلها، لا المصطلح الشرعي، كما تنطق به ألفاظ حديث الباب، وقد تقرر أن المدعى فى العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها، وأيضا فابن عباس رضى الله عنه من جملة القائلين بأنه فسخ، ويبعد منه أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبىﷺ، وعن الثالث، بأنه حديث ضعيف واهٍ جدا. كما حققه الزيلعى (٢٤٣/٣)، انتهى ما لخصناه من تفسير ابن كثير، والنيل. والقول الأول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال شيخ الإسلام ابن القيم فى زاد المعاد (١٩٩/٥): والذى يدل على أنه ليس بطلاق، أنه سبحانه وتعالى رتب الطلاق بعد الدخول الذى لا يستوفى عدده ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع، الأول: أن الزوج أحق بالرجعة فيه، والثانى: أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابته، والثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء ، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعدها، وهذا ظاهر جدا فى كونه ليس بطلاق.

وقال السيد سابق فى فقه السنة (٣٠٦/٢): ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحيضة، ففى قصة ثابت أن النبىﷺ قال له: "خذ الذى لها عليك وخل سبيلها". قال نعم، فأمرها رسول اللهﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها، رواه النسائى بإسناد رجاله ثقات. وإلى هذا ذهب عثمان وابن عباس، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال: من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، ويتروّى الزوج ويتمكن من الرجعة فى مدة الرجعة، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفى فيه حيضة كالاستبراء .

وقال شيخ الإسلام ابن القيم فى زاد المعاد (١٩٧/٥): هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر، والرُّبيّع بنت معوّذ، وعمها، وهم من كبار الصحابة رضى الله عنهم، فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم، كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر، أنه سمع الرُّبيّع بنت معوذ بن عفراء ، وهى تخبر عبدالله بن عمر، أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمها إلى عثمان، فقال له: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان:

إلا أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة. قالت: وإنما تبع في ذلك قضاءَ رسول الله ﷺ في مريمَ المغالية. وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه.

(٢٤) باب الإيلاء

لتنتقل، ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة، خشية أن يكون بها حَبَل، فقال عبدالله بن عمر: فعثمان خيّرنا وأعلمنا، ونقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ هذا إجماع من الصحابة.

((**إلا أن يكون حديث عهد بك**)) بدخوله عليك، أو بالجماع، وهذا يقتضي أن الحيض الواحد أيضا غير لازم في ذاته، وإنما اللازم الاستبراء إن علمت بالجماع، كذا قال السندي في حاشية النسائي. ((**فتمكثين عنده**)) في حقّه، يريد أن الواجب عليها الاستبراء بحيضة إذا كانت قريبة العهد بالجماع، وإلا فلا شيء. لكن قد جاء أن عدتها حيضة على الإطلاق. وجاء في امرأة ثابت بن قيس أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة. ورواه الترمذي من غير قيد وقال: حديث حسن، ثم قال الترمذي: أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على أن عدتها عدة المطلقة. وقال بعضهم من الصحابة وغيرهم بأن عدتها حيضة.

قلت: فلعل من لا يقول بالحديث يقول: إن الواجب في العدة ثلاثة قروء، بالنص. فلا يترك النص بخبر الآحاد. وقد يقال: هذا مبني على أن الخلع طلاق، وهو ممنوع. والحديث دليل لمن يقول: إنه ليس بطلاق، على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص، فيجوز تخصيصه ثانيا بالاتفاق. أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقا فظاهر. وأما عند غيره فلمكان التخصيص أوّلا، والمخصوص أوّلا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد (س).

((**في مريم المغَالية**)) ـ بفتح الميم والغين المعجمة ـ نسبة إلى بني مَغَالِي، قبيلة من الأنصار.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى في الطلاق، والطبراني في الكبير (٢٦٥/٢٤). عن عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، عن الربيع بنت معوذ. إسناده صحيح.

٢٤ـ باب الإيلاء

هو لغة: الحلف، **وشرعًا:** الامتناع باليمين من وطئ الزوجة.

٢٠٥٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهرا. فمكث تسعة وعشرين يوما. حتى إذا كان مساء ثلاثين، دخل عليَّ. فقلت: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا. فقال: "الشهر هكذا" يرسل أصابعه فيه ثلاث مرات "والشهر هكذا" وأرسل أصابعه كلها، وأمسك إصبعا واحدا في الثالثة.

٢٠٦٠ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ إنما آلى، لأن زينب ردت عليه هديته. فقالت عائشة: لقد أقمأتك. فغضب ﷺ. فآلى منهن.

٢٠٥٩ ـ ((عبدالرحمن بن أبي الرِجال)) ـ بكسر الراء، ثم جيم مخففة ـ واسمه محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حارثة بن النعمان، الأنصاري، المدني، نزيل الثغور. وثقه ابن مَعِين وأحمد والدارقطني. وقال أبوحاتم: صالح. وقال أبوداود: ليس به بأس. وذكره ابن حِبَّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، ربما أخطأ، من الثامنة.

((عن أبيه)) محمد بن عبدالرحمن، الأنصلوى، أبي الرِجال، مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه، وكنيته في الأصل أبوعبدالرحمن. وثقه أبوداود والنسائي. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حِبَّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((أقسم ... الخ)) الإيلاء: هو القَسم، فلذلك ذكر الحديث في هذا الباب، لكن الإيلاء المشهور بين الفقهاء ما كان على أربعة أشهر وأزيد، وهذا كان شهرا، فهو إيلاء لغة. **((فقال: الشهر ... الخ))** يريد ﷺ أن ذلك الشهر تسع وعشرون.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، عبدالرحمن بن أبي الرِجال: مختلف فيه، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أمّ سلمة.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا المِزّي في التهذيب (٢٥/٦٠٤).

٢٠٦٠ ـ ((إنما آلى)) بالمد، الإيلاء حلف من قربانهن **((لقد أقمأتك))** أقْمَأً بهمزة في آخره، بمعنى صغر وأذَلَّ. أي ما راعَتْ عظيم شأنك، **((فآلى منهن))** تأديبًا للكل، حتى لا تعود الفاعلة إلى مثله ثانيا، ولا تَقتدِي بها غيرها.

٢٠٦١ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمى. ثنا أبوعاصم، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفى، عن عكرمة بن عبد الرحمن،عن أم سلمة؛ أن رسول اللهﷺ آلى من بعض نسائه شهرا. فلما كان تسعة وعشرين راح أو غدا. فقيل: يا رسول الله! إنما مضى تسع وعشرون. فقال: "الشهر تسع وعشرون".

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه حارثة بن محمد بن أبى الرِجال: وقد ضعفه أحمد وابن مَعِين والنسائى وابن عدى وغيرهم، والله أعلم.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٩/٨٤٢). إسناده ضعيف

٢٠٦١ - ((يحيى بن عبدالله بن محمد)) بن يحيى بن صيفى، المكى. وثقه ابن مَعِين والنسائى. وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((عِكرِمة بن عبدالرحمن)) بن الحارث بن هشام، المخزومى، أبى عبدالله، المدنى، أخى أبى بكر. وثقه النسائى. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليلَ الحديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، مُقِلّ، من الثالثة.

((الشهر تسع وعشرون)) ظاهر حصر الشهر فى تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين، أو اللام للعهد، والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود: ما صُمنا مع رسول اللهﷺ تسعًا وعشرين، أكثر مما صُمنا ثلاثين، أخرجه أبوداود والترمذى، كذا فى الفتح (٤/١٢٣).

ثم اعلم أن ههنا مسائل تتعلق بالإيلاء ، ذكرها الأمير اليَمانى فى السبل (٣/١٨٤) نريد أن نوردها، الأولى: فى اليمين، فإنهم قد اختلفوا فيها، فقال الجُمهور ينعقد الإيلاء بكل يمين على الامتناع من الوطئ ، سواء حلف بالله أو بغيره، وقالت الهادوية: إنه لا ينعقد إلا بالحلف بالله، قالوا: لأنه لا يكون يمينًا إلا ما كان بالله تعالى، فلا تشمل الآية ما كان بغيره. قلت: وهو الحق. الثانية: فى الأمر الذى تعلق به الإيلاء ، وهو ترك الجماع صريحا أو كناية، وترك الكلام عند البعض، والجُمهور على أنه لابُدَّ فيه من التصريح بالامتناع من الوطئ ، لا مجرّد الامتناع عن الزوجة ولا كلام، أن الأصل فى الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فإنها نزلت لإبطال ما كان عليه الجاهلية من إطالة مدّة الإيلاء ، فإنه كان الرجل يؤلى من امرأته سنة وسنتين، فأبطل الله تعالى

ذلك، وأنظر المؤلى أربعة أشهر، فإما أن يفيء أو يطلّق. الثالثة: اختلفوا في مدة الإيلاء فعند الجُمهور والحنفية أنه لابُدّ أن يكون أكثر من أربعة أشهر. وقال الحسن والآخرون: ينعقد بقليل الزمان وكثيره. لقوله تعالى: ﴿يُؤْلُونَ مِنْ نِّسَآئِهِمْ﴾. ورُدّ بأنه لا دليل في الآية إذ قد قدر الله تعالى المدة فيها بقوله: ﴿أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فالأربعة قد جعلها الله مدة الإمهال، وهي كأجل الدين، لأنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ فَاؤُوا﴾ بفاء التعقيب، وهو بعد الأربعة، فلو كانت المدة أربعة أو أقل لكانت قد انقضت، فلا يطالب بعدها، والتعقيب للمدة، لا للإيلاء بعده.

الرابعة: أن مضيّ المدة لا يكون طلاقا عند الجمهور. وقال أبوحنيفة: بل إذا مضت الأربعة الأشهر طلقت المرأة، قالوا: والدليل على أنه لا يكون بمضيها طلاقًا أنه تعالى خيّر في الآية بين الفيئة والعزم على الطلاق، فيكونان في وقت واحد، وهو بعد مضيّ الأربعة، فلو كان الطلاق يقع بمُضيّ الأربعة والفيئة بعدها لم يكن تخييرا، لأن حقّ المخيّر فيهما أن يقع أحدهما في الوقت الذي يصح فيه الآخر، كالكفّارة، لأنه تعالى أضاف عزم الطلاق إلى الرجل، وليس مضيّ المدة من فعل الرجل، ولحديث ابن عمر هذا الذي نحن في سياقه وإن كان موقوفًا فهو مُقَوٍّ للأدلة.

الخامسة: الفيئة: هي الرجوع، ثم اختلفوا بماذا تكون؟ فقيل: تكون بالوطئ على القادر، والمعذور يبين عذره بقوله: لو قدرتُ لفئت، لأنه الذي يقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقيل بقوله: رجعت عن يميني، وهذا للهادوية، كأنهم يقولون: المراد رجوعه عن يمينه، لا إيقاع ما حلف عليه، وقيل: تكون في حق المعذور بالنية، لأنها توبة يكفي فيها العزم، ورُدّ بأنها توبة عن حق مخلوق فلابُدّ من إفهامه الرجوع عن الأمر الذي عزم عليه.

السادسة: اختلفوا، هل تجب الكفارة على من فاء ؟ فقال الجمهور: تجب لأنها يمين، قد حنث فيها، فتجب الكفارة لحديث "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفّر عن يمينه، وليأت الذي هو خير". وقيل: لا تجب لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وأجيب بأن الغفران يختصّ بالذنب، لا بالكفّارة، ويدل للمسألة الخامسة قوله عن سليمان بن يسار (هو من فقهاء المدينة وكبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة) قال: أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يوقفون المولِي، رواه الشافعي.

(٢٥) باب الظهار

٢٠٦٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير. ثنا محمد بن إسحق، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي؛ قال: كنت امرأ أستكثر من النساء . لا أرى رجلا كان يصيب من ذلك ما أصيب. فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان. فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء . فوثبت عليها فواقعتها. فلما أصبحت غدوت على قومي. فأخبرتهم خبرى. وقلت لهم: سلوا لي رسول الله ﷺ . فقالوا: ما كنا نفعل. إذًا ينزل الله فينا كتابا، ....

وفي الباب آثار كثيرة عن السلف كلها قاضية بأنه لابُدّ بعد مضيّ الأربعة الأشهر من إيقاف المُولِي. ومعنى إيقافه هو أن يطالب إما بالفيء وإما بالطلاق، ولا يقع الطلاق بمجرد مضيّ المدة، وإلى هذا ذهب الجماهير، وعليه دل ظاهر الآية، إذ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، يدل قوله "سميع" على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع، ولو كان يقع بمضى المدة لكفى قوله: "عليم" لما عرف من بلاغة القرآن، وإن فَواصِل الآيات تشير إلى ما دلّت عليه الجملة السابقة، فإذا وقع الطلاق فإنه يكون رجعيًّا عند الجمهور، وهو الظاهر، ولغيرهم تفاصيل لا يقوم عليها دليل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الصوم ومسلم في الصيام، والنسائي في الكبرى في عشرة النكاح، وأحمد (٣١٥/٦) والطبراني في الكبير (٣٠٤/٢٣). إسناده صحيح.

٢٥ ـ باب الظِهار

الظِهار: بكسر المعجمة، هو قول الرجل لامرأته "أنتِ عَلَيَّ كظهر أُمّي". قال الحافِظ في الفتح (٤٣٣/٩) واختلف فيما إذا لم يعين الأم، كأَنْ قال: "كظهر أختي". مثلا، فعن الشافعي في القديم: لا يكون ظِهارًا، بل يختصّ بالأمّ، كما ورد في القرآن. وكذا في حديث خَولة التي ظهر منها أوس، وقال في الحديد: يكون ظِهارًا وهو قول الجمهور.

٢٠٦٢ ـ ((سلمة بن صخر)) بن سليمان بن الصِمّة، الأنصارى، الخزرجي، ويقال: سلمان، صحابى، ظاهر من امرأته. قال البغوى: لا أعلم له مسندا غيره، كذا في التقريب.

((**أستكثر من النساء**)) كناية عن كثرة شهوته ووفُور قوّته، ((**حتى ينسلخ رمضان**)) فيه دليل على

أو يكون فينا من رسول الله ﷺ قول، فيبقى علينا عاره. ولكن سوف نسلمك بجريرتك. اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله ﷺ. قال: فخرجت حتى جئته، فأخبرته الخبر. فقال رسول الله ﷺ: "أنت بذاك؟" فقلت: أنا بذاك. وها أنا، يا رسول الله! صابر لحكم الله عليَّ. قال: "فأعتق رقبة". قال، قلت: والذى بعثك بالحق! ما أصبحت أملك إلا رقبتى هذه. قال: "فصم شهرين متتابعين". قال، قلت: يارسول الله! وهل دخل على ما دخل من البلاء إلا بالصوم؟ قال: "فتصدق أو أطعم ستين مسكينا". قال، قلت: والذى بعثك بالحق! لقد بتنا ليلتنا هذه، ما لنا عَشاء. قال: "فاذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له، فليدفعها إليك. وأطعم ستين مسكينا. وانتفع ببقيتها".

أن الظِهار الموقّت ظِهار، كالمطلق منه، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة، ثم أصابَها قبل قضاء تلك المدة، واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث، فقال مالك وابن أبى ليلى: إذا قال لامرأته: "أنت علىَّ كظهر أمىّ إلى الليل". وإن لم يقر بها. وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها. وقال الشافعى فى الظهار الموقت قولان، أحدهما: أنه ليس بظهار، قاله الخطابى فى المعالم (٣/٢١٧).

((**أنت بذاك؟**)) أى أنت المُلِمّ بذلك، أو أنت المرتكب له، كذا فى المعالم. ((**فأعتِق رَقَبَة**)) قال الخطابى: فيه دليل على أنه إذا أعتق رقبة ما كانت، من صغير أو كبير، أعور كان أو أعرج فإنها تجزيه، إلا ما منع دليل الإجماع منه، وهو الزمن الذى لا حراك به، ((**سِتّين مِسكينًا**)) ظاهره أنه لابُدَّ من إطعام ستين مسكينا، ولا يجزئ إطعام دونهم، وإليه ذهب الشافعى ومالك، وقال أبوحنيفة: إنه يجزئ إطعام واحد ستين يوما، ((**ما لنا عَشاء**)) بفتح، طعام يؤكل بعد العِشاء، بالكسر، ((**فليدفَعها**)) أى الصدقة، وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها، لأن النبى ﷺ أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة، ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم، وإليه ذهب الشافعى، وأحمد فى رواية عنه، وذهب قوم إلى السقوط، وذهب آخرون إلى التفصيل، فقالوا: تسقط كفارة صوم رمضان، لا غيرها، كذا فى النيل (٦/٢٩٢).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطلاق، والدارمى (٢/٨٦) وابن الجارود (٢٤٨) والبيهقى (٧/٣٩٠) والحاكم (٢/٢٠٣) وأحمد (٤/٣٧) والطبرانى فى الكبير (٧/٤٩) وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

٢٠٦٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن أبي عبيدة. ثنا أبي، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير؛ قال: قالت عائشة تبارك الذى وسع سمعه كل شيء. إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى على بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ. وهي تقول: يا رسول الله! أكل شبابي. ونثرت له بطني. حتى إذا كَبِرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني. اللهم! إني أشكو إليك. فما برحَتْ حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾.

(٢٦) باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر

٢٠٦٤ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا عبدالله بن إدريس، عن محمد بن إسحق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي ﷺ، في المظاهر......

قلت: وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلّس، وقد عنعنه. وقال البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر، لكن للحديث طرقًا وشاهد ذكره الألباني في الإرواء وصححه أيضًا ابن خزَيمة.

٢٠٦٣ ـ ((محمد بن أبي عبيدة)) بن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، المسعودي، الكوفي، اسم أبيه عبدالملك. وثقه ابن مَعين. وذكره ابن حِبَّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من العاشرة.

((وسِع)) بكسر السين **((سمعُه كل شيء))** أي يدرك كل صوت **((ويَخفَى عَلَيّ))** بتشديد الياء **((بعضُه))** تريد أنها تشكو سِرًّا، حتى يخفى عليها بعضه، وأنا حاضرة كلامها **((ونَثَرْتُ له بطني))** أي أكثرت له الأولاد، تريد أنها كانت شابة. تلد الأولاد عنده. يقال: امرأة نثور، كثيرة الأولاد. **((كبِرَت))** بكسر الموحدة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٣٨٢/٧) وفي الصغير (١٣٨/٣) وفي الأسماء والصفات (١٧٧) وأحمد (٤٦/٦) ولتمام التخريج انظر رقم (١٨٨). إسناده صحيح.

٢٦ ـ باب المُظاهِر يجامع قبل أن يكفّر

٢٠٦٤ ـ ((المُظاهِر)) اسم فاعل، من الظِهار بكسر المعجمة، وهو قول الرجل لامرأته: "أنتِ عليَّ كظهر أمي"، وإنما خصّ الظهر بذلك، دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا، ولذلك سُمّي

يواقع قبل أن يكفِّر. قال: "كفَّارة واحدة".

٢٠٦٥ ـ حدثنا العباس بن يزيد. ثنا غندر. ثنا معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلا ظاهر من امرأته. فغشيها قبل أن يكفر. فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له. فقال: "ما حملك على ذلك؟" قال: يا رسول الله! رأيت بياض حِجْلَيها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها. فضحك رسول الله ﷺ وأمره ألا يقربها حتى يكفر.

المركوب ظهرًا، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظِهارا على الأظهر عند الشافعية.

ومذهب الحنفية ما ذكره صاحب شرح الوقاية بقوله: هو تشبيه زوجته أو ما يعبر به عنها، أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبًا أو رضاعًا، كأنتِ عليَّ كظهر أمى، أو رأسك أو نحوه كالبطن مثلا كظهر أمى، أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها، أو كظهر أختى أو عمتى"، وهو يصير به مظاهرا، ويحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر.

((**يواقع**)) أى يجامع، ((**قبل أن يكفّر**)) من التكفير، أى يعطِى الكفارة. ((**قال**)) تعلق به الجار المتقدم، أى قال فى شأن المظاهر... الخ، ((**كفارة واحدة**)) أى لا تتعدّد بذلك الكفارة. قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثورى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم: إذا واقعَها قبل أن يكفر فعليه كفارتان، وهو قول عبدالرحمن بن مهدى.

وقال القارى فى المرقاة (٦/٤٥٠) ومذهبنا أنه إن وطئها قبل أن يكفر استغفرَ الله، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولكن لا يعود حتى يكفر، وفى الموطأ قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسّها قبل أن يكفر عنها يستغفر الله ويكفر، ثم قال: وذلك أحسن ما سمعت.

والحديث صحيح وهو مختصر الحديث (٢٠٦٢) أخرجه أيضا الترمذى فى الطلاق، والطبرانى فى الكبير (٧/٤٩) عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، رضى الله عنه.

٢٠٦٥ ـ ((**فغشيها**)) أى جامعها، ((**حجليها**)) ـ بكسر المهملة ويفتح ـ وهو الخلخال، وأمر بى ((**أن لا يقرَبها**)) بفتح الراء، أى لا يواقعها ولا يجامعها مرة ثانية، والله أعلم.

والحديث دليل على أنه يحرم وطؤ الزوجة التى ظاهَرَ منها قبل التكفير، وهو مُجمَع عليه لقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾، فلو وطئ لم يسقط التكفير، ولا يتضاعف، لقوله ﷺ: "حتى تكفر

(٢٧) باب اللعان

عنك". قال الصلت بن دينار سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير؟ فقالوا: كفارة واحدة، وهو قول الأئمة الأربعة. وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم: أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث تكفيرات، وذهب الزهرى وسعيد بن جبير وأبويوسف إلى سقوط الكفارة بالوطئ. وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أنه يجب عليه كفارتان، وهو قول عبدالرحمن بن مهدى. ثم اختلف فى مقدمات الوطئ، هل تحرم مثل الوطئ إذا أراد أن يفعل شيئا منها قبل التكفير أم لا؟ فذهب الثورى والشافعى فى أحد قوليه إلى أن المحرَّم هو الوطؤ وحده، لا المقدمات، وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطؤ، كذا فى النيل والسُبل.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الطلاق، والبيهقى (٣٨٦/٧) وفى الصغير (١٣٩/٣) وابن الجارُود (٢٥٠) والهيثمى فى المَجْمَع (٢٩٥/٨) وعبدالرزاق (٤٣٠/٦) مرسلا، وقال الترمذى: حديث حسن غريب، صحيح. وقال النسائى: المرسل أولى بالصواب من المسند. وقال أبوبكر المعافرى: ليس فى الظِهار حديث صحيح يعوَّل عليه.

قلت: فيما قاله نظر، فقد صحَّحه الترمذى، كما ترى، ورجال إسناده ثقات، وسَماع بعضهم من بعض مشهور، وسماع عكرمة عن ابن عباس صحيح احتجّ بها البخارى فى غير موضع.

٢٧ باب اللِعان

هو مصدر لَاعَنَ يُلَاعِنة ملاعنةً ولِعانا، وهو مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، وإنما يسمى لِعانا، لأن كلا من الزوجين يلعن الكاذِب منهما، واللِّعان، والمُلاعَنَة، والالتعان بمعنى، ويقال: تَلاعَنَا، والْتَعَنَا، ولَاعَنَ الحاكم بينهما، والرجل مُلاعِن، والمرأة مُلاعِنة، وإنما يشرع اللعان عندما يقذف الرجل زوجته بالزنا، ولا يأتى بأربعة شهود، فيذهب إلى القاضى، فيعرِض القاضِى عليهما أيمانا متكررة، حتى إذا تمّتِ الأيمان وقع التفريق بينهما، فتعريف اللعان عند الحنفية: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن، وقال الشافعى: هو أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة، فيشترط أهلية اليمين عنده، فيجرى بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر والكافِرة، وبين العبد وامرأته، وبه قال مالك وأحمد. وعند الحنفية يشترط أهل الشهادة، فلا يجرى إلا بين المُسلِمَين، الحُرَّين، العاقلَين، البالغَين، غير محدودَين فى قذف. واختير لفظ

٢٠٦٦ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي؛ قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عدى، فقال: سل لى رسول اللهﷺ: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله، أيقتل به؟ أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول اللهﷺ عن ذلك. فعاب رسول اللهﷺ المسائلَ. ....

اللعن دون الغضب في التسمية، لأنه قول الرجل، وهو الذى بدء به فى الآية، وهو أيضا يبدأ به، وله أن يرجع عنه، فيسقط عن المرأة، بغير عكس، وقيل: سمّى لعانًا لأن اللعن الطرد والإبعاد، وهو مشترك بينهما، وإنما خصّت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة عليها، لأن الرجل إذا كان كاذِبًا لم يَصِل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هى كاذبة فذنبها أعظم، لما فيه من تلويث الفرائض والتعرُّض لإلحاق مَن ليس من الزوج به، كذا قال الحافِظ فى الفتح (٩/٤٤٠).

قلت: يبدأ الزوج قبل المرأة لأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة، لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينكفّ لعانها ولا ينعكس.

ثم قد جزم الطبرى وأبوحاتم وابن حِبَّان بأن اللعان شرع فى شعبان سنة تسع، وجزم به غير واحد من المتأخرين، ووقع فى حديث عبدالله بن جعفر عند الدارقطنى: أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبىﷺ من تبوك، وهو قريب من قول الطبرى ومن وافقه، غير أن فى إسناده الواقدى. وردّه الحافِظ فى الفتح واستظهر أن قصة اللعان كانت متأخرة من تبوك بكثير، ولعلها كانت فى شعبان سنة عشر، لا تسع، وراجع للتفصيل فتح البارى (٩/٤٤٧) باب اللعان.

٢٠٦٦ ـ ((**أرأيت رجلا**)) أى أخبرنى عن حكم رجل، ((**وجد مع امرأته رجلا**)) وجزم أنه زنى بها، ((**أيقتل به**)) على بناء المفعول، أى أيُقتَل بقتله قِصاصًا إن لم يأتِ بالشهود؟ وإن كان لا قتل عليه عند بعض، لكن لا يصدق بمجرد الدعوى فى القضاء.

قال النووى فى شرح مسلم (١٠/١٢١) اختلفوا فيمن قتل رجلا، قد جزم أنه زنى بامرأته، فقال جمهورهم: يقتل، إلا أن يقوم بذلك بينة، أو يعترف له وَرَثَة القتيل، ويكون القتيل محصنًا، والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا، أما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادِقًا فلا شيء عليه.

((**فعاب رسول اللهﷺ المسائل**)) لما فيها من البشاعة وغيرها. قال النووى: المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج إليها، لا سِيّما ما كان فيه هتك ستر المسلم وإشاعة فاحشة أو شناعة عليه،

ثم لقيه عويمر فسأله، فقال: ما صنعت؟ فقال: صنعت أنك لم تأتني بخير. سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل. فقال عويمر: والله! لآتين رسول الله ﷺ ولأسأله. فأتى رسول الله ﷺ فوجده وقد أنزل عليه فيهما. ....

وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوَازل، فيجيبهم ﷺ بغير كراهة.

وقال الخطابي في المعالم (٢٢٦/٣): قوله "فعاب رسول الله ﷺ المسائل" يريد به المسألة عما لا حاجة بالسائل إليها، دون ما به إليه الحاجة، وذلك أن عاصِمًا إنما كان يسأل لغيره، لا لنفسه. فأظهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك إيثارا لستر العورات وكراهة لهتك الحرمات، وقد وجدنا المسألة في كتاب الله عز وجل على وجهين، أحدهما ما كان على وجه التبيُّن والتعلُّم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين، والآخر ما كان على طريق التكلُّف والتعنُّت، فأباح النوع الأول وأمر به وأجاب عنه، فقال تعالى: ﴿**فَاسْئَلُوٓا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ**﴾. (الأنبياء : ٧) وقال: ﴿**فَاسْئَلِ الَّذِيْنَ يَقْرَؤُوْنَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ**﴾، (يونس: ٧٠) وقال في قصة موسى والخضر: ﴿**فَلَا تَسْأَلْنِيْ عَنْ شَيْءٍ حَتّٰى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا**﴾، (الكهف: ٧٠) وقال: ﴿**لَتُبَيِّنُنَّهٗ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوْنَهٗ**﴾، (آل عمران: ١٨٧) فأوجب على من يسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتم. وقال رسول الله ﷺ: "من سئل عن علم علمه فكتمه ألجم بلجام من نار"، وقال عز وجل: ﴿**يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾، (البقرة: ١٨٩). ﴿**وَيَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾، (البقرة: ٢٢٢). ﴿**يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ**﴾، (الأنفال: ١). وقال في النوع الآخر: ﴿**وَيَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الرُّوْحِ قُلِ الرُّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيْ**﴾، (الإسراء : ٨٥) ﴿**يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا، فِيْمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا، إِلٰى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا**﴾، (النازعات: ٤٢-٤٤) وعاب مسألة بني إسرائيل في قصة البقرة، لما كان على سبيل التكلف، لما لا حاجة بهم إليه. وقد كانت الفُتية وقعت بالبيان المتقدم فيها، وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل، وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ، ((**قد أنزل عليه فيهما**)) قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ**﴾. قال القاري في المرقاة (٣٠٦/٦): قيل نزلت في شعبان سنة تسع من الهجرة، قال ابن الملك: ظاهره أن آية اللعان نزلت في عُوَيمر، وأنه أوّل لِعان كان في

فلاعن بينهما. قال عويمر: والله! لئن انطلقت بها يا رسول الله! لقد كذبت عليها. قال، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة في المتلاعنين............

الإسلام، وقال بعض العلماء: إنها نزلت في هلال بن أمية وإنه أوّل رجل لاعن في الإسلام، ((**فلاعن بينهما**)) أي أمر باللعان بينهما، ((**لئن انطلقتُ بها**)) ورجعت بها إلى بيتي وأبقيتها عندي زوجة، يريد أن مقتضى ما جرى من اللعان أن لا أمسكها إن كنتُ صادقًا فيما قلتُ. فإن أمسكها فإني كنتُ كاذبًا فيما قلت فلا يليق الإمساك. وظاهره أنه لا يقع التفريق بمجرد اللعان. بل يلزم أن يفرق الحاكم بينهما، أو الزوج يفرق بنفسه. ومن يقول بخلافه يعتذر بأنه ما كان عالِمًا بالحكم، وفيه أنه لو كان عن جهل، كيف قرره النبي ﷺ (س).

قلت: والراجح أن الفُرقة تقع بنفس اللعان، ولا حاجة إلى حكم الحاكم، وراجع زاد المعاد، والله أعلم.

((**فقال عُوَيمِر**)) بعد الفراغ من اللعان، ((**ففارقها**)) إذا تلاعَنَ الزوجانِ ووقعت الفُرقة بينهما على سبيل التأكيد. ولا يرتفع التحريم بينهما بحال، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا". وعن علي وابن مسعود قالا: "مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان"، رواهما الدارقطني. ولأنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطعية بينهما بصفة دائمة، لأن أساس الحياة الزوجية السكن والمودة والرحمة، وهؤلاء قد فَقدُوا هذا الأساس، وكانت عقوبتهما الفُرقة المؤبدة.

قال الإمام الشوكاني في النيل (٣٠٥/٦) والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد، وكذلك أقوال الصحابة، وهو الذي يقتضيه حكم اللعان، ولا يقتضِي سواه، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة.

واختلف الفقهاء فيما إذا كذّب الرجل نفسه، فقال الجمهور: إنما لا يجتمعان أبدا، للأحاديث التي وردت في ذلك، وقال أبوحنيفة: إذا كذّب نفسه جلد الحد، وجاز له أن يعقد عليها بجديد.

((**فصارت**)) وفي رواية القعنبي عن مالك عند أبي داود: "فكانت ذلك"، قال الحافظ: وهي إشارة إلى الفُرقة، ثم ذكر الحافظ اختلاف ألفاظ الروايات فيه، فانظر الفتح (٤٥١/٩).

ثم قال النبي ﷺ: "انظروها. فإن جاء ت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، فلا أراه إلا قد صدق عليها. وإن جاء ت به أحيمر كأنه وحرة، فلا أراه إلا كاذبا". قال، فجاء ت به على النعت المكروه.

متى تقع الفُرقة؟

تقع الفُرقة إذا فرغ المتلاعنان، هذا عند مالك، وقال الشافعي: تقع بعد أن يكمل الزوج لِعانه، وقال أبو حنيفة وأحمد والثورى: لا تقع إلا بحكم الحاكم.

هل الفُرقة طلاق أم فسخ؟

يرى جمهور العلماء الفرقة الحاصلة باللعان فسخا. ويرى أبوحنيفة وهى رواية عن محمد أنها طلاق بائن، لأن سببها من جانب الرجل ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة، وكلّ فُرقة كانت كذلك تكون طلاقا، لا فسخا. فالفرقة هنا مثل فرقة العِنّين إذا كانت بحكم الحاكم.

وأما الذين ذهبوا إلى الرأى الأول فدليلهم تأبيد التحريم، فأشبه ذات المحرم، وهؤلاء يرون أن الفسخ باللعان يمنع المرأة من استحقاقها النفقة فى عدة العقد، وكذلك السكنى، لأن النفقة والسكنى إنما يستحقان فى عدة الطلاق، لا فى عدة الفسخ، ويؤيد هذا ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة الملاعنة، أن النبى ﷺ قضى أن لا قُوت لها ولا سكنى، من أجل أنهما يتصرفان من غير طلاق ولا متوفى عنها، رواه أحمد وأبوداود، كذا فى فقه السنة للسيد سابق (٢/٣٢٣).

إلحاق الولد بأمّه:

إذا نفى الرجل ابنه وتمّ اللعان بنفيه له انتفى نسبه من أبيه، وسقطت نفقته عنه، وانتفى التوارث بينهما ولحق بأمه، فهى ترثه وهو يرثها.

((**فإن جاء ت به**)) أى بالولد، ((**أسهم**)) أى أسود ((**أدعج العينَين**)) فى النهاية: الأدعج: السواد فى العين وغيرهما، وقيل: الأدعج: شدة سواد العين فى شدة بياضها، ((**عظيم الأَلْيَتَين**)) بفتح الهمزة، والأَلْيَة: العجيزة، وكان الرجل الذى نسب إليه الزنا موصوفا بهذه الصفات، ((**فلا أُراه**)) بضم الهمزة، أى لا أظنّ عُوَيمِرًا، ((**إلا قد صَدَق**)) بتخفيف الدال، أى تكلم بالصدق، ((**أُحَيمِر**)) تصغير أحمر ((**وَحَرَة**)) بفتحات، دُوَيبة حمراء تلتزق بالأرض، ((**إلا كاذبا**)) فإن عُوَيمرًا كان أحمر، ((**النعت المكروه**)) وهو شبهه بمن رُميت به.

٢٠٦٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا ابن أبي عدى. أنبأنا هشام بن حسان. ثنا عكرمة، عن ابن عباس؛ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبيﷺ بشريك بن سحماء . فقال النبيﷺ: "البينة أو حد في ظهرك". فقال هلال بن أمية: والذى بعثك بالحق! إنى لصادق ولُيُنزِلن الله في أمرى ما يُبرّئُ ظهرى. قال، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ﴾ فانصرف النبيﷺ . فأرسل إليهما فجاء ا. فقام هلال بن أمية فشهد، ....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التفسير، ومسلم فى اللعان، ومالك وأبوداود والنسائى فى الطلاق، والبيهقى فى الكبرى (٣٩٨/٧) وفى الصغير (١٤١/٣) وفى المعرفة (٥٤٩/٥) وابن حبان (١١٧/١٠) والبغوى (٢٥٠/٩) والدارمى (١٥٠/٢) وابن الجارُود (٢٤٦) وعبدالرزاق (١١٥/٧) والشافعى فى الأمّ (٣٥/٥) وفى المسند (٤٤/٢) والطحاوى (٦٠/٢) وأحمد (٣٣٠/٥) والطبرانى فى الكبير (١٣٩/٦) من طرق وبألفاظ مختلفة عن ابن شهاب عن سهل بن سعد رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

٢٠٦٧ - ((**قَذَفَ امرأته**)) أى نسبها إلى الزنا عند النبيﷺ، ((**بشَريك بن سحماء**)) ـبفتح السين وسكون الحاءِ المهملتينـ وهى أمه، واسم أبيه عبدة بن مغيث، وذكر مقاتل فى تفسيره أن والدة شريك التى يقال لها سحماء كانت حبشية، وقيل: يمانية، وذكر أبونعيم فى الصحابة أن لفظ شريك صفة له، لا اسم، وأنه كان شريكا لرجل يهودى، يقال له: ابن سحماء ، فعلى هذا يتعين كتابة ألف بين شريك وابن سحماء ، ولكنه قول شاذ، ويقال: إن شريك بن سحماء بعثه أبوبكر الصديق رسولا إلى خالد بن الوليد باليمامة، ويقال إنه شهد مع أبيه أُحُدًا، روى ذلك ابن سعد عن الواقدى، كذا فى الإصابة. ((**البينةَ**)) أقِم ((**حَدٌّ**)) أى نَقُمْ حدًّا. ((**ما يُبرّئُ**)) بالتشديد، من التبرئة، ((**فنزلت والذين يرمون... الخ**)) أى يقذفون، وهو نص فى أن نزول الآية فى هلال، والحديث السابق ظاهره أن النزول فى عُوَيمر، والصحيح هو الأول، لأنه قد جاء فى رواية مسلم فى قصة، وكان أوّل رجل لاعن فى الإسلام، وفى الحديث السابق "فوجده قد أنزل عليه، لا معارضة فيه"، لأن معناه قد أنزل فيهما ما نزل فى هلال، لأنه ذلك شامِل بجميع الناس، ويحتمل تكرار النزول، قاله النووى. ((**فانصرف**)) من المقام الذى جاء إليه الوحى فيه.

والنبي ﷺ يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب؟" ثم قامت فشهدت. فلما كان عند الخامسة: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. قالوا لها: إنها لموجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت. حتى ظننا أنها سترجع. فقالت: والله! لا أفضح قومي سائر اليوم. فقال النبي ﷺ: "انظروها. فإن جاء ت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّج الساقين، فهو لشريك بن سحماء". فجاء ت به كذلك. فقال النبي ﷺ: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن".

٢٠٦٨ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي وإسحق بن إبراهيم بن حبيب. قالا: ثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ قال: كنا في المسجد ليلة الجمعة. فقال رجل: ......

((إنها لموجبة)) للعذاب في حق الكاذب، ((فتلكّأت)) بتشديد الكاف، أي توقفت، يقال: "تَلَكَّأني الأمر"، إذا تبطّأ عنه وتوقّف فيه، ((ونكصت)) أي رجعت وتأخرت، وفي القرآن ﴿نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾، والمعنى أنها سكتت بعد الكلمة الرابعة، ((سائر اليوم)) أي في جميع الأيام وأبد الدهر، أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد بـ"اليوم" الجنس، ولذلك أجراه مجرى العالم، والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع، ((أكحل العَينَين)) هو من يظهر في عينه كأنه اكتحل وإن لم يكتحل، ((سابغ الأَلْيَتَين)) أي تامّهما وعظيمهما ((خَدَلَّج)) ـ بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة وجيم ـ أي عظيم، ((لولا ما مضى من كتاب الله)) من حكمه بدرأ الحدّ عمّن لاعَنَ، أو من اللعان المذكور في كتاب الله تعالى. أو من حكمه الذي هو اللعان. ((لكان لي ولها شأن)) في إقامة الحد عليها، كذا قالوا. ويلزم أن يقام الحدّ بالأمارات على من لم يلاعِن فالأقرب أن يقال: لولا حكمه تعالى بهذه الحدود فلا تحقيق، لكان لي ولها شأن. لكن رواية لولا الأيمان تقتضي أن يقدر لولا اللعان ونحوه كان المراد أنه لولا الأيمان منها بعد أيمان الزوج لَحُدّت، ومقتضاه أنه يجب عليها الحد بعد لعان الزوج إن لم تلاعن، وعند الحنفية لا يجب بذلك حد، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداود في الطلاق، والترمذي في التفسير، والبيهقي (٣٩٣/٧) عن عِكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

٢٠٦٨ ـ ((فقال رجل)) وفي رواية مسلم "رجل من الأنصار"، كذا وقع مُبهما في سائر الروايات،

لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه. وإن تكلم جلدتموه. والله! لأذكرن ذلك للنبيﷺ. فذكره للنبيﷺ. فأنزل الله آيات اللعان. ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته. فلاعن النبيﷺ بينهما. وقال: "عسى أن تجيء به أسود". فجاءت به أسود، جعدا.

٢٠٦٩ ـ حدثنا أحمد بن سنان. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها. ففرق رسول اللهﷺ بينهما. وألحق الولد بالمرأة.

وقال فى "بذل المجهود" إنه عويمر العجلانى، والأظهر عندى أنه هلال بن أمية، لأن سياق هذا الحديث يناسب سياق قصة هلال، فإن قولهﷺ: "اللهم افتح" إنما رُوى فى قصة هلال، ولم يُرو فى قصة عويمر مثل ذلك، وإنما قال لهﷺ: "قد نزل فيك وفى صاحبتك .. الخ" كما سبق فى حديث سهل بن سعد، ثم زاد أحمد من طريق أبى عوانة فى آخر الحديث "قال فكان الرجل أوّل من ابتُلِى به"، وهذا عين ما ذكروه فى قصة هلال، كما جاء فى حديث ابن عباس عند مسلم، ((**قتلتموه**)) خطاب للمسلمين ((**وإن تكلم**)) بأنها زنت ((**فلاعَنَ**)) أى أمر باللعان ((**جَعْدًا**)) بفتح فسكون، هو أن يكون شعره منقبضا غير منبسط.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى اللعان، وأبوداود فى الطلاق والبيهقى فى الكبرى (٧/٤٠٥) وأحمد (١/٤٢١) وابن سعد (٤/٣٦) والطبرى فى جامع البيان (١٨/٨٤). عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٦٩ ـ ((**أن رجلا**)) هو عُوَيمر، ((**وانتفى من ولدها**)) أى أنكر الرجل انتساب الولد إليه، ((**ففرّق**)) من التفريق، وفيه أنه لابُدَّ من تفريق الحاكم والزوج بعد اللعان، ولا يكفى اللعان فى التفريق، ومن لا يقول به يرى أن معناه فأظهر أن اللعان مفرق بينهما (س). ((**وألحق الولد بالمرأة**)) فى النسب والوراثة، فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه، ولا وراثة بين الملاعن وبينه، وبه قال جُمهور العلماء.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطلاق، وفى الفرائض، ومسلم فى اللعان، ومالك وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطلاق، وفى الكبرى (٣/٣٧٦) والبغوى (٩/٢٥٧) وابن حبان (١٠/١٢٢) والبيهقى (٧/٤٠٢) وابن الجارُود (٢٥٤) والدارمى (٢/١٥١) والطحاوى فى شرح مَعانى الآثار (٣/١٠٤) وأحمد (٢/٧) والشافعى فى المسند (٢/٤٧). عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

٢٠٧٠ - حدثنا على بن سلمة النيسابورى. ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. ثنا أبى، عن ابن إسحق. قال: ذكر طلحة بن نافع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بَلْعِجْلَانَ. فدخل بها. فبات عندها. فلما أصبح قال: ما وجدتها عذراء. فرفع شأنها إلى النبىﷺ. فدعا الجارية فسألها. فقالت: بلى. قد كنت عذراء. فأمر بهما فتلاعنا. وأعطاها المهر.

٢٠٧١ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا حيوة بن شريح الحضرمى، عن ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ ....

٢٠٧٠ - ((بَلْعِجْلَان)) أصله من بنى عجلان، اسم قبيلة، ومقتضى الحديث أنه إذا قذف زوجته بالزنا السابق على الزواج فالحكم هو اللعان. **((وأعطاها المهر))** قد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق بجميع المهر، كذا فى الفتح (٩/٤٥٦). وأما قبل الدخول فعند أبى حنيفة ومالك والشافعى لها نصف المهر، كغير من المطلقات قبل الدخول، واختلفت الروايات عن أحمد.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق، وهكذا رواه البزار فى مسنده عن محمد بن منصور الطوسى، عن يعقوب بن إبراهيم، فذكره بإسناده ومتنه، وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد، وفى نسخة من الزوائد: زاد فى إسناده ضعف لتدليس محمد بن إسحاق، وقد قال البزار: هذا الحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد، رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده حدثنا زهير حدثنا يعقوب بن إبراهيم، فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١/٢٦١). عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده ضعيف.

٢٠٧١ - ((حَيْوَة بن شُرَيح)) بن يزيد، أبوالعباس، الحِمصى. وثقه ابن مَعِين ويعقوب بن شيبة وابن حِبّان. وقال الحافِظ: ثقة، من العاشِرة.

((ضمرة بن ربيعة)) الفلسطينى، أبى عبدالله، أصله دمشقى. وثقه ابن مَعِين والنسائى. وقال أبوحاتم: صالح. وقال أحمد: رجل صالح، صالح الحديث، من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه، وهو أحب إلينا من بقية. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا، خيّرًا، لم يكن هناك أفضل منه. وقال أبوسعيد بن يونس: كان فقيههم فى زمانه. وقال الحافِظ: صدوق، يهم قليلًا، من التاسعة.

أن النبي ﷺ قال: "أربع من النساء . لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم. واليهودية تحت المسلم. والحرة تحت المملوك. والمملوكة تحت الحر".

(٢٨) باب الحرام

٢٠٧٢ ـ حدثنا الحسن بن قزعة. ثنا مسلمة بن علقمة. ثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: آلي رسول الله ﷺ من نسائه. وحرم ....

((**أربع من النساء لا ملاعنة بينهن**)) وبين أزواجهن، كما في نسخة، ولابُدّ من هذا التقدير، وفي شرح الوقاية: فإن كان أي الزوج القاذف عبدا أو كافِرًا أو محدودًا في قذفٍ حدّ، أي ولا لعان، وإن صلح هو شاهدا وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف، أو صبية أو مجنونة أو زانية فلا حدّ عليه ولا لعان، كذا في إنجاح الحاجة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، ابن عطاء اسمه عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه، رواه الدارقطني في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في سننه، ورواه الحاكم في المستدرك عن طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب به، ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم، وقال البيهقي: يحيى بن أبي أنيسة متروك، قلت: وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس رواه ابن ماجه، وابن عدى والبيهقي، كما بينته في زوائد البيهقي: في إسناد عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الصغير (١٤٥/٣) وعليّ المتقي في الكنز (٢٠٢/١٥). عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

٢٨ باب الحرام

٢٠٧٢ ـ ((**الحسن بن قزعة**)) الهاشمي مولاهم، البصري. قال أبوحاتم ويعقوب ابن شيبة: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به، وقال في موضع آخر: صالح. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من العاشِرة.

((**آلي**)) بمدّ الهمزة، من الإيلاء ، ((**رسول الله ﷺ**)) والمراد أنه حلف من قُربانهن شهرا، وقد عزلهن ذلك الشهر، ((**حَرَّم**)) من التحريم، ظاهره أنه حرَّمهن على نفسه، لكن الثابت أنه حرَّم مارية

فجعل الحلال حراما. وجعل في اليمين كفارة.

٢٠٧٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا وهب بن جرير. ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبى كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير؛ قال: قال ابن عباس: في الحرام، يمين. وكان ابن عباس يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

باليمين، ((**فجعل الحلال**)) له بالمباشرة، ((**حرامًا**)) على نفسه، وجاء في الصحيحين أن الذى حرّمه رسول اللهﷺ على نفسه هو العسل، وقيل تحريم مارية، وروى ابن مَرْدُوَيه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين، وهكذا الخلاف فى تفسير قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِى لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، الآية. ومدّة إيلائهﷺ من نسائه شهر، كما ثبت فى صحيح البخارى، واختلف فى سبب إيلائهﷺ، فقيل: سببه الحديث الذى أفشته حفصة كما فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس. واختلف أيضا فى ذلك الذى أفشته. وقد وردت فى بيانه روايات مختلفة، وقد اختلف فى مقدار مدة الإيلاء، فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعدا، قالوا فإن حلف على أنقص منها لم يكن مؤليا، كذا فى الفيض (٢٨٩/٦)، ((**وجعل**)) أى أعطى وأدّى، ((**فى اليمين كفارة**)) فضمير الجعل فى الموضعين لهﷺ، ويمكن جعله له تعالى، ويمكن بناء الجعلَين للمفعول.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الطلاق. عن مسروق، عن عائشة رضى الله عنها.

٢٠٧٣ ـ ((**فى الحرام**)) أى فيما إذا حرَّم الحلال على نفسه، والله أعلم. واختلف أهل العلم فيمن حرَّم على نفسه شيئا، فإن كان الزوجة فقد اختلِف فيه على أقوال، بلّغها القُرطبى إلى ثمانية عشر قولا، وزاد غيره عليها، وفى مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفاؤها حكى عياض أربعة عشر مذهبا، ذكره النووى فى شرحه، قال القُرطبى: قال بعض العلماء: سبب الاختلاف أنه لم يقع فى القرآن صريحا ولا فى سنة نصّ ظاهر صحيح يعتمد عليه فى حكم هذه المسألة، فتجاذَبها العلماء، فمن تمسك بالبراءة قال: لا يلزمه شيء، ومَن قال: إنه يمين، اخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، بعد قوله ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، ومن قال: تجب الكفّارة، وليست بيمين، على أن معناه معنى اليمين، فوقعت الكفارة على المعنى، ومن قال: يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقلّ وجوهه الظاهرة أقلّ ما تحرم به المرأة طلقة ما لم يرتجعها، ومَن قال: بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدّد العقد، ومن قال: ثلاثا، حمل اللفظ على منتهى وُجوهه، ومَن قال: ظهارٌ نظر إلى معنى التحريم

- - - - - - - - - -

وقطع النظر عن الطلاق، فانحصر الأمر عنده فى الظهار.

وقال فى شرح المنتقى: ومن المطوّلين للبحث فى هذه المسالة الحافِظ ابن القيم فإنه تكلم عليها فى "الهدى" كلاما طويلا، وذكره ثلاثة عشر مذهبا، أصولًا تفرَّعت على عشرين مذهبا، وذكر فى كتابه المعروف بـ"أعلام الموقّعين" خمسة عشر مذهبا، انتهى. ثم ذكر ذلك على طريق الاختصار، وزاد عليه شيئا، فإن شئت الاطلاع فراجعه. منها: أن فيه كفارة ظهار. قال الشيخ ابن القيم: وهذا أقيس الأقوال، ثم رَجّح الشوكانى المذهب الأول، وهو أن قول القائل لامرأته: "أنتِ عليَّ حرام"، لغو باطل، لا يترتب عليه شيء ، وهو رواية عن ابن عباس، وبه قال المسروق وأبومسلمة وعطاء والشعبى وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث، وهو أحد قولى المالكية، واختاره أصبغ بن الفرج منهم، واستدلوا بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَا تَصِفُ اَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هٰذَا حَلَالٌ وَّهٰذَا حَرَامٌ﴾**، وبقوله جل وعلا: **﴿يٰاَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا اَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ﴾**، وبسبب نزول هذه الآية وبالحديث الصحيح "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، قال: وقد رجّح هذا المذهب جماعة من العلماء المتأخرين، قال وهذا المذهب هو الراجح عندى، إذا أراد تحريم العين، وأما إذا أراد به الطلاق فليس فى الآية ما يدل على امتناع وقوعه به، وأما الآيتان فنحن نقول بموجبهما، فمن أراد تحريم زوجته لم تحرم، ومن أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس فى الآية ما يدل على اختصاص الطلاق بألفاظ مخصوصة، وعدم جوازه بما سواها، وليس فى قوله تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْ بَعْدُ﴾**، ما يقتضى بانحصار الفُرقة فى لفظ الطلاق، وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفُرقة، كقولهﷺ لابنة الجون: "الحقى بأهلك". قال الشيخ ابن القيم: وقد أوقع الصحابة الطلاق "بأنت حرام"، و"أمرك بيدك"، و"اختارى" و"وهبتكِ لأهلكِ"، و"أنتِ خليّة"، و"قد خلوتِ منّى"، و"أنتِ برية"، و"قد أبرأتكِ"، و"أنت مبرّأة"، و"حبلك على غاربكِ"، انتهى. وأيضا قال تعالى: **﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ اَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾**، وظاهره أنه لو قال: سرّحتكِ" لكفى فى إفادة معنى الطلاق، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التجوّز لعلاقة مع قرينة فى جميع الألفاظ، إلا ما خصّ، فما الدليل على امتناعه فى باب الطلاق، كذا فى السراج الوهاج (١/٥٥٤).

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم (٧٤/١٠): والجمهور على أنه إن قال "هذا الطعام حرام

(٢٩) باب خيار الأمة إذا أعتقت

٢٠٧٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة؛ أنها أعتقت بريرة. فخيرها رسول الله ﷺ. وكان لها زوج حر.

عليّ"، أو "هذا الماء ، أو هذا الثوب، أو دخول البيت، أو كلام زيد"، وسائر ما يحرمه غير الزوجة والأمة يكون لغوا، لا شيء فيه، ولا يحرم عليه ذلك الشيء ، فإذا تناوله فلا شيء عليه، وأم الولد كالأمة.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٢٢٩/٦): ظاهر الأدلة أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك لأن الله لم يجعل إليه تحريما ولا تحليلا، فيكون التحريم الواقع منه لغوا، وقد ذهب إلى مثل هذا الشافعي، ورُوِي عن أحمد أن عليه كَفّارة يمين، انتهى. قلت: والصواب الأول.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في الطلاق، والبيهقي (٣٥٠/٧) وأحمد (٢٢٥/١). عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

٢٩ ـ باب خيار الأمة إذا أعتقت

قال النووي في شرح مسلم (١٤١/١٠): أجمعت الأمّة على أن الأمة إذا أعتقت كلها تحت زوجها، وهو عبد، كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حُرًّا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور. وقال أبوحنيفة: لها الخيار، واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حُرًّا، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة ابن عبدالرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة: ثم سألته عن زوجها. فقال: "لا أدرى"، واحتج الجمهور بأنها قضِية واحدة، والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبدا، قال الحُفّاظ: ورواية من روى أنه كان حرًّا، غلط وشاذة مردودة، لمخالفتها المعروف في روايات الثقات.

٢٠٧٤ ـ ((وكان لها زوج حر)) استدل به مَن قال: إن زوج بريرة كان حرًّا. قال البخاري في صحيحه: قول الأسود منقطع، ثم عائشة عمّة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي، يسمع من وراء حجاب، كذا في المنتقى.

وقال السندي: قولها "كان لها زوج حُرٌّ". أي حين أعتقت. قيل: حديث عائشة قد اختلف فيه، كما سيجيء . وحديث ابن عثمان لا اختلاف فيه بأنه كان عبدا، فالأخذ به أحسن. وقيل كان في

- - - - - - - - - -

الأصل عبدا. ثم أعتق. فلعلّ مَن قال عبدا، لم يطلع على إعتاقه فاعتمد على الأصل فقال عبدا، بخلاف مَن قال أنه معتق، فمعه زيادة علم، ولعلّ عائشة اطلعت على ذلك بعد الاختلاف في خبرها، فالتوفيق ممكن بهذا الوجه، فالأخذ به أحسن (س).

قد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن أعتقت، سواء كانت تحت حرٍّ أو عبد، وتمسكوا بحديث الباب، أعنِي فخيرها رسول اللهﷺ "وكان لها زوج حرٌّ"، وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة، أو هو قول غيره، قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حُفّاظ الحديث ومِن أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه: خالف الأسود الناس في زوج بريرة. وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كانَ حُرًّا، عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء، وإذا أعتقت الأمة تحت الحر، فعقدها، المتفق على صحته، لا يفسخ بأمر مختلف فيه.

وحاول بعض الحنفية بترجيح رواية من قال حرًّا، على رواية من قال: "كان عبدا"، فقال: الرقّ تعقبه الحرية، بلا عكس، وهو كما قال، لكن محلّ طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة، أما مع التفرّد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة، والشاذّ مردود، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين، مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، والذي يتحصل من كلام محققيهم، وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محلّ الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوي في القوة.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (١٤١/١٠) يؤيد قول من قال: كان عبدا، قول عائشة: فأخبرت، وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا، فصح رُجحان كونه عبدا قوة وكثرة وحِفظا، قال الحافِظ في الفتح (٤١١/٩) بعد ذكر روايات عديدة من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة وغيرها ما لفظه: فدلّت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفا على أنه مدرج من قول الأسود، أو من دونه، يعني قوله: وكان زوجها حُرًّا فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر، وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولا فيرجح رواية من قال: كان عبدا بالكثرة،

٢٠٧٥ ـ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي. قالا: ثنا عبدالوهاب الثقفي. ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث. كأني أنظر إليه يطوف خلفها ويبكي. ودموعه تسيل على خده. فقال النبيﷺ للعباس: "يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا؟" فقال لها النبيﷺ: "لو راجعتيه، ....

وأيضا قال المرأ أعرف بحديثه، فإن القاسم: ابن أخي عائشة، وعروة:ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها، واللّٰه أعلم. ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمَة إذا أعتقت تحت الحرّ لا خيار لها، وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها، ويَدَعوا ما روى عنها، لا سِيّما، وقد اختلف عنها فيه.

تنبيه: اعلم أن روايات كون زوج بريرة عبدا، لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حُرًّا، ذكرت بعضها، منها فيما تقدم، والباقية مذكورة في فتح الباري والنيل، والإمام ابن الهمام قد عكس القضية بوجوه عديدة كلها مخدوشة، ولو لا مخافة طول الكلام لبينت ما فيها من الخدشات.

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداود والنسائي في الطلاق، والترمذي في الرضاع، والدارمي (٢/١٦٩) والطحاوي (٢/٤٨) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٢٣) وفي الصغير (٣/٦٧) وأحمد (٦/٤٢). عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي اللّٰه عنها. إسناده صحيح.

٢٠٧٥ ـ ((**محمد بن خَلّاد**)) بن كثير، أبوبكر، البصري. وثقه مسدد. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من العاشِرة.

((**كان زوجُ بريرة عبدًا**)) وعند الترمذي من طريق أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود، لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة، وهذا يردّ قول من قال: كان عبدا قبل العتق، حرا بعده، ((**يطوف**)) أي يدور، ((**دموعُه**)) أي دموع وعبرات مغيث، ((**تَسِيل**)) أي تجرى لفرط محبته، ((**على خَدّه**)) وفي رواية للبخاري: "على لحيته"، ((**ألا تعجب مِن حُبّ مغيث**)) إنه خلاف المعهود، إذ المعهود أن المحبة تكون من الطرفين، فالمحبة من الغاية من الطرف الآخر عجيب جدًّا، ((**لو راجَعتِيه**)) الرواية بإثبات الياء لإشباع الكسرة، و"لو" للتمني، أو الشرط محذوف الجزاء، أي

فإنه أبو ولدك". قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: "إنما أشفع". قالت: لا حاجة لي فيه.

٢٠٧٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت: مضى في بريرة ثلاث سنن: خيرت حين أعتقت. وكان زوجها مملوكا. وكانوا يتصدقون عليها فتهدى إلى النبي ﷺ فيقول: "هو عليها صدقة، وهو لنا هدية". وقال: "الولاء لمن أعتق".

لكان الأثوب، أو لكان أولى، وفيه معنى الأمر، كذا في المرقاة، ((**فإنه أبو ولدِكِ**)) وظاهر أنه كان له منها ولد، ((**تأمُرُني؟**)) بحذف الاستفهام، أي أ تأمرني بمراجعته وجوبًا؟ ((**إنما أشفع**)) أي آمركِ استحبابا، ((**لا حاجة**)) أي لا غرض ولا صلاح، ((**لي فيه**)) أي في مراجعته، وفيه إيماء إلى عذرها في عدم قبول شفاعته ﷺ حيث قال تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾، وفيه دلالة على أن بريرة فرقت بين أمر النبي ﷺ وشفاعته، وعلمت أنه للوجوب دُونها.

والحديث أخرجه أيضا البخاري والترمذي والنسائي في الطلاق، والدارمي (٢/٨٥) والبيهقي في الكبرى (٧/٣٤٥) وفي الصغير (٣/٦٧) وابن الجارُود (٢٤٧) والطحاوي (٣/٨٢) وأحمد (١/٢١٥) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس. إسناده صحيح وقال الترمذي: حديث صحيح. وقد رواه عن عكرمة جماعة، منهم قتادة وأيوب السختياني وخالد الحذّاء.

٢٠٧٦ ـ ((**وهو لنا هدية**)) فبيّن أن العَين الواحدة تختلف حكمًا باختلاف جهات المِلك. قال النووي: فيه دليل على أنه إذا تغير الصفة تغير حكمها، فيجوز للغنيّ شراؤها من الفقير وأكلها إذا أهداها إليه، وللّهاشمي ولغيره ممن لا تحِلّ له الزكاة ابتداء، ((**وقال**)) فيها، ((**الوَلاء لمن أعتق**)) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٠/١٤٠): قد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيّدَه عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه، كعكسه، وفي هذا الحديث دليل على أنه لا وَلاء لمن أسلم على يديه، ولا لملتقط اللقيط، ولا لمن حالف إنسانا على المناصرة، وبهذا كله قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود، وجماهير العلماء قالوا: إذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث، فماله لبيت المال، وقال ربيعة والليث وأبوحنيفة وأصحابه: من أسلم على يديه رجل فولاؤه له، وقال إسحاق بن راهويه: يثبت الملتقط الولاء على اللقيط. وقال أبوحنيفة: يثبت الولاء بالحلف، ويتوارثان به، ودليل الجمهور حديث إنما الولاء لمن أعتق.

٢٠٧٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض.

٢٠٧٨ ـ حدثنا إسمعيل بن توبة. ثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن أبي إسحق، عن عبدالرحمن بن أذينة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ خير بريرة.

(٣٠) باب في طلاق الأمة وعدتها

٢٠٧٩ ـ حدثنا محمد بن طريف وإبراهيم بن سعيد الجوهري. قالا: ثنا عمر بن شبيب المسلي، عن عبدالله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر؛ قال: ....

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الطلاق، ومسلم في الزكاة وفي العتق، والبغوي (٦/١٠٦) وابن الجارُود (٣٢٦) وابن حِبّان (١٠/٩٠) وأحمد (٢/١٦١) والخطيب في تاريخه (٣/٣٢) من طرق عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضى الله عنها بألفاظ متنوعة. إسناده صحيح.

٢٠٧٧ ـ ((**أُمِرت**)) على بناء المفعول، ((**أن تعتدّ بثلاث حِيَض**)) لأنها بعد العِتق صارت حرة، وعدة الحرة ثلاث حِيَض كوامل.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون، رواه اللبزار في مسنده عن حميد بن الربيع عن سعيد بن زيد، عن أبي معشر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا أبومعشر.

والحديث أخرجه أيضا بمعناه ابن الأثير في أسد الغابة (٥/٤١٠) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٢٠٧٨ ـ ((**عبدالرحمن بن أُذَيْنَة**)) بنون، مصغرا، العبدي، الكوفي، قاضي البصرة. قال الحافِظ: ثقة، من الثالثة، وهم من ذكره في الصحابة.

وقد تقدم شرحه في أوّل حديث الباب.

والحديث أخرجه أيضا المِزّي في تهذيب الكمال (١٦/٥١١). إسناده صحيح.

٣٠ ـ باب في طلاق الأمة وعدتها

٢٠٧٩ ـ ((**عمر بن شبيب**)) الكوفي. قال ابن مَعِين: ليس بثقة. وقال أبوزُرعة: لين الحديث، وقال في

قال رسول اللهﷺ: "طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان".

موضع آخر: واهي الحديث. وقال أبوحاتم: شيخ، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال ابن حِبّان: كان شيخا، صدوقا، ولكنه كان يخطئ كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد على قِلة روايته. وقال الحافِظ: ضعيف، من صغار الثامنة.

((**طلاق الأمة اثنتان .. الخ**)) وهو يدل على أن الطلاق والعدة باعتبار المرأة، وعليه أبوحنيفة رحمه الله، خلا الأئمة الثلاثة، كذلك يدل على القرء المعتبر في العدة بمعنى الحيض، كما يقول أبوحنيفة، لا الطهر (س).

وقال القارى في المرقاة (٤٣١/٦): ظاهر الحديث على أن العبرة بالمرأة، وأن لا عبرة بحُرّية الزوجة، وكونه عبدا، كما هو مذهبنا، ودل على أن العدة بالحيض دون الأطهار، وقال: المظهر بهذا الحديث قال أبوحنيفة: الطلاق يتعلق بالمرأة، فإن كانت أمة يكون طلاقها اثنين، سواء كان زوجها حرًّا أو عبدًا، وقال الشافعي ومالك وأحمد: الطلاق يتعلق بالرجل، فطلاق العبد اثنان، وطلاق الحر ثلاث، ولا نظر للزوجة، وعِدّة الأمة على نصف عدة الحرّة فيما له نصف، فعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان لأنه لا نصف للحيض وإن كانت تعتد بالأشهر، فعدة الأمة شهر ونصف، وعدة الحرة ثلاثة أشهر.

وقال الخطابي في المعالم (٢٠٧/٣): اختلف العلماء في هذا، فقالت طائفة: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء ، رُوى ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ثم ذكر الخطابي مذهب أبي حنيفة. ثم قال: والحديث يعني حديث الباب (من أبي داود) حجة لأهل العراق، ولكن أهل الحديث ضعّفوه، ومنهم من تأوّله على أن يكون الزوج عبدا. واستدل من قال: إن الطلاق بالرجال بحديث ابن مسعود "الطلاق بالرجال والعِدة بالنساء"، رواه الدارقطني والبيهقي، وروياه أيضا عن ابن عباس نحوه، وروى أحمد من حديث عَلِيّ نحوه، وأجيب بأن كل واحد من هذه الروايات موقوفة، واستدلوا بما رواه مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار أن نُفَيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبيﷺ وعبدا، كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبيﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقِيه عند الدَّرج آخذًا بيد زيد بن ثابت، فسألهما، فابتدراه جميعا، فقال: "حرمت عليك،

٢٠٨٠ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعاصم. ثنا ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "طلاق الأمة تطليقتان. وقرْؤها حيضتان".

قال أبوعاصم: فذكرته لمظاهر. فقلت: حدثني كما حدثت ابن جريج. فأخبرني عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حَيضتان".

حرمت عليك"، وهذا أيضا موقوف، وبما رواه مالك أيضا، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: "إذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت أو أمة، وعِدّة الحرة ثلاث حِيَض، وعِدّة الأمة حيضتان"، وهذا أيضا موقوف.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعيد العوفى وعمر بن شبيب الكوفى، رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق سعدان بن نصر،عن عمر بن شبيب به مرفوعا،وقال: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، رواه مالك فى الموطأ موقوفا على ابن عمر، وكذا رواه الدارقطنى فى سننه من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به، ومن طريق الدارقطنى وغيره رواه البيهقى فى سننه الكبرى وله شاهد من حديث عائشة رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٣٩٤/٢١) وعلى المتقى فى الكنز (٦٦٠/٩). إسناده ضعيف.

٢٠٨٠ ـ ((**مظاهر بن أسلم**)) المخزومى، المدنى. ضعّفه النسائى. وقال ابنَ مَعِين: ليس بشىء، مع أنه رجل لا يعرف. وقال أبوحاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال الحافِظ: ضعيف، من السادسة.

((**قال أبوعاصم**)) يعنى أن محمد بن بشار بعد أن سمع الحديث من أبى عاصم عن ابن جُرَيج: اجتمع مع "مظاهر"، فطلب منه التحديث، وبذلك تجاوز شيخه وشيخ شيخه، وهذا نفيس فى عُلُوّ السند.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطلاق، والبخارى فى تاريخه الصغير (١٧٨) والدارقطنى (٣٩/٤) والحاكم (٢٠٥/٢) والدارمى (١٧٠/٢) والبيهقى (٤٢٦/٧) وعلى المتقى فى الكنز (٦٦٠/٩) وابن الجوزى فى العِلل (١٥٧/٢) وقال أبوداود: "وهو حديث مجهول"، وقال الترمذى: لا نعرفه مرفوعا، إلا من حديث مظاهر ولا نعرف له غير هذا الحديث.

قلت: معنى كلامه أنه رجل مجهول، وأما الحاكم فقال عقبه "مظاهر بن أسلم شيخ، من أهل البصرة، لم يذكره أحد من متقدِّمِى مشائخنا بجرح، فإذًا الحديث صحيح، ووافقه الذهبى، وذاك من

(٣١) باب طلاق العبد

٢٠٨١ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير. ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقى، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! إن سيدى زوجنى أمته، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها، قال، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: "يا أيها الناس! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق".

عجائبه، فإنه قد أورد مظاهرًا هذا فى كتابه الضعفاء وقال: قال ابن مَعِين: ليس بشيء ، وقد روى الدارقطنى بإسناد صحيح عن أبى عاصم قال: "ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا"، وعن أبى بكر النيسابورى قال: الصحيح عن القاسم خلاف هذا، ثم روى بإسنادين، أحدهما حسن عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن عدة الأمة؟ فقال: "الناس يقولون: حيضتان"، وإنا لا نعلم ذلك. أو قال: لا نجد ذلك فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون.

قلت: فهذا دليل على أن الحديث لا علم عند القاسم به، وقد رواه عنه مظاهر، فهو دليل أيضا على أنه قد وهم به عليه، ولهذا قال الخطابى عقبه: إن أهل الحديث يضعّفونه، كذا فى إرواء الغليل (١٤٩/٧).

٣١ ـ باب طلاق العبد

٢٠٨١ ـ ((إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)) أى الطلاق حق الزوج الذى له أن يأخذ بساق المرأة، لا حق المولى. قال فى إنجاح الحاجة: كناية عن الجماع، أى إنما يملك الطلاق من يملك الجماع، فليس للسيد جبر على عبده إذا أنكح أمته.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، رواه الدارقطنى فى سننه من حديث ابن عباس أيضا، لكن لم ينفرد به ابن لهيعة فقد رواه الحاكم من طريق بقية بن الوليد. قال حدثنى أبوالحجاج أنا المهدى عن موسى ابن أيوب به. ورواه البيهقى عن الحاكم ثم رواه البيهقى من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة مرسلا، لم يذكر ابن عباس، قال: وروى من أوجه أخر مرفوعا به، وفيه ضعف.

(٣٢) باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها

٢٠٨٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن زنجويه أبوبكر. ثنا عبدالرزاق. ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتب، عن أبي الحسن مولى بني نوفل. قال: سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقا. يتزوجها؟ قال: نعم. فقيل له: عمن؟ قال: قضى بذلك رسول اللهﷺ. قال عبدالرزاق: قال عبدالله بن المبارك: لقد تحملُ أبوالحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه.

قلت: قال ابن القيم: إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس، كما في التعليق المغني.

والحديث حسن أخرجه أيضا البيهقي في الصغير (٣/٢٦) وعلى المتقي في الكنز (٩/٦٤١).

٣٢ باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها

٢٠٨٢ ـ ((**عمر بن مُعتّب**)) ويقال: ابن أبي معتّب، المدني. قال ابن المديني: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: لا نعرفه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لم يحضرني له شيء فأذكره، فهو قليل الحديث. وقال الحافِظ: ضعيف، من السادسة.

((**أبي الحسن**)) قال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

((**ثم أعتِقا**)) على بناء المفعول، أي العبد وامرأته، ((**قال: نعم**)) ظاهره أن العبد إذا أعتق صار له ثلاث تطليقات، فيمكن له الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصِل بالعتق. لكن العمل على خلافه. فيمكن أن يقال: إن هذا حين كانت الطلقات الثلاث واحدة، كما رواه ابن عباس. فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة أيضا. ولهذا قد تقرر أنه منسوخ الآن. فلا إشكال، والله أعلم (س).

قال الخطابي في المعالم (٣/٢٠٦): لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال، ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلّقها تطليقتين أنها لا تصلح له إلا بعد زوج.

((**لقد تحمل أبوالحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه**)) قال أبوداود: وأبوالحسن هذا روى عنه الزهري وقال: وكان من الفقهاء . وقال: وأبوالحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث. قلت: قد أشار ابن المبارك بثقالة هذا القول إلى أنه ليس بالعمل على هذا أيضا، فإنه من قال باعتبار الطلاق

(٣٣) باب عدة أم الولد

٢٠٨٣ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن سعيد بن أبى عروبة، عن مَطَرٍ الوراق، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص؛ قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمدﷺ. عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا.

بالنساء، لا يقول بهذا، لأنها كانت وقت الطلاق رقيقة، ومن قال باعتبار الطلاق بالرجال، كالشافعى، لا يقول أيضا، لأنه كان وقت الطلاق رقيقا، فإن التطليقتين وقعتا فى حال رقتهما، فكمل النصاب للغلظة، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإنما لم تقبل هذه الرواية لشذوذها، كذا فى إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الطلاق. إسناده ضعيف.

٣٣ ـ باب عدة أم الولد

٢٠٨٣ ـ ((**مطر**)) بن طهمان، أبى رجاء، السلمى مولاهم، الخراسانى، سكن البصرة. قال ابن مَعِين وأبوزُرعة: صالح، وزاد أبوزُرعة: روايته عن أنس مرسلة، لم يسمع من أنس شيئا. وقال النسائى: ليس بالقوى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة.

((**لا تفسدوا علينا**)) وفى رواية أبى داود "لا تُلَبِّسوا علينا"، ((**سنة نبيّنا**)) قال الخطابى فى المعالم (٣/٢٥٠): يحتمل وجهين من التأويل، أحدهما: أن يكون أراد بذلك سنة يرويها عن رسول اللهﷺ نصًّا وتوفيقا، والوجه الآخر:أن يكون ذلك اجتهادا على معنى السنة فى الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقيف، لأشبه أن يصرح به، وأيضا فإن التلبيس لا يقع فى النصوص، إنما يكون غالبا فى الرأى والاجتهاد، وقد تأوّله بعضهم على أنه إنما جاء فى أم ولد بعينها، كأن أعتقها صاحبها ثم تزوّجها. و((**عدة أمّ الولد**)) من المولى، ((**أربعة أشهر وعشرا**)) نصب "عشرا" كما فى الأصل على حكاية لفظ القرآن. فأمّ الولد على هذا كالزوجة فى عدة الموت، والحديث حكمه الرفع، لكن كثير من العلماء أخذوا به، والله أعلم (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الطلاق، وابن حِبّان (١٠/١٣٧) وابن أبى شيبة (٥/١٦٢) والحاكم (٢/٢٠٨) والبيهقى (٧/٤٤٧) والدارقطنى (٣/٣٠٩) وابن الجارُود (٢٦٠) وأحمد

(٣٤) باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٢٠٨٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا يحيي بن سعيد، عن حميد بن نافع؛ أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبيﷺ فقالت: إن ابنة لها توفى عنها زوجها. فاشتكت عينها. فهي تريد أن تكحلها. فقال رسول اللهﷺ: "قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول. ....

(٢٠٣/٤) من عدة طرق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذُؤيب عن عمرو بن العاص رضي اللّٰه عنه.

٣٤ ـ باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٢٠٨٤ ـ ((حُمَيد بن نافع)) الأنصارى، أبي أفلح، المدني، يقال له: حميد صغير. وثقه النسائي. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((فاشتكت عينها)) بالرفع، أو النصب ـ وعلى الثاني فاعل اشتكت ضمير البنت. **((أن تكحلها))** بالتاء، أو النون، من باب منع ونصر، والضمير البارز غلى الابنة فى هذا الحديث، والحديث الآتي عن أمّ عطية "ولا تكتحل"، دليل على تحريم الاكتحال على حادّة سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء فى الحديث الآخر فى الموطأ وغيره فى حديث أم سلمة "اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار"، ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار، فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة، وحديث التى اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهى تنزيه، وتأوّله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها، كذا قال النووى فى شرح مسلم (١١٤/١٠).

((ترمِي بالبَعرَة)) ـ بفتح الباء، وسكون العين أو فتحها ـ **((عند رأس الحول))** أى فى أول السنة، قال القاضى: كان من عادتهم فى الجاهلية أن المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت بيتًا ضيّقًا، ولبِست شرّ ثيابها ولم تمسّ طِيبًا، ولا شيئا فيه زينة، حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابةٍ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ، فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قُبلها، ثم تخرج من البيت، فتعطى بعرة فترمى بها، وتنقطع بذلك عدتها، فأشار النبيﷺ بذلك، أن ما شرع فى الإسلام المتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشرا، فى مسكنها وترك التزيّن والتطيب فى تلك المدة يسير فى جنب ما تكابذه فى الجاهلية.

وإنما هي: أربعة أشهر وعشرا".

(٣٥) باب هل تحد المرأة على غير زوجها

قال الحافظ في الفتح (٩/٤٩٠): اختلف في المراد برمي البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك.

((**وإنما هي**)) العدة في الإسلام، ((**أربعة أشهر وعشرًا**)) نصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن. وقيل: برفع الأول على الأصل. وجاز رفعهما على الأصل، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائىّ في الطلاق، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٣٧) وفى الصغير (٣/١٦٣) وفى المعرفة (٦/٤٥) والدارمى (٢/١٦٧) وابن الجارُود (٢٥٩) والطحاوى (٢/٤٤) وأحمد (٦/٢٩١) والطبرانى في الكبير (٢٣/٢٢٧) والشافعى في المسند (٢/٦١) من طرق عن حميد بن نافع به. إسناده صحيح.

٣٥ ـ باب هل تُحِدّ المرأة على غير زوجها

والإحداد: ترك المرأة للزينة كلها من اللباس والطيب والحُلى والكحل، وما تتزين به النساء ما دُمْن في عدتهن، واختلف العلماء في الإحداد، أ واجب هو أم لا؟ فالجمهور من السلف والخلف على أنه واجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها، مستدلّين بما تقدم في الحديث عن أم سلمة في قصة التي اشتكت بنتها عينها أن النبيﷺ منعها من الاكتحال.

والحكمة في وجوب الإحداد بقدر تلك المدة أنها تكمل خلقة الولد، وتنفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما، وهى زيادة على أربعة أشهر لنُقصان الأهلّة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط.

وقال النووى: الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة، دون الطلاق، أن الزينة والطِيب يدعُوَانِ إلى النكاح ويُوقعانِ فيه، فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرًا عن النكاح، لكون الزوج مَيّتا، لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه، بخلاف المطلّق الحى، فإنه بوجوده عن زاجر آخر، ولهذه العِلّة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولا بها بخلاف

٢٠٨٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث. إلا على زوج".

٢٠٨٦ ـ حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبوالأحوص، عن يحيي بن سعيد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة زوج النبي ﷺ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث. إلا على زوج".

الطلاق، فاستظهر للميت بوجوب العدة، وجعلت أربعة أشهر وعشرا، لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولدان، والعشر احتياطا، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قال: وقالوا: ولم يؤكّل ذلك إلى أمانة النساء، ويُجعَل بالأقراء كالطلاق، لما ذكرناه من الاحتياط للميت، قال: ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغائب في حكم وجوب العدة والإحداد، والله أعلم، كذا في السراج الوهاج (١/٥٦٣).

٢٠٨٥ ـ ((لا يَحِلّ لامرأة أن تُحِدّ .. الخ)) من الإحداد، وهو المشهور، وقيل: من باب نصر، والإحداد: ترك الزينة على الميت. **((إلاّ على زوج))** فتحدّ عليه.

والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تُحِدّ على ميت أكثر من ثلاث ليالٍ بأيامها، إلا على زوجها، ولا نعلم في ذلك خلافا، قال الحافِظ في الفتح (٩/٤٨٦): وأخذ من الحصر في قوله "إلا على زوج"، أنه لا يزاد على الثلاث في غير الزوج، أبا كان أو غيره، وأما ما أخرجه أبوداود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب: "أن النبي ﷺ رخّص للمرأة أن تُحِدّ على أبيها سبعة أيام، وعلى مَن سواه ثلاثة أيام"، فلو صحّ لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسل أو مُعضِل.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٣/٣٩٢) في الطلاق، والدارمي (٢/١٦٧) وابن أبي شيبة (٥/٢٧٩) والبيهقي (٧/٤٣٨) وابن حِبّان (١٠/١٣٩) وابن الجارُود (٢٥٨) والطحاوي (٢/٤٤) وأحمد (٦/٣٧) عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده صحيح.

٢٠٨٦ ـ ((صفية بنت أبي عُبَيد)) بن مسعود، الثقفية، زوج ابن عمر، قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة، فهي من الثانية.

((إلاّ على زوج)) قال النووي في شرح مسلم (١٠/١١٢): فيه دليل على وجوب الإحداد، على المعتدّة من وفاة زوجها، وهو مُجمَع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة، سواء المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، والبِكر والثيب، والحرة والأمة، والمسلمة

٢٠٨٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تحد على ميت فوق ثلاث، إلا امرأة تُحِدُّ على زوجها أربعة أشهر وعشرا. ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب. ولا تكتحل ولا تطيب إلا عند أدنى طهرها، بنبذة من قسط أو أظفار".

والكافرة، هذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبوحنيفة وغيره من الكوفيين، وأبوثور وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية، بل يختص بالمسلمة، لقوله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله"، فخصّه بالمؤمنة، ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذى يستشهد خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له، فلهذا قيد به. وقال أبو حنيفة أيضا: لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا توفى عنها سيدها ولا على الزوجة الرجعية.

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٨٤/٣) فى الطلاق، وابن حِبّان (١٣٨/١٠) والبيهقى (٤٣٨/٧) وابن أبى شيبة (٢٨٠/٥) والطحاوى فى شرح مَعانى الآثار (٧٦/٣) وأحمد (١٨٤/٦) والشافعى (٦١/٢) من طرق عن نافع، عن صفية بنت عُبَيد، عن صفية رضى الله عنها، بعضهم ذكروا فيه أربعة أشهر وعشرًا. إسناده صحيح.

٢٠٨٧ ـ **((إلا امرأة))** الظاهر أنه بالرفع على أنه استثناء مفرَّغ، أى لا تُحِدّ امرأة إلا الزوجة، **((إلا ثوب عَصْب))** ـ بفتح عين وسكون صاد مهملتين ـ هو برود يمنية يعصب غزلها، أى يربط، ثم يصبغ وينسج، فيبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ. يقال: "بردُ عصبٍ"، بالإضافة والتنوين. وقيل: "برود مخطّطة". قيل على الأول فيكون النهى للمعتدة عما صبغ بعد النسج. قلت: والأقرب أن النهى عما صبغ كله، فإن الإضافة إلى العصب تقتضى ذلك. فإن عمله منع الكل عن الصبغ، فتأمل (س). **((إلا عند أدنى طُهرها))** أى عند أوّل طهرها، فالأدنى بمعنى الأوّل. وقال فى إنجاح الحاجة: أى عند أقرب أيام طُهرها، فإنه عند طُهرها يجوز لها استعمال القطن المُمَسَّك أو المُطيَّب يجذب رطوبة الرحم، وهذا كالعلاج للنساء، فإنه بعد جذب الرطوبة يحصل التطهّر كاملا. **((نُبذة))** ـ بضم النون، وسكون الباء الموحدة، وذال معجمة ـ هو القليل من الشيء، والجمع أنباذ. **((قُسْط))** ـ بضم القاف وسكون السين ـ قال النووى: القسط والأظفار نوعانِ معروفان من البخور. رخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة، لا للتطيب. والمقصود من التطيب بهما أن يخلطا فى أجزاء من غيرهما، ثم تستحق فتصير طيبا.

(٣٦) باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢٠٨٨ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد القطان، وعثمان بن عمر. قالا: ثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبدالرحمن، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر؛ قال: كانت تحتى امرأة. وكنت أحبها. وكان أبي يبغضها. فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ. فأمرني أن أطلقها. فطلقتها.

والحديث فيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تحِدّ على زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ليالٍ بأيامها، وأنه لا يجوز لغير الزوجة أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث ليال، وعلى أنه لا يجوز للمُحِدَّة أن تلبس ثوبًا مصبوغًا لتتزين به، كالمصبوغ بالزعفران والعصفر ونحو ذلك، وأنه يجوز لها أن تلبس ما لا يؤدى إلى الزينة، كالمعصوب الذى صبغ بعضه وترك بعضه الآخر، ويلحق به ما شاكله مما صبغ بالسواد وما ذهب صبغه، كذا فى تكملة المنهل (٣٥٢/٤).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٩٥/٣) فى الطلاق، والدارمى (١٦٧/٢) والبيهقى (٤٣٩/٧) وابن أبى شيبة (٢٨٠/٥) وابن حِبّان (١٤٢/١٠) والبغوى (٣١٠/٩) وابن الجارُود (٢٥٨) والطحاوى (٤٥/٢) وأحمد (٦٥/٥) والطبرانى فى كبير (٦٠/٢٥) من طرق عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٣٦ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢٠٨٨ ـ ((**الحارث بن عبدالرحمن**)) القرشى، العامرى، خال ابن أبى ذئب. قال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الخامسة.

((**حمزة بن عبدالله بن عمر**)) المدنى، شقيق سالم. قال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليلَ الحديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**فأمرنى أن أطلقها فطلّقتها**)) فيه دليل صريح يقتضى أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يُحِبّها، فليس ذلك عُذر له فى الإمساك، ويلحق بالأب الأمّ،لأن النبى ﷺ قد بيَّن أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب، كما جاء فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله! مَن أبرّ؟ قال: أمّك. قلت: ثم مَن؟ قال: أمك. قلت: ثم مَن؟ قال:

٢٠٨٩ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبى عبدالرحمن؛ أن رجلا أمره أبوه أو أمه (شك شعبة) أن يطلق امرأته. فجعل عليه مائة محرر. فأتى أبا الدرداء . فإذا هو يصلى الضحى ويطيلها. وصلى ما بين الظهر والعصر. فسأله. فقال أبوالدرداء : أوف بنذرك، وبر والديك.

وقال أبوالدرداء : سمعت رسول اللهﷺ يقول: "الوالد أوسط أبواب الجنة، فحافظ على والديك، أو اترك".

أمك. قلت: ثم مَن؟ قال: أباك. الحديث.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأدب والترمذى والنسائى فى الطلاق، وابن حِبّان (١٦٩/٢) والبيهقى (٣٢٢/٧).والحاكم (١٩٧/٢) والطحاوى فى المشكل (١٥٩/٢) وأحمد (٢٠/٢) والطيالسى (١٨٢٢) عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن عمر رضى الله عنه. إسناده حسن وقال الترمذى: هذا حديث صحيح، وصححه الحاكم والذهبى.

٢٠٨٩ ـ ((**فجعل عليه مائة محرر**)) أى ذلك الرجل على نفسه تحرير مائة رقبة نذرا معلّقًا على طلاق امرأته، بحيث إن طلّق امرأته لزمه إعتاق مائة رقبة، أو جعل ذلك كفارة لعصيان الوالد، ولكن لا يحتمله قول أبى الدرداء "أوف بنذرك"، وقوله يصلى الضحى ويطيلها، وصلى ما بين الظهر والعصر بيان لكثرة تعبّد أبى الدرداء ، ((**أوسط أبواب الجنة**)) أى خيرها والمراد انقضاء حقه بسبب الدخول من أوسط أبواب الجنة، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى البِرّ والصلة، وابن حِبّان (١٦٧/٢) والحاكم (١٥٢/٤) والبغوى (١٠/١٣) وابن أبى شيبة (٥٤٠/٨) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٥٨/٢) وأحمد (١٩٦/٥) والحميدى (١٩٤/١) والطيالسى (٩٨١) بعضهم من غير قصة الطلاق، إسناده صحيح. وبعضهم بقصة الطلاق، وسيأتى أيضا بغير قصة الطلاق فى الأدب برقم (٣٦٦٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

(١١) كتاب الكفارات

(١) باب يمين رسول اللهﷺ التى كان يحلف بها

٢٠٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن مُصْعَبٍ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهني؛ قال: كان النبيﷺ إذا حلف قال: "والذى نفس محمد بيده".

٢٠٩١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالملك بن محمد الصنعاني. ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة بن عرابة الجهني؛ قال: كانت يمين رسول اللهﷺ، التى يحلف بها، أشهد عند الله "والذى نفسي بيده".

(١١) كتاب الكفارات

١ ـ باب يمين رسول اللهﷺ التى كان يحلف بها

٢٠٩٠ ـ ((**إذا حلف**)) أى أراد أن يحلف، وفيه أنه ينبغى للإنسان أن يلاحظ أنه يبرّه تعالى. وأنه تعالى قادر على التصرف فيه كيف شاء، سيما عند الحلف باسمه تعالى ليردّ عليه ذلك عن الاجتراء على المعاصى.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أحمد (١٦/٤) والطبرانى فى الكبير (٤٣/٥) مطولا. عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهنى رضى الله عنه.

٢٠٩١ ـ ((**كانت يمين رسول اللهﷺ**)) المراد باليمين المحلوف به، فقوله ((**التى يحلف بها**)) صفة كاشفة، ((**أشهد عند الله**)) يحتمل أنه من اليمين، ويحتمل أنه من كلام الصحابى. ذكره تقريرا لصدقه فيما يقول. وهذا هو الموافق للرواية الأولى.

قال البوصيرى: هذان الإسنادان ضعيفان لضعف محمد بن مصعب وعبدالملك بن محمد، لكن

٢٠٩٢ - حدثنا أبوإسحق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس. ثنا عبدالله بن رجاء المكي، عن عباد بن إسحق، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ قال: كانت أكثر أيمان رسول الله ﷺ "لا، ومصرف القلوب".

٢٠٩٣ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حماد بن خالد. ح وحدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا معن بن عيسى، جميعا عن محمد بن هلال، عن أبيه، ....

لم ينفردا به عن الأوزاعي، كما رواه النسائي في عمل اليوم والليلة. عن إسحاق بن منصور عن المغيرة وعن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، وكلاهما عن الأوزاعي به.

والحديث صحيح لشواهده وللتخريج انظر ما قبله.

٢٠٩٢ - ((**لا ومصرِّف القلوب**)) وفي رواية للبخاري "لا ومقلّب القلوب"، كلمة "لا" إما زائدة لتأكيد القسم، كما في قوله تعالى: ""لا أقسم""، أو لنفي ما تقدم من الكلام، مثلا يقال له: هل الأمر كذا؟ فيقول: لا ومصرِّف القلوب (س).

قال الحافِظ في الفتح (٥٢٦/١١): والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها، لا تقليب ذات القلوب، وفي الحديث دلالة عن أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به، وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث، ولا نزاع في أصل ذلك، وإنما الخلاف في أيّ صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره، كمقلب القلب.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في القدر، والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الأيمان والنذور، والبيهقي (٢٧/١٠) وابن حِبّان (١٧٥/١٠) والدارمي (١٨٧/٢) وأحمد (٢٥/٢) وأبويعلى (٣٣٢/٩) والطبراني في الكبير (٢٩٦/١٢) وأبونُعَيم في الحِلية (٣٨/٩) من طرق عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٩٣ - ((**محمد بن هلال**)) بن أبي هلال، المدني، مولى بني كعب. وثقه أحمد. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: صالح، وأبوه ليس بمشهور. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من السادسة.

((**عن أبيه**)) هلال بن أبي هلال، المَذْحِجي، ويقال: حليف بني مذحج. قال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

عن أبي هريرة؛ قال: كانت يمين رسول اللهﷺ "لا، وأستغفر الله".

(٢) باب النهى أن يحلف بغير الله

٢٠٩٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عمر العدني. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن عمر؛ أن رسول اللهﷺ سمعه يحلف بأبيه. فقال رسول اللهﷺ : "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم". قال عمر: فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا.

((**لا وأستغفِرُ الله**)) أى أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك، وذلك وإن لم يكن يمينًا لكنه شابهه من حيث أنه آكد الكلام، فلذلك سَمَّاه يمينًا، قاله البيضاوى.

وقال الطيبى: الوجه أن يقال: إن الواو فى قوله وأستغفر الله للعطف على محذوف، وهو أقسِم بالله وكلمة "لا" الزائدة لتأكيد القسم، أو لردّ كلام سابق، ولذلك قيل: الاستغفار كان لما يجرى على لسانه من اليمين اللغو من غير قصد، وهو وإن كان مَعفُوًّا عنه لكنه استغفَرَ ليكون دليلًا على أن الاحتراز عنه أولى، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأيمان والنذور. عن محمد بن هلال، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده ضعيف واقتصر المصنف على ما ذكره وفى الحديث قصة.

٢ ـ باب النهى أن يُحلَف بغير الله

٢٠٩٤ ـ ((**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**)) قال العلماء : السِرّ فى النهى عن الحلف بغير الله أن الحلف بشيء يقتضِى تعظيمه، والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة،لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا فى انعقادها ببعض الصفات، وكان المراد بقوله بالله الذات، لا خصوص اللفظ "الله"، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، هل المنع للتحريم قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضا عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه، كذا فى الفتح (٥٣١/١١). ((**فما حلفت بها**)) أى بالآباء ، أو بهذه اللفظة، وهى "وأبى". ((**ذاكِرًا**)) أى قائلا لها من نفسى. قال البغوى فى شرح السنة: لم يُرِد به الذكرَ الذى هو ضدّ النسيان، بل أراد به محدِّثا عن نفسى، متكلما به، ((**ولا آثرًا**)) بلفظ اسم الفاعل، من

٢٠٩٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالأعلى، عن هشام، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم".

الأثر، أى راويًا عن غيرى. بأن أقول: قال فلان "وأبى"، أى ومتى ما حلفت بها ما أجريت على لسانى الحلف بها. فيصبح التقسيم إلى القسمين. وإلا فالراوى عن الغير لا يسمى حالفا (س).

والحديث فيه دليل على أنه من حلف بغير الله وذاته وصفاته لم تنعقد يمينه، سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة، كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر مَن عُبِد من دون الله. قال الإمام الطبرى: إن اليمين لا تنعقد إلا بالله، وإن مَن حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه، ولَزِمه الاستغفار لإقدامه على ما ينهى عنه ولا كفارة فى ذلك. وقال ابن هُبَيرة فى كتاب الإجماع: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعِزّته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته، واستثنى أبوحنيفة: علم الله، فلم يره يمينا، وكذا حقّ الله. واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير الله، كالنبى، وانفرد أحمد فى رواية، فقال: تنعقد، انظر فتاوى شيخ الإسلام (٣٣٥/١).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، وابن حِبّان (٢٠١/١٠) والبغوى (٣/١٠) والدارمى (١٨٥/٢) وابن أبى شيبة (١٧٩/٤) وابن الجارُود (٣٠٨) والبيهقى فى الكبرى (٢٨/١٠) وفى المعرفة (٣٠٥/٧) وفى الصغير (٩٣/٩) وعبدالرزاق (٤٦٦/٨) والحاكم (٥٢/١) والطحاوى فى المشكل (٢٥٤/١) وأحمد (٨/٢) والطبرانى فى الكبير (٢٦/١) وأبويعلى (٣١٤/٩) والحميدى (٢٨٠/٢) والطيالسى (١٨١٤) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٦٠/٩) من طرق عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٩٥ ـ ((**عبدالرحمن بن سمرة**)) بن حبيب بن عبد شمس، العبشمى، أبى سعيد، صحابى، من مسلمة الفتح، يقال: كان اسمه عبد كلال، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة (٥٠) أو بعدها.

((**لا تحلفوا بالطواغي**)) جمع طاغية، وهى فاعلة له، وقيل الطاغية مصدر كالعافية، سمى بها للمبالغة، ثم جُمِع على طواغى.

٢٠٩٦ - عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا عمر بن عبدالواحد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "من حلف، فقال في يمينه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله".

قال النووي في شرح مسلم (١٠٨/١١) قال أهل اللغة والغريب: الطواغي على الأصنام، واحدها طاغية، ومنه هذه طاغية دوس، أي صنمهم ومعبودهم، سمّي باسم المصدر لطغيان الكُفّار بعبادته، لأنه سبب طغيانهم وكفرهم، وكل ما جاوز الحد في تعظيم و غيره فقد طَغَى، فالطغيان المجاوزة للحدّ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا طَغَى الْمَآءُ﴾، أي جاوز الحد، وقيل: يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا مَن طَغَى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر، وهم عظماؤهم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الأيمان والنذور، والبيهقي (٢٩/١٠) وابن الجارود (٣٠٨) وأحمد (٦٢/٥) من طرق عن هشام، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٩٦ - ((باللات والعُزّى)) فإن قيل: كيف يتصور من مسلم أن يحلف باللات أو بغيره من الأصنام؟ فالجواب أن القوم كانوا حديثي العهد بالشرك، وكانت أيمان الجاهلية جارية على ألسنتهم، فرُبما كانت ألسنتهم تنطلق بمثل هذه الأيمان من غير أن يتعمدوا ذلك باختيارهم، ويؤيده ما أخرجه النسائي عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزّى، فقال لي أصحاب رسول اللهﷺ: "لبئس ما قلت، إيتِ رسول اللهﷺ فأخبره، فإنا لا نراك إلا قد كفرت، فأتيته فأخبرته، فقال لي: قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له". ثلاث مرات، وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات، واتفل عن يسارك ثلاث مراتَ، ولا تعُد له، كذا في فتح الباري (٦١٢/٨). **((فليقل: لا إله إلا الله))** إنما أمره بذلك لأنه تعامل صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها، وإن كفارته هو هذا القول، لا غير، قاله العيني. وقال القاري في المرقاة (٥٨٠/٦): له معنيان، أحدهما أن يجري على لسانه سهوا، جريا على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد، فليقل: لا إله إلا الله، أي فليتب، كفارة لتلك الكلمات، فإن الحسنات يذهبن السيئات، فهذا توبة من الغفلة.

وثانيهما: أن يقصد تعظيم اللات والعزّى، فليقل لا إله إلا الله، تجديدا لإيمانه، فهذا توبة من المعصية.

٢٠٩٧ ـ حدثنا على بن محمد والحسن بن علىّ الخلال. قالا: ثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبى إسحق، عن مصعب بن سعد، عن سعد؛ قال: حلفت باللات والعزى. فقال رسول اللهﷺ: "قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ثم انفث عن يسارك ثلاثا. وتعوذ، ولا تعد".

وقال الخطابى فى المعالم (٤/٤٢): فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين، وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار، وفى معناه إذا قال: "أنا يهودى أو نصرانى أو برئ من الإسلام إن فعلت كذا وكذا"، وهو قول مالك والشافعى وأبى عبيد. وقال النخعى وأبوحنيفة وأصحابه: إذا قال هو يهودى إن فعل كذا، فحنث كان عليه الكفارة. وكذلك قال الأوزاعى وسفيان الثورى، وقال أحمد وإسحاق بن راهويه نحو ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التفسير، ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، والبيهقى (١٠/٣٠) وابن الجارُود (٣٠٨) وابن حِبّان (١٣/١٢) وأحمد (٢/٣٠٩) من طرق عن حُمَيد عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢٠٩٧ ـ ((**قل: لا إله إلا الله**)) استدراكا لما فاته من تعظيم الله تعالى فى محله، ونفيا لِما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة، وأما مَن قصد الحلف بالأصنام تعظيما لها فهو كافر، نعوذ بالله.

قال الإمام البغوى فى شرح السنة (١٠/١٠) فى الحديث دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يأثم به، ويلزمه التوبة، لأنه جعل عقوبته فى دينه ولم يوجب فى ماله شيئا، وإنما أمره بكلمة التوحيد لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزى فقد ضاها الكفار فى ذلك، فأمر بأن يتداركه بكلمة التوحيد.

((**ثم انفث**)) أى اتفُل طردًا للشيطان، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور وفى عمل اليوم والليلة (٩٨٩) وابن حِبّان (١٠/٢٠٧) وابن أبى شيبة (٤/١٨٠) وأحمد (١/١٨٣) وأبويعلى (٢/٧٤) من طرق عن مصعب بن سعد، عن سعد رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(٣) باب من حلف بملة غير الإسلام

٢٠٩٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبي عدى، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا متعمدا، فهو كما قال".

٣ـ باب من حلف بملّة غير الإسلام

ظاهره أنه فى اليمين على الماضى، إذ الكذب حال اليمين يظهر فيه، ويمكن أن يقال كاذبًا حال مقدة، أى مقدرا كذبه فينطبق على اليمين فى المستقبل (س).

٢٠٩٨ ـ ((**ثابت بن الضحاك**)) أبى يزيد، الأنصارى، الخزرجى، كان رديف النبى ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد، كان ممن بايع تحت الشجرة فى بيعة الرضوان وهو صغير، ومات فى فتنة ابن الزبير رضى الله عنه.

((**من حلف بمِلّة**)) ـبكسر الميم وتشديد اللام ـ الدين والشريعة، وهى نكرة فى سياق الشرط، فتعم جميع المِلل، كاليهودية والنصرانية والدهرية، ونحوها، ((**كاذِبًا متعمّدًا**)) فى حلفه، ((**فهو**)) أى الحالف، وهو جواب الشرط، ((**كما قال**)) وقوله: "فهو" مبتدأ، و"كما قال"، فى موضع الخبر، أى فهو كائن كما قال، وظاهره أنه يكفر بذلك. قال الحافِظ فى الفتح (٥٣٩/١١): يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد، لا الحكم، وكأنه قال: فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال. ونظيره "من ترك الصلاة فقد كفر"، أى استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: ليس على إطلاقه فى نسبته إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتِلك الجهة. وقال: اختلف فى من قال: أكفر بالله ونحوه إن فعلت". ثم قال: فقال ابن عباس وأبوهريرة وعطاء وقتادة وجُمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه، ولا يكون كافرا، إلا إن أضمر ذلك بقلبه. وقال الأوزاعى والثورى والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين، وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح، لقوله ﷺ: من حلف باللات والعزّى فليقل: "لا إله إلا الله"، ولم يذكر كفارة، زاد غيره. وكذا قال: من حلف بملة سوى الإسلام، فهو كما قال. قال: فأراد التغليظ فى ذلك، حتى لا يجترئ أحد عليه.

وقال ابن دقيق العِيد فى إحكام الأحكام (٩٨/٢) الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به، وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله: واللّهِ، والرحمنِ، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين، كقولهم: من

٢٠٩٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا بقية، عن عبدالله بن محرر، عن قتادة، ....

حلف بالطلاق، فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين فى اقتضاء الحنث، أو المنع، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثانى لقوله كاذبا، والكذب يدخل القضية الإخبارية التى يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا: والله وما أشبهه. فليس الإخبار بها عن أمر خارجى، بل هى لإنشاء القسم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين، أحدهما أن تتعلق بالمستقبل كقوله: إن فعل كذا فهو يهودى. والثانى: تتعلق بالماضى كقوله: إن كان كاذبًا فهو يهودى. وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة، لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه، قوله: فهو كما قال. قال ولا يكفر فى صورة الماضى إلا إن قصد التعظيم، وفيه خلاف الحنفية، لكونه تنجيزا معنى، فصار كما لو قال: هو يهودى، ومنهم من قال إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر، لكونه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل. وقال بعض الشافعية: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبًا والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون متّصفا بذلك كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد العبد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك، أو يكره تنزيها، الثانى هو المشهور، كذا فى النيل (٢٦٣/٨).

وقال السندى: قوله "فهو كما قال"، ظاهره أنه يصير كافرا بضعفه فى دينه وخروجه عن الكمال فيه، والأقرب أن يقال ذلك إذا كان كذلك راضيا بالدخول فى تلك الملة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، والبيهقى (٣٠/١٠) والدارمى (١٢/٢) وعبدالرزاق (٤٧٩/٨) وابن حِبّان (٢٠٨/١٠) والبغوى (٨/١٠) وابن الجارُود (٣٠٩) والطحاوى فى المشكل (٣٦١/١) وأحمد (٣٣/٤) والطيالسى (١٦٦) وأبويعلى (١٠٤/٣) والطبرانى فى الكبير (٧٢/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٥١/١) من طرق عن أبى قلابة، عن ثابت بن الضحاك. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٩٩ ـ ((عبدالله بن محرّر)) الجزرى، القاضى. ضعفه ابن مَعِين. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال أبوزُرعة: ضعيف الحديث. وقال عمرو بن على وأبوحاتم والدارقطنى: متروك الحديث. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى: هالك. وقال النسائى: متروك الحديث وقال فى موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب

عن أنس؛ قال: سمع النبيﷺ رجلا يقول: أنا، إذًا، ليهودى. فقال رسول اللهﷺ: "وجبت".

٢١٠٠ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة. ثنا عمرو بن رافع البجلى. ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من قال: إنى برىء من الإسلام، فإن كان كاذبا فهو كما قال. وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما".

حديثه. وقال ابن حِبّان: كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب ولا يعلم، ويقلب الأسانيد ولا يفهم. وقال ابن عدى: رواياته عن من يروى عنه غير محفوظة. وقال الحافِظ: متروك، من السابعة.

((**وجبت**)) هذه الكلمة، أى مقتضاها، أو اليهودية على ذلك التقدير.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد، وله شاهد من حديث ثابت بن الضحاك، رواه الأئمة الستة، ورواه أبوداود والنسائى من حديث بُريدة.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٣٢/١٦). إسناده ضعيف.

٢١٠٠ ـ ((**إنى برىء من الإسلام**)) لو فعلت كذا، أو لم أفعله، ((**فإن كان كاذبًا**)) فى حلفه ((**فهو كما قال**)) فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول.

قال الحافِظ فى الفتح (٥٣٨/١١) قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أكفر بالله، ونحو ذلك إن فعلت. ثم فعل. فقال ابن عباس وأبوهريرة وعطاء وقتادة وجُمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه، ولا يكون كافِرا، إلا إن أضمر ذلك بقلبه. وقال الأوزاعى والثورى والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح، لقوله "من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله"، ولم يذكر كفارة، زاد غيره: ولذا قال: "من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال"، فأراد التغليظ فى ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه. قال الخطابى: فيه دليل على أن من حلف بالبراء ة من الإسلام فإنه يأثَم، ولا تلزمه الكفارة، وذلك لأنه جعل عقوبتها فى دينه ولم يجعل فى ماله شيئا. وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم فى الباب الأول، كذا فى عون المعبود (٨٥/٩).

((**وإن كان صادِقًا**)) فى حلفه، يعنى مثلًا حلف "إن فعلت كذا فأنا برىء من الإسلام"، فلم يفعل، فبرَّ فى يمينه، ((**سالِمًا**)) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام، فيكون بنفس هذا الحلف آثِمًا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، والبيهقى فى الكبرى (٣٠/١٠) وفى الصغير (٩٤/٤) والحاكم (٢٩٨/٤) وأحمد (٣٣٥/٥). عن

(٤) باب من حلف له بالله فليرض

٢١٠١ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة. ثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: سمع النبي ﷺ رجلا يحلف بأبيه. فقال: "لا تحلفوا بآبائكم. من حلف بالله فليصدق. ومن حُلِف له بالله فليرض. ومن لم يرض بالله، فليس من الله".

عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضى الله عنه.

٤ ـ باب من حُلِف له بالله فليرض

٢١٠١ ـ ((**فليَصدُق**)) من الصِدق، بصيغة المعروف من المجرد، أى ينبغى للحالف أن يحلف بالله صادِقًا، لأن اليمين الغموس من أكبر الكبائر. ((**ومن حلف له**)) على بناء المفعول. أى حلف بالله لإرضائه، وهذا الحكم للمستحلف، كما أن الحكم السابق للحالف، فالغرض أن الحالف إذا حلف بالله يجب على المستحلف تصديقه، ولا يستحلفه لغير الله تعالى، كالطلاق والعتاق، وبغير ذات الله تعالى، كما هو شائع فى الجهلاء والسفهاء بأنهم يحلفون بالله تعالى فجاءة، ولا يحلفون بمعتقدهم من مشائخهم ومعبوديهم أصلا، اتخذوا أحبارهم ورُهبانهم أربابا من دون الله. فالحاصل أن الحالف إذا بلغ فسقه بحيث استعظم غير الله تعالى على ذاته، فليس هو محلاً للصدق، لأن فسقه بلغ إلى حد الكفر، والمستحلف لا يستحلفه بغيره تعالى، لأنه لا عبرة بحلفه أصلا، فإن الفاجر لا يتحاشى عن الحلف كاذبًا بفجوره، فلا فائدة فى حلفه، ولذا أوعَدَ النبى ﷺ المستحلف بقوله "من لم يرض بالله فليس من الله"، أى ليس من دين الله بشيء، وهل هذا محمول على أهل الإسلام، وأما تحليف الكفَرَة بأكل لحم البقرة فى حق كفرة الهند فى قضاء الحقوق فقد جوَّزه بعض الفقهاء لأنه لا يصلح أن يحكم عليه بقول الشارع "من حلف بالله فليصدق"، لأن المكلف بهذه الفروع أهل الإسلام، لا الكُفّار، والله أعلم بحقيقة الحال، كذا فى إنجاح الحاجة. ((**فليس من الله**)) أى من قُربه فى شيء. والحاصل أن أهل القرب يصدِّقون الحالف فيما حلف عليه تعظيما لله. ومن لا يصدقه مع إمكان التصديق فليس منهم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والحديث صحيح أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (٦٨٨/١٦).

٢١٠٢ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا حاتم بن إسمعيل، عن أبي بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق. فقال: أسرقت؟ فقال: لا، والذى لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنت بالله، وكذَّبتُ بصرى".

(٥) باب اليمين حنث أو ندم

٢١٠٣ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن بشار بن كِدام، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما الحَلِف حنث أو نَدَم".

٢١٠٢ ـ ((آمنت بالله)) بأنه عظيم، ينبغى تصديق من حلف به. **((وكذبت بصرى))** فإن البصر قد يخطئ. فيمكن تصديق الحالف بتخطئته. فمقتضى تعظيمه تعالى أن يصدق الحالف به بتخطئة البصر (س).

قال النووى فى شرح مسلم (١٢١/١٥): قال القاضى ظاهر الكلام صَدَّقتُ مَن حلف بالله تعالى، وكذَّبت ما ظهر لى من ظاهر سرقته، فلعلّه اخذ ما له فيه حقٌّ، أو بإذن صاحبه، أو لم يقصد الغصب والاستيلاء، أو ظهر له مِن مَدّ يده أنه أخذ شيئا، فلما حلف له أسقط ظنه ورجع عنه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى أحاديث الأنبياء، ومسلم فى الفضائل، والنسائى فى آداب القضاة، وابن حِبّان (١٧٩/١٠) والبيهقى (١٥٧/١٠) وأحمد (٣٨٣/٢) من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه.

٥ ـ باب اليمين حِنْث أو نَدَمٌ

٢١٠٣ ـ ((بشار بن كِدام)) السلمى، الكوفى، قيل هو أخو مِسعر، وردّ ذلك الدارقطنى. ضعفه أبوزُرعة. وقال الحافِظ: ضعيف، من السادسة.

((محمد بن زيد)) بن عبدالله بن عمر، المدنى. وثقه أبوزُرعة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((إنما الحَلِف حِنث)) بكسر، فسكون، أى ذنب يحتاج تكفيره إلى كفارة إن لم يأت المحلوف عليه، ولم يكفر. وقال ابن الأثير فى النهاية (٤٤٩/١): والحِنث فى اليمين نقضها والنكث فيها، والمعنى أن الحالف إما أن يندم على ما حلف عليه، أو يحنث فتلزمه الكفارة. **((أو نَدَمٌ))** بفتحتين، أى غالبا إن أتى به أو كفر، وفيه أنه لا ينبغى الحلف لإفضائه إلى الإثم والندم. وقال فى إنجاح الحاجة: لا

(٦) باب الاستثناء فى اليمين

٢١٠٤ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف فقال: إن شاء الله، فله ثنياه".

يخلو الحلف غالبا عن الحنث أو الندامة، لأن الإنسان فى حالة الغضب يسبق غالبا على الحلف على أمر ضرورىّ من الأكل والشرب، أو تحريم حلال، وغيرهما، فإذا أصرّ على ذلك ولا يطيق تحمله ندم، وإن لم يصرّ ونقض الحلف أثِم، فإما أن يتداركه بالكفارة فهو أيضا ندامة، لأنه صرف المال بلا غرض دينى أو دنيوى، وإنما مآله إزالة الإثم، ولو كان يحلف ما أثم لا يكفر، فيبقى تحريمه.

قال البوصيرى: رواه ابن حِبّان فى صحيحه عن الحسن، عن سفيان، عن علىّ بن الحسن الواسطى، عن أبى معاوية، ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى معاوية به. ورواه أبويعلى الموصلى حدثنا شريح بن يونس حدثنا أبومعاوية فذكره. قال: وحدثنا أبوبكر بن أبى شيبة فذكره، ورواه الحاكم عن محمد بن يعقوب الأصمّ عن أحمد بن عبدالجبار عن أبى معاوية به، ورواه البيهقى فى سننه من طريق مسلم بن ضادة عن أبى معاوية فذكره بإسناده ومتنه سواء، وقال: بشار بن كِدام أخو مِسعر بن كِدام، ثم رواه من طريق عاصم بن محمد بن زيد سمعت أبى يقول: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: اليمين أثمه أو مندمة. قال البيهقى: قال البخارى: وحديث عمر رضى الله عنه أولى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه (١٢٩/٢) والطبرانى فى الصغير (١١٢) والقضاعى فى مسند الشهاب (١٧٩/٢). عن محمد بن زيد، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده ضعيف.

٦ ـ باب الاستثناء فى اليمين

٢١٠٤ ـ ((فله ثُنْياه)) الثُّنيا: كالدُّنيا، اسم بمعنى الاستثناء. أى أن الثنيا تنفعه حيث لا يحنث، أتى بالمحلوف عليه أم لا، والله أعلم.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٢٤٨/٨) فيه دليل على أن التقييد بمشية الله مانع من انعقاد، أو يحل انعقادها، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وادعى عليه ابن العربى الإجماع. قال: أجمع المسلمون على أن قوله "إن شاء الله" يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا. قال: ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ولم يحتج إلى الكفارة. قال: واختلفوا فى الاتصال، فقال

٢١٠٥ ـ حدثنا محمد بن زياد. ثنا عبدالوارث بن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك، غير حانث".

٢١٠٦ ـ حدثنا عبدالله بن محمد الزهرى. ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رواية؛ قال: "من حلف واستثنى، فلن يحنَثَ".

مالك والأوزاعى والشافعى والجمهور: هو أن يكون قوله "إن شاء الله"، متصلا باليمين من غير سكوت بينهما، ولا يضر سكتة النفس، وعن طاؤوس والحسن وجماعة التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء: قدر حلبة ناقة. وقال سعيد بن جبير: يصح بعد أربعة أشهر. وعن ابن عباس: له الاستثناء أبدا، ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق، إن التقييد بالمشية يمنع الانعقاد، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وبعضهم فصَّل، واستثنى أحمد العتاق. قال: لحديث "إذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم تطلق وإن قال لعبده: أنت حُرّ إن شاء الله فإنه حرٌّ. وقد تفرد به حميد بن مالك، وهو مجهول، كما قال البيهقى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الأيمان والنذور، وابن حِبّان (١٠/ ١٨٤) وعبدالرزاق (٥١٧/٨) وأحمد (٣٠٩/٢) وأبويعلى (١١/ ١٢٠) عن ابن طاؤس عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه، إسناده صحيح.

٢١٠٥ ـ قد مضى شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، والبيهقى فى الكبرى (٣٦٠/٧) وفى الأسماء والصفات (١٦٩) والدارمى (١٨٥/٢) وابن حِبّان (١٨٤/١٠) وابن الجارُود (٣١٠) وأحمد (٦/٢) والحميدى (٣٠٣/٢) من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح وقال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن.

٢١٠٦ ـ والحديث مكرر الذى قبله.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٣٠٣/٤) عن سفيان بن عيينة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

ولتمام التخريج انظر ما قبله

(٧) باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

٢١٠٧ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد. ثنا غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله. فقال رسول الله ﷺ: "والله! ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه". قال، فلبثنا ما شاء الله. ثم أتي بإبل. فأمر لنا بثلاثة إبل ذود غرّ الذرى. فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف ألا يحملنا. ثم حملنا. ارجعوا بنا. فأتيناه، فقلنا: يا رسول الله! إنا أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا. ثم حملتنا. فقال: "والله! ما أنا حملتكم. بل الله حملكم...

٧ـ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

٢١٠٧ ـ ((أتيت رسول الله ﷺ)) وذلك في غزوة تبوك، كما جاء مصرَّحًا في رواية مسلم **((نستحمله))** أي نطلب منه أن يحملنا على ناقة أو بعير. و"استحملتُ الإنسان" إذا طلبت منه شيئا تركبه، أو تحمل عليه متاعك، كما في جامع الأصول لابن الأثير (٦٧١/١١). **((وما عندي ما أحملكم عليه))** وفي الفتح وجاء نفر كلهم معسر يستحملونه، لا يحبّون التخلف عنه، **((ثم أتي بإبل))** وفي رواية البخاري: ابتاعهن من سعد. قال الحافِظ: لم يتعين لي مَن هو سعد إلى الآن، إلا أنه يهجس في خاطري أنه سعد بن عبادة. **((فأمر لنا بثلاثة إبلٍ ذَودٍ))** وفي رواية مسلم أنها كانت ستة أبعرة، ولكنها لما كانت كل اثنتين منها مشدودة بعضها مع بعض، فأطلق على كل زوج منها أنها ذَود واحدة فصارت ذود، ووقع في رواية عند البخاري ذكره: "بخمس ذود"، وذلك لا ينافي كونها ستة، لأن الأقل يدخل في الأكثر.

وقال السندي في حاشيته على صحيح مسلم: والأقرب أن مثل هذا لنسيان بعض الرواة بعض العدد، والاعتماد في مثله على أكثر العددَين أو الأعداد، والله أعلم.

((غُرّ الذرى)) الذرى: جمع ذروة، وهي أعلى كل شيء . والمراد منها ههنا سَنَام البعير، والغُرّ: جمع الأغرّ، وهو الأبيض، يعني أن الذود كانت أسنمتها بيضاء . ووقع في بعض روايات مسلم "بُقع الذرى" بضم الباء ، وهو جمع أبقع، وهو ما كان فيه بياض وسواد. **((واللهِ ما أنا حملتكم، بل الله حملكم))** هذا يحتمل معنيين: الأول أن يكون المراد منه نفي حنثه ﷺ. وذلك لأنه عليه الصلاة

إنى، والله! إن شاء الله، لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير". أو قال: "أتيت الذى هو خير، وكفرت عن يمينى".

والسلام إنما حلف على أنه لا يحملهم على بعير مملوك له، ثم حملهم من بيت المال، وهو مال الله، فلم يقع الحنث من أجل ذلك. وعليه فيكون قوله: "لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها إلا كفّرت ... الخ". فائدةً مبتدأةً لا علاقة لها بقصة الباب، فكأنه قال: إنى لم أحنث بحملكم على هذه النُوق، ولو كنت أحنث بذلك لما كان ذلك مانِعًا من حملكم عليها، لأنى إذا حلفت بشيء ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لأحنثت نفسى وكفرت عن يمينى، وهذا احتمال اختاره ابن المنير، وهو الأظهر من صنيع البخارى حيث ترجم عليه "اليمين فيما لا يملك".

والاحتمال الثانى: أنه ﷺ لم ينفِ كونه حانِثا بحملهم على النُّوق، وإنما أخبرهم بأن الذى فعله خير مما حلفَ عليه، وأنه إذا حلف فرأى خيرا من يمينه فعل الذى حلف أن لا يفعله وكفّر عن يمينه، وأما قوله "ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم عليه"، فلا علاقة له بمسألة الكفارة والحنث، وإنما أصدر كلامه به لنفى ما توهموه أن هذا الفعل وقع نِسيانا، فأخبرهم بأنه لم يفعله ناسِيًا، وإنما فعله بأمر الله سبحانه، وراجع للتفصيل فتح البارى.

قال السندى: قوله "ما أنا حملتكم"، يريد أن المنة لله تعالى، لا لمخلوق من مخلوقاته، وهو الفاعل حقيقة، أو المراد أنى حلفت نظرا إلى ظاهر الأسباب، وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الأسباب، وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله "والله إنى إن شاء الله لا أحلف على يمين.. الخ". والمراد باليمين المحلوف عليه.

((**إلا كفّرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير**)) هذا الحديث دليل على أن من حلف على معصية أو مكروه أو ما هو خلاف الأَولى فإنه يجوز له أن يحنث فى يمينه، بل يجب ذلك إذا كان الشيء المحلوف عليه معصية، وتجب عليه الكفارة، وهذا القدر متفق عليه بين سائر الفقهاء.

ثم اختلفوا: هل يجوز أن يكفّر قبل أن يحنث؟ فقال أبوحنيفة: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث، وإنما يجب عليه أن يحنث أوّلا، ثم يكفّر بعد الحنث، وقول أشهب من المالكية وداود الظاهرى، كما فى فتح البارى. وقال الشافعى ومالك وأحمد: إن الكفارة تجزئ قبل الحنث، وهو قول ربيعة والأوزاعى والليث وابن سعد والثورى وابن المبارك وإسحاق وأبى عبيد وأبى خيثمة وسليمان وداود والحسن وابن

- - - - - - - - - -

سيرين، غير أن الشافعي استثنى الصيام، فقال: إن الصيام لا تجزئ إلا بعد الحنث لأنها عبادة بدنية فلم يجز فعلها قبل وجوبها لغير مشقة، كالصلاة، كذا في المغني لابن قُدامة (١١/٢٢٣) وقد روى عن مالك أنه استثنى الصدقة والعتق، فقال: إنهما لا تجزئان إلا بعد الحنث، حكاه الحافِظ في الفتح (١١/٦٠٩).

وقال السندي: ولا دلالة في الروايتين على تقديم الكفارة على الحنث ولا على تأخيرها إذ الواو لا تدل على الترتيب، فلذلك جاء ت الرواية بالوجهين، نعم، قد يقال: الأمر في الرواية الآتية لا دلالة فيه على وجوب تقديم الحنث، كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة، ومقتضى هذا الإطلاق أن المأمور به فعل المجموع كيفما اتفق، وهذا الإطلاق دليل على جواز الوجهين، فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الإطلاق فلابُدّ له من دليل يعارض هذا الإطلاق ويرجع إليه حتى يستقيم الأخذ به وترك هذا الإطلاق، والله أعلم بالصواب.

وقال في تعليقه على البخاري: فالأصل الجواز كيفما كان، مقدما على الحنث أو مؤخرا، ومن يدعى أحدهما فعليه البيان، انتهى. وإليه يلوح النسائي بتبويبه، ونحوه تبويب البخاري حيث قال: "باب الكفارة قبل الحنث وبعده".

وقال صاحب التعليقات السلفية: وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك وأصحاب الرأى: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث لأنه تكفير قبل وجود سببه، وهو الحنث، كذا ذكره ابن قدامة، ثم تعقبهم بأن السبب هو اليمين، بدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾، وتسمية الكفارة. قال: وبهذا ينفصل عما ذكروه، فإن الحنث شرط، وليس بسبب، وتعجيل حق المال بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه، جائز بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحول، انتهى ملخصا من المغني (١١/٢٢٤) وراجع الفتح (١١/٦٠٩).

والراجح عندى أن كِلا الطريقين تقديم الكفارة على الحنث، وتقديم الحنث على الكفارة جائزان، كما ذهب إليه البخاري والنسائي وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الأيمان والنذور، والبيهقي (١٠/٣٢) وأحمد (٤/٣٩٨) والطيالسي (٦٨) عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢١٠٨ ـ حدثنا على بن محمد وعبدالله بن عامر بن زرارة. قالا: ثنا أبوبكر بن عياش، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدى بن حاتم؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه".

٢١٠٩ ـ حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى. ثنا سفيان بن عيينة. ثنا أبوالزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبى الأحوص عوف بن مالك الجشمى، عن أبيه؛ قال: قلت: يا رسول الله! يأتينى ابن عمى فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله. قال: "كفر عن يمينك".

(٨) باب من قال كفارتها تركها

٢١١٠ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن حارثة بن أبى الرجال، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "من حلف فى قطيعة رحم، أو فيما لا يصلح، فبِرُّهُ أن لا يَتِمّ على ذلك".

٢١٠٨ ـ ((عبدالعزيز بن رُفَيع)) مصغرًا، هو الأسدى، أبوعبدالملك، المكى، نزيل الكوفة.

وقد تقدم شرح ألفاظ الحديث تحت الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، وابن حِبّان (١٨٦/١٠) والبيهقى (٣٢/١٠) والدارمى (١٨٦/٢) وأحمد (٢٥٦/٤) والطبرانى فى الكبير (٩٦/١٧) والطيالسى (١٣٨). عن تميم بن طرفة، عن عدى بن حاتم رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢١٠٩ ـ ((أبوالزعراء عَمرو بن عَمرو)) أو ابن عامر بن مالك بن نضلة، الجشمى، الكوفى. وثقه ابن مَعِين وأحمد والعجلى والنسائى. وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: من السادسة. **((عن أبيه))** مالك بن نضلة، الجشمى، والد أبى الأحوص، صحابى، قليل الحديث.

وقد تقدم شرحه فى أول حديث الباب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى خلق أفعال العباد (١٦٧) والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور وأحمد (١٣٦/٤) والحميدى (٣٩٠/٢). إسناده صحيح.

٨ ـ باب من قال: كفارتها تركها

٢١١٠ ـ ((فبِرُّه أن لا يَتِمّ على ذلك)) ظاهره أنه البِرّ شرعًا. فلا حاجة معه إلى كفارة أخرى. كما فى

٢١١١ ـ حدثنا عبدالله بن عبدالمؤمن الواسطى. ثنا عون بن عمارة. ثنا روح بن القاسم، عن عبيدالله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبىﷺ قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها. فإن تركها كفارتها".

صورة البِرّ، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة. فالحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة البِرّ فى كونه مطلوبًا شرعًا، فإن المطلوب فى الحلف هو البِرّ إلاّ فى مثل هذا الحلف، فإن المطلوب فيه الحنث. فصار الحنث فيه كالبِرّ. فمِن هذه الجهة قيل إنه البِرّ، وهذا لا ينافى وجوب الكفارة، وهذا هو المراد فى الحديث الآتى. إن صحّ أن يراد بالكفارة البِرّ، فليتأمل.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضُعف حارثة بن أبى الرجال، متفق على تضعيفه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (١٦/٧٠٠).

٢١١١ ـ ((عبدالله بن عبدالمؤمن)) بن عثمان، الأَرْحَبى، الواسطى، الطويل. وثقه الذهبى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الحادية عشرة.

((عَون بن عُمارة)) القيسى، أبومحمد، البصرى. ضعّفه أبوداود. وقال البخارى: تعرف وتنكر. وقال أبوزُرعة: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: أدركته، ولم أكتب عنه، وكان منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال ابن عدى: ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الحافِظ: ضعيف، من التاسعة.

((فإنَّ تركَها كفارتُها)) قال السندى: ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة، لكن المشهور بين العلماء الموجود فى غالب الحديث هو الكفارة، فيمكن أن يقال: فى الكلام تقدير العبارة، والتقدير "فيكفر"، فإن تركها موجب كفارتها. وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوى: "فإن تركها كفارتها"، أى كفارة ارتكاب يمين على الشر. يعنى إثم ارتكابها يرتفع عن تركها، إما لزوم كفارة الحنث، فهو أمر آخر لازم عليه، كذا فى عون المعبود (٣/٢٢٤).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عون بن عُمارة، وهو متفق على ضعفه، رواه ابن حِبّان فى صحيحه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو به، وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وهو ضعيف، لكن له شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالرحمن بن سمرة.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، والبيهقى (١٠/٣٣) وأحمد (٢/١٨٥) والطيالسى (٢٢٩) فلفظه عند بعضهم "فليكفر عن يمينه، وليأت الذى هو

(٩) باب كم يطعم فى كفارة اليمين

٢١١٢ - حدثنا العباس بن يزيد. ثنا زياد بن عبدالله البكائى. ثنا عمر بن عبدالله بن يعلى الثقفى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر. وأمر الناس بذلك. فمن لم يجد فنصف صاع من بر.

(١٠) باب من أوسط ما تطعمون أهليكم

٢١١٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبى المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة. وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة. فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

خير". إسناده صحيح.

٩ - باب كم يطعم فى كفارة اليمين

٢١١٢ - ((عمر بن عبدالله بن يعلى)) بن مُرّة، الثقفى، الكوفى، وقد ينسب إلى جده. قال البخارى: يتكلمون فيه. وقال ابن مَعِين وأبوحاتم والنسائى وأحمد: ضعيف الحديث. وزاد أبوحاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطنى: متروك. وقال الحافِظ: ضعيف، من الخامسة.

((كفّر)) من التكفير، ((فمن لم يجد)) ظاهره أنه من كلام الصحابى أو أنه من كلام رسول الله ﷺ بتقدير "وقال: فمن لم يجد.. الخ"، وعلى التقديرين ففيه إيناس لقول من قال فى صدقة الفطر إنها نصف صاع من بُرّ، واستدل بهذا الحديث أبوحنيفة، لكن الحديث ضعيف.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عمر بن عبدالله بن يعلى الثقفى وهو ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى تهذيب الكمال (٢١/٤٢٠). إسناده ضعيف.

١٠ باب مِن أوسط ما تُطعِمون أهليكم

٢١١٣ - ((سليمان بن أبى المغيرة)) العبسى، الكوفى، أبى عبدالله. وثقه ابن مَعِين وابن خلفون والعجلى. وقال أبوزُرعة: شيخ. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من السادسة.

((يقوت أهله)) فى "الصحاح": قَاتَ أهله، يَقُوتُهم، قَوتًا، أى بفتح القاف، وقياتة، والاسم

(١١) باب النهى أن يستلجّ الرجل فى يمينه ولا يكفر

٢١١٤ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا محمد بن حميد المعمرى، عن معمر، عن همام؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: "إذا استَلَجَّ أحدكم فى اليمين ....

القُوت بالضم.

والحديث أخرجه أيضا القُرطبى (٢٧٦/٦) وابن كثير (٦٣٠/٢) والمِزّى فى التهذيب (٧٥/١٢).

إسناده صحيح.

١١ ـ باب النهى أن يستلجّ الرجل فى يمينه ولا يكفّر

٢١١٤ ـ ((محمد بن حُميد)) اليشكرى، أبو سفيان، نزيل بغداد. وثقه ابن مَعِين وأبو داود. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من التاسعة.

((همام)) بن منبه بن كامل، الصنعانى، أبى عتبة، أخى وهب. وثقه ابن مَعِين. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((إذا استلجّ أحدكم فى اليمين)) وفى رواية البخارى ومسلم "والله لأن يلجّ أحدكم بيمينه فى أهله". قال السيوطى: بجيم مشدَّدة، وفى "النهاية": وهو استفعال، من اللجاج. ومعناه أن يحلف على شيء. ويرى أن غيره خير منه. فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفّر. فذلك آثم له. وقيل هو أن يرى أنه صادق فيها، مصيب، فيلجّ فيها ولا يكفّرها. وقد جاء فى بعض الطرق "إذا استَلْجَجَ أحدكم". بإظهار الإدغام، والله أعلم. وقال الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٢٣١/٣) قوله "استَلَجَّ" من اللجاج، وهو تكرير اليمين وتوكيدها والإقامة عليها. يقول: فإذا كانت يمينه على لجاج وتأكيد وغير استثناء فعليه إثم عظيم، وليس تُغنِي الكفارة عنه من الإثم الذى أصابه، وإنما الكفارة على الذى على غير تأكيد ولا لجاج ويندم فيفعل ويكفر.

وقال النووى: معنى الحديث أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغى له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث، بل الورع عن ارتكاب الحنث وخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره فى عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث.

فإنه آثم له عند الله من الكفارة التى أُمِر بها".

وحدثنا محمد بن يحيى. ثنا يحيى بن صالح الوحاظى. ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، نحوه.

(١٢) باب إبرار المقسم

٢١١٥ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن على بن صالح، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن، ....

وقال الحافِظ فى الفتح (٥٢١/١١): ويستنبط من معنى الحديث أن ذكر الأهل خرج مخرج الغالب، وإلا فالحكم يتناول غير الأهل، إذا وجدت العلّة، والله أعلم.

((آثم)) بالمدّ، أى أشدّ إثمًا، ورُبما يشكل عليه أنه يستلزم أن يكون الحنث إثما أيضا، ليكون اللجاج آثم منه مع الحنث، لا يجوز إلا فيما لم يكن معصية، وأجابت عنه الشرّاح بوجوه، فذكر النووى أن فيه مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثما فى الحنث مع أنه لا إثم عليه فى الحقيقة. وقيل المراد أنه لو كان على شبيل الفرض فإن إثم اللجاج أعظم. واختار الطيبى وجها آخر، فقال: لا يبعد أن تخرج أفعل عن بابها، كقولهم: الصيف آخر من الشتاء ". ويصير المعنى أن الإثم فى اللجاج فى بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة فى بابه"، كذا فى فتح البارى (٥١٩/١١).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الأيمان والنذور، والبيهقى (٣٢/١٠) وعبدالرزاق (٤٩٦/٨) والبغوى (١٦/١٠) والحاكم (٣٠٢/٤) وابن الجارُود (٣١٠) من طريق معمر عن همام، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وأما الطريق الثانى فقد أخرجه البخارى فى الأيمان والنذور، وعبدالرزاق (٤٩٧/٨) والبيهقى (٣٣/١٠) والحاكم (٣٠١/٤) والطحاوى فى المشكل (٢٨٦/١) من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٢ ـ باب إبرار المقسم

٢١١٥ ـ ((على بن صالح)) بن صالح بن حَىّ، الهمدانى، أبى محمد، الكوفى، أخى حسن. وثقه ابن مَعين وأحمد والنسائى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، عابد، من السابعة.

((معاوية بن سُويد بن مُقرِّن)) المزنى، أبى سويد، الكوفى. وثقه ابن حِبّان. وقال العجلى: كوفى،

عن البراء بن عازب؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار المقسم.

٢١١٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبى زياد، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن صفوان، أو عن صفوان بن عبدالرحمن القرشى؛ قال: لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه. فقال: يا رسول الله! اجعل لأبى نصيبا من الهجرة. فقال: "إنه لا هجرة". فانطلق فدخل على العباس فقال: قد عرفتنى؟ قال: أجل. فخرج العباس فى قميص ليس عليه رداء، فقال: يا رسول الله! قد عرفتَ فلانا والذى بيننا وبينه. وجاء بأبيه لتبايعه على الهجرة. فقال النبى ﷺ : "إنه لا هجرة". فقال العباس: أقسمت عليك. فمد النبى ﷺ يده، فمس يده. ......

تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، لم يصب مَن زعم أن له صُحبة.

((**أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار المقسم**)) اسم فاعل من الإقسام. أى من حلف على فعل أحد، فينبغى أن يجعله بارًّا. مهما أمكن، ولا يجعله حانثًا بأن يأتى بالمحلوف عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأيمان والنذور، وفى الأدب المفرد (٩٢٤)، ومسلم فى الأطعمة والترمذى فى الاستئذان وفى اللباس والنسائى فى الجنائز وفى الأيمان والنذور، عن معاوية ابن سُويد بن مقرِّن، عن البراء بن عازب رضى الله عنه. بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناده صحيح وسيأتى هذا الحديث فى اللباس برقم (٣٥٨٨) أيضا.

٢١١٦ ـ ((**عبدالرحمن بن صفوان**)) بن قدامة، الجمحى. ويقال: صفوان بن عبدالرحمن، يقال: له صحبة. وقال البخارى: لا يصح.

((**لا هجرة**)) من مكة لصَيرُورتها دار إسلام، أو إلى المدينة من أىّ موضع كان لظهور عزة الإسلام. فما بقيت هذه الهجرة فرضا. وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها فهى واجبة على الدوام. ((**فانطلق فدخل على العباس**)) هكذا فى بعض الأصول. وفى بعضها "فانطلق مُدِلًّا". وهو اسم فاعل من "أَدَلَّ" بتشديد اللام، إذا وثق بمحبته، أى خرج إلى بيت العباس معتمدا على محبته.

((**قد عرفت فلانًا، والذى .. الخ**)) فلا تجعله محروما من هذا الثواب الجزيل. ((**فمَدَّ النبى ﷺ يده**)) للبيعة، كما بايع المهاجرين، وكان ذلك لإبرار قسم عباس، ولعَلّ مسّ اليد كان ليحصُل له ثواب الهجرة فشرَّفَه بالبيعة تطييبًا لخاطر العباس، واعتذر عن حصول الهجرة.

فقال: "أبررت عمي. ولا هجرة".

حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الحسن بن الربيع، عن عبدالله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، بإسناده، نحوه. قال يزيد بن أبي زياد: يعني لا هجرة من دارٍ قد أسلم أهلها.

(١٣) باب النهى أن يقال ما شاء الله وشئت

٢١١٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا الأجلح الكندى، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت. ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت".

((فقال: أبررت عمّي)) فيه أن قول القائل: "أقسمت عليك" قسم في حقه.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه يزيد بن أبي زياد، أخرج له مسلم فى المتابعات. وضعفه الجمهور. رواه الإمام أحمد فى مسنده من طريق مجاهد، ورواه ابن أبي شيبة فى مسنده هكذا بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (١٧/١٨٨). إسناده ضعيف.

١٣ ـ باب النهى أن يقال ما شاء الله وشئت

٢١١٧ ـ ((الأجلح الكِندى)) هو أجلح بن عبدالله بن حُجَيَّة بالمهملة والجيم، مصغرا، يكنى أبا حُجَيَّة. يقال: اسمه يحيى.

((إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت)) لعلّه تعارف عندهم الإكثار من هذا اللفظ عند الحلف. فذكر هذا القيد. جَريًا على المعتاد. وإلاّ فهذا اللفظ ممنوع مطلقا، لأنه يوهم المساواة، واللائق أن يقال: ما شاء الله، ثم شئت. لما فى "ثم شئت" من الدلالة على النزول.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه الأجلح بن عبدالله، مختلف فيه، ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائى وأبو داود وابن سعد. ووثقه ابن مَعِين والعجلى ويعقوب بن سفيان، وباقى رجال الإسناد ثقات. رواه النسائى فى "عمل اليوم والليلة" عن علىّ بن خشرم عن عيسى بن يونس به، ورواه مسدد فى مسنده عن عيسى بن يونس بإسناده ومتنه، ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس أيضا، ورواه أبوبكر بن أبي شيبة فى مسنده عن علىّ بن مسهر عن الأجلح به، إلا أنه قال: "جعلتَنى لله عدلا، قال ما شاء الله"، وله شاهد من حديث قُتيلة رواه النسائى.

٢١١٨ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان؛ أن رجلا من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلا من أهل الكتاب فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون. تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "أما والله! إن كنت لأعرفها لكم. قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد".

حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب. ثنا أبوعوانة، عن عبدالملك، عن ربعي بن حراش، عن الطفيل بن سخبرة، أخي عائشة لأمها، عن النبي ﷺ، بنحوه.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٧٨٧)، والطحاوي في المشكل (١/٩٠) والبيهقي (٣/٢١٧) وأحمد (١/٢١٤) والطبراني في الكبير (١٢/٢٤٤) وأبونُعَيم في الحِلية (٤/٩٩) والخطيب في التاريخ (٨/١٠٥) وابن عساكر (١٢/٧) وعلي المتقي في الكنز (١٦/٧٠٢) من طرق عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس. إلا أن ابن عساكر قال: "الأعمش"، بدل "الأجلح".

٢١١٨ - ((إن كنتُ لأعرِفُها لكم)) "إن" مخففة، أي ما عرفت هذه الكلمة لكم وما تفكرت في كلامكم حتى أعرف أن هذه الكلمة تصدر عنكم، ولو عرفت لنهيتكم عنها، وبالجملة فالنهي ليس مبنِيًّا على مجرد الرؤيا. بل هو مبنيّ على أنه علم قبح هذه الكلمة، لأنها توهم المساواة.

((عن الطفيل بن سَخْبَرَة)) ويقال: ابن عبدالله بن الحارث بن سخبرة، أخوعائشة لأمها، له صحبة، وهو والد عوف بن الطفيل، وجَدّ عوف بن الحارث بن الطفيل. قال ابن سعد وابن عبدالبَرّ: شهد الطفيل بدرا وأُحُدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي سنة (٣٢) وهو ابن سبعين وستة، كذا في الطبقات (٣/٥٢) وفي الاستيعاب (٢/٧٥٦).

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات على شرط البخاري، لكنه منقطع بين سفيان وبين عبدالملك بن عُمير. رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ عن سفيان بن عيينة به، ورواه أبوبكر ابن أبي شيبة في مسنده عن سفيان بن عيينة به.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الأيمان والنذور، والنسائي في اليوم والليلة (٩٨٥)، والبيهقي (٣/٢١٦) والطحاوي في المشكل (١/٢٣٦) وأحمد (٥/٣٨٤) من طرق عن حذيفة رضي الله عنه. والسند الثاني فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٣٨٨) والدارمي (٢/٢٠٥) وأحمد (٥/٧٢).

(١٤) باب من ورّى في يمينه

٢١١٩ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل. ح وحدثنا يحيى بن حكيم، عن عبدالرحمن بن مهدى، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة؛ قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر. فأخذه عدو له. فتحرج الناس أن يحلفوا. فحلفت أنا أنه أخي. فخلى سبيله. فأتينا رسول الله ﷺ. فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخي. فقال: "صدقت، المسلم أخو المسلم".

عن الطفيل بن سخبرة، عن النبي ﷺ بنحوه.

١٤ - باب من ورّى في يمينه

ورّى: من التورية، وهي كِتمان الشيء وإظهار خلاف ذلك بالتعريض حيث يفهم المخاطب خلاف إرادته، وهذا جائز للمظلوم أو عند الاضطراب، وقد ثبت تورية الغزوات عن رسول الله ﷺ. وهذه لمصلحة دينية، لكي لا يطلع الخصم على مراده، وجاء في بعض الروايات: المعاريض مندوحة بالكذب، أي واسعة، وفيه تفصيل أكثر من ذلك، ليس هذا محلّه.

٢١١٩ - ((**إبراهيم بن عبدالأعلى**)) الجعفى مولاهم، الكوفى. وثقه أحمد والنسائى. وقال ابن مَعِين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح، يكتب حديثه. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((**سُوَيد بن حنظلة**)) الكوفى، صحابى، له حديث وقصّته مع وائل بن حجر، نزل الكوفة.

((**عن جدّته**)) أى لإبراهيم، هى مجهولة، لا تعرف. ((**عن أبيها**)) أى للجدَّة.

((**فأخذه**)) أى وائلا، ((**فتحرَّج الناس**)) أى ضيقوا على أنفسهم، والحرج الإثم والضيق، قاله فى النهاية، ((**أن يحلفوا**)) أى كرهوا الحلف وظنّوه إثما، ((**فحلفت أنا أنه**)) أى وائل بن حجر، ((**فقال: صدقت**)) يفيد أن التورية نافعة. وهذا محمول على ما إذا لم يكن للمستحلف حق فى الاستحلاف، وحينئذ لا ينفع التورية، والله أعلم. ((**المسلم أخو المسلم**)) ليس المراد بهذه الإخوة إلا أخوّة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك فى ذلك الحرّ والعبد، ويبرّ الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه، ولا سِيّما إذا كان فى ذلك قربة، كما فى حديث الباب. ولهذا استحسَنَ ذلك ﷺ من الحالف، وقال: صدقت، قاله الشوكانى.

٢١٢٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنا هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما اليمين على نية المستحلف".

٢١٢١ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا هشيم. أنبأنا عبدالله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك".

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث، انتهى. وفي الإصابة: قال الأزدي: ما روى عنه إلا ابنته. قال ابن عبدالبر: لا أعلم له نسبا، انتهى. قال الشوكاني: وعزاه المنذريّ إلى مسلم. فينظر في صحة ذلك، انتهى.

قلت: ما وجدنا لفظ "مسلم" في نسخة المنذري. ولعل ذلك اختلاف النسخ، والله أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الأيمان والنذور، والبيهقي في الكبرى (١٠/٦٥) وفي الصغير (٤/١٠٧).

٢١٢٠ ـ ((**عَبّاد بن أبي صالح**)) هو عبدالله بن أبي صالح، السمان، المدني. وثقه ابن مَعِين. وقال ابن المديني: ليس بشيء. وقال الحافِظ ليّن الحديث، من السادسة.

((**إنما اليمين على نية المستحلف**)) وسيأتي شرحه في الحديث الذي بعد هذا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم في الأيمان والنذور، والبيهقي في الكبرى (١٠/٦٥) وفي المعرفة (٧/٣٢٧) وفي الصغير (٤/١٠٨) عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢١٢١ ـ ((**يمينك**)) أي حلفك، وهو مبتدأ، خبره قوله ((**على ما**)) "ما" موصولة، والمراد به النية، ((**يصدّقك به**)) أي باليمين، ((**صاحبك**)) قال القاري في المرقاة (٧/٢٩): أي خصمك ومدعيك ومُحاورك. والمعنى أنه واقع عليه، لا يؤثر فيه التورية، فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقا لها، وإلا فالعبرة بقصد الحالف، فله التورية. قال، هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح.

وقال النووي في شرح مسلم (١١/١١٧): هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل، فحلفه القاضي، فحلفَ ووَرّى، فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا ينفعه التورية. وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع، فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورّى، فينفعه التورية، ولا يحنث، سواء حلف ابتداء من غير تحليف، أو حلّفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير

(١٥) باب النهى عن النذر

٢١٢٢ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن عبدالله بن مرة، عن عبدالله بن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر. ....

القاضى، واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا مجمع عليه، هذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه، انتهى كلامه مختصرا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الأيمان، والترمذى فى الأحكام والبيهقى فى الكبرى (٦٥/١٠) وفى المعرفة (٣٢٧/٧) وفى الصغير (١٠٨/٤) والدارقطنى (١٥٧/٤) والدارمى (١٨٧/٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٥٣/٢) وأحمد (٢٢٨/٢) والبغدادىّ فى موضع أوهام الجمع والتفريق (٢٦٧/١) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢٢٥/٩) عن عبدالله بن أبى صالح، عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٥ ـ باب النهى عن النذر

٢١٢٢ ـ ((نهى رسول الله ﷺ عن النذر)) أى يظن أنه يفيد فى حصول المطلوب، والخلاص عن المكروه (س). اعلم أن النذر إن كان مطلقا من غير شرط، كقول الناذِر: "للّٰه عَلَيَّ أن أصلى ركعتين"، فلا خلاف فى جواز بغير كراهة، وإنما النهى فى حديث الباب متعلق بالنذر المتعلّق، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضى صُمت يومَين". والدليل عليه الفقرة التالية فى حديث مسلم، وهى "إنه لا يرُدّ شيئا، وإنما يستخرج بهِ من الشحيح"، والمراد أنه لا يرُدّ القدر، فلا فائدة فى تعليق النذر.

ثم اختلف العلماء فى معنى النهى عن النذر فى حديث الباب، ونجد هناك أقوالا آتية:

١ـ قال الجزرىّ فى النهاية (٣٩/٥) النهى عن النذر إنما هو تأكيده لأمره تحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهى يصير معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يَجُرّ لهم فى العاجل نفعا، ولا يصرف عنهم ضرًّا، ولا يرُدّ قضاء، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا، لم يقدره الله لكم، أو يصرف به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذى نذرتموه لازم لكم.

وقال: "إنما يستخرج به من اللئيم".

وحاصل هذا القول أن النهى عن النذر ليس للمنع منه، فلا تثبت به حرمة النذر أو كراهته، وإنما هو تعظيم لأمره وتحذير عن التهاوُن به، وإن هذا القول منقول عن أبي عُبيد والخطابى أيضا، كما حكاه الحافِظ فى الفتح (٥٧٧/١١) وهو الذى جزم به ابن الملك فى مبارق الأزهار (٢٣٤/١).

٢ـ قال المأزرىّ رحمه اللّٰه: "يحتمل عندى أن يكون وجه الحديث أن الناذِر يأتى بالقُربة مستثقلا لها، لما صارت عليه ضربة لازب، وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار".

٣ـ وقال رحمه اللّٰه أيضا: ويحتمل أن يكون سببه أن الناذِر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التى تقدح فى نية المتقرب قال ويشير إلى هذا التأويل قوله عليه السلام: فى حديث مسلم "أنه لا يأتى بخير"، وقوله فى حديث مسلم أيضا: إنه لا يقربه من ابن آدم شيئا لم يكن اللّٰه قدره له، وهذا كالنص على هذا التعليل.

٤ـ قال القاضى عياض: ويقال إن الأخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغلب القدر، ولا يأتى الخير بسببه، والنهى عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك فى ظن بعض الجَهَلَة، حكى هذه الأقوال الثلاثة الحافِظ فى الفتح (٥٧٧/١١).

قلت: وحاصل القول الأخير أن النهى إنما يتوجه إذا نذر الرجل باعتقاد أنه يرُدّ من قدر اللّٰه وقضائه، وأما إذا وقع النذر بدون هذا الاعتقاد فلا منع فيه ولا كراهة، وحاصل قولى المأذرى أنه يكره وإن لم يكن بهذا الاعتقاد، والذى يظهر لى أنه إن كان باعتقاد فاسد فحرام، وإن لم يكن باعتقاد فاسد فإنه لا يخلو عن الكراهة أيضا لعموم لفظ الحديث ووجه ما قدّمنا عن المأزرى. ويمكن أن يضاف إليه أن النذر المعلق صورته صورة إطماع، وكأن الناذِر يُطمِع اللّٰه سبحانه وتعالى فى عبادته إن أنجز له ما يريده، واللّٰه سبحانه وتعالى غنىّ عن ذلك، فالمسنون المأثور للعبد إذا عارضته حاجة أن يدعو اللّٰه سبحانه ويعبده ويتصدق لوجهه، فإن جميع ذلك مفيد فى دفع البلاء ، وأما إن يعلّق عبادته بحصول ما يريد فإنه بظاهره ينافى إخلاص العبادة، واللّٰه أعلم. ((**إنما يُستخرَج به**)) أى بسبب النذر، ((**من اللئيم**)) وفى رواية من البخيل، واللئيم ههنا بمعنى البخيل، والمراد أن النذر شىء يُخرِج من البخيل ما لو لاه لم يكن يريد أن يخرجه.

٢١٢٣ ـ حدثنا أحمد بن يوسف. ثنا عبيدالله، عن سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن النذر لا يأتى ابن آدم بشىء إلا ما قدر له. ولكن يغلبه القدر، ما قدر له. فيستخرج به من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك. ......

قال العينى فى عمدة القارى (٢٠٦/٢٣) يعنى أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئا لخوف أو طمع، فكأنه لو لم يكن ذلك الشيء الذى طمع فيه، أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدرهُ الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل.

وقال الطيبى: إن الله تعالى يحب البذل والإنفاق، فمن سمحت أريحته فذلك، وإلا فشرع النذر يستخرج به مال البخيل، كذا فى المرقاة (٣٥/٧).

وقال السندى: قوله "من اللئيم" أى البخيل، أى الذى لا يأتى هذه الطاعة إلا فى مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علّق النذر عليه، وقال الخطابى: نهى عن النذر تكريرا إلا مرة وتحديد التهاوُن به بعد إيحابه، وليس النهى لإفادة أنه معصية وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى القدر ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٣٣/٣) فى الأيمان والنذور، وابن حِبّان (٢١٩/١٠) والدارمى (١٠٦/٢) والبيهقى فى الكبرى (٧٧/١٠) وفى الصغير (١١٧/٤) والطحاوى فى المشكل (٣٦٢/١) وأحمد (٦١/٢) عن منصور عن عبدالله بن مرة عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

٢١٢٣ ـ ((**ولكن يغلبه القدر**)) أى يصعب عليه القدر، أى حصول ما قدر له، فقوله ((**ما قدّر له**)) بدل من القدر فينذر لذلك فيحصل المقدر له بعد النذر.

قال فى "إنجاح الحاجة" قوله "ولكن يغلبه القدر" الضمير يرجع إلى ابن آدم، والمعنى أن القدر يكاد وأن يفوت ابن آدم من جهة تشتت الأسباب عليه، واجتماع الموانع ما قدر له كلمة ما فيه للتوقيت، وهو قيد لفوات القدر وغلبت عليه، يعنى لا يبلغ ابن آدم إلى ما قدر به من مطالبه زمانا قدر له عدم البلوغ فيستخرج به أى بالنذر من البخيل فييسّر عليه ما لم يكن ييسّر عليه من قبل ذلك من اجتماع الأسباب وارتفاع الموانع فيصل إلى المطلوب المقدر، والله سبحانه أعلم. ((**فيستخرج به**)) أى بالنذر، ((**من البخيل**)) الذى ينذر لأجل حصول ذلك المقدر، ((**فييَسّر عليه**)) أى يُسَهَّل عليه إعطاء ما لم يسهل عليه إعطاؤه من قبل ذلك، والله أعلم.

وقد قال الله: انفِق انفِق عليك".

(١٦) باب النذر فى المعصية

٢١٢٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى سهل. ثنا سفيان بن عيينة. ثنا أيوب، عن أبى قلابة، عن عمه، عن عمران بن الحصين؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نذر فى معصية. ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم".

قال فى إنجاح الحاجة: إن البخيل إذا لحقه مضرّة مثلا فيطالب رفعها فينذر، فبعد حصول مطلبه يسهل عليه إخراج المال، لأن الإنسان إذا ابتلى ببَلِيتَينِ اختار أيسرهما، وهذا كالتهديد له، وأما قوله تعالى مدحا: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾، فمحمول على ما إذا نذر وأعتق، إن الله تعالى هو يسهّل الأمور، وهو الضارّ النافع، والنذر كالذرائع والوسائل، فيكون الوفاء بالنذر طاعة، ولا يكون منهيًّا عنه ما ذكر، أو النذر الذى يعتقد أنه مُغنٍ عن القدر بنفسه، كما زعموا، وكم جماعة فى عهدنا هذا نراهم يعتقدون ذلك، لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر، كما ذكره الطيبى. ((أَنفِقْ)) أمر، من الإنفاق، ((أُنفِقْ)) صيغة المتكلم، من الإنفاق، مجزوم على أنه جواب الأمر، أى فلو أنفق من غير نذر، لأنفق الله تعالى عليه، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى القدر وفى الأيمان والنذور،ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، والبيهقى فى الكبرى (١٠/٧٧) وفى المعرفة (٧/٣٤١) والدارمى (٢/١٨٥) والبغوى (١٠/٢١) والحاكم (٤/٣٠٤) والطحاوى فى مشكل الآثار (١/٣٦٤) وأحمد (٢/٢٤٢) وابن عاصم فى السنة (٣١٢) والحميدى (٢/٤٧٣) وأبويعلى (١١/٢٣٦) عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٦ ـ باب النذر فى المعصية

٢١٢٤ ـ ((ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم)) أى لا يصح النذر ولا ينعقد فى شىء لا يملكه حين النذر. حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به ولا كفارة عليه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، وابن حِبّان (١/٢٣٦) والبيهقى (٩/١٠٩) وابن الجارُود (٣١١) والبغوى (١٠/٣٢) والدارمى

٢١٢٥ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى أبوطاهر. ثنا ابن وهب. أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن عائشة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "لا نذر فى معصية. وكفارته كفارة يمين".

(١٠٥/٢) والطحاوى فى شرح الآثار (٣١١/٣) وأحمد (٤٣٠/٤) والحميدى (٣٦٥/٢) عن أبى قلابة عن عمه عن عمران بن الحصين رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٢١٢٥ ـ ((لا نذر فى معصية، وكفارته كفارة اليمين)) وفى رواية مسلم "لا وفاء لنذر فى معصية"، وفى رواية له "لا نذر فى معصية الله". وبه أخذ العلماء، فاتفقوا على أن من نذر معصية فالواجب عليه أن لا يفى به. ثم اختلفوا: هل يلزمه شيء من الكفارة أم لا؟ وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يلزمه شيء من الكفارة مطلقا. لأن الكفارة إنما تجب بالنذر المنعقد شرعا، وإنما ينعقد النذر فى الطاعات، ولا ينعقد فى المعصية، وهو قول الشافعى ومالك. ورواية عن أحمد، وحكاه الموفق فى المغنى عن مسروق والشعبىّ أيضا. وحجتهم حديث الباب وسائر الأحاديث التى نَفَعتِ النذر فى المعصية ولم تذكره كفارة.

والثانى: أنه يلزمه كفارة يمين مطلقا، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وحكاه الموفق فى المغنى (٣٣٤/١١) عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن الحصين وسمرة بن جندب وسفيان الثورى، واستدلوا بحديث الباب وبما أخرجه أبوداود عن ابن عباس مرفوعا، وفيه "ومن نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين".

والثالث: مذهب أبى حنيفة وأصحابه، وهو التفصيل، فإن كانت المعصية المنذورة معصية لعينها، كالقتل وشرب الخمر والزنى والسرقة وغيرها فالنذر بها باطل، لا ينعقد ولا يلزم الناذِر شيء. وهو محمل الإطلاق فى حديث الباب والأحاديث التى لم يرد فيها ذكر الكفارة، وأما إذا كانت المعصية المنذورة معصية لغيرها، كصوم يوم النحر أو يوم من أيام التشريق فالنذر صحيح، ولكنه يفطر ويقضى يوما مكانه، وإلا فيكفر، وهو محمل حديث عائشة وابن عباس. هذا ملخص ما فى بدائع الصنائع للكاسانى (٨٢/٥) وفتح القدير (٢٦/٤).

وقال النووى فى شرح مسلم (١٠١/١١): فى هذا دليل على أن مَن نذر معصية كشرب خمر ونحو ذلك، فنذره باطل، لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعىّ

٢١٢٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوأسامة، عن عبيدالله، عن طلحة بن عبدالملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ : "من نذر أن يطيع الله ....

وأبوحنيفة وداود وجمهور العلماء. وقال أحمد: تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المرويّ عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبى ﷺ قال: "لا نذر فى معصية، وكفارته كفارة يمين"، واحتجّ الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور فى الباب، وأما حديث "كفارته كفارة يمين"، فضعيف باتفاق المحدثين.

لكن قال الحافِظ: قد صححه الطحاويّ وأبوعليّ بن السكن، فأين الاتفاق؟

قال السندى: "لا نذر فى معصية"، ليس معناه أنه لا ينعقد أصلا، إذ لا يناسب ذلك قوله "وكفارته .. الخ"، بل معناه ليس فيه وفاء. وهذا هو صريح فى بعض الروايات الصحيحة، فإن فيها "لا وفاء للنذر فى معصية"، وقوله "وكفارته كفارة يمين"، معناه أنه ينعقد يمينا، يجب الحنث، هذا هو مذهب أبى حنيفة، ولا حجة للمخالف فى حديث "من نذر أن يعصى الله وأمثاله فإنه لا ينفى الكفارة".

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الأيمان والنذور، والبيهقى فى الكبرى (٦٩/١٠) وفى المعرفة (٣٣٨/٧) والحاكم (٣٠٥/٤) والطحاوىّ (٤٢/٣) وأحمد (٢٤٧/٦) والخطيب (١٢٧/٥) عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها. وقال الترمذى: هذا حديث لا يصح لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة.

وقال الحافِظ فى التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن، وهو منقطع، لم يسمعه الزهريّ من أبى سلمة.

قلت: وقد صحح الألبانى هذا الحديث فى إرواء الغليل (٢١٤/٨) لإعتقاده بأن الزهرى قد صرّح بسماعه من أبى سلمة عن النسائى.

٢١٢٦ ـ ((طلحة بن عبدالملك)) الأَيْلِى ـبفتح الهمزة، بعدها ياء ساكنةـ. وثقه ابن مَعِين وأبوداود والنسائى. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((من نذر أن يطيع الله)) كلمة "أن" مصدرية، والطاعة أعم من أن تكون فى واجب أو مستحب، يتصور النذر فى فعل الواجب بأن يوقت، كمن ينذر أن يصلى الصلاة فى أوّل وقتها، فيجب عليه بقدر طاعته، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فيتقلب بالنذر واجبًا، ويتقيد بما

فليطعه. ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه".

(١٧) باب من نذر نذرا ولم يسمه

٢١٢٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا إسمعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر الجهني؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نذر نذرا ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين".

قيَّده به الناذِر. والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر، إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية، ((**فليُطِعْه**)) مجزوم لأنه جواب الشرط، ((**فلا يَعْصِه**)) مجزوم أيضا لأنه جواب الشرط. قال الخَطّابي في المعالم (٤/٥٠) في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم، وأن صاحبه منهي عن الوفاء به، وإن كان كذلك لم يجب فيه كفارة، ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجرى ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقرونا به، وهذا على مذهب مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى: إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين.

وقال الإمام البغويّ (١٠/٢١): فيه دليل على أن مَن نذر معصية، لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة، إذ لو كانت فيه الكفارة لبيَّنه ﷺ.

وقال القاري: لا دلالة في الحديث على نفي الكفارة ولا على إثباتها. قلت: الأمر كما قال القاري.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاريّ وأبوداود والترمذى والنسائى في المجتبى وفي الكبرى في الأيمان والنذور، والبيهقى في الكبرى (٩/٢٣١) وفي المعرفة (٧/٣٣٥) وابن حِبّان (١٠/٢٣٣) والدارمى (٢/١٨٤) والبغوى (١٠/٢٠) وابن الجارُود (٣١٢) والطحاوى في معانى الآثار (٣/١٣٣) وفي مشكل الآثار (٣/٣٨) وأحمد (٦/٣٦) والشافعيّ في الأمّ (٢/٢٥٤) وفي المسند (٢/٧٤) وأبونُعَيم في الحِلية (٦/٣٤٦) من طرق عن طلحة بن عبدالملك عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧ ـ باب من نذر نذرًا ولم يُسَمّه

٢١٢٧ـ ((**خالد بن يزيد**)) أو ابن زيد، الجُهَني. قال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**ولم يُسَمِّه**)) أى لم يُعيِّنه الناذِر، بأن قال: إني نذرت نذرا، أو عَلَيَّ نذر، ولم يعين أنه صوم أو غيره، ((**فكفارته كفارة يمين**)) فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما إذا كان من النذر غير مسمًّى.

٢١٢٨ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالملك بن محمد الصنعاني. ثنا خارجة بن مصعب، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ قال: "من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذرا أطاقه فليف به".

قال الإمام النوويّ فى شرح مسلم (١١/١٠٤) اختلف العلماء فى المراد بهذا الحديث، يعنى حديث عقبة بن عامر، الذى أخرجه مسلم وابن ماجه، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللحاج، وهو أن يقول إنسان، يريد الامتناع من كلام زيد مثلا: إن كلمت زيدا مثلا، فللّه عليّ حَجّة أو غيرها، فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه. هذا هو الصحيح فى مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: "عَلَيَّ نذر"، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخيّر فى جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين، والله أعلم.

وقال الإمام الشوكانيّ فى النيل (٨/٢٧٨) والظاهر اختصاص الحديث، يعنى حديث مسلم وابن ماجه المذكور بالنذر الذى لم يسمّ، لأن حمل المطلق على المقيد واجب، وأما النذور المُسَمّاة إن كانت طاعة، فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها، سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها، ولا ينعقد، ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة، لوقوع الأمر بها فى الأحاديث فى قصة الناذِرة بالمشى إلى بيت الله، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم "ومن نذر نذرًا لم يطقه"، هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة.

قلت: وكلامه هذا حسن جدا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، والدارقطنى (٤/١٦٠) والبيهقى فى الكبرى (١٠/٤٥) وفى المعرفة (٧/٣١٥) وابن أبى شيبة (٤/١٧٣) والطحاوى فى معانى الآثار (٣/١٣٠) وأحمد (٤/١٤٤) والطبرانى فى الكبير (١١/٤١٢) عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه.

٢١٢٨ - ((**ومن نذر نذرًا لم يطقه**)) كحمل جبل، أو رفع حمل، أو المشى إلى بيت الله ونحوه، ((**أطاقه**)) ولم يكن معصية، ((**فليَفِ به**)) أمر غائب من وَفى يَفِى، والمعنى فليفِ به أو ليكفّر، وإنما

(١٨) باب الوفاء بالنذر

٢١٢٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب؛ قال: نذرت نذرا في الجاهلية. فسألت النبيﷺ بعد ما أسلمت. فأمرني أن أوفي بنذري.

٢١٣٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى وعبدالله بن إسحق الجوهري. قالا: ثنا عبدالله بن رجاء . أنبأنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رجلا جاء إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله! ....

اقتصر على الأوّل، لأن البرّ في اليمين أولى، إلا إذا كانت معصية.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الأيمان والنذور، والبيهقي في الكبرى وفي الصغير (١١٣/٤) والطبراني في الكبير (٤١٢/١١). عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب الوفاء بالنذر

٢١٢٩ ـ ((نذرت نذرًا في الجاهلية)) أي الحالة التي كنت عليها قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك.

ومضى الحديث مع شرحه تحت رقم (١٧٧٢) في أبواب الصوم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في الأيمان والنذور، والدارقطني (١٩٩/٢) والبيهقي في الكبرى (٣١٨/٤) وفي الشعب (٥٢١/٧) والدارمي (١٨٣/٢) وابن حِبّان (٢٢٤/١٠) وابن الجارُود (٣١٤) وابن خزيمة (٣٥١/٣) والبغوي (٤٠٢/٦) وأحمد (٣٧/١) والحميدي (٣٠٤/٢) وعبد بن حُميد في المنتخب (٩١/١) وأبويعلى (٢١٨/١) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. إسناده صحيح و قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٣٠ ـ ((عبدالله بن إسحاق الجوهريّ)) البصري، مستملي، أبوعاصم، يلقب بِدْعة ـبكسر الباء وسكون الدالـ. قال أبوحاتم: شيخ. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، حافظ، من الحادية عشرة.

إني نذرت أن أنحر ببوانة. فقال: "في نفسك شيء من أمر الجاهلية؟" قال: لا، قال: "أوف بنذرك".

٢١٣١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا مروان بن معاوية، عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن ميمونة بنت كردم اليسارية؛ أن أباها لقي النبيﷺ وهي رديفة له. فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانة. فقال رسول اللهﷺ: "هل بها وثن؟" قال: لا. قال: "أوف بنذرك".

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا ابن دكين، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن يزيد بن مقسم، عن ميمونة بنت كردم، عن النبيﷺ، بنحوه.

((**إني نذرت أن أنحر ببُوانة**)) ـ بضم الباء وتخفيف الواو ـ اسم موضع بأسفل مكة، أو وراء ينبع. وفي الحديث أن من نذر أن يضحّي في مكان لزمه الوفاء به، ومثله أن ينذر التصدّق على أهل بلد. وكل ذلك إذا لم يكن فيه معصية.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، لكن فيه المسعودي، واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، أخو أبي عُمَيس، اختلط بآخره، ولم يتميز حديثه. فاستحقّ الترك. قاله ابن حِبّان. رواه الحاكم من طريق عبدالله بن رجاء عن المسعودي، فذكره بإسناده ومتنه ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم به، قلت: الحديث رواه أبوداود في سننه من حديث عبدالله بن عمر، والنسائي من حديث ابن عباس، رجاله ثقات.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٩/٢٥٤)، إسناده صحيح.

٢١٣١ ـ ((**ميمونة بنت كَرْدَم**)) وزن جعفر، الثقفية، من صغار الصحابة، لها حديث.

((**هل بها وَثَن؟**)) ـ بفتح الواو والثاء المثلّثة المفتوحة ـ قال الإمام ابن الأثير في النهاية: الفرق بين الوَثَن والصنم، أن الوَثَن: كل ماله جُثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو الحجارة، كصورة الآدمي، تعمل وتنصب فتعبد. والصنم: الصورة بلا جُثّة، ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوَثَن على غير الصورة، ومنه حديث عَدِي ابن حاتم، قدمت على النبيﷺ، وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: ألق هذا الوثن عنك.

((**يزيد بن مِقسَم**)) الثقفيّ مولاهم، الطائفيّ، ويعرف بابن ضبة، وهي أمه، مقبول، من الخامسة.

وقال السندي: إسناده صحيح، أعني الطريق الأولى إلى ميمونة بنت كَرْدَم، واختلف في

(١٩) باب من مات وعليه نذر

٢١٣٢ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن بن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فى نذر كان على أمه. ....

صحبتها، أثبتها ابن حِبّان والذهبى فى الكاشف وفى الطبقات. ويؤيد ذلك سياق الرواية الأولى، ورواها الإمام أحمد فى مسنده بلفظ عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم أنه سأل رسول الله ﷺ. فجعل الحديث من مسند أبيها، وإسناد الطريق الثانى منقطع، لأن يزيد بن مِقسم لم يسمع من ميمونة، وأصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٣٩/٢٥). عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن ميمونة بنت كردم رضى الله عنها.

١٩ ـ باب من مات وعليه نذر

٢١٣٢ ـ ((**سعد بن عُبادة**)) بن دليم (بالتغصير) بن حارثة، أبا ثابت، الأنصارى، الساعدى، الخزرجى سيدهم. وصاحب رأية الأنصار فى المشاهد كلها. اختلف فى شهوده بدرا، فوقع فى صحيح مسلم أنه شهدها، وكذا قاله ابن عيينة والبخارى وأبوحاتم وأبوأحمد الحاكم وابن حِبّان. والمعروف عند أهل المغازى أنه تهيأ للخروج إلى بدر فنُهِشَ فأقام، وهو من نقباء العَقَبَة الاثنى عشر. وكان أحود يكتب بالعربية، ويحسن العوم والرمى، وكان من أحسن ذلك يسمى الكامل، وكان كثير الصدقات جدا، حكايات جوده كثيرة، مشهورة، تخلّف عن بيعة أبى بكر، وخرج من المدينة ولم يرجع إليها حتى مات بحوران، من أرض الشام، لسنتين ونصف من خلافة عمر، سنة (١٥) وقيل (١٤) وقيل (١١) ولم يختلفوا أنه وجد ميتا فى مغتسله، وقد اخضرّ جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول، ولا يرونه:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة   ورمينا بسَهمَين فلم يخط فؤاده

فيقال: إن الجنّ قتلته.

((**فى نذر كان على أمّه**)) اختلف العلماء فى تعيين هذا النذر، فقيل: كان صوما. وقيل: كان عِتقا، وقيل: كان صدقة، وقيل: كان نذرا مطلقا مبهما، وليس عند أحد دليل صريح على قوله. وقد ساق الحافِظ فى الفتح (٥٨٥/١١) جميع الأقوال والروايات التى استدلوا بها، وتعقّب جميعها، ورجّح أن

توفيت ولم تقضه. فقال رسول الله ﷺ: "اقضه عنها".

النذر كان معيّنا، لا مبهما.

قلت: قد ذكر ابن الأثير في جامع الأصول (١٢/١٩٠) رواية عزاها للنسائي وفيها أن سعدا أتى النبي ﷺ فقال: "إن أمّي ماتت، وعليها نذر، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: أعتِق عن أمك". ولم أجد هذا اللفظ في النسخة المطبوعة في المجتبى، فإن يكن ثابتا في نسخة أخرى منه، كما يظهر من عزو ابن الأثير، فإن هذه الرواية تُرجّح أن النذر كان عتاقا، والله أعلم.

((**ولم تَقضِه**)) لتعذره بسرعة موتها، أو أخّرته لجواز تأخيره، إذ لا يلزم تعجيله ما لم يغلب على الظن الفوات، ويستحب تعجيله لبراءة الذمّة. ويحتمل أن يريد عليها نذر لم يجب أداؤها فماتت قبله لم يلزم قضاؤه، وإن فعل فحسن، كما قال عمر للنبي ﷺ: إني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية، فقال له: أوفِ بنذرك. فأمره بوفائه وإن لم يلزم ما نذره في كفره، والأظهر الأول، لأن "على" إنما يستعمل فيما يجب، كذا في شرح الزرقاني (٣/٥٥). ((**اقضه عنها**)) والحديث فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالىّ فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا أن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث. وشَرَطَ المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقا.

قال السندي في قوله "اقضه عنها" من لا يرى ذلك يؤوّل القَضاء، أو الصوم بالفداء.

وقد تقدم مباحث الحديث في أبواب الصوم.

قال الإمام الخطابي في المعالم (٤/٥٦) في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت، والكفارات الأيمان التي لزمته قبل الموت تقضى من ماله، كالديون اللازمة، وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه، وعند أبي حنيفة لا تقضى إلا أن يوصى بها.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاريّ ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الأيمان والنذور، والبيهقي (٤/٢٥٦) والبغوي (١٠/٣٨) وابن حِبّان (١٠/٢٣٨) وابن الجارُود (٣١٤) وأحمد (١/٢١٩) والطيالسي (٣٥٥) والحميدي (١/٢٤١) وأبويعلى (٤/٢٧١) من طرق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٢١٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يحيى بن بكير. ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله؛ أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي توفيت. وعليها نذر صيام. فتوفيت قبل أن تقضيه. فقال رسول الله ﷺ: "ليصم عنها الولي".

(٢٠) باب من نذر أن يحج ماشيا

٢١٣٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني؛ ....

٢١٣٣ - ((ليصم عنها الوليّ)) ومن لا يرى الصوم جائزا يؤوّل الحديث بأن المراد الافتداء، فإنها إذا افتدت فقد أدت الصوم عنها، وهو تأويل بعيد جدا. وأحمد بن حنبل جوّز الصوم في النذر، والقول القديم للشافعي جوازه مطلقا. ورجّحه محققوا أصحابه بأنه الأوفق للدليل، قاله القسطلاني.

وقال الإمام الشوكانيّ (٤/٢٦٤) في شرح حديث ابن عباس الذى أخرجه الشيخان: والحديث فيه دليل على أنه يصوم الوليّ عن الميت إذا مات، وعليه صوم أيّ صوم كان، وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبوثور. ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علّق القول به على صحة الحديث، وقد صحّ، وبه قال الأوزاعيّ وأحمد والشافعيّ في أحد قوليه. قال البيهقيّ في الخلافيات: هذه السنة ثابتة، لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها، والجمهور على أن صوم الوليّ عن الميت ليس بواجب، وتعقّب بأن أهل الظاهر يقول بواجبه، وذهب مالك وأبوحنيفة والشافعيّ في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا، وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبوعبيد: إنه لا يصام عنه إلا النذر.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة، وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس، رواه أصحاب الكتب الستة.

والحديث صحيح روى أيضًا في المسند الجامع (٤/١٨٢).

٢٠ - باب من نذر أن يحج ماشيا

٢١٣٤ - ((أبي سعيد الرُّعيني)) هو جُعْثُل بن هاعان، القِتباني، المصري. قال الحافِظ: صدوق، فقيه، من الرابعة.

أن عبدالله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أن أخته نذرت أن تمشى حافية، غير مختمرة؛ وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: "مرها فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام".

٢١٣٥ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو بن أبى عمرو، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ ....

((**عبدالله بن مالك**)) اليحصبى، مصرى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الثالثة.

((**أن تمشى حافية**)) وفى رواية أبى داود "أن تحُجّ حافية" أى ماشية غير لابسة فى رِجلها شيئا، ((**غير مختمرة**)) أى غير ساترة رأسها بالخمار، وقد أمرها ﷺ بالاختمار والاستتار، لأن تركه معصية، لا نذر فيه، وأما المشى حافيا فيصح النذر فيه، فلعلّها عجزت عن المشى، واللازم حينئذ الهدى، كما جاء فى بعض الأحاديث، فلعله تركه الراوى اختصارا، وأما الأمر بالصوم فمبنى على أن كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين، وقيل: عجزت عن الهدى فأمرها بالصوم لذلك، والله أعلم. ((**مُرها فلتركب**)) لعجزها، ((**ولتصم**)) عند العجز عن الهدى، أو عن أنواع كفارة اليمين، قاله القارى، وقال الإمام الخطابى فى معالم السنن (٥٢/٤) وقوله ﷺ: "ولتصم ثلاثة أيام"، فإن الصيام بدل من الهدى، خيّرت فيه كما يخير قاتل الصيد أن يفدى بمثله إذا كان له مثل، وإن شاء قوّمه وأخرجه إلى المساكين، وإن شاء صام بدل كل مد من الطعام يوما، وذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (١١٣/٤): ولعلّ الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختمار فإنه نذر بمعصية، فوجب كفارة يمين، وهو من أدِلّة من يوجب الكفارة فى النذر بمعصية، إلا أنه ذكر البيهقى أن فى إسناده اختلاف، وقد ثبت فى رواية أبى داود عن ابن عباس بعد قوله "فلتركب ولتُهدِ بدنة. قيل: وهو على شرط الشيخين، إلا أنه قال البخارى: لا يصح فى حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء، فإن صحّ، فكأنه أمر ندب، وفى وجهه خفاء.

((**ثلاثة أيام**)) متوالية إن كان عن كفارة اليمين، وإلا فكيف شاء.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الأيمان والنذور، والبيهقى والدارمى (١٠٤/٢) وأحمد (١٤٣/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٢٠/١٧) عن عبدالله بن مالك عن عقبة بن عامر رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٢١٣٥ ـ ((**عن عمرو بن أبى عمرو**)) ميسرة، مولى المطلب، المدنى، أبى عثمان. وثقه أبوزُرعة. وقال

قال: رأى النبيﷺ شيخا يمشي بين ابنيه. فقال: "ما شأن هذا؟" فقال ابناه: نذرٌ، يا رسول الله! قال: "اركب أيها الشيخ! فإن الله غني عنك وعن نذرك".

(٢١) باب من خلط في نذره طاعة بمعصية

٢١٣٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا إسحق بن محمد الفروى. ثنا عبدالله بن عمر، عن عبيدالله بن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن رسول اللهﷺ مر برجل بمكة ....

ابن مَعِين: ليس بذاك القويّ. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال أحمد: ليس بهْ بأس. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال الحافِظ: ثقة، رُبّما وَهِم، من الخامسة.

((بين ابنَيه)) قال الحافِظ في الفتح لم أقف على اسم هذا الشيخ، ولا على اسم ابنيه، وغلط من قال: إنه أبوإسرائيل ((ما شأن هذا؟)) أى ما حال هذا الشيخ؟ ((اركب أيها الشيخ)) قال النووى في شرح مسلم (١٠٢/١١) هذا محمول على العاجز عن المشى، فله الركوب وعليه دم، وأما حديث عقبة فمعناه تمشى وقت القدرة، وتركب عند العجز، انتهى. وعبارة الفتح أمر الناذِر في حديث أنس أن يركب جزما، وأمر أخت عقبة أن تمشى وأن تركب، لأن الناذِر كان شيخا ظاهر العجز، وأخته لم توصف به فكأنه أمرها أن تمشى إن قدرت، وتركب إن عجزت. وبهذا ترجم البيهقيّ للحديث، انتهى. وحاصل العبارتين واحد.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود في الأيمان والنذور، والدارمى (١٨٤/٢) والبيهقى (٧٨/١٠) وأحمد (٣٧٣/٢) وأبويعلى (٢٣٥/١١) عن عمرو بن أبى عمر، عن الأعرج، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

٢١ ـ باب من خلط في نذره طاعة بمعصية

٢١٣٦ ـ ((مر برجل بمكة)) وفي رواية البخارى "بينما النبيﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه. فقالوا: أبوإسرائيل نذر أن يقوم .. الخ". وأبوإسرائيل هذا رجل من بنى عامر بن لؤى، من بطون قريش. قال القاضى: الظاهر من اللفظ أن المسؤول عنه هو اسمه، ولذا أجيب بذكر اسمه، وإن ما بعده زيادة في الجواب.

وقال الخطيب: أبوإسرائيل رجل من قريش، ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته. واختلف

وهو قائم في الشمس. فقال: "ما هذا؟" قالوا: نذر أن يصوم ولا يستظل إلى الليل. ولا يتكلم. ولا يزال قائما. قال: ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه".

في اسمه، فقيل: قُشَير، بقاف وشين معجمة، مصغرا، وقيل: يُسَير، بمهملة، مصغرا، وقيل: قيصر، باسم ملك الروم. وقيل: بالسين المهملة بدل الصاد. وقد جزم ابن الأثير وغيره بأنه من الصحابة، كذا في النيل (٢٧٥/٨).

((**ولا يتكلم**)) مطلقا، ((**وليُتمَّ**)) بسكون اللام وكسرها، ((**صومَه**)) أى ليكمل صومه. وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرِد بمشروعيته كتاب ولا سنة. كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى، فلا ينعقد النذر به. فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم، دون غيره، وهو محمول على أنه لا يشق عليه. قال القُرطبي: في قصة أبي إسرائيل هذا أعظم حُجّة للجُمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاقة له فيه. قال مالك: لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمر بكفارة.

وقال الخطابي في المعالم (٥٤/٤) قد تضمن نذره نوعين، من طاعة ومعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منهما طاعة، وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة، من القيام في الشمس، وترك الكلام وترك الاستظلال، بالظِلّ. وذلك لأن هذه الأمور مَشاقّ تتعب البدن وتوذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله سبحانه. وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم، وتنقلب النذور فيه معصية. فلا يلزم الوفاء، ولا يجب الكفارة، والله أعلم.

وقال العيني في عمدة القاري (٢١٢/١٣): وإنما أمره بإتمام الصوم لأن الصوم قُربة بخلاف أخواته، وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس بطاعة وكذلك الجلوس في الشمس. وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قُربة بنصّ كتاب أو سنة، كالحفاء، وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله. وفيه دليل أيضا على إبطال ما أحدثته الجَهَلَة المتصوّفة من الأشغال الشديدة المحدَثة والأعمال الشاقّة المنكرة، ويزعمون أنها طريقة تزكية أنفاسهم، وهذا جهل منهم عن أحكام الشريعة، فإن النبي ﷺ ما ترك لنا شيئا إلا بيّنه، فمن أين وجدوها ومن أين أخذوها؟ والله أعلم.

حدثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطى. ثنا العلاء بن عبدالجبار، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحوه، والله أعلم.

((عن وهب)) هكذا في جميع نسخ ابن ماجه مكبرا، ولكن فيه تحريف، والصحيح "عن وُهيب" مصغرا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا بالسند الثانى البخارى وأبوداود فى الأيمان والنذور، والبيهقى (١٠/٧٥) والبغوى (١٠/٢٤) وابن الجارُود (٣١٤) وابن حِبّان (١٠/٢٣٠) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣/٤٤) عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢) كتاب التجارات

(١) باب الحث على المكاسب

٢١٣٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد وإسحق بن إبراهيم ابن حبيب. قالوا: ثنا أبومعاوية. ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: قال رسول اللهﷺ: "إن أطيب ما أكل الرجل من كَسْبِهِ. وإن ولده من كسبه".

(١٢) كتاب التجارات

١ ـ باب الحث على المكاسب

٢١٣٧ ـ ((إن أطيب ما أكل الرجل)) الطيّب الحلال، فالتفصيل فيه بناء على بُعده عن الشبهات ومظانّها، والكسبُ السعى فى تحصيل الرزق وغيره. والمراد المكسوب الحاصِل بالطلب والجِدّ فى تحصيله بالوجه المشروع (س). **((من كسبه))** الحاصِل من وجهه الواصل من جهة صَنَاعة أو تجارة أو زراعة، **((وإن ولده من كسبه))** وفى رواية عند أحمد: "إن ولد الرجل من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم هنيئا". وفى حديث جابر: "أنت ومالك لأبيك". قال ابن رسلان: اللام للإباحة، لا للتمليك، لأن مال الولد له، وزكاته عليه، وهو مورث عنه.

قال السندى: قوله "وإن ولده من كسبه"، أى من المكسوب الحاصل بالجِدّ والطلب ومباشرة الأسباب، ومال الولد من كسب الولد، فصار من كسب الإنسان بواسطة، فجاز له أكله، والفقهاء قيّدوا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة.

وقال الخطابى فى معالم السنن (٣/١٤٠) فيه من الفقه أن نَفَقَة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجدًا لها، واختلفوا فى صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات. فقال الشافعى: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزَّمِن، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه. وقال سائر

٢١٣٨ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب الزبيدى، عن رسول اللهﷺ؛ قال: "ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده. وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة".

٢١٣٩ ـ حدثنا أحمد بن سنان. ثنا كثير بن هشام. ثنا كُلثوم بن جوشن القشيرى، ....

الفقهاء : "نفقة الوالدين واجبة على الولد". ولا أعلم أن أحدا منهم اشترط فيها الزّمانة، كما اشترط الشافعى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى البيوع والإجارات، والترمذى فى الأحكام والنسائى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٤٨٠/٧) وعبدالرزاق (١١٣/٩) وابن حِبّان (٧٣/١٠) والبغوى فى شرح السنة (٣٢٨/٩) وابن أبى شيبة (١٥٧/٧) وأحمد (٤٢/٦) والرامهرمزى فى "المحدث الفاصِل" (٢٣٢). والمسند الجامع (٤٧٠/١٠) من طرق، عن عائشة رضى الله عنها، وإسناده صحيح.

٢١٣٨ ـ ((**أطيب من عمل يده**)) وذلك لأن فيه إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول وكسر النفس والتعفّف عن ذُلّ السؤال. ((**فهو صدقة**)) إذا كان بنيّة خير، كما فى الحديث الآخر "إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهى له صدقة".

والحديث فيه حثٌ على احتساب الأعمال الصالحة والمباحات لله تعالى وبيان فضل الإنفاق والإطعام وعدم تحقير الأعمال وفيه أيضا دعوة إلى تحمل المشاق فى تحصيل المال، وبذل النفقة على ما ذكر.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش مختلف فيه، رواه البخارى فى صحيحه عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس عن ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان به بلفظ "ما أكل ابن آدم طعامًا خيرًا من عمل يده، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده". ولم يذكر بقية الحديث، وله شاهد من حديث عائشة فى السنن الأربعة، أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب، وفى الآداب (٤٨٣) والبخارى فى الأدب المفرد (٣١) وأحمد (١٣١/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٦٨/٢٠) وعلى المتقى فى الكنز (٩/٤) والمسند الجامع (٤٤٧/١٥) عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب رضى الله عنه، وإسنده حسن، كما قال البوصيرى.

٢١٣٩ ـ ((**كُلثوم بن جَوشَنٍ القُشيرى**))، الرَقّى. قال أبوداود: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "التاجر الأمين الصدوق المسلم، مع الشهداء يوم القيامة".

٢١٤٠ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز الدَّراوَرديُّ، عن ثور بن زيد الدِّيليّ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: ....

الحديث. وقال الحافِظ: ضعيف، من السابعة.

((**التاجر الأمين .. إلخ**)) إذا قصد بتجارته الخير، والحاصل أن المباح يصير بحُسن النية عبادة. فيستحق صاحبه الأجر على ذلك ويكون مع أهل العبادة (س).

قال في التحفة (٢/٢٢٧): قال الطيبي: من تحرّى الصدق والأمانة كان في زُمرة الأبرار من النبيين والصديقين، ومن توخّى خلافهما كان في قرن الفُجّار من الفَسَقَة والعاصِين. وقال في "اللمعات": كلاهما من صِيَغ المبالغة تنبيه على رعاية الكمال في الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري بلفظ "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء". أخرجه الترمذي والحاكم، وفي الباب أيضا عن أنس بن مالك بلفظ "التاجر الصدوق تحت ظِلّ العرش يوم القيامة"، أخرجه الأصفهاني في ترغيبه وعن ابن عباس بلفظ "التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة"، أخرجه ابن النجار.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه كلثوم بن جَوشن وهو ضعيف، رواه الدارقطني في سننه من طريق كثير بن هشام به، ورواه الحاكم من طريق محمد العطاء عن كثير بن هشام به، والبيهقي في الكبرى عن الحاكم بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه الترمذي في الجامع.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الشعب (٣/٤٢٨) وفي الآداب (٤٨٥) وابن حِبّان في المجروحين (٢٣٠) والجوزجاني في الأباطيل (٢/١١٧) والمسند الجامع (١٠/٤٧٠)، من طريق كثير بن هشام عن كلثوم به وإسناده ضعيف.

٢١٤٠ ـ ((**ثور بن زيد الدِيلي**))، المدني. وثقه ابن مَعين وأبوزُرعة والنسائي. وقال أحمد وأبوحاتم: صالح. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((**أبي الغيث**)) هو سالم، المدني. وثقه النسائي وقال ابن مَعين: ثقة، يكتب حديثه. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال ابن سعد: ثقة، حسن الحديث. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

"الساعى على الأَرْمَلَةِ والمسكين، كالمجاهد فى سبيل الله، وكالذى يقوم الليل ويصوم النهار".

٢١٤١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا خالد بن مخلد. ثنا عبدالله بن سليمان، عن معاذ بن عبدالله بن خُبَيب، عن أبيه، عن عمه؛ قال: كنا فى مجلسٍ. فجاء النبىﷺ وعلى رأسه أثر ماء . فقال له بعضنا: ....

((**الساعى على الأرملة**)) أى الذى يسعى ويجِدّ فى تحصيل المال لينفقه على الأرملة. وهى المرأة التى لا زوج لها، والذكر الأرمل.

قال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٢/١٢): المراد بالسعى الكاسِب لهما، العامل لمؤنتهما، والأرملة: من لا زوج لها، سواء كانت تزوّجت أم لا. وقيل: هى التى فارقَت زوجها. قال ابن قتيبة: سمّيت أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج. يقال: "أرمل الرحل". إذا فنى زاده.

((**يقوم الليل**)) كله، أو آخره كما هو فى المتعارف ((**ويصوم النهار**)) على الدوام، أو غالبا لما جاء فى صوم الأبد مثل "لا صام من صام الأبد".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب وفى النفقات وفى الأدب المفرد (٤٤)، ومسلم فى الزهد، والترمذى فى البِرّ والصلة، والنسائى فى الزكاة، والبيهقى فى الكبرى (٢٨٣/٦) والبغوى فى شرح السنة (٤٥/١٣) وابن حِبّان (٥٥/١٠) وعبدالرزاق (٢٩٩/١١) وأحمد (٣٦١/٢) عن أبى الغيث عن أبى هريرة رضى الله عنه، إسناده حسن، فإن شيخ ابن ماجه يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف يعتبر به عند المتابعة وقد تابعه حماد بن سلمة عند أحمد.

٢١٤١ ـ ((**عبدالله بن سليمان**)) بن أبى سلمة، الأسلمى، القبائى. وثقه ابن مَعِين. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال ابن حِبّان: يخطئ. وقال الحافِظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((**معاذ بن عبدالله بن خُبَيب**)) مصغرًا، الجهنى، المدنى. وثقه أبوداود وابن مَعِين. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، ربما وهم، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) عبدالله بن خُبَيب، الجهنى، حليف الأنصار، مدنى، له صحبة.

((**عن عمه**)) عُبيد بن معاذ بن أنس، الأنصارى، صحابى، يقال: هو عَمّ عبدالله بن خُبَيب.

نراك اليوم طيّب النفس. فقال: "أجل، والحمد لله". ثم أفاض القوم في ذكر الغِنى. فقال: "لا بأس بِالغِنَى لمن اتقى. والصِّحَّةُ لمن اتقى خير من الغِنى. وطيبُ النفس من النعيم".

(٢) باب الاقتصاد فى طلب المعيشة

٢١٤٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش، عن عمارة بن غَزِيَّة، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن عبدالملك بن سعيد الأنصارى، عنِ أبى حُمَيد الساعدى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أجمِلوا فى طلب الدنيا فإن كُلًّا مُيَسَّر لما خُلِق له".

((**ثم أفاض القوم**)) أى وقعوا ((**فى ذكر الغِنى**)) فى الصحاح: مقصور، اليسار. ((**لا بأس بالغِنى لمن اتقى**)) قال السندى: قال السيوطى فى "نوادر الأصول": "الغِنى بغير تقوى هلكة، يجمعه من غير حقه، ويمنعه من حقه، ويضعه فى غيرِ حقه، فإذا كان هناك مع صاحبه تقوى. ذهب البأس وجاء الخير". وأما قوله ((**والصحة لمن اتقى خير من الغِنى**)) فإن صحة الجسد تعين على العبادة. فالصحة مال ممدود، والسقم عجز حاجز، لعمر الذى أعطيه يمنعه العبادة، والصحة مع العمر خير من الغنى مع العجز، والعاجز كالميت. وأما قوله ((**وطِيب النفس من النعيم**)) فلأنه من روح اليقين على القلب، وهو النور الوارد الذى قد أشرق الصور. فأراح القلبَ والنفسَ من الظلمة والضِيق.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣٠١) والحاكم (٣/٢) والبيهقى فى الشعب (٤٤١/٣) وفى الآداب (٤٨٨) وأحمد (٢٧٢/٥) وابن سعد فى الطبقات (٣٥١/٤) والمسند الجامع (٦٥١/١٨) عن معاذ بن عبدالله بن خبيب، عن أبيه عن عمه رضى الله عنه، وإسناده حسن. فإن خالد بن مخلد القطوانى ضعيف يعتبر به عند المتابعة. وقد توبع فى هذا الحديث فقد رواه أبوعامر العقدى عند أحمد وسليمان بن بلال عند الحاكم عن عبدالله بن سليمان به. وعبدالله بن سليمان صدوق، حسن الحديث.

٢ ـ باب الاقتصاد فى طلب المعيشة

٢١٤٢ ـ ((**أجملوا فى الطلب**)) "أَجْمَلَ فى الطلب" إذا اعتدل ولم يُفرِط. ((**مُيَسَّر**)) أى مُهَيّأ. ((**لما خلق له**)) فيجعل له ذلك من غير تعب، فلا فائدة في إيقاع نفسه فى التعب كثيرا.

- - - - - - - - - -

قال المناوى فى الفيض (١/١٦٢): قوله "لما خُلِق له" يعنى الرزق المقدر له سيأتيه ولابُد فإن الله تعالى قسم الرزق وقدّره لكل أحد بحسب إرادته لايتقدم ولا يتأخر، ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه الأزلى وإن كان يقع ذلك بتبديل فى اللوح أو الصحف بحسب تعليق بشرط. وقال "أجملوا". وما قال "اتركوا" إشارة إلى أن الأسباب وإن علم أن رزقه المقدر له لابُدَّ له منه لكن لا يترك السعى رأسا. فإن مِن عوائد الله تعالى فى خلقه تعليق الأحكام بالأسباب، وترتيب الحوادث على العِلل. وهذه سنته فى خلقه مطردة، وحكمته فى ملكه مستمرة، وهو وإن كان قادرا على إيجاد الأشياء اختراعا وابتداعا، لا بتقديم سبب وسبق علة بأن يُشبع بلا أكل، ويُرويه بغير شرب، وينشىء الخلق بدون جماع، لكنه أجرى حكمته بأن الشبع والرى والولد يحصل عقب الطعم والشرب والجماع، فلذا قال: "أجمِلوا" إيذانا بأنه وإن كان هو الرزاق لكنه قدر حصوله بنحو سعى رفيق وحالة كسب من الطلب جميلة، فجمع هذا الخبر بالنظر إلى السبب والمسبب والمسبب له، وذلك هو الله والرزق والعبد والسعى، وجمع بين المسبب والسبب لئلا يتكل من تلبس بأهل التوكل وليس منهم فيهلك بتأخر الرزق، فربما أوقعه فى الكفر، ولئلا ينسب الرزق لسعيه فيقع فى الشرك، فقرن فى الخطاب بين اعتلاق الأشياء بالمسبب اعتلاقا أصليا، واعتلاقها بالسبب اعتلاقا شرعيا ليستكمل العبد حالة الصلاح مستمرة وتثبت له قضية الفلاح مستقرة، وقد عرف مما سبق أن من اجتهد فى طلب الدنيا وتهافت عليها شغل نفسه بما لا يُجدِى، وأتعبها فيما لا يغنى، ولا يأتيه إلا المقدور فهو فقير وإن ملك الدنيا بأسرها، فالواجب على المتأدّب بآداب الله تعالى أن يكل أمره إلى الله تعالى ويسلم له ولا يتعدى طوره ولا يتجرّأ على ربه ويترك التكلف فإنه ربما كان خذلانا ويترك التدبير فإنه قد يكون هوانا.

والمرء يرزق لا من حيث حيلته ويصرف الرزق عن ذى الحيلة الداهية

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن عياش كان يدلّس ورواه بالعنعنة، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة، رواه الحاكم من طريق سليمان ابن بلال عن ربيعة بن عبدالرحمن به. وقال: صحيح على شرطهما. قلت: ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم بإسناده ومتنه، انتهى. والصحيح أنه على شرط مسلم وحده فإن عبدالملك الراوى فيه لم يخرج له البخارى شيئا.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى عاصم فى السنة (٢/٣٤) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣/٢٦٥) وعلى

٢١٤٣ ـ حدثنا إسمعيل بن بهرام. ثنا الحسن بن محمد بن عثمان، زوج بنت الشعبى. ثنا سفيان، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس ابن مالك؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "أعظم الناس هَمًّا، المؤمن الذى يَهُمُّ بأمر دنياه وأمر آخرته". قال أبوعبدالله: هذا حديث غريب، تفرد به إسمعيل.

المتقى فى الكنز (٤/٢٠) عن عبدالملك بن سعيد الأنصارى عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه، وإسناده حسن، رواية إسماعيل ابن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة وهذه منها ولكن تابعه سليمان بن بلال وهو ثقة عن ربيعة به عند الحاكم، والبيهقى وأبى نعيم الأصفهانى. وقال: هذا حديث ثابت مشهور من حديث ربيعة، رواه عمارة بن غزية والدراوردى عنه، مثله.

٢١٤٣ ـ ((**إسماعيل بن بهرام**)) بن يحيى، الهمدانى، ثم الخَبْذعى ـ بفتح المعجمة وسكون الباء ـ. قال أبوحاتم: شيخ، صدوق. وذكره ابن حِبّان فى الثقات، وقال: يُغرِب. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**الحسن بن محمد بن عثمان**)) بن الحارث، الكوفى، إمام مسجد المطمورة. قال الحافِظ: مقبول، من التاسعة.

((**أعظم الناس هَمًّا**)) أى حزنًا وغمًّا وعزما وقوة، ((**المؤمن**)) الكامل، ((**الذى يَهُمُّ بأمر دنياه**)) بتحصيل ما يقوم بمؤنته ومؤنة ممونه، ((**وأمر آخرته**)) من القيام بالطاعات وتجنّب الحرام والشبهات، فإن راعى دنياه أضرّ بآخرته وإن راعى آخرته أضرّ دنياه. إذ هما ضرتان فاهتمامه بأموره الدنيوية بحيث لا يُخَلّ بشىء من المطلوبات الأخروية صعب عَسِير، إلا على من سهله الله عليه ولا يعارضه الأخبار الواردة بذمّ الدنيا ولعنها، وإن الدراهم والدنانير مهلكة، لأن الكلام هنا فى الاهتمام لِما لابُدَّ منه فى مؤنة نفسه ومن يعوله، وذلك محبوب بل واجب، فهو فى الحقيقة من أمر الآخرة وإن كان من الدنيا صورة، كذا فى الفيض (٢/٥).

قال السندى: قوله الذى يهم ... الخ: فإن هم كل منهما بانفراده كاف فكيف إذا اجتمع الهمّان.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشى والحسن بن محمد ابن عثمان وإسماعيل بن بهرام وهم ضعفاء .

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى الدنيا فى الهمّ والحزن (٢/٧٤)، والمِزّى فى التهذيب (٦/٣١٦)

٢١٤٤ - حدثنا محمد بن المصفى الحمصى. ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيها الناس! اتقوا الله وأجملوا فى الطلب. فإن نفسا لن تموت حتى تستوفِيَ رزقها، وإن أبطأ عنها. فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب. خذوا ما حَلَّ، ودعوا ما حَرُمَ".

والمسند الجامع (٢٤/٣) عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك رضى الله عنه، وإسناده ضعيف، لضعف يزيد الرقاشى وجهالة حال الحسن بن محمد بن عثمان.

٢١٤٤ - ((**اتقوا الله**)) لأنكم مأمورون بالتقوى وبالسعى إلى الدرجات العُلى، ((**وأجملوا فى الطلب**)) أى ترفقوا فى السعى فى طلب حظكم من الرزق، ((**فإن نفسا .. الخ**)) هذا من عموم النكرة فى الإثبات، أو فى النفى بناء على اتحاده مع ضمير "لن تموت" ((**لن تموت حتى تستوفى رزقها**)) المقدر لها، كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿**ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ**﴾، ((**وإن أبطأ عنها**)) يعنى سيأتى رزقها المقدر لها قبل موتها مهما أبطأ وتأخر.

قال المناوى فى الفيض (١٥٩/٣): قوله "وإن أبطأ عنها" فهو لابُدَّ يأتيها، فلا فائدة للانهماك والاستشراف، والرزق لا ينال بالجِدّ ولا بالاجتهاد، وقد يكدح العاقل الذكى فى طلبه فلا يجد مطلوبه، والغِرّ الغبى يتيسر له ذلك المطلوب، فعند تلك الاعتبارات يلوح لك صدق قول الشافعى:

ومن الدليل على القضاء وكونه　　　بُوس اللبيب وطِيب عيشِ الأحمق

((**خذوا ما حل .. إلخ**)) بيان للإجمال فى الطلب. ((**دَعُوا**)) أى اتركوا، ((**ما حرم**)) عليكم أخذه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، الوليد بن مسلم وابن جريج وأبوالزبير كل منهم كان يدلس. وقد رووه بالعنعنة. لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراجه من هذا الوجه. فقد رواه ابن حِبّان فى صحيحه عن عبدالله بن محمد ابن مسلم ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر بإسناده ومتنه، ورواه أيضا عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف عن الوليد بن شجاع عن ابن وهب فذكر نحوه. وله شاهد من حديث حذيفة، رواه البزار فى مسنده.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢٦٤/٥) وفى الشعب (٣٨٢/٣) والحاكم (٤/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٥٦/٣) عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه، وإسناده ضعيف، فإن الوليد بن مسلم

(٣) باب التوقى فى التجارة

٢١٤٥ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن قيس بن أبي غرزة؛ قال: كنا نسمّى فى عهد رسول الله ﷺ السماسرة فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال يا معشر التّجّار إن البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة.

وابن جريج، وأبوالزبير مدلسون وقد عنعنوا لكن متن الحديث صحيح من رواية محمد بن المنكدر عن جابر كما هو مبين فى التخريج.

٣ ـ باب التوقى فى التجارة

٢١٤٥ ـ ((قيس بن أبى غَرْزَة)) الغفارى، صحابى، نزل الكوفة.

((كُنّا)) أى معشر التُّجّار، **((نسمّى))** بناء المفعول، ويحتمل أنه على بناء الفاعل، بتقدير نسمى. **((السَّماسِرة))** ـبفتح السين الأولى، وكسر الثانيةـ جمع سِمسَار بكسر السين، وهو القيّم بأمر البيع والحافِظ له.

قال الخطابى: هو اسم أعجمى، وكان فيمن يعالج البيع والشراء فيهم العجم، فتلقّوا هذا الاسم عنهم. فغيّره النبى ﷺ بالتجار. الذى هو من الأسماء العربية. وذلك معنى قوله "فسمّانا باسم هو أحسن منه".

((الحَلِف)) ـبفتح الحاء المهملة وكسر اللامـ والمراد الكاذبة، ويجوز سكون لامه أيضا. **((فشُوبُوه))** بضم الشين، أمر من الشوب. بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الكذب وغيره. والمراد بها صدقة غير معينة، حسب تضاعيف الآثام.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى البيوع، والنسائى فى الصغرى فى الأيمان والنذور، وفى الكبرى (٣/١٣١)، والبيهقى فى الكبرى (٥/٢٦٦) وفى الصغير (٢/٢٣٩) وابن الجارُود (١٩٣) والحاكم (٢/٥) والطحاوى فى المشكل (٣/١٣) وأحمد (٤/٦) والطيالسى (١٦٧) والحميدى (١/٢٠٨) والطبرانى فى الصغير (١/٥٠) وفى الكبير (١٨/٣٥٤) والمسند الجامع (١٤/٥٤٠) والمِزّىّ فى التهذيب (٢٤/٧٦)، من طرق عن الأعمش عن شقيق، عن قيس ابن أبى غَرْزَةَ رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٤٦ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا يحيَى بن سليم الطائفى، عن عبدالله بن عثمان بن خَثَيم، عن إسمعيل بن عُبيد بن رِفاعة، عن أبيه، عن جده رِفاعة؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فإذا الناس يَتَبَايَعُون بُكْرَة. فناداهم "يا معشر التجار"! فلما رفعوا أبصارهم، ومَدُّوا أعناقهم. قال: "إن التُجار يبعثون يوم القيامة فُجّارا. إلا من اتقى الله وبَرَّ وصدق".

(٤) باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه

٢١٤٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن عبدالله. ثنا فروة أبويونس، ....

٢١٤٦ ـ ((إسماعيل بن عُبيد)) بالتصغير، ويقال: عُبَيدالله بن رفاعة بن رافع، الأنصارى. قال الحافِظ: مقبول، من السادسة.**((عن أبيه))** عبيد بن رفاعة بن رافع، الزرقى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ولد فى عهد رسول الله ﷺ، ووثقه العجلى.**((عن جدّه))** رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان، أبى معاذ، الأنصارى، من أهل بدر، مات فى أول خلافة مُعاوية.

((إن تُجّارًا)) ـ بضم التاء وتشديد الجيم، جمع تاجر، **((فُجّارًا))** جمع فاجر، من الفجور، **((إلا من اتّقَى الله))** بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غشّ وخيانة، أى أحسن إلى الناس فى تجارته، أو قام بطاعة الله وعبادته، **((وصَدَق))** فى يمينه وسائر كلامه. قال القاضى: لما كان من دِيدن التجّار التدليس فى المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم من اتقى المحارم، وبَرّ فى يمينه وصَدَق فى حديثه. وإلى هذا ذهب الشارحون، وحملوا الفجور على اللغو والحلف، كذا فى المرقاة (٦/٤٣).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٥/٢٦٦) وابن حِبّان (١١/٢٧٦) وعبدالرزاق (١١/٤٥٨) والحاكم (٢/٦) والدارمى (٢/١٦٣) والطحاوى فى المشكل (٣/١٤) والطبرانى فى الكبير (٥/٣٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (٧/١١٤) والمسند الجامع (٥/٤٣٣) عن إسماعيل بن رفاعة عن أبيه عن جده رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى.

٤ ـ باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه

٢١٤٧ ـ ((فَروَة)) بن يونس، الكلابى، البصرى. قال الحافِظ: مقبول، من السابعة.

عن هلال بن جبير، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصاب من شيء فليلزمه".

٢١٤٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبوعاصم. أخبرني أبي، ....

((**هِلال بن جُبَير**)) ويقال: ابن جَبر بلا تصغير، بصرى، مستور، من الخامِسة، وشَكّ ابن حِبّان فى سَماعه من أنس.

((**من أصاب من شيء**)) من وجه وسبب يعنى إذا فتح على العبد باب الرزق من سبب ((**فليلزمه**)) أى ذلك السبب، ولا يتركه إلى غيره، إذ كل سبب لا يوافق كل عبد.

قال المناوى فى الفيض (٦/٦٥): قوله "من أصاب .. الخ". أى من أصاب من أمر مباح خيرا لزمه ملازمته ولا يعدل عنه إلى غيره، إلا بصارف قوى، لأن كُلّاً ميسّر لما خلق له، ذكره الطيبى وفى رواية "من حضر له فى شيء فليلزمه". قال الزمخشرى: أى من بورك له فى نحو صناعة أو حرفة أو تجارة فليُقبِل عليها. قال فى الحكم من علاقة إقامة الحق لك فى الشيء إدامته إياك فيه مع حصول النتائج. قلت: فرّق الله همّ الناس للصناعات المتفاوتة وجعل آلاتهم الفِكرية والبدنية مستعدّة لها، فجعل لمن قيضه لمراعاة العلم والمحافظة على الدين قلوبا صافية، وعقولا بالمعارف الثقة وأمزجة لطيفة وأبدانا لينة، ومن قيّضه لمراعاة المحن الدنيوية كالزراعة والبناء جعل لهم قلوبا قاسية وعقولا كَزّة وأمزجة غليظة وأبدانا خشنة، وكما أنه محال أن يصلح السمع للرؤية والبصر للسمع فمحال أن يكون من خلق للمهنة يصلح للحكمة، وقد جعل الله كل جنس من الفريقين نوعين، رفيعا ووضيعا، فالرفيع: من تحرى الحذق فى صناعته وأقبل على عمله وطلب مرضات ربه بقدر وسعه، وأدى الأمانة قدر جُهده.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، فَروة بن يونس مختلف فيه، قاله الذهبى فى الكاشف. وقال الأزدى: ضعيف. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وهلال بن جبير البصرى. قال ابن حِبّان فى الثقات. روى عن أنس بن مالك إن كان سمع فيه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (٨/٢٠٦) والبيهقى فى الشعب (٣/٤٣٨) وعلى المتقى فى الكنز (٤/١٩) وأبوالشيخ فى الأمثال (٩١) والمسند الجامع (٢/٤٨) عن هلال بن جبير عن أنس بن مالك رضى الله عنه. وإسناده ضعيف

٢١٤٨ ـ ((**أخبرنى أبى**)) مَخلد بن الضحاك بن مسلم، الشيبانى، والد أبى عاصم. قال الحافِظ: مقبول،

عن الزبير بن عبيد، عن نافع؛ قال: كنت أُجَهِّزُ إلى الشام وإلى مصر. فجهزت إلى العراق. فأتيت عائشة أم المؤمنين، فقلت لها: يا أم المؤمنين! كنت أجهز إلى الشام. فجهزت إلى العراق. فقالت: لا تفعل. مَالَكَ ولِمَتجَرك؟ فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إذا سبب الله لأحدكم رزقا من وجه فلا يَدَعْه حتى يتغير له أو يتنكر له.

من السابعة.

((**الزبير بن عُبيد**)) قال الحافِظ: مجهول، من السابعة.

((**كنت أجَهِّز**)) من التجهيز، أى أرسِل، ((**إلى الشام**)) تارة، ((**وإلى مصر**)) أخرى، وما كنت أتعدّى عنهما. قال الطيبى: مفعوله محذوف، أى كنت أجهِّز وُكلائى ببضاعتى ومتاعى إلى الشام وإلى مصر، ((**فجهّزت إلى العراق**)) الآن، ((**فقالت: لا تفعل**)) هذا التجهيز والتبديل، فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، والمسافة بعيدة وهى مُشعِرة إلى الحرص المذموم، ((**مالك ولمتجرك؟**)) اسم لمكان من التجارة، أى أىّ شىء وقع لك وما حصل لمتجرك من الباعِث على العدول منه إلى غيره أوصل إليك خسران منه حتى يصدّك عن محل تجارتك الذى عوَّدَك الله الربح فيه، وما هو كذلك، لا ينبغى العدول عنه، كذا فى المرقاة (٣٤/٦).

وقال السندى: أىّ شىء جرى بينك وبين متجرك القديم حتى تركته وأرسلت المال إلى غيره.

((**إذا سبّب الله لأحدكم رزقًا من وجه**)) بأن جعل رزق أحدكم مسببًا عن وصول تجارته أىّ محلٍّ مثلا، ((**فلا يَدَعْه**)) أى لا يترك ذلك السبب، أو الرزق، ((**حتى يتغير له**)) بعد الربح، ((**أو يتنكر له**)) بخسران رأس المال، فـ"أو" للتنويع وقيل: للشك. قال الطيبى: وفيه أن مَن أصاب من أمر مباح خيرا وجب عليه ملازمته، ولا يعدل عنه إلى غيره، إلا لصارف قوى، لأن كلا ميسّر لما خلق له.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، والد أبى عاصم اسمه مخلد بن الضحاك مختلف فيه، قال العقيلى والساجى: لا يتابع على حديثه. وذكره ابن حِبّان فى الثقات، والزبير بن عبيد. قال الذهبى: مجهول. وذكره ابن حِبّان فى الثقات.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب (٤٣٩/٣) وفى الآداب (٤٨٧) وأحمد (٢٤٦/٦) والعقيلى فى الضعفاء (٢٣١/٤) وعلى المتقى فى الكنز (٢١/٤) والمسند الجامع (١٨/٢٠) عن الزبير بن عُبَيد عن نافع عن عائشة رضى الله عنها. وإسناده ضعيف.

(٥) باب الصناعات

٢١٤٩ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي، عن جده سعيد بن أبي أُحَيْحَةَ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ما بعث الله نبيا إلا رَاعِيَ غنم". قال له أصحابه: وأنت يا رسول الله! قال: "وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقَرارِيطِ".قال سويد: يعني كل شاة بقِيْرَاطٍ.

٥ ـ باب الصناعات

٢١٤٩ ـ ((عمرو بن يحيى بن سعيد)) بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص، الأموي، أبوأمية، السعيدي، المكي. وثقه الدارقطني. وقال ابن مَعِين: صالح. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السابعة.

((عن جده)) سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص، الأموي، المدني، ثم الدِمَشقي، ثم الكوفي. وثقه أبوزُرعة والنسائي. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الزبير بن بكار: كان من علماء قريش بالكوفة. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من صغار الثالثة.

((عن سعيد بن أبي أُحَيْحَة)) كذا في نسخة الفؤاد والسندي بزيادة "عن" بعد "جده" ولفظة "عن" ههنا زائدة. والصحيح عن جده سعيد بن أبي أُحَيْحَة. ـبضم أوّله ومهملتين مفتوحتين، بينهما ياء ساكنةـ وهو ابن عمرو بن سعيد بن أبي العاص.

((إلا راعي)) اسم فاعل من الرعي، **((غنمٍ))** لعل ذلك لأنها أكثر من المواشي انتشارا وضُعفًا، فراعِيها يكون أقدر لجمع المتفرق وأعرف بتدبيره. ويكون أرقّ قلبا يراعِي الضعيف ويجمع المتفرق.

((بالقَرارِيط)) جمع قِيراط. على أن ياء ه بدل من الراء ، وهو من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد. وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين.

قال الحافِظ في الفتح (٤٤١/٤) قال العلماء : الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرّن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم. ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحِلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرّقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها

٢١٥٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن عبدالله الخزاعي والحجاج والهيثم بن جَمِيل؛ قالوا: ثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "كان زكريا نجارا".

فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها. فيكون تحمّلهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أوّل وَهلة، لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعى الغنم، وخُصّت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها،ولأن تفرقها أكثر من تفرّق الإبل والبقر، لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها فى العادة المألوفة. ومع أكثرية تفرقها فهى أسرع انقيادًا من غيرها. وفى ذكر النبى ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإجارة، والبغوى (٢٦٥/٨) والبيهقى فى الكبرى (١١٨/٦) وفى دلائل النبوة (٥٥/١) وعلى المتقى فى الكنز (١١/٤) وابن عدى فى الكامل (١٧٧٤/٥) وابن سعد فى الطبقات (١٢٥/١) والمسند الجامع (١٢٩/١٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه، وسنده صحيح، سويد بن سعيد حسن الحديث، وقد تابعه أحمد بن محمد المكى عند البخارى.

٢١٥٠ ـ ((**محمد بن عبدالله**)) بن عثمان، الخزاعى، البصرى. وثقه أبوحاتم. وقال ابن قانع: صالح. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من صغار التاسعة.

((**كان زكريا نجارا**)) فالكسب الصالح وطلب الحلال مع التوكل على الله تعالى من دأب الأخيار.

قال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٣٥/١٥): فيه جواز الصنائع، وأن التجارة لا تسقط المروءة، وأنها صنعة فاضلة، وفيه فضيلة لزكريا ٧، فإنه كان صانعا يأكل من كسبه، وقد ثبت قوله ﷺ: "أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وأن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده". وفى "زكريا" خمس لغات، المد، والقصر وزكريا بالتشديد، والتخفيف، وزِكر كعِلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الفضائل، وابن حِبّان (٥٤٢/١١) والحاكم (٥٩٠/٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٢٩/١) وأحمد (٢٩٦/٢) وابن عساكر فى تاريخه (٣٨١/٥) وأبويعلى (٣١١/١١) والمسند الجامع (١١٨/١٨) من طرق، عن أبى رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

٢١٥١ ـ حدثنا محمد بن رمح. ثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إن أصحاب الصور يُعَذَّبُونَ يوم القيامة. يقال لهم: أحيُوا ما خلقتم".

٢١٥٢ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا عمر بن هارون، عن همام، عن فرقد السَّبَخِيّ، عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أكذب الناس الصَّبَّاغون والصَّوَّاغون".

٢١٥١ ـ ((إن أصحابَ الصُّوَر)) المراد بها تماثيل ذوى الأرواح، **((يُعذَّبون يوم القيامة))** لأنهم بذلك ادّعوا التشبيه مع الله تعالى، فيعذبون لذلك. وفى رواية مسلم: "أشدّ الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله". وفى رواية "الذين يصنعون الصور يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم"، وفى رواية ابن عباس: "كل مصوّر فى النار، يجعل له بكل صورة صَوَّرها نفسًا فتعذبه فى جهنم". وفى رواية "من صوَّر صورة فى الدنيا كلّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ". وفى رواية: قال الله تعالى: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة". فهذه الأحاديث صريحة فى تحريم تصوير الحيوان، وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا رُوح فيه فلا تحرم صنعته، ولا التكسّب به، كذا قاله النووى فى شرح مسلم (٤/٩٠).

((ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم)) من الإحياء، أى ليتمّ ما ادّعيتم بلسان الحال من التشبيه بالمقال.

والحديث أخرجهُ أيضا مالك فى الاستيذان، والبخارى فى البيوع وفى النكاح وفى اللباس وفى بدء الخلق، ومسلم فى اللباس، والنسائى فى المجتبى فى الزينة، والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٦٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/٢٨٤) وأحمد (٦/٨٠) والخطيب (٢/٢٩٣) وابن عساكر (٢/٦١) وعلى المتقى فى الكنز (٤/٣٥) والمسند الجامع (٢٠/١٠٣) من طرق عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضى الله عنها، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وإسناده صحيح.

٢١٥٢ ـ ((عمر بن هارون)) بن يزيد، الثقفى مولاهم، البلخى. ضعفه الدارقطنى. وقال ابن مَعِين: ليس هو ثقة. وقال الجوزجانى: لم يقنع الناس بحديثه. وقال النسائى وصالح بن محمد وأبوعلى: متروك الحديث. وقال الساجى: فيه ضعف. وقال الحافِظ: متروك، وكان حافظًا، من كبار التاسعة.

((أكذب الناس)) أى من أكثرهم كذبا، **((الصَّبّاغون))** الذين يصبغون الثياب. **((والصَّوّاغون))** الذين يصيغون الحُلِيّ. لأن الغالب عليهم الكذب فى المواعيد. وهذا معلوم بالتجربة. وقيل: أراد الذين يضعون الكلام. يصوغونه أى يغيّرون ما سمعوا ويخترعون غيره. وأصل الصبغ التغيير، روى أنه سئل

(٦) باب الحكرة والجلب

٢١٥٣ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا أبوأحمد. ثنا إسرائيل، عن علي بن سالم بن ثوبان......

أبوعُبَيدة مرة عن تفسيره. فقال الصبّاغ: الذي يزيد في الحديث من عنده يزينه به. وأما الصائغ: فهو الذي يصوغ الحديث. ليس له أصل. وقال البيهقي بعد حكاية كلام أبي عُبَيدة. ويحتمل أن يكون المراد به العامل بيده. وهي صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد. وإنما نسبه إلى الكذب، والله أعلم. لكثرة مواعيده الكاذبة. مع علمه بأنه لا يفي بها. قال: وفي صحة الحديث نظر، كذا ذكره السيوطي.

قال ابن الجوزي: حديث لا يصحّ. وقال في "المهذب": فيه فَرقَد السَّبَخِي وثقه ابن مَعِين. وقال أحمد: ليس بقوي. وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، انتهى. وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة": سنده مضطرب، ولهذا أورده ابن الجوزي في العِلل، وقال: لا يصح.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه فرقد السَّبَخِي، وهو ضعيف. وعمر بن هارون: كذّبه ابن معين وغيره. رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن همام بإسناده ومتنه، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة أيضا، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي داود الطيالسي عن همام فذكره. وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد، وأخطأ بعضهم على همام فقال: عنه عن قتادة. عن يزيد وقال بعضهم: عنه عن قتادة عن أنس، وكلاهما باطل. قال: وروى من وجه آخر عن أبي هريرة. وقيل: عن أبي سعيد مرفوعا.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢٩٢/٢) وابن عدى في الكامل (١٦١/١) والخطيب (٢١٦/١٤) وابن الجوزي في العلل (١١٥/٢) والمسند الجامع (٤٣٠/١٧) والحديث مرفوع وإسناده ضعيف، ومتنه منكر باطل. عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦ ـ باب الحُكْرة والجلب

قيل: الحُكرة بضم فسكون، ما جمع من الطعام يتربص به الغَلاء ، والحَكَر بفتحتين مثله. وفي الصحاح: احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغَلاء ، وهو الحُكرة بالضم (س).

٢١٥٣ ـ ((علي بن سالم بن ثوبان)) وقيل: ابن شوال، بدل ثوبان. وهو خطأ. قال الحافِظ: ضعيف، من السابعة.

عن على بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "اَلْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحتكِرُ مَلعونٌ".

٢١٥٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبدالله بن نَضْلَةَ؛ قال: ....

((**الجالب .. إلخ**)) يحتمل أنه دعاء للأول، وعلى الثاني. أو إخبار بأن الأوّل يبارك الله له ويُبعِد الثاني عن رحمته. ((**المُحتكِر ملعون**)) أى آثم، بعيد عن الخير ما دام فى ذلك الفعل، ولا تحصل له البركة. قال الطيبى: قوبل الملعون بالمرزوق. والمقابل الحقيقى مرحوم أو محروم ليعم، فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس، والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف على بن زيد بن جُدعان، رواه الدارمى فى مسنده عن محمد بن يوسف عن إسرائيل به، ورواه عبد ابن حميد ثنا أبونعيم ثنا إسرائيل فذكره بتمامه، ورواه الحاكم من طريق إسحاق بن منصور عن إسرائيل به ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم بإسناده ومتنه، ورواه أبويعلى الموصلى ثنا زهير بن يحيى ثنا إسرائيل فذكره. وأصله فى صحيح مسلم وأبى داود والترمذى وابن ماجه من حديث معمر بن عبدالله بن نضلة.

والحديث أخرجه أيضا وعلى المتقى فى الكنز (٤/٩٧) وابن عدى فى الكامل (٥/١٨٤٧) والزيلعى فى نصب الراية (٤/٢٦١) والعُقَيلى فى الضعفاء (٣/٢٣٢) والدارمى (٢/١٦٥) والمسند الجامع (١٣/٥٦٣) عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. قال البيهقى: تفرد به على بن سالم عن على بن زيد بن جُدعان. قال البخارى: لا يتابع على حديثه. وقال الذهبى فى تلخيصه "على بن سالم ضعيف" وكذا ابن جُدعان. وقال المنذرى فى الترغيب (٣/٢٦) لا أعلم لعلى بن سالم غير هذا الحديث، وهو فى عداد المجهولين، ولذلك جزم الحافِظ فى التلخيص (٣/١٣) بأن سنده ضعيف. وقد وجدت له شاهدا من حديث أنس بن مالك مرفوعا به، أخرجه الثقفى فى "الفوائد المنتقاة"، من طريق بشر بن الحسين عن الزبير بن عدى به عنه، لكن بشرًا هذا متهم بالكذب، فلا يفرح بحديثه، كذا فى غاية المرام (١٩٦).

٢١٥٤ ـ ((معمر بن عبدالله)) بن نافع بن نضلة، العدوى، وهو ابن أبى معمر، صحابى كبير، من مهاجرة الحبشة، وقد ورد أنه حلق رأس رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، كذا فى التهذيب.

قال رسول الله ﷺ: "لايحتكر إلا خاطئ".

((**لا يحتكر**)) هو حبس الطعام لانتظار الغلاء به. ((**إلا خاطئ**)) هو بالهمزة، بمعنى آثم. والمعنى لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلاّ مَن اعتاد المعصية. ففيه دلالة على أنها معصية عظيمة، لا يرتكبها الإنسان أوّلًا وإنما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج. وقد اشتهر الاحتكار فى الطعام بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره. ولذلك لَمّا قيل لسعيد بأنك تحتكر الطعام. قال: ومعمر كان يحتكر. أى أن معمرا الذى هو شيخى فى هذا الحديث كان يحتكر مثل احتكارى. يريد أن فعلى مما لا يشمله الاحتكار المنهى عنه فى الحديث. إذ المسلم لا يخالف أمر النبى ﷺ بعد علمه به. وإنما الاحتكار مخصوص بالقُوت. وكان احتكار سعيد ومعمر فى غيره (س). وهو قول أبى حنيفة والشافعى ومالك وأحمد. راجع مغنى ابن قدامة (٢٤٤/٤) وشرح النووى (٤٣/١١) وأما أبويوسف فلا يختص حرمة الاحتكار بالأقوات، فيقول: كل ما أضرّ بالعامة حبسه فهو احتكار ممنوع، كما فى ردّ المحتار (٢٨٢/٥).

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٢٥٠/٥) ظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرّم، من غير فرق بين قُوت الآدمى والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام فى بعض الروايات لا يصلح لتقييد باقى الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفى الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد، على ما تقرر فى الأصول.

قال العلماء: الحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطرّ الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه، دفعًا للضرر عنهم، وتفصيل الفقهاء فى صوره معلوم من كتب الفقه.

والحق أن العلّة إذا كانت هى الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلاّ على وجه يضرّ بهم، ويستوى فى ذلك القُوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة، وأبوداود والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (٣٠٨/١١) وابن أبى شيبة (١٠٢/٦) والبيهقى فى الكبرى (٢٩/٦) والبغوى فى شرح السنة (١٧٩/٨) والحاكم (١١/٢) وعبدالرزاق (٢٠٣/٨) والدارمى (٢٤٨/٢) وأحمد (٤٥٢/٣) والخطيب (٤٧/١٤) وابن سعد فى الطبقات (١٣٩/٤) والمسند الجامع (٣٧٠/١٥) عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبدالله بن

٢١٥٥ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبوبكر الحنفي. ثنا الهيثم بن رافع. حدثني أبويحيى المكي، عن فروخ مولى عثمان بن عفان، عن عمر ابن الخطاب؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجُذام والإفلاس".

نضلة رضي الله عنه. وإسناده صحيح ورجاله ثقات، فإن ابن إسحاق ثقة، ولا تضر عنعنته فإنه متابع.

٢١٥٥ - ((**الهيثم بن رافع**)) الحنفي، أو الباهلي، أبويحيى، أو أبوالحكم، أو أبوالحارث. وقيل: هم ثلاثة. وثقه ابن مَعين وأبوداود. وقال الحافِظ: صدوق، ربما أخطأ، من السادسة.

((**فروخ**)) القرشي، الأموي، المدني. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**طعاما**)) كذا في المطبوع، والصحيح طعامهم كما في تحفة الإشراف. ((**ضربه**)) أي ألصقه وألزمه، ((**بالجُذام**)) بضم الجيم، أي بعذاب الجزام، وهو تشقّق الجلد وتقطّع اللحم وتساقُطه، ((**والإفلاس**)) فيه أنّ من أراد أدنى مضرّة للمسلمين ابتلاه الله تعالى في ماله ونفسه، ومَن أراد نفعهم أصابه الله في نفسه وماله خيرا. وقال المناوي في الفيض (٣٥/٦): قوله "بالجذام والإفلاس" خصّهما لأن المحتكر أراد إصلاح بدنه وكثرة ماله فأسد الله بدنه بالجذام، ومالَه بالإفلاس، ومَن أراد نفعهم أصابه الله في نفسه وماله خيرا وبركة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله موثّقون، أبويحيى المكي وشيخه فَرُّوخ: ذكرهما ابن حِبّان في الثقات. والهيثم بن رافع: وثقه ابن مَعين وأبوداود. وأبوبكر الحنفي: اسمه عبدالكبير بن عبدالمجيد احتجّ به الشيخان، وشيخ ابن ماجه يحيى بن حكيم: وثقه أبوداود والنسائي وغيرهما، وهذا الحديث والذى قبله رواهما رَزين في مسنده من حديث ابن عمر فجعلهما حديثا واحدا. وكذلك رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طريق أبي يحيى، وضعّفه لجهالة أبي يحيى. وفيه نظر، فقد ذكره ابن حِبّان في الثقات، كما تقدم ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمر بن الخطاب أيضا، ورواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن الهيثم به. ورواه عبد بن حميد في مسنده بزيادة، ثنا يزيد بن هارون ثنا الهيثم بن رافع به.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في دلائل النبوّة (٢٤٥/٥) وعلى المتقي في الكنز (٩٧/٤) وعبد بن حميد (١٧) والمسند الجامع (٥٦٤/١٣) وإسناده ضعيف، ومتنه منكر. عن فروخ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧) باب أجر الراقي

٢١٥٦ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبومعاوية. ثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين راكبا في سرية. فنزلنا بقوم. فسألناهم أن يقرُونا. فأبوا. فلُدِغَ سيدهم فأتونا، فقالوا: أفيكم أحد يرقي من العقرب؟ فقلت: نعم، أنا. ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما. قالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاة. فقبلناها. فقرأت عليه (الحمد) سبع مرات. فبرئ وقبضنا الغنم فعرض في أنفسنا منها شيء . فقلنا: لا تَعْجَلُوا حتى نأتي النبي ﷺ. فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت. فقال: "أو ما علمت أنها رُقْيَةٌ؟ ....

٧ - باب أجر الراقي

٢١٥٦ - ((**في سرية**)) عليها أبوسعيد الخدري، كما عند الدارقطني والسرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السَرَايا سُمُّوا بذلك لا ظلم ينفذون سرًّا ولا خفية. ((**فنزلنا بقوم**)) ليلا، كما في الترمذي، ((**أن يقرُونَا**)) مِن "قَرَيت الضيف". إذا أحسنت إليه. ((**فأبوا**)) أي امتنعوا، ((**فلُدِغ**)) على بناء المفعول، مِن لَدَغَتْه العقرب. ((**فبَرِئ**)) -بكسر الراء ، وهمزة- يقال: برئت من المرض. وفي رواية البخاري "فكأنما نشط من عِقال وانطلق يمشي وما به قلبة". ((**لا تعجلوا**)) في القسمة. ((**أو ما علمت**)) الظاهرُ أن "ما" زائدة. أي أفعلت ذلك وعلمت. ((**أنها رُقية؟**)) فيه التصريح بأنها رُقية، فيستحبّ أن يقرأها على اللدِيغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات.

قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما الظنّ بكلام رب العالمين. ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها، لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الربّ في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهي عنه، والاستعانة عليه، ولتضمّنها ذكر أصناف الخلائق، وقسمتهم إلى مُنعَم عليه لمعرفته بالحق والعمل به. ومغضوبٍ عليه لعدوله عن الحقّ بعد معرفته. وضالٍّ لعدم معرفته له مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب والردّ على جميع أهل البِدَع. وحقيق بسورة هذا البعض شأنها أن

اقسموها واضربوا لى معكم سهما".............

يستشفى بها من كل داء ، والله أعلم، كذا فى السراج الوهاج (٢/٣٣٨).

((**واضربوا**)) أى اجعلوا، ((**لى معكم سهمًا**)) الأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق، وإلا فالجميع للراقى، وإنما قال "اضربوا لى" تطييبا لقلوبهم ومُبَالغة فى أنه حلال، لا شبهة فيه... قال النووى: هذا تصريح لجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر، وأنها حلال، لا كراهة فيها. وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم. ومنعها أبوحنيفة فى تعليم القرآن وأجازها فى الرقية.

والحديث فيه دليل على جواز الرقية بشىء من كتاب الله تعالى، ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة أو مِمّا يشابِهُها، ولا يجوز بألفاظٍ ممّا لا يعلم معناها من الألفاظ بغير العربية. وعلى جواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر.

قال الحافظ فى الفتح (٤/٤٥٦): فى الحديث:

١ـ جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما فى المأثور وأما الرقى بما سوى ذلك فليس فى الحديث ما يثبته وما لا ينفيه.

٢ـ وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادى، والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القراء أو الشراء .

٣ـ وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابى من الامتناع من الرقية فى مقابلة امتناع أولئك من ضيافهم وهذه طريق موسى عليه السلام فى قوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾، ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجى.

٤ـ وفيه إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقى، وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النبى ﷺ بالوفاء بذلك.

٥ـ وفيه الاشتراك فى الموهوب إذا كان أصله معلومًا.

٦ـ وفيه جواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته فى ذلك وإجابته إليه.

٧ـ وفيه جواز قبض الشىء الذى ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة.

٨ـ وفيه الاجتهاد عند فقد النص.

حدثنا أبوكريب. ثنا هشيم. ثنا أبوبشر، عن ابن أبي المتوكل، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وحدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بنحوه. قال أبوعبدالله: والصواب هو أبوالمتوكل.

٩ـ وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصًا الفاتحة.

١٠ـ وفيه ن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة، وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سبق لهم ما قسم لهم.

١١ـ وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع لأن من عدة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا.

وكانت الحكمة فيه أيضا إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر لأن الملدوغ لو كان من أحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب.

((**عن ابن أبي المتوكل**)) هكذا وقع في هذه الرواية وسيبين المؤلف أن هذا خطأ وأن الصواب: عن أبي المتوكل وهو على بن داود الناجي البصري وقد تقدم ترجمته برقم (٥٨٧) وأبو بشر الراوي عنه هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية وقد تقدم أيضا ترجمته برقم (٧١٩).

((**شعبة عن أبي بِشر**)) قال الإمام الترمذي: "وهذا، أي حديث شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد". أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس.

وقال الحافِظ في الفتح (٤/٤٥٥): بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال ابن ماجه: إنها يعني طريق شعبة الصواب، ورجحها الدارقطني في العِلل ولم يرجح في السنن شيئا. وكذا النسائي. والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومَن تابعه. فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين، فحدّث به تارة عن هذا وتارة عن هذا. ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب، فقد رواه عن أبي سعيد أيضا معبد بن سيرين، كما سيأتي في فضائل القرآن وسليمان بن قتيبة كما أخرجه أحمد والدارقطني.

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداود في الإجارة وفي الطب، ومسلم في السلام، والترمذي

(٨) باب الأجر على تعليم القرآن

٢١٥٧ - حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع. ثنا مغيرة بن زياد الموصلي، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت؛ قال: عَلَّمتُ ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة. فأهدى إلي رجل منهم قوسا. فقلت ليست بمال. وأرمي عنها في سبيل الله. فسألت رسول الله ﷺ عنها. فقال: "إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها".

والنسائي في الكبرى (٣٦٤/٤) في الطب، وفي عمل اليوم والليلة (برقم ١٠٢٩) وابن حبّان (٤٧٦/١٣) وابن أبي شيبة (٥٣/٨) والدارقطني (٦٣/٣) والبيهقي (١٢٤/٦) وابن الجارُود (٢٠٢) وابن السني (١٧٢) والطحاوي (١٢٦/٤) وأحمد (٤٤/٣) والمسند الجامع (٣١٩/٦) من طرق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٨ - باب الأجر على تعليم القرآن

٢١٥٧ - ((الأسود بن ثعلبة)) الكندي، الشامي. قال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((علّمت)) من التعليم، **((قَوسًا))** أي أعطانيها هدية. وقد عد ابن الحاجب: في قصيدته، مما لابُدَّ من تأنيثه، **((ليست))** القوس **((بمال))** أي لم يعهد في العرف عدّ القوس من الأجرة، فأخذها لا يضر.

قال الطيبي: الجملة حال، ولا يجوز أن يكون من "قوسًا"، لأنها نكرة صرفة فيكون حال من فاعل "أهدى"، أو من ضمير المتكلم، يريد أن القوس لم تعهد في التعارف أن تعدّ من الأجرة، أو ليست بمال أقتنيه للبيع. بل هي عُدَّة، كذا في المرقاة (١٨٣/٦).

((إن سرّك أن تُطوّق بها طوقًا ... الخ)) دليل لمن يحرّم أخذ الأجرة على القرآن، ويكرهه. وهو مذهب أبي حنيفة. ورخّص فيه المتأخرون من أهل مذهبه، كذا قيل. والأقرب أنه هدية وليس بأجرة مشروطة في التعليم. فهو مباح عند الكل. وحرمته لا تستقيم على مذهب، ولا يتم قول من يقول: إنه دليل لأبي حنيفة. قال السيوطي في حاشيته: الأَولى أن يدّعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله وحديث أن أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى. وأيضا في سنده الأسود بن ثعلبة، وهو لا نعرفه. قاله ابن المديني. كذا في الميزان للذهبي.

قلت: دعوى النسخ يحتاج إلى علم التاريخ. وقال (السيوطي) في حاشية أبي داود: أخذ بظاهره

قومٌ وتأوّله آخرون، وقالوا: هو معارض بحديث "زوّجتكها على ما معك من القرآن". وحديث ابن عباس أن أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله. وقال البيهقي: رجاله كلهم معروفون إلا الأسود بن ثعلبة، فإنّا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث، وهو حديث مختلف فيه على عبادة. وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسنادا منه.

قلت: المشهور عند المعارضة تقديم المحرم. ولعلّهم يقولون ذلك عند التساوى. لكن كلام أبي داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطِّبّ، وحديث عبادة في التعليم. فيجوز أن يكون أخذ الأجر جائزا في الطِّبّ، دون التعليم. وأجاب آخرون بأن عبادة كان متبرّعًا بالتعليم حسبة لله تعالى. فكره رسول الله ﷺ أن يضيع أجره ويُبطل حسبته بما يأخذه به. وذلك لا يمنع أن نقصد به الأجرة ابتداء ويشترط عليه. وقيل: هذا تهديد على فوات العزيمة والإخلاص. وحديث ابن عباس كان لبيان الرخصة. كذا قالوا. قلت: لفظ الحديث لا يوافق شيئا من ذلك عند التأمل. أو الأقرب أنه يقال: إن الخلاف في الأجرة. وأما الهدية فلا خلاف لأحد في جوازها. فالحديث متروك بالإجماع. لكن ظاهر كلام أبي داود أنه معمولا على ظنّ أنه في الأجرة (س).

قال الخطّابي في المعالم (٣/٨٥): اختلف قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله، فذهب بعضهم إلى ظاهره فرأوا أنّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مُباح. وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق به راهويه. وقال طائفة: لا بأس به ما لم يشترط. وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي. وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور. واحتجّوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مَهرا: "زوجتكها على ما معك من القرآن". وتأوّلوا حديث عبادة على أنه كان تبرّع به ونوى الاحتساب فيه. ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عِوض ونفع، فحذّره النبي ﷺ إبطال أجره، وتَوَعَّده عليه. وكان سبيل عبادة في هذا سبيل عن ردّ ضالّة لرجل، أو استخرج له متاعًا، قد غرض في بحر تبرّعا وحسبة. فليس له أن يأخذ عليه عِوضًا، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزا، وأهل الصُّفّة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ المال منهم مكروه. ودفعه إليهم مستحب. وقال بعض العلماء : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حَلّ له أخذ الأجرة

٢١٥٨ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد. ثنا خالد بن معدان......

عليه. لأن فرض ذلك لا يتعين عليه. وإذا كان في حال أو في موضع لا يقوم به غيره لم يحِلّ له أخذ الأجرة، وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه.

قلت: الزوايات التي تدل على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضِعاف. لا تصلح للاحتجاج بها، ولو سلّم أنها بمجموعها تنتهض للاحتجاج بها فالأحاديث التي تدل على الجواز أصحّ منها وأقوى. ثم إن هذه الروايات وقائع أحوال محتملة للتأويل. كما قال الحافِظ، فلا حاجة إلى ما ذكره الشوكاني وغيره من وجوه الجمع، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في البيوع، والبيهقي في الكبرى (١٢٥/٦) والحاكم (٤١/٢) وابن أبي شيبة (٢٢٣/٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧/٣) وأحمد (٣١٥/٥) وعبد بن حميد (١٨٣) وأبونعيم في أخبار أصبهان (٨٢/٢) والمسند الجامع (٩٤/٨) والمِزّي في التهذيب (٢٢١/٣) عن عبادة بن نُسَيّ، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، لجهالة الأسود بن ثعلبة لكن الحديث رُوي بإسناد حسن أخرجه أبوداود في البيوع والحاكم (٣٥٦/٣) وأحمد (٣٢٤/٥) والمسند الجامع (٩٥/٨) من طريق جنادة ابن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بنحوه.

٢١٥٨ ـ ((خالد بن معدان)) قال ابن حجر في النكت الظراف: لم أقف في النسخ التي عن ابن ماجه على ذكر خالد بن معدان بين ثور وعبدالرحمن فيه، وكذا أخرجه الروياني في مسنده عن بندار عن يحيى بن سعيد بدونه ولم يذكره ابن عساكر وهو سلف المزي، وكذا لم يرقم المزي في التهذيب لخالد ابن معدان في الرواة عن عبدالرحمن بن سلم (كذا).

وقال الحافظ ابن عبدالهادي في تعليق له على نسخة التحفة: خالد بن معدان في هذا الإسناد فضلة لا يحتاج إليه ولم يذكره الحافظ أبوالقاسم، رواه محمد بن هارون الروياني، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن ثور ابن يزيد، عن عبدالرحمن بن سلم، عن عطية.

قلت: ولم يذكر المزي في الرواة عن خالد بن معدان، عبدالرحمن بن سلم في "التهذيب" لكن أثبته في "التحفة" وهو ثابت في بعض النسخ كما يظهر هنا في المطبوعة، فالوهم إن صح قديم وهو موجود في بعض النسخ دون بعض، وإن لم يذكره ابن عساكر في الأطراف، كذا قال الدكتور بشار

حدثني عبدالرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب؛ قال: عَلَّمت رجلا القرآن، فأهدى إلي قوسا. فذكرت ذلك لرسول اللهﷺ. فقال: "إن أخذتها أخذت قوسا من نار". فرددتها.

(٩) باب النهى عن ثمن الكلب ومهر البغىّ وحُلوان الكاهن وعسب الفحل

٢١٥٩ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي مسعود؛ أن النبيﷺ نهى عن ثمن الكلب ....

عواد فى تعليقه على ابن ماجه (٣/٥٢٣).

((**عبدالرحمن بن سَلْم**)) ـ بفتح السين وسكون اللام ـ شامى. قال الحافِظ: مجهول، من السادسة.

((**عطية الكلاعى**)) أبى يحيى، الشامى. قال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان معروفا، وله أحاديث. وقال الحافِظ: ثقة، مقرئ، من الثالثة.

قال البوصيرى: هذا إسناد مضطرب. قاله الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبدالرحمن بن سَلْم. وقال العلائى فى المراسيل: عطية بن قيس عن أبى بن كعب مرسل. قلت: رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق محمد بن أبى بكر عن يحيى بن سعيد، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه أبوداود وابن ماجه فى سننهما.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (١٧/١٤٨) والمسند الجامع (١/٧١) عن عبدالرحمن بن سَلْم، عن عطية الكلاعى، عن أبى بن كعب رضى الله عنه.

٩ ـ باب النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحُلوان الكاهن وعصب الفحل

٢١٥٩ ـ ((نهى عن ثمن الكلب)) ظاهره عدم جواز بيعه، وعليه الجُمهور. وجوّزه الحنفية وحملوا الحديث على غير المأذون به فى الاتخاذ. وأما المنتفع به حراسة أو اصطيادا فيجوز عندهم (س).

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/١٦٣): فيه دليل على تحريم بيع الكلب، وظاهره عدم الفرق بين المعلّم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه، أو مما لا يجوز، إليه ذهب الجمهور. وقال أبوحنيفة: يجوز. وقال عطاء والنخعى: يجوز بيع كلب الصيد، دون غيره. ويدل عليه ما أخرجه النسائى من حديث جابر. قال: نهى رسول اللهﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. قال الحافِظ فى الفتح (٤/٤٢٧):

وَمَهرِ البَغِيِّ وَحُلوانِ الكاهِن.

رجال إسناده ثقات، إلا أنه طعن في صحته، وأخرج نحوه الترمذى من حديث أبى هريرة، لكن من رواية أبى المهزوم وهو ضعيف، فينبغى حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرَّم بيع ما عدا كلبَ الصيد إن صلح هذا المقيد للإحتجاج به.

((ومَهرِ البَغِيّ)) ـبفتح فتشديد، أو كسر فتشديد ياء ـ الزانية، فقيل: يستوى فيه المذكر والمؤنث. ومهرها ما تعطى على الزنا. وهو مُجْمَع على تحريمه. ((وحُلوان)) ـبضم الحاء وسكون اللام مصدر "حلوته" إذا أعطيته. والمراد ما يعطى الكاهن على أنه يتكهّن. قاله أبوعبيدة. وأصله من الحلاوة، شبّه ما يعطى الكاهن بشيء حُلوٍ. لأخذه إياه سهلا دون كُلفة. يقال: "حلوتُ الرجلَ"، إذا أطعمته الحلو. ويقال للرشوة الحلوات (س). وأما الكاهن: فهو الذى يتعاطى الأخبار عن الكائنات فى المستقبل، ويدّعى معرفة الأسرار، وكانت فى العرب كَهَنَة يدّعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تُلقِى إليهم الأخبار.ومنهم من يدّعى أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه، ومنهم من يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بهما على مواقعها، كالشىء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة، ومتّهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمّى المنجم كاهنا حيث أنه يخبر عن الأمور، كإتيان المطر، ومجيء الوباء، وظهور القتال، وطالع نحس أو سعيد وأمثال ذلك. وحديث النهى عن إتيان الكاهن يشتمل على النهى عن هؤلاء كلهم، وعلى النهى عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم، كذا فى العون (٢٩٥/٩).

والحديث أخرجه أيضا مالك فى البيوع، والبخارى فى البيوع وفى الإجارة وفى الطلاق وفى الطب، ومسلم فى المساقاة والترمذى فى النكاح وفى البيوع وفى الطب وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، وابن حبّان (٥٦٢/١١) وابن أبى شيبة (٢٤٣/٦) والبيهقى فى الكبرى (٥/٦) وفى الصغير (٢٧٦/٢) وفى المعرفة (٣٩٤/٤) والحاكم (٣٣/٢) وابن الجارود (٢٠١) والدارمى (٢٥٥/٢) والبغوى (٢٢/٨) والطحاوى (٢٢٥/٢) وأحمد (١١٩/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٦٥/٩٧) والحميدى (٢١٤/١) والدولابى فى الكنى (٥٤/١) والمسند الجامع (١٠٢/١٣) عن الزهرى عن أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أبى مسعود رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

٢١٦٠ ـ حدثنا علي بن محمد ومحمد بن طَرِيف. قالا: ثنا محمد بن فضيل. ثنا الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل.

٢١٦١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. أنبأنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السِّنَّور.

٢١٦٠ ـ ((وعَسب الفَحل)) ـ بفتح العين المهملة وسكون السين وفي آخره موحدة ـ والفحل: الذكر من كل حيوان، فرسًا كان أو جملًا أو تيسًا، أو غير ذلك، وعَسبُه: ماؤه وضرابه أيضا، عَسَبَ الفحلُ الناقةَ، يعسبها عسبًا. قال في النهاية: عسب الفحل ماؤه، فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما، وعَسبُه أيضا ضرابه.

ومعنى الحديث: أي نهى رسول الله ﷺ عن كراء ضراب الفحل وأجرة مائه، لأن فيه غَرَرًا، لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد لا يلقح الأنثى به وذهب الأكثرون إلى تحريمه، وأما الإعارة فمندوب، ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته. قال في النهاية: ولم يُنْهَ عن واحد منهما. وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، فإن إعارة الفَحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث "ومن حقّها إطراق فحلها". ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عَسب الفَحل، فحذف المضاف، وهو كثير في الكلام، وقيل: يقال لكراء الفحل عَسْبٌ، وعَسَبَ الفَحلَ يعسبه، أي أكراه. وعَسَبْتَ الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله، فلا يحتاج إلى حذف مضاف، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره، كذا في عون المعبود (٢٩٦/٩).

قال الشوكاني في النيل (١٦٦/٥): أحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام، لأنه غير متقوَّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وإليه ذهب الجمهور.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المجتبى وفي الكبرى في البيوع، والدارمي (٢٧٢/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣/٤) وأحمد (٥٠٠/٢) وأبويعلى (٧٢/١١) والمسند الجامع (٢٨٩/١٧) من طرق، عن أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده صحيح.

٢١٦١ ـ ((الوليد بن مَسلمة)) هكذا في بعض نسخ الكتاب، وهو غلط. والصحيح الوليد بن مسلم. وقد مرت ترجمته برقم ٤٢.

((نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السِنَّور)) قيل: يحمل النهي على التنزيه. وفي إسناد المصنف ابن لهيعة، لكن الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد آخر، فقال البيهقي: الإسناد صحيح على شرط مسلم،

- - - - - - - - - -

دون البخارى. فإن البخارى لا يحتجّ برواية أبى سفيان، ولا برواية أبى الزبير. ولعلّ مسلمًا إنما لم يخرجه فى الصحيح، لأن وكيعًا رواه عن الأعمش. قال: قال جابر، فذكره. ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فالأعمش شكّ فى أصل الحديث. فصارت رواية أبى سفيان بذلك ضعيفة. قلت: وقد أخرجه مسلم برواية أبى الزبير. قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور. قال: "زجر النبى ﷺ عن ذلك". فكان مراد البيهقى أنه لم يخرجه برواية أبى سفيان، والله أعلم. ثم قال البيهقى: وقد حمله بعضهم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه. وزعم بعض أن النهى كان فى ابتداء الإسلام حيث كان محكوما بنجاسته، ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حَلّ ثمنه. ولا دليل على القولين، ثم ذكر عن عطاء أنه قال: لا بأس بثمن السنور. وقال: إذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لا يعارضه قول عطاء ، والله سبحانه وتعالى أعلم (س).

وقال البغوى فى شرح السنة: هذا (أى النهى المذكور فى الحديث) محمول على ما لا ينفع. أو على أنه نهى تنزيه. لكى يعتاد الناس هِبته وإعارته والسماحة به، كما هو الغالب، فإن كان نافعًا وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالا، هذا مذهب الجمهور، إلا ما حكى عن أبى هريرة وجماعة من التابعين، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. واحتجّوا بالحديث. وأمّا ما ذكره الخطابى وابن عبدالبر: أن الحديث ضعيف، فليس كما قالا. بل هو صحيح، كذا فى المرقاة (٦/ ٢٠).

قلت: لا شك أن الحديث صحيح، فإن مسلما أخرجه فى صحيحه، كما ستعرف، وقال الشوكانى فى النيل (٥/ ١٦٤): فيه دليل على تحريم بيع الهِرّ. وبه قال أبوهريرة ومجاهد وجابر وابن زيد. حكى ذلك عنهم ابن المنذر. وحكاه المنذرى أيضا عن طاؤوس، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف. وفيه أن الحديث صحيح، رواه مسلم. وقيل: إنه يحمل النهى على كراهة التنزيه وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروء ات، ولا يخفى أن هذا إخراج النهى عن معناه الحقيقى بلا مقتضٍ.

وقال الخطابى فى معالم السنن (٣/ ١١١): النهى عن ثمن السِنّور من أجل أحد معنيَين، إمّا لأنه كالوَحش لا يملك قياده ولا يكاد يصحّ التسليم فيه، وذلك لأنه ينتاب الناسَ فى دُورهم ويطوف عليهم فيها فلم ينتفع عنهم، وليس كالدّوابّ التى تربط على الأوارى، ولا كالطير الذى يحبس فى

(١٠) باب كسب الحَجّام

٢١٦٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عمر العدني. ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ احتجم وأعطاه أجره. تفرد به ابن أبي عمر وحده. قاله ابن ماجه.

الأقفاص، وقد يتوحّش بعد الدلوسة ويتأبّد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه، وإن صار المشترى له إلى أن يحبسه في بيته، أو شدّه في خيط أو سلسلة لم ينتفع به.

والمعنى الآخر: أنه إنما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه وليتعاوروا إما أن يكون منه في دُورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الإغلاق. وقيل: إنما النهي عن بيع الوحشي منه، دُون الإنسي.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساقاة، وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٥٣/٤) في البيوع، وابن حِبّان (٣١٤/١١) والبيهقي في الكبرى (١٠/٦) وفي الصغير (٢٧٧/٢) وفي المعرفة (٣٩٨/٤) وابن الجارُود (٢٠١) والدارقطني (٨٧/٤) والطحاوي (٥٣/٤) وأحمد (٣٤٩/٣) وأبويعلى (١٨٧/٤) والمسند الجامع (١٤٤/٤) من طرق، عن جابر رضي الله عنه، وإسناده حسن، ابن لهيعة ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد تابعه معقل ابن عبيدالله الجزري عند مسلم وغيره.

١٠ ـ باب كسب الحَجّام

٢١٦٢ ـ ((**وأعطاه**)) أي الحجام، ((**أجره**)) به استدلّ الجمهور على جواز كسب الحجام (س). قال النووي في شرح مسلم (١٣٣/١٠) قد اختلف العلماء في كسب الحجام، فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم أكله على الحر ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد. وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحر، دون العبد. واعتمدوا بهذه الأحاديث وشبهها، واحتجّ الجمهور بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، قالوا: ولو كان حراما لم يعطه. رواه البخاري ومسلم، وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الاكتساب والحثّ على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحرّ والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يُطعِم عبدَه مَا لَا يحِلّ.

((**تفرد به ابن أبي عمر**)) عن ابن عُيَينة.

٢١٦٣ - حدثنا عمرو بن علي أبوحفص الصَّيْرَفِيُّ. ثنا أبوداود. ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطي. ثنا يزيد بن هارون. قالا: ثنا ورقاء، عن عبدالأعلى، عن أبي جميلة، عن علي؛ قال: احتجم رسول الله ﷺ وامرني فأعطيت الحجام أجره.

٢١٦٤ - حدثنا عبدالحميد بن بيان الواسطي. ثنا خالد بن عبدالله، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ احتجم، واعطى الحجام أجره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإجارة وفى الطب وفى البيوع، ومسلم فى المساقاة وفى السلام، وأبوداود فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٣٣٧/٩) وابن حِبّان (٥٥٣/١١) وعبدالرزاق (٣٠/١١) وابن أبى شيبة (١٢٦/٦) وابن الجارُود (٢٠٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٢٩/٤) وأحمد (٢٤١/١) والطبرانى في الكبير (٣١٩/١١) والمسند الجامع (٢٢٤/٩) من عدة طرق، عن ابن عباس رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

٢١٦٣ - ((**وَرقاءُ**)) بن عمر، اليشكرى، أبوبشر، الكوفى، نزيل المدائن. وثقه ابن مَعِين وابن شاهين. وقال الذهبى: صدوق، صالح. وقال الحافِظ: صدوق فى حديثه عن منصور، لين، من السابعة.

((**أبى جميلة**)) اسمه مَيسرة بن يعقوب الطُّهوى، بضم الطاء المهملة، الكوفى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف من الطريقين، لأن مدار الإسنادين على عبدالأعلى بن عامر الثعلبى، وقد تركه ابن مهدى ويحيى القطان. وضعفه أحمد ويحيى بن مَعِين وغيرهما رواه الترمذى فى الشمائل عن عمرو بن على به. ورواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن وَرقاء فذكره. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة عن أبى خباب الكلبى عن أبى حميد به. وله شاهد فى الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث أنس بن مالك.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٣٣٨/٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٣٠/٤) والمسند الجامع (٢٧٤/١٣) وأحمد (١٣٤/١) والمِزّى فى التهذيب (١٩٦/٢٩) عن أبى جميلة عن على رضى الله عنه.

٢١٦٤ - ((**وأعطى الحجام أجره**)) والحديث نصّ فى إباحة أجرة الحجام، وإليه ذهب الجمهور، كما تقدم.

٢١٦٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة. حدثني الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام.

٢١٦٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة بن سَوّار، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصَةَ، عن أبيه؛ ....

والحديث أخرجه أيضا مالك في الاستئذان، والبخاري في البيوع، وفي الإجارة وفي الطب، ومسلم في المساقاة وفي السلام، وأبوداود والترمذي في البيوع، وابن حِبّان (١١/٥٥٥) والبيهقي (٩/٣٣٧) والدارمي (٢/٢٧٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٣٠) وأحمد (٣/١٠٠) وأبويعلى (٥/٢٢٠) والحميدي (٢/٥١٠) وأبونُعَيم في الحِلية (٧/٢٤٧) والمسند الجامع (٢/٤٧) من طرق، عن أنس رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

٢١٦٥ ـ ((**نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام**)) الجمهور على أنه محمول على التنزيه لمباشرته بالشيء النجس. وحمله أحمد على ظاهره، وقال: لا يحلّ إلا للعبد ونحوه. وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب. ويصير كل حديث معمولا به في مورده. لأن الذي حجم النبي ﷺ وأعطاه النبي ﷺ أجره كان عبدا، اسمه أبوطيبة. والفرق قد جاء في حديث محيصة، والله تعالى أعلم (س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، على شرط البخاري، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث رافع بن خديج، ورواه مالك في الموطأ، وأبوداود، والترمذي وابن ماجه من حديث محيصة بن مسعود الأنصاري. قال الترمذي: حسن.

والحديث أخرجه أيضا علي المتقي في الكنز (٤/٤٣) والمسند الجامع (١٣/١٠٣).

٢١٦٦ ـ ((**حرام بن محيصة**)) هو حرام بن سعد، أو ابن ساعدة، ابن مُحَيِّصة ابن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جده. وثقه ابن حِبّان والذهبي. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) مُحَيِّصة، ـ بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد الياء المكسورة، وقد تسكن ـ هو ابن مسعود بن كعب، الخزرجي، أبوسعيد، المدني، صحابي معروف، أسلم قبل أخيه حُوَيِّصة، وكان حُوَيِّصة أسنّ منه، وشهد أُحُدًا والخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ. وبعثه رسول

أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه عنه. فذكر له الحاجة. فقال: "اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ".

اللّٰه ﷺ إلى فَدَك. يدعوهم إلى الإسلام.

((**فذكر له الحاجة**)) وفى رواية أبى داود والترمذى "فلم يزل يسأله ويستأذنه". فى أن يرخّص له فى أكلها، فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرِقّاء كثيرون، وإنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعُدّون ذلك من أطيب المكاسِب، فلمّا سمع مُحَيِّصَة نهيَه عن ذلك وشَقّ ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجام، تكرّر فى أن يرخص له فى ذلك، كذا فى المرقاة (٢٩/٦). ((**اعلفه نَواضِحَكَ**)) جمع ناضِحة. وهى الناقة التى يسقى عليها الماء . أى اجعله علفا لها. وجاء فى رواية الحديث إطعام العبيد أيضا. وبه يحصُل التوفيق بين أحاديث الباب، كما تقدم، واللّٰه أعلم (س). وجاء فى آخِر هذه الرواية عند أبى داود والترمذى "اعلِفه ناضِحك، وأطعمه رقيقك". أى عبدك، لأنّ هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب، بخلاف الحرّ. والحديث دليل على أن أجرة الحجام حلال للعبد. دون الحرّ. وإليه ذهب أحمد وجماعة فقالوا بالفرق بين الحرّ والعبد، فكرهوا للحرّ الاحتراف بالحجامة. وقالوا: يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها. ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدوابّ منها. وأباحوها للعبد مطلقًا، وعُمدتهم حديث مُحَيِّصة هذا، كذا فى عون المعبود (٢٩٢/٩).

وقال عبدالملك: هذا ظاهر فى حرمته على الحرّ، والحديث صحيح، لكن الإجماع على تناوُل الحرّ له، فيحمل النهى على التنزيه، كذا فى تحفة الأحوذى (٢٥٧/٢).

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الاستئذان، وأبوداود والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (٥٥٧/١١) والبغوى (١٨/٨) والبيهقى (٣٣٧/٩) وابن أبى شيبة (٢٦٥/٦) وابن الجارُود (٢٠١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٣٢/٤) وأحمد (٤٣٥/٥) والطبرانى فى الكبير (٥٨/٦) والحميدى (٣٨٧/٢) والشافعى (١٦٦/٢) والمسند الجامع (١١٢/١٥) من طرق، عن ابن شهاب، عن حرام بن محيصة عن أبيه، رضى اللّٰه عنه، إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١١) باب ما لا يحل بيعه

٢١٦٧ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد ابن أبى حبيب؛ أنه قال: قال عطاء بن أبى رباح: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ، عام الفتح، وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ....

---

١١ ـ باب ما لا يحِلّ بيعه

٢١٦٧ ـ ((**عام الفتح، وهو بمكة**)) فيه بيان تاريخ ذلك، وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك. ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه.

قال الطِيبى: قوله "وهو بمكة"، بعد قوله "عام الفتح"، نحو قولهم: "رأيته بعينى، وأخذته بيدى، انتهى. وهو غير صحيح. كما لا يخفى، لأنه لا يلزم فى قوله "عام الفتح"، أن يكون بمكة، لاحتمال أن يكون بالمدينة أو بغيرها ذلك العام، نعم المقصود منهما تحقيق السماع وتقريره، كذا فى المرقاة (٦/٣٩).

((**إن الله ورسوله حرَّم**)) كان القياس "حَرَّمَا"، بصيغة التثنية، وكذلك رواه ابن مَرْدُوَيه فى تفسيره من طريق الليث، ولكن معظم الروايات وردت بصيغة الإفراد، وأما أبوداود فروى "أن الله حرم"، وليس فيه "ورسوله".

ووَجَّه القُرطبى فى "المعجم" رواية الباب أن النبى ﷺ تأدَّب مع الله سُبحانه فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى فى ضمير الاثنين، وقد روى عنه ﷺ أنه أنكر خطيبا قال فى خطبته "ومَن يعصِهما فقد غوى". فقال ﷺ: "بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله".

وقد ردّ الحافِظ العسقلانى والعينى على هذا التوجيه بأنه قد ثبت فى الصحيح تثنية الضمير فى غير حديث. ففى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه: "فنادى منادِى رسول الله ﷺ أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الخمر". وروى أبوداود من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: الحمد لله نحمده ونستعينه ... الخ. وفيه "من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضرّ إلا نفسه.

ثم أجاب الحافِظ عن أصل الإشكال بأن صيغة المفرد فى مثل هذا جائزة، وفيه إشارة إلى أن أمرَ

والميتة والخنزير والأصنام". ....

اللهِ وأمرَ رسوله واحد. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾. والقياس أن يكون "أن يرضوهما". والمختار في هذا أنه كانت هناك جملتان، فحذفت الأولى منهما لدلالة الثانية عليها. والتقدير عند سيبويه "والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه". وهو كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأى مختلف

هذه خلاصة ما فى فتح البارى (٤/٤٢٥).

قال العبد الأحقر: الإفراد والتثنية كلاهما جائزان فى مثل هذا، أما التثنية فعلى الأصل. وأما الإفراد فعلى ما أوِّل به سيبويه.

((والميتة)) بفتح الميم، هى التى تموت حَتف أنفها من غير ذكاة شرعية، وقد وقع الإجماع على تحريم لحم الميتة وعدم جواز بيعه، إلاّ ما استثنى منها بالحديث من السمك والجراد، وقد اختلف العلماء فى غير لحم الميتة. فقال أبو حنيفة ومالك: إن ما لا تحلّه الحياة لا يتنجس بالموت، فيجوز بيعه والانتفاع به كالشعر والصوف والظفر والقرن والحافِر والعظم. وأما الشافعى وأحمد فذهبا إلى نجاسة سائر أجزاء الميتة وعدم جواز بيعها مطلقًا، سواء منها اللحم والشعر وغيره، واستدلّا بعموم حديث الباب.

((والخِنزير)) قد وقع الإجماع على العمل بهذا الحديث فى المنع من بَيع الخنزير. وذكر النووى (١١/٨) والحافظ فى الفتح (٤/٤٢٥) عن العلماء أن العِلّة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدّى ذلك إلى كل نجاسة، ولذلك ذكر العينى عن القُرطبى أن الشافعية والمالكية لا يجيزون بيع ما كان محرّمًا نجسا وفيه منفعة كالزبل والعذرة، وهو مذهب أحمد. كما فى المغنى لابن قدامة (٤/٢٥٦). وأمّا أبو حنيفة والكوفيون والطبرى فقد ذهبوا إلى جواز بيع السرقين والعذرة، كما فى عمدة القارى، وكل ما فيه منفعة مباحة، لأن مدار حِلّة البيع ليس على طهارة المبيع عندهم. وإنما مداره على كونه منتفعًا به فى صورةٍ ما. فكل ما كانت فيه منفعة مباحة جاز بيعه. والعِلّة فى تحريم الميتة والخنزير والخمر حُرمةُ الانتفاع بهذه الأشياء.

((والأصنام)) جمع صَنَم، وهو الوَثَن، وفرّق بعضهم بينهما بأن الوَثَن ما له جُثّة والصنم ما كان مصوَّرًا. فبينهما عموم وخصوص وجهىّ. فإن كانت الجثة مصورة فهى وثن وصنم جميعا، كما فى

فقيل له، عند ذلك: يا رسول اللّٰه! أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُدْهن بها السفن، ويُدْهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: "لا، هن حرام". ثم قال رسول اللّٰهﷺ: "قاتل اللّٰه اليهود، ......

فتح الباری (٤/٤٢٤).

وظهر من ذلك أن الصورة إذا لم يكن لها جثة كالصور المرسومة على القِرطاس وغيره داخلة في الأصنام وإن لم تكن داخلة في الأوثان فلا يجوز بيعها بهذا الحديث. ولكن هذا المنع إنما هو في بيع الصورة بقصد الصورة، وأما إذا كسر الصنم وأمكن الانتفاع برضاضه فبيعه جائز عند بعض الحنفية والشافعية. وكذلك الحكم في الصلبان، كما في عمدة القاری (٥/٦٠٦).

قال السندی فی قوله "والأصنام" كانوا يعملونها من نحاس وغيره ويبيعونها، فانظر إلى سخافة عقول تتخذ أربابا ويبيعونها في الأسواق.

((**فقيل له**)) لم أقف على تسمية القائل وفي رواية "فقال رجل"، ((**فإنه يُدْهَن بها السفن**)) ذكرت ههنا ثلاث طرق للانتفاع بشحم الميتة.

الأولى: تطلية السفن، ولعلهم كانوا يفعلون ذلك لصيانة السفن عن مضارّ هواء البحر.

والثانية: الدّهان بها الجلود، وكانوا يضمدون شحم الميتة على الجلود لإحكامها.

والثالثة: هي الاستصباح، يعني تنوير المصابيح بها، وإيقاد السرج بها. والمقصود: أن شحم الميتة ينتفع به بهذه الطرق. فهل يجوز بيعها؟

((**لا، هُنّ حرام**)) وفي رواية البخاری ومسلم: "لا، هو حرام"، قال أكثر الشافعية: إن هذا الضمير المرفوع (أی هو) راجع إلى بيع الشحم. دون الانتفاع به. فيجوز عندهم الانتفاع بشحم الميتة بالطرق المذكورة أو بغيرها. ولكن لا يجوز بيعه، كما صرّح به النووی والحافظ وغيرهما، وأما الجمهور فعلى أن شحم الميتة لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به أصلا، فكأنهم جعلوا الضمير راجعًا إلى الانتفاع بالطريق المذكورة، ويؤيّد الجمهورَ لفظُ ابن ماجه، "لا، هن حرام".

قد ذكر الحافظ في الفتح (٤/٤٢٥): أن الخطابی استدل على جواز الانتفاع بشحم الميتة بإجماعهم على أن من ماتت له دابّة سَاغَ له إطعامها لكلاب الصيد. فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة، ولا فرق.

((**قاتل اللّٰه**)) أی لعنهم أو قتلهم، وصيغة المفاعلة للمبالغة.

إن اللّٰه حرم عليهم الشحوم فأجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه".

٢١٦٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان. ثنا هاشم بن القاسم. ثنا أبوجعفر الرازى، عن عاصم، عن أبى المهلب، عن عبيداللّٰه الإفريقى، عن أبى أمامة؛ قال: نهى رسول اللّٰه ﷺ عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن.

((**فأَجْمَلُوه**)) مِن "أجملَ الشحمَ". إذا أذابه واستخرج دُهنه. قال الخطابى: معناه أذابوها حتى تصير ودكًا. فيزول عنها اسم الشحم. وفى هذا بيان بطلان كلّ حيلة يحتال بها توصل إلى محرَّم. وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه. ((**ثم باعوه**)) وإنما فعلوا ذلك ليزول عنه اسم الشحم ويصير ودكا. فإن العرب إنما تسميه شحمًا قبل الإذابة. وأما بعد الإذابة فهو ودك. وارجع المرقاة (٦/٤٠). ودلّ الحديث على أن مجرّد تغيّر الاسم لا يؤثر فى حِلّ الشيء وحرمته ما لم تتغير حقيقته.

وقال البغوى فى شرح السنة (٨/٣٠): الحديث فيه دليل على بُطلان كل حِيلة يحتال بها للتوصّل إلى محرَّم. وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى المغازى وفى التفسير، ومسلم فى المساقاة، والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٤/٥٤) فى البيوع، وأبوداود فى الإجارة، والبيهقى فى الكبرى (٩/٣٥٤) وابن حبان (١١/٣١١) وابن الجارود (٢٠٠) والبغوى (٨/٢٦) وأحمد (٣/٣٢٤) وأبويعلى (٣/٣٩٥) والمسند الجامع (٤/١٤١) عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء عن جابر رضى اللّٰه عنه، وإسناده صحيح.

٢١٦٨ ـ ((**عن بيع المغنّيات**)) وفى رواية "لا تبيعوا القَينات"، جمع قَيْنَة، ـ بفتح القاف وسكون الياء ـ وهى الأمَة المغنية، أو أعمّ. قال القاضى: النهى مقصور على البيع والشراء لأجل التغنى، وحرمة ثُمنها دليل على فساد بيعها. والجمهور صحّحوا بيعها ومع ما فيه من الضعف للطعن فى رواته مؤوّل بأن أخذ الثمن عليهن حرام، كأخذ ثمن العِنب من النبّاذ، لأنه إعانة وتوصُّل إلى حصول محرَّم، لا، لأن البيع غير صحيح. ((**وعن كسبهن**)) أى عما يكسبن بالغناء، والحديث يدل على أن اتخاذ الغناء عادة مذموم، واللّٰه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى البيوع وفى التفسير، وأحمد (٥/٢٥٢) والحميدى (٢/٤٠٥) وابن عساكر (٢/٤٢٥) والمسند الجامع (٧/٤١٨) عن أبى أمامة رضى اللّٰه عنه، وإسناده حسن.

(١٢) باب ما جاء في النهى عن المنابذة والملامسة

٢١٦٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن نمير وأبوأسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة.

١٢ ـ باب ما جاء في النهى عن المنابذة والملامسة

٢١٦٩ ـ ((نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين)) المشهور فتح الباء، وجُوِّز الكسر، على أن البناء المفعول.

((عن الملامسة)) كان بيع الملامسة من بيوع الجاهلية وفسره العلماء.

١ـ هى أن تقول: أبيعك هذا المتاع بكذا، فإذا لمستك وجب البيع، أو يقول المشترى كذلك، وهذا التفسير مروى عن أبى حنيفة، كما فى عمدة القارى (٥/٥٠٥).

٢ـ هى أن يأتى بثوب مَطوِىّ، أو فى ظلمة فيلمسه المُستام، فيقول صاحبه: بِعتك هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته. وهذا التفسير مروى عن الشافعى. كما فى شرح النووى (١٠/١٥٥).

٣ـ هى أن يشترى كل واحد منهما ثوب الآخر بثوبه من غير تأمّل. ويقول: إذا لمستُ ثوبك ولمستَ ثوبى فقد وجب البيع. وهو مروى عن أبى هريرة من طريق عطاء بن مِيناء عند المصنِّف، فيكون فيه نفس اللمس بيعًا من غير أن يجرى بينهما إيجاب وقبول.

٤ـ هى أن يبيعه شيئا على أنه متى مَسَّه انقطع خيار المجلس. وحكاه النووى، وهذا إنما يصحّ على قول من يرى خيار المجلس.

وبالجملة فالقدر المشترك فى هذه التفاسير كلها هو الغَرَر وعدم النظر فى المَبيع، أو الإلزام على الآخر ما لم يرض به، ولذلك حرمت هذه البيوع كلها.

((والمنابذة)) قال سفيان: المنابذة: أن يقول: ألقِ إلىّ ما مَعَك وأُلقِى إليك ما معى. هذا التفسير منصوص فى الحديث. والمراد أن مجرّد الإلقاء والنبذ يعتبر فيه بيعا من غير أن يجرى بينهما إيجاب وقبول. وقيل: إنه أن يقول لصاحبه: إذا نبذتُه إليك انقطع الخيار ولزم البيع. وذكر الخطّابى فى معالم

٢١٧٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وسهل بن أبى سهل؛ قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى سعيد الخدرى؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

زاد سهل: قال سفيان: الملامسة، أن يلمس الرجل بيده الشيء ولايراه. والمنابذة، أن يقول ألق إلى ما معك، وأُلقى إليك ما معى.

(١٣) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه

٢١٧١ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض".

السنن عن بعضهم أنه نبذ الحجر، فإذا وقع الحجر لزم البيع، وهو نظير بيع الحصاة، وسيأتى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة وفى البيوع وفى اللباس، ومالك ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٣٤١/٥) وفى المعرفة (٣٧٩/٤) والبغوى (١٢٩/٨) وعبدالرزاق (٢٢٧/٨) وابن حِبّان (٣٤٩/١١) وابن أبى شيبة (٤٣/٧) وأحمد (٣٧٩/٢) والشافعى (١٤٤/٢) من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه، وإسناده صحيح. وقد تقدم هذا الطريق برقم (١٢٤٨) ويأتى قسم منه فى (٣٥٦٠) أيضا.

٢١٧٠ ـ قد تقدم شرحه آنفا فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة وفى الصوم وفى البيوع وفى اللباس وفى الاستئذان وفى الأدب المفرد (٣٠١)، ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٣٤٢/٥) وفى المعرفة (٣٧٩/٤) وابن حِبّان (٣٥٠/١١) وعبدالرزاق (٢٢٦/٨) وابن أبى شيبة (٤٣/٧) والدارمى (٢٥٣/٢) وابن الجارود (٢٠٣) والحميدى (٣٢٠/٢) وأحمد (٣١٩/٢) والمسند الجامع (٣٢٩/٦) من طرق عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، وإسناده صحيح، واقتصر المؤلف على ما ذكره. وسيأتى ما بقى منه برقم (٣٥٥٩) إن شاء الله تعالى.

١٣ ـ باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه

٢١٧١ ـ ((لا يبيع)) بصيغة النفى، لكن يجب حمله على النهى. كما جاء فى بعض الروايات. ثم قيل:

٢١٧٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: "لايبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يَسُوم على سَوم أخيه".

المراد بالبيع السَوم، والنهى للمشترين، دون البائع. لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع. وإنما المشهور زيادة المشترى على المشترى. وقيل: يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه. وهو أن يعرض سلعته على المشترى الراكِن إلى شراء سلعة غيره وهو أرخص وأجود. ليزهده في شراء سلعة الغير. قال عياض: وهو الأولى. قلت: ويؤيده الرواية الثانية حين عطف السوم فيه على البيع، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى النكاح وفى البيوع، ومالك والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (١١/٣٣٩) والبيهقى فى الكبرى (٥/٣٤٤) وفى المعرفة (٤/٣٨٤) والدارمى (٢/٢٥٥) والبغوى فى شرح السنة (٨/١١٧) وابن حِبّان (١١/٣٣٩) والشافعى فى الأمّ (٣/٩١) وفى المسند (٢/١٤٦) والطحاوى (٣/٣) وأحمد (٢/٧) وأبويعلى (١٠/١٧٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩/١٥٨) والمسند الجامع (١٠/٤٤٠)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٤٩٢) من طرق عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه، واقتصر المؤلف على ما ذكره فى هذه الرواية وسيأتى ما بقى من الحديث برقم (٢١٧٣) و (٢١٧٩) وقد أورده المؤلف مقطعا.

٢١٧٢ ـ ((**على بيع أخيه**)) المراد منه المسلم، وبه استدلّ الأوزاعى وأبوعُبيد بن حربويه. من الشافعية على أن هذا إنما يحرم مع المسلم، ولا بأس به مع الكافِر، كما حكى عنهما الحافِظ فى الفتح (٤/٣٥٣). وأصرح منه فى هذا الحديث "لا يسُمِ المسلم على سوم أخيه". ولكن الجمهور على أن الحكم يشمل الذِمّى والمستأمن أيضا، وإنما خُرّج ذكر الأخ أو المسلم مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

((**ولا يسوم على سَوم أخيه**)) صورته أن يأخذ شيئا ليشتريه، فيقول المالك: رُدّه لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص. أو يقول المالك: استرِدّه لأشتريه منك بأكثر من ذلك. وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك تصريحا فقال الحافِظ فى الفتح: لا خلاف فى التحريم، وإن كان ظاهرا ففيه وجهانِ للشافعية.

وقال ابن حزم: إن لفظ الحديث لا يدلّ على اشتراط الركون. وتعقّب بأنه لابُدَّ من أمر مبين لموضع التحريم فى السوم، لأن السوم فى السلعة التى تباع فى "مَن يزيد". لا يحرم اتفاقًا، كما حكاه فى الفتح عن ابن عبدالبرّ، فتعيّن أن السوم المحرّم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك. وأما صورة البيع على

(١٤) باب ما جاء فى النهى عن النجش

٢١٧٣ ـ قرأت على مصعب بن عبدالله الزبيرى، عن مالك. ....

البيع، والشراء على الشراء فهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار: افسُخ لأبيعك بأنقص. أو يقول للبائع: افسُخ لأشترى منك بأزيد. قال فى الفتح: "وهذا مجمع عليه". وقد اشترط بعض الشافعية فى التحريم أن لا يكون المشترى مغبونا غبنًا فاحِشًا. وإلا جاز البيع على البيع، والسوم على السوم، لحديث "الدين النصيحة". وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لا تنحصر فى البيع على البيع، والسوم على السوم، لأنه يمكن أن يعرفه أن قيمتها كذا، فيجمع بذلك بين المصلحتين.

وقد عرفت أن أحاديث النصيحة أعمّ مطلقًا من الأحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع، فيبنى العام على الخاص، واختلفوا فى صحة البيع المذكور. فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم، وذهب الحنابلة والمالكية إلى فساده فى إحدى الروايتين عنهم، وبه جزم ابن حزم. والخلاف يرجع إلى ما تقرر فى الأصول من أن النهى المقتضى للفساد هو النهى عن الشىء لذاته ولِوَصف ملازما لخارج، كذا فى النيل (١٩٠/٥).

ثم إن بعض العلماء قد استدلّوا بهذا الحديث على تحريم بيع المزايدة أو بيع من يزيد. وسيأتى تحقيق هذه المسألة فى باب بيع المزايدة، إن شاء الله.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى النكاح وفى البيوع وفى الشروط، ومالك ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٤/٤) فى البيوع، وأبوداود والترمذى فى النكاح، وابن أبى شيبة (٤٠٣/٤) والبيهقى فى الكبرى (٣٤٤/٥) وفى المعرفة (٣٨٤/٤) والشافعى فى الأمّ (٩١/٣) وفى المسند (١٤٦/٢) وعبدالرزاق (١٩٨/٨) والبغوى (١٢٢/٨) والطحاوى (٤/٣) وأحمد (٢٧٤/٢) والحميدى (٤٤٥/٢) والطبرانى فى الصغير (١٦٧/١) والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٥٦/٦) من طرق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه. وقد اقتصر كثير منهم على فقرات منه. وقد مرّ جزء منه برقم (١٨٦٧)، ويأتى بعضه برقم (٢١٧٤) و(٢١٧٥) وإسناده صحيح.

١٤ ـ باب ما جاء فى النهى عن النجش

٢١٧٣ ـ ((مصعب بن عبدالله)) بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوّام، الأسدى، أبى

ح وحدثنا أبوحذافة. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عن النجش.

٢١٧٤ ـ حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل. قالا: ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة؛ عن النبى ﷺ قال: "لا تناجشوا".

عبدالله، المدنى، نزيل بغداد. وثقه ابن مَعِين والدارقطنى. وقال الزبير بن بكار: كان وجهَ قريش مروءةً وعلما وشرفا وبيانا وجاها وقدرا. وقال الحافِظ: صدوق، عالم بالنسب، من العاشِرة.

((أبوحُذافة)) أحمد بن إسماعيل بن محمد، السهمى. قال الحاكم أبوأحمد: متروك الحديث. وقال الدارقطنى: ضعيف الحديث، كان مغفَّلا، أدخِلت عليه أحاديث فى غير "الموطأ" فقبِلها، لا يحتج به. وقال الحافِظ: سماعه للموطأ صحيح، وخُلِط فى غيره، من العاشِرة.

((نهى عن النجش)) بفتح فسكون، وهو أن يمدح السِلعة ليروّجها. أو يزيد فى الثمن ولا يريد شراء ها. ليضرّ بذلك غيره (س).

قال ابن الأثير فى النهاية: والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان. وقال الحافِظ فى الفتح: النجش: بفتح النون وسكون الجيم، بعدها معجمة، وهو فى اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. يقال: نجشتُ الصيدَ، أنجَشه نجشًا. وفى الشرع: الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراء ها. ليقع غيره فيها. سمّى بذلك لأن الناجِش يثير الرغبة فى السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع. فيشتركان فى الإثم. ويقع ذلك بغير علم البائع فيختصّ بذلك الناجِش. وقد يختص به البائع. كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليُغِرّ غيره بذلك. وقال ابن قُتَيبة: النجش: الختل والخديعة. ومنه قيل للصائد: ناجش، لأنه يختل الصيد ويحتال له.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى الحيل، ومالك والنسائى فى المجتبى فى البيوع، وفى الكبرى (١٤/٤) والبيهقى فى الكبرى (٣٤٣/٥) وفى المعرفة (٣٨٣/٤) وابن حِبّان (٣٤٢/١١) والبغوى (١٢١/٨) والشافعى فى الأمّ (٩١/٣) وفى المسند (١٤٥/٢) وأحمد (٧/٢) وأبويعلى (١٧١/١٠) والربيع بن حبيب فى مسنده (٤١/٢) عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما، إسناده صحيح وتقدم قسم منه برقم (٢١٧١) يأتى بعضه برقم (٢١٧٩).

٢١٧٤ ـ ((لا تناجشوا)) جِيء بالتفاعل لأن التُجّار يتعارضون. فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل. فنهوا عن أن يفعلوا معارضة. فضلا عن أن يفعل بدءًا، والله أعلم (س).

(١٥) باب النهى أن يبيع حاضر لباد

٢١٧٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبيع حاضر لباد".

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله. واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك. ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع. وهو قول أهل الظاهر. ورواية عن مالك. وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه. والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار. وهو وجه للشافعية قياسًا على المُصَرّاة. والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم. وهو قول الحنفية. وقال الرافعى: أطلق الشافعى فى "المختصر" تعصية الناجِش، وشرط فى تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالنهى، وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة. وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه. بخلاف البيع على بيع أخيه. فقد لا يشترك فيه كل أحد. واستشكل الرافعى الفرق. بأن البيع على بيع أخيه إضرار. والإضرار يشترك فى علم تحريمه كل أحد. قال: فالوجه تخصيص المعصية فى الموضعين بمن علم التحريم، انتهى.

وقد حكى البيهقى فى "المعرفة والسنن"، عن الشافعى تخصيص التعصية فى النجش أيضا بمن علم النهى، فظهر أن ما قاله الرافعى بحث منصوص. ولفظ الشافعى "النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراء ها ليقتدى به السُّوّام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه. فمن نجش فهو عاصٍ بالنجش إن كان عالما بالنهى. والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه". كذا فى فتح البارى (٣٥٥/٤).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، وابن أبي شيبة (٥٧١/٦) وأحمد (١٠٨/٢) وأبويعلى (٢٩٢/١٠) عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة رضى الله عنه، والحديث طرف من حديث طويل، إسناده صحيح، ولتمام التخريج انظر رقم (١٨٦٧، و٢١٧٢، و٢١٧٥).

١٥ ـ باب النهى أن يبيع حاضر لبادٍ

٢١٧٥ ـ ((لا يبيع حاضِرٌ لباد)) حاضِر: هو المقيم بالبلدة. والبادى: البدوى. وهو أن يبيع الحاضر مال البادى نفعا له بأن يكون دَلّالًا له. وذلك يتضمن الضرر فى حق الحاضرين فإنه لو ترك البادى عادة

- - - - - - - - - - -

باعه رخيصا. وقيل: هو أن لا يبيع الحاضر متاعه من أهل البلد. بل يبيعه من أهل البادية طمعا في غلاء ثمن متاعه. لأن أهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم على استعجال فيأخذون الشيء غاليا. وعلى هذا فاللام في قوله "لباد" بمعنى "من". ولا يخفى بُعده، والله أعلم (س).

قال النووى فى شرح مسلم (١٠/١٦٤): هذا الحديث يتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى. وبه قال الشافعي والأكثرون. قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية. أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه. فيقول له البلدى: اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأغلى. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهى. فلو لم يعلم النهى، أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد، أو لا يؤثر فيه لقِلّة ذلك المجلوب لم يحرم. ولو خالف وباع الحاضر للبادى صحّ البيع مع التحريم. هذا مذهبنا. وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. وقال بعض المالكية: يفسُخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبوحنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا، لحديث "الدين النصيحة". قالوا: وحديث النهى عن بيع الحاضر للبادى منسوخ. وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه، بمجرد الدعوى.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٣/٢٢): كل هذه القيود لا يدل عليها الحديث، بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل متصيّدة من الحكم. قال: ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقارها إلى معرفة التاريخ، ليعرف المتأخر. وحديث النصيحة إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له. مشروط فيه أنه إذا استنصحه نصحه بالقول، لا أنه يتولى له البيع.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/١٨٦): واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادى، كذلك لا يجوز أن يشترى له، وبه قال ابن سيرين والنخعى. وعن مالك روايتان. ويدل لذلك حديث أنس بن مالك. عند أبى داود، وأخرج أبوعوانة فى صحيحه عن ابن سيرى. قال: لقيت أنس بن مالك فقلت: لا يبيع حاضر لباد: أُنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم. قال محمد: صدق. إنها كلمة جامعة، ويقوّى ذلك العلّة التى نبّه عليها ﷺ بقوله: "دَعُوا الناسَ يرزق الله بعضهم من بعض". فإن ذلك يحصل بشراء مَن لا خُبرة له بالأثمان، كما يحصل ببيعه.

وقال الخطابى فى المعالم (٣/٩٤): قوله "لا يبيع حاضر لباد". كلمة تشتمل على البيع والشراء

٢١٧٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ أن النبي ﷺ قال: "لا يبيع حاضر لباد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض".

، يقال: بعت الشيء ، بمعني اشتريت، قال طرفة:

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له   بتاتًا ولم تضرب له وقت موعد

أي لم تشتر له متاعا. يقال: شريت الشيء بمعنى بِعته، والكلمتان من الأضداد، قال ابن مفرغ الحميرى:

وشريت بُردًا ليتني   من بعد برد كنت هامه

يريد بعت بردا، وبرد غلامه باعه فندم عليه.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٨٧/٥): الخلاف في جواز استعمال المشترك في معنَيَيه أو معانيه معروف في الأصول، والحق الجواز، إن لم يتناقضا.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في البيوع وفي الشروط، ومسلم في البيوع وفي النكاح، ومالك والترمذي في البيوع، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في البيوع وفي النكاح، وأبوداود في الإجارة والبغوي في شرح السنة (١٢٢/٨) وعبدالرزاق (١٩٨/٨) وأحمد (٢٣٨/٢) والحميدي (٤٤٥/٢) وأبويعلى (٢٨٨/١٠) والطبراني في الصغير (١٦٨/١) وفي الأوسط (٢٠٠/٧) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. مختصرا ومطولا، إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (١٨٦٧، و٢١٧٢)

٢١٧٦ ـ ((**دَعُوا الناسَ**)) أي اترُكوهم ليبيعوا متاعهم رخيصًا، ((**يرزقِ اللهُ**)) بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر. وبضمّها على أنه مرفوع، قاله القاري.

قال الإمام الشوكاني في النيل (١٨٥/٥) هذه الأحاديث تدل على أنه لايجوز للحاضِر أن يبيع للبادي. من غير فرق بين أن يكون البادي قريبا له أو أجنبيًّا. وسواء كان في زمن الغلاء أو لا. وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا. وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة. وقالت الحنفية: إنه يختصّ المنع من ذلك بزمن الغَلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية والحنابلة: إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال. فيأتيه الحاضر فيقول: ضَعْه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر. قال في الفتح: فجعلوا الحكم مَنُوطًا بالبادِي ومَن شاركه في معناه، قالوا: وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب. فألحق به من شاركه في عدم

٢١٧٧ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: نهى رسول اللهﷺ أن يبيع حاضر لباد. قلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا.

معرفة السعر من الحاضِرين. وجعلت المالكية البداء ة قيدًا. وعن مالك: لايلتحق بالبدوى فى ذلك إلا من كان يشبهه. فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخِلين فى ذلك. وحكى ابن المنذر عن الجمهور: أن النهى للتحريم إذا كان البائع عالمًا، والمبتاع مما تعُمّ الحاجة إليه ولم يعرضه البدوى على الحضرى. ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط. وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا. حاصله أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى، لا حيث يكون خفيًّا. فاتّباع اللفظ أولى. ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقا. فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى. فيكون بيع الحاضر للبادى محرَّما على العموم، وسواء كان بأجرة، أم لا. ورُوى عن البخارى: أنه حمل النهى على البيع بالأجرة، لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة. وروى عن عطاء ومجاهد وأبى حنيفة: أنه يجوز بيع الحاضِر للبادى مطلقا، وتمسكوا بأحاديث النصيحة، انتهى مختصرا، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، وأبوداود فى الإجارة، وابن حِبّان (١١/٣٣٥) والبيهقى فى الكبرى (٥/٣٤٦) وفى المعرفة (٤/٣٨٨) والبغوى (٨/١٢٣) وابن أبى شيبة (٦/٢٣٩) وابن الجارُود (١٩٩) والطحاوى (٤/١١) وأحمد (٣/٣٠٧) وأبويعلى (٣/٣٦٩) والحميدى (٢/٥٣٤) والشافعى فى المسند (٢/١٤٧) وفى الأمّ (٣/٩٢) والطيالسى (٢٤١) والمسند الجامع (٤/١٤٥) من طرق، عن أبى الزبير، عن جابر رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث صحيح. قلت: الأمر كما قال الترمذى وأبوالزبير قد صرح بالسماع عند أحمد وابن أبى شيبة والنسائى فانتفت شبهة تدليسه.

٢١٧٧ ـ ((**فقلت لابن عباس**)) هذا مَقُول طاؤوس ((**ما قوله: حاضر لباد؟**)) أى ما معناه؟ ((**قال**)) ابن عباس، ((**لا يكون له سِمْسَارًا**)) ـبكسر المهملة الأولى، وبينهما ميم ساكنةـ أى دَلاّلًا. قاله القَسطلانى. وقال فى الفتح: وهو فى الأصل القَيِّم بالأمر، الحافِظ. ثم استعمل فى متولّى البيع والشراء لغيره. ومعناه أن يبيع له بالأجرة. ومنه استدلّ البخارى على أن بيع الحاضر للبادى إنما يحرم إذا كان

(١٦) باب النهى عن تلقى الجلب

٢١٧٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا أبوأسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، عن النبىﷺ قال: "لا تَلَقَّوا الأجلاب. فمن تلقى منه شيئا فاشترى، فصاحبه بالخيار، إذا أتى السوق".

بالأجرة. فأما إذا كان بغير الأجرة فلا يكره. والجمهور على عدم جوازه مطلقًا. وقوّى ذلك بعموم حديث "النصح لكل مسلم".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى الإجارة، ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، وأبوداود فى الإجارة، وأحمد (٣٦٨/١) والمسند الجامع (٢١٣/٩) عن ابن طاؤوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

١٦ ـ باب النهى عن تلقى الجلب

٢١٧٨ ـ ((لا تلقّوا الأجلاب)) جمع جَلب. أريد بها الأمتعة المجلوبة التى يأتى بها الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها. وتلَقّيها استقبالها. وفى استقبالها تضييق على أهل السوق. وغدرا بالجلابين عادة، فلا ينبغى. ولا يحلّ الغدر بهم. أثبت الشارع لهم الخيار إذا أتوا السوق (س). **((فصاحبه))** أى صاحب الجلب. يعنى مالك المجلوب. الذى باعه. كما فسره على القارى فى المرقاة. والمعنى أن صاحب المتاع إن جاء إلى السوق وعَرَفَ السعر، فله الخيار فى الاسترداد. وبه قال الشافعى وأحمد. وثبوت الخيار عندهما متعين، فيما إذا علم البائع بعد معرفة السعر، أنه غبن. فأما إذا لم يغبن ففيه روايتان عن كل واحد منهما. كما صرّح به ابن قُدامة فى المغنى (٢١٩/٤).

واختلفت الروايات فى هذا عن مالك، فرُوى عنه ما يوافق الشافعى وأحمد، ورُوى عنه ما يوافق أبا حنيفة، والمشهور من مذهبه أن السلعة تدفع لأهل سوقها بالثمن الذى اشتراه المتلقى، فإن لم يريدوه ردّت لمبتاعها، كذا ذكره الأُبىّ فى شرح هذا الحديث.

وقال صاحب المنتقى فى قوله "فصاحبه بالخيار" فيه دليل على صحة البيع.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (١٨٨/٥): واختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا أو بشرط أن يقع له فى البيع غبن؟ ذهبت الحنابلة إلى الأول، وهو الأصح عند الشافعية، وهو الظاهر. وظاهره أن النهى

٢١٧٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن عبيدالله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب.

٢١٨٠ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا يحيى بن سعيد وحماد بن مَسْعَدَة، عن سليمان التيمي. ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد. ثنا معتمر بن سليمان؛ قال: سمعت أبي؛ قال: ثنا أبوعثمان النهدي، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع.

لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه. قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق، لا على نفع ربّ السلعة. وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي. قال: والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع، لا لأهل السوق.

وقد احتجّ مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق. وهذا لا يكون دليلا لمدّعاهم. لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر، فلا يخدع. ولا مانع من أن يقال: العلّة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى وأبوداود في الإجارة، والبيهقي في الكبرى (٣٤٨/٥) وفي المعرفة (٣٩٠/٤) والدارمي (١٧٠/٢) وابن الجارُود (١٩٨) والطحاوي (٩/٤) وأحمد (٢٤٨/٢) وأبويعلى (٤٥٩/١٠) والطبراني في الأوسط (٥١٦/١) والحميدي (٤٤٦/٢) والمسند الجامع (٢٦٥/١٧) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٧٩ - قد تقدم شرحه آنفًا في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي في المجتبى وفي الكبرى وأبوداود في الإجارة، وابن حِبّان (٣٣٤/١١) والبيهقي في الكبرى (٣٤٧/٥) في البيوت، وابن الجارُود (١٩٨) والطحاوي (٧/٤) وأحمد (٧/٢) وأبويعلى (١٨٢/١٠) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. ولتمام التخريج انظر رقم (٢١٧١) وإسناده صحيح.

٢١٨٠ - **((نهى رسول الله ﷺ عن تلقّي البيوع))** فيه دليل على أن التلقّي محرم. وقد اختُلِف في هذا النهي: هل يقتضي الفساد، أم لا؟ فقيل: يقتضي الفساد. وقيل: لا. وهو الظاهر، لأن النهي ههنا لأمر خارج، وهو لا يقتضيه. كما تقرر في الأصول. وقد قال بالفساد المرادف للبُطلان بعضُ المالكية

(١٧) باب البيّعان بالخيار ما لم يفترقا

٢١٨١ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ....

لوبعض الحنابلة. وقال غيرهم: بعدم الفساد لما سلف، ولقوله ﷺ "فصاحب السلعة فيها بالخيار". فإنه يدل على انعقاد البيع، ولو كان فاسدا لم ينعقد. وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور. فقالوا: لا يجوز تلقّى الركبان، واختلفوا. هل هو محرم أو مكروه فقط؟ وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة: أنه أجاز التلقى. وتعقبه الحافِظ بأن الذى فى كُتُب الحنفية أنه يكره التلقى فى حالتين، أن يضرّ بأهل البلد، وأن يلبس السعر على الواردين. والتنصيص على الركبان فى بعض الروايات خُرِّج مخرج الغالب، فى أن مَن يجلب الطعام يكون فى الغالب راكبًا، وحكم الجالب الماشى حكم الراكب. ويدل على ذلك حديث أبى هريرة المذكور. فإن فيه النهى عن تلقى الجلب من غير فرق. وكذلك حديث ابن مسعود هذا، فإن فيه النهى عن تلقى البيوع، كذا فى النيل (١٨٨/٥).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (٣٣٣/١١) وابن أبى شيبة (٣٩٩/٦) والبيهقى فى الكبرى (٣١٩/٥) وعبدالرزاق (٢٠١/٨) وأحمد (٤٣٠/١) وأبويعلى (٤٠٧/٨) والمسند الجامع (٥/١٢) من طرق، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه. وعند بعضهم زيادة "من اشترى شاة محفّلة فردّها فليردّ معها صاعا من تمر". وإسناده صحيح.

١٧ ـ باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا

٢١٨١ ـ ((**إذا تبايَعَ الرجلان**)) أى جرى العقد بينهما، ((**فكل واحد منهما بالخيار**)) أى لكل منهما خيار فسخ البيع ما لم يتفرقا عن المجلس بالأبدان، وعليه الجمهور، وهو ظاهر اللفظ. وقيل: المراد "إذا تبايع الرجلان" إذا تساوَما وجرى بينهما كلام البيع وإن لم يتم البيع بينهما بلا إيجاب وقبول، فهما بالخيار. إذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد (س). وقال فى حاشيته على النسائى "هذه الرواية تُبطِل تأويل من ينكر خيار المجلس". فليتأمل، والله أعلم.

وقال فى حاشيته على مسلم: هذه الرواية صريحة فى خيار المجلس قالعة لاحتمال حمل التفرق على التفرق بالأقوال على أن الحمل على التفرق بالأقوال غير ظاهر لوجوه. منها ما ذكر الأُبّىّ. فقال

ما لم يفترقا وكانا جميعا. أو يخير أحدهما الآخر. فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع. وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع".

حمل التفرق على أنه بالأبدانِ أظهر من حمله على التفرق بالأقوال. والعمل بالظاهر أولى، وأيضا فالمتساومان ليس بينهما عقد، فالخيار ثابت لهما بالأصل.

((**ما لم يفترقا**)) بالأبدان، كما فهمه ابن عمر، وهو راوى الحديث وأبوبرزة الأسلمي وهو راوى الحديث أيضا.

قال السندى: قوله "ما لم يفترقا" بالأقوال، وهو الفراغ عن العقد. فصار حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد. ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضرورى، ولا فائدة فى قيامه مع ما فيه من حمل البيع على السوم. وحمل التفرق على الأقوال، وكل ذلك لا يخلو عن بُعد. على أن قوله "وكانا" إلى آخر الحديث يأبى هذا الحمل جدًّا، وهو ظاهر.

((**أو يخيّر أحدهما الآخَر**)) أى إذا شرط أحدهما الخيار مدة معلومة، فإن الخيار لا ينقضِى بالتفرق، بل يبقى حتى تمضى مدة الخيار التى شرطها. وقيل المراد إذا اختار إمضاء البيع قبل التفرق لزمه البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق.

قال السندى: قوله "أو يُخيِّر" بالنصب، بمعنى إلاّ أن يخيِّر. أو بالجزم بالعطف على "يفترقا". أى أو قال أحدهما للآخر فى المجلس "اختر". فقال: اخترت. فلا خيار قبل التفرق. وهذا لا يتم إلا على مذهب الجمهور القائلين بخيار المجلس. وفى الجملة فهذا الحديث قاطع فى ثبوت خيار المجلس، ولا يحتمل تأويل مَن خالف فيه، والله أعلم.

((**فقد وجب**)) أى نفذ وتمّ. ((**وإن تفرقا**)) بالأبدان، ((**بعد أن تبايعا**)) أى عَقَدَا عقد البيع، وهذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايِعَين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، ممن قال به على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وأبوهريرة وأبوبرزة الأسلمي وطاؤوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضى والحسن البصرى والشعبى والزهرى والأوزاعى وابن أبى ذئب وسفيان بن عيينة والشافعى وابن المبارك وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبوثور وأبوعُبَيد والبخارى وسائر المحدثين وآخرون. وقال أبوحنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس، بل يلزم البيع

بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال ربيعة. وحكى عن النخعي وهو رواية عن الثورى. وهذه الأحاديث الصحيحة تردّ على هؤلاء ، وليس لهم منها جواب صحيح، والصواب ثبوته، كما قاله الجمهور، والله أعلم، كذا قال النووى فى شرح مسلم (١٠/١٧٣).

وقال ابن حزم فى المحلى (٣٢٥/٨): لا يعرف لهم، أى للصحابة مخالف من التابعين إلا النخعى وحده. ولا نعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده، انتهى. ولمن قال: "لا خيار" أجوبة عن حديث الباب. فمنهم من ردّه لكونه معارضًا بما هو أقوى منه. نحو قولهﷺ: "المسلمون على شُرُوطهم". والخيار بعد العقد يفسد الشرط، وما فى معناه من الأحاديث الأخرى الأجنبية عن المقام. وإنها على فرض شمولها لمحل النزاع أعمّ مطلقًا، فيبنى العام على الخاص والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز، ومنهم من قال: إن أحاديث الخيار منسوخة. قال الحافِظ فى الفتح (٣٣٠/٤): ولا حجة فى شيء من ذلك. لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقال بعضهم: إن إثباته مخالف للقياس الجلى فى إلحاق ما قبل التفرق بما بعده. وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته الدين.

وقال الشيخ محمد تقى العثمانى الحنفى فى تكملة فتح الملهم (٣٧٣/١): لخصّت للطالبين ههنا أقوى ما قيل فى دلائل الحنفية فى هذه المسألة، ولكن الحقيقة أن قلبى لا ينشرح لما قاله الحنفية فى الاعتذار عن حديث الباب، ففى جميع دلائلهم وتأويلاتهم عندى نظر، لأن ابن عمر رضى الله عنهما فهم من هذا الحديث التفرق بالأبدان، وأن موضوعه ثبوت خيار المجلس كما جاء فى الصحيح لمسلم "أنه كان إذا بايع رجلًا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه". ويؤيده ما أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه عن ابن عمر عن رسول اللهﷺ أنه قال: إذا تبايع الرجلان .. الخ. ولفظ حديث ابن عمر هذا كله مرفوع، ولا مجال فيه لأحد من التأويلات الأربعة إلا بتعسّف وقد أخرج أبوداود وغيره عن أبى الوضيء، واسمه عباد بن نُسَيب قال: غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا. فباع صاحب لنا فرسًا لغلام. ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما. فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل قام إلى فرسه ليسرجه. فندم فأتى الرجل ليأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه. فقال له: "بينى وبينك أبوبرزة صاحب النبىﷺ. فأتيا أبا برزة ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة. فقال: أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول اللهﷺ، قال رسول اللهﷺ: "البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، ما أريكما افترقتما". فظهر

٢١٨٢ ـ حدثنا أحمد بن عبدة وأحمد بن المقدام. قالا: ثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء ، عن أبي برزة الأسلمي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا".

أن الصحابة فهموا من الحديث ثبوت خيار المجلس، على اختلاف بينهم في تفسير المجلس. وما فهم الصحابة من الحديث أولى بالقبول.

وقال الشيخ عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد (٧٨٣): ولعل المنصِف الغير المتعصب ليستيقن بعد إحاطة الكلام في الجوانب في هذا البحث والتأمل فيما ذكرنا كون أولى الأقوال ما فهمه الصحابيان الجليلان. وفَهمُ الصحابي وإن لم يكن حجة، لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة. وإن كان كل من الأقوال مستندًا إلى حجة.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في البيوع، وأبوداود في الإجارة، والدارقطني (٥/٣) والبيهقي (٢٦٨/٥) والبغوي (٣٩/٨) وابن الجارُود (٢١٠) والطحاوي (٢٠٢/٢) وأحمد (٧٣/٢) والطبراني في الصغير (٢٧/٢) والحميدي (٢٩٠/٢) والخطيب في التاريخ (١٠٤/٣) وأبونُعَيم في أخبار أصبهان (٢٢٠/١) وابن عدي في الكامل (١١٧/٣) والسهمي في تاريخ جرجان (١٣٢/١) والشافعي في المسند (٥٣١/٢) وأبويعلى (١٩٢/١٠) وابن طهمان في مشيخته (١٨١) والمسند الجامع (٤٣٧/١٠) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٢١٨٢ ـ ((**جميل بن مرة**)) الشيباني، البصري. وثقه النسائي وابن حِبّان وابن شاهين والذهبي. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((**أبي الوضيء**)) اسمه عباد بن نُسيب، مشهور بكنية. ويقال: اسمه عبدالله. وثقه ابن مَعِين. وذكره ابن حِبّان وابن خلفون في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الإجارة، والبيهقي في الكبرى (٢٧٠/٥) والدارقطني (٦/٣) وابن الجارُود (٢١٠) والطحاوي (١٣/٤) وأحمد (٤٢٥/٤) والطيالسي (١٢٤) والخطيب في التاريخ (٨٧/١٣) والمسند الجامع (٤٨٦/١٥) عن جميل بن مُرّة، عن أبي الوضيء عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

٢١٨٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى وإسحق بن منصور. قالا: ثنا عبدالصمد. ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا".

(١٨) باب بيع الخيار

٢١٨٤ ـ حدثنا حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى المصريان. قالا: ثنا عبدالله بن وهب. أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: اشترى رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب حِمْلَ خَبَطٍ. فلما وجب البيع قال رسول الله ﷺ: "اختر". فقال الأعرابي: عمرك الله بَيِّعًا.

٢١٨٣ ـ هذا الحديث والحديث السابق قد مضى شرحهما برقم ١٢١٨.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المجتبى وفي الكبرى في البيوع، والحاكم (١٦/٢) وأحمد (١٢/٥) والطبراني في الكبير.(٢٤٤/٧) والمسند الجامع (١٨٥/٧) عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه. وقال الألباني: صحيح بما قبله.

١٨ ـ باب بيع الخيار

٢١٨٤ ـ ((حِمل)) بكسر الحاء المهملة، ما كان على ظَهر أو رأس، ((خَبَط)) ـ بفتحتين، والخاء المعجمة ـ اسم من الخبْط بسكون الثاني. وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. واسم الورق الساقط بفتحتين، وهو علف الإبل، ((اختر)) ثمن المبيع، قال الطيبي: ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة لأنه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخير عبثا والجواب أن هذا مطلق يحمل على المقيد كما في حديث ابن عمر: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا". إلا بيع الخيار. رواه الترمذي في البيوع. ((عمّرك الله)) من التعمير، أي طوّل عمرك، أو أصلح حالك، ((بَيِّعًا)) ـ بفتح، فتشديد ياء مكسورة ـ تمييز، أي: مِن بَيِّع، كأنه رضي بهذا القول، فمدحه بأنه خير بيِّع، وأنه يستحق أن يدعى له بأنه خير بَيِّع، وأنه يستحق أن يدعى له بالتعمير.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في البيوع، والبيهقي في الكبرى (٢٧٠/٥) والحاكم (٤٩/٢) والمسند الجامع (١٥٠/٤) عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وفي إسناده أبوالزبير محمد بن مسلم بن تدرس، المكي مدلس، وقد عنعنه. وقال الترمذي: صحيح، غريب.

٢١٨٥ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا مروان بن محمد. ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن داود بن صالح المدينى، عن أبيه؛ قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ: "إنما البيع عن تراض".

(١٩) باب البيّعان يختلفان

٢١٨٦ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا هُشَيم. أنبأنا ابن أبى ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه؛ أن عبدالله ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الإمارة. فاختلفا فى الثمن. فقال ابن مسعود: بعتك بعشرين ألفا. وقال الأشعث بن قيس: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف. ....

٢١٨٥ ـ ((داود بن صالح)) بن دينار، التمّار، المدنى، مولى الأنصار. قال أحمد: لا أعلم به بأسا.. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الخامسة.

((عن أبيه)) صالح بن دينار، المدنى، التمّار، مولى الأنصار. وثقه النسائى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((إنما البيع عن تراض)) ظاهره يدل على عدم جواز بيع المُكرَه لعدم التراضى.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه ابن حبان فى صحيحه، عن الحسن بن سفيان ثنا سعيد بن عبدالجبار ثنا الدراوردى عن داود بن صالح به وزيادة. ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق يحيى ابن سليمان بن فضلة عن عبدالعزيز فذكره بإسناده ومتنه. وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله. رواه الترمذى وابن ماجه ورواه أبوداود والترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (١٣/ ٤٢) والمسند الجامع (٦/ ٣٣٢) مطولا، وإسناده صحيح كما قال البوصيرى. ولكن المصنّف ذكر منه قطعة فقط.

١٩ ـ باب البيعان يختلفان

٢١٨٦ ـ ((القاسم بن عبدالرحمن)) بن عبدالله بن مسعود، الهذلى، الكوفى، قاضيها. وثقه ابن مَعِين. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال العجلى: ثقة، رجل صالح. وقال الحافِظ: ثقة، عابد، من الرابعة.

فقال عبدالله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ. فقال: هاته. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا اختلف البيّعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع. أو يترادّان البيع". قال: فإني أرى أن أرُدّ البيع، فرده.

((إذا اختلف البيّعانِ)) ـ بفتح فتشديد ياء مكسورة ـ أي إذا اختلفا في قدر الثمن أو في شرط الخيار مثلا يحلف البائع على ما أنكر، ثم يتخير المشترى بين أن يرضى بما حلف عليه البائع وبين المبيع، والله أعلم (س).

قال الإمام الشوكاني في النيل (٥/٢٥٤): إذا اختلف البيّعان أي البائع والمشترى. ولم يذكر الأمر الذى فيه الاختلاف. وحذف المتعلق مُشعِر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني. فيعمّ الاختلاف في المبيع والثمن. وفي كل أمر يرجع إليهما. وفي سائر الشروط المعتبرة. والتصريح في الاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف.

وقال الإمام الخطابي في معالم السنن (٣/١٢٨): اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بِعت سلعتك إلا بما قلت. فإن حلف البائع قيل للمشترى: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع. وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت. فإن حلف برء منها وردّت السلعة على البائع. وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادّان. وكذلك قال محمد بن الحسن. ومعنى يترادّان أي قيمة السلعة عند الاستملاك. وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبوحنيفة وأبويوسف: القول قول المشترى مع يمينه بعد الاستملاك. وقول مالك قريبٌ من قولهم بعد الاستملاك في أشهر الروايتين عنه. واحتجّ لهم بأنه قد روى في بعض الأخبار: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع. ويترادّان. قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك. وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل. إنما جاء بها ابن أبي ليلى. وقيل: إنها من قول بعض الرواة. وقد يحتمل أن يكون ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب، لا من أجل التفريق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الإجارة، والترمذى معلقا، والنسائي في البيوع، والدارقطني (٣/٢١) والدارمي (٢/٢٥٠) والبيهقي في الكبرى (٥/٣٣٣) وفي الصغير (٢/٢٦٥) وفي المعرفة (٤/٣٦٩) والبغوى (٨/١٦٩) وعبدالرزاق (٨/٢٧١) وابن أبي شيبة (٦/٢٢٧) والحاكم (٢/٤٥) وأحمد

(٢٠) باب النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

٢١٨٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن أبى بشر. قال: سمعت يوسف بن مَاهَكَ يحدث عن حكيم بن حزام؛ قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يسألنى البيع وليس عندى، أفأبيعه؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك".

(٤٦٦/١) وأبويعلى (٤٠٠/٨) والطبرانى فى الكبير (٢١٩/١٠) وابن عدى فى الكامل (٢٧٢/١) من طرق عن ابن مسعود رضى الله عنه. وإسناده ضعيف، لكن الحديث بمجموع الطرق صحيح جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية فى القاعدة العقود، وللشيخ الألبانى بحث حول هذا الحديث، فراجعه فى الصحيحة (٧٩٨) إن شئت.

٢٠ ـ باب النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

٢١٨٧ ـ ((حكيم بن حِزام)) بن خُوَيلد بن أسد بن عبدالعزى، الأسدى، أبى خالد، المكى، ابن أخى خَدِيجة أُمّ المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصحب، وكان عالِمًا بالنسب.

((لا تبع ما ليس عندك)) أى شيئًا ليس فى مِلكك حال العقد.

قال السندى: قيل هو بيع الآبِق. ومال الغير بلا إذنه. أو المبيع قبل القبض. والجمهور على جواز بيع مال الغير بلا إذنه موقوفا، ومنعه الشافعى لهذا الحديث. قال الخطابى: يريد بيع العَين دون بيع الصفة، انتهى. يعنى أن المراد بيع العين دون الدين. كما فى مسلم. فإن مداره على الضعف وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع.

وقال البغوى فى شرح السنة (١٤٠/٨): هذا فى بيوع الأعيان، دون بيوع الصفات، فلو قيل السلم فى شىء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم يكن فى ملكه حال العقد، وفى معنى ما ليس عنده فى الفساد بيع العبد الآبِق وبيع المبيع قبل القبض. وفى معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لايدرى هل يجيز مالكه أم لا، وبه قال الشافعى. وقال جماعة: يكون العقد موقوفًا على إجازة المالك. وهو قول مالك وأصحاب أبى حنيفة وأحمد.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الإجارة، والترمذى والنسائى فى البيوع، والدارقطنى (٤٦/٣) والبيهقى (٢٦٧/٥) وابن الجارُود (٢٠٦) وعبدالرزاق (٣٩/٨) والطحاوى فى معانى الآثار (٤١/٤)

٢١٨٨ ـ حدثنا أزهر بن مروان. قال: ثنا حماد بن زيد. ح وحدثنا أبو كريب. ثنا إسمعيل بن علية. قالا: ثنا أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن".

٢١٨٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا محمد بن الفُضَيل، عن ليث، عن عطاء ، عن عَتّاب بن أسِيد؛ قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة، نهاه عن شِفِّ ما لم يضمن.

وأحمد (٤٠١/٣) والطبراني في الكبير (١٩٤/٣) وفي الصغير (٤/٢) والشافعي في المسند (١٥٦/٢) وفي الرسالة (٣٣٥) من طرق عن حكيم بن حزام بألفاظ كثيرة متنوعة، وإسناده صحيح.

٢١٨٨ ـ **((ولا رِبح ما لم يضمن))** يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه فإن بيعه فاسد. وقال في شرح السنة: قيل معناه أن الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه. فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف فإن ضمانه على البائع. ولا يحل للمشترى أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض. لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشترى. فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض، كذا في التحفة (٢٣٧/٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في البيوع، والدارمي (١٦٨/٢) والدارقطني (٧٥/٣) والحاكم (١٧/٢) والبيهقي (٣٤٣/٥) وابن الجارود (٢٠٥) والطحاوي (٤٦/٤) وأحمد (١٧٤/٢) والطيالسي (٢٩٨) والمسند الجامع (١١٦/١) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٨٩ ـ **((إلى مكة))** والصحيح "على مكة" كذا في تحفة الإشراف وهو الأليق لأن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد واليا على مكة بعد الفتح كما في تهذيب الكمال (٢٨٢/١٩).

((نهاه عن شِفّ ما لم يضمن)) قال في الصحاح: الشِفّ ـ بالكسر وتشديد الفاء ـ الفضل والرِبح، وهو كقوله: نهى عن ربح ما لم يضمن، وقوله: "ما لم يضمن" على بناء المفعول.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف رواه أبويعلى الموصلي عن عثمان بن أبي شيبة به وسياقه. وليث هو ابن أبي سليم ضعّفه الجمهور، وعطاء هو ابن أبي الرباح لم يدرك عليا. ورواه أبوداود من حديث ابن عمر، لكن لم ينفرد به ليث، كما رواه ابن عدي في الكامل من طريق إسماعيل بن أمية عن عطاء به، ورواه البيهقي في سننه عن أبي سعد الماليني عن ابن عدي بإسناده ومتنه.

(٢١) باب إذا باع المجيزان فهو للأول

٢١٩٠ - حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا خالد بن الحارث. ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: "أيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما".

٢١٩١ - حدثنا الحسين بن أبى السرى العسقلانى ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع. ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا باع المجيزان فهو للأول".

والحديث أخرجه أيضا المزى فى تهذيب الكمال (١٩/٢٨٦) والمسند الجامع (١٢/٣٨١) عن ليث، عن عطاء، عن عتاب بن أسيد رضى الله عنه. وإسناده ضعيف لضعف ليث، ولانقطاعه فإن عطاء لم يدرك عتاب بن أسيد.

٢١ - باب إذا باع المجيزان فهو للأوّل

٢١٩٠ - **((فهو للأول منهما))** أى فالمبيع، أو للمشترى الأوّل من المشترين.

والحديث فيه دلالة على أن من باع شيئا من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم، بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار فى ملك المشترى الأول فإن وقعا معا أو جهل السبق بطلا معًا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى النكاح، النسائى فى البيوع، والحاكم (٢/١٥٧) والدارمى (٢/٦٣) والبيهقى فى الكبرى (٧/١٤٠) وابن أبى شيبة (٤/١٣٩) وأحمد (٥/٨) والمسند الجامع (٧/١٨٠) والطبرانى فى الكبير (٧/٢٠٢) عن عقبة بن عامر، أو سمرة بن جندب رضى الله عنه. وقال الترمذى: "حديث حسن". وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبى وصححه أيضا أبوزرعة وأبوحاتم، كما فى التلخيص (٣/٦٥) للحافظ، وقال: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات. لكن اختلف فيه على الحسن، قال الترمذى: الحسن عن سمرة فى هذا أصح. وقال ابن المدينى: لم يسمع الحسن من عقبة شيئا، كذا فى التحفة.

٢١٩١ - **((إذا باع المُجِيزَان))** -بجيم ومثناة تحتية وزاى معجمة- قال فى النهاية: المُجِيز: الولى والقيم بأمر اليتيم والصغير المأذون له فى التجارة، **((فهو للأول))** أى المشترى الأول، وللبائع الأول حين ينفذ فيه تصرفه، دون تصرّف الثانى، والله أعلم.

(٢٢) باب بيع العُربان

٢١٩٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا مالك بن أنس. قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع العُربان.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في البيوع، والبيهقي في الكبرى (١٤٠/٧) وأحمد (٨/٥) والمسند الجامع (١٨٠/٧) عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، ولتمام التخريج انظر ما قبله. وسيأتي هذا الحديث أيضا برقم (٢٣٤٤).

٢٢ ـ باب بيع العُربان

٢١٩٢ ـ ((نهى عن بيع العُرْبَان)) ـ بضم العين المهملة وسكون الراء ـ ويقال فيه: عُربون أيضا. سمّى بذلك لأن فيه إعرابًا لعقد البيع، إصلاحا وإزالة فساد، لئلا يملكه باشترائه. قاله الزرقاني (٢٥٠/٣). وقال في المجمع: هو أن يشتري السلعة ويدفع شيئا على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن. وإلّا كان للبائع ولم يرجعه. وهو باطل، لما فيه من الشرط والغَرَر، انتهى. قال الزرقاني: هو باطل عند الفقهاء لِما فيه من الشرط والغَرَر وأكل أموال الناس بالباطل.

قال البغوي في شرح السنة (١٣٦/٨): هذا البيع باطِل عند أكثر أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي وأبوحنيفة. ورُوى عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع، ويُروى أيضا عن عمر. ومال أحمد إلى القول بإجازته. وضعّف الحديث فيه. لأنه منقطع. يقال رواه مالك عن ابن شعيب بلاغًا.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (١٧٣/٥): حديث الباب يدل على تحريم البيع مع العُربان، وبه قال الجمهور. وخالف في ذلك أحمد فأجازه، وروى نحوه عن عمر وابنه. ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم أنه سأل رسول الله ﷺ عن العُربان في البيع فأحلّه. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، وهو مرسل. وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف. والأولى ما ذهب إليه الجمهور. لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق، يقوّى بعضُها بعضًا، ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة، كما تقدر في الأصول. والعلةُ في النهي عنه اشتماله على شرطَين فاسِدَين، أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجّانا إن اختار ترك السلعة. والثاني: شرط الردّ على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع.

قال المنذري هذا حديث منقطع.

٢١٩٣ ـ حدثنا الفضل بن يعقوب الرُّخَامِيُّ. ثنا حبيب بن أبي حبيب أبومحمد كاتب مالك بن أنس. ثنا عبدالله بن عامر الأسلمي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبيﷺ نهى عن بيع العربان. قال أبوعبدالله: العربان، أن يشترى الرجل دابة بمائة دينار، فيعطيه دينارين عربونا. فيقول: إن لم أشتر الدابة، فالديناران لك.

وقيل: يعنى، والله أعلم: أن يشترى الرجل الشيء . فيدفع إلى البائع درهما أو أقل أو أكثر. ويقول: إن أخذته، وإلا فالدرهم لك.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود فى البيوع، والبغوى في شرح السنة (١٣٥/٨) وأحمد (١٨٣/٢) والمسند الجامع (١١٥/١١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه. وهو مكرر ما بعده. وإسناده ضعيف لانقطاعه، فقد رواه مالك بلاغًا عن عمرو بن شعيب ولم يدركه بينهما راو لم يسم، وسماه ابن ماجه. فقال مالك (كما فى الحديث الآتى ما بعده): عن عبدالله بن عامر الأسلمي، وعبدالله لا يحتج بحديثه وفى إسناد ابن ماجه هذا أيضا حبيب كاتب الإمام مالك، وهو ضعيف لا يحتج به، متروك، كذبوه. وقد قيل: إن الرجل الذى لم يسم هو ابن لهيعة، ذكر ذلك ابن عدى وهو أيضا ضعيف، ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب، وفى إسنادهما الهيثم بن اليمان وقد ضعفه الأزدى. وقال أبوحاتم صدوق، ورواه البيهقى موصولا من غير طريق مالك وأخرج عبدالرزاق فى مصنفه عن زيد بن أسلم أنه سئل رسول اللهﷺ عن العُربان فى البيع فأحله وهو مرسل وفى إسناده إبراهيم بن محمد بن يحيى وهو ضعيف. قال فى السبل: له طرق لا تخلو عن مقال.

٢١٩٣ ـ ((الفضل بن يعقوب)) بن إبراهيم بن موسى، أبوالعباس، البغدادى.

((الرُّخامى)) بضم الراء . قال أبوحاتم: صدوق. وقال الدارقطنى: ثقة، حافظ. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، حافظ، من الحادية عشرة.

((حبيب بن أبى حبيب)) المصرى، واسم أبيه إبراهيم. وقيل: مرزوق. قال أبوداود: كان من أكذب الناس. وقال أبوحاتم والنسائى وأبوالفتح الأزدى: متروك الحديث. وقال ابن عدى: أحاديثه كلها موضوعة عن مالك وغيره. وقال الحافِظ: متروك، كذّبه أبوداود وجماعة، من التاسعة.

((عبدالله بن عامر، الأسلمى)) أبوعامر، المدنى، ضعَّفه أحمد وأبوزُرعة وأبوحاتم والنسائى. وقال

(٢٣) باب النهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر

٢١٩٤ ـ حدثنا محرز بن سلمة العدنى. ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبيدالله، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة.

البخارى: يتكلمون فى حفظه. وقال ابن عدى: عزيز الحديث، لا يتابع فى بعض حديثه، وهو ممن يكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يستضعف. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن عامر الأسلمى ضعفه أحمد وأبوزرعة وأبوحاتم وأبوداود والدارقطنى وغيرهم، رواية الإمام أحمد فى مسنده من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى البيوع، وأبوداود فى الإجارة، وابن أبى شيبة (٢٠٥/١٤) والبيهقى فى الكبرى (٣٤٢/٥) وأحمد (١٨٣/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه. وقد تقدم تخريجه مفصلًا فى الذى قبله.

٢٣ ـ باب النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

٢١٩٤ ـ ((نهى عن بيع الغَرَر)) هو ما كان له ظاهر يغرّ المشترى، وباطن مجهول. أو ما كان بغير عهدة ولا ثقة. ويدخل فيه بيوع كثيرة من كلّ مجهول. وبيع الآبق والمعدوم وغير المقدور التسليم. وأفرد بعضها بالنهى لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكر أن الغَرَر القليل والضرورى مستثنى من الحديث. كما فى الإجارة على الأشهر، مع تفاوت الأشهر فى الأيام. كما فى الدخول فى الحمام مع تفاوُت الناس فى صَبّ الماء والمكث فيه ونحو ذلك (س). **((وعن بيع الحصاة))** هو أن يقول أحد العاقِدين: إذا نبذتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع. وقبل ذلك لى الخيار. فهذا يتضمن إثبات خيار إلى أجل مجهول. أو هو أن يرمى حصاة فى قطع غنم. فأى شاة أصابها كانت مبيعة. وهو يتضمن جهالة المبيع. وقيل: هو أن يجعل الرمى هو العقد، وهو عقد مخالف لعقود الشرع. فإنه بالإيجاب والقبول والتعاطى، لا بالرمى (س).

قال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٥٦/١٠): أمّا النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لايقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك فى الماء الكثير، واللبن فى الضرع، وبيع الحمل

- - - - - - - - - -

فى البطن، وبيع بعض الصُبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه، ونظائر ذلك. وكل هذا بيع باطل، لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغَرَر بيعًا إذا دَعَت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار. وكما إذا باع الشاة الحامل، والتى فى ضرعها لبن، فإنه يصحّ البيع. لأن الأساس تابع للظاهر من الدار. ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول فى حمل الشاة وابنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير. منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجُبّة المحشوّة وإن لم ير حشوها. ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز. وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما. وقد يكون تسعة وعشرين. وأجمعوا على جواز دخول الحمام مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء، وقدرِ مكثهم. قال العلماء: مدار البُطلان بسبب الغرر والصحّة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دَعَت حاجة إلى ارتكاب الغرر،ولا يمكن الاحتراز عنه إلّا بمَشَقّة وكان الغَرَر حقيرًا جاز البيع، وإلّا فلا.

واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التى جاء فيه نصوص خاصة هى داخلة فى النهى عن بيع الغَرَر. ولكن أفردت بالذكر، ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. وبيع الحصاة فيه ثلاث تأويلات، أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها. أو بعتك من هذه الأرض من هنا، إلى ما انتهت إليه الحصاة. والثانى: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا. فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا، انتهى كلام النووى.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، وأبوداود فى الإجارة، وابن حِبّان (٣٢٧/١١) والبغوى (١٣١/٨) والدارمى (١٦٧/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٦٦/٥) وفى الصغير (٢٦٧/٢) وفى المعرفة (٣٧٥/٤) والدارقطنى (١٥/٣) وابن الجارود (٢٠٣) وابن أبى شيبة (١٣٢/٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩٤/٧) وابن عدى فى الكامل (٢٤٨٧/٧) والمسند الجامع (٢٩١/١٧) عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٩٥ ـ حدثنا أبو كريب والعباس بن عبدالعظيم العنبرى. قالا: ثنا أسود بن عامر. ثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبى كثير، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

(٢٤) باب النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص

٢١٩٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا حاتم بن إسمعيل. ثنا جهضم بن عبدالله اليمانى، عن محمد بن إبراهيم الباهلى، عن محمد بن زيد العبدى، عن شهر بن حوشب، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: ....

٢١٩٥ ـ ((أيوب بن عتبة)) اليمامى، أبويحيى، القاضى، من بنى قيس بن ثعلبة. قال البخارى: هو عندهم لين. وضعفه ابن المدينى والجوزجانى ومحمد بن عبدالله الموصلى ومسلم بن الحجاج وعمرو بن على. زاد: وكان سيء الحفظ. وهو من أهل الصدق. وقال العجلى: يكتب حديثه، وليس بالقوى. وقال النسائى: مضطرب الحديث. وقال ابن عدى: شيخ، فى حديثه بعض الإنكار، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة قاضى اليمامة، رواه الدارقطنى فى سننه عن محمد بن مخلد، عن محمد بن الحسين، عن شاذان، عن أيوب بن عتبة به، ورواه الإمام أحمد فى مسنده. والدارقطنى فى سننه من حديث ابن عباس أيضا. وله شاهد من حديث أبى هريرة، رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة. ورواه أبوداود فى سننه من حديث أبى هريرة ومن حديث على بن أبى طالب. ورواه ابن حِبّان فى صحيحه من حديث ابن عمر رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١١/٢٥٤) والمسند الجامع (٩/٢١٥) عن ابن عباس رضى الله عنه وإسناده ضعيف، كما قال البوصيرى، لكن متنه صحيح بالذي قبله.

٢٤ ـ باب النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص

٢١٩٦ ـ ((جهضم بن عبدالله)) بن أبى الطفيل، القيسى مولاهم، اليمانى، وأصله من خراسان. قال ابن مَعِين: ثقة، إلا أن حديثه منكر. (يعنى ما روى عن المجهولين) وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، يكثر عن المجاهيل، من الثامنة.

((محمد بن إبراهيم الباهلى)) البصرى. قال الحافِظ: مجهول، من السابعة.

نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها. إلا بكيل. وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص.

٢١٩٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.

((**عن شراء ما في بطون الأنعام**)) فقد يكون ريحا، أو يخرج ميتًا.

((**إلّا بكيل**)) إذ بدون الكيل يختلط ملك المشترى بملك البائع لزيادة اللبن شيئا فشيئا على الدوام. ((**وهو آبق**)) إذ قد لا يرجع، ((**حتى تقسم**)) إذ لا يتعين لكل غانم إلّا حينئذ. ((**وعن ضربة الغائص**)) في النهاية: هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغُوص غوصة. فما أخرجته فهو لك بكذا، نهى عنه لأنه غَرَر.

قال البوصيرى: رواه الترمذى من طريق محمد بن زيد، عن شهر متصرا منه على نهى شراء المغانم حتى تقسم، ليس غير. رواه البيهقى فى الكبرى بتمامه من طريق محمد بن سنان، عن جهضم بن عبدالله بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الصغير (٢/٢٧٢) والدارقطنى (٣/١٥) وأحمد (٣/٤٢) دون قضية العبد الآبق. وروى الترمذى: النهى عن شراء الغنائم. وقال: غريب، أى ضعيف. وقد بيّن وجهه ابن حزم فى المحلّى (٨/٣٨) فقال: جهضم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن زيد العبدى مجهولون. وشهر: متروك. وأعله ابن أبى حاتم فى العِلل (١/٣٧٣) عن أبيه بابن إبراهيم هذا. فقال: شيخ مجهول. وقال البيهقى: وهذه المناهى وإن كانت فى هذا الحديث بإسناد غير قوى فهى داخلة فى بيع الغَرَر الذى نهى عنه فى الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ. وقال الحافِظ فى بلوغ المرام: إسناده ضعيف. قلت: الأمر كما قال الحافظ.

٢١٩٧ ـ ((**نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة**)) بفتح الباء فيهما، وهو الصحيح عند المحققين. وغلّط القاضى عياض من أسكن الباء فى الأوّل. ثم إن الحبل مصدر من حَبِلت المرأة. تحبَل حبلًا. والحَبَلة جمع حابل. مثل ظَلَمة وظالم، وقيل إنه مصدر بمعنى المحبول. قال النووى: واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات، ويقال: حبلت. قال أبوعُبَيد: لا يقال لشىء من الحيوان حبل، إلّا ما جاء فى هذا

- - - - - - - - - -

الحديث. ولكن تعقبه الحافِظ فى الفتح (٣٥٧/٤) وحكى عن المحكم أنه قد اختلف أهى للإناث عامة أم للآدميات خاصة.

وأنشد في التعميم قول الشاعر:

أو ذبحة حُبلى مجح مقرب   راجع المحكم لابن سيدة

وأما بيع حبل الحبلة فقد فسروه على أقوال:

الأول: أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة الحاملة، ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد. هو المروى عن ابن عمر نفسه فى رواية مالك عن نافع عند البخارى، ولفظه "إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها".

والثانى:أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تنتج الناقة الحاملة حملها فقط. وهذا التفسير مروى عن نافع عند البخارى فى آخر السلم، ولفظه "فسّره نافع إلى أن تنتج الناقة ما فى بطنها". وبهذا التفسير قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعى وجماعة، كما فى فتح البارى (٢٩٩/٤).

والثالث:أنه البيع بثمنٍ مؤجل إلى أن تلد الدابة الحاملة ويحمل ولدها. ولا يشترط وضعه، وهذا التفسير هو المتبادر مما ذكره مسلم عن ابن عمر، وبه جزم أبوإسحاق فى التنبيه، كما فى الفتح.

ووجه المنع فى هذه الصُوَر الثلاثة جهالة الأجل فى البيع.

والرابع:أنه بيع جنين الناقة، أو جنين جنينها فى الحال، وبهذا التفسير جزم الترمذى. وبه قال أبوعُبَيدة وأبوعُبَيد وأحمد وإسحاق، ووجه المنع فى هذه الصورة الغَرَرُ وجهالةُ المبيع، لأن الجنين لا يتيقن بوضعه، فضلًا عن أن يلد ذلك الجنين.

وقد رجّح النووى تفسير حبل الحبلة بالأوجه الثلاثة الأولى، لأنه مروى عن ابن عمر نفسه، ولكن التفسير الأخير مروى عنه أيضا فيما أخرجه أحمد فى مسنده (١٤٤/٢): من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى نافع عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر". وقال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، يبتاع الرجل بالشارِف حبل الحبلة، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

وهذا مما يؤيد التفسير الرابع. ولذلك ترجَمَ عليه البخارى، باب بيع الغَرَر.والظاهر أن جميع هذه

التفاسير صحيحة، والبيع بها كان متعارفا فى الجاهلية، فنهى عنها النبىﷺ إما لجهالة الأجل أو لجهالة المبيع، والله أعلم.

وقد ذكر ابن سيدة فى المحكم (٢٧٣/٣): معنى آخر لهذا الحديث، وهو أن الحبلة ههنا بمعنى الكرمة، وهى شجرة العنب، والمراد من حبلها بلوغها، ومقصود الحديث النهى عن بيع الكرمة قبل أن تبلغ، وهو مثل ما نهى عن بيع الثمرة حتى يبدُوَ صلاحُها، وحكى الأبّىّ فى شرحه هذا التفسير عن المبرد، ولكن الجمهور على ما أسلفنا.

قال السندى: قوله حَبَل الحَبَلة، ومعناهما محبول الحبولة فى الحال، على أنهما مصدران، أريد بهما المفعول الثانى،التاء التى هى إشارة إلى الأنوثة.

وفى تفسيره اختلاف، فقيل هو بيع ولد ولد الناقة، أى الحامل فى الحال، بأن يقول: إذا ولدت الناقة ثم ولدت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها". وهذا هو الظاهر من اللفظ لإضافة البيع إلى الحبلة، وفساد هذا البيع ظاهر، لأنه بيع ما ليس عنده ولا يقدر على تسليمه، فهو غرر،والمروى عن ابن عمر أن المراد به أن يباع شىء ما ويجعل رجل ثمنه إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج ما فى بطنها، ففساد البيع لجهالة الأجل، وإضافة البيع حينئذ لأدنى ملابسة. قلت: وأقرب على تقدير الحمل على التأجيل أن الأول مصدر. والثانى بمعنى المحبولة، أى إلى أن تحبل المحبولة التى فى بطن أمها فى الحال. وعلى تقدير أن الحبل هو المبيع أن الأول بمعنى المحبول، والثانى بمعنى المحبولة، أى بيع ولد التى فى بطن أمها، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى السلم وفى مناقب الأنصار، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٣٤٠/٥) وفى المعرفة (٣٧٨/٤)والبغوى (١٣٦/٨) وابن حِبّان (٣٢١/١١) وابن الجارُود (٢٠٣) وأحمد (٥/٢) وأبويعلى (٢٢/١٠) والحميدى (٣٠٣/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٥٢/٦) والخطيب (١٣٢/١٤) والمسند الجامع (٤٦١/١٠) من طرق عن ابن عمر رضى الله عنهما، وإسناده صحيح.

(٢٥) باب بيع المزايدة

٢١٩٨ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا الأخضر بن عجلان. ثنا أبوبكر الحنفي، عن أنس بن مالك؛ أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله. فقال: "لك في بيتك شيء ؟" قال: بلى! حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه. وقدح نشرب فيه الماء . قال: "ائتني بهما". قال، فأتاه بهما. فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. ثم قال: "من يشتري هذين؟" فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: "من يزيد على درهم؟" مرتين أو ثلاثا. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري. وقال: "اشتر ....

---

٢٥ ـ باب بيع المزايدة

٢١٩٨ ـ ((**الأخضر بن عجلان**)) الشيباني، البصري. وثقه النسائي. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال ابن مَعِين: ليس به بأس. وقال الحافِظ: صدوق، من الرابعة.

((**أبوبكر الحنفي**)) الكبير، اسمه عبدالله بن عبدالله. قال في تهذيب التهذيب: تقدم، وما وجدناه في الأسماء . قال البخاري: لا يصح حديثه. وقال ابن القطان: عدالته لم تثبت فحاله مجهول. وقال الحافِظ: لا يعرف حاله، من الرابعة.

((**أن رجلا من الأنصار**)) لم أقف على تسميته، ((**يسأله**)) حال، أو استئناف، بيان. ((**حِلْس**)) أي في بيتي حِلْس، ـبكسر المهملة وسكون اللام ـ كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب. ((**نلبَس**)) بفتح الباء ، ((**بعضه**)) بالتغطية لدفع البَرْد، ((**ونبسُط بعضه**)) بالفرش، ((**ائتني بهما**)) أي بالحلس والقدح، ((**قال**)) أنس، ((**هذين**)) المتاعَين. فيه غاية التواضع وإظهار المرحمة للعلم بأنه إذا خرج عليهما رغّب فيهما بأكثر من ثمنهما، مع ما فيه من التأكيد في هذا الأمر الشديد. ((**آخذ**)) ـبضم الخاء ، ويحتمل كسرهاـ ((**مَن يزيد على درهم؟**)) فيه جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما عيَّن الطالب. قال النووي: هذا ليس بسَوم، لأن السوم: هو أن يقف الراغب والبائع على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه. وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم بالسلعة التي تباع لمن يزيد فليس بحرام، ((**مرتين أوَ ثلاثا**)) شك من الراوي، ((**اشترِ**)) ـبكسر الراء ، وفي لغة بسكونهاـ

بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك. واشتر بالآخر قَدُومًا، فأتنى به". ففعل، فأخذه رسول اللهﷺ . فشد فيه عودا بيده وقال: "اذهب فاحتطِب ولا أراك خمسة عشر يوما". فجعل يحتطب ويبيع. فجاء وقد أصاب عشرة دراهم. فقال: "اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا". ثم قال: "هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لِذِى فقر مُدقِع، أو لِذِى غُرْم مُفْظِع، أو دم موجع".

((**بأحدهما**)) أى أحد الدرهمين، ((**فانبذه**)) بكسر الباء ، أى اطرحه، ((**إلى أهلك**)) ممن يلزمك مئونته، ((**قَدومًا**)) -بفتح القاف وضم الدال- أى فاسًا. قيل: بتخفيف الدال والتشديد. ((**فشدّ**)) من باب ضرب، يقال شدّ يشدّ شدّة، أى قوِى فهو شديد، ((**عودا**)) ممسّكا، ((**بيده**)) الكريمة، والمعنى أن النبىﷺ أحكم فى القدوم مقبضا من العود والخشب، ليمسك به القدوم، لأن القدوم بغير المقبض لا يستطيع الرجل به قطع الحطب وغيره بلا كلفة، فلذلك فعلهﷺ تفضُّلا وامتناعًا عليه، وفى الفارسية: "محكم كرد در آن قدوم دسته راب دست خود". ((**فاحتطِب**)) أى اطلب الحطب واجمع، ((**ولا أراك خمسة عشر يومًا**)) أى لا تكن هنا هذه المدة، حتى لا أراك، وهذا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب. والمراد نهى الرجل عن ترك الاكتساب فى هذه المدة، لا نهى نفسه عن الرؤية، كذا فى المرقاة. وقال السيوطى: قال سيبويه: من كلامهم لا أرينّك ههنا، والإنسان لا ينهى نفسه. وإنما المعنى لا تكون ههنا، فإن من كان ههنا رأيته. ونظيره ﴿**وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾. فإن ظاهره النهى عن الموت، والمعنى على خلافه، لأنهم لا يملكون الموت فينتهون عنه. وإنما المعنى ولا تكونن على حال سوى الإسلام حتى يأتيكم الموت.

((**والمسألة نكتة**)) -بضم النون وسكون الكاف- أثر كالنقطة، أى حال كونها علامة قبيحة، أو أثرا من العيب، لأن السوال ذلّ فى التحقيق. ((**لا تصلح**)) أى لا تحِلّ ولا تحوز، ((**فقر مدقع**)) بدال وعين مهملتين، بينهما قاف. أى شديد. يفضى بصاحبه إلى الإقعاء ، وهو التراب. وقيل: هو سوء احتمال الفقر، كذا فى النهاية. ((**أو لِذِى غُرم**)) أى غرامة أو دَين. ((**مفظع**)) أى فظيع وثقيل وفضيع. ((**دم مُوجِع**)) -بكسر الجيم وفتحها- أى مؤلم، والمراد دم يوجع القاتل أو أولياء ه بأن تلزمه الدية، وليس لهم ما يودى به الدية ويطلب أولياؤ المقتول منهم. وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم. وقيل: هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يوديها إلى أولياء المقتول لتنقطع الخصومة، وليس له

- - - - - - - - - -

ولأوليائه مال. ولا يؤدى أيضا من بيت المال، فإن لم يؤدّها قتلوا المتحمل عنه، وهو أخوه أوحميمه فيوجعه قتله، كذا في المرقاة (٤/٣٦٠).

والمصنف أورد هذا الحديث للاستدلال على جواز بيع المزايدة، أو بيع من يزيد، وفيه ثلاثة مذاهب للعلماء:

الأول: أنه لا يجوز مطلقا، وهو قول إبراهيم النخعي. واستدل بعموم حديث "لا يبع بعضكم على بيع بعض". فإن الرجل يسوم على سوم غيره، وبما رواه البزار من حديث سفيان بن وهب قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة، راجع كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/٩) ولكن في سنده ابن لهيعة، كما نبه عليه الحافِظ في الفتح، فلا يصح الاستدلال به. قلت: قد حسّن الهيثمي هذا الحديث في مَجمع الزوائد (٤/٨٤) فالأحسن في الجواب عنه أن المراد من المزايدة النجش، بدليل فعله ﷺ بنفسه.

والثاني: أن المزايدة إنما تجوز في الغنائم والمواريث. ولا تجوز في غيرها، وهو مذهب الأوزاعي وإسحاق. واحتجا بما أخرجه ابن خزيمة وابن الجارُود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر "نهى رسول اللّٰه ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحدكم، حتى يذر، إلّا الغنائم والمواريث". وفي إسناد الدارقطني ابن لهيعة، أو الواقدي، كما نبه عليه العيني في العمدة (٤/٤٩٨) وأخرجه أيضا أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، كما نبه عليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٨٤) ولكن تابعه عمر بن مالك عند ابن الجارُود في المنتقى برقم (٥٧).

وأجاب العلماء عن هذا الحديث على تقدير ثبوته أن المراد في الحديث استثناء المزايدة مطلقا، ولكن لما كانت المزايدة لا يعمل بها إلّا في الغنائم والمواريث عادة، خصَّها رسول اللّٰه ﷺ بالذكر. ولما وقعت المزايدة في غيرها جازت هناك أيضا للاشتراك في المعني، ولهذا قال ابن العربي: الباب واحد، والمعني مشترك. لا يختص به غنيمة ولا ميراث، كما في عمدة القاري.

والثالث: قول الجمهور وهو أن المزايدة تجوز مطلقا، واستدلوا في ذلك بحديث الباب، ولكن أعلّوه بضعف الأخضر بن عجلان، وأما حديث "لا يبع بعضكم على بيع بعض". فلا حجة فيه لمن منع المزايدة، لأن محل نهيه بعد استقرار الثمن، وقبل ركون البائع إلى المشتري، بل قول البائع: من يزيد؟ يدل على أنه لا يرضى بهذا الثمن، إلّا إذا لم يظهر من يزيد فيه فافترقا.

(٢٦) باب الإقالة

٢١٩٩ ـ حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب. ثنا مالك بن سُعَير. ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقال مسلما أقاله الله عَثْرَتَهُ يوم القيامة".

قلت: ومما يدل على جواز المزايدة أحاديث تحريم النجش، وهو أن يزيد الرجل فى الثمن. لا لأجل الشراء، بل ليرغَب فيه الآخرون. ولا يكون عموما إلاّ فى المزايدة، فظهر أن الممنوع هو السوم الذى قصد به أن يغترّ به غيره، فأما إذا لم يقصد أن يغرّ غيره وأراد الشراء فلا بأس بذلك، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الزكاة، والنسائى والترمذى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٢٥/٧) وفى الشعب (٤٠٣/٣) وابن الجارُود (١٩٨) والبغوى (١١٩/٨) وأحمد (١٠٠/٣) والطيالسى (٢٨٥) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٣٢/٣) والمسند الجامع (٤٣٣/١) عن أبى بكر الحنفى عن أنس رضى الله عنه. بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا. قال الترمذى: "هذا حديث حسن". ووقع فى بعض النسخ "حسن صحيح". والأول هو الأقرب إلى الصواب، وهو الذى نقله الحافِظ المنذرى فى الترغيب (٣/٣) عن الترمذى، وإسناده ضعيف من أجل أبى بكر الحنفى. قال الذهبى والعسقلانى. "لا يعرف". زاد الثانى "حاله". وقال فى التلخيص (١٥/٣) وأعله ابن القطان بجهل حال أبى بكر الحنفى، ونقل عن البخارى أنه قال: "لا يصح حديثه".

٢٦ ـ باب الإقالة

هى فى الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين، وهى مشروعة إجماعا، ولابُدَّ من لفظ يدل عليها وهو "أَقَلْتُ". أو ما يفيد معناه عرفًا.

٢١٩٩ ـ ((**زياد بن يحيى**)) بن حسان، الحسانى، النكرى، بضم النون، البصرى. وثقه أبوحاتم والنسائى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من العاشِرة.

((**مَن أقال مسلمًا**)) أى وافقه على نقض البيع، والإقالة تجرى فى البيعة والعهد أيضا. ((**أقاله الله عَثرته**)) أى غفر زلّته وخطيئته. قال فى إنجاح الحاجة: صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئا من رجل، ثم ندم على اشترائه، إما لظهور الغبن فيه، أو لزوال حاجته إليه. أو لانعدام الثمن، فردّ المبيع على البائع وقبل البائع ردّه، أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة. لأنه إحسان منه على المشترى، لأن البيع كان قد

(٢٧) باب من كره أن يُسَعِّر

٢٢٠٠ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا حجاج. ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة وحميد وثابت، عن أنس بن مالك؛ قال: غلا السعر على عهد رسول اللهﷺ. فقالوا: يا رسول الله! قد غلا السعر، فسعّر لنا. فقال: "إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق. إني لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال".

بَتّ، فلا يستطيع المشترى فسخه.

قال البوصيرى في الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم رواه أبوداود في سننه عن يحيى بن معين عن حفص عن الأعمش به. بهذا اللفظ إلا أنه لم يقل يوم القيامة ورواه ابن حبان في صحيحه عن أحمد بن الحسن بن عبدالجبار عن ابن معين به.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم في المستدرك (٤٥/٢) وفي المعرفة (١٨) والبيهقي في الكبرى (٢٧/٦) وأحمد (١٥٢/٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٥/١٨) والطبراني في مختصر مكارم الأخلاق (٦٠) وأبونُعَيم في الحِلية (٣٤٥/٦) وابن البخارى في المشيخة (٢/٦) والخطيب في تاريخه (١٩٦/٨) والمسند الجامع (٥٥٣/١٧) عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضى الله عنه. قلت: والحديث صحيح كما قال الحاكم.

٢٧ ـ باب من كره أن يسعّر

٢٢٠٠ ـ ((**قد غلا السِعر**)) بالكسر، أى ارتفع على معتاده، ((**فسَعِّر لنا**)) أمر من التسعير، وهو أن يأمر السلطان أو نوّابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلاّ بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان بمصلحة، ((**المُسعِّر**)) ـبتشديد العين المكسورةـ الذى يرخص الأشياء ويُغلِيها، أى فمن سعّر فقد نازعه فيما له تعالى وليس لأحد أن ينازع. قال في النهاية: أى إنه هو الذى يُرْخِص الأشياء ويُغلِيها، فلا اعتراض لأحد، ولذلك لا يجوز التسعير.

وفيه دليل على أن المُسَعِّر من أسماء الله تعالى، وأنها لا تنحصر في التسعة والتسعين في المعروفة.

((**القابض الباسط**)) أى مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه، ((**وليس لأحد يطلبني بِمَظلِمة**)) بكسر اللام، هى ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك. وقد تفتح اللام

- - - - - - - - - -

وتضمّ. وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرُّف فى أموال الناس بغير إذن أهلها. فيكون ظلمًا. فليس للإمام أن يسعِّر. لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة.

وقد استدلّ بالحديث وما ورد فى معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس مسلَّطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن. وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مُنافٍ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، ورُوى عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير. وأحاديث الباب تردّ عليه. وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء ولا حالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور، وفى وجه للشافعية جواز التسعير فى حالة الغلاء ، وهو مردود، وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتًا للآدمى ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة، كذا فى النيل (٥/٢٤٨).

وقال المناوى فى الفيض (٢/٢٦٦): أفاد الحديث أن التسعير حرام، لأنه جعله مظلمة. وبه قال مالك والشافعى، وهو مذهب عمر، لأن به حفظ نظام الأسعار.

وقال ابن العربى المالكى: الحق جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد الطائفتين، وما قاله المصطفى ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم. أما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى، وانظر مجموع الفتاوى (٢٨/٨٦).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الإجارة، والترمذى فى البيوع، والدارمى (٢/٢٤٩) والبيهقى فى الكبرى (٦/٢٩) وفى الصغير (٢/٢٨٦) وفى الأسماء والصفات (١/١١٩) وابن حِبّان (١١/٣٠٧) وأحمد (٣/١٥٦) والطبرانى فى الكبير (١/٢٦١) وأبويعلى (٥/١٦٠) والمسند الجامع (٢/٤٤) عن قتادة وحميد وثابت، عن أنس بن مالك رضى الله عنه. وإسناده صحيح. وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى داود والبغوى والبيهقى، وإسناده صحيح، وعن أبى سعيد الخدرى عند أحمد (٣/٨٥) وزاد الهيثمى فى "المجمع" (٤/٩٩) نسبته إلى الطبرانى فى "الأوسط" وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢٢٠١ ـ حدثنا محمد بن زياد. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد؛ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ. فقالوا: لو قومت، يا رسول الله! قال: "إنى لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبنى أحد منكم بمظلمة ظلمته".

(٢٨) باب السماحة فى البيع

٢٢٠٢ ـ حدثنا محمد بن أبان البلخى أبوبكر. ثنا إسمعيل بن عُلَيَّة، عن يونس بن عُبَيد، عن عطاء بن فروخ؛ قال: قال عثمان بن عفان: قال رسول الله ﷺ: "أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا، بائعا ومشتريا".

٢٢٠١ ـ ((لو قوِمت)) بكسر الواو، أى وضعت لكل نوع من الطعام قيمة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، سعيد هو ابن أبى عَرُوبة اختلط بآخره. لكن عبد الأعلى بن عبدالأعلى الشامى روى عنه قبل الاختلاط، ومحمد بن زياد هو ابن عبيدالله الزيادى. قال الذهبى: روى له البخارى مقرونا بغيره. وقال ابن حِبّان: فى الثقات، ربما أخطأ، انتهى. ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلاما. لا بجرح ولا يوثق. وباقى رجال الإسناد ثقات. روى ابن حِبّان فى صحيحه عن الحسن بن سفيان ثنا سعيد بن عبدالجبار ثنا الدراوردى عن داود بن صالح عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى، وله شاهد من حديث أنس رواه الإمام أحمد فى مسنده وأبوداود والترمذى وابن ماجه، ورواه البزار فى مسنده من حديث على بن أبى طالب، ورواه البيهقى فى الكبرى من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (٦/٤٤٤) والمسند الجامع (٦/٣٣٤) عن أبى سعيد رضى الله عنه، وإسناده حسن.

٢٨ ـ باب السماحة فى البيع

٢٢٠٢ ـ ((عطاء بن فَرُّوخ)) ـبفتح الفاء وتشديد الراء المضمومةـ المدنى، نزيل البصرة. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((أدخَل الله)) بصيغة الماضى، دعاء ، وقد يجعل خبرا، وعبّر عنه بالماضى إشعارًا بتحقيق الوقوع، **((الجنة))** دار الثواب، وقدّم الجزاء لمزيد التشويق والترغيب، **((رجلًا))** يعنى إنسانًا، ذكرًا كان أو أنثى، والمراد كل مؤمن، **((كان سهلًا))** سمحًا، لَيِّنا، يميل إلى ما يريد منه صاحبه فى الأجل وغيره.

٢٢٠٣ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا أبي. ثنا أبوغسان محمد بن مطرف، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله؛ قال: ....

والمراد بالحديث الإعلام بفضل اللّين والسهولة في المعاملات من بيع وشراء وقضاء واقتضاء وغير ذلك، وأنه سبب لدخول الجنة، موصِل للسعادة الأبدية، وخصّ المذكورات بغلبة وقوعها وكثرة المضايقة فيها، حتى في التافِه، لا لإخراج غيرها، فجميع العقود والحلول كذلك.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن عطاء بن فَرُّوخ لم يلق عثمان بن عفان. قاله علي بن المديني في العلل. رواه النسائي في البيوع عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن علية به. ولم أره في رواية ابن السنّي. وله شاهد في صحيح البخاري وغيره من حديث جابر بن عبدالله. ورواه الترمذي في الجامع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في البيوع، والبخاري في تاريخه الكبير (٣/٢٦٧) وأحمد (١/٥٨) وعبد بن حميد (٤٧) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٢٢٥) والمسند الجامع (١٢/٤٥٩) والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٥٤) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٣/١٧٧): ورجاله ثقات، غير عطاء بن فروخ، فوثقه ابن حِبّان فقط. وروى عنه اثنان. وذكر علي بن المديني في العلل أنه لم يلق عثمان رضي الله عنه. وبالانقطاع أعله البوصيري. وأخرجه الطيالسي في مسنده (١/٢٦٢) حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عُن عثمان به. وهو رواية لأحمد. ولعَلّ هذا الرجل هو ابن فرُّوخ هذا.

لكن للحديث شاهد بلفظ "غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع، سهلا إذا اشترى، سهلا إذا اقتضى". أخرجه الترمذي في البيوع، والبيهقي وأحمد من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وقال الترمذي: حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: وإسناده حسن، رجاله ثقات، معروفون، غير زيد هذا. فقال أبوحاتم: ليس بالمعروف. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقد روى عنه جمع.

٢٢٠٣ ـ ((**ثنا أبي**)) عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، القرشي مولاهم، أبوعمرو، الحِمصي. وثقه أحمد وابن مَعِين وابن حِبّان. وقال الحافِظ: ثقة، عابد، من التاسعة.((**أبوغسان محمد بن مطرف**)) بن

قال رسول الله ﷺ : "رحم الله عبدا. سمحا إذا باع. سمحا إذا اشترى. سمحا إذا اقتضى".

(٢٩) باب السّوم

٢٢٠٤ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا يعلى بن شبيب، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، عن قَيلة أم بنى أنمار؛ قالت: أتيت رسول الله ﷺ فى بعض عمره عند المروة فقلت: يارسول الله! إنى امرأة أبيع وأشترى. فإذا أردت أن أبتاع الشيء سُمْت به أقل مما أريد. ثم زدت ثم زدت حتى أبلغ الذى أريد. وإذا أردت أن أبيع الشيء سُمت به أكثر من الذى أريد. ثم وضعت حتى أبلغ الذى أريد. ....

داود، الليثى، المدنى، نزيل عسقلان. وثقه أحمد وأبوحاتم والجوزجانى ويعقوب بن شيبة. وقال ابن مَعِين وأبوداود والنسائى: ليس به بأس. وقال ابن المدينى: كان شيخا وَسَطًا صالحا. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السابعة.

((**إذا اقتضى**)) أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف. وفى رواية حكاه ابن التين "وإذا قضى" أى أعطى الذى عليه بسهولة بغير مطل. وفيه الحضّ على السماحة فى المعاملة، واستعمال معالى الأخلاق وترك المشاحة والحضّ على ترك التضييق على الناس فى المطالبة وأخذ العفو منهم، كذا فى الفتح (٣٠٧/٤).

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (٢٦٧/١١) والبغوى (٣٥/٨) والبيهقى فى الكبرى (٣٥٧/٥) وفى الصغير (٢٧٥/٢) والطبرانى فى الأوسط (٣٥٦/٥) وفى الصغير (٢٤٠/١) والمسند الجامع (١٤٦/٤) عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

٢٩ ـ باب السوم

٢٢٠٤ ـ ((**يعلى بن شبيب**)) المكى، مولى آل الزبير. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: لَيِّن الحديث، من التاسعة.

((**قَيلة**)) أم بنى أنمار. ويقال: أخت بنى أنمار، صحابية.

((**فى بعض عُمَره**)) بضم ففتح، جمع عُمرة، ((**ابتاع**)) أى اشترى، ((**سُمْت**)) من السوم،

فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعلي ياقيلة! إذا أردت أن تبتاعي شيئا فاستامي به الذى تريدين. أعطِيتِ أو مُنِعتِ". فقال: "إذا أردت أن تبيعي شيئا فاستامي به الذى تريدين. أعطَيت أو مَنَعتِ".

٢٢٠٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن هارون، عن الجريرى، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله؛ قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة. ....

((**أعطيتِ**)) على بناء المفعول، بخطاب الأنثى، ((**فاستامي به ... الخ**)) اعلم أن السوم قد يكون بإظهار الثمن القليل مع إرادته بأخذ ذلك الشيء بالثمن الكثير لعلمه بقيمته، فهذا يكون غَبْنًا، وهو ممنوع، وأما إذا أراد الشراء بذلك الثمن ولم يرض البائع بذلك الشيء ، فزاد فى ثمنه شيئا، فالظاهر أنه ليس بممنوع، ويشير إليه ما يجيء فى الحديث الآتى من ازدياد الثمن لجابر، أنه ﷺ زاد لجابر دينارًا بعد دينار إلى عشرين دينارًا لظنه عدم رضائه، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: ليس لقَيلة هذه عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها شيء فى الخمسة الأصول، والإسناد إليها منقطع، قال المِزّى فى الأطراف: ابن خُثَيم عن قَيلة فيه نظر. وقال الذهبى فى الكاشف: قَيلة أم رومان، عنها ابن خُثَيم مرسلًا، انتهى. وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير (٤١٨/٨) وابن سعد فى الطبقات (٣١١/٨) والمسند الجامع (٤٩٨/١٠) عن عبدالله بن عثمان عن قيلة رضى الله عنها، وإسناده ضعيف، لضعف يعقوب بن حميد بن كاسب ولانقطاعه.

٢٢٠٥ ـ ((**في غزوة**)) اختلفت الروايات فى تعيين هذه الغزوة، فعلّق البخارى فى الشروط رواية عبدالله بن مِقسم عن جابر "اشتراه بطريق تبوك". وبمثله أخرج أحمد (٣٦٣/٣) فى رواية أبى المتوكل: أن رسول الله ﷺ مر بجابر فى غزوة تبوك". ولكن أخرج أحمد (٣٧٥/٣) من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر قال: "خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة ذات الرقاع ... الخ". وكذا أخرجه الواقدى من طريق عطية بن عبدالله ابن أنيس عن جابر. ورجّحه الحافِظ فى الفتح (٣٢٠/٥) بوجوه الأول: أنه مروى من طريق محمد بن إسحاق والواقدى، وأن أهل المغازى أضبط لذلك من غيرهم. والثانى: أنه وقع فى رواية الطحاوى أن ذلك كان فى رجوعهم من طريق مكة إلى

فقال لي: "أتبيع ناضحك هذا بدينار، والله يغفر لك؟" قلت: يارسول الله! هو ناضحكم إذا أتيت المدينة. قال: "فتبيعه بدينارين،...........

المدينة، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة، بخلاف غزوة ذات الرقاع. والثالث: أن في كثير من طريق هذا الحديث اعتذار جابر لتزوج الثيب بأن أباه استشهد يوم أُحُد فإنه مشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفات أبيه، فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك، لأن ذات الرقاع كانت بعد أُحُد بسنة واحدة، على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين، ولا جَرَمَ جزم البيهقي في "الدلائل" بما قال ابن إسحاق.

((**ناضِحك**)) أي جملك، ((**هو ناضِحكم**)) فيه استعمال الجمع في الخطاب للتعظيم، وهو قليل في اللغة العربية القديمة. واضطربت الروايات في تعيين الثمن الذي وقع عليه العقد في هذه القصة. فالأكثرون على أن البيع وقع بوُقيّة من الفضة، وورد في الروايات الأخرى "وُقية ذهب وأربع أواق" و"خمس أواق". و"مائتا درهم"، و"عشرون دينارا". وقد ذكرها البخاري تعليقا في الشروط. ووقع عند أحمد والبزّار من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل "ثلاثة عشر دينارا". ((**فتبيعه بدينارين**)) هذا مبني على أنه ظهر له الشراء بأزيد ثانيا وثالثا. وهكذا، إلّا أنه أراد الشراء بالزائد، إلّا أنه ذكر الناقص أولا، ثم زاد. كما هو المنهي عنه في الحديث المتقدم (س). وقد تكلّف بعض العلماء في الجمع بين هذه الروايات. وقد ساق الحافِظ في توجيحاتهم. ولكن يعجبني قول القُرطبي حيث يقول: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافًا لا يقبل التلفيق. وتكلّف ذلك بعيد عن التحقيق. وهو مبني على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم. وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما. وزاده عند الوفاء زيادة معلومة. ولا يضرّ عدم العلم بتحقيق ذلك. وقال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضارٍّ، لأن الغرض الذي سِيقَ الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك. ولا يلزم من وَهمِ بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث، وراجع لجميع هذه الأقوال فتح الباري (٥/٣٢١).

وأما الإمام البخاري فقد رجّح رواية "أوقية واحدة" لكونها مروية عند الأكثر، وقد صرح بترجيحه في كتاب الشروط من جامعه، وقد تبعه الحافِظ في الفتح وقال: وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك، وبالله التوفيق.

والله يغفر لك". قال، فما زال يزيدنى دينارا دينارا ويقول، مكان كل دينار "والله يغفر لك". حتى بلغ عشرين دينارا. فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضح فأتيت به النبى ﷺ فقال: "يا بلال! أعطه من الغنيمة عشرين دينارا". وقال: "انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلك".

٢٢٠٦ ـ حدثنا على بن محمد وسهل بن أبي سهل. قالا: ثنا عبيدالله بن موسى. أنبأنا الربيع بن حبيب..

((**والله يغفر لك**)) وفى رواية مسلم، قال أبونضرة فى آخر الحديث. فكانت كلمة يقولها المسلمون "افعَلْ كذا وكذا يغفر الله لك". ووقع فى رواية أبى الزبير عن جابر عند النسائى "استغفر لى رسول الله ليلة البعير خمسا وعشرين مرة". كذا فى فتح البارى وفى مسلم فى هذه الرواية "فبعته بوقية واستثنيت عليه حُملانه إلى أهلى".

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٢٠٢/٥) وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب. وبه قال الجمهور. وجوَّزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة، وحَدَّها بثلاثة أيام. وقال الشافعى وأبوحنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك. سواء قَلَّتِ المسافة أو كثرت. واحتجوا بحديث النهى عن بيع وشرط. وحديث النهى عن الثُنيا. وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات، ويجاب بأن حديث النهى عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقا. فيُبنى العام على الخاص، وأما حديث النهى عن الثنيا. فقد تقدم تقييده بقوله إلّا أن يعلم.

((**من الغنيمة**)) لعل المراد من خمس الغنيمة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة وفى العُمرة وفى النكاح وفى البيوع وفى الاستقراض وفى الشروط وفى الوكالة وفى الهبة وفى الجهاد وفى المغازى وفى المظالم، ومسلم فى المساقاة وفى الرضاع، وأبوداود فى الإجارة، والترمذى والنسائى فى البيوع، والدارمى (٧٠/٢) وابن حِبّان (٤٤٨/١٤) وابن الجارُود (٢١٥) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤١/٤) وأحمد (٣٠٣/٣) والطيالسى (٢٣٩) وأبويعلى (٣٢٩/٣) والحميدى (٥٣٩/٢) من طرق كثيرة مختصرا ومطولا، عن جابر رضى الله عنه، وإسناده صحيح. وفيه قصة طريفة يتجلى فيها حسن خُلق النبى ﷺ. ورفقه بأمته وحسن قضائه، بأبى هو وأمى.

٢٢٠٦ ـ ((**الربيع بن حبيب**)) بن الملاّح، الكوفى، العَبسى مولاهم، الأحول، أخو عائذ بن حبيب.

عن نوفل بن عبدالملك، عن أبيه، عن علي؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس. وعن ذبح ذوات الدَّرِّ.

وثقه ابن مَعِين ويعقوب بن شيبة. وقال البخارى والنسائى: منكر الحديث. وقال أبوزُرعة: كان شيعيا. وقال ابن حِبّان: منكر الحديث، كان ممن يخطئ، حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحافِظ: صدوق، ضعِّف بسبب روايته عن نوفل بن عبدالملك. قال أبوأحمد الحاكم: الحمل على نوفل، من السابعة.

((**نوفل بن عبدالملك**)) بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب ابن هاشم بن عبدمناف، الهاشمى. قال أبوحاتم: مجهول. وقال ابن مَعِين: ليس بشيء . وقال الحافِظ: مستور، من السادسة، وله رواية مرسلة.

((**عن أبيه**)) عبدالملك بن المغيرة، النوفلى، أبى محمد. وثقه ابن مَعِين والنسائى. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس**)) عن الاشتغال بالتجارة فى هذا الوقت الشريف الذى حقه أن يصرف فى ذكر الله تعالى. فالمراد بالسوم أن يساوم سلعته. ويحتمل أن المراد بالسوم الرَّعْى. أى نهى عن رعى الإبل فى هذا الوقت. لأنه قد يصيبها من الوباء ، وذلك معروف عند أهل الإبل (س). ((**وعن ذبح ذوات الدَّرِّ**)) ـ بفتح الدال المهملة وتشديد الراء ـ أى ذوات اللبن. ويجوز أن يكون مصدر در اللبن، إذا جرى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف نوفل بن عبدالملك والربيع ابن حبيب، ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن عبيدالله بن موسى عن الربيع. وسياقه أتمّ. كما هو مذكوره به فى رواية ابن أبى شيبة. ورواه أبويعلى الموصلى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبيدالله بن موسى، فذكره كرواية ابن ماجه سواء .

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٤/ ٢٣٤) والمِزّى فى التهذيب (٩/ ٦٩) والمسند الجامع (٢٧١/١٣) وابن عدى (١٣٣/٢) والخطابى فى غريب الحديث (١٣٥/١) والضياء فى المختارة (٢٢٥/١) عن نوفل بن عبدالملك عن أبيه عن على رضى الله عنه، وإسناه ضعيف، لضعف الربيع بن حبيب وشيخه نوفل ابن عبدالملك. لكن الشطر الثانى من الحديث، يشهد له حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأبى الحيثم بن التيهان: "إياك واللبون، اذبح لنا عناقا" . أخرجه الحاكم أيضا.

(٣٠) باب ما جاء فى كراهية الأيمان فى الشراء والبيع

٢٢٠٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد وأحمد بن سنان. قالوا: ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ثلاثة لا يكلمهم الله عزوجل يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابنَ السبيل. ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر ....

وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى وله شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا أخرجه مسلم وابن ماجه. وكذا الترمذى فى الشمائل وفى السنن وقال حسن صحيح غريب.

٣٠ ـ باب ما جاء فى كراهية الأيمان فى الشراء والبيع

٢٢٠٧ ـ ((ثلاثة لا يكلمهم الله)) كناية عن الغضب. قال النووى (١١٦/٢): أى لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات بإظهار الرضا، بل بكلام أهل السخط والغضب. وقيل: المراد الإعراض عنهم. وقال جمهور المفسرين: لا يكلّمهم كلامًا ينفعهم ويسُرّهم. وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية. **((ولا ينظر إليهم))** أى يُعرِض عنهم، ونظرُه سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفُه بهم. ((يوم القيامة)) إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرّة، بخلاف رحمة الدنيا، فإنها قد تنقطع بما يتجدّد مع الحوادث، **((على فضل ماء))** عند البخارى فى الشرب بطريق عمرو بن دينار عن أبى صالح "ورجل منع من فضل ماء . فيقول الله تعالى له اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك". قال الحافِظ: إن المعاقبة وقعت على منعه الفضل. فدل على أنه أحقّ بالأصل. قال ابن بطال: فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل. وقال الحافِظ فى أبواب ترك الحيل: وفى تسميته فضلًا إشارة إلى أنه إذا لم تكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه، **((بالفَلاة))** بفتح الفاء ، هى المفارة والقفز التى لا أنيس بها، **((يمنعه ابنَ السبيل))** يفيد ذمّ منع ابن السبيل. فلا يدخل فى منع زرع الغير، ولا يلزمه البذل فيه. **((بعد العصر))** للمبالغة فى الذمّ. لأنه وقت يتوب فيه المقصِّر تمام النهار. ويستعمل فيه الموقف للذكر ونحوه، فالمعصية فى مثله أقبح. قال الخطابى: خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه. وإن كانت اليمين الفاجرة محرَّمة فى كل وقت. لأن الله عظّم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال والأمور لخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرءً ا فإن من تجرَّأ عليها فيه

فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا. فصدقه، وهو على غير ذلك. ورجل بايع إماما، لا يبايعه إلا لدنيا. فإن أعطاه منها وفى له، وإن لم يعطه منها لم يف له".

٢٢٠٨ ـ حدثنا على بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع، عن المسعودى، عن على بن مدرك، عن خَرشة بن الحر، عن أبى ذر، عن النبىﷺ. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد ابن جعفر. ثنا شعبة، عن على بن مدرك، عن أبى زرعة بن عمرو ابن جرير، عن خَرشة بن الحُرّ، عن أبى ذر، ....

اعتادها فى غيره. وكان السلف يحلفون بعد العصر. وجاء ذلك فى الحديث أيضا، كذا فى الفتح (١١٥/١٥).

وقال النووى فى شرح مسلم (١١٧/٢): أما الحالف كاذبًا بعد العصر فمستحقّ هذا الوعيد. وخصّ ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار. وقال الحافِظ فى فتح البارى (٢٨٤/٥) قال المهلب: إنما خصّ النبىﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذبًا لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت، وتعقبه بقوله: وفيه نظر. لأن بعد صلاة الصبح يشاركه فى شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى فى وقت العصر. ويمكن أن يكون اختصّ بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

((**لأخذها بكذا وكذا**)) أى الحالِف البائع، ((**وفى له**)) ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الشرب وفى المساقاة وفى الشهادات وفى الأحكام، ومسلم فى الأيمان وفى البيوع، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى البيوع، وفى الكبرى فى القضاء ، والبيهقى فى الكبرى (٣٣٠/٥) وفى الأسماء والصفات (٣٥٢/١) وابن حِبّان (٢٧٣/١١) والبغوى (١٧٠/٦) وأحمد (٤٨٠/٢) وابن مندة فى كتاب الإيمان (٦٣٢/٢) وأبوعوانة (٤١/١) والمسند الجامع (٢٥٨/١٧) عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه، وإسناده صحيح وسيأتى أيضا إن شاء الله تعالى برقم (٢٨٧٠).

٢٢٠٨ ـ ((**على بن مدرك**)) النخعى، أبى مدرك. الكوفى. وثقه ابن مَعِين والنسائى. وقال أبوحاتم: صالح، صدوق. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((**خَرَشَة بن الحُرّ**)) الفَزارى، كان يتيمًا فى حجر عمر. قال أبوداود: له صحبة. وقال العجلى:

عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم". فقلت: من هم؟ يا رسول الله! فقد خابوا وخسروا. قال: "المسبل إزاره، والمنّان عطاءه..

ثقة، من كبار التابعين، فيكون من الثانية.

((**ولا ينظر إليهم**)) المراد أنه يُعرِض عنهم، ومعنى نظره لعباده رحمتُه لهم ولُطفه بهم. قال السندى: الكلام مَسُوق لإفادة كمال الغضب عليهم، وإلّا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى، ((**ولا يزكيهم**)) أى لا يطهِّرهم عن دَنَس الذنوب بالمغفرة، أو لا يثنى عليهم بالأعمال الصالحة، والكُلُّ مقيد بأول الأحوال، لا بالدوام، ثم هذا بيان ما يستحقونه، وفضل الله أوسع، فقد قال: ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ**﴾.

((**ولهم عذاب أليم**)) أى مُولِم. قال الواحدى: هو العذاب الذى يخلص إلى قلوبهم وجعُه، قال: والعذاب: كل ما يلم الإنسان ويشق عليه. قال: وأصل العذاب من العذب، وهو المنع، يقال: "عذّبته عذابا". إذا منعته. و"عذّب عذابا". إذا امتنع. وسمّى الماء عَذبا لأنه يمنع العطش، فسمّى العذاب عذابا،لأنه يمنع المُعاقَبَ من مُعاودة مثل جُرمه. ويمنع غيرَه من مثل فعله، والله أعلم.

((**المُسبِل إزاره**)) الإسبال عندنا ممنوع ولو كان من غير خُيَلاء ، إلّا أن يكون من غير اختياره لعدم التعاهد والغفلة عنه بسبب المشى أو غيره، بشرط أن لا يتمادى على ذلك. ويتداركه بعد التنبيه. أما استرخاء أحد شِقَّى إزار أبى بكر. فإنما كان لعدم التعاهد منه، كما وقع عند البخارى فى كتاب اللباس. قال السندى: المُسبِل من السبل، أى ما يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، واللفظ مطلق. إلّا أن بعض الروايات تفيد تقييده بما إذا فعل ذلك تكبرا. وأما غيره فأمره أخفّ. إن شاء الله تعالى. وأما تحديد الإسبال فقال الحافِظ فى الفتح (٢٥٩/١٠): بعد نقل الروايات: إن للرجال حالَين، حال الاستحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق. وحال جواز. وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان، حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشِبر. وحال جواز بقدر ذراع. والإسبال المنهى عنه لا يختصّ بالإزار فقط. بل يعمّ القميص والعمامة وغيرهما، كما جاء مصرَّحًا فى الأحاديث الصحيحة. وليطلب التفصيل من مظانه.

((**والمَنّان عطاءه**)) أى يَمُنّ بما أعطى. وهذا إذا لم يعط شيئا إلا مَنَّه، كما فى بعض الروايات. وقال الله تعالى: ﴿**يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تُبْطِلُوْا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذٰى**﴾، الآية: قال القُرطبى: المَنّ غالبًا يقع من البخيل والمعجب. فالبخيل تعظم فى نفسه العطية وإن كانت حقيرة فى نفسها.

وَالْمُنَفِّق سِلعته بالحَلفِ الكاذب".

٢٢٠٩ ـ حدثنا يحيى بن خلف. ثنا عبدالأعلى. ح وحدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. قالا: ثنا محمد بن إسحق، عن سعيد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة؛ ....

والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وإنه منعم بماله على المعطى له. وإن كان أفضل منه فى نفس الأمر، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه. ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ، لِما يترتب له من الفوائد.

وقال الطيبى (٣٣/٦): جمع الثلاثة فى قرن واحد، لأن مسبل الإزار هو المتكبر الذى يترفع بنفسه على الناس، ويحط من منزلتهم ويحقر شأنهم. والمنان إنما يمُنّ بعطائه السائل لِما رأى من فضله وعلُوّه على المعطى له. والحالِف يراعي غبطة نفسه والهضم من حقّ صاحبه، والحاصل من المجموع: عدم المبالاة بالغير وإيثار نفسه عليه. ولذلك يجازيه الله تعالى بعدم المبالاة والالتفات، كما لوّح ﷺ بقوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾.

((**والمنفّق**)) من التنفيق أو الإنفاق. بمعنى الترويج. إلّا أن المشهور روايةً هو الأول. ((**سِلعته**)) بكسر السين أى متاعه. ((**بالحِلف الكاذِب**)) قال زيد بن أسلم فى تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ**﴾، الآية. لاتكثروا الحلف وإن كنتم بررة، وفائدة ذلك إثبات الهيبة الإلهية فى القلوب. فما بالك بالحلف الكاذب الذى يتجاسر عليه صاحبه لمحض اكتساب متاع حقير من الدنيا. ومن الله نسأل الحفظ والعصمة. قال عياض: جمعت هذه: اليمين الكذب، والغرور، وأخذ المال بغير حق، والاستخفاف بحق الله تعالى.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الأيمان، وأبوداود فى اللباس، والترمذى فى البيوع، والنسائى فى المجتبى فى الزكاة وفى البيوع وفى الزينة، وفى الكبرى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (١٩١/٤) وفى الأسماء والصفات (١٩٠) وفى الآداب (٢٥٩) وفى الشعب (٥٧/٧) والدارمى (٢٦٧/٢) وفى الرد على الجهمية (٩٣) وابن حِبّان (٢٧٢/١١) وابن أبى شيبة (٢٢/٧) وأحمد (١٤٨/٥) والطيالسى (٦٣) وأبوعوانة (٤٠/١) وابن منده (٦٢٨/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٣٠/٧) والمسند الجامع (١٤٢/١٦) من طرق عن خَرَشَة بن الحُرّ عن أبى ذر رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

٢٢٠٩ ـ ((سعيد بن كعب بن مالك)) الأنصارى، السَّلَمِى، بفتحتين، المدنى، وهو أصغر أبناء كعب بن

عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم". فقلت: من هم؟ يا رسول الله! فقد خابوا وخسروا. قال: "المسبل إزاره، والمُنّان عطاءه..

ثقة، من كبار التابعين، فيكون من الثانية.

((**ولا ينظر إليهم**)) المراد أنه يُعرِض عنهم، ومعنى نظره لعباده رحمتُه لهم ولُطفه بهم. قال السندي: الكلام مَسُوق لإفادة كمال الغضب عليهم، وإلّا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى، ((**ولا يزكيهم**)) أي لا يطهّرهم عن دَنَس الذنوب بالمغفرة، أو لا يثني عليهم بالأعمال الصالحة، والكُلُّ مقيد بأول الأحوال، لا بالدوام، ثم هذا بيان ما يستحقونه، وفضل الله أوسع، فقد قال: ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ**﴾.

((**ولهم عذاب أليم**)) أي مُولِم. قال الواحدي: هو العذاب الذى يخلص إلى قلوبهم وجعُه، قال: والعذاب: كل ما يلم الإنسان ويشق عليه. قال: وأصل العذاب من العذب، وهو المنع، يقال: "عذّبته عذابا". إذا منعته. و"عذّب عذابا". إذا امتنع. وسمّي الماء عَذبا لأنه يمنع العطش، فسمّي العذاب عذابا،لأنه يمنع المُعاقَبَ من مُعاودة مثل جُرمه. ويمنع غيرَه من مثل فعله، والله أعلم.

((**المُسبِل إزاره**)) الإسبال عندنا ممنوع ولو كان من غير خُيَلاء ، إلّا أن يكون من غير اختياره لعدم التعاهد والغفلة عنه بسبب المشي أو غيره، بشرط أن لا يتمادى على ذلك. ويتداركه بعد التنبيه. أما استرخاء أحد شِقّي إزار أبي بكر. فإنما كان لعدم التعاهد منه، كما وقع عند البخارى في كتاب اللباس. قال السندى: المُسبِل من السبل، أى ما يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، واللفظ مطلق. إلّا أن بعض الروايات تفيد تقييده بما إذا فعل ذلك تكبرا. وأما غيره فأمره أخفّ. إن شاء الله تعالى. وأما تحديد الإسبال فقال الحافِظ في الفتح (٢٥٩/١٠): بعد نقل الروايات: إن للرجال حالَين، حال الاستحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق. وحال جواز. وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان، حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشِبر. وحال جواز بقدر ذراع. والإسبال المنهى عنه لا يختصّ بالإزار فقط. بل يعمّ القميص والعمامة وغيرهما، كما جاء مصرّحًا في الأحاديث الصحيحة. وليطلب التفصيل من مظانه.

((**والمُنّان عطاءه**)) أى يَمُنّ بما أعطى. وهذا إذا لم يعط شيئا إلا مَنَّه، كما فى بعض الروايات. وقال الله تعالى: ﴿**يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُبْطِلُوْا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْاَذٰى**﴾، الآية: قال القُرطبى: المَنّ غالبًا يقع من البخيل والمعجب. فالبخيل تعظم فى نفسه العطية وإن كانت حقيرة فى نفسها.

قال: قال رسول اللهﷺ: "إياكم والحلف في البيع. فإنه يُنَفِّقُ ثم يَمْحَق".

(٣١) باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال

٢٢١٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا مالك بن أنس. قال: حدثني نافع، عن ابن عمر؛ أن النبيﷺ قال: "من اشترى نخلا قد أُبِّرت فثمرتها للبائع. ....

مالك الصحابي المشهور. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**إياكم**)) نصب على التحذير، ((**الحلف**)) بفتح فكسر، أو سكون، ((**فإنه**)) أي الحلف، والمراد الكاذب، أو مطلقا، ((**ينفق**)) أي يروّج البيع، ((**ثم يمحق**)) من المحق، وهو المحو، أي يزيل البَرَكة، وأحاديث الباب دلّت على كراهية الحلف في البيع، لأن الحلف إن كان كاذبًا فهو عين الحرام، وإن كان صادقًا فإن الرجل إذا اعتاد ذلك تدرج إلى الكاذب منه، فكره ذلك سَدًّا للذريعة، ولأن حقيقة الحلف هو جعل الشيء في ذمّة الله أو في شهادته. وكل ذلك لا يناسب في أمور دنيوية تافهة.

وقال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة (١١٢/٢): يكره إكثار الحلف في البيع لشيئين: كونه مظنة لتغرير المتعاملين. وكونه سببا لزوال تعظيم اسم الله من القلب. والحلف الكاذب منفقة للسلعة، لأن مبنى الإنفاق على تدليس المشتري، وممحكة للبركة، لأن مبنى البركة على توجّه دعاء الملائكة إليه، وقد تباعدت بالمعصية، بل دعت إليه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساقاة والنسائي في البيوع، وأحمد (٢٩٧/٥) والمسند الجامع (٣٧٠/١٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه، وإسناده صحيح. ابن إسحاق ثقة عندنا وقد صرح بالسماع عند أحمد.

٣١ ـ باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال

٢٢١٠ ـ ((**قد أبّرت**)) بصيغة المجهول، من التأبير، والأبار، وهو التلقيح، وهو أن يشقّ طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور، فيوضع بها. ليكون الثمر بإذن الله بأجود ما لم يؤبّر المبتاع أي المشتري، وهو في المجرد من باب نصر، وفي المزيد من باب التفعيل، ومعناهما واحد، كما في شرح النووي، ((**فثمرتها للبائع**)) فيه دليل على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبّرة، لم تدخل الثمرة في البيع، بل

إلا أن يشترط المبتاع".

حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيﷺ، بنحوه.

٢٢١١ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد. ح وحدثنا هشام ابن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، جميعا عن ابن شهاب الزهرى، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر؛ أن رسول اللهﷺ قال: "من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للذى باعها. إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبدا ......

تستمرّ على مِلك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل فى البيع وتكون للمشترى. وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعى وأبوحنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده. وقال ابن أبى ليلى: تكون للمشترى مطلقا، وكِلا الإطلاقَين مخالف لأحاديث الباب. وهذا إذا لم يقع شرط من المشترى بأنه اشترى الثمرة، ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة. فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن كانت مؤبَّرة أو غير مؤبَّرة. قال فى الفتح: لا يشترط فى التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به، كذا فى النيل للشوكانى (١٩٤/٥).

((**إلاّ أن يشترط المبتاع**)) أى المشترِى بأن يقول: اشتريت هذه النخلة بثمرتها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى المساقاة وفى الشروط، ومالك وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، والبيهقى (٣٢٤/٥) والبغوى (١٠١/٨) وابن حبان (٢٩١/١١) وأحمد (٦/٢) والشافعى (١٤٧/٢) وابن الجعد (١٢٢٢) وأبويعلى (١٧٢/١٠) والمسند الجامع (٤٥٦/١٠) من طرق عن ابن عمر رضى الله عنه، وإسناده صحيح وسيأتى أيضا برقم (٢٢١٢) إن شاء الله تعالى.

٢٢١١ ـ ((ومن ابتاع عبدًا)) قال الحافظ ابن القيم فى "تهذيب السنن" (٧٩/٥): اختلف سالم ونافع عن ابن عمر فى هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه عن النبىﷺ مرفوعا فى القصّتين جميعا: قِصّة العبد وقصّة النخل. رواه نافع عنه، ففرق القصتين، فجعل قصة النخل عن النبىﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر. فكان مسلم والنسائى وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع، ويقولون: ميَّز وفرَّق بينهما وإن كان سالم أحفظ منه. وكان البخارى والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون هما جميعا صحيحان عن النبىﷺ. وقد روى جماعة أيضا عن نافع عن النبىﷺ قصة العبد، كما

وله مال، فماله للذى باعه. إلا أن يشترط المبتاع".

رواه سالم، منهم يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وسليمان بن موسى، ورواه عبيدالله بن أبى جعفر عن بكير بن الأشجّ عن نافع عن ابن عمر يرفعه، وزاد فيه: "ومن أعتق عبدا وله مال فماله له. إلاّ أن يشترط السيد ماله فيكون له". قال البيهقى وهذا بخلاف روايتهم، وإنما هى زيادة مستقلّة رواها أحمد فى مسنده، واحتجّ بها أهل المدينة فى أن العبد إذا أعتق فماله له، إلاّ أن يشترط سيده، كقول مالك، ولكن علة الحديث أنه ضعيف، قال الإمام أحمد: يرويه عبدالله بن أبى جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف فى الحديث وكان صاحب فقه. فأما فى الحديث فليس هو فيه بالقوى. فقال أبوالوليد: هذا الحديث خطأ، وكان ابن عمر إذا أعتق عبدا لم يعرض لماله. قيل للإمام أحمد: هذا عندك على التفصيل؟ قال: إى لعمرى على التفصيل. قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم للسيد، مثل البيع سواء.

قلت: ولا مانع من أن تكون رواية نافع ورواية سالم كِلتاهما صحيحة، فكأن عمر أفتى فى رواية نافع بما سمعه من النبى ﷺ ولكن لم يذكر رفعه، وكان كثير من السلف يفعلون كذلك. وإلى هذا الجمع أشار الترمذى فى جامعه. ويظهر من كلام الحافِظ فى الفتح أنه مائل إلى الجمع بينهما، والله أعلم.

((**وله مال**)) قال القارى: اللام للاختصاص، فإن العبد لا ملك له، خلافًا لمالك. وقال السندى: هى إضافة مجازية عند غالب العلماء كإضافة السرج إلى الفرس لأن العبد لا يملك. ولذلك أضيف حقيقة فى المحلّين. وقيل: المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه، ((**فمالُه للذى باعه**)) أى باقٍ على أصله، وهو كونه مِلكًا للبائع قبل البيع. قاله القارى. وهذا على رأى من قال إن العبد لا مِلك له. وقال البغوى فى شرح السنة (١٠٤/٨): فيه بيان أن العبد لا ملك له بحال، فإن السيد لو ملّكه لا يملك لأنه مملوك. فلا يجوز أن يكون مالكا، كالبهائم. وقوله: "وله مال". هذه إضافة مجاز، لا إضافة مِلك، كما يضاف السرج إلى الفرس. والإكاف إلى الحمار، والغنم إلى الراعى. يدل عليه أنه قال فماله للبائع أضاف المال إليه وإلى البائع. فى حالة واحدة، ولايجوز أن يكون الشىء الواحد كله مِلكًا لاثنين فى حالة واحدة، فثبت أن إضافته إلى العبد مجاز، أى للاختصاص، وإلى المولى حقيقة أى المِلك.

قال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٩١/١٠): مذهب مالك والشافعى فى القديم أن العبد إذا ملّكه سيده مالًا ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان مالُه للبائع، إلاّ أن يشترط. المشترى لظاهر هذا الحديث. وقال الشافعى: إن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد، وتلك الدراهم بدراهم. فكذا إن كان

٢٢١٢ ـ حدثنا محمد بن الوليد. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: "من باع نخلا وباع عبدا جمعهما جميعا".

٢٢١٣ ـ حدثنا عبد ربه بن خالد النميرى أبو المُغَلِّس. ....

الدنانير أو الحنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة. وقال مالك: يجوز إن يشترط المشترى، وإن كان دراهم والثمن دراهم، لإطلاق الحديث.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (١٩٣/٥): الظاهر القول الأوّل. يعنى قول مالك، لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضى أنه يملك، وتأويله بأن المراد أن يكون الشيء فى يد العبد من مال سيده. وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع، لا للمِلك، كما يقال: الجُلّ للفرس، خلاف الظاهر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المساقاة، ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٣٢٤/٥) وفى المعرفة (٣٦٢/٤) وابن حِبّان (٢٨٩/١١) وابن أبى شيبة (١١٢/٧) والبغوى (١٠٣/٨) وابن الجارُود (٢١٣) والدارمى (١٦٩/٢) وعبدالرزاق (١٣٥/٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٦/٤) وأحمد (٩/٢) والحميدى (٢٧٧/٢) والطيالسى (٢٤٩) وأبويعلى (٣٠٧/٩) والمسند الجامع (٤٥٨/١٠) وابن طهمان فى مشيخته (١٧٩) من طرق عن الزهرى، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر رضى الله عنهما، وإسناده صحيح.

٢٢١٢ ـ ((جمعهما)) الظاهر ـ والله أعلم ـ أن الضمير المرفوع المستكن فى قوله "جمع" راجع إلى رسول الله ﷺ. فعلى هذا لا تتعلق لهذه الجملة بالجملة السابقة الشرطية. بل جزاء الجمل السابقة محذوف. وهو قوله "فثمرتها للبائع". وكذلك "مال العبد للبائع". وجملة "جمعهما" كالتفسير لهذا الحكم، أى جمع رسول الله ﷺ فى هذا الحكم، وهو عدم تملّك المشترِى ثمرة النخل ومال العبد، بأن ثمرة النخل ومال العبد لا يخرجان عن مِلك البائع، إلاّ بالشرط. حاصله أن المؤلف يقول: إن رواية نافع عن ابن عمر كرواية سالم عنه، إلاّ أن سالما روى الجملتين الشرطيتين مع الاستثناء على حدة على حدة. ونافعا روى الجملتين مجموعة مع الاستثناء الواحد، كذا فى إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى والنسائى فى البيوع، وأحمد (٧٨/٢) عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. إسناده صحيح وتقدم تخريجه مفصلا برقم (٢٢١٠).

٢٢١٣ ـ ((عبد ربه بن خالد)) بن عبدالملك بن قدامة، البصرى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال

ثنا الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة. حدثني إسحق بن يحيى ابن الوليد، عن عبادة بن الصامت؛ قال: قضى رسول اللهﷺ بثمر النخل لمن أبَّرها. إلا أن يشترط المبتاع. وأن مال المملوك لمن باعه، إلا أن يشترط المبتاع.

(٣٢) باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٢٢١٤ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول اللهﷺ قال: "لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها". ....

الحافِظ: مقبول، من العاشِرة.

((**الفُضَيل بن سليمان**)) النميرى، أبوسليمان، البصرى. قال ابن مَعِين: ليس بثقة. وقال أبوزُرعة: لين الحديث. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ليس بالقوى. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الحافِظ: صدوق، له خطأ كثير، من الثامنة.

((**إسحاق بن يحيى بن الوليد**)) بن عبادة بن الصامت. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال، قتل سنة إحدى وثلاثين، من الخامسة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضا لم يدرك عبادة بن الصامت. قاله البخارى والترمذى وابن حِبّان وابن عدى. ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم. ورواه الحاكم فى المستدرك عن أبى بكر ابن إسحاق عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبى كامل الجحدرى، عن فضيل بن سليمان به. وقال: صحيح الإسناد. قلت: رواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم. وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن عمر، رواه أبوداود من حديث جابر.

والحديث قد رُوى أيضا عن عبادة بن الصامت فى المسند الجامع (٧٧/٨) وإسناده ضعيف، لكن متنه صحيح بما قبله واقتصر المؤلف على ما ذكره ويأتى إن شاء الله تعالى ما بقى منه برقم (٢٣٤٠، و٢٤٨٣، ٢٤٨٨، و٢٦٤٣، و٢٦٧٥) وقد أورده المؤلف مقطعا فى هذه المواضع الستة.

٣٢ ـ باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٢٢١٤ ـ ((**لا تبيعوا الثمرة**)) بدون الشجرة، ((**حتى يبدُو**)) أى يظهر، فى هذه الرواية قال ابن عمر "يبدُو صلاحه، حُمرته وصُفرته". وفى رواية "حتى يزهو". قال الخطابى فى المعالم: هكذا يروى "حتى

نهى البائع والمشترى.

يزهو". والصواب فى العربية "حتى يزهى". والإزهاء فى الثمرِ أن يحمرّ أو يصفرّ، وذلك علامة الصلاح فيها ودليلُ خلاصِها من الآفة.

قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، كرهوا بيع الثمار قبل بَدْوِ صلاحها، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق.

وقال الحافِظ فى الفتح (٣٩٤/٤): قد اختُلِف فى ذلك على أقوال. فقيل: يبطل مطلقا، وهو قول ابن أبى ليلى والثورى. ووَهِمَ مَن نقل الإجماع على البُطلان. وقيل: يجوز مطلقًا. ولو شرط التبقية، وهو قول يزيد بن أبى حبيب. ووَهِمَ مَن نقل الإجماع فيه أيضا. وقيل: إن شرط القطع لم يبطل. وإلاّ بطل. وهو قول الشافعى وأحمد والجمهور. ورواية عن مالك. وقيل: يصح إن لم يشترط التبقية، والنهى فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا. وهو قول أكثر الحنفية. وقيل: هو على ظاهره لكن النهى فيه للتنزيه.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (١٩٧/٥): اعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح، وأن وقوعه فى تلك الحالة باطل، كما هو مقتضى النهى. ومَن ادّعى أن مجرّد شرط القطع يصحّح البيع قبل الصلاح، فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييده أحاديث النهى، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها، كما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبُطلان مطلقا. وقد عوَّل المجوّزون مع شرط القطع فى الجواز على عِلل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهى. وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبهة واهية تنهار بأيسر تشكيك. فالحقُّ ما قاله الأوَّلون من عدم الجواز مطلقًا، وظاهر النصوص أيضا أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح، سواء شرط البقاء أم لم يشترط. لأن الشارع قد جعل النهى ممتدًّا إلى غاية بدو الصلاح. وما بعد الغاية مخالف لِما قبلها. ومن ادّعى أن شرط البقاء مُفسِد. فعليه الدليل. ولا ينفعه فى المقام ما ورد من النهى عن بيع وشرط. لأنه يلزمه فى تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع. وهو بيع وشرط. وأيضا ليس كل شرط فى البيع منهيًّا عنه، فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة، قد صححه الشارع، وهو شبيه بالشرط الذى نحن بصدده.

((**نهى البائع والمشترِى**)) أما البائع فلئلاّ يأكل مال أخيه بالباطل. وأما المشترى فلئلا يضيع ماله

٢٢١٥ ـ حدثنا أحمد بن عيسى المصرى. ثنا عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب. حدثني سعيد بن المسيب وأبوسلمة ابن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه".

٢٢١٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء ، عن جابر؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

ويساعد البائع على الباطل، كذا في الفتح (٤/٣٩٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى الزكاة، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى البيوع، والبيهقى (٥/٢٩٩) والبغوى (١/٩٢) والدارمى (٢/٢٥١) وابن حِبّان (١١/٣٦٦) وعبدالرزاق (٨/٦٢) وابن الجارُود (٢٠٦) والطحاوى (٢/٢١٥) وأحمد (٢/٧) والطيالسى (٢٥١) والشافعى (٢/١٤٨) والمسند الجامع (١٠/٤٤٨) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢١٥ ـ ((حتى يبدُو صلاحه)) قال الحافِظ فى الفتح (٤/٣٩٧): اختلف السلف فى قوله "حتى يبدو صلاحه" هل المراد به جنس الثمار، حتى لو بَدَا الصلاح فى بستان من البلد مثلًا، جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها، أو لابُدَّ من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة، أو لابُدَّ من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة، أو فى كل شجرة على حدة؟ على أقوال. والأول قول الليث. وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا، والثانى قول أحمد. وعنه رواية كالرابع. والثالث قول الشافعية، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح، لأنه دالّ على الاكتفاء بمسمّى الإزهاء من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه اكتفاء بزَهو بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى. وهو الأمن من العاهة، ولو لا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها، قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة. وأيضا فلو قيل بإزهاء الجميع لأدّى إلى فساد الحائط أو أكثره، وقد منّ الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكّه بها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، والبيهقى (٥/٢٩٩)، والمسند الجامع (١٧/٢٧٨) عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

٢٢١٦ ـ قد تقدم شرحه آنفا تحت الحديثين السابقين.

٢٢١٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا حجاج. ثنا حماد، عن حميد، عن أنس ابن مالك؛ أن رسول اللهﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تَزْهُوَ، وعن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحب حتى يشتد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الزكاة وفى البيوع وفى الشرب والمساقاة، ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى (١٨/٤) فى البيوع، والدارقطنى (٤٨/٣) والبيهقى (٣٠١/٥) وفى المعرفة (٣٢١/٤) والشافعى فى الأم (٤٧/٣) وفى المسند (٤٣/١) والطحاوى فى شرح المعانى (١١٢/٤) وفى المشكل (٢٩٠/٣) وأحمد (٣٦٠/٣) والمسند الجامع (١٣٧/٤) من طرق، عن عطاء، عن جابر رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

٢٢١٧ ـ ((حتى تَزهُوَ)) بالواو، من زها، يزهو، إذا ظهر الثمر وصلاحه. وقيل: أن يطول ويكتمل. وقيل: أن يحمرّ أو يصفرّ. وقال بعضهم: الزهو لا يستعمل فى النخل. وإنما يستعمل الإزهاء من باب الإفعال. فالصواب فى العربية أن يقال: "تزهِى". ولكن رواه ابن الأثير فى جامع الأصول (٤٦٥/١) والنووى فى شرحه، وحكيا عن أهل اللغة: أنهم يسوغون كلتا اللغتين. وبالجملة فالمراد من الزهو فى الحديث بَدوُ الصلاح والأمنُ من الآفات، فإن الأحاديث يفسّر بعضها بعضا، **((وعن بيع العنب حتى يَسوَدّ))** بتشديد الدال، أى يبدو صلاحه، وزاد مالك فى الموطأ "فإنه إذا اسودّ ينجو من العاهة والآفة". **((وعن بيع الحبّ حتى يَشتدّ))** أراد بالحَبّ الطعام، كالحنطة والشعير، واشتداد قوته وصلابته، ذكره السيوطى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (٣٦٩/١١) وابن أبى شيبة (١١٦/٧) والدارقطنى (٤٧/٣) والبيهقى فى الكبرى (٣٠١/٥) وفى الصغير (٢٥١/٢) والبغوى (٩٥/٨) والحاكم (١٩/٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٤/٤) وأحمد (٢٢١/٣) وأبويعلى (٣٩٦/٦) والمسند الجامع (٤/٢) من طرق عن حماد، عن حميد، عن أنس رضى الله عنه. وإسناده صحيح، صححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

(٣٣) باب بيع الثمار سنين والجائحة

٢٢١٨ - حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السِّنين.

٢٢١٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة. ثنا ثور بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من باع ثمرا فأصابته جائحة، فلا يأخذ من مال أخيه شيئا. علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم؟"

٣٣ - باب بيع الثمار سِنين والجائحة

٢٢١٨ - ((سليمان بن عتيق)) المدنى، وثقه النسائى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الرابعة. ومن قال فيه: "ابن عتيك"، فقد وَهِمَ.

((نهى عن بيع السِنين)) بكسر السين، جمع السَّنَة بفتحها، والمراد أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثا، فإنه يبيع شيئا لا وُجود له حال العقد، ويقال له "بيع المعاومة".

قال الخطابى فى المعالم (٧٣/٣) هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين، ثلاثا أو أربعا أو أكثر منها، وهذا غدر، لأنه يبيع شيئا غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدرى هل يكون ذلك أم لا؟ وهل يتم النخل أم لا؟ وهذا فى بيوع الأعيان. فأما فى بيوع الصفات فهو جائز، مثل أن يسلف فى الشىء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة، إذا كان الشىء المسلف فيه غالبا وجوده عند وقت محل السلف.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة، وأبوداود والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى فى البيوع، وابن حِبّان (٣٧٠/١١) والدارقطنى (٣١/٣) والحاكم (٤٠/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٠٦/٥) وفى الصغير (٢٥٣/٢) وفى المعرفة (٣٣٢/٤) وابن الجارُود (٢٠٥) والشافعى فى الأم (٥٦/٣) وفى المسند (١٤٥) والطحاوى (٢١٥/٢) وأحمد (٣٠٩/٣) وأبويعلى (٣٧٤/٣) والحميدى (٥٣٧/٢) والمسند الجامع (١٣٦/٤) من طرق، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما، إسناده صحيح.

٢٢١٩ - ((جائحة)) وهى الآفة المستأصِلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها، **((علامَ يأخذ؟))**

أى على أى شيء ؟ أى لأجل أىّ وجه، أو فى مقابلة أىّ شيء . وظاهره حرمة الأخذ ووجوب الجائحة. وبه قال الإمام أحمد وأصحاب الحديث قالوا: وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك. وقال الخطابى: هو لندب الوضع من طريق المعروف والإحسان عند الفقهاء . ولا يخفى أن هذه الرواية تأبى ذلك جدًّا. وقيل: الحديث محمول على ما إذا هلك قبل تسليم المبيع إلى المشترِى، فإنه فى ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم، لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشترى، فلا يلزمه ما يعتريه بعده. واستدل على ذلك بما رَوى أبوسعيد الخدرى أن رجلا أصيب فى ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول اللهﷺ: "تصدَّقوا عليه". ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونا بسببها، والله أعلم (س).

وأجاب الإمام الشوكانى فى النيل (٢٠١/٥): عن هذا بأنه لا تصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية، وأيضا عدم نقل تضمين بائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل فى قضية خاصة.

والراجح وجوب وضع الجوائح كما قال به الإمام أحمد، قال فى المغنى (٢١٥/٥) بهذا قال أكثر أهل المدينة، منهم يحيى بن سعيد ومالك وأبوعبيد وجماعة من أهل الحديث، انتهى. وحققه ابن القيم فى الأعلام (٢٧٤/٢).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٩/٤) فى البيوع، والدارقطنى (٣٠/٢) وابن حِبّان (٤١٠/١١) والدارمى (٢٥٢/٢) والحاكم (٤٠/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٠٦/٥) وفى المعرفة (٣٣٣/٤) وابن الجارُود (٢١٦) والطحاوى (٢١٥/٢) وأحمد (٣٠٩/٣) والمسند الجامع (١٣٢/٤) عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه. وإسناده صحيح، ابن جريج وأبوالزبير قد صرحا بالتحديث فى غير هذا الحديث الموضوع فانتفت شبهة تدليسهما.

(٣٤) باب الرُجحان فى الوزن

٢٢٢٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالوا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس؛ قال: جلبت أنا ومَخْرَفَةُ العبدى بَزًّا من هَجَرَ.فجاء نا رسول اللهﷺ. فساومنا سراويل. وعندنا وزان يزن بالأجر. فقال له النبىﷺ: "يا وزان! زن وأرجح".

٣٤ ـ باب الرُجحان فى الوزن

٢٢٢٠ ـ ((**سُوَيد بن قيس**)) صحابى، نزل الكوفة، ((**ومَخْرَفَة**)) بالفاء ، وفى بعض النسخ "مَخْرَمَة بالميم، مكان الفاء . قال القارى: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ، ثم فاء . ويقال: بالميم، والصحيح الأول، كذا فى الاستيعاب.

((**بزًّا**)) بتشديد الزاى، أى ثيابا، ((**من هَجَر**)) بفتحتين، موضع قريب من المدينة. وهو مصروف، وفى رواية أبى داود: "جلبت أنا ومخرفة العبدى بَزًّا من هَجَر فأتينا به مكة". ((**فجاء نا رسول اللهﷺ**)) زاد فى رواية النسائى "ونحن بمنًى" ((**فساوَمَنَا بسراويل**)) وفى رواية النسائى "فاشترى منا سراويل". ((**يزن**)) الثمن ((**بالأجر**)) أى الأجرة، ((**زِن**)) بكسر الزاى، ثمنه، ((**وأرجح**)) بفتح الهمزة وكسر الجيم. قال فى القاموس: رَجَحَ الميزان، يرجح. مثلّثة. رجوحًا ورُجحانًا. مالَ وأرجَحَ له. ورَجَّحَ. أعطاه راجِحًا. قال الخطابى فى معالم السنن (٥٢/٣): فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفى معناهما أجرة القسّام والحاسِب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسّام، وكرهها أحمد بن حنبل. فكان فى مخاطبة النبىﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشترى. وإذا كان الوزن عليه، لأن الإيفاء عليه يلزمه. فقد دلّ على أن أجرة الوزّان عليه. وإذا كان ذلك على المشترى فقياسه فى السلعة المبيعة أن يكون على البائع، انتهى.

قال السيوطى: ذكر بعضهم أن النبىﷺ اشترى السراويل ولم يلبَسها. وفى الهدى لابن القيم أنه لبِسها. فقيل هو سبق قلم. لكن فى مسند أبى يعلى والأوسط للطبرانى بسند ضعيف عن أبى هريرة قال: دخلت يومًا السوق مع رسول اللهﷺ فجلس إلى البزّازين، فاشترى منهم سراويل بأربعة دراهم. وكان لأهل السوق وزّان. فقال له: "زن وأَرْجِحْ". وأخذ السراويل، فذهبت لأحمل عنه، فقال:

٢٢٢١ ـ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد. قالا: ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن سماك بن حرب؛ قال: سمعت مالكا أباصفوان ابن عَمِيرة؛ قال: بعت من رسول اللهﷺ رِجْلَ سراويل قبل الهجرة. فوزن لي، فأرجح لي.

صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله. إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه، فيعينه أخوه المسلم. قلت: يا رسول الله! وإنك لتلبَس السراويل؟ فقال: "أجل، في السفر والحضر والليل والنهار، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه". كذا في فتح الودود.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في المجتبي وفي الكبرى في البيوع، وابن حِبّان (٥٤٧/١١) والدارمي (١٧٥/٢) وابن أبي شيبة (٥٨٦/٦) وعبدالرزاق (٦٨/٨) والبيهقي (٣٢/٦) وابن الجارُود (١٩٥) والحاكم (٣٠/١) وأحمد (٣٥٢/٤) والطبراني في الكبير (٨٩/٦) والبخاري في تاريخه الكبير (١٤١/٤) والمسند الجامع (٣٢٨/٧) والطيالسي (١٦٥) عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس رضي الله عنه. وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب، فإنه صدوق، حسن الحديث.

٢٢٢١ ـ ((مالكًا أبا صفوان بن عَمِيرة)) بفتح أوّله، وزيادة هاء، صحابي، له حديث مختلف فيه **((رِجل سراويل))** السراويل أنثى. وبعض العرب يظن أنها جمع، لأنها على وزن الجمع، وبعضهم يذكّر، فيقول: هي السراويل، وهو السراويل. وفرق في المجرّد بين صيغتي التذكير والتأنيث. فيقال: هي السراويل، وهو السروال. والجمهور على أن السراويل أعجمية. وقيل: عربية جمع سروالة تقديرا. والجمع سراويلات. كذا في المصباح. وقال صاحب الغياث: معرب شلوار، على وزن الجمع يستعمل بمعنى الواحد. وإنما سَمّاه رِجلًا لأنها تلبس في الرجل.

قال القاري في المرقاة (١٠٨/٦) اختلفوا في لبسهﷺ السراويل، فجزم بعضهم بعدمه. واستأنس بأن عثمان لم يلبَسه إلاّ يوم قتل، لكن صح شراؤه. وقال ابن القيم: الظاهر أنه لبِسه، وكانوا يلبَسونه في زمانه.

وقال في إنجاح الحاجة: الظاهر أن شراء ه كان للبس، وفي الحديث: أول من تسرول إبراهيم ٧. والحديث الذي يروى في لبسه قيل: هو موضوع.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٣٥/٤) في البيوع،

٢٢٢٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالصمد. ثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وزنتم فأرجحوا".

(٣٥) باب التوقّي في الكيل والوزن

٢٢٢٣ ـ عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن عقيل بن خويلد. قالا: ثنا علي بن الحسين بن واقد. حدثني أبي. حدثني يزيد النحوي؛ قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا. فأنزل الله سبحانه ﴿ويل للمطففين﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك.

والبيهقي (٦/٣٣) والحاكم (٢/٣٠) وأحمد (٤/٣٥٢) والطيالسي (١٦٥) والطبراني في الكبير (٨/٨٦) والمسند الجامع (١٥/٥٥) من طرق عن شعبة عن سماك عن أبي صفوان. وزاد بعضهم "مالك بن عَمِيرة". وقال أبوداود: رواه قيس. كما قال سفيان. والقول قول سفيان. قلت: وإسناده حسن.

٢٢٢٢ ـ ((**إذا زنتم فأرجِحوا**)) من الإرجاح.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، رواه الدارمي في مسنده عن سعد بن الربيع، عن شعبة به. ورواه ابن الجارُود في المنتقى عن محمود بن آدم، عن وكيع، عن شعبة به. وله شاهد من حديث سُويد بن قيس. رواه أصحاب السنن الأربعة.

والحديث أخرجه أيضا عليّ المتقي في الكنز (٤/٤٨) والعجلوني في كشف الخفاء (١/١٠٧) والمسند الجامع (٤/١٥٠) وإسناده صحيح كما قال البوصيري.

٣٥ ـ باب التوقي في الكيل والوزن

٢٢٢٣ ـ ((**يزيد**)) بن أبي سعيد، النحوي، أبوالحسن، القرشي مولاهم، المروزي. وثقه ابن مَعِين وأبوزُرعة وأبوداود والنسائي. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال: كان مُتقِنًا من العُبّاد، تقيًّا من الرفعاء، تاليًا لكتاب الله، عالِمًا بما فيه جُهده. وقال الحافِظ: ثقة، عابد، من السادسة.

((**كانوا**)) أي أهل المدينة.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. رواه النسائي في التفسير عن محمد بن عقيل به. قال المِزّي: حديث النسائي ليس في الرواية.

(٣٦) باب النهى عن الغش

٢٢٢٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: مر رسول اللهﷺ برجل يبيع طعاما. فأدخل يده فيه. فإذا هو مغشوش. فقال رسول اللهﷺ : "ليس منا من غش".

ولم يذكره أبوالقاسم. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق عبدالرحمن بن بشر بالإسناد والمتن، ورواه ابن حِبّان فى صحيحه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرى فى "جامع البيان" (٩١/١٥) والحاكم (٣٣/٢) والواحدى فى "أسباب النزول (٢٩٨) والطبرانى فى الكبير (٣٧١/١١) والبغوى فى معالم التنزيل (٢٥٧/٤) والمسند الجامع (٢١٨/٩) من طرق، عن على ابن الحسين بن واقد بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

٣٦ ـ باب النهى عن الغِشّ

٢٢٢٤ ـ ((مر رسول اللهﷺ برجل يبيع طعامًا)) وفى رواية مسلم فى الإيمان: "أن رسول اللهﷺ مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: "أفلا جعلته فوق الطعام، كى يراه الناس، من غش فليس منى".

والغِشّ: بالكسر، هو ضِدّ النصح، من الغشش، وهو المشروب الكدر، أى ليس على خُلُقنا وسنتنا.

وكان سفيان بن عيَينة يكره قول من يفسره "بليس على هدينا". ويقول: بئس هذا القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٢٤٠/٥): معناه ليس ممن اهتدى بهديى واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى. كما يقول الرجل: لولده إذا لم يرض فعله: "لست منى". وهكذا فى نظائره قول الله عز وجل لنبيه نوح: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾. مثل قوله: "من حمل علينا السلاح فليس منا". والحديث يدل على تحريم الغِشّ، وهو مجمع على ذلك.

والحديث فيه دليل على أن الإمام يتفقد أحوال المسلمين وأمورهم، وفيه دخول أهل الفضل السوق لِما يحتاجون إليه من مسرورات حياتهم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإيمان، وأبوداود والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (٢٧٠/١١)

٢٢٢٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبونعيم. ثنا يونس بن أبي إسحق، عن أبي داود، عن أبي الحمراء؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ مر بِجَنَبَاتِ رجل عنده طعام في وعاء . فأدخل يده فيه. فقال: "لعلك غَشَشْتَ. من غشنا فليس منا".

(٣٧) باب النهى عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض

٢٢٢٦ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: "من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه".

والبغوى (١٦٦/٨) والبيهقى فى الكبرى (٣٢٠/٥) وفى الصغير (٢٦٣/٢) وفى المعرفة (٣٦٤/٤) وابن الجارُود (١٩٦) والحاكم (٨/٢) وأبوعوانة (٥٧/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٣٤/٢) وأحمد (٢٤٢/٢) وأبويعلى (٣٩٩/١١) وابن مندة فى الإيمان (٥٩٤/٢) والحميدى (٤٤٧/٢) والمسند الجامع (٢٥٩/١٧) من طريق العلاء بن عبدالرحمن. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقد وهم فى استدراكه عليه، فقد أخرجه، كما ترى، والله أعلم. قلت: إسناده صحيح كما قال الحاكم.

٢٢٢٥ ـ ((أبى الحمراء)) مولى النبى ﷺ وخادمه، اسمه هلال بن الحارث، أو ابن ظفر، نزل حمص.

((مَرّ بِجَنَبَاتِ رجل)) أى حواليه، ذكره السيوطى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. قال المِزّى فى الأطراف: أبوداود هذا هو نُفَيع بن الحارث الأعمى، أحد الضعفاء المتروكين. وقال ابن عمر: اتفقوا على ضعفه وترك الرواية عنه، انتهى. ونسبه ابن مَعِين إلى الوضع. رواه مسلم وغيره، لكن للمتن شاهد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٢٥٩/٣٣) والقضاعى فى مسند الشهاب (٢٢٨/١) والطبرانى فى الكبير (٥٢٤/٢٢) عن أبى داود عن أبى الحمراء رضى الله عنه. إسناده ضعيف جدا لأن أبا داود متروك، كذبه ابن معين.

٣٧ ـ باب النهى عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض

٢٢٢٦ ـ ((حتى يستوفيه)) قال الخَطّابى فى معالم السنن (١١٥/٣): أجمع أهل العلم على أن الطعام لا

- - - - - - - - - -

يجوز بيعه قبل القبض، وإنما اختلفوا فيما عداه. فقال مالك: هو فى الطعام فقط. وقال الشافعى ومحمد: بل هو فى كل شيء . وقال أبوحنيفة وأبويوسف وهو ظاهر مذهب أحمد: إنه فيما سوى الطعام، والله أعلم (س).

واستدلّ البيهقى (٣١٣/٥) للشافعى بحديث أخرجه من طريق يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه قال: قلت: "يا رسول الله! إنى أبتاع هذه البيوع فما يحِلّ لى منها وما يحرُم عليَّ؟" قال: يا ابن أخى لا تبيعَنّ شيئا حتى تقبضه". قال البيهقى: هذا إسناد حسن متصل. وتعقبه صاحب "الجوهر النقى" بأن ابن عصمة متروك. ويجاب عنه بما فى نصب الراية (٣٣/٤) بأن عبدالله ابن عصمة هذا هو الجشمى حجازى، وقد اشتبه هذا بالنصيبى وغيره ممن يسمّى عبدالله بن عصمة، وذكر الحافِظ فى التهذيب ترجمته. وقال فيه: روى له النسائى حديثا واحدا فى البيع. قال: وقال شيخنا: لا أعلم أحدا من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه. بل ذكره ابن حِبّان فى الثقات. أهـ. قال الزيلعى فى نصب الراية: ورواه النسائى فى سننه الكبرى. وأحمد فى مسنده. وابن حِبّان فى صحيحه، وقال: هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام. ليس بينهما ابن عصمة. وهو خبر غريب، أهـ. وترجم عليه ذكر الخبر الدالّ على أن كل شيء سوى الطعام حكمه حكم الطعام فى النهى عن بيعه قبل القبض. قال ابن القيم: إسناده على شرطهما. سوى ابن عصمة. وقد وثقه ابن حِبّان. واحتجّ به النسائى، انتهى. كذا فى تهذيب السنن (١٣١/٥): وأخرجه ابن حزم فى المحلى (٥١٩/٨) بسند ليس فيه ابن عصمة. وصحّ الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم، لأنه صرح فى رواية قاسم بن أصبغ بسماعه، اهـ. ويدل لِما ذهب إليه الإمام الشافعى أيضا حديث زيد بن ثابت أن النبى ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التُجّار إلى رحالهم. أخرجه أبوداود والدارقطنى وابن حِبّان والحاكم وصححه. قال صاحب التنقيح: سنده جيد، فإن ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث، كذا فى نصب الراية (٣٢/٤). قال ابن حزم بعد إيراد حديث حكيم: فهذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع، اهـ. وقال ابن القيم: هذا القول هو الصحيح الذى نختاره، ثم بسطه وحققه فى تهذيب السنن (١٣٠/٥) وراجع الفتح (٣٥٦/٢)، والنيل (١٣٥/٥).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى

٢٢٢٧ ـ حدثنا عمران بن موسى الليثي. ثنا حماد بن زيد. ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير. ثنا أبوعوانة وحماد بن زيد. قالا: ثنا عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه".

قال أبوعوانة، في حديثه: قال ابن عباس: وأحسِب كل شيء مثل الطعام.

البيوع، وابن حِبّان (٣٦٢/١١) والبغوى (١٠٦/٨) والبيهقى فى الكبرى (٣١١/٥) وفى المعرفة (٣٤٦/٤) وابن أبى شيبة (٣٦٦/٦) والدارمى (٢٥٢/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢١٧/٢) وفى المشكل (٢٢٠/٤) وأحمد (٦٣/٢) والشافعى فى المسند (١٨٩) وأبويعلى (١٧٨/١٠) والمسند الجامع (٤٤٥/١٠) عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. وإسناده صحيح. سويد بن سعيد، صدوق، حسن الحديث. وقد تابعه عليه الثقات.

٢٢٢٧ ـ ((**من ابتاع**)) أى اشترى، ((**حتى يستوفيه**)) المعروف أن الاستيفاء والقبض بمعنى واحد، وفرق بعضهم بينهما لغةً، بأن الاستيفاء يتحقق بمجرد الاكتيال، أو الأتزان، أو العَدّ. ولا يلزمه قبض المشترَى،وأما القبض فهو أن يأتى الشيء فى حرزه وضمانه، كذا يظهر من كلام الحافِظ فى الفتح. ((**قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله**)) تخصيص الطعام بالذكر للاهتمام، لكونه مدار التقوّى، ولكثرة الحاجة إليه، بخلاف غيره. واستعمل ابن عباس القياس. ولعله لم يبلغه النصّ المقتفى لكون سائر الأشياء كالطعام. كحديث زيد بن ثابت وحديث حكيم بن حزام المذكورَين فى شرح الحديث السابق. قال الإمام محمد فى الموطأ: بقول ابن عباس نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام، لاينبغى أن يبيع المشترِى شيئا اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قول أبى حنيفة. إلا أنه رخّص فى الدور والعقار والأرضين التى لا تحول أن تباع قبل أن تقبض، أما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض.

قلت: ما ذهب إليه الإمام محمد هو الظاهر، لإطلاق حديث زيد بن ثابت وحديث حكيم بن حزام المذكورَين.

قال العينى فى البناية: اختلفوا فى هذه المسألة. فقال مالك: يجوز جميع التصرفات. فى غير الطعام قبل القبض. لورود التخصيص فى الأحاديث بالطعام. وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلا، أو موزونا، أو معدودا لم يجز بيعه قبل القبض، وفى غيره يجوز. وقال زفر ومحمد والشافعى: لا يجوز بيع شيء قبل القبض، طعامًا كان أو غيره لإطلاق الحديث. فذهب أبوحنيفة وأبويوسف إلى جواز بيع

٢٢٢٨ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان. صاع البائع وصاع المشترى.

غير المنقول قبل القبض. لأن النهى معلول بضرر انفساخ العقد لخوف الهلاك، وهو فى العقار وغيره نادر، وفى المنقولات غير نادر.

قلت: قد عرفت فيما تقدم أن الظاهر قول زفر ومحمد والشافعي ومن تبعهم، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى فى البيوع، وابن حِبّان (٣٥٤/١١) والبغوى (١٠٧/٨) وعبدالرزاق (٣٨/٨) وابن أبى شيبة (٣٦٨/٦) وابن الجارُود (٢٠٧) والبيهقى فى الكبرى (٣١٢/٥) وفى الصغير (٢٥٧/٢) وفى المعرفة (٣٤٧/٤) والطحاوى (٢١٨/٢) وأحمد (٢٢١/٢) والحميدى (٢٣٦/١) والطبرانى فى الكبير (٢٢/١١) والطيالسى (٣٤٠) والشافعى فى المسند (١٨٩) والمسند الجامع (٢١٥/٩) من طرق عن طاؤس، عن ابن عباس رضى الله عنه. ولا خلاف فى أن الاستيفاء ههنا بمعنى القبض، وقد صرح به فى رواية البخارى ومسلم. وإسناده صحيح.

٢٢٢٨ ـ ((**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ... الخ**)) أى إذا باع الطعام بالكيل من اشتراه به، فلا يصح له أن يبيع حتى يقبضه، أو لا بالكيل ثم يكيل لمن اشترى منه. فحمل الحديث على ما إذا كان من البيع والشراء بالكيل، لا بالمجازفة. والمقصود أنه كما لا يصح بيعه قبل قبضه بالكيل، كذا لا يصح الاكتفاء فى البيع الثانى بالبيع بالكيل الأول، بل لابُدَّ من كيل آخر عند البيع الثاني. وأما إذا كان أحدهما مجازفة فلا حاجة إلى الكيل أصلا. وقال: بل إذا كان الشراء الأول بالكيل فلا يجوز له أن يبيع حتى يجرى فيه صاع من اشترى منه وصاعه (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى أبى عبدالرحمن الأنصارى. رواه عبد بن حميد فى مسنده عن عبيدالله بن موسى به. ورواه الدارقطنى فى سننه من طريق عبيدالله بن موسى عن محمد ابن أبى ليلى به. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق الدارقطنى بإسناده ومتنه. وله شاهد من حديث ابن عباس وابن عمر رواهما الشيخان وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى المعرفة (٣٥٠/٤) وابن أبى شيبة (١٩٧/٧) وابن عدى فى الكامل (٨٨٦/٣) والمسند الجامع (١٥٠/٤) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه. وإسناده ضعيف

(٣٨) باب بيع المجازفة

٢٢٢٩ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كنا نشترى الطعام من الركبان جِزافا فنهانا رسول اللهﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.

لضعف ابن أبى ليلى وعنعنة أبى الزبير، لكن للحديث شواهد يتحسن بها.

٣٨ ـ باب بيع المُجازَفة

٢٢٢٩ ـ ((جزافا)) بمثلث الجيم، والكسر أفصح وأقيس. هو المجهول القدر مكيلًا كان أو موزونا. وأصله معرَّب من لفظ الفارسية "گزاف"، ومِن ثَمّ جعله بعضهم مضموم الجيم، لأن الكاف الفارسية فى أصل الكلمة مضمومة، ولكنهم بعدما عرَّبوه وبنوا منه فعلًا أجروا فيه القياس الصرفى. وهو كسر الجيم، فصار أفصح كما يظهر من تاج العروس للزبيدى.

قال الإمام النووى: هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. وقال الإمام الشوكانى فى النيل: هو ما لم يعلم قدره على التفصيل. قال النووى: وفى هذا الحديث جواز بيع الصبرة جِزافا. وهو مذهب الشافعى وأصحابه قالوا: ليس بحرام، وهل هو مكروه؟ فيه قولان. أصحهما مكروه كراهة تنزيه. قالوا: والبيع بصُبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك. وقال مالك بالفرق بين الجزاف وغيره، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه. وقالوا: إنّ القبض إنما يكون شرطا فى المكيل والموزون. دُون الجِزاف.

واستدل الجمهور بإطلاق حديث الباب وبنصّ حديث ابن عمر، فإنه صرّح فيه بأنهم كانوا يتبايعون جِزافا، ويكفى فى رد هذا المذهب حديث حكيم، فإنه يشمل بعمومه غير الطعام. وحديث زيد بن ثابت فإنه مصرح بالنهى فى السلع، كذا فى السراج الوهاج (٤/٢).

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (١٧٩/٥) أما بعد التصريح بالنهى عن بيع الجزاف قبل قبضه. كما فى حديث ابن عمر فتحتّم المصير إلى أن حكم الطعام متحد، من غير فرق بين الجِزاف وغيره.

((**حتى ننقله من مكانه**)) ليتمّ القبض على وجهٍ. فيه دليل على أنه لا يكفى مجرّد القبض، بل لابُدَّ من تحويله إلى المنزل الآخر. وتدلّ عليه الرواية الأخرى "حتى يحوِّلوه". وفى رواية "حتى يؤووه إلى رحالهم". و"كان ابن عمر يحمله إلى أهله". قال الحفاظ فى الفتح: إنه لايعتبر الإيواء إلى الرحال. لأن الأمر به خُرِّج مخرج الغالب. قال الإمام الشوكانى فى النيل (١٨١/٥) لا يخفى أن هذه

٢٢٣٠ ـ حدثنا على بن ميمون الرقي. ثنا عبدالله بن يزيد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان؛ قال: كنت أبيع التمر في السوق. فأقول: كِلت في وسقي هذا كذا. فأدفع أوساق التمر بكيله وآخذ شفي. فدخلني من ذلك شيء . فسألت رسول اللهﷺ فقال: "إذا سَمَّيت الكيل فكِلْه".

دعوى تحتاج إلى برهان، لأنها مخالفة لِما هو الظاهر، ولا عذر لمن قال إنه يحمل المطلق على المقيد، من المصير إلى ما دلّت عليه هذه الروايات.

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم وأبوداود والنسائي في المجتبى في البيوع، وفي الكبرى (٣٨/٤) والبيهقي في الكبرى (٣١٤/٥) وفي المعرفة (٣٥٠/٤) والبغوى (١٠٦/٨) وابن أبي شيبة (٣٩٤/٦) وابن حبان (٣٥٧/١١) وابن الجارُود (٢٠٧) والطحاوى في شرح معاني الآثار (٢٠٠/٢) وفي المشكل (٢١٩/٤) وأحمد (١٥/٢) والشافعي (١٥٧/٢) وابن طهمان في مشيخته (١٧٦) وأبويعلى (١٧٥/١٠) والمسند الجامع (٤٤٢/١٠) عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. وإسناده صحيح.

٢٢٣٠ ـ ((**فأقول كِلت في وسقِي هذا ... الخ**)) الوَسْق: ـبفتح واو، وسكون سين ـ المقدار مَعِين، ولعلّ المراد أنه كان يبيع بكيل البائع الأول، ويقول للمشترى: إني كِلتُ، فيه عند الشراء قدر هذا من الكيل. ولا يكيل له، والمشترى يعتمد على قوله، فيأخذه من غير كيل جديد، فأشار لهﷺ في الجواب إلى أنك إذا عقدتَّ البيع على الكيل فكِله، ولا تعتمد على الكيل الأول (س). ((**وآخذ شفِّي**)) الشَّفّ ـبفتح الشين وكسره، وشدة الفاء ـ الزيادة والفضل. أي آخذ فضل المعين وهو المشروط من المشترى من النقد والحبوب. ((**فدخلني من ذلك شيء**)) أى شك وريبة بعدم حضور المشترى عند الكيل، وهو يفضِي إلى الجهالة والنزاع. فلذلك قالﷺ. ((**إذا سمَّيت الكيل فكِله**)) وعند المشترِى ثانيا ليزول الشبهة بجرى الصاعين.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، رواه ابن أبي عمر في مسنده عن عبدالله بن يزيد المقرئ. فذكره، ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة به بلفظ "إذا ابتعتَ فكِل، وإذا بعتَ فكِل". هكذا رواه عبد بن حميد عن ابن المبارك به. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه مسلم وغيره.

وقال الشيخ الألباني في الإرواء (١٨١/٥): جَزمُه (أى البوصيرى) بضعف إسناده، ليس بصواب لِما سبقت الإشارة إليه في الحديث المتقدم أن رواية عبدالله بن المبارك وأمثاله من القُدماء عن ابن

(٣٩) باب ما يرجى فى كيل الطعام من البركة

٢٢٣١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا محمد بن عبدالرحمن اليحصبى، عن عبدالله بن بسر المازنى؛ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه".

لهيعة صحيحة، وإليك بعض النصوص فى ذلك. فقال الحافِظ عبدالغنى بن سعيد الأزدى: "إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، ابن المبارك وابن وهب والمقرئ". وذكر الساجى وغيره مثله. ولذلك فنحن نرى أن الحديث صحيح لا سيما وله طريق أخرى، تقدم ذكرها.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٣١٥/٥) والطحاوى (١٧/٤) وأحمد (٦٢/١) والبزار (٣٧٩) والمسند الجامع (٤٦٢/١٢) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه. وإسناده حسن لأن موسى بن وردان صدوق، حسن الحديث، لا يرتقي حديثه إلى مراتب الصحة.

٣٩ ـ باب ما يُرجى فى كيل الطعام من البركة

٢٢٣١ ـ ((محمد بن عبدالرحمن)) بن عِرْق ـ بكسر المهملة وسكون الراء ، بعدها قاف ـ أبوالوليد، الحِمصى، قال الحافِظ: صدوق، من الخامسة.

((كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه)) قال المظهرى: الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشترى. لئلا يكون مجهولا. وكذا إذ لم يَكِل ما ينفق على العيال ليعرف ما يدّخر لتمام السنة. فأمروا بالكيل ليكونوا على علم ويقين، ومَن راعى أمرهﷺ يجد بَرَكة عظيمة فى الدنيا، وأجرا عظيما فى الأخرى. وقال المناوى فى الفيض القدير (٦٠/٥): قوله "يبارك لكم فيه". أى يحصل فيه الخير والبركة والنُمُوّ بنفى الجهالة عنه، أما فى البيع والشراء فظاهر، وأما كيل ما يخرجه لعياله فلأنه إذا أخرجه جِزافًا قد ينقص عن كفايتهم فيتضررون، أو يزيد فلا يعرف ما يدّخر لتمام السنة. فأمر بالكيل ليبلغهم المدة التى ادّخر لها. قال ابن الجوزى وغيره: هذه البَرَكة يحتمل كونها للتسمية عليه وكونها لِما بُورك فى مُدّ أهل المدينة بدعوته، ولا ينافيه خبر عائشة أنها كانت تخرج قُوتها بغير كيل فبورك لها فيه حتى عملت المدة التى تبلغ إليها عند انقضائها، لأن ما ههنا فى طعام يشترى، أو يخرج من مخزنه، فبركته بكيله لإقامة القسط والعدل. وعائشة قالته اختبارا فدخله النقص، وقوله "يبارك" بالجزم جوابًا للأمر.

٢٢٣٢ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا بقية بن الوليد، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب، عن أبي أيوب، عن النبيﷺ قال: "كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه".

(٤٠) باب الأسواق ودخولها

٢٢٣٣ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا إسحق بن إبراهيم بن سعيد. حدثني صفوان بن سليم. ....

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون. رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده. ثنا الوليد بن شجاع أبوهمام. حدثنى بقية، عن محمد بن عبدالرحمن. فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٤/٤٦) والمسند الجامع (٨/١٩٦) وإسناده حسن.

٢٢٣٢ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد، رواه البخارى فى صحيحه عن إبراهيم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب، عن النبيﷺ. من غير ذكر أبى أيوب. ورواه ابن حِبّان فى صحيحه عن العباس بن أحمد بن سنان عن عمرو ابن عثمان عن الوليد بن مسلم به. من غير ذكر أبى أيوب أيضا، ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن حيوة بن شريح عن بقية فذكره. وجعله فى مسند أبى أيوب، كما رواه ابن ماجه سواء. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده ثنا إسماعيل بن عياش عن بَحِير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام، عن أبىّ أيوب به.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (٦/٣١) والبغوى (١١/٣٣٤) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٧٢) وفى مسند الشاميين (٤٣٣) وأبونُعَيم فى الحِلية (٥/٢١٧) والقضاعى فى مسند الشهاب (١/٤٠٥) والمسند الجامع (٥/٢٦٧) بعضهم عن المقدام عن أبى أيوب. وبعضهم عن المقدام بن معديكرب رضى الله عنه. إسناده ضعيف لضعف بقية، لكنه توبع فى روايته، فالحديث صحيح.

٤٠ ـ باب الأسواق ودخولها

٢٢٣٣ ـ ((إسحاق بن إبراهيم)) الصوّاف، المدنى، مولى مزينة. قال أبوزُرعة: منكر الحديث، ليس بقوى. وقال أبوحاتم: ليِّن الحديث. وقال الحافِظ: لين الحديث، من الثامنة.

حدثنى محمد وعلى ابنا الحسن بن أبى الحسن البراد؛ أن الزبير بن المنذر بن أبي أُسَيد الساعدى، حدثهما أن أباه المنذر حدثه عن أبى أُسَيد؛ أن أبا أسيد حدثه؛ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى سوق النبيط. فنظر إليه، فقال: "ليس هذا لكم بسوق". ثم ذهب إلى سوق. فنظر إليه فقال: "ليس هذا لكم بسوق". ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال: "هذا سوقكم. فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج".

((**محمد**)) بن الحسن بن أبى الحسن، البرّاد، المدنى. قال الحافِظ: مستور، من السابعة. ((**علىّ**)) بن الحسن بن أبى الحسن، البرّاد، المدنى. قال الحافِظ: مقبول، من السابعة.

((**أنبئنا**)) كذا فى نسخة فؤاد عبدالباقى ومحمد مصطفى الأعظمى، وهو غلط. والصحيح "ابنا" بدل "أنبئنا"، كما فى تحفة الأشراف (٨/٣٤٤).

((**الزبير بن المنذر بن أبى أسَيد، الساعدى**)) وقد ينسب إلى جدّه. فقيل: هو الذى مضى، وقيل: هو آخر، مستور، من السادسة. كذا فى التقريب.

((**المنذر**)) بن أبى أُسيد، الساعدى، الأنصارى، ولد فى عهد النبى ﷺ فسماه، فعُدَّ فى الصحابة لذلك.

((**أبى أُسَيد**)) اسمه مالك بن ربيعة بن البَدَن، مشهور بكنيته، شهد بدرا وغيرها. مات سنة (٣٠) وقيل: بعد ذلك حتى قال المدائنى: مات سنة (٦٠) قال: هو آخر من مات من البدريين.

((**سوق النَّبيط**)) **النَّبيط**: جيل، بكسر الجيم، أى صنف من الناس ينزلون بالبطائح بين العراقين كالنبط والأنباط. والنسبة إليه نَبَطِى محركة، ونباطِى مثلثة، كذا فى القاموس. فلعل ذلك السوق كان منسوبا إليهم بوجه ما. وإنما قال ﷺ: "ليس هذا لكم" للخداع فيهم، والله أعلم. كذا فى إنجاح الحاجة. ((**فلا يُنتقصنّ**)) على بناء المفعول، من الانتقاص. بنون التوكيد. أى لا يبطلن هذا السوق، بل تدوم لكم. ((**ولا يُضربنّ**)) على بناء المفعول أيضا. أى لا يضرب على أهلها خراج. بأن يقال: كل من يبيع ويشترى فيها فَعَليه كذا. والمراد أنه لا ينبغى للحاكم ذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف رواته إسحاق بن إبراهيم ومحمد وعلى ابنّى الحسن وشيخهما الزبير بن أبى أُسَيد. قال المِزّى: رواه الحسن بن على بن أبى الحسن البرّاد، عن أبيه، عن الزبير بن أبى أُسَيد، عن النبى ﷺ مرسلا.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٩/٣٢٩) والمسند الجامع (١٥/٣٣)وإسناده ضعيف.

٢٢٣٤ ـ حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقى. ثنا أبى. ثنا عُبَيس بن ميمون. ثنا عون العقيلى، عن أبى عثمان النهدى، عن سلمان؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من غدا إلى صلاة الصبح، غدا براية الإيمان. ومن غدا إلى السوق، غدا براية إبليس".

٢٢٣٥ ـ حدثنا بشر بن معاذ الضرير. ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "من قال ....

٢٢٣٤ ـ ((**حدثنا أبى**)) المستمرّ، الناجى، العُرُوقى، والد إبراهيم، بصرى. قال الحافِظ: مقبول، من السابعة.

((**عُبَيس بن ميمون**)) الخزار، بصرى، مُسِنّ.ضعفه أبوزُرعة وأبوحاتم والدارقطنى. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال أبوداود: ضعيف الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال ابن مَعِين: كثير الخطأ والوهم، متروك الحديث. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه غير مخفوظ.

((**عون**)) بن أبى شداد، العقيلى، بفتح أوله. وقيل: العبدى، أبومعمر، البصرى.وثقه ابن مَعِين وأبو داود. وقال الحافِظ: مقبول، من الخامسة.

((**من غدا**)) أى ذهب فى الغدوة، ((**إلى صلاة الصبح غدا بِراية الإيمان**)) أى بعَلَمه ولوائه.وألفها منقلبة عن ياء . على ما فى القاموس. ((**ومن غَدَا إلى السوق غَدَا براية إبليس**)) قال الطيبى: تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان. فمن أصبح يغدو إلى المسجد كأنه يرفع أعلام الإيمان ويظهر شعائر الإسلام ويتحرى فى توهين أمر المخالفين. وفى ذلك وَرَدَ الحديث، "فذلكم الرباط". ومن أصبح يغدو إلى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع أعلامه. ويشدّ من شوكته، وينصر حزبه ويتوخى توهين دينه. وفى قوله "غدا" إشارة إلى أن التبكير إلى السوق محظور. وأن من تأخر ورائه بعد أداء وظائفه لطلب الحلال وما يقيم صلبه ويتعفف به عن السؤال، كان من حزب الله تعالى. وهذا إعلام بإدامته فى الأسواق وجميع أعوانه، وإذا كانت موطنه، فينبغى أن لا يدخلها الرجل إلاّ بقدر الضرورة، كبيت الخلاء . فحقّ من ابتلى بدخولها أن يخطر بباله أنه بمحل الشيطان وحزبه، كذا قال المناوى فى الفيض (٦/١٨٣).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عُبَيس بن ميمون، وهو متفق على تضعيفه.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى تهذيب الكمال (١٩/٢٧٨) والمسند الجامع (٧/٦١) وإسناده ضعيف جدا لأن عبيس متروك الحديث.

٢٢٣٥ ـ ((**من قال**)) سِرًّا، أو جهرًا، قيل والأفضل الجهر به، لأن فيه تذكير الغافلين. حتى يقولوا مثل

حين يدخل السوق: ((لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِيْ وَيُمِيْتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوْتُ. بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ)). كتب اللّٰه له ألفَ ألفِ حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتا فى الجنة.

قوله. ففيه القول والنفع المعتدى. ولكنه إذا أمن الرياء والسمعة، **((حين يدخل السوق))** قال الطيبى: خصَّه بالذكر لأنه مكان الغفلة من ذكر اللّٰه والاشتغال بالتجارة، فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده، فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده، فهو خليق بما ذكر من الثواب. **((بيده الخير))** وكذا الشر، لقوله تعالى: ﴿**قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ**﴾. (٤/٧٨) فهو من باب الاكتفاء، أو من طريق الأدب، فإن الشر لا ينسب إليه، **((وهو على كل شيء))** مَشِيء، **((قدير))** تام القدرة، قال الطيبى: فمن ذكر اللّٰه فيه دخل فى زمرة من قال تعالى فى حقهم "رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر اللّٰه، **((كتب اللّٰه له))** أى أثبت له، أو أمر بالكتابة لأجله، **((ألفَ ألفِ حسنةٍ))** كناية عن كثرة الثواب، قالوا: وذلك من جهة أنه يدفع عنهم ظلمة الغفلة، وما هم فيه من الزُّور والأيمان الكاذبة. كما يشاهد فى الأسواق. ولما كان فى ذلك غلظة وشدّة وفيهم كثيرة، كان الأجر أيضا كثيرا. قال فى اللمعات: وهو محصل كلام الطيبى فى شرح المشكاة. **((ومَحَا عنه))** بالمغفرة، أو أمر بالمحو عن صحيفته، **((ألفَ ألفِ سيئةٍ))** إن كانت. وإلّا تزاد فى الحسنة بقدر ذلك. **((وبنى له بيتًا فى الجنة))** أى أمر ببنائه. وهذه الجملة وقعت فى رواية أخرى للترمذى، مكان قوله "ورفع له ألفَ ألفِ درجةٍ".

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات والدارمى (٢/٢٠٣) والبغوى فى شرح السنة (٥/١٣٢) وأحمد (١/٤٧) وعبد بن حميد (٢٨) والبزار (١٢٥) وأبونعيم فى أخبار أصبهان (٢/١٨٠) والمسند الجامع (١٣/٦١٢) والطيالسى (٤) والطبرانى فى الدعاء (٢/١١٦٥) عن سالم بن عبداللّٰه بن عمر، عن أبيه، عن جده رضى اللّٰه عنه. وإسناده ضعيف والحديث له طرق أخرى يتقوى بها عند الحاكم (١/٥٣٨) وابن السنى (١٧٧) وأحمد فى الزهد (٢١٤). وقال الشوكانى فى تحفة الذاكرين: والحديث أقل أحواله أن يكون حسنًا وإن كان فى ذكر العدد على هذه الصفة نكارة.

(٤١) باب ما يرجى من البركة فى البكور

٢٢٣٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء ، عن عمارة بن حِدِيد، عن صخر الغامدى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اللّهم بارك لأمتى فى بكورها".

قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشا، بعثهم فى أول النهار.

قال: وكان صخر رجلا تاجرا. فكان يبعث تجارته فى أول النهار فأثرى وكثر ماله.

٤١ ـ باب ما يرجى من البركة فى البكور

٢٢٣٦ ـ ((عمارة بن حَدِيد)) البجلى. قال أبوزُرعة: لا يعرف. وقال أبوحاتم: مجهول. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مجهول، من الثالثة.

((صخر)) بن وَداعة، بفتح الواو، حجازى، سكن الطائف، صحابى، مُقِلّ. قال الأزدى: ما روى عنه إلّا عمارة بن حَدِيد.

((اللّهم بارك لأمتى فى بكورها)) أى أول نهارها. والإضافة لأدنى مناسبة، كذا فى المرقاة. **((قال: وكان))** رسول الله ﷺ. **((إذا بعث سَرِيًّا، أو جيشًا))** قال فى النهاية: السرية طائفة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدوّ، جمعها السرايا. **((فأثرى))** أى صار ذا ثروة. بسبب مراعاة السّنة وإجابة هذا الدعاء منه ﷺ، كذا فى اللمعات، **((وكثر ماله))** عطف تفسير.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد، والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (٦٢/١١) وابن أبى شيبة (٥١٦/١٢) والبغوى فى شرح السنة (١٩/١١) وفى الجعديات (٢٥٥٧) والدارمى (٢١٤/٢) والبيهقى (١٥١/٩) وأحمد (٤١٦/٣) والطبرانى فى الكبير (٢٨/٨) وفى الأوسط (٤٤٩/٧) وسعيد بن منصور (١٨١/٣) والطيالسى (١٧٥) وعبد بن حميد (٤٣٢) والمسند الجامع (٣٨٧/٧) عن صخر الغامدى رضى اللّه عنه.

قال الذهبى فى تذكرة الحُفّاظ، بعد ذكر هذا الحديث: صخر لا يعرف إلّا فى هذا الحديث الواحد، ولا قيل: إنه صحابى، إلّا به. ولا نقل ذلك إلّا عمارة. وعمارة مجهول. كما قال الرازيّان. ولا يفرح بذكر ابن حِبّان له بين الثقات. فإنّ قاعدته معروفة من الاحتجاج لمن لا يعرف. تفرد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء . قال ابن القطان: أما قوله "حسن، فخطأ، انتهى كلام الذهبى.

٢٢٣٧ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا محمد بن ميمون المدني، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس".

قلت: الأمر كما قال الحافِظ الذهبي. قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رووه كلهم عن عمارة بن حَدِيد عن صخر، وعمارة بن حَدِيد بَجَلي. سئل عنه أبوحاتم الرازي؟ فقال: مجهول. وسئل عنه أبوزرعة؟ فقال: لايعرف. وقال أبوعمر النمري: صخر بن وَداعة الغامدي، وغامد في الأزد. سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز. روى عنه عمارة بن حديد، وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعرف لصخر غير حديث "بورك لأمتي في بكورها". وهو لفظ رواه جماعة عن النبيﷺ، انتهى كلامه. قال المنذري: وهو كما قال أبوعمر. قد رواه جماعة من الصحابة عن النبيﷺ. منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبوهريرة وأنس ابن مالك وعبدالله بن سلام والنواس بن سمعان وعمران بن حصين وجابر ابن عبدالله. وبعض أسانيده جيد. ونَبِيط بن شريط. وزاد في حديثه "يوم خميسها". وبريدة وأوس بن عبدالله وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وفي كثير من أسانيدها مقال. وبعضها حسن، وقد جمعتها في جزء ، وبسطت الكلام عليها. وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: "باكِروا للغد في طلب الرزق، فإن الغدو بركة ونجاح". رواه البزار والطبراني في الأوسط. وروى عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: "نومة الصبحة يمنع الرزق". رواه أحمد والبيهقي وغيرهما. وأوردهما ابن عدي في الكامل. وهو ظاهر النكارة، وروى عن فاطمة بنت محمدﷺ ورضي الله عنها. قالت: مرّ بي رسول اللهﷺ وأنا مضطجعة متصبحة، فحرّكني برجله. ثم قال: يا بُنَية قومي، اشهدي رزق ربك، ولا تكوني من الغافلين، فإن الله يقسِم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس". رواه البيهقي، ورواه أيضا عن علي قال: دخل رسول اللهﷺ على فاطمة بعد أن صلى الصبح، وهي نائمة. فذكره بمعناه، وروى ابن ماجه من حديث علي قال: نهى رسول اللهﷺ عن النوم قبل طلوع الشمس، انتهى ما في الترغيب.

٢٢٣٧ ـ ((محمد بن ميمون)) قال الذهبي في الميزان: لا يُدرَى من ذا. وقال الحافِظ: محتمل أن يكون هو محمد بن ميمون الزعفراني، أبوالنصر، الكوفي، المفلوج، صدوق له أوهام، من التاسعة.

٢٢٣٨ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا إسحق بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبى بكر الجدعانى، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبىﷺ قال: "اللّهم بارك لأمتى فى بكورها".

(٤٢) باب بيع المصراة

٢٢٣٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا أبوأسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، عن النبىﷺ؛ قال: "من ابتاع مصراة، ....

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن. قال المِزّى فى الأطراف: رواه إبراهيم بن فهد الساجى وعبدالله بن الصقر السكرى وغير واحد عن يعقوب بن حُميد بن كاسب، عن إسحاق بن جعفر بن محمد، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبى بكر المُلَيكى، عن نافع، عن ابن عمر، وهو الصواب.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٢٦/٥٤٤) والمسند الجامع (١٧/٢٦١) عن الأعرج، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن ميمون المدنى وضعف عبـدالرحمن بن أبى الزناد.

٢٢٣٨ ـ ((عبدالرحمن بن أبى بكر الجَدْعانى)) والصواب محمد بن أبى بكر بن عبدالله بن أبى مُليكة، التيمى، المكى، أبوغِرازة بكسر المعجمة وتخفيف الراء ، الجَدْعانى، وقيل: إن أبا غِرازة غير الجَدْعانى، فأبوغِرازة لين الحديث. والجَدْعانى متروك، وهما من السابعة.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (٤/١٩٠) وعبد بن حُمَيد (٧٥٧) والمسند الجامع (١٠/٤٧٤) عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه، وإسناده ضعيف. ولكن الألبانى صححه. قلت: لعله بشواهده.

٤٢ ـ باب بيع المُصرّاة

٢٢٣٩ ـ ((من ابتاع مُصَرّاة)) وفى رواية مسلم "من ابتاع شاة مُصَرّاة". والمصراة: اسم مفعول، من التصرية، وهى أن تترك الشاة غير محلوبة أياما، حتى يحتمع اللبن فى ضروعها، فيراها الناظر منتفخة الضروع فيرغَب فى شرائها. والتصرية فى الأصل الحبس، يقال: "صريت الماء"، إذا حبسته، كذا فسره أبوعبيد وأكثر أهل اللغة، كما فى فتح البارى. وقيل: هو من الصرّ. بمعنى الشر. قال الأزهرى:

فهو بالخيار ثلاثة أيام. فإن ردها، رد معها صاعا من تمر، ....

جائز أن يكون سمّيت مصراة من صر أخلافها (ضروعها) كما ذكر، إلاّ أنهم لما اجتمع لهم فى الكلمة ثلاث راء ات، قلبت إحداها ياء . كما قالوا: "تظنّيت" فى تظننت، من الظنّ. فقلبوا إحدى النونات ياء ، فكذلك ههنا كان فى الأصل "شاة مصرَّرَة" فقلبوا الراء الآخرة ياء ، حتى صار مصراة. راجع جامع الأصول لابن الأثير (١/٥٠٠-٥٠١).

((**فهو بالخيار ثلاثة أيام**)) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار. فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور. وإلى هذا ذهب الشافعى. وذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على الفور. وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة. قبل الثلاث. قالوا: وإنما وقع التنصيص عليها، لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصرية فيما دونها، كذا فى النيل (٥/٢٤٢). ((**فإن ردّها، ردّ معها صاعًا من تمرة**)) عوضًا عن لبنها، لأن بعض اللبن حدث فى ملك المشترى، وبعضه كان مبيعا، فلعدم تمييزه امتنع ردّه وردّ قيمته. فأوجب الشارع صاعا، قطعا للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته، كذا فى المرقاة.

قال الحافظ فى الفتح: قد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم. وأفتى به ابن مسعود وأبوهريرة. ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا، أو كثيرا. ولا بين أن يكون التمر قُوت تلك البلد، أم لا. وخالف فى أصل المسألة أكثر الحنفية، وفى فروعها أكثرون. وأما الحنفية فقالوا: لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور. إلاّ أنه قال: يتخير بين صاع تمر، أو نصف صاع بُرّ. وكذا قال ابن أبى ليلى وأبويوسف فى رواية، إلاّ أنهما قالا: لا يتعين صاع التمر بل قيمته، واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار، بسطها صاحب فتح البارى (٣٦٤/٤) والنيل (٢٤٤/٥). وسنشير إلى ما ذكرهما باختصار، ونزيد عليهما ما لا يخلو عن فائدة.

العذر الأول: الطعن فى الحديث بكون راويه أبا هريرة، قالوا: ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفا للقياس الحلى". وهو كلام آذى قائله به نفسه. وفى حكايته غِنًى عن تكلّف الرد عليه. وقد ترك أبوحنيفة القياس الحلى لرواية أبى هريرة وأمثاله. كما فى الوضوء بنبيذ التمر، ومن القهقهة فى الصلاة وغير ذلك. وأظن أن لهذه النكتة أورد البخارى حديث

- - - - - - - - - -

ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة، إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة. فلو لا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لِما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك.

ثم إن أبا هريرة رضي الله عنه كان من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثا عن رسول الله ﷺ إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله ﷺ له بالحفظ. كما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بسطه لردائه بين يدي رسول الله ﷺ. ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرده بشيء من الأحكام الشرعية. وقد اعتذر رضي الله عنه من تفرده بكثير مما لا يشاركه فيه غيره، بما ثبت عنه في الصحيح من قوله "إن أصحابي من المهاجرين كان يغفلهم الصفق بالأسواق". وأيضا لو سلّم ما ادّعوه من أنه ليس كغيره في الفقه لم يكن قادِحًا في الذي يتفرد به، لأن كثيرا من الشريعة بل أكثرها وارد من غير طريق المشهور بالفقه من الصحابة. فطَرحُ حديثِ أبي هريرة يستلزم طرحَ شطر الدين، على أن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله ﷺ، بل رواه معه ابن عمر. كما أخرج ذلك من حديثه أبوداود والطبراني وأنسٌ. كما أخرج ذلك من حديثه أبويعلى وعمرو بن عوف المزني. كما أخرج ذلك عنه البيهقي، ورجالٌ من الصحابة لم يسمّ. كما أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

قال ابن عبدالبرّ: ونِعْم ما قال: إن هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل. واعتلّ من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها.

وقال صاحب العرف الشذي (٣٩٤): أما ما ذكر صاحب المنار وغيره من حديث المصراة يرويه أبوهريرة وهو غير فقيه، والرواية التي ليس بفقيه غير معتبر، إذا كانت خلاف القياس، والقياسُ يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير. ولبنِ الناقة أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقسية. فأقول: إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب، فإنه لا يقول به عامل، وأيضا هذه الضابطة لم ترد عن أبي حنيفة أو أبي يوسف ومحمد، ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان، انتهى.

قلت: وكذلك كثير من الضوابط والمسائل المذكورة في كتب الحنفية المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة قابلة للإسقاط من الكتب الحنفية فإنها لم ترِد عنه رحمه الله، بل منسوبة إليه بلا دليل. وشأنه أعلى وأجلّ أن يقول بها.

العذر الثاني: من أعذار الحنفية: الاضطراب في متن الحديث، قالوا لذكر التمر فيه تارة، والقمح أخرى، واللبن أخرى، واعتبار الصاع تارة، والمثل والمثلين أخرى.

وأجيب بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها، والضعيف لايعلّ به الصحيح.

العذر الثالث: أنه معارض لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

وأجيب بأنه من ضمان المتعلقات، لا العقوبات، ولو سلّم دخوله تحت العموم، فالصاع مثل، لأنه عِوض المتلف، وجعله مخصوصًا بالتمر دفعًا للشجار. ولو سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الآية مخصوص بهذا الحديث. أما على مذهب الجمهور فظاهر، وأما على مذهب غيرهم، فلأنه مشهور، وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية.

العذر الرابع: أن الحديث منسوخ.

وأجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه. كذا في فتح الباري. وقد بسط الحافِظ فيه الكلام في هذا المقام بسطًا حسنًا وأجاد.

العذر الخامس: أن الخبر من الآحاد، وهي لا تفيد إلّا الظنّ، وهو لا يعمل به إذا خالف قياس الأصول، وقد تقرّر أن المثليّ يضمن بمثله، والقيمي بقيمته، من أحد النقدين، فكيف يضمن بالتمر على الخصوص؟

وأجيب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو إذا كان مخالفا للأصول، لا لقياس الأصول، والأصول: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والأوّلان هما الأصل. والآخران مردودان إليهما. فكيف يردّ الأصل بالفرع؟ ولو سلّم أن الأحادى يتوقف فيه على الوجه الذى زعموا، فلا أقلّ لهذا الحديث الصحيح من صلاحية تخصيص ذلك القياس المدَّعى. وقد ذكر الإمام الشوكاني القواعد الأخرى التي جعلوا هذا الحديث مخالفا لها، مع الرد عليها، وقال في آخره: ولو سلّم أنها قد قامت عليها الأدلةِ، لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها، فيا للّٰه العجب من قوم يبالغون في المحاماة عن مذاهب أسلافهم، وإيثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحد الذى يسرّ به إبليس وينفق في حصول مثل هذه القضية التي قلّ طمعه في مثلها. لا سيما من علماء الإسلام النفس والنفيس. وهكذا فتكنّ ثمرات التمذهبات وتقليدات الرجال في مسائل الحرام والحلال.

- - - - - - - - - -

وقال الحافِظ ابن القيم فى أعلام الموقعين (٣١١/٢): المثال العشرون: رد المحكم الصحيح الصريح فى مسألة المصراة بالمتشابه من القياس، وزعمهم أن هذا يخالف الأصول فلا يقبل. فيقال: الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته. والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة. فالحديث الصحيح أصل بنفسه. فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه، هذا من أبطل الباطل. والأصول فى الحقيقة اثنان. لا ثالث لهما. كلام الله وكلام رسوله. وما عداهما فمردود إليهما. فالسنة أصل قائم بنفسه. والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ وقد تقدم بيان موافقة حديث المصَرّاة للقياس وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس. ويا لله العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتدّ، للأصول حتى قبل، وخالف خبر المصَرّاة للأصول حتى رد.

قلت: قد أطال الحافِظ ابن القيم فى هذا الكتاب فى إبطال قول من زعم أنه خلاف القياس فعليك أن ترجع إليه.

العذر السادس: أن الحديث محمول على صورة مخصوصة، وهى ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب. مثلا خمسة أرطال، وشرط فيها الخيار،فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه فى مدة الخيار، صح العقد. وإن لم يتفقا بطل، ووجب رد الصاع من التمر، لأنه كان قيمة اللبن يومئذ.

وأجيب بأن الحديث معلق بالتصرية، وما ذكروه يقتضى تعليقه بفساد الشرط. سواء وجدت تصرية أملا، فهو تأويل متعسف، وأيضا لو سلم أن ما ذكروه من جملة صور الحديث، فالقصر على صورة معينة. هى فرد من أفراد الدليل. لابُدّ من إقامة دليل عليه.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذّى: أوّل من أجاب الطحاوى، فعارض الحديث وأتى بحديث الخراج بالضمان، وسنده قوى. أقول: إن هذا الجواب ليس بذاك القوى". انتهى كلام صاحب العرف الشذّى. بلفظه، ثم بسط فى تضعيف جواب الطحاوى هذا وتوهينه.

قلت: لا شكّ فى أن جواب الطحاوى هذا ضعيفٌ وواهٍ. وقد زعم الطحاوى أن حديث "الخراج بالضمان" ناسخ لحديث المصراة، وهذا زعم فاسد. قال الحافِظ فى الفتح: وقيل إن ناسخه حديث "الخراج بالضمان"، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة. ووجه الدلالة أن اللبن فُضلة من فضلات الشاة، ولو هلكت لكان من ضمان المشترى. فكذلك فضلاتها تكون له. فكيف

لا سمراء ". يعني الحنطة.

يغرم بدلها للبائع. حكاه الطحاوي أيضا. وتعقب بأن حديث المصراة أصلح منه باتفاق. فكيف يقدّم المرجوح على الراجح، ودعوى كونه بعده. لا دليل عليها. وعلى التنزّل فالمشترى لم يومر بغرامة ما حدث في ملكه، بل بغرامة اللبن الذى ورد عليه العقد، ولم يدخل فى العقد. فليس بين الحديثين على هذا تعارض، انتهى. وقال قبل هذا ما لفظه ومنهم من قال: هو منسوخ.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت الاحتمال. ولا دلالة على النسخ مع مدعيه، لأنهم اختلفوا فى الناسخ. ثم ذكر الحافِظ الأحاديث التى زعموا أنها ناسخة. وأجاب عنها جوابا شافيا، كذا فى تحفة الأحوذى (٢/٢٤٥).

((**لا سَمراء ، يعنى الحنطة**)) قال الحافِظ فى الفتح (٤/٣٦٤): تحمل الرواية التى فيها الطعام على التمر، وقد روى الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين، أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية، وروى ابن أبى شيبة وأبوعوانة من طريق هشام بن حسان، عن ابن سرين "لا سمراء ، يعنى الحنطة". وروى ابن المنذر من طريق ابن عون، عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: لا سمراء تمر ليس ببُرّ. فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر. ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح، نَفَاه بقوله: لا سمراء .

وقال السندى: أخذ بظاهر هذا الحديث غالب أهل العلم. قال ابن عبدالبر: إن لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ فى ملك المشترى، فلم يتهيأ تقويم مال البائع منه، لأن ما لا يعرف، غير ممكن تقويمه. فكم النبى ﷺ بصاع من تمر، قطعا للنزاع. والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود فى الضرع حال البيع. وأما الحادِث بعد ذلك، فقد حدث على ملك المشترى. لأنه فى ضمانه. وقد أخذ الجمهور بالحديث. من لا يأخذ به يعتذر منه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة، أو المثل أو الثمن. وهذا الضمان ليس شيئا من ذلك، فلا يثبته بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعا، وقالوا: الحديث من رواته أبوهريرة وهو غير فقيه. وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية، فإنها مائة بعير. ولا يختلف باختلاف حال القتيل. والغُرّة فى الجناية على الجنين. وكلّ ذلك. وأما الحديث فقد جاء ت رواية ابن عمر. ورواه أبوداود بوجه. والطبرانى بآخر من رواية أنس أخرجه أبويعلى.. ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقى فى الخلافيات. وقد رواه ابن

٢٢٤٠ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب. ثنا عبدالواحد بن زياد. ثنا صدقة بن سعيد الحنفي. ثنا جُمَيع بن عُمَير التيمي. ثنا عبدالله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس! من باع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام. فإن ردها، رد معها مثلي لبنها (أو قال) مثل لبنها قمحا".

مسعود موقوفا كما في صحيح البخاري. والموقوف له حكم الرفع، لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة، والموقوف المخالف مرفوع حكما، وابن مسعود من أجلّاء الفقهاء بالاتفاق، وقولهم: أبوهريرة غير فقيه". ضعيف أيضا، فقد ذكره في الإصابة من فقهاء الصحابة، وذكر أنه كان يفتي. ومن يتتبع كتب الحديث يجده حقا بلا ريب.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في البيوع، والبيهقي في الكبرى (٢٧٣/٥) والدارمي (٣٢٦/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨/٤) وأحمد (٢٤٨/٢) والحميدي (٤٤٦/٢) والمسند الجامع (٢٨١/١٧) من طرق، عن أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده صحيح كما قال الترمذي.

٢٢٤٠ ـ ((من باع محفلة)) ـبضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددةـ من التحفيل وهو التجميع. قال الخطابي: "المحفلة" هي المصراة، وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها، وباع بمعنى اشترى. **((مثلي لبنها أو قال مثل لبنها))** شك من الراوي أي قال "مثلي لبنها أو قال مثل لبنها". لعل هذا كان في أول الأمر ثم جاء التحديد قطعا للنزاع ولذلك ما أخذ الناس بالحديث. **((قمحا))** ـبفتح فسكونـ أي حنطة، فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الأول. قلت: أجاب الحافظ بأن إسناد هذا الحديث ضعيف. قال: قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق. وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك، والأمر كما قال رضي الله عنه. فإن جُمَيع بن عُمَير، قال ابن عمر: "هو من أكذب الناس". وقال ابن حِبّان: كان رافضيا، يضع الحديث.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الإجارة والبيهقي في الكبرى (٣١٩/٥) وفي المعرفة (٣٥٥/٤) والمسند الجامع (٤٥٦/١٠) عن جُمَيع بن عُمَير، عن ابن عمر رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح: وفي إسناده ضعف.

٢٢٤١ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل. ثنا وكيع. ثنا المسعودى، عن جابر، عن أبى الضحى، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود؛ أنه قال: أشهد على الصادق المصدوق أبى القاسمﷺ أنه حدثنا، قال: "بيع المُحَفَّلاتِ خِلَابَةٌ. ولا تحل الخلابة لمسلم".

(٤٣) باب الخراج بالضمان

٢٢٤٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن ابن أبى ذئب، عن مخلد بن خُفاف بن إيماء بن رحضة الغفارى، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أن رسول اللهﷺ قضى أن خراج العبد بضمانه.

٢٢٤١ ـ ((**بيع المحفلات**)) أى المجموعات اللبن فى ضروعها لإيهام كثرة لبنها ((**خِلابة**)) بالكسر، فسره المصنف بالخديعة، ((ولا تحل الخلابة لمسلم)) يعنى لا يحل أن يفعلها مع غيره ويثبت للمشترِى الخيار.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه جابر الجعفى وقد اتهموه. رواه البيهقى فى الكبرى من طريق أبى داود الطيالسى، عن المسعودى به مرفوعًا، ورواه عن طريق الأسود عن ابن مسعود موقوفًا ورواه أبوداود الطيالسى كما رواه ابن ماجه عن المسعودى بإسناده ورواه أبوبكر بن أبى شيبة عن وكيع، فذكر بإسناده ومتنه سواء.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٣١٧/٥) وابن أبى شيبة (٢١٦/٦) وأحمد (٤٣٣/١) والطيالسى (٢٨) والمسند الجامع (٩/١٢) عن مسروق، عن ابن مسعود رضى الله عنه، بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا. قال الحافِظ فى الفتح: إسناد ابن أبى شيبة صحيح. قلت: لكن إسناد ابن ماجه ضعيف لضعف جابر الجعفى فهو متهم.

٤٣ ـ باب الخراج بالضمان

٢٢٤٢ ـ ((**مخلد بن خُفاف بن إيماء بن رحضة الغفارى**)) قال البخارى: فيه نظر. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**قضى أن خراج العبد بضمانه**)) هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشترى، وذلك بأن اشترى عبدا ثم استغلّه زمانا ثم اطلع منه على عيب، فله رده واسترداد ثمنه، ويكون للمشترى ما

- - - - - - - - - -

استغلّه. لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء . وقوله بضمانه أي مستحق بضمانه أي ضمان الأصل سبب لِملك الخراج (س).

قال الطيبي: الباء في "بضمانه" متعلقة بمحذوف، تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه. وقيل: الباء للمقابلة والمضاف محذوف. أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته. ومؤنته ومنه قوله من عليه غرمه فعليه غنمه. والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يُطْلِعْه البائع عليه أو لم يعرفه. فله رد العين المعينة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغفله لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن على البائع شيء .

وقال البغوي في شرح السنة (١٦٤/٨): قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة المشتراة، أن الكل يبقى للمشتري وله رد الأصل بالعيب. وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب. بل يرجع بالأرش. وقال مالك: يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة أو وطئها المشتري، ثم وجد بها عيبًا، فإن كانت ثيبا ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه، إن كان هو الواطئ. وإن كانت بكرًا فانتفت، فلا رد له، لأن زوال البكارة نقص حدث في يده، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي.

وقال الأمير اليماني في السبل (٣٠/٣). الخراج هو الغلة والكراء ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن ذلك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها فإذا ابتاع رجل أرضا فاستعملها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه، ثم وجد به عيبًا فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج له.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الإجارة والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في البيوع، والدارقطني (٥٣/٣) وابن حِبّان (٢٩٨/١١) والبيهقي في الكبرى (٣٢١/٥) وفي المعرفة (٣٥٨/٤) وفي الصغير (٢٦١/٢) وابن الجارُود (٢١٢) والحاكم (١٥/٢) وعبدالرزاق (١٧٧/٨)،

٢٢٤٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا مسلم بن خالد الزنجي. ثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رجلا اشترى عبدا فاستغله. ثم وجد به عيبا فرده. فقال: يا رسول الله! إنه قد استغل غلامي. فقال رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمان".

(٤٤) باب عهدة الرقيق

٢٢٤٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن إن شاء الله، عن سمرة بن جندب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "عهدة الرقيق ثلاثة أيام".

والبغوى فى شرح السنة (١٦٣/٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢١/٤) وأحمد (٤٩/٦) وابن الجعد (٢٩١٢) والشافعى (١٤٣/٢) وأبويعلى (٣٠/٨) والمسند الجامع (٢٣/٢٠) من طريق ابن أبى ذئب عن مخلد، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها به. قال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب. قلت: رجاله كلهم ثقات غير مخلد هذا، وقد توبع فى هذا الحديث.

٢٢٤٣ ـ ((**فرده**)) على البائع، ((**فقال**)) الرجل البائع، ((**قد استغل غلامى**)) أى أخذ منه غلته.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الإجارة والترمذى فى البيوع وابن حِبّان (٢٩٨/١١) وابن الجارُود (٢١٢) والحاكم (١٤/٢) والدارقطنى (٥٣/٣) والبغوى (١٦٣/٨) والشافعى (٧٤/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٢١/٥) وفى المعرفة (٣٥٨/٤) والطحاوى (٢١/٤) وأحمد (٨٠/٦) وأبويعلى (٨٣/٨) والعقيلى فى الضعفاء (٢٣١/٤). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها. وفيه مسلم بن خالد وثقه ابن مَعِين وضعفه كثيرون وهو لم ينفرد به، فقد تابعه عليه غيره.

٤٤ ـ باب عهدة الرقيق

٢٢٤٤ ـ ((**عهدة الرقيق ثلاثة أيام**)) هذا قول أهل المدينة كابن المسيب والزهرى، وبه أخذ مالك وضعف أحمد بن حنبل الحديث، وقال لا يثبت فى العهدة حديث، ولم يسمع الحسن من عقبة شيئا. والحديث مشكوك فيه. فمرة قال عن سمرة، ومرة قال عن عقبة.

قال الخطابى فى معالم السنن (١٢٥/٣) معناه أن يشترى العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشترى به من عيب فى الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة. فإن وجد به عيبا بعد الثلاث لم يرد إلا ببينة. وهذا فسره قتادة فيما ذكره أبوداود عنه. قال الخطابى: وإلى هذا

٢٢٤٥ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عقبة بن عامر؛ أن رسول اللهﷺ قال: "لا عهدة بعد أربع".

ذهب مالك بن أنس وقال هذا إذا لم يشترط البائع البراء ة من العيب. قال: وعهدة السنة من الجنون والجزام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برء البائع من العهدة كلها. قال: ولا عهدة إلاّ فى الرقيق خاصة، وهذا قول أهل المدينة كابن المسيب والزهرى، أعنى عهدة السنة فى كل داء عضال. وكان الشافعى لا يعتبر الثلاث والسنة فى شيء منهما وينظر إلى العيب فإن كان مما يحدث مثله فى مثل المدة التى اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه فى تلك المدة التى اشتراه فيها إلى وقت الخصومة رده على البائع.

وقال المنذرى فى الترغيب: الحسن لم يصح له السماع من عقبة بن عامر ذكر ذلك ابن المدينى وأبوحاتم الرازى فهو منقطع وقد وقع فيه أيضا الاضطراب وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده وفيه عهدة الرقيق أربع ليال وأخرجه ابن ماجه وفيه لا عهدة بعد أربع. وقيل: فيه أيضا عن سمرة أو عقبة على الشك، فوقع الاضطراب فى متنه وإسناده وقال البيهقى وقيل عنه عن سمرة وليس بمحفوظ وقال أبوبكر الأثرم سألت أبا عبدالله يعنى أحمد بن حنبل عن العهدة. قلت: إلى أى شيء تذهب فيها؟ فقال: ليس فى العهدة حديث يثبت هو ذاك الحديث، حديث الحسن وسعيد. يعنى ابن أبى عروبة أيضا يشك فيه يقول عن سمرة أو عقبة، انتهى.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات وسعيد هذا هو ابن أبى عروبة اختلط بآخره وعبدة بن سليمان روى عنه قبل الاختلاط وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه. رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن هشام، عن قتادة به بلفظ عهدة الرقيق أربعة أيام. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن عبدة ابن سليمان ومحمد بن بشر، عن سعيد به، كمثل رواية ابن ماجه ورواه أبويعلى الموصلى، ثنا محمد بن نمير بن عبدالله، فذكره.

قلت: قد سبق بيان اختلاف سماع الحسن، عن سمرة برقم ٨٤٥.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٧/٢٥٤) والمسند الجامع (٧/١٨٦) عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضى الله عنه.

٢٢٤٥ ـ تقدم شرحه فى الحديث السابق.

(٤٥) باب من باع عيبا فليبينه

٢٢٤٦ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا وهب بن جرير. ثنا أبي سمعت يحيى ابن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المسلم أخو المسلم. ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا، فيه عيب، إلا بينه له".

قال البوصيري: رواه أبوداود في سننه من طريق قتادة، عن الحسن به بلفظ: "وعهدة الرقيق ثلاثة أيام" ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده ثنا زهير، ثنا هشيم، ثنا يونس بن عبيد فذكره كما رواه ابن ماجه ثم رواه من طريق قتادة به بلفظ "عهدة الرقيق أربع ليالي" قال قتادة: وأهل المدينة يقولون: "ثلاث ليال".

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٥/٣٢٣) والبغوي (٨/١٤٩) والدارمي (٢/١٦٦) وابن أبي شيبة (١٤/٢٢٧) والحاكم (٦/٢١) وأحمد (٤/١٥٢) والمسند الجامع (١٣/٣٢) عن الحسن، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن الحسن البصري لم يلق عقبة بن عامر. قال: أبوحاتم: ليس هذا الحديث صحيح، وهو عندي مرسل.

٤٥ ـ باب من باع عيبًا فليبينه

٢٢٤٦ ـ ((**عبدالرحمن بن شِماسة**)) ـ بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة ـ المهري، المصري. قال العجلي: تابعي، ثقة. وقال ابن سعد: كان صالح الحديث. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**المسلم**)) حرا كان أو غلاما، فتًا بالغًا كان أو صبيا، ((**أخو المسلم**)) أي يجمعهما دين واحد، ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ فهم كالأخوة الحقيقية وهي أن يجمع الشخصين ولادة من صلب أو رحم أو منهما بل الأخوة الدينية أعظم من الحقيقية لأن ثمرة هذه دنيوية وتلك أخروية. ((**بيعا فيه عيب**)) أي مبيعا فيه عيب، ((**إلاّ ببينة له**)) استثناء من أعم الأحوال.

والحديث فيه الدليل على التحريم أن يكتم ويستر الرجل ما بسلعته من أشياء تعيبها بحيث لو علم بها المشتري ترك السلعة.

قال البوصيري في الزوائد: رواه مسلم في صحيحه من طريق الليث عن يزيد بن حبيب به دون

٢٢٤٧ ـ حدثنا عبدالوهاب بن الضحاك. ثنا بقية بن الوليد، عن معاوية ابن يحيى، عن مكحول وسليمان بن موسى، عن واثلة بن الأسقع؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من باع عيبا لم يبينه، لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه".

(٤٦) باب النهى عن التفريق بين السبى

٢٢٤٨ ـ حدثنا على بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن جابر، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بالسبى............

قوله: "ولا يحل لمسلم" إلى آخره ورواه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد كما رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم بإسناده ومتنه ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (٥/٣٢٠) والحاكم (٢/٨) وأحمد (٤/١٥٨) والطبراني في الكبير (١٧/٣١٦) عن عبدالرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر رضى الله عنه. قال الحافظ: إسناده حسن وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٢٢٤٧ ـ ((من باع عيبًا)) أى معيبا، قد تقرر أن المصدر إذا وضع موضع الفاعل أو المفعول كان للمبالغة نحو رجل عدل. أى هو مجسم من العدل، جعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع. وأنه عين العيب ولذلك لم يكن من شِيَم المسلمين على ما قال ﷺ: "من غش فليس منى". **((لم يبينه))** أى لم يبين البائع للمشترى ما فيه من العيوب، **((لم يزل في مقت الله))** أى غضب من الله تعالى. **((ولم تزل الملائكة تلعنه))** لأنه غش الذى ابتاع منه ولم ينصح.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد وضعف، شيخه. قلت: رواه أبوبكر بن أبي شيبة بزيادة طويلة، كما بينته في زوائد العشرة من طريق أبي سباع عن واثلة بن الأسقع.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٢٦/٥٤) والمسند الجامع (١٥/٦٦١) عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه. وإسناده ضعيف.

٤٦ ـ باب النهى عن التفريق بين السبى

٢٢٤٨ ـ ((إذا أتى)) أى جيء، **((بالسبى))** ـ بفتح فسكون ـ أى الأسارى.

أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم.

٢٢٤٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عفان، عن حماد. أنبأنا الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي؛ قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين. فبعت أحدهما. فقال: "مافعل الغلامان؟" قلت: بعت أحدهما. قال: "رده".

((**أعطى أهل البيت**)) مفعول ثانٍ، وقوله ((**جميعا**)) حال مؤكدة والمفعول الأول هو المعطى له، متروك منسى، لأن الكلام سيق للمعطى وكأنه قال ينبغي ألا يفرق بين الأهالي، ولذا أكده. قال السندي: أي وضعهم في بيت واحد هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق شيبان، عن جابر الجعفي، فذكره. ورواه أبوداود الطيالسي عن شيبان، عن جابر بإسناده وله شاهد من حديث أبي أيوب، رواه الترمذي في الجامع وقال: حسن غريب.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١/٣٨٩) والمسند الجامع (١٢/١٦٤) عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وإسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن عبدالله الجعفي.

٢٢٤٩ ـ ((**ما فعل الغلامان؟**)) بالبناء على الفاعل أي ما حصل لهما، والمقصود السؤال عن حالهما، وظاهر الأمر بالرد يفيد عدم صحة البيع، والله أعلم (س). ((**قال رده**)) أي رد البيع وفي رواية الترمذي "رده رده" تكرير تأكيد يشير إلى أن الأمر للوجوب وأن البيع مكروه كراهة تحريم، كذا في المرقاة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الجهاد، والترمذي في البيوع، وأحمد (١/١٠٢) والطيالسي (٢٦) والمسند الجامع (١٣/٢٧٦) من طريق الحكم بن عتبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي، والحاكم (٢/٥٤) من حديث الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي وصحح إسناده من الطريقين ووافقه الذهبي ورجحه البيهقي لشواهده. وقال الحافظ في التلخيص (٣/١٦): رواه أحمد والدارقطني من طريق الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بلفظ قدم على النبي ﷺ بسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما، الحديث. وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في "العلل" أن الحكم إنما سمعه من عبدالرحمن وميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا. قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله: ما قاله الدارقطني هو الصحيح المتعين.

٢٢٥٠ ـ حدثنا محمد بن عمر بن هياج. ثنا عبيدالله بن موسى. أنبأنا إبراهيم بن إسمعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها. وبين الأخ وبين أخيه.

٢٢٥٠ ـ ((طليق بن عمران)) بن حصين، ويقال: ابن محمد بن عمران. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من السادسة.

((من فرق)) ـ بتشديد الراء ـ **((بين الوالدة وولدها))** أى ببيع أو هبة أو خديعة بقطيعة وأمثالها وفى معنى الوالدة الوالد بل وكل ذى رحم محرم. قال الطيبى أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما. وفى شرح السنة: كذلك حكم الحرة وحكم الأب والجد وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة وإليه ذهب أصحاب أبى حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم. وقال الشافعى: إنما كره التفريق بين السبايا فى البيع، وأما المولد فلا بأس ورخص أكثرهم فى التفريق بين الأخوين ومنع بعضهم لحديث علىّ السابق.

ثم اختلفوا فى حد الكبير المبيح للتفريق. قال الشافعى: هو أن يبلغ سبع سنين أو ثمانيا وقال الأوزاعى حتى يستغن عن أبيه وقال مالك: حتى يثغر: وقال يستغنى أصحاب أبى حنيفة حتى يحتلم وقال أحمد: لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم وجوز أصحاب أبى حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين فإن كان أحدهما صغيرا لا يجوز، كذا فى المرقاة (٦/٥٢٨).

وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوى مشقة التفريق بالبيع إلاّ التفريق الذى لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف طلق بن عمران، وإبراهيم ابن إسماعيل رواه الإمام أحمد وأبوبكر بن أبى شيبة وأبويعلى والدارقطنى والحاكم كلهم من طريق عبيدالله بن موسى به إلا أن الدارقطنى قال طليق بن محمد عن عمران بن الحصين. ورواه الدارقطنى أيضا من طريق ابن ماجه وله شاهد من حديث على بن أبى طالب رواه أحمد والترمذى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (١٣/٤٦٢) والمسند الجامع (١١/٣٩٣) وإسناده ضعيف، كما قال البوصيرى.

(٤٧) باب شراء الرقيق

٢٢٥١ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسى. ثنا عبدالمجيد بن وهب؛ قال: قال لى العداء بن خالد بن هَوذة: ألا نقرئك كتابا كتبه لى رسول اللهﷺ؟ قال، قلت: بلى! فأخرج لى كتابا. فإذا فيه "هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول اللهﷺ . اشترى منه عبدا أو أمة. لا داء ولا غائلة ولا خِبثة. ....

٤٧ ـ باب شراء الرقيق

٢٢٥١ ـ ((**عبّاد بن ليث**)) أبوالحسن، البصرى. قال ابن مَعِين وأحمد: ليس بشىء . وقال النسائى: لا بأس به. وقال فى موضع آخر: ليس بالقوىّ. وقال العقيلى: لا يُتَابَع على حديثه، ولا يعرف إلاّ به. وقال الحافِظ: صدوق، يخطئ من التاسعة.

((**عبدالمجيد بن وهب**)) هو عبدالمجيد بن أبى يزيد، وهب العقيلى، البصرى، أبووهب، ويقال أبوعمرو. وثقه ابن معين. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((**العداء**)) ـ بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وآخره همزة، بوزن الفعّال ـ صحابى قليل الحديث، أسلم بعد حنين، هو وأبوه جميعًا، تأخرت وفاته إلى بعد المائة. ((**ابن هوذة**)) ـ بفتح الهاء وسكون الواو ـ وهو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة.

((**عبدا أو أمة**)) هو شك من عباد بن ليث كما ذكره أبوالحسن الطوسى فى الأحكام. فقال فى السنة، فقال عباد: أنا أشك ((**لا داء**)) قال السيوطى فى حاشية الترمذى: "هو المرض". وقال فى حاشية الكتاب: "هو العيب الباطن فى السلعة الذى لم يطلع عليه المشترى". (س)

قال المطرزى: المراد به الباطن سواء ظهر منه شىء أم لا. كوجع الكبد والسعال. وقال ابن المنير: "لا داء " أى يكتمه البائع وإلاّ فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم ومحصله أنه لم يرد بقوله "لا داء " نفى الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه.

((**ولا غائلة**)) بالغين المعجمة، ((**ولا خِبثة**)) ـ بكسر الخاء وسكون الموحدة، ثم مثلثة ـ. قال الأصمعى: سألت سعيد بن أبى عروبة عن الغائلة، فقال: هو الأباق والسرقة والزنا. وسألته عن الخبثة، فقال: يبغى على أهل عهد المسلمين. وقال فى النهاية: "الغائلة أن يكون مسروقا". وأراد بالخبثة

بيع المسلم للمسلم".

٢٢٥٢ - حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا أبوخالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل: ((اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه. وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه)). وليدع بالبركة. وإذا اشترى أحدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه ....

الحرام، أراد أنه ليس برقيق لأنه من قوم لا يحل سبيهم كمن أعطى عهدا أو أمانا أو من هو حر في الأصل. وقال ابن العربي: "الداء؛ ما كان في الجسد والخلقة. والخبثة؛ ما كان في الخلق. والغائلة؛ سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه". كذا ذكره السيوطي في حاشية الترمذي، وقال في حاشية الكتاب: "الغائلة؛ أن يكون مسروقا، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه". أي أتلفه وأهلكه. (س) ((بيع المسلم للمسلم)) قال العراقي: الأشهر في الرواية نصب بيع فإما أن يكون على إسقاط حرف التشبيه يريد كبيع المسلم وإما أن يكون مصدرا لـ"اشترى" من غير لفظه، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو. (س)

والحديث أخرجه أيضا البخاري في ترجمة الباب تعليقا، والترمذي في البيوع، والنسائي في الكبرى في الشروط، والدارقطني (٣/٧٧) والبيهقي في الكبرى (٥/٣٢٨) وابن الجارود (٣٤١) والطبراني في الكبير (١٨/١٥) وأحمد (٥/٣٠) وابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/١٢٣٧) والمسند الجامع (١٢/٤٩٧) والعقيلي في الضعفاء (١/١٣٩) وابن عدي في الكامل (٤/١٦٥١) وإسناده ضعيف لضعف عباد بن ليث ولكن تابعه أبورجاء العطاردي وهو ثقة عند الطبراني والبيهقي. والمنهال بن بحر فيما ذكره ابن حجر في تعليق التعليق. وبهذه الطرق حسنه أهل العلم منهم الترمذي وابن حجر. عن عبدالمجيد بن وهب، عن العداء بن خالد رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢٢٥٢ - **((اللهم إني أسألك خيرها))** أي خير ذاتها، ولأبي يعلى والمصنف في النكاح "من خيرها" وهو الملائم لِما سيأتي من مقابلة في قوله من شرها لكن يفيد التبعيض، والمطلوب كل خيرها. **((وخير ما جبلتها))** أي خلقتها وطبعتها **((عليه))** من الأخلاق. البهية والصفات الحميدة. قيل: الأول عام والثاني خاص. وقال الشوكاني: أي ما خلقتها عليه وطبعتها عليه وحببته إليها. **((وشر ما جبلتها عليه))** من الأفعال الردية والأوصاف القبيحة والأخلاق الذميمة، **((بذِروة سنامه))** -بكسر الذال

وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك".

(٤٨) باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد

٢٢٥٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن على ومحمد بن الصباح. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى؛ قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب ربا، إلا هاء ......

المعجمة ـ أى بأعلاه. وقيل: إنه يجوز فى الذال الحركات الثلاث، وذِروة الشىء أعلاه، والسنام ـ بفتح السين ـ ما ارتفع من ظهر الحمل. ((وليدع بالبركة)) أى بالدعاء المذكور السابق، وفى الحديث مشروعية هذا الدعاء عند التزوج واشتراء الخادم والدابة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى النكاح، والحاكم (١٨٥/٢) وابن السنى (١٩٣) والبيهقى (١٤٨/٧) والبخارى فى أفعال العباد (٢٧). وسكت عنه أبوداود وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وصححه أيضا النووى من الأذكار وجود الحافِظ العراقى إسناده فى تخريج أحاديث الإحياء ، وفى الباب عن زيد بن أسلم مرسلا فمرفوعا، فأخرجه مالك فى الموطأ.

والحديث إسناده حسن وقد تقدم فى النكاح برقم (١٩١٨) ولتمام الشرح والتخريج انظره.

٤٨ ـ باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد

٢٢٥٣ ـ ((مالك بن أوس)) أبوسعيد، المدنى، له رؤية، مات سنة (٩٢).

((الذهب بالذهب)) ولو متساويين، ويدخل فى الذهب جميع أنواعه من مشروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش. وقد نقل النووى وغيره الإجماع على ذلك. ((ربا)) بالتنوين، من غير همز، والربا فى اللغة الزيادة. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ (أى ليكثر،) فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾، (الروم: ٣٩) أى لا ينمى، وقوله عز وجل: ﴿أَخْذَةً رَابِيَةً﴾ أى زائدة على الأخذات. والمحرم فى الشريعة الزيادة على صفة مخصوصة. **((إلا هاء))** هو بمد هاء ، وأهل الحديث يقولون: بالقصر. وقال الخطابى: الصواب المد. وقال غيره: القصر، والوجهان جائزان، والمد أشهر، وهو حال. أى إلا مقولا فيهما من المتعاقدين خذ وخذ أى يدا بيد. ولفظ "هاء" اسم فعل بمعنى خذ. تقول: هاء درهما أى خذ درهما فدرهما. فـ"درهما" منصوب

وهاء . والبُرّ بالبُرّ ربا إلا هاء وهاء . والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء . والتمر بالتمر رباء إلا هاء وهاء ".

٢٢٥٤ ـ حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا يزيد بن زريع. حوثنا محمد بن خالد ابن خداش. ثنا إسمعيل بن علية. قالا: ثنا سلمة بن علقمة التميمي. ثنا محمد بن سيرين؛ أن مسلم بن يسار وعبدالله بن عبيد حدثاه، قالا: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية. إما في كنيسة وإما في بِيعة. فحدثهم عبادة بن الصامت فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالورق، والذهب بالذهب، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر. ....

باسم الفعل كما ينصب الفعل وأصلها هَاكَ بالكاف فقلبت همزة. ((وهاء)) مقبوضين ومأخوذين في المجلس قبل التفرق بأن يقول أحدهما: خذ هذا، فيقول الآخر مثله. وقيل: معناهما، خذ وأعط، وفي الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة حتى في النفيس وفي شرح ابن الهمام. قال أبومعاذ رحمه الله: رأيت سفيان الثوري جاء إلى صاحب الرمان فوضع عنده فلسًا وأخذ رمانة ولم يتكلم ومضى، كذا في المرقاة (٦/٥٤).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساقاة ومالك والبخاري وأبوداود والترمذي والنسائي في البيوع والدارمي (٢/١٧٣) والبيهقي (٥/٢٨٣) وابن حِبّان (١١/٣٨٦) والبغوي (٨/٦٧) وعبدالرزاق (٨/١١٦) وابن الجارُود (٢١٩) وأحمد (١/٢٤) وأبويعلى (١/١٣٩) والطبراني في الأوسط (١/٢٤٢) والحميدي (١/٨) والخطيب في الأسماء المبهمة (١/٢٨٦) والمسند الجامع (١٣/٥٦١) عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. إسناده صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وسيأتي أيضا إن شاء الله تعالى برقم (٢٢٥٩، و٢٢٦٠).

٢٢٥٤ ـ ((**سلمة بن علقمة**)) أبوبشر، البصري. وثقه ابن مَعِين وأحمد وابن سعد. وقال ابن المديني: ثبتٌ. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((**مسلم بن يسار**)) البصري، نزيل مكة، أبوعبدالله، الفقيه، ويقال له: سكرة ومسلم المقبح. وثقه أحمد والعجلي وقال ابن مَعِين: رجل صالح، قديم. وقال ابن سعد: كان ثقة، فاضلا، عابدا، وَرِعا. وقال الحافِظ: ثقة، عابد، من الرابعة.

((**عبدالله بن عبيد**)) ويقال: عبدالله بن عتيك. ويقال: ابن عتيك، وكان يدعى ابن هرمز، كذا في

(قال أحدهما: والملح بالملح. ولم يقله الآخر.) وأمرنا أن نبيع البر بالشعير، والشعير بالبر يدا بيد، كيف شئنا.

تهذيب الكمال للمزى. وقال الحافِظ فى التقريب: "عبدالله بن عتيك" ويقال: عتيق. ويقال: ابن عُبَيد، بالتصغير، وهو الأرجح، مقبول، من الثالثة.

((**وأمرنا**)) أى أذن لنا فيه ورخص لنا فيه. وفيه دليل على أن البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور، لا جنس واحد كما عليه مالك.

قال الإمام البغوى فى شرح السنة: اتفق العلماء على أن الربا يجرى فى هذه الأشياء التى نص الحديث عليها، وذهب عامة أهل العلم إلى أن حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها، إنما ثبت لأوصاف فيها ويتعدى إلى كُلِّ مال توجد فيه تلك الأوصاف، وذهبوا إلى أن الربا ثبت فى الدراهم والدنانير بوصف وفى الأشياء الأربعة بوصف آخر ثم اختلفوا فى ذلك الوصف. فقال الشافعى: ثبت فى الدراهم والدنانير بوصف النقدية. وقال أبوحنيفة: لعلة الوزن، حتى إن الربا يجرى فى الحديد والنحاس والقطن. وقال الشافعى فى القديم ثبت فى الأشياء الأربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن كما قال سعيد بن المسيب. وفى الحديد ثبت فيها بوصف الطعم فقط، وأثبت فى جميع الأشياء المطعومة مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية. وقال أبوحنيفة: ثبت فى الأشياء الأربعة، بوصف الكيل حتى إن الربا يجرى فى الجص والنورة، كذا فى المسوّى (٣٤٧/١).

وقال فى "المصفّى" ما معرَّبه: العلة عند الإمام مالك فى الأولين، النقدية وفى الأربعة الباقية الاقتيات وحنوحى إلى مذهب مالك أكثر. اهـ. وطائفة قصرت التحريم على الستة وأقدم من يروى هذا عنه قتادة وهو مذهب أهل الظاهر، واختيار ابن عَقِيل فى آخر مصنفاته مع قوله بالقياس. قال: لأن علل القياسين فى مسألة الربا ضعيفة. وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس. وأطال فيه الكلام ابن حزم كعادته فى محلاه (٤٦٩/٨) فى تحقيق مذهبه وتزييف أدلة أصحاب القياس. واختاره صاحب "السبل" وصنيع الشوكانى فى "النيل" يجنح إلى الجمهور، وفى "السبل" حقق مذهب أهل الظاهر.

وقال فى "الدرارى" (١٠٥/٢): مما يدل على أن الربا يثبت فى غير هذه الأجناس حديث ابن عمر فى الصحيحين قال نهى رسول اللهﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلة بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله.

- - - - - - - - - -

وفي لفظ وعن كل ثمر يخرصه فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا فى الكرم والزبيب، ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك، اهـ. فعلى هذا استدلال الجمهور بعموم النص لا بالقياس كما نبه عليه الشوكانى فى "النيل"، والإمام المحقق ابن القيم رجح مذهب الإمام مالك وحققه أحسن تحقيق وشيده ببراهين قوية فعليك أن تراجعه (١٠٢ـ١٠٩).

وقال العلامة الدهلوى فى الحجة (١٠٧/٢): الأوفق بقوانين الشرع أن تكون العلة فى النقدين الثمنية وتختص بهما وفى الأربعة المقتات الأخر، وإن الملح لا يقاس عليه الدواء والتوابل لأن للطعام إليه حاجة، ليست إلى غيره فهو جزء القُوت وبمنزلة نفسه دون سائر الأشياء . وإنما ذهبنا إلى ذلك لأن الشرع اعتبر الثمنية فى كثير من الأحكام كوجوب التقابض فى المجلس، ولأن الحديث ورد بلفظ الطعام، والطعام يطلق فى العرف على معنيين، أحدهما البر وليبس بمراد والثانى المقتات المدخر، ولذلك يجعل قسيما للفواكه والتواصل، اهـ. وبسط فى المغنى (١٢٥/٤) الكلام على أدلة هذه المسالك. واختار القول بكون العلة الوزن والكيل، ومن أصرح ما تمسك به وأقواه حديث أخرجه الدارقطنى عن عبادة وأنس أن النبىﷺ قال: ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به، قال فى النيل (٢١٨/٥) فى إسناده الربيع بن صبيح. وثقه أبوزُرعة وغيره وضعفه جماعة.

وقال الأمير اليمانى فى "السبل": قال أحمد: لا بأس به. وقال ابن سعد والنسائى: ضعيف. وقال أبوزُرعة: شيخ، صالح، ولا يلزم من وصفه بالصلاح أن يكون ثقة فى الحديث. وقال فى التقريب: صدوق، سيء الحفظ، ولا يخفاك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث وإن سلم، فالظاهر أن الغرض بذكرهما هو تحقيق التساوى كما قال مثلًا بمثل سواء بسواء ، كذا فى الروضة الندية (٢٥٢) وبدور الأهلة (٢٣٦) والذى يترجح فى نظرى هو مذهب الإمام مالك والله سبحانه وتعالى أعلم، وراجع الباجى (٢٣٩/٤).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقات، وأبوداود والترمذى والنسائى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٢٧٦/٥) وعبدالرزاق (٣٤/٨) وابن الجارود (٢١٨) والدارقطنى (٢٤/٣) وابن حبان (٣٩٣/١١) وابن أبى شيبة (١٠٠/٧) والدارمى (١٧٤/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٦٦/٤)

٢٢٥٥ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يعلى بن عبيد. ثنا فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: "الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة، مثلا بمثل".

٢٢٥٦ - حدثنا أبو كريب. ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد؛ قال: كان النبيﷺ يرزقنا تمرا من تمر الجمع. فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد في السعر. فقال رسول اللهﷺ: "لا يصلح صاع تمر بصاعين، ولا درهم بدرهمين. والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار. ولا فضل بينهما إلا وزنا".

وأحمد (٥/٣٢٠) والحميدي (١/١٩٢) والمسند الجامع (٨/٧٠) من طرق، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. مع اختلاف في الألفاظ في الزياة والنقصان بإسناده صحيح.

٢٢٥٥ - ((فُضَيل بن غَزوان)) بن جرير، الضبي، مولاهم، أبوالفضل، الكوفي. وثقه ابن مَعين وأحمد والعجلي ويعقوب بن سفيان. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحفاظ: ثقة، من كبار السابعة.

((ابن أبي نعم)) اسمه عبدالرحمن بن أبي نُعم، -بضم النون وسكون المهملة- البجلي، أبي الحكم، الكوفي، العابد. وثقه ابن سعد. وقال الذهبي: كوفي، تابعي، مشهور، وكان من الأولياء الثقات. وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: كان من عُبّاد أهل الكوفة، ممن يصبر على الجوع الدائم. وقال الحافِظ: صدوق، عابد، من الثالثة.

((الفضة بالفضة)) بالنصب، أي بِيعوا الفضة بالفضة، والأمر للجواز أو للإيجاب بالنظر إلى قيد **"مثلًا"** أي يجب عليكم مراعاة المماثلة إذا بعتم وبالرفع أى الفضة تباع بالفضة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساقاة، والنسائي في البيوع، وابن أبي شيبة (٧/١٠٢) وأحمد (٣/٤٧) عن ابن أبي نُعم، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٢٥٦ - ((يرزقنا)) أي يعطينا، **((من تمر الجمع))** قيل: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع. وقيل: "الجمع" تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوبا فيه، ولا يخلط إلا لرداء ته. (س) **((ونزيد في السعر))** أي فيما نعطي في مقابلة الأطيب من الجمع. **((لا يصلح صاع تمر بصاعين))** أي أن الأفضل أن يبيع الأول بالدرهم ثم يشترى بها من النوع الثاني لكي لا يكون فيها شبهة الربا. **((والدرهم بالدرهم))** يحتمل أن المراد لا يصلح الدرهم بالدرهم بينهما فضل وزنا. وعلى هذا يبقى

(٤٩) باب من قال لا ربا إلا في النسيئة

٢٢٥٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار. فقلت: إني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك. قال: أما إني لقيت ابن عباس فقلت: أخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أم شيء وجدته في كتاب الله؟ فقال: ما وجدته في كتاب الله، ولا سمعته من رسول الله ﷺ. ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: "إنما الربا في النسيئة".

القصر في قوله "لا فضل بينهما إلا وزنا". أنه لا فضل يفسد البيع إلا ما كان في الوزن، وأما ما كان من جهة الجودة والرداءة فلا عبرة بذلك، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساقاة، والبخاري والنسائي في البيوع والبيهقي في الكبرى (٢٩١/٥) وابن الجارود (٦١٩) وابن حبان (٣٩٨/١١) وابن أبي شيبة (١٠٢/٧) وأحمد (٤٩/٣) والطيالسي (٢٩١) والخطيب (٢٧٦/١٠) من طرق، عن أبي سعيد رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٤٩ ـ باب من قال لا ربا إلا في النسيئة

٢٢٥٧ ـ ((عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: سمعت أبا سعيد)) كذا في المطبوع، لكن ذكر أبي هريرة خطأ من الناسخ، ثم الناشر. فالحديث رواه أبوصالح، عن أبي سعيد مباشرة، كما في التحفة ومصادر التخريج.

((الدرهم بالدرهم)) أي الدرهم لا يباع إلا بالدرهم ولا يصح بيعه بدرهمين، ومقصوده المنع عن الزيادة. **((سمعت ابن عباس يقول غير ذلك))** أي يقول: إن الربا فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة، وأما إذا كان متفاضلين فلا ربا فيه، أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين، بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد، ونقل أنه رجع عنه لمّا بلغه حديث أبي سعيد، كذا في المرقاة **((إنما الربا في النسيئة))** كالكريمة وزنا. قال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره. ثم قال قوم: إنه منسوخ، وتأوله آخرون على أن المراد لا ربًا في الأجناس المختلفة إلا في النسيئة. (س)

اعلم أن بيع الصرف له شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع

- - - - - - - - - -

التفاضل فى النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ابن عباس واختلف فى رجوعه، وقد روى المصنف رجوعه فى الحديث الآتي وروى الحاكم من طريق حيان العدوى، سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانًا من عمره، ما كان منه عينا بعين يدا بيد، وكان يقول: إنما الربا فى النسيئة. فلقيه أبوسعيد فذكر القصة والحديث، وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد، مثلًا بمثل، فمن زاد فهو ربا. فقال ابن عباس أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه أشد النهى، كذا قال الحافِظ فى الفتح، وذكر رجوعه أيضا الإمام البيهقى (٥/٢٨٠) والحازمى فى الاعتبار (١٦٥). فإن قلت فما وجه التوفيق بين حديث أبي سعيد المذكور وبين حديث أسامة أى "إنما الربا فى النسيئة" قلت: اختلفوا فى الجمع بينهما فقيل: إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى فى قوله "لا ربا" الربا الأغلظ، الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد. كما تقول العرب لا عالم فى البلد إلّا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل وأيضا فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبى سعيد، لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم. وقال الطبرى: معنى حديث أسامة "لا ربا إلّا فى النسيئة" إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبى سعيد، ذكره الحافِظ فى الفتح (٤/٣٨٢).

وقال الشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة (٢/١٠٦): الربا على وجهين حقيقى ومحمول عليه، أما الحقيقى فهو فى الديون وقد ذكرنا أن فيه قلبا لموضوع المعاملات وأن الناس كانوا منهمكين فيه فى الجاهلية أشد انهماك. وكان حدث لأجله محاربات متطيرة، وكان قليله يدعو إلى كثيره، فوجب أن يسد بابه بالكلية، ولذلك نزل فى القرآن فى شأنه ما نزل. والثانى ربا الفضل والأصل فيه الحديث المستفيض، الذهب بالذهب والفضة بالفضة. وهو مسمى بربا تغليظا وتشبيها له بالربا الحقيقى وبه يفهم معنى قوله "لا ربا إلّا فى النسيئة"، ثم كثر فى الشرع استعمال الربا فى هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضا والله أعلم، انتهى. وللمحقق ابن القيم فى الأعلام (٢/٩٩) كلام نفيس فى تحقيق هذين القسمين وسمى الأول منهما ربا جليا والثانى ربا خفيا.

٢٢٥٨ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد، عن سليمان بن على الربعى، عن أبى الجوزاء؛ قال: سمعته يأمر بالصرف. يعنى ابن عباس. ويحدث ذلك عنه. ثم بلغنى أنه رجع عن ذلك. فلقيته بمكة فقلت: إنه بلغنى أنك رجعت. قال: نعم، إنما كان ذلك رأيا منى. وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول اللهﷺ أنه نهى عن الصرف.

(٥٠) باب صرف الذهب بالورق

٢٢٥٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر؛ يقول: قال رسول اللهﷺ: "الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء". قال أبوبكر بن أبى شيبة: سمعت سفيان يقول: الذهب بالورق، احفظوا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى والنسائى فى البيوع ومسلم فى المساقاة، والطحاوى (٢/٢٣٢) وأحمد (٥/٢٠٠) والطبرانى فى الكبير (١/١٧٤) والحميدى (٢/٣٢٨) والمسند الجامع (١/١٢٠) من طرق عن أبى سعيد الخدرى، عن ابن عباس به، وإسناده صحيح.

٢٢٥٨ ـ ((**يأمر بالصرف**)) أى يرخص فيه بالزيادة مع اتحاد الجنس. ((**ويحدث ذلك عنه**)) أى ينقل هذه الحكاية عن ابن عباس بالشهرة.

لست تفردت بسماعه عنه وفى بعض النسخ فأخذ ذلك عنه أى أخذ ذلك الفتيا عن ابن عباس، كان هذا مذهب ابن عباس قبل أن يبلغه هذا الحديث عن أبى سعيد وغيره، فلما بلغه الحديث رجع عن ذلك.

والحديث دليل على أنه رجع إلى الجماعات فى القول بالحرمة لكن ظاهر قوله "إنما كان ذلك رأيا منى" يخالف الحديث السابق إلا أن يقال اعتقاد ظاهر ذلك الحديث وهو قوله "إنما الربا فى النسيئة" وترك الالتفات إلى تأويل الجمهور. له كان رأيا ثم رجع عن ذلك إلى تأويل ذلك الحديث بحديث أبى سعيد، والله أعلم. (س)

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٥/٢٨٢) وأحمد (٣/٥١) والمسند الجامع (٦/٣٤٠) وإسناده صحيح.

٥٠ ـ باب صرف الذهب بالورق

٢٢٥٩ ـ ((**الذهب بالورق احفظوا**)) إنما قال ذلك سفيان لكيلا يذهب ذاهب إلى أن الربا منحصر فى

٢٢٦٠ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيدالله، وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك. ثم ائتنا، إذا جاء خازننا، نعطك ورِقك. فقال عمر: كلا، والله! لتعطينه ورِقه أو لتردّن إليه ذهبه. فإن رسول الله ﷺ قال: "الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء".

٢٢٦١ ـ حدثنا أبوإسحق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس. حدثني أبي، ....

اتحاد الجنس فأشار بقوله "احفظوا" إن اتحاد المعيار كالظرف، والكيل مؤثر فى التحريم فلا يجوز بيع الوزنى بالوزنى نسيئة وإن جاز متفاضلا فى صورة اختلاف الجنس، كذا فى إنجاح الحاجة.

قد تقدم الحديث مطولا برقم (٢٢٥٣) وانظر تخريجه هناك، وإسناده صحيح وسيتكرر أيضا فى الذى بعده.

٢٢٦٠ ـ ((**من يصطرف الدراهم؟**)) من الاصطراف، وكان أصله بالتاء فأبدلت التاء بالطاء، ((**أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خازننا**)) وفى رواية مالك فى الموطأ فتراوضنا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال: حتى يأتى خازنى من الغابة. وإنما قال ذلك طلحة لظنه جواز ذلك كسائر البيوع، وما كان بلغه حكم المسألة. ((**نعطك ورِقك**)) الورِق ـبكسر راء ويسكن، وبكسر واو مع سكونـ والوَرِقَة ـبكسر راء وخفة قافـ الدرهم المضروب، ((**إلاّ هاء وهاء**)) قال النووى: فيه لغتان، المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت الكاف من المد ومعناه خذ هذا ويقول لصاحبه مثله.

والحديث دليل على اشتراط التقابض فى المجلس فى الصرف وإن اختلف جنس البدلين غير أن التقابض إذا تم فى المجلس صح العقد وإن لم يكن تم عند العقد. وقال أصحاب مالك يشترط التقابض عند العقد فإن تأخر عن العقد ثم قبض فى المجلس لا يصح عندهم فيما حكاه النووى ويحتجون بحديث طلحة هذا وأجاب عنه النووى بأن عمر رضى الله عنه إنما قال هذا لأن طلحة ظن جوازه كسائر البيعات، وما كان بلغه حكم المسألة، فأبلغه عمر رضى الله عنه.

والحديث قد سبق تخريجه برقم (٢٢٥٣) وانظر هناك، وإسناده صحيح.

٢٢٦١ ـ ((**حدثنى أبى**)) محمد بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعى، المكى، عم الإمام الشافعى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من العاشِرة.

عن أبيه العباس بن عثمان بن شافع، عن عمر بن محمد ابن على بن أبى طالب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما. فمن كانت له حاجة بورِق، فليصطرفها بذهب. ومن كانت له حاجة بذهب، فليصطرفها بالورق. والصرف هاء وهاء ".

(٥١) باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

٢٢٦٢ ـ حدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب وسفيان بن وكيع ومحمد ابن عبيد بن ثعلبة الحماني. قالوا: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي. ثنا عطاء بن السائب أو سماك (ولا أعلمه إلا سماكا)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ قال: كنت أبيع الإبل. فكنت آخذ الذهب من الفضة، والفضة من الذهب. والدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير. ....

((**عن أبيه، العباس بن عثمان**)) المطلبى، جد الإمام الشافعى، لا يعرف حاله، من السابعة.

((**عمر بن محمد بن على بن أبى طالب**)) مجهول الحال، من السابعة.

((**لا فضل بينهما**)) أى لا يجوز الفضل بذهب، أى إذا لم يرض بالتساوى فى الفضة ((**والصرف هاء وهاء**)) أى مطلقا سواء كان البدلان متحدين جنسا أو لا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، محمد بن العباس قال فيه ابن حِبّان فى الثقات، يروى المقاطيع عن أبيه، انتهى. وأبوه العباس بن عثمان مجهول وعمر بن محمد بن على لم أر من جرحه ولا من وثقه، رواه الدارقطنى فى سننه من طريق عمر بن محمد بن على بن أبى طالب به، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب. رواه الأئمة الستة ورواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد ومسلم ومالك فى الموطأ من حديث عثمان بن عفان ورواه مالك والنسائى من حديث ابن عمر رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٢٣٢/١٤) والمسند الجامع (٢٧٢/١٣) وإسناده ضعيف ولكن تشهد له الأحاديث المتقدمة.

٥١ ـ باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

٢٢٦٢ ـ ((**كنت أبيع الإبل**)) وفى رواية أبى داود والترمذى: "كنت أبيع الإبل بالبقيع". والمراد به بقيع الغرقد فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مقبرة ورُوى بالنقيع بالنون وهو موضع قريب

فسألت النبيﷺ، فقال: "إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر، فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لَبْسٌ".

حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا يعقوب بن إسحق. أنبأنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبيﷺ، نحوه.

المدينة يستنقع فيه الماء أي يجتمع، كذا في النهاية. ((**فلا تفارق صاحبك**)) أي يجوز أخذ الدراهم بالدنانير وبالعكس بشرط التقابض في المجلس لا يبقى بينهما شيء غير مفيد. قيل: ذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا لا يجوز لأنه بيع الكالىء بالكالىء، وقد نُهي عنه. قلت: وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله، ثم استبدل عند قبض البدل فينبغي أن يكون جائزا أيضا. (س)

قال الخطابي في معالم السنن (٣/٦٣): اشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلّا بالتقابض وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع عن ذلك أبوسلمة بن عبدالرحمن وابن شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلّا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر ولم يتأولوا، كان ذلك بأغلى أو بأرخص من سعر اليوم، والصواب ما ذهبت إليه وهو منصوص في الحديث، انتهى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في البيوع، وابن حِبّان (١١/٢٨٨) والدارقطني (٣/٢٣) والحاكم (٢/٤٤) والدارمي (٢/٢٩٥) والبيهقي (٥/٢٨٤) وابن الجارُود (٢٢٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٩٦) وأحمد (٢/٣٣) والطيالسي (٢٥٥) وأبويعلى (١٠/٢٥) والمسند الجامع (١٠/٤٦٤) عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي اللّٰه عنه. وضعفه الترمذي بقوله "هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر". وأما الحاكم فقال: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: "تفرد به سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر رضي اللّٰه عنه، وأفصح عن علته ابن حزم فقال في المحلى (٨/٥٠٣): سماك بن حرب ضعيف، يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة. وقال الحافِظ في التقريب: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن. وقال في التلخيص (٣/٢٦): علق الشافعي القول به على صحة الحديث. وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا؟ فقال: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه. ونا قتادة عن

(٥٢) باب النهى عن كسر الدراهم والدنانير

٢٢٦٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد وهارون بن إسحق. قالوا: ثنا المعتمر بن سليمان، عن محمد بن فضاء ، عن أبيه، عن علقمة بن عبدالله، عن أبيه؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين ....

سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه عن سماك بن حرب وأنا أفرقه.

قلت: مما يقوى وقفه أن أبا هاشم وهو الرمانى الواسطى وهو ثقة قد تابع سماكا عليه ولكنه خالفه في متنه فقال: "عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا (يعنى) فى قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم" . أخرجه النسائى من طريق مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم به. قلت: وهذا إسناد حسن، وقد تابع حمادا إسراء يل بن يونس عن سماك به، أخرجه الطحاوى وأحمد (١٠١/٢)، كذا قال الألبانى فى إراء الغليل (١٧٤/٥).

٥٢ ـ باب النهى عن كسر الدراهم والدنانير

٢٢٦٣ ـ ((محمد بن فضاء)) ـبفتح الفاء والمعجمة، مع المدـ الأزدى، أبى بحر، البصرى. ضعفه النسائى. وقال ابن مَعِين: ضعيف الحديث، ليس بشيء . وقال أبوزُرعة: ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: ليس بقوى، روى عن أبيه أحاديث ليس يشاركه فيها أحد. وقال ابن حِبّان: واه، وقال فى موضع آخر: لا يجوز الاحتجاج بحديثه. وقال الحافِظ: ضعيف، من السادسة.

((عن أبيه)) فضاء ، بالمد، ابن خالد، الجهنى، البصرى. قال الحافِظ: مجهول، من السابعة.

((علقمة بن عبدالله)) بن سنان وقيل: اسم جده عمرو، المزنى، البصرى، وليس هو أخا بكر بن عبدالله، المزنى، البصرى. وثقه ابن المدينى والنسائى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((عن أبيه)) عبدالله بن سنان بن نبيشة بن سلمة، المزنى، والد علقمة. وقيل: هو عبدالله بن عمرو بن هلال، صحابى، نزل البصرة، وكان أحد البكائين.

((نهى رسول الله ﷺ كسر سكة المسلمين)) قال فى النهاية: أراد بها الدراهم والدناهير

الجائزة بينهم. إلا من بأس".

المضروبة فيسمى كل واحد منها سكة لأنه طبع بسكة الحديد واسمها السكة، وسكة الحديد هى الحديدة المنقوشة التى تطبع عليها الدراهم والدنانير، ((**الجائزة بينهم**)) يعنى النافعة فى معاملتهم ((**إلا من بأس**)) أى إلا من أمر يقتضى كسرها كرداء تها أو شك فى صحة نقدها، وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى. وقيل: لأن فيه إضاعة المال. (س)

قال الخطابى فى معالم السنن (١٠٠/٣): اختلفوا فى علة النهى، فقال بعضهم: إنما يكره لِما فيه من ذكر اسم الله سبحانه، وقال بعضهم إلى أنه كره من أجل الوضيعة وفيه تضييع المال وبلغنى عن أبى العباس بن سريج أنه قال: كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عنه وزعم بعض أهل العلم أنه كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق. وقال الحسن البصرى: "لعن الله الدانق وأول من أحدث الدانق" انتهى ملخصا.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٢٥١/٥): فى معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التى عليها سكة الإمام، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا، والحكمة فى النهى ما فى الكسر من الضرر بإضاعة المال لِما يحصل من النقصان فى الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها.

وقال ابن رسلان فى شرح السنن: إذا بطل السلطان المعاملة بالدراهم التى ضربها السلطان الذى قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التى أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التى فيها، وقد يحصل فى سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله، انتهى. وقال الشوكانى: لا يخفى أن الشارع لم يأذن فى الكسر إلا إذا كان بها بأس، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغى. قال أبوالعباس ابن سُرَيج: إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونهما عن السعر الذى يأخذونهما به.

ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك لما هو معهود فى المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفِعلة هى التى نهى الله عنها قوم شعيب بقوله: ﴿**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ**﴾. فقالوا: "أتنهانا أن نفعل فى أموالنا"، يعنى الدراهم والدنانير ما نشاء من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الإجارة، وابن أبى شيبة (٢١٥/٧) والبيهقى (٣٣/٦) والحاكم (٣١/٢) وأحمد (٤٦٩/٣) والخطيب (٣٤٦/٦) والمسند الجامع (٣١٩/١١) عن علقمة بن عبدالله،

(٥٣) باب بيع الرطب بالتمر

٢٢٦٤ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع وإسحق بن سليمان. قالا: ثنا مالك بن أنس، عن عبدالله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان؛ أن زيدا، أبا عياش، مولى لبني زهرة، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت. فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاني عنه وقال: إني سمعت رسول اللهﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر. فقال: "أينقص الرطب، إذا يبس؟" قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

عن أبيه رضى الله عنه. إسناده ضعيف، لضعف محمد بن فضاء، وجهالة والد فضاء بن خالد الجهنى، البصرى.

٥٣ ـ باب بيع الرطب بالتمر

٢٢٦٤ ـ ((إن زيدا أبا عياش)) قال الحافظ فى التقريب: زيد بن عياش بالتحتانية، أبوعياش، المدنى، صدوق، من الثالثة.

((أنه)) أى زيدًا، أبا عياش، **((عن اشتراء البيضاء بالسلت))** أى الشعير، كما ورد بوجه آخر ووهم وكيع فقال عن مالك الذُرة ولم يقله غيره والعرب تطلق البيضاء على الشعير، والسمراء على البر، كذا قال ابن عبدالبر. والسلت: بضم السين وسكون اللام ـ ضرب من الشعير، لا قِشر له، يكون فى الحجاز، قاله الجوهرى، كذا فى التعليق الممجد. قال الجزرى فى النهاية: "البيضاء" الحنطة وهى السمراء أيضا، وقد تكرر ذكرها فى البيع والزكاة وغيرهما وإنما كره ذلك لأنها عنده جنس واحد وخالفه غيره. وقال فى حاشية موطأ الإمام مالك: "البيضاء" نوع من البر، أبيض، وفيه رخاوة وتكون ببلاد مصر، والسلت نوع من الشعير لا قشر له، تكون فى الحجاز. وحكى الخطابى عن بعضهم أنه قال: البيضاء هو الرطب من السلت والأول أعرف إلّا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعليه يدل موضوع التشبيه من الرطب بالتمر ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه وفى "الغريبين" السلت هو حب الحنطة والشعير لا قشر له، انتهى. وفى القاموس: "البيضاء" هو الحنطة والرطب من السلت.

((فنهاني عنه)) أى عن شراء التمر بالرطب. **((وسئل))** على بناء المفعول والجملة حال، **((أينقص الرطب إذا يبس؟))** تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس، فيجرى المنع فى كل ما يجرى فيه هذه

- - - - - - - - - -

العلة، ولذلك حكم سعيد بالمنع في الشعير. والسلت لما رأى من وجود العلة فيها. قال القاضي في شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام في قوله أينقص استعلام القضية فإنها جلية مستغنية عن الانكشاف. بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة لأنه تخمين، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر. وبه قال أكثر أهل العلم، وجوزه أبوحنيفة إذا تساويا كيلا حملا للحديث على النسيئة، وهذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتب النهي عليهما بالكلية إذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف. (س)

قال الإمام محمد في موطئه بعد رواية هذا الحديث: بهذا نأخذ لا خير في أن يشترى الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه.

قلت: وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم، قالوا: لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلا ولا متماثلا، يدا بيد كان أو نسيئة، وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك، متماثلا لا متفاضلا، يدا بيد، لا نسيئة. وفيه خلاف أبي حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلا إذا كان يدا بيد لأن الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متماثلا من غير اعتبار الجودة والرداءة، وقد حكى عنه أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذا وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر. فقال: الرطب إما أن يكون تمرا أو لم يكن تمرا فإن كان تمرا جاز لقوله ﷺ: "التمر بالتمر مثلا بمثل"، وإن لم يكن تمرا جاز لحديث "إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم". فأوردوا عليه الحديث، فقال: مداره على زيد، أبي عياش وهو مجهول، أو قال: ممن لا يقبل حديثه. واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ممن لا يقبل حديثه.

قال ابن الهمام في الفتح: رد ترديده بأن ههنا قسما ثالثا وهو أنه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بهما، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل وإنما يسوى في حال اعتدال البدلين وهو أن يجفّ الآخر. وأبوحنيفة يمدحه ويعتبر التساوي حال العقد وعروض النقص بعد ذلك، لا يمنع من المساواة في الحال إذا كان موجبه أمرا خلقيا وهو زيادة الرطوبة بخلاف المقلية بغيرها فإنه في الحال يحكم لعدم التساوي لاكتناز أحدهما وتخلخل الآخر، ورد طعنه في زيد بأنه ثقة كما مر، وقد يجاب أيضا بأنه على تقدير صحة السند فالمراد النهي نسيئة

- - - - - - - - - -

فإنه ثبت فى حديث أبى عياش هذا زيادة نسيئة أخرجه أبوداود عن يحيى بن أبى كثير، عن عبدالله بن يزيد أن أبا عياش أخبرجه أنه سمع سعدا يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر. وأخرجه الحاكم والطحاوى فى شرح معانى الآثار ورواه الدارقطنى وقال اجتماع هؤلاء الأربعة يعنى مالكا وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وآخر على خلاف ما رواه يحيى بن أبى كثير يدل على ضبطهم للحديث. وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الرواية يجب قبولهما، لأن المذهب المختار عند المحدثين هو قبول الزياة وإن لم يروهما الأكثر إلا فى زيادة تفرد بها بعض الحاضرين فى المجلس، فإنه مثله مردود كما كتبناه فى تحرير الأصول وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة فى مجلس واحد لكن يبقى قوله فى تلك الرواية الصحيحة "أينقص الرطب إذا جف" عريا عن الفائدة إذا كان النهى عنه للنسيئة، انتهى كلام ابن الهمام. وهذا غاية التوجيه فى المقام مع ما فيه من الإشارة إلى ما فيه وللطحاوى كلام فى شرح معانى الآثار مبنى على ترجيح رواية النسيئة وهو خلاف جمهور المحدثين وخلاف سياق الرواية أيضا ولعل الحق لا يتجاوز عن قولهما وقول الجمهور، كذا فى التعليق الممجد (٣٣٢).

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، والدارقطنى (٣/٥٠) والبيهقى فى الكبرى (٥/٢٩٤) وفى الصغير (٢/٢٤٨) وابن الجارود (٢٢١) والحاكم (٢/٣٨) وابن أبى شيبة (٦/١٨٢) وعبدالرزاق (٨/٣٢) والطحاوى (٢/١٩٩) وأحمد (١/١٧٥) والطيالسي (٢٩) وأبويعلى (٢/٦٧) والحميدى (١/٤١) والمسند الجامع (٦/٩٠) من طرق عن عبدالله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد أعل أبوحنيفة هذا الحديث من أجل زيد أبى عياش، وقال مداره على زيد أبى عياش وهو مجهول، وكذا قال ابن حزم: وتعقبوهما بأن الحديث صحيح وزيد ليس بمجهول. قال الزرقانى: زيد كنيته أبوعياش واسم أبيه عياش، المدنى، تابعى، صدوق، نقل عن مالك أنه مولى سعيد بن أبى وقاص وقيل: إنه مولى بنى مخزوم، وفى تهذيب التهذيب زيد بن عياش أبوعياش، الزرقى ويقال: المخزومى، روى عن سعد وعنه عبدالله بن يزيد وعمران بن أنيس، ذكره ابن حبّان فى الثقات وصحح الترمذى وابن خزيمة وابن حبّان حديثه المذكور. وقال الدارقطنى: ثقة. وقال الحاكم فى المستدرك، هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل

(٥٤) باب المزابنة والمحاقلة

٢٢٦٥ ـ حدثنا علي بن محمد. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة. ....

على إمامة مالك وأنه محكم في كل ما يرويه إذا لم يوجد في روايته إلّا الصحيح خصوصا في رواية أهل المدينة، والشيخان لم يخرجاه لِما خشيا من جهالة زيد، انتهى.

وقال ابن الهمام في فتح القدير، شرح الهداية: قال صاحب التنقيح زيد ابن عياش أبوعياش، الزرقي، المدني، ليس به بأس، ومشائخنا ذكروا عن أبي حنيفة بأنه مجهول، ورد طعنه بأنه ثقة، وروى عنه مالك في الموطأ، وهو لا يروى عن مجهول. وقال المنذري: كيف يكون مجهولا، وقد روى عنه ثقتان عبدالله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس وهما احتج بهما مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن وأخرجه حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال. وقال ابن الجوزي في التحقيق: قال أبوحنيفة: إنه مجهول، فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل، انتهى. وفي غاية البيان شرح الهداية: نقلوا تضعيفه عن أبي حنيفة ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث، فمن ادعى فعليه البيان، انتهى. وفي البناية للعيني عند قول صاحب الهداية زيد بن عياش ضعيف عند النقلة، هذا ليس بصحيح بل هو ثقة عند النقلة، كذا في التعليق الممجد (٣٣٢).

٥٤ ـ باب المزابنة والمحاقلة

٢٢٦٥ ـ ((نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة)) وتفسيره أن يباع الثمر المعلق بالتمر المجذوذ، وهو حرام لكونه مجازفة في الربويات، فإن ما على الشجر لا يكال، وإنما يباع خرصا فإذا بيع بجنسه خرصا كان فيه احتمال التفاضل، واحتمال التفاضل في الربويات في حكم الربا، والمزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها، وإنما سمى به هذا البيع لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه لمن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع، ثم عمم الشافعي بيع المزابنة في كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من الربويات. وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمًّى من الكيل سواء كان من الربويات أولا، هذا ملخص ما في فتح الباري (٤/٣٨٤).

والمزابنة: أن يبيع الرجل تمر حائطه، إن كانت نخلا، بتمر كيلا. وإن كانت كرما، أن يبيعه بزبيب كيلا. وإن كانت زرعا أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله.

٢٢٦٦ - حدثنا أزهر بن مروان. ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة.

((**إن كانت نخلا**)) أى بيع الرطب على النخل بالتمر ومثل هذا يسمى مزابنة، مفاعلة، من الزبن بمعنى الدفع، وهذا البيع قد يفضى إلى التدافع. (س)

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم والنسائى فى البيوع، والدارمى (١/٩٤) والبيهقى فى الكبرى (٥/٣٠٧) وفى المعرفة (٤/٣٣٧) وعبدالرزاق (٨/١٠٤) وابن أبى شيبة (٧/١٣٢) والشافعى فى الأم (٣/٦٢) وفى المسند (٢/١٥٣) والطحاوى فى معانى الآثار (٤/٢٩) وأحمد (٢/٧) وعبد بن حميد (٧٧٤) والمسند الجامع (١٠/٤٥٣) عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٢٦٦ - ((**سعيد بن ميناء**)) مولى البخترى، بن أبى ذباب، الحجازى، مكى أو مدنى، يكنى أبا الوليد. وثقه ابن مَعِين، وأبو حاتم وأحمد. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة**)) أى كراء الأرض للزراعة. (س)

اختلف العلماء فى تفسيره، والمعروف أنه بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة ما فيه محذوذة، فالمزابنة تكون فى الشجر والمحاقلة فى الزرع. وفسره بعضهم بالزراعة بالثلث والربع، فعلى هذا يرادف المحاقلة المخابرة، وفرق بعضهم بينهما بأن المحاقلة هو استكراء الأرض بكيل سمّى من الخارج. والمخابرة هو استكراء الأرض بجزء شائع من الخارج كالثلث أو الربع. وفسر بعضهم المحاقلة ببيع الزرع قبل إدراكه، فعلى هذا يرادف المحاقلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها، والمحاقلة فى اللغة مفاعلة، من الحقل، وهو الزرع وموضعه. وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ. هذا ملخص ما فى باب المخاضرة من فتح البارى (٤/٤٠٤) وباب المزابنة من عمدة القارى (٥/٥٣٨) والنهاية لابن الأثير (١/٤١٦).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى البيوع، وابن حِبّان (١١/٣٧٥) والبيهقى فى الصغير (٢/٢٥٤) وابن أبى شيبة (٧/١٣١) وابن الجارُود (٢٠٥) والبغوى فى شرح السنة (٨/٨٤) وأحمد (٣/٣١٣) والطيالسى (٢٤٦) والشافعى فى المسند (٢/١٥٢) والمسند الجامع (٤/١٣٨) من طرق عن جابر رضى الله عنه، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وإسناده صحيح.

٢٢٦٧ ـ حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبوالأحوص، عن طارق بن عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج؛ قال: نهى رسول اللهﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

(٥٥) باب بيع العرايا بخرصها تمرا

٢٢٦٨ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه. قال: حدثنى زيد بن ثابت أن رسول اللهﷺ رخص فى العرايا.

٢٢٦٩ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أنه قال: حدثنى زيد بن ثابت أن رسول اللهﷺ أرخص فى بيع العرية بخرصها تمرا. قال يحيى: العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات بطعام أهله رطبا، بخرصها تمرا.

٢٢٦٧ ـ ((طارق بن عبدالرحمن)) البجلى، الأحمسى، الكوفى. تقدمت ترجمته برقم (١٣٧٥).

((نهى رسول اللهﷺ عن المحاقلة والمزابنة)) فيه أيضا دليل على تحريم المحاقلة والمزابنة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى البيوع، والطبرانى فى الكبير (٢٩٠/٤) والمسند الجامع (٣٧٦/٥) عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج رضى الله عنه. وإسناده صحيح. وسيأتى أيضا مطولا برقم (٢٤٤٩).

٥٥ ـ باب بيع العرايا بخرصها تمرا

٢٢٦٨ ـ ((رخص فى العرايا)) أى بخرصها، والخرص بفتح، فيكون مصدرا بمعنى التخمين. ويأتى شرحه فى الحديث التالى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى البيوع، وابن حِبّان (٣٨٢/١١) والدارمى (٢٥٢/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٠٩/٥) وفى الصغير (٢٥٦/٢) والطحاوى (٢٨/٢) وأحمد (١٨١/٥) والطبرانى فى الكبير (١١٦/٥) والمسند الجامع (٥٢٧/٥) من طرق عن الزهرى به. وإسناده صحيح وهو مكرر ما بعده.

٢٢٦٩ ـ ((أرخص فى بيع العَرِيَّة بخرصها تمرا)) قال أبوعبيد فى غريب الحديث (٢٣١/١): "العرايا" واحدتها عَرِيَّة وهى النخلة يُعريها صاحبها رجلا محتاجا، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها: فرخص لرب النخل أن يبتاع من المعُرَى تلك النخلة بتمر لموضع حاجته.

- - - - - - - - - -

وقال البغوي في شرح السنة (٨٧/٨): العرية: أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بُدُوّ الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلًا استثناها الشرع عن المزابنة بالجواز كما استثنى السلم بالجواز على بيع ما ليس عنده. سميت عرية، لأنها عريت من جملة التحريم، أي: خرجت "فعِيلة" بمعنى "فاعلة" وقيل: لأنها عريت عن جملة الحائط بالخرص والبيع، فعريت عنها، أي: خرجت، وقيل: هي مأخوذة من قول القائل: أعريت الرجل النخل، أي: أطعمته، فهو يعروها متى شاء ،أي: يأتيها فيأكل رطبها، يقال: عروت الرجل: إذا أتيته تطلب معروفه، فأعراني، أي: أعطاني، كما يقال: طلب إلى فاطلبته، وسألني فأسألته، فعلى هذا، فهي "فعيلة" بمعنى "فاعلة".

قال الحافِظ في الفتح اختلف في المراد بها شرعا: فقال مالك: "العرية" أن يُعْرِى الرجل الرجل النخلة (أي يهبها له أو يهب له ثمرها) ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر، كذا نقل البخاري في صحيحه عنه.

وقال الشافعي في الأم: "العرايا" أن يشترى الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع.

وقال الحافِظ في الفتح (٣٩١/٤): ما محصله أن لا يكون جزافا ولا نسيئة.

وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعرى الرجل في ماله النخلة والنخلتين، كذا في صحيح البخاري. قال الحافِظ: أما حديث ابن إسحاق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن إسحاق. وأما تفسيره فوصله أبوداود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها.

وقال يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر، كذا في صحيح البخاري. قال الحافِظ: هذا وصله الإمام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا. قال سفيان بن حسين، فذكره.

قال الحافِظ: وصور العرية كثيرة وهذا إحداها. قال: منها أن يقول الرجل لصاحب حائط يعنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من الثمر فيخرصها أو يبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات

- - - - - - - - - -

بالتخلية فينتفع برطبها. ومنها: أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذ معجلا. ومنها: أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله وهى التى عفى له عن خرصها فى الصدقة. وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص فى الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من ثمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها، ومما يطلق عليه اسم عرية أى يعرى رجلا ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف منها، وهذه هبة مخصوصة. ومنها: أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحاجة من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها فى الصدقة، وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور، وقصر مالك العرية فى البيع على الصورة الثانية، وقصرها أبوعُبَيد على الصورة الأخيرة، من صور البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار.

ومنع أبوحنيفة صور البيع كلها وقصروا العرية على الهبة وهو أن يعرى الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدوا له فى ارتجاع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا. وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع الثمر بالتمر، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا فى حديث ابن عمر عند الترمذى. وفى حديث غيره. وحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذى وهبت العرية لم يملكها، لأن الهبة لا تملك إلاّ بالقبض. فلما جاز له أن يعطى بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة. وقال الطحاوى: بل معنى الرخصة فيه أن المرأ مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطى بدله ولو لم يكن واجبا عليه، فلما أذن له أن يحبس ما وعد به ويعطى بدله ولا يكون فى حكم من أخلف وعده. ظهر بذلك معنى الرخصة. واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ولا حجة فى شيء منها لأنه يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعا على صور أخرى. قال ابن المنذر: الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة. قال: ونظيرَ ذلك الإذن فى السلم مع قولهﷺ: "لا تبع ما ليس عندك". قال فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك. ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض، وأما

- - - - - - - - - -

حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع، واستثناء العرايا منه فلو كان المراد الهبة لِما استثنيت العرية من البيع، ولأنه عبر بالرخصة، والرخصة لا تكون إلّا بعد ممنوع. والمنع إنما كان في البيع لا الهبة، وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها، والهبة لا تتقيد لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره وبأنه لو كان الرجوع جائزا فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب، بل هو تجديد هبة أخرى فإن الرجوع لا يجوز، فلا يصح تأويلهم، كذا في تحفة الأحوذي (٢/٢٦٦).

وقال النووي في شرح مسلم (١٠/١٨٨): "العرية" أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل. وهذا جائز في ما دون خمسة أوسق، ولا يجوز في ما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي، أصحهما: لا يجوز. لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاء ت العرايا رخصة، وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء، وقول أنه لايختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية وبه قال أحمد وآخرون، وتأولها مالك وأبوحنيفة على غير هذا، وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما.

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/٦٨): "العرايا" مستثناة من حملة النهي عن المزابنة ألا تراه يقول رخص في بيع العرايا، والرخصة إنما تقع بعد الحظر وقد قال بذلك أكثر الفقهاء مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبوعُبَيد. وامتنع من القول به أصحاب الرأي وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة، وفسروا العرية تفسيرا لا يليق بمعنى الحديث.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في البيوع وفي المساقاة، ومالك ومسلم وأبوداود والنسائي في البيوع، والبغوي في شرح السنة (٨/٨٦) وابن حِبّان (١١/٣٧٦) وعبدالرزاق (٨/١٠٣) والبيهقي في الكبرى (٥/٣٠٩) وفي المعرفة (٤/٣٤١) والشافعي في الأم (٣/٥٣) وفي المسند (٢/١٥٠) وفي الرسالة (٣٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٩) وأحمد (٥/١٨٢) والطبراني في الكبير (٥/١١٧) عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وإسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

(٥٦) باب الحيوان بالحيوان نسيئة

٢٢٧٠ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

٥٦ ـ باب الحيوان بالحيوان نسيئة

بفتح النون وكسر السين وفتح الهمزة. قال في القاموس نسأته البيع وأنسأته، بعته بنُسئة، بالضم، وبنسئة، كأخرة. وقال في مجمع البحار فيه ثلاث لغات، نسيئة بوزن كريمة وبالادغام وبحذف الهمزة وكسر النون.

٢٢٧٠ ـ ((نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)) أي من الطرفين أو أحدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحًا: للمحرم على المبيح ومن لا يقول به يحمله على أنسئة من الطرفين جمعا بينه وبين ما لا يفيد الإباحة، ولا يخفى أن النسيئة إذا كانت من الطرفين فلا يجوز لأنه بيع الكالىء بالكالىء، انتهى. قلت: ولهذا نَهى عنه ولا امتناع في النهي عن شيء عامًا وخاصًا. قال علي القاري في المرقاة: اختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فمنعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ لنهيه ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. قال الخطابي في معالم السنن: وجهه عندي أنه إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالىء بالكالىء بدليل حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي في آخر الباب، وهذا يبين لك أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما هو أن يكون نسأ في الطرفين، جمعًا بين الحديثين.

وقال الأمير اليماني في السبل (٤١/٣): في الحديث دليل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إلّا أنه قد عارضه رواية أبي رافع أنه ﷺ استسلف بعيرا بكرا وقضى رباعيا، رواه ابن ماجه ومسلم فاختلف العلماء ، في الجمع بينه وبين حديث سمرة فقيل: المراد بحديث سمرة أن يكون نسيئة من الطرفين معا، فيكون من بيع الكالىء بالكالىء وهو لا يصح وبهذا فسره الشافعي جمعا بينه وبين حديث أبي رافع، وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن هذا ناسخ لحديث أبي رافع، وأجيب عنه بأن النسخ لا يثبت إلّا بدليل. والجمع أولى منه، وقد أمكن بما قاله الشافعي. ويؤيده آثار عن الصحابة أخرجها البخاري، قال: اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة. واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين وأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا. وقال ابن المسيب: لا

٢٢٧١ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا حفص بن غياث وأبوخالد، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا بأس بالحيوان، واحدا باثنين، يدا بيد". وكرهه نسيئة.

ربا في البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٥/٢٣٢): ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا، وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبوحنيفة وغيره من الكوفيين.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في البيوع، والبيهقي (٥/٢٨٨) والدارمي (٢/٣٣١) وابن الجارود (٢٠٨) والطحاوي (٤/٦٠) وأحمد (٥/١٢) والطبراني في الكبير (٧/٢٤٧) والخطيب (٢/٣٥٤) والمسند الجامع (٧/١٨٩) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه.

وصححه الترمذي وقد اختلف في صحة سماع الحسن من سمرة. قال الترمذي: قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٢/٢٦٨): أما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعا منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب، وذلك لايقتضي الانقطاع وفي مسند أحمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل. وقال جاء رجل إلى الحسن فقال إن عبدا له أبق وأنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده. فقال الحسن حدثنا سمرة، قال قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلّا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة. وقال أبوداود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلوة، دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة. قال الحافظ: ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد.

قلت: وقد سبق تحقيق سماع الحسن عن سمرة رضي الله عنه مختصرا أيضا، برقم: ٨٤٥.

٢٢٧١ ـ ((لا بأس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد، وكرهه نسيئة)) تمسك به من منع بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا نسئا.

(٥٧) باب الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد

٢٢٧٢ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا الحسين بن عروة. ح وحدثنا أبوعمر حفص بن عمر. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ أن النبىﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس. قال عبدالرحمن: من دحية الكلبي.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى البيوع، وابن أبى شيبة (٦/١١٣) وأحمد (٣/٣١٠) وأبويعلى (٤/٢٢) والمسند الجامع (٧/١٨٩) عن حجاج، عن أبى الزبير، عن جابر رضى اللّٰه عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وفى سنده الحجاج بن أرطاة وهو صدوق، كثير الخطأ والتدليس، وروى هذا الحديث عن أبى الزبير بالعنعنة. وأشار الحافظ فى الفتح (٤/٤١٩) إلى هذه الرواية وقال: وإسناده لين. قلت: للحديث شواهد يتقوى بها، انظر شرح معانى الآثار للطحاوى (٤/٦٠) وفتح البارى (٤/٤١٩) والدارقطنى (٣/٧١) ونيل الأوطار للشوكانى (٥/٣١٤).

٥٧ ـ باب الحيوان بالحيوان متفاضلا يدًا بيدٍ

٢٢٧٢ ـ ((الحسين بن عروة)) البصرى. قال أبوحاتم: لا بأس به. وقال الساجى: فيه ضعف. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من العاشرة.

((اشترى صفية بسبعة أرؤس)) هذا مخالف لِما هو عند النسائى وغيره من أن النبىﷺ قال لدحية: خذ من السبى جارية غيرها وكانت وقعت فى سهم دحية، فلعله لما أمرهﷺ بأخذ الجارية الواحدة غيرها لم يرض بذلك لأن صفية كانت سيدتهم وبنت رئيسهم فعوضهﷺ بسبعة أرؤس، واللّٰه أعلم، كذا فى إنجاح الحاجة.

والحديث فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا بيد، وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد تقدم بيانه فى الباب المتقدم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر رواه أبوداود والترمذى، ورواه أصحاب السنن الأربعة والدارمى وابن الجارُود من حديث سمرة ورواه الترمذى من حديث أبى سعيد ورواه ابن حِبّان فى صحيحه من حديث ابن عباس رضى اللّٰه عنه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الخراج، وابن حِبّان (١٦/١٩٤) وأحمد (٣/١٢٣) والمسند

(٥٨) باب التغليظ فى الربا

٢٢٧٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن أبى الصلت، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أتيت، ليلة أسرى بى، على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيّات ترى من خارج بطونهم. فقلت: من هؤلاء ؟ يا جبرائيل! قال: هؤلاء أَكَلَةُ الربا".

٢٢٧٤ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا عبدالله بن إدريس، عن أبى معشر، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الربا سبعون حوبا. ....

الجامع (٣٢٥/٢) والمِزّى فى التهذيب (٣٩١/٦) عن ثابت، عن أنس رضى الله عنه. وإسناده صحيح. واقتصر المؤلف على ما ذكره وفى الحديث قصة تزويج النبى ﷺ بصفية رضى الله عنها.

٥٨ ـ باب التغليظ فى الربا

٢٢٧٣ ـ ((**عن أبى الصَّلت**)) مجهول، من الثالثة.

((**أتيت**)) بصيغة الفاعل أى مررت ((**ليلة أسرى بى**)) بالإضافة على الصحيح، ((**على قوم**)) متعلق "بأتيت" لا "بأسرى" كما يتوهم، ((**فيها**)) أى فى بطونهم، ((**الحيات**)) جمع حَيَّة، ((**ترى**)) بصيغة المجهول أى تبصر الحيات، ((**من خارج بطونهم**)) تشبية لحالهم وفضيحة لمآلهم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف على بن زيد، رواه الإمام أحمد فى مسنده والأصبهانى كلاهما من طريق على بن زيد به.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٤٢٨/٣٣) والمسند الجامع (١٣٣/١٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه وإسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان.

٢٢٧٤ ـ ((**عن أبى معشر**)) أى نجيح بن عبدالرحمن السِّندى، بكسر المهملة وسكون النون، المدنى، وهو مولى بنى هاشم، مشهور بكنيته. ضعفه أبوداود والنسائى. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال الحافِظ: ضعيف، من السادسة، أَسَنَّ واختلط.

((**الربا سبعون حوبا**)) ـبضم الحاء المهملةـ الإثم، والمراد أنها سبعون نوعا من الإثم. والمراد التكثير دون التحديد. وبه يظهر التوفيق بين هذا الحديث والحديث الآتى (س).

أيسرها أن ينكح الرجل أمه".

٢٢٧٥ ـ حدثنا عمرو بن على الصيرفى أبوحفص. ثنا ابن أبى عدى، عن شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبدالله، عن النبى ﷺ قال: "الربا ثلاثة وسبعون بابا".

وقال القارى فى المرقاة (٦/٦٨): "الحوب" الذنب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ أى ألم الربا ولا بد هذا التقدير ليطابق قوله: "أَيْسَرها أن ينكح أمه" أى يجامعه، وفى رواية "الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وأن أربى الربا، عرض الرجل المسلم". رواه مالك عن ابن مسعود وفى رواية: الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإن أربى الربا استطالة الرجل فى عِرض أخيه، رواه الطبرانى فى الأوسط عن البراء ، ففى الحديث دلالة على أن وجه زيادة الربا على معصية الزنا، إنما هو لتعلق حقوق العباد إذ الغالب أن الزنا لا يكون إلّا برضا الزانية ولذا قدمها فى قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ وإلّا فأىّ عرض يكون فوق هتك الحرمة ومرتبة القذف بالزنا دون معصية الزنا.

((أيسرها)) أى أخف تلك الآثام، إثم نكاح الرجل أمه، والمراد به العقد أو الجماع. فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف أبومعشر هو نجيح بن عبدالرحمن متفق على تضعيفه والمتن ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أبى هريرة أيضا. ورواه ابن أبى الدنيا عن عبدالله بن سعيد وهو رواه عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا ابن الجارُود (٢١٧) والمسند الجامع (١٧/٣١٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه، وإسناده ضعيف.

٢٢٧٥ ـ ((الربا ثلاثة وسبعون بابا)) قال العراقى فى تخريج الإحياء : المشهور أنه بالموحدة، ولذا أورده ابن ماجه فى أبواب التجارات، وتصحف على الغوالى بالمثناة فأورده فى باب ذم الجاه والرياء . قال: وقد روى البزار حديث ابن مسعود بلفظ الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثله، وقد يستدل بها على أنه الرياء بالمثناة لاقترانه بالشرك.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح وابن أبى عدى اسمه محمد بن إبراهيم وهو ثقة تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة. رواه البزار فى مسنده ورجاله رجال الصحيح، وله شاهد من حديث عبدالله

٢٢٧٦ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا خالد بن الحارث. ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب؛ قال: إن آخر ما نزلت آية الربا. وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا. فدعوا الربا والريبة.

٢٢٧٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة. ثنا سماك ابن حرب؛ قال: سمعت عبدالرحمن بن عبدالله يحدث عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه.

بن حنظلة، رواه أحمد في مسنده ورجاله رجال الصحيح. والدارقطني في سننه.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٣٧/٢) وعليّ المتقي في الكنز (١٠٤/٤) والمسند الجامع (١٢/١٢) عن مسروق، عن عبدالله رضي الله عنه. وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٢٧٦ ـ ((**إن آخر ما نزلت آية الربا**)) وهي ﴿**اَلَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ الرِّبَا لَا يَقُوْمُوْنَ**﴾، الآية. والمراد أنها آخر ما نزلت في الحلال والحرام، والله أعلم. قيل: أراد بذلك أنها ثابتة غير منسوخة. ((**ولم يفسرها لنا**)) أي تفسيرا جامعا لتمام الجزئيات مغنيا عن مؤنة القياس، وإلاّ فالتفسير جاء ، ومراده أنه لابد في باب الربا من الاحتياط. ((**فدعوا الربا**)) الصريح، ((**والريبة**)) ـ بكسر الراء ، بعدها ياء مثناة ساكنة، ثم موحدة ـ في الصحاح: الريب الشك، والاسم الريبة، بالكسر. وهي التهمة، والمراد أن ما يشتبه الأمر فيه ينبغي تركه تورعا في هذا الباب، والله أعلم بالصواب. وقد صحف هذا اللفظ على السيوطي فنقل عن النهاية بذلك كلاما ليس هذا محله فليتنبه. وإسناده صحيح ورجاله موثوقون إلا أن سعيدا وهو ابن عروبة اختلط بآخره، كذا نقل السندي عن الزوائد.

والأثر أخرجه أيضا أحمد (٣٦/١) والمسند الجامع (٥٦٤/١٣) عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وإسناده صحيح، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وهو وإن كان قد اختلط بآخره، فإن خالد بن الحارث قد سمع منه قبل الاختلاط، بل ذكر ابن عدي في الكامل أنه من أثبت الناس فيه.

٢٢٧٧ ـ ((**أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا**)) أي آخذه وإن لم يأكل. وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ أَمْوَالَ الْيَتَامٰى ظُلْمًا**﴾. ((**ومؤكله**)) بهمز، ويبدل ـ أي مُعْطِيْه، لمن يأخذه وإن لم يأكل منه، نظرا إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم كما تقدم. ((**وشاهديه وكاتبه**)) وروى مسلم هذا الحديث عن جابر وزاد "هم سواء ". قال النووي في شرح

٢٢٧٨ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا إسمعيل بن علية. ثنا داود بن أبى هند، عن سعيد بن أبى خيرة، عن الحسن، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد، إلا آكل الربا. فمن لم يأكل، أصابه من غباره".

مسلم: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين، والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل، انتهى. وفى رواية النسائى عن ابن مسعود "آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا ملعونون على لسان محمدﷺ يوم القيامة".

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة، وأبوداود والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (٣٩٩/١١) والدارمى (٢٤٦/٢) والبيهقى (٢٧٥/٥) والطحاوى (٦٨/٤) والطيالسى (٤٥) والمسند الجامع (١٠/١٢) وأحمد (٣٩٣/١) وفى رواية له "لعن الله". قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وأعله المنذرى بقوله: عبدالرحمن بن عبدالله لم يسمع من أبيه.

قلت: قد أثبت سماعه منه الإمام البخارى، والمثبت مقدم على النافى، ومن علم حجة على من لم يعلم لا سيما إذا كان مثل البخارى، وأيضا تصحيح الترمذى لحديثه يشعر بأنه متصل عنده فالإسناد صحيح.

٢٢٧٨ ـ ((**سعيد بن أبى خيرة**)) البصرى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**ليأتين**)) اللام جواب قسم محذوف، ((**لا يبقى منهم**)) أى من الناس، ((**إلا آكل الربا**)) الخالص، قال القارى: بصيغة الفاعل أو الماضى والمستثنى صفة "لأحد"، والمستثنى منه محذوف. والتقدير لا يبقى أحد منهم له وصف إلاّ وصف كونه آكل الربا، فهو كناية عن انتشاره فى الناس بحيث أنه يأكل كل أحد، انتهى. وقال السندى: هو زماننا هذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وفيه معجزة بينة لهﷺ. ((**فمن لم يأكل أصابه من غباره**)) أى يصل إليه أثره أن يكون شاهدا فى عقد الربا أو كاتبا أو آكلا من ضيافة آكل أو هديته، والمعنى أنه لو فرض أن أحدا سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قَلّت جدا، قاله القارى فى المرقاة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الإجارات، والنسائى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٢٧٥/٥) والبغوى (٥٥/٨) والحاكم (١١/٢) وأحمد (٤٩٤/٢) وأبويعلى (١٠٥/١١) والمسند الجامع (٣١٦/١٧) والمِزّى فى التهذيب (٤١٦/١٠). قال المنذرى الحسن: لم يسمع من أبى هريرة رضى الله عنه فهو منقطع.

٢٢٧٩ ـ حدثنا العباس بن جعفر. ثنا عمرو بن عون. ثنا يحيى بن أبى زائدة، عن إسرائيل، عن ركين بن الربيع بن عميلة، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبىﷺ، قال: "ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة".

قلت: وفى إسناده أيضا سعيد بن أبى خيرة مقبول، حيث يتابع وإلا فضعيف الحديث، ولم يتابع فى هذا الحديث.

٢٢٧٩ ـ ((عمرو بن عون)) بن أوس الواسطى، أبوعثمان، البزار، البصرى. وثقه العجلى. وقال كان رجلا صالحًا. وقال أبوزُرعة: قل من رأيت أثبت منه. وقال أبوحاتم: ثقة، حجة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، من العاشِرة.

((ركين بن الربيع بن عَمِيلة)) ـبفتح المهملةـ الفزارى، أبوالربيع، الكوفى. وثقه ابن مَعِين وأحمد والنسائى. وقال أبوحاتم: صالح. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((عن أبيه)) الربيع بن عميلة، الفزارى، الكوفى. وثقه ابن مَعِين وابن سعد والعجلى والذهبى وابن حِبّان.

((أكثر من الربا)) أى أكثر ماله وجمعه من الربا، والحديث فيه دليل على أن الربا وإن كان زيادة فى المال عاجلا، يؤول إلى نقص ومحق آجلا بما يفتح على المرابى من المغارم والمهالك، قال الله تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا**﴾.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن مسعود أيضا، والحاكم. وقال صحيح الإسناد. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده من طريق شريك، عن ركين بإسناده ومتنه. وأبويعلى الموصلى ثنا بشر بن الوليد ثنا شريك عن ركين بن الربيع عن أبيه به. وفى بعض نسخ الزوائد زاد ما يلى: إسناده صحيح ورجاله موثقون لأن العباس بن جعفر وثقه ابن أبى حاتم وابن المدينى ذكره ابن حِبّان فى الثقات وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم. وفى الفتح: إسناده حسن.

والحديث أخرجه أيضا المنذرى فى الترغيب (٣/١٠) والمسند الجامع (١٣/١٢) وإسناده صحيح.

(٥٩) باب السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

٢٢٨٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبى نجيح، عن عبدالله بن كثير، عن أبى المنهال، عن ابن عباس؛ قال: قدم النبىﷺ وهم يسلفون فى التمر، السنتين والثلاث. فقال: "من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم".

٥٩ ـ باب السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

٢٢٨٠ ـ ((عبدالله بن كثير)) الدارى، المكى، أبى معبد، القارئ، أحد الأئمة، مولى عمرو بن علقمة، الكنانى، وكان عطارا بمكة، وأهل مكة يقولون للعطار: دارى. وقيل: بل هو من ولد الدار بن هانئ، رهط تميم الدارى. وكان من قراء أهل مكة، وهو ثقة فى الحديث. راجع التهذيب. وقيل: المراد ههنا، هو عبدالله ابن كثير بن المطلب بن أبى وداعة ولكنه مرجوح، كما حقه الحافِظ فى الفتح.

((عن أبى المنهال)) أى عبدالرحمن بن مطعم، البنانى، البصرى، نزيل مكة. وثقه أبوزُرعة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((قدم النبىﷺ)) المدينة، من مكة بعد الهجرة، ((وهم يُسلِفون فى التمر السنتين والثلاث)) والجملة حالية. يقال: أسلف تسليفا وأسلف إسلافا، والاسم السلف. وهو على وجهين؛ أحدهما: قرض لامنفعة فيه للمقترض غير الأجر والشكر. والثانى: أن يعطى مالا فى سلعة إلى أجل معلوم، ونصب السنتين والثلاثة. إما على نزع الخافض إلى السنة أو على المصدر أى إسلاف السنة (س).

((ووزن معلوم)) بالواو فى الأصول، فقيل: الواو للتقسيم أو بمعنى "أو" أى الكيل فيما يكال ووزن فيما يوزن. وقيل: بتقدير القيد أى فى كيل معلوم إن كان كيليًا ووزن معلوم إن كان وزنيا. أو من تسلف فى مكيل معلوم ومن أسلف فى موزون معلوم فليسلف فى وزن (س). ((إلى أجل معلوم)) قيل ظاهره اشتراط الأجل فى السلم، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك. والصحيح من مذهب أحمد. وقال الشافعى: لا يشترط الأجل. والمراد فى الحديث أنه إن أجل اشترط أن يكون الأجل معلوما كما فى قرينه (س).

قال فى تحفة الأحوذى (٢/٢٧٠): فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الرجل فى المكيل والموزون، وإن جهالة أحدهما مفسدة للبيع.

٢٢٨١ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام، ....

وقال النووى فى شرح مسلم (٤١/١١) فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوما بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به. فإن كان مذروعا كالثوب، اشترط ذكر ذرعان معلومة وإن كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم، ومعنى الحديث أنه أن أسلم. فى مكيل فليكن كيله معلوما، وإن كان فى موزون فليكن وزنًا معلوما، وإن كان مؤجلا فليكن أجله معلوما، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا، بل يجوز حالا، لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر، وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما، كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم فى الثقات بالذرع وإنما ذكر الكيل بمعنى أنه أن أسلم فى مكيل فليكن كيلا معلوما أو فى موزون فليكن وزنا معلوما. وقد اختلف العلماء فى جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعى وآخرون، ومنعه مالك وأبوحنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به، انتهى.

واعلم أن للسلم شروطا غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطة فى كتب الفقه، ولا حاجة لنا فى التعرض لِما لا دليل عليه إلّا أنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشىء المُسْلَم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى السلم، ومسلم فى المساقاة، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى البيوع، وابن حِبّان (٢٩٤/١١) والدارقطنى (٤/٣) والدارمى (٢٦٠/٢) وعبدالرزاق (٤/٨) وابن أبى شيبة (٥٢/٧) وابن الجارُود (٢٠٨) والبغوى (١٧٣/٨) والبيهقى فى الكبرى (١٩/٦) وفى المعرفة (٤٠٣/٤) وفى الصغير (٢٨٣/٢) وأحمد (٢١٧/١) والطبرانى فى الكبير (١٣٠/١١) وفى الصغير (٢١٢/١) وأبويعلى (٢٩٦/٤) والشافعى (١٦١/٢) والحميدى (٢٣٧/١) وعبد بن حُمَيد برقم: (٦٧٦) والمسند الجامع (٢٢٠/٩) من طرق، عن أبى المنهال، عن ابن عباس رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٨١ ـ ((محمد بن حمزة)) قال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من السادسة.

عن أبيه، عن جده عبدالله بن سلام؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاعوا. فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي ﷺ: "من عنده؟" فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا (لشيء قد سماه) أراه قال ثلاث مائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ: "بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان".

((**عن أبيه**)) حمزة بن يوسف. ويقال: إن يوسف جده واسم أبيه محمد. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من السابعة.

((**عن جده**)) يوسف، الإسرائيل، المدني، أبي يعقوب، حليف الأنصار، أجلَسَه رسول الله ﷺ في حَجْره، ووضع يَدَه على رأسه وسَمَّاه يوسف. قال الحافِظ: صحابي، صغير، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين.

((**فقال إن بني فلان أسلموا لقوم من اليهود**)) أي كني عبدالله بن سلام، ببني فلان عن قوم من اليهود وأخبر بأنهم أسلموا أي آمنوا. وقوله "من عنده" هذه جملة شرطية محذوفة الجزاء ، أي من كان عنده شيء من المال فليسلم إليهم، أي فليعقد عقد السلم معهم، وعليه يدل قوله. فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا، ((**إلى أجل كذا وكذا**)) نبه على أن الأجل لابُدَّ من تعيينه وكذا نبه بقوله ((**وليس من حائط بني فلان**)) على أنه لا ينبغي تعيين أنه ثمرة البستان الفلاني أو النخل الفلاني. إذ قد لا يثمر ذلك البستان في تلك السنة فيشكل الأمر.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الأئمة الستة.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٣/٦٠٤) والبيهقي (٦/٢٤) وابن حِبّان (١/٥٢١) وأبويعلى (٦/٤٨٢) وابن حجر في المطالب العالية (١/٤٠٢). وأبوالشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨١) وأبونعيم في دلائل النبوة (٤٨) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٢٧٨) والطبراني في الكبير (٥/٢٥٣) والمسند الجامع (٨/٣٢٨) بعضهم مطولا وفيه قصة.

وقال الألباني في الإرواء (٥/٢١٩): هذا إسناد ضعيف، وله علتان: جهالة حمزة بن يوسف، وعنعنة الوليد بن مسلم في إسناده، فإنه كان يدلس تدليس التسوية.

٢٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدى. قالا: ثنا شعبة (قال يحيى: عن عبدالله بن أبى المجالد. وقال عبدالرحمن: عن ابن أبى المجالد) قال: امترى عبد الله بن شداد وأبوبُردة في السلم. فأرسلوني إلى عبدالله بن أبى أوفى. فسألته، فقال: كنا نُسلم على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر، عند قوم، ما عندهم. فسألت ابن أبزىٰ. فقال مثل ذلك.

٢٢٨٢ ـ ((**عبدالله بن أبى المجالد**)) مولى عبدالله بن أبى أوفى ويقال: اسمه عمر. وثقه ابن مَعِين وأبوزُرعة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((**عن أبى المجالد**)) كذا فى نسخة الفؤاد، والصحيح "ابن أبى المجالد".

((**فى السلم**)) أى هل يجوز السلم، أى من ليس عنده المُسْلَم فيه فى تلك الحالة أم لا، ((**عند قوم ما عندهم**)) أى ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفى رواية عند أهل السنن غير الترمذى، "كنا نُسلِف على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما نراه عندهم".

وقد اختلف العلماء فى جواز السلم فيما ليس بموجود فى وقت السلم إذا أمكن وجوده فى وقت حلول الأجل، فذهب إلى جوازه الجمهور. قالوا: لا يضر انقطاعه قبل الحلول. وقال أبوحنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله، بل لا أن يكون موجودا من العقد إلى المحل، ووافقه الثورى والأوزاعى، فلو أسلم فى شىء فانقطع فى محله لم ينفسخ عند الجمهور، وفى وجه للشافعية ينفسخ. واستدل أبوحنيفة ومن معه بما أخرجه المصنف بحديث ابن عمر الآتى فى باب "إذا أسلم فى نخل بعينه لم يطلع" ويأتى ما أجاب به الجمهور عنه هناك إن شاء الله تعالى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى السلم، وأبوداود فى الإجارة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٩/٤) فى البيوع، وابن حِبّان (٢٩٥/١١) والبيهقى فى الكبرى (٢٠/٦) وفى الصغير (٢٨٢/٢) وابن أبى شيبة (٥٩/٧) وابن الجارُود (٢٠٩) والحاكم (٤٥/٢) وأحمد (٣٥٤/٤) والمسند الجامع (١٦٧/٨) من طرق، عن شعبة، عن ابن أبى المجالد. وإسناده صحيح.

(٦٠) باب من أسلم فى شىء فلا يصْرفه إلى غيره

٢٢٨٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا شجاع بن الوليد. ثنا زياد ابن خيثمة، عن سعد، عن عطية، عن أبى سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا أسلفت فى شىء ، فلا تصرفه إلى غيره".

٦٠ ـ باب من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره

٢٢٨٣ ـ ((إذا أسلفت فى شىء فلا تصرفه)) بصيغة النهى. وقيل: بالنفى والضمير البارز "إلى شىء". **((إلى غيره))** بالبيع والهبة، قبل أن يقبضه. قال السندى: أى بأن يبدل المبيع قبل القبض بغيره. وقال الطيبى: يجوز أن يرجع الضمير فى "غيره"، إلى "من" فى قوله: "من أسلف" يعنى لا يبيعه من غيره قبل القبض، أو "إلى شىء"، أى لا يبدل المبيع قبل القبض بشىء آخر، كذا فى المرقاة.

قال الخطابى فى معالم السنن(١٠٧/٣) إذا أسلف دينارا فى قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر، فإن أبا حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عوضا بالدينار، ولكن يرجع برأس المال عليه، قولا بعموم الخبر وظاهره. وعند الشافعى يجوز له أن يشترى عوضا بالدينار إذا تقابلا السلم وقبضه قبل التفرق، لئلا يكون دينارين، فأما الإقالة فلا يجوز، وهو معنى النهى عن صرف السلف إلى غيره عنده.

وقال العلقمى: الحديث ضعيف، واستدل به على أنه لا يصح أن يستبدل عن المُسْلَم فيه عن جنسه ونوعه، لأنه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع، وروى الدارقطنى أن النبى ﷺ قال: من أسلف فى شىء فلا يأخذ إلّا ما سلف فيه أو رأس ماله، وهو ضعيف أيضا. وعلم من منع الاستبدال أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة، وهو كذلك، ولو جعله صداقا لبنت المسلم إليه لم يجز، وكذا إن كان المسلم إليه امرأة فتزوجها عليه أو خالعها لم يصح.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى البيوع، والبغوى فى شرح السنة (١١٢/٨) والبيهقى فى الكبرى (٣٠/٦). والمسند الجامع (٣٤٨/٦).

وقال الزيلعى فى نصب الراية (٥١/٤): رواه الترمذى فى "علله الكبير". وقال: لا أعرفه مرفوعا إلّا من هذا الوجه وهو حديث حسن. قال عبدالحق فى أحكامه: عطية العوفى لا يحتج به وإن كان الجلّة قد رووا عنه، انتهى. وقال فى التنقيح: عطية العوفىّ ضعفه أحمد وغيره، والترمذى يحسن حديثه

حدثنا عبد اللّٰه بن سعيد. ثنا شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن عطية، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول اللّٰهﷺ. فذكر مثله. ولم يذكر سعدا.

(٦١) باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يُطلع

٢٢٨٤ ـ حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحق، عن النجراني، قال، قلت لعبداللّٰه بن عمر: أُسلِمُ في نخل قبل أن يُطْلع؟ قال: لا، قلت: لِمَ؟ قال: إن رجلا أسلم في حديقة نخل في عهد رسول اللّٰهﷺ قبل أن يُطلع النخل، فلم يُطْلع النخل شيئا، ذلك العام. فقال المشترى: هو لى حتى يطلع. وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة. فاختصما إلى رسول اللّٰهﷺ. فقال للبائع: "أخذ من نخلك شيئا؟" قال: لا، قال: "فبم تستحل ماله؟ اردد عليه ما أخذت منه. ولا تُسلِموا في نخل حتى يبدو صلاحه".

وقال ابن عدى: هو مع ضعفه يكتب حديثه.

وقال الحافظ فى التلخيص: وهو ضعيف، وأعله أبوحاتم والبيهقى وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب.

قلت: والذى فى العلل لابن أبى حاتم إعلاله بالوقف، فقال: "عن أبيه" إنما هو عن عطية عن ابن عباس قوله، كذا فى إرواء الغليل (٥/٢١٥).

((**ولم يذكر سعدا**)) وهذا يعنى أنه سمع من عطية الرواية الأولى ثم سمع من أبى سعيد الرواية الثانية. فحدث بالروايتين.

والسند الثانى مكرر ما قبله وإسناده ضعيف، وعلته علة سابقة.

٦١ ـ باب إذا أسلم فى نخل بعينه لم يُطلِع

٢٢٨٤ ـ ((**نجرانى**)) ـبالفتح والسكون وراء ـ نسبة إلى نجران، ناحية بين اليمن وهجر. قاله السيوطى. قال الحافظ: مجهول، من الرابعة.

((**قال إن رجلا أسلم فى حديقة نخل**)) أى معينة ((**قبل أن يطلع النخل**)) فى الصحاح أطلع النخل إذا أخرج طلعه ((**فلم يُطْلِع النخل شيئا**)) أى لم يخرج ذلك النخل شيئا. وظاهر الحديث يعطى جواز السلف فى ثمار قرية معينة بعد بدو صلاحها. وقد منعه علماؤنا الحنفية ولعلهم يعتذرون بعدم اعتبار

(٦٢) باب السلم فى الحيوان

٢٢٨٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا مسلم بن خالد. ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى رافع؛ أن النبىﷺ استسلف من رجل بكرا وقال: "إذا جاء ت إبل الصدقة قضيناك". فلما قدمت قال: "يا أبا رافع! اقض هذا الرجل بكره". فلم أجد إلا رباعيا فصاعدا. ....

دلالة المفهوم، لكن المشهور اعتبار مفهوم الغاية، والله أعلم (س).

قلت: استدل الإمام أبوحنيفة بهذا الحديث على أنه لا يصح السلم فيما ينقطع قبل حلول الأجل، بل لابُدَّ أن يكون موجودا من العقد إلى المحل.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٢٥٧/٥): لو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى لأنه صريح فى الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبدالله بن أبى أوفى. يعنى المذكور تحت رقم (٢٢٨٢) فليس فيه إلاّ مظنة التقرير منهﷺ مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم، ولكن حديث ابن عمر هذا فى إسناده رجل مجهول. ومثل هذا لا تقوم له الحجة. قال القائلون بالجواز، ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال عند من يقول به، أو على قرب أجله. قالوا ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم فى الرطب إلى هذه المدة. وهذا أولى ما يتمسك به فى الجواز.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الإجارة، والبيهقى فى الكبرى (٢٤/٦) وأحمد (٢٥/٢) والطيالسى (٢٦٢) والمسند الجامع (٥١٨/١٠) والمِزّى فى التهذيب (٢٦/٣٥). وإسناده ضعيف، لجهالة النجرانى، الراوى عن ابن عمر.

٦٢ ـ باب السلم فى الحيوان

٢٢٨٥ ـ ((استسلف)) أى استقرض **((بكرا))** ـ بفتح فسكون ـ الفتى من الإبل، كالغلام من الإنسان، **((إلا رباعيا))** كثمانيا، وهو ما دخل فى السنة السابعة لأنها سن ظهور الرباعية، والرباعية بوزن ثمانية. ولعله أدّى من الصدقة بالشراء منها. وقيل: إن اسقراضه منه كان أصلا للصدقة أيضا بأن كان من الغارمين فيكون الفضل صدقة عليه. فلا يرد أنه كيف قضى من إبل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم.

وليس لناظر الصدقات التبرع منها، وكذا اندفع أن الصدقة لا تحل له ﷺ فكيف قضى منها، وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ومكارم الأخلاق. وكذا فيه جواز القرض للحيوان وعليه الجمهور. وعند أبي حنيفة لا يجوز، وقد تقدم دليله. ويؤيده أن استقراض الجارية للوطئ ثم ردها بعينها لا يجوز اتفاقا، والله أعلم (س).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باستقراض السن بأسا من الإبل وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الحافظ: وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال النووي في شرح مسلم (٣٧/١١): في الحديث جواز اقتراض الحيوان. وفيه ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف، أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى. والمذهب الثاني: مذهب المزني وابن جرير وداود، أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد. والثالث: مذهب أبي حنيفة والكوفيين:أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان، وهذه الأحاديث ترد عليهم، ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٢٦٠/٥): في الحديث جواز قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور، ومنع من ذلك الكوفيون، قالوا: لأنه نوع من البيع مخصوص، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان. ويجاب بأن الأحاديث متعارضة في المنع من بيع الحيوان والجواز، وعلى تسليم أن المنع هو الراجح فحديث أبي رافع وأبي هريرة والعرباض ابن سارية معارضة لعموم النهي، وأما الاستدلال على المنع بأن الحيوان مما يعظم فيه التفاوت فممنوع، فإنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف مما يدفع التفاوت والتغاير، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة، وقد استغنى مالك والشافعي وجماعة قرض الولد. فقالوا: لا يجوز لأنه يؤدي إلى عارية الفرج، وأجاب ذلك مطلقا داود والطبري والمزني، وأجازه بعض المالكية بشرط أن يرد غير ما استقرضه، وأجاز بعض أصحاب الشافعي وبعض المالكية فيمن يحرم عليه وطوه على المستقرض، وقد حكى إمام الحرمين عن السلف والغزالي عن الحماية النهي عن قرض الولائد. وقال ابن حزم: ما نعلم في هذا أصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قياس.

فأخبرت النبي ﷺ فقال: "أعطه. فإن خير الناس أحسنهم قضاء".

٢٢٨٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب. ثنا معاوية بن صالح. حدثني سعيد بن هانئ؛ قال: سمعت العرباض بن سارية يقول: كنت عند النبي ﷺ. فقال أعرابي: اقضني بكري. فأعطاه بعيرا مسنا. فقال الأعرابي: يا رسول الله! هذا أسن من بعيري. فقال رسول الله ﷺ: "خير الناس خيرهم قضاء".

وقد ادعى الطحاوي: أن حديث النهي ناسخ لأحاديث الباب، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق إذا كان ذلك المراد من الحديث، بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه، كذا في الفتح (٥/٥٧).

قلت: الراجح عندي جواز قرض الحيوان إلى ما ذهب إليه مالك والشافعي، والله أعلم.

((**أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء**)) قال النووي: هذا يستشكل، فيقال: كيف قضى من إبل الصدقة، أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه ﷺ اقترض لنفسه فلما جاء ت إبل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبي ﷺ بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله، ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "اشتروا له سِنًّا" فهذا هو الجواب المعتمد. وقد قيل في أجوبته غيره: منها أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة، حين جاء ت وأمره بالقضاء.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساقاة، ومالك وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى في البيوع، وفي الكبرى (٤/٤٠) والبيهقي في الكبرى (٦/٢١) وفي الصغير (٢/٢٨٣) وفي المعرفة (٤/٤٠٧) والدارمي (٢/٣٣١) وابن خزيمة (٤/٥٠) والشافعي في الأم (٢/٢٠) والطحاوي (٢/٢٢٩) وأحمد (٦/٣٩٠) والطيالسي (١٣٠) والمسند الجامع (١٦/٢٢٩) عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٢٨٦ ـ ((**سعيد بن هانئ**)) الخولاني، أبوعثمان، المصري. وثقه ابن سعد وابن حِبّان. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**خير الناس خيرهم قضاء**)) للدين، مضى شرحه في الحديث السابق، وفي الحديث جواز المطالبة

(٦٣) باب الشركة والمضاربة

٢٢٨٧ ـ حدثنا عثمان وأبوبكر ابنا أبي شيبة. قالا: ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب؛ قال للنبيﷺ: كنتَ شريكى فى الجاهلية. فكنتَ خير شريك. كنتَ لا تُدارينى ولا تُمارينى.

بالدين إذا حَلّ أجله، وفيه حُسن خلق النبىﷺ وإنصافه، وفيه ما ترجم له وهو السلم فى الحيوان.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى فى البيوع، وفى الكبرى (٤/٤٠) والحاكم (٢/٣٠) والبيهقى فى الكبرى (٥/٣٥١) وأحمد (٤/١٢٧) والمسند الجامع (١٢/٥٢٩) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى. قلت: وهو كما قالا.

٦٣ ـ باب الشركة والمضاربة

٢٢٨٧ ـ ((**عن قائد السائب**)) وكان السائب قد عمى فيقوده إنسان، ((**عن السائب**)) بن أبى السائب.

قال الحافِظ فى الإصابة (٢/١٠): اسمه صيفى، والد عبدالله بن السائب، روى له أبوداود والنسائى من طريق مجاهد عن قائد السائب عن السائب. وقيل: عن مجاهد عن السائب بلا واسطة، وروى ابن أبى شيبة من طريق يونس بن خباب عن مجاهد كنت أقود بالسائب فيقول لى: يا مجاهد! أدلكت الشمس؟ فإذا قلت: نعم صلى الظهر.

وقال المنذرى: والسائب هذا قد ذكر بعضهم أنه قتل كافرا يوم بدر، قتله الزبير بن العوام، وذكر بعضهم أنه أسلم وحسن إسلامه، وهذا هو المعول عليه، وقد ذكره غير واحد من الأئمة فى كتب الصحابة رضى الله عنهم . وقال الحافظ: كان شريك النبىﷺ قبل البعثة، ثم أسلم، وصحب وفى إسناد الحديث اضطراب.

((**لا تُدارينى**)) من درأ بالهمز، إذا دفع. وفى النهاية: أصله تدارئنى، مهموز، وجاء فى الحديث غير مهموز، ليزاوج تمارينى يصفهﷺ بحسن الخلق والسهولة فى المعاملة، ((**ولا تمارينى**)) من المِراء، وهو الجدال. والمراد أنه كان شريكا موافقا لا يخالف ولا ينازع.

والحديث فيه بيان ما كان عليه النبىﷺ من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها، وفيه جواز السكوت من الممدوح عند سماع من يمدحه بالحق، كذا فى النيل (٥/٢٩٨).

٢٢٨٨ ـ حدثنا أبوالسائب سلم بن جنادة. ثنا أبوداود الحفرى، عن سفيان، عن أبى إسحق، عن أبى عبيدة، عن عبدالله؛ قال: اشتركت أنا وسعد وعمار، يوم بدر، فيما نصيب. فلم أجء أنا ولا عمار بشيء، وجاء سعد برجلين.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأدب، والنسائى فى اليوم والليلة. والبيهقى فى الصغير (٣٠٧/٢). وأحمد (٤٢٥/٣) والمسند الجامع (١٦/٦).

قال فى عون المعبود (١٨٢/١٣): هذا الحديث اختلف فى إسناده اختلافا كثيرا وذكر أبوعمر النمرى أن هذا الحديث مضطرب جدا. منهم من يجعله للسائب بن أبى السائب، ومنهم من يجعله لعبدالله، يعنى عبدالله بن السائب، وهذا اضطراب لا يقوم به حجة والسائب بن أبى السائب من المؤلفة قلوبهم.

٢٢٨٨ ـ ((**أبوداود الحفرى**)) اسمه عمر بن سعد بن عبيد، الكوفى. وثقه ابن مَعِين والدارقطنى. وقال أبوحاتم: صدوق، كان رجلا صالحا. وقال أبوداود: كان جليلا جدا. وقال الحافِظ: ثقة، عابد، من التاسعة.

((**اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر**)) استدل بهذا الحديث على جواز شركة الأبدان وهى أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكّل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه فى قدر معلوم مما استوجر عليه، ويعينان الصنعة وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة، وإلى صحتها ذهب أبوحنيفة وأصحابه. وقال الشافعى: شركة الأبدان كلها باطلة لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده، وهذا كما لو اشتركا فى ماشيتهما وهى التميزة ليكون الدرّ والنسل بينهما فلا يصح، وأجاب الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ ويدفعها لمن يشاء ، وهذا الحديث حجة على أبى حنيفة وغيره، ممن قال: إن الوكالة فى المباحات لا تصح، كذا فى النيل (٢٩٩/٥).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦١/٤) فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٧٩/٦) والمسند الجامع (١٦٣/١٢) عن أبى إسحاق، عن أبى عبيدة، عن عبدالله رضى الله عنه. وهذا سند ضعيف، لانقطاعه بين أبى عبيدة وأبيه عبدالله بن مسعود. فإنه لم يسمع منه، وسكت عليه الحافِظ فى التلخيص (٤٩/٣) فلم يحسن.

٢٢٨٩ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال. ثنا بشر بن ثابت البزار. ثنا نصر بن القاسم، عن عبدالرحمن (عبدالرحيم) بن داود، عن صالح ابن صهيب، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث فيهن البركة. البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير، للبيت، لا للبيع".

٢٢٨٩ ـ ((**نصر بن القاسم**)) ويقال: نُصَير. قال الذهبى فى الميزان: لا يكاد يعرف. وقال الحافِظ: مجهول، من الثامنة.

((**عبدالرحمن (عبدالرحيم) بن داود**)) وقيل: داود بن على. قال الذهبى فى المغنى: لا يعرف، وحديثه منكر. وقال العقيلى: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يُعرف إلاّ به. وقال الحافِظ: مجهول، من الثامنة.

((**صالح بن صهيب**)) بن سنان، الرومى. قال الحافِظ: مجهول الحال، من الرابعة.

((**البركة**)) أى النمو وزيادة الخير والأجر، ((**البيع**)) بثمن معلوم ((**إلى أجل**)) معلوم، ((**والمقارضة**)) فسروها بالمضاربة وهو أن يدفع إلى أحد مالًا يتجر فيها والربح بينهما على ما يشترطان لأنه عقد على الضرب فى الأرض والسعى فيها، كذا فى القاموس.

قال السندى: بالقاف وهى المضاربة كما فى الترجمة. والسيوطى نقله بالعين، وفسره ببيع العرض بالعرض. وقال هو لكون المتاع بالمتاع لا نقد فيه. والظاهر أنه تصحيف.

((**أخلاط البر**)) القمح، ((**بالشعير**)) المعروف، ((**للبيت**)) أى لأكل أهل بيت الخالط الذين هم عياله، ((**لا للبيع**)) أى لا ليخلطه ليبيعه فإنه لا بركة فيه، بل هو مذموم لِما فيه من نوع تدليس، قد يخفى على المشترى.

قال الطيبى: وفى الخلال الثلاث هضم من حقه والأولان منهما يسرى نفعهما إلى الغير، وفى الثالث إلى نفسه قمعا لشهوته.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف صالح بن صهيب مجهول، وعبد الرحيم بن داود حديثه غير محفوظ، قاله العقيلى. ونصر بن قاسم قال البخارى: حديثه موضوع، انتهى. وهذا المتن ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق صالح بن صهيب به.

والحديث أخرجه أيضا ابن عساكر فى تاريخ دمشق (١٦٨/٦) والمِزّى فى التهذيب (٣٣/١٨) والمسند الجامع (٥١٨/٧) وإسناده ضعيف جدًّا.

(٦٤) باب ما للرجل من مال ولده

٢٢٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم. وإن أولادكم من كسبكم".

٢٢٩١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا يوسف بن إسحق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله؛ أن رجلا قال: يا رسول الله! إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. ....

٦٤ ـ باب ما للرجل من مال ولده

٢٢٩٠ ـ ((**عن عمته**)) لا تعرف، قاله ابن حِبّان. ((**إن أطيب.. الخ**)) تقدم شرحه فى أول أبواب التجارات برقم (٢١٣٧).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى البيوع، والترمذى فى الأحكام، والبخارى فى التاريخ الكبير (٤٠٦/١) وابن حِبّان (٧٢/١٠) والدارمى (٢٤٧/٢) والحاكم (٤٦/٢) والبيهقى فى الكبرى (٤٧٩/٧) وفى الصغير (١٩١/٣) وابن أبى شيبة (١٩٦/١٤) وأحمد (٣١/٦) وإسحاق بن راهويه (٨٤٨/٣) والطيالسى (٢٢٢) ومحمد بن العباس البزار فى حديثه (١٠٨/٢) والسهمى فى تاريخ جرجان (٢٣٩) والحميدى (١٢٠/١). عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة رضى الله عنها. وإسناده ضعيف لجهالة عمة عمارة بن عمير على أن متن الحديث صحيح من رواية الأسود عن عائشة كما تقدم عند المصنف برقم (٢١٣٧). وصححه الألبانى فى الإرواء (٦٥/٦).

٢٢٩١ ـ ((**يوسف بن إسحاق**)) بن أبى إسحاق، السبيعى. وقد ينسب لجده. قال أبوحاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حِبّان فى الثقات، وقال: كان أحفظ ولد أبى إسحاق، مستقيم الحديث على قلته. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**وإن أبى يريد أن يجتاح مالى**)) بتقديم الجيم على الحاء المهملة، أى يستأصله. أى يصرفه فى حوائجه بحيث لا يبقى لى شىء. وظاهر الحديث أن للأب أن يفعل فى مال ابنه ما شاء كيف. وقد جعل نفس الابن بمنزلة العبد مبالغة، لكن الفقهاء جوزوا ذلك للضرورة. وفى الخطابى: يشبه أن يكون

فقال: "أنت ومالك لأبيك".

٢٢٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم. قالا: ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: إن أبى اجتاح مالى. فقال: "أنت ومالك لأبيك". وقال رسول اللهﷺ: "إن أولادكم من أطيب كسبكم. فكلوا من أموالهم".

ذلك فى النفقة عليه بأن يكون معذورا يحتاج إليه للنفقة كثيرًا، وإلا يسعه فضل المال والصرف من رأس المال يحتاج أصله ويأتى عليه فلم يعذره النبيﷺ ولم يرخص له فى ترك النفقة. وقال له: ((**أنت ومالك لأبيك**)) على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منه قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه فأما إذا أردنا به إباحة ماله حتى يجتاح. ويأتى عليه، لا على هذا الوجه فلا أعلم أحدا ذهب إليه من الفقهاء (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، على شرط البخارى وله شاهد من حديث عائشة رووه أصحاب السنن الأربعة وابن حِبّان فى صحيحه ورواه أبوداود وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى مشكل الآثار (٢/٢٣٠) وفى شرح معانى الآثار (٤/١٥٨) والمسند الجامع (٤/٢٨١) والخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/١٤٠) والطبرانى فى الأوسط (٧/٢٩٣). عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٢٩٢ - وقد تقدم شرح بعض ألفاظ الحديث فى الحديث السابق، وأيضا تقدم الكلام على الاختلاف فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، تحت رقم (٨٥).

((**إن أولادكم من أطيب كسبكم**)) لأن ولد الرجل بعضه، وحكم بعضه حكم نفسه، ويسمى الولد كسبا مجازًا، وذلك لأن والده سعى فى تحصيله والكسب الطلب، والسعى فى الرزق.

قال الطيبى: قوله "إن أولادكم من أطيب كسبكم" خطاب عام وتعليل لقوله: "أنت ومالك لأبيك" وإذا كان الولد كسبا للوالد، بمعنى أنه طلبه وسعى فى تحصيله، لأن الكسب معناه الطلب والسعى فى تحصيل الرزق والمعيشة، والمال تبع له، كان الولد نفس الكسب مبالغة، وقد أشار إليه التنزيل بقوله تعالى جل جلاله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ سماه مولودًا له، إيذانًا بأن الوالدات إنما ولدن لهم، ولذلك ينسبون إليهم، وأنشد للمأمون بن الرشيد:

فإنما أمهات الناس أوعية ... مستودعات وللآباء أبناء

وفى الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده.

(٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها

٢٢٩٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد وأبوعمر الضرير. قالوا: ثنا وكيع. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالَت: جاء ت هند إلى النبىﷺ فقالت: يا رسول اللّٰه! إن أبا سفيان رجل شحيح، ....

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الإجارة، والبيهقى فى الكبرى (٧/ ٤٨٠) وفى الصغير (٣/ ١٩١) وابن الجارود (٣٣١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ١٥٨) وأحمد (٢/ ٢١٤) والخطيب (١٢/ ٩٤) والمسند الجامع (١١/ ١٢٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى اللّٰه عنه. وإسناده جيد، حجاج مدلس وقد عنعنه لكن عددًا من أصحاب عمرو بن شعيب تابعوه عليه، منهم: حبيب المعلم عند أحمد وأبى داود وعبيد اللّٰه بن الأخنس عند أحمد وابن الجارود وحسين المعلم عند الطحاوى، فالحديث صحيح.

٦٥ ـ باب ما للمرأة من مال زوجها

٢٢٩٣ ـ ((**جاء ت هند**)) بنت عتبة، وهى والدة معاوية رضى اللّٰه عنه، قتل أبوها ببدر وشهدت مع زوجها أبى سفيان أحدًا وحرضت على قتل حمزة عم النبىﷺ لكونه قتل عمها شيبة، وشرك فى قتل أبيها عتبة، فقتله وحشى بن حرب. ثم أسلمت هند يوم الفتح، وكانت من عقلاء النساء، وكانت قبل أبى سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزومى، ثم طلقها فى قصة جرت. ماتت فى خلافة عمر رضى اللّٰه عنه، كذا فى الفتح (٧/ ١٤١).

((**إن أبا سفيان**)) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، وكان سيد قريش بعد وقعة بدر، وسار بهم فى أحد وساق الأحزاب يوم الخندق،ثم أسلم ليلة الفتح قبل إسلام زوجته حين أخذته جُند النبىﷺ فى يوم الفتح وأجاره العباس، ثم غدا به إلى رسول اللّٰهﷺ فأسلم. وكانت وفاته فى خلافة عثمان سنة (٣٢). ((**رجل شحيح**)) قال الحافِظ فى الفتح (٩/ ٥٠٨): "الشح" البخل مع حرص، والشح أعم من البخل، لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شىء . وقيل: الشح لازم كالطبع، والبخل غير لازم.

قال القُرطبى: لم تُرِد هند وصف أبى سفيان بالشح فى جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه

لا يعطيني ما يكفيني وولدى، إلا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلم. فقال: "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف".

وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها، وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فإن كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله، ويؤثر الأجانب استئلافا لهم.

((**ما يكفيني وولدى**)) قال القاضى عياض فيه صحة تكلم الحاضِن فى حق محضونه، ((**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**)) قال القُرطبى: هذا أمر إباحة بدليل ما وقع فى رواية البخارى بلفظ "لا حرج" والمراد "بالمعروف" القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية قال: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا فهى مقيدة معنى، كأنه قال: إن صح ما ذكرت.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٢١٩/٣): الحديث فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا، وهذا أحد المواضع التى أجازوا فيها الغيبة، ودل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج. وظاهره وإن كان الولد كبيرا لعموم اللفظ وعدم الاستفصال، فإن أتى ما يخصصه من حديث أخر وإلّا فالعموم قاض بذلك، وفيه دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة وإلى هذا ذهب جماهير العلماء منهم الشافعى.

وفى قولها "إلّا ما أخذت من ماله" دليل على أن للأم ولاية فى الإنفاق على أولادها مع تمرُّد الأب. وعلى أن من تعذر عليه استيفاء ما يحب له أن يأخذه لأنهﷺ أقرها على الأخذ فى ذلك، ولم يذكر لها أنه حرام، وقد سألته هل عليها جناح؟ فأجاب عليها بالإباحة فى المستقبل، وأقرها على الأخذ فى الماضى، وقد ورد فى بعض ألفاظه فى البخارى "لا حرج عليك أن تطعِيمهم بالمعروف.

ثم اختلف العلماء فى جواب النبىﷺ هل كان قضاء أو إفتاء ؟ والصحيح أنه كان إفتاء ، ولذلك النبىﷺ ما أمكن أبا سفيان للسماع منه جوابه، ولئن كان ذلك قضاء لأمكنَ أبا سفيان للجواب عنه، لأن القضاء لأحد الخصمين بدون سماع كلام الآخر لا يجوز، ولذلك قال القُرطبى: هذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى، كأنه قال: "إن صح ما ذكرتَ". لأن المفتى إنما يحب دائما على تقدير صحة السؤال، ولا يدخل فى تفتيش صحته، لأن قوله مظهر لحكم اللّٰه، وليس ملزما كالقضاء.

وقال الأمير اليمانى فى السبل: الحاصل أن القصة مترددة بين كونه فتيا وبين كونه حكما، وكونه فتيا أقرب لأنه لم يطالبها ببينة، ولا استحلفها، وقد قيل: إنه حكم بعلمه بصدقها فلم يطلب منها بينة،

ولا يمينا، فهو حجة لمن يقول: إنه يحكم الحاكم بعلمه إلّا أنه مع الاحتمال لا ينهض دليلا على مَعَيّن من صور الاحتمال، إنما يتم به الاستدلال على وجوب النفقة فى الزوج للزوجة وأولاده، وعلى أن لها الأخذ من ماله إن لم يقم بكفايتها.

مسألة الظفر:

استدل الشافعى بحديث الباب فى أن الدائن أن ظفر بشيء من مال المديون المماطل حاز له استيفاء دينه من ذلك المال، سواء كان المال من جنس حقه أو غيره، وتسمى هذه المسألة مسألة الظفر، والمشهور من مذهب الحنفية أنه يجوز له الأخذ، إن كان ما ظفر به من جنس حقه، ولا يجوز إن كان من غير جنسه غير أن المتأخرين من الحنفية أفتَوا فى هذه المسألة بمذهب الشافعى.

قال النووى فى شرح مسلم (٣٠٤/٤): فى هذا الحديث فوائد: منها وجوب نفقة الزوجة، ومنها وجوب نفقة الأولاد، ومنها جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، ومنها جواز ذكر الإنسان بما يكره، إذا كان للاستفتاه والشكوى ونحوهما، ومنها أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، ومنها أن للمرأة مدخلا فى كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، ومنها اعتماد العرف فى الأمور التى ليس فيها تحديد شرعى، ومنها جواز خروج المرأة من بيتها إذا أذن لها زوجها فى ذلك أو علمت رضاه به.

وللحديث فوائد غيرها لا يتعلق غالبها بالمقام، وقد استوفاها الحافِظ فى فتح البارى واستوفى طرق الحديث واختلاف ألفاظه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى المظالم وفى مناقب الأنصار وفى النفقات وفى الأيمان والنذور وفى الأحكام، ومسلم فى الأقضية، وأبوداود فى البيوع، والنسائى فى المجتبى فى آداب القضاة وفى عشرة النساء ، وفى الكبرى (٥٨١/٣) وابن حِبّان (٦٨/١٠) والدارمى (٢١١/٢) وعبدالرزاق (١٢٦/٩) والبغوى (٢٠٤/٨) وابن أبى شيبة (٥٨٤/٦) والبيهقى فى الكبرى (٤٦٦/٧) وفى الصغير (١٩٠/٣) وفى المعرفة (١٠١/٦) وأحمد (٣٩/٦) والحميدى (١١٨/١) وإسحاق بن راهويه (٢٢٤/٢) وأبويعلى (٩٨/٨) وعلى بن جعد (١٥٦/٣) والشافعى فى الأم (٨٧/٥) وفى المسند (٦٤/٢). من طرق، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها. وإسناده صحيح.

٢٢٩٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبى وأبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة (وقال أبى فى حديثه: إذا أطعمت المرأة) من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها. وله مثله بما اكتسب. ولها بما أنفقت. وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينقص من أجورهم شيئا.

٢٢٩٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. حدثنى شرحبيل ابن مسلم الخولانى. قال: سمعت أبا أمامة الباهلى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تنفق المرأة من بيتها شيئا إلا بإذن زوجها". قالوا: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: "ذلك من أفضل أموالنا".

٢٢٩٤ ـ ((إذا أنفقت المرأة)) محمول على ما إذا علمت برضاه، بإذن صريح، أو بإذن مفهوم من إطراد العرف، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به. هذا إذا علمت أن نفس الزوج كنفوس غالب الناس فى السماحة. وإن شك فى رضاه فلا بد من إذن صريح أيضا. **((قال))** محمد، **((أبى))** أى عبدالله بن نمير، **((غير مفسدة))** نصب على الحال، أى ليس من قصدها إفساد بيت الزوج، ولا تعطى شيئا يفضى إلى ذلك. ودخل فيه إعطاء الكثير الغير المعتاد.

وقال فى عون المعبود (١٠١/٥): أى غير مسرفة فى التصدق، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحا أو دلالة. وقيل: هذا جار على عادة أهل الحجاز، فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمساكين والجيران، فحرض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة. **((ولها بما أنفقت))** أى وللزوجة بسبب إنفاقها. **((وللخازن مثل ذلك))** والخازن هو الذى يكون بيده حفظ الطعام ونحوه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الزكاة وفى البيوع، ومسلم وأبوداود والترمذى فى الزكاة، والنسائى فى المجتبى وفى الزكاة، وفى الكبرى فى عشرة النساء ، والبيهقى (١٩٢/٤) وعبدالرزاق (١٢٩/٩) وابن حِبّان (١٤٥/٨) والبغوى (٢٠١/٦) وأحمد (٤٤/٦) وأبويعلى (٣٢٠/٧) والحميدى (١٣٣/١) والمسند الجامع (٥٨٢/١٩) عن مسروق، عن عائشة رضى الله عنها. وإسناده صحيح.

٢٢٩٥ ـ ((شرحبيل بن مسلم)) بن حامد، الخولانى، الشامى. ضعفه ابن مَعِين. ووثقه العجلى. وقال أحمد: من ثقات الشاميين. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، فيه لين، من الثالثة.

((لا تنفق)) نفى وقيل: نهى. **((إلا بإذن زوجها))** أى صريحا أو دلالة كما سبق، **((ذلك من أفضل**

(٦٦) باب ما للعبد أن يعطى ويتصدق

٢٢٩٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان. ح وحدثنا عمرو بن رافع. ثنا جرير، عن مسلم الملائى، سمع أنس بن مالك يقول: ....

أموالنا)) يعنى فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرا من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذى هو أفضل.

فإن قلت: أحاديث هذا الباب جاء ت مختلفة، فمنها ما يدل على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلّا بإذنه، وهو حديث أبى أمامة المذكور فى المتن، ومنها ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها فى ذلك، وهو حديث عائشة المذكور، ومنها ما قيد فيه الترغيب فى الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة، وهو حديث عائشة أيضا، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره وهو حديث أبى هريرة، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد بن أبى وقاص.

قلت: كيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف خال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال فى الشيء المنفَق بين أن يكون شيئا يسيرا يتسامح به، وبين أن يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى فساده إن تأخر، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد، كذا فى العون (٥/١٠٥).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزكاة والبغوى (٦/٢٠٤) وابن أبى شيبة (٦/٥٨٥) والبيهقى (٤/١٩٣) وعبدالرزاق (٩/١٢٨) عن شرحبيل بن مسلم، عن أبى أمامة رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن.

قلت: وفى سنده إسماعيل بن عياش الحمصى، صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم وقد روى هذا الحديث عن شرحبيل بن مسلم الخولانى، وهو من أهل بلده، فإنه شامى.

وقد تقدم هذا السند برقم (٢٠٠٧) وتأتى أجزاء منه فى رقم (٢٣٩٨، و٢٤٠٥، و٢٧١٣).

٦٦ ـ باب ما للعبد أن يعطى ويتصدق

٢٢٩٦ ـ ((عن مسلم)) بن كيسان، الضبى، البرّاد، الأعور، أبى عبدالله، الكوفى. قال أبوزُرعة: ضعيف الحديث. وقال البخارى: يتكلمون فيه، وقال فى موضع آخر: ضعيف، ذاهب الحديث، لا أروى عنه.

كان رسول اللهﷺ يُجيب دعوة المملوك.

٢٢٩٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، عن عمير مولى آبي اللحم قال: كان مولاى يعطيني الشيء فأُطعِم منه. فمنعني، أو قال: فضربني. فسألت النبيﷺ، أو سأله. فقلت: لا أنتهي أو لا أدعه. فقال: "الأجر بينكما".

وقال أبوداود: ليس بشيء . وقال الترمذى: يُضَعَّف، وقال فى موضع آخر: ليس عندى بالقوى. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال إبراهيم الجوزجانى: غير ثقة. وقال أبوحاتم: اختلط فى آخر عُمُره، فكان لا يدرى ما يحدِّث به. وقال الحافِظ: ضعيف، من الخامسة.

((**يجيب دعوة المملوك**)) الظاهر أنه المأذون فى التجارة، وله إعطاء القليل، ويحتمل أنه المأذون فى الدعوة، وبالجملة فلا دلالة فيه على أن للعبد المحجور عليه ذلك بلا إذن (س).

وفى إنجاح الحاجة: مطابقته بالترجمة أن دعوة المملوك ما كان إلّا من مال سيده، فلو لم يكن هذا العطاء جائزًا للعبد لِما قبل دعوتهﷺ، وهذا محمول فيما يتسامح به سيده ولا يتضرر به كإعطاء اللقمة لقليلة مثلا أو يجيز سيده هذه التصرفات فى حقه فصار مأذونا فيه. وفيه دليل على كمال تواضعهﷺ.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز وفى الشمائل، والبغوى (١٣/ ٢٤١) وأبويعلى (٢٣٨/٧) وأبونعيم فى الحلية (١٣١/٨) والطيالسى (٢٨٥) عن مسلم الملائى، عن أنس رضى الله عنه. وهذا الحديث قطعة من حديثٍ يأتى بتمامه فى الزهد برقم (٤١٧٨) وإسناده ضعيف لأن فيه مسلم بن كيسان الملائى الأعور. قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث مسلم عن أنس، ومسلم الأعور يضعف.

٢٢٩٧ ـ (**عمير، مولى آبى اللحم**)) صحابى، شهد خيبر وعاش إلى نحو (٧٠). ((**فقال**)) لمولاى، ((**الأجر بينكما**)) ترغيبا له فى تجويز ذلك للعبد حين رأى رغبة فيه، والله أعلم (س).

قال النووى: هذا محمول على أن عميرا تصدق بشيء يضن أن مولاه يرض به ولم يرض به مولاه، فلعمير أجر لأنه فعل شيئا يعتقده طاعة بنية الطاعة، ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليه ومعنى الأجر بينكما أى لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمه، وهذا التأويل هو المعتمد وقد وقع فى كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره.

وقال الطيبى فى شرح المشكاة (١٣٣/٤): لم يرد به إطلاق يد العبد بل كره صَنِيع مولاه فى

(٦٧) باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟

٢٢٩٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة بن سوار. ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد. قالا: ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن أبي بشر جعفر بن أبي إياس؛ قال: سمعت عباد بن شرحبيل (رجلا من بنى غُبَرَ) قال: أصابنا عام مخمصةٍ. فأتيت المدينة. فأتيت حائطا من حيطانها. فأخذت سنبلا ففركته وأكلته وجعلته في كسائي. فجاء صاحب الحائط. فضربني وأخذ ثوبي. فأتيت النبيﷺ فأخبرته. فقال للرجل: "ما أطعمته إذ كان جائعا أو ساغبا. ولا علّمته إذ كان جاهلا". فأمره النبيﷺ فرد إليه ثوبه. وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق.

ضربه على أمر تبين رشده فيه، فحث السيد على اغتنام الأجر والصفح عنه، فهذا تعميم وإرشاد لآبى اللحم، لا تقرير لفعل العبد.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٣٤/٢) في الزكاة، وابن حِبّان (١٤٧/٨) والبيهقي في الكبرى (١٩٤/٤) وابن أبي شيبة (١٦٤/٣) والمسند الجامع (٢٨٩/١٤) عن عمير رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

٦٧ - باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟

٢٢٩٨ - ((**عباد بن شرحبيل**)) اليشكري، الغُبري، صحابي، نزل البصرة. ((**من بني غُبَر**)) على وزن زُفَر، قبيلة من يَشْكُر، كذا في التاج. ((**عام مخمصة**)) أي جوع وقحط، ((**حائطا**)) أي بستانا، ((**ففركته**)) من فركت السنبل أفركه. من باب نَصَرَ، إذا أخرجت ما فيه من الحبوب. ((**فقال**)) النبيﷺ، ((**للرجل**)) أي لصاحب الحائط ((**أو ساغبا**)) أي جائعا، والشك من الراوي ((**ولا علّمته**)) من التعليم، أي أنه كان جاهلا، جائعا فاللائق بك تعليمه أولا: بأن لك ما سقط، وإطعامه بالمسامحة عما أخذ. ثانيا: وأنت ما فعلت شيئا من ذلك. ((**بوسق**)) ـ بفتح أو كسر فسكون ـ.

قال الخطابي في المعالم (٢٢٩/٢): فيه أنهﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام، فلَامَ صاحب الحائط إذ لم يطعمه إذ كان جائعا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الجهاد، والنسائي في القضاة، والحاكم (١٣٣/٤) والبيهقي (٢/١٠) وأحمد (١٦٦/٤) وابن سعد (٥٥/٧). عن أبي بشر، عن عباد بن شرحبيل رضي الله عنه.

٢٢٩٩ ـ حدثنا محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب. قالا: ثنا معتمر بن سليمان. قال: سمعت ابن أبي الحكم الغفاري. قال: حدثتني جدتي، عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفاري؛ قال: كنت وأنا غلام أرمي نخلنا، أو قال: نخل الأنصار. فأتي بي النبيﷺ. فقال: يا غلام! (وقال ابن كاسب فقال يا بُنَيَّ) لم ترمي النخل؟" قال، قلت: آكل. قال: "فلا ترم النخل. وكل مما يسقط في أسافلها". قال، ثم مسح رأسي وقال: "اللّٰهم أشبع بطنه".

٢٣٠٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبيﷺ قال: "إذا أتيت على راع، فناده ثلاث مرار. فإن أجابك، وإلا فاشرب في غير أن تفسد. وإذا أتيت على حائط بستان، فناد صاحب البستان ثلاث مرات. فإن أجابك، وإلا فكل في أن لا تفسد".

وإسناده صحيح.

٢٢٩٩ ـ ((**ابن أبي الحكم**)) قيل: اسمه الحسن. وقيل: عبدالكبير. جهله الذهبي. وقال الحافظ: مستور، من السادسة.

((**أرمي نخل الأنصار**)) أي أرمي الحجارة عليها ليسقط ثمرها فآكلها، ((**فأتي**)) على بناء المفعول، ((**وكل مما يسقط في أسافلها**)) قيل: هذا دليل على أنه لم يكن مضطرا، وإلا لما خصه بما سقط، وكذا الدعاء بقوله "أشبع بطنه" فمقتضاه أن لا يخص ما جاء من حديث "من دخل حائطا فليأكل" (أي مما سقط) ولا يتخذ خبنة بحالة الاضطرار كما قالوا.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود في الجهاد والترمذي في البيوع،

والبيهقي (٢/١٠) والحاكم (٤٤٤/٣) وأحمد (٣١/٥) وأبويعلى (٥٧/٣) والمسند الجامع (٤٠٥/٥) عن رافع بن عمرو الغفاري رضي اللّٰه عنه. وإسناده ضعيف لجهالة ابن أبي الحكم الغفاري وجدته.

٢٣٠٠ ـ ((**وإلا فاشرب**)) قالوا: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف. قال النووي في شرح المهذب: اختلف العلماء في من مر ببستان، أو زرع أو ماشية. قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئا إلّا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور. وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء . وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح

٢٣٠١ - حدثنا هدية بن عبدالوهاب وأيوب بن حسان الواسطى وعلى ابن سلمة. قالوا: ثنا يحيى بن سليم الطائفى، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مر أحدكم بحائط، فليأكل، ولا يتخذ خبنة".

الروايتين، ولو لم يحتَجْ لذلك، وفي الأخرى إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالتين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث، قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعا "وإذا مر أحدكم، بحائط فليأكل ولا يتخذ خبينة". أخرجه الترمذي واستغربه. قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية. قلت (القائل هو ابن حجر): الحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه الجريري واسمه سعيد بن إياس وقد اختلط بآخره ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط، لكن أخرج له مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الجريري، فالله أعلم. ورواه ابن حِبّان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن يزيد بن هارون به. ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري أيضا. ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الحرب بن أبي أسامة عن يزيد بن هارون به وسياقه أتم. وله شاهد من حديث ابن عمر وغيره. رواه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده والشيخان في صحيحهما والترمذي وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٤/١٣٢) والطحاوي (٤/٢٤٠) وأبويعلى (٢/٤٣٩) والمسند الجامع (٦/٤٠٤) عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه. وإسناده ضعيف ومتنه صحيح.

٢٣٠١ - ((**أيوب بن حسان**)) أبوسليمان، الزقاق. قال ابن حاتم: صدوق. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من العاشِرة.

((**فليأكل**)) ما سقط، ((**خبنة**)) -بضم خاء معجمة وسكون موحدة ونون- مُعْطَف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في ثوبه، أو سراويله، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في البيوع، والمسند الجامع (١٠/٤٧٤) عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب.

قلت: قال البيهقي: "لم يصح" وجاء من أوجه أخر غير قوية، انتهى. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام البيهقي هذا: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح.

(٦٨) باب النهى أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها

٢٣٠٢ ـ حدثنا محمد بن رمح. قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قام فقال: "لا يحتلبن أحدكم ماشية رجل بغير إذنه. أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته، فيُنتَثَل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم. فلا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه".

٦٨ ـ باب النهى أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها

٢٣٠٢ ـ ((**ماشية رجل**)) الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ولكنه فى الغنم يقع أكثر، قاله فى النهاية. ((**أن تؤتى**)) على بناء المفعول، ((**مَشْرُبته**)) ـ بفتح ميم وضم راء ـ الغرفة يوضع فيها المتاع، ((**فيَنتَثل**)) مبنى للمجهول من انتثال، أى يستخرج، ((**تخزن**)) من خزن المال حفظه عن غيره.

وقال الإمام البغوى فى شرح السنة (٢٣٣/٨): العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، فإن اضطر فى مخمصة ومالكها غير حاضر فله أن يحلبها ويشرب ويضمن للمالك وكذلك سائر الأطعمة. وقال قوم: لا ضمان عليه لأن الشرح أباحه له كما لو أكل مال نفسه.

وذهب قوم إلى إباحته لغير المضطر إذا لم يكن المالك حاضرًا، وبه قال أحمد وإسحاق، فإن أبا بكر حلب لرسول الله ﷺ لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب فى مخرجه إلى المدينة، واحتجوا بما روى قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال: "إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل.

وقد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن، عن سمرة، ومضى تحقيقه وما هو الحق والصواب فيه تحت رقم (٨٤٥، و٢٢٧٠).

وقد رخص بعض أهل العلم لابن السبيل فى أكل ثمار الغير مستدلا برواية ابن عمر التى تقدمت فى الباب السابق وبرواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ سئل عن الثمر المعلق. فقال: من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه، وعند أكثر أهل العلم لا يباع إلّا بإذن المالك إلّا لضرورة مجاعة يأكلها بالضمان إذا لم يجد المالك.

٢٣٠٣ ـ حدثنا إسمعيل بن بشر بن منصور. ثنا عمر بن على، عن حجاج، عن سليط بن عبدالله الطهوى، عن ذُهَيل بن عوف بن شماخ الطَّهَوِى. ثنا أبوهريرة؛ قال: بينما نحن مع رسول اللهﷺ فى سفر، إذ رأينا إبلا مصرورة بعضاه الشجر. فثُبْنَا إليها. فنادانا رسول اللهﷺ. فرجعنا إليه. فقال: "إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين. هو قُوتُهم ويُمْنُهم بعد الله. أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به؟ أترون ذلك عدلا؟" قالوا: لا. قال: "فإن هذا كذلك". قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: "كل ولا تحمل. واشرب ولا تحمل".

وفى الحديث دليل على إثبات القياس ورد الشىء إلى نظيره حيث شبه النبىﷺ ضروع المواشى فى حفظ اللبن بالغرفة التى يحفظ فيها الإنسان متاعه، ويستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا مستسرّا من الماشية فى مراحها، محروسة.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الاستئذان، والبخارى ومسلم فى اللقطة، وأبوداود فى الجهاد، والبغوى (٢٣٢/٨) وابن حِبّان (٥٧٤/١١) والبيهقى (٣٥٨/٩) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤١/٤) وفى شرح معانى الآثار (٢٤١/٤) وأحمد (٥٧/٢) والحميدى (٣٠٠/٢) والمسند الجامع (٤٧٥/١٠) عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. وإسناده صحيح.

٢٣٠٣ ـ ((**سُلَيط بن عبدالله الطَّهَوى**)) بفتحتين. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مجهول، من السادسة. ((**ذُهَيل**)) بضم المهملة وفتح الهاء ، ((**ابن عوف بن شَمّاخ**)) التميمى، الطهوى. وثقه العجلى والذهبى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مجهول، من الثالثة.

((**مصرورة**)) أى مربوطة الضروع، وكان عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحلوبات إلى المراعى، ربطوا ضروعها وأرسلوها، ويسمون ذلك الرباط صرارا. ((**بعِضاه الشجر**)) ضبط بكسر العين وهى شجر أم غيلان، وكل شجر له شوك. ((**فثُبْنَا إليها**)) من ثاب الناس إذا اجتمعوا، أى اجتمعنا إليها. ((**هو قُوتهم**)) أى ما فى ضروعها قُوت لأولئك المسلمين ((**ويُمنهم**)) ـبضم الياء وسكون الميمـ أى بركتهم وخيرهم، ((**بعد الله**)) يريد أن المحتاج إليه أوّلا الذى فيه البركة واليمن هو الله تعالى، لكن بعد ذلك القوت هو المحتاج إليه. ((**إلى مزاودكم**)) ـبالزاى المعجمةـ أى أوعيتكم المعدة للسفر، ((**عدلا**)) من فاعله.

(٦٩) باب اتخاذ الماشية

٢٣٠٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم هانئ؛ أن النبي ﷺ قال لها: "اتخذي غنما، فإن فيها بركة".

٢٣٠٥ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا عبدالله بن إدريس، عن حصين، عن عامر، عن عروة البارقي، يرفعه قال: "الإبل عِزّ لأهلها. والغنم بَرَكة. ....

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف سليط بن عبدالله قال فه البخاري إسناده ليس بالقائم. قلت: والحجاج هو ابن أرطاة، كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة. ورواه البيهقي في الكبرى من طريق معاذ بن هشام. حدثني أبي، عن الحجاج بن أرطاة به. رواه الحاكم في المستدرك من طريق شريك، عن حجاج، عن سُلَيط، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا، ورواه البيهقي أيضا عن الحاكم، لكن للمتن شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث عبدالله بن عمر.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٤٠٥) والمسند الجامع (١٧/٣٢٢) المِزّي في التهذيب (٨/٥١٩) عن ذهيل بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه. بإسناد ضعيف.

٦٩ ـ باب اتخاذ الماشية

٢٣٠٤ ـ ((فإن فيها بركة)) هي مجربة فإنه يكثر نماؤها.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أم هانئ أيضا. ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده عن ابن نمير عن أبي معاوية عن هشام، فذكره.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٢٤/٤٢٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٤٢) والخطيب (٧/١١) والمسند الجامع (٢٠/٤٥٣) عن عروة، عن أم هانئ رضي الله عنها، وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٣٠٥ ـ ((عروة)) بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، ويقال: اسم أبيه عياض، البارقي، ـبالموحدة والقافـ صحابي، سكن الكوفة، وهو أول قاضٍ بها.

((الإبل عز لأهلها)) لما فيه من الارتفاع. وقد جاء تفسيره بالأجر والغنيمة. ولذلك استدل

والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة".

٢٣٠٦ ـ حدثنا عصمة بن الفضل النيسابوري ومحمد بن فراس أبوهريرة الصيرفي. قالا: ......

بالحديث على بقاء الجهاد إلى يوم القيامة.((**والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة**)) أي ملازم بها كأنه معقود فيها، كذا في النهاية. والمراد بالخيل ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقولهﷺ: "الخيل لثلاثة"، الحديث. ولقوله في رواية الترمذي في آخر الحديث "الأجر والمغنم". قال عياض: إذا كان في نواصيها البركة فيبعُد أن يكون فيها شُؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد، وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة، أو يقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع أن يكون ذلك الفرس مما يتشاء م به. وخص الناصية لرفعة قدرها، وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية تجريدا للاستعارة، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة. قاله الخطابي وغيره. قالوا ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال: فُلان مبارك الناصية. قال الحافِظ: ويُبعده لفظ حديث أنس: البركة في نواصي الخيل. وقد روى مسلم من حديث جرير، قال: رأيت رسول اللهﷺ يَلوي ناصية فرسه بإصبعه ويقول، فذكر الحديث، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو، دون المؤخر لِما فيه من الإشارة إلا الإدبار، كذا في التحفة (٢٨١/٥).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه وإنما انفرد ابن ماجه بذكر الإبل والغنم لذلك ذكرته، رواه الترمذي والنسائي من طريق عامر الشعبي به، مقتصرين على قصة الخيل، دون أوله. وكذلك رواه الدارمي في مسنده عن يعلى، عن زكريا، عن عامر به. ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده ثنا ابن نمير، فذكره كما رواه ابن ماجه سواء .

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٧٥/٤) والحميدي (٣٧٢/٢) والطيالسي (١٤٢) والمسند الجامع (٥٤٧/١٢) والطبراني في الكبير (١٥٦/١٧) عن عامر، عن عروة البارقي رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٣٠٦ ـ ((محمد بن فِرَاس)) ـبكسر أوله وتخفيفه الراء ـ الصيرفي، البصري. وثقه ابن أبي الدُّنيا. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

ثنا حرمي بن عمارة. ثنا زربى إمام مسجد هشام بن حسان. ثنا محمد بن سيرين، عن ابن عمر رضى الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الشاة من دواب الجنة".

٢٣٠٧ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل. ثنا عثمان بن عبدالرحمن. ثنا على بن عروة، عن المقبرى، عن أبى هريرة رضى الله عنه؛ قال: أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم. وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج. وقال: عند اتخاذ الأغنياء الدجاج، يأذن الله بهلاك القرى".

((زَرْبِىّ)) ـبفتح أوله وسكون الراء بعدها موحدة، ثم تحتانية مشددةـ ابن عبدالله، الأزدى مولاهم، أبويحيى، البصرى. قال البخارى: فيه نظر. وقال الترمذى: له أحاديث مناكير، عن أنس وغيره. وقال الحافِظ: ضعيف، من الخامسة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، زربى بن عبدالله، أبويحيى، الأزدى، متفق على ضعفه، ومن حديث أبى هريرة رواه البزار فى مسنده وفى طريقه يزيد بن عبدالملك وهو ضعيف.

- والحديث أخرجه أيضا الخطيب (٤٣٥/٧) وابن الجوزى فى العلل (١٧٤/٢) والمسند الجامع (٨٥٠/١٠) عن ابن سيرين، عن ابن عمر رضى الله عنه، وإسناده ضعيف.

٢٣٠٧ ـ ((**عثمان بن عبدالرحمن**)) بن مسلم، الحرانى، المعروف بالطرائفى. قال الحافِظ: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضُعِّف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن مَعِين، من التاسعة.

((**على بن عروة**)) القرشى، الدمشقى. قال البخارى: مجهول، وقال أبوحاتم: متروك. وقال الأزدى: لا يكتب حديثه. وقال أبوحاتم: يضع الحديث. وقال الحافِظ: متروك، من الثامنة.

((**المقبرى**)) هو كيسان بن سعيد، المقبرى، المدنى، مولى أم شريك.

((**يأذن الله بهلاك القُرى**)) يريد هلاك أهلها حيث ضيقوا على الفقراء مسالك الرزق، وقطعوا عليهم الانتفاع بالدجاج. فإن الأغنياء إذا اتخذتها تقلّ حاجتهم إلى الشراء ، فينقطع انتفاع الفقراء بالدجاج (س).

قال الإمام الشوكانى فى الفوائد المجموعة (١٧٠): حديث أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج، رواه ابن عدى عن ابن عباس مرفوعا، وكذا العقيلى وقال: لا يصح، وفى إسناده على بن عروة وضاع.

- - - - - - - - - -

قلت: وكذلك ساقه المؤلف من طريق على بن عروة، ذكر فى التقريب على بن عروة القرشى، متروك، من الثامنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف على بن عروة تركوه. قال ابن حِبّان: يضع الحديث. وعثمان بن عبدالرحمن، مجهول. والمتن ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات، من حديث نافع، عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما.

والحديث أخرجه أيضا ابن عساكر (٢٣٨/١٢) والمسند الجامع (٢٩٢/١٧) وأبوسعيد بن الأعرابى فى معجمه (١٧٦/١) عن المقبرى، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وذكره الألبانى فى الضعيفة (٢٤٠/١) وقال موضوع.

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الخامس من "إنجاز الحاجة" ويليه المجلد السادس وأوله: "كتاب الأحكام".

ألف ـ الفهرس العام لموضوعات المجلدالخامس من كتاب
إنجاز الحاجة شرح سنن الإمام ابن ماجة

(تم فهرس الموضوعات)

ب ـ فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام ابن ماجه التى بالمجلد الخامس من إنجاز الحاجة على ترتيب حروف الهجاء

الصفحة الإسم

فهرس خاص بتراجم النساء التى بالمجلد الخامس من إنجاز الحاجة

(تم فهرس تراجم الرجال)

إنجاز الحاجة

شرح

لسنن ابن ماجه

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز

رحمه الله تعالى

مكتبة بيت السلام الرياض

دار النور
اسلام آباد باكستان

إنجاز الحاجة

شرح

سنن ابن ماجه

الجزء السادس

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز رحمه الله

دار النور

إسلام آباد - باكستان

١٤٣٣هـ/ ٢٠١١م

[illegible]

دار النور

إسلام آباد- باكستان

الهواتف

٠٠٩٢-٣٣٣٥١٣٩٨٥٣/٠٠٩٢-٣٢١٥٣٣٦٨٤٤/٠٠٩٢٥١-٢٥٧٥١٥٨

[illegible]

مكتبة بيت السلام

الرياض- المملكة العربية السعودية

الهواتف

٠٠٩٦٦٥٤٢٦٦٦٦٤٦/٠٠٩٦٦٥٦٦٦٦١٢٣٦/٠٠٩٦٦١-٤٣٨١١٢٢

٠٠٩٦٦٥٠٥٤٤٠١٤٧ فاكس: ٠٠٩٦٦١-٤٣٨٥٩٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٣) كتاب الأحكام

(١) باب ذكر القضاة

٢٣٠٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا معلى بن منصور، عن عبدالله ابن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبرى، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ، قال: "من جعل قاضيا بين الناس، فقد ذبح بغير سكين".

---

(١٣) كتاب الأحكام

١ ـ باب ذكر القضاة

٢٣٠٨ ـ ((عثمان بن محمد)) بن المغيرة بن الأخنس، الثقفي، الأخنسي، حجازى. وثقه ابن مَعِين وقال ابن المديني: روى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أحاديث مناكير. وقال الحافِظ: صدوق، له أوهام، من السادسة.

((**من جُعِل قاضيا**)) بصيغة المجهول، أى جعله السلطان قاضيا، ((**فقد ذبح**)) بصيغة المجهول، ((**بغير سكين**)) أريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح. لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة بخلافه بغيرها. أو المراد ذبح لا ذبحا يقتله، بل ذبحا يبقى فيه، لا حيًّا ولا ميتا. لأنه ليس ذبحا بسكين حتى يموت، ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حيا. وقيل: أراد الذبح الغير المتعارف الذى هو عبارة عن هلاك دِينه دون هلاك بدنه، وذلك أنه ابتلى بالغنائم الدائم والداء المُعضِل الذى يعقب الندامة إلى يوم القيامة. والجمهور حملوه على ذم التولى للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر. وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة. وقال بعضهم: معنى ذبح أنه ينبغى له أن يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة. وعلى هذا فالخبر بمنزلة الأمر. والحديث إرشاد له إلى ما يليق بحاله لا يليق بمدح ولا ذم (س).

٢٣٠٩ ـ حدثنا على بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع. ثنا إسرائيل، عن عبدالأعلى، عن بلال بن أبى موسى، عن أنس بن مالك؛ قال: ....

قال ابن الصلاح: المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد.

وقال الخطابى ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه، وهذا أحد الوجهين، والثانى أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، ليكون أبلغ فى التحذير.

وقال الحافِظ فى التلخيص (١٨٤/٤): ومن الناس من فتن بحُبِّ القضاة فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه، فقال: إنما قال ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساده.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (١١٦/٤): دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه، كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو فى النار، والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أى فقد أهلكها بتولية القضاء ، وإنما قال بغير سكين للإعلام بأنه لم يرد بالذبح قطع الأوداج الذى يكون غالبا بالسكين بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى القضاء ، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى الكبرى (٤٦٢/٣) والبغوى (٩٢/١٠) والبيهقى فى الكبرى (٩٦/١٠) فى الصغير (١٢٤/٤) وفى المعرفة (٣٥٣/٧) والدارقطنى (٢٠٤/٤) والحاكم (٩١/٤) وابن أبى شيبة (٢٣٨/٧) وأحمد (٢٣٥/٢) وأبويعلى (٢٦١/١٠) والخطيب (١٥١/٦) ووكيع فى أدب القضاة (٨٩/١) والقضاعى فى مسند الشهاب (٢٤٦/١) والطبرانى فى الصغير (١٧٦/١) وفى الأوسط (٣٢٨/٣) والمسند الجامع (٣٧٥/١٧) وحسَّنه الترمذى، وصحَّحه الدارقطنى، وابن خزيمة، وابن حِبّان، وله عدّة طرق، وذكر الدارقطنى الخلاف فيه على سعيد المقبرى. قال: والمحفوظ عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة وأعلّه ابن الجوزى. فقال: هذا حديث لا يصح، ولكن النسائى قوّاه بتخريجه، كما قال ابن حجر. قال العراقى: إسناده صحيح، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير.

٢٣٠٩ ـ ((بلال بن أبى موسى)) ويقال: ابن مرداس الفزارى، المصيصى. وثقه ابن حِبّان. وقال

قال رسول اللهﷺ: "من سأل القضاء وكل إلى نفسه. ومن جبر عليه نزل إليه ملك فسدده".

٢٣١٠ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا يعلى وأبومعاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبى البخترى، عن على؛ قال بعثنى رسول اللهﷺ إلى اليمن. فقلت: يا رسول الله! تبعثنى وأنا شابٌّ أقضى بينهم، ولا أدرى ما القضاء ؟ قال، فضرب بيده فى صدرى. ثم قال: "اللهم اهد قلبه وثبت لسانه". قال: فما شككت بعد فى قضاء بين اثنين.

الأزدى: لا يصح حديثه. وقال الحافِظ: مقبول، من السابعة.

((**وُكِّل إلى نفسه**)) فوض إليها. وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى فى معرفة الحق والتوفيق للعمل به. ((**فسدده**)) أى أرشده وهداه طريق السداد، أى الصواب. قال فى عون المعبود (٤٩٠/٩) معنى الحديث: إن طلب القضاء فأعطيه تركت إعانته عليه من أجل حرصه، ويعارض ذلك فى الظاهر حديث أبى هريرة عند أبى داود "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عَدْلُه جَوْرَه فله الجنة ومن غلب جوْرُه عَدْلَه فله النار". قال الحافِظ: ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولى، أو يحمل الطلب هنا على القِصّة وهناك على التولية، انتهى. وقيل: إن حديث أبى هريرة محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضى الذى طلب القضاء جمعا بينه وبين أحاديث الباب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى القضاء، والترمذى فى الأحكام والحاكم (٩٢/٤) والبيهقى فى الكبرى (١٠٠/١٠) وفى المعرفة (٣٥٤/٧) وفى الصغير (١٢٥/٤) وابن أبى شيبة (٢٣٥/٧) وأحمد (١١٨/٣) والمسند الجامع (٧٧/٢). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبى، وعبدالأعلى هذا هو ابن عامر الثعلبى ضعيف، وأورده الذهبى نفسه فى "الضعفاء". وقال: "ضعفه أحمد وأبوزُرعة". وقال الحافِظ فى التقريب: "صدوق، يهم". قلت: ومع ضعفه فقد اضطرب فى إسناد هذا الحديث فرواه إسرائيل عنه كما عند المصنف. كذا فى الضعيفة للألبانى (٦٠٢/٣).

٢٣١٠ ـ ((**ولا أدرى ما القضاء**)) لم يرد نفى العلم بالقضاء مطلقا، وإنما أراد نفى التجربة بكيفية فصل الخصومات وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الأخر ومكر أحدهما بالآخر أى إنى ما جربت ذلك قبل هذا، وإلّا فهو كامل للعلم بأحكام الدين وقضايا الشرع (س). ((**فما شككت فى قضاء بين اثنين**)) فى كيفية الفصل بينهما.

(٢) باب التغليظ فى الحيف والرشوة

٢٣١١ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلى. ثنا يحيى بن سعيد القطان. ثنا مجالد، عن عامر، عن مسروق، عن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة،وملك آخذ بقفاه. ثم يرفع رأسه إلى السماء . ...

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، أبوالبخترى اسمه سعيد بن فيروز لم يسمع من على ولم يدركه. قاله أبوحاتم، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الحاكم، ورواه الإمام أحمد فى مسنده وأبوداود فى سننه والترمذى فى الجامع من حديث على بن أبى طالب أيضا، فلم يذكروا "فضرب فى صدرى بيده" والباقى نحوه، ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا البخترى يقول: حدثنى من سمع عليا يقول فذكره وفيه ضرب بيده فى صدرى. وقال: "إن الله سيثبت لسانك ويهدى قلبك" . فما أعيانى قضاء بين اثنين. ورواه عبد بن حميد فى مسنده ثنا يعلى ثنا الأعمش فذكره.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى خصائص على (٣١) والبيهقى فى الصغير (١٣٢/٤) وفى المعرفة (٣٦٧/٧) وابن أبى شيبة (١٧٦/١٠) وأبويعلى (٢٦٨/١) ووكيع (٨٤/١) وابن سعد (٣٣٧/٢) والمسند الجامع (٢٩٧/١٣) عن عمرو بن مرة، عن أبى البخترى، عن على رضى الله عنه وصححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبى مع أن فيه انقطاعا، فإن أبا البخترى لم يسمع من على شيئا.

قلت: قال الألبانى بعد ذكر طرق الحديث وجملة القول إن الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الأحوال، والله أعلم، كذا فى الإرواء (٢٢٨/٨).

٢ ـ باب التغليظ فى الحيف والرشوة

٢٣١١ ـ ((**ما من**)) "ما" نافية، و"من" زائدة لتأكيد العموم المفهوم من تنكير "حاكم" بعدها. ((**يحكم بين الناس**)) أى يقضى بينهم فيما يقع من خصومات، وعمومه يشمل من يحكم بالحق أيضا. نعم لا عموم فى الأمر بالإلقاء فيخص بالحكم بالباطل، ويمكن تخصيص الكلام من الأصل بمن يحكم بالباطل. ((**بقفاه**)) هو مؤخر العنق. ((**ثم يرفع**)) الظاهر أن الضمير فى "يرفع" للملك يعنى ينظر

فإن قال ألقه. ألقاه في مهواة أربعين خريفا".

٢٣١٢ ـ حدثنا أحمد بن سنان. ثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين يعنى ابن عمران، عن أبى إسحق الشيبانى، عن عبدالله بن أبى أوفى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله مع القاضي، ما لم يَجُرْ. فإذا جار وَكَلَهُ إلى نفسه".

٢٣١٣ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لعنة الله على الراشي والمرتشى".

إلى السماء منتظرا أمر الله له. ((**فإن قال**)) قائل من السماء، يعنى الله عز وجل للملك. ((**فإن قال ألقه**)) أمر من الإلقاء أى ارمه فى النار. ((**مهواة**)) ـبفتح الميمـ مكان الهوى وهو السقوط. ((**أربعين خريفًا**)) ذاهبا إلى الأسفل أربعين عاما. هو متعلق بمهواة. أى فى محل يسقط فيه أربعين خريفا. ولايمكنه تعلقه بالإلقاء.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عبدالله بن مسعود أيضا، ورواه الدارقطنى فى سننه من طريق عمرو بن على الفلاس عن يحيى بن سعيد به. ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق محمد بن أبى بكر عن يحيى بن سعيد، فذكره، وسياقه أتم.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٠/١٩٦) وفى الأوسط (٤/٤٧١) والمسند الجامع (١٢/٢٦) عن عامر، عن مسروق، عن عبدالله رضى الله عنه.

٢٣١٢ ـ ((حسين، يعنى ابن عمران)) الجهنى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، يهم، من السابعة.

((**إن الله مع القاضى**)) بالتأييد والتوفيق لإدراك الحق والحكم به. ((**ما لم يَجُر**)) ـبضم الجيمـ من الجور، ما لم يكن مائلا إلى الباطل. وفى رواية الترمذى: "فإذا جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان".

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الأحكام، والحاكم (٤/٩٣) وابن حِبّان (١١/٤٤٨) والبيهقى فى الكبرى (١٠/٨٨) وفى المعرفة (٧/٣٥٤) والمسند الجامع (٨/١٧١) عن أبى إسحاق الشيبانى عن عبدالله بن أبى أوفى رضى الله عنه. وإسناده حسن كما قال الألبانى.

٢٣١٣ ـ ((لعنة الله على الراشى)) هو المعطى للرشوة، والمرتشى هو الآخذ لها والرشوة ـبالكسر،

والضم- وُصلة إلى حاجته بالمصانعة، من الرشاء ، المتوصل به إلى الماء . قيل: هذا إن كان لباطل، وأما من يعطى دفعا لظالم أو توصلا به إلى حق فغير داخل فيه (س).

قال ابن الأثير فى النهاية: الرِشوَةُ والرُشوَة، الوُصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذى يتوَصَّلُ به إلى الماء . فالراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل والمرتشى الآخذ. والرائش الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا، فأما ما يعطى توَصُّلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه روى أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة فى شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله ورُوِى عن جماعة من أئمة التابعين، قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم.

وقال القارى فى المرقاة (٢٤٨/٧): قيل: الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلما فلا بأس به، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى فى إصابة صاحب الحق فلا بأس به. لكن هذا ينبغى أن يكون فى غير القضاة والولاة لأن السعى فى إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه. كذا ذكره ابن الملك وهو مأخوذ من كلام الخطابى. إلّا قوله، وكذا الآخذ وهو بظاهره ينافيه حديث أمامة مرفوعًا من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا، رواه أبوداود.

والحديث فيه دليل على أن الرشوة من كبائر الذنوب لأن رسول اللّٰهﷺ لعن آخذها ومعطيها، واللعن لا يكون إلّا على كبيرة من كبائر الذنوب، وقد أجمع العلماء على تحريمها وأيضا يحرم بذلها، وأخذها، والتوسط فيها والإعانة فيها لأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، مع ما فيها من تغيير حكم اللّٰه تعالى، والحكم بغير ما أنزل اللّٰه، فقد ظلم بأخذها نفسه وظلم المحكوم له وظلم المحكوم عليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأقضية، والترمذى فى الأحكام، وابن حِبّان (٤٦٨/١١) والبيهقى فى الكبرى (١٣٨/١٠) وفى المعرفة (٣٦٩/٧) والبغوى (٨٨/١٠) والحاكم (١٠٢/٤) وابن الجارُود (٢٠٢) وأحمد (١٦٤/٢) ووكيع فى أخبار القضاة (٤٦/١) والخطيب (٢٥٤/١٠) والبغوى فى الجعديات (٢٨٦٤) وابن عدى فى الكامل (١٦٩٧/٥) والمسند الجامع (١٥٧/١١) من طريق الحارث ابن عبدالرحمن عن أبى سلمة عن عبداللّٰه بن عمرو رضى اللّٰه عنه. وإسناده صحيح. قال الترمذى: حديث حسن، صحيح. وقال الدارمى: هو أحسن شيء فى هذا الباب، وأصح. وقال الشوكانى: لا مطعن فى إسناده.

(٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

٢٣١٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى. ثنا يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن بسر ابن سعيد، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران. وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر".

قال يزيد: فحدثت به أبا بكر بن عمرو بن حزم. فقال: هكذا حدثنيه أبوسلمة، عن أبى هريرة.

---

٣ ـ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

٢٣١٤ ـ ((إذا حكم الحاكم)) إذا أراد الحاكم، والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد فى إدراك الصواب، وأما الوصول إليه فليس بقدرته،فهو معذور إن لم يصل إليه، نعم، إن وفق للصواب. **((فاجتهد))** عطف على الشرط على تأويل أراد الحكم، **((فأصاب))** عطف على "فاجتهد"، أى وقع اجتهاده موافقا لحكم الله، **((فله أجران))** أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحق، والجملة جزاء الشرط وإلاّ فله أجر الاجتهاد فقط، بقى أن هذا هل هو اجتهاد فى معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد فى معرفة حقيقة الحادثة، ليقضى على وفق ما عليه الأمر فى نفسه، وعلى الأول حمله غالب العلماء ليكن الاستدلال به على جواز الاجتهاد، لا يتم لوجود الاحتمال الثانى فليتأمل (س).

((فأخطأ فله أجر)) واحد. قال الخطابى فى معالم السنن (١٤٦/٤): إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده فى طلب الحق لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعا لآلة الاجتهاد، عارفًا بالأصول، وبوجوه القياس. فأما من لم يكن محلًا للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ فى الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر بدليل حديث ابن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ: "القضاة ثلاثة، واحد فى الجنة واثنان فى النار". أما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار وفيه من العلم ليس كل مجتهد مصيبا، ولو كان كل مجتهد مصيبا لم يكن لهذا التفسير معنى، وإنما يعطى هذا أن كل مجتهد معذور لا غير. وهذا إنما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التى هى أركان الشريعة وأمهات الأحكام التى لا يحتمل الوجوه. ولا مدخل فيها

- - - - - - - - - -

للتأويل فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردودًا.

وقال البغوى في شرح السنة (١١٨/١٠): إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولايجوز للإمام توليته. قال: والمجتهد من جمع خمسة علوم؛ علم كتاب الله، وعلم سنة رسول الله ﷺ، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحا في نص كتاب أو سنة أو إجماع، فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والإباحة والندب. ويعرف من السنة هذه الأشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى إذا وجد حديثًا لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجه محله، فإن السنة بيان للكتاب فلا يخالفه وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القِصص والأخبار والمواعظ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب. ويعرف أقاويل الصحبة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة، حتى لا يقع حكمه مخالفا لأقوالهم فيأمَنُ فيه خرق الإجماع فإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد. وإذا لم يعرفها فسبيله التقليد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الاعتصام، ومسلم وأبوداود في الأقضية، والترمذى والنسائى في المجتبى في الأحكام وفي الكبرى (٤٦٠/٣) والدارقطنى (٢١٠/٤) والبيهقى في الكبرى (١١٨/١٠) وفي المعرفة (٣٦٠/٧) وفي الصغير (١٣١/٤) وابن حِبّان (٤٤٧/١١) والبغوى (١١٥/١٠) والشافعى (٦٢١/٢) والمسند الجامع (١٤٥/١٤) والخطيب في التلخيص (١٦٩/١) والطحاوى في مشكل الآثار (٣٢٦/١) عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس، عن عمرو بن العاص رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

وأما حديث أبي هريرة رضى الله عنه فأخرجه أيضا البخارى في الاعتصام ومسلم وأبوداود في الأقضية والنسائى في الكبرى (٤٦١/٣) وابن حِبّان (٤٤٥/١١) والدارقطنى (٢٠٤/٤) والبيهقى في الكبرى (١١٩/١٠) وفي الصغير (١٣١/٤) وفي المعرفة (٣٦٠/٧) والبغوى (١١٥/١٠) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٧١/٢) وأحمد (١٩٨/٤) والشافعى (١٧٦/٢) والمسند الجامع (١٤٥/١٤) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٣١٥ ـ حدثنا إسمعيل بن توبة. ثنا خلف بن خليفة. ثنا أبوهاشم؛ قال: لولا حديث ابن بريدة ـعن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: "القضاة ثلاثة اثنان فى النار، وواحد فى الجنة؛ رجل علم الحق فقضى به فهو فى الجنة. ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار. ورجل جارَ فى الحكم فهو فى النار"ـ لقلنا: إن القاضى إذا اجتهد فهو فى الجنة.

٢٣١٥ ـ ((**خلف بن خليفة**)) بن صاعد، الأشجعى، مولاهم، أبوأحمد، الكوفى، نزل واسط ثم بغداد. وثقه ابن سعد. وقال ابن مَعِين والنسائى: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافِظ: صدوق، اختلط فى الآخر وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابى فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، من الثامنة.

((**أبوهاشم**)) الرُّمَّانى ـبضم الراء وتشديد الميمـ الواسطى، اسمه يحيى ابن دينار. وقيل: ابن الأسود. وقيل: ابن نافع. تقدمت ترجمته برقم (٨٩٩).

((**القضاة ثلاثة**)) أى ثلاثة أنواع، ((**ورجل جار فى الحكم**)) أى مال إلى الباطل مع علمه بالحق.

وفى الحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلاّ من عرف الحق وعمل به، والعمدة العمل فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء فى النار، وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه فى النار لأنه أطلقه. وقال فقضى للناس على جهل. كما فى رواية أبى داود فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل فى قضائه إنه قضى على جهل وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به. قال الخطيب الشربينى والقاضى الذى ينفذ حكمه هو الأول والثانى والثالث، لا اعتبار بحكمهما.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى القضاء، والترمذى فى الأحكام والنسائى فى الكبرى (٤٦١/٣) والحاكم (٩٠/٤) والبيهقى (١١٦/١٠) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٢) وفى الأوسط (٣٧٧/٤) والمسند الجامع (٢١٤/٣) من طريق أبى هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه رضى الله عنه. قال أبوداود: هذا أصح شىء فيه، يعنى حديث ابن بريدة.

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات، رجال مسلم غير أن فيه خلف بن خليفة، اختلط فى الآخر ولكن لم يتفرد به، والحديث بمجموع الطرق صحيح.

(٤) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٤١٦ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن عبدالله بن يزيد وأحمد بن ثابت الجحدرى. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالملك بن عمير؛ أنه سمع عبدالرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه؛ أن رسول اللهﷺ قال: "لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان".

قال هشام، في حديثه: لاينبغي للحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان.

٤ ـ باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٣١٦ ـ ((لا يقضى القاضى)) نفى بمعنى النهى، أى لا ينبغى له ذلك وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه فى الحكم. وقالوا: وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك. **((وهو غضبان))** بلا تنوين، أى والحال أن ذلك الحكم فى حال الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر فى مسألتهما.

قال الخطابى فى المعالم (١٥٣/٤): الغضب يغير العقل ويحيل الطبائع عن الاعتدال ولذلك أمر عليه السلام الحاكم بالتوقف فى الحكم ما دام به الغضب، فقياس ما كان فى معناه من جوع مفرط وفزع مدهش أو مرض موجع قياس الغضب فى المنع من المحكم.

قال ابن دقيق العيد: النهى عن الحكم حالة الغضب لِما يحصل بسببه من التغيير الذى يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال: وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغيير الفكر كالجوع والعطش، المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة، وقد أخرج البيهقى بسند ضعيف وكأن الحكمة فى الاختصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره. عن أبى سعيد رفعه "لا يقضى القاضى إلاّ هو شبعان ريان. وسبب ضعفه أن فى إسناده القاسم العمرى وهو متهم بالوضع، وظاهر النهى التحريم، ولا موجب لِصرفه عن معناه الحقيقى إلى الكراهة، فلو خالف الحاكم فحكم فى حال الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق، لأنهﷺ قضى للزبير فى حال الغضب، كما فى حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهى إلى الكراهة.

قلت: لا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيرهﷺ به فى مثل ذلك، لأنه معصوم عن الحكم بالباطل فى رضائه وغضبه بخلاف غيره، فلا عصمة تمنعه عن الخطأ، ولهذا ذهب بعضهم إلى أنه لا ينفذ الحكم

(٥) باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا

٢٣١٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينبَ بنت أم سلمة، عن أم سلمة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر. ......

في حال الغضب لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وفصّل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر، وإلاّ فهو محل الخلاف، قال الحافِظ: وهو تفصيل معتبر، كذا في النيل (٣٠٨/٨).

والحديث أخرجه أيضا البخاري والترمذي في الأحكام ومسلم وأبوداود في الأقضية، والنسائي في المجتبى في آداب القضاة وفي الكبرى (٤٧٤/٣) والبيهقي في الكبرى (١٠٥/١٠) وفي الصغير (١٢٧/٤) وفي المعرفة (٣٥٦/٧) وابن حِبّان (٤٤٩/١١) والبغوي (٩٥/١٠) وابن أبي شيبة (٢٣٢/٧) وابن الجارُود (٣٣٢) والطحاوي في المشكل (٢٦٠/١) وأحمد (٣٦/٥) والطيالسي (١١٥) والحميدي (٣٤٨/٢) والطبراني في الصغير (٢٥٩/١) ووكيع في أخبار القضاة (٨١/١) والشافعي في المسند (٢٧٦) وفي الأم (٦٢٢/٢) وفي المسند الجامع (٥٧٥/١٥) من طرق، عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت:الأمر كما قال الترمذي وعبدالملك بن عمير قد توبع،تابعه جعفر بن إياس.

٥ ـ باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرّم حلالا

٢٣١٧ ـ ((إنكم تختصمون إليّ)) أي ترفعون المخاصمة، **((وإنما أنا بشر))** لا أعلم الغيب، إلا ما اطلعني الله تعالى عليه كما هو شأن البشر.

قال النووي في شرح مسلم (٥/١٢): معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطِنِ الأمور شيئا إلاّ أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم الله بين الناس بالظاهر ولا يتولى السرائر فيحكم بالبينة، وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولو شاء الله لاطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الإطلاع على باطن الأمور ليكون حكم

ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض. وإنما أقضى لكم على نحو مما أسمع منكم. فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه. فإنما أقطع له قطعة من النار. يأتى بها يوم القيامة".

الأمة فى ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به.

((**أن يكون**)) أن زائدة، دخلت فى خبر لعل تشبيها لها بعسى. ((**ألحن**)) أى أفطن وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاما. قال فى النيل: يجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا حتى يخيل أنه محق وهو فى الحقيقة مبطل، والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع فى رواية الصحيحين أى أحسن إيراد الكلام. ((**فإنما أقطع له قطعة من النار**)) أى أقطع له ما هو حرام عليه يفضيه إلى النار. قال السيوطى فى حاشية أبى داود: هذا فى أول الأمر لما أمر رسول الله ﷺ أن يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق إلى الله تعالى، كسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثم خص ﷺ بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضا، وأن يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالإجماع. قال القرطبى: أجمعت الأمة على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلا النبى ﷺ، انتهى. قلت: كلام القرطبى محمول على هذه الأمة ولا يشكل الأمر بقتل خضر، فتأمل. فإن قيل: هذا يدل على أنه ﷺ قد يقرر على الخطأ، وقد أطبق الأصوليون على أنه لا يقرر عليه. أجيب بأنه فيما حكم به بالاجتهاد، هذا فى فصل الخصومات بالبينة والإقرار والنكول. قال السبكى: هذه قضية شرطية، لا يستدعى وجودها، بل معناه بيان ذلك. قال: ولم يثبت لنا قط أنه ﷺ حكم بحكم، ثم بان خلافه بوجه من الوجوه، وقد صان الله تعالى أحكام نبيه ﷺ عن ذلك، مع أنه لو وقع له لم يكن فى ذلك محذور. قلت: الحكم بالظاهر واجب عليه فى مثل ذلك، ولا خطأ منه أصلا فى ذلك، وإنما الخطأ ممن أقام الحجة الباطلة ولو سلم فمن أين علم أنه يقرر عليه حتى توهم التنافى بين هذا وبين القاعدة الأصولية؟ فيحتاج إلى الجواب، إذ ليس فى الحديث أزيد من إمكان القضاء، فلعله لا يقرر على ذلك القضاء. ويكون الأخذ بذلك مفضيا إلى النار فى حق من يأخذ مال الغير (س).

وقال الخطابى فى معالم السنن (١٥١/٤): فى الحديث من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وأن حكم الحاكم لا يحلّ حراما ولا يحرّم حلالا، وأنه متى أخطأ فى حكمه فقضى كان ذلك فى الظاهر مع فأما فى الباطن وفى حكم الآخرة فإنه غير ماض.

- - - - - - - - - -

وقال النووى فى شرح مسلم (٦/١٢): فى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما وإن شهد بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبها أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق. وقال أبوحنيفة: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولإجماع من قبله. وقال فى معالم السنن: قال أبوحنيفة: إذا دعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينهما وبين اللّٰه عز وجل، وإن كانا شاهدى زور، وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها وخالفه أصحابه فى ذلك، انتهى.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (١٢١/٤): الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له، ما حكم له به غيره إذا كان ما ادعاه باطلا فى نفس الأمر وما أقامه من الشهادة الكاذبة، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به وتخليص المحكوم عليه لِما حكم به لو امتنع، وينفذ حكمه ظاهرا ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعى مبطلا وشهادته كاذبة، وإلى هذا ذهب الجمهور وخالف أبوحنيفة. فقال: إنه ينفذ ظاهرا وباطنا، وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور إن هذه المرأة زوجة فلان حلت له واستدل بآثار لا يقوم بها دليل، وبقياس لا يقوى على مقاومة النص، انتهى. قلت: ولذلك خالفه أصحابه ووافقوا الجمهور.

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم وأبوداود فى الأقضية، والبخارى فى الشهادات وفى المظالم وفى الحيل وفى الأحكام، وفى الأدب المفرد (٢٩٦) والترمذى فى الأحكام،والنسائى فى القضاة، وفى الكبرى (٤٧٢/٣) والبيهقى فى الكبرى (١٤٣/١٠) وفى الصغير (١٣٨/٤) وفى المعرفة (٣٧٩/٧) والدارقطنى (٢٣٩/٤) والبغوى (١١٠/١٠) وابن أبى شيبة (٢٣٣/٧) وابن حِبّان (٤٥٩/١١) والحاكم (٩٥/٤) وابن الجارُود (٣٣٢) والطحاوى فى شرح المعانى (٢٨٢/٢) وأحمد (٢٠٣/٦) والحميدى (١٤٢/١) والشافعى فى المسند (١٥٠) والخطيب (١٠٠/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٨٢/٢٣) والمسند الجامع (٦٥٠/٢٠) وأبويعلى (١٠٥/١٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب

٢٣١٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا محمد بن عمرو، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض. فمن قطعت له من حق أخيه قطعة. فإنما أقطع له قطعة من النار".

بنت أم سلمة رضى الله عنها، وإسناده صحيح.

٢٣١٨ ـ ((لَعَلَّ)) حرف مشبه بالفعل، لفتح آخره كالماضى، ووجود معنى الفعل فيه وهو من أخوات "إنَّ" وله معانٍ، منها التوقع للمكروه ولعله المراد هنا.

والحديث فيه دليل على عظم إثم من خاصم فى باطل، حتى لو استحقه فى الظاهر، فهو فى الباطن حرام عليه، وإن احتال حتى صار فى الظاهر حقًا فلا يحل له تناوله فى الباطن. وفيه أيضا ردّ على المخرّفين الضّآلين الغالين الذين يرفعون مقام النبى ﷺ فوق المقام الرفيع الذى جعله الله له، ويعطونه من صفات الربوبية والألوهية ومن الاطلاع على المغيبات ما يبرأ منه دين الإسلام، وقد أمره الله تعالى أن يبلّغَ النّاسَ قوله تعالى: **﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾**، (الأعراف: ١٨٨)

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، وله شاهد من حديث أم سلمة، رواه الستة. ورجاله رجال الصحيح.

قلت: هو الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا ابن حِبّان (٤٦١/١١) وابن أبى شيبة (٢٣٤/٧) وأحمد (٣٣٢/٢) وأبويعلى (٣٢٦/١٠) والمسند الجامع (٣٧٤/١٧) عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثى، فإنه صدوق، حسن الحديث، لا يرتقى حديثه إلى مراتب الصحيح وإنما أخرج له البخارى مقرونًا بغيره ومسلم فى المتابعات، وباقى رجاله ثقات، وهو صحيح بالذى قبله.

(٦) باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

٢٣١٩ ـ حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد، أبوعبيدة. حدثني أبي، عن أبيه. حدثني الحسين بن ذكوان، عن عبدالله بن بريدة. قال: حدثني يحيى بن يعمر؛ أن أبا الأسود الديلي حدثه عن أبي ذر أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: "من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار".

٢٣٢٠ ـ حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء . حدثني عمي محمد بن سواء ، عن حسين المعلم، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "من أعان على خصومة بظلم (أو يعين على ظلم) لم يزل في سخط الله حتى ينزع".

٦ ـ باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

٢٣١٩ ـ ((من ادعى ما ليس له)) وللبخارى فى المناقب "ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار، فرواية المصنف أعم مما يدل عليه رواية البخارى، ويؤخذ من رواية المصنف تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعى فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلما تعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة، كذا فى الفتح. **((فليس منا))** أى من أهل سنتنا. **((وليتبوأ))** أى ليتهيأ لنفسه مقعده من النار. هذا على وجه الاستحقاق، وفضل الله أوسع.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب وفى الأدب المفرد (١١٦) ومسلم فى الإيمان، والبيهقى (٧/٤٠٣) وأبوعوانة (١/٢٣) وأحمد (٥/١٦٦) والمسند الجامع (١٦/٨٩) عن أبى الأسود، عن أبى ذر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٣٢٠ ـ ((محمد بن ثعلبة بن سواء)) ـبفتح السين والمدـ السَّدُوسِى، ـبفتح المهملةـ. قال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((من أعان على خصومة بظلم)) لفظ رواية الحاكم "بغير حق"، فى معنى ذلك ما أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: "من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام". **((أو يعين على ظلم))** شك من الراوى، **((لم يزل فى سخط الله))** أى غضبه الشديد، **((حتى ينزع))** أى يقلع عما هو عليه من الإعانة ويترك ذلك بالتوبة.

(٧) باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

٢٣٢١ ـ حدثنا حرملة بن يحيى المصرى. ثنا عبدالله بن وهب. أنبأنا ابن جريج، عن ابن أبى مليكة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، ادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه".

وهذا وعيد شديد يفيد أن ذا كبيرة ولذلك عده الذهبى من الكبائر.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى القضاء والحاكم (٩٩/٤) والبيهقى (٨٢/٦) والطبرانى فى الأوسط (٤٣٤/٣) والخطيب (٢٠١/٨) والمسند الجامع (٥٢١/١٠) من طرق، عن ابن عمر رضى الله عنه، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. بإسناد حسن لأن مطر الوراق ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد تابعه عطاء بن أبى مسلم الخراسانى عند الحاكم (٩٩/٤).

٧ ـ باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

٢٣٢١ ـ ((لو يعطى الناس بدعواهم)) على بناء المفعول، ولكن اليمين على المدعى عليه، إذا عجز المدعى عن البينة. قال النووى فى شرح مسلم (٣/١٢): هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة فى كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة. وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تترجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطا أم لا. وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة أن اليمين لا تتوجه إلّا على من بينه وبينه خلطة، لئلا يتبذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة، واختلفوا فى تفسير الخلطة. فقيل: هى معرفته بمعاملته ومدينته أبشاهد أو بشاهدين؟ وقيل: تكفى الشبهة. وقيل: هى أن تليق به الدعوى بمثلها، على مثله. وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا أصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا إجماع.

((ولكن اليمين على المدعى عليه)) لم يذكر فى هذا طلب البينة من المدعى لأنه ثابت مقرر فى

٢٣٢٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع وأبومعاوية. قالا: ثنا الأعمش، عن شقيق، عن الأشعث بن قيس؛ قال: كان بينى وبين رجل من اليهود أرض. فجحدنى فقدمته إلى النبىﷺ. فقال لى رسول اللهﷺ: "هل لك بينة؟" قلت لا: قال لليهودى: "احلف" ....

الشرع، فكأنه قال: البينة على المدعى فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه.

قال الأمير اليمانى فى السبل (١٣٢/٤): الحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يعنى المدعى عليه فله ذلك وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها. قال العلماء : الحكمة فى كون البينة على المدعى أن جانب المدعى ضعيف لأنه يدعى خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية وهى البينة، فيقوى بها ضعف المدعى، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفى منه باليمين وهى حجة ضعيفة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التفسير وفى الشهادة وفى الرهن، ومسلم فى القضاء ، وأبوداود فى الأقضية، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى القضاة وفى الكبرى (٤٨٥/٣) وابن حبّان (٤٧٧/١١) والدارقطنى (١٥٧/٤) والبغوى فى شرح السنة (١٠١/١٠) والبيهقى فى الكبرى (٢٥٢/١٠) وفى الصغير (١٨٨/٤) وأحمد (٣٤٢/١) والطبرانى فى الكبير (١١٧/١١) وفى الأوسط (٤٦٨/٨) والمسند الجامع (٢٨٠/٩) وأبويعلى (٤٦٤/٤) عن ابن أبى مليكة، عن ابن عباس رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

٢٣٢٢ ـ ((الأشعث بن قيس)) بن معديكرب، الكندى، أبى محمد. قدم على النبىﷺ فى وفد كندة، وكان رئيسهم، وذلك فى سنة، عشر وكان رئيسا فى الجاهلية، مطاعا فى قومه، وجيها فى الإسلام، وارتد عن الإسلام لموت النبىﷺ ثم رجع إلى الإسلام فى خلافة أبى بكر وخرج للجهاد مع سعد بن أبى وقاص وشهد القادسية وغيرها،ثم سكن الكوفة ومات بها سنة (٤٢)، وصلى عليه الحسن بن على رضى الله عنه. فهو صحابى عند الشافعى، وتابعى عند الحنفية لبطلان صحبته بالردة.

((كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى)) وقع فى رواية للبخارى من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

قلت: إذًا يحلف فيه فيذهب بمالي. فأنزل اللّٰه سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا.. إلخ﴾، الآية.

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. إلى آخر الآية، فدخل الأشعث بن قيس. فقال ما حدثكم أبوعبدالرحمن. فقالوا: كذا وكذا. فقال: فيّ أنزلت .. الخ. ((**إذًا يحلفَ**)) بالنصب. قال السهيلي: لا غير وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا، ذكره الحافِظ.

قال العيني في عمدة القاري (١٩٤/٢٣): قال ابن بطال بهذه الآية والحديث احتج الجمهور على أن الغموس لا كفارة فيها لأنهﷺ ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة، ولو كانت لذكرت، كما ذكرت في اليمين المعقودة. فقال: "فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير". وقال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة، بل هي دالة على قول من لم يوجبها. قلت: هذا كله حجة على الشافعية.

وقال الجزري في النهاية: اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الخالف مال غيره سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وفعول للمبالغة.

وقال الحافِظ في الفتح (٥٥٧/١١): قد أخرج ابن الجوزي في التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه سمع رسول اللّٰهﷺ يقول: "ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق". وظاهر سنده الصحة، لكنه معلول لأن فيه عنعنة، بقية. فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه. فقال: في هذا السند عن المتوكل أو أبي المتوكل فظهر أنه ليس هو الناجي الثقة، بل آخر مجهول وأيضا فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد من لقي اللّٰه لا يشرك به شيئا دخل الجنة، الحديث. وفيه وخمس ليس لها كفارة، الشرك باللّٰه وذكر في آخرها ويمين صابرة يقتطع بها مالًا بغير حق، ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبدالبر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس، وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود، كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه. قال ولا مخالف له في الصحابة، واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر. وقال الشافعي: بالكفارة ومن حجته قوله في الحديث "فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" فأمر من تعمد الحنث أن يكفر، فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثا.

(٨) باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا

٢٣٢٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا وكيع وأبومعاوية. قالا: ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين، وهو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان".

وفي الحديث من الفوائد، منها: التشديد على من خلف باطلا ليأخذ حق مسلم، ومنها: البداءة بالسماع من الطالب، ثم من المطلوب هل يقرّ أو ينكر؟ ثم طلب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة، وأن الطالب إذا ادعى أن المدّعى به في يد الطالب فاعترف استغنى عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الشرب والمساقاة وفي الشهادات وفي الأيمان والنذور وفي التفسير وفي الرهن وفي الأحكام، ومسلم في الأيمان، وأبوداود في الأيمان والنذور، والترمذى في البيوع وفي التفسير، والنسائى في الكبرى (٤٨٤/٣) وأحمد (٢١١/٥) والطبرانى في الكبير (٢٣٥/١) والمسند الجامع (١٦٧/١) عن شقيق، عن الأشعث بن قيس رضى الله عنه وإسناده صحيح.

٨ ـ باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا

٢٣٢٣ ـ ((**من حلف على يمين**)) في النهاية، الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيدا، ((**وهو فيها فاجر**)) أى كاذب وتسمى هذه اليمين الغموس، ((**ليقتطع بها مال امرئ مسلم**)) قال الحافظ: يقتطع، يفتعل، من القطع، كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور، ((**لقى الله وهو عليه غضبان**)) أى يُعرِض عنه ولا ينظر إليه بعين الرحمة والعناية، وغضبان غير منصرف، وهو صيغة مبالغة، ولذا قال الطيبى: أى ينتقم منه لأن الغضب إذا أطلق على الله كان محمولا على الغاية.

قال البغوى في شرح السنة (١٠٠/١٠): في الحديث دلالة على أن من ادّعى عينا في يد آخر أو دينًا في ذمته، فأنكر، أن القول قول المدّعى عليه مع يمينه، وعلى المدّعى البينة، وهو قول عامة أهل العلم. والحديث فيه وعيد شديد لمن اقتطع مال امرئ بغير حق، وإنما اقتطعه بخصومته الفاجرة، ويمينه الكاذبة الآثمة، فهذا يلقى الله وهو عليه غضبان، ومن غضب الله عليه، فهو هالك وأيضا فيه تحريم أخذ أموال الناس وحقوقهم، بالدعاوى الفاجرة، والأيمان الكاذبة، فهو من كبار الذنوب. لأن

٢٣٢٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب؛ أنه سمع أخاه عبدالله بن كعب؛ أن أبا أمامة الحارثي حدثه؛ أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: "لايقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه، إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار". ....

ما ترتّب عليه غضب الحليم جل وعلا فهو كبيرة. وفيه أيضا: إثبات صفة الغضب لله تعالى إثباتا حقيقيا يليق بجلاله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، (الشورى). وفيه أيضا: أن أموال الناس حرام قليلها وكثيرها، فقد قالﷺ: "وإن كان قضيبا من أراك" يريد بذلك الشيء الحقير، فكيف يكون ذلك بدمائهم وأعراضهم وسائر حقوقهم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الشرب والمساقاة وفي الشهادات وفي الخصومات وفي التفسير وفي الأيمان والنذور وفي الأحكام وفي الرهن وفي التوحيد، ومسلم وأبوداود في الأيمان، والترمذي في البيوع، والنسائي في الكبرى (٣/٤٨٤) وابن حِبّان (١١/٤٧٨) والبيهقي في الكبرى (١٠/١٧٨) وفي الصغير (٤/١٩٠) والبغوي في شرح السنة (١٠/٩٩) وأبوعوانة (١/٣٨) وأحمد (١/٤٤) والطيالسي (٣٥) وأبويعلى (٩/٥٠) والطبراني في الكبير (١٠/١٧٣) وفي الأوسط (٨/٢٠٧) والحميدي (١/٥٣) والشافعي في المسند (٢/٥١) والمسند الجامع (١٢/١٧) من طرق، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٣٢٤ ـ ((عبدالله بن كعب)) بن مالك، الأنصاري، المدني. وثقه أبوزُرعة وابن سعد. وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. وذكره ابن حِبّان وابن خلفون في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، يقال له رؤية.

((أبا أمامة الحارثي)) هو أبوأمامة البَلَوي، حليف بني حارثة اسمه، إياس. وقيل: عبدالله بن ثعلبة. وقيل: ثعلبة بن عبدالله بن سهل، صحابي.

((حق امرئ)) والحق أعم من المال، **((مسلم))** تقييده بالمسلم لا يدل على عدم تحريم حق الذمي لتفظيع شأن مرتكب هذه العظيمة لأن إخوة الإسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ماله وعليه، وهذه الفائدة كامنة في التقييد فلا يذهب إلى الحمل بالمفهوم، **((بيمينه))** الكاذبة، **((إلا حرم الله عليه الجنة))** ابتداء، أو المراد أنه يستحق ذلك. وأمر المغفرة وراء ذلك (س).

قال الطيبي في شرح مشكاة (٧/٢٤٦): يدل على التأبيد بعد احتمال الخروج من قوله أوجب الله عليه النار. وقيل: في تأويله وجهان أحدهما أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات عليه. وثانيهما

فقال رجل من القوم: يا رسول الله! وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: "وإن كان سواكا من أَرَاكٍ".

(٩) باب اليمين عند مقاطع الحقوق

٢٣٢٥ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا مروان بن معاوية. ح وحدثنا أحمد ابن ثابت الجحدرى. ثنا صفوان بن عيسى. قالا: ثنا هاشم بن هاشم، عن عبدالله بن نسطاس، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف بيمين آثمة، عند منبرى هذا، فليتبوأ مقعده من النار. ولو على سواك أخضر".

أنه قد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وَهلة مع الفائزين. **((وإن كان سواكا من أَرَاكٍ))** قال النووى: فيه دلالة على غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره فى ذلك، وكان مراده عدم الفرق بين غلظ التحريم لا فى مراتب الغلظ وقد صرح ابن عبدالسلام فى القواعد بالفرق بين القليل والكثير، وكذابين ما يترتب عليه كثيرة المفسدة وحقيرها.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الأقضية، ومسلم فى الأيمان والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٨/٣) والبغوى (١١٢/١٠) والدارمى (٢٦٦/٢) والبيهقى (١٧٩/١٠) والحاكم (٢٩٤/٢) وابن حِبّان (٤٨٣/١١) وابن أبى شيبة (٢/٧) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٨٦/١) والطبرانى فى الكبير (٢٧٤/١) والمسند الجامع (١٤/١٦) عن محمد بن كعب، عن عبدالله بن كعب، عن أبى أمامة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٩ ـ باب اليمين عند مقاطع الحقوق

٢٣٢٥ ـ ((عبدالله بن نِسطاس)) ـ بكسر النون ومهملة ساكنة ـ المدنى، مولى كندة. قال الذهبى: لا يعرف. وقال الحافِظ: وثقه النسائى، من الرابعة.

((آثمة)) أى كاذبة، سميت بها كتسميتها "فاجرة" اتساعا حيث وصفت بوصف صاحبها أى ذات إثم، **((عند منبرى هذا))** فيه التغليظ فى الأيمان بالمكان. **((ولو على سواك أخضر))** لعل التقييد "بالأخضر" بناء على أنه يستبعد الاختصام بين العاقلين فى مثله.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٣٥٠/٨): إنما خص الرّطب لأنه كثير الوجود لا يباع بالثمن وهو لا يكون كذلك إلاّ فى مواطن نباته بخلاف اليابس، فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع.

٢٣٢٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أخزم. قالا: ثنا الضحاك بن مخلد. ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ. قال محمد بن يحيى وهو أبويونس القوى، قال: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : "لا يحلف عند هذا المنبر عبد، ولا أمة، على يمين آثمة، ولو على سواك رطب، إلا وجبت له النار".

والحديث دليل على عظمة من حلف عند منبره ﷺ كاذبا. قال الشوكاني: وقد استدل به على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره ﷺ وبالزمان كبَعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك، وقد ذهب إلى هذا الجمهور كما حكاه فى الفتح. وذهبت الحنفية إلى عدم جواز التغليظ بذلك، وعليه دلت ترجمة البخارى فإنه قال فى الصحيح باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم فى الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره ﷺ وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك وروى عن بعض الصحابة التحليف على المصحف. وقد قال ابن رسلان: إنهم لم يختلفوا فى جواز التغليظ على الذمى. قال الشوكانى: فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد فى حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ وأما التغليظ بزمان مُعَيّن أو مكان مُعَيّن على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف فى الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الأقضية وأبوداود فى الأيمان والنذور والنسائى فى الكبرى (٤٩١/٣) والبيهقى فى الكبرى (٣٩٨/٧) وفى الصغير (١٦٣/٤) وابن حِبّان (٢١٠/١٠) والحاكم (٢٩٦/٤) وأحمد (٢٤٤/٣) وأبويعلى (٣١٧/٣) والشافعى (٧٣/٢) والمسند الجامع (١٨٠/٤) عن عبدالله بن نِسطاس، عن جابر بن عبدالله ﷺ. وإسناده صحيح وقال الشوكانى: ورجال إسناده كلهم ثقات.

٢٣٢٦ ـ ((الحسن بن يزيد بن فروخ)) الضمرى، أبويونس، القوى، ـبفتح القاف وتخفيف الواوـ مكى، سكن الكوفة. وثقه ابن مَعِين وأحمد. وقال ابن أبى حاتم وابن عبدالبر: ثقة، مأمون. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((القوى)) قيل: لقوته على العبادة يسمى القوى، بكى حتى عمى، وصام حتى حنى. وقيل: صلى وطاف حتى أقعد وكان يطوف فى اليوم والليلة سبعين أسبوعا، فقدر ذلك فإذا هو ثمانية فراسخ.

((لا يحلف عند هذا المنبر)) المنبر: مكان مرتفع فى الجامع، يقف فيه الخطيب أو الواعظ، يكلم

(١٠) باب بما يستحلف أهل الكتاب

٢٣٢٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن البراء بن عازب؛ أن رسول اللهﷺ دعا رجلا من علماء اليهود، فقال: "أنشدك بالذى أنزل التوراة على موسى".

٢٣٢٨ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبوأسامة، عن مجالد. أنبأنا عامر، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول اللهﷺ قال ليهوديين: "أنشدتكما بالله الذى أنزل التوراة على موسى عليه السلام".

منه الجمع. سُمِّي بذلك، لارتفاعه عما حوله وكسرت ميمه على التشبيه بالآلة، جمعه منابر.

والحديث فيه تحريم اليمين الكاذبة، وتغليظ أمرها، وعظيم خطرها لا سيما إذا أديت فى مكان فاضل، كمنبر النبىﷺ أو زمان فاضل.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٢٩٧/٤) وابن أبى شيبة (٣/٧) وأحمد (٣٢٩/٢) والمسند الجامع (٣٣٣/١٧) والمِزّى فى التهذيب (٣٤٤/٦) عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح، ورجاله ثقات. انظر التخريج السابق (٢٣٢٥).

١٠ ـ باب بما يستحلف أهل الكتاب

٢٣٢٧ ـ ((**دعا رجلا**)) هو عبدالله بن صوريا. ((**أنشدك**)) الظاهر أنه سؤال، لا حلف، لكن كثيرا ما يذكر مثل هذا الكلام فى موضع الحلف، فلذلك ذكره المصنف.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الحدود، وإسناده صحيح. وهو طرف من الحديث الآتى فى الحدود برقم: (٢٥٥٨).

٢٣٢٨ ـ ((**قال ليهوديَين أنشدتكما بالله..الخ**)) أى أسألكما وأقسمت عليكما بالله.

أورد المصنف هذا الحديث ههنا مختصرا. وأبوداود أخرجه مطولا هكذا. حدثنا يحيى بن موسى البلخى. أخبرنا أبوأسامة. قال مجاهد: أنبأنا عن عامر، عن جابر بن عبدالله؛ قال: "جاء ت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا. قال ائتونى بأعلم رجلين منكم فأتوه بابنى صوريا فنشدهما "كيف

(١١) باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة

٢٣٢٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن الحارث. ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أنه ذكر، أن رجلين ادعيا دابة، ولم يكن بينهما بينة. فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين.

تجدان أمر هذين في التوراة؟" قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحة رجما. قال فما يمنعكما أن ترجموه؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحة فأمر النبي ﷺ برجمهما".

والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة، فيقال لليهودي بمثل ما قال ﷺ في هذا الحديث، وإن كان نصرانيا. قال: "والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام".

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الحدود، والبيهقي في الكبرى (٢٣١/٨) والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٣٩) وأبويعلى (٢٩/٤) والحميدي (٥٤١/٢د) والمسند الجامع (١٨٥/٤) عن عامر، عن جابر رضي الله عنه مطولا. واقتصر المصنف على ما ذكره، وفي الحديث قصة اليهودي الذي زنا. وإسناده ضعيف لضعف مجالد ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي في الحدود. وحديث أبي هريرة عند أبي داود وحديث جابر بن سمرة عند الترمذي في الحدود.

١١ ـ باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة

٢٣٢٩ ـ ((**ادعيا دابة**)) في يد ثالث ((**ولم تكن بينهما بينة**)) أصلا. ((**أن يستهما**)) أي يقترعا.

قال الخطابي في معالم السنن (١٦٤/٤): معنى الاستهام هنا الاقتراع، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه وروُي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال حنش بن المعتمر: أتي علي ببغل وجد في السوق يباع. فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب، ونزع عليّ ما قاله بخمسة يشهدون. قال: وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين. فقال علي رضي الله عنه: إن فيه قضاء وصلحا وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان، وإن لم يصطلحوا إلّا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا

٢٣٣٠ - حدثنا إسحق بن منصور ومحمد بن معمر وزهير بن محمد. قالوا: ثنا روح بن عبادة. ثنا سفيان، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى؛ أن رسول اللهﷺ اختصم إليه رجلان بينهما، دابة، وليس لواحد منهما بينة. فجعلها بينهما نصفين.

وهبه، فإن تشاحجتما أيكم يحلف أقرعنا أرعنا بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف. قال فقضى بهذا وأنا شاهد.

وقال الطيبي في شرح المشكوة (٢٥٢/٧): صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة أو لكل واحد منهما بينة. وقال الثالث: لم أعلم بذلك فحكمهما أن يقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي. وعند الشافعي يترك في يد ثالث. وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين. وقال ابن الملك: وبقول علي قال أحمد والشافعي في أحد أقواله. وفي قوله الآخر وبه قال أبوحنيفة أيضا. إنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وقول آخر يترك في يد الثالث.

وقال الشوكاني في النيل (٣٣٩/٨): لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه، ولم يكن بينهما بينة وكانت العين في يديهما فكل واحد مُدّعٍ في نصف ومدعى عليه في نصف، أو أقاما البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد، وكذا إذا لم يقيما بينة وكذا إذا حلفا أو نكلا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الأقضية، والنسائي في الكبرى (٤٨٧/٣) والبيهقي في الكبرى (٢٥٥/١٠) وفي المعرفة (٤٦١/٧) وفي الصغير (١٩٣/٤) وابن حِبّان (٤٥٧/١١) والدارقطني (٢١١/٤) وأحمد (٤٨٩/٢) وأبويعلى (٣٢٤/١١) والمسند الجامع (٣٧٣/١٧) عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح، وسعيد بن أبي عروبة وإن كان قد اختلط بآخرة لكن خالد بن الحارث سمع منه قبل الاختلاط.

٢٣٣٠ - ((**وليس لواحد منهما بينة**)) بعينه بل لهما أولا بينة أصلا. قيل: والدابة في يد غيرهما أو في يدهما حتى يترجح أحد الجانبين باليد (س). ((**فجعلها بينهما نصفين**)) أي قسمه بينهما نصفين.

قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه الدابة كانت في أيديهما معا فجعلها النبيﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد، ولو لا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه، لو كان الشيء في يد

(١٢) باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه

٢٣٣١ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية. ثنا حجاج، عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا ضاع للرجل متاع، أو سرق له متاع. فوجده في يد رجل يبيعه، فهو أحق به. ويرجع المشترى على البائع بالثمن".

غيرهما، انتهى. قال القارى: أو فى يد ثالث غير منازع لهما.

قال الخطابى فى المعالم (١٦٣/٤): اختلف العلماء فى الشيء يكون فى يد الرجل فتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة. فقال أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له. وكان الشافعي يقول به قديما. ثم قال فى الجديد: فيه قولان، أحدهما يقضى به بينهما نصفين. وبه قال أصحاب الرأى وسفيان الثورى، والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به. وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان فى يد غيرهما وحكى عنه أنه قال: هو لا عدلهما شهودا وأشهدهما بالصلاح. وقال الأوزاعى: يؤخذ بأكثر البينتين عددا وحكى عن الشعبى أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأقضية والنسائى فى آداب القضاة والبيهقى (٢٥٤/١٠) وفى المعرفة ((٤٦٠/٧) وفى الصغير (١٩١/٤) والحاكم (٩٥/٤) وأحمد (٤٠٢/٤) والمسند الجامع (٣٧٥/١١) عن سعيد بن أبى بردة، عن أبيه، عن أبى موسى رضى الله عنه. وإسناده ضعيف.

١٢ ـ باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه

٢٣٣١ ـ ((سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة)) قال الحافِظ: صوابه سعيد بن زيد ابن عقبة، الفزارى، الكوفى. وثقه ابن مَعِين وأبوحاتم. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((عن أبيه)) زيد بن عقبة، الفزارى، الكوفى. وثقه النسائى. وقال العجلى: كوفى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((فوجد فى يد رجل)) أى اشترى ذلك الرجل من غيره **((فهو))** أى المالك **((أحق به))** أى بذلك الشيء من صاحب اليد المشترى **((ويرجع المشترى))** الذى هو صاحب اليد **((على البائع))** بالثمن إن وجده.

(١٣) باب الحكم فيما أفسدت المواشي

٢٣٣٢ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أن ابن مُحَيِّصة الأنصاري أخبره، أن ناقة للبراء كانت ضارية دخلت في حائط قوم، فأفسدت فيه. فكلم رسول اللهﷺ فيها، فقضى "أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وعلى أهل المواشى ما أصابت مواشيهم بالليل".

حدثنا الحسن بن على بن عفان. ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبدالله بن عيسى، عن الزهرى، عن حرام بن محيصة، عن البراء ابن عازب، أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئا فقضى رسول اللهﷺ بمثله.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة، رواه أبوداود فى سننه عن عمرو بن عون عن هشيم عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به، بلفظ: (من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه.) رواه البيهقى فى سننه الكبرى بتمامه من طريق سعد عن بن نصر، عن أبى معاوية، فذكره. ورواه مسدد فى مسنده عن أبى معاوية فذكره بإسناده ومتنه. وكذا رواه ابن أبى عمر عن أبى معاوية بالإسناد والمتن ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده، ثنا شريح بن يونس، ثنا أبومعاوية فذكره إلاّ أنه قال: قال وجد فى يد غيره بعينه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٨٥/٧) وابن الأعرابى فى معجمه (٦٢١) والمسند الجامع (١٨٨/٧) عن سعيد بن زيد، عن أبيه، عن سمرة رضى الله عنه. وإسناده ضعيف لعنعنة حجاج بن أرطاة لأنه مدلس.

١٣ ـ باب الحكم فيما أفسدت المواشى

٢٣٣٢ ـ ((كانت ضارية)) أى التى تعتاد رعى زرع الناس. **((فى حائط قوم))** أى بستانهم. قال الجزرى فى النهاية: "الحائط، البستان إذا كان عليه حائط وهو الجدار". **((أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار.. الخ))** أى البساتين يريد أنها إن تلفت بالنهار فالتقصير من صاحب البستان فلا ضمان، وإن تلفت بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان، وبه قال الجمهور. وقيل: إذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان، لا ليلا ولا نهارا (س).

(١٤) باب الحكم فيمن كسر شيئا

٢٣٢٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شريك بن عبدالله، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سوءة. قال، قلت لعائشة: أخبريني عن خلق رسول اللهﷺ. قالت: أو ما تقرأ القرآن وإنك لعلى خلق عظيم؟ قالت: كان رسول اللهﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاما، وصنعت له حفصة طعاما. قالت: فسبقتني حفصة. فقلت للجارية: انطلقي فأكفئي قصعتها، فلحقتها، وقد همت أن تضع بين يدي رسول اللهﷺ. فأكفأتها، فانكسرت القصعة، وانتشر الطعام. قالت: فجمعها رسول اللهﷺ وما فيها من الطعام على النطع، فأكلوا. ....

قال البغوى فى شرح السنة (٢٣٦/٨): ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها لأن فى العرف أن أصحاب الحوائط البساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشى بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ. هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رِجلها أو فمها. وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وذهب أصحاب أبى حنيفة إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه، ليلا كان أو نهارا.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الأقضية وأبوداود فى آخر البيوع والنسائى فى الكبرى (٤١١/٣) والدارقطنى (١٥٤/٣) والبيهقى فى الكبرى (٣٤١/٨) والطحاوى (١١٦/٢) وأحمد(٤٣٥/٥). عن حرام بن محيصة، عن البراء رضى الله عنه. وصححه الألبانى فى الصحيحة. وفى وصله وإرساله اختلاف، والموصول أصح.

١٤ ـ باب الحكم فيمن كسر شيئا

٢٣٢٣ ـ ((**قيس بن وهب**)) الهمدانى، الكوفى. وثقه ابن مَعِين وأحمد والعجلى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((**فأكفئى**)) من الإكفاء . أى قَلّبِى أى كُبّى ما فى الإناء من الطعام. ((**فلحقتها**)) أى فلحقت جارية حفصة ((**وقد هوت**)) أى مالت أو همّت وقصدت ((**فأكفأتها**)) أى قلبتها أى القصعة، ((**على النطع**)) بفتحتين أو سكون الثانى، وفيه لغات أخر.

ثم بعث بقصعتي فدفعها إلى حفصة. فقال: خذوا ظرفا مكان ظرفكم، وكلوا ما فيها. قالت: فما رأيت ذلك في وجه رسول الله ﷺ.

٢٣٣٤ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا خالد بن الحارث. ثنا حميد، عن أنس ابن مالك. قال: كان النبي ﷺ عند إحدى أمهات المؤمنين حدثنا محمد بن المثنى. ثنا خالد بن الحارث. ثنا حميد، عن أنس ابن مالك. قال: كان النبي ﷺ عند إحدى أمهات المؤمنين فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام. فضربت يد الرسول، فسقطت القصعة فانكسرت. فأخذ رسول الله ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام. ويقول: "غارت أمكم، كلوا". فأكلوا، حتى جاء ت بقصعتها التي في بيتها، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها.

((**خذوا ظرفا**)) لعل القصعتين كانتا في القيمة سواء أو أنهما كانتا ملكا له ﷺ وإنما أراد بما فعل جبرا للخاطر فلا يضر التفاوت بينهما ((**فما رأيت ذلك**)) أي أثر ما فعلت في حضرته. وهذا من كمال حسن الخلق الذي يمكن أن يكون معجزة له.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف للجهالة بالتابعي، وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٤/١٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٣٣٥٦) وأحمد (١١١/٦) والمسند الجامع (٢٩٩/٢٠) بإسناد ضعيف.

٢٣٣٤ - ((**كان النبي ﷺ عند إحدى أمهات المؤمنين**)) هي عائشة ((**فأرسلت أخرى**)) هي صفية، كما في رواية أبي داود. قال القسطلاني: أو حفصة، رواه الدارقطني وابن ماجه أو أم سلمة، رواه الطبراني في الأوسط وإسناده أصح من إسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد، ((**بقصعة**)) بفتح القاف، إناء معروف. ((**فضربت**)) صاحبة البيت ((**الكسرتين**)) هما كالقطعتين لفظا ومعنى ((**فجعل يجمع فيها**)) أي في القصعة المكسورة المضمومة إحدى الكسرتين إلى الأخرى ((**الطعام**)) الذي انتشر منها، ((**غارت أمكم**)) قال الطيبي في شرح المشكوة (١٢٨/٦): الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارًا منه ﷺ لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم، بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة من نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها.

(١٥) باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

٢٣٣٥ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبدالرحمن الأعرج. قال: سمعت أبا هريرة يبلغ به النبىﷺ قال: "إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره ....

وقيل: هو خطاب لمن حضر من المؤمنين.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٣/٧١): الحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله وهو متفق عليه فى المثلى من الحبوب وغيرها، وأما فى القيمى ففيه ثلاثة أقوال، الأول للشافعى والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيوانا كان أو غيره ولا تجزء القيمة إلّا عند عدمه. والثانى: أن القيمى يضمن بقيمته. وقال مالك والحنفية: أما ما يكال أو يوزن فمثله وما عدا ذلك من العروض فى الحيوانات القيمة.

وقال المنذرى: أخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه والنسائى، والتى كان رسول اللهﷺ فى بيتها عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها التى أرسلت إلى النبىﷺ الصحفة زينب بنت جحش. وقيل: أم سلمة. وقيل: صفية بنت حى رضوان الله عليهن.

والحديث فيه حسن خلقهﷺ وحلمه وإنصافه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى النكاح وفى المظالم، وأبوداود فى البيوع، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى عشرة النساء، والدارقطنى (٤/٥٣) وابن أبى شيبة (١٤/٢١٥) والدارمى (٢/٢٦٤) وأحمد (٣/١٠٥) وأبويعلى (٦/٨٥) والطبرانى فى الصغير (١/٢٠٥) من طرق، عن أنس رضى الله عنه وإسناده صحيح. قال الترمذى: هذا حديث حسن، صحيح.

١٥ ـ باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

٢٣٣٥ ـ ((**أن يغرز**)) بكسر الراء، أى يضع، ((**خشبة**)) بالإفراد، والمراد به الجنس، لأنه قد وقع فى صحيح البخارى وغيره خُشُبَه، بالجمع. قال ابن عبدالبر: رُوى اللفظان فى الموطأ والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس، انتهى. قال الحافظ: وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين وإلّا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير، انتهى.

فلا يمنعه". فلما حدثهم أبوهريرة، طأطئوا رؤوسهم فلما رآهم. قال: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

٢٣٣٦ ـ حدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا أبوعاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن هشام بن يحيى، أخبره أن عكرمة بن سلمة أخبره أن أخوين من بلمغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبا في جداره فأقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الأنصار فقالوا: ....

((**فلا يمنعه**)) بالجزم أو الرفع، الجمهور على أنه محمول على الندب. وقال الإمام أحمد وأهل الحديث: أنه محمول على الوجوب ((**معرضين**)) بما ذكرت لكم ((**لأرمين بها**)) وفي رواية أبي داود لألقينها أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرّ عنكم بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته. وقال الخطابي: معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة بين رقابكم كارهين. قال: وأراد بذلك المبالغة، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعا لغيره. وقال إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة، وقد وقع عند ابن عبدالبر "لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم". وهذا يرجح التأويل المتقدم، كذا في فتح الباري (١١١/٥).

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وروى بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس. قالوا: له أن يمنع جاره أن يضع خشبة في جداره، والقول الأول أصح للأحاديث الصحيحة في هذا الباب.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود في الأقضية والبخاري في المظالم، ومسلم في البيوع، والترمذي في الأحكام، وابن حِبّان (٢٧٠/٢) والبيهقي في الكبرى (٦٨/٦) وفي الصغير (٣٠٣/٢) والبغوي (٢٤٦/٨) وابن أبي شيبة (٢٥٦/٧) والطحاوي (١٥٢/٣) وأحمد (٢٣٠/٢) والشافعي (١٩٣/٢) والحميدي (٤٦١/٢) والطبراني في الأوسط (٢٩٣/٣) وأبونُعَيم في الحِلية (٣٧٨/٣) وفي أخبار أصبهان (٢٦٩/٢) وأبويعلى (١٢٢/١١) والمسند الجامع (٢٩٥/١٧) من طرق، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٣٣٦ ـ ((**هشام بن يحيى**)) بن العاص بن هشام بن المغيرة، المخزومي، المدني. قال الحافِظ: مستور، من الخامسة. ((**عكرمة بن سلمة**)) بن ربيعة. قال الحافِظ: مجهول، من الرابعة.

((**من بلمغيرة**)) أي بني المغيرة، وهذه لغة ((**أعتق أحدهما**)) أي علق عتق عبده على غرز خشبة

نشهد أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره. فقال: يا أخى إنك مقضى لك على وقد حلفت فاجعل أسطوانا دون حائطى أو جدارى فاجعل عليه خشبك.

٢٣٣٧ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى ابن لهيعة، عن أبى الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ قال: "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره".

أخير فى جداره، أى لو أجاز الشارع بغرز خشبة فى جدارى لأعتقت عبدى، ولذلك تكلف بيناء الأسطوانة حين علم بالحديث باتفاق رجال كثير من الأنصار ((**فاجعل أسطوانا**)) حتى لا أقع فى الحنث.

قال البوصيرى: ليس لمجمع هذا عند ابن ماجه ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث وليس له شيء فى الخمسة الأصول وإسناد حديثه فيه مقال، هشام ابن يحيى بن العاص المخزومى. قال: الذهبى مختلف فيه. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه والباقى ثقات، رواه الإمام أحمد فى مسنده عن مجمع أيضا ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحجاج بن محمد الأعور، ثنا ابن جريج، أخبرنى عمرو بن دينار فذكره.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٢٢٢/١٤) والبيهقى فى الكبرى (٦٩/٦) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٥٠/٣) والطبرانى فى الكبير (٤٤٧/١٩) والمسند الجامع (٦٩/١٥) عن مجمع بن يزيد رضى الله عنه. وإسناده فيه مقال. قلت: ولكن الحديث حسن بما قبله

٢٣٣٧ ـ مضى شرحه فى الحديث الأول من هذا الباب.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، لكن لم ينفرد به ابن لهيعة فقد رواه الحاكم من طريق سماك عن عكرمة به ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث أبى هريرة، رواه الشيخان والترمذى.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٢٥٦/٧) والدارقطنى (٢٢٨/٤) وأحمد (٢٥٥/١) وأبويعلى (٣٩٧/٤) والمسند الجامع (٢٨٤/٩) عن عكرمة عن ابن عباس مختصرا، وسيأتى ما بقى منه برقم (٢٣٤١) إن شاء الله تعالى، والحديث صحيح لشواهده.

(١٦) باب إذا تشاجروا فى قدر الطريق

٢٣٣٨ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع. ثنا مثنى بن سعيد الضبعى، عن قتادة، عن بشير بن كعب، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "اجعلوا الطريق سبعة أذرع".

٢٣٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عمر بن هياج. قالا: ثنا قبيصة. ثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع".

١٦ - باب إذا تشاجروا فى قدر الطريق

٢٣٣٨ - ((**بُشَير**)) مصغرا، ((**ابن كعب**)) بن أبى، الحميرى، العدوى، أبوأيوب، البصرى. وثقه النسائى وابن سعد، وابن حِبّان. وقال العجلى: بصرى، تابعى، ثقة. وقال الحافِظ: ثقة، مخضرم، من الثانية.

((**اجعلوا الطريق سبعة أذرع**)) إذا اختلفتم فيها أى إذا كان الأرض لقوم وأرادوا إحياء ها وعمارتها، فإن اتفقوا فى الطريق على شىء فذاك وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال وخروجها، والله أعلم.

قال الحافِظ فى الفتح (١١٩/٥): الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمى فيعتبر ذلك بالمعتدل. وقيل: المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف. قال الطبرى: معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره، والحكمة فى جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا ويسع ما لابد لهم من طرحه عند الأبواب ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع فى حافة الطريق فإن كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد وإن كان أقل منع، لئلا يضيق الطريق على غيره.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة، وأبوداود فى القضايا، والترمذى فى الأحكام، وابن أبى شيبة (٢٥٥/٧) وابن حِبّان (٤٥٦/١١) والبغوى (٢٤٨/٨) وابن الجارُود (٣٣/١) والطحاوى فى المشكل (٤٠/٢) وأحمد (٢٢٨/٢) والطيالسى (٣٣٣) وابن الأعرابى فى المعجم برقم: (٥١٨) والمسند الجامع (٣٨٢/١٧) من طرق، عن أبى هريرة رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. قلت: الأمر كما قال الترمذى.

٢٣٣٩ - ((**فاجعلوه سبعة أذرع**)) قال النووى فى شرح مسلم (٥١/١١) أما قدر الطريق فإن جعل الرجل

(١٧) باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره

٢٢٤٠ ـ حدثنا عبد ربه بن خالد النميرى أبو المغلّس. ثنا فضيل بن سليمان. ثنا موسى بن عقبة. ثنا إسحق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة ابن الصامت؛ أن رسول اللهﷺ قضى "أن لا ضرر ولا ضرار".

بعض أرضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها وليس هذه الصورة مرادة الحديث وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحيائها فإن اتفقوا على شىء فذاك وإن اختلفوا فى قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد الحديث أما إذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شىء منه وإن قلّ، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما. رواه أحمد بن منيع فى مسنده، ثنا أبو نصر ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة فذكره بإسناده ومتنه ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق المنهال بن خليفة أبى قدامة، عن سماك بن حرب، فذكره بإسناده ومتنه ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم به ورواه عبد بن حميد ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان، عن سماك به.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٢٥٦/٧) والبيهقى فى الكبرى (١٥٥/٦) والطحاوى فى المشكل (٧٠/٢) وأحمد (٢٥٣/١) والمسند الجامع (٢٨١/٩) وعبد بن حُمَيد برقم (٦٠٠) والطبرانى فى الكبير (٢٨١/١١) عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنه. بإسناد ضعيف، لأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة، فهى ضعيفة وللحديث شاهد فى الصحيحين، فيتحسن متن الحديث به.

١٧ ـ باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره

٢٢٤٠ ـ ((أن لا ضرر ولا ضرار)) لا ضَرَرَ بفتحتين ولا ضِرارَ بكسر، والرواية على بنائهما على الفتح، والدراية تجوز خمسة أوجه مذكورة فى مثل لا حول ولا قوة ثم الضرر خلاف النفع والضرار من الاثنين فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ظنا أنه من باب التبادل فلا إثم فيه، ولهذا ذكره بعد الأول (س).

٢٣٤١ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن جابر الجعفى، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

٢٣٤٢ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حِبّان، عن لؤلؤة، ....

وظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر إلّا بدليل لأن النكرة فى سياق النفى تَعُمّ ،واختلف المجتهدون فى تصرف الإنسان فى ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فأباحه الشافعي وإن أضربا لمالك، ومنعه إن أضر بالمالك. كذا ذكره ابن حجر فى الفتح وفى الدر يمنع صاحب السفل عليه علو من يتدارى يدق الوتد فى سفله وهو البيت التحتانى أو ينقب كوة بلا رضاء الآخر وهذا عنده وهو القياس. وقال الكل: يفعل ما لا يضر، وفى النصاب الرجل من تصرف فى ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع وإلّا فلا. وعليه الفتوى، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات إلّا أنه منقطع، لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذى: وابن عدى لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخارى: لم يلق عبادة. تقدم الكلام عليه فى "باب من باع نخلا". رواه الشافعي فى مسنده مرسلا ورواه البيهقى مرفوعا من طريق محمد بن أبى بكر عن فضيل ابن سليمان فذكره.

والحديث أخرجه أيضا أبونعيم فى أخبار أصفهان (٣٤٤/١) وابن عساكر فى تاريخ دمشق. وإسناده ضعيف ومتنه صحيح. وقد تقدم قسم منه برقم (٢١١٣) وتأتى أقسام منه برقم (٢٤٨٣، و ٢٤٨٨، و٢٦٤٣).

٢٣٤١ ـ قد تقدم شرحه فى الحديث السابق.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم رواه أحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه من حديث ابن عباس أيضا وله شاهد من حديث أبى صِرمة رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (٤٦٦/٤) عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنه. ولتمام التخريج انظر (٢٣٣٧) حيث تقدم قسم منه. وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح بما قبله.

٢٣٤٢ ـ ((عن لؤلؤة)) مولاة الأنصار. قال الذهبى: فهى مجهولة لا تعرف وترجمها المناوى فى

عن أبي صرمة، عن رسول الله ﷺ، قال: "من ضار، أضر الله به. ومن شاق، شق الله عليه".

(١٨) باب الرجلان يدعيان في خص

٢٣٤٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي. قالا: ثنا أبوبكر بن عياش، عن دهثم بن قران، ....

"الفيض" على أنها رجل فقال فيه لؤلؤة وهو لا يعرف إلاّ فيه. قال ابن القطان: وعندى أنه ضعيف ثم أطال في بيانه.

قلت: ليس في الرجل من الرواة من اسمه لؤلؤة، وفي النساء أورده الذهبي والعسقلاني والخزرجي وغيرهم. قال الحافِظ: مقبولة، من الرابعة.

((**أبي صِرمة**)) بكسر أوله وسكون الراء ، المازني، الأنصاري. شهدا بدرًا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ. وقال الحافِظ: صحابي، اسمه مالك بن قيس. وقيل: قيس بن صرمة، وكان شاعرًا.

((**من ضارّ**)) بشد الراء ، أي مسلما كما في رواية، أي من أدخل على مسلم جارا كان أو غيره مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق. ((**ضارّ الله به**)) أي أوقع به الضرر البالغ، ((**ومن شاقّ**)) بشد القاف أي أوصل مشقة إلى أحد بمحاربة أو غيرها، ((**شق الله عليه**)) أي أدخل عليه ما يشق عليه. قيل: إن الضرر والمشقة متقاربان، لكن الضرر يستعمل في إتلاف المال والمشقة في إيصال الأذية إلى البدن كتكليف عمل شاق.

والحديث دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في القضاء ، والترمذي في البر والصلة، والبيهقي (٦/٧٠) وأحمد (٣/٤٥٣) والمسند الجامع (١٦/٢٩٢). عن لؤلؤة، عن أبي صرمة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن غريب. قلت: فكأنه حسنه لِما له من الشواهد.

١٨ ـ باب الرجلان يدعيان في خُصّ

٢٣٤٣ ـ ((**دهثم بن قُرّان**)) بضم القاف وتشديد الراء ، العكلي، ويقال الحنفي، اليامي. قال ابن مَعِين: ضعيف، ليس بشيء . وقال أحمد: ليس بشيء ، لا يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. وقال الحافِظ: متروك، من السابعة.

عن نمران بن جارية، عن أبيه، أن قوما اختصموا إلى النبيﷺ فى خص كان بينهم، فبعث حذيفة يقضى بينهم فقضى للذين يليهم القمط فلما رجع إلى النبيﷺ أخبره. فقال: "أصبت وأحسنت".

(١٩) باب من اشترط الخلاص

٢٣٤٤ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبوالوليد. ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبيﷺ؛ قال: "إذا بيع البيع من رجلين فالبيع للأول".قال أبوالوليد: فى هذا الحديث إبطال الخلاص.

((**نمران بن جارية**)) بن ظفر. قال الذهبى: لا يعرف. وقال الحافِظ: مجهول، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) أى جارية بن ظفر، الحنفى، صحابى مقلّ.

((**فى خُصّ كان بينهم**)) الخُصّ، هو بالضم وقيل: بالكسر، يعمل من الخشب والعصب وجمعه خصاص وأخصاص، سمى به لِما فيه من الخصاص وهى الفرج والأثقاب. ((**القمط**)) بالكسر، حبل يشد به الإخصاص. وقال الهروى: هو بالضم، فقيل: هو جمع وبالكسر مفرد، والمراد أنه قضى لمن يلى بيته معاقد القمط، فإن ذاك دليل الملك إذا لم يكن هناك دليل. ولعله قضى له باليمين فصار مرجعه القضاء لذى اليد باليمين.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، نمران بن جارية. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال ابن القطان: حاله مجهول. قلت: دَهْثَم بن قُرّان تركوه وشذ ابن حبان بذكره من الثقات، واللّٰه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢٢٧/٩) والطبرانى فى الكبير (٢٥٩/٢) والمسند الجامع (٤٥٦/٤) عن نمران بن جارية، عن أبيه رضى اللّٰه عنه. بإسناد ضعيف، لأن دهثم بن قران متروك وشيخه نمران بن جارية مجهول.

١٩ ـ باب من اشترط الخلاص

٢٣٤٤ ـ ((**إذا بيع المبيع .. الخ**)) من المشتريين. أى المبيع وإن شرط البائع مع الثانى أن عليه خلاص المبيع، فعلم أن هذا الشرط لا فائدة فيه. ((**فى هذا الحديث إبطال الخلاص**)) قيل: صورته إذا تبايع الرجل متاعه من رجل أوّلًا فباع وكيله من رجل آخر أو بالعكس، فالبيع للأول منهما. فلا يجبر البائع

(٢٠) باب القضاء بالقرعة

٢٣٤٥ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمي ومحمد بن المثنى. قالا: ثنا عبدالأعلى. ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رجلا كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فجزّأهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين ....

الثاني على تخليص المبيع من المشترى الأول وإن اشترط عند البيع، لأن تصرف الأول نافذ قطعا، كذا في إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى النكاح، ولتمام التخريج انظر رقم: (٢١٩٠).

قال المنذرى: قد قيل إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئا. وقيل: سمع منه حديث العقيقة، انتهى. وقال الحافظ فى التلخيص (١٦٥/٣): حسنه الترمذى وصححه أبوزُرعة وأبوحاتم والحاكم فى المستدرك. قال الحافظ: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن ورواه الشافعي وأحمد والنسائى من طريق قتادة أيضا، عن الحسن عن عقبة بن عامر. قال الترمذى: الحسن عن سمرة فى هذا أصح. وقال ابن المدينى: لم يسمع الحسن من عقبه شيئا وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة بن عامر.

٢٠ ـ باب القضاء بالقرعة

٢٣٤٥ ـ ((فجزأهم)) وفى رواية مسلم "فجزأهم أ ثلاثا" يعنى قسمهم ثلاثة أقسام اثنين فى كل قسم، فنفذ الإعتاق فى قسم واحد وأبقى القسمين على الرق، لكون الإعتاق فى مرض الموت بحكم الوصية، والوصية إنما تنفيذ فى الثلث.

قال السندى: قوله "فجزأهم" بتشديد الزاى وتخفيفها وفى آخره همزة أى فرقهم أجزاء ثلاثة. وهذا مبنى على تساوى قيمتهم وقد استبعد وقوع مثل ذلك من لا يقول به، بأنه كيف يكون رجل له ستة عبيد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير. وأيضا كيف تكون الستة متساوية قيمة.

قلت: يمكن أن يكون فقيرا حصل له العبيد فى الغنيمة ومات بعد ذلك عن قريب، وأيضا يجوز أنه ما بقى بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه إلا ذاك وأما تساوى كثير فى القيمة فغير عزيز،

وأرَقَّ أربعة.

وبالجملة أن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات.

((**أرقّ أربعة**)) أى أبقى حكم الرق على الأربعة. قال الإمام البغوى فى شرح السنة: فيه دليل على أن العتق المنجز فى مرض الموت كالمعلق بالموت فى الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز فى مرض الموت.

قال النووى فى شرح مسلم (١١/١٤٠): فى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور فى إثبات القرعة فى العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبيدا فى مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة. وقال أبوحنيفة: القرعة باطلة لا مدخل لها فى ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى فى الباقى لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة. وقوله فى الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح بالرد على أبى حنيفة. وقد قال بقول أبى حنيفة الشعبى والنخعى وشُرَيح والحسن وحكى أيضا عن ابن المسيب، أيضا.

قلت: احتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثة وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلاّ فى هذه الصورة وهى ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه، كذا فى الفتح (٥/١٥٩).

وقال الإمام الترمذى والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق يرون القرعة فى هذا وفى غيره وأما لبعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة، وقالوا يعتق من كل عبد الثلث ويستسعى فى ثلثى قيمته.

وقال الإمام البخارى فى صحيحه باب القرعة فى المشكلات وذكر فيه عدة أحاديث كلها تدل على مشروعية القرعة. قال الحافِظ فى الفتح (٥/٢٩٣): وجه إدخالها فى كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التى تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة، ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها فى الجملة وأنكرها بعض الحنفية وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة القول بها وجعل المصنف يعنى البخارى ضابطها الأمر المشكل وفسره

٢٣٤٦ ـ حدثنا جميل بن الحسن العتكي. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أن رجلين تدارءا في بيع، ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول اللهﷺ أن يستهما على اليمين أحبا ذلك أم كرها.

غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحجة فيه فيقرع لفصل النزاع. وقال إسماعيل القاضي ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الآخر فيقطع التنازع وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات إذا كن في درجة والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول، وفي إحياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والقزاحم على أخذ اللقيط والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول ابتداء النكاح وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضا، وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الأيمان والنذور ومالك وأبوداود والنسائي في الكبرى في العتق، والترمذي في الأحكام، والنسائي في المجتبى في الجنائز، والبيهقي في الكبرى (٢٧٢/٩) وفي المعرفة (٩٥/٥) وابن حِبّان (٤٠٧/١٠) والمعجم لابن الأعرابي (برقم: ٥١٧) والحميدي (٣٦٨/٢) وأحمد (٤٢٦/٤) والمسند الجامع (٢٣١/١٤) من طرق، عن عمران بن حصين رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٣٤٦ ـ ((**تدارءا في بيع**)) تفاعل من درأ، بهمزة، بمعنى دفع أي تنازعا في بيع. لعل صورته أن كلا منهما كان يدعي الشراء من ثالث وكان الثالث ينكر ذلك لهما. ((**أن يستهما**)) أي يقترعا على اليمين أي على يمين الثالث لهما لأنهما بيعان.

والحديث مضى مع شرحه وتخريجه تحت رقم (٢٣٢٩). وإسناده صحيح.

٢٣٤٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

٢٣٤٨ ـ حدثنا إسحق بن منصور. أنبأنا عبدالرزاق. أنبأنا الثورى، عن صالح الهمدانى، عن الشعبى، عن عبد خير الحضرمى، عن زيد بن أرقم. قال: أتى علي بن أبي طالب وهو باليمن فى ثلاثة قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين. فقال: أتقرّانِ لهذا بالولد؟ فقالا: لا ثم سأل اثنين. فقال: أتقران لهذا بالولد؟ فقالا: لا. فجعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا. فأقرع بينهم وألحق الولد بالذى أصابته القرعة وجعل عليه ثلثى الدية. ....

٢٣٤٧ ـ والحديث مضى مع شرحه في النكاح.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى النكاح، والدارمى (٢/٦٨) وأحمد (٦/١١٧) وأبويعلى (٧/٣٦٢) والمسند الجامع (١٩/٧٩٧) عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها بإسناد صحيح. ولتمام التخريج انظر برقم: (١٩٧٠).

٢٣٤٨ ـ ((**صالح الهمدانى**)) وهو صالح بن صالح بن حى. وقيل: صالح بن صالح ابن مسلم بن حى، أبوحيان الثورى. وقد ينسب إلى جده حى. فيقال: صالح بن حيان. تقدم ترجمته برقم (١٩٥٦).

((**وهو**)) أى على رضى الله عنه ((**أ تُقران لهذا**)) بصيغة التثنية، أى ترضيان بكون الولد للثالث وتتركان دعواه مسامحة. ((**بالذى صارت عليه القرعة**)) أى بالذى خرجت باسمه القرعة. ((**وجعل عليه ثلثى الدية**)) أى الغنيمة والمراد قيمة الدم، فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيافة وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة (وعلى أن الولد لا يلحق بأكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمسامحة أو بالقرعة.) لا بالقيافة. ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث عليّ على ما إذا لم يوجد القائف. وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه (س).

قال فى إنجاح الحاجة: جعل ثلثى الدية بناء على أنهم شركاء فى الدعوة، فإن سوى بينهم جعل لكل واحد منم ثلث الدية، إذ لا بينة لواحد منهما. ولذا احتيج إلى القرعة، فالقرعة أفاد لُحُوق النسب من الذى خرجت له القرعة.

قلت: حديث الباب قد اشتمل على أمرين أحدهما إلحاق المتنازع فيه بالقرعة وهو مذهب إسحاق بن راهويه. قال: هو السنة فى دعوى الولد. وكان الشافعى يقول به فى القديم. وذهب أحمد

فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه.

ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه فقيل: لا حدّ في حديث زيد هذا. فقال: حديث القافة أحب إلى ولم يقل أبوحنيفة بواحد من الحديثين، لا بالقرعة ولا بالقافة.

والأمر الثاني جعله ثلثي الدية على من وقعت القرعة. وهذا مما أشكل على الناس فلم يعرف له وجه. وسالت عنه شيخنا (ابن تيمية) فقال "له وجه" ولم يزد، كذا في تهذيب السنن (١٧٨/٣) ووجهه في زاد المعاد (٤٣١/٥) بأن وطأ كل واحد صالح لجعل الولد له. فقد فوّته كل واحد منهم على صاحبيه بوطئه. ولكن لم يحقق من كان له الولد منهم فلما أخرجته القرعة لأحدهم صار مُفَوِّتًا لنسبه عن صاحبيه فأجرى ذلك مجرى إتلاف الولد ونزل الثلاثة منزلة أب واحد فحصة المتلف منه ثلث الدية إذ قد عاد الولد له فيغرم لكل من صاحبيه ما يخصه وهو ثلث الدية. قال: ووجه آخر أحسنُ من هذا أنه لِما أتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته، وقيمةُ الولد شرعا هي ديته، فلزمه لهما ثلثا قيمته وهي ثلثا الدية. وصار هذا كمن أتلف عبدا بينه وبين شريكهن له، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه، فإتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كإتلاف الرقيق الذى بينهم ... إلى أن قال ... ولم يضحك النبي ﷺ سُعَدى. وقد يقال لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة، بل إن وجدت القافة تعين العمل بها، وإن لم توجد قافة أو أشكل عليهم، تعين العمل بهذا الطريق، والله أعلم، وراجع نيل الأوطار (٣١٦/٦).

((**نواجذه**)) بالذال المعجمة، جمع ناجذ، وهي الأضراس. قال في النهاية: والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك إلى أن تبدو آخر أضراسه. كيف وقد جاء في صفة ضحكة التبسم، وإن أراد بها الأواخر فالوجه فيه إيراد مبالغة مثله، في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك، وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في الطلاق، والبيهقي في الكبرى (٢٦٧/١٠) وفي الصغير (١٩٧/٤) وفي المعرفة (٤٧٥/٧) وعبدالرزاق (٣٥٩/٧) وابن أبي شيبة (٣٧٩/١١) وأحمد (٣٧٣/٤) ووكيع في أخبار القضاة (٦١/١) والحميدي (٣٤٥/٢) والمسند الجامع (٤٨٩/٥) من طرق، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه. بإسناد صحيح.

(٢١) باب القافة

٢٣٤٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا وهو يقول: "يا عائشة! ألم ترى، أن مجزرا المدلجى دخل على فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض".

٢١ ـ باب القافة

جمع قائف، وهو من يستدل على النسب ويلحق الفروع بالأصول بالتشبيه والعلامات.

٢٣٤٩ ـ ((مسرورًا)) ووجه سروره، أن الناس كان يطعنون فى نسب أسامة من زيد لكونه أسود وزيد أبيض، وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فشهادة هذا القائف تدفع طعنهم. وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة فى إثبات النسب لأن سروره بهذا القول دليل صحته، لأنه لا يسر بالباطل، بل ينكر، ومن لا يقول بذلك يقول: وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار القائف حجة عليهم، وهو يكفى فى السرور (س).

((ألم ترى)) بحذف النون أى ألم تعلمى، يعنى هذا مما يتعين أن تعلمى ما علمى. **((أن مجززا))** ـ بجيم وزايين معجمتين، أولاهما مشددة مكسورة ـ **((المدلجى))** ـ بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام ـ نسبة إلى مدلج بن مرة ابن عبد مناف بن كنانة، بطن كبير من كنانة، وكانت القيافةُ فيهم وفى بنى أسد، والعرب تعترف لهم بذلك. وليس ذلك خاصا بهم، على الصحيح. فقد أخرج يزيد بن هارون فى "الفرائض" بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفا أورده فى قصته وعمر قرشى، ليس مدلجيًا ولا أسديًا، لا أسد قريش ولا أسد خزيمة ومجزز هذا: هو والد علقمة بن مجزز، أحد عمال النبى ﷺ، له ذكر عند البخارى فى المغازى فى باب سرية عبدالله بن حذافة، وذكر مصعب الزبيرى والواقدى أنه سمّى مجززا، لأنه كان إذا أخذ أسيرا فى الجاهلية جزَّ ناصيته، وأطلقه، وكان مجزز عارفًا بالقيافة، وذكره ابن يونس فى من شهد فتح مصر، وقال: لا أعلم له رواية. **((إن هذه الأقدام بعضها من بعض))** قال النووى فى شرح مسلم (١٠/٢٦٧): كانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض، كذا قاله أبرداود عن أحمد بن صالح، **فلما قضى**

- - - - - - - - - -

هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبىﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى النسب. قال القاضى: قال غير أحمد بن صالح، كان زيد أزهر اللون وأم أسامة هى أم يمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء.

قال الحافِظ فى الفتح (٥٧/١٢): قال عياض: لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود. قال الحافِظ: يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد فوقع الإنكار لذلك.

وقال العينى فى العمدة (٢٦٤/٢٣): فى الحديث إثبات الحكم بالقافة. وممن قال به أنس بن مالك وهو أصح الروايتين عن عُمر وبه قال عطاء ومالك والأوزاعى والليث والشافعى وأحمد وأبوثور. وقال الكوفيون والثورى وأبوحنيفة وأصحابه: الحكم بها باطل لأنها حدس ولا يجوز ذلك فى الشريعة وليس فى حديث الباب حجة فى إثبات الحكم بها لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع فى إثبات ذلك إلى قول أحد وإنما تعجب من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذى يصيب ظنه حقيقة الشىء الذى ظنه ولا يجب الحكم بذلك، وترك رسول اللهﷺ الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتا. وقد قال تعالى: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل: ما قيل من أن حديث مجزز لا حجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك لا أنه طريق، فلا يعرف إلّا بالشرع فيجاب بأن فى استبشارهﷺ من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف، ولو كان مثل ذلك لا يجوز فى الشرع لقال له أن ذلك لا يجوز، لا يقال أن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدلجى المذكور دافعا لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استبشرﷺ بذلك، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب لأنا نقول: لو كانت القافة لا بحوز العمل به إلّا فى مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قررهﷺ على قوله: "هذه الأقدام بعضها من بعض". وهو فى قوة هذا ابن هذا، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقا، لا إلزام للخصم بما يعتقده، ولا سيما والنبىﷺ لم ينقل عنه إنكار كونها طريقا يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضى كافر إلى كنيسة ونحوه مما عرف منهﷺ وإنكاره قبل السكوت عنه وقد

٢٣٥٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن يوسف. ثنا إسرائيل. ثنا سماك ابن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن قريشا أتوا امرأة كاهنة. فقالوا لها: أخبرينا أشبهنا أثرا بصاحب المقام. ....

أطال الحافِظ ابن القيم الكلام فى إثبات الحكم بالقافة فى زاد المعاد وقال فى أثناء كلامه: قال سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن سعيد ابن سليمان بن يسار، عن عمر فى امرأة وطأها رجلان فى طهر. فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما. قال الشعبى: وعلى يقول هو ابنهما، وهما أبواه يرثانه، ذكره سعيد أيضا، وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة فحملت، فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا: نراه يشبههما، فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه ولا يعرف قط فى الصحابة من خالف عمر وعليا رضى الله عنهما فى ذلك، بل حكم عمر بهذا فى المدينة وبحضرة المهاجرين والأنصار، فلم ينكره منهم منكر، كذا فى تحفة الأحوذى (١٩٤/٣).

والحديث فيه جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده فى شعار واحد، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة، وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى، قاله الحافِظ فى الفتح (٥٧/١٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى صفة النبى ﷺ وفى المناقب وفى الفرائض، ومسلم فى الرضاع، وأبوداود والنسائى فى الطلاق، والترمذى فى الولاء والهبة، والدارقطنى (٢٤٠/٤) وعبدالرزاق (٤٤٧/٧) والبيهقى فى الكبرى (٢٦٢/١٠) وفى الصغير (١٩٤/٤) وفى المعرفة (٤٦٨/٧) وابن حِبّان (٥٣٣/١٥) والبغوى (٢٨٣/٩) والطحاوى فى معانى الآثار (١٦٠/٤) وأحمد (٨٢/٦) والحميدى (١١٧/١) وأبويعلى (٣٩٥/٧) وابن سعد فى الطبقات (٦٣/٤) والمسند الجامع (٣٢٣/٢٠) عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها. وإسناده صحيح.

٢٣٥٠ ـ ((بصاحب المقام)) أى مقام إبراهيم عليه السلام، والمقام هو الحجر الذى كان يقوم عليه عند بناء الكعبة، فأثرت قدمه أثر الشريف فيه وإنما أمرت بحجر الكساء لكى لا يبقى على الأرض أثر والأرض سهلة النية، وكان ﷺ أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام كما رواه مسلم عن جابر أن النبى ﷺ قال: "رأيت إبراهيم فإذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم". يعنى نفسه، كذا فى إنجاح الحاجة.

فقالت: إن أنتم جررتم كساء على هذه السهلة ثم مشيتم عليها أنبأتكم قال فجروا كساء ثم مشى الناس عليها فأبصرت أثر رسول الله ﷺ فقالت هذا أقربكم إليه شبها ثم مكثوا بعد ذلك عشرين سنة أو ما شاء الله ثم بعث الله محمدا ﷺ.

(٢٢) باب تخيير الصبى بين أبويه

٢٣٥١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبى ميمونة، عن أبى ميمونة، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ خَيَّر غلاما ....

((**على هذه السهلة**)) هى رمل خشن بالدقاق الناعم، كذا ذكره السيوطى.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عائشة رضى الله عنها، رواه أصحاب الكتب الستة.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٥٣٤/٩) وإسناده ضعيف، وسماك ابن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

وقال الألبانى: "هذا حديث منكر، ضعيف".

٢٢ ـ باب تخيير الصبى بين أبويه

٢٣٥١ ـ ((**زياد بن سعد**)) بن عبدالرحمن، الخراسانى، نزيل مكة، ثم اليمن. وثقه ابن مَعِين وأبوزُرعة وأبوحاتم وأحمد. وقال النسائى: ثقة، ثبت. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهرى، من السادسة.

((**عن أبى ميمونة**)) الفارسى، المدنى، الأبار، قيل: اسمه سليم أو سلمان، أو سلمى، وقيل: أسامة. وثقه النسائى. وقال ابن مَعِين: صالح. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة. ومنهم من فرق بين الفارسى والأبار وكل منهما مدنى يروى عن أبى هريرة. وقال فى تهذيب التهذيب: وقيل إنه والد هلال بن أبى ميمونة ولا يصح، روى عن أبى هريرة وغيره وعنه هلال بن أبى ميمونة وغيره، وذكر الحافِظ أسماء من فرق بين الفارسى والأبار.

((**خَيَّرَ غلاما**)) قال القارى: أى ولدا بلغ سن البلوغ، وتسميته غلاما باعتبار ما كان كقوله تعالى: ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم**﴾. وقيل: غلاما مميزا.

بين أبيه وأمه، وقال: "يا غلام! هذه أمك وهذا أبوك".

قلت: الظاهر أن المراد الغلام المميز.

((**بين أبيه وأمه**)) قال القارى: وهو مذهب الشافعى، وأما عندنا فالولد إذا صار مستغنيا بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده. وقيل: ويستنجى وحده فالأب أحق به والخصافُ قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى. قال ابن الهمام: إذا بلغ الغلام السن الذى يكون الأب أحق به كسبع مثلا أخذه الأب ولا يتوقف. على اختيار الغلام ذلك. وعند الشافعى يخير الغلام فى سبع أو ثمان وعند أحمد وإسحاق يخير فى سبع لهذا الحديث. ((**هذه أمك وهذا أبوك**)) أى فاختر أيهما شئت ومن أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوص ضرورة أن الصغير لا يهتدى بنفسه إلى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخير بدعائهﷺ كما سيجىء فى الحديث الآتى (س).

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٣٧١/٦) تحت حديث الباب: فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم فى ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب به. وقد أخرج البيهقى عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه. وأخرج أيضا عن على أنه خير عمارة الجذامى بين أمه وعمته، وكان ابن سبع أو ثمان سنين وقد ذهب إلى هذا الشافعى وأصحابه وإسحاق بن راهويه. وقال أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير. وقبل: إلى خمس. وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به، وإن بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات، يخير وهو المشهور عن أصحابه، وإن لم يختر أقرع بينهما. والثانية أن الأب أحق به. والثالث أن الأب أحق بالذكر، والأم بالأنثى إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها. والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير فى حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الطلاق، والترمذى فى الأحكام، والبغوى (٣٣١/٩) والبيهقى فى الكبرى (٣/٨) وفى المعرفة (١٢٢/٦) والدارمى (١٧٠/٢) والحاكم (٩٧/٤) وعبدالرزاق (١٥٧/٧) وابن أبى شيبة (٢٣٧/٥) والطحاوى فى المشكل (١٧٦/٤) وأحمد (٢٤٦/٢) وأبويعلى (٥١٢/١٠) والحميدى (٤٦٤/٢) والشافعى فى الأم (٨٢/٥) وفى المسند (٤٢٢/٢) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا عن أبى ميمونة عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٣٥٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن عثمان البتي، عن عبدالحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده؛ أن أبويه اختصما إلى النبيﷺ أحدهما كافر والآخر مسلم فخيره فتوجه إلى الكافر. فقال: "اللهم اهده". فتوجه إلى المسلم فقضى له به.

٢٣٥٢ ـ ((**عثمان**)) بن مسلم، البَتّي بفتح الموحدة وتشديد المثناة، أبوعمرو، البصرى، يقال: اسم أبيه سليمان. وثقه ابن مَعِين والدارقطني. وقال أحمد: صدوق، ثقة. وقال أبوحاتم: شيخ، يكتب حديثه. وقال الحافِظ: صدوق، عابد، عليه الإفتاء بالرأى، من الخامسة.

((**عبدالحميد بن سلمة**)) الأنصارى، يقال: هو ابن يزيد بن سلمة. قال الحافِظ: مجهول، من السادسة.

((**اللهم اهده**)) من أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوص ضرورة أن الصغير لا يهتدى بنفسه إلى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخير بدعائهﷺ والله تعالى أعلم، ودليل من أنكر حديث "أنتِ أحق به ما لم تنكحى"، رواه أحمد وأبوداود وأجاب من اختار التخيير بأن المراد بكونها أحق به فيما قبل السن الذى يخير فيها، لا فيما بعدها، بقرينة أحاديث التخيير وهذا جمع حسن، والله أعلم، كذا فى الخواشى الجديدة على النسائى. وقد بسط ابن القيم فى الزاد (٤٦٣/٥) فى كلام طويل جدير بالمطالعة فى مسألة الحضانة، وقال فى آخره: الصواب النظر والاحتياط للطفل فى الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة فأيهما كان أنفع له روعى ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه فإن أراد ذلك لم يجب عليه، والله تعالى أعلم، كذا فى التعليقات السلفية على النسائى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، قال الدارقطني عبدالحمد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون. رواه الدارقطنى فى سننه من طريق عبدالحميد بن سلمة . وقال: عبدالحميد بن يزيد بن سلمة. وقال العلائى صلاح الدين فى الوشى المعلم: هو عبدالحميد بن جعفر بن الحكم.

قلت: رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا، وله شاهد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، رواه الشافعى وأصحاب السنن الأربعة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الطلاق، والبيهقى فى الكبرى (٥/٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٧٩/٤) وأحمد (٤٤٦/٥) عن عبدالحميد بن سلمة، عن أبيه عن جده رضى الله عنه. وإسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح لشواهده.

(٢٣) باب الصلح

٢٣٥٣ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا خالد بن مخلد. ثنا كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما".

٢٣ - باب الصلح

٢٣٥٣ - ((**الصلح جائز بين المسلمين**)) خصهم، لا لإخراج غيرهم. بل لدخولهم من ذلك دخولا أوليا اهتماما بشأنهم، ((**إلّا صلحا حرم حلالًا**)) أن يصالح امرأته على أن لا يطأ جاريته. ((**أو أحل حراما**)) كأن يصالح من دراهم على أكثر منها فإنه لا يحل للربا.

والحديث أخرجه الترمذى بتمامه هكذا: "الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلّا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما".

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٢٧/٣) والبيهقى فى الكبري (٧٩/٦) وفى المعرفة (٤٦٧/٤) والحاكم (١٠١/٤) والمسند الجامع (١٩١/١٤) وابن عدى فى الكامل (٣٣٣/١) بالنصف الثانى منه. وقال ابن عدى: "كثير" هذا عامة أحاديثه لا يتابع عليه، وأما الترمذى فقال: حديث حسن صحيح، كذا قال، "وكثير" هذا ضعيف جدا.

أورده الذهبى فى "الضعفاء" وقال: قال الشافعي: من أركان الكذب. وقال ابن حِبّان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وقال آخرون: ضعيف. وقال فى "الميزان" بعد أن ذكر قول الشافعى هذا وغيره وأما الترمذى فروى من حديثه "الصلح جائز بين المسلمين" وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى. وقال ابن كثير فى إرشاده قد نوقش أبوعيسى، يعنى الترمذى فى تصحيحه هذا الحديث وما شاكله، انتهى. واعتذر له الحافِظ فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه، كذا قال الشوكانى فى النيل (٢٨٧/٥) وذكر فيه طرقه وقال بعد ذكرها، لا يخفى أن الأحاديث المذكوره والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسنا

(٢٤) باب الحجر على من يفسد ماله

٢٣٥٤ ـ حدثنا أزهر بن مروان. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رجلا كان في عهد رسول الله ﷺ في عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي ﷺ. فقالوا: يا رسول الله! احجر عليه. فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن ذلك. فقال: يا رسول الله! إني لا أصبر عن البيع. فقال: "إذا بايعت، فقل ها ولا خلابة".

٢٤ ـ باب الحجر على من يفسد ماله

٢٣٥٤ ـ ((أن رجلا)) اسمه حِبّان بن منقذ بن عمرو، الأنصاري، وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شجّ في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله، لكن لم يخرج عن التمييز، قاله النووي. **((في عُقْدته))** بضم فسكون، أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله. **((لا خلابة))** أي لا خديعة و"ها" كـ"ـجا" اسم فعل، بمعنى خذ. قيل: وإنما علمه النبي ﷺ ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه. وكان الناس في ذلك الزمان كالإخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم، وروى في آخر هذا الحديث "ثم أنت بالخيار في كل سلعة ثلاث ليال" قال أكثر أهل العلم: هذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة (س).

وهذه الزيادة رواها المصنف في الحديث الآتي بعد هذا والبيهقي (٢٧٣/٥) وعند الإمام أحمد وعند مالك في رواية: الخبر عام في حق كافة الناس إذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد إذا ظهر الغبن في بيعه، فيكون هذا كشرط الخيار في البيع. ويتأيد العموم بحديث اشتراط العداء بن خالد أخرجه الترمذي والنسائي وعلقه البخاري والمرسلين آخرَين أخرجهما سعيد بن منصور ولفظ أحدهما أن رسول الله ﷺ قال: تبايعوا وقولوا: "لا خلابة" وهو دليل على أن مثل هذا الشرط مشروع مطلقا، ولو كان يخالف مطلق العقد لم يؤمر باشتراطه كل واحد وراجع المسوى (٣٧٢/١) والمغني (٦٩/٤) والفتاوى (١٢٣/٣) والسبل (٥٠/٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في البيوع، والدارقطني (٥٥/٣) وابن الجارُود (١٩٧) وابن حِبّان (٤٣٠/١١) والبيهقي في الكبرى (٦٢/٦) والحاكم (١٠١/٤) وأحمد

٢٣٥٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحق، عن محمد بن يحيى بن حِبّان. قال: هو جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة فى رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال له إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها.

(٢٥) باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

٢٣٥٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شبابة. ثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عياض بن عبدالله بن سعد، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: أصيب رجل ....

(٢١٧/٣) وأبويعلى (٣٢٧/٥) والمسند الجامع (٤٥/٢) عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رضى الله عنه.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٣٥٥ ـ ((**منقذ بن عمرو**)) المازنى، الأنصارى، مدنى، له صحبة هو جد محمد ابن يحيى بن حِبّان كان قد أصابته ضربة فى رأسه فتغير لسانه وعقله فجعله رسول الله ﷺ فى بيعته بالخيار ثلاث ليال، كذا فى الاستيعاب.

((**آمّة**)) بتشديد الميم، أى شجة أم الدماغ، ((**يُغبَن**)) على بناء المفعول.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس إسحاق، وقد عنعنه، وله شاهد من حديث أنس رواه أصحاب السن الأربعة، انتهى.

قلت: هذا سند حسن وقد صرح الرجل بالتحديث عند أحمد والبيهقى.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٥٥/٣) والبيهقى فى الكبرى (٢٧٣/٥) والبخارى فى التاريخ الأوسط، والحاكم (٢٢/٢) من طريق ابن إسحاق، حدثنى محمد بن يحيى بن حِبّان.

٢٥ ـ باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

٢٣٥٦ ـ ((**أصيب رجل**)) أى أصابه آفة، قيل: هو معاذ بن جبل حكاه النووى. وحكى عن القُرطبى، قال: كان غرماؤه يهود فكلمهم ﷺ أن يخففوا عنه أو ليضعوا فأبوا أو حكم بينهم النبى ﷺ بما ذكر ولعلهم يريدون ما أخرجه البيهقى فى سننه (٤٨/٦) وعبدالرزاق فى مصنفه (٢٦٨/٨) عن كعب أن

في عهد رسول اللهﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول اللهﷺ : "تصدقوا عليه". فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول اللهﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك يعني الغرماء .

النبيﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان له عليه وذكر عبدالرزاق فيه قصة طويلة، ولكن ليس فيه ما يدل على أن تلك القصة وقصة حديث الباب واحدة لأن النبيﷺ أمر بالتصدق عليه في حديث الباب، وليس ذلك مذكورا في قصة معاذ مع أن عبدالرزاق أخرجه بسياق طويل وأخرجه البيهقي بطرق متعددة ثم ليس في قصة معاذ أنه أفلس بثمار ابتاعها فالظاهر أن القصتين متغايرتين، والله أعلم.

((**في ثمار**)) متعلق بأصيب ((**ابتاعها**)) أي اشتراها، والمعنى لحقه خسران بسبب إصابة آفة من ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها، ((**فكثر دينه**)) أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمار وكذا طالبه بقية غرمائه، وليس له مال يؤديه، ((**تصدقوا عليه**)) فيه فضل مواساة المحتاج ومن عليه دين، والحث على الصدقة. عليه، ((**فلم يبلغ ذلك**)) أي ما تصدقوا عليه ((**خذوا ما وجدتم**)) ظاهره أنه ليس لهم إلا ما تيسر وسقط غيره فيحمل على ما جاء على أنه ليس للبائع أن يأخذ على أنه ليس له أخذ غير ما تيسر جمعًا بين الحديثين، لكن جمهور العلماء على خلافه فقالوا في تأويله. ((**وليس لكم إلا ذلك**)) من زجره وحبسه، لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ظهر إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين، بل يترك إلى أن يحصل له مال فيأخذ الغرماء ، وليس معناه أنه ليس لهم إلا ما وجدوا وبطل ما بقي من الديون (س).

قال النووي في شرح مسلم (٢١٦/١٠): اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بُدُوّ الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تَلَفَت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي في أصح قوليه وأبوحنيفة والليث بن سعد وآخرون: هي في ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب. وقال الشافعي في القديم وطائفة هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كانت دون الثلاث لم يجب وضعها وإن كانت الثلاث فأكثر وجب وضعها من ضمان البائع. واحتج القائلون بأن لا يجب وضعها بحديث أبي سعيد الخدري هذا. قالوا أمر النبيﷺ بالصدقة على الرجل ودفعه إلى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك.

وأجاب الإمام الشوكاني في النيل (٢٠١/٥) عن هذا بأنه لا تصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك

٢٢٥٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعاصم. ثنا عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن سلمة المكي، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن. فقال معاذ: إن رسول الله ﷺ استخلصني بمالي ثم استعملني.

الرجل كان بعاهات سماوية وأيضا عدم نقل تضمين البائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به، لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة.

قلت: الراجح وجوب وضع الجوائح كما قال به الإمام أحمد. قال في المغني (٤/٢١٥) بهذا قال أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد ومالك وأبوعبيد وجماعة من أهل الحديث، انتهى. وحققه ابن القيم في الإعلام (٢/٢٧٤).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساقاة، وأبوداود والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٤/٥٥) في البيوع، والترمذي في الزكاة، والبيهقي في الكبرى (٦/٥٠) وفي الصغير (٢/٢٩٣) وابن حِبّان (١١/٤٠٩) والبغوي (٨/١٨٩) وأحمد (٣/٣٦) عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٢٥٧ ـ ((**عبدالله بن مسلم بن هرمز**)) المكي. ضعفه ابن مَعِين وأبوداود والنسائي. وقال أبوحاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. وقال أحمد: ضعيف، ليس بشيء. وقال الحافِظ: ضعيف، من السادسة.

((**عن سلمة المكي**)) قال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

((**خلع معاذ بن جبل من غرمائه**)) ببيع ماله كله، وكان رضي الله عنه سخيا لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى غرق ماله في الدين كما رواه سعيد في سننه، ((**استخلصني بمالي**)) في مقابلة ما لي أي أعطيهم مالي بقدر ما يتيسر، وأستخلص منهم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، سلمة المكي لا يعرف حاله وعبدالله ابن مسلم قال فيه ابن حِبّان: يرفع الموقوف ويسند المرسل، لا يجوز الاحتجاج به. وقال أحمد: كل بلية منه. وقال ابن مَعِين: صدوق، كثير الخطأ، انتهى. لكن لم ينفرد به سلمة المكي عن جابر فقد تابعه عليه معاذ بن رفاعة عن جابر كما رواه الحاكم في المستدرك ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم بالإسناد والمتن.

والحديث رُوي أيضا في المسند الجامع (٤/٣٥١) وإسناده ضعيف كما قال البوصيري.

(٢٦) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

٢٣٥٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا محمد ابن رمح. أنبأنا الليث بن سعد جميعا، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر ابن عبد العزيز، عن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره".

٢٦ ـ باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

حاصله أن المديون إذا أفلس فيجد الدائن متاعه بعينه عند المديون فهل هو أحق به أم هو أسوة للغرماء؟

٢٣٥٨ ـ ((**عن يحيى بن سعيد**)) هذا الإسناد فيه أربعة من التابعين بعضهم من بعض وهم يحيى بن سعيد الأنصارى، وأبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعمر بن عبدالعزيز، وأبوبكر بن عبدالرحمن، أفاده النووى.

((**عند رجل**)) أى بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئا كما فى رواية ((**قد أفلس**)) يقال الرجل إذا صار إلى حال لا فلوس له أو صار ذا فلس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، وحقيقته الانتقال من اليسر إلى العسر. قيل: المفلس لغة من لا عين له ولا عرض. وشرعا من قصر ما بيده عما عليه من الديون. ((**فهو أحق به من غيره**)) أى يجوز له أن يأخذ بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الغرماء. وهذا يقول به الجمهور خلافا للحنفية. فقالوا: إنه كالغرماء لقوله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾. وحملوا الحديث على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلا، أو على البيع بشرط الخيار للبائع. أى إذا كان الخيار للبائع، والمشترى مفلس فالأنسب له أن يحتاج إلى الفسخ، وهو تأويل بعيد. وقولهم إن الله لم يشرع للدين عند الإفلاس إلا الانتظار فجرى به أن الانتظار فيما لم يوجد عند المفلس ولا كلام فيه. وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس. ولابُدَّ أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده. والحديث يبين أن الذى يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين. وهذا لا يخالف القرآن ولا مقتضى القرآن (س).

قال الإمام الخطابى فى المعالم (١٣٤/٣): هذا سنة النبى ﷺ وقد قال بها كثير من أهل العلم.

- - - - - - - - - -

وقد قضى بها عثمان بن عفان وروى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ولا يُعلم لهما مخالف فى الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وقال إبراهيم النخعى وأبوحنيفة وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء . وقال بعض من يحتج لقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها، والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه. وتأولوا الخبر على الوداع والبيوع الفاسدة ونحوها.

ثم قال الخطابى: والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه فى نفسه فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يجترئ إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الأشباه فى نوعه، وهاهنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولا كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة، وروى أصحاب الرأى حديث النبيذ وحديث القهقهة فى الصلاة، وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول فلم يمتنعوا من قبولهما لأجل هذه العلة. وأما نقض ملك المالك فقد جاء فى غير موضع من الأصول كالمشترى الشقص يملكه بالعقد ثم ينقض حق الشفيع ملكه فيسترجعه، وتملك المرأة الصداق بنفس العقد بدليل أنه لو كان عبدا فأعتقته أو باعته كان العتق نافذًا والبيع جائزا، ثم إنه إذا طلقها الزوج قبل الدخول انتقض الملك عليها فى نصفه.

وقد يختلف المتبايعان فى الثمن بعد العقد فيتحالفان ويعود الملك إلى البائع وقد يؤجر داره سنة بأجرة معلومة، فتهدم الدار فيرد المؤاجر الأجرة ويكاتب عبده ثم يعجز فيبطل العقد ويعود ملكا يتصرف فيه كما كان، وقد يقدم المرتهن بما فى يده من الرهن على سائر الغرماء فيكون أحق به ولم يستنكر شيء من هذه الأمور ولم يعبأ بمخالفتها سائر الأصول. وكذلك الحكم فى المفلس. وقد قال الكوفيون لو وهب عبدا له على عوض فأفلس المرتهن فإن رب الهبة أحق بعين ماله والموهوب منه المال مالك عندهم ملكا تاما. ولكن لأجل تعلقه بالعوض ينفق عليه ملكه. وهذا بعينه هو حكم الإفلاس على معنى ما ورد به الخبر. وكذلك قالوا فى المحال عليه إذا أفلس رجع المحتال على المحيل.

وأما تأويل من تأول الحديث وخرجه على الوداع ونحوها فإنه غير مستقيم، لأن ذلك يعطل فائدة الخبر، إذ كان ذلك أمرا معلوما من طريق العلم العام من جهة الإجماع، والخبر الخاص، إنما يرد

٢٣٥٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهرى، عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبى هريرة؛ أن النبىﷺ قال أيما رجل با ع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهى له وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة للغرماء .

لبيان حكم خاص. وأبوهريرة راوى الحديث قد تأوله على البيع الصحيح لما جاء ه خصمان، فقال: هذا الذى قضى فيه رسول اللهﷺ بذلك، فدل على صفة ما ذهبنا إليه، والله أعلم.

وقال الشيخ عبدالحى اللكهنوى فى التعليق الممجد: ومذهب الحنفية فى ذلك أن صاحب المتا ع ليس بأحق لا فى الموت ولا في الحياة، لأن المتا ع بعد ما قبضه المشترى صار ملكا خالصا له، والبائع صار أجنبيا منه كسائر أمواله، فالغرماء شركاء البائع فيه من كلتا الصورتين وإن لم يقبض فالبائع أحق لاختصاصه به وهذا معنى واضح لو لا ورود النص بالفرق، وسلفهم فى ذلك علىّ فإن قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن على أنه قال: هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها وأحاديث خلاس عن على ضعيفة وروى مثله عن إبراهيم النخعى ومن المعلوم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد، إلا الرسولﷺ، ولا عبرة للرأى بعد ورود نصه، كذا حققه ابن عبدالبر والزرقانى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستقراض، ومسلم فى المساقاة، ومالك وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٤/٥٥) والدراقطنى (٣/٢٩) والدارمى (٢/١٧٦) وابن حِبّان (١١/٤١٢) وابن أبى شيبة (٦/٣٥) وابن الجارُود (٢١٣) والبغوى (٨/١٨٦) وعبدالرزاق (٨/٢٦٤) والبيهقى (٦/٤٤) وأحمد (٢/٢٢٨) والطيالسى (٣٢٧) وأبونُعَيم فى الحِلية (٥/٣٦١) والحميدى (٢/٤٤٨) وأبويعلى (١١/٣٥٦) والمسند الجامع (١٧/٣٠٠) والباغندى فى مسند عمر بن عمر العزيز (٣١/٥١) عن أبى بكر بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه. وهو مكرر ما بعده. قال: الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال أبونعيم: هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه.

٢٣٥٩ ـ ((أيما رجل با ع سلعة)) ـ كلمة "ما" زائدة لزيادة الإبهام و"رجلٍ" مجرور بالإضافة ـ أسوة الغرماء ، ـ بكسر الهمزة وضمها ـ أى يكون مثلهم. **((وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة للغرماء))** فيه دليل لِما ذهب إليه الجمهور من أن المشترى إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشترى ثمنه من المبيع، بل يكون أسوة الغرماء ، وقال الشافعى: إن البائع أولى به، والحديث

٢٣٦٠ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي وعبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. قالا: ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر ابن عمرو بن رافع، عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضيا بالمدينة. قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس. فقال: هذا الذى قضى فيه النبي ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه.

٢٣٦١ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي.ثنا اليمان بن عدى. ....

يردّ عليهم، قاله الإمام الشوكاني في النيل (٥/٢٧٥).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في البيوع، وابن الجارُود (٦١٤) وعبدالرزاق (٨/٢٦٤) والدارقطني (٣/٣٠) عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضى اللّٰه عنه. وإسناده ضعيف لكن متن الحديث صحيح بالإسناد الذى قبله.

٢٣٦٠ ـ ((**أبى المعتمر بن عمرو بن رافع**)) المدني. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: مجهول الحال، من السادسة.

((**عن ابن خلدة**)) ويقال ابن عبدالرحمن بن خلدة، اسمه عمر، الأنصاري، المدني، قاضيها. قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**في صاحب لنا قد أفلس**)) أى وبيده متاع لغيره ولم يعطله ثمنه. ((**أيما رجل مات أو أفلس**)) قال مالك: إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها، وعند الشافعي: إذا مات المبتاع مفلسا والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها، واستدل الشافعي من هذا الحديث، لكن الحديث ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الإجارة، والدارقطني (٣/٢٩) والحاكم (٢/٥٠) والبيهقي (٦/٤٦) والبغوى (٨/١٨٨) وابن الجارُود (٦١٤) والطيالسي (٣١٣) والشافعي في المسند (٢/١٦٣) والمسند الجامع (١٧/٣٠٤) عن أبي المعتمر عن ابن خلدة، عن أبي هريرة رضى اللّٰه عنه. قال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي، كذا قالا: أبوالمعتمر. قال الذهبي نفسه في الميزان لا يعرف. وقال أبوداود عقب الحديث على ما في بعض نسخ "السنن" من يأخذ بهذا؟ أبوالمعتمر من هو؟ أى: لا يعرف. وقال الحافِظ: مجهول الحال.

قلت: بل هو مجهول العين لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب.

حدثنى الزبيدى محمد بن الوليد، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة للغرماء".

٢٣٦١ - ((اليمان بن عدى)) الحضرمى، أبوعدى، الحمصى. قال البخارى: فى حديثه نظر، وقال أبوحاتم: شيخ، صدوق. وضعفه أحمد وابن حِبّان، وقال: كان ممن يخطئ، لم يفحش خطؤه حتى خرج به عن حد العدالة إلى الجرح، ولا اقتصر منه على ما لم ينفك منه البشر، فيكون محتجا به، فهو عندى يترك الاحتجاج بما انفرد من الأخبار، وإن اعتبر لِما وافق الثقات معتبر، لم أر بذلك بأسا. وذكره العقيلى، وابن عدى، والدارقطنى والذهبى فى جملة الضعفاء. وقال الحافِظ: لين الحديث، من الثامنة.

((الزبيدى محمد بن عبدالرحمن)) قال المِزّى: هو خطأ، إنما هو محمد بن الوليد، وهو مشهور، من ثقات الشاميين. والزبيدى بالزاى والموحدة، مصغرًا أبوالهذيل، الحمصى، القاضى. وثقه ابن المدينى وأبوزُرعة والنسائى والعجلى. وقال أبوداود: ليس فى حديثه خطأ. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، من كبار أصحاب الزهرى، من السابعة.

((اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة للغرماء)) قال الخطابى فى المعالم (١٣٦/٣): هذا الحديث مسندا من هذا الطريق يضعفه أهل النقل فى رجلين من رواته ورواه مالك مرسلا، فدل أنه لا يثبت مسندا، ولو صح لكان متأولا على أن البائع مات موسرا، بدليل الخبر المتقدم الذى رواه عمر بن خلدة. وأما إذا كان قد اقتضى شيئا من الثمن فإن الشافعى لا يجعله فى بقية الثمن أسوة الغرماء. وذلك لأن هذا الخبر لما لم يصح عنده متصلا صار إلى القياس، فجمع بين الأمرين ولم يفرق، لأن الذى له الارتجاع فى كل الشىء كان له ذلك فى بعضه. كالشفيع إذا كان له أن يأخذ الشقص كله، كان له أن يأخذ البعض الباقى بعد تلف البعض.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٢٣٠/٤) والبيهقى (٤٨/٦) وقالا: "اليمان بن عدى، ضعيف".

قلت: لكن الحديث صحيح مع شواهده.

(٢٧) باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

٢٣٦٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعمرو بن رافع. قالا: ثنا جرير،عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبَيدة السلماني؛ قال: قال عبدالله بن مسعود: سئل رسول اللهﷺ أى الناس خير؟ قال: قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته".

٢٧ ـ باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

٢٣٦٢ ـ ((**قرني**)) في النهاية: القرن كل زمان، وهو مقدار المتوسط في أعمال كل زمان، مأخوذ من الاقتران، فكأنه القدر الذى تغيرت فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. وقيل: القرن أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة. وقيل: هو مطلق من الزمان، وهو مصدر قَرَنَ يقرن.

قلت: لابُدَّ من تخصيص الكلام بالمؤمنين، والمراد أن مؤمن زمانهﷺ خير من الذين بعدهم ثم خيرية قرن الزمان لا تقتضى خيرية كل واحد من الآحاد بل يكفى فيه خيرية الغالب، وإلا لكان كل من كان فى وقت التابعين خيرا ممن بعده مع أن في وقتهم الحجاج الظالم، ولعله لا يوجد له نظير في بابه (س).

قال السيوطي: والأصح أنه ينضبط بمدة فقرنهﷺ هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة، وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين. وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورًا فاحشا. وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيرا شديدا، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر مصداق قولهﷺ "ثم يفشو الكذب".

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (١٦/٨٤): اتفق العلماء على أن خير القرون قرنهﷺ والمراد أصحابه، وقدمنا أن الصحيح الذى عليه الجمهور أن كل مسلم رأى النبيﷺ ولو ساعة فهو من أصحابه، ورواية خير الناس على عمومها، والمراد منه جملة القرن، ولا يلزم منه تفضيل الصحابى على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا إفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملته. ((**ثم الذين يلونهم**)) أى يقربونهم في المرتبة أو يتبعونهم في الإيمان والإتقان، وهم التابعون، ((**ثم الذين يلونهم**)) وهم أتباع التابعين، والمعنى أن الصحابة والتابعين وتبعهم هؤلاء القرون الثلاثة المرتبة في الفضيلة. ((**تبدر**)) أى تسبق، ولعل المراد أنه يكثر كذبهم ولا

٢٣٦٣ ـ حدثنا عبدالله بن الجراح. ثنا جرير، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر بن سمرة؛ قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية، فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا مثل مقامي فيكم فقال: "احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف".

يوثق بشهادتهم، فيروجون شهادتهم بحلف قبلها أو بعدها.

قال القاري في المرقاة: (٣٣٥/٧) قال القاضي: هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها، يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون. وقال المظهر: هذا يحتمل أن يكون مثلًا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والإسراع فيهما حتى لا يدرى أنه بأيهما يبتدئ، وكأنه تسبق شهادته يمينه، ويمينه شهادته من قلة مبالاته في الدين. قال النووي: واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها، والجمهور على أنها لا ترد.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الشهادات وفي الفضائل (المناقب) وفي النذور والأيمان وفي الرقاق، ومسلم في الفضائل، والترمذي في المناقب، والنسائي في الكبرى في الشروط وفي القضاء، وابن حِبّان (١٧١/١٠) والبيهقي في الكبرى (٤٥/١٠) وفي المعرفة (٣٨٩/٧) والطحاوي في المشكل (١٧٦/٣) وفي شرح معاني الآثار (١٥٢/٤) وأحمد (٣٧٨/١) والخطيب في تاريخه (٥٣/١٢) والطيالسي (٣٩) وأبويعلى (٤٠/٩) والطبراني في الكبير (١١٤/١٠) عن عبيدة السلماني، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. بإسناد صحيح.

٢٣٦٣ ـ ((**خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية**)) بكسر الباء، وياء مخففة، أصلها في اللغة: الحوض الذي يجيء فيه الماء للإبل، وهي قرية من أعمال دمشق، قرب تل يسمى باسمها، تظهر للناظر شمالا من الصنمين، وإليها ينسب باب الجابية بدمشق، وفيها خطب ابن الخطاب هذه الخطبة، كذا في معجم البلدان (٩١/٢).

((**احفظوني في أصحابي**)) أي راعوني في شأنهم فلا تؤذوهم لأجل حقي وصحبتي أو اقتداء بأخلاقي وأحوالي فيهم، وأنهم على الخير، وهذا أقرب إلى ما بعده. ((**ثم يفشو الكذب**)) أي يظهر وينتشر بين الناس بغير نكير. ((**وما يستشهد**)) قيل هو كناية عن شهادة الزور، أي إن الناس ما يطلبون منه الشهادة لعلمهم أنه ليس بشاهد. وقيل: هو الذي انتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة. ((**وما استحلف**)) أي ما عنده مبالاة بالحلف.

(٢٨) باب الرجل عنده الشهادة ولا يعلم بها صاحبها

٢٣٦٤ ـ حدثنا علي بن محمد ومحمد بن عبدالرحمن الجعفي. قالا: ثنا زيد ابن الحباب العكلي. أخبرني أُبَيّ بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي. حدثني أبوبكر بن عمرو بن حزم. حدثني محمد بن عبدالله ابن عمرو بن عثمان بن عفان. ....

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عبدالملك بن عمير وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، رواه النسائي من طريق منها عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبدالحميد به ولم أره في رواية ابن السني ورواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن جرير به، وسياقه أتم، وكذا رواه الحارث بن أبي أسامة من طريق جرير، وكذا رواه عبد بن حميد وأبويعلى الموصلي، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود. رواه الترمذي في الجامع من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الفتن، وابن حِبّان (٢٣٩/١٦) والحاكم (١١٢/١) والطحاوي في شرح المعاني (٢٨٤/٢) وأحمد (١٧٧/١) والحميدي (١٩/١) وابن مندة (٩٦٢/٣) والخطيب (١٨٧/٢) وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٧/٢)، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. إسناده ضعيف ولكن المتن صحيح من غير هذا الوجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٨ ـ باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

٢٣٦٤ ـ ((محمد بن عبدالرحمن)) بن الحسن بن علي، الجعفي، الكوفي، نزيل دمشق. ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، حدثهم بالشام بالغرائب. وقال الحافِظ: صدوق، يحفظ، وله غرائب، من الحادية عشرة.

((أبي بن عباس بن سهل بن سعد)) الأنصاري. ضعفه ابن معين.

وقال أحمد: منكر الحديث. وقال الدولابي والنسائي: ليس بالقوي. وقواه الدارقطني. وذكره ابن حِبّان في الثقات في طبقة التابعين. وقال الذهبي في الميزان: أبي وإن لم يكن بالثبت فهو حسن الحديث. وقال الحافِظ: فيه ضعف، من السابعة. ماله في البخاري غير حديث واحد.

((محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان)) الأموي، المدني، يلقب الديباع، وهو أخو عبدالله بن الحسن بن الحسن لأمه. وثقه النسائي. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وذكره ابن

حدثنى خارجة بن زيد بن ثابت. أخبرنى عبدالرحمن بن أبى عمرة الأنصارى؛ أنه سمع زيد بن خالد الجهنى. يقول: إنه سمع رسول اللهﷺ يقول: "خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها".

(٢٩) باب الإشهاد على الديون

٢٣٦٥ ـ حدثنا عبيدالله بن يوسف الجُبَيرى وجميل بن الحسن العتكى. ....

حِبّان فى الثقات. وقال: فى حديثه عن أبى الزناد بعض المناكير. وقال الحافِظ: صدوق، من السابعة.

((**عبدالرحمن بن أبى عمرة الأنصارى**)) النجارى، يقال: ولد فى عهد النبىﷺ وقال ابن أبى حاتم: ليست له صحبة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات.

((**خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها**)) قيل: هذا محمول على أن يكون عنده شهادة إنسان لا علم له بها فيخبره بأنه شاهد له أو على شاهد الحسبة فى غير حقوق الآدمين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك. فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضى وإعلامه به. أو محمول على المبالغة فى أداء الشهادة بعد طلبها كما يقال: الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعا عقب السؤال حتى كأنه مهيأ للإعطاء والله أعلم (س).

قال النووى فى شرح مسلم (١٧/١٢): قال العلماء : وليس فى هذا الحديث مناقضة للحديث السابق. وقد تأول العلماء هذا تأويلات، أصحها تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمى عالم بها فيأتى فيشهد بها قبل: أن تطلب منه، والثانى أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد. والثالث أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة، والرابع أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف، وهذا ضعيف، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الأقضية، والترمذى فى الشهادات، والبيهقى فى الكبرى (١٥٩/١٠) وفى الصغير (١٥١/٤) وفى المعرفة (٣٨٨/٧) وعبدالرزاق (٣٦٤/٨) والبغوى (١٣٨/١٠) والطبرانى فى الكبير (٢٦٥/٥) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٤٧/٦) وأحمد (١١٥/٤) من طرق، عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٩ ـ باب الإشهاد على الديون

٢٣٦٥ ـ ((عبيدالله بن يوسف الجبيرى)) بالجيم والموحدة، مصغرا، أبوحفص، البصرى. ذكره ابن

قالا: ثنا محمد بن مروان العجلى. ثنا عبدالملك بن أبى نضرة، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: تلا هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾. حتى بلغ: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾. فقال: هذه نسخت ما قبلها.

حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**عبدالملك بن أبى نضرة**)) العبدى، البصرى. قال الدارقطنى: لا بأس به. وذكره ابن حِبّان فى الثقات، وقال ربما أخطأ. قال الحافِظ: صدوق، ربما أخطأ، من السابعة.

((**حتى بلغ "فإن أمن بعضكم بعضا"**)) أى فإن أمن بعض الدائنين بعض المديونين بحسب ظنه فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرهن فلا حرج عليه. وليس المراد بالنسخ النسخ الاصطلاحى، فإن الأمر فيما قبله للإرشاد والندب. وعلى تقدير التسليم فإن هذه الشرطية لا يرفع الحكم السابق، لأنها مقرونة بشرط الأمن. فالنسخ ههنا بمعنى التخصيص أى أن الأحكام السابقة لمن لم يثق بأمانة المديون، ومن يثق بها فلا بأس له بعدم الكتابة والشهود والرهن، كذا فى إنجاح الحاجة. ((**هذه نسخت ما قبلها**)) قال السندى: لعل المراد أنهم أمروا أولا بالكتابة مطلقًا ثم أمروا بالاكتفاء بالشهادة عند الأمن، فنسخ به الأمر الأول.

قال البوصيرى: هذا موقوف وحكمه الرفع، رواه ابن عدى فى الكامل من طريق هلال بن بشر، عن محمد بن مروان، فذكره، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن سعد المالينى عن ابن عدى به، ورواه البيهقى أيضا من طريق الوليد بن شجاع، عن محمد بن مروان، فذكره بإسناده ومتنه سواء.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الصغير (١٤١/٤) والمِزّى فى التهذيب (٤٢٨/١٨) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، وإسناده حسن.

(٣٠) باب من لا تجوز شهادته

٢٣٦٦ ـ حدثنا أيوب بن محمد الرقي. ثنا معمر بن سليمان. ح وثنا محمد ابن يحيى. ثنا يزيد بن هارون. قالا: ثنا حجاج بن أرطاة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غِمر على أخيه".

٣٠ ـ باب من لا تجوز شهادته

٢٣٦٦ ـ ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة)) يحتمل أن يراد الخيانات في أمانات الناس، وأن يراد الأعم الشامل للخيانة في أحكام الله تعالى. قال أبوعبيدة: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترضه الله تعالى على عباده وأئتمنهم عليه. وقد شمل الكل قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم**﴾. فقد دخل فيه كل من يضيع شيئا مما أمر الله به أو ركب شيئا عما نهى الله عنه. وعلى هذا فعطف المجرور عليه من عطف الخاص على العام. قيل: هو الوجه، لئلا يخرج كثير من أنواع الفسق. قيل: حقيقة الخيانة لا يعلمها إلا الله، لكن قد يغلب الظن بها بالأمارات، وهذا يكفي في رد الشهادة (س).

((ولا محدود في الإسلام)) أي حد القذف. قال ابن الملك هو من جلد في حد القذف، وبه أخذ أبوحنيفة رحمه الله أن المجلود فيه لا تقبل شهادته أبدا وإن تاب. وقال القاضي: أفرد المجلود حدا وعطفه عليه لعظم جنايته وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب. قال المظهر: قال أبوحنيفة: إذا جلد قاذف لا تقبل شهادته أبدا وإن تاب، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته. وقال غيره: القذف من جملة الفسوق، ولا يتعلق بإقامة الحد بل إن تاب قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد، وإن لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد.

قلت: قول من قال إن المجلود تقبل شهادته بعد التوبة هو القول الراجح المنصور، كما حققه الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين والحافظ ابن حجر في الفتح.

((ولا ذي غمر على أخيه)) ضبطه غير واحد بكسر الغين وسكون الميم، وهو الحقد والعداوة، والمعنى أنه لا تجوز شهادة عدو على عدوه، وسواء كان أخاه نسبا أو حسبا، فالمراد بقوله "على أخيه" أي مثله، ولا يخص بإخوة الإسلام، لئلا يخرج حكم الذمي ومقتضى كلام القاموس أنه

٢٣٦٧ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرني نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية".

بفتحتين وإن كسر الغين لغة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة وقد رواه بالعنعنة ومن طريقه رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده به، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها رواه الترمذي في الجامع.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في القضاء، والترمذي تحت الباب في الشهادات، والدارقطني (٤/٢٤٤) والبيهقي في الكبرى (١٠/١٥٥) وفي المعرفة (٧/٣٨٥) وأحمد (٢/١٨١) عن عبدالملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وإسناده حسن بالمتابعة.

٢٣٦٧ - ((لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية)) البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام ولا يقيم في موضع خاص، بل يرتحل من مكان إلى مكان. وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع. قال في النهاية: إنما كره شهادة البدوي لِما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها.

قال السندي: قال الخطابي: إنما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم بأحكام الشرع وبكيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ونقصان، وإن كان عدلا من أهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك. قيل: إن كان العلة جهالتهم لزم أن لا يكون للتخصيص في قوله "على صاحب قرية" فائدة. وقيل: معنى لا تجوز عند من يرى الجواز لا يحسن لحصول التهمة لبُعد ما بين الرجلين. ويؤيد ذلك تعديتها بـ"على" فلو شهد له يقبل. وقيل: لا تجوز أي لا تحسن أن يحمل مصلحة لأنه يتعذر طلبه عند الحاجة أي أداء الشهادة. وقيل: يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الإعسار، وفيها يعتبر أن يكون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة، والله أعلم.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٨/٣٣٠): ذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبوعبيد، وذهب الأكثر إلى القبول. قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في القضاء والشهادات، وابن الجارُود (٦٣٣) والبيهقي

(٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨ - حدثنا أبومصعب المدينى أحمد بن عبدالله الزهرى ويعقوب بن إبراهيم الدورقى. قالا: ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن ربيعة ابن أبى عبدالرحمن، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(٢٥٠/١٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٦٧/٤) والحاكم (٩٩/٤) وأبويعلى (٣٢٧/١١) والمسند الجامع (٣٧٨/١٧) وأبومحمد المخلدى فى "الفوائد" (٢٥٧/٢) عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح. لكن قال الذهبى فى تعليقه على المستدرك: هو حديث منكر على نظافة سنده.

قلت: لا أرى نكارة فى متن الحديث وموقف الإسلام من الأعراب معروف مشهور، فلا يستبعد صدور هذا عن النبى ﷺ، فلا وجه لإنكار هذا الإسناد الصحيح.

٣١ - باب القضاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨ - ((قضى باليمين مع الشاهد)) قال المظهر، يعنى كان للمدعى شاهد واحد فأمره رسول الله ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر، فلما حلف قضى له ﷺ بما ادعاه، وبهذا قال الشافعى ومالك وأحمد. وقال أبوحنيفة: لايجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لابُدّ من شاهدين، وخلافهم فى الأموال، فأما إذا كان الدعوى فى غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق، كذا فى المرقاة (٣٣١/٧).

قال السندى: الجمهور على أن معناه أنه كان للمدعى شاهد واحد فحلف على مدعاه بدلا من الشاهد الآخر فقضى له بها، وهذا هو ظاهر رواية "قضى بشاهد ويمين" ولعل تأويله عند من لا يقول به أن قضى بيمين المدعى عليه مع وجود شاهد واحد للمدعى بعد تمام الحجة بذلك ويشكل عليه رواية "قضى بشاهد ويمين" فإنه صريح فى أن الشاهد قد قضى به، لا أنه ترك الشاهد الواحد وقضى باليمين، ولعله يقول: المراد بالشاهد الجنس، والمعنى قضى بشاهد المدعى تارة وبيمين المدعى عليه أخرى، وهذا معنى بعيد جدا. ثم بعض الأحاديث المذكورة فى الباب مبطل لهذا التأويل قطعا، وقد أخرج ما يبطل التأويل أبوداود أيضا.

٢٣٦٩ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالوهاب. ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الأحكام وأبوداود فى القضاء والشهادات، والبيهقى فى الكبرى (١٠/٦٨) وفى الصغير (٤/١٦٠) وفى المعرفة (٧/٤٠٤) والبغوى (١٠/١٠٣) والدارقطنى (٤/٢١٣) وابن حِبّان (١١/٤٦٢) وابن الجارُود (٣٣٥) والطحاوى (٢/٢٨١) وفى شرح معانى الآثار (٤/١٤٤) وأبويعلى (١٢/٣٦) وابن عدى فى الكامل (٦/٢٣٥٥) عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

قال الحافِظ فى الفتح (٥/٢٨٢) بعد أن ذكر الأحاديث فى الباب: ومنها حديث أبى هريرة وهو عند أصحاب السنن، ورجاله مدنيون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبى صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة، عن نفسه، عن أبيه، وقصته بذلك مشهورة فى سنن أبى داود وغيرها، انظر الكفاية للخطيب (٣٧٩). ونصب الراية (٤/٩٩) وأقضية الرسول ﷺ للقرطبى (١٠٦) ونيل الأوطار (٨/٣١٨).

٢٣٦٩ ـ ((قضى باليمين مع الشاهد)) قال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٢/٤): قال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار. يقضى بشاهد ويمين المدعى فى الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبوبكر الصديق وعلى وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعى وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار. وحجتهم أنه جاء ت أحاديث كثيرة فى هذه المسألة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة وعمارة بن حزم وسعيد بن عبادة وعبدالله بن عمرو ابن العاص والمغيرة بن شعبة. قال الحافِظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس. قال ابن عبدالبر: لا مطعن لأحد فى إسناده. قال ولا خلاف بين أهل المعرفة فى صحته. قال وحديث أبى هريرة وجابر وغيرهما حسان.

وقال الإمام الترمذى: ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد، انتهى. وهو قول أبى حنيفة والكوفيين والشعبى والحكم والأوزاعى والليث والأندلسيين من أصحاب مالك. قالوا: لا يحكم بشاهد ويمين فى شيء من الأحكام. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾. وبقوله:

- - - - - - - - - -

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. وقد حكى البخارى وقوع المراجعة فى ذلك ما بين أبى الزناد وابن شبرمة، فاحتج أبوالزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد فى ذلك، فأجابَ عنه ابن شبرمة بقوله تعالى. قال الحافِظ: وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين، يعنى الكوفيين والحجازيين، وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على ما فى القرآن هل يكون نسخا، والسنة لا تنسخ القرآن أولا يكون نسخا، بل زيادة مستقلة بحكم مستقل، إذا ثبت سنده وجب القول به. والأول مذهب الكوفيين. والثانى مذهب الحجازيين، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة للنص بالرأى، وهو غير معتد به. وقد أجاب الإسماعيلى: فقال ما حاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه. قال الحافِظ بعد ذكر حاصل بحثه هذا لكن مقتضى ما بحثه أنه لا يقتضى باليمين مع الشاهد الواحد، إلّا عند فقد الشاهدين. أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية، وصححه الحنابلة. ويؤيده ما روى الدارقطنى من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعا قضى اللّٰه ورسوله فى الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده.

وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ، وأخبار الأحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث، إلّا إذا كان الخبر بها مشهورا.

وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا، وأيضا فالناسخ والمنسوخ لابُدّ أن يتواردا على محل واحد. وهذا غير متحقق فى الزيادة على النسخ. وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح، ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز. وكذلك الزيادة عليه كما فى قوله تعالى:)وأحل لكم ما وراء ذلكم(. وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها، وسند الإجماع فى ذلك السنة الثابتة، وكذلك قطع رِجل السارق فى المرة الثانية ونحو ذلك. وقد أخذ من الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما فى القرآن بأحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زائدة على ما فى القرآن، كالوضوء بالنبيذ، ونقض الوضوء بالقهقهة، ومن القيء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة فى الولادة. ولا قود إلّا بالسيف، ولا جمعة إلّا فى مصر جامع، ولا تقطع الأيدى فى الغزو، ولا يرث الكافر المسلم، ولا يوكل الطافى من

٢٣٧٠ ـ حدثنا أبوإسحق الهروى إبراهيم بن عبدالله بن حاتم. ثنا عبدالله ابن الحارث المخزومي. ثنا سيف بن سليمان المكي. ....

السمك، ويحرم كل ذى ناب من السباع، ومخلب من الطير، ولا يقتل الوالد بالولد، ولا يرث القاتل من القتيل، وغير ذلك من الأمثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب.

وأجابوا بأن الأحاديث الواردة فى هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيدة، فوجب العمل بها لشهرتها، فيقال لهم: وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول اللهﷺ نيف وعشرون نفسا، وفيها ما هو صيح، فأى شهرة على هذه الشهرة. قال الشافعى: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه. يعنى والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلا، فضلا عن مفهوم العدد، كذا فى النيل (٣٢١/٨).

قلت: جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق فى سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية وأقل نصيب من إنصاف، فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين﴾، الآية. وعلى ما دل عليه قولهﷺ: "شاهداك أو يمينه" غير منافية للأصل فقبولها متحتم. وغاية ما يقال على فرض التعارض وإن كان فرضا فاسدًا أن الآية والحديث المذكورَين يدُلّان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين، والحكم بمجردهما. وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق، وهو ما ورد فى العمل بشاهد ويمين على أنه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث "شاهداك أو يمينه" فإن قالوا: قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة. قلنا: ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب هذا على فرض أن الخصم يعمل بمفهوم العدد فإن كان لا يعمل به أصلا فالحجة عليه أوضح وأتم.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الأقضية، والترمذى فى الأحكام، والبيهقى فى الكبرى (١٧٠/١٠) وفى المعرفة (٤٠٥/٧) وابن الجارُود (٣٣٦) والطحاوى (١٤٤/٤) وأحمد (٣٠٥/٣) والشافعى فى المسند (١٧٩/٢) والمسند الجامع (١٩٢/٤) بعضهم مرسلا وبعضهم موصولا، عن جابر رضى الله عنه.

قلت: والموصول أصح. ومتنه صحيح.

٢٣٧٠ ـ ((سيف بن سليمان)) أو ابن أبى سليمان، المخزومى. وثقه أحمد وأبوداود. وقال يحيى بن

أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ قال: قضى رسول اللهﷺ بالشاهد واليمين.

٢٣٧١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا جويرية بن أسماء. ثنا عبدالله بن يزيد مولى المنبعث، عن رجل من أهل مصر،عن سرق ....

سعيد: كان عندنا ثبتا، مما يصدق ويحفظ، وقال أبوزُرعة: ثبت. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال النسائي: ثقة، ثبت. وقال ابن عدى: حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، رمي بالقدر، سكن البصرة أخيرا، من السادسة.

((**قيس بن سعد**)) المكي. وثقه أحمد وأبوزُرعة ويعقوب بن شيبة وأبوداود. وقال ابن مَعِين: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((**قضى رسول اللهﷺ بالشاهد واليمين**)) والحديث فيه أيضا دليل على أن المدعى إذا أقام شاهدًا وعجز عن تقديم شاهد آخر حلف مع شاهده، يقضى الإمام له بشاهد ويمينه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود في الأقضية، والنسائي في الكبرى في القضاء، والبغوى (١٠٢/١٠) والبيهقي في الكبرى (١٦٧/١٠) وفي الصغير (١٥٩/٤) وفي المعرفة (٤٠٠/٧) والدارقطني (٢١٤/٤) وابن الجارُود (٣٣٥) والطحاوى في مَعانى الآثار (٢٨٠/٢) والطحاوى في مشكل الآثار (١٤٤/٤) وأحمد (٢٤٨/١) وأبويعلى (٣٩٠/٤) والشافعي في المسند (١٧٨/٢) وفي الأم (٢٥٤/٦) وابن عدى في الكامل (١٨٧/٢) والمسند الجامع (٢٧٩/٩) قال النسائي: إسناده جيد، وقال البزار: في الباب أحاديث حسان وأصحها حديث ابن عباس. وقال ابن عبدالبر: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته.

٢٣٧١ ـ ((**عبدالله بن يزيد**)) المدني. قال الدارقطني: يعتبر به. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الثالثة.

((**عن سرق**)) بالضم وتشديد الراء، وصوب العسكرى تخفيفها، ابن أسد، الجهني. وقيل: غير ذلك في نسبه، صحابي، سكن مصر، ثم الإسكندرية. قيل: كان اسمه الحُباب، فسمّاه رسول اللهﷺ، لأنه ابتاع من رجل من أهل البادية راحلتين كان قدم بهما المدينة، فأخذهما ثم تغيب عنه فأخذه، فأتى

أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب.

(٣٢) باب شهادة الزور

٢٣٧٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن عبيد. ثنا سفيان العصفري، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خُرَيم بن فاتك الأسدي؛ قال: ....

به النبي ﷺ فقال: "أنت سُرَّق" وكان يقول: سماني رسول الله ﷺ سرق، فلا أحب أن أُدعى بغيره، كذا في التهذيب (١٠/٢١٦).

((**أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب**)) والحديث فيه أيضا دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين.

قلت: ليس لسرق عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف لجهالة تابعيه. رواه صخر بن جويرية عن يزيد مولى المنبعث، عن رجل من أهل مصر، عن سرق. ورواه مسدد في مسنده عن جويرية بن أسماء به، ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا، رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سهل بن بكار ثنا جويرية فذكره بلفظه "قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد". وقال: تابعه مسدد عن جويرية هكذا، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس ورواه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٧/١٩٨) والمِزِّي فيالتهذيب (١٠/٢١٦) والمسند الجامع (٦/٤٦) عن سرق رضي الله عنه، وهو صحيح بما قبله.

٣٢ ـ باب شهادة الزور

٢٣٧٢ ـ ((**محمد بن عبيد**)) بغير إضافة، ابن أبي أمية، الطنافسي، الكوفي، الأحدب. تقدمت ترجمته برقم (٧٦).

((**سفيان**)) بن زياد. ويقال: ابن دينار، أبوالورقاء ، الأحمري، أو الأسدي، كوفي. وثقه ابن مَعِين. وأبوزُرعة وأبوحاتم. وقال الحافِظ: ثقة من السادسة.

((**عن أبيه**)) زياد العصفري. قال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**حبيب بن النعمان الأسدي**)) قال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**خريم بن فاتك**)) أبي يحيى، وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو ابن فاتك. نسب لجد،

صلى النبيﷺ الصبح فلما انصرف قام قائما فقال: "عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾.

٢٣٧٣ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا محمد بن الفرات، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول اللهﷺ: ....

جده صحابى شهد الحديبية، ولم يصح أنه شهد بدرا، مات بالرقّة فى خلافة معاوية.

((**فلما انصرف**)) عن الصلاة ((**قام قائما**)) أى وقف حال كونه قائما أو قام قياما. قال الطيبى فى شرح المشكاة (٢٥٧/٧) هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر، وقد تقرر فى علم المعانى أن فى المعدول عن الظاهر لابُدَّ من نكتة، فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تحسم وانقلب ذاتا، وعكسه فى عكسه، وكان قيامهﷺ صار قائماً على الإسناد المجازى، كقولهم نهاره صائم وليله قائم، وذلك يدل على عظم الشأن ما قام له وتجلد وتشمر بسببه. ((**عدلت**)) على بناء المفعول، مخففا، أى جعلت عديلة له لفظًا لما بينهما من المناسبة معنى، وذلك لأن الإشراك من باب الشهادة بالعبادة لغير أهلها فهى شهادة بالزور كالشهادة بالمال لغير أهله (س).

قال الطيبى: وإنما ساوى قول الزور الشرك، لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة.

((**ثلاث مرات**)) أى قاله ثلاث مرات، ((**ثم تلا**)) استشهادا، ((**واجتنبوا قول الزور**)) أى قول الكذب الشامل لشهادة الزور.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأقضية، والترمذى فى الشهادات، وابن أبى شيبة (٢٥٧/٧) وأحمد (١٧٨/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٤٨/٤) والعقيلى (٤٣٤/٣). عن حبيب بن النعمان، الأسدى، عن خُريم بن فاتك، الأسدى رضى الله عنه. وسنده ضعيف لجهالة تابعيه.

٢٣٧٣ - ((محمد بن الفرات)) التيمى، أو الحرمى، أبوعلى، الكوفى. قال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن مَعِين: ليسّ حديثه بشىء . وقال النسائى وأبوالفتح الأزدى: متروك الحديث. وقال فى موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، ذاهب الحديث، يروى عن أبى إسحاق أحاديث منكرة. وقال ابن عدى: والضعف بَيِّن على ما يرويه عمن روى عنه. وقال الحافِظ: كذبوه، من الثامنة.

"لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار".

((**لن تزول قدما شاهد الزور**)) عند موقف الحساب أو في الحكم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، محمد بن الفرات أبوعلى الكوفى متفق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد والطبرانى فى الأوسط، ورواه ابن عدى فى الكامل من طريق عاصم بن على عن محمد بن الفرات، فذكره وسياقه أتم ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن أبى سعد المالطى عن ابن عدى، فذكره، ورواه أبويعلى الموصلى، ثنا أبومعمر ثنا محمد بن الفرات، فذكره وسياقه أتم، كما أفردته فى زوائد المسانيد العشرة، وله شاهد من حديث خريم بن فاتك رواه أبوداود وابن ماجه فى سننهما.

والحديث أخرجه أيضا العقيلى فى الضعفاء ، والمِزّى فى التهذيب (٢٧١/٢١) والمسند الجامع (٥٢٢/١٠) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى وأقره المنذرى فى الترغيب (١٢٦/٣) وكل ذلك من إهمال التحقيق والاستسلام للتقليد، وإلاّ فكيف يمكن للمحقق أن يصحح مثل هذا الإسناد ومحمد بن الفرات ضعيف بالاتفاق، بل هو واهٍ جدًا. قال أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله بن عمار: كذاب. وقال البخارى: منكر الحديث، رماه أحمد بالكذب. وقال أبوداود: روى عن محارب أحاديث موضوعة، منها عن ابن عمر فى شاهد الزور كما فى التهذيب، والذهبى نفسه أورده فى الميزان من أجل هذه النصوص وساق له الحديث.

والحديث أخرجه أيضا السيوطى فى "الجامع الصغير" من رواية ابن ماجه وحده ورمز له بالصحة واغتربه مؤلف "التاج الجامع للأصول الستة" الشيخ منصور على واصف. فقال: (٦٧/٤): رواه ابن ماجه بسند صحيح وأما المناوى فبَيَّضَ له فى شرحيه ولم يتكلم عليه بشىء خلافًا لعادته، فاقتضى ذلك كله هذا البحث والتحقيق.

ثم إن الحديث ليس عند الطبرانى فى الأوسط من هذه الطريق كما يوهمه كلام البوصيرى، ولا بهذا اللفظ بل هو عنده من طريق أخرى وبلفظ آخر، كذا فى الضعيفة (٤١٦/٣) للشيخ الألبانى.

(٣٢) باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٣٧٤ ـ حدثنا محمد بن طريف. ثنا أبوخالد الأحمر، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٣٢ ـ باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٣٧٤ ـ ((**أجاز شهادة أهل الكتاب**)) وإن اختلفا ملة، كاليهود والنصارى. وخصص صاحب الدر خمس مسائل على ما فى الأشباه وتبطل بإسلامه قبل القضاء، وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق محمد بن طريف فذكره بإسناده ومتنه وقال: هكذا رواه أبوخالد الأحمر عن مجالد، وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبى عن شريح من قوله، وحكمه غير مرفوع.

ثم أخرجه البيهقى من طريق الدارقطنى وهذا فى سننه (١٦٦/١٠) من طريق عبدالواحد، قال: مجالد أيذكر عن الشعبى. قال: كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ماتها، ولا يجوز شهادة اليهودى على النصرانى ولا النصرانى على اليهودى، إلاّ المسلمين، فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الحدود والبيهقى فى الصغير (١٥٨/٤) والمسند الجامع (١٩٢/٤) عن عامر، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه. بإسناد ضعيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٤) كتاب الهبات

(١) باب الرجل ينحل ولده

٢٣٧٥ ـ حدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا يزيد بن زريع، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى، عن النعمان بن بشير؛ قال: انطلق به أبوه يحمله إلى النبىﷺ فقال اشهد أنى قد نحلت النعمان من مالى كذا وكذا. قال: "فكل بنيك نحلت مثل الذى نحلت النعمان". قال: لا، قال: "فأشهِد على هذا غيرى". ....

(١٤) كتاب الهبات

١ ـ باب الرجل ينحل ولده

٢٣٧٥ ـ ((قوله يحمله إلى النبىﷺ)) ولابن حِبّان "فأخذ بيدى وأنا غلام" وجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله فى بعضها لضعف سنه أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل **((قد نَحَلْت))** بفتح النون والمهملة وإسكان اللام أى أعطيت. قال فى النهاية: النحل العطية والهبة، ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. **((فأشهِد على هذا غيرى))** من الإشهاد، كناية عن تركه. وقيل من خصائصهﷺ أن لا يشهد على جور. قلت: هذا بالعموم أشبه، فقد جاء اللعن فى شاهد الزور، ومعنى الحديث قد تقدم على وجه آخر (س).

قال ابن القيم فى تهذيب السنن (١٩٢/٥): قوله "أشهد على هذا غيرى" ليس بإذن قطعا، فإن رسول اللهﷺ لا يأذن فى الجور وفيما لا يصلح، وفى الباطل. فإنه قال: "إنى لا أشهد إلاّ على حق". فدل ذلك على أن الذى فعله أبوالنعمان لم يكن حقًّا، فهو باطل قطعا، فقوله إذًا "أشهد على هذا غيرى" حجة فى التحريم، كقوله تعالى: **﴿اِعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ﴾** وقولهﷺ: "إذا لم تستحى فاصنع ما شئت". أى الشهادة على هذا ليست من شأنى، ولا تنبغى لى، وإنما هى من شأن من يشهد على

قال: "أليس يسرك أن يكونوا لك فى البر سواء ؟" قال: بلى! قال: "فلا إذًا".

٢٣٧٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير. أخبراه عن النعمان بن بشير أن أباه نحله غلاما وأنه جاء إلى النبى ﷺ يُشهده ......

الجور والباطل وما لا يصلح، وهذا فى غاية الوضوح. ((**أليس يسرك**)) أى يعجبك ويجعلك مسرورا، ((**أن يكونوا**)) أى أولادك جميعا، ((**فى البر سواء**)) مستوين فى الإحسان إليك وفى ترك العقوق عليك وفى الأدب والحرمة والتعظيم لديك. ((**قال: بلى! قال: فلا**)) أى فلا تعط الغلام له وحده أو فلا تعط بعضهم أكثر من بعض، ((**إذًا**)) بالتنوين، أى إذا كنت تريد ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الهبة، وفى الأدب المفرد (٩٣)، ومسلم فى الهبة، وأبوداود فى البيوع والإجارات، والنسائى فى أول كتاب النحل، والدارقطنى (٤٢/٣) وابن حِبّان (٥٠٤/١١) والبيهقى فى الكبرى (١٧٦/٦) وفى الصغير (٣٤١/٢) وفى المعرفة (١٤/٥) وابن الجارُود (٣٣٠) وعبدالرزاق (٩٧/٩) والطحاوى (٨٦/٤) وأحمد (٢٦٨/٤) والحميدى (٤١٠/٢) والطيالسى (١٠٧) من طرق، عن الشعبى، عن النعمان بن بشير رضى اللّٰه عنه. وإسناده صحيح وانظر ما بعده.

٢٣٧٦ ـ ((**محمد بن النعمان بن بشير**)) الأنصارى، أبى سعيد. وثقه النسائى. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**أن أباه نحله غلاما**)) كذا وقع فى أكثر الروايات أن العطية التى أعطاها بشير بن سعد ابنه، كانت غلاما ولكن أخرج ابن حِبّان والطبرانى عن الشعبى أن النعمان خطب بالكوفة. فقال: إن والدى بشير بن سعد أتى النبى ﷺ فقال: إن عمرة بنت رواحة نُفِست بغلام، وإنى سميته النعمان وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مالٍ، هو لى، وأنها قالت أشهد النبى ﷺ. فقال له النبى ﷺ: "هل لك ولد غيره؟" قال: نعم. قال: "لا تُشْهِدنى إلاّ على عدل فإنى لا أشهد على جور". وراجع موارد الظمآن كتاب أبرد الصلة (٥٠١) رقم (٢٠٤٦).

فهذا يدل على أن العطية كانت حديقة وقعت القصة فور ولادة النعمان ابن بشير وذكر الحافِظ أن ابن حِبّان جمع بينه وبين رواية الباب بحمل الروايتين على تعدد القصة، ولكن ينكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلد أمته الحكم فى المسألة حتى يعود إلى النبى ﷺ ويستشهده على العطية الثانية، بعد أن قال له فى الأولى: "لا أشهد على جور". ثم حكى الحافِظ عدة أجوبة عن السلف عن

فقال: "أكل ولدك نحلته؟" ....

هذا الاعتراض. ولكن ذكر في الأخير وجها من عنده هو أحسنها. فقال: عمرة لما استنعت من تربيته إلّا أن يهب له شيئا يخصه به، وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاوده عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما، ورضيت عمرة "بذلك" إلّا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا. فقالت له: أشهد على ذلك رسول اللهﷺ وتريد بذلك تثبيت العطية وإن تأمن من رجوعه فيها ويكون مجيئه إلى النبيﷺ للإشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض. أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه واقتصر عليه، والله أعلم، كذا في الفتح (٥/١٥٦).

((**أكل ولدك نحلته؟**)) فيه دليل على أن الأب ينبغي له أن يسوى بين أولاده في الهبة والعطايا، ثم اختلف العلماء هل يجب عليه أو يستحب؟ فقالت جماعة من الفقهاء : إن التسوية واجبة، وهو قول طاؤس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعي والشعبي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وعبدالله بن المبارك والبخاري وسائر أهل الظاهر. وقال آخرون: لا يجب عليه ذلك وإنما هو مستحب له، وخلافه مكروه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ومحمد بن الحسن والثوري والليث بن سعد والقاسم بن عبدالرحمن ومحمد بن المنكدر وشُرَيح وجابر ابن زيد والحسن بن صالح. وقال أبويوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفصيل الإضرار وإلّا فهي مستحبة.

وقال الحسن البصري: يجب ذلك ديانة، ولا يجب قضاء ، فإن فضل بعض الأولاد على بعض لم يجز في الديانة، وجاز في القضاء . هذا ملخص ما في فتح الباري (٥/١٥٧) والمغني مع الشرح الكبير (٦/٢٦٢) وعمدة القاري (٦/٢٧٠).

استدل القائلون بالإيجاب بحديث النعمان بن بشير في الباب فإن رسول اللهﷺ أنكر على بشير بن سعد وأبى أن يكون شاهدا له، وسماه جَورا، وأمره برد الهبة، وكل ذلك يدل على الوجوب.

واستدل القائلون بالاستحباب بما أخرجه مالك في الأقضية من المؤطأ عن عائشة رضي الله عنها قالت: نحلني أبوبكر جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية: ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك ولا أعز على فقرا بعدى منك وإنى كنت نحلتك جاد

- - - - - - - - - -

عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واخترتيه لكان ذلك وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله.

وهذا ظاهر فى أن الصديق رضى الله عنه فضل عائشة على سائر أولاده فى الهبة ابتداء ، فلو كانت التسوية واجبا لما فضّل سيدنا الصديق عائشة ولا قبلت هى منه.

واستدلوا أيضا بما أخرجه الطحاوى وغيره عن عمر بن الخطاب أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده، ذكره الحافِظ فى الفتح (١١٥/٥) وسكت عليه. واستدلوا ثالثا بما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٠٤/٢) عن صالح ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف "أن عبدالرحمن فضل بنى أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده".

وأما حديث النعمان بن بشير فقد ذكر العلماء فى الاعتذار عنه وجوها تبلغ إلى أكثر من عشرة، وقد استقصاها الحافِظ فى الفتح (٢١٤/٥) وتكلم فى أكثرها، وأجاب أكثر الفقهاء عنه بأن نكير النبى ﷺ على بشير بن سعد إنما كان بطريق الكراهة، لا بطريق التحريم، ويدل على ذلك دلائل.

١ـ جاء فى رواية مسلم وغيره عن الشعبى أنه ﷺ قال لبشير بن سعد "فأشهد على هذا غيرى". وهو يدل على أن النبى ﷺ امتنع من شهادته لكراهة فيه، وإن كان ذلك حراما، لما أمره بإشهاد غيره عليه، وهذا كما قال ﷺ فى جنازة مديون "صلوا على صاحبكم".

٢ـ قد وقع فى طريق داود بن أبى هند عند مسلم "ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ قال: بلى، قال: فلا إذًا". وفى طريق ابن عون، قال: "أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ قال: بلى، قال: فإنى لا أشهد". وسياق هذه الروايات يدل على ان كراهة التفضيل بين الأولاد من باب ترك البر، ولا يدل ذلك على التحريم كما يظهر مقابلته ببر الأولاد لوالدهم.

٣ـ إن هذه القصة رواها جابر أيضا ولفظها عند مسلم: قال: "فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلّا على حق". وذلك لا يدل إلّا على الكراهة كما هو ظاهر.

٤ـ إن حديث جابر يدل بظاهره على أن الهبة لم تكن كملت بعدُ فإنه يقول قالت امرأة بشير: انحل ابنى غلامك وأشهد لى رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى وقالت: اشهد لى رسول الله ﷺ وأصرح منه ما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى

قال: لا، قال: "فارْدُده".

الآثار (٢٠٣/٢) من طريق الزهرى عن حميد وابن النعمان عن النعمان ابن بشير. قال: نحلنى أبى غلاما ثم مشى بى حتى أدخلنى على النبى ﷺ فقال: "يا رسول الله إنى نحلت ابنى غلاما فإن أذنت أن أجيزه له أجزته" فإنه يدل على أن بشيرا كان قد وهبه موقوفة على إذن النبى ﷺ فأشاره رسول الله ﷺ بما هو الأصلح له.

٥- إن ما ذكرنا من آثار أبى بكر وعمر وعبدالرحمن بن عوف يدل على أن الصحابة لم يفهموا التحريم من قصة النعمان بن بشير وإن عمل الصحابة مما يعين مراد الشارع عليه السلام.

٦- قد انعقد الإجماع على جواز إعطاء الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم، ذكره ابن عبدالبر وتعقبه الحافِظ فى الفتح (٢١٥/٥) بأنه قياس مع وجود النص.

((فاردده)) استدل به القائلون بتحريم التفاضل على أن مثل هذه الهبة باطل. ولذلك أمر رسول الله ﷺ برده. وروى عن أحمد أنها تصح ولكن يجب فيها الرجوع، وهو ظاهر ما فى المغنى والشرح الكبير (٢٦٢/٦) ولفظ المغنى: "ووجب عليه التسوية بأحد الأمرين: إما رد ما فضل به البعض وإما إتمام نصيب ذلك". قال الإمام الترمذى: قال بعضهم يسوى بين ولده فى النحل والعطية الذكر والأنثى سواء ، وهو قول سفيان الثورى، انتهى. قال الحافِظ فى الفتح (٢١٤/٥): اختلفوا فى صفة التسوية، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات. وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم. واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه: "سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء ". أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه وإسناده حسن.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الأقضية، والبخارى ومسلم فى الهبة، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى أول كتاب النحل، والدارقطنى (٤٢/٣) والبيهقى فى الكبرى (١٧٦/٦) وفى المعرفة (١٢/٥) وفى الصغير (٣٤٢/٢) والبغوى فى شرح السنة (٢٩٦/٨) وابن الجارُود (٣٣٠) وابن أبى شيبة (٢٢٠/١١) وعبدالرزاق (٩٦/٩) والطحاوى (٨٤/٤) وأحمد (٢٦٨/٤) والحميدى (٤١١/٢) والمسند

(٢) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

٢٣٧٧ ـ حدثنا محمد بن بشار وأبوبكر بن خلاد الباهلي. قالا: ثنا ابن أبي عدى، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس،عن ابن عباس وابن عمر، يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ قال: "لا يحل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده".

الجامع (١٥/٥١٣) من طرق، عن الزهرى، عن محمد بن النعمان وحميد بن بشير، عن النعمان رضى اللّٰه عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وانظر ما قبله.

٢ ـ باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

٢٣٧٧ ـ ((لا يحل للرجل ... إلخ)) ذكر النووى وغيره: أن نفى الحل ليس بصريح فى إفادة الحرمة، لأن الحل هو استواء الطرفين. فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال، وعلى هذا فالحديث يحتمل الحرمة والكراهة. وأما قوله "إلا الوالد" يحمله من لا يجوز الرجوع للوالد على أنه يجوز للوالد أن يأخذه منه ويصرفه فى نفقته عند الحاجة كسائر أمواله.

قال البغوى فى شرح السنة (٨/٢٩٩): فيه دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئا وسلم إليه، جاز له الرجوع فيه. وكذلك الأمهات والأجداد، فأما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيما وهبوا، وسلموا لقوله ﷺ "العائد فى هبته كالعائد فى قيئه" وهو قول الشافعى، غير أن الأولى أن لا يرجع إلا عن غرض ومقصود، مثل أن يريد التسوية بين الأولاد أو إبداله بما هو أنفع للولد. وذهب قوم إلى أنه لا رجوع له فيما وهب لولده ولا لأحد من ذوى محارمه. وله أن يرجع فيما وهب للأحاديث ما لم يثب عليه، يروى ذلك عن عمر وهو قول الثورى وأصحاب الرأى. وجوز مالك الرجوع فى الهبة على الإطلاق إذا لم يكن الموهوب قد تغير عن حاله. وقالوا جميعا: لا يرجع أحد الزوجين فيما وهب لصاحبه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى البيوع والإجارات، والترمذى فى البيوع، والنسائى فى الهبة، والبيهقى فى الكبرى (٦/١٧٩) وفى الصغير (٢/٣٤٣) وفى المعرفة (٥/١٦) وابن حِبّان (١١/٥٢٤) والدارقطنى (٣/٤٢) وابن الجارود (٣٣١) والحاكم (٢/٤٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٧٩) وأحمد (٢/٢٧) والمسند الجامع (٩/٢٤٧) وأبويعلى (٥/١٠٥) والطبرانى فى الكبير (١٢/٣٩٦) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. قال لا

٢٣٧٨ ـ حدثنا جميل بن الحسن. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن نبي اللهﷺ؛ قال: "لا يرجع أحدكم في هبته إلا الوالد من ولده".

(٣) باب العمرى

أعلم خلافا في عدالة عمرو بن شعيب إنما اختلفوا في سماع أبيه عن جده. ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا.

٢٣٧٨ ـ ومضى شرحه في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الهبة والبيهقي في الكبرى (١٧٩/٦) وأحمد (١٨٢/٢) والمسند الجامع (١٣٠/١١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٣ ـ باب العمرى

العُمرى ـ بضم العين المهملة وسكون الميم، مع القصر ـ قال الحافِظ في الفتح: وحكى ضم الميم مع ضم أوله، وحكى فتح أوله مع السكون، انتهى. قال في النهاية: يقال أعمرته الدار عمرى، أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عاد إلي، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئا أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده. وقد تعاضدت الروايات على ذلك. والفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية، ويتأول الحديث.

قلت: الجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع إلى الأول إلّا إن صرح باشتراط ذلك. ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمليك. فالجمهور على أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات، حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ، بخلاف الواهب. وقيل: يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم، وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف، روايتان عند المالكية وعن الحنفية التمليك في العمرى يتوجه إلى المرقبة وفي الرقبى إلى المنفعة، وعنهم أنها باطلة. كذا ذكر الحافِظ.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الظاهر.

٢٣٧٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "لا عُمرى، فمن أعمر شيئا فهو له".

٢٣٨٠ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن جابر؛ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها فهى لمن أعمر ولعقبه".

٢٣٧٩ ـ ((**لا عمرى**)) هى كحبلى، اسم من أعمرتك الدار أى جعلت سكناها لك مدة عمرك. قالوا: هى على ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهو لورثتك، ولا خلاف لأحد فى أنه هبة. وثانيها: أن يقول أعمرتك إياها مطلقا. والثالث: أن يضم إليه "فإذا مت عادت إلى" وفيهما خلاف. لكن مذهب الحنفية. والصحيح من مذهب الشافعى الجواز، وبطلان الشرط لإطلاق الأحاديث ومعنى لا عمرى أنه لا يليق بالمصلحة (س). ((**فمن أعمر**)) على بناء المفعول.

قال البوصيرى: إسناده صحيح رجاله ثقات. رواه أبوداود فى سننه من حديث أبى هريرة مختصرًا على قوله العمرى جائزة. وله شاهد من حديث جابر رواه الأئمة الستة، رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الهبة، ومسلم فى الهبات، وأبوداود فى البيوع، والنسائى فى المجتبى فى العمرى، وفى الكبرى (١٣٤/٤) وابن حِبّان (٥٣٣/١١) والبيهقى فى الكبرى (١٧٤/٦) وفى الصغير (٣٤٠/٢) وابن أبى شيبة (١٤٣/٧) والبغوى (٢٩١/٨) وابن الجارُود (٣٢٨) والطحاوى فى مشكل الآثار (٩٢/٤) وأحمد (٣٤٧/٢) والطيالسى (٣٢٢) بعضهم من طريق عن محمد ابن عمرو به، وبعضهم من طريق عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير ابن نهيك، عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ "العمرة جائزة". وإسناده صحيح كما قال البوصيرى.

٢٣٨٠ ـ ((**من أعمر**)) قال النووى: وإما عَقِب الرجل فبكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها، وهم أولاد الإنسان ما تناسلوا.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٣٩/٥) بعد ذكر روايات العمرى المختلفة: ما لفظه فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال؛ أحدها: أن يقول هى لك ولعقبك، فهذا صريح فى أنها للموهوب له ولعقبه. ثانيها: أن يقول: "هى لك ما عشتَ فإذا مت رجعت إلى" فذه عارية مؤقتة وهى صحيحة فإذا مات

٢٣٨١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر المدرى، عن زيد بن ثابت؛ أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث.

رجعت إلى الذى أعطى قد بينت هذه والتى قبلها رواية الزهرى وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية. والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب واحتجوا بأنه شرط فاسد ملغى. ثالثها: أن يقول أعمرتكها ويطلق، فرواية أبى الزبير هذه (يعنى بها ما رواه مسلم عنه عن جابر. قال جعل الأنصار يعمرون المهاجرين. فقال النبى ﷺ: "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه".) تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب وهو قول الشافعى فى الجديد والجمهور. وقال فى القديم: العقد باطل من أصله وعنه كقول مالك وقيل: القديم عن الشافعى كالجديد. وقد روى النسائى أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبدالملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعنى صورة الإطلاق، فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة. وذكر له حديث أبى هريرة، بذلك. قال وذكر له عن عطاء عن جابر، عن النبى ﷺ مثل ذلك. قال: فقال الزهرى إنما العمرى أى الجائزة إذا أعمر له ولعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه. قال قتادة: واحتج الزهرى بأن الخلفاء لا يقضون بها. فقال عطاء : قضى بها عبدالملك بن مروان.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الأقضية، والبخارى فى الهبة، ومسلم فى الهبات، وأبوداود فى البيوع والإجارات، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى المجتبى فى العمرى، وفى الكبرى (١٣٢/٤) وابن حِبّان (٥٣٨/١١) والبيهقى فى الكبرى (١٧٢/٦) وفى الصغير (٣٣٩/٢) والبغوى (٢٩١/٨) وابن الجارُود (٣٢٩) وعبدالرزاق (١٩٢/٩) والطحاوى (٩٢/٤) وأحمد (٣٩٣/٣) وأبويعلى (٧١/٤) والمسند الجامع (١٧٤/٤) عن أبى سلمة، عن جابر رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣٨١ ـ ((حُجر)) ـ بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم، وبالراء ـ هو ابن قيس، الهمدانى، الحجورى. وثقه العجلى وابن حِبّان والذهبى. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى البيوع والإجارات، والنسائى فى المجتبى فى الرقبى، وفى الكبرى (١٢٨/٤) وابن حِبّان (٥٣٥/١١) وعبدالرزاق (١٨٦/٩) وابن أبى شيبة (١٣٧/٧) والبيهقى فى الكبرى (١٧٤/٦) وفى الصغير (٣٤١/٢) وفى المعرفة (١٠/٥) والطحاوى شرح معانى الآثار (٩١/٤)

(٤) باب الرُقبى

٢٣٨٢ ـ حدثنا إسحق بن منصور. أنبأنا عبدالرزاق. أنبأنا ابن جريج، عن عطاء ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "لا رُقبى، فمن أرقب شيئا فهو له حياته ومماته". قال: والرقبى أن يقول هو للآخر مني ومنك موتا.

وأحمد (١٨٢/٥) والحميدى (١٩٥/١) والطبرانى فى الكبير (١٧٩/٥). عن حجرى المدرى، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٤ ـ باب الرُقبى

٢٣٨٢ ـ ((لا رُقبى)) على وزن العُمْرى، وصورتها أن يقول جعلت هذه الدار لك سكنى، فإن مت قبلك فهى لك وإن مت قبلى عادت إلى، من المراقبة. لأن كل منهما يراقب موت صاحبه، فهذا الحديث فيه نهى عن الرقبى، وعلله بأنها لمن أرقب على بناء المفعول، أى فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم، فالنهى بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة كما سبق فى العمرى (س).

قال القارى فى المرقاة: الرقبى لا تصح عند أبى حنيفة ومحمد، وتصح عند أبى يوسف رحمهم الله. وقال الحافِظ فى الفتح (٢٤٠/٥): العمرى والرقبى أنهما متحدا المعنى، وهو قول الجمهور ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبويوسف الجمهور. وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا، العمرى والرقبى سواء ، انتهى. وقال الإمام الترمذى: قال أحمد وإسحاق الرقبى مثل العمرى، انتهى. وهو قول الجمهور وهو الظاهر يدل عليه حديث الباب. وفى الباب أحاديث ذكرها الزيلعى فى نصب الراية فى باب الرجوع فى الهبة.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الرقبى وابن الجارُود (٣٣٠) والبيهقى (١٧٤/٦) وأحمد (٢٦/٢) والمسند الجامع (٤٩٢/١٠) عن عطاء ، عن حبيب بن أبى ثابت، عن ابن عمر رضى الله عنه. قال النسائى: لم يسمعه منه يعنى أن حبيب بن أبى ثابت لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، ولكن أخرجه النسائى (٢٧٤/٦) من طريق وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبى الجعد، عن حبيب ابن أبى ثابت. قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى. وقال: "من أرقب رقبى فهو له". وهذا سند صحيح، وفيه تصريح حبيب بالسماع من ابن عمر، فصح الحديث. والحمد لله.

٢٣٨٣ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا هشيم. ح وحدثنا على بن محمد. ثنا أبومعاوية. قالا: ثنا داود، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها".

(٥) باب الرجوع فى الهبة

٢٣٨٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوأسامة، عن عوف، عن خلاس، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن مثل الذى يعود فى عطيته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه فأكله".

٢٣٨٣ ـ ((**العمرة جائزة**)) لمن أُعْمِرَ له، ((**لمن أُعمِرها**)) على بناء المفعول، وكذا لمن أُرقِبها. ((**والرقبى جائزة لأهلها**)) أى لمن أرقب له، وروى النسائى عن ابن عمر مرفوعا بلفظ "العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الهبة، ومسلم فى الهبات، وأبوداود فى البيوع، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى الرقبى، وابن حِبّان (٥٣٠/١١) والبيهقى (١٧٥/٦) وابن الجارُود (٣٢٩) وعبدالرزاق (١٨٦/٩) والطحاوى (٩٢/٤) وأحمد (٣٠٣/٣) وأبويعلى (٣٦٦/٣) والطيالسى (٢٤٠) والمسند الجامع (١٧٩/٤)عن أبى الزبير، عن جابر رضى الله عنه، وإسناده صحيح. قال الترمذى: هذا حديث حسن.

٥ ـ باب الرجوع فى الهبة

٢٣٨٤ ـ ((**ثم عاد فى قيئه**)) قيل: هو تحريم للرجوع. وقيل: تقبيح وتشنيع لأنه شبهه بكلب يعود فى قيئه، وعود الكلب فى قيئه لا يوصف بحرمة.

قلت: فى الحديث دلالة على تحريم الرجوع فى الهبة وهو مذهب جماهير العلماء ؛ وبوب البخارى "باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته" وقد استثنى الجمهور بما تقدم عن الهبة للوالد ونحوه، وذهبت الهادوية وأبوحنيفة إلى حل الرجوع فى الهبة دون الصدقة، إلاّ الهبة لذى رحم. قالوا: والحديث المراد به التغليظ فى الكراهة. قال الطحاوى: قوله "كالعائد فى هبته" وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله "كالكلب" يدل على التحريم لأن الكلب

٢٣٨٥ - حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى. قالا: ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة؛ قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "العائد في هبته كالعائد في قيئه".

٢٣٨٦ - حدثنا أحمد بن عبدالله بن يوسف العرعرى. ثنا يزيد بن أبي حكيم. ....

غير متعبد. فالقيء ليس حراما عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له وعرف الشارع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره: خلاس بن عمرو الهجري لم يسمع من أبي هريرة شيئا.

قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الشيخان رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٤٧٧/٦) والطحاوي في معاني الآثار (٧٨/٤) وأحمد (٤٣٠/٢) وإسحاق بن راهويه (٤٣٠/١) والمسند الجامع (٣٢٩/١٧) وابن عدي في الكامل (٢٥٢/٧) عن خلاس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

٢٣٨٥ - وقد تقدم شرحه في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الهبة، ومسلم في الهبات، وأبوداود والترمذي في البيوع، والنسائي في الهبة، والبيهقي في الكبرى (١٨٠/٦) وفي المعرفة (١٧/٥) وابن حِبّان (٥٢٢/١١) والبغوي في شرح السنة (٢٩٤/٨) وابن أبي شيبة (٤٧٨/٦) وابن الجارُود (٣٣١) والطحاوي (٢٣٩/٢) وأحمد (٢٨٠/١) والطيالسي (٣٤٤) والطبراني في الكبير (٣٥٢/١٠) وفي الصغير (١١٤/٢) وأبونُعَيم في الحِلية (١٤٥/٦) والخطيب (٣٨٥/٧) عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنه. وسيأتي هذا الحديث أيضا برقم (٢٣٩١). وإسناده صحيح.

٢٣٨٦ - ((**أحمد بن عبدالله بن يوسف العرعري**)) بمهملات. قال الحافِظ: مستور، من الحادية عشرة.

((**يزيد بن أبي حكيم**)) العدني، أبوعبدالله. قال أبوداود: لا بأس به. وذكره ابن حِبّان في الثقات.

ثنا العمرى، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: "العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه".

(٦) باب من وهب هبة رجاء ثوابها

٢٣٨٧ ـ حدثنا على بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع. ثنا إبراهيم بن إسمعيل بن مجمع بن جارية الأنصارى، عن عمرو بن دينار، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها".

وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافِظ: صدوق، من التاسعة.

((**العمرى**)) اسمه عبداللّٰه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن، العمرى، المدنى. تقدم ترجمته برقم (٦١٢).

والحديث فيه أيضا دليل على تحريم الرجوع فى الهبة.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٤٩٠/١٠) عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه، وإسناده ضعيف، ولكن متن الحديث صحيح بالذى قبله.

٦ ـ باب من وهب هبة رجاء ثوابها

٢٣٨٧ ـ ((**الرجل أحق بهبته**)) يعنى يعوض عنها، ويعارضه الخبر المتفق عليه العائد فى هبته كالعائد فى قيئه. ومذهب الشافعى أنه لو وهب ولم يذكر ثوابا لم يرجعوا إن وهب لمن دونه أو أعلى. وقال مالك: إن وهب للأعلى وجب الثواب. وقال السندى قوله "أحق". أى بهبته بما وهبه أى له الرجوع فيه وإنه إذا رجع يرد عليه هبته، هذا مذهب أبى حنيفة ((**ما لم يُثَب منها**)) على بناء المفعول، أى ما لم يعوض منها.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع رواه الدارقطنى فى سننه من حديث أبى هريرة ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عبيداللّٰه بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل به ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم بإسناده ومتنه سواء وقال البيهقى: عمرو بن دينار عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه منقطع. قال والمحفوظ عمرو بن دينار عن سالم، عن أبيه، عن عمر. قال البخارى: هذا أصح.

(٧) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٨٨ ـ حدثنا أبويوسف الرقى محمد بن أحمد الصيدلانى. ثنا محمد بن سلمة، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "فى خطبة خطبها لا يجوز لامرأة فى مالها إلا بإذن زوجها ....

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٦/٤٧٤) والبيهقى (٥/١٩) والمسند الجامع (١٧/٣٢٩) عن عمرو بن دينار عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده ضعيف.

٧ ـ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٨٨ ـ ((المثنى بن الصباح)) هو اليمانىّ، الأبناوى، أبوعبدالله، أو أبويحيى، نزيل مكة. ضعفه الدارقطنى. وقال أحمد: لا يسوى حديثه شيئا، مضطرب الحديث. وقال الجوزجانى: لا يُقنَع بحديثه. وقال الترمذى: يضعف فى الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال فى موضع آخر: متروك الحديث. وقال على بن الحسين: متروك الحديث. وقال ابن عدى: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، وضعفه الأئمة المتقدمون والضعف على حديثه بين. وقال ابن سعد: وله أحاديث وهو ضعيف. وقال الحافِظ: ضعيف، اختلط بآخره، وكان عابدا، من كبار السابعة.

((لا يجوز لامرأة فى مالها إلاّ بإذن زوجها)) أى فى مال فى يدها لزوجها أضيف إليها مجازا لكونه فى تصرفها فيكون النهى للتحريم. أو المراد مال نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغى لها أن تتصرف فى مالها إلاّ بمشورة زوجها أدبا واستحبابا، فالنهى للتنزيه، كذا قاله بعض العلماء.

قال الشيخ السندى: أمر كما فى رواية أبى داود، وقال الخطابى: أخذ به الإمام مالك. **قلت:** ما أخذ بإطلاقه ولكن أخذ فيما زاد على الثلث وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن المعاشرة واستطابة نفس الزوج ونقل عن الإمام الشافعى أن الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ويمكن أن يكون هذا فى موضع الاختيار، مثل: ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت جاز صومها. وإذا خرجت بغير إذنه فباعت جاز بيعها وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبى ﷺ فلم ينكر ذلك عليها. فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الإذن والاختيار كما أشار إليه الإمام الشافعى.

إذا هو ملك عصمتها".

٢٣٨٩ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرني الليث بن سعد، عن عبدالله بن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله ﷺ لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا قالت نعم فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها فقال نعم فقبله رسول الله ﷺ منها.

قال الإمام الشوكاني في النيل (٦/٢٢): قد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة. وقد اختلف في ذلك. فقال الليث: لا يجوز لها ذلك مطلقا لا في الثلث ولا فيما دونه إلّا في الشيء التافه. وقال طاؤس ومالك: إنه يجوز لها أن تعطى مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلّا بإذنه وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة فإن كانت سفيهة لم يجز.

قال الحافِظ في الفتح: أدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة.

((**إذا هو ملك عصمتها**)) أي نكاحها ومنه قوله تعالى:)لا تمسكوا بعصم الكوافر(جمع عصمة، أي عقد نكاح النساء الكفرة والعصمة هي ما يعتصم به من عقد وسبب أي لا يكون بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية، كذا في المجمع.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في المجتبى في الهبة، وفي الكبرى (١٣٥/٤) والحاكم (٤٧/٢) والبيهقي في الكبرى (٦٠/٦) وفي الصغير (٣٠١/٢) وأحمد (١٧٩/٢). عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٣٨٩ ـ ((**عبدالله بن يحيى**)) الأنصاري، من ولد كعب بن مالك. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: مجهول، من الرابعة.

((**خَيرَة**)) الأنصارية، بفتح أولها وسكون التحتانية، كانت امرأة كعب ابن مالك، صحابية، في الإسناد إليها جهالة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك وليس لخبره هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس لها شيء في الخمسة الأصول. رواه أبوداود وابن

- - - - - - - - - -

ماجه من حديث ابن عمر وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه أبوداود وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٤٠٣) وابن مندة فى المعرفة (٢/٣٢٣) والمِزّى فى التهذيب (١٦/٢٩٧) وقال الطحاوى: حديث شاذ، لا يثبت. وقال ابن عبدالبر: إسناده ضعيف، لا تقوم به الحجة.

قلت: وعلته عبدالله بن يحيى الأنصارى ووالده فإنهما مجهولان، كما فى التقريب. لكن يشهد له الحديث الذى قبله.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٥) كتاب الصدقات

(١) باب الرجوع فى الصدقة

٢٣٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع. ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تعد فى صدقتك".

(١٥) كتاب الصدقات

١ ـ باب الرجوع فى الصدقة

٢٣٩٠ ـ ((لا تعد فى صدقتك)) زاد الشيخان فى رواية "وإن أعطاك بدرهم فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه". قال ابن الملك ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدِّق صدقته حرام لظاهر الحديث، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو أن المتصدِّق عليه ربما يسامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد فى صدقته فى ذلك المقدار الذى سومح، انتهى.

فإن قلت: هذا الحديث يعارضه جديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا "لا تحل الصدقة إلّا لخمسة؛ لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله". الحديث، فكيف الجمع بينهما. قلت: جمع بينهما بحمل حديث الباب على كراهة التنزيه. قال الشوكانى فى النيل (١٩٨/٤): الظاهر أنه لا معارضة بين هذين الحديثين فإن حديث عمر فى صدقة التطوع وحديث أبى سعيد فى صدقة الفريضة، فيكون الشراء جائزًا فى صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء شبها له، بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها، فكره ما يشبهه وهو الشراء.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الهبة وفى الجهاد وفى الوصايا وفى الزكاة، ومسلم فى الهبات، وأبوداود والترمذى ومالك والنسائى فى الزكاة، والبيهقى (١٥١/٣) والبغوى (٢٠٨/٦) وابن حِبّان (٥٢٦/١١) والطحاوى (٧٨/٤) وأحمد (٢٥/١) والحميدى (٩/١) وأبويعلى (١٥٥/١)

٢٣٩١ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. حدثني أبوجعفر محمد بن علي. حدثني سعيد بن المسيب. حدثني عبدالله بن العباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقيء ثم يرجع فيأكل قيئه".

(٢) باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها؟

٢٣٩٢ ـ حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي. ثنا إسحق بن يوسف، عن شريك، عن هشام بن عروة، عن عمر بن عبدالله بن عمر يعني، عن أبيه، عن جده عمر؛ أنه تصدق بفرس على عهد رسول الله ﷺ فأبصر صاحبها يبيعها بكسر فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك. فقال: "لا تبتع صدقتك".

٢٣٩٣ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا يزيد بن هارون. ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبدالله بن عامر، عن الزبير ابن العوام؛ أنه حمل على فرس يقال له: غَمر أو غَمرة فرأى مُهرًا أو مُهرة من أفلائها يباع ينسب إلى فرسه فنهى عنها.

والطيالسي (١٠) والمسند الجامع (١٣/٥٢٦) من طرق، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣٩١ ـ إسناده صحيح وقد سبق شرحه برقم (٢٣٨٤) وتخريجه برقم (٢٣٨٥).

٢ ـ باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها؟

٢٣٩٢ ـ ((**عمر بن عبدالله بن عمر**)) بن الخطاب. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة، ويقال إنه عبدالله بن عبدالله بن عمر فإنه يكنى أبا عمر فغلط فيه.

((**بكسر**)) أي نقص ((**لا تبتع صدقتك**)) أي لا تشتريها لأنه يشبه الاسترداد، فالأحوط تركه.

وقد تقدم تخريجه آنفا تحت الرقم (٢٣٩٠).

٢٣٩٣ ـ ((**غَمْرٌ**)) قال ابن منظور في لسان العرب: الغمر الفرس الجواد، وفرس غمر: جواد كثير العدو، واسع الجرى. ((**فرأى مُهرا**)) المُهر: بالضم، ولد الفرس والأنثى مهرة ((**أفلائها**)) جمع فُلُوّ وهو المُهر كعدو وأعداء، ((**ينسب إلى فرسه**)) من النسبة مجهولا، أي لها نسبة إلى فرسه بأن كانت من نسلها.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رواه أحمد بن منيع في مسنده. ثنا يزيد ابن هارون،فذكره بإسناده ومتنه سواء وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر، تقدم في باب الرجوع في الهبة.

(٣) باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

٢٣٩٤ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن عطاء ، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه؛ قال: جاءت امرأة إلي النبيﷺ فقالت: يا رسول الله! إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت. فقال: "آجرك الله ورد عليك الميراث".

٢٣٩٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالله بن جعفر الرقي. ثنا عبيدالله، عن عبدالكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: إني أعطيت أمي حديقة لي وإنها ماتت ولم تترك وارثا غيري. فقال رسول اللهﷺ: "وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك".

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى مشكل الآثار (٥٠٢٧) وأحمد (١٦٤/١) والمسند الجامع (٤٥٦/٥) وإسناده صحيح كما قال البوصيرى.

٣ باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

٢٣٩٤ ـ ((**آجركِ الله**)) بالقصر والمد، أى ثبت أجركِ عند الله ((**ورَدَّ عليك الميراث**)) أى رجع عليك بسبب لا دخل لكِ فيه، فلا يكون سببا لنقصان الأجر فى الصدقة. قال القارى فى المرقاة (٤٤٠/٤): النسبة مجازية أى رد الله الجارية عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال. والمعنى أنه ليس هذا من باب العود فى الصدقة لأنه ليس أمرا اختياريًا. قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له. وقيل: يجب صرفها إلى فقير، لأنها صارت حقا لله تعالى، انتهى. وهذا تعليل فى معرض النص، فلا يعقل، ولهذا لا يلتفت إليه، والحق هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزكاة، والنسائى فى الكبرى فى الفرائض، والبيهقى (٣٣٥/٤) وعبدالرزاق (١٢٠/٩) وابن أبى شيبة (٢٧٠/٦) وأحمد (٣٥٩/٥) وابن عبدالبر فى التمهيد. عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضى الله عنه. وإسناده حسن. وقد مضى الحديث عند المصنف أيضا فى الصوم برقم (١٧٥٩) ولتمام التخريج انظره.

٢٣٩٥ ـ ((**وجبت صدقتك**)) أى تمت ونفذت. والمراد أنه ما حصل فيها نقص بسبب الرجوع

(٤) باب من وقف

٢٣٩٦ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا معتمر بن سليمان، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: أصاب عمر بن الخطاب أرضا بخيبر فأتى النبيﷺ فاستأمره فقال يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال فعمل بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، ....

إليك بالإرث.

والحديث يدل على أن الصدقة إذا تحولت إلى غير معناها حلت لمن لم تكن له تحل قبل ذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ومن يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فالإسناد صحيح عنده وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب، رواه مسلم فى صحيحه وأصحاب السنن الأربعة.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (١٠٨/٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٨٠/٤) والمسند الجامع (١٢٦/١١) وأحمد (١٨٥/٢) والبزار (٤٥) عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه. وإسناده حسن.

٤ ـ باب من وقف

٢٣٩٦ ـ ((**أصاب عمر**)) أى صادف فى نصيبه من الغنيمة، ((**أرضا بخيبر**)) هى المسماة بـ"ثَمَغ"، ما فى رواية للبخارى وأحمد، "وثَمَغ" بفتح المثلثة والميم. وقيل: بسكون الميم وبعدها عين معجمة. ((**لم أصب مالا قط**)) قبل هذا أبدا، ((**أنفس**)) أى أعز وأجود، والنفيس الجيد، المختبط به. يقال: نَفُس بفتح النون وضم الفاء، نفاسة. ((**فما تأمرني به**)) أى ماذا أفعل فيه من الخير فإنى أردت أن أتصدق به وأجعله لله ولا أدرى بأى طريق أجعله ((**حَبَّست**)) بتشديد الموحدة ويخفف أى وقفت، ((**وتصدقت بها**)) أى بمنفعتها، وبين ذلك ما فى رواية عبيدالله بن عمر "احبس أصلها وسَبِّل ثمرتها" وفى رواية يحيى بن سعيد "تصدق بثمره وحبس أصله". قاله الحافظ.

((**فعمل بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث**)) فيه أن الشرط من كلام عمر، وفى رواية للبخارى "فقال النبىﷺ تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر

تصدق بها للفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكلها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول.

... الخ". وهذه الرواية تدل على أن الشرط من كلام النبى ﷺ، ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبى ﷺ به، فمن الرواة من رفعه إلى النبى ﷺ ومنهم من وقف على عمر لوقوعه منه، امتثالا للأمر الواقع منه ﷺ. ((**تصدق بها للفقراء**)) وفى المشكاة وتصدق بها ... الخ. بزيادة الواو، ((**وفى القربى**)) تأنيث الأقرب، كذا قيل. والأظهر أنه بمعنى القرابة، والمضاف مقدر، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبٰى**﴾. قاله القارى. وقال الحافظ: يحتمل أن يكون فى من ذكر فى الخمس، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف، وبهذا الثانى جزم القُرطبى، كذا فى الفتح (٤٠١/٥). ((**وفى الرقاب**)) بكسر الراء، جمع رقبة، وهم المكاتَبون أى فى أداء ديونهم ويحتمل أن يريد به أن يشترى به الأرقاء ويعتقهم.

((**وفى سبيل الله**)) أى منقطع الغزاة أو الحاج. قاله القارى. ((**وابن السبيل**)) أى ملازمه وهو المسافر، ((**والضيف**)) هو من نزل بقوم يريد القِرَى، ((**لا جناح**)) أى لا إثم، ((**على من وليها**)) أى قام بحفظها وإصلاحها، ((**أن يأكلها بالمعروف**)) بأن يأخذ منها قدر ما يحتاج إليه قُوتًا وكسوة، ((**أو يطعم**)) من الإطعام، ((**غير متمول**)) أى غير متخذ بذلك مالا، حال من فاعل "وليها".

والحديث فيه دليل على فضيلة الوقف، وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر، وفيه أيضا وجوب النصح لمن استشار، وأن يدله على أفضل الطرق وأحسن الوجوه، وفيه أيضا فضيلة استشارة العلماء وأهل الرأى والنصح، وأنَّ الإنسان لا يستبد بأمور الهامة، وفيه أيضا ما يدل على أنه يجب أن تكون شروط الواقف من الشروط العادلة الصحيحة الشرعية. وأما الشروط الجائرة الظالمة مثل الشروط التى يقصد بها حرمان بعض الورثة ومحاباة بعضهم بلا مسوغ، فهذه شروط باطلة محرمةٌ لا تصح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من اشترط فى الوقف أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر، أو غير ذلك شروطا تخالف ما كتبه الله على عباده بحيث تتضمن الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهى عما أمر الله به أو تحليل ما حرمه الله، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين فى خميع العقود الوقف وغيره.

وفيه أيضا بيان بعض جهات البر التى ينبغى أن يكون مصرف الوقف فيها وهى الفقراء

٢٣٩٧ - حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى. ثنا سفيان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! إن المائة سهمٍ التى بخيبر لم أصب مالا قط هو أحب إلى منها، وقد أردت أن أتصدق بها. فقال النبى ﷺ: "احبس أصلها وسَبِّل ثمرها". قال ابن أبى عمر: فوجدت هذا الحديث فى موضع آخر فى كتابى عن سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذكر نحوه.

(٥) باب العارية

٢٣٩٨ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا شرحبيل بن مسلم؛ قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العارية مؤداة ....

والمساكين، والقربى، والرقاب، وفى سبيل الله وفى ابن السبيل والضيف.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الشروط وفى الوصايا، ومسلم فى الوصية، وأبوداود فى الوصايا، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى المجتبى فى الأحباس، والدارقطنى (١٨٧/٤) والبيهقى فى الكبرى (١٥٨/٦) وفى المعرفة (٥٤٤/٤) وفى الشعب (٦٠/٧) وابن الجارُود (١٣٤) وابن حِبّان (٢٦٤/١١) والبغوى (٢٨٧/٨) وابن أبى شيبة (٢٥٢/٦) وابن خزيمة (١١٧/٤) والطحاوى (٩٥/٤) وأحمد (١٢/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣/٨) وابن سعد فى الطبقات (٢٦٠/٣) والحميدى (٢٨٩/٢) والمسند الجامع (٤٨٥/١٠) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه. وإسناده صحيح وهو مكرر ما بعده.

٢٣٩٧ - ((**وسَبِّل**)) من التسبيل أى اجعله فى سبيل الله.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الأحباس والبيهقى فى الكبرى (١٦٢/٦) وابن خزيمة (١١٩/٤) والدارقطنى (١٨٦/٤) وابن حِبّان (٢٦٢/١١) وأحمد (١٥٦/٢). عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه. إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

٥ - باب العارية

٢٣٩٨ - ((**العارية مؤداة**)) أى وجب رد عينها إن بقيت. وقيل مضمونة يجب أداؤها برد عينها أو قيمتها لو تلفت، وهو الظاهر (س).

وهو مذهب الشافعى وأحمد وقال أبوحنيفة هى أمانة فى يده لا تضمن إلّا بالتعدى. وقال مالك:

والمنحة مردودة".

٢٣٩٩ - حدثنا هشام بن عمار وعبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقيان. قالا: ثنا محمد بن شعيب، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك؛ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "العارية مؤداة والمنحة مردودة".

إن خفي تلفها ضمن وإلّا فلا، والعارية مشددة الياء مأخوذة من العار، منسوبة إليه فإنهم يرون الاستعارة عارًا وعيبًا. وقيل: هي من التعاور وهو التداول، كذا في الفيض (٣٦٩/٤).

((**والمنحة مردودة**)) لأنه لم يعطه عينها بل لبنها فإذا مضت أيام اللبن ردها.

وقال السندي: المنحة في الأصل العطية. ويقال: لما يعطي الرجل للانتفاع كأرض يعطيها للزرع وشاة للبن أو شجرة لأكل الثمرة، ومرجع الكل إلى تمليك المنفعة دون الرقبة، فيجب رد عينه إلى المالك بعد الفراغ من الانتفاع بها (س).

قال البوصيري: رواه الترمذي في الجامع عن هناد وعن علي بن حجر، كلاهما عن إسماعيل به خلا قوله "والمنحة مردودة". وقال: هذا حديث حسن غريب. قال: وقد روى عن أبي أمامة عن النبيﷺ أيضا من غير وجه، انتهى، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أحمد بن الحسن بن عبدالجبار، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا الجراح بن مليح، ثنا حاتم بن حريث، عن أبي أمامة، فذكره.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في البيوع والإجارات، والنسائي في الكبرى (٤١٠/٣) والبيهقي في الكبرى (٨٨/٦) وفي الصغير (٣١٠/٢) والبغوي (٢٢٥/٨) وعبدالرزاق (٤٨/٩) وأحمد (٢٦٧/٥) والطيالسي (١٥٤) والطبراني في الكبير (١٥٩/٨) من طرق، عن أبي أمامة رضي الله عنه. إسناده صحيح وقد تقدم قطعة منه برقم (٢٠٠٧، و٢٢٩٥) وسيأتي أيضا برقم (٢٤٠٥، و٢٧١٣) مجزّءًا.

٢٣٩٩ - ((**العارية مؤداة**)) قال الإمام البغوي في شرح السنة (٢٢٥/٨): اختلف أهل العلم في ضمان العارية فذهب جماعة من أصحاب النبيﷺ وغيرهم إلى أنها مضمونة على المستعير روى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وهو قول عطاء وبه قال الشافعي وأحمد. قلت: وقال أحمد في رواية إن شرط المصير الضمان كانت مضمونة وإلّا فهي أمانة. وذهب جماعة إلى أنها أمانة في يد المستعير إلّا أن يتعدى فيها فيضمن بالتعدي يُروى ذلك عن علي وابن مسعود وهو قول شريح والحسن وإبراهيم النخعي وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه. وقال مالك: إن ظهر هلاكه لم

٢٤٠٠ ـ حدثنا إبراهيم بن المستمر. ثنا محمد بن عبدالله. ح وحدثنا يحيى ابن حكيم. ثنا ابن أبي عدى، جميعا عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

يضمن، وإن خفى هلاكه ضمن. واتفقوا على أن من استأجر عينا للانتفاع أنها لا تكون مضمونة عليه إلّا أن يتعدى فيضمن.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد فى السنن الأربعة من حديث الحسن، عن سمرة، وروى أبوداود الجملة الأولى منه من حديث أمية.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٤٩/٢) وإسناده صحيح.

٢٤٠٠ ـ ((**على اليد ما أخذت**)) أى يجب على اليد رد ما أخذته. قال الطيبى: موصولة مبتدأ و"على اليد" خبر. والراجع محذوف أى ما أخذته إليه ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هى المتصرفة، ((**حتى تؤدى**)) بصيغة الفاعل، المؤنث، والضمير إلى اليد أى حتى تؤديه إلى مالكه فيجب رده فى الغصب وإن لم يطلبه، وفى العارية أن عين مدة رده إذا انقضت، ولو عَيَّن لم يطلب مالكها، وفى الوديعة لا يلزم إلّا إذا طلب المالك. ذكره ابن الملك. قال القارى وهو تفصيل حسن يعنى من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه رده، كذا فى المرقاة (١٥١/٦).

واستدَلَّ بهذا الحديث من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان، وهو صالح للاحتجاج به على التضمين لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى ترده فالمراد أنه فى ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ.

وقال المقبلى فى المنار: يحتجون بهذا الحديث فى مواضع على التضمين ولا أراه صريحا لأن اليد الأمينة أيضا عليها ما أخذت حتى ترد وإلّا فليست بأمينة، وإنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية. وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلّا هذا. وأما الحفظ فمشترك وهو الذى تفيده "على" فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة، حين قال هو أمينك لا ضمان عليه بعد رواية الحديث، كذا فى التحفة (٤٠٢/٤).

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٣٣٦/٥) بعد ذكر كلام المقبلى هذا: ولا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من قلة الجَدوَى وعدم الفائدة وبيان ذلك أن قوله "لأن اليد الأمينة عليها ما أخذت حتى

- - - - - - - - - -

ترد وإلّا فليست بأمينة" يقتضى الملازمة بين عدم الرد وعدم الأمانة فيكون تلف الوديعة والعارية بأى وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيًا لخروج الأمين عن كونه أمينا وهو ممنوع، فإن المقتضى لذلك إنما هو التلف بخيانة أو جناية. ولا نزاع فى أن ذلك موجب للضمان إنما النزاع فى تلف لا يصير به الأمين خارجا عن كونه أمينا، كالتلف بأمر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بآفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فإنه يوجب التلف فى هذه الأمور مع بقاء الأمانة، وظاهر الحديث يقتضى الضمان. وقد عارضه ما أسلفنا ثم ذكر الشوكانى كلام صاحب "ضوء النهار" ثم تعقب عليه ثم قال وأما مخالفة رأى الحسن لروايته فقد تقرر فى الأصول أن العمل بالرواية لا برأى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى البيوع، والحاكم (٤٧/٢) والبيهقى فى الكبرى (٩٠/٦) وفى المعرفة (٤١٩/٦) والبغوى (٢٢٦/٨) والدارمى (٢٦٤/٢) وابن أبى شيبة (١٤٦/٦) وابن الجارُود (٣٤٠) وأحمد (٨/٥) والطبرانى فى الكبير (٢٥٢/٧) من طريق الحسن، عن سمرة به وزادوا جميعًا إلّا ابن ماجه "ثم إن الحسن نسى فقال: هو أمينك لا ضمان عليه". قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط البخارى، وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور، كما تقدم برقم (٨٤٥) وسيأتى أيضا فى عدة مواضع.

قلت: فى سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه سمع منه مطلقا وهو قول ابن المدينى ذكره البخارى عنه. والظاهر من الترمذى أنه يختار هذا القول فإنه صحح فى كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، واختار الحاكم هذا القول فى كتابه المستدرك بعد أن أخرج حديث الحسن، عن سمرة: "أن النبىﷺ كانت له سكتتان سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراء ته". ولا يتوهم أن الحسن لم يسمعْ من سمرة فإنه سمع منه، انتهى. وأخرج فى كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن، عن سمرة. وقال فى بعضها على شرط البخارى. وقال فى كتاب البيوع بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبىﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم. وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة.

القول الثانى: أنه لم يسمع منه شيئا، واختاره ابن حِبّان فى صحيحه. فقال بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة فى السكتتين: والحسن لم يسمع من سمرة شيئا، انتهى. وقال صاحب التنقيح: قال

ابن مَعِين: الحسن لم يلق سمرة. وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة. وقال البرديجى: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث. قال فيه: سمعت سمرة.

القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط. قاله النسائى. وإليه مال الدارقطنى فى سننه فقال فى حديث السكتتين: والحسن اختلف فى سماعه من سمرة ولم يسمع منه إلّا حديث العقيقة فيها. قاله قريش بن أنس، انتهى. واختاره عبدالحق فى أحكامه فقال عند ذكره هذا الحديث: والحسن لم يسمع من سمرة إلّا حديث العقيقة واختاره البزار فى مسنده. فقال فى آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبى هريرة: "والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة". ثم رغب عن السماع عنه ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع لأنه لم يسمعها منه انتهى. روى البخارى فى تاريخه عن عبدالله بن أبى الأسود، عن قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد. قال: قال محمد بن سيرين: سئل الحسن ممن سمع حديثه فى العقيقة فسألته. فقال سمعته من سمرة، وعن البخارى. رواه الترمذى فى جامعه بسنده ومتنه ورواه النسائى عن هارون بن عبدالله، عن قريش. وقال عبدالغنى تفرد به قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، وقد رده آخرون وقالوا لا يصح له سماع منه، انتهى. كذا فى نصب الراية فى تخريج الهداية للزيلعى.

وقال الحافِظ فى تهذيب التهذيب: أما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففى صحيح البخارى سماعًا منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها فى السنن الأربعة، وعند على بن المدينى أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذى عن البخارى وقال يحيى القطان وآخرون هى كتاب، وذلك لا يقتضى الانقطاع، وفى مسند أحمد حدثنا هشيم، عن حميد الطويل وقال جاء رجل إلى الحسن. فقال: إن عبدًا له أبق وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده. فقال الحسن حدثنا سمرة قال: "قلّما خطبنا رسول اللهﷺ خطبة إلّا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة". وهذا يقتضى سماعه منه لغير حديث العقيقة. وقال أبوداود عقب حديث سليمان بن سمرة، عن أبيه فى الصلاة: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة. قال الحافِظ: ولم يظهر لى وجه الدلالة بعد.

وقال الشوكانى فى النيل، تحت حديث الحسن، عن سمرة المذكور فى الترمذى: "صلاة الوسطى صلاة العصر" ما لفظه: وحديث سمرة حسنه الترمذى فى كتاب الصلاة من سننه وصححه

(٦) باب الوديعة

٢٤٠١ ـ حدثنا عبيدالله بن الجهم الأنماطي. ثنا أيوب بن سويد، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه".

في التفسير ولكنه من رواية الحسن عن سمرة. وقد اختلف في صحة سماعه منه، فقال شعبة لم يسمع منه شيئا. وقيل: سمع منه حديث العقيقة. وقال البخاري: قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح، ومن أثبت مقدم على من نفى.

قلت: الأمر كما قال ابن المديني، ولكن الألباني ضعف الحديث في الإرواء (٥/٣٤٩) لعنعنة الحسن. وكذا بشار عواد في تخريجه على ابن ماجه.

٦ ـ باب الوديعة

٢٤٠١ ـ ((من أودع وديعة)) الوديعة هي في اللغة مأخوذة من السكون، يقال ودع الشيء يدع، إذا سكن فكأنها ساكنة عند المودع. وقيل: مأخوذة من الدعة، وهي خفض العيش لأنها غير مبتذلة بالانتفاع وفي الشرع العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها وهي مشروعة إجماعا، كذا في النيل (٥/٣٣٣).

قال في إنجاح الحاجة: الوديعة ما يترك عند الأمين وهي أخص من الأمانة ولابد ههنا من تقدير في الكلام أي من أودع وديعة عند الأمين فهلك في يده بلا تعدى فلا ضمان عليه.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٥/٣٣٣): فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أمينا على عين من الأعيان كالوديع والمستعير، أما الوديع فلا يضمن. قيل: إجماعا إلّا لحناية منه على العين وقد حكى في البحر الإجماع على ذلك وتأول ما حكى عن الحسن البصري: أن الوديع لا يضمن إلّا بشرط الضمان بأن ذلك محمول على ضمان التفريط لا الحناية المتعمدة، والوجه في تضمينه الحناية أنه صار بها خائنا، والخائن ضامن لقوله ﷺ ولا على المستودع غير المخل ضمان، والمخل هو الخائن، وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعد في حفظ العين لأنه نوع من الحناية.

وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/٣٨٥): سند هذا الحديث ضعيف، المثنى هو الصباح. قال في "التقريب" ضعيف، اختلط بآخره، وكان عابدا. وأورده الذهبي في "الضعفاء" وقال ضعفه

(٧) باب الأمين يتجر فيه فيربح

ابن مَعِين وقال النسائي: متروك. واعتمد الحافِظ في "التلخيص" قول النسائي هذا. فقال (٣/٩٧): وهو متروك وتابعه ابن لهيعة، فيما ذكره البيهقي.

قلت: وأيوب بن سويد هو الرملي، صدوق، يخطئ.

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى وهو ابن الصباح والراوي عنه. رواه الدارقطني من حديث عبدالله بن عمرو.

قلت: قد تابعه ابن لهيعة كما سبق عن الحافِظ وتابعه أيضا محمد بن عبدالرحمن الحنجبي عَن عمرو بن شعيب به مرفوعا، بلفظ "لا ضمان على مؤتمن" أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي من طريق يزيد بن عبدالملك وقال إسناده ضعيف، قلت: وعلته الحجبي هذا، فقد أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ويزيد بن عبدالملك هو النوفلي وهو ضعيف.

قلت: فهذه ثلاث طرق عن عمرو بن شعيب وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها مما يجعل القلب يشهد بأن الحديث قد حدث به عمرو بن شعيب وهو حسن الحديث لا سيما وقد روى معناه عن جماعة من الصحابة ساق البيهقي أسانيدها إليهم.

وأما ما أخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن عبدالجبار عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب به بلفظ "ليس على المستعير غير المخل ضمان ولا على المستودع غير المخل ضمان". فإسناده ضعيف جدا. قال الدارقطني عقبه: عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع. قلت: عبيدة بن حسان. قال ابن حسان: يروى الموضوعات.

والحديث رُوى أيضا في المسند الجامع (١١/١٦٠) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

٧ ـ باب الأمين يتجر فيه فيربح

أي يتجر في مال الأمانة، ومرجع الضمير ترك لدلالة سياق الكلام. وصورته ما إذا كان المال وديعة عند رجل، أو أمر الرجل وكيله بشراء شيء فاتجر في ذلك المال المودع، أو الوكيل في المال المدفوع إليه بلا رضاه فهل تجوز له ذلك التصرف أم لا؟ وحديث الباب يقتضي جواز ذلك. وكذلك

٢٤٠٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقى؛ أن النبى ﷺ أعطاه دينارا يشترى له شاة فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار فأتى النبى ﷺ بدينار وشاة فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة قال فكان لو اشترى التراب لربح فيه.

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. ثنا حبان بن هلال. ثنا سعيد ابن زيد، عن الزبير بن الخِرّيت ،......

حديث البخارى فى قصة أصحاب الغار الذى عمل فى فرق الأرز حتى جمع البقر وراعيها.

٢٤٠٢ ـ ((**أعطاه**)) أى عروة، ((**دينارا ليشترى به**)) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة، ووصفها أن يشترى به شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل. وزاد الوكيل خيرا. ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين، أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم، وهو الصحيح عند الشافعية. كما نقله النووى. قاله الشوكانى فى النيل (٣٠٥/٥). ((**فباع إحداهما**)) فيه دليل على صحة بيع الفضولى وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، والشافعى فى القديم، وقواه النووى فى الروضة، وهو مروى عن جماعة من السلف منهم على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم .

وقال الشافعى: فى الجديد إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لقوله ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك". وأجاب عن حديث عروة البارقى بما فيه من المقال، وعلى تقدير الصحة فيكن أنه كان وكيلا بالبيع بقرينة فهمه منه ﷺ. وقال أبوحنيفة: إنه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء ، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى أذنه بخلاف الإدخال، ويجاب بأن الإدخال للمبيع فى الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن، وروى عن مالك العكس من قول أبى حنيفة فإن صح فهو قوى لأن فيه جمعا بين الأحاديث، قاله الشوكانى فى النيل (٣٠٥/٥). ((**فكان لو اشترى**)) أى عروة، ((**ترابا لربح فيه**)) هذا مبالغة فى ربحه أو حقيقة فإن بعض أنواع التراب يباع.

((**سعيد بن زيد**)) بن درهم، الأزدى، الجهضمى، أبوالحسن، البصرى، أخو حماد. وفى بعض النسخ "سعيد بن يزيد" والصحيح الأول. وثقه ابن مَعِين. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال البخارى: صدوق، حافظ، وقال أبوحاتم والنسائى: ليس بالقوى. وقال الجوزجانى: يضعفون حديثه،وليس بحجة. وقال الحافِظ: صدوق، له أوهام، من السابعة.

((**الزبير بن الخِرّيت**)) البصرى. وثقه ابن مَعِين وأبوحاتم وأحمد والنسائى. وقال الحافِظ: ثقة،

عن أبي لبيد لِمازَة بن زَبّار، عن عروة بن أبي الجعد البارقي؛ قال: قدم جلب فأعطاني النبي ﷺ دينارا فذكر نحوه.

(٨) باب الحوالة

٢٤٠٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الظلم مطل الغني وإذا أتبع أحدكم ....

من الخامسة.

((**أبي لبيد لِمَازة بن زَبّار**)) الأزدي، الجهضمي، البصري. قال أحمد: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، ناصبي، من الثامنة.

ؤأوالحديث أخرجه أيضا البخاري في المناقب، وأبوداود في البيوع والإجارات، والترمذي في البيوع، والبيهقي (١١٢/٦) والدارقطني (١٠/٣) وأحمد (٣٧٥/٤) والطبراني في الكبير (١٦٠/١٧) والحميدي (٣٧٣/٢) من طرق، عن عروة البارقي رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٨ ـ باب الحوالة

٢٤٠٣ ـ ((**الظلم مطل الغني**)) أراد بالغني القادر على الأداء ولو كان فقيرا ومطله منعه أداء ه وتأخيره، والحصر المفهوم من الكلام إضافي، أي لا مطل غيره وليس المراد أنه ليس الظلم إلّا على هذا. قال القاضي: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه، زاد القُرطبي مع التمكن من ذلك، وطلب صاحب الحق حقه. قلت: التمكن من ذلك معتبرٍ في الغني فلا حاجة إلى زيادة، والإضافة إلى الفاعل لاغير. وإن جوز في قوله مطل الغني ظلم أن تكون الإضافة إلى المفعول أيضا على معنى أن يمنع عن إيصال الحق إليه ظلم فكيف منع الفقير عن إيصال الحق إليه والغني يجب عليه وفاؤ الدين وإن كان صاحبه غنيا فالفقير بالأولى لكن المعنى ههنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين أي الظلم منع الغني دون الفقير فلا يصح على تقدير الإضافة إلى المفعول، فتأمل (س).

((**وإذا أُتبِع أحدكم**)) بضم فسكون فكسر، مخفف، من باب الإكرام أي أحيل. وذكر الخطابي في معالم السنن (٥٦/٣): أن أصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء من باب الافتعال، وهو غلط. والصحيح أُتبِعَ بوزن أُكْرِمَ، وتبعت الرجل بمعنى أتبعه تَبَاعة بفتح التاء ، إذا طالبته وأنا تَبِيعُه ومنه قوله

على مليء فليتبع".

تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾. والإتباع: أن يجعل غيره يطالب ثالثا، وهو إحالة الريق عليه، وقد ورد هذا الحديث عند أحمد (٤٦٣/٢) بلفظ "ومن أحيل على مليء ليحتل وهو يفسر لفظ حديث الباب بأنه بمعنى الحوالة والمراد أنه إن دعاكم مديونكم إلى أن تتركوا مطالبته بدينكم وتأخذوا مديونه به، فاقبلوا منه ذلك إن كان ذلك المحتال عليه مليئا، يعني غنيا. ((**على مليء**)) بالهمز مثل كريم. هو الغني لفظا ومعنى. والأول هو الأصل، لكن قد اشتهر الثاني على الألسنة. ((**فليتبع**)) بإسكان الفوقية على المشهور من تبع. أى فليقبل الحوالة. وقيل: بتشديدها، والجمهور على أن الأمر للندب، وحمله بعضهم على الواجب. قال الإمام الخطابي فى معالم السنن (٥٦/٣): فيه من الفقه إثبات الحوالة وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عنيه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاة، والحوالة قد تصح حكما على الملى، فكان فائدة الشرط ما قلناه، والله أعلم. وقد يستدِلّ بهذا الحديث من يذهب إلى أن له الرجوع على المحيل إذا مات أو أفلس المحالِ عليه ويتأوله على غير وجه الأول بأن يقول إنما أمر بأن يتبعه إذا كان مليا والمفلس غير ملى فليكن غير متبع به.

والدلالة على الوجه الأول هى الصحيحة لأنه إنما اشترط له الملأة وقت الحوالة، لا فيما بعدها لأن "إذا" كلمة شرط موقت والحكم يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها، وقوله فليتبع معناه فليحتل وهذا ليس على الوجوب وإنما هو على الإذن له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاء ه. وزعم داود أن المحال عليه إن كان مليئا كان واجبا على الطالب إن يحول ماله عليه ويكره على ذلك إن أباه.

وقد اختلف العلماء فى عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفلس. فقال أصحاب الرأى إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حيا فإن المحتال يرجع به على الغريم. وقال مالك والشافعي وأحمد وأبوعبيد وأبوثور: لا يرجع واحتجوا كلهم بهذا الحديث، وفيه قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا أحفظ أنه لا يرجع عليه ما دام حيا فإن الرجل يوسر ويعسر ما دام حيا فإذا مات ولم يترك وفاء رجع به عليه، انتهى كلام الخطابي.

والحديث فيه الزجر عن المطل ويدخل فى المطل كل من لزمه حق، كالزوج لزوجته والسيد لعبده، والحاكم لرعيته وبالعكس، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل فى الظلم وعلى أن

٢٤٠٤ ـ حدثنا إسمعيل بن توبة. ثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "مطل الغني ظلم وإذا أُحِلْتَ على مليء فاتبعه".

الغنى الذى ماله غائب عنه لا يدخل فى الظلم، واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق، وأخذه منه قهرا، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن المماطلة وهى تؤدى إلى ذلك، كذا فى الفتح (٤٦٦/٤).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستقراض وفى الحوالات، ومالك وأبوداود والترمذى والنسائى فى البيوع، وابن حِبّان (٤٣٥/١١) والبغوى (١٩٥/٨) وعبدالرزاق (٣١٧/٨) والبيهقى فى الكبرى (٧٠/٦) وفى الصغير (٣٠٤/٢) وفى المعرفة (٤٥٥/٤) وابن أبى شيبة (٧٩/٧) وابن الجارُود (١٩٥) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤١٤/١) وفى شرح المشكل (٨/٤) وأحمد (٢٤٥/٢) والحميدى (٤٤٧/٢) وأبويعلى (١٧٢/١١) والخطيب (٢٩٤/٦) والطبرانى فى الصغير (٢٣١/١) من طرق، عن أبى هريرة رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

٢٤٠٤ ـ ((وإذا أُحِلْتَ)) على بناء المفعول، من الإحالة.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع يونس بن عبيد عن نافع شيئا، وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه. وقال ابن مَعِين وأبوحاتم: لم يسمع من نافع شيئا. قلت: رواه الحاكم فى المستدرك من طريق الحسن بن عرفة العبدى عن هشيم به ورواه البيهقى عن الحاكم وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من طريق أبى الزناد عن الأعرج، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وهشيم بن بشر مدلس وقد عنعنه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى تحت الباب فى البيوع، وابن الجارُود (٢٠٥) والبيهقى فى الصغير (٣٠٤/٢) والطحاوى فى المشكل (٨/٤) وأحمد (٧١/٢) عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه. وإسناده ضعيف لانقطاعه، لكن متن الحديث صحيح بالذى قبله.

(٩) باب الكفالة

٢٤٠٥ ـ هشام بن عمار والحسن بن عَرَفَة. قالا: ثنا إسمعيل بن عياش. حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني. قال: سمعت أبا أمامة الباهلي؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الزعيم غارم والدين مقضى".

٢٤٠٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ فقال ما عندى شيء أعطيكه فقال لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فجره إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ كم تستنظره؟ فقال شهرا فقال رسول الله ﷺ فأنا أحمل له فجاء ه في الوقت الذى قال النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ من أين أصبت هذا؟ قال من معدن قال لا خير فيها وقضاها عنه.

---

٩ ـ باب الكفالة

٢٤٠٥ ـ ((**الحسن بن عرفة**)) بن يزيد، العبدى، أبوعلي، البغدادى. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الحافِظ: صدوق، من العاشِرة.

((**الزعيم**)) أى الكفيل ((**غارم**)) قال في النهاية: الغارم الذى يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغرم أراد شيء لازم وقد غرم يغرم غرما، انتهى. والمعنى أنه ضامن ومن ضمن دينًا لزمه أداؤه. وقال السندى: قوله "غارم" أى ضامن، واستدل به من ينكر الكفالة بالنفس لعدم تصور الضمان فيه ((**مقضى**)) أى يجب قضاؤه ولا يسوغ الإمهال والتسامح فى أمره.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الإجارة والبيوع، والترمذى مختصرا فى البيوع، ومطولا فى الوصايا، والبيهقى فى الكبرى (٦/٨٨) وفى الصغير (٢/٣٠٥) وفى المعرفة (٤/٤٧١) وأحمد (٥/٢٦٧) والطيالسى (١٥٤) وابن عدى (١/١٠) وابن عساكر (٣/٤٣) عن شرحبيل بن مسلم، عن أبى أمامة رضى الله عنه. إسناده حسن، وتقدم مجزءًا برقم (٢٠٠٧، و٢٢٩٥، و٢٣٩٨) وسيأتى برقم (٢٧١٣).

٢٤٠٦ ـ ((**أو تأتينى بحميل**)) أى ضامن ((**فأنا أحمل له**)) أى أتكفل ((**قال: لاخير فيها**)) وفى رواية أبى داود "لا حاجة لنا فيها". كأنه علم أنه ما أدى خمس المأخوذ من المعدن، وإلا فالمأخوذ من

٢٤٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشار أبوعامر. ثنا شعبة، ....

المعدن إذا كان على وجهه يجوز استعماله.

قال الإمام الخطابى فى معالم السنن (٤٧/٣): أما رده الذهب الذى استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا فيها ... الخ. فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه رسول اللهﷺ فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعدن، وقد أقطع رسول اللهﷺ بلالَ بنَ الحارث المعادن القبلية، وكانوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه أمر الناس إلى اليوم. وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منهما أو لا، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبى وسفيان الثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله "لا حاجة لنا فيه، ليس فيها خير" أى ليس فيها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح. وذلك أن الدين الذى كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذى جاء به تِبر غير مضروب، وليس بحضرته من يضربه دنانير. وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، فأول من وضع السكة فى الإسلام وضرب الدنانير عبدالملك بن مروان، فهى تدعى المروانية إلى هذا الزمان.

وفيه وجه آخر وهو أن يكون إنما كرهه لِما يقع فيه منِ الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن، وذلك أنهم استخرجوه بالعشر أو الخمس أو الثلث، فما يصيبونه وهو غرر، لا يدرى هل يصيب العامل فيه شيئا أم لا؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الآبق والبعير الشارد لأنه لا يدرى هل يظفر بهما. وفى الحديث إثبات الحمالة والضمان وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذى عليه، انتهى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٧٤/٦) وفى الصغير (٣٠٦/٢) والحاكم (١٠/٢) والطبرانى فى الكبير (٢١٨/١١) وعبد ابن حُمَيد (٥٩٦) والمسند الجامع (٢٢٧/٩) عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٠٧ ـ ((محمد بن بشار، أبوعامر)) كذا فى النسخ الموجودة عندنا، وهو تحريف قبيح، والصحيح "محمد بن بشار، قال حدثنا أبوعامر" لأن كنية محمد ابن بشار أبوبكر لا أبوعامر، وأبوعامر العقدى

عن عثمان بن عبدالله ابن موهب؛ قال: سمعت عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها. فقال: "صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا". فقال أبوقتادة: أنا أتكفل به. قال النبي ﷺ: بالوفاء ؟ قال: بالوفاء . وكان الذي عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهما.

(١٠) باب من ادّان دينا وهو ينوي قضاءه

٢٤٠٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن زياد بن عمرو بن هند، عن ابن حذيفة (هو عمران) عن أم المؤمنين ميمونة قالت: كانت تَدَّان دينا فقال لها بعض أهلها: لا تفعلي. وأنكر ذلك عليها قالت بلي إني سمعت نبيي وخليلي ﷺ يقول: ....

اسمه عبدالملك بن عمرو، شيخ محمد بن بشار. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**عثمان بن عبدالله بن موهب**)) التيمي، مولاهم، المدني، الأعرج، وقد ينسب إلى جده. وثقه ابن مَعين وأبوداود والنسائي ويعقوب بن شيبة. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((**صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا**)) قال البيضاوي: لعله ﷺ امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يترك وفاء تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق. وكان لا يصلي أولا على المديون الذي ما ترك وفاء تحذيرا من الدين ثم لما توسع الله عليه كان يؤدي الدين ويصلي عليه. ((**أنا أتكفل به**)) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت. ومن لا يقول به يحمله على الوعد ولذلك قال بالوفاء وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي في الجنائز، وابن حِبّان (٣٣٠/٧) والدارمي (٢٦٣/٢) وعبدالرزاق (٢٩٠/٨) وأحمد (٣١١/٥) والمسند الجامع (٣٥٧/١٦) عن عَبدالله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

١٠ ـ باب من ادّان دينا وهو ينوي قضاءه

٢٤٠٨ ـ ((**زياد بن عمرو بن هند**)) الجملي، الكوفي. ذكره ابن حِبّان في الثقات.

((**ابن حذيفة**)) هو عمران بن حذيفة. قال الذهبي: لا يعرف. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**تَدَّان**)) بتشديد الدال، من ادّان إذا استقرض. وهو افتعال، من الدين.

"ما من مسلم يدّان دينا يعلم الله منه أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا".

٢٤٠٩ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر. ثنا ابن أبي فديك. ثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله". قال: فكان عبدالله بن جعفر يقول لخازنه: اذهب فخذ لي بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي بعد الذي سمعت من رسول اللهﷺ.

((**إلا أداه الله عنه في الدنيا**)) أي فصار أخذها وصرفها في الخير خيرا محضا لا شر فيه.

قال ابن بطال: فيه الحضّ على ترك استشكال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة وأن الجزاء من جنس العمل، انتهى. وهذا الحديث علم من أعلام النبوة لِما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الأمرين. وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك، وأن مدار الأعمال عليها، وفيه الترغيب في الدين لمن ينوى الوفاء ، وفيه أن من اشترى شيئا بدين، وتصرف فيه، وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينظر حلول الأجل لاقتصارهﷺ على الدعاء عليه ولم يلزمه رد البيع، ومدار هذه الفوائد على روايات الحديث المختلفة وبخاصة رواية البخاري.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المجتبى وفي الكبرى (٥٨/٤) في البيوع، وابن حِبّان (٤٢٠/١١) والحاكم (٢٢/٢) والبيهقي (٣٥٤/٥) وأحمد (٣٣٤/٦) وأبويعلى (٥١٥/١٢) والطبراني في الكبير (٢٤/٢٤) وأبونُعَيم في أخبار أصبهان (٢٣٨/٢) عن زياد بن عمرو، عن عمران بن حذيفة عن ميمونة رضي الله عنها. صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. وإسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ميمونة، عند النسائي.

وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه الحاكم (٢٢/٢) والبيهقي (٣٥٤/٥) ومن حديث أبي هريرة عند البخاري في الاستقراض، والبيهقي (٣٥٤/٥) والبغوي (٢٠١/٨) ومن حديث عبدالله بن جعفر عند ابن ماجه برقم (٢٤٠٩).

٢٤٠٩ ـ ((**سعيد بن سفيان**)) الأسلمي، المدني. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الذهبي: لا يكاد يعرف. وقال الحافِظ: مقبول، من السابعة.

((**كان الله مع الدائن**)) في عونه لأنه قد أعان أخاه المديون بالدين. هذا هو المتبادر من اللفظ، لكن كلام عبدالله بن جعفر يشير إلى أن الدائن بمعنى ذي الدين، أي المديون. ثم رأيت في الصحاح.

(١١) باب من ادّان دينا لم ينو قضاءه

٢٤١٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير. حدثني عبدالحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب، عن شعيب بن عمرو. حدثنا صهيب الخير، عن رسول اللهﷺ قال: ....

قال: "دان" يجيء بمعنى أقرض واستقرض، وعلى هذا فكلام عبدالله مبني على أنه من دان بمعنى استقرض (س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه ابن ماجه في سننه ورواه.أبونعيم عن أبي بكر أحمد بن السندي عن موسى بن هارون الحافِظ عن إبراهيم بن المنذر الحزامي به. وقال: هذا حديث غريب من حديث جعفر عن أبيه عن عبدالله بن جعفر لم يروه عنه إلاّ سعيد ولا عنه إلاّ ابن أبي فُدَيك، انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك من طريق ابن أبي فديك وقال هذا حديث أبي أمامة ثم رواه من طريق القاسم عن أبي أمامة ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده عن عبدالرحمن بن خالد عن محمد بن إسماعيل عن سعيد بن سفيان به.

والحديث أخرجه أيضا الدارمي (٢/٢٦٣) وابن عساكر (٩/٣٦/١) والمِزّي في التهذيب (١٠/٤٧٥) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه. إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بمجموع الطرق.

١١ ـ باب من ادّان دينا لم ينو قضاءه

٢٤١٠ ـ ((يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير)) التيمي، المدني، مولى ابن جدعان. قال البخاري: فيه نظر. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره العقيلي، وابن عدي والذهبي في جملة الضعفاء. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثامنة.

((عبدالحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب)) الرومي، وربما نسب إلى جده. قال أبوحاتم:شيخ. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: لين الحديث، من الثامنة.

((شعيب بن عمرو)) بن سُلَيم، الأنصاري. وزعم ابن حِبّان أنه حفيد صهيب الرومي. شيخه، والأول أثبت. قال الذهبي: لا يعرف. وقال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

"أيما رجل يدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقا.

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا يوسف بن محمد بن صيفي، عن عبدالحميد بن زياد، عن أبيه، عن جده صهيب، عن النبي ﷺ، نحوه.

٢٤١١ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله".

((**أيما رجل**)) ذكر الرجل غالبي والمراد إنسان، ((**يدين**)) أي يستقرض، ((**وهو مُجمِع**)) من أجمع بمعنى عزم. ((**لقي الله سارقًا**)) أي يحشر في زمرة السارقين، ويجازَى بجزائهم.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن يوسف بن محمد مختلف فيه. رواه البيهقي من هذا الوجه ورواه الطبراني في الكبير وفي إسناده عمرو بن دينار وهو متروك ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق رجل من اليمن عن صهيب به وفيه زيادة في أوله وكذا رواه أبويعلى الموصلي وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا المِزّي في التهذيب (١٢/٥٣١) والمسند الجامع (٧/٥١٨) وأحمد (٤/٣٣٢) من طريق آخر عن صهيب رضي الله عنه. قال الألباني: حسن، صحيح. قلت: لعله لشواهده.

٢٤١١ ـ ((**من أخذ أموال الناس**)) أي بطريق القرض أو بوجه من المعاملات حال كونه يريد إتلافها، يعني قصد بمجرد الأخذ ولا ينظر إلى الأداء.

((**أتلفه الله**)) يعني يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة.

قال المناوي في الفيض: قوله "أتلفه الله" يعني أتلف أمواله في الدنيا بكثرة المِحن والمغارم والمصائب ومحق البركة، وعبر بأتلفه لأن إتلاف المال كإتلاف النفس أو في الآخرة بالعذاب.

وقال الحافِظ في الفتح (٥/٥٤): ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معانته أو في نفسه وهو علم من أعلام النبوة لِما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الأمرين. وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الاستقراض وفي التاريخ (١/٣٧٣) والبغوي (٨/٢٠٢) والبيهقي (٥/٣٥٤). وأحمد (٢/٣٦١) والمسند الجامع (١٧/٣٠٦) من طرق عن أبي هريرة رضي الله

(١٢) باب التشديد فى الدين

٢٤١٢ ـ حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا خالد بن الحارث. ثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبى الجعد، عن معدان بن أبى طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من فارق الروحُ الجسدَ وهو برىء من ثلاث، دخل الجنة. من الكبر والغلول والدين".

عنه، مطولا. إسناده حسن، شيخ المصنف يعقوب بن حميد، ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد توبع عليه عند أحمد والبخارى فالحديث صحيح.

١٢ ـ باب التشديد فى الدين

٢٤١٢ ـ ((من فارق الروح الجسد)) أى من فارق روحه جسده. وكذلك وقع فى بعض نسخ الترغيب **((دخل الجنة))** يفهم منه أن من مات وهو ليس بريئا من هذه الثلاث لا يدخل الجنة. **((من الكبر))** قال الترمذى بعد تخريج هذا الحديث: هكذا قال سعيد "الكَنز" أى بفتح كاف وسكون نون وزاى معجمة. وقال أبوعوانة فى حديثه "الكِبْر": أي بكسر كاف وسكون موحدة وراء مهملة. قال: ورواية سعيد أصح. وقال الحافظ أبوالفضل العراقى: المشهور فى الرواية بالباء الموحدة والراء . وذكر ابن الجوزى فى مجمع الأسانيد عن الدارقطنى أنه الكنز بالنون والزاى. ولذا ذكره ابن مردويه فى تفسيره: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية. قلت: فالكبر بالباء الموحدة بمعنى التكبر والعلو. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، الآية. وهذا هو الموافق لما بعده، إذ الكلام فيما يتعلق بالأموال. **((والغُلول))** بضمتين، الخيانة فى الغنيمة. قال المنذرى فى الترغيب: الغلول هو ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة مختصًا به ولا يحضره إلى أمير الجيش ليقسمه بين الغزاة سواء قل أو كثر، وسواء كان الآخذ أمير الجيش أو أحدهم. وقال الجذرى فى النهاية: الغلول الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان فى شيء خفية فقد غلّ.

((والدين)) بفتح الدال، ضمّ الدين مع أقبح الجنايات وأشنع الأخلاق، دلالة على أنه منهما، وهو دين لزمه باختياره ولم ينو أداءه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى السير، وابن حِبّان (٤٢٧/١) والبيهقى (٣٥٥/٥) والدارمى (٣٤١/٢) والحاكم (٢٦/٢) وأحمد (٢٧٦/٥) عن معدان بن أبى طلحة، عن ثوبان رضى الله عنه.

٢٤١٣ ـ حدثنا أبومروان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "نفس المؤمن معلقة بدينه ....

وإسناده صحيح.

٢٤١٣ ـ ((نفس المؤمن)) أي روحه **((معلقة))** بعد موته، أي محبوسة عن الدخول في الجنة. وقال العراقي: أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك، حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا، انتهى. وسواء ترك الميت وفاء أم لا؟ كما صرح به جمهور أصحابنا وشذ الماوردي. فقال: إن الحديث محمول على من يحلف وفاء كذا في قوت المغتذي.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٤/٢٦): فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه، وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لقوله الله سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة. أخرج الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا "من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ، ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة". وأخرج أيضا من حديث ابن عمر "الدين دَيِنان، فمن مات وهو ينوي قضاء ه فأنا وليه، ومن مات ولا ينوي قضاء ه فذلك الذي يؤخذ من حسناته، ليس يومئذ دينار ولا درهم".

وأخرج أحمد وأبونعيم في الحلية والبزار والطبراني بلفظ يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب! إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ولكن أتى على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعة. فيقول الله صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك فيدعو الله بشيء فيضعفه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته. هكذا ذكر الشوكاني هذه الأحاديث بغير الإسناد ولم يتكلم عليها بشيء من الصحة والضعف، ثم ذكر حديثي ميمونة وأبي هريرة اللذان مرا تحت الرقم (٢٤٩٨ و ٢٤١١). قال وأخرج الحاكم بلفظ "من تدان بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ". ثم قال: وقد ورد أيضا ما يدل على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وإن كان له كان

حتى يقضى عنه".

٢٤١٤ ـ حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء . ثنا عمي محمد بن سواء ، عن حسين المعلم، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته، ليس ثَمَّ دينار ولا درهم".

لورثته. أخرج البخارى من حديث أبى هريرة "ما من مؤمن إلّا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة". اقرؤا إن شئتم ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه.

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر "من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلى وعلى وأنا أولى بالمؤمنين. قال الشوكاني: وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه ﷺ أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه، وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت، ودعوى من ادعى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة، وقياس الدلالة ينفى هذه الدعوى في مثل قوله ﷺ "وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه". أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي وهم لا يقولون إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله ﷺ وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الوُلاة من بعدى من بيت المال".

((**حتى يقضى عنه**)) بالبناء للمفعول، أو الفاعل وحينئذ فيحتمل أن يراد يقضى المديون يوم الحساب دينه، ذكره الطيبي.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز، وابن حِبّان (٣٣١/٧) والبغوى (٢٠٢/٨) والبيهقى فى الكبرى (٤٩/٦) وفى الصغير (٢٩٥/٢) وفى المعرفة (٤٥٥/٤) والدارمى (٣٤٠/٢) والحاكم (٢٦/٢) وأحمد (٣٧١/٢) والطيالسى (٣١٥) والشافعى فى الأم (٢١٢/٣) وفى المسند (٣٦٢) والقضاعى فى مسند الشهاب (٧٧/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٥/٩) عن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤١٤ ـ ((**قضى من حسناته**)) أى أخذ من حسناته ويعطى للدائن فى مقابلة دينه.

(١٣) باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله

٢٤١٥ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: "إذا توفي المؤمن في عهد رسول الله ﷺ وعليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن قالوا نعم صلى عليه وإن قالوا لا قال صلوا على صاحبكم". فلما فتح الله على رسوله ﷺ الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال مطر الوراق مختلف فيه ومحمد بن ثعلبة بن سواء قال فيه أبوحاتم: أدركته ولم أكتب عنه، انتهى. ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلاما وباقي رجال الإسناد ثقات علي شرط مسلم. رواه الطبراني في معجمه الكبير من هذا الوجه. وقال الحافِظ المنذرى: هذا إسناد حسن، انتهى. وله شاهد من حديث أبي هريرة وثوبان رواه الترمذى وابن ماجه ورواه أبوداود في سننه من حديث أبي موسى.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٢/٢٧) وأحمد (٢/٧٠) والطبراني في الأوسط (٣/٤٣٦) عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه. وإسناده حسن.

١٣ ـ باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله

٢٤١٥ ـ ((صلوا على صاحبكم)) أى لم يصل عليه، ويقول لهم صلوا عليه تغليظا لأمر الدين وتشديدا له. **((فلما فتح الله .. الخ))** أى وسع عليه، **((أولى بالمؤمنين))** قيل: أحق بهم وأقرب إليهم. وقيل: معنى الولاية النصرة والتولية أى أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كانوا منهم لو عاشوا. **((فعلى))** أى قضاء دينه ومؤنة صغارة. قال الكرماني في شرحه للبخارى (٢٣/١٥٦): قضاء دين الميت المعسر كان من خصائصه وذلك كان من خصائص ماله. وقيل: من بيت المال ولكن خالفه آخرون. فقالوا: يجب ذلك على كل إمام. قال العيني في العمدة (٥/٦٨٠) فيه أن الإمام يلزمه أن يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين، فإن لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيامة، والإثم عليه في الدنيا إن كان حق الميت في بيت المال يعني بقدر ما عليه من الدين، وإلاّ فبقسطه وبمثله حكى الحافِظ في الفتح (٤/٣٩١) عن ابن بطال.

٢٤١٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلي وأنا أولى بالمؤمنين".

مسألة قضاء دين الميت من الزكاة:

واستدل القُرطبي رحمه الله في تفسيره (٦/١٨٥) بحديث الباب على أنه يجوز قضاء دين الميت بالزكاة لأنه من الغارمين، وقد التزم رسول الله ﷺ بأداء دين الموتى من عنده، وهو قول مالك وأبي ثور وأحد الوجهين عند الشافعية كما في المجموع، شرح المهذب للنووي (٦/٢١١).

وقال أبوحنيفة وأحمد: لا يجوز أداء دين الميت من الزكاة لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها إلى غريمه وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم، كذا في المغني لابن قدامة (٢/٦٦٧).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الفرائض وفي الكفالة وفي الاستقراض وفي التفسير وفي النفقات، ومسلم في الفرائض، وأبوداود في الخراج والإمارة، والترمذي في الفرائض وفي الجنائز، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/٦٣٧) في الجنائز، وابن حِبّان (٧/٣٣٢) وعبدالرزاق (٨/٢٩١) والدارمي (٢/٢٦٣) والبيهقي (٦/٢٠١) وعبدالرزاق (٨/٢٩١) والدارمي (٢/٢٦٣) وابن الجارود (٣١٩) والطحاوي في مشكل الآثار (١/١٧) وأحمد (٢/٢٨٧) والطيالسي (٣٠٧) وأبويعلى (١٠/٣٥٥) عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

وهذا المعنى مروي أيضا عن جابر، عند أبي داود في الخراج والإمارة، وعند ابن ماجه في الحديث الآتي وعن المقدام بن معديكرب عند أبي داود وفي الفرائض وابن ماجه.

٢٤١٦ ـ ((**أو ضياعا**)) هو بالفتح مصدر ضاع إذا هلك يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر لأنها إذا لم تتعهد ضاعت وقد يروى بكسر ضاد جمع ضائع كجِياع جمع جائع. وقيل: الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار ((**فإلي**)) أي أمره.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الخراج والإمارة، وسبق تخريجه مفصلا برقم (٤٥). وإسناده صحيح.

(١٤) باب إنظار المعسر

٢٤١٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة".

٢٤١٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبى. ثنا الأعمش، عن نفيع أبى داود، عن بريدة الأسلمى، عن النبى ﷺ قال: "من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ومن أنظره بعد حله كان له مثله فى كل يوم صدقة".

١٤ ـ باب إنظار المعسر

٢٤١٧ ـ ((من يسر على معسر)) بتأجيل الدَّين ابتداء ، أو بعد حلول الأجل الأول، أو بتركه، أو بالتصديق عليه.

هذا حديث عظيم يدل على أن الله سبحانه يجزى العبد بمثل ما كان يعمل فى الدنيا، فإن كان يسر على معسر فأنظره أو وضع عنه يسر الله له أموره فى الدنيا ويسر عليه الحساب فى الآخرة.

والحديث أخرجه أيضا ابن حِبّان (١١/٤٢٥) وهو طرف من الحديث المتقدم برقم ٢٢٥، وانظر تخريجه هناك. سيأتى أيضا برقم (٢٥٤٤) وإسناده صحيح.

٢٤١٨ ـ ((ومن أنظر معسرا)) أى أجل دَينه ابتداء **((بعد حِلّه))** ضبط بكسر الحاء أى بعد حلول الدين بحضور حِلّ الأجل الأول، أى أجَّل ثانيا (س).

قال السبكى: وزع أجره على الأيام، يكثر بكثرتها ويقل بقلتها، وسرّه ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوق القلب لِماله، فلذلك كان ينال كل يوم عوضا جديدا. وقد تعلق بهذا من ذهب إلى أن إنظاره أفضل من إبرائه، فإن أجره وإن كان أوفر لكنه ينتهى بنهايته، كذا فى الفيض (٦/٩٠).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، نفيع بن الحارث الأعمى، الكوفى، متفق على ضعفه، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث بريدة بن الحصيب أيضا. ورواه الحاكم فى المستدرك وقال: صحيح على شرطهما، ورواه أبوبكر ابن أبى شيبة فى مسنده من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه به، ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق الأعمش وسياقه أتم، وله شاهد فى صحيح مسلم وأبى داود وابن ماجه من حديث أبى هريرة، ورواه الشيخان من حديث حذيفة، ورواه مسلم أيضا وغيره من

٢٤١٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي. ثنا إسمعيل بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن إسحق، عن عبدالرحمن بن معاوية، عن حنظلة بن قيس، عن أبي اليَسَر صاحب النبيﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: "من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسرا أو ليضع له".

حديث أبي اليسر.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان، وأبونعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٨٦) وابن عساكر (١٤/٣٩٠) وابن عدى في الكامل (٤/٢١٥) والروياني في مسنده (٢/١٦) عن بريدة عن النبيﷺ. إسناده ضعيف جدًا لكن الحديث صحيح من طريق محمد بن جحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.

٢٤١٩ - ((**عبدالرحمن بن معاوية**)) بن الحويرث بالتصغير، الأنصاري، الزرقي، أبوالحويرث، المدني، مشهور بكنيته. قال مالك: ليس بثقة. وقال ابن مَعِين: ليس يحتج بحديثه. وقال النسائي: ليس بذلك. وقال أبوحاتم: ليس بقوى، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن شاهين: مديني، ثقة. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، سيء الحفظ، رمي بالإرجاء، من السادسة.

((**حنظلة بن قيس**)) بن عمرو بن حصين بن خلدة، الزرقي، المدني. قال الواقدي: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافِظ: ثقة، من الثانية، وقيل: إن له رؤية.

((**أبي اليَسَر**)) بفتحتين، السَّلَمي، بفتحتين أيضا، الصحابي، هو كعب ابن عمرو بن عباد، شهد العَقَبَة وبدرًا وهو ابن عشرين سنة، وكان عظيم الفناء يوم بدر وغيره وهو الذى أسر العباس بن عبدالمطلب يومئذ، مات سنة (٥٥) وهو آخر من مات بالمدينة من أهل بدر.

((**أن يظله الله في ظله**)) أي وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية. أو أظله في ظل عرشه أو أدخله الجنة، كذا قال المناوي في الفيض. ((**فليُنظِر**)) من الإنظار ((**أو ليضع له**)) أي الدين.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (١٨٧) ومسلم في الزهد، والبيهقي (٥/٣٢٧) وابن حِبّان (١١/٤٢٣) وابن أبي شيبة (٧/١١) والحاكم (٢/٢٨) وأحمد (٣/٤٢٧) والطبراني (١٩/١٦٥) والقضاعي (١/٢٨١) وأبونُعَيم في الحِلية (٢/١٩) والمِزّي في التهذيب (١٧/٤١٦) وعبد بن حُمَيد (٣٧٨) من طرق، عن أبي اليَسَر. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرًا كالمصنف. وإسناده صحيح من طريق ربعي بن حراش. وروى الترمذي أيضا في البيوع، لكن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٤٢٠ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعامر. ثنا شعبة، عن عبدالملك بن عمير؛ قال: سمعت ربعي بن حراش يحدث عن حذيفة عن النبيﷺ أن رجلا مات فقيل له: ما عملتَ؟ فإما ذَكَرَ أو ذُكِّرَ قال: إني كنت أتجوز في السكة والنقد وأنظر المعسر فغفر الله له.

قال أبومسعود: أنا قد سمعت هذا من رسول اللهﷺ.

٢٤٢٠ ـ ((**فإما ذَكَرَ**)) على بناء الفاعل أي ذكر بنفسه ((**أو ذُكِّرَ**)) على بناء المفعول، من التذكير، أي ذكره غيره ((**أتجوز في السكة**)) قال النووي في شرح مسلم (٤٠٩/٥): التجوز والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير. وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه، إما كل الدين وإما بعضه، من كثير أو قليل. وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر وفضل الوضع من الدين وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة، انتهى.

وقال في إنجاح الحاجة: التجوز في السكة أن يأخذ الزيف مثلًا بدل الرائجة والتجوز في النقد أن يؤخر في طلبه.

((**أبومسعود**)) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الأنصاري، البدري، صحابي جليل، معدود في علماء الصحابة، نزل الكوفة، مات قبل الأربعين. وقيل: بعدها. وكان حاضرا بمجلس حذيفة ولهذا جاءت هذه الرواية في مسند أبي مسعود عند أحمد وجاء مثل هذه الرواية لمسلم، وله رواية أخرى بلفظ "فقال عقبة بن عامر الجهني أبومسعود الأنصاري، هكذا سمعناه من في رسول اللهﷺ". قال النووي: قال الحافظ: هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو، الأنصاري، البدري وحده، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية. قال الدارقطني: والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر (يعني عند مسلم) قال: وصوابه عقبة بن عمرو وأبو مسعود الأنصاري.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في ذكر بني إسرائيل وفي البيوع، ومسلم في المساقاة، والبيهقي في الصغير (٢٧٥/٢) وأحمد (٣٩٩/٥) عن ربعي ابن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه.

وأما حديث أبي مسعود فقد رواه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والبيهقي في الكبرى (٣٥٦/٥) وابن حِبّان (٤٢٧/١١) والحاكم (٢٩/٢). وإسناده صحيح.

(١٥) باب حسن المطالبة وأخذ الحق فى عفاف

٢٤٢١ ـ حدثنا محمد بن خلف العسقلانى ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا ابن أبى مريم. ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن أبى جعفر، عن نافع، عن ابن عمر وعائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من طالب حقا فليطلبه فى عفاف وافٍ أو غير وافٍ".

٢٤٢٢ ـ حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح القيسى. ثنا محمد بن مُحَبَّب القرشى. ثنا سعيد بن السائب الطائفى، عن عبدالله بن يامين، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال لصاحب الحق: "خذ حقك فى عفاف وافٍ أو غير واف".

---

١٥ ـ باب حسن المطالبة وأخذ الحق فى عفاف

٢٤٢١ ـ ((**فليطلبه فى عَفاف**)) العفاف بالفتح، الكف عن المحارم. أى فليطلبه حال كونه ساعيا فى عدم الوقوع فى المحارم مهما أمكن، تَمّ له العفاف أم لا. قالوا: فى مَن وَفَى الشيء إذا تم، وهذا المعنى هو ظاهر اللفظ ويحتمل أن يجعل "وافٍ" حالا عن الحق على أنه مجرور فى اللفظ على الجوار. ويحتمل أن يكون مرفوعا، والجملة حال. أى هو وافٍ أى الحق، فلا يتعدى إلى المحارم سواء وصل إليه وافيا أم لا. وهذا المعنى أمتن.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح على شرط البخارى رواه ابن حِبّان فى صحيحه عن الحسن بن سفيان، عن إبراهيم بن يعقوب، عن ابن أبى مريم به. سواء ورواه الحاكم عن أحمد بن سليمان الفقيه، عن محمد بن إسماعيل السلمى، عن سعيد بن أبى مريم به. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم به، انتهى.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (١/١١٧) والمسند الجامع (١٠/٤٧٢) وإسناده حسن. وله شاهد من حديث أبى هريرة عند المصنف الآتى والحاكم (٢/٣٢) وفى إسناده عبدالله بن يامين، وهو مجهول الحال فهو حسن فى الشواهد.

٢٤٢٢ ـ ((**عبدالله بن يامين**)) بتحتانية وميم خفيفة، الطائفى. قال الحافِظ: مجهول الحال، من الثالثة.

والحديث مر شرحه تحت الحديث السابق.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم. رواه ابن حِبّان فى صحيحه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (٥/٢٣٥)، والمِزّى فى التهذيب (١٦/٢٩٠) والمسند

(١٦) باب حسن القضاء

٢٤٢٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. حدثنا شبابة. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. قالا: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن يحدث عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن خيركم أو من خيركم أحاسنكم قضاء".

٢٤٢٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع. ثنا إسمعيل بن إبراهيم بن عبدالله بن أبى ربيعة المخزومى، عن أبيه، عن جده؛ أن النبىﷺ استلف منه حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفا فلما قدم قضاها إياه ثم قال له النبىﷺ: "بارك الله لك فى أهلك ومالك إنما جزاء السلف ..

الجامع (١٧/٣١٣) وإسناده حسن. وقد تقدم متنه بإسناد حسن فى الذى قبله أيضا.

١٦ ـ باب حسن القضاء

٢٤٢٣ ـ ((**أحاسنكم قضاء**)) أى الذين يؤدون الدين إلى أصحابه على أحسن وجه (س).

ومضى الحديث برقم (٢٢٨٥، ٢٢٨٦) عن أبى رافع، وعرباض بن سارية مع شرحه فى التجارات، فى باب السلم فى الحيوان.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوكالة وفى الاستقراض وفى الهبة، ومسلم والترمذى والنسائى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٥/٣٥٢) وفى المعرفة (٤/٤٠٨) وعبدالرزاق (٨/٢٥) وابن الجارُود (١٩٥) والطحاوى (٤/٥٩) وأحمد (٢/٣٧٧) والطيالسى (٣١١) وأبونعيم فى تاريخ أصبهان (١/١٨٨) والشافعى (٢/٥٩٦) من طرق، عن سلمة بن كهيل، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٢٤ ـ ((**إسماعيل بن إبراهيم**)) بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى ربيعة، المخزومى، المدنى. قال أبوحاتم: شيخ. وقال الحافِظ: مقبول، من السادسة. ((**عن أبيه**)) إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى ربيعة، المخزومى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**عن جده**)) عبدالله بن أبى ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، أبوعبدالرحمن، المكى، صحابى، مات ليالى قتل عثمان، وهو والد عمر بن عبدالله بن أبى ربيعة الشاعر.

((**استسلف**)) أى استقرض. ((**إنما جزاء السلف**)) أى القرض.

الوفاء والحمد".

(١٧) باب لصاحب الحق سلطان

٢٤٢٥ ـ حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني. ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: جاء رجل يطلب نبي الله ﷺ بدين أو بحق فتكلم ببعض الكلام فَهَمَّ صحابة رسول الله ﷺ به. فقال رسول الله ﷺ: "مه إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه".

٢٤٢٦ ـ حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن عثمان أبوشيبة. ثنا ابن أبي عُبَيدة أظنه. ......

((**الوفاء**)) أي أداء حقه له، ((**والحمد**)) أي حمد المقترض للمقرض، والثناء عليه فيستحب للمدين عند قضاء الدين أن يحمد المقضى له بأن يقول بارك الله لك في أهلك ومالك.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في البيوع، وفي عمل اليوم والليلة (٣٧٢) وأحمد (٤/٣٦) وابن السني (٧٥) عن إسماعيل، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. قال العراقي: إسناده حسن.

١٧ ـ باب لصاحب الحق سلطان

٢٤٢٥ ـ ((**حنش**)) اسمه الحسين بن قيس، الرحبي، أبوعلي، الواسطي، تقدمت ترجمته برقم (٦٦٣).

((**جاء رجل**)) اسمه زيد، كما أخرجه الطبراني، والحاكم وابن حِبّان والبيهقي. ذكره الشيخ عبدالعزيز الدهلوي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾. ((**فتكلم ببعض كلام**)) مما لا يناسب مقامه العلي ﷺ ((**فَهَمَّ**)) أي قصدوا الوقوع فيه بالزجر والأذى تأديبا له ((**مه**)) أي قال لنا حين أراد القيام بذلك اسكت ودع عنك ذلك ((**سلطان على صاحبه**)) أي مطالبة بالمبالغة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، وحنش اسمه حسين بن قيس أبوعلي الرحبي ضعفه أحمد وابن مَعِين وأبوحاتم وأبوزُرعة والبخاري والنسائي والعقيلي وابن عدي والجوزجاني والبزار والدارقطني وغيرهم.

والحديث رُوي أيضا في المسند الجامع (٩/٢٣٠) وإسناده ضعيف جدًا.

٢٤٢٦ ـ ((**إبراهيم بن عبدالله**)) بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواتي، أبوشيبة، العبسي، الكوفي. وثقه ابن حِبّان. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

قال: ثنا أبى، عن الأعمش عن أبى صالح عن أبي سعيد الخدرى قال جاء أعرابى إلى النبىﷺ يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد عليه حتى قال له أُحَرِّج عليك إلا قضيتنى. فانتهره أصحابه وقالوا ويحك تدرى من تكلم؟ قال إنى أطلب حقى. فقال النبىﷺ هلا مع صاحب الحق كنتم؟ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك. فقالت: نعم بأبى أنت يا رسول الله قال فأقرضته فقضى الأعرابى وأطعمه. فقال أوفيت أوفى الله لك. فقال أولئك خيار الناس إنه لا قُدِّست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غيرَ مُتَعتَع.

((**فاشتد عليه**)) يعنى أغلظ له فى القول، ((**أُحَرِّج عليك**)) من التحريج. أى أضيق عليك ((**إلاّ قضيتنى**)) أى إلا وقت قضائك، والأقرب أنه من باب اجتماع "إن" الشرطية و"لا" النافية ((**فانتهره**)) أى زجره ((**ويحك**)) أى هلاكا لك، ((**تدرى من تكلم؟**)) أى أتدرى من تخاطب؟ فالكلام على الاستفهام، ((**هلا مع صاحب الحق كنتم؟**)) يعنى تساعدونه فى استيفاء حقه بضم صوتكم إلى صوته فى المطالبة. وقال السندى: قوله "هلا مع صاحب الحق كنتم" حَثّهم على القيام مع صاحب الحق أى ينبغى لكم أن تكونوا مع صاحب الحق إلى أن يصل إليه حقه. ((**وأطعمه**)) أى أعطاه زائدا على حقه طعمة له. ((**أوفيت**)) أى أتممت الأداء . يقال: كيل واف، أى تامّ، ((**لا قُدِّست**)) من التقديس، ((**أمة**)) أى قوم ما يطهرون من دنس الذنوب، والظاهر أنه دعا عليهم. فإن كلمة "لا" لا تدخل على الماضى فى غير الدعاء إلا مكررة غالبا مثل ﴿**لا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى**﴾. ((**غيرَ مُتَعتَع**)) بفتح التاء الثانية أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه و"غيرَ" منصوب لأنه حال "للضعيف".

قال فى إنجاح الحاجة: وهذا من كمال رأفته وشفقته على الناس. قيل: إن الرجل كان كافرا فأسلم بمشاهدة هذا الخُلُق الأعظم، وقال: "يا رسول الله! ما رأيت أصبر منك". لأن ظاهر هذه القصة أن الرجل هو زيد كما مضى.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أبويعلى ورواته رواة الصحيح. لأن إبراهيم بن عبدالله، قال أبوحاتم: صدوق.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٥٥٢/٦) والمسند الجامع (٣٤٧/٦) عن أبى صالح، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. بإسناد صحيح. ورواه أيضا البزار من حديث عائشة مختصرا والطبرانى من حديث ابن مسعود بإسناد جيد.

(١٨) باب الحبس فى الدين والملازمة

٢٤٢٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا وبر بن أبى دُلَيلة الطائفى. حدثنى محمد بن ميمون بن مُسَيكة. قال وكيع: وأثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته".
قال على الطنافسى: يعنى عرضه شكايته وعقوبته سجنه.

١٨ ـ باب الحبس فى الدين والملازمة

٢٤٢٧ ـ ((وبر بن أبى دُلَيلة)) اسمه مسلم، الطائفى. وثقه ابن مَعِين والذهبى. وقال الحافِظ: من السابعة.

((محمد بن ميمون بن مُسَيكة)) هو محمد بن عبدالله بن ميمون بن مسيكة، الطائفى، وقد ينسب لجده وقال أبوحاتم روى عنه الطائفيون، وذكره ابن حِبّان فى الثقات له عندهم حديث فى "لى الواجد". قلت: وقع ذكره فى سند حديث علقه البخارى فى كتاب القرض. وقال الذهبى ما روى عنه غير وبرة، وقال ابن المدينى: مجهول، لم يرو عنه غير وبرة، كذا فى التهذيب.

((قال وكيع وأثنى عليه خيرا)) أى أثنى وَبْرٌ على محمد بن ميمون، وقوله هذا يدل على توثيقه.

((عمرو بن شريد)) الثقفى، أبى الوليد الطائفى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال العجلى: حجازى، تابعى، ثقة. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((عن أبيه)) الشريد، بوزن الطويل، الثقفى، صحابى، شهد بيعة الرضوان. قيل: كان اسمه مالكا.

((لَيّ الواجد)) بفتح اللام وتشديد الياء إى مطله، والواجد بالجيم، القادر على الأداء أى الذى يجد ما يؤدى ((يُحِلّ)) بضم أوله وكسر ثانيه، ((عرضَه وعقوبَته)) بالنصب فيهما على المفعولية، والمعنى إذا مطل الغنى عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد فى هتك عرضه وحرمته، وكذا للقاضى التغليظ عليه وحبسه تأديبا له لأنه ظالم، والظلم حرام وإن قل، والله تعالى أعلم.

قال الخطابى فى المعالم (١٦٥/٤): فى الحديث دليل على أن المعسر لاحبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجدا، والمعدوم غير واجد، فلا حبس عليه، وقد اختلف الناس فى هذا فكان شريح يرى حبس الملى والمعدوم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأى. وقال مالك: لا حبس على معسر إنما حظه الإنظار. ومذهب الشافعى أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان ظاهره اليسار

٢٤٢٨ ـ حدثنا هَدِية بن عبدالوهاب. ثنا النضر بن شميل. ثنا الهِرماس ابن حبيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: أتيت النبيﷺ بغريم لى فقال لى: الزمه ثم مَرَّ بى آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم؟

حبس إذا امتنع من أداء الحق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستقراض معلقا وأبوداود فى الأقضية والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٥٩/٤) فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٥١/٦) وفى الصغير (٢٩٤/٢) وابن حِبّان (٤٨٦/١١) والحاكم (١٠٢/٤) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤١٣/١) وأحمد (٢٢٢/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٨٠/٧) وفى الأوسط (٢١٤/٣) والمسند الجامع (٣٦٦/٧) عن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضى الله عنه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد وأقره الذهبى.

٢٤٢٨ ـ ((الهرماس بن حبيب)) التميمى، العنبرى. قال أبوحاتم: شيخ، أعرابى، لم يرو عنه إلّا النضر. وسئل أحمد ويحيى بن مَعِين عنه. فقالا: لا نعرفه. وقال الحافِظ: من السابعة.

((عن أبيه)) حبيب، التميمى، العنبرى. قال الحافِظ: مجهول، من الثالثة.

((عن جده)) أى جد هرماس. قال أبوحاتم: لا يعرف أبوه ولا جده. وقال الحافظ: اسمه ثعلبة.

((بغريم لى)) أى مديون، **((فقال لى الزَمه))** بفتح الزاى، فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع.

قال فى النيل: وعن أبى حنيفة وأحد وجهى أصحاب الشافعى. فقالوا: إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس، غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر ببينته القريبة، أجيب إلى ذلك لأنه لو لم يكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم، وهذا بخلاف البينة البعيدة.

وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها بل إذا قال لى بينة غائبة. قال الحاكم لك يمينه أو أخره حتى تحضر بينتك، وحملوا الحديث على أن المراد "إلزَم غريمك" بمراقبتك له بالنظر من بعد، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف، كذا فى العون (٥٧/١٠).

((ما فعل أسيرك)) أى أعطاك الدين أم لا؟ وسماه أسيرا باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة

٢٤٢٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم. قالا: ثنا عثمان بن عمر. أنبأنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما فنادى كعبا. ....

له وكثرة تذلُّله عند المطالبة، وكأنه يعرض بالشفاعة.

قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه ووقع فى كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده على الصواب. وذكره البخارى فى تاريخه الكبير عن أبيه عن جده. وقال ابن أبى حاتم هرماس بن حبيب العنبرى روى عن أبيه عن جده ولجده صحبة. وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبرى. فقالا: لا نعرفه، وقال: سألت أبى عن هرماس بن حبيب فقال: هو شيخ أعرابى لم يرو عنه غير النضر بن شميل، ولا يعرف أبوه ولا جده.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأقضية، والمِزّى فى التهذيب (٥/٤١١، و٣٠/١٦٢) والبيهقى فى الصغير (٢/٢٩٥) عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه عن جده رضى الله عنه. وإسناده ضعيف.

٢٤٢٩ ـ ((تقاضى)) أى طلب منه أداءه، **((ابن أبى حدرد))** اسمه عبدالله بن أبى حدرد، الأسلمى، كما وقع مصرحا فى رواية مسلم وعند البخارى فى الصلح وكنيته أبومحمد، له ولأبيه صحبة، و"حدرد" على وزن فَعْعَل لم يأت من الأسماء على وزن فَعْعَل بتكرير العين غيره، نبه عليه العينى، **((دينا له عليه))** وقع فى رواية زمعة بن صالح، عن الزهرى أنه كان أوقيتين، أخرجه الطبرانى كما فى فتح البارى (١/٤٥٩). **((فى المسجد))** متعلق بقوله "تقاضى" يعنى طلب دينه فى المسجد، وفيه جواز الكلام فى المسجد عند الضرورة، **((حتى ارتفعت أصواتهما))** يعنى رَفعا غير بالغ حد الإنكار مع أنه كان يتضمن إحياء حق، ولا يستلزم استماعه ﷺ أصواتهما أن يكونا قد رفعا أصواتهما رفعا بالغا حد الإنكار لصفة المسجد وقرب الحجرة. وأما رفع الصوت المتفاحش فممنوع فى المسجد لِما أخرجه البخارى فى باب رفع الصوت فى المسجد عن السائب بن يزيد، قال: كنت نائما فى المسجد فحصبنى رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب. فقال: اذهب فائتنى بهذين فجئته بهما فقال: من أنتما أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ.

فقال: لبيك يا رسول اللّٰه قال دع من دينك هذا وأومأ بيده إلى الشطر فقال: قد فعلت قال قم فاقضه.

((**دع من دَينك**)) أى خَفِّف عنه بترك النصف، والمراد بهذا الأمر الواقع منهﷺ الإرشاد إلى الصلح والشفاعة فى ترك بعض الدين، ((**قد فعلت**)) أى قد وضعت عنه نصف الدين.

قال فى النيل: يحتمل أن يكون نزاعهما فى مقدار الدين كان يدعى صاحب الدين مقدارا زائدا على ما يقربه المديون فأمرهﷺ أن يضع الشطر من المقدار الذى ادعاه، فيكون الصلح حينئذ عن إنكار. ويدل الحديث على جوازه. ويحتمل أن يكون النزاع بينهما فى التقاضى باعتبار حلول الأجل وعدمه، مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون فى الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار. وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار الشافعى ومالك وأبو حنيفة، كذا فى العون (٥١٧/٩).

((**قم فاقضه**)) قيل: هذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طاوَعَ بوضع الشرط تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضيعة والمطل.

والحديث دليل على ثقة رسول اللّٰهﷺ بأصحابه حيث أمر كعبا بوضع النصف من الدين فى عين صورة الخصومة، ولا يفعل ذلك إلاّ من كان على ثقة من أصحابه بأنهم يؤثرون أمره على كل شيء وأنهم يضحون لأجله أنفسهم وأموالهم وعواطفهم، ولم يكن جواب كعب بعد هذه الشدة فى الخصومة إلاّ أن يقول: قد فعلت يا رسول اللّٰه. وفيه أيضا دليل على أنه يجوز لصاحب الحق ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه فى المسجد، وأن للقاضى أن يصلح بين الخصمين، وأن الصلح على حطّ بعض الحق جائز.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى البيوع، والبخارى فى المساجد وفى الخصومات وفى الصلح، ومسلم فى المساقات والمزارعة، وأبوداود فى الأقضية، والنسائى فى القضاة، والبيهقى فى الكبرى (٥٢/٦) وفى الصغير (٣٠١/٢) والبغوى فى شرح السنة (٢٠٧/٨) وابن حِبّان (٤٢٧/١١) والدارمى (٢٦١/٢) وأحمد (٣٨٦/٦) والطبرانى فى الكبير (٦٧/١٩) عن عبداللّٰه بن كعب بن مالك، عن أبيه رضى اللّٰه عنه. وإسناده صحيح.

(١٩) باب القرض

٢٤٣٠ ـ حدثنا محمد بن خلف العسقلاني. ثنا يعلى. ثنا سليمان بن يُسَير؛ عن قيس بن رومي. قال: كان سليمان بن أُذُنان ....

١٩ ـ باب القرض

٢٤٣٠ ـ ((**سليمان بن يُسَيْر**)) وقيل: ابن قُسَيم، أبوالصباح بالموحدة، النخعي مولاهم، الكوفي. قال البخاري: ليس بالقوى عندهم. وقال أبوزُرعة: واهي الحديث، ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، ليس بمتروك. وقال ابن عدى: ليس حديثه بالكثير، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. وقال الحافِظ: ضعيف، من السادسة.

((**قيس بن رومي**)) قال الذهبي: لا يكاد يعرف. وقال الحافِظ: مجهول، من السادسة.

((**سليمان بن أُذُنَانٍ**)) هكذا جاء في ابن ماجه بذال معجمة بعدها نون ولكن ذكره الحافِظ في "تعجيل المنفعة" بدال مهملة بعدها باء موحدة، وإليك ما ذكره الحافِظ. قال: أسلفت علقمة ألفى درهم، وعنه عطاء بن السائب. قلت: اسمه سليم بن أدبان، ثم أخرج من رواية شعبة عن الحكم بن عتبة وأبي إسحاق عن سليم بن أدبان، كان له على علقمة ألف فذكر القصة. قال: وقال إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن أدبان، سمعت علقمة ومن طريق عبدالرحمن بن عابس. حدثني سليم. قال: استقرض من علقمة، ومن طريق أكيل مؤدب إبراهيم، عن سليمان، عن علقمة. وأخرج ابن ماجه من رواية يعلى بن عبيد، عن سليمان بن يُسير أحد الضعفاء عن قيس بن رومي. قال: كان سليم أو سليمان بن أدبان يقرض علقمة إلى عطائه فذكر القصة، الحديث. فالراجح من هذا اسمه سليم ومَنْ سماه سليمان فقد صحّف. وذكره ابن حِبّان في الطبقة الثالثة من الثقات. فقال: سليم بن أدبان النخعي يروى عن علقمة، روى عنه الحكم وأبوإسحاق. وأما من سماه عبدالرحمن فقد ذكره البخاري أيضا. فقال: عبدالرحمن بن أدبان سمع قوله (كذا). قاله الثوري عن أبي إسحاق وقال إسرائيل: عن أبي إسحاق عن واصل. وقال لنا عمرو ابن مرزوق عن شعبة عبدالرحمن. وقال لنا عبدالله بن عثمان، عن أبيه عبدالرحمن بن دينار (كذا في أصل التعجيل. وصوابه: ابن أدبان) وقال البزار عن محمد بن معمر عن عفان عن حماد بن سلمة، غن عطاء بن السائب، عن عبدالرحمن بن أدبان، عن علقمة فذكر الحديث

يُقرِض علقمة ألف درهم إلى عطائه فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه فقضاه فكأنّ علقمة غضب فمكث أشهرا ثم أتاه فقال أقرضني ألف درهم إلى عطائي قال نعم وكرامة يا أم عتبة هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندكِ فجاء ت بها فقال أما والله إنها لدراهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا قال فلله أبوك ....

في القرض دون القصة. وقال: لا نعلم روى عبدالرحمن بن أدبان عن علقمة عن عبدالله غير هذا الحديث ولا نعلم أسنده إلاّ حماد بن سلمة.

قلت: قد أخرجه أحمد عن عفان، لكن أبهمه. فقال: عن ابن أدنان (يعني هذا الحديث) وحماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه. فروايته قوية، لكن يحتمل أن له اسمان أو اسم ولقب. ولم يضبط عطاء بن السائب اسمه، ومن ثم أبهمه من أبهمه. ولا يبعد أن يقال: سليم بن أدبان غير عبدالرحمن بن أدبان. أوهما واحد، والاختلاف في اسمه من عطاء بن السائب أو من أبي إسحاق. فأما سليم فليس من هذا الكتاب، لأن ابن ماجه أخرجه.

فأما أولا: فإن كلمة "أذنان" في ح (أي نسخة طبعة الحلبي سنة ١٣١٣) وسنن ابن ماجه بالذال المعجمة والنون فلذلك رجحنا على ما ثبت في التعجيل "أدبان" بالدال المهملة والباء لأن الأغلاط في نسخة "التعجيل" كثيرة، وأما ك ففيها "ابن زادان" وهو خطأ واضح، فلم نلتفت إليها.

وأما ثانيا: فإن ادعاء الحافِظ أن سليما ليس من شرط هذا الكتاب يعني "التعجيل" سهو منه لأن ابن ماجه لم يخرج الحديث من طريقه بل من طريق قيس بن رومي. قال: "كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم .. الخ". فليس في ابن ماجه باسم "سليم" وليس هو راويا ممن روى له ابن ماجه ولذلك لم يترجم في التهذيب والتقريب والخلاصة.

وأما ثالثًا: فإن الراجح عندي في اسمه هو "سليم بن أذنان" على ما ذكره البخاري في التاريخ فيما نقل الحافِظ عنه وأنه ثقة، إذ ذكره ابن حِبّان في الثقات ويجرحه البخاري. كذا قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند للإمام أحمد (٦/٦).

((**إلى عطائه**)) أي إلى أجل الذي يعطي فيه أموال الناس وحقوقهم من بيت المال. وهذا يدل على أن القرض إلى أجل كان جائزا عنده وإلاّ فالأجل في القرض لغو عندنا. ((**فقال أما أنها والله لدراهمكَ**)) بفتح كاف، الخطاب على أنه خطاب لعلقمة لا لأمّ عتبة، ((**فلله أبوك**)) هذه كلمة مدح

ما حملك على ما فعلت بي؟ قال ما سمعت منك قال ما سمعت مني؟ قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبيﷺ قال ما من مسلمٍ يُقرِض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة قال كذلك أنبأني ابن مسعود.

٢٤٣١ ـ حدثنا عبيدالله بن عبدالكريم. ثنا هشَام بن خالد. ثنا خالد بن يزيد. وحدثنا أبوحاتم. ثنا هشام بن خالد. ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس بن مالك؛ قال: ....

يعتاد العرب الثناء بها، فإذا وجد منه ما يحمد عليه قيل: "لله أبوك حيث أتى بمثلك". كذا ذكره ابن الملك ((**على ما فعلت بى**)) أى من الاشتداد فى التقاضى مع أنك ما كنت محتاجا إلى الدراهم ((**قال: ما سمعت منك**)) أى أردت أن أقرضك مرة ثانية فأنال هذا الفضل. ((**إلاّ كان كصدقتها مرة**)) ظاهر هذا الحديث مناف للحديث الآتى "أن الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر"، فإن فيه ازدياد ثواب القرض على الصدقة فى أول الوهلة. فلعل هذا باختلاف نيات الأشخاص واعتبار التسامح فى الاقتضاء وغيره. أو يحمل على أن العدد لا مفهوم له فيه أو كثرة الثواب ولكن يرده قولهﷺ "ما بال القرض أفضل من الصدقة". أو الثانى يحمل على الحاجة. والأول على غيرها، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف قيس بن رومى مجهول وسليمان بن يُسَير ويقال ابن قُشَير ويقال ابن شُتَير ويقال ابن سفيان وكله واحد، متفق على تضعيفه. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث قيس بن رومى ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أحمد بن على بن المثنى ثنا يحيى بن مَعِين ثنا معتمر بن سليمان. قال قرأت على الفضل بن أبى معاذ عن أبى حريزان إبراهيم حدثه عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود فذكره ورواه محمد بن يحيى بن أبى عمر فى مسنده من طريق سليم بن أذنان عن علقمة بن قيس ورواه أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن أذنان فذكره. وسياقه أتم كما أوردته فى زوائد المسانيد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٣٥٣/٥) وفى الشعب (١٥٩/٧) وفى الصغير (٢٧٣/٢) وأبويعلى (٤٤٣/٨) والمِزّى فى التهذيب (١٠٨/١٢) والمسند الجامع (١٤/١٢) عن سليمان يسير، عن قيس بن رومى، عن علقمة، عن ابن مسعود رضى الله عنه. قال الألبانى: والحديث ضعيف إلاّ المرفوع منه فحسن. قلت: لعل الحديث يرقى بمجموع الطرق إلى درجة الحسن.

٢٤٣١ ـ ((وحدثنا أبوحاتم)) قد يكون ابن ماجه ألحق حديث أبى حاتم بآخرة فظهر فى بعض النسخ ولم

قال رسول اللهﷺ: "رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبا ((الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر)). فقلت: يا جبريل! ما بال القرض أفضل من الصدقة؟" قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة.

يظهر فى الأخرى. لكن أعاد هنا على غير عادته، الإسناد عن هشام بن خالد، عن خالد بن يزيد، وكان يستطيع أن يقول: "حدثنا عبيدالله بن عبدالكريم، وأبوحاتم. قالا: حدثنا هشام بن خالد". ولعل الأصوب من هذا أن هذا من زيادات أبى الحسن القطان. راوى سنن ابن ماجه، فإن ابن ماجه فيما نعلم لم يرو عن أبى حاتم الرازى فى "السنن" كما هو ظاهر من ترجمته فى تهذيب الكمال (٣٨١/٢٤).

((**رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة**)) الظاهر أن المراد الباب الأعظم المحيط، ويحتمل على كل باب من أبوابها، ((**مكتوبا**)) وفى رواية "بذهب" ((**والقرض بثمانية عشر**)) وفى رواية "بثمانى عشر" ((**لأن السائل يسأل وعنده**)) شيء من الدنيا أى قد يكون ذلك، ((**والمستقرض لا يستقرض إلّا من حاجة**)) عرضت له ولولاها لما اقترض، معناه أن المتصدق حسب له الدرهم الواحد بعشرة، فدرهم صدقة وتسعة زيادة، والقرض ضوعف له فيه فدرهم قرضه والتسعة مضاعفة فهو ثمانية عشر، والدرهم القرض لم يحسب له لأنه يرجع إليه فبقى التضعيف فقط وهو ثمانية عشر والصدقة لم ترجع إليه الدرهم فصارت له عشرة بما أعطى.

وقال السندى قوله "لا يستقرض إلّا من حاجة" لأن القرض واجب الأداء فلا يختاره أحد إلا بحاجة ولا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث السابق من التعارض فى حاشية السيوطى قال سراج الدين البلقينى الحديث دال على أن درهم القرض بدرهمى صدقة لكن الصدقة لم يعلّلها شيء والقرض عادله منه درهم فسقط مقابله وبقى ثمانية عشر.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن مالك أبوهشام الهمدانى الدمشقى ضعفه أحمد وابن معين وأبوداود والنسائى وأبوزُرعة وابن الجارُود والساجى والعقيلى والدارقطنى وغيرهم ووثقه أحمد ابن صالح المصرى وأبوزُرعة الدمشقى. وقال ابن حِبّان: هو من فقهاء الشام، كان صدوقا فى الرواية، ولكنه كان يخطئ كثيرا، وأبوه فقيه دمشق ومفتيها.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب (١٦٤/٧) وابن عدى فى الكامل (٨٨٣/٣) عن خالد بن يزيد، عن أبيه، عن أنس بن مالك. وذكره أيضا ابن الجوزى فى العلل (١١٣/٢) وقال: لا يصح.

٢٤٣٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. حدثني عتبة بن حميد الضبي، عن يحيى بن أبي إسحق الهُنَائي؛ قال: سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له؟ قال: قال رسول اللهﷺ : إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك.

قلت: إسناده ضعيف لضعف خالد بن يزيد بن أبي مالك.

٢٤٣٢ - ((**عتبة بن حميد الضبي**)) أبومعاذ، أو أبومعاوية، البصري. قال أحمد: ضعيف، ليس بالقوي. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، له أوهام، من السادسة.

((**يحيى بن أبي إسحاق الهنائي**)) بضم أوله ثم نون. ويقال: يزيد بن أبي إسحاق. ويقال يزيد بن أبي يحيى. قال الحافِظ: مجهول، من الخامسة.

((**فيهدى**)) من أهدى، أي يهدى المستقرض للمقرض. وهذا الحديث يدل على أنه لا ينبغي أن يجر القرض نفعا (س).

((**إذا أقرض أحدكم**)) أخاه في الدين، ((**قرضًا**)) قال الطيبي: اسم مصدر والمصدر حقيقة هو الإقراض. قال: ويجوز كونه هنا بمعنى المقروض فيكون مفعولا ثانيا، لا قرض. والأول مقدر، ((**فأهدى**)) أي الأخ المقترض، ((**له**)) أي المقرض شيئا، ((**أو حمله**)) أي أراد حمله أو حمل متاعه، ((**فلا يركبها**)) يعني لا ينتفع بها بركوب أو إركاب أو تحميل عليها، ((**إلّا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**)) أي القرض.

قال الشيخ الألباني في الضعيفة (٣/٣٠٣) هذا إسناد ضعيف ظاهر الضعف، فإن إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها لأن عتبة هذا بصري وهو صدوق له أوهام كما في "التقريب". وله علة أخرى فقد قال في الزوائد في إسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبوحاتم وذكره ابن حِبّان في الثقات ويحيى بن أبي إسحاق: لا يعرف. وأخرجه البيهقي (٥/٣٥٠) من طريق سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن عياش به إلّا أنه قال: "يزيد بن أبي يحيى" ثم أخرجه من طريق أخرى عن هشام به مثل رواية ابن ماجه ثم قال البيهقي. قال المعمري: قال هشام في هذا الحديث: "يحيى بن أبي إسحاق الهنائي" ولا أراه إلّا وهما وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه.

قلت: ويحيى بن يزيد من رجال مسلم، لكن استظهر ابن التركماني فى "الجوهر النقى" أن الحديث لابن أبى إسحاق لا لابن يزيد وقد علمت أن ابن أبى إسحاق هذا مجهول وبه صرح الحافظ فى "التقريب".

وبالجملة فللحديث خمس علل:

١ـ ضعف إسماعيل بن عياش

٢ـ ضعف عتبة بن حميد الضبى

٣ـ الاضطراب فى سنده

٤ـ جهالة ابن أبى يحيى

٥ـ روايته موقوفا

فالعجب من رمز السيوطى لحسنه كما نقله المناوى فى "الفيض" ثم تبناه فى التيسير وأعجب منه قول العزيزى: "وهو حديث صحيح" كما نقله شارح الموافقات (٣٨٤/٢) فإن الحديث مع هذا الضعف الذى فى إسناده يعارضه حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له فهَمَّ أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا اشتروا له بعيرا فأعطوه. قالوا: إنا نجد له سنا أفضل من سنه. قال: "اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء " وأحاديثه ﷺ فى الوفاء وحَثِّه على ذلك كثيرة مستفيضة أخرجها البيهقى (٣٥١/٥) وبعضها فى صحيح البخارى.

ففى هذه الأحاديث إقراره ﷺ للدائن على أخذ الزيادة التى قدمها إليه المدين باختياره، وحض المدين على الزيادة فى الوفاء وقد أمر بذلك ﷺ بقوله من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه وهو مخرج فى الصحيحة (١١٠/١).

ثم رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية بحثا حول هذا الحديث فى إقامة الدليل على إبطال التحليل (١٢٧/٣) من الفتاوى، ذهب فيه إلى أن الحديث حديث حسن وإن راويه عن أنس. قال: إنما هو والله أعلم،يحيى بن يزيد الهنائى فلعل كنية أبيه أبوإسحاق وهو ثقة من رجال مسلم. قال: وعتبة بن أبى حميد معروف بالرواية عن الهنائى. قال فيه أبوحاتم: هو صالح الحديث وأبوحاتم من أشد المزكين شرطا فى التعديل وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال: هو ضعيف، ليس بالقوى، لكن هذه العبارة يقصد

بها أنه ممن ليس يصحح حديثه، بل هو ممن يحسن حديثه، وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفا ويحتجون به لأنه حسن إذ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوما إلّا إلى صحيح وضعيف، وفي مثله يقول الإمام أحمد: الحديث الضعيف خير من القياس يعنى الذى لم يقو قوة الصحيح مع أن مخرجه حسن. وإسماعيل بن عياش حافظ ثقة فى حديثه عن الشاميين وغيرهم، وإنما يضعف حديثه عن الحجازيين وليس هذا عن الحجازيين فثبت أنه حديث حسن، لكن فى حديثه عن غيرهم نظر وهذا الرجل مصرى الأصل.

قلت: وفى هذا الكلام ملاحظات أهمها قوله أن حديث إسماعيل صحيح عن الشاميين وغيرهم وإنما يضعف حديثه عن الحجازيين فقط.

وهذا عندى خطأ والصواب العكس تماما أعنى حديثه عن الشاميين فقط صحيح وعن غيرهم من الحجازيين والعراقيين ضعيف، وهو ما صرحت به عبارات الأئمة بعضهم بصريح كلامهم وبعضهم بعمومه. فقال ابن مَعِين فى رواية مضر بن محمد الأسدى عنه "إذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم"، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت.

وقال أحمد: هو فى الشاميين أحسن حالا مما روى عن المدنيين وغيرهم ونحوه عن أبى داود وقال ابن المدينى: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف، وفى رواية ابنه عبدالله عنه خلط فى حديثه عن أهل العراق. وقال ابن عدى: "وحديثه عن الشاميين مستقيم وهو فى الحملة ممن يكتب حديثه ويحتج به فى حديث الشاميين خاصة". وقال الحافِظ فى تهذيب التهذيب: ضعف روايته عن غير الشاميين أيضا النسائى وأبوأحمد الحاكم والبرقى والساجى.

قلت: والبخارى أيضا ونص كلامه كما فى تاريخ بغداد (٦/٢٢٤) إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر.

فهذه النقول عن هؤلاء الفحول تؤيد ما ذهبنا إليه وهو المشهور عند المشتغلين بعلم السنة كما قال الحافِظ فى التقريب: "صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم". وقد أفسد جملته الأخيرة المحشى عليه حيث قال: "مخلط فى غيرهم". أى عن أهل الحجاز.

وهذا خطأ كخطأ إبنِ تيمية، قصد الحافِظ بعبارته أوسع من ذلك ولم أجد من سبق شيخ

- - - - - - - - - -

الإسلام إلى القول بأن حديثه عن الشاميين وغيرهم إلاّ الحجازيين صحيح. وقد بين ابن حِبّان سبب ضعفه في غير الشاميين بقوله في الضعفاء (١/١٢٥) كان إسماعيل من الحفاظ المتقنين في حداثته، فلما كبر تغير حفظه، فما حفظ في صباه أتي به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء غلط فيه. وأدخل الإسناد في الإسناد وألزق المتن بالمتن وهو لا يعلم. فمن كان هذا نعته حتى صار الخطأ في حديثه يكثر خرج عن حد الاحتجاج به.

وقد ذكر الخطيب: أن إسماعيل قدم قدمتين الأولى إلى الكوفة والأخرى إلى بغداد، وولاه أبوجعفر المنصور خزانة الكسوة وحدث بها حديثا كثيرا ثم حكى أن وفاته كانت سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة، ولكنه لم يذكر موضع وفاته أ هو بغداد أم حمص.

إذا عرفت ما سبق يتبين لك أن الحديث ضعيف الإسناد لأن شيخ إسماعيل فيه بصري غير شامي وأن الشيخ ابن تيمية أخطأ في تحسينه ،كيف لا وفي الحديث العلل الأخرى، والجواب عن بقية كلام الشيخ يطول وحسبنا ما تقدم.

هذا من جهة إسناد الحديث وأما من جهة متنه فقد ذكرت فيما تقدم أنه معارض بحديث الصحيحين مما يؤكد ضعفه ولكن شيخ الإسلام رحمه اللّٰه حمله على الهدية قبل الوفاء فإذا صح هذا فلا تعارض بينهما لكن ظاهر هذا الحديث أعم من ذلك، نعم، ذكر الشيخ آثارا عن بعض الصحابة بعضها صريح بما حمل عليه الحديث لكن البحث إنما هو في متن الحديث هل هو خاص بما ذكر أو هو أعم من ذلك كما يظهر لنا وقد قال الشيخ بعد تلك الآثار.

فنهى النبيﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخرة وهذا ربا ولهذا جاز أن يزيده عن الوفاء ويهدى له بعد ذلك لزوال معنى الربا.

وهذا كلام فقيه وإنما البحث في إسناد الحديث ومعناه كما تقدم فتأمل.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال عتبة بن حميد ضعفه أحمد وقال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حِبّان في الثقات. ويحيى بن أبي إسحاق الهُنائي لا يعرف حاله، رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش إلا أنه قال: بدل يحيى بن أبي إسحاق، يزيد بن أبي

(٢٠) باب أداء الدين عن الميت

٢٤٣٣ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عفان. ثنا حماد بن سلمة. أخبرني عبدالملك أبوجعفر، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول؛ أن أخاه مات وترك ثلاث مائة درهم وترك عيالا. فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبيﷺ : "إن أخاك مُحتبَس بدينه فاقض عنه". فقال: يا رسول الله! قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال: "فأعطها فإنها مُحِقَّة".

يحيى. قال: هشام بن عمار، يحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا أراه إلا وهم. وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه.

والحديث أخرجه أيضا عليّ المتقي في الكنز (٦/٢٣٨) والمسند الجامع (٢/٥١) عن أنس رضي الله عنه.

٢٠ - باب أداء الدين عن الميت

٢٤٣٣ - ((**عبدالملك أبوجعفر**)) بصرى، ويقال: مدني. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((**سعد بن الأطول**)) بن عبدالله، الجهني، صحابي، نزل البصرة، وتوفي بعد خروج عبيدالله بن زياد من البصرة، وذلك بعد موت يزيد بن معاوية.

((**أن أخاه مات**)) قيل: إن اسم أخيه المتوفى "يسار". ((**محتبس بدينه**)) عن دخول الجنة ((**فأعطها فإنها محقة**)) فيه القضاء بباطن الأمر. قال العلماء : هذا إما أن يكون معلوما عند رسول اللهﷺ بغير وحي فأمره بالإعطاء لأنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، وإما أن يكون بوحي فيكون من خواصهﷺ، ذكره الطيبي.

قال البوصيري: ليس لسعد هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الكتب الخمسة، وفي نسخة وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد. وإسناد حديثه صحيح، عبدالملك أبوجعفر ذكره ابن حِبّان في الثقات وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. قال المِزّي: رواه سعيد الحرير عن أبي نضرة، عن رّجل من أصحاب النبيﷺ ولم يسمه، انتهى. ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث سعد بن الأطول أيضا وروى البيهقي في سننه الطريق الأولى غنام

٢٤٣٤ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا شعيب بن إسحق. ثنا هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر بن عبد الله فأبى أن يُنظِره. فكلم جابرٌ رسولَ اللهﷺ ليشفع له إليه فجاء ه رسول اللهﷺ فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه فأبى عليه فكلمه رسول اللهﷺ فأبى أن يُنظِره فدخل رسول اللهﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: جُدَّ له فأوفه الذي له فجَدَّ له بعد ما رجع رسول اللهﷺ ثلاثين وسقا وفضل له اثنا عشر وسقا فجاء جابرٌ رسولَ اللهﷺ ليخبره بالذي كان فوجد رسول اللهﷺ غائبا فلما انصرف رسول اللهﷺ جاء ه فأخبره أنه قد أوفاه وأخبره بالفضل الذي فضل. فقال رسول اللهﷺ أخبر بذلك عمر بن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر: لقد علمتُ حين مشى فيه رسول اللهﷺ ليباركَنَّ الله فيها.

عن عفان به ومن طريق عبدالواحد بن عناب عن حماد بن سلمة به وروى الطريق الثاني عن عبدالواحد بن غياث أيضا عن حماد به ورواه عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة، فذكره. ورواه أبويعلى الموصلي حدثنا عبدالأعلى، حدثنا حماد بن سلمة فذكره.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٥٦/٦) والبخاري في التاريخ (٤٥/٤) والمِزّي في التهذيب (٢٥١/١٠) والدولابي في الأسماء والكنى (١٣٥/١) وابن سعد في الطبقات (٣٩/٧) وابن الأثير في أُسُد الغابة (٣٣٧/٢) عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول رضي الله عنه. وصححه الألباني.

قلت: لعله لشواهده.

٢٤٣٤ ـ ((**ثلاثين وسقا**)) بفتح فسكون أو بكسر فسكون، وفي المجمع فتح الواو أشهر من الكسر، ستون صاعا. وقال الحيلي: الوسق حمل البعير. ((**فاستنظره**)) أي طلب منه التأخير. ((**فأبى**)) أي امتنع اليهودي، ((**أن يُنظِره**)) من الإنظار أي يؤخره. ((**ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه**)) أي ليأخذ كل الثمر في مقابلة الدين مصالحة، وهذا يدل على أن جهالة بدل الصلح لا يضر وأنه لا يشترط المساواة في الصلح في الأموال الربوية. ((**جُدّ لَه**)) بالجيم المضمومة والذال المشددة أي اقطع له الثمر. ((**أخبر بذلك عمر بن الخطاب**)) فإنه كثير الاهتمام بأمر جابر فأرادﷺ أن يفرح بذلك والله أعلم.

قال الحافِظ في الفتح (٥٩٤/١١): قيل: النكتة في اختصاص عمر بإعلامه بذلك أنه كان معنيا

(٢١) باب ثلاث من ادّان فيهن قضى الله عز وجل عنه

٢٤٣٥ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا رشدين بن سعد وعبدالرحمن المحاربى وأبوأسامة وجعفر بن عون عن ابن أنعم قال أبوكريب وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أنعم عن عمران بن عبدِ المعافرى عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول اللهﷺ: "إن الدين يقضى من صاحبه يوم القيامة إذا مات إلا من يدين فى ثلاث خلال، الرجل تَضْعُف قوته فى سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه إلا بدين ورجل خاف الله على نفسه العُزْبَة فينكح خشية على دِينه فإن الله يقضى عن هؤلاء يوم القيامة.

بقصة جابر مهتما بشأنه مساعدا له على وفاء دين أبيه. وقيل: لأنه كان حاضرا مع النبىﷺ لما مشى فى النخل وتحقق أن التمر الذى فيه لا يفى ببعض الدين فأراد إعلامه بذلك لكونه شاهد أول الأمر، بخلاف من لم يشاهد.

وفى الحديث من الفوائد، جواز الاستنظار فى الدين الحال، وجواز تأخير الغريم لمصلحة الحال الذى يوفى منه، وفيه مشى الإمام فى حوائج رعيته وشفاعته عند بعضهم فى بعض، وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير وفضل منه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستقراض وفى الصلح وفى الهبة وفى علامات النبوة وأبوداود والنسائى فى الوصايا وأحمد (٣٦٥/٣) وأبويعلى (٤٣١/٣) وأبونعيم فى دلائل النبوة (برقم ٣٤٥) وابن كثير فى شمائل الرسول (٢٢٠) وقد روى هذا الحديث من طرق متعددة وبألفاظ كثيرة، عن جابر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢١ ـ باب ثلاث من ادّان فيهن قضى الله عنه

٢٤٣٥ ـ ((إلا من يدين)) أى يستدين. **((الرجل تضعف قوته))** بتشديد الواو أى شوكته فيستدين لينفق من ذلك على العساكر أو يؤلف قلوب بعض الكفار. ويحتمل بتخفيف الواو أيضا فيكون المراد من الضعف القلة أى تقل قُوته ورزقه فيصيبه الفاقة فلا يستطيع معها الحرب بأعداء الله، **((العزبة))** بالعين المهملة والزاى المعجمة ثم الموحدة، التجرد، وفى القاموس، العزب محركة من لا أهل له، والاسم العزبة والعزوبة بضمها والفعل كنصر، وتعزب ترك النكاح.

- - - - - - - - - -

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، ابن أنعم اسمه عبدالرحمن بن زياد ابن أنعم الشيباني الإفريقي وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن مَعِين والنسائي وغيرهم. رواه البزار في مسنده من هذا الوجه ورواه أبويعلى الموصلي، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبدالرحمن بن زياد بن أنعم فذكره وسياقه أتم.

والحديث أخرجه أيضا عليّ المتقي في الكنز (٦/٢٣٠) وعبد بن حُمَيد برقم (٣٤٩) والمسند الجامع (١١/١٢٠) والمِزّي في التهذيب (٢٢/٣٣٩). عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٦) كتاب الرهون

(١) باب حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة

٢٤٣٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم. حدثنى الأسود، عن عائشة؛ أن النبى ﷺ اشترى من يهودى ....

(١٦) كتاب الرهون

الرهون والرهن فى اللغة: الثبوت والدوام، يقال ماء راهن، أى راكد، ونعمة راهنة، أى ثابتة دائمة. وقيل: هو من الحبس. قال الله تعالى: ﴿وكل امرئ بما كسب رهين﴾، وقال عز وجل: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾، والرهن فى الشرع المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. قال تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾، وأما السنة فأحاديث الباب وغيرها، وأجمع العلماء على جوازه فى السفر وذهب الجمهور إلى جوازه ولزومه فى الحضر.

١ ـ باب حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة

٢٤٣٦ ـ ((اشترى من يهودى .. إلخ)) اسمه أبوالشحم الظفرى، كذا رواه الشافعى والبيهقى كما فى التلخيص الحبير (٣/٣٥) واشتكل هذا بأن النبى ﷺ كان يمكن له أن يشترى الطعام من مسلم فلماذا رجع إلى اليهودى؟ وأجاب عنه النووى بأنه فعل ذلك بيانا للجواز أو لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده أو لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ ولا يقبضون منه الثمن فعدل إلى معاملة اليهودى لئلا يضيق على أحد من أصحابه.

قلت: تفصيل هذه القصة يغنى عن هذه الأجوبة كلها وهو ما أخرجه البزار عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أن ضيفا نزل برسول الله ﷺ فأرسلنى أبتغى له طعاما فأتيت رجلا من اليهود فقلت:

طعاما إلى أجل ورهنه درعه.

يقول لك محمدﷺ إنه قد نزل بنا ضيف وإنه لم يلق عندنا بعض الذى يصلحه فبعني أو أسلفنى إلى هلال رجب فقال اليهودى: لا والله لا أسلفه ولا أبيعه إلاّ برهن، فرجعت إلى رسول اللهﷺ فأخبرته، فقال: إنى والله لأمين فى أهل السماء أمين فى أهل الأرض ولو أسلفنى أو باعنى لأديت إليه، اذهب بدرعى. فنزلت هذه الآية يعزيه على الدنيا ﴿**لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ**﴾، الآية. كذا فى كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمى (١٠٢/٢) وفى إسناده موسى بن عبيدة ضعفه أحمد بن حنبل وغيره ووثقه وكيع، كما فى التهذيب (٣٥٩/١٠).

((**طعاما**)) ورد عند البخارى فى الجهاد والمغازى أنه كان ثلاثين صاعا من الشعير. وكذلك رواه ابن ماجه فى آخر هذا الباب وأحمد وغيرهما عن ابن عباس.وأخرجه الترمذى والنسائى عن ابن عباس فذكرا عشرين صاعا. وجمع بينهما الحافظ فى للفتح (٩٩/٥) بأنه كان دون الثلاثين فجبرا الكسر تارة وألفى أخرى. ووقع لابن حِبّان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا، كذا فى فتح البارى.

((**ورهنه درعه**)) الدرع بالكسر، يذكر ويؤنث وفيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمه ويقاس عليه بيعه معهم إذا كان الذمى مأمونا. فأما أهل الحرب فلا يجوز أن يباع السلاح إليهم ولا أن يرهن عندهم وراجع شرح النووى وفتح البارى.

ثم استدل به الجمهور على جواز الرهن فى الحضر وقال مجاهد وداود وأهل الظاهر لا يجوز الرهن إلاّ فى السفر واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾، فإن قيد الرهن بكون الرجل على سفر وأجاب عنه الجمهور بأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. أما عند الحنفية فظاهر لأن المفاهيم ليست بحجة عندهم. وأما الشافعية فلأنه قد عارضه منطوق حديث الباب والمنطوق راجح على المفهوم.

قال السندى: الحديث يدل على جواز البيع إلى الأجل وعلى جواز الرهن وعلى جواز المعاملة مع الكَفَرَة وعلى أن الذمى يمكن من السلاح. والظاهر أن الأجل كان معلوما فى العقد إلا أن التعبير وقع عنه فى الحديث بالنكرة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرهن والبيوع والسّلم والاستقراض والجهاد والمغازى،

٢٤٣٧ - حدثنا نصر بن على الجهضمي. حدثني أبي. ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس؛ قال لقد رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودى بالمدينة فأخذ لأهله منه شعيرا.

٢٤٣٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن عبدالحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد؛ أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودى بطعام.

٢٤٣٩ - حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي. ثنا ثابت بن يزيد. ثنا هلال ابن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ مات ودرعه رهن عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير.

ومسلم في المساقاة والمزارعة، والنسائي في البيوع، وابن الجارُود (٢٢٣) والبيهقي في الكبرى (٣٦/٦) وفي الصغير (٢٨٨/٢) وفي المعرفة (٤٣٠/٤) وابن حِبّان (٢٦٢/١٣) والبغوي (١٨١/٨) وابن أبي شيبة (١٦/٦) وعبدالرزاق (١١/٨) وأحمد (٤٢/٦) وإسحاق بن راهويه (٨٤٥/٣) عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. وإسناده صحيح.

٢٤٣٧ - والحديث أخرجه أيضا البخاري في البيوع والرهن، والترمذي والنسائي في البيوع، وابن حِبّان (٢٦٣/١٣) والبيهقي في الكبرى (٣٦/٦) وأحمد (١٣٣/٣) وأبوالشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٦٣) من طرق عن أنس رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٣٨ - قال البوصيري: هذا إسناد حسن شهر بن حوشب مختلف فيه وثقه أحمد وابن مَعين والعجلي وابن يعقوب بن شيبة وضعفه شعبة وأبوحاتم والنسائي وعبدالحميد بن بهرام. وثقه أحمد، وابن معين وابن المديني وأبوداود وغيرهم. رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أسماء أيضا، وكذا أبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى الموصلي في مسنده من طريق شهر بن حوشب به. وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة في البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٧٦/٢٤) والمسند الجامع (٧٠/١٩) عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها. وصححه الألباني بما قبله وما بعده.

٢٤٣٩ - ((**ثابت بن يزيد**)) الأحول، أبوزيد، البصري. وثقه ابن مَعين وأبوحاتم. وقال أبوزُرعة: لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، من السابعة.

وفي الحديث أيضا دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه وفيه أيضا دليل على صحة الرهن في الحضر كما قال الجمهور.

(٢) باب الرهن مركوب ومحلوب

٢٤٤٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الظهر يركب إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته".

قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

والحديث أخرجه أيضا النسائي والترمذي في البيوع، والدارمي (٢/٢٥٩) والبيهقي في الكبرى (٦/٣٦) وفي الصغير (٢/٢٨٨) والمسند الجامع (٩/٢٢٨) وأحمد (١/٢٣٦) وأبويعلى (٥/٨٩) عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه. وإسناده صحيح كما قال الترمذي.

٢ ـ باب الرهن مركوب ومحلوب

٢٤٤٠ ـ ((**الظهر**)) أي ظهر الدابة، ((**يركب**)) بضم أوله على البناء للمجهول وكذلك "يشرب". وهو خبر بمعنى الأمر كقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ**﴾، ((**ولبن الدَّرّ**)) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارَّة أي ذات الضرع وقوله لبن الدر من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى: ﴿**وَحَبَّ الْحَصِيدِ**﴾. قاله الحافِظ. ((**وعلى الذي يركب ويشرب نفقته**)) أي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث. قال الحافِظ في الفتح (٥/١٤٤): فيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك. وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة: قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث.

وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبدالبر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف

- - - - - - - - - -

فى صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر "لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه" رواه البخارى، انتهى. وقال الشافعى: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظَهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن. واعترضه الطحاوى بما رواه هشيم عن زكريا فى هذا الحديث ولفظه "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها". الحديث. قال: فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن. ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا ارتفع ما أبيح فى هذا للمرتهن. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ فى هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن.

وقد ذهب الأوزاعى وأبوثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظا لحياته ولإبقاء المالية فيه وجعل له فى مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو يشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهى من جملة مسائل الظفر.

قلت: حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون خلاف الظاهر.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٣/٥٢): إنه تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع، وأما قول ابن عبدالبر يدل على نسخه حديث ابن عمر "لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه". ففيه ما قال الحافِظ فى جواب الطحاوى من أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ فى هذا متعذر، والجمع بين الحديثين ممكن.

وأما النسخ فلابد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلّا إذا تعذر الجمع، ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهى بالمرهونة، انتهى، وأما قوله بأن الحديث يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة ففيه أن الحديث أيضا أصل من أصول الشريعة والجمع بين هذا الأصل وتلك الأصول المجمع عليها وتلك الآثار الثابتة التى أشار إليها ممكن.

وأما قول الجمهور بأن الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين.. الخ. ففيه ما قال الحافِظ ابن القيم فى أعلام الموقعين (٢/٢٢): ومن ذلك قول بعضهم أن الحديث الصحيح وهو قوله "الرهن **مركوب ومحلوب**" وعلى الذى **يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس، فإنه جوز لغير المالك أن** يركب الدابة ويحلبها وضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة فهو مخالف للقياس من وجهين، والصواب ما

- - - - - - - - - - .

دل الحديث وقواعد الشريعة وأصولها لا تقضى سواه فإن الرهن إذا كان حيوانا محترم فى نفسه بحق الله تعالى سبحانه وكذلك فيه حق الملك وللمرتهن حق الوثيقة وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضا بيد المرتهن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلا. وإن مكّن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه وإن كلف صاحب كل وقت أن يأتى يأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة. ولا سيما مع بُعد المسافة وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان.

أن يستوفى المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعرض عنهما بالنفقة ففى هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجبا وله فيه حق فله أن يرجع ببدله ومنفعة الركوب والحلب يصح أن يكونا بدلا فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلا ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن وإن قيل للمرتهن لا رجوع لك كان فى إضرار به ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان فكان ما جاء ت به الشريعة هو الغاية التى ما فوقها فى العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار ثم ذكر ابن القيم كلاما حسنا مقيدا من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى الأعلام.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/٢٦٥): يجاب عن دعوى مخالفة ذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلّا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص فيُبْنَى العام على الخاص والنسخ لا يثبت إلّا بدليل يقضى بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع، لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان، انتهى كلام الشوكانى.

فالحاصل أن حديث الباب صحيح، محكم، ليس بمنسوخ، ولا يرده أصل من أصول الشريعة ولا أثر من الآثار الثابتة وهو دليل صريح فى جواز الركوب على الدابة المرهونة بنفقتها وشرب لبن الدر المرهونة بنفقتها وهو قول أحمد وإسحاق كما ذكره الترمذى وأما قياس الأرض المرهونة على الدابة المرهونة والدر المرهونة فقياس مع الفارق. هذا ما عندى والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرهن، وأبوداود والترمذى فى البيوع، والدارقطنى (٣/٣٤)

(٣) باب لا يغلق الرهن

٢٤٤١ ـ حدثنا محمد بن حميد. ثنا إبراهيم بن المختار، عن إسحق بن راشد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة أن رسول اللهﷺ قال: "لا يَغلَق الرهن".

وابن حِبّان (٢٦١/١٣) والبغوى فى شرح السنة (١٨٢/٨) وابن الجارُود (٢٢٣) والبيهقى فى الكبرى (٣٨/٦) وفى الصغير (٢٨٩/٢) وفى المعرفة (٤٣٤/٤) وعبدالرزاق (٢٤٤/٨) والطحاوى فى معانى الآثار (٩٨/٤) وأحمد (٢٢٨/٢) وأبويعلى (٥١٤/١١) والخطيب (١٨٤/٦) وأبونعيم (٤٥/٥) من طرق، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٣ ـ باب لا يغلق الرهن

٢٤٤١ ـ ((**إبراهيم بن المختار**)) التميمى، أبوإسماعيل، الرازى. قال ابن مَعِين: ليس بذاك. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال أبوداود: لا بأس به. وقال الحافِظ: صدوق، ضعيف الحفظ، من الثامنة.

((**إسحاق بن راشد**)) الجزرى، أبى سليمان. وثقه ابن مَعِين. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافِظ: ثقة، فى حديثه، عن الزهرى بعض الوهم، من السابعة.

((**لا يغلق الرهن**)) يقال: غلق الرهن يغلق غلوقًا إذا بقى فى يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه. والمعنى أنه لا يستحِقه المرتهن إذا لم يستفكّه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية. أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف محمد بن حميد الرازى وإن وثقه ابن مَعِين فى رواية فقد ضعفه فى أخرى وضعفه أحمد والنسائى والجوزجانى. وقال ابن حِبّان: يروِى عَن الثقات المقلوبات. وقال ابن معين: كذاب. وقال المِزّى: رواه مالك وغير واحد عن الزهرى، عن سعيد المسيب مرسلا.

قلت: منهم مالك فى الموطأ والشافعى فى مسنده والدارقطنى فى سننه ورواه الشافعى أيضا وابن ماجه والدارقطنى مرفوعا من طريق سعيد بن المسيب أيضا. ورواه أبوداود فى المراسيل عن محمد بن عبيد بن حسان عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق يحيى بن أبى أنيسة عن الزهرى مرفوعا وسياقه أتم، ورواه أيضا من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد مرسلا.

والحديث أخرجه أيضا مرفوعا ابن حِبّان (٢٥٨/١٣) والدارقطنى (٣٢/٣) والحاكم (٥١/٢)

(٤) باب أجر الأجراء

٢٤٤٢ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا يحيى بن سليم، عن إسمعيل بن أمية، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا ....

والبيهقى (٦/٣٩) والشافعى (٢/١٦٤) عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

وأما المرسل فأخرجه مالك فى الأقضية، والبيهقى (٦/٣٩) وأبوداود فى المراسيل (١٨٦) وعبدالرزاق (٨/٢٣٧) والدارقطنى (٣/٣٣) عن سعيد بن المسيب، عن النبى ﷺ.

قلت: فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر لا سيما وهم ثقات أثبات وهو الذى جزم به البيهقى وتبعه جماعة منهم ابن عبدالهادى. فقال فى التنقيح (٣/١٩٦): رواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وهو الصحيح وأما ابن عبدالبر فقد صحح اتصاله وكذلك عبدالحق، والله أعلم، كذا فى الإرواء (٥/٢٤٣).

٤ ـ باب أجر الأجراء

٢٤٤٢ ـ ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة)) ذكر الثلاثة ليس للتقيد فإنه خصم كل ظالم لكنه أراد التغليظ عليهم لغرابة قبح فعلهم، و"الخصم" يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد. وهذا الحديث من الأحاديث القدسية فقد رواه البخارى رحمه الله تعالى بلفظ، قال الله تعالى، فوقع فى هذه الرواية اختصار **((ومن كنت خصمه خصمته))** أى غلبته فهو من قبيل المبالغة أى من خاصمته فخصمته البتة للحديث الصحيح "من نوقش فى الحساب عذب". أخرجه البخارى ومسلم.

((رجل أعطى بى)) أى أعطى الأمان باسمى أو بذكرى أو بما شرعته من الدين كأن يقول عليك عهد الله أو ذمته.

وقال السندى: قوله "رجل أعطى بى" حذف فيه المفعول، تقديره أعطى العهد باسمى واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به.

((ثم غدر)) أى نقض العهد الذى عاهد عليه لأنه جعل الله كفيلا له فيما لزمه من وفاء ما أعطى و"الكفيل" خصم المكفول به للمكفول له، **((ورجل باع حرا))** أى عالما متعمدا فإن كان جاهدا فلا

فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره".

٢٤٤٣ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي. ثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يَجِفّ عرقه".

يدخل فى هذا، ((**فأكل ثمنه**)) يعنى انتفع به على أى وجه كان، وخص الأكل لأنه أخص المنافع. وذلك لأن من باع حرًا فهو غاصب لعبد الله الذى ليس لأحد غير الله عليه سبيل فالمغصوب منه خصم الغاصب ((**فاستوفى منه**)) العمل ((**ولم يوفه أجره**)) لأنه استأجر عبدًا وغلة العبد مولاه فهو الخصم فى طلب أجرة عبده.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع والإجارة، والبيهقى فى الكبرى (١٢/٦) وفى الصغير (٣٢٠/٢) وفى المعرفة (٥٠٧/٤) وابن حِبّان (٣٣٣/١٦) والبغوى فى شرح السنة (٢٦٥/٨) وابن الجارُود (٢٠٠) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٥٩/٢) وأحمد (٣٥٨/٢) وأبويعلى (٤٤٤/١١) والطبرانى فى الصغير (٤٣/٢).عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبي هريرة رضى الله عنه. وإسناده حسن.

٢٤٤٣ ـ ((وهب بن سعيد)) هو عبدالوهاب بن سعيد بن عطية، أبومحمد، الدمشقى، يعرف "بوهب". ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من العاشِرة.

((**أعطوا الأجير**)) أى ينبغى المبادرة فى إعطاء حقه بعد الفراغ من الحاجة. ((**أن يَجِفّ**)) بفتح فكسر فتشديد ((**عرقه**)) بالرفع. يقال: جف الثوب كضرب، يبس. والمراد منه المبالغة فى إسراع الإعطاء وترك الأمطال فى الإيفاء .

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، وهب بن سعيد هو عبدالوهاب بن سعيد وعبدالرحمن بن زيد وهما ضعيفان، لكن نقل عبدالعظيم المنذرى الحافِظ فى كتاب الترغيب له أن عبدالرحمن بن زيد وثق. وقال: قال ابن عدى: أحاديثه حسان. قال: وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه. قال: ووهب بن سعيد وثقه ابن حِبّان وغيره، انتهى. فعلى هذا يكون الإسناد حسنا والله أعلم وأصله فى صحيح البخارى وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله عنه. لكن إسناد المصنف ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا الخطيب فى تلخيص المتشابه فى الرسم (٥٣٢/١) والمسند الجامع (٤٧٢/١٠) والقضاعى فى مسند الشهاب (٤٣٣/١) عن عبدالرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضى

(٥) باب إجارة الأجير على طعام بطنه

٢٤٤٤ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي. ثنا بقية بن الوليد، عن مسلمة بن علي، عن سعيد بن أبي أيوب، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح؛ قال: سمعت عتبة بن النُّدَّر يقول: كنا عند رسول اللهﷺ فقرأ طسم حتى إذا بلغ قصة موسى قال: "إن موسىﷺ أجر نفسه ثماني سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه".

الله عنهما. وصححه الألباني لشواهده.

قلت: وفي الباب رواه أيضا أبويعلى (٣٤/١٢) والبيهقي في الكبرى (١٢١/٦) وفي الصغير (٣٢٠/٢) وفي المعرفة (٥٠٧/٤) وأبونُعَيم في الحِلية (١٤٢/٧) والطحاوي في مشكل الآثار (١٤٢/٤) عن أبي هريرة. والطبراني في الأوسط عن جابر والحكيم الترمذي عن أنس رضي الله عنه.

٥ ـ باب إجارة الأجير على طعام بطنه

٢٤٤٤ ـ ((**الحارث بن يزيد**)) الحضرمي، أبي عبدالكريم، المصري. وثقه العجلي وأبوحاتم والنسائي. وقال أحمد: ثقة، من الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، عابد، من الرابعة.

((**عتبة بن النُّدَّر**)) بضم النون وتشديد الدال، السلمي. صحابي، شهد فتح مصر وسكن دمشق، وفي المشكوة عن عتبة بن المنذر بصيغة الفاعل من الإنذار، بالذال المعجمة، وفي نسخة صحيحة بضم النون وفتح الدال المهملة والراء المشددة. قال ميرك: كذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب، كذا في المرقاة (١٣٨/٦).

((**فقرأ طسم**)) من أول سورة القصص ((**حتى إذا بلغ قصة موسى**)) أي اجتماعه مع شعيب عليهما الصلاة والسلام ((**آجر نفسه ثماني سنين أو عشر**)) أي بل عشرا لِما روى البخاري وغيره أنه قضى الأجلين ومكث بعد ذلك عنده عشرا آخر ثم عزم على الرجوع. ((**على عفة فرجه وطعام بطنه**)) ونقل شريعةٍ من قبلنا من غير تعرض لعدم جواز مثل ذلك في شرعنا دليل على أن ذلك شرعنا أيضا فينبغي جواز الأجرة على الطعام والنكاح.

قال الطيبي (١٦١/٦): كنى به عن النكاح تأديبًا، وأنه مما ينبغي أن يعد مالا لاكتساب العفة به، وفيه خلاف. قال أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز تزوج امرأة بأن يخدمها سنة، وجوز أن يتزوجها بأن

٢٤٤٥ ـ حدثنا أبوعمر حفص بن عمرو. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا سَلِيم بن حيان، سمعت أبى يقول: سمعت أبا هريرة يقول: نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطنى وعُقبَة رجلى أحطب لهم إذا نزلوا وأحدو لهم إذا ركبوا فالحمد لله الذى جعل الدين قواما وجعل أبا هريرة إماما.

يخدمها عبده سنة. وقالوا: لعل ذلك جائز فى تلك الشريعة ويجوز أن يكون المهر شيئا آخر وإنما أراد أن يكون راعى غنمه هذه المدة. وأما الشافعى فقد جوز التزويج على الإجارة لبعض الأعمال والخدمة إذا كان المستأجر له أو المخدوم فيه أمرا معلوما.

قال البوصيرى: قلت ليس لعتبة بن الندر هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شىء فى شىء من الكتب الخمسة وإسناد حديثه ضعيف لتدليس بقية رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عتبة بن الندر، ولذلك أخرجه ابن الجوزى فى كتابه جامع المسانيد لسنده.

قال الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل (٣٠٧/٥): ثم إننى لم أجده فى المسند وقد عزاه إليه السيوطى أيضا فى الجامع الصغير وبيض له المناوى.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٢٥/١٧) والمِزّى فى التهذيب (٣٢٥/١٩) عن على بن رباح، عن عتبة الندر رضى الله عنه. وإسناده ضعيف.

٢٤٤٥ ـ ((**سَلِيم**)) بفتح أوله، ابن حيان بمهملة وتحتانية، الهذلى، البصرى. وثقه ابن مَعِين وأحمد والنسائى. وقال أبوحاتم: ما به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السابعة.

((**سمعت أبى**)) أى حيان بن بسطام، الهذلى، البصرى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**لابنة غزوان**)) أى بسرة، وهى أخت عتبة بن غزوان، المازنى، الصحابى المشهور، أمير البصرة وقصة أبى هريرة معها صحيحة وكانت قد استأجرته فى العهد النبوى ثم تزوجها بعد ذلك لِما كان مروان يستخلفه فى إمرة المدينة.

((**وعقبة رجلى**)) فى القاموس العُقبة بالضم، النوبة، ويقال: لمن ركب بعيرا، نوبة له عقبة من فلان فكأنه شرط فى الأجر طعام بطنه وركوب البعير بالنوبة وإضافة الرجل إلى العقبة لملابسة بينهما. ((**وأحدو لهم**)) من الحدو وهو سوق الإبل والغناء لها. ((**وجعل أباهريرة إماما**)) أى قدرة فى الدين

(٦) باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة ويشترط جلدة

٢٤٤٦ ـ حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني. ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: أصاب نبي الله ﷺ خصاصة فبلغ ذلك عليًّا. فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليُقيت به رسول الله ﷺ فأتى بستانا لرجل من اليهود فاستقي له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة فخيره اليهودى من تمره سبع عشرة عجوة فجاء بها إلى نبى الله ﷺ.

فهذا إظهار نعمة الله تعالى متمسكا بقوله تعالى: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾، وأمثال هذا كثيرة من الصحابة والتابعين والأولياء الصالحين، وإنما الممنوع مدح النفس على وجه الفخر والخيلاء. وقال رسول الله ﷺ: "أنا سيد ولد آدم ولا فخر".

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح موقوف وحيان هو ابن بسطام بن مسلم بن نمير ذكره ابن حبان في الثقات. وباقى رجال الإسناد ثقات. وهكذا رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عمرو بن مرزوق عن ابن مهدى به ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم به.

والحديث أخرجه أيضا ابن حِبّان (١٦/١٠٠) والبيهقى فى الصغير (٢/٣٢١) وابن سعد فى الطبقات (٤/٣٢٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (١/٣٧٩) من طرق، عن أبى هريرة رضى الله عنه، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وإسناده ضعيف.

٦ ـ باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة ويشترط جلدة

٢٤٤٦ ـ ((**خصاصة**)) أى حاجة إلى الطعام وفقر. ((**ليقيت**)) أى ليجعله قُوتًا له، ﷺ ((**فخيره اليهودى**)) كان العقد ما وقع على العجوة.

((**عجوة**)) العجوة نوع من التمر يضرب إلى السواد، فيه "من يصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سَمّ". وهو من أجود تمر المدينة، ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع، أو من دعائه ﷺ بالبركة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف حنش اسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد وابن مَعِين وأبوحاتم وأبوزُرعة والبخارى والنسائى والبزار وابن عدى والعقيلى والدارقطنى وغيرهم، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق عبيدالله بن معاذ، عن المعتمر ابن

٢٤٤٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن. ثنا سفيان، عن أبي إسحق، عن أبي حية، عن علي؛ قال: كنت أدلو الدلو بتمرة وأشترط أنها جَلِدَة.

٢٤٤٨ ـ حدثنا علي بن المنذر. ثنا محمد بن فضيل. ثنا عبدالله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجل من الأنصار فقال: يارسول الله! ما لي أرى لونك منكفئا؟ قال: "الخَمص". فانطلق الأنصاري إلى رحله فلم يجد في رحله شيئا فخرج يطلب فإذا هو بيهودي يسقي نخلا. فقال الأنصاري لليهودي: أسقي نخلك؟ قال: نعم. قال: كل دلو بتمرة واشترط الأنصاري أن لا يأخذ خَدِرَة ولا تارِزة ولا حَشَفَة ولا يأخذ إلا جَلِدَة، فاستقى بنحو من صاعين فجاء به إلى النبي ﷺ.

سليمان، فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث رُوى أيضا في المسند الجامع (٢٣٠/٩) عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قلت: وجملة القول أن الحديث ضعيف لشدة ضعف طرقه وخيرهما طريق شريك، وهي منكرة لمخالفتها لرواية أيوب، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه، كذا في الإرواء (٣١٥/٥).

٢٤٤٧ ـ ((**واشترط أنها جَلِدَة**)) هي بالفتح والكسر اليابسة الجيدة. ويستفاد منه أن اشتراط الأجير النوع الجيد من الشيء يجوز وعند عدم الاشتراط يجب الوسط.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، والحديث موقوف. وأبوحية هو ابن قيس لم يسم، سفيان هو الثوري وعبدالرحمن هو ابن مهدي.

والحديث يروى عن طرق ضعيفة أخرى عن علي رضي الله عنه. وحسنه الألباني لشواهده.

٢٤٤٨ ـ ((**منكفئا**)) هو بهمزة في آخره أي متغيرا، يقال انكفأ لونه أي تغير عن حاله كذا في المجمع. ((**الخمص**)) هو الجوع، ((**خَدِرة**)) ضبط بفتح خاء وكسر دال مهملة وهي التي اسود بطنها، ((**ولا تارزة**)) بمثناه فوقية ثم راء مهملة ثم زاي معجمة أي يابسة، وكل قوي صلب يابس تارز. ((**حشفة**)) أي اليابس الفاسد من التمر. وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشيص.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف عبدالله بن سعيد بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين ويحيى القطان وابن مهدي والفلاس وأبوحاتم وأبوزُرعة والبخاري وأبوداود والنسائي وابن عدي وغيرهم.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٩٦/١١) وإسناده ضعيف جدًا.

(٧) باب المزارعة بالثلث والربع

٢٤٤٩ ـ حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبوالأحوص، عن طارق بن عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة. وقال: إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل مُنح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة.

٢٤٥٠ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار. قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عنه ....

٧ـ باب المزارعة بالثلث والربع

٢٤٤٩ ـ ((نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة)) سبق تفسيرها فى باب المزابنة والمحاقلة.

((ورجل مُنح)) على بناء المفعول أى أعطاه أخوه أرضا وكذا الثانى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى البيوع، وفى الكبرى فى المزارعة، والبيهقى فى الكبرى (١٣٢/٦) والطحاوى فى المشكل (٢٨٤/٣) والطبرانى فى الكبير (٢٩٠/٦) عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج رضى الله عنه. وقد تقدم برقم (٢٢٦٧) مختصرا. وإسناده صحيح.

إسناد الحديث حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وفى طارق بن عبدالرحمن وهو البجلى الأحمسى كلام لا يضر، إن شاء الله تعالى.

وللحديث شواهد كثيرة فى الصحيحين وغيرهما، وهو دليل صريح فى جواز استحار الأرض بالنقدين للزراعة خلافا لبعضهم.

٢٤٥٠ ـ ((كنا نخابر)) فى عهده ﷺ وهو دليل فى جوازه. **((نهى رسول الله ﷺ))** ذكر الحافظ ابن القيم أحاديث نهى المزارعة عن جابر. وقال فى آخرها: هذه الأحاديث متفق عليها وذهب إليها من أبطل المزارعة.

وأما الذين صححوها: فهم فقهاء الحديث كالإمام أحمد والبخارى وإسحاق والليث بن سعد وابن خزيمة وابن المنذر وأبى داود وهو قول أبى يوسف ومحمد وكثير من المحدثين. قال البخارى

- - - - - - - - - -

فى صحيحه: قال قيس بن مسلم، عن أبى جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلاّ يزرعون على الثلث والربع. قال البخارى: وزارع على وسعيد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر ابن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين وعامل عمر الناس على "أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاء وهم بالبذر فلهم كذا". وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيتفقان جميعا فما يخرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهرى.

وحجتهم "معاملة النبى ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع". وهذا متفق عليه بين الأئمة.

قال أبوجعفر: عامل رسول اللهﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ثم أبوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع، وهذا أمر صريح مشهور قد عمل به رسول اللهﷺ حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبىﷺ من بعده، ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخا لاستمرار العمل به من النبىﷺ إلى أن قبضه الله وكذلك استمرار عمل الراشدين به، فنسخ هذا من أمحل المحال.

وأما حديث رافع بن خديج: فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه حديث فى غاية الاضطراب والتلون، قال الإمام أحمد: حديث رافع بن خديج ألوان. وقال أيضا: حديث رافع ضروب.

الثانى: أن الصحابة أنكروه على رافع. قال زيد بن ثابت وقد حكى له حديث رافع: "أنا أعلم بذاك منه وإنما سمع النبىﷺ رجلين قد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع". وفى البخارى: عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاؤس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبىﷺ نهى عنها. قال: إن أعلمهم يعنى ابن عباس أخبرنى: أن النبىﷺ لم ينه عنها ولكن قال: إن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما".

فإن قيل: إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه فقد أقره ابن عمر ورجع إليه.

فالجواب: أولا أن ابن عمر لم يحرم المزارعة ولم يذهب إلى حديث رافع وإنما كان شديد

الورع، فلما بلغه حديث رافع خشي أن يكون رسول اللهﷺ أحدث في المزارعة شيئا لم يكن علمه فتركها لذلك.

الثاني: وقد جاء هذا مصرحا به في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما إنما تركها لذلك ولم يحرمها على الناس.

الثالث: أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، ومعلوم أن النبيﷺ لم ينه عن كرائها مطلقًا، فدل على أنه غير محفوظ.

الرابع: أنه تارة يحدث عن بعض عمومته وتارة عن سماعه وتارة عن رافع بن ظهير مع اضطراب ألفاظه فمرة يقول نهى عن الحعل ومرة يقول: عن كراء الأرض ومرة يقول: لا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى.

وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول اللهﷺ وأصحابه من بعده الذى لم يضطرب ولم يختلف.

الخامس: أن من تأمل حديث رافع وجمع طرقه واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذى نهى عنه النبيﷺ من ذلك أمر بين الفساد وهو المزارعة الظالمة الحائرة. فإنه قال: "كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه". وفى لفظ له كان الناس يؤاجرون على عهد رسول اللهﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع.

وقوله: "ولم يكن للناس كراء إلاّ هذا، فلذلك زجر عنه وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس". وهذا من أبين ما فى حديث رافع وأصحابه وما فيها من محمل أو مطلق أو مختصر، فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظا وحكما.

قال الليث بن سعد: الذى نهى عنه رسول اللهﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يحوز وقال ابن المنذر قد جاء ت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهى كان لتلك العلل فلا تعارض إذًا بين حديث رافع وأحاديث الحواز بوجه.

السادس: أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الحواز وامتنع الحمع بينهما لكان منسوخا

- - - - - - - - - -

قطعا بلا ريب لأنه لابُدَّ من نسخ أحد الخبرين ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبى ﷺ إلى أن توفى واستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل كما تقدم ذكره، متعين نسخ حديث رافع.

السابع: أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبى ﷺ فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده. وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وغيرهم من الصحابة بالمزارعة.

الثامن: أن الذى فى حديث رافع إنما هو النهى عن كرائها بالثلث أو الربع، لا عن المزارعة، وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة فإن الإجارة شىء والمزارعة شىء فالمزارعة من جنس الشركة يستويان فى المغنم والغرم فهى كالمضاربة بخلاف الإجارة، فإن المؤجر على يقين من المغنم وهو الإجارة والمستأجر على رجاء ، ولهذا كان أحد القولين لمجوزى المزارعة إنها رحل من الإجارة وأولى بالجواز لأنهما على سواء فى المغنم والغرم فهى أقرب إلى العدل فإذا استأجرها بثلث أو ربع كانت هذه إجارة لازمة، وذلك لا يجوز ولكن المنصوص عن الإمام أحمد جواز ذلك، واختلف أصحابه على ثلاثة أقوال فى نصه:

فقالت طائفة: يصح ذلك بلفظ المؤاجرة ويكون مزارعة فيصح بلفظ الإجارة كما يصح بلفظ المزارعة. قالوا: والعبرة فى العقود بمعانيها وحقائقها لا بصيغها وألفاظها، قالوا: فتصح مزارعة ولا تصح إجارة وهذه طريقة الشيخ أبى محمد المقدسى.

الثانى: أنها لا تصح إجارة ولا مزارعة، أما الإجارة فلأن من شرطها كون العوض فيها معلوما متميزا معروف الجنس والقدر، وهذا متنفٍ فى الثلث والربع وأما المزارعة فلأنهما لم يعتدا عقد مزارعة إنما عقدا عقد إجارة وهذه طريقة أبى الخطاب.

الثالث: أنها تصح مؤاجرة مزارعة وهى طريقة القاضى وأكثر أصحابه فحديث رافع إما أن يكون النهى فيه عن الإجارة دون المزارعة أو عن المزارعة التى كانوا يعتادونها وهى التى فسرها فى حديثه وإما المزارعة التى فعلها النبى ﷺ وأصحابه وخلفاؤه من بعده فلم يتناولها النهى بحال.

الرابع: أن ما فى المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة وقيام أمر الناس عليها يمنع من تحريمها والنهى عنها، لأن أصحاب الأرض كثيرًا مّا يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه، والعمال والأكرة

يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلّا بالزرع، فكان من حكمة الشرع

الزرع هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه وما رزق اللّٰه فهو بينهما، وهذا فى غاية العدل والحكمة والرحمة والمصلحة، وما كان هكذا فإن الشارع لا يحرمه ولا ينهى عنه لعموم مصلحته وشدة الحاجة إليه كما فى المضاربة والمساقاة، بل الحاجة فى المزارعة آكد منها فى المضاربة لشدة الحاجة إلى الزرع إذ هو *القوت والأرض لا ينتفع بها إلّا بالعمل عليها بخلاف المال.*

فإن قيل: فالشارع نهى عنها مع هذه المنفعة التى فيها ولهذا قال رافع نهانا رسول اللّٰهﷺ عن أمر كان لنا نافعا.

فالجواب أن الشارع لا ينهى *عن المنافع والمصالح* وإنما ينهى *عن المفاسد والمضار*، وهم *ظنوا* أن قد كان لهم فى ذلك المنهى عنه منفعة وإنما كان فيه عليهم مضرة ومفسدة مقتضية للنهى وما تخيلوه من المنفعة فهى منفعة جزئية لرب الأرض لاختصاصه بخيار الزرع وما يسعد منه بالماء وما على إقبال الجداول فهذا وإن كان فيه منفعة له فهو مضرة على المزارع فهو من جنس منفعة المرابى بما يأخذه من الزيادة وإن كان مضرة على الآخر، والشارع لا يبيح منفعة هذا لمضرة أخيه فجواب رافع أن هذا وإن كان منفعة لكم فهو مضرة على إخوانكم فلهذا نهاكم عنه.

وأما المزارعة العادلة التى يستوفى فيها العامل ورب الأرض فهى منفعة لها ولا مضرة فيها على أحد فلم ينه عنها، فالذى نهى عنه مشتمل على مضرة ومفسدة راجحة فى ضمنها منفعة مرجوحة جزئية، والذى فعلهﷺ وأصحابه من هذه مصلحة ومنفعة راجحة لا مضرة فيها على **واحد منهما** فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين لا يستويان عند اللّٰه ولا عند رسوله ولا عند الناس.

وكذلك الجواب عن حديث جابر سواء، وقد تقدم فى بعض طرقه أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القِصرى ومن كذا ومن كذا. فقالﷺ: "من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه". **فهذا مفسر مبين ذكر فيه سبب النهى وأطلق فى غيره من الألفاظ فيعرف مطلقها إلى هذا المقيد المبين ويدل على أن هذا هو المراد بالنهى.**

فتركناه لقوله.

٢٤٥١ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. حدثني عطاء . قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كانت لرجال منا فضول أرضين يؤاجرونها على الثلث والربع فقال النبيﷺ : "من كانت له فضول أرضين فليزرعها أو ليزرعها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه".

٢٤٥٢ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري. ثنا أبوتوبة الربيع بن نافع. ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه".

فاتفقت السنن عن رسول اللهﷺ وتالفت، وزال عنها الاضطراب والاختلاف وبَانَ أن لكل فيها وجها، وإن ما نهى عنه غير ما أباحه وفعله وهذا هو الواجب والواقع في نفس الأمر، والحمد لله رب العالمين.

((**فتركناه لقوله**)) تورعا وإن كان معارضا للعمل المستمر.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في البيوع، وأبوداود في الإجارات، والنسائي في الأيمان وابن أبي شيبة (٣٤٥/٦) والحميدي (١٩٨/١) وأحمد (٢٣٤/١) والمسند الجامع (٣٧٩/٥) من طرق، عن ابن عمر رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٥١ - ((**فضول أَرَضين**)) بفتحتين، أي أراضي فاضلة عن حاجتهم، ((**فليَزْرَعها**)) بفتح الياء ، أي ليزرعها لنفسه ((**أو ليُزرِعها**)) بضم الياء ، أي ليمكن أخاه من الزرع ويعطيها له بلا بدل، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحرث والمزارعة وفي الهبة، ومسلم في البيوع،والنسائي في المزارعة، والبيهقي في الكبرى (١٣٠/٦) والطبراني في الأوسط (٣٨٢/٥) وأحمد (٣٠٤/٣) وأبويعلى (٣٢/٤) عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. وإسناده صحيح. ولتمام التخريج انظر رقم (٢٤٥٤).

٢٤٥٢ - ((**أبوتوبة الربيع بن نافع**)) الحلبي، نزيل طرسوس. قال أبوحاتم: ثقة، صدوق، حجة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، حجة، عابد، من العاشرة.

((**أو ليزرعها أخاه**)) ورد هذا الأمر للندب والإرشاد وهو من قبيل المواساة فيما بين المسلمين

(٨) باب كراء الأرض

٢٤٥٣ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة ومحمد بن عُبَيد، عن عبيدالله أو قال عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يُكرِي أرضا له مزارعا فأتاه إنسان فأخبره، عن رافع بن خديج؛ أن رسول اللهﷺ نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر وذهبت معه حتي أتاه بالبلاط فسأله عن ذلك فأخبره أن رسول اللهﷺ نهى عن كراء المزارع فترك عبدالله كراء ها.

فينبغي لصاحب الأرض إن رأى أحدا من إخوانه محتاجا أن يمنحه أرضه للزراعة من غير أجرة ويواسيه بأرضه وهذا وإن لم يكن واجبا عليه تشريعا ولكنه مما حث عليه رسول اللهﷺ فلا ينبغى عدم الاحتفال به.

ومن المؤسف من هذه السنة أصبحت متروكة اليوم ولا يرى أحد من ملاك الأرض يمنح أرضه لغيره من غير أجرة مهما كثرت أراضيه أو عظمت أمواله، فمن واجب العلماء أن يبلغوا إلى عامة المسلمين هذا الحديث وما فيه من حث وترغيب وأنه لا يلزم من كون الشيء غير واجب أن يهجر أصلا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحرث وفى المزارعة، ومسلم فى البيوع، والمسند الجامع (٣٢٣/٧) عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٨ ـ باب كراء الأرض

٢٤٥٣ ـ ((**يُكرِى**)) بضم الياء ، من أكرى ((**بالبَلَاط**)) بفتح الموحدة، وقيل بكسرها، اسم موضع بالمدينة بين المسجد والسوق وكان مبلطا بالحجارة وفيه رجم اليهوديان لأجل زناهما والبلاط كما فى القاموس: هى الحجارة التى تفرش فى الدار وكل أرض فرشت بها أو بالآجر ((**فترك عبدالله كراء ها**)) والبخارى لم يذكر هذه الزيادة وذكر بعده فقال ابن عمر قد علمت: "إنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول اللهﷺ بما على الأربعاء وشيء من التبن".

وقال عليه الكرمانى: قد علمت الخطاب لرافع والأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير.

حاصل حديث ابن عمر هذا أنه أنكر على رافع إطلاقه فى النهى عن كراء الأرض ويقول الذى

٢٤٥٤ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن مطر، عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله؛ قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يؤاجرها".

٢٤٥٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا مطرف بن عبدالله. ثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، أنه أخبره أنه سمعَ أبا سعيد الخدرى؛ يقول: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمحاقلة استكراء الأرض.

نهى عنه النبي ﷺ هو الذى كانوا يدخلون فيه الشروط الفاسدة وهى النهى كانوا يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب ذلك آفة أو بالكس. فتضيع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء وأما النهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثا أو ربعا أو ما أشبه ذلك فلم يثبت.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحرث والمزارعة، ومسلم فى البيوع وأبوداود فى البيوع والإجارات، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى المزارعة، وابن حبان (٦٠١/١١) والبيهقى فى الكبرى (١٣٥/٦) وأحمد (٤٦٥/٣) والطبرانى فى الكبير (٣٠٠/٤) عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه بألفاظ متقاربة وإسناده صحيح.

٢٤٥٤ ـ ((ابن شَوْذَب)) هو عبدالله بن شوذب، الخراسانى، أبوعبدالرحمن، سكن البصرة ثم الشام. وثقه ابن مَعِين والنسائى ومحمد بن عبدالله الموصلى. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال أحمد: لا أعلم به بأسا. وقال الحافِظ: صدوق، عابد، من السابعة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى البيوع، والنسائى فى المزارعة، وابن حِبّان (٥٤٩/١١) والبيهقى فى الصغير (٣٢٣/٢) وأحمد (٣٠٢/٣) عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه. وإسناده حسن من أجل مطر الوراق، فإنه ضعيف، يعتبر به عند المتابعة وقد تابعه الثقات، فالحديث صحيح. ولتمام التخريج انظر رقم (٢٤٥١).

٢٤٥٥ ـ والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى وأبوداود والترمذى والنسائى فى البيوع، وأحمد (٦/٣) والمسند الجامع (٣٤٩/٦) عن أبى سفيان، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

(٩) باب الرخصة فى كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنا الليث بن سعد، عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه لمّا سمع إكثار الناس فى كراء الأرض قال: سبحان الله إنما قال رسول الله ﷺ: "ألّا منحها أحدكم أخاه ولم ينه عن كرائها".

٢٤٥٧ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى. ثنا عبدالرزاق. أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم". فقال ابن عباس: هو الحقل وهو بلسان الأنصار المحاقلة.

٩ ـ باب الرخصة فى كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦ ـ ((**لمّا سمع إكثار الناس**)) أى بالطعن والتشنيع فى حق من كرى الأرض، لحديث رافع بن خديج ((**ألّا منحها**)) أى هلا أعارها أحدكم أخاه المسلم، فكأنه ﷺ استحب إذا كان لرجل أرض فاضلة أن يعير المسلم، ولم يحرم نفس كرائها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحرث والمزارعة، ومسلم وأبوداود فى البيوع، والنسائى فى المزارعة، والبغوى فى شرح السنة (٢٥٦/٨) وفى الجعديات (برقم ١٦٨٧) وعبدالرزاق (٩٧/٨) والبيهقى فى الكبرى (١٣٣/٦) والطحاوى فى شرح المعانى (١١٠/٤) وفى المشكل (٢٨٩/٣) وأحمد (٣٣٤/١) والطبرانى فى الكبير (١٣/١١) من طرق، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس رضى الله عنه. وإسناده صحيح. وسيذكر المصنف إن شاء الله تعالى بعد قليل بنحو رقم (٢٤٥٧، و٢٤٦٢، و٢٤٦٤).

٢٤٥٧ ـ ((**لأن يمنح**)) بفتح "أن" مبتدأ "خير" خبرها "لشيء معلوم" تفسير من بعض الرواة لكناية كذا وكذا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى البيوع، وأبوداود فى البيوع والإجارات، والنسائى فى المزارعة وعبدالرزاق (٩٨/٨) والطحاوى (١١٠/٤) وأحمد (٢٨٦/١) والطيالسى (٣٤٠) والطبرانى فى الكبير (١٣/١١) من طرق، عن طاؤس، عن ابن عباس رضى الله عنه بألفاظ متقاربة. وإسناده صحيح ولتمام التخريج انظر ما قبله.

٢٤٥٨ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس؛ قال: سألت رافع بن خديج. قال: كنا نُكْرِى الأرض على أن لك ما أخرجَتْ هذه ولى ما أخرجَتْ هذه فنهينا أن نكريها بما أخرجَتْ ولم نُنْهَ أن نكرى الأرض بالورِق.

(١٠) باب ما يكره من المزارعة

٢٤٥٩ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. حدثني أبوالنجاشي، أنه سمع رافع بن خديج يحدث، عن عمه ظُهَير؛ قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا رافقا فقلت ما قال رسول الله ﷺ فهو حق فقال: ....

٢٤٥٨ ـ ((كنا نُكرِى)) من الإكراء **((فنُهِينا))** على بناء المفعول، ولعل النهى عن ذلك لأنه قد لا تخرج أحد القطعتين شيئا، فيؤدى ذلك إلى التنازع. فعلى هذا، لا نهي عن الكراء بحصة من الخارج كالثلث ونحوه. لكن بعض الروايات يقتضى عموم النهى (س). **((ولم ننه))** على بناء المفعول **((بالورق))** بفتح فكسر، أى بالفضة ومثلها الذهب والعروض، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى كراء الأرض، والبخارى فى الحرث والمزارعة وفى الشروط، ومالك ومسلم والنسائى فى البيوع، وأبوداود فى البيوع والإجارات وعبدالرزاق (٩٣/٨) والبيهقى فى الكبرى (١٣٢/٦) وفى الصغير (٣٢٢/٢) والطحاوى فى شرح مَعانى الآثار (١٠٩/٤) وفى المشكل (٢٨٧/٣) وأحمد (١٤٠/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٠٦/٤) والشافعى (١٣٦/٢) والمسند الجامع (٣٨٢/٥) والحميدى (١٩٨/١) من طرق، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

١٠ ـ باب ما يكره من المزارعة

٢٤٥٩ ـ ((عن عمه ظُهير)) بن رافع مصغرا، كما فى رواية مسلم وهو من كبار الصحابة شهد بدرا.

((رافقا)) أى كان فيه رفق فى حقنا **((ما قال رسول الله ﷺ فهو حق))** فيه ما كان الصحابة يخضعون لأمر الله ورسوله ويؤثرونه على جميع ما صلحهم سواء عرفوا حكمة ذلك الأمر أو لم يعرفوا. وكذلك ينبغى أن يكون كل مسلم. وهذا الحديث صريح فى أن النهى لم يكن عما لكل مزارعة. وإنما كان مخصوصا بهذه الصورة التى يشترط فيها ما ينبت على الربيع أو تشترط الأوسق

قال رسول اللهﷺ : "ما تصنعون بمحاقلكم؟" قلنا: نؤاجرها على الثلث والربع والأوسق من البر والشعير. فقال: "فلا تفعلوا، ازرعوها أو أزرِعوها".

٢٤٦٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. أنبأنا عبدالرزاق. أنا الثورى، عن منصور، عن مجاهد، عن أُسَيد بن ظُهَير، ابن أخى رافع بن خديج، عن رافع بن خديج؛ قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف واشترط ثلاث جداول والقُصارة وما يسقى الربيع وكان العيش إذ ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ويصيب منها منفعة فأتانا رافع بن خديج. فقال: إن رسول اللهﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسوله أنفع لكم، ....

المسماة من الخارج وكلاهما فاسد لتضمنه الغرر.

((**بمحاقلكم**)) أى بمزارعكم، والحقل الزرع. وقيل: ما دام أخضر. والمحاقلة: المزارعة، بجزء مما يخرج. وقيل: هو بيع الزرع بالحنطة. وقيل غير ذلك.

((**ازرَعوها أو أزرِعوها**)) الأول بكسر الألف وهى ألف وصل، والراء مفتوحة. والثانى بألف قطع والراء مكسورة، وأو للتخيير لا للشك. والمراد ازرعوا أنتم أو أُعطُوها لغيركم يزرعها بغير أجرة، وهو الموافق لقوله فى حديث جابر "أو ليمنحها".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحرث والمزارعة وفى المغازى، ومسلم فى البيوع، والنسائى فى المزارعة، وابن حِبّان (١١/٥٩٦) والبيهقى فى الكبرى (٦/١٢٩) والطحاوى فى شرح مَعانى الآثار (٤/١٠٥) وفى مشكل الآثار (٣/٢٨٤) وأحمد (٤/١٤٢) والطبرانى فى الكبير (٨/٤٠٧) من طرق، وبألفاظ مختلفة عن رافع بن خديج، عن عمه ظُهَير رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٦٠ ـ ((**أُسَيد بن ظُهَير**)) الأنصارى، الأوسى، له ولأبيه صحبة، مات فى خلافة مروان.

((**واشترط**)) لصاحب الأرض ((**ثلاث جداول**)) أى ثلاث حِصَص من جداول، جمع جَدْوَل النهر الصغير. أى ما يخرج على أطرافها ((**والقُصارة**)) هو بالضم، ما بقى من الحب فى السنبل بعدما يداس. ((**وما يسقى الربيع**)) هو النهر الصغير كأنهم يجعلون قطعة من الأرض يسقيها الربيع. ((**فيها**)) أى فى الأرض ((**وكان العيش إذ ذاك شديدا**)) يريد أن المعيشة كان ضيقة فى ذلك الوقت. ((**يعمل فيها**)) أى فى الأرض، ((**بالحديد**)) يعنى آلات الزراعة كالفؤوس ونحوها، ومعنى هذه الألفاظ أنهم

إن رسول اللهﷺ ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع.

٢٤٦١ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي. ثنا إسمعيل بن علية. ثنا عبدالرحمن بن إسحق. حدثني أبوعبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير؛ قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا واللهِ أعلم بالحديث منه إنما أتى رجلان النبيﷺ وقد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تُكْرُوا المزارع فسمع رافع بن خديج قوله فلا تُكْرُوا المزارع.

كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها على أن يكون لمالك الأرض ما اشترطه، والباقي للعامل. فنهوا عن ذلك لِما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه. ((**عن الحقل**)) أى الزرع، يعنى كراء المزارع، كذا فى فتح الودود. ((**فليَمْنَحْها أخاه**)) أى بفتح النون وكسرها، من باب ضرب يضرب، والاسم المنحة بالكسر وهى العطية أى يجعلها منيحة أى عارية. ((**أو لِيَدَعْ**)) أى يترك فارغة إن لم يزرعها بنفسه.

وليس فى هذا إضاعة بعين المال أو المنفعة المنهى عنهما لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها، فإنها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلأ ما ينفع فى الرعى وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون فى تأخير الزرع عن الأرض إصلاح لها فتخلف فى السنة التى تليها ما لعله فات فى سنة الترك، وفيه دلالة على المنع عن كراء الأرض مطلقا لقوله "أو ليدع" ولكن ينبغى أن يحمل هذا المطلق على المقيد بشرط فيه غرر كما سيأتى أو يكون الأمر للندب فقط.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى البيوع، والنسائى فى المزارعة، والبيهقى فى الكبرى (١٣٢/٦) وابن حِبّان (٦٠٦/١١) وعبدالرزاق (٩٥/٨) والطحاوى (١٠٥/٤) وأحمد (٤٦٣/٣) والطبرانى فى الكبير (٢٨٦/٤) عن مجاهد، عن أُسَيد بن ظُهير، عن رافع بن خديج رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٦١ ـ ((**أبوعبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر**)) أخو سلمة. وقيل: هو هو. وثقه ابن مَعِين. وقال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

((**إن كان هذا شأنكم**)) أى التنازع والاختصام، فالنهى مما يؤدى إلى ذلك فلا نهى إذا لم يؤد إليه ((**فسمع رافع بن خديج قوله**)) أى قول النبىﷺ "فلا تكروا المزارع" ولم يعلم أنه معلق على

(١١) باب الرخصة فى المزارعة بالثلث والربع

٢٤٦٢ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار. قال: قلت لطاوس: يا أبا عبدالرحمن! لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول اللهﷺ نهى عنه. فقال أى عمرو: إني أعينهم وأعطيهم وإن معاذ بن جبل أخذ الناس عليها عندنا وإنّ أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن رسول اللهﷺ لم ينه عنها ولكن قال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما.

٢٤٦٣ ـ حدثنا أحمد بن ثابت الجحدرى. ثنا عبدالوهاب، عن خالد، عن مجاهد، عن طاوس؛ أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول اللهﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا.

الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال، فتعميم رافع غير صحيح، ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعا رجع عن التعميم كما روى عن حنظلة بن قيس أنه سئل عنه فقال: لم ننه أن نكرى الأرض بالورق، كما مر الحديث قبل هذا الباب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (١٣٤/٦) وأحمد (١٨٢/٥) والطبرانى فى الكبير (١٣٦/٥) عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه بإسناد ضعيف.

١١ـ باب الرخصة فى المزارعة بالثلث والربع

٢٤٦٢ ـ ((**إنى أعينهم**)) من الإعانة ((**أخذ الناس عليها**)) أى رخص لهم فيها بل حثهم عليها. ((**لم ينه عنها**)) أى المخابرة، ولم يرد ابن عباس بذلك. ففى الرواية المثبتة للنهى مطلقا وإنما أراد أن النهى ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الشروط، ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى فى البيوع، وفى الكبرى (٩٢/٣) والبيهقى فى الكبرى (١٣٣/٦) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢٨٩/٣) وأحمد (٢٣٤/١) والطبرانى فى الكبير (١٠١/٣) عن عمرو بن دينار، عن طاؤس، عن ابن عباس رضى الله عنه. وإسناده صحيح. ولتمام التخريج انظر رقم (٢٤٥٦ و٢٤٦٤).

٢٤٦٣ ـ ((**فهو يعمل به**)) أى الكراء يعمل به إلى هذا النوع من ذلك العهد.

٢٤٦٤ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس؛ قال: قال ابن عباس: إنما قال رسول اللهﷺ: "لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض خير له من أن يأخذ خراجا معلوما".

(١٢) باب استكراء الأرض بالطعام

٢٤٦٥ ـ حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا خالد بن الحارث. ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج؛ قال: كنا نحاقل على عهد رسول اللهﷺ فزعم أن بعض عمومته أتاهم، فقال: قال رسول اللهﷺ: "من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمًّى".

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب الكتب الستة، لأن أحمد بن ثابت قال فيه ابن حِبّان: في الثقات، مستقيم الأمر. قلت: وباقي رجال الإسناد يحتج به في الصحيح.

٢٤٦٤ ـ ((لَأن يمنحَ أحدكم)) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والأول أشهر، كذا في فتح الباري (١٢/٥). **((خراجًا معلومًا))** أي أجرة معلومة.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٣/١١) وإسناده صحيح وسبق تخريجه برقم (٢٤٥٦، و٢٤٥٧، و٢٤٦٢).

١٢ باب استكراء الأرض بالطعام

٢٤٦٥ ـ ((فلا يكريها بطعام مسمى)) قال النووي في شرح مسلم (١٩٨/١٠): اختلف العلماء في كراء الأرض. فقال طاؤس والحسن البصري: لا يجوز لكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء عن زرعها لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض. وقال الشافعي وأبوحنيفة وكثيرون تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة، ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة. وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط. وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلّا الطعام. وقال أحمد وأبويوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون يجوز

(١٣) باب من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم

٢٤٦٦ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة. ثنا شريك، عن أبى إسحق، عن عطاء ، عن رافع بن خديج؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ......

إجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابى وغيرهم من محققى أصحابنا وهو الراجح والمختار. وأما الشافعى وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافعْ بن خديج وثابت بن الضحاك فى جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا أحاديث النهى بتأويلين، أحدهما حملها على إجارتها بما على المأذيانات أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع، ويجوز ذلك كما فسره الرواة فى هذه الأحاديث التى ذكرناها. والثانى. حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه؛ بل يتواهبونه ونحو ذلك. وهذان التأويلان لابُدَّ منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث، وقد أشار إلى هذا التأويل الثانى البخارى وغيره ومعناه عن ابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى البيوع، وأبوداود فى البيوع والإجارة، والنسائى فى المجتبى فى المزارعة، وفى الكبرى (٩٧/٣) عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج رضى الله عنه. وإسناده صحيح وسيعد بن أبى عروبة وإن كان قد اختلط فسماع خالد بن الحارث منه قبل اختلاطه.

١٣ ـ باب من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم

٢٤٦٦ ـ ((**فليس له من الزرع شيء**)) يعنى ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض ولا يكون لصاحب البذر إلاّ بذره وإليه ذهب أحمد وقال غيره ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نقصان الأرض كما نقله القارى عن بعض علماء الحنفية. ونقل عن ابن الملك أنه عليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم تغريفها.

قلت: ما ذهب إليه الإمام أحمد هو ظاهر الحديث.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٣٦٠/٥): فيه دليل على أن من غصب أرضا وزرعها كان الزرع لمالك الأرض، وللغاصب ما غرمه فى الزرع يسلمه له مالك الأرض. قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق. قال ابن رسلان: وقد استدل به كما قال

وترد عليه نفقته".

الترمذي. أحمد على أن من زرع بذرا في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع فإن الزرع لغاصب الأرض لا يعلم فيها خلافا، وذلك لأنه نماء ماله وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها. وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع فيها قائم لم يملك إجبار الغاصب على قلعه. وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب. وبهذا قال أبوعبيد، وقال الشافعي وأكثر الفقهاء: إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه. واستدلوا بقوله ﷺ "ليس لعرق ظالم حق" ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض.

ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبوداود والطبراني وغيرهم "أن النبي ﷺ رأى زرعا في أرض ظُهَير فأعجبه فقال: ما أحسن زرع ظهير فقالوا: إنه ليس لظهير ولكنه لفلان. قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته". فدلّ على أن الزرع تابع للأرض ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله ﷺ "ليس لعرق ظالم حق". مطلقٍ، فيبنى العام على الخاص. وهذا على فرض أن قوله "ليس لعرق ظالم حق" يدل على أن الزرع لرب البذر. فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها. وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا لرب الأرض. ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة. وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون في البحر إن مالكا والقاسم يقولان: الزرع لرب الأرض واحتج لِما ذهب إليه الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله ﷺ "الزرع للزارع وإن كان غاصبا". ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه.

وقال ابن رسلان: إن حديث "ليس لعرق ظالم حق" ورد في الغرس الذى له عرق مستحيل في الأرض وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منها في موضعه ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح. لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قعر العام على السبب من غير ضرورة.

((**وترد عليه نفقته**)) أى ما أنفقه الغاصب على الزرع من المؤونة في الحرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك. وقيل: المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى البيوع، والترمذى فى الأحكام، والبغوى فى شرح السنة (٢٣١/٨) والبيهقى فى الكبرى (١٣٦/٦) والطحاوى فى المشكل (٢٨٩/٣) وأحمد (٤٦٥/٣) والخطيب فى تاريخه (١٤٨/٢) وأبوعبيد فى الأموال (٧٠٦) قال الترمذى: حديث حسن غريب.

قال الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل (٣٥١/٥): ولعل تحسين الترمذى إياه إنما هو لشواهده التى سأذكرها وإلاّ فإن هذا الإسناد ضعيف، وله ثلاث علل.

الأولى: الانقطاع بين عطاء ورافع.

الثانية: اختلاط أبى إسحاق وهو السبيعى وعنعنته.

الثالثة: ضعف شريك بن عبدالله القاضى.

قال البيهقى عقبه: شريك مختلف فيه، كان يحيى بن سعيد القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا، ثم هو مرسل. قال الشافعى: الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء رافعا. قال البيهقى: أبوإسحاق كان يدلس وأهل العلم بالحديث يقولون: عطاء ، عن رافع منقطع. وقال أبوسليمان الخطابى: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث و.حدثنى الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال إنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم يروه عن أبى إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا وضعفه البخارى.

قال البيهقى: وقد رواه عقبة بن الأصم عن عطاء . قال: حدثنا رافع بن خديج، وعقبة ضعيف، لا يحتج به. قلت: وهو عقبة بن عبدالله الأصم الرفاعى وهو ضعيف، كما جزم بذلك الحافظ وغيره. فلا يثبت بروايته سماع عطاء من رافع فيبقى إعلال الشافعى له بالانقطاع قائما.

ثم إن شريكا لم يتفرد به كما سبق عن موسى الحمال بل تابعه قيس بن الربيع عند البيهقى وهو وإن كان سيء الحفظ مثل شريك فأحدهما يقوى الأخرى ويبقى الحديث معللا بالعلة الأولى والثانية، لكن له طرق أخرى يتقوى بها فلابد لنا من ذكرها.

الأولى: عن بكير، عن عبدالرحمن بن أبى نعم أن رافع بن خديج أخبره أنه زرع أرضا أخذها من بنى فلان فمر به رسول الله ﷺ وهو يسقى زرعه فسأله لمن هذا؟ فقال: الزرع لى وهى أرض بنى فلان أخذتها لى الشطر ولهم الشطر. قال: فقال انفض يدك من غبارها ورُدّ الأرض إلى أهلها وخذ نفقتك.

(١٤) باب معاملة النخيل والكرم

٢٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح وسهل بن أبي سهل وإسحق بن منصور. قالوا: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من ثمر أو زرع.

قال فانطلقت فأخبرتهم بما قال رسول الله ﷺ. قال: فأخذ نفقته ورد إليهم أرضهم. أخرجه أبوداود والطحاوي والبيهقي، والسياق له، وأعله بقوله: وبكير بن عامر البجلي وإن استشهد به مسلم في غير هذا الحديث فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وأحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِين.
قلت: ولذلك جزم الحافِظ في التقريب بأنه ضعيف لكن يشهد له الطريق الآتية:

والأخرى: عن أبي جعفر الخطمي قال: بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة. قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسًا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظُهير فقال: ما أحسن زرع ظهير قالوا: ليس لظهير. قال: أليس أرض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان. قال: فخذوا زرعكم ورُدّوا عليه النفقة. قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. أخرجه أبوداود والطحاوي والبيهقي. وأعله بقوله: أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي لم أر البخاري ومسلما احتجابه في حديث.

قلت: وهذا ليس بشيء فالرجل ثقة اتفاقا وعدم إخراج الشيخين له لا يجرحه بدليل إن هناك كثيرا من الرواة صححا أحاديثهم ووثقاهم مع كونهم ممن لم يخرجا لهم في الصحيحين شيئا، وهذا أمر معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف. ولذلك فهذا الإسناد صحيح، لا علة فيه، وهو شاهد قوي لحديث شريك، والله أعلم.

ثم رأيت ابن أبي حاتم في العلل (٤٧٥/١) ذكر هذا الحديث وقال: قال أبي هذا يقوى حديث شريك عن أبي إسحاق فالحمد لله على توفيقه وأسأله المزيد من فضله.

١٤ ـ باب معاملة النخيل والكرم

٢٤٦٧ ـ ((عامل أهل خيبر)) وهم يهود خيبر، وهو موضع قريب المدينة، غير منصرف **((بالشطر مما يخرج))** أي بنصفه، فالشطر هنا بمعنى النصف. وقد يأتي بمعنى النحو كقوله تعالى: **﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ**

- - - - - - - - - -

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، أي نحوه.

قال السندى: وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلين عند قوم ومساقاة متضمنة للزراعة عند آخرين لا مزارعة فقط. والمساقاة إجارة على العمل فى الاستئجار بجزء من الخارج والمزارعة، كراء الأرض بما يخرج منها وما بينهما فرق. والمساقاة قد تتضمن المزارعة بأن تكون فى البستان أرض بياض فيشترط الزرع فيها أيضا، تبعا للمساقاة. وهذا الحديث يحتمل ذلك كما تحتمل المساقاة والمزارعة الاستقلال. وقد جوز المزارعة تبعا للمساقاة بعض من لم يجوزها استقلالا فلم يتم به استدلال من يستدل به على جواز المزارعة استقلالا، فافهم.

وقال النووى فى شرح مسلم (٢٠٩/١١) فى هذه الأحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثورى والليث والشافعى وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وتأويل هذه الأحاديث على أن خيبر فتحت عنوة وكان أهلها عبيد لرسول اللهﷺ فما أخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظاهر هذه الأحاديث وبقولهﷺ أقركم ما أقركم الله وهذا صريح فى أنهم لم يكونوا عبيدا. قال القاضى: وقد اختلفوا فى خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا أو بجلاء أهلها عنها، أو بغير قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه أهله. أو بعضها صلحا وبعضها عنوة. قال: وهذا أصح الأقوال وهى رواية عن مالك وبه قال ابن عيينة. قال: وفى كل قول أثر مروى وفى رواية لمسلم: أن رسول اللهﷺ ما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر لله ولرسوله وللمسلمين وذها يدل لمن قال: عنوة إذ حق المسلمين إنما هو فى العنوة وظاهر قول العنوة وظاهر قول من قال صلحا، إنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين، انتهى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المزارعة والإجارة والشركة والمغازى، ومسلم فى المساقاة والمزارعة، وأبوداود فى البيوع، والترمذى فى الأحكام والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٠٨/٣) والدارمى (٢٧٠/٢) وابن الجارود (٢٢٢) والبيهقى فى الكبرى (١١٣/٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١١٣/٤) وفى المشكل (٢٨٢/٣) وأحمد (١٧/٢) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن، صحيح. قلت: والأمر كما قال الترمذى.

٢٤٦٨ ـ حدثنا إسمعيل بن توبة. ثنا هشيم، عن ابن أبى ليلى، عن الحكم ابن عُتَيبة، عن مِقْسَم، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف نخلها وأرضها.

٢٤٦٩ ـ حدثنا على بن المنذر. ثنا محمد بن فضيل، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك؛ قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أعطاها على النصف.

(١٥) باب تلقيح النخل

٢٤٧٠ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيدالله، يحدث عن أبيه؛ قال مررت مع رسول الله ﷺ فى نخل رأى قوما يلقحون النخل. فقال: "ما يصنع هؤلاء ؟" قالوا: يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الأنثى. ......

٢٤٦٨ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف الحكم بن عتبة لم يسمع من مقسم إلا أربع أحاديث، وابن أبى ليلى هذا هو محمد بن عبدالرحمن ضعيف. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الشيخان وغيرهما. قال الترمذى: وفى الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر.

قلت: قال الألبانى والحديث صحيح بما قبله.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١١/٣٨٠) والدارقطنى فى البيوع (٣/٣٧) وأحمد (١/٢٥٠) وأبويعلى (٤/٢٣٠) وأبويوسف فى الخراج (٥٥) عن مقسم، عن ابن عباس رضى الله عنه مطولا. وتقدم تخريجه برقم (١٨٢٠) بإسناد صحيح.

٢٤٦٩ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف مسلم هو ابن كيسان، الملائى، الكوفى ضعفه أحمد بن حنبل وابن مَعِين وأبوزُرعة والفلاس والبخارى وأبوداود والترمذى والنسائى والجوزجانى وابن حِبّان وغيرهم.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٢/٥٢) وإسناده ضعيف، لكن متنه صحيح. وقال الألبانى: والحديث صحيح بما قبله.

١٥ ـ باب تلقيح النخل

٢٤٧٠ ـ ((يلقحون النخل)) من التلقيح وهو التأبير وهو أن يشق طلع الإناث ويوخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن الله أجود مما لم يؤبر.

قال: "ما أظن ذلك يغني شيئا". فبلغهم فتركوه فنزلوا عنها فبلغ النبيﷺ. فقال: "إنما هو الظن إن كان يغني شيئا فاصنعوه فإنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلتُ لكم "قال الله" فلن أكذب على الله".

٢٤٧١ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عفان. ثنا حماد. ثنا ثابت، عن أنس بن مالك وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبيﷺ سمع أصواتا فقال: "ما هذا الصوت؟" قالوا: النخل يؤبرونها. فقال: لو لم يفعلوا لصلح. فلم يؤبروا عامئذ فصار شِيْصًا فذكروا للنبيﷺ. فقال: "إن كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم به وإن كان من أمور دينكم فإلي".

((**ما أظن ذلك يغني شيئا**)) هو كلام صادق ما ظهر خلافه وإنما يظهر خلافه لو ظهر أنه ظنه مغنيا نفع ذلك وما قال ذلك حاشاه وهذا ظاهر. ((**فتركوه فنزلوا عنها**)) وفي رواية مسلم فتركوه فنقصت، فمعناه نقصوا بثمرة النخل عن المقدار السابق. قال الطيبي: في الحديث دلالة على أن رسول اللهﷺ ما التفت إلى الأمور الدنيوية قط وما كان بال منه سوى الأمور الأخروية. قلت: إن كان مراده من الأمور الدنيوية ما يتعلق بأهل الحرفة كالمزرع والتجارة مثلا فمسلّم، وإن كان المراد بها ما يتعلق بقوام الأبدان وإصلاح ما بينه فلهﷺ في ذلك شأن خاص يتحير فيه الفهوم والمواجيد كأحكام المواريث وإقامة الحروب والمعاملات الدنيوية من البيع والشرط فما ذلك إلّا من مدد سماوى. فتأمل، كذا في إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الفضائل، وأحمد (١٦٢/١) وأبويعلى (١٣/٢) والبزار (١٥٢/٣) وعبد بن حميد (١٥٢/١) والهيثم بن الكليب (٢/٥) والطيالسي (٣١) والمسند الجامع (٥٥٧/٧) والبزار (١٥٢/٢) وأبويعلى (١٢/٢) عن موسى بن طلحة، عن أبيه رضي الله عنه. وإسناده حسن. وفي الباب عن رافع بن خديج عند مسلم في الفضائل وابن حِبّان (٢٠٢/١).

٢٤٧١ ـ ((**لو لم يفعلوا لصلح**)) ظن ذلك فيوافق ما تقدم ((**شِيصا**)) هو التمر الذي لا يشتد، والله أعلم. ((**إن كان شيئا من أمر دنياكم .. الخ**)) قال الشيخ أحمد شاكر: هذا الفرق بين شئون الدين وشئون الدنيا إنما هو في أمور الصناعات والأمور المادية والتجارب وما إليها، وليس فيما يتعلق بالأحكام والآداب والأخلاق ونحوها مما يتصل بأمور الناس في الدنيا ومعاملاتهم وكل شأنهم فهذه من أمور الدين يقينًا.

(١٦) باب المسلمون شركاء فى ثلاث

٢٤٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد. ثنا عبدالله بن خراشٍ بن حوشب الشيبانى، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلإ والنار، وثمنه حرام". قال أبوسعيد: يعنى الماء الجارى.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الفضائل، وابن حِبّان (٢٠١/١) وأحمد (١٥٢/٣) وأبويعلى (١٩٨/٦)، عن عائشة وعن أنس رضى الله عنهما. وإسناده صحيح.

١٦ ـ باب المسلمون شركاء فى ثلاث

٢٤٧٢ ـ ((المسلمون شركاء فى ثلاث)) ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ الكلأ المباح الذى لا يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التى لا مالك لها، وبالنار الشجر الذى يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، فالماء إذا حرزه إنسان فى إناء ومكله يجوز بيعه وكذا غيره. وقال الخطابى الكلأ هو الذى ينبت فى موات الأرض يرعاه الناس، وليس لأحد أن يختص به، والنار فسره بعضهم بالحجارة التى تُورى فليس لأحد أن يمنع غيره من أخذها. وقال بعضهم: له منع من أخذ جمرة أى جذوة، وليس له منع من أراد أن يستصبح منها مصباحا، أو دنى منها فيتدفأ بها لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئا (س).

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٣٤٥/٥): اعلم أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها فتدل على الاشتراك فى الأمور الثلاثة مطلقا، ولا يخرج شيء من ذلك إلّا بدليل يخص به عمومها، لا بما هو أعم منها مطلقا، كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيبة من نفسه لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت المال، وثبوته فى الأمور الثلاثة محل النزاع.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن خراش ضعفه أبوزُرعة والبخارى والنسائى وابن حِبّان وغيرهم. وقال محمد بن عمار الموصلى: كذاب. وله شاهد من حديث بُهَيْسَة عن أبيها رواه أبوداود فى سننه.

قلت: وهذا الشاهد أيضا أخرجه أبوداود وعنه البيهقى (١٥٠/٦) وأبوعبيد فى "الأموال" من طريق سيار بن منظور رجل من بنى فزارة (زاد أبوداود: عن أبيه) عن امرأة يقال لها بُهَيسة عن أبيها.

٢٤٧٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد. ثنا سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار".

٢٤٧٤ ـ حدثنا عمار بن خالد الواسطى. ثنا على بن غراب، عن زهير ابن مرزوق، عن على بن زيد بن جَدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله! ما الشيء الذى لا يحل منعه. قال: "الماء والملح والنار". قالت: قلت يا رسول الله! هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: يا حُمَيراء ! من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طَيَّب ذلك الملحُ، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها.

قالت: استأذن أبى النبى ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال: يانبى الله ما الشيء الذى لا يحل منعه؟ قال: الماء . قال: يا نبى الله ما الشيء الذى لا يحل منعه؟ قال الملح. قال: يا نبى الله لا يحل منعه؟قال: إن تفعل الخير خير لك.

قلت: وهذا سند ضعيف سيار بن منظور وبُهَيسة مجهولان، لا يعرفان. وفى التلخيص (٦٥/٣) وأعله عبدالحق وابن القطان بأن بُهَيسة لا تعرف.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٨٠/١١) عن مجاهد، عن ابن عباس رضى الله عنه. وإسناده ضعيف.

٢٤٧٣ ـ ((ثلاث لا يمنعهن)) كان المراد أن مثل الماء والنار من الأشياء المحقرة لا ينبغى للإنسان منعها عن المحتاج والجار.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، محمد بن عبدالله بن يزيد، المقرى، أبويحيى، المكى وثقه النسائى وابن أبى حاتم ومسلمة الأندلسى والخليلى وغيرهم وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين.

والحديث أخرجه أيضا ابن الجارُود (٢٠٤) والمسند الجامع (٢٩٣/١٧) عن سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٧٤ ـ ((زهير بن مرزوق)) مجهول، من الثامنة. **((قال يا حُمَيراء))** قال السيوطى فى النهاية: الحُمَيراء تصغير الحمراء، يريد البيضاء . وقد تكرر فى الحديث وهذا الحديث أورده ابن الجوزى فى

(١٧) باب إقطاع الأنهار والعيون

٢٤٧٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عمر العدني. ثنا فرج بن سعيد بن علقمة ابن سعيد بن أبيض بن حمال. حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، ....

الموضوعات وأعله بعلي بن زيد ابن جدعان. وقال بعضهم: كل حديث ورد فيه الحميراء ضعيف، واستثنى من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عبدالجبار بن الورد عن عمار الذهبي عن سالم بن أبي الجعد عن أم سلمة. قالت: ذكر النبيﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال: انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت، ثم التفت إلى علي فقال: إن وليت من أمرها شيئا فارفُق بها. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بعلي بن زيد بن جدعان. قوال بعضهم كل حديث ورد فيه الحميراء ضعيف، واستثنى من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عبدالجبار بن الورد عن عمار الذهبي عن سالم بن أبي الجعد، عن أم سلمة قالت: (ذكر النبيﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال: انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت، ثم التفت إلى علي فقال: إن وليت من أمرها شيئا فارفق بها.) قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط (٣٠٧/٦) والمسند الجامع (٢٣/٢٠) عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها.

قلت: هذا السند ضعيف، علي بن غراب مدلس، وقد عنعنه وزهير بن مرزوق، قال ابن مَعِين: لا أعرفه. وقال البخاري: منكر الحديث، مجهول. وساق له الذهبي هذا الحديث. وعلي بن زيد بن جدعان: فيه ضعف.

١٧ ـ باب إقطاع الأنهار والعيون

٢٤٧٥ ـ ((فرج بن سعيد)) المأربي، أبوروح، اليمامي. قال أبوزُرعة:لا بأس به. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من السابعة.

((حدثني عمي)) ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، المأربي. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال

عن أبيه سعيد، عن أبيه أبيض بن حمال أنه استقطع الملح الذى يقال: له ملح سُدّ مَأْرِب فأقطعه له ثم إن الأقرع بن حابس التميمى أتى رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله إنى قد وردتُ الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العِدّ. فاستقال رسول اللهﷺ أبيض بن حمال فى قطيعته فى الملح، فقال قد أقلتك منه على أن تجعله منى صدقة. فقال رسول اللهﷺ: هو منك صدقة وهو مثل الماء العِدّ من ورده أخذه قال فرج وهو اليوم على ذلك من ورده أخذه قال فقطع له النبىﷺ أرضا ونخلا بالجرف جُرف مراد، مكانه حين أقاله منه.

الذهبى: لا يعرف. وقال الحافِظ: مقبول.

((**عن أبيه سعيد**)) بن أبيض بن حمال، أبى هانئ، المأربى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الذهبى: فيه جهالة. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**عن أبيه أبيض بن حمال**)) له صحبة، وهو من الأزد ممن أقام بمأرب. وَفَدَ على النبىﷺ إلى المدينة واستقطعه الملح الذى بمأرب فأقطعه، فلما ولى، قال رجل يا رسول الله ما أقطعت له؟ إنما أقطعت له الماء العد فانتزعه منه وقيل: بل لقيه بمكة فى حجة الوداع.

((**استقطع الملح**)) طلب منه أن يجعله خالصا يتملكه أو يشتريه ((**سُدّ مَأْرِب**)) السد بضم فتشديد دال، ومأرب بميم بعدها همزة ساكنة، ويجوز قلبها ألفا وراء مهملة مكسورة، بلدة بلقيس باليمين، ((**فأقطعه له**)) أى أعطاه إياه. قيل ظنا: بأنه معدن يحصل منه الملح بعمل وكد، فلما ظهر خلافه رجع ((**مثل الماء العِدّ**)) بكسر عين وتشديد دال، مهملتين، أى الماء الدائم لمادته الكثير أو القديم. قال السيوطى فى حاشية أبى داود: وهو الكثير الدائم الذى لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل. وأصله ما يأتى لأوقات معلومة، يشبه المال. ((**فاستقال .. إلخ**)) قال السيوطى نقلا عن السبكى: الظاهر أنه استقال تطييبا لقلبه تكرما منهﷺ ((**قد أقلتك منه**)) على أن تجعله منى صدقة أى بشرط أن لا تهبه غيرى وتجعله وقفا للمسلمين ((**هو منك صدقة**)) مبالغة فى مكارم الأخلاق، قيل وفيه دليل على أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كان باطنه لا ينال منها إلا بتعب ومؤنة، فإذا كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد ولا تعب لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيه سواء كالمياه والكلأ، والله أعلم. ((**جرف مراد**)) قال فى القاموس:هو موضع بأرض مراد وهو المذكور فى تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا**

(١٨) باب النهى عن بيع الماء

٢٤٧٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن أبي المنهال سمعت إياس بن عبدالمزني ورأى ناسا يبيعون الماء . فقال: لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يباع الماء .

٢٤٧٧ ـ حدثنا علي بن محمد وإبراهيم بن سعيد الجوهري. قالا: ثنا وكيع. ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء .

إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾، كذا في إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الخراج،والترمذي في الأحكام، والنسائي في الكبرى (٤٠٥/٣) في إحياء الموات، والدارمي (١٨١/٢) والبيهقي في الصغير (٣٢٩/٢) وفي المعرفة (٥٣١/٤) والشافعي في الأم (٤٢/٤) والطبراني في الكبير (٢٧١/١) وأبوعبيد في الأموال (٣٥٠) عن أبيض بن حمال رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

١٨ ـ باب النهى عن بيع الماء

٢٤٧٦ ـ ((إياس بن عبد)) بغير إضافة، المزني، يكنى أبا عوف، له صحبة، يعد من أهل الحجاز. **((ورأى ناسا يبيعون الماء))** أي الماء الغير المحرز فإن المحرز بإناء أوجُبّ يفيد الملك فلا ينتفع به أحد إلّا بإذن صاحبه بإحرازه، كذا في إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في البيوع، وابن حِبّان (٣٢٨/١١) والدارمي (١٨٢/٢) وابن الجارُود (٢٠٤) والبيهقي في الكبرى (١٥/٦) والحاكم (٤٤/٢) وأحمد (٤١٧/٣) والطبراني في الكبير (٢٦٩/١) والحميدي (٤٠٥/٢) والبخاري في التاريخ (٤٤٠/١) ويحيى بن آدم في الخراج (٣٣٨) والمِزّي في التهذيب (٤٠٧/٣) من طرق، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد رضي الله عنه. وإسناده صحيح. قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله عند مسلم والنسائي وابن ماجه (٢٤٧٧).

٢٤٧٧ ـ ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء)) فيه دليل على تحريم بيع فضل الماء . والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء

(١٩) باب النهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

٢٤٧٨ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: "لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلأ".

كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان فى فلاة أو فى غيرها. وقد خصص من عموم أحاديث المنع من البيع للماء ما كان منه محرزا فى الآنية، لأنه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث الذى أمره ﷺ بالاحتطاب ليستغنى به عن المسألة، وهو متفق عليه من حديث أبى هريرة. وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس والخلاف فى ذلك معروف فى الأصول، ولكنه يشكل على النهى عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت فى الحديث الصحيح من أن عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودى وسَبَّلها للمسلمين بعد أن سمع النبى ﷺ يقول: "من اشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة". وكان اليهودى يبيع ماء ها. الحديث، فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺ لليهودى على البيع. ويجاب بأن هذا كان فى صدر الإسلام، وكانت شوكة اليهود فى ذلك الوقت قوية، والنبى ﷺ صالحهم فى مبادى الأمر على ما كانوا عليه، ثم استقرت الأحكام وشرع لأمته تحريم بيع الماء ، فلا يعارضه ذلك التقرير وأيضا الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر، ولا نزاع فى ذلك، انتهى كلام الشوكانى ملخصا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة، والنسائى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (١٥/٦) وابن حِبّان (٣٢٩/١١) وابن الجارُود (٢٠٤) والحاكم (٦١/٢) وأحمد (٣٣٨/٣) وأبويعلى (٣٤٨/٣) عن أبى الزبير، عن جابر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

١٩ ـ باب النهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

٢٤٧٨ ـ ((لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكَلأ)) الكَلأ هو العشب، رطبه ويابسه، كذا فى القاموس. يريد أنه بفتحتين بلا مد، وهو عام يشمل الرطب واليابس. بخلاف الحشيش فإنه اليابس، والعشب فإنه الرطب من النبات. والمعنى أن من حفر بئرا فى موات فيملكها بالإحياء . وبقرب البئر موات فيه كلأ. ولا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماء ه، فليس له أن يمنع ماشية غيره أن ترد

٢٤٧٩ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا عبدة بن سليمان، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "لايمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر".

(٢٠) باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٢٤٨٠ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير؛ أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ ....

ماء ه الذى زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل الكلأ. قيل ومفهوم الحديث يقتضى أن لا يحرم إذا لم يمنع به الكلأ، فلا يجب بذله للزرع ويجب للماشية (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الأقضية، والبخارى فى المزارعة وفى الحيل، ومسلم فى المساقاة، وأبوداود فى الإجارة، والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (٣٢٩/١١) والبيهقى فى الكبرى (١٥/٦) والبغوى فى شرح السنة (١٦٨/٦) وابن الجارُود (٢٠٤) وأحمد (٢٤٤/٢) وأبويعلى (١٣١/١١) والشافعى (١٥٣/٢) والحميدى (٤٧٧/٢) من طرق، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٧٩ ـ ((ولا يمنع نقع البئر)) بنون وقاف، أى فضل مائها لأنه ينقطع به العطش أى يروِى، يقال شرب حتى نقع أى روى، والنقع الماء الناقع وهو المجتمع.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف حارثة هو ابن أبى الرجال ضعفه أحمد وابن مَعِين وأبوحاتم وأبوزُرعة والبخارى والنسائى وغيرهم. وهكذا رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عبدالرحمن بن أبى الرجال عن أبيه عن عمرة به ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم فذكره ورواه ابن حِبّان فى صحيحه عن عمران بن موسى بن مجاشع ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن عبدالرحمن عن أمه عن عائشة به وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه البخارى وابن حِبّان فى صحيحهما وابن ماجه وفى سنده ابن إسحاق وهو مدلس.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الأقضية مرسلًا، وأحمد (١١٢/٦) وإسحاق بن راهويه (٤٣٢/٢) عن عمرة، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح لشواهده.

٢٠ ـ باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٢٤٨٠ ـ ((أن رجلا من الأنصار)) اسمه ثعلبة بن حاطب. وقيل: حميد. وقيل: إنه ثابت بن قيس بن

فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل. فقال الأنصارى سَرِّح الماء يمرّ فأبى عليه فاختصما عند رسول اللهﷺ فقال رسول اللهﷺ اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصارى فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول اللهﷺ ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر قال فقال الزبير والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

٢٤٨١ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا زكريا بن منظور بن ثعلبة بن أبى مالك. ......

شماس. ((**فى شِراج الحرة**)) بكسر الشين المعجمة، آخره جيم، جمع شَرْجَة بفتح فسكون، وهى . مسايل الماء بالحَرّة بفتح فتشديد وهى أرض ذات حجارة سُود. ((**سرح الماء**)) من التسريح أى أرسله، ((**اسق**)) يحتمل قطع الهمزة ووصلها ((**أن كان**)) بفتح الهمزة حرف مصدرى، أو مخفف. ((**أن**)) اللام مقدرة أى حكمت به لكونه ابن عمتك، وروى بكسر الهمزة على أنه مخفف "إنَّ" والحملة استئنافية فى موضع التعليل. ((**فتلون**)) أى تغير وظهر فيه آثار الغضب. ((**إلى الجَدْر**)) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار. وقيل: المراد به ما وقع حول المزرعة كالجدار. وقيل: أصول الشجر. أمرهﷺ أوّلًا بالمسامحة والإيثار، بأن يسقى شيئا يسيرا ثم يرسله إلى جاره. فلما قال الأنصارى ما قال وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه، فإنه أصلح له وفى الزجر أبلغ. وقد بوَّب الإمام البخارى على هذا الحديث "باب إذا شار الإمام للصلح فأبى"، حكم عليه بالحكم البيّن. وقول الأنصارى ما قال زلة من الشيطان بالغضب إن كان مسلما، ويحتمل أنه كان منافقا، وقيل له "الأنصارى" لاتحاد القبيلة (س).

ومر هذا الحديث بإسناده ومتنه (برقم ١٥) فى باب تعظيم حديث رسول اللهﷺ والتغليظ من عارضه ومر هناك تخريجه وشرحه مفصلا. وإسناده صحيح.

٢٤٨١ ـ ((زكريا بن منظور بن ثعلبة)) ويقال: زكريا بن يحيى بن منظور، فنسب إلى جده، القرظى، أبويحيى، المدنى. ضعفه ابن المدينى والنسائى. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن مَعِين وأحمد بن صالح: ليس به بأس. وقال عمرو بن على وزكريا الساجى: فيه ضعف. وقال أبوزُرعة: واهى الحديث، منكر الحديث. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى،ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب

حدثني محمد بن عقبة بن أبي مالك، عن عمه ثعلبة ابن أبي مالك؛ قال: قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور الأعلى فوق الأسفل يسقى الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل إلى من هو أسفل منه.

٢٤٨٢ - حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا المغيرة بن عبدالرحمن. حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور أن يمسك ....

حديثه. وقال الدولابي: ليس بثقة. وقال الحاكم: ليس بالقوى عندهم. وقال الدارقطني: متروك. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**محمد بن عقبة**)) القرظي. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الذهبي: صُوَيلح، إن شاء الله. وقال الحافظ: مستور، من الثالثة.

((**ثعلبة بن أبي مالك**)) القرظي، حليف الأنصاري، أبي مالك، ويقال: أبويحيى، المدني، مختلف في صحبته. وقال العجلي: تابعي، ثقة.

((**في سيل مهزور**)) بتقديم المعجمة على المهملة، اسم وادٍ لبني قريظة، بالحجاز. وأما بتقديم المهملة على المعجمة فموضع سُوق بالمدينة. تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين كذا ذكره السيوطي.

قال البوصيري: قلت: ليس لثعلبة هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف. زكريا بن منظور المدني، القاضي، متفق على ضعفه. رواه البيهقي في الكبرى من طريق الوليد بن كثير، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة به وسياقه أتم. وهذا الحديث مرسل لأن ثعلبة ليست له صحبة. قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال أبوحاتم: هو في التابعين. وقال ابن مَعِين: رأى النبي ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٢/٨٦) والمسند الجامع (٣/٣١٤) وإسناده ضعيف، وصححه الألباني. قلت: لعله لشواهده.

٢٤٨٢ - ((**حدثني أبي**)) عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش، ابن أبي ربيعة، المخزومي، أبوالحارث، المدني. وقد تقدم ترجمته برقم (٢٠٤٧).

((**في سيل مهزور**)) قال القاري في المرقاة (٦/١٩٥): قال التوربشتي: هذا اللفظ وجدناه معروفا عن وجهه نفي بعض النسخ في "السيل المهزور" وهو الأكثر وفي بعضها في "سيل المهزور" بالإضافة، وكلاهما خطأ. وصوابه بغير ألف ولام فيهما بصيغة الإضافة إلى عَلَم. وقال القاضي: لما

حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء .

٢٤٨٣ ـ حدثنا أبوالمغلّس. ثنا فضيل بن سليمان. ثنا موسى بن عقبة، عن إسحق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قضى فى شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء .

كان السهزور علما منقولا من صفة مشتقة من هزره إذا غمضه جاز إدخال اللام فيه تارة، وتجريده عنه أخرى. ((حتى يبلغ)) الماء .

فى هذا الحديث والذى قبله فيه أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر. قبل الأرض التى تحتها أن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين. قال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر. قال: وأما الزرع فإلى الشراك. وقال الطبرى: الأراضى مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها، كذا فى النيل (٣٤٦/٥).

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود فى الأقضية، والمسند الجامع (١٦٠/١١) قال الألبانى: حسن صحيح.

٢٤٨٣ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت. قاله البخارى والترمذى وابن عدى. رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق محمد بن أبى بكر، عن فضيل بن سليمان. فذكره وله شاهد من حديث ابن عمرو. رواه أبوداود وابن ماجه وأصله فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن الزبير.

والحديث أخرجه أيضا أحمد فى مسنده (٣٢٧/٥) عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه. إسناده ضعيف ومتنه صحيح بما قبله ولتمام التخريج انظر رقم (٢٢١٣) وتقدم قسم منه برقم (٢٣٤٠) وتأتى أقسام منه برقم (٢٤٨٨، و٢٦٤٣) أيضا.

(٢١) باب قسمة الماء

٢٤٨٤ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. أنبأنا أبوالجعد عبدالرحمن بن عبدالله، عن كثير بن عبدالله بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يُبَدَّأ بالخيل يوم وردها".

٢١باب قسمة الماء

٢٤٨٤ - ((أبوالجعد عبدالرحمن بن عبدالله)) الحجازي. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من العاشِرة.

((يبدأ بالخيل يوم وردها)) ضبط في بعض النسخ على بناء المفعول من بد ـبباء موحدة ودال مشددة، بلا همزـ أي تفرق. وفي بعضها من بَدَّأَ بتشديد الدال بعدها همزة من الابتداء . والمعنى أي يبدأ بها في السقي قبل الإبل والغنم. وهذا هو مقتضى كلام بعض أهل الغريب.

ومقتضى كلام السيوطي أنه بالنون فإنه قال في النهاية التندية بالنون أن يورد الرجل الإبل والخيل فيشرب قليلا ثم يردّها إلى المرعى ساعة، ثم تعاد إلى الماء . والتندية أيضا تضمير الفرس وإجراؤه حتى يسيل عرقه. يقال ندّيت الفرس والبعير أنديته.

قال في إنجاح الحاجة: ضبط بعضهم هذا اللفظ مهمزا من التبدأة هو من البدأ فمعناه تبدأ الخيل يوم وردها على الماء على غيرها من المواشي كالإبل والغنم. وذلك الابتداء لشرفها لأنها آلة الجهاد ويحتمل أن يكون اللفظ مضاعفا مِن بَدَّدَ بمعنى التفريق. وفي القاموس: جاء ت الخيل بدا وأوبددا متفرقة، فعلى هذا معناه أن لا يزاحم الخيل على الماء بل إيجاء بواحد بعد واحد متفرقة لكي لا يتأذى به الناس أو الدواب من حوافرها.

قال الألباني في الضعيفة (٣٩٧/٧): ضعيف جدا، أخرجه ابن ماجه والبخاري في التاريخ (٣١٥/١/٣) معلقًا عن أبي الجعد عبدالرحمن بن عبدالله ابن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا، أفته كثير هذا، فإنه متهم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف كثير بن عبدالله بن عمرو كذبه الشافعي وأبوداود وقال ابن حِبّان روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلاّ على جهة التعجب.

٢٤٨٥ ـ حدثنا العباس بن جعفر. ثنا موسى بن داود. ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "كل قَسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام".

قلت: وأبوه عبدالله بن عمرو مجهول. قال الذهبي: ما روى عنه سوى ابنه كثير. قلت: نحوه أبو الجعد عبدالرحمن بن عبدالله فإنه لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يوثقه غير ابن حِبّان فهو مجهول.

تنبيه: قال السندي في حاشية ابن ماجه في الزوائد: في إسناده عمرو بن عوف ضعيف، وفيه حفيده كثير بن عبدالله. قال الشافعي: ركن من أركان الكذب. وقال أبوداود: كذاب. وقال ابن حِبّان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. قلت: كذا في النسخة المطبوعة بدار العربية، بيروت.

قلت: وهذا مع عدم وروده في النسخة المخطوطة التي نقلت منها النص السابق، فإنه خطأ فاحش، لأن عمرو بن عوف صحابي، معروف. ولعله أراد أن يقول: عبدالله بن عمرو بن عوف فسقط من قلمه "عبدالله بن" فظهر الخطأ لكن يرد عليه قوله وفيه حفيده "كثير" فإن كثيرا هذا هو ابنه، فتأمل.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٩/١٧) والمِزّي في التهذيب (٢٤٨/١٧) عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

٢٤٨٥ ـ ((كل قَسْم قُسِمَ في الجاهلية)) من المواريث وحقوق الماء وغيرها، قسم قبل مجيء الإسلام لا يغير الإسلام ذلك التقسيم.

قال الإمام الخطابي في معالم السنن (٩٤/٤): فيه بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في أيام الجاهلية لا يردّ منها شيء في الإسلام، وإن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام.

وقال الحافِظ ابن القيم: قد دل على هذا قوله تعالى:)يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا(، فأمرهم بترك ما لم يقبضوا من الربا، ولم يتعرض لِما قبضوه، بل أمضاه لهم. وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيها لِما مضى ولا لكيفية عقدها، بل أمضاها. وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائما في الإسلام كنكاح الأختين، والزائدة على الأربع. فهو نظير الباقي من الربا.

وكذلك الأموال لم يسأل النبي ﷺ أحدا بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه ولا تعرض لذلك.

(٢٢) باب حريم البئر

٢٤٨٦ ـ حدثنا الوليد بن عمرو بن سُكَين. ثنا محمد بن عبدالله بن المثنى ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح. ثنا عبدالوهاب بن عطاء . قالا: ثنا إسمعيل المكى، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل؛ أن النبى ﷺ قال: "من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته".

وكذلك للأسباب الأخرى وهذا أصل من أصول الشريعة يبنى عليه أحكام كثيرة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الفرائض والبيهقى (١٢٢/٩) والضياء المقدسى فى المختارة (١٨٩/١) وقال ابن عبدالهادى فى التنقيح (٢٥٤/٢) ورواه أبويعلى الموصلى وإسناده جيد. قلت: ومحمد بن مسلم هو الطائفى. قال الحافِظ: صدوق.

قلت: لكن يشهد له طريق أخرى يرويه إبراهيم بن طهمان عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: فذكره نحوه. أخرجه البيهقى فذكر أن الشافعى رواه عن مالك، عن ثور ابن زيد الديلى، بلغنى أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

ويشهد له أيضا حديث ابن لهيعة عن عقيل،أنه سمع نافعا يخبر عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ، فذكره بنحوه. أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٩).

قلت: وهذا إسناد لا بأس به فى الشواهد، فإن ابن لهيعة ضعيف من قِبل حفظه. وله شواهد مرسلة فى سنن سعيد (١٩٢ـ١٩٦) وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم، كذا قال الألبانى فى الإرواء(١٥٧/٦).

٢٢ ـ باب حريم البئر

٢٤٨٦ ـ ((من حفر بئرا فله أربعون ذراعا)) من كل طرف أو من جميع الأطراف أربعون. والمراد أنه إذا حفر فى أرض موات فله ذلك. **((عطنا))** مبرك الإبل، حول الماء ، كذا فى النهاية.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف من الطريقين معًا لأن مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكى، وقد تركه ابن مهدى وابن المبارك ويحيى القطان والنسائى وضعفه البخارى وابن الجارُود والعقيلى وغيرهم. رواه الدارمى فى مسنده من طريق إسماعيل بن مسلم به.

والحديث أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٥٣٢/٥) والمسند الجامع (٢٥٧/١٢)

٢٤٨٧ ـ حدثنا سهل بن أبى الصغدى. ثنا منصور بن صُقَير. ثنا ثابت بن محمد، ....

قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٠٤/١): هذا سند ضعيف، وله علتان: الأولى: عنعنة الحسن، وهو البصرى، فقد كان مدلسا. الأخرى: ضعف إسماعيل بن مسلم المكى. قال الحافِظ فى التقريب: كان فقيها، ضعيف الحديث. وقال فى التلخيص (٢٥٦): بعد أن عزاه لابن ماجه وحده: وفى سنده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وقد أخرجه الطبرانى من طريق أشعث عن الحسن وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد.

قلت: فما دام أنه قد تابعه أشعث، فإعلال الحديث بالعلة الأولى أولى كما لا يخفى، وأشعث هذا واحد من أربعة كلهم يروون عن الحسن.

الأول: أشعث بن إسحاق بن سعد، الأشعرى، القمى.

الثانى: أشعث بن سوار، الكندى.

الثالث: أشعث بن عبدالله بن جابر، الحُدّانى.

الرابع: أشعث بن عبدالملك، الحرانى.

وكل هؤلاء ثقات، غير الثانى، ففيه ضعف، ولكن لا بأس به فى المتابعات كما يشير إلى ذلك ما حكاه البرقانى عن الدارقطنى. قال: قلت: للدارقطنى: أشعث عن الحسن. قال: هم ثلاثة يحدثون جميعا عن الحسن: الحمرانى، وهو عبدالملك أبوهانى، ثقة، وابن عبدالله بن جابر الحدانى يعتبر به، وابن سوار يعتبر به وهو أضعفهم.

قلت: وقد فاته الأول، وهو ثقة أيضا كما قال ابن مَعِين وغيره وبالجملة: فهذا شاهد لا بأس به. فالحديث به حسن عندى والله أعلم.

٢٤٨٧ ـ سهل بن أبى الصغدى)) هو سهل بن زنجلة بن أبى، الصغدى الرازى، أبوعمرو، الخياط. وقد تقدم ترجمته برقم (٥٨) فانظره.

((منصور بن صُقير)) ويقال شقير، أبوالنضر، البغدادى. قال أبوحاتم: كان جنديا، ليس بقوى، وفى حديثه اضطراب، كتب أحمد عنه الحديث. وقال الحافِظ: ضعيف، من صغار التاسعة.

((ثابت بن محمد)) قال الحافِظ: الظاهر أنه محمد بن ثابت، العبدى، أبوعبدالله، البصرى. قال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن مَعِين: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه. وقال

عن نافع أبى غالب، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "حريم البئر مَدّ رَشائها".

(٢٣) باب حريم الشجر

٢٤٨٨ ـ حدثنا عبد ربه بن خالد النميرى أبوالمغلس. ثنا الفضيل بن سليمان. ثنا موسى بن عقبة. أخبرنى إسحق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قضى فى النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل فى النخل فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حريم لها.

البخارى: يخالف فى بعض حديثه. وقال ابن عدى: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه. وقال الحافِظ: صدوق، لين الحديث، من الثانية.

((**نافع أبى غالب**)) الباهلى مولاهم، الخياط، البصرى، اسمه نافع، أو رافع. قال ابن مَعِين: صالح. وقال أبوحاتم:شيخ. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((**حريم البئر**)) الذى يلقى فيه نحو ترابها، ويحرم على غير من له الاختصاص بها الانتفاع به، ((**مد رِشائها**)) أى مقدار مد حبالها يدلى بها إلى البئر. وقال المناوى: قوله "مد رِشائها" بكسر الراء والمد، حبلها الذى يتوصل به لمائها، والمراد من جميع الجهات.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، ثابت بن محمد انقلب على ابن ماجه وصوابه محمد بن ثابت كما ذكره الذهبى فى الكاشف، وقد ضعفوه، ومنصور بن صُقَير متفق على ضعفه. قال المِزّى: ووقع فى بعض النسخ سهل ابن أبى سهل بن الصفدى وهو وهم، والصواب سهل بن أبى، الصغدى.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٣٧٧/٤) وعلىّ المتقى فى الكنز (٨٩٣/٣) والمسند الحامع (٣٤٦/٦) وإسناده ضعيف.

٢٣ ـ باب حريم الشجر

٢٤٨٨ ـ ((قضى فى النخلة والنخلتين)) أى قضى لرجل تكون الشجرة أو الشجرتان فى النخل أى فى البستان فالنخلة الأولى بمعنى الشجرة، والثانى بمعنى البسان، ويطلق مجازا فيختلفون فى حقوق ذلك أى يختلف صاحب البستان من صاحب النخيل المعدودة فى قطع حريمها لأن الشجر إذا كان قريبًا

٢٤٨٩ ـ حدثنا سهل بن أبي الصغدى. ثنا منصور بن صُقَير. ثنا ثابت ابن محمد العبدى، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "حريم النخلة مد جريدها".

(٢٤) باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه فى مثله

٢٤٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع. ثنا إسمعيل بن إبراهيم ابن مهاجر، عن عبدالملك بن عمير، عن سعيد بن حريث؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من با ع دارا أو عقارا ....

من الآخر يحتذب قوته إلى الثاني. وذلك مختلف باختلاف الأشحار ولذلك يحرم لكل شجرة ما يقتضى قوتها فى تجربتهم، فحرم رسول الله ﷺ للنخلة مقدار طولها، وهو المراد من مبلغ جريدها، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، منقطع. لأن إسحاق بن يحيى يروى عن عبادة ولم يدركه، تقدم الكلام عنه قبل هذا بثلاثة أحاديث. رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق أبى أمية بن يعلى الثقفى، حدثنى موسى بن عقبة، فذكره بإسناده ومتنه.

٢٤٨٩ ـ ((حريم النخلة مد جريدها)) أى سعفها، فإذا كان طول جريدتها خمسة مثلًا فحريمها خمسة.

قال البوصيرى: تقدم الكلام عليه قبل هذا الحديث، إسناده ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٣/٨٩٣) والطبرانى فى الكبير (١٢/٤٥٣) والمسند الحامع (١٠/٥٢٣) عن ثابت بن محمد عن ابن عمر والمحفوظ عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضى الله عنه. وصححه الألبانى.

٢٤ ـ باب من باع عقارًا ولم يجعل ثمنه فى مثله

٢٤٩٠ ـ ((إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر)) بن حابر، البحلى، الكوفى. ضعفه ابن مَعِين والنسائى. وقال البخارى: فى حديثه نظر. وقال الحافِظ: ضعيف، من السابعة.

((سعيد بن حريث)) بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، القرشى، المخزومى، له صحبة، وهو أخو عمرو. قال ابن سعد: شهد فتح مكة مع النبى ﷺ وهو ابن (١٥) سنة، ومات بالكوفة، وقبره بها.

فلم يجعل ثمنه في مثله كان قَمِنًا أن لا يبارك فيه".

حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبيدالله بن عبدالمجيد. حدثني إسمعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبدالملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث، عن النبي ﷺ، مثله.

((**فلم يجعل ثمنه في مثله**)) أي من باع دارا ينبغي أن يشتري بثمنها مثلها أي دارا أخرى، وإن لم يشتر دارا بعد أن باع داره كان حقيقا أن لا يبارك له فيه، ((**قمنا**)) أي جديرا وخليقا، ومن فتح الميم جعله مصدرا ومن كسرها جعله وصفا، وهو الأقرب.

((**لا يبارك فيه**)) لأنها ثمن الدنيا المذمومة وقد خلق الله الأرض، وجعلها مسكنا لعباده، وخلق الثقلين ليعبدوه، وجعل ما على الأرض زينة لهم)لنبلوهم أيهم أحسن عملا(، فصارت فتنة لهم "إلّا من رحم ربك". فعصمه وصارت سببًا للمعاصي فنزعت البركة منها، فإذا بيعت وجعل ثمنها متجرا لم يبارك له في ثمنها، ولأنه خلاف تدبيره تعالى في جعل الأرض مهادا، وأما إذا جعل ثمرها في مثلها فقد أبقى الأمر على تدبيره الذي هيأه له، فيناله من البركة التي بارك فيها، فالبركة مقرونة بتدابيره تعالى لخلقه.

قال البوصيري: ليس لسعيد بن حريث عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف من الطريقين معًا، لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعفه البخاري وأبوداود وغيرهما. رواه أحمد في مسنده من حديث سعيد بن حريث لكن لم ينفرد به إسماعيل بن إبراهيم فقد رواه قيس بن الربيع عن عبدالملك بن عمير عن عمرو عن أخيه سعيد بن حريث. ورواه يوسف عن عمرو بن حريث عن بعض أصحاب النبي ﷺ ورواه الحاكم من طريق أبي حمزة عن عبدالملك بن عمر به ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم فذكره. ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن وكيع به وله شاهد من حديث عمران بن حصين رواه أبويعلى الموصلي كما أوردته في زوائد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٧٩/٦) والمِزّي في التهذيب (٣٨٢/١٠) وعليّ المتقي في الكنز (٥٠/٣) والمسند الجامع (١٥/٧) عن عبدالملك/ابن عمير، عن سعيد بن حريث رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، لكن بمتابعاته حسن.

٢٤٩١ - حدثنا هشام بن عمار وعمرو بن رافع. قالا: ثنا مروان بن معاوية. ثنا أبومالك النخعي، عن يوسف بن ميمون، عن أبي عبيدة ابن حذيفة، عن أبيه حذيفة بن اليمان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من باع دارا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها".

٢٤٩١ - ((**يوسف بن ميمون**)) المخزومي مولاهم، الكوفي، الصباغ. ضعفه الدارقطني. وقال البخاري: منكر الحديث جدًا. وقال أحمد: ضعيف، ليس بشيء. وقال أبوزُرعة: واهي الحديث. وقال أبوحاتم: ليس بالقوي، منكر الحديث جدًا، ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. ذكره ابن حِبّان في الثقات، وفي المجروحين أيضا. وقال فاحش الخطأ، كثير الوهم، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فلما فحش ذلك منه في روايته بطل الاحتجاج به. وقال الحافِظ: ضعيف، من الرابعة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، يوسف بن ميمون ضعفه أحمد وأبوحاتم وأبوزُرعة والبخاري والنسائي وابن عدي والدارقطني وذكره ابن حِبّان في الثقات فما أجاد، ولكن جعلهما اثنين فذكر الراوي عن أبي عبيدة ابن حذيفة في الثقات وذكر يوسف بن الصباغ في الضعفاء، وقد فرق بينهما أبوحاتم الرازي وغيره، وذكر يوسفَ بنَ ميمون ابنُ شاهين في الثقات.

وبالجملة فلم ينفرد به يوسف بن ميمون فقد تابعه عليه يزيد بن أبي خالد عن أبي عبيدة كما رواه البيهقي في سننه الكبرى لكن لم أعلم يزيد بنَ أبي خالد بعدالة ولا جرح والله أعلم. ورواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن يزيد بن أبي خالد به موقوفا وروى هذا الحديث عن وهب عن جرير عن شعبة مرفوعا ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده من طريق يزيد بن أبي خالد سمع أبا عبيدة فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ (٣٢٨/٤) والمِزّي في التهذيب (٤٧٠/٣٢) وعليّ المتقي في الكنز (٥٠/٣) عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه رضي الله عنه. وقال الألباني في الصحيحة (٤٣٠/٥) وجملة القول أن الحديث بمتابعاته وشاهده الأول، لا ينزل عن رتبة الحسن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٧) كتاب الشفعة

(١) باب من باع رباعا فليؤذن شريكه

٢٤٩٢ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له نخل أو أرض فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه".

(١٧) كتاب الشفعة

اعلم أن لفظ "الشفعة" مأخوذ من "الشفع" الذى هو ضد الوتر لِما فيه من ضم عدد، إلى عدد أو شيء . إلى شيء وذكر ابن فارس أن مادة "الشفع" تدل على مقارنة الشيئين، ومنه الشفع خلاف الوتر. تقول: كان فردا فشفعته ومنه ناقة شفوع، وهى التى تجمع بين محلبين فى حلبة واحدة، ومنه شفاعة الرجل لآخر لأن الشفيع يكون الثانى المشفوع له فى تحصيل مطلبه، ومنه استعيرت الكلمة لشفعة الدار والأرض لأن الشفيع يضم الدار المشفوعة إلى ملكه. وراجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٠١/٣) والجمهرة لابن دريد (٦٠/٣).

قال الحافِظ فى الفتح (٤٣٦/٤): الشُفْعَة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها، وهى مأخوذة لغة من الشفع، وهو الزوج. وقيل: من الزيادة. وقيل: من الإعانة. وفى الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى.

١ ـ باب من باع رباعا فليؤذِن شريكه

والربعة، والربع، بفتح الراء وإسكان الباء : الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذى كانوا يرتبعون فيه، والربعة تأنيث الربع، وقيل: واحدة، والجمع هو اسم الجنس: ربعْ، كتمرة وتمر.

٢٤٩٢ ـ ((فلا يبيعها حتى يعرفها على شريكه)) قيل: أى يكره له البيع لا أن البيع حرام وغير جائز كذا

٢٤٩٣ ـ حدثنا أحمد بن سنان والعلاء بن سالم. قالا: ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبىﷺ قال: "من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره".

(٢) باب الشفعة بالجوار

٢٤٩٤ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة. ثنا هشيم. أنبأنا عبدالملك، عن عطاء ،، عن جابر؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "الجار أحق بشفعة جاره ....

قرره كثير من العلماء وإن كان ظاهر الأحاديث يقتضى الحرمة (س).

والحديث فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذى لم يؤذنه شريكه بالبيع.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع والشفعة والشركة والحيل، ومسلم فى المساقاة والمزارعة، والترمذى فى الأحكام والبيوع، وأبوداود والنسائى فى البيوع، وعبدالرزاق (٨٢/٨) وابن الجارُود (٢١٦) وابن أبى شيبة (١٦٨/٧) والدارمى (١٨٦/٢) وابن حِبّان (٥٨١/١١) والبيهقى (١٠٤/٦) والبغوى فى شرح السنة (٢٤٤/٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٢٠/٤) وأحمد (٣٠٧/٣) وأبويعلى (٣٦٧/٣) والطبرانى فى الصغير (٢٥) والحميدى (٥٣٥/٢) والخطيب (٢٤٦/١) والمسند الجامع (١٥١/٤) والشافعى (١٦٥/٢) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٩٣ ـ ((العلاء بن سالم)) الطبرى، أبوالحسن، الحذاء ، نزل بغداد. قال أبوداود: ما كان به بأس. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((على جاره)) أى على شريكه كما فى الرواية.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله. رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٩٣/١١) وعلىّ المتقى فى الكنز (٥/٧) والمسند الجامع (٢٣١/٩) عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما. ومتنه صحيح بالذى قبله.

٢ ـ باب الشفعة بالجوار

٢٤٩٤ ـ ((الجار أحق بشفعة جاره)) قال البغوى فى شرح السنة (٢٤٢/٨): هذه اللفظة تستعمل فيمن لا

ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا".

٢٤٩٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبى رافع؛ أن النبى ﷺ قال: "الجار أحق بسقبه".

يكون غيره أحق منه والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره أحق منه ((**ينتظر بها**)) قيل: ليس معناه أن البائع ينتظره ولا يبيع، وإنما معناه أن المشترى ينتظر فى قطع حق الشفعة ويحتاج إلى إذنه فى ذلك (س).

قال ابن رسلان: يحتمل انتظار الصبى بالشفعة حتى يبلغ، وقد أخرج الطبرانى فى الصغير والأوسط عن جابر أيضا مرفوعا "الصبى على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك". وفى إسناده عبدالله بن بزيع، كذا فى النيل. قلت: قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبدالله بن بزيع. قال الدارقطنى لين، ليس بمتروك. وقال ابن عدى: ليس بحجة، وهو قاضى تُستر. وعامة أحاديثه ليست بمتروكة، انتهى. ((**وإن كان غائبا**)) بالواو و "إن" وصلية.

قال الطيبى فى شرح المشكوة بإثبات الواو فى الترمذى وأبى داود وابن ماجه والدارمى وجامع الأصول وشرح السنة، وبإسقاطها فى نسخ المصابيح، والأول أوجه. ((**إذا كان طريقهما واحدا**)) أى طريق الجارين أو الدارين.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/٣٧٨) فيه دليل على أن الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة بل لابُدَّ معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار قوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

وقد حمل صاحب النيل حديث "الجار أحق بسقبه" وما فى معناه من الأحاديث التى تدل على ثبوت الشفعة للجار مطلقا على هذا المقيد.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الشفعة والدارمى (٢/٢٧٣) والطحاوى (٢/٢٦٥) وأحمد (٣/٣٠٣) وكذا الطيالسى (٢٣٤) والمسند الجامع (٤/١٥٣) عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٩٥ ـ ((الجار أحق بسَقَبه)) السَقَب: بفتحتين، القرب، والباء بـ"سقبه" صلة "أحق" لا للسبب أى الجار أحق بالدار الساقبة أى القريبة، ومن لا يقول بشفعة الجار حمل الجار على الشريك فإنه يسمى جارا، أو يحمل الباء على السببية أى أحق بالبر والمعونة بسبب قرب جاره قال السيوطى سئل

٢٤٩٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد بن سويد، عن أبيه الشريد بن سويد؛ قال: قلت: يا رسول الله! أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شرك إلا الجوار. قال: "الجار أحق بسقبه".

الأصمعي عنه فقال: لا أفسر حديث رسول الله ﷺ، ولكن العرب تزعم أن السقيب اللزيق (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الشفعة وفى الحيل، وأبوداود فى البيوع والإجارات، والنسائى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (١٠٥/٦) وابن حِبّان (٥٨٣/١١) وعبدالرزاق (٧٧/٨) والدارقطنى (٢٢٢/٤) وابن أبى شيبة (١٦٤/٧) والبغوى فى شرح السنة (٢٤١/٨) والطحاوى (١٢٣/٤) وأحمد (١٠/٦) والطبرانى فى الكبير (٣١٩/٧) والحميدى (٢٥٢/١) من طرق، عن سفيان، عن إبراهيم، عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع رضى الله عنه. وإسناده صحيح. ومنهم من ذكر فيه قصة لسعد بن أبى وقاص والمسور بن مخرمة. قال الترمذى: حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبى ﷺ (الآتى برقم ٢٤٩٦) فى هذا الباب هو حديث حسن وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع عن النبى ﷺ قال: سمعت محمدًا يعنى البخارى يقول كلا الحديثين عندى صحيح. ويتكرر إن شاء الله تعالى برقم (٢٤٩٨).

٢٤٩٦ ـ ((**قسم**)) بالكسر وكذا شرك أى ونصيب.

والحديث استدل به الحنفية لإثبات الشفعة للجار، ولا دليل فيه، لأن هذا الحديث مصروف الظاهر اتفاقا، لإنه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا، ثم المشارك فى الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور، فعلى هذا فيتعين تأويل قوله "أحق" بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك، كذا فى الفتح (٤٣٨/٤).

وقال الشاه ولى الله فى الحجة (١١٣/٢) إن الشفعة شفعتان، شفعة يحب للمالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وأن يؤثره على غيره ولا يجبر عليها فى القضاء وهى للجار الذى ليس بشريك، وشفعة يجبر عليها فى القضاء وهى للجار الشريك فقط، وهذا وجه الجمع بين الأحاديث. وبسط المحقق ابن القيم الكلام فيه فى الأعلام (٨٦/٢) وقال بعد ما أجاد فى بيان دلائل الفريقين ما ملخصه: الصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذى لا يجعل سواه وهو قول فقهاء الحديث إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء ونحو ذلك ثبتت الشفعة، وإن لم

(٣) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٤٩٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى وعبدالرحمن بن عمر. قالا: ثنا أبوعاصم. ثنا مالك بن أنس، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة ابن عبدالرحمن، عن أبى هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.............

يكن بينهما حق مشترك البتة. بل كان كل واحد منهما متميز ملكه وحقوق مِلكه فلا شفعة. قال وهو أعدل الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وتمسك لهذا الجمع بحديث جابر (الذى مر فى أول هذا الباب) قال الحافِظ فى بلوغ المرام: رجاله ثقات. قال ابن القيم فى الأعلام (٩٧/٢): ما معناه حديث جابر هذا صريح فيه فإنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به فى حديثه الآخر مع اختلافها حيث قال: "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة". فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديثه المتقدم، فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه ولا يعارضه.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٧٦/٣): لا يخفى قد آل الكلام إلى الخليط لأنه مع اتحاد الطريق لكون الشفعة للخليط فيها.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الشفعة، وعبدالرزاق (٧٧/٨) وابن أبى شيبة (١٦٨/٧) والبيهقى فى الكبرى (١٠٥/٦) والدارقطنى (٢٢٤/٤) والبغوى فى شرح السنة (١٦٥/٨) وابن الجارُود (٢١٧) والطحاوى (١٢٤/٤) وأحمد (٣٨٨/٤) والطيالسى (١٣١) وابن الأعرابى فى معجمه (برقم ١٠٣٤) عن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضى اللّٰه عنه. وإسناده صحيح. واختلف على عمرو بن شعيب فيه من أوجه ضعيفة، ورجح أبوزُرعة وأبوحاتم كما فى العلل (١٤٢٩) رواية حسين المعلم والحجاج بن أرطأة عن عمرو بن الشريد عن الشريد.

٣ ـ باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٤٩٧ ـ ((فيما لم يقسم)) أى باق على اشتراكه، فالشفعة إنما هى ما دامت الأرض مشتركة بينهم، وأما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقا مفردة فلا شفعة. وظاهره أنه لا شفعة للجار، وإنما الشفعة للشريك. وبه قال مالك والشافعى. ومن يقول بها يحمل النفى على نفى شفعة

حدثنا محمد بن حماد الطهراني. ثنا أبوعاصم، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ ، نحوه.قال أبوعاصم: سعيد بن المسيب مرسل، وأبوسلمة عن أبي هريرة متصل.

٢٤٩٨ ـ حدثنا عبدالله بن الجراح. ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "الشريك أحق بسقبه ما كان".

الشركة، لأن الشريك أولى بها من الجار فإذا قسمت الأرض وعين لكل منهم سهمه وطريقه، فما بقي له الأولوية فهذا محمل الحديث عندهم (س).

قلت: وأما هذا الحمل فيرد بها ورد في بعض طرق حديث جابر أخرجه البخاري بصيغة الحصر "إنما جعل رسول اللهﷺ الشفقة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" فبعد القسمة وصرف الطريق صار جارا مجرداء فانتفى بكلمة الحصر. قال الخطابي (١٣٠/٣): كلمة "إنما" تعمل بركنيها فهي مثبتة للشيء ، نافية لِما سواه، فثبت أنه لا شفعة في المقسوم.

((**محمد بن حماد الطِهُراني**)) بكسر المهملة وسكون الهاء . وثقه الدارقطني. وقال ابن أبي حاتم: صدوق، ثقة. وقال ابن خراش: كان عدلًا، ثقةً. وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله، كبير القدر. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، حافظ، لم يصب من ضعفه، من التاسعة.

((**قال أبوعاصم**)) أي الضحاك بن مخلد.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رواه أبوداود في سننه من حديث أبي هريرة أيضا. فلم يقل: "قضى بالشفعة فيما لم يقسم". وقال بدله "إذا قسمت الأرض وحددت". وأبوسلمة عن أبي هريرة متصل، هذا إسناد مرسل وله شاهد من جابر رواه البخاري، إسناده صحيح على شرط البخاري.

والحديث أخرجه أيضا مالك في الشفعة والبيهقي في الكبرى (١٠٣/٦) وابن حِبّان (٥٩٠/١١) وابن أبي شيبة (١٧١/٧) والطحاوي (١٢١/٤) والشافعي (١٦٤/٢) بعضهم مرسلا وبعضهم متصلا. وإسناده صحيح.

٢٤٩٨ ـ مر مع شرحه وتخريجه قبل الحديثين (برقم ٢٤٩٦) وإسناده صحيح.

٢٤٩٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن جابر بن عبدالله؛ قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فى كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

(٤) باب طلب الشفعة

٢٥٠٠ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن الحارث، ....

٢٤٩٩ ـ ((**فإذا وقعت الحدود**)) أى إذا قسم الملك المشترى ووقعت الحدود أى الحواجز والنهايات. قال ابن الملك أى عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والإفراز ((**وصرفت**)) بصيغة المجهول، أى بينت، ((**الطرق**)) بأن تعددت. وحصل لكل نصيب طريق مخصوص. قال فى النهاية: "صرفت الطرق" أى بينت مصارفها وشوارعها، كأنه من التصرف أو التصريف، انتهى. وقال ابن مالك معناه خاصت وبانت، وهو مشتق من الصِرف بكسر المهملة الخالص من كل شىء ، كذا فى الفتح. ((**فلا شفعة**)) استدل بهذا الحديث لمن قال إن الشفعة لا تثبت إلّا بالخلطة لا بالجوار. قال الإمام الترمذى: وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق لا يرون الشفعة إلّا للخليط ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع والشفعة والشركة وترك الحيل، وأبوداود فى البيوع والإجارات، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (١٠٢/٦) وفى الصغير (٣١٤/٢) وفى المعرفة (٤٨٦/٤) وابن حِبّان (٥٨٨/١١) وعبدالرزاق (٧٩/٨) وابن الجارُود (٢١٦) والبغوى فى شرح السنة (٢٤٠/٨) والطحاوى (٢٦٦/٢) وأحمد (٢٩٦/٣) والطيالسى (٢٣٥) والدولابى فى الكنى (١٥٠/٢) والشافعى (١٦٥/٢) من طرق، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن جابر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٤ ـ باب طلب الشفعة

٢٥٠٠ ـ ((**محمد بن الحارث**)) بن زياد بن الربيع، الهاشمى، الحارثى، البصرى. ضعفه أبوحاتم. وقال ابن مَعِين: ليس بشىء . وقال عمرو بن على: روى أحاديث منكرة، وهو متروك الحديث. وقال الحافِظ: ضعيف، من السابعة.

عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الشفعة كحَلّ العِقال".

٢٥٠١ ـ حدثنا سويد بن سعيد. قال: ثنا محمد بن الحارث، عن محمد ابن عبدالرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب".

((**محمد بن عبدالرحمن البيلماني**)) بفتح الموحدة. قال ابن مَعِين: ليس بشيء . وقال أبوحاتم والبخارى والنسائى: منكر الحديث، زاد البخارى: كان الحميدى يتكلم فيه، يُضَعِّفه. وزاد أبوحاتم: مضطرب الحديث. وقال الحافِظ: ضعيف، وقد اتهمه ابن عدى وابن حِبّان، من السابعة.

((**الشفعة كحَلّ العِقال**)) قال السبكى فى شرح المنهاج: المشهور أن معناه أنها تفوت إن لم يبتدر إليها كالبعير الشرود يحل عقاله. وقيل: معناه حل البيع عن الشقيص أى الشريك. وإيجابه لغيره، كذا ذكره السيوطى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف محمد بن عبدالرحمن بن البيلمانى قال فيه ابن عدى: كل ما يرويه البيلمانى فالبلاء فيه منه. وإذا روى عنه محمد ابن الحارث فهما ضعيفان. قد حدث عن أبيه نسخة موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب.

والحديث أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٧/٤) والمسند الجامع (٤٧٥/١٠) وإسناده ضعيف.

٢٥٠١ ـ ((**إذا سبقه بالشراء**)) أى إذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحد منهم فليس للشريك الآخر أن يأخذ شيئا منه بالشفعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف حكمه حكم الإسناد قبله، رواه ابن عدى فى الكامل عن عمران بن موسى عن شريك بن سعيد به. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن أبى سعد المالينى عن ابن عدى.

والحديث أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٧/٦) والمسند الجامع (٤٧٥/١٠) وإسناده ضعيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٨) كتاب اللقطة

(١) باب ضالّة الإبل والبقر والغنم

٢٥٠٢ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ضالّة المسلم حرق النار".

(١٨) كتاب اللقطة

١ - باب ضالّة الإبل والبقر والغنم

٢٥٠٢ - ((**عن أبيه**)) عبدالله بن الشِخّير. بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين، ابن عوف العامري، صحابي، من مسلمة الفتح.

((**ضالة المسلم حرق النار**)) في النهاية حَرَق النار بالتحريك، لهبها، وقد تسكن. المعنى ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها أدت إلى النار، ذكره السيوطي.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه النسائي في الصغرى عن عبيدالله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد به وعن محمد بن عبدالأعلى عن خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال ضالة المسلم ... الحديث مرسلا. وله شاهد من حديث زيد بن خالد الجهني. رواه الأئمة الستة ورواه أبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث جرير بن عبدالله.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١١/٢٤٩) والبيهقي (٦/١٩١) والبغوي (٨/٣١٦) والطحاوي (٢/١٣٣) وأحمد (٤/٢٥) وابن سعد (٧/٣٤) وأبوعبيد في غريب الحديث (١/٢٢) وأبونُعَيم في الحِلية (٩/٣٣) عن الحسن، عن مطرف بن عبدالله، عن أبيه رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضا الترمذي في الأشربة، والنسائي في الكبرى (٣/٤١٤) والبيهقي في الصغير (٢/٣٤٥) وعبدالرزاق (١٠/١٣١) والدارمي (٢/١٧٩) وأحمد (٥/٨٠) والطبراني في الكبير (٢/٢٦٤)

٢٥٠٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد. ثنا أبوحيان التيمى. ثنا الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير؛ قال: كنت مع أبى بالبوازيج فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال: ما هذه قالوا: بقرة لحقت بالبقر قال: فأمر بها فطردت حتى توارت ثم قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "لا يؤوى الضالّة إلا ضالّ".

٢٥٠٤ ـ حدثنا إسحق بن إسمعيل بن العلاء الأيلى. ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنى، فلقيت ربيعة فسألته فقال: حدثنى يزيد عن زيد بن خالد الجهنى، عن النبىﷺ قال: سئل عن ضالّة الإبل. ......

فى الصغير (٢٨/٢) وأبويعلى (٢٢٠/٢) عن الجارُود رضى اللّٰه عنه.

٢٥٠٣ ـ ((**بالبوازيج**)) بالباء الموحدة، ثم الزاى، بعدها ياء ساكنة وجيم، بلد قريب إلى دجلة، وفى القاموس: بوازيج: بلد قرب تكريت على شاطئ دجلة، فتحها جرير البجلى، ينسب إليها نوع من البقر صغير الجسم يسمى "البوازجية". ((**فراحت البقر**)) من الرواح، وهو طرد النعم إلى مُراحها، والمُراح بالضم الماوَى، ((**لا يُؤوِى الضالة**)) أى لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه، والضالة الضائعة. كل ما يقتنى من الحيوان وغيره. يقال: ضل الشيء إذا ضاع، وصار من الصفات الغالبة فى كل ضائع، ذكر أو أنثى، واحد أو أكثر. قيل: المراد بها فى الحديث الضالّة من الإبل والبقر وهما يحمى بنفسه ويقدر على الإبعاد فى طلب المرعى والماء، بخلاف الغنم. قلت: وعلى ما ذكرنا فى معنى الإيواء لا حاجة إلى التخصيص (س). ((**ضال**)) المراد بالضال من ليس بمهتد، لأن حق الضالة أن يعرف بها فإذا أخذها من دون تعريف كان ضالا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى اللقطة، والبيهقى فى الكبرى (١٩٠/٦) وابن أبى شيبة (٤٦٤/٦) والطحاوى (٢٧٣/٢) وأحمد (٣٦٠/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٣٠/٢) وفى الأوسط (٢٢٥/٢). عن المنذر بن جرير، عن أبيه رضى اللّٰه عنه. وإسناده ضعيف. قال الألبانى: والمرفوع منه صحيح.

٢٥٠٤ ـ ((**إسحاق بن إسماعيل بن العلاء**)) وقيل: ابن عبدالأعلى، أبويعقوب. صدوق، من العاشِرة.

((**يزيد، مولى المنبعث**)) مدنى. وثقه العجلى والذهبى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافِظ: صدوق، من الثالثة.

((**سئل عن ضالة الإبل**)) وفى رواية مسلم "جاء رجل" وفى رواية سفيان عند البخارى "جاء

فغضب واحمرت وجنتاه. ....

أعرابى" أى النبى ﷺ فسأله عن اللقطة وزعم ابن بشكوال أنه بلال المؤذن وتعقبه الحافِظ فى الفتح بأنه لم يثبت رواية وبأن بلالا لا يوصف بأنه أعرابى. وقيل: المراد منه زيد بن خالد الراوى نفسه ولكن يرده ما فى مسلم من طريق عمرو بن الحارث وغيره. حيث يقول زيد بن خالد "أتى رجل رسول اللّٰه ﷺ وأنا معه" فدل على أن السائل غير الراوى.

واستظهر الحافِظ فى الفتح (٥/٨٠): أن هذا السائل اسمه سويد الجهنى وذلك لِما أخرجه الحميدى والبغوى وابن السكن والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن العقارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال: سألت رسول اللّٰه ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاء ها فذكر الحديث وقد ذكر أبوداود طرقا منه تعليقا ولم يسق لفظه وكذلك البخارى فى تاريخه. قال الحافِظ: وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد.

((**فغضب واحمرت وجنتاه**)) بفتح الواو وقد تكسر وقد تضم وسكون الجيم. ما ارتفع من الخدين كأنه ﷺ كره السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة إليه، ومال الغير لا يباح أخذه إلا لحاجة. قيل: وكان كذلك إلى زمن عمر وظهرت الحاجة إلى حفظها بعد ذلك لكثرة السراق والخائنين فالأخذ والحفظ بعد ذلك أحوط.

واختلف العلماء فى وجه غضب النبى ﷺ فقال الحافِظ فى الفتح (١/١٨٧): إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها وإما لأن السائل قصر فى فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين.

وقال الإمام الخطابى فى معالم السنن: إنما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه إذ لم يراع المعنى المشار إليه ولم ينتبه له فقاس الشيء على غير نظيره فإن اللقطة إنما هى اسم للشيء الذى يسقط من صاحبه ولا يدرى أين موضعه؟ وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسما وصفة فإنها غير عادمة أسباب القدرة على العود إلى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردى وغير ذلك بخلاف الغنم فإنها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة.

قلت: ويحتمل أن يكون الغضب على كثرة السؤال فى المسائل المفروضة التى لم تقع بعد، فكأنه ﷺ أنكر على ذلك، واللّٰه سبحانه أعلم.

فقال: "ما لك ولها، معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها". وسئل عن ضالة الغنم. فقال: "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب". وسئل عن اللقطة. فقال: "اعرف عفاصها ....

((**ما لك ولها**)) يعني لا حاجة لك في أخذها، ((**معها الحذاء**)) بكسر الحاء وبذال معجمة، أي خفافها فتقتدر بها على السير وقطع البلاد البعيدة. ((**والسقاء**)) بكسر السين، أريد به الجوف. أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر. ((**حتى يلقاها ربها**)) غاية المحذوف. أي فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها ربها. ((**هي لك أو لأخيك أو للذئب**)) فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع، وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها. وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند مسلم "قال: خذها فإنما هي لك.. الخ" وهو صريح في الأمر بالأخذ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله: يترك التقاط الشاة، كذا في فتح الباري.

((**وسئل عن اللقطة**)) اللقطة الشيء يلتقط وبضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض: لا يجوز غيره. وقال الزمخشري في الفائق: اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها، كذا قال. وقد جزم الخليل بأنها بالسكون. قال: وأما بالفتح فهو اللاقط. وقال الزهري: هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح، كذا في الفتح (٥/٧٨).

((**اعرف عفاصها**)) بكسر العين. قال ابن الأثير في جامع الأصول (١٠/٧٠٢): العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو خرقة أو غير ذلك. وقال العيني: (٦/٨٧): وقد اختلف في العفاص فذهب أبو عبيد إلى أنه ما يربط فيه النفقة. وقال الخطابي: أصله الجلد الذي يلبس رأس القارورة وقال الجمهور: هو الوعاء . قلت: قول الخطابي هو الأولى فإنه جمع في حديث زيد بين الوعاء والعفاص فدل على أنه غيره.

وقال الحافظ في الفتح (٥/٨١): وقيل له العفاص أخذا من العفص وهو الثني لأن الوعاء يثنى على ما فيه ... والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة وأما الذي يدخل فم القارورة من

ووكاءها وعرفها سنة، فإن اعترفت وإلا فاخلطها بمالك".

جلد أو غيره فهو "الصمام" بكسر الصاد المهملة. قلت: فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثانى وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول.

((**ووكاءها**)) وهو الخيط الذى يشد به رأس الكيس والجراب والقربة ونحو ذلك، والمراد أن ذلك يكون علامة لِما التقطه فمن جاء يتعرفها أو يطلبها بتلك الصفة دفعت إليه، كذا فى جامع الأصول لابن الأثير.

قال الحافِظ: والغرض معرفة الآلات التى تحفظ النفقة ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع. وقال جماعة من الشافعية: يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان.

وقال الشيخ السندى: ظاهر الحديث تقدم المعرفة على التعريف وقد جاء ما يدل على خلافه، أجيب بأن المطلوب المعرفة مرتين. مرة حين يلتقط ليعلم بها صدق واصفها فإذا عرفها سنة وأراد تملكها عرفها مرة ثانية معرفة وافية ليردها على صاحبها إن جاء بعد تملكها ولا ينسى علاماتها بطول الزمان.

((**فإن اعترفت**)) على بناء المفعول أى عرفها صاحبها بتلك العلامات دفعها إليه وإلا فليملكها، وإنما حذف ذكر الدفع إشارة إلى أنه المتعين ففى الحذف زيادة تأكيد لإيجاب الدفع عند بيان العلامة وهو مذهب مالك وأحمد. وعند أبى حنيفة والشافعى يجوز الدفع على الوصف ولا يجب لأن صاحبها مُدّعٍ فيحتاج فى الوجوب إلى البينة لعموم حديث "البينة على المدعى" فيحمل الأمر بالدفع فى الحديث على الإباحة جمعا بين الأحاديث. وأشار الحافظ ابن حجر إلى ترجيح مذهب مالك وأحمد فقال يخص الملتقط من عموم البينة ما جعله الشارع بينة لا الشهود فقط وقد جعل الشارع البينة فى اللقطة الوصف فإذا وصف فقد أقام البينة فيجب قبولها وأى دليل يدل على خلاف ذلك وأما ثانيا فلأن حديث "البينة على المدعى" إنما هو فى القضاء ووجوب الدفع أعم من ذلك فيجب على كل من كان فى يده حق لأحد من غير استحقاق أن يدفع إليه إذا علم به وإن كان القاضى لا يقضى عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول بوجوب الدفع لهذا الحديث وإن قلنا إن القاضى لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة (س).

((**وإلاّ فاخلطها بمالك**)) قال ابن رشد فى بداية المجتهد (٢٢٩/٢): اتفق فقهاء الأمصار مالك

(٢) باب اللقطة

٢٥٠٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالوهاب الثقفى، عن خالد الحذاء ، عن أبى العلاء ، عن مطرف، عن عياض بن حمار؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذَوَى عدل ....

والثورى والأوزاعى وأبوحنيفة والشافعى على أن له أن يتعرف فيها ثم قال مالك والشافعى: له أن يتملكها. وقال أبوحنيفة: ليس له إلاّ أن يتصدق بها وروى مثل قوله عن على وابن عباس وجماعة من التابعين. وقال الأوزاعى: إن كان مالا كثيرا جعله فى بيت المال وروى مثل قول مالك والشافعى عن عمر، وابن مسعود وابن عمر وكلهم متفق على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلاّ أهل الظاهر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى الشرب وفى اللقطة وفى الطلاق وفى الأدب وفى التاريخ (٣٦٢/٨)، ومسلم وأبوداود والنسائى فى الكبرى (٤١٩/٣) فى اللقطة، ومالك فى الأقضية، والترمذى فى الأحكام، والبيهقى فى الكبرى (١٩٢/٦) وفى المعرفة (٢٣/٥) وفى الصغير (٣٤٤/٢) والدارقطنى (٢٣٥/٤) وعبدالرزاق (١٣٠/١٠) وابن حِبّان (٢٥٥/١١) والبغوى فى شرح السنة (٣٠٨/٨) وابن الجارُود (٢٢٣) والطحاوى (١٣٤/٤) وأحمد (١١٦/٤) وأبوعوانة (٣٣/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٨٨/٥) والحميدى (٣٥٧/٢) وابن طهمان (٥٦) من طريق يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢ ـ باب اللقطة

٢٥٠٥ ـ ((عياض بن حمار)) التميمى، المجاشعى، صحابى، سكن البصرة، وعاش إلى حدود الخمسين.

((فليشهد ذوى عدل)) من الإشهاد. قال الخطابى: هو أمر تأديب وإرشاد لخوف تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة. والآخر ما لا يؤمن من حدوث المنية به فيدّعيها ورثته ويحوزونها فى جملة تركته.

قال الأمير اليمانى فى السبل (٩٦/٣): **أفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بِعَدلَيِن على التقاطها.** وقد ذهب إلى هذا أبوحنيفة وهو أحد قولى الشافعى فقالوا: يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها وذهب مالك وأحد قولى الشافعى إلى أنه لا يجب الإشهاد. قالوا: لعدم ذكر الإشهاد

ثم لا يغيره ولا يكتم فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء".

٢٥٠٦ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة؛ قال: خرجت مع زيد بن صوحان ....

فى الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا على الندب. وقال الأولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ولا ينافي ذلك عدم ذكره من الأحاديث والحق وجوب الإشهاد.

((**ولا يكتم**)) بأن لا يعرف أى لا يخفيه وفى رواية أبى داود "ولا يغيب" أى لا يجعله غائبا بأن يرسله إلى مكان آخر أو الكتمان متعلق باللقطة والتغييب بالضآلة، كذا فى المرقاة. ((**يؤتيه من يشاء**)) استدل به من قال: إن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرّف بها حولا وهو أبوحنيفة لكن بشرط أن يكون فقيرا. واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله فى هذا الحديث "فهو مال الله" قالوا: وما يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها فى نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا أو فقيرا لإطلاق الأدلة الشاملة للغنى والفقير، كقوله "فاستمتع بها" وفى "فهى كسبيل مالك" وفى لفظ "فاستنفقها" وفى لفظ "فهى لك" وأجابوا عن دعوى أن الإضافة تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله قال الله تعالى:)وآتوهم من مال الله الذى آتاكم(، كذا فى النيل (٣٨١/٥).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الكبرى (٤١٨/٣) فى اللقطة، وابن حِبّان (٢٥٦/١١) وابن أبى شيبة (٤٥٥/٦) والبيهقى فى الكبرى (١٨٧/٦) وفى المعرفة (٢٨/٥) وابن الجارُود (٢٢٥) والطحاوى فى شرح مَعانى الآثار (١٣٦/٤) وفى المشكل (٢٠٤/٤) وأحمد (١٦١/٤) والطيالسى (١٤٦) والطبرانى في الكبير (٣٥٨/١٧) عن مطرف، عن عياض بن حمار رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٥٠٦ ـ ((**خرجت**)) أى فى غزاة كما فى رواية البخارى ((**أصبت**)) أى فيما فعلت.

((**زيد بن صوحان**)) بضم الصاد وسكون الواو، اختلف فى صحبته فأنكرها ابن عبدالبر وأثبتها الرشاطى وغيره، فروى عن أبى عبيدة أن له وفادة وصحبة وقد أخرج أبويعلى وابن مندة عن على. قال: قال رسول الله ﷺ: "من سَرَّه أن ينظر إلى من يسبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان". ذكره الحافظ فى الإصابة (٥٦٦/١) ولم يتكلم فى إسناده بشىء ثم قطعت يد زيد فى

وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطا. فقالا لي: ألقه فأبيت فلما قدمنا المدينة أتيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له. فقال: أصبت التقطت مائة دينار على عهد رسول اللهﷺ فسألته فقال عرفها سنة فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فسألته فقال عرفها فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فقال اعرف وعاء ها ووكاء ها وعددها ثم عرفها سنة فإن جاء من يعرفها وإلا فهي كسبيل مالك.

القادسية ثم استشهد سائر بدنه في وقعة الجمل حيث كان مع على رضى الله عنه.

((**سلمان بن ربيعة**)) بن يزيد بن عمرو بن سهم، الباهلي، أبي عبدالله، سلمان الخيل. يقال: له صحبة وَلّاه عمر قضاء الكوفة وغزا أرمينية في زمن عثمان، فاستشهد.

((**بالعُذيب**)) وهو مصغر، اسم موضع، كذا في فتح الباري. ((**سوطا**)) بفتح السين المهملة، وسكون الواو، جمعه أسواط وسياط.

((**فقالا لي ألقه**)) أي أمرني زيد وسلمان بطرح السوط بعد التقاطه، ((**عرفها**)) من التعريف. وهو أن ينادي عليها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق والشوارع وأبواب المساجد بأن يقول: من ضاع له شيء فليطلبه عندي.

قال السندي: هذا الحديث يدل على أن التعريف ثلاث سنين وقل من ذهب إليه إنما أخذوا بالسنة كما تقدم وكأنهم تركوا هذا الحديث لما جاء في بعض الروايات من الشك في مدة التعريف والله أعلم.

((**اعرف وعاء ها**)) أمره بحفظ الوعاء بكسر الواو ما يجعل ظرفا لغيره سواء أكان من جلد أم من خشب أم من غيرهما. ((**وعددها**)) أمرهﷺ بذلك، لئلا تختلط بماله ولتكون الدعوى فيها معلومة وأن يعرف صدق المدعيّ من كذبه. والأمر بمعرفة هذه الأشياء للوجوب عند أكثر أهل العلم. وقال بعضهم هو للاستحباب. وقال بعضهم يجب معرفة هذه الأشياء عند الالتقاط ويستحب بعده.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود في اللقطة، والترمذي في الأحكام، والنسائي في الكبرى (٤٢١/٣) والبيهقي في الكبرى (١٨٦/٦) وفي الصغير (٣٤٥/٢) وفي المعرفة (١٢٥/٥) وابن حِبّان (٢٥٣/١١) وعبدالرزاق (١٣٤/١٠) وابن أبي شيبة (٤٥٤/٦) والبغوي (٣٨٠/٨) وابن الجارُود (٢٢٤) والطحاوي (٢٧٦/٢) وأحمد (١٢٦/٥) والطيالسي (٧٥) عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب رضى الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوبكر الحنفي. ح وحدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. قالا: ثنا الضحاك بن عثمان القرشي. حدثني سالم أبوالنضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: "عرفها سنة فإن اعترفت فأدها فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كُلْها فإن جاء صاحبها فأدها إليه".

(٣) باب التقاط ما أخرج الجرذ

٢٥٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن خالد بن عَثمة. حدثني موسى بن يعقوب الزمعي. حدثتني عمتي قُرَيبة بنت عبدالله أن أمها كَرِيمة بنت المقداد بن عمرو أخبرتها ....

٢٥٠٧ ـ **((عرفها سنة))** بتشديد الراء وكسرها معناه إذا أخذتها فعرفها سنة أى ذَكِّرها للناس فالأخذ هل هو واجب أم مستحب فيه مذاهب. أصحها عند الشافعية يستحب وقد أجمع المسلمون على وجوب التعريف سنة إذا لم تكن تافهة ولا فى معناها وأما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه فى العادة أكثر من ذلك الزمان. والتعريف أن ينشدها فى الموضع الذى وجدها فيه وفى الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس والمحافل فيقول من ضاع منه شيء أو حيوان أو درهم ونحو ذلك ويكرر بحسب العمارة فيعرفها أوّلًا فى كل يوم ثم فى الأسبوع ثم فى أكثر منه. قاله النووى. وقال فى الفتح: من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات.

قال الشوكانى فى النيل (٣٨٢/٥): لا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيل غيره وظاهره أنه لا يجب التعريف بعد السنة وبه قال الجمهور وادعى فى البحر الإجماع على ذلك.

والحديث تقدم مع شرحه فى الباب السابق تحت رقم (٢٥٠٤).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى اللقطة، والترمذى فى الأحكام، والبيهقى فى الكبرى (١٨٦/٦) وابن حِبّان (٢٥٧/١١) وابن الجارُود (٢٢٥) والطحاوى (١٣٨/٤) وأحمد (١١٦/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٨٤/٥) عن أبى النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. قلت: إسناده صحيح. ولتمام التخريج انظر (رقم ٢٥٠٤).

٣ ـ باب التقاط ما أخرج الجرذ

٢٥٠٨ ـ **((قُريبة بنت عبدالله))** بن وهب، الأسدية. مقبولة، من الرابعة. **((كريمة بنت المقداد بن عمرو))**

عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو أنه خرج ذات يوم إلى البقيع وهو المقبرة لحاجته وكان الناس لا يذهب أحدهم فى حاجته إلا فى اليومين والثلاثة فإنما يبعر كما تبعر الإبل ثم دخل خربة فبينما هو جالس لحاجته إذ رأى جرذا أخرج من جحر دينارا ثم دخل فأخرج آخر حتى أخرج سبعة عشر دينارا ثم أخرج طرف خرقة حمراء قال المقداد فسللت الخرقة فوجدت فيها دينارا فتمت ثمانية عشر دينارا فخرجت بها حتى أتيت بها رسول اللهﷺ فأخبرته خبرها فقلت خذ صدقتها يا رسول الله قال ارجع بها لا صدقة فيها بارك الله لك فيها ثم قال لعلك أتبعت يدك فى الجحر قلت لا والذى أكرمك بالحق قال فلم يفن آخرها حتى مات.

(٤) باب من أصاب ركازا

٢٥٠٩ ـ حدثنا محمد بن ميمون المكى وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهرى،......

ثقة، من الثالثة. ((**ضباعة بنت الزبير**)) بن عبدالمطلب، الهاشمية، بنت عم النبىﷺ، لها صحبة.

((**فإنما يبعر**)) أحدهم لقلة المأكول ويبوسته ((**جرذ**)) بضم جيم وفتح راء مهملة فى آخره ذال معجمة، الذكر الكبير من الفار ((**من جحر**)) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة وجُحر الفارة والحية ونحوها معروف ((**خذ صدقتها**)) أى حقها أى أنه ركاز يجب فيه الخمس ((**ارجع بها .. إلخ**)) ظاهره أنه جعلها له فى الحال وقيل هو محمول على ما هو المعهود فى اللقطة من أنه إذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لآخذها. ((**لعلك أتبعت يدك فى الجحر**)) أى لعلك أخذتها بيدك من الجحر. قال فى المجمع: "وهل أهويت إلى الجحر" أى مددت إليه يدك، يعنى لو فعله صار ركازا لأنه يكون قد أخذه بشىء من فعله فيجب فيه الخمس وإنما جعله فى حكم اللقطة لِما لم يباشر الجحر.

قال الخطابى: يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازا يجب فيه الخمس.

((**فلم يفن**)) من الفناء والمقصود بيان ما وقع فيها من البركة بدعائهﷺ.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى باب ما جاء فى الركاز وما فيه. والمسند الجامع (١٥/٤٤٠) والمِزّى فى التهذيب (٢٥/٢٢٢) وإسناده ضعيف.

٤ ـ باب من أصاب ركازا

٢٥٠٩ ـ ((**محمد بن ميمون**)) الخياط، البزار، أبوعبدالله، أصله من بغداد. قال مسلمة: لا بأس به.

عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "في الركاز الخمس".

وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال: ربما وهم. وقال الحافِظ: صدوق، ربما أخطأ، من العاشِرة.

((**فى الركاز**)) ذكر المصنف ههنا هذه الرواية مختصرا وفى الصحيحين هكذا "العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس". وأورد المصنف هذه الرواية أيضا فى الديات ولكن لم يذكر فيها "وفى الركاز الخمس" والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاى معجمة من الركز بفتح الراء . قال ابن قدامة فى المغنى: الركاز المدفون فى الأرض واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يغرِز إذا خفى. يقال ركز الرمح إذا غرز أسفله فى الأرض ومنه الركز وهو الصوت الخفى. قال اللّٰه تعالى: ﴿أو تسمع لهم ركزا﴾، وفى القاموس الركاز ما ركزه اللّٰه تعالى فى المعادن أى أحدثه ودفين أهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن وأركز الرجل وجد الركاز والمعدن صار فيه ركاز وارتكز ثبت.

((**الخمس**)) واعلم أنهم اختلفوا فى المراد من الركاز فى الحديث. فقال مالك والشافعى وأحمد والجمهور: إن الركاز كنز الجاهلية المدفون فى الأرض وليس المعدن بركاز ولا خمس فى المعدن بل عليه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب وهو المأثور عن عمر بن عبدالعزيز وصله أبوعبيد فى كتاب الأموال وعلقه البخارى فى صحيحه. وقال الحنفية: المعدن ركاز أيضا. فيجب الخمس فيهما. وما ذهب إليه من التفرقة بين الركاز والمعدن وهو الظاهر لأن النبىﷺ قال: "المعدن جبار وفى الركاز الخمس". عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما فى الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبىﷺ بل هما شيئان متغايران ولو كان المعدن ركازا عنده يقال المعدن جبار وفيه الخمس ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة.

قال الحافِظ فى الفتح (٣٦٤/٣): والحجة للجمهور تفرقة النبىﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره، انتهى. ولأن الركاز فى لغة أهل الحجاز هو ما ذهب إليه الجمهور ولا شك فى أن النبىﷺ تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه.

وقال ابن الأثير فى النهاية: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض، وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز فى الأرض أى ثابت يقال ركزه يركز ركزا إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز الجاهلى وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

٢٥١٠ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا أبوأحمد، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "في الركاز الخمس".

٢٥١١ ـ حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري. ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي. ثنا سليم بن حيان، سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقارا......

وفي المرقاة لعلي القاري (٤/٣٠٨): أما ما رُوِي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ في الركاز الخمس. قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب الذي تخلقه الله في الأرض يوم خلقت الأرض. رواه البيهقي وذكره في الإمام فهو وإن سكت عنه في الإمام مضعف بعبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

ثم خص الركاز الشافعي بالذهب والفضة. وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر، والمسألة مبسوطة في محلها وليس هذا موضع بسطها.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الزكاة وفي المساقاة، ومسلم في الحدود، ومالك في القول، والترمذي في الزكاة وفي الأحكام، والنسائي في الزكاة، وأبوداود في الديات، وفي الإمارة، والدارقطني (٣/١٥١) وابن خزيمة (٤/٤٩) والبغوي (٦/٥٧) وابن حِبّان (١٣/٣٥١) والدارمي (١/٣٣١) وابن الجارُود (١٣٥) والبيهقي في الكبرى (٤/١٥٥) وفي الصغير (٢/٥٨) وابن أبي شيبة (٩/٢٢٥) والطحاوي (٣/٢٠٣) وعبدالرزاق (١٠/٦٥) وأحمد (٢/٢٢٨) والطيالسي (٣٠٤) والحميدي (٢/٤٦٢) والشافعي في المسند (١/٢٤٨) وفي الأم (٢/٤٣) وأبوعبيد في غريب الحديث (١/١٨١) وابن الجعد (برقم ١١٥٧) من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، بعضهم مطولا وبعضهم اقتصروا، كالمصنف على الجملة الأخيرة "في الركاز الخمس". وفي الحديث أشياء أخرى وإسناده صحيح وهو تمام الحديث الآتي برقم (٢٦٧٣).

٢٥١٠ ـ قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن الفيض بن دكين عن إسرائيل به وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه ابن ماجه والترمذي. وقال: حسن صحيح. قال: وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة الصامت.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١/٣١٤) والطبراني في الكبير (١١/٢٧٧) عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

٢٥١١ ـ ((اشترى عقارا)) العقار في اللغة: المنزل والضيعة وخصه بعضهم بالنخل ويقال للمتاع النفيس

فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشتريت منك الأرض ولم أشتر منك الذهب فقال الرجل إنما بعتك الأرض بما فيها فتحاكما إلى رجل فقال ألكما ولد فقال أحدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية قال فأنكحا الغلام الجارية ولينفقا على أنفسهما منه وليتصدقا".

الذى للمنزل عقارا أيضا وأما عياض فقال: العقار الأصل من المال وقيل: المنزل والضيعة وقيل: متاع البيت فجعله خلافا والمعروف فى اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هذا الدار، كذا فى فتح البارى (٦/٥١٩).

((**فوجد فيها جرة من ذهب**)) هذا صريح فى أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة، فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا، واعتقد المشترى أنه لا يدخل، وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة وإنهما لم يختلفا فى صورة العقد التى وقعت والحكم فى شرعنا على هذا فى مثل ذلك أن القول قول المشترى وأن الذهب باق على ملك البائع. ويحتمل أنهما اختلفا فى صورة العقد بأن يقول المشترى لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها بل ببيع الأرض خاصة، والبائع يقول: وقع التصريح بذلك، والحكم فى هذه الصورة أن يتحالفا ويستردا المبيع وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرة من ذهب لكن فى رواية إسحاق بن بشر أن المشترى قال إنه اشترى دارا فعمرها فوجد فيها كنزا وأن البائع قال له لِما دعاه إلى أخذه ما دفنت ولا علمت، وإنهما قالا للقاضى: ابعث من يقبضه وتضعه حيث رأيت فامتنع وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز فى هذه الشريعة إن عرف أنه من دفين الجاهلية وإلّا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع فى بيت المال ولعلهم لم يكن فى شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضى بما حكم به، كذا فى فتح البارى (٦/٥١٩).

((**ألكما ولد**)) بفتح الواو واللام والمراد الجنس لا يستحيل أن يكون للرجلين جميعا ولد واحد. والمعنى لكل منكما ولد؟ ويجوز أن يكون قوله "ألكما وُلد" بضم الواو وسكون اللام وهى صيغة جمع أى أولاد، ويجوز كسر الواو أيضا فى ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء ، ومسلم فى الأقضية، وابن حِبّان (٢/٤٩٦) وأحمد (٢/٣١٦) والمسند الجامع (١٧/٣٨١) من طريق همام، عن أبى هريرة بنحوه. والحديث صحيح من هذا الطريق.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٩) كتاب العتق

(١) باب المدبر

٢٥١٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا إسمعيل بن أبى خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ باع المدبر.

٢٥١٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله؛ قال: دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبى ﷺ ....

(١٩) كتاب العتق

١ ـ باب المدبر

اَلْمُدَبَّر: اسم مفعول من التدبير وهو تعليق العتق بالموت.

قال الحافِظ: سمى بذلك لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتهسيل ثواب العتق وهو راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر فى العاقبة، فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره.

٢٥١٢ ـ ((**باع المدبر**)) حمله أصحاب أبى حنيفة على المدبر المقيد، وهو عندهم يجوز بيعه وأصحاب مالك على أنه كان مديونا حين دبر ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم، وأما الشافعى وغيره فأخذ بظاهر الحديث وجوز بيع المدبر مطلقا (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى الأحكام، ومسلم فى الأحكام، وأبوداود فى العتق، والنسائى فى البيوع، وابن حِبّان (١١/٣٠١) والبيهقى (١٠/٣١٠) وأحمد (٣/٣٠١) وأبويعلى (٣/٣٥٧) عن عطاء، عن جابر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٥١٣ ـ ((**دبر رجل منا**)) أى من الأنصار، كما فى رواية الترمذى، وفى مسلم أنه أبومذكور الأنصارى،

فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدى.

والغلام اسمه يعقوب، ولفظ أبى داود أن رجلا يقال له أبومذكور أعتق غلاما يقال له يعقوب.
((**فاشتراه ابن النحّام**)) أى نُعَيم ابن النَحّام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة. العدوى، القرشى، ووصف بالنحام لأن النبىﷺ قال: دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها ونحمة السلعة. أسلم قديما وأقام بمكة إلى قبيل الفتح، وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لأنه كان ينفق عليهم. فقالوا: أقم عندنا على أى دين شئتَ، ولما قدم على النبىﷺ اعتنقه وقبله، واستشهد يوم اليرموك سنة (١٥).

قال صاحب التلويح: اختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا، فذهب أبوحنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره، وأجازه الشافعى وأحمد وأبوثور وإسحاق وأهل الظاهر. وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاؤس. وكره ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهرى والشعبى والنخعى وابن أبى ليلى والليث بن سعد. وعن الأوزاعى لا يباع إلاّ من رجل يريد عتقه وجوز أحمد بيعه بشرط أن يكون على السيد دين. وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز فى حال الحياة. وكذا ذكره ابن الجوزى عنه وحكى مالك إجماع أهل المدينة على بيع المدبر أو هبته.

وقال العينى فى عمدة القارى (٢٦٢/١١): عند الحنفية المدبر على نوعين، مدبر مطلق، نحو ما إذا قال لعبده، إذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت أو أنت حر عن دبر منى أو أنت مدبر أو دبرتك، فحكم هذا أنه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطأ المدبرة وتنكح، وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى فى ثلثيه أى ثلثى قيمته إن كان المولى فقيرًا ولم يكن له مال غيره، ويسعى فى كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله.

النوع الثانى: مدبر مقيد، نحو قوله إن مت من مرضى هذا أو سفرى هذا فأنت حر، أو قال: إن مت إلى عشر سنين أو بعد موت فلان ويعتق إن وجد الشرط وإلاّ فيجوز بيعه.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٤١/١١) فى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى بعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع. وممن جوزه عائشة وطاؤس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبوثور وداود رحمهم اللّٰه. وقال أبوحنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لا يجوز بيع

المدبر. قالوا: إنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده، وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني أن النبي ﷺ قال له اقض به دينك. قالوا: وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دينه. وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فردّ تصرفه. قال: هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله. وهذا ضعيف بل باطل. والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله. وقال القاضي عياض: الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظرًا له إذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد. وأجمع المسلمون على صحة التدبير. ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث. وقال الليث وزفر: هو من رأس المال، وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها، والله أعلم.

وقال القسطلاني في شرح البخاري: واختلف فيبيع المدبر على مذاهب.

أحدها: الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد وحكاه الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لأن الأصل عدم الاختصاص بهذا الرجل.

والثاني: المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية، وحكاه النووي عن جمهور العلماء وتأولوا الحديث بأنه لم يبع رقبته وإنما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين. قال إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر، وهذا مرسل لا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا يصح. وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث، فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله.

والثالث: المنع من بيعه إلّا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته. وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي و"كان عليه دين". وفيه "فأعطاه. وقال: اقض دينك". وعورض بما عند مسلم "ابدأ بنفسك فتصدق عليها". إذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لإنفاقه لا لوفاء دين به.

والرابع: تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن أحمد وجزم به ابن حزم عنه.

٢٥١٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا على بن ظبيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: "المدبر من الثلث"............

وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق.

والخامس: بيعه إذا احتاج صاحبه إليه. وقال الشيخ ابن دقيق العيد: من منع بيعه مطلقا. فالحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقال أنا أقول بالحديث في صورة كذا. فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم على الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين.

وملخص الكلام أن أصحاب أبي حنيفة حملوا الحديث على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه وأصحاب مالك على أنه كان مديونا حين دبر، ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم. وأما الشافعي ومن وافقه فأخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقا.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في البيوع وفي العتق وفي الكفارات وفي الإكراه، ومسلم في الأيمان، وأبوداود في العتق، والترمذي في البيوع، والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٠٨) وفي الشعب (٧/٢٨) وابن الجارُود (٣٢٨) وابن حِبّان (١١/٣٠٢) والدارمي (٢/٢٥٧) وعبدالرزاق (٩/١٣٩) والطحاوي في الشرح (٤/٩١) وأحمد (٣/٢٩٤) والطيالسي (٢٣٦) وأبويعلى (٣/٣٥٨) والحميدي (٢/٥١٣) من طرق، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد رواه عن عمرو جماعة منهم شعبة، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وابن جريج.

وقد استوعب ألفاظ الحديث الشيخ الألباني في كتابه أحاديث البيوع وآثاره.

٢٥١٤ ـ ((على بن ظبيان)) بن هلال، العبسي، الكوفي، قاضي بغداد. ضعفه الدارقطني. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن مَعِين: ليس حديثه بشيء . وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبوزُرعة: واهي الحديث جدا. وقال أبوحاتم: وأبوالفتح الأزدي: متروك. وقال ابن حِبّان: سقط الاحتجاج بأخباره. وقال الحافِظ: ضعيف، من التاسعة.

((المدبر من الثلث)) اختلف العلماء هل ينفذ من رأس المال أو بين الثلث، فذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث وذهب جماعة من السلف والظاهرية إلى أنه ينفذ من رأس المال. استدل الجمهور

قال ابن ماجه سمعت عثمان يعنى ابن أبى شيبة يقول هذا خطأ يعنى حديث المدبر من الثلث قال أبو عبد الله ليس له أصل.

بقياسه على الوصية بجامع أنه ينفذ بعد الموت وبحديث ابن عمر مرفوعا "المدبر من الثلث" ورد الحديث بأنه جزم أئمة الحديث بضعفه وإنكاره، وإن رفعه باطل. وإنما هو موقوف على ابن عمر: وقال البيهقى الصحيح أنه موقوف وروى البيهقى عن أبى قلابة مرسلا. أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فجعله ﷺ من الثلث، وأخرج عن على كذلك موقوفا.

واستدل الآخرون بالقياس على الهبة ونحوها مما يخرجه الإنسان من ماله فى حال حياته، ودليل الأولين أولى لتأييد القياس بالمرسل والموقوف ولأن قياسه على الوصية أولى من القياس على الهبة، كذا فى السبل (١٤٤/٤).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف على بن ظبيان كذّبه ابن مَعِين وأبوحاتم والبخارى والنسائى وأبوزُرعة وابن حِبّان وغيرهم. ورواه محمد بن يحيى بن أبى عمر فى مسنده عن على بن ظبيان. ورواه الدارقطنى فى سننه من حديث ابن عمر. قال المِزّى: رواه الشافعى عن على بن ظبيان موقوفا. قال: قال: على بن ظبيان كنت أحدث عنه مرفوعا. فقال أصحابنا: ليس بمرفوع بل موقوف على ابن عمر فوقفته. قال الشافعى: الحفاظ الذين حدثوه يقفونه على ابن عمر، ولا أعلم من أدركته من المفتيين اختلفوا فى أن الدين وصية من الثلث. رواه الحاكم فى المستدرك من طريق الشافعى عن على بن ظبيان. ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم به.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٣٦٧/١٢) والخطيب (٤٤٤/١١) والمِزّى فى التهذيب (٤٩٨/٢٠) والعقيلى فى الضعفاء (٢٩٧) عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. والحديث موضوع، وآفته على بن ظبيان الكذاب.

(٢) باب أمات الأولاد

٢٥١٥ - حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع. ثنا شريك، عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه".

٢٥١٦ - حدثنا أحمد بن يوسف. ثنا أبوعاصم. ثنا أبوبكر يعني النهشلي، عن الحسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: ذُكِرَت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: "أعتقها ولدُها".

---

٢ - باب أمهات الأولاد

٢٥١٥ - ((حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس)) بن عبدالمطلب، الهاشمي، المدني. ضعفه ابن مَعِين أبوحاتم. وقال أحمد: له أشياء منكرة. وقال أبوزُرعة: ليس بقوي. وقال الجوزجاني: لا يشتغل بحديثه. وقال النسائي: متروك. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولم أرهم يحتجون بحديثه. وقال الحافِظ: ضعيف، من الخامسة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله، الهاشمي، تركه ابن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي، وضعفه أبوحاتم وأبوزُرعة. وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة. رواه محمد بن يحيى بن عمر في مسنده عن وكيع بإسناده ومتنه. ورواه البيهقي في الكبرى به ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده ثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا أبي عن حسين بن أبي عبدالله، فذكره بزيادة في آخره كما أوردته في زوائد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٦/٤٣٦) والدارمي (٢/١٧٢) والحاكم (٢/١٩) وأحمد (١/٣٠٣) والمسند الجامع (٩/٢١٢) عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف.

٢٥١٦ - ((ذكرت أم إبراهيم)) أي ابن رسول الله ﷺ وهي المارية القبطية، زوج النبي ﷺ أهداها له المقوقس، صاحب الإسكندرية ومصر، سنة ٧. فولدت له إبراهيم. ماتت رضي الله عنها في خلافة عمر بالمدينة سنة (١٢). ومات إبراهيم في أيام الرضاع رضي الله عنه.

قال البوصيري: هذا إسناد حكمه حكم الإسناد قبله.

٢٥١٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى وإسحق بن منصور. قالا: ثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج. أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبيﷺ فينا حي لا نرى بذلك بأسا.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطني (١٢٩/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٤٦/١٠) ابن سعد (٢١٥/٨) وابن عساكر (٢٣٢/١) والمسند الجامع (٢١٣/٩) عن حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

٢٥١٧ ـ ((كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا)) قيل يحتمل أن ذلك كان مما جاز في العصر الأول. ثم نهي النبيﷺ قبل خروجه من الدنيا ولذلك نهى عنه عمر وأما أبوبكر فلعله لم يعلم بحال الناس أو بحديث النهي (س).

قلت: وفي الباب آثار عن الصحابة وقد أخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة. قال: "كنت جالسا عند عمر إذ سمع صائحا. قال: يا يرفأ انظر هذا الصوت فنظر ثم جاء فقال: جارية من قريش تباع أمها. فقال عمر: ادع لي المهاجرين والأنصار فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: فهل كان فيما جاء به محمدﷺ القطيعة؟ قالوا: لا. قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾. ثم قال: وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم. قالوا: فاصنع ما بدا لك، فكتب إلى الآفاق أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة وإنه لا يحل فهذا ونحوه من الآثار والحديث دليل على أن الأمة إذا ولدت من سيدها حرام بيعها سواء كان الولد باقيا أو لا، وإلى هذا ذهب أكثر الأئمة وادعى الإجماع على المنع من بيعها جماعة من المتأخرين.

قلت: وهذه المسألة طويلة الذيل وقد أفردها ابن كثير بمصنف مستقل. وحكى عن الشافعي فيها أربعة أقوال وذكر أن جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه النسائي (الكبرى) في العتق، عن إبراهيم بن يعقوب، عن مكي بن إبراهيم، عن عبدالرزاق به. ولم أره في رواية ابن السني ورواه ابن حِبّان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن روح بن عبادة عن ابن جريج. فذكره بإسناده ومتنه سواء، ورواه الإمام أحمد في مسنده والدارقطني في سننه من حديث جابر بن عبدالله أيضا ورواه أبوبكر بن

(٣) باب المكاتب

٢٥١٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعبدالله بن سعيد. قالا: ثنا أبوخالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة كلهم حق على الله عونه؛ الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد التعفف".

٢٥١٩ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا عبدالله بن نمير ومحمد بن فضيل، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق".

أبي شيبة في مسنده من طريق أبي سلمة عن جابر به وزاد ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن بعد ذلك وكان عمر يشتد في بيعهن.

والحديث أخرجه أيضا عبدالرزاق (٢٨٨/٧) والشافعي في المسند (٤٧/٢) والمسند الجامع (١٤٩/٤) عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٣ ـ باب المكاتب

٢٥١٨ ـ ((**ثلاثة كلهم حق على الله عونه**)) أي ثابت عنده إعانته أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونته، ((**الغازي في سبيل الله**)) أي يتيسر له الجهاد من الأسباب والآلات، ((**والمكاتب الذي يريد الأداء**)) بدل الكتابة، ((**والنكاح الذي يريد التعفف**)) أي الكف عن الوقوع في المحارم.

قال الطيبي في شرح المشكوة (٢٢٤/٦): إنما أثر هذه الصيغة إيذانا بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها وأصحبها العفاف لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين فإذا استعف وتداركه عون الله ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الجهاد، والنسائي في النكاح، والبيهقي في الكبرى (٧٨/٧) والبغوي في شرح السنة (٧/٩) وابن حِبّان (٣٣٩/٩) والحاكم (١٦٠/٢) وأحمد (٢٥١/٢) وأبويعلى (٤١٠/١١) وأبونُعَيم في الحِلية (٣٨٨/٨) عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده حسن.

٢٥١٩ ـ ((**مائة أوقية**)) بضم الهمزة وبكسر القاف وفتح المثناة التحتية المشددة. أربعون درهما.

٢٥٢٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أنها أخبرت عن النبيﷺ أنه قال: "إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه".

والحاصل أنه ما بقي عليه عشر الكتاب فهو عبد ولا دلالة فيما دون العشر إلا بالمفهوم على أنه فيما دون العشر يصير حرا لكن مفهوم هذا لا يعارض منطوق الروايات الدالة على خلافه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف حجاج هو ابن أرطأة مدلس وضعيف. قال ابن حِبّان: تركه عبدالله بن المبارك وابن مهدى ويحيى بن سعيد القطان وأحمد وابن مَعِين، انتهى. رواه النسائى فى العتق، عن عمرو بن زرارة عن يحيى بن أبى زائدة، عن حجاج به. وقال: حجاج ضعيف، لا يحتج به.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى العتق، والترمذى فى البيوع، والدارقطنى (١٢١/٤) والحاكم (٢١٨/٢) والبيهقى فى الصغير (٢١٩/٤) وأحمد (١٧٨/٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه. وإسناده جيد، الحجاج وهو ابن أرطأة مدلس وقد عنعن لكن تابعه سليمان بن سليم عند أبى داود وغيره، فالحديث صحيح.

٢٥٢٠ ـ ((**نبهان، مولى أم سلمة**)) أبى يحيى، المدنى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**إذا كان لإحداكن مكاتب**)) الخطاب للنساء مطلقا. قال الترمذى: هذا الحديث عند أهل العلم محمول على التورع لا أنه يعتق بمجرد القدرة على الأداء فإنه لا يعتق عنده إلا بإذن. وذكر البيهقى عن الشافعى ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف، لأن راويه نبهان، وعلى تقدير ثبوت الحديث يحمل على خصوص الحكم المذكور بأزواج النبيﷺ بناء على أن الخطاب "بإحداكن" معهن. والحمل على الخصوص قد روى عن ابن ماجه أيضا. وقال ابن شريح: قال ذلك ليحركه احتجابهن جاء عنه على تعجيل الأداء والمصير إلى الحرية ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن. أى فالمطلوب بيان المصلحة فى حمله على الأداء لا بيان الحكم. وقيل: معناه فليستعد للاحتجاب منه إشارة إلى قرب زمانه وحصوله بمجرد الأداء . وبالجملة فالحديث دليل على انتفاء الاحتجاب من العبد (س). ((**فلتحتجب**)) إحداكن، وهى سيدته. ((**منه**)) أى المكاتب فإنه ملكه على شرف الزوال، وما قارب الشىء يعطى حكمه، والمعنى أنه لا يدخل عليها.

٢٥٢١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن بريرة أتتها وهى مكاتبة قد كاتبها أهلها على تسع أواق فقالت لها إن شاء أهلك عددت لهم عدة واحدة وكان الولاء لي. ....

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في العتق، والترمذي في البيوع، وابن حِبّان (١٠/١٦٣) والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٢٧) وفي الصغير (٤/٢٢١) وعبدالرزاق (٨/٤٠٩) والحاكم (٢/٢١٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٣٣١) وأحمد (٦/٢٨٩) وأبويعلى (١٢/٣٨٨) وابن طهمان في مشيخته (٧٣) والطبراني في الكبير (٢٣/٣٠١) والحميدي (١/١٣٨) والشافعي (٢/٤٤) عن الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عنها به. وقال الترمذي: حديث حسن، صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. كذا قالا، ونبهان هذا أورده الذهبي في "ذيل الضعفاء" وقال: قال ابن حزم: مجهول.

قلت: وقد أشار البيهقي إلى جهالته عقب الحديث، وذكر عن الإمام الشافعي أنه قال: لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث.

قلت: ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه وهُنَّ اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه. وقد صح ذلك عن بعضهن، كذا في الإرواء (٦/١٨٣).

٢٥٢١ ـ ((أن بريرة)) بفتح الباء الموحدة وبراء ين بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من إبرير وهو ثمر الأراك. وقيل: إنها فعيلة من إبر بمعنى مفعولة كمبرورة، أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والأول أولى لأنه ﷺ غير اسم جويرية وكان اسمها برة. وقال: "لا تزكوا أنفسكم" فلو كانت بريرة من أبر لشاركتها في ذلك وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم. وقيل: لناس من بني هلال وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما يظهر من حديث الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية تفرست في عبدالملك ابن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها، هذا ملخص ما في فتح الباري (٥/١٨٨) والإصابة (٤/٢٤٥) والاستيعاب.

((عددت لهم عَدَّة واحدة)) بفتح العين ومراد عائشة شراؤها ببدل الكتابة وإعتاقها، ولابد من الحمل على هذا المعنى وهو الموافق للروايات وإلا لزم أن عائشة اشترطت ما ليس لها. **((وكان الولاء لي))** ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها وقد رواه أبوأسامة بلفظ يزيل الإشكال فقال: "إن

قال فأتت أهلها فذكرت ذلك لهم فأبوا إلا أن تشترط الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ فقال افعلي قال فقام النبي ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثني عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ......

أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت" وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قول النبي ﷺ "ابتاعي فاعتقي"، كذا في النيل (١٠٤/٦). ((**افعلي**)) ذلك الشرط قيل إنما كان ذلك خصوصية ليظهر إبطال الشروط الفاسدة وإنها لا تنفع أصلا (س).

((**فحمد الله**)) على نعمه، ((**وأثني عليه**)) في كرمه، ((**ما بال رجال**)) فيه حسن الأدب والعشرة، إذ لم يواجههم بالخطاب ولا صَرَّح بأسمائهم. قاله الأبي. ((**ليست في كتاب الله**)) وقد فسره عمر أو ابن عمر بقوله "كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط" أخرجه البخاري في أواخر كتاب الشروط تعليقا. وقال الحافِظ في الفتح (١٨٨/٥) من كتاب العتق المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله. وقال ابن بطال المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة. وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل.

وقال القُرطبي: قوله "ليس في كتاب الله" أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع، وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا.

وقال السندي: كان المراد أن كتاب الله أي حكمه والحديث يدل على جواز بيع المكاتب بشرط العتق، وللعلماء كلام في جواز بيعه وفي جواز اشتراط العتق في البيع، فمن لم يجوز بيع المكاتب يحمل الحديث على فسخ الكتابة بالتعجيز، ومن لم يجوز شرط العتق يقول لم يشترط والعتق في نفس البيع لكن كان معلوما عندهم أن عائشة رضي الله عنها شرطت العتق في نفس البيع والله أعلم (س).

وإن كان مائة شرط كتاب اللّٰه أحق وشرط اللّٰه أوثق والولاء لمن أعتق.

(٤) باب العتق

٢٥٢٢ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبى الجعد، عن شرحبيل بن السِمط؛ قال: قلت لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول اللّٰهﷺ واحذر قال: سمعت رسول اللّٰهﷺ يقول: "من أعتق امرأ مسلمًا............

((**وإن كان مائة شرط**)) ووقع فى بعض الروايات "مائة مرة" والأول معناه تكثير الشروط ومعنى الثانى تأكيد الشرط الواحد بتكريره مائة مرة وكلا المعنيين صحيح فإن الشروط الفاسدة باطلة مهما أكدها الرجل أو كررها أو كثر عددها. ((**كتاب اللّٰه أحق وشرط اللّٰه أوثق**)) صيغة التفضيل ههنا ليست على حقيقتها وإنما للمبالغة المحضة. قال الحافِظ فى الفتح (١٩٢/٥): وقد وردت صيغة أفضل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل أن يقال: ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز.

هذا وقد ذكر العلماء فى قصة بريرة هذه فوائدة كثيرة تبلغ إلى مائة فائدة وذكر النووى أن ابن خزيمة وابن جرير قد صنفا فيها تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد. وذكر الحافِظ فى الفتح أن بعض المتأخرين قد بلغوا فوائد هذا الحديث إلى أربعمائة وساق الحافِظ فى الفتح (١٩٤/٥) منها كثيرا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع والعتق وفى الشروط وفى المكاتب وفى الزكاة وفى الهبة وفى الطلاق وفى الأيمان والنذور وفى الفرائض، ومالك ومسلم وأبوداود فى العتق، والترمذى فى الولاء والباب الأخير من الوصايا، والنسائى فى البيوع، وابن حِبّان (٩٣/١٠) والبيهقى فى الكبرى (٣٣٨/٥) وفى الصغير (٢٢٤/٤) وفى المعرفة (٣٩/٥) وعبدالرزاق (٩٠٧/٩) وابن الجارُود (٣٣٧) والدارقطنى (٢٢/٣) والدارمى (١٦٩/٢) والطحاوى فى شرح مَعانى الآثار (٤٣/٤) وأحمد (٨١/٦) وأبويعلى (٤١١/٧) والخطيب (٣٢/٣) والحميدى (١١٨/١) والشافعى فى الأم (٧٣/٥) وفى المسند (٧٠/٢) من طرق، عن عروة، عن عائشة رضى اللّٰه عنها، بعضهم مختصرا، وبعضهم مطولا. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقد روى عن غير وجه عن عائشة رضى اللّٰه عنها.قلت: إسناده صحيح.

٤ ـ باب العتق

٢٥٢٢ ـ ((أعتق امرأ مسلمًا)) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن أعتق امرأ مسلما لا خلاف فى

كان فكاكه من النار يجزء كل عظم منه بكل عظم منه ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزء بكل عظمين منهما عظم منه".

٢٥٢٣ ـ حدثنا أحمد بن سنان. ثنا أبومعاوية. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر؛ قال: قلت يا رسول الله أى الرقاب أفضل؟ قال: "أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا".

أن معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المسلمة. ((**كان فكاكه من النار**)) ضمير "كان" لـ"لعبد" وضمير "فكاكه" لـ"من أعتق" والحديث يدل على فضل إعتاق الذكور لأنه جعل امرأتين موضع رجل والله أعلم (س).

قال المناوى في الفيض: فعتق الذكر يعدل عتق الاثنين ولهذا كان أكثر عتقاء النبى ﷺ ذكورا.

وقال العلقمى: اختلف العلماء هل الأفضل عتق الإناث أم الذكور. فقال بعضهم: الإناث لأنها إذا أعتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر أوعبد.

• قلت: مجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به فى الأحاديث من فكاك المعتق إما رجل أو امرأتين وأيضا عتق الأنثى ربما أفضى فى الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر. ذكره الشوكانى فى النيل (٦/٩٠).

وقال العلقمى: وقال آخرون عتق الذكور أفضل لِما فى الذكر من المعانى العامة التى لا توجد فى الإناث كالقضاء والجهاد ولأن من الإناث من إذا أعتقت تضيع بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى العتق، والنسائى فى الجهاد، وأحمد (٤/٢٣٥) وعبد بن حُمَيد برقم (٣٧٢) والمسند الجامع (١٤/٦١٤).

٢٥٢٣ ـ ((**أبى مراوح**)) الغفارى. ويقال الليثى، المدنى. قال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: قيل له صحبة، وإلّا فبصرى، ثقة، من الثالثة. وقال الحاكم: يُعَدُّ فى النفر الذين ولدوا فى حياة النبى ﷺ وأسماهم المصطفى ﷺ.

((**أى الرقاب أفضل**)) من جهة عتقها، ((**أنفسها**)) بفتح الفاء وضم السين، أفضل تفضيل للنفيس أى أحبها وأكرمها، ((**عند أهلها**)) أى من ترك شيئا لله عوضه الله.

((**وأغلاها ثمنا**)) المقصود أن الأجر على قدر النفقة كما روى أفضل الأعمال أحزاها أى أشدها وأقواها على النفس.

(٥) باب من ملك ذا رَحِم محرم فهو حُرّ

٢٥٢٤ ـ حدثنا عقبة بن مكرم وإسحق بن منصور. قالا: ثنا محمد بن بكر البُرساني، عن حماد ابن سلمة، عن قتادة وعاصم عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبيﷺ؛ قال: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العتق، وفى الأدب المفرد (٢٢٠) ومسلم فى الأيمان، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٧٢/٣) فى العتق، وابن حِبّان (٣٦٤/١) وعبدالرزاق (١٩١/١١) والدارمى (٣٠٧/٢) وابن أبى شيبة (٢٨٥/٥) والبيهقى فى الكبرى (٢٧٢/٩) وفى الصغير (٢٠١/٤) وابن الجارُود (٣٢٤) والبغوى فى شرح السنة (٣٥٣/٩) وأحمد (١٥٠/٥) والحميدى (٧٢/١) وأبوعوانة (٦٢/١) وابن مندة فى الأيمان (٣٩٤/٢) عن أبى مراوح، عن أبى ذر رضى الله عنه. وساق بعضهم حديثا طويلًا فيه محاورة النبىﷺ مع أبى ذر وفيها فأى الرقاب أفضل واقتصر بعضهم على هذا الجزء كالمصنف. وإسناده صحيح.

٥ ـ باب من ملك ذا رحم محرم فهو حُرّ

٢٥٢٤ ـ ((**من ملك ذا رَحِم**)) بفتح الراء وكسر الحاء موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة، فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، ((**محرم**)) بالجر على الجوار لأنه صفة ذا رحم لا رحم وضمير فهو لذا رحم، لا لمن، وعلى هذا فمن شرطية مبتدأ خبره الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية كما ذكره كثير من المحققين فلا يلزم خلو الجملة الخبرية عن العائد وإن جعلت الجملة الجزائية خبرًا وجعلت من موصولة فلا بد من القول بتقدير العائد أى فهو معتق عليه (س).

ويقال: محرم بصيغة المفعول من التحريم والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب، كالأب والأخ والعم ومن فى معناهم.

((**فهو**)) أى ذو الرحم المحرم ذكرا كان أو أنثى، ((**حر**)) أى عتق عليه بسبب ملكه.

قال ابن الأثير فى النهاية (٢٢١/٢): والذى ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى، وذهب الشافعى وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق

٢٥٢٥ ـ حدثنا راشد بن سعيد الرملي وعبيدالله بن الجهم الأنماطي. قالا: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر".

عليه غيرهم من ذوى قرابته وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والولدان والإخوة ولا يعتق غيرهم.

وقال النووى: اختلفوا فى عتق الأقارب إذا ملكوا. فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحدهم منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لابُدّ من إنشاء عتق واحتجوا بحديث أبى هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجزء ولد عن والده إلّا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه". رواه مسلم وأصحاب السنن. وقال الجمهور يحصل العتق فى الأصول وإن علوا وفى الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك واختلفوا فيما وراء هما. فقال الشافعى وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالمِلك. وقال مالك: يعتق الإخوة أيضا.

وقال البيهقى: وافقنا أبوحنيفة فى بنى الأعمام أنهم لا يعتقون بحق الملك. واستدل الشافعى ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد لا يتعلق بها رد الشهادة ولا يجب بها النفقة مع اختلاف الدين فأشبه قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٩٤/٦): لا يخفى أن نصب مثل هذه الأقيسة فى مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر مما لا يلتفت إليه منصف والاعتذار عنها بما فيما من المقال ساقط، لأنهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الكبرى فى العتق، والترمذى فى الأحكام، والحاكم (٢١٤/٢) والبيهقى (٢٨٩/١٠) وفى المعرفة (٥٠٤/٧) وابن الجارُود (٣٢٥) والبغوى فى شرح السنة (٣٦٤/٩) وأحمد (١٥/٥) والطيالسى (١٢٣) والطبرانى فى الكبير (٢٤٨/٧) وفى الأوسط (٢٦٠/٢) عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضى الله عنه. وصححه الألبانى فى الإرواء(١٦٩/٦).

٢٥٢٥ ـ وقد تقدم شرحه آنفا.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال ضمرة بن ربيعة وثقه ابن مَعين وابن سعد والعجلى. وقال: روى عن الثورى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر حديث: من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق أنكره أحمد ورده ردا شديدا. وقال: لو قال رجل هذا كذب لما كان مخطأ. وقال الترمذى بعد أن أخرجه تعليقا لا يتابع على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث، انتهى , ورواه النسائى فى العتق عن

(٦) باب من أعتق عبدا واشترط خدمته

٢٥٢٦ ـ حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي. ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد ابن جُمهان، عن سفينة أبي عبدالرحمن؛ قال: أعتقتني أم سلمة واشترطت على أن أخدم النبي ﷺ ما عاش.

عيسى بن محمد وعيسى بن يونس كلاهما عن ضمرة به. وقال: لا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة وهو حديث منكر. ورواه ابن الجارُود في المنتقى عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالعزيز الرملي عن ضمرة به وله شاهد من حديث الحسن عن سمرة بن جندب واختلف في رفعه وإرساله، رواه أصحاب السنن الأربعة وابن الجارُود والحاكم في المستدرك.

قلت: الصواب أن الحديث بهذا الإسناد صحيح. وقد صححه جماعة، قاله الألباني في الإرواء (١٧٠/٦).

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٢٨٩/١٠) وفي المعرفة (٥٠٥/٧) وأحمد (١٨/٥) عن ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٦ ـ باب من أعتق عبدا واشترط خدمته

٢٥٢٦ ـ ((سعيد بن جمهان)) بضم الجيم وإسكان الميم، الأسلمي، أبوحفص، البصري. وثقه ابن مَعِين وأبوداود. وقال في موضع آخر: هو ثقة إن شاء الله، وقوم يضعفونه إنما يخاف ممن فوقه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدي: لا بأس به. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، له أفراد، من الرابعة.

((واشترطت)) أم سلمة. قال الإمام الخطابي في المعالم (٦٣/٤): هذا وعد عبر عنه باسم الشرط، ولا يلزم الوفاء به، وأكثر الفقهاء لا يصححون إبقاء الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقي ملكا، ومنافع الحرّ لا يملكها غيره إلاّ بإجازة أو ما في معناها.

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (٣٧٦/٩): لو قال رجل لعبده: أعتقك على أن تخدمني شهرا، فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر. ولو قال: على أن تخدمني أبدا أو مطلقا فقيل: عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى. وهذا الشرط إن كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة، وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء.

(٧) باب من أعتق شركا له فى عبد

٢٥٢٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا على بن مسهر ومحمد بن بشر، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير ابن نهيك، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من أعتق نصيبا له فى مملوك أو شقصا فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد فى قيمته ....

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٩٢/٦): قد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط. قال ابن رشد: لم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلاّ بخدمته.

وقال ابن رسلان فى شرح السنن: وقد اختلفوا فى هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط فى مثل هذا، وسئل عنه أحمد. فقال: يشترى هذه الخدمة من صاحبه الذى اشترط له. قيل: له يشترى بالدرهم. قال: نعم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى العتق، والبيهقى (٢٩١/١٠) والحاكم (٢١٣/٢) وابن الجارُود (٣٢٦) والبغوى (٣٧٦/٩) وأحمد (٢٢١/٥) والطبرانى فى الكبير (٩٩/٧) عن سعيد بن جمهان، عن سفينة رضى اللّٰه عنه. وإسناده صحيح.

٧ ـ باب من أعتق شركا له فى عبد

٢٥٢٧ ـ ((محمد بن بشر)) العبدى، أبوعبداللّٰه، الكوفى. وثقه ابن مَعِين والعجلى ويعقوب بن سفيان. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافِظ: ثقة، حافظ، من التاسعة.

((من أعتق نصيبا)) المراد به من يلزم عتقه فخرج الصبى والمجنون، **((أو شِقصا))** بالكسر أى بعضه ويقال له الشقيص كما فى بعض النسخ وهو شك من بعض الرواة. **((استُسعِىَ العبد))** على بناء المفعول، والاستسعاء أن يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر. فإذا دفعها إليه عتق، كذا فسره الجمهور. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق.

قال النووى فى شرح مسلم (١٣٧/١٠) فعلى هذا تتفق الأحاديث. قال: وفى هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما أو كافرا، وسواء كان الشريك مسلما أو كافرا، وسواء كان العتيق عبدا أو أمة، ولا خيار للشريك فى هذا ولا

غير مشقوق عليه".

٢٥٢٨ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا عثمان بن عمر. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق شركا له في عبد ....

للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية.

وأما نصيب الشريك فاختلفوا فى حكمه إذا كان المعتق معسرا على ستة مذاهب، فذكرها والحق فى ذلك ما نذكر تحت حديث ابن عمر الآتى بعد هذا.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٦/٩٩): والذى يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لصاحبى الصحيح. قال: ولا شك أن الرفع زيادة معتبرة لا يليق إهمالها، كما تقرر فى الأصول وعلم الاصطلاح، وما ذهب إليه بعض أهل الحديث من الإعلال بطريق الرفع بالوقف فى طريق أخرى لا ينبغي التعويل عليه وليس له مستند، ولا سيما بعد الإجماع على قبول الزيادة التى لم تقع منافية مع تعدد مجالس السماع. فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين فى حديث ابن عمر وحديث أبى هريرة، وظاهرهما التعارض، والجمع ممكن لا كما قال الإسماعيلى. وقد جمع البيهقى بينهما.

قلت: وهو يوافق الجمع المتقدم فى المعنى، وهو الذى جزم به البخارى. قال البيهقى: ولا يبقى بعد هذا الجمع معارضة أصلا.

وقال الحافظ: وهو كما قال وجمع بعضهم بطرق أخرى ذكرها فى النيل، وأبطل حجة من أبطل السعاية، وذكر بعض مذاهب الفقهاء فى ذلك فليرجع إليه وفيما حررناه كفاية ومقنع.

((**غير مشقوق عليه**)) أى لا يكلف ما يشق عليه، وقيل لا يستغلى عليه فى الثمن، ومن لا يقول بالاستسعاء بالمعنى المتعارف فسره أن يستخدمه سيده الذى لم يعتق بقدر ماله ولا يكلف بما يشق عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الشركة وفى العتق، ومسلم فى الأيمان والنذور، وأبوداود فى العتق، والترمذى فى الأحكام، والبغوى (٩/٣٥٨) وابن حِبّان (١٠/١٥٦) والبيهقى فى الكبرى (١٠/٢٨١) وفى المعرفة (٧/٤٨٨) وفى الصغير (٤/٢٠٦) عن بشير بن نهيك، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٢٨ ـ ((من أعتق شركا له)) بكسر الشين وسكون الراء أى نصيبا وهو فى الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك، ولابد من إضمار جزء أو ما أشبهه لأن المشترك هو الجملة أو الجزء

أقيم عليه بقيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم إن كان له من المال ما يبلغ ثمنه وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق".

المعين منها، كذا فى الفتح (١٥٢/٥). ((**بقيمة عدل**)) على الإضافة البيانية أى قيمة هى عدل وسط لا زيادة فيها ولا نقص، وإلا فهو مقابل للشرط المذكور وإلا لم يكن له مال. ((**فقد عتق منه ما عتق**)) هذا غير ظاهر فى أنه لا يستسعى الباقى، ويحتمل أن المراد الذى عتق مجانا أو حالا هو ذلك القدر، وأما الباقى فهو يعتق منه بمال أو إذا أدى والله أعلم (س).

والحديث يدل على أن السراية إلى نصيب الشريك إنما يثبت مع وجود مال للشريك المعتِق يمكن منه غرامة قيمة نصيب الشريك، وإذا لم يكن له مال فلا سراية ويعتق نصيب المعتق ويبقى نصيب شريكه رقا. وفى لفظ فى الصحيحين وغيرهما: من أعتق عبدا بينه وبين آخر قُوِّم عليه فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه فى ماله إن كان موسرا، وفيهما ألفاظ مصرحة بتقييد وقوع العتق بكون الشريك موسرا وهى تفيد أنه إذا كان معسرا فلا يعتق إلاّ نصيب الموقع للعتق. وثبت فيهما وفى غيرهما من حديث أبى هريرة يرفعه من أعتق شقيصا له من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله، فإن لم يكن له مال قُوّم المملوك قيمة عدل ثم استُسعِى فى النصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه. رواه الجماعة إلاّ النسائى، ومر قبل هذا الحديث، فأفاد هذا الحديث أنه إذا كان الشريك الذى أوقع العتق أيضا معسرا أعتق العبد جميعه ويسعى العبد فى نصيب الشريك الآخر، فالجمع بين هذه الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما وما ورد فى معناها أن الشريك الموقع المعتق إن كان ضَمِن قيمة نصيب الشريك من ماله، وإن كان معسرا فإن كان العبد قادرا على السعاية واختار ذلك عتق جميعه ويسعى العبد، وإن كان لم يقدر على السعاية أو أبى أن يسعى فقد عتق منه ما عتق، وهو النصيب الذى أعتقه ويبقى نصيب الآخر رقا. وليس فى هذا ما يقتضى المنع منه من شرع ولا عقل. وإنما قلنا إنه يعتبر رضاء العبد بالسعاية جمعا بين حديث السعاية وبين حديث الباب، فإذا رضى العبد ببقاء بعضه رقا لم يجبر على خلاص نفسه بالسعاية عليه، لأن ذلك أمر نفعه له، فإذا اختار تركه لم يجبر عليه، كما تدل عليه قواعد الشرع ولا سيما وهو يتمسك ههنا بسنة صحيحة ثابتة وهو قوله ﷺ: "وإلا فقد عتق منه ما عتق". ومن شك فى ثبوتها فشكه مدفوع مرفوع بترجيح الأئمة من الرواة لثبوتها ورفعها وقد أوضح الكلام فيما قاله الحفاظ فى زيادة "وإلاّ فقد عتق منه ما عتق" وفى زيادة

(٨) باب من أعتق عبدا وله مال

٢٥٢٩ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرني ابن لهيعة. ح وحدثنا محمد بن يحيى. ثنا سعيد بن أبي مريم. أنبأنا الليث بن سعد، جميعا عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له". وقال ابن لهيعة: إلا أن يستثنيه السيد.

ذكر الاستسعاء للعبد العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٩٨) فراجعه.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري وأبوداود في العتق، ومسلم في الأيمان وفي العتق، والترمذي في الأحكام، والنسائي في المجتبى في البيوع، وفي الكبرى (٣/١٨٤) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٧٤) وفي الصغير (٤/٢٠٢) وفي المعرفة (٧/٤٨٦) وابن حبان (١٠/١٥٥) والدارقطني (٤/١٢٤) وأحمد (٢/٢) والشافعي (٢/٦٦) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده صحيح.

٨ ـ باب من أعتق عبدا وله مال

٢٥٢٩ ـ ((وله مال)) أي في يد العبد أو حصل بكسبه. **((فمال العبد له))** ظاهره أن للعبد مالا وهو مبني على أن إضافة المال إلى العبد حقيقية كما هو ظاهر الإضافة وللمولى حق النزع، وبه يقول مالك، والجمهور على خلافه. فقال الخطابي: هذا ما دل على وجه الندب والاستحباب قلت لا يناسبه الاستثناء وقال غيره إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد والضمير في قوله: "فصال العبد له". أي لمن يعتق وهو السيد (س). **((إلا أن يشترط السيد))** للعبد فيكون منحة من السيد للعبد وأنت خبير ببُعد هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جدا بل اللائق حينئذ أن يقال إلا أن يترك له السيد أو يعطيه (س).

قال الأردبيلي في الأزهار: احتج مالك داود وبهذا الحديث على أن العبد يملك بتمليك السيد، وبه قال الشافعي في القديم. وقال الأكثرون: لا يملك بتمليك السيد وبه قال الشافعي في الجديد وهو الأصح للحديث "من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع".

وقال الخطابي في المعالم (٤/٧٣): حكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد لهذا الحديث وإليه يذهب حمدان قولا بظاهر هذا الحديث.

٢٥٣٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سعيد بن محمد الجرمي. ثنا المطلب بن زياد، عن إسحق بن إبراهيم، عن جده عمير وهو مولى ابن مسعود، أن عبدالله قال له: يا عمير! إني أعتقتك عتقا هنيئا إني سمعت رسول اللهﷺ يقول: "أيما رجل أعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له". فأخبرني ما مالك؟............

وأجيب بجوابين أحدهما أن لضمير في قولهﷺ "فمال العبد له". يرجع إلى "من" وهو السيد إلاّ أن يشترط السيد للعبد فيكون منحة منه إلى العبد.

والثاني: لا خلاف بين العلماء أن العبد لا يرث من غير، والمواريث أصح وجوه الملك وأقواها وهو لا يرثه ولا يملكه فما عدى ذلك أولى بأن لا يملكه، ويحمل ذلك على المنحة والمواساة، وقد جرت العادة من السادة بالإحسان إلى المماليك عند إعتاقهم، ويكون مال العبد له مواساة ومسامحة إلاّ أن يشترط السيد لنفسه فيكون له كما كان ولا مواساة.

وقال صاحب الهداية: لا ملك للمملوك. قال ابن الهمام: وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق، وهو مذهب الجمهور، وعند الظاهرية، للعبد وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك لِما عن ابن عمر أنه عليه السلام قال: "من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد". رواه أحمد، وكان عمر إذا أعتق عبدا له لم يتعرض لماله. قيل: الحديث خطأ وفعل عمر رضى الله عنه من باب الفضل وللجمهور عن ابن مسعود الحديث الآتي بعد هذا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في الكبرى في العتق، والدارقطني (١٣٣/٤) عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٥٣٠ ـ ((سعيد بن محمد)) بن سعيد، الجرمي، الكوفي. وثقه أبوداود. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال ابن مَعِين: صدوق. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، رمي بالتشيع، من كبار الحادية عشرة.

((المطلب بن زياد)) بن أبي زهير، الثقفي، مولاهم، الكوفي. وثقه ابن مَعِين وأحمد. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبوداود: هو عندى صالح. وقال عيسى بن شاذان: عنده مناكير. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، ربما وهم، من الثامنة.

((إسحاق بن إبراهيم)) بن عمير، المسعودي، مولاهم، الكوفي. وثقه ابن حِبّان. وقال الحافِظ: مجهول، من السابعة.

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا المطلب بن زياد، عن إسحق بن إبراهيم؛ قال: قال عبدالله بن مسعود لجدى، فذكر نحوه.

(٩) باب عتق ولد الزنا

٢٥٣١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا الفضل بن دكين. ثنا إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبى يزيد الضبى، عن ميمونة بنت سعد مولاة النبى ﷺ، أن رسول الله ﷺ سئل عن ولد الزنا فقال: "نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا".

قال البوصيرى: هذا إسناده فيه مقال، إسحاق بن إبراهيم قال فيه البخارى: لا يتابع فى رفع حديثه وقال ابن عدى: ليس له إلا حديثين. وقال مسلمة: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات، وشيخه عمير ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الإسناد ثقات، رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق عمران بن عمير عن أبيه بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٢/٣٦٨) والمسند الجامع (١١/٦١٧) وإسناده ضعيف.

٩ـ باب عتق ولد الزنا

٢٥٣١ ـ ((**أبى يزيد الضبى**)) كذا فى النسخ المطبوعة، وفى تحفة الأشراف. والصحيح "الضِنّى".

((**سئل عن ولد الزنى**)) أى عن حاله وماله، أى عن عتقه فإن قلت ما بال ولد الزنا حيث عوتب بمثل هذا العتاب مع أن التقصير من أبويه. قلت: هذا تعريض بالزانى لكونه سببا فى ذلك وذلك لأن النطفة الخبيثة لا يتولد منها إلّا خبيث ومع ذلك هو من باب التشديد وقيل: فى تأويله أيضا أن المراد به من يواظب على الزنى كما يقال للشجعان بنو الحروب وللغافل ابن الدنيا، كذا فى إنجاح الحاجة. ((**نعلان أجاهد فيهما خير**)) كأن المراد أن أجر إعتاقه قليل، ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله.

قلت: هو قول مردود، سواء صح الحديث أو لم يصح، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف أبويزيد الضِنّى قال ابن ماكولا: هو بكسر الضاد وتشديد النون، (الضِنّى) وكذا قال ابن عبد الغنى ابن سعيد وزاد منكر الحديث. وقال البخارى والذهبى:

(١٠) باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

٢٥٣٢ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا حماد بن مسعدة. ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلاني وإسحق بن منصور. قالا: ثنا عبيدالله بن عبدالمجيد. ثنا عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ أنها كان لها غلام وجارية زوج فقالت: يا رسول الله! إني أريد أن أعتقهما فقال رسول الله ﷺ: "إن أعتقتهما فابدئى بالرجل قبل المرأة".

مجهول. وقال الدارقطني: ليس معروفا، انتهى.

رواه النسائي في العتق، عن العباس بن محمد الدوري، عن أبي نعيم به وليس هو في رواية ابن السني وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مالك في الموطأ.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٤١/٤) والطحاوى في المشكل برقم (٩١٧) والطبراني في الكبير (٣٤/٢٥) والمسند الجامع (٥٤٤/٢٠) وأحمد (٤٦٣/٦) وابن راهويه (٢٥٣/٤) عن أبي يزيد الضِنّي، عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ. وإسناده ضعيف ومتنه منكر.

١٠ ـ باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالأول

٢٥٣٢ ـ ((**زوج**)) صفة الغلام والجارية لأنه يطلق عليهما. ((**فابدئى بالرجل**)) قيل: أمر بذلك لئلا تختار الزوجة نفسها إن بدئ بإعتاقها قلت وهذا لا يمنعه إعتاقهما معا يمكن أن يقال بدأ بالرجل لشرفه (س).

قال القاري في المرقاة (٣٥٣/٦): والأظهر أنه إنما بدئ به لأنه الأكمل والأفضل أو لأن الغالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عبدا بخلاف العكس، والله أعلم.

وقال الخطابي في المعالم (٢٢٢/٣): في هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حُرّ لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في الكبرى في الطلاق، وابن حِبّان (١٤٩/١٠) والدارقطني (٢٨٨/٣) والبيهقي (٢٢٢/٧) والعقيلي في الضعفاء (١٢٠/٣) وابن عدى في الكامل (١٦٣٥/٤) وأبوعوانة (٤١١/٢) وأبويعلى (١٩٦/٨) عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.

وسنده ضعيف لضعف عبيد الله بن عبدالرحمن.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٠) كتاب الحدود

(١) باب لا يحل دم امرئ مسلم إلّا في ثلاث

٢٥٣٣ - حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان أشرف عليهم فسمعهم وهم يذكرون القتل فقال إنهم ليتواعدوني بالقتل فلم يقتلوني وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث؛ رجل زنى وهو محصن فرجم أو رجل قتل نفسا بغير نفس أو رجل ارتد بعد إسلامه فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتددت منذ أسلمت".

(٢٠) كتاب الحدود

١ - باب لا يحل دم امرئ مسلم إلّا في ثلاث

٢٥٣٣ - ((أشرف عليهم)) أي أطلع على الناس من فوق، يقال أشرف عليه إذا أطلع عليه من فوق. وفي رواية الترمذي "أشرف يوم الدار" أي وقت الحصار، أي في الأيام التي جلس فيها في داره لأجل أهل الفتنة. **((فلم يقتلوني))** أي فبأي سبب يرون قتلي، **((لا يحل دم امرئ))** أي لا يحل إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه، **((مسلم))** أشار إلى أن المدار على الشهادة الظاهرية التي توصف بالإسلام، لا عن تحقق الإيمان في الباطن، فإنه غيب، **((إلّا في إحدى ثلاث))** من الخصال، **((رجل زنى))** هذا تفصيل للخصال الثلاث بذكر المتصفين بها، والتقدير يقتل الثيب الزاني، **((بغير نفس))** أي بغير حق لأن الغالب في القتل بغير نفس هو أن يكون بغير حق فعبر عنه بذلك. **((وهو محصن))** قال في النهاية: أصل الإحصان المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج، يقال أحصنت المرأة فهي محصنة وكذلك الرجل.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن عثمان رضي الله عنه كان مظلومًا. فقال لهم: لم أردتم

٢٥٣٤ ـ حدثنا على بن محمد وأبوبكر بن خلاد الباهلى. قالا: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله وهو ابن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة".

قتلى؟ إنى ما صنعت شيئا قط يوجب القتل فقال فوالله ما زنيت .. الخ.

فاعتذر بهذه الكلمات وطلب عنهم العفو والصفح إن صدرت منه زلة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الديات، والترمذى فى الفتن، والنسائى فى المجتبى فى تحريم الدم، والدارمى (٢/٩٣) وابن الجارُود (٢٨٤) والبيهقى فى الكبرى (٨/١٩٤) والصغير (٣/٢٧٧) والبغوى (١٠/١٤٨) والطحاوى فى المشكل (٢/٣٢) وأحمد (١/٦١) والشافعى (٢/٣١٨) والطيالسى (١٣) وابن أبى حاتم (١٣٥١) وابن أبى عاصم فى الديات (٣٣) عن أبى أمامة ابن سهل، عن عثمان رضى الله عنه. وإسناده صحيح. وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

٢٥٣٤ ـ ((**يشهد**)) فيه تصريح بأن المدار على الشهادة الظاهرية ((**النفس بالنفس**)) أى تقتل النفس فى مقابلة النفس قصاصا، ((**والثيب الزانى**)) أى الزانى المحصن ((**والتارك لدينه**)) أى دين الإسلام لأن أول الكلام فيه. ((**المفارق للجماعة**)) أى جماعة المسلمين لزيادة التوضيح، والله أعلم.

قال الحافِظ فى الفتح (١٢/٢١٠): والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أى: فارقهم أو تركهم بالارتداد فهى صفة للتارك أو المفارق، لا صفة مستقلة، وإلّا لكانت الخصال أربعا وهو كقوله ﷺ: "مسلم يشهد أن لا إله إلّا الله". فإنها صفة مفسرة لقوله "مسلم" وليست قيدا فيه، إذ لا يكون مسلما إلّا بذلك، ويؤيد ما قلته: إنه وقع فى حديث عثمان "أو يكفر بعد إسلامه" أخرجه النسائى بسند صحيح، وفى لفظ له صحيح أيضا "ارتد بعد إسلامه" وله أيضا من طريق عمرو بن غالب، عن عائشة "أو كفر بعد ما أسلم".

وقال السندى فى حاشيته على النسائى: ثم المقصود فى الحديث بيان أنه لا يجوز قتله إلّا بإحدى هذه الخصال الثلاث أنه لا يجوز القتال معه فلا إشكال بالباغى لأن الموجود هناك القتال لا القتل. على أنه يمكن إدراجه فى قوله "النفس بالنفس" بناء على أن المراد بالقتل فى مقابلة أنه قتله أو أنه إن لم يقتل يقتله، والباغى كذلك فيشمل الصائل أيضا ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال

(٢) باب المرتد عن دينه

٢٥٣٥ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه".

لا القتل، أما قاطع الطريق فأيضا يمكن إدراجه فى النفس بالنفس، أما لأنه إن لم يُقتَل، أو لأنه لا يقتل إلّا بعد أن يقتل نفسا وأما السباب لنبى من الأنبياء فهو داخل فى قوله التارك للإسلام بناء على أنه مرتد إلّا أنه يلزم حينئذ إن قتله للارتداد، لا للحد، فينبغى أن تقبل توبته وقد يقال معنى "إلّا ثلاثة نفر" إلّا أمثال ثلاثة نفر أى مما ورد الشرع فيه بحل قتله، فيصير حاصل الحديث أنه لا يحل القتل إلّا من أحل الشرع قتله فرجع حاصله إلى معنى قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾**، وهذا الوجه أقرب إلى التوفيق بين الأحاديث، فليتأمل، والله أعلم (س).

قلت: وفى شرح الحديث كلام نفيس لابن رجب فى شرح الخمسين (٨٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى فى الديات، ومسلم فى القسامة، وأبوداود فى الحدود، والنسائى فى تحريم الدم وفى القسامة، وابن حِبّان (٢٥٦/١٠) والبيهقى فى الكبرى (١٩٤/٨) وفى الصغير (٢٠٥/٣) والدارمى (٢١٨/٢) وابن أبى شيبة (٤١٣/٩) والدارقطنى (٨٢/٣) والبغوى (١٤٧/١٠) وأحمد (٣٨٢/١) والطيالسى (٣٧) من طرق، عن ابن مسعود رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢ ـ باب المرتد عن دينه

٢٥٣٥ ـ ((من بدل دينه فاقتلوه)) المراد بـ"من"، المسلم أو المراد بدينه الدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة، ولا يحتاج إلى القول بتخصيص العموم، فتأمل. والجمهور أخذوا بعمومه وخصه بعض بالرجال ويوافقه رواية لا يحل دم رجل (س).

قال الحافظ فى الفتح (٢٧٢/١٢): قوله "من" عام يخص منه من بدله فى الباطن ولم يثبت عليه فى الظاهر فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه "من بدل دينه" فى الظاهر مع الإكراه.

قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم فى المرتد واختلفوا فى المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فقالت طائفة من أهل العلم: تقتل وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل الكوفة، (وهو قول الحنفية).

٢٥٣٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لايقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين".

قال الحافظ في الفتح (١٢/٢٧٢) واستدل بقوله ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه". على قتل المرتدة، كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي، عن قتل النساء، لما رأى المرأة مقتولة "ما كانت هذه لتقاتل". ثم نهى عن قتل النساء، واحتجوا أيضا بأن "من" الشرطية لا تعم المؤنث، وتعقب بأن ابن عباس راوى لخبر قد قال: تقتل المرتدة وقتل أبوبكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد. وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن، وأخرج مثله مرفوعا في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف. وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلّا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلّا فاضرب عنقها وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده اشتراك الرجل والنساء في الحدود كلها، الزنى والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنى رجم المحصن فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجهاد وفي استتابة المرتدين وأبوداود والترمذي في الحدود، والنسائي في المحاربة، والبيهقي في الكبرى (٨/١٩٥) وفي الصغير (٣/٢٧٨) والدارقطني (٣/١٠٨) وابن حبّان (١٠/٣٢٨) وابن أبي شيبة (١٠/١٣٩) وعبدالرزاق (١٠/١٦٨) والبغوي في شرح السنة (١٠/٢٣٧) والحاكم (٣/٥٣٨) وأحمد (١/٢١٧) والطبراني في الكبير (٣/٩٠) والحميدي (١/٢٤٤) وأبويعلى (٤/٤٠٩) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه. وبعضهم يزيد الحديث على بعض. وإسناده صحيح.

٢٥٣٦ ـ ((**أشرك بعدما أسلم**)) تخصيصه بالذكر لتقبيح حاله، وإلا فكل مشرك كذلك، وظاهر الغاية أنه إذا أسلم بعد ذلك يقبل منه ما عمله حال الشرك من الحسنات، ومن لا يقول به يقول إنه يقبل له الأعمال المتأخرة عن الإسلام إذا أسلم (س). ((**حتى يفارق المشركين**)) بأن يهاجر من دارهم، فإن

(٣) باب إقامة الحدود

٢٥٣٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة كثير بن مرة، عن ابن عمر؛ أن رسول اللهﷺ قال: "إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل".

الهجرة من دار الكفر واجب، ففى حديث الترمذى "أنا برئ من مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال لا يتراءا نارهما" لأن الإنسان لا يتمكن على دينه فى ديار المشركين. ويحتمل أن يكون المعنى حتى يفارق المشركين فى زيهم وعادتهم إلى زى المسلمين فى العادات والمعاملات، فإن من تشبه بقوم فهو منهم، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الزكاة، مقطعا فى مواضع، وعبدالرزاق (١٢٠/١١) والحاكم (٦٠٠/٤) وأحمد (٥/٤) والطبرانى فى الكبير (٤٠٧/١٩) وابن المبارك فى الزهد (٣٥٠)، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه. وإسناده حسن، واقتصر المصنف على ما ذكره. وفى الحديث قصة طويلة بإسلام معاوية بن حيدة القشيرى.

٣ ـ باب إقامة الحدود

٢٥٢٧ ـ ((إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة فى بلاد الله)) أى جميعها، قال الطيبى فى شرح المشكاة (١٤٠/٨): وذلك لأن فى إقامتها زجرا للخلق عن المعاصى والذنوب وسببا لفتح أبواب السماء وفى القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم فى المعاصى. وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجدب وإهلاك الخلق كما ورد أن الحبارى لتموت هزلا بذنب بنى آدم أى إن الله تعالى يحبس عنها بشؤم ذنوبهم المطر وخص الحبارى بالذكر لأنها أبعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة ويوجد فى حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام وتخصيص الليل بالأمطار تتميم بمعنى الخصب:

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف سعيد بن سنان أبومهدى الحمصى. ويقال: الشامى، الحنفى. ويقال: الكندى، ضعفه ابن مَعِين وأبوحاتم والبخارى والنسائى. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه وخاصة عن أبى الزاهرية غير محفوظ. قال: ولو قلت إنه هو الذى يرويه عن أبى الزاهرية لا غير جاز ذلك.

وقال الدارقطنى: يضع الحديث قلت: وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه النسائى وابن ماجه

٢٥٣٨ - حدثنا عمرو بن رافع. ثنا عبدالله بن المبارك. أنبأنا عيسى بن يزيد. (أظنه عن جرير بن يزيد)، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا".

٢٥٣٩ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا حفص بن عمر. ثنا الحكم ابن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لأحد عليه إلا أن يصيب حدا فيقام عليه".

وابن حِبّان في صحيحه.

والحديث رُوى أيضا في المسند الجامع (١٠/٥١٩) وحسن متنه الألباني استنادًا على الذى ما بعده.

٢٥٣٨ - ((**عيسى بن يزيد**)) الأزرق، أبومعاذ، المروزى، النحوى. ذكره ابن حِبّان. وقال الحافِظ: مقبول، من السابعة، وكان على قضاء سرخس.

((**أظنه عن جرير بن يزيد**)) قيل: القائل هو عمرو بن رافع فكأنه: علم أن راوى هذا الحديث جرير بن يزيد لا عيسى بن يزيد فاستدرك على عبدالله ابن المبارك أنه وهم فى رواية عن عيسى بن يزيد مع أنه مروى عن جرير بن يزيد وهما من السابعة لكن جرير بن يزيد ضعيف وعيسى بن يزيد الأزرق قاضى سرخس، كذا فى إنجاح الحاجة.

((**حد يعمل به فى الأرض**)) يعنى ينفذ على من ارتكب ما يوجبه ((**خير لأهل الأرض**)) أى أنفع لهم وأصلح.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى قطع السارق، وابن حِبّان (١٠/٢٤٣) وابن الجارُود (٢٧٢) وأحمد (٢/٤٠٢) والمِزّى فى التهذيب (٢٣/٥٩) عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه. إلا عند بعضهم ثلاثين صباحا بدل أربعين وعند أحمد ثلاثين أو أربعين صباحا على الشك. قال الألبانى: الحديث حسن لغيره لأن له شاهدا من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ "حد يقام فى الأرض أزكى فيها من مطر أربعين يوما" أخرجه سمويه فى الفوائد والطبرانى فى الكبير والأوسط بإسناد قال المنذرى والعراقى حسن، كذا فى الصحيحة (١/٤٦٣).

٢٥٣٩ - ((**فقد حل ضرب عنقه**)) لأنه ارتد عن الإسلام ((**فلا سبيل عليه إلا أن يصيب حدا**)) أو ما فى

٢٥٤٠ ـ حدثنا عبدالله بن سالم المفلوج. ثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم".

حكم المرتد كالتعزير والقصاص.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف حفص بن عمر العربى العدنى الفرخ ضعفه ابن مَعِين وأبوحاتم والنسائى وابن عدى والدارقطنى وغيرهم ووثقه ابن حِبّان.

والحديث أخرجه أيضا ابن عدى (١٠١/١) والهروى فى ذم الكلام (٢٥/٢) والمسند الجامع (٢٥٦/٩) والمِزّى فى التهذيب (٤٥/٧) وإسناده ضعيف، لضعف حفص بن عمر العدنى.

٢٥٤٠ ـ ((**عبدالله بن سالم**)) أو ابن محمد بن سالم، الزبيدى، بالضم، أبومحمد، الكوفى، الفزاز. قال أبوداود: شيخ، ثقة. وقال أبويعلى: من خيار أهل الكوفة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات: وقال الحافِظ: ثقة، ربما خالف، من كبار الحادية عشرة.

((**أبى صادق**)) الأزدى، الكوفى. قيل: اسمه مسلم بن يزيد. وقيل: عبدالله ابن ناجد. وثقه: يعقوب بن شيبة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال أبوحاتم: مستقيم الحديث. وقال الحافِظ: صدوق، وحديثه عن على مرسل، من الرابعة.

((**ربيعة بن ناجد**)) الأزدى، الكوفى، يقال: هو أخو أبى صادق الراوى عنه. وثقه العجلى: وذكره ابن حِبّان وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثانية.

((**أقيموا**)) وجوبا، ((**حدود الله**)) أيها الحكام إذا بلغتكم وثبت مقتضيها لديكم ((**فى القريب والبعيد**)) يحتمل أن يراد بها القرب والبعد فى النسب أو القوة والضعف والثانى أنسب لأن المعنى أقيموا حدود الله فى كل أحد. ((**ولا تأخذكم**)) بالجزم عطف على أقيموا وهو نهى تأكيد للأمر ويجوز أن يكون خبرا بمعنى النهى سواء كان فى الغزو أم غيره ويكفى العموم حجة ومن خص الغزو طولب بحجة فالواجب علينا أن نتصلب فى دين الله ونستعمل الجدّ والمتانة فيه ولا يأخذنا اللين والهوان فى دين الله فى استيفاء حدوده بل نسوى بين البعيد والقريب والبغيض والحبيب، وكفى برسول الله ﷺ أسوة حيث قال: "لو سرقت فاطمة بنت محمد ﷺ لقطعتها".

((**فى الله**)) أى فى إجراء حكمه وإقامة حدوده ((**لومة لائم**)) أى ملامة أحد من اللائمين

(٤) باب من لا يجب عليه الحد

٢٥٤١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالملك بن عمير؛ قال: سمعت عطية القرظي يقول: عرضنا على رسول اللهﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي.

الموافقين أو المخالفين المنافقين.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط ابن حِبّان فقد ذكر جميع رواته في ثقاته رواه أبويعلى الموصلي في مسنده ثنا عبدالله بن سالم المفلوج فذكره بإسناده ومتنه بزيادة في أوله كما أوردته في زوائد العشرة في كتاب الجهاد، انتهى.

قلت: وشرط ابن حِبّان في التوثيق فيه تتساهل كثير فإنه يوثق المجاهيل مثل ربيعة بن ناجد هذا الذي لم يرو عنه غير أبي صادق ورواه أيضا المقدسي في "الأحاديث المختارة" بتمامه وأخرجه أحمد (٢١٦/٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريقين آخرين عن المقدام بن معديكرب عن عبادة بن الصامت به نحوه.

فالحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى.

والحديث أخرجه أيضا المِزّي في التهذيب (١٤٨/٩) وابن أبي حاتم (٤٥٣/١) عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

٤ ـ باب من لا يجب عليه الحد

٢٥٤١ ـ ((**عطية القرظي**)) بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة، صحابي صغير. يقال سكن الكوفة.

((**عرضنا على رسول اللهﷺ**)) وفي المشكاة قال كنت في سبي بني قريظة عرضنا .. الخ. ((**يوم قريظة**)) يعني يوم غزوة بني قريظة، ((**فكان من أنبت**)) أي شعر العانة كأنه علامة البلوغ في الظاهر فاعتمدوا عليها وما اكتفوا بقولهم في البلوغ وعدمه لأنه لا عبرة به. ((**قتل**)) فإنه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة، ((**خلي سبيله**)) أي لم يقتل. لأنه من الذرية يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكفار بلوغًا ولم يعتبره في المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون في

٢٥٤٢ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عبدالملك ابن عمير؛ قال: سمعت عطية القرظي يقول: فها أنا ذا بين أظهركم.

ذلك لدفع القتل عن أنفسهم، فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة وأوقات المواليد فيهم مؤخة معلومة وأخبارهم فى ذلك مقبولة فلهذا اعتبر فى المشركين نبات، والله أعلم. قاله الخطابى فى المعالم (٣/٢٦٨).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الحدود، والترمذى والنسائى فى الكبرى (٥/١٨٥) فى السير، والنسائى فى المجتبى فى الطلاق، وفى القطع، والبيهقى فى الكبرى (٦/٥٨) وفى المعرفة (٦/٥٥٠) وابن حِبّان (١١/١٠٤) وابن أبى شيبة (١٢/٥٣٩) والدارمى (٢/١٤٢) وعبدالرزاق (١٠/١٧٩) والحاكم (٤/٣٩٠) وأحمد (٤/٣١٠) والحميدى (٢/٣٩٤) وابن سعد (٢/٧٦) والمعجم لابن الأعرابى (٣٩١) والمِزّى فى التهذيب (٢٠/٥٨) عن عبدالملك بن عمير، عن عطية القرظى رضى الله عنه. وإسناده حسن وهو مكرر ما بعده.

٢٥٤٢ ـ ((**فها أنا ذا بين أظهركم**)) ها حرف تنبيه أى خلى سبيلى وتركت ذلك اليوم فأنا موجود إلى الآن بينكم وأظهر مقحم وغرض المؤلف أن الصبى الغير البالغ لا يحكم عليه بالقتل والردة وغيرهما ولكن هذا إذا لم يعلم بلوغه من الخارج بالاحتلام والحيض وغيرهما فإنه فى معارك الحروب لا يتبين مثل ذلك فلما حكم رسول الله ﷺ بإشارة سعد بن معاذ بالقتل على قريظة أجمعهم إلّا الصبيان فحد بين الصغير والكبير بإنبات العانة وفيه دليل على أن كشف العورة يجوز للضرورة، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال الإمام الترمذى: قال أحمد وإسحاق: للبلوغ ثلاث منازل، بلوغ خمس عشرة أو الاحتلام فإن لم يعرف سِنّه ولا احتلامه فالإنبات يعنى العانة وقد أخرج الشيخان من حديث أبى سعيد بلفظ فكان يكشف عن موتزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل فى الذرارى، وفى الإنبات أحاديث أخرى مذكورة فى النيل.

قال التوربشتى: وإنما اعتبر الإنبات فى حقهم لمعان الضرورة إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك.

والحديث إسناده حسن، وتقدم تخريجه فى الذى قبله.

٢٥٤٣ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير وأبومعاوية وأبوأسامة. قالوا: ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

قال نافع: فحدثت به عمر بن عبدالعزيز في خلافته فقال: هذا فصل ما بين الصغير والكبير.

٢٥٤٣ ـ ((**عُرِضتُ**)) بصيغة المجهول، أى للذهاب إلى الغزو، ((**على رسول الله ﷺ**)) من باب عرض العسكر على الأمير، ((**يوم أحد**)) وكان فى السنة الثالثة من الهجرة، ((**وأنا ابن أربع عشرة سنة**)) جملة حالية، ((**فلم يجزني**)) وزاد البيهقى وابن حِبّان فى صحيحه "ولم يرنى بلغت". أى ما أجاز لى فى الخروج إلى المحاربة يؤخذ منه حد البلوغ إذا كان بالسن والله تعالى أعلم (س). ((**وعرضت عليه يوم الخندق**)) يعنى غزوة الخنْدق وهى غزوة الأحزاب، ((**فأجازني**)) وفى رواية الترمذى "فقبلنى" أى فى المقاتلة أو المبايعة. وقيل: كتب الجائزة لى وهى رزق وزاد البيهقى وابن حِبّان "ورآنى بلغت" وقد صحح هذه الزيادة أيضا، ابن خزيمة، كذا فى النيل.

((**هذا فصل ما بين الصغير والكبير**)) قال الحافِظ فى الفتح (٥/٢٧٨): استدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل إن كان حربيا ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام وقد عمل بذلك، عمر بن عبدالعزيز وأقره عليه راويه نافع وأجاب الطحاوى وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها فى القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلد وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ويحتمل أن يكون صادف إنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه وتجاسر بعضهم فقال إنما رده بضعفه لا لسنه وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه ويرد ذلك ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج ورواه أبوعوانة وابن حبان فى صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج. أخبرنى نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبى ﷺ يوم الخندق فلم يجزنى ولم يرنى بلغت وهى زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما من تدليسه وقد نص فيها لفظ ابن عمر لقوله ولم يرنى بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما فى قصة يتعلق به، انتهى.

قال البغوى فى شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا استكمل الغلام

(٥) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

٢٥٤٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة".

والجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلم قبل بلوغ التسع، انتهى.

وقال في الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند أبي حنيفة. وقالا إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة فقد بلغا وهو رواية عن أبي حنيفة وهو قول الشافعي، انتهى.

قلت: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن الغلام أو الجارية إذا استكمل خمس عشرة سنة كان بالغا، هو الراجح الموافق لحديث الباب.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الشهادات وفي المغازي، ومسلم في الأمارة، وأبوداود في الحدود، والترمذي في الأحكام، والنسائي في الطلاق، والبيهقي في الكبرى (٣/٨٣) وفي الصغير (٣/٣٦١) وفي المعرفة (٦/٤٩٨) وفي الدلائل (٣/٣٩٥) وابن حِبّان (١١/٢٩) وابن أبي شيبة (١٢/٥٣٩) وعبدالرزاق (٥/٣١١) والطحاوي في شرح مَعاني الآثار (٢/١٢٥) وأحمد (٢/١٧) والطيالسي (٢٥٤) والشافعي في الأم (٤/١٦٢) وابن سعد (٤/٤٣) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٥ـ باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

٢٥٤٤ ـ ((من ستر مسلما)) أي ستر ذنبه ولم يظهره أو ستر عورته بأن أعطاه ثوبا.

والحديث طرف من الحديث الطويل المتقدم تحت رقم (٢٢٥) في المقدمة، فانظر هناك شرحه وتخريجه. وإسناده صحيح، وتقدم أيضا (٢٤١٧).

٢٥٤٥ ـ حدثنا عبدالله بن الجراح. ثنا وكيع، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا".

٢٥٤٦ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. أنا محمد بن عثمان الجمحى. ....

٢٥٤٥ ـ ((إبراهيم بن الفضل)) هو المخزومى، المدنى، أبوإسحاق. ويقال: إبراهيم بن إسحاق. ضعفه أبوزُرعة وقال البخارى والنسائى: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال ابن مَعِين: ليس حديثه بشىء. وقال الترمذى: يُضَعّفُ فى الحديث. وقال الحاكم أبوأحمد: ليس بالقوى عندهم. وقال أبوأحمد بن عدى: ومع ضعفه يكتب حديثه وهو عندى من لا يجوز الاحتجاج بحديثه. وقال الحافِظ: متروك، من الثامنة.

((ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا)) أى ينبغى السعى فى دفعه قبل إثباته نعم بعد ثبوته لا ينبغى التسامح فى إجرائه (س).

قال فى إنجاح الحاجة: أى قبل أن يصل إلى الإمام فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ فى العفو الذى صدر منكم خير من أن يسلك سبيل الخطأ فى العقوبة بأن يعاقب بخطأ وعدم تشخيص القضية فإذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ فعلى هذا مضمونه مضمون قوله تعافوا الحدود والخطاب لغير الأئمة وقد كمل على درء الإمام الحدود بقوله أبه جنون أشرب الخمر ولعلك قبلت أو غمزت ونحوها فالخطاب مع الإمام قاله فى اللمعات.

وقال القارى: هذا التأويل الأخير متعين والتأويل الأول لا يلائمه قوله فمن كان له مخرج فخلوا سبيله كما جاء فى رواية الترمذى فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن الفضل المخزومى ضعفه أحمد وابن مَعِين والبخارى والنسائى والأزدى والدارقطنى وله شاهد من حديث عائشة، رواه الترمذى فى الجامع مرفوعا، وموقوفا بلفظ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"، الحديث. وقال: كونه موقوفًا أصح.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (١١/٤٩٤) والمسند الجامع (١٧/٣٤٣) عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده ضعيف جدًا.

٢٥٤٦ ـ ((محمد بن عثمان)) بن صفوان بن أمية بن خلف، المكى. قال أبوحاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ضعيف، من الثامنة.

ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيﷺ؛ قال: من ستر عورة أخيه المسلم. ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته".

(٦) باب الشفاعة فى الحدود

٢٥٤٧ - حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية ....

((**حتى يفضحه بها فى بيته**)) أى بهذه العورة، أى العيب فى بيته أى مع وجود ستره وهذا مآل قولهﷺ لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك ففيه عقوبة من جهتين الابتلاء بتلك البلية ثم إظهاره بين الناس وإن ستره على نفسه وقد جرب هذا الأمر مرارا نجانا الله تعالى، وجميع المسلمين عن هذه البلية العظيمة، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى قال فيه أبوحاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال الدارقطنى: ليس بقوى. وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه مسلم فى صحيحه وأصحاب السنن ورواه الترمذى من حديث ابن عمر.

٦ - باب الشفاعة فى الحدود

٢٥٤٧ - ((**أن قريشا**)) وهى القبيلة المعروفة، سميت قريشًا من التقرش، وهو التجمع أو التكسب بالتجارة. ((**أهمهم**)) وفى رواية البخارى والترمذى "همتهم" بالتأنيث إلى أحزنهم وأوقعهم فى الهم. من طوق العار واقتضاحهم بين القبائل. قال التوربشتى: يقال: أهمنى الأمر إذا أقلقك وأحزنك.

قال الحافظ فى الفتح (١٢/٨٨): وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبىﷺ لا يرخص فى الحدود وكان قطع السارق معلوما عندهم قبل الإسلام ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه وقد عقد ابن الكلبى بابا لمن قطع فى الجاهلية بسبب السرقة فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا فى عهد عبدالمطلب جد النبىﷺ.

((**شأن المرأة المخزومية**)) المنسوبة إلى بنى مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم أبوجهل وهى

التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ قالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ......

فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد وهي بنت أخ لأبي سلمة الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها النبي ﷺ، كذا حقق ابن سعد في الطبقات (٢٦٣/٨) في ترجمتها وبه أخذ الحافظ في الفتح وذكر أن أباها قتل يوم بدر كافرا ووهم من زعم أن له صحبة.

وزعم بعض الناس أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبدالأسد وهي بنت عم فاطمة المذكورة واحتجوا بما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٠٣/١٠) عن ابن جريج. قال: وأخبرني بشر بن تيم أنها أم عمرو ابنة سفيان بن عبدالأسد. قال: لا أجد غيرها يقول: لا أعرف هذا النسب إلّا فيها. وهذا على كونه معضلا غير جازم والظاهر أنه ظن منه وليس علما كما يدل عليه قوله الأخير.

والحق أن أم عمرو قصتها أخرى، مغايرة لقصة فاطمة بنت الأسود وقد ذكرها ابن سعد في طبقاته (٢٦٣/٨) أنها خرجت من الليل وذلك في حجة الوداع فوقفت بركب نزول فأخذت عيبة لهم فأخذها القوم فأوثقوها فلما أصبحوا أتوا بها النبي ﷺ فعاذت بحقوى أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ فأمر بها فافتكت يداها من حقويها وقال: والله لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها ثم أمر بها فقطعت يدها فخرجت تقطر يدها دما حتى دخلت على امرأة أسيد بن حضير أخي بني عبدالأشهل فعرفتها فعاتبها عليها وصنعت لها طعامًا سخنًا فأقبل أسيد بن حضير من عند النبي ﷺ فنادى امرأته قبل أن يدخل البيت يا فلانة، هل علمت ما لقيت أم عمرو بنت سفيان؟ قالت: ها هي هذه عندي فرجع أسيد إدراجه فأخبر النبي ﷺ فقال: رحمتها رحمك الله فلما رجعت إلى أبيها قال: اذهبوا بها إلى بني عبدالعزى فإنها أشبهتهم فزعموا أن حويطب ابن عبدالعزى قبضها إليه وهو خالها.

ومما يدل على تغاير قصة أم عمرو وقصة فاطمة بنت الأسود أن قصة فاطمة وقعت في غزوة الفتح كما جاء التصريح في رواية مسلم وقصة أم عمرو وقعت في حجة الوداع كما هي مصرحة في رواية ابن سعد المذكورة.

((**التي سرقت**)) وفي رواية الآتية إنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ويعارضه ما أخرجه ابن سعد في طبقاته أنها سرقت حليا وجمع بينهما الحافظ في الفتح باحتمال أن تكون الحلي في القطيفة فمن ذكر القطيفة أرادها بما فيها، ((**فقالوا**)) أي أهلها ((**من يكلم**)) بالشفاعة، ((**فيها**)) أي في شأنها، ظنا منهم أن الحدود تندرئ بالشفاعة كما أنها تندرئ بالشبهة، ((**من يجترئ عليه**)) أي لا

حب رسول اللّٰه فكلمه أسامة فقال رسول اللّٰهﷺ أتشفع في حد من حدود اللّٰه ثم قام فاختطب فقال يا أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا ....

يتجاسر أحد بطريق الأولى ((**حب**)) بكسر الحاء بمعنى المحبوب مثل قِسم بمعنى مقسوم، وفيه تلميح بقول النبيﷺ "اللّٰهم إني أحبه فأحبه"، كذا في فتح الباري.

قال النووي في شرح مسلم (١٨٦/١١) معنى "يجترئ" يتجاسر عليه بطريق الإدلال، وهذه منقبة ظاهرة لأسامة.

((**فكلمه أسامة**)) أي فكلموا أسامة فكلمه أسامة ظنا منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة، وذهولا عن قوله تعالى: ﴿**مَن يَّشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَّكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَّشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَّكُنْ لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا**﴾، ((**أتشفع في حد من حدود اللّٰه؟**)) الاستفهام للتوبيخ، استدل به العلماء على أن الشناعة في الحدود غير جائزة، وقيده أكثرهم بما إذا رفعت القضية إلى السلطان، فأما قبل رفعها إلى السلطان فلا بأس بالشفاعة. واستدلوا على ذلك بمرسل لحبيب بن أبي ثابت وفيه أن رسول اللّٰهﷺ قال لأسامة: "لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إلى فليس لها مترك". ذكره الحافظ في الفتح (٨٧/١٢) وله شاهد عند أبي داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب".

وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف. فقال: لا يشفع للأول مطلقا سواء بلغ الإمام أو لا، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام.

وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي. وقال مالك والشافعي وأبويوسف: يجوز العفو مطلقًا ويدرأ بذلك الحد لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف فكانت تلك شبهة قوية، كذا في الفتح (٩٥/١٢).

((**ثم قام فاختطب**)) أي خطب الناس مبينا لهم أهمية الحدود ووجوب إقامتها على الشريف والضعيف. وقال القاري أي بالغ في خطبته أو أظهر خطبته. ((**إنما هلك الذين من قبلكم**)) الظاهر أن المراد به بنو إسرائيل، وقد وقع التصريح بذلك في رواية سفيان عند النسائي "إنما هلك بنو إسرائيل" وقد حكى الحافظ عن ابن دقيق العيد أن هذا الحصر مخصوص يعني إضافيا، فإن بني إسرائيل كانت

إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

قال محمد بن رمح: سمعت الليث بن سعد، يقول: قد أعاذها الله عزوجل أن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول، هذا.

فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك فلا ينحصر ذلك في حد السرقة، ثم أيده الحافِظ بما أخرجه أبوالشيخ في كتاب السرقة عن عائشة مرفوعا، أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء.

((**إذا سرق فيهم الشريف**)) أي القوى ((**تركوه**)) بلا إقامة الحد عليه، ((**أقاموا عليه الحد**)) أي القطع أو غيره، ((**وأيم الله**)) بهمزة وصل وسكون ياء، وضم ميم وبكسر وبفتح همزة ويكسر، ففي القاموس: وأيمن الله وإيم الله بكسر أولهما، وإيم الله بكسر الهمزة والميم وهو اسم وضع للقسم. والتقدير أيمن الله قسمي وفي النهاية: وأيم الله من ألفاظ القسم، وفي همزها الفتح والكسر والقطع والوصل. وفي شرح الجزرية لابن المصنف الأصل فيها الكسر لأنها همزة وصل لسقوطها وإنما فتحت في هذا الاسم لأنه ناب مناب حرف القسم وهو الواو ففتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد، وعند سيبويه من اليمن بمعنى البركة فكأنه قال بركة الله قسمي. وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين وهمزته همزة قطع، وإنما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال. وفي المشارق لعياض وأيم الله بقطع الألف ووصلها أصله أيمن فلما كثر في كلامهم حذف النون فقالوا: أيم الله. وقالوا: أم الله وم الله، انتهى. وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس.

((**لو أن فاطمة بنت محمد**)) هذا على سبيل فرض المحال، ولهذا زاد المصنف في آخر هذا الحديث عن شيخه محمد بن رمح. قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قد أعاذها الله عز وجل أن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا. قلت: فينبغي أن لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال ونحوه إلّا بهذه الزيادة.

وفيه فضيلة ظاهرة لفاطمة رضى الله عنها لأن المعتاد في مثل هذا أن يذكر من هو أحب إلى القائل من غيره، ثم فيه حسن المماثلة أيضا لموافقة اسم السارقة اسمها رضى الله عنها فناسب أن يضرب المثل بها فلا يدل الحديث على أفضليتها على رضى الله عنها كما حققه الحافِظ في الفتح.

والحديث فيه دليل عن منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد إذا رفع إلى السلطان. وعند الدارقطني

٢٥٤٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير. ثنا محمد بن إسحق، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها؛ قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش ....

من حديث الزبير مرفوعا "اشفعوا ما لم يصل إلى الوالى فإذا وصل إلى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه".

قال ابن عبدالبر: لا أعلم خلافًا أن الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمها، كذا في إرشاد السارى.

وفيه أيضا دخول النساء مع الرجال في حد السرقة، وفيه قبول توبة السارق، وفيه منقبة لأسامة، وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه. ولو كان ولدا أو قريبًا، أو كبير القدر والتشديد في ذلك، والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه، وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل، وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيما من خالف أمر الشرع.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الحدود وفي الشهادات وفي الأنبياء وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ وفي المغازى، ومسلم وأبوداود والترمذى في الحدود، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في قطع السارق، وابن حِبّان (١٠/٢٤٨) وعبدالرزاق (١٠/٢٠١) والبغوى (١٠/٣٢٣) والبيهقى في الكبرى (٨/٢٥٣) وفي المعرفة (٦/٤٢٢) والدارمى (٢/١٧٣) وابن الجارُود (٢٧٣) والطحاوى في المشكل (٢/٢٧٦) وأحمد (٦/١٦٢) وأبويعلى (٨/٣٩) وإسحاق بن راهويه (٢/٣٣٥) من طرق، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٤٨ ـ ((محمد بن طلحة)) بن يزيد بن ركانة، المطلبى، المكى. وثقه ابن مَعِين وأبوداود وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود)) ويقال لأبيها: مسعود بن العجماء، لها رؤية لأن أباها استشهد بموتة. وقال ابن عبدالبر: كان من السبعين الذين هاجروا من بنى عدى هو وأخوه مطيع بن الأسود، وأمهما العجماء بنت عامر بن الفضل بن عفيف بن كليب بن حبشية بن سلول، كان من أصحاب الشجرة، واستشهد يوم موتة.

((القطيفة)) أى كساء له خَمْل أى هُدب.

فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه وقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية. فقال رسول الله ﷺ: "تطهر خير لها". فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة فقلنا كلم رسول الله ﷺ. فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك، قام خطيبا فقال: "ما إكثاركم علي في حد من حدود الله عزوجل وقع على أمة من إماء الله، والذي نفس محمد بيده لو كانت فاطمة، ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها".

(٧) باب حد الزنا

٢٥٤٩ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل. قالوا: كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال: ....

((**تطهر خير لها**)) على بناء المفعول، من التطهير. وهو بتأويل المصدر، مبتدأ خبره "خير". وفيه دلالة على أن الحد مكفر للذنب.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة بنت الأسود أيضا وابن أبي شيبة في مسنده بتمامه ورواه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن إسحاق به معنعنا.

وقال: هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه بهذه السياقة، وله شاهد من حديث عائشة رواه الأئمة الستة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٢٨١/٨) ببعضه، وفي المعرفة (٤٢٣/٦) والمزّي في التهذيب (٤٧٠/٢٧) عن محمد بن طلحة، عن أمه عائشة بنت مسعود، عن أبيها رضي الله عنه. وضعف الألباني الحديث في الضعيفة (٤١٦/٩) لتدليس ابن إسحاق واضطرابه في إسناده ومتنه.

٧ - باب حد الزنا

٢٥٤٩ - ((**شِبل**)) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة. هو ابن خالد أو ابن خليد كما صرح به الترمذي. قال الحافظ: شبل بن حامد أو ابن خليد المزني، مقبول من الثالثة. انتهى. وقد تفرد بذكر شبل في الحديث سفيان بن عيينة وهو وهم منه كما بينه الترمذي، وقد بسط الحافظ الكلام في هذا في تهذيب التهذيب إن شئت الوقوف عليه فارجع إليه.

أنشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله. ....

((**أنشدك الله**)) بصيغة المتكلم من باب نَصَرَ، أى أسألك بالله. وإن مادة "أنشد" تدل على ذكر شيء وتنويهه كما حققه ابن فارس فى مقاييس اللغة (٤٢٩/٥) وعلى رفع الصوت كما حققه ابن منظور يقال: نشدت الضالة إذا رفعت صوتى لطلب الضالة أو تعريفها ومن هذا إنشاد الشعر فإنه يرفع فيه الصوت وقولهم: نشدتك بالله وبالرحم معناه طلبت إليك بالله وبحق الرحم برفع نشيدى أى صوتى و"أنشد" يتعدى إلى المفعول الثانى بالباء غير أنهم إذا ضمنوه معنى التذكير عدوه بلا واسطة الباء فكأنهم قالوا: أنشدك، وأذكرك الله. هذا أصله ثم استعمل فى كل مطلوب، مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت. وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبى ﷺ ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغ النهى لكونه أعرابيا.

قال السندى: قوله "أنشدك الله" بفتح الهمزة وضم الشين ونصب "الله" بنزع الخافض، أى أسألك بالله إلا قضيت أى ما أترك السؤال إلا إذا قضيت بكتاب الله تعالى، يفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين.

((**لَمّا قضيت بيننا بكتاب الله**)) بتشديد الميم بمعنى إلاّ وفى رواية الشيخين "إلاّ قضيت" قال الحافِظ: قيل: فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى إليه وهو من المواضع التى يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفى المحصور فيه المفعول، والمعنى هنا لا أسألك إلاّ القضاء بكتاب الله، ويحتمل أن تكون "إلاّ" جواب القسم لِما فيها من معنى الحصر، تقديره أسألك بالله لا تفعل شيئا إلاّ القضاء فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لأن لقوله بكتاب الله مفهوما. والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده. وقيل: المراد القرآن وهو المتبادر وقال ابن دقيق العيد: الأول أولى لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين فى القرآن إلاّ بواسطة أمر الله باتباع رسوله. قال الحافِظ: ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التى نسخت تلاوتها الشيخ والشيخة إذ زنيا فارجموهما، انتهى.

وأن فى مخاطبة النبى ﷺ وبمثل هذا الكلام شيئا من الجفوة لأن النبى ﷺ لا يتصور منه إلاّ القضاء بحق موافق لكتاب الله فنشده على ذلك مما لا داعى له، ولكن الرجل كان من الأعراب وأنهم يعذرون فى مثل هذا الكلام، ولذلك لم يعاتبه رسول الله ﷺ ولا لامه، وفيه حسن خلق النبى ﷺ

فقال خصمه: وكان أفقه منه اقض بيننا بكتاب اللّٰه وأذن لى حتى أقول. قال: "قل". قال: إن ابنى كان عسيفا على هذا وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم. ....

وحِلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه. ((**فقال خصمه وكان أفقه منه**)) قال الحافِظ العراقى فى شرح الترمذى: يحتمل أن يكون الراوى كان عارفا بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثانى بأنه أفقه من الأول، إما مطلقا وإما فى هذه القصة الخاصة أو استدل بحسن أدبه فى استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم، وأورده ابن السنى فى كتاب رياضة المتعلمين حديثا مرفوعا بسند ضعيف، قاله الحافِظ.

((**اقض**)) أى اُحكُم، ((**إن ابنى**)) ظاهر السياق أن القائل هو الثانى. وجزم الكرمانى بأن القائل هو الأول. واستند فى ذلك لِما وقع فى كتاب الصلح من صحيح البخارى عن آدم عن ابن أبى ذئب "فقال الأعرابى إن ابنى .. الخ" بعد قوله فى أول الحديث "جاء أعرابى" وفيه "فقال خصمه" ولكن ذكر الحافِظ فى الفتح هذه الزيادة شاذة، والمحفوظ ما فى سائر الطرق، ووقع فى كتاب الشروط من البخارى عن عاصم بن على عن ابن أبى ذئب بلفظ "فقال: صدق اقض له يا رسول اللّٰه بكتاب اللّٰه إن ابنى .. الخ". فإنه كالتصريح فى أن المتكلم هو الثانى. ووقع فى رواية سفيان عند البخارى فى المحاربين "أن ابنى هذا" مما يدل على أن ذلك الابن كان حاضرا عند هذا. ((**عسيفا**)) أى الأجير وزنا ومعنى والجمع عسفاء ، ويطلق أيضا على الخادم وعلى العبد وعلى السائل وقيل: يطلق على من يستهان به، وفسره عبدالملك ابن حبيب بالغلام لم يحتلم، وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله فى ابتداء الاستيجار، ووقع فى رواية عمرو بن شعيب عند النسائى (الكبرى) "كان ابنى أجيرا لامرأته" وهو يعين معنى الأجير، كذا فى الفتح.

((**على هذا**)) إشارة إلى خصم المتكلم وهو زوج المرأة. قال الحافِظ: ضمن "على" بمعنى "عند" بدليل رواية عمرو بن شعيب وفى رواية محمد بن يوسف "عسيفا فى أهل هذا" وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور. فكان ذلك سببا لِما وقع له معها. وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبى من الأجنبية مهما أمكن، ولأن العشرة قد تفضى إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الفساد.

((**فافتديت منه بمائة شاة وخادم**)) أى وإنى اُخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت .. الخ. كأنهم

فسألت رجالا من أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول اللهﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد ....

زعموا الرجم حق زوج المزنية، ويجوز له أن يعفو عنه على مال يأخذه، فأعطى أبوالزاني زوج المزنية مائة شاة وخادم. وكان هذا ألظن باطلا، وقد ظهر بطلانه بقضاء النبيﷺ فإن الحد حق الله لا يعفو عنه عبد. ((**فسألت رجالا من أهل العلم**)) قال الحافِظ: لم أقف على أسمائهم ولا عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة، ودل الحديث على أن حكم رجم المحصن كان معروفا عند أهل العلم في ذلك الزمان. ودل أيضا على أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبيﷺ. وقد عقد ابن سعد لذلك بابا في الطبقات. ((**أن على ابني مائة جلدة**)) بفتح الجيم أي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن، ((**وتغريب عام**)) أي إخراجه عن البلد سنة. قال الإمام الشوكاني في النيل (١٠٠/٧): فيه دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على كل من كان غير محصن. وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلّا عن الكوفيين. وقال ابن المنذر: أقسم النبيﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى. ثم قال: "إن عليه جلد مائة وتغريب عام". وهو المبين لكتاب الله تعالى. وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر. وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعا.

وقال الأمير اليماني في السبل (٤/٤): استدل الحنفية بأنه (أي نفي سنة) لم يذكر في آية النور فالتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به، لأنه يكون ناسخا. وجوابه أن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة. وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء من القهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن وهذا منه.

((**وأن على امرأة هذا الرجم**)) لأنها محصنة، ((**لأقضين بينكما بكتاب الله**)) دل الحديث على أن سنة النبيﷺ إذا ثبت بطريق صحيح فإنها مساوية لكتاب الله في وجوب العمل بها لأن النبيﷺ ذكر أن قضاء ه مبني على كتاب الله مع أنه كان مشتملا على رجم المرأة ولم يثبت الرجم في كتاب الله صريحا، ولكنه نسبه إلى كتاب الله لِما فيه من الأمر باتباع سنة النبيﷺ. ((**رد**)) أي مردودتان، **فخذهما منه**، وكأنه زعم أن الرحم حق لزوج المزني بها فأعطاه ما أعطاه. ((**وعلى ابنك جلد مائة**)) **أي إذا ثبت الزنا بوجهه لا بمجرد قول الأب**. ((**واغد**)) بضم الدال وهو أمر بالذهاب في الغدوة كما

يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها". قال هشام فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

"رُحْ" أمر بالذهاب في الرواح ثم استعمل كل في معنى الآخر أي فاذهب، ((**يا أنيس**)) تصغير أنس، وهو ابن الضحاك الأسلمي.

قال النووي (١١/٢٠٧): اعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه ليعرفها بأن لها عنده حقا وهو حد القذف فتطالبه أو تعفو عنه إلا أن تعترِف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف، بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لكونها كانت محصنة فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبي ﷺ برجمها، ولابد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا، وهذا غير مراد لأن حد الزنا يحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو أقرّبه الزاني استحب أن يلقن الرجوع.

((**على امرأة هذا**)) أي إليها، وفيه تضمين أي حاكما إليها، ((**فإن اعترفت فارجمها**)) استدل به على أن الإقرار مرة كافٍ، وليس بجيد لظهور أن الإطلاق غير مراد إذ لا يصح الأمر بالرجم كيفما كان الاعتراف؟ وإذا اعترفت مع دعوى الإكراه أو الجنون وغير ذلك فلا حد. والمراد إن اعترفت بالوجه الموجب للرجم. فكان ذلك الوجه معلوما عندهم مشهورا بينهم. فاكتفى بذلك. ولا يخفى أن حديث ماعز ظاهر في أن الإقرار المعتبر هو الإقرار أربع مرات فيجب الحمل على ذلك فلا يتم الاستدلال على خلافه (س). وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق في شرح حديث ماعز في باب الرجم إن شاء اللّٰه تعالى.

قال الأمير اليماني في السبل (٤/٦): اختلف العلماء هل يشترط تكرار الإقرار بالزنى أربعا أو لا، ذهب الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرون إلى عدم اشتراط التكرار مستدلين بأن الأصل عدم اشتراطه في سائر الأقارير كالقتل والسرقة، وبأنه ﷺ قال لأنيس "فإن اعترفت فارجمها" ولم يذكر له تكرار الاعتراف فلو كان شرطا معتبرا لذكره ﷺ لأنه في مقام البيان، ولا يؤخر عن وقت الحاجة. وذهب الجماهير إلى أنه يشترط في الإقرار بالزنى أربع مرات مستدلين بحديث ماعز، وأجيب عنهم بأن حديث ماعز اضطربت فيه الروايات في عدد الإقرارات فجاء فيها أربع مرات ومثله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم ووقع في طريق أخرى عند مسلم أيضا مرتين أو ثلاثا، ووقع في حديث عنده أيضا في طريق أخرى فاعترف بالزنى ثلاث مرات وقوله ﷺ في بعض الروايات قد شهدت على

نفسك أربع مرات، حكاية لِما وقع منه فالمفهوم غير معتبر وما كان ذلك إلّا زيادة في الاستثبات والتبيين، ولذلك سأله ﷺ هلّ به جنون أو هو شارب خمر وأمر من يشم رائحته وجعل يستفسره عن الزنى كما سيأتي بألفاظ عديدة كل ذلك لأجل الشبهة التي وضعت في أمره، ولأنها قالت الجهنية أتريد أن تردني كما رددت ماعزًا فعلم أن الترديد ليس بشرط في الإقرار، وبعد فلو سلمنا أنه لا اضطراب وأنه أقر أربع مرات فهذا فعل أمر من غير أمره ﷺ ولا طلبه التكرار إقراره بل فعله من تلقاء نفسه، وتقريره عليه دليل على جوازه لا على شرطية واستدل الجمهور بالقياس على أنه قد اعتبر في الشهادة على الزنى أربعة، ورد بأنه استدلال واضح البطلان لأنه قد اعتبر في المال عدلان والإقرار به يكفي مرة واحدة اتفاقا، انتهى.

والحديث فيه دليل على الرجوع إلى كتاب اللّٰه نصا أو استنباطًا، وجواز القسم على الأمر لتأكيده، والحلف بغير استحلاف، وحسن خلق النبي ﷺ وحِلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه وأن من تأسى به من الحكام في ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلًا: "اُحكُم بيننا بالحق".

وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقا، واستحباب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام، وفيه أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركه في ذلك، وفيه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها.

وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة لقول السائل: "إن ابني كان عسيفا على هذا". وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنى، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما، وأنه لم يكن مشهورا بالعهد ولم يهجم على المرأة مثلًا ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن، لأن العشرة قد تُفضِي إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد. وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ. وفي بلده وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقض بما يفيد القطع، وفيه أن الحد لا يقبل الفداء ، وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد، وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده لأن العسيف جلد

٢٥٥٠ ـ حدثنا بكر بن خلف أبوبشر. ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله، عن عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".

والمرأة رجمت.

والحديث أخرجه أيضا فى المحاربين وفى الوكالة وفى الشهادات وفى الصلح وفى الأيمان والنذور وفى الأحكام وفى خبر الواحد وفى الاعتصام، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى المجتبى فى القضاء ، وفى الكبرى (٤/٢٨٥) والبيهقى فى الكبرى (٨/٢١٢) وفى الصغير (٣/٢٩١) وفى المعرفة (٦/٣٢١) والدارمى (٢/١٧٧) وعبدالرزاق (٧/٣١٠) وابن حِبّان (١٠/٢٨٢) والبغوى (١٠/٢٧٤) وابن الجارُود (٢٧٤) والطحاوى فى مشكل الآثار (١/٢١) وأحمد (٤/١١٥) والطبرانى (٥/٢٦٧) والطيالسى (١٢٨) والشافعى فى الأم (٦/١٣٣) وفى المسند (٢/٧٨) وفى السنن (٢/١٧١) وفى الرسالة (٢٤٨) والحميدى (٢/٣٥٤) عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل رضى الله عنهم . ورواه بعضهم عن أبى هريرة وحده وبعضهم رواه عن زيد وحده وبعضهم عن أبى هريرة وزيد بن خالد. وإسناده صحيح.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. ولكنه وهم ابن عيينة فى زيادته فى الإسناد "شبل" وله كلام نفيس فى ذلك فراجعه.

٢٥٥٠ ـ ((**خذوا عنى**)) حكم حد الزنا، ((**خذوا عنى**)) كررة للتأكيد، ((**قد جعل الله لهن سبيلا**)) قال النووى فى شرح مسلم (١١/١٨٨): إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿**فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾، فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل. واختلف العلماء فى هذه الآية فقيل: هى محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل: منسوخة بالآية التى فى أول سورة النور. وقيل: إن آية النور فى البكرين. وهذه الآية فى الثيبين. ((**البكر بالبكر**)) قيل تقديره حد زنا البكر بالبكر. ((**جلد مائة**)) لكل واحد. وكذا قوله "تغريب عام" لكل واحد وعلى هذا القياس. ((**والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**)) أى لكل واحد. وكذا الرجم، فهم من مجموع الحديث أنه إذا كان أحدهما ثيبا والثانى بكرًا فللثيب حد الثيب وللبكر حد البكر ثم الجمهور على أن الجلد فى الثيب منسوخ، وإنما

هو الرجم فقط. وأما البكر فالجمهور على وجوب الجلد والنفى جميعا. وعلماء الحنفية يرون النفى منسوخا، والله تعالى أعلم (س).

واستدل بهذا الحديث الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه وداود الظاهرى وابن المنذر على أن الزانى الثيب يستحق الجلد مع الرجم فيجمع له بين الأمرين وهو المختار فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وراجع المغنى لابن قدامة (١٠/١٢٠) وفتح البارى (١٢/١١٩) وشرح النووى.

والجمهور على أنه يرجم فقط ولا يجلد لأن النبى ﷺ اقتصر على الرجم فى قصة ماعز والغامدية والعسيف، وأجاب النووى من قبل الجمهور عن حديث عبادة بأنه منسوخ، لأن حديث عبادة أول ما نزل بعد حكم سورة النساء وإن قصص ماعز والغامدية والعسيف كلها متأخرة عنه، وبهذا أجاب الحافظ أيضا فى الفتح.

قلت: يشكل على هذا الجواب ما رواه عامر الشعبى أن عليا جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ أخرجه البخارى والنسائى والدارقطنى كما فى فتح البارى ولو كان الجمع بين الجلد والرجم منسوخا لِما جمع على رضى الله عنه بينهما والقول بأنه منسوخ بعيد جدا. فالأصح عند هذا العبد الضعيف ما اختاره الشيخ ولى الله الدهلوى فى المسوى شرح الموطأ (٢/١٣٥) حيث قال: الظاهر عندى أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الرجم والجلد، ويستحب له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبى ﷺ على الرجم، كما يجوز للمسافر أن يتم الصلاة فى السفر ويستحب له أن يقصر عند الشافعى، والحكمة فى ذلك الرجم عقوبة تأتى على النفس فأصل الزجر المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص فى تركها فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندى.

وحاصله أن القرآن الكريم قدر للزانى مائة جلدة سواء كان محصنًا أو غيره ثم جاء ت السنة برجم المحصن زيادة على الجلد، لا نسخا له. والأصل أن الجانى متى استوجب عقوبتين فإنه يجوز إدغام الأدنى فى الأصل. ولا سيما إذا كانت إحداهما تأتى على نفسه فإنه يجوز أن تسقط عقوبة ما دون النفس بها وعملا بهذا الأصل اقتصر النبى ﷺ على الرجم فى قصة ماعز والغامدية والعسيف لا لأنهم لم يستوجبوا الجلد، وأما على رضى الله عنه فقد عمل فى قصة شراحة بالأصل فجمع بين كلتا

- - - - - - - - - -

العقوبتين لرأى بَدَا لَهُ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال الإمام الترمذى: وحجة من قال هذا القول (أى عدم اشتراط فى الإقرار أى أربع مرات) حديث أبى هريرة وزيد بن خالد هذا، انتهى. وأجاب من لم يشترط الإقرار بأربع مرات عن هذا الحديث بأنه مطلق قيدته الأحاديث التى فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات وقد رد الشوكانى هذا الجواب فى النيل (١١٠/١) فقال الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ وجميع الأحاديث التى ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال، ولا ظاهر لها، وغاية فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار إلى أن ينتهى إلى أربع ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك وظاهر السياقات مشعر بأن النبى ﷺ إنما فعل ذلك فى قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له "أبك جنون؟" ثم سؤاله بعد ذلك لقومه فتحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسا فى ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك، وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الحدود والنسائى فى الكبرى فى الرجم، والبيهقى فى الكبرى (٢١٠/٨) وفى الصغير (٢٨٧/٣) وفى المعرفة (٣١٩/٦) والبغوى (٢٧٣/١٠) وابن حِبّان (٢٧١/١٠) والدارمى (١٠١/٢) وابن الجارُود (٢٧٤) وابن أبى شيبة (١٨٠/١٠) وعبدالرزاق (٣٢٩/٧) والطحاوى فى شرح مَعانى الآثار (١٣٤/٣) وفى المشكل (٩٢/١) وأحمد (٣١٣/٥) والطيالسى (برقم ٥٨٤) وابن عبدالبر فى الجامع (١١٣/١) عن حطان بن عبدالله، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل (١٠/٨): وهو عند مسلم وأبى داود وأحمد وغيرهم من طرق عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان، وهذا هو الصواب أنه من رواية قتادة عن الحسن ورواية ابن ماجه عنه عن يونس بن جبير وهم، أظنه من شيخ ابن ماجه بكر بن خلف أبى بشر، والله أعلم.

(٨) باب من وقع على جارية امرأته

٢٥٥١ - حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا خالد بن الحارث. أنا سعيد، عن قتادة، عن حبيب بن سالم؛ قال: أتي النعمان بن بشير برجل غشي جارية امرأته فقال: لا أقضي فيها إلا بقضاء رسول الله ﷺ قال: إن كانت أحلتها له جلدته مائة وإن لم تكن أذنت له رجمته.

٨ - باب من وقع على جارية امرأته

٢٥٥١ - ((غشي جارية امرأته)) أي جامعها، **((إن كانت))** امرأته، **((أحلتها))** أي جعلت جاريتها حلالا له وأذنت له فيها، **((جلدته مائة))** قال ابن العربي: يعني أدبته تعزيرا وأبلغ به الحد تنكيلا لا أنه رأى حده بالجلد حدا له. قلت: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعذر صاحبها. قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه (س).

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فقال الترمذي: روى عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم وقال ابن مسعود عليه حد ولكن يعذر وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير.

قال الإمام الشوكاني في النيل (١٣٦/٧): هذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الحدود والنسائي في النكاح، وفي الكبرى في الرجم، والبيهقي في الكبرى (٢٣٩/٨) وفي الصغير (٣٠٠/٣) وفي المعرفة (٣٥٩/٦) عن قتادة عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب سمعت محمدًا يعني البخاري يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة. هذا آخر كلامه. وخالد بن عرفطة. قال أبوحاتم الرازي: هو مجهول. وقال الترمذي أيضا سألت محمد بن إسماعيل عنه، فقال: أنا أتقي هذا الحديث. وقال النسائي: أحاديث النعمان كلها مضطربة. وقال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه، هذا آخر كلامه، كذا في العون (١٥٠/٢).

٢٥٥٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالسلام بن حرب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق؛ أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده.

(٩) باب الرجم

٢٥٥٣ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ قال: قال عمر بن الخطاب: ....

٢٥٥٢ - ((سلمة بن المحبق)) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة، ومن أهل اللغة من يكسرها، قيل: هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي، أبوسنان، صحابي، سكن البصرة.

((فلم يحده)) كأنه ما حد لوجود الشبهة المسقطة للحد، ولا يلزم منه ترك التعزير.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الحدود، والنسائي في المجتبى في النكاح، وفي الكبرى (٢٩٧/٤) وأحمد (٤٧٦/٣) والمسند الجامع (١٣٩/٧) عن الحسن عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه. وإسناده ضعيف. وقال النسائي: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به. وضعفه الألباني.

٩ - باب الرجم

٢٥٥٣ - ((قال عمر بن الخطاب)) في خطبته كما جاء. قال النووي في شرح مسلم (١٩١/١٠): في إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم. قلت: أراد إجماعا سكوتيا لكن قال في قول عمر إذ كان حمل أن وجوب الحد بالحمل إذا لم يكن لها زوج أو سيد، مذهب عمر، وتابعه مالك وأصحابه وجماهير العلماء على أنه لا حد عليها بمجرد الحمل. قلت: إن كان إعلان عمر دليلا كما قرره ويكون إجماعا سكوتيا يلزم أن يكون قول الجمهور هاهنا مخالفا للإجماع فإن عمر أعلن بوجوب الحد بالحمل كما أعلن بالرجم وإن لم يكن دليلا لا يتم الاستدلال به على ثبوت الرجم أيضا. والعجب من النووي أنه قرره دليلا حين وافق مطلوبه ثم جاء يخالفه حين لم يوافق. والاستدلال بالسكوت وعدم الإنكار مشهور بينهم ويعرفونه إجماعا سكوتيا فلزوم مخالفة الإجماع وارد على الجمهور إلزاما لهم. نعم التحقيق أنه ليس بدليل إذ لا يجب إنكار قول المجتهد بل قول "المقلد إذا وافق المجتهد" فكيف قول الخليفة إذا كان مجتهدا، فالاستدلال بالسكوت على الإجماع ليس بشيء (س).

لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

((**لقد خشيت أن يطول بالناس زمان**)) قد وقع ما خشيه عمر فأنكر الرجم طائفة من الخوارج ومعظمهم وبعض المعتزلة. ويحتمل أن يكون استند فى ذلك إلى توقيف وقد أخرج عبدالرزاق والطبرى عن ابن عباس أن عمر قال: سيجيء قوم يكذبون بالرجم ووقع فى رواية سعيد بن إبراهيم عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة فى حديث عمر عند النسائى وأن ناسا يقولون ما بال الرجم وإنما فى كتاب الله الجلد ألا قد رجم رسول الله ﷺ وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر أن ناسا قالوا ذلك فرد عليهم، كذا فى الفتح. ((**وقامت البينة**)) على الزنا، ((**وقد قرأتها**)) آية الرجم وهذه الآية مما نسخ لفظها وبقى حكمها ((**الشيخ والشيخة**)) لأنه يلزمهما الإحصان عادة، فذكر أو أريد بهما المحصن والمحصنة وفى هذا الإطلاق تنفير لهما عن هذا الفعل الشنيع من حيث أن هذا السن يقتضى كمال العقل وقلة الشهوة والقرب من الموت والاستعداد للآخرة، فالوقوع فى هذا الفعل مع ذلك قبيح جدا وفيه تنبيه على أن التغليظ فى حقهما فى الحد تغليظ فى محله. ((**ورجمناه بعده**)) تبعا له، وفيه إشارة إلى وقوع الإجماع بعده.

ثم إن وجوب على المحصن كلمة إجماع فيما بين المسلمين ولم يخالف فيه أحد من العلماء الذين يعتد بخلافهما إلّا ما حكى عن بعض الأزارقة من الخوارج.

لكن قامت طائفة فى زماننا ممن ينكرون حجية السنة أو يخضعون لكل ما جاء عن أهل المغرب من ضلال، فأنكروا وجوب الرجم كحد شرعى وتمسكوا بأن الله تعالى لم يذكره فى القرآن صراحة وإنما المذكور فى القرآن جلد الزانى فقط فلا ينسخ هذا الحكم بأخبار الآحاد.

وهذا القول باطل خارق للإجماع ولم ينشأ إلّا من عدم الاطلاع على أصول الاستدلال بالقرآن والسنة، والرد عليه بوجوه.

الأول: أن الرجم ثابت بالقرآن الكريم إشارة وإن لم يكن مذكورا فيه صراحة.

ثانيا: قد حققنا فى شرح حديث عبادة فى باب حد الزنى أن حكم الرجم ليس نسخا لحكم الجلد وإنما هو زيادة عليه فى صورة إحصان الزانى، فيجب على المحصن كل من الجلد والرجم غير أن العقوبة الأعلى تقضى على الأدنى بكونها مدغمة فيها لأن الرجم عقوبة تأتى على النفس فتقضى

على ما دون النفس، وقد أيدنا هذا القول بقول الشيخ ولى الله الدهلوى فراجعه وحينئذ فلا حاجة إلى القول بالنسخ أو التخصيص.

الثالث: أن تخصيص العام لا يعد نسخا عند الجمهور فيجوز تخصيص حكم القرآن بأخبار الآحاد عندهم وأما الحنفية فالتخصيص قسم من أقسام النسخ فلا يجوز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد ولكنه يجوز عنده بالأخبار المشهورة والمتواترة كما تقرر فى أصول الفقه.

وغاية ما فى الباب أن تكون أحاديث الرجم مخصصة لحكم سورة النور. ويجوز هذا التخصيص عند الجمهور بأخبار الآحاد وعند الحنفية بالأخبار المشهورة والمتواترة، وإن أحاديث الرجم متواترة معنى فيجوز تخصيص حكم الجلد بها بالإجماع بين الجمهور والحنفية.

وكون أحاديث الرجم متواترة المعنى قد صرح به غير واحد من المحدثين والفقهاء كابن الهمام فى فتح القدير (١٣/٥): والآلوسى فى روح المعانى (٨٩/١٠) والشيخ ولى الله الدهلوى فى كتابه المعروف "حجة الله البالغة" (١٥٨/٢).

وتتبعت بنفسى أحاديث الرجم فى الكتب المتداولة فوجدت أنها مروية عن اثنين وخمسين صحابيا وهذا بالنسبة إلى تتبعى القاصر، ولا يبعد أن يضاف إلى هذا العدد أسماء بعد تتبع أبلغ.

ولأشك أن هذا العدد أكثر من عدد رواة كثير من الأحاديث التى حكم المحدثون بتواترها، مثل حديث "أنزل القرآن على سبعة أحرف" فإنه مروى عن سبعة وعشرين من الصحابة وحديث "نضر الله امرأ سمع مقالتى .. الخ". فإنه مروى عن ثلاثين من الصحابة كما فى توجيه النظر للجزائرى (ص ٤٩) طبع المدينة. فليس هناك أدنى شبهة فى أن أحاديث الرجم متواترة معنى. وقد ذكر السيوطى فى النوع الثلاثين من تدريب الراوى (ص ٣٧٤) أن التواتر فى القدر المشترك من الوقائع المختلفة يسمى تواترا معنويا، كذا فى تكملة فتح الملهم (٤٢٤/٢).

الإجماع على وجوب الرجم:

ثم إن حكم الرجم ثابت بالإجماع أيضا وهو حجة مستقلة وقد حكى الإجماع على هذه المسألة غير واحد، ونحكى ههنا عبارة كتابين قد وضعا لجمع المسائل المجمع عليها فحسب، أولهما كتاب الإجماع لابن المنذر وهو من رجال القرن الثالث حجة فى علم مذاهب الفقهاء يقول

٢٥٥٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبيﷺ فقال إني زنيت فأعرض عنه ثم قال إني قد زنيت فأعرض عنه ثم قال إني زنيت فأعرض عنه ثم قال قد زنيت فأعرض عنه حتى أقر أربع مرات فأمر به أن يرجم ....

فيه (ص ١٤٢) وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرة تزويجا صحيحا ووطئها في الفرج أنه محصن يجب عليها الرجم إذا زنيا. وثانيهما كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٢٩) يقول فيه واتفقوا أنه إذا زنى كما ذكرنا وكان قد تزوج قبل ذلك ..... أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت.

وكان حكم رجم الزاني الثيب معروفا فيما بين المسلمين يعرفه كل أحد حتى ذكره الشعراء في أشعارهم، وضربوا به المثل لأمر ثابت مسلم عند الجميع لا شبهة فيه، يقول النابغة الجعدي.

كانت فريضة، كما كان الزنا فريضة الرجم

حكاه ابن منظور في لسان العرب والخطابي في غريب الحديث (٣٥٧/١) والنابغة الجَعدي هذا من الشعراء المخضرمين، ويقال إنه وفد على النبيﷺ وأدرك صفين فشهدها مع علي، ثم سكن الكوفة فسيره معاوية إلى أصبهان. راجع الأعلام للزركلي (٥٨/٦) وله ترجمة مبسوطة في الإصابة للحافظ (٥٠٨/٣).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المظالم، ومسلم وأبوداود والترمذي في الحدود، والنسائي في الكبرى في الرجم، والبيهقي في الكبرى (٢١١/٨) وفي الصغير (٢٩٢/٣) وفي المعرفة (٢٩٢/٦) وعبدالرزاق (٣١٥/٧) والبغوي (٢٨٠/١٠) وابن أبي شيبة (٧٥/١٠) وابن الجارُود (٢٧٥) والدارمي (١٧٩/٢) وأحمد (٢٩/١) والحميدي (١٥/١) وأبويعلى (١٣٧/١) والبزار (٢٩٩/١) عن ابن عباس قال عن عمر رضي الله عنه. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وإسناده صحيح. واقتصر المصنف على ما ذكره، وفي الحديث قصة خطبة عمر في المدينة بعد أن رجع من موسم الحج.

٢٥٥٤ ـ ((جاء ماعز بن مالك)) الأسلمي، المرجوم، أسلم وصحب النبيﷺ وهو الذي أصاب الذنب، ثم ندم فأتى رسول اللهﷺ فاعترف عنده، وكان محصنًا. فأمر به رسول اللهﷺ فرجم. وقال فيه: "لقد تاب توبة، لو تابها طائفة من أمتي لأجزء ت عنهم".

((حتى أقر أربع مرات)) ظاهره دليل لمن يشترط في الإقرار التكرير إلى أربع مرات كما قال

علماء الحنفية (س).

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن المعترف بالزنى إذا أقر على نفسه أربع مرات أقيم عليه الحد وهو قول أحمد وإسحاق، انتهى. وهو قول أبي حنيفة.

وقال البغوي في شرح السنة (١٠/٢٩٠): يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنى حتى يقام عليه الحد. ويحتج أبوحنيفة بمجيئه من الجوانب الأربع على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس. ومن لم يشترط التكرار قال: إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره ولذلك سأل فقال: أ به جنون؟ فأخبر أن ليس به جنون. فقال: أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال: أزنيت؟ قال: نعم،فأمر به فرجم. فرده مرة بعد أخرى لكشف عن حاله لا أنه التكرار فيه شرط يدل على ما روى أن النبي ﷺ رد المرأة الغامدية التي جاء ت بعده وأقرت بالزنى فقالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا فثبت أن الترديد لم يكن شرطا في الحكم وإنما كان لزوال الشبهة ولم يزل ذلك في حق ماعز إلّا في المرة الرابعة، انتهى.

وقال الترمذي: قال بعض أهل العلم إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد وهو قول مالك بن أنس والشافعي، انتهى.

واختاره الشوكاني في النيل (٧/١١١): وأجاب عن جميع ما استدل به أبوحنيفة وأصحابه: وقال في آخر كلامه وإذا قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية من أن الأربع لا تكفي أن تكون في مجلس واحد، بل لابُدَّ أن تكون في أربعة مجالس لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار الواقع فيها وإذا لم يشترط الأصل تبعه الفرع في ذلك. وأيضا لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعا لم يستلزم كون مواضعه متعددة أما عقلا فظاهر لأن الإقرار أربع مرات أو أكثر منها في موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف في إمكانه عاقلٌ وأما شرعا فليس في الشرع ما يدل على أن الإقرار الواقع بين يديه ﷺ وقع من رجل في أربعة مواضع فضلا عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط. ثم أجاب الشوكاني عن الروايات التي استدل بها الحنفية على اشتراط تعدد مواضع الإقرار. فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى نيل الأوطار.

((يشتد)) أي يعدو ويسرع في الفرار عنهم، **((لحي جمل))** بكسر اللام وسكون الحاء المهملة،

فضربه فصرعه فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة فقال فهلا تركتموه.

٢٥٥٥ ـ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا أبوعمرو. حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن الحصين؛ أن امرأة أتت النبي ﷺ ......

عظمه الذي ينبت على الأسنان. ((**فضربه**)) أي الرجل، ((**فهلا تركتموه**)) دليل لمن يقول: أن من ثبت عليه الحد بالإقرار إذا هرب يترك.

قال القاري في المرقاة (١٦٧/٧): عسى أن يرجع عن إقراره فيرجع الله عليه بقبول توبته. قال ابن الملك فيه: إن المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد، فلو رجع في أثناء إقامة عليه سقط الباقي. وقال جمع: لا يسقط إذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين، قلنا: إنه لم يرجع صريحا لأنه هرب وبالهرب لا يسقط الحد. وتأويل قوله: هلا تركتموه أي لينظر في أمره أ هرب من ألم الحجارة أو رجع عن إقراره بالزنا. قال الطيبي: فإن قلت: إذا كان رسول الله ﷺ أخذهم بقتله حيث فر، فهل يلزمهم قود إذًا. قلت: لا لأنه ﷺ وأخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد وقد عرضت لهم شبهة أيضا هي إمضاء حكم رسول الله ﷺ فلا جناح عليهم.

قال البغوي في شرح السنة (٢٩١/١٠): فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع في خلال إقامة الحد، فقال كذبت أو ما زنيت أو رجعت سقط ما بقي من الحد عنه وكذلك السارق وشارب الخمر.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المحاربين وفي الطلاق وفي الأحكام، ومسلم والترمذي وأبوداود في الحدود، والنسائي في الجنائز، والبيهقي في الكبرى (٢٢١/٨) والدارمي (٢٣٢/٢) وابن أبي شيبة (٧٢/١٠) والحاكم (٣٦٣/٤) وأحمد (٢٨٦/٢) عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده حسن كما قال الترمذي. لكن الحديث في الصحيحين وغيرهما من رواية أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فهو صحيح.

٢٥٥٥ ـ ((**عن أبي المهاجر**)) عن عمران بن حصين، صوابه أبوالمهلب، وهم فيه الأوزاعي. وأبوالمهلب تقدم ترجمته برقم (١٢١٥).

((**أن امرأة أتت النبي ﷺ**)) وفي رواية مسلم أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من

فاعترفت بالزنا فأمر بها فشكّت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها.

الزنا. اختلف العلماء هل هذه المرأة هي الغامدية التي جاء ذكرها في الروايات الأخرى أو هي غيرها؟ فالذي يظهر من صنيع أبي داود أنها هي الغامدية لأنه ترجم على أحاديث الغامدية بقوله باب المرأة التي أمر رسول اللهﷺ برجمها من جهينة، ثم أتى فيه بأحاديث الجهينة والغامدية جميعا. وقال: قال الغساني: جهينة وغامد وبارق واحد.

قال العلامة الشيخ شمس الحق في شرحه عون المعبود (١٢٧/١٢): مقصود المؤلف أن المرأة التي قصتها مذكورة في هذه الأحاديث قد نسبت إلى جهينة وقد نسبت إلى غامد فهما ليستا مرأتين، بل هما واحدة، لا جهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائل متبائنة لأن غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن وهم بطن من جهينة.

ولكن يظهر من كلام الحافِظ في باب رجم الحبلى من فتح الباري (١٤٦/١٢) أنه مائل إلى تعدد المرأتين حيث يقول وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهينة كان لولاها من يرضعه بخلاف الغامدية.

والظاهر هو القول الأول فيمكن الجمع بينهما بأن بريدة ذكر الإرضاع ولم يذكره عمران بن حصين اختصارا. أو بأن ذكر الإرضاع في حديث بريدة إنما جاء من طريق بشير بن مهاجر وهو ضعيف فيحتمل أن يكون قد وهم في ذكر الإرضاع والله سبحانه وتعالى أعلم.

((**فاعترفت بالزنا**)) على وجه يوجب الحد، فلا ينافي في قول من يشترط في الإقرار أن يكون أربع مرات (س). ((**فشُكَّت**)) بتشديد الكاف على بناء المفعول، أي ربطت وشدت لئلا تنكشف عورتها عند الرجم.

قال النووي: في هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء على أنها لا ترجم إلاّ قاعدة وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائما وقال مالك: قاعدا. وقال غيره يخير الإمام بينهما.

((**ثم صلى عليها**)) هذا نص صريح في أنهﷺ صلى على الغامدية. واختلفت الروايات في صلاتهﷺ على ماعز، ففي صحيح البخاري من حديث جابر في أمر ماعز. قال: ثم أمر به فرجم فقال له النبيﷺ: خيرا وصلى عليه. ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وفي رواية عن جابر عند الشيخين في أمر ماعز "وقال له خيرا ولم يصل عليه". قال الحافِظ في الفتح (١٣٠/١٢): قال المنذري في

- - - - - - - - - -

حاشية السنن رواه ثمانية أنفس عن عبدالرزاق فلم يذكروا قوله "وصلى عليه" وذكر الحافِظ روايات هؤلاء الأنفس وغيرهم ثم قال فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها، انتهى. قال الإمام البخارى فى صحيحه، أى بعد رواية هذا الحديث ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى "فصلى عليه" سئل أبوعبدالله "صلى عليه" يصح؟ قال: رواه معمر فقيل له: رواه غير معمر قال لا. قال الحافِظ: وقد اعترض عليه فى جزمه بأن معمرا روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبدالرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه. لكن ظهر لى أن البخارى قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد أخرج عبدالرزاق أيضا وهو فى السنن لأبى قرة من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز. قال: فقيل: يا رسول الله أتصلى عليه. قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: "صلوا على صاحبكم". فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفى على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه فى اليوم الثانى. قال الحافِظ: ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران ابن حصين فى قصة الجهينة التى زنت ورجمت، أن النبى ﷺ صلى عليها. فقال له عمر: أتصلى عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم.

قال النووى فى شرح مسلم (١١/٢٠٤): اختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقى الناس ويصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل. قال الشافعى وآخرون: يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعى ومالك إنما هو فى الإمام وأهل الفضل وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى، وبه قال جماهير العلماء . قالوا: فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم. وقال الزهرى: لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه. وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا. واحتج الجمهور بهذا الحديث يعنى بحديث الباب. وفيه دلالة للشافعى على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم. وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها. والثانى تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها فى اللغة، وهذان الجوابان فاسدان أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثانى فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه

(١٠) باب رجم اليهودى واليهودية

٢٥٥٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما فلقد رأيته وإنه يسترها من الحجارة.

إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه. وليس هنا شيء من ذلك، فوجب حمله على ظاهره.

قلت: الأمر كما قال النووى، والله تعالى أعلم.

وفي الحديث دليل على أن التوبة لا تسقط الحد وهو أصح القولين عند الشافعية والجمهور، والخلاف في حد المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه فإنه يسقط بالتوبة عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**﴾.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى في الحدود، والنسائي في المجتبى في الجنائز، وفي الكبرى في الرجم، والبيهقي في الكبرى (٨/٢١٧) وفي الصغير (٣/٢٩٠) وفي المعرفة (٦/٣٢٦) وابن حِبّان (١٠/٢٥١) وعبدالرزاق (٧/٣٢٥) وابن أبي شيبة (١٠/٨٧) وابن الجارُود (٢٧٦) والدارقطني (١٠١) وأحمد (٤/٤٢٩) والطيالسي (١١٤) والطبراني في الكبير (١٨/٤٧٦) بعضهم عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن عمران بن الحصين رضي الله عنه. وذكر بعضهم بدل أبا المهلب، أبي المهاجر. قال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع الأوزاعي على قوله "عن أبي المهاجر" وإنما هو "أبو المهلب"، كذا في تحفة الأشراف(٨/٢٠٠). قلت: الحديث صحيح.

١٠ ـ باب رجم اليهودى واليهودية

٢٥٥٦ ـ ((**رجم يهوديين**)) أي أمر برجمهما ((**أنا فيمن رجمهما**)) أي كنت في جملة من رجمهما ((**فلقد رأيته**)) أي الرجل ((**يسترها**)) أي المرأة من كمال المودة، وظاهر الحديث رجم الكفرة، ومن لا يقول به يعتذر بأن حكمه ﷺ في الحكم كان بالتوراة عليهم. قلت: فيجب علينا اتباعه ﷺ في الحكم بالتوراة عليهم بالرجم على أن هذا مستبعد بل ظاهر قوله تعالى: ﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾، الآية. يقتضى أنه يجب عليه الحكم بينهم بشريعته ﷺ وأما إحضار التوراة فكان إلزاما لهم وقيل: ذلك في أول الأمر قبل نزول الحدود ثم نزلت الحدود فنسخ، وهذا غير بعيد بالنظر إلى الأحاديث (س).

٢٥٥٧ ـ حدثنا إسمعيل بن موسى. ثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة؛ أن النبيﷺ رجم يهوديا ويهودية.

٢٥٥٨ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن عبدالله ابن مرة، عن البراء بن عازب؛ قال: مر النبيﷺ بيهودى محمَّمٍ مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون فى كتابكم حد الزانى قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى قال لا ولولا أنك نشدتنى لم أخبرك ....

قال الشيخ العلامة المباركفورى فى تحفة الأحوذى (٣٢٥/٢): فيه دليل لمن قال إن حد الزنا يقام على اليهود كما يقام على المسلمين وأن الإسلام ليس بشرط فى الإحصان كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبويوسف فى رواية وعند أبى حنيفة وأحمد والمالكية: الإسلام شرط.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز وفى المحاربين وفى المناقب وفى تفسير آل عمران وفى الاعتصام وفى التوحيد، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى الكبرى فى الرجم، والبيهقى فى الكبرى (٢٤٦/٨) وفى المعرفة (٣٧٠/٦) وفى الصغير (٢٩٤/٣) وابن حبان (٢٧٧/١٠) وابن أبى شيبة (١٤٩/١٠) والدارمى (٩٩/٢) وعبدالرزاق (٣١٨/٧) والبغوى (٢٨٤/١٠) والطحاوى (١٠٢/٢) وأحمد (٥/٢) والطيالسى (٢٥٣) والحميدى (٣٠٦/٢) من طرق، عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، كالمصنف. وإسناده صحيح.

٢٥٥٧ ـ وقد تقدم شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الحدود، وعبدالرزاق (٣١٩/٧) وأحمد (٩١/٥) والمسند الجامع (٣٨٠/٣) عن جابر بن سمرة رضى الله عنه. وإسناده ضعيف، ومتنه صحيح بالذى قبله. وفى الباب عن ابن عمر والبراء، وابن أبى أوفى، وعبدالله بن الحارث بن جزء وابن عباس. قال أبوعيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا يقام عليهم الحد فى الزنا، والقول الأول أصح.

٢٥٥٨ ـ ((**محمم**)) بالتشديد أى مسود وجهه بالحمم ((**مجلود**)) من الجلد بالجيم والله أعلم. ((**فدعاهم**)) أى اليهود، ((**فدعا رجلا**)) هو عبدالله بن صوريا.

نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا الرجم فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وكنا إذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي ﷺ اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه وأمر به فرجم.

(١١) باب من أظهر الفاحشة

٢٥٥٩ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا زيد بن يحيى بن عبيد. ثنا الليث بن سعد، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن عروة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها".

((**ولكنه**)) أي الزنا، ((**في أشرافنا**)) جمع شريف، ((**تركناه**)) أي لم نقم عليه الحد، ((**فاجتمعنا على التحميم**)) أي تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم، ((**اللهم إني أول من أحيا أمرك**)) فيه دلالة على أمرين: الأول أن رجم اليهوديين أول واقعات الرجم على عهد النبي ﷺ وقد صرح به أبوهريرة فيما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣١٦/٧) قال: "أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود". والثاني: أن النبي ﷺ رجم اليهوديين بحكم شريعته لا بحكم التوراة المنسوخ.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود في الحدود، وابن أبي شيبة (٥٠١/٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٢/٤) وأحمد (٢٨٦/٤) والمسند الجامع (١٢١/٣) وإسناده صحيح. وقد تقدم جزء منه برقم (٢٣٢٧).

١١ ـ باب من أظهر الفاحشة

٢٥٥٩ ـ ((**زيد بن يحيى بن عبيد**)) الخزاعي، أبوعبدالله، الدمشقي. وثقه العجلي وإسحاق بن إبراهيم. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من التاسعة.

((**لو كنت راجما**)) أي أن الريبة والشك لا يوجبان الحد، ولو كانا موجبين لرجمت هذه وفيه أن الاستدلال بالقرائن جائز، غير أنه لا يعمل عليه بل يجتنب عن مصاحبة مثل هذا الشخص فإنه ورد "اتقوا من مواضع التهم واحترسوا من الناس بسوء الظن". وقوله جل ذكره ﴿**إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾،

٢٥٦٠ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد؛ قال: ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال له ابن شداد: هي التي قال لها رسول الله ﷺ: "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها". فقال ابن عباس: تلك امرأة أعلنت.

(١٢) باب من عمل عمل قوم لوط

٢٥٦١ ـ حدثنا محمد بن الصباح وأبوبكر بن خلاد. قالا: ثنا عبدالعزيز ابن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به".

فالمراد به العمل على ذلك الظن فالحدود تندرأ بالشبهات ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، لأنه ربما يخطئ وبه يحصل التطبيق، والله أعلم، كذا في إنجاح الحاجة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أيضا وهو حديث غير هذا وقد روى الحديثين ابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٠/٣٥٨) وفي الأوسط (٩/٢٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٥٦٠ ـ مر شرحه تحت الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحدود وفي التمني، ومسلم في اللعان، والنسائي في النكاح، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٠٧) وفي المعرفة (٥/٥٥٣) والطحاوي(٢/٥٩) وأحمد (١/٣٣٥) وأبويعلى (٤/٣١٢) والطبراني في الكبير (١٠/٣٥٨) والحميدي (١/٢٤٠) وسعيد بن منصور (٣/٤٠٦) والشافعي في الأم (٥/٢٩٠) وفي المسند (٢٥٨) من طرق، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

١٢ ـ باب من عمل عمل قوم لوط

٢٥٦١ ـ ((**من وجدتموه**)) أي علمتموه، ((**يعمل عمل قوم لوط**)) أي بعمل قوم لوط اللواطة، ((**فاقتلوا الفاعل والمفعول به**)) قال البغوي في شرح السنة (١٠/٣٠٩): اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبويوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا أي إن كان محصنا يرجم وإن لم يكن

٢٥٦٢ ـ حدثنا يونس بن عبدالأعلى. أخبرني عبدالله بن نافع. أخبرني عاصم بن عمر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ في الذى يعمل عمل قوم لوط قال: "ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا".

محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا أو غير محصن لأن التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها به حد المحصنات وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصنا كان أو غير محصن. وبه قال مالك وأحمد. والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث. وقد قيل في كيفية قتلهما: هدم بناء عليهما وقيل: رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط، وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد.

قال السندى: الحديث ضعفه الترمذى، وللعلماء في عقوبته خلاف والمشهور من قول أبي حنيفة أنه يؤدب ولا حد فيه، واستدل أصحابه بقوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنهُمَا﴾.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى في الحدود، والنسائي في الكبرى (٤/٣٢٢) في التعزيرات، والدارقطني (٣/١٢٢) وابن الجارود (٢٧٨) والبيهقي في الكبرى (٨/٢٣١) وفي الصغير (٣/٢٩٨) وفي المعرفة (٦/٣٥٠) والحاكم (٤/٣٥٥) والبغوى (١٠/٣٠٨) وأحمد (١/٣٠٠) وأبويعلى (٤/٣٤٨) والطبراني في الكبير (١١/٢١٢) عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما. وقال الترمذى: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبيﷺ من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: في عمرو بن أبي عمرو كلام يسير وحديثه حسن وللحديث شواهد تقويه.

٢٥٦٢ ـ ((عاصم بن عمر)) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمرى، أبوعمر، المدني. ضعفه أحمد وابن مَعين وأبوحاتم. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال الفروى: ليس بقوى. وقال الجوزجاني: يُضعَّفُ حديثه. وقال الترمذى: ليس عندى بالحافظ. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: يخطئ، ويخالف. وقال الحافِظ: ضعيف، من السابعة، وهو أخو عبيدالله العمرى.

((ارجموا الأعلى والأسفل)) قال الإمام الترمذى: هذا حديث في إسناده مقال ولا نعلم أحدا

٢٥٦٣ - حدثنا أزهر بن مروان. ثنا عبدالوارث بن سعيد. ثنا القاسم ابن عبدالواحد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط".

(١٣) باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة

٢٥٦٤ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن إسمعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه ....

رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمرى، وعاصم بن عمر يضعف فى الحديث من قبل حفظه. قال الحافظ: وحديث أبى هريرة لا يصح. وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمرى، عن سهيل، عن أبيه عنه وعاصم متروك.

قال الألبانى فى صحيح ابن ماجه: الحديث حسن بما قبله.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى مشكل الآثار (٣٨٣٣) والحاكم (٣٥٥/٤) وأبويعلى (٤٢/١٢) والمسند الجامع (٣٥٨/١٧) إسناده ضعيف، لكن الحديث حسن بما قبله.

٢٥٦٣ - ((إن أخوف .. إلخ)) اسم التفضيل مبنى للمفعول ولذا أضيف إلى ما أتخوف أى الذى هو أكثر خوفا وأشد ضررا من الأمور التى أخاف منها على أمتى والمراد من "أخوف" لا أنه الأخوف لئلا يعارضه نحو أخوف ما أخاف على أمتى الأئمة المضلون (س).

قال الطيبى فى شرح المشكوة (١٣٦/٧): أضاف أفعل إلى "ما" وهى نكرة موصوفة ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئا بعد شىء لم يوجد أخوف من فعل قوم لوط.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحدود والحاكم (٣٥٧/٤) وأحمد (٣٨٢/٣) وأبويعلى (٩٧/٤). قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن جابر رضى الله عنه. والحديث حسن.

١٣ - باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة

٢٥٦٤ - ((من وقع على ذات محرم)) لعل هذا كان على ما عليه عمل الجاهلية من اعتقادهم أن أمثال

واقتلوا البهيمة".

(١٤) باب إقامة الحدود على الإماء

٢٥٦٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبى هريرة، وزيد بن خالد وشبل. قالوا: كنا عند النبيﷺ فسأله رجل عن الأمة تزنى قبل أن تحصن فقال اجلدها فإن زنت فاجلدها ثم قال فى الثالثة أو فى الرابعة ....

ذلك حلال، فإنه حينئذ يصير مرتدا فيستحق القتل. ((**واقتلوا البهيمة**)) زاد الترمذى فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت من رسول اللهﷺ فى ذلك شيئا. ولكن أرى رسول اللهﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل. وقيل: حكمة قتلها خوف أن تأتى بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمى وبعضها البهيمة وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابى على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة ومن وقع عليها وإنما عليه التعزير، ترجيحا لما رواه الترمذى عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. قال الترمذى: هذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم، كذا ذكره السيوطى فى حاشية الكتاب.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحدود والدارقطنى (١٢٦/٣) والحاكم (٣٥٦/٤) والبيهقى (٢٣٢/٧) وفى الصغير (٢٩٩/٣) وفى المعرفة (٣٥٢/٦) وعبدالرزاق (٢٣٥/٧) والطبرانى فى الأوسط (١٦٢/١٠) وأحمد (٣٠٠/١) وابن الأعرابى فى المعجم (٤٠) عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنه. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. قال الألبانى: والحديث ضعيف دون الشطر الثانى فهو صحيح.

١٤ ـ باب إقامة الحدود على الإماء

٢٥٦٥ ـ ((**فسأله رجل**)) لم أقف على اسم هذا الرجل، ((**اجلدها**)) ظاهره أن المولى يباشر ذلك ومن لا يقول بذلك يؤوّله بأن المولى يرفع أمرها إلى الحاكم.

قال النووى فى شرح مسلم (٢١١/١١) فى هذا الحديث: دليل على أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته. وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبوحنيفة: فى طائفة، ليس له ذلك وهذا الحديث صريح فى الدلالة للجمهور.

فبعها ولو بحبل من شعر.

٢٥٦٦ ـ حدثنا محمد بن رمح. قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عمار بن أبى فروة؛ أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة حدثتها أن رسول اللهﷺ قال إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن زنت فاجلدوها فإن زنت فاجلدوها فإن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ....

((**فبعها**)) قيل: هذا البيع مستحب عند الجمهور ويلزم على البائع أن يبين حالها للمشترى لأنه عيب فإن قيل: كيف يكره شيئا ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعلها تستعف عند المشترى بأن يقفها لنفسه أو يصونها لهيبته وبالإحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غيره (س).

قال الحافِظ فى الفتح (١٢/١٦٤): واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتنى ما لا يرضى اقتناؤه لنفسه. وأجيب بأن السبب الذى باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشترى لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق. ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشترى بنفسه أو بغيره.

قال ابن العربى: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيرا فى الطاعة وفى المعصية.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المحاربين وفى البيوع وفى الحدود، ومالك ومسلم والترمذى وأبوداود فى الحدود، والنسائى فى الكبرى فى الرجم، والبيهقى فى الكبرى (٨/٢٤٣) وفى الصغير (٣/٣٠٣) وفى المعرفة (٦/٣٦٧) وابن حِبّان (١٠/٢٩٢) والدارمى (٢/١٨٦) وعبدالرزاق (٧/٣٩٣) وابن أبى شيبه (٩/٥١٣) والدارقطنى (٣/١٦٢) والبغوى (١٠/٢٩٧) وابن الجارُود (٢٧٩) وأحمد (٤/١١٦) والطبرانى فى الكبير (٥/٢٧٤) والشافعى فى الأم (٦/١٣٥) وفى المسند (٢/٢٠٠) والحميدى (٢/٣٥٥) والطيالسى (١٨٩) عن أبى هريرة وزيد بن خالد، وشبل رضى الله عنهم. وبعضهم عن أبى هريرة وحده وبعضهم عن زيد بن خالد وحده وبعضهم عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما. وإسناده صحيح.

٢٥٦٦ ـ ((عمار بن أبى فروة)) الأموى، مولاهم، المدنى، أبوعمرو. ويقال عمارة. وقال الحافِظ:

ولو بضفير والضفير الحبل.

(١٥) باب حد القذف

٢٥٦٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا ابن أبى عدى، عن محمد بن إسحق، عن عبدالله بن أبى بكر، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: لما نزل عذرى قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم.

مقبول، من السادسة.

((**ولو بضفير**)) فعيل بمعنى المفعول والمراد الحبل.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف عمار بن أبى فروة قال البخارى لا يتابع فى حديثه. وذكره العقيلى وابن الجارُود فى الضعفاء وذكره ابن حبان فى الثقات فما أجاد، رواه النسائى فى الرجم عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه به. وليس هو فى رواية ابن السنى، وله شاهد من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد وغيرهما، رواه الشيخان وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٢٠٣/٢١) وابن عدى فى الكامل (٢١٣/٢) والمسند الجامع (٤٦/٢٠) عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده ضعيف، لكن متنه صحيح بما قبله.

١٥ ـ باب حد القذف

٢٥٦٧ ـ ((**لما نزل عذرى**)) أى الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذى يبرء المعذور من الحرم، ذكره القاضى وغيره، ((**قام رسول الله ﷺ**)) أى خطيبا، ((**فذكر ذلك**)) أى عذرى، ((**وتلا القرآن**)) تعنى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ جَآؤُوا بِالإِفْكِ**﴾، إلى آخر الآيات، ((**فلما نزل**)) أى رسول الله ﷺ من المنبر، ((**أمر برجلين**)) أى بحدهما أو بإحضارهما، وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، ((**وامرأة**)) بالجر عطف على رجلين وهى حمنة بنت جحش، ((**فضربوا**)) مبنى للمفعول، ((**حدهم**)) أى حد القاذفين وهو مفعول مطلق أى فحدوا حدهم.

اعلم أنه لم يذكر عبدالله بن أبى فيمن أقيم عليه الحد فى هذا الحديث وكذا لم يذكر فى حديث أبى هريرة عند البزار وبنى على ذلك صاحب الهدى فأبدى الحكمة فى ترك الحد على عبدالله بن أبى،

٢٥٦٨ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم. ثنا ابن أبي فديك. حدثني ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيﷺ، قال: "إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث! فاجلدوه عشرين وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطي! فاجلدوه عشرين".

(١٦) باب حد السكران

٢٥٦٩ ـ حدثنا إسمعيل بن موسى. ثنا شريك، عن أبي حصين، عن عمير ابن سعيد. ح وحدثنا عبدالله بن محمد الزهري. ثنا سفيان بن عيينة. ثنا مطرف سمعته عن عمير بن سعيد؛ قال: ......

وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضا فيمن أقيم عليه الحد ووقع ذلك في رواية أبي أويس وعن حسن بن زيد عن عبدالله بن أبي بكر أخرجه الحاكم في الإكليل وفيه رد على الماوردي حيث صحح أنه لم يحدهم مستندا إلى أن الحد لا يثبت إلّا ببينة أو إقرار ثم قال: وقيل: إنه حدهم وما ضعفه هو الصحيح المعتمد، كذا في الفتح (٤٧٩/٨).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الحدود والترمذي في تفسير سورة النور والنسائي في الكبرى في التعزيرات، والبيهقي في الكبرى (٢٥٠/٨) وفي الصغير (٣٠٤/٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٢٩٦٣) وأحمد (٣٥/٦) والمسند الجامع (٥٦/٢٠) عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها. وإسناده صحيح.

٢٥٦٨ ـ ((**إذا قال الرجل للرجل**)) المسلم ((**يا مخنث**)) في المجمع، بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسرها من فيه تسكين وتكسير خلقة كالنساء . وقيل: بفتح نون و كسرها من يتشبه بهن. سمي به لانكسار كلامه. وقيل: قياسه الكسر والمشهور فتحه، والتشبيه قد يكون طبيعيا وقد يكون تكليفيا، والثاني هو محل اللعن الوارد فيه. ((**فاجلدوه عشرين**)) وفي رواية الترمذي: "فاضربوه عشرين" سوطا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الحدود، والبيهقي في الكبرى (٢٥٢/٨) والدارقطني (١٢٦/٣) والطبراني في الكبير (٢٢٦/١١) عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. بإسناد ضعيف.

١٦ ـ باب حد السكران

٢٥٦٩ ـ ((**عمير بن سعيد**)) النخعي، الصهباء ، يكنى أبا يحيى، كوفي. وثقه ابن مَعِين ويعقوب بن سفيان والعجلي. وذكره ابن حِبّان في الثقات وابن سعد في الطبقات وقال: كان ثقة، وله أحاديث.

قال علي بن أبي طالب: ما كنت أَدِي من أقمت عليه الحد إلا شارب الخمر فإن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئا إنما هو شيء جعلناه نحن.

وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**ما كنت أدى**)) بصيغة المتكلم من ودى يدى كوقى يقى. يقال وداه، أعطى ديته. أى ما كنت أعطى الدية من أحد من المحدودين على الزنا والقذف وغيرهما لو ماتوا بسببه لأن حدهم ثابت بالكتاب والسنة، وأما حد الخمر فهو اجتهاد منه كرم الله وجهه.

قلت: وهذا للاحتياط، وإلا فالمجتهد المخطئ له أجر كما للمصيب أجران. وهذا الاحتياط أيضا فى حقه. وأما نحن فمأمورون باتباع الخلفاء الراشدين. وشارك معه عمر وعثمان وصار بعدهم الإجماع، فكان حكم هذا الحد كغيره من الحدود، كذا فى إنجاح الحاجة.

((**أقمت عليه الحد**)) أى ومات بذلك ((**إلا شارب الخمر**)) كأنه أراد إذا مات بما زاد على أربعين ينبغى للإمام إعطاء ديته. ((**لم يَسُنَّ**)) بفتح، فضم، فنون مشددة مفتوحة، ((**فيه شيئا**)) أى لم يقدر فيه حدا مضبوطا معينا.

قال السندى: قوله "لم يسن فيه شيئا" أى فوق الأربعين، وليس المراد الحد أصلا حتى يقال الحدود لا تثبت بالرأى فكيف أثبت الناس فى الخمر حدا؟ بل معناه أنه لم يعين فيه بعد أربعين إلى ثمانين، فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقدير أقصى المراتب. قيل: سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم أنه كيف زادوا فى حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة فى الحد.

قلت: وقد جمع الحافِظ الأقوال فى حد الخمر، وعرضها فى الفتح عرضا ذكيا يحسن الرجوع إليه (١٢/٦٧) وما بعدها.

((**إنما هو**)) أى الحد الذى نقيم على الشارب ((**شيء جعلناه نحن**)) ولم يقله رسول الله ﷺ.

قال الحافِظ: اتفقوا على أن من مات من الضرب فى الحد لا ضمان على قاتله إلّا فى حد الخمر، فرض علي، على ما تقدم.

وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جلد بالسوط ضمن. قيل: الدية. وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية فى ذلك على عاقلة الإمام. وكذلك لو مات فى ما زاد

- - - - - - - - - -

على الأربعين، انتهى.

فإن قلت: كيف الجمع بين حديث على هذا وبين حديث الآتى برقم (٢٥٧١). فيه التصريح: بأن النبى ﷺ جلد أربعين. قلت: جمع الحافِظ بينهما بأن يحمل النفى على أنه لم يحد الثمانين أى لم يسن شيئا زائدا على الأربعين، ويؤيده قوله وإنما هو شيء صنعناه نحن، يشير إلى ما أشار به على عمر وعلى هذا. فقوله: لو مات لوديته أى فى الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقى وابن حزم. ويحتمل أن يكون قوله "لم يسنه" أى الثمانين لقوله فى الرواية الأخرى "وإنما هو شيء صنعناه". فكأنه خاف من الذى صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقا، واختص هو بذلك لكونه الذى كان أشار بذلك. واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عند ما كان الأمر عليه أوّلًا أولى، فرجع إلى ترجيحه. وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعاقلة المذكورة، ويحتمل أن يكون الضمير فى قوله "لم يسنه" لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أى لم يسن الجلد بالسوط، وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها، مما تقدم ذكره، أشار إلى ذلك البيهقى.

وقال ابن حزم أيضا: لو جاء عن غير على من الصحابة فى حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون، لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلا عن على مع سعة علمه وقوة فهمه، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبى ساسان فخبر أبى ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع.

وأما دعوى ضعف سند أبى ساسان فمردودة، والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة، وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وَهمًا. فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفى، وقد ساعدَتها رواية أنس، انتهى. كذا فى عون المعبود (١٢/١٩٤).

وقال المنذرى: قال بعضهم: لم يختلف العلماء فى من مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال. واختلفوا فى من مات من التعزير. فقال الشافعى: عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفارة. وقيل: على بيت المال، وجمهور العلماء أنه لا شيء عليه هذا آخر كلامه.

فإذا ضرب الإمام شارب الخمر الحد أربعين ومات لم يضمنه، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية، فإن جلده واحدا أو أربعين ومات ضمن نصف الدية. وقيل: يضمن جزءا من أحد

٢٥٧٠ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا يزيد بن زريع. ثنا سعيد. ح وحدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، جميعا عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجريد.

٢٥٧١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبدالله بن الداناج، سمعت حصين بن المنذر الرقاشي. ح وحدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب. ثنا عبدالعزيز بن المختار. ثنا عبدالله بن فيروز الداناج. قال: حدثني حصين بن المنذر. قال: لما جيء بالوليد بن عقبة إلى عثمان ....

وأربعين جزءا من الدية.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود في الحدود، والنسائي في الكبرى في كتاب الحد في الخمر، والبيهقي في الكبرى (٣٢١/٨) وفي الصغير (٣٤٣/٣) وعبدالرزاق (٣٧٨/٧) والطحاوي (٨٨/٢) وأحمد (١٢٥/١) وأبويعلى (٢٨١/١) والمسند الجامع (٢٩١/١٣) عن عمير بن سعيد، عن علي رضي الله عنه. وإسناده حسن، لكن الحديث صحيح بسنده الثاني.

٢٥٧٠ ـ ((**يضرب بالنعال**)) بكسر أوله، جمع النعل وهو ما يلبس في الرِجل، ((والجريد)) وهو جمع جريدة وهي السعفة، سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل، والمعنى أنه كان يضرب في الخمر ضربا من غير تعيين عدد، وهذا مجمل بينته الرواية الآتية.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في الحدود، وابن حِبّان (٢٩٨/١٠) والبيهقي في الكبرى (٣١٩/٨) وفي الصغير (٢٤١/٣) وفي المعرفة (٤٦٠/٦) والدارمي (١٧٥/٢) والبغوي (٣٣١/١٠) وأحمد (١١٥/٣) وأبويعلى (٢٧٥/٥) والمسند الجامع (٧١/٢) من طرق، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه. ويزيد بعضهم فيه على بعض. وإسناده صحيح.

٢٥٧١ ـ ((**عبدالله بن الداناج**)) اسمه عبدالله بن فيروز، الداناج بنون خفيفة وجيم، وهو مولى ابن عامر، والداناج معرب "دانا" وهو بالفارسية: العالم أو العاقل. قال أبوزُرعة: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وذكره في التهذيب وتكلم عليه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨/٢).

((لِما جيء بالوليد بن عقبة)) وهو ابن لعقبة بن أبي معيط الذي كان من رؤساء قريش، وأسر يوم

بدر فقتله النبي ﷺ وأسلم الوليد بن عقبة وأخوه عمارة يوم الفتح، فبعثه النبي ﷺ مصدقا إلى بني المصطلق، ويقال إنه نزل فيه قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا..﴾. في قصة مشهورة، ليس هذا موضع بسطها، ونشأ الوليد بعد ذلك في كنف عثمان رضي الله عنهما لأنه كان أخا لأمه إلى أن استخلف فولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص وكان الوليد شجاعا شاعرا جوادا، كما في الإصابة (٦٠٣/٣).

وكان الوليد ولاه عمر رضي الله عنه الجزيرة فحدث بينه وبين بني تغلب عداوة لأنه ما كان يقبل منهم إلّا الإسلام، فخاف عمر أن يخرج عليه بنو تغلب فعزله ثم ولاه عثمان الكوفة. ويقول الطبري في تاريخه (٣٢٥/٣) وكان أحب الناس في الناس وأرفقهم بهم، فكان كذلك خمس سنين، وليس على داره باب، ويقول ابن كثير في البداية والنهاية (١٥١/٧) فأقام بها خمس سنين وليس على داره باب، وكان فيه رفق برعيته حتى لِما عزله عثمان بسبب قصة الباب تفجع عليه الأحرار والعبيد، وكانت الولائد تعلن وعليهن الحداد.

يا ويلنا قد عزل الوليد وجاءنا مجوعا سعيد
ينقص في الصاع ولا يزيد فجوع الإماء والعبيد

حكاه الطبري في تاريخه (٣٣٠/٣) والحافظ في مناقب الفتح (٥٧/٧) وابن عبدالبر في الاستيعاب.

((**قد شهدوا عليه**)) وفي رواية "وأتي بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه يتقيأ. فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها".

وقد أورد الطبري عدة روايات تُنبِئ أن الوليد لم يكن يشرب الخمر وإنما دسه عليه بعض أعدائه. وخلاصة ما ذكره أن زهير بن جندب ومورع بن أبي مورع وشبيل بن أبي الأزدي كانوا فتيانا في الكوفة، قتلوا ابن الحيسمان الخزاعي فقتلهم الوليد بن عقبة قصاصا، فحقد عليه آباؤهم، وهم جندب وأبو مورع وأبوزينب، فكانوا يرتقبون فرصة للثورة على الوليد بن عقبة رضي الله عنه.

وكان الوليد يتردد إليه أبو زبيد وهو رجل من نصارى بني تغلب الذين كان الوليد أميرا عليهم زمن ولايته للجزيرة في عهد عمر رضي الله عنه، ولم يزل الوليد به حتى أسلم وحسن إسلامه فاتهمه

- - - - - - - - - - -

جندب وأبومورع وأبوزينب بأنه يشاربه الخمر، وأثاروا عليه الناس حتى دخلوا يوما بيته ولم يكن له باب ففاجئوا فنحى شيئا فأدخله تحت السرير فأدخل بعضهم يده فأخرجه فإذا طبق عليه تفاريق عنب، وإنما نحاه الوليد استحياء من أن يروا طبقه ليس عليه إلّا تفاريق عنب، فقام الناس ولاموا جندبا وأبا مورع وأبا زينب وسبوهم ولعنوهم من أجل قذف الأمير بما ليس فيه. فازداد هؤلاء حقدا على الوليد من أجل ذلك، واجتمعوا على رأى وتغفلوا الوليد يوما وهو نائم فى بيته مع أهله ولم يكن على بيته باب فأخذوا خاتمه من يده وذهبوا إلى عثمان بن عفان ومعهم نفر ممن يعرفهم عثمان فشهدوا عليه بشرب الخمر فدعا عثمان الوليد بن عقبة وسأله عن ذلك فقال: "يا أمير المؤمنين أنشدك اللّٰه فواللّٰه إنهما لخصمان موتوران" فقال عثمان: لا يضرك ذلك وإنما نعمل بما ينتهى إلينا، فمن ظلم فاللّٰه ولى انتقامه ومن ظلم فاللّٰه ولى جزائه.

وكان عثمان مترددا فى مبدأ الأمر فى إقامة الحد على الوليد كما يظهر من رواية عبيداللّٰه بن عدى بن الخيار عند البخارى فى مناقب عثمان (رقم: ٣٦٩٦) ولكنه لما شهد عليه الشهود أقام عليه الحد. وقال للوليد: نقيم الحدود ويبوء شاهد الزور بالنار فاصبر يا أخى. راجع تاريخ الأمم والملوك للطبرى (٣/٣٢٦ـ٣٣٠).

واستنكر الحافظ ابن عبدالبر هذه الروايات لضعف إسنادها ورجح رواية أبى ساسان وأنه أقيم عليه الحد حقا.

ولكن الذى يظهر لهذا العبد الأثيم عفا اللّٰه عنه أنه لا ينبغى القطع ببطلان روايات الطبرى ولا بأن الوليد كان شرب الخمر فى نفس الأمر وذلك لوجوه.

١ـ إن رواية صحيح مسلم وابن ماجه وأبى داود إنما تدل على أن الوليد أقيم عليه الحد بشهادة شهود، ولا تدل على شرب الخمر فى نفس الأمر، وإن الإمام إنما يعمل بظاهر الشهادات، وإن عمله فى إقامة الحد على رجل لا يستلزم أن يكون الرجل جانيا فى الواقع، كما هو مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام "ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر". فرواية مسلم وغيره لا تنافى روايات الطبرى إلّا فى أن حمران كان أحد الشهود وهو ثقة، ولكن لم يذكر اسم حمران فى الشهود إلّا فى هذه الرواية، ولا يستبعد أن يكون أحد الرواة مثل عبداللّٰه الداناج الذى تكلم

- - - - - - - - - -

فيه الطحاوى وَهْمٌ فى تسميته. وقد قدمنا مرارا أن وهم الراوى فى بعض أجزاء الرواية لا ينافى كون الرواية صحيحة من حيث المجموع وإن نسبة الوهم إلى بعض الرواة فى هذا الجزء البسيط من القصة أهون من نسبة اختلاف القصة الطويلة التى ذكرها الطبرى إلى رواتها وهم أكثر من واحد.

٢- إن روايات الطبرى أوفق بسير الصحابة، والوليد بن عقبة من الصحابة الذين حسن إسلامهم، وكان له من المناقب أيام إمرته ما ذكرنا فى ترجمته آنفا.

٣- إن الوليد بن عقبة تَرَبَّى فى كنف عثمان بن عفان ويستبعد من مثله أن يتعاطى مثل هذه الفضائح وإن روايات الطبرى تبين له عذرا فى ذلك.

٤- قد ذكرنا فى ترجمة الوليد أنه لم يكن على منزله باب وظاهر أن ذلك لكثرة من يأتيه من الناس لحاجاتهم أن الرجل إذا كان شريب خمر فإنه لا يترك أبوابه مفتوحة لكل من يقتحم عليه، وإنما يهتم بأن تتهيأ له خلوة لا يدخل أحد فيها فروايات الطبرى تؤيدها الدراية أيضا.

٥- قد أخرج عمر بن شبة فى أخبار المدينة (٩٧٢/٣) عن أبى الضحى. قال: كان أبو زينب الأسدى وأبومروع يلتمسان عثرة الوليد، ثم ذكر أنهما رأيا الوليد يقىء فنزعا خاتمه وذهبا إلى عثمان ثم قال: فشهد عليه أبوزينب وأبومروع وجندب الأسدى وسعد بن مالك الأشعرى فذكر أن الوليد إنما حد بسبب هؤلاء الذين كانوا يلتمسون عثرته، ولم يذكر حمران فى الشهود، فهذا مما تؤيد روايات الطبرى وسنده حسن. وقد أشار إلى هذه الرواية الحافِظ فى الفتح (٥٧/٧)، وحسن إسناده.

٦- وأخرج عمر بن شبة (٩٧٤/٣) أيضا عن خالد بن سعد. قال: لِما ضرب عثمان الوليد الحد قال: أبصرتنى اليوم بشهادة قوم ليقتلنَّك عاما قابلا.

٧- ثم الذى يظهر لى أن سيدنا عثمان بن عفان لم يزل يشك فى صحة شهادة الشهود على الوليد. ويتبين لك مما كتبه إلى أهل الكوفة بعد عزل الوليد فقد أخرج ابن شبة فى أخبار المدينة (٩٧٤/٣) عن سلمة بن أبى اليقظان. قال: "لِما ولى عثمان سعيد بن العاص الكوفة كتب إلى أهلها: من عبدالله عثمان أمير المؤمنين إلى أهل الكوفة: سلام، أما بعد: فإنى استعملت عليكم الوليد بن عقبة حتى تولت منعته واستقامت طريقته وكان من صالحى أهله وأوصيته بكم ولم

قال لعلي: دونك ابن عمك فأقم عليه الحد فجلده علي. وقال: جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكلٌ سنة.

أوصكم به، فلما بذل لكم خيره وكف عنكم شره وغلبتكم علانيته طعنتم في سيرته، والله أعلم بكم وبه .. الخ".

فهذه الروايات والقرائن كلها تؤيد روايات الطبرى وأما ضعف إسناد روايات الطبرى فإن الراوى الضعيف لا يكذب أو يخطئ دائما، فربما تقبل روايته إذا تأيدت بقرائن، كما تقرر في أصول الحديث، وإن ما يرفع الملام عن أحد من الصحابة بعد تأييد هذه القرائن لا يقطع ببطلانه لمجرد ضعف إسناده، والله أعلم، كذا في التكملة (٤٩٩/٢).

وقول عثمان لعلي: "دونك ابن عمك" للقرابة بين أمية وبنى هاشم يلحقون بالجد الأعلى وهو عبد مناف، و"دونك" اسم فعل بمعنى الأمر وفيها إغراء أى خذ ابن عمك ((**فأقم عليه الحد فجلده علي**)) وفى رواية مسلم وأبى داود فقال: يا على قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: "ولِّ حارها من تولى قارها". فكأنه وجد عليه. فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده. فجلده وعلى يَعُدّ حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك .. الخ. ((**وكل سنة**)) مطلق السنة عند الصحابة ينصرف إلى سنة النبى ﷺ، ففيه أنه ﷺ أحيانا كان يجلد ثمانين أيضا، والله أعلم (س).

قال الخطابى فى معالم السنن (٢٩٣/٣): وقوله "وكل سنة" يريد أن الأربعين سنة، قد عمل بها النبى ﷺ فى زمانه، والثمانون سنة رآها عمر رضى الله عنه ووافقه من الصحابة على فصارت سنة. وقد قال ﷺ: "اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر".

وقال الحافظ فى الفتح (٧٣/١٢): وأما قول على "وكل سنة" فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبى ﷺ فصار إليه أبوبكر، والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعًا للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى.

وفى رواية مسلم وأبى داود "وكل سنة وهذا أحب إلى". قال النووى فى شرح مسلم (٢١٦/١١): معناه أن فعل النبى ﷺ وأبى بكر سنة يعمل بها. وكذا فعل عمر. ولكن فعل النبى ﷺ وأبى بكر أحب إلى وقول على: "وهذا أحب إلى" إشارة إلى الأربعين التى كان جلدها وقال لجلاد: حسبك ومعناه هذا الذى قد جلدته وهو الأربعون، أحب إلى من الثمانين.

قال الحافظ: وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخلو

(١٧) باب من شرب الخمر مرارا

٢٥٧٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا سكر فاجلدوه. فإن عاد فاجلدوه. فإن عاد فاجلدوه. (ثم قال في الرابعة) فإن عاد فاضربوا عنقه".

عنه غالبا فأعطوه حكمه، وهو من أقوى حججهم القائلين بالقياس فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها فى ذلك الزمان منكر.

وتمسك من قال لا يزاد على الأربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان فى زمن النبىﷺ فوجده أربعين فعمل به، ولا يعلم له فى زمنه مخالف. فإن كان السكوت إجماعا فهذا الإجماع سابق على ما وقع فى عهد عمر. والتمسك به أولى لأن مستنده فعل النبىﷺ، ومن ثَمَّ رجع إليه على ففعله فى زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبدالله بن جعفر الذى باشر ذلك والحسن بن على، فإن كان السكوت إجماعا فهذا هو الأخير فينبغى ترجيحه. وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع فى عهد عمر من الزيادة، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبدا وهو بعيد فاحتمل الأمرين أن يكون حدا أو تعزيرا.

وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيرا بما تقدم فى الصيام أن عمر حد الشارب فى رمضان ثم نفاه إلى الشام، وبما أخرجه ابن أبى شيبة أن عليًّا جلد النحاشى الشاعر ثمانين ثم أصبح فجلده عشرين بجرأته بالشرب فى رمضان، كذا فى فتح البارى (٧٤/١٢).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الحدود، والنسائى فى الكبرى (٢٤٨/٣) فى كتاب الحد فى الخمر، والبيهقى فى الكبرى (٣١٦/٨) وفى الصغير (٣٤٠/٣) وفى المعرفة (٤٥٨/٦) وعبدالرزاق (٣٧٩/٧) والدارمى (٩٧/٢) والطحاوى (٨٧/٢) وأبويعلى (٣٨٩/١) وأحمد (١٤٤/١) والمسند الجامع (٢٩٢/١٣) عن حضين بن المنذر، عن عثمان رضى الله عنه. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وإسناده صحيح.

١٧ ـ باب من شرب الخمر مرارا

٢٥٧٢ ـ ((فاضربوا عنقه)) الجمهور على أن القتل منسوخ، بل قد ادعى العلماء الإجماع على ذلك،

وللحافظ السيوطى فيه بحث، ذكره فى حاشية الترمذى، وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه، والله تعالى أعلم. قاله السندى. وقال الحافظ فى الفتح (٧٣/١٢): ورد فى الحديث أنه، إن شرب فحد ثلاث مرات ثم شرب قتل فى الرابعة وهو حديث مخرج فى السنن من عدة طرق أسانيدها قوية.

وقد أشرنا إليها فى الحاشية السابقة وقال السيوطى فى قوت المغتذى على جامع الترمذى (نقلا عن نسخة خطية عندى) بعد ما خرج حديث معاوية الآتى بعد هذا، وخرج الأحاديث التى أشار إليها الإمام الترمذى بقوله "وفى الباب" وزاد عليها ثلاثة أحاديث ما نصه فهذه بضعة عشر حديثا كلها صحيحة صريحة فى قتل شارب الخمر فى الرابعة، وليس لها معارض صريح وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل، وقولهم "إنهﷺ أتى برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله". لا يصلح ردا لهذه الأحاديث لوجوه؛ الأول: أنه مرسل إذ راويه قبيصة، ولد يوم الفتح، فكان عمره عند موتهﷺ سنتين وأشهرا فلم يدرك شيئا يرويه.

الثانى: أنه لو كان متصلا صحيحا لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر.

والثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها.

والرابع: أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريح عام، والفعل قد يكون خاصا.

والخامس: أن الصحابة خصوا فى ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم، وقد ورد بقصة نعمان لِما قال عمر: "أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به". فقال النبىﷺ: "لا تطعنه فإنه يحب الله ورسوله". فعلم النبىﷺ من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل، فلهﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، فلا أقبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قولهﷺ، وهو لا يوجد.

وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لأنه من أهل بدر، وقد ورد فيهم "اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" وترك سعد بن أبى وقاص إقامته على أبى محجن لحسن بلائه فى قتال الكفار، فالصحابة جميعا جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة.

وأما هؤلاء المؤمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد وظلم العباد وترك الصلاة ومحاوزة الأحكام الشرعية وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون

- - - - - - - - - -

بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب.

وقول المصنف يعنى الترمذى: لا نعلم اختلافا، فرده العراقى بأن الخلاف ثابت محكى عن طائفة، وروى أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: ايتونى برجل أقيم عليه حد الخمر. فإن لم أقتله فأنا كذاب. وروى أيضا من وجه آخر قال: ايتونى برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فلكم على أن أقتله اهـ. وقول عبدالله بن عمرو هذا أخرجه الطحاوى (٢/٩١) وسنده منقطع ذكره فى الفتح (١٢/٨٠) والشيخ أحمد شاكر فى تعليق المسند (٩/٥٢) قال الحافِظ ابن القيم فى تهذيب السنن (٦/٢٣٧): هذا مذهب بعض السلف اهـ. وبه قال أحمد والحسن البصرى وبعض أهل الظاهر، كذا فى الفتح (١٢/٧٣). وهذا القول هو الذى نصره ابن حزم فى المحلى (١١/٣٦٥) واحتج له، ودفع الإجماع الذى ادعوه واستظهره الشوكانى فى النيل (٧/١٢٤) وللعلامة أحمد شاكر المصرى تفصيل فى تعليق المسند (٩/٤٩) شيد فيه أركان مسلك قتل الشارب فى الرابعة، وقرره محكما غير منسوخ، وهو تحقيق بديع، وكذلك ابن القيم نَفَى دعوى النسخ نفيا باتًا فى تهذيب السنن (٦/٢٣٨) لكن قال الذى يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتما، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل فقتله فى الرابعة، ليس حدا وإنما هو تعزير بحسب المصلحة اهـ، وفى اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧٨) فمن تكرر منه فِعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذى لا يندفع إلاّ بالقتل فيقتل. قيل: ويمكن أن يخرج شارب الخمر فى الرابعة على هذا اهـ، لكنه قوى مذهب الجمهور فى فتاواه (٤/٢٥٥) وكذلك حمل الأمر بالقتل فى الرابعة على السياسة صاحب "دراسات اللبيب" من علماء الهند كما ذكره الشيخ المباركفورى فى شرح كتاب العلل من الترمذى (٤/٣٨٤).

وأما الخطابى فى معالم السنن (٣/٣٣٩): فحمل الأمر بالقتل على الوعيد قال: ولا يراد به وُقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير اهـ.

قلت: القول الوسط عندى ما اختاره الحافِظ ابن القيم وأشار إليه شيخه الإمام ابن تيمية وهو أحسن ما يجمع به بين مختلف الأحاديث الواردة فى حد شرب الخمر وصفة ضربه، ومقدار ضربه، وحاصل ما دلت عليه على الراجح من الأقوال. أن الأربعين حد، وما فوقه مفوّض إلى اجتهاد الإمام.

- - - - - - - - - -

قال شيخ الإسلام فى المنهاج (١٤٨/٣) وقد تنازع علماء المسلمين فى الزائد على الأربعين إلى الثمانين، هل هو حد يجب إقامته أو تعزير يختلف باختلاف الأحوال على القولين، أحدهما أنه حد لأن أقل الحدود ثمانون وهو حد القذف. وادعى أصحاب هذا القول أن الصحابة أجمعت على ذلك وأن ما نقل من الضرب أربعين كان بسوط له طرفان فكانت الأربعون قائمة مقام الثمانين وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وغيرهما وإحدى الروايتين عن أحمد. والثانى: أن الزائد على الأربعين جائز فليس بحد واجب، وهو قول الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره أبوبكر وأبومحمد وغيرهما. وهذا القول أقوى لأنه قد ثبت فى الصحيح عن على أنه جلد الوليد أربعين وقال جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبوبكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة. وهذا أحب إلىّ وفى الصحيحين عن أنس قال أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوا من أربعين ثم أتى به أبوبكر ففعل به مثل ذلك، ثم أتى به عمر فاستشار الناس فى الحدود فقال ابن عوف: أخف الحدود ثمانون فضربه عمر، ولأنه يجوز الضرب فيه بغير السوط كالجريد والنعال والأيدى وأطراف الثياب، فلما لم تكن صفة الضرب مقدرة بل يرجع فيها إلى الاجتهاد فكذلك مقدار الضرب، وهذا لأن أحوال الشاربين تختلف، ولهذا أولا بقتل الشارب فى المرة الرابعة. وقد قيل: إن هذا منسوخ وقيل: بل هو محكم. وقيل: بل هو تعزير جائز يفعل عند الحاجة إليه، وهذا لأن الضرب بالثوب ليس أمرا محدودا بل يختلف باختلاف قلته وكثرته وخفته وغلظته، والنفوس قد لا تنتهى فيه عند مقدار فردت أكثر العقوبات فيه إلى الاجتهاد، وإن كان أقلها مقدارا كما كان من التعزيرات ما يقدر أكثره ولا يقدر أقله، انتهى. وبهذا يجاب عن الذى قاله الشيخ أحمد شاكر فى تعليق المسند (٩٠/٩) ولم أستطع أن أرى الدليل الذى اقتفى هذا فى نظر ابن القيم، وأظنك تحصل مما ذكرنا الدليل الذى عناه ابن القيم المحقق، والله سبحانه وتعالى أعلم، كذا فى التعليقات السلفية (٣٢٨/٢).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الحدود، والنسائى فى المجتبى فى الأشربة، وابن حِبّان (٢٩٧/١٠) والبيهقى فى الكبرى (٣١٣/٨) وفى المعرفة (٤٥١/٦) والدارمى (١١٥/٢) وابن الجارُود (٢٨٢) والحاكم (٣٧٢/٤) والطحاوى (٩١/٢) وأحمد (٢٩١/٢) والطيالسى (٣٠٧) عن الحارث، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده حسن لكن متنه صحيح.

٢٥٧٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا شعيب بن إسحق. ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم. ثم إذا شربوا فاجلدوهم. ثم إذا شربوا فاجلدوهم. ثم إذا شربوا فاقتلوهم".

(١٨) باب الكبير والمريض يجب عليه الحد

٢٥٧٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير. ثنا محمد بن إسحق، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة؛ قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار ....

وأخرجه أيضا النسائي في الكبرى (٣/٢٥٥) وعبدالرزاق (٩/٢٤٥) لكن عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٥٧٣ ـ وتقدم شرحه آنفا تحت الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الحدود، والنسائي في الكبرى في الحد في الخمر، والحاكم (٤/٣٧٢) وعبدالرزاق (٩/٢٤٧) وابن حِبّان (١٠/٢٩٦) والبيهقي في الكبرى (٨/٣١٣) وفي المعرفة (٦/٤٥١) والطحاوي في شرح مَعاني الآثار (٣/١٥٩) وأحمد (٤/٩٣) والطبراني في الكبير (١٩/٣٣٤) وأبويعلى (٦/٤٣٥) من طرق عن معاوية بن سفيان رضي الله عنه. وصححه الذهبي في مختصره.

قلت: وللحديث طرق أخرى صحيحة سوى طريق المصنف.

١٨ ـ باب الكبير والمريض يجب عليه الحد

٢٥٧٤ ـ ((**يعقوب بن عبدالله**)) هو أبو يوسف، المدني، مولى قريش. وثقه ابن مَعِين والنسائي. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((**سعيد بن سعد بن عبادة**)) الأنصاري، الخزرجي، صحابي صغير، وقد ولي بعض اليمن لعليّ.

((**بين أبياتنا**)) جمع بيت أي عند جيران لسعد، كما صرح بذلك في بعض طرق الحديث.

((**مخدج**)) بضم ميم وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة، أي ناقص الخلق ((**فلم يرع**)) بضم

يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال اجلدوه ضرب مائة سوط قالوا يا نبي الله هو أضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال: فخذوا له عِثكالًا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة.

حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا المحاربى عن محمد بن إسحق عن يعقوب بن عبد الله عن أبى أمامة بن سهل عن سعد بن عبادة عن النبى ﷺ نحوه.

أوله وفتح ثانيه ـ ومعناه لم يشعر أهل الدار إلا وهو على أمة .. الخ. كأنه فاجأهم بغتة، فراعهم ذلك وأفزعهم. وقال السندى: قوله "فلم يرع" من الروع، على بناء المفعول. ((**يخبث بها**)) بوزن ينصر، أى يزنى بها، ويطلق الخبيث على الحرام كالزنا، وعلى الردىء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل. ((**عثكالا**)) بكسر العين هو العذق من أعذاق النخلة، وهو على كل غصن من أغصانه ((**شمراخ**)) بكسر الشين وهو الذى عليه البسر. وظاهره أن الحد لا يؤخر بل يراعى فيه حال المحدود وطاقته، وقد جاء ما يفيد تأخيره، فالجمع أن من يرجى برؤه يؤخر، ومن لا يرجى برؤه لا يؤخر (س).

والحديث فيه دلالة على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله.

وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف من الطريقين لأن مدار الإسناد على محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، ورواه النسائى فى الكبرى من طريق محمد بن أبى سلمة عن محمد بن إسحاق به، ورواه ابن أبى شيبة فى مسنده بتمامه بالإسناد، ورواه أحمد بن منيع من طريق ابن إسحاق به معنعنا، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق شيخ ابن ماجه أبى بكر بن أبى شيبة به.

والحديث أخرجه أيضا البغوى (١٠/٣٠٣) وأحمد (٥/٢٢٢) والطبرانى فى الكبير (٦/٧٧) والمِزّى فى التهذيب (١٠/٤٦٢) عن أبى أمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد بن عبادة رضى الله عنه. قال الحافِظ: فى بلوغ المرام: إسناده حسن، لكنه اختلف فى وصله وإرساله.

قلت: للحديث طرق كثيرة مرفوعة ومرسلة يعضد بعضها بعضا.

(١٩) باب من شهر السلاح

٢٥٧٥ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: وحدثنا المغيرة بن عبدالرحمن، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: وحدثنا أنس بن عياض، عن أبي معشر، عن محمد بن كعب وموسى بن يسار، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا".

١٩ ـ باب من شهر السلاح

٢٥٧٥ ـ ((محمد بن كعب)) بن سُلَيم بن أسد، أبي حمزة، القرظي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة.. ثقة، عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال: ولد في عهد النبي ﷺ، فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم ينبت من بني قريظة، مات محمد سنة عشرين، وقيل: قبل ذلك.

((موسى بن يسار)) المطلبي مولاهم، المدني. وثقه ابن مَعِين. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((من حمل علينا السلاح)) أي حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لِما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة. **((فليس منا))** ظاهره الخروج من المسلمين فيحمل على التغليظ أو على الخروج عنهم فعلا. أو المراد فليس من أهل سنتنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، ونظيره "من غشنا فليس منا" و"ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب". وهذا في حق لا يستحل ذلك فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه، لا مجرد حمل السلاح. والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر.

وكان سفيان بن عيينة يكره قول من يفسره "بليس على هدينا" ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، والله أعلم. قال الحافِظ: والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٣٧٦/٣) ومسلم في الأيمان، وأحمد (٤١٧/٢) وأبوعوانة (٥٨/١) والخطيب (٣٨١/١٢) والمسند الجامع (٢٦٠/١٧) من طرق، عن أبي

٢٥٧٦ - حدثنا عبدالله بن عامر بن البراد بن يوسف بن بريد بن أبى بردة بن أبي موسى الأشعرى. قال: ثنا أبوأسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا".

٢٥٧٧ - حدثنا محمود بن غيلان وأبوكريب ويوسف بن موسى وعبدالله ابن البراد. قالوا: ثنا أسامة، عن بريد، عن أبى بردة، عن أبى موسى الأشعرى؛ قال: قال رسول الله: "من شهر علينا السلاح فليس منا".

هريرة رضى الله عنه. وإسناده حسن ولكن الحديث صحيح بالمتابعة.

٢٥٧٦ - ((من حمل علينا السلاح .. الخ)) معنى الحديث أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل فهو عاصٍ ليس من المؤمنين حقيقةً لنقص إيمانه الواجب الذى به يستحق الثواب المطلق بلا عقاب. وانظر فى مثل هذا ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله فى مجموع الفتاوى (١٩/٢٩٤).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الديات وفى الفتن، ومسلم فى الأيمان، والنسائى فى تحريم الدم، وابن حِبّان (١٠/٤٥٠) والبيهقى فى الكبرى (٨/٢٠) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/١٣٢) وأحمد (٢/٣) وأبويعلى (١٠/١٩٦) والطيالسى (٢٥١) والمسند الجامع (١٠/٨٢٢) وأبوعوانة (١/٥٨) والخطيب (٧/٢٣٦) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه.

٢٥٧٧ - ((بُريد)) بن عبدالله بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى، الكوفى. وثقه ابن مَعِين والعجلى. وقال أبوحاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافِظ: ثقة، يخطئ قليلًا، من السادسة.

((من حمل علينا السلاح)) كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل اللازم له غالبًا. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالحمل ما يفاد الوضع، ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن المراد حمل للضرب به، وكيفما كان، ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه. وقال ابن العربى: حمل السلاح لا يخلو أن يكون باسم حرابة أو تأويل أو ديانة. فإن كان لحرابة فجزاؤه نص فى الكتاب أو منازعة فى ولاية، فهم البغاة بشرطه، أو لديانة فإن كانت بدعة فإن كفرناه بها فمرتد وإلّا فكمحارب فى القتل والقتال. **((فليس منا))** أطلقه مع احتمال إرادة ليس على ملتنا مبالغةً فى الزجر عن إدخال الرعب على الناس. وجمع الضمير ليعم جميع الأمة، كذا فى الفيض (٦/١٢١).

- - - - - - - - - -

قلت: ولا مانع من تكفيره، إذا تحققت شروط ذلك وانتفت موانعه. وانظر ما قبله، كذا قال الألباني في شرح الأدب المفرد (٣/٣٧٧).

قلت: في هذه الأحاديث تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه وتحريم الأسباب التي تؤدي إلى أذيته بكل وجه من الوجوه لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره، ويشد أزره ويكون له عونا على مصائب الدهر ونوائب الزمان. وأن يقاتل دونه لحمايته نفسًا وعرضًا ومالًا. لا أن يفزعه ويزرع الرعب في قلبه ويستل الأمن من فؤاده ويسرق النوم الهانئ الهادئ من عينيه، لأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله، ولا يخونه، ولا يخدعه، ولا يغشه، ولا يفجعه. إنه يفديه إذا عز الفداء ، وهو بذلك إنما يحمي نفسه وعرضه وماله.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الفتن، وفي الأدب المفرد (٣/٣٧٦)، ومسلم في الأيمان، والترمذي في الحدود، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٢٠) باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا

٢٥٧٨حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا عبدالوهاب. ثنا حميد، عن أنس بن مالك، أن أناسا من عرينة قدموا على عهد رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة. ....

٢٠ ـ باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا

٢٥٧٨ ـ ((**إن أناسا من عرينة**)) بضم العين، مصغرا، وهو حى من قضاعة، وحى من بَجِيلة. والمراد هنا هو الثانى، كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى. وقد وقع فى بعض الروايات أنهم كانوا من عُكل بضم العين وسكون الكاف وهى قبيلة من تيم الرباب، وجمع بعض الرواة بينهما. فقال: من عكل أو عرينة بالشك كما عند البخارى فى الوضوء، أو "من عكل وعرينة" كما عند البخارى فى المغازى. ويؤيده ما رواه أبوعوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال: "كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل" ولا يخالف هذا ما أخرجه البخارى فى الجهاد والديات "أن رهطا من عكل ثمانية" لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم، فلم ينسب. هذا ملخص ما فى الفتح (٣٣٧/١) وراجعه للتفصيل. ((**قدموا على عهد رسول الله ﷺ**)) وذكر ابن إسحاق فى المغازى أن قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد، وراجع سيرة ابن هشام مع الروض الأنف للسهيلى (٣٦٣/٢) وكانت غزوة ذى قرد فى جمادى الآخرة سنة ست، وذكرها البخارى فى المغازى بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة سنة ست. وذكر الواقدى فى مغازيه (٥٦٨/٢) أنها كانت فى شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حِبّان وغيرهما، كذا فى الفتح. ((**فاجتوَوُوا المدينة**)) بالجيم من الجوى، والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها (س).

وقال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة، وقيده الخطابى بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة. وقال القزاز: اجتووا: أى لم يوافقهم طعامها. وفسره ابن العربى بطريق آخر فقال: الجوى داء يأخذ من الوباء . وقال غيره: الجوى داء يصيب الجوف. ووقع فى رواية أخرى "استوخموا" ويقال: استوخمت أرض كذا، إذا لم توافق مزاجك، كما فى جامع الأصول لابن الأثير (٤٩١/٣) وهذه الرواية تؤيد المعنى الأول للاجتواء .

ثم أخرج البخارى فى الطب من رواية ثابت عن أنس "أن ناسا كان بهم سقم، قالوا: يا رسول

فقال: "لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها". ....

اللّٰه! آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة". والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها، فأما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع لِما أخرج أبوعوانة من رواية غيلان عن أنس: "كان بهم هزال شديد" وأخرج من رواية أبى سعد عنه مصفرة ألوانهم. وأما الوخم الذى شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة. كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس. ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس "ووقع بالمدينة المُوم" بضم الميم وسكون الواو وهو البرسام وهو اختلال العقل وورم الرأس وورم الصدر، والمراد هنا الأخير فقد وقع عند أبى عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس فى هذه القصة فعظمت بطونهم، هذا ملخص ما فى الفتح.

حاصل ما ذكر أنهم كانوا فى هزال شديد من الجوع والجهد فآواهم رسول اللّٰهﷺ وأطعمهم حتى صحت أجسامهم ثم ابتلوا بالاستسقاء فانتفخت بطونهم، فزعموا أن مرضهم هذا من استيخامهم هواء المدينة، واللّٰه أعلم.

((**لو خرجتم إلى ذود لنا**)) فى الحديث دليل على جواز الخروج من البلد الذى لا يوافق الرجل هواؤه تداويا وعلاجا، ومن أجل هذا المعنى أخرج البخارى هذا الحديث فى الطب "باب من خرج من أرض لا تلائمه"، وأعقبه بقصة طاعون عمواس، ويدل على ذلك ما أخرجه أبوداود من حديث فروة بن مسيك قال: "قلت: يا رسول اللّٰه! إن عندنا أرضا يقال لها أبين وهى أرض ريفنا وميرتنا وهى وئبة فقال: دعها عنك فإن من القرف التلف". قال ابن قتيبة: "القرف" من الوباء. وقال الخطابى: ليس فى هذا إثبات العدوى وإنما هو من باب التداوى فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء فى تصحيح البدن وبالعكس، كذا فى فتح البارى (١٠/١٨٩).

((**فشربتم من ألبانها وأبوالها**)) استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو مذهب النخعى والأوزاعى والزهرى ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حِبّان والاصخطرى والرويانى، أما فى الإبل فبالنص وأما فى غيرها مما يوكل لحمه فبالقياس. قال ابن المنذر: من زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلّا بدليل. ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال

أبوال الإبل فى أدويتهم. ويؤيده أيضا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة.

واحتج القائلون بنجاسة جميع الأبوال والأزبال وهم الشافعية والحنفية ونسبه فى الفتح إلى الجمهور، ورواه ابن حزم فى المحلى عن جماعة من السلف بالحديث المتفق عليه "أنهﷺ مر بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه عن البول". الحديث. قالوا: يعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان ولا أخرج عنه بول المأكول وهذا الحديث غاية ما تمسكوا به. وأجيب عنه بأن المراد بول الإنسان لِما فى صحيح البخارى بلفظ "كان لا يستنزِه من بوله". قال البخارى: ولم يذكر سوى بول الناس فالتعريف فى البول للعهد. قال ابن بطال: أراد البخارى أن المراد بقوله كان لا يستنزه من البول: بول الإنسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الرد على الخطابى حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها.

وقال الحافِظ فى الفتح: محصل الرد أن العموم فى رواية من البول أريد به الخصوص لقوله "من بوله" أو الألف واللام بدل من الضمير، انتهى.

والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يوكل لحمه تمسكا بالأصل واستصحابا للبراء ة الأصلية، والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل والبراء ة، فلا يقبل قول مدعيها إلّا بدليل يصلح للنقل عنها ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا لذلك، وغاية ما جاؤوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عموم ظنى الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف. وقد طوّل ابن حزم الظاهرى فى المحلى الكلامَ على هذه المسألة بما لم نجده لغيره لكنه لم يدر بحثه على غير حديث صاحب القبر، كذا فى نيل الأوطار (١/٦٤).

فإن قلت: إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لِما تقدم حتى يرد دليل فما الدليل على نجاسة بول غير مأكول وزبله على العموم؟ قلت: قد تمسكوا بحديث "إنها ركس" قالهﷺ فى الروثة أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وبما تقدم فى بول الآدمى وألحقوا سائر الحيوانات التى لا تؤكل به بجامع عدم الأكل.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (١/٦٥): أما سائر الحيوانات التى لا يؤكل لحمها فإن وجدت فى بول بعضها أو زبله ما يقتضى إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته وإن لم تجد

ففعلوا، فارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعى رسول اللهﷺ، واستاقوا ذوده. فبعث رسول الله في طلبهم، فجيء بهم. فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم ....

فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت.

((**وقتلوا راعى رسول اللهﷺ**)) ذكر ابن إسحاق فى المغازى أن اسم الراعى المقتول "يسار" ورواه الطبرانى موصولا من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح. قال: كان للنبىﷺ غلام يقال له: يسار. زاد ابن إسحاق "أصابه فى غزوة بنى ثعلبة" قال سلمة: "فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه فى لِقاح له بالحرة فكان بها" فذكر قصة العرنيين أنهم قتلوه، كذا فى الفتح (٣٣٩/١). ((**واستاقوا ذوده**)) أى إبله والذود اسم جمع للإبل. وقد أخرج الواقدى فى مغازيه (٥٧٠/٢) من طريق ابن أبى سبرة عن مروان بن أبى سعيد بن المعلى رواية يؤخذ منها أنها كانت ست عشرة لقحة غزارا فنحروا منها واحدة يقال لها: الحناء فبقيت خمس عشرة لقحة ردت إلى النبىﷺ. ((**فبعث رسول اللهﷺ فى طلبهم**)) وتفصيله ما أخرجه الواقدى فى كتاب المغازى (٥٦٩/٢) من طريق خارجة بن عبدالله عن يزيد بن رومان قال فى حديثه: فبعث رسول اللهﷺ فى إثرهم عشرين فارسا واستعمل عليهم كرز بن جابر الفهرى فخرجوا فى طلبهم حتى أدركهم الليل فباتوا بالحرة وأصبحوا فاغتدوا لا يدرون أين يسلكون؟ فإذا هم بامرأة تحمل كتف بعير فأخذوها. فقالوا: ما هذا معك؟ قالت: مررت بقوم قد نحروا بعيرا فأعطونى. قالوا: أين هم؟ قالت: هم بتلك القِفاز من الحرة إذا وافيتم عليها رأيتم دخانهم فساروا حتى أتوهم حين فرغوا من طعامهم فأحاطوا بهم فسألوهم أن يستأسروا فاستأسروا بأجمعهم لم يفلت منهم إنسان فربطوهم وأردفوهم على الخيل حتى قدموا بهم المدينة فوجدوا رسول اللهﷺ بالغابة فخرجوا نحوه. ((**فجيء بهم**)) أخرج الواقدى (٥٧٠/٢) عن يزيد بن رومان. قال حدثنى أنس بن مالك قال: فخرجت أسعى فى آثارهم مع الغلمان حتى لقى بهم النبىﷺ بالزغابة بمجمع السيول فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم وصلبوا هناك. قال أنس: إنى لواقف أنظر إليهم. ((**وسمر أعينهم**)) والسمر: أن تُحمَى للعين مسامير الحديد، وتكحل بها ليذهب بصرها، كما فى جامع الأصول.

كذا فى معالم السنن (٢٠٢/٦) وفتح البارى (٣٤٠/١) وقال ابن الأثير فى جامع الأصول (٤٩١/٣) سملت عينه: إذا فقئت بحديدة محماة.

وتركهم بالحرة حتى ماتوا. (١)

قال السندى: "وسمر" بتخفيف الميم وقد تشدد أى كحلهم بمسامير حميت ذهب بصرهم قيل: فعل ذلك قصاصا لأنهم فعلوا بالراعى مثل ذلك بل لشدة، وقيل: بل لشدة جنايتهم كما يشير إليه كلام أبى قلابة.

فأما قطع الأيدى والأرجل فكان حدا للمحاربة أو قصاصا لما فعلوه بيسار مولى رسول الله ﷺ وأما سمل الأعين فالجمهور على أنه كان قصاصا واستدلوا به على وجوب المماثلة فى قصاص كل جناية. والحنفية على أنه لا قود إلاّ بالسيف فيحملون حديث الباب على التعزير والسياسة أو على أنه منسوخ بأحاديث النهى عن المثلة.

وربما يعترض بعض ملاحدة عصرنا على هذه القصة بأن العقوبة التى عاقبهم النبى ﷺ بها قاسية جدا، ولكنك رأيت أن ما فعله العرنيون أقسى منه بكثير وأبعد عن المروءة والإنسانية، فإنهم لم يرتدوا عن الإسلام فحسب وإنما جازوا رسول الله ﷺ وأصحابه على متنهم الجسيمة مجازاة لا تتصور من إنسان يحل قدرا أدنى من المروءة والإنسانية أنهم أتوا رسول الله ﷺ فى حالة الجوع والهزال والمرض والسقام فآواهم النبى ﷺ وأطعمهم ثم من عليهم بإرسالهم إلى إبل الصدقة وأباح لهم ألبان لقاحه وهيأ لهم كل ما يحتاجون إليه من غذاء صحى وهواء لطيف ودواء مفيد وائتمنهم على رعاته وأمواله ولكنه ارتدوا عن الإسلام وانتهبوا الإبل وقتلوا راعى رسول الله ﷺ دون أى ذنب منه أو تقصير وقطعوا يده ورجله وسملوا عينه بأشواك.

والحق أنهم كانوا يستحقون أقسى ما يكون من عذاب ولكن رسول الله ﷺ يفعل بهم الأمثل ما فعله براعى رسول الله ﷺ المعصوم المظلوم فلا يقدح فى إقامة مثل هذه العقوبة على مثل هؤلاء الظلمة الطغاة إلاّ من أعمته عداوة الإسلام والمسلمين، كذا فى تكملة فتح الملهم (٢/٣٠٧).

((**وتركهم بالحرة**)) هى أرض ذات حجارة سُود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا، كذا فى الفتح ((**حتى ماتوا**)) وإنما كانوا قد استحقوا عقوبة الإعدام بجنايتين: الحرابة والارتداد.

قال الحافظ فى الفتح (١/٣٤١): وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: قدوم الوفود على الإمام، ونظره فى مصالحهم وفيه مشروعية الطب والتداوى بألبان الإبل وأبوالها، وفيه أن كل جسد

٢٥٧٩ ـ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى. قالا: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير. ثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن قوما أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ فقطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

يطب بما اعتاده. وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة. إن قلنا: إن قتلهم كان قصاصًا وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها، وثبوت حكم المحاربة في الصحراء. وأما في القرى ففيه خلاف، وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسًا عليه بإذن الإمام، وفيه العمل بقول القائف وللعرب في ذلك المعرفة التامة.

والحديث أخرجه من طرق وبروايات البخاري في المحاربين وفي الديات وفي والوضوء وفي الزكاة وفي الجهاد وفي المغازي وفي تفسير المائدة وفي الطب، ومسلم في القسامة، وأبوداود في الحدود، والترمذي في الطهارة وفي الأطعمة وفي الطب، والنسائي في الطهارة وفي تحريم الدم، والبغوي في شرح السنة (١٠/٢٥٦) وابن حِبّان (٤/٢٢٦) وابن خزيمة (١/٦١) وعبدالرزاق (٩/٢٥٧) وابن أبي شيبة (٧/٧٥) والبيهقي في الصغير (٣/٣٢١) وابن الجارُود (٢٨٧) والطحاوي في شرح مَعاني الآثار (١/١٠٧) وأحمد (٣/١٠٧) وأبويعلى (٥/١٩٧) والطيالسي (٢٦٨) والخطيب في الكفاية (٧٤) والطبراني في الصغير (١/٩٣) والمسند الجامع (٢/٦٤) وإسناده صحيح.

٢٥٧٩ ـ ((**إبراهيم بن أبي الوزير**)) هو إبراهيم بن عمر بن مطرف، الهاشمي، مولاهم، أبوإسحاق بن أبي الوزير، المكي، نزيل البصرة. قال أبوحاتم والنسائي: لا بأس به. وقال الحافِظ: صدوق، من التاسعة.

((**لقاح**)) بالكسر، هي ذات اللبن من النوق، ((**وسمل**)) بميم مخففة، فقأها، وفي بعض النسخ سمر، كما برقم (٢٥٧٨) والله أعلم. قال الخطابي: السمل: فقأ العين، بأي شيء كان. قال أبوذؤيب الهذلي: والعين بعدهم، كأن حداقها سملت بشوت، فهي عور تدمع، كذا في معالم السنن (٢/٢٠٢) وفتح الباري (١/٣٤٠) وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٣/٤٩١): سملت عينه، إذا فقئت بحديدة محماة.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في تحريم الدم، والمسند الجامع (٢٠/٥٥) وإسناده صحيح.

(٢١) باب من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٥٨٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن الزهرى، عن طلحة بن عبدالله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبى ﷺ؛ قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد".

٢١ ـ باب من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٥٨٠ ـ ((**طلحة بن عبدالله بن عوف**)) الزهرى، المدنى، القاضى، ابن أخى عبدالرحمن، يلقب بطلحة الندى. وثقه ابن مَعِين وأبوزُرعة والنسائى. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافِظ: ثقة، مكثر، فقيه، من الثالثة.

((**من قتل دون ماله**)) عنده ولأجل حفظه له. ((**فهو شهيد**)) أى فى حكم الآخرة لا فى حكم الدنيا. قال الإمام الترمذى: قد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله. وهو الحق لأحاديث الباب. وقال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين. أى ولو كان درهمين لإطلاق الأحاديث.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/٣٦٧): وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووى والحافظ فى الفتح. وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة. وقال بعض المالكية: لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف، ولعل متمسك من قال بالوجوب ما فى حديث أبى هريرة من الأمر بالمقاتلة والنهى عن تسليم المال إلى من رام غصبه. وأما القائل بعدم الجواز فى الشيء الخفيف فعموم أحاديث الباب يرد عليه، ولكنه ينبغى تقديم الأخف فالأخف، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه. ويدل على ذلك أمره ﷺ بإنشاد الله قبل المقاتلة، وكما تدل الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة فى الدين والأهل. وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة. قال ابن المنذر: والذى عليه أهل العلم أن الرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل إلاّ أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه.

ويدل على عدم لزوم القود والدية فى قتل من كان على الصفة المذكورة، فى حديث أبى هريرة

٢٥٨١ ـ حدثنا الخليل بن عمرو. ثنا مروان بن معاوية. ثنا يزيد بن سنان الجزرى، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهيد".

٢٥٨٢ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعامر. ثنا عبدالعزيز بن المطلب، ....

عند مسلم. قال جاء رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلنى؟ قال: فاقتله. قال: أرأيت إن قتلنى؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو فى النار. ولفظ أحمد:يارسول الله! أرأيت إن عدى على مالى. قال:أنشد الله. قال: فإن أبوا. قال: أنشد الله. قال: فإن أبوا على؟ قال: قاتل فإن قُتِلتَ ففى الجنة وإن قَتَلْتَ ففى النار.

وحمل الأوزاعى أحاديث الباب على الحالة التى للناس فيها إمام. وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغى على نفسه وماله ولا يقاتل أحدا. وقال الحافِظ: فى الفتح، ويرد عليه حديث أبى هريرة الذى ذكرنا لفظه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المظالم وفى بدء الخلق، وأبوداود فى السنة، والترمذى فى الديات، والنسائى فى تحريم الدم، والبيهقى فى الكبرى (١٨٧/٨) وفى الصغير (٣٤٩/٣) وابن أبى شيبة (٤٥٦/٩) وابن حِبّان (٤٦٧/٧) والطيالسى (٣٢) وعبد بن حُمَيد برقم (١٠٦) والمسند الجامع (٢٢٥/٧) وأحمد (١٨٧/١) والحميدى (٤٤/١) وأبويعلى (٢٤٨/٢) والطبرانى فى الكبير (١٥٢/١) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩٦/١، ٩٧) وإسناده صحيح.

٢٥٨١ ـ ((**من أتى**)) على بناء المفعول.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف يزيد بن سنان، التيمى، أبوفروة، الرهاوى ضعفه أحمد وابن مَعِين وابن المدينى وأبوحاتم وأبوداود والنسائى ويعقوب بن سفيان والعقيلى والدارقطنى وغيرهم. رواه مسدد فى مسنده من طريق ميمون، عن ابن عمر به. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة عن مروان بن معاوية به.

والحديث أخرجه أيضا الخطيب فى تاريخه (١٧٠/٤) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩٤/٤) والمسند الجامع (٧٢٤/١٠) إسناده ضعيف، لكن متنه صحيح بالذى قبله.

٢٥٨٢ ـ ((**عبدالعزيز بن المطلب**)) بن عبدالله بن حنطب، المخزومى، أبوطالب، المدنى. قال ابن مَعِين: صالح. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من

عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد".

(٢٢) باب حد السارق

٢٥٨٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده".

السابعة، مات في خلافة المنصور.

((**من أريد ماله**)) بالرفع، أي الإنسان الذي أراد إنسانا آخر أن يأخذ ماله ((**فهو**)) أي مالك المال، المقتول.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن لقصور درجة عبدالعزيز عن درجة أهل الحفظ والإتقان، وله شاهد من حديث سعيد بن زيد، رواه أصحاب السنن الأربعة ورواه الترمذي في الجامع من حديث ابن عمر. وقال: حسن صحيح.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٣٢٤) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/١١) والمسند الجامع (١٨/٥٠) وإسناده حسن، لكن متنه صحيح كما تقدم.

٢٢ ـ باب حد السارق

٢٥٨٣ ـ ((**لعن الله السارق**)) قال النووي: هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة، لأنه لعن للجنس، لا لمعين، ولعن الجنس جائز. وقد اختلف العلماء في جواز لعن المعين ممن ارتكب فسقا فمنعه بعضهم مطلقا، وأجازه الآخرون مطلقا. وفرق بعضهم بين من أقيم عليه الحد فلا يجوز لعنه، ومن لم يقم عليه فيجوز. وراجع لتفصيله فتح الباري (١٢/٧٦) والمشهور عند الحنفية المنع من لعن المعين مطلقا، إذا لم يعلم موته على الكفر وإن كان فاسقا متهورا كما صرح به ابن عابدين في رد المحتار. ((**يسرق البيضة فتقطع يده**)) أي بيضة الدجاجة وهذا تقليل لمسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة فيه كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له. وقيل: المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولا ثم يجترئ إلى أن تقطع يده. وقيل: قاله نظرا إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا**

٢٥٨٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن مسهر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قطع النبي ﷺ في مجن، ....

أَيْدِيَهُمَا﴾، قبل أن يعلمه الله تحديد المسروق. وقيل: المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ولا يخفى أنه لا يناسب سَوق الحديث فإنه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته (س).

قال النووي في شرح مسلم (١١/١٨٣): قال جماعة: المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير. والصواب أن المراد التنبه على عظم ما خسر وهي يده في مقابلة حضير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك للبيضة والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه إذا سرق البيضة فلم يعط جر ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو أن المراد أنه قد يسرق البيضة والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا. وقيل: إن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقال: على ظاهر اللفظ.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في الحدود، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في قطع السارق، وابن حِبّان (١٣/٥٨) والبيهقي في الكبرى (٨/٢٥٣) وفي الصغير (٣/٣٠٦) والبغوي في شرح السنة (١٠/٣١٤) وابن أبي شيبة (٩/٤٧٣) وأحمد (٢/٢٥٣) والمسند الجامع (١٧/٣٥٨) وإسناده صحيح.

٢٥٨٤ ـ ((**قطع النبي ﷺ في مجن**)) بكسر ففتح فتشديد نون اسم ما يستر به من الترس ونحوه. ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقيق مسمى السرقة. قال تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾**، لكن الآية على تقييد هذا الإطلاق فاختلفوا في القدر الذي يقطع فيه. ولا يخفى أن حديث في مجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم. ولا ينفي القطع فيما دون، لا منطوقا ولا مفهوما، لأنه حكاية حال، لا عموم له. وكذا ما جاء من القطع في عشرة دراهم. وقد جاء التحديد في الزوائد في الروايات الصحيحة بربع دينار. فالأقرب القول به، وما جاء به من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كانت ربع الدينار في ذلك الوقت، فصار الأصل ربع

قيمته ثلاثة دراهم.

٢٥٨٥ ـ حدثنا أبومروان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن عمرة أخبرته عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار ....

الدينار. وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين، ومن زاد فى التحديد على ربع الدينار اعتذر بأن أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب. وقد اتفقوا على أن لا يقطع بمطلق مسمى السرقة، ويد المسلم له حرمة فلا ينبغى قطعها بالشك، وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب فى الحديث واختلاف الأئمة، فالوجه تركه والأخذ بالعشرة أى فلا خلاف لأحد فى القطع بها (س).

قلت: ثبت فى الصحيحين وغيرهما حديث القطع بثلاثة دراهم من رواية ابن عَمرو بربع دينار من رواية عائشة من قوله ﷺ وفعله، وحديث عشرة دراهم لا يساويهما، ولو سلم ليس فيه عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لِما فى الباب من إثبات القطع فى ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم .قطعا وأما الاضطراب فى حديث عائشة فقد أجاب عنه الحافِظ فى الفتح وأيضا حديث ابن عمر مستقلة فإذا ثبت فلا يسقط حد من حدود الله بشبهة حرمة يد المسلم وغيرها من الشبهات، كذا فى التعليقات السلفية على النسائى.

((**قيمته ثلاثة دراهم**)) هذه الرواية لا تخالف رواية ربع دينار الآتية لأن ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم، ففى رواية عائشة عند أحمد. قال: اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنى عشر درهما. وقال الشافعى: ربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده، وقد ثبت أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى قطع السارق، والبيهقى فى الكبرى (٢٥٦/٨) وفى المعرفة (٣٩١/٦) والدارقطنى (١٩٠/٣) والدارمى (١٧٣/٢) وابن الجارُود (٢٨٠) والبغوى فى شرح السنة (٣١٣/١٠) وابن حِبّان (٣١٢/١٠) وعبدالرزاق (٢٣٦/١٠) وابن أبى شيبة (٤٦٨/٩) والطحاوى (٩٣/٢) وأحمد (٦/٢) والشافعى (٨٣/٢) والمسند الجامع (٥٠٧/١٠) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٨٥ ـ ((لا تقطع اليد إلاّ فى ربع دينار)) قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا عند بعض فقهاء

- - - - - - - - - -

التابعين وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا القطع في ربع دينار فصاعدا.

قد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة واختلفوا في ما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار، إذا كان الصرف مختلفا. وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع. وقال مالك: كل واحد من الذهب والفضة معتبر في نفسه لا يقوم بالآخر. وذكر بعض البغداديين أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالبا في نقود أهل البلد.

وقال الإمام الترمذي: قد روى عن ابن مسعود أنه قال: لا تقطع إلّا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، انتهى. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق واحتجوا بقول ابن مسعود المذكور. وقد عرفت أنه منقطع واحتج أيضا بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول اللهﷺ يقوم عشرة دراهم. وأخرج نحو ذلك النسائي عنه. وأخرج عنه أبوداود أن ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم. وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: كان ثمن المجن على عهد رسول اللهﷺ عشرة دراهم. وأخرج النسائي عن عطاء مرسلا أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن. قال وثمنه عشرة دراهم. قالوا: هذه الروايات في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر وأصح، ولكن هذه أحوط. والحدود تدفع بالشبهات، فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها. وروى نحو هذا عن ابن العربي. قال: وإليه ذهب سفيان مع جلالته.

ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عَمرو بن العاص في إسنادها جميعا محمدُ بنُ إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب، ثم بين الاضطراب بما يفيد

فصاعدا".

بطلان قوله. وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه، كذا فى النيل (١٤٢/٧).

قلت: الأمر كما قال الشوكانى، قد أجاب الحافظ عما أورد الطحاوى على حديث عائشة المذكور جوابا حسنا شافيا. وقد أجاب أيضا عن الروايات التى تدل على أن ثمن المجن كان فى عهد رسول الله ﷺ دينارا أو عشرة دراهم. وأجاد فيه وأصاب. ثم قال الحافظ ولو ثبتت لم تكن مخالفة لرواية الزهرى بل يجمع بينهما بأنه كان أولا، لا قطع فيما دون العشرة، ثم شرع القطع فى الثلاثة فما فوقها فزيد فى تغليظ الحد كما زيد فى تغليظ حد الخمر. وأما سائر الروايات فليس فيها إلّا إخبار عن فعل وقع فى عهده ﷺ وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافى رواية ابن عمر يعنى المذكور فى هذا الباب أنه قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم، وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهرى فإن ربع دينار صرف ثلاثة دراهم، كذا فى تحفة الأحوذى (٣٣١/٢).

قال صاحب التفسير المظهرى من الحنفية بعد ذكر متمسكات الحنفية فى تفسيره (١٠٠/٣): والحق أن الأحاديث التى احتج بها الجمهور صحاح غاية الصحة، وهذه الأحاديث ضعاف. ولا ترجيح ولا أخذ بالأحوط إلّا عند المعارضة ورواة حديث عمرو بن شعيب كلهم ضعاف وأيضا قول الراوى قيمة المجن كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ظن وتخمين من الراوى. ولا شك أن ثمن المجن قد يكون ثلاثة دراهم وقد يكون عشرة وقد يكون أكثر من ذلك على اختلاف كيفية المجن فعلى هذا حديث لن يقطع يد السارق على عهد رسول الله ﷺ فى أدنى من ثمن المجن كان محملا. والحديث بلفظ يقطع فى ربع دينار وبلفظ لا يقطع إلّا فى ربع دينار وبلفظ اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، محكم. لا يعارضه إلّا لفظ لا يقطع السارق إلّا فى عشرة دراهم إن صح لكف بهذا اللفظ لا يصح مرفوعا والموقوف فى الخلافيات لا يكون حجة إجماعا.

((**فصاعدا**)) قال صاحب المحكم يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الواو. وقال ابن جنى: هو منصوب على الحال أى ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلّا صاعدا وقد وقع فى رواية عند مسلم فما فوقه بدل "فصاعدا" وهو بمعناه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى السارق، وابن حِبّان (٣٠٩/١٠) والدارقطنى (١٨٩/٣) والبيهقى فى الكبرى (٢٥٦/٨) وفى الصغير (٣٠٦/٣)

٢٥٨٦ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوهشام المخزومي. ثنا وهيب. ثنا أبوواقد عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "تقطع يد السارق في ثمن المجن".

وفي المعرفة (٣٧٨/٦) والبغوي في شرح السنة (٣١٢/١٠) والدارمي (٩٤/٢) وابن الجارود (٢٨٠) وابن أبي شيبة (٤٦٨/٩) والطحاوي في شرح مَعاني الآثار (١٦٣/٣) وأحمد (٣٦/٦) والحميدي (١٣٤/١) والطيالسي (٢٢١) وأبويعلى (٣٨١/٧) والشافعي في المسند (٨٣/٢) وفي الأم (١٤٧/٦) والربيع بن حبيب في المسند (٥٠/٢) والمسند الجامع (٤٩/٢٠) وإسناده صحيح.

٢٥٨٦ ـ ((أبوهشام المخزومي)) هو المغيرة بن سلمة، البصري. وثقه النسائي. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، ثبتا. وقال ابن المديني: كان ثقة. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من صغار التاسعة.

((أبوواقد)) هو صالح بن محمد بن زائدة، المدني، الليثي، الصغير. قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبوزُرعة وأبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبوداود: لم يكن بالقوي في الحديث. وقال ابن مَعين: ضعيف الحديث. وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة.

((في ثمن المجن)) المراد بالثمن القيمة إذ الشيء يحد ويعرف بالقيم لا بالأثمان. ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار، والمجن عندهم غالبا ما كان أقل من ربع دينار، وإلا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه أبوواقد واسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثي، ضعف الحديث. ضعفه ابن حِبّان وابن عدي والدارقطني وغيرهم. رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث سعد بن أبي وقاص. وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

وأصل الحديث في الصحيحبن من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٤٦٩/٩) والبيهقي في الكبرى (٢٥٩/٨) وابن عدي في الكامل (١٣٧٧/٤) والطحاوي (١٦٣/٣) وأبويعلى (١٢٦/٢) والبزار (٣٣١/٣) والمسند الجامع (١٠٠/٦) وإسناده ضعيف.

(٢٣) باب تعليق اليد فى العنق

٢٥٨٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وأبوبشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار وأبوسلمة الجوبارى يحيى بن خلف. قالوا: ثنا عمر بن على بن عطاء بن مقدم، عن حجاج، عن مكحول، عن ابن محيريز، قال: سألت فضالة بن عبيد، عن تعليق اليد فى العنق. فقال: السنة، قطع رسول الله ﷺ يد رجل ثم علّقها فى عنقه.

٢٣ ـ باب تعليق اليد فى العنق

٢٥٨٧ ـ ((**ثم علقها فى عنقه**)) ليكون عبرة ونكالا. قال الإمام الشوكانى فى النيل (١٥٢/٧): فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق فى عنقه لأن فى ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جرى إليه الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة. وأخرج البيهقى أن عليا قطع سارقا فمروا به ويده معلقة فى عنقه.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه. وقال الترمذى: حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث عمر بن على المقدمى عن الحجاج بن أرطاة وعبدالرحمن بن محيريز شامى. وقال النسائى: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه، هذا آخر كلامه والحجاج بن أرطاة هو النخعى الكوفى، كنيته أبوطاهر. وهو الذى قاله النسائى فيه قاله غير واحد من الأئمة. قال بعضهم: وكأنه من باب التخويف والإشارة ليروع به ولو ثبت لكان حسنا صحيحا ولكنه لم يثبت.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى قطع السارق، والبيهقى فى الصغير (٣١٤/٣) وأحمد (١٩/٦) والطبرانى فى الكبير (٢٩٩/١٨) والمسند الجامع (٤٤٤/١٤).

قلت: وضعفه الألبانى فى الإرواء (٨٤/٨).

(٢٤) باب السارق يعترف

٢٥٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبى مريم. أنبأنا ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبى حبيب، عن عبدالرحمن بن ثعلبة الأنصارى، عن أبيه، أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله! إنى سرقت جملا لبنى فلان فطهّرنى فأرسل إليهم النبىﷺ فقالوا إنا افتقدنا جملا لنا فأمر به النبىﷺ فقطعت يده. قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذى طهرنى منكِ أردت أن تدخلى جسدى النار.

(٢٥) باب العبد يسرق

٢٥٨٩ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوأسامة، عن أبى عوانة، عن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش".

---

٢٤ - باب السارق يعترف

٢٥٨٨ - ((**عبدالرحمن بن ثعلبة**)) بن عمرو بن عبيد، الأنصارى، المدنى. جهله الذهبى. وقال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) أى ثعلبة بن عمرو بن عبيد بن محصن، الأنصارى، صحابى، شهد بدرا واستشهد بجسر أبى عبيد.

((**عمرو بن سمرة**)) مذكور فى الصحابة، وقد ينسب إلى جده.

((**فطهِّرنى**)) من التطهير، بإيراد الحد علىَّ. ((**منكِ**)) خطاب لليد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٣٩٦/٤) والمسند الجامع (٣١٣/٣). وإسناده ضعيف.

٢٥ - باب العبد يسرق

٢٥٨٩ - ((**إذا سرق العبد**)) أىّ نوع من السرقة شرعية أو عرفية، أى ولا تمسكه فإنه معيوب من وجهين، ((**ولو بنش**)) بفتح نون وتشديد سين، عشرون درهما، ويطلق على النصف من كل شىء، فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم وفى بعض النسخ ولو بشَنّ بفتح شين وتشديد نون القِربة

٢٥٩٠ ـ حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس؛ أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى النبيﷺ فلم يقطعه وقال: مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا.

العتيقة. والمراد البيع مع بيان الحال وأمره بالبيع مع أن المسلم ينبغي أن يحبّ للمسلم ما يحبّ لنفسه لأن الإنسان قد لا يقدر على إصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه (س).

قال القاري في المرقاة (١٦٦/٧): والمعنى بعه ولو بثمن بخس. قال في شرح السنة إذا سرق قطع، آبقا كان أو غير آبق، يروى عن ابن عمر أن عبدا له سرق وكان آبقا فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع يده فأبى سعيد وقال: لا تقطع يد الآبق إذا سرق. فقال عبدالله في أى كتاب وجدت، فأمر به عبدالله فقطعت يده وعن عمر بن عبدالعزيز أنه أمر به وهو قول مالك والشافعي وعامة أهل العلم.

والحديث فيه دلالة على إبعاد أهل الفساد والمعاصي واحتقارهم وأن السرقة عيب فاحش منقص للقيمة وإذا باعه وجب عليه أن يُعرِّف بسرقته لكونه من أقبح العيوب، فلا يحل له كتمه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الحدود، والنسائي في المجتبى في القطع وفي السفر، وفي الكبرى (٣٤٩/٤) في قطع السارق، وأحمد (٣٣٦/٢) والبخاري في الأدب المفرد (١٦٥) وابن عدى في الكامل (١٦٩٧/٥) وأبونُعَيم في الحِلية (٢٤٧/٨) والمسند الجامع (٣٥٩/١٧) وأبويعلى (٣١٢/١٠) وإسناده ضعيف.

٢٥٩٠ ـ ((**سَرَقَ من الخمس**)) على بناء الفاعل وهو الظاهر ويحتمل بناء المفعول أى سرقه أحد وقوله مال الله .. الخ. يؤيد الأول والله أعلم. والحديث يدل على أنه لا قطع فيما لا يملك الناس (س).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه حجاج بن تميم وهو ضعيف، والراوى عنه أضعف منه. رواه الحاكم في المستدرك من طريق رجل لم يسم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس موقوفا. ورواه البيهقي موصولا من طريق ابن ماجه. وقال في الإسناد ضعف.

والحديث أخرجه أيضا المِزّي في التهذيب (٤٢٩/٥) والمسند الجامع (٢٧٢/٩) وإسناده ضعيف.

(٢٦) باب الخائن والمنتهب والمختلس

٢٥٩١ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس".

٢٦ ـ باب الخائن والمنتهب والمختلس

٢٥٩١ ـ ((**لا يقطع الخائن**)) أى لا تقطع يد الخائن، وهو الأخذ مما في يده على الأمانة ((ولا المنتهب)) النهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر. ((**ولا المختلس**)) الاختلاس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة. قالوا: كل ذلك ليس فيه معنى السرقة.

والحديث دليل على أنه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس.

قال ابن الهمام من الحنفية في شرح الهداية: وهو مذهبنا وعليه باقي الأئمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة. لكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية أنه يقطع.

قال النووي في شرح مسلم (١١/١٨٠): قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور، وتسهيل إقامة البينة عليه، بخلافها فيعظم واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها.

قال الإمام الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم". كذا قال الترمذي ولم يذكر اختلاف الأئمة في هذه المسألة.

وقال الشوكاني في النيل (٧/١٤٧): قد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة، والشافعية والحنفية، وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع وذلك لعدم اعتبارهم الحرز.

قلت: والراجح هو قول الشافعية والحنفية لأحاديث الباب وهي بمجموعها صالحة للاحتجاج.

وقال الترمذي في حديث الباب: "حديث حسن صحيح" لكن أعله أبوداود والنسائي وغيرهما بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، زاد الأول. "بلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات". قال أبوداود: وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر

٢٥٩٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصرى. ....

عن النبى ﷺ.

قلت: قال ابن أبى حاتم فى العلل (١/٤٥٠): سألت أبى وأبا زرعة عن حديث ابن جريج ..... (فذكره) فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبى الزبير. يقال: إنه سمعه من ياسين: أنا حدثت به ابن جريج عن أبى الزبير فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوى.

قلت: ياسين الزيات متهم، فلا يصدق فى قوله إنه هو الذى حدث به ابن جريج على أنه لو صدق فى ذلك فهو لا ينافى أن يكون ابن جريج سمعه بعد ذلك من أبى الزبير ولولا أن ابن جريج معروف بالتدليس لم نقبل هذا الجزم بعدم سماعه هذا الحديث من أبى الزبير ولكن القطع يرد هذا يحتاج إلى رواية فيها التصريح بسماعه من أبى الزبير وقد وجدتها. والحمد لله وذلك من طريقين.

الأولى: قال الدارمى: أخبرنا أبوعاصم عن ابن جريج. قال: أنا أبوالزبير قال جابر.

والأخرى: قال الحافِظ فى التلخيص (٤/٦٥): رواه النسائى عن سويد ابن نصر، عن ابن المبارك، عن ابن جريج: أخبرنى أبوالزبير.

قلت: فهذان إسنادان صحيحان إلى ابن جريج بتصريحه بالتحديث فزالت شبهة تدليس، وطاح بذلك الجزم بأنه لم يسمعه من أبى الزبير وههنا جواب آخر وهو أن أبا الزبير قد توبع، فإن ابن حِبّان قد قرن معه عمرو بن دينار من طريق مؤمل بن إهاب. حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبى الزير وعمرو بن دينار عن جابر، وهذا إسناد جيد وبه يزول آخر ما أعل به هذا الحديث وثبتت صحته، والله ولى التوفيق، كذا فى إرواء الغليل (٨/٦٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى قطع السارق، والدارمى (٢/١٧٥) والبيهقى فى الكبرى (٨/٢٧٩) وفى المعرفة (٦/٤٢٢) وفى الصغير (٣/٣١٨) وعبدالرزاق (١٠/٢٠٦) وابن حِبّان (١٠/٣١٠) والدارقطنى (٣/١٨٧) والطحاوى (٣/١٧١) وأحمد (٣/٣٨٠) والخطيب (١١/١٥٣) وابن عدى فى الكامل (٧/٢٦٤١) ويتكرر إن شاء الله تعالى برقم (٣٩٣٥).

٢٥٩٢ ـ ((محمد بن عاصم بن جعفر)) المعافرى، المصرى. وثقه الباغندى وأبوسعيد بن يونس. وقال الحافِظ: ثقة، من العاشِرة.

ثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس على المختلس قطع".

(٢٧) باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر

٢٥٩٣ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حِبّان، عن عمه واسع بن حِبّان، عن رافع بن خديج؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قطع فى ثمر ولا كثر".

((**المفضل بن فضالة**)) بن عبيد بن ثمامة، القتبانى، المصرى، أبومعاوية، القاضى. وثقه ابن مَعِين. وقال أبوزُرعة: لا بأس به. وقال أبوحاتم وعبدالرحمن ابن يوسف: صدوق فى الحديث. وقال الحافِظ: ثقة، فاضل، عابد، أخطأ ابن سعد فى تضعيفه، من الثامنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر رواه أصحاب السنن الأربعة فى سننهم وابن حِبّان فى صحيحه.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٤٢٤/٥) والمسند الجامع (٣٣٧/١٢) عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٧ ـ باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر

٢٥٩٣ ـ ((**لا قطع فى ثَمَر**)) بفتحتين، فسِّر بما كان معلقا بالشجر قبل أن يجذّ ويحرز. وقيل: المراد أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز. ((**ولا كَثَر**)) بفتحتين، الجمار وهو شحمه الذى فى وسط النخل، والله أعلم (س).

قال فى القاموس: الكثر ويحرك، جمار النخل أو طلعها. وقال الجمار كرمان شحم النخل. وقال فى المجمع: الكَثَر بفتحتين، جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة وهو شىء أبيض وسط النخل، يوكل الكثر، الطلع أول ما يوكل.

قلت: المراد بالكثر هو الجمار كما وقع فى رواية النسائى.

قال البغوى فى شرح السنة (٣١٩/١٠): ذهب أبوحنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع فى سرقة شىء من الفواكه الرطبة، سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان

٢٥٩٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سعد بن سعيد المقبرى، عن أخيه، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قطع فى ثمر ولا كثر".

والأشربة والخبوز. وأوجب الآخرون القطع فى جميعها إذا كان محرزا، وهو قول مالك والشافعى. وتأول الشافعى الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة. وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل على أن ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته.

قلت: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائى وأبوداود عنه. قال سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق. فقال: من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع. وأخرجه أيضا الحاكم وصححه. وأخرجه أيضا الترمذى مختصرا فى باب الرخصة فى أكل الثمرة للمارّ بها، وحسنه.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٤٥/٤) فى قطع السارق، والبيهقى فى الكبرى (٢٦٢/٨) وفى الصغير (٣١٠/٣) وفى المعرفة (٤٠٠/٦) وابن حِبّان (٣١٦/١٠) وابن أبى شيبة (٢٦/١٠) وابن الجارُود (٢٨٠) والبغوى فى شرح السنة (٣١٧/١٠) وعبدالرزاق (٢٢٣/١٠) والطحاوى (٧٧/٢) وأحمد (٤٦٣/٣) والطبرانى فى الكبير (٣٠٨/٤) والطيالسى (١٢٩) والخطيب (٣٩١/١٣) والشافعى فى الأم (١٤٨/٦) وفى المسند (٨٤/٢) والحميدى (١٩٩/١) من طرق، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حِبّان عن عمه واسع بن حِبّان، عن رافع بن خديج رضى الله عنه. بعضهم يذكر فيه القصة وبعضهم لا يذكرها. وأيضا بعضهم لم يذكروا فيه واسع بن حِبّان كما قال الترمذى. وإسناده صحيح.

قلت: إن أربعة من الثقات قد زادوا فى سند الحديث "واسع بن حِبّان" فزيادتهم مقبولة.

٢٥٩٤ ـ ((سعد بن سعيد)) بن أبى سعيد، المدنى، أبوسهل. ذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما إلاّ أنى ذكرته لأبين أن رواياته عن أخيه عن أبيه عامتها لا يتابعه أحد عليها. وقال الحافظ: لين الحديث، من الثامنة.

((عن أخيه)) عبدالله بن سعيد، تقدم ترجمته برقم ٢٦٠.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أخو سعد بن سعيد اسمه عبدالله بن سعيد المقبرى، ضعفه

٢٥٩٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رجلا من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال: ما أخذ في أكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه وما كان من الجرين ....

لا يقطع. وقال زفر والشافعي وأحمد: يقطع، وهو رواية عن أبي يوسف لأن السرقة قد تمت انعقادا بفعلها بلا شبهة، وظهورا عند الحاكم وقضى عليه بالقطع، ويؤيده حديث صفوان.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (١٤٦/٧): وقد استدلّ بحديث صفوان هذا من قال بعدم اشتراط الحرز، ويرد بأن المسجد حرز لِما بداخله من آلة وغيرها. ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه. وأما جعل المسجد حرزا لآلته فقط فخلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه لِما في ترك القطع في ذلك من المفسدة.

قال: وأما التمسك بعموم آية السرقة أي على عدم اشتراط الحرز فلا ينتهض للاستدلال به لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود في الحدود، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٣٢٨/٤) والبيهقي في الكبرى (٢٦٥/٨) وفي الصغير (٣١١/٣) والحاكم (٣٨٠/٤) وابن الجارُود (٢٨١) والشافعي في المسند (٨٤/٢) وأحمد (٤٠/٣) والمسند الجامع (٤٩٢/٧) والطبراني في الكبير (٥٤/٨) من طرق، عن صفوان رضي اللّٰه عنه. وإسناده صحيح.

قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٤٥/٧): حديث صفوان بن أمية صحيح وله عنه طرق، ثم ذكرها وقال في آخره.

وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه وهو صحيح قطعا بمجموعها وقد صححه جماعة منهم من تقدم ذكره ومنهم الحافِظ محمد ابن عبدالهادي فقد قال في تنقيح التحقيق (٣٦٧/٣) حديث صفوان صحيح رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه.

٢٥٩٦ ـ ((**ما أخذ**)) على بناء المفعول، ((**في أكمامه**)) الأكمام: جمع كم، وهو بكسر الكاف وتشديد الميم وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر. ((**فاحتمل**)) على بناء المفعول ((**فثمنه**)) أي فعلى الآخذ ثمنه أراد به قيمته، ((**ومثله معه**)) قيل: هو من باب التعزير بالمال وغالب العلماء على أن التعزير بالمال منسوخ ((**من الجرين**)) موضع يجمع فيه التمر ويجف، والمقصود أنه لابُدَّ من تحقق الحرز في القطع.

ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه قال الشاة الحريسة منهن يا رسول الله قال ثمنها ومثله معه والنكال. وما كان في المراح ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن.

((**ثمن المجن**)) المراد به ربع دينار كما جاء مفسرا وقد سبق تحقيقه. ((**فليس عليه**)) أي فليس فيه شيء، ظاهره أنه حلال وقد سبق تحقيقه. ((**الحريسة**)) أراد بها المسروقة من المرعى، والاحتراس أن يؤخذ الشيء من المرعى. يقال: فلان يأكل الحريستات إذا كان يسرق أغنام الناس يأكلها. كذا نقل في شرح السنة. ((**والنكال**)) أي العقوبة وفيه جمع بين التعزير بالمال والعقوبة ((**في المراح**)) بفتح ميم، المحل الذي ترجع إليه وتثبت فيه، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في الحدود، والترمذي في البيوع، وأحمد (١٨٠/٢) والمسند الجامع (١٢٣/١) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، وإسناده حسن.

قلت: والحديث له عن عمرو بن شعيب طرق:

الأولى: عن الوليد بن كثير، أخرجه المصنف ابن ماجه.

الثانية: عن ابن عجلان عنه: أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي في الحدود.

الثالثة: عن عمر بن الحارث عنه: أخرجه النسائي وابن الجارُود (٢٨١) والدارقطني والحاكم (٣٨٠/٤) والبيهقي (٢٧٨/٨).

الرابعة: عن هشام بن سعد مقرونًا مع الذي قبله عمرو بن الحارث، أخرجه النسائي وابن الجارُود والدارقطني.

الخامسة: عن عبيدالله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب به مختصرا، أخرجه النسائي والبيهقي (٢٦٣/٨).

السادسة: عن عبدالرحمن بن الحارث، أخبرني عمرو بن شعيب مختصرا، أخرجه أحمد.

السابعة: عن محمد بن إسحاق عنه مثل الطريقة الثانية أخرجه أحمد (١٨٠/٢) وابن أبي شيبة (٥٥/١١) منه.

الثامنة: عن سفيان بن حسين الواسطي، عن عمرو بن شعيب به، نحوه. أخرجه الدارقطني(٣٧٠) من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن سفيان بن حسين به.

(٢٩) باب تلقين السارق

٢٥٩٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سعيد بن يحيى. ثنا حماد بن سلمة، عن إسحق بن أبي طلحة؛ سمعت أبا المنذر مولى أبي ذرّ يذكر أن أبا أمية حدثه أن رسول الله ﷺ أتي بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال رسول الله ﷺ ما إخالك سرقت قال بلى ثم قال ما إخالك سرقت قال بلى فأمر به فقطع فقال النبي ﷺ قل أستغفر الله وأتوب إليه. قال: أستغفر الله وأتوب إليه. قال: "اللهم تب عليه مرتين".

قلت: وهذا إسناد ضعيف إلى عمرو، من أجل سويد بن عبدالعزيز، فإنه لين الحديث.

وأما سائر الطرق فكلها صحيحة إلى عمرو بن شعيب، انتهى مختصرا ما قاله الألباني في الإرواء (٦٩/٨).

٢٩ ـ باب تلقين السارق

٢٥٩٧ ـ ((**إسحاق بن أبي طلحة**)) هو إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، الأنصاري، المدني. تقدم ترجمته برقم (٣٦٧).

((**أبا المنذر مولى أبي ذر**)) قال الحافظ: مقبول، من الثانية.

((**أتي**)) بصيغة المجهول، ((**بلص**)) بتشديد الصاد، أي جيء بسارق ((**فاعترف اعترافا**)) أي أقر إقرارا صحيحا، ((**ولم يوجد معه المتاع**)) أي من المسروق منه، ((**ما إخالك**)) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور، والفتح لغة بعضٍ وإن كان القياس لكونه صيغة المتكلم من خال بمعنى ظن. قيل: أراد ﷺ بذلك تلقينه الرجوع عن الاعتراف، وللإمام ذلك في السارق إذا اعترف، ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن السرقة وأحكامها أو لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وُجِد معه متاع. واستدل به من يقول لابُدَّ في السرقة من تعدد الإقرار. ((**قال أستغفر الله**)) من سائر الذنوب ولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله فلا دليل لمن قال: "الحدود ليست كفارات لأهلها". مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التي تكاد تبلغ حد التواتر، والله أعلم. ((**اللهم تب عليه**)) أي اقبل توبته أو ثبته عليها.

قال الإمام الشوكاني في النيل (١٥١/٧): فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار

(٣٠) باب المستكره

٢٥٩٨ ـ حدثنا على بن ميمون الرقى وأيوب بن محمد الوزان وعبدالله ابن سعيد. قالوا: ثنا معمر بن سليمان. أنبأنا الحجاج بن أرطاة، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه. قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذى أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرا.

والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره. قال: وفيه دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الحدود، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى قطع السارق، والدارمى (٩٥/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٧٦/٨) وفى الصغير (٣١٧/٣) وفى المعرفة (٤١٦/٦) والطحاوى فى شرح مَعانى الآثار (٣٢٣/٤) والبخارى فى التاريخ (٣/٩) وأحمد (٢٩٣/٥) والطبرانى فى الكبير (٣٦٠/٢٢) والدولابى فى الكنى (١٣/١) والمِزّى فى التهذيب (٥٧/٣٣) والمسند الجامع (١٩/١٦) وإسناده ضعيف.

٣٠ ـ باب المستكره

٢٥٩٨ ـ ((**استكرهت امرأة**)) بصيغة المجهول، أى جامعها رجل بالإكراه، ((**فدرأ**)) أى دفع، ((**وأقامه**)) أى الحد، ((**على الذى أصابها**)) أى جامعها، ((**ولم يذكر**)) الراوى. قال القارى فى المرقاة وفى نسخة، يعنى من المشكوة بصيغة المجهول، أى ولم يذكر فى الحديث، ((**أنه**)) أى النبى ﷺ ((**جعل لها مهرا**)) على مجامعها. قال المظهر: وكذا ابن الملك لا يدل هذا على وجوب المهر لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ فى أحاديث أخرى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحدود، والبيهقى فى الكبرى (٢٣٥/٨) وفى الصغير (٣٠١/٣) وابن أبى شيبة (٥٤٩/٩) وأحمد (٣١٨/٤) والمسند الجامع (٦٩٥/١٥) والطبرانى فى الكبير (٢٩/٢٢) وإسناده ضعيف.

(٣١) باب النهى عن إقامة الحدود فى المساجد

٢٥٩٩ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا على بن مسهر. ح وحدثنا الحسن بن عرفة. ثنا أبوحفص الأبار جميعا، عن إسمعيل بن مسلم، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن رسول اللهﷺ قال: "لا تقام الحدود فى المساجد".

٢٦٠٠ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا عبدالله بن لَهيعة، عن محمد بن عجلان، أنه سمع عمرو بن شعيب، يحدث عن أبيه، عن جده؛ أن رسول اللهﷺ نهى عن إقامة الحد فى المساجد.

٣١ ـ باب النهى عن إقامة الحدود فى المساجد

٢٥٩٩ـ ((لا تقام الحدود فى المساجد)) فإنها تؤدى إلى الصياح فى المساجد وإلى تلويثها بالدم ونحوه.

قال المناوى فى الفيض (٤١٤/٦): صيانة لها وحفظا لحرمتها فيكره ذلك تنزيها، نعم لو التجأ إليه من عليه قود جاز استيفاؤه فيه حتى المسجد الحرام فيبسط النطع ويستوفى فيه تعجيلا لاستيفاء الحق عند الشافعى. وقال أبوحنيفة: لا يقتل فى الحرم بل يلجأ إلى الخروج.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الديات، والدارقطنى (١٤١/٣) والحاكم (٣٦٩/٤) والبيهقى (٣٩/٨) والدارمى (١١١/٢) وابن أبى شيبة (٤٣/١٠) والطبرانى فى الكبير (٥/١١) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٨/٤) والمسند الجامع (٢٥٥/٩) واقتصر المصنف على ما ذكره، وسيأتى ما بقى منه برقم (٢٦٦١).

قال الترمذى: حديث لا نعرفه إلاّ من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل: حفظه ا هـ، وأعله ابن القطان بإسماعيل هذا وقال: إنه ضعيف، ورد بأن إسماعيل هذا قد تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيدالله بن الحسن العنبرى، فمِن طريق قتادة أخرجه البزار ومن طريق سعيد رواه الحاكم فى مستدركه وسكت عنه، ومن طريق العنبرى رواه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما، فهذه المتابعة من طريق هؤلاء العلماء وروايتها فى دواوين السنة المطهرة كل هذا أعطى الحديث قوة وصلاحية، لا سيما إذا علمنا أن مثل الدارقطنى والبيهقى لا يرويان حديثًا ويسكتان عليه إلاّ هو صالح للاحتجاج والاستدلال هذا معلوم بالاستقراء والتتبع لمؤلفاتهما، والله أعلم.

٢٦٠٠ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذى وابن ماجه، ومحمد بن عجلان مدلس أيضا.

(٣٢) باب التعزير

٢٦٠١ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبي بردة بن نيار؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: "لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله".

والحديث أخرجه أيضا مرسلا عبدالرزاق (٢٢/١٠) والمسند الجامع (١٣٦/١١) عن عمرو بن شعيب، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

قلت: لعله لشواهده.

٣٢ ـ باب التعزير

٢٦٠١ ـ ((عن أبي بردة بن نيار)) بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة، البَلَوى، حليف الأنصار، صحابي اسمه هانئ. وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، وهو خال البَرّاء بن عازب، وقيل: عمه، شَهِدَ بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات سنة (٤١) وقيل: بعدها.

((لا يجلد)) بضم الدال على أنه صيغة نفي، وقيل: بالجزم على أنه نهي ويؤيده ما أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سليمان بلفظ: "لا تجلدوا فوق عشرة أسواط". **((إلا في حد من حدود الله))** المتبادر منه الحدود المقدرة كحد الزنا والقذف وقيل المراد القذف الفاحش الذي يشبه أن يكون فيه حد وإن لم يشرع، وهذا تأويل بعيد لا يساعده لفظ الحديث وعلى الأول وهو الوجه لا يزاد فيما لا حد فيه على عشرة، وبه قال أحمد في رواية، والجمهور على أنه منسوخ لعمل الصحابة بخلافه أو مخصوص بوقته ﷺ وكلاهما دعوى بلا برهان ولعل من عمل من الصحابة بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ الحديث إليه وعلى الثاني صغار الذنوب لا يزاد فيها على العشرة وأما ما فحش من ذنب وقبح مما لم يرد فيه حد فله الزيادة على العشرة على حسب ما يراه بالاجتهاد، والحديث صحيح أخرجه مسلم وغيره (س).

قال صاحب تحفة الأحوذي (٣٣٩/٢): المراد به ما ورد عن الشارع مقدار بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما. وقيل: المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقا لا الأشياء المخصوصة فإن ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء، وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة المعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة، ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له

وإليها ذهب ابن القيم. وقال: المراد بالنهى المذكور فى التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصغير. واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ويؤيد ذلك قول عبدالرحمن ابن عوف إن أخف الحدود ثمانون، ذكره الشوكانى ملخصا من كلام الحافِظ.

قلت: قول عبدالرحمن بن عوف هذا رواه أحمد ومسلم وأبوداود والترمذى وصححه عن أنس أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبوبكر فلما كان عمر استشار الناس. فقال: عبدالرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر.

قال الحافِظ فى الفتح (١٢/١٧٨) قد اختلف السلف فى مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد فى المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية. وقال مالك والشافعي وصاحبا أبى حنيفة: تجوز الزيادة على العشر. ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر والعبد قولان. وفى قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه وهو مقتضى قول الأوزاعى لا يبلغ به الحد ولم يفصل. وقال الباقون: هو إلى رأى الإمام بالغا ما بلغ وهو اختيار أبى ثور، وعن عمر أنه كتب إلى أبى موسى لا تجلد فى التعزير أكثر من عشرين وعن عثمان ثلاثين، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبى ثور وعطاء لا يعزر إلّا من تكرر منه ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن أبى حنيفة لا يبلغ أربعين وعن ابن أبى ليلى وأبى يوسف لا يزاد على خمس وتسعين جلدة وفى رواية عن مالك وأبى يوسف لا يبلغ ثمانين.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة ذكرها الحافِظ مع الكلام عليها.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٧/١٧١): والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور فى الباب يعنى حديث أبى بردة، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة. وقد نقل القُرطبى عن الجمهور أنهم قالوا: بما دل عليه حديث الباب وخالفه النووى فنقل عن الجمهور عدم القول به ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فلا ينبغى لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله ﷺ:

دعوا كل قول عند قول محمد ... فما آمن فى دينه كمخاطر

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى الكبرى فى التعزيرات والشهود، وابن حِبّان (١٠/٣٠٥) والدارمى (٢/١٧٦) والبيهقى فى الكبرى (٨/٣٢٨)

٢٦٠٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا عباد بن كثير، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "لا تعزروا فوق عشرة أسواط".

(٣٣) باب الحد كفارة

٢٦٠٣ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا عبدالوهاب وابن أبى عدى عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة، عن أبى الأشعث، عن عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "من أصاب منكم حدا فعجلت له عقوبته فهو كفارته، ....

وفى المعرفة (٦/ ٤٧٠) وفى الصغير (٣/٣٤٦) والحاكم (٤/٣٨١) وابن أبى شيبة (١٠/١٠٧) والدارقطنى (٣/٢٠٨) والبغوى (١٠/٣٤٣) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣/١٦٤) وأحمد (٣/٤٦٦) والطبرانى فى الكبير (٢٢/١٩٦) والمسند الجامع (١٥/٦٢٥) وإسناده صحيح.

٢٦٠٢ ـ ((لا تعزروا فوق عشرة أسواط)) قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عباد بن كثير، الثقفى. قال فيه أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب لم يسمعها. وقال البخارى: تركوه. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، وفى حديثه عن الثقات إنكار. وقال النسائى: متروك الحديث. قلت: وله شاهد من حديث أبى بردة بن نيار، رواه الأئمة الستة وأحمد والدارقطنى.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٥/٣٩٠) والمسند الجامع (١٧/٣٤٥) إسناده ضعيف، لكن الحديث حسن بما قبله.

٣٣ ـ باب الحد كفارة

٢٦٠٣ ـ ((من أصاب منكم حدا)) أى ذنبا يوجب الحد، فأقيم المسبب مقام السبب، ويمكن أن يراد بالحد المحرم من قوله تعالى: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾**، أى تلك محارمه. **((فهو كفارته))** أى فعقوبته كفارته.

قال النووى فى شرح مسلم: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾**، فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة، انتهى. قال القاضى عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبى هريرة أن النبىﷺ قال: لا أدرى كفارة لأهلها أم لا؟ لكن حديث عبادة أصح إسنادا. ويمكن يعنى على طريق

وإلا فأمره إلى اللّٰه".

٢٦٠٤ ـ حدثنا هارون بن عبداللّٰه الحمال. ثنا حجاج بن محمد. ثنا يونس بن أبي إسحق، عن أبي إسحق، عن أبي جحيفة، عن علي؛ قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "من أصاب في الدنيا ذنبًا ..

الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أوّلًا قبل أن يعلمه اللّٰه ثم أعلمه اللّٰه ذلك، انتهى. وقد بسط الحافظ هنا بسطا حسنا فعليك أن تراجع الفتح.

((**وإلّا فأمره إلى اللّٰه**)) إن شاء عفا وإن شاء عاقب ويشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة: وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن من مكر اللّٰه لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا؟ قيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد. فقيل: يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية. وفصل بعض العلماء بين أن يكون بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلّا فلا، كذا في الفتح.

قلت: قول من قال يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك هو الظاهر وبه قال الشافعي وهو قول أبي بكر وعمر رضي اللّٰه عنهما، كما ذكره الترمذي، واللّٰه أعلم.

والحديث أخرجه أيضًا البخاري في الإيمان وفي تفسير سورة الممتحنة وفي مناقب الأنصار وفي المغازي وفي الحدود وفي الديات وفي الفتن وفي الأحكام وفي التوحيد، ومسلم والترمذي في الحدود، والنسائي في البيعة، وابن حِبّان (١٠/٢٥٣) والدارمي (٢/١٣٩) وابن الجارُود (٢٧٢) والبيهقي (٨/٣٦٨) والبغوي (١/٦٠) والطحاوي في المشكل (١/٧٢) وأحمد (٥/٣١٣) والحميدي (١/١٩١) وأبونُعَيم في الحِلية (٥/١٢٦) والطيالسي (٥٧٩) والشافعي في المسند (٢/١٨٧) والمسند الجامع (٨/١٠٨) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا، من طريق عبادة بن الصامت رضي اللّٰه عنه. وإسناده صحيح.

وأخرج بنحوه البخاري في التاريخ (٣/٢٠٧) وأحمد (٥/٢١٤) عن خزيمة بن ثابت وله شاهد آخر من حديث علي على نحوه، لكن إسناده ضعيف عندي كما بينه الشيخ الألباني في الحاشية على المشكاة (٢٦٢٩) وفي الروض النضير (٧٠٥).

٢٦٠٤ ـ ((**من أصاب في الدنيا ذنبا**)) وفي رواية "حدا" أي ذنبا يوجب الحد فأقيم المسبب مقام

فعوقب به فالله أعدل من أن يثنى عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبا فى الدنيا فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود فى شىء قد عفا عنه".

(٣٤) باب الرجل يجد مع امرأته رجلا

٢٦٠٥ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ومحمد بن عبيدالمدينى أبوعبيد. قالا: ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن سعد بن عبادة الأنصارى؛ قال: يا رسول الله! الرجل يجد مع امرأته رجلا، أ يقتله؟ قال رسول الله ﷺ: "لا". قال: سعد بلى! والذى أكرمك بالحق. ....

السبب ويجوز أن يراد بالحد المحرم من قوله "تلك حدود الله فلا تعتدوها". أى تلك محارمه، ذكره الطيبى، ((أن يثنى)) بتشديد النون أى يكرر، ((فستره الله عليه)) قال الترمذى: فى باب أن الحدود كفارة لأهلها. قال الشافعى: وأحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه. وكذلك روى عن أبى بكر وعمر أنهما أمرا أن يستر على نفسه.

قلت: روى محمد فى الموطأ عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم أتى أبا بكر فقال: قد زنى. قال له أبوبكر: هل ذكرت هذا لأحد غيرى. قال: لا. قال أبوبكر: تب إلى الله عز وجل واستتر بستر الله. فإن الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد: فلم تقر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له: كما قال لأبى بكر. فقال له كما قال أبوبكر .. الخ.

((**فالله أكرم .. إلخ**)) مقتضاه أن الستر فى الدنيا علامة المغفرة فى الآخرة ولعل الأول بيان ما يمكن، وهذا بيان ما يقع. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الإيمان، والبغوى (٣٧٩/١٤) والحاكم (٢٦٢/٤) وأحمد (٩٩/١) وعبد بن حميد (٨٧) والمسند الجامع (٢٨٠/١٣) وإسناده صحيح.

٣٤ ـ باب الرجل يجد مع امرأته رجلا

٢٦٠٥ ـ ((**أ يقتله**)) إذ لا يصدق الرجل قضاء فى ذلك وإن كان له ذلك عند البعض فيما بينه وبين الناس ((**بلى! والذى أكرمك بالحق**)) أى بل تقتضى الغيرة أن يقتل، ولم يرد رد الحكم فإنه بعيد من مثل سعد.

فقال رسول الله ﷺ: "اسمعوا ما يقول سيدكم".

٢٦٠٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق؛ قال: قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيورا ....

قال الإمام الخطابي في معالم السنن (٣٣٢/٦): يشبه أن تكون مراجعة سعد للنبي ﷺ طمعا في الرخصة لا ردا لقوله ﷺ فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ وأنكر عليه قوله سكت سعد وانقاد. ومما يدل على ذلك رواية ابن عباس عند أحمد وفيها: فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وإنها من الله تعالى، ولكني تعجبت .. الخ.

((**اسمعوا ما يقول سيدكم**)) فيه إشارة إلى أن سعد بن عبادة إنما يقول: هذا من غيرته المحمودة التي جبل عليها، ولا يقصد بذلك مخالفة النبي ﷺ. زاد مسلم في رواية بعد هذا "إنه لغيور وأنا أغير منه، والله أغير مني". قال القاري: وفيه اعتذار منه ﷺ لسعد وإن ما قاله سعد قاله لغيرته وتمام هذه القصة في الرواية الآتية.

وفي هذا الحديث من الفقه: النهي عن إقامة حد بغير سلطان، وبغير شهود، وقطع الذريعة إلى سفك دم مسلم بدعوى يدعيها عليه من يريد أن يبيح دمه، ولا يعلم ذلك إلا بقوله والله عز وجل قد عظم دم المسلم، وعظم الإثم فيه، فلا يحل إلا بما أباحه الله وذلك إلى السلطان دون غيره ليتمثل فيه ما أمره اللهُ به في كتابه على لسان رسول الله ﷺ، كذا قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٥٠/٢٢).

والحديث أخرجه أيضا مالك في الأقضية وفي الحدود، ومسلم في اللعان وأبوداود في الديات، والنسائي في الكبرى في الرجم، وابن حِبّان (١١٣/١٠) والبغوي (٢٦٤/٩) والبيهقي (٢٣٠/٨) وأحمد (٤٦٥/٢) والمسند الجامع (٣٥٥/١٧) والشافعي في المسند من طرق وألفاظ مختلفة مختصرا ومطولا. وإسناده صحيح.

٢٦٠٦ ـ ((**فضل بن دَلهم**)) الواسطي، ثم البصري، القصاب. قال أبوداود: ليس بالقوي ولا بالحافظ. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال الحافِظ: لين، ورمي بالاعتزال، من السابعة.

((**قبيصة بن حريث**)) ويقال: حريث بن قبيصة، والأول أشهر، الأنصاري، البصري. قال البخاري: في حديثه نظر. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الثالثة.

أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا أى شيء كنت تصنع
قال كنت ضاربهما بالسيف أنتظر حتى أجيء بأربعة إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب أو أقول رأيت كذا وكذا فتضربونى الحد ولا تقبلوا لى شهادة أبدا. قال: فذكر ذلك للنبىﷺ فقال كفي بالسيف شاهدا ثم قال لا إنى أخاف أن يتتابع فى ذلك السكران والغيران.
قال أبوعبدالله: يعنى ابن ماجه سمعت أبا زرعة يقول هذا حديث على بن محمد الطنافسى وفاتنى منه.

((**مع امرأتك**)) وفى نسخة مع أم ثابت هى زوجة سعد ((**ضاربهما بالسيف**)) بالنصب خبر "كان"، أى أضرب الرجل والمرأة جميعا بالسيف وأقتلهما ((**أنتظر حتى أجيء بأربعة؟**)) استفهام إنكارى أى لا أنتظر حتى أجيء بأربعة شهداء ، ((**إلى ما ذاك**)) ما زائدة، أى إلى ذلك الرجل الذى أطلب فيه الشهداء وقد قضى الزانى حاجته ((**أو أقول**)) عطف على "أنتظر" فهذا أيضا محل الاستفهام أى لا أفشى سر هذا فإنى لو أفشيته يضربون على حد القذف ولا يقبلون شهادتى ولعل هذا قبل نزول اللعان فإن اللعان يدرأ الحد عن القاذف لو كان الزوج. ((**كفى بالسيف شاهدا**)) إذا أقتلهما على هذه الحالة يصدق القاتل فلا حاجة إلى الشهود، ثم لِما علمﷺ الفتنة فى هذه الفتيا رجع. وقال: لا أفتى بذلك ولو أفتيت بذلك يتتابع أى يتكرر السكارى وأصحاب الغيرة القتل ثم يعتذر بفعل الفاحشة، فعلم من الحديث أن هذا الرجل وإن عذر ديانة لأنه فى محل المدح حيث قالﷺ اسمعوا ما يقول سيدكم وفى رواية أخرى أنا أغير منه والله أغير منى لكن لا يقبل عذره قضاء . ((**والغيران**)) كسكران، صفة من الغيرة. ((**سمعت أبا زرعة يقول .. الخ**)) أشار ابن ماجه أنه لم يسمع هذا الحديث عن على بن محمد وفَاتَه منه مع أن عليا شيخه لكن أبا زرعة أسنده إلى على بن محمد فصار واسطة بينه وبين ابن ماجه، والله أعلم. كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، قَبِيصَةُ بنُ حُرَيْثٍ أو حريث بن قبيصة قال البخارى: فى حديثه نظر. وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه مسلم وغيره.

والحديث أخرجه أيضا أبوعبيد فى الغريب (٢/٣) عن الحسن مرسلا. والمسند الجامع (١٤١/٧) وإسناده ضعيف.

(٣٥) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

٢٦٠٧ ـ حدثنا إسمعيل بن موسى. ثنا هشيم. ح وحدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا حفص بن غياث جميعا عن أشعث، عن عدى بن ثابت، عن البراء بن عازب؛ قال: مر بى خالى سماه هشيم فى حديثه الحارث ابن عمرو وقد عقد له النبىﷺ لواء فقلت له: أين تريد؟ فقال بعثنى رسول اللهﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرنى أن أضرب عنقه.

٣٥ ـ باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

٢٦٠٧ ـ ((**وقد عقد له النبىﷺ لواء**)) اللواء هو الراية ولا يمسكها إلّا صاحب الجيش، وإنما عقد له رسول اللهﷺ اللواء ليكون علامة على كونه مبعوثا من جهتهﷺ. ((**تزوج امرأة أبيه**)) أى نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم. يعدون ذلك من باب الإرث ولذلك ذكر الله تعالى النهى عن ذلك بخصوصه بقوله ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ مبالغه فى الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكهم فى عد ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك، وهذا تأويل الحديث من يقول بظاهره (س). ((**فأمرنى أن أضرب عنقه**)) قال الإمام الشوكانى فى النيل (١٣١/٧): فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة. كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ولكنه لابُدَّ من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذى أمرﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا، وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل. وفيه أيضا متمسك لقول مالك أنه يُجوِّز التعزير بالقتل وفيه دليل أيضا على أنه يُجوِّز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الحدود، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى المجتبى فى النكاح، وفى الكبرى فى الرجم، والدارقطنى (١٩٦/٣) والبغوى (٣٠٤/١٠) وابن حِبّان (٤٢٣/٩) والبيهقى فى الكبرى (٢٣٧/٨) وفى الصغير (٢٩٩/٣) وفى المعرفة (٣٥٤/٦) وعبدالرزاق (٢٧١/٦) والدارمى (٧٦/٢) وابن أبى شيبة (١٠٤/١٠) والحاكم (١٩١/٢) والطحاوى (٨٥/٢) وأحمد (٢٩٢/٤) وسعيد بن منصور (٩٤٢) وأبويعلى (٢٢٨/٣). والمسند الجامع (٤١/٥). وإسناده صحيح. وقال الشوكانى: للحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح.

٢٦٠٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالرحمن ابن أخي الحسين الجعفي. ثنا يوسف ابن منازل التيمي. ثنا عبدالله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه؛ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأُصْفِي ماله.

(٣٦) باب من ادّعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

٢٦٠٩ ـ حدثنا أبوبشربكر بن خلف. ثنا ابن أبي الضيف. ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، ......

قلت: قد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا ذكره الشوكاني والشيخ الألباني فمن شاء الوقوف عليه فليرجع إلى النيل (١٣٠/٧) وإرواء الغليل (١٨/٨).

٢٦٠٨ ـ ((يوسف بن منازل)) بلفظ جمع المنزل، أبويعقوب، الكوفي. وثقه ابن مَعِين وأبوحاتم. وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال يغرب. وقال الحافِظ: ثقة، من العاشِرة.

((خالد بن أبي كريمة)) الأصبهاني، أبي عبدالرحمن، الإسكاف، نزيل الكوفة. وثقه أحمد وأبوداود وضعفه ابن مَعِين. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: يخطىء. وقال الحافِظ: صدوق، يخطىء، ويرسل، من السادسة.

((وأُصْفِي ماله)) من الإصفاء، بمعنى الاستصفاء. قال في القاموس: استصفى ماله أي أخذه كله، انتهى. أي أقتله وآخذ ماله كله، وهذا يدل على أن قتله وأخذ ماله كان بسبب كفره وردته أي فعله استحلالا وإلاّ فالمحدود لا يؤخذ ماله، كذا في إنجاح الحاجة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه النسائي في كتاب الرجم عن العباس بن محمد عن يوسف بن منازل به ورواه الدارقطني في سننه من طريق معاوية بن قرة أيضا ورواه الحاكم في المستدرك من طريق محمد ابن إسحاق الصنعاني عن يوسف بن منازل به فذكره. ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم بالإسناد والمتن. وله شاهد من حديث البراء بن عازب، رواه أصحاب السنن الأربعة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (٢٠٨/٨) والطحاوي (٨٦/٢) والمِزّي في التهذيب (١٥٧/٨) والمسند الجامع (٥١٠/١٤) إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٣٦ ـ باب من ادّعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه

٢٦٠٩ ـ ((ابن أبي الضيف)) هو محمد بن أبي الضيف، بالمعجمة، واسمه زيد، الحجازي، المخزومي

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

٢٦١٠ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن عاصم الأحول، عن أبى عثمان النهدى؛ قال: سمعت سعدا وأبا بكرة وكل واحد منهما يقول: سمعت أذناى ووعى قلبى محمداﷺ يقول: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام".

مولاهم. قال الحافظ: مستور، من الثامنة.

((**من انتسب إلى غير أبيه**)) أى من رغب عن أبيه والتحق بغيره تركًا للأدنى ورغبةً فى الأعلى أو خوفا من الإقرار بنسبه أو تقربا لغيره بالأسماء أو غير ذلك من الأغراض. وقال السندى: قوله "من انتسب" أى من نسب نفسه إلى غير أبيه، ((**أو تولى غير مواليه**)) أى اتخذ غير مولاه مولى له. ((**فعليه لعنة الله .. الخ**)) أى طرده عن درجة الأبرار ومقام الأخيار، لا من رحمة الغفار.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، ابن أبى الضيف اسمه محمد بن أبى الضيف لم أر من جرحه ولا من وثقه. وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم وروى أبوداود فى سننه الجملة الأولى من حديث أنس والجملة الثانية من حديث أبى هريرة.

والحديث أخرجه أيضا ابن حِبّان (٢/١٦١) وابن أبى شيبة (٨/٢٢٨) وأحمد (١/٣١٨) وأبويعلى (٤/٤١٥) والطبرانى (١٢/٦٢) والمسند الجامع (٩/٢١١)، إسناده ضعيف، لكن الحديث حسن من حديث ابن عباس، فقد رواه وهيب عن عبدالله بن عثمان وهو صحيح من طرق أخر.

٢٦١٠ ـ ((**من ادّعى**)) بتشديد الدال، أى انتسب ورضى أن ينسبه الناس إلى غير أبيه، ((**وهو يعلم**)) أى والحال أنه يعلم، ((**فالجنة عليه حرام**)) أى إن اعتقد حله أو قبل أن يعذب بقدر ذنبه أو محمول على الزجر عنه لأنه يؤدى إلى فساد عريض.

قال ابن بطال: ليس معنى هذا الحديث أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل فى الوعيد كالمقداد بن الأسود وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالما عامدا مختارا، وكانوا فى الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذى تبناه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿**ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ**﴾، فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقى وترك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقى بعده مشهور بمن تبناه

٢٦١١ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان، عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام".

فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود وليس الأسود أباه وإنما كان تبناه واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة، كذا في الفتح (١٢/٥٥).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الفرائض وفي المغازي، ومسلم في الإيمان، وأبوداود في الأدب، وابن حِبّان (٢/١٥٨) والدارمي (٢/٢٤٤) والبيهقي (٧/٤٠٣) والبغوي (٩/٢٧٢) وابن أبي شيبة (٨/٨٢٥) وعبدالرزاق (٩/٤٩) وأحمد (١/١٦٩) وأبوعوانة (١/٢٨) وأبويعلى (٢/٥٩) والمسند الجامع (٦/٨٨) وعبد بن حميد (١٣٥) والطيالسي (٢٨) وإسناده صحيح.

٢٦١١ ـ ((**لم يرح ريح الجنة**)) أي لم يشم ريحها أو هو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء بمعنى أنه لا يستحق ذلك والمعنى أنه لا يجد لها ريحا وإن دخلها يقال راح يريح ويراح وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء وقد روى الحديث بالموحدة في الثلاثة ((**خمسمائة عام**)) وفي رواية "مائة" وفي الفردوس "ألف عام" وذلك بسبب اختلاف درجات بالأعمال وليس عدم وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة بل عدم وجدان أول ما يجدها الصالحون، كذا في اللمعات.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، لأن محمد بن الصباح هو أبوجعفر الجرجاني التاجر. قال فيه ابن معين: لا بأس به. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم. رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو أيضا ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق الحكم عن مجاهد به إلاّ أنه قال: من ادعى غير مواليه؟ وقال: "سبعين عاما" وفي آخره زيادة وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكر.

والحديث أخرجه أيضا الطيالسي (٣٠٠) والمسند الجامع (١١/١١٢)، وإسناده صحيح.

(٣٧) باب من نفى رجلا من قبيلة

٢٦١٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ثنا حماد بن سلمة. ح وحدثنا محمد بن يحيى. ثنا سليمان بن حرب. ح وحدثنا هارون بن حيان. أنبأنا عبدالعزيز بن المغيرة. قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة السلمي، عن مسلم بن هيصم، عن الأشعث بن قيس؛ قال: أتيت رسول اللهﷺ في وفد كندة ولا يرونى إلا أفضلهم فقلت يا رسول الله ألستم منا؟ فقال: نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفو أمَّنا ولا ننتفى من أبينا، قال: فكان الأشعث بن قيس يقول: لا أوتي برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد.

٣٧ ـ باب من نفى رجلا من قبيلة

٢٦١٢ ـ ((هارون بن حيان)) هو هارون بن موسى بن حيان التميمي، أبوموسى، القزويني، وقد ينسب لجده. قال ابن أبي حاتم: ثقة، صدوق. وقال أبويعلى الخليلي: ثقة، كبير المحل، مشهور بالديانة والعلم والأمانة. وقال الحافِظ: ثقة، عالم، من الحادية عشرة.

((عقيل بن طلحة السلمي)) لأبيه صحبة، وكان أبوه قد شَهِدَ عامة المشاهد مع رسول اللهﷺ. وثقه ابن مَعِين والنسائي. وقال أبوحاتم: صالح. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((مسلم بن هيصم)) العبدي. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

((ولا يروى أفضلهم)) أي ما يرى أهل الوفد أني أفضلهم وفي بعض النسخ إلّا أفضل، **((ولا نقفو أمنا))** بتقديم القاف على الفاء. من قفا يقفوا قَفْوا وقُفُوّا وهو القذف بالفجور صريحا ورميا بأمر قبيح، فغرضهﷺ أنا لا نقذف أمنا بإلحاق النسب ممن ليس منه وذلك مقتض للنفي من الآباء أيضا فلذلك أكدهﷺ ولا ننتفي من آبائنا، وكِندة بالكسر لقب ثور بن عفير أبي حي من اليمن لأنه كند أباه بكفران ولحق بأخواله، والنضر بن كنانة أبوقريش ولذلك قيل: إن النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوما فقالوا: تقرش والتقرش الاجتماع، وقيل: سموا بذلك لتجمعهم إلى الحرم. وقيل غير ذلك، كذا في إنجاح الحاجة.

((الأشعث بن قيس)) بن معديكرب، الكندي، أبي محمد، الصحابي، نزل الكوفة، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين.

(٣٨) باب المخنثين

٢٦١٣ ـ حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني. أنبأنا عبدالرزاق. أخبرني يحيى بن العلاء ......

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. لأن عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٥/ ٢١١) والمسند الجامع (١/ ١٧٠) والمِزّي في التهذيب (٢٠/ ٢٣٨). وإسناده حسن.

قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٨٨): ورواه ابن مندة في المعرفة (٢/ ٢) والخطيب في التاريخ (٧/ ١٢٨) عن حيان بن بشر قال: نا يحيى بن آدم قال: أخبرني الحسن بن صالح حي عن أبيه قال: نا الجفشيش الكندي قال: قلت للنبي ﷺ: أنت ممن يا رسول الله؟ فذكره.

وقال ابن مندة رواه عقيل بن طلحة عن مسلم بن الهيصم عن الأشعث ابن قيس نحوه.

والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٨٥) وكذا "الصغير" (ص ٤٤) من طريق صالح بن حي عن الجفشيش به، وله من طريق أخرى عن صالح: حدثنا الجفشيش فصرح بالتحديث عن الجفشيش كما في رواية ابن مندة.

قال الحافِظ في الإصابة: وهو خطأ فإنه لم يدركه وأصل الحديث في مسند أحمد من رواية مسلم بن هيصم عن الأشعث قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من كندة ولم يذكر الجفشيش.

قلت: هو في المسند (٥/ ٢١١) والتاريخ الكبير (٤/ ٢٧٤) والصغير أيضا (ص ٧) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٣) وابن ماجه من طريق عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيصم به.

٣٨ ـ باب المخنثين

٢٦١٣ ـ **((يحيى بن العلاء))** البجلي، أبوعمرو، أو أبوسلمة، الرازي. ضعفه أبوداود. وقال أحمد: كذاب، يضع الحديث. وقال ابن مَعِين: ليس بثقة. وقال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال الجوزجاني: غير مقنع، وفي موضع آخر: شيخ، واهي. وقال أبوزُرعة: في حديثه ضعف. وقال ابن حِبّان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي: والذي ذكرت مع ما لم أذكره كله لا يتابع عليه، وكلها غير محفوظة، والضعف على رواياته وحديثه بين،

أنه سمع بشر بن نمير أنه سمع مكحولا يقول: إنه سمع يزيد بن عبدالله أنه سمع صفوان بن أمية. قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء عمرو بن مرة فقال يارسول الله إن الله قد كتب على الشقوة فما أراني أرزق إلا من دُفِّي بكفي فأذَنْ لي في الغناء في غير فاحشة. فقال رسول الله ﷺ لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت أي عدو الله. لقد رزقك الله طيبا حلالا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله عز وجل لك من حلاله، ولو كنت، تقدمتُ إليك لفعلت بك وفعلت، قم عني، وتب إلى الله أما إنك إن فعلت بعد التقدمة إليك ضربتك ضربا وجيعا وحلقت رأسك مثلة ونفيتك من أهلك ....

وأحاديثه موضوعات. وقال الحافِظ: رمُي بالوضع، من الثامنة.

((**بشر بن نمير**)) القشيري، بصري. قال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: مضطرب. وقال يحيى: كان ركنا من أركان الكذب. وقال ابن مَعِين والنسائي: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: غير ثقة. وقال على بن الحسين: متروك الحديث. وقال الحافِظ: متروك، متهم، من السابعة.

((**يزيد بن عبدالله**)) المكي. جَهَّلَهُ الذهبي. وقال الحافِظ: مجهول الحال، من الثالثة. ((عمرو بن مرة)) كذا في المطبوع، والصحيح "قُرَّة".

((**قد كتبت عليّ الشِقوة**)) بالكسر، أي المصيبة، وهي الشدة والعسر، ((**فأذن لي في الغناء في غير فاحشة**)) فإنه كنى بالفاحشة عن اللواطة وغيرها من أفعال المخنثين، ((**ولا كرامة ولا نعمة عين**)) أي لا كرامة لك من هذا الفعل، أو لا أكرمك بالإجازة فيه.

قال السندي: نعمة بضم النون وفتحها وكسرها. قيل: أي قرة عين. وقال السيوطي: لا أكرمك كرامة ولا أنعم عينيك. قيل: هما من المصادر المنتصبة على إضمار الفعل المتروك إظهاره كما قال سيبويه تقول: افعل ذلك وكرامة ونعمة عين كأنك قلت وأكرمك كرامة ونعمت عينيك نعمة وهو بضم النون وفتحها وكسرها. اسم بمعنى الأنعام ولما كان بمعنى المصدر ذكر مع المصدر.

((**لقد رزقك الله**)) أي مكنك منه، ((**تقدمت إليك**)) بالنهي الذي ذكرت لك الآن أي لو بلغك مني قبل ما ذكرت لك الآن. ((**وحلقت رأسك مثلة**)) هذا تهديد وفيه جواز حلق الرأس لأهل المعاصي. قلت: هذا ليس بالمثلة الممنوعة لأن حلق الرأس جائز بالاتفاق وليس فيه غيض إلّا التهديد للمعاصي والمثلة المحرمة قطع الأطراف كالأنف والأذن وفيه جواز نفي أهل المعاصي وقد نَفَى

وأحللت سلبك نهبة لفتيان أهل المدينة، فقام عمرو وبه من الشر والخزى ما لا يعلمه إلا الله فلما ولى قال النبىﷺ هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله عز وجل يوم القيامة كما كان فى الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع.

٢٦١٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبىﷺ دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبدالله بن أبى أمية إن يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبىﷺ : "أخرجوهم من بيوتكم".

رسول اللهﷺ مخنثا من أهل المدينة. ((**أحللت سلبك**)) بفتح اللام هو ما يسلب من اللباس وغيره، وهذا أيضا تهديد، ((**لا يستتر من الناس بِهُدْبة**)) بالباء الموحدة. وفى بعض النسخ "بهديه" بفتح الهاء وسكون الدال، وفى آخره ياء . السيرة، أى بعادته وسيرته القديمة فى الدنيا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف بشر بن نمير البصرى. قال فيه يحيى بن سعيد القطان: كان ركنا من أركان الكذب. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: متروك. وقال النسائى: غير ثقة. ويحيى بن العلاء قال فيه أحمد كان يضع الحديث. وقال ابن عدى: أحاديثه لا يتابع عليه وكلها غير محفوظة والضعف على رواياته وحديثه بين وأحاديثه موضوعات.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٦٠/٨) وابن عدى فى الكامل (٢٦٥٦/٧) والمِزّى فى التهذيب (١٥٨/٤) والمسند الجامع (٤٩٥/٧).

قلت: هذا حديث موضوع، وآفته كَذّابان، هما يحيى بن العلاء وشيخه بشر بن نمير، نسأل الله العافية.

٢٦١٤ ـ تقدم الحديث مع شرحه وتخريجه فى النكاح، فى باب المخنثين، برقم (١٩٠٢). وإسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢١) كتاب الديات

(١) باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما

٢٦١٥ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعلى بن محمد ومحمد بن بشار. قالوا: ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء".

(٢١) كتاب الديات

١ ـ باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما

جمع دِيَة، مخففة الياء أصلها من فِعل: وَدَى يَدِى، فأبدلت الواو بالهاء . فهى كالعِدَةِ مِنَ الوَعْدِ، والدية فى الأصل مصدر، ولكن سمى به المال المؤدَّى، بسبب الجناية.

وشرعا: هى المال المؤدَّى إلى المجنى عليه أو وليه بسبب جناية.

والدية ثابتة بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، (النساء:٩٢)

وبالسنة: وهى أحاديث كثيرة.

وإجماع أهل العلم على وجوبها فى الجملة. وهى عقوبة مالية تحل محل القصاص إذا سقط أو امتنع، بسبب من أسباب السقوط، أو الامتناع، هذا إذا كانت الجناية عمدا وتكون الدية عقوبة أصلية، إذا كانت الجناية شبه عمد، أو خطأ، سواء أكانت على النفس، أم فيما دون النفس.

١ ـ باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما

٢٦١٥ ـ ((أول ما يقضى)) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة، مبنيا للمفعول فى محل الصفة، و"ما" نكرة موصوفة والعائد الضمير فى "يقضى": أى أول قضاء يقضى. **((بين الناس))** معناه أول ما يحكم الله تعالى بين الناس يوم القيامة فيما يتعلق بقضايا الدماء وذلك لعظم مفسدة سفكها، ولا يناقضه خبر

٢٦١٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم ..

"أول ما يحاسب به العبد الصلاة" لأن ذلك فى حق الله عز وجل وذا فى حق الخلق، أو أول ما يحاسب به من الفرائض البدنية الصلاة، ثم أول ما يحكم فيه من المظالم الدماء . وقال السندى: قوله "بين الناس" أى فيما بينهم وإلا ففيما بينه وبين الله أول ما يقضى هو الصلاة كما جاء به وبه اندفع التعارض (س).

قال النووى فى شرح مسلم (١١/١٦٧): هذا لعظم أمرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا لقوله: "أول ما يحاسب به العبد صلاته". لأن ذلك فى حق الله، وهذا فيما بين العباد. قال فى المرقاة: والأظهر أن يقال لأن ذلك فى المنهيات وهذا فى المأمورات أو الأول فى المحاسبة والثانى فى الحكم لِما أخرج النسائى عن ابن مسعود مرفوعا "أول ما يحاسب العبد عليه صلاته , وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء ". وفى الحديث إشارة إلى أن الأول الحقيقى هو الصلاة فإن المحاسبة قبل الحكم.

والحديث يدل أيضا على عظم أمر القتل أن الابتداء إنما يقع بالأهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتقوية المصلحة، وإعدام الإنسان من أعظم المفاسد وقد ورد فى التغليظ فى أمر القتل آيات كثيرة، وآثار شهيرة. قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، وقال ﷺ: "إن من ورطات الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الديات وفى الرقاق، ومسلم فى القسامة، والترمذى فى الديات، والنسائى فى المحاربة، وابن حِبّان (١٦/٣٣٨) والبغوى (١٠/١٤٩) وابن أبى شيبة (٩/٤٢٦، و١٤/١٠٠) وأحمد (١/٣٨٨) وأبويعلى (٩/٣٥) والطيالسى (٣٥) والطبرانى فى الكبير (١٠/٢٣٥) والقضاعى فى مسند الشهاب (١/١٥٢) وابن أبى الدنيا فى الأهوال (٢/٩١) وابن أبى عاصم فى الأوائل (٣٤) وفى الديات (١٦) والبيهقى فى شعيب الإيمان (٢/١١٣) والمسند الجامع (١٢/٢١) وإسناده صحيح. وسيأتى أيضا برقم: (٢٦١٧) إن شاء الله تعالى.

٢٦١٦ ـ ((عَلَى ابن آدم)) يعنى قابيل، وهو الذى قتل أخاه هابيل كما هو المشهور وعكس القاضى جمال الدين بن واصل فى تاريخه، فجعل قابيل مقتولا وهابيل قاتلا كما ذكره الحافِظ فى الفتح واستشهد بأن قابيل مشتق من قبول قربانه ولكن الأكثرين على أن قابيل هو القاتل ومجرد اشتقاق

الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل".

٢٦١٧ - حدثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطي. ثنا إسحق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء".

٢٦١٨ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا وكيع. ثنا إسمعيل بن أبي خالد، عن عبدالرحمن بن عائذ، عن عقبة بن عامر الجهني؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من لقي الله لا يشرك به ......

قابيل من القبول لا يصلح دليلا على أنه هو المقتول، ((**الأول**)) هذا يؤيد ما هو المشهور من أن هابيل وقابيل كانا ولدَىْ آدم لصلبه، وبه صرح مجاهد فيما روى ابن أبي نجيح عنه وذكر الطبرى عن الحسن لم يكونا ولدَىْ آدم لصلبه وإنما كانا من بني إسرائيل. ولكن ظاهر حديث الباب يرده، هذا ملخص ما في الفتح (١٢/١٩٣). ((**كفل من دمها**)) الكفل، بكسر الكاف النصيب، وأكثر ما يطلق على الأجر والضِعف على الإثم ومنه قوله تعالى: ﴿**كِفْلَيْنِ مِنْ رَّحْمَتِهِ**﴾، ووقع على الإثم في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَّشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا**﴾. ((**أول من سن القتل**)) فيه أن من سن شيئا كتب له أو عليه وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام. وقد صرح به في حديث جرير عند مسلم وغيره "من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة". وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب، كذا في الفتح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الديات وفي الأنبياء وفي الاعتصام، ومسلم في القسامة، والترمذى في العلم، والنسائي في تحريم الدم، وابن حِبّان (١٣/٣٢١) وعبدالرزاق (١٠/٤٦٤) والبيهقى (٨/١٥) وابن أبي شيبة (٩/٣٦٤) والبغوى (١/٢٣٤) وفي معالم التنزيل (٢/٣١) والطحاوى في مشكل الآثار (١/٤٨٣) وأحمد (١/٣٨٣) والطبراني في الكبير (١٠/٢٣٧) وأبونُعَيم في الحِلية (٩/٢٨) وأبويعلى (٩/١١٠) والحميدى (١/٦٥) والمسند الجامع (١٢/٢٣) وإسناده صحيح. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦١٧ - مر شرح الحديث وتخريجه برقم (٢٦١٥). إسناده صحيح.

٢٦١٨ - ((**من لقي الله**)) أى من لقي الأجل الذى قدره الله يعني الموت، ((**لا يشرك به**)) أى والحال

شيئا لم يتندَّ بدم حرام دخل الجنة".

٢٦١٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا مروان بن جناح، عن أبي الجهم الجوزجاني، عن البراء بن عازب؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق".

أنه لقيه وهو غير مشرك به، ((**شيئا**)) قال أبوالبقاء: شيئا مفعول يشرك ومنه. قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾، ويجوز كونه في موضع المصدر وتقديره لا يشرك به إشراكا كقوله تعالى: ﴿**لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا**﴾، أى ضررا. ((**لم يتندَّ بدم حرام**)) قال السيوطى: أى لم يصب منه شيئا ولم ينله منه شيء، كأنه نال نداوة الدم وبله. والجملة حال وفى بعض النسخ "لم يتدمر" وهو نسخة الدميرى. فقال: دمر: بالدال المهملة، هلك. وذمر: بالذال المعجمة، حض على القتل وحث عليه.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح إن كان عبدالرحمن بن عائذ الأزدى سمع من عقبة بن عامر فقد قيل: إن روايته عنه مرسلة، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن وكيع بإسناده ومتنه. ورواه الحاكم فى المستدرك عن أبى عمر وعثمان بن أحمد السماك عن الحسن بن أبى معشر عن وكيع بن الجراح بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١٥٢/٤) والمسند الجامع (٣٧/١٣) عن عبدالرحمن بن عائذٍ عن عقبة بن عامر رضى الله عنه. وإسناده صحيح. والأحاديث بهذا المعنى كثيرة صحيحة معروفة فى الصحيحين وغيرهما.

٢٦١٩ - ((**مروان بن جناح**)) توهم فيه المصنف، فرواه عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن مروان بن جناح. وصوابه: روح بن جناح، بدل مروان بن جناح.

((**أبي الجهم الجوزجاني**)) اسمه سليمان بن جهم بن أبي جهم، الأنصارى، الحارثى، مولى البراء . قال ابن المدينى: لا أعلم أحدًا روى عنه غير مُطَرِّف. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**لزوال الدنيا**)) اللام للابتداء وخبره ((**أهون**)) أى أحقر وأسهل، ((**على الله**)) أى عنده، ((**من قتل رجل مسلم**)) قال الطيبى (٥٥/٧): الدنيا هنا عبارة عن الدار الغربى التى هى معبر الدار الأخرى ومزرعة لها، وما خلقت السموات إلّا لتكون مسرح أنظار المشمرين ومتعهدات المطيعين كما يشير إليه

٢٦٢٠ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا مروان بن معاوية. ثنا يزيد بن زياد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة ......

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هٰذَا بَاطِلًا﴾، أى بغير حكمة، بل خلقته لأن جعلته مساكن المكلفين فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا.

وقال السندى: قوله "لزوال الدنيا .. الخ" الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره وكيفية إفادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة فى نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم على قدر عظمتها، فإذا قيل إن زوالها أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف ولا يتوقف ذلك فى كون الزوال إثما أو ذنبا حتى يقال إنه ليس بذنب فكل ذنب بجهة كونه ذنبا أعظم منه فأى تعظيم حصل للقتل بجعل زوال الدنيا أهون منه، وإن أريد بالزوال الإزالة فإزالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين فكيف يقال إن قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكل، وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمة فى ذاتها عند الله حتى يقال هى لا تساوى جناح بعوضة عند الله فكل شيء أعظم منها فلا فائدة فى القول بأن قتل المؤمن أعظم منها مثلا، وقيل المراد بالمؤمن الكامل الذى يكون عارفا بالله تعالى وصفاته فإنه المقصود من خلق العالَم لكونه مظهرا لآياته وأسراره وما سواه فى هذا العالَم الحسى من السموات والأرض مقصود لأجله ومخلوق ليكون مسكنا له ومحلا لتفكره فصار زواله أعظم من زوال التابع (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. وقد صرح الوليد بالسماع فزالت تهمة تدليسه. والحديث فى رواية غير البراء ، أخرجه غير المصنف أيضا. رواه البيهقى والأصبهانى من هذا الوجه وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر. رواه الترمذى فى الجامع مرفوعا، وموقوفًا. وقال: هذا أصح من الحديث المرفوع ورواه النسائى فى الصغرى من حديث بريدة بن الحصيب ومن حديث عبدالله بن مسعود.

والحديث أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (١٠٠٤/٣) والمسند الجامع (١٢٢/٣) عن أبى الجهم، عن البراء بن عازب رضى الله عنه. قال المنذرى: فى الترغيب (٤٩٠/٣) إسناده حسن.

٢٦٢٠ ـ ((بشطر كلمة)) قال القُرطبى: قال شقيق: هو أن يقول فى اُقتل: اُقْ ذكره الحافِظ ابن كثير فى تفسيره وفى النهاية نظير قوله عليه الصلاة والسلام كفى بالسيف "شا" أى شاهدا، كذا فى المرقاة

لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله".

(٦٩/٧). ((**لقي الله**)) أي مات أوبعث، ((**مكتوب بين عينيه آئس**)) بهمزة ممدودة فهمزة مكسورة، اسم فاعل من الإياس بمعنى اليأس، أي قانط. ((**من رحمة الله**)) فهو كناية عن الكفر. بقوله تعالى: ﴿**لا يَيْئَسُ مِنْ رَّوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُوْنَ**﴾، والمعنى يفضح على رؤوس الأشهاد بهذه السمة بين كريمتيه، وهو مبنى على التغليظ أو محمول على الاستحلال ثم قوله: "آئس .. الخ". بتقدير هذا اللفظ مبتدأ خبره "مكتوب بين عينيه" والجملة حال من فاعل "لقي".

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبى زياد الدمشقى قال فيه البخارى وأبوحاتم: منكر الحديث، زاد أبوحاتم: ذاهب الحديث، ضعيف، كان حديثه موضوع. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال الترمذى: ضعيف الحديث.

قلت: وفى طبقته رجل يسمى يزيد بن أبى زياد أبوعبدالله القرشى. وأورده الحاكم من طريق محمود بن خداش عن مروان بن معاوية بالإسناد والمتن وعن الحاكم رواه البيهقى فى الكبير ورواه البيهقى أيضا من طريق يحيى ابن أيوب عن مروان به وسياقه أتم ورواه البيهقى أيضا من طريق الضحاك عن الزهرى مرسلا ورواه أحمد بن منيع فى مسنده عن مروان بن معاوية به ورواه الأصبهانى وزاد: قال سفيان بن عيينة هو أن يقول: اقُ يعنى لا يتم كلمة القتل ورواه البيهقى من حديث ابن عمر ذكره الحافظ المنذرى فى الترغيب.

وهذا الحديث أورده أبوالفرج بن الجوزى فى الموضوعات من طريق محمود بن خداش عن مروان بن معاوية به، وأورده من طريق عمرو بن عباس وأبى سعيد. وقال: هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢٢/٨) وفى المعرفة (١٣٧/٦) والعقيلى فى الضعفاء (٤٥٧) والشافعى فى الأم (٤/٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (٧٤/٥) وأبويعلى (٣٠٦/١٠) من طريق يزيد بن زياد الشامى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه. وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه.

(٢) باب هل لقاتل مؤمن توبة؟

٢٦٢١ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد؛ قال سئل ابن عباس عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال ويحه وأني له الهدى سمعت نبيكم ﷺ يقول يجيء القاتل والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه يقول رب سل هذا لم قتلني، والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم ثم ما نسخها بعدما أنزلها.

٢ ـ باب هل لقاتل مؤمن توبة؟

٢٦٢١ ـ ((**عمار**)) بن معاوية، الدُهنى بضم أوله وسكون الهاء ، بعدها نون، أبومعاوية، البجلى، الكوفى. وثقه ابن مَعِين وأبوحاتم وأحمد والنسائى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الحافِظ: صدوق، يتشيع، من الخامسة.

((**يجىء**)) من المجىء فقوله "والمقتول .. إلخ" جملة حالية ((**برأس صاحبه**)) أى برأس القاتل، ((**أنزلها**)) أى آية ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا.. إلخ**﴾، ظاهره أنه لا توبة لقاتل النفس المؤمنة عمدا. قيل: هذا تغليظ من ابن عباس كيف والمشرك تقبل توبته، وقد قال تعالى فيه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾، وكان يتمسك فى قوله بظاهر قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**﴾ الآية، ويجيب عن قوله: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ**﴾، تارة بالنسخ وتارة بأن ذاك إذا قتل وهو كافر ثم أسلم وقوله: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**﴾، مقيدا بالموت بلا توبة، ويؤولون ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير إليه قوله: ﴿**فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾، ثم أمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وبأن هذا فى المستحل ولهم فى ذلك مستمسكات من الكتاب والسنة (س).

قلت: وتفصيل المسألة فى تفسير الحافِظ ابن كثير (٥٣٧/١) والنيل (٤٦/٧) وقال النووى: وروى عن ابن عباس أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾، وهى الرواية الثانية وهى مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روى عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من

٢٦٢٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدرى؛ قال: ألا أخبركم بما سمعت من فى رسول الله ﷺ سمعته أذناى ووعاه قلبى أن عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم عَرَضَت له التوبة، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُلّ على رجل فأتاه فقال إني قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لى من توبة؟ قال بعد تسعة وتسعين نفسا قال فانتضى سيفه فقتله فأكمل به المائة ثم عَرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُلّ على رجل فأتاه فقال: إني قتلت مائة نفس فهل لى من توبة؟ قال: ويحك ومن يحول بينك وبين التوبة اخرج من القرية الخبيثة التى أنت فيها إلى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعبد ربك فيها فخرج يريد القرية الصالحة فعرض له أجله فى الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال إبليس أنا أولى به إنه لم يعصنى ساعة قط قال فقالت ملائكة الرحمة إنه خرج تائبا. قال همام: فحدثنى حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع قال فبعث الله عز وجل ملكا فاختصموا إليه ثم رجعوا فقال انظروا أى القريتين كانت أقرب فألحقوه بأهلها............

القتل، وليس فى هذه الآية التى احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى التفسير، والنسائى فى تحريم الدم، وأحمد (٢٢٢/١) وابن عدى فى الكامل (٢٥٥٣/٧) والحميدى (٢٢٩/١) وعبد بن حميد برقم (٦٨٠) والمسند الجامع (٢٥٩/٩). وإسناده صحيح.

٢٦٢٢ ـ ((**إن عبدا**)) وفى رواية الصحيحين "كان فى بنى إسرائيل رجل" وفى رواية أخرى "كان فيمن كان قبلكم رجل". ((**قتل تسعة وتسعين نفسا**)) زاد الطبرانى من حديث أبى معاوية بن أبى سفيان "كلها ظلما". ((**ثم عرضت له التوبة**)) أى ظهر له أن يتوب إلى الله تعالى، ((**فدل على رجل**)) من أهل العبادة دون العلم، ((**قال: بعد تسعة وتسعين نفسا؟**)) استبعاد لأن يكون له توبة بعد قتله هذا المقدار. ((**فانتضى سيفه**)) بالضاد المعجمة، أى أخرجه من غمده، ((**فدُلّ على رجل**)) هو عالم، وبهذا ظهر الفرق بين العالم والعابد، ((**من القرية الخبيثة**)) أى التى لا خير فيها فى حقه، ((**أنا أولى به**)) أى أولى بأن يكون من أهل أعوانى، ((**احتفز بنفسه**)) الباء للتعدية أى دفع نفسه ((**من القرية الصالحة**))

قال قتادة: فحدثنا الحسن. قال: لما حضره الموت احتفز بنفسه فقَرُب من القرية الصالحة، وباعد منه القرية الخبيثة. فألحقوه بأهل القرية الصالحة.

حدثنا أبو العباس بن عبدالله بن إسمعيل البغدادى. ثنا عفان. ثنا همام، فذكر نحوه.

فصار قريبا بشيء ، والله أعلم.

قال الحافِظ فى الفتح (١٩٩/٧): فى الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى مِن قتل الأنفس، ويحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه. قال الطيبى: إذا رضى الله عن عبده أرضى خصومه ورَدّ مظالمه، ففى الحديث ترغيب فى التوبة ومنع الناس عن اليأس ورجاء عظيم لأصحاب العظام. وقال عياض: فى الحديث "أن التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب". وهو وإن كان شرعا لمن كان قبلنا، وفى الاحتجاج به خلاف لكن ليس هذا موضع الخلاف لأن موضع الخلاف إذا لم يرد فى شرعنا تقريره وموافقته. وأما إذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف. ومن الوارد فى ذلك قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**، فكل ما دون الشرك يجوز أن يغفر له ومنه حديث عبادة بن الصامت ففيه بعد قوله "ولا تقتلوا النفس" وغير ذلك من المنهيات فمن أصاب من ذلك شيئا فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه متفق عليه. وأما قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾**، فمعناه أنه يستحق أن يجازى بذلك وقد أخبر الله بفضله أنه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء ، والله أعلم.

وفيه أن المفتى قد يجيب بالخطأ وفيه فضل التحول من الأرض التى يصيب الإنسان فيها المعصية لِما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك إما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه، وفيه فضل العالم على العابد لأن الذى أفتاه أولا بأن لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجراء ه على قتل هذا العدد الكثير. وأما الثانى فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب ودله على طريق النجاة، وفيه أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعذرت البينات أن يستدل بالقرائن على الترجيح.

((أبو العباس)) لم نجد ترجمته فى كتب الرجال الموجودة عندنا.

(٣) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

٢٦٢٣ - حدثنا عثمان وأبوبكر ابنا أبي شيبة. قالا: ثنا أبوخالد الأحمر. ح وحدثنا أبوبكر وعثمان ابنا أبي شيبة. قالا: ثنا جرير وعبدالرحيم ابن سليمان جميعا عن محمد بن إسحق، عن الحارث بن فضيل، أظنه عن ابن أبي العوجاء واسمه سفيان، عن أبي شريح الخزاعي؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من أصيب بدم أو خبل، والخبل الجرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئا من ذلك، فعاد. فإن له نار جهنم، خالدا مخلدا فيها أبدا".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى أحاديث الأنبياء ومسلم فى التوبة وابن حِبّان (٣٧٦/٢) وأحمد (٢٠/٣) وأبويعلى (٣٠٥/٢) والمسند الجامع (٥٠٨/٦) والحديث صحيح دون قوله الحسن: "لما حضره الموت". وفى الباب عن عبدالله ابن عمرو بن العاص ومعاوية بن أبى سفيان ذكرهما الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١١/١).

٣ ـ باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

٢٦٢٣ - ((**ح وحدثنا أبوبكر وعثمان ابنا أبى شيبة**)) كذا فى النسخة الموجودة عندنا، والصحيح حدثنا عثمان بن أبى شيبة.

((**ابن أبى العوجاء**)) السلمى، أبى يعلى، الحجازى. قال البخارى: فى حديثه نظر. وقال الحاكم أبوأحمد: حديثه ليس بالقائم. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ضعيف، من الثالثة.

((**أبى شريح الخزاعى**)) قال صاحب المشكوة: هو أبوشُرَيح (بالتصغير) خويلد بن عمرو، الكعبى، الخزاعى، أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين وهو مشهور بكنيته.

((**من أصيب بدم**)) أى من أصاب آخر بدم قريبه ((**أو خبل**)) بفتح خاء معجمة وسكون موحدة، فساد الأعضاء ((**فهو**)) أى المُصاب الذى أصابته المصيبة وهو الوارث. ((**إحدى ثلاث**)) أى خِصال. ((**فخذوا على يديه**)) أى لا تمكنوه ((**فعاد**)) إلى القتل بعد العفو أو أخذ الدية. قال الترمذى: معنى فعاد تعدى ((**فإن له نار جهنم**)) يستحقها ثم أمره إلى الله، كما تقدم.

قال الحافِظ فى الفتح (٢٠٩/١٢): إن المخير فى القود أو أخذ الدية هو الولى، وهو قول الجمهور.

٢٦٢٤ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد. ثنا الأوزاعي. حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يُفدٰى".

وقرره الخطابى وذهب مالك والثورى وأبوحنيفة إلى أن الخيار فى القصاص أو الدية للقاتل، انتهى. وأطال الحافِظ الكلام فى ذلك فى باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. فليرجع إليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الديات، والدارمى (١٠٩/٢) والبيهقى فى الكبرى (٥٢/٨) وفى الصغير (٢١٩/٣) والدارقطنى (٩٦/٣) وابن الجارُود (٢٦١) والطحاوى فى شرح المعانى (١٧٤/٣) وأحمد (٣١/٤) والمِزّى فى التهذيب (١٧٦/١١) والمسند الجامع (٢٨٤/١٦) وإسناده ضعيف، لضعف سفيان وتدليس ابن إسحاق وقد عنعنه.

٢٦٢٤ ـ ((**من قتل له قتيل**)) أى من قتله له قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل ((**فهو**)) أى قُتِلَ له قَتِيل: يعنى ولى المقتول، ((**بخير النظرين**)) فهو مخير بين نظرين أيهما رأى خيرا فليأخذ به، ((**وإما أن يُفْدَى**)) أى يعطى الفداء يفيد أن الخيار لولى الدم، لا للقاتل. والله أعلم.

قال الحافِظ فى الفتح (٢٠٧/١٢): فى الحديث أن ولى الدم يخير بين القصاص والدية واختلف إذا اختار الدية هل يجب على القاتل إجابته فذهب الأكثر إلى ذلك وعن مالك لا يجب إلاّ برضا القاتل واستدل بقوله ومن قتل بأن الحق يتعلق بورثة المقتول فلو كان بعضهم غائبا أو طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى اللقطة وفى الديات، ومسلم فى الحج وأبوداود فى المناسك وفى العلم وفى الديات، والترمذى فى الديات وفى العلم، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، والبيهقى فى الكبرى (٥٢/٨) وفى الصغير (٢١٩/٣) وفى المعرفة (١٧٥/٦) وفى دلائل النبوة (٨٤/٥) والدارمى (١٧٩/٢) وابن حبان (٢٨/٩) والدارقطنى (٩٧/٣) والبغوى (١٥٩/١٠) والدولابى فى الكنى (١٤٥/١) وأحمد (٢٣٨/٢) والمسند الجامع (٢١٠/٨). وإسناده صحيح.

(٤) باب من قتل عمدا فرضوا بالدية

٢٦٢٥ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوخالد الأحمر، عن محمد بن إسحق. حدثني محمد بن جعفر، عن زيد بن ضَمَيرة. حدثني أبي وعمي، وكانا شهدا حنينا مع رسول اللهﷺ. قالا: صلى النبيﷺ الظهر ثم جلس تحت شجرة فقام إليه الأقرع بن حابس وهو سيد خندف يرد عن دم محلم بن جثامة. وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الأضبط وكان أشجعيا. فقال لهم النبيﷺ: "تقبلون الدية؟" فأبوا فقام رجل من بني ليث، يقال له مكيتل. فقال: يا رسول الله! والله ما شبهت هذا القتيل في غرة الإسلام إلا كغنم وردت فرميت، فنفر آخرها فقال النبيﷺ لكم خمسون في سفرنا وخمسون إذا رجعنا فقبلوا الدية.

---

٤ - باب من قتل عمدا فرضوا بالدية

٢٦٢٥ - ((**زيد بن ضُمَيرة**)) هكذا سماه المصنف في روايته. قال المِزّي في تحفة الأشراف (٣/٢٧٢): صوابه زياد بن سعد بن ضُمَيرة. قال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

((**أبي**)) أي سعد بن ضُميرة، السلمي، حجازي، له ولأبيه صحبة، وشهد حنينًا مع النبيﷺ.

((**فقام إليه الأقرع بن حابس**)) وقصته أن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من أشجع فعيينة بن حصن يطلب دم الأشجعي لأنه من قيس، وأقرع بن حابس يدفع عن محلم لأنه من خندف، كذا في أسد الغابة وأقرع وعيينة كانا من المؤلفة القلوب وكانا رئيسَي قومهما. ((**خندف**)) بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة، ممنوع من الصرف لكونه اسم قبيلة، وهو في الأصل لقب ليلى بنت عمران بن إلحاف بن قضاعة سميت بها القبيلة. ((**يرد**)) من الرد أي يخاصم عن طرفه ((**محلم**)) ضبط على وزن اسم الفاعل من التحليم ((**بدم عامر**)) الذي قتله محلم ((**ما شبهت هذا القتيل في غِرة**)) بكسر المهملة ثم الزاي المعجمة المشددة بمعنى الغلبة، وفي بعض النسخ بالغين المعجمة المضمومة والراء المهملة بمعنى البياض ويطلق على الشريعة لوضوحها وبياضها لقول النبيﷺ: "تركتكم على ملة بيضاء ليلها كنهارها". فغرض المُكَيْتِل أن تشبيه هذا القتيل لو لم يتدارك بجنايتكم وقصاصه مع وجود هذه الغلبة والنصرة في الإسلام كغنم وردت على الماء فرميت أولها ففرت بسببها آخرها أي لو لم يتدارك في أول الإسلام لم يكن صلاحا لآخر المسلمين فيكون سببا للصلة، كذا في

٢٦٢٦ ـ حدثنا محمود بن خالد الدمشقى. ثنا أبى. ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قَتَل عمدا دفع إلى أولياء القتيل فإن شاء وا قتلوا وإن شاء وا أخذوا الدية وذلك ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد ما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل".

إنجاح الحاجة.

قال السندى فى قوله "فى غرة الإسلام" أى أوله كغرّة الشهر لأوله ومراده بالمثل أنه ينبغى قتل هذا القاتل وإن لم يتقرر القصاص لأن الآخر يتبع الأول.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الديات، وأحمد (١٠/٦) والمسند الجامع (٥٠/٦) وإسناده ضعيف.

٢٦٢٦ ـ ((**ثنا أبى**)) أى خالد بن أبى خالد، السلمى، وهو أبوالعلاء ، الخفاف، مشهور بكنيته. ضعفه ابن مَعِين. وقال أبوحاتم: هو من عتق الشيعة، محله الصدق. وذكره ابن حِبّان فى الثقات، وقال يخطئ، ويهم. وقال الحافِظ: صدوق، رمى بالتشيع، ثم اختلط، من الخامسة.

((**من قتل**)) بصيغة المعلوم، ((**دفع**)) بصيغة المجهول، أى القاتل، ((**وذلك ثلاثون حقة**)) الحقة بكسر الحاء وهى من الإبل ما دخلت فى السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل، ((**وثلاثون جَذَعة**)) بفتحتين وهى ما دخلت فى السنة الخامسة، ((**وأربعون خلفة**)) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها فاء ، وهو الحامل وتجمع خلفات.

قال السندى: هى الناقة الحاملة إلى نصف أجلها ثم هى عشار.

((**وذلك**)) القسم المذكور من العقل، ((**تشديد العقل**)) أى هو قسم غليظ، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الديات، والبيهقى فى الكبرى (٥٣/٨) وفى الصغير (٢٢٩/٣) وفى المعرفة (١٩٦/٦) والدارقطنى (١٧٧/٣) والدارمى (١١٥/٢) وأحمد (١٨٣/٢) والمسند الجامع (١٤٢/١١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضى الله عنه. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، واقتصر المصنف على ما ذكره وسيأتى ما بقى منه مقطعًا فى الأحاديث التالية (٢٦٣٠، و٢٦٤٤، و٢٦٤٧، و٢٦٥٣، و٢٦٥٥)، وإسناده صحيح.

(٥) باب دية شبه العمد مغلظة

٢٦٢٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن بن مهدى ومحمد بن جعفر. قالا: ثنا شعبة، عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة، عن عبدالله بن عمرو، عن النبى ﷺ؛ قال قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل. أربعون منها خلفة فى بطونها أولادها.

حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سليمان بن حرب. ثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبدالله ابن عمرو، عن النبى ﷺ نحوه.

٥ ـ باب دية شبه العمد مغلظة

٢٦٢٧ - ((**القاسم بن ربيعة**)) بن جوشن، الغطفانى، بصرى. وثقه ابن المدينى وأبوداود. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، عارف بالنسب، من الثالثة.

((**قتيل الخطأ شبه العمد**)) الشبه كالمثل يجوز فى كل منهما الكسر مع السكون وهو ضعيف الخطأ، ((**مائة من الإبل**)) أى فيه مائة من الإبل ((**فى بطونها أولادها**)) يعنى الحوامل.

((**عقبة بن أوس**)) السدوسى، البصرى. ويقال فيه: يعقوب. وقيل: هما أخوان. وثقه الفسوى. وقال العجلى: بصرى، تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الرابعة، ووهم من قال: له صحبة.

قال الإمام الخطابى فى معالم السنن: فى الحديث إثبات قتل شبه العمد وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلاّ العمد المحض أو الخطأ المحض وعليه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة واختلف الناس فى دية شبه العمد. فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعى وإليه ذهب محمد بن الحسن. وقال أبوحنيفة وأبويوسف وأحمد وإسحاق: هى أرباع. وقال أبوثور: دية شبه العمد أخماس. وقال مالك بن أنس: ليس فى كتاب الله عز وجل إلاّ الخطأ والعمد وأما شبه العمد فلا نعرفه ويشبه أن يكون الشافعى إنما جعل الدية فى العمد أثلاثا بهذا الحديث وذلك أنه ليس فى العمد حديث مفسر أو الدية فى العمد مغلظة وفى شبه العمد كذلك فحمل أحدهما على الآخر وهذه الآية تلزم العاقلة عند الشافعى لِما فيه من شبه الخطأ، كدية الجنين.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٧/٢٥): قد استدل بأحاديث الباب من قال إن القتل على ثلاثة

٢٦٢٨ ـ حدثنا عبدالله بن محمد الزهرى. ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جَدعان سمعه من القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر؛ أن رسول اللهﷺ قام يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة فحمد الله وأثنى عليه فقال الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل الخطإ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة كانت فى الجاهلية ودم تحت قدمَيَّ هاتين إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج ألا إنى قد أمضيتهما لأهلهما كما كانا.

أضرب، عمد وخطأ وشبه عمد وإليه ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا فى العمد القصاص وفى الخطأ الدية وفى شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصدا للقتل دية مغلظة. وهى مائة من الإبل أربعون منها فى بطونها أولادها. وقال مالك والليث إن القتل ضربان عمد وخطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول أو للقاتل بما مثله لا يقتل فى العادة والعمد ما عداه والأول لا قود فيه ولا يخفى أن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها على إثبات قسم ثالث وهو شبه العمد وإيجاب دية مغلظة على فاعله.

وورد عن الإمام مالك إثبات قسم ثالث ذكره ابن العربى فى العارضة، وانظر الحجة (٢/١٥١) والمسوى (٢/١٠٤).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الديات، والنسائى فى القسامة، والبيهقى فى الكبرى (٨/٤٥) وفى المعرفة (٦/١٩٤) وابن حِبّان (١٣/٣٦٤) وابن الجارُود (٢٦١) والدارقطنى (٣/١٠٤) وابن أبى شيبة (٩/١٢٩) والطحاوى (٣/١٨٥) وأحمد (٢/١١) والشافعى (٢/١٠٨) والمِزّى فى التهذيب (٢٠/١٨٩) والمسند الجامع (١١/١٤٠) وإسناده صحيح.

٢٦٢٨ ـ ((**على درج الكعبة**)) قال فى المجمع: الدرجة المرقاة، ((**ألا أن كل مأثرة**)) بفتح ميم وضم مثلثة أو فتحها كل ما يذكر ويؤثر من مكارم الجاهلية ومفاخرهم ((**ودم**)) عطف على مأثرة، ((**تحت قدمى**)) أراد إبطالها وإسقاطها ((**من سِدنة البيت**)) بكسر السين والدال المهملة وهى خدمته والقيام بأمره.

قال الإمام الخطابى فى معالم السنن (٤/٢٤): كانت الحجابة فى الجاهلية فى بنى عبدالدار والسقاية فى بنى هاشم فأقرهاﷺ فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج، والله أعلم.

(٦) باب دية الخطأ

٢٦٢٩ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا معاذ بن هانئ. ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثني عشر ألفا.

٢٦٣٠ ـ حدثنا إسحق بن منصور المروزى. أنبأنا يزيد بن هارون. أنبأنا محمد بن راشد، ......

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الديات، والنسائى فى القسامة، والبيهقى فى الكبرى (٤٤/٨) وفى المعرفة (١٩٤/٦) والبغوى (١٨٦/١٠) وابن أبى شيبة (١٢٩/٩) والدارقطنى (١٠٥/٣) وعبدالرزاق (٢٨١/٩) وأحمد (١١/٢) والحميدى (٣٠٧/٢) والشافعى (١٠٨/٢) وحسنه الألبانى.

٦ ـ باب دية الخطأ

٢٦٢٩ ـ ((معاذ بن هانئ)) القيسى، البصرى، أبوهانئ. وثقه النسائى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من كبار العاشِرة.

((اثنى عشر ألفا)) من الدرهم، هذا مع ما سيجىء يؤيد أن النقص كان مختلفا بحسب الأوقات.

وفى الحديث دليل على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم. قال الخطابى: قال مالك وأحمد وإسحاق: إن الدية إذا كانت نقدا فمن الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفا وروى ذلك عن الحسن البصرى وعروة بن الزبير وعند أبى حنيفة من الذهب ألف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف وكذلك قال سفيان الثورى وحكى ذلك عن ابن شبرمة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الديات، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، والبيهقى فى الكبرى (٧٨/٨) وفى الصغير (٢٣٨/٣) وفى المعرفة (٦٠٨/٦) والدارمى (١٩٢/٢) وضعفه الألبانى إسناده فى الإرواء (٣٠٤/٧).

٢٦٣٠ ـ ((محمد بن راشد)) المكحول، الخزاعى، الدمشقى، أبوعبدالله، نزيل البصرة. وثقه ابن مَعِين وأحمد والنسائى. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق. وقال الدارقطنى: يعتبر به. وقال ابن حِبّان: كان من أهل الورع والنسك، ولم يكن الحديث من صنعته، فكثر المناكير فى روايته فاستحق ترك الاحتجاج به. وقال أبوحاتم: كان صدوقا، حسن الحديث. وقال الحافِظ: صدوق، يهم، ورمى بالقدر، من السابعة.

على أهل الشاء ألفى شاة.

٢٦٣١ ـ حدثنا عبدالسلام بن عاصم. ثنا الصباح بن محارب. ثنا حجاج ابن أرطاة. ثنا زيد بن جبير، عن خِشف بن مالك الطائى، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "فى دية الخطإ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض ذكور".

قيمة الدينار عشرة دراهم من الفضة، ((**على أهل الشاء**)) آخره همزة جمع جمع شاة وهى الغنم.

والحديث لم أقف عليه مطولا بهذا السياق لغير الإمام ابن ماجه وأخرجه أصحاب السنن مجزءا على الأبواب بألفاظ مختلفة والمعنى واحد.

أخرجه أبوداود فى الديات، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، والبيهقى فى الكبرى (٧٤/٨) وفى الصغير (٢٣٧/٣) وفى المعرفة (٢٠٣/٦) وأحمد (٢٢٤/٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه. وإسناده صحيح، وتقدم قسم منه برقم (٢٦٢٦) وسيأتى مقطعا برقم: (٢٦٤٤، و٢٦٤٧، و٢٦٥٣، و٢٦٥٥).

٢٦٣١ ـ ((**الصباح بن محارب**)) التيمى، الكوفى، نزيل الرى. قال أبوزُرعة وأبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، ربما خالف، من الثامنة.

((**خِشف بن مالك**)) وثقه النسائى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: من الثانية.

((**عشرون جذعة**)) بفتحتين هى التى دخلت فى الخامسة، سميت بذلك لأنها جزعت أى أسقطت مقدمة أسنانها. ((**عشرون بنى مخاض ذكورا**)) قال البغوى فى شرح السنة (١٨٨/١٠): عدل الشافعى عن هذا إلى إيجاب عشرين بنى لبون ذكور لأن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلّا بهذا الحديث وروى أن النبى ﷺ ودى قتيل خيبر مائة من إبل الصدقة وليس فى أسنان إبل الصدقة ابن مخاض إنما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الديات، والبيهقى فى الكبرى (٧٤/٨) وفى الصغير (٢٣٤/٣) وفى المعرفة (٢٠٢/٦) وأحمد (٣٨٤/١) والمِزّى فى التهذيب (٢٥٠/٨) والمسند الجامع (٢٥/١٢) وصححه أحمد شاكر (١٤٨/٦) وضعفه الألبانى. وقد بحث فيه الدارقطنى بحثا واسعا (٣٦٠) وانظر المنذرى وتهذيب السنن وتلخيص الحافِظ.

٢٦٣٢ - حدثنا العباس بن جعفر. ثنا محمد بن سنان. ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ جعل الدية اثنى عشر ألفا قال وذلك قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا إِلَّآ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾، قال: بأخذهم الدية.

(٧) باب الدية على العاقلة فإن لم تكن له عاقلة ففى بيت المال

٢٦٣٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا أبي، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة.

٢٦٣٢ - ((**محمد بن سنان**)) الباهلي، أبوبكر، البصري، العَوَقيّ بفتح المهملة والواو بعدها قاف. والعَوَقة: حي من الأزد، نزل فيهم فنسب إليهم. وثقه ابن مَعِين. وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، من كبار العاشِرة.

((**وذلك قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا إِلَّآ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ﴾**)) قال البغوى فى شأن نزولها: إن مولى لجلاس قتل فأمر رسول الله ﷺ بدية اثنَى عشر ألف درهم فاستغنى. قال الكلبي: كانوا أى المنافقون قبل قدوم النبي ﷺ المدينة في ضَنك من العيش فلما قدم عليهم النبي ﷺ استغنوا بالغنائم. قال ابن الأثير فتاب بعد ذلك الجلاس عن النفاق وحسنت توبته، كذا في إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الديات، والنسائى فى القسامة، والبيهقى فى الصغير (٢٣٨/٣) وفى المعرفة (٢٠٨/٦) والدارمى (١٩٢/٢) وإسناده ضعيف، وقد تقدم الحديث برقم: (٢٦٢٩) ولتمام التخريج انظره.

٧ - باب الدية على العاقلة فإن لم تكن له عاقلة ففى بيت المال

٢٦٣٣ - ((**عبيد بن نضلة**)) الخزاعي، أبي معاوية، الكوفي. وثقه النسائي. وقال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة، ووهم من ذكر أن له صحبة.

((**قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة**)) أى على عصبة القاتل، هذا موضع الدلالة من الحديث.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الديات، ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، والبيهقى فى الكبرى (١٠٥/٨) وفى الصغير (٢٥٢/٣) وفى المعرفة (٢٤٠/٦) وابن

٢٦٣٤ ـ حدثنا يحيى بن درست. ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام الشامي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه".

حِبّان (٣٧١/١٣) الدارقطني(١٩٨/٣) والدارمي (١٩٦/٢) وابن الجارُود (٢٦٤) وعبدالرزاق (٦٠/١٠) والطحاوي (٢٠٥/٣) وأحمد (٢٤٥/٤) والطيالسي (٩٥) والطبراني في الكبير (٤١٠/٢٠) والمسند الجامع (٤٠٩/١٥) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وإسناده حسن، ومتنه صحيح.

٢٦٣٤ ـ ((**علي بن أبي طلحة**)) سالم، مولى بني العباس، سكن حمص. قال أحمد: له أشياء منكرات. وقال أبوداود: هو إن شاء الله في الحديث مستقيم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال يعقوب: هو ضعيف الحديث، ليس بمحمود المذهب. وقال في موضع آخر: ليس هو بمتروك، ولا هو حجة. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: أرسل عن ابن عباس، ولم يره. من السادسة، صدوق، قد يخطئ.

((**ابن سعد**)) سقط من المطبوع وهو موجود في أكثر النسخ.

((**أبي عامر**)) اسمه عبدالله بن لحي، بضم اللام وبالمهملة، مصغرا، الحمصي. وثقه محمد بن عبدالله. وقال أبوزُرعة: لا بأس به. وقال العجلي: شامي، تابعي، ثقة، من كبار التابعين. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، مخضرم، من الثانية.

((**أنا وارث من لا وارث له**)) أي أجعل ماله في بيت المال ((**أعقل عنه**)) أي أؤدي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تتحمل العاقلة، ((**والخال وارث من لا وارث له**)) أي أجعله من العصبات وأهل الفروض، والحديث صريح في توريث ذوي الأرحام وهو مذهب علمائنا الحنفية ومن لا يقول بإرثه يحتمل أنه قال على وجه السلب والنفي كما قالوا: الصبر حيلة من لا حيلة له قلت يرده آخر الحديث ويحتمل أن يراد به إذا كان عصبة ويحتمل أن يريد به السلطان فإنه يسمى خالا كذا قاله القاضي أبو بكر الترمذي والكل بعده لا يخفى والله أعلم (س).

والحديث دليل على أن الخال من جملة الورثة. قال الترمذي: اختلف أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخالة والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام.

اعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة فأكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم

يرون توريث ذوى الأرحام وتابعهم فى ذلك من التابعين علقمة والنخعى وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد. وبه قال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية شاذة: لا ميراث لذوى الأرحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة فى بيت المال وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعى، كذا فى المرقاة (٦/٢٣٦).

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٦/٧١) احتج الأولون بأحاديث الباب وبعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم، والدليل على مدعى التخصيص. وأجاب الآخرون عن ذلك. فقالوا: عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ والأحاديث فيها ما تقدم من المقال ويجاب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح فى الدليل وإلّا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وإن كانت لأمر آخر فما هو؟

وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الأئمة ومن حسنها ولا شك فى انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد، ومن جملة ما استدلوا به على إبطال ميراث ذوى الأرحام حديث أن النبىﷺ قال: سألت اللّٰه عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارنى أن لا ميراث لهما أخرجه أبوداود فى المراسيل والدارقطنى من طريق الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا وأخرجه النسائى من مرسل زيد بن أسلم ويجاب بأن المرسل لا تقوم به الحجة ولها طرق موصولة ذكرها الحافِظ فى التلخيص والشوكانى فى النيل وكلها ضعيفة. قال الشوكانى بعد ذكرها: وكل هذه الطرق لا تقوم بها حجة وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهى واردة فى الخالة والعمة فغايته أنه لا ميراث لهما وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوى الأرحام.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الكبرى فى الفرائض، والبيهقى (٦/٢١٤) وابن حِبّان (١٣/٣٩٧) والدارقطنى (٤/٨٥) وابن أبى شيبة (١١/٢٦٤) والحاكم (٤/٣٤٤) وابن الجارُود (٣٢٢) والطحاوى فى شرح مَعانى الآثار (٤/٣٩٨) وفى شرح مشكل الآثار (٤/٥) وأحمد (٤/١٣١) وسعيد

(٨) باب من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية

٢٦٣٥ - حدثنا محمد بن معمر. ثنا محمد بن كثير. ثنا سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، رفعه إلى النبيﷺ قال: "من قَتَلَ فى عَمِيَّة أو عصبية بحجر أو سوط أو عصا فعليه عقل الخطإ. ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل".

بن منصور (١٧٢) والطيالسى (١٥٦) والمسند الجامع (١٥/٤٤٨). وسيأتى هذا الحديث أيضا فى الفرائض برقم: (٢٧٣٨) أتم من هذا، وإسناده حسن.

٨ باب من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية

٢٦٣٥ - ((محمد بن كثير)) العبدى، البصرى. قال ابن مَعِين: لم يكن بالثقة. وقال أبوحاتم: صدوق. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، لم يصب من ضعفه، من كبار العاشِرة.

((من قَتَل)) على بناء الفاعل **((فى عمية))** بكسر عين وحكى ضمها وبكسر ميم وبمثناة تحتية مشددة هى الأمر الذى لا يستبين وجهه. وقيل: هى كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول، لا يعرف أنه حق أو باطل. قال السيوطى هى فعلية من العمى وهى الضلالة كالقتال فى العصبة والأهواء (س). **((أو عَصَبية))** ضبط بفتحتين. قال السيوطى: هى المحاماة والمدافعة والعصبى هو الذى يعصب لعصبته أى أقاربه ويحامى عنهم **((فعليه عقل الخطأ))** أى ديته دية الخطأ، **((فهو قود))** بفتحتين، أى قتله سبب للقصاص، **((لا يقبل منه صرف))** أى توبة لما فيها من صرف الإنسان نفسه من حالة المعصية إلى حالة الطاعة. **((ولا عدل))** أى فداء ، مأخوذ من التعادل وهو التساوى لأن فداء الأسير يساويه. والمراد التغليظ والتشديد، والله أعلم (س).

قال فى المعالم (٤/٢١): قد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل فقال مالك بن أنس , ديته على الذين نازعوهم. وقال أحمد بن حنبل: ديته على عواقل الآخرين إلاّ أن يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة. وكذلك قال إسحاق، وقال ابن أبى ليلى وأبويوسف: ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معًا. وقال الأوزاعى: عقله على الفريقين جميعًا إلاّ أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلانا قتله فعليه القود والقصاص. وقال الشافعى: هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها وإلاّ فلا

(٩) باب ما لا قود فيه

٢٦٣٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي. ثنا أبوبكر ابن عياش، عن دهثم بن قُرّان. حدثني نمران بن جارية، عن أبيه أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبيﷺ فأمر له بالدية فقال: يارسول الله إني أريد القصاص قال: خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص.

عقل ولا قود. وقال أبوحنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إذا لم يدع أولياء القتيل على غيرهم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الديات، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في القسامة، والبيهقي في الكبرى (٤٥/٨) وفي الصغير (٢١٦/٣) وفي المعرفة (١٦٥/٦) والدارقطني (٥٣/٣) والطبراني في الكبير (٦/١١) والشافعي في المسند (٣٤٥) والمسند الجامع (٢٧٥/٩) وإسناده صحيح.

٩ ـ باب ما لا قود فيه

٢٦٣٦ ـ ((دهثم بن قُرّان)) بضم القاف وتشديد الراء ، العُكلي. ويقال: الحنفي، اليمامي. تقدمت ترجمته برقم (٢٣٤٣).

((فاستعدى عليه)) أي طلب منه أن يحمل عليه ليأخذ منه له حقه، **((ولم يقض له بالقصاص))** قيل: لتعذر القصاص وعدم انضباطه إذا لم يكن العظم قطع عن مفصل.

قال البوصيري: ليس لجارية عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وآخر وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة وإسناد حديثه فيه دهثم بن قُرّان اليماني ضعفه أبوداود والنسائي وابن عدي والعجلي والدارقطني وتركه أحمد ابن حنبل وعلي بن الجنيد رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعيد بن يحيى. ثنا أبوبكر بن عياش، فذكره بإسناده ومتنه سواء .

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٢٦٠/٢) والمسند الجامع (٤٥٦/٤).

قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٩٥/٧): هذا إسناد ضعيف، وله علتان؛ الأولى: الجهالة. قال الذهبي: نمران بن جارية لا يعرف. وقال الحافظ: مجهول، والأخرى: ضعف دهثم. قال الذهبي: قال أحمد: متروك. وقال أبوداود: ليس بشيء . وقال النسائي: ليس بثقة، وأما ابن حِبّان فذكره في الثقات فأساء وقد ذكره في الضعفاء فأجاد. وقال الحافظ في التقريب: "متروك" وبه أعله البوصيري

٢٦٣٧ - حدثنا أبو كريب. ثنا رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن معاذ بن محمد الأنصارى، عن ابن صُهبان، عن العباس بن عبدالمطلب؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "لا قود فى المأمومة ولا الجائفة ولا المُنقِّلة".

(١٠) باب الجارح يفتدى بالقود

٢٦٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول اللهﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا ....

فى الزوائد وفاته العلة الأولى.

٢٦٣٧ - ((**معاذ بن محمد**)) بن معاذ بن محمد بن أبى بن كعب. وقيل: بإسقاط محمد الثانى. وقيل: بإسقاط معاذ. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثامنة.

((**ابن صُهبان**)) قال الحافِظ: اسمه عقبة فيما أظن فإن كان فروايته منقطعة وإلاّ فمجهول، من الثانية.

((**فى المأمومة**)) هى الشجة التى لم تبلغ أم الدماغ ((**والجائفة**)) هى الطعنة التى لم تنفذ إلى بطن من بطون، كالدماغ والجوف ((**والمنقلة**)) الشجة التى تنقل العظم وإنما انتفى القصاص لعسر ضبطه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف رشدين بن سعد المصرى، أبوالحجاج، المهرى. ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد فمرة ضعفه ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث. ضعفه ابن مَعِين وأبوحاتم الرازى وأبوزُرعة والنسائى وابن حِبّان والجوزجانى وابن يونس وابن سعد وأبوداود والدارقطنى وغيرهم. وقال ابن الجوزى: خص نسله بالضعف حجاج بن رشد بن سعد ومحمد بن حجاج وأحمد بن محمد، انتهى. رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أبو كريب فذكره بالإسناد والمتن ورواه من طريق عفيف بن سالم ثنا ابن لهيعة عن معاذ ابن محمد وزاد إنما هى العقد، فذكره ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق أبى كريب عن رشد بن سعد فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى المعرفة (١٨٩/٦) والمِزّى فى التهذيب (١٣٠/٢٨) والمسند الجامع (١٢٥/٨) وإسناده ضعيف، كما قال البوصيرى.

١٠ باب الجارح يفتدى بالقود

٢٦٣٨ - ((**أبا جهم بن حذيفة**)) بن غانم بن عامر، القرشى، العدوى. قيل: اسمه عامر بن حذيفة.

فَلَاجَّه رجل في صدقته فضربه أبوجهم فشجه فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: "لكم كذا وكذا". فلم يرضوا فقال: "لكم كذا وكذا". فرضوا. فقال النبي ﷺ: "إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم". قالوا: نعم فخطب النبي ﷺ فقال: "إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا أرضيتم؟" قالوا: لا فهم بهم المهاجرون فأمر النبي ﷺ أن يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم قال: "إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم". قالوا نعم فخطب النبي ﷺ ثم قال: "أرضيتم؟" قالوا: نعم.

قال ابن ماجه: سمعت محمد بن يحيى. يقول: تفرد بهذا، معمر لا أعلم رواه غيره.

وقيل: عبيدالله بن حذيفة، أسلم عام الفتح وصحب النبي ﷺ وكان مقدما في قريش معظما وعالما بالنسب وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب وكان من المعمرين حضر بناء الكعبة حين بنتها قريش وحين بناها زبير وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان. وأبوجهم هذا هو الذي أهدى إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشغلته في الصلاة فردها عليه، كذا في الاستيعاب لابن عبدالبر (١٦٦٣/٤).

((**فَلَاجَّهَ**)) أي نازعه وخاصمه، من اللجاج، ((**رجل**)) وجاء في رواية أخرى في المصنف أن الرجل مالك بن البرثاء أو الحارث بن البرصاء ، وأن النبي ﷺ بعث أبا جهم على غنائم حنين فبلغه أن الرجل المذكور غل من الغنائم فضربه أبو جهم فشجه، ((**فشجه**)) أي جرح رأسه وشقه والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ((**فأتوا**)) أي أهل الرجل المشجوج ((**فقالوا القود**)) بالنصب بفعل مقدر أي نحن نريد القصاص ونطلبه ((**لكم كذا وكذا**)) من المال. والمعنى اتركوا القصاص واعفوا عنه وخذوا في عوضه كذا وكذا من المال، ((**إني خاطب**)) من الخطبة بالضم، ((**فهَمَّ بهم المهاجرون**)) أي قصدوا زجرهم.

قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث من الفقه وجوب الإفادة من الوالي والعامل إذا تناول دما بغير حق كوجوبها على من ليس بوالٍ، وجواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية في دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص وإن القول في الصدقة قول رب المال وليس للساعي ضربه وإكرامه على ما لم يظهر له من ماله.

(١١) باب دية الجنين

٢٦٣٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة ....

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في القسامة، والبيهقي في الكبرى (٤٩/٨) وفي الصغير (٢١٧/٣) وفي المعرفة (١٧٠/٦) وعبدالرزاق (٤٦٢/٩) وابن حبان (٣٣٩/١٠) وإسحاق بن راهويه (٣٢٢/٢) وأحمد (٢٣٢/٦) والمسند الجامع (٥٧/٢٠) وإسناده صحيح.

١١ ـ باب دية الجنين

٢٦٣٩ ـ ((**في الجنين**)) حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره فإن خرج حيا فهو ولد، أو ميتا فهو سِقط (بكسر السين وسكون القاف) وقد يطلق عليه أيضا. وقال الباجي في شرح الموطأ: الجنبين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أو أنثى ما لم يستهل صارخا، كذا في الفتح (٢٤٧/١٢). ((**بغرة**)) بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء . وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٤٣٠/٤): الغرة: العبد نفسه أو الأمة وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس. والنبي ﷺ كنى بالغرة عن الجسم جميعه وكان أبوعمرو ابن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء .

وقال الحافظ في الفتح (٢٤٩/١٢): وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أو غيره ذكرا كان أو أنثى. وقيل: أطلق على الآدمي غرة لأنه أشرف الحيوان فإن محل الغرة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء.

وذكر ابن فارس في مقاييس اللغة (٣٨٠/٤): إن مادة الغين والراء تؤول إلى أحد المعاني الثلاثة: الأول المثال كالغرار فيقال: ولدت فلانة أولادها على غرار واحد. والثاني النقصان ومنه، بيع الغرر. والثالث: العتق والبياض، والكرم فزعم ابن فارس، أن الغرة بمعنى العبد والأمة، تؤول إلى المعنى الأول. فقال: الغرة سنة الإنسان وهي وجهه ثم يعبر عن الجسم كله به ومن ذلك في الجنين غرة، عبد، أو أمة واستشهد برجز المهلهل.

كل قتيل في كليب غرة   حتى ينال القتل آل مرة

((**عبد أو أمة**)) تفسير للغرة وقد اختلف هل لفظ غرة مضاف إلى عبد أو منون. قال الإسماعيلي:

- - - - - - - - - -

قراء ة العامة بالإضافة يعنى بإضافة الغرة إلى العبد وقراء ة غيرهم بالتنوين على أن يكون "عبد" بدلا من "غرة" وحكى القاضى عياض الاختلاف وقال التنوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هى وتوجبه الإضافة أن الشيء قد يضاف إلى نفسه وقال الباجي: يحتمل أن يكون شكا من الراوى فى تلك الواقعة المخصوصة ويحتيمل أن يكون للتنويع وهو الأظهر، كذا فى عمدة القارى (١١/٢٢٣) والنيل (٧/٧٨).

ثم اختلف الشراح فقال بعضهم: "عبد، أو أمة" جزء للحديث المرفوع وهو من تمام كلام النبى ﷺ وقال الآخرون: وهو تفسير من الراوى وقد انتهى كلامه ﷺ على قوله "غرة" والظاهر عندى أنه من كلام النبى ﷺ لأن هذه القصة مروية عن أبى هريرة والمغيرة بن شعبة وابن عباس وحمل بن مالك فى الصحاح وعن عبدالله بن عمرو عند أحمد وعن جابر عند أبى يعلى وعن أبى المليح الهذلى وعويم عند الطبرانى ورواياتهم مذكورة فى مجمع الزوائد (٦/٢٩٩) وإن جميع هؤلاء رووا فى حديثهم "غرة عبد أو أمة" أو "غرة عبد" ويستبعد أن يتفق لحميع هؤلاء الثمانية إدراج تفسير الغرة من قبل أنفسهم، والله تعالى أعلم.

فتبين بهذا التفسير أن العبد والأمة داخلان فى معنى الغرة فيجزئان عن دية الجنين وهذا بالإجماع. وقال طاؤس: الفرس غرة أيضا فيجزء عن الآية واستدل له بعضهم بحديث أبى هريرة "قضى رسول الله ﷺ فى الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل". أخرجه أبوداود ولكن الجمهور على أن ذكر الفرس فى هذه الرواية وهم من عيسى بن يونس وهو الذى تفرد به كما فى المغنى لابن قدامة (٩/٥٤٠) ولعله كان تفسيرا للغرة من قبل طاؤس فوهم بعض الرواة فأدرجه فى الحديث ويؤيده ما أخرجه البيهقى فى سننه (٨/١١٥) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار عن طاؤس أن عمر ابن الخطاب سأل الناس عن الجنين فذكر الحديث. قال: "فقضى رسول الله ﷺ فى الجنين غرة. وقال طاؤس: الفرس غرة". فهذا صريح فى كونه تفسيرا من طاؤس كأنه رأى أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمى، والله أعلم.

ثم اتفق الفقهاء على أن الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهى خمس من الإبل وبه قال النخعى والشعبى وربيعة وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى وهو المروى عن عمر وزيد رضى الله عنهم أجمعين، كما فى المغنى لابن قدامة (٩/٥٤١).

فقال الذى قضى عليه أنعقل من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يُطَلّ. فقال رسول الله ﷺ: "إن هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد أو أمة".

((**ولا صاح ولا استهل**)) وفى مرسل سعيد بن المسيب عند مالك "ولا نطق ولا استهل". واستهلال الصبى تصويته عند ولادته. ((**ومثل ذلك يطل**)) بضم الياء وفتح الطاء على بناء للمجهول يقال: طُلَّ دمه وأُطِلّ على بناء المجهول فى كليهما بمعنى جعل هدرا. وطَلّه وأَطَلّه جعله هدرا، كذا فى شرح النووى ومجمع البحار. وقد رواه بعضهم "بطل" بالباء بصيغة ماض، من البطلان ومعناه ظاهر، ((**إن هذا ليقول بقول شاعر**)) وفى حديث مرسل سعيد بن المسيب عند مالك "أن هذا من إخوان الكهان" وفى حديث المغيرة فقال: سجع كسجع الأعراب وفى حديث ابن عباس عند أبى داود والنسائى: أسجع الجاهلية وكهانتها. قال الطيبى وإنما قال ذلك من أجل سجعه الذى سجع ولم يُعِبْه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل أما إذا وضع السجع فى مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء فى كلام رسول الله ﷺ كثيرا.

قال الحافِظ فى الفتح: والذى يظهر لى أن الذى جاء من ذلك عن النبى ﷺ لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقا لعظم بلاغته وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم فى ذلك متفاوتة.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٨١/٧): وفى قوله فى حديث ابن عباس "أسجع الجاهلية وكهانتها" دليل على أن المذموم من السجع إنما هو ما كان ذلك القبيل الذى يراد به إبطال شرع أو إثبات باطل أو كان متكلفا، وقد حكى النووى عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى العقول، والبخارى فى الديات وفى الطب وفى الفرائض، ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، والترمذى وأبوداود فى الديات، والبيهقى فى الكبرى (٧٠/٨) وفى الصغير (٢٥٣/٣) وفى المعرفة (٢٥٠/٦) وابن حِبّان (٣٧٦/١٣) وعبدالرزاق (٥٦/١٠) والبغوى (٢٠٦/١٠) وابن أبى شيبة (٢٥٠/٩) وابن الجارُود (٢٦٣) والدارقطنى (٢١٤/٣) والطحاوى (١١٧/٢) وأحمد (٢٣٦/٢) وأبويعلى (٣٢٣/١٠) والطيالسى (٣٠٣) والشافعى فى الأم (١٠٧/٦) وفى المسند (٢٤٨) وابن أبى عاصم فى الديات (١١٨) والمسند الجامع (٣٦٢/١٧) وأبونعيم فى أخبار أصبهان (٩٧/٢) وابن طهمان فى مشيخته برقم (١٩١) مرفوعا، من طريق ابن

٢٦٤٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة؛ قال: استشار عمر بن الخطاب الناس فى إملاص المرأة. يعنى سقطها. فقال المغيرة ابن شعبة: شهدت رسول اللهﷺ قضى فيه بغرةٍ، عبدٍ أو أمةٍ. فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك. فشهد معه محمد بن مسلمة.

شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه. وبعضهم كالمصنف عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة وحده وبعضهم مرسلا. وإسناده صحيح.

٢٦٤٠ ـ ((إملاص المرأة)) قال القاضى عياض: والرواية عندنا فى هذا الحرف "ملاص" (يعنى بغير همزة الإفعال) وكذا هو فى جميع النسخ، ورأيته فى كتاب أبى بحر "إملاص" مصلحا، لا رواية. وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين "إملاص" على الصواب، كذا فى شرح الأبى.

وقال النووى فى جميع نسخ مسلم: "ملاص" بكسر الميم وتخفيف اللام وهو جنين المرأة، والمعروف فى اللغة إملاص المرأة بهمزة مكسورة. قال أهل اللغة: يقال: أملصت به وأزلقت به وأمهلت به وأخطأت به، كله بمعنى، وهو إذا وضعته قبل أوانه، وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحها وأملص أيضا لغتان، وأملصته أنا. قال القاضى: قد جاء ملص الشىء إذا أفلت فإن أريد به الجنين صح "ملاص" مثل لزم لزاما.

((قضى فيه)) أى فى إملاص المرأة **((بغرة عبد))** المشهور تنوين غرة وما بعدها بدل، أو بيان له، وروى بالإضافة و"أو" للتقسيم لا للشك فإن كلا من العبد والأمة يقال له الغرة. إذ الغرة اسم للإنسان المملوك ويطلق على معان. **((ائتنى بمن يشهد معك))** معروف أن عمر كان يطلب شاهدًا ممن يروِى عنده، وكان ذلك لزيادة الاشتياق لئلا يتسارع الناس فى رواية الحديث غير مبالين بخطورته، لا لأن خبر الواحد ليس حجة، والله أعلم.

والحديث أصل فى إثبات دية الجنين وأن الواجب فيه غرة إما عبد وإما أمة، وأستشارة عمر فى ذلك أصل فى سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك أو أراد الاستثبات. وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم، وفى ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالف فيجيب لو كان صحيحا لعلمه فلان يعنى إمامه، فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عمن بعده أجوز، كذا فى الفتح (١٢/٢٥١).

٢٦٤١ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى. ثنا أبوعاصم. أخبرنى ابن جريج. حدثنى عمرو بن دينار؛ أنه سمع طاوسا عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب؛ أنه نشد الناس قضاء النبى ﷺ فى ذلك. يعنى فى الجنين. فقام حَمل بن مالك بن النابغة. فقال: كنت بين امرأتين لى. فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها، وقتلت جنينها. فقضى رسول الله ﷺ فى الجنين بغرةٍ، عبدٍ. وأن تقتل بها.

(١٢) باب الميراث من الدية

٢٦٤٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا. ....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الديات وفى الاعتصام، ومسلم فى القسامة، والترمذى وأبوداود فى الديات وعبدالرزاق (١٠/٦١) والبيهقى (٨/١١٤) وابن أبى شيبة (٩/٢٥١) وأحمد (٤/٢٥٣) والمسند الجامع (١٥/٩٦) بعضهم عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة وبعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة كالمصنف. وإسناده صحيح.

٢٦٤١ ـ ((**حمل**)) بفتح الحاء المهملة والميم ((**بن مالك بن النابغة**)) ـ بالموحدة المكسورة وبالغين المعجمة ـ الهذلى، من هذيل بن مدركة، نزل البصرة، وله بها دار، يكنى أبا نضلة.

((**امرأتين لى**)) إحداهما تسمى مُلَيكة، والأخرى أم عفيف. ((**بمسطح**)) بكسر الميم، عود من أعواد الخباء ((**وأن تقتل**)) أى قضى بأن تقتل المرأة القاتل فى مقابلة المرأة المقتولة قصاصًا، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الديات، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، وابن حبان (١٣/٣٧٨) والدارقطنى (٣/١١٧) والدارمى (٢/١٩٦) والحاكم (٣/١٥٧٥) والبيهقى فى الكبرى (٨/١١٤) وفى الصغير (٣/٢٥٢) وفى المعرفة (٦/٢٥٢) والشافعى فى الأم (٦/١٠٧) وأحمد (١/٣٦٤) والمسند الجامع (٥/٢٢٨) وإسناده صحيح.

١٢ ـ باب الميراث من الدية

٢٦٤٢ ـ ((**الدية للعاقلة**)) كأنه رأى أنهم يتحملون عنه الدية فينبغى أن تكون لهم ليكون الغرم بالغنم. قال الجزرى فى النهاية: قد تكرر فى الحديث ذكر العقل والعقول والعاقلة، أما العقل فهو الدية وأصله

حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان؛ أن النبي ﷺ وَرَّث امرأة أشيم الضِبَابي من دية زوجها.

أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أى شدها فى عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلا بالمصدر، يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها.

والعاقلة هى العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهى صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم فاعلة من العقل وهى من الصفات الغالبة.

((**الضحاك بن سفيان**)) كنيته أبوسعيد كان ينزل نجدًا، قال مؤلف المشكاة يقال: إنه كان بشجاعته يعد بمائة. فارس وكان يقوم على رأس النبى ﷺ بالسيف، وولاه النبى ﷺ على من أسلم من قومه. وقال الحافظ: صحابى معروف، كان من عمال النبى ﷺ على الصدقات.

((**ورّث**)) من التوريث ((**امرأة أشيم**)) بفتح الهمزة والياء المثناة تحت وإسكان الشين المعجمة بينهما ((**الضِبابى**)) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى، منسوب إلى ضباب **قلعة** بالكوفة، وهو صحابى، ذكره ابن عبدالبر وغيره فى الصحابة، مات فى حياة النبى ﷺ. ((**من دية زوجها**)) زاد فى رواية أبى داود فرجع عمر أى عن قوله "لا ترث المرأة من دية زوجها". قال البغوى فى شرح السنة: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولا، ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم وروى عن على كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا، كذا فى المرقاة (٦/٢٤٧).

وقال الخطابى: إنما كان عمر يذهب فى قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته وإذا مات بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الرأى وصار إلى السنة.

قلت: ما ذهب أكثر أهل العلم هو الحق يدل عليه حديث الباب وفى الباب حديثان آخران ذكرهما صاحب المنتقى فى كتاب الفرائض.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الكبرى فى الفرائض، والبيهقى (٨/٥٧) والدارقطنى (٤/٧٧) وأحمد (٣/٤٥٢) والطبرانى فى الكبير (٨/٣٥٩) والمسند الجامع (٧/٥٢٧) وإسناده صحيح.

٢٦٤٣ ـ حدثنا عبد ربه بن خالد النميرى. ثنا الفضيل بن سليمان. ثنا موسى بن عقبة، عن إسحق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبى ﷺ قضى لِحَمل بن مالك الهذلى اللحيانى بميراثه من امرأته التى قتلتها امرأته الأخرى.

(١٣) باب دية الكافر

٢٦٤٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا حاتم بن إسمعيل، عن عبدالرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى.

٢٦٤٣ ـ ((الهذلى)) نسبة لجده الأعلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر.

والحديث فيه دليل على أن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة أو زوج وغيرهما.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة. قاله البخارى والترمذى، وله شاهد من حديث الضحاك بن سفيان، رواه أصحاب السنن الأربعة. وقال الترمذى: حسن صحيح.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٢٦/٥). وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح بما قبله.

١٣ ـ باب دية الكافر

٢٦٤٤ ـ ((نصف عقل المسلمين)) وفى رواية الترمذى "دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن". وفى رواية غير الترمذى "عقل الكافر" بحذف "الدية" وهو الظاهر فإن العقل هو الدية، وفى رواية "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم". قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا. فقال: إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفًا. الحديث، وفيه ترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

قلت: إن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين هذا هو الثابت وحديث "دية المعاهد دية الحر المسلم" مرسل فلا يقاوم المسند وتفصيل الأدلة فى النيل (٥٥/٧) والمغنى (٥٢٧/٩) قال العارف الدهلوى فى الحجة (١٥٤/٢) السبب فى ذلك أنه يجب أن ينوه بالملة الإسلامية وأن يفضل المسم

(١٤) باب القاتل لا يرث

٢٦٤٥ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن إسحق ابن أبى فروة، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبى هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "القاتل لا يَرِثُ".

على الكافر ولأن قتل الكافر أقل فسادا بين المسلمين وأقل معصية فإنه كافر مباح الأصل يندفع بقتله شعبة من الكفر وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وإفساد فى الأرض فناسب أن تخفف ديته.

وقال الإمام الخطابى فى المعالم (٤/٣٤): ليس فى دية أهل الكتاب شىء أثبت من هذا، وإليه ذهب مالك وأحمد. وقال أصحاب أبى حنيفة: ديته كدية المسلم. وقال الشافعي: ثلث دية المسلم. والوجه الأخذ بالحديث ولا بأس بإسناده.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال عبدالرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه وعَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه رواه أبوداود فى سننه من طريق عمرو بن شعيب بلفظ "دية المعاهد نصف دية الحر" ورواه الترمذى فى الجامع من طريق عمرو بن شعيب أيضا بلفظ "دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن" وقال حديث حسن، انتهى. ورواه الإمام أحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضا.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، والبيهقى فى الكبرى (٨/١٠١) وفى الصغير (٣/٢٤٧) وفى المعرفة (٦/٢٣٦) والحاكم (٢/١٤١) والبغوى فى شرح السنة (١٠/١٧٦) وابن أبى شيبة (٩/٢٩٤) والطحاوى (٣/١٩٢) والطيالسى (٢٩٩) وأبونُعَيم فى الحلية (٩/١٠) والشافعى فى المسند (١٩٠) وفى إسناده عبدالرحمن بن عياش وإن كان مجهولًا لكن تابعه الثقات على روايته، فالحديث صحيح.

١٤ ـ باب القاتل لا يرث

٢٦٤٥ ـ ((**القاتل لا يرث**)) فيه دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول سواء كان قتل خطأً أو عمدا، وإليه ذهب أكثر أهل العلم.

قال الشوكانى فى النيل (٦/٨٥) تحت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "لا يرث القاتل شيئا". أخرجه أبوداود والنسائى. استدل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل

٢٦٤٦ ـ حدثنا أبو كريب وعبدالله بن سعيد الكندى. قالا: ثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب؛ أن أبا قتادة، رجل من بنى مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل. ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلِفَةً. فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس لقاتلٍ ميراثٌ".

عمدا أو خطأ وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم. قالوا: لا يرث من المال ولا من الدية. وقال مالك والنخعي والهادوية: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية. ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل، وحديث عمر بن شيبة بن أبى كثير الأشجعى نص فى محل النزاع فإن النبى ﷺ قال له: اعقلها ولا ترثها، وقد كان قتل امرأته خطأ، وكذلك حديث عدى الجذامى عند البيهقى فى سننه بلفظ أن عديًّا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمت إحداهما فماتت فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر له ذلك فقال له: إعقلها ولا ترثها، وأخرج البيهقى أيضا أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته لا حق لك فارتفعوا إلى على فقال له: حقك من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا، وأخرج أيضا عن جابر بن زيد أنه قال: أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما. وقال قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين. وقد ساق البيهقى فى الباب آثارا عن عمرو بن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الكبرى فى الفرائض، والدارقطنى (٤/٩٦) وابن عدى فى الكامل (١/١٥) والمسند الجامع (١٧/٣٢٨) ويتكرر بإسناده ومتنه برقم: (٢٧٣٥) إن شاء الله تعالى. وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهده.

٢٦٤٦ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد حسن والاختلاف فى عمرو بن شعيب وابن أخى المقتول. لم أر من صنف فى المبهمات سماه ولا يقدح ذلك فى الإسناد لأن الصحابة كلهم عدول، رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد به وسياقه أتم وأصله فى أبى داود والترمذى بغير هذا اللفظ من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الترمذى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى العقول والنسائى فى الكبرى فى الفرائض، والمسند الجامع

(١٥) باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها

٢٦٤٧ ـ حدثنا إسحق بن منصور. أنبأنا يزيد بن هارون. أنبأنا محمد ابن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها، من كانوا. ولا يرثوا منها شيئا. إلا ما فضل عن ورثتها. وإن قتلت فعقلها بين ورثتها. فهم يقتلون قاتلها.

(١٣/٥٩١) وأحمد (١/٤٩) وإسناده حسن، لشواهده.

١٥ ـ باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها

٢٦٤٧ ـ ((**أن يعقل المرأة عصبتها**)) إذا جنت ((**من كانوا ولا يرثوا منها شيئا**)) من المرأة، وهذه صفة كاشفة للعصبة أى دية المرأة القاتلة يتحملها عصبتها الذين لا يرثون منها، ((**إلا ما فضل عن ورثتها**)) أى ذوى الفروض.

قال الخطابى: يقول إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجال وإنها ليست كالعبد الذى لا يحمل العاقلة جنايته وإنما هى فى رقبته وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلون فى العاقلة لأنه يسهم لهما السدس وإنما القاتلة الأعمام وأبناء العمومة ومن كان فى معناهم من العصبة.

((**وإن قتلت**)) على بناء المفعول، ((**فعقلها**)) أى ديتها ((**بين ورثتها**)) سواء كانوا أصحاب الفرائض أو عصبة فإن دية المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصبة بل تقسم أولًا بين أصحاب الفروض، فإن فضل منها شيء يقسم بين العصبة بخلاف دية المرأة القاتلة التى وجبت عليها بسبب قتلها يتحملونها خاصة دون أصحاب الفرائض.

قال الخطابى: يريد أن الدية موروثة كسائر الأموال التى كانت تملكها أيام حياتها يرثها زوجها. وقد ورث رسول الله ﷺ امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها.

((**فهم**)) أى ورثتها، ((**يقتلون قاتلها**)) الظاهر أن يكون قاتلها أى قاتل المرأة ولكن أضيف القاتل إلى الورثة لأنهم هم المستحقون بقتله فالإضافة لأدنى مناسبة، والمعنى أن الورثة يرثون دية المرأة المقتولة ويأخذونها وهم يقتلون قاتلها فهم مختارون إن شاؤوا أخذوا الدية ولم يقتلوا قاتلها وإن شاؤوا قتلوا قاتلها وليس لغيرهم حق فى واحد من هذين الأمرين.

٢٦٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا المعلى بن أسد. ثنا عبدالواحد بن زياد. ثنا مجالد، عن الشعبى، عن جابر؛ قال: جعل رسول الله ﷺ الدية على عاقلة القاتلة. فقالت عاقلة المقتولة: يا رسول الله! ميراثها لنا. قال: "لا، ميراثها لزوجها وولدها".

(١٦) باب القصاص فى السن

٢٦٤٩ - حدثنا محمد بن المثنى أبوموسى. ثنا خالد بن الحارث وابن أبى عدى، عن حميد، عن أنس؛ قال: كسرت الرُّبَيِّع عمةُ أنس، ثنية جارية. فطلبوا العفو، فأبوا. فعرضوا عليهم الأرش فأبوا. فأتوا النبى ﷺ، فأمر بالقصاص. فقال أنس بن النضر: يا رسول الله! تكسر ثنية الربيع؟ والذى بعثك بالحق! لا تكسر. ....

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الديات،والبيهقى (٥٨/٨) وأحمد (٢٢٤/٢). وإسناده صحيح، وتقدمت قطع منه برقم (٢٦٣٠، و٢٦٤٤) وسيأتى بعضه إن شاء الله تعالى برقم: (٢٦٥٣،و ٢٦٥٥).

٢٦٤٨ - ((**قال لا**)) أى ليس ميراثها لكم بل، ((**ميراثها لزوجها وولدها**)) كان التخصيص التوريث بين زوجها وولدها لأجل أنهم هم كانوا من الورثة فى الواقع وإلا فالظاهر أن ميراثها تورثتها أيّاما كان.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الديات، والبيهقى فى الكبرى (١٠٧/٨) وفى الصغير (٢٥١/٣) وفى المعرفة (٢٤٢/٦) وأبويعلى (٣٥٥/٣) والمسند الجامع (١٩١/٤) وإسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهده.

١٦ - باب القصاص فى السن

٢٦٤٩ - ((**الربيع**)) تصغير ربيع، وهو بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد المثناة المكسورة، بنت النضر، الأنصارية، الخزرجية، أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك خادم النبى ﷺ، صحابية. ((**ثنِيَّة**)) واحدة الثنايا وهنَّ أربع أسنان فى مقدم الفم: اثنتان من أعلى، واثنتان من أسفل، ((**جارية**)) شابة من بنات الأنصار، وليس المراد بها الأمة، لعدم القصاص بينهما. ((**لا تكسر**)) على بناء المفعول، ويحتمل بناء الفاعل والمطلوب الإخبار بأن الكسر لا يتحقق، لا رد الحكم (س).

قلت: لم يرد أنس الرد على النبى ﷺ والإنكار بحكمه وإنما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن

فقال النبيﷺ: "يا أنس! كتاب الله القصاص". قال: فرضي القوم، فعفوا. فقال رسول اللهﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره".

يرضى خصمها ويلقى في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبيﷺ حين رضى القوم بالأرش ما قال.

((**يا أنس**)) أى ابن النضر، ((**كتاب الله القصاص**)) الأشهر فيهما الرفع على أن كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره.

قال الخطابى: معناه فرض الله الذى فرضه على لسان نبيهﷺ وأنزله من وحيه وتعلم به وقال بعضهم: أراد به قوله عز وجل ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا. وقيل: إشارة إلى قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، انتهى مختصرا.

((**لو أقسم على الله**)) أى متوكلا عليه فى حصول المحلوف عليه ((**لأبره**)) أى جعله بارا فى يمينه لا حانثا (س). قال النووى: معناه لا يحنثه لكرامته عليه. قال: وإنما حلف ثقة بفضل الله ولطفه أنه لا يحنثه بل يلهمهم للعفو.

والحديث فيه دليل على وجوب القصاص فى السن وهو نص القرآن وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرًا لأقلعها ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذ مثله من سن الكاسر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجانى إلى الحد الذاهب من سن المجنى عليه، كما قال أحمد بن حنبل، كذا فى النيل (٣٧/٧).

وفيه أيضا جواز الحلف فيما يظنه الإنسان واقعا، وجواز الثناء على من وقع منه ذلك إذا كان ممن لا يخاف عليه من الفتنة، وفيه استحباب العفو عن القصاص، واستحباب الشفاعة فى العفو، ومنها أن الخبرة فى القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلح وفى الجهاد وفى تفسير سورة البقرة وفى الديات، ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، وأبوداود فى الديات، والبيهقى فى الصغير (٢١/٣) والبغوى فى شرح السنة (١٦٦/١٠) وابن الجارود (٢٨٦) وأحمد (١٢٨/٣) وأبويعلى (١٢٤/٦) من طرق، عن أنس بن مالك رضى الله عنه. وإسناده صحيح. وعند بعضهم أن الجانى هو

(١٧) باب دية الأسنان

٢٦٥٠ - حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى. ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثنى شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ: قال: "الأسنان سواء. الثنية والضرس سواء".

٢٦٥١ - حدثنا إسمعيل بن إبراهيم البالسى. ثنا على بن الحسن بن شقيق. ثنا أبوحمزة المروزى. ثنا يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ؛ أنه قضى فى السن خمسا من الإبل.

الربيع عمة أنس بن مالك وأخت أنس بن النضر، والقائل "والذى بعثك بالحق لا تكسر". هو أنس بن النضر أخوها، وعند بعضهم الحانى هو أخت الربيع أم حارثة والقائل "لا والله" أم الربيع رضى الله عنها.

١٧ - باب دية الأسنان

٢٦٥٠ - ((الأسنان سواء)) أى جعلت سواء وإن كانت مختلفة المعانى والمبانى قصدا للضبط، **((الثنية والضرس سواء))** الثنية واحدة الثنايا، وهى الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل، والضرس واحد الأضراس وهى ما سوى الثنايا من الأسنان يعنى أن الأسنان كلها سواء لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يفتقر إليها كل الافتقار وما ليس كذلك، كذا فى المرقاة (٧٨/٧).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الديات، والنسائى فى القسامة، والبيهقى فى الكبرى (١٠/٨) وفى الصغير (٢٤٠/٣) وفى المعرفة (٢٢٠/٦) والبغوى فى شرح السنة (١٩٤/١٠) وابن الجارود (٢٦٥) والدارمى (١١٥/٢) وابن أبى عاصم فى الديات (١٢٢) وأحمد (٢٢٧/١) والمسند الجامع (٢٦١/٩) وإسناده صحيح، واقتصر المصنف على ما ذكره وسيأتى ما بقى منه فى (٢٦٥٢) إن شاء الله تعالى.

٢٦٥١ - ((قضى فى السن)) أى الواحد خمسا وفى كلها كل الدية إذا كان خطأ سواء كان ضرسًا أو ثنية لما فى كتاب عمرو بن حزم فى السن خمس من الإبل لأن الكل فى أصل المنفعة وهو المضغ سواء وبعضها وإن كان فيه زيادة منفعة لكن فى البعض الآخر جمال وهو المنفعة فى الآدمى وإنما قيدنا بالخطأ لأن العمد فيه القصاص، كذا فى المرقاة (٧٥/٧).

قلت: أما الأسنان فى فم الإنسان فهى اثنتان وثلاثون: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب،

(١٨) باب دية الأصابع

٢٦٥٢ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبى عدى. قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ قال: "هذه وهذه سواء". يعنى الخنصر والبنصر والإبهام.

وعشرون ضرسًا فى كل جانب عشرة، الأعلى خمسة وتحتها خمسة والجانب الآخر كذلك. كل واحدة من هذه الاثنين والثلاثين سواء فى الدية، فكل واحد منها له وظيفة الخاصة من حيث الجمال، ومن حيث القطع، ومن حيث المضغ وغيره.

قال ابن القيم فى "مفتاح دار السعادة": ثم زَيَّنَ سبحانه الفم من الأسنان التى هى جمال له وزينة. وبها قوام العبد وغذاؤه، وجعل بعضها أرحاء للطحن، وبعضها آلة القطع، فأحكم أصولها، وحدد رؤوسها، وبيَّض لونها، ورتَّب صفوفها، متساوية الرؤوس، متناسقة الترتيب.

قلت: وكل واحد من الأسنان، أو الأضراس فيه خمسة من الإبل، مجموع ديتها: مائة وستون بعيرا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أبوداود فى سننه والنسائى والحاكم والبيهقى من حديث عبدالله بن عمرو.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٩/٢٦٣) وإسناده صحيح.

١٨ ـ باب دية الأصابع

٢٦٥٢ ـ ((هذه وهذه سواء ، يعنى)) أى يريد النبى ﷺ بقوله هذه وهذه **((الخنصر والبنصر والإبهام))** أى هن متساويات فى الدية وإن كان الإبهام أقل مفصلا من الخنصر إذ فى كل إصبع عشر الدية وهى عشرة من الإبل.

قال البغوى فى شرح السنة (١٠/١٩٧): يجب فى كل إصبع يقطعها عشر من الإبل وإذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثلث دية إصبع إلا أنملة الإبهام فإن فيها نصف دية إصبع لأنه ليس فيها إلا أنملتان ولا فرق فيه بين أنامل اليد والرجل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود والترمذى فى الديات والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى (٤/٢٤٤) وابن حبان (١٣/٣٧٠) والدارمى (٢/١٥) وابن أبى شيبة (٩/١٩٠) وابن الحارود

٢٦٥٣ ـ حدثنا جميل بن الحسن العتكي. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الأصابع سواء كلهن. فيهن عشر عشر من الإبل".

٢٦٥٤ ـ حدثنا رجاء بن المرجي السمرقندي. ثنا النضر بن شميل. ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: "الأصابع سواء".

---

(٢٦٥) والبيهقي في الكبرى (٨/٩١) وفي المعرفة (٦/٢٢٠) وأحمد (١/٢٢١) والطبراني في الكبير (١١/٣٠٧) والضياء (١/٦٦) وإسناده صحيح، وتقدم قسم منه برقم: (٢٦٥٠).

٢٦٥٣ ـ ((**الأصابع سواء**)) حتى الإبهام والخنصر وإن كانا مختلفين في المفاصل. ((**عشر عشر من الإبل**)) أي في كل إصبع من الأصابع عشر من الإبل وأصابع الرِجل واليد في ذلك سواء.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن ومطر هو الوراق وسعيد هو ابن أبي عروبة وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي. رواه أبوداود والنسائي في سننهما من طريق عمرو بن شعيب به، فلم يقولا: "سواء كلهن" ولم يقولا "من الإبل" والباقي مثله ورواه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة بالإسناد والمتن ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم فذكره ورواه أبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي موسى ورواه أبوداود والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه الكبرى من حديث ابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي تحت الباب في الديات والدارمي (٢/١١٦) وعبدالرزاق (٩/٣٨٥) وابن الجارود (٢٦٥) وأحمد (٢/٢٠٧) وإسناده حسن، وقد تقدم قسم منه برقم: (٢٦٢٦، و٢٦٣٠، و٢٦٤٤، و٢٦٤٧، وستأتي قطعة منه في (٢٦٥٥).

٢٦٥٤ ـ ((**رجاء بن المرجي**)) الغفاري، المروزي، نزيل سمرقند. قال أبوحاتم: صدوق. وقال الدارقطني: حافظ، ثقة. وقال ابن حِبّان: كان مُتَيَقِّظًا، مِمَّن جَمَع وصَنّف. وقال الخطيب: كان ثقة، ثبتا، إماما في علم الحديث وحفظه والمعرفة. وقال الحافظ: حافظ، ثقة، من الحادية عشرة.

((**غالب**)) بن مهران. وقيل: ابن ميمون، العبدي، أبوغفار، البصري. قال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**مسروق بن أوس**)) ويقال: أوس بن مسروق، التميمي. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ:

(١٩) باب الموضِحة

٢٦٥٥ ـ حدثنا جميل بن الحسن. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد بن أبى عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبى ﷺ قال: "فى المواضح خمس خمس من الإبل".

(٢٠) باب من عضّ رجلا فنزع يده فندر ثناياه

٢٦٥٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحق، عن عطاء، عن صفوان بن عبدالله، ....

مقبول، من الثانية.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الديات، والنسائى فى القسامة، والبغوى فى شرح السنة (١٩٥/١٠) والدارمى (١٩٤/٢) والبيهقى (٩٢/٨) وابن حِبّان (٣٦٧/١٣) وابن أبى شيبة (١٩٢/٩) والدارقطنى(٢١١/٣) وأحمد (٣٩٧/٤) والطيالسى (٦٩) وابن أبى عاصم فى الديات (١١١) وعلى بن الجعد فى مسنده (١٥٢٥) والمسند الجامع (٣٧٣/١١) وإسناده ضعيف، متنه صحيح.

١٩ ـ باب الموضحة

٢٦٥٥ ـ ((فى المواضح)) جمع موضحة وهى الشجة التى توضح العظم أى تظهره والشجة الجراحة، وإنما تسمى شجة إذا كانت فى الوجه والرأس. والمراد فى كل واحدة من الموضحة خمس. قالوا: والتى فيها خمس من الإبل ما كان فى الرأس والوجه وأما فى غيرهما فحكومة عدل (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الديات، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، والدارمى (١١٥/٢) وابن أبى شيبة (١٤٢/٩) والبيهقى (٨١/٨) والبغوى فى شرح السنة (١٩٥/١٠) وابن الجارود (١٤٢/٩) وعبدالرزاق (٣٠٥/٩) وأحمد (٢١٧/٢) وابن أبى عاصم (١١٣) إسناده حسن. وقال الترمذى: هذا حديث حسن، صحيح، وتقدم بالإسناد نفسه قبل قليل برقم: (٢٦٥٣ و٢٦٢٦) وتقدمت أقسام منه برقم (٢٦٣٠، و٢٦٤٤، و٢٦٤٧).

٢٠ ـ باب من عَضّ رجلا فنزع يده فندر ثناياه

٢٦٥٦ ـ ((صفوان بن عبدالله)) صوابه، صفوان بن يعلى بن أمية، التميمى، المكى. كذا فى التقريب.

عن عميه يعلى وسلمة ابنى أمية؛ قالا: خرجنا مع رسول اللهﷺ في غزوة تبوك. ومعنا صاحب لنا. فاقتتل هو ورجل آخر ونحن بالطريق. قال، فعض الرجل يد صاحبه. فجذب صاحبه يده من فيه. فطرح ثنيته، فأتى رسول اللهﷺ يلتمس عقل ثنيته. فقال رسول اللهﷺ: "يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضاض الفحل. ثم يأتي يلتمس العقل! لا عقل لها". قال: فأبطلها رسول اللهﷺ.

وقال في التهذيب: رواه غير واحد عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، وهو المحفوظ. ذكره ابن حِبّان وابن الخلفون في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عن عميه**)) صوابه، عن عمه وأبيه كما في أسد الغابة لابن الأثير أفاده المحدث اليماني الشيخ حسين، ((**يعلى**)) بن أمية والد صفوان، أسلم يوم فتح مكة، تقدم ترجمته برقم (١٠٦٥).

((**سلمة بن أمية**)) التميمي، الكوفي، أخو يعلى بن أمية، صحابي، له حديث واحد.

((**في غزوة تبوك**)) المشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع ووقعت تسميتها بذلك في الأحاديث الصحيحة منها حديث مسلم: "أنكم ستأتون غدا عين تبوك". وكذا أخرجه أحمد والبزار من حديث حذيفة. وقيل: سميت بذلك لقولهﷺ للرجلين اللذين سبقاه إلى العين "ما زلتما تبوكانِهَا منذ اليوم" قال ابن قتيبة فبذلك سميت عين تبوك والبوك كالحضر، كذا في الفتح (١١١/٨). ((**فعض**)) أي أخذها بالأسنان ((**ثنيته**)) وفي رواية الترمذي ثنيتاه أي ثنيتا العاض، والثنيتان السنان المتقدمان والجمع الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت. ((**فيعضه**)) بفتح العين من باب سمع، ((**كعضاض الفحل**)) أي الذكر من الإبل، ويطلق على غيره من ذكور الدواب، ((**لا عقل لها**)) أي لا دية لها.

قال البغوي في شرح السنة (٢٥٢/١٠): والعمل على هذا عند أهل العلم أن من عضّ رجلا فلم يكن سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلع سنه، أو قصد نفسه فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل، فقتله يكون دمه هدرا لأنه هو الذي اضطره إلى ذلك، ومن جنى على نفسه لا يؤاخذ به غيره وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته لا شيء عليها، رفع إلى عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب، فأتبعها رجل، فراودها عن نفسها، فرمته بِفِهْرٍ أو حجر فقتلته، فقال عمر: هذا قتيل الله، والله لا يُودى أبدا.

٢٦٥٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين؛ أن رجلا عض رجلا على ذراعه. فنزع يده، فوقعت ثنيته. فرفع إلى النبي ﷺ . فأبطلها ....

والحديث فيه من الفوائد التحذير من الغضب، وإن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما استطاع لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان لأن يعلى غضب من أجيره فضربه فدفع الأجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده فسقطت ثنية العاضّ. ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك، وفيه استئجار الحر للخدمة و كفاية مؤنة العمل في الغزو، لا ليقاتل عنه، وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتص لنفسه، وأن المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى، وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل، وفيه دفع الصائل. وأنه إذا لم يكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرا، وفيه أن من وقع له أمر بأنفه أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه بأن يقول فعل رجل أو إنسان أو نحو ذلك كذا وكذا، كما وقع ليعلى في هذه القصة وكما وقع لعائشة حيث قالت: "قبّل رسول الله ﷺ امرأة من نسائه". فقال لها عروة: هي أنت؟ فتبسمت، كذا في الفتح (١٢/٢٢٣).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الديات وفي الإجارة وفي الجهاد وفي المغازي ومسلم والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في القسامة، وأبوداود في الديات، وابن حِبّان (١٤/٣٤٣) والبيهقي (٨/٣٣٦) والبغوي في شرح السنة (١٠/٢٥٠) وفي الجعديات (٢٥٢) وعبدالرزاق (٩/٣٥٥) وابن الجارود (٢٦٧) وأحمد (٤/٢٢٢) والطيالسي (١٨٨) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٤٩) والحميدي (٢/٣٤٦) والشافعي في المسند (٢/١٠٠) وإسناد المصنف فيه مقال، لكن متن الحديث صحيح.

٢٦٥٧ ـ ((**على ذراعه**)) هذا هو المشهور في أكثر الروايات، ولكن وقع عند البخاري في الإجارة من طريق ابن علية عن ابن جريج "**فعض إصبع صاحبه فانتزع إصبعه**" **والجمع بين الذراع والأصبع عسير، والحمل على تعدد الواقعتين بعيد. ورجح الحافظ روايات الذراع لكثرتها. وقال: وانفرد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الإصبع لا يقاوم هذه الروايات المتعاضدة على الذراع.** ((**فنزع**)) يعني نزع المعضوض ثنية العاض بشدة جبذة يده من فم العاض، ((**فأبطلها**)) فيه دليل على أن الجناية إذا وقعت

وقال: "يقضم أحدكم كما يقضم الفحل".

(٢١) باب لا يقتل مسلم بكافر

٢٦٥٨ - حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي. ثنا أبوبكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة؛ قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس؟ قال: لا والله! ما عندنا إلا ما عند الناس. إلا أن يرزق الله رجلا فهما في القرآن. أو ما في هذه الصحيفة. فيها الديات عن رسول الله ﷺ ....

على المجنى عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش، ((**كما يقضم**)) أى يعض بالأسنان وهو بقاف وضاد معجمة من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الديات وعلقه في الحج، ومسلم والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٤/٢٢٣) والترمذي في الديات، والبيهقي (٨/٣٣٦) وابن حِبّان (١٣/٣٤٥) والدارمي (٢/١٩٥) وعبدالرزاق (٩/٣٥٥) وأحمد (٤/٤٢٧) والطبراني في الكبير (١٨/٥٣١) وعلى بن الجعد في مسنده (٩٨٧) وإسناده صحيح.

٢١ - باب لا يقتل مسلم بكافر

٢٦٥٨ - ((**هل عندكم شيء من العلم**)) الخطاب لعلي ولكنه غلّبه على غيره من أهل البيت لحضوره وغيبتهم، أو للتعظيم. ((**إلا أن يرزق الله**)) أي إلا الفهم الذي أعطاني الله تعالى أو ما في هذه الصحيفة كأنه أراد أن ما في الصحيفة مخصوص به من جهة الكتاب فإنه كان مكتوبا عنده ولم يكن عند غيره مكتوبا وإلا فقد كان عند غيره (س). ((**أما في هذه الصحيفة**)) وفي رواية ما في الصحيفة وهي صحيفة كتب فيها بعض الأحكام ليس في القرآن، منها العقل يعني أحكام الديات وفَكَاك الأسير بفتح الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الأسير أخلصه وفكاك الرهن ما يفك، كذا في إنجاح الحاجة.

قال القاضي عياض: إنما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون فذكر كما نقلنا عن الحافظ ثم قال: أو لأنه كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده في زمانه عند غيره فحلف أنه ليس شيء من ذلك سوى القرآن وأنه عليه الصلاة والسلام يخص بالتبليغ والإرشاد قوما دون قوم، وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم استعداد الاستنباط فمن رُزِق فهما وإدراكا ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه

وأن لايقتل مسلم بكافر.

أبواب العلوم واستثنى ما فى الصحيفة احتياطا لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم.

قلت: فى هذه الصحيفة التى يحملها على بن أبى طالب رضى الله عنه الأحكام الظاهرة الواضحة التى عليها عموم أهل السنة. وأما أكاذيب الرافضة ومزاعمهم الباطلة التى لا يرضاها على بن أبى طالب رضى الله عنه من أن النبى ﷺ أعطى عليا صحيفة، طولها سبعون ذراعا بذراع الرسول، وأملاه من فلق فيه، وخط على يمينه فيها ألف باب، يفتح فى كل باب ألف باب، فيها كل حلال وحرام. وكذلك ما زعموه من إعطاء على الجَفْرَ، ومعارف آدم، وعلم البيتين، والوحيين، وعلم الأولين والآخرين. وعندهم من ميراث النبوة مصحف فاطمة، فيه قدر المصحف الذى عند المسلمين ثلاث مرات، إلى غير ذلك فهى من السخافات والخراقات والأباطيل التى بنت الرافضة عليها عقائدهم الفاسدة.

فعلى رضى الله عنه وعن أهل بيته الطيبين الأطهار، أشرف وأجلُّ من أن ينسبوا لأنفسهم هذه الأكاذيب على الله وعلى رسوله، وأن يزعموا التحدث عن الغيب وإخفاء شىء من القرآن وغير ذلك من عقائد الرافضة، التى شطُّوا فى نسبتها، فشوَّهوا بها الإسلام، لأنهم زعموا أمام الأجانب عن الإسلام أنهم هم المسلمون، وأن الإسلام ما فتروه، فشعائر الإسلام هى عباداتهم المحرفة، وأعماله هى صراخهم ولطمهم وفواحشهم هى أحكامه، وأكاذيبهم هى حقائقه، فما أبعدهم عن الإسلام.

والنبى ﷺ بعث إلى الناس، وأُمر بتبليغهم شرع الله وأحكامه، ولم تَخُصَّ رسالته أحدا دون أحد، وحاشاه أن يبلغ أحدا دون أحد، أو أن يكتم شيئا مما أرسله الله به، فقد قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. (المائدة: ٦٧) ويقول ﷺ: "إنما أنا قاسم، والله هو المعطى". ومن الإعطاء أن يرزق الله بعض عباده فهما وإدراكا فى معانى كتابه، ومعانى سنة رسول الله ﷺ فيفتح الله له بابا من أبواب العلم كما قال ذلك على رضى الله عنه.

((**وأن لا يقتل مسلم بكافر**)) فيه دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر. قال القاضى: هذا عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربى والذمى وهو قول عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبدالعزيز وإليه ذهب الثورى وابن شبرمة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق. وقيل: يقتل بالذمى والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعى

- - - - - - - - - -

والشعبى وإليه ذهب أصحاب أبى حنيفة لما روى عبدالرحمن بن البيلمانى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فقال: أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به ثم إنه أخطأ إذ قيل: أن القاتل كان عمرو بن أمية الضمرى وقد عاش بعد رسول الله ﷺ سنتين ومتروك بالإجماع لأنه روى أن الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقًا وإن صح فهو منسوخ لأنه روى عنه أنه كان قبل الفتح وقد قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت "ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده"، كذا فى المرقاة (٧/٥٧).

قال الشيخ الألبانى: حديث عبدالرحمن بن البيلمانى المذكور أعله الطحاوى بالإرسال وقد وصله الدارقطنى والبيهقى من طريق عمار بن مطر نا إبراهيم بن محمد الأسلمى، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن ابن البيلمانى، عن ابن عمر به. وقال الدارقطنى: لم يسنده غير إبراهيم بن أبى يحيى وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلمانى مرسل، عن النبى ﷺ وابن البيلمانى ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله؟

وأقره الحافظ فى الفتح (١٢/٢٦٢): نقل البيهقى عن الإمام صالح بن محمد الحافظ أنه قال: هو مرسل منكر. قلت: ورُوى من وجهين آخرين مرسلين؛ الأول: عن يحيى بن سلام، عن محمد بن أبى حميد، عن محمد بن المنكدر عن النبى ﷺ مثله أخرجه الطحاوى وهذا مع إرساله ضعيف جدا، يحيى بن سلام ضعفه الدارقطنى، ومحمد بن أبى حميد ضعيف جدا. قال البخارى: منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة.

الثانى: عن عبدالله بن يعقوب، عن عبدالله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمى عنه ﷺ نحوه. أخرجه أبوداود فى "المراسيل" كما فى نصب الراية للزيلعى (٤/٣٣٦). وقال: قال ابن قطان فى كتابه: وعبدالله بن يعقوب وعبدالله بن عبدالعزيز مجهولان، ولم أجد لهما ذكرا، وأقره الزيلعى.

قلت: فهذه طرق شديدة الضعف لا يتقوى بها الحديث ويزيده ضعفا أنه معارض للحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر" أخرجه البخارى وغيره عن على رضى الله عنه. وبه أخذ جمهور الأئمة. وأما الحنفية فأخذوا بالأول على ضعفه ومعارضته للحديث الصحيح، وقد

- - - - - - - - - -

أنصف بعضهم فرجع إلى الحديث الصحيح فروى البيهقى عن عبد الواحد ابن زياد. قال: لقيت زفر فقلت له: صرتم حديثا فى الناس وضحكة. قال: وما ذلك؟ قال: قلت: تقولون فى الأشياء كلها ادرؤوا الحدود بالشبهات وجئتم إلى أعظم الحدود. فقلتم: تقام بالشبهات: قال: وما ذلك؟ قلت: قال رسول اللهﷺ: "لا يقتل مؤمن بكافر" فقلتم يقتل به. قال: فإنى أشهد الساعة أنى قد رجعت عنه ورواه أبو عبيد بنحوه وسنده صحيح كما قال الحافظ، كذا فى الضعيفة (١/٤٢٧).

وقال الإمام الترمذى: حديث على حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق. قالوا: لا يقتل مؤمن بكافر وقال بعض أهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد، والقول الأول أصح، انتهى. يدل عليه حديث الباب وهو صحيح صريح فى أنه لا يقتل مسلم بكافر، ولفظ الكافر صادق على الذمى كما هو صادق على الحربى، وكذا يدل على القول الأول أحاديث أخرى وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية. قال ابن حزم هذا فى غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب فى مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتابا فقال: لا تقتلوه ولكن اعتقلوه، وأما القول الثانى أعنى أن المسلم يقتل بالذمى فليس دليل صحيح صريح يدل عليه، ومن جملة ما استدل به أهل القول الثانى من الحنفية وغيرهم ما روى عبدالرحمن البيلمانى وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج، ومن جملته حديث ابن عباس الآتى فى آخر الباب "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده" قالوا: إن قوله "ولا ذو عهد" معطوف على قوله "مؤمن" فيكون التقدير ولا ذو عهد فى عهده بكافر كما فى المعطوف عليه. والمراد بالكافر المذكور فى المعطوف هو الحربى فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين إجماعا، فيلزم أن يقيد الكافر فى المعطوف عليه بالحربى كما قيد فى المعطوف لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقا فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربى ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى وهو يدل بمفهومه على أن المؤمن يقتل بالكافر الحربى.

ويجاب بأن هذا مفهوم صفة، والخلاف فى العمل به مشهور بين أئمة الأصول ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به على أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم يقدم

٢٦٥٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا حاتم بن إسمعيل. ثنا عبدالرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر".

٢٦٦٠ ـ حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني. ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده".

المنطوق، وقد أجيب عن استدلالهم هذا بأجوبة أخرى ذكرها الحافظ في الفتح وكذا قال الشوكاني في النيل وقد بسط الحافظ الكلام في الحواب عن متمسكاتهم الأخرى فعليك أن تراجع الفتح.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في العلم وفي الجهاد وفي الديات، والترمذي في الديات، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في القسامة، والبيهقي في الكبرى (٢٨/٨) وفي الصغير (٢٠٦/٣) وفي المعرفة (٢٦٨/٦) والبغوي في شرح السنة (١٧١/١٠) وعبدالرزاق (١٠٠/١٠) وابن أبي شيبة (٢٩٢/٩) وابن الحارود (٢٦٨) والطحاوي (١١٠/٢) وأحمد (٧٩/١) والطيالسي (١٥) والحميدي (٢٣/١) وأبويعلى (٣٥٠/١) والبزار (١٢٨/٢) وإسناده صحيح.

٢٦٥٩ ـ تقدم شرحه آنفا تحت الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٥٧٠) وأبوداود والترمذي في الديات، والبيهقي في الكبرى (٢٩/٨) وفي الصغير (٢٠٨/٣) وفي المعرفة (٢٦٦/٦) والبغوي (١٧٢/١٠) وابن خزيمة (٢٦/٤) وابن الحارود (٣٥٩) والمسند الحامع (١٣٩/١١) سيأتي أيضا برقم (٢٦٨٥) مطولا. إن شاء الله تعالى، وإسناده حسن، لكن متنه صحيح.

٢٦٦٠ ـ ((ولا ذو عهد في عهده)) أي كافر ذو عهد أي ذو ذمة وأمان، قيل ذكره تأكيدا لتحريم دمه إذ قوله "ولا يقتل" إلى آخره ربما يوهم ضعفا في أمره، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف حنش اسمه حسين بن قيس أبوعلي الرحبي ضعفه أحمد وابن معين وأبوحاتم وأبوزرعة والبخاري والنسائي وابن المديني والدارقطني وغيرهم، وله شاهد من حديث أبي جحيفة رواه البخاري وغيره، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمرو.

والحديث روى أيضا في المسند الحامع (٢٥٥/٩) وإسناده ضعيف، لكن متنه صحيح لما تقدم.

وسيجيء هذا الحديث أتم منه تحت رقم (٢٦٨٣) إن شاء الله تعالى.

(٢٢) باب لا يقتل الوالد بولده

٢٦٦١ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا علي بن مسهر، عن إسمعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقتل بالولد الوالد".

٢٦٦٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوخالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقتل الوالد بالولد.

٢٢ ـ باب لا يقتل الوالد بولده

٢٦٦١ ـ ((لا يقتل بالولد الوالد)) لأن الولد سببا لوجوده فلا يحسن أن يكون الولد سببا لعدمه. قال المناوى فى فيض القدير: أى لا يقاد والد بقتل ولده لأنه السبب فى إيجاده فلا يكون سببا فى إعدامه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الديات، والدارقطنى (١٤١/٣) والدارمى (١١١/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٩/٨) وفى الصغير (٢١٣/٣) وأبونُعَيم فى الحلية (١٨/٤)، عن عمرو بن دينار، عن طاؤس، عن ابن عباس رضى الله عنه. قال الترمذى: لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم. وإسماعيل بن مسلم المكى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وأعله ابن القطان بإسماعيل هذا وقال: إنه ضعيف.

قلت: رُدّ بأن إسماعيل هذا قد تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيدالله بن الحسن العنبرى. فمن طريق قتادة أخرجه البزار، ومن طريق سعيد رواه الحاكم فى مستدركه وسكت عنه، ومن طريق العنبرى رواه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما فهذه المتابعة من طريق هؤلاء العلماء وروايتهما فى دواوين السنة المطهرة كل هذا أعطى الحديث قوة وصلاحية: لا سيما إذا علمنا أن مثل الدارقطنى والبيهقى لا يرويان حديثًا ويسكتان عليه إلا وهو صالح للاحتجاج والاستدلال، هذا معلوم بالاستقراء والتتبع لمؤلفاتهما.

٢٦٦٢ ـ والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الديات والدارقطنى (١٤١/٣) وابن أبى عاصم (٣٢) وابن أبى شيبة (٤١٠/٩) وأحمد (٤٩/١) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به.

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه لكنه لم ينفرد به فقد تابعه ابن لهيعة، ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، فالحديث صحيح.

(٢٣) باب هل يقتل الحر بالعبد؟

٢٦٦٣ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل عبده قتلناه. ....

وابن لهيعة سيء الحفظ لكنه قد تابعه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: "نحلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال: اصنعي كذا وكذا. فقال: لا تأتيك حتى متى تستأمي أمي؟ قال: فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أني سمعت رسول الله رضي الله عنه يقول: "لا يقاد الأب من ابنه" لقتلتك، هلم ديته. قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير. قال: فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه. أخرجه ابن الجارود (٧٨٨) والبيهقي (٣٨/٨) بهذا التمام، والدارقطني من طرق عن محمد بن مسلم بن وارة حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو ابن أبي قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان به.

قلت: وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات وفي عمرو بن أبي قيس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وقد ذكر الحافظ الزيلعي عن البيهقي أنه قال: "وهذا إسناد صحيح" ولعل هذا في كتابه المعرفة فإني لم أره في السنن. وقال الحافظ في التلخيص (١٦/٤) وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات، كذا في إرواء الغليل (٢٦٩/٧).

٢٣ ـ باب هل يقتل الحر بالعبد

٢٦٦٣ ـ ((**من قتل عبده قتلناه**)) اتفق الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده. وقالوا: الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك. وقيل: ورد في عبد أعتقه سيده فسمي عبده باعتبار ما كان. وقيل: منسوخ. قلت: حاصل الوجه الأول: أن المراد بقوله "قتلناه" وأمثاله "عاقبناه" و"جازيناه" على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾. وفائدة هذا التعبير الزجر والردع. وليس المراد أنه تكلم بهذه اللفظة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى، أو أنه أراد حقيقة الزجر فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة. والثاني

ومن جدعه جدعناه".

يؤدى إلى الكذب لمصلحة الزجر، وكل ذلك لا يجوز، وكذا كل ما جاء فى كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازى يناسب المقام. وفائدة التعبير إيهام الحقيقة للتشديد والتغليظ وإن كان كلام بعض آبيا عن هذا. وهذه الفائدة فى مواضع فاحفظها وأما قولهم ورد فى عبد أعتقه سيده فمبنى على أن "من" موصولة لا شرطية، والكلام إخبار عن واقعة بعينها (س).

قال الإمام الترمذى: قد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعى إلى هذا.

قال الشوكانى فى النيل (١٧/٧): حكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعى. قال صاحب المنتقى: قال البخارى: قال على بن المدينى: سماع الحسن عن سمرة صحيح. وأخذ بحديثه "من قتل عبده قتلناه". وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده. وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده لئلا يتوهم، تقدم الملك مانعًا.

وقال الترمذى: وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح: ليس بين الحرّ والعبد قصاص فى النفس ولا فى ما دون النفس. وهو قول أحمد وإسحاق. قال الشوكانى فى النيل (١٧/٧) بعد ذكر كلام الترمذى هذا: وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبدالعزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعى.

((**ومن جدعه جدعناه**)) أى من قطع أطراف عبده قطعنا أطرافه.

قال البغوى فى شرح السنة (١٧٧/١٠): ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ، كذا فى المرقاة (٣٣/٧).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الديات والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢١٨/٤) والبيهقى فى الكبرى (٣٥/٨) وفى الصغير (٢١٠/٣) وفى المعرفة (١٥٦/٦) والحاكم (٣٧٦/٤) وابن أبى شيبة (٣٠٣/٩) والدارمى (١٩١/٢) والبغوى فى شرح السنة (١٧٧/١٠) وأحمد (١٠/٥) والطبرانى فى الكبير (٢٣٨/٧) والطيالسى (١٢٢) وأبونعيم فى تاريخ أصفهان (١٨٦/١) وابن الأعرابى فى معجمه (برقم: ٩٧٢) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وقد تقدم الكلام فى سماع الحسن من سمرة مرارًا.

٢٦٦٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن الطباع. ثنا إسمعيل بن عياش، عن إسحق بن عبدالله بن أبى فروة، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن على وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قتل رجل عبده عمدا متعمدا. فجلده رسول الله ﷺ مائة. ونفاه سنة. ومحا سهمه من المسلمين.

(٢٤) باب يقتاد من القاتل كما قتل

٢٦٦٥ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها. فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين.

٢٦٦٤ ـ ((إبراهيم بن عبدالله بن حنين)) الهاشمى مولاهم، المدنى، أبى إسحاق. وثقه النسائى وابن حِبَّان. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((عن أبيه)) عبدالله بن حنين، الهاشمى مولاهم، المدنى. ذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((فجلده رسول الله ﷺ)) تعزيرا على سوء صنيعه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن أبى فروة وتدليس إسماعيل بن عياش. رواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن إسماعيل بن عياش به وسياقه أتم ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم إلا أنه فصل حديث كل صحابى بسنده على حدته ورواه أبوبكر بن أبى شيبة والحارث ابن أبى أسامة وأبويعلى الموصلى من طريق إسماعيل بن أبى عياش به بزيادة ولم يذكر طريق عبدالله بن عمرو كما أفردته فى زوائد المسانيد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى المعرفة (١٥٧/٦) وفى الصغير (٢١١/٣) وإسناده ضعيف.

٢٤ ـ باب يقتاد من القاتل كما قتل

٢٦٦٥ ـ ((أن يهوديا)) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، **((رضخ))** بضاد وخاء معجمتين، على بناء الفاعل أى كسر.

وفى حديث الباب دليل على أنه يثبت القصاص فى القتل بالمثل. وسيأتى بيان الخلاف فيه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الديات وفى الخصومات وفى الطلاق وفى الوصايا، ومسلم

٢٦٦٦ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا إسحق بن منصور. ثنا النضر بن شميل. قالا: ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك؛ أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها. فقال لها: "أقتلكِ فلان؟" فأشارت برأسها: أن لا. ثم سألها الثانية. فأشارت برأسها: أن لا. ثم سألها الثالثة. فأشارت برأسها: أى نعم. فقتله رسول اللهﷺ بين حجرين.

والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى فى القسامة، وأبوداود والترمذى فى الديات، والبيهقى فى الكبرى (٢٨/٨) وفى الصغير (٢١٥/٣) وفى المعرفة (١٨٦/٦) والدارمى (١٩٠/٢) والدارقطنى (١٦٩/٣) وابن حِبَّان (٣٣٣/١٣) والبغوى فى شرح السنة (١٦٣/١٠) وابن أبى شيبة (٢٩٥/٩) وابن الحارود (٢٨٥) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٧٩/٣) وأحمد (١٨٣/٣) والطيالسى (٢٦٧) وابن أبى عاصم فى الديات (١٧٥) وأبويعلى (٢٤٩/٥) من طرق، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضى الله عنه، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وإسناده صحيح.

٢٦٦٦ - ((**هشام بن زيد**)) بن أنس بن مالك، الأنصارى. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**قتل جارية**)) والحارية يحتمل أن تكون أمة ويحتمل أن تكون حرة، لكن دون البلوغ، كذا فى الفتح. ((**على أوضاح لها**)) جمع وضح بفتحتين وهو نوع من حلى الفضة سمى به لبياضه، كذا فى مجمع البحار، ((**أقتلك فلان؟**)) حاصله أن النبىﷺ عد بين يديها أسماء عدة أشخاص ممن يحتمل كونهم قاتلا لها فأشارت فى الجميع بالنفى حتى سمى اليهودى فأشارت بالإثبات. ((**فأشارت برأسها**)) فيه أن الإشارة معتبرة إذا كانت مفهومة. ((**أى نعم**)) قال الحافظ فى الفتح (١٩٩/١٢): ذهب مالك إلى ثبوت قتل المتهم بمحرد قول المحروح. واستدل بهذا الحديث ولا دلالة فيه بل هو قول باطل لأن اليهودى اعترف كما وقع التصريح به فى بعض طرقه، ونازعه بعض المالكية. فقال: لم يقل مالك ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمحرد قول المحروح، وإنما قالوا: إن قول المحتضر عند موته فلان قتلنى لوث يوجب القسامة فيقسم اثنان فصاعدا من عصبته بشرط الذكورية، وقد وافق بعض المالكية الحمهور. ((**فقتله رسول اللهﷺ بين حجرين**)) فيه دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة، وانعقد عليه الإجماع وإليه ذهب الحمهور على أن الحانى يفعل به كما فعل، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولى فإن رسول اللهﷺ لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم

فاعفوا عنه بل قتله حتما، هذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال إنه فعل ذلك لنقض العهد لم يصح، فإن ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة بل يقتل بالسيف، كذا في الزاد (٩/٥).

ثم ههنا مسألتان:

الأولى: هل القتل بالمثل عمدًا يوجب القصاص أو لا؟

والثانية: هل يجوز استيفاء القصاص بشيء غير السيف وفي كلتيهما خلاف الفقهاء نبينه إن شاء الله تعالى.

مسألة القتل بالمثقل:

يشترط أبوحنيفة رحمه الله تعالى في كون القتل عمدا موجبا للقصاص بأن يكون بمحدد كالسيف والسكين والسنان وما في معناه، وأما القتل بغير المحدد كالحجر والعصا وإن كانا كبيرين فليس بعمد موجب للقصاص عنده، وإنما هو شبه العمد وتجب به الدية وهو قول الحسن والشعبي وابن المسيب وعطاء وطاؤس أيضا فيما ذكره ابن قدامة. وقال الأئمة الثلاثة وأبويوسف ومحمد: إذا كانت آلة القتل مما يغلب على الظن زهوق الروح به عند استعماله فهو عمد موجب للقصاص أيضا سواء كانت الآلة غير محددة كالحجر الكبير والعصا الكبير وهو قول النخعي والزهري وابن سيرين وحماد وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى وإسحاق، كما في المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٣٢٢/٩).

استدل الأئمة الثلاثة والجمهور بحديث الباب فإنه صريح في أن اليهودي قتل الجارية بحجر وقادها النبي ﷺ منه واستدلوا أيضا بحديث أبي هريرة في الصحيحين: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يؤدى وإما يقاد". وليس فيه تفريق القتل بالمحدد من القتل لغيره.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الديات وفي الطلاق، ومسلم في الحدود، وأبوداود في الديات والنسائي في القسامة والقود والديات، وابن حِبَّان (٣٣٢/١٣) والبيهقي في الكبرى (٤٢/٨) وفي المعرفة (١٨٧/٦) والدارقطني (١٦٨/٣) والطحاوي (١٧٩/٣) وأحمد (١٧١/٣) وابن أبي عاصم في الديات (١٧٠) والمسند الجامع (٦٩/٢) وإسناده صحيح.

(٢٥) باب لا قود إلا بالسيف

٢٦٦٧ ـ حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقى. ثنا أبوعاصم، عن سفيان، عن جابر، عن أبى عازب، عن النعمان بن بشير؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا قَوَدَ إلا بالسيف".

٢٥ ـ باب لا قود إلا بالسيف

٢٦٦٧ ـ ((**أبى عازب**)) الكوفى، اسمه مسلم بن عمرو أو ابن أراك. قال الذهبى: لا يعرف. وقال الحافظ: مستور، من الرابعة.

((**لا قَوَدَ إلا بالسيف**)) أى لا يجب القصاص إذا كان قتلا إلا بالسيف أى المحدد.

قال الشوكانى فى النيل (٢٢/٧): ذهب الكوفيون ومنهم أبوحنيفة وأصحابه إلى أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف، واستدلوا بحديث الباب، وأخرجه أيضا البزار والطحاوى والطبرانى والبيهقى بألفاظ مختلفة، منها "لا قود إلا بالسيف" وأخرجه ابن ماجه أيضا والبزار والبيهقى من حديث أبى بكرة (الآتى بعد هذا) وأخرجه الدارقطنى من حديث على وأخرجه البيهقى والطبرانى من حديث ابن مسعود وأخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن مرسلا، وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعف أو متروك، حتى قال أبوحاتم: حديث منكر وقال عبد الحق وابن الجوزى: طرقه كلها ضعيفة. وقال البيهقى: لم يثبت له إسناد.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه رواه الدارقطنى فى سننه من طريق مبارك، عن الحسن مرسلا ورواه البيهقى من طريق الدارقطنى به ثم رواه البيهقى من طريق المبارك بن فضالة فذكره مرفوعًا كما رواه ابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى المعرفة (١٨٧/٦) وفى الصغير (٢٢/٣) والطحاوى فى شرح المعانى (١٠٥/٢) والطيالسى (١٠٨) وابن أبى عاصم فى الديات (٢٨) والمِزّىّ فى التهذيب (٣٤/٦) والمسند الجامع (٥١٩/١٥) عن جابر، عن أبى عازب، عن النعمان بن بشير رضى الله عنه. وإسناده ضعيف.

قلت: حديث النعمان بن بشير، وله عنه طرق:

الأولى: عن الحسن عنه، أخرجه الدارقطنى بإسناده عنه.

الثانية: عن جابر الجعفى عن أبى عازب عنه كما مر فى التخريج.

٢٦٦٨ - حدثنا إبراهيم بن المستمر. ثنا الحر بن مالك العنبرى. ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لا قَوَدَ إلا بالسيف".

قلت: وهذا إسناد واه جدا، أبوعازب: لا يعرف كما قال الذهبي وغيره، وجابر الجعفى متهم بالكذب.

الثالثة: عن قيس بن الربيع عن أبي حسين عن إبراهيم، ابن بنت النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير به نحوه، أخرجه البيهقي وضعفه بقوله: "مدار هذا الحديث على جابر الجعفى وقيس بن الربيع، ولا يحتج بهما".

وقال الحافظ في التلخيص (١٩/٤) إسناده ضعيف. قلت: وقد اضطرب قيس بن الربيع في إسناده، فرواه مرة هكذا ومرة قال: عن جابر الجعفى بإسناده المتقدم. أخرجه الطيالسي: حدثنا قيس به. كذا قال الألباني في الإرواء (٢٨٧/٧).

٢٦٦٨ - ((**الحر بن مالك**)) بن الخطاب، أبوسهل، البصرى. قال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حِبَّان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه جابر الجعفى وهو متهم. رواه الدارقطني في سننه من طريق الحسن عن النعمان به ورواه الحاكم في المستدرك من طريق يوسف بن يعقوب عن شعبة وسفيان عن جابر الجعفى به ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم به. ورواه البيهقي أيضا من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم، ابن بنت النعمان بن بشير عن النعمان به. وقال: قيس بن الربيع: لا يحتج به. ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث النعمان أيضا ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن وكيع عن سفيان الثورى به وزاد "لكل خطأ أرش".

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في المعرفة (١٨٨/٦) والمِزِّيُّ في التهذيب (٥١٦/٥) والمسند الجامع (٥٧٤/١٥) وإسناده ضعيف.

(٢٦) باب لا يجنى أحد على أحد

٢٦٦٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فى حجة الوداع: "ألا لا يجنى جانٍ إلا على نفسه. لا يجنى والد على ولده، ولا مولود على والده".

٢٦٧٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن يزيد بن أبى زياد. ثنا جامع بن شداد، عن طارقِ المحاربى؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه، حتى رأيت بياض إبطيه، يقول: "ألا لا تجنى أم على ولد. ألا لا تجنى أم على ولد".

٢٦ ـ باب لا يجنى أحد على أحد

٢٦٦٩ ـ ((**ألا**)) للتنبيه، ((**لا يجنى جان إلا على نفسه**)) أى جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره. ولعل المراد الإثم والقصاص وإلا فالعقوبة متعدية (س). قال الجزرى فى النهاية: الجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص فى الدنيا والآخرة. المعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده فإذا جنى أحدهما جناية يعاقب بها الآخر كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. ((**لا يجنى والد على ولد ولا مولود على والده**)) يحتمل أن يكون المراد النهى عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح، وأن يكون المراد تأكيد "لا يجنى جان إلا على نفسه فإن عادتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب الشخص بجنايته. والحاصل أن هذا لظلم يؤدى إلى ظلم آخر، والأظهر أن هذا نفى فيوافق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وإنما خص الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب فإذا لم يؤاخذ بفعله فغيرهما أولى، وفى رواية لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه وضبط بالوجهين.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الفتن وفى التفسير، والنسائى فى الكبرى فى الحج، والبيهقى (٢٧/٨) وأحمد (٤٩٩/٣). وتقدم أيضا برقم (١٨٥١) وسيأتى هذا الحديث أيضا برقم: ٣٠٥٥ مطولا.

وإسناده صحيح.

٢٦٧٠ ـ ((**حتى رأيت بياض إبطيه**)) من المبالغة فى الرفع.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده ضمن متن

٢٦٧١ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا هشيم، عن يونس، عن حصين بن أبي الحر، عن الخشخاش العنبرى؛ قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابني. فقال: "لا تجني عليه ولا يجني عليك".

٢٦٧٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل. ثنا عمرو بن عاصم. ثنا أبوالعوام القطان، عن محمد بن جحادة، عن زياد بن علاقة، ....

طويل وروى النسائى طرفًا منه فى الزكاة. رواه الدارقطنى فى سننه من حديث طارق بن عبدالله أيضا وله شاهد من حديث عمرو بن الأحوص رواه أصحاب السنن الأربعة. ورواه ابن حِبَّان فى صحيحه من حديث رمثة.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، والحاكم (٦١١/٢) والبيهقى (٣٨٠/٥) وابن حِبَّان (٥١٧/١٤) والطبرانى فى الكبير (٣٧٦/١) والبيهقى فى دلائل النبوة (٣٨١/٥) وأبونعيم فى المنتخب (٥١٨/٢) والمسند الجامع (٥٤١/٧) عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربى رضى الله عنه. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وإسناده صحيح.

٢٦٧١ ـ ((**حصين بن أبى الحر**)) هو ابن مالك بن الخشخاش، التميمى، العنبرى، أبوالقلوص، كان عاملا لعمر بن الخطاب على مَيْسان. وثقه أبوحاتم. وقال ابن المدينى: معروف. وقال العِجلى: بصرى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**الخشخاش العنبرى**)) جد حصين بن أبى الحر، واسم أبيه الحارث وقيل: غير ذلك. صحابى، له حديث واحد.

قال البوصيرى: ليس للخشخاش عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شىء من الخمسة الأصول ورجال إسناده كلهم ثقات رواه ابن أبى شيبة فى مسنده عن سعيد بن سليمان عن هشيم به. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده ثنا هشيم ثنا أبوبشر يونس، عن حصين فذكره. قال: وثنا هشيم ثنا يونس قال: أخبرنى مخبر عن حصين فذكره ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ثنا يونس أخبرنى مخبر عن حصين فذكره.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٤٤/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٥٧/٤) وسعيد بن منصور فى سننه كما فى المنتخب (١٢٦/٦) والمِزّىُّ فى التهذيب (٥٣٥/٦) والمسند الجامع (٣٤٣/٥) وإسناده صحيح.

٢٦٧٢ ـ ((**أبوالعوام**)) هو عمران بن دَاوَر، تقدمت ترجمته برقم (١٦٤٤).

(٢٧) باب الجُبار

٢٦٧٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد ابن المسيب، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "العجماء جرحها جبار. والمعدن جبار ....

((أسامة بن شريك)) الثعلبى، صحابى، تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة، على الصحيح، كذا فى التقريب.

عن أسامة بن شريك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجنى نفس على أخرى".

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبوالعوام اسمه عمران ابن دَاوَر وإن ضعفه النسائى فقد وثقه الجمهور.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (١/١٤٤) وإسناده صحيح.

٢٧ ـ باب الجُبار

٢٦٧٣ ـ **((العجماء))** هى البهيمة لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم، **((جرحها))** بفتح الجيم على المصدر لا غيرو هو بالضم، اسم منه وذلك لأن الكلام فى فعلها لا فيما حصل فى جسدها من الجرح وإن حمل جرحها بالضم على جرح حصل فى جسد مجروحها يكون الإضافة بعيدة وأيضا الهدر حقيقة هو الفعل لا أثره فى المجروح فليتأمل. قاله السندى فى حاشية النسائى. **((جُبَار))** بضم جيم وخفة موحدة أى هدر. قال السيوطى: والمراد الدابة المرسلة فى رعيها أو المنفلتة من صاحبها والحاصل أن المراد ما لم يكن مغه سائق ولا قائد من البهائم إذا أتلف شيئا نهارا فلا ضمان على صاحبها، كذا فى حاشية النسائى للسندى. **((والمعدن))** بكسر الدال والمراد أنه إذا استأجر رجلا لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو وقع فيها إنسان بعد أن كان البئر فى ملك الرجل فلا ضمان عليه. وتفاصيل المسائل فى كتب الفروع.

قال الحافظ فى الفتح (١٢/٢٥٦) يلتحق بالبئر والمعدن فى ذلك كل أجير على عمل كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات.

وقد فسره بعض الشافعية بأنه لا خمس فى المعدن ولكنه بعيد جدا لأن السياق كله فى مسائل الدية، ورد الحافظ فى الفتح (٣/٣٦٥) على من فسره بنفى الزكاة على المعدن وفسره بأنه لا دية للهالك فى معدن كما ذكرنا.

والبئر جُبار".

٢٦٧٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن مخلد. ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار".

٢٦٧٥ ـ حدثنا عبد ربه بن خالد النميري. ثنا فضيل بن سليمان. حدثني موسى بن عقبة. حدثني إسحق بن يحيي بن الوليد، عن عبادة ابن الصامت؛ قال: قضى رسول الله ﷺ أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار. والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لايغرم.

((والبئر جبار)) قال أبو عبيد المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد وكذلك لو حفر بئرا في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تعزير. وأما من حفر بئرا في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف فيها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور، كذا في الفتح (١٢/٢٥٥).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الزكاة وفي الشرب وفي الديات، ومسلم في الحدود، ومالك والنسائي في الزكاة، والترمذي في الزكاة وفي الأحكام، وأبوداود في الإمارة، والبيهقي في الصغير (٢/٥٩) وعبدالرزاق (١٠/٦٦) والخطيب (٥/٥٣) وابن عدي في الكامل (٢/٦٣٠) ولتمام التخريج انظر رقم: ٢٥٠٩. وإسناده صحيح.

٢٦٧٤ ـ قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، كثير بن عبدالله كذبه الشافعي وأبوداود وضعفه أحمد وابن مَعِين. وقال ابن عبدالبر: مجمع على ضعفه. قلت: هذا الحديث رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بالإسناد والمتن وزاد في آخره: "وفي الركاز الخمس" وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٧/١٤) وابن عدي في الكامل (٦/٢٠٨١) والمسند الجامع (١٤/١٩٠) وإسناده ضعيف، لكن متنه صحيح بالذي قبله.

٢٦٧٥ ـ قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع إسحاق بن يحيي لم يدرك عبادة.

٢٦٧٦ - حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "النار جبار".

(٢٨) باب القسامة

قلت: إسناده ضعيف، لكن متنه صحيح، وتقدمت أقسام منه برقم: (٢٢١٣، و٢٣٤٠، و٢٤٨٣، و٢٤٨٨، و٢٦٤٣).

٢٦٧٦ - ((النار جبار)) قال الخطابي في معالم السنن (٣٧/٤): لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبدالملك الصنعاني عن معمر فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبدالرزاق، ومن قال هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحّفا.

قال السندي: هذا يقتضي أن يكون البئر مصحّفا من النار ويكون الأصل النار لا البئر وهو خلاف المطلوب فليتأمل. ثم قال الخطابي: وإن صح الحديث على ما روى فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لحاجة له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الديات، والبيهقي في الكبرى (٣٤٤/٨) والدارقطني (١٥٢/٣) وابن عدي في الكامل (٢٢٨٣/٦) وأحمد (٣١٩/٢) وهمام بن منبه في صحيفته (٦٧٩) والمسند الجامع (٣٦٨/١٧) وإسناده صحيح.

٢٨ - باب القسامة

القَسْمة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم، والمراد بها الأيمان، واشتقاق القسامة من القسم كالجماعة من الجمع، وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان، وعند أهل اللغة اسم للحالفين. وقد صرح بذلك في القاموس. وقال في الضياء ، إنها الأيمان. وقال في المحكم إنها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان. قاله الشوكاني في النيل (٣٩/٧). وقال القاري في المرقاة (٩٩/٧): وسبب القسامة وجود القتل في المحلة أو ما يقوم مقامها، وركنها قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا. وشرطها أن يكون المقسم رجلا حُرًّا عاقلا. وقال

- - - - - - - - - -

مالك: يدخل النساء فى قسامة الخطأ دون العمد، وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى فى القتل العمد أو الخطأ.

قال البغوى فى شرح السنة (٢١٦/١٠): صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة قتله، وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعى كان وجد فى محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة.

والقسامة: من سنن الجاهلية التى أقرها الإسلام فقد أخرج البخارى فى المناقب باب القسامة فى الجاهلية عن ابن عباس قال: إن أول قسامة كانت فى الجاهلية لفينا بنى هاشم كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه فى إبله فمر رجل به من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه. فقال: أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقى لا تنفر الإبل فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا. فقال الذى استأجره: ما شأن هذا البعير؟ ولم يعقل من بين الإبل. قال: ليس له عقال قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعصا كان فيها أجله، فمر به (يعنى بالأجير) رجل من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال ما أشهد وربما شهدته قال: هل أنت مبلغ عنى رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فكنتَ إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش! فإذا أجابوك فناد: يا آل بنى هاشم! فإن أجابوك فاسأل عن أبى طالب فأخبره أن فلانا قتلنى فى عقال، ومات المستأجَر (بفتح الجيم) فلما قدم الذى استأجره أتاه أبوطالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنت القيام عليه فوليت دفنه. قال: قد كان أهل ذاك منك فمكث حينا، ثم الرجل اليمانى الذى أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم، فقال: يا آل قريش! قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بنى هاشم! قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبوطالب؟ قالوا: هذا أبوطالب. قال: أمرنى فلان أن أبلغك رسالة، أن فلانا قتله فى عقال فأتاه أبوطالب: فقال: اختر منا إحدى ثلاث. إن شئت أن تودى مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا. وإن شئتَ حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيتَ قتلناك به. فأتى قومه فقالوا: نحلف فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابنى هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردتَ خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيرَانِ، هذان

٢٦٧٧ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا بشر بن عمر. سمعت مالك بن أنس. حدثنى أبو ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل، عن سهل بن أبى حثمة، أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأُتِي محيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وألقى فى فقير أو عين بخيبر فأتى ....

بعيرَانِ فاقبلهما منى ولا تصبر يمينى حيث تصبر الأيمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعون عين تطرف.

وذكر ابن حبيب هذه القصة فى المحبر (ص ٣٣٥ـ٣٣٧) فسمى المستأجر خداشا والأجير عامرا أو عمرو بن علقمة بن المطلب وذكر أنهما خرجا إلى اليمن وذكر فيه أن الذى حكم بالقسامة هو الوليد بن المغيرة فحكم أن يحلف خداش فى خمسين من بنى عامر بن لؤى أنه لبرىء من دم عامر ثم يعقلوه بعد فرضى بنو عبد مناف بذلك وذكر فى آخر القصة أن الذين حلفوا ماتوا كلهم قبل حولان الحول، وصارت رباعهم لحويطب فكان أكثر أهل مكة رباعا.

وذكر ابن قتيبة عن وهب بن منبه أنه قال: الحكم بقسامة أوحاه الله إلى موسى فى كل قتيل وجد بين قريتين أو محلتين فلم تزل بنو إسرائيل تحكم بها وقضى بها رسول الله ﷺ. راجع المعارف لابن قتيبة (ص ٢٤٠) ذكر الأوائل.

٢٦٧٧ ـ ((**أبوليلى**)) الأنصارى، المدنى. ويقال اسمه عبدالله. قال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه**)) الضمير لسهل بن أبى حثمة. ((**عبدالله بن سهل**)) بن زيد، الأنصارى، الحارثى، قتيل اليهود بخيبر، وهو أخو عبدالرحمن وابن أخى حويصة ومحيصة. قال سهل بن حنيف أن سهل بن أبى حثمة أخبر أبا ليلى أنه أصيب عبدالله بن سهل بخيبر وكان خرج إليها فى أصحاب له يمتارون تمرا فوجد فى عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها فدفنوه ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له شأنه، كذا فى أسد الغابة (٣/١٧٩).

((**ومحيصة**)) وحويصة، بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة أو مخففة ساكنة، وجهان مشهوران فيهما، أشهرهما التشديد. صحابيان.

((**من جهد**)) بفتح الجيم وضمه أى قحط وفقر ومشقة. ((**فأتى**)) على بناء المفعول أى أتاه وكذا "أخبره". ((**فى فقير**)) أى ببئر قريبة القعر واسع الفم. ((**أو عين**)) شك من الراوى، ((**فأتى**)) محيصة،

يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله ﷺ فى ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا. قال فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة ......

((**يهودَ**)) بالنصب وهو غير منصرف لأنه اسم للقبيلة ففيه التأنيث والعلمية. ((**فذكر ذلك لهم**)) ما جرى له ((**ثم أقبل هو**)) أى محيصة، ((**أكبر منه**)) أى من محيصة ((**وعبدالرحمن بن سهل**)) هو أخو المقتول، ((**كبر كبر**)) بتشديد الباء أى قدِّم الأكبر. قالوا: هذا عند تساويهم فى الفضل، وأما إذا كان الصغير ذا فضل فلا بأس أن يتقدم. روى أنه قدم وفد من العراق على عمر بن عبدالعزيز فنظر عمر إلى شابّ يريد الكلام فقال كبر. فقال الفتى: يا أمير المؤمنين إن الأمر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان فى المسلمين من هو أسن منك. فقال: صدقت، تكلم، رحمك الله. ((**يريد السن**)) أى يريد رسول الله ﷺ من قوله "كبر كبر" كبير السن، وفيه إرشاد إلى الأدب يعنى أنه ينبغى أن يتكلم الأكبر سنا أولا. ((**إما أن يدوا**)) مضارع ودى بحذف الواو كما يفى. يقال ودى القاتل القتيل يديه إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ((**وإما أن يأذنوا بحرب**)) الظاهر أنه بفتح الذال، من الإذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى: ﴿**فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**﴾، وضبط فى بعض المواضع على بناء المفعول من الإيذان بمعنى الإعلام والمراد أنهم يفعلون أحد الأمرين إن ثبت عليهم القتل (س). ((**وتستحقون دم صاحبكم**)) المقتول أى بدله وهو الدية عند الجمهور والقصاص عند مالك إذا حلف على أن القاتل فلان بعينه، ((**فوداه رسول الله ﷺ من عنده**)) أى أعطى ديته. قالوا: إنما أعطى دفعا للنزاع وإصلاحا لذات البين وجبرا لما يلحقهم من الكسر بواسطة قتل قريبهم، وإلا فأهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يستحق شيء من الأمر. ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف، ولذلك ترك بعض العلماء رواياته وأخذوا بروايات أخر لما ترجح عندهم (س).

والاضطراب يندفع إذا ترجح بعض الروايات، والإمام محمد رجح رواية يحيى كما حكاه

حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء .

٢٦٧٨ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا أبوخالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن حويصة ومحيصة، ابني مسعود؛ وعبدالله وعبدالرحمن، ابني سهل. خرجوا يمتارون بخيبر. فعُدِي على عبدالله، فقتل. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "تقسمون وتستحقون؟" فقالوا: يا رسول الله! كيف نقسم ولم نشهد؟ قال: "فتبرئكم يهود؟" قالوا: يا رسول الله! إذا تقتلنا. قال، فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

الزرقاني وكذا رجحها الإمام مالك وجمهور أهل الحديث أو بالجمع كما جمع به البيهقي ونقحه الحافظ وهو جمع حسن وسنذكره قريبا إن شاء الله تعالى.

((**حتى أدخلت**)) بصيغة المجهول والضمير للناقة. ((**قال سهل**)) أي ابن أبي حثمة، ((**فلقد ركضتني منه ناقة حمراء**)) أي ضربتني بالرِجل، والركض الضرب بالرجل وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الديات وفي الصلح وفي الجهاد وفي الأدب وفي الأحكام، ومسلم ومالك والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في القسامة، وأبوداود في الزكاة، والترمذي في الديات، والبيهقي في الكبرى (١١٧/٨) وفي الصغير (٢٥٤/٣) وفي المعرفة (٢٥٤/٦) وابن الجارود (٢٧٠) وأحمد (٣/٤) والشافعي في الأم (٩٠/٦) عن أبي ليلى بن عبدالله، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال كبراء قومه. وإسناده صحيح.

٢٦٧٨ ـ ((**يمتارون بخيبر**)) أي يطلبون الطعام ((**فقال تُقسِمون**)) من الإقسام، ((**فتبرئكم يهود**)) من التبرية أي يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم على أنفسهم. وقيل: يخلصونكم عن اليمين بأن يحلفوا فتنتهي الخصومة بحلفهم (س). ((**فوداه رسول الله ﷺ من عنده**)) وفي رواية للبخاري "فكره رسول الله ﷺ أن يطلّ دمه فوداه مائة من إبل الصدقة".

قال الحافظ في الفتح (٢٣٥/١٢): زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله "من عنده" وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله: "من عنده" أي بيت المال المرصد للمصالح. وأطلق عليه "صدقة" باعتبار الانتفاع به مجازا لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين، وقد حمل بعضهم على

ظاهره، فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة للمصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره. قال الحافظ: وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس. "قال: حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة في الحج". وعلى هذا. فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه.

قال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به، وروى التوقف عن أخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكما، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية، وإليه ينموا البخاري وروى عن عمر بن عبدالعزيز باختلاف عنه قال الحفاظ: وهذا ينافي ما صدر به كلامه إنّ كافة الأئمة أخذوا بها وقد تقدم النقل عمن لم يقل بمشروعيتها في أول الباب.

ثم اختلف القائلون بالقسامة فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال: جماعة من العلماء يجب، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه: لا يجب الدية، واختلفوا في من يحلف في القسامة. فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم. وقال أصحاب أبي حنيفة: يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون "بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله". فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية، كذا في المرقاة (٧/٩٠) نقلا عن النووي.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف والعلة فيه تدليس الحجاج بن أرطأة، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق ابن أرطأة به.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في القسامة، والمسند الجامع (١١/١٥٤) وإسناده حسن، لكن الحديث صحيح. فقد توبع حجاج على روايته. تابعه ابن إسحاق وصرح بالتحديث.

(٢٩) باب من مثّل بعبده فهو حر

٢٦٧٩ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسحق بن منصور. قال: ثنا عبدالسلام، عن إسحق بن عبدالله بن أبى فروة، عن سلمة بن روح ابن زنباع، عن جده؛ أنه قدم على النبىﷺ وقد خصى غلاما له. فأعتقه النبىﷺ بالمثلة.

٢٦٨٠ - حدثنا رجاء بن المرجى السمرقندى. ثنا النضر بن شميل. ثنا أبوحمزة الصيرفى. حدثنى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: جاء رجل إلى النبىﷺ صارخا، فقال له رسول اللهﷺ: "ما لك؟" قال: سيدى رآنى أقبل جارية له، فجَبَّ مذاكيرى. فقال النبىﷺ: "على ....

---

٢٩ - باب من مثّل بعبده فهو حر

٢٦٧٩ - ((**سلمة بن روح بن زنباع**)) الجزامى. قال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((**عن جده**)) أى زنباع بن روح، الجزامى، الفلسطينى، والد روح، صحابى له حديثان.

((**وقد خصى غلاما له**)) على ما فى الصحاح، خصيت الفحل إذا سللت خصيتيه.

قال البوصيرى: ليس لزنباع عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شىء من الخمسة الأصول وإسناد حديثه ضعيف لضعف إسحاق بن أبى فروة، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا. وله شاهد من حديث سمرة رواه الترمذى فى الجامع، ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٣١٠/٥) والمِزّى فى التهذيب (٣٩٢/٩). والمسند الجامع (٤٧٢/٥) وإسناده ضعيف، لكن الحديث حسن بما بعده.

٢٦٨٠ - ((**أبوحمزة**)) اسمه سوّار بتشديد الواو وآخره راء ، ابن داود، المزنى، الصيرفى، البصرى، صاحب الحلى. وثقه ابن معين. وقال أحمد: شيخ، بصرى، لا بأس به. وقال الدارقطنى: لا يتابع على أحاديثه، فيعتبر به، وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من السابعة.

((**جاء رجل**)) أى عبد اسمه سندر، ((**صارخا**)) أى مستغيثا، فى النهاية الاستصراخ، الاستغاثة، ((**فجب مذاكِيرى**)) هى جمع الذكر على غير قياس، أى قطع السيد ذكرى ((**علىّ**)) أى ائتونى

بالرجل". فطُلِبَ فلم يُقْدَر عليه. فقال رسول اللهﷺ: "اذهب. فأنت حر". قال: على من نصرتي يا رسول الله! قال يقول: أرأيت إن استرَقّني مولاي؟ فقال رسول اللهﷺ: "على كل مؤمن أو مسلم".

(٣٠) باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان

٢٦٨١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي. ثنا هشيم، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن علقمة؛ قال: قال عبدالله: قال رسول اللهﷺ: "إن من أعف الناس قتلةً، أهل الإيمان".

((**بالرجل**)) أي السيد، ((**فطُلِبَ**)) على بناء المفعول، أي السيد ((**فلم يُقْدَر عليه**)) على بناء المجهول، أي لم يتمكن منه، وفي المصباح: قدرت على الشيء قويت عليه وتمكنت منه. ((**اذهب**)) للعبد المقطوع مذاكيره، ((**فأنت حر**)) كأنهﷺ أعتق عليه لئلا يحترئ الناس على مثله (س). والصحيح أن من يفعل ذلك الفعل الشنيع بعبده يعتق عليه العبد ويصير حرا، ((**قال**)) العبد.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الديات، والبيهقي في الكبرى (٣٦/٨) والطبراني في الكبير (٣١٠/٥) وأحمد (١٨٢/٢). والمسند الجامع (١٥٢/١١) وإسناده حسن، لكن الحديث صحيح لشواهده.

٣٠ - باب أعفّ الناس قتلة أهل الإيمان

٢٦٨١ - ((**شباك**)) بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف، الضبي، الكوفي، الأعمى. وثقه ابن معين والنسائي. وقال أحمد: شيخ، ثقة. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحفاظ: ثقة، وكان يدلس، من السادسة.

((**إن من أعفّ الناس**)) هو بتشديد الفاء ، اسم تفضيل من العفة، وهي الكف عما لا ينبغي، أي الذين هم أرحم الناس بخلق الله وأشدهم تحريا عن التمثيل والتشويه بالمقتول وإطالة تعذيبه إجلال لخالقهم وامتثالا لما صدر عن صدر النبوة من قوله: "**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**" بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان واكتفوا من مسماه بلقلقة اللسان وأشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يرحم لا يرحم، والقِتلة بالكسر هيئة القتل، وهذا تهديد شديد في المُثلة وتشويه الخلق، كذا في الفيض (٧/٢).

٢٦٨٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة، عن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أعف الناس قِتلَةً، أهل الإيمان".

(٣١) باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

٢٦٨٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني. ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم. ....

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٩/٤٢٠) وعبدالرزاق (٢١/١٠) والطحاوى (١٨٣/٣) وأحمد (٣٩٣/١) والطبراني في الكبير (٤٠٨/٩) عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله رضى الله عنه. وإسناده ضعيف.

٢٦٨٢ ـ ((**هني بن نويرة**)) الضبى، الكوفى. وثقه العجلى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من العباد، من الثالثة.

مضى شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد، والبيهقى (٦١/٨) وابن حِبّان (٣٣٥/١٣) وابن أبي شيبة (٤٢٠/٩) وابن الجارود (٢٨٥) والطحاوى (١٨٣/٣) وأحمد (٣٩٣/١) وأبويعلى (٣٨٧/٨) وإسناده ضعيف، لكن الحديث حسن. لشاهد من حديث شداد بن أوس قال: "ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليُحِدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته".

٣١ ـ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

٢٦٨٣ ـ ((**المسلمون تتكافأ**)) بالتأنيث، وهمز فى آخره. أى تتساوى ((**دماؤهم**)) فى القصاص والديات، لا يفضل شريف على وضيع. كما كان فى الجاهلية.

قال البغوى فى شرح السنة (١٧٣/١٠): يريد به أن دماء المسلمين متساوية فى القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل، وإذا كان المقتول شريفا أو عالما والقاتل وضيع جاهل ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، كانوا لا

وهم يد على من سواهم. يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم".

يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل.

((**وهم يد**)) أى اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة فى التعاون والتعاضد على الأعداء ، فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى جانب آخر فكذلك اللائق بشأن المؤمنين. قال أبوعبيدة: أى المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل. وقال الخطابى: معنى اليد المظاهرة والمعاونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا، انتهى. وفى النهاية أى هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضًا كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم هذا واحدا، كذا فى العون (٧/٤٢٦).

((**يسعى بذمتهم أدناهم**)) أى أقلهم عددا وهو الواحد وأسفلهم رتبة وهو العبد يمشى به يعقده لمن يرى من الكفرة فإذا عقد حصل له الذمة من الكل.

قال القارى فى المرقاة (٧/٦٥): فى الفائق الذمة، الأمان، ومنها سمى المعاهد ذميا لأنه أومن على ماله ودمه للجزية، والمعنى إذا أعطى أدنى رجل منهم أمانا فليس للباقين إخفاره أى نقض عهده وأمانه.

وقال البغوى فى شرح السنة (١٠/١٧٤): إن واحدًا من المسلمين إذا آمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبدًا أو امرأة أو عسيفا تابعًا أو نحو ذلك، فلا تخفر ذمته.

((**ويرد على أقصاهم**)) على بناء المفعول، أى يرد الأقرب منهم الغنيمة على الأبعد. والمراد أن من حضر الوقعة فالقريب والبعيد والقوى والضعيف منهم فى الغنيمة سواء . قال فى شرح السنة: فيه وجهان أحدهما أن بعض المسلمين وإن كان قاصى الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عقدا فى الأمان لم يكن لأحد منهم نقضه وإن كان أقرب دارا من المعقود له. وثانيهما: إذا دخل العسكر دار الحرب فوجّه الإمام سرية منهم فما غنمت من شيء أخذت منه ما سمى لها ويرد على العسكر الذين خلفهم لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة كانوا رِدءًا للسرايا.

قال البوصيرى هذا إسناد ضعيف، لضعف حنش واسمه حسين بن قيس وقد تقدم، وله شاهد من حديث على بن أبى طالب رواه النسائى فى الصغرى.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٩/٢٦٠) وإسناده ضعيف جدًا، ولكن متن الحديث

٢٦٨٤ ـ حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى. ثنا أنس بن عياض أبوحمزة، عن عبدالسلام بن أبى الجنوب، عن الحسن، عن معقل بن يسار؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "المسلمون يد على من سواهم. وتتكافأ دماؤهم".

٢٦٨٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا حاتم بن إسمعيل، عن عبدالرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "يد المسلمين على من سواهم. تتكافأ دماؤهم وأموالهم ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم".

صحيح، انظر الحديث (٢٦٥٩، و٢٦٦٠) وكما سيأتى فى (٢٦٨٥).

٢٦٨٤ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبدالسلام ضعفه ابن المدينى وأبوحاتم وأبوزرعة والبزار وابن حِبّان. رواه ابن عدى فى الكامل عن عمر بن سنان عن إبراهيم بن سعيد عن أنس بن عياض عن عبدالسلام، فذكره بإسناده ومتنه وسياقه أتم. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن أبى سعيد المالينى عن ابن عدى به.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الصغير (٣/٢٠٨) وابن عدى فى الكامل (٥/١٩٦٨) والمسند الجامع (١٥/٣٥٨) وإسناده ضعيف، ولكن متن الحديث صحيح كما سيأتى فى (٢٦٨٥).

٢٦٨٥ ـ ((ويجير على المسلمين أدناهم)) أى إذا عقد الذمة للكافر من هو أدنى فهو نافذ على الكل ليس لأحد نقضه. **((ويرد على المسلمين))** أى الغنيمة **((أقصاهم))** أى أبعدهم إلى جهة العدو.

قال البوصيرى: عبدالرحمن لم أر من تكلم فيه، وعمرو بن شعيب مختلف فيه، رواه البيهقى فى سننه الكبرى وأبوداود الطيالسى فى مسنده من طريق خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب، فذكره بلفظ "المؤمن تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم". قال: ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب، انتهى. ورواه أبوداود فى سننه من طريق يحيى بن سعيد به إلا أنه قال: "ويجير عليهم أقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم".

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٨/٢٨) وفى الصغير (٣/٢٠٨) وفى المعرفة (٦/٢٦٦) والبغوى فى شرح السنة (١٠/١٧٢) وابن الجارود (٢٦٠) والحاكم (٢/١٤١) وأحمد (٢/١٩١) وإسناده حسن صحيح. ولتمام التخريج انظر رقم (٢٦٥٩).

(٣٢) باب من قتل معاهدًا

٢٦٨٦ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا أبومعاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل معاهدا، لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما".

٢٦٨٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا معدى بن سليمان. أنبأنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: "من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما".

٣٢ ـ باب من قتل معاهدًا

٢٦٨٦ ـ ((**الحسن بن عمرو**)) الفُقَيمى بضم الفاء وفتح القاف، الكوفى. وثقه ابن معين وأحمد والنسائى. وقال أبوحاتم: لا بأس به، صالح. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من السادسة.

((**من قتل معاهدا**)) أى ذميا ((**لم يرح**)) من راح يراح أو يريح أو أراح يريح أى لم يشم ريحها وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء بمعنى أنه لا يستحق ذلك أو المعنى أنه لا يجد ريحها وإن دخل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجزية وفى الديات، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، والحاكم (١٢٦/٢) وأحمد (١٨٦/٢) والمسند الجامع (١٤٨/١١) وإسناده صحيح.

٢٦٨٧ ـ ((**له ذمة الله وذمة رسوله**)) قال فى المجمع: الذمة والزمام، وهما بمعنى العهد والأيمان، والضمان الحرمة والحق. وسمى أهل الذمة لدخولهم فى عهد المسلمين وأمانهم، انتهى. وفى رواية الترمذى: "فقد أخفر بذمة الله". ((**وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا**)) الجملة حالية أى والحال أن ريح الجنة لتوجد. قال السيوطى: وفى رواية "مائة عام" وفى الفردوس: "ألف عام" وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة ألف عام ومن شاء الله من مسيرة أربعين عاما وما بين ذلك، قاله ابن العربى وغيره. ذكره القارى فى المرقاة وقال: يحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها.

قلت: ذكر الحافظ هذه الروايات المختلفة وذكر أن فى رواية الطبرانى عن أبى بكرة خمس مائة عام ووقع فى الموطأ فى حديث آخر خمسمائة عام وهذا اختلاف شديد ثم ذكر وجه الجمع عن ابن

(٣٣) باب من أمن رجلا على دمه فقتله

٢٦٨٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب. ثنا أبوعوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن رفاعة بن شداد القتبانى؛ قال: لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحَمِق الخزاعى، لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده. سمعته يقول: ....

بطال ولم يرض به لما فيه من التكلف ثم قال: والذى يظهر فى الجمع أن يقال: إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من فى الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة والخمسين مائة، ثم الألف أكثر من ذلك ويختلف ذلك، باختلاف الأشخاص والأعمال فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك، وقد أشار إلى ذلك الشيخ المباركفورى فى شرح الترمذى، ثم رأيت نحوه فى كلام ابن العربى ونقل كلامهما، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى الفتح.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الديات، والمسند الجامع (٣٤٦/١٧) والضياء فى صفة الجنة، والطبرانى فى الأوسط (٧/٩) لكن بدل "سبعين عاما"، "مائة عام". وإسناده حسن، لكن متن الحديث صحيح لذلك. قال الترمذى: حسن، صحيح.

٣٣ ـ باب من أمن رجلا على دمه فقتله

٢٦٨٨ ـ ((رفاعة بن شداد)) بن عبدالله بن قيس، القِتْبانى بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة، أبوعاصم، الكوفى. وثقه النسائى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار الثالثة.

((عمرو بن الحَمِق)) بفتح المهملة وكسر الميم بعدها قاف، ابن كاهل، ويقال: الكاهن بالنون، ابن حبيب. صحابى، سكن الكوفة، ثم مصر. بايع النبى ﷺ فى حجة الوداع وصحبه بعد ذلك، وشَهِدَ مع على رضى الله عنه مشاهِدَه، قتل فى خلافة معاوية.

((لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده)) كناية عن قتله والمختار هو ابن أبى عبيد الذى قتل عبيدالله بن زياد والى الكوفة زاعما أنه أخذ بثأر الحسين بن على، ثم استولى على الكوفة وادعى النبوة كما نبه عليه فى الرواية الآتية صريحا بقوله "قام جبريل من عندى الساعة" وإليه الإشارة فى قوله ﷺ فى ثقيف كذاب ومبير. وقال عبدالله بن عصمة يقال: الكذاب هو المختار بن أبى عبيد والمبير هو الحجاج بن يوسف. وقال هشام بن حسان: أحصوا من قتلهم الحجاج صبرا فبلغ مائة ألف

قال رسول اللهﷺ: "من أمن رجلا على دمه، فقتله؛ فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة".

٢٦٨٩ - حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا أبوليلى، عن أبى عكاشة، عن رفاعة؛ قال: دخلت على المختار فى قصره. فقال: قام جبرائيل من عندى الساعة. فما منعنى من ضرب عنقه إلا حديث سمعته من سليمان بن صُرَدٍ، عن النبىﷺ؛ أنه قال: "إذا أمنك الرجل على دمه، فلا تقتله". فذاك الذى منعنى منه.

وعشرين ألفا رواه الترمذى وروى مسلم فى الصحيح عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت لحجاج حين قتل ابنها عبدالله بن الزبير: إن رسول اللهﷺ حدثنا أن فى ثقيف كذابا ومبيرا فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا إخالك إلا إياه وكان ثقفيا قيل: كان يبغض عليا قتله مصعب بن الزبير فى خلافة أخيه عبدالله بن الزبير، كذا فى إنجاح الحاجة. ((**من أمن رجلا ..الخ**)) لعلهم أمنوا المختار حين أخذ بثأر الحسين لأن المسلمين فرحوا بذلك فرحا شديدا فلما بلغ حده إلى حد الارتداد نقموا عليه وقتلوه، أو الأمان كان عن جماعة والقتل عن جماعة أخرى وهم مصعب بن الزبير وأصحابه، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث رفاعة الجهنى أيضا، رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن محمد بن أبان عن السدى عن رفاعة بلفظ "إذا أمن الرجل الرجلَ على نفسه ثم قتله فأنا برىء من القاتل وإن كان المقتول كافرا". وكذا لفظ النسائى ورواه النسائى فى السير من طريق منها عن قتيبة عن أبى عوانة وعن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة عن عبدالملك بن عمير وعن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن يعقوب بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن مهدى كلاهما عن قرة عن خالد عن عبدالملك بن عمير به. ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عبدالملك بن عمير به.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (٣٢٣/٢) وابن حِبّان (٣٢٠/١٣) والطحاوى فى المشكل (٧٧/١) والخرائطى فى مكارم الأخلاق (٢٩) والفسوى فى المعرفة والتاريخ (١٩٣/٣) والطبرانى فى الصغير (٢٢/١) وفى مسند الشاميين برقم (٢٤٤٠) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢٤/٩) والقضاعى فى مسند الشهاب (١٢٩/١). والمسند الجامع (١٢٧/١٤) وإسناده صحيح.

٢٦٨٩ - ((أبوليلى)) الخراسانى. مجهول، من السادسة. يقال: هو عبدالله بن ميسرة، الحارثى.

((عن أبى عكاشة)) الهمدانى، الكوفى. مجهول، من السادسة.

(٣٤) باب العفو عن القاتل

٢٦٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قتل رجل على عهد رسول اللهﷺ. فرفع ذلك إلى النبيﷺ. فدفعه إلى ولي المقتول. فقال القاتل: يا رسول الله! والله! ما أردت قتله. فقال رسول اللهﷺ للولي: "أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته، دخلت النار". ....

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى هكذا وقع فى ابن ماجه مبهما ووقع فى التهذيب أبوليلى. يقال: الخراسانى روى عن أبى عكاشة الهمدانى وعنه وكيع بن الجراح يقال: إنه عبدالله بن ميسرة الحرانى، انتهى. فيحتمل أنه هذا وهو مجهول، ويحتمل أنه محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف وأبوعكاشة مجهول، لا يعرف اسمه ورفاعة هو ابن شداد والحديث معروف من رواية رفاعة عن عمرو بن الحُمِق الخزاعى، وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه فى الحديث قبله، وحديث سليمان بن صرد هذا مما فات المزى فى كتابه الأطراف.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (٢/٢٩٥) وأحمد (٦/٣٩٤) عن عبدالله بن ميسرة، أبى ليلى، عن أبى عكاشة الهمدانى. قال: قال رفاعة البجلى.

قلت: هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن ميسرة ضعيف، ويكنى بغير هذه الكنية أيضا، وأبوعُكاشة مجهول، وقد خالفه فى إسناده ومتنه عبدالملك بن عمير عن رفاعة بن شداد قال: كنت أقوم على رأس المختار، فلما تبيَّنت لى كذباته، هممت ـ أيم الله ـ أن أسُلَّ سيفى، فأضرب عنقه، حتى تذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحَمِق قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "من أمن رجلا على نفسه، فقتله، أعطى لواء الغدر يوم القيامة". وأخرجه أحمد وغيره بسند صحيح، كذا قال الألبانى فى الضعيفة (٥/٢٢٦).

٣٤ ـ باب العفو عن القاتل

٢٦٩٠ ـ **((قتل رجل))** على بناء الفاعل، وضبط على بناء المفعول أيضا. ولا يخلو عن نوع بُعد لأن ضمير فدفعه إلى القاتل لتقدم ذكره أحسن. **((ذلك))** الأمر، **((فدفعه))** أى دفع النبىﷺ القاتل، **((ما أردت قتله))** أى ما كان القتل منى عمدا، **((أما))** بالتخفيف للتنبيه **((إنه))** أى القاتل **((إن كان صادقا))** يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل، أنه ليس بعمد فى الحكم. نعم ينبغى لولى

قال: فخلى سبيله. قال، فكان مكتوفا بنسعة. فخرج يجر نسعته. فسمى ذا النسعة.

٢٦٩١ ـ حدثنا أبوعمير عيسى بن محمد بن النحاس وعيسى بن يونس والحسين بن أبي السرى العسقلاني. قالوا: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ قال: أتى رجل بقاتل وليه إلى رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: "اعف" فأبى. فقال: "خذ أرشك" فأبى. قال: "اذهب فاقتله فإنك مثله". قال، فلحق به. فقيل له: إن رسول الله ﷺ قد قال: "اقتله فإنك مثله". فخلى سبيله. قال، فرُؤى يجر نسعته ذاهبا إلى أهله. قال، كأنه قد كان أوثقه. قال أبو عمير في حديثه: قال ابن شوذب، عن عبدالرحمن بن القاسم: فليس لأحد بعد النبي ﷺ أن يقول: "اقتله فإنك مثله". قال ابن ماجه: هذا حديث الرمليين، ليس إلا عندهم.

المقتول أن لا يقتله خوفا من لحوق الإثم به، على تقدير صدق دعوى القاتل. ((**مكتوفا**)) قال في النهاية: المكتوف الذى شدت يداه من خلفه، ((**بِنِسْعَةٍ**)) بكسر النون قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره. قاله السندى، وفي النهاية: النِسعة بالكسر سير مضفور يُجعل زِماما للبعير وغيره، وقد تُنسَجُ عريضة تُجعل على صدر البعير، ((**فخرج**)) القاتل، ((**فسُمِّي**)) على صيغة المجهول، أى القاتل.

والحديث أخرجه أيضا المسلم والنسائى وأبوداود والترمذى فى الديات، والمسند الجامع (٣٤٥/١٧) وإسناده صحيح.

٢٦٩١ ـ ((**أبوعمير عيسى بن محمد النحاس**)) أى عيسى بن محمد بن إسحاق، الرملى. ويقال: اسم جده عيسى. وثقه النسائي وابن معين. وقال أبوزرعة: كان ثقة، رضى. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من صغار العاشرة.

((**خذ أرشك**)) أرش الجراحة ديتها، ((**فلحق**)) على بناء المفعول. ((**فإنك مثله**)) أى فى كون كل منهما قاتل نفس وإن كان أحدهما قتل بظلم والآخر قتل بحق، إلا أنه أطلق للترغيب إلى العفو وإصلاح ذات البين، والتعريض فى مثله جائز أو المراد إنك مثله على تقدير صدقه فى قوله ما قتلته عمدا (س).

قال النووى: الصحيح فى تأويله أنه مثله فى أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه يستوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فإنه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا، وقيل: فهو مثله فى أنه قاتل وإن اختلفا فى التحريم والإباحة، لكنهما استويا فى طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى.

فهذا هو المقصود بهذا الكلام، ولكن ظاهره يوهم أن الولى يستحق العذاب كما يستحق القاتل،

(٣٥) باب العفو فى القصاص

٢٦٩٢ ـ حدثنا إسحق بن منصور. أنبأنا حبان بن هلال. ثنا عبدالله بن بكر المزني، عن عطاء بن أبي ميمونة؛ (قال: لا أعلمه إلا عن أنس ابن مالك) قال: ما رفع إلى رسول الله ﷺ شيء فيه القصاص، إلا أمر فيه بالعفو.

٢٦٩٣ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحق، عن أبي السفر؛ قال: ......

وإنما استعمل رسول الله ﷺ هذا الكلام الموهم لترغيب الولى إلى العفو لأن فى العفو مصلحة للجانبين، فإن القاتل ينجو من الموت والولى يستحق بذلك الأجر، ومن هنا قال بعض العلماء: يستحب للمفتى إذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتى أن يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع أنه صادق، كمن يسأل عن الغيبة فى الصوم هل يفطر بها؟ فيقول: جاء فى الحديث: الغيبة تفطر الصائم. حكاه النووى وذلك لئلا يجترئ على الغيبة فى الصوم، وتمامه فى شرح النووى.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، والمسند الجامع (٦٧/٢) وإسناده صحيح.

٣٥ ـ باب العفو فى القصاص

٢٦٩٢ ـ ((عبدالله بن بكر)) بن عبدالله، المزنى، البصرى. قال ابن معين والنسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

((إلا أَمَرَ فيه)) رسول الله ﷺ **((فيه))** أى فى القصاص، **((بالعفو))**. قال فى النيل (٣٤/٧): والترغيب فى العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم، ولا خلاف فى مشروعية العفو فى الجملة، وإنما وقع الخلاف فيما هو أولى للمظلوم، هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الديات، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، والبيهقى فى الكبرى (٥٤/٨) وفى المعرفة (١٧٩/٦) وأحمد (٢١٢/٣) وأبويعلى (٣٣٦/٦) والمسند الجامع (٥٨/٢) وإسناده صحيح.

٢٦٩٣ ـ ((عن أبى السفر)) اسمه سعيد بن يُحْمِد بضم الياء التحتانية وكسر الميم وحكى الترمذى أنه قيل: فيه أحمد أبوالسَّفَر، بفتح المهملة والفاء ، الهمدانى، الثورى، الكوفى. وثقه ابن معين. وقال

قال أبوالدرداء : سمعت رسول اللهﷺ يقول: "ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، أو حط عنه به خطيئة". سمعته أذناى ووعاه قلبى.

(٣٦) باب الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبوصالح، عن ابن لهيعة، عن ابن أنعم، عن عبادة بن نسى، عن عبدالرحمن بن غنم. ثنا معاذ بن جبل وأبوعبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس؛ أن رسول اللهﷺ قال: "المرأة إذا قَتَلَت عمدا، لا تقتل حتى تضع ما فى بطنها، إن كانت حاملا، وحتى تكفّل ولدها. وإن زنت، لم ترجم حتى تضع ما فى بطنها، وحتى تكفّل ولدها".

أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**ما من رجل يصاب بشيء من جسده**)) من نحو قطع أو جرح، ((**فيتصدق به**)) أى عفا عنه. قال الطيبى: مرتب على قوله "يصاب"، ومخصص له لأنه يحتمل أن يكون سماويا، وأن يكون من العباد، فخص بالثانى لدلالة قوله "فيتصدق به" وهو العفو عن الجانى. وقال المناوى: إذا جنى إنسان على آخر جناية فعفا عنه لوجه الله نال هذا الثواب.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الديات، وأحمد (٦/٤٤٨) والمسند الجامع (١٤/٣٥٨) وإسناده ضعيف.

٣٦ ـ باب الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤ ـ ((**إذا قتلت**)) على بناء الفاعل. ((**تكفل**)) كفلت الرجل والصغير، من باب قتل، كفالة أيضا عُلته وقمتُ به، ويتعدّى بالتضعيف إلى مفعول ثانٍ فيقال: كفّلت زيدا الصغير.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه أنعم واسمه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف وكذا الراوى عنه عبد الله بن لهيعة.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٧/٣٤٣).

قال الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل (٧/٢٨٢): هذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء : أبوصالح، وهو عبدالله بن صالح، كاتب الليث. وابن لهيعة: عبدالله وابن أنعم واسمه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم واقتصر البوصيرى فى إعلاله إياه على ابن لهيعة وأنعم لكن يشهد للحديث حديث بريدة عند أحمد ومسلم وأبى داود. قال رسول اللهﷺ للغامدية: "ارجعى حتى تضعى ما فى بطنك .. الخ".

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٢) كتاب الوصايا

(١) باب هل أوصى رسول الله ﷺ؟

٢٦٩٥ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبي وأبومعاوية. ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا أبومعاوية. (قال أبوبكر وعبدالله بن نمير) عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ....

(٢٢) كتاب الوصايا

قال الحافظ في الفتح (٣٥٥/٥) الوصايا جمع وصية، كالهدايا، وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم. وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع. قال الأزهري: الوصية من "وَصَيت الشيء " بالتخفيف أصيه إذا وصلته، سميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال: وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز، وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات. وهي مشروعة بالكتاب لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾. (البقرة: ١٨٠)

ومشروعة بالسنة لهذه الأحاديث الآتية وعليها إجماع المسلمين في جميع الأعصار والأمصار.

وهي من محاسن الإسلام، إذ جعل لصاحب المال جزءا من ماله يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته.

وهي من لطف الله لعباده، رحمة بهم، حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها.

١ ـ باب هل أوصى رسول الله ﷺ؟

٢٦٩٥ ـ ((ما ترك .. الخ)) ولعل من تمام هذا الحديث، ما أخرجه ابن سعد في طبقاته بطرق مختلفة

دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء .

عن زر بن حبيش عن عائشة "أن إنسانا سألها عن ميراث رسول الهﷺ فقالت: عن ميراث رسول الله تسألني لا أبا لك؟ توفى رسول اللهﷺ ولم يدع دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ولا شاة ولا بعيرا". ((دينارا ولا درهما)) كذا ثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين أنه لم يترك دينارا ولا درهما. ذكره أيضا عمرو ابن الحارث وابن عباس وعلى بن الحسين زين العابدين وغيرهم. راجع لرواياتهم طبقات ابن سعد (٣١٦/٢).

وذكر المحب الطبرى فى خلاصة السير: تركﷺ يوم مات ثوبى حبرة وإزارا عمانيا وثوبين صحاريين وقميصا صحاريا وقميصا سحوليا وجبة يمنية وقميصا وكساء أبيض وقلانس صغارا لَا طِية ثلاثا أو أربعا وإزارا، طوله خمسة أشبار وملحفة مورسة، كذا فى تاريخ الخميس (١٧٣/٢) للإمام الديار بكرى.

((**ولا أوصى بشيء**)) يعنى فى أمر المال والخلافة، وإلا فقد ثبت عنه عدة وصايا تصح بها الأمة وإن الكلام كان فى وصيته بالمال أو الخلافة، ولذلك نفت الوصية مطلقا.

قال الإمام الخطابى فى المعالم (٧٧/٤) تريد وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصى فى مال سبيله أن يكون موروثا، وهوﷺ لم يترك شيئا يورث فيوصى به، وقد أوصى عليه السلام بأمور منها ما روى أنه عليه السلام كان عامة وصيته عند الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم. وقال ابن عباس أوصى رسول اللهﷺ: "أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم".

قلت: والأحاديث فى هذا الباب كثيرة أورد منها صاحب الفتح فى كتاب الوصايا شطرا صالحا، وقد جمع الشوكانى فى ذلك رسالة مستقلة.

والحديث فيه دليل على غاية زهدهﷺ فى الدنيا وعدم مبالاته بشيء من نقودها وعروضها، وهو القائل فى دعائه: اللّٰهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين".

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الوصايا، وأحمد (٤٤/٦) وإسحاق بن راهويه (٧٨٩/٣) وابن سعد فى الطبقات (٢٦٠/٢) والمسند الجامع (٣٨٦/٢٠) وأبويعلى (٣٥/٨) وحماد بن إسحاق فى "تركة النبىﷺ" (٧٥) وإسناده صحيح.

٢٦٩٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف؛ قال: قلت لعبدالله بن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ بشيء ؟ قال: لا. قلت: فكيف أمر المسلمين بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله...........

٢٦٩٦ - ((**أوصى رسول الله ﷺ بشيء ؟**)) ولعل سبب السؤال أن الشيعة كانوا قد وضعوا أحاديث، في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلى رضى الله عنه فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، ومن مقدمتهم سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه نفسه فقد ثبت عنه بطرق مختلفة أنه أنكر أن رسول الله ﷺ عهد إليه شيئا فى أمر الخلافة، وكذلك زعم بعضهم أنه ﷺ ترك أموالا وصية لبعض أقاربه. ((**قال: لا**)) كأنه فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى أحد، أو فهم السؤال عن الوصية فى الأموال، فقال فى الجواب "لا" ثم صرح السائل بأنه كيف أمر المسلمين بالوصية وقد تركها بينهم؟ قال فى الجواب: إنه ما ترك الوصية مطلقا بل أوصى بالكتاب، والمراد به وبنحوه كالسنة (س).

((**فكيف أمر المسلمين بالوصية؟**)) وهى رواية البخارى فى فضائل القرآن، كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوصِ، وبذلك يتم الاعتراض أى كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبى ﷺ. قال النووى: لعل ابن أبى أوفى أراد لم يوص بثلث ماله، لأنه لم يترك بعده مالا. وأما الأرض فقد سَبَّلَها فى حياته. وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبرا بأنها لا تورث عنه، بل جميع ما يخلفه صدقة، فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبى أوفى نفيها، ويحتمل أن يكون المنفى وصيته إلى على بالخلافة كما وقع التصريح به فى حديث عائشة عند البخارى وغيره. ذكروا عندها أن عليا كان وصيا. فقالت: متى أوصى إليه، الحديث وقد أخرج ابن حِبّان حديث الباب من طريق ابن عيينة عن مالك بن مِغوَل بلفظ يزيل الإشكال فقال: سئل ابن أبى أوفى هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: ما ترك شيئا يوصى فيه. قيل: فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله. وقال القرطبى: استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق فلو أراد شيئا بعينه لخصه، فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبى ﷺ؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق فى موضع التقييد، كذا فى تحفة الأحوذى (١٨٨/٣). ((**أوصى بكتاب الله**)) أى بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله أشار لقوله ﷺ: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله". وأما ما صح فى مسلم وغيره أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث: "لا يبقين بجزيرة العرب

قال مالك: وقال طلحة بن مصرف: قال الهزيل بن شرحبيل: أبوبكر كان يتأمر على وصى رسول الله ﷺ ود أبوبكر أنه وجد من رسول الله ﷺ عهدا فخزم أنفه بخزام.

دينار" وفى لفظ "أخرجوا اليهود من جزيرة العرب". وقوله: "أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به". ولم يذكر الراوى الثالثة، وكذا ما ثبت فى النسائى أنه ﷺ كان آخر ما تكلم به "الصلاة وما ملكت أيمانكم". وغير ذلك من الأحاديث التى يمكن حصرها بالتتبع، فالظاهر أن ابن أبى أوفى لم يرد نفيه، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شىء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط، فإذا تتبع الناس ما فى الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبى ﷺ به لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، الآية. أو يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله، والأولى أنه إنما أراد بالنفى الوصية بالخلافة أو بالمال، وساغ إطلاق النفى أما فى الأول فبقرينة الحال وأما فى الثانى فلأنه المتبادر عرفا، وقد صح عن ابن عباس أنه ﷺ لم يوص. أخرجه ابن أبى شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه مع أن ابن عباس هو الذى روى حديث أنه ﷺ "أوصى بثلاث" والجمع بينهما على ما تقدم.

((**الهزيل**)) بالزاى مصغرا، تقدمت ترجمته برقم (٥٥٩)

((**أبوبكر كان يتأمر ... إلخ**)) بتقدير الاستفهام الإنكارى أى هل يجىء من أبى بكر أن يتكلف بالإمارة على على لو كان هو وصيا كما يزعمه الروافض حاشاه من ذلك. قال فى إنجاح الحاجة: الظاهر أن هذا الكلام من الهذيل بن شرحبيل على سبيل الاستفهام للإنكار، وحرف الاستفهام مقدر يريد إنكار أن يكون من جانبه ﷺ وصايا بالخلافة أحدا بعده. ويكون أبوبكر بذاته أميرا ويتركه أى ليس شأن أبى بكر أن يصير أميرا على من كان وصيا بالخلافة لأنه رضى الله عنه ما كان محبا للخلافة وحريصا على الإمارة بل كان متنفرا عنها وكارها لها ويودّ أن يثبت أمر الخلافة لغيره فيتبعه هو بنفسه ولذا رد الأمر يوم السقيفة على عمر بن الخطاب وأبى عبيدة ابن الجراح وقال: "بايعوا أيهما شئتم". فلما لم يجد بدا من الخلافة تأمر بالثقالة والكلفة لأن عمر لم يرض وأخذ بيده للبيعة.

((**عهدا**)) لأحد حتى يتبعه وينساق معه السياق الجمل فى يد جاره (س). ((**فخزم أنفه بخزام**)) فى النهاية معناه لو كان على معهودا عليه بالخلافة لكان فى أبى بكر من الطاعة والانقياد إليه ما يكون فى الجمل الذليل المنقاد بخزامته وهى بمعجمتين حبل فى أنف البعير.

٢٦٩٧ - حدثنا أحمد بن المقدام. ثنا المعتمر بن سليمان، سمعت أبي يحدث عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة، وهو يغرغر بنفسه "الصلاة وما ملكت أيمانكم".

٢٦٩٨ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن أم موسى، عن علي بن أبي طالب؛ قال: كان آخر كلام النبي ﷺ "الصلاة وما ملكت أيمانكم".

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الوصايا وفي فضائل القرآن وفي المغازي، ومسلم والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الوصايا، وابن حِبّان (١٣/٣٨٢) والدارمي (٢/٤٠٣) وأحمد (٤/٣٥٤) والحميدي (٢/٣١٥) والمسند الجامع (٨/١٦٩) وإسناده صحيح.

٢٦٩٧ - ((**أحمد بن المقدام**)) أبو الأشعث، العجلي، بصري. تقدمت ترجمته برقم (٢٠٣٧).

((**وهو يغرغر**)) الغرغرة تردد الروح في الحلق ((**الصلاة**)) بالنصب أي ألزموها وما ملكت أيمانكم. أي حق المال يريد الزكاة وراعوا ماملكت أيمانكم، يعني العبيد والإماء.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الحفظ والضبط، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. رواه النسائي في كتاب الوفاة عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير بن عبدالحميد عن المعتمر ابن سليمان به ورواه عن هلال بن العلاء عن الخطابي عن المعتمر عن أبيه عن قتادة عن صاحب له عن أنس به. ورواه ابن حِبّان في صحيحه عن محمد بن إسحاق الثقفي عن قتيبة عن سعيد عن جرير عن سليمان به وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه أبوداود في سننه وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الكبرى في الوصايا، وابن حِبَّان (١٤/٥٧٠) والحاكم (٣/٥٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٣٥) وأحمد (٣/١١٧) وابن سعد (٢/٢٥٣) وأبويعلى (٥/٣٠٩) والمسند الجامع (١/٢٣٢) وإسناده صحيح.

٢٦٩٨ - ((**أم موسى**)) سرية علي. قيل: اسمها فاختة. وقيل: حبيبة. قال الدارقطني: حديثها مستقيم. وذكرها العجلي في الثقات. وقال الحافظ: مقبولة، من الثالثة.

((**آخر كلام رسول الله ﷺ**)) في الأحكام وإلا فقد جاء أن آخر كلامه على الإطلاق "الرفيق الأعلى".

((**الصلاة**)) بالنصب على تقدير فعل، أي ألزموا الصلاة أو أقيموا أو احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها، ((**وما ملكت أيمانكم**)) قال في النهاية: يريد الإحسان إلى الرقيق

(٢) باب الحث على الوصية

٢٦٩٩ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه، . .

والتخفيف عنهم وقيل: أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدى. وقال التوربشتي: الأظهر أنه أراد بـ"ما ملكت أيمانكم" المماليك. وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم كوجوب الصلاة التي لا سعة في تركها. وقد ضم بعض العلماء البهائم والمتملكة في هذا الحكم إلى المماليك، كذا في عون المعبود (١٤/٦٤).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (١٥٨)، وأبوداود في الأدب، والبيهقي (٨/١١) وأحمد (١/٧٨) وأبويعلى (١/٤٤٧) والمسند الجامع (١٣/١٧٣) وابن أبي الدنيا في المحتضرين (ق ١/٨) وإسناده حسن، وللحديث شواهد تقويه منها الحديث المتقدم ومنها حديث رقم: (١٦٢٥).

٢ ـ باب الحث على الوصية

٢٦٩٩ ـ ((ما حق امرئ مسلم)) كلمة "ما" بمعنى "ليس". قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهيج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به نفي الإسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح عن الذمي والحربي. **((أن يبيت ليلتين))** صفة ثانية لـ"امرئ" ويوصي فيه صفة لشيء والمستثنى خبر. قال الحافظ في الفتح (٥/٣٥٨): قوله "ليلتين" كذا لأكثر الرواة، وفي رواية لأبي عوانة والبيهقي "يبيت ليلة أو ليلتن" وفي رواية لمسلم والنسائي "يبيت ثلاث ليال" فكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرأ التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا وصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير وكأن الثلاث غاية للتأخير ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم "لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك

إلا ووصيته مكتوبة عنده".

٢٧٠٠ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا درست بن زياد. ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "المحروم من حرم وصيته".

إلا ووصيتى عندى".

قال النووى فى شرح مسلم (٧٤/١١): فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة. وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بإيجابها لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك. قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها وإن يكتبها فى صحيفة ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تحدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها، وقوله ﷺ و "وصيته مكتوبة عنده"، فمعناه مكتوبة، وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة، ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال الإمام محمد بن نصر المروزى من أصحابنا يكفى الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث.

((**إلا ووصيته**)) بالواو حال أى ليس من حقه البيتوتة إلا فى حال كون الوصية مكتوبة عنده.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الديات، وابن حِبّان (٣٨٣/١٣) والبيهقى فى الكبرى (٢٧١/٦) وفى الصغير (٣٦٩/٢) وفى المعرفة (٩٤/٥) وابن الجارود (٣/٦) والدارمى (٢٩٠/٢) والدارقطنى (١٥٠/٤) والبغوى فى شرح السنة (٢٧٧/٥) وابن أبى شيبة (٢٠٣/١١) وأحمد (١٠/٢) والطيالسى (٢٥٢) والحميدى (٣٠٦/٢) والمسند الجامع (٤٨١/١٠) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٥٢/٦) وأبوأمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر (٥٦) وإسناده صحيح. وسيأتى قريبا أيضا برقم (٢٧٠٢).

٢٧٠٠ ـ (((**دُرُسْت بن زياد**)) العنبرى، وكان ينزل فى بنى قشير، البصرى. ضعفه أبوداود. وقال البخارى: حديثه ليس بالقائم. وقال ابن معين: لا شيء . وقال أبوزرعة: واهي الحديث. وقال أبوحاتم: ليس حديثه بالقائم، وليس يمكن أن يعتبر حديثه وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**المحروم**)) من الكمال، ((**من حرم وصيته**)) فإنها آخر عمل من أعمال الدنيا شرعت لينتفع بها

٢٧٠١ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي. ثنا بقية بن الوليد، عن يزيد ابن عوف، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات على وصية، مات على سبيل وسنة. ومات على تقي وشهادة. ومات مغفورا له".

في الآخرة فمن حرمها حرم خيرا كثيرا.

قلت: سبب ورود هذا الحديث ما في تهذيب الكمال (٤٨٥/٨):عن أنس قال: كنا عند النبي ﷺ فقيل: إنَّ فلانا هلك. قال: أليس كان عندنا آنفا؟ قال: بلى، ولكنه ماتٍ فجاءةً قال: إن المحروم من حُرِم وصيته.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي والراوي عنه رواه مسدد في مسنده عن درست، فذكره بإسناده، وبزيادة في أوله كما بينه في مسنده ورواه أبوداود الطيالسي في مسنده ثنا حفص بن غياث عن شيخ عن الرقاشي به وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (١٥٢/٧) والمِزّي في التهذيب (٤٨٥/٨) والمسند الجامع (٥٦/٢) وإسناده ضعيف.

٢٧٠١ ـ ((**يزيد بن عوف**)) الشامي. قال الحافظ: مجهول، من السابعة.

((**مات على سبيل**)) أي طريق مستقيم ودليل قويم قال الطيبي: وأبهمه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة، أي على سبيل أي سبيل؟ ثم فسره بقوله، ((**وسنة**)) أي طريقة مرضية أو سنة حسنة. قال الطيبي: والتنكير للتكثير ولكونه تفسيرا لم يعد الجار، ((**ومات على تقيٍّ**)) بضم التاء والتنوين على وزن هدىً أي على تقوى من الله من امتثال الطاعة واجتناب المعصية إشارة إلى حسن خاتمته علما وعملا، ((**وشهادة**)) حكمية أو على حضور مع الله وغيبة عما سواه، ((**ومات مغفورا له**)) قال الطيبي: كرر الموت وأعاده ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة، ثم ثلث بالغفران ترقيا لأن الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد ومن ثم أمر الله تعالى رسوله بالاستغفار قبل إتمام النعمة في قوله "إذا جاء نصر الله والفتح" وإنما لم يعد الجار في القرينة الثانية لأن الحالات السابقة هيأت صادرة عن العبد والأخيرة عن الله تعالى، وهو الوجه في الفرق بينهما، كذا في المرقاة (٢٥٨/٦).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية وشيخه يزيد بن عوف، لم أر من تكلم فيه. قال المزي: رواه سعيد بن عمرو السكرى الحمصي عن بقية عن يزيد بن عوف عن عمر بن صبح عن أبي الزبير.

٢٧٠٢ ـ حدثنا محمد بن معمر. ثنا روح بن عوف، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يوصى به، إلا ووصيته مكتوبة عنده".

(٣) باب الحيف في الوصية

٢٧٠٣ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا عبدالرحيم بن زيد العمى، عن أبيه، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من فر من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة".

٢٧٠٤ ـ حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا عبدالرزاق بن همام. أنبأنا معمر، عن أشعث بن عبدالله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشرّ عمله ....

والحديث أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (١٦٨٥/٥) والمسند الجامع (١٦٧/٤) وإسناده ضعيف.

٢٧٠٢ ـ ((**روح بن عوف**)) كذا فى نسخة الفواد وفى نسخة السندى "روح بن عون" والصحيح روح بن عبادة تقدم ترجمته برقم (٣٥٠) وليس فى كتب الرجال من اسمه روح بن عوف أو روح بن عون الذى روى عنه نافع وعنه محمد بن معمر إلا روح بن عبادة.

والحديث تقدم شرحه وتخريجه مستوفى برقم (٢٦٩٩).

٣ ـ باب الحيف فى الوصية

٢٧٠٣ ـ ((**من فر من ميراث وارثه**)) أى قطع، ((**قطع الله**)) أى يستحق أن يفعل به ذلك. قال الراغب: الوراثة انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد وما يجرى مجراه، وسمى بذلك المنتقل عن الميت، ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب، فقد ورث كذا. ويقال لمن خول شيئا مهنا "أورث" قال تعالى: "وتلك الجنة التى أورثتموها". ((**يوم القيامة**)) قال الطيبى: تخصيص ذكر القيامة وقطعه ميراث الجنة للدالة على مزيد الخيبة والخسران ووجه المناسبة أن الوارث كما انتظر فترقب وصول الميراث من مورثه فى العاقبة فقطعه كذلك يخيب الله تعالى آماله عند الوصول إليها والفوز بها.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمى وابنه عبدالرحيم.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٥٧/٢) وإسناده ضعيف.

٢٧٠٤ ـ ((**أن الرجل ليعمل**)) أى ليعبد، ((**سبعين سنة**)) مثلا أو المراد منه التكثير، ((**حاف**)) من الحيف،

فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال أبو هريرة واقرء وا "﴿إن شئتم تلك حدود الله﴾ إلى قوله ﴿عذاب مهين﴾".

٢٧٠٥ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا بقية، عن أبي حلبس......

وهو الظلم والجور يقال: حاف يحيف، جار وظلم وسواء كان حاكما أو غير حاكم فهو حائف، والمراد بالجور هنا أن يزيد على الثلث في الوصية أو يقصد حرمان الأقارب أو يقر بدين لا أصل له أو نحو ذلك. ((**فيدخل النار**)) أى يستحق ذلك وفضل الله واسع. ((**فيعدل في وصيته**)) كأن يوصي بالثلث للأقارب المحرومين من الميراث، أو الفقراء والمساكين إن لم يكن له أقارب. كذلك أن يعترف بما عليه من الحقوق التوعدى لأربابها ((**واقرؤوا إن شئتم**)) وأمر أبي هريرة لقراءة الآية لتأييد معنى الحديث وتقويته لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار، فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية. ((**تلك حدود الله**)) هكذا جاء في رواية ابن ماجه والإمام أحمد مختصرا لفظ القرآن، وتمامه "ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعصى الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين". وفي رواية أبي داود والترمذى. قال: وقرأ أبوهريرة من هنا "من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار". حتى بلغ ذلك الفوز العظيم. وهذا لفظ أبي داود واختصر الآية وأشار إلى الآية التى بعدها، وتمام الآية وصية من الله، والله عليم حليم، تلك حدود الله، ومن يطع الله ورسوله .. الخ ما ذكرنا في الشرح آنفا.

وفي الحديث وعيد شديد وزجر بليغ للمضار في الوصية كما لا يخفى.

قال البوصيرى: رواه أبوداود والترمذى والبيهقى في الكبرى من طريق شهر بإسناده ومتنه إلا أنهما قالا: "ستين سنة" بدل "سبعين سنة" ورواه ابن أبي عمر في مسنده عن عبدالرزاق به كما رواه ابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٢٧٨) والمسند الجامع (١٧/٣٢٥) وإسناده ضعيف.

٢٧٠٥ ـ ((عن أبي حلبس)) بفتح أوله وسكون اللام وفتح الموحدة بعدها مهملة. قال الحافظ: مجهول، من مشائخ بقية، من السابعة.

عن خليد بن أبي خليد، عن معاوية بن قرة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حضرته الوفاة فأوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته".

(٤) باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

٢٧٠٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شريك، عن عمارة بن القعقاع ابن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله نبئني ما حق الناس مني بحسن الصحبة؟ فقال: نعم وأبيك لتنبأن ....

((**خَليد بن أبي خليد**)) قال الحافظ: مجهول، من السادسة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه وشيخه أبوحلبس مجهول. ورواه الدارقطني في سننه من حديث معاوية بن قرة أيضا. ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق يعقوب بن محمد الزهري، عن عبدالله بن عصمة عن بشر بن حكيم عن سالم بن كثير، عن معاوية بن قرة، فذكره بإسناده ومتنه وضعفه من أجل يعقوب وقال: هذا حديث لا يصح.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٩/٣٣) والدولابي في الكنى (١/١٥٦) والخطيب (٨/٢٤٧) والمسند الجامع (١٤/٥٠٩) والمزي في التهذيب (٨/٣٠٦) وقال الدولابي: هذا حديث مُعضِل، يكاد أن يكون باطلا. قلت: وإسناده ضعيف.

٦ ـ باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

٢٧٠٦ ـ ((**جاء رجل**)) يحتمل أنه معاوية بن حيدة ـ بفتح الحاء والياء ـ رضي الله عنه، وهو جد بهز بن حكيم. فقد أخرج أبوداود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد من حديثه. قال: قلت: يا رسول الله! من أبرّ؟ قال: أمك. ((**نعم وأبيك لتنبأن**)) أي لتخبرن، وما بعده جواب عن سؤاله بأن أحق الناس منك بحسن صحبتك أمك، فإن قيل: هذا الحديث مخالف لحديث الشيخين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت". وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله تعالى مائة مرة فأئم خير من أن أحلف لغيره، كذا في المرقاة. والجواب أن هذه الكلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد تقرير التأكيد، ولا يراد به القسم كما يزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى

أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك. قال نبئني يا رسول الله عن مالي كيف أتصدق فيه قال نعم والله لتنبأن أن تصدق وأنت صحيح شحيح ....

النداء ، كذا ذكره القاضي. والأظهر أن هذا وقع قبل ورود النهي، أو بعد لبيان الجواز ليدل على أن النهي ليس للتحريم. ذكره على القاري.

قلت: يرد هذا التأويل حديث الترمذي "من حلف بغير الله فقد أشرك". قال السيد: فكأنه أشرك إشراكا جليا فيكون زجرا للمبالة فهذا للمبالغة لا تكون إلا بالتحريم، فكأن التأويل بعدم القصد بأن جرى على اللسان بلا إرادة أولى، والله أعلم، كذا في إنجاح الحاجة.

((**أمك**)) أي أحق الناس أمك وفيه أن الأم أحق بالبر من الأب كما أنها أكثر تعبا منه في تربية الولد. ((**ثم أبوك**)) هذه الرواية صريحة في أن الأب إنما ذكر في الرابعة، وقد وردت أكثر الروايات على هذا، ويورد المصنف هذه الرواية أيضا في الأدب تحت رقم (٣٦٥٨) وفيه ذكر الأب في المرة الثالثة. ولكن ما ههنا أصح. واستدل بعض العلماء أن ثلاثة أرباع البر للأم والربع للوالد. قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر. قال: وذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾. فسوى بينهما في الوصاية وخص الأم بالأمور الثلاثة.

وقال المازري: واختلف، فمشهور قول مالك أنها والأب في البر سواء . وقال الليث: حق الأم آكد، لها ثلثا البر وذكر المحاسبي أن تفضل الأم مجمع عليه، كذا في الآبي (٢/٧).

لكن حقق الحافظ في الفتح (٤٠٢/١) أن ما نسب إلى مالك من تسوية الأب والأم ليس مرويا عنه صريحا، وإنما أخذوه عما روى عنه أنه سأله رجل فقال: طلبني أبي فمنعتني أمي. فقال مالك "أطع أباك ولا تعص أمك". وليست دلالة هذا الجواب واضحة على كون الأب والأم سواء في البر، وسئل الليث عن المسألة بعينها فقال: أطع أمك فإن لها ثلثي البر. وظاهر الحديث يوافق الليث.

((**أن تصدق**)) أي تتصدق بالتاءين فحذفت إحداهما تخفيفا ويحتمل أن يكون بتشديد الصاد والدال جميعا. ((**شحيح**)) قيل: الشح بخل مع حرص. وقيل: هو أعم من البخل وقيل هو الذي

تأمل العيش وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت نفسك ها هنا قلت مالي لفلان ومالي لفلان وهو لهم وإن كرهت.

كالوصف اللازم من قبيل الطمع. ((**تأمل**)) بضم الميم ((**العيش**)) أي الحياة، فإن المال يعز على النفس صرفه حينئذ فيصير محبوبا وقد قال تعالى: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾. ((**ولا تمهل**)) من الإمهال ((**مالي لفلان**)) الوارث ((**وهو لهم**)) أي فلا فائدة في الإعطاء ، ولا وجه لإضافة المال إلى نفسه بقوله مالي.

قال الحافظ في الفتح (٣٧٤/٥): في الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض، وأشارﷺ إلى ذلك بقوله "وأنت صحيح حريص تأمل الغنى .. الخ". لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى: ﴿**اَلشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ**﴾ الآية. وأيضا فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة. قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين، يبخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، يعني بعد الموت. وأخرج الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حِبّان عن أبي الدرداء مرفوعا، قال: "مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع". وهو يرجع إلى معنى حديث الباب، وروى أبوداود وصححه ابن حِبّان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: "لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة"..

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الزكاة وفي الوصايا، ومسلم في الزكاة وفي **الأدب**، وأبوداود في الوصايا، والنسائي في الزكاة وفي الوصايا، وابن حِبّان (١٠٥/٨) وابن خزيمة (١٠٣/٤) والبيهقي في الكبرى (١٨٩/٤) وفي الشعب (٨١/٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٥٦/١) وأحمد (٢٥٠/٢) وأبويعلى (٤٦٤/١٠) وإسحاق بن راهويه (٢١٤/١) وابن الجوزي في مشيخته والمسند الجامع (٥٧/١٧) من طرق، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح، وسيأتي القسم الأول منه في (٣٦٥٨) إن شاء الله تعالى، وبعض الروايات اقتصرت على القصة الأولى وبعضها اقتصرت على القصة الثانية.

٢٧٠٧ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا حريز بن عثمان. حدثنى عبدالرحمن بن ميسرة، عن جبير بن نفير، عن بسر ابن جحاش القرشي؛ قال: بزق النبىﷺ فى كفه ثم وضع أصبُعه السبابة. وقال: يقول الله عز وجل: أنّى تُعجِزُنى ابن آدم وقد خلقتك من مثل هذه فإذا بلغت نفسك هذه وأشار إلى حلقه قلت أتصدق وأنّى أوَانُ الصدقة.

(٥) باب الوصية بالثلث

٢٧٠٨ - حدثنا هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزى وسهل. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عامر بن سعد، عن أبيه؛ قال: مرضت عام الفتح ....

٢٧٠٧ - ((بسر بن جحّاش القرشي)) ويقال فيه بشر، بكسر أوله والمعجمة، صحابى، نزل الشام.

((**أنّى**)) بتشديد النون وألف مقصورة فى آخره ((**تعجزنى**)) من أعجزت بصيغة الخطاب ((**ابن آدم**)) بالنصب على النداء ((**وأنّى**)) مثل الأول.

قال البوصيرى: ليس لبسر عن ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه صحيح، رجاله ثقات. رواه أحمد فى مسنده من حديث بسر وأصله فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٢/٣٢٣) والطبرانى فى الكبير (٢/٣٢) وابن سعد فى الطبقات (٧/٤٢٧) والمسند الجامع (٣/٢٥٠) وإسناده صحيح.

٥ - باب الوصية بالثلث

٢٧٠٨ - ((مرضت عام الفتح)) وفى رواية الشيخين: "عادنى رسول اللهﷺ فى حجة الوداع من وجع أشفيت". هذا صريح فى كون هذه الواقعة فى حجة الوداع، وعليه اتفق أكثر أصحاب الزهرى وشذ ابن عيينة فذكر هذه القصة فى فتح مكة، كما ذكرها المصنف والترمذى وغيره عنه، ويؤيده ما أخرجه أحمد والبزار والبخارى فى التاريخ من حديث عمرو بن القارى: أن رسول اللهﷺ قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج إلى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب. فقال: يا رسول الله! إن لى مالا وإنى أورث كلالة أفأوصى بمالى؟ الحديث". وفيه "قلت: يا رسول الله! أميت أنا بالدار التى خرجت منها مهاجرا؟ قال: لا إنى لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام".

حتى أشفيت على الموت فعادني رسول اللهﷺ فقلت: أى رسول الله إن لى مالا كثيرا وليس يرثنى إلا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير ....

الحديث، ذكره الحافظ فى الفتح (٣٦٣/٥) وجمع بينهما بحملهما على وقعتين.

ولكن القلب لا يطمئن بأن هذه الواقعة وقعت مرتين، وكيف ينسى مثل سعد بن أبى وقاص ما قال لهﷺ قبل سنتين فى أمر الوصية حتى يسأله مرة أخرى عن عين ما سأله فى فتح مكة؟ فالأظهر ما ذكره الحافظ عن المحققين أن ابن عيينة قد وهم فى تاريخ هذه الواقعة حيث ذكرها فى فتح مكة، والصحيح ما ذكره أكثر أصحاب الزهرى من أنها وقعت فى حجة الوداع، وبه جزم البيهقى كما فى عمدة القارى (٩٩/٤) وأما حديث عمرو ابن القارى ففيه عبدالله بن عثمان بن حثيم وهو وإن كان من رواة مسلم غير أنه جعله ابن المدينى منكر الحديث. وقال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية. وقال فيه النسائى مرة: ليس بالقوى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. ولكن قال: "كان يخطئ". كما فى تهذيب التهذيب (٣١٥/٥) وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد هذا الحديث فقال: وفيه عراض بن عمرو القارى، ولم يخرجه أحد ولم يوثقه.

وربما يخطر بالبال أن أحد الرواة فى حديث عمرو بن القارى خلط قصة سعد بقصة جابر، فقد جاء فى مسلم فى باب الكلالة أن مثل هذا الكلام جرى بين جابر وبين رسول اللهﷺ، ويدل على ذلك قوله: "وإنى أورث كلالة". ولم يكن سعد بن أبى وقاص كلالة، وإنما يحفظ هذا القول من جابر رضى الله عنه، والله سبحانه أعلم.

((**حتى أشفيت على الموت**)) أى قاربت، وأشرفت. يقال: أشفى على كذا، أى قاربه، وصار على شفاه، ولا يكاد يستعمل إلا فى الشر. ((**وليس يرثنى**)) أى ليس أحد يرثنى ((**إلا ابنة لى**)) قيل: المراد أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد أو من النساء أو ممن يخاف عليه الضياع، وإلا فقد كان له عصبات وهو الموافق لقوله "أن تترك ورثتك". ((**أفأتصدق بثلثى مالى؟**)) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار. ويحتمل أن يريد به الصدقة مُنَجزة. أو معلقة بما بعد الموت. وجاء فى بعض الروايات "**أفأوصى**". وذلك يعين احتمال تعليقه بالموت. ((**فالشطر**)) أى النصف ((**الثلث كثير**)) يجوز فى "الثلث" الأول النصب والرفع، فالنصب على الإغراء أو على تقدير أعط الثلث، والرفع على

أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس.

أنه فاعل أي يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أو عكسه، يعني: الثلث كاف مثلا. وأما "الثلث" الثاني فهو مرفوع على كونه مبتدأ و"كثير" خبره وهو بالثاء المثلثة، وقد روى بعضهم "كبير" والمعنى واحد، كذا في شرح النووي وعمدة القاري.

قال السندي: قوله "الثلث كثير" أي كاف في المطلوب أو هو كثير أيضا. والنقصان عنه أولى، وإلى الثانية مَالَ كثيرٌ.

((أن تذر)) بفتح الهمزة من قبيل: "وأن تصوموا خير لكم". وجوز الكسر على أنها شرطية، و"خير" بتقدير "فهو خير". جوابها وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض وإن منعه الأكثر. **((ورثتك))** قال ابن المنير: إنما عبر لهﷺ بلفظ "الورثة" ولم يقل أن تدع "بنتك" مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة. لكون الوارث حينئذٍ لم يتحقق لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بيده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي قبله، فأجابﷺ بكلام كلي مطابق لكل حالة ولم يخص بنتا من غيرها. **((عالة))** أي فقراء . وقال ابن التين: "العالة" جمع عائل. وقيل: العائل الكثير العيال. حكاه الكسائي، وليس بمعروف بل العائل الفقير وقيل: العيل والعالة الفقر، كذا في عمدة القاري والغفل منه، عال يعيل إذا افتقر، كذا في فتح الباري (٥/٣٦٦). **((يتكففون الناس))** يعني يطلبون الصدقة من أكف الناس. وقيل: يسألونهم بأكفهم. يقال: تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسوال، أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفا كفا من طعام، كذا في شرح الكرماني وفتح الباري.

وفي الحديث استحباب النفقة في وجوه الخير، وأنه إنما يثاب على عمله إذا نوى، وأن النفقة على العيال يثاب عليها إذا قصد بها وجه اللّٰه تعالى.

وكذا ما يقصد به الستر وأداء الحقوق وصلة الرحم وكذلك ما ينفقه الإنسان على نفسه ليتقوى على طاعة اللّٰه وعبادته وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجنائز وفي المناقب وفي المغازي وفي النفقات وفي المرضى وفي الدعوات وفي الفرائض وفي الوصايا، ومالك ومسلم وأبوداود والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الوصايا، والترمذي في الجنائز وفي الوصايا، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٦٨) وفي

٢٧٠٩ ـ حدثنا علی بن محمد. ثنا وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء ، عن أبی هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فی أعمالكم".

٢٧١٠ ـ حدثنا صالح بن محمد بن يحيی بن سعيد القطان. ثنا عبيدالله بن موسی. أنبأنا مبارك بن حسان، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "يا ابن آدم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك ....

الصغير (٣٦٩/٢) وفی المعرفة (٩٠/٥) وابن حِبّان (٣٨٤/٣) وابن أبی شيبة (١٩٩/١١) والدارمی (٢٠٣/٢) والبغوی (٢٨٢/٥) وابن خزيمة (٦١/٤) وعبدالرزاق (١٦٤/٩) وابن الجارود (٣١٦) والطحاوی (٤١٩/٢) وأحمد (١٧٦/١) وأبويعلی (٧٩/٢) وسعيد ابن منصور (١٢٨/٣) والبزار (٢٩٣/٣) وعبد بن حُمَيد (١٧٤/١) والدورقی فی مسند سعد (١١٨/١) وابن سعد فی الطبقات (١٤٤/٣) والفسوی فی المعرفة والتاريخ (٣٦٨/١) والمسند الجامع (٩٢/٦) من طرق، وبألفاظ عن سعد بن أبی وقاص رضی الله عنه. مطولا ومختصرا، وإسناده صحيح.

٢٧٠٩ ـ ((**إن الله تصدق عليكم**)) أی جعل لكم وأعطی لكم أن تتصرفوا فيها وإن لم ترض الورثة. ((**زيادة لكم فی أعمالكم**)) بأن خيروا وتصدقوا من الثلث إن فاتكم من ذلك فی صحتكم وهذا تكرم من الله تعالی، حيث أجازه وإلا فحق الورثة تعلق به أيضا.

قال البوصيری: هذا إسناد ضعيف، طلحة بن عمرو الحضرمی المكی ضعفه أحمد وابن معين وأبوحاتم وأبوزرعة والبخاری وأبوداود والنسائی والبزار والعجلی والدارقطنی وأبوأحمد والحاكم وغيرهم، وله شاهد فی الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبی وقاص وابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا البيهقی فی الكبری (٢٦٩/٦) وفی الصغير (٣٧٠/٢) وفی المعرفة (٩٥/٥) والطحاوی (٤١٩/٢) والطبرانی فی الكبير (٢٣٥/٤). وأبونُعَيم فی الحِلية (٣٢٢/٣) والمسند الجامع (٣٢٤/١٧) وإسناده ضعيف، ولكن الحديث حسن لشواهده.

٢٧١٠ ـ ((**مبارك بن حسان**)) السلمی، أبويونس، أو أبوعبدالله، البصری، نزيل مكة. وثقه ابن معين. وقال النسائی: ليس بالقوی، فی حديثه شیء ، وقال أبوبكر: منكر الحديث. وذكره ابن حِبّان فی الثقات. وقال: يخطیء ويخالف. وقال الحافظ: لين الحديث، من السابعة.

((**لم تكن لك واحدة منهما**)) أی لا تستحقه إلا برحمته تعالی. إذ المال للحياة فإذا جاء الموت

حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك وصلاة عبادى عليك بعد انقضاء أجلك.

٢٧١١ - حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: وددت أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع ....

ينبغي أن ينتقل كله إلى غيره لكنه تعالى أبقى له التصرف فى الثلث. ((**حين أخذت بكظمك**)) الغيظ الكظم بفتحتين وإعجام الظاء، مجامع النفس والجمع كظام. قال السيوطى: أى عند خروج نفسك وانقطاع نفسك. ((**وصلاة عبادى عليك**)) أى استغفار المؤمنين لك بأن أمرت عبادى بأن يقولوا: **﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾**. وورد أن دعاء الأحياء للأموات يصل إليهم كأمثال الجبال، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، صالح بن محمد بن يحيى لم أر من جرحه ولا من وثقه، ومبارك بن حسان وثقه ابن معين. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال أبوداود: منكر الحديث. وقال ابن حِبّان فى الثقات: يخطئ ويخالف. وقال الأزدى: متروك، وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين. رواه الدارقطنى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن إسحاق عن عبيدالله بن موسى به ورواه عبد بن حميد فى مسنده عن عبيدالله بن موسى بالإسناد والمتن.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (١٠/٤٨٤) وإسناده ضعيف.

٢٧١١ - ((**لو أن الناس غضوا**)) يعنى نقصوا و"لو" للتمنى فلا يحتاج إلى جواب. وإن كان للشرط فالجزاء محذوف، يعنى أنهم لو نقصوا من الثلث إلى الربع كان خيرا لهم وأحب إلى. وكذلك رواه الإسماعيلى بلفظ "كان أحب إلى" وفى رواية أخرى "كان أحب إلى رسول الله ﷺ". حكاه الحافظ فى الفتح.

والغض والغضاضة من باب نصر، النقص، ومنه قوله تعالى: **﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾** يعنى انقص من جهارته، كذا فى مجمع البحار للفتنى. وفى هذا الأثر حجة للحنفية لاستحباب نقص الوصية من الثلث وإن كان الورثة أغنياء. ((**من الثلث إلى الربع**)) هذا اجتهاد من ابن عباس رضى الله عنهما فى قدر النقص من الثلث، وقد رويت عن غيره مقادير مختلفة، فعن أبى بكر أنه أوصى بالخمس. وقال إن الله تعالى رضى من غنائم المؤمنين بالخمس. وقال معمر عن قتادة: أوصى عمر بالربع. وقال إسحاق: السنة الربع، وروى عن على "لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع ولأن أوصى بالربع أحب إلى

لأن رسول الله ﷺ قال الثلث كبير أو كثير.

(٦) باب لا وصية لوارث

٢٧١٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته وإن راحلته لتقصع بجرّتها وإن لغامها ليسيل بين كتفي ....

من الثلث واختار آخرون السدس. وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل وكان السدس أحب إليهم من الثلث. واختار آخرون العشر، كذا في عمدة القارى (٤٨٣/٦).

قلت: ومعظم هذه الآثار مروية في مصنف عبدالرزاق (٦٦/٩) وسنن البيهقى (٢٧٠/٦) وسنن الدارمى (٢٩٤/٢) وقد روى عمر وابنه أن الثلث وسط لا بخس ولا شطط. وراجع له البيهقى (٢٦٩/٦) ومصنف عبدالرزاق برقم (١٦٣٦٦).

((**لأن رسول الله ﷺ قال**)) تعليل لما اختاره من النقصان من الثلث، وكأنه أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة، والله أعلم.

والأثر أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الوصايا، والبيهقى فى الكبرى (٢٦٩/٦) وفى الصغير (٣٧٠/٢) والطحاوى (٤١٩/٢) وأحمد (٢٣٠/١) والحميدى (٢٤٠/١) والمسند الجامع (٢٣٦/٩) وإسناده صحيح. عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنه.

٦ ـ باب لا وصية لوارث

٢٧١٢ ـ ((**عمرو بن خارجة**)) الأسدى، ويقال الأشعرى، أو الأنصارى. وقيل: فيه خارجة بن عمرو، والأول أصح، كان حليف آل أبي سفيان ورسول أبي سفيان إلى رسول الله ﷺ، سكن الشام ومخرج حديثه عن أهل البصرة. قال الحافظ: صحابى، له أحاديث.

((**لتقصع بجرتها**)) الجرة بالكسر وتشديد الراء، اسم من اجترار البعير وهى اللقمة التى يتعلل بها البعير، وقصعها إخراجها، قيل إنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة وإذا خافت شيئا لم تخرجها (س). ((**لغامها**)) بضم اللام وغين معجمة، هو لعابها وزبدها الذى يخرج من فيها وهو الزبد وحده.

قال إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية، الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل أو قال: عدل ولا صرف.

٢٧١٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث".

((**الولد للفراش**)) أي للأم، قال في النهاية: تسمى امرأة فراشا لأن الرجل يفترشها إلى الولد، منسوب إلى صاحب الفراش سواء كان زوجها أو سيدا أو واطئ شبهة، وليس للزاني في نسبه حظ، إنما الذي جعل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله ((**وللعاهر الحجر**)) قال التوربشتي: يريد أن له الخيبة وهو كقولك "له التراب" والذي ذهب إلى الرجم فقد أخطأ، لأن الرجم لا يشرع في سائره. ((**ومن ادعى إلى غير أبيه**)) بتشديد الدال أن انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الوصايا، والدارمي (٢/٢٢٤) وأحمد (٤/١٨٦) والطيالسي (١٦٩) وسعيد بن منصور (٣/١٥٠) والطبراني في الكبير (٨/٣٨٨) والمسند الجامع (١٤/١٢٩) ذكر بعضهم بتمامه وبعضهم مختصرا.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه.

٢٧١٣ ـ ((**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه**)) أي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له ((**فلا وصية لوارث**)) قال الأمير اليماني في السبل (٣/١٠٦): الحديث دليل على منع الوصية للوارث، وهو قول الجماهير من العلماء، وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾، الآية. قالوا: ونسخ الوجوب لا ينافي الجواز. قلنا: نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ينافي لجوازها، إذ وجوبها قد علم نسخه من آية المواريث كما قال ابن عباس: كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع.

قلت: حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في صحيحه في الوصايا وغيره. قال الحافظ: هو

٢٧١٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا محمد بن شعيب بن شابور. ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدثه، عن أنس بن مالك؛ قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها فسمعته يقول: إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، ألا لا وصية لوارث.

موقوف لفظا إلا أنه فى تفسيره أخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن، فيكون فى حكم المرفوع بهذا التقرير.

واعلم أن حديث الباب أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس وزاد فى آخره "إلا أن يشاء الورثة". قال الحافظ فى بلوغ المرام: إسناده حسن. وقال فى الفتح: رجاله ثقات، لكنه معلول، فقد قيل: إن عطاء الذى رواه عن ابن عباس هو الخراسانى وهو لم يسمع من ابن عباس. وأخرجه الدارقطنى أيضا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعا "لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة". قال الحافظ فى التلخيص: "إسناده واه" وفى هذه الزيادة دليل على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة. قال العينى فى العمدة. قال المنذرى إنما تبطل الوصية للوارث فى قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث وذهب بعضهم إلى أنها لا تجوز وإن أجازوها، لأن المنع لحق الشرع فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز، وهو قول أهل الظاهر.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الوصايا، والبيهقى فى الكبرى (٦/٢٦٤) وفى الصغير (٢/٣٦٨) وابن الجارود (٣١٧) وأحمد (٥/٢٦٧) والطيالسى (١٥٤) وسعيد بن منصور (٣/١٤٩) وأبوعبيد فى الخطب والمواعظ (١/١) وتقدم قسم منه فى (٢٠٠٧، و٢٢٩٥، و٢٣٩٨، و٢٤٠٥) وإسناده صحيح.

قلت: هذا الحديث قد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة، منهم عبدالله ابن عباس وعبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وعلى بن أبى طالب والبراء ابن عازب وزيد بن أرقم.

٢٧١٤ ـ مضى شرحه مستوفى فى الحديث السابق.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. ومحمد بن شعيب وثقه رحيم وأبوداود وباقى الإسناد على شرط البخارى. رواه الدارقطنى فى سننه من طريق عبدالرحمن بن يزيد به. ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق الدارقطنى فذكره. وله شاهد من حديث خارجة وأبى أمامة، رواه أصحاب

(٧) باب الدين قبل الوصية

٢٧١٥ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبى إسحق، عن الحارث، عن على؛ قال: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية وأنتم تقرءونها من بعد وصية يوصى بها أو دين ......

السنن. قال الترمذى فيهما: حسن صحيح.

والحديث أخرجه أيضا ابن عساكر فى تاريخه (١٧٢/٦) والمسند الجامع (٥٦/٢)، وإسناده صحيح.

٧ ـ باب الدين قبل الوصية

٢٧١٥ ـ ((**بالدين**)) أى بأدائه قبل إخراج الوصية. ((**وأنتم تقرءونها**)) أى فلا تفهموا من التقديم اللفظى التقديم الحكمى، ولعل سبب التقديم اللفظى الاهتمام بشأنها لقلة الرغبة فى إجرائها بخلاف الدين فإنه يؤخذ بالجبر.

قال فى إنجاح الحاجة: قوله "وأنتم تقرءونها" يعنى قد قدمت الوصية فى هذه الآية على الدين مع أن النبى ﷺ قضى بالدين قبل الوصية فلا تظنوا المخالفة بين الآية وفعلِه ﷺ، واعلموا أن الدين مقدم فى الحكم وإن كان مؤخرا فى الذِكر، وتأخيره فى الذكر إنما هو للاعتناء بشأن الوصية لكونها شاقة على نفوس الورثة.

قلت: قال الترمذى: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية. قال الحافظ فى الفتح (٣٧٧/٥): ولم يختلف العلماء فى أن الدين يقدم على الوصية إلا فى صورة واحدة وهى ما لو أوصى لشخص بألف مثلًا وصدّقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له فى ذمة الميت دينًا يستغرق موجوده، وصدقه الوارث ففى وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين فى هذه الصورة الخاصة، وأما تقديم الوصية على الدين فى قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، فقد قيل فى ذلك: إن الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية وأن "أو" للإحالة وهى كقولك جالِس زيدًا أو عمرًا أى لك مجالسة كل واحد منهما اجتمعا أو افترقا، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف فى تعيين ذلك المعنى، وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور:

وأن أعيان بني الأم ليتوارثون دون بني العلات.

أحدها: الخفة والثقل كربيعة ومضر، فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم فى الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ.

ثانيها: بحسب الزمان، كعاد وثمود.

ثالثها: بحسب الطبع، كثلاث ورباع.

رابعها: بحسب الرتبة، كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال، فالبدن مقدم على المال.

خامسها: تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وقال بعض السلف: عز فلما عز حكم.

سادسها: بالشرف والفضل، كقوله تعالى: ﴿مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾.

وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلى أن تقديم الوصية فى الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين، فإنه إنما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط، فوقعت للبداءة بالوصية لكونها أفضل. وقال غيره: قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض، والدين يؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين، وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فإن الوارث مطمئن بإخراجه، فقدمت الوصية لذلك. وأيضا فهى حظ فقير ومسكين غالبا، والدين حظ غريم يطلب بقوة وله مقال. كما صح عنهﷺ أنه قال: "إن لصاحب الدين مقالًا" وأيضا فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه، فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين.

((**وأن أعيان بنى الأم**)) بفتح الهمزة بتقدير الحار، عطف على قوله "بالدين" أى وقضى بأن أعيان ... الخ، ((**دون بنى العلات**)) يعنى أن أعيان بنى الأم يعنى الإخوة لأب وأم إذا اجتمعوا مع بنى العلات يعنى الإخوة لأب فالميراث للإخوة من أب وأم، وهم مقدمون على الإخوة لأب، لقوة القرابة فلا يوهمكم ذكر الإخوة فى القرآن التسوية.

قال الدميرى: قال العلماء : أولاد العَلّات بفتح العين المهملة وتشديد اللام الأخوة لأب من أمهات شتى، وأما الإخوة لأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الوصايا، والدارقطنى (٨٦/٤) والبيهقى (٢٦٧/٦) والحاكم

(٨) باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه

٢٧١٦ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ قال: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن تصدقت عنه؟ قال: "نعم".

٢٧١٧ ـ حدثنا إسحق بن منصور. ثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن أمي افتلتت نفسها ولم توص ....

(٣٣٦/٤) وابن الجارود (٣١٧) وأحمد (٧٩/١) والطيالسي (٢٥) والحميدي (٣٠/١) من طرق، عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قلت: وإن كان إسناده ضعيفًا لكنه معتضد بالاتفاق. قاله الشوكاني في النيل (٦١/٦).

٨ ـ باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه

٢٧١٦ ـ ((**فهل يكفر عنه**)) يحتمل أن يكون ذلك حين ما كانت الوصية واجبة على المسلمين، فالمراد: هل يكفر صدقتي عما أخطأ أبي في ترك الوصية؟ ويحتمل أن يكون بعد نزول أحكام الميراث. فالمراد هل تكفر هذه الصدقة عما أذنب أبي في حياته، والظاهر من كلام النووي أنه اختار الاحتمال الثاني. واختار أن هذه الواقعة وواقعة الحديث الآتي عن عائشة واحدة. ((**أن تصدقت**)) بفتح "أن" على أنها مع ما بعدها فاعل "يكفر". وضبط بعضهم في مثله بكسر إن على أنها شرطية. والحديث قد عده الدميري مما انفرد به المصنف. لكن ما ذكره صاحب الزوائد.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الوصايا، وابن خزيمة (١٢٣/٤) وأحمد (٣٧١/٢) والمسند الجامع (٣٢٥/١٧) وإسناده صحيح.

٢٧١٧ ـ ((**أن رجلا**)) هو سعد بن عبادة، كما يشعر به صنيع النسائي بإيراد حديث سعد بعد حديث عائشة، نبه عليه الحافظ. ((**إن أمي**)) اسمها عمرة، ((**افتلتت نفسها**)) على بناء المفعول، افتعال من "فلت" بالفاء أي ماتت فجاءة وأخذت نفسها فلتة يقال افتلته إذا سلبه وافتلت فلان بكذا على بناء المفعول أي فجيء به قبل أن يستعد له، يروى بنصب النفس بمعنى أفلتها الله نفسها يتعدى إلى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبت، فبني الفعل للمفعول فصار الأول مضمرا وبقي الثاني منصوبا،

وإني أظنها لو تكلمت لتصدقت فلها أجر إن تصدقت عنها ولي أجر؟ قال: "نعم".

وبرفع النفس على أنه متعد إلى واحد ناب عن الفاعل أى أخذت نفسها فلتة والله أعلم (س). ((**لو تكلمت**)) ظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق لكن فى رواية النسائى أنه قيل لها: أوصى. فقالت: فيما أوصى المال مال سعد، الحديث. فإن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أى بالصدقة، ولو تكلمت لتصدقت أى فكيف أمضى ذلك أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها فإن الذى روى هذا الكلام (أى فى رواية النسائى) هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتحد راوى الإثبات وراوى النفى، فيمكن الجمع بينهما بذلك، والله أعلم، كذا فى الفتح (٣٨٩/٥). ((**فقال: نعم**)) فيه جواز الصدقة عن الميت وإن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه، ولا سيما إن كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعٰى**﴾.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (١٠٥/٤): ولكن ليس فى أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتى دليل يقتضى تخصيصها.

وقد اختلف الناس فى انتفاع الموتى بأعمال الأحياء فأجمع أهل السنة من أهل الحديث والفقهاء على انتفاع ما تسبب إليه الميت فى حياته وانتفاع دعاء المسلمين له واستغفارهم. وحكوا الإجماع على الانتفاع بالصدقة على اختلاف فى تفاصيله. واختلفوا فى العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن. وهاك تلخيص ما قال الإمام الشوكانى فى النيل واختلف فى غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء . واستدلوا بعموم الآية. والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرن. وذهب أحمد وجماعة من العلماء إلى أنه يصل. وقد حكى النووى الإجماع على وصول الدعاء وثواب الصدقة وعلى لحوق قضاء الدين. والحق أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما فى أحاديث الباب. وبالحج من الولد. كما فى خبر الخثعمية وعن غير الولد أيضا كما فى حديث المحرم من أخيه شبرمة وبالعتق من الولد كما وقع فى صحيح البخارى فى حديث سعد وبالصلاة لما روى الدارقطنى أن رجلا قال يا رسول الله إن لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما؟ فقال رسول الله ﷺ: "إن من البر بعد الموت أن تصل لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع

- - - - - - - - - -

صيامك". وبالصيام من الولد لحديث ابن عباس عند البخارى فى قصة امرأة عن أمها ومن غير الولد أيضا لحديث "من مات وعليه صيام صام عنه وليه". متفق عليه. من حديث عائشة وبقراءة يس من الولد وغيره وبالدعاء من الولد ومن غيره، وبجميع ما يفعل الولد لوالديه من أعمال البر لحديث "ولد الإنسان من سعيه". وكما تخصص الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخصص حديث أبى هريرة عند مسلم وأهل السنن "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله". الحديث، فإنه ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة، كائنا ما كان. وقد قيل: إنه يقاس على هذه المواضع التى وردت الآدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فَعَلَه غيرُه، انتهى باختصار.

ورواية الدارقطنى التى ذكرها الشوكانى ضعفها مسلم فى مقدمة صحيحه فلا يصح للاحتجاج. وأما حديث: "اقرؤوا على موتاكم يس". فمختلف فى صحته، وإن صح فغاية مدلوله قراءتها عند الاحتضار ليستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة. ومعناه هذا هو الأظهر كما حققه ابن القيم لا قراءتها لإيصال الثواب. وأما حديث "ولد الإنسان من سعيه" فلم أقف عليه لكن لفظ حديث عائشة عند أحمد "ولد الرجل من طيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا"، ذكره فى المنتقى.

قال الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية المذكورة (٤٦٢/٦): ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعى ومن تبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى. لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم. ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء. ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقسية والآراء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الاختيارات (٥٤): ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغى العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل.

وقال فى شرح العقيدة الطحاوية (٣٨٥): وأما استيجار قوم يقرؤون القرآن ويهدون للميت فهذا لم يفعله أحد من السلف ولا أمر به أحد من أئمة الدين ولا رخص فيه. والاستيجار عن نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف.

- - - - - - - - - -

وقال النووى فى شرح مسلم (٧/٩٠): وأما قراء ة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا يلحق الميت وفيها خلاف.

وقد أنكر الشاه ولى الله الدهلوى فى رسالته تحفة الموحدين (٤٠ـ٤٤) إهداء الثواب للأموات وذكر إجماع أهل العلم على أنه لم ينقل نقلا متواترا عن الصحابة مع أنهم كانوا أشد حبا لآبائهم وأمهاتهم وأبرهم لهم، ثم قرر إن هذا الإهداء يفضى إلى الشرك فإن أكثر الناس لا يفرقون بين العبادة للإهداء وبين العبادة لغير الله تعالى ورضائه. قال فينبغى أن يحترز عنه فى هذا الزمان الفاشى فيه الشرك، انتهى معربا وملخصا.

وقال حفيد الشاه ولى الله العلامة محمد إسماعيل الشهيد فى كتابه إيضاح الحق الصريح فى أحكام الميت والضريح (٤٨): ومن البدعات الحقيقية هبة عبادات الأحياء للأموات بخلاف النيابة فى العبادات المالية فإنها ثابتة الأصل.

وأما ما تصدى به العلامة ابن القيم من إثبات الإهداء فى كتاب الروح (١٥١ـ١٧٥): فرد عليه صاحب تفسير المنار(٨/٢٥٧ـ٢٥٨) ردا جيدا، وقد حاول السيوطى بإيراد بعض الروايات فى قراء ة القرآن للموتى فرد عليه العلامة المباركفورى فى تحفة الأحوذى (٢/٢٦) بتزييف كلامه وراجع الخير الكثير (١١١) والموافقات (٢/٢٢٨)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الأقضية، والبخارى فى الجنائز وفى الوصايا، ومسلم فى الزكاة وفى الوصية، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الوصايا، والبيهقى فى الكبرى (٦/٢٧٧) وفى الصغير (٢/٣٧٢) وفى المعرفة (٥/١٠٣) وابن خزيمة (٤/١٢٤) والبغوى فى شرح السنة (٦/١٩٩) وأحمد (٦/٥١) والحميدى (١/١١٩) وأبويعلى (٧/٤١٠) والمسند الجامع (٩/٥٨٦) وإسناده صحيح.

(٩) باب قوله ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾

٢٧١٨ ـ حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا روح بن عبادة. ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: لا أجد شيئا وليس لي مال ولي يتيم، له مال. قال: كل من مال يتيمك غير مسرف

٩ ـ باب قوله ﴿ومن كان فقيرا فيأكل بالمعروف﴾

٢٧١٨ ـ ((**كل من مال يتيمك**)) حملوه على ما يستحقه من الأجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له. ((**غير مسرف**)) أي غير آخذ أزيد من قدر الحاجة. ((**ولا متأثل**)) قال الخطابي: (٤/٨٠): أي ولا يتخذ منه أصل مال للتجارة ونحوها وأثلة الشيء أصله، ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله.

وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم فروى عن ابن عباس أنه قال: يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه. وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضِي. وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر، وهو قول الأوزاعي.

((**ولا تقي**)) أي ولا تحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك. ولا متأثل مالا قال وأحسبه قال: ولا تقي مالك بماله.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٤/١١٣) والبيهقي في الكبرى (٦/٢٨٤) وفي المعرفة (٥/١٠٨) والبغوي في شرح السنة (٨/٣٠٨) وابن الجارود (٣١٨) وأحمد (٢/١٨٦) والمسند الجامع (١١/١٢٥) وإسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٣) كتاب الفرائض

(٢٣) كتاب الفرائض

واعلم أن الفرائض من أهم العلوم الدينية ومن أعظم أبواب المعيشة والمعاشرة الإنسانية، ولذلك اهتمت به الشريعة الإسلامية اهتمامًا قلّما يوجد فى أبواب أخرى، فيما نرى القرآن الكريم يكتفى فى أكثر أبواب الأحكام ببيان أصول كلية دون التعرض للجزئيات والتفاصيل، إذ نشاهده فى باب الفرائض يهتم ببيان جزئياته وتفاصيله الدقيقة، ويصرح بذكر السهام لكل واحد من الأقرباء فى بسط واستقصاء . وكذلك حث النبىﷺ بتعلم الفرائض وتعليمها مستقلة عن الأبواب الأخرى. فقد أخرج النسائى والترمذى وأحمد والحاكم عن عبدالله بن مسعود أن النبىﷺ قال: تعلموا الفرائض، وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض". ونريد قبل أن نخوض فى شرح أحاديث هذا الكتاب، أن نأتى بأبحاث تزيد البصيرة فى الموضوع، وتقوى الإيمان بأن ما شرعه الله لنا فى هذا الباب أولى بمصالح العباد من أى دين أو قانون سواه، والله سبحانه وتعالى الموفق للسداد والصواب.

١ ـ معنى الفرائض لغة:

الفرائض جمع فريضة، وهى فَعِيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض، بمعنى القطع، يقال: فرضت لفلان كذا، أى قطعت له شيئا من المال. قال الخطابى: هو من فرض القوس، وهو الحز الذى يكون فى طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه، وقيل: الثانى خاص بفرائض الله وهى ما ألزم به عباده، فكما أن فرض القوس يمسك بالوتر ولا يتركه، فكذلك فرائض الله تلزم العباد ولا تتركه.

٢ ـ وتعريفها شرعا:

هو العلم بقسمة المواريث بين مستحقيها.

٣ ـ فضل علم الفرائض والحث على تعلمه:

وقد ورد فى فضل علم الفرائض والحث على تعليمه وتعلمه أحاديث منها، ما رواه ابن مسعود

رضى الله عنه عن النبى ﷺ: قال: "تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، فإنى امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الإثنان فى الفريضة، لا يجدانِ من يقضيها". رواه الترمذى والنسائى وأحمد والحاكم.

ومنها: ما رواه أبوبكرة رضى الله عنه مرفوعا: تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس، أو شك أن يأتى على الناس زمان يختصم الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما، رواه الطبرانى فى الأوسط.

ومنها: ما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: "تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو أول شيء ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتى". رواه ابن ماجه والدارقطنى.

ومنها: ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل؛ آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة". رواه الدارقطنى والحاكم.

٤ ـ ميزات نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية:

لما كانت الأموال وقسمتها محط الأطماع، وكان الميراث فى معظم الأحيان بين كبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، تولى الله تبارك وتعالى قسمتها بنفسه فى كتابه مبينة مفصلة حتى لا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، وسواها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة التى يعلمها، فنرى أن أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية ممتازة عن الديانات والقوانين الأخرى من نوع شتى، ويمكن لنا أن نضبط هذه الميزات بأصول قررتها الشريعة بالشكل التالى:

أ ـ جميع ما ترك الميت ميراث:

كانت الأقوام قبل الإسلام يفرقون فى باب الميراث بين الأشياء المستهلكة وين الأشياء التى يمكن الاسترباح منها، فلا يحولون إلى الورثة بعد وفاة المالك إلا القسم الثانى فقط، كالأرض والحانوت والنقود، وأما أشياء استعماله من الثياب والأوانى والأسلحة والحلى، فلا ينفذون فيها أحكام الإرث، لكن فى نظام الميراث الإسلامى: أن جميع ما ترك الميت من أملاكه ميراث للورثة، سواء كان أشياء استعماله الشخصية، كالثياب والأوانى، أو من أشياء يمكن الاسترباح منها: كالأرض وعروض التجارة والنقود.

(١) باب الحث على تعليم الفرائض

٢٧١٩ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا حفص بن عمر بن أبي العطاف. ثنا أبوالزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم ....

ب ـ الميراث حق الأقارب، دون الأجانب:

كان التوريث فى الجاهلية وصدر الإسلام بالدعوة والتَّبَنِّي، فكان الرجل يتبنى ولد غيره فينسب له دون أبيه النسبى ويرثه، لكن فى نظام الميراث الإسلامى: أن الميراث حق لأقارب الميت، لا مدخل للأجانب فيها، ما دام الأقارب أحياء .

ج ـ الميراث حق للرجال والنساء، والصغار والكبار:

كان العرب فى الجاهلية لا يورثون النساء والصغار، وإنما يورثون الذكور المقاتلين الذين يحوزون الغنيمة، ويحمون الذِّمار لكن فى نظام الميراث الإسلامى، أن الميراث يشترك فيه الرجال والنساء والكبار والصغار.

١ ـ باب الحث على تعليم الفرائض

٢٧١٩ ـ ((حفص بن عمر بن أبي العطاف)) السهمى مولاهم، المدنى. ضعفه النسائى. وقال البخارى: مُنكرُ الحديث، رماه يحيى بن يحيى بالكَذِب. وقال أبوحاتم: مُنكرُ الحديث، يكتب حديثه على الضعف الشديد. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال ابن عدى: قليل الحديث، وحديثه كما ذكره البخارى: منكر الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((تعلموا الفرائض)) يحتمل أن المراد بها ما فرضه الله تعالى على عباده من الأحكام، وعلى هذا فمعنى كونها نصف العلم أن العلم بها نصف علم الشرائع والنصف الآخر العلم بالمحرمات، وأما السنن والمندوبات فهى من توابع الفرائض كما أن المكروهات تحريما أو تنزيها من توابع المحرمات، وهذا أقرب إلى ظهور معنى النصف، والمشهور أن المراد بالفرائض هى السهام المقدرة للورثة من التركة، ومعنى كونها نصف العلم أن للإنسان حالتين الحياة والموت، والفرائض أحكام الموت، ويكون لفظ النصف عبارة عن القسم الوافر من القسمين وإن لم يتساويا كما قال الشاعر:

وهو ينسي وهو أول شيء ينزع من أمتي".

إذا مت كان الناس صنفان شامت وآخر مثن بالذى كنت أصنع

وفى حاشية السيوطى، قال السبكى فى شرح المنهاج: قيل جعل نصف العلم تعظيما له، وقيل لأنه معلم أحكام الأموات فى مقابلة أحكام الأحياء وقيل لأنه إذا بسطت فروعه وجزئياته كان مقدار بقية أبواب الفقه، وقيل هذا الحديث من المتشابه لا يدرى معناه كما قيل بذلك فى حديث ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ربع القرآن، والله أعلم. ((**وهو ينسى**)) على بناء المفعول، من النسيان أى من قلة اهتمام الناس به ((**ينزع**)) أى يخرج ((**من أمتى**)) بموت أهله وقلة اهتمام غيرهم، لا أنه يخرج من صدورهم، فقد جاء أن نزع العلم يكون بموت العلماء لا بنزعه من الصدور.

قال البوصيرى: رواه الترمذى فى الجامع من طريق شهر عن أبى هريرة مرفوعا: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى مقبوض". وقال هذا حديث فيه اضطراب. ورواه الدارقطنى فى سننه من طريق حفص بن عمر ورواه الحاكم فى المستدرك عن أبى بكر أحمد بن إسحاق وعن بشر بن موسى الأسدى عن إسماعيل بن أبى أويس عن حفص بن عمر به سواء . وقال: صحيح الإسناد. قلت: ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق محمد بن عباد المكى، وإسماعيل بن أبى أويس كلاهما عن حفص بن عمر به، وتصحيح الحاكم له فيه نظر. فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخارى والنسائى وأبوحاتم. وقال ابن حِبّان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال ابن عدى: قليل الحديث، وحديثه كما قال البخارى منكر الحديث، انتهى. وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رواه أبوداود فى سننه ورواه الحاكم أيضا من حديث ابن مسعود، وصححه، والنسائى والطيالسى وابن عمر وأبويعلى الموصلى فى مسانيدهم والبيهقى.

والحديث أخرجه أيضا الخطيب فى تاريخه (٩٠/١٢) والمِزّى فى التهذيب (٤٠/٧) والمسند الجامع (٣٢٦/١٧) وإسناده ضعيف.

عن الهزيل بن شرحبيل؛ قال: جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى وسلمان بن ربيعة الباهلى فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا للابنة النصف وما بقى فللأخت وائت ابن مسعود فسيتابعنا فأتى الرجل ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالا فقال عبد الله: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكنى سأقضى بما قضى به رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت.

حديثه؟ فقال: صالح هو، ليّن الحديث. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال العجلى: ثقة، ثبت، وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما خالف، من السادسة.

وقد تقدم ترجمته مختصرا برقم (٥٥٩).

((**جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى**)) وفى رواية النسائى: "جاء إلى أبى موسى الأشعرى وهو الأمير، وإلى سلمان بن ربيعة الباهلى. قال الحافظ: كانت هذه القصة فى زمن عثمان لأنه هو الذى أمّر أبا موسى على الكوفة. وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها، ثم عزل قبل ولاية أبى موسى عليها بمدة. قال وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة. ((**فقال للابنة النصف وما بقى فللأخت**)) يعنى النصف الباقى بقوله تعالى: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾. وفيه أن الولد يشمل البنت، فكأنه غفل عن هذا، أو أراد أن الولد مختص بالذكر، أو قال: للأخت النصف على جهة التعصيب، كذا فى المرقاة. ((**فسيتابعنا**)) من المتابعة، أى يوافقنا فيما قلنا ((**لقد ضللت إذًا**)) أى إن وافقتهما فى هذه الفتوى بعد أن علمت بقضاء رسول الله ﷺ، بخلاف فتواهما، نعم هما معذوران لعدم علمهما بذلك. ((**تكملة الثلثين**)) بالإضافة، ونصبه على المفعول له أى لتكميل الثلثين.

وقال السندى: أى يكمل بذلك السدس الثلثان اللذان هما حق البنات، والله أعلم. وقال الطيبى: أما مصدر مؤكد لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلاثين ويجوز أن يكون حالا مؤكدة.

((**وما بقى فللأخت**)) لكونها عصبة مع البنات، وبيانه أن حق البنات الثلثان كما تقدم، وأخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة، وما بقى من التركة فالأولى عصبة، فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات، كذا ذكره السيد فى شرح الفرائض.

قال الخطابى فى معالم السنن (٤/٨٧): فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصبة، وهو قول جماعة

(٣) باب فرائض الجد

٢٧٢٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة. ثنا يونس بن أبي إسحق، عن أبي إسحق، عن عمرو بن ميمون، عن معقل بن يسار المزني. قال: سمعت النبيﷺ أتي بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثا أو سدسا.

الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار إلا ابن عباس فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك، وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختا لأبيه وأمه أن النصف للبنت وليس للأخت شيء.

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٤٤/٨): فيه العمل بالقياس قبل معرفة الخبر، والرجوع إلى الخبر بعد معرفته ونقض الحكم إذا خالف النص.

وقال ابن بطال: فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة. ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبيﷺ، فيجب الرجوع إليها، وفيه ما كانوا عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل. وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة وتثبت أبي موسى في الفتيا، حيث دل على من ظن أنه أعلم منه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري مختصرا في الفرائض وليس فيه ذكر سلمان بن ربيعة، وأبوداود والترمذي والنسائي في الكبرى في الفرائض، والدارقطني (٧٩/٤) والبيهقي في الكبرى (٢٢٩/٦) وفي الصغير (٣٦٣/٢) وفي المعرفة (٥٧/٥) وابن حِبّان (٣٩٦/١٣) وعبدالرزاق (٢٥٧/١٠) والبغوي (٣٣٣/٨) والدارمي (٣٤/٢) والدارقطني (٧٩/٤) وابن أبي شيبة (٢٤٥/١١) والحاكم (٣٣٤/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٢/٤) وأحمد (٣٨٩/١) والطبراني في الكبير (٤٣/١٠) وأبويعلى (٤٤/٩) وسعيد بن منصور (٢٩) والطيالسي (٤٩). والمسند الجامع (١٥/١٢) وإسناده صحيح.

٣ ـ باب فرائض الجد

أي أب الأب دون أب الأم فإنه جد فاسد ليس من أصحاب الفرائض ولا من العصبات، وإنما هو من ذوي الأرحام.

٢٧٢٢ ـ ((**فأعطاه ثلثا أو سدسا**)) لا يفهم منه الحكم لوجود الشك وأيضا ما تبين أنه أعطاه ذلك مع من، والله أعلم (س). قال في إنجاح الحاجة: وفي رواية أحمد والترمذي وأبي داود عن عمران بن

٢٧٢٣ - حدثنا أبو حاتم. ثنا ابن الطباع. ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار؛ قال: قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا بالسدس.

حصين قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: إن ابنى مات فمالى من ميراثه؟ قال: لك السدس: فلما ولى دعاه. قال: لك سدس آخر. فلما ولى دعاه. قال: إن السدس الآخر طُعمة. قالوا: فى صورة المسألة بأن مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذى هو الجد فللبنتين الثلثان فبقى الثلث فدفع السدس إليه بالفرض ثم دفع سدسا آخر للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم أن فرضه الثلث وإنما سماه طُعمة لكونه زائدا على أصل الفرض الذى لا يتغير. كذا فى اللمعات، فما ذكره المؤلف بالترديد ثلثا أو سدسا من شك الراوى فإنه أعطى أوّلا سدسا ثم صار ثلثا بالتعصيب لو كان القصة واحدة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الفرائض، وابن أبى شيبة (٢٩١/١١) وأحمد (٢٧/٥) والمسند الجامع (٣٥٧/١٥) وإسناده صحيح.

٢٧٢٣ - قد تقدم شرح الحديث فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الفرائض، والدارقطنى (٩١/٤) والبيهقى فى الكبرى (٢٤٤/٦) وابن أبى شيبة (٢٩١/١١) والحاكم (٣٣٩/٤) وأحمد (٢٧/٥) والمسند الجامع (٣٥٧/١٥) وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهده.

(٤) باب ميراث الجدة

٢٧٢٤ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى. أنبأنا عبدالله بن وهب. أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، حدثه عن قبيصة بن ذؤيب ح وحدثنا سويد بن سعيد. ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب؛ قال: جاء ت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبوبكر: ما لك فى كتاب الله شيء وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئا. فارجعى حتى أسأل الناس. فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبوبكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبوبكر ثم جاء ت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها. فقال: ما لك فى كتاب الله شيء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها.

---

٤ ـ باب ميراث الجدة

٢٧٢٤ ـ ((**الجدة الأخرى**)) أى المغايرة للأولى ذاتا أو صفة بأن كانت الأولى من قبل الأم، وهذه من قبل الأب، وهو الموافق للأم. ((**فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما**)) وهذا صريح بما علم ضمنا وتوضيح لمنطوق ما فهم مفهوما، والخطاب للجدة من طرف الأم والجدة من طرف الأب، ((**خلت به**)) أى انفردت به.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود والترمذى والنسائى فى الكبرى فى الفرائض، والبيهقى (٢٣٤/٦) والبغوى (٣٤٥/٨) وابن أبى شيبة (٣٢٠/١١) وعبدالرزاق (٢٧٤/١٠) وابن حِبّان (٢٩٠/١٣) والدارقطنى (٩٤/٤) والحاكم (٣٣٨/٤) وابن الجارود (٣٢٠) وسعيد بن منصور (٨٠) وأبويعلى (١١٠/١). من طرق، عن الزهرى عن قبيصة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى. وقال الترمذى بعد أن أورد الحديث من طريق مالك: هذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث ابن عيينة. وقال النسائى: الصواب حديث مالك، وحديث صالح خطأ لأنه قال: "إن قبيصة أخبره". والزهرى لم

٢٧٢٥ ـ حدثنا عبدالرحمن بن عبدالوهاب. ثنا سلم بن قتيبة، عن شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ ورث جدة سدسا.

(٥) باب الكلالة

يسمعه من قبيصة.

وقال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٨٢/٣): بعد أن أورد الحديث: إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده القصة. قاله ابن عبدالبر بمعناه وقد أعله عبدالحق تبعا لابن حزم بالانقطاع. وقال الدارقطني: في "العلل" بعد أن ذكر الاختلاف عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه، كذا في التحفة.

٢٧٢٥ ـ قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سُلَيم وتدليسه. رواه الدارمي في مسنده عن أبي نعيم عن شريك به. وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة، رواه أصحاب السنن الأربعة. ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن معاوية بن هشام، ثنا شريك فذكره وكذا رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق شريك.

والحديث رُوى أيضا في المسند الجامع (٢٤٠/٩) وإسناده ضعيف.

٥ ـ باب الكلالة

اختلف العلماء في تفسير الكلالة على أقوال:

القول الأول: الجمهور على أن الكلالة اسم للميت الذي لم يترك ولدا ولا والدا، فحينئذٍ يرثه إخوته.

والقول الثاني: أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فالإخوة هم الكلالة.

والقول الثالث: أنه اسم مصدر، بمعنى الوراثة، إذ لم يكن للميت ولد ولا والد.

والقول الرابع: أنه اسم للمال الموروث فيما إذا لم يكن للميت ولد ولا والد.

والقول الأول يؤيده ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾، لأن الكلالة هناك منصوب على كونه حالا، والقول الثاني مؤيد ببعض الأحاديث التي وصف فيها الوارث بالكلالة: ومنها حديث جابر عند البخاري في الوضوء ولفظه: إنما يرثني كلالة".

٢٧٢٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب قام خطيبا يوم الجمعة أو خطبهم يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه وقال إني والله ما أدع بعدى شيئا هو أهم إلى من أمر الكلالة وقد سألت رسول اللهﷺ فما أغلظ لى فى شيء ما أغلظ لى فيها حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدري ....

والذى يظهر لهذا العبد العاجز عفا الله عنه: أن الكلمة كانت تستعمل عند العرب فى كلا المعنيين، فكانوا يطلقون لفظ "الكلالة" فى حالة خاصة وهى عدم الولد والوالد ثم أطلقوها تارة على الميت وأخرى على الوارث. وأما وجه تسميته بذلك فقال الأكثرون: إنه مشتق من التكل وهو التطرف، فابن العم مثلا يقال له كلالة لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه. وقيل: إنه من الإحاطة ومنه "الإكليل" وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه. وقيل: مشتقة من "كسل الشيء " إذا بعد وانقطع. ومنه قولهم: "كلت الرحم" إذا بعدت وطال انتسابها، كذا فى شرح النووى (١١/٥٨).

وكانت العرب تعرف لفظ الكلالة فى هذا المعنى ويقول عامر بن الطفيل:

فما سودتنى عامر عن كلالة أبى الله أن أسموا بأم ولا أب

ذكره الجصاص فى أحكام القرآن (٢/١٠٧).

٢٧٢٦ ـ ((يوم الجمعة)) وكانت آخر جمعة من حياة سيدنا عمر رضى الله عنه لما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى آخر هذه الخطبة، "فخطب بها عمر رضى الله عنه يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة. **((فما أغلظ لى فى شيء .. الخ)) قال** الإمام النووى فى شرح مسلم (١١/٥٧): ولعل النبيﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى: **﴿وَلَوْ رَدُّوْهُ إِلَى الرَّسُوْلِ وَإِلَى أُولِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِيْنَ يَسْتَنْبِطُوْنَهُ مِنْهُمْ﴾**، فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لأن النصوص الصريحة لا تفى إلا بيسر من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء فى معظم الأحكام النازلة، أو فى بعضها، والله أعلم.

وقد روى جرير عن أبى إسحاق الشيبانى عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن

ثم قال: ياعمر تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء .

الخطاب سأل رسول اللهﷺ: كيف يورث الكلالة؟ قال: "أو ليس قد بين الله تعالى ذلك؟ ثم قرأ ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾، إلى آخرها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ، إلى آخرها. قال: فكأن عمر لم يفهم. فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله طيب نفس فسليه عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها. فقال: أبوك كتب لك هذا ما أرى أباك يعلمها أبدا. قال: فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها أبدا وقد قال رسول اللهﷺ ما قال، كذا في أحكام القرآن للجصاص (١٠٥/٢) وتفسير ابن كثير (٥٩٤/٢).

((**تكفيك آية الصيف**)) دل هذا الحديث على أن آخر آية من سورة النساء نزلت في فصل الصيف، وقد ذكر يحيى بن آدم بلاغا أنها نزلت في الصيف ورسول اللهﷺ يتجهز إلى مكة، راجع أحكام القرآن للجصاص (١٠٥/٢).

وقال الخطابي في المعالم (٨٧/٤): فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي الآية التي نزلت في سورة النساء وفيها إجمال وإبهام ... ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في سورة الشتاء . فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها، والله أعلم.

وقد ساق ابن جرير في تفسيره عدة روايات تبين أن عمر رضي الله عنه كتب في الكلالة كتابا ولكنه لم يستطع إخراجه إلى الصحابة، وأخرج عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر كتفا وجمع أصحاب محمدﷺ ثم قال: لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن، فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا. فقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه. وفي رواية أخرى عند ابن جرير أنه قال: عند وفاته: "إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابا وكنت أستخير الله فيه فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه". فلم يستطع سيدنا عمر رضي الله عنه أن يفتي في الكلالة بقول فصل وقد أخرج أحمد في مسنده، عن أبي رافع قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مستندا إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد رضي الله عنهم فقال: "اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئا ولم أستخلف من بعدي أحدا .. الخ". وهو يدل على أنه لم يصل إلى القول الفصل في الكلالة حتى آخر حياته رضي الله عنه. وأخرج مسلم تمام هذه الخطبة في كتاب المساجد وفي الفرائض ما يتعلق

٢٧٢٧ ـ حدثنا علي بن محمد وأبوبكر بن أبي شيبة. قالا: ثنا وكيع. ثنا سفيان. ثنا عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل؛ قال: قال عمر ابن الخطاب: ثلاث لأن يكون رسول اللهﷺ بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة.

٢٧٢٨ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، سمع جابر بن عبدالله؛ يقول: مرضت فأتاني رسول اللهﷺ يعودني هو وأبوبكر معه وهما ماشيان وقد أغمي علي فتوضأ رسول اللهﷺ ....

بالكلالة فقط، وأخرجها أيضا بتمامها أحمد في مسنده وأخرج قطعة الكلالة منها المصنف ههنا واختصرها جدا مالك في الفرائض.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المساجد وفي تفسير سورة النساء ، وأبويعلى (١/١٦٥) والطيالسي (١١) والبزار (١/٣٣٣) وابن سعد في الطبقات (١/٢٧) والدارقطني في العلل برقم (٢٣١). وإسناده صحيح وتقدم في (١٠١٤) بقصة أكل الثوم وسيأتي في (٣٣٦٣).

٢٧٢٧ ـ ((لأن يكون)) بفتح اللام مبتدأ خبره "أحب" **((والربا))** أى بالتفصيل بحيث لا يحتاج الأمر إلى القياس.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال أبوزرعة وأبوحاتم: حديث مرة بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب مرسل. وقال أبوحاتم: لم يدركه. قلت: رواه الشيخان وغيرهما من طريق عبدالله بن عمر عن أبيه فلم يذكروا الخلافة وقالوا: مكانها الجد فلذلك أوردته، ورواه أبوداود الطيالسي عن شعبة عن عمرو به، ورواه الحاكم من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر به ورواه البيهقي في الكبرى أيضا من طريق شعبة عن عمرو ابن مرة، فذكره وسياقه أتم.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٦/٥٦٠) والمسند الجامع (١٤/٤٦) وإسناده ضعيف.

٢٧٢٨ ـ ((وهما ماشيان)) يريد به التنبيه على سذاجة عشرة النبيﷺ وعدم تكلفه فيها، وقد وردت رواية أخرى عن جابر قال فيها: جاء ني النبيﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برذون، أخرجها البخاري في المرضى، باب عيادة المريض راكبا وماشيا. ولعله يريد هذه الواقعة. **((وقد أغمي عليّ))** بضم الهمزة على البناء للمجهول. والإغماء : الغشي وفرق بينهما العيني في العمدة (١/٨٣٨) أن الغشي مرض يحصل من طول التعب وهو أخف من الإغماء والغرق بين الإغماء وبين الجنون والنوم

فصب علي من وضوئه فقلت: يا رسول الله كيف أصنع؟ كيف أقضي في مالي؟ حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾، الآية. و ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية.

أن العقل يكون في الإغماء مغلوبا وفي الجنون مسلوبا وفي النوم مستورا. ((**فصبَّ عليّ**)) وفيه جواز التبرك بآثار الصالحين وفيه ظهور آثار بركة رسول اللهﷺ ((**من وَضوئه**)) بفتح الواو يعني الماء الذي توضأ به. وقد استدل به الجمهور بطهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردا على أبي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية عن أبي حنيفة وفي الاستدلال به نظر لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقي في الإناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى أعضاءهﷺ في الوضوء، والله أعلم. قال الإمام النووي (١٠/٥٥): وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الأحكام للنبيﷺ، والجمهور على جوازه. ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء فلهذا لم يرد عليه رجاء أن ينزل الوحي.

((**حتى نزلت آية الميراث**)) غاية لمقدر أي يتوقف في الأمر حتى نزلت آية الميراث في آخرها بعد نزول آية الميراث في أولها ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً**﴾ بيان للآيتين جميعا، هذا على ما هو الموجود في النسخ وفي نسخة الدميري حتى نزلت آية الميراث في النساء ((﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً**﴾)) أو ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ**﴾ بسقوط لفظ الأخرى بالعطف بالواو وهذا لا إشكال فيه، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في تفسير النساء وفي أول الفرائض وفي باب ميراث الأخوات والإخوة وفي الوضوء وفي المرضى وفي الاعتصام، والترمذي في الفرائض وفي التفسير، ومسلم وأبوداود في الفرائض، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٢٣) وفي الصغير (٢/٣٦١) وابن حِبّان (٤/٧٧) وابن خزيمة (١/٥٦) والبغوي (٨/٣٣٦) والدارمي (١/١٨٧) وابن الجارود (٣٢٠) وأحمد (٣/٢٩٨) وأبويعلى (٤/١٥) والحميدي (٢/٥١٦) والطيالسي (٢٣٧) والواحدي في أسباب النزول (١٠٧) **وإسناده صحيح، وتقدم في (١٤٣٦) مختصرا على أوله.**

(٦) باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٧٢٩ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، رفعه إلى النبيﷺ قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".

---

٦ ـ باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٧٢٩ ـ ((**عمرو بن عثمان**)) هو أكبر ولد سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه الذين أعقبوا، وكان معاوية زوجه بنته رملة. ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى. وقال: كان ثقة وله أحاديث. وقال العجلى: مدنى، ثقة، من كبار التابعين. قال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

وهذا من الأحاديث التى رواه آل على عن آل عثمان رضى الله عنهما مما يدل على حسن العلاقة بينهم واستفادة بعضهم من بعض فى أمور الدين.

((**لا يرث المسلم الكافر**)) قال النووى فى شرح مسلم (٥٢/١١): أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت الطائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروى أيضا عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى نحوه على خلاف بينهم فى ذلك. والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه". وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة فى حديث "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه". لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث "لا يرث المسلم الكافر" ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث. قال: وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وغيرهما، بل يكون ماله فيئا للمسلمين. وقال أبوحنيفة والكوفيون والأوزاعى وإسحاق: يرثه من المسلمين. وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف. لكن قال الثورى وأبوحنيفة: ما كسبه فى حال الردة فىء لجميع المسلمين. وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين. وأما توريث الكافر بعضهم من بعض كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه فقال به الشافعى وأبوحنيفة وآخرون

٢٧٣٠ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح. ثنا عبدالله بن وهب. أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، أنه حدثه أن عمرو ابن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة؟ ....

ومنعه مالك. قال الشافعي لكن لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى وكذا لو كان حربيين فى بلدين لم يتوارثا، والله أعلم.

قلت: الحق أن حديث الباب قاض بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربيا أو ذميا أو مرتدا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل.

تنبيه: إن هذا الحديث قاله النبى ﷺ عند فتح مكة وقصته ما أخرجه البخارى فى المغارى، باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح: "عن أسامة بن زيد أنه قال: زمن الفتح يا رسول الله ﷺ أين تنزل غدا؟ قال النبى ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من منزل؟ ثم قال: "لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الفرائض وفى المغازى ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى الكبرى فى الفرائض، والبيهقى فى الكبرى (٢١٧/٦) وفى المعرفة (٦٨/٥) والدارقطنى (٦٢/٣) وابن خزيمة (٣٢٢/٤) والدارمى (٢٦٨/٢) وعبدالرزاق (١٥/٦) وابن أبى شيبة (٣٧٠/١١) وابن حِبّان (٣٩٤/١٣) والبغوى (٣٦٣/٨) والحاكم (٢٤٠/٢) وابن الجارود (٣١٨) وأحمد (٢٠٠/٥) والطيالسى (٨٧) والطبرانى فى الكبير (١٦٣/١١) وفى الأوسط (٣١٠/١) والحميدى (٢٤٨/١) وسعيد بن منصور (١٣٥) والشافعى فى المسند (١٩٠/٢) وفى الأم (٧٢/٤) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٤٤/٣) والخطيب فى الكفاية (١٣) وابن النجار فى ذيل تاريخ بغداد (٢٢٦/٢) والمسند الجامع (١٢٢/١) وإسناده صحيح.

٢٧٣٠ ـ ((أ تنزل فى دارك بمكة؟)) اختلف الروايات فى وقوع هذا السؤال والجواب هل كان فى فتح مكة أم فى حجة الوداع؟ وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهرى بلفظ "لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبى ﷺ مكة. قيل: أين تنزل؟ أ فى بيوتكم؟" الحديث وروى عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن حسين قال: "قيل: للنبى ﷺ حين قدم مكة: أين تنزل؟ قال: وهل ترك عقيل من طل". قال: على بن المدينى: ما أشك أن محمد بن على بن الحسين أخذ هذا الحديث عن أبيه لكن

قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ....

في حديث أبي هريرة أنهﷺ قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة، كذا في الفتح (٤٥١/٣). ((**وهل ترك لنا عَقِيل**)) بن أبي طالب هو بفتح العين المهملة، واعلم أنه كان لأبي طالب (اسمه عبد مناف) أربعة بنين، فأسلم منهم علي وجعفر من قبل، وعقيل بعدهما، أما طالب فمات على الكفر. فلما هاجر النبيﷺ هاجر معه علي وجعفر وبقي عقيل بمكة فباع جميع دور بني هاشم. واستدل البخاري على جواز بيع دور مكة لأن النبيﷺ لم ينقض بيعه. ((**من رِباع أو دُور**)) الرباع جمع رَبع بفتح الراء وسكون الموحدة، وهو المنزل المشتمل على أبيات. وقيل: هو الدار، فعلى هذا فقوله أو دور، وإما للتأكيد أو من شك الراوي. وجمع النكرة وإن كانت في سياق الاستفهام الإنكاري يفيد العموم للإشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيء و"مِن" للتبعيض، قاله الكرماني (١٠٨/٨).

وترجم الإمام البخاري لهذا الحديث توريث دُور مكة وبيعها وشراء ها. قال الحافظ في الفح (٤٥٠/٣): أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة ابن نضلة. قال: توفي رسول اللهﷺ وأبوبكر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن. أخرجه ابن ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال. وقال بظاهره: ابن عمر ومجاهد وعطاء . قال: عبدالرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم، فأخبرني أن عمر نهى أن تبوّب دور مكة لأنها ينزل الحاج في عرصاتها، فكان أول من بوّب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر. وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال: مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها. وروى عبدالرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر: لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها. وبه قال الثوري وأبوحنيفة. وخالفه صاحبه أبويوسف. واختلف عن محمد، وبالجواز، قال الجمهور. واختاره الطحاوي ويجاب عن حديث علقمة على تقرير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك. واحتج الشافعي بحديث أسامة الذي أورده البخاري في هذا الباب. قال الشافعي: فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه، وبقولهﷺ عام الفتح، "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" فأضاف الدار إليه واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَاجِرِيْنَ الَّذِيْنَ أُخْرِجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم. قال: ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي

وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من أجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر. وقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".

أولى بها إذ كانا مسلمَينِ دونه. وفى البيوع من صحيح البخارى أثر عمر أنه "اشترى دارا للسجن بمكة". ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة فى زمن الحج. أخرجه عبد بن حميد، وقال عبدالرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد، أن عمر قال: "يا أهل مكة لا تتخذوا دوركم أبوابا لينزل البادى حيث شاء". فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقا بالوفود. ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون. واختلف عن مالك فى ذلك.

((**وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب**)) قال الحافظ فى الفتح (٤٥٢/٣): "محصل هذا أن النبى ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما وَرثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما. وباعتبار ترك النبى ﷺ لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر. فباع عقيل الدار كلها".

وقال النووى: قال القاضى عياض فى قوله "أ تنزلُ فى دارك؟" لعله أضاف الدار إليه ﷺ لسكناه إياها مع أن أصلها كان لأبى طالب لأنه الذى كفله ولأنه أكبر وُلد عبدالمطلب. فاحتوى على أملاك عبدالمطلب وحازها وحده، لسنة على عادة الجاهلية. قال: ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم كما فعل أبوسفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين. قال الداودى: فباع عقيل جميع ما كان للنبى ﷺ ولمن هاجر من بنى عبدالمطلب.

وقوله ﷺ: "وهل ترك لنا عقيل من دار؟" فيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن مكة فتحت صلحًا وإن دورها مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان فى ذلك، فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورَهنها وإجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات. وقال مالك وأبوحنيفة والأوزاعى وآخرون: فتحت عنوةً ولا يجوز شىء من هذه التصرفات وفيه أن المسلم لا يرث الكافر. وهذا مذهب كافة العلماء إلا ما روى عن إسحاق بن راهويه وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر وإن أجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم.

((**ولم يرث جعفر**)) وهو المشهور بالطيار، ذى الجناحين، وطالب أسن من عقيل وهو من جعفر وهو من على. والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر ((**لأنهما كانا مسلمَينِ**)) قال

٢٧٣١ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا ابن لهيعة، عن خالد بن زيد، أن المثنى بن الصباح أخبره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يتوارث أهل ملتين".

الحافظ: وهذا يدل على تقدم هذا الحكم في أوائل الإسلام لأن أبا طالب مات قبل الهجرة ويحتمل أن تكون الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب على ما خلفه أبوطالب وكان أبوطالب قد وضع يده على ما خلفه عبدالله، والد النبي ﷺ لأنه كان شقيقه، وكان النبي ﷺ عند أبي طالب بعد موت جده عبدالمطلب، فلما مات أبوطالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتأخر إسلام عقيل، استوليا على ما خلف أبوطالب ومات طالب قبل بدر وتأخر عقيل فلما تقرر حكم الإسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل. فأشار النبي ﷺ إلى ذلك وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج والجهاد وفي المغازي، وأبوداود والنسائي في الكبرى في الحج، وابن حِبّان (١١/٥٥٢) والبيهقي في الكبرى (٦/٣٤) وفي الصغير (٢/٣٦٢) وعبدالرزاق (٦/١٤) والحاكم (٢/٦٠٢) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٤٩) وفي مشكل الآثار (٣/١٩٨) وأحمد (٥/٢٠١) والطبراني في الكبير (١/١٦٧) من طرق، عن ابن شهاب به، وبعضهم يزيد فيه على بعض. وإسناده صحيح. وسيأتي هذا الحديث أيضا في المناسك برقم (٢٩٤٢).

٢٧٣١ ـ ((لا يتوارث أهل ملتين)) في الحديث دليل على أنه لا يتوارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر. وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام، فيكون كحديث "لا يرث المسلم الكافر".

قالوا: وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلا الأوزاعي، فإنه قال: لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل. قال في السبل: والظاهر من الحديث مع الأوزاعي.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الفرائض، والدارقطني (٤/٧٢) والبيهقي في المعرفة (٥/٧٠) والبغوي في شرح السنة (٨/٣٦٤) وابن الجارود (٣٢٣) وأحمد (٢/١٧٨) وسعيد بن منصور (١٣٧) وإسناده ضعيف، من أجل ابن لهيعة لكنه صحيح من رواية غيره.

(٧) باب ميراث الولاء

٢٧٣٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوأسامة. ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: تزوج رِياب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعا وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام فماتوا فى طاعون عَمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه فى ولاء أختهم إلى عمر فقال عمر: أقضى بينكم بما سمعت من رسول اللهﷺ سمعته يقول: "ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان". قال: فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولى لها وترك ألفى دينار فبلغنى أن ذلك القضاء قد غير فخاصموا إلى هشام بن إسمعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر. فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذى لا يشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا فى هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد.

---

٧ ـ باب ميراث الولاء

٢٧٣٢ ـ ((رِياب بن حذيفة)) قال المنذرى: رياب بكسر الراء المهملة وبعدها ياء، آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف بالواحدة.

((فولدت له ثلاثة)) أى ثالثة غِلمة أى ثلاثة أبناء، **((رِباعا))** بكسر الراء جمع ربع أى دور، **((ووَلاء))** بفتح الواو، **((فماتوا فى طاعون عمواس))** هذا الطاعون وقع فى زمان عمر بن الخطاب فى الشام، ومات فيه بشر كثير من الصحابة، **((فى ولاء أختهم))** وهى أم وائل بنت معمر الجمحية لزعمهم أن ميراث الولاء رد إلى الأصل أى إلى المعتِقة، وهى أم وائل، فردهم عمر بقوله: **"ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته"**. **((من كان))** قال فى السبل: المراد بإحراز الولد والولد ما صار مستحقا لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثا.

والحديث دليل على أن الولاء لا يورث، وفيه خلاف وتظهر فيه فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبدا ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنا وابن الابن أو ابن

٢٧٣٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أن مولى للنبيﷺ وقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يترك ولدا ولا حميما فقال النبيﷺ: "أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته".

الأخ وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في الفرائض وأحمد (١/ ٢٧) والمسند الجامع (٥٧٣/١٣) وإسناده صحيح.

وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، مرارًا.

٢٧٣٣ ـ ((عبدالرحمن بن الأصبهاني)) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن الأصبهاني، الكوفي، الجهني. وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائي. وقال أبوحاتم: لا بأس به، صالح الحديث. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة، مات في إمارة خالد القسري على العراق.

((مجاهد بن وردان)) المدني. وثقه أبوحاتم. وقال ابن معين: لا أعرفه. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

((وقع من نخلة)) أي سقط منها **((ولا حميما))** أي قريبا، **((أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته))** قيل: إنما وضع ماله في رجل من أهل قريته لأنه كان لبيت المال ومصالحه مصالح المسلمين فوضعه في أهل قريته لقربهم. قلت ولعله ما ورثه هوﷺ لأن الأنبياء لا يرثون كما أنهم لا يورثون (س).

قال الإمام البغوي: ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين يصنعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة فوضعه النبيﷺ **في أهل قبيلته** على هذا الوجه، والله أعلم.

وقال الشوكاني في النيل (٦/٧٣): فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في الكبرى في الفرائض، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٤٣) والبغوي في شرح السنة (٨/٣٦٩) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٤٠٤) وأحمد (٦/١٣٧) وإسحاق بن راهويه (٢/٣٢٩) وأبويعلى (٨/١٠٧) والمسند الجامع (٢٠/٣٤) وإسناده صحيح.

٢٧٣٤ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حسين بن على، عن زائدة، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبدالله بن شداد، عن بنت حمزة؛ قال محمد: يعني ابن أبي ليلى وهي أخت ابن شداد لأمه قالت: مات مولاى وترك ابنة فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف.

(٨) باب ميراث القاتل

٢٧٣٥ - حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن إسحق بن أبي فروة، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "القاتل لا يرث".

٢٧٣٦ - حدثنا على بن محمد ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا عبيدالله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد. ....

٢٧٣٤ - ((فجعل لي النصف)) بالعصوبة، **((ولها النصف))** بالفرض، والله أعلم.

قلت: ليس هذا الحديث في محله بل موضعه باب ميراث الولاء.

قال البوصيرى: رواه أبوداود في المراسيل من طريق شعبة عن الحكم به ورواه النسائي في الفرائض من طرق منها عن أبي بكر بن على عن عبدالأعلى بن حماد عن عبدالله بن عوف بن شداد "أن ابنة حمزة أعتقت مملوكا لها" الحديث. قال وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى كثير الخطأ.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٢٤١/٦) وفي الصغير (٣٦٤/٢) والمسند الجامع (٨٠٢/٢٠) وإسناده ضعيف، لكن الحديث حسن لشواهده.

٨ - باب ميراث القاتل

٢٧٣٥ - مضى هذا الحديث برقم (٢٦٤٥) مع هذا السند والمتن في الديات، فانظر شرحه وتخريجه هناك.

٢٧٣٦ - ((محمد بن سعيد)) قيل: "عمر بن سعيد" قال الحافظ: مجهول، من السابعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، محمد بن سعيد وهو المصلوب. قال أحمد ابن حنبل: حديثه موضوع. وقال مرة: عمدًا كان يضع الحديث. وقال أبوأحمد الحاكم: كان يضع الحديث، صلب

وقال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته.

(٩) باب ذوي الأرحام

٢٧٣٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقي، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف؛ أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر أن النبي ﷺ قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له".

على الزندقة. وقال الحاكم أبوعبدالله: هو ساقط بلا خلافٍ بين أئمة النقل فيه. وقال: الفلاس حدث بأحاديث موضوعة.

وقال المزي في الأطراف: وقع في بعض النسخ المتأخرة عمرو بن سعيد، والصواب عمر بن سعيد كما وقع في عامة الأصول القديمة. وقال الذهبي في الكاشف: عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب وعنه الحسن بن صالح، وصوابه محمد بن سعيد، انتهى. رواه الدارقطني في سننه من طريق إسماعيل بن عبدالله بن ميمون عن عبيدالله بن موسى، فذكره ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الدارقطني، به ومن حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه والترمذي. وقال: لا يصح.

والحديث أخرجه أيضا المزي في التهذيب (٢١/٣٦٧) والمسند الجامع (١١/١٢٩) والحديث موضوع.

٩ ـ باب ذوي الأرحام

٢٧٣٧ ـ ((حكيم بن حكيم)) الأوسي. وثقه العجلي وابن خلفون. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الخامسة.

((والخال وارث من لا وارث له)) إن مات ابن أخته ولم يخلف غير خاله فهو يرثه، وفي الحديث دليل لمن قال: بتوريث ذوي الأرحام وهو القول الراجح. وقد تعسف القاضي أبوبكر، ابن العربي في

٢٧٣٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شبابة. ح وحدثنا محمد بن الوليد. ثنا محمد بن جعفر. قالا: ثنا شعبة. حدثنى بديل بن ميسرة العقيلى، عن على بن أبى طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبى عامر الهوزنى، عن المقدام أبى كريمة رجل من أهل الشام من أصحاب رسول اللهﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: "من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا وربما قال فإلى الله وإلى رسوله وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه".

الجواب عن هذا الحديث فقال: المراد بالخال السلطان.

وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفًى فى كتاب الديات برقم (٢٦٣٤) فانظر هناك.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الكبرى فى الفرائض، والدارقطنى (٤/ ٨٤) والبيهقى (٤/٢١٤) وابن حِبّان (١٣/٤٠٠) وابن أبى شيبة (١١/٢٦٣) وابن الجارود (٣٢٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/٣٩٧) وأحمد (١/٢٨) والمسند الجامع (١٣/٥٧٤). بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: عبدالرحمن بن الحارث فيه مقال يسير، ولحديثه شواهد منها عن المقدام بن معدى كرب، وعائشة رضى الله عنهما. أما حديث المقدام فهو الآتى إن شاء الله تعالى. وأما حديث عائشة رضى الله عنها فقد أخرجه الترمذى والطحاوى والدارقطنى من طرق، عن أبى عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاؤس عن عائشة مرفوعا "الخال وارث من لا وارث له". ورواه بعضهم عن أبى عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم، عن طاؤس عن عائشة موقوفا أخرجه الدارمى والدارقطنى والبيهقى.

قال الترمذى: وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عائشة.

قلت: يظهر لى أن الرواية الموصولة أرجح.

٢٧٣٨ ـ ((**ومن ترك كَلًّا**)) بفتح فتشديد لام أى عيالا ودَينا مما يثقل على صاحبه. المعنى إن ترك الأولاد فإلىّ ملجؤهم وأنا كافلهم وإن ترك الدين فعلى قضاؤه ((**فإلينا**)) أى مرجعه أو أمره. يريد أنه يتحمل ذلك وينفق على من يحتاج إلى الإنفاق. ((**وأنا وارث**)) يريد أنه يضعه فى بيت المال أو يصرفه فى مصارفه، والله أعلم. ((**أعقل عنه**)) أى أؤدى عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التى تتحمله العاقلة، ((**وأرثه**)) أى من لا وارث له.

(١٠) باب ميراث العصبة

٢٧٣٩ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبوبحر البكراوى. ثنا إسرائيل، عن أبى إسحق، عن الحارث، عن على بن أبى طالب؛ قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه.

٢٧٤٠ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اقسموا المال بين أهل الفرائض ....

الحديث سبق شرحه وتخريجه مفصلا برقم (٢٦٣٤).

١٠ ـ باب ميراث العصبة

٢٧٣٩ ـ ((**أبو بحر البكراوى**)) هو عبدالرحمن بن عثمان بن أمية بن عبدالرحمن بن أبى بكرة، الثقفى. تقدمت ترجمته برقم (١٢٨٩).

((**يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه**)) استيناف كالتفسير لما قبله، وذكر الحافظ هذا الحديث فى التلخيص وفيه "يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه" وعزاه للترمذى وابن ماجه والحاكم. فإن قلت: "إذا كان الدين مقدما على الوصية فلم قدمت عليه فى التنزيل"؟

قلت: اهتماما بشأنها الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظم ولا تطيب أنفسهم بها كان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه فلذلك قدمت على الدين حثا عَلَى المسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة "أو" للتسوية بينهما فى الوجوب، قاله القارى.

قال الحافظ فى التلخيص (٨٣/٣) بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث الحارث عن على والحارث فيه ضعف، وقد قال الترمذى: إنه لا يعرف إلا من حديثه لكن العمل عليه، وكان عالما بالفرائض. وقد قال النسائى: لا بأس به.

والحديث قد تقدم فى الوصايا برقم (٢٧١٥) وانظر تخريجه هناك مفصلة.

٢٧٤٠ ـ ((**بين أهل الفرائض**)) جمع فريضة، فعيلة بمعنى المفعولة وهى الأنصباء المشاعة **المقدرة فى** كتاب الله تعالى، وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. والمراد من اهلها **الذين يستحقونها**

على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر".

بنص القرآن. وجملة ذلك أن الشريعة قسمت الورثاء على أقسام ثلاثة: الأول: أصحاب الفروض وهم الذين قررت لهم الشريعة سهاما مشاعة من النصف والربع وغيره، كالزوجين والأم وغيرهم.

والثاني: العصبات؛ وهم أقارب الميت الذين لم يقدر لهم سهم، ولكنهم من أقاربه الذكور، كالابن. أو يدلون إليه بالذكور كالإخوة والأعمام. وحكم هؤلاء أنهم يحوزون ما بقي من أصحاب الفروض. ويحجب الأقرب منهم الأبعد وإن كانوا سواء في القرابة، قسم حصة العصبات فيما بينهم على التسوية.

والثالث: أولو الأرحام وهم أقارب الميت الإناث كالعمة أو الذين يدلون إليه بالإناث كالخال والخالة وأنهم لا يرثون ما دام أحد من العصبات حيا، فإن لم يكن من العصبات أحد فحكمهم حكم العصبات.

فالحديث يبين حكم القسمين الأولين فقط، وحاصله أن الفرائض تعطى لأصحاب الفروض، ثم ما بقي بعد ذلك يصرف إلى أقرب العصبات.

((**على كتاب الله**)) أي على ما فيه، ((**فما تركت الفرائض**)) المعنى فما بقي من أهل الفرائض. ((**فلأولى**)) يعني لأقرب، وهو مشتق من الولي بسكون اللام بمعنى القُرب، وقد وقع في رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان في صحيح مسلم "فهو لأولى" وهو أصرح في هذا المعنى حكاه الحافظ في الفتح عن القاضي عياض وعلى كل حال فالمراد منه أقرب العصبات، يعني أنه يحوز ما بقي من الفروض. ((**رجل ذكر**)) قيد الرجل بـ"الذكر" مع أن كل رجل ذكر للإيماء إلى أن سبب الميراث في هذا القسم هو الذكورة، أو إلى أن لفظ "الرجل" إنما استعمل ههنا في مقابلة الأنثى، لا في مقابلة الصغير، فكل ذكر من العصبة وارث سواء كان كبيرا أو صغيرا. وقد أطال الحافظ في الفتح في توجيه هذا القيد وحكى أقوال غير واحد من العلماء، ولكنها لا ترجع إلى كثير طائل ومحصل البحث ما ذكرنا.

ثم إن الذكورة شرط فيمن كان عصبة بنفسه، وأما العصبة بالغير كالبنت مع الابن أو العصبة مع الغير كالأخت مع البنت فإن إطلاق العصبة عليهم مجاز، وإنما ترثان بنصوص أخرى لا بهذا الحديث.

وإن حديث الباب أصل في توريث العصبات. وقد أجمع علماء أهل السنة من أجل **هذا الحديث** على أن ما بقي من ذوي الفروض يصرف إلى أقرب العصبات.

- - - - - - - - - -

وقد أنكر الروافض التعصيب فالوراثة عندهم بالفرض أو بالقرابة. ولا فرق في القرابة بين الذكور والإناث. فإذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له، وإن شاركه من لا فرض له فالمال لهما، فإن اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال والأخوال مع العم أو الأعمام فللأخوال نصيب الأم وهو الثلث وللأعمام نصيب الأب وهو الثلثان عندهم فإن كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبه، فإن لم يكن معه مساوٍ كان الرد عليه، وإن كان معه مساو ذو فرض حاز كل منهما فرضه، وإن لم يكن المساوى ذا فرض كان له ما بقي، ولكن يشترط فيه الذكورة. هذا ملخص ما في شرائع الإسلام للحِلّي (١٨٠/٢)

ولما كان حديث الباب حجة عليهم لأنه يشترط الذكورة فيما بقي من أصحاب الفروض أنكروا صحة هذا الحديث وقد أخرج أبوجعفر الطوسي الشيعي في تهذيب الأحكام (٢٦٢/٩) عن أبي طالب الأنباري. قال: حدثنا محمد بن أحمد البربري قال: حدثنا بشر بن هارون. قال: حدثنا الحميدي. قال: حدثني سفيان عن أبي إسحاق عن قاربة بن مضرب. قال: جلست عند ابن عباس وهو بمكة فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك. وطاؤس مولاك يرويه: أن ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر. قال من أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراء ك، أني أقول: إن قول اللّٰه تعالى: ﴿آبَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُوْنَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيْضَةً مِّنَ اللّٰهِ﴾، وقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِيْ كِتَابِ اللّٰهِ﴾، وهل هذه إلا فريضتان؟ وهل أبقتا شيئا؟ ما قلتُ: هذا ولا طاؤس، يرويه على، قال قاربة بن مضرب: فلقيت طاؤسا فقال: لا واللّٰه ما رويت هذا على ابن عباس قط وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم. قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبداللّٰه بن طاؤس فإنه كان على خاتم سليمان بن عبدالملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعنى بني هاشم.

وأجاب عنه الحافظ في ترجمة عبداللّٰه بن طاؤس من التهذيب بأن هذا الخبر الذي رواه الطوسي خبر مجهول، لأن من دون الحميدي لا يعرف حاله فلعل البلاء من بعضهم.

قلت: إن الشيعة أنفسهم توجد عندهم روايات يثبت به التعصيب، ولا محيص لهم من ذلك إلا القول بالتقية.

فمنها ما ذكره الحر العاملي في وسائل الشيعة (٤٣٢/١٧) عن أبي العباس فضل البقباق عن أبي

عبدالله عليه السلام، قال: قل: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، وذلك العصبة.

ومنها ما ذكره أيضا عن محمد بن عمر، أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى. فقال: "هو للرجال دون النساء".

ولكن قال العاملي بعد رواية هذين الخبرين، قد عرفت أنه محمول على التقية وإن من بلايا هذه الفرقة أنها كلما عورضت بأدلة في إبطال مذهبها أولتها بأنها تقية، وإن الشيطان سول لهم هذه التقية بحيث أحلوا تحت ستارها كل كذب وخديعة ونسبوها إلى سادات أهل البيت بكل وقاحة، وهم من ذلك أبرياء رضي الله عنهم، ولا ينفعهم بعد ذلك لديل ولا يقنعهم برهان. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مسألة ميراث الحفيد عند وجود الابن:

ثم إن حديث الباب من أقوى الدلائل على أن الحفيد لا يرث مع الابن لأن الابن عند وجوده أولى رجل ذكر، فيحوز المال، ويحرم الحفيد، لكونه أبعد بالنسبة إليه. وهذا ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية منذ القرون الأولى، لم يختلف فيه أحد من الفقهاء حتى ظهرت في بلادنا طائفة مستغربة تحكم رأيها في جميع مسائل الشريعة فشذت عن الأمة في كثير من المسائل، منها هذه المسألة. فقالت: إن الحفيد إنما يحرم من الميراث عند وجود أبيه، لا عند وجود أعمامه. فيرث الحفيد اليتيم وإن كان معه أبناء الميت الآخرون (غير والد ذلك الحفيد) ويكون في ذلك قائما مقام أبيه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾، قالوا: إن لفظ "الأولاد" يشمل الأحفاد أيضا، ولذلك يرث الأحفاد بهذه الآية عند عدم الأبناء، فينبغي أن يراد بها كل حفيد لا يحجبه أبوه.

وإن دليلهم هذا ينبىء عن جهلهم بأصول الفقه وذلك أن "الولد" يراد به الابن حقيقة، والحفيد مجازًا، وتقرر في أصول الفقه أن الجمع بين الحقيقة والمجاز في وقت واحد لا يجوز، فلا يراد به الابن والحفيد في وقت واحد وإلا لزم أن يدخل في هذه الكلمات جميع الأحفاد، وأحفادهم عند وجود أبناء الصلب، ويشاركوهم في الميراث، وهذا لا تقول به تلك الطائفة أيضا.

- - - - - - - - - -

والحق أن فى الآية احتمالين، لا ثالث لهما، إما أن تقول أن المراد من "الأولاد" فى الآية الأبناء فقط، ولا يراد بها الأحفاد إطلاقا، وحينئذٍ إنما يرث الأحفاد عند عدم الأبناء بحديث الباب لا بهذه الآية، وإما أن تقول: إن الأولاد يراد بهم أبناء الصلب عند وجودهم، والأحفاد عند عدمهم، وإرادة الحقيقة فى حالة واحدة والمجاز فى حالة أخرى جائزة، ولكن إذا أريد بهذا اللفظ الأبناء عند وجودهم فلا يراد به إلا ذلك فى تلك الحالة.

وربما تأتى هذه الطائفة بدلائل عاطفية، حيث تقول: إن الإسلام قد عنى برعاية حقوق اليتامى فلا يمكن أن يكون قد حرمهم من ميراث جدهم، وهذا جهل بحقيقة نظام الميراث فإن الوراثة لا تدور مع اليتيم ولا على الفقر والحاجة، وإنما تدور مع الأقربية. قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وقالﷺ فى حديث الباب: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر".

ولو كان مدار الإرث على اليتم والفقر والحاجة لما ورث أحد من الأقرباء الأغنياء ، وذهب الميراث كله إلى اليتامى والمساكين، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، خاطب الله سبحانه فى هذه الآية ورثة الميت أن يدفعوا شيئا مما حصلوا عليه بالميراث إلى أولى القربى واليتامى والمساكين الذين لم يرثوا الميت، فتبين أن أولى القربى واليتامى لا يرثون الميت فى كل حال. وأن معيار الإرث ليس هو القرابة المحضة، ولا اليتم، والمسكنة وإنما هو الأقربية إلى الميت.

وقد عقد البخارى رحمه الله لهذه المسألة بابا مستقلا وترجم له بقوله "باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن" وأخرج فيه عن زيد بن ثابت أنه قال: ولا يرث ولد الابن مع الابن" وزيد بن ثابت رضى الله عنه أفرض الصحابة بنص الحديث.

وقد ذكر الإمام أبوبكر الجصاص الرازى فى أحكام القرآن (١٠١/٢): والعلامة العينى فى عمدة القارى (٢٣٨/٢٣) الإجماع على أن الحفيد لا يرث مع الابن.

وقد اعترض هؤلاء على قاعدة "الأقرب فالأقرب" بذكر بعض صور يرث فيها الحفيد مع البنت الصلبية، وهذا جهل أيضا، فإن قاعدة الأقرب فالأقرب تجرى فيما بين العصبات فقط، لا بين

(١١) باب من لا وارث له

٢٧٤١ ـ حدثنا إسمعيل بن موسى. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، ......

ذوى الفروض، لأن سهامهم قدرها الله سبحانه وتعالى بنفسه بحكمته البالغة التى ربما لا ندركها. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿آبَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾.

فالبنت فى الصورة المذكورة ذات فرض لا علاقة لها بقاعدة "الأقرب فالأقرب" ولا يوجد حينئذ من العصبات إلا الحفيد، وهو أولى رجل ذكر. فاستحق الميراث، ولو كان معه عصبة أقرب لما استحق ذلك.

وإن جميع الصور التى ذكروها كنقض على قاعدة "الأقرب فالأقرب" كلها مبنية بخلط ذوى الفروض مع العصبات، مع أن حديث الباب يصرح بأن الأقربية إنما تعتبر بعد إلحاق الفرائض بأهلها.

ثم إنهم يقولون بأن الحفيد إنما يستحق من الميراث قدر ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا، وقد أداهم ذلك إلى ورطات كثيرة، فإنه يستلزم أن تحوز الحفيدة مالا أكثر من البنات الصلبية، وذلك إذا ترك الميت بنتا وحفيدة فتحوز البنت عند هذه الطائفة ثلثا والحفيدة ثلثين لأنها عندهم قائمة مقام أبيها ولو كان حيا استحق ضِعف ما تستحقه البنت، فكذلك الحفيدة، وهذا شيء تحكم ببطلانه البداهة. وإنما وقعوا فى هذه الورطة لشذوذهم من الأمة فى إهمال الأقربية وإدارة الإرث على مجرد اليتم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، كذا فى تكملة فتح الملهم (١٥/٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى وأبوداود فى الفرائض والبيهقى فى الكبرى (٢٣٤/٦) وفى المعرفة (٦١/٥) وابن حِبّان (٣٨٩/١٣) والدارمى (٣٦٨/٢) والدارقطنى (٧١/٤) وعبدالرزاق (٢٤٩/١٠) وابن أبى شيبة (٢٦٥/١١) وابن الجارود (٣١٩) والبغوى (٣٢٦/٨) والطحاوى فى معانى الآثار (٤٢٥/٢) وفى شرح معانى الآثار (٣٩٠/٤) وأحمد (٢٩٢/١) والطبرانى فى الكبير (١٩/١١) وأبويعلى (٢٥٨/٤) والطيالسى (٣٤٠) والمسند الجامع (٢٣٨/٩) وإسناده صحيح.

١١ ـ باب من لا وارث له

٢٧٤١ ـ ((عوسجة)) المكى، مولى ابن عباس، الهاشمى. وثقه أبوزرعة وابن حِبّان. وقال أبوحاتم والنسائى: ليس بمشهور. وقال الذهبى: "وثق". وقال الحافظ: ليس بمشهور، من الرابعة.

عن ابن عباس؛ قال: مات رجل على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع له وارثا إلا عبدا هو أعتقه فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه.

(١٢) باب تحوز المرأة ثلاث مواريث

٢٧٤٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا محمد بن حرب. ثنا عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبدالواحد ابن عبدالله النصري، عن واثلة بن الأسقع، ....

((**ولم يدع له وارثا**)) أي لم يترك أحدا يرثه، ((**إلا عبدا**)) استثناء منقطع، أي لكن ترك عبدا، ((**فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه**)) أي إلى العبد المعتَق "ميراثه" أي ميراث الميت. ظاهره أن العبد المعتَق يرث المعتِق بالكسر. والجمهور لا يقول به. فلعلّهم يقولون: إن المال كان لبيت المال. فاختار به أقرب المسلمين إلى الميت، ولم يعطه لأنه وارث (س).

قال في إنجاح الحاجة: ذهب جمهور العلماء إلى أن الأسفل في العتاقة لا يرث بمال، وأوّلوا هذا الحديث بأنه وقع ميراثه إليه تبرعا، إنما كان الحق لبيت المال. وقالوا: إن قسمة المواريث أمر وسع فيه الشرع. قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ**﴾، فمبناه على أدنى مناسبة من الميت، فلا غرو أن يدفع النبي ﷺ ميراثه إلى معتَقه الأسفل، لأنه حق بيت المال. وهو أيضا من مستحقيه مع ماله من المناسبة بالميت، فافهم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الفرائض، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٤٢) والحاكم (٤/٣٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤٠٣) وأبويعلى (٤/٢٨٨) والحميدي (١/٢٤١) والعقيلي في الضعفاء (٣٤٣) وأحمد في مسائل أبي داود (٢١٩) من ثلاثة طرق، عن عمرو بن دينار عن عوسجة به. وقال الترمذي: "حديث حسن". كذا قال، وعوسجة هذا ليس بمشهور كما في التقريب. وقال أحمد: عوسجة لا أعرفه. وقال العقيلي عقب الحديث عن البخاري: "لم يصح ولا يتابع عليه".

١٢ - باب تحوز المرأة ثلاث مواريث

٢٧٤٢ - ((**عمر بن رؤبة**)) بضم الراء وسكون الواو وموحدة، التغلبي. قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن أبي حاتم: صالح، وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((**عبدالواحد بن عبدالله**)) بن كعب بن عمير، النصري بالنون، أبوبسر بضم الموحدة وسكون

عن النبي ﷺ قال: "المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه".
قال محمد بن يزيد: ما روى هذا الحديث غير هشام.

المهملة، الدمشقي. ويقال: الحمصى. قال العجلى: شامى، تابعى، ثقة. وقال الدارقطنى: ثقة، من أهل حمص، ولى إمارة المدينة، محمود الإمارة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**المرأة تحوز**)) أى تجمع وتحيط، ((**ثلاثة مواريث**)) جمع ميراث، ((**عتيقها**)) أى ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبدا ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء ، ((**لقيطها**)) أى الذى التقطته من الطريق وربته. قالوا: إذا لم يترك وارثا فماله لبيت المال، وهذه المرأة أولى بأن يصرف إليها من غيرها من آحاد المسلمين وبهذا المعنى. قيل: إنها ترثه والله أعلم وقيل بل الحديث غير ثابت فلا إشكال على الجمهور بمخالفته، والله أعلم.

قلت: إن الملتقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق بن راهويه وعامة العلماء على أنه لا ولاء للملتقط. لأنه عليه الصلاة والسلام خصه بالمعتِق بقوله لا ولاء إلا ولاء العتاقة.

قال الإمام الخطابى فى المعالم (٤/٩١): أما اللقيط فإنه فى قول عامة الفقهاء حر. فإذا كان حرا فلا ولاء عليه لأحد. والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء . وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما، وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملتقطه. ويحتج بحديث واثلة. وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به، فكان ما ذهب إليه عامة العلماء ، أولى.

((**وولدها الذى لاعنت عليه**)) أى عن قبله ومن أجله.

قال البغوى فى شرح السنة (٨/٣٦٢): هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها وأما الولد الذى نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر، لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان. وأما نسبه من جهة الأم فثابت. ويتوارثان. قال القاضى رحمه الله وحيازه الملتقطة ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين. فإن تركته لهم، لا أنها ترثه وراثة المعتقة من معتقها وأما حكم ولد الزنا فحكم المنتفى بلا فرق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الكبرى فى الفرائض، والبيهقى فى الكبرى (٦/٢٤٠) والحاكم (٤/٣٤٠) وأحمد (٣/٤٩٠) والطبرانى فى الكبير (٢٢/٧٣) وابن عدى فى

(١٣) باب من أنكر ولده

٢٧٤٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عُبَيدة. حدثني يحيى بن حرب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة؛ قال: لما نزلت آية اللعان قال رسول اللهﷺ: "أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته، وأيما رجل أنكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الأشهاد".

٢٧٤٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالعزيز بن عبدالله. ثنا سليمان بن بلال، ....

الكامل (٢٤٦/١) والمسند الجامع (٦٦٢/١٥) وإسناده ضعيف.

١٣ ـ باب من أنكر ولده

٢٧٤٣ ـ ((**يحيى بن حرب**)) المدني، مجهول، من السابعة.

((**فليست من الله في شيء**)) من دينه أو من رحمته، وهذا تغليظ لفعلها، ((**ولن يدخلها جنته**)) أى لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الأولين. وقيل: أن لا يدخلها مع الأولين وهو مشكل بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**﴾، الآية. فليتأمل. ((**وقد عرفه**)) أن نسبه ثابت عنه، ثم أنكر جحود القطع الإرث عنه. ((**احتجب الله منه**)) كما احتجب من ولده، ((**وفضحه**)) كما فضح الولد.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، يحيى بن حرب مجهول، قاله الذهبى فى الكاشف، وموسى بن عبيدة الربذى ضعفوه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطلاق، والنسائى فى اللعان، وابن حِبّان (٤١٨/٩) والبيهقى (٤٠٣/٧) والبغوى (٢٧٠/٩) والحاكم (٢٠٢/٢) والدارمى (١٥٣/٢) والشافعى (٤٩/٢) وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أحمد (٢٦/٢) والطبرانى فى الكبير (٤٠٠/١٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢٢٣/٩) قال: قال رسول اللهﷺ: "من انتفى من ولده ليفضحه فى الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، قصاص بقصاص، هذا السند قوى رجاله رجال الصحيح.

٢٧٤٤ ـ ((**عبدالعزيز بن عبدالله**)) بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبى سرح، **الأويسى**، أبوالقاسم، المدني. وثقه يعقوب بن شيبة وأبوداود. وقال ابن أبى حاتم: صدوق. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار العاشرة.

عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: "كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه أو جحده وإن دق".

(١٤) باب في ادعاء الولد

٢٧٤٥ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا يحيى بن اليمان، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنا، ....

((**كُفرٌ بامرئ**)) بالرفع، خبر مقدم لقوله، ((**ادعاء**)) وهذا من باب كفر. نعمة النسب معنى قوله، ((**لا يعرفه**)) أنه انتسب إلى نسب لا يعلم أنه نسبه فإن من علم أنه منهم بسبب الجهالة وفي الواقع ليس منهم فليس داخلا في هذا الوعيد، ((**أو جحده**)) أي جحد نسبا له، وهذا لازم للدعوة، فإن الدعوة إلى الغير لا يكون إلا ويكون الجحود من نسبه، ((**وإن دق**)) بسبب النسب بزعمه، فلا ينبغي له أن ينتفي عن آبائه، لأن الظن لا يغني من الحق شيئا، ولذا لم يرخص النبي ﷺ النفي لرجل ولدت امرأته غلاما أسود. وقال: "إني أنكرته". كما في رواية الشيخين، كذا في إنجاح الحاجة.

قال المناوي في فيض القدير (٥/٧): قال ابن بطال: ليس هذا الخبر من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالما عامدا مختارا، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبني الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾، و ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ**﴾، فنسب كل منهم إلى أبيه الحقيقي، لكن بقي بعضهم مشهورا بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود ليس الأسود، أباه، بل تبناه، واسم أبيه الحقيقي عمر بن ثعلبة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح وهو في بعض النسخ دون بعض ولم يذكره المزي في الأطراف وأظنه من زيادات أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٢١٥) والمسند الجامع (١١/١١٢) وإسناده صحيح.

١٤ ـ باب في ادعاء الولد

٢٧٤٥ ـ ((**من عاهر**)) بصيغة الماضي من باب المفاعلة، أي زنا. قال الجزري في النهاية: العاهر الزاني.

لا يرث ولا يورث".

٢٧٤٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن بكار بن بلال الدمشقي. أنبأنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته من بعده فقضى أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء ، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يورث ....

وقد عَهَرَ يَعهَر عهرًا وعُهُورًا إذا أتى المرأة للفجور بها، ثم غلب على الزنا مطلقا. قال السندى: حاصله أن ولد الزنا لا يثبت نسبه من الزاني، ولا يجرى الإرث بينه وبين الزانى. ((**لا يرث**)) من الأب، ((**ولا يُورَث**)) بفتح الراء ، وقيل: بكسرها. قال ابن الملك أى لا يرث ذلك الولد من الواطئ ولا من أقاربه إذ الوراثة بالنسب، ولا نسب بينه وبين الزانى، ولا يرث الواطئ ولا أقاربه من ذلك الولد.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الفرائض، وعلى المتقى فى الكنز (١٥/١١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه.

٢٧٤٦ ـ((**محمد بن بكار بن بلال**)) العاملى، أبوعبدالله، القاضى. قال ابن أبى حاتم: صدوق. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**كل مستلحَق**)) بفتح الحاء ، بصيغة المفعول، أى طلب الورثة إلحاقه بهم، ((**بعد أبيه**)) أى بعد موت أبيه، وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق. ولذلك قال الذى يدعى له. ((**ادعاه ورثته من بعده**)) قيل هو خبر المبتدأ. ولعله بتقدير "هو الذى ادعاه، ولا يخفى أنه لا فائدة فى هذا الخبر لدلالة عنوان المبتدأ عليه. فالوجه أنه وصف المستلحق لزيادة الكشف وخبر المبتدأ ما يفهم من قوله "أن من كان" .. إلخ. ((**فقضى**)) تكرار لمعنى "قال": لبُعد العهد. ((**فقد لحق بمن استلحقه**)) معنى استلحقه ادعاه، وضميره المرفوع لـ"من" الموصول. والمراد به الوارث أعم من أن يكون كل الورثة أو بعضهم، فلا يلحق إلا بالوارث الذى لا يدعيه، فهو فى حقه أجنبى. "ولا يلحق" فى الموضعين على بناء الفاعل من اللحوق أو على بناء المفعول من الإلحاق على معنى لا يجوز إلحاقه، والأول أظهر.

وإن كان الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة. قال محمد بن راشد يعنى بذلك ما قسم فى الجاهلية قبل الإسلام.

(١٥) باب النهى عن بيع الولاء وعن هبته

٢٧٤٧ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا شعبة وسفيان، عن عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

((**وإن كان الذى يدعى له .. إلخ**)) كلمة "إن" فيه وصلية، وهو تأكيد لما قبله من عدم حصول اللحوق وقوله: ((**فهو ولد زنا**)) تعليل لذلك.

وحاصل معنى الحديث أن المستلحق إن كان من أمة للميت ملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث الذى ادعاه، فصار وارثا فى حقه مشاركا معه فى الإرث، لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق ولا نصيب له فيما قبل. وأما الوارث الذى لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه. وهذا إذا لم يكن الرجل الذى يدعى له قد أنكره فى حياته وإن أنكره لا يصح الاستلحاق. وأما إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها بأن زنى من أمة غيره أو من حرة زنى بها فلا يصح لحوقه أصلا وإن ادعاه أبوه الذى يدعى له فى حياته، لأنه ولد زنا ولا يثبت النسب بالزنا.

قال الخطابى فى المعالم (٣/٢٣٦): هذه الأحكام وقعت فى أول الإسلام وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام. ولذلك جعل حكم الميراث السابق على لاستلحاق حكم ما مضى فى الجاهلية، فعفى عنه ولم يرد حكم الإسلام. وذكر فى سببه أن أهل الجاهلية يطأ أحدهم أمته ويطؤها غيره بالزنا فربما ادعاه السيد أو ورثته بعد موته وربما يدعيه الزانى فشرع لهم هذه الأحكام.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، روى أبوداود والترمذى بعضه من هذا الوجه، وهذا فى بعض النسخ دون بعض ولم يذكره المزى وهو وارد عليه وقد ألحقته فى الأطراف.

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (٢/٢٨١) والحاكم (٤/٢٤٢) وأحمد (٢/١٨١) والمسند الجامع (١١/١٢٧) وإسناده حسن.

١٥ ـ باب النهى عن بيع الولاء وعن هبته

٢٧٤٧ ـ ((**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته**)) الولاء بفتح الواو أريد به بيع مجرد الاستحقاق

٢٧٤٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب. ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

الحاصل بالإعتاق لا بيع ما حصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق فإن بيعه بعد حصوله جائز (س).

قال الإمام الخطابي في المعالم: قال ابن الأعرابي محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليه المال وأسند في ذلك:

فباعوه مملوكا وباعوه معتقا   فليس له حتى الممات خلاص

فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

قلت: وهذا كالإجماع من أهل العلم إلا أنه قد روى عن ميمونة أنها كانت وهبت ولاء مواليها من العباس أو من ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الخطابي: وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبته ميمونة من الولاء كان ولاء سابية وولاء السابية قد اختلف فيه أهل العلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الفرائض وفي العتق، ومالك في العتق والولاء، ومسلم في العتق، وأبوداود في الفرائض، والترمذي والنسائي في البيوع، وابن حِبّان (١١/٣٢٣) والبيهقي (١٠/٢٩٢) وابن أبي شيبة (٦/١٢١) وعبدالرزاق (٩/٣) والدارمي (٢/٢٨٧) والبغوي (٨/٣٥٣) وابن الجارود (٣٢٦) وأحمد (٢/٩) والطبراني في الكبير (١٢/٤٤٨) وفي الأوسط (١/٦٢) والطيالسي (٢٥٦) والحميدي (٢/٢٨٥) والخطيب في التلخيص (١/٢١٥) وسعيد بن منصور (٢٧٦) والمسند الجامع (١٠/٤٨٨) وإسناده صحيح.

٢٧٤٨ ـ قد تقدم شرحه في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (١٠/٢٩٣) والمسند الجامع (١٠/٤٨٩) وإسناده ضعيف، ومتنه صحيح. فإن يحيى بن سليم توهم في هذا الحديث فرواه عن عبيدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر. وهو حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر وهو المتقدم ولتمام التخريج انظره.

(١٦) باب قسمة المواريث

٢٧٤٩ - حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا عبدالله بن لهيعة، عن عقيل أنه سمع نافعا يخبر، عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ما كان من ميراث قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام".

(١٧) باب إذا استهل المولود ورث

٢٧٥٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الربيع بن بدر. ثنا أبوالزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استهل الصبى صلى عليه وورث".

---

١٦ - باب قسمة المواريث

٢٧٤٩ - ((وما كان من ميراث قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية)) فى صحيح البخارى: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له.

قال القسطلانى: أى إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث المخلف عن أبيه وأخيه فلا ميراث له لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور.

وقال الإمام الخطابى فى المعالم (٤/٩٤): فيه بيان أن أحكام الأموال والأسباب والأنكحة التى كانت فى الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها فى أيام الجاهلية لا يرد منها شيء فى الإسلام وإن ما حدث من هذه الأحكام فى الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، انتهى.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (١٠/٤٨٧) وإسناده ضعيف، ولكن الحديث صحيح من طريق ابن عباس رضى الله عنه روى أبوداود فى الفرائض، والبيهقى (٩/١٢٢) والضياء المقدسى فى المختارة (١/١٨٩) وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح ورواه أبويعلى الموصلى وإسناده جيد (أى حديث ابن عباس).

١٧ - باب إذا استهل المولود ورث

٢٧٥٠ - ((إذا استهل المولود)) أى إذا صاح وحمله الجمهور على أن المراد منه أمارة الحياة أى وجد

٢٧٥١ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا مروان بن محمد. ثنا سليمان بن بلال. حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة؛ قالا: قال رسول الله ﷺ: "لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا، قال واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس".

منه أمارة الحياة وعبر بالاستهلال لأنه المعتاد وهو الذي يعرف به الحياة عادة، والله أعلم (س).

وقال البغوي في شرح السنة (٣٦٨/٨): ولو مات رجل ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فإن خرج حيا كان له، وإن خرج ميتا فلا يورث منه، بل هو لسائر ورثته الأُوَل. وإن خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجد فيه أمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه ما لم يستهل. وهو قول محمد بن سيرين والشعبي والنخعي وقتادة وبه قال الزهري ومالك. قال الزهري: أرى العطاس استهلالا. واحتجوا بما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال: "إذا استهل المولود وُرِّث". والاستهلال هو "رفع الصوت" والمراد منه عند الآخرين وجود أمارة الحياة. وعبر عنها بالاستهلال لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب. وبه تعرف حياته. وقال ابن عباس: إذا استهل الصبي وَرِثَ ووُرِّث وصلّي عليه.

قال السيوطي: قال البيهقي في سننه: رواه (أي حديث أبي هريرة) ابن خزيمة. وزاد موصولا بالحديث "تلك طعنة الشيطان، كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها، فإنها لما وضعتها أمها قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ فضرب دونهما حجاب فطعن فيه.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الكبرى (٧٧/٤) وابن حِبّان (٣٩٢/١٣) والحاكم (٣٤٩/٤) والطبراني في الأوسط (١٥٣/١) وإسناده ضعيف. ولتمام التخريج والشرح انظر رقم (١٥٠٨).

٢٧٥١ ـ قد تقدم شرح الحديث تحت الحديث السابق.

والحديث رُوي أيضا في المسند الجامع (١٧٣/٤) وإسناده حسن ومتنه صحيح.

(١٨) باب الرجل يسلم على يدى الرجل

٢٧٥٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن عبدالعزيز بن عمر، عن عبدالله بن موهب؛ قال: سمعت تميما الدارى يقول: قلت: يارسول الله! ما السنة فى الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدى الرجل؟ قال: "هو أولى الناس بمحياه ومماته".

١٨ ـ باب الرجل يُسلم على يدى الرجل

٢٧٥٢ ـ ((عبدالله بن موهب)) الشامى، أبى خالد، قاضى فلسطين، لعمر بن عبدالعزيز. وثقه العجلى. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**تميما الدارى**)) نسبة إلى أحد أجداده الدار بن هانئ بن حبيب، وهو تميم بن أوس بن خارجة الدارى، أبورُقَيَّة بقاف وتحتانية، مصغرا، صحابى مشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، وكان إسلامه سنة (٩) وكان من أهل الكتابَين. وقال مسروق صلى ليلة حتى أصبح يقرأ آية يرددها ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ**﴾. وهو أول من أسرج السراج فى المسجد، وكان أقطعه النبى ﷺ "حبرون".

((**ما السُّنَّة فى الرجل**)) أى ما حكم الشرع فى الرجل الكافر، ((**قال**)) النبى ﷺ ((**هو**)) الرجل المسلم الذى أسلم على يديه الكافر، ((**أولى الناس بمحياه ومماته**)) أى هو أقرب الناس إليه فى حياته فيحسن إليه ما دام حيا وحال موته فيرثه منه، قيل هذا هو ظاهر الحديث لكن الجمهور يقول بنسخه. وقيل بل معناه هو أولى بالنصرة حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت.

قلت: لكن ليس مذهب من يقول بالإرث أنه أولى بالصلاة فلا ينفعهم هذا التأويل فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم (س).

قال القارى فى المرقاة (٦/١٧٨): قوله "أولى الناس" أى بمن أسلم فى حياته ومماته، يعنى يصير مولى له. قال المظهر: فعند أبى حنيفة والشافعى ومالك والثورى: لا يصير مولى، ويصير مولى عند عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث. ودليل الشافعى وأتباعه قوله عليه الصلاة والسلام: "الولاء لمن أعتق وحد" وحديث تميم الدارى يحتمل أنه كان فى بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة. ثم نسخ ذلك ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام هو أولى الناس بمحياه ومماته، يعنى بالنصرة فى حال الحياة وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة.

- - - - - - - - - -

وقال الإمام الخطابي في المعالم (٤/٩٥): قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار. وإليه ذهب أصحاب الرأى، إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطا وهو أن يعاقده ويواليه، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له. وقال ابن راهويه كقول أصحاب الرأى إلا أنه لم يذكر الموالاة. قال الخطابي: ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه، وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته، فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث، وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعى الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور. وقد عارضه، قولهﷺ: "الولاء لمن أعتق" وقال أكثر الفقهاء : لا يرثه، وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا. وقال عبدالعزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان.

وقال الشيخ أبوالبركات النسفي الحنفي: وعقدة الموالاة مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة، وهو قول الحنفية، وتفسيره إذا أسلم رجل أو امرأة لا وارث له وليس بعربي ولا معتق فيقول الآخر: "واليتك على أن تعقلني إذا جنيت وترث مني إذا مت". ويقول الآخر: قبلت، انعقد ذلك ويرث الأعلى من الأسفل.

والحديث أخرجه أيضا البخاري معلقا في الفرائض وفي التاريخ (٣/١٩٨) وأبوداود والترمذي والنسائي في الكبرى في الفرائض، والبيهقي (١٠/٢٩٦) وابن أبي شيبة (١١/٤٠٨) والدارمي (٢/٣٧٧) وأحمد (٤/١٠٣) والطبراني في الكبير (٢/٤٥) وأبويعلى (٦/٣٤٩) والباغندي في مسند عمر ابن عبدالعزيز (٦٣).

وقال الترمذي: "لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن موهب. ويقال: ابن موهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبدالله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة".

وقال الشيخ الألباني في الصحيحة (٥/٤٠٥): يحيى هذا ثقة من رجال الشيخين، فإن كان قد حفظه فهي زيادة من ثقة يجب قبولها وإلا فرواية الجماعة عن عبدالعزيز بإسقاط قبيصة أصح، وقد تابعهم حفص بن غياث عند الطبراني وإسحاق بن يوسف الأزرق عن أحمد وابن المبارك عند عبدالرزاق في المصنف وقال: "قال ابن المبارك: ويرثه إذا لم يكن وارث فذكرته للثوري. فقال: يرثه، هو أحق من غيره". فقد يقال حينئذ بأنه منقطع بين عبدالله بن موهوب وتميم، والجواب أنه قد صرح بالسماع من تميم في عدة روايات؛ الأولى: رواية وكيع عند ابن ماجه وأحمد. الثانية: رواية أبي نعيم عند البيهقي

وأحمد (١٠٣/٤) وكذا الدارمى (٣٧٧/٢). الثالثة: رواية على بن عابس وعبدالرحمن بن سليمان ومحمد بن ربيعة الكلابى عند الدارقطنى. فهؤلاء خمسة أكثرهم متفق على توثيقهم وكلهم صرحوا بسماع عبدالله بن موهب من تميم، وخالفهم يحيى بن حمزة فأدخل بينهما قبيصة، فالأمر لا يخرج عما قاله ابن التركمانى. فإن كان الأمر كما ذكر أبونعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة، أدرك زمان تميم بلا شك، فعنعنته محمولة على الاتصال، فلا أدرى ما معنى قول البيهقى: "فعاد الحديث مع ذكر قبيصة إلى الإرسال".

وجملة القول أن إعلال حديث تميم بالانقطاع غير قوى. وعندى أن إعلاله بعبدالعزيز بن عمر أولى وأظهر، لما فيه من الكلام الذى سبقت الإشارة إليه. ولعله هو سبب هذا الاختلاف فى إسناده، ولكنه مع ذلك لا ينزل حديثه عن أن يكون شاهدا للطريق الأولى عن أبى أمامة وعليه، فالحديث على أقل الدرجات حديث حسن، وهو ما صرح به ابن القيم فى تهذيب السنن (١٨٦/٤) وسبقه إلى ذلك أبوزرعة الدمشقى، فقال: "وهذا حديث حسن متصل لم أر أحدا من أهل العلم يرفعه". كذا فى تهذيب ابن حجر، والله أعلم.

ومما يؤيد رواية الجماعة عن عبدالعزيز بن عمر أنه قد تابعه أبوإسحاق السبيعى عن عبدالله بن موهب عن تميم الدارى رواه الطبرانى (١٢٧٤) والحاكم والبيهقى من طريق أبى بكر الحنفى ثنا يونس بن أبى إسحاق، عن أبيه به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وعبدالله بن موهب بن زمعة مشهور، وتعقبه الذهبى بقوله. هذا ما خرج له إلا ابن ماجه فقط ثم هو وهم من الحاكم ثان، فإن ابن زمعة لم يرو عن تميم الدارى وصوابه عبدالله بن موهب.

قلت: وما دام أنه ثقة، كما تقدم عن الحفظ، ونحوه. قول الذهبى فى الكاشف "صدوق" وأنه ثبت سماعه من تميم فى الروايات المتقدمة فالإسناد صحيح أو على الأقل حسن، فلا وجه لإعلال من أعله بالانقطاع بحجة عنعنته أو إدخال بعض الرواة قبيصة بينه وبين تميم، لما علمت من أنها رواية مخالفة لرواية الجماعة وأن ابن موهب لم يتهم بتدليس، فالأصل أن تحمل روايته على الاتصال. فكيف وقد صرح بالسماع؟ فإذا ضم إلى روايته حديث أبى أمامة من طريق معاوية ارتقى الحديث إلى درجة الصحة، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٤) كتاب الجهاد

(١) باب فضل الجهاد فى سبيل الله

(٢٤) كتاب الجهاد

١ ـ باب فضل الجهاد فى سبيل الله

أريد قبل الخوض فى شرح أحاديثه أن آتى بمقالة وجيزة حول معنى الجهاد، وأغراضه، وأهدافه، وحكمة تشريعه، مع تنفيذ ما يثار حوله من شبه، وردّ النظريات المبتدعة الضائغة فى شأنه. والله تعالى أسأل أن يسدد فيه خطاى ويوفقنى لإيضاح ما هو حق عنده على ما يحبه ويرضاه.

معنى الجهاد:

الجهاد مشتق من الجهد، قال القسطلانى فى إرشاد السارى (٣١/٥) وهو مشتق من الجَهد بفتح الجيم، وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها. أو من الجُهد بالضم وهو الطاقة لأن كل واحد بذل طاقته فى دفع صاحبه.

وقال ابن منظور فى لسان العرب (١٣٥/٣) الجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع فى الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء .

وأما فى اصطلاح الشرع فقد عرّفه العلماء بتعبيرات مختلفة، أكثرها تؤول إلى معنى واحد، يقول القسطلانى فى إرشاد السارى قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله.

وإذا أردنا أن نلخص هذه التعبيرات وَسِعَنا أن نقول: إن الجهاد لا يختص بمباشرة القتل، وإنما هو كل جهد يبذل فى سبيل إعلاء كلمة الله وكسر شوكة الكفر والكفار، سواء كان بالسلاح أو بالمال أو بالعمل أو بالقلم أو باللسان، ولكن كلمة "الجهاد" إذا أطلقت فإنما يراد بها فى الغالب جهد يبذل فى قتال الكفار، ولا تطلق على غيره، إلا بقرينة تدل على ذلك.

مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع:

وقد تكاثرت النصوص في الأمر به، والحث عليه والترغيب فيه. وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإلا أثموا جميعا مع العلم والقدرة، إلا في ثلاثة مواضع: فيكون فرض عين.

الأول: إذا تقابل الفريقان تعين، وحرم الانصراف، لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ**﴾، (الأنفال: ١٦).

الثاني: إذا نزل العدو بالبلد وحاصرها، تعيّنت مقاومته.

الثالث: إذا استنفر الإمام الناس استنفارا عاما، أو خص واحدا بعينه، لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ**﴾، (التوبة: ٣٨). ولقوله ﷺ: "وإذا استنفرتم، فانفروا".

شبهة وردّها:

بعض اليهود والنصارى من أهل الغرب قد أثاروا في القرن الماضي شغبا ضد أحكام الجهاد وتفوهوا بأن الجهاد طريق لإكراه الناس على قبول الإسلام، وأن المسلمين قد نشروا دينهم بالسيف والسلاح دون الحجة والبرهان، ومن ذلك هجموا على بلاد الكفار ليُكرِهوهم بذباب السيف على قبول دينهم، ولم تكن عندهم دعوة للإسلام إلا بالسيف والقتال، وعلاقته بالدعوة الإسلامية.

والجواب أن نقول: إذا زعم خاطئ وهو ناشىء إما عن جهل بالدين الإسلامي، وفتوحاته، وغزواته، ونصوصه. وإما ناشىء عن عصبية، وعداء الدين.

والحق أن الدين الإسلامي قام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ونادى بالسلام ودعا إليه، فإن الإسلام مشتق من السلام.

ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة التي منها وصايا النبيﷺ لأمراء جيوشه، ومنها سيرتهﷺ في الغزوات، عَلِمَ أن الإسلام جاء بالحكمة والرحمة والسلام والوئام، وأنه جاء بالإصلاح، لا بالفساد. اقرأ قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾، (البقرة: ٢٥٦) وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾، (يونس: ٩٩). وقوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ**

يُخْرِجُوْكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوْا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ﴾، (الممتحنة: ٨) وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ الَّذِيْنَ يُقَاتِلُوْنَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوْا﴾، (البقرة: ١٩٠) والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة.

وأما السنة: فكل أعمال النبى ﷺ فى الحروب، ووصاياه لقُوّاده ناطقة بذلك.

روى مسلم فى صحيحه من حديث بريدة رضى اللّٰه عنه: "أن النبى ﷺ كان إذا أمر أميرا على سرية، أو جيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى اللّٰه، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا باسم اللّٰه فى سبيل اللّٰه، قاتلوا من كفر باللّٰه، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدا".

"ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان". (متفق عليه)

وقال ﷺ: "اخرجوا باسم اللّٰه، تقاتلون فى سبيل اللّٰه من كفر باللّٰه ولا تغدروا ولا تغلُّوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع".

وقال: "ولا تقتلوا شيخا فانيا".

وأوصى أبوبكر الصديق يزيد بن أبى سفيان، حين بعثه أميرا على ربع من أرباع الشام، بقوله: "إنى موصيك بعشر خلال:

١ـ لا تقتل المرأة	٢ـ ولا صبيا
٣ـ ولا كبيرا هَرِمًا	٤ـ ولا تقطع شجرا مثمرا
٥ـ ولا تخرب عامرًا	٦ـ ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة.
٧ـ ولا تقطعن نخلا،	٨ـ ولا تحرقه
٩ـ ولا تغلل	١٠ـ ولا تجبن". (رواه مالك فى الموطأ).

وقال الأنبارى عند قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ﴾، (البقرة: ٢٥٦): معنى الآية: ليس الدين ما يدين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه، ولم يشهد به القلب، فتنطوى عليه الضمائر، إنما الدين هو المعتقد فى القلب.

ومن تأمّل سيرة النبى ﷺ: تبيّن له أنه لم يُكرِه على دينه قط، أو أنه إنما قاتل من قاتله، وأما مع هادنه فلم يقاتله ما دام مقيما على هدنته، لم ينقض عهده. بل أمره اللّٰه تعالى أن يفى لهم بعهدهم ما استقاموا له،

- - - - - - - - - -

كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾، (التوبة: ٧) ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرّهم على دينهم. فلما حاربوه ونقضوا عهده غزاهم في ديارهم، وكان كفّار قريش هم الذين يغزونه، كما قصدوه يوم أحد، ويوم الخندق، ويوم بدر أيضا هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم.

والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحدا على الدخول في دينه ألبتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارًا وطوعا. فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى، وأنه رسول الله ﷺ حقا.

وقال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، (البقرة: ٢٥٦) أي: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلية دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه. بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا. وكلام العلماء المحققين في هذا الباب كثير، وهو الذي يفهم من روح الإسلام، ومبادئه، ومقاصده. ولكن أعداء الإسلام يأبون إلا أن يصفوه بما يشوّهه، ويشينه، للتضليل والتنفير.

وغزواته ﷺ التي فتحت القلوب والعقول، ومعاملاته ومعاهداته ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، تدحض تلك المزاعم، ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾. وقد بيّن ذلك ابن القيم في كتابه "زاد المعاد" حيث قال:

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذا ذاك بالتبليغ. ثم نزل عليه: ﴿يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ (المدثر: ١، ٢) فنبأه بقوله: "اقرأ" وأرسله بـ ﴿يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حوله من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال، ويُؤمر بالكفّ والصبر والصفح.

ثم أذن له في الهجرة، وأُذن له أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله.

قلت: ويعلم من المرحلة الأخيرة في القتال وجوب قتال الكفار، ومهاجمتهم بعد دعوتهم، والإعذار إليهم، حتى تكون كلمة الله هي العليا، وأن قتال الكفار في الإسلام ليس مدافعة فقط، بل هو

- - - - - - - - - -

حركة جهادية حتى يكون الدين كله لله، نسأل الله أن ينصر دينه، وأن يعلى كلمته، إنه قوى عزيز.

قال العلماء : ويطلق الجهاد على مجاهدة النفس والشيطان والفُسَّاق. فأما مجاهدة النفس: فتكون على تعلم أمور الدين، ثم العمل بها، ثم تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات، ومما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الفسَّاق: فباليد، واللسان، ثم بالقلب.

أما فضل الجهاد: فيكفى أن رسول الله ﷺ جعله ذروة سنام الدين، وذروة السنام هى أشرف، وأعلى شيء فى الموصوف. ومن تدبر آيات القرآن الكريم فى الجهاد علم مقامه وفضله وعلو رتبته فى العبادات.

وكذلك طفحت السنة النبوية الشريفة بمثل ذلك، ولم يُصب المسلمون ما أصابهم من الذل، والمهانة والضعف وتسلط الأعداء، إلا بتركهم الجهاد وإخلادهم إلى الراحة والدعوة، والله المستعان.

الفرق بين جهاد الدفع وجهاد الابتداء من حيث الحكم:

ولما ثبت أن كلا القسمين من جهاد الدفع وجهاد الابتداء مشروع محكم فإن الحكم الشرعى فى كل وقت من القسمين يختلف من الآخر من حيث أن جهاد الدفع فرض عين إذا هجم العدو على ثغور المسلمين فى حين أن جهاد الابتداء فرض كفاية على أصح القولين.

أما جهاد الدفع فيقول الجصاص فى أحكام القرآن (١١٤/٣): ومعلوم فى اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة إذ ليس من قول من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبى ذراريهم.

وأما جهاد الابتداء فالجمهور على أنه فرض كفاية بشرط الاستطاعة إذا قام له بعض المسلمين سقط عن الباقين إلا أن يتطوعوا بذلك، وروى عن بعض الصحابة والتابعين أنهم قائلون بكونه فرض عين كما فى فتح البارى (٣٨/٦) وتفسير ابن كثير (٩٧/٤).

ويقول الحافظ فى باب وجوب النفير من فتح البارى (٣٧/٦) ثم بعد أن شرع (أى الجهاد) هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء وهما فى مذهب الشافعى... وقال السهيلى: كان عينا على الأنصار، دون غيرهم. ويؤيده مبايعتهم النبى ﷺ ليلة العَقَبَة على أن يؤووا رسول الله ﷺ وينصره، فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين كفاية فى حق غيرهم، ومع ذلك فليس فى حق

- - - - - - - - - - -

الطائفتين على التعميم، بل فى حق الأنصار. إذا طرق المدينة طارق وفى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء . ويؤيد هذا ما وقع فى قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق فإنه كالصريح فى ذلك... والتحقيق أنه كان عينا على من عينه النبىﷺ فى حقه ولولم يخرج. الحال الثانى: بعدهﷺ فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعوا الحاجة إليه كأن يدعهم العدو. ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله فى السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه، ولا تجب فى السنة أكثر من مرة اتفاقا. فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن وهو قوى... والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه، والله أعلم.

الغرض من جهاد الابتداء:

إذا تمهد هذا فإن جهاد الابتداء ليس إكراها للناس على قبول عقيدة الإسلام، وإنما هو جهد لإقامة حكم الله فى أرضه، وذلك أن الإسلام ليس مجموعة من العقائد والعبادات فقط، شأن غيره من الأديان وإنما هو حكم الله فى جميع شؤون الحياة، ودعوته دعوة انقلابية، لا إلى العقائد فقط، بل وإلى إقامة العدل الذى شرعه الله لعباده فى الأرض. ومن أهدافه إخلاء العالم من الظلم والجور والفساد وإقامة العدل فى الأرض بتحكيم شريعة الله فيها، وأن الإسلام غاية ما يتحمل عن الكفار أن يبقوا على عقيدتهم إن أصروا على ذلك، ولكنه لا يرضى أبدا أن يستعبدوا عباد الله بتحكيم قوانينهم المنبثقة عن آراء هم وأهواء هم الفاسدة التى تستبيح الظلم والجور أو تشيع الخلاعة والفحشاء ، أو تفيد طباع الناس وتسد مسامعهم عن قبول الحق والرشاد، فلذلك جعل الإمام هدف جهاد الابتداء أحد الأمرين: إما أن تعتنق البلاد الكافرة الإسلام. وإما أن يؤدوا الجزية، وحينئذ يتركون على عقيدتهم. ولكنهم لا يتركون لينفذوا فى الأرض قوانينهم على عبادالله، وإنما تكون الأرض تابعة لحكم الله وأحكام الإسلام، ثم يترك الكفار وما يدينون فى حياتهم الانفرادية. وإنما يؤدون الجزية وهى مبلغ يسير من المال لأن الحكومة الإسلامية تقوم بحفظ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

وإن هذا الهدف هو الذى بينه الله سبحانه وتعالى فى قوله جل وعلا: ﴿وَقَاتِلُوْهُمْ حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ وَّيَكُوْنَ الدِّيْنُ كُلُّهٗ لِلّٰهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللّٰهَ بِمَا يَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ﴾.

ويقول الإمام ابن جرير الطبرى فى تفسير هذه الآية (٥٣٧/١٣): فقاتلوهم حتى لا يكون الشرك ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له فيرتفع البلاء عن عبادالله من الأرض وهو الفتنة.

وهذا الهدف هو الذى باح له راجى بن عامر رضى الله عنه أمام رستم حين هجم المسلمون على إيران، وسأله رستم ما جاء بكم؟ فقال: والله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن ضيق الدين إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام. ذكره ابن كثير فى البداية والنهاية (٣٩/٧).

فإن قبل الكفار إقامة حكم الله على العباد وخضعوا له بأداء الجزية فقد حصل مقصود الجهاد، وحينئذ لا يكرهون على قبول عقيدة الإسلام على حد السيف والسلاح. وإنما يتركون على عقيدتهم حتى يقتنعوا بحقيقة الإسلام ويرغبوا بأنفسهم إلى اعتناقه بالأعين المفتوحة وإليه يشير الله سبحانه وتعالى حيث يقول: **﴿قَاتِلُوا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ وَلَا يَدِيْنُوْنَ دِيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الْكِتَابَ حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَّهُمْ صَاغِرُوْنَ﴾**.

أدلة من قصر الجهاد على الدفع فقط وتفنيدهم:

كل ما ذكرنا من حقيقة الجهاد وأحكامه وأهدافه مستنبط من القرآن والسنة وأقوال السلف الصالحين وهو الذى ظل المسلمون يعتقدونه فى أمر الجهاد ويعملون بمقتضاه طوال ثلاثة عشر قرنا من تاريخهم وصارت مشروعية الجهاد بأقسامه كلمة إجماع فيما بينهم، لم يختلف فيه اثنان ولا ظهر فيه رأيان.

ولكن ظهر فى القرن الرابع عشر رجال أرادوا تطبيق الإسلام على النظريات والأفكار الغربية فحاولوا فى كثير من المسائل أن يبتدعوا فى الفقه الإسلامى آراء موافقة لأهواء أهل الغرب ويلقموها فى قم النصوص الشرعية كرها إرضاء للمستعمرين والمستشرقين وتناسوا قول الله سبحانه وتعالى: **﴿وَلَنْ تَرْضٰى عَنْكَ الْيَهُوْدُ وَلَا النَّصَارٰى حَتّٰى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّٰهِ هُوَ الْهُدٰى﴾**.

فابتدع هؤلاء فى أمر الجهاد بدعة لا سلف لهم فيها وهى أن الجهاد فى الإسلام الدفاع فقط وأن المسلمين لا يجوز لهم أن يغزوا الكفار لأجل إخضاعهم لسلطان الإسلام وإعلاء كلامة الله على كلمتهم إلا إذا سبق الكفار بالاعتداء على المسلمين.

وأول ما ظهر هذا الرأى المبتدع فيما نعلم على أيدى تلاميذ المدرسة العقلية الحديثة التى من أشهر رجالها المفتى محمد عبده، ورشيد رضا، وجمال الدين الأفغانى فى البلاد العربية وسر سيد

أحمد خان وجراغ على وأمثالهما فى الهند وقد حزا حذوهم فى هذه المسألة الأستاد شبلى النعمانى صاحب سيرة النبىﷺ أيضا وقد تأثر بهذا الرأى المبتدع كثير من الكُتّاب المعاصرين فى البلاد الإسلامية. ولكن قام فى الوقت نفسه فُحُول العلماء فى كل بلد وقطر للرد على هذه النظرية بأدلة مقنعة وحجج بينة لا محيص من إنكارها وإن أكبر ما استندوا إليه من هذا الرأى المبتدع الآيات التى تبيح للمسلمين السلم والصلح. أو تأمرهم بالجهاد عند اعتداء الكفار مع أننا قد فصلنا فى تاريخ تشريع الجهاد أنها آيات مرحلية تفيد مشروعية الجهاد فى حالة مخصوصة ولا تنفى مشروعيته فى حالة أخرى.

فمثلا، إنهم يستدلون بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ الَّذِيْنَ يُقَاتِلُوْنَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوْا إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ﴾، مع أننا أسلفنا أن هذه الآية إنما تفيد مشروعية المرحلة الثالثة فى بداية الإسلام، حين كانت الدولة الإسلامية فى حالة الضعف فأوجب اللّٰه عليهم قتال من قاتلها دون من لم يبدأها بالقتال. وقد جزم بذلك الإمام الشافعى رحمه اللّٰه فى عبارته التى نقلنا عن أحكام القرآن.

وقال بعض آخر من المفسرين: إنها نزلت فى النساء والذرية أى لا تقاتلوا إلا من يقاتل وهم الرجال البالغون، أما النساء والذرية والرهبان فلا يجوز قتالهم لأنهم ليسوا من أهل القتال. وهنا تفسير قوىّ يؤيده "نهى النبىﷺ عن قتل النساء والولدان وأصحاب الصوامع". وراجع أحكام القرآن للجصاص (١/٢٥٧).

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوْا إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ﴾، فالاعتداء هنا معناه كما قال المفسرون لا تقاتلوا على غير الدين ولا تقاتلوا إلا من قاتل وهم الرجال البالغون دون النساء والذرية والرهبان، فإنه اعتداء. وراجع أحكام القرآن لابن العربى (١/١٠٤).

وربما يستدلون بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوْا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ إِنَّهٗ هُوَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ﴾، مع أنه مسوق أيضا لبيان الحكم فى حالة ضعف المسلمين يقول ابن العربى فى أحكام القرآن (٤/٨٦٤) إن كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهاونتهم كما دلت هذه الآية فإذا كان المسلمون على عزة وقوة فلا صلح. قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوْا وَتَدْعُوْا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾.

وقال الإمام أبوبكر الجصاص فى أحكام القرآن (٣/٧٠): فالحال التى أمرنا فيها بالمسالمة حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التى أمرنا فيها بقتال المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى

يعطوا الجزية في حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم. وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾، نهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو.

وهناك طائفة أخرى من المفسرين تفسر السلم فى الآية بالمصالحة على الجزية يقول القرطبى، وقيل: ليست بمنسوخة بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية، وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم على ما أخذوه منهم وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم، راجع تفسير القرطبى (٨/٤٠).

وقد يستدلون بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، (النساء : ٦٠) مع أن هذه الآية مرحلية أيضا ونزلت فى طائفة، مخصوص، فمن المفسرين من قال: إنها منسوخة نسختها آية البراء ة: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ......﴾، روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما كما فى تفسير ابن كثير (١/٥٣٣) وروح المعانى (٥/١١١) ومنهم من قال: إنها محكمة فى حق أفراد فى جيش الكفار اعتزلوا عن القتال. قال ابن كثير: أى فليس لكم أن تقاتلوهم ما دامت حالهم كذلك وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بنى هاشم مع المشركين فحضروا القتال وهم كارهون كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبى ﷺ عن قتل العباس وأمر بأسره.

وبالجملة فجميع الآيات التى يستدل بها هؤلاء متعلقة بظروف مخصوصة فى بداية الإسلام، والذى استقر عليه أمر الجهاد ما نزل فى سورة التوبة وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

فهذه الآيات كلها تأمر المسلمين بالابتداء بقتال الكفار فإنها لم تذكر سببا لقتالهم إلا كفرهم بالله واليوم الآخر وعدم تحريمهم ما حرم الله وما إلى ذلك ولم تذكر أن سبب قتالهم هو هجومهم

٢٧٥٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن الفضل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "أعد الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا جهاد فى سبيلي وإيمان بى وتصديق برسلي فهو على ضامن أن أدخله الجنة ....

على المسلمين، وهذه الآيات من آخر ما نزل من القرآن الكريم فهى محكمة باقية الحكم إلى قيام الساعة. وعملا بهذه الأحكام المحكمة. قال رسول اللهﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلا إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماء هم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله". وهذا اللفظ أخرجه مسلم عن أبى هريرة فى كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلا إلا الله .. الخ. وهذا نص محكم صريح فى مشروعية جهاد الابتداء لا يمكن حمله على جهاد الدفع أبدا.

فهذه خلاصة ما أردنا إيراده فى هذه المسألة وقد كتب فيها عدة علماء كتبًا مستقلة، من أراد التفصيل راجعها. ومن أحسن ما ألف فى هذا الموضوع كتابان؛ الأول: "أهمية الجهاد فى نشر الدعوة الإسلامية"، للدكتور على بن نُفَيع العلياني. والثانى: "الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام"، للدكتور عبدالكريم الزيدان.

٢٧٥٣ ـ ((**محمد بن الفضل**)) كذا فى المطبوع، والصحيح محمد بن الفضيل.

((**أعد الله لمن خرج فى سبيله**)) المفعول مقدر، أى أعد له فضلا كبيرا، أو أجرًا عظيما، ((**لا يخرجه...... الخ**)) هو من كلامه تعالى فلابد من تقدير القول على أن جملة القول بيان الحملة أعد الله أى قال تعالى: خرج فى سبيلى لا يخرجه إلا جهاد فى سبيلى، ((**فهو على ضامن**)) خبر لمبتدأ مقدر قبل قوله لا يخرجه إلا جهاد فى سبيلى. كما أشرت إليه، وضامن بمعنى ذو ضمان أو مضمون مرعى حاله على أنه فاعل بمعنى المفعول. ((**أن أدخله الجنة**)) من الإدخال. قال القاضى عياض: "يحتمل أن يدخله الجنة عند موته كما قال تعالى فى الشهداء: ﴿**أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾، ويحتمل أن يريد به أن يدخلها مع السابقين الذين لا حساب عليهم ولا مؤاخذة بذنب. وتكون الشهادة مكفرة لذنبه". حكاه الأبى ثم قال: فعلى هذا الاحتمال لا يدخل الشهداء الجنة من حين الموت. وإنما يدخلونها من حين الحساب. وهو قول حكاه ابن عطية القضاعى شارح موازنة الأعمال للحميدى عن ابن شهاب أن الشهداء كغيرهم لا يدخلونها إلى يوم القيامة وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب.

أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة". ثم قال: "والذى نفسى بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تخرج فى سبيل الله أبدا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتّبعوني ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون بعدى، والذى نفس محمد بيده لوددت أن أغزو فى سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل".

((**أو أرجعه**)) من الرجوع المتعدى أى أرده لا من الرجوع فإنه لازم. وجعله من الإرجاع بعيد فإنه غير فصيح إلا أن يقال بفصاحته ههنا للازدواج، ((**من أجر أو غنيمة**)) ترديد على سبيل منع الخلو لا الجمع، فلا مانع من أن يحصل عليهما جميعا. وقيل: إن "أو" ههنا بمعنى الواو. وبه جزم ابن عبدالبر والقرطبى ورجحه التوربشتى كما نقل عنهم الحافِظ فى الفتح (٦/٨) ولكن يلزم عليه أن يرجع كل غاز بغنيمة مع أن الواقع المشاهد خلاف ذلك فى كثير من المواقع كما فى غزوة أحد، فالصحيح ما قدمنا أن الترديد هنا بمعنى منع الخلو فلو حصل الغازى على غنيمة لا يمنعه ذلك من حصول الأمر.

نعم أن من لم يغنم مالًا يزداد أجره على أجر من غنم شيئا. كما جاء عند مسلم حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا: "ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلو ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم".

((**لو لا أن أشق**)) أى مع حصول المغفرة لى قطعا أريد الجهاد فى سبيل الله لتحصيل ما فيه من الخير فكيف حال غيرى (س). وفسر هذه المشقة فيما بعد بأنهﷺ أن خرج بنفسه فى كل سرية ما أحب أحد من الصحابة أن يتخلف عنه، وصعب ذلك عليهم لقلة المراكب وفيه ما كان عليهﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين. وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعى فى زوال المكروه والمشقة عنهم. ((**فيتبعونى**)) أى راكبين ((**فيتخلفون بعدى**)) فيؤدى ذلك إلى مشيهم معى على الأرجل، وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى ((**لوددت أن أغزو**)) يحتمل أن يكون ذلك قبل قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾، ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمنى المستحيل كما فى: "ليت الشباب يعود يوما".

قال النووى: فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمنى الشهادة والخير وتمنى ما لا يمكن فى العادة من الخيرات.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإيمان وفى الجهاد وفى التمنى وفى التوحيد، ومسلم فى

٢٧٥٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وأبوكريب. قالا ثنا عبيدالله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبىﷺ قال المجاهد فى سبيل الله مضمون على الله إما أن يكفته إلى مغفرته ورحمته وإما أن يُرجِعه بأجر وغنيمة، ومثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم الذى لا يفتر حتى يرجع.

(٢) باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عز وجل

٢٧٥٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعبدالله بن سعيد. قالا ثنا أبوخالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبى حازم، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "غدوة أو روحة فى سبيل الله ......

الإمارة، ومالك والنسائى فى الجهاد، فى المجتبى وفى الإيمان، وفى الكبرى فى الجهاد، وابن حِبّان (٣٨/١١) والبيهقى فى الكبرى (٢٤/٩) وفى المعرفة (٣٦٣/٣) وفى الصغير (٤١٣/٣) والبغوى (٣٥٠/١٠) وأحمد (٣١٣/٢) والمسند الجامع (١٠/١٨) وسعيد بن منصور (١٤٧/٣) من طرق، عن أبى هريرة رضى الله عنه، بعضهم مطولًا وبعضهم مختصرا وإسناده صحيح.

٢٧٥٤ ـ ((**يكفته**)) أى يضمه، ((**كمثل الصائم**)) أى ما دام فى الجهاد فهو كالصائم، ((**لا يفتر**)) من باب نصر، أى يديم على القيام من غير فتور. والجملة حال.

والحديث فيه منقبة عظيمة للمجاهد فى فضله وعظيم أجره كمثل رجل انقطع للعبادة فنهاره صائم وليله قائم مع الخشوع والإخبات ودوام الركوع والسجود.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عطية هو ابن سعد العوفى ضعفه أحمد وأبوحاتم وأبوزرعة وابن عدى وغيرهم رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا، بإسناده ومتنه، وأصله فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (٤٩٤/٢) والمسند الجامع (٤٤٩/٦) وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهده.

٢ ـ باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عز وجل

٢٧٥٥ ـ ((**غدوة أو روحة فى سبيل الله**)) قال الحافِظ الغدوة بالفتح، المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج فى أىّ وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج

خير من الدنيا وما فيها".

٢٧٥٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا زكريا بن منظور. ثنا أبوحازم، عن سهل بن سعد الساعدى؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "غدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها".

فى أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. ((**خير من الدنيا وما فيها**)) قال ابن دقيق العيد، يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له فى النفس لكون الدنيا محسوسة فى النفس مستعظمة فى الطباع فذلك وقعت المفاضلة بها وإلا فمن المعلوم أن جميع ما فى الدنيا لا يساوى ذرة مما فى الجنة والثانى أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن حصلت له الدنيا كلها لأنفقها فى طاعة الله تعالى، حكاه الحافِظ فى الفتح (١٤/٦) ثم قال: ويؤيد هذا الثانى ما رواه ابن المبارك فى كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال: بعث رسول اللهﷺ جيشا فيهم عبدالله ابن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبىﷺ فقال له النبىﷺ: "والذى نفسى بيده لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدواتهم".

والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما فى الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات، والنكتة فى ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما فى الدنيا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإمارة، والترمذى فى الجهاد، وأحمد (٥٣٢/٢) وأبويعلى (٣٨٥/٤) وإسناده حسن من هذا الوجه لكن الحديث صحيح من أوجه أخر.

٢٧٥٦ ـ ((**خير من الدنيا وما فيها**)) من إنفاقها فيها لو ملكها أو نفسها لو ملكها لأنه زائل لا محالة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى بدء الخلق وفى الرقاق، ومسلم فى الإمارة، والترمذى والنسائى فى الجهاد، والبيهقى فى الكبرى (١٥٨/٩) والدارمى (١٢٢/٢) وأحمد (٤٣٣/٣) والحميدى (٤١٥/٢) وأبويعلى (٤٩٧/٦) وعبد ابن حميد (٤٥٦) والمسند الجامع (٢٩٨/٧) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، واقتصر المصنف على ما ذكره. وسيأتى ما بقى منه برقم (٤٣٣٠) إن شاء الله تعالى، وإسناده صحيح.

٢٧٥٧ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمي ومحمد بن المثنى. قالا ثنا عبدالوهاب الثقفى. ثنا حميد، عن أنس بن مالك؛ أن رسول اللهﷺ قال لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها.

(٣) باب من جهز غازيا

٢٧٥٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يونس بن محمد. ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن الوليد بن أبى الوليد، عن عثمان بن عبدالله بن سراقة، عن عمر بن الخطاب؛ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "من جهز غازيا فى سبيل الله حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع".

٢٧٥٧ ـ ((لغدوة أو روحة فى سبيل الله)) اللام فى قوله "لَغدوة" واقعة فى جواب القسم أى والله لغدوة و "أو" هنا دلت على أن كلا من الغدوة والروحة على حيالها خير من الدنيا وما فيها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى الرقاق، ومسلم فى الإمارة، والترمذى فى الجهاد، وابن حِبّان (٤٦٢/١٠) وأحمد (١٤١/٣) وسعيد بن منصور (١٧٩/٣) والمسند الجامع (٢٩٠/٢) وإسناده صحيح.

٣ ـ باب من جَهَّزَ غازيا

٢٧٥٨ ـ ((من جهز غازيا)) من التجهيز، وتجهيز الغازى تحميله وإعداده ما يحتاج إليه فى الغزو، **((حتى يستقل))** أى يقدر على الغزو، ولا يبقى محتاجا إلى شيء من آلاته وأسبابه.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح إن كان عثمان بن عبدالله سمع من عمر بن الخطاب، فقد قال فى التهذيب أن روايته عنه مرسلة، قال شيخنا أبوزرعة: روايته عن عمر بن الخطاب فى صحيح ابن حِبّان.

قلت: ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عمر بن الخطاب أيضا ورواه الحاكم فى المستدرك عن طريق ابن الهاد به وعن الحاكم رواه البيهقى فى سننه الكبرى به ورواه ابن أبى عمر فى مسنده عن عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكره بإسناده ومتنه بزيادة فى أوله كما بينته فى زوائد المسانيد العشرة وله شاهد من حديث زيد بن خالد الجهنى رواه الشيخان فى صحيحيهما وأبوداود والترمذى والنسائى فى سننهم وابن حِبّان فى صحيحه.

٢٧٥٩ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا عبدة بن سليمان، عن عبدالملك بن أبى سليمان، عن عطاء ، عن زيد بن خالد الجهنى؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "من جهز غازيا فى سبيل الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازى شيئا".

(٤) باب فضل النفقة فى سبيل الله تعالى

٢٧٦٠ ـ حدثنا عمران بن موسى الليثي. ثنا حماد بن زيد. ثنا أيوب، عن أبى قلابة، عن أبى أسماء ، عن ثوبان؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على فرس فى سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على أصحابه فى سبيل الله".

والحديث أخرجه أيضا عبد بن حميد (٣٤) والمسند الجامع (١٤/١٥) وإسناده صحيح، واقتصر المصنف على ما ذكره هنا، وسبق الجزء الباقي منه برقم (٧٣٥) ولتمام التخريج انظره.

٢٧٥٩ ـ مضى شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا ابن حِبّان (٤٨٩/١٠) والبيهقى فى الصغير (٣٦٣/٣) وفى الشعب (٢٦١/٢) والحميدى (٣٥٨/٢) وسعيد بن منصور (١٦٠/٣) والمسند الجامع (٥٥٩/٥) وإسناده صحيح، ولتمام التخريج انظر رقم (١٧٤٦).

٤ ـ باب فضل النفقة فى سبيل الله تعالى

٢٧٦٠ ـ ((**دينار ينفقه على عياله**)) إذا نوى به وجه الله وأراد حق العيال، ((**على أصحابه فى سبيل الله**)) ظاهره أن المراد به الجهاد. ويحتمل أن المراد الإخلاص لكنه بعيد ((**فى سبيل الله**)) يعنى الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم، ذكره ابن الملك. قيل: لا دلالة فى الحديث على الترغيب لأن الواو لمطلق الجمع إلا أن يقال الترتيب الذكرى الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٧٤٨) ومسلم فى الزكاة، والترمذى فى البر والصلة، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء ، وابن حِبّان (٥٣/١٠) والبيهقى فى الكبرى (١٧٨/٤) وأحمد (٢٧٩/٥) والطيالسى (١٣٢) والمسند الجامع (٣٦٤/٣) وإسناده صحيح.

٢٧٦١ - حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا ابن أبى فديك عن الخليل ابن عبد الله عن الحسن عن على بن أبى طالب وأبى الدرداء وأبى هريرة وأبى أمامة الباهلى وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أرسل بنفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم، ومن غزا بنفسه فى سبيل الله وأنفق فى وجه ذلك فله بكل درهم سبع مائة ألف درهم، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

٢٧٦١ - ((كلهم يحدث)) الإفراد باعتبار لفظ كل أى يحدثون. **((فله بكل درهم سبعمائة درهم))** وهو مقتبس من قوله تعالى: **﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ﴾**. **((وأنفق فى وجه ذلك))** أى فى جهته التى قصدها وهى الجهاد قال الطيبى: أى فى جهته وقصده فأينما تولوا فثم وجه الله المغرب، أى جهته التى أمر بها تعالى ورضيها، **((فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم))** للجمع بين إتعاب البدن وبذل المال، **((ثم تلا))** الظاهر أى النبى ﷺ، استشهادا أو اعتضادا. **((﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾))** أو دلالة على أن المذكور هو أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء أضعافا كثيرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، الخليل بن عبدالله لا يعرف، قاله الذهبى وابن عبدالهاد قلت: قال عبدالعظيم المنذرى فى كتاب الترغيب فى النفة فى سبيل الله أن الحسن لم يسمع عن عبدالله بن عمرو، ولا من أبى هريرة ولا من عمران بن الحصين، وسمع من غيرهم، والله أعلم.

وأصله فى صحيح مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ثوبان وفى الترمذى من حديث خُرَيم بن فاتك.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٤/٣٢٦) وإسناده ضعيف.

(٥) باب التغليظ فى ترك الجهاد

٢٧٦٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا يحيى بن الحارث الذمارى، عن القاسم، عن أبى أمامة، عن النبىﷺ، قال: "من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا فى أهله بخير أصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيامة".

٢٧٦٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد. ثنا أبورافع هو إسمعيل بن رافع، عن سمى مولى أبى بكر، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من لقى الله وليس له أثر فى سبيل الله لقى الله وفيه ثلمة".

٥ ـ باب التغليظ فى ترك الجهاد

٢٧٦٢ ـ ((أو يخلف)) بضم اللام المخففة عطف على المجزوم أى لم يقم مقامه بعده فى خدمة أهله بأن يصير خليفة له ونائبا عنه فى قضاء حوائجه له، **((بخير))** احترازا عن الخيانة **((بقارعة))** أى بداهية مهلكة، يقال قرعه أمر إذا أتاه فجاء ة، وجمعها قوارع، ولعل هذا كان مخصوصا بوقتهﷺ كما روى عن ابن المبارك.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد، والبيهقى فى الكبرى (٩/٤٨) وفى الصغير (٣/٣٦٩) والدارمى (٢/٢٠٩) والطبرانى فى الكبير (٨/٢١١) والمسند الجامع (٧/٤٥٤) وإسناده صحيح.

٢٧٦٣ ـ ((وليس له أثر)) أى عمل بأن غزى أو جهز غازيا، أو خلفه بخير أو نية، كما يفيده الأحاديث.

قال القاضى عياض: والمراد به ههنا العلامة أى من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهية أسباب.

((وفيه ثلمة)) بضم المثلثة وسكون اللام أى خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ويمكن أن يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع فى تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد، كذا قاله القارى فى المرقاة.

وقال المناوى: قيل: وذا خاص بزمن النبىﷺ. وقال الطيبى: والثلمة ههنا مستعارة للنقصان، وأصلها أن تستعمل فى نحو الجدار، ولما شبه الإسلام بالبناء فى قوله: "بنى الإسلام على خمس". جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح، وهذا أيضا يدل على العموم.

(٦) باب من حبسه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا ابن أبي عدى، عن حميد، عن أنس بن مالك؛ قال: لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال: "إن بالمدينة لقوما ما سرتم من مسير ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم فيه". قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: "وهم بالمدينة حبسهم العذر".

٢٧٦٥ - حدثنا أحمد بن سنان. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سلكتم طريقا إلا شركوكم في الأجر حبسهم العذر".

قال أبوعبدالله ابن ماجه: أو كما قال: كتبته لفظا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الجهاد والمسند الجامع (٢١/١٨) وإسناده ضعيف.

٦- باب من حبسه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤ - ((إلا كانوا معكم)) في الثواب من أجل نيتهم، وفيه أن من نوى طاعة وحبسه عذر فإنه يثاب على نيته، ((حبسهم العذر)) وإلا فنيتهم الجهاد وعادتهم الخروج إليه، والمعذور يكتب له العمل الذى يعتاده إذا منعه العذر عن ذلك، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى المغازى، وأبوداود فى الجهاد، وابن حِبّان (٣٣/١١) والبيهقى فى الكبرى (٢٤/٩) وفى الصغير (٣٦٣/٣) والبغوى (٣٧٦/١٠) وأحمد (١٠٣/٣) وعبد بن حميد (١٤٠٢) وأبويعلى (٤٥٠/٦) والمسند الجامع (٢٩٥/٢) وإسناده صحيح.

٢٧٦٥ - ((إلا شَرِكوكم)) بكسر الراء، بمعنى المشاركة.

وفى الحديث دليل على أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإمارة وابن حِبّان (١٣/١١) والبيهقى فى الكبرى (٢٤/٩) وأحمد (٣٠٠/٣) وعبد بن حميد (١٠٢٧) وأبويعلى (١٩٣/٤) والمسند الجامع (٣٢٧/٤) وإسناده صحيح.

(٧) باب فضل الرباط فى سبيل الله

٢٧٦٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن مصعب بن ثابت، عن عبدالله بن الزبير؛ قال: خطب عثمان بن عفان الناس، فقال: يا أيها الناس إنى سمعت حديثا من رسول الله ﷺ لم يمنعني أن أحدثكم به إلا الضِنّ بكم وبصحابتكم فليختر مختار لنفسه أو ليدع، سمعت رسول الله ﷺ يقول من رابط ليلة فى سبيل الله سبحانه كانت كألف ليلة صيامها وقيامها.

---

٧ ـ باب فضل الرباط فى سبيل الله

٢٧٦٦ ـ ((إلا الضِنّ بكم)) الضِنّ بكسر الضاد، البخل أى إلا البخل بفراقكم، **((من رابط ليلة))** اعلم أن الرباط فى اللغة الشد، والرباط مصدر من باب المفاعلة، ويجىء بمعنى ما ربط به. وفى الشرع ملازمة ثغرغ العدو كالمرابطة وهى فى الأصل أن يربط كل من الفريقين خيولهم فى ثغره وكُلّ منهما معد لصاحبه. فسمى المقام فى الثغر رباطا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾، وقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَّمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البيهقى فى شعب الإيمان: القصد من هذا ونحوه من الأخبار بيان تضعيف أجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس فى نياتهم وإخلاصهم ويختلف باختلاف الأوقات.

((كألف ليلة)) ولا يدل على أفضليته من المعركة ومن انتظار الصلاة لأن هذا فى حق من فرض عليه المرابطة بنصب الإمام، كذا فى اللمعات.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد وابن مَعِين وابن المدينى والنسائى. وقال الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على ضعفه. قلت: رواه الترمذى والنسائى خلا قوله "صيامها وقيامها" فرواه النسائى فى الصغرى عن عمرو بن منصور عن عبدالله بن يوسف، عن الليث عن زهير بن معبد عن أبى صالح مولى عثمان بن عفان عنه به. ورواه الترمذى فى الجامع عن الحسن بن على الخلال عن هشام بن عبدالملك عن ليث بن سعد به. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عثمان بن عفان أيضا. ورواه ابن حِبّان فى صحيحه والحاكم. وقال: صحيح على شرط البخارى.

٢٧٦٧ - حدثنا يونس بن عبدالأعلى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرني الليث، عن زهرة بن معبد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "من مات مرابطا في سبيل الله أُجْرَى عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع".

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٤٨/١) والبزار (١٢/٢) وابن أبي عاصم في الجهاد وعبدالغني المقدسي في فضل الجهاد وأبونُعَيم في الحِلية (٢١٤/٦) والبيهقي في الشعب (٤٢٣٤) وإسناده ضعيف، كما قال البوصيري.

٢٧٦٧ - ((**زهرة بن معبد**)) بن عبدالله بن هشام، القرشي، التيمي، أبي عقيل، المدني، نزيل مصر. وثقه أحمد والنسائي. وقال أبوحاتم: مستقيم الحديث، لا بأس به. وقال الحافِظ: ثقة، عابد، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) معبد بن عبدالله بن هشام. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

((**أجرى عليه**)) مع انقطاع عمله فضلا من الله تعالى، فلا ينافي هذا الحديث حديث "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث"، فإن المراد بيان أنه لا يبقى العمل إلا لهؤلاء الثلاث فإن عملهم باق، فليتأمل. ((**كان يعمل**)) هذا عام يتناول عمله كله من صلاة وصيام ورباط وذكر وصدقة وغير ذلك. ((**رزقه**)) أي هو كالشهيد حي، مرزوق، ((**وأَمِنَ**)) بلفظ الماضي المعلوم من الأمن، ويروى "أو من" بلفظ الماضي المجهول من الإيمان، ((**من الفتان**)) بضم فتشديد جمع فاتن. وقيل: بفتح فتشديد للمبالغة، وفسر على الأول بمنكر ونكير. والمراد أنهما لا يجيئان إليه للسوال، بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله ولا يزعجانه. وعلى الثاني بالشيطان ونحوه ممن يوقع الإنسان في فتنة القبر أي عذابه، أو بمَلَكِ العذاب.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه البزار في مسنده عن أحمد بن منصور بن يسار عن عبدالله بن صالح عن الليث عن زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان عن عثمان وأبي هريرة به وله شاهد من حديث سلمان الفارسي رواه مسلم في صحيحه وغيره ورواه أحمد بن حنبل في مسنده من حديث أبي هريرة أيضا ومن حديث عقبة بن عامر الجهني.

والحديث رُوي في المسند الجامع (٢٢/١٨) وإسناده صحيح.

٢٧٦٨ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة. حدثنا محمد بن يعلى السلمي. ثنا عمر بن صبح ، عن عبدالرحمن بن عمرو، عن مكحول، عن أبي ابن كعب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان أعظم أجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها. ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجرا، أراه. قال: من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها فإن رده الله إلى أهله سالما لم تكتب عليه سيئة ألف سنة وتكتب له الحسنات ويجرى له أجر الرباط إلى يوم القيامة".

٢٧٦٨ ـ ((**عمر بن صبيح**)) كذا في المطبوع، والصحيح عمر بن صبح، التميمي أو العدوي، أبو نعيم، الخراساني. قال أبو حاتم وابن عدي: منكر الحديث. وقال ابن حِبّان: يضع الحديث على الثقات، لا يحمل كتب حديثه إلا على وجه التعجب. وقال الأزدي: كذاب. وقال الدارقطني: متروك. وقال الحافِظ: متروك، كذبه ابن راهويه، من السابعة.

((**صيامِها**)) أي صيام أيامها وقيام لياليها بالجر بدل من "ألف ليلة" ((**من وراء عورة المسلمين**)) العورة الخلل في الثغر وغيره وكل ممكن للستر والسوءة، كل أمر يستحي منه، والمراد ههنا هو الأول فمعناه من وراء خلل الثغور، والثغر ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان، كذا في القاموس، ((**لم تكتب عليه سيئة ألف سنة**)) على فرض امتداد عمره.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن يعلى وشيخه عمر بن صبح. قلت: ومكحول لم يدرك أبي بن كعب ومع ذلك فهو مدلس وقد عنعنه.

قال عبدالعظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب في باب الرباط: آثار الوضع عليه ظاهرة. قال: ولا عجب، فرواية عمر بن صبح الخراساني ولولا أنه في الأصول لما ذكرته.

قلت: وقال الحافِظ ابن كثير في جامع المسانيد: أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ولأنه من رواية عمر بن صبح، أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث.

والحديث رُوي أيضا في المسند الجامع (١/٩٧).

(٨) باب فضل الحرس والتكبير فى سبيل الله

٢٧٦٩ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا عبدالعزيز بن محمد، عن صالح ابن محمد بن زائدة، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عقبة بن عامر الجهني؛ قال: قال رسول الله ﷺ رحم الله حارس الحرس.

٢٧٧٠ - حدثنا عيسى بن يونس الرملي. ثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن سعيد بن خالد بن أبي الطويل؛ قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ....

٨ - باب فضل الحرس والتكبير فى سبيل الله

٢٧٦٩ - ((حارس الحرس)) الإضافة بيانية أى الحارس الكائن من الحَرَس. والحَرَس بفتحتين جمع الحارس معنى كالخدم جمع الخادم والطلب جمع الطالب والمراد العسكر فإنهم يحرسون المسلمين فحارس العسكر صار حارسا لحرس.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، صالح بن محمد ضعفه ابن مَعِين وأبوزرعة وأبوحاتم والبخارى وأبوداود والنسائى وابن عدى وغيرهم رواه البزار فى مسنده عن الحاكم بن المبارك عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردى به، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق على بن بحر عن الدراوردى، فذكره ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده ثنا عبدالأعلى بن حماد القرشى ثنا عبدالعزيز ابن محمد فذكره.

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (٢/١٢٣) والمسند الجامع (١٣/٧٥) وإسناده ضعيف.

٢٧٧٠ - ((عيسى بن يونس)) بن أبان، الفاخورى، أبوموسى. قال أبوداود صدوق. وقال النسائى: ثقة. وقال فى موضع آخر: لا بأس به، وذكره ابن حِبّان فى الثقات.

((سعيد بن خالد بن أبى الطويل)) القرشى، الصيداوى. قال أبوزرعة: ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: لا أعلم روى عنه غير محمد بن شعيب، ولا يشبه حديثه حديث أهل الصدق، منكر الحديث، وأحاديثه عن أنس لا تعرف، وقال العقيلى: لا يتابع على حديثه. وقال الحافِظ: منكر الحديث، من الخامسة، ومنهم من فرق بين سعيد بن خالد بن أبى الطويل وبين سعيد بن أبى خالد ابن أبى الطويل، القرشى، فلا يخلو هذا الحديث عن القدح، والله أعلم.

سمعت رسول اللهﷺ يقول: "حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة السنة ثلاث مائة وستون يوما، واليوم كألف سنة".

٢٧٧١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال لرجل: "أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف".

((**حرس ليلة**)) قال الذهبي في الميزان: هذه عبادة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة ألف سنة وستين سنة، وسعيد ضعفه أبوزرعة وغيره. وقال ابن عساكر في تاريخه: قال أبومحمد بن أبي حاتم، سالت أبي عن سعيد بن خالد بن أبي الطويل فقال: لا أعلم روى عنه غير محمد بن شعيب بن شابور ولا يشبه حديثه حديث أهل الصدق، بل هو منكر الحديث. وأحاديثه عن أنس لا تعرف. وقال ابن حِبّان يروى عن أنس ما لا يتابع عليه ولا يجوز الاحتجاج به.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، سعيد بن خالد قال البخارى: فيه نظر. وقال أبوعبدالله الحاكم روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال أبونعيم: روى عن أنس مناكير. وقال أبوحاتم: أحاديثه عن أنس لا تعرف.

قلت: أورده ابن الجوزى في العلل المتناهية من طريق ابن ماجه وضعفه بسعيد بن خالد أيضا ورواه أبويعلى أيضا في مسنده مختصرا من هذا الوجه. وقال عبدالعظيم المنذرى: يشبه أن يكون موضوعا، ورواه أبويعلى أيضا بتمامه بزيادة في أوله.

والحديث موضوع، أخرجه أيضا المزىّ في التهذيب (١٠/٤٠٤) والمسند الجامع (٢/٢٩٢).

٢٧٧١ ـ ((أوصيك بتقوى الله)) أى بمخافته والحذر من عصيانه (والتكبير) أى قول الله أكبر. ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى، وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله. ((**على كل شَرَف**)) بالتحريك أى مكان عال.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى في الدعوات، والنسائى في اليوم والليلة (٣٠٦) وابن حِبّان (٦/٤١٠) والبغوى (٥/١٤٢) وابن أبي شيبة (١٢/٣٥) وابن خزيمة (٢/٢٥٦) والبيهقى (٥/٢٥١) والحاكم (٢/٩٨) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (١٣٤) وأحمد (٢/٣٢٥) والمسند الجامع (١٧/٧٣٩) بإسناد صحيح، من طرق عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة قال: جاء

(٩) باب الخروج فى النفير

٢٧٧٢ ـ حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال ذكر النبيﷺ فقال كان أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت، فتلقاهم رسول اللهﷺ وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبى طلحة عُرْيٍ، ما عليه سرج، فى عنقه السيف وهو يقول يا أيها الناس لن تراعوا يردهم ثم قال للفرس وجدناه بحرا أو إنه لبحر قال حماد وحدثنى ثابت أو غيره قال كان فرسا لأبى طلحة يبطأ فما سبق بعد ذلك اليوم.

رجل إلى رسول اللهﷺ يريد السفر فقال: يا رسول الله أوصنى، قال:" فذكره ولفظ الترمذى: "عليك بتقوى الله..." وزاد هو والحاكم وأحمد وغيرهم. فلما مضى قال: "اللّهم! ازو له الأرض وهون عليه السفر" وقال الترمذى: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبى وهو كما قالا: إلا أن أسامة بن زيد وهو الليثى، فيه كلام يسير، فهو حسن الإسناد.

٩ ـ باب الخروج فى النفير

٢٧٧٢ ـ ((**كان أحسن الناس**)) خلقا وخلقا وصورة وسيرة ونسبا وحسبا ومعاشرة ومصاحبة، ((**وكان أجود الناس**)) أى أكثرهم كرما وسخاوة، ((**وكان أشجع الناس**)) قوة وقلبا، ((**ولقد فزع**)) بكسر الزاى أى خافوا عدوا ((**قِبَل الصوت**)) بكسر القاف أى نحوه. ((**عُرْى**)) بضم مهملة وسكون راء وقيل: بكسر الراء وتشديدها أى لا سرج عليه ولا غيره، ووقع فى رواية مسلم تسمية هذا الفرس "مندوبا". قال القاضى: وقد كان فى أفراس النبىﷺ مندوب، فلعله صار إليه بعد أبى طلحة. قلت: ويحتمل أنهما فرسان اتفقا فى الاسم.

((**لن تراعوا**)) على بناء المفعول، من الروع بمعنى الفزع والخوف، أى لم تخافوا ولم تفزعوا وأتى بصيغة الجحد مبالغة فى النفى، وكأنه ما وقع الروع والفزع قط، ((**يبطأ**)) على بناء المفعول بتشديد الطاء أى يقال إنه بطىء فى الجرى، ((**فما سبق**)) على بناء المفعول.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد، وفى الأدب المفرد (٨٥) ومسلم فى الفضائل، والنسائى فى السير، وفى الكبرى (٢٥٤/٥) وفى اليوم والليلة (٦٢٣) وأحمد (١٤٧/٣) وعبد بن حميد

٢٧٧٣ ـ حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن بكار بن عبدالملك بن الوليد بن بسر بن أبى أرطاة. ثنا الوليد. حدثنى شيبان، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن ابن عباس، عن النبىﷺ قال: "إذا استنفرتم فانفروا".

٢٧٧٤ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة، عن أبى هريرة؛ أن النبىﷺ قال: "لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف عبد مسلم".

(١٣٤١) والمسند الجامع (٣٧٧/٢) بإسناد صحيح.

٢٧٧٣ ـ ((**أحمد بن عبدالرحمن بن بكار**)) القرشى، العامرى، نزيل بغداد. قال أبوحاتم: صدوق. وقال النسائى: صالح، وقال الحافِظ: صدوق، تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة.

((**إذا استنفرتم**)) على بناء المفعول، أى طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد، ((**فانفروا**)) أى فاخرجوا.

والحديث يدل على أن الجهاد فرض عين عند طلب الإمام الخروج له.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وشيبان هو ابن عبدالرحمن والوليد هو ابن مسلم صرح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه.

والحديث أخرجه أيضا بمعناه البخارى فى جزاء الصيد وفى الجهاد ومسلم فى الحج وفى الإمارة، وأبوداود فى الجهاد، والترمذى فى السير والنسائى فى الجهاد، والبيهقى (١٩٥/٥) وعبدالرزاق (٣٠٩/٥) وابن حِبّان (٤٥٢/١٠) والدارمى (١٥٦/٢) والبغوى (٢٩٤/٧) وأحمد (٢٦٦/١) والطبرانى فى الكبير (٤١٢/١) مطولا بلفظ "لا هجرة بعد الفتح وإذا استنفرتم فانفروا". من طرق عن ابن عباس رضى الله عنه ولكن المصنف ذكر القطعة الأخيرة فقط عن الأعمش عن أبى صالح، عن ابن عباس رضى الله عنه، وإسناده حسن.

٢٧٧٤ ـ ((**محمد بن عبدالرحمن**)) بن عبيد، القرشى، مولى آل طلحة، كوفى. قال أبوزرعة وأبوحاتم وأبوداود: صالح الحديث. وقال النسائى: لس به بأس. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال: كان من أعلم الناس بالعربية. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((**لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم**)) فكأنهما ضدان لا يجتمعان، كما أن الدنيا والآخرة نقيضان، ((**فى جوف عبد مسلم**)) حيث دخل فيه الغبار، فيمتنع دخول الدخان عليه لأن

٢٧٧٥ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التسترى. ثنا أبوعاصم، عن شبيب، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "من راح روحة فى سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكا يوم القيامة".

الاجتماع فى حيز الامتناع، وفى بعض النسخ: "فى مَنخرَى مسلم". تثنية مَنخَر بفتح الميم والخاء وبكسرها وبضمها كمجلس خرق الأنف، كذا فى القاموس. وقيل: بفتح الميم وكسر الخاء، وقد تكسر ميمه اتباعا للخاء، وقد تفتح الخاء اتباعا للميم، خرق الأنف. وحقيقته موضع النخر وهو صوت الأنف.

وفيه أن المسلم الحقيقى إذا جاهد لله خالصا لا يدخل النار، وعلى هذا فمن علم فى حقه خلافه فلابد أن لا يكون مسلما بالتحقيق أو لم يجاهد بالإخلاص.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٨٠) وفى التاريخ (٣٠٧/٤) والترمذى فى فضائل الجهاد والنسائى فى الجهاد والبيهقى (٦١/٩) والبغوى (٣٦٤/١٤) وابن حِبّان (٤٣/٨) وابن أبى شيبة (٣٣٤/٥) والحاكم (٧٢/٢) وأحمد (٢٥٦/٢) وهناد فى الزهد (٤٦٧) والمسند الجامع (٢٨/١٨) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا، وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح من طرق، وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه بحشل فى تاريخ واسط (٦٩).

٢٧٧٥ ـ ((**شبيب**)) بوزن طويل، ابن بشر أو ابن بشير، البجلى، الكوفى. وثقه ابن مَعِين. وقال أبوحاتم: لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال يخطئ كثيرا. وقال الحافِظ: صدوق، يخطئ، من الخامسة.

((**من راح روحة فى سبيل الله**)) فى الجهاد لإعلاء كلمة الدين ((**كان له بمثل ما أصابه من الغبار**)) أى غبار التراب ((**مسكا يوم القيامة**)) أى يكون ما أعدله يوم القيامة من النعيم قدر ذلك الغبار الذى أصابه فى المعركة وفى ذهابه إليها مسكا يتنعم به وعلى هذا فالمراد الحقيقة ويحتمل أنه من قبيل التشبيه البليغ أو الاستعارة التبعية، والمراد كثرة الثواب بكل روحة لغزو.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، مختلف فى رجال إسناده.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (٢١٢/٢) والمسند الجامع (٢٩٢/٢) وإسناده حسن.

(١٠) باب فضل غزو البحر

٢٧٧٦ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حِبَّان عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان أنها قالت: نام رسول اللهﷺ يوما قريبا مني ثم استيقظ يبتسم فقلت يا رسول الله ما أضحكك؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عَلَيَّ يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرة، قالت: فادع الله أن يجعلني منهم. ......

١٠ ـ باب فضل غزو البحر

٢٧٧٦ ـ ((أم حرام بنت ملحان)) بن خالد بن زيد بن حرام، الأنصارية، اسمها الرميصاء ، وهي خالة أنس، وكانت خالة رسول اللهﷺ من الرضاع. وقيل: خالة لأبيه أو لجده. لان أم عبدالمعبد كانت أنصارية. من بني النجار ذكره النووي وماتت في خلافة عثمان. وكان النبيﷺ كثيرًا ما يدخل على أم حرام يقيل عندها وعند أختها أم سُلَيم، ولم يكن يدخل على أحد من النساء غيرهما. **((قريبا مني))** قيل: كانت محرما منهﷺ بواسطة أن آمنة هي من بني النجار. وقيل: بل هو من خصائصه **((ما أضحكك))** أي ما سبب ضحكك، **((عرضوا))** على بناء المفعول، أي أظهر الله تعالى، صورهم وأحوالهم حال ركوبهم، **((على))** وهو تعالى قادر على كل شيء ، **((يركبون ظهر هذا البحر))** وفي رواية الصحيحين "يركبون ثَبَج هذا البحر" بفتحتين، وسط البحر أو ظهره. قال الأصمعي: ثَبَج كل شيء وسطه. وقال أبوعلي في أماليه: قيل: ظهره وقيل: معظمه، وقيل: حوله. وقال أبوزيد في نوادره، "ضرب ثبج الرجل بالسيف إلى وسطه وقيل: ما بين كتفيه." قال الحافِظ بعد سرد هذه الأقوال: والراجح أن المراد هنا ظهره كما وقع التصريح في رواية مسلم وابن ماجه، والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره.

قال السندي: قوله "هذا البحر" أي المالح فإنه المتبادر من اسم البحر.

((كالملوك)) في محل النصب على الحال **((على الأسرة))** بفتح فكسر فتشديد جمع سرير كالأعزة جمع عزيز، والأذلة جمع ذليل، أي قاعدين على الأسرةز قيل: هو إخبار عما يحصل لهم في الآخرة من أجر غزوهم فيجلسون على الأسرة مثل الملوك، ورجحه الحافِظ وقيل: هو إخبار عما يؤول إليه حالهم في الدنيا بعد الغزو فيغنمون ويتوسعون في الركوب على مراكب الملوك والجلوس على

قال فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها ثم قالت مثل قولها فأجابها مثل جوابه الأول قالت فادع الله أن يجعلنى منهم قال: أنتِ من الأولين. قال فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية بن أبى سفيان فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين فنزلوا الشام فقُربت إليها دابة لتركب فصرعتها فماتت.

أسرتهم ورجحه النووى.

قلت: ويحتمل أيضا أن يكون إخبارا عن طمأنينتهم عند ركوب البحر. والمراد أنهم يركبون السفن فيجلسون فيها كما يجلس الملوك على الأسرة لا يخافون البحر وأهواله، وهذا المعنى أنسب برواية من رواه "ملوكا على الأسرة" فإنه حال من قوله "يركبون".

((**فدعا لها**)) وفى رواية للبخارى "باب غزوة المرأة فى البحر" فقال: "اللّٰهم اجعلها منهم" ووقع فى رواية عمير بن الأسود عن أم حرام عند البخارى (باب ما قيل فى قتال الروم) أن النبىﷺ بشرهم بالجنة ولفظها "أول جيش من أمتى يغزون البحر قد أوجبوا". ((**أنت من الأولين**)) قال النووى: هذا دليل على أن رؤيا الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين، ((**مع معاوية بن أبى سفيان**)) فى الحديث منقبة ظاهرة لمعاوية رضى اللّٰه عنه فإنه مصداق لبشارة النبىﷺ فى أول من يغزو البحر ((**فصرعتها**)) أى أسقطتها حين خرجت إلى البحر وفى رواية عبداللّٰه بن عبدالرحمن عند البخارى (فى باب غزو المرأة فى البحر) "فلما قفلت، ركبت دابتها فوقعت بها فسقطت عنها فماتت" والذى استخلصه الحافِظ من جميع الروايات فى هذا الباب أنهم لما وصلوا إلى جزيرة قبرص بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصرة البلد لتراها وتعود راجعة للشام فقدمت إليها بغلة شهباء لتركبها فركبتها فوقعت بها فماتت" وذكر ابن حِبّان أن قبرها بجزيرة فى بحر الروم يقال لها قبرص. وذكر الطبرى فى تاريخه أن الناس يستسقون به ويقولون: قبر المرأة الصالحة.

ولكن ربما يعارضه ما وقع فى رواية ابن حِبّان عند البخارى فى باب فضل من يصرع فى سبيل اللّٰه ولفظها "فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت" ورواية هشام بن عمار، قال: "رأيت قبرها بساحل حمص" وحقق الحافِظ فى الفتح (١١/٧٦) أن هذه القصة غير قصة أم حرام، وإنما هى قصة أم عبداللّٰه بن ملحان التى غزت مع المنذر بن الزبير إلى أرض

- - - - - - - - - -

الروم، وهى التى دفنت بساحل حمص. وأيد ذلك بروايات، وراجعه للتفصيل والله سبحانه أعلم.

الغزوة الثانية غزوة القسطنطينية:

وأما الغزوة الثانية التى أخبر بها النبىﷺ فى هذا الحديث فجمهور الشراح على أنها غزوة القسطنطينية الأولى، وذكر أكثر المؤرخين أنها كانت فى إمارة يزيد بن معاوية، وشهدها جمع من الصحابة منهم أبو أيوب الأنصارى وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم، بل ذكر ابن كثير فى البداية والنهاية (١٥١/٨) أن الحسين بن على كان معه فى تلك الغزوة. فاستدل به المهلب على منقبة يزيد بن معاوية لأنه كان أميرًا لأول جيش غزا مدينة قيصر، وقد أخبر رسول الله صل عنهم، "أنهم مغفور لهم". ورده كثير من العلماء بوجوه.

الأول: أن الروايات مختلفة فى تعيين أول جيش غزا القسطنطينية.

لأن غزوة القسطنطينية، وقع فى عهد معاوية عدة مرات، ولا شك أن يزيد بن معاوية كان أميرا فى بعضها، ولا يلزم منه أن يكون أميرا لأول جيش. وقد ذكر العينى فى عمدة القارى (٤٦٩/٦) أن معاوية سيّر جيشا مع سفيان بن عوف إلى القسطنطينية، فأوغلوا فى بلاد الروم وكان فى ذلك الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبوأيوب الأنصارى رضى الله عنهم.

والثانى: الذى يظهر من بعض الروايات أرسل سفيان بن عوف ثم أتبعه بابنه يزيد. وذكره التغرى البردى فى النجوم الزاهرة (١٣٤/١) قال: أما غزوة القسطنطينية ... فأرسل إليها معاوية جيشا كثيفا وأمّر عليهم سفيان بن عوف وأمر ابنه يزيد بالغزاة معهم، فتثاقل يزيد واعتذر فأمسك عنه أبوه فأصاب الناس فى غزاتهم جوع ومرض شديد فأنشد يزيد يقول:

ما إن أبالى بما لاقَت جُمُوعُهُم بالفرقَدونة من حُمّى ومن مُومِ
إذا اتّكأتُ على الأنماط مُرْتَفِقًا بدَيرِ مُرَّانَ عندى أمُّ كلثومِ

وأم كلثوم امرأته، فبلغ معاوية شعره فأقسم عليه ليلحقن بسفيان الروم ليصيبه ما أصاب الناس فسار ومعه جمع كثير أضافهم إليه أبوه، وكان فى هذا الجيش ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير وأبوأيوب الأنصارى رضى الله عنهم. وذكره ابن الأثير فى الكامل (٤٥٨/٣) وابن خلدون فى تاريخه (١٠/٣).

وهذه الرواية إن صحت تدل على أن أول من سار إلى القسطنطينية سفيان بن عوف ثم تبعه يزيد بن معاوية. فيقال إن الأولية لم تثبت ليزيد وإنما هي لسفيان بن عوف ومن معه.

والثالث ما ذكره الحافِظ فى الفتح (١٠٢/٦): عن ابن التين وابن المنير أنه لا يلزم من دخوله فى ذلك العمومِ أن لا يخرج بدليل خاص إذ لا يختلف أهل العلم أن قولهﷺ "مغفور لهم" مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل فى ذلك العموم اتفاقا، فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم.

قلت: إن الروايات وإن اختلفت فى تعيين أول جيش غزا القسطنطينية وفيها مجال الاحتمالات ولكن معظمها تدل على أن أول جيش غزاها كان تحت إمارة يزيد، وهو مؤيد بروايات فى مسند أحمد (٤٢٣/٥) وطبقات ابن سعد (٤٨٥/٣) والبداية والنهاية (٥٩/٨) وكثير من التواريخ ولكن. أعدل الأقوال فى دخول يزيد تحت هذه المغفرة ما ذكره الشيخ ولى الله الدهلوى فى شرح تراجم البخارى (٣١) وإليك نصه، قوله "مغفور لهم" تمسك بعض الناس بهذا الحديث فى نجاة يزيد لأنه كان من جملة هذا الجيش الثانى، بل كان رأسهم ورئيسهم. على ما يشهد به التواريخ، والصحيح أنه لا يثبت بهذا الحديث إلا كونه مغفورا له ما تقدم من ذنبه على هذه الغزوة لأن الجهاد من الكفارات وشأن الكفارات إزالة آثار الذنوب السابقة عليها لأن الواقعة بعدها ذم لو كان مع هذا الكلام أنه مغفور له إلى يوم القيامة يدل على نجاته وإذ ليس فليس، بل أمره مفوض إلى الله تعالى فيما ارتكبه من القبائح بعد هذه الغزوة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى الاستئذان وفى التفسير ومسلم فى الإمارة، ومالك وأبوداود والنسائى والترمذى فى الجهاد والبيهقى (١٦٦/٩) وابن حِبّان (٤٦٠٨) والدارمى (١٢٩/٢) والبغوى (٣١١/١٣) وأحمد (٣٦١/٦) والطبرانى فى الكبير (١٣١/٢٥) والمسند الجامع (٧١٩/٢٠) وإسناده صحيح. وقد توسع الحافِظ فى الفتح (٧٣/١١) فى شرح هذا الحديث وبيان ما فيه من الفوائد فانظره لزامًا.

وهذا الحديث قد اختلف فيه عن أنس فمنهم من جعله من مسنده ومنهم من جعله من مسند أم حرام. وحقق الحافِظ أن أوله من مسند أنس وقصة المنام من مسند أم حرام فإن أنسا إنما حمل قصة المنام عنها.

٢٧٧٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا بقية، عن معاوية بن يحيى، عن ليث ابن أبى سليم، عن يحيى بن عباد، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء ؛ أن رسول اللهﷺ قال: "غزوة فى البحر مثل عشر غزوات فى البر والذى يَسْدَر فى البحر كالمتشحط فى دمه فى سبيل الله سبحانه".

٢٧٧٨ - حدثنا عبيدالله بن يوسف الجبيرى. ثنا قيس بن محمد الكندى. ثنا عفير بن معدان الشامى، عن سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: شهيد البحر مثل شهيدَى البر والمائد في البحر كالمتشحط فى دمه فى البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا فى طاعة الله، وإن الله عز وجل وَكَلَ ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها ....

٢٧٧٧ - ((يسدر)) قال الأمير: السارد المتحر، والسدر بالتحريك الدوار وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر، ((**كالمتشمط**)) هو الذى يتخبط ويضطرب ويعذب ويتمرغ ذكره السيوطى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف معاوية بن يحيى وشيخه ليث بن أبى سليم.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (١٤/٣٩٢) وإسناده ضعيف.

٢٧٧٨ - ((**قيس بن محمد**)) بن عمران، الكندى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من التاسعة. ((**عفير بن معدان**)) الحمصى، المؤذن. قال ابن مَعِين: ليس بشىء . وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبى أمامة عن النبىﷺ ما لا أصل له، لا يُشتَغَل بروايته. وقال النسائى: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عدى: وعامة رواياته غير محفوظة. وقال الحافِظ: ضعيف، من السابعة.

((**سليم بن عامر**)) الكلاعى. ويقال: الخبائرى، أبويحيى، الحمصى. وثقه النسائى، وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال العجلى: شامى، تابعى، ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، مشهور. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان قديما، معروفا. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة، غلط من قال: إنه أدرك النبىﷺ .

((**والمائد فى البحر**)) هو اسم فاعل من ماد يميد إذا مال وتحرك وهو الذى يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج، ((**كالمتشمط فى دمه**)) الذى يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ، كذا فى النهاية. ((**وما بين الموجتين**)) أى قاطع ما بين الموجين من المسافة.

إلا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين.

(١١) باب ذكر الديلم وفضل قزوين

٢٧٧٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبوداود. ح وحدثنا محمد بن عبدالملك الواسطى. ثنا يزيد بن هارون. ح وحدثنا على بن المنذر. ثنا إسحق بن منصور، كلهم عن قيس، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوله الله عز وجل حتى يملك رجل من أهل بيتى يملك جبل الديلم والقسطنطينية.

((**إلا الدين**)) أى إلا ترك وفاء الدين، إذ نفس الدين ليس من الذنوب. والظاهر أن ترك الوفاء ذنب إذا كان مع القدرة على الوفاء ، فلعله المراد. وذكر السيوطى عن بعض العلماء فى حاشية الترمذى فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق، ويمكن أن يقال: إن هذا محمول على الدين الذى هو خطيئة، وهو الذى استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت فى ذمته البدل أو دان غير عازم على الوفاء لأنه استثنى ذلك من الخطايا وإلا فالاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه فى هذا الاستثناء ، فلا يلزم المؤاخذة به لجواز أن يعرض الله صاحبه من فضله، والله أعلم (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عفير بن معدان المؤذن، ضعفه أحمد وابن معن ودحيم وأبوحاتم والبخارى والنسائى وغيرهم.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٧٠/٨) والمِزّى فى التهذيب (٧٧/٢٤) والمسند الجامع (٤٥٧/٧) وإسناده ضعيف.

١١ـ باب ذكر الديلم وفضل قزوين

٢٧٧٩ ـ ((**محمد بن عبدالملك**)) بن مروان، أبوجعفر، الدقيقى. وثقه الدارقطنى وقال أبوحاتم: صدوق، وقال أبوداود: لم يكن بمحكم العقل. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**حتى يملك رجل**)) حمل على المهدى الموعود به، والقسطنطينية بضم قاف وسكون سين وبضم طاء وسكون نون وبعده طاء مع زيادة ياء مخففة أو مثقلة وتاء تأنيث، اسم مدينة فى بلاد الروم.

٢٧٨٠ ـ حدثنا إسمعيل بن أسد. ثنا داود بن المحبر. أنبأنا الربيع بن صَبِيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ ستفتح عليكم الآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين من رابط فيها أربعين يوما أو أربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب عليه زبرجدة خضراء عليها قبة من ياقوتة حمراء لها سبعون ألف مصراع من ذهب على كل مصراع زوجة من الحور العين.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال قيس هو ابن الربيع ضعفه أحمد وابن المدينى ووكيع والنسائى والدارقطنى. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى، ومحله الصدق. وقال العجلى: كان معروفا بالحديث، صدوقًا، وقال ابن عدى: رواياته مستقيمة. قال والقول فيه ما قال شعبة، إنه لا بأس به.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى في الفتن بسند صحيح من طريق أبى صالح، عن أبى هريرة موقوفا. وقال حسن صحيح وأخرجه ابن حِبّان (٢٨٣/١٣) والمسند الجامع (٤٢٤/١٨) لكن إسناد المصنف ضعيف، لضعف قيس بن الربيع، الأسدى.

٢٧٨٠ ـ ((**داؤد بن المحبّر**)) بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة، ابن قحذم بفتح قاف وسكون المهملة وفتح المعجمة، الثقفى، البكراوى، أبوسليمان، البصرى، نزيل بغداد. ضعفه النسائى وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: ذاهب الحديث، غير ثقة. وقال صالح بن محمد البغدادى: ضعيف، صاحب مناكير. وقال أبوداود: ثقة، شبه الضعيف. وقال الدراقطنى: متروك الحديث. وقال ابن المدينى: ذهب حديثه. وقال الحوزجانى: كان يروى عن كُلّ، وكان مضطرب الأمر. وقال الحافِظ: متروك، وأكثر كتاب العقل الذى صنّفه موضوعات، من التاسعة.

((**الآفاق**)) بمد الهمزة جمع أفق أى أطراف الدنيا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، مسلسل بالضعفاء يزيد بن أبان والربيع بن صبيح وداود بن المحبر ضعفاء ، ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات. وقال: هذا الحديث موضوع، لا شك فيه ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد ابن أبان، قال: العجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث فى كتاب السنن ولا يتكلم عليه، أتراه ما سمع فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: "من روى عنى حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" أما علم أن العوام يقولون لولا أن هذا صحيح ما ذكره مثل هذا العالم فيعملون بمقتضاه ولكن غلب عليه بالعصبية للبلد والموطن.

(١٢) باب الرجل يغزو وله أبوان

٢٧٨١ ـ حدثنا أبويوسف محمد بن أحمد الرقي. ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحق، عن محمد بن طلحة بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق، عن معاوية بن جاهمة السلمي ....

قال السيوطي: أورده الرافعي في تاريخه وقال: مشهور رواه عن داود جماعة وأودعه الإمام ابن ماجه في سننه والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين، وسنن أبي داود والنسائي يحتجون بما فيه لكن يحكي تضعيف داود عن أحمد وغيره.

ونقل السيوطي كما في الهامش أيضا عن ابن الجوزي أنه قال: هذا الحديث موضوع لأن داود وضاع، وهو المتهم به. والربيع خفيف، ويزيد متروك، انتهى. قلت: فمن تأمل كلام السيوطي هذا، فهم حسن نية المصنف في وصفه الحديث في كتابه ولم يقصد التعصب لبلاده ولعل العذر أنه كان في نيته بعد الإخراج التصفية ورد كل حديث لما يستحقه صحة أو حسن أو ضعف أو موضوع ففاجأته المنية، هكذا ينبغي أن تلتمس لهم أحسن المخارج لحسن نياتهم، رحمهم الله تعالى، وغفر لهم، فليسوا بالمعصومين جل من لا يسهو. ثم إنه بسوقه الإسناد قد أدى واجبه وهو الدال على أنه ربما قصد الإعادة للتصفية وإن كان الأولى البيان وقد سبق الكلام على هذا في المقدمة، اهـ. كتبه الفقير إلى الله تعالى، محمد المنتقى الكشناوي (١٤٠١هـ).

والحديث موضوع، ذكره أيضا المزيّ في التهذيب (٤٤٨/٨) والمسند الجامع (٣٤١/٢).

١٢ ـ باب الرجل يغزو وله أبوان

٢٧٨١ ـ ((**أبويوسف محمد بن أحمد**)) بن محمد بن الحجاج بن ميسرة، الكُرَيزي، بتقديم الراء، مصغرا، أبويوسف الصيدلاني. تقدمت ترجمته برقم (١٠٧٦).

((**محمد بن طلحة**)) ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال: كان عاملًا لِعُمر ابن عبدالعزيز على مكة. وقال الحافِظ: صدوق، من السادسة.

((**معاوية بن جاهمة**)) بالجيم، ابن العباس بن مرداس، السلمي، لأبيه وجده صحبة وقيل: إن له صحبة أيضا.

قال أتيت رسول اللهﷺ فقلت يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال قال ويحك أحية أمك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم أتيته من الجانب الآخر فقلت يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال: ويحك أحية أمك؟ قلت نعم يا رسول الله قال فارجع إليها فبرها ثم أتيته من أمامه فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك أحية أمك؟ قلت نعم يا رسول الله قال: ويحك الزَم رِجلها فثَمَّ الجنة.

حدثنا هارون بن عبدالله الحمال. ثنا حجاج بن محمد. ثنا ابن جريج أخبرني محمد بن طلحة ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمى أن جاهمة أتى النبيﷺ فذكر نحوه. قال أبوعبدالله ابن ماجه: هذا جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الذى عاتب النبيﷺ يوم حنين.

((**فبرها**)) صيغة أمر من بَرَّ بتشديد الراء على حد سمع ((**الزم رجلها فثم الجنة**)) قال الأمير: هو بالحاء المهملة، يعنى دارها ومسكنها، ومنه حديث إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال أى الدور والمساكن والمنازل، ويقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله.

قلت: المشهور أنه بالجيم بمعنى القدم، وهو الموافق لرواية النسائى وغيره وعليه مشى السخاوى فى "المقاصد الحسنة" فقد أورد الحديث بلفظ "الجنة تحت أقدام الأمهات". قال رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم ثم ذكر ابن ماجه هذه الرواية قال السخاوى: إن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة. قلت: ويحتمل أن المعنى أن الجنة أى نصيبك منها لا يصل إليك إلا برضاها بحيث كأنه لها. وهى قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها فإن الشيء إذا صار تحت رجل أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل إلى آخر من جهته (س).

((**عن أبيه طلحة**)) بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق، المدنى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**قال أبوعبدالله ابن ماجه**)) ظاهره أن المعاتب هو جاهمة لكن الصحيح أن المعاتب هو عباس بن مرداس السلمى وأبوه كما أخرج مسلم عن رافع بن خديج. قال أعطى رسول اللهﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى

٢٧٨٢ ـ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء . ثنا المحاربى، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنى جئت أريد الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة ولقد أتيت وإن والدَيَّ ليبكيان، قال فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما.

عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس:

أ تجعل نهبى ونهب العُبَيد بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فأتم له رسول الله ﷺ مائة، والعُبَيد اسم فرس عباس.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (١٢١/١) والنسائى فى الجهاد، والحاكم (١٠٤/٢) والطحاوى فى المشكل (١٥١/٤) وأحمد (٤٢٩/٣) والطبرانى فى الكبير (٢٨٩/٢) والمسند الجامع (٢٧٥/١٥) وإسناده صحيح.

٢٧٨٢ ـ ((**إنى كنت أردت الجهاد معك**)) قال الخطابى: إن كان الخارج فيه متطوعا فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين. فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما، هذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنهما فرضا كان الجهاد أو تطوعا. ((**فارجع إليهما فأضحكهما**)) من الإضحاك. ولعل هذا حين سقط افتراض الهجرة، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٣) ومسلم فى البر والصلاة، وأبوداود فى الجهاد، والنسائى فى البيعة، والبيهقى فى الكبرى (٢٥/٩) وفى الصغير (٣٦٢/٣) وفى المعرفة (٥٠٣/٦) وابن حِبّان (١٦٣/٢) والبغوى (٣٧٨/١٠) وعبدالرزاق (١٧٥/٥) وأحمد (٢٠٤/٢) وسعيد بن منصور (١٦٣/٣) والحميدى (٢٦٧/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٦٤/٥) والمسند الجامع (٢٠٠/١١) وإسناده صحيح.

(١٣) باب النية فى القتال

٢٧٨٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبى موسى؛ قال سئل النبى ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فقال رسول الله ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله".

١٣ ـ باب النية فى القتال

٢٧٨٣ ـ ((**يقاتل شجاعة**)) أى ليذكره الناس ويصفوه بالشجاعة، ((**ويقاتل حمية**)) قال الدميرى: الحمية الأنفة والغيرة لعشيرته أى يقاتل مراعاة لعشيرته والقيام لأجلهم، ((**ويقاتل رياء**)) ليرى الناس منزلته فى سبيل الله. وفى رواية البخارى فى الجهاد "ليرى مكانه"، ((**كلمة الله**)) أى دينه والمراد أنه من قاتل لإعزاز دينه فقتاله فى سبيل الله، لا ما ذكره السائل.

قال الحافظ فى الفتح (٦/٢٨): المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام. ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون فى سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخل بذلك. ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبرى، فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبوداود والنسائى من حديث أبى أمامة بإسناد جيد. قال: جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ قال: لا شيء له، فأعادها ثلاثا، كل ذلك يقول: لا شيء له. ثم قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه". ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معا على حد واحد، فلا يخالف المرجح أولًا فتصير المراتب خمسا أن يقصد الشيئين معا أو يقصد أحدهما صرفا أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء فقد يحصل الإعلاء ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث أبى موسى، ودونه أن يقصد هما معا فهو محذور أيضا على ما دل عليه حديث أبى أمامة. والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفا وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضا. قال ابن أبى حمرة، ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه.

٢٧٨٤ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حسين بن محمد. ثنا جرير بن حازم بن إسحق، عن داود بن الحصين، عن عبدالرحمن بن أبي عقبة، عن أبي عقبة، وكان مولى لأهل فارس؛ قال: شهدت مع النبيﷺ يوم أحد فضربت رجلا من المشركين فقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فبلغت النبيﷺ فقال ألّا قلت: خذها وأنا الغلام الأنصاري.

قال الحافظ: ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمنا لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبوداود بإسناد حسن عن عبدالله ابن حوالة. قال بعثنا رسول اللهﷺ على أقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا. فقال: اللّهم لا تكلهم إِلَيَّ، الحديث. قال: وفي الحديث بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة وأن الفضل الذى ورد في المجاهد يختص بمن ذكر، وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الجهاد وفي الخمس وفي العلم وفي التوحيد، ومسلم في الإمارة، وأبوداود والنسائي في الجهاد، والترمذى في فضائل الجهاد، وابن حِبَّان (٤٩٣/١١) والبيهقي (١٦٧/٩) والبغوى (٣٦١/١٠) وأحمد (٣٩٢/٤) والطيالسي (٦٦) وعبد بن حميد (٥٥٣) والمسند الجامع (٤١٩/١١) وإسناده صحيح.

٢٧٨٤ - ((**إسحاق**)) سقط في المطبوع قبل إسحاق "عن محمد" فجعل ناشر الكتاب السيد محمد فؤاد عبدالباقي "ابن إسحاق" جَدًّا لجرير، وهذا من الأعاجيب.

((**عبدالرحمن بن أبي عقبة**)) الفارسي. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**عن أبي عقبة**)) الفارسي، مولى الأنصار. قيل: اسمه رشيد، له صحبة.

((**وأنا الغلام الفارسي**)) قد علم من هذا أن الانتساب إلى الجاهلية غير محمود، فإن أهل فارس كانوا مشركين، والأنصار شعار النبيﷺ فينبغي لكل أن لا يفتخر بأهل الجاهلية. وعلم منه أيضا أن الأنصارية ليست مختصة بأوس وخزرج بل كل من نصر الإسلام فهو أنصارى، وإنما صارت الشهرة بهذا اللقب للأوس والخزرج للغلبة، كذا في إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الأدب وأحمد (٢٩٥/٥) وأبويعلى (٢١١/٢) والمسند الجامع (٣١٠/١٦) وإسناده ضعيف.

٢٧٨٥ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم. ثنا عبدالله بن يزيد. ثنا حيوة. أخبرني أبوهانئ أنه سمع أبا عبدالرحمن الحبلى يقول: إنه سمع عبدالله ابن عمرو يقول: سمعت النبىﷺ يقول: ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبوا غنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم.

٢٧٨٥ ـ ((ما من غازية)) أى جماعة غازية **((إلا تعجلوا ثلثى أجرهم))** ظاهره أن من غنم من المجاهدين انتقص أجره بقدر الثلثين من المجاهد الذى لم يغنم شيئا. واستشكله بعض العلماء بأن الغنيمة نعمة من الله تعالى أحلت لهذه الأمة، فكيف ينتقص بها أجر الجهاد؟ ولو كانت منقصة للأجر لما تناولها الصحابة والتابعون الذين كانوا يطعمون فى زيادة الأجر أكثر مما يطمعون فى التمتع بالغنائم، ولو كانت الغنيمة ينقص بها الأجر لما فضل أصحاب بدر على أصحاب أحد.

ولهذا الإشكال ذهب بعض هؤلاء إلى تضعيف هذا الحديث بسبب أبى هانئ مع أنه ثقة احتج به مسلم وغيره، وذهب بعضهم إلى تأويلات أخرى كلها ضعيفة. بسطها ورَدَّ عليها القاضى عياض والنووى والحافظ فى الفتح.

والحق أنه لا إشكال فى حديث الباب لأن الأجر على قدر المشقة والمصيبة، ولا شك أن من لم يسلم أو لم يغنم، مصيبته أكثر ممن سلم وغنم فكان ثوابه أعظم. وقد ذكر الحافظ فى الفتح (٦/١٠) عن بعض المتأخرين حكمة لطيفة بالغة للتعبير بثلثى الأجر. وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاثة كرامات دنيويتان وأخروية، فالدنيويتان السلامة والغنيمة، والأخروية دخول الجنة، فإذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقى له عند الله الثلث. وإن رجع بغير غنيمة عوّضه الله من ذلك ثوابا فى مقابلة ما فاته، وكأن معنى الحديث أن يقال: للمجاهد إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابا. وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا.

وهذا توجيه وجيه لا يدع مجالا للإشكال، وأما ما ذكروا من حل الغنيمة لهذه الأمة والتمدح بها وتناول السلف لها برغبة فإن ذلك لا إشكال فيه لأن الحرمان من الغنيمة مصيبة يؤجر عليها الغازى، وكذلك حال كل مصيبة. ولكن لا يجوز أن يتمنى الرجل مصيبة لزيادة الأجر، وإنما أمر بأن يسأل الله العافية، ثم إن فى الغنيمة مصالح عظيمة من كونها قوة للمسلمين فلا مانع من أن يغتفر لها بعض النقص فى الأجر.

(١٤) باب ارتباط الخيل فى سبيل الله

٢٧٨٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيامة".

وكذلك الاستدلال بفيضلة أهل بدر على أهل أحد استدلال فى محله إذ مفاد حديث الباب أن أهل بدر لو لم يغنموا شيئا كان أجرهم أكثر مما حصل لهم بعد الغنيمة، فالتقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم أو يغزو فيغنم، ولا ينفِى ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ما فضل الله سبحانه وتعالى أهل بدر على من بعدهم بحيث يفضل الغانم منهم على غير الغانم بعدهم فإن ذلك فضله يؤتيه من يشاء، والله سبحانه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإمارة وأبوداود والنسائى فى الجهاد والبيهقى (١٦٩/٩) والحاكم (٧٨/٢) وأحمد (١٦٩/٢) والمسند الجامع (٢٥٤/١١) وإسناده صحيح.

١٤ ـ باب ارتباط الخيل فى سبيل الله

٢٧٨٦ ـ ((الخير معقود بنواصى الخيل)) أى ملازم لها كأنه معقود فيها كذا فى الجمع، والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذلك كأنه عقد فيها. ثم لما كان الوجه هو الأشرف ولا يتصور العقد فى الوجه إلا فى الناصية اعتبر ذلك عقدا له فى الناصية وفسر الخير بالأجر والغنيمة (س).

وفى رواية مسلم والترمذى "الخير معقود بنواصى الخيل الأجر والمغنم" والمراد بالخيل ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله ﷺ: الخيل لثلاثة، الحديث. قال عياض: إذا كان فى نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم فى غير الخيل التى ارتبطت للجهاد وأن الخيل التى أعدت له هى المخصوصة بالخير والبركة أو يقال، الخير والشر يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشأم به.

قال الطيبى (٣١٧/٧): يحتمل أن يكون الخير الذى فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته، وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشىء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والمراد الناصية هنا الشعر المسترسل

٢٧٨٧ - حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة".

على الجبهة، قاله الخطابى وغيره. قالوا: ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال: فلان مبارك الناصية. قال الحافظ: ويبعده لفظ الحديث الثالث يعنى حديث أنس البركة فى نواصى الخيل وقد روى مسلم من حديث جرير قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوى ناصية فرسه بإصبعه ويقول: فذكر الحديث. فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل فى الإقدام بها على العدو، دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإدبار.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى المناقب، ومسلم فى الإمارة، والترمذى فى الجهاد، والنسائى فى الخيل، والبيهقى فى الصغير (٣٩٢/٣) والشافعى فى السنن (٢٦٤/٢) وأحمد (٣٧٥/٤) وسعيد بن منصور (١٩٨/٣) والحميدى (٣٧٢/٢) والمسند الجامع (٥٤٦/١٢) وإسناده صحيح.

٢٧٨٧ - ((**الخيل**)) والمراد بها ما يتخذ للغزو والجهاد من أجل حماية المسلمين وأرضهم وأعراضهم، وقد خصت الناصية بالذكر لأنها المقدم من الفرس، وفى ذلك إشارة إلى أن الفضل فى الإقدام بها على العدو. فالمسلم لا يعرف الإدبار. ﴿**يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ**﴾، هكذا إما النصر، وإما الشهادة وبإحياء هذا المفهوم فى النفوس وتطبيقه تعود العزة والكرامة والسؤدد التى اشتاق المسلمون جميعا إلى عودتها، وفى الحديث بُشرَى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهم المسلمون.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى المناقب، ومالك فى الجهاد، ومسلم فى الإمارة، والنسائى فى الخيل، وابن حِبَّان (٥٢٤/١٠) والبيهقى (٣٣٩/٦) والبغوى (٣٨٥/١٠) والشافعى فى السنن المأثورة (٦٥٤) والطحاوى (٢٧٣/٣) وأحمد (١٣/٢) وأبويعلى (٥٢/٥) والخطيب (١٠٩/١٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٤٣/٣) والقضاعى فى مسند الشهاب (١٥٨/١) والطيالسى (٢٥٢) والمسند الجامع (٦١٩/١٠) وإسناده صحيح. وقد رُوى هذا الحديث عن ثمانية عشر صحابيا، كما ذكر الحافظ فى الفتح (٥٦/٦).

٢٧٨٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبدالعزيز ابن المختار ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول اللهﷺ الخيل في نواصيها الخير أو قال الخيل معقود في نواصيها الخير، قال سهيل أنا أشك الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة فهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذى هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها فلا تغيب شيئا في بطونها إلا كتب له أجر ولو رعاها في مرج ما أكلت شيئا إلا كتب له بها أجر ولو سقاها من نهر جار كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها.أجر حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ....

٢٧٨٨ ـ ((**الخيل ثلاثة**)) وفي رواية طويلة عند مسلم "قيل يا رسول الله فالخيل؟ قال: "الخيل ثلاثة" قال الطيبي: في شرح المشكوة (١٠/٤): جواب على أسلوب الحكيم، وله توجيهان. فعلى مذهب الشافعي معناه دع السؤال عن الجواب إذ ليس فيه حق واجب، ولكن اسأل عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة، وعلى مذهب أبي حنيفة معناه لا تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده بل اسأل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة إلى صاحبها فإن قيل: كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب قلت: بعطف الرقاب على الظهور لأن المراد بالرقاب الذوات إذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور، وبمفهوم الجواب الآتي في الحمر من قوله عليه الصلاة والسلام: "ما أنزل عليّ في الحمر شيء". وأجاب القاضي عنه بأن معنى قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها، أداء زكوة تجارتها.

وقيل: المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها. والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلب منه إعارته، وهذا على سبيل الندب. وقال الحافظ: أي فالخيل ما حكمها أيجب فيها زكاة فيعاقب تاركها لذلك أو لا؟ فلا قال: فالخيل أحكامها ثلاثة أخرى أي غير ما مر فلا زكاة فيها حتى يعاقب تاركها، كذا في المرعاة (١٤/٦).

((**ثلاثة**)) أي ربطها على ثلاثة أنحاء قاله القاري ((**فهي لرجل أجر**)) أي ثواب عظيم ((**ولرجل ستر**)) بكسر السين أي لحاله في معيشته لحفظه عن الاحتحاج إلى الخلق وصيانته عن السؤال، ((**وعلى رجل وزر**)) أي إثم وثقل. قال الطيبي (١١/٤): في قوله "الخيل ثلاثة" فيه جمع وتفريق وتقسيم أما الجمع فقوله ثلاثة وأما التفريق فقوله "فأما الذى هي له أجر". ((**ولو رعاها في مرج**)) بفتح السين وسكون الراء أي مرعى. وفي النهاية هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرح فيها

ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر. وأما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها. وأما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشَرا وبَطَرا وبذخا ورياء للناس فذلك الذى هى عليه وزر.

الدواب أى تسرح. ((**ولو استنت**)) قال أبوعبيد: الاستنان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس، وقال غيره: ليستن فى طِوَله يمرح فيه من النشاط. وقال الجوهرى: هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا وقال غيره، أن يلج فى عدوه مقبلا أو مدبرا. ((**شرفا**)) بفتح الشين المعجمة والراء هو العالى من الأرض وقيل: المراد هنا طلقا أو طلقين، قاله النووى. وقال الجزرى: الشرف الشوط والمدى. وقال القارى فى المرقاة: وإنما سمى شرفا لأن الدابة تعدو حتى تبلغ شرفا من الأرض أى مرتفعا فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو ما بدا لها. ((**وأما الذى هى له ستر**)) قال الطيبى: لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة إذ لم يلزم التكرار. قال ويعضده رواية غير "ربطها تغنيا وتعففا" أى استغناء بها وتعففا عن السؤال أو هو أن يطلب بنتاجها العفة والغنى أو يتردد عليها متأجرة ومزارعة فتكون سترا له يحجبه عن الفاقة، ((**عليه وزر**)) أى على ذلك القصد.

تنبيه: فإن قيل: إن الخيل قد قل غناؤها فى الحروب الآن بعد اختراع المواكب الحديثة من الطائرات والدبابات والصواريخ والمدرعات كما لم تعد لها قيمتها فى الركوب بعد السيارات للفخمة كاديلاك ومرسيدس وغيرهن ولقد أهملها حتى الذين كانوا مشهورين باقتنائها وتربيتها من أهل الجزيرة العربية واستعاضوا عنها بالمراكب الحديثة، والجواب أن الخير فى الحديث مطلق فيمكن أن يفسر فى كل زمان بحسبه، ولا شك أن الخيل لا تزال تستعمل لأغراض كثيرة ولا تزال الجيوش الحديثة تشتمل على سلاح الفرسان كما أن ركوبها لا يزال من أحسن المنع ودليل على العز والشرف.

قال ابن عبدالبر: وفى الحديث تفضيل للخيل على سائر الدواب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأت عنه فى غيرها مثل هذا القول وروى النسائى عن أنس "لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الزكاة والترمذى فى الجهاد والبيهقى (٤/ ٨١) وأحمد (٢٦٢/٢) والخطيب (٢٦١/٦) وأبويعلى (٥١/٥) وإسناده صحيح.

٢٧٨٩ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا وهب بن جرير. ثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال خير الخيل الأدهم الأقرح المحجل الأرثم طلق اليد اليمنى فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية.

٢٧٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلم بن عبدالرحمن النخعي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة؛ قال: كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل.

٢٧٨٩ ـ ((**الأدهم**)) قال التوربشتي: الأدهم الذي يشتد سواده ((**الأقرح**)) الذي ما كان في جبهته قُرحة بالضم، وهو بياض يسير دون الغرة ولو قدر درهم.

((**المحجل**)) اسم مفعول من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم وهو الذي في قوائمه بياض، ((**الأرثم**)) براء ومثلثة وهو الذي في جحفلته العليا بياض يعني أنه البياض الشفة العليا وقيل: الأبيض الأنف، قاله القاري والجحفلة بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحمير ((**طُلُق اليد اليمنى**)) بضم الطاء واللام ويسكن إذا لم يكن في إحدى قوائمها تحجيل، ((**فكميت**)) بضم الكاف، مصغرًا هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيه المذكر والمؤنث. ((**على هذه الشية**)) بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية أي العلامة وهي في الأصل كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، والهاء عوض عن الواو الذاهبة من أوله، وهمزها لحن، وهذه إشارة إلى الأقرح الأرثم ثم المحجل، طلق اليمين.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الجهاد والدارمي (٢/٢١٢) وابن حِبّان (١٠/٥٣١) والبيهقي (٦/٣٣٠) والحاكم (٢/٩٢) وأحمد (٥/٣٠٠) والطيالسي (٨٤) وإسناده صحيح.

٢٧٩٠ ـ ((**سلم بن عبدالرحمن**)) الكوفي، أخو حصين. قيل: يكنى أبا عبدالرحيم. وثقه العجلي، وابن حِبّان، والدارقطني، وابن شاهين، وقال أبوحاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافِظ: صدوق، من السادسة. ((**يكره الشكال**)) بكسر أوله، ((**من الخيل**)) وفي رواية الترمذي "في الخيل" ومسلم في روايته زاد: والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى.

قال النووي: وهذا التفسير أحد الأقوال في الشكال. وقال أبوعبيد وجمهور أهل اللغة والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة، تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل فإنه

٢٧٩١ ـ حدثنا أبوعمير عيسى بن محمد الرملي. ثنا أحمد بن يزيد بن روح الداري، عن محمد بن عقبة القاضي، عن أبيه، عن جده، عن تميم الداري؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة".

يكون في ثلاث قوائم غالبا. قال أبوعبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة. قال: ولا يكون المطلقة من الأرجل والمحجلة إلا الرجل. قال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلة من شق واحد في يده ورجله فإن كان مخالفا قيل: الشكال مخالف. قال القاضي أبوعمرو المطرز: قيل: الشكال بياض الرِجل اليمنى واليد اليمنى. وقيل: بياض الرِجل اليسرى واليد اليسرى. وقيل: بياض اليدين. وقيل: بياض الرجلين. وقيل: بياض الرِجلين ويد واحدة. وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة.

وقال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة المشكول وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال.

وقال القرطبي: يحتمل أنه لما يقال: إن حوافر المشكل وأعضاء ه ليس فيها من القوة ما في غير المشكل. حكاه الأبي ثم قال: "فالكراهة على هذا هي بمعنى النفرة لا الكراهة التي هي حد الأحكام الخمسة. ويدل على ذلك أن تلك متعلقها الأفعال، ومتعلق هذه الشكال والشكال ليس بفعل، والله سبحانه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا المسلم في الإمارة وأبوداود والترمذي في الجهاد، والنسائي في الخيل، والبيهقي (٣٣٠/٦) وابن حِبّان (٥٣٢/١٠) وأحمد (٢٥٠/٢) والمسند الجامع (٤٦٠/١٧) وإسناده صحيح.

٢٧٩١ ـ ((**أحمد بن يزيد بن روح**)) الداري، الفلسطيني. قال الحافِظ: مستور، من الثانية عشرة.

((**محمد بن عقبة القاضي**)) الشامي. قال الذهبي: لا يعرف كأبيه. وقال الحافِظ: مجهول، من السابعة.

((**عن أبيه**)) عقبة، الشامي. مجهول، من السابعة. ((**عن جده**)) مجهول أيضا.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، محمد وأبوه عقبة وجده مجهولون، والجد لم يسم، وقد روى من حديث طاهر بن روح عن أبيه عن جده روح بن زنباع عن تميم الداري. ورواه الطبراني في المعجم الصغير من رواية عبدالله ابن شوذب، عن إبراهيم بن أبي علبة عن روح بن زنباع عن تميم الداري وهذا إسناد لا بأس به، وهو أحسن من سند ابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا المزيّ في تهذيب الكمال (٢٣٣/٢٠) والمسند الجامع (٢٩٧/٣)

(١٥) باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى

٢٧٩٢ - حدثنا بشر بن آدم. ثنا الضحاك بن مخلد. ثنا ابن جريج. ثنا سليمان بن موسى. ثنا مالك بن يخامر. ثنا معاذ بن جبل أنه سمع النبيﷺ يقول: "من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة".

٢٧٩٣ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عفان. ثنا ديلم بن غزوان. ثنا ثابت، عن أنس بن مالك؛ قال: حضرت حربا فقال عبدالله بن رواحة: يا نفس ألا أراكِ تكرهِين الجنه أحلف بالله لتنزلنه طائعةً أو لتُكْرَهِنَّه.

وإسناده ضعيف.

١٥ - باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى

٢٧٩٢ - ((**مالك بن يخامر**)) بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم، الحمصي، صاحب معاذ، مخضرم. ويقال له صحبة، كذا في التقريب.

((**من رجل مسلم**)) بيان من "من قاتل" أي الإسلام شرط لنيل هذه البشارة. ((**فُوافق ناقة**)) بضم الفاء وفتحها، قدر ما بين الحلبتين من الراحة لأنها تحلب ثم تترك سُوَيْعَة ترضع الفصيل لتدرّ. ثم تحلب وقيل: يحتمل ما بين الغداة إلى المساء أو ما بين أن تحلب في ظرف فامتلأ ثم تحلب في ظرف آخر أو ما بين جر الضرع إلى آخر من أحرى وهو أليق بالترغيب في الجهاد. ونصبه على الظرف بتقدير وقت فُواق ناقة وقتا مقدرا بذلك أو على إجرائه مجرى المصدر، أي وقتا قليلا (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في الجهاد، وابن حِبّان (١٠/٤٧٨) وعبدالرزاق (٥/٢٥٥) والبيهقي (٩/١٧٠) والدارمي (٢/٢٠١) وأحمد (٥/٢٣٠) والطبراني في الكبير (٢٠/١٠٤) والمسند الجامع (١٥/٢٥٥) وإسناده صحيح.

٢٧٩٣ - ((**ديْلم بن غزوان**)) العبدي، أبوغالب، البراء بتشديد الراء ، البصري. قال ابن مَعين: صالح. وقال أبوحاتم وأبوداود: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، وكان يرسل، من الثامنة.

((**يا نفس ألا أراك تكرهين الجنة**)) أي سببها وهو القتال وكأنه لهذا ذكر أو لتُكرهِنه بكسر الهاء ، ((**أحلف بالله لتنزلنه طائعة**)) أي أحلف بالله على أن أقتل في سبيله ثم لتنزلن الجنة، فالهاء إما للسكتة

٢٧٩٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يعلى بن عبيد. ثنا حجاج بن دينار، عن محمد بن ذكوان، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة؛ قال: أتيت النبيﷺ فقلت يا رسول الله أىّ الجهاد أفضل؟ قال: "من أهريق دمه وعقر جواده".

٢٧٩٥ ـ حدثنا بشر بن آدم وأحمد بن ثابت الجحدرى. قالا: ثنا صفوان ابن عيسى. ثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ما من مجروح يجرح في سبيل الله والله أعلم بمن يجرح في سبيله ....

أو للضمير، فهو راجع إلى الجنة بتأويل البستان، ويمكن أن يقال: إنه لما أراد بقوله الجنة القتل في سبيل الله أعاد ضمير المذكر إليه باعتبار المراد، وقد أوفى رضى الله عنه بما حلف عليه فإنه استشهد في غزوة مُوتة حيث استشهد زيد بن حارثة وجعفر الطيار وفيه فضيلة له رضى الله عنه، لأنه من عباد الله الذين لو أقسموا على الله لأبرهم، كما قال النبيﷺ في حق أنس بن النضر.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن وديلم مختلف فيه.

والحديث أخرجه أيضا المزىّ في التهذيب (٨/٥٠٣) والمسند الجامع (٨/٢٥٧) وإسناده حسن.

٢٧٩٤ ـ ((**عمرو بن عَبَسَة**)) بموحدة ومهملتين، مفتوحات. ابن عامر بن خالد السلمي، أبونجيح، تقدمت ترجمته برقم (٢٨٣).

((**من أهريق دمه**)) أى جاهد حتى أفنى نفسه وماله في سبيل الله. قال الدميرى: الجواد هو الفرس الجيد سمي بذلك لأنه يجود بجريه والأنثى جواد أيضا.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه محمد بن ذكوان، الطلحي ويقال الجهضمي، وهو ضعيف، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمرو بن عبسة أيضا، لكن لم ينفرد به محمد بن ذكوان فقد رواه عبد بن حميد ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة عن النبيﷺ فذكره مطولا، كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤/٣٨٥) والمِزّى في التهذيب (٢٥/١٨٤) والمسند الجامع (١٤/١٦٩) واقتصر المصنف على قصة الجهاد. والحديث مطول وفيه أشياء أخرى، وإسناده صحيح لشواهده.

٢٧٩٥ ـ ((**والله أعلم بمن يجرح في سبيل الله**)) أى المدار على الإخلاص الباطني لا على الظاهر،

إلا جاء يوم القيامة وجرحه كهيئته يوم جرح، اللون لون دم والريح ريح مسك".

٢٧٩٦ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا يعلى بن عبيد. حدثني إسمعيل بن أبي خالد سمعت عبدالله بن أبي أوفى يقول: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: "اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم".

وهو مما يعلم الله، ((**كهيئته**)) أي سائل كسيلانه يوم حصوله، ((**والريح ريح المسلك**)) قال النووي: الحكمة في مجيئه كذلك أن يكون معه شاهد في فضيلته وبذل نفسه في طاعة الله تعالى.

وظاهره أن هذه الفضيلة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح. ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا، ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل في الدنيا. ذكره الحافِظ في الفتح (٦/٢٠) وأيده برواية لابن حِبّان.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الوضوء والجهاد وفي الذبائح والصيد، ومسلم في الإمارة والترمذي ومالك والنسائي في الجهاد، والبيهقي (٩/١٦٤) والبغوي (١٠/٣٤٩) وعبدالرزاق (٥/٢٥٣) والدارمي (٢/٢٠٥) وأحمد (٢/٣٩١) والحميدي (٢/٤٦٧) وأبويعلى (١١/١٣٨) وهمام بن منبه في صحيفته (٩٣) وأبونُعَيم في الحِلية (٨/٢٥٨) وإسناده صحيح.

٢٧٩٦ - ((**اللهم منزل الكتاب سريع الحساب**)) لكونهما للفصل بين الحق والباطل يقتضيان دفع أهل الباطل وهدم بنيانهم، فينبغي التوسل بهما لذلك، ((**اهزمهم**)) فهزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحا وجنودًا لم تروها كما ورد في سورة الأجزاب، وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق. ((**وزلزلهم**)) قال النووي: أزْعِجْهم وحَرِّكهم بالشدائد. قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرِّك الناس. قال: وقد اتفقوا على استحباب الدعاء عند لقاء العدو.

وقال الحافِظ في الفتح (٦/١٠٦) المراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقرلهم قرار، وقال الداودي: أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التوحيد وفي الجهاد وفي الدعوات وفي المغازي، ومسلم في المغازي، والترمذي في الجهاد، والنسائي (الكبرى) في السير، وفي اليوم والليلة (٣٦٦) وابن خزيمة (٤/٢٣٨) وعبدالرزاق (٥/٢٥٠) وابن حِبّان (٩/١٥٢) والبيهقي (٩/١٥٢) والبغوي (١١/٣٨) وابن أبي

٢٧٩٧ ـ حدثنا حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى المصريان. قالا: ثنا عبدالله بن وهب. حدثنى أبوشريح عبدالرحمن بن شريح أن سهل ابن أبى أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه، عن جده أن النبىﷺ قال: "من سأل الله الشهادة بصدق من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه".

(١٦) باب فضل الشهادة فى سبيل الله

٢٧٩٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا ابن أبى عدى، عن ابن عون، عن هلال بن أبى زينب، عن شهر بن حوشب، عن أبى هريرة، عن النبىﷺ قال: ....

شيبة (٣٤٠/٥) وأحمد (٣٥٣/٤) وعبد بن حميد (٥٢٣) وسعيد بن منصور (٢٥٢٧) والمسند الجامع (١٨٠/٨) والحميدى (٣١٤/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢٥٦/٨) وإسناده صحيح.

٢٧٩٧ ـ ((**عبدالرحمن بن شريح**)) بن عبيدالله، المعافرى، الإسكندرانى. وثقه ابن مَعِين وأحمد والنسائى. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، فاضل، لم يصب ابن سعد في تضعيفه، من السابعة.

((**من سأل الله الشهادة**)) أى الموت شهيدا، ((**بصدق من قلبه**)) قُيِّد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها، ((**بَلَّغه**)) يريد أن الدعاء بالشهادة إذا كان بصدق بقلبه فهو مستجاب لفائدة الشهادة ((**منازل الشهداء**)) مجازاة له على صدق طلبه، ((**وإن مات على فِراشه**)) بكسر أوله أى ولو مات غير شهيد فهو فى حكم الشهداء وله ثوابهم. قال المناوى فى الفيض (١٤٤/٦): لأن كلا منهما نوى خيرا وفعل مقدوره واستويا فى أصل الأجر.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإمارة وأبوداود فى الصلاة، والترمذى فى **فضائل الجهاد**، والنسائى فى الجهاد، والحاكم (٧٧/٢) والبيهقى (١٦٩/٩) والدارمى (٢٠٥/٢) وابن حِبّان (٤٦٥/٧) والطحاوى فى المشكل (٥١١٥) والطبرانى فى الكبير (٨٧/٦) والمِزّى فى التهذيب (١٧٣/١٢) والمسند الجامع (٢٥٤/٧) وإسناده صحيح.

١٦ ـ باب فضل الشهادة فى سبيل الله

٢٧٩٨ ـ ((**هلال بن أبى زينب**)) اسمه فيروز، القرشى مولاهم، البصرى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات.

ذُكِر الشهداء عند النبيﷺ فقال: "لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران أضلتا فصيليهما فى براح من الأرض وفى يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها".

٢٧٩٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. حدثنى بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب، عن رسول اللهﷺ؛ قال: للشهيد عندالله ست خصال يغفر له فى أول دفعة من دمه. ....

وقال الحافِظ: مجهول، من السادسة.

((**حتى تبتدره**)) أى تسبق إليه ((**كأنهما ظئران**)) الظئر بكسر الظاء المرضعة غير ولدها، ويقع على الذكر والأنثى، والسبب فى شدة الجرى وقوة التردد. ((**أضلتا**)) أى غيبتا ((**فصيليهما**)) أى رضيعيهما ((**فى براح**)) بفتح الباء هو المتسع من الأرض الذى لا زرع فيه ولا شجرة.

قال البوصيرى: هذا الإسناد فيه هلال، القرشى مولاهم، البصرى، وهو ضعيف. والظِئر بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة، هى المرضع، والبراح بفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة هى الأرض الفسحة لا زرع فيها. رواه محمد ابن يحيى بن أبى عمر فى مسنده عن حماد بن مسعدةعن ابن عون بالإسناد والمتن ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا، وهكذا رواه أحمد بن منيع ثنا عباد بن عباد عن ابن عون به وزاد "زوجاه من الحور العين".

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢٩٧/٢) والمِزّى فى التهذيب (٣٣٨/٣٠) والمسند الجامع (٣٥/١٨) وإسناده ضعيف.

٢٧٩٩ ـ ((**بحير بن سعيد**)) كذا فى المطبوع، والصحيح سعد بدل سعيد.

((**للشهيد عند الله ست خصال**)) لا يوجد مجموعها لأحد غيره. قال السندى قوله "ست خصال" المذكورات سبع إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع واحدة ((**يغفر له**)) بصيغة المجهول، ((**فى أول دفعة**)) قال الدميرى: ضبطناه فى جامع الترمذى بضم الدال وكذلك قال أهل اللغة الدُفعة بالضم ما دفع من إناء أو سقاء فانصب بمرة، وكذلك الدفعة من المطر وغيره مثل الدفقة بالقاف. يقال: جاء القوم دُفعة واحدة بالضم إذا دخلوا مرة واحدة وأما الدفعة بالفتح فهى المرة الواحدة من الدفع الإزالة بقوة فلا يصلح ههنا (س).

ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويحلى حلة الإيمان ويزوج من الحور العين ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه.

قال المنذرى: قوله "دُفعة" بضم الدال المهملة وسكون الفاء هى الدفعة من الدم وغيره، أى تمحى ذنوبه فى أول صبة من دمه.

وقال فى اللمعات: الدفعة بالفتح المرة من الدفع وبالضم الدُفعة من المطر، والرواية فى الحديث بوجهين، وبالضم أظهر، أى يغفر للشهيد فى أول صبة من دمه.

((**ويُرى**)) بضم أوله على أنه من الإراء ة ويفتح، ((**مقعده**)) منصوب على أنه مفعول ثان، والمفعول الأول نائب الفاعل أو على أنه مفعول به وفاعله مستكن فى "يرى" ((**من الجنة**)) متعلق بـ"يُرى". قال القارى: وينبغى أن يحمل قوله "ويرى مقعده" على أنه عطف تفسير لقوله يغفر له لئلا تزيد الخصال على الست ولئلا يلزم التكرار فى قوله ((**ويجار من عذاب القبر**)) أى يحفظ ويؤمن إذ الإجارة مندرجة فى المغفرة إذا حملت على ظاهرها، ((**ويأمن من الفزع الأكبر**)) قال القارى: فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ**﴾. قيل: هو عذاب النار. وقيل: العرض عليها. وقيل: هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها. وقيل: ذبح الموت فييأس الكفار عن التخلص من النار بالموت. وقيل: وقت إطباق النار على الكفار وقيل: النفخة الأخيرة لقوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ**﴾. ((**ويُحلّى**)) المضبوط بتشديد اللام وإضافة "الحلة" إلى "الإيمان" بمعنى أنها علامة لإيمان صاحبها أو بمعنى أنها مسببة عنه. ((**ويزوج**)) أى يعطى بطريق الزوجية، ((**من الحور العين**)) نساء الجنة، واحدتها حوراء وهى الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها، والعِين جمع عَيناء وهى الواسعة العين، ((**ويشفع**)) بفتح الفاء المشددة على بناء المفعول، أى يقبل شفاعته.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى فضائل الجهاد، وعبدالرزاق (٥/٢٦٥) وأحمد (٤/١٣١) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٦٦) وفى مسند الشاميين (١١٣) وإسناده حسن، لكن الحديث صحيح من طرق.

٢٨٠٠ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا موسى بن إبراهيم الحرامي الأنصارى. سمعت طلحة بن خراش سمعت جابر بن عبدالله يقول: لما قتل عبدالله بن عمرو بن حرام يوم أحد قال رسول الله ﷺ : يا جابر ألا أخبرك ما قال الله عز وجل لأبيك؟ قلت: بلى. قال: ما كلم الله أحدا إلا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحا فقال يا عبدى تمن على أعطك قال يا رب تحيينى فأقتل فيك ثانية قال إنه سبق منى أنهم إليها لا يرجعون قال يا رب فأبلغ من ورائى فأنزل الله عز وجل هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا الآية كلها.

٢٨٠١ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبو معاوية. ثنا الأعمش عن عبدالله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله فى قوله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما إنا سألنا عن ذلك. ....

٢٨٠٠ ـ ((ما كلم الله أحدا)) من الشهداء مطلقا أو شهداء أحد **((كفاحا))** بكسر الكاف أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول **((تمن علىّ ... إلخ))** الظاهر أن مفعوله عام، أى ما شئت، فيشكل بأنه يشمل الإحياء فينبغى أن يقع لأن الله لا يخلف الميعاد، ويمكن الجواب بأن خلاف المعتاد مستثنى من العموم لما تقدر فى الأصول أن العادة مخصصة، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى التفسير، والمسند الجامع (٤٠١/٤) ولتمام التخريج انظر رقم (١٩٠) وإسناده حسن.

٢٨٠١ ـ ((عن عبدالله)) كذا وقع فى أكثر النسخ غير منسوب وذكر القاضى أنه وقع فى بعض نسخ مسلم عبدالله بن مسعود، وحقق النووى: أنه هو المراد هنا بخلاف قول من قال: إن المراد منه عبدالله بن عمرو.

((الذين قتلوا)) بصيغة المجهول، من القتل، وفى قراءة من باب التفعيل **((قال))** ابن مسعود رضى الله عنه. **((أمَا))** بفتح همزة أمَا وتخفيف ميمها، حرف استفتاح. **((إنا سألنا))** رسول الله ﷺ **((عن ذلك))** عن معنى هذه الآية. قال النووى: الحديث مرفوع بقوله "إنا سألنا عن ذلك". **((فقال))** يعنى النبى ﷺ. وقال القاضى: المسئول والمجيب هو الرسول ﷺ وفى "فقال" ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فإن ظاهر حال الصحابى أن يكون سواله واستكشافه من الرسول ﷺ لا سيما فى تأويل آية، هى من المتشابهات وما هو من أحوال المعاد فإنه غيب صرف لا يمكن معرفته إلا بالوحى،

فقال: أرواحهم كطير خضر ....

ولكونه بهذه المثابة من التعين، أضمر من غير أن يسبق ذكره. قلت: وأيضا جلالة ابن مسعود تأبى أن يسأل عن ذلك غيره ﷺ، كذا في المرقاة (٢٧٦/٧).

((**أرواحهم كطير خضر**)) وفي رواية مسلم والترمذي "أرواحهم في جوف طير". أي يخلق لأرواحهم بعد ما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن أبدانهم الحسية، وإليه يرشد قوله تعالى: ﴿**أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ**﴾ فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية، وإليه يرشد قوله تعالى: ﴿**يُرْزَقُونَ فَرِحِيْنَ بِمَآ آتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ**﴾، والطير جمع طائر ويطلق على الواحد.

قال السندي: قوله "كطير" ظاهره أن نفس الروح يتمثل طيرا. قيل: ذلك في قوة الطيران وإلا فالصورة الإنسانية أحسن من صورة الطير (س).

قلت: هذا ما ثبت عن رسول اللّٰه ﷺ في تعيين مستقر أرواح الشهداء وههنا مباحث:

الأول: في مستقر الأرواح بعد الموت:

وقد اختلف العلماء فيه قديما وحديثا. وقد عد ابن القيم في ذلك نحوا من سبعة عشر قولا منها: أن أرواح المؤمنين عند اللّٰه في الجنة، شهداء كانوا أم غير شهداء إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم والرحمة لهم وهذا مذهب أبي هريرة وعبداللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهم.

ومنها: أنهم بفناء الجنة على بابها يأتيهم من روحها ونعيمها ورزقها.

ومنها: أن الأرواح مستقرها أفنية قبورها.

ومنها: أنها مرسلة تذهب حيث شاء ت.

ومنها: أن أرواح الشهداء في الجنة وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورهم وما إلى ذلك من الأقوال.

وقد بسط ابن القيم في كتاب الروح على هذه المسألة وتكلم على كل قول وما يؤيده أو يعارضه من الأحاديث والآثار، ثم لخص ما وصل إليه كما يلي:

الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت، فمنها أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى وهي أرواح الأنبياء صلوات اللّٰه وسلامه عليهم وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء. ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاء ت وهي

- - - - - - - - - -

أرواح بعض الشهداء لا جميعهم بل من الشهداء من تحبس روحه من دخول الجنة لدين عليه أو غيره. ومنهم من يكون محبوسا على باب الجنة ... ومنهم من يكون محبوسا على قبره ... ومنهم من يكون مقره باب الجنة ... ومنهم من يكون محبوسا فى الأرض. لم تَصِل روحه إلى الملأ الأعلى فإنها كانت روحا سفلية أرضية ... ومنها أرواح تكون فى تنور الزناة والزوانى، وأرواح فى نهر الدم تسبح فيه وتلقم الحجارة فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد بل روح فى أعلى عليين وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض.

وأنت إذا تأملت السنن والآثار فى هذا الباب وكان لك بها فضل اعتناء عرفت حجة ذلك، ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة فى هذا الباب تعارضا فإنها كلها حق يُصَدِّق بعضها بعضا، لكن الشأن فى فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وإن لها شأنا غير شأن البدن، وإنها مع كونها فى الجنة فهى فى السماء وتتصل بفناء القبر وبالبدن فيه، وهى أسرع شيء حركة وانتقالا وصعودا وهبوطا وإنها تنقسم إلى مرسلة ومحبوسة وعلوية وسفلية، ولها بعد المفارقة صحة ومرض ولذة ونعيم وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير، فهنالك الحبس والألم والعذاب والمرض والحسرة وهنالك اللذة والراحة والنعيم والإطلاق وما أشبه حالها فى هذا البدن بحال البدن فى بطن أمه وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار.

فلهذه الأنفس أربع دور كل دار أعظم من التى قبلها: الدار الأولى فى بطن الأم وذلك الحصر والضيق والنعم والظلمات الثلاث. والدار الثانية: هى الدار التى نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة. والدار الثالثة: دار البرزخ وهى أوسع من هذه الدار وأعظم بل نسبتها إليها كنسبة هذه الدار إلى الأولى. والدار الرابعة: دار القرار وهى الجنة والنار فلا دار بعدها. والله ينقلها فى هذه الدور طبقا بعد طبق حتى يبلغها الدار التى لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها وهى التى خلقت لها وهيئت للعمل الموصل إليها ولها فى كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى فتبارك الله فاطرها ومنشئها ومميتها ومحييها ومسعدها ومشقيها. (راجع كتاب الروح لابن القيم من ١٤٣ إلى ١٤٥).

- - - - - - - - - -

الثانى: فى تحقيق أجواف الطير:

وهو أن الظاهر من حديث الباب أن أرواح الشهداء تكون فى أجواف الطير وإن هذا مختص بالشهداء ولكن أخرج مالك فى موطأه (جامع الجنائز ص ٢٢١) عن كعب بن مالك أن رسول اللهﷺ قال: "إنما نسمة المؤمن طير يعلق فى شجرة الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه". وهذا يدل على أن هذه الفضيلة حاصلة لكل مؤمن. وتأول بعض العلماء فى حديث كعب بأن المراد من المؤمن فى ذلك الحديث المؤمن الشهيد خاصة، ورده الآخرون فقالوا: إن هذه الفضيلة حاصلة لكل مؤمن ولم يذكر فى حديث مسلم إلا الشهداء ولا ينافى ذلك أن يعم هذا الحكم المؤمنين جميعا.

قال ابن القيم فى كتاب الروح (ص ١٢٢): فإن قيل: فإذا كان هذا حكما لا يختص بالشهداء فما الموجب لتخصيصهم بالذكر فى هذه النصوص؟ قلت: التنبيه على فضل الشهاة وعلو درجتها وإن هذا مضمون لأهلها ولا بد وإن لهم منه أوفر نصيب فنصيبهم من هذا النعيم فى البرزخ أكمل من نصيب غيرهم من الأموات على فرشهم.... ويدل على هذا أن الله سبحانه جعل أرواح الشهداء فى أجواف طير خضر فإنهم لما بذلوا أنفسهم لله حتى أتلفها أعداؤه فيه أعاضهم منها فى البرزخ أبدانا خيرا منها تكون فيها إلى يوم القيامة. ويكون نعيمها بواسطة تلك الأبدان أكمل من نعيم الأرواح المجردة عنها ولهذا كانت نسمة المؤمن فى صورة طير. ونسمة الشهد فى جوف طير وتأمل لفظ الحديثين فإنه قال: "نسمة المؤمن طير" فذا يعم الشهيد وغيره، ثم خص الشهيد بأن قال: هى فى جوف طير ومعلوم أنها. إذا كانت فى جوف طير صدق عليها أنها طير.

والحاصل عندى: أن كون الروح فى نعيم الجنة حاصل لكثير من المؤمنين الصالحين غير أن هذا الوصف فى الشهداء أكمل منه فى غيرهم. والأحسن أن لكل التفاصيل إلى الله تعالى. فإنها مما لا يدرك كنهها بهذه العقول المحبوسة فى الجسم والمادة، والله سبحانه أعلم.

الثالث: فى مسألة التناسخ:

وقد استدل بعض الجهلة بحديث الباب على ثبوت التناسخ فى الأرواح. وهذا باطل لا أصل له. قال ابن القيم فى كتاب الروح (ص ١٤٢): "وإنما التناسخ الباطل ما تقوله أعداء الرسل من الملاحدة وغيرهم الذين ينكرون المعاد" إن الأرواح تصير بعد مفارقة الأبدان إلى أجناس الحيوان والحشرات

تسرح في الجنة في أيها شاء ت ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فيقول سلوني ما شئتم قالوا ربنا ماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا فلما رأوا أنهم لا يتركون من أن يسألوا قالوا نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا إلى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما رأى أنهم لا يسألون إلا ذلك تركوا.

والطيور التي تناسبها وتشاكلها، فإذا فارقت هذه الأبدان انتقلت إلى أبدان تلك الحيوانات فتنعم فيها أو تعذب ثم تفارقها وتحل في أبدان أخر تناسب أعمالها وأخلاقها وهكذا أبدا، فهذا معادها عندهم ونعيمها وعذابها لا معاد لها عندهم غير ذلك، فهذا هو التناسخ الباطل المخالف لما اتفقت عليه الرسل والأنبياء ، من أولهم إلى آخرهم وهو كفر بالله واليوم الآخر.

وإذا عرفت معنى التناسخ ظهر لك البون الشاسع ما بين حديث الباب وفكرة التناسخ، فإن التناسخ مبني على إنكار المعاد والآخرة وعلى أن حلول الأرواح في الأبدان المختلفة يقع في عالمنا هذا. والحديث مبني على إثبات الآخرة، وعلى أن أرواح الشهداء تكون في أجواف الطير في البرزخ لا في الدنيا، فشتان بينهما.

واستدل النووي بهذا الحديث على أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة جميعا، خلافا للمعتزلة وبعض المستغربين في عصرنا، وهو قول باطل بلا ريب. وتكلم النووي أيضا على حقيقة الروح، وجمع أقوال العلماء في ذلك، فراجعه إن شئت. والأسلم عندي السكوت في مثل هذه المباحث التي لا ترجع إلى كثير طائل والتي لا سبيل إلى معرفة كنهها بالأقيسة والتجارب. فإن الروح من أمر ربنا لا يعلم كنهه إلا هو.

((**تسرح**)) أي تسير وترعى وتتناول ((**في أيها**)) أي في أيّ الجنان، ((**ثم تأوِي**)) أي ترجع ((**إلى قناديل معلقة بالعرش**)) الله أعلم بحقيقتها غير أن ما جاء به الحديث هو أن هذه القناديل لأرواح الشهداء بمنزلة الأوكار للطائر فإنها تأوِي إليها.

((**إذ اطّلع**)) بتشديد الطاء ، أي نظر ((**اطلاعة**)) إنما قال اطلاعة ليدل على أنه ليس من جنس اطلاعنا على الأشياء . قال القاضي وعداه بـ"إلى" وحقه أن يعدى بـ"على" لتضمنه معنى الانتهاء ((**تركوا**)) من سوال "هل تستزيدون". وأما ما ذكروه من الرجوع إلى الدنيا والقتل مرة أخرى، فليس مما سئلوا عنه لأنه يتعلق بدار العمل التي انقضى أجلها، ولم يكن هذا السؤال إلا إكراما لهم

٢٨٠٢ ـ حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن إبراهيم الدورقي وبشر بن آدم. قالوا: ثنا صفوان بن عيسى. أنبأنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من القرصة".

(١٧) باب ما يرجى فيه الشهادة

وزيادة في الإنعام ليعطوا ما يشتهونه في هذا العالم، لا في العالم الماضي ولم يكن جوابهم إلا اعترافا بنهاية من الإكرام وشكرا عليه، وإنهم ليس لهم حاجة ممكنة إلا وقد قضاها الله.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الإمارة، والترمذي في التفسير، والدارمي (١٢٦/٢) والحميدي (٦٦/١) والمسند الجامع (١٤٤/١٢) وإسناده صحيح.

٢٨٠٢ ـ ((**أحمد بن إبراهيم**)) بن كثير بن زيد، الدورقي، النكري بضم النون، البغدادي. تقدمت ترجمته برقم (١٩٥٢).

((**ما يجد الشهيد**)) أي يهون الله تعالى الأمر عليه، والله أعلم، ((**من القتل**)) كذا في المطبوع، والصحيح "مس القتل". ((**من القرصة**)) وفي رواية الترمذي "من مس القرصة" وفي رواية "ألم القرصة" وهي بفتح القاف وسكون الراء، هي المرة من القرص، قال في القاموس: القرص أخذك لحم إنسان بإصبعيك حتى تؤلمه، ولَسْعُ البراغيث، انتهى. وذا تسلية لهم عن هذا الخطب المجهول.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الجهاد، والدارمي (٢٠٥/٢) وابن حِبّان (٥١٢/١٠) والبيهقي (١٦٤/٩) وأحمد (٢٩٧/٢) وأبونُعَيم في الحِلية (٢٦٤/٨) والمسند الجامع (٣٦/١٨) وإسناده حسن.

١٧ ـ باب ما يرجى فيه الشهادة

قد أورد المصنف في هذا الباب أحاديث ذكر فيها الأنواع من الشهداء . وللحافظ السيوطي رسالة ألفها في تعداد الشهداء فذكر فيها نحوا من ثلاثين. فمنهم صاحب الحمّى ومنهم اللديغ والغريق والذي يفترسه السبُع والمتردي عن الجبل ومن قتل دون ماله ومن قتل دون دمه ومن قتل دون دينه ومن قتل دون أهله والميت على فراشه في سبيل الله والمقتول دون مظلمة والميت إذا عف وكتم والمائد في البحر الذي يصيبه القيء فيه والغيورة من الإماء والصابرة منهن كما عند الطبراني "إن الله

٢٨٠٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن أبي العميس، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر بن عتيك، عن أبيه، عن جده، أنه مرض فأتاه النبيﷺ يعوده فقال قائل من أهله إن كنا لنرجو أن تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله فقال رسول اللهﷺ إن شهداء أمتي إذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والمطعون شهادة والمرأة تموت بجمع شهادة يعني الحامل والغرق والحرق والمجنوب يعني ذات الجنب شهادة.

كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد ومن قال في اليوم خمس وعشرين مرة "اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت" بطولها، كذا في إنجاح الحاجة.

٢٨٠٣ ـ ((**عبدالله بن عبدالله بن جابر**)) وقيل: جبير بن عتيك، الأنصاري، المدني. وثقه ابن مَعِين وأبوحاتم والنسائي. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) عبدالله بن جبر بن عتيك، الأنصاري، المدني. ذكره ابن شاهين في الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

((**عن جده**)) جابر بن عتيك بن قيس، الأنصاري، صحابي جليل، اختلف في شهوده بدرا.

((**إن كنا**)) كلمة "إن" مخخفة من المثقلة، ((**قتل شهادة**)) بالنصب والإضافة ((**إن شهداء أمتي إذًا**)) أي إذا لم تكن الشهادة إلا القتل وقد جرى منهم كلام اقتضى ذلك فلذلك رد عليهم بما ذكر. ((**والمطعون شهادة**)) أي موت المطعون أو شهادة بمعنى شهيد، وكذا فيما بعده، والمطعون الميت بالطاعون. ((**والمرأة تموت بِجُمع**)) قال الخطابي: هو أن تموت وفي بطنها ولد. زاد في النهاية وقيل: أو تموت بكرا. قال: والجمع بالضمة بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة. ((**والغَرِق**)) بفتح فكسر، الذي هو يموت غريقا في الماء ، وكذا الحرق بمعنى من يموت حريقا في النار، ((**والمجنوب**)) قال في النهاية: هو الذي أخذته ذات الجنب. وقيل: أراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقا. وذات الجنب هي الدبيلة، والدُمَّل الكبير التي ظهرت بطن الجنب تنفجر إلى داخل، وقَلَّما يسلَم صاحبها، وصارت ذات الجنب علما لها وإن كانت في الأصل صفة مضافة، كذا في مصباح الزجاجة.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود والنسائي في الجنائز، وابن حِبّان (٤٦١/٧) والبيهقي (٦٩/٤) والحاكم (٣٥١/١) والبغوي (٤٣٣/٥) وابن أبي شيبة (٣٣٢/٥) وأحمد (٤٤٥/٥) والطبراني

٢٨٠٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب. ثنا عبدالعزيز بن المختار. ثنا سهيل، عن أبيه عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ؛ أنه قال ما تقولون فى الشهيد فيكم؟ قالوا القتل فى سبيل الله قال إن شهداء أمتى إذًا لقليل: من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد والمبطون شهيد والمطعون شهيد قال سهيل وأخبرنى عبيد الله بن مقسم عن أبى صالح وزاد فيه والغرق شهيد.

(١٨) باب السلاح

٢٨٠٥ ـ حدثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد. قالا: ثنا مالك بن أنس. حدثنى الزهرى، عن أنس بن مالك؛ أن النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر.

فى الكبير (١٩١/٢) والشافعى (١٩٩/١) والمسند الجامع (٤٤٩/٤) وإسناده صحيح.

٢٨٠٤ ـ ((**فى الشهيد**)) أى فى موت الشهيد أو المراد بالقتل القتل فى الحرب، وتقدم شرح بقية ألفاظ الحديث آنفا فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الجهاد، وابن حِبّان (٤٥٨/٧) وعبدالرزاق (٢٧٠/٥) وابن أبى شيبة (٣٣٢/٥) وأحمد (٤٤١/٢) والمسند الجامع (٤٨٩/١٧) وإسناده صحيح.

١٨ ـ باب السلاح

٢٨٠٥ ـ ((**يوم الفتح**)) أى يوم فتح مكة. ((**وعلى رأسه المغفر**)) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وهو المنسوج من الدرع على قدر الرأس ولا تعارض بينه وبين حديث "وعليه عمامة سوداء" إذ يحتمل أن يكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس أو كان أول دخوله على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك.

قال فى المحكم وفى المشارق: المغفر هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة، وفى رواية زيد بن الحباب عن مالك "يوم الفتح وعليه مغفر من حديد". أخرجه الدارقطنى فى الغرائب.

وفى الحديث مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافى التوكل.

٢٨٠٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد إن شاء اللّٰه تعالى أن النبى ﷺ يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما.

٢٨٠٧ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعى. حدثنى سليمان بن حبيب. ....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الجهاد وفى المغازى وفى اللباس، ومالك فى الحج، ومسلم فى المناسك، وأبوداود فى الجهاد، والترمذى فى الجهاد وفى الشمائل، والنسائى فى المناسك، وفى الكبرى فى السير، والبيهقى (٥٩/٧) وابن حِبّان (٣٥/٩) وابن خزيمة (٣٥٥/٤) وابن أبى شيبة (٤٩٢/١٤) والدارمى (٧٣/٢) والشافعى فى السنن (٢٥٥/٢) والطحاوى فى شرح المعانى (٢٥٨/٢) وأحمد (١٠٩/٣) والحميدى (٥٠٩/٢) وأبوالشيخ فى أخلاق النبى (١٤٣) والمسند الجامع (٣٣٥/٢) وأبويعلى (٢٤٥/٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٣٩/٨) وإسناده صحيح.

٢٨٠٦ ـ ((**يزيد بن خصيفة**)) هو يزيد بن عبداللّٰه بن خصيفة، الكندى، المدنى، وقد ينسب لجده. وثقه أحمد وأبوحاتم والنسائى. وقال ابن معين: ثقة، حجة. وقال ابن سعد: كان عابدا، ناسكا، كثير الحديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**ظاهَرَ بينهما**)) أى جمع بينهما ولبس أحدهما فوق الأخرى، وكأنه من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد. كأن جعل أحدهما ظهارة، والأخرى بطانة. ومنه يعلم أن مباشرة الأسباب لا تنافى التوكل.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخارى رواه الترمذى فى الشمائل عن محمد بن يحيى بن أبى عمر عن سفيان به ورواه النسائى فى كتاب السير عن عبداللّٰه بن محمد الضعيف عن سفيان بن عيينة به.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد، والبيهقى فى الكبرى (٤١/٩) وفى الشعب (٤٠٨/٣) وأحمد (٤٤٩/٣) وأبوالشيخ فى الأخلاق (١٥٠/١) والشافعى فى الثلاثيات (٢٥٧/٧) عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رضى اللّٰه عنه. وأخرجه أيضا الترمذى فى الجهاد وفى المناقب، والبيهقى (٤٦/٩) وفى دلائل النبوة (٢٣٨/٣) وابن هشام فى سيرته من طريق يحيى بن عباد بن عبداللّٰه بن الزبير عن أبيه عن جده عن الزبير رضى اللّٰه عنه، وإسناده صحيح.

٢٨٠٧ ـ ((**سليمان بن حبيب**)) المحاربى، أبوأيوب، الدارانى، القاضى بدمشق. وثقه ابن معين

قال: دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال: لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم من الذهب والفضة ولكن الآنك والحديد والعَلابى. قال أبو الحسن القطان: العلابى العصب.

٢٨٠٨ - حدثنا أبو كريب. ثنا ابن الصلت، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر.

والعجلي والنسائي. وقال الدارقطني: ليس به بأس، تابعي، مستقيم. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**قوم**)) أى الصحابة ((**ولكن الآنك**)) بالمد وضم النون هى الرصاص الأبيض. وقيل الأسود. وقيل هو الخالص منه. وفى الصحاح: أفعل من أبنية الجمع، ولم يجيء عليه الواحد، إلا آنك وأشد. وبهذا ظهر أن قول الدميرى والسيوطي: لم يجئ على أفعل واحد غير هذا فيه نظر، فليتأمل ((**والعلابى**)) ساكن الياء ومشددها، جمع عِلْبَاء وهو عصب فى العنق يأخذ إلى الكاهل كانت العرب تشد أجفان سيوفها بالعلابى الرطبة، فيجف عليها، وتشد الرماح بها إذا انصدعت فتيبس به وتقوى، كذا ذكره الدميرى والسيوطى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد، والمسند الجامع (٤٥٧/٧) وإسناده صحيح.

٢٨٠٨ - ((**ابن الصلت**)) هو محمد بن الصلت بن الحجاج، الأسدى، أبو جعفر، الكوفى، الأصم. وثقه أبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن عبدالله. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار العاشرة.

((**تنفل سيفه**)) أى أخذ من النَفَل وهو بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفاء، واحد الأنفال وهى زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة. وقد يطلق على الغنيمة ((**ذا الفقار**)) بفتح الفاء وتكسر وبعدها قاف وبالراء المهملة جمع فقرة سمى بذلك لفقرات كانت فيه والفقار العظام التى هى سلسلة الظهر (س).

قال فى القاموس: ذو الفقهار بالفتح، سيف العاص بن منبه، قتل يوم بدر فصار إلى النبى ﷺ ثم صار إلى على كرم الله وجهه. وفى رواية الترمذى فى السير: تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد.

قال الترمذى: قد اختلف أهل العلم فى النفل من الخمس. فقال مالك ابن أنس: لم يبلغ أن رسول الله ﷺ نفل فى مغازيه كلها وقد بلغنى أنه نَفَّل فى بعضها. وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام

٢٨٠٩ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة. أنبأنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحق عن أبى الخليل عن على بن أبى طالب قال كان المغيرة بن شعبة إذا غزا مع النبىﷺ حمل معه رمحا فإذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له فقال له على لأذكرن ذلك لرسول اللهﷺ فقال لا تفعل فإنك إن فعلت لم ترفع ضالة.

فى أول المغنم وآخره. قال ابن منصور: قلت لأحمد: أن النبىﷺ نفل إذا فصل بالربع بعد الخمس وإذا قفل بالثلث بعد الخمس. فقال: يخرج الخمس ثم ينفل مما بقى ولا يجاوز هذا.

وقال الشوكانى فى النيل (٣١٢/٧): اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال، ثم بسط الكلام فى هذا الباب.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى السير، والبيهقى فى الكبرى (٣٠٤/٦) وفى الدلائل (١٣٦/٣) والحاكم (١٢٨/٢) والطحاوى (٣٠٢/٣) وأحمد (٢٧١/١) والمسند الجامع (٤٩٩/٩) والطبرانى فى الكبير (٣٦٨/١٠) وإسناده حسن.

٢٨٠٩ ـ ((**عن أبى الخليل**)) اسمه عبدالله بن الخليل. ويقال: ابن أبى الخليل، الحضرمى، الكوفى، مقبول، من الثانية. وفرق البخارى وابن حِبّان بين الراوى عن على فقال فيه: ابن أبى الخليل والراوى عن زيد بن رقم. فقال فيه: ابن الخليل.

((**فقال**)) النبىﷺ للمغيرة بعد أن ذكر له علىٌّ. ((**لم ترفع**)) الرمح، على بناء المفعول ((**ضالة**)) بالنصب، حال، أى كل من يرفع الشىء ويرى صاحبه تركه عمدا لا يرد ضالة (س).

قال فى إنجاح الحاجة: "لم ترفع ضالة" لأن رفع الضالة إنما هو لإيفائها إلى من نسيها وضَلَّها فإن فعل ذلك عمدا لا يرفعها أحد فيضيع وإن رفعها لا يوصلها إلى مالكها بزعمه أنه تركها عمدا.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، أبو الخليل وهو عبدالله بن أبى الخليل ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال البخارى: "لا يتابع عليه". وأبوإسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعى مدلس واختلط بآخره. رواه النسائى فى الكبرى عن محمود بن غيلان، عن وكيع به ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده ثنا أبوموسى ثنا أبوأحمد ثنا سفيان، فذكره بتمامه.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٣٥٠/١٢) وأحمد (١٤٨/١) وأبويعلى (٢٦٣/١) والمسند الجامع (٣٨٠/١٣) وإسناده ضعيف.

٢٨١٠ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة. أنبأنا عبيد الله بن موسي عن أشعث بن سعيد عن عبد الله بن بسر عن أبي راشد عن علي. قال: كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية فقال ما هذه ألقها وعليكم بهذه وأشباهها ورماحِ القَنَا فإنهما يزيد الله لكم بهما في الدين ويُمَكِّن لكم في البلاد.

(١٩) باب الرمي في سبيل الله

٢٨١١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ قال: "إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة، ....

٢٨١٠ ـ ((عبدالله بن بسر)) السكسكي، الحُبراني بضم المهملة وسكون الموحدة، أبوسعيد، الحمصي، سكن البصرة. قال أبوحاتم والدارقطني: ضعيف الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة.

((عن أبي راشد)) الحُبراني، الشامي، قيل: اسمه أخضر، وقيل: النعمان. قال العجلي: شامي، تابعي، ثقة، لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((قوس عربية)) القوس العربي ما يرمى به النبل، وهو السهام العربية **((فارسية))** ما يرمى به نحو البندق. **((ورماح القنا))** جمع قناة وهي الرمح.

قلت: ولعل المراد ههنا نوع منه.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن بسر الحُبراني ضعفه يحيى القطان وابن معين وأبوحاتم والترمذي والنسائي والدارقطني. وذكره ابن حِبَّان في الثقات فما أجاد. رواه أبوداود الطيالسي في سنده عن أشعث فذكره بزيادة في أوله كما ذكرته في زوائد أبي داود الطيالسي.

والحديث رُوى أيضا في المسند الجامع (٣٧٦/١٣) وإسناده ضعيف.

١٩ ـ باب الرمي في سبيل الله

٢٨١١ ـ ((عبدالله بن الأزرق)) أي عبدالله بن زيد بن الأزرق. وثقه ابن حِبّان. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((إن الله ليدخل بالسهم الواحد)) بسبب رميه على الكفار، **((الثلاثة))** وفي رواية ثلاثة نفر،

صانعه يحتسب فى صنعته الخير. والرامى به والممد به". وقال رسول اللّٰهﷺ: "ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق.

((**صانعه**)) بدل بعض من الثلاثة، ((**يحتسب**)) أى حال كونه يطلب، ((**فى صنعته**)) بفتح فسكون أى عمله ((**الخير**)) أى الثواب، ((**والرامى به**)) كذلك محتسبا، وكذا قوله، ((**والممد به**)) اسم فاعل من أمده، والمراد من يقوم بجنب الرامى أو خلفه يناوله النبل واحدا بعد واحد. أو يرد عليه النبل المرمىّ به. ويحتمل أن المراد من يعطى النبل من ماله تجهيزا للغازى وإمدادا له. ((**ارموا واركبوا**)) أى لا تقصروا على الرمى ماشيا. وأجمعوا بين الرمى والركوب أو المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمى والركوب بتأديب الفرس والتمرين عليه كما يشير إليه آخر الحديث. وقال الطيبى: عطف "واركبوا" يدل على المغايرة وأن الرامى يكون راجلا والراكب رامحا، فيكون معنى قوله ((**وأن ترموا أحب إلىّ من أن تركبوا**)) إن الرمى بالسهم أحب إلىّ من الطعن بالرمح.

وقال القارى في المرقاة: والأظهر أن معناه أن معالجة الرمى وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه، لما فيه من الخيلاء والكبرياء ولما فى الرمى من النفع العام. ولذا قدمه تعالى فى قوله ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ**﴾، مع أنه لا دلالة فى الحديث على الرمى أصلا.

((**وكل ما يلهو به المرء المسلم**)) أى يشتغل ويلعب به ((**باطل**)) لا ثواب له ((**إلا رمية بقوسه**)) احتراز عن رميه بالحجر والخشب، ((**وتأديبه فرسه**)) أى تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو، ((**وملاعبته امرأته فإنهن من الحق**)) من اللّهو الباطل، فيترتب عليه الثواب الكامل. قال القارى فى المرقاة (٤٣١/٧): وفى معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرِجل والخيل والإبل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ ومنها السماع إذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة.

قلت: وفى قوله "ومنها السماع .. الخ". نظر ظاهر، فإن السماع ليس مما يعين على الحق، والسماع الذى هو فاش فى هذا الزمان بين المتصوفة الجهلة لا شك فى أنه معين على الفساد والبطالة. وأما الدليل على أن السماع ليس مما يعين على الحق فقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّشْتَرِیْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ**﴾. قال الحافظ فى التلخيص: روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح أن عبداللّٰه سئل عن قوله

٢٨١٢ - حدثنا يونس بن عبدالأعلى. ثنا عبدالأعلى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبدالرحمن القرشى، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن عمرو بن عبسة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه العدو أصاب أو أخطأ فيعدل رقبة.

٢٨١٣ - حدثنا يونس بن عبدالأعلى. أنبأنا عبدالله بن وهب. أخبرنى عمرو بن الحارث، عن أبى على الهمدانى؛ أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا وإن القوة الرمى ....

تعالى: ومن الناس من يشترى لهو الحديث. قال الغناء، والذى لا إله غيره. وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقى، انتهى. وعبدالله هذا هو ابن مسعود وقد صرح الحافظ به فى التلخيص وحديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين هذا مرسل لأنه من صغار التابعين.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الجهاد، والبيهقى (١٠/١٣) والحاكم (١/٤١٧) وعبدالرزاق (١٠/٣٠٩) والطحاوى فى المشكل (١/١١٨) وأحمد (٤/١٤٤) والطبرانى فى الكبير (١٧/٣٤٠) والطيالسى (٣٥) ويعقوب فى المعرفة (٢/٥٠٢) وابن الأعرابى فى معجمه (١١٣٥) وإسناده ضعيف.

٢٨١٢ - ((سليمان بن عبدالرحمن)) بن عيسى. ويقال: سليمان بن يسار بن عبدالرحمن. ويقال: سليمان بن إنسان بن عبدالرحمن، الدمشقى، الكبير، أبوعمرو. ويقال: أبوعمر، مولى بنى أسد بن خزيمة. ويقال: مولى بنى أمية. ويقال: مولى بنى شيبان، خراسانى الأصل، حديثه فى المصريين. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى. وزاد أبوحاتم: صدوق، مستقيم الحديث، لا بأس به. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((فبلّغ)) من التبليغ، **((سهمه العدو))** ونصب "السهم والعدو" أو من البلوغ ورفع السهم **((فيعدل رقبة))** أى فله من الثواب عدل رقبة.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الجهاد، والحاكم (٢/٩٦) والبيهقى (٩/١٦٢) وأحمد (٢/٣٨٦) والطبرانى فى الأوسط (٢/٢١٢) والمسند الجامع (١٤/١٧٦) وإسناده صحيح.

٢٨١٣ - ((ألا وإن القوة الرمى)) اللام للعهد المذكورة فى القرآن فلا ينبغى تفسيرها بغير الرمى كما

ثلاث مرات.

٢٨١٤ ـ حدثنا حرملة بن يحيى المصرى. أنبأنا عبدالله بن وهب. أخبرني ابن لهيعة، عن عثمان بن نعيم الرعيني، عن المغيرة بن نهيك أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ....

فعله بعض المفسرين. ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم﴾، ما موصولة، والعائد محذوف و"من قوة" بيان له، فالمراد هنا نفس القوة فى هذا البيان. والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل. وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمى بها. ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمى بقوله ((**ألا**)) للتنبيه، ((**وإن القوة الرمى**)) قال القرطبى: إنما فسر القوة بالرمى وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب، لكون الرمى أشد نكاية فى العدو، وأسهل مؤونة لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فيهزم من خلفه، كذا فى فتح البارى (٦/٩١).

وبه يظهر أن تخصيص الرمى فى الذكر لا يدل على قصر معنى القوة عليه. وإنما المراد أن الرمى من أعلى أنواع القوة فى عهده ﷺ وفيه فضيلة الرمى والمنازلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله. وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال الصلاح.

وأخرج البخارى عن سلمة بن الأكوع مرفوعا "ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا. ارموا وأنا مع بنى فلان .. الخ".

((**ثلاث مرات**)) كررها ثلاثا لزيادة التأكيد أو إشارة إلى الأحوال الثلاث من القلة والكثرة وما بينهما فإنها نافعة فى جميعها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإمارة، والترمذى فى تفسير سورة الأنفال، وأبوداود فى الجهاد، والدارمى (٢/٢٠٤) والبيهقى (١٠/١٣) والحاكم (٢/٣٢٨) وابن حِبّان (١١/٧) وأحمد (٤/١٥٦) والطبرانى فى الكبير (١٧/٣٣٠) وأبويعلى (٣/٢٨٣) والطيالسى (١٣٦) والبغوى فى التفسير (٢/٢٥٨) وإسناده صحيح.

٢٨١٤ - ((**عثمان بن نُعَيم**)) بن قيس، الرعينى، المصرى. قال الحافظ: مجهول، من السادسة.

((**المغيرة بن نهيك**)) الحَجْرى، بفتح المهملة، وسكون الجيم، المصرى. قال الحافظ: مجهول،

"من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني".

٢٨١٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس؛ قال: مر النبيﷺ بنفر يرمون فقال: "رميا بني إسمعيل فإن أباكم كان راميا".

(٢٠) باب الرايات والألوية

من الرابعة.

((**فقد عصاني**)) فإن ترك الطاعة معصية، وبالجملة فهو مكروه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الإمارة، والمِزّي في التهذيب (٥٠١/١٩) والمسند الجامع (٧٤/١٣) وإسناد المصنف ضعيف لجهالة عثمان بن نعيم وشيخه المغيرة بن نهيك، لكن الحديث صحيح من طرق أخرى، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

٢٨١٥ ـ ((**زياد بن الحصين**)) بن قيس، الحنظلي، أو الرياحي، أبوخزيمة، البصري. قال العجلي: بصري، ثقة. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، يرسل، من الرابعة.

((**فقال رميا**)) منصوب بفعل مقدر أي ارموا، والمراد من الأب إسماعيل عليه السلام.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري في صحيحه وأحمد في مسنده.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الشعب برقم (٤٤٣٠) والحاكم (٩٤/٢) والمسند الجامع (٥١٧/٩) وإسناده صحيح.

٢٠ ـ باب الرايات والألوية

قيل: الراية واللواء مترادفان لا فرق بينهما. وقيل: بينهما فرق بأن اللواء هو العلم الصغير، والراية الكبير. ومقتضى حديث الترمذي وأحمد عن ابن عباس كانت راية رسول اللهﷺ سوداء ولواؤه أبيض. ثبوت الفرق بينهما. وذكر ابن إسحاق عن عروة أن أول ما حدث الرايات يوم خيبر وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية. وبالجملة فكلام المصنف مبني على الفرق، والله أعلم (س).

٢٨١٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوبكر بن عياش عن عاصم عن الحارث بن حسان قال قدمت المدينة فرأيت النبى ﷺ قائما على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد سيفا وإذا راية سوداء فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا عمرو بن العاص قدم من غزاة.

٢٨١٧ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال وعبدة بن عبدالله. قالا: ثنا يحيى ابن آدم. ثنا شريك، عن عمار الدهنى، عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح ولواؤه أبيض.

٢٨١٨ ـ حدثنا عبدالله بن إسحق الواسطى الناقد ثنا يحيى بن إسحق عن يزيد بن حيان ......

٢٨١٦ ـ ((الحارث بن حسان)) البكرى. ويقال: اسمه حُرَيث، صحابى، له وفادة، ونزل البادية، وكان يقدم الكوفة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى التفسير، وأحمد (٣/٤١٨) والمسند الجامع (٥/٣٠) وإسناده ضعيف لانقطاعه لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٢٨١٧ ـ ((دخل مكة)) يوم الفتح.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الجهاد، والنسائى فى الحج، وابن حِبّان (١١/٤٧) والبيهقى (٦/٣٦٢) والبغوى (١/٤٠٣). قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك قال: وسألت محمدا، يعنى البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه، إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك. وقال: حدثنا غير واحد من شريك عن عمار عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء . وقال محمد: والحديث هو هذا.

قلت: أى الحديث المحفوظ، هو هذا الحديث لأنه رواه غير واحد عن شريك، وأما حديث يحيى بن آدم عن شريك، المذكور فى المتن بلفظ: "دخل مكة ولواؤه أبيض". فليس بمحفوظ، لتفرد يحيى بن آدم به ومخالفته لغير واحد من أصحاب شريك.

٢٨١٨ ـ ((عبدالله بن إسحاق)) بن محمد، أبوجعفر، نزيل بغداد. وثقه الذهبى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((يحيى بن إسحاق)) السيلحينى بمهملة ممالة، وقد تصير الفا ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون، أبوزكريا أو أبوبكر، نزيل بغداد. تقدمت ترجمته برقم (٢٠١١).

((يزيد بن حيان)) النَبَطى، بفتح النون والموحدة، البلخى، نزيل المدائن، أخو مقاتل. قال

سمعت أبا مجلز يحدث عن ابن عباس أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء ولواؤه أبيض.

(٢١) باب لبس الحرير والديباج فى الحرب

البخارى: عنده غلط كثير. وقال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال: يخطئ ويخالف. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((**إن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء**)) قال ابن الملك: أى ما غالب لونه أسود، بحيث يرى من البعيد أسود، لا أنه خالص السوداء ، لما فى الترمذى من أنها كانت من غرة، قاله القارى. والنمرة بردة فيها تخطيط سواد وبياض، كلون النمر، الحيوان المشهور. ((**ولواؤه أبيض**)) بالنصب على أنه أسم "إن" ويجوز رفعه على الخبرية وروى أبوداود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء ويجمع بينه وبين أحاديث الباب باختلاف الأوقات.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الجهاد، والبيهقى (٦/٣٦٢) والبغوى (١٠/٤٠٣) والحاكم (٢/١٠٥) والخطيب فى التاريخ (١٤/٣٣٢) وأبوالشيخ فى أخلاق النبى ﷺ (١٤٤). وإسناده حسن. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. قلت: لعله فعل ذلك بسبب شواهده.

٢١ ـ باب لبس الحرير والديباج فى الحرب

قال النووى: يجوز لبس الحرير للضرورة كما فى الحرب، أو احتاج إليه الحر أو البرد ويجوز لدفع القمل فى السفر، وكذا فى الحضر على الأصح.

وقال فى الهداية: لا بأس بلبس الحرير والديباج عندهما لما روى الشعبى أنه عليه السلام رخص فى لبس الحرير والديباج فى الحرب، ولأن فيه ضرورة فإن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح وأهيب فى عين العدو بريقه، ويكره عند أبى حنيفة لأنه لا فصل فيما روينا، والضرورة تندفع بالمخلوط وهو الذى لحمته حرير وسداه غير ذلك، والمخلوط لا يستباح إلا ضرورة. وما رواه محمول على المخلوط. قال ابن الهمام أقول: فيه نظر لأن ما رواه ترخيص النبى ﷺ فى لبس الحرير والديباج فى الحرب، والحمل على المخلوط إن صح فى الحرير، لا يصح فى الديباج، فإن الديباج فى اللفظ والعرف ما كان كله حريرا. قال فى المُغْرّب: الديباج الذى سداه ولحمته إبريسم. وقال الشراح: حملة وجوه هذه ثلاثة. الأول ما يكون كله حرير وهو الديباج لا يجوز لبسه فى غير الحرب بالاتفاق. وأما فى الحرب فعند

٢٨١٩ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن أبي عمر مولى أسماء عن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان النبي ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو.

٢٨٢٠ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن عمر أنه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا ثم أشار بإصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه.

أبي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز. والثاني ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره فلا بأس بلبسه في الحرب وغيره. والثالث عكس الثاني، وهو مباح في الحرب دون غيره، فقد صرحوا في كلامهم هذا بأن الديباج ما كان كله حريرًا، فلا مجال للحمل على المخلوط في حقه، كذا في إنجاح الحاجة.

٢٨١٩ - ((أبي عمر)) اسمه عبدالله بن كيسان، التيمي، المدني. قال أبوداود: ثبت. وقال الحاكم أبوأحمد: من أجلة التابعين. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((مزررة بالديباج)) بكسر الدال وفتحها، فارسي معرب، مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين، وجمعه دبائج، وهو الثياب المتخذة من الإبريسم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٣٤٨) ومسلم في اللباس والزينة، وأبوداود في اللباس، وابن أبي شيبة (٣٥٨/٨) والطحاوي في شرح المعاني (٢٥٥/٤) وأحمد (٣٤٧/٦) وعبد بن حميد (١٥٧٦) والمسند الجامع (٣٣/٩) وإسناده حسن، لكن الحديث صحيح من طريق أخرى، ويتكرر إن شاء الله في (٣٥٩٤).

٢٨٢٠ - ((إلا ما كان هكذا)) أي قدر أربعة أصابع. فيه دليل على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والنسوج والمعمول بالإبرة والترقيع كالتطريز، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى، وهذا مذهب الجمهور. وقد أغرب بعض المالكية فقال: يجوز للغلام وإن زاد على الأربع. وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث. وقال الشوكاني: لا أظن ذلك يصح عنه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود في اللباس، والنسائي في الزينة، وأحمد (١٥/١) والمسند الجامع (٥٩٩/١٣) وإسناده صحيح. وسيأتي هذا الحديث أيضا في اللباس برقم

(٢٢) باب لبس العمائم فى الحرب

٢٨٢١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوأسامة، عن مساور. حدثنى جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه؛ قال: كأنى أنظر إلى رسول اللهﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

٢٨٢٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع. ثنا حماد بن سلمة، عن أبى الزبير، عن جابر؛ أن النبىﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء .

(٣٥٩٣): بإسناده ومتنه.

٢٢ ـ باب لبس العمائم فى الحرب

٢٨٢١ ـ ((قد أرخى)) أى أرسل، ((طرفيها)) وفى رواية أبى داود طرفها بالإفراد. وانظر البسط فى مسائل العمامة فى العون (١١/١٢٩) والتحفة (٣/٤٨).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحج، وأبوداود فى اللباس، والترمذى فى الشمائل، والنسائى فى الزينة. وإسناده حسن، لكن الحديث صحيح عن طرق أخرى. وقد تقدم الحديث أيضا فى باب الجمعة برقم (١١٠٤) وسيأتى أيضا فى اللباس برقم (٣٥٨٤).

٢٨٢٢ ـ ((وعليه عمامة سوداء)) قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد: لم يذكر فى حديث جابر يعنى هذا الحديث ذؤابة، فدل على أن الذوابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه، انتهى، وفيه نظر إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة فى هذا الحديث عدمها فى الواقع حتى يستدل به على أنهﷺ لم يكن يرخِي الذؤابة دائما، والحديث يدل على استحباب لبس العمامة السوداء .

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحج وأبوداود والترمذى فى اللباس، وأيضا فى الشمائل، والنسائى فى الزينة، وابن أبى شيبة (٨/٤٢٢) وعلى بن الجعد (٣٤٣٩) وابن حِبّان (٩/٣٧) والبيهقى (٥/١٧٧) والدارمى (٢/٧٤) والبغوى (٧/٣٠٤) قال الترمذى: "حديث جابر حديث حسن صحيح".

وسيأتى أيضا فى اللباس برقم (٣٥٨٥) بإسناده ومتنه إن شاء الله تعالى.

(٢٣) باب الشراء والبيع فى الغزو

٢٨٢٣ ـ حدثنا عبيدالله بن عبد الكريم. ثنا سنيد بن داود، عن خالد بن حيان الرقى. أنبأنا على بن عروة البارقى. ثنا يونس بن يزيد، عن أبى الزناد، عن خارجة بن زيد؛ قال: رأيت رجلا يسأل أبى عن الرجل يغزو فيشترى ويبيع ويتجر فى غزوته؟ فقال له أبى: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا.

(٢٤) باب تشييع الغزاة ووداعهم

٢٨٢٤ ـ حدثنا جعفر بن مسافر. ثنا أبوالأسود. ثنا ابن لهيعة، عن زبان ابن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: لأن أشيع مجاهدا فى سبيل الله فأكفه على رحله غدوة أو روحة أحب إلى من الدنيا وما فيها".

---

٢٣ ـ باب الشراء والبيع فى الغزو

٢٨٢٣ ـ ((**على بن عروة البارقى**)) القرشى، الدمشقى. تقدمت ترجمته برقم (٢٣٠٧).

((**خارجة بن زيد**)) هو من الفقهاء السبعة، من أهل المدينة، وأبوه زيد ابن ثابت جامع القرآن. تقدمت ترجمته برقم (١٥٢٨).

((**فى غزوته**)) هل يبطل أجر الخروج للغزو أم لا؟

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف على بن عروة وسنيد بن داود.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٥/٥٤٧) وإسناده ضعيف.

٢٤ ـ باب تشييع الغزاة ووداعهم

التشييع: الخروج مع المسافر للتوديع ومع الجنازة للدفن.

٢٨٢٤ ـ ((**زَبّان بن فائد**)) بالفاء ، البصرى، أبوجُوَين المصرى بالجيم، مصغرا، الحمراوى، بالمهملة. تقدمت ترجمته برقم (١١١٦).

((**فأكفه على رحله**)) من الكفاية. قال الدميرى: هو أن يحرس له متاعه إذا غدا أو راح فى سبيل الله، والكفاية الخدم الذين يقومون بالخدمة. أراد النبى ﷺ بذلك ترغيب الناس فى خدمة

٢٨٢٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا ابن لهيعة، عن الحسن بن ثوبان، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة؛ قال: ودعني رسول الله ﷺ فقال: "أستودعك الله الذى لاتضيع ودائعه".

٢٨٢٦ ـ حدثنا عباد بن الوليد. ثنا حِبَّان بن هلال. ثنا ابن محيصن، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: ....

المجاهدين ومعونتهم "والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه المسلم".

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه زبان بن فائد رواه الإمام أحمد من حديث معاذ بن أنس ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق يحيى بن أيوب، عن زبان بن فائد به.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (١٧٣/٩) والمسند الجامع (١٩٠/١٥) وإسناده ضعيف.

٢٨٢٥ ـ ((**الحسن بن ثوبان**)) بن عامر، الهوزنى، أبى ثوبان، البصرى. قال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، فاضل، وَلَىَ إمرة رشيد، من السادسة.

((**أستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه**)) أى الذى إذا استحفظ وديعة لا تضيع، فإنه تعالى إذا استودع شيئا حفظه. قال الحكيم: أصل الوديعة، التخلى عن الشيء وتركه، وإذا تخلى العبد عن الشى وتركه لله واستحفظه إياه فقد تبرأ من الحول والقوة ورفض الأسباب، فحصل له الحفظ والعصمة. ويندب لكل من المتوادعين أن يقول للآخر ذلك. وأن يزيد المقيم: "زوّدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما كنت".

والحديث فيه مشروعية التوديع بالقول الوارد فيه فى الحديث.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف لكن لم ينفرد به ابن لهيعة فقد رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن الليث وسعيد بن أبى سعيد كلاهما عن الحسن بن ثوبان به، ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق ابن لهيعة به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٥٨/٢) وابن السنى (برقم ٤٩٩) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار برقم (٥٩٤١) والمِزّى فى التهذيب (٧٠/٦) والمسند الجامع (٦٧١/١٧) وإسناده حسن.

٢٨٢٦ ـ ((**ابن محيصن**)) كذا وقع فى المطبوع "ابن مُحَيصن" وهو خطأ بين إذ لا نعلم فى الرواة من يقال له ابن محيصن غير عمر بن عبدالرحمن وقد توفى سنة ١٢٣هـ وحبان بن هلال توفى سنة

كان رسول اللهﷺ إذا أشخص السرايا يقول للشاخص: "أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك".

٢١٦هـ، وأبومحصن هو حصين بن نمير الواسطى، كوفى الأصل. قال الحافظ: لا بأس به، رُمى بالنصب، من الثامنة.

((**إذا أشخص السرايا**)) أى رفعها وأرسلها، وشخوص المسافر خروجه من منزله، كذا فى المجمع، وفى القاموس وشخصه أزعجه، وفلان حان سيره وذهابه، يعنى إذا بعث السرايا إلى جهة ودّعهم ويقول للذاهب هذه الكلمات. ((**أستودع الله**)) أى أستحفظه، ((**دينك**)) خاطب به من جاء يودعه للسفر من الوّداع، بفتح الواو وهو الاستحفاظ، وذلك لأن السفر محل الاشتغال عن الطاعات التى يزيد الدين بزيادتها وينقص بنقصانها. ((**وأمانتك**)) أى حفظ أمانتك فيما تزاد له من الأخذ والإعطاء ومعاشرة الناس فى السفر، إذ قد يقع منك هناك خيانة وقيل: أريد بالأمانة الأهل والأولاد الذين خلفهم.

قال الإمام الخطابى فى المعالم (٢/٢٢٤): الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذى يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن فى معناهما. وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سببا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما.

وقال فى فتح الودود: قوله "أمانتك" أى ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلفه أو ما وضعت عند أحد أو ما يتلعق بك من الأمانات.

((**وخواتيم عملك**)) أى عملك الصالح الذى جعلته آخر عملك فى الإقامة فإنه يسنّ للمسافر أن يختم إقامته بعمل صالح، كتوبة وقربة وخروج عن المظالم وصلاة وصدقة وصلة رحم وقراء ة آية الكرسى ووصية واستبراء ذمة ونحوها، فيندب لكل من يود ع أحدا من المؤمنين أن يفارقه على هذه الكلمات وأن يكررها بإخلاص وتوجه تام، فإذا ولّى المسافر قال المقيم: اللّهم اطو له البعد وهون عليه السفر.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، ابن أبى ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى، وهو ضعيف رواه أبوداود فى سننه من طريق قزعة ابن يحيى عن ابن عمر به دون قوله إذا أشخص السرايا كما رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق مجاهد عن ابن عمر كما رواه أبوداود والنسائى فى عمل

(٢٥) باب السرايا

٢٨٢٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالملك بن محمد الصنعاني. ثنا أبوسلمة العاملي، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال لأكثم بن الجون الخزاعي: يا أكثم! اغز مع غير قومك يحسُن خلقك وتكَرَّم على رفقائك. يا أكثم! خير الرفقاء أربعة وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة.

اليوم والليلة عن يحيى بن محمد بن السكن عن حِبّان بن هلال به.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الدعوات، والنسائي في الكبرى في السير، وابن حِبّان (٤١١/٦) والحاكم (٤٤٢/١) وأحمد (٧/٢) وإسناده ضعيف من هذا الوجه لكن متن الحديث صحيح من أوجه أخر.

قلت: للحديث شواهد ذكرها ابن علان في الفتوحات الربانية (١١٨/٥).

٢٥ ـ باب السرايا

٢٨٢٧ ـ ((**أبوسلمة العاملي**)) الشامي، هو الحكم بن عبدالله بن خطاف، وقيل: اسمه عبدالله بن سعيد. وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. ولا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. وقال الحافظ: متروك، ورماه أبوحاتم بالكذب، من السابعة.

((**اغز مع غير قومك**)) فإنهم يراعون الإنسان بخلاف غيرهم فإن الإنسان يحتاج إلى أن يراعيهم، فبالضرورة يحتاج إلى استعمال الأخلاق الحسنة (س).

قال في إنجاح الحاجة: لعل النبي ﷺ عرف سوء أخلاق قومه خزاعة، فدل على مفارقتهم سيّما في الغزو والسفر، فإن السفر يقطع بأخلاق حسنة. ويمكن أن يقال: إنه ﷺ إنما أمره بالغزو مع غير قومه لأن الرفيق في الغزو والسفر إذا كان أجنبيا لا يراعي حاله في كل أمر، بل يخالفه ويغلظ معه ويسوء أخلاقه فلابد من تحمل إساءته ومخالفته، فلذا يحسن أخلاق أكثم بخلاف ما إذا كان الرفيق من قومه.

((**تكرم**)) أمر من التكرم كما ضبطه صاحب الزوائد، وضبطه بعضهم مضارعا من الكرم على أنه خبر بمعنى الأمر أي كن كريما عليهم محسنا إليهم. ((**خير الرفقاء**)) خيرية هذه الأعداد بالنسبة إلى مادونها ((**ولن يغلب**)) على بناء المفعول ترغيبا لهم في التعب وأنه ليس لهم أن يروا أنفسهم قليلين

٢٨٢٨ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعامر. ثنا سفيان، عن أبي إسحق، عن البراء بن عازب؛ قال: كنا نتحدث أن أصحاب رسول اللهﷺ كانوا يوم بدر ثلاث مائة وبضعة عشر، على عدة أصحاب طالوت من جاز معه النهر وما جاز معه إلا مؤمن.

فيفروا لذلك.

قال السندي: في إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وابن سلمة العاملي وهما ضعيفان. وقال السيوطي: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: العاملي متروك، والحديث باطل. وقال الذهبي في الميزان: العاملي كذاب واسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: قد أخرجه ابن منده من طريق أخرى عن أكثم بن الحون الخزاعي نفسه. وأشار إليها ابن عبدالبر. وفي بعض روايات ابن عساكر "يا أكثم اغز مع قومك يحسن خلقك". قال ابن عساكر: المحفوظ مع غير قومك اهـ.

قلت: كان وجهه أن الإنسان يراعي التحفظ مع غير قومه ما لا يراعيه معهم، ومن هذا النمط أخرجه ابن عساكر عن أبي أيوب. قال: من أراد أن يكثر علمه وأن يعظم حلمه فليجالس غير عشيرته.

وقال الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٤/٢): والحديث ضعيف جدا لكن شطره الثاني "خير" صحيح من وجه آخر، أخرجه أبوداود في الجهاد، والترمذي في السير، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٥/١) وابن حِبّان (١٦٦٣) والحاكم (٤٤٣/١) وأحمد (٢٩٤/١) وعبد بن حُمَيد في المنتخب من المسند (٧٣/١) ومحمد بن مخلد في المنتقى من حديثه (٢/٣/٢) والضياء في المختارة (٢/٢٩٢/٦٢).

قلت: والحديث أخرجه أيضا المزي في التهذيب (٣٨٠/٣٣) والمسند الجامع (٢٩٧/٢).

٢٨٢٨ ـ ((**على عدة أصحاب طالوت**)) هو طالوت بن قيس، من ذرية بنيامين ابن يعقوب، شقيق يوسف عليه السلام. يقال: إنه كان سقاء، ويقال: إنه كان دباغا، كذا في الفتح. ((**من جاز معه النهر**)) قال الحافظ في الفتح (٢٩٢/٧) ذكر أهل العلم في الأخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن وأن جالوت كان رأس الجبارين وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك فقتله داود فوفى له طالوت وعظم قدر داود في بني إسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد أن كانت نية طالوت تغيرت لداود، وهَمَّ بقتله فلم يقدر عليه فتاب وانخلع من الملك وخرج مجاهدا هو ومن معه من ولده حتى

٢٨٢٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة. أخبرنى يزيد بن أبى حبيب، عن لهيعة بن عقبة؛ قال: سمعت أبا الورد صاحب النبىﷺ يقول: إياكم والسرية التى إن لَقِيَتْ فَرَّت وإن غَنِمَتْ غَلَّت.

(٢٦) باب الأكل فى قدور المشركين

٢٨٣٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه؛ قال: سألت رسول اللهﷺ عن طعام النصارى. فقال: "لا يختلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية".

ماتوا كلهم شهداء، وقد ذكر محمد بن سحاق فى "المبتدأ" قصته مطولة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى، والترمذى فى السير، وابن حِبّان (١٢٠/١١) وابن أبى شيبة (٣٨٢/١٤) وابن سعد (١٩/٢) وأحمد (٢٩٠/٤) والمسند الجامع (١٦٣/٣) وإسناده صحيح.

٢٨٢٩ ـ ((**لهيعة بن عقبة**)) المصرى، والد عبدالله، يكنى أبا عكرمة. قال ابن القطان: مجهول الحال. وقال الأزدى: حديثه ليس بالقائم. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: مستور، من الرابعة.

((**أبا الورد**)) المازنى، صحابى، سكن مصر، اسمه حرب. وقيل: عبيد بن قيس. وقيل: ثمامة بن نهيك، له حديث واحد.

((**إياكم والسرية**)) أى اتقوا عن مرافقة السرية التى فيها هاتان الخصلتان، الجبن عند لقاء العدو، والخيانة فى الغنيمة، فإنهما أعلى أسباب الهزيمة "فالرفيق قبل الطريق"، كذا فى إنجاح الحاجة. ((**إن لقيت**)) العدو ((**وإن غنمت**)) بكسر النون، بأن حصل لهم الغنيمة بلا لقاء العدو ومحاربتهم ((**غلت**)) من الغلول أى خانت فى الغنيمة والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، موقوف، ورواه ابن أبى شيبة فى مسنده بالإسناد مرفوعا.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٣٩٠/٣٤) وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة عند التفرد.

٢٦ ـ باب الأكل فى قدور المشركين

٢٨٣٠ ـ ((**لا يختلجن**)) قد اختف فى روايته مادة وهيئة، أما الأول فقال العراقى: المشهور أنه بتقديم

٢٨٣١ - حدثنا على بن محمد. ثنا أبوأسامة. حدثنى أبوفروة يزيد بن سنان. حدثنى عروة بن رويم اللخمى، عن أبى ثعلبة الخشنى ....

الخاء على الجيم، ورُوى بتقديم الحاء المهملة على الجيم. وظاهر هذا الكلام أنه تطبيق، فالجواب إفادة الإباحة والإذن فيه وهو المشهور بين الجمهور لحديث "الإثم ما حاك فى صدرك" لكن قوله "ضارعت" بسكون العين وفتح التاء على صيغة الخطاب أى شابهت به ملة نصرانية أى أهلها. يفيد أن سوق الجواب لإفادة المنع منه كما ذهب إليه أبوموسى. فقال: إنه منع منه. وذلك أنه سأله عن طعام النصارى فكأنه أراد أن لا يتحرك فى ذلك شك إذا ما شبهت فى النصارى حرام خبيث أو مكروه، لكن قد يقال: إذا كان سوق الجواب للمنع فالتردد بين كونه حراما أو مكروها موجود، فلا يستقيم نفى التردد بين كونه مباحا أو ممنوعا، أن أثبت فيه المنع، والتردد بعد ذلك فى أقسام الممنوع لا ينافيه. ولذلك جزم بعضهم أن سياق الحديث لا يناسب الإذن وإنما يناسب المنع. وقد يقال: إنه للإذن، ومحط الكلام إنما هو المقام، والمعنى لا يختلج فى صدرك طعام. يعنى أن التشبيه الممنوع إنما هو فى الدين والعادات والأخلاق، لا فى الطعام الذى يحتاج إليه كل واحد والتشبيه فيه لازم لاتحاد جنس مأكول الفريقين، وقد أذن الله تعالى بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فالتشبيه فيه مثله لا عبرة به، ولا يختلج فى الصدور حتى تسأل عنه. وأجاب الطيبى بأن جملة "ضارعت" جواب شرط محذوف أى إن شككت شابهت فيه الرهبانية والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهى، والمعنى لا يدخل فى قلبك ضيق وحرج، لأنك على الحنيفية السهلة السمحة فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية. وبالجملة فأول الحديث إلى الإذن أقرب وآخره بالمنع أنسب، فاختلفت كلمات القوم فى ذلك (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأطعمة والترمذى فى السير وأحمد (٢٢٦/٥) والطبرانى فى الكبير (١٦٦/٢٢) والمسند الجامع (٦٤٦/١٥) وإسناده حسن.

٢٨٣١ - ((**عروة بن رويم**)) بالراء، مصغرا، أبوالقاسم. وثقه ابن معين: والنسائى ودُحَيم. وقال الدارقطنى: لا بأس به. وقال أبوحاتم: عامة أحاديثه مراسيل. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يرسل كثيرا، من الخامسة.

((**عن أبى ثعلبة الخشنى**)) بضم المعجمة، بعدها نون، صحابى مشهور، بكنيته. قيل: اسمه جُرثوم

قال ولقيه وكلمه قال أتيت رسول اللهﷺ فسألته. فقلت: يا رسول الله قدور المشركين نطبخ فيها؟ قال: "لا تطبخوا فيها". قلت: فإن احتجنا إليها فلم نجد منها بدا. قال: "فارحضوها رحضا حسنا ثم اطبخوا وكلوا".

أو جرثومة أو جرثم أو جرهم أو لاشر، أو لاش بغير راء أو لاشق أو لاشومة أو ناشب أو ناشر أو عروق أو شق أو زيد أو الأسود واختلف في اسم أبيه أيضا مات سنة (٧٥) وقيل: قبل ذلك بكثير أول خلافة معاوية بعد الأربعين.

((**قال ولقيه وكلمه**)) والغرض منه إثبات سماع رويم عن أبي ثعلبة، فيكون الحديث متصلا لا منقطعا. ((**لا تطبخوا فيها**)) الاستحباب عن الاحترلز عن آنيتهم مع وجود الغير، إذ الكلام فيما يستعملون فيه الأشياء النجسة، والاحتراز عنها أحسن. ((**فارحضوها**)) بفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة أي اغسلوها، من رحضه كمنعه، غسله والله أعلم.

قال الطيبي: إنما نهى عن الأكل فيها لأنهم كانوا يطبخون فيها الخنزير، ويشربون فيها الخمر، انتهى. ويشهد به ما ذكره أبوداود مقيدا إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، الحديث. فعلم من هذا أن الذين يستعملون النجاسات في آنيتهم كآكلي الميتة وشاربي الخمر فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل ولا أكل الطعام المطبوخ في آنيتهم، والله أعلم، كذا في إنجاح الحاجة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، يزيد بن سنان، التميمي، أبوفروة، الرهاوي ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني وأبوحاتم والبخاري وأبوداود والترمذي والدارقطني وغيرهم رواه الترمذي في الجامع عن زيد بن أخرم عن سلم بن قتيبة عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة به بلفظ "سئل رسول اللهﷺ عن قدور المشركين فقال: أنقوها غسلا واطبخوا فيها" ولم يذكر بقية الحديث. قال: وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة، وروى أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي أسامة عن أبي فروة يزيد بن سنان به بمتن فيه طول.

والحديث رُوى أيضا في المسند الجامع (١٦/٣٢) وأخرج بنحوه البخاري في الذبائح، ومسلم في الصيد، وأبوداود في الأطعمة، وأحمد (٤/١٩٣).

قال الألباني: إسناده صحيح.

(٢٧) باب الاستعانة بالمشركين

٢٨٣٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا مالك بن أنس، عن عبدالله بن يزيد، عن نيار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنا لا نستعين بمشرك". قال علي: في حديثه عبدالله بن يزيد أو زيد.

---

٢٧ - باب الاستعانة بالمشركين

٢٨٣٢ - ((**عبدالله بن يزيد**)) هو تخليط فاحش، والصواب عبدالله بن نيار، -بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة- ليس بينهما "يزيد ولا لفظة "عن" كما في مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي في الكبرى.

قال المزي: وهو المحفوظ وعبدالله بن نيار، الأسلمي. وثقه النسائي. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**إنا لا نستعين بمشرك**)) هذا الحديث ههنا مختصر، وأخرجه مسلم مطولا، وفيه سببه وهو أنه خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: "جئت لأتبعك وأصيب معك". قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قالت: (أي عائشة) ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له: كما قال أول مرة. فقال: له النبي ﷺ كما قال أول مرة. قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له: كما قال أول مرة، تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق.

قال السندي: قوله "إنا لا نستعين بمشرك" يدل على أن الاستعانة بالمشرك حرام، ومحله عدم الحاجة إذ الحاجة مستثناة فيحمل ما جاء من ذلك على الإباحة فلا تعارض، والله أعلم.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٢٥٤/٧): وفي حديث عائشة دليل على أنها لا تجوز الاستعانة بالكافر. وكذلك حديث خبيب بن عبدالرحمن عند أحمد، ويعارضهما في الظاهر حديث ذي مخبر عند أحمد وأبي داود وحديث الزهري عند أبي داود في مراسيله، وجمع بأوجه منها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي أن النبي ﷺ تفرس الرغبة في الدين ردهم فردهم رجاء أن يسلموا فصدق الله ظنه. وفيه نظر لأن قوله "لا أستعين بمشرك" نكرة في سياق النفي تفيد العموم. ومنها أن الأمر في ذلك

إلى رأى الإمام. وفيه النظر المذكور بعينه. ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة، ثم خص فيها. قال الحافظ فى التلخيص: وهذا أقربها وعليه نص الشافعى، وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء ، وهو مروى عن الشافعى وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه. واستدلوا باستعانته ﷺ نباس من اليهود وباستعانته ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين. وبأخباره ﷺ بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعا عدوا من وراء المسلمين. قال فى البحر: تجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا. لاستعانته ﷺ بابن أبى وأصحابه، وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعا، وعلى البغاة عندنا لاستعانة على بالأشعث.

وقد روى عن الشافعى المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين لأن فى ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم. وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلًا﴾، وأجيب بأن السبيل هو اليد وهى للإمام الذى استعان بالكافر. وشرط بعض أهل العلم: أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من السملمين يستقل بهم فى إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين، لا غالبين، كما كان عبدالله بن أبى ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبى ﷺ للقتال، وهم كذلك.

ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أُحُد وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بنى عبدالدار حملة لواء المشركين حتى قال ﷺ: "إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر". كما ثبت ذلك عند أهل السِير، وخرجت خزاعة مع النبى ﷺ على قريش عام الفتح.

والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا، لما فى قوله ﷺ "إنا لا نستعين بالمشركين" من العموم وكذلك قوله "أنا لا أستعين بمشرك" ولا يصلح مرسل الزهرى بمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهرى ضعيفة، والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلًا﴾، وقد أخرج الشيخان عن البراء . قال: "جاء رجل مقنع بالحديد. فقال يا رسول الله! أقاتل أو أسلم؟ قال: "أسلم ثم قاتل". فأسلم ثم قاتل، فقتل. فقال ﷺ: "عمل قليلًا وأجر كثيرا". وأما استعانته ﷺ بابن أبى

(٢٨) باب الخديعة فى الحرب

٢٨٣٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا يونس بن بكير، عن محمد ابن إسحق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبى ﷺ قال: "الحرب خدعة".

فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام. وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بذلك فى ابتداء الأمر. وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين، انتهى كلام الشوكانى.

قلت: والذى يتخلص من مجموع الروايات أن الأمر فى الاستعانة بالمشركين موكول إلى مصلحة الإسلام والمسلمين، فإن كان يؤمن عليهم من الفساق وكان فى الاستعانة بهم مصلحة فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر، ويكون الكفار تبعا للمسلمين. وإن كان للمسلمين عنهم غنى أو كانوا هم القادة والمسلمون تبعا لهم أو يخاف منهم الفساد فلا يجوز الاستعانة بهم.

وأما حديث الباب فقد اعتذر عنه من قال بالجواز بأن غزوة بدر كانت أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ وكانت هى الفرقان بين الحق والباطل، فكره رسول الله ﷺ أن يستعين فيها بمشرك. وأراد أن تقع هذه الغزوة الأولى بأيدى المسلمين خالصة لهم. وذكر الحافظ فى الفتح (١٨٠/٦) عن بعض العلماء أن النبى ﷺ تفرس فى الذى قال له "لن أستعين بمشرك" الرغبة فى الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المغازى، وأبوداود فى الجهاد، والترمذى والنسائى فى الكبرى فى السير وفى التفسير، وابن حِبّان (٢٨/١١) والبيهقى (٣٦/٩) وابن أبى شيبة (٣٩٥/١٢) والدارمى (١٥١/٢) والحاكم (١٢١/٢) وابن الجارود (٣٤٩) والطحاوى فى المشكل (٢٣٦/٣) وأحمد (٦٨/٦) والمِزّى فى التهذيب (٢٣٢/١٦) والمسند الجامع (٢٦٠/٢٠) وإسناده صحيح.

٢٨ ـ باب الخديعة فى الحرب

٢٨٣٣ ـ ((الحرب خدعة)) فيه ثلاث لغات مشهورات:

١ ـ خَدْعَةٌ، بفتح الخاء وسكون الدال، وهى مرة من الخدع. والمراد على ذلك أن أمر الحرب

- - - - - - - - - -

ينقضي بمرة واحدة من الخداع أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة.

٢ـ خُدْعة، بضم الخاء وسكون الدال وهي اسم من الخداع والمراد حينئذ أن الحرب تشتمل على الخداع فيخدع كل فريق مقابله كأنها عبارة عن الخداع.

٣ـ خُدَعَةٌ، بضم الخاء وفتح الدال وهي مبالغة من الخداع مثل هُمزة ولُمزة وضُحكة للذي يكثر الضحك. والمعنى على هذا أن الحرب تكثر من الخداع فتخدع الرجال وتُمَنِّيهم ولا تفي لهم.

هذه خلاصة ما حكاه ابن الأثير في جامع الأصول (٥٧٥/٢) عن الخطابي. وزاد بعض العلماء لغتين سوى ما ذكر:

١ـ خَدَعة بفتح الخاء والدال كليهما حكاه المنذري. وقال وهو جمع "خادع" أي أن أهل الحرب خَدَعة يخدعون خصومهم.

٢ـ خِدْعة، بكسر الخاء وسكون الدال حكاه مَكّي ومحمد بن عبدالواحد. ولعله اسم هيئة من الخداع كأنه قال: الحرب هيئة مخصوصة من الخداع.

وهذان الوجهان ذكرهما الحافظ في الفتح (١٥٨/٦) ورجح الخطابي وابن الأثير والنووي وأكثر العلماء الوجه الأول (وهو بفتح الخاء وسكون الدال).

حكم الكذب في الحرب:

وبهذا الحديث استدل بعض الفقهاء على جواز الكذب في الحرب حملا للحديث على المعنى الثاني، وحملًا للخدعة على معنى الكذب، والمسألة قد اختلف فيها الفقهاء قديما. قال صاحب فيض الباري (٣٩٦/٣): واعلم أن الكذب جائز في بعض الأحوال عند الشافعية. أما الحنفية فلا أراهم يجوزونه صراحة في موضع، نعم وسعوا بالكنايات والمعاريض وأمثالهما. وقال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن الاقتصار على التعريض أولى.

وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه. وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حَلَالًا.

واستدل المبيحون للكذب الصريح في الحرب بما أخرجه الترمذي في البر والصلة من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا "لا يحل الكذب إلا في ثلاث. تحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في

٢٨٣٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا يونس بن بكير، عن مطر بن ميمون، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: "الحرب خدعة".

(٢٩) باب المبارزة والسلب

٢٨٣٥ ـ حدثنا يحيي بن حكيم وحفص بن عمرو. قالا: ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ح وحدثنا محمد بن إسمعيل. أنبأنا وكيع. قالا: ثنا سفيان عن أبى هاشم الرُمّانى. قال أبوعبدالله: هو يحيي بن الأسود، عن أبي مجلز، ....

الحرب وفى الإصلاح بين الناس". واستدلوا أيضا بقصة قتل كعب بن أشرف فإن محمد بن مسلمة استأذن رسول الله ﷺ قبل ذهابه إلى كعب اليهودى فى التحيل على قتله بالكذب. فقال: "ائذن لى أن أقول" فأجاب رسول الله ﷺ قد فعلت. كما أخرجه البخارى فى باب الفتك من أهل الحرب من كتاب الجهاد.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق، وله شواهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وأبى هريرة وعلى بن أبى طالب.

والحديث صحيح لشواهده، أخرجه أيضا أبويعلى (٤٤/٨) والمسند الجامع (٢٥٨/٢٠).

٢٨٣٤ ـ ((مطر بن ميمون)) المحاربى، الإسكاف، أبى خالد، الكوفى. ذكره العقيلى وابن حِبّان وابن عدى والدارقطنى وأبونُعَيم فى جملة الضعفاء. وقال الحافظ: متروك، من الخامسة.

ومر شرح الحديث فى الحديث السابق آنفا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف مطر بن ميمون، الكوفى، الإسكافى، قال فيه البخارى وأبوحاتم والنسائى والساجى: منكر الحديث. وقال الأزدى: متروك الحديث.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (٣٨٣/٤) والمِزّى فى التهذيب (٥٩/٢٨) والمسند الجامع (٤٨٠/٩) وإسناده ضعيف، لكن متن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٢٩ ـ باب المبارزة والسلب

٢٨٣٥ ـ ((أبى هاشم، الرمانى)) بضم الراء وتشديد الميم، الواسطى، اسمه يحيى ابن دينار. وقيل: ابن الأسود. وقيل: ابن نافع. تقدمت ترجمته برقم (٨٩٩).

عن قيس بن عباد؛ قال: سمعت أبا ذر يُقسِم لنزلت هذه الآية في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ فى حمزة بن عبدالمطلب وعلى بن أبى طالب وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد ابن عتبة اختصموا فى الحجج يوم بدر.

((**قيس بن عُبَاد**)) بضم المهملة وتخفيف الموحدة، الضبعى، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبوعبدالله، البصرى. وثقه العجلى والنسائى وعبدالرحمن بن يوسف. وزاد العجلى: "من كبار الصالحين". وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية، مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهم مَن عَدَّه من الصحابة.

((**لنزلت هذه الآية فى هؤلاء الرهط الستة يوم بدر**)) وروى عن قتادة فى قوله "هذان خصمان .. الخ". قال: اختصم المسلمون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون كتابنا يقضى على الكتاب كلها ونبينا خاتم الأنبياء فنحن أولى بالله منكم فأنزل الله الآية. وقال ابن نجيح عن مجاهد فى هذه الآية مثل الكافر والمسلم اختصما وهذه يشمل الأقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها. فإن المؤمنين يريدون نصرة دين الله والكافرين يريدون إطفاء نور الإيمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جريج وهو حسن، كذا فى إنجاح الحاجة. ((**هذان خصمان**)) قال السندى: بناء على أن الخصم يطلق على الجمع أى هذان فريقان هما خصمان ((**اختصموا فى الحجج**)) أى فى مقتضى الحجج وهو الإسلام وبالسيف والسنان وليس المراد أنهم اختصموا بالحجج. ((**إلى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾**)) ولا ريب أن هذا الحديث كما هو مذكور فيه خطأ فاحش فلا يعقل قوله فى أن يبدأ بجزء من الآية (١٩) ثم يقول إلى قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾**، وهى قبلها فى الآية (١٤) والأرجح إلى قوله: **﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾**، آخر الآية (٢٥) أو لعل ذكر الآيتين جاء معكوسا فتكون الأولى الآية (١٤) والثانية من الآية (١٩) والراجح عندى أنه من خطأ النساخ.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى، ومسلم فى التفسير، والنسائى فى الكبرى فى فضائل الصحابة، والمِزّى فى التهذيب (٢٤/٦٩). والمسند الجامع (١٦/١٦٥) وإسناده صحيح.

٢٨٣٦ - حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا أبو العميس وعكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة ابن الأكوع، عن أبيه؛ قال: بارزت رجلا فقتلته فنفلنى رسول الله ﷺ سلبه.

٢٨٣٧ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير بن أفلح، عن أبى محمد مولى أبى قتادة، عن أبى قتادة؛ أن رسول الله ﷺ نفله سلب قتيل قتله يوم حنين.

٢٨٣٦ - ((**فنفلنى**)) بتشديد الفاء أى أعطانى السَّلَب بفتحتين ما على المقتول من ملبوس وغيره وفى شمول الدابة اختلاف.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. واسم أبى عميس عتبة ابن عبدالله، رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن أيوب بن عتبة عن إياس بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث أبى قتادة، رواه الشيخان والترمذى فى الجامع وقال: حسن، صحيح. قال: وفى الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود فى الجهاد، وابن حِبّان (١١/١٧٠) والبيهقى (٦/٣٠٧) والدارمى (٢/١٣٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/٢٢٧) وأحمد (٤/٤٥) والطبرانى فى الكبير (٧/٢٩) والمسند الجامع (٧/١٠١) وإسناده صحيح.

٢٨٣٧ - ((**عمرو بن كثير بن أفلح**)) المكى، يقال: عمر. قال ابن المدينى: لا يعرف. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من السابعة.

((**عن أبى محمد**)) اسمه نافع بن عباس بموحدة ومهملة، أو تحتانية ومعجمة، الأقرع، المدنى، مولى أبى قتادة. قيل له: ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية. وثقه النسائى. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، وعده ابن حِبّان وابن شاهين فى الثقات. وقال أحمد: معروف، كذا فى التهذيب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى وفى البيوع وفى الجهاد وفى الأحكام، ومسلم ومالك وأبوداود فى الجهاد والترمذى فى السير، والبيهقى فى الكبرى (٩/٥٠) وفى المعرفة (٦/٥٢١) وابن حِبّان (١١/١٣١) وعبدالرزاق (٥/٢٣٦) والبغوى (١١/١٠٥) وابن الجارود (٣٦٠) والدارمى (٢/٢٢٩) والطحاوى (١/١٣٠) وأحمد (٥/٢٩٥) والحميدى (١/٢٠٤) وسعيد بن منصور (٣/٣٠٣) والشافعى فى المسند (٢٢٣) وفى السنن (٢/٢٥٣) والمسند الجامع (١٦/٣٩٠) وأبوعبيد (٧٧٦) وابن

٢٨٣٨ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبومعاوية. ثنا أبومالك الأشجعى، عن نعيم بن أبى هند، عن ابن سمرة بن جندب، عن أبيه؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من قتل فله السلب".

(٣٠) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ قال: ثنا الصعب بن جثامة. قال: سئل النبىﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب النساء والصبيان. ....

زنجويه (١١٥١) كلاهما فى الأموال بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، كالمصنف، وإسناده صحيح.

٢٨٣٨ ـ ((**ابن سمرة بن جندب**)) هو سليمان بن سمرة بن جندب، الفزارى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه ابن جندب واسمه سليمان بن سمرة بن جندب ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال ابن القطان: حاله مجهول، وباقى رجال الإسناد ثقات. رواه الحاكم فى المستدرك من طريق معاوية بن عمرو عن أبى إسحاق عن أبى مالك عن نعيم به. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم بإسناده ومتنه، وسبقهما إلى ذلك أبوبكر بن أبى شيبة فرواه فى مسنده عن أبى معاوية به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١٢/٥) والمِزّى فى التهذيب (٤٤٨/١١) والمسند الجامع (٢٠٩/٧) وإسناده صحيح.

٣٠ ـ باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩ ـ ((**الصعب**)) بفتح فسكون ((**ابن جَثّامة**)) بفتح جيم وتشديد مثلثة، الليثى، صحابى، مات فى خلافة الصديق على ما قيل، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان.

((**سئل النبىﷺ**)) قال الحافظ فى الفتح (١٤٧/٦): لم أقف على اسم السائل ثم وجدت فى صحيح ابن حِبّان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى بسنده عن الصعب، قال: سألت رسول اللهﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال: نعم. فظهر أن الراوى هو السائل. ((**عن أهل الدار**)) أى القرابة أو المحل ((**يُبَيّتون**)) بفتح الياء الثانية مشددة على البناء للمجهول من التبييت وهو الإغارة وقت الليل والمراد أنه يصعب فى التبييت أن تميز النساء والصبيان من الرجال فيصابون من غير قصد

قال: "هم منهم".

فهل يجوز ذلك أو لا؟ ((هم منهم)) أى من المشركين فى جواز القتل فى تلك الحالة المسؤل عنها وفى ذلك القتل الغير القصدى وأما القصد فقد نهى عنه. فلا معارضة بين هذا الحديث وحديث النهى والزهرى جعله منسوخا بحديث النهى (س). قال الحافظ فى الفتح (١٤٧/٦): قوله "هم منهم" أى فى الحكم تلك وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطئ الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم.

وبه يؤخذ حكم قذف القنابل فى زماننا، فإنه يجوز إذا لم يقصد بها النساء والصبيان بل أريد بها النكاية فى العدو فإن أصيب بها النساء والصبيان من غير قصد فلا بأس، والله أعلم.

ثم إن تحريم النساء والصبيان مقيد عند الجمهور بما إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا فلا بأس بقتلهم والدليل على ذلك ما أخرجه أبوداود والنسائى من حديث رباح ـ بفتح الراء ـ ابن الربيع. قال: "كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة، فقال: ما كانت هذه لتقاتل" فدل على أن علة عدم قتلها عدم قتالها فإن قاتلت قتلت. وقال مالك والأوزاعى: لا يجوز قتل النساء والصبيان، لم يجز رميهم ولا تحريقهم. وما روينا حجة عليهما.

وفى الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نهى النبى ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهدا لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر فى الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر فمتى حصل اجتنبت وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة، كذا فى فتح البارى (١٤٨/٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود فى الجهاد، ومسلم والترمذى والنسائى فى السير، والبيهقى فى الكبرى (٧٠/٩) وفى المعرفة (١٣/٧) والبغوى (٤٩/١١) وعبدالرزاق (٢٠٢/٥) وابن أبى شيبة (٣٨٨/١٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٢٢/٣) وأحمد (٣٧/٤) والحميدى (٣٤٣/٢) والطبرانى فى الكبير (١٠٢/٨) والشافعى (٣٩٥/٢) وأبوعبيد فى الأموال (٩٤) والمسند الجامع (٤٨٧/٧) **وإسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.**

٢٨٤٠ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل. أنبأنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه؛ قال: غزونا مع أبي بكر هوازن على عهد النبيﷺ فأتينا ماء لبني فزارة فعرَّسنا حتى إذا كان عند الصبح شَنَنّاها عليهم غارة فأتينا أهل ماء فبيتناهم فقتلناهم تسعة أو سبعة أبيات.

٢٨٤١ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا عثمان بن عمر. أنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبيﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق فنهى عن قتل النساء والصبيان.

٢٨٤٠ ـ ((**فعرسنا**)) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة. وأكثر ما يقال إذا نزلوا ساعة ثم ارتحلوا كما في مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٢٦٣) ((**شَنَنّاها عليهم غارةً**)) الشنّ بشين معجمة ونون مشددة صب الماء متفرقا ثم استعير للإغارة، يقال: شن الغارة عليهم شنا، أي صَبَّها. وبَثّها وفرّقها من كل وجه. وذكر الزمخشري في أساس البالغة أنه مجاز، كذا في تاج العروس للزبيدي (٩/٢٥٦).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود في الجهاد، والنسائي في الكبرى في السير، والبيهقي (٦/٣٦١) وابن حِبّان (١١/٤٨) وابن أبي شيبة (١٢/٥٠٣) والحاكم (٢/١٠٧) وأحمد (٤/٤٧) وابن سعد (٢/١١٨) والمسند الجامع (٧/١١٠) وإسناده صحيح.

٢٨٤١ ـ ((**في بعض الطريق**)) وأخرج الطبراني في الأوسط أن ذلك وقع بمكة وأخرج أبوداود في المراسيل عن عكرمة: أن النبيﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم أنه عن قتل النساء ؟ من صاحبها؟ فقال رجل أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها فأمر بها أن توارى، ذكرها الحافظ في الفتح. ((**فنهى عن قتل النساء والصبيان**)) فيه أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال. وقال الشافعي والكوفيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا أن باشرت القتل أو قصدت إليه، كذا في النيل (٧/٢٨٠).

قلت: إن هذا الحكم من ميزات الإسلام البارزة فإنه أول من حكم بحرمة قتل هؤلاء في الحرب حين كان الناس يعتدون عند الحرب على النساء والشيوخ والولدان ولم تكن في العالم أمة أكثر احتفاظا بهذا الحكم وأعظم اعتناء به من الأمة الإسلامية.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبوداود في الجهاد، والترمذي والنسائي في

٢٨٤٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن المُرَقّع بن عبدالله بن صيفي، عن حنظلة الكاتب؛ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فأفرجوا له. فقال: "ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل". ثم قال لرجل انطلق إلى خالد بن الوليد: "فقل له إن رسول الله ﷺ يأمرك يقول لا تقتلن ذرية ولا عسيفا".

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا قتيبة. ثنا المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد، عن المُرَقّع، ......

الكبرى في السير، وابن حبان (١/٣٤٤) والبيهقي (٩/٧٧) والبغوي (١١/٤٧) وابن أبي شيبة (١٢/٣٨١) وابن الجارود (٣٤٨) والدارمي (٢/١٤١) وأبوعوانة (٤/٩٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٢١) وأحمد (٢/٢٢) والطبراني في الكبير (١٢/٣٨٢) وفي الأوسط (١/٣٨٧) وأبوعبيد في الأموال (٩٨) والشافعي (٢/١٠٣) والمسند الجامع (١٠/٧١٨) وإسناده صحيح.

٢٨٤٢ ـ ((**المرقع**)) بضم أوله وفتح الثانية وكسر القاف المشددة. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**حنظلة الكاتب**)) أي حنظلة بن الربيع بن صيفي، التميمي، يعرف بحنظلة الكاتب، صحابي، نزل الكوفة. وتركوا الزحام عنها، ومات بعد علي.

((**فأفرجوا له**)) أي تفرقوا لأجله ((**ما كانت هذه تقاتل**)) أخذ منه أن المبيح للقتل هو الحرب لا الكفر. والأول مذهب الحنفية والثاني نسب إلى الشافعي ((**فقل له**)) أي لخالد، وإنما أمره لأنه كان على مقدمة الجيش ((**ذرية**)) الذرية اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى وأصلها الهمز لكنهم حذفوه فلم يستعملوه إلا غير مهموزة وتجمع على ذريات وذراري. وقيل: أصلها من الذر بمعنى التفريق لأن الله تعالى ذرهم في الأرض والمراد في هذا الحديث النساء لأجل المرأة المقتولة، كذا في النهاية. ((**ولا عسيفا**)) أي أجيرا وكأن المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه لا الأجير على القتال، والله أعلم.

قال الإمام الخطابي في المعالم (٢/٢٨٠): في الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها لأنها لا تقاتل. فإذا قاتلت دل على جواز قتلها.

((**المغيرة بن عبدالرحمن**)) بن عبدالله بن خالد بن حزام، الحزامي، المدني، لقبه قصيّ. قال ابن مَعِين: ليس بشيء . وقال النسائي: ليس بالقويّ. وقال الحافِظ: ثقة، له غرائب، من السابعة. قال

عن جده رباح بن الربيع، عن النبي ﷺ نحوه. قال أبوبكر بن أبي شيبة: يخطئ الثورى فيه.

أبوداود: كان قد نزل عسقلان.

((**رباح بن الربيع**)) الأسيدى، بتشديد التحتانية، أخو حنظلة الكاتب، ويقال: بكسر أوله وبالتحتانية، صحابى له حديث.

((**يخطئ الثورى فيه**)) لأنه رواها عن أبى الزناد عن المرقع بن عبدالله ابن صيفى، عن حنظلة الكاتب وإنما هى عن المرقع، عن جده رباح بن الربيع. ذكر المزىّ فى الأطراف رواية رباح. أخرجه أبوداود فى الجهاد والنسائى فى السير. وقال فى ترجمة حنظلة بن الربيع الثورى يخطئ فيه، رواه مغيرة بن عبدالرحمن عن أبى الزناد عن مرقع عن جده رباح بن الربيع أخى حنظلة الكاتب وكذلك عمرو بن مرقع عن أبيه، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، المرقع بن صيفى ذكره ابن حِبّان فى الثقات، ولم أر من جرحه وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين، رواه النسائى فى السير عن عمرو بن على ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبدالرحمن عن سفيان به ورواه ابن حِبّان فى صحيحه عن أبى عروبة، عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن به. ورواه أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث رباح بن الربيع بن صيفى، أخى حنظلة الكاتب، جد المرقع بن صيفى، وله شاهد فى الصحيحين من حديث ابن عمر.

قلت: فقول البوصيرى: "وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين" قال فيه الشيخ الألبانى: كَلَّا بل هو صحيح فقط المرقع بن صيفى، لم يرو له الشيخان شيئا، وهو ثقة.

والحديث أخرجه أيضا بطريق الأول ابن حِبّان (١١٢/١١) وعبدالرزاق (٢٠١/٥) وابن أبى شيبة (٣٨٢/١٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٢٢/٣) وأحمد (١٧٨/٤) والطبرانى فى الكبير (٦٩/٥) عن أبى الزناد عن المرقع بن صيفى عن حنظلة الكاتب رضى الله عنه.

والطريق الثانى، فأخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد والنسائى فى الكبرى فى السير، وابن حِبّان (١١٠/١١) والطحاوى (٢٢١/٣) وأحمد (٣٨٨/٣) وسعيد بن منصور (٢٨٠/٣) والطبرانى فى الكبير (١٢/٤) وأبويعلى (١١٥/٣) عن أبى الزناد عن المرقع بن صيفى، عن جده رباح بن الربيع رضى الله عنه.

قلت: قال أبوحاتم: سمع هذا الخبر المرقع بن صيفى عن حنظلة الكاتب وسمعه من جده، وجَدُّه **رباح بن الربيع وهما محفوظان.**

(٣١) باب التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة. ثنا وكيع، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد؛ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبنى فقال ائت أُبْنَى صباحا ثم حرق.

٢٨٤٤ ـ حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عزوجل: ....

٣١ باب التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣ ـ ((**ائت أبنى**)) بضم همزة وسكون باء مقصورة، اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، قاله القاري. قال زهير الشاويش في تعليقه على ضعيف ابن ماجه: اسم موضع في الأردن ومن جعلها في أرض فلسطين فقد جاوز الحق بجهله مع العصبية للأوطان.

((**صباحا**)) أي حال غفلتهم وفجأة نبهتهم وعدم أهبتهم، ((**ثم حرق**)) بيوتهم وزروعهم ولم يرد تحريق أهلها. وقيل: يجوز تحريق أهل الحرب من الكفرة عند قيام الحرب، وما جاء من النهي فإنما هو إذا كان الكافر أسيرا يتمكن المسلم من قتله (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الجهاد وأحمد (٥/٢٠٥) والمسند الجامع (١/١٣٢) وإسناده ضعيف، صالح بن أبي الأخضر ضعيف، يعتبر به إذا توبع ولم يتابع.

٢٨٤٤ ـ ((**حرق نخل بني النضير**)) وهم قبيلة كبيرة من اليهود وكانت قبائلهم الكبيرة في المدينة ثلاثة: قريظة، والنضير، وقينقاع، وكانوا قد عاهدوا النبي ﷺ على أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوّه فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع فحاربهم رسول الله ﷺ في شوال بعد وقعة بدر فنزلوا على حكمه وأراد قتلهم فاستوهبهم منه عبدالله ابن أبي وكانوا حلفاء ه فوهبهم له وأخرجهم من المدينة إلى "أذرعات" ثم نقض العهد بنو النضير وكان رئيسهم حيي بن أخطب فحاصرهم وقطع أشجارهم وحرق نخيلهم حتى نزلوا على الجلاء ، فأجلاهم. ((**وهي البُوَيرة**)) بضم الباء وفتح الواو وهي موضع نخل بني النضير بين المدينة وتيماء ، يريد أن التحريق والقطع وقع بالبويرة، ((**فأنزل الله .. إلخ**)) وذلك أنه حين قطع نادوه يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه فما بالك

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾ الآية.

٢٨٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد. ثنا عقبة بن خالد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع. وفيه يقول شاعرهم: فهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير.

تقطع النخل وتحرقها؟ قال السهيلى: قال أهل التأويل وقع فى نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل الله الآية (س).

((**ما قطعتم من لينة**)) قال النووى: واللينة المذكورة فى القرآن هى أنواع الثمر كلها إلا العجوة وقيل: كرام النخل وقيل: كل النخل وقيل: كل الأشجار. وقال السهيلى فى الروض الأُنف (١/١٧٧): واللينة ألوان التمر ما عدا العجوة والبرنى. ففى هذه الآية أن النبى ﷺ لم يحرق من نخلهم إلا ما ليس بقُوت للناس وكانوا يقتاتون العجوة ... ولم يقل من نخلة على العموم تنبيها على كراهة قطع ما يقتات ويغدو من شجر العدو إذا رجى أن يصير إلى المسلمين وقد كان الصديق رضى الله عنه يوصِى الجيوش ألا يقطعوا ثمرا، وأخذ بذلك الأوزاعى. فإما تأولوا حديث بنى النضير وإما رأوه خاصا للنبى ﷺ.

قال الأمير اليمانى فى السبل (٤/٥١): وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو وكرهه الأوزاعى وأبوثور واحتجّا بأن أبابكر رضى الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك. وأجيب بأنه رأى المصلحة فى بقائه لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاء ها لهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى وفى الحرث والمزارعة وفى الجهاد وفى التفسير، والترمذى فى التفسير، ومسلم وأبوداود فى الجهاد، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما بعده، ولتمام التخريج انظره.

٢٨٤٥ ـ ((فهان على سراة)) هان: أى سهل، والسراة: جمع السرِىّ بمعنى سيد القوم، والسراة: السادة والأشراف، والمراد من بنى لؤى قريشٌ، والمستطير المشتعل المنتشر. يُعرِّض حسان بن ثابت فى هذا الشعر على كفار قريش فإنهم حملوا بنى النضير وأثاروهم على نقض عهدهم مع النبى ﷺ ووعدهم بنصرهم، فلم يفعلوا. يقول: سهل على بنى لؤى من القريش هذا الحريق المستطير بالبويرة الذى أشعله المسلمون على بنى النضير فلم يحتفلوا به ولم ينصروهم مع ما أثاروهم عليه من نقض العهد.

(٣٢) باب فداء الأسارى

٢٨٤٦ ـ حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه؛ قال: غزونا مع أبي بكر هوازن على عهد رسول اللهﷺ فنفلني جارية من بني فزارة من أجمل العرب ....

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الجهاد والسير، وأبوداود فى الجهاد، والدارمى (٢/٢٩٢) والبغوى (١/٥٣) وأحمد (٢/٨) والحميدى (٢/٣٠١) والطيالسى (٢٥١) والشافعى (٢/٣٩٧) إسناده صحيح، ولتمام التخريج انظر ما قبله.

٣٢ ـ باب فداء الأسارى

٢٨٤٦ ـ ((**غزونا مع أبي بكر**)) وفى رواية مسلم "غزونا فزارة وعلينا أبوبكر أمَّره رسول اللهﷺ" هذا صريح فى أن أمير السرية كان أبابكر رضى الله عنه ولكن لم يذكر أصحاب السير إمارته، والذى يظهر من رواياتهم أن الأمير كان زيد بن حارثة، ولذلك سَمَّى الواقدى هذه السرية سرية زيد بن حارثة إلى أم قُرْفَة. وسماه ابن هشام فى سيرته غزوة زيد بن حارثة "بنى فزارة". ويمكن الجمع بين هذه الروايات. وحديث الباب بأن أبابكر كان أمير السرية وكان زيد بن حارثة رائدهم لكونه أعرف بمكان بنى فزارة، ولما كان هو السبب لِبَعْثِ هذه السرية سميت السرية باسمها، والله تعالى أعلم، ثم رأيت أن الواقدى حمل الروايتين على التعدد فذكر سرية أبى بكر إلى نجد مستقلة فى وقائع شعبان سنة سبع (٢/٧٢٢) وذكر فيه حديث سلمة بن الأكوع: "بعث رسول اللهﷺ أبابكر وأمَّره علينا فبَيَّتْنَا ناسا من هوازن فقتلت بيدى سبعة أهل أبيات، وكان شعارنا: أمِتْ أمِتْ" ولكن لم يذكر قصة المرأة. وذكر الحافِظ ابن كثير فى البداية والنهاية (٤/٢٢٠) قصة حديث الباب برواية أحمد فى وقائع سنة سبع وسماها سرية أبى بكر الصديق إلى بنى فزارة، ولكن لم يذكر سرية زيد بن حارثة إلى أم قُرْفَة كما أن ابن هشام لم يذكر سرية أبى بكر الصديق. فالذى يبدو أن ما اخترناه من وجه الجمع أرجح. ويظهر من كلام السهيلى فى الروض الأُنف (٢/٣٦١) أنه يزعم أن قصة حديث الباب وقصة سرية زيد بن حارثة واحدة غير أنه يرجح حديث مسلم على حديث ابن إسحاق فيما لا يمكن فيه الجمع.

((**هوازن**)) قبيلة مشهورة وكانوا فى حنين وهو واد وراء عَرَفَة دون الطائف. ((**فنفّلني**)) بتشديد

عليها قِشع لها فما كشفت لها عن ثوب حتى أتيت المدينة فلقيني النبيﷺ في السوق فقال لله أبوك هبها لي فوهبتها له فبعث بها ففادى بها أسارى من أسارى المسلمين كانوا بمكة.

(٣٣) باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: ذهبت فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول اللهﷺ قال وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول اللهﷺ.

الفاء ، أي أعطاني زيادة على السهم ((**عليها قِشع**)) بكسر القاف وفتحها والشين ساكنة وهو الفرو الخلق كما في تاج العروس (٦/٤٦٧) وفسره الراوي في رواية مسلم بالنِطَع وهو (على وزن عنب) بساط من الأديم، وهو تفسير صحيح أيضا. ((**فما كشفت لها عن ثوب**)) كناية عن عمل الجمّاع ((**لله أبوك**)) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها. فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ولهذا يقال: نبت الله "وناقة الله" فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل: لله أبوك حيث أتى بمثلك، كذا في شرح النووي. قال أبوالبقاء : هو في حكم القسم، والله أعلم.

((**ففادى بها أسارى من أسارى المسلمين**)) فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات، كذا في شرح النووي (١٢/٦٨).

والحديث أخرجه أيضا مسلم، وأبوداود في الجهاد، والنسائي في الكبرى في السير، وابن حِبّان (١١/٢٠٠) والبيهقي في الكبرى (٩/١٢٩) وفي الصغير (٣/٤١٠) وأحمد (٤/٤٦) والشافعي في السنن (٢/٢٧٢) والمسند الجامع (٧/١٠٩) وإسناده صحيح.

٣٣ ـ باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧ ـ ((**ذهبت فرس له**)) أي نفرت وشردت إلى الكفار، ((**فأخذها**)) أي الفرس، والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث، كما في الصحاح والقاموس. ((**فظهر**)) أي غلب ((**عليهم**)) أي على العدو، وهو يطلق على المفرد والجمع.

والحديث يدل على أن مال المسلم إذا وجد عند الكفرة بعينه يرد عليه إذا غلبنا عليهم، واختلفوا في ذلك قبل القسمة وبعده أو قبل القسمة فقط، والله أعلم (س). وقال صاحب عون المعبود:

(٣٤) باب الغلول

٢٨٤٨ - حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حِبَّان، عن أبى عمرة، عن زيد بن خالد الجهنى؛ قال: توفى رجل من أشجع بخيبر فقال النبى ﷺ: "صلوا على صاحبكم". فأنكر الناس ذلك وتغيرت له وجوههم فلما رأى ذلك. قال: "إن صاحبكم غل فى سبيل الله". قال زيد: فالتمسوا فى متاعه فإذا خرزات من خرز يهود ما تساوى درهمين.

والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها، وعند مالك وأحمد وآخرين إن وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة، رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس مرفوعا لكن إسناده ضعيف جدا، وبذلك قال أبوحنيفة إلا فى الآبق. فقال: مالكه أحق به مطلقا. قاله القسطلانى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى تعليقا ومسندا ومالك وأبوداود فى الجهاد، والبيهقى (١١٠/٩) والبغوى (١٢٤/١١) وابن الجارود (٣٥٧) وابن أبى شيبة (٤٤٥/١٢) وعبدالرزاق (١٩٣/٥) وابن حِبَّان (١٧٩/١١) والطحاوى فى الشرح (٢٦٤/٣) وسعيد بن منصور (٣٣٤/٣) والمسند الجامع (٧٣٩/١٠) وإسناده صحيح.

٣٤ - باب الغلول

بضم المعجمة واللام، أى الخيانة فى المغنم، سمى بذلك لأن أخذه يغله أى يخفيه فى متاعه، وأجمعوا على أنهم من الكبائر، وفى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وعيد عظيم.

٢٨٤٨ - ((**أبى عمرة**)) الأنصارى، وهو الصحيح. وفى بعض النسخ ابن أبى عمرة، وهو غلط، مولى زيد بن خالد الجهنى. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**صلوا على صاحبكم**)) والمعنى أنا لا أصلى عليه، ((**فأنكر الناس ذلك**)) أى تعجبوا من ترك الصلاة لعدم علمهم بحقيقة الحال، ((**غل**)) أى خان فى الغنيمة قبل القسمة، ((**فإذا خرزات**)) الخَرَز بفتحتين مع تقديم المهملة على المعجمة، الجوهر وما ينتظم. ((**ما يساوى درهمين**)) أى قدرا يساوى درهمين أو كلمة "ما" نافية وهو المتبادر إلى الذهن.

٢٨٤٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: كان على ثَقَل النبيﷺ رجل يقال له كركرة فمات. فقال النبيﷺ: "هو في النار". فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباءة قد غلها.

٢٨٥٠ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبوأسامة، عن أبي سنان عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد، عن عبادة بن الصامت؛ قال: صلى بنا رسول اللهﷺ يوم حنين إلى جنب بعير من المقاسم ثم تناول شيئا من البعير فأخذ منه قردة يعني وبرة فجعل بين إصبعيه ثم قال: "يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم أدوا الخيط ....

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود في الجهاد، والنسائي في الجنائز، والبيهقي في الكبرى (١٠١/٩) وفي دلائل النبوة (٢٥٥/٤) وابن حِبَّان (١٩٠/١١) والحاكم (١٢٧/٢) وعبدالرزاق (٢٤٤/٥) وابن أبي شيبة (٤٩١/١٢) وابن الجارود (٣٦٢) والبغوي في شرح السنة (١١٧/١١) وفي التفسير (٣٦٧/١) وابن أبي شيبة (٤٩١/١٢) وأحمد (١١٤/٤) والطبراني في الكبير (٢٦٢/٥) والشافعي في السنن (٢٦١/٢) والحميدي (٣٥٦/٢) وإسناده ضعيف.

٢٨٤٩ ـ **((على ثَقَل))** بمثلثة وقاف مفتوحتين: العيال وما يثقل حمله من الأمتعة، **((يقال له كركرة))** قيل: بكسر الكافين أو فتحهما وهو الأكثر. وقال النووي: بفتح الكاف الأولى وكسرها وأما الثانية فمكسورة فيهما. قال الواقدي: إنه كان أسود يمسك دابة رسول اللهﷺ في القتال. وروى أبوسعيد النيسابوري في "شرف المصطفى" أنه كان أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه. وذكر البلاذري أنه مات في الرق، كذا في الفتح (١٨٧/٦). **((هو في النار))** أي يعذب على معصيته أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه. وفي هذا الحديث دليل على أن الغلول قليله وكثيره حرام.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجهاد، وعبدالرزاق (٢٤٥/٥) والبيهقي في الصغير (٣٩٨/٣) وأحمد (١٦٠/٢) وسعيد بن منصور (٣١٢/٣) والمسند الجامع (٢٦٣/١١) وإسناده صحيح.

٢٨٥٠ ـ **((يعلى بن شداد))** بن أوس، الأنصاري، أبي ثابت، المدني. وثقه ابن حِبَّان وابن سعد. وقال الذهبي: شيخ، مستور، محله الصدق، وقد وثق. وقال الحافظ: صدوق، نزل الشام، من الثالثة.

((فأخذ منه قردة)) أي قطعة، مما ينسل منه وهو الرداء ما يكون من الوبر والصوف وما تمعط منها وجمعها قرد بحركة رائها **((هذا من غنائمكم))** التي تشملها الحرمة بلا قسمة **((أدوا الخيط))**

والمخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونار".

(٣٥) باب النفل

٢٨٥١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن زياد ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة؛ أن النبىﷺ نفل الثلث بعد الخمس.

الخيط واحد الخيوط المعروفة، ((**والمخيط**)) بوزن منبر، يعنى الإبرة. وهذا خرج على التقليل ليكون ما فوقه أولى بالدخول فى معناه، ((**فإن الغلول عار**)) شيء يلزم منه شين أو سبة فى الدنيا. ((**وشنار**)) أى العيب. "والعار"، قال ابن عبدالبر فى التمهيد (٢٠/٤١): الشنار لفظة جامعة لمعنى العار والنار، ومعناها الشين والنار، يريد أن الغلول شين وعار منقصة فى الدنيا ونار فى الآخرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، عيسى بن سنان القَسْمليّ مختلف فيه، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه أبوداود فيه عيسى بن سنان، اختلف فيه كلام ابن معين. قال: لين الحديث وليس بالقوى. قيل: ضعيف. وقيل: لا بأس به. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وباقى رجال الإسناد ثقات.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى فى قسم الفيء ، وأحمد (٥/٣٤) والدولابى فى الكنى (٢/١٦٣) وإسناده حسن صحيح.

٣٥ ـ باب النفل

٢٨٥١ ـ ((يزيد بن يزيد بن جابر)) الأزدى، الدمشقى. قال الحافظ: ثقة، فقيه، من السادسة.

((**زياد بن جارية**)) ويقال: زيد، أو زايد بن جارية بالجيم، التميمى، الدمشقى. يقال: له صحبة، وقد وثقه النسائى. قتل فى زمن الوليد بن عبدالملك، لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر.

((**حبيب بن مسلمة**)) بن مالك بن وهب، القرشى، الفهرى، المكى، نزيل الشام، وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهدا، مختلف فى صحبته، والراجح ثبوتها لكنه كان صغيرا، وله ذكر فى الصحيح فى حديث ابن عمر مع معاوية مات بأرمينية، كان أميرا عليها لمعاوية.

((**نفل الثلث بعد الخمس**)) قال الخطابى: فى هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الأمرانِ معا جائزين، وفيه أنه بلغ بالنفل الثلث.

٢٨٥٢ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث الزرقي، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام الأعرج، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ نفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث.

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مكحول والأوزاعي: لا يجاوز بالنفل الثلث. وقال الشافعي: ليس في النفل حد لا يجاوز، إنما هو اجتهاد الإمام.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الجهاد، وابن حِبَّان (١١/ ١٦٥) والبيهقي (٦/ ٣١٣) وعبدالرزاق (٥/١٨٩) والدارمي (٢/١٤٧) وابن الجارود (٣٦١) والحاكم (٢/١٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٣٩) وأحمد (٤/١٥٩) والحميدي (٢/٣٨٤) وسعيد بن منصور (٣/٣٠٦) وأبوعبيد (٤٩٨) وابن زنجويه (١١٧٦) والمسند الجامع (٥/٦٢) وإسناده صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٢٨٥٢ ـ ((**عبدالرحمن بن الحارث الزرقي**)) صوابه المخزومي، وقد مضت ترجمته تحت رقم (٢٤٨٢).

((**أبي سلام الأعرج**)) هو الأسود، وقد تقدمت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

((**نفل**)) من التنفيل ((**في البَدْأة**)) بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة، أي ابتداء الغزو، وذلك بأن نهضت سرية من العسكر وابتدروا إلى العدو في أول الغزو فغنموا، كان يعطيهم منها الربع وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر الثلث لضعف الظهر والقوة والفتور والشوق إلى الأوطان فزاد لذلك (س). ((**الربع**)) أي ربع الغنيمة، ((**الثلث**)) أي ثلث الغنيمة، وفي رواية أحمد كان إذا غلب في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعا وقَلَّ الناس نفل الثلث. قال الخطابي في المعالم: البدأة ابتداء السفر للغزو، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا أوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية، كأنهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو على حذر وحزم.

ورواية أحمد المذكورة تدل على أن تنفيل الثلث لأجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال، لا لكون العدو، وقد أخذ حذره منهم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الجهاد، والترمذي في السير، والنسائي في قسم الفيء، والبيهقي (٩/ ٢٠) وابن حِبَّان (١١/ ١٩٣) وعبدالرزاق (٥/ ١٩٠) والدارمي (٢/ ٢٩٢) والحاكم

٢٨٥٣ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبوالحسين. أنا رجاء بن أبي سلمة. ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم. ....

(١٣٥/٢) وأحمد (٣١٨/٥) والمسند الجامع (١٠٢/٨) وإسناده ضعيف.

٢٨٥٣ ـ ((**رجاء بن أبي سلمة**)) مهران، أبوالمقدام، الفلسطيني، أصله من البصرة. وثقه ابن معين وأحمد وأبوداود والنسائي. وذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال: كان من أفاضل أهل زمانه. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من السابعة.

((**لا نفل بعد رسول الله ﷺ**)) لعل هذا مذهب تفرد به عمرو بن شعيب، أو جده، أي جد عمرو وهو محمد أو جد شعيب، وهو عبدالله بن عمرو بن العاص، والتمسك بحديث "يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم" ليس بسديد فإن الظاهر منه، والله أعلم. أن مراد عمرو بن شعيب أن المسلم الذي باشر الحرب والقتال لا يستقل بأخذ النفل، بل له سهم من شارك الحرب من الضعفاء الذين لم يباشروها مثله، وإنما معنى الحديث ما ذكروا في شرح حديث أبي داود والنسائي وابن ماجه يرد عليه أقصاهم أي ما أخذ من الغنيمة أبعدهم من جيش الإمام يرد على أقربهم وهذا إذا خرجت جيوش المسلمين إلى الغزو ثم انفصل منهم سرية عند قربه من بلاد العدو فيردون ما أخذوا على الجيش الذي ورائهم ولا ينفردون به بل يكونون شركاء فيه لأنهم وإن لم يشاركوا السرية في أخذ الغنيمة كانوا ردءا للسرية، ويدل على هذا المعنى حديث عمرو بن شعيب هذا على ما رواه أبوداود في تفسيره يرد سراياهم على قعيدته وهو مختار البيضاوي، فمفعول "يرد" محذوف أي الغنيمة، إلا أنه لا تنفل تلك السرية مطلقا، وعلى هذا التسليم فليس في الحديث تخصيص حياة النبي ﷺ من الممات. قال في الدر: وندب للإمام أن ينفل وقت القتال حضا وتحريضا، فيقول من قتل قتيلا فله سلبه فالتحريض نفسه واجب للأمر به، ولو نفل السرية وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرته. وجاز التنفيل بالكل أو بقدر منه لسرية لا لعسكر. ولا ينفل بعد الإحراز بدارنا إلا من الخمس، انتهى مختصرا. وردُّ حديثِ مكحول بحديث شعيب لا يستقيم أيضا فإنه ثقة، فقيه، ولكن يرسل كثيرا وإرسال التابعي لا يضرنا، كذا في إنجاح الحاجة.

((**قويهم على ضعيفهم**)) أي إذا خرج العسكر مع الإمام إلى أرض العدو ثم حارب الأقوياء فالغنيمة يشترك فيها الكل.

قال رجاء فسمعت سليمان بن موسى يقول له حدثنى مكحول عن حبيب بن مسلمة أن النبى ﷺ نفل فى البدأة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو أحدثك عن أبى عن جدى وتحدثنى عن مكحول.

(٣٦) باب قسمة الغنائم

٢٨٥٤ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبى ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم.

((**فقال عمرو... إلخ**)) كأنه قال: ذلك على زعم المعارضة وإلا فلا معارضة فكأنه قال ذلك بناء على رجاء قصد المعارضة.

قال البوصيرى: حديث حبيب بن مسلمة رواه الترمذى فى جامعه وقال: حديث حسن. قال: وفى الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع.

وإسناد حديث عبدالله بن عمرو حسن. وهو أولى من طريق مكحول، فإنه مدلس، ورواه بالعنعنة، ولعله لم يسمع من حبيب بن مسلمة ويؤيد ذلك أن ابن حِبَّان فى صحيحه رواه من طريق سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن حارية اللخمى عن حبيب به وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، رواه الترمذى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد، وابن حِبَّان (١١/١٦٥) والطبرانى فى الكبير (٤/٢٣) والمسند الجامع (١١/٢٦١) وإسناده صحيح.

٣٦ ـ باب قسمة الغنائم

٢٨٥٤ ـ ((للفارس سهمان وللرجل سهم)) قيل: اللام فى قوله للرجل للملك وقوله "للفرس" للسببية، وبهذا الحديث أخذ الجمهور. فقالوا: للفارس ثلاثة أسهم. ومن لا يقول به يعتذر عنه بأنه قد روى عن ابن عمر خلافه أيضا فحين تعارض روايتا حديث ابن عمر تركناه وأخذنا برواية غيره أن للفارس سهمين، والله أعلم (س).

قال الإمام الترمذى: حديث ابن عمر: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى

وأحمد وإسحاق. قالوا: للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، وللراجل سهم.

قلت: وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة، وهو القول الراجح. واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب وما فى معناه. قال أبوحنيفة: للفارس سهمان وللراجل سهم، واستدل له بما رواه أحمد بن منصور الرمادى عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن أبى أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيما أخرجه الدارقطنى بلفظ "أسهم للفارس سهمين".

وأجاب الحافظ فى الفتح (٦٨/٦): عن ذلك بأنه لا حجة فيه لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به وقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومسنده بهذا الإسناد. فقال "للفرس" وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد عن ابن أبى شيبة، وكان الرمادى رواه بالمعنى وقد أخرجه أحمد عن أبى أسامة وابن نمير معا بلفظ "أسهم للفرس" وعلى هذا التأويل أيضا يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيدالله مثل رواية الرمادى، أخرجه الدارقطنى وقد رواه على بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ "أسهم للفرس". واستدل له أيضا بحديث مجمع ابن جارية الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه وفيه "فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما"، وأجاب عنه الحافظ: بأن فى إسناده ضعفا، ولو ثبت يحمل على ما تقدم لأنه يحتمل الأمرين. والجمع بين الروايتين أولى. ولا سيما والأسانيد الأول أثبت ومع رواتها زيادة علم وأصرح من ذلك ما أخرجه أبوداود من حديث أبى عمرة "أن النبى ﷺ أعطى للفارس سهمين ولكل إنسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم". وللنسائى من حديث الزبير "أن النبى ﷺ ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته". وقد استدل لأبى حنيفة بدلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام قادح للاستدلال.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى المغازى، ومسلم فى الجهاد، والترمذى فى السير، والبيهقى فى الكبرى (٣٢٥/٦) وفى الصغير (٣٩٠/٣) وفى المعرفة (٥٣٤/٦) وابن حِبَّان (١٣٩/١١) والبغوى (١٠١/١١) وعبدالرزاق (١٨٥/٥) وابن أبى شيبة (٣٩٦/١٢) والدارقطنى (١٠٢/٤) وابن الجارود (٣٦٤) والدارمى (٢٢٥/٢) وأحمد (٢/٢) وسعيد بن منصور (٣٢٤/٣) والشافعى (٤٠٩/٢) والمسند الجامع (٧٣٦/١٠) وإسناده صحيح.

(٣٧) باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا هشام بن سعد، عن محمد ابن زيد بن مهاجر بن قنفذ؛ قال: سمعت عميرا مولى آبي اللحم. قال وكيع: كان لا يأكل اللحم قال غزوت مع مولاي يوم خيبر وأنا مملوك فلم يَقسِم لي من الغنيمة وأعطيت من خُرْثِيّ المتاع سيفا وكنت أجُرُّه إذا تقلدته.

٢٨٥٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية؛ قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى.

٣٧ ـ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥ ـ ((مولى آبي اللحم)) هو اسم فاعل مِن آبي يَأبَى. قال أبوداود: قال أبوعبيد: كان حرم اللحم على نفسه فسمي آبِي اللحم **((أعطيت))** على بناء المفعول، **((من خُرْثِيّ المتاع))** بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر الثاء المثلثة وتشديد الياء، أثاث البيت ومتاعه، **((وكنت أجُرّه))** بتشديد الراء أي أجُرّ السيف على الأرض من قصر قامتي لصغر سني ويمكن أنه كنى بذلك عن كونه لا يحسن تقليد السيف ولم يكن له من أهل، والله تعالى أعلم (س).

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قلت: وهو القول الراجح المعول عليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الجهاد، والترمذي في السير، والبيهقي في الكبرى (٦/٣٣٢) وفي الصغير (٣/٣٩٢) وابن حِبَّان (١١/١٦٢) وعبدالرزاق (٥/٢٢٨) وابن أبي شيبة (١٢/٤٠٦) والحاكم (٢/١٣١) والدارمي (٢/٢٢٦) وابن الجارود (٣٦٥) وأحمد (٥/٢٢٣) والطيالسي (١٦٩) والطبراني (١٧/٦٧) وابن سعد (٢/١١٤) وإسناده حسن.

٢٨٥٦ ـ ((أم عطية الأنصارية)) اسمها نُسيبة، بضم النون. وقيل: بفتحها، وقد تقدمت ترجمتها برقم (٦٤٧).

((أخلُفهم)) بضم اللام أي أقوم مقام الغزاة، **((في رحالهم))** أي منازلهم ومتاعهم.

(٣٨) باب وصية الإمام

٢٨٥٧ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال. ثنا أبوأسامة. حدثنى عطية بن الحارث أبورَوق الهمدانى. حدثنى أبوالغريف عبيدالله بن خليفة، عن صفوان بن عسال؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية. فقال: "سيروا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا".

وفى الحديث دليل على خروج النساء فى الغزو والانتفاع بهن فى صنعة الطعام والمداواة ونحوهما. وقال النووى: وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا فى موضع الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الجهاد، والدارمى (٢/١٣٠) وأحمد (٥/٨٤، و٦/٤٠٧) والمسند الجامع (٢٠/٥٦٦) وإسناده صحيح.

٣٨ ـ باب وصية الإمام

٢٨٥٧ ـ ((عطية بن الحارث أبو روق)) بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف، الكوفى، صاحب التفسير. قال ابن معين: صالح. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال أحمد والنسائى: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الخامسة.

((أبوالغريف)) بفتح المعجمة وآخره فاء، الهمدانى، المرادى، الكوفى. وثقه يعقوب بن سفيان. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالتشيع، من الثالثة.

وشرح ألفاظ الحديث يأتى فى الحديث الذى بعد هذا.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، رواه النسائى فى السير عن هارون بن عبدالله، عن أبى أسامة به وأصله فى الترمذى من حديث بريدة، ورواه البيهقى فى الكبرى، عن الحاكم أبى عبدالله، عن أبى الوليد الفقيه، عن جعفر بن أحمد الشاماتى، عن يوسف بن موسى، وحوثرة بن محمد، عن أبى أسامة به بلفظ "بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية. وقال: ليمسح أحدكم إذا كان مسافرا على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن وليمسح المقيم يوما وليلة".

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى السير، وأحمد (٤/٢٤٠) والطبرانى فى الكبير (٨/٨٤)

٢٨٥٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن يوسف الفريابى. ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر رجلا على سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا. فقال اغزوا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ....

والدولابى فى الكنى (٢/٨٠) والخطيب (٧/٣٧٧) والمسند الجامع (٧/٥٠٢) وإسناده حسن.

٢٨٥٨ ـ ((**إذا أمَّر**)) بتشديد الميم، أى جعله أميرا، ((**على سرية**)) هى قطعة من الجيش، تخرج منه فتغير وترجع إليه. قال إبراهيم الحربى: هى الخيل، تبلغ أربعمائة ونحوها. قالوا: سميت سرية لأنها تسرِى فى الليل ويخفى ذهابها، وهى فعيلة بمعنى فاعلة، يقال: سرى، وأسرى: إذا ذهب ليلا، كذا فى شرح النووى، ((**أوصاه**)) أى أوصاه ذلك الأمير، ((**فى خاصة نفسه**)) أى فى حق نفسه خصوصا وهو متعلق بقوله ((**بتقوى الله**)) وهو متعلق بأوصاه وقوله ((**ومن معه**)) معطوف على "خاصته" أى وفى من معه من المسلمين. وقوله ((**خيرا**)) نصب على انتزاع الخافض، أى بخير.

قال الطيبى فى شرح المشكاة: و"من" فى محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كأنه قيل: أوصى بتقوى الله فى خاصة نفسه وأوصى بخير فيمن معه من المسلمين وفى اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتى ويذر وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا".

((**اغزوا باسم الله**)) أى مستعينين بذكره، ((**وفى سبيل الله**)) لأجل مرضاته وإعلاء دينه، ((**قاتلوا من كفر بالله**)) جملة موضحة لـ"أُغزوا" وأعاد قوله "اغزوا" ليعقبه بالمذكورات بعده. ((**ولا تغدروا**)) بكسر الدال أى لا تنقضوا العهد. وقيل: لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام ((**ولا تغلوا**)) من الغلول من باب نصر ينصر أى لا تخونوا فى الغنيمة ((**ولا تمثلوا**)) بضم المثلثة، قال النووى فى تهذيبه: مثل به يمثل كقَتَّلَ إذا قطع الحرافة، وفى القاموس مثل بفلان مُثلة بالضم نكل كمثل تمثيلا، وفى الفائق إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه ونحوه.

قال السندى: قوله "ولا تمثلوا" بضم المثلثة المخففة وضبط من باب التفعيل أيضا لكن التفعيل للمبالغة ولا يناسبه النهى، نعم هو مشهور روايةً.

ولا تقتلوا وليدا وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال أو خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين وإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا أن يدخلوا فى الإسلام ......

((**ولا تقتلوا وليدا**)) أى طفلا صغيرا، ((**وإذا أنت لقيت**)) الخطاب لأمير الجيش. قال الطيبى: هو من باب تلوين الخطاب خاطب أولا عاما فدخل فيه الأمير دخولا أوّليًا ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعة كقوله تعالى: ﴿**يَآأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ**﴾، خص النبى ﷺ بالنداء .

((**ثلاث خلال أو خصال**)) شك من الراوى. والخلال والخصال بكسرهما جمع الخَلَّة والخَصلة بفتحهما بمعنى واحد. ((**فأيتهن أجابوك إليها**)) أى قبلوها منك، ((**فاقبل منهم**)) جزاء الشرط ((**وكُفَّ عنهم**)) بضم وتشديد، أمر من الكف وهو يكون لازما بمعنى الامتناع. ومتعديا بمعنى المنع فإن جعل ههنا متعديا يقدر له مفعول أى امنع القتال واحبسه عنهم أو امنع نفسك عن قتالهم.

((**ثم ادعهم إلى التحول**)) أى الانتقال، ((**من دارهم**)) أى من بلاد الكفر، ((**إلى دار المهاجرين**)) أى إلى دار الإسلام، وهذا من توابع الخصلة الأولى بل قيل: إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة، ((**إن فعلوا ذلك**)) أى التحول ((**إن لهم ما للمهاجرين**)) أى الثواب واستحقاق مال الفيء والغنيمة، وإن لم يجاهدوا فإنه ﷺ كان ينفق عليهم من الفيء والغنيمة للاجتهاد. ولذا قيل: ما على المهاجرين من الخروج إلى الجهاد إذا أمرهم الإمام بذلك سواء كان بأزاء العدو من به الكفاية، كذا قيل: ثم ظاهر الحديث أن الخصال الثلاث هى الإسلام والهجرة والجزية، ولا يخفى أنه لا مقابلة بين الهجرة والإسلام فلذلك قيل: هى الإسلام والجزية والمقاتلة، ولا يخفى أن عدة المقاتلة منها لا يناسبه قوله "فإن أجابوك إليها" فاقبل منهم وكف عنهم إلا أن يقال ليس معنى كف عنهم لا تقاتلهم بل معناه لا تطلبه منهم الثانية. وقيل: هى الإسلام مع الهجرة والإسلام بدونها والجزية (س).

((**وأن عليهم ما على المهاجرين**)) من الغزو، ((**كأعراب المسلمين**)) أى الذين لازموا أوطانهم فى البادية، لا فى دار الكفر، ((**يجرى عليهم حكم الله ... الخ**)) من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما،

فسلهم إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكُفَّ عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم وإن حاصرت حصنا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإن حاصرت حصنا فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ......

والقصاص والدية ونحوهما، ((**فسلهم**)) أى فاطلب منهم ((**إعطاء الجزية**)) هذا مما يستدل به مالك والأوزاعى وموافقوهما فى جواز الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا، كتابيا كان أو محوسيا او غيرهما وهذا ظاهر الحديث. وقال أبوحنيفة: تؤخذ من جميع الكفار إلا مشركى العرب ومجوسهم. ولفظ النيل ذهب أبوحنيفة إلى أن الجزية لا تقبل من العربى غير الكتابى وتقبل عن يد وهم صاغرون بعد ذكر أهل الكتاب وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوما عند الصحابة، وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم "اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم".

قال الإمام النووى: واختلفوا فى قدر الجزية. فقال الشافعى: أقلها دينار على الغنى ودينار على الفقير أيضا فى كل سنة وأكثرها ما يقع به التراخى. وقال مالك: هى أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الفضة. وقال أبوحنيفة وغيره من الكوفيين وأحمد: على الغنى ثمانية وأربعون درهما والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر. وتمام هذا البحث فى النيل فى باب أخذ الجزية وعقد الذمة، فراجعه.

قال أهل العلم: الحكمة فى وضع الجزية أن الذى يلحقهم يحملهم على الدخول فى الإسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام، واختلف فى السنة التى شرعت فيها فقيل: فى سنة ثمان وقيل: فى سنة تسع، والله أعلم، كذا فى السراج الوهاج (١٢٤/٢).

((**فإن هم أبوا**)) عن قبول الجزية ((**وإن حاصرت حصنا**)) أى أهل حصن ((**فأرادوك**)) أى طلبوا منك ((**أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك**)) أى عهدهما وأمانهما، ((**فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك**)) لا بالاجتماع ولا بالإنفراد ((**أن تخفروا**)) من الإخفار، أى تنقضوا.

قال العلماء: الذمة هنا العهد، وفى النيل، الذمة عقد الصلح والمهادنة وإنما نهى عن ذلك لئلا ينقض

فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا. قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيضم عن النعمان بن مقرن عن النبيﷺ مثل ذلك.

الذمة من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض من تمييز له من الجيش ليكون ذلك أشد لأن نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وإن كان نقض الكل محرما.

((**فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا**)) قال النووى هذا النهى أيضا على التنزيه والاحتياط، انتهى. ونحوه فى النيل وزاد والوجه ما سلف ولهذا قالﷺ: "فإنك لا تدرى" قال النووى: فيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله فى نفس الأمر. وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأن المراد أنك لا تأمن أن ينزل على وحى بخلاف ما حكمت، وهذا المعنى منتفٍ بعد النبيﷺ.

وأقول: الخلاف فى المسألة مشهور مبسوط فى مواضعه، والحق أن كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الإصابة، والله أعلم.

((**مقاتل بن حيان**)) النبطى، بفتح النون والموحدة، أبوبسطام، البلخى، الحزاز، بزايين، منقوطتين. وثقه ابن معين وأبوداود. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الدارقطنى: صالح. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، فاضل، من السادسة. مات قبل الخمسين بأرض الهند.

((**النعمان بن مقرن**)) بن عائذ، أبى عمرو، أو أبى حكيم، المزنى، أحد الإخوة السبعة، صحابى مشهور، استشهد بنهاوند، سنة إحدى وعشرين.

وفى هذا الحديث من الفوائد: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراء ه وجيوشه بتقوى الله والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون فى غزوهم وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم، وما يكره، وما يستحب.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الجهاد والترمذى فى الديات وفى السير، والنسائى فى الكبرى فى السير، وابن حِبَّان (٤٢/١١) والبيهقى فى الكبرى (١٥/٩) وفى الصغير (٣٧١/٣) وفى المعرفة (٥٢٠/٦) والدارمى (٢١٦/٢) والبغوى فى شرح السنة (١١/١١) وعبدالرزاق (٢١٨/٥) والحاكم (٥٤١/٤) وابن الجارود (٣٤٧) والطحاوى فى شرح المعانى (١١٨/٣) وأحمد (٣٥٢/٥) والطبرانى فى الكبير (٨٤/٨) وفى الصغير (١٢٣/١) وأبوعبيد (٦٠) وابن زنجويه (١٠٢) فى الأموال،

(٣٩) باب طاعة الإمام

٢٨٥٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله. ومن أطاع الإمام فقد أطاعني ومن عصى الإمام فقد عصاني".

٢٨٦٠ ـ حدثنا محمد بن بشار وأبوبشر بكر بن خلف. قالا: ثنا يحيى بن سعيد. ثنا شعبة. حدثني أبوالتياح، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة".

وأبويعلى (٦١٣) والشافعي (١٤/٢) وإسناده صحيح.

وأما الطريق الذى ذكره مقاتل بن حيّان فأخرجه مسلم وأبوداود في الجهاد، والنسائي في الكبرى في السير، والبيهقي في الكبرى (١٨٤/٩) والطحاوى (٢٠٧/٣) وابن حِبَّان (٤٤/١١) وإسناده صحيح.

٣٩ ـ باب طاعة الإمام

٢٨٥٩ ـ ((من أطاعنى فقد أطاع الله)) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، لأنى لا آمر إلا بما أمر الله به فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرنى أن آمره، ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتى فمن أطاعنى فقد أطاع أمر الله له بطاعتى، وفى المعصية كذلك، والطاعة هى الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهى عنه والعصيان بخلافه، كذا فى الفتح (١١٢/١٣).

قال السندى: لأنى أحكم نيابة عنه، وكذا الإمام يحكم نيابة عن النبى ﷺ، فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل.

وفى الحديث وجوب طاعة وُلاة الأمور وهى مقيدة بغير الأمر بالمعصية والحكم فى الأمر لطاعتهم والمحافظة على اتفاق الكلمة لما فى الافتراق من الفساد.

وقد تقدم الحديث مع شرحه وتخريجه في المقدمة تحت رقم (٣)، وإسناده صحيح.

٢٨٦٠ ـ ((اسمعوا وأطيعوا)) فيما فيه طاعة الله **((وإن استعمل عليكم عبد حبشى))** أى ولو جعل الخليفة بعض عبيده أميرا عليكم، فلا يرد أن العبد لايصلح للخلافة على أن المطلوب المبالغة فلا يلتفت إلى مثل هذا. **((كأن رأسه زبيبة))** أى صغيرة قدر الزبيبة، وهذا من علامة قلة عقله وكثرة حمقه،

٢٨٦١ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن جدته أم الحصين؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أمر عليكم عبد حبشى مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله".

٢٨٦٢ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر؛ أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم. فقيل: هذا أبوذر. فذهب يتأخر. فقال أبوذر: أوصاني خليلي ﷺ "أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف".

والله أعلم. وقال الحافظ: وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان وفي الأحكام، وأحمد (١١٤/٣) والطيالسي (٢٨٠) وأبويعلى (١٩١/٧) والمسند الجامع (٣٤٤/٢) وإسناده صحيح.

٢٨٦١ - ((**يحيى بن الحصين**)) الأحمسي. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائي. وذكره ابن حِبَّان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**أم الحصين**)) الأحمسية، صحابية، شهدت حجة الوداع.

((**إن أُمِّر عليكم**)) بصيغة المجهول، من باب التفعيل، أي جعل أميرا، ((**عبد حبشي مجدَّع**)) بتشديد الدال المفتوحة، أي مقطوع الأنف والأذن، ((**فاسمعوا له وأطيعوا**)) فيه حث على المداراة والموافقة مع الولاة وعلى التحرز عما يُثِير الفتنة ويؤدي إلى اختلاف الكلمة ((**ما قادكم بكتاب الله**)) قال في المجمع فإن قيل: شرط الإمام الحرية والقرشية وسلامة الأعضاء . قلت: نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد إما من التولي بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبدا أو فاسقا مسلما وأيضا ليس في الحديث أنه يكون إماما بل يفوض إليه الإمام أمرا من الأمور.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الحج وفي الإمارة، والترمذي في الجهاد، والنسائي في البيعة. والبيهقي (١٥٥/٧) وأحمد (٤٠٢/٦) والطبراني في الكبير (٣٨٠/٢٥) وابن أبي عاصم في السنة (٥٠٥/٢) والمسند الجامع (٧٢٢/٢٠) وإسناده صحيح.

٢٨٦٢ - ((**انتهى إلى الربذة**)) بالفتح، موضع قريب المدينة، أقام أبوذر فيها حين اعتزل عثمان إليه بسبب أن الناس كانوا يزدحمون عليه بسبب بعض فتياه. فمات هنا ودفن.

(٤٠) باب لا طاعة فى معصية الله

٢٨٦٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ثنا محمد بن عمرو، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبى سعيد الخدرى؛ أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مجزّز على بعث وأنا فيهم فلما انتهى إلى رأس غزاته أو كان ببعض الطريق استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمى فكنت فيمن غزا معه فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم نارا ليصطلوا أو ليصنعوا عليها صنيعا فقال عبدالله وكانت فيه دعابة أليس لى عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فما أنا بآمركم بشىء إلا صنعتموه قالوا نعم قال فإنى أعزم عليكم إلا تواثبتم فى هذه النار فقام ناس فتحجزوا فلما ظن أنهم واثبون قال أمسكوا على أنفسكم فإنما كنت أمزح معكم فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الأدب المفرد (١١٣) ومسلم فى الإمارة، وابن حِبّان (٦٢٢/٤) وأحمد (١٦١/٥) وأبوعوانة (٤٤٨/٤) والمسند الجامع (١٧٠/١٦) وإسناده صحيح.

٤٠ باب لا طاعة فى معصية الله

٢٨٦٣ ـ ((عمر بن الحكم بن ثوبان)) المدنى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((بعث علقمة بن مجزز)) هو بجيم وزائين الأولى مشددة مكسورة **((وأمر))** من التأمير **((ليصطلوا))** أى ليقيوا أنفسهم من البرد **((دعابة))** فى القاموس: الدعابة بالضم اللعب والمزاح فما أنا بآمركم هو من زيادة الباء فى خبر ما المشبهة بليس. **((إلا تواثبتم))** "إلا" حرف استثناء و"تواثبتم" فعل من التواثب **((فتحجزوا))** أى أعدوا أنفسهم للوثوب واجتمعوا لذلك من أمركم منهم أى من الأمراء منهم. وهذه الرواية مخالفة لرواية البخارى من وجوه، الأول أنه روى عن على قال بعث النبى ﷺ سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه. قال شراحه: هو عبدالله بن حذافة السهمى وهو مهاجر، ولعله أطلق عليه أنصاريا باعتبار حلف أو غير ذلك ورواية الكتاب يدل على أنه كان الأمير عليهم علقمة. والثانى أن رواية البخارى تدل على أن تأمير عبدالله بن حذافة كان من جهة النبى ﷺ وهذه الرواية

٢٨٦٤ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنا الليث بن سعد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ح وحدثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد. قالا: ثنا عبدالله بن رجاء المكى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "على المرء المسلم الطاعة، فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".

تدل على أنه كان من جهة علقمة. والثالث: يعلم من رواية البخارى كون عبدالله أميرا على السرية كلها ومن هذه الرواية كونه أميرا على المستأذنين منهم فقط. والرابع: أن فى رواية البخارى فغضب. وقال أليس قد أمر النبى ﷺ أن تطيعونى وفى رواية ابن ماجه وكانت فيه دعابة أى مزاح.

قال القسطلانى: ذكر ابن سعد فى طبقاته أن سبب هذه أنه بلغه ﷺ أن ناسا من الحبشة تراخموا على حدة فبعث عليهم علقمة بن محزز فى ربيع الأخر سنة (٩) فانتهى إليهم على جزيرة فى البحر فلما خاض البحر إليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهله فأمر عبدالله بن حذافة على من تعجل بهذا الأمر، ويحتمل أن عبدالله بن حذافة كان أميرا أيضا من قبل النبى ﷺ كما مر فى غزوة موتة ثلاثة أمراء ، زيد بن حارثة، وجعفر بن أبى طالب وعبدالله ابن رواحة، ولكن واحدا بعد واحد، فلهذا المعنى جمع البخارى فى ترجمة الباب سرية عبدالله بن حذافة السهمى وعلقمة بن محزز المدلجى وإن علقمة عينه لإمارة على المستأذنين منهم، ويحتمل أن قوله كانت فيه دعابة بيان لحاله لا أن الدعابة سبب الأمر وقوله إنما كنت أمزح منكم اعتذارا منه على وجه لطيف، فلا مخالفة بين الروايتين، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد الخدرى أيضا، ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده بإسناده ومتنه ورواه ابن حِبَّان فى صحيحه عن محمد بن بشار عن عبدالوهاب الثقفى عن محمد بن عمرو به ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عمرو به، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه مسلم فى صحيحه ورواه النسائى والترمذى. وقال: حسن صحيح. قال: وفى الباب عن على وعِمران بن الحصين والحكم بن عمرو الغفارى.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٦/٤٦٠) وإسناده حسن.

٢٨٦٤ ـ ((**الطاعة**)) للإمام، ((**فيما أحب أو كره**)) أى فيما وافق غرضه أو خالفه ((**إلا أن يؤمر**)) أى المسلم من قبل الإمام، ((**بمعصيته**)) أى بمعصية الله، ((**فإذا أمر**)) بضم الهمزة، ((**فلا سمع ولا طاعة**))

٢٨٦٥ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا يحيى بن سليم. ح وحدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. قالا: ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، عن جده عبدالله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ قال: "سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها". فقلت: يا رسول الله! إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: "تسألني يا ابن أم عبد، كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله".

تجب، بل يحرم إذ "لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق". وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب. قال المظهر: يعنى سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته ولكن لا يجوز محاربة الإمام.

قال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٢/٢٢٩): قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل الإمام بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة فى ذلك. قال القاضى: وقد ادعى أبوبكر بن مجاهد فى هذا الإجماع وقد ورد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا القائل قوله أن لا ننازع الأمر أهله فى أئمة العدول، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غَيَّر من الشرع وظاهَرَ من الكفر. قال القاضى: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى الأحكام، ومسلم فى الإمارة والترمذى، وأبوداود فى الجهاد، والنسائى فى البيعة، وأحمد (٢/١٧) وعبد ابن حميد (٧٥٢) والمسند الجامع (١٠/٧٤٣) وإسناده صحيح.

٢٨٦٥ - ((ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها)) المراد تأخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل الإخبار على ما هو الواقع، قاله النووى.

وفى هذا الحديث إيذان بأن الإمام لا ينعزل بالفسق ولا بالجور ولا يجوز الخروج عليه بذلك لكنه لا يطاع فيما أمر به من المعاصى.

(٤١) باب البيعة

٢٨٦٦ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا عبدالله بن إدريس، عن محمد بن إسحق ويحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر وابن عجلان، عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت؛ قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره ......

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات لكن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودى اختلط بآخره ولم يتميز حديثه الأول من الأخر فاستحق الترك، قاله ابن حِبَّان، رواه على بن محمد حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عتاب، مولى هرمز؛ سمعت أنس بن مالك يقول: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة. فقال: "فيما استطعتم". قلت: رواه أبوداود والطيالسى فى مسنده عن شعبة، فذكره بإسناده ومتنه، انتهى كلام البوصيرى.

قلت: وهو ذهول منه وتخليط فاحش فإنما قال ابن حِبَّان هذا الكلام فى عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود المسعودى أخى أبى العميس أما هذا فلم يقل أحد باختلاطه لكن تكلموا فى سماعه من أبيه فأثبته على بن المدينى وأبوحاتم الرازى ونفاه غيرهما، وزعم الحاكم أن مشايخ أهل الحديث اتفقوا على أنه لم يسمع من أبيه، وهذا زعم باطل، لكن الصحيح أنه كان عند وفاة أبيه صغيرا فسمع بعضًا ولم يسمع القسم الآخر. وهذا الحديث مما سمعه كما قال على بن المدينى فى كتابه "العلل".

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (١٢٤/٣) وفى الدلائل (٣٩٦/٦) وأحمد (٣٩٩/١) والطبرانى فى الكبير (٧٤/٣) والمسند الجامع (١٧١/١٢) وإسناده حسن.

٤١ ـ باب البيعة

٢٨٦٦ ـ ((على السمع والطاعة)) صلة "بايعنا" متضمن معنى العهد أى على أن نسمع كلامك ونطيعك فى مَرامك. وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك. **((والمنشط والمكره))** مفعل بفتح ميم وعين، من النشاط. والكراهة أى حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذلك، أو اسما زمان والمعنى واضح أو اسما مكان أى فيما فيه نشاطهم وكراهتهم. كذا قيل، ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمَىْ مكان معنى مجازى ولذا قال بعضهم كونهما اسمَىْ مكان بعيدٌ.

والأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.

٢٨٦٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم. قال: حدثني الحبيب الأمين أما هو إلى فحبيب وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك الأشجعي قال كنا عند النبي ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال ألا تبايعون رسول الله فبسطنا أيدينا فقال قائل يا رسول الله إنا قد بايعناك فعلام نبايعك؟ فقال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل أحدا يناوله إياه.

((**والأثرة علينا**)) بفتحتين، اسم من الاستئثار. أى وعلى تفضيل غيرنا، ولا يخفى أنه لا يظهر للبيعة عليه وجه لأنه ليس فعلا لهم وأيضا ليس هو بأمر مطلوب فى الدين بحيث يبايع عليه، وأيضا عمومه يرفعه من أصله لأن كون كل مسلم إذا بايع على أن يفضل عليه غيره، لا يوجد ذلك الغير الذى يفضل. وهذا ظاهر فالمراد وعلى الصبر على أثرة علينا. أى بايعنا على أن نصبر أن أوثر غيرنا علينا. وضمير "علينا" قيل: كناية عن جماعة الأنصار أو عام لهم ولغيرهم، والأول أوجه فإنه ﷺ أوصى إلى الأنصار "سيكون بعدى أثرة فاصبروا عليها". يعنى أن الأمراء يفضلون عليكم غيركم فى العطايا والولايات والحقوق. وقد وقع ذلك فى عهد الأمراء بعد الخلفاء الراشدين فصبروا (س).

((**وأن لا ننازع الأمر**)) أى الإمارة أو كل أمر ((**أهله**)) الضمير للأمر أى إذا وكل الأمر إلى من هو أهله فليس لنا أن نجره إلى غيره سواء كان أهلا أم لا، ((**لا نخاف فى الله لومة لائم**)) أى لا نترك الحق لخوف ملامتهم عليه، وأما الخوف من غير أن يؤدى إلى ترك فليس بمنهى عنه، بل ولا فى قدرة الإنسان الاحتراز عنه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأحكام ومالك فى الجهاد، ومسلم فى الإمارة، والنسائى فى البيعة وفى السير، والبيهقى (١٤٥/٨) والشافعى فى السنن (٢٦٧/٢) وأحمد (٣١٤/٥) والحميدى (١٩٢/١) والمسند الجامع (١١٠/٨) وإسناده صحيح.

٢٨٦٧ ـ ((**عوف بن مالك**)) عطف بيان أو بدل من "الحبيب"، ((**ألا تبايعون رسول الله**)) فيها التفات من التكلم إلى الغيبة ((**فلا يسأل أحدا يناوله إياه**)) .

٢٨٦٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا شعبة، عن عتاب مولى هرمز؛ قال: سمعت أنس بن مالك يقول: بايعنا رسول اللهﷺ على السمع والطاعة. فقال: "فيما استطعتم".

٢٨٦٩ - حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبيﷺ على الهجرة ولم يشعر النبيﷺ أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبيﷺ بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد ذلك حتى يسأله أعبد هو؟

قال النووي: فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه. وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالا وإن كان حقيرا، والله أعلم.

وفي المشكوة عن أبي ذر قال: دعاني رسول اللهﷺ وهو يشترط عليّ أن لا تسأل الناس شيئا، قلت: نعم. قال: ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه، رواه أحمده.

والحديث أخرجه أيضا مسلم، وأبوداود في الزكاة، والنسائي في الصلاة، وابن حِبَّان (١٨٠/٨) وأحمد (٢٧/٦) والطبراني في الكبير (٣٩/١٨) وفي مسند الشاميين (٣٣٤) والمسند الجامع (٣٠٩/١٤) وإسناده صحيح.

٢٨٦٨ - ((**عتّاب مولى هرمز**)) ويقال: مولى ابن هرمز، بصري. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: شيخ. وذكره ابن حِبَّان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((**فيما استطعتم**)) إذ الطاعة بقدر الطاقة، فلا معنى للبيعة فيما فوق ذلك، والإطلاق يوهمه فلا ينبغي.

قال البوصيري: رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة، فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ (٢٠٠/٢) وأحمد (١٧٢/٣) والمسند الجامع (٢٤٥/٢) والمزي في التهذيب (٢٩٥/١٩) وإسناده صحيح، رجاله ثقات، سوى عتاب فإنه صدوق، حسن الحديث، وقد تابعه عند أحمد جعفر بن معبد، فهذه متابعة جيدة يصح بها الحديث.

٢٨٦٩ - ((**بعنيه**)) كأنهﷺ كره أن يرده بعد وقوع المبايعة على الهجرة خائبا من الهجرة، والله أعلم.

((**فاشتراه بعبدين أسودين**)) قال القاضي عياض: هذا من كرم أخلاقهﷺ فإنه كره أن يرد ما عقد له من الهجرة، ويدل على أن سيده مسلم وإلا فقد بايعﷺ من نزل من عبيد أهل الطائف وغيره ولم يردهم إلى ساداتهم.

ثم في الحديث دليل على أن بيع الحيوان بالحيوان جائز متفاضلا إذا كان يدا بيد، وهذا مما لا

(٤٢) باب الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد وأحمد بن سنان. قالوا: ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. رجل؛ على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل. ورجل؛ بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك. ورجل؛ بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى له وإن لم يعطه منها لم يف له".

٢٨٧١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن إدريس، عن حسن ابن فرات، عن أبيه، عن أبى حازم، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن بنى إسرائيل كانت تسوسهم أنبياؤهم، كلما ذهب نبى خلفه نبى. ....

خلاف فيه، وإنما الخلاف فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقد تقدم بيانه فى "باب الحيوان بالحيوان نسيئة".

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة، والترمذى وأبوداود والنسائى فى البيوع، وابن الجارود (٢٠٨) وأحمد (٣٤٩/٣) والمسند الجامع (٣٤٨/٤) وإسناده صحيح. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح، لا نعرفه إلا من حديث أبى الزبير.

٤٢ ـ باب الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠ ـ وتقدم الحديث مع شرحه وتخريجه تحت رقم (٢٢٠٧) فى باب ما جاء فى كراهية الأيمان فى الشراء والبيع، وإسناده صحيح.

٢٨٧١ ـ ((**حسن بن فرات**)) بن أبى عبدالرحمن، التميمى، القزاز، كوفى. وثقه ابن معين. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السابعة.

((**عن أبيه**)) فرات بن أبى عبدالرحمن القزاز، الكوفى. وثقه ابن معين، والنسائى. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**تسوسهم الأنبياء**)) **أى يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسية: القيام** على الشيء بما يصلحه، كذا فى شرح النووى.

وأنه ليس كائن بعدى نبى فيكم". قالوا: فما يكون يا رسول الله!؟ قال: "تكون خلفاء ، فيكثروا ". قالوا: فكيف نصنع؟ قال: "أوفوا ببيعة الأول، فالأول. أدوا الذى عليكم فسيسألهم الله عز وجل عن الذى عليهم.

وقال الحافظ فى الفتح (٤٩٧/٦): أى أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة.

ويبدوا أن الحافظ حمل سياسة الأنبياء على إصلاح أمور دينهم، وحملها النووى على السياسة المعروفة التى تجمع بين أمور الدين والدنيا، والراجح ما ذهب إليه النووى كما يظهر من كلمة السياسة ومقابلة سياسة أنبياء بنى إسرائيل بسياسة الخلفاء من هذه الأمة، والله أعلم.

((**وأنه ليس كائن بعدى نبى فيكم**)) فيفعل ما كان يفعله أنبياء بنى إسرائيل. وهذا من أصرح الأدلة على أن النبوة قد انتهت بعد النبى ﷺ ونفى جنس النبوة بعده ﷺ يعم كل نوع من أنواع النبوة سواء كانت بشريعة جديدة أو لا. وقد أجمعت الأمة على أن من ادعى النبوة بعده ﷺ فإنه كافر كذاب. ((**فيكثُروا**)) من الكثرة ((**أوفوا ببيعة الأول فالأول**)) فعل أمر من الإيفاء والمعنى أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا فى بلدين أو بلاد، أحدهما فى بلد الإمام المنفصل والآخر فى غيره. قال النووى: هذا هو الصواب الذى عليه أصحابنا وجماهير العلماء . وقيل: تكون لمن عقدت له فى بلد الإمام. وقيل: يقرع بينهم وهذان فاسدان. واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين فى عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا . وقال إمام الحرمين فى كتابه "الإرشاد" قال: أصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين. قال: وعندى أنه لا يجوز عقدها لاثنين فى صقع واحد، وهذا مجمع عليه. قال: فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما. فللاحتمال فيه مجال. قال: وهو خارج من القواطع وحكى المازرى هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل وأراد به إمام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث، والله أعلم. ((**فسيسألهم الله عز وجل عن الذى عليهم**)) فيه إشارة إلى أن كل مسلم يجب أن يهتم بأداء ما عليه من الحقوق دون أن يهمل واجبه ويتصدى للآخرين فى أداء ما عليهم، فيجب على الشعب أن يهتموا بأداء ما عليهم من حق أميرهم ويجب على الأمير أن يهتم بما عليه من حقوقهم، لا

٢٨٧٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبو الوليد. ثنا شعبة. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا ابن أبي عدى، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان".

أن يطالب كل أحد الآخر بما له عليه من الحق ويغفل عما يجب عليه من حق الآخر. وهكذا يؤكد الإسلام على أداء الواجب قبل مطالبة الحقوق فلو أدّى كل أحد واجبه سلمت حقوق الجميع.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء ، ومسلم فى الإمارة، والبيهقى (١٤٤/٨) وابن حِبَّان (٤١٨/١٠) والبغوى (٥٦/١٠) وأحمد (٢٩٧/٢) والمسند الجامع (٧٦/١٨) والمِزّى فى التهذيب (٣٠٢/٦) وإسناده صحيح.

٢٨٧٢ ـ ((**لكل غادر**)) هو الذى ينقض عهده وفى نصبه له تفضيح وتشهير لأمره. ((**لواء**)) قال القرطبى: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لأنهم كانوا يرفعون (يعنى فى احتفالات الأسواق) للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذمّوه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته فى القيامة فيذمه أهل الموقف وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء . ولا يبعد أن يقع كذلك. وقد ثبت لواء الحمد لنبينا ﷺ، كذا فى فتح البارى (٢٨٤/٦).

وقال النووى فى شرح مسلم (٤٤/١٢) فى هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين. وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء . كما جاء فى الحديث الصحيح فى تعظيم كذب الملك. والمشهور أن هذا الحديث وارد فى ذم الإمام الغادر. وذكر القاضى عياض احتمالين: أحدهما هذا وهو نهى الإمام أن يغدر فى عهده لرعيته وللكفار وغيرهم. أو غدره للأمانة التى قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها. ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده. والاحتمال الثانى: أن يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليها العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة لسببه، والصحيح الأول، والله أعلم.

قلت: ويؤيد المعنى الأول ما جاء فى حديث أبى سعيد عند مسلم وفيه "ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة" ولكن الذى يظهر أن راوى الحديث عند مسلم وهو ابن عمر قد حمل الحديث على العموم فى كل غدر سواء كان غدر الإمام لرعيته أو بالعكس. وذلك لما أخرج البخارى فى الفتن عن

٢٨٧٣ - حدثنا عمران بن موسى الليثي. ثنا حماد بن زيد. أنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته".

نافع. قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيعة الله ورسوله ثم ينصب له القتال وإني لا أعلم أحدا منكم خلفه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه.

فهذا صحيح في أن ابن عمر حمل الحديث على العموم واستعمله في غدر الرعية للإمام. ولذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨٤/٦) "ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك، وسيأتي أن الذي فهمه ابن عمر راوي الحديث هو هذا".

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجزية والموادعة، ومسلم في الجهاد، والبيهقي (١٦٠/٨) وابن حِبَّان (٣٣٦/١٦) والدارمي (١٦٤/٢) وأحمد (٤١١/١) وأبويعلى (٢٣٤/٩) والطيالسي (٣٤) والمسند الجامع (٢٣٦/١٢) وإسناده صحيح.

٢٨٧٣ - ((بقدر غدرته)) أي يطول ذلك اللواء بقدر طول غدرته، فيكون على إسته للفضيحة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود. رواه الشيخان والنسائي ورواه الترمذي من حديث ابن عمر. وقال: حسن صحيح. وقال وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الفتن، وأحمد (٧/٢) وأبويعلى (٣٥٢/٢) وعبد بن حميد (٨٦٤) والحميدي (٣٣١/٢) والمسند الجامع (٤٩٩/٦) وسيأتي إن شاء الله برقم (٤٠٠٠) و(٤٠٠٧) وإسناده ضعيف، لكن متن الحديث صحيح.

(٤٢) باب بيعة النساء

٢٨٧٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، أنه سمع محمد ابن المنكدر؛ قال: سمعت أميمة بنت رقيقة. تقول: جئت النبيﷺ في نسرة نبايعه فقال لنا: فيما استطعتن وأطقتن، إني لا أصافح النساء .

٢٨٧٥ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى. ثنا عبدالله بن وهب؛ قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب. أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبيﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول اللهﷺ يمتحن بقول الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى آخر الآية. ....

٤٢ ـ باب بيعة النساء

٢٨٧٤ ـ ((**أميمة بنت رقيقة**)) بالتصغير فيهما، واسم أبيها عبدالله بن بجاد، التيمى، صحابية، لها حديثان، وهى غير أميمة بنت رقيقة الثقفية، تلك تابعية.

((**جئت النبيﷺ فى نسوة نبايعه**)) الحديث ههنا مختصر، وفى الموطأ مطول هكذا. قالت: أتيت رسول اللهﷺ فى نسوة بايعناه على الإسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك فى معروف. فقال رسول اللهﷺ: فيما استطعتن وأطقتن. قالت: فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله! فقال رسول اللهﷺ: "إنى لا أصافح النساء إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة أو مثل قولى لامرأة واحدة". ((**فيما استطعتن وأطقتن**)) لا فى غيره لأن الله تعالى لم يحمل هذه الأمة ما لا طاقة لها به، ((**إنى لا أصافح النساء**)) الأجنبيات، فبايعن بالكلام لا باليد.

والحديث أخرجه أيضا مالك والنسائى فى المجتبى فى البيعة، وفى الكبرى فى عشرة النساء ، والترمذى فى السير، والبيهقى (١٤٦/٨) والحاكم (٧١/٤) وابن حِبَّان (٤١٧/١٠) وأحمد (٣٥٧/٦) والحميدى (١٦٣/١) والطيالسى (٢٢٥) والمسند الجامع (٩٠/١٩) والطبرانى فى الكبير (١٨٦/٢٤) وإسناده صحيح.

٢٨٧٥ ـ ((**يُمْتَحَنَّ**)) وسبب هذا الامتحان أن النبىﷺ صالح المشركين يوم الحديبية على أن لا يأتيه

منهم أحد إلا رده عليهم، فوفى رسول اللهﷺ بعهده في الرجال ثم جاء ته عدة من نساء مكة وطالب المشركون بردهن أيضا، فأنزل الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾، الآية.

وكان هذا الحكم مقصورا على النساء التى لم يهاجرن إلا لله ولرسولهﷺ فأمر الله تعالى نبيهﷺ بأن يمتحنهن فى ذلك.

وقد أخرج الطبرى والبزار وغيرهما عن ابن عباس قال: كان يمتحن "بالله ما خرجت من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، بالله ما خرجت التماس دينار، بالله ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله، ذكره ابن كثير فى تفسيره (٣٥٠/٤) والحافظ فى الفتح (٤٢٥/٩) وذكر فى التفسير (٦٣٧/٨) ان عبد بن حميد أخرج عن مجاهد نحوه وزاد: "ولا خرج بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك".

ثم اختلف العلماء فى توجيه إمساك النساء المؤمنات بالمدينة وعدم ردّهن إلى الكفار. فقيل: إن العهد خاصّا كان بالرجال ولم يتضمن النساء، ويؤيده ما ذكره ابن كثير من لفظ هذا العهد: "على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا". وما ذكره الآلوسى فى روح المعانى (٧٧/٢٨) عن الضّحاك. قال: كان بين رسول الهﷺ وبين المشركين عهد أن لا تأتيك منا امرأة ليست على دينك إلا رددتها إلينا فإن دخلت فى دينك ولها زوج أن ترد على زوجها الذى أنفق عليها، فعلى هذا كان الرد خاصا بالنساء الكافرات دون المؤمنات.

وقال الآخرون إن لفظ العهد وإن كان عاما ولكنه أريد به الخصوص فى علم الله تعالى وحمله النبىﷺ على ظاهره من العموم باجتهاده ولكنه لم يعتبر على ذلك، فنزلت آيات سورة الممتحنة كالبيان المجمل، ذكره الآلوسى فى الروح.

وقال جماعة: إن لفظ العهد كان عاما وأريد به العموم فى مبدء الأمر ولكن لما جاء ت النساء المؤمنات أمر الله سبحانه بنبذ العهد فى حقهن خاصة. ويؤيده ما ذكره ابن كثير (٣٥٠/٤) عن عبدالله بن أبى أحمد قال: "هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى مُعَيط فى الهجرة فخرج أخوها عمارة والوليد حتى قدما على رسول اللهﷺ فكلماه فيها أن يردها إليهما فنقض الله العهد بينه وبين المشركين فى النساء خاصة فمنعهم أن يردوهن إلى المشركين وأنزل الله آية الامتحان، وذلك لأن

قالت عائشة: فمن أقر بها من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول اللهﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول اللهﷺ: "انطلِقن فقد بايعتكن". لا واللهِ! ما مست يد رسول اللهﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام. قالت عائشة: والله! ما أخذ رسول اللهﷺ على النساء إلا ما أمره الله ولا مست كف رسول اللهﷺ كف امرأة قط. وكان يقول لهن قد إذا أخذ عليهن "قد بايعتكن كلاما".

المؤمنة لا تحل للكافر كما قال تعالى: ﴿**لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾، والله سبحانه أعلم.

((**فقد أقر بالمحنة**)) أى نجحت فى الامتحان، وحاصله أن من عرف منها الإيمان انتهت محنتها. قال الحافظ: وأوضح من هذا ما أخرجه الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال: كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا اله وأن محمدا رسول الله وظاهره أن امتحانهن كان مجرد النطق بالشهادتين وهذا يعارض بظاهره ما أسلفنا عن ابن عباس أنهن كن يستحلفن بأشياء كثيرة من عدم خروجهن لبغض الزوج وغيره.

ولكن الجمع بينهما سهل لأن مقصود عائشة وابن عباس فى رواية العوفى أن الامتحان كان لحصول الطمأنينة بصدقهن فى الإسلام، والحلف بالأشياء الكثيرة إنما كان للتثبت فى هذا الغرض ويتضح ذلك بما أخرجه الطبرى وغيره من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ولفظه فاسألوهن عما جاء بهن بإن كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمن فارجعوهن إلى أزواجهن". ومن طريق قتادة: كانت محنتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن نشوز وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله، فإذا قلن ذلك قبل منهن. ذكرها الحافظ فى الفتح (٩/٤٢٥).

فتبين بهذا أن الاستحلاف فى الأمور المتعددة إنما كان للتثبت فى معرفة إيمانهن وصدقهن فى الهجرة لله ورسولهﷺ لأنه لو ظهر من امرأة أنها إنما خرجت لغرض دنيوى ظهر أنها ليست صادقة فى هجرتها، والله سبحانه أعلم.

((**والله ما مست يد رسول اللهﷺ يد امرأة قط**)) ويوافقه حديث أُمَيمة بنت رُقَيقة الذى قبل هذا الحديث، وفيه عند الترمذى والنسائى. فقلت: يا رسول الله! بايِعنا. قال سفيان: تعنى صافِحنا. فقال رسول اللهﷺ: "إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة".

ويعارضه فى الظاهر ما أخرجه ابن خزيمة وابن حِبّان والبزار وغيره كما نقل عنهم الحافظ فى

(٤٤) باب السبق والرهان

٢٨٧٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار. ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار".

الفتح عن أم عطية فى قصة المبايعة وفيها "فمديده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد".

وكذا حديث الذى فى مسلم حيث قالت فيه: "قبضت منا امرأة يدها" فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن. ويمكن الجواب عنه بوجهين.

الأول: أن مد الأيدى من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة والمراد بقبض اليد فى الحديث الثانى التأخر عن القبول.

الثانى: أن مبايعة النساء كانت تقع بحائل. ويؤيده ما أخرجه أبوداود فى المراسيل عن الشعبى، أن النبى ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطرى فوضعه على يده وقال: لا أصافح النساء ، وأخرج عبدالرزاق نحوه مرسلا عن إبراهيم النخعى.

وقد ورد أيضا أنه ﷺ بايع النساء بغمس اليد فى الإناء فقد أخرج ابن إسحاق فى المغازى عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده فى إناء وتغمس المرأة يدها فيه.

وأخرج يحيى بن سلام فى تفسيره عن الشعبى أنهن كن يأخذن بيده من فوق ثوب، راجع لجميع هذه الروايات فتح البارى (٨/٦٣٧).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التفسير وفى الطلاق وفى الأحكام، والترمذى فى تفسير سورة الممتحنة، ومسلم فى الإمارة، وأبوداود فى الخراج والإمارة، والنسائى فى التفسير وفى السير، والبيهقى (١٤٨/٨) وابن حِبَّان (٣٩٣/١٢) وأحمد (١١٤/٦) والمسند الجامع (٢٨٥/٢٠) وإسناده صحيح.

٤٤ ـ باب السبق والرهان

٢٨٧٦ ـ ((من أدخل فرسا بين فرسين)) هذا فى صورة التحليل، وتفصيله أنه قد يشترط فى المسابقة

- - - - - - - - - -

مال للسابق، فإن كان من جهة الإمام أو من غيره من أحاد الناس أو من أحد الفارسين دون الآخر وكانَ مالا معلوما فجائز، وإن كان منهما فلا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما بشرط أنه إن سبق المحلِّل فله السبقان وإن سبق فلا شيء له، فهذا المحلل إن كان فرسه مما يمكن أن يكون سابقا أو مسبوقا فجائز دون تعين أنه سابق، وكان مأمونا من كونه مسبوقا فلا يجوز (س).

قال المظهر: اعلم أن المحلِّل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريبا من فرسيهما في العدد، فإن كان فرس المحلِّل جوادا بحيث يعلم المحلِّل أن فرس المخرجين لا يسبقان فرسه لم يَجُز، بل وجوده كعدمه، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسى المخرجين يقينا أو أنه يكون مسبوقا جاز.

وقال البغوى في شرح السنة (١٠/٣٩٤): ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحدة من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز، وإذا سبق استحقه، وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه إن سبقتنى فلك على كذا. وإن سبقتك فلا شيء لى عليك، فهو جائز أيضا فإذا سبق استحق المشروط، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن سبقتك فلى عليك كذا وإن سبقتنى فلك على كذا. فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما، إن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سُبِق فلا شيء عليه، وسمى محلِّلا لأنه محلِّل للسابق أخذ المال فبالمحلِّل يخرج العقد عن أن يكون قِمار، لأن القمار يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى، ثم إذا جاء المحلِّل أوّلًا ثم جاء المستبقان معا أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين، وإن جاء المستبقان معا ثم المحلل فلا شيء لأحد. وإن جاء أحد المستبقين أوّلًا ثم المحلل والمستبِق الثانى إما معا أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثانى. وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معا ثم جاء الثانى مصليا أخذ السابقان سبقه، كذا في المرقاة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الجهاد، والدارقطنى (٤/١١١) وابن أبى شيبة (١٢/٤٩٩) والبيهقى في الكبرى (١٠/٢٠) وفى الصغير (٤/٩١) وفى المعرفة (٧/٣٠٣) والحاكم (٢/١١٤) والبغوى (١٠/٣٩٦) والطحاوى (٢/٣٦٥) وأحمد (٢/٥٠٥) وأبويعلى (١٠/٢٥٩) والمسند الجامع (١٨/٤٢) وأبونُعَيم في الحِلية (٢/١٧٥) وابن عساكر (٧/١٠٣) والطبرانى في الصغير (٩٥) وأبوالحزام

٢٨٧٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: ضمر رسول الله ﷺ الخيل فكان يرسل التي ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع والتي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُريق.

بن يعقوب الحنبلي في الفروسية، وأبوعبيد في غريب الحديث وإسناده ضعيف.

قال الحافظ في التلخيص (١٦٣/٤) وسفيان هذا ضعيف في الزهري. وقال أبوحاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى ابن سعيد عن سعيد قوله، انتهى، وكذا هو في "الموطأ" عن الزهري عن سعيد قوله، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل وضرب على أبي هريرة، وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث "الرجل جبار" وهو بهذا الإسناد أيضا".

قلت: ولسفيان بن حسين بهذا الإسناد أحاديث أخرى أخطأ فيها عند العلماء. ذكر بعضها العلامة ابن القيم في "الفروسية" وأطال الكلام لنفيس فيه مؤيدا، إن هذا الحديث الصواب فيه أنه من قول سعيد بن المسيب وليس له أصل صحيح، مرفوع عن النبي ﷺ فليرجع إليه من شاء (ص ٣٦ـ٥٥).

ويتلخص من ذلك أن الحديث علته تفرد سفيان بن حسين وسعيد بن بشير برفعه، والأول ثقة في غير الزهري باتفاقهم كما في "التقريب" وهذا من روايته عنه فهو ضعيف، وذلك مما جزم به الحافظ في "التلخيص" كما تقدم. والآخر ضعيف مطلقا ومع ضعف هذين فقد خالفهما الثقات الأثبات فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله، فهذا هو الصواب، والله أعلم، كذا في إرواء الغليل (٣٤١/٥).

٢٨٧٧ - ((**ضَمَّرَ**)) من التضمير وهو تقليل علفها مدة وإدخالها بيتا يخلى لها التعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري، وقيل هو تسمينها أوَّلًا ثم ردها إلى القُوتِ ((**من الحفياء**)) بفتح حاء مهملة، وسكون فاء، ممدودة ويقصر. موضع على أميال من المدينة. وقد يقال: بتقديم الياء على الفاء ((**إلى ثنية الوداع**)) مكان آخر خارج المدينة، وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع، ((**إلى مسجد بني زُريق**)) بضم الزاي وفتح الراء، اسم رجل، وبين هذا المسجد وبين الثنية ميل ونحوه. ودل الحديث على صحة أن يقال مسجد فلان أو مسجد بني فلان على أن تكون الإضافة للتعريف وقد عقد البخاري لذلك بابا في الصلاة واستدل على ذلك بهذا الحديث.

وفي الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى

تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك.

قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه جواز إضمار الخيل، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للشرف وفيه مشروعية الأعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

مسألة سباق الخيل والمراهنة على ذلك:

دل حديث الباب على جواز عقد المسابقة بين الخيل ولا خلاف بين الفقهاء في جوازه إذا كان بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل. وأجازه عطاء في كل شيء كما في فتح الباري (٦/٧٣).

وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة. فقال: لا بأس به، يقال: فلان يدحو بالحجارة أي يرمي بها، كذا في المرقاة لعلي القاري (٧/٣٢٠).

وأما المسابقة بعوض وهي المراهنة فلها صور مختلفة، الأولى: أن يكون العوض كالجائزة المقدمة من غير المتسابقين كالإمام أو غيره، وهذا جائز بالإجماع سواء كانت الجائزة للسابق فقط أو لجميع المتسابقين أو لبعضهم دون بعض. وقال ابن التين: "إنه ﷺ سابق بين الخيل على حلل أتته من اليمن فأعطى السابق ثلاث حلل وأعطى الثانية حلتين والثالث حلة، والرابع دينارا والخامس درهما والسادس فضة. وقال: بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل". حكاه العيني في عمدة القاري (٢/٣٣٦) ثم قال: الفسكل بكسر الفاء وسكون السين المهملة بينهما وفي آخره اللام وهو الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل.

وقال مالك: لا يجوز بذل العوض من غير الإمام لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد فاختص به الإمام لتولية الولايات وتأمير الأمراء حكاه الموفق في المغني (١١/١٣٠) ولكن المشهور من المالكية الجواز من كل متبرع كما في أقرب المسالك للدردير (٢/٣٢٥).

والصورة الثانية: أن يكون المال من أحد الجانبين فقط مثل أن يقول: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك. أو على العكس، فهذا جائز، وحكى عن مالك أنه لا يجوز لأنه قمار، كذا

- - - - - - - - - -

فى عمدة القارى (٦/٦١٢) والمغنى لابن قدامة (١١/١٣٠) ولكن المذكور فى كتب المالكية الجواز كما فى الشرح الصغير للدردير (٢/٣٢٥) فالصحيح أن الأئمة الأربعة على جواز هذه الصورة أيضا.

والصورة الثالثة: أن يكون المال من الجانبين بأن يقول: إن سبقتنى فلك على كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا. فهذا حرام بالإجماع، لأنه من المقامرة المنهى عنها، والقمار من القمر الذى يزداد تارة وينقص أخرى، وسمى القمار قمارا لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه وهو حرام بالنص ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد لأن الزيادة والنقصان لا تمكن فيهما بل فى أحدهما تمكن الزيادة وفى الآخر الانتقاص فقط فلا تكون مقامرة لأنها مفاعلة فيه.

والصورة الرابعة: أن يدخل المتسابقان فى المسابقة ثالثا، وهو الذى يسمى محللا وصورته أن يخرج كل واحد من الاثنين مالا ولا يخرج الثالث شيئا ويقولان للثالث: إن سبقتنا فالمالان لك وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، فإن سبقهما الثالث استحق المالين، وإن سبقا الثالث.

فإن سبقاه معًا، فلا شيء لواحد منهما على صاحبه، وإن سبقاه على التعاقب فالذى سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه، وصاحبه لا يستحق المال عليه، وحكمه عند الحنفية على ما ذكره الإمام محمد فى الكتاب، أن إدخال الثالث إنما يكون حيلة للجواز إذا كان الثالث يتوهم منه أن يكون سابقا ومسبوقا فأما إذا كان يتيقن أنه يسبقهما لا محالة أو يتيقن أنه يصير مسبوقا فلا يجوز، كذا فى الفتاوى الهندية (٥/٣٢٤).

والجواز فى صورة المحلل بالشرط المذكور مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة والأوزاعى وإسحاق وسعيد بن المسيب والزهرى كما فى المغنى لابن قدامة (١١/١٣٥) ومذهب المالكية أنه لا يجوز بالمحلل أيضا كما هو المصرح به فى مختصر خليل وشرحه الصغير للدَّردَير (٢/٣٢٥) وحكى ابن قدامة عدم الجواز عن جابر بن زيد أيضا.

استدل الجمهور على جواز هذه الصورة الثالثة بالحديث السابق، ووجه خروج هذه الصورة من القمار أن الثالث لا يغرم على التقادير كلها ولا يغرمان إذا سبقاه طمعًا، فصار كأن الاثنين فى جانب والثالث فى جانب واشترط المال فى الجانب الواحد فقط.

٢٨٧٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى بني ليث، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "لا سبق إلا في خف أو حافر".

وقال الإمام الخطابي في معالم السنن (٢٢١/٢) الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل ومعناه أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما إما غانما أو غارما، ومعنى المحلل: دخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجرى والركض لا إلى المال فيشبه حينئذ القمار، وإذا كان فرس المحلل كفؤا لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيحرز السبق اجتهدا في الركض وارتاضابه ومَرّنا عليه وإذا كان المحلل بليدا أو كؤودا مأمونا أن يسبق غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق لم يحمل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغوا لا معنى له. وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معهما وهو عين القمار المحرم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الصلاة وفي الجهاد وفي الاعتصام، ومسلم في الإمارة، والنسائي في الخيل، وأبوداود والترمذي ومالك في الجهاد، والدارمي (٢١٢/٢) والبيهقي في الكبرى (١٩/١٠) وفي الصغير (٩١/٤) وفي المعرفة (٣٠١/٧) وابن حِبّان (٥٤٢/١٠) وعبدالرزاق (٣٠٤/٥) والدارقطني (٢٩٩/٤) والبغوى (٣٩٠/١٠) والشافعي في الأم (٢٣٠/٤) وأحمد (٥/٢) وأبويعلى (٢٠٩/١٠) والطبراني في الكبير (٣٩٥/١٢) والحميدي (٣٠١/٢) وأبونُعَيم في الحِلية (٢٦٠/٨) والمسند الجامع (٦٢٠/١٠) وإسناده صحيح.

٢٨٧٨ - ((أبي الحكم مولى بني ليث)) قال الذهبي في الميزان، لا يعرف. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((لا سَبَق)) بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر سبقت. قال الخطابي: أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذين، وهما الإبل والخيل. وألحق بهما ما في معناها من آلات الحرب لأن في الجعل عليها ترغيبا في الجهاد وتحريضا عليه، والله أعلم. **((إلا في خف))** أي البعير، **((أو حافر))** أي الخيل.

قال الطيبي في شرح المشكوة (٣٢٠/٧): ولابُدَّ في تقدير: أي ذي خف و ذي حافر. وقال ابن الملك: المراد ذو خف كالإبل، وذو حافر كالخيل والحمير. أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدهما، وألحق بعض بها المسابقة بالأقدام وبعض المسابقة بالأحجار.

(٤٥) باب النهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٨٧٩ ـ حدثنا أحمد بن سنان وأبوعمر. قالا: ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

قال البغوى فى شرح السنة (١٠/٣٩٤): ويدخل فى معنى الخيل البغال والحمير، وفى معنى الإبل الفيل. قيل: لأنه أغنى من الإبل فى القتال وألحق بعضهم الشد على الأقدام والمسابقة عليها، وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم لأنها عدة لقتال العدو وفى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد. وقال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل والسباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل فى معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ المال عليه قمار محظور. وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة؟ فقال: لا بأس به، يقال فلان يدحو بالحجارة أى يرمى بها.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الجهاد، والنسائى فى الخيل، والبيهقى فى الكبرى (١٠/١٦) وفى الصغير (٤/٩١) وفى المعرفة (٧/٣٠٠) وابن حِبَّان (١٠/٥٤٤) والبغوى (١٠/٣٩٣) وأحمد (٢/٤٧٤) والشافعى فى المسند (٢/١٢٨) وفى السنن (٢/٢٨٠) وفى الأم (٤/٢٢٩) والطبرانى فى الصغير (٥٠) والمسند الجامع (١٨/٤١) وأبوالقاسم البغوى فى مسند ابن الجعد (٢٨٥٥) حسنه الترمذى وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد.

٤٥ ـ باب النهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٨٧٩ ـ ((أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)) قال النووى: "فيه النهى عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة فى الحديث، وهى خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل فى جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة، هذا هو الصحيح. وبه قال أبوحنيفة والبخارى وآخرون. وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهى مطلقا. وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق.

وقال ابن عبدالبر فى التمهيد: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر

٢٨٨٠ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر؛ عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

الصغير المخوف عليه. واختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك أيضا مطلقا. وفصَّل أبوحنيفة وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدما. وقال بعضهم كالمالكية، حكاه الحافظ في الفتح (١٣٤/٦).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري وأبوداود في الجهاد، ومسلم في الإمارة، والنسائي في المجتبى في فضائل القرآن، وفي الكبرى في السير، والبيهقي (١٠٨/٩) وعبدالرزاق (٢١٢/٥) وابن حِبَّان (١٥/١١) وابن الجارود (٣٥٦) والبغوي (٥٢٧/٤) والطحاوي في المشكل (٣٦٨/٢) وأحمد (٦/٢) والطيالسي (٢٥٣) والحميدي (٣٠٦/٢) وأبونُعَيم في الحِلية (٣٢٢/٨) والخطيب في تاريخه (٣٣/١٣) وسعيد بن منصور (٢١١/٣) والمسند الجامع (٧٢٢/١٠) وأبوالقاسم البغوي في مسند ابن جعد برقم (١٢٢٣) وعبد بن حميد (٧٦٦) والشافعي في السنن المأثورة (٤٤١) وفي السنن (٢٧٣/٢) وابن عدي (٢١٥٢/٦) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا كالشيخين، فإنهما لم يذكرا الشطر الثاني منه أصلا. وأبوداود جعله من كلام مالك، والمصنف وأحمد جعلا من تمام الحديث وهو الصواب الذي صححه الحافظ في الفتح (٩٣/٦) أنه مرفوع وليس بمدرج، قال: ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه. لكن الحافظ وهم في نسبته هذه الزيادة لرواية ابن إسحاق عند أحمد وليس كذلك ويؤيد ما صوبنا أن للحديث طريقا أخرى عن ابن عمر فقال الإمام أحمد (١٢٨/٢) ثنا عبيد بن أبي قرة ثنا سليمان ، يعني ابن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير عبيد هذا، فقال: ابن معين: ما به بأس. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. ويعني حديثا خاصا في قصة العباس فلا يضره ذلك إن شاء الله تعالى، كذا في إرواء الغليل (١٣٩/٥).

٢٨٨٠ ـ مر شرحه وتخريجه في الحديث السابق، وإسناده صحيح.

(٤٦) باب قسمة الخمس

٢٨٨١ ـ حدثنا يونس بن عبدالأعلى. ثنا أيوب بن سويد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب فقالا قسمت لإخواننا بني هاشم وبني المطلب وقرابتنا واحدة. فقال رسول الله ﷺ: "إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا".

٤٦ ـ باب قسمة الخمس

٢٨٨١ ـ ((**أنه جاء هو**)) أي جبير بن مطعم، ((**يكلمانه**)) حال، ((**وقرابتنا واحدة**)) أي قرابة بني عبد شمس وبني المطلب واحدة، فأشار ﷺ إلى أن بني المطلب مع بني هاشم كشيء واحد، حيث أنهم كانوا معه في الجاهلية والإسلام بخلاف عبد شمس، والله أعلم (س). قال البغوي في شرح السنة: أراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية، وذلك أن قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ.

وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش، قاله الحافظ. وقال الخطابي: في الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى لأن عثمان وجبير إنما طلباه بالقرابة وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر وعثمان.

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي: حقهم ثابت وكذلك قال مالك بن أنس. وقال أصحاب الرأي: لا حق لذي القربى. وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المغازي وفي الخمس وفي المناقب، وأبوداود في الخراج والفيء، والنسائي في قسم الفيء، وابن حِبَّان (٨/٩١) والبيهقي (٢/١٤٩) والطحاوي (٢/١٦٦) وأحمد (٤/٨١) والمسند الجامع (٤/٤٧٩) وأبوعبيد في الأموال (٨٤٢) والطبراني في الكبير (٢/١٢٦) وإسناد المصنف ضعيف لضعف أيوب بن سويد، لكن رواه عثمان بن عمر وعبدالله بن المبارك، والليث بن سعد، ونافع بن يزيد وعبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد به، فالحديث صحيح.

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد السادس من "إنجاز الحاجة" ويليه المجلد السابع وأوله: "كتاب المناسك".

ألف - الفهرس العام لموضوعات المجلد السادس من كتاب

إنجاز الحاجة شرح سنن الإمام ابن ماجة

(تم فهرس الموضوعات)

إنجاز الحاجة

شرح

لسنن ابن ماجه

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز

رحمه الله تعالى

دار النور
اسلام آباد باكستان

مكتبة بيت السلام الرياض

إنجاز الحاجة

شرح

سنن ابن ماجه

الجزء السابع

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز رحمه الله

دار النور

إسلام آباد - باكستان

١٤٣٣هـ / ٢٠١١م

[redacted]

دار النور

إسلام آباد- باكستان

الهواتف

٠٠٩٢٥١-٢٥٧٥١٥٨/٠٠٩٢-٣٢١٥٣٣٦٨٤٤/٠٠٩٢-٣٣٣٥١٣٩٨٥٣

[redacted]

مكتبة بيت السلام

الرياض- المملكة العربية السعودية

الهواتف

٠٠٩٦٦١-٤٣٨١١٢٢/٠٠٩٦٦٥٦٦٦٦١٢٣٦/٠٠٩٦٦٥٤٢٦٦٦٦٤٦

٠٠٩٦٦٥٠٥٤٤٠١٤٧ فاكس: ٠٠٩٦٦١-٤٣٨٥٩٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٥) كتاب المناسك

(٢٥) كتاب المناسك

أى مناسك الحج، وهكذا عقد النسائى فى سننه والطحاوى فى شرح معانى الآثار وهو جمع المنسك بفتح السين وكسرها وقرئ بهما فى سبعة، قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾، وهو مصدر ميمى من نَسَكَ ينسُكُ إذا تعبد ثم سميت أفعال الحج كلها مناسك، قاله القارى فى المرقاة.

وقال ابن جرير فى تفسيره (١٩٨/١٧) أصل المنسك فى كلام العرب الموضع المعتاد الذى يعتاده الرجل ويألفه لخير أو شر. يقال: إن لفلان منسكا يعتاده، وإنما سميت مناسك الحج بذلك لتردد الناس إلى الأماكن التى تعمل فيها أعمال الحج والعمرة.

وقال العينى فى عمدة القارى: المناسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك. والمنسك المذبح ونَسَكَ ينسُكُ نَسْكا إذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نُسُك، والنسك أيضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله عز وجل والنسك ما أمرت به الشريعة والورع وما نهت عنه. والناسك: العابد. وسئل ثعلب عن الناسك ما هو. فقال: هو مأخوذ من النسيكة وهى سبيكة الفضة المصفاة كأن الناسِك صَفَّى نفسه لله تعالى.

والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، فى السبع، وأكثر السبعة على الفتح. قال فى شرح إحياء العلوم: الحج لغة القصد، هكذا أطلقه أئمة اللغة وقيده بعضهم بكونه إلى معظم. واستدل بقول الشاعر:

يحجون سب الزبرقان المزعفرا

وقال ابن الأثير فى النهاية (٣٤٠/١): الحج القصد إلى كل شىء وخصّه الشرع بقصد البيت على وجه مخصوص وفيه لغتان الفتح والكسر وقيل بالفتح المصدر والكسر الاسم.

وقال النووى فى شرح مسلم (٧٢/٨): الحج بالفتح هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو

يحجون سب الزبرقان المزعفراالاسم منه وأصله القصد.

وقال الحافظ فى الفتح (٣/٣٧٨): الحج فى اللغة القصد وفى الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بالفتح والكسر لغتان. ونقل الطبرى: أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم وقيل: هو بالفتح الاسم وبالكسر المصدر. وقيل: بالعكس. وقال سيبويه: المكسور مصدر واسم للفعل والمفتوح مصدر فقط. وقال ابن السكيت: بفتح الحاء القصد وبالكسر القوم الحجاج والحاج الذى يحج وقال الجوهرى: والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس بالفتح وهو مبنى على اختياره أنه بالفتح الاسم. ومعناه فى عرف الشرع القصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم فى وقت مخصوص بأفعال مخصوصة كالطواف والسعى والوقوف بعرفة وغيرها بإحرام وقيل: هو زيارة مكان مخصوص وهو البيت العتيق فى زمان مخصوص وهو أشهر الحج لعمل مخصوص وهو الطواف والسعى والوقوف محرما وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع، وجاحده كافر عند الكل بلا نزاع. قال الحافظ: وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة. وقال ابن قدامة: والأصل فى وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، وأما سبب الحج فهو البيت لأنه يضاف إليه. ولذا لا يجب فى العمر إلا مرة واحدة لعدم تكرار السبب. قال الحافظ: أجمعوا على أن لا يتكرر إلا لعارض كالنذر، كذا فى المرقاة.

ثم اختلف فى الحج هل هو واجب على الفور أو على التراخى؟ فقال بالأول مالك وأحمد وأبويوسف والمزنى من أصحاب الشافعى. وقال بالثانى الشافعى والثورى والأوزاعى ومحمد بن الحسن ونقله الماوردى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاؤس. واختلفت الرواية فيه عن أبى حنيفة قال ابن قدامة من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ولم يجز له تأخيره، أى فيأثم إن أخره بلا عذر، وبهذا قال أبوحنيفة ومالك. وقال الشافعى يجب الحج وجوبا مُوَسَّعا وله تأخيره لأن النبى ﷺ أَمَّرَ أبابكر على الحج وتخلف بالمدينة لا محاربا ولا مشغولا بشىء وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج، ولأنه إذا أخره ثم فعله فى السنة الأخرى لم يكن قاضيا له دل على أن وجوبه على التراخى ثم بسط ابن قدامة فى الاستدلال على وجوبه على الفور والجواب عما استدل به القائلون بالتراخى.

وقال النووى فى مناسكه: إذا وجدت شرائط الوجوب وجب على التراخى فله تأخيره ما لم

يخش العضب، فإن خشيه حرم عليه التأخير على الأصح وإذا أخر فمات تبين أنه مات عاصيا على الأصح لتفريطه.

وقال الزبيدى فى شرح الاحياء : اختلف فيه عند أصحابنا فقال أبويوسف: هو فى أول أوقات الإمكان، فمن أخره عن العام الأول أثم، وهو أصح الروايتين عن أبى حنيفة كما فى المحيط والخانية وشرح المجمع وفى القِنيَّة أنه المختار. قال القدورى: وهو قول مشائخنا وبالتراخى قال محمد لكن جوازه مشروط بأن لا يفوته حتى لو مات ولم يحج أثم عنده أيضا، ووقت الحج عند الأصوليين يسمى مشكلا لوجهين الوجه الأول أنه يشبه المعيار لأنه لا يصح فى عام واحد إلا حج واحد ويشبه الظرف لأن أفعاله لا تستغرق أوقاته. والوجه الثانى أن أبا يوسف لما قال بتعيين أشهر الحج من العام الأول جعله كالمعيار، ومحمد لما قال بعدمه جعله كالظرف، ولم يجزم كل منهما بما قال فإن أبا يوسف لو جزم بكونه معيارا لقال من أخره عن العام الأول يكون قضاء لا أداء مع أنه لا يقول به بل يقول إنه يكون أداء ، ويقال إن التطوع فى العام الأول لا يجوز مع أنه لا يقول به بل يقول: إنه يجوز، وإن محمدا لو جزم بكونه ظرفا لقال إن من أخره عن العام الأول لا يأثم أصلا لا فى مدة حياته ولا فى آخر عمره، مع أنه لا يقول به بل يقول إن مات ولم يحج أثم فى آخر عمره فحصل الإشكال، ثم إن القائل بالفور لا يجزم بالمعيارية، والقائل بالتراخى لم يجزم بالظرفية بل كل منها يجوز الجهتين، لكن القائل بالفور يرجح جهة المعيارية ويوجب أداء ه فى العام الأول حتى لو أخره عنه بلا عذر أثم لتركه الواجب، لكن لو أراده فى العام الثانى كان أداء لا قضاء ، والقائل بالتراخى يرجح جهة الظرفية حتى لو أراده بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير، لكن لو أخره فمات ولم يحج أثم فى آخر عمره. وقال بعض أصحابنا المتأخرين، والمعتمد أن الخلاف فى هذه المسألة ابتدائى فأبو يوسف عمل بالاحتياط لأن الموت فى سنته غير نادر فيأثم، ومحمد حكم بالتوسع لظاهر الحال فى بقاء الإنسان.

وقال الإمام الشوكانى فى السيل الجرار (١٥٩/٢): أما الخلاف فى كون الحج على الفور أو التراخى فمرجعه ما وقع فى الأصول من الخلاف فى صيغة الإيجاب هل هى للفور أو للتراخى. وقد دل على الفور عند الاستطاعة الأحاديث الواردة. فى الوعيد لمن وجد زادا ولم يحج وهى وإن كان فيها مقال فمجموع طرقها منتهض. واستدل القائلون بالتراخى بما وقع منه ﷺ من تأخير حجه إلى

- - - - - - - - - -

سنة عشر مع كون فرض الحج نزل في سنة خمس أو ست على خلاف في ذلك.

قلت: استدل لأحمد ومالك ومن وافقهما بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾، والأمر يقتضى الفور وبقوله ﷺ: "تعجلوا الحج، يعنى الفريضة، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له". أخرجه أحمد والبيهقى من حديث ابن عباس، وبحديث: من أراد الحج فليعجل. أخرجه أبوداود والدارمى والمصنف، ومن حديث على فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا. أخرجه الترمذى من حديث أبى أمامة من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ... الخ. وبقوله ﷺ: حُجُّوا قبل أن لا تحجوا. أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة. وارجع للجواب عن ذلك إلى "القِرَى لقاصد أم القُرَى" (ص٣٧) وإلى الفتح الربانى (٢١/١١) وكيف ما كان الأمر التسارع إلى أدائه مطلوب والأحوط هو التعجيل للمستطيع بقدر الإمكان لأن الأجل غير معلوم وحينئذٍ يشكل تأخير النبى ﷺ فى حجه إلى العاشرة مع فرضيته قبل ذلك سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان على اختلاف في ذلك، والقائلون بالفور أشد احتياجا إلى الاعتذار عن ذلك والتخلص من هذا الإشكال.

وقد أجيب بأنه اختلف فى الوقت الذى فرض فيه الحج على أقوال ومن جملتها أنه فرض سنة تسع حكاه النووى فى الروضة وصححه القاضى عياض والقرطبى ومنها أنه تأخر نزوله إلى أواخر تسع أو إلى سنة عشر حكاه العينى عن إمام الحرمين وبه جزم ابن القيم فى الهدى (١٠١/٢) وعلى هذا فلا تأخير لأنه لما فرض الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، فى أواخر السنة التاسعة وهى سنة الوفود أو فى العاشرة بادر النبى ﷺ الحج من غير تأخير وأما قوله ﷺ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإنه وإن نزل سنة ست عام الحديبية فليس فيه فريضة الحج وإنما فيه الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيها وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء .

ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة سنة خمس لما وقع فى قصة ضمام بن ثعلبة من ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه على ما ذكر الواقدى ومحمد بن حبيب سنة خمس أو فرض سنة ست لما هو المشهور عند الجمهور بناء على أنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وأن المراد بالإتمام ابتداء الفرض لما ورد فى قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعى بلفظ "وأقيموا" أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم، فكان تراخيه ﷺ لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ، والإشكال إنما هو

في التراخي مع عدم العذر.

قال ابن الهمام: إن تأخيره عليه الصلاة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلِّم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ.

وقال القارى في المرقاة (٣٧٩/٥): والأظهر أنه عليه الصلاة والسلام أخره عن سنة خمس أو ست بعدم فتح مكة، وأما تأخيره عن سنة ثمان فلأجل النسء. وأما تأخيره عن سنة تسع فلما ذكرنا في رسالة مسماة "بالتحقيق في موقف الصديق".

وقال ابن رشد في مقدماته: أما قول من قال إن حجة أبي بكر كانت تطوعا لأنه حج في ذي القعدة قبل وقت الحج على النسء، وأنهﷺ إنما أخر إلى عام عشر ليوقعه في وقته فليس ذلك عندى بصحيح بل حج أبي بكر في ذي القعدة هو وقته حينئذ شرعا ودينا قبل أن ينسخ النسء. ثم حج النبيﷺ في ذي الحجة من العام المقبل وأنزل الله ﴿إِنَّمَا النَّسِيْءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾، فنسخ ذلك النسيء، ولو كان الحج فرض في ذي الحجة ونسخ النسيء عند فرض الحج، قبل حج أبي بكر لما حج أبوبكر في ذلك العام إلا في ذي الحجة ولأمكن رسول اللهﷺ ذلك في ذلك العام لو شاء فيه، فالصحيح أنه إنما أخر الحج في ذلك العام للعُراة الذين كانوا يطوفون بالبيت من المشركين حتى يعهد إليهم في ذلك ما جاء في الحديث لا ليوقعه في ذي الحجة، إذ كان قادرا على أن يوقعه في ذلك العام في ذي الحجة.

وقال التوربشتي في شرح المصابيح: قد ذهب قوم إلى أن تأخير الحج بعد الفتح إنما كان للنسيء المذكور في كتاب الله وهو تأخير الأشهر عن مواضعها حتى عاد الحساب في الأشهر إلى أصله الموضع الذى بدأ الله به في أمر الزمان يوم خلق السماوات والأرض، وإليه أشار النبيﷺ بقوله: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض، وهذا التأويل في سَنَة عتاب بن أسيد (أى في سنة ثمان بعد الفتح) محتمل، وفي العام الذى بعث أبابكر أميرا على أهل الموسم غير محتمل لأن النبيﷺ لم يكن ليأمر بالحج في غير وقته المعلوم. وقد ذكر بعض أهل العلم بالسير أن الحج عام الفتح وقع في ذى القعدة على الحساب الذى ابتدعوه وكانوا ينساء ون في كل عامين من شهر إلى شهر. وكان الحج عام حجة أبي بكر الصديق في ذى الحجة على الحساب القويم، وإنما وجه استنسائه بالحج إلى السنة العاشرة، والله أعلم. هو إن لم ير أن يحضر الموسم وأهل الشرك حضور

(١) باب الخروج إلى الحج

٢٨٨٢ ـ حدثنا هشام بن عمار وأبومصعب الزهرى وسويد بن سعيد. قالوا: ثنا مالك بن أنس، عن سُمِّي مولى أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة؛ أن رسول اللّٰه ﷺ قال: "السفر قطعة من العذاب ....

هناك لأنه لو تركهم على ما يتدينون به من هديهم المخالف لدين الحق لكان ذلك وهنًا فى الدين، ولو منعهم لأفضى ذلك إلى التشاغل إلى ما أرادوه من النسك بالقتال ثم إلى استحلال حرمة الحرم، وقد كان أخبر يوم الفتح أن حرمتها عادت إلى ما كانت عليه، وأنه لم يحل له إلا ساعة من النهار، فرأى أن يبعث الناس إلى الحج وينادى فى أهل الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجه خاليا عن العوارض التى ذكرناها، وقد ذكرنا لذلك وجوها غيرها فى كتاب المناسك واكتفينا ههنا بالقول الوجيز إيثارا للاختصار.

وقال الأبى المالكى فى شرح صحيح مسلم: والقول بالتراخى إنما هو ما لم يخف الفوات، وخوفه يكون بعلو السن وخوف تعاهد الأمراض وعلو السن حده ابن رشد بالستين، واللّٰه أعلم، كذا فى المرعاة (٢٩١/٨).

واختلف فى أن الحج كان واجبا على الأمم قبلنا أم وجوبه مختص بنا؟ قال القارى فى المرقاة (٣٧٨/٥): الأظهر الثانى. واختار ابن الحجر الأول مستدلا بقوله "ما من نبى إلا وحج" فهو من الشرائع القديمة، وجاء أن آدم عليه السلام حج أربعين سنة من الهند ماشيا. قال القارى: وهذا كما ترى لا دلالة فيه على إثباته ولا على نفيه، وإنما يدل على أنه مشروع فيما بين الأنبياء ، ولا يلزم من كونه مشروعا أن يكون واجبا مع أن الكلام إنما هو فى الأمم قبلنا. ولا يبعد أن يكون واجبا على الأنبياء دون أممهم، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام لما بلغ عُسفان فى حجة الوداع قال: لقد مر به هو وصالح على بكرين أحمرَين خطمهما الليف وأزرهم العباء وأرديتهم النماريلبون يحجون البيت العتيق، رواه أحمد.

١ ـ باب الخروج إلى الحج

٢٨٨٢ ـ ((قطعة من العذاب)) هكذا المروى، وما اشتهر "السفر قطعة من النار" فهو نقل بالمعنى.

يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الرجوع إلى أهله".

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.

قال الحافظ في الفتح (٣/٦٢٣): أي جزء منه والمراد بالعذاب، الألم الناشىء عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف. ((**يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه**)) بيان لسبب كونه قطعة من العذاب قال النووي أي يمنع كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش، وفي "المقاصد الحسنة" سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لِمَ كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور لأن فيه فراق الأحباب.

قلت كأنه أشار إلى أن ذهنه انتقل إليه سريعا حين ذاق كأس الفراق. وقال الدميري ونقل ابن السمعاني في الذيل على تاريخ بغداد أن الشيخ أبا القاسم القشيري حين عقد مجلس الوعظ ببغداد افتتحه بحديث "السفر قطعة من العذاب". فقيل له: لِمَ سمى السفر قطعة من العذاب؟ فقال: لأنه سبب في فراق الأحباب، فتواجد الناس من ذلك وكان ذلك هو المجلس (س).

قلت وبالجملة فقد جاء بيانه في الحديث بما عرفت.

((**نهمته**)) بفتح نون فسكون هاء أي صاحبة وقيل النهمة بلوغ الهمة في الشيء، وفي الحديث استحباب الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر لما ليس بمهم.

والحديث أخرجه أيضا مالك في الاستئذان والبخاري في العمرة وفي الجهاد وفي الأطعمة، ومسلم في الإمارة، والبغوي (١١/٣٧) وابن حِبَّان (٦/٤٢٥) والبيهقي (٥/٢٥٩) وعبدالرزاق (٥/١٦٤) والدارمي (٢/١٩٨) وأحمد (٢/٢٣٦) والطبراني في الأوسط (١/٤٢٨) وفي الصغير (١/٢٢٠) وأبونُعَيم في الحِلية (٦/٣٤٤) والخطيب (٢/٥٣) وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٤/٢٤٨) وابن عدي في الكامل (٣/٩٠٤) والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٥٩) وأبوالشيخ في الأمثال (٢٠٥) والمسند الجامع (٧/٥٩٠) وإسناده صحيح.

٢٨٨٣ ـ حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبدالله. قالا: ثنا وكيع. ثنا إسمعيل أبوإسرائيل، عن فضيل ابن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل أو أحدهما عن الآخر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة".

٢٨٨٣ ـ ((من أراد الحج فليتعجل)) أى يستحب له التعجيل لما فى التأخير من تعريضه، ومعنى "يمرض المريض" أى من قدر له المرض يمرض فيمنعه ذلك عن الحج.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائى قال فيه ابن عدى: عامة ما يرويه يخالف الثقات. وقال النسائى: ضعيف. وقال الجوزجانى: مفتر، زائغ. قلت: لم ينفرد إسماعيل بإخراجه من هذا الوجه فقد رواه أبوداود فى سننه من طريق الحسن بن عمرو عن مهران بن عمران عن ابن عباس مرفوعا بلفظ "من أراد الحج فليتعجل" ورواه الحاكم فى المستدرك عن أبى بكر بن إسحاق عن أبى المثنى عن مسدد عن أبى معاوية محمد بن حازم عن الحسن بن عمرو الفقيمى عن أبى صفوان عن ابن عباس به مقتصرا على قوله: "من أراد الحج فليتعجل" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، انتهى. ومن طريق الحاكم رواه البيهقى فى سننه وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الشيخان والنسائى وابن ماجه.

قلت: أما المتابعة التى أشار إليها فهى عند أبى داود والدارمى (٢/٢٨) وابن سمعون فى "الأمالى" (٢/١٨٥) والدولابى (٢/١٢) والحاكم (١/٤٤٨) والبيهقى، وأحمد (١/٢٢٥) من طرق، عن الحسن بن عمرو، الفقيمى، عن مهران أبى صفوان، عن ابن عباس مرفوعا بلفظ من أراد الحج فليتعجل. وقال الحاكم صحيح الإسناد، وأبوصفوان لا يعرف بالجرح، ووافقه الذهبى وهذا منهما عجب، ولا سيما الذهبى فقد أورده فى "الميزان" قائلا: لا يُدْرَى من هو. قال أبوزرعة: لا أعرفه إلا فى هذا الحديث. وقال الحافظ فى التقريب: "مجهول".

قلت: لكن لعله يتقوى حديثه بالطريق الأولى فيرتقى إلى درجة الحسن. لا سيما وبعض العلماء يحسن حديث أمثاله من التابعين كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما، والله أعلم، وقد صححه عبدالحق فى "الأحكام".

وأما الشاهد الذى ذكره البوصيرى من حديث أبى هريرة فلم أعرفه وما أظنه إلا وهمًا منه أو من نساخ كتابه، والله أعلم، كذا فى إرواء الغليل (٤/١٦٨).

(٢) باب فرض الحج

٢٨٨٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعلى بن محمد. قالا: ثنا منصور ابن وردان ثنا على ابن عبدالأعلى، عن أبيه، عن أبى البخترى، عن على قال: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قالوا: يا رسول الله! الحج فى كل عام؟ فسكت. ثم قالوا: أفى كل عام؟ فقال: "لا. ولو قلت: نعم لوجبت". فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (٣٤٠/٤) والطحاوى فى شرح المشكل برقم (٦٠٣٠) والطبرانى فى الكبير (٢٨٨/١٨) وعبد بن حميد (٧٢٠) والمسند الجامع (٨/٩) والخطيب فى تاريخه (٤٧/٥) وإسناده حسن.

٢ ـ باب فرض الحج

٢٨٨٤ ـ ((منصور بن وردان)) الأسدى، العطار، الكوفى. وثقه أحمد. وقال أبوحاتم: يُكتب حديثه. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾)) المشهور فى إعراب "من استطاع" أنه بدل من الناس مخصص له، وبحث فيه بعضهم بأنه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ، وهو مخل. وقيل: إنه فاعل المصدر، ورده ابن هشام بأن المعنى حينئذ ولله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم إثم الجميع إذا تخلف المستطيع. وتعقبه البدر فى المصابيح بناء على أن تعريف "الناس" للاستغراق. وهو ممنوع لجواز كونه للعهد والمراد هم المستطيعون. وذلك لأن "حج البيت" مبتدأ خبره "لله على الناس" والمبتدأ وإن تأخر لفظا فهو مقدم على الخبر رتبة. فالتقدير حج المستطيعين البيت ثابت لله على الناس، أى على أولئك المستطيعين، بل جعل التعريف للعهد مقدم على جعله للاستغراق فتعين المصير إليه عند الإمكان. **((الحج فى كل عام؟))** أى مفروض على كل إنسان مكلف فى كل سنة أو هو مفروض عليه مرة واحدة. **((فقال: لا))** فيه دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة، وهو مجمع عليه، كما قال النووى والحافظ وغيرهما، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه. **((ولو قلت: نعم، لوجبت))** ظاهره يقتضى أن

٢٨٨٥ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا محمد بن أبى عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن أنس بن مالك؛ قال: قالوا: يا رسول الله! الحج فى كل عام؟ قال: "لو قلت نعم، لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم".

٢٨٨٦ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن أبى سنان، عن ابن عباس؛ أن الأقرع بن حابس ....

افتراض الحج كل عام كان معروضا عليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالإطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذى فوض إليه البيان، فهو إن أراد أن يقيد بكل عام يقيده به، وفى الحديث إشارة إلى كراهة السؤال فى النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها، بل ينبغى إطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقا لهذه الكراهة (س).

قلت: استدل به على أن النبى ﷺ مفوض فى شرع الأحكام وفى ذلك خلاف مبسوط فى الأصول.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج وفى التفسير، والحاكم (٢/٢٩٣) وأحمد (١/١١٣) وأبويعلى (١/٣٩٢) والمسند الجامع (١٣/٢٣٥) وإسناده ضعيف، لأن عبدالأعلى ضعيف وأيضا فإنه منقطع لأن أبا البخترى لم يسمع من على رضى الله عنه.

٢٨٨٥ ـ ((ولو لم تقوموا بها)) على تقدير الوجوب **((لعذبتم))** دليل على أن ترك الواجب يوجب العذاب.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبوسفيان اسمه طلحة ابن نافع ومحمد بن أبى عبيدة بن معان بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ثقة وأبوه مثله، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه ورواه مسلم والنسائى من حديث أبى هريرة ورواه الترمذى من حديث على بن أبى طالب.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (١/٤٤٥) وإسناده صحيح.

٢٨٨٦ ـ ((عن أبى سنان)) الدؤلى، هو يزيد بن أمية، مشهور بكنيته. وثقه أبوزُرعة والعجلى والذهبى. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية، ومنهم من عده فى الصحابة، كذا فى التقريب.

((الأقرع بن حابس)) بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع، التميمى، المجاشعى، الدارمى. وفد على النبى ﷺ وشهد مكة وحنينا والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه، قال ابن إسحاق: قدم الأقرع بن حابس على رسول الله ﷺ مع أشراف تميم بعد فتح مكة، وقد كان الأقرع

سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة؟ أو مرة واحدة؟ قال: "بل مرة واحدة. فمن استطاع فتطوع".

(٣) باب فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: "تابعوا بين الحج والعمرة ....

وعيينة بن حصن الفزاري شهدا مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنينا والطائف فلما قدم وفد تميم كانا معه، فلما قدم وفد بني تميم المدينة ودخلوا المسجد نادوا النبي ﷺ من وراء حجرته: أن اخرج علينا يا محمد فآذى من صياحهم النبي ﷺ فخرج إليهم. فقالوا: يا محمد جئناك نفاخرك، ونزل فيهم القرآن ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَآءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، والأقرع بن حابس هو القائل لرسول الله ﷺ إن مدحي زين وإن ذمي شين. فقال رسول الله ﷺ: ذلكم الله سبحانه. قال ابن دريد: اسم الأقرع فراس ولقب الأقرع لقرع كان به في رأسه، والقرع انحصاص الشعر، وكان شريفا في الجاهلية والإسلام، وشهد مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وكان على مقدمته واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب هو والجيش بالجوزجان وذلك في زمن من عثمان.

((**فمن استطاع**)) كذا في المطبوع والمصرية، والصحيح "فمن زاد" أي على المرة الواحدة فهو تطوع يثاب عليه وفيه أيضا دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في المناسك، والدارمي (١/ ٣٦١) والدارقطني (٢/٢٧٩) والحاكم (١/٤٤١) وابن أبي شيبة (٤/٨٥) والبيهقي (٤/٣٢٦) وابن الجارود (١٤٧) وأحمد (١/٢٥٥) والطيالسي (٣٤٨) وعبد بن حميد (٦٧٧) والمسند الجامع (٩/٦) وفي إسناده سفيان بن حسين وإن كان ثقة ففي حديثه عن الزهري مقال، لكن تابعه عبدالجليل بن حميد، وسليمان بن كثير ومحمد بن أبي حفصة وخالد بن مسافر، فالحديث صحيح.

٣ ـ باب فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧ ـ ((تابعوا بين الحج والعمرة)) أي أوقعوا المتابعة بينهما بأن تجعلوا كلا منهما تابعا للآخر أي اجعلوا أحدهما تابعا للآخر واقعا على عقبه أي إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحُجُّوا فإنهما

فإن المتابعة بينهما تنفى الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد.

حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا عبيدالله بن عمر، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبى ﷺ نحوه.

متتابعان (س).

وقال الخفى: أى ائتوا بهما متتابعين من غير طول فصل جدا، وليس المراد بالمتابعة تعاقبهما من غير فاصل، بل المراد كون الثانى بعد الأول بدون فاصل كبير بحيث ينسب لأول عرفا، وقال المحب الطبرى: يجوز أن يراد به التتابع المشار إليه فى قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، فيأتى بكل واحد من النسكين عقيب الآخر بحيث لا يتخلل بينهما زمان يصح إيقاع الثانى فيه يعنى يأتى بكل منهما عقب الآخر بلا فصل، وهو الظاهر من لفظ المتابعة. ويحتمل أن يراد به إتباع أحدهما الآخر ولو تخلل بينهما زمان بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما، ويطلق عليه عرفا أنه ردفه وتبعه، وهذا الاحتمال أظهر إذ القصد الاهتمام بهما وعدم الإهمال. وذلك يحصل بما ذكرناه وسواء تقدمت العمرة أو تأخرت لأن اللفظ يصدق على الحالين.

((**الفقر**)) أى يزيله وهو الفقر الظاهر بحصول غنى إليه والفقر الباطن بحصول غنى القلب، ((**والذنوب**)) أى يمحوها وقيل: المراد بالذنوب الصغائر ولكن يأباه قوله "كما ينفى الكِير" بكسر الكاف وهو ما ينفخ فيه الحداد من الزق لاشتعال النار للتصفية، وأما الموضع الذى يوقد فيه الفحم من حانوت الحداد فهو الكُور بضم الكاف وقيل: بالعكس وقيل: لا فرق بينهما.

قال السندى: أى كير الحداد المبنى من الطين. وقيل: زق ينفخ به النار والمبنى من الطين كُور. والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الأول ونفخها على الثانى.

((**والخبث**)) بفتحتين، ويُروَى بضم فسكون والمراد الوسخ والردء الخبيث.

والحديث قد استدل به على وجوب العمرة فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة، وفيه أن هذا استدلال بمجرد الاقتران ومجرد اقتران العمرة بالحج لا يكون دليلا على وجوبها لما تقرر فى الأصول من ضعف دلالة الاقتران، لا سيما وقد عارضها ما ورد من أدلة القاضية بعدم الوجوب. وأما الأمر بالمتابعة فهو مصروف عن معناه الحقيقى. وسيأتى الكلام فى هذه المسألة فى شرح حديث أبى رزين العقيلى فى "باب الحج عن الحىّ إذا لم يستطع".

٢٨٨٨ ـ حدثنا أبو مصعب. ثنا مالك بن أنس، عن سُمِّي مولى أبى بكر ابن عبدالرحمن، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة؛ أن النبيﷺ قال: "العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر العمرى، ومدار الإسنادين على عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف، والمتن صحيح من حديث ابن مسعود رضى الله عنه. رواه البيهقى من هذا الوجه وعنده (متابعة بينهما يزيدان فى الأجل وينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير الخبث) ورواه الحميدى فى مسنده عن سفيان عن عاصم بن عبيدالله، فذكره كما رواه البيهقى بالزيادة وكذا رواه ابن أبى عمر فى مسنده عن عامر بن ربيعة عن عمر به.

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود رواه الترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حِبَّان فى صحيحيهما. وقال الترمذى: حديث حسن، صحيح. ورواه النسائى من حديث ابن عباس رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢٥/١) والمحاملى فى "الأمالى" (٣٣/٤) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٣٢٣/٨) والحميدى (١٠/١) وأبويعلى (١٧٦/١) والمسند الجامع (٥٤١/١٣) وإسناده ضعيف، لكن المتن صحيح من حديث عبدالله بن مسعود عند الترمذى فى الحج، والنسائى فى المناسك وابن خزيمة (١٣٠/٤) وابن حِبَّان (٦/٩) وأحمد (٣٨٧/١) والطبرانى فى الكبير (٢٣٠/١٠) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٠/٤) والبزار (٢٧٢/١).

٢٨٨٨ ـ ((**العمرة إلى العمرة**)) قال ابن التين: يحتمل أن تكون "إلى" بمعنى "مع" أى العمرة مع العمرة أو بمعناها متعلقة بكفارة، والحديث خصه ابن عبد البر بالصغائر، وتعقب بأن اجتناب الكبائر مكفر لقوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ﴾ الآية. فماذا تكفر العمرة؟ قلت: وهذا ليس بشىء لأن الذى لا يجتنب الكبائر فصغائره يكفرها العمرة ومن ليس له صغيرة أو صغائره مكفرة بسبب آخر فالعمرة له فضيلة (س). ((**والحج المبرور**)) قيل الأصح أنه الذى لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو القبول المقابل للبر وهو الثواب، ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان عليه ولا يعاود المعاصى. وقيل هو الذى لا يعقبه معصية. ((**إلا الجنة**)) ابتداء، وإلا فأصل الدخول فيها يكفِي فيه الإيمان ولازمه أن يغفر له الذنوب كلها صغائرها وكبائرها بل المتقدمة منها والمتأخرة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العمرة، ومالك ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى

٢٨٨٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه".

(٤) باب الحج على الرحل

٢٨٩٠ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، ....

الكبرى في الحج، والبيهقي (٥/٢٦١) والبغوي (٧/٦) وعبدالرزاق (٥/٣) وابن حِبَّان (٩/٨) والدارمي (٢/٣١) وابن خزيمة (٤/١٣١) وأحمد (٢/٢٤٦) والحميدي (٢/٤٣٩) والطيالسي (٣١٨) وأبويعلى (١٢/١١) والمسند الجامع (١٧/١٠٧) وإسناده صحيح.

٢٨٨٩ ـ ((**فلم يرفُث**)) بضم الفاء ، والرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، والفسق ارتكاب شيء من المعصية. ((**رجع كما ولدته أمه**)) بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد بحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وبه قال القرطبي أيضا. قلت: والحديث المتقدم أيضا كالصريح في ذلك كما ذكرنا، والله أعلم (س).

قال الحافظ في الفتح: قال الطيبي: الفاء في قوله "فلم يرفث" معطوف على الشرط وجوابه رجع أي صار والجار والمجرور خبر له، ويجوز أن يكون حالا أي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وفي المحصر ومسلم والترمذي في الحج، وابن حِبَّان (٩/٧) والبيهقي (٥/٢٦١) وعبدالرزاق (٥/٤) والدارمي (٢/٣١) وابن خزيمة (٤/١٢١) والدارقطني (٢/٢٨٤) والبغوي (٧/٤) وأحمد (٢/٢٢٩) والحميدي (٢/٤٤٠) وعلي بن الجعد (٩٢٦) والمسند الجامع (١٧/١٠٥) وأبويعلى (١١/٦١) وأبونُعَيم في الحِلية (٧/٢٦٤) والخطيب (١١/٢٢٢) وإسناده صحيح.

٤ ـ باب الحج على الرحل

٢٨٩٠ ـ ((**الربيع بن صَبِيح**)) بفتح المهملة، السعدي، البصري. ضفعه النسائي وابن سعد. وقال أبوزرعة: شيخ، صالح، صدوق. قال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أحمد: لا بأس به، رجل صالح.

عن أنس بن مالك؛ قال: حج النبيﷺ على رحل رث وقطيفة تساوى أربعة دراهم أو لا تساوى ثم قال: "اللّٰهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة".

٢٨٩١ ـ حدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا ابن أبى عدى، عن داود بن أبى هند، عن أبى العالية، عن ابن عباس؛ قال: كنا مع رسول اللهﷺ بين مكة والمدينة فمررنا بواد. فقال: "أى واد هذا؟" قالوا: وادى الأزرق. قال: "كأنى أنظر إلى موسىﷺ". فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظه داود واضعا إصبعيه فى أذنيه ....

وقال يعقوب بن شيبة: رجل صالح، صدوق، ثقة، ضعيف جدًا. وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أَرَ له حديثًا منكرًا جدًا وأرجو أنه لا بأس به ولا برواياته. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ، وكان عابدًا مجاهدًا. قال الرّامَهُرمزى: هو أول من صنف الكتب بالبصرة، من السابعة.

((على رحل رث)) أى عتيق ((حِجة)) أى اجعله حجة أو هذه حجة. والمقصود بذلك التوسل إلى القبول ((تساوِى)) كذا فى المطبوع، والصحيح تَسْوَى.

قال البوصيرى: رواه البخارى معلقا فى صحيحه من حديث ثمامة بلفظ (حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث أن النبىﷺ حج على رحل وكانت زاملته). وكذا رواه البيهقى فى سننه من طريق تمامه عن أنس ورواه الترمذى فى الشمائل عن إسحاق بن منصور عن أبى داود الطيالسى، وعن محمود بن غيلان عن أبى داود البصرى، عن سفيان الثورى، عن الربيع بن صبيح به، وإسناد هذا الحديث ضعيف من الطريقين، لأن مداره على يزيد بن أبان الرقاشى وهو ضعيف، وكذلك الراوى عنه رواه أحمد بن منيع فى مسنده، حدثنا أبوالنضر، حدثنا الربيع فذكره، ورواه أبويعلى فى مسنده عن العلاء بن الجعد، أنبأنا الربيع فذكره كابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل (١٩١) وابن سعد (١٧٧/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٠٨/٦) والمسند الجامع (٥٢١/٩) وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهده من طريق ابن عباس وبشر بن قدامة الضبَّابى.

٢٨٩١ ـ ((وادى الأزرق)) هو موضع بين الحرمين، سمى به لِزرقته، وقيل: منسوب إلى رجل بعينه. قال الحافظ خلف أمج، بينه وبين مكة ميل واحد، وأَمَجَ بفتح الهمزة والميم والجيم، قرية ذات مزارع هناك، **((واضعا إصبعيه فى أذنيه))** كأنه لزيادة رفع الصوت كما يفعل المؤذن (س).

له جؤار إلى الله بالتلبية مارا بهذا الوادى قال ثم سرنا حتى أتينا على ثنية. فقال: أىُّ ثنية هذه؟ قالوا: ثنية هرشي أو لِفت. قال: كأنى أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف وخطام ناقته خلبة مارا بهذا الوادى ملبيا.

وفى هذا الحديث دليل على استحباب وضع الإصبع فى الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول: إن شرع من قبلنا شرع لنا، والله أعلم.

قال القارى: هذا الاستنباط إنما يتم لو قيل باستحباب وضع الإصبعين فى الأذنين وقت التلبية ولا أظن أن أحدا قال بهذا. وأما وضع الإصبع فى الأذن حال الأذان فله دليل مستقل ذكر فى بابه.

((**له جؤار إلى الله بالتلبية**)) بضم جيم فهمز وقد يبدل أى تضرع. وقال الطيبى: رفع الصوت بها ولا منع من الجمع، ((**ثنية هَرْشَى**)) بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف، وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة. ((**لِفت**)) بكسر اللام وسكون الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق. قال بعضهم: هرشى ثنية بقرب الجحفة، يقال لها أيضا لفت، ولاشك للراوى ويمكن أن يكون "أو" للتنويع على أن بعضهم قال "هرشى" وبعضهم "لِفت" ولا خلاف فى الحقيقة. ((**عليه جبة صوت**)) للتواضع واختيار الزهد وهذا مأخذ للصوفية ومن تبعهم من العلماء كالكسائى ولعله لبسها على غير هيئة المعتاد أو كان جائزا فى شرعه للمحرم لبس الجبة ونحوها مطلقا، والله أعلم. ((**وخطام ناقته**)) أى زمامها، وزنا ومعنى، وهو جبل الذى يقاد به البعير يجعل على خُطمه أى مقدم أنفه وفمه، ((**خُلبة**)) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبضمها فموحدة فهاء ، ليفة نخل. ((**ملبيا**)) فإن قيل: كيف يحجون ويُلَبّون وهم أموات والدار الآخرة ليست بدار عمل، قلنا: أجيب عن ذلك بوجوه أحدها أن الأنبياء أفضل من الشهداء ، والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الأنبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا إلى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهى دار تكليف باقية. ثانيها أنهﷺ أرى حالتهم التى كانوا فى حياتهم عليها، فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم، ولهذا قال أيضا فى رواية أبى العالية عن ابن عباس عند مسلم "كأنى أنظر إلى موسى وكأنى أنظر إلى يونس. ثالثها أن يكون أخبر عما أوحى إليهﷺ من أمرهم وما كان منهم، فلهذا أدخل حرف التشبيه فى الرواية وحيث أطلقها فهى محمولة على ذلك، والله أعلم.

(٥) باب فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا صالح بن عبدالله بن صالح مولى بني عامر. حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الحُجّاج وَالعُمّار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم".

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الإيمان، وابن حِبَّان (٩/١١٠) وابن خزيمة (٤/١٧٥) والبيهقي (٥/٤٢) وأحمد (١/٢١٦) وأبويعلى (٤/٤١٧) والطبراني في الكبير (١٢/١٥٩) وأبونُعَيم في الحِلية (٢/٢٢٣) والمسند الجامع (٩/٥٢١) وإسناده صحيح.

٥ - باب فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢ - ((صالح بن عبدالله بن صالح)) العامري مولاهم، المدني. ذكره أبوزرعة في الضعفاء. وقال الحافظ: مجهول، من التاسعة.

((يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير)) بن العوام، الأسدي، المدني. قال الذهبي: لين. وقال الحافظ: مجهول الحال، من السادسة.

((والعُمّار)) بضم العين وتشديد الميم، جمع العامر، بمعنى المعتمر، قال الزمخشري: لم يجيء فيما أعلم عَمَّر بمعنى اعتَمَرَ لكن عمر الله إذا عبده، فيحتمل أن يكون العمار جمع عامر من عَمَّر بمعنى اعتمر وإن لم نسمعه، لعل غيرنا سمعه وأن يكون مما استعمل منه في بعض التصاريف دون بعض كما قيل يذر ويدع.

((وفد الله)) الوفد هم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد، واحده وافِد وكذلك يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك أي أنهم بسفرهم قاصدون التقرب إلى الله تعالى.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، صالح بن عبدالله، قال فيه البخاري: منكر الحديث. رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، فذكره بتمامه.

والحديث أخرجه أيضا المزي في التهذيب (١٣/٦٤) والمسند الجامع (١٧/١٠٨) والخطيب في التلخيص (١/٨٦) وابن بشران في الأمالي (٢/٣٤) وإسناده ضعيف.

٢٨٩٣ ـ حدثنا محمد بن طريف. ثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "الغازى فى سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم".

٢٨٩٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم ابن عبيدالله، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر؛ أنه استأذن النبى ﷺ فى العمرة فأذن له وقال له: "يا أخى أشركنا فى شيء من دعائك ولا تنسنا".

٢٨٩٣ ـ ((**عمران بن عيينة**)) بن أبى عمران، الهلالى، أبوالحسن، الكوفى، أخو سفيان. قال ابن معين: صالح الحديث. وقال أبوزُرعة: ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: لا يحتج بحديثه، لأنه يأتى بالمناكير، وقال العقيلى: فى حديثه وهم وخطأ. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من الثامنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن عمران مختلف فيه. رواه ابن حِبَّان فى صحيحه عن الحسن بن سفيان عن الحسن بن سهل عن عمران بن عيينة، فذكره بإسناده ومتنه ورواه البيهقى من هذا الوجه فوقَّفه ولم يرفعه وروى النسائى فى الصغرى الشطر الأول من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٤٢٢/١٢) والمسند الجامع (٢٥٢/١٠) وإسناده ضعيف، لكن الحديث حسن لشواهده.

٢٨٩٤ ـ ((**استأذن النبى ﷺ فى العمرة**)) من المدينة. قال ابن حجر: فى قضاء عمرة كان نذرها فى الجاهلية ذكره القارى، ((**فأذن له**)) فيها، ((**يا أُخَىّ**)) بالتصغير مضافا إلى ياء المتكلم والمراد بالتصغير الاختصاص بالتلطف والتعطف، لا التحقر، ((**أشرِكنا**)) يحتمل نون العظمة وأن يريد نحن وأتباعنا، ((**فى شيء من دعائك**)) فيه إظهار الخضوع والمسكنة فى مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية، وحث للأمة على الرغبة فى دعاء الصالحين وأهل العبادة، وتنبيه لهُم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء لا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباء هم، لا سيما فى مظان الإجابة، وتفخيم لشان عمر، وإشارة بذكره فى السامعين وإرشاد إلى ما يحمى دعاؤه من الرد، ((**ولا تنسنا**)) وفى بعض النسخ "ولا تنسانا" على الإشباع، تأكيدًا وأراد به فى سائر أحواله.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى أواخر الصلاة، والترمذى فى الدعوات، والبيهقى (٢٥١/٥)

٢٨٩٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن عبدالملك ابن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان؛ قال: وكانت تحته ابنة أبي الدرداء فأتاها فوجد أم الدرداء ولم يجد أبا الدرداء فقالت له تريد الحج العام قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فإن النبي ﷺ كان يقول دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا له بخير قال آمين ولك بمثله قال ثم خرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء فحدثني عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

والبغوى (١٩٩/٥) وأحمد (٢٩/١) والطيالسى (٤) وابن سعد (٢٧٣/٣) وأبويعلى (٣٧٦/٩) والبزار (٢٣١/١) والمسند الحامع (٦١٥/١٣) وزاد أبوداود بعد قوله "ولا تنسنا" فقال: "كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا". وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله.

٢٨٩٥ ـ ((**دعوة المرء**)) وفي رواية مسلم "دعوة المرء المسلم" أي الشخص الشامل للرجل والمرأة ((**مستجابة**)) يعني إذا دعا مسلم لمسلم بخير في غيبة أي بحيث لا يشعر ولو كان حاضرا في المحلس يستجاب دعاؤه لأن هذا الدعاء أبلغ في الإخلاص لله تعالى، وليس للرياء ولا لطمع عوض، وما كان كذلك يكون مقبولا، ((**لأخيه**)) في الدين أي المسلم، ((**بظهر الغيب**)) قال الطيبي: موضع "بظهر الغيب" نصب على الحال من المضاف إليه لأن الدعوة مصدر أضيف إلى فاعله، ويجوز أن يكون ظرفا للمصدر، ((**عند رأسه**)) أي الداعي، ((**ملك**)) جملة مستأنفة مبينة لسبب استجابة دعاء الشخص بالغيب، وتخلف الإجابة لعائق من عدم أكل الحلال أو عدم صدق نية مثلا، ((**كلما دعا له بخير**)) أو دفع شر، ((**آمين**)) أي استجب له يا رب دعاءه لأخيه فقوله ((**ولك**)) فيه التفات أو استجاب الله دعاءك في حق أخيك ولك أيها الداعي ((**بمثله**)) بكسر الميم وإسكان المثلثة يقال: هو مثله ومثيله بزيادة الياء أي عديله سواء يعني ولك مثل ما دعوت به لأخيك.

قال النووي: في هذا الحديث فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لحماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجميع المسلمين فالظاهر حصولها أيضا، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الدعوات وأبوداود في أواخر الصلاة والبخاري في الأدب المفرد (١٦٣) وابن أبي شيبة (١٩٧/١٠) وأحمد (١٩٥/٥) وعبد بن حميد (٢٠١) والمسند الحامع

(٦) باب ما يوجب الحج

٢٨٩٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا مروان بن معاوية. ح وحدثنا على ابن محمد وعمرو بن عبدالله. قالا: ثنا وكيع. ثنا إبراهيم بن يزيد المكى، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى، عن ابن عمر؛ قال: قام رجلٌ إلى النبىﷺ فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة. قال: يا رسول الله! فما الحاجّ؟ قال: الشعث التفل. وقام آخر فقال: يا رسول الله! ما الحج؟ قال: "العج والثج". قال: وكيع يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن.

(٣٧٤/١٤) والمِزّى فى التهذيب (٩٩/١٣) وإسناده صحيح. وفى الباب عن أنس أخرجه البزار وعن أم كرز أخرجه أبوبكر فى الخلافيات وعن أبى هريرة أخرجه الخرائطى فى أحكام الأخلاق.

٦ـ باب ما يوجب الحج

٢٨٩٦ ـ ((**إبراهيم بن يزيد**)) القرشى، الأموى، أبوإسماعيل، مولى بنى أمية، يعرف بالخُوزِىّ. وقد تقدمت ترجمته برقم (١٥٢١).

((**ما يوجب الحج؟**)) أى ما شرط وجوب الحج؟ ((**قال: الزاد والراحلة**)) يعنى أن الحج واجب على من وجدهما ذهابا وإيابا، واقتصر من بين سائر الشروط عليه لأنه الأصل والأهم المقدم، قاله القارى. ((**فما الحاج؟**)) الكامل؟ والمعنى ما صفة الحاج الذى يحج؟ أو يكون "ما" بمعنى "من" قال الطيبى: يسئل بـ"ما" عن الجنس وعن الوصف والمراد هنا الثانى بجوابهﷺ. قلت: وقع عند الترمذى فى التفسير بلفظ من الحاج؟ وكذاه رواه المنذرى فى ترغيبه وعزاه لابن ماجه والزيلعى فى نصب الراية (٨/٣) وعزاه للترمذى وابن ماجه.

((**قال: الشَّعِث**)) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة وهو البعيد العهد بتسريح شعره وغسله. وقال القارى: أى المغبر الرأس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط، وحاصله تارك الزينة. ((**التَّفِل**)) بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء وهو الذى ترك الطيب حتى تغيرت رائحته. وقال القارى: أى تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء مِن فِيه إذا رَمَى به متكرها له. ((**العج والثج**)) الأول: بفتح العين المهملة وبالجيم المشددة وهو رفع الصوت بالتلبية. والثانى: بفتح الثاء المثلثة وبالجيم المشددة وهو سيلان دماء الهدى. وقيل: دماء الأضاحى.

٢٨٩٧ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا هشام بن سليمان القرشي، عن ابن جريج، قال: وأخبرنيه أيضا عن ابن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الزاد والراحلة". يعني قوله "من استطاع إليه سبيلا".

قال الطيبي: يحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج. وقيل: على هذا يراد بهما الاستيعاب لأنه ذكر أوله الذى هو الإحرام وآخره الذى هو التحليل بإراقة الدم، اقتصارا بالمبدأ والمنتهى. عن سائر الأفعال أى الذى استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات، كذا فى المرقاة (٥/٤٠٠).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج وفى تفسير آل عمران، والبيهقى فى الكبرى (٤/٣٣٠) وفى الصغير (٢/١٣٣) والدارقطنى (٢/٢١٧) والشافعى فى الأم (٢/٩٩) والمسند الجامع (١٠/٢٥٢) وبعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، وإسناده ضعيف جدا، لكن جملة "العج والثج" ثبتت فى حديث آخر.

٢٨٩٧ ـ ((هشام بن سليمان)) بن عكرمة بن خالد، المخزومى، القرشي، المكى. قال أبوحاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى بحديثه بأسًا. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((يعنى قوله من استطاع إليه سبيلا)) وقد جاء العدد مختلفا فالظاهر أن يؤخذ بالأقل ويحمل الأكثر على عدم اعتبار المفهوم، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، ابن عطاء اسمه عمر بن عطاء بن وَرَازَ. قال ابن معين: عمر بن عطاء الذى يروى عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة: ليس هو بشىء وهو ابن وَرَاز، وهم يضعفونه كل شىء عن عكرمة. قال: وعمر بن عطاء بن أبى الحوار ثقة. وقال أحمد: ليس بقوى فى الحديث. وقال أبوزُرعة: ثقة، لين. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال ابن عدى: قليل الحديث، ولا أعلم يروى عنه غير ابن جريج.

قلت: روى عنه أيضا أبوبكر بن أبى سيرة كما قال المزى فى التهذيب وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذى فى الجامع. وقال: حديث حسن.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٢١/٤٦٦) والمسند الجامع (٩/٧) وإسناده ضعيف.

(٧) باب المرأة تحج بغير ولى

٢٨٩٨ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام ....

٧ ـ باب المرأة تحج بغير ولى

٢٨٩٨ ـ ((لا تسافر المرأة)) دل الحديث على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق فى قليل السفر وكثيره وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها، ففى لفظ "لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذى محرم" وفى آخر "فوق ثلاث" وفى آخر "مسيرة يومين" وفى آخر "ثلاثة ليال" وفى لفظ "بَرِيدٌ". وآخر "ثلاثة آيام" كما فى رواية الباب. قال الحافظ فى الفتح : وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٠٣/٩) ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم. وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وقال ابن التين: وقع الاختلاف فى مواطن بحسب السائلين. وقال المنذرى: يحتمل أن يقال: إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يعنى فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها. قال ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد فاليوم أول العدد والاثنان التكثير والثلاث أول الجمع ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك وأقله الرواية التى فيها ذكر البريد كما فى رواية أبى هريرة عند أبى داود وقد أخرجه الحاكم والبيهقى وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبرانى ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ولفظه "لا تسافر المرأة ثلاثة" أميال إلا مع زوج أو ذى محرم. وهذا هو الظاهر أغنى الأخذ بأقل ما ورد لا ما فوقه منهى عنه بالأولى والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث، واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه لأن الأقل موجود فى ضمن الأكثر وغاية الأمر أن النهى عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهى عنه والنهى عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم.

وقالت الحنفية: إن المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما سواها فإنه مشكوك فيه والأولى

فصاعدا إلا مع أبيها أو أخيها أو ابنها أو زوجها أو ذى محرم.

أن يقال إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد وهى رواية ثلاثة الأميال إن صحت وإلا فرواية البريد.

وقال سفيان: يعتبر المحرم فى المسافة البعيدة لا القريبة. وقال أحمد: لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما، وإلى كون المحرم شرطا فى الحج ذهبت العِترة.

وقال أبوحنيفة والنخعى وإسحاق والشافعى فى أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب. وقال مالك، وهو مروى عن أحمد: أنه لا يعتبر المحرم فى سفر الفريضة ورُوى عن الشافعى، وجعلوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالإجماع، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج.

وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار كذا قال صاحب المغنى وأيضا وقع عند الدارقطنى بلفظ "ولا تحجن امرأة إلا ومعها زوج" وصححه أبوعوانة وفى رواية للدارقطنى أيضا عن أبى أمامة مرفوعا "ولا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها" فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار وقد قيل: إن اعتبار المحرم إنما هو فى حق من كانت شابة لا فى حق العجوز، لأنها لا تشتهى وقيل: لافرق لأن لكل ساقط لاقطا وهو مراعاة للأمر النادر وقد احتج أيضا من لم يعتبر المحرم فى سفر الحج بما فى البخارى من حديث عدى بن حاتم مرفوعا بلفظ "يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها".

وتعقب بأنه يدل على وجوب ذلك لا على جوازه وأجيب عن هذا بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز، والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعا بينه وبين أحاديث الباب، كذا أفاده الشوكانى فى النيل (٤/٣٢٥).

((**فصاعدًا**)) هو منصوب على الحال. قال ابن مالك فى شرح التسهيل: هو بحذف عامله وجوبا أى فارتق ذلك صاعدا أو فذهب صاعدا. ((**أو ذى محرم**)) يعنى فيحل لها السفر. قال فى الفتح: وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد زوج الأخت والعمة وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى أحمد: الأب الكافر. فقال: لا يكون محرما لبنته المسلمة لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها، ومقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة ورُوى عن البعض أن العبد كالمحرم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحج، وأبوداود فى المناسك، والترمذى فى الرضاع، وابن

٢٨٩٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن النبيﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة".

٢٩٠٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا شعيب بن إسحق. ثنا ابن جريج. حدثني عمرو بن دينار أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ قال: جاء أعرابي إلى النبيﷺ قال: إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة. قال: "فارجع معها".

حِبَّان (٤٣/٦) وابن خزيمة (١٣٣/٤) والبيهقي (١٣٨/٣) والدارمي (٢٨٦/٢) والبغوى (١٩/٧) وأحمد (٥٤/٣) والمسند الجامع (٤٠٠/٦) وإسناده صحيح.

٢٨٩٩ ـ ((**ذو حرمة**)) هو يشمل الزوج فالمراد أنه لا يحل لامرأة أن تسافر بلا زوج والمراد بذى حرمة هو أو ما يقوم مقامه من الزوج، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك في الاستئذان، والبخاري في تقصير الصلاة، ومسلم في الحج، وأبوداود في المناسك، وابن حِبَّان (٤٣٧/٦) والبغوى (١٩/٧) وابن خزيمة (١٣٤/٤) والبيهقي (١٣٩/٣) وأحمد (٢٣٦/٢) والحميدى (٤٤٠/٢) والشافعي (٢٨٥/١) والمسند الجامع (٥٩٢/١٧) وإسناده صحيح.

٢٩٠٠ ـ ((**مولى ابن عباس**)) اسمه نافِذ، حجَازى. وثقه ابن معين وأبوزرعة، وأحمد. وقال ابن سعد: كان ثقةً حسن الحديث. وذكره ابن حِبَّان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**جاء أعرابى**)) قال الحافظ لم أقف على اسم الأعرابى ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة، ((**إني اكتتبت**)) بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال، ((**في غزوة كذا وكذا**)) أى كتبت نفسى فى أسماء من عين لتلك الغزوة وقيل: كتب وأثبت اسمى فيمن يخرج إلى غزوة كذا، ((وامرأتي حاجة)) وفى رواية الصحيحين "وخرجت امرأتى حاجة" أى أرادت أن تخرج محرمة الحج أو قاصدة له، يعنى وليس معها أحد من المحارم، وفى رواية للبخارى إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج. ((**فارجع معها**)) وفى رواية الصحيحين "فحج مع امرأتك" فيه دليل على أن الزوج داخل فى مسمى المحرم أو قائم مقامه. قال الحافظ فى الفتح (٧٧/٤) وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد

(٨) باب الحج جهاد النساء

٢٩٠١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة؛ قالت: قلت يارسول الله! على النساء جهاد؟ ....

وهو وجه للشافعية والمشهور أنه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها لأنه من سبيلها فصار فى حقها كالمئونة. واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد: وهو وجه للشافعية والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخى. وقد روى الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها. وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين. ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج فى الأسفار كلها، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجبا. وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه ﷺ لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذى كتب فيه، كذا فى نيل الأوطار (٤/٣٢٦).

قال النووى: وفى الحديث تقدم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره فى الغزو وفى الحج معها رجح الحج معها لأن الغزو يقوم غيره فى مقامه بخلاف الحج معها فإنه لا يقوم غيره مقامه فى السفر معها إذا لم يكن لها محرم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الجهاد وفى النكاح ومسلم فى النكاح، وابن خزيمة (٤/١٣٧) وأحمد (١/٢٢٢) والشافعى (١/٢٩٠) والحميدى (١/٢٢١) والمسند الجامع (٩/٢٠) وإسناده صحيح.

٨ ـ باب الحج جهاد النساء

٢٩٠١ ـ ((**حبيب بن أبى عمرة**)) القصاب، أبى عبدالله، الحِمّانى، بكسر المهملة، الكوفى. وثقه ابن معين والنسائى. وقال أبوحاتم: صالح. وقال أحمد: شيخ، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**على النساء جهاد؟**)) بحذف الاستفهام. وفى المسند أعلى النساء جهاد؟ أى بذكر همزة الاستفهام. ورواه ابن خزيمة فى صحيحه بلفظ "هل على النساء من جهاد؟".

قال: "نعم، عليهن جهاد. لا قتال فيه. الحج والعمرة".

٢٩٠٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن القاسم بن الفضل الحدانى، عن أبى جعفر، عن أم سلمة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "الحج جهاد كل ضعيف".

((**عليهن جهاد، لا قتال فيه**)) بل فيه اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة أهل وبلاد كما فى الجهاد. ((**الحج والعمرة**)) بدل من جهاد أو خبر مبتدأ محذوف، ويجوز نصبهما بتقدير أعنى. قال السندى: أى فإن الحج والعمرة يشبهان الجهاد فى السفر والخروج من البلاد والتعب، أما مقاتلة الأعداء فلا تقوى عليها المرأة.

وقال الأمير اليمانى: قوله "على النساء جهاد؟" هو إخبار يراد به الاستفهام. وقوله "لا قتال فيه" إيضاح للمراد وبذكره خرج عن كونه استعارة والجواب من الأسلوب الحكيم. وقوله "الحج والعمرة" كأنها قالت: ما هو؟ فقال: الحج والعمرة. أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازا شبههما بالجهاد وأطلقه عليهما بجامع المشقة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى جزاء الصيد وفى الجهاد، والنسائى فى الحج، وابن حِبَّان (١٥/٩) والدارقطنى (٢٨٤/٢) وابن خزيمة (٣٥٩/٤) والبيهقى فى الكبرى (٣٢٦/٤) والبغوى (١٧/٧) وعبدالرزاق (٨/٥) وأحمد (٧١/٦) والمسند الجامع (٥٩١/١٩) وإسناده صحيح.

٢٩٠٢ ـ ((**الحج جهاد كل ضعيف**)) لأن الجهاد تحمل الآلام بالبدن والمال وبذل الروح، والحج تحمل الآلام بالبدن وبعض المال دون الروح فهو جهاد، أضعف من الجهاد فى سبيل الله. فمن ضعف عن الجهاد لعذر فالحج له جهاد، كذا فى فيض القدير (٤٠٧/٣).

قال الشيخ أحمد عبدالرحمن البناء فى بلوغ الأمانى (١١/١١): المعنى أن من أراد الجهاد فى سبيل الله لإعلاء كلمة الله وابتغاء مرضاة الله وعجز عن ذلك لمرض أتم به أو لضعف ببدنه وكان يمكنه الحج فليحج البيت، فإن فعل ذلك كتب الله له مثل ثواب المجاهد فى سبيل الله ببركة نيته وإخلاصه، وفضل الله واسع.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبوجعفر اسمه محمد بن على بن الحسين وهو الباقر. قال أحمد وأبوحاتم: لم يسمع أبوجعفر من أم سلمة. رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن ابن القاسم الفضل به. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أم سلمة أيضا. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى

(٩) باب الحج عن الميت

٢٩٠٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن غزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. فقال رسول الله ﷺ: "من شبرمة؟" قال: قريب لي. ....

مسنده هكذا. ورواه أحمد بن منيع في مسنده حدثنا يزيد بن هارون. حدثنا القاسم بن الفضل، فذكره. ورواه الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضا. ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق هشام بن سليمان وعبدالمجيد، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره، ومن حديث عائشة. ورواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢٩٤/٦) وأبويعلى (٣٤٧/١٢) والطبراني في الكبير (٦٤٧/٢٣) والقضاعي في مسند الشهاب (٨٢/١) والمسند الجامع (٦١٣/٢٠) وإسناده ضعيف لانقطاعه، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد (٤٢١/٢) والنسائي في المناسك، وهذا إسناد صحيح. كما يشهد له حديث عائشة المتقدم برقم (٢٩٠١) وهو حديث صحيح أيضا، فالحديث حسن لشواهده.

٩ ـ باب الحج عن الميت

٢٩٠٣ ـ ((غزرة)) كذا في نسخة الفؤاد وهو تصحيف، والصحيح "عزرة" ابن يحيى، نسب في رواية البيهقي، وبذلك جزم أبوعلي النيسابوري، وهو مقبول، من السادسة.

((سمع رجلا)) قال الحافظ في التلخيص: زعم ابن باطيش أن اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه. فإنه اسم الملبى عنه فيما زعم الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا: إنه شبرمة. وقد قيل: إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره، وقد بينه الدارقطني في السنن (٢٧٦/٢).

((لبيك عن شبرمة)) أي نيابة عنه في الحج والعمرة، وشُبْرُمة: بضم الشين المعجمة والراء، بينهما موحدة ساكنة. قيل: هو صحابي توفي في حياته ﷺ.

قال الجزري في أسد الغابة: "شبرمة" غير منسوب، له صحبة، توفي في حياة رسول الله ﷺ، روى عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلا يلبي عن شبرمة، فذكر الحديث.

قال: "هل حججت قط؟" قال: لا. قال: "فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة".

وقال الحافظ في الإصابة في القسم الأول من حرف الشين المعجمة "شبرمة" غير منسوب وقع ذكره في حديث صحيح فروى أبوداود وأحمد وإسحاق وأبويعلى والدارقطني والطبراني من طريق غزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال: سمعﷺ رجلا يلبي عن شبرمة. فقال: أحججت؟ قال: لا. قال: هذه عن نفسك وحج عن شبرمة. وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه. ورواه الدارقطني من طريق أبي الزبير عن جابر ومن طريق عطاء عن عائشة نحوه.

((**هل حججت قط؟**)) وفي رواية أبي داود "أ حججت عن نفسك" أي أوّلا. ((**قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة**)) قال ابن حِبَّان: قوله "اجعل هذه عن نفسك" أمر وجوب وقوله "ثم حُجَّ عن شبرمة" أمر إباحة.

قال السندي: مفاد الحديث أن من عليه حجة الإسلام وأحرم بغير ما لا يجب عليه المضي في الغير بل يجب عليه الصرف ذلك الإحرام إلى حجة الإسلام لأن جعل تلك الحجة عن نفسه لا يكون إلا كذلك.

قلت: ظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره سواء كان مستطيعا أو غير مستطيع لأن النبيﷺ لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة، وهو منزل منزلة العموم وإلى ذلك ذهب الشافعي. وقال الثوري: إنه يجزء حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه. واستدل له بقولهﷺ في رواية للدارقطني: أيها الملبي عن نُبَيشَة! هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك فكأنه جمع بين هذا وبين حديث الكتاب بحمل حديث الكتاب على من كان مستطيعا ولكن رواية الدارقطني "هذه" قد تفرد بها الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث. وقد روَى الدارقطني حديث نُبَيشَة موافقا لحديث شبرمة. وتقدم قول من قال: إن اسم شبرمة نُبَيشَة.

قال المحب الطبري: في الحديث دلالة للشافعي على أنه لا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه، فإن فعل انقلب إليه، ووجه الدلالة قوله "ثم حج عن شبرمة" و"ثم" للترتيب فاقتضى ذلك أن يكون حجه عن الغير بعد حجه عن نفسه، فلغت الإضافة إلى الغير وبقي مجرد الإحرام فانصرف إليه لعدم القائل بالفصل إلا على رواية عن أحمد أنه لا ينعقد عنه ولا عن غيره.

ويؤيد ما ذكرناه رواية المصنف بلفظ "فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة" وهو صريح

فى إثبات المقصود، وممن قال: لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه أحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين، وهو قول الأوزاعي وإسحاق. وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز أن يحج عن غيره وعليه فرضه، وهو قول الحسن وعطاء والثورى وبه قال ابن المنذر من الشافعية، انتهى مختصرا.

قال ابن قدامة فى المغنى (١٩٨/٣): ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام وبهذا قال الأوزاعى والشافعى وإسحاق. وقال أبوبكر عبدالعزيز: يقع الحج باطلا ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره. وقال الحسن وإبراهيم وأيوب السختيانى وجعفر بن محمد ومالك وأبو حنيفة: يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وحكى عن أحمد مثل ذلك. وقال الثورى: إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه. وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره. واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكوة. قال ابن قدامة: ولنا ما روى ابن عباس فذكر حديث شبرمة، ثم قال: ويفارق الزكاة، فإنه يجوز أن ينوب عن الغير وقد بقي عليه بعضها. وههنا لا يجوز أن يحج عن الغير من شرع فى الحج قبل إتمامه. قال: إذا ثبت هذا فإن عليه رد ما أخذ من النفقة، لأنه لم يقع الحج عنه فأشبه ما لو لم يحج.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (١٨٤/٢): الحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فإذا أحرم عن غيره فإنه ينعقد إحرامه عن نفسه لأنهﷺ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبى عن شبرمة، فدل على أنها لم تنعقد النية عن غيره، وإلا لأوجب عليه المضى فيه وإن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقا مجهولًا معلقا، فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه، وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهى، والنهى يقتضى الفساد، وبطلان صفة الإحرام لا يوجب بطلان أصله وهذا قول أكثر الأئمة أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقا، مستطيعا كان أو لا، لأن ترك الاستفصال والتفريق فى حكاية الأحوال دال على العموم، ولأن الحج واجب فى أول سنة من سنى الإمكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره، لأن الأول فرض والثانى نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه. وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه فلا يصرف إلى غيره، إلا أن هذا إنما يتم فى المستطيع ولذا قيل: إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجبا عليه وغير المستطيع لم يجب عليه، فجاز أن يحج عن

غيره ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (١٠٧/٥)بعد ذكر حديث شبرمة: فيه دليل على أن النائب عن غيره في الحج لابُدَّ أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام. وقاس العلماء العمرة على الحج في ذلك وهو قياس ظاهر وخالف في هذا الاشتراط بعض العماء كأبي حنيفة ومن وافقه. فقالوا: يصح حج النائب عن غيره وإن لم يحج عن نفسه واستدلوا بظواهر الأحاديث التي وردت في الحج عن المعضوب والميت. فإن النبيﷺ يقول فيها: حج عن أبيك، حج عن أمك، ونحو ذلك من العبارات ولم يسأل أحدا منهم هل حج عن نفسه أو لا؟ وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال. قال الشنقيطي: الأظهر تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شبرمة لأنه لا يتعارض عام وخاص فلا يحج أحد عن أحد حتى يحج عن نفسه حجة الإسلام.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في المناسك، وابن حِبَّان (٢٩٩/٩) والدارقطني (٢٧٠/٢) والبيهقي (٣٣٦/٤) وفي الصغير (١٣٦/٢) وابن خزيمة (٣٤٥/٤) والبغوي (٣٥/٧) وابن الجارود (١٧٨) والطحاوي في المشكل (٢٢٣/٣) والطبراني في الكبير (٤٢/١٢) والشافعي في الأم (١٠٥/٢) وفي المسند (٣٦٤) وأبويعلى (٣٢٩/٤) والمسند الجامع (٢٢/٩) وإسناده صحيح.

وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث صحيح ليس في الباب أصح منه.

قلت: قد تكلم فيه بعض العلماء بكلام كثير يراجعه من شاء في المبسوطات من التخريجات مثل "نصب الراية" و"تلخيص الحبير" وغيرهما. وقال الحافظ ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (ق ١٠٤/١). إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أعله الطحاوي بالوقف والدارقطني بالإرسال وابن المغلس الظاهري بالتدليس وابن الجوزي بالضعف وغيرهم بالاضطراب والانقطاع وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل.

قلت: وأوضح شيئا من ذلك الحافظ في "التلخيص" ومال إلى تصحيح الحديث بالنظر إلى أن له شاهدا مرسلًا رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج عن عطاء عن النبيﷺ، فقال. لكنه يقوي المرفوع (يعني الموصول) لأنه من غير رجاله وقد رواه الإسماعيلي في "معجمه" من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله فيجتمع من هذا

٢٩٠٤ - حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعانى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا سفيان الثورى، عن سليمان الشيبانى، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس؛ قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: أحج عن أبى؟ قال: نعم، حج عن أبيك، فإن لم تزده خيرا لم تزده شرا".

٢٩٠٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن أبى الغَوث بن حصين (رجل من الفرع) أنه استفتى النبى ﷺ عن حِجّة كانت على أبيه مات ولم يحج. قال النبى ﷺ: "حُجَّ عن أبيك". وقال النبى ﷺ: "وكذلك الصيام فى النذر يُقضَى عنه".

صحة الحديث، كذا فى إرواء الغليل (١٧١/٥).

٢٩٠٤ - ((**سليمان الشيبانى**)) هو سليمان بن أبى سليمان، أبوإسحاق، الكوفى. وقد تقدمت ترجمته برقم (٦٣٥).

((**فإن لم تزده خيرا**)) كأنه أشار بذلك إلى أن الشيء إذا كان محتملا بين أن يكون خيرا وبين أن يكون شرا فاللائق بحال العاقل أن يفعله ولا يتوقف فى فعله على السؤال، والله أعلم بحقيقة الحال.

قال فى إنجاح الحاجة: أى اللائق بشأنك أن تبر بأبيك وتج عنه فإن لم تستطع زيادة الخير والإحسان إليه من الصدقة والحج، وأعمال البر لم تزده شرا لسب أبيك كما جاء فى الحديث الآخر: "أن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه. قالوا: وكيف يسب الرجل أباه يا رسول الله؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أم الرجل فيسب أمه".

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وسليمان هو ابن فيروز أبوإسحاق ثقة. والجملة الأولى رواها الترمذى فى جامعه من حديث أبى رزين. وقال: حسن صحيح.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المناسك، وابن حِبّان (٣٠٧/٩) والطبرانى فى الكبير (٢٣٦/١١) والمسند الجامع (١٧/٩) وعبد بن حميد (٦١١) والخطيب (٢٦٤/٥) من طرق، عن ابن عباس رضى الله عنه. وإسناده صحيح، كما قال البوصيرى.

٢٩٠٥ - ((**أبى الغوث بن حصين**)) الخثعمى، له صحبة.

((**وكذلك الصيام**)) عن الأموات، وبهذا قال أحمد. فقال: صوم النذر يجوز قضاؤه عن الميت.

قال البوصيرى: ليس لأبى الغوث بن حصين عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شيء من الكتب الخمسة وإسناد حديثه ضعيف، عثمان بن عطاء الخراسانى قال فيه ابن معين ومسلم

(١٠) باب الحج عن الحيّ إذا لم يستطع

٢٩٠٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعن علي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العقيلي؛ أنه أتى النبيﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: "حج عن أبيك واعتمر".

والدارقطني: ضعيف الحديث. وقال الفلاس: منكر الحديث، متروك. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه النسائي.

والحديث أخرجه أيضا المِزّي في تهذيب الكمال (١٨٠/٣٤) والمسند الجامع (٣٢١/١٦) عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن أبي الغوث بن حصين رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، لضعف عثمان بن عطاء وأيضا فإن أباه عطاء كثير الأوهام والتدليس.

١٠ ـ باب الحج عن الحيّ إذا لم يستطع

٢٩٠٦ ـ ((**أنه أتى النبيﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير**)) قال الحافظ في الفتح (٦٩/٤): هذه قصة أخرى، أي غير قصة الخثعمية. قال: ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمية فقد أبعد وتكلف. ((**ولا الظعن**)) بفتحتين أوسكون الثاني، والأُولى معجمة، والثانية مهملة. مصدر ظعن يظعُن بالضم إذا سار. وفي المجمع: الظعن، الراحلة أي لا يقوّى على السير ولا على الركوب من كبر السن، انتهى. وقيل: يمكن أن يكنى به عن القوة ويراد بنفي الاستطاعة عدم الزاد والراحلة، كأنه قال: ليس له زاد ولا راحلة ولا قوة على السير والركوب. وقال المظهر: يحتمل أن يريد بقوله: لا يستطيع الحج والعمرة الذهاب إليهما راجلا وبالظعن ركوب الدابة.

((**حُجَّ**)) بالحركات في الجيم، والفتح هو المشهور، ((**عن أبيك**)) الذي كبر. وفيه دليل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز. وقال المحبّ الطبري: فيه أبين البيان على جواز حج الإنسان عن الحيّ الذي لا يستطيع الحج بنفسه، وأنه ليس كالصلاة والصوم وسائر الأعمال البدنية، وأنهﷺ أخبر أن الله عز وجل إنما أراد بقوله: ﴿**وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعٰى**﴾، بعض الأعمال دون بعض. وقيل: إن الآية عامة خصها هذا الحديث وأمثاله. وقيل: إن ولد الرجل من كسبه كما ورد في بعض الآثار وعليه فالآية عامة وحج الولد عن أبيه متناول لها. ((**واعتمر**)) استدل به من قال بوجوب العمرة،

- - - - - - - - - -

وقد ذهب إلى وجوبها جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد. وبه قال إسحاق والثورى والمزنى. قال أحمد: لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا والأصح منه، وأجيب عنه بما قال السندى: لايخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل. فالظاهر حمل الأمر على الندب وحينئذ دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاؤها لا يخفى، انتهى. وبما ذكر الشنقيطى: أن صيغة الأمر فى قوله "واعتمر" واردة بعد سؤال أبى رزين، وقد قرر جماعة من أهل الأصول أن صيغة الأمر الواردة بعد المنع أو السؤال إنما تقتضى الجواز لا الوجوب لأن وقوعها فى جواب السؤال عن الجواز دليل صارف عن الوجوب إلى الجواز والخلاف فى هذه المسألة معروف.

والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة، وهو قول الحنفية. واستدل القائلون بالوجوب أيضا لما روى عن عمر سؤال جبريل عن الإسلام وفيه "وأن تحج وتعتمر" أخرجه ابن خزيمة وابن حِبّان والدارقطنى وغيرهم.

وأجيب عن هذا بأن مجرد اقتران العمرة بالأمور الواجبة المذكورة فى الحديث لا يكون دليلا على الوجوب، لما تقرر فى الأصول من ضعت دلالة الاقتران، لا سِيّما وقد عارضها ما سيأتى من الأدلة القاضية بعدم الوجوب.

فإن قيل: إن وقوع العمرة فى جواب من سأل عن الإسلام يدل على الوجوب؟ فيقال: ليس كل أمر من الإسلام واجبا، والدليل على ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان، فإنه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع.

واستدلوا أيضا: بما رواه ابن عدى والبيهقى عن جابر مرفوعا: "الحج والعمرة فريضتان". وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. وقال ابن عدى: هو غير محفوظ عن عطاء عن جابر وأخرجه أيضا الدارقطنى من حديث زيد بن ثابت بزيادة "لا يضرك بأيهما بدأت" وأجيب عنه بأن فى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف، وفى الحديث أيضا انقطاع. ورواه البيهقى موقوفا على زيد. قال الحافظ: وإسناده أصح.

واستدلوا أيضا: بحديث عائشة الذى مضى فى "باب الحج جهاد النساء" وأجيب عنه بان لفظة "عليهن" ليست صريحة فى الوجوب فقد تطلق على ما هو سنة مؤكدة، وإذا كان محتملا

لإرادة الوجوب والسنة المؤكدة لزم طلب الدليل بأمر خارج، وقد دل دليل خارج على وجوب الحج ولم يدل دليل خارج يجب الرجوع إليه على وجوب العمرة، وبحديث الصُبَىّ بن معبد. قال: أتيت عمر فقلت: يا أمير المؤمنين إنى أسلمت وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على، فأهللت بهما. فقال عمر: هديت لسنة نبيكﷺ. وبحديث عمرو بن حزم أن النبىﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وبعث به مع عمرو بن حزم وكان فى الكتاب أن العمرة هى الحج الأصغر. أخرجه الدارقطنى والأثرم. وبحديث عمر المتقدم بلفظ "تابعوا بين الحج والعمرة" وقد تقدم الجواب عنه.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾، قال ابن قدامة فى المغنى: (١٦٠/٣): ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه. قال ابن عباس: إنها لقرينة الحج فى كتاب الله وفيه أن لفظ الإتمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله، ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن يعلى بن أمية. قال: جاء رجل إلى النبىﷺ وهو بالجعرانة، عليه جبة وعليها خلوق. فقال: كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟ فنزلت: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، والسائل قد أحرم وإنما سأل كيف يصنع؟ وقد انعقد الإجماع على وجوب إتمام الحج والعمرة، ولو أفسدهما. قال ابن القيم: ليس فى الآية فرضها وإنما فيها إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء وأجمع أهل العلم على مشروعيتها كالحج.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٣١٤/٤): استدل القائلون بعدم الوجوب بما رواه الترمذى وصححه. وأحمد والبيهقى وغيرهم عن جابر أن أعرابيا جاء إلى رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله! أخبرنى عن العمرة أ واجبة هى؟ فقال: "لا وأن تعتمر خير لك". وفى رواية: "أولى لك" وأجيب عنه بأن فى إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، وتصحيح الترمذى له فيه نظر لأن الأكثر على تضعيف الحجاج، واتفقوا على أنه مدلس، على أن تصحيح الترمذى له إنما ثبت فى رواية الكرخى فقط، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله حسن فى جميع الروايات عنه إلا فى رواية الكرخى. وقد رواه البيهقى من حديث سعيد ابن عفير عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله عن أبى الزبير عن جابر بنحوه. ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ورواه ابن عدى من طريق أبى عصمة عن ابن المنكدر عن أبى صالح، وأبوعصمة قد كذبوه، وفى الباب عن أبى هريرة عند الدارقطنى وابن حزم

- - - - - - - - - -

والبيهقى، أن رسول اللهﷺ قال: "الحج جهاد والعمرة تطوع" وإسناده ضعيف كما قال الحافظ. وعن طلحة عند ابن ماجه بنحوه بإسناد ضعيف، وعن ابن عباس عند البيهقى. قال الحافظ: "ولا يصح من ذلك شيء". وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور. ويؤيده ما عند الطبرانى عن أبى أمامة مرفوعا "من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة".

قلت: ولما اختلفت الأدلة فى إيجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء فى ذلك سلفا وخلفا فذهب عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاؤس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبى إلى وجوبها وبه قال الثورى وإسحاق والشافعى وأحمد فى أحد قوليهما واختاره البخارى فى صحيحه.

ورُوى عن ابن مسعود أن العمرة ليست واجبة وبه قال مالك وأبوثور وأبوحنيفة وهو أحد قولى الشافعى وأحمد واختيار ابن تيمية. وقال الشوكانى بعد ذكر أدلة الفريقين: والحق عدم وجوب العمرة لأن البراء ة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لاسيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ويؤيد ذلك اقتصارهﷺ على الحج فى حديث "بنى الإسلام على خمس" واقتصار الله جل جلاله على الحج فى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

قلت: ويؤيده أيضا قولهﷺ، للذى قال: لا أزيد عليهن ولا أنقص: "لئن صدق ليدخلن الجنة". وقال صاحب تحفة الأحوذى بعد ذكر دلائل وجوب العمرة: والظاهر هو وجوب العمرة، والله أعلم. وقال الشنقيطى بعد ذكر كلام الشوكانى: الذى يظهر لى أن ما احتج به كل واحد من الفريقين لا يقل عن درجة الحسن لغيره، فيجب الترجيح بينهما وقد رأيت الشوكانى رجح عدم الوجوب بموافقته للبراء ة الأصلية، والذى يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلّة الوجوب على أدلة عدم الوجوب. وذلك من ثلاثة أوجه، الأول أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المُبقِى على البراء ة الأصلية. الثانى أن جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الأول على الوجوب على الخبر الدال على عدمه، ووجه ذلك هو الاحتياط فى الخروج من عهدة الطلب. الثالث:

٢٩٠٧ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثمانى. ثنا عبدالعزيز الدراوردى، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى، عن نافع ابن جبير، عن عبدالله بن عباس؛ أن امرأة من خثعم، جاء ت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أبى شيخ كبير قد أفند، وأدركته فريضة الله على عباده فى الحج، ولا يستطيع أداء ها، فهل يجزء عنه أن أؤديها عنه؟ قال رسول الله ﷺ: "نعم".

أنك إن عملت بقول من أوجبها فأديتها على سبيل الوجوب برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالبا بواجب على قول جمع كثير من العلماء، والنبى ﷺ يقول: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. ويقول: فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه". وهذا المرجح راجح فى الحقيقة لما قبله، كذا فى المرعاة (٤٠٧/٨).

واستدل بإطلاق الحديث على صحة حجة من لم يحج نيابة عن غيره. وتقدم الكلام فى هذا فى شرح حديث ابن عباس الذى مر فى الباب السابق.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج، وأبوداود والنسائى فى المناسك، والبيهقى فى الكبرى (٣٢٩/٤) وفى الصغير (١٤٢/٢) وابن خزيمة (٣٤٥/٤) وابن حِبَّان (٣٠٤/٩) وابن الجارود (١٧٨) والحاكم (٤٨١/١) والدارقطنى (١٨٣/٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢٢١/٣) وأحمد (١٠/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٠٣/١٩) والطيالسى (١٤٧) والمسند الجامع (١٢/١٥) وإسناده صحيح.

٢٩٠٧ ـ **((أن امرأة من خثعم))** بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة، أبوقبيلة، من اليمن، سموا به ويجوز منعه وصرفه، **((إن أبى شيخ كبير))** قال الطيبى: بأن أسلم شيخا وله المال أو حصل له المال فى هذا الحال، **((قد أفند))** الفند فى الأصل الكذب، وأفند: تكلم بالفند، ثم قالوا: "لشيخ إذا هرم أفند". لأنه يتكلم بالمخرّف من الكلام عن سنن الصحة، و"أفنده الكبر". إذا أوقعه فى الفند.

وفى الحديث أيضا دليل على جواز الحج عن الغير إذا عجز عنه، وعلى جواز حج المرأة عن الرجل، والنيابة فى السؤال عن العلم حتى من المرأة، عن الرجل، وفيه الترغيب فى بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

والحديث حسن من هذا الوجه، لكن الحديث صحيح من رواية سليمان ابن يسار عن ابن عباس رضى الله عنه. أخرجه البخارى فى جزاء الصيد، ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المناسك،

٢٩٠٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبوخالد الأحمر. ثنا محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: أخبرني حصين بن عوف. قال، قلت: يا رسول الله! إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج، إلا معترضا. فصمت ساعة ثم قال: "حج عن أبيك".

٢٩٠٩ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، أنه كان ردف رسول الله ﷺ غداة النحر فأتته امرأة من خثعم. فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه؟ قال: "نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته".

ومالك في الحج، وابن حِبَّان (٣٠٨/٩) والبيهقي (٣٢٨/٤) وابن خزيمة (٣٤٢/٤) وابن الجارود (١٧٧) والبغوي (٢٥/٧) والدارمي (٣٧٠/١) والطحاوي في المشكل (٢١٩/٣) وأحمد (٢١٩/١) والطبراني في الكبير (٢٣٦/١٨) والحميدي (٢٣٥/١) وأبويعلى (٢٧٢/٤) والمسند الجامع (١٤/٩) عن سليمان ابن يسار، عن ابن عباس بنحوه، وفيه قصة الفضل وهو رديف النبي ﷺ.

٢٩٠٨ ـ ((**محمد بن كريب**)) مولى ابن عباس. ضعفه محمد بن عبدالله بن نمير. وقال أبوزرعة: لين. وقال أبوحاتم: لا يحتج بحديثه، يكتب حديثُه. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء . وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة. ((**حصين بن عوف**)) الخثعمي، صحابيّ.

((**إلا معترضا**)) قيل معناه: لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود. إنما يمكن أن يشد بحبل ونحوه بالراحلة. ((**فصمت ساعة**)) أي سكت.

قال البوصيري: ليس لحصين بن عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه ضعيف، محمد بن كريب، قال فيه أحمد بن حنبل: منكر الحديث، يجيء بعجائب عن حصين بن عوف، ويسند الأحاديث. وقال البخاري: منكر الحديث، فيه نظر، انتهى. وضعفه ابن معين والنسائي وأبوزرعة وابن نمير والدارقطني وغيرهم، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن عباس عن أخيه الفضل.

والحديث أخرجه أيضا المِزّي في التهذيب (٣٣٩/٢٦) والمسند الجامع (٢٠٠/٥) وإسناده ضعيف.

٢٩٠٩ ـ ((**أدركت أبي شيخا كبيرا**)) اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت

(١١) باب حج الصبى

٢٩١٠ ـ حدثنا على بن محمد ومحمد بن طريف. قالا: ثنا أبومعاوية. حدثنى محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله. قال: رفعت امرأة صبيا لها إلى النبى ﷺ فى حجة. . .

امرأة وأنها سألت عن أبيها. وخالفه يحيى بن أبى إسحاق عن سليمان، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه فى إسناده ومتنه، وكذا وقع الاختلاف فى سياق غيره، ففى بعض الروايات "أن أبى مات" وفى بعضها "أن أمى عجوز كبيرة" وفى بعضها "أن امرأة سألت عن أمها" وفى بعضها "أن أبى أدركه الحج". مع تسمية السائل بحصين بن عوف الخثعمى. وفى أخرى تسميته بأبى الغوث بن حصين الخثعمى. قال الحافظ بعد تفصيل الاختلاف الواقع بين الروايات: والذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا، والمسؤول عنه أبوالرجل وأمه جميعا، ويقرّب ذلك ما رواه أبويعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس. قال: "كنت ردف النبى ﷺ وأعرابى معه بنت له حسناء فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت ألتفت إليها ويأخذ النبى ﷺ برأسى فيلويه فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة". فعلى هذا. فقول الشابة: "أن أبى" لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبى ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع أن يسأل أيضا عن أمه. وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمى. وأما ما وقع فى الرواية الأخرى أنه أبوالغوث بن حصين فإن إسنادها ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى جزاء الصيد وفى المغازى وفى الاستئذان، ومالك ومسلم فى الحج، وأبوداود والترمذى والنسائى فى مناسك الحج، والبيهقى (٣٢٨/٤) والدارمى (٤٠/٢) وابن حِبَّان (٣٠١/٩) وابن خزيمة (٣٤٢/٤) والبغوى (٢٥/٧) وابن الجارود (١٧٧) وأحمد (٢١٢/١) والطبرانى فى الكبير (٢٢٨/١٨) وأبويعلى (٨٣/١٢) والطيالسى (٣٤٧) والشافعى فى المسند (٩٩٣/١) والمسند الجامع (٤٥٩/١٤) وإسناده صحيح.

١١ ـ باب حج الصبى

٢٩١٠ ـ ((رفعت امرأة صبيا لها .. الخ)) وفى رواية مسلم عن ابن عباس. قال: إن النبى ﷺ لقى ركبا

فقالت: يا رسول اللّٰه! ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر".

بالروحاء . فقال: "من القوم؟" قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول اللّٰه! فرفعت إليه امرأة صبيا، أى أخرجته من المحفة رافعة له على يديها وفى رواية أحمد وأبى داود ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبى فأخرجته من محفتها. ((**فقالت: يا رسول اللّٰه! ألهذا حج**)) أى يحصل لهذا الصغير ثوابه، ((**قال**)) فى الجواب، ((**نعم**)) أى له حج، ((**ولك أجر**)) زادها على السوال ترغيبا لها. قال القارى: أى أجر السببية وهو تعليمه إن كان مميزا أو أجر النيابة فى الإحرام والرمى والإيقاف والحمل فى الطواف والسعى إن لم يكن مميزا. وقال عياض: وأجرها فيما تتكلفه فى أمره فى ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنب المحرم.

وقال النووى: معناه بسبب حملها وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم. وقال الأمير اليمانى: قوله "ولك أجر" أى بسبب حملها وحجها به أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم أو بسبب الأمرين.

وفى الحديث دليل على مشروعية الحج بالصبيان وجوازه، ولا خلاف فيه بين العلماء . قال الأمير اليمانى: الحديث دليل على أنه يصح حج الصبى وينعقد سواء كان مميزا أم لا، حيث فعل عنه وليه ما يفعل الحاج وإلى ذلك ذهب الجمهور.

واعلم أن فى مسألة حج الصبى عدة أبحاث، ذكرها صاحب المرعاة، من شاء أن يقف عليها فليراجعه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى المناسك، والبيهقى (١٥٦/٥) والمسند الجامع (٢١/٤) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى اللّٰه عنه. وإسناده صحيح. ورُوى أيضا عن ابن عباس مثله أخرجه مسلم فى الحج، والبيهقى فى المعرفة (١٣٩/٤) والحاكم (٤٨٤/١) وابن الجارود (١٤٧) والبغوى (٢٢/٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٥٦/٢) وأحمد (٢١٩/١) والطبرانى فى الكبير (٥٢١/١١) وأبونعيم فى الحلية (٩٦/٧) والحميدى (٢٣٤/١) والشافعى فى المسند (١٣٠) وفى الأم (١٧٧/٢).

(١٢) باب النفساء والحائض تهل بالحج

٢٩١١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن عبيدالله، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: نفست أسماء بنت عميس بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبابكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل.

١٢ ـ باب النفساء والحائض تهل بالحج

٢٩١١ ـ ((**نفست**)) على بناء المفعول، أى ولدت، وهى بكسر الفاء، لا غير، وفى النون لغتان، المشهورة ضمها والثانية فتحها. سمى نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم أيضا. قال القاضى: وتجرى اللغتان فى الحيض أيضا. يقال: نفست أى حاضت بفتح النون وضمها. قال: ذكرهما صاحب الأفعال. قال: وأنكر جماعة الضم فى الحيض.

((**أسماء بنت عُمَيس**)) بالتصغير، الخثعمية، صحابية، فاضلة، وقد تقدمت ترجمتها برقم (١٦١١).

((**بالشجرة**)) وفى رواية مسلم بـ"ذى الحليفة"، وفى رواية بـ"البيداء"، هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذى الحليفة. وأما البيداء فهى بطرف ذى الحليفة. قال القاضى: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبى ﷺ بذى الحليفة حقيقة، وهناك بات وأحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم.

((**أن تغتسل وتهل**)) للتنظيف لا للتطهير. قال الشيخ ولى الله الدهلوى: ذلك لتأتى بقدر الميسور من سنة الإحرام. قال النووى: فيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور أنه مستحب. وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ "اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى". وفيه أن ركعتى الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج، لأن أسماء لم تصلهما.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحج وأبوداود فى المناسك، والنسائى فى الطهارة وفى المناسك، والبيهقى فى الكبرى (٥/٣٢) وفى الصغير (٢/١٤٥) والدارمى (١/٢٦٤) والمسند الجامع (١٩/٦١٧) وإسناده صحيح.

٢٩١٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال. ثنا يحيى بن سعيد، أنه سمع القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر؛ أنه خرج حاجا مع رسول الله ﷺ ومعه أسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن أبي بكر فأتى أبوبكر النبي ﷺ فأخبره فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت.

٢٩١٣ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ قال: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فأرسلت إلى النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب ثم تهل.

(١٣) باب مواقيت أهل الآفاق

٢٩١٤ ـ حدثنا أبومصعب. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "يهل أهل المدينة ....

٢٩١٢ ـ ((محمد بن أبي بكر)) الصديق، وهو من أصغر الصحابة، ولاه علي بن أبي طالب مصر، وكان ربيبه، قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين. وقال الحافظ: له رؤية، وكان علي يثني عليه وبفضله لأنه كانت له عبادة واجتهاد وكان على رجالة علي يوم صفين، قتل سنة ثمان وثلاثين.

((أن تغتسل)) غسل النفساء للإحرام وإن لم تطهر، وفي حكمها الحائض، فهو للنظافة لا للطهارة.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المناسك، وابن خزيمة (١٦٧/٤) والمسند الجامع (٦١٩/٩) وإسناده حسن ومتنه صحيح.

٢٩١٣ ـ ((وتستثفر)) في النهاية: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم. وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الحج، والنسائي في الطهارة، وإسناده صحيح، وسيأتي تخريجه مفصلًا برقم (٣٠٧٤).

١٣ ـ باب مواقيت أهل الآفاق

٢٩١٤ ـ ((يهل أهل المدينة)) خبر في معنى الأمر أي يهلل بمعنى أنه ليس له التأخير عنه، لا بمعنى أنه لا

من ذى الحليفة وأهل الشام من الجُحفة. ....

يجوز التقديم عليه، والإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الإحرام. ((**من ذى الحُلَيفة**)) بضم ففتح، وسكون الياء مصغرا، الحلفة بالفتح اسم نبت فى الماء معروف وذو الحليفة موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها ستة أميال. قاله النووى. وقبله الغزالى والقاضى عياض والشافعى كما فى المعرفة. وكذا قال المجد فى القاموس وياقوت الحموى فى المعجم وزادا كالقاضى "أنه من مياه بنى جشم" بالجيم والشين المعجمة بين بنى خفاجة من عقيل. وقال ابن حزم: هو على أربعة أميال من المدينة.

قال الحافظ: ذو الحليفة مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل، غير ميلين. قاله ابن حزم (٧/٧٠). وقال غيره: بينهما عشر مراحل. قال: وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها بئر على، انتهى. وعلىٌّ هذا ليس بعلى بن أبى طالب رضى الله عنه.

وقال العينى فى عمدة القارى (٩/١٣٠): وبذى الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله ﷺ، المسجد الكبير الذى يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرّس.

وقال صاحب تيسير العلام: ذوالحليفة تسمى الآن آبار على، وتبعد عن مكة بالمراحل (١٠) وبالفراسخ (٨٠) وبالأميال (٢٤٠) وبالكيلومترات (٤٣٠) والمرحلة هى مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالإتقال سيرا معتادا، ويقدر بها العرب الأوائل فأخذها عنهم العلماء .

((**وأهل الشام**)) أى سكانها ومن سلك طريقهم فمر بميقاتهم، ((**الجحفة**)) بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة، وفتح الفاء ، قرية كبيرة، كانت عامرة ذات منبر، وهى الآن خربة بينها وبين البحر الأحمر بالأميال (٦) وبالكيلومترات (١٠). قال ابن حزم: وهى فيما بين المغرب والشمال من مكة ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلا. وقال صاحب التيسير: تبعد عن مكة بالمراحل (٥) وبالفراسخ (٤٠) وبالأميال (١٢٠) وبالكيلومترات (٢٠١) ويحرم منها أهل مصر والشام والمغرب ومَن وراء هم من أهل الأندلس والروم والتكرور. قيل: إنها ذهبت أعلامها ولم يبق إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان بعض البوادى. فلذا والله أعلم. اختار الناس الإحرام احتياطا من المكان المسمى بـ"رابغ"، براء وموحدة وغين معجمة، بوزن فاعل لأنها قرية قبل حذائها بقليل. وقيل: لا يحرمون من الجحفة لو خمها وكثرة حماها فلا ينزلها أحد إلا حُمَّ. وسماها رسول الله ﷺ فى حديث ابن عمر عند

وأهل نجد من قرن". فقال عبدالله: أما هذه الثلاثة فقد سمعتها من رسول اللهﷺ وبلغني أن رسول اللهﷺ قال: "ويهل أهل اليمن من يلملم".

الشيخين مَهْيَعَة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بوزن عَلْقَمَة. وقيل: بكسر الهاء مع إسكان الياء على وزن لطيفة، والصحيح المشهور الأول. وسميت الجحفة لأن السيل اجتحف أهلها إلى الجبل الذى هناك.

((**وأهل نجد**)) أى سكانها ومن سلك طريق سفرهم فمر بميقاتهم. قال الحافظ: نجد هو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وسفلاها الشام والعراق. ((من قرن)) ويقال له: قرن المنازل بالمركب الإضافى هو اسم المكان ويقال له قرن الثعالب أيضا، بينه وبين مكة مرحلتان.

((**أهل اليمن من يلملم**)) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلا. ويقال له: "أَلَمْلَمْ" بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها.

تنبيه: قال الحافظ: أبعد المواقيت من مكة ذوالحليفة ميقات أهل المدينة فقيل: الحكمة فى ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة. وقيل: رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة إلى ممن له ميقات معين.

تنبيه: قال صاحب المرعاة (٣٤٥/٨): قد جرى عمل حجاج الهند وباكستان الذين يسافرون للحج من طريق البحر، أنهم إذا وصلت باخرتهم قريبا من بعض سواحل اليمن. وكانوا على يوم وليلة أو أكثر من ميناء جدة يحرمون هناك فى البخر، بناء على زعمهم أنهم يحاذون إذ ذاك جبل "يلملم" الذى هو ميقات أهل اليمن ومن سلك طريقهم فى البر إلى الحرم المكى. والذى هو على مرحلتين من مكة أى على بُعد ثمان وأربعين ميلا منها، وعندى عملهم هذا محل نظر وبحث. بل الصواب عندى أنه لا يجب عليهم الإحرام فى البحر فى أىّ محل كانوا أى قبل وصولهم إلى جدة، بل لهم أن يؤخروا الإحرام حتى ينزلوا فى ميناء جدة فيحرمون منها ثم بسط صاحب المرعاة الكلام فى إثبات هذا الدعوة. من شاء الوقوف عليه فليراجع إلى المرعاة (٣٤٥/٨).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى الحج، ومالك ومسلم والترمذى فى الحج، وأبوداود فى المناسك، وابن حِبَّان (٧٥/٩) والبغوى (٣٥/٨) والبيهقى (٢٦/٥) والدارمى (٢٩/٢)

٢٩١٥ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "مُهَلّ أهل المدينة من ذى الحليفة ومُهَلّ أهل الشام من الجحفة ومُهَلّ أهل اليمن من يلملم ومُهَلّ أهل نجد من قرن ومُهَلّ أهل المشرق من ذات عرق". ......

والطحاوى (١١٨/٢) وأحمد (٣/٢) والشافعي (٢٨٩/١) وإسناده صحيح.

٢٩١٥ ـ ((من ذات عرق)) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، هى موضع من شرقى مكة، بينهما مرحلتان يوازى قرن نجد سمى بذلك لأن هناك عرقا وهو الجبل الصغير وهى والعقيق متقاربان، لكن العقيق قُبَيل ذات عرق. وفى صحة هذا الحديث مقال. والأصح عند الجمهور أن النبى ﷺ ما بَيّن لأهل المشرق ميقاتا، وإنما حد لهم عمر حين فتح العراق. وقال الشافعي: ينبغى أن يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين. قاله الطيبى فى شرح المشكوة (٢٣٠/٥).

واعلم أنه قد اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺ نص على المواقيت الأربعة المذكورة فى حديثَى ابن عمر وجابر وهى ذوالحليفة والجحفة وقرن ويلملم. واختلفوا فى ذات عرق هل صارت ميقاتا لأهل العراق بتوقيت النبى ﷺ ونصه أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه. وممن قال: إنه مجتهد فيه من السلف طاؤس وابن سيرين وأبوالشعثاء وجابر بن زيد. حكاه البيهقى وغيره. وممن قال من السلف أنه منصوص عليه عطاء بن أبى رباح. وحكاه ابن الصباغ عن أحمد وأصحاب أبى حنيفة. واختلف قول الشافعى فيه فقال فى موضع: هو منصوص عليه وفى موضع: ليس منصوصا عليه. وكذلك اختلف فيه الشافعية وأكثرهم على أنه منصوص عليه ويدل لذلك الأحاديث التى نص فيها أن ذات عرق ميقات العراق. قالوا: وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضها بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به، ويحمل تحديد عمر باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبى ﷺ فحدَّده باجتهاده فوافق النص.

واستدل من قال إنه مجتهد فيه بما رواه البخارى فى صحيحه عن عبدالله ابن عمر. قال: لما فتح هذان المصران (أى الكوفة والبصرة) والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما) أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين: ان رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور أى مَيل عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق. قالوا: فهذا الحديث الصحيح صريح فى أن توقيت ذات عرق باجتهاد من عمر. وقد جاء ت بذلك أيضا آثار عن بعض السلف.

قال الحافظ في الفتح (٣٨٩/٣) بعد ذكرها: هذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصا وبه قطع الغزالى والرافعى فى شرح المسند، يعنى مسند الشافعى والنووى فى شرح مسلم، وكذا وقع فى "الْمُدَوَّنَة" لمالك. وصح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى شرح الصغير والنووى فى شرح المهذب أنه منصوص، وقد وقع ذلك فى حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك فى رفعه. وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد، كلاهما عن أبى الزبير فلم يشكا فى رفعه ووقع فى حديث عائشة وفى حديث الحارث بن عمرو السهمى كلاهما عند أحمد وأبى داود والنسائى وهذا يدل على أن للحديث أصلا. فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال. ولهذا قال ابن خزيمة: رويت فى ذات عرق أخبار لا يثبت شىء منها عند أهل الحديث. وقال ابن المنذر: لم نجد فى ذات عرق حديثا ثابتا. قال الحافظ: لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا.

قلت: أظهر القولين عندى وأرجحهما أن ذات عرق وقتها النبى ﷺ لأهل العراق لثبوت ذلك عن النبى ﷺ فى أحاديث، منها ما هو صحيح الإسناد، ومنها ما فى إسناده كلام، وبعضها يقوى بعضا. ولا يعارض ذلك حديث ابن عمر عند البخارى الذى يدل على أن توقيت ذات عرق لأهل العراق باجتهاد من عمر لاحتمال أن عمر لم يبلغه ذلك، فاجتهد فوافق اجتهاده توقيت النبى ﷺ وهو رضى الله عنه معروف أنه وافقه الوحى فى مسائل متعددة، فلا مانع من أن تكون هذه منها لا شرعا ولا عقلا ولا عادة، كذا فى المرعاة (٢٥٧/٦).

قال ابن قدامة فى المغنى (٢٠٨/٣) يجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبى ﷺ ذات عرق. فقال: ذلك برأيه فأصاب ووافق قول النبى ﷺ فقد كان كثير الإصابة.

فإن قلت: ما الجمع بين حديث ابن عباس الذى رواه الترمذى وأبوداود أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق وبقية الأحاديث فى التوقيقت من ذات عرق؟

قلت: فى ذلك أوجه: أحدها: ضعف حديث ابن عباس فإنه تفرد به يزيد ابن أبى زياد وهو سىء الحفظ، وبتقدير صحته أحاديث التوقيت من ذات عرق، أصح واكثر وأرجح. والثانى: أن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق فالإحرام من العقيق أفضل فإن

- - - - - - - - - -

جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز، وبهذا صرح الشافعية. الثالث: أن ذات عرق ميقات لبعض أهل العراق وهم أهل البصرة، والعقيق. ميقات للبعض منهم وهم أهل المدائن، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني في الكبيرو فيه أبوظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور. الرابع: أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة، وعلى هذا فذات عرق هو العقيق واللفظان متواردان على شيء واحد، ومقتضى هذا الجواب وجوب الإحرام من العقيق والجمهور على خلافه، فإنه لم يقل أحد بتعيين الإحرام من العقيق وإنما قالوا: يستحب احتياطا، كذا في الفتح (٣/٣٩٠).

قال ابن المنذر: واختلفوا في المكان الذي يحرم منه من أتى من العراق على ذات عرق، فكان أنس يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعي. وكان مالك وإسحاق وأحمد وأبوثور وأصحاب الرأي يرون الإحرام من ذات عرق. وقال أبوبكر: الإحرام من ذات عرق يجزء وهو من العقيق أحوط.

اعلم أن من سلك طريقا إلى الحرم لا ميقات فيها فميقاته المحل الذي المحاذي لأقرب المواقيت إليه كما يدل عليه ما قدمنا نقلا عن صحيح البخاري من توقيت عمر ذات عرق لأهل العراق لمحاذاتها قرن المنازل، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، كذا في المرعاة (٨/٣٦٨).

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية الإحرام لمن أراد دخول الحرم سواء كان دخوله لنسك أو غيره، وأجمعوا على وجوب الإحرام لمن أراد دخوله للنسك. واختلفوا في وجوبه على من أراد الدخول لغير نسك كدخوله لتجارة أو سكن أو غير ذلك. فذهب الأئمة الثلاثة: أبوحنيفة ومالك وأحمد إلى وجوب الإحرام على من دخله سواء كان لنسك أو غيره مستدلين بقولهﷺ في مكة: "إنها حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت كحرمتها بالأمس".

واستدلوا بحديث ابن عباس في البيهقي بلفظ: "لا يدخل أحد مكة إلا محرما" قال ابن حجر: إسناده جيد.

وذهب الإمام الشافعي في المشهور عنه: إلى جواز الدخول بلا إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة، وهو مذهب الظاهرية ونصره ابن حزم في "المحلى" وهو رواية عن الإمام أحمد، اختاره شيخ

ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال: "اللّٰهم أقبل بقلوبهم".

الإسلام "ابن تيمية" وأبوالوفاء ابن عقيل. قال ابن مفلح فى الفروع: وهى ظاهرة. واستدلوا على ذلك بقوله فى هذا الحديث "ممن أراد الحج والعمرة".

وأجابوا عن الدليل الأول للموجبين: بأن الحديث ليس له دخل فى الإحرام. وإنما هو فى تحريم القتال فى مكة. وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه موقوف من طريق البيهقى ولا يحتج به فيما عداها من الطرق.

فائدة: ما ذكر من الخلاف فى حق غير المتردد إلى الحرم لجلب الحطب أو الفاكهة ونحوهما، أو له بستان فى الحل يتردد عليه، أو له وظيفة أو عمل فى مكة وأهله فى "جدة" أو بالعكس.

فهؤلاء ونحوهم لا يجب عليهم الإحرام عند عامة العلماء فيما اطلعت عليه من كلام فقهاء المذاهب إلا ما ذهب إليه أبوحنيفة من التحريم على كل داخل إلى مكة بغير إحرام والعمل على خلافه.

((**ثم أقبل بوجهه للأفق**)) أى أفق المشرق، ((اللّٰهم أقبل بقلوبهم)) أى أقبل بقلوب أهل المشرق إلى دينك فإن الفتن من ههنا كما جاء فى الأحاديث، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن يزيد الخوزى. قال فيه أحمد والنسائى وعلى بن جنيد: متروك الحديث. وقال الدارقطنى: منكر الحديث. وقال ابن المدينى وابن سعد: ضعيف، انتهى. رواه مسلم فى صحيحه عن طريق أبى الزبير عن جابر، فلم يذكر مهل أهل الشام ولم يقل: "ثم أقبل بوجهه" إلى آخره والباقى نحوه وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر.

قلت: لكن لم ينفرد به الخوزى عن أبى الزبير رواه ابن لهيعة أيضا عن أبى الزبير كما فى المسند لأحمد (٣/٣٣٦) فصح الحديث من هذه الطريق، والحمد لله.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٤/١٥٩) والبيهقى (٥/٢٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/١١٩) وأحمد (٣/٣٣٣) وأبويعلى (٤/١٥٦) والمسند الجامع (٤/١٧).

وللحديث شواهد يتقوى بمجموعها كما قال الحافظ فى الفتح (٣/٣٠٩).

(١٤) باب الإحرام

٢٩١٦ ـ حدثنا محرز بن سلمة العدني. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي. حدثني عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به راحلته أهل من عند مسجد ذي الحليفة.

١٤ ـ باب الإحرام

٢٩١٦ ـ ((**إذا أدخل**)) وفي رواية مسلم "وضع" مكان "أدخل" ((**في الغرز**)) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي أي الركاب من جلد أو خشب، ((**واستوت به ناقته**)) أي رفعته مستويا على ظهرها، فالباء للتعدية، وفي مسلم "وانبعثت راحلته قائمة" وفي أخرى له "أهل حين استوت به ناقته" ومعنى انبعاثها به استواؤها قائمة، ((**أهل**)) أي رفع صوته بالتلبية ونوى أحد النسكين أو بهما، ((**من عند مسجد ذي الحليفة**)) يريد بدأ بالإهلال منه. وكان ابن عمر ينكر بذلك على من روى أنه ﷺ إنما أهل حين استوى على البيداء، وقد اختلفت الروايات عن الصحابة في مبدأ إهلاله ﷺ فمنها ما يدل على أنه أهل في دبر الصلاة في مسجد ذي الحليفة كما في رواية ابن عباس عند أحمد والترمذي والنسائي والبيهقي. ومنها ما يدل على أنه أهل حين استوت به ناقته قائمة خارج مسجد ذي الحليفة عند الشجرة، كما وقع في روايات ابن عمر عند أحمد والشيخين وغيرهم. ومنها ما يدل على أنه أهل حين استوت به على البيداء أي بعد ما علا على شرف البيداء كما وقع في روايات ابن عباس أيضا عند أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأبي داود والدارقطني والبيهقي والحاكم.

وقد جمع بين هذه الروايات المختلفة بأن الناس كانوا يأتون أرسالا جماعة بعد أخرى فرأى قوم مشروعه ﷺ في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة، فنقلوا عنه أنه أهل بذلك المكان، ثم أهل لما استقلت به راحلته، فسمعه آخرون فظنوا أنه شرع في الإهلال في ذلك الوقت لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد، فقالوا: إنما أهل عندما استقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء، وإلى هذا الجمع مال ابن القيم حيث قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر ركعتين ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه ثم ركب على ناقته وأهل أيضا ثم أهل لما استقلت به على البيداء، انتهى مختصرا ملخصا.

- - - - - - - - - -

قال الحافظ في الفتح (٣/٤٠٠): وقد أزال الإشكال أي إشكال اختلاف الروايات في مكان إهلاله ﷺ وما رواه أبوداود والحاكم من طريق سعيد بن جبير. قلت لابن عباس: عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله. فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتوا أرسالا فسمعوه حين استقلت ناقته يهل. فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته. ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل. وأدرك منه أقوام. فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء .

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٤/٣٤٣) في شرح حديث ابن عباس المذكور: هذا الحديث يزول به الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فأوضحه ثم قال: وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل في مسجدها بعد فراغه من الصلاة ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته وعند أن يمر بشرف البيداء .

وقال ابن قدامة في المغني (٣/٢٧٥): والأولى الإحرام عقيب الصلاة لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس وفيه بيان وزيادة علم، فيتعين حمل الأمر عليه ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الأمر عليه جمعا بين الأخبار المختلفة، وهذا على سبيل الاستحباب وكيف ما أحرم جاز، لا نعلم أحدًا خالف في ذلك.

وقال الحافظ في الفتح: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما خلاف في الأفضل.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، مُحْرِزُ بنُ سَلَمَة، ذكره ابن حِبَّان في الثقات وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح، رواه أبوداود في سننه عن القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن أبيه به، فلم يقل "إذا أدخل رجله في الغرزِ واستوت به راحلته".

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومالك ومسلم والنسائي والترمذي في الحج، وأبوداود في المناسك، والدارمي (١/٣٩٧) وأحمد (٢/١٠) والمسند الجامع (١٠/٢٧٣).

٢٩١٧ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى. ثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبدالواحد. قالا: ثنا الأوزاعى، عن أيوب بن موسى، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن ثابت البنانى، عن أنس بن مالك؛ قال: إنى عند ثَفِنات ناقة رسول الله ﷺ عند الشجرة فلما استوت به قائمة. قال: "لبيك بعمرة وحجة معا". وذلك فى حِجة الوداع.

(١٥) باب التلبية

٢٩١٨ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبومعاوية وأبوأسامة وعبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: تلقفت التلبية من رسول الله ﷺ وهو يقول: "لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ....

٢٩١٧ ـ ((**عبدالله بن عُبَيد**)) بالتصغير ((**ابن عُمَير**)) بالتصغير، الليثى، المكى. تقدمت ترجمته برقم (٨٦١).

((**أنى عند ثفنات ناقة رسول الله ﷺ**)) الثفنات جمع ثفنة بمثلثة مفتوحة وفاء مكسورة ونون وهى ما ولى الأرض من كل ذات أربع إذا بركت كالركبتين وهما العظمان ويحصل فيه غلظ من أثر البروك.

والحديث يدل على أنه ﷺ كان قارنا وهو الصحيح فى نسكه ﷺ.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أيضا ابن حِبَّان (٩/٢٤١) وأحمد (٣/١٨٣) والمسند الجامع (١/٤٥٤) وإسناده صحيح.

١٥ ـ باب التلبية

٢٩١٨ ـ ((**تلقفت**)) أى أخذت، ((**لبيك**)) هو من التلبية: وهى إجابة المنادى أى إجابتى لك يا رب وهو مأخوذ من لَبَّ بالمكان وألَبَّ إذا أقام به ولم يستعمل إلَّا على لفظ التثنية فى معنى التكرير: أى إجابة بعد إجابة، وهو منصوب على الصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت: ألب إلبابا بعد إلباب والتلبية من لبيك، كالتهليل من "لا إله إلا الله". ((**اللهم لبيك**)) أى يا الله! أقمت ببابك إقامة بعد إقامة وأجبت نداءك إجابة بعد أخرى وجملة "اللهم" بمعنى يا الله! بين المؤكد والمؤكد والتثنية لإفادة التكرار والتكثير كما فى قوله تعالى: ﴿**ثم ارجع البصر كرتين**﴾، أى كرات كثيرة، وتكرار اللفظ

لتوكيد ذلك. ((**لبيك لا شريك لك لبيك**)) استئناف فيستحسن الوقف على لبيك الثانية كمما يستحسن على الرابعة. قال القارى: التلبية الأولى المؤكدة بالثانية لإثبات الألوهية، وهذه بطرفيها النفى الشركة الندية والمثلية فى الذات والصفات، ((**إن الحمد**)) بكسر همزة "إن" وفتحها على التعليل وجهان مشهوران لأهل الحديث واللغة. قال الجمهور: والكسر أجود، وحكاه الزمخشرى عن أبى حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وحكاه ابن عبدالبر عن اختيار أهل العربية. وقال الخطابى: الفتح رواية العامة، وحكاه الزمخشرى، عن الشافعى. وقال ثعلب: الاختيار، الكسر وهو أجود فى المعنى من الفتح، لأن من كسر جعل معناه: إن الحمد والنعمة لك على كل حال. ومن فتح، قال معناه: لبيك لهذا السبب. وكذا رجح الكسرَ ابنُ دقيق العِيد والنووى. قال ابن دقيق العيد: لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة وإن الحمد والنعمة لله على كل حال. والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب، والأول أعم وأكثر فائدة.

وقال ابن الهمام: الكسر أوجه ويجوز الفتح. أما الكسر فهو على استئناف الثناء وتكون التلبية للذات. والفتح على أنه تعليل للتلبية، أى لبيك لأن الحمد والنعمة لك. ومال الباجى إلى أن لا مزية لأحد الوجهين على الآخر.

وقال ابن عبدالبر: المعنى عندى واحد لأنه يحتمل أن يكون من فتح الهمزة، أراد لبيك لأن الحمد على كل حال والملك لك والنعمة وحدك دون غيرك حقيقة لا شريك لك، وتعقب بأن التقييد ليس فى الحمد وإنما هو فى التلبية فمعنى الفتح تلبيته بسبب أن له الحمد ومعنى الكسر تلبيته مطلقا غير معلل ولا مقيد فهو أبلغ فى الإجابة لله، كذا فى المرعاة (٤٤٣/٨).

((**والنعمةَ لك**)) المشهور فيه النصب. قال عياض: ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير: إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. قال ابن الأنبارى: إن شئت جعلت خبر إن محذوفا والموجود خبر المبتدأ تقديره. إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. ((**والملكَ**)) بالنصب أيضا على المشهور، ويجوز الرفع، وتقديره والملك كذلك، قاله الحافظ. وقال الولى العراقى: فيه وجهان أيضا أشهرهما النصب عطفا على اسم "إن". والثانى الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه ويحتمل أن تقديره والملك كذلك.

لاشريك لك". قال: وكان ابن عمر يزيد فيها "لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء إليك والعمل".

وقال القارى: بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله "والملك". قال ابن المنير: قرن الحمد والنعمة وأفرد "الملك" لأن الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه فجمع بينهما. وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه، ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك. قال القارى: ولا مانع من أن يكون "الملك" مرفوعا وخبره.

((**لا شريك لك**)) أى فيه.

((**قال**)) نافع فإن قيل: كيف زاد ابن عمر فى التلبية ما ليس منها مع أنه كان شديد التحرى لاتباع السنة واللائق بورعه وشدة اتباعه للنبى ﷺ أن لا يزيد على تلبيته ﷺ.

أجاب الأبى بأنه رأى أن الزيادة على النص ليست نسخا وأن الشيء وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع من إتيانه بتلبية النبى ﷺ، أو فهم عدم القصر على أولئك الكلمات وأن الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار المصطفى ﷺ بيان لأقل ما يكفى.

وأجاب الولى العراقى بأنه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما أتى بما سمعه ضم إليه ذكرا آخر فى معناه، وباب الأذكار لا تحجيز فيه إذا لم يؤد إلى تحريف ما قاله النبى ﷺ فإن الذكر خير موضوع، والاستكثار منه حسن على أن أكثر هذا الذى زاده كان ﷺ يقوله فى دعاء استفتاح الصلاة وهو لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس إليك، كذا فى المرعاة (٨/٤٤٤).

واعلم أجمع المسلمون على لفظ التلبية المذكورة فى حديث ابن عمر الذى نحن فى شرحه وحديث جابر الطويل عند مسلم فى قصة حجة الوداع ولكن اختلفوا فى الزيادة عليه بألفاظ فيه تعظيم الله ودعاؤه ونحو ذلك فكره بعضهم الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ وحكاه ابن عبدالبر عن مالك وهو أحد قولى الشافعى. وقال آخرون: لا بأس بالزيادة المذكورة، واستحب بعضهم الزيادة المذكورة.

((**والرغباء**)) بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحكى الفتح والقصر كالكسر من الرغبة ومعناه الطلب والمسألة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى اللباس، ومالك ومسلم والترمذى فى الحج، وأبوداود والنسائى فى المناسك، وابن حِبَّان (٩/١٠٨) والدارمى (٢/٣٤) والدارقطنى (٢/٢٢٥)

٢٩١٩ - حدثنا زيد بن أخزم. ثنا مؤمل بن إسمعيل. ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ "لبيك، اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك".

٢٩٢٠ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا عبدالعزيز بن عبداللّٰه بن أبي سلمة، عن عبداللّٰه بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول اللّٰه ﷺ قال في تلبيته: "لبيك إله الحق لبيك".

والبيهقي في الكبرى (٥/٤٤) وفي المعرفة (٤/٣) والبغوي (٧/٤٩) وابن خزيمة (٤/١٧١) والطحاوي (٢/١٢٤) وأحمد (١/٢٦٧) والشافعي في الأم (٢/١٥٥) وفي المسند (١٢٢) والحميدي (٢/٢٩١) والمسند الجامع (١٠/٢٧٦) وإسناده صحيح.

٢٩١٩ - مر شرح الحديث آنفا في الحديث السابق، وإسناده صحيح، وسيأتي تخريجه برقم (٣٠٧٤) لتمام الرواية هناك.

٢٩٢٠ - ((**عبدالعزيز بن عبداللّٰه بن أبي سلمة**)) الماجشون، بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهُدَير. وثقه أبوزرعة وأبوحاتم وأبوداود والنسائي والبزار. وقال ابن خِراش: صدوق. وقال ابن حِبَّان: كان فقيهًا، ورِعًا، متابعًا لمذاهب أهل الحَرَمين، مُفَرِّعًا على أصُولهم، ذابًّا عنهم. وذكره ابن شاهين في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، مصنف، من السابعة.

قال البوصيري: رواه النسائي في الصغرى عن قتيبة عن حميد بن عبدالرحمن، عن عبدالعزيز، فذكره بإسناده ومتنه دون قوله "لبيك" الثانية. وقال: لا أعلم أحدًا اسنده عن ابن فضيل إلا عبدالعزيز كما رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في اكلبرى عن الحاكم كذلك.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الحج، والبيهقي في الكبرى (٥/٤٥) وفي المعرفة (٤/٣) وفي الصغير (٢/١٥٠) وابن حِبَّان (٩/١١٠) وابن خزيمة (٤/١٧٢) والدارقطني (٢/٢٢٥) والحاكم (١/٤٥٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٢٥) وأحمد (٢/٣٤١) والشافعي في الأم (٢/١٥٥) وفي المسند (١٢٢) وأبونعيم (٩/٤٢) والمسند الجامع (١٧/١١٨) والخطيب (١٠/٤٣٦) وإسناده صحيح.

٢٩٢١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا عمارة بن غزية الأنصارى، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد الساعدى، عن رسول الله ﷺ؛ قال: "ما من ملب يلبى إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا".

٢٩٢١ - ((**إلا لبى ما عن يمينه**)) كلمة "من" بفتح الميم، موصولة، ((**من حجر أو شجر أو مدر**)) "مِن" بيان "مَن". قال الطيبى: لما نسب التلبية إلى هذه الأشياء عبر عنها بما يعبر عن أولى العقل.

قلت: كذا وقع فى رواية الترمذى بلفظ "من" وهكذا ذكر الجزرى فى جامع الأصول (٢٨٣/٩) وعزا الحديث للترمذى فقط. والمَدَر بفتحتين قطع الطين اليابس.

((**حتى تنقطع**)) أى تنتهى، ((**من ههنا وههنا**)) إشارة إلى المشرق والمغرب، والغاية محذوفة أى إلى منتهى الأرض. والمعنى حتى يلبى جميع ما على يمينه وشماله من حجر الأرض ومدرها وشجرها إلى منتهاها من المشرق إلى المغرب. قال الطيبى: أى يوافقه فى التلبية جميع ما فى الأرض.

وفائدة المسلم من تلبية الحجر والشجر والمدر معرفة فضل هذا الذكر وأن له عند الله شرفا ومكانة ولا يبعد أن يكتب له ثواب ذلك كأنه فعله بنفسه زيادة عن ذكره الخاص لأنه المتسبب فيه.

قال السندى: إن قلت: أىّ فائدة للمسلم فى تلبية الأحجار وغيرها مع تلبيته. قلت: اتباعهم فى هذا الذكر دليل على فضيلته وشرفه ومكانته عند الله إذ ليس إتباعهم فى هذا الذكر إلا لذلك على أنه يجوز أن يكتب له أجر هذه الأشياء لما أن هذه الأشياء صدر عنها الذكر تبعا فصار المؤمن بالذكر كأنه دال على الخير، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج، وابن خزيمة (١٧٦/٤) والبيهقى فى الكبرى (٤٣/٥) وفى الشعب (٥٧٢/٧) والحاكم (٤٥١/١) والطبرانى فى الكبير (١٥٩/٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢٥١/٣) والمسند الجامع (٢٧٨/٧) وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح بالمتابعة.

(١٦) باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، حدثه عن خلاد بن السائب، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال".

١٦ ـ باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢ ـ ((**خلاد بن السائب**)) بن خلاد بن سويد، الخزرجي، قال الحافظ: ثقة، من الثالثة، ووهم من زعم أنه صحابي.

((**عن أبيه**)) السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة، الخزرجي، أبي سهلة، المدني، له صحبة، وعمل لعمر على اليمن.

((**فأمرني**)) عن الله تعالى، أمر إيجاب إذ تبليغ الشرائع واجب عليه، ((**أن آمر أصحابي**)) أمر ندب، عند الجمهور. ووجوب عند الظاهرية ((**أن يرفعوا**)) أي إظهارا لشعار الإسلام وتعليما للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام ((**بالإهلال**)) أريد به التلبية على التجريد وأصله رفع الصوت بالتلبية.

والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو قول الجمهور وروى البخاري في صحيحه عن أنس قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرُخون بهما جميعا. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبدالله المزني. قال: كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين. وأخرج أيضا بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبدالله قال: كان أصحاب رسول اله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى قبح أصواتهم، كذا في فتح الباري.

قال ابن الهمام: رفع الصوت بالتلبية سنة فإن تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر. ثم قال: ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لا يُجْهِد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد إذ قد يكون الرجل جَهْوَرِيّ الصوت عالية طبعا، فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به.

قال الإمام الشوكاني في النيل (٤/٣٦١): وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله فأمرني أن آمر أصحابي لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب، هو قول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ

٢٩٢٣ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن عبدالله بن أبى لبيد، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهنى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "جاء نى جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج".

عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وقوله ﷺ: "خذوا عنى مناسككم". انتهى. وقال فيه: وخرج بقوله أصحابى النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها.

والحديث أخرجه أيضا مالك والترمذى والنسائى فى الحج، وأبوداود فى المناسك، والبيهقى فى الكبرى (٤٢/٥) وفى الشعب (٥٧٢/٧) وابن حِبَّان (١١١/٩) وابن خزيمة (١٧٣/٤) والدارقطنى (٢٣٨/٢) والدارمى (٣٤/٢) والبغوى (٥٣/٧) والحاكم (٤٥٠/١) وابن الجارود (١٥٣) وأحمد (٥٥/٤) والطبرانى فى الكبير (١٦٨/٧) والحميدى (٣٧٧/٢) والشافعى فى الأم (١٥٦/٢) و فى المسند (١٢٣) والمسند الجامع (١١/٦) وإسناده صحيح.

٢٩٢٣ ـ ((فإنها)) أى التلبية.

قال البوصيرى: رواه مالك فى الموطأ، وأصحاب السنن الأربعة من حديث خلاد بن السائب عن أبيه السائب بن خلاد، خَلَا قوله "فإنها من شعار الحج" وهو المحفوظ. فإن كان ابن أبى لبيد حفظه فيحتمل أن يكون خلاد سمعه من أبيه ومن زيد بن خالد جميعا. ورواه الحاكم فى المستدرك عن عبدالله بن محمد بن موسى، عن إسماعيل بن قتيبة عن وكيع به. ورواه أيضا عن أبى بكر بن إسحاق الفقيه، عن بشر بن موسى عن الحميدى عن سفيان عن عبدالله بن أبى بكر عن عبدالملك بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبى ﷺ به. ثم رواه من طريق أبى هريرة وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم. ورواه ابن خزيمة وابن حِبَّان فى صحيحهما من هذا الوجه. ورواه أبوبكر بن أبى حميد فى مسنده، حدثنا عبدالرزاق. حدثنا سفيان، فذكره. ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده عن أبى خيثمة عن وكيع به، وله شاهد من حديث أبى هريرة. رواه الحاكم أيضا وعنه رواه البيهقى.

والحديث أخرجه أيضا ابن حِبَّان (١١٢/٩) والحاكم (٤٥/١) وابن خزيمة (١٧٤/٤) وابن خزيمة (١٩٢/٥) والبيهقى فى الكبرى (٤٢/٥) وفى الشعب (٥٧١/٧) والطبرانى (٢٦٠/٥) وعبد بن حميد (٢٧٤) والمسند الجامع (٥٦٥/٥) إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٩٢٤ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب. قالا: ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبدالرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق؛ أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: "العج والثج".

(١٧) باب الظلال للمحرم

٢٩٢٥ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا عبدالله بن نافع وعبدالله ابن وهب ومحمد بن فليح. قالوا: ثنا عاصم بن عمر بن حفص، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من محرم يَضْحَى لله يومه يلبي، حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه".

٢٩٢٤ ـ ((عبدالرحمن بن يربوع)) المخزومي، قال الدارقطني: صوابه عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع. قال ابن حِبَّان: كان ثقة في الحديث. وذكره ابن حِبَّان في الثقات. وقال الحافظ: من الثالثة.

قد تقدم شرح ألفاظ الحديث برقم (٢٨٩٦).

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الحج، والدارمي (٣٦٣/١) والبيهقي (٤٢/٥) وابن خزيمة (١٧٥/٤) والحاكم (٤٥٠/١) وأبويعلى (١٠٨/١) والبزار (١٤٢/١) والمسند الجامع (٢١٩/٩) وإسناده ضعيف لانقطاعه، ولكن الحديث حسن لشاهده. ذكره الألباني في الصحيحة (٤٨٧/٣).

١٧ ـ باب الظلال للمحرم

أي الدوام على التلبية وذكر الله والإقامة عليه للمحرم، كما قال صاحب القاموس. وكان ظليلا، أي ذا ظل. أو دائمة والظلة الإقامة فإن الدائم والمقيم على الشيء كأنه ألقى ظله عليه، كذا في إنجاح الحاجة.

٢٩٢٥ ـ ((ما من محرم يَضْحَى لله)) بفتح الياء والحاء أي يبرُز للشمس لأجل التقرب به إلى الله تعالى يقال ضحيت بالفتح والكسر أضحَى إذا برز للشمس ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾. **((حتى تغيب الشمس))** أي يصير ويدوم ملبيا من وقت ارتفاعها إلى غيبوبتها أي لبى من أول اليوم إلى آخره، **((إلا غابت))** الشمس، **((بذنوبه))** وهي كناية عن تعلق مغفرة الباري تعالى عند مجيء الليل. **((فعاد))** أي صار، **((كما ولدته أمه))** طاهرا من الذنوب، كما كان طاهرا منها حين ولدته أمه.

(١٨) باب الطيب عند الإحرام

٢٩٢٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، جميعا عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: طيبت رسول اللهﷺ لإحرامه قبل أن يحرم...........

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عمر وعاصم ابن عبيد. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث جابر بن عبدالله أيضا. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق عاصم بن عبدالله به. وقال: هذا إسناد ضعيف. ورواه الطبرانى فى الكبير. قلت: وقد جاء فى الصحيح أن أسامة وبلالا أحدهما آخذ بخطام ناقتهﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العَقَبَة وكان ذلك يوم النحر، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣/٢٧٣) والمسند الجامع (٤/٥٧) وإسناده ضعيف.

١٨ ـ باب الطيب عند الإحرام

٢٩٢٦ ـ ((طيبت رسول اللهﷺ لإحرامه)) أى عند إرادته فعل الإحرام لأجل دخوله فيه، **((قبل أن يحرم))** اى يدخل فيه. وفى رواية للنسائى "عند إحرامه حين أراد أن يحرم" ولمسلم نحوه.

واستدل به على استحباب التطييب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا يضر بقاؤ لونه ورائحته وإنما يحرم ابتداؤه فى الإحرام.

قال الولى العراقى فى طرح التتريب (٥/٧٥) هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف وأحمد بن حنبل وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن أبى وقاص وابن الزبير وابن عباس وإسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى وحكاه الخطابى عن أكثر الصحابة وحكاه ابن عبدالبر عن أبى سعيد الخدرى وعبدالله بن جعفر وعائشة وأم حبيبة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبى والنخعى وخارجة بن زيد ومحمد بن الحنفية. قال: واختلف فى ذلك عن الحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير. وقال به الثورى والأوزاعى وداود وحكاه النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء وعَدَّ منهم غير من قدمنا معاوية وحكاه ابن قدامة عن ابن جريج. قال ابن المنذر: وبه أقول.

وذهب مالك إلى منع أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده لكنه قال: إن فعل فقد أساء

- - - - - - - - - -

ولا فدية عليه.

وحكى الشيخ أبوالظاهر قولا بوجوب الفدية، وعلله بأن بقاء الطيب كاستعماله. وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى عينه بعده وحكى ابن المنذر عن عطاء كراهة الطيب قبل الإحرام وحكاه النووى عن الزهرى.

وقال القاضى عياض: حكى أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عبدالبر: وممن كره الطيب للمحرم قبل الإحرام عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبدالله بن عمر وعثمان بن أبى العاص وعطاء وسالم بن عبدالله على اختلاف عنه والزهرى وسيد بن جبير والحسن وابن سيرين على اختلاف عنهم وهو اختيار أبى جعفر الطحاوى إلا أن مالكا كان أخفهم فى ذلك قولا. ذكر ابن عبدالحكم عنه. قال: وترك الطيب عند الإحرام أحب إلينا.

وقال الشنقيطى فى أضواء البيان (٥/٤٤٨): اعلم أن العلماء اختلفوا فى التطيب عند إرادة الإحرام قبله بحيث يبقى أثر الطيب وريحه أو عينه بعد التلبس بالإحرام هل يجوز ذلك؟ لأنه وقت الطيب غير محرم والدوام على الطيب ليس كابتدائه كالنكاح عند من يمنعه فى حال الإحرام مع إباحة الدوام على نكاح معقود قبل الإحرام أولا يجوز ذلك؟ لأن وجود ريح الطيب أو عينه أو أثره فى المحرم بعد إحرامه كابتدائه للتطيب ولأنه متلبس حال الإحرام بالطيب مع أن الطيب منهى عنه فى الإحرام. فقال جماهير من أهل العلم: إن الطيب عند إرادة الإحرام مستحب.

وقال النووى فى شرح المهذب (٧/٢٢١): قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء.

وقال ابن قدامة فى المغنى (٣/٢٢٦): يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب فى بدنه خاصة ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك والغالية أو أثره كالعود والبخور وماء الورد، هذا قول جماعة من العلماء. وقال جماعة آخرون من أهل العلم: لا يجوز التطيب عند إرادة الإحرام فإن فعل ذلك لزمه غسله حتى يذهب أثره وريحه. وهذا هو مذهب مالك.

قلت: هكذا أطلق مذاهب الأئمة الأربعة عامة شراح الحديث كالحافظ والنووى والعينى ونقلة المذاهب كابن رشد وابن قدامة وابن عبدالبر وابن المنذر وغيرهم لكن فى فروعهم تفاصيل فى هذه

- - - - - - - - - -

المسألة ذكرها صاحب المرعاة.

واحتج الجمهور القائلون باستحباب الطيب عند الإحرام بحديث عائشة الذى نحن فى شرحه وقد وقع فى رواية عنها عند مسلم، قال: طيبت رسول اللهﷺ بيدَىَّ بذَرِيرة فى حجة الوداع الحل والإحرام. قال الجزرى: الذريرة، نوع من الطيب مجموع من أخلاط". وقال النووى: هى فتات قصب طيب يجاء به من الهند. وفى لفظ عند مسلم أيضا عن عروة. قال: سألت عائشة رضى الله عنها بأىّ شىء طيّبتِ رسول اللهﷺ عند إحرامه؟ قالت: بأطيب الطيب. وفى رواية "بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم، ثم يحرم". وفى رواية عنها، "كان رسول اللهﷺ إذا أراد أن يحرم، يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيض الدهن فى رأسه ولحيته، وفى لفظ عنها قالت: كنت أطيب رسول اللهﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك". كل هذه الألفاظ فى صحيح مسلم. قالوا: فهذا الحديث الصحيح دليل صريح فى مشروعية الطيب قبل الإحرام وإن كان أثره باقيا بعد الإحرام، بل ولو بقى عينه وريحه، لأن رؤيتها وبيص الطيب فى مفارقهﷺ وهو محرم صريح فى ذلك. قالوا: وقد وردت آثار بذلك تدل على عدم خصوصيته ذلك برسول اللهﷺ فقد رُوى عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يفعل ذلك، وروى عن ابن عباس أنه أحرم وعلى رأسه مثل الرُب من الغالية. وقال مسلم بن صبيح: رأيت ابن الزبير وهو محرم وعلى راسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال.

واحتج الذين منعوا ذلك بحديث يعلى بن أمية التميمى فقد صرح فيه النبىﷺ بغسل الطيب الذى تضمح به يعلى قبل الإحرام وأمر بإنقائه، فهو دليل واضح على أن تضمح بالطيب قبل إحرامه لا يجوز له الدوام على ذلك بل يجب غسله وإنقاؤه. وقد اعتضد حديث أبى يعلى هذا بعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة، منهم عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن أبى العاص. قال المالكية ومن وافقهم: قد تبين بهذه الآثار المروية عن هؤلاء الصحابة أن حديث يعلى غير منسوخ. قالوا: وإنكار عمر ذلك فى خلافته على صحابيين معاوية والبراء بن عازب، وعلى تابعى كبير كثير بن الصلت بمحضر الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم مع عدم إنكار أحد عليه من أقوى الأدلة على تأويل حديث عائشة.

ولحله قبل أن يفيض. قال سفيان: "بيدَىَّ هاتين".

قلت: قد أجاب الجمهور عن حديث يعلى بوجهين: أحدهما أن قصته كان بالجعرانة وهى فى سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت حديث عائشة الذى نحن فى شرحه فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالأخر فالآخر من الأمر. والثانى أن المأمور بغسله فى قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب. فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقا، محرما وغير محرم، وفى حديث ابن عمر "ولا يلبس أى المحرم من الثياب شيئا مسه زعفران" وقد جاء مصرحا فى الحديث فى مسند أحمد (٢٢٤/٤) والطحاوى (٣٦٤) قال له: "اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران"، كذا فى المرعاة (٤٢٩/٨).

وقد اتضح بما ذكرنا من أدلة الفريقين ومناقشتهما أن القول الراجح المعول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور.

قال الشنقيطى فى أضواء البيان: أظهر قولى أهل العلم عندى فى هذه المسألة أن الطيب جائز عند إرادة الإحرام ولو بقيت ريحه بعد الإحرام لحديث عائشة المتفق عليه والإجماع أهل العلم على أنه آخر الأمرين، والأخذ بآخر الأمرين أولى، كما هو معلوم وقد علمت الأدلة على أنه ليس من خصائصه ﷺ وحديث عائشة بعد حديث يعلى "بسنتين" فيتعين الأخذ بحديث عائشة رضى الله عنها.

((**ولحله**)) لأجل خروجه من إحرامه بعد أن يرمى ويحلق، ((**قبل أن يفيض**)) من الإفاضة أى قبل أن يطوف طواف الزيارة. والجمهور قد أخذوا بهذا الحديث فقالوا باستحباب الطيب قبل الإحرام وإن بقى له جَرم بعده وكذا قبل الإفاضة خلافا لمالك.

قال الأمير اليمانى فى السبل (١٩١/٢): والحديث فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاؤ لونه وريحه. وإنما يحرم ابتداؤه فى حال الإحرام، وإلى هذا ذهب جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة وفى الحج وفى اللباس، ومالك ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٣٧/٢) وأبوداود فى المناسك، والبيهقى فى الكبرى (٣٤/٥) وفى الصغير (١٤٦/٢) والدارقطنى (٢٧٤/٢) والبغوى (٤٥/٧) وابن خزيمة (١٥٥/٤) وابن حِبَّان (٨٢/٩) والدارمى (٣٦٤/١) وابن الجارود (٤٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٣٠/٢) وأحمد

٢٩٢٧ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن أبى الضحى، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبى.

٢٩٢٨ ـ حدثنا إسمعيل بن موسى. ثنا شريك، عن أبى إسحق، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كأنى أرى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاثة وهو محرم.

(١٨١/٦) والحميدى (١٠٤/١) وإسحاق بن راهويه (٤٠٧/٢) وأبويعلى (١٦٤/٨) والشافعى (٢٩٧/١) والمسند الجامع (٥٩٤/١٩) وإسناده صحيح، وسيأتى هذا الحديث أيضا برقم (٣٠٤٢).

٢٩٢٧ ـ ((**كأنى أنظر**)) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه، ((**إلى وبيص الطيب**)) أى بريقه ولمعانه وفى رواية لمسلم "وبيص المسك" والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة، البريق، من وَبَصَ الشيء يَبِصُ وَبِيصا، أى برق.

وقال الإسماعيلى: الوبيص زيادة على البريق وإن المراد به التلألؤ وإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط.

((**فى مفارق رسول الله ﷺ**)) بفتح الميم جمع مَفْرِق، بفتح الميم وكسر الراء، ويجوز فتحها وهو المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط شعر الرأس. قيل: ذَكَرَتْه بصيغة الجمع نظرا إلى أن كل جزء منه كان مفرقا. قال القارى: المفرق وسط الرأس الذى يفرق فيه شعر الرأس وإنما ذكر على لفظ الجمع تعميما لسائر جوانب الرأس التى يفرق فيها كأنهم سموا كل موضع منه مفرقا، وفى رواية للشيخين "مفرق" على لفظ الواحد، وهكذا ذكره البغوى فى مصابيح السنة وفى رواية البخارى فى اللباس "كنت أطيب النبى ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب فى رأسه ولحيته". ((**وهو يلبى**)) وفى رواية الصحيحين، "وهو محرم".

وفى الحديث دليل على أن بقاء أثر الطيب ورائحته بعد الإحرام لا يضر ولا يوجب فدية كما هو مذهب الجمهور: الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم من السلف والخلف خلافا لمالك ومن وافقه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الكبرى (٣٣٩/٢) والبيهقى (٣٥/٥) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٢٩/٢) وأحمد (١٠٩/٦) وإسحاق بن راهويه (٨١٠/٣) والمسند الجامع (٦٠٦/١٩) وإسناده صحيح.

٢٩٢٨ ـ تقدم شرح الحديث آنفا فى الحديث السابق.

(١٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩ ـ حدثنا أبومصعب. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبدالله ابن عمر؛ أن رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ ....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الغسل وفى اللباس، ومسلم والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى فى الحج، وأبوداود فى المناسك، والبيهقى (٣٤/٥) وابن حِبَّان (٨٤/٩) والبغوى (٤٦/٧) والطحاوى فى شرح معاني الآثار (١٢٩/٢) وأحمد (٣٨/٦) والمسند الجامع (٦٠٢/١٩) وعلى بن جعد (٩/١) والحميدى (١٠٦/١) وإسناده صحيح.

١٩ ـ باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩ ـ ((أن رجلا)) قال الحافظ: لم أقف على اسمه فى شيء من الطرق، **((سأل النبي ﷺ ما يلبس))** كلمة استفهامية أو موصولة أو موصوفة فى محل النصب على أنه مفعول ثان لـ"سأل". و"يلبس" بفتح الموحدة، من اللُبس بضم اللام، يقال: لَبِسَ الثوب يَلْبَسُ من باب علم يعلم، وأما اللبس بفتح اللام فهو من باب ضرب يضرب. يقال: لبست عليه الأمر ألبس بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل إذا خلطت عليه ومنه التباس الأمر وهو اشتباهه **((المحرم))** قال الحافظ: أجمعوا على أن المراد به ههنا الرجل ولا يلتحق به المرأة فى ذلك. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر. وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس. **((من الثياب))** أى من أنواع الثياب وهو بيان لـ"ما" أو للمسئول عنه وعند أحمد (٧٧/٢) والنسائى من طريق عمر بن نافع عن أبيه "ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟" وهكذا عند أحمد (٥٤/٢) من طريق عبيدالله ومن طريق أيوب كلاهما عن نافع، وهو مشعر بأن السؤال كان قبل الإحرام، وللبيهقى من طريق عبدالله بن عون عن نافع عن ابن عمر. قال: قام رجل من هذا الباب، يعنى بعض أبواب مسجد المدينة. فقال: يا رسول الله! ما يلبس المحرم؟ وله أيضا من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: "نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب وهو بذاك المكان". وأشار نافع إلى مقدم المسجد فظهر أن السؤال كان بالمدينة وفى حديث ابن عباس عند الشيخين أنه ﷺ خطب بذلك فى عرفات فيحمل على التعدد، ويؤيده أن فى حديث ابن عمر أجاب به السائل وفى حديث ابن عباس ابتدأ به الخطبة، كذا فى فتح البارى (٤٠١/٣).

فقال رسول الله ﷺ: "لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ....

((**لا يلبس**)) قال النووى فى شرح مسلم (٧٣/٨) قال العلماء : هذا الجواب من بديع الكلام وجزله فإنه ﷺ سئل "عما يلبسه المحرم؟ فقال: لا يلبس كذا وكذا". فحصل فى الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما عداها، فكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله لا يلبس كذا وكذا يعنى ويلبس ما سواه.

وقال البيضاوى: سئل عما يلبس. فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل من الجواب لأنه أخصر وأحصر، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض فى الإحرام المحتاج لبيانه إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس، كذا فى فتح البارى (٤٠٢/٣).

وقال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر فى الجواب ما يحصل منه المقصود كيف ما كان ولو بتغير أو زيادة ولا يشترط المطابقة.

((**القمص**)) بضمتين جمع قميص نوع من الثياب معروف وهو الدرع، ((**ولا العمائم**)) جمع عِمامة، بكسر العين سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس. ونبه به على كل ساتر للرأس مخيطا أو غير مخيط حتى العصابة فإنها حرام، ((**ولا السراويلات**)) هو واحد جاء بلفظ الجمع. وقيل: جمع سروالة وهو ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن ولفظه أعجمى لا عربى على الصحيح. يقال: هو فارسى معرب "شلوار" فى الهندية فى القاموس: السراويل فارسية معربة جمعها سراويلات أو هى جمع سروال وسروالة، انتهى. فالسراويلات تكون حينئذ جمع الجمع. وقال صاحب المحكم: السراويل فارسى معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف الأصمعى فيها إلا التأنيث والجمع سراويلات، والسراوين "بالنون" السراويل زعم يعقوب: أن النون فيها بدل من اللام. وقال أبوحاتم السجستانى: سمعت من الأعراب من يقول: الشراويل بالشين المعجمة. ((**ولا البرانس**)) بفتح الموحدة وكسر النون، جمع البرنس بضم الباء والنون. قال الزهرى وصاحب المحكم وغيرهما: "البرنس" كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كانت أو جبة مِمْطَرًا. (المِمْطَر بكسر الميم الأولى وفتح الطاء ما يلبس فى المطر يتوقّى به) من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة.

قال النووى فى شرح مسلم (٧٤/٨): نبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا

ولا الخفاف. إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين. ....

كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية. وقال الخطابي في المعالم (١٥١/٢): ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر. قال: ومن النادر المكتل يحمله على راسه. قلت: إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه ومما لا يضر أيضا الإنغماس في الماء فإنه لا يسمى لابسا وكذا ستر الرأس باليد، كذا في فتح البارى (٤٠٢/٣).

((**ولا الخفاف**)) بكسر الخاء جمع خف. قال النووى: نبهﷺ بالخفاف على كل ساتر للرِجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا وما قبله كله حكم الرجال، وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجها فإنه حرام بكل ساتر. ((**إلا ان لا يجد**)) في لفظ للبخارى زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهى "وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين". وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان: القدرة على التحصيل. ((**فليلبس الخفين**)) قال الحافظ: ظاهر الأمر للوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل فهو للرخصة، ((**وليقطعهما**)) بكسر اللام وسكونها، ((**أسفل من الكعبين**)) قال الحافظ في الفتح (٤٠٣/٣): المراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، ويؤيده ما روى ابن أبى شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه. قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه. وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية: الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك. وقيل: إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة وقيل: إنه لا يثبت عن محمد وإن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيدالله الرازى سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده إلى موضع القطع، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة. قال: ونقل عن الأصمعى وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق، حيث مفصل الساق والقدم وجمهور أهل اللغة أن في كل قدم كعبين. قال الحافظ: وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفية تجب وتعقب بأنها لو وجبت لبينها

ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورس".

النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة.

واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بها هنا.

((**ولا تلبسوا**)) بفتح أوله وثالثه، وهذا الحكم شامل للنساء . قال القارى فى المرقاة (٥/٥٦٥): نكتة الإعادة اشتراك الرجال والنساء فى هذا الحكم، إما على وجه التغليب أو التبعية.

قال الحافظ: قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة إلى اشتراكِ الرجال والنساء فى ذلك، وفيه نظر، بل الظاهر أن نكتة العدول أن الذى يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه. قال الزرقانى: والظاهر أنه لا تنافى بين النكتتين.

((**من الثياب شيئا مسه**)) أى صبغه، ((**الزعفران**)) بالتعريف، وهو بفتح الزاى المعجمة وسكون العين المهملة وفتح فاء وراء مهملة بعدها ألف ونون، اسم عربى، كذا فى المحيط. وقال العينى: الزعفران اسم أعجمى صرفته العرب. فقالوا: ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة، ويجمع على زعافر. ((**أو الورس**)) وهو بفتح الواو وإسكان الراء آخره سين مهملة، كذا فى المحيط. قال المجد: نبات كالسمسم، ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاء والبهق شربا.

قال السندى: بفتح فسكون نبت أصفر طيب الريح، يصبغ به.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى الصلاة وفى المناسك وفى اللباس، ومسلم ومالك والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى، فى الحج، وأبوداود فى المناسك، وابن حِبَّان (٩/٩٤) والبغوى (٧/٢٣٧) وابن خزيمة (٤/١٦٣) والدارمى (٢/٣٢) والبيهقى فى الكبرى (٥/٤٦) وفى المعرفة (٤/١٠) والدارقطنى (٢/٢٣٠) وابن الجارود (١٤٨) والطحاوى (٢/١٣٥) وأحمد (٢/٣) والحميدى (٢/٢٨١) والشافعى فى المسند (١١٧) والطيالسى (٢٥٢) والمسند الجامع (١٠/٢٥٨) وإسناده صحيح.

وزاد البخارى وأحمد وأبوداود والترمذى والنسائى كلهم من رواية الليث ابن سعد عن نافع عن ابن عمر "ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين".

٢٩٣٠ ـ حدثنا أبو مصعب. ثنا مالك بن أنس، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر؛ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران.

(٢٠) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين

٢٩٣١ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، عن ابن عباس؛ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب. (قال هشام: على المنبر.) فقال: "من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين. وقال هشام في حديثه: فليلبس سراويل إلا أن يفقد.

٢٩٣٠ ـ قد مضى شرح الحديث آنفا في الحدث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وفي اللباس، ومالك ومسلم في الحج، والبيهقي (٥/٥٠) وابن حِبَّان (٩/٩٧) والطحاوي (٢/١٣٥) وأحمد (٢/٤٧) والشافعي (١/٣٠١) والطيالسي (٢٥٦) عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنه، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، كالمصنف، وإسناده صحيح.

٢٠ ـ باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين

٢٩٣١ ـ ((يخطب)) بعرفات، **((من لم يجد إزارا فليلبس سراويل))** فيه دليل على جواز لبس السراويل عند عدم الإزار من غير لزوم شيء، وإليه ذهب أحمد والشافعي. وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا، ومثله عن مالك وكأنه لم يلبغه حديث ابن عباس. **((ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين))** اُستُدل به لأحمد بن حنبل على إجازته لبس الخفين من غير قطع، وأجيب بأنه مطلق وحديث ابن عمر مقيد فيحمل المطلق على المقيد.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وفي اللباس، ومسلم والترمذي والنسائي في المجتبى (٢/٣٣٤) وأبوداود في المناسك، وابن حِبَّان (٩/٩٣) والبيهقي في الكبرى (٥/٥٠) والدارقطني (٢/٢٣٠) والدارمي (٢/٣٢) وابن أبي شيبة (٤/١٠٠) وابن خزيمة (٤/١٩٩) والبغوي (٧/٢٣٨) وابن الجارود (١٤٩) والطحاوي (١/٣٦٧) وأحمد (١/٢١٥) والطبراني في الكبير (١٢/١٧٧) وفي الأوسط (١/٨٩) والحميدي (١/٢٢٢) والطيالسي (٣٤٠) والشافعي (١/٣٠٢) والمسند الجامع (٩/٣٢)

٢٩٣٢ ـ حدثنا أبومصعب. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، وعن عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين".

(٢١) باب التوقّى فى الإحرام

٢٩٣٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن إدريس، عن محمد بن إسحق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبى بكر؛ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالعَرْج نزلنا فجلس رسول الله ﷺ وعائشة إلى جنبه وأنا إلى جنب أبى بكر. فكانت زِمالتنا وزِمالة أبى بكر واحدة مع غلام أبى بكر. قال: فطلع الغلام وليس معه بعيره. فقال له: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة. قال: معك بعير واحد تضله؟ قال: فطفق يضربه. ورسول الله ﷺ يقول: "انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع".

وإسناده صحيح.

٢٩٣٢ ـ وقد تقدم شرح الحديث وتخريجه تحت رقم (٢٩٢٩) وحديث عبدالله بن دينار تقدم برقم (٢٩٣٠) وهما حديثان صحيحان.

٢١ ـ باب التوقى فى الإحرام

٢٩٣٣ ـ ((**خرجنا مع رسول الله ﷺ**)) فى حجة الوداع. ((**حتى إذا كنا بالعرج**)) بفتح العين وسكون الراى والجيم، قرية جامعة كبيرة فى الجنوب الغربى من المدينة على نحو عشرين ومائة كيلومتر منها. ((**وكانت زمالتنا وزمالة أبى بكر**)) بكسر الزاء، أى مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر واحدا. ((**فطلع**)) أى ظهر، ((**ليس معه بعيره**)) الذى كلف بحفظه ورعايته، ((**فقال**)) أبوبكر، ((**أين بعيرك؟**)) أضيف إليه باعتبار أنه فى رعايته، ((**قال**)) الغلام، ((**أضللته البارحة**)) أى ضيعته أو وجدته ضالا، أى ضائعًا. يقال: أضللت الشىء، إذا لم أهتد إليه، وعند البيهقى: أضلنى الليلة أى غاب عنى. يقال: أضل فلان البعير، إذا غاب عنه، ((**تضله**)) أى تضيعه، ((**فطفق**)) أى أخذ أبوبكر، ((**يضربه**)) تأديبا لتفريطه، فيه دليل على جواز تأديب المحرم خادمه بضرب أو نحوه، لكن العفو أفضل.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الحج، والبيهقى (٦٧/٥) وابن خزيمة (١٩٨/٤) وأحمد (٣٤٤/٦) والمسند الجامع (٢٣/٩) وإسناده ضعيف، لعنعنة ابن إسحاق.

(٢٢) باب المحرم يغسل رأسه

٢٩٣٤ ـ حدثنا أبومصعب. ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه أن عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبدالله بن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب. فسلمت عليه. فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبدالله بن حنين أرسلني إليك عبدالله بن عباس أسألك، كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ....

٢٢ ـ باب المحرم يغسل رأسه

٢٩٣٤ ـ ((**بالأبواء**)) بفتح الهمزة وسكون الموحدة، جبل بين الحرمين وهما نازلان به، وفي رواية بـ"العَرْج"، بفتح أوله وإسكان ثانيه، قرية جامعة قريبة من الأبواء ، ((**بين القرنين**)) بفتح القاف، تثنية قرن، وهما الخشبان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشب يتجر عليها الحبل المستقِي به وتعلق عليها البكرة.

((**كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟**)) قال ابن عبدالبر: الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو غيره، ولهذا قال عبدالله بن حنين لأبي أيوب يسألك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس.

قلت: يحتمل أن يكون عبدالله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته كأنه لما قال له سله؟ هل يغتسل المحرم أو لا؟ فجاء فوجده يغتسل، فهم من ذلك أنه يغتسل فأحب أن لا يرجع إلا بفائدة، فسأله عن كيفية الغسل؟ وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا، كذا في فتح الباري (٥٦/٤).

قال العلامة السندي: لا يخلوا عن إشكال، لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله، إلا أن يقال إرساله ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل معًا. فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية، لكن

قال: فوضع أبوأيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه، اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه. فأقبل بهما وأدبر. ثم قال: هكذا رأيتهﷺ يفعل.

قد يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام، فمن أين علم بمجرد فعل أبى أيوب جواز ذلك إلا أن يقال لعله علم ذلك بقرائن وأمارات، والله أعلم.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عَدا ذلك، وروى مالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

وقال عياض: دل كلامهما على أنهما اختلفا فى تحريك الشعر إذ لا خلاف فى غسل المحرم رأسه فى غسل الجنابة ولابد من صب الماء فخاف المسوز أن يكون فى تحريكه باليد قتل بعض الدواب أو طرحها، وابن عباس كان يعلم أن عند أبى أيوب علما لقوله كيف كان يغسل رأسه؟ قلت: فمستند المسور الاجتهاد ومستند ابن عباس النص، ولذا رجع إليه المسور، قاله الأبى رحمه الله.

((**فطأطأه**)) أى أزاله عن رأسه، وفى رواية للبخارى جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه. ((**ثم قال لإنسان**)) قال الحافظ لم أقف على اسمه ((**ثم قال: هكذا رأيتهﷺ يفعل**)) زاد فى رواية للبخارى "فرجعت إليهما فأخبرتهما. فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدا أى لا أجادلك".

قال فى شرح المنتقى: والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٢٦/٨): وفى هذا الحديث فوائد منها اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وإن قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضى الله عنهم، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص، ومنها السلام على المتطهر وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحث، ومنها جواز الاستعانة فى الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة، واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة، بل هو واجب عليه، وأما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمى بحيث لا ينتف شعرا فلا فدية عليه ما لم ينتف شعرا. وقال أبوحنيفة ومالك هو حرام، موجبٌ للفدية.

وأقول: الحديث يرد عليهما.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى جزاء الصيد، ومالك ومسلم والنسائى فى الحج، وأبوداود

(٢٣) باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

٢٩٣٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبى زياد، عن مجاهد، عن عائشة؛ قالت: كنا مع النبى ﷺ ونحن محرمون فإذا لَقِيَنَا الراكبُ أسدلنا ثيابنا من فوق رءوسنا فإذا جاوَزَنا رفعناها.

حدثنا على بن محمد. ثنا عبدالله بن إدريس، عن يزيد بن أبى زياد، عن مجاهد، عن عائشة، عن النبى ﷺ بنحوه.

فى المناسك، وابن حِبَّان (٩/٢٦٤) والدارقطنى (٢/٢٧٢) والبيهقى (٥/٦٣) والبغوى (٧/٢٥٤) وابن خزيمة (٤/١٨٤) والدارمى (٢/٣٠) وابن الجارود (١٥٥) وأحمد (٥/٤١٦) والحميدى (١/١٨٧) والشافعى (١/٣٠٨) والمسند الجامع (٥/٢٦٣) وإسناده صحيح.

٢٣ ـ باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

٢٩٣٥ ـ ((**أسدلنا**)) أى أرسلنا، ((**فإذا جاوَزَنا**)) أى تقدم علينا، ((**رفعناها**)) أى أزلنا ثيابنا عن وجوهنا، والمعنى أنهن كن يسترن وجوههن إذا مر عليهن الرجال بثيابهن فإذا أبعدوا عنهن كشفن وجوههن.

وفى الحديث الرخصة للمرأة فى ستر وجهها للحاجة كما فعلت عائشة ومن معها من النسوة وهن محرمات عند مرور الرجال عليهن.

قال الإمام الخطابى فى المعالم (٢/١٥٤): قد ثبت عن النبى ﷺ أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ومنعوها أن تلُفّ الثوب أو الخمار على وجهها، أو تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع، وممن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول محمد بن الحسن وقد علق الشافعى القول فيه أى على صحته.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/٧١): استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها بمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، هكذا قال أصحاب الشافعى وغيرهم، وظاهر الحديث خلافه لأن

- - - - - - - - - -

الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إضافة البشرة فلو كان التجافى شرطا لبينه النبى ﷺ.

وقال ابن قدامة فى المغنى (٣٢٦/٣): إذا احتاجت المرأة إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، رُوى ذلك عن عثمان وعاغئشة وبه قال عطاء ومالك والثورى والشافعى وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافا وذلك لحديث عائشة عند أبى داود والأثرم فذكر حديثها الذى نحن فى شرحه. قال: ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة وذكر القاضى أن الثوب يكون متجافيًا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها، كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلى ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة، فإن لم ترفعه مع القدرة افتدت لأنها استدامت الستر ولم أر هذا الشرط عن أحمد ولا هو فى الخبر مع أن الظاهر خلافه فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان هذا شرطًا لبين وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه. قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، كأنه يقول إن النقاب من أسفل على وجهها.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى المناسك، والبيهقى فى الكبرى (٤٨/٥) وفى الصغير (١٥٣/٢) والدارقطنى (٢٩٤/٢) وابن الجارود (١٤٩) وابن خزيمة (٢٠٣/٤) وأحمد (٣٠/٦) والمسند الجامع (٥٩٢/١٩) قال المنذرى: ذكر سعد ابن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهدا لم يسمع عن عائشة. وقال أبوحاتم الرازى: مجاهد عن عائشة مرسل، وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث. منها ما هو ظاهر فى سماعه. وفى إسناده أيضا يزيد بن أبى زياد وتكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم فى جماعة غير محتج به، انتهى. **قلت:** وأيضا للحديث شواهد تقويه، منها ما أخرجه مالك فى الحج، وابن خزيمة (٢٠٣/٤) والحاكم (٤٠٤/١) من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء . قالت: "كنا نغطى وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك". وسنده صحيح.

(٢٤) باب الشرط فى الحج

٢٩٣٦ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبى. ح وحدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن نمير. ثنا عثمان بن حكيم، عن أبى بكر بن عبدالله بن الزبير، عن جدته؛ قال: لا أدرى أسماء بنت أبى بكر أو سُعدَى بنت عوف أن رسول اللهﷺ دخل على ضَبَاعَة بنت عبدالمطلب. فقال: "ما يمنعك يا عمتاه من الحج؟" فقالت: أنا امرأة سقيمة وأنا أخاف الحبس. قال: "فأحرمى واشترطى أن مَحِلَّكِ حيث حبست".

٢٤ ـ باب الشرط فى الحج

٢٩٣٦ ـ ((عن أبى بكر بن عبدالله بن الزبير)) بن العوّام. قال الحافظ: مستور، من الثالثة، مات شابا.

((سعدى بنت عوف)) هى امرأة طلحة بن عبيدالله أحد العشرة المبشرة، لها صحبة، كذا ذكر الحافظ فى التقريب، لكن قال: سعدى بنت عوف، المرية. وأما ابن الأثير ساق هذا الحديث فى أسد الغابة بعينه. وقال: غير منسوب وذكر سعدى بنت عمرو المرية ناقلا عن أبى عمر. ونقل عن ابن مندة وأبى نعيم، سعدى بنت عوف بن خارجة بن سنان. وهى امرأة طلحة بن عبيدالله أم يحيى بن طلحة، وما ذكر هذا الحديث فى روايتها وأسماء بنت أبى بكر هى زوجة الزبير بن العوام فهى جدة أبى بكر من جانب الأب وأما سعدى فلعلها كانت جدته من قبل الأم وضباعة بنت عبدالمطلب الصحيح أنها بنت الزبير بن عبدالمطلب فهى بنت عم النبىﷺ فلا يستقيم على هذا قول النبىﷺ يا عمتاه لأنها ليست عمته بل بنت عمه، وفى حديث الصحيحين ضباعة بنت الزبير. قال النووى وهى بنت عم النبىﷺ، وأما قول صاحب الوسيط: هى ضباعة الأسلمية فغلط فاحش، كذا فى إنجاح الحاجة.

((فأحرمى واشترطى)) من لا يقول بالاشتراط يدعِى الخصوص بها، والله تعالى أعلم (س). ومنهم الحنفية وأشار بقوله "يدعى" إلى ضعف دعواهم إذ الأصل عدم الخصوص. قال النووى: هو تأويل باطل، وراجع الفتح البارى (٩/٤).

قال النووى فى شرح مسلم (١٣١/٨): ففيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر فى إحرامه أنه إن مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضى الله عنهم وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبى ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعى.

٢٩٣٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ضباعة؛ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا شاكية. فقال: "أما تريدين الحج العام؟" قلت: إني لعليلة يا رسول الله! قال: "حجي وقولي مَحِلّي حيث تحبسني".

وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح. وقال أبوحنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنها قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة، وأشار القاضي إلى تضعيف الحديث فإنه قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح. قال النسائي: لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي. وقال الأصيلي: من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا، نبهت عليه لئلا يغترّ به لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٣٤٤/٤): وقد غلط الأصيلي غلطا فاحشا. فقال: إنه لا يثبت في الاشتراط حديث وكأنه ذهل عما في الصحيحين.

وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإحرام، والله أعلم.

قال البوصيري: ليس لسُعدى بنت عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من الكتب الخمسة إن كان من مُسنَدِهَا وإسناده. فيه مقال أبوبكر بن عبدالله لم أر من جَرَّحَهُ ولا من وَثَّقَه، وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٤٩/٦) والمِزّي في التهذيب (١٠٢/٣٣) والمسند الجامع (٢٣/١٩) وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٢٩٣٧ ـ ((**مَحِلّي**)) بفتح الميم وكسر الحاء، أي محل خروجي من الحج وموضع تحلل من الإحرام أو وقت تحلل من الإحرام والمحل يقع على المكان والزمان. ((**تحبسني**)) أي تمنعني من السير بسبب ثقل المرض.

قال البوصيري: ليس لضباعة رواية في شيء من الكتب الستة سوى ثلاثة أحاديث، انفرد ابن ماجه بإخراج هذا منهم وأخرج لها أبوداود حديثا والنسائي، وإسناد حديثها هذا صحيح، رجاله ثقات. رواه أبوداود والطيالسي في مسنده والدارقطني في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس عن

٢٩٣٨ ـ حدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا أبوعاصم، عن ابن جريج. أخبرني أبوالزبير، أنه سمع طاوسا وعكرمة، يحدثان عن ابن عباس؛ قال: جاء ت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رسولَ اللهﷺ. فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج. فكيف أهل؟ قال: "أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني".

ضباعة به. ورواه البيهقي في الكبرى من طريق حميد الطويل عن زينب بنت نبيط عن ضباعة به. ورواه أيضا عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب، عن ضباعة. ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس وعائشة.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٣٣٦/٢٤) والمسند الجامع (٢٣٨/١٩) وأحمد (٤١٩/٦) بطريق آخر، وإسناده صحيح.

٢٩٣٨ ـ ((حيث حبستني)) أي منعتي من السير بسبب ثقل المرض. قال العيني: أي أنك حيث عجزت عن الإتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض تحللت. قال القاري في المرقاة (٥٩٢/٥): قال بعض علمائنا قوله قولي: "اللّٰهم محلي..الخ". تفسير الإشتراط، يعني اشترطي أن أخرج من الإحرام حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج، فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بأن يقول لو كان المرض ينتج التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الإفادة، وإليه ذهب الشافعي ومن وافقه، ومن يرى الإحصار بالمرض وهو مذهب أبي حنيفة يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري عند المصنف وأبي داود والترمذي.

قلت: حديث ابن عباس يدل على جواز الاشتراط في الحج خوفا من حدوث طارئ يطرأ عليه أثناء الحج من مرض أو نحوه، وإن من اشترط الاشتراط المذكور في إحرامه ثم عرض له ما يحبسه من المرض ونحوه عن الحج جاز له أن يتحلل، وإن من لم يشترط في إحرامه فليس له التحلل.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي في الحج، وأبوداود في المناسك، وابن حِبَّان (٨٨/٩) والدارقطني (٢١٩/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٢١/٥) وفي المعرفة (٢٤٧/٤) وابن خزيمة (١٦٤/٤) والدارمي (٣٤/٢) وابن الجارود (١٤٩) وأحمد (٣٣٧/١) والطبراني في الكبير (٣٣٢/٢٤) وفي مسند الشاميين (٢٤٠٤) وأبونُعَيم في الحِلية (٢٢٤/٩) والشافعي في الأم (١٥٨/٢) وفي المسند (١٢٣) والمسند الجامع (٣٦/٩) وإسناده صحيح.

(٢٥) باب دخول الحرم

٢٩٣٩ ـ أبو كريب ثنا إسمعيل بن صَبِيح ثنا مبارك بن حسان أبوعبدالله عن عطاء بن أبى رباح، عن عبدالله بن عباس؛ قال: كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة، حفاة، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة.

(٢٦) باب دخول مكة

٢٩٤٠ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبومعاوية. ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العُليا وإذا خرج خرج من الثنية السُفلى.

٢٥ ـ باب دخول الحرم

٢٩٣٩ ـ ((تدخل الحرم مشاة حفاة)) قلت: قد ثبت أنه ﷺ طاف راكبا.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، مبارك بن حسان وإن وثقه ابن معين فقد قال فيه النسائى: ليس بالقوى. وقال أبوداود: منكر الحديث. وقال ابن حِبَّان فى الثقات: يخطئ ويخالف. وقال الأزدى: متروك، انتهى. وإسماعيل ذكره ابن حبان فى الثقات. وباقى رجال الإسناد ثقات.

والحديث انفرد به المصنف وإسناده ضعيف.

٢٦ ـ باب دخول مكة

٢٩٤٠ ـ ((من الثنية)) بفتح الثاء المثلثة، وكسر النون وتشديد الياء، آخر الحروف وكل عقبة فى جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية، **((من الثنية السفلى))** والحكمة فى الدخول من العليا والخروج من السفلى أن نداء أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان من جهة العلو، وأيضا فالعلو تناسب المكان العالى فى الذى قصده، والسفلى تناسب لمكانه الذى يذهب إليه. وقيل: إن من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا للبيت. وقيل: لأنه ﷺ لما كان خرج مختفيا من العلياء أراد أن يدخلها ظاهرا وقيل: ليتبرك به كل من فى طريقته ويدعو لهم وقيل: ليضبط المنافقين بظهور الدين وعز الإسلام. وقيل: ليرى السعة فى ذلك. وقيل: فعله تفاؤلا بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل فى العير، وليشهد له الطريقان، كذا فى عمدة القارى (٩/٢٠٩). وقيل: لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل من العلياء، كذا فى الفتح.

٢٩٤١ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا العمرى، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبى ﷺ دخل مكة نهارا.

قال الحافظ (٤٣٨/٣): ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب فى ذلك قول أبى سفيان بن حرب للعباس لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء، فقلت: ما هذا؟ قال: شيء طلع فى قلبى وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبدا. قال العباس: فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل وللبيهقى من حديث ابن عمر. قال: قال النبى ﷺ: لأبى بكر كيف قال حسان؟ فأنشده:

عدمت بنيتى إن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال: ادخلوها من حيث قال حسان.

وفى حجة الله البالغة: وإنما خالف فى الطريق ليظهر شوكة المسلمين فى كلتا الطريقين ونظيره العيد.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم والنسائى فى الحج، وأبوداود فى المناسك وابن حِبَّان (٢١٧/٩) والبيهقى (٧١/٥) وابن خزيمة (٢٠٤/٤) والدارمى (٧٠/٢) وأحمد (١٤/٢) والمسند الجامع (٣٠١/١٠) بعضهم مفرقًا وبعضهم مجتمعًا، وإسناده صحيح.

٢٩٤١ ـ ((دخل مكة نهارًا)) فيه استحباب دخول مكة نهارا. قال النووى: وهذا هو الصحيح الذى عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهارا أفضل من الليل. وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف: الليل والنهار فى ذلك سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أن النبى ﷺ دخلها ليلا، محرما، بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال: بالأول حمله على بيان الجواز.

وقال الحافظ فى الفتح (٤٣٦/٣): وأما الدخول ليلا، فلم يقع منه ﷺ إلا فى عمرة الجعرانة، فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا، فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا، فأصبح بالجعرانة كبائت. كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبى، وترجم عليه النسائى دخول مكة ليلا، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعى. قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا، ويخرجوا منها ليلا وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا مكة ليلا وإن شئتم فادخلوها نهارا، إنكم لستم فى ذلك كالنبى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس، انتهى.

قال الحافظ: وقضية هذا أن من كان أمامًا يقتدى به، استحب له أن يدخلها نهارًا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج، وأحمد (٥٩/٢) والمسند الجامع (٣٠١/١٠) قال

٢٩٤٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن الزهرى، عن على بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد؛ قال: قلت: يا رسول الله! أين تنزل غدا وذلك فى حجته. قال: "وهل ترك لنا عقيل منزلا؟" ثم قال: "نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة". يعنى المحصب. حيث قاسمت قريش على الكفر. وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم. قال معمر: قال الزهرى: والخَيف الوادى.

الترمذى: هذا حديث حسن.

٢٩٤٢ ـ ((وهل ترك لنا عقيل منزلا؟)) فى مكة، أى كان عقيل ورث أباه أبا طلب وهو وأخوه طالب ولم يرث أبا طالب ابناه جعفر ولا على شيئا لأنهما كانا مسلمين، ولو كانا وارثين لنزلﷺ فى دورهما، وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما، أو باعتبار ترك النبىﷺ لحقه منها بالهجرة وفُقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها، قاله القسطلانى (٣/١٢٥).

((حيث قاسمت قريش على الكفر)) قال النووى: تحالفوا على إخراج النبىﷺ وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خَيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبىﷺ بذلك فأخبر به عمه أبا طالب، فأخبرهم عن النبىﷺ فوجدوه كما قاله، فسقط فى أيديهم ونكسوا على رؤوسهم، والقصة مشهورة. وإنما اختارﷺ النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة فى دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاهدوه بينهم، قاله العينى (٩/٢٢٩).

قال الحافظ فى شرح الهمزية: إن قريشا لما رأت عزة النبىﷺ أجمعوا على أن يقتلوهﷺ فبلغ ذلك أبا طالب فأتوا إليه بعمارة بن الوليد أعز فتى فيهم ليأخذه بدل ابن أخيه فأبى وجمع بنى هاشم وبنى المطلب فأدخلوا رسول اللهﷺ شعبهم ومنعوه ممن أرادوا قتله وأجابوه لذلك حتى كفاهم حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا وائتمروا أن يكتبوا كتابًا يتعاقدون.

((أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم)) أى عنهم، حتى يسلموا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إليهم وكتبوا ذلك فى صحيفة بخط بعضهم فشلت يداه وعلقوا الصحيفة فى جوف الكعبة، وكان ذلك هلال المحرم سنة سبع من النبوة فدخل بنو هاشم وبنو المطلب مع أبى طالب إلا أبا لهب ـلعنه اللهـ

(٢٧) باب استلام الحجر

٢٩٤٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا أبومعاوية. ثنا عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس؛ قال: رأيت الأصيلع عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: "إنى لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع. ....

وأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا حتى جهدوا، وكان لا يصل إليهم شيء إلا يسير، فشق ذلك الأمر على بعض قريش فأرادوا نقض المعاهدة وشق الصحيفة، وكان رأسهم هشام بن الحارث وتبعه زهير بن عاتكة ومطعم وزهير بن أمية وأبوالبخترى وزمعة. واجتمعوا بـ"الحجون". وقال زهير: يا أهل مكة إنا نأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم فيما ترون، والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة الظالمة القاطعة، فتعرض له أبوجهل ـلعنه اللهـ فالحاصل أن المطعم قام إلى الصحيفة ليشقها فوجد الأرضة وهى دويدة تأكل الخشب قد أكلتها إلا "باسمك اللهم" وكان النبى ﷺ أخبر أبا طالب أن الأرضة أكلت الصحيفة إلا اسم الله تعالى. فقال: أ ربك أخبرك؟ قال: نعم. فأخبرهم أبوطالب وقال: اتركوها فإن صدق فانتهوا عن قطيعتنا وإلا دفعته إليكم، فنظروها فإذا هى كما قال النبى ﷺ، هذا مختصر ما ذكره الحافظ، كذا فى إنجاح الحاجة.

والحديث قد تقدم تخريجه برقم (٢٧٢٩) وإسناده صحيح.

٢٧ ـ باب استلام الحجر

٢٩٤٣ ـ ((**رأيت الأصيلع**)) هو تصغير الأصلع وهو من حسر مقدم رأسه من الشعر لنقصان مادة الشعر فى تلك البقعة، وكان عمر كذلك. والتصغير للشفقة والمحبة، والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمونه الركن الأسود، المحيا، أى أن الناس يحيونه بالسلام. وقيل: من السلام بالكسر وهى الحجارة واحدتها سِلِمة بكسر اللام، استلم الحجر إذا لمسه أو تناوله، كذا فى المجمع، فالاستلام مَسّ باليد فقد، والتقبيل بالفم أو مس اليد وتقبيلها.

((**يقبل الحجر**)) الأسود، ((**ويقول**)) للحجر مخاطبا إياه، ليسمع الحاضرون ويعلموا أن المقصود الاتباع، لا تعظيم الحجر، كما كان عبدة الأوثان. فالمطلوب تعظيم أمره تعالى واتباع نبيه ﷺ، ((**لا تضر**)) بذاته وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر،

ولولا أني رأيت رسول اللهﷺ يقبلك ما قبلتك".

وأنه حجر مخلوق، كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع. ((**ولولا أني رأيت رسول اللهﷺ يقبلك ما قبلتك**)) قال الطيبي في شرح المشكوة (٥/٢٧٨): إنما قال ذلك لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين قد ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، فخاف أن يراه بعضهم يقبله فيفتتن به، فبين أنه لا ينفع ولا يضر وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء والثواب، ويسمع في الموسم فيشتهر في البلدان المختلفة، وفيه الحث على الاقتداء برسول اللهﷺ في تقبيله ونبه أنه لو لا الاقتداء لما فعلته.

وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: إنما قال ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال بأن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فأراد عمر أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله عز وجل، والوقوف عند أمر نبيهﷺ وأن ذلك من شعار الحج التي أمر الله بتغظيمها، وأن استلامة مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى، فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد وأنه لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك الضرر والنفع وهو الله جل جلاله.

وقال المحب الطبري: إن قول عمر "إنك حجر لا تضر ولا تنفع" طلب منه للآثار وبحث عنها وعن معانيها ولما رأى أن الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحس ولا من جهة العقل ترك فيه الراى والقياس وصار إلى محض الاتباع كما صنع في الرمل.

وقال الإمام الخطابي في المعالم (٢/١٦٥): في قول عمر من العلم أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلا أن معلومًا في الحملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه، وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبُلدان على بعض وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور على بعض، وباب هذا كله التسليم وهو أمر سائغ في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر.

وقال الحافظ في الفتح (٣/٤٦٣): في قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في إتباع النبيﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته، وفيه بيان

- - - - - - - - - -

السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك، وفيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله.

تنبيه: ذكر بعض شراح البخارى عن بعض العلماء جواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين لأجل التبرك بذلك قياسا على تقبيل الحجر الأسود ويوافقهم على هذا أحد ممن يتبع السنة، بل ما ورد فيه نص صحيح صريح عن الشارع قبلناه وعملنا بمقتضاه، وما لا فلا. نعم ورد أن بعض الصحابة قبل يد النبى ﷺ وبعضهم قبل جبهته وقبل بعض التابعين يد بعض الصحابة، وعلى هذا فيجوز تقبيل يد الصالحين ومن ترجى بركتهم.

وقال النووى: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية، لا يكره، بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة. وقال أبوسعيد المتولى لا يجوز.

وأما تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين، فلم يرد أن أحدا من الصحابة أو التابعين فعل ذلك بل قد ورد النهى عنه فقد روى أبوداود بسند حسن من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبرى عيدا، وصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم". وله شواهد من أوجه مختلفة. واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبى ﷺ ولا يقبله، وهذا كله محافظة على التوحيد فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد، كما قالت طائفة من السلف فى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾، قالوا: هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها.

وروى أحمد عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير. فقال رسول الله ﷺ: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولائك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة". ما جرى المصائب على عوام الناس وغرس فى أذهانهم أن الصالحين من أصحاب القبور ينفعون ويضرون حتى صاروا يشركونهم مع الله فى الدعاء ، ويطلبون منهم قضاء الحوائج ودفع المصائب، إلا تساهل معظم

٢٩٤٤ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا عبدالرحيم الرازى، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير؛ قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول اللهﷺ: "ليأتين هذا الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ....

المتأخرين من العلماء وذكر هذه البدع فى كتبهم. ولا أدرى ما الذى ألجأهم إلى ذلك. وأحاديث رسول اللهﷺ تحذر منه؟ أ كان هؤلاء أعلم بسنة رسول اللهﷺ من عمر بن الخطاب حيث أمر بقطع الشجرة التى بويع تحتها النبىﷺ فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها تبركا، وما أمر عمر بقطعها إلا خوفا من الافتتان بها، وثبت عنه رضى الله عنه أنه رأى الناس فى سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك. فقالوا: قد صلى فيه النبىﷺ فقال عمر: من عرفت له الصلاة فليصل وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا، وكره الإمام مالك تتبع الأماكن التى صلى فيها النبىﷺ فى طريقه من المدينة إلى مكة سنة حجة الوداع، والصلاة فيها تبركا بأثره الشريف إلا فى مسجد قباء ، لأنهﷺ كان يأتيه راكبا وماشيا وبنى مالك مذهبه على سد الذرائع فرأى أن التساهل فى هذا وإن كان جائزا يجر إلى مفسدة بعد تقادم العهد، فالاحتياط سد هذا الباب وعدم التساهل فيه. فإن الراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. وحاصل الكلام أن لا نفعل ولا نقول ولا نعتقد إلا ما دلت عليه السنة الثابتة ونحترز من التساهل فى ذلك مما يجر إلى ارتكاب البدع وفساد العقيدة والعمل، كذا فى المرعاة (١٢٩/٩).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الحج، وأبوداود فى المناسك، وابن حِبَّان (١٣٠/٩) والبيهقى (٧٤/٥) وعبدالرزاق (١٧١/٥) والدارمى (٥٢/٢) وابن خزيمة (٢١٢/٤) وابن الجارود (١٥٩) وأحمد (٣٤/١) والحميدى (٧/١) وأبويعلى (١٦٩/١) والطيالسى (٨) والأزرقى فى تاريخ مكة (٣٢٠/١) والمسند الجامع (٥٣٤/١٣) وإسناده صحيح.

٢٩٤٤ ـ ((هذا الحجر)) الأسود، **((وله عينان يبصر بهما))** فيفرف من استلمه، **((ولسان ينطق به))** قال التوربشتى: البعث نشر الموتى، ولما كان الحجر من جملة الموات أعلم نبى اللهﷺ أن الله قد قدر أن يهب له حياة يوم القيامة يستعد به للنطق ويجعل له آلة يتميز بها بين المشهور له وغيره وآلة يشهد به شبه حاله بالأموات الذين كانوا رفاتا فبعثوا لاستواء كل واحد منهما فى انعدام الحياة أولا، ثم فى

يشهد على من يستلمه بحق".

٢٩٤٥ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا خالي يعلى، عن محمد بن عون، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي. ....

حصوله ثانيا. ((**يشهد على من يستلمه بحق**)) أى ملتبسا بحق، وهو دين الإسلام واستلامه بحق، هو طاعة الله واتباع سنة نبيه ﷺ لا تعظيم الحجر نفسه والشهادة عليه هى الشهادة على أدائه حق الله المتعلق به وليست "على" للضرر.

وقال العراقى: "على" هذا بمعنى اللام. وقال التوربشتى: المستلم بحق هو المؤمن بالله وبرسله لوقوع فعله ذلك مطابقا للأمر. قال العراقى: والباء فى "بحق" يحتمل تعلقها بيشهد أو باستلمه أى استلمه.

وقال الشيخ الدهلوى فى اللمعات: كلمة "على" باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ، وقوله "بحق" متعلق باستلمه أى استلمه إيمانا واحتسابا ويجوز أن يتعلق بـ"يشهد" وهو الحديث أيضا محمول على ظاهره فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق فى الجمادات فإن الأجسام متشابهة فى الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض ويأوله الذين فى قلوبهم زيغ التفلسف. والله العاصم، ويقولون: إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم، وأن سعيه لا يضيع، والعجب من البيضاوى أنه قال: إن الأغلب على الظن، أن المراد هذا، وإن لم يمتنع حمله على الظاهر ولا عجب فإن مجبول على التفلسف فى تفسير القرآن وشرح الأحاديث تجاوز الله عنه، انتهى كلام الشيخ.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى أواخر الحج، وابن حِبَّان (٢٥/٩) وابن خزيمة (٢٢٠/٤) والبيهقى (٧٥/٥) والدارمى (٤٢/٢) والحاكم (٤٥٧/١) وأحمد (٢٩١/١) وأبويعلى (١٠٧/٥) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢٤٣/٦) والمسند الجامع (٦٩/٩) وإسناده حسن كما قال الترمذى.

٢٩٤٥ ـ ((**محمد بن عون**)) آخره نون، الخراسانى. قال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن معين وأبوداود: ليس بشىء. وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث، ليس بقوى. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال أبوبشر الدولابى وأبوالفتح الأزدى: متروك الحديث. وقال الحافظ: متروك، من السادسة.

فقال: "يا عمر! ههنا تسكب العبرات".

٢٩٤٦ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه؛ قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذى يليه من نحو دُور الجمحيين.

((**العبرات**)) الدموع، أى شوقا إلى الله تعالى أو خوفا وحياء.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، محمد بن عون ضعفه ابن معين وأبوحاتم وأبوزرعة والبخارى والنسائى وغيرهم. رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم، وصحح إسناده ومن طريقه البيهقى. وقال تفرد به محمد بن عون ورواه عبد بن حميد فى مسنده عن يعلى به.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى تهذيب الكمال (٢٦/٢٤٣) والمسند الجامع (١٠/٣٠٧) وإسناده ضعيف جدًا، لأجل محمد بن عون.

٢٩٤٦ ـ ((لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت .. الخ)) إنما اقتصر ﷺ على استلام اليمانيين، لما ثبت فى الصحيحين من قول ابن عمر أنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد إبراهيم يستلم الأركان كلها. كما روى ذلك عنه الأزرقى فى كتاب مكة، فعلى هذا يكون للركن الأول من الأركان الأربعة فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم وللثانى الثانية فقط، وليس للآخرين أعنى الشاميين شىء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثانى فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأى الجمهور.

وقال القاضى أبوالطيب: أجمع أئمة الأمصار والفقهاء على أن الركنين الشاميين لا يستلمان، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان وفى رواية لابن عمر عند مسلم أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى الحج، وأبوداود فى المناسك، والبيهقى (٥/٧٦) والبغوى (٧/١٠٥) وابن حِبَّان (٩/١٣٦) وابن خزيمة (٤/٢١٦) وعبدالرزاق (٥/٤٣) والطحاوى (٢/١٨٣) وأحمد (٢/٨٩) وأبويعلى (٩/٣٦٢) والمسند الجامع (١٠/٣١١) وإسناده صحيح.

(٢٨) باب من استلم الركن بمحجنه

٢٩٤٧ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا يونس بن بكير. ثنا محمد بن إسحق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة؛ قالت: لما اطمأن رسول الله ﷺ عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن بيده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عَيدان فكسرها ثم قام على باب الكعبة فرمى بها وأنا أنظره.

٢٨ ـ باب من استلم الركن بمحجنه

٢٩٤٧ ـ ((عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور)) المدنى، مولى بنى نوفل. ذكره مسلم فى الطبقة الثالثة من أهل المدينة. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((صفية بنت شيبة)) أخرج لها البخارى فى صحيحه حديثا. وقيل: إنها ليست بصحابية، وإن الحديث مرسل، حكى ذلك عن أبى عبدالرحمن النسائى، وأبى بكر البرقانى. وذكرها ابن السكن فى كتابه فى الصحابة وكذلك أبوعمر بن عبدالبر. وقال بعضهم: ولها رواية وهذا الذى ذكرناه تقول فيه: "وأنا أنظر إليه". وقد تقدمت ترجمتها برقم (٢٦٨) غير أن هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

((لما اطمأن)) أى صار مطمئنا، **((طاف على بعيره))** راكبا عليه، **((بمحجن))** بكسر الميم وسكون الحاء المهملة، هو عصاة معوجة الرأس. وقد جوز العلماء الركوب فى الطواف لعذر وحملوا عليه فعله لِما جاء أنه قدم مكة وهو يشتكى وأنه طاف راكبا ليراه الناس، فيحتمل أنه فعل ذلك لأمرين. ويأتى مزيد الكلام عليه فى شرح الحديث الآتى. **((حمامة عَيدان))** الحمامة، طائر معروف، قد صنعوا صورها من عَيدان ووضعُوها فى الكعبة، والعَيدان بالفتح وهى الطويل من النخل، الواحدة عَيدانة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى المناسك والطبرانى فى الكبير (٣٢٢/٢٤) والمِزّى فى التهذيب (٧٠/١٩) والمسند الجامع (٢٣٢/١٩) وإسناده صحيح، ابن إسحاق ثقة، وقد صرح بالتحديث عن محمد بن جعفر بن الزبير، فانتفت شبهة تدليسه.

٢٩٤٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح. أنبأنا عبدالله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ......

٢٩٤٨ - ((أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير)) كان هذا في طواف الإفاضة يوم النحر، أو في طواف الوداع، وأما طوافه ماشيا فكان في طواف القدوم كما يفيده حديث جابر الطويل.

قال الشيخ الدهلوى: إنما طاف رسول الله ﷺ راكبا لكثرة ازدحام الناس وسوالهم عنه ﷺ الأحكام وكانت ناقته محفوظة من الروث والبول فيه، وأما الطواف راكبا لغيره ﷺ فجائز أيضا والأفضل المشى.

وقال الحافظ في الفتح (٤٩٠/٣): حمل البخارى سبب طوافه ﷺ راكبا على أنه كان عن شكوى (حيث أدخل حديث ابن عباس في باب المريض يطوف راكبا) وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبوداود وأحمد من حديث ابن عباس أيضا بلفظ "قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته". ووقع في حديث جابر عند مسلم "أن النبي ﷺ طاف راكبا ليراه الناس وليسئلوه". فيحتمل أن يكون ذلك للأمرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا أن المشى أولى، والركوب مكروه تنزيها. قال: والذى يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد فإذا حوطه امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السعي. قال: وأما طواف النبي ﷺ راكبا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه، ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل أيضا أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره.

قال ابن قدامة في المغنى (٣٩٧/٣): لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر، فإن ابن عباس روى أنه ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن، وعن أم سلمة قالت: شكوت. الحديث متفق عليهما. وقال جابر: طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفاء والمروة ليراه وليشرف عليهم ليسئلوه فإن الناس غشوه، والمحمول كالراكب فيما ذكرناه. قال: فأما الطواف راكبا أو محمولا بغير عذر فمفهوم كلام الخرقى أنه لا يجزء وهو إحدى الروايات عن أحمد لأن النبي ﷺ قال: "الطواف بالبيت صلاة".

والثانية: يجزئه ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال أبوحنيفة إلا أنه قال: يعيد ما كان بمكة فإن

يستلم الركن بمحجن.

رجع جبره بدم لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج.

والثالثة: يجزئه ولا شيء عليه، اختارها أبوبكر وهي مذهب الشافعي وابن المنذر لأن النبيﷺ طاف راكبا. قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبيﷺ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا فيكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل، ولا خلاف في أن الطواف راجلا أفضل لأن اصحاب النبيﷺ طافوا مشيا والنبيﷺ في غير حجة الوداع طاف مشيا وفي قول أم سلمة: شكوت إلى النبيﷺ أني أشتكي. فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة". دليل على أن الطواف إنما يكون مشيا وإنما طاف النبيﷺ راكبا لعذر. فإن ابن عباس روى أن رسول اللهﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول اللهﷺ لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب. رواه مسلم، وكذلك في حديث جابر "فإن الناس غشوه". ورُوى عن ابن عباس أن رسول اللهﷺ طاف راكبا لشكاة به، وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبا عن طواف النبيﷺ. والحديث الأول يعني حديث ابن عباس أثبت. قال: فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذرا، ويحتمل أن يكون النبيﷺ قصد تعليم مناسكهم فلم يتمكن منه إلا بالركوب، والله أعلم.

وقال النووي في شرح المهذب (٢٧/٨): قال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشيا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه أو ما كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتي ويقتدى بفعله، فإن طاف بلا عذر جاز بلا كراهة، لكنه خالف الأولى. كذا قاله جمهور أصحابنا وكذا نقله الرافعي عن الأصحاب وقال إمام الحرمين: في القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء، فإن أمكن الاشتياق فذلك وإلا فإدخالها المسجد مكروه، هذا كلام الرافعي. وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر، والمرأة والرجل في الركوب سواء فيما ذكرناه.

وقال الماوردي: وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكرناه. قال: وإذا كان معذورا فطوافه محمولا أولى منه راكبا، صيانة للمسجد من الدابة. قال: وركوب الإبل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير.

((**يستلم الركن بمحجن**)) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون، وهو عصا

٢٩٤٩ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا هدية بن عبدالوهاب. ثنا الفضل بن موسى. قالا: ثنا معروف بن خَرَّبُوذ المكى. قال: سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة. قال: رأيت النبى ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن.

محنية الرأس، والحجن الإعوجاج وبذلك سمى الحجون، والمعنى أنه يؤمء بعصاه إلى الركن حتى يصيبه. قال ابن التين: هذا يدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذى أحدا فيحمل فعله ﷺ على الأمن ذلك.

ويحتمل أن يكون فى حال استلامه قريبا حيث أمن ذلك وأن يكون فى حال إشارته بعيدا حيث خاف ذلك، وزاد مسلم من حديث أبى الطفيل "ويقبل المحجن" وله من حديث ابن عمر أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده. ورفع ذلك سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس. أحسبه، قال كثيرا، وبهذا قال الجمهور: إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده. فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشىء فى يده، وقبل ذلك الشىء. فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك وعن مالك فى رواية "لا يقبل يده" وبذا قال القاسم بن محمد بن أبى بكر وفى رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل، كذا فى الفتح (٤٧٣/٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى الحج، وأبوداود فى المناسك، والبيهقى (٩٩/٥) وابن حِبَّان (١٣٨/٩) والبغوى (١١٦/٧) وابن خزيمة (٢٤٠/٤) وعبدالرزاق (٤٣/٥) وابن الجارود (١٦٢) وأحمد (٢١٤/١) والطبرانى فى الكبير (٣٨٤/١١) والمسند الجامع (٧٤/٩) وإسناده صحيح.

٢٩٤٩ ـ ((أبا الطفيل)) كان عالمًا، شاعرًا، فارسا، فقيهًا، مأمونا، من أصحاب على رضى الله عنه، ومع تقديمه له كان يعرف للخلفاء قبل على فضلهم وينزلهم منازلهم وقد تقدمت ترجمته برقم (٢١٨).

((معروف بن خرّبوذ)) بفتح المعجمة وتشديد الراء، وبسكونها ثم موحدة مضمومة وواو ساكنة، وذال معجمة، المكى، مولى آل عثمان. ضعفه ابن معين. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، وكان أخباريا، علامة، من الخامسة.

((ويقبل المحجن)) قال الأمير اليمانى فى السبل (٢٠٦/٢): والحديث دال على أنه يجزء عن استلامه باليد استلامه بآلة، ويقبل الآلة كالمحجن والعصا، وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فإن لم

(٢٩) باب الرمل حول البيت

٢٩٥٠ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أحمد بن بشير. ح وحدثنا علي بن محمد. ثنا محمد بن عبيد. قالا: ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول رمل ثلاثة ومشى أربعة ....

يكن استلامه لأجل الزحام، قام حياله ورفع يده وكبر لما روى أنه ﷺ قال: "يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر. فتؤذى الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر". رواه أحمد والأزرقى. وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحج، وأبوداود فى المناسك، والبيهقى (١٠٠/٥) وابن الجارود (١٦٢) وأحمد (٤٥٤/٥) وأبويعلى (١٩٧/٢) والمِزّى فى التهذيب (٢٦٦/٢٨) والمسند الجامع (٣٢/٨) وأبونُعَيم فى المستخرج (١٦٢/١) وابن عساكر (٤١٣/٨) وإسناده صحيح.

٢٩ ـ باب الرمل حول البيت

٢٩٥٠ ـ ((**أحمد بن بشير**)) المخزومى، مولى عمرو بن حريث، أبوبكر، الكوفى. قال أبوزرعة: صدوق. وقال أبوحاتِم: محله الصدق. وقال النسائى: ليس بذاك القوى. وقال أبوبكر بن أبى داود: كان ثقة، كثير الحديث، ذهب حديثه، فكان لا يُحَدِّثُ. وقال الدارقطنى: ضعيف، يعتبر بحديثه. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من التاسعة.

((**الطواف الأول**)) الذى يسعى بعده. ((**رمل ثلاثة**)) الرمل، بفتح الراء والميم فى الاسم والفعل الماضى: سرعة المشى مع تقارب فى الخطو، والخببُ هو الإسراع فى المشى مع هزّ المنكبين دون وثب، هكذافسره أكثر المفسرين.

وقال بعضهم: الخبب هو وثب فى المشى مع هزّ المنكبين، والهرولة ما بين المشى والعدو، والسعى يقع على الجميع، فلهذا يقال: سعى خفيف وسعى شديد.

قال الشنقيطى: الرمل مصدر رَمَلَ بفتح الميم، يَرْمُلُ بضمها رَمَلًا بفتح الميم ورملانًا إذا أسرع فى مشيه، وهزّ منكبيه وهو فى ذلك لا ينزوى أى لا يثب وهو الخبب، ولذا جاء فى بعض روايات الحديث "رمل" وفى بعضها "خب" والمعنى واحد.

من الحجر إلى الحجر، وكان ابن عمر يفعله.

((**من الحجر**)) الأسود، ((**إلى الحجر**)) هذا نص فى استيعاب الرمل لجميع الطوفة، يعنى فى مشروعية الرمل فى جميع المطاف من الحجر إلى الحجر. وحديث ابن عباس المروى فى بيان سبب الرمل نص فى عدم الاستيعاب وأن يمشوا ما بين الركنين اليمانيين.

والجواب عن هذا الاختلاف أن حديث ابن عباس الذى فيه أنهم مشوا ما بين الركنين كان فى عمرة القضاء فى ذى القعدة سنة سبع، وما فى الروايات الأخرى من الرمل من الحجر إلى الحجر فى حجة الوداع سنة عشر، فهو ناسخ لحديث ابن عباس. وقيل: إن الرمل سنة فعذرهم النبىﷺ فى عمرة القضاء فى استيعاب الرمل بجميع الطوفة لضعفهم بالحمى.

قال الباجى: إن جابرا عاين ما روى عامة حجة الوداع وابن عباس إنما روى عن غيره فإنه لم يشاهد عام القضية لصغره مع أنه يحتمل أن يكون النبىﷺ ترك رمل ما بين الركنين وإن كان مشروعا لحاجته إلى الإبقاء على أصحابه فلما ارتفعت هذه العلة لزم استدامة الرمل المشروع.

وقال ابن قدامة فى المغنى: الرمل سنة فى الأشواط الثلاثة بكمالهما يرمل من الحجر إلى أن يعود إليه لا يمشى فى شيء منها روى ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود وابن الزبير وبه قال عروة والنخعى ومالك والثورى والشافعى وأصحاب الرأى. وقال طاؤس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله: يمشى ما بين الركنين لرواية ابن عباس، ولنا ما روى ابن عمر أنهﷺ رمل من الحجر إلى الحجر وحديث جابر عند مسلم "قال رأيت رسول اللهﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف" وهذا يقدم على حديث ابن عباس لوجوه.

الأول: أنه مثبت، والثانى أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية، وهذا إخبار عن حجة الوداع، فيكون متأخرا. ويجب العمل به. والثالث: أن ابن عباس كان فى تلك الحال صغيرا. والرابع أن جِلّة الصحابة عملوا بما ذكرنا. ولو علموا من النبىﷺ ما قال ابن عباس ما عدلوا عنه إلى غيره ويحتمل أن ما رواه ابن عباس يختص بالذين كانوا فى عمرة القضية لضعفهم والإبقاء عليهم، وما رويناه سنة فى سائر الناس.

ويظهر من كلام ابن حزم فى المحلى أنه مال إلى أن الرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليمانى واجب وفيما بينهما جائز.

- - - - - - - - - -

وفى الحديث دليل على أن الرمل إنما يشرع فى طواف القدوم لأنه الطواف الأول وهو الذى عليه الجمهور. قال أصحاب الشافعي: ولا يستحب الرمل إلا فى طواف واحد فى حج أو عمرة أما إذا طاف فى غير حج أو عمرة فلا رمل.

قال النووى: بلا خلاف ولا يشرع أيضا فى كل طوافات الحج بل إنما يشرع فى واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي، أصحهما طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم وفى طواف الإفاضة ولا يتصور فى طواف الوداع. والقول الثاني: أنه لا يشرع إلا فى طواف القدوم، وسواء أراد السعي بعده أم لا، ويشرع فى طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد وفيها أيضا دليل على أن السنة أن يرمل فى الثلاثة الأُوَل من أول طواف يطوفه القادم إلى مكة، سواء كان عمرة أو طواف قدوم فى حج، ويمشى على عادته فى الأشواط الأربعة الباقية، ولا يرمل فيها، وإن ترك الرمل فى الأشواط الأول لم يقضه فى الأشواط الأخيرة على الصواب، ولا يلزم بتركه دم على الأظهر لعدم الدليل خلافا لمن أوجب فيه الدم.

قال الحافظ فى الفتح (٤٧٢/٣): لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه فى الثلاث لم يقضه فى الأربع لأن هيأتها السكينة فلا تغيّر ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعى على المشهور، ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف فى ذلك المالكية. وقد رُوى عن مالك أن عليه دما ولا دليل على ذلك ثم قال: ويؤيده أنهم اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بأزاء تلك الناحية يعنى ناحية الحجر، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيأتهم كما هو مبين فى حديث ابن عباس (عند الشيخين) ولما رملوا فى حجة الوداع أسرعوا فى جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة، كذا فى المرعاة.

وقال الطبرى: قد ثبت أن الشارع سعى ولا مشرك يومئذ بمكة، يعنى فى حجة الوداع، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيأة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها، ولا شيء عليه، كذا فى الفتح.

وقال النووى (٧/٩): ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة وأمكنه إذا تباعد عنها، فالأولى ان يتباعد

٢٩٥١ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبو الحسين العكلى، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أن النبى ﷺ رمل من الحِجر إلى الحِجر ثلاثا ومشى أربعا.

٢٩٥٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ قال: سمعت عمر يقول: فيم الرملانُ الآن؟ وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله وأيم الله ما ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

ويرمل لأن فضيلة الرمل هيأة للعبادة فى نفسها والقرب من الكعبة هيأة فى موضع العبادة لا فى نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه أبوداود فى سننه عن أبى كامل عن سليم بن أخضر عن عبيدالله بن عمر به مقتصرًا، على قوله رمل من الحجر إلى الحجر فقط، وسكت عليه فهو عنده صالح، وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله. رواه مسلم والنسائى والترمذى فى الجامع، وقال حسن، صحيح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى الحج، وأبوداود فى المناسك، والدارمى (٣٧٣/١) وأحمد (١٣/٢) والمسند الجامع (٣١٩/١٠) وإسناده صحيح.

٢٩٥١ ـ ((من الحجر إلى الحجر)) أى فى جميع الدور، وقد مضى شرح ألفاظ الحديث آنفا فى شرح الحديث المتقدم.

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم والترمذى والنسائى فى الحج، وابن حِبَّان (١٢١/٩) والدارمى (٤٢/٢) وإسناده صحيح، وسيأتى تخريجه مفصلا برقم (٣٠٧٤) لتمام الرواية هناك.

٢٩٥٢ ـ ((فيم الرَّمَلان؟)) بفتحتين مصدر رَمَلَ. وقيل: تثنية رمل، وأراد رمل الطواف والسعى تغليبا، واستبعد بأن رمل الطواف هو الذى شرع فى عمرة القضاء ليرى المشركين قوتهم، حين قالوا: وهنتهم حمى يثرب. وأما السعى بين الصفا والمروة فهى شعار قديم من عهد إبراهيم. فالمراد بقول عمر: رمل الطواف فقط فلا وجه للتثنية (س).

((وقد أطأ الله الإسلام)) بتشديد الطاء أى ثبته وأحكمه والهمزة الأولى فيه بدل من واو "وطأ"، **((ما ندع شيئا))** زاد الإسماعيلى فى آخره: ثم رمل.

وحاصله: أن عمر كان قد هَمَّ بترك الرمل فى الطواف لأنه عرف بسببه وقد انقضى، فَهَمَّ أن

٢٩٥٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن ابن خيثم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس؛ قال: قال النبي ﷺ لأصحابه حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية: "إن قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جُلْدا". فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ورملوا والنبي ﷺ معهم حتى إذا بلغوا الركن اليماني مشوا إلى الركن الأسود ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليماني ثم مشوا إلى الركن الأسود ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الأربع.

يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى، ويؤيده مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وقد نفى الله في ذلك الوقتِ الكفرَ وأهلَه عن مكة، والرمل في حجة الوداع ثابت أيضا في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره، كذا في نيل الأوطار (٥/٤٦).

قال الإمام الخطابي في المعالم (٢/١٦٧): وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دما، سفيان الثوري. وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيء.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي في الكبرى في الحج، وأبوداود في المناسك، وابن خزيمة (٤/٢١١) وأبويعلى (١/١٦٧) وأحمد (١/٤٥) والمسند الجامع (١٣/٥٣٥) وإسناده صحيح، وبعض الروايات فيها قصة تقبيل الحجر.

٢٩٥٣ ـ ((**ابن خيثم**)) تقدمت ترجمته برقم (١٤٤).

((**فليرونكم**)) الظاهر أنه صيغة أمر، فالوجه أن النون هي النون الثقيلة. ((**جُلدا**)) ضبط بضم فسكون من الجلادة، وهي الصلابة. ((**حتى إذا بلغوا الركن اليماني.. إلخ**)) أي رملوا من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لا في تمام الدورة، لأن المشركين كانوا في الجهات الثلاث فقط. وما كان منهم أحد فيما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود. لكن قد صح أنهم رملوا في تمام الدورة، كما تقدم. والإثبات مقدم، فلذلك أخذ العلماء بذلك، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الحج، وأبوداود في المناسك، وابن خزيمة (٤/٢٠٨) وابن حِبَّان (٩/١١٩) والبيهقي (٥/٨٢) والطحاوي (٢/١٨٠) وأحمد (١/٢٤٧) والطبراني في الكبير (١٠/٣٢٦) والحميدي (١/٢٣٧) والمسند الجامع (٩/١٢٥) وإسناده صحيح.

(٣٠) باب الاضطباع

٢٩٥٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن يوسف وقبيصة. قالا: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبدالحميد، عن ابن يعلى بن أمية، عن أبيه يعلى؛ أن النبى ﷺ طاف مضطبعا. ....

٣٠ ـ باب الاضطباع

٢٩٥٤ ـ ((**ابن يعلى**)) هو صفوان بن يعلى بن أمية. ذكر ذلك ابن عساكر، كما نقل المباركفورى. وقال المزى فى المبهمات من "تهذيب الكمال" (٣٤/٤٨٤): إن لم يكن صفوان بن يعلى بن أمية فلا أدرى من هو. تقدمت ترجمته برقم (٢٦٥٦).

((**طاف مضطبعا**)) الاضطباع هو إعراء منكبه الأيمن وجمع الرداء على الأيسر.

قال الطيبى فى شرح المشكوة (٥/٢٧٧): "الضِبع" بسكون الباء وسط العضد. وقيل: هو ما تحت الإبط، والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد. والبرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره، وسمى بذلك لإبداء الضبعين ويقال للإبط الضبع للمجاورة. قيل: إنما فعل ذلك إظهارا للتشجع كالرمل فى الطواف.

قال النووى فى شرح مسلم: هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا، وهذه الهيأة هى المذكورة فى حديث ابن عباس عند أبى داود، وأول ما اضطبعوا فى عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم صار سنة ويضطبع فى الأشواط السبعة فإذا قضى طوافه سَوّى ثيابه ولم يضطبع فى ركعتى الطواف.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/٤٤): والحكمة فى فعله أنه يعين على إسراع المشى وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك، قاله ابن المنذر. قال أصحاب الشافعى: وإنما يستحب الاضطباع فى طواف يسن فيه الرمل.

وقال القارى فى المرقاة (٥/٤٧٦): الاضطباع والرمل سنتان فى كل طواف بعده سعى، والاضطباع سنة فى جميع الأشواط بخلاف الرمل، ولا يستحب الاضطباع فى غير الطواف، وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجا أو عمرة لا أصل له بل يكره حال الصلاة.

قال قبيصة: وعليه بُرد.

(٣١) باب الطواف بالحجر

٢٩٥٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبيدالله بن موسى. ثنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة؛ قالت: سألت رسول اللهﷺ عن الحِجر. فقال: "هو من البيت". قلت: ما منعهم أن يدخلوه فيه؟ فقال: "عجزت بهم النفقة". قلت: فما شأن بابه مرتفعا لا يُصعَد إليه إلا بسُلّم؟ قال: "ذلك فعل قومك ليدخلوه من شاء وا ويمنعوه من شاء وا. ولولا أن قومك حديث عهد بكفر مخافة أن تنفر قلوبهم ....

((وعليه برد)) وفى رواية أبى داود "برد أخضر" وفى رواية أحمد فى مسنده "وهو مضطبع ببرد له حضرمى".

والحديث دليل على استحباب الاضطباع فى الطواف. قال الحافظ: وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج، والدارمى (١/٣٧٥) وابن أبى شيبة (٤/١٢٤) وأحمد (٤/٢٢٢) والمسند الجامع (١٥/٧٤١) وإسناده صحيح.

٣١ ـ باب الطواف بالحجر

٢٩٥٥ ـ ((عن الحِجر)) بكسر الحاء، **((إلا بسلم))** أى بمصعد يرتقى عليه، **((ولولا أن قومك حديث عهد بكفر))** بالإضافة. وقال المطرزى: لا يجوز حذف الواو فى مثل والصواب حديثوا عهد، كذا فى فتح البارى. وقال السيوطى فى حاشية النسائى: ويمكن أن يوجه بأن لفظ القوم مفرد لفظا وجمع معنى فروعى إفراد اللفظ فى جانب الخبر كما روعى اللفظ فى إرجاع الضمير فى قوله تعالى: ﴿**كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ**﴾، حيث أفرد "آتت".

قال الجزرى فى النهاية: الحديث ضد القديم والمراد به قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول فى الإسلام وأنه لم يتمكن الدين فى قلوبهم فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك.

وبوب البخارى على هذا الحديث باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا فى أشد منه.

لنظرت هل أغيره. فأدخل فيه ما انتقص منه وجعلت بابه بالأرض".

واستدل بهذا الحديث الشيخ ولى الله الدهلوى فى حجة الله على ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عند فساد الناس بعد ما أثبته.

قلت: وفى استدلال الشيخ نظر فإنه روى عن أبى هريرة رفعا "مَن تمسك بسنتى عند فساد أمتى فله أجر مائة شهيد". ذكره فى المشكوة مع تعليقه تنقيح الرواة (٤٢/٢).

((**لَنَظَرْتُ هل أغيره**)) وفى مسلم "لنقضت الكعبة وجعلتها على أساس إبراهيم".

قال النووى فى شرح مسلم (٨٩/٩): وفى هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدء بالأهم لأن النبى ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهى خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما، فتركهاﷺ، ومنها فكر ولى الأمر فى مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية. كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك، ومنها تألّف قلوب الرعية وحسن حياطتهم، وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعى.

قال العلماء: بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم إبراهيمﷺ ثم قريش فى الجاهلية، وحضر النبى ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة. وقيل: خمس وعشرون وفيه سقط على الأرض حين رفع إزاره، ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر إلى الآن على بناء الحجاج. وقيل: بنى مرتين أخريين أو ثلاثا.

قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة فى الباب. فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى التمنى، ومسلم والترمذى والنسائى فى الحج، والبيهقى (٨٩/٥) والدارمى (٥٤/٢) وابن حِبَّان (١٢٦/٩) والطحاوى (٣٩٥/١) وأحمد (٥٧/٦) وأبويعلى (٩١/٨) والطيالسى (١٩٨) والمسند الجامع (٦٤٦/١٩) والأزرقى فى أخبار مكة (١١٤)

(٣٢) باب فضل الطواف

٢٩٥٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا محمد بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء ، عن عبدالله بن عمر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة".

٢٩٥٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا حميد بن أبي سَوِيَّة. قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال: عطاء حدثني أبوهريرة أن النبي ﷺ قال: "وكل به سبعون ملكا فمن قال: ((اللهم إني أسألك العفو والعافية ....

وإسناده صحيح.

٣٢ ـ باب فضل الطواف

٢٩٥٦ ـ ((من طاف بالبيت)) سبعا بدليل قوله. وصلى ركعتين إذ صلاة ركعتين من روادف السبع **((كان كعتق رقبة))**.

ولفظ أحمد "من طاف أسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان له كعدل رقبة"، والمعنى أن من طاف وصلى ركعتين بعد الطواف بالشروط المعتبرة كان له مثل إعتاق رقبة في الثواب.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات.

والحديث رُوى أيضا في المسند الحامع (٣١٦/١٠) وإسناده ضعيف، لانقطاعه فإن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر، لكن الحديث حسن من رواية عبيد بن عمير، عن ابن عمر أخرجه الترمذى في الحج، وابن حِبَّان (١٠/٩) وابن خزيمة (٢١٨/٤) وعبدالرزاق (٢٩/٥) والحاكم (٤٨٩/١) وأحمد (٣/٢) والطيالسى (٢٥٨) وأبويعلى (٥٢/١٠) والمسند الحامع (٣١٤/١٠) أتم من هذا وفيه قصة.

تنبيه: والعلة التي ذكرتها لم يتنبه إليها البوصيرى. فقال: "هذا إسناد رجاله ثقات، وسكت.

٢٩٥٧ ـ ((حميد بن أبي سويه)) قال المزى في الأطراف: هكذا وقع عند ابن ماجه والصحيح حميد بن أبي سويد، المكي. قال ابن عدى: منكر الحديث. وقال الذهبي: له مناكير. وقال الحافظ: مجهول، من السابعة. **((ابن هشام))** أي سليمان بن هشام، الخليفة.

((وُكل به)) أي بالتأمين أي لمن دعا عنده، **((اللهم إني أسألك العفو))** عن الذنوب، **((والعافية))**

في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) قالوا: آمين". فلما بلغ الركن الأسود قال: يا أبا محمد! ما بلغك في هذا الركن الأسود؟ فقال عطاء: حدثني أبوهريرة أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: "من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن". قال له ابن هشام: يا أبا محمد! فالطواف؟ قال عطاء : حدثني أبوهريرة أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: "من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا بـ((سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)). محيت عنه عشر سيئات ....

عن العيوب، ((**في الدنيا والآخرة**)) ويمكن أن يكون لفًّا ونشرا، مشوشا، ((**آتنا**)) من الإيتاء أى أعطنا ((**في الدنيا حسنة**)) أى العلم والعمل أو العفو والعاقبة، والرزق الحسن، أو حياة طيبة، أو القناعة أو ذرية صالحة أو المرأة الصالحة الحسناء ((**وفي الآخرة حسنة**)) أى المغفرة، والجنة والدرجات العالية أو مرافقة الأنبياء أو الرضاء أو الرؤية واللقاء . وقيل: الحور العين. وقيل: في تفسير الحسنتين المذكورتين في الآية غير ذلك.

قال القُرطبى: والذى عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعيم الدنيا والآخرة. قال: وهذا هو الصحيح فإن اللفظ يقتضى هذا كله فإن حسنة نكرة في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل، وحسنة الآخرة الجنة بإجماع.

((**وقنا**)) أى احفَظنا واكفنا، وأصله اوْقِنا حذفت الواو كما حذفت في "يقى" لأنها بين ياء وكسرة مثل "يعد" هذا قول البصريين ((**عذاب النار**)) أى شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسموعها وغير ذلك. وقيل: المراد بعذاب النار المرأة السليطة والظاهر أن المراد جميع أنواع العقاب وأصناف العتاب. ((**قالوا: آمين**)) أى دعاء الملائكة يرجى استجابته منه.

والحديث يدل على مشروعية الدعاء بالآية المذكورة في الطواف بين الركنين اليمانيين.

((**من فاوضه**)) أى قابله بوجهه (س).

وقال الطبرى: أى لابس وخالط من مفاوضة الشريكين.

((**من طاف بالبيت سبعا**)) أى سبع مرات من الأشواط، ((**ولا يتكلم إلا بسبحان الله**)) هو واجب النصب فمحله مجرور، ((**والحمد لله**)) مرفوع على الحكاية، ((**ولا حول**)) عن معصيته، ((**ولا قوة**)) على طاعته، ((**محيت**)) بتاء التأنيث في جميع النسخ ((**عشر سيئات**)) بكل خطوة أو بكل كلمة أو

وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشرة درجات. ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه".

بالمجموع، ((**وكتبت**)) بالتأنيث، وهكذا وقع في الترغيب للمنذري، وفي المشكاة "كتب" بالتذكير، وكذا في المنتقى، أي أثبت، ((**ومن طاف فتكلم**)) أي بتلك الكلمات، ((**وهو في تلك الحال**)) أي في حالة الطواف، وإنما كرر "من طاف" ليناط به غير ما نِيط به أوّلا، وليبرز المعقول في صورة المشاهد المحسوس، قاله الطيبي.

وقال الشيخ الدهلوي في اللمعات بعد ذكر كلام الطيبي: ويمكن أن يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير مقابلا لقوله "ولا يتكلم إلا بسبحان الله". أي لا يتكلم إلا بذكر الله فيكون مقابله أن يتكلم بغير ذكر الله، ومع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخائض في رحمة الله برجليه وأسفل بدنه لكونه عاملا وعابدا به ولا يبلغ الرحمة إلى أعلاه لكونه متكلما بغير ذكر الله وإذا لم يتكلم إلا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه إلى رأسه ومن أسفله إلى أعلاه، هكذا يختلج في القلب معنى الحديث. وهكذا حمل ابن حجر الهيثمي قوله "ومن طاف فتكلم" على الكلام المباح فقال ابن حجر: أي من تكلم بغير ذلك الذكر من الكلام المباح، وفيه الإشارة بأن الثواب الحاصل دون الأول بواسطة تكلمه في طوافه بغير الذكر لأن ذلك منافٍ لكمال الأدب وإيقاع العبادة بغير وجهها.

وقال القاري في المرقاة (٤٨٣/٥): والأول أي كلام الطيبي أظهر لأنه قد تقدم نهيه عليه الصلاة والسلام عن الكلام المباح بقوله فلا يتكلمن إلا بخير فيكون مكروها (إلى آخر ما قال) ثم قال: وأقول ـوالله تعالى أعلمـ: إن الظاهر المتبادر في معناه أن يقال: ومن طاف فتكلم أي بغير هذه الكلمات كسائر الأذكار فيفيد التقييد حينئذ زيادة مثوبات هذه الكلمات فإنهن الباقيات الصالحات.

وفي ذكر الله في الطواف وفضل الطواف أحاديث ذكرها الشوكاني في النيل والطبري في المقرى والقاري في المرقاة وغيرهم في كتب المناسك، فمن شاء الوقوف رجع إليها.

قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن عياش، حدثني حميد بن أبي سوية وحسّنه بعض مشائخنا، انتهى. قال السندي: وذكر الدميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ، انتهى. وذكره الحافظ في التلخيص. وقال: إسناده ضعيف.

- - - - - - - - - -

قلت: هشام بن عمار من رجال الستة. قال الحافظ عنه: صدوق، مقرئ، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، وأما إسماعيل بن عياش الشامي الحمصي فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، أي الشاميين، مخلط في غيرهم وهذا الحديث من غيره أهل بلده وهو حميد بن أبي سوية. ويقال ابن أبي سويد المكي. قال الحافظ في التقريب: إنه مجهول. وقال في تهذيب التهذيب ذكره ابن عدى. وقال: حدث عنه ابن عياش بأحاديث عن عطاء غير محفوظات، منها حديث فضل الدعاء عند الركن اليماني. قال الحافظ: أخرج ابن ماجه في الحج في فضل الطواف وغيره عن هشام بن عمار عن إسماعيل. فقال في روايته حميد بن أبي سوية: وأخرجه ابن عدى فقال: في روايته حميد بن أبي سويد مصغرا بدال بدل الهاء في آخره وصوبه المصنف وترجمه ابن عدى. فقال: حميد ابن أبي سويد مولى بني علقمة. وقيل: حميد بن أبي حميد حدث عنه إسماعيل ابن عياش، منكر الحديث.

وقد ظهر بهذا كله أن الحديث ضعيف من وجهين، لكونه من رواية ابن عياش عن غير أهل بلده ولجهالة حميد بن أبي سويد، المكي وفي فضل الدعاء عند استلام الركن اليماني، عن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادى يقول: آمين، آمين. فإذا مررتم به فقولوا: "اللّٰهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار". أخرجه أبوذر.

قال الطبرى: ولا تضاد بين الحديثين يعنى حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة فإن السبعين موكلون به لم يكلفوا قول آمين دائما وإنما عند سماع الدعاء والملك كلف أن يقول آمين دائما سواء سمع دعاء أو لم يسمع، وعن على بن أبي طالب أنه كان إذا مر بالركن اليماني قال: بسم اللّٰه اللّٰه أكبر السلام على رسول اللّٰه ﷺ ورحمة اللّٰه وبركاته. اللّٰهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزى في الدنيا والآخرة. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وجاء ذلك عن النبي ﷺ مرسلا لابن المسيب بإسناد ضعيف، أخرجهما الأزرقى، كذا في المرعاة (٩/ ١٣٠).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، حميد، قال فيه ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة. وقال الذهبي: مجهولة. وقال المزى في الأطراف: هكذا وقع عند ابن ماجه حميد بن أبي سوية، والصحيح حميد بن أبي سويد، كذلك ذكره عبدالرحمن بن أبي حاتم عن أبيه، وكذلك رواه أبوأحمد بن عدى الحافظ عن جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي عن هشام بن عمار.

(٣٣) باب الركعتين بعد الطواف

٢٩٥٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه، عن المطلب؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد.

قال ابن ماجه: هذا بمكة خاصة.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (١١١/١٧) وإسناده ضعيف.

٣٣ـ باب الركعتين بعد الطواف

٢٩٥٨ ـ ((**كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وَدَاعة السهمي**)) المكى. وثقه أحمد وابن معين. وقال النسائى: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان شاعرًا. قليل الحديث. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**كثير بن المطلب بن أبى وداعة**)) أبوسعيد، المكى. ذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**من سُبُعِه**)) بضمتين، أى سبع الطواف، ((**وليس بينه وبين الطوافين أحد**)) ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة فى مكة، وبه قيل، ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع، كذا قال السندى فى حاشية النسائى.

ولفظ أبى داود "ليس بينهما سترة" وفى الحديث انقطاع لما فى أبى داود. وقال سفيان كان ابن جريج أخبرنا عنه أنا كثير عن أبيه. قال: فسألته فقال: ليس عن أبى سمعته ولكن من بعض أهلى عن جدى. قال المنذرى فى إسناده مجهول.

((**قال ابن ماجه: هذا بمكة خاصة**)) أى الصلاة بغير السترة مخصوصة بمكة وإلا فالمرور بين يدى المصلى حرام وإن قام المصلى فى ممر الناس فالوزر عليه.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى القبلة، وابن حِبَّان (١٢٧/٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٦١/١) وفى المشكل (٢٥٠/٣) وأحمد (٣٩٩/٦) والمسند الجامع (١٧٠/١٥) وإسناده ضعيف ومنقطع ومضطرب، كما بينه العلامة الألبانى فى الضعيفة (٣٢٦/٢).

٢٩٥٩ ـ حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبدالله. قالا: ثنا وكيع، عن محمد بن ثابت العبدى، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رسول اللهﷺ قدم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين. قال وكيع: يعنى عند المقام ثم خرج إلى الصفا.

٢٩٥٩ ـ ((ثم صلى ركعتين)) للطواف، وفى الحديث دليل لما أجمع عليه العلماء من مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان، والصحيح عند الحنفية أنهما واجبتان، والأصح عند الشافعية أنهما سنة. واستدل للوجوب بصيغة الأمر فى قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى﴾، على قراء ة ابن كثير وأبى عمرو وعاصم وحمزة والكسائى. قيل: والنبىﷺ لما طاف قرأ هذه الآية الكريمة وصلى ركعتين خلف المقام ممتثلا بذلك الأمر وقد قالﷺ خذوا عنى مناسككم. والأمر فى قوله: واتخذوا على القراء ة المذكورة يقتضى الوجوب. وأجيب عن ذلك الاستدلال بأن الأمر فى الآية إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة.

وقد قال الحسن البصرى وغيره: إن قوله "مصلى" أى قبلة، ولا يخفى ما فى هذا الحواب من التعسف، واستدل لعدم الوجوب بحديث ضمام بن ثعلبة لما قال للنبىﷺ بعد أن أخبره بالصلوات الخمس: هل على غيرها؟ قال: لا. إلا أن تطوع، ففى هذا الحديث التصريح بأنه لا يحب شيء من الصلاة غير الخمس المكتوبة، وقد يحاب عن هذا الاستدلال بأن الأمر بصلاة ركعتى الطواف وارد بعد قولهﷺ: "لا إلا أن تطوع".

ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما فى أىّ موضع شاء الطائف إلا أن مالكا كرههما فى الحِجر ونقل بعض أصحابنا عن الثورى أنه كان يعينهما خلف المقام، كذا فى فتح البارى (٣/٦١٧).

وقال النووى فى شرح مسلم (٨/١٧٥): والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففى الحِجر وإلا ففى المسجد وإلا ففى مكة وسائر الحرم، ولو صلاهما فى وطنه وغيره من أقاصى الأرض جاز وفاته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا، ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلى بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه. قال أصحابنا: يحوز ذلك وهو خلاف الأولى. ولا يقال: مكروه، وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاؤس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبويوسف. وكرهه ابن عمر والحسن البصرى والزهرى ومالك والثورى وأبوحنيفة وأبوثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله

٢٩٦٠ ـ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أنه لما فرغ رسول الله ﷺ من طواف البيت أتي مقام إبراهيم فقال: عمر يا رسول الله! هذا مقام أبينا إبراهيم الذى قال الله سبحانه: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

قال الوليد: فقلت لمالك: هكذا قرأها)وَاتَّخِذوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى (، قال: نعم.

(٣٤) باب المريض يطوف راكبا

٢٩٦١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا معلي بن منصور. ح وحدثنا إسحق بن منصور وأحمد ابن سنان. قالا: ثنا عبدالرحمن ابن مهدى. قالا: ثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عبدالرحمن ابن نوفل، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة؛ أنها مرضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف من وراء الناس ....

القاضى عن جمهور الفقهاء .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج فى أماكن متعددة منها، وفى الصلاة وفى العمرة، ومسلم والنسائى فى الحج، والبيهقى فى الكبرى (٥/٩٧) وابن حِبَّان (٩/١١٧) وابن خزيمة (٤/٢٣١) والدارمى (١/٣٩٧) وأحمد (٢/١٥) والحميدى (٢/٢٩٤) والطبرانى فى الكبير (١٢/٤٤٩) وعلى بن الجعد فى مسنده (١٢٥٥) وإسناده حسن ومتنه صحيح.

٢٩٦٠ ـ ((هكذا قرأها واتخذوا)) بكسر الخاء بصيغة الأمر وهما قراء تان والثانية بفتح الخاء بصيغة الماضى.

والحديث أخرجه أيضا ابن حِبَّان (١٤/٢٢٧) وابن خزيمة (٤/٢٢٩) والحميدى (٢/٥٣٣) والمسند الجامع (٤/٣٧) وأبوعمر فى قراء ة النبى ﷺ (٢٠) وإسناده صحيح، وقد تقدم بمتنه وسنده برقم (١٠٠٨) ولتمام التخريج انظره.

٣٤ ـ باب المريض يطوف راكبا

٢٩٦١ ـ ((عن أم سلمة)) أم المؤمنين والدة زينب بنت أبى سلمة، الرواية عنها هذا الحديث. **((أنها مرضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف من وراء الناس))** إنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم ولا يتأذون بدابتها ولأنه سنة النساء التباعد عن الرجال فى

وهي راكبة. قالت: فرأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى البيت وهو يقرأ ﴿والطور وكتاب مسطور﴾. قال ابن ماجه: هذا حديث أبي بكر.

الطواف. وقال الباجي: طواف النساء وراء الرجال لهذا الحديث، ولم يكن لأجل البعير، فقد طاف رسول الله ﷺ على بعيره يستلم الركن بمحجن". وهذا يدل على اتصاله بالبيت لكن من طاف غيره من الرجال على بعير فيستحب له إن خاف أن يؤذى أحدا أن يبعد قليلا وإن لم يكن حول البيت زحام وأمن أن يؤذى أحدا فليقرب كما فعل النبي ﷺ وأما المرأة فإن من سنتها أن تطوف وراء الرجال.

وفي الحديث دليل جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ويلتحق بالراكب المحمول.

((**وهي راكبة**)) أي على بعيرها كما في رواية هشام عند البخاري عن عروة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج. فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت.

وقد علم من هذه الرواية أن القصة لطواف الوداع ويدل عليه أيضا رواية النسائي عنها. قالت: يا رسول الله! والله ما طفت طواف الخروج. فقال النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة فطوفي.

قال القاري: فيه دلالة على أن الطواف راكبا ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام.

((**يصلي**)) بالناس صلاة الصبح، كما تدل غليه رواية البخاري المذكورة. ((**إلى البيت**)) وفي رواية الشيخين إلى جنب البيت أي متصلا إلى جدار الكعبة، وفيه تنبيه على أن أصحابه ﷺ كانوا متحلقين حولها، وفيه دلالة على أن صلاته ﷺ بأصحابه بالجماعة كانت بفناء الكعبة وإن طوافها كان وراء المصلين، وفيه أن من طاف راكبا يتوخى خلوة المصاف لئلا يهوش على الطائفين. ((**وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور**)) أي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته عليه الصلاة والسلام، والحديث قد يستنبط منه أن الجماعة في الفريضة ليست فرضا على الأعيان إلا أن يقال: إن أم سلمة كانت شاكية فهي معذورة أو الوجوب يختص بالرجال، كذا في الفتح.

اعلم أنه اتفق الجمهور على كراهة ابتداء الطواف ومنعه عند إقامة المكتوبة وأما قطع الطواف للمكتوبة أو لصلاة الجنازة أو لغيرهما من الأعذار فاختلف العلماء فيه.

قال ابن قدامة (٣/٣٩٥): إذا تلبس بالطواف أو بالسعي ثم أقيمت الصلاة فإنه يصلي مع الجماعة

- - - - - - - - - -

فى قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر وسالم وعطاء والشافعي وأبوثور وأصحاب الرأى وروى ذلك عنهم فى السعى. وقال مالك: يمضى فى طوافه ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة لأن الطواف صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى، ولنا قول النبى ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر وإذا ثبت ذلك فى الطواف بالبيت مع تأكده ففى السعى بين الصفا والمروة أولى مع أنه قول ابن عمر ومن سميناه من أهل العلم ولم نعرف لهم فى عصرهم مخالفا وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه.

قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالف فى ذلك إلا الحسن فإنه قال: ليستأنف، وكذلك الحكم فى الجنازة إذا حضرت يصلى عليها ثم يبنى على طوافه لأنها تفوت بالتشاغل عنها. قال أحمد: ويكون ابتداؤه من الحجر يعنى أنه يبتدء الشوط الذى قطعه من الحجر حين يشرع فى البناء.

قلت: وما ذكر عن مالك من المضى فى الطواف وعدم قطعه هو مخالف لما فى كتب فروع المالكية فإنهم نصبوا بوجوب القطع للمكتوبة، وكذا لحكى عامة شراح البخارى عن مالك قطعه للمكتوبة موافقا للجمهور.

وقال النووى فى مناسكه: وإذا أقيمت الجماعة للمكتوبة وهو فى الطواف أو عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فإذا فرغ يبنى والاستيناف أفضل ويكره قطعه بلا سبب حتى يكره قطع الطواف المفروض لصلاة جنازة أو صلاة نافلة.

قال ابن حجر فى شرحه: وحديث قطعه فالأولى أن يقطعه عن وتر، وأن يكون من عند الحجر الأسودى.

وقال ابن عابدين: إذا حضرت الجنازة أو المكتوبة فى أثناء الشوط هل يتمه أو لا؟ لم أر من صرح به عندنا وينبغى عدم الإتمام إذا خاف فوت الركعة مع الإمام، وإذا عاد البناء هل يبنى من محل انصرافه أو يبتدء الشوط من الحجر؟ والظاهر الأول قياسا على من سبقه الحدث فى الصلاة وهو ظاهر قول الفتح بنى على ما كان طافه، انتهى. وعد صاحب اللباب الطواف عند إقامة المكتوبة فى المكروهات.

وقال القارى: فإن ابتداء الطواف حينئذ مكروه بلا شبهة، وأما إذا كان يمكنه إنما الواجب عليه وإلحاقه بالصلاة وإدراك الجماعة فالظاهر أنه هو الأولى من قطعه.

- - - - - - - - - -

وقال الدردير: ابتداء طوافه لبطلانه واجبا كان أو تطوعا انقطع لجنازة ولو قل الفصل، لأنها فعل آخر غير ما هو فيه فلا يجوز القطع لها اتفاقا ما لم تتعين، فإن تعينت وجب القطع إن خشي تغيرهما، وإلا فلا يقطع، وإذا قلنا بالقطع فالظاهر أنه يبنى كالفريضة، كذا قالوا: وقطعه وجوبا ولو ركنا للفريضة أى لإقامتها للراتب ودخل معه إن لم يكن صلاها أو صلاها منفردا. والمراد بالراتب إمام مقام إبراهيم على الراجح. وأما غيره فلا يقطع له لأنه كجماعة غير الراتب.

وندب له كمال الشرط إن أقيمت عليه ثناؤه يبنى من أول الشوط فإن لم يكمله ابتداء من موضع خرج وندب أن يبتدئ ذلك الشوط كما قاله ابن حبيب، كذا فى المرعاة (١٢٦/٩).

واستدل بالحديث المالكية على طهارة بول ما يؤكل لحمه وهو المشهور عن أحمد خلافا لما ذهب إليه الحنفية والشافعية. قال ابن بطال: فى هذا الحديث جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب، وتعقب بأنه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة أى فى غيرها ولا على عدم الجواز مع عدم الحاجة فيها. قال الحافظ: بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول. وقد قيل: إن ناقته ﷺ كانت منوقة أى مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة، فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك، والله أعلم.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٨/٩): هذا الحديث لا دلالة فيه (أى على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه كما هو مذهب مالك وأحمد) لأنه ليس من ضرورته، أنه يبول أو يروث فى حال الطواف، وإنما هو محتمل، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه، كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك، ولأنه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا أو طاهرا لأنه مستقزر.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٥٦/٥): ويرد ذلك (أى استدلال أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث على طهارة بول مأكول اللحم وروثه) بوجوه، أما أولا فلأنه لم يكن إذ ذاك قد حوط المسجد كما تقدم وأما ثانيا: فلأنه ليس من لازم الطواف على بعير أن يبول، وأما ثالثا: فلأنه يطهر منه المسجد كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم، وأما رابعا فلأنه يحتمل أن

(٣٥) باب الملتزَم

٢٩٦٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. قال: سمعت المثنى بن الصباح. يقول: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: طفت مع عبدالله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة. فقلت: ألا نتعوذ بالله من النار. قال: أعوذ بالله من النار. قال: ثم مضى ....

تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذٍ كرامة له.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى صفة الصلاة وفى الحج وفى التفسير، ومالك ومسلم والنسائى فى الحج، والبيهقى (٧٨/٥) وعبدالرزاق (٦٨/٥) وابن حِبَّان (١٣٩/٩) وابن خزيمة (٢٣٨/٤) والبغوى (١١٩/٧) وأحمد (٢٩٠/٦) وأبويعلى (٤١٠/١٢) والطبرانى فى الكبير (٣٤٥/٢٣) والمسند الجامع (٧٥/١١) وإسناده صحيح.

٣٥ ـ باب الملتزَم

هو ما بين الحجر الأسود والباب من جدار بيت الله تعالى.

سمى بذلك لكثرة التزام الناس ذلك المكان ومعانقتهم إياه وهو نحو أربع خطوات، ومن الأماكنة المعدودة لقبول الدعاء.

٢٩٦٢ ـ ((**عن أبيه**)) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، ((**عن جده**)) محمد ابن عبدالله بن عمرو. وليس فى سند أبى داود والبيهقى "عن جده" وهو الأصح، فقد تابعه على بن عاصم أنبأنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه؛ قال: كنت أطوف مع أبى عبدالله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت فقلت له: انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء . فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر قال: هذا والله المكان الذى رأيت رسول الله ﷺ التزمه. أخرجه البيهقى وقال: كذا قال: "مع أبى" وإنما هو جده، فإنه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ولا أدرى سمعه ابن جريج عمرو أم لا؟ والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح.

((**ركعنا فى دبر الكعبة**)) أى لما طفنا السبعة الإشواط، صلينا ركعتى الطواف دبر الكعبة وهو يدل على أن صلاة الطواف خلف المقام غير متعين. ((**فقلت**)) أى قال شعيب لجده عبدالله بن عمرو، ((**قال**)) عبدالله بن عمرو ((**أعوذ بالله من النار**)) أى من عذابها ((**ثم مضى**)) عبدالله بن عمرو

فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب، فألصق صدره ويديه وخده إليه. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

((**فاستلم**)) أي لمس ((**بين الحجر**)) أي الحجر الأسود، ((**والباب**)) أي باب الكعبة وهذا هو الملتزم، ((**فألصق**)) عبدالله بن عمرو.

والحديث يدل على أنه يستحب بعد طواف الوداع استلام الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة بأن يلصق بطنه وصدره وخده الأيمن بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي البيت واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة باكيا أو متباكيا تحسرا على فراق البيت، قائلا: "اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك حتى أغشى على قضاء منا مسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن على الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أَوَانُ انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ". ثم يخرج من باب الوداع.

فائدة: ذكر الحسن البصري في رسالته لأهل مكة أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في المناسك، والبيهقي (٩٣/٥) وعبدالرزاق (٧٤/٥) والمسند الجامع (٧٥/١١) والأزرقي (٢٣٨/١) وإسناده ضعيف، لكن الحديث حسن لشواهده.

(٣٦) باب الحائض تقضى المناسك إلا الطواف

٢٩٦٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج. فلما كنا بسرف أو قريبا من سرف، حضت فدخل على رسول الله ﷺ ....

---

٣٦ ـ باب الحائض تقضى المناسك إلا الطواف

٢٩٦٣ ـ ((لا نرى)) وفى رواية الشيخين "لا نذكر" قال القارى: أى فى تلبيتنا أو فى محاورتنا وقال بعضهم أى لا نقصد، **((إلا الحج))** فإنه الأصل المطلوب وأما العمرة فإنها أمر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها فى اللفظ عدم وجودها فى النية. وقال أيضا: هذا الحديث بظاهره ينافى قولها فى حديث آخر "ولم أهلل إلا بعمرة" إلا أن يقال: قولها "لا نرى إلا الحج" أى ما كان قصدنا الأصلى من هذا السفر إلا الحج بأحد أنواعه من القِران والتمتع والإفراد، فمنا من أفرد ومنا من قرن ومنا من تمتع، وإنى قصدت التمتع فاعتمرت ثم لما حصل لى عذر الحيض واستمر إلى يوم عرفة ووقت وقوف الحج أمرنى أن أرفضها وأفعل جميع أفعال الحج إلا الطواف وكذلك إذ لا يصح إلا بعد الطواف.

وقال السندى: أرادت (عائشة رضى الله عنها) بهذا أن المقصود الأصلى من الخروج ما كان إلا الحج وما وقع الخروج إلا لأجله، ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف هذا الحديث ما جاء من أنها كانت معتمرة. وكان فى الصحابة رجال معتمرون، ويحتمل أنها حكاية عن غالب من كان معه ﷺ من الصحابة فى ذلك السفر.

((بسرف)) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء، موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال وهو ممنوع من الصرف، وقد يصرف، قاله الحافظ.

وقال النووى: هو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها قيل: ستة وقيل: سبعة وقيل: تسعة وقيل: عشرة. وقيل: اثنى عشر ميلا، انتهى. وفيه قبر ميمونة زوج النبى ﷺ، واتفق التزوج والبناء بها وموتها فى هذا الموضع.

((حضت)) بسرف قبل دخول مكة، كما صح عنها، واتفقوا على أن ابتداء حيضها كان بسرف وذلك يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة واختلفوا فى موضع طهرها وسيأتى بيان الخلاف

وأنا أبكي. فقال: "ما لك؟ أنفست؟" قلت: نعم. قال: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت". قالت: وضحى رسول اللهﷺ عن نسائه بالبقر.

فيه.((**وأنا أبكي**)) أي ظنا مني أن الحيض يمنع الحج، ((**أ نَفِست**)) بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان: الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما أي حضت وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نُفِست بالضم لا غير، ذكره النووي. ((**كتبه الله**)) أي قدره من غير اختيار العبد فيه فلا عتب على العبد فيه. ((**على بنات آدم**)) قال القاري: فيه تسلية لها إذ البلية إذ عمت طابت.

وقال النووي: هذا تسلية لها وتخفيف لهمّها، ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا، كما يكون منهن هذا ومن الرجال البول والغائط واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا اللفظ على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال: إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل.

قال الحافظ في الفتح: وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح. قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشوف للرجال فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه.

قال الداؤدي: ليس بينهما مخالفة فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم فعلى هذا فقوله "بنات آدم" عام أريد الخصوص. قلت: (قائله الحافظ) ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده، وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى في قصة إبراهيم ﴿وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾، أي حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة، وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها.

((**غير أن لا تطوفي**)) قيل: كلمة "لا" زائدة إذ المقصود استثناء الطواف من المناسك لا استثناء عدم الطواف. قلت ويحتمل أنه متعلق بمقدر أي فلا فرق بين الطاهرة وبينك غير أن لا تطوفي، والطاهرة تطوف، والمراد الطواف في الحال وإلا فلابد منه بعد ذلك.

قال الطيبي: استثناء من المفعول به، و"لا" زائدة.

((**وضحى**)) يدل على بقاء الأضحية على المسافر، والله أعلم.

(٣٧) باب الإفراد بالحج

وفى الحديث دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات وغيره، وكذلك الأفعال المشروعة فى الحج تشرع للحائض وغيرها. وفيه دليل على أن الطواف لا يصّح من الحائض، وهذا مجمع عليه وأما السعى فكالطواف إذ لا يصح إلا بعد الطواف.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/٥٣): الحديث ظاهر فى نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، والنهى يقتضى الفساد المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلا وهو قول الجمهور.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى العمرة وفى الحيض وفى الأضاحى، ومالك ومسلم والترمذى والنسائى فى الحج، وأبوداود فى المناسك، والبيهقى فى الكبرى (٤/٣٥٥) وابن خزيمة (٤/٣٠٢) وابن حِبَّان (٩/١٤٢) والبغوى فى شرح السنة (٧/١٢٣) والدارمى (١/٣٩٠) وابن الجارود (١٦٤) والطحاوى (٢/٢٠٣) وأحمد (٦/٣٩) والشافعى فى المسند (١/٣٨٩) وفى الأم (١/٥٩) والحميدى (١/١١٣) والطيالسى (٢٠) وأبويعلى (٧/٤٨٠) والمسند الجامع (١٩/٦٢٥) وإسناده صحيح.

٣٧ ـ باب الإفراد بالحج

اعلم أن الحج على ثلاثة أنواع: الإفراد، والتمتع، والقِران.

ويخير مريد الإحرام بين هذه الأنواع الثلاثة. قال ابن قدامة: إن الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة: تمتع وإفراد وقِران، وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأى الأنساك الثلاثة شاء ، وكذا حكى النووى فى شرح المهذب وشرح مسلم: الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة، وتأول ما ورد من النهى عن التمتع عن بعض الصحابة. وقال الولى العراقى فى طرح التثريب (٥/١٨): أجمعت الأمة على جواز تأدية نسكَى الحج والعمرة بكل من هذه الأنواع الثلاثة، الإفراد والتمتع والقران.

قال الحافظ فى الفتح (٣/٤٢٣): والإفراد هو الإهلال بالحج وحده فى أشهره عند الجميع، وفى غير أشهره أيضا عند من يجيزه والاعتمار بعد الفراغ مَن أعمل الحج لمن شاء . وأما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج فى تلك السنة، ويطلق التمتع

٢٩٦٤ ـ حدثنا هشام بن عمار وأبومصعب. قالا: ثنا مالك بن أنس. حدثني عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

في عرف السلف على القِران أيضا. قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، إنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج. قال: ومن تمتع أيضا القِران لأنه تمتع بسقوط سفر النسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضا إلى العمرة.

وأما القران فصورته الإهلال بالحج والعمرة معا، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال ثم يدخل عليها الحج أو عكسه هذا مختلف فيه.

٢٩٦٤ ـ ((**أفرد الحج**)) المحققون قالوا في نسكه ﷺ أنه فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له. وذكرها حديثا حديثا. قالوا: وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب. أما أحاديث الإفراد فمبنية على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك، ويحتمل أن المراد بأفراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه. إلا حجة واحدة. فأما أحايث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة فزعم أنه متمتع، وهذا لا مانع منه لأنه لا مانع من إفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يختفي الصوت بالثاني. ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من الإطلاقات القديمة وهم كانوا يسمونه تمتعا، والله تعالى أعلم. وقيل: معنى إفراد وتمتع أنه أمر به فإن الآمر بالشيء يسمى فاعلا، وأما أحاديث القران فلا يحتمل مثلا هذا التأويل (س).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه للحج (٦٧): وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجه ليست بمختلفة وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا: إنه تمتع، ومرادهم بالتمتع القِران ا هـ. أو يحمل على أنه أفرد أعمال الحج واقتصر عليها ولم يفرد للعمرة أعمالا. أو يكون وقع فيه غلط كنظائره، انتهى ملخصا من الزاد (١/١٨٢).

قال الشيخ الأجل ولي الله في المسوّى بعد نقل اختلاف العلماء في كيفية إحرامه: والتحقيق في هذه المسألة أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذي الحليفة وطاف أول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية إلى منى ثم وقف بعرفات ثم

- - - - - - - - - -

بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع إلى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثة. وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم فقال بعضهم: كان ذلك حجا مفردا وكان الطواف الأول للقدوم والسعي لأجل الحج وكان بقاؤه على الإحرام لأنه قصد الحج وقال بعضهم: كان ذلك تمتعا بسوق الهدى وكان الطواف الأول للعمرة كأنهم سَمَّوا طواف القدوم والسعي بعده عمرة وإن كان للحج وكان بقاؤه على الإحرام لأنه كان متمتعا بسوق الهدى. وقال بعضهم: كان ذلك قرانا، والقران لا يحتاج إلى طوافين وسعيين، وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات، أما أنه سعى تارة أخرى بعد طواف الزيارة سواء ، قيل: بالتمتع أو القران فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده.

قال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وأما السعي مرتين فكيف يثبت، كذا في فتح الباري.

وقال ولي العراقي في طرح التثريب (٥/٢٦): اختلف العلماء في أفضل وجوه الإحرام بحسب اختلافهم فيما فعله النبي ﷺ عام حجة الوداع على أقوال: أحدها أن الأفضل الإفراد وهو مذهب مالك والشافعي وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعائشة وأبي ثور وحكاه النووي في شرح المهذب عنهم وعن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والأوزاعي وداود. قال المالكية والشافعية: ثم الأفضل بعد الإفراد التمتع ثم القران.

الثاني: أن التمتع أفضل وهو قول أحمد بن حنبل. قال ابن قدامة في المغني: وممن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وحكاه الترمذي عنه وعن أحمد وإسحاق وأهل الحديث. قال الحنابلة: ثم الأفضل بعد التمتع الإفراد ثم القران.

الثالث: أن القران أفضل وهذا قول أبي حنيفة وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه. ثم قال: لا شك أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا، انتهى. وهو قول للشافعي وقال به أصحابنا المزني وأبوإسحاق المروزي وإليه ذهب ابن حزم الظاهري والمشهور عند الحنفية أن الأفضل بعد القران التمتع ثم الإفراد وعن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل من التمتع.

٢٩٦٥ ـ حدثنا أبومصعب. ثنا مالك بن أنس، عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول اللهﷺ أفرد الحج.

الرابع: أنه إن ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل. حكاه المروزى عن أحمد بن حنبل. قلت: واختاره من الحنفية القاضى ثناء الله الفانى بتى حيث قال فى تفسيره "المظهرى" التحقيق أنهﷺ كان قارنا وإن القران أفضل من التمتع إن ساق الهدى، والتمتع أفضل إن لم يسق الهدى، وكل منهما أفضل من الإفراد.

الخامس: أن الأنواع الثلاثة سواء فى الفضيلة، لا فضيلة لبعضها على بعض حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء . قال الحافظ فى الفتح: وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة فى صحيحه.

السادس: أن التمتع والقران سواء فى الفضل وهما أفضل من الإفراد حكى عن أبى يوسف.

وقد ظهر من كلام الطبرى والولى العراقى أن منشأ اختلافهم فى أفضل الوجوه الثلاثة ومناطه، هو اختلافهم فى إحرامهﷺ وهكذا ذكر غير واحد من شراح الحديث ومحققى الفقهاء . وقيل: بعكس ذلك بأن ترجيحهم فى إحرامه وحجهﷺ مبنى على ما تحقق عندهم من أفضليته لكن الصواب أنه ليس بمطرد عندهم.

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم والترمذى والنسائى فى الحج، وأبوداود فى المناسك، والبيهقى (٥/٣) والدارمى (٢/٣٥) وأحمد (٦/٣٦) وأبويعلى (٧/٣٢٤) والحميدى (١/١٠٣) والشافعى فى المسند (١١١) وابن حزم فى حجة الوداع (٣٠٤) والمسند الجامع (١٩/٣١٤) ولتمام تخريجه انظر الحديث التالى، وإسناده صحيح.

٢٩٦٥ ـ ((أن رسول اللهﷺ أفرد الحج)) قال النووى فى شرح مسلم (٨/١٣٥): أما حجة النبىﷺ فاختلفوا فيها، هل كان مفردا أو متمتعا أو قارنا؟ وهى ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة. وكل رجحت نوعا وادعت أن حجة النبىﷺ كانت كذلك. والصحيح أنهﷺ كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا، انهى. فهذا كما ترى قد صح كونهﷺ قارنا.

وصح فى بيان المذاهب أفضلية الأفراد على غيره، وكذا اختار القاضى عياض والحافظ وغيرهما أنهﷺ أفرد أولا ثم أدخل العمرة عليه فصار قارنا واختار الخطابى فى المعالم عكسه فقال بعد ذكر

- - - - - - - - - -

حديث حفصة أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر فثبت أنه كان هناك عمرة إلا أنه أدخل عليها الحج قبل أن يقضي شيئا من عمل العمرة فصار في حكم القارن. وقال في الروض المربع من فقه الحنابلة، قال أحمد: لا شك أنه ﷺ كان قارنا والمتعة أحب إلي.

وقد اختلفت روايات الصحابة في حجه ﷺ حجة الوداع هل كان مفردا أو قارنا أو متمتعا، وروى كل منها في الصحيحين وغيرهما واختلف في ذلك وفي إحرامه ﷺ على أقوال:

أحدها: أنه حج مفردا لم يعتمر معه حكى هذا عن الإمام الشافعي وغيره. قال القسطلاني في المواهب: والذي ذهب إليه الشافعي في جماعة أنه ﷺ حج مفردا وحكاه الزرقاني في شرح المواهب عن الإمام مالك وحكى عن الشافعي وغيره أن نسبة القران والتمتع إليه ﷺ على سبيل الاتساع لكونه أمر بهما، انتهى. وبه جزم الخطابي حيث قال: اختلفت الرواية فيما كان النبي ﷺ محرما، والجواب عن ذلك أن كل راو أضاف إليه ما أمر به اتساعا ثم رجح أنه كان أفرد الحج.

قال الحافظ في الفتح: هذا هو المشهور عند الشافعية والمالكية. وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره، انتهى. ومقتضى هذا القول أنه ﷺ لبى بالحج وحده واستمر عليه.

الثاني: أنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها حتى فرغ منها ثم أحرم بعد ذلك بالحج فكان متمتعا وكان حجه حج تمتع قاله القاضي أبويعلى وغيره.

الثالث: أنه حج متمتعا تمتعا لم يحل فيه لأجل سوق الهدى ولم يكن قارنا حكاه ابن القيم عن صاحب المغني وغيره، ومقتضى هذا أنه أحرم بالعمرة وحدها واستمر عليها حتى حل يوم النحر.

الرابع: أنه لبى بالحج وحده وحج مفردا واعتمر بعده من التنعيم. قال ابن تيمية: وهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من أهل الحديث.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٢٥/٢): الذين قالوا: إنه حج مفرد اعتمر عقيبه من التنعيم لا يعلم لهم عذر البتة إلا أنهم سمعوا أنه ﷺ أفرد الحج، وإن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم فتوهموا أنه فعل كذلك.

الخامس: أنه لبى بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة وصار قارنا فكان مفردا ابتداء وقارنا انتهاء ،

- - - - - - - - - -

وبه جزم عامة محققى الشافعية وبعض المالكية.

قال النووى فى شرح المهذب (١٥٩/٧): والصواب الذى نعتقده أنهﷺ أحرم بالحج أولا مفردا، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا. وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا وعلى الأصح لا يجوز لنا وجاز للنبىﷺ تلك السنة للحاجة، انتهى. واختاره القاضى عياض إذ قال: أما إحرامهﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا للحج تضافرت به الروايات الصحيحة وأما رواية من روى أنه كان متمتعا فمعناه أمر به، وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لا عن ابتداء إحرامه لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادى. وقيل له: "قل عمرة فى حجة". قال الحافظ: وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديما ابن المنذر ومهده المحب الطبرى (فى القِرَى: ٨٦ـ١٠٠) تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به فى أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره.

السادس: أنه لبى بالعمرة وحدها ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية فصار قارنا، حكاه الحافظ عن الطحاوى وابن حِبَّان.

السابع: أنه أحرم إحراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد، رجحه الشافعى فى اختلاف الحديث كما قال الحافظ فى الفتح.

وقال الولى العراقى فى طرح التثريب فى شرح التقريب (٢٢/٥): قال القاضى: وقال بعض علمائنا إنه أحرم إحراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران، ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة فى وادى العقيق بقوله "صل فى هذا الوادى. وقل عمرة فى حجة" ثم قال القاضى فى موضع آخر بعد ذلك: لا يصح قول من قال: أحرم النبىﷺ إحراما مطلقا مبهما، لأن رواية جابر وغيره من الصحابة فى الأحاديث الصحيحة ترده وهى مصرحة بخلافه.

الثامن: أنه لبى بالحج والعمرة معا وكان قارنا من أول الأمر. وحقق هذا القول ابن الهمام فى شرح الهداية وابن القيم فى الهدى، وأجابا عن كل ما خالفه، فعليك أن ترجع إليهما وهذا القول هو الحق والصواب عندنا.

قال ابن القيم: والصواب أنه أحرم بالحج والعمرة معا من حيث أنشأ الإحرام ولم يحل حتى حل

- - - - - - - - - -

منهما جميعا، كما دلت عليه النصوص المستفيضة التى تواترت تواترا يعلمه أهل الحديث، انتهى. وإليه مال ابن حزم الظاهرى فى كتابه "حجة الوداع" وتأول باقى الأحاديث إليه كما حكاه النووى والولى العراقى ثم أنه اختلف من قال: إنه حج قارنا فقال الحنفية: إنه طاف له طوافين وسعى سعيين. وقال الإمام أحمد ومن وافقه أنه طاف طوافا واحدا وسعيا واحدًا وقد بسط ابن القيم الكلام فى إثبات هذا القول أشد البسط وهذا القول هو الراجح المعول عليه عندنا.

وقال الولى العراقى فى شرح التقريب والسيوطى فى التنوير: قال القاضى عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث أى المختلفة فى إحرامه وحجته ﷺ فمن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر وأوسعهم فى ذلك نفسا أبوجعفر الطحاوى الحنفى فإنه تكلم فى ذلك فى زيادة على ألف ورقة وتكلم معه فى ذلك أبوجعفر الطبرى ثم أبوعبدالله بن أبى صفرة ثم المهلب والقاضى أبوعبدالله بن المرابط والقاضى أبوالحسن بن القصار والحافظ أبوعمر بن عبدالبر وغيرهم وأولى ما يقال فى هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الحديث أن النبى ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها، إذ لو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزء فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه، ونسبه إلى النبى ﷺ إما لأمره به أو لتأويله عليه.

وقد سبق بهذا الجمع الخطابى كما تقدم وزاد: وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول لبيك، فحكى أنه أفردها وخفى عليه قوله "وعمرة" فلم يحك إلا ما سمع، وهو عائشة ووعى غيره الزيادة فرواها وهو أنس حين قال سمعت النبى ﷺ يقول: لبيك بحجة وعمرة ولا تنكسر الزيادات فى الإخبار كما لا تنكر فى الشهادات وإنما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه وأما إذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع.

وجمع الحنفية كابن الهمام وابن نجيم وغيرهما بين هذه الروايات بأن سبب رواية الإفراد سماع من رأى تلبيته بالحج وحده، ورواية التمتع سماع من سمعه يلبى بالعمرة وحدها، ورواية القران سماع من سمعه يلبى بهما، وهذا لأنه لا مانع من إفراد ذكر نسك فى التلبية وعدم ذكر شىء أصلا وجمعه أخرى بنية القران.

٢٩٦٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالعزيز الدراوردى وحاتم بن إسمعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أن رسول اللهﷺ أفرد الحج.

٢٩٦٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا القاسم بن عبدالله العمرى، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ أن رسول اللهﷺ وأبابكر وعمر وعثمان أفردوا الحج.

وقال الأُبىّ فى الإكمال (٣/٣٢٣): اختلفت الروايات فى صفة حجهﷺ فروى بعضهم أنه حج مفردا وروى بعضهم قارنا وروى بعضهم متمتعا. وطعن بعض الملاحدة بذلك فى الوثوق بنقل الصحابة. قال: لأن القضية واحدة واختلفوا فى نقلها اختلافا متضادا، وذلك يودى إلى الخلاف فى خبرهم وعدم الوثوق بنقلهم وقد أكثر الناس من الكلام على هذه الأحاديث وأوسعهم فى ذلك نفسا الطحاوى. والمتحصل من جواباتهم ثلاثة. الأول أن الكذب إنما يدخل فيما طريقه النقل لا فيما طريقه النظر والاستدلال. وإنما استدلوا بما ظهر من فعله يعنى أن التكاذب فيما طريقه النقل ولم يقولوا: إن النبىﷺ قال لهم: "إنى فعلت كذا". وإنما استدلوا على نيته وقصده بما ظهر من أفعاله. وهذا موضع تأويل يجوز فيه الغلط والخطأ فإذا إنما وقع فيما طريقه النظر والاستدلال لا النقل.

الثانى: يصح أن يكون أمر بعض أصحابه بالإفراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع، ليدل على جواز الجميع فأضاف النقلة ذلك إلى فعله كما يقال قطع الأمر اللص.

والثالث: يصح أن يكون قارنا إلا أنه فرق بين زمن إحرامه بالعمرة وبين زمانه بالحج فسمعت طائفة قوله الأول وطائفة الثانى وطائفة القولين فروت كل واحدة بما سمعت، كذا فى المرعاة (٦/٣٥٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى المغازى، ومالك ومسلم والنسائى فى الحج، وأبوداود فى المناسك، وابن حِبّان (٩/٢٤٣) والدارقطنى (٢/٢٣٨) والبيهقى (٥/٢) وأحمد (٦/١١٩) والحميدى (١/١٠٣) وأبويعلى (٧/٣٢٥) والشافعى (١/٣٧٦) وابن حزم فى حجة الوداع (٣٠٤) والمسند الجامع (١٩/٦٢٥) وإسناده صحيح، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

٢٩٦٦ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عائشة رواه الشيخان وغيرهما. قال الترمذى: وفى الباب عن جابر وابن عمر.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٤/٧٢) وإسناده صحيح.

٢٩٦٧ ـ ((القاسم بن عبدالله)) بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمرى، المدنى. قال

(٣٨) باب من قرن الحج والعمرة

٢٩٦٨ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى. ثنا يحيى بن أبي إسحق، عن أنس بن مالك؛ قال: خرجنا مع رسول اللهﷺ إلى مكة فسمعته يقول: "لبيك عمرة وحجة".

البخاري: سكتوا عنه. وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء . وقال أبوزرعة: ضعيف، لا يسوى شيئا، متروك الحديث، منكر الحديث. وقال الجوزجاني: منكر الحديث جدًا. وقال أبوداود: ما كتبت له حديثا قط، ولا هممت به. وقال سعيد بن أبي مريم وأبوحاتم والنسائي: متروك الحديث. وقال الحافظ: متروك، رماه أحمد بالكذب، من الثامنة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، القاسم بن عبدالله متروك، وكذبه أحمد ونسبه إلى الوضع.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع، (٧٢/٤) وإسناده ضعيف.

٣٨ ـ باب من قرن الحج والعمرة

٢٩٦٨ ـ ((**لبيك عمرة وحجة**)) هذا من أقوى الأدلة على أنهﷺ كان قارنا لأنه مستند إلى قوله، والرجوع إلى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصا لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ**﴾ وعموما لأن الكلام إذا كان فى حال امرئ وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه إلى قوله لأنه أدرى بحاله وما أسند أحد ممن قال بخلافه إلى قوله فتعين القِران.

قال الإمام الشوكاني في النيل (٣٥٢/٤): هو من أدلة القائلين بأن حجهﷺ كان قرانا وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى وأبوقلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبدالرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصارى وثابت البناني وبكر بن عبدالله المزني وعبدالعزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن أبي إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبوقدامة عاصم بن حسين وسويد بن حجر الباهلي.

والحديث يحتج به من يقول بالقران

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي مطولا ومختصرا فى الحج، وأبوداود فى المناسك، وابن حِبَّان (٢٤٠/٩) والبيهقى (٩/٥) وأحمد (٢٨٢/٣) والمسند الجامع (٤٥١/١) وإسناده صحيح، وانظر

٢٩٦٩ - حدثنا نصر بن على. ثنا عبدالوهاب. ثنا حميد، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: "لبيك بعمرة وحجة".

٢٩٧٠ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة؛ قال: سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: سمعت الصبي بن معبد. يقول: كنت رجلا نصرانيا فأسلمت. فأهللت بالحج والعمرة. فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا بالقادسية. فقالا: لَهذا أضل من بعيره فكأنما حملا على جبلا بكلمتهما. فقدمت على عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له. فأقبل عليهما، فلامهما. ثم أقبل على فقال: هديت لسنة النبي ﷺ هديت لسنة النبي ﷺ.

قال هشام في حديثه: قال شقيق فكثيرا ما ذهبت أنا ومسروق نسأله عنه.

حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع وأبومعاوية وخالي يعلى. قالوا: ثنا الأعمش، عن شقيق، عن الصبي بن معبد؛ قال: كنت حديث عهد بنصرانية فأسلمت. فلم آل أن أجتهد، فأهللت بالحج والعمرة فذكر نحوه.

تخريج ما بعده.

٢٩٦٩ - ومضى شرحه في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي والنسائي في الحج، وأبوداود في المناسك، والبيهقي (٥/٩) والدارمي (١/٣٩٦) والحاكم (١/٤٧٢) وابن الجارود (١٥٣) والبغوى (٧/٧٢) والدارقطني (٢/٢٨٨) والطحاوى (٢/١٥٢) وأحمد (٣/١١١) والحميدى (٥/٥١٠) والخطيب في التلخيص (١/٣٤١) والمسند الجامع (١/٤٥٢) وإسناده صحيح، وانظر تخريج ما قبله.

٢٩٧٠ - ((**الصبي بن معبد**)) التغلبي، بالمثناة والمعجمة وكسر اللام. ثقة، مخضرم، نزل الكوفة، من الثانية.

((**لَهٰذَا**)) بفتح اللام للابتداء. فإن ذلك لمنع عمر عن الجمع. واشتهر ذلك المنع وهو لا يدرى به فهو والبعير سواء في عدم الفهم وفي رواية النسائي لأنت أضل من جملك هذا. ((**هديت**)) على بناء المفعول وتاء الخطاب أي هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك، فإن قلت: كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير. قلت: كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه

٢٩٧١ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية. ثنا حجاج، عن الحسن بن سعد، عن ابن عباس. أخبرني أبوطلحة؛ أن رسول اللهﷺ قرن الحج والعمرة.

جوز النبيﷺ لذلك، فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة، قاله السندى فى حاشية النسائى. ويؤيد ما قاله رحمه الله ما فى صحيح مسلم وعند النسائى عن عمر "قد علمت أن النبيﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلّوا معرسين بهن فى الأراك ثم يروحوا بالحج تقطر رؤسهم". فهذا يدل على أن عمر كان ينهى عنه نهى تنزيه وأولوية، وكذا نهى عثمان هكذا. قال ابن عبدالبر، كما نقله عنه النووى، والله أعلم. كذا قاله الفنجابى فى حاشية النسائى.

قال الشيخ الأجل ولى الله الدهلوى فى رسالته: تدوين مذهب هذا أشد المواضع التى اختلف فيه عن عمر. والأوجه عندى أن كل كلام له محمل وكان عمر يختار الإفراد ويرخص فى التمتع والقران اهـ. وكان الأفضل عنده إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده. والتفصيل فى الزاد (٢١٤/١) وفى الفتح (٨٦/٢) وتعين من جميع ما جاء عن عمر فى ذلك أنه منع منه سدا للذريعة، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى المناسك، والنسائى فى الحج، والبيهقى فى الصغرى (١٩٧/٢) وفى الكبرى (٣٥٢/٤) وابن حِبَّان (٢١٩/٩) وابن خزيمة (٣٥٧/٤) والطحاوى (٣٧٤/١) وأحمد (١٤/١) والحميدى (١١/١) والمسند الجامع (٥٣٩/١١) وإسناده صحيح.

٢٩٧١ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف حجاج وهو ابن أرطأة وتدليسه. وقد رواه بالعنعنة. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى طلحة ورواه مسدد فى مسنده حدثنا أبومعاوية عن الحجاج فذكره ورواه أبوبكر ابن أبى شيبة فى مسنده ثنا أبوخالد الأحمر وأبومعاوية عن حجاج فذكره. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده ثنا ابن أبى زائدة. ثنا الحجاج فذكره. ورواه أبويعلى الموصلى من طريق أنس بن مالك عن أبى طلحة به. ورواه من طريق أبى معاوية به.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٥٨٤/٥) وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهده.

(٣٩) باب طواف القارن

٢٩٧٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا يحيى بن يعلى بن حارث المحاربى. ثنا أبى، عن غيلان بن جامع، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر بن عبدالله وابن عمر وابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافا واحدا.

٢٩٧٣ ـ حدثنا هناد بن السرى. ثنا عبثر بن القاسم، عن أشعث، عن أبى الزبير، عن جابر؛ أن النبى ﷺ طاف للحج والعمرة طوافا واحدا.

٣٩ ـ باب طواف القارن

٢٩٧٢ ـ ((**يحيى بن يعلى**)) بن الحارث، المحاربى، الكوفى. وثقه أبوحاتم. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من صغار التاسعة.

((**غيلان بن جامع**)) بن أشعث البخارى، أبى عبدالله، الكوفى، قاضيها. وثقه ابن معين وابن المدينى ويعقوب بن شيبة. وقال أبوحاتم: شيخ. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**لم يطف هو وأصحابه .. الخ**)) أى الموافقون معه فى القِران، والحديث يدل على أنه ﷺ كان قارنا والقارن حين يدخل يطوف طوافا واحدا هو طواف القدوم وأما طواف الركن للعمرة فيدخل فى طواف الركن للحج وهذا مذهب الجمهور، والله أعلم. والحديث عن غير ابن عباس ذكره غير المصنف أيضا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، ليث هو ابن أبى سليم ضعفه الجمهور. رواه أبوداود والترمذى من حديث ابن عمر فقط، دون جابر وابن عباس. ورواه النسائى فى الصغرى من حديث ابن عمر فقط دون جابر وابن عباس. قال الترمذى: وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس. قال: وقد روى غير واحد عن عبيدالله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح، انتهى. ورواه الدارقطنى فى سننه من حديث جابر وابن عباس ورواه أبوبكر بن أبى شيبة وأبويعلى الموصلى من حديث جابر وابن عباس وابن عمر.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٤/٥٤) وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح بما بعده.

٢٩٧٣ ـ ((**أن النبى ﷺ طاف للحج والعمرة طوافا واحدا**)) استدل به من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن، وإليه ذهب الجمهور. قال النووى: فيه دليل على أن النبى ﷺ كان قارنا وأن القارن يكفيه

٢٩٧٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا مسلم بن خالد الزنجي. ثنا عبيدالله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قدم قارنا فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة. ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

٢٩٧٥ ـ حدثنا محرز بن سلمة. ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من أحرم بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعا".

طواف واحد وسعي واحد، وفيه خلاف لأبي حنيفة وغيره.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي والنسائي في الحج، وأبوداود في المناسك، وابن حِبّان (١٢٧/٩) والبيهقي (١٠٦/٥) والطحاوي (٢٠٤/٢) وأحمد (٣١٧/٣) والمسند الجامع (٥٥/٤) إسناده حسن، لكن الحديث صحيح من طرق.

٢٩٧٤ ـ ((**ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ**)) فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد، لحجه وعمرته.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، مسلم بن خالد مختلف فيه. رواه ابن حِبّان في صحيحه، عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن أبي عمر العدني، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، وأيوب السختياني وعبيدالله بن عمر، عن نافع بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وفي المحصر وفي المغازي، ومالك ومسلم والنسائي في الحج، وابن حِبّان (٢٢١/٩) وابن خزيمة (٢٢٤/٤) والطحاوي (٢٩٧/٢) والمسند الجامع (٣٦٢/١٠) وإسناده صحيح.

٢٩٧٥ ـ ((**كفى لهما طواف واحد**)) أي طواف للحج فإنه يكون له وللعمرة بناء على دخول أفعال العمرة في أفعال الحج، والله أعلم (س).

وقد روى سعيد بن منصور بلفظ "من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعدى واحد". كذا في فتح الباري (٤٩٤/٣). وهذا الحديث نص صريح في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد.

قلت: ذهب جمهور الأمة (و يدل عليه أحاديث صحاح صراح) إلى أن القارن يكفيه طواف

- - - - - - - - - -

واحد وسعى واحد، ومذهب الحنفية ما ذكره الإمام محمد فى موطأه أن المحرم إذا قرن طاف بالبيت لعمرته، وسعى بين الصفاء والمروة وطاف بالبيت لحجته، وسعى بين الصفا والمروة طوافان وسعيان أحب إلينا من طواف واحد وسعى واحد، اهـ. وتمسكوا بآثار عن على وابن مسعود. وفى الزاد (١٩٢/١) وعمدة من قال بالطوافين والسعيين أثر يرويه الكوفيون عن على رضى الله عنه وآخر عن ابن مسعود رضى الله عنه، وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه، عن على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد، خلاف ما روى أهل الكوفة وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون، ولهذا طعن علماء النقل فى ذلك، وقد نقل فى ذلك عن النبى ﷺ ما هو موضوع بلا ريب، وقد حلف طاؤس "ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافا واحدا". قال: ولم ينقل أحد منهم أن أحدا منهم طاف وسعى ثم طاف وسعى. ومن المعلوم أن مثل هذا مما يتوافر الهمم والدواعى على نقله فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أنه لم يكن.

واستدل صاحب الهداية لما ذهبوا إليه بما روى أن صُبَى بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين قاله له عمر هديت لسنة نبيك" لكن قال ابن الهمام: هذا الاستدلال متوقف على صحة حديث صُبىّ بن معبد.

وقال الزيلعى: هذا الحديث لم يقع هكذا، وقال ابن حزم فى المحلى (١٧٦/٧): إن إبراهيم لم يدرك الصُبىّ ولا سمع منه، ولا أدرك عمر فهو منقطع وقد رواه الثقات مجاهد ومنصور عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن الصبى فلم يذكروا وفيه طوافا ولا طوافين ولا سعيا ولا سعين أصلا، وإنما فيه أنه قرن بين الحج والعمرة فقط، اهـ. وقال كل ما رووا فى ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة، وتعقبه الحافظ بأن ما روى عن على وابن مسعود "ولا بأس بإسناديهما. وقال البيهقى بالجمع بأنه طاف القدوم وطاف الإفاضة. قال: وأما السعى فلم يثبت فيه شيء. والحاصل: أن الجمع إن اندفع به النزاع فالمراد والأوجب المصير إلى التعارض والترجيح ولا يشك عالم بالحديث أن أدلة الطواف الواحد والسعى الواحد أرجح، كذا فى الروضة الندية (ص ١٧٠).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج، والبيهقى (١٠٧/٥) وابن حِبّان (٢٢٣/٩) والدارقطنى (٩٧/٢) وابن خزيمة (٢٢٥/٤) والدارمى (٤٣/٢) وابن الجارود (١٦١) والطحاوى (١٩٧/٢) وأحمد

(٤٠) باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن مصعب. ح وحدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، يعني دحيما. ثنا الوليد بن مسلم. قالا: ثنا الأوزاعي. حدثني يحيى بن أبي كثير. حدثني عكرمة. ثنا ابن عباس. حدثني عمر بن الخطاب؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بالعقيق: "أتاني آت من ربي. فقال: صل في هذا الوادي المبارك". وقل عمرة في حجة". واللفظ لدحيم.

(٦٧/٢) والمسند الجامع (٣٦٢/١٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدراوردي وقد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح، وأورد ابن التركماني في تعليقه على "سنن البيهقي" (١٠٧/٥) قول الترمذي. وقال: وفي "الاستذكار" لم يرفعه أحد عن عبيدالله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره أوقفه على ابن عمر.

قلت: رواية الوقف أخرجها مسلم في الحج باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القِران عن ابن نمير عن أبيه عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر.

وقال الطحاوي: هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردي فرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه، هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيدالله أصلا، وتعقبه الحافظ في الفتح (٤٩٤/٣ـ٤٩٥) بما لا طائل تحته.

٤٠ ـ باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٦ ـ ((**أتان آت من ربي**)) هو جبريل، كما في الفتح ((**فقال صل في هذا الوادي المبارك**)) هو وادي العقيق وبقرب بينه وبين المدينة أربعة أميال وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبعا لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدية. قال: هذا عقيق الأرض فسمي العقيق. ((**وقل عمرة في حجة**)) برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصبها بإضمار فعل أي جعلتها عمرة، وهو دليل على أن حجه ﷺ كانَ قرانا.

قال الإمام الشوكاني في النيل (٣٥٢/٤): وأبعد من قال: إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد

٢٩٧٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن مسعر، عن عبدالملك بن ميسرة، عن طاوس، عن سراقة بن جعشم؛ قال: قام رسول اللهﷺ خطيبا فى هذا الوادى. فقال: "ألا إن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة".

فراغ حجه، وظاهر حديث عمر هذا أن حجهﷺ القران كان بأمر من الله، فكيف يقولﷺ "لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة". فينظر فى هذا فإن أجيب أنه إنما قال ذلك تطييبا لخواطر أصحابه فهو تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الحرث والمزارعة والاعتصام، وأبوداود فى المناسك، وابن حِبَّان (٩/٩٩) والبيهقى (١٤/٥) وابن خزيمة (١٦٩/٤) والبغوى (٧٣/٧) والطحاوى (١٤٦/٢) وأحمد (٢٤/١) والحميدى (١١/١) وابن شيبة فى تاريخ المدينة (١٤٦/١) والمسند الجامع (٥٤٠/١٣) وإسناده صحيح.

٢٩٧٧ ـ ((عبدالملك بن ميسرة)) الهلالى، أبى زيد، العامرى، الكوفى، الزرّاد. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى وابن خراش. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((ألا أن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة)) من لم يقل بوجوب العمرة يقول إنه يسقط افتراضها بالحج فكأنها دخلت فيه. ومن يقول به يقول: إن خصال العمرة دخلت فى أفعال الحج، فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد وطواف واحد. وهكذا وإنها دخلت فى وقت الحج وشهوره، وبطل ما كان عليه الجاهلية من عدم حل العمرة فى أشهر الحج.

قال البغوى فى شرح السنة (٨٠/٧): قوله "دخلت العمرة فى الحج" قيل: معناه فرضها ساقط بالحج وهو على قول من لا يرى العُمرة واجبة، ومن رآها واجبة قال معناه: دخل عمل العمرة فى عمل الحج إذا قرن الرجل بينهما.

وقيل معناه: دخلت فى وقت الحج وهو ما ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون فى أشهر الحج فأبطل رسول اللهﷺ ذلك بهذا القول.

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إن سلم من الانقطاع. قال المزى فى التهذيب: سراقة مات سنة أربع وعشرين. قال فتكون روايته عنه مرسلة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الحج، وأبوداود فى المناسك، وأحمد (١٧٥/٤)

٢٩٧٨ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبوأسامة، عن الجريرى، عن أبى العلاء يزيد بن الشخير، عن أخيه مطرف بن عبدالله بن الشخير؛ قال: قال لى عمران بن الحصين: إنى أحدثك حديثا لعل الله أن ينفعك به بعد اليوم اعلم أن رسول اللهﷺ قد اعتمر طائفة من أهله فى العشر من ذى الحجة. فلم ينه عنه رسول اللهﷺ ولم ينزل نسخه. قال فى ذلك بعد رجل برأيه ما شاء أن يقول.

والمسند الجامع (٦/٤١) وإسناده صحيح.

٢٩٧٨ ـ ((**أبى العلاء يزيد بن شخير**)) بكسر المعجمة وتشديد المعجمة، العامرى، أبوالعلاء ، البصرى. تقدمت ترجمته برقم (١٣٤٧).

((**لعل الله أن ينفعك به بعد اليوم**)) كلمة "أن" زائدة فى خبر "لعل" لمشابهته بـ"عسى" والمراد لعلك تعمل به بعد وفاة عمر. ((**قد اعتمر طائفة من أهله**)) وفى رواية مسلم "قد أعمر طائفة من أهله" قال القرطبى: معنى أعمر طائفة من أهله أباح لهم أن يحرموا بالعمرة، حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة ويعنى بالعشر العشر الأخير من ذى القعدة لأنهم أتوه فى السادس منه ويحتمل أن يريد عشر ذى الحجة فإنهم أحلوا بفراغهم من العمرة فى الخامس منه. ((**ولم ينه عنه رسول اللهﷺ ولم ينزل نسخه**)). قال النووى فى شرح مسلم (٨/٢٠٦): وهذه الروايات عن عِمران كلها تدل على أن مراد عِمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز، وكذلك القران، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب منع التمتع، وقد سبق تأويل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع. ((**بعد**)) أى بعد فعل النبىﷺ وعدم نسخه أو بعد وفاته. ((**رجل برأيه ماشاء أن يقول**)) إشارة إلى عمر. قال على القارى: لأنه رأى الإفراد أفضل منهما، ولم ينه عنهما على وجه التحريم، كما مر آنفا. وأخرج الترمذى عن سالم بن عبدالله أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج. فقال عبدالله بن عمر: هى حلال. قال الشامى: إن أباك قد نهى عنها. فقال عبدالله بن عمر: أرأيت إن كان أبى نهى وصنعها رسول اللهﷺ أ أمرُ أبى يتبع أم أمر رسول اللهﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول اللهﷺ. فقال: لقد صنعها رسول اللهﷺ وعن ابن عباس قال: تمتع رسول اللهﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنه معاوية، وفى الباب عن على وجابر وسعد وأسماء بنت أبى بكر وابن عمر، ذكره الترمذى.

قال المازرى: اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج فقيل: هى فسخ الحج إلى العمرة. وقيل: هى العمرة فى أشهر الحج. ثم الحج من عامه. وعلى هذا إنما نهى ترغيبا فى الإفراد الذى هو

٢٩٧٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار. قالا: ثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثني أبي. قالا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن إبراهيم بن أبي موسى، عن أبي موسى الأشعرى؛ أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. حتى لقيته بعد فسألته ....

أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها. وقال القاضى عياض: ظاهر حديث عمران هذا الحديث الآتى عن أبى موسى أن المتعة التى اختلفوا فيها إنما هى فسخ الحج إلى العمرة، ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع فى أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان خصوصا فى تلك السنة للحكمة التى قدمنا ذكرها.

قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾**، هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج. قال: ومن المتمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده. قال: ومن المتمتع أيضا فسخ الحج للعمرة هذا كلام القاضى.

وقال النووى فى شرح مسلم: قلت: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهى أولوية للترغيب فى الإفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا فى الأفضل منها.

قلت: الظاهر من قول عمر فى الحديث الآتى "ولكنى كرهت أن يظلوا بهن معرسين تحت الأراك ثم يروحون بالحج تقطر رؤسهم". أن الإفراد أفضل من المتعة، لا أنه لا يجوز المتعة رأسا، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التفسير، ومسلم والنسائى فى الحج، والبيهقى **(١٤/٥) وابن** حِبَّان (٢٤٥/٩) والدارمى (٣٥/٢) وأحمد (٢٢٨/٤) والطيالسى (١١١) والطبرانى **فى الكبير** (٢٨٣/١٨) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٥٥/٢) والمسند الجامع (٢٢٤/١٤) وإسناده صحيح.

٢٩٧٩ ـ ((**إبراهيم بن أبى موسى**)) الأشعرى، له رؤية، ولم يثبت له سماع إلا من بعض الصحابة. ووثقه العجلى.

((**رويدك**)) أى أخِّره فلعل فتياك تخالف ما أحدث عمر فيغضب عليك، ((**أمير المؤمنين**)) عمر،

فقال عمر قد علمت أن رسول اللهﷺ فعله وأصحابه ولكني كرهت أن يظلوا بهن معرسين تحت الأراك ثم يروحون بالحج تقطر رءوسهم.

(٤١) باب فسخ الحج

٢٩٨٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله؛ قال: أهللنا مع رسول اللهﷺ بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة أمرنا رسول اللهﷺ أن نجعلها عمرة وأن نحل إلى النساء. فقلنا ما بيننا ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس فنخرج إليها ومذاكيرنا تقطر منيا. فقال رسول اللهﷺ: "إني لأبركم وأصدقكم ولولا الهدى لأحللت". فقال سراقة بن مالك: أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد؟

((**فعله وأصحابه**)) فلا نهى عن لذاته بل لأن الناس لا يؤدون حق الحج لأجله، ((**كرهت**)) قال النووى: معناه، كرهت التمتع لأنه يقتضى التحلل ووطئ النساء إلى حين الخروج إلى عرفات، ((**أن يظلوا بهن مُعْرِسِين**)) بإسكان العين وتخفيف الراء من "أعرس"، إذا دخل بامرأته عند بنائها. والمراد ههنا الوطئ أى ملمين بنسائهم وضمير "بهن" للنساء بقرينة المقام. ((**تحت الأراك**)) بفتح الهمزة شجر معروف ولعله أريد ههنا أراك كان بقرب عرفات يريد أن الأفضل للحاج أن يتفرق شعره ويتغير حاله. والتمتع فى حق غالب الناس صار مؤديا إلى خلافه فنهيتهم بذلك، والله أعلم، كذا قال السندى فى حاشية النسائى.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الحج، والبيهقى (٥/٢٠) وأحمد (٤/٤٥) والبزار (١/٣٤٥) والمسند الجامع (١٣/٥٤٣) وإسناده صحيح.

٤١ ـ باب فسخ الحج

٢٩٨٠ ـ ((**بالحج خالصا**)) حكاية عن حال غالب مَن كان معهﷺ فى حجة الوداع وإلا فقد جاء فيهم من كان قارنا ومعتمرا. ((**فقلنا ما بيننا**)) أى فيما أى فى جملة تذاكرنا فيما بيننا. ((**ومذاكيرنا تقطر منيا**)) أى يريد قرب العهد بالجماع ((**إني لأبركم**)) أى أطوعكم لله. ((**ولولا الهدى**)) معى. يفيد أن الهدى يمنع الإحلال قبل الحج. ((**أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم لأبَدٍ؟**)) معناه: هل جواز فسخ

فقال: "لا بل لأبد الأبد".

الحج إلى العمرة (كما هو الظاهر من سياق الحديث) أو الإتيان بالعمرة فى أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة أم للأبد؟ من الحال والاستقبال. ((**فقال: لا**)) أى ليس لعامنا هذا فقط. ((**بل لأبد الأبد**)) وفى رواية مسلم "فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى. وقال: دخلت العمرة فى الحج مرتين، لا بل لأبد الأبد" بإضافة الأول إلى الثانى. والأبد الدهر أى هذا الآخر الدهر أو بغير إضافة وكرّره للتأكيد وزاد فى رواية ابن الجارود وأحمد "ثلاث مرات" يعنى أن ذلك جائز فى كل عام لا يختص بعام دون آخر إلى يوم القيامة وكرر ذلك ثلاثا للتأكيد "وشبك بين أصابعه" إشارة إلى اشتراك كل الأعوام فى ذلك بدون اختصاص أحدها.

وقد اختلف العلماء فى سؤال سراقة فقال بعضهم: المراد منه الإتيان بالعمرة فى أشهر الحج، وذهب فريق إلى أن المراد بذلك القران، يعنى اقتران الحج بالعمرة. وقال آخرون: المراد منه فسخ الحج إلى العمرة، فعلى الأول يكون معنى ﷺ دخلت العمرة فى الحج أى حلت العمرة فى أشهر الحج وصحت والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز فى أشهر الحج. وعليه الجمهور. وعلى الثانى دخلت العمرة فى الحج أى اقترنت به لاتنفك عنه، لمن نواهما معا وتندرج أفعال العمرة فى أفعال الحج حتى يتحلل منهما معا. قيل: ويدل عليه تشبيك الأصابع وفيه أنه حينئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب فتدبر. وعلى الثالث أى دخلت نية العمرة فى نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة. قال النووى: وهو ضعيف. وقال القارى: بعد ذكره، أقول هذا هو الظاهر من سياق الحديث وسباقه، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ: تعقب أى كلام النووى بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة. وقيل: معنى دخولها فى الحج سقوط وجوب العمرة بوجوب الحج. قال النووى وسياق يقتضى بطلان هذا التأويل.

قلت: حديث جابر هذا صريح فى أن سؤال سراقة عن فسخ الحج إلى العمرة وجواب النبى ﷺ له يدل على تأبيد مشروعيته كما ترى لأن الجواب مطابق للسؤال ومعنى فسخ الحج إلى العمرة أن من أحرم بالحج مفردا أو قارنا ولم يسق الهدى وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة، له أن يفسخ نيته بالحج وينوى عمرة مفردة فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعا.

- - - - - - - - - -

وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أم باق لغيرهم إلى يوم القيامة؟ فقال أحمد: والظاهرية وعامة أهل الحديث ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج مفردا أو قارنا وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها. وقال مالك والشافعى وأبوحنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة، لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج.

واستدل للجمهور بحديث أبى ذر عند مسلم "ما كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمدﷺ خاصة" وفى رواية "قال كانت لنا رخصة" يعنى المتعة فى الحج ومراد أبى ذر بالمتعة المذكورة المتعة التى أمر رسول اللهﷺ بها أصحابه. وهى فسخ الحج إلى العمرة. واستدلوا على أن الفسخ المذكور هو مراد أبى ذر رضى الله عنه بما رواه أبوداود بسنده أن أبا ذر كان يقول فى من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول اللهﷺ. قالوا: فهذه الرواية فيها التصريح من أبى ذر بفسخ الحج فى العمرة، وهى تفسر مراده بالمتعة فى رواية مسلم، وضعفت رواية أبى داود هذه بأن فى سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه عن عبدالرحمن بن الأسود بالعنعنة، وعنعنة المدلس لا تقبل عند أهل الحديث، حتى يصح السماع عن طريق أخرى.

وأجيب عن تضعيف هذه الرواية بوجهين الأول: أن مشهور مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة صحة الاحتجاج بالمرسل ومعلوم أن من يحتج بالمرسل يحتج بعنعنة المدلس من باب أولى. والثانى أن المقصود من رواية أبى داود المذكورة بيان المراد برواية مسلم، والبيان يقع بكل ما يزيل الإبهام ولو بقرينة أو غيرها كما هو مقرر فى الأصول.

واستدل أيضا: للجمهور القائلين بأن الفسخ المذكور خاص بذلك الركب وتلك السنة بما رواه أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه والدارمى من طريق ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لكم خاصة.

ورد المجوزون للفسخ استدلال الجمهور بالحديثين المذكورين من جهتين الأولى تضعيف الحديثين المذكورين. قالوا: حديث بلال بن الحارث فيه ابنه الحارث بن بلال وهو مجهول. وقال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندى ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعنى الحارث بن

- - - - - - - - - -

بلال. قال: وقد روى فسخ الحج إلى العمرة أحد عشر صحابيا أين يقع الحارث بن بلال منهم؟ قالوا: وحديث أبي ذر عند مسلم موقوف عليه وليس بمرفوع، وإذا كان الأول فى سنده مجهول والثانى موقوفا فيما هو مسرح للاجتهاد تبين عدم صلاحيتهما للاحتجاج. والثانية من جهتى رد الحديثين المذكورين، هى أنهما معارضان بأقوى منهما وهو حديث جابر الذى نحن فى شرحه.

وأجاب الجمهور عن تضعيف الحديثين المذكورين بأن حديث بلال المذكور سكت عليه أبوداود ومعلوم من عادته أنه لا يسكت إلا عن حديث صالح للاحتجاج ولم يثبت فى الحارث بن بلال جرح، وقد قال الحافظ فى التقريب فيه: "هو مقبول" قالوا: واعتضد حديثه بما رواه مسلم وأبوداود عن أبي ذر كما تقدم، وأما حديث أبي ذر فإن قلنا: إن الخصوصية التى ذكرها أبوذر بذلك الركب مما لا مجال للرأى فيه فهو حديث صحيح له حكم الرفع وقائله اطلع على زيادة علم خفيت على غيره. وإن قلنا: إنه مما للرأى فيه مجال وحكمنا بأنه موقوف على أبى ذر فصدق لهجة أبى ذر المعروف، وتقاه وبعده من الكذب يدلنا على أنه ما جزم بالخصوصية المذكورة إلا وهو عارف صحة ذلك. قالوا: ورد حديث الحارث بن بلال بأنه مخالف لحديث جابر فى سؤال سراقة المدلجى النبيﷺ وأجابته له بقوله "بل للأبد" لا يستقيم لأنه لا معارضة بين الحديثين لإمكان الجمع بينهما، والمقرر فى علم الأصول وعلم الحديث أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعا، ولا يرد غير الأقوى منهما بالأقوى لأنهما صادقان وليسا بمتعارضين. وإنما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن، لأن أعمال الدليلين معا أولى من إلغاء أحدهما، كما لا يخفى. ووجه الجمع بين الحديثين المذكورين أن حديثى بلال بن الحارث المزنى وأبى ذر محمولان على أن معنى الخصوصية المذكورة التحتم والوجوب، فتحتم فسخ الحج فى العمرة ووجوبه خاص بذلك الركب. لأمرهﷺ لهم بذلك ولا ينافي ذلك بقاؤ جوازه ومشروعيته إلى أبد الأبد وقوله فى حديث جابر "بل للأبد" محمول على الجواز وبقاء المشروعية إلى الأبد، فاتفق الحديثان، كذا حققق الشيخ الشنقيطى فى أضواء البيان ثم قال: الذى يظهر لنا صوابه فى حديث "بل للأبد" وحديث الخصوصية بذلك الركب المذكورين هو ما اختاره العلامة الشيخ تقى الدين أبوالعباس ابن تيمية وهو الجمع المذكور بين الأحاديث بحمل الخصوصية المذكورة على الوجوب والتحتم،

- - - - - - - - - -

وحمل التأبيد المذكور على المشروعية والجواز أو السنة، ولا شك أن هذا هو مقتضى الصناعة الأصولية والمصطلحية كما لا يخفى. وقال أيضا: والصواب هو ما ذكرنا من الجمع بين الأدلة ووجهه ظاهر لا إشكال فيه.

وقال النووى فى شرح المهذب (١٦٨/٧) فى الجواب عن قول أحمد: أين يقع الحارث بن بلال من أحد عشر صحابيا، رووا الفسخ عنهﷺ ما نصه قلت: لا معارضة بينكم وبينه حتى يقدموا عليه لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم وقد وافقهم الحارث فى إثبات الفسخ للصحابة ولكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهى اختصاص الفسخ بهم.

قلت: وقد اختلف القائلون بالفسخ فى حكمه هل هو واجب أو مستحب، فذهب الإمام أحمد إلى أنه مستحب ومال فريق إلى الوجوب منهم ابن حزم وابن القيم. قال ابن حزم: وهو قول ابن عباس وعطاء ومجاهد وإسحاق.

قلت: واستدل لهم بما رواه أحمد وابن ماجه وأبويعلى من حديث البراء ابن عازب. قال: خرج رسول اللهﷺ وأصحابه. قال: فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة. قال: فقال الناس: يا رسول الله! قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه القول. فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب فى وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله. قال: وما لى لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع.

قال ابن القيم فى زاد المعاد (١٨٢/٢): بعد ذكر حديث البراء ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة تفاديًا من غضب رسول اللهﷺ واتباعا لأمره، فوالله ما نسخ هذا فى حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله على لسان سراقة أن سأله هل ذلك مختص بهم؟ فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد فما ندرى ما يقدم على هذه الأحاديث (يعنى التى تدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة) وهذا الأمر المؤكد الذى غضب رسول اللهﷺ على من خالفه.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٣٦٨/٤): استدل بقول البراء "فغضب" من قال بوجوب الفسخ لأن الأمر لو كان أمر ندب لكان المأمور مخيرا بين فعله وتركه، ولما كان يغضب رسول

٢٩٨١ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة ....

الله ﷺ عند مخالفته لأنه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمات الدين، لا لمجرد مخالفة ما أرشد إليه على جهة الندب، لا سيما وقد قالوا له: قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ فقال لهم: "انظروا ما آمركم به فافعلوا". فإن ظاهر هذا أن ذلك أمر حتم لأن النبى ﷺ لو كان أمره ذلك لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لهم بين لهم بعد هذه المراجعة أن ما أمرتكم به هو الأفضل، أو قال لهم إنى أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم (قال) وقد أطال ابن القيم فى الهدى الكلام على الفسخ، ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه فمن أحب الوقوف على جميع ذيول هذه المسألة فليراجعه، وإذا كان الموقع فى مثل هذا المضيق هو إفراد الحج فالحازم المتحرِى لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغى له أن يجعل حجه من الابتداء متمتعا أو قارنا مما هو مظنة البأس إلى ما لا بأس به، فإن وقع فى ذلك فالسنة أحق بالاتباع وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

قلت: القول الراجح عندنا هو ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه من أن فسخ الحج إلى العمرة ليس خاصا للصحابة فى تلك السنة، بل يجوز أو يسن ويستحب لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها ليصير متمتعا، وأما حديث أبى ذر وبلال بن الحارث فمحمولان على الوجوب يعنى أن وجوب فسخ الحج إلى العمرة خاص بذلك الركب فى تلك السنة، وأما الجواز والاستحباب فهو باقٍ للأمة إلى يوم القيامة، وهو محمل حديث جابر وغيره من أحاديث الفسخ ولا منافاة بين اختصاص الوجوب بالصحابة وبين بقاء المشروعية والاستحباب إلى أبد الأبد. وعلى ذلك حمل الإمام ابن تيمية تلك الأحاديث كما تقدم وهو محمل حسن، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الشركة وفى المغازى وفى الاعتصام، ومسلم والنسائى فى الحج، وأبوداود فى المناسك، وابن حِبَّان (١٠٠/٩) وابن خزيمة (٢٤٢/٤) وأحمد (٣٠٢/٢) والحميدى (٥٤١/٢) والمسند الجامع (٤٥/٤) وإسناده صحيح، وقد تقدم بعضه فى رقم (١٠٧٤).

٢٩٨١ - ((لخمس بقين من ذى القعدة)) فيه استعمال الفصيح فى التاريخ وهو ما دام فى النصف الأول يؤرخ بما خلا، وإذا دخل النصف الثانى يؤرخ بما بقى. قال الحافظ: وجزم ابن حزم بأن خروجه ﷺ

- - - - - - - - - -

من المدينة كان يوم الخميس، وفيه نظر لأن أول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة، فتعين أن أول الشهر يوم الخميس فلا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس، بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة لكن ثبت فى الصحيحين عن أنس صلينا الظهر مع النبى ﷺ بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين. فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة فما بقى إلا أن يكون خروجهم يوم السبت، ويحمل قول من قال لخمس بقين أى إن كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذى الحجة بعد مضى أربع ليال، لا خمس، وبهذا تتفق الأخبار. هكذا جمع الحافظ عماد الدين بن كثير بين الروايات وقوّى هذا الجمع بقول جابر أنه خرج لخمس بقين من ذى القعدة أو أربع، وكان دخوله ﷺ مكة صبح رابعة كما ثبت فى حديث عائشة وذلك يوم الأحد، وهذا يؤيد أن خروجه من المدينة كان يوم السبت كما تقدم، فيكون مكثه فى الطريق ثمان ليال وهى المسافة الوسطى، كذى فى المرقاة (٨/٤٥٣).

قال الحافظ ابن القيم فى الهدى (٢/١٠٣): ويدل عليه (أى على عدم خروجه يوم الخميس كما زعم أبومحمد بن حزم) أن النبى ﷺ ذكر لهم فى خطبته شان الإحرام وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره. والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة لأنه لم ينقل أنه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة وقد شهد ابن عمر هذه الخطبة بالمدينة على منبر، وكان عادته ﷺ أن يعلمهم كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعة التى تلى خروجه، والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة، وقد احتمع إليه الخلق وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت، والله أعلم.

وقال الحافظ فى الفتح: ويحتمل أن يكون الذى قال لخمس بقين أراد ضم يوم الخروج إلى ما بقى لأن التأهب وقع فى أوله وإن اتفق التأخير إلى أن صليت الظهر فكأنهم لما تأهبوا باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر، والله أعلم.

والذى غرّ أبا محمد بن حزم أنه رأى الراوى قد حذف التاء من العدد وهى إنما تحذف من المؤنث ففهم لخمس ليال بقين فلو كان الخروج يوم السبت لكان لأربع ليال بقين.

وقال الحافظ ابن القيم فى الهدى (٢/١٠٥): والعرب إذا اجتمعت الليالى والأيام فى التاريخ

لا نرى إلا الحج حتى إذا قدمنا ودنونا أمر رسول اللهﷺ من لم يكن معه هدى أن يحل فحل الناس كلهم إلا من كان معه هدى فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحم بقر فقيل ذبح رسول اللهﷺ عن أزواجه.

غلبت لفظ الليالى لأنها أول الشهر وهى أسبق من اليوم فتذكر الليالى ومرادها الأيام فيصح أن يقال لخمس بقين باعتبار الأيام ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالى فصح حينئذٍ أن يكون خروجه لخمس بقين ولا يكون يوم الجمعة، والله أعلم.

((**لا نُرى إلا الحج**)) بضم النون أى لا نظن. وقيل: بفتح النون، أى لا نعتقد، والمراد لا ننوى إلا الحج لكونه المقصود الأصلى من الخروج، أو لأن الغالبين فيهم ما نووا إلا الحج، والله أعلم، قاله السندى فى حاشية النسائى.

وقال فى عون المعبود (٥/٢٠٤): وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج، وقد جاء قولها فى الروايات الأخرى "فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة، ومنا من أهل بالحج". فيحمل أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ثم بين لهم النبىﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج.

قال النووى: معناه لا نعتقد أنا نحرم إلا بالحج لأنا كنا نظن امتناع العمرة فى أشهر الحج.

((**دُخِلَ**)) بضم الدال على البناء للمجهول. ((**ذبح رسول اللهﷺ عن أزواجه**)) "قالت: وضحى رسول اللهﷺ عن نسائه بالبقرة". قال النووى فى شرح مسلم (٨/١٤٧): هذا محمول على أنهﷺ استأذنهن فى ذلك فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه، واستدل به مالك فى أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ إنما هى قضية عين محتملة لأمور، فلا حجة فيها لما قاله. وذهب الشافعى والأكثر إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقولهﷺ من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة إلى آخره.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم والنسائى فى الحج، وابن خزيمة (٤/٢٨٩) وابن حِبَّان (٩/٢٣٨) والبيهقى (٥/٥) وأحمد (٦/١٩٤) والشافعى (١/٣٦٨) والمسند الجامع (١٩/٦٣٦) وإسناده صحيح.

٢٩٨٢ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبي إسحق، عن البراء بن عازب؛ قال: خرج علينا رسول اللهﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة. قال: "اجعلوا حجتكم عمرة". فقال الناس: يا رسول الله! قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: "انظروا ما آمركم به فافعلوا". فردوا عليه القول، فغضب، فانطلق. ثم دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه. فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: "وما لي لا أغضب وأنا آمر أمرا فلا أتبع".

٢٩٨٣ - حدثنا بكر بن خلف أبوبشر. ثنا أبوعاصم. أنبأنا ابن جريج. أخبرني منصور بن عبدالرحمن، عن أمه صفية عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ....

٢٩٨٢ - ((**فردوا عليه القول**)) كأنه غلب عليهم حب الموافقة ورأوه أنه على إحرامه فذكروا له ذلك رجاء أن يبقيهم على الإحرام وما رأوا ذلك الرد عليه حاشاهم عن ذلك.

((**فغضب**)) قال الإمام الشوكاني في النيل (٤/٣٦٨): استدل به من قال بوجوب الفسخ لأن الأمر لو كان أمر ندب لكان المأمور مخيرا بين فعله وتركه. ولما كان يغضب رسول اللهﷺ عند مخالفته لأنه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمات الدين، لا لمجرد مخالفة ما أرشد إليه على جهة الندب، ولا سيما وقد قالوا له: قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة؟ فقال لهم: "انظروا ما آمركم به فافعلوا" إن ظاهر هذا أن ذلك أمر حتم لأن النبيﷺ لو كان أمره ذلك لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لهم، بين لهم بعد هذه المراجعة إن ما أمرتكم به هو الأفضل. أو قال لهم: إني أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم. ((**فلا أتبع**)) على بناء المفعول، أي فلا يسرعون في الاتباع.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو ابن عبدالله وقد اختلط بآخره ولم أدر حال أبي بكر بن عياش هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده. فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله. رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن أبي كريب عن أبي بكر بن عياش به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤/٢٨٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٨٩) وأبويعلى (٣/٢٣٣) والمسند الجامع (٣/١١٥) وضعف الألباني إسناده.

٢٩٨٣ - ((**منصور بن عبدالرحمن**)) بن طلحة بن الحارث، العبدري، الحجبي، المكي، وهو ابن صفية بنت شيبة. وثقه النسائي. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن

خرجنا مع رسول اللهﷺ محرمين. فقال النبيﷺ: "من كان معه هدى فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل". قالت: فلم يكن معى هدى فأحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل. فلبست ثيابى وجئت إلى الزبير. فقال: قومى عنى. فقلت: أتخشى أن أثب عليك.

(٤٢) باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤ ـ حدثنا أبومصعب. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه؛ قال: قلت يا رسول الله! أرأيت فسخ الحج فى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول اللهﷺ: "بل لنا خاصة".

حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة، أخطأ ابن حزم فى تضعيفه، كذا فى التقريب.

((**فليقم على إحرامه**)) من القيام، أى فليثبت على إحرامه أو الإقامة، أى فليبق فى حاله فلا ينتقل عنها ثابتا على إحرامه، كذا قال السندى فى حاشية النسائى. ((**فقال قومى عنى**)) إنما أمرها بالقيام مخافة عن عارض قد يندر منه كلمس بشهوة أو نحوه، فإن اللمس بشهوة حرام فى الإحرام، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث أنها زوجة متحللة تطمع بها النفس، قاله النووى فى شرح مسلم (٢٢٣/٨).

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الحج، وأحمد (٣٥٠/٦) والمسند الجامع (٢٧/١٩) وإسناده صحيح.

٤٢ ـ باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤ ـ ((الحارث بن بلال بن الحارث)) المزنى. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة (بل لنا خاصة) أخذ به الجمهور. فقالوا: بالخصوص وعدم جواز النسخ بعد ذلك. وقال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندى غير ثابت ولا أقول به ولا نعرف هذا الرجل يعنى الحارث بن بلال. وقال أرأيت لو عرف الحارث ابن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبىﷺ يروون ما يروون من الفسخ أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟ (س).

قال المنذرى: حديث بلال أخرجه النسائى وابن ماجه. قال الدارقطنى: تفرد به ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن الحارث عن أبيه وتفرد به عبدالعزيز الدراوردى عنه، هذا آخر كلامه والحارث بن بلال شبه المجهول. وقد قال الإمام أحمد فى حديث بلال هذا أنه لا يثبت، هذا آخر كلامه وحديث

٢٩٨٥ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر؛ قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة.

أبي ذر في ذلك صحيح.

قال في المنتقى: قال أحمد بن حنبل: حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال. وقال: أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ أين يقع الحارث بن بلال منهم. وقال في رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة وهذا أبوموسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر هي للأبد وحديث أبي ذر موقوف وقد خالفه أبوموسى وابن عباس وغيرهما.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٩٣): نحن نشهد بالله أن حديث بلال ابن الحارث لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه قال: ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله ﷺ وابن عباس يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا.

وقد رُوي عن عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعا مخالفان للمروي عن النبي ﷺ إن ذلك للأبد بمحض الرأي، قاله الشوكاني في النيل (٤/٣٦٩).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في المناسك، والنسائي في الحج، والدارمي (١/٣٧٨) وأحمد (٣/٤٦٩) والطبراني في الكبير (١/٣٥٧) والمِزّي في التهذيب (٥/٢١٦) والمسند الجامع (٣/٢٦٧) وإسناده ضعيف.

٢٩٨٥ ـ ((كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة)) قال النووي في شرح مسلم (٨/٢٠٣): وفي الرواية الأخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية الأخرى قال أبوذر: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي الرواية الأخرى إنما كانت لنا خاصة دونكم. قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج.

(٤٣) باب السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة. أخبرني أبي. قال: قلت لعائشة: ما أرى علي جناحا أن لا أطوف بين الصفا والمروة. قالت: إن الله يقول: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾. ....

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٣٦٩/٤): وأما حديث أبي ذر من أن المتعة كانت لهم خاصة فيرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ إن مثل ما قاله عثمان وأبوذر لا يقال بالرأي ويجاب بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء ، فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي، كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة: وقد أطال الكلام ابن القيم في ذلك، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي في الحج، والمسند الجامع (١٢٧/١٦) وإسناده صحيح.

٤٣ ـ باب السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ ـ ((ما أرى علي جناحا أن لا أطوف)) أي في أن لا أطوف بتقدير حرف الجر من "أن". وقولها محصله أن عروة احتج الإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأمر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك، ومحصل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقًا لسؤالهم. وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر. ولا مانع أن يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة. فيقال له: لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة: إنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك، حكاه

ولو كان كما تقول: لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزل هذا في ناس من الأنصار ..

الطبرى وابن أبى داود فى المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن أبى بن كعب وابن مسعود وابن عباس. وأجاب الطبرى بأنها محمولة على القراء ة المشهورة و"لا" زائدة. وكذا قال الطبرى، وقال غيره: ولا حجة فى الشواذ إذا خالفت المشهورة. وقال الطحاوى أيضا لا حجة لمن قال: إن السعى مستحب بقوله "فمن تطوع خيرا". لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعى لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعى لغير الحاج والمعتمر غير مشروع، والله أعلم، كذا فى الفتح (٤٩٩/٣).

((**ولو كان كما تقول**)) أى لو كان المراد بالنص كما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما". تريد أن الذى يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الإثم عن الترك. وأما رفع الإثم عن الفعل فقد يستعمل فى المباح، وقد يستعمل فى المندوب أو الوجوب أيضا. بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم فيخاطب بنفى الإثم. أو إن كان الفعل فى نفسه واجبا، وفيما نحن فيه كذلك. فلو كان المقصود فى هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن يقال "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" (س).

قال النووى فى شرح مسلم (٢١/٩): هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فأخبرته عائشة أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وأنها نزلت فى الأنصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما". وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة. وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال فى جوابه لا جناح عليك إن صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر.

وقال الإمام الخطابى فى المعالم (١٦٨/٢): قد أعلمت عائشة أن المعنى فى ذلك لم ينصرف إلى نفس الفعل لكن إلى محل الفعل وكانت عائشة ترى أن السعى بين الصفا والمروة فرض، انتهى، ودل عليه قولها "فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة". وفى رواية النسائى: "فليس

كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة. فلما قدموا مع النبي ﷺ في الحج ذكروا ذلك له فأنزلها الله فلعمرى ما أتم الله عزوجل حج من لم يطف بين الصفا والمروة.

لأحد أن يترك الطواف بهما".

وقال الزرقاني (٣١٧/٢): وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي ركن لا يصح الحج إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره. وقال به مالك والشافعي وأحمد. وقال أبوحنيفة: هو واجب فإن تركه عصى وجبر بالدم وصح حجه.

وقال ابن العربي في الأحكام (٤٧/١): ودليلنا ما رُوى عن النبيﷺ أنه قال: "إن الله كتب علكيم السعي فاسعوا له". صححه الدارقطني ويعضده المعنى فإنه شعار لا يخلو عنه الحج والعمرة، فكان ركنا كالطواف، انتهى. وقد ذَكَرَ طرقَ هذا الحديث الزيلعي في نصب الراية (٥٧/٣) وراجع الاعتبار (١٦).

وقال الأبيّ في إكمال (٣٨٩/٣): احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لأنها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى أن رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة، والأعم لا يدل على الأخص على التعيين وإنما يتم الاستدلال بالآية لو كان التلاوة أن لا يطوف بهما لأنه يكون معنى الآية حينئذٍ رفع الحرج عن الترك وهي خاصة عدم الوجوب.

((**لمناة**)) بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الألف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية. وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر. فكانوا يعبدونها. وقيل: هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لأن النسائك كان تمنى بها أي تراق. وقال الحازمي: هي على سبعة أميال من المدينة وإليها نسبوا زيد مناة. ((**فلا يحل لهم**)) على هذا الوضع الجاهلي.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في العمرة وفي التفسير، ومالك ومسلم في الحج، والنسائي في التفسير، وأبوداود في المناسك، وفي أسباب النزول (٢٧) والبيهقي (٩٦/٥) والبغوي (١٣٨/٧) وابن خزيمة (٢٣٥/٤) وابن حِبَّان (١٤٧/٩) وأحمد (١٤٤/٦) والحميدي (١٠٧/١) والمسند الجامع (٢٥٦/١٩) وإسناده صحيح.

٢٩٨٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا هشام الدستوائى، عن بديل بن ميسرة، عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد لشيبة؛ قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: "لا يقطع الأبطح إلا شدا".

٢٩٨٨ ـ حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبدالله. قالا: ثنا وكيع. ثنا أبى، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان، عن ابن عمر؛ قال: إن أسع بين الصفا والمرّوة فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ....

٢٩٨٧ ـ ((أم ولد شيبة)) هى أم عثمان بنت سفيان، أو أبى سفيان، لها صحبة.

((إلا شدًّا)) أى عَدْوا، أى لا يقطع المكان الذى فيه الحصا إلا عدوا والأبطح هو المسيل بين الجبلين، قد شدت فيه هاجر أم إسماعيل عليه السلام حين التمست ماء وكان ترى ابنها على الجبلين ويخفى عليها حين تنزل فى بطن الوادى فتسعى تسرع صعودا الجبل وترى ابنها وقد فعلت ذلك سبع مرات لشدة العطش، فنزل جبرئيل وضرب جناحه على الأرض فنبع الماء وهو زمزم، كذا فى إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الحج، وأحمد (٦/٤٠٤) والطبرانى فى الكبير (٢٥/٩٧) والمِزّى فى التهذيب (١٣/٤٠٠) والمسند الجامع (٢٠/٨٢١) وإسناده صحيح.

٢٩٨٨ ـ ((كثير بن جمهان)) السلمى، أو الأسلمى، أبوجعفر. قال أبوحاتم: شيخ يكتب حديثه. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((إن أسع بين الصفا والمروة)) ولفظ النسائى: قال رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة. فقال: إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير، ولفظ الترمذى: رأيت ابن عمر يمشى فى المسعى. فقلت له: أتمشى فى المسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: لئن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى.

قال الترمذى: الذى يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع مشى بين الصفا والمروة، راؤه جائزا.

قلت: وقد جاء فى مسند أحمد: من رواية حبيبة بنت أبى بحرة. قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراء هم وهو يسعى. وهو يقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى". وأخرج أحمد أيضا من رواية صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت

وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير.

(٤٤) باب العمرة

٢٩٨٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الحسن بن يحيي الخشني. ثنا عمر ابن قيس. أخبرني طلحة بن يحيى، عن عمه إسحٰق بن طلحة، عن طلحة ابن عبيدالله؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "الحج جهاد والعمرة تطوع".

النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: "كتب عليكم السعى فاسعوا".

واستدل به من قال بأن السعى فرض، وهم الجمهور، وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم وبه قال الثورى فى الناس، خلاف العامد، وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء. وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر، واختلف عن أحمد. وقال الطحاوى: أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم، لكن الذى حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه. قال ابن المنذر: إن ثبت حديث حبيبة فهو حجة فى الوجوب.

قلت: للعمرة فى الوجوب حديث مسلم "ما أتم الله حج امرأ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة". وقوله ﷺ: "خذوا عنى مناسككم". كذا فى عون المعبود (٥/٣٥٨).

((**وأنا شيخ كبير**)) هذا اعتذار لترك السعى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى المناسك، والترمذى والنسائى فى الحج، وابن خزيمة (٤/٢٣٦) وأحمد (٢/٥٣) والطيالسى (٢٦٢) وعبد بن حميد (٨٠٠) والمسند الجامع (١٠/٣١٧) والمِزّى فى التهذيب (٢٤/١٠٧) وإسناده صحيح.

٤٤ ـ باب العمرة

٢٩٨٩ ـ ((**الحج جهاد والعمره تطوع**)) أى غير واجب كما هو مذهب علمائنا الحنفية (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عمر بن قيس المعروف بمندل، ضعفه أحمد وابن معين والفلاس وأبوزرعة والبخارى وأبوحاتم وأبوداود والنسائى وغيرهم، والحسن الراوى عنه ضعيف أيضا.

قلت: بل هما متروكان، فالأول قال فيه أحمد: أحاديثه بواطيل. والحسن: قال فيه النسائى: ليس بثقة. وقال الدارقطنى: "متروك". وقال ابن حِبَّان: "منكر الحديث جدا، يروى عن الثقات ما لا أصل

٢٩٩٠ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا يعلى. ثنا إسمعيل. قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى. يقول: كنا مع رسول اللهﷺ حين اعتمر فطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء.

له، ثم ساق له حديثا، قاله فيه إنه موضوع.

وهذا الحديث قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه" فقال: "هذا حديث باطل". قلت: لكن له طرق أخرى فرواه البيهقي في سننه (٣٤٨/٤) من طريق سعيد بن سالم أن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي مرفوعا به.

قلت: وهذا سند ضعيف لإرساله وسعيد بن سالم فيه ضعف وقد روى البيهقي عن الشافعي أنه قال: هو منقطع، يعني مرسل ثم قال البيهقي وقد روى من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولا. والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف. ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعا، ومحمد هذا متروك.

قلت: بل كذاب، كذبه ابن معين والفلاس وغيرهما وقد رواه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١/١٥٤/٣)، كذا قال الشيخ الألباني في الضعيفة (٢٣٤/١).

والحديث ذكره أيضا المزي في التهذيب (٤٩١/٢١) والمسند الجامع (٥٥٢/٧) وإسناده ضعيف جدًا.

٢٩٩٠ ـ ((**إسماعيل**)) هو ابن أبي خالد.

((**حين اعتمر**)) أي في سنة سبع، عام القضية، ((**لا يصيبه أحد بشيء**)) لما لهم من العوارض والظاهر أن هذه العمرة عمرة القضاء، والله أعلم. وزاد في رواية البخاري: "فقال له رجل: أ دخل رسول اللهﷺ الكعبة؟ قال: لا". قال النووي: قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس الذي عند مسلم وغيره، انتهى. ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منع من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه. قاله الحافظ في الفتح (٣٦٨/٣).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وفي المغازي وفي العمرة، ومسلم وأبوداود والنسائي

(٤٥) باب العمرة فى رمضان

٢٩٩١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن بيان وجابر، عن الشعبى، عن وهب بن خنبش؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "عمرة فى رمضان تعدل حجة".

٢٩٩٢ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان. ح وحدثنا على بن محمد وعمرو بن عبدالله. قالا: ثنا وكيع، جميعا عن داود بن يزيد الزعافرى، عن الشعبى، عن هرم بن خنبش؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "عمرة فى رمضان تعدل حجة".

فى الكبرى فى المناسك، وابن حِبَّان (٩/١٥٢) وابن خزيمة (٤/٢٣٨) والدارمى (١/٣٩٥) والبيهقى فى الكبرى (٥/١٠٢) وفى الصغير (٢/١٨٤) وأحمد (٤/٣٥٣) والحميدى (٢/٣١٤) والمسند الجامع (٨/١٦٢) وإسناده صحيح.

٤٥ ـ باب العمرة فى رمضان

٢٩٩١ ـ ((وهب بن خَنْبَش)) بمعجمة ونون وموحدة، وزن جعفر، الطائى، صحابى، نزل الكوفة، ويقال: اسمه هرم، ووهب أصح.

((عمرة فى رمضان تعدل حجة)) فى الثواب لا فى إجزاء عن حجة الإسلام.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه النسائى فى الكبرى عن عبيدالله ابن سعيد عن يحيى بن آدم عن سفيان به. فذكره بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث جابر وابن عباس رواه البخارى وغيره ورواه أصحاب السنن من حديث أم معقل.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤/١٨٦) والمسند الجامع (١٥/٧٠٧) وإسناده صحيح.

٢٩٩٢ ـ ((داود بن يزيد)) بن عبدالرحمن، الأودى، الزعافرى، أبى يزيد، الكوفى، الأعرج، عم عبدالله بن إدريس. ضعفه ابن معين وأبوداود وقال أحمد: ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: ليس بقوى. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((هرم بن خنبش)) والصواب وهب بن خنبش.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف داود بن يزيد بن عبدالرحمن، الزعافرى، عزه المزى للنسائى ولم أره فى رواية ابن السنى، كذا فى التقريب.

٢٩٩٣ ـ حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا إبراهيم بن عثمان، عن أبي إسحق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي معقل، عن النبي ﷺ قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة".

٢٩٩٤ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "عمرة في رمضان تعدل حجة".

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١٧٧/٤) والحميدي (٤١٦/٢) والمسند الجامع (٧٠٧/١٥) وإسناده ضعيف، لكن متنه صحيح كما تقدم في الذي قبله.

٢٩٩٣ ـ ((**عن أبي معقل**)) الأسدي، الأنصاري. يقال: اسمه الهيثم، صحابي، وهو والد معقل وزوج أم معقل.

((**عمرة في رمضان تعدل حجة**)) وعند النسائي من طريق. معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن من امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل. قالت: أردت الحج فاعتلّ بعيري، فسألت رسول الله ﷺ فقال: "اعتمري في شهر رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة". وفي رواية عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي معقل.

وفي حديث الباب دليل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزء عن حج الفرض. ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن. قال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد. كذا في النيل (٣٣٨/٤) وقال ابن التين: ويحتمل أن يكون لبركة رمضان.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الحج، وأحمد (٤٠٦/٦) والمسند الجامع (٤٤٢/١٦) وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح كما تقدم.

٢٩٩٤ ـ والحديث أخرجه أيضا البخاري في العمرة وفي جزاء الصيد، ومسلم في الحج، وأبوداود في العمرة، والنسائي في الصيام، وابن حِبّان (١٣/٩) وابن خزيمة (٣٦١/٤) والدارمي (٣٨٠/١) وأحمد (٢٢٩/١) والطبراني في الكبير (١٤٣/١١) وفي الأوسط (٢١٥/٥) وإسناده صحيح.

٢٩٩٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أحمد بن عبدالملك بن واقد. ثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالكريم، عن عطاء، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة".

(٤٦) باب العمرة فى ذى القعدة

٢٩٩٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة.

٢٩٩٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا في ذي القعدة.

٢٩٩٥ ـ ((أحمد بن عبدالملك بن واقد)) الحرانى، أبويحيى، الأسدى. تقدمت ترجمته برقم (٩٣٢).

والحديث أخرجه أيضا البغوى فى شرح السنة (٧/٦) وأحمد (٣٥٢/٣) والمسند الجامع (٧٢/٤) وإسناده صحيح.

٤٦ ـ باب العمرة فى ذى القعدة

٢٩٩٦ ـ ((إلا فى ذى القعدة)) يجوز كسر القاف وفتحها. قيل: سمى بذلك لقعودهم فيه عن الحج. قلت: وعن العمرة والله تعالى أعلم. اعلم أنه ﷺ اعتمر أربع عُمر إحداهن كانت فى ذى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدّوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة. والثانية فى ذى القعدة سنة سبع وهى عمرة القضاء. والثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان وعام الفتح. والرابعة مع حجته وكان إحرامها فى ذى القعدة وأعمالها فى ذى الحجة وإنما اعتمر النبى ﷺ هذه العمرة فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور ففعله ﷺ مرات فى هذا الأشهر ليكون أبلغ فى بيان جوازه فيها وأبلغ فى إبطال ما كانت الجاهلية عليه، كذا فى النووى.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه ابن أبى ليلى واسمه محمد بن عبدالرحمن ابن أبى ليلى وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عائشة. رواه الشيخان وغيرهما ورواه البخارى وغيره من حديث ابن عمر وأبوداود من حديث أنس والترمذى من حديث البراء.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (٢٣٠/٤) والمسند الجامع (١٢٨/٩) وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهده.

(٤٧) باب العمرة فى رجب

٢٩٩٨ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا يحيى بن آدم، عن أبى بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب يعنى ابن أبى ثابت، عن عروة؛ قال: سئل ابن عمر فى أى شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: فى رجب. فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله ﷺ فى رجب قط وما اعتمر إلا وهو معه. تعنى ابن عمر.

٢٩٩٧ ـ ((عن مجاهد، عن عائشة)) وفى بعض النسخ، عن مجاهد، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، هو خطأ بَيّن جاء عن اختلاط من الحديث الذى بعده.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٦٧٩/١٩) وإسناده صحيح.

٤٧ ـ باب العمرة فى رجب

٢٩٩٨ ـ ((قال فى رجب)) قال النووى فى شرح مسلم (٢٣٥/٨): وأما قول ابن عمر أن إحدى العمر فى رجب، فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته. قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسى أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام. فهذا الذى ذكرته هو الصواب الذى يتعين المصير إليه، وبهذا أجيب عما استشكل من قول عائشة النافى على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة.

قال الحافظ فى الفتح (٦٠٢/٣): وفى هذا الحديث أن الصحابى الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبى ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم، وفيه رد بعض العلماء على بعض، وحسن الأدب فى الرد وحسن التطلف فى استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث. وقال القُرطبى: عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها.

((وما اعتمر إلا وهو معه)) أشارت عائشة إلى أنه نسى، لا أنه جهل أمر رسول الله ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى وفى العمرة، ومسلم والترمذى فى الحج، وابن حِبَّان (٢٥٩/٩) والبيهقى (١٠/٥) وأحمد (١٢٩/٢) وعبد ابن حميد (٨٠٩) والمسند الجامع (٣٦٧/١٠) من طرق، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها. وذكر بعضهم فيه قصة، وإسناده صحيح.

(٤٨) باب العمرة من التنعيم

٢٩٩٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وأبوإسحق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار. أخبرني عمرو بن أوس. حدثني عبدالرحمن بن أبي بكر أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم.

٤٨ ـ باب العمرة من التنعيم

٢٩٩٩ ـ ((عبدالرحمن بن أبي بكر)) الصديق، شقيق عائشة، أخر إسلامه إلى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح ومات سنة (٥٣) في طريق مكة فجأة. وقيل: بعد ذلك.

((أمره أن يردف عائشة)) من أردف غيره إذا جعله رديفا له. وكذا قوله "فيعمرها" من أعمر غيره. إذا أعانه على أداء العمرة.

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢/٩٤): لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها.

قال الحافظ في الفتح (٣/٦٠٦): وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته. قال: واختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين. قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم. ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتا من مواقيت الحج. قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة، لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون. فقالوا: ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة، ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت: وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه. قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل وأن التنعيم أو غيره في ذلك سواء.

((من التنعيم)) بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج من مكة، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة، كما نقله الفاكهي. وقال المحب الطبري: التنعيم أبعد من

٣٠٠٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: خرجنا مع رسول اللهﷺ في حجة الوداع نوافي هلال ذي الحجة. فقال رسول اللهﷺ: "من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهلل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة". قالت: فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحج فكنت أنا ممن أهل بعمرة. ....

أدنى الحل إلى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز. قلت: أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات وروى الفاكهي من طريق عبيد ابن عمير. قال: إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم، والوادي نعمان، كذا في الفتح.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي في الحج، والبيهقي (٣٥٧/٤) والدارمي (٣٨٠/١) والطحاوي (٢٤٠/٢) وأحمد (١٩٧/١) والحميدي (٢٥٦/١) والشافعي (٣٧٩/١) وأبونُعَيم في المستخرج (١٤٦/٢٠) والمسند الجامع (٢٩٩/١١) وإسناده صحيح.

٣٠٠٠ ـ ((خرجنا)) أي معاشر الصحابة. **((نوافي هلال ذي الحجة))** أي قرب طلوعه وقد تقدم تحت رقم (٢٩٨١) أنها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي الحجة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة. وفي حاشية السندي: قوله نوافي أي مقارنين له وليس المراد به حقيقة المقارنة بل المراد المقاربة تنزيلا لها منزلة المقارنة، لأن خروجهم كان قبله لخمس بقين من ذي القعدة، والله تعالى أعلم.

((فلو لا أني أهديت)) أي لولا معي هديي **((لأهللت بعمرة))** خالصة لكن الهدي يمنع الإحلال قبل الحج، كالقران، فالأولى لصاحبه أن يجعل نسكه قرانا. فهذا مبني على أن الهدي يمنع صاحبه من الإحلال قبل الحج، كما عليه أصحابنا الحنفيون. ويدل على أن القِران لمن معه الهدي أفضل (س).

((فكان من القوم من أهل بعمرة)) هذا الحديث على أن بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم مفردين بالحج، وحديث أبي سعيد رواه مسلم وهو "خرجنا مع رسول اللهﷺ نصرخ بالحج صراخا". يدل على أنهم كانوا مفردين بالحج، وحديث أنس رواه البخاري وهو "كنت رديف أبي طلحة وأنهم ليصرخون بهما الحج والعمرة". وحديث الشيخين عن عائشة يدل على أن بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم كانوا قارنين وبعضهم كانوا مفردين. ووجه الجمع أن الفعل ينسب إلى الأمر كقولك ضرب

قالت: فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ ....

الأمير فلانا أي أمر بضربه وكان من أصحاب النبي ﷺ منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمتع، وكل ذلك منهم يصدر بأمره وتعليمه، فجاز أن يضاف كل ذلك إليه وكذلك اختلف الأخبار في فعله ﷺ هل كان قارنا وفيه أحاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة أو كان مفردا بالحج وفيه أيضا أحاديث كثيرة وجاء في المتمتع أيضا أحاديث صحيحة وذكروا في توفيقها وترجيحها في كونه قارنا وجوها متعددا منهما. قال النووي: والصحيح أنه كان مفردا أولا، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا، فمن روى القران اعتبر آخر الأمر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق. وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد، كذا في الطيبي واللمعات.

((**وأنا حائض**)) اختلف في موضع طهرها بعد الاتفاق على أنها حاضرت بسرف. قال الزُرقاني: في شرح الموطأ: وفي مسلم عن مجاهد عنها أنها تطهرت بعرفة وعن القاسم عنها "وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى"، وله عنه أيضا: "فخرجت في حجتي حتى نزلنا مِنًى فتطهرت، ثم طفنا بالبيت". فاتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة يوم النحر. وجمع بين الرواية مجاهد والقاسم بأنه انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت مِنًى، وقول ابن حزم "حاضت يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره". إنما أخذه من روايات مسلم المذكورة.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٧٦/٢): أما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل: بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها أنها أظلها يوم عرفة وهي حائض ولا تنافي بينهما، الحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فطهرت عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده. قال: لأنها قالت: تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر. قال: وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم. قال: وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضا، وهما أقرب الناس منها وقد روى أبوداود حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة، فذكرت

فقال: دعى عمرتك ....

الحديث وفيه "فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة" وهذا إسناد صحيح لكن قال ابن حزم: إنه حديث منكر، مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله "أنها طهرت ليلة البطحاء" وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال وهذا محال إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لأنها هى مما دون عائشة وهى أعلم بنفسها. قال: وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكرا هذه اللفظة. قلت: يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه، أحدها: أنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة. الثانى: أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها وحديثه فيه الإخبار عنها. الثالث: أن الزهرى روى عن عروة عنها الحديث وفيه "فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة" وهذه الغاية هى التى بيّنها مجاهد والقاسم عنها لكن قال عنها: فتطهرت بعرفة" والقاسم قال: "يوم النحر".

((**دعى عمرتك**)) قال علماؤنا أى اتركيها واقضيها بعد. وقال الشافعى أى اتركى العمل للعمرة من الطواف والسعى، لا إنها تترك العمرة أصلا وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة، وعلى هذا يكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا قضاء عن واجب، ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك (س).

وجاء فى رواية الصحيحين "حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللتِ من حجتك وعمرتك جميعا".

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٣٥٧/٤): هذا تصريح بأن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها، وإن ما وقع فى بعض الروايات من قوله "ارفضى عمرتك" وفى بعضها "دعى عمرتك" متأول.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٥٩/٨): إن قوله حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال: "قد حللت من حجتك وعمرتك" يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة إحداها أن عائشة كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول. الثانية أن القارن يكفيه طواف واحد وهو مذهب الشافعى والجمهور. وقال أبوحنيفة وطائفة: يلزمه طوافان وسعيان. الثالثة: أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح، وموضع الدلالة أن رسول اللهﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعى متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته.

وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج. قالت: ففعلت. فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبدالرحمن ابن أبي بكر فأردفني وخرج إلى التنعيم. فأحللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم.

((**وانقضى رأسك وامتشطى**)) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك فى رواية جابر.

قال النووى فى شرح مسلم (١٤٠/٨): فلا يلزم منه إبطال العمرة لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا فى الإحرام، بحيث لا ينتف شعرا ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر. وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان فى رأسها أذى، فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى. وقيل: ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج، لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبى ﷺ فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه، والله أعلم.

((**فلما كانت ليلة الحصبة**)) هى بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، وهى التى بعد أيام التشريق وسميت بذلك لأنهم نفروا من مِنًى فنزلوا فى المحصب وباتوا به، قاله النووى. ((**ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم**)) هذا محمول على إخبارها عن نفسها أى لم يكن على فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ثم إنه مشكل من حيث أنها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم، وكذلك المتمتع ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب علىّ دم ارتكاب شيء من محظورات الإحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة الشعر وظفر. وغير ذلك أى لم أرتكب محظورا فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم، هذا هو المختار فى تأويله. وقال القاضى عياض: فيه دليل على أنها كانت فى حج مفرد، لا تمتع ولا قران. لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما، إلا داود الظاهرى. فقال: لا دم على القارن. هذا كلام القاضى، قاله النووى (١٤٤/٨).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحيض وفى العمرة، ومالك ومسلم والنسائى فى الحج، وأبوداود فى المناسك، وابن حِبَّان (١٠٢/٩) وابن خزيمة (٣٣٩/٤) وابن أبى شيبة (٧٩/١) والبيهقى (٣٥٥/٤) وأحمد (١٤٠/٢) والمسند الجامع (٦٣٠/١٩)، وإسناده صحيح.

(٤٩) باب من أهل بعمرة من بيت المقدس

٣٠٠١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى،عن محمد بن إسحاق ، حدثني سليمان بن سحيم ، عن أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة؛ أن رسول اللهﷺ قال:" من أهل بعمرة من بيت المقدس، غفر له ".

٤٩ ـ باب من أهل بعمرة من بيت المقدس

٣٠٠١ ـ ((سليمان بن سحيم)) أبو أيوب، المدني، وثقه النسائي و ابن سعد. و قالأحمد: ليس به بأس. و قال الحافظ: صدوق ، من الثالثة .

((أم حكيم بنت أمية)) أي حكيمة بنت أمية بن الأخنس. ذكره ابن حبان في الثقات. و قال الحافظ: مقبولة، من الرابعة .

((من أهل بعمرة من بيت المقدس))ـ بفتح ميم و إسكان قاف و كسر دال مخففة أو بضم ميم و فتح قاف و دال مشد د ة ـ و الحديث يدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات. **((بعمرة))** و في رواية أبي داؤد "بحجة أو عمرة " و" أو" للتنويع .

((غفرله)) و في أبي داؤد " غفرله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ، أو وجبت له الجنة " و" أو" للشك من الراوي. و رواه الدارقطني بلفظ " غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ، و وجبت له الجنة " من غير شك ، و فيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعدكان الثواب أكثر.

قال الطبري: قد استدل بهذا الحديث من ذهب إلى فضيلة تقديم الإحرام عن الميقات. و يحتمل أن تكون هذه الخصيصى ثبتت ببيت المقدس دون غيره ، و لو كان لأجل البُعد عن مكة لكان غيره مما هو أبعد أولى بالذكر.

قال الخطابي في المعالم (١٢٨/٢): فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه. و قد فعله غير واحد من الصحابة. ذكر ذلك جماعة و أنكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عمران بن حصين إحرامه من البصرة و كره الحسن البصري و عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس. و قال أحمد بن حنبل: وجه العمل المواقيت و كذلك قال إسحاق. قلت: و يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما أنكر ذلك شفقا أن يعرض للمحرم إذا بعدت المسافة آفة تفسد إحرامه. و رأى أن

٣٠٠٢ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحِمْصِي ، ثنا أحمد بن خالد ،ثنا محمد بن إسحاق ، ......

ذلك فى قصير المسافة أسلم، والله أعلم.

قلت: الأظهر أن عمر رأى أن ذلك باب فى تعدى هدى الرسول ﷺ و مخالفة عن أمره فيجرّ إلى فتنة. و قد ذكر أبوشامة فى كتاب البدع والحوادث: أن مالكًا سئل عمن يحرم قبل الميقات فقال: يظن أنه أهدى من رسول الله ﷺ .

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى الحج و الدارقطنى (٢٨٣/٢) و البيهقى (٣٠/٥) و ابن حبان (١٤/٩) و أحمد (٢٩٩/٦) و أبويعلى (٣١٥/٢) و الطبرانى فى الكبير(٣٦/٢٣) و المسند الجامع (٦١٣/٢٠) من طريق حكيمة عن أم سلمة رضى الله عنها مرفوعا.و هو مكرر ما بعده.

قال الحافظ ابن القيم فى تهذيب السنن (٢٨٢/٢): قال غير واحد من الحفاظ: إسناده غير قوى.

قلت: وعلته عندى حكيمة هذه فإنها ليست المشهورة ولم يوثقها غير ابن حبان و قد نبهنا مرارا على فيما توثيقه من التساهل ولهذا لم يعتمده الحافظ فلم يوثقها وإنما قال فى التقريب "مقبولة " يعنى عند المتابعة و ليس لها متابع ههنا فحديثها ضعيف غير مقبول ، هذا وجه الضعف. عندى. وأما المنذرى فأعله بالاضطراب فقال فى مختصر السنن (٢٨٥/٢). وقد اختلف الرواة فى متنه و إسناده اختلافا كثيرا. وكذا أعله بالاضطراب الحافظ ابن كثير كما فى النيل (٢٥٣/٤) ثم إن المنذرى كأنه نسى هذا ، فقال فى " الترغيب والترهيب " رواه ابن ماجه بإسناده صحيح و أنى له الصحة و فيه ما ذكره هو و غير من الاضطراب و جهالة حكيمة عندنا ؟ ثم إن الحديث قال السندى: يدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات .

قلت: كلا بل دلالته أخص من ذلك أعنى أنه إنما يدل على أن الإحرام من بيت المقدس خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت، و أما غيره من البلاد فالأصل الإحرام من المواقيت المعروفة و هو الأفضل كما قرره الصنعانى فى سبل السلام (٢٦٨/٢ ـ ٢٦٩) و هذا على فرض صحة الحديث .أما و هو لم يصح كما رأيت ، فبيت المقدس كغيره فى هذا الحكم ،كذا فى سلسلة الاحاديث الضعيفة و الموضوعة للشيخ الألبانى (٢٢٨/١).

٣٠٠٢ ـ ((**أحمد بن خالد**)) بن موسى، الذهبى، الكندى، أبو سعيد وثقه ابن معين.و قال الحافظ: صدوق، من التاسعة .

عن يحيى بن أبى سفيان ، عن أمه أم حكيم بنت أمية ، عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ " من أهل بعمرة من بيت المقدس، كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب". قالت: فخرجت (أى من بيت المقدس) بعمرة .

(٥٠) باب كم اعتمر النبى ﷺ ؟

٣٠٠٣ ـ حدثنا أبو إسحاق الشافعى إبراهيم بن محمد، ثنا داؤد بنعبدالرحمن عن عمرو بن دينار، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية و عمرة القضاء من قابل ، ....

((**يحيى بن أبى سفيان**)) بن الأخنس. قال أبو حاتم: شيخ من شيوخ أهل المدينة ، ليس بالمشهور. و قال الحافظ: مستور، من السادسة. و قد أرسل عن أبى هريرة و غيره .

والحديث ضعيف، و هو مكرر ما قبله .

٥٠ ـ باب كم اعتمر النبى ﷺ ؟

٣٠٠٣ ـ ((**داؤد بن عبد الرحمن**)) العطار، أبوسليمان، المكى. وثقه: ابن معين. و قال أبوحاتم: لابأس به، صالح. و ذكره ابن حبان فى الثقات. و قال الحافظ: ثقة ،لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه. من الثامنة .

((**أربع عمر**)) ـ بضم العين و فتح الميم ـ جمع عمرة، هو مفعول "اِعْتَمَرَ".((**عمرة الحديبية**)) بتخفيف الياء و تشديد ها ، قيل: هى اسم بئر ، و قيل: شجرة ، و قيل: قرية قريب من مكة، أكثرها فى الحرم، و هى على تسعة أميال من مكة. ذهب رسول الله ﷺ معتمرا إلى هذا الموضع فاجتمع قريش و صدُّوه من دخول مكة. فصالحهم و رجع على أن يأتى العام المقبل. و لم يعتمر. و لكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدى والخروج عن الإحرام فنحر و حلق. و كانت فى ذى القعدة.

((**وعمرة القضاء من قابل**)) قيل هى قضاء عن عمرة الحديبية، ولا يخفى أنه لا يناسب عدها عمرتين. و قيل القضاء بمعنى المقضاة أى المصالحة فقد وقع عليها الصلح فسميت لذلك عمرة القضاء. و الله أعلم.(س)

وهى أيضا فى ذى القعدة سنة سبع .

والثالثة من الجعرانة و الرابعة التي مع حجته. ....

(٥١) باب الخروج إلى منى

٣٠٠٤ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ صلى بمنى يوم التروية، الظهرو العصر و المغرب و العشاء و الفجر۔ ثم غدا ......

((**والثالثة من الجعرانة**)) فيها لغتان: إحداهما: بكسر الميم و سكون العين المهملة و فتح الراء مخففة و بعد الألف نون. والثانية: بكسر العين و تشديد الراء و هى ما بين الطائف و مكة و هى إلى مكة أقرب، فهى فى ذى القعدة أيضا سنة ثمان و هى بعد الفتح. ((**والرابعة التى مع حجته**)) هى فى سنة عشر و كانت أفعالها فى ذيالحجة بلا خلاف ، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان فى ذى القعدة كذا فى عمدة القارى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد و الترمذى فى الحج و ابن حبان (٢٦٢/٩) والبيهقى (١٢/٥) والدارمى(٥١/٢) وأحمد (٢٤٦/١)والطحاوى (١٤٩/٢) و الطبرانى فى الكبير(٢٤٦/١١) والمسند الجامع (١٢١/٩) و ابن سعد (١٧٠/١) و إسناده صحيح.

٥١ ـ باب الخروج إلى منى

((**منى**)) ـ بكسر الميم مقصورا فى الآخر ـ مثل كلمة "إلى" قرية بمكة أقربها بنحو ثلاثة أميال ، تكتب بالياء، يصرف و لا يصرف، و هو مذكر، و فى كتاب ياقوت بالتنوين سميت بها لما يُمْنٰى بها من الدماء أى يُراق هذا ما فى "القاموس" وهناك وجوه أخر فى وجه تسميتها فى "تاج العروس" للزبيدى. قال فى "العمدة"(٥٣٠/٣) منى يذكر و يؤنث بحسب قصر الموضع والبقعة . قيل: فإذا ذكر صرف وكتب بالألف. و إذا أنث لم يصرف

وكتب بالياء . ثم ذكر وجوها للتسمية، طولها ميلان بينّ جبلين مطلين عليها ،وعرضها يسير، مبدؤه من جمرة العَقَبَة من جهة مكة، منتهاها وادى محسر. و هناك بحث فى كونهما من منى فراجعه من "إرشاد السارى إلى شرح مناسك القارى" تعمر أيام الموسم وتخلو بقية السنة إلا لمنيحفظها. هكذا كانت قرية منى غير أن الآن قد اتصلت أبنية مكة بها وبنيت فيها بيوت للسكنى وللحجاج فى الموسم.

٣٠٠٤ ـ ((**صلى بمنى يوم التروية الظهر**)) أى صلى الخمس فى ذلك اليوم، و فيه تغليب. و إلا

إلى عرفة.

٢٠٠٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا عبد الله بن عمر،عن نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي الصلوات الخمس بمنى- ثم يخبرهم أن رسول اللهﷺ كان يفعل ذلك .

(٥٢) باب النزول بمنى

٢٠٠٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع ، عن إسرائيل، عن إبراهيمابن مهاجر ، عن يوسف بن مَاهَكَ، عن أمه، عن عائشة ؛ قالت: قلت: يا رسول الله ! ....

فالفجر صلاها يوم عرفة و التروية هو الثامن من ذى الحجة . و إنما سمى التروية بذلك لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك ابار و لا عيون وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء ((**ثم غدى**)) من الغَدْو و هو المشى أول النهار أى سار غدوة بعد طلوع الشمس لما فى حديث جابر الطويل "ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس". ((**إلى عرفة**)) قال النووى: اسم لموضع الوقوف سمى به لأن آدم عرف حواء هناك. و قيل لأن جبريل عرف إبراهيم المناسك هناك .

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج و المسند الجامع (٧٧/٩) وإسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهده و يشهد له أيضا حديث جابرالطويل فى الحج عند مسلم "باب حجة النبى" .

٢٠٠٥ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عمر، و له شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذى وابن ماجه.

قلت: عبد الله بن عمر هذا تقدم ترجمته وهو غير عبد الله بن عمر الصحابى الجليل فافهم هدانا الله تعالى وإياكم .آمين

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٣٢٨/١٠) و إسناده حسن بما قبله.

٥٢ ـ باب النزول بمنى

٢٠٠٦ ـ ((**عن أمه مُسَيكة**)) بالتصغير،المكية . لا يعرف حالها، من الثالثة. كذا فى التقريب و ذكرها الذهبى فى الميزان فى المجهولات.

ألا نبني لك بمنى بيتا ؟ قال: " لا ، منى مناخ من سبق ".

((**ألا نبني لك بيتا**)) بناء ((**قال: لا**)) أى لا تبنوا لى بيتا بمنى لأنه ليس مختصا بأحد، إنما هو موضع العبادة من الرمي و ذبح الهدى و الحلق و نحوها. فلو أجيز البناء فيه لكثرت الأبنية وتضيق المكان. و هذا مثل الشوارع و مقاعد الأسواق. و عند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة فلايجوز أن يملكها أحد ((منى)) مبتدأ. ((مناخ)) بالضم موضع إناخة الإبل. و المعنى أن الاختصاص فيه بالسبق، لا بالبناء .

وقال الطيبي (٢٩٧/٥): معناه أتأذن أن نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر و رمي الجمار والحلق، يشترك فيه الناس، فلو بنى فيها لأدى الى كثرة الأبنية تأسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق. و عند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة لأن رسول اللهﷺ فتح مكة قهرا و جعل أرض الحرم موقوفة فلايجوز أن يملكها أحد.

وقال الخطابي في معالم السنن(١٩١/٢): قد يحتج بهذا من لايرى دور مكة مملوكة لأهلها و لا يرى بيعها. وعقد الإجارة عليها جائزا و قد قيل: إن هذا خاص للنبيا و للمهاجرين من أهل مكة. فإنها دار تركوها لله تعالى فلم ير أن يعودوا فيها فيتخذوها وطنا أو يبنوا فيها بناء. والله أعلم.

وقال القاري في المرقاة: و فيه أن هذا التعليل يخالف تعليلهﷺ مع أن منى ليست دارًا هاجروا منها.

قلت: عدم جواز بيع أرض الحرم وبيوت مكة و إجارتها هو مذهب أبي حنيفة و محمد والثوري وإليه ذهب عطاء ومجاهد ومالك وإسحاق وأبوعبيد. وذهب أبو يوسف والشافعي وأحمد وطاؤس وعمرو بن دينار و ابن المنذر إلى الجواز.

واحتج الأولون: بحديث عائشة هذا و ما أجيب به من اختصاص ذلكبالنبي ا و المهاجرين فلا يخفى ما فيه فإن الخصوصية لا تثبت بالادعاء.

وقال الطبري في القِرى (٤٣٨) بعد ما حكى نحو كلام الخطابي: و يحتمل أن يكون ذلك مخصوصا بمنى لمكان اشتراك الناس في النسك المعلق بها فلم يرا لأحد اقتطاع موضع منها ببناء و نحوه ، بل الناس فيهاسواء. و للسابق حق السبق و كذلك الحكم في عرفة و مزدلفة الحاقا بها ، انتهى. هذا و قد أطال الكلام في بيان حكم بيع دور مكة و إجارتها و حكم البناء بمنى التقي الفاسي في شفاء الغرام (٢٦ـ ٣٢ـ ٣٢٠ـ ٣٢١) فعليك أن ترجع إليه.

٣٠٠٧ ـ حدثنا على بن محمد و عمرو بن عبد الله ، قالا: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة ؛ قالت: قلنا: يا رسول الله ! ألا نبنى لك بمنى بيتا يظلك؟ قال: " لا ، منى مناخ من سبق ".

(٥٣) باب الغدو من منى إلى عرفات

٣٠٠٨ ـ حدثنا محمد بن أبى عمر العد نى ، ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عقبة عن محمد بن أبى بكر، عن أنس ؛ قال: غدونا مع رسول الله ﷺ فى هذا اليوم ، من منى إلى عرفة،......

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى المناسك و الترمذى فى الحج و البيهقى (١٣٩/٥) و ابن خزيمة (٢٨٤/٤) و البغوى (٢٨١/٨) و الدارمى (٧٣/٢) و الحاكم (٤٦٧/١) و أحمد (١٨٧/٦) وابويعلى (١٦/٨) و المسند الجامع (٢٦٢/١٩) وإسناده صحيح .كلهم من طريق يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة، وحسنه الترمذى وسكت عنه أبوداؤد . و نقل المنذرى تحسين الترمذى. أقره و قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم .و قرره الذهبى فى تلخيصه. و قال ابن القيم: قال ابن القطان: و عندى أن الحديث ضعيف لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة و هى مجهولة لا تعرف عنها غير ابنها.

قلت: مدار الحديث على مسيكة و هى مجهولة. قال الحافظ فى التقريب مسيكة المكية لايعرف حالها، من الثانية. و ذكرها الذهبى فى المجهولات من النساء. وفى تهذيب التهذيب " قال ابن خزيمة: لا أحفظ عنها راويا غير ابنها و لا أعرفها بعدالة و لا جرح ، انتهى . و قيل: الصواب تحسين الحديث فإن أم يوسف بن ماهك تابعية قد سمعت عائشة و لا يعلم فيها جرح. و مثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث ولذلك سكت عليه أبوداؤد و حسنه الترمذى و قرره المنذرى و صححه الحاكم و وافقه الذهبى كذا فى المرعاة (١٨٨/٩) .

٣٠٠٧ ـ قد تقدم شرحه و تخريجه فى الذى قبله .

٥٣ ـ باب الغدو من منى إلى عرفات

٣٠٠٨ ـ ((محمد بن أبى بكر)) بن عوف ، الثقفى ، حجازى . وثقه النسائى . و ذكره ابن حبان فى الثقات. و قال العجلى: تابعى، ثقة. و قال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

فمنا من يكبر ومنا من يهل فلم يعب هذا على هذا، ولا هذا على هذا. (وربما قال: هؤلاء على هؤلاء و لا هؤلاء على هؤلاء).

((فمنا من يكبر)) الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية و التكبير فمرة يكبر هؤلاء و يلبي آخرون و مرة بالعكس. لا أن بعضهم يلبي فقط، و بعضهم يكبر فقط، و الظاهر أنهم ما فعلوا كذلك إلا أنهم وجدوه ﷺ جمع، إذ يستبعد أنهم يخالفون النبي ﷺ و يكون النبي ﷺ على ذكر واحد، و هم يأتون بذكر آخر فالأقرب أنهم كانوا يجمعون والنبي ﷺ كان يجمع. و على هذا فالأقرب للعامل أن يجمع ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر نقل في شرح صحيح البخاري في باب التلبية و التكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك قال: فعند أحمد و ابن أبي شيبة و الطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبدالله:" خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير "والله أعلم.(س)

قال النووي (٩/ ٣٠): في الحديث دليل على مشروعية التكبير و التلبية وقت الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، و التلبية أفضل. و فيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة.

وقال الطيبي(٥/ ٢٨٠): هذا رخصة و لاحرج في التكبير بل يجوز كسائر الاذكار و لكن ليس التكبير في يوم عرفة من سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر. وحكى المنذري أن بعض العلماء أخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط، لأن غاية ما فيه تقريره على التكبير. و ذلك لا يدل على استحبابه فقد قام الدليل الصريح على أن التلبية حينئذ أفضل لمداومته ﷺ عليها.

وقال العيني: " التكبير المذكور نوع من الذكر أدخله الملبي في خلال التلبية من غير ترك للتلبية لأن المروي عن الشارع أنه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة ".

وقال الخطابي في المعالم: السنة المشهورة فيه أن لا يقطع التلبية حتى يرمي أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر و عليها العمل. وأما قول أنس هذا فقد يحتمل أن يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية.

قلت:حديث عبدالله بن مسعود ص المذكور سابقا نص فيما قاله العيني والخطابي و قد ترجم البخاري لحديث أنس في العيدين "باب التكبير أيام منى و إذا غدا إلى عرفة ". قال الحافظ:و يكبر

(٥٤) باب المنزل بعرفة

٣٠٠٩ ـ حدثنا علي بن محمد و عمرو بن عبد الله، قالا: ثنا وكيع، أنبأنا نافع بن عمر الجمحي، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة في وادى نمرة. قال: فلما قَتَلَ الحجاجُ ابنَ الزبير أرسل ابن عمر: ....

المكبر فلا ينكر عليه هكذا موضع الترجمة و هو متعلق بقوله فيها "وإذا غدا إلى عرفة" و ظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير فى موضع التلبية ويحتمل أن يكون من كبّر أضاف التكبير إلى التلبية.

قلت: بل هذا هو المتعين، ثم ترجم البخارى لحديث أنس أيضا فى الحج " باب التلبية و التكبير إذا غدا من منى إلى عرفة" . قال الحافظ: أى مشروعيتهما وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة ثم عقد بعد أربعة عشر بابا "باب التلبية و التكبير غداة النحر حتى يرمى" . قال الحافظ: المعتمد أنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه كما جرت به عادته فعند أحمد (٤١٧/١) وابن أبى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن أبى معمر عن عبدالله؛ "خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير"كذا فى المرعاة (٥٠٠/٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العيدين و فى الحج و مسلمو مالك و النسائى فى الحج و البيهقى (١١٧/٥) والدارمى (٥٦/٢) و البغوى (٤٥/٧) و أحمد (٢٤٠/٣) و الحميدى (٥٠٨/٢) والمسند الجامع (٤٥٨/١) و إسناده صحيح.

٥٤ ـ باب المنزل بعرفة

٣٠٠٩ـ ((**سعيد بن حسان**)) حجازى، ذكره ابن حبان فى الثقات. و قال الحافظ:مقبول، من الرابعة.

((**نمرة**)) ـ بفتح النون و كسر ميم ـ ((**فلما قَتَلَ الحجاجُ ابنَ الزبير**)) قتله و صلبه بمكة فى النصف الثانى من جمادى الثانية سنة (٧٣) من الهجرة و هو ابن اثنتين و سبعين سنة و لما أخبر الحجاج عبد الملك بن مروان بقتله كتب إليه عبد الملك أن يقتدى بابن عمر فى الحج.

والأثر فيه دليل على فضل ابن عمر و معرفة الخلفاء نيله و فقهه حيث أمر عبد الملك الحجاج بالاقتداء به فى أمر الحج و على أن الوقوف بعرفة إنما يكون بعد الزوال.

أي ساعة كان النبي ﷺ يروح في هذا اليوم ؟ قال: إذا كان ذلك رحنا ، فأرسل الحجاج رجلا ينظر إلى ساعة يرتحل. فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ بعد ، فجلس ، ثم قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ بعد ، فجلس ثم قال: أزاغت الشمس ؟ قالوا: نعم . فلما قالوا: قد زاغت ، ارتحل. قال وكيع: يعنى راح .

(٥٥) باب الموقف بعرفات

٣٠١٠ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ،عن عبدالرحمن بن عياش ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ؛ قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: " هذا الموقف ، وعرفة كلها موقف ".

((**في هذا اليوم**)) أى من وادى نمرة إلى الموقف فى العرفات.((**قال**)) ابن عمر ((**إذا كان ذلك**)) أى زوال الشمس كما يفهم من السياق.

والحديث أخرجه أيضا ابوداؤد فى المناسك و أحمد (٢/٢٥) وأبويعلى (١٠/١٠٢) والمسند الجامع(١٠/٣٣٣) و إسناده حسن.

٥٥ ـ باب الموقف بعرفات

الوقوف بعرفات ركن و فرض، اتفق عليه الأئمة وهو أحد ركنى الحج والثانى طواف الزيارة والوقوف بعرفات فى أى جزء من زوال الشمس يوم عرفة إلى آخر ساعة ليلة النحر و ليلة جمع قبل طلوع الفجر يكفى لأداء الفرض و يخطب الإمام خطبة يعلم فيها الحجاج المناسك من الوقوف بعرفة والرواح إلى مزدلفة و جمع صلوة المغرب و العشاء جمع تأخير و المبيت بها، والوقوف بها غداة النحر الى غير ذلك من الأحكام و المناسك ثم يقفون بعرفات مشتغلين بالدعوات المأثورة مكبرين و مهللين و ملبين فى أثناء الدعوات ساعة فساعة، و عرفة كلها موقف غير وادى عرنة بنص الحديث والأفضل فى الموقف موقف النبى ﷺ بعرفات بقرب جبل الرحمة عند لصخرات الكبار السود وهو مظنة موقف النبى ﷺ ، وقد بنى فيه مسجد يسمى بمسجد الصخرات كما يحكيه الشيخ حسن عبد الغنى عن الشيخ طاهر سنبل فى تعليقاته " إرشاد السارى إلى مناسك القارئ ".

٣٠١٠ ـ ((وعرفة كلها موقف)) يصح الوقوف فيها إلا بطن عرنة. و قد أجمع العلماء على أن من وقف فى

٣٠١١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن يزيد بن شيبان ؛ قال كنا وقوفا فى مكان تباعِده من الموقف. فأتانا ابن مربع رضي الله عنه فقال: اني رسول رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول:"كونوا على مشاعر كم ....

أى جزء كان من عرفات صح وقوفه. و لها أربعة حدود ، حد إليحادة طريق المشرق. والثانى إلى مسافات الجبل الذى وراء أرضها. والثالث إلى البساتين التى تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة. والرابع وادى عرنة و ليست هى و لا نمرة من عرفات و لا من الحرم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى المناسك و الترمذى فى الحج وابن الجارود (١٧٠) و الطحاوى فى المشكل (٢/٧٢) وأحمد (١/٧٦) وأبو يعلى (١/٢٦٤) و المسند الجامع (١٣/٢٤٤) و إسناده صحيح.

٣٠١١ ـ ((**عمرو بن عبدالله بن صفوان**)) بن أمية بن خلف، الجمحى، المكى. ذكره ابن حبان فى الثقات. و قال سعد: كان قليل الحديث. و قال الحافظ: صدوق، شريف، من التابعين، من الرابعة.

((**يزيد بن شيبان**)) الأزدى، و يقال الديلى. صحابى له عند الأربعة هذا الحديث الواحد. قال أبو حاتم: هو خال عمرو بن عبد الله بن صفوان المذكور. وقال البخارى: له رؤية.

((**قال**)) أى يزيد ((**تباعده من الموقف**)) من موقف الإمام و هو مِنْ بَاعَدَ بمعنى بَعَّدَ مشددا، عمرٌو هو المخاطب بهذا الكلام أى مكانا تبعده أنت تعده بعيدا و المقصود تقديره بعده و إنه مسلم عند المخاطب و يحتمل أن هذا من كلام الراوى عن عمرو بمنزلة " قال عمرو" كان ذلك المكان بعيدا عن موقف الإمام أو من كلام عمرو.(س)

((**فأتانا ابن مِربَع**)) ـ بكسر الميم و سكون الراء المهملة بعدها موحدة مفتوحة مخففة ـ كذا ضبطه الحافظ فى التقريب و الطبرى فى القِرى والمنذرى فى مختصر السنن و وقع فى الإصابة والاستيعاب وأسد الغابة والتجريد " ابن مريع " بالياء التحتية، والظاهر أنه خطأ من الناسخ و هو زيد بن مربع بن قيظى ـ بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها ظاء ـ مثالة الأنصارى الأوسى من بنى حارثة، و قيل اسمه يزيد، و قيل: عبدالله و الأول أكثر. قال الحافظ: صحابى أكثر ما يجيء مبهما أى غير مسمى، عدا ده فى أهل الحجاز، له هذا الحديث الواحد .((**يقول**)) رسول الله ﷺ ((**كونوا**)) أى اثبتوا ((**مشاعركم**)) جمع مشعر وهو المنسك فالمشاعر مواضع المناسك والشعائر أعمال الحج وكل

فإنكم اليوم على إرث من إرث إبراهيم ".

٣٠١٢ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا القاسم بن عبد الله العمرى، ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ؛ قال:قال رسول اللهﷺ : "كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة ، وكل المزدلفة موقف، ....

ماجعل علما لطاعة الله عزوجل، والواحد شعيرة وقيل شعارة أو المشاعر و الشعائر واحد وهى معالمه الذي ندب الله إليها وأمر بالقيام بها و كل ما أشعر ها الله أى جعلها الله أعلاما لنا من موقف أو مسعى أو ذبح. هذا ملخص مافى "التاج " للزبيدى و بالجملة فالمشاعر مواضع النسك سميت بذلك لأنها معالم العبادات. ((**فإنكم اليوم على إرث من إرث إبراهيم**)) علة للأمر بالاستقرار التثبت على الوقوففى مواقفهم القديمة علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته، فإن عرفة كلها موقف و الواقف بأى جزء منها آت بسنته متبع لطريقته وإن بَعُدَ موقفه عن موقف رسول اللهﷺ ، قاله الطيبى .

وقال السندى: إرسالهﷺ الرسول بذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول اللهﷺ ويروا ذلك نقصانا فى الحج أو يظنوا أن ذلك المكان الذى هم فيه ليس بموقف. و يحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة و أنه شيء اخترعوه من أنفسهم والذى أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة .

وقال التوربشتى: أعلم النبىﷺ من وقف بها أنهم لم يخطئوا سنة خليل الله وأنهم على منهاجه وأن من بعد موقفه عن موقف النبىﷺ كمن دنا وذلك منه لمعنيين ، أحدهما تسفيه رأى من رأى فى الخروج عن الحرم حرجا للوقفة والثانى إعلامهم بأن عرفة كلها موقف لئلا يتنازعوا فى مواقفهم ولايتوهموا أن الموقف ما اختارهﷺ فلا يرون الفضل فى غيره فينتهى بهم ذلك إلى التشاجر و إلى تصور الحق باطلا و لهذا قال: وقفت ههنا وعرفة كلها موقف.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى المناسك و الترمذى والنسائى فى الحج والبيهقى (١١٥/٥) وابن خزيمة (٢٥٥/٤) والحاكم (٤٦٢/١) والطحاوى فى المشكل (١٢٠٣) وأحمد (١٣٧/٤) والحميدى ٢٦٢/١) المسند الجامع (٥٣٧/١٨) وإسناده صحيح.

٣٠١٢ ـ ((**كل عرفة**)) أى جميع أجزائها و مواضعها ((**موقف**)) أى موضع وقوف للحج.((**وكل المزدلفة**))

وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر الا ما وراء العقبة ".

(٥٦) باب الدعاء بعرفة

٣٠١٣ - حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي، ثنا عبد القاهر بن السرى السلمي، ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي ؛ أن أباه أخبره ، عن أبيه أن النبي ﷺ دعا لأمته ....

قال في اللمعات: المزدلفة أيضا علم موضع مخصوص كعرفة و منى لكن أدخل عليها الألف واللام لأن العلم المشتق يجوز فيه إدخال اللام و تركها كما في الحارث والحسن مثلا. ((**وارتفعوا عن بطن عرفة**)) كذا المطبوع والصحيح وارتفعوا عن بطن عرنة ذكر ابن الاثير في النهاية: أنه موضع عند الموقف بعرفات. ((**موقف**)) فيه دليل على أن جميع المزدلفة موقف كما أن عرفات كلها موقف .

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف ، القاسم بن عبد الله بن عمر قال فيه أحمد بن حنبل: كان كذابا، يضع الحديث، ترك الناس حديثه. وقال البخارى: سكتوا عنه. وقال أبو حاتم وأبوزرعة و النسائي: متروك الحديث. وله شاهد من حديث على بن أبي طالب ، رواه أبوداؤد والترمذي وابن ماجه.

والحديث صحيح دون قوله" الا ماوراء العقبة " و روى أيضا في المسند الجامع (٥٨/٤).

٥٦ - باب الدعاء بعرفة

٣٠١٣ -((عبد القاهر بن السرى، السلمي)) أبو رفاعة أو أبو بشر، البصرى، قال ابن معين: صالح. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((**عبد الله بن كنانة**)) قال الحافظ: مجهول، من السابعة.

((**أن أباه**)) كنانة بن عباس بن مرداس السلمي. قال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) عباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي،الشاعر الصحابي المشهور أسلم قبل فتح مكة بيسير . وقيل أسلم بعد يوم الأحزاب. و عداده في المؤلفة قلوبهم، و حسن إسلامه، و شهد فتح مكة وحنينا، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، و نزل ناحية البصرة، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: روى له ابودؤد و ابن ماجه حديثا واحدا في فضل يوم عرفة.

((**أن النبي ﷺ دعا لأمته**)) قال القارى: الظاهر لأمته الحاجين معه مطلقا لا مطلق الأمة فتأمل.

عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا الظالمَ. فإني آخُذ للمظلوم منه. قال:" أى رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة .وغفرت للظالم " فلم يجب عشيته فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل قال فضحك رسول الله ﷺ ، أو قال تبسم . فقال له أبوبكر و عمر: بأبي أنت و أمي ! إن هذه الساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذى أضحك ؟ ......

وقال السندى: قوله: " لأمته" أى لمن معه فى حجه ذلك، أو لمن حج من أمته إلى يوم القيامة، أو لأمته مطلقا من حج أو لم يحج.

((**عشية عرفة**)) أى وقت الوقفة.((**بالمغفرة**)) التامة العامة. ((**فأجيب إنى**)) أى بأنى. قال السندى: بفتح الهمزة أى أجابه الله بأني قد غفرت، أو بكسرها أى أجابه قائلا: إني قد غفرت .

((**ما خلا الظالم**)) أى ما عدا حقوق الناس، جمع مظلِمة بكسر اللام و فتحها و هى ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك بغير حق، وهى فى الاصل مصدر بمعنى الظلم. وقيل جمع مظالم بكسر اللام، و المظالم أعم من أن تكون مالية وعرفية .((**فإنى آخذ**)) بصيغة المتكلم أو الفاعل ((**للمظلوم منه**)) أى من الظالم إما بالعذاب و إما بأخذ الثواب إظهارا للعدل ((**أعطيت**)) من عندك ((**المظلوم من الجنة**)) ما يرضيه منها أو بعض مراتبها العلية .

وقال السندى: ظاهره أنه سأل مغفرة مظالم المؤمنين بخلاف مظالم أهل الذمة، إلا أن يقال: قوله "من الجنة " أى مثلا أو تخفيف العذاب. والله تعالى أعلم بالصواب.

((**وغفرت للظالم**)) فضلا ((**فلم يُجَب**)) بصيغة المجهول والضمير لرسول الله ﷺ.((**عشيته**)) أى فى عشية عرفة، والتذكير باعتبار الزمان أوالمكان، ويمكن أن يكون الضمير راجعا إليه ﷺ فالإضافة لأدنى ملابسة، قاله القارى.((**فلما أصبح بالمزدلفة**)) أى وقف بها ((**أعاد الدعاء**)) المذكور ((**فأجيب إلى ما سأل**)) أى إلى ما طلبه على وجه العموم . قيل إلى بمعنى اللام، ويمكن أن يكون لتضمين معنى الرجوع والوصول. قال القارى: وكان العباس سمع هذه الأمور عنه ﷺ فرواها كأنه علّمها((**قال**)) العباس ((**فضحك رسول الله ﷺ أو تبسم**))" أو " للشك من الراوى عن العباس لقوله قال. ((**ما كنت تضحك فيها**)) أى من شأنها أن لا تضحك فيها. أو المراد فى مثلها مما تبكى وتتضرع فيه. و إلا لم ير رسول الله ﷺ فى هذه الساعة قبل ، لأنه لم يحج إلا أول حجها، و إن قيل أنه ﷺ قد حج قبل عهد الإسلام، فأبو بكر وعمر لم يرياه كذا فى اللمعات.

أضحك الله سنك ! " إن عدوالله إبليس لما علم أن الله عزوجل ، قد استجاب دعائي ، و غفر لأمتي ، أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه بالويل و الثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه ".

((**أضحك الله سنك**)) أى أدام الله لك السرور الذى سببضحكك. ((**فجعل يحثوه على رأسه**)) أى يلقى التراب بكفيه على رأسه ((**و يدعو بالويل**)) أى العذاب ((**والثبور**)) ـ بضم الثاء ـ أى الهلاك يعنى يقول: وا ويلاه! و يا ثبوراه ! قال الطيبي: كل من وقع فى تهلكة دعا بالويل، و معنى النداء فيه ياحزنى ويا عذابى و يا هلاكى احضُر. فهذا وقتك فكأنه نادى الويل أن يحضره بما عرض له و الثبور هو الهلاك و قد ثبر يثبر ثبورا إذا هلك. ((**فأضحكنى ما رأيت من جزعه**)) أى مما صدر من فضل ربى على رغمه. قال القارى: وظاهر الحديث عموم المغفرة و شمولها حق الله و حق العباد إلا أنه قابل للتقييد بمن كان معهﷺ فى تلك السنة (يعنى أن المراد من الأمة هم الواقفون معهﷺ بعرفة أو بمن قبل حجه بأن لم يرفث و لم يفسق، ومن جملة الفسق الإصرار على المعصية و عدم التوبة، و من شرطها أداء حقوق الله الفائتة كالصلوة و الزكاة وغيرهما و قضاء حقوق العباد المالية و البدنية والعرضية، اللهم إلا أن يحمل على حقوق لم يكن عالما بها، أو يكون عاجزا عن أدائها قال: ولا تغتر بكون هذا الحديث محملا مع اعتقاد أن فضل الله واسع و قال تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾. (٤:٤٨،١١٦)و لذا قال عليه الصلوة و السلام: أى رب إن شئت فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن و لا يسئل عما يفعل و هم يسئلون ثم قال القارى: بعد ذكر الكلام فى هذا الحديث وما ورد فى معناه من الروايات.

قال بعضهم إذا تأملت ذلك كله علمت أنه ليس فى هذه الاحاديث ما يصلح متمسكا لمن زعم أن الحج يكفر التبعات لأن الحديث ضعيف على أنه ليس نصا فى المُدَّعٰى لاحتماله و من ثمة قال البيهقى: يحتمل أن الإجابة إلى المغفرة بعد أن يذيقهم شيئا من العذاب دون ما يستحقه فيكون الخير خاصا فى وقت دون وقت يعنى ففائدة الحج حينئذ التخفيف من عذاب التبعات فى بعض الأوقات دون النجاة الكلية.ويحتمل أن يكون عاما، و نص الكتاب يدل على أنه مفوض إلى مشيئته تعالى. وحاصل هذا الأخير أنه بفرض عمومه محمول على أن تحمله تعالى التبعات من قبيل ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ و هذا لا تكفير فيه وإنما يكون فاعله تحت المشيئة فشتان ما بين الحكم بتكفير الذنب و توقفه على المشيئة ولذا قال البيهقى: فلا ينبغى لمسلم أن يغر نفسه بأن الحج يكفر التبعات

٣٠١٤ ـ حدثنا هارون بن سعيد المصرى أبو جعفر، أنبأنا عبد الله بن وهب، أخبرنى مخرمة بن بكير، عن أبيه؛ قال: سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عزوجل فيه عبدا ....

فإن المعصية شؤم و خلاف الجبار فى أوامره و نواهيه عظيم ، قال: و هذا لا ينافى قول ابن المنذر فيمن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ، إن هذا عام يرجى أن يغفرله جميع ذنوبه صغائرها و كبائرها و إنما الكلام فى الوعد الذى لا يخلف كذا فى المرعاة (٩/١٤٩).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن كنانة. قال البخارى: لم يصح حديثه ، انتهى. ولم أر من تكلم فيه بجرح و لا توثيق ، روى أبوداؤد بعضه عن عيسى بن إبراهيم التركى و أبو الوليد عن عبد القاهر بن السرى به رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث العباس و رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق أبى داؤد الطيالسى عن عبد القاهر ، فذكره بالإسناد و المتن جميعه، و رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن إبراهيم بن الحجاج السنامى، حدثنا عبد القاهر بن السرى فذكره، و له شاهد من حديث عائشة رواه مسلم وغيره .

والحديث ذكره أيضا المزى فى التهذيب (١٤/٢٥١) و المسند الجامع (٨/١٣٩). إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن كنانة و أبيه.

٣٠١٤ ـ **((مخرمة بن بكير))** بن عبد الله الأشج، أبوالمسور، المدنى، قال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، و روايته عن أبيه وِجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المدينى: سمع من أبيه قليلا، من السابعة.

((يونس بن يوسف)) بن حماس ـ بكسر المهملة و تخفيف الميم وآخره مهملة ـ وثقه النسائى. و قال أبو حاتم: محله الصدق ، لابأس به. و قال الحافظ: ثقة ، عابد، من السادسة. قال ابن حبان: يوسف بن يونس وَهم من قَلَبَه كذا فى التقريب.

((ما من يوم)) " من " زائدة **((أكثر))** ـ بالنصب ـ و قيل بالرفع **((من))** زائدة أيضا **((أن يعتق الله فيه عبدا))** زاد فى رواية النسائى " أو أمة ".

قال السندى فى حاشية النسائى: قوله " أكثر من أن يعتق " أى أكثر من جهة الإعتاق و بملاحظته فليست هذه " من " تفضيلية و إنما التفضيلية من التى فى قوله" من يوم عرفة ".

من النار من يوم عرفة ....

((من النار)) متعلق بيعتق ((من يوم عرفة)) بعرفات قال الطيبي: "ما " بمعنى " ليس" و اسمه " يوم " و " من"زائدة ، انتهى.قال القاري: فتقديره ما من يوم أكثرإعتاقا فيه عبدا من النار من يوم عرفة.

وقال السندي:" أكثر "جاء بالنصب على أنه خبر" ما " العاملة على لغة أهل الحجاز وبالرفع على إبطال عمل "ما " و على الوجهين "أن يعتق " فاعل اسم التفضيل و يحتمل على تقدير الرفع ، أن يجعل " أن يعتق " مبتدأ، خبره " أكثر " والجملة خبر" ما " وتجويز فتحة "أكثر " على أنه صفة يوم محمول على لفظه إلا أنه جر بالفتحة لكونه غير منصرف و تجويز رفعه على أنه صفة له حمل له على محله أو على أنه خبر لما بعده. والجملة صفة فذاك يحوج إلى تقدير خبر مثل موجود بلا حاجة إليه.

وقال الأبى فى شرح مسلم (٣/٤٤٢): "ما " نافيه و تدخل على المبتدأ والخبر و للعرب فيها مذهبان فالحجازيون (و التهاميون و النجديون) يرفعون بها المبتدأ الاسم و ينصبون الخبر و التميميون يرفعون بها الاسمين .

قال النووى فى شرح مسلم: روينا الحديث بنصب " أكثر " على أن ما حجازية و برفعه على أنها تميمية و " من " زائدة و التقدير " ما من يوم أكثر" والمجرور أن مابعده مبينان فمن يوم عرفة مبين للأكثرية مما هى و" من أن يعتق " مبين للمبين .

والحديث ظاهر الدلالة فى فضل يوم عرفة و هو كذلك، و لو قال رجل امرأتى طالق فى أفضل الأيام فلأصحابنا وجهان ، أحدهما: تطلق يوم الجمعة لقوله ﷺ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، والثاني: و هو الأصح أنها تطلق يوم عرفة لهذا الحديث. و يتأول حديث يوم الجمعة على أن معناه أنه أفضل أيام الأسبوع . قيل: الحديث يدل على فضل يوم عرفة، لا على أنه أفضل لما ثبت من أن المفضول قد يختص بخاصية ليست فى الأفضل ولايكون بسبب تلك الخاصية أفضل فأكثرية العتق فيه لا تدل على أنه أفضل، وأيضا فإنما دل على أنه لايكون العتق فى غيره أكثر، و ذلك لا يدل على نفى المساواة إلا أن يضاف إلى ذلك ما يقع فيه من المباهاة، سلمنا أن أكثرية العتق تدل على أنه أفضل لكن أفضل من الأيام التى يقع فيها العتق، لا أنه أفضل الأيام مطلقا فتأمل.

و إنه ليدنو عزوجل ثم يباهي بهم .الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء ؟".

((**وإنه**)) سبحانه وتعالى ((**ليدنو**)) قال المازري: أي تدنو رحمته و كرامته. لا دنو مسافة و مماسة. و قال القاضي: و قد يريد دنو الملائكة إلى الأرض أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة عن أمره سبحانه وتعالى ، وقال التوربشتي: أى يدنو منهم في موقفهم بفضله ورحمته. وفي تخصيص لفظ الدنو تنبيه على كمال القرب لأن الدنو من أخص أوصاف القرب. ((**ثم يباهي بهم**)) أي بالحجاج ((**الملائكة**)) قال بعضهم: أي يظهر على الملائكة فضل الحجاج و شرفهم. و قال التوربشتي: المباهاة هو المفاخرة وهى موضوعة للمخلوقين فيما يترفعون به على أكفاء هم ، و تعالى الله الملك الحق عن التعزز بما اخترعه ثم تعبده و إنما هو من باب المجاز أي يحلهم من قربه و كرامته بين أولئك الملأ على الشيء المباهي به. و يحتمل أن يكون ذلك في الحقيقة راجعا إلى أهل عرفة أى ينزلهم من الكرامة منه منزلة يقتضي المباهاة بينهم و بين الملائكة، و إنما أضاف العمل إلى نفسه تحقيقا لكون ذلك عن موهبته ، والله أعلم .

قلت: الحديث محمول على ظاهره من غير تأويل و تكييف كما هو مذهب السلف الصالحين في النزول و العلو وغيرهما من الصفات من إمرارها على ظاهرها و تفويض الكيفية إلى علمه سبحانه و تعالى. فالدنو و المباهاة معناهما معلوم و الكيفية مجهولة فنقول: إنه تعالى يدنو من عباده عشية عرفة بعرفات و يباهي بهم الملائكة كيف يشاء كذا في المرعاة (١٣٦/٩).

((**فيقول ما أراد هؤلاء**)) قال القارى في المرقاة:(٤٨٦/٥) أي أى شيء أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم و أوطانهم و صرفوا أموالهم و أتعبوا أبدانهم أي ما أراد إلا المغفرة و الرضاء و القرب و اللقاء، و من جاء من هذا الباب لا يخشى الرد، أو التقدير: ما أراد هؤلاء ، فهو حاصل لهم، و درجاتهم على قدر مراداتهم ونياتهم، أو أى شيء أراد هؤلاء ؟ أى شيئا سهلًا يسيرًا عندنا إذ مغفرة كف من التراب لا يتعاظم عند رب الأرباب. و قال الأبي: لما كان الإستفهام على الله تعالى محالاً تأولوه بذلك و يحتمل أنه استنطاق .

والحديث أخرجه أيضا مسلم و النسائي في الحج و البيهقي (١١٨/٥) والحاكم (٤٦٤/١) وابن خزيمة (٢٥٩/٤) و الدارقطني (٣٠١/٢) و أحمد (٢١٥/١) و ابن سعد (١٨٠/٢) و المسند الجامع (٦٥٩/١٩). إسناده صحيح.

(٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

٣٠١٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، و على بن محمد ، قالا: ثنا وكيع، ثناسفيان ، عن بكير بن عطاء ، سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي؛ قال: شهدت رسول اللهﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله ! كيف الحج ؟ قال:" الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ، ....

٥٧ ـ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

٣٠١٥ ـ ((**بكير بن عطاء**)) الليثي، الكوفي. وثقه: ابن معين و النسائي. و قال أبو حاتم:شيخ، صالح، و لابأس به. و قال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**عبد الرحمن بن يعمر**)) ـ بفتح التحتانية و سكون المهملة و فتح الميم، الديلي بكسر الدال و سكون التحتانية ـ صحابي، نزل الكوفة. و يقال مات بخراسان.

((**كيف الحج ؟**)) أى إدراكه و حصوله؟ ((**الحج عرفة**)) مبتدأ و خبر على تقدير مضاف من الحانبين أى معظم الحج أو ملاكه الوقوف بعرفة لفوت الحج بفواته.

وقال الطيبي: تعريفه للجنس وخبره معرفة فيفيدالحصر نحو: ذلك الكتاب.

و قال التوربشتي: أى معظم الحج و ملاكه الوقوف بعرفة و ذلك مثل قولهم:" المال الإبل "و إنما كان ذلك ملاكه و أصله لأنه يفوت بفواته و يفوت الوقوف لا إلى بدل ، وقيل: تقديره: إدراك الحج إدراك وقوف عرفة. والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة. و إن من أدركه فقد أمن حجه من الفوات .

وقال الشوكاني في النيل (٦٨/٥) أى الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة وقال المحب الطبري: معناه أن فوات الحج متعلق بفواتوقته، وغيره من الأركان وقته ممتد .

((**فمن جاء قبل صلوة الفجر**)) أى فجر يوم النحر أى من جاء عرفة و وقف فيها ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر. و فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة، و من زعم أن وقته يمتد إلى مابعد الفجر إلى طلوع الشمس. قاله القاري.

((**ليلة جمع**)) أى و لو ليلة المبيت بالمزدلفة و هى ليلة العيد ((**فقد تم حجه**)) أى لم يفته و أمن

أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادى بهن .

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبدالرزاق، أنبأنا الثورى عن بكير بن عطاء الليثى عن عبد الرحمن بن يعمر الد يلى؛ قال: أ تيت رسول الله ﷺ بعرفة ، فجاءه نفر من أهل نجد ، فذكر نحوه. قال محمد بن يحيى: ما أرى للثورى حديثا أشرف منه.

من الفساد، و هذا لفظ المصنف و أبي داؤد و النسائي وأحمد في رواية و للترمذى والحميدى و الدارمي و ابن الحارود و أحمد في رواية " فقد أدرك الحج" قال السندى: أى أمن من الفوات، و إلا فلا بد من الطواف و قال القاضى أبو الطيب في تعليقه على النسائي أى قارب التمام.

وقال الخطابي في المعالم (٢/١٧٩): قوله" فقد تم حجه " يريد به معظم الحج و هو الوقوف بعرفة لأنه هو الذى يخاف عليه الفوات فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته و هذا كقوله: الحج عرفة أى معظم الحج هو الوقوف بعرفة.

((**أيام منى**)) مرفوع على الإبتداء ، و خبره قوله ((**ثلاثة**)) أى ثلاثة أيام و هى الأيام المعدودات وأيام التشريق و أيام رمى الحمار و هى الثلاثة التى بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لإحماع الناس على أنه لا يحوز النفر يوم ثانى النحر و لوكان يوم النحر من الثلاث لحاز أن ينفر من شاء في ثانيه.

((**فمن تعجل**)) أى استعجل بالنفر أى الخروج من منى((**في يومين**)) من أيام التشريق فنفر في اليوم الثانى منها ، قال الآلوسى: النفر في أول منها لايحوز. فظرفية اليومين له على التوسع باعتبار أن الاستعداد له في اليوم الأول. و القول بأن التقدير في أحد يومين إلا أنه محمل فسر بالیوم الثانى أو في آخر يومين خروج عن مذاق النظر.((**فلا إثم عليه**)) في تعجيله ((**و من تأخر**)) أى عن النفر في اليوم الثانى من أيام التشريق إلى يوم الثالث ((**فلا إثم عليه**)) في تأخيره ، وقيل: ومن تأخر من الثالث الرابع و لم ينفر مع العامة فلا إثم عليه و التخيير ههنا وقع بين الفاضل و الأفضل لأن المتأخر أفضل.((**ينادى بهن**)) أى بهذه الأحكام أو الحمل أو الكلمات فإن قيل: إنما يخاف الإثم المتعحل فما بال المتأخر الذى أتى بالأفضل الحق به ؟

فالحواب أن المراد من عمل بالرخصة و تعحل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة. و من ترك الرخصة و تأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة. كذافى النيل.

- - - - - - - - - -

وقال التوربشتى: إن قيل ما وجه التأخير بين الأمرين و أحدهما أفضل من الآخر ؟ وما وجه التسوية بين المتعجل و المتأخر؟ و المتأخر آخذ بالأسر والأفضل؟

قلنا: قد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين ، فإحداهما ترى المتعجل آثما والأخرى ترى المتأخر آثما، فورد التنزيل بنفى الحرج عنهما. وهذا قول مطابق لسياق الآية و لوكان له فى أسباب النزول أصل ثابت والظاهر أن الإعلام الذى جآء هم من قبل الله إنما جاء ليعلموا أن الأمر موسع عليهم فلهم أن يأخذوا من الأمرين بأيهما شاء وا، و نظيره التخيير بين الصوم والإفطار وإن كان الصوم أفضل .

وأما وجه التسوية بين المتعجل والمتأخر فى نفى الحرج فهو أن من الرخص ما يقع من العامل موقع العزيمة و يكون الفضل فى إتيانه دون إتيان ما يخالفه و ذلك مثل قصر الصلوة للمسافر . فمنهم من يراه عزيمة ، ولا شك أنه فى الأصل رخصة و الذى يراه أيضا رخصة يرى إتيان هذه الرخصة أفضل ، ولما كان المتعجل فى يومين رخصة و الرخصة محتملة للمعانى التى ذكرناها وقع قوله " فلا إثم عليه " موقع البيان فى إتيان الرخصة وقوله "من تأخر "موقع البيان لترك الرخصة. و إذا كانت الرخصة من هذا القبيل الذى لم يبين لنا فضله على ما يخالفه فلا شك أن الإتيان بالأتم و الأكمل أولى أو أفضل، كذا فى المرعاة (٩/٤٥٤).

والحديث فيه دليل على أن الوقوف بعرفة فى وقته ركن لا يصح الحج إلا به، و قد أجمع العلماء على ذلك، حكى هذا الإجماع غير واحد من شراح الحديث، ونَقَلَة المذاهب، منهم ابن قدامة و ابن رشد وغيرهما ، ودل الحديث أيضا على أن وقت الوقوف ممتد إلى ما قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة و قد أجمعوا عليه أيضا، لكنهم اختلفوا فى وقت الفرض و الواجب للوقوف كما ستعرف.

قال ابن قدامة فى المغنى(٣/٤٢٨-٤٣٢): الوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعا، ثم ذكر حديث عبدالرحمن بن يعمر ثم قال: و يجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة فإن النبى ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس، كما سيأتى فى حديث جابر (الطويل) و فى حديث على و أسامة أن النبى ﷺ دفع حين غابت الشمس، فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح فى قول جماعة الفقهاء إلا مالكا ، قال: لاحج له.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد: لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك، وحُجته ما روى ابن عمر أن النبيﷺ قال: " من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج و من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل .

ولنا ما روى عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة قال: أتيت رسول اللهﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلوة ـ الحديث. و فيه " أن رسول اللهﷺ قال: من شهد صلاتنا هذه و وقف معنا حتى ندفع و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه". فأما خبره فإنما خص الليل لأن الفوائت يتعلق به إذا كان يوجد بعد النهار ، فهو آخر وقت الوقوف كما قال عليه الصلوة و السلام: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها و من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها" . و على من دفع قبل الغروب دم، في قول أكثر أهل العلم و قال الحسن البصري: عليه هدى من الإبل .

ولنا أنه واجب لا يفسد الحج بفواته فلم يوجب البدنة كالإحرام من الميقات فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه، و بهذا قال مالك و الشافعي. و قال الكوفيون و أبو ثور: عليه دم لأنه بالدفع لزمه الدم فلم يسقط برجوعه كما لو عاد بعد غروب الشمس.

ولنا أنه أتى بالواجب و هو الجمع بين الوقوف في الليل و النهار فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فأحرم منه فإن لم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم لأن عليه الوقوف حال الغروب و قد فاته بخروجه.

قلت: و ما نسب إلى الكوفيين من وجوب الدم فيما إذا دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس هو قول مرجوح للحنفية،و الراجح سقوط الدم كما ذهب إليه الجمهور.

وقال القاري في المرقاة: إن دفع قبل الغروب فإن جاوز حد عرفة بعد غروب الشمس فلا شيء عليه اتفاقا و إن جاوزه قبله فعليه دم فإن لم يعد أصلا أو عاد بعد الغروب لم يقسط الدم و إن عاد قبل الغروب فدفع بعد الغروب سقط الدم على الصحيح .

ثم قال ابن قدامة: و من لم يدرك جزءﷺ من النهار ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس فوقف ليلا فلا شيء عليه و حجه تام ، لانعلم مخالفا فيه لقول النبيﷺ: " من أدرك عرفات بليل " و لأنه

- - - - - - - - - -

لم يدرك جزءﷺ من النهار فأشبه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه، و وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر ، قال جابر رضى الله عنه: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ، قال أبو الزبير: فقلت له أ قال رسول اللهﷺ ذلك؟ قال نعم ، رواه الأثرم . و أما أوله فمن طلوع الفجر يوم عرفة، و قالمالك والشافعي: أول وقته زوال الشمس من يوم عرفة و اختاره أبو حفص العَكبرى وحكى ابن عبدالبر ذلك إجماعا ، و لنا قول النبيا فى حديث عروة بن مضرس "من شهد صلاتنا هذه و وقف معنا حتى ندفع و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه". و لأنه من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كبعد الزوال، و ترك الوقوف لايمنع كونه وقتا للوقوف كبعد العشاء، و إنما وقفوا فى وقت الفضيلة و لم يستوعبوا جميع وقت الوقوف.

وقال الشنقيطى فى أضواء البيان (٥/٢٥٤): اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه و أنهم أجمعوا على أن الوقوف ينتهى وقته بطلوع فجر يوم النحر، فمن طلع فجر يوم النحر و هو لم يأت عرفة فقد فاته الحج إجماعا ، و من جمع فى وقوف عرفة بين الليل والنهار و كان جزء النهار الذى وقف فيه من بعد الزوال فوقوفه تام، و من اقتصر على جزء من الليل دون النهار صح حجه و لزمه دم عند المالكية، خلافا لجماهير أهل العلم القائلين بأنه لا دم عليه، و من اقتصر على جزء من النهار دون الليل لم يصح حجه عند مالك. و هو رواية عن أحمد وعند الشافعى و أبى حنيفة و أحمد فى الرواية الأخرى "حجه صحيح وعليه دم" و الدليل على أن الوقوف بعرفة ركن وإن وقته ينتهى بطلوع الفجر ليلة النحر ، حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلى، و دليل الإجماع على أن من جمع فى وقوفه بعرفة بين جزء من الليل و جزء من النهار من بعد الزوال إن وقوفه تام، هو ما ثبت فى الروايات الصحيحة ، أن النبىﷺ كذلك فعل، و قال: " لتأخذوا عنى مناسككم" فمن الروايات الصحيحة الدالة على ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه و المصنف من حديث جابر الطويل الآتى برقم (٣٠٧٤) فى حجة النبىﷺ فإنه قد صرح فيه بأنه جمع فى وقوفه بين النهار من بعد الزوال وبين جزء قليل من الليل مع قوله: "لتأخذاو عنى مناسككم". و دليل القائلين بأن من اقتصر فى وقوفه بعرفة على جزء من الليل دون النهار فقد تم حجه: حديث عبد الرحمن بن يعمر المذكور فإن

- - - - - - - - - -

فيه تصريح النبى ﷺ بأن من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه و جمع هى المزدلفة، و ليلتها هى الليلة التى صبيحتها يوم النحر . ودليل من ألزموا دما مع وقوفه بعرفة فى جزء من الليل وهم المالكية ، أن النبى ﷺ لم يكتف بالليل بل وقف معه جزءﷺ من النهار فتارك الوقوف بالنهار تارك نسكا و فى الأثر المروى عن ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم، و لكن قوله ﷺ فى حديث الديلى" فقد تم حجه " لا يساعد على لزوم الدم لأن لفظ التمام يدل على عدم الحاجة إلى الجبر بدم فهو يؤيد مذهب الجمهور ، والعلم عند الله تعالى.

ودليل من قال: بأن من اقتصر فى وقوفه بعرفة على النهار دون الليل إن وقوفه صحيح و حجه تام:حديث عروة بن مضرس ، فإن فيه" وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه "، قال المجد فى المنتقى بعد أن ساق هذا الحديث رواه الخمسة و صححه الترمذى و هو حجة فى أن نهار عرفة كله وقت للوقوف ، انتهى. و قد قدمنا إجماع أهل العلم على أن وقت الوقوف ينتهى بطلوع الفجر ليلة جمع و إجماعهم على أن ما بعد الزوال من يوم عرفة وقت للوقوف. وأما ما قبل الزوال من يوم عرفة فجمهور أهل العلم أنه ليس وقتا للوقوف، و خالف أحمد الجمهور فى ذلك قائلا إن يوم عرفة كله من طلوع فجره إلى غروبه وقت للوقوف. و احتج لذلك بحديث عروة بن مضرس فإن فيه " و قد وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه "فقوله ﷺ ليلا أو نهارا يدل على شمول الحكم لجميع الليل و النهار وقد قدمنا قول المجد فى المنتقى عد أن ساق هذا الحديث وهو حجة فى أن نهار عرفة كله وقت للوقوف. و حجة الجمهور هى أن المراد بالنهار فى حديث عروة خصوص ما بعد الزوال بدليل أن النبى ﷺ و الخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال و لم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، قالوا ففعله ﷺ وفعل خلفائه من بعد مبين للمراد من قوله " أو نهارا ".

والحاصل أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجماعا. و إن من جمع بين الليل و النهار من بعد الزوال فوقوفه تام إجماعا، و إن من اقتصر على الليل دون النهار فوقوفه تام و لا دم عليه عند الجمهور، خلافا للمالكية القائلين بلزوم الدم ، و إن من اقتصر على النهار دون الليل لم يصح وقوفه عند المالكية، و عند جمهور العلماء حجه صحيح ، منهم الشافعى و أبو حنيفة و عطاء و الثورى و أبو ثور و هو الصحيح من مذهب أحمد. و لكنهم اختلفوا فى وجوب الدم فقال أحمد و أبو حنيفة يلزمه

- - - - - - - - - -

دم ، و عن الشافعية قولان: أحدهما لا دم عليه و صححه النووى و غيره ، والثانى: عليه دم ، قيل وجوبا، وقيل استنانا، و قيل ندبا و الأصح أنه سنة على القول به كما جزم به النووى وأما ما قبل الزوال من يوم عرفة ليس وقتا للوقوف عند جماهير العلماء خلافا لأحمد. و قد رأيت أدلة الجميع كذا فى المرعاة (٩/٤٥٤).

و قال الشنقيطى: أما من اقتصر فى وقوفه على الليل دون النهار أو النهار من بعد الزوال دون الليل فأظهر الأقوال فيه دليلا عدم لزوم الدم ، أما المقتصر على الليل فلحديث عبدالرحمن بن يعمر فإن قوله ﷺ فيه" فقد تم حجه" مرتّبا ذلك على إتيانه عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر ،نص صريح فى أن المقتصر على الوقوف ليلا حجه تام و ظاهر التعبير بلفظ التمام عدم لزوم الدم ولم يثبت ما يعارضه من صريح الكتاب أوالسنة، و على هذا جمهور أهل العلم خلافا للمالكية، و أما المقتصر على النهار دون الليل فلحديث عروة بن مضرس، فإن فيه أن النبى ﷺ قال:" و قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه" فقوله " فقد تم حجه" مرتبا له بإلفاء على وقوفه بعرفة ليلا أو نهارا يدل على أن الواقف نهارا يتم حجه بذلك ، والتعبير بلفظ التمام ظاهر فى عدم لزوم الجبر بالدم، و لم يثبت نقل صريح فى معارضة ظاهر هذا الحديث، و عدم لزوم الدم للمقتصر على النهار هو الصحيح من مذهب الشافعى لدلالة هذا الحديث على ذلك كما ترى.

وأما الاكتفاء بالوقوف يوم عرفة قبل الزوال فقد قدمنا أن ظاهر حديث ابن مضرس المذكور يدل عليه لأن قوله ﷺ " أو نهارا "صادق بأول النهار وآخره كما ذهب إليه أحمد، و لكن فعل النبى ﷺ وخلفائه من بعده كالتفسير للمراد بالنهار فى الحديث المذكور و إنه بعد الزوال وكلاهما له وجه من النظر و لا شك أن عدم الاقتصار على أول النهار أحوط ، و العلم عند اللّٰه تعالى.

وحجة مالك فى أن الوقوف نهارا لا يجزئ إلا إذا وقف معه جزءﷺ من الليل هى أن النبى ﷺ فعل ذلك ، وقال:" لتأخذوا عنى مناسككم " فيلزمنا أن نأخذ عنه من مناسكنا الجميع فى الوقوف بين الليل والنهار، و لا يخفى أن هذا لاينبغى أن يعارضه به الحديث الصريح فى محل النزاع الذى فيه " وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه" كما ترى ، انتهى كلام الشنقيطى مختصرا بقدر الضرورة. وذكر الترمذى عن سفيان بن عيينة أنه قال: هذا أجود حديث رواه

٣٠١٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة و علي بن محمد ، قالا: ثنا وكيع ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر يعني الشعبي ، عن عروة بن مضرس الطائي ؛ أنه حج على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يدرك الناس و إلا و هم بجمع ، قال: فأتيت النبي ﷺ ، فقلت: يارسول الله ! إني أنضيت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ! إن تركت من حبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال النبي ﷺ : " من شهد معنا الصلاة أفاض من عرفات ، ليلا أو نهارا ، ....

سفيان الثوري. قال السيوطي: أي من حديث أهل الكوفة، و ذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف. و هذا الحديث سالم من ذلك، فإن الثوري سمعه من بكير و سمعه بكير من عبد الرحمن و سمعه عبد الرحمن من النبي ﷺ ولم يختلف رواته في إسناده و قام الإجماع على العمل به.

والحديث أخرجه أيضا البخاري تعليقا في التاريخ الكبير (٢٤٣/٥) و أبو داؤد في المناسك والترمذي في الحج وفي التفسير و النسائي في الحج والبيهقي في الكبرى (١١٦/٥) وفي الصغير (٢٠٠/٢) وابن خزيمة (٢٥٧/٤) وابن حبان (٢٠٣/٩) والدارقطني (٢٤٠/٢) وابن الجارود (١٦٥) والدارمي (٥٩/٢) والبغوي (٢٩٠/٧) والحاكم (٤٦٤/١) والطحاوي (٤٠٨/١) وأحمد (٣٠٩/٤) والطيالسي (١٨٥) والحميدي (٣٩٩/٢) و عبد بن حميد (٣١٠) و أبو نعيم في الحلية (١١٩/٧) و المسند الجامع (٣٦٥/١٢) و إسناده صحيح .

٣٠١٦ ـ ((عروة بن مضرس)) بن أوس بن حارثة بن لام، الطائي، له صحبة ، كان سيدا في قومه ، وهو من بيت رئاسة كان يناوئ عدي بن حاتم فيها، وكان مع خالد حين بعثه أبو بكر لمحاربة المرتدين و هو الذي أرسل خالد معه عيينة بن حصن أسيرا إلى أبي بكر ، وقال الحافظ ابن حجر: له حديث واحد في الحج.

((إني أنضيت راحلتي)) ـ بنون و ضاد معجمة في الصحاح ـ النِضو بالكسر البعير المهزول والناقة نضوة و قد أنْضَتْها الأسفار **((إن تركت))** أي ماتركت **((من حبل))** ـ بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة المستطيل من الرمل **((من شهد معنا الصلاة))** و في الترمذي " من شهد صلاتنا و هذه" يعني صلوة الفجر **((ليلا أو نهارا))** يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزء ﷺ من الليل وحده لكفى عن حصول الحج قاله السندي.

قلت: تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين

فقد قضى تفثه و تم حجه ".

(٥٨) باب الدفع من عرفة

٣٠١٧ ـ حدثنا على بن محمد و عمرو بن عبد الله ، قالا: ثنا وكيع ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن أسامة بن زيد ....

طلوع الفجر يوم عرفة و طلوع يوم العيد، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان. و أجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنهﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق، ولا يخفى ما فيه قاله الشوكانى فى النيل.

((**فقد قضى تفثه**)) أى أتم ابتناء التفث أعنى الوسخ و غيره مما يناسب المحرم فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس و قص الشارب و الأظفار و نتف الإبط و حلق العانة و إزالة الشعث و الدرن و الوسخ مطلقا (س). ((**وتم حجه**)) أى من الفوات على أحسن وجه و أكمله، و الأصل التمام بهذا المعنى بالوقوف كما هو صريح الحديث السابق و أيضا شهود الصلوة مع الإمام ليس بشرط للتمام عند أحمد .

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى المناسك والترمذى و النسائى فى الحج و ابن خزيمة (٤/٢٥٦) و ابن حبان(٩/١٦٢) والدارقطنى (٢/٢٣٩) والبيهقى فى الكبرى (٥/١١٦) و فى الصغير (٢/٢٠٦) وابن الجارود (١٦٥) و الحاكم (١/٤٦٣) والطحاوى (١/٤٠٨) وأحمد (٤/١٥) والحميدى (٢/٤٠٠) والطيالسى (١٨١) والطبرانى فى الكبير (١٧/٣٨٢) و أبو يعلى (٢/٢٤٥) والمسند الجامع (١٢/٥٥١). إسناده صحيح.

٥٨ ـ باب الدفع من عرفة

٣٠١٧ ـ ((عن أبيه)) أى عروة بن الزبير بن العوام، الأسدى، أحد الفقهاء السبعة وأحد علماء التابعين. تقدم ترجمته.

((**عن أسامة بن زيد**)) بن حارثة بن شراحبيل، الكلبى، الصحابى المشهور، حب رسول اللهﷺ ومولاه و ابن حبه زيد بن حارثة، تقدم ترجمته.

أنه سئل كيف كان رسول اللهﷺ يسير حين دفع عن عرفة ؟ قال: كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص. قال وكيع يعنى فوق العنق.

((**أنه سئل**)) خص بالسؤال لأنه كان رديفهﷺ من عرفة إلى المزدلفة و زاد فى رواية مالك و البخارى وأبى داؤد وغيرهم" و أنا جالس معه " و لمسلم سئل أسامة و أنا شاهد. أو قال: سألت أسامة بن زيد و لم يتعرض من الشراح لتسمية السائل ((**حين دفع**)) أى حين انصراف من عرفة إلى المزدلفة سمى دفعا لازدحامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا ((**قال**)) أسامة ((**كان يسير العنق**)) ـ بفتح المهملة و النون آخره قاف ـ هو السير الذى بين الإبطاء و الإسراع. قال فى المشارق: هو سير سهل فى سرعة ، وقال القزاز: العنق سير سريع ، وقيل: المشى الذى يتحرك به عنق الدابة ، وفى الفائق: العنق الخطو الفسيح و انتصب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل كذا فى الفتح ، وقال السيوطى: نصبه على المصدر النوعى كرجعت القهقرى و قال القارى: انتصابه على المصدرية انتصاب القهقرى أو الوصفية أى يسير السير العنق. ((**فإذا وجد فجوة**)) ـ بفتح الفاء و سكون الجيم فواو مفتوحة ـ المكان المتسع بين الشيئين ، والجمع فجوات بفتحتين و فِجاء بكسر الفاء و المد، و رواه بعض الرواة فى الموطأ " فرجة " بضم الفاء و سكون الراء و هو بمعنى الفجوة. ((**نص**)) ـ بفتح النون وتشديد الصاد المهملة ـ فعل ماض وفاعله النبىﷺ أى أسرع قال أبو عبيد: النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها و أصل النص منتهى الأشياء و غايتها و مبلغ أقصاها، و منه نصصت الشيء رفعته ، قال الشاعر:

ونص الحديث إلى أهله فإن الوثيقة فى نصه

أى أرفعه إليهم و أنسبه ثم استعمل فى ضرب سريع من السير و قال هشام بن عروة راوى الحديث كما فى رواية البخارى وغيره: النص فوق العنق أى أرفع منه فى السرعة.

و قال النووى فى شرح مسلم(٩/٣٤): هما نوعان من إسراع السير وفى العنق نوع من الرفق ، قال الطبرى: و فى هذا دلالة على أن السكينة المأموربها فى الحديث بعده إنما هى من رجل الرفق بالناس فإن لم يكن زحام سار كيف شاء. و ذكر العينى عن الطبرى أنه قال: الصواب فى السير فى الإفاضتين جميعا ما صحت به الآثار إلا فى وادى محسر فإنه يوضع لصحة الحديث بذلك فلو أوضع أحد فى مواضع العنق أو العكس لم يلزمه شيء لإجماع الجميع على ذلك غير أنه يكون مخطأ طريق الصواب.

٣٠١٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالرزاق، أنبأنا الثورى، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة ؛ قالت: قالت قريش: نحن قواطن البيت ، لا نجاوز الحرم ، فقال الله عزوجل ﴿ثُمَّ اَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ﴾ .

و قال ابن خزيمة: فى هذا الحديث دليل على أن الذى رواه ابن عباس عن أسامة (عند أبى داؤد و غيره) أنه قال: فما رأيت ناقته رافعة يديها حتى أتى جمعا ، محمول على الزحام دون غيره. ذكره الحافظ.

وقال ابن عبد البر: ليس فى هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير فى دفع من عرفة إلى المزدلفة ، و هو مما يلزم أئمة الحاج فمن دونهم فعله لأجل الاستعجال للصلوة ، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، أى فيجمع بين المصلحتين من الوقار و السكينة عند الزحمة و من الإسراع عندِ عدمها لأجل الصلوة فيه ، إن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله فى جميع حركاته و سكونه ليقتدوا به فى ذلك ،كذا فى المرعاة(١٥٣/٩).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الجهاد وفى المغازى و مالك ومسلم والترمذى و النسائى فى الحج و أبو داؤد فى المناسك وابن خزيمة (٢٦٦/٤) والبيهقى فى الكبرى (١١٩/٥) و فى المعرفة (١١٢/٤) و البغوى فى شرح السنة (١٦٢/٧) و الدارمى (٣٨٥/١) وأحمد (٢٠٥/٥) والحميدى (٢٤٨/١) و المسند الجامع (١١٢/١) و إسناده صحيح.

٣٠١٨ ـ ((نحن قواطن البيت)) أى مقيمون عنده **((من حيث أفاض الناس))** أى من عرفات.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح موقوف لكن حكمه الرفع لأنهفى شأن سبب نزوله .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى التفسير ، ومسلم والترمذى و النسائى فى الحج و أبوداؤد فى المناسك و ابن حبان (١٦٩/٩) والبيهقى (١١٣/٥) و البغوى (١٤٩/٧) و ابن خزيمة (٣٥٣/٤) والمسند الجامع (٦٥٨/١٩) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضيالله عنها بلفظ مختلف عن هذا الذى أورده المصنف و إسناده صحيح.

(٥٩) باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

٣٠١٩ ـ حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدی، ثنا سفیان، عن إبراهيم ابن عقبة، عن كريب ، عن أسامة بن زيد ، قال: أفضت مع رسول اللهﷺ ، فلما بلغ الشعب الذی ينزل عنده الأمراء نزل، فبال فتوضأ قلت: الصلاة ! قال:" الصلوة أمامك" . فلما انتهى إلى جمع أذن و أقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل أحد من الناس حتى قام فصلى العشاء.

٥٩ ـ باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

٣٠١٩ ـ ((**إبراهيم بن عقبة**)) بن أبی عياش، الأسدی، مولاهم المدنی، أخو موسى. وثقه ابن معين و أحمد و النسائی. و قال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**أفضتُ**)) أی نزلت من عرفات و عند أبی داوٗد ، قلت: أخبرنی كيف فعلتم أو صنعتم عشية ردفت رسول اللهﷺ ((**الشعب**)) بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهود للحاج، نزل فيه رسول اللهﷺ ((**وتوضأ**)) بماء زمزم كما ثبت عند أحمد و أصل الشعب ما انفرج بين الجبلين ، وقيل الطريق. ((**قلت: الصلوة**)) أی تصلی الصلوة؟ ((**لم يحل أحد**)) أی لم يفك ما على الجمال من الأدوات، و الغرض أنهم جمعوا بين العشائين بلا فاصلة فإن حل الرحال يقتضی الفاصلة، واستدل بالحديث على جمع التأخير و هو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية و طائفة بسبب السفر، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك .وقال الخطابی فی المعالم: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلی الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة، ولو أجزأته فی غيرها لما أخرها النبیﷺ عن وقتها الموقت لها فی سائر الأيام.

والحديث أخرجه أيضا البخاری فی الطهارة وفی الحج و مسلم والنسائی فی الحج و أبوداوٗد فی المناسك و البيهقی فی الكبرى(٥/١١٩) وفی الصغرى (٢/١٨٨) و فی المعرفة (٤/١١٢) والدارمی (٢/٥٧) وابن خزيمة (٤/٢٦٦) والبغوی فی شرح السنة (٧/١٦٧) والطحاوی فی معانی الآثار (٢/٢١٤) وأحمد (٥/٢٠٠) والمسند الجامع (١/١٠٤) وإسناده صحيح.

(٦٠) باب الجمع بين الصلوتين بجمع

٣٠٢٠ ـ حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد ، عن عدى بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمى ؛ أنه سمع أبا أيوب الأنصارى يقول: صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء ، فى حجة الوداع بالمزدلفة .

٣٠٢١ ـ حدثنا محرز بن سلمة العدنى ، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله عن سالم، عن أبيه أن النبى ﷺ صلى المغرب بالمزدلفة، فلما أنخنا قال: " الصلوة بإقامة ".

٦٠ ـ باب الجمع بين الصلوتين بجمع

٣٠٢٠ ـ ((**عبد الله بن يزيد**)) بن زيد بن حصين الأنصارى، الخطمى ـ بفتح المعجمة و سكون المهملة ـ صحابى صغير ، ولى الكوفة لابن الزبير.

((**بالمزدلفة**)) مبين لقوله فى رواية مالك عن يحيى بن سعيد التى أخرجها البخارى فى المغازى بلفظ : أنه صلى مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا، وللطبرانى من طريق جابر الجعفى عن عدى "صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة" و فيه رد على قول ابن حزم: أن حديث أبى أيوب ليس فيه ذكر أذان وإقامة لأن جابرا وإن كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن أبى ليلى عن عدى على ذكر الإقامة فيه ، عند الطبرانى أيضا فيقوى كل واحد منهما بالآخر. كذا فى الفتح (٣/٥٢٤).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج و فى المغازى و مسلم فى الحج والنسائى فى المواقيت وابن حبان (٩/١٧٠) والبيهقى (٥/١٢٠) والبغوى (٧/١٦٦) والدارمى (٢/٥٨) وأحمد (٥/٤١٩) والطبرانى فى الكبير (٤/١٤٤) والحميدى (١/١٨٩) والطيالسى (٨٠) وعلى بن الجعد (٤٩٠) والمسند الجامع (٥/٢٦٤) و إسناده صحيح.

٣٠٢١ ـ ((**فلما أنخنا**)) من الإناخة أى أنخنا المطايا ،أى أبركناها ، جعلناها تبرك ((**الصلوة بإقامة**)) أى ينبغى أداؤها و فعلها بإقامة (س). و فى مسلم "بإقامة واحدة " .و فى البخارى: جمع النبى ﷺ بين المغرب و العشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ، و يأتى الكلام على وحدة الإقامة و تعددها فى شرح حديث جابر الطويل الآتى برقم (٣٠٧٤) إن شاء الله.

(٦١) باب الوقوف بجمع

٣٠٢٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حججنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما أردنا أن نفيض من المزدلفة قال: إن المشركين كانوا يقولون: أشرق ثبير ، كيما نغير وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، فخالفهم رسول اللهﷺ ، فأفاض قبل طلوع الشمس .

٣٠٢٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح ، ثنا عبدالله بن رجاء المكي، عن الثوري ؛ قال: قال أبو الزبير: قال جابر أفاض النبيﷺ في حجة الوداع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف ....

والحديث أخرجه أيضا البخاري و مسلم في الحج و النسائي و أبوداؤد في المناسك والبغوي (١٦٨/٧) والبيهقي (١٢٠/٥) والدارمي (٣٨٥/١) والطحاوي (٢١٣/٢) وأحمد (٥٦/٢) وأبويعلى (٣٢٦/٩) والمسند الجامع (٣٤٠/١٠) وإسناده صحيح.

٦١ ـ باب الوقوف بجمع

٣٠٢٢ ـ ((أشرق ثبير)) ـ بفتح مثلثة وكسرموحدة ـ منادى ، أى ليطلع عليك الشمس الشمس كى نفيض وكانوا لايفيضون إلا بعد ظهور نور الشمس على الجبال، فخالفهم النبيﷺ فأفاض قبل الطلوع وهو جبل عظيم بمزدلفة على يسار الذاهب إلى مني وبمكة خمسة جبال تسمى ثبيرا كذا في المجمع.

قال الجزرى في النهاية: ثبير جبل بمنى أى أدخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير أى ندفع المنحر. و ذكر بعضهم أن أيام التشريق بهذا سميت ، وقال في حرف العين كيما نعير أى نذهب سريعا ، يقال أعار يعير إذا أسرع في العدو، و قيل نغير على لحوم الأضاحى من الإغارة والنهب.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج و في مناقب الأنصار وأبوداؤد في المناسك و النسائي في الحج و البيهقي (١٢٤/٥) وابن حبان (١٧٣/٩) و البغوى (١٧١/٥) والدارمي (٥٩/٢) وابن خزيمة (٢٧١/٤) والطحاوى (٢١٨/٢) وأحمد (١٤/١) والطيالسي (١٢) لكن الحديث صحيح من طرق.

٣٠٢٣ ـ ((حصى الخذف)) ـ بخاء و ذال معجمتين ـ هو الرمى بالأصابع، والمقصود بيان صغر

وأوضع في وادى محسر، وقال: لتأخذ أمتي نسكها ، فإني لا أدرى لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا .

الحصى ، قال في النهاية: الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك و ترمى بها والمراد بيان مقدار الحصى التي يرمى بها في الصغر و الكبر و فسروا حصى الخذف بقدر حبة الباقلاء .

قال النووى في شرح مسلم(٩/٤٧): فيه أن قدر الحصيات بقدر حصى الخذف و هو نحو حبة الباقلاء و ينبغي أن لا يكون أكبر و لا أصغر ، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأ ه بشرط كونه حجرًا.

وقال المحب الطبرى: قال عطاء بن أبى رباح: حصى الخذف مثل طرف الأصابع. وقال الشافعي: هو أصغر من الأنملة طولا وعرضا ومنهم من قال: كقدر النواة و منهم من قال: بقدر الباقلاء، وفيه تنبيه على استحباب الرمي بذلك.((**و أوضع**)) أى أسرع السير بإبله ، يقال وضع البعير يضع وضعا و أوضعه راكبه إيضاعا إذا حمله على سرعة السير((**في وادى محسر**)) أى قدر رمية حجر. قال الشوكاني في النيل(٥/٧٤): حديث جابر هذا يدل على أنه يشرع الإسراع في وادى محسر ، قال الأزرقي: و هو خمس مائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا. و إنما شرع الإسراء فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه و يذكرون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم وقيل في حكمة الإسراع غير ذلك.

((**لتأخذ أمتي نسكها**)) وعند أحمد و مسلم و النسائى "لِتأخذوا عنى مناسككم" بكسر اللام ، قال النووى: هي لام الأمر و معناه خذوا مناسككم. و هكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقدير الحديث أن هذه الأمور أثبت بها في حجتي من الأقوال والأفعال و الهيئات هي أمور الحج وصفته، والمعنى أقبلوا واحفظوا واعملوا بها وعلموها الناس. و هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قولهﷺ في الصلوة صلوا كما رأيتمونى أصلى .

وقال السندى في حاشية مسلم:" لتأخذوا مناسككم " أى تعلموا وتحفظوا. فهذا أمر بأخذ المناسك وتعلمها وحفظها ، ولا دلالة فيه على وجوب المناسك أصلا بل على وجوب تعلمها وحفظها في تلك السنة ، فاستدلال كثير من الفقهاء بهذا الحديث على الوجوب غير ظاهر إذ وجوب تعلم الشيء لا يدل على وجوب ذلك الشيء إذ جميع المندوبات والسنن يجب أخذها وتعلمها، ولو على وجه الكفاية وهى غير واجبة عملا .فافهم ، والله تعالى أعلم .

((**لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا**))" لعل " ههنا للإشفاق و فيه تحريض على أخذ المناسك منه

٣٠٢٤ ـ حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله قالا: ثنا وكيع، ثنا ابن أبي رَوَّاد، عن أبي سلمة الحمصي، عن بلال بن رباح؛ أن النبي ﷺ قال له غداة جمع" يا بلا ل! أسكت الناس" أو " أنصت الناس" ثم قال: " إن الله تطول عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم، أعطى محسنكم ما سأل، ادفعوا باسم الله ".

وحفظها وتبليغها عنه، قال:" لعل " للترجي. و قد تستعمل بمعنى الظن وعسى، كذا في المرقاة. و في رواية مسلم " لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"، قال الزرقاني: لعلي أي أظن و يحتمل أن "لعل" للتحقيق كما يقع في كلام الله تعالى أكثرا. وقال النووي: فيه إشارة إلى توديعهم و إعلامهم بقرب وفاته ﷺ وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه و انتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين. وبهذا سميت حجة الوداع.

والحديث أخرجه أيضا مسلم و الترمذي و النسائي في الحج وأبو داؤد في المناسك و الدارمي (٦٢/٢) والبيهقي (١٣٠/٥) وابن خزيمة (٢٧٢/٤) وأحمد (٣٠١/٣) وأبو يعلى (٨٣/٤) والمسند الجامع (٦١/٤) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا وإسناده صحيح.

تنبيه: عزى الحديث الحافظ في التلخيص (٢١٨) للشيخين وهو وهم وإنما هو من إفراد مسلم عنه.

٣٠٢٤ ـ ((ابن أبي رواد)) أي عبد العزيز بن أبي رواد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ تقدم ترجمته برقم (٧١٢).

((عن أبي سلمة الحمصي)) قال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((أسكت الناس)) من الإسكات **((أو أنصت الناس))** من الإنصات وهو شك أي اؤمرهم بالسكوت للاستماع **((تطول عليكم))** أي تفضل وتكرم عليكم بأن أعطاكم فوق أعمالكم بأن وهب مسيئكم لمحسنكم أي بقبول شفاعة المحسنين و دعائهم غفر لمسيئكم أيضا، كذا في إنجاح الحاجة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول، انتهى.

قلت: لكن الحديث صحيح لشواهده ذكره الألباني في الصحيحة (١٦٣/٤).

(٦٢) باب من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار

٣٠٢٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و على بن محمد قالا: ثنا وكيع، ثنامسعر و سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العُرَنى عن ابن عباس قال: قَدَّمنا رسول اللهﷺ أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع، فجعل يَلْطَح أفخاذناو يقول:"أبينى! ....

٦٢ـ باب من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار

٣٠٢٥ ـ ((**الحسن العُرَنى**)) أى الحسن بن عبد الله، العرنى ـ بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ـ الكوفى. تقدم ترجمته برقم (٩٥٣).

((**قدمنا رسول اللهﷺ**)) أى أمرنا بالتقدم إلى منى أو أرسلنا قُدَّامه. ((**أغيلمة بنى عبد المطلب**)) أى صبيانهم، وفيه تغليب الصبيان على النسوان، وهو بدل من الضمير فى "قدمنا" . و قال القارى: نصبه على الاختصاص أو على إضمار " أعنى" أو عطف بيان من ضمير " قدمنا أغيلمة ". وقال الخطابى فى المعالم: تصغير غلمة، وكان القياس غليمة ، لكنهم رووه إلى أفْعِلَة. فقالوا: أُغَيْلمة. أى كأنهم صغّروا أَغْلِمَة ، وإن لم يقولوا كما قالوا: أصيبية فى تصغير صبية. و قال القارى: هو تصغير شاذ لأن قياس غِلْمَة بكسر الغين غليمة. وقيل: هو تصغير أغلمة جمع غُلام و إن لم يستعمل ، والمستعمل غلمة فى القلة، والغلمان فى الكثرة. و قال الجزرى فى جامع الأصول: غيلمة تصغير أغلمة قياسا و لم تجئ كما أن أصيبية تصغير أصبية، ولم تستعمل، إنما المستعمل صبية وغلمة . وقال فى النهاية: تصغير أغلمة ـ بسكون الغين وكسر اللام ـ جمع غلام و هو جائز فى القياس ولم يرد فى جمع الغلام أغلمة، وإنما ورد غلمة ـ بكسر الغين المعجمة ـ. ((**على حُمُرات**)) ـ بضمتين ـ جمع حمر جمع تصحيح، وحمر جمع حمار، وهى حال من المفعول أى راكبين على حمرات. وهذا يدل على أن الحج على الحمار غير مكروه فى السفر القريب .((**فجعل**)) أى فجعل النبىﷺ ((**يَلْطَح**)) ـ بفتح الياء التحتية والطاء المهملة بعدها حاء مهملة ـ أى يضرب ((**أفخاذنا**)) جمع فخذ ، قال الجزرى: اللطح هو الضرب الخفيف أى اللين ببطن الكف أى يضرب بيده أفخاذنا ضربا خفيفا وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم .

((**أُبَينى**)) ـ بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير بعدها نون مكسورة ثم ياء مشددة مفتوحة ـ قال السندى: قيل هو تصغير أَبْنى كأَعْمٰى وأُعَيْمٰى وهو اسم مفرد يدل على الجمع

لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس".

زاد سفيان فيه: "ولا إخال أحدا يرميها حتى تطلع الشمس ".

أو جمع" ابن " مقصورا، كما جاء ممدودا، بقي أن القياس حينئذ عند الإضافة إلى ياء المتكلم أبيناى ، فكأنه رد الألف إلى الواو على خلاف القياس، ثم قلب الواو ياء، و أدغم الياء في الياء، وكسرما قبله. يحتمل أن يكون مقصور الآخر، لا مشددة، فالأمر أظهر ، والله تعالى أعلم. و قال الجزرى فى النهاية: قد اختلف فى صيغته ومعناه فقيل: إنه تصغير أَبْنَى كأعمى وأُعَيْمَى وهو اسم مفرد يدل على الجمع.وقيل: إن "ابنا" يجمع على" أبنى وأبناء " مقصورا وممدودا. وقيل: هو تصغير" ابن " و فيه نظر. و قال أبو عبيدة: هو تصغير بنى جمع" ابن "مضافا إلى النفس أى ياء المتكلم فهذا يوجب أن يكون اللفظ فى الحديث بُنَيِّى بوزن سُرَيْجِى، انتهى.وقال القارى: هو تصغير "ابن " مضاف إلى النفس أو بعد جمعه جمع السلامة، إلا أنه خلاف القياس لأن همزته همزة وصل. و القاعدة أن التصغير يرد الشئ إلى أصله مثل الجمع ، ومنه قوله تعالى **﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ﴾** فأصل" ابن" " بنو" فهو من الأسماء المحذوفة العجز. فالظاهر أن يقال بنى إلا أنه كان يلتبس بالمفرد مزيد فيه الهمزة ، انتهى .قال: والمراد يا أبنائى أو يابنى.((**لاترموا الجمرة**)) أى جمرة العقبة يوم النحر ((**حتى تطلع الشمس**)) هذا يدل على أن الوقت رمى جمرة العقبة يوم النحر من بعد طلوع الشمس وإن كان الرامى ممن أبيح له التقدم إلى منى وأذن له فى عدم المبيت بمزدلفة .

قال الشوكانى فى النيل (٥/٧٥) و الأدلة تدل على أن وقت الرمى من بعد طلوع الشمس لمن كان الرخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة ، جاز قبل ذلك ولكنه لايجزئ فى أول ليلة النحر إجماعا، انتهى.

اعلم أن العلماء اختلفوا فى الوقت الذى يجوز فيه رمى جمرة العقبة من الضعفة و غيرهم مع إجماعهم على أن من رماها بعد طلوع الشمس أجزأ ه ذلك فذهب الشافعى و أحمد و عطاء و أسماء بنت أبى بكر و عكرمة و خالد و طاؤس و الشعبى إلى أن أول الوقت الذى يجزئ فيه رمى جمرة العقبة ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر و استدل لهم بحديث عائشة عند أبى داؤد وهو حديث صحيح ويعتضد هذا بما رواه عن خلاد من طريق سليمان بن أبى داؤد عن هشام بن عروة عن أبيه ؛ قال أخبرتنى أم سلمة قالت: قدمنى رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قالت: فرميت بليل

- - - - - - - - - -

ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى. كذا ذكره الحافظ ابن القيم في زاد المعاد. و ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أول وقته من بعد طلوع الفجر وأول الوقت المستحب بعد طلوع الشمس. وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساء ة ، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها. و بهذا قال مالك و أبو حنيفة ، واستدل لذلك بما رواه الطحاوى بسنده عن ابن عباس أن رسول اللهﷺ كان يأمر نساء ه وثقله صبيحة جَمع "أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد و لا يرموا الجمرة إلا مصبحين". وفي رواية أن رسول اللهﷺ بعثه في الثقل. و قال:" لا ترموا الجمار حتى تصبحوا". و ذهب النخعي ومجاهد و الثورى وأبوثور إلى أن أول وقته يبتدئ من بعد طلوع الشمس فلايجوز رميها عندهم إلا بعد طلوع الشمس. و استدلوا لذلك بحديث ابن عباس الذى نحن في شرحه قالوا: إذا كان من رخص له منع أن يرمى قبل طلوع الشمس. فمن لم يرخص له أولى. وأجاب الحنفية عن هذا بأنه محمول على بيان الوقت المستحب و الفضيلة . وما رواه الطحاوى فيه بيان وقت الجواز. وأما حديث عائشة عند أبى داؤد في قصة أم سلمة فأجابوا عنه بأنه ليس فيه دلالة على أنه عليه الصلوة و السلام علم ذلك وأقرها عليه ولا أنه أمرها أن ترمى ليلا .و يمكن أن يراد لقوله: " فرمت قبل الفجر" أى قبل صلوة الفجر. و قيل: إن حديث أم سلمة رخصة خاصة لها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أول وقته للضعفة من طلوع الفجر ولغيرهم من بعد طلوع الشمس. و هو اختيار ابن القيم. و استدل لذلك بحديث أسماء عند الشيخين أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلى فصلت ساعة ، ثم قالت: يا بنى هل غاب القمر؟ قلت: لا ، فصليت ساعة ، ثم قالت:يا بنى هل غاب القمر؟ قلت: نعم ، قالت: فارتحلوا فارتحلنا و مضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلّسنا قالت: يا بنى إن رسول اللهﷺ أذن للظعن ، انتهى. فهذا الحديث صريح أن أسماء رمت الجمرة قبل طلوع الشمس بل بغَلَس، وقد صرحت بأنهﷺ أذن فى ذلك للظعن، ومفهومه أنه لم يأذن للأقوياء الذكور.

واستدل لذلك أيضا بحديث ابن عمر عند الشيخين أيضا أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله عزوجل ما بدالهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام

وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم لصلوة الفجر و منهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول:" أ رخص في أولئك رسول اللهﷺ". انتهى. و هذا يدل دلالة واضحة على الترخيص للضعفة في رمي جمرة العقبة بعد الصبح قبل طلوع الشمس كما ترى. ومفهومه أنه لم يرخص لغيرهم في ذلك.

و قال الشنقيطي: إن الذي يقتضي الدليل رجحانه في هذه المسئلة أن الذكور الأقوياء لايجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، و إن الضعفة والنساء لاينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس لحديث أسماء و ابن عمر المتفق عليهما الصريحين في الترخيص لهم في ذلك ، وأما رميهم أعني الضعفة و النساء قبل طلوع الفجر فهو محل نظر . فحديث عائشة عند أبي داؤد يقتضي جوازه وحديث ابن عباس عند أصحاب السنن (يعني الذي نحن في شرحه)يقتضي منعه. و قدجمعت بينهما جماعة من أهل العلم فجعلوا الرمي جمرة العقبة وقتين ، وقت فضيلة ، و وقت جواز، وحملوا حديث ابن عباس على وقت الفضيلة وحديث عائشة على وقت الجواز، و له وجه من النظر، و العلم عند الله تعالى.

أما الذكور الأقوياء فلم يرد في الكتاب ولا السنة دليل يدل على جواز رميهم جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، لأن جميع الأحاديث الواردة في الترخيص في ذلك كلها في الضعفة، و ليس شيء منها في الأقوياء الذكور. و قدمنا أن قياس القوي على الضعيف الذي رخص له من أجل ضعفه قياس مع وجود الفارق و هو مردود كما هو مقرر في الأصول، لأن الضعف الموجود في الأصل المقيس عليه الذي هو علة الترخيص المذكور ليس موجودا في الفرع المقيس الذي هو الذكر القوي كما ترى، انتهى.

ثم اعلم أن وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى آخر نهار يوم النحر فمن رماها قبل الغروب من يوم النحر فقد رماها في وقت لها ، قال ابن عبد البر في التمهيد: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحبا لها ، انتهى. فان فات يوم النحر و لم يرمها. فقال بعض أهل العلم: يرميها ليلا . ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم: رميها ليلا أداء لاقضاء هو أحد وجهين مشهورين للشافعية حكاهما صاحب التقريب و الشيخ أبو محمد الجويني و ولده إمام

الحرمين و آخرون. و روى مالك عن نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبى عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية، حتى أتتا من بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبدالله بن عمر أن ترميا ولم ير عليهما شيئا ، انتهى. وهذا يدل على أن ابن عمر يرى أن رميها فى الليل أداء لمن كان له عذر كصفية وابنة أخيها، وممن قال: يرميها ليلا ، الشافعى وأبوحنيفة ومالك وأصحابهم ، وفى الموطأ (فى آخر باب الرخصة فى رمى الجمار) قال يحيى: سئل مالك عمّن نسى جمرة من الجمار فى بعض أيام منى حتى يمسى ، قال: ليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلى الصلوة إذا نسيهاثم ذكرها ليلا أو نهارا فإن كان ذلك بعد ماصدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى واجب.

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبى فى حاشيته على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: و لو أخر الرمى إلى الليل رماها و لاشىء عليه لأن الليل تبع لليوم فى مثل هذا كما فى الوقوف بعرفة فإن أخّره إلى الغد رماها وعليه دم. و قال بعض أهل العلم:إن غربت الشمس من يوم النحر وهو لم يرم جمة العقبة لم يرمها فى الليل ولكن يؤخر رميها حتى تزول الشمس من الغد .

و قال ابن قدامة (٤٢٩/٣): فإن أخّرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس. و استدل لجواز الرمى ليلا بما رواه البخارى عن ابن عباس ، قال:كان النبى ﷺ يسئل يوم النحر بمنى فيقول:" لا حرج " فسأله رجل ، فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولاحرج، و قال:رميت بعدما أمسيت فقال: لا حرج ، انتهى. قالوا: قد صرح النبى ﷺ بأن من رمى بعد ما أمسى لاحرَج عليه واسم المَسَاء يصدق بجزء من الليل .

وأجاب القائلون بعدم جواز الرمى ليلا عن هذا الاستدلال بأن مراد السائل بقوله بعد ما أمسيت يعنى به بعد زوال الشمس فى آخر النهار قبل الليل ، والدليل على ذلك أن حديث ابن عباس المذكور فيه ، كان النبى ﷺ يسئل يوم النحر بمنى ـ الحديث . فتصريحه بقوله"يوم النحر" يدل على أن السؤال وقع فى النهار. و الرمى بعد المساء وقع فى النهار، لأن المساء يطلق لغة على ما بعد وقت الظهر إلى الليل ، قال الحافظ فى شرح الحديث المذكور:قوله "رميت بعد ما أمسيت" أى بعد دخول المساء وهو يطلق على مابعد الزوال إلى أن يشتد الظلام فلم يتعين لكون الرمى المذكور كان بالليل .

٣٠٢٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله.

وقال ابن قدامة قول النبي ﷺ " ارم ولاحرج" إنما كان في النهار لأنه سأله في يوم النحر ولايكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس، انتهى. قالوا: فالحديث صريح في أن المراد بالإمساء فيه آخر النهار بعد الزوال لا الليل وإذن فلا حجة فيه للرمي ليلا.

وأجاب القائلون بجواز الرمي ليلا عن هذا بأجوبة، منها: أن قول النبي ﷺ " لاحرج " بعد قول السائل " رميت بعد ما أمسيت " يشمل لفظه نفي الحرج عمن رمى بعد ما أمسى، وخصوص سببه بالنهار لاعبرة به لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، و لفظ المساء عام لجزء من النهار و جزء من الليل و سبب ورود الحديث المذكور خاص بالنهار، وقد ثبت في الأصول أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص السبب، كذا في المرعاة (٩/١٦٥).

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد في المناسك و النسائي في الحج والبيهقي (١٣٢/٥) والبغوي (١٧٤/٧) وابن حبان (١٨١/٩) والطحاوي (٢١٧/٢) وأحمد (٣٢٣٤/١) والحميدي (٢٢١/١) والطبراني في الكبير (٣٨٥/١١) وعلي بن الجعد (٢١٧٥) وأبوعبيد في الغريب الحديث (١١٨/١) و المسند الجامع (٨٩/٩) فيه انقطاع لكن الحديث صحيح من طرق أخرى كما يظهر من مصادر التخريج.

٣٠٢٦ ـ ((كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ)) أي قدامه **((في ضَعَفَة أهله))** ـ بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة ـ جمع ضعيف أي في الضعفاء من أهله و هم النساء والصبيان والخدم و المشائخ العاجزون و أصحاب الأمراض و قال ابن حزم: الضعفة هم الصبيان والنساء فقط. والحديث يرد عليه لأنه أعم من ذلك. قال العيني: يدخل فيه المشائخ العاجزون لأنه روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة بني هاشم وصبيانهم بليل، رواه ابن حبان في الثقات، وقوله "ضعفة بني هاشم" أعم من النساء والصبيان والمشائخ العاجزين و أصحاب الأمراض لأن العلة خوف الزحام عليهم.

قلت: و يؤيد رواية الطحاوي عن عطاء عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى ويرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس، قال: فكان عطاء يفعله بعد ما كَبِر وضَعُف. ولأبي عوانة من طريق أبي الزبير عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة.

- - - - - - - - - -

والحديث دليل على جواز الإفاضة من مزدلفة إلى منى فى الليل قبل طلوع الفجر وقبل الوقوف بالمشعر الحرام للنساء والصبيان والضعفة من الرجال. و لكن لايجزئ فى أول الليل إجماعا .

قال ابن قدامة: لابأس بتقديم الضعفة والنساء أى بعد نصف الليل وممن كان يقدم ضعفة أهله عبدالرحمن بن عوف وعائشة ، وبه قال عطاء و الثورى والشافعي وأبوثور وأصحاب الرأى ، ولانعلم فيه مخالفا. و لأن فيه رفقًا بهم ودفعا لمشقة الزحام عنهم و اقتداء بفعل نبيهم ﷺ.

واعلم أن ههنا مسئلتان خلافيتان ، اشتبهت إحداهمابالأخرى على شراح الحديث ونقلة المذاهب إحداهما الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر من صبيحة يوم النحر. والثانية المبيت بها ليلة النحر. و ربما أطلقت شراح الحديث و أصحاب الفروع إحداهما على الأخرى ، ولايخفى ذلك على من طالع شرحَي البخاريِ للحافظ، والعينى. وشرحى مسلم للنووى والأبى. وشرحى الموطأ للباجى والزرقانى. والنيل للشوكانى والمغنى لابن قدامة، وشرح الهداية لابن الهمام والبداية لابن رشد وشرح المهذب للنووى وغيرذلك من كتب شروح الحديث والفقه والمناسك.

وحاصل مسالك الأئمة الأربعة وأتباعهم أن المبيت بالمزدلفة إلى ما بعد النصف الأول واجب عند الشافعي على المعتمد و أحمد، وهذا لمن أدركه قبل النصف وإلا فالحضور ساعة فى النصف الأخير كاف، وعند مالك: النزول بقدر حطّ الرحال واجب فى أى وقت من الليل كان و عند الحنفية: المبيت سنة مؤكدة وهو قول الشافعي ، وركن عند السبكى وابن اللمنذر وأبى عبد الرحمن من الشافعية. وأما الوقوف بعد الفجر فواجب عند الحنفية وسنة عند الأئمة الثلاثة ، وفريضة عند ابن الماجشون و ابن العربى من المالكية. و إن شئت الوقوف على تفاصيل مذاهبهم مع الأدلة فارجع إلى الفتح للحافظ والعمدة للعينى والمغنى لابن قدامة وأضواء البيان للشنقيطى .

و الحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى التفسير ومسلم والترمذى والنسائى فى الحج وأبوداؤد فى المناسك وابن حبان (١٧٥/٩)وابن خزيمة(١٤٠/٤)والبيهقى (١٢٣/٥) وابن الجارود (١٧٠) والطحاوى (٤١٢/١) وأحمد (٢٢٢/١) والطيالسى (٣٥٦) والحميدى (٢٢٠/١) وأبو يعلى (٣٧٤/٤) والطبرانى فى الكبير (١٣٨/١١ و إسناده صحيح.

٣٠٢٧ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان ، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة أن سودة بنت زمعة ؛كانت امرأة ثبطة فأستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دُفعة الناس ، فأذن لها.

(٦٣) باب قدر حصى الرمى

٣٠٢٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا على بن مسهر، عن يزيد بن أبى زياد، عن سليمان بن عمرو الأحوص، عن أمه ؛ قالت: رأيت النبى ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة ، و هو راكب على بغلة ، فقال: "ياأيها الناس ! إذا رميتم الجمرة ، فارموا بمثل حصى الخذف ".

٣٠٢٧ ـ ((ثَبِطة)) ـ بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعد مهملة خفيفة ـ أى بطيئة الحركة كأنهاتثبط بالأرض أى تثبت بها.**((أن تدفع))**أى استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الأدب المفرد (١٩٨) ومسلم والنسائى فى الحج والدارمى (٥٨/٢)وابن حبان (١٧٤/٩) وابن خزيمة (٢٧٤/٤)والبيهقى (١٢٤/٥) وأحمد (٩٤/٦) والمسند الجامع (٦٦٠/١٩) وإسناده صحيح.

٦٣ـ باب قدر حصى الرمى

٣٠٢٨ ـ ((عن أمه)) هى أم جندب الأزدية جاء ذلك مبنيا فى بعض طرقه .

((و هو راكب على بغلته)) المشهور أنه كان راكبا يومئذ على ناقة **((بمثل حصى الخذف))** تقدم ضبطه ومعناه فى شرح حديث جابر فى باب الوقوف بجمع وهو دليل على استحباب كون الحصى فى هذا المقدار ، قال القارى: وهو قدر حبة الباقلاء ، أو النواة أو الأنملة فيكره أصغر من ذلك وأكبر منه وذلك للنهى عن الثانى فى الخبر الصحيح (الآتى بعد هذا) "بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو فى الدين " .

قال الشيخ ولى الله الدهلوى: و إنما رمى بمثل حصى الخذف لأن دونها غير محسوس وفوقها ربما يؤذى فى مثل هذا الموضع .

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداؤد فى المناسك وأحمد(٢٧٠/٣) والحميدى (١٧٣/١) وعبد بن حميد (١٥٦٧) والسمسند الجامع (٧١٦/٢٠). وسيأتى هذا الحديث أيضا برقم (٣٠٣١) إن شاء الله تعالى.

٣٠٢٩ ـ حدثنا علي بن محمد ثنا أبو أسامة، عن عوف ، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة ، و هو على ناقته:" القط لي حصى" فلقطت له سبع حصيات ، هن حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه ويقول:" أمثال هؤلاء فارموا " ثم قال: " يا أيها الناس ! إياكم والغلو في الدين ، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ".

(٦٤) باب من أين ترمى جمرة العقبة

٣٠٣٠ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع، عن المسعودي عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن يزيد ؛ قال:لما أتى عبد الله بن مسعودص جمرة العقبة استبطن الوادي و استقبل الكعبة، وجعل الجمرة على حاجبه الأيمن، ....

٣٠٢٩ ـ ((فجعل ينفضهن)) من نفض كنَصَرَ أو ضَرَبَ أو من أنْقَضَ بمعنى حرك .

((والغلو في الدين)) أي التشديد فيه ومجاوزة الحد وقيل: معناه الحد. و قيل معناه عن بواطن الأشياء و الكشف عن عللها.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الحج وابن خزيمة (٢٧٤/٤) وابن حبان (١٨٤/٩) والحاكم (٤٦٦/١) والبيهقي (١٢٧/٥) وابن الجارود (١٧٩) وأحمد (٢١٥/١) والطبراني في الكبير (١٥٦/٩) وأبويعلى (٣١٦/٤) وابن سعد (١٨٠/٢) والمسند الجامع (٩٤/٩) وإسناده صحيح ، صححه النووي في المجموع (١٧١/٨)وابن تيمية في " الاقتضاء "(٥١) .

٦٤ـ باب من أين ترمى جمرة العقبة

٣٠٣٠ ـ ((استبطن الوادي)) أي طلب بطن الوادي ليقوم فيه للرمي واستقبل الكعبة وفي رواية مسلم واستقبل الجمرة و يرجح رواية الكتاب كان استقبال القبلة حال أداء العبادة أولى، والله تعالى أعلم .**((واستقبل الكعبة))** وفي الصحيحين" فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه " قال الحافظ بعد ذكر رواية ابن ماجه: وماوراه البخاري هو الصحيح وهذا (أي رواية ابن ماجه) شاذ ، في إسناده المسعودي وقد اختلط ، وبالأول قال الجمهور، وجزم الرافعي من الشافعيه: بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة، وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف

ثم رمى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ....

فى الأفضل ، انتهى. فالأفضل عند الجمهور الكيفية التى وردت فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه عند الشيخين وغيرهما.

قال النووى فى شرح مسلم (٤٢/٩) فى حديث ابن مسعود استحباب كون الرمى من بطن الوادى ، فيستحب أن يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل جمرة العقبة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح فى مذ هبنا، وبه قال جمهور العلماء. وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة، وقال بعض أصحابنا:يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الأول.

وقال ابن بطال: رمى جمرة العقبة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو أعلاها أو وسطها كل ذلك واسع ، والموضع الذى يختار بها بطن الوادى من أجل حديث ابن مسعود رضى الله عنه وكان جابربن عبدالله رضى الله عنه يرميها من بطن الوادى ، وبه قال عطاء وسالم وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال مالك: رميها من أسفلها أحب إلَيَّ وقد روى عن عمر أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها ، ذكره العينى فى العمدة(١٠/٨٧).

وأما الجمرة الأولى (أى الجمرة الدنيا أى القريبة إلى جهة مسجد الخيف) والثانية فيرمى مستقبل القبلة عند هم جميعاندبا لا وجوبا.

((**ثم رمى بسبع حَصَيَات**)) ـ بفتح الصاد والياء ـ جمع حصاة وفيه دليل على أن رمى الجمرة يكون بسبع حصيات وقد ترجم البخارى لحديث ابن مسعود هذا ، باب رمى الجمار بسبع حصيات .

قال الحافظ فى الفتح (٥٨١/٣): أشار فى الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال: ما أبالى رميت الجمار بست أو بسبع . وقد أنكر ذلك ابن عباس ، و قتادة لم يسمع عن ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة من طريق قتادة وروى من طريق مجاهد: من رمى بست فلاشىء عليه. و من طريق طاؤس: يتصدق بشىء ، و عن مالك والأوزاعى: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبر بد م ، وعن الشافعية فى ترك حصاة مُدّ ، وفى حصاتين مُدَّان، و فى ثلاثة فأكثر دم ، و عن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم ، انتهى.

((**يكبر مع كل حصاة**)) فيه أنه يستحب التكبير عند رمى حصى الجمار ، قال النووى: استحباب

ثم قال: من ههنا والذى لا إله غيره ! رمى بسبع الذى أنزلت عليه سورة البقرة.

التكبير مع كل حصاة هو مذهبنا و مذهب مالك والعلماء كافة . قال القاضى عياض: و أجمعوا على أنه لوترك التكبير لاشيء عليه . وقال الحافظ: قد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء إلا الثورى ، فقال: يطعم وإن جبره بدم أحب إلى.

واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمى الجمرة واحدة واحدة لقوله "يكبر مع كل حصاة" وقد قالﷺ: " خذوا عنى مناسككم " و خالف فى ذلك عطاء وصاحبه أبوحنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأ ه ، كذا ذكره الحافظ. وقال ابن قدامة:وإن رمى الحصاة دفعة واحدة لم يجزه إلا عن واحدة ، نص عليه أحمد و هو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى ، وقال عطاء يجزئه ، ويكبر لكل حصاة، انتهى.

فائدة: قال الحافظ فى الفتح (٥٨٢/٣) زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن أبيه فى هذا الحديث عند أحمد عن ابن مسعود أنه لما فرغ من رمى جمرة العقبة ، قال: اللّٰهم اجعله حجا مبرورا و ذنبا مغفورا ، انتهى . و روى البيهقى فى السنن (١٢٩/٥)عن سالم بن عبداللّٰه بن عمر أنه استبطن الوادى ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة: اَللّٰه أكبر اَللّٰه أكبر اللّٰهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا و عملا مشكورا، وقال: حدثنى أبى أن النبىﷺ كان يرمى الجمرة فى هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت.

((**ثم قال**)) ابن مسعود ((**أنزلت عليه سورة البقرة**)) قال ابن المنير: خص عبداللّٰه سورة البقرة بالذكر لأنها التى ذكر اللّٰه فيها الرمى فأشار إلى أن فعلهﷺ مبين لمراد كتاب اللّٰه تعالى.

قال الحافظ فى الفتح (٥٨٢/٣): و لم أعرف موضع ذكر الرمى من سورة البقرة والظاهر أنه أراد أن يقول إن كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال: هكذا رمى الذى أنزلت عليه أحكام المناسك منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية، وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها و كثرة ما فيها من الأحكام ، .

و قال فى اللمعات بعد ذكر كلام الحافظ: و لم أعرف موضع ذكر الرمى فيها ، قلت: لعل الإشارة إلى ذكر الرمى فى قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ أَيَّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾. (٢٠٣:٢) فإن الرمى فى تلك الأيام .

٣٠٣١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا على بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه ؛ قالت: رأيت النبيﷺ يوم النحر عند الجمرة العقبة استبطن الوادى فرمى الجمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ثم انصرف .

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أم جندب، عن النبيﷺ بنحوه .

(٦٥) باب إذا رمى الجمرة العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى، عن سالم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ أنه رمى جمرة العقبة و لم يقف عندها. و ذكر أن النبيﷺ فعل مثل ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى الحج وأبوداؤد فى المناسك و ابن خزيمة (٤/٢٧٨) والبغوى فى شرح السنة (٧/١٨٣) والبيهقى (٥/١٢٩) وأحمد (١/٣٧٤) والطيالسى (٤٢) والحميدى (١/٦١) أبو يعلى (٨/٣٨٦) والمسند الجامع (١١/٥٩٥). إسناده صحيح.

٣٠٣١ ـ و الحديث حسن و قد تقدم شرحه و تخريجه برقم (٣٠٢٨).

٦٥ ـ باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٢ ـ ((أنه رمى جمرة العقبة و لم يقف عندها)) بعد الرمى للدعاء، و جمرة العَقَبَة هى التى يبدأ بها فى الرمى فى أول يوم و يقتصر عليها ثم تصير أخيرة فى كل يوم بعد ذلك ولفظ البخارى فيما رواه عن سالم عن عبدالله بن عمر أنه كان يرمى جمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيُسْهِلُ فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو و يرفع يديه ثم يرمى جمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو و يرفع يديه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى و لا يقف عندها ثم ينصرف و يقول هكذا رأيت النبيﷺ يفعله.

قال الحافظ:قال ابن قدامة: لانعلم لماتضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار. و أما ترك الوقوف عند جمرة العقبة فهو مجمع عليه ، حكى الإجماع على ذلك فى المحلى شرح الموطأ و قال الحافظ فى الفتح لانعرف فيه خلافا .

- - - - - - - - - -

وقال ابن قدامة (٤٢٧/٣): ولايسن الوقوف عندها لأن ابن عمر وابن عباس رويا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف، رواه ابن ماجه.

وأخرج أبوداؤد وغيره من رواية سليمان بن عمرو عن أمه وهي أم جندب الأزدية أنه صلى الله عليه وسلم لم يقم عندها أى لم يقف عند جمرة العقبة. وأخرج أيضا أبوداؤد من رواية عائشة بلفظ: يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولايقف عندها.

واختلف فى تعليل ذلك على أقوال ففى المحلى: السر فى الوقوف والدعاء بعد الأوليين دون العقبة أن يقع الدعاء فى وسط العبادة، وقيل إنها وقعت فى ممر الناس فكان فى الوقوف هناك قطع السبيل على الناس وعامة أهل العلم على الثانى.

قال القارى فى شرح اللباب: إذا فرغ من الرمى لايقف للدعاء عند هذه الجمرة فى الأيام كلها بل ينصرف داعيا ولعل وجه عدم الوقوف للدعاء ههنا على طبق سائر الجمرات لتضييق المكان.

وقال النووى: ولا يقف عندها للدعاء، قال ابن حجر: أى لافى يوم النحر ولا فى مابعده لضيق محلها فيضر بغيره، لكن هذا باعتبار ماكان على أنه لوعلل بالتفاؤل بالقبول مقارنا لفراغه منها لم يبعد.

وقال الباجى: شرع الوقوف عند الأولى والوسطى ولم يشرع عند الأخرة ويحتمل أن يكون ذلك، والله أعلم. من جهة المعنى أن موضع الجمرتين الأوليين فيه سعة للقيام وللدعاء لمن يرمى وأما جمرة العقبة فموضعها ضيق للوقوف عندها للدعاء لامتناع الرمى على من يريد الرمى ولذلك الذى يرميها لاينصرف على طريقه وإنما ينصرف من أعلى الجمرة ولوانصرف من طريقه ذلك لمنع من يأتى بالرمى.

وأما التعليل بوقوع الدعاء فى وسط العبادة فأصله من صاحب الهداية إذا قال: الأصل أن كل رمى بعده رمى يقف بعده لأنه فى وسط العبادة فيأتى بالدعاء فيه، وكل رمى ليس بعده رمى لايقف لأن العبادة قد انتهت ولذا لا يقف بعد العقبة فى يوم النحر أيضا.

وقد ظهر من هذا كله أن ترك الوقوف للدعاء بعد العقبة ثابت بالأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة، ومجمع عليه عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وإنما الاختلاف فى تعليله، فقيل وقوع الدعاء فى الوسطى، وقيل ضيقالمكان. وقيل التفاؤل بالقبول. وقريب من هذا الأخير ماذكره الشيخ ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة قال: لما تشرفت بهذه العبادة ألقيفى روعى بلا سابقة فكر وتأمل بطريق

٣٠٣٣ ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس ؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة مضى و لم يقف.

(٦٦) باب رمى الجمار راكبا

٣٠٣٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم ، عن مقسم، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ رمى الجمرة على راحلته .

الإلهام نكتة في عدم الوقوف عند هذه الحمرة و أرجو أن يكون صوابا وهو أن في عدم وقوفه عندها إشارة من الرب الرحيم و رسوله الكريم إلى أن العبد لما بلغ الحهد في العبادة و سعى في طريق المجاهدة و الرياضة و وقف على باب الرحمة فدعا ويسأل و أديحق الخدمة و الطاعة في الحمرتين الأولبين، سهل الله تعالى عليه الأمر و أباح عليه الدعة و الراحة بفضله و كرمه و أفاض عليه آثار رحمته وعفوه و مغفرته. ولاسيما في هذه العبادة التي هي الحج المثمر لغاية آثار الرحمة والمغفرة فكأنه قال: "ياعبادي قد اتقيتم أنفسكم وجاهدتم حق الجهاد اربعوا على أنفسكم فقد غفرت لكم". وعرضت هذه النكتة على أكابر علماء مكة الذين كانوا حاضرين في ذلك المقام فقبلوه واستحسنوه. كذا في المرعاة (٩/ ١٩٠).

والحديث أخرجه أيضا البخاري والنسائي في الحج وابن حبان (١٩٩/٩) و ابن خزيمة (٣١٧/٤) والدارقطني (٢٧٥/٢) والدارمي (٦٣/٢)والحاكم (٤٧٨/١) والبيهقي في الكبرى (١٤٨/٥) وفي الصغير(١٩٩/٢)والبغوي (٢٢٤/٧) وأحمد (١٥٢/٢) والمسند الجامع (٣٤٢/١٠) وإسناده صحيح .

٣٠٣٣ ـ و قد مضى شرح الحديث آنفا في الحديث السابق .

قال البوصيري: هذا إسنادحسن ، سويد بن سعيد مختلف فيه و له شاهد من حديث ابن عمر رواه البخاري والنسائي و ابن ماجه .

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٩/ ١٠٠) و إسناده صحيح بما قبله.

٦٦ ـ باب رمى الجمار راكبا

٣٠٣٤ ـ ((رمى الجمرة)) أي جمرة العقبة . قال النووي في شرح مسلم مذهب مالك و الشافعي و

٣٠٣٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع ، عن أيمن بن نابل ، عن قدامة ابن عبد الله العامري؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ، يوم النحر ، على ناقة له صهباء ، لا ضرب، طرد و لا إليك ! إليك !.

غيرهما أنه يستحب لمن وصل مِنًّا راكبا أن يرى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز. و أما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا و هذا فى يوم النحر و أما اليومان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشيا و فى اليوم الثالث يرمى راكبا و ينفر، هذا كله مذهب مالك و الشافعي و غيرهما. و قال أحمد و إسحاق يستحب يوم النحر أن يرمى ماشيا. قال ابن المنذر و كان ابن عمر وابن الزبير و سالم يرمون مشاة. قال: و أجمعوا على أن الرمى يجزئه على أى حالٍ رماه إذا وقع فى المرمٰى.

وقال ابن قدامة (٤٢٨/٣): و يرميها راكبا أو راجلا كيف ماشاء لأن النبى ﷺ رماها على راحلته، رواه جابر و ابن عمر و أم أبى الأحوص وغيرهم .قال جابر رأيت النبى ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر، الحديث۔ رواه مسلم.وقال نافع:كان ابن عمر يرمى جمرة العقبة على دابته يوم النحر وكان لايأتى سائرها بعد ذلك إلا ماشيا ذاهبا و راجعا . رواه أحمد فى المسند ، وفى هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها، ولأن رمى هذه الجمرة مما يستحب البداية به فى هذا اليوم عند قدومه ولا يسن عندها وقوف ولو سن له المشى لشغله النزول عن البداية بها والتعجيل إليها بخلاف سائرها.

وقال القارى فى المرقاة(٥١١/٥): وروى البيهقى وابن عبد البر :أنه عليه الصلوة والسلام رمى أيام التشريق ماشيا.زاد البيهقى:فإن صح هذا كان أولى بالاتباع. وقال غيره قد صححه الترمذى و غيره. وزاد ابن عبدا لبر:وفعله جماعة من الخلفاء بعده و عليه العمل. وحسبك ماروواه القاسم بن محمد: من فعل الناس ولاخلاف أنه عليه الصلوة والسلام وقف بعرفة راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك محفوظ من حديث جابر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج وأحمد (٢٣٢/١)والمسند الجامع(٩٩/٩) و إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهده.

٣٠٣٥ ـ ((قدامة بن عبد الله العامري)) صحابى، قليل الحديث، أسلم قديما، وسكن مكة، و لم يهاجر، و شهد حجة الوداع، حكاه فى المرقاة عن مؤلف المشكاة.

((رمى الجمرة)) العقبة **((لا ضرب))** أى منع بالعنف **((ولا طرد))** أى دفع باللطف **((و لا إليك ، إليك))**

(٦٧) باب تأخير رمى الجمار من عذر

٣٠٣٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي البداح بن عاصم..........

أي قول "إليك" أي تَنَحَّ و تبعد. قال ابن حجر تبعا للطيبي: و التكرير للتأكيد. قال القارى: وهذا إنما يصح لو قيل لواحد إليك إليك. والظاهر أن المعنى أنه كان يقال للناس " إليك إليك " و هو اسم فعل بمعنى تَنَحَّ من الطريق فلا يحتاج إلى تقرير متعلق كما نقله الطيبي بقوله: ضُمَّ إليك ثوبك و تنح عن الطريق.

والمقصود من هذا الحديث أنهﷺ سجيته المتواضعة كما يرى من غير أن يكون هناك ضرب للناقة أو طرد للناس أو قول إليك فلا فعل صدر للضرب والطرد ولا قول ظهر للتبعيد و التنحية. والحديث يدل على رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا.و" الصهباء" التي يخالط بياضها حمرة بأن يحمر أعلى الوبر و تبيض أجوافه. وقال الطيبي: الصحبة كالشقرة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى و النسائي في الحج و البيهقى فى الكبرى ((٥/٢٣٠) و الحاكم (١/٤٦٦) والدارمى (٢/٦٢) و أحمد (٣/٤١٢) والشافعى فى الأم (٢/٢١٣) والمسند الجامع (١٤/٥٠٤)و إسناده صحيح.

٦٧ ـ باب تأخير رمى الجمار من عذر

٣٠٣٦ ـ ((عن أبي البداح)) ـ بفتح الموحدة و تشديد الدال المهملة فألف فحاء مهملة ـ

((بن عاصم)) بن عدى بن الجَدّ ـ بفتح الجيم ـ ابن العجلان بن حارثة بن ضبيعة، القضاعى، البلوى، ثم الأنصارى، حليف لبنى عمرو بن عوف من الأنصار، قال الواقدى: أبو البداح لقب غلب عليه و كنيته أبو عمرو ،انتهى. وكذا قال على بن المدينى وابن حبان: كنيته أبو عمر و. و قيل أبو بكر. وقيل أبو عمر. يقال اسمه عدى مات سنة (١١٧) فيما ذكره جماعة. و قيل سنة (١١٠).

قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (٤/١٦٠٨): اختلف فيه، فقيل الصحبة لأبيه وهو من التابعين، و قيل له صحبة و هو الذى توفى عن سُبَيعة الاسلمية وخطبها أبو السنابل بن بَعْكَك، ذكره ابن جريج وغيره، وهو الصحيح فى أن له صحبة والأكثر يذكرونه فى الصحابة، انتهى. و ذكره الحافظ فى القسم

عن أبيه ؛ أن النبيﷺ اتفقوا رخص للرعاء أن يرموا يوما و يَدَعُوْا يوما.

الرابع من حرف الباء من الإصابة و تعقب ابن عبد البر ، فقال: عليه مؤخذات؛ الأولى أن مالك أخرج في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح حديثا ، وهذا يدل على تأخر أبي البداح عن عهد النبيﷺ لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يذرك العصر النبوي، و قد روى أيضا عن أبي البداح أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و ابنه عبد الملك وغير واحد وأَرَّخَ جماعة وفاته سنة (١١٧).وقال الواقدي: مات سنة (١١٠) و له أربع و ثمانون سنة. فعلى هذا يكون مولده سنة (٢٦)بعد النبيﷺ بخمس عشرة سنة، و هذا كله يدفع أن يكون له صحبة، و يدفع قول ابن مندة: أدرك النبيﷺ . و قال ابن فتحون: قول أبي عمر توفي عن سبيعة وهم.

قال ابن سعد: كان أبو البداح ثقة، قليل الحديث. وقال الحافظ في التقريب: ثقة ، من الثالثة. و وهم من قال: له صحبة كذا في المرعاة (٩/٣٢٤).

((**عن أبيه**)) عاصم بن عدي كان سيد بني عجلان وهو أخو معن بن عدي، يكنى أبا عمرو ، ويقال أباعبدالله ، قال الحافظ في الإصابة: على ذكره في البدريين. و يقال: إنه لم يشهدها ، بل خرج فكسر فرده النبيﷺ من الروحاء. واستخلفه على العالية من المدينة .و هذا هو المعتمد، و به جزم ابن إسحاق ، و أورد الواقدي بسنده إلى أبي البداح أن رسول اللهﷺ خلف عاصما على أهل قباء والعالية لشيء بلغه عنهم وضرب له بسهمه وأجره (فكان كمن شهد هاولهذا ذكروه في البدريين) وقال شهد أحدا ومابعدها وله ذكر في الصحيح في قصة اللعان . قال ابن سعد وابن السكن وغيرهما:مات سنة (٤٥)وهو ابن مائة وخمس عشرة . وقيل عشرين ، انتهى.

((**رخص للرعاء**)) ـ بكسر الراء ـ جمع الراعي ((**أن يرموا يوما ويَدَعُوا يوما**)) لما رموا عنه قبله و شرح الحديث يأتي في الحديث الأتي بعد هذا.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في المناسك و الترمذي و النسائي في الحج وابن حبان (٩/٢٠٠) وابن خزيمة(٤/٣١٩) والبيهقي (٥/١٥١) والحاكم(١/ ٤٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٢٢)وأحمد (٥/٤٥٠) والحميدي (٢/٣٧٨) والمسند الجامع (/٦٠٥) وإسناده صحيح و هو مكرر ما بعده.

٣٠٣٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا مالك بن أنس، ح و حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن مالك بن أنس، حدثنى عبد الله بن أبى بكر، عن أبيه، عن أبى البداح بن عاصم، عن أبيه؛ قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر فيرمونه فى أحد هما.
(قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منهما) ثم يرمون يوم النفر.

٣٠٣٧ ـ ((**رخص رسول الله ا**)) أى جوّز وأباح ((**لرعاء الإبل**)) ـ بكسر الراء والمد ـ جمع راع أى لرُعاتها ـ بضم الراء ـ ((**فى البيتوتة**)) مصدر" بات " أى رخص لهم فى البيتوتة خارج منى أو فى ترك البيتوتة. والمعنى أباح لهم ترك البيتوتة بمنى ليالى أيام التشريق، لأنهم مشغولون برعى الإبل وحفظها فلوا أخذوا بالمقام و المبيت بمنى ضاعت أموالهم . قال الباجى: قوله " رخص " يقتضى أن هناك منع خص هذا منه لأن لفظ الرخصة لا تستعمل إلا فيما يخص من المحظور للعذر، وذلك أن للرعاء عذرا فى الكون مع الظّهر الذى لابد من مراعاته والرعى به للحاجة إلى الظهر فى الانصراف إلى بعيد البلاد فأبيح لهم ذلك لهذا المعنى.((**أن يرموا يوم النحر**)) أى جمرة العقبة كسائر الحجاج ، قال الباجى: أخبر أن رميهم يوم النحر لا يتعلق به رخصة ولا يغير عن وقته ولا إضافته إلى غيره.((**ثم يجمعوا رمى اليومين**)) أى الحادى عشر والثانى عشر ((**فيرمونه**)) أى رمى اليومين ((**فى أحدهما**)) أى فى أحد اليومين ، ومعناه أنهم يجمعون رمى اليوم التالى ليوم النحر مع اليوم الذى يليه، وهو يوم النفر الأول جمع تقديم فيرمون فى اليوم التالى ليوم النحر، ولا يرمون فى يوم النفر الأول. أو جمع تأخير فيرمون فى يوم النفر الأول ولا يرمون فى اليوم التالى ليوم النحر.

فظاهر الحديث أنهم بالخيار إن شاء وا رموا يوم النحر لذلك اليوم ولما بعده تقديما. و إن شاء وا أخروا فرموا يوم النفر الأول ليومين تأخيرا. و إلى ذلك ذهب بعضهم كما حكاه الخطابى إذ قال: قال بعضهم: هم بالخيار إن شاء وا قدموا و إن شاء وا أخروا.و يؤيد ذلك رواية النسائى بلفظ رخص للرُّعاء فى البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين الذّين بعده يجمعونهما فى أحدهما ، ورواية أحمد و ابن ماجه (التى نحن فى شرحها) و رواية مالك فى الموطأ (على ما فى طبعات الهند) و فى مسند أحمد و المستدرك للحاكم بلفظ" ثم يرمون من الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر (الآخر)" لكن الجمهور و منهم الأئمة الأربعة لم يقولوا بجمع التقديم فأولوا الحديث إلى جمع التأخير ، فقال مالك

- - - - - - - - - -

كما في مسند أحمد: ظننت أنه في الآخر منهما وفسره في الموطأ بعبارة أوضح ، فقال: و تفسير الحديث الذى أرخص فيه رسول اللهﷺ لرعاء الإبل في رمى الجمار فيما نرى ، والله أعلم .أنهم يرمون يوم النحر (جمرة العقبة كسائر الناس ثم ينصرفون لرعيهم فيغيبون عن منى فى أول أيام التشريق و هو اليوم الذى يلى يوم النحر) فإذا مضى اليوم الذى يوم النحر رموا من الغد (أى من غد هذا اليوم الذى يلى يوم النحر و هو اليوم الثالث من أيام النحر و اليوم الثانى من أيام التشريق) و ذلك يوم النفر الأول (لمن تعجل) فيرمون (أى فى هذا اليوم) لليوم الذى مضى (أى لليوم الحادى عشر) ثم يرمون ليومهم ذلك (أى لليوم الثانى عشر) لأنه لايقضى أحد شيئا (مما يجب عليه قضاؤه) حتى يجب عليه فإذا وجب عليه (الأداء) ومضى (وقته ولم يؤد فيه)كان القضاء بعد ذلك. فإن بدا لهم النفر (بعد رمى يومين الذى رمى لهما فى الثانى) فقد فرغوا (و يجوز لهم النفر) و إن أقاموا إلى الغد (أى إلى اليوم الثالث عشر) رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا .

وقال الخطابى فى المعالم (١٨٣/٢): قد اختلف الناس فى تعيين اليوم الذى يرمون فيه فكان مالك يقول: يرمون يوم النحر و إذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد. و ذلك يوم النفر **الأول يرمون لليوم الذى مضى ويرمون ليومهم ذلك وذلك** أنه لايقضى أحد شيئا حتى يجب عليه **وقال الشافعى نحوا من قول مالك. و قال القارى فى المرقاة (٣٧٦/٥): قال الطيبى:** رخص لهم أن **يبيتوا بمنى وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة، ثم لا يرمون فى الغد، بل يرموا بعد الغد رمى اليومين القضاء والأداء. و لم يجوز الشافعى ومالك أن يقدموا الرمى فى الغد ، انتهى. قال القارى:** وهو كذلك عند أئمتنا يعنى لم يجوزوا التقديم . و يؤيد تفسير مالك و من وافقه رواية أحمد والبيهقى من طريق ابن جريج عن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن أبى البداح عن عاصم بن عدى **أن النبىﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا الغد. و لفظ الطحاوى من هذا الطريق:** أن النبىﷺ رخص للرعاء أن يتعاقبوا فكانوا يرمون غدوة يوم النحر و يدعون ليلة و يوما ثم يرمون من الغد .ويؤيده أيضا ما ورد فى حديث الباب من طريق سفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن أبى البداح عن أبيه عند أحمد و أبى داؤد و الترمذى والنسائى و ابن ماجه و الحاكم و البيهقى و غيرهم **أن النبىﷺ** رخص للرعاء أن يرموا يوما و يَدَعوا يوما. كذا فى المرعاة (٣٢٦/٩).

(٦٨) باب الرمى عن الصبيان

٣٠٣٨ ـ حدثنا أبو بكر بن شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير، عن أشعث ، عن أبى الزبير، عن جابر ؛ قال: حججنا مع رسول اللهﷺ ومعنا النساء والصبيان . فَلَبَّيْنَا عَن الصبيان ورمينا عنهم .

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/٩٣): أى يحوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويَدَعوا يوم النفرالأول ثم يأتوا فى اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم فى اليوم الثانى مع رمى اليوم الثالث وفيه تغير ثان. و هو أنهم يرمون جمرة العقبة و يَدَعون رمى ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون فى اليوم الثانى من أيام التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم، و كلاهما جائز.

فهذه الروايات ظاهرة بل صريحة فى ما قال به الحمهور من حمع التأخير و موافقة لتفسير لموطأ المذكور.

وقال الشنقيطى فى أضواء البيان (٥/٢٠٣)بعد ذكر حديث الباب: التحقيق أن أيام الرمى كلها كاليوم الواحد، و أن من رمى عن يوم فى الذى بعده لا شىء عليه لإذن النبى صلى الله عليه وسلم للرعاء فى ذلك ، و لكن لايحوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر فهو وقت له ولكنه كالوقت الضرورى، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الحج وابن الحارود (١٧٢) والدارمى (٢/٦١) والبغوى (٧/٢٢٨)وأبو يعلى (١٢/٢٢٤)وإسناده صحيح ولتمام التخريج انظر ما قبله.

٦٨ ـ باب الرمى عن الصبيان

٣٠٢٨ ـ ((فلبّينا عن الصبيان)) نيابة عنهم و فيه أن من لايقدر على أداء فعل يحوز أن ينوب عنه رفيقه. و فى رواية الترمذى عن جابر كنا إذا حححنا مع النبىﷺ كنا نلبى عن النساء و نرمى عن الصبيان. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

قلت: و فيه علتان: عنعنة أبى الزبير و ضعف أشعث بن سوار.فلا يغتر بسكوت من سكت عن الحديث من الفقهاء قديما و حديثا، كالشيخ ابن قدامة وغيره ، لكن فى المغنى (٢/٢٥٤) ما نصه. قال ابن المنذر: كل من حفظتُ عنه من أهل العلم يرمى الرمى عن الصبى الذى لا يقدر على الرمى.

(٦٩) باب متى يقطع الحاج التلبية

٣٠٣٩ ـ حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا حمزة بن الحارث بن عمير، عن أبيه ،عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ أن النبيﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة .

كان ابن عمر يفعل ذلك، و به قال عطاء و الزهرى و مالك و الشافعى و إسحاق.

فإن كانت المسئلة مما لا خلاف فيها ففيه مَقْنَع و إلا فقد عرفتَ حال الحديث، و أما التلبية عن النساء فقد قال الترمذى عقبه: و قد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبى عنها غيرها هى تلبى عن نفسها و يكره لها رفع الصوت بالتلبية .

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج، و أحمد (٣١٤/٣) و المسند الحامع (٢١/٢٤) و إسناده ضعيف . .

٦٩ ـ باب متى يقطع الحاج التلبية

٣٠٣٩ ـ ((حمزة بن الحارث بن عُمَير)) العدوى مولاهم، أبو عمارة، البصرى، نزيل مكة. قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. و قال الحافظ: ثقة ، من العاشرة.

((عن أبيه)) الحارث بن عمير أبى عمير البصرى، نزيل مكة. قال الحافظ: من الثامنة، وثقه الحمهور، و فى أحاديثه مناكير. ضعفه بسببها الأزدى وابن حِبان وغيرهما فلعله تغير حفظه فى الآخر.

((لبى)) أى استمر على التلبية **((حتى رمى جمرة العقبة))** أى حتى شرع فيه أو فرغ منه قولان، و يؤيد الثانى ما وقع فى رواية ابن خزيمة كما سيأتى: فلم يزل يلبى حتى رمى حمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة و يؤيد الأول ما رواه البيهقى بإسناده عن عبد اللّٰه قال: رمقت النبى صلى اللّٰه عليه و سلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة .

وقال الحافظ فى الفتح (٥٣٣/٣): زاد ابن أبى شيبة من طريق على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل ، فى هذا الحديث ، فرماها سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. قال الحافظ: و فى هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس الذى نحن فى شرحه أن التلبية تستمر إلى رمى الحمرة يوم النحر و بعدها يشرع الحاج فى التحلل ، و روى ابن المنذر بإسناد صحيح ، أنه كان يقول: التلبية شعار الحج فان كنت حاجا فلبى حتى بدأ حلك و بدء حلك أن ترمىجمرة العقبة، و روى سعيد بن منصور من

- - - - - - - - - -

طريق ابن عباس قال: حججت مع عمر إحدى عشر حجة ، وكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة و باستمرارها. قال الشافعي وأبوحنيفة و الثورى وأحمد وإسحاق و أتباعهم. وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم و هو مذهب ابن عمر ، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة. وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف. رواه ابن المنذر و سعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة و سعد بن أبى وقاص و على. و به قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الأوزاعى و الليث، و عن الحسن البصرى، مثله لكن قال: إذا صلى الغداة يوم عرفة، و هو بمعنى الأول. و قد روى الطحاوى بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبى فقال رجل: أعرابى هذا ؟ فقال عبد الله: أ نسى الناس أم ضلوا ؟ و أشار الطحاوى إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغير ها من الذكر، لا على أنها لا تشرع، و جمع بذلك بين ما اختلف من الآثار، والله أعلم.

واختلفوا أى الأولون: هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى؟ فذهب إلى الأول الجمهور، و إلى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى. و يدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل ؛ قال: أفضت مع النبىﷺ من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة . قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح، مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى و أن المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها انتهى كلام الحافظ.

قال الشوكانى فى النيل: و الأمر كما قال ابن خزيمة: فإن هذه الزيادة مقبولة، خارجة من مخرج صحيح، غير منافية للمزيد و قبول متفق عليه.

قلت: لكن قال البيهقى فى السنن الكبرى (١٣٧/٥) بعد ذكر رواية جابر بلفظ: " فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة" منها تكبيرة مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية بأول حصاة، وكذا قال فى معرفة السنن قال: و "قوله يلبى حتى رمى الجمرة " أراد به حتى أخذ فى رمى الجمرة، و أما ما فى رواية الفضل من الزيادة فإنها غريبة أوردها ابن خزيمة و اختارها وليست فى الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس.

٣٠٤٠ ـ حدثنا هناد بن السرسى، ثنا أبو الأحوس عن خُصَيف، عن مجاهد عن ابن عباس؛ قال: قال الفضل بن عباس: كنت ردف النبيﷺ . فما زلت أسمعه يلبى حتى رمى جمرة العقبة. فلما رماها قطع التبلية.

واعترض عليه ابن التركمانى فقال: الغريب إذا صح سنده يعمل به وقد أخرج ابن حزم هذا الحديث فى كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبى الزبير عن أبى معبد مولى ابن عباس عن الفضل و لفظه" و لم يزل عليه السلام يلبى حتى أتم رمى جمرة العقبة " و هذا صريح و هو يقوى الرواية التى رواها ابن خزيمة و اختارها. و يدل على أنها ليست بغريبة والعجب من البيهقى كيف يترك هذا الصريح و يستدل بقوله "يكبر "على قطع التلبية لأول حصاة مع أن التكبير لا يمنع التلبية ، إذ الحاج له أن يكبر و يلبى و يهلل . و قد بين ذلك ابن مسعود بقوله: فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل. و قال أبو عمر فى التمهيد: قال أحمد و إسحاق و طائفة من أهل النظر و الأثر: لايقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة بأثرها قالوا: وهو ظاهر الحديث أن رسول اللهﷺ لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة. و لم يقل أحد من رواة هذا الحديث " حتى رمى بعضها" على أنه قد قال بعضهم فى حديث عائشة " ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ".

وقال الشنقيطى فى أضواء البيان: الأظهر أنه يقطع التلبية عند الشروع فى رمى العقبة و إن قوله" حتى رمى جمرة العقبة " يراد به الشروع فى رميها لا الانتهاء منه. و من القرائن الدالة على ذلك ما ثبت فى الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصاة. فظرف الرمى لا يستغرق غير التكبير مع الحصاة لتتابع رمى الحصيات. و قال بعد ذكر قول ابن خزيمة المتقدم: و على تقدير صحة الزيادة المذكورة لاينبغى العدول عنها . كذا فى المرعاة (٩/ ١٥٤).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح و أيوب هو السختيانى، و له شاهد من حديث الفضل بن عباس رواه الشيخان.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الحج و أحمد (١/ ٢١٤)والطبرانى فى الكبير (١١/ ٣٧) و إسناده صحيح .

٣٠٤٠ ـ ((حتى رمى جمرة العقبة)) و فى رواية لمسلم "حتى بلغ الجمرة " قال الخطابى فى المعالم (٢/ ١٥٠): ذهب عامة أهل العلم فى هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر، وقالوا

(٧٠) باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٤١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و على بن محمد ، قالا: ثنا وكيع، ح و حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ، ثنا يحيى بن سعيد و وكيع و عبدالرحمن بن مهدى ، قالوا: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنى، عن ابن عباس ؛ قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء. فقال له رجل: ياابن عباس! و الطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يُضَمّخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا ؟

لايزال يلبى حتى يرمى جمرة العقبة ، إلا أنهم اختلفوا. فقال بعضهم: يقطعها مع أول حصاة، و هو قول سفيان الثورى وأصحاب الرأى. وكذلك قال الشافعي. وقال أحمد وإسحاق: يلبى حتى يرمى الجمرة ثم يقطعها. وقال مالك: يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة فإذا راح إلى المسجد قطعها. وقال الحسن: يلبى حتى يصلى الغداة من يوم عرفة فإذا صلى الغداة أمسك عنها. وكره مالك التلبية لغير المحرم و لم يكرهها غيره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى و مسلم و الترمذى و النسائى فى المجتبى، و فى الكبرى فى الحج و أبو داؤد فى المناسك والبيهقى فى الكبرى (١١٢/٥)، وابن حبان (١٣٣/٩)وابن خزيمة (٢٨١/٤) والبغوى (١٨٥/٧) والدارمى (٦٢/٢) والطحاوى (٤١٦/١) و أحمد (٢١٤/١) وأبو يعلى (٩٥/١٢) والحميدى (٢٢٠/١) و المسند الجامع (٤٦٢/١٤) و إسناده صحيح .

٧٠ ـ باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٤١ ـ ((**فقد حل لكم كل شيء**)) حرم بالإحرام، و منه الحلق ((**إلا النساء**)) بالنصب على الاستثناء أى وطئًا ومباشرةً وقبلة و لمساً بشهوة و عقد نكاح حتى يطوف طواف الإفاضة .

قال السندى: قوله " النساء " أى حتى تطوفوا طواف الإفاضة.

((**والطيب**)) عطف على النساء أى أذكر الطيب فى حيز الاستثناء أيضا كما ذكرت النساء فرد عليه بما يدل على جواز الطيب فى حيز. و بهذا يقول الجمهور ، والله أعلم.

((**يُضَمّخ رأسه بالمسك**)) التضمخ التلطخ بالطيب وغيره، والإكثار منه والمعنى أنه رأى رسول الله ﷺ فعل ذلك بعد رمى الجمرة .و فى الحديث دلالة ظاهرة على أن الحاج يحل له بالرمى لجمرة

٣٠٤٢ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا خالى محمد و أبو معاوية و أبو أسامة، عن عبيد الله ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ؛ قالت: طيبت رسول اللهﷺ لإحرامه حين أحرم و لإحلاله حين أحل.

(٧١) باب الحلق

٣٠٤٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و على بن محمد ، قالا: ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة ؛ قال: قال رسول اللهﷺ: " اللهم اغفر للمحلقين " قالوا: يا رسول الله ! والمقصرين ؟ قال: " اللهم اغفر للمحلقين " ثلا ثا . ...

العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطئ ودواعيه بعد الرمى. وإن لم يحلق لكن وقع فى رواية لأحمد وغيره:"إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمى جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على محرم إلا النساء . و سيأتى مزيد الكلام على ذلك فى شرح الحديث الآتى بعد هذا.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الحج والبيهقى فى الكبرى (١٣٣/٥) والطحاوى (٢٢٩/٢) وأحمد (٢٣٤/١) والطبرانى فى الكبير (١٤٠/١٢) والمسند الجامع (٩٧/٢) وإسناده ضعيف لانقطاعه لكن له شاهد من حديث عائشة رضى الله عنها أخرجه أحمد (٢٤٤/٦).

٣٠٤٢ ـ وقد تقدم الحديث مع شرحه وتخريجه برقم (٢٩٢٦) فى باب الطيب عند الإحرام.

٧١ ـ باب الحلق

٣٠٤٣ ـ ((اللهم اغفر للمحلقين)) حيث عملوا بالأفضل لأن العمل بما بدأ الله تعالى فى قوله **﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾**. (٤٨:٢٧) أكمل و قضاء التفث المأمور به فى قوله تعالى **﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾**. (٢٢:٢٩) يكون به أجمل، ويكون فى ميزان العمل أثقل. **((قالوا))** يعنى السامعين من الصحابة. قال الحافظ فى الفتح (٥٦٢/٣): لم أقف فى شيء من الطرق على الذى تول السؤال بعد البحث الشديد .**((والمقصرين))** قال الحافظ: الواو معطوفة على شيء محذوف، تقديره" قل: والمقصرين" أو قل: و اغفر للمقصرين وهو يسمى العطف التلقينى كقوله تعالى **﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾** على أحد الوجهين فى الآية كأنه قيل: واغفر للمقصرين .**((اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا))** تنبيها على أنهﷺ لم يكتف على المحلقين أولاً كعدم الالتفات إلى المقصرين بل دعى لهم قصدا أو كرر الدعاء

قالوا: يا رسول الله ! والمقصرين ؟ قال: والمقصرين .

٣٠٤٤ ـ حدثنا على بن محمد ، و أحمد بن أبى الحوارى الدمشقى، قالا: ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال:" رحم الله المحلقين " قالوا: والمُقصِّرين، يا رسول الله! قال:" رحم الله المحلقين" قالوا: والمُقصِّرين ، يا رسول الله ! قال: "رحم الله المحلقين " قالوا: والمُقصِّرين، يا رسول الله ! قال: "والمقصرين ".

لهم خاصة لإظهار فضيلة التحليق.((**قالوا يارسول الله اوالمقصرين**)) تأكيد لاستدعاء الرحمة للمقصرين . قال القارى: هل هو قول المحلقين أو المقصرين أو قولهما جميعا؟ احتمالات ثلاث أظهرها بعض الكل من النوعين ((**قال: والمقصرين**)) قال الحافظ: فيه إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه و لو تخلل بينهما السكوت بلا عذر .و قد بسط الكلام فى فوائد الحديث و مباحثه الولى العراقى فى طرح التثريب (٥/ ١٠٠ إلى١١٨) فارجع إليه إن شئت .

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الحج والبيهقى(٥/١٣٤)وأحمد (٢/٢٣١) والمسند الجامع (١٧/ ١٢٢) وإسناده صحيح.

٣٠٤٤ ـ ((أحمد بن أبى الحوارى الدمشقى)) هو ابن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث، التغلبى. يكنى أبا الحسن بن أبى الحَوارِى ـ بفتح المهملة و الواو الخفيفة و كسر الراء ـ قال الحافظ: ثقة ، زاهد من العاشرة. ((**رحم الله المحلقين**)) فيه دليل على الترحم على الحَىّ وعدم اختصاصه بالمَيّت. والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير، لتكريره ﷺ الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين فى المَرّة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك. وظاهرصيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس، لأنه الذى تقتضيه الصيغة، إذ لايقال لمن حلق بعض رأسه أنه حلقه إلا مجازا ، وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعى ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا فى مقداره فعن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف، قال: النصف. وعن الشافعى أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات. و فى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة، وهكذا الخلاف فى التقصير.

قال الشوكانى فى النيل (٥/ ٧٩): اختلف أهل العلم فى الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور؟ فذهب إلى الأول الجمهور. وإلى الثانى عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية والشافعى فى رواية عنه ضعيفة.

٣٠٤٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يونس بن بكير، ثنا إبن إسحاق، حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: قيل:يا رسول الله! لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة ؟ قال: "إنهم لم يشكُّوا ".

وقد اختلف أيضا في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذا القول. فقيل: إنه كان يوم الحديبية، وقيل: إنه في حجة الوداع. وقد دلت على الأول أحاديث. وعلى الثاني أحاديث أخر. وقيل : إنه كان في الموضعين. أشار إلى ذلك النووي و به قال ابن دقيق العيد. قال الحافظ: وهو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين. وهذا هو الراجح، لأن الروايات القاضية بأن ذلك كا ن في الحديبية لا تنافي الروايات القاضية بأن ذلك كان في حجة الوداع. وكذلك العكس فيتوجه العمل بما في جميعهما و الجزم بمادلت عليه. و قد أطال صاحب الفتح الكلام في تعيين وقت هذا القول فمن أحب الإحاطة بجميع ذيول هذا البحث فليرجع إليه.

والحديث أخرجه أيضا مالك و البخاري ومسلم والترمذي في الحج وأبوداؤد في المناسك وابن حبان (٩/١٩٢)وابن خزيمة (٤/٢٩٩) والبغوي (٧/٢٠٢) والدارمي (٢/٦٤) والبيهقي (٥/١٠٣) وابن الجارود (١٤٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٤٣) وأحمد (٢/١٦) والطيالسي (٢٥٢) وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٦٧) والشافعي (١٠٨٩)والمسند الجامع (١٠/٣٤٦) وإسناده صحيح.

٣٠٤٥ ـ ((ظاهرت للمحلقين)) يقال: ظاهر الدرع إذا لأم بعضها على بعض وظاهر بين درعين: لبس إحدٰهما فوق الأخرى. والمعنى أنك جعلت الرحمة فوق الرحمة كماظاهرت بين الدرعين فجعلت إحداهما سندا للأخرى وبطانة تدعهما وتقويها. وليس المعنى من التظاهر بمعنى التعاونكما ذهب إليه بعض أهل أفاضل هذا العصر ، والله أعلم. **((لم يشكوا))** أي ما عاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن. وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعله ﷺ .

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس أيضا. و رواه البيهقي في سننه من طريق ابن إسحاق بإسناده و متنه. و له شاهد من حديث ابن عمر، رواه مسلم وغيره.وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوي في معاني الآثار(٢/٢٥٥) و في شرح المشكل (١٣٦٤) وأبو يعلى (٥/١٠٦) والطبراني في الكبير (١١/٩٣) والمسند الجامع (٩/١٠٦) وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات.

(٧٢) باب من لبد رأسه

٣٠٤٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن حفصة زوج النبيﷺ قالت: قلت: يا رسول الله! ما شأن الناس، حلوا و لم تحل أنت من عمرتك؟ قال: " إني لبدت رأسي، و قد قلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر".

٧٢ ـ باب من لبّد رأسه

٣٠٤٦ ـ ((من عمرتك)) قال النووى فى شرح مسلم (٨/ ٢١١): وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذى قدمناه واضحا بدلائله فى الأبواب السابقة مرات أن النبيﷺ كان قارنا فى حجة الوداع. فقولها من عمرتك إشارة إلى العمرة المضمومة إلى الحج. و فيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعى، ولابد له فى تحلله من الوقوف بعرفات والرمى و الحلق والطواف كما فى الحاج المفرد. وقد تأوله من يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة.**((إنى لبدت رأسى))** من التلبيد وهو أن يجمع شعر الرأس بشيء كالصمغ عند الإحرام لئلا تنتتف بقلة الدهن ولايكثر فيه القمل من طول المكث في الإحرام. والحديث يدل على أن تقليد البدن يمنع الإحلال .(س) **((فلا أحل حتى أنحر))** أى سوق الهدى مانع عن التحلل على كل حال مع قطع اللحظ عن كونه قارنا. قال الحافظ: واستدل به على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه، لأنه جعل العلة فى بقائه على إحرامه كونه أهدى وكذا وقع فى حديث جابر و أخبر أنه لايحل حتى ينحر الهدى و هو قول أبى حنيفة و أحمد و من وافقهما ويؤيده قوله في حديث عائشة فأمر من لم يكن ساق الهدى أن يحل. والأحاديث بذلك متظافرة. وأجاب بعض المالكية و الشافعية عن ذلك بأن السببّ فى عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج، وهو مشكل عليه لأنه يقول: إن حجه كان مفردا، وقال بعض العلماء: ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال ، لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى لأن عدم التحلل لا يمنع على من كان قارنا عنده.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى اللباس و فى المغازى ومالك و مسلم و النسائى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك والبيهقى (٥/ ١٢) والبغوى (٧/ ٧٨) وأحمد (٦/ ٢٨٣، ٢٨٥) والطبرانى فى الكبير (٢٢/ ١٨٩) والمسند الجامع (١٩/ ١١٩) وأبو يعلى (١٢/ ٤٧٧) والشافعى

٣٠٤٧ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى ، أنبأنا عبد الله بن وهب، أنبأنا يونس، عن ابن شهاب ، عن سالم، عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا.

(٧٣) باب الذبح

٣٠٤٨ ـ حدثنا على بن محمد و عمرو بن عبدالله ، قالا: ثنا وكيع، ثنا أسامة ابن زيد، عن عطاء، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ:" منى كلها منحر . وكل فجاج مكة طريق و منحر. وكل عرفة موقف و كل المزدلفة موقف".

(٣٥٧/١) و إسناده صحيح .

٣٠٤٧ ـ ((يهل ملبدا)) ـ بكسر الباء ـ ويحتمل الفتح أى ملبداً شعره. قال النووى فى شرح مسلم (٨٩/٨): فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام و قد نص عليه الشافعى وأصحابنا و هو موافق للحديث الأخر فى الذى خر عن بَعِيْرِه. فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا ، قال العلماء: التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمى وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط و القمل فيستحب لكونه أرفق به.

والحديث أخرجه أيضا البخارى و مسلم والنسائى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك و ابن خزيمة (١٨٦/٤) وأحمد(٣٤/٢) و عبد بن حميد (٧٢٦) و المسند الجامع (٢٧٨/١٠) وإسناده صحيح.

٧٣ ـ باب الذبح

٣٠٤٨ ـ ((وكل فجاج)) ـ بكسر الفاء ـ جمع فج و هو الطريق الواسع **((طريق ومنحر))** أى يجوز دخول مكة من جميع طرقها و إن كان الأفضل الدخول إليها من الثنية العلياء أى ثنية كداء التى دخل منها النبى ﷺ ويجوز النحر فى جميع نواحيها لأنها من الحرم، والمقصود التوسعة ونفى الحرج ، ذكره الطيبى.

قال القارى: و يجوز ذبح جميع الهدايا فى أرض الحرم بالاتفاق إلا أن منًى أفضل لدماء الحج ومكة ولاسيما المروة لدماء العمرة. و يعل هذا وجه تخصصها بالذكر. و قد مضى باقى شرح ألفاظ الحديث تحت رقم (٣٠١٢) فى باب الموقف بعرفات.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى المناسك والدارمى (٣٨٤/١) وابن خزيمة (٢٤٢/٤)

(٧٤) باب من قدّم نسكا قبل نسك

٣٠٤٩ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: ما سئل رسول اللهﷺ عمن قدم شيئا قبل شيء إلا يُلقِي بيديه كلتيهما "لا حرج ".

٣٠٥٠ ـ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ، ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس؛ قال :كان رسول اللهﷺ يسئل يوم منى، فيقول: "لا حرج، لا حرج". فأتاه رجل ......

وأحمد (٣/٣٢٦) والمسند الجامع (٤/٥٩) وإسناده حسن .

٧٤ ـ باب من قدم نسكا قبل نسك

٣٠٤٩ ـ ((**عمن قدم شيئا**)) قيل: فى الكلام تجريد ، فالمراد بقوله قدّم أى أتى به فلذلك تعلق به قوله قبل شيء وهذا مثل قوله تعالى ﴿**أَسْرٰى بِعَبْدِهٖ لَيْلًا**﴾ و الله أعلم. ((**إلا يلقى**)) من الإلقاء أى يرمى بهما مشيرا بهما إلا أنه ((**لا حرج**)) عليك فى التقديم والتأخير و نفى الحرج بين فى رفع الفدية عن العامد والساهى و فى رفع الإثم عن الساهى. و أما العامد فالأصل أن تارك السنة عمدا لا يأثم إلا أن يتهاون فيأثم للتهاوّن، لا للترك و من ذهب إلى وجوب الدم حمله على نفى الإثم فقط.

قال الباجى: يحتمل أن يريد لا إثم عليك لأن الحرج الإثم و معظم سؤال السائل إنما كان ذلك خوفا من أن يكون قد أثم ، فأعلمه النبىﷺ أن لا حرج إذ لم يقصد المخافة. وإنما أتى ذلك عن غير علم ولا قصد مع خفة الأمر .

وقال السندى: معناه عند الجمهور: أنه لا إثم ولا دم، و من أوجب الدم حمله على دفع الإثم. و بعيد إذ الظاهر عموم النفى لحرج الدنيا وحرج الآخرة، وأيضا لوكان دم لبينه النبىﷺ إذ ترك البيان أو تأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز فى حقهﷺ .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الأيمان والنذور ومسلم والنسائى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك والبيهقى(٥/١٤٣) وابن حبان (٩/١٨٨) والطحاوى (٢/٢٣٦) وأحمد (١/٢١٦) وأبو يعلى (٤/٣٥٦) و المسند الجامع (٩/١٠٨) و إسناده صحيح. و هو مكرر ما بعده.

٣٠٥٠ ـ ((**يسئل يوم منى**)) عن التقديم و التأخير ((**فأتاه**)) أى النبىﷺ ((**رجل**)) قال الحافظ فى الفتح (٣/٥٧٠): لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد ممن سأل فى هذه القصة و كانوا

فقال: حلقت قبل أن أذبح. قال : "لاحرج ".............

جماعة لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الأعراب يسألونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم ويدل على كون السائلين جماعة متفرقين اختلاف أسئلتهم عن التقديم والتأخير. ((**حلقت**)) شعر رأسي ((**قبل أن أذبح**)) الهدى ((**قال :" لاحرج"**)) قال الأمير اليماني في السبل (٢/ ٢١١): اعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع: الرمي لجمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق والتقصير ثم طواف الإفاضة هذا هو الترتيب المشروع فيها، وهكذا فعل النبي ﷺ في حجته. ففي الصحيحين" أنه ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق : خذ "ولانزاع في هذا للحاج مطلقا، و نازع بعض الفقهاء في القارن فقال :لا يحلق حتى يطوف.

والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء وتأخيره وأنه لا ضيق ولا إثم على من قدم أو أخر. فاختلف العلماء في ذلك. فذهب الشافعي وجمهور السلف وفقهاء أصحاب الحديث والعلماء إلى الجواز وأنه لايجب الدم على من فعل ذلك لقوله للسائل "ولاحرج " فإنه ظاهر في نفي الإثم والفدية معا لأن اسم الضيق يشملهما.

قال الطبري : لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه ناسيا أو جاهلا ، لكن يجب عليه الإعادة. وأما الفدية فالأظهر سقوطها عن الناسي والجاهل وعدم سقوطها عن العالم.

و قال ابن دقيق العيد (٣/ ٧٩): القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة أن الدليل على وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ في الحج بقوله :" خذوا عني مناسككم" . وهذه السؤالات المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل "لم أشعر " فيختص الحكم بهذه الحالة، ويحمل قوله "لاحرج " على نفي الإثم والدم معا في الناسي والجاهل، ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع الرسول ﷺ في الحج، والقائل بالتفرقة بين العامد وغيره قد مشى أيضا على القاعدة في أن الحاكم إذا رتب وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به ، فلا يمكن إطراحه بإلحاق العامدية، إذ لا يساويه ، قال: وأما التمسك بقول الراوي "فما سئل عن شيء "

قال: رميت بعد ما أمسيت.قال:"لاحرج ".

إلى آخره لإشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه، وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل. والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة فى حال العمد.

وقال ابن قدامة فى المغنى (٤٤٦/٣) وفى يوم النحر أربعة أشياء: الرمى ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف. والسنة ترتيبها هكذا. فإن النبى ﷺ رتبها كذلك ، وصفه جابر فى حج النبى ﷺ. وروى أنس أن النبى ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق، رواه أبوداؤد. فإن أخل بترتيبها ناسيا أوجاهلا بالسنة فيها فلاشىء عليه فى قول كثير من أهل العلم ، وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الرمى أو على النحر فعليه دم .فإن كان قارنا فعليه دمانِ. وقال زفر:عليه ثلاثة دماء لأنه لم يوجد التحلل الأول فيلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر.

وقال النووى فى شرح مسلم (٥٥/٩): الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة: الرمى ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف. وهى على هذا الترتيب مستحبة. فلوخالف فقدم بعضها على بعض جاز، وفاته الفضيلة. و قال أيضا: السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث. و بهذا قال جماعة من السلف و هو مذهبنا ،انتهى. وفى كشاف القناع من فروع الحنابلة ،وإن قدم الحلق على الرمى أو على النحر أوطاف للزيارة قبل رميه أو نحر قبل رميه جاهلا أو ناسيا فلا شىء عليه. و كذا لو كان عالما لكن يكره للعالم، و إن قدم طواف الإفاضة على الرمى أجزأه.

((**رميت بعد ما أمسيت**)) قال الحافظ بعد ذكر رواية ابن عباس هذه: أنها تدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال، وكأن السائل على أن السنة للحاج أن يرمى الجمرة أول ما يَقْدَم ضُحًى. فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك.

وقال الشوكانى: قوله "رميت بعد ما أمسيت" فيه دليل على أن من رمى بعد دخول وقت المساء وهوا لزوال صح رميه ولاحرج عليه فى ذلك.

قلت: اختلف العلماء فيمن فاته يوم النحر ولم يرم الجمرة حتى غربت الشمس. فمن قائل: يرميها ليلاً وهو أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما، ومن قائل: لايرميها ليلا ولكن يؤخر رميها حتى تزول الشمس من الغد، وهو الإمام أحمد. و من ذهب إلى جواز الرمى ليلا استدل بحديث ابن عباس هذا

٣٠٥١ - حدثنا على بن محمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله ابن عمرو؛ أن النبي ﷺ سئل عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح ، قال: " لا حرج ".

٣٠٥٢ - حدثنا هارون بن سعيد المصرى، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد، حدثنى عطاء بن أبى رباح ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر للناس، فجاءه رجل فقال: يارسول الله ! إنى حلقت قبل أن أذبح. قال:" لا حرج ". ثم جاءه آخر فقال: يارسول الله ! إنى نحرت قبل أن أرمى. قال: " لا حرج ".............

قال: لأن اسم المساء يصدق بجزء من الليل، بل قال بعضهم : إن المساء من بعد الغروب.

قال القارى: قوله "أمسيت" ضد "أصبحت " على ما فى القاموس ، فظاهره أنه بعد الغروب، وأجاب الذين ذهبوا إلى عدم جواز الرمى ليلا بأن قوله "يوم النحر" فى هذا البحث يدل على أن السؤال وقع فى النهار والرمى بعد الإمساء وقع فى النهار. لأن المساء يطلق لغة على ما بعد وقت الظهر إلى الليل، قالوا: فالحديث صريح فى أن المراد بالإمساء فيه آخر النهار بعد الزوال لا اليل، وإذن فلا حجة فيه للرمى ليلا .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج و فى العلم وأبو داؤد فى المناسك والبغوى (٢١٢/٧) والدارقطنى (٢٥٤/٢) و إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله، و لتمام التخريج انظره.

٣٠٥١ - وقد تقدم شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى العلم و مالك و مسلم والترمذى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك والدارقطنى (٢٥١/٢) وابن خزيمة (٣٠٨/٤) والدارمى (٦٤/٢) والبيهقى (١٤٠/٥) والبغوى السنة (٢١١/٧) وابن حبان (١٨٩/٩)وابن الجارود (١٧٤) والطحاوى (٢٣٧/٢) وأحمد (١٥٥/٢) والحميدى (٢٦٤/١) والطيالسى (٣٠١) والمسند الجامع (٧٢/١١) و إسناده صحيح.

٣٠٥٢ - ((قعد رسول الله ﷺ)) وفى رواية عبد الله بن عمرو عند الشيخين"وقف على ناقته" وعند مسلم و أحمد و النسائى" وقف على راحلته" وفى رواية يحيى القطانعن مالك عن الزهرى " أنه جلس فى حجة الوداع فقام رجل " محموله على أنه ركب ناقته وجلس عليها كذا فى الفتح. **((منى))** وعند البخارى" بمنى للناس" أى لأجلهم ، ولم يعين مكان الوقوف بمنى ولا اليوم ، و وقع فى

فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء إلا قال: "لا حرج".

(٧٥) باب رمى الجمار أيام التشريق

٣٠٥٣ ـ حدثنا حرملة بن يحيى المصرى ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا ابن جريج، عن أبى الزبير عن جابر ؛ قال رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى ....

رواية عبد العزيز بن أبى سلمة عن الزهرى عند البخارى فى العلم " عند الجمرة" وهو أول منى. وفى رواية ابن جريج عن الزهرى عند الشيخين وابن الجارود "يخطب يوم النحر" . و فى رواية محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عند مسلم وأحمد "أتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة ".

قال عياض: جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أى علم الناس لا أنها من خطب الحج المشروعة. قال: و يحتمل أن يكون ذلك فى موطنين: أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا خطب وإنما فيه "وقف وسئل ".والثانى يوم النحر بعد صلوة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام الناس مابقى عليهم من مناسكهم .قال النووى : هذا الاحتمال الثانى هو الصواب كذا فى الفتح (٣/ ٥٧٠).

((فما سئل)) بصيغة المجهول ((عن شيء قدم)) بصيغة المجهول من التقديم ((ولا حرج)) عليك في التقديم والتأخير. وفى رواية يونس عند مسلم " فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرأ أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال : "افعلوا ذلك ولا حرج " . كذا فى الفتح.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه ابن حبان فى صحيحه عن عبدالله بن محمد الأزدى عن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبى رباح به، فذكره و رواه البخارى من حديث جابر تعليقا .ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق عبيد الله بن موسى عن أسامة به. وأصله فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (١/ ٣٨٤)والطحاوى (٢/ ٢٣٦) وأحمد (٣/ ٣٢٦) وعبد بن حميد (١٠٠٤) والمسند الجامع (٤/ ٦٤) وإسناده صحيح.

٧٥ ـ باب رمى الجمار أيام التشريق

٣٠٥٣ ـ ((رمى جمرة العَقَبَة ضُحًى)) قال العراقى فى الرواية: فيه بالتنوين على أنه مصروف، انتهى. أى

وأما بعد ذلك، فبعد زوال الشمس.

٣٠٥٤ ـ حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، أبو شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس، قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر.

وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال. ((**و أما بعد ذلك**)) أى بعد يوم النحر وهو أيام التشريق ((**فبعد زوال الشمس**)) فيرمى بعد الزوال. وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الحمار فى غير يوم الأضحى بعد الزوال. وبه قال الجمهور. وخالف فيه عطاء وطاؤس فقالا: لايجوز قبل الزوال مطلقا. ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا فى اليوم الثالث فيجزئه كذا فى الفتح.

قلت: لا دليل على ما ذهب إليه عطاء و طاؤس لا من فعل النبى ﷺ ولا من قوله. و أما ترخيص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال. فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس، وهو ضعيف. فالمعتمد ما قال به الجمهور. قال فى الهداية: وأما اليوم الرابع فيجوز الرمى قبل الزوال عند أبى حنيفة، خلافا لهما. ومذهبه مروى عن ابن عباس.

وقال ابن الهمام فى فتح القدير: ولاشك أن المعتمد فى تعيين الوقت للرمى فى الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول. ولايدخل وقته قبل الوقت الذى فعله فيه عليه الصلوة و السلام كما لا يفعل فى غير ذلك المكان الذى رمى فيه عليه الصلوة والسلام. وإنما رمى عليه الصلوة والسلام فى الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى و النسائى فى الحج و ابن خزيمة (٢٧٧/٤) والدارمى (٣٨٨/١) وأحمد (٣١٢/٣) والمسند الجامع (٦٠/٤) وإسناده صحيح.

٣٠٥٤ ـ ((**قدر ما إذا فرغ**)) إذ يدل على أنه بعد الزوال، يبدأ برمى الجمار ثم يصلى.(س) قال فى إنجاح الحاجة: لفظ قدر ما بصيغة الماضى أى قدر مقدار وقت إذا فرغ من رمى الحمارصلى الظهر فى مسجد الخيف. وأما بصيغة المصدر وكان بمحل الظرف من قوله "يرمى" أى يرمى فى وقت لوصار الفراغ منه لصار الوقت وقتا معتادا للظهر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج وأحمد (٢٤٨/١) والطبرانى فى الكبير (٣٩٥/١١)

(٧٦) باب الخطبة يوم النحر

٣٠٥٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السرى، قالا: ثنا أبو الأحوص، عن شعيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: " يا أيها الناس! ألا أي يوم أحرم ؟" ثلاث مرات. قالوا: " يوم الحج الأكبر. قال: " فإن دماء كم وأموالكم و أعراضكم بينكم حرام. كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ......

والمسند الجامع (٩٨/٩) وإسناده ضعيف.

٧٦ ـ باب الخطبة يوم النحر

٣٠٥٥ ـ ((**ألا**)) بالتخفيف، استفتاحية ((**أى يوم أَحْرَم؟**)) أى أشد حرمة وأكثراحتراما؟ ((**فإن دماء كم**)) أريد أن دم كل واحد حرام عليه وعلى غيره ((**وأموالكم**)) المراد أن كل واحد حرام على غيره لا عليه إلا فى الباطل فقد يصير حراما عليه أن يصرفه فيه. ((**وأعراضكم**)) والعِرض ـ بكسر العين ـ موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه.

قال الحافظ فى الفتح: هذا الكلام على حذف المضاف أى سفك دمائكم و أموالكم و ثُلب أعراضكم ، انتهى. وقيل: المعنى أن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم. قيل وهذا أولى مما ذكره الحافظ، لأن ذلك إنما يحرم إذاكان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظة "انتهاك " أولى لأن موضوعها التناول الشيء بغير حق ((**حرام**)) قال الزرقاني فى شرح الموطأ : معنى الحديث أن دماء بعضكم على بعض حرام وأموال بعضكم على بعض حرام، وإن كان ظاهر اللفظ أن دم كل واحد حرام عليه نفسه ومال كل واحد حرام عليه نفسه، فليس بمراد لأن الخطاب للمجموع، والمعنى فيه مفهوم ولا تَبَعُّد إرادة المعنى الثانى. أما الدم فواضح ، وأما المال فمعنى تحريمه عليه تحريم تصرفه فيه على غير الوجه المأذون فيه شرعا. قاله الولى العراقى.((**كحرمة يومكم هذا**)) متأكدة التحريم شديدة كحرمة يومكم هذا يعنى يوم عرفة ((**فى شهركم هذا**)) أى ذى الحجة ((**فى بلدكم هذا**)) أى مكة وإنما شبهها فى الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لايرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال. و قال ابن المنير: قد استقر فى القواعد أن الأحكام لا تتعلق إلا بأفعال المكلفين. فمعنى تحريم اليوم والبلد

ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه ....

والشهر تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعِرض، فما معنى إذًا تشبيه الشيء بنفسه؟وأجاب بأن المراد أن هذه الأفعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله، فلا يستحلّ المعتدى كونه فى غير البلد الحرام والشهر الحرام، بل ينبغي له أن يخاف خوف من فعل ذلك فى البلد الحرام وإن كان فعل العدوان فى البلد الحرام أغلظ ، فلا ينبغي كون ذلك فى غيره غليظا أيضا وتفاوت ما بينهما فى الغلظ لا ينفع المعتدى فى غير البلد الحرام ، فإن فرضناه تعدى فى البلد الحرام فلا يستحل حرمة البلد بل ينبغي أن يعتقد أن فعله أقبح الأفعال وأن عقوبته بحسب ذلك ، فيراعى الحالتين.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: و فى تقديم اليوم على الشهر وهو على البدل الترقى فالشهر أقوى من اليوم وهو ظاهر فى الشهر لاشتماله على اليوم فاحترامه أقوى من احترام جزء ه. وأما زيادة حرمة البلد فلأنه محرم فى جميع الشهر لا فى هذا الشهر وحده، فحرمته لاتختص به فهو أقوى منه.

قال الحافظ فى الفتح (٥٧٦/٣): و فيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع. وإنما شبه حرمة الدم والعِرض والمال بحرمة اليوم و الشهر و البلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لايرون تلك الأشياء ولايرون هتك حرمتها و يعيبون على من فعل ذلك أشد العيب. وقال فى موضع آخر :ومُناط التشبيه فى قوله "كحرمة يومكم" وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا فى نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض. فكانوا فى الجاهلية يستبيحونها فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعِرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلايرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع .

وقال الطيبى فى شرح المشكوة (٢٥٢/٥): هذا من تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به العادة كما فى قوله تعالى ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ﴾. (١٧١:٧)كانوا يستبيحون دمآء هم وأموالهم فى الجاهلية فى غير الأشهر الحرام. و يحرمونها فيها كأنه قيل: إن دماء كم وأموالكم محرمة عليكم أبدا كحرمة الثلاث.

((ألا يجني)) أي لايرجع وبال جنايته من الإثم أو القصاص إلا إليه. قال فى النهاية : الجناية

ولايجني والد على ولده ، ولا مولود على والده ، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها، ....

الذنب والجرم ومايفعله الإنسان ممايوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. المعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه و أباعده ، فإذا جنى أحدهما جناية لايعاقب بها الآخر كقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِّزْرَ أُخْرٰى﴾. ((**ولا يجني والد على ولده و لا مولود على والده**)) و في رواية الترمذي " لا يجني جان على ولده ولامولود على والده " يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح، وأن يكون المراد تأكيدا لايجني جان إلا على نفسه. فإن عادتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب الشخص بجنايته. والحاصل أن هذا ظلم يؤدي إلى الظلم آخر. و الأظهر أن هذا يوافق قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِّزْرَ أُخْرٰى﴾ و إنما خص الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب. فإذا لم يؤاخذا بفعله فغيرهما أولى. و في رواية "لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه " و ضبط بالوجهين. ((**ألا إن الشيطان**)) وهو إبليس الرئيس أو الجنس الخسيس((**قد أيس**)) أي قنط ((**أن يعب**)) قال القاري في المرقاة: أي من أن يطاع في عبادة غير الله تعالى. لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار، انتهى. وقيل: معناه أن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم. ولا يرد على هذا مثل أصحاب مسيلمة ومانعي الزكوة و غيرهم ممن ارتد لأنهم لم يعبدوا الصنم . ويحتمل معنى أخر وهو أنه أشار النبي ﷺ إلى أن المصلين من أمتي لا يجمعون بين الصلوة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى، ولك أن تقول معنى الحديث: أن الشيطان أيس من أن يتبدل دين الإسلام ويظهر الإشراك ويستمر و يصير الأمر كما كان من قبل. ولا ينافيه ارتداد من ارتد. بل لو عبد الأصنام أيضا لم يضر في المقصود. فافهم كذا في اللمعات مع زيادة. ((**في بلدكم هذا**)) أي مكة ((**ولكن سيكون له طاعة**)) أي انقياد أو إطاعة ((**ما تحتقرون**)) قال في القاموس: الحقر الذلة كالحُقْرية ـ بالضم ـالحقارة ـ مثلثة ـ والمَحْقَرة. والفعل كضرب وكرم والإذلال كالتحقير والاحتقار والاستحقار والفعل كضرب. ((**من أعمالكم**)) دون الكفر من القتل والنهب ونحوهما من الكبار وتحقير الصغائر ((**فيرضى**)) بصيغة المعلوم أي الشيطان ((**بها**)) أي بالطاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم حيث لم يحصل له الذنب الأكبر. و لهذا ترى المعاصي من الكذب و الخيانة ونحو هما توجد كثيرا في المسلمين وقليلا في الكافرين لأنه قد رضي من الكفار بالكفر فلا يوسوس لهم في الجزئيات. وحيث لايرضى عن

ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع. وأول ما أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب (كان مسترضعا في بني ليث، فقتلته هذيل) ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية ....

المسلمين بلاكفر فيرميهم في المعاصي وروى عن علي رضي الله عنه الصلوة التي ليس لها وسوسة، إنما هي صلوة اليهود والنصارى ومن الأمثال لايدخل اللص في بيت إلا فيه متاع نفيس.

وقال الطيبي: قوله "ماتحتقرون "أي مما يتحجّس في خواطركم وتتفوّهون عن هناتكم وصغائر ذنوبكم فيؤدي ذلك إلى هيج الفتن والحروب كقوله ﷺ: "إن الشيطان قد أيس من أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم".

((**ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع**)) أي متروكة، لا قصاص ولا دية ولاكفارة ((**وأول ما أضع**)) أي أضعه وأتركه ((**دم الحارث بن عبد المطلب**)) قال الخطابي في المعالم: هكذا روى أبوداؤد. وإنما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وحدثني عبد الله بن محمد المكي. قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله ﷺ إلى زمن عمر، وإنما قتل ابن له صغير في الجاهلية فأهدر النبي ﷺ دمه فيما أهدر، ونسب الدم إليه لأنه ولي الدم. ((**مسترضعا**)) على بناء المجهول أي كان لهذا ظئر ترضعه من بني ليث ((**فقتلته**)) أي ابن ربيعة، وقوله "فقتلته" بلفظ التأنيث. وهكذا عند أبي داؤد وابن الجارود وكذا في المصابيح وفي المشكوة "فقتله" بصيغة المذكر ((**هذيل**)) ـ بهاء مضمومة فمعجمة مفتوحة ـ وكان ابن ربيعة هذا طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بن سعد مع قبيلة هذيل فقتلته هذيل.

قال الولي العراقي في طرح التثريب: ظاهره أنها تعمدت قتله، وذكر الزبير بن بكار أنه كان صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين ليث بن بكر، كذا ذكره عياض والنووي وغيرهما ساكتين عليه وهو مناف لقوله " فقتلته هذيل " لأنهم غير بني ليث، إذ هذيل بن مدركة بن مضر وليث ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة كما بيّنه أبو عبيد القاسم بن سلام في أنسابه. كذا في المرعاة (٩/٢٣).

((**ألا**)) ـ بالفتح والتخفيف ـ للتنبيه ((**وإن كل ربا من ربا الجاهلية**)) معناه الزيادة على رأس المال. ولذلك جاء الخبر "موضوعة" بالتاء على المعنى على ما في نسخ مسلم وهذا إيضاح، إذ المقصود

موضوع . لكم رؤوس أموالكم.لا تظلمون ولا تظلمون ألا يا أُمَّتاه ! هل بلغت ؟ ثلاث مرات. قالوا: نعم ، قال :" اللّٰهم اشهد " ثلاث مرات.

٣٠٥٦ ـ حدثنا محمد بن عبد اللّٰه بن نمير، ثنا أبى عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام ، عن الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ قال: قام رسول اللّٰهﷺ بالخيف من منى ، فقال:" نضر اللّٰه امرأ سمع مقالتى فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه . و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لايغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل للّٰه ، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم ؛ فإن دعوتهم تحيط مِن ورائهم ".

مفهوم من لفظ " ربا"لأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه.وضع الزيادة. ((**موضوع**)) المراد بالوضع الرد والإبطال.أى الزائد على رأس المال مردود كما قال تعالى ﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ** ﴾. (٢٧٩:٢) ((**لاتظلمون ولاتظلمون**)) الأول معروف، والثانى مجهول ((**ألا يا أُمَّتاه**)) نداء لمن حضر هناك من الإجابة ((**هل بلغت**)) ـ بتشديد اللام ـ أى أعلمتكم ما أنزل إلىَّ من ربى وما أمرنى به ((**اللّٰهم اشهد**)) على عبادك بأنهم قد أقروا بأنى قد بلغت، والمعنى: اللّٰهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيدا.وقال الحافظ: و إنما قال ذلك لأنه كان فرضا عليه أن يبلغ فأشهد اللّٰه على أنه أدى ما أوجبه عليه.

وفى الحديث أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد.والتنكير وأن الكافر إذا أربى فى كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله و يضع الربا فأما ماكان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه العفو فلا يعترض لهم فى ذلك. قاله الخطابى.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى البيوع. وإسناده حسن وتقدم قسم منه فى (١٨٥١) و فى (٢٦٦٩) ولتمام التخريج انظرهما.

٣٠٥٦ ـ هذا الحديث مكرر للحديث رقم (٢٣١)وقد شرحته هناك شرحا مستوفى فليرجع إليه.

قال البوصيرى:هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق. وقد تقدم هذا الحديث بإسناده فى كتاب السنة، وله شاهد من حديث ابن مسعود ، رواهالترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه. وابن إسحاق قد رواه بالعنعنة والمتن على حاله صحيح.

والحديث و قد تقدم تخريجه أيضا برقم (٢٣١) وإسناده صحيح .

٣٠٥٧ ـ حدثنا إسماعيل بن توبة ، ثنا زافر بن سليمان ، عن أبى سنان، عن عمرو ابن مرة ، عن عبدالله بن مسعود ؛قال: قال رسول اللهﷺ، وهو على ناقته المخضرمة بعرفات، فقال: " أتدرون أى يوم هذا ، و أى شهر هذا، وأى بلد هذا ؟" قالوا: هذا بلد حرام وشهر حرام ، ويوم حرام ، قال: " ألا و إن أموالكم ودماء كم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا فى بلدكم هذا فى يومكم هذا ألا وإنى فرطكم على الحوض وأكاثر بكم الأمم فلا تسودوا وجهي. ألا وإني مستنقِذ أناسا ، ومستنقَذ منى أناس، ....

٣٠٥٧ ـ **((زافر بن سليمان))** الأيادى، أبو سليمان، القُهُسْتانى ـ بضم القاف والهاء وسكون المهملة ـ سكن الرى ثم بغداد، ولي قضاء سجستان.وثقه ابن معين .وقال البخارى: عنده مراسيل ووهم. وقال أبو داؤد: ثقة، كان رجلا صالحا. وقال النسائى: ليس بذاك القوى. وقال الباجى: كثير الوهم. وقال ابن عدى:كأن أحاديثه مقلوبة الإسناد ، مقلوبة المتن. وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ويكتب حديثه مع ضعفه. و قال الحافظ: صدوق، كثير الأوهام ،من التاسعة.

((عن عمروبن مرة ، عن عبد الله بن مسعود)) كذا فى المطبوع فسقط قبل عبد الله عن مرة ولا يستقيم وهو مرة بن شراحيل ، الهمدانى. تقدم ترجمته برقم (٦٨٦) **((المُخَضْرَمَة))** من خضرم كدحرج ، أى التى قطع طرف أذنها **((قالوا: هذا بلد حرام))** أى يحرم فيه القتال. وكذلك الشهر. وكذلك اليوم **((ألا وإنى فرطكم))** أى المُهَيِّءُ **((فلا تسودوا وجهى))** بأن تكثروا معاصى فلا تصلحوا لأن يُفتَخَرَ مثلكم **((ألا و إنى مستنقذ أناسا))** قال السندى :على صيغة اسم الفاعل. والثانى على صيغة اسم المفعول أى أنا أحقق أحوال أناس وأبحث عنها وأشهد على أحوال أخرى هذا ، إذا كان بالدال المهملة كما فى كثير من الأصول، وأما إذا كان بالذال المعجمة كما فى بعض الأصول فمعناه واضح، والله تعالى أعلم .

قال فى إنجاح الحاجة: الأول بكسر القاف والثانى بفتحها من الاستنقاذ، وهو التمييز والتخليص عما وقع فيه. أى إنى طالب نجاة أناس بشفاعتى لتخليصهم، ومستنقذ منى أناس أى وهم يخلصون و يباعدون منى و يحكم بهم إلى النار. وهذا إشارة إلى من ارتد من العرب فى خلافة الصديق رضى الله عنه. وهذا الحديث فيه غرابة من جهة بعض الألفاظ كما أشار إليه المؤلف، و إلا فهو بمعناه مروى من رواية الشيخين.

فأقول: يا رب ! أصيحابي؟ فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ".

٣٠٥٨ ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا صدقة بن خالد ، ثنا هشام بن الغاز قال: سمعت نافعا، يحدث عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر ، ....

((**أصيحابي**)) بالتصغير للتقليل أى هؤلاء أصحابي ((**ما أحدثوا بعدك**)) من الارتداد فإن سائر المعاصي لا تمنع المؤمن من ورود الحوض والشرب من مائه.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح ، رواه مسدد في مسنده عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره، وسياقه أتم ، ورواه النسائي في الكبرى عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن يحيى بن سعيد به .وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي بكرة وغيرهما ،رواه البخاري وغيره .

والحديث أخرجه أيضا الطحاوي في شرح المشكل(٤٢) وأحمد (٥/٤١٢) والمسند الجامع (٥٨٩/١١)وإسناده صحيح.

٣٠٥٨ ـ ((**هشام بن الغاز**)) بن ربيعة، الجرشي ـ بضم الجيم و فتح الراء بعدها معجمة ـ الدمشقي، نزيلُ بغداد. وثقه ابن معين. وقال أحمد: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار السابعة.

((**يوم النحر**)) فيه دليل على مشروعية الخطبة يوم النحر، ويدل عليه أيضا حديث أبي بكرة في الصحيحين قال:خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ـ الحديث. وحديث ابن عباس عند البخاري وغيره، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: يأيها الناس أى يوم هذا ؟ وحديث جابر عند أحمد قال:خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: أى يوم أعظم حرمة؟ وحديث الهرماس بن زياد الباهلي قال رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى . أخرجه أحمد و أبو داؤد وحديث أبي أمامة عند أبي داؤد قال: سمعت النبي ﷺ بمنى يوم النحر وحديث رافع بن عمرو المزني عند أبي داؤد ،قال رأيت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل ـ الحديث ،أخرجه الشيخان وغيرهما. وهذه الأحاديث نص في مشروعية الخطبة في يوم النحر، وهي ترد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة للحاج، و أن المذكور في الأحاديث المذكورة إنما هو من قبيل الوصايا

بين الجمرات، في الحجة التي حج فيها. فقال النبيﷺ :" أى يوم هذا ؟ " قالوا: يوم النحر، قال:" فأى بلد هذا؟" قالوا: هذا بلد الله الحرام . قال:" فأى شهر هذا ؟" قالوا: شهر الله الحرام. قال:" هذا يوم الحج الأكبر و دماء كم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة هذا البلد، في هذا الشهر، في هذا اليوم. ثم قال:" هل بلغت ؟ " قالوا:نعم. فطفق النبيﷺ يقول:" اللهم اشهد " ....

العامة لا أنه خطبة من شعار الحج.((**بين الجَمَرات**)) ـ بفتح الجيم والميم ـ فيه تعيين البقعة التى وقف فيها ((**أى يوم هذا**)) أراد بهذا الاستفهام أن يقرر فى نفوسهم حرمة اليوم والبلدة والشهر ليبنى عليه ما أراده.((**هذا يوم الحج الأكبر**)) و فى حديث البخارى"يوم الحج الأكبر يوم النحر".قال الحافظ: فيه دليل لمن يقول: إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر.قال الحافظ ابن القيم: والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر ، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر. فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر. و ذهب عمر بن الخطاب وابنه عبدالله والشافعى إلى أنه يوم عرفة. وقيل: أيام الحج كلها، فعبر عن الأيام باليوم كما قالوا: يوم الجمل ويوم صِفِّين. قاله الثورى. والصواب القول الأول.

وذكر البخارى ومسلم: أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبى هريرة.

وقال الحافظ فى الفتح (٣/ ٣٢١): اختلف فى المراد بالحج الأصغر، فالجمهور على أنه العمرة، وقيل: الحج الأكبر القران، والأصغر الإفراد. وقيل: يوم الحج الأصغر يوم عرفة و يوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكمل بقية المناسك. وعن الثورى: أيام الحج تسمى يوم الحج الأكبركما يقال يوم الفتح، و أيده السهيلى: بأن عليا أمر بذلك فى الأيام كلها. وقيل: لأن أهل الجاهلية كانوا يقفون بعرفة وكانت قريش تقف بالمزدلفة، فإذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة. فقيل له " الأكبر " لاجتماع الكل فيه.وعن الحسن: سمى بذلك لاتفاق جميع الملل فيه. وروى الطبرانى من طريق أبى جُحيفة وغيره: أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة. و من طريق سعيد بن جبير أنه النحر. واحتج بأن يوم التاسع و هو يوم عرفة إذا انسلخ قبل الوقوف لم يفت الحج بخلاف العاشر، فإن الليل إذا انسلخ قبل الوقوف فات. وفى رواية الترمذى من حديث على مرفوعا وموقوفا" يوم الحج الأكبر يوم النحر" ورجح الموقوف.

ثم ودع الناس ، فقالوا:هذه حجة الوداع.

(٧٧) باب زيارة البيت

٣٠٥٩ ـ حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان،حدثني محمد بن طارق، عن طاؤس و أبي الزبير، عن عائشة و ابن عباس؛ أن النبيﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل. ......

((**ثم ودع الناس**)) وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك و لفظه " أنزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ على رسول اللهﷺ في وسط أيام التشريق و عرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال: ياأيهاالناس...... فذكر الحديث.

وفي أحاديث الباب دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر. وبه أخذ الشافعي ومن تبعه. وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا: خُطب الحج ثلاثة، سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى.ووافقهم الشافعي إلا أنه قال: بدل ثاني النحر ثالثه لأنه أول النفر وزاد خطبة رابعة، و هي يوم النحر ، وقال: إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي و الذبح والحلق والطواف، كذا في الفتح.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وأبو داؤد في المناسك والدارقطني (٢/٢٨٥) والبيهقي (٥/٣٩) والحاكم (٢/٣٣١) وأحمد (٥/٤١٢) والمسند الجامع (١٠/٣٥٠) وإسناده صحيح.

٧٧ ـ باب زيارة البيت

٣٠٥٩ ـ ((**محمد بن طارق**)) المكي وثقه النسائي. وقال أبوحاتم:كان رجلا صالحا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، عابد ، من الرابعة.

((**آخر طواف الزيارة إلى الليل**)) هذا يعارض ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع من أنهﷺ رمى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، وكذا يعارض ما تقدم في باب الحلق من حديث ابن عمر أن رسول اللهﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، واختلفوا في الجواب عن ذلك فذهب جماعة منهم ابن القطان الفاسي وابن القيم وابن حزم إلى تضعيف حديث عائشة وابن عباس هذا بل إلى تغليطه. قال ابن القطان: عندي أن هذا الحديث يعني حديث عائشة هذا ليس بصحيح، إنما طاف النبيﷺ يومئذ نهارا. وهو ظاهر حديث

- - - - - - - - - -

عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل، وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعا عن عائشة ـ انتهى. وقال ابن القيم:أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة ، ولم يطف غيره و لم يسع معه، هذا هو الصواب. وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم، و إنما أخر طواف الزيارة إلى الليل و هو قول طاؤس ومجاهد وعروة، واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن أبي داؤد والترمذي. قال الترمذي: حديث حسن . وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لايشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ .

وقال ابن حزم: هذا أي حديث عائشة الذي نحن في شرحه حديث معلول لأنه يرويه أبو الزبير عن ابن عباس وعائشة ، وهو يدلس فيما لم يقل فيه أخبرنا أوحدثنا أو سمعت فهو غير مقطوع إلا ما كان من رواية الليث عنه عن جابر فإنه كله سماع ، ولسنا نحتج من حديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه ، وليس في هذا بيان سماعه منها ـ انتهى.وذهب بعضهم إلى ترجيح حديث ابن عمر وجابر وتقديمه على حديث عائشة وابن عباس ،قال البيهقي بعد ذكر روايات ابن عمر وجابر وعائشة وابن عباس ما لفظه:أصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر و حديث أبي سلمة عن عائشة يعني حديث البخاري بلفظ " قالت:حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوما النحر"، وذهب جماعة منهم البخاري وابن حبان والنووي والسندي إلى الجمع بين الروايات ،قال البخاري في باب الزيارة يوم النحر.وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس :أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل،و يذكر عن أبي حسان عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى، وقال لنا أبو نعيم: ثناسفيان، عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر أنه طاف طوافا واحدا ثم يَقِيل ثم يأتي منى يعني يوم النحر، و رفعه عبد الرزاق قال:حدثنا عبيد الله. ثم ذكر البخاري حديث أبي سلمة أن عائشة قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر ـ الحديث. قال الحافظ: كأن البخاري عقب هذا(أي حديث أبي الزبير عن عائشة و ابن عباس) بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول. وحديث ابن عباس وعائشة هذا على بقية الأيام. قال الحافظ: وحديث أبي حسان عن ابن عباس وصله الطبراني (والبيهقي ج٥،ص ١٤٦) قال: ولرواية أبي حسان هذه شاهد

- - - - - - - - - -

مرسل أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاؤس عن أبيه أن النبى ﷺ كان يفيض كل ليلة (يعنى ليالى منى). و قال النووى: قوله " أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل "محمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة.

قال: ولابد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث و قال ابن حبان: يشبه أن يكون النبى ﷺ رمى ثم أفاض ثم رجع فصلى الظهر العصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم ركب إلى البيت فطاف طوافا ثانيا بالليل .قال الطبرى بعد ذكر حديث ابن عباس أن النبى ﷺ كان يزور البيت أيام منى ما لفظه: هذا يؤيد تأويل أبى حاتم فلعل زيارته ﷺ وقعت فى تلك المرة ليلا ، ويجوز أن يكون هذا منشأ اختلاف الروايات فأراد بعضهم يوم النحروبعضهم غير يوم النحر ،وقد سمي الزيارة إفاضة لأن معنى الإفاضة الدفع بكثرة ، ولم يذكر جميعهم أنه كان يوم النحر ـ انتهى.وقال السندى فى حاشية ابن ماجه: قوله " أخر طواف الزيارة إلى الليل، المعلوم الثابت من فعله هو أنه طاف طواف الإفاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل، فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص فى تأخيره إلى الليل، أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة، أى أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة فإذا زار طاف أيضا ، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل. ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة فى النهار بعد العصر مثلا.وقال القارى: قوله أخر طواف الزيارة أى جوز تأخيره يوم النحر إلى الليل إما مطلقا أو للنساء لماثبت أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمكة أو منى. وقال شيخنا فى شرح الترمذى :حديث ابن عباس وعائشة المذكور ضعيف كما ستعرف (وكما تقدم) فلا حاجة إلى الجمع الذى أشار إليه البخارى (وغيره) وأما على تقدير الصحة. فهذا الجمع متعين، هذا وقد سبق شيء من الكلام فى الجواب عن هذا الحديث فى شرح حديث جابر الطويل فى صفة الحج كذا فى المرعاة (٩/ ٣٢٠).

قال البوصيرى: قلت هكذا روى من هذا الوجه مرسلا ورواه أصحاب السنن من طريق سفيان أيضا عن أبى الزبير عن عائشة وابن عباس مرفوعا.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد والترمذى فى المناسك والبيهقى (٥/ ١٤٤) وأحمد (١/ ٢٨٨) وأبو يعلى (٥/ ٩٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريقين :

٣٠٦٠ ـ حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أنبأنا ابن جريج، عن عطاء عن عبد الله بن عباس؛ أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذى أفاض فيه. قال عطاء: ولا رمل فيه.

الأول: عن سفيان عن محمد بن طارق عن طاؤس أن النبي ﷺ.

والثاني: من طريق سفيان عن أبى الزبير عن عائشة وابن عباس موصولا.

وقد اختلط الأمر فى المطبوع اختلافا قبيحا فتحرف النص إلى عن طاؤس و أبى الزبير فجعل ناشر المطبوع رواية محمد بن طارق كأنها عن طاؤس وأبى الزبير فى حين أن الراوى عن أبى الزبير هو سفيان الثورى ولا تُعرف لمحمد بن طارق المكى رواية عن أبى الزبير وقد أشار البخارى فى تاريخه الكبير إلى رواية محمد بن طارق عن طاؤس المرسلة. وقد تفرد محمد بن طارق بهذه الرواية وهى ضعيفة لأنها مرسلة . أما رواية أبى الزبير فهى معلولة بتدليسه وقد عنعن فيها. و هذا الحديث يخالف حديث ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبى ﷺ طاف يوم النحر نهارا. لذلك حكم عليه العلامة الألبانى بالشذوذ و هو مصيب فى ذلك، فراجع الإرواء (١٠٧٠) ففيه فوائد جمة.

٣٠٦٠ ـ **((لم يرمل))** ـ بضم الميم ـ من باب نصر **((فى السبع الذى أفاض فيه))** أى فى طواف الزيارة يعنى لا رمل فى طواف الإفاضة كما فى طواف الوداع وإنما هو فى طواف القدوم، ففيه دليل على أنه لايشرع الرمل الذى سلفت مشروعيته فى طواف القدوم فى طواف الزيارة. قال الطبرى: فيه دلالة على اختصاص الرمل بطواف القدوم أوبكل طواف يعقبه سعى وهما قولان للشافعى. وقال أيضا فى شرح حديث ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا طاف بالبيت الأول خَبَّ ثلاثا ومشى أربعا قوله " الطواف الأول " هو الذى يأتى به أول ما يقدم يعنى طواف القدوم. وفيه دلالة على تخصيص الرمل بطواف القدوم وهو أظهر قولى الشافعى. والقول الآخر أنه يرمل فى كل طواف يعقبه سعى بين الصفا والمروة.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد والنسائى والبيهقى (٥/٨٤) والمسند الجامع (٩/١١٧) وأحمد (١/٢٨٨) و(٦/٢١٥) وإسناده صحيح.

(٧٨) باب الشرب من زمزم

٣٠٦١ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر؛ قال: كنت عند ابن عبّاس جالسا . فجآءه رجل. فقال: من أين جئت ؟ قال من زمزم. قال: فشربت منها كما ينبغى ؟ قال: وكيف ؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله تنفس ثلاثا و تضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله عزوجل. فإن رسول الله ﷺ قال:" إن آية ما بيننا وبين المنافقين، إنهم لا يتضلّعون من زمزم ".

٣٠٦٢ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال عبد الله بن المؤمل؛ إنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبدالله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" ماء زمزم لما شرب له ".

٧٨ ـ باب الشرب من زمزم

٣٠٦١ ـ ((عن عثمان بن الأسود)) بن موسى، المكى، مولى بنى جمح. وثقه أحمد. وابن معين. وقال أبو حاتم: ثقة، لابأس به. وقال الحافظ: ثقة، ثبت من كبار السابعة.

((وتنفس ثلاثا)) أى فى أثناء الشرب لكن بإبانة الإنائعن الفم **((وتضلع منها))**أى أكثر من الشرب حتى يمتلئ جنبك وأضلاعك **((آية ما بيننا))** أى علامة الفرق الذى هو بين الفريقين.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه الدارقطنى فى سننه والحاكم فى المستدرك من طريق عبد الله بن أبى مليكة عن ابن عباس ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم فذكره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ الصغير (١٩٣) وروى أيضا فى المسند الجامع (١٧/٩) قال الألبانى فى إرواء الغليل: إسناده ضعيف .

٣٠٦٢ ـ ((ماء زمزم لما شرب له)) قال السيوطى فى حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيرا و اختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه و منهم من ضعفه. والمعتمد الأول. و جار من قال: إن حديث الباذنجان لما أكل له أصح منه فإن حديث الباذنجان موضوع كذب.

قلت: وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كدلك والله أعلم .

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل. رواه الإمام أحمد فى مسنده من

(٧٨) باب الشرب من زمزم

٣٠٦١ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر؛ قال: كنت عند ابن عبّاس جالسا . فجآء ه رجل. فقال: من أين جئت ؟ قال من زمزم. قال: فشربت منها كما ينبغى ؟ قال: وكيف ؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكراسم الله تنفس ثلاثا و تضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله عزوجل. فإن رسول اللهﷺ قال:" إن آية ما بيننا وبين المنافقين ، إنهم لا يتضلّعون من زمزم ".

٣٠٦٢ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال عبد الله بن المؤمل؛ إنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبدالله يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول:" ماء زمزم لما شرب له ".

٧٨ ـ باب الشرب من زمزم

٣٠٦١ ـ ((عن عثمان بن الأسود)) بن موسى، المكى، مولى بنى جمح. وثقه أحمد. وابن معين. وقال أبو حاتم: ثقة، لابأس به. وقال الحافظ: ثقة ، ثبت من كبار السابعة.

((وتنفس ثلاثا)) أى فى أثناء الشرب لكن بإبانة الإنائعن الفم **((وتضلع منها))**أى أكثر من الشرب حتى يمتلئ جنبك وأضلاعك **((آية ما بيننا))** أى علامة الفرق الذى هو بين الفريقين.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه الدارقطنى فى سننه والحاكم فى المستدرك من طريق عبد الله بن أبى مليكة عن ابن عباس ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم فذكره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ الصغير (١٩٣) وروى أيضا فى المسند الجامع (١٧/٩) قال الألبانى فى إرواء الغليل: إسناده ضعيف .

٣٠٦٢ ـ ((ماء زمزم لما شرب له)) قال السيوطى فى حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيرا و اختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه و منهم من ضعفه. والمعتمد الأول. و جار من قال: إن حديث الباذنجان لما أكل له أصح منه فإن حديث الباذنجان موضوع كذب.

قلت: وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كدلك والله أعلم .

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل. رواه الإمام أحمد فى مسنده من

(٧٩) باب دخول الكعبة

٣٠٦٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية ، حدثني نافع، عن ابن عمر؛ قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح الكعبة . و معه بلال و عثمان بن شيبة، ....

حديث جابر بن عبدالله. و رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن زيد بن الحباب و سعيد بن زكريا عن عبد الله بن المؤمل به. و رواه أبو يعلى الموصلي من طريق عبد الله بن المؤمل به لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا المتن ،فقد رواه الحاكم في المستدرك كذلك من طريق سعيد بن سليمان عن ابن عباس. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وكذا رواه الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس ولم يضعفه. ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم فذكره بإسناده ومتنه وقال تفرد به عبدالله بن المؤمل. قلت: و له شاهد من حديث أبي ذر رواه مسلم في صحيحه و البيهقي في الكبرى وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (١٤٨/٥)والخطيب في تاريخه (١٧٩/٣) والعقيلي في الضعفاء (٢٢٢) والأزرقي في أخبار مكة (٢٩١). وصححه الألباني لشواهده.

٧٩ ـ باب دخول الكعبة

٣٠٦٣ ـ ((حسان بن عطية)) المحاربي، مولاهم أبوبكر، الدمشقي. تقدم ترجمته برقم (٩٠٩).

((دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح الكعبة)) فيه استحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا "من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له"، قال البيهقي: تفرد به عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف. ومحل استحبابه مالم يؤذ أحدا بدخوله. قال بعض العلماء: و يجتنب داخله الزحمة والمزاحمة ما أمكن. فإنَّ أكثر داخِلِيها في هذا الزمان ربحهم أقل من خسرانهم، وطاعتهم أقل من عصيانهم ، وقد قال ابن العربي: الحمد لله الذي أغنانا عن منّة الشيبية بإخراج الحجر من الكعبة الشريفة فقد ثبت أنه عليه السلام قال لعائشة حين سألت دخول الكعبة " صلي فيه فإنه منها".

قال الحافظ: و روى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس أن دخول البيت ليس من الحج في شيء. وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج . و رده بأن النبي ﷺ إنما دخله

فأغلقوها عليهم من داخل فلما خرجوا سألت بلالا : أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأخبرني أنه صلى على وجهه حين دخل ....

عام الفتح و لم يكن حينئذ مُحْرِما. ((**فأغلقوها عليهم من داخل**)) والحكمة فى إغلاق الباب ما قال بعض العلماء : أنه يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفُر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل عن ولاية الكعبة، وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته وفيه أن الفاضل من الصحابة قدكان يغيب عن النبى ﷺ فى بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه ،لأن أبابكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال و من ذكر منه لم يشاركوهم فى ذلك. ((**سألت بلالا**)) هذا هو المحفوظ أنه سأل بلالا. و وقع عند أبى عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد حين خرجا أين صلى النبى ﷺ فيه فقالا على جهته وكذا أخرجه البزار. و لأحمد والطبرانى من طريق أبى الشعثاء عن ابن عمر قال: أخبرنى أسامة أنه صلى فيه ههناولمسلم والطبرانى من وجه آخر فقلت: أين صلى النبى ﷺ فقالوا: فإن كان محفوظاحمل على أنه ابتدأ بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستثبات فى مكان الصلوة فسأل أسامة أيضا وعثمان. ويؤيد ذلك قوله فى رواية ابن عون عند مسلم و " نسيت أن أسألهم كم صلى؟ "بصيغة الجمع وهذا أدنى من جزم عياض بوهم الرواية التى أشرنا إليها من عند مسلم. وكأنه لم يقف على بقية الروايات.

وفى الحديث من الفوائد، سؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به والحجة بخبر الواحد. ولايقال هو أيضا خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه لأنا نقول هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه فضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبى ﷺ ليعمل بها.

((**أنه صلى على وجهه حين دخل**)) أى صلى فى الجهة التى وجهه ﷺ كان فيها وقت الدخول عن يمينه وكان مال إلى جهة اليمين. وثبت من هذا الحديث أن النبى ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين. وذكرمسلم فى إسناده عن أسامة وابن عباس أن النبى ﷺ دعا فى نواحيها ولم يصل. وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال كما فى هذا الكتاب لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه والمراد الصلوة المعهودة ذات الركوع والسجود. ولهذا قال ابن عمر "ثم لمت نفسى أن لا

بين العمودين، عن يمينه . ثم لمت نفسي أن لاأكون سألته : كم صلى رسول الله ﷺ؟

أن أكون سألته كم صلى ". وأما نفى أسامة فسببه أنهم لَمَّا دخنوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والنبى ﷺ فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبى ﷺ فرأه بلال لقربه ولم يره أسامة لبُعده وكانت صلوة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بُعده و اشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبربها.

واختلف العلماء فى الصلوة فى الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منهاأو إلى الباب وهو مردود. فقال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: يصح فيها صلوة النفل وصلوة الفرض. وقال مالك تصح فيها صلوة النفل المطلق ولايصح الفرض ولا الوتر و لا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف. وقال أحمد بن جرير وأصبغ المالكى وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلوة أبدا لا فريضة ولا نافلة. وحكاه القاضى عن ابن عباس أيضا ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما فى الموضع سواء فى الاستقبال فى حال النزول. وإنما يختلف فى الاستقبال فى حال السير فى السفر.

((**بين العمودين عن يمينه**)) هكذا هو هنا،وفى رواية مسسلم" جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه " وفى رواية للبخارى " عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره " وهكذا هو فى الموطأ وفى سنن أبى داؤد وكله من رواية مالك وفى رواية البخارى " عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره".

وفى هذا لحديث دليل على أن دخوله ﷺ الكعبة وصلوته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه، ولم يكن يوم حجة الوداع .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلوة،و فى المغازى، و فى الجهاد وفى الحج ومالك ومسلم فى الحج والنسائى فى الصلوة و فى الحج وأبو داؤد فى المناسك وابن خزيمة (٣٣١/٤) والبيهقى (٣٢٦/٢)والبغوى (٣٢٩/٢)وابن حبان (٤٧٧/٧) والدارمى (٣٨١/١) والطحاوى (٣٨٩/١) وأحمد (٣/٢) و(١٢/٦) وعبد بن حميد (٣٦٠) والطيالسى (٥٢) والحميدى (٨٢/١،و ٣٠٤/٢) والمسند الجامع (٢٧٨/٣) والشافعى فى المسند (٦٥/١). إسناده صحيح.

٣٠٦٤ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: خرج النبيﷺ من عندي و هو قرير العين، طيب النفس، ثم رجع إلَيَّ و هو حزين فقلت: يا رسول الله! خرجتَ من عندي وأنت قرير العين ، و رجعت و أنت حزين ؟ فقال: دخلت الكعبة ، و وددت أني لم تكن فعلت إني أخاف أن أكون وأتعبت أمتي من بعدي.

٣٠٦٤ - ((**و هو قرير العين**)) كناية عن السرور، والفرح قال في النهاية :وفي حديث الاستسقاء لورأك لقرت عيناه أي لسرى بذلك وفرح. وحقيقته أبرد الله دمعة عينيه لأن دمعة الفرح والسرور باردة وقيل معنى أقر الله عينيك بلغك أمنيتك حتى قضى نفسك وتسكن عينيك ولا تستشرف إلى غيره . ((**و هو حزين**))أي كئيب. ((**و وددت أني لم أكن فعلت**)) و في رواية أبي داؤد" و لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي ".

قال الشوكاني في النل (٩٧/٥): في هذا الحديث دليل على أن النبيﷺ دخل الكعبة في غير عام الفتح لأن عائشة لم تكن معه فيه إنما كانت معه في غيره. وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل فيه إلا عام الفتح. وهذا الحديث يرد عليهم. وقد تقرر أن النبيﷺ لم يدخل البيت في عمرته، فتعين أن يكون دخله في حجته. وبذلك جزم البيهقي. رقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكونﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا. وفيه أيضا دليل على أن دخول الكعبة، ليس من مناسك الحج، وهو مذهب الجمهور. وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك. وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى دخولها مستحب. و يدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس "من دخل البيت دخل الجنة وخرج مغفورا له " وفي إسناده عبد الله بن المؤكل هو ضعيف محل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله.((**أتعبت أمتي**)) أي فعلت ما صارسببا لوقوعهم في المشقة والتعب لقصدهم الاتباع لي في دخولهم الكعبة ذاك لايتسير لغالبهم إلا بتعب (س).

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في المناسك والترمذي في الحج وابن خزيمة (٣٣٣/٤)وأحمد (١٣٧/٦)والمسند الجامع (٦٥٤/١٩). إسناده صحيح.

(٨٠) باب البيتوتة بمكة ليالى منى

٣٠٦٥ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة أيام منى. من أجل سقايته. فأذن له.

٨٠ ـ باب البيتوتة بمكة ليالى منى

٣٠٦٥ ـ ((**استأذن العباس بن عبد المطلب**)) فيه استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام و بدار من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة.((**أن يبيت بمكة أيام منى**)) المراد بها ليلة الحادى عشر واللتين بعده ((**من أجل سقايته**)) قال القارى في المرقاة (٥/١٥٥): أى التى بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير، وهى الآن بركة، وكانت حياضا فى يد قُصَيّ ثم منه لابنه عبد مناف، ثم منه لابنه هاشم، ثم منه لابنه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس، ثم منه لابنه عبدالله، ثم منه لابنه على وهكذا إلى الآن. لكن لهم نواب يقومون بها قالوا: وهى لآل عباس أبدا.

وروى الفاكهى بسنده من عطاء قال: سقاية الحاج زمزم، وقال الأزرقى: كان عبد مناف يحمل الماء فى الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه فى حياض من آدم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبدالمطلب فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم و يسقى الناس.قال ابن إسحاق: لما ولى قصى بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للأخوين ثم ذكر نحو ماتقدم. وزاد ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث إخوته سنا. فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهى بيده فأقرها رسول الله ﷺ معه فهى اليوم إلى بنى العباس. كذا فى الفتح (٣/٤٩١).

وقال الطبرى: قال أهل التواريخ: كان أصل السقاية حياض من آدم توضع على عهد قصى بفناء الكعبة ويستسقى فيها الماء للحاج. وأصل الرفادة خرج كانت قريش تخرجه من أموالها إلى قصى يضع به طعاما للحاج يأكله من ليس له سعة ومازال ذلك الأمر حتى قام به هاشم ثم أخوه المطلب ثم عبد المطلب ثم قام به العباس.

((**فأذن له**)) و فى رواية "رخص رسول الله ﷺ للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته "

والمراد بأيام منى لياليها كماوقع في رواية البخاري.

والحديث دليل على مشروعية المبيت في منى ليالي أيام التشريق وعلى جواز التخلف عن المبيت فيه، لأجل السقاية. واتفق العلماء على ذلك.

ثم اختلفوا هل المبيت فيه واجب أو سنة فذهب مالك وأصحابه إلى أنه واجب. و لو بات ليلة واحدة منها أو جُلّ ليلة وهو خارج عن منى لزمه دم، لأثر ابن عباس " من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما "أخرجه البيهقي وروى مالك في الموطأ عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال:لا يسبقن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. ومذهب أبي حنيفة هو أن عدم المبيت بمنى ليالي منى مكروه. لأنهﷺ بات بمنى، وعمر كان يؤدب على ترك المقام بها، وبات بغيرها متعمدا لم يلزمه شيء عند أبي حنيفة وأصحابه لأنهم يرون أن المبيت بمنى لأجل أن يسهل عليه الرمي في أيامه فلم يكن من الواجبات عندهم.وللشافعي في هذه المسئلة قولان أصحهما وأشهرهما وأظهرهما أنه واجب. والثاني أنه سنة، فعلى القول بأنه واجب فالدم واجب في تركه وعلى أنه سنة فالدم سنة في تركه . و لا يلزم عندهم الدم إلا في ترك المبيت في الليالي كلها لأنها عندهم كأنها نسك واحد وإن ترك المبيت في ليلة من الليالي الثلاث ففيه الأقوال المذكورة في ترك الحصاة الواحدة عندهم أصحها أن في ترك مبيت الليلة الواحدة مُدًّا، والثاني أن فيه درهما. والثالث أن فيه ثلث دم. وحكم الليتين معلوم والمعتبر في المبيت عندهم الكون بمنى معظم الليل . إذ المبيت ورد مطلقا والاستيعاب غير واجب اتفاقا ، فأقيم المعظم مقام الكل. ولا فرق بين أول الليل وآخره. وفي قول :إن المعتبر الكون بمنى عند طلوع الفجر من حضر بها قبله فقد أدى واجب المبيت.

ومذهب الإمام أحمد :أن المبيت بمنى ليالي منى واجب فلو ترك المبيت بها في الليالي الثلاث فعليه دم على الصحيح من مذهبه وعنه يتصدق بشيء وعنه لاشيء عليه. فإن ترك المبيت في ليلة من لياليها ففيه ما في الحصاة والواحدة من الأقوال التي قدمنا: و قيل: درهم وثلث دم.وأظهر

الأقوال دليلا أن المبيت بمنى أيام منى نسك من مناسك الحج يدخل في قول ابن عباس:" من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما "كذا في المرعاة (٩/ ٣٠٠).

قال الحافظ في الفتح (٣/٥٧٩) وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من

٣٠٦٦ ـ حدثنا على بن محمد و هناد بن السرى، قالا :ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: لم يرخص النبىﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية.

(٨١) باب نزول المحصب

الأوصاف المعتبرة فى هذا الحكم. فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود. وقيل :يدخل معه آله، وقيل قومه وهم بنو هاشم. وقيل :كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك. ثم قيل أيضا: يختص الحكم بسقاية العباس حتى لوعملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها فى المبيت لأجلها ومنهم من عمه وهو الصحيح فى الموضعين والعلة فى ذلك إعداد الماء للشاربين. و هل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما فى معناه من الأكل وغيره محل احتمال. وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية. كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الحج وأبو داؤد فى المناسك والدارمى (٢/٧٥) وابن حبان (٩/٢٠١) وابن خزيمة (٤/٣١١) والبيهقى (٥/١٥٣) والبغوى (٧/٢٢٨) وابن الجارود (١٧٥) وأحمد (٢/١٩) والشافعى (١/٣٦١) و المسند الجامع (١٠/٣٥٦) .إسناده صحيح.

٣٠٦٦ ـ ((إلا للعباس من أجل السقاية)) فيه أيضا دليل على أن البيتوتة ليالى منى جائز لأجل سقاية الحاج.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن مسلم، البصرى، ضعفه ابن المبارك وأحمد وابن معين. وقال ابن المدينى: أجمع أصحابنا على ترك أحاديثه ،قلت وفى طبقته رجل يسمى إسماعيل بن مسلم العبدى احتج به مسلم وله شاهد من حديث عبد اللّٰه ابن عمر رواه الشيخان وأبوداؤد وابن ماجه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٩/١١٦). إسناده ضعيف.

٨١ ـ باب نزول المحصب

والمحصب :اسم مفعول من الحصباء أوالحصب، و هو الرمى بالحصى، وهو موضع فيما بين مكة ومنى هو إلى منى أقرب.

٣٠٦٧ ـ حدثنا هناد بن السرى، ثنا ابن أبى زائدة وعبدة و وكيع، وأبو معاوية. ح وحدثنا على بن محمد، ثنا وكيع و أبو معاوية. ح و حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا حفص بن غياث كلهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت : إن نزول الأبطح ليس بسنة. إنما نزله ﷺ ليكون أسمح لخروجه .

٣٠٦٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا معاوية بن هشام، عن عمار بن رُزَيق ابن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت: ادَّلج النبى ﷺ ليلة النفر، من البطحاء ادِّلاجا.

٣٠٦٧ ـ ((إن نزول الأبطح ليس بسنة)) واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة أم لا ؟ فقيل : سنة. وقيل :لا .إنما هو منزل نزله النبى ﷺ وقد فعله الخلفاء بعده تأسيابه ﷺ ، وذهب ابن عباس إلى أنه ليس من المناسك المستحبة ، وإلى مثله ذهبت عائشة كما فى هذا الحديث. كذا فى السبل (٢/ ٢١٥). **((ليكون أسمح لخروجه))** أى أسهل لخروجه من مكة راجعا إلى المدينة ،قيل والحكمة فى نزوله فيه إظهار نعمة الله باعتزاز دنه و إظهار كلمته وظهوره على الدين كله فإن هذا المحل هو الذى تقاسمت فيه قريش على قطيعة بنى هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة فى القصة المعروفة، و إذا كانت الحكمة هى هذه فهى نعمة على الأمة أجمعين فينبغى نزوله لمن حج من الأمة إلى يوم الدين، كذا فى السبل (٢/ ٢١٥).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الحج وأبوداؤد فى المناسك والبيهقى(٥/ ١٦١) وابن حبان (٩/ ٢٠٨) وابن خزيمة (٤/ ٣٢٣) وأحمد (٦/ ٤١) والمسند الجامع (١٩/ ٦٧٧). إسناده صحيح.

٣٠٦٨ ـ ((عمار بن رزيق))ـ بتقديم الراء ـ مصغرا ، الضبى أو التميمى، أبو الأحوص، الكوفى.وثقه ابن معين و أبو زرعة. و قال أبو حاتم: لا بأس به وقال النسائى: ليس به بأس. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من الثامنة.

((ادَّلج))ـ بتشديد الدال ـ وهو السير آخر الليل، و بلا تشديد هو السير أول الليل، وخروجه من البطحاء كان فى الآخر فتعين التشديد. والله أعلم.

قال البوصيرى:هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، على شرط مسلم.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة(٤/ ٣٢٧) وأحمد (٦/ ٧٨) والمسند الجامع (١٩/ ٦٧٧) وإسناده صحيح.

٣٠٦٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر و عثمان ينزلون بالأبطح.

(٨٢) باب طواف الوداع

٣٠٧٠ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان، عن طاؤس، عن ابن عباس؛ قال: كان الناس ينصرفون كل وجه. فقال رسول الله ﷺ: "لاينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت".

٣٠٦٩ ـ ((**ينزلون بالأبطح**)) موافقة الخلفاء على ذلك يدل على أنهم رأوه من النسك. فيبين للناس ذلك. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الحج وابن خزيمة (٣٢٥/٤) وابن حبان (٢٠٧/٩) وأحمد (٨٩/٢) والمسند الجامع (٣٥٨/١٠).

٨٢ ـ باب طواف الوداع

٣٠٧٠ ـ ((**كان الناس ينصرفون كلَّ وجهٍ**)) أى فى كل طريق بعد القضاء أيام منى، منهم من يطوف ومنهم من لم يطف. و قال القارى: أى بعد حجهم فى كل طريق طائفا و غير طائف ((**لاينفرَنَّ أحد**)) أى النفر الأول، وهو الذى يكون فى اليوم الثانى من التشريق لمن تعجل أو النفر الثانى وهو فى اليوم الثالث لمن تأخر. أو لا يخرجن أحدكم من مكة. والمراد به الآفاقى ((**حتى يكون آخر عهده بالبيت**)) أى الطواف به. و قوله " بالبيت" خبر " كان " ولفظ البخارى " قال ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض".

وفى الحديث دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به، وللتعبير فى حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لايكون إلا من أمر مؤكد.

قال النووى فى شرح مسلم (٧٨/٩): فى الحديث دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وإنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح فى مذهبنا. و به قال أكثر العلماء منهم الحسن البصرى والحكم وحماد و الثورى وأبو حنيفة ومحمد و إسحاق وأبو ثور. وقال مالك و داؤد و ابن المنذر: هو سنة لاشىء فى تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين.

٣٠٧١ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، ثنا إبراهيم بن يزيد، عن طاؤس، عن ابن عمر قال: نهى رسول اللهﷺ أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت .

وقال الحافظ: والذى رأيته فى الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء.

وقال الشوكانى فى النيل (١٠١/٥)قد اجتمع فى طواف الوداع أمرهﷺ ونهيه عن تركه وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب ولاشك أن ذلك يفيد الوجوب.

وقال الإمام البغوى فى شرح السنة(٢٣٥/٧): الطواف ثلاث طواف القدوم وسنة لا شيء على من تركه. وطواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة ركن من أركان الحج لايحصل التحلل بدونه ولايقوم الدم مقامه. والثالث: طواف الوداع لا رخصة فى تركه لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مكيا كان أو آفاقيا حج أو لم يحج. فإن خرج ولم يطف رجع إن كان قريبا روى ابن عمر بن الخطاب، رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت، ولو مضى ولم يرجع فلا دم عليه عند بعض أهل العلم. وبه قال عروه بن الزبير: وهو مذهب مالك. وقال بعضهم: من تركه فعليه دم، وهو قول الشافعى إلا المرأة الحائض أو النفساء يجوز لها أن تنفر وتترك طواف الوداع ولا دم عليها، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وإليه ذهب مالك والأوزاعى والثورى والشافعى وأحمد و إسحاق وأصحاب الرأى.

و الحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك والبيهقى فى الكبرى (١٦١/٥) وفى الصغير (٢٠٤/٤) وفى المعرفة (١٤٥/٤) والبغوى (٢٣٢/٧) والدارمى (٧٢/٢) وابن حبان (٢٠٨/٩) وابن الجارود (١٧٦) وابن خزيمة (٣٢٨/٤) و الشافعى فى الأم (١٨٠/٢) وفى المسند (١٣١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٢٣/٢) وأحمد (٢٢٢/١) والحميدى ٢٣٣/١) وأبو يعلى (٢٩١/٤) والمسند الجامع (١١٨/٩) وإسناده صحيح.

٣٠٧١ ـ ((نهى رسول الله ا أن ينفر الرجل ...الخ)) فيه أيضا دليل على وجوب الطواف الوداع.

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن يزيد هو أبو إسماعيل، المكى، الخوزى، ضعفه أحمد و ابن معين و البخارى وابن المدينى والنسائى وابن سعد والدارقطنى وغيرهم، لكن لم ينفرد به إبراهيم بن يزيد عن طاؤس، فقد تابعه عليه إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس. كما رواه الدارقطنى فى سننه من طريق نافع ومن طريق طاؤس كلاهما عن ابن عمر. و رواه ابن أبى عمر فى مسنده عن وكيع عن

(٨٣) باب الحائض تنفر قبل أن تودع

٣٠٧٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ح وحدثنا محمد بن رمح، أنبانا الليث بن سعد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة و عروة، عن عائشة. قالت : حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت . قالت عائشة: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:" أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك. قال رسول الله ﷺ :" فلتنفر " .

إبراهيم بن يزيد بإسناده ومتنه . و زاد: إلا الحُيَّض رخص لهن رسول الله ﷺ ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس رواه الشيخان وأبو داؤد والنسائي وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الحج وابن حبان (٩/٢١٠) وابن خزيمة (٤/٣٢٨) والطحاوي (٢/٢٣٥) والحاكم (١/٤٦٩) والطبراني في الكبير (٢/٣٧٦) والمسند الجامع (١٠/٤٥٨) إسناده ضعيف. ولكن الحديث صحيح بما قبله من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٨٣ ـ باب الحائض تنفر قبل أن تودع

٣٠٧٢ ـ ((حاضت صفية بنت حيي)) في هذا الحديث دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، ولايلزمهما بتركه دم. وبه قال الأئمة الأربعة والعلماء كافة. إلا ماحكاه ابن المنذر عن عُمر و ابن عُمر و زيد أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع. لكن الحديث يرده **((أ حابستنا هي؟))** أي أخرت طواف الوداع حتى يلزمنا الإقامة لأجلها إلى أن تطوف بعد الفراغ من الحيض، فتصير حابسة لنا من الخروج إلى المدينة. **((فلتنفر))** فيه دليل سقوط طواف الوداع عن الحائض و إن طواف الإفاضة ركن لا بد منه وإنه لايسقط عن الحائض ولا غيرهاو إن الحائض تقيم له حتى تطهر فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المغازي ومالك ومسلم والترمذي في الحج وأبوداؤد في المناسك والنسائي في الكبرى(٢/٩٤) والبيهقي في الكبرى (٥/١٦٢) وفي الصغير (٢/٢٠٤)وفي المعرفة (٤/١٤٧)وابن حبان (٩/٢١٣) وابن خزيمة (٤/٣٢٨) والبغوي (٧/٢٣٣) وابن الجارود (١٧٧) والطحاوي (١/٤٢٢) وأحمد (٦/١٦٤) والشافعي في المسند (١٣١) وأبو نعيم (٢٠/١٧٢، ٢)

٣٠٧٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة و على بن محمد، قالا ثنا: أبو معاوية ، ثنا الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ؛ قالت: ذَكَرَ رسول اللهﷺ صفية فقلنا: قد حاضت فقال:" عقرى ! حلقى ! ما أراها إلا حابستنا " . فقلت يارسول الله ! إنها قد طافت يوم النحر ـ قال :" فلا إذن، مروها فلتنفر ".

(٨٤) باب حجة رسول الله ﷺ

والحميدى (١٠٢/١) والمسند الجامع (٦٢٠/١٩). إسناده صحيح من الوجهين .

٣٠٧٣ ـ ((**عقرى! حلقى**)) قال فى النهاية: أى عقرها الله و أصابها بعقر فى جسدها و ظاهره الدعاء عليها و ليس بدعاء فى الحقيقة، وهو فى مذهبهم معروف. قال أبو عبيد: الصواب عقراً حلقا لأنهما مصدرا عَقَرَ و حَلَقَ. وقال سيبويه : عقرته إذا قلت له عقرا، ومن باب سقيا ورعيا وجدعا.

و قال الزمخشرى: هما صفتان للمرأة المشئومة أى أنها تعقر قومها وتحلقهم أى تسبأصلهم من شؤمها عليهم. و محلها الرفع على الخبرية.أى هى عقرَى وحلقَى. ويحتمل أن يكونا مصدرين على فَعْلٰى بمعنى القصر والحلق، كالشكوَى لكشو. وقيل: الألف للتأنيث مثلها فى غَضبٰى و سَكرٰى.

و قال السندى: قال ذلك على زعم أنها أخرت الإفاضة، وليس هذا لدم الحيض، والله تعالى أعلم.

((**فلا إذن**)) بالتنوين أى فلا حبس علينا إذًا أى إذ أفاضت لأنها فعلت ما وجب عليها. فهذا نص فى أنه ليس على الحائض طواف وداع، وما فى إبى داؤد والنسائى مرفوعا أنه عليها، أجاب عنه بعض العلماء بأنه منسوخ بحديث عائشة هذا وهو فى الصحيحين وغيرهما بطرق عديدة وبحديث أم سليم فى الصحيحين أيضا((**فلتنفر**))أى فلتخرج إلى المدينة من غير طواف وداع، فإن وجوبه ساقط بالعذر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحيض و مالك و مسلم و النسائى فى الحج و البيهقى (١٦٣/٥) والدارمى (٥٦٨/٢) والبغوى فى شرح السنة (٢٣٤/٧) وابن حبان (٢١١/٩) والطحاوى (٢٣٤/٢) وأحمد (٩٩/٦) والمسند الجامع (٦٣٧/٩). إسناده صحيح.

٨٤ ـ باب حجة رسول الله ﷺ

٣٠٧٤ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه ؛ قال: دخلنا على جابر بن عبد الله. فلما انتهينا إليه سأل عن القوم .حتى انتهى إلىّ. فقلت: أنا محمد ابن علي بن الحسين. فأهوى بيده إلى رأسي فحلّ زِرِّى الأعلى ثم حل زرى الأسفل ثم وضع كفه بين ثديَىَّ و أنا يومئذ غلام شاب. فقال: مرحبا بك سل عما شئت. فسألته، و هي أعمى، فجاء وقت الصلوة ، فقام في نساجة ملتحفا بها. كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه ، من صغرها. و رداؤه إلى جانبيه على المشجب فصلى بنا. ....

٣٠٧٤ ـ ((سأل عن القوم)) قال عياض: فيه اعتناء الرجل بالداخلين عليه و السؤال عنهم لينزل كلا منهم منزلته.**((فأهوى بيده إلى رأسي))** أي مدها إليه، فحل زرى. هو بكسر الزاء المعجمة و تشديد الراء المهملة واحد أزرار القميص فعل ذلك إظهارًا للمحبة و إعلاما بالمودة لأهل بيت النبوة. قال النووي: فيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد ابن علي **((فحل زرى الأعلى))** فيه ملاطفة الزائر بمايليق به وتأنيسه وهذا سبب حَلّ جابر زرى محمد بن علي و وضع يده بين ثديه **((وأنا يومئذ غلام شاب))** قال عياض: هو على أن موجب فعلى ذلك به تأنيس له لصغره ولا يفعل ذلك بالرجل الكبير إكبارا له وفيه أن لمس الغلمان على وجه الرحمة لا للذة جائز، بخلاف شباب الحَوَارِي **((مرحبا بك))** فيه استحباب قول الرجل للزائر و الضيف و نحوهما" مرحبا " **((فقام في نساجة))** وبعض النسخ ساجة، ضرب من الملاحف منسوج كأنها سميت بالمصدر، يقال نسجت نسجا ونساجة وأما الساجة بحذف النون فهو الطيلسان، قيل هو الصحيح، وليس كذلك بل كلاهما صحيح.(س) **((على المِشجَب))**ـ بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة، ثم جيم، ثم باء موحدة ـ أعواد يضم رؤوسها و يفرج بين قوائمها يوضع عليها الثياب و متاع البيت.قال النووي: فيه جواز الصلوة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه **((عن حِجّة))**ـ بكسر الحاء وفتحها ـ وجهان. قال القاري في المرقاة (٤٢٢/٥): المراد حجة الوداع ـ بفتح الواو ـ مصدر وَدَّعَ توديعا و سَلَّم سلاما و كَلَّم كلاما، وقيل بكسر الواو فيكون مصدر الموادعة، وَ هو إما لوداعه الناس أو الحرم في تلك الحَجَّة، وهي بفتح الحاء و كسرها ، قال الشُّمُنِي: لم يسمع في حاء ذي الحِجة إلا الكسر ، قال صاحب الصحاح :الحَجَّة المرة الواحدة، و هو من الشواذ لأن القياس الفتح **((فصلى بنا))** فيه جواز إمامة الأعمى على البصير.وأن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره .

فقلت: أخبرنا عن حجة رسول اللهﷺ فقال بيده ، فعقد تسعا و قال: إن رسول اللهﷺ مكث تسع سنين لم يحج فأذن فى الناس فى العاشرة : أن رسول اللهﷺ حاجّ ؛ فقدم المدينة بشر كثير. كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول اللهﷺ و يعمل بمثل عمله. فخرج و خرجنا معه فأتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس ......

((**فقال بيده**)) أى أشار بيده ((**مكث تسع سنين لم يحج**)) ـ بضم الكاف وفتحها ـ أى لبث بالمدينة بعد الهجرة .

قال الألباني: اتفق العلماء على أن النبىﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهى حجة واحدة هذه. و على أنها كانت سنة عشر. واختلفوا فى وقت ابتداء فرضه على أقوال. أقربها إلى الصواب أنه تسع أو عشر. و هو قول غير واحد من السلف. واستدل له ابن القيم فى زاد المعاد بأدلة قوية فليراجعها من شاء. و على هذا بادر رسول اللهﷺ إلى الحج فورًا من غير تأخير. بخلاف الأقوال الأخرى، فليزم منها أنه تأخر بأداء الفريضة، و لذا اضطر القائلون بها إلى الاعتذار عنهﷺ ولا حاجة بنا ((**فأذّن فى الناس**)) ـ بفتح الهمزة ـ مبنيا للفاعل. أى النبىﷺ باعتبار أنه الآمر بالتأذين. معناه أعلمهم بذلك و أشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك و الأحكام، و يشهدوا أقواله و أفعاله، و يوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالةُ القريبَ والبعيدَ. و فيه أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها، لا سيما فى هذه الفريضة الكثيرة الأحكام المفروضة ابتداء. ((**أن رسول اللهﷺ حاج**)) أى مريد للحج وقاصده ((**فقدم المدينة بشر كثير**)) قال القارى : تحقيقا لقوله تعالى ﴿**يَأْتُوكَ رِجَالًا**﴾ أى مشاة ﴿**وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ**﴾ أى راكبين على كل بعير ضعيف ﴿**يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾ أى طريق بعيد ﴿**لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ**﴾ أى ليحضروا منافع دينية ودنيوية وأخروية. قال قد بلغ جملة من معه عليه الصلوة والسلام من أصحابه فى تلك الحجة تسعين ألفا. وقيل مائة وثلاثين ألفا. ((**يلتمس**)) أى يطلب ويقصد ((**أن يأتم**)) ـ بتشديد الميم ـ أى يقتدى ويعمل بمثل عمله، عطف تفسير ((**فخرجنا معه**)) أى لخمس بقين من ذى الحجة كما رواه النسائى، " بين الظهر والعصر"، وروى الترمذى و ابن ماجه عن أنس ، والطبرانى عن ابن عباس أن حجه عليه الصلوة والسلام كان على رَحْل رَثّ يساوى أربعة دراهم. ((**فولدت أسماء بنت عُمَيس**)) ـ بمهملتين ـ مصغرا، الخثعمية، صحابية فاضلة، كانت أوّلًا تحت جعفر بن أبى طالب

محمد بن أبي بكر. فأرسلت إلى رسول اللهﷺ : كيف أصنع ؛ قال:" اغتسلي ......

ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر، ثم على بن أبى طالب وولدت لهم، وهى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر. قال الحافظ : كان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا، ماتت بعد على تقدم ترجمتها مختصرا برقم (١٦١١) ((**محمد بن أبى بكر**)) الصديق وهو من أصغر الصحابة، ولاه على بن أبى طالب مصر، وكان ربيبه، قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين. وقال الحافظ: له رؤية وكان عليٌّ يثنى عليه ويفضله، لأنه كانت له عبادة واجتهاد وكان على رجالة على يوم صِفِّين، قتل سنة ثمان وثلاثين. ((**فأرسلت إلى رسول اللهﷺ**)) الظاهر أنها أرسلت زوجها الصديق، ويدل له ما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبى بكر فذكر ذلك أبو بكر لرسول اللهﷺ ويدل عليه أيضا مارواه النسائى من حديث أبى بكر فأتى أبو بكر النبىﷺ فأخبره، فأمره أن يأمرها أن تغتسل ((**كيف أصنع**)) فى باب الإحرام. وقال الباجى فى شرح رواية الموطأ : يحتمل أن أبا بكر سأل أن النفاس الذى يمنع صحة الصلوة و الصوم يمنع صحة الحج فبيَّنﷺ أنه لاينافى الحج، و يحتمل أنه سأل عن اغتسالها للإحرام أن علم أن إحرامها بالحج يصح فخاف أن النفاس يمنع الاغتسال الذى هو يوجب الطهر ((**قال: اغتسلى**)) فيه غسل النفساء للإحرام وإن لم تطهر، و فى حكمه الحائض، **فهو** للنظافة لا للطهارة. قال القارى: و لذا لاينوبه التيمم، و يظهر من كلام الخطابى أن العلة عنده التشبه بالطاهرات، حيث قال فى معالم السنن (١٢٨/٢): فى الحديث استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والاقتداء بأفعالهم طمعا فى درك مراتبهم و رجاء لمشاركتهم فى نيل المثوبة، و معلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قل أوان الطهر لايطهر هما ولا يخرجهما عن حكم الحديث، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت .

قال الولى العراقى فى طرح التثريب: هذا يدل على أن العلة عنده فى اغتسالهما التشبه بأهل الكمال، و هن الطاهرات. والظاهر أنه إنما هو لشمول المعنى الذى شرع الغسل لأجله، و هو التنظيف و قطع الرائحة الكريهة لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم. و بذلك علله الرافعى. ولا يرد عليه التيمم عند العجز لأن التنظيف هو أصل مشروعيته للإحرام فلا ينافيه قيام التراب مقامه، لأنه يقوم مقام الغسل للواجب. فأولى المسنون و بعد استمرار الحكم قد لاتوجد علته فى بعض المحال.

واستثفرى بثوب وأحرمى " فصلى رسول الله ﷺ فى المسجد ثم ركب القصواء ......

قلت: وهذا عند من قال بمشروعية التيمم وإجزائه عند العَجز، وأما الذى لم يقل به فلا إيراد عليه.

قال الخطابى: و فى أمره ﷺ الحائض و النفساء بالاغتسال دليل على أن الظاهر أولى بذلك. و قال الزرقانى: و فيه الاغتسال للإحرام مطلقا، لأن النفساء إذا أُمِرت به مع أنها غير قابلة للطهارة كالحائض فغيرهم أولى.

((**واستثفرى**)) ـ بالثاء المثلثة بعد الفوقية ـ أمر من الاستثفار، وهو أن تحتشى المرأة قطنا و تشد فى وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم و تشد طرفيها من قدامها و من ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها، والمقصود أن تجعل هناك ما يمنع من سيلان الدم تنزيها أن تظهر النجاسة عليها، إذلا تقدر على أكثر من ذلك . .

قال النووى: فيه أمر الحائض و النفساء و المستحاضة بالاستثفار وهو أن تشد وسطها و تأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدد فى وسطها، و هو شبيه بثفر الدابة ـ بفتح الفاء ـ

((**وأحرمى**)) أى بالنية و التلبية. قاله القارى : و فيه صحة إحرام النفساء و مثلها الحائض و أولى منهما الجنب لأنهما شاركتاه فى شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم، و هو مجمع عليه. ((**فصلى رسول الله ﷺ**)) أى ركعتين للظهر. وقيل :سنة الإحرام ((**فى المسجد**)) أى فى مسجد ذى الحليفة. قال ابن العجمى فى منسكه: ينبغى إن كان فى الميقات مسجد أن يصلى ركعتى الإحرام فيه، ولو صلاهما فى غير المسجد فلا بأس .ولو أحرم بغير صلوة جاز، ولا يصلى فى الأوقات المكروهة، و تجزى المكتوبة عنها كتحية المسجد. وقيل صلى الظهر. وقد قال ابن القيم :ولم ينقل أنه عليه الصلوة والسلام صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر كذا فى المرقاة (٥/٤٢٤).((**ثم ركب القَصواء**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٧٣/٨): ـ بفتح القاف و بالمد ـ اسم ناقته ﷺ، ولها أسماء أخرى مثل العضباء و الجدعاء. وقيل: هى أسماء النُّوق له ﷺ . فقال القاضى : قال ابن قتيبة : كانت لنبى ﷺ نُوق: القَصواء والجَدعاء و العَضباء . قال أبوعبيد : العَضباء اسم لناقة النبى ﷺ ولم تسم بذلك لشيء أصابها .قال القاضى : قد ذكرنا أنه ركب القَصواء، و فى آخر هذا الحديث "خطب على القصواء ". و فى غير مسلم: "خطب على ناقته الجَدعاء ". و فى حديث آخر:" على ناقة خرماء". وفى

حتى إذا استوت به ناقته على البيداء (قال جابر) نظرت إلى مد بصرى من يديه بين راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك. وعن يساره مثل ذلك و من خلفه مثل ذلك و رسول الله ﷺ بين أظهر نا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله ما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد: ......

حديث آخَرَ"العضباء ". وفي حديث آخر:" كانت له ناقه لا تُسْبَق ". و في آخر تسمى" مخضرمة". وهذا كله يدل على أنها نلقة واحدة، خلاف ما قاله ابن قتيبة. وإن هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذى بها خلاف ما قاله أبو عبيد. لكن يأتى فى كتاب النذر أن القَصواء غير العَضباء كما سنبينه هناك. قال الحربى: العَضب، والجَدع، والخَرم، و القَصو و الخَضْرَمَة فى الآذان. قال ابن العربى: القَصواء التى قطع طرف أذنها. والجَدع أكثر منه .وقال الأصمعى: والقصو مثله. قال: وكل قطع فى الأذن جدع فإن جاوز الربع فهى عضباء و المخضرم مقطوع الأذنين. فإن اصطلمتا فهى صَلماء. وقال أبو عبيد: القصواء المقطوعة الأذن عرضا. والمخضرمة المسأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه. وقال الخليل: المخضرمة مقطوعة والواحدة والعضباء مشقوقة الأذن .قال الحربى:فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها. وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضى. وقال محمد بن إبراهيم التيمى، التابعى: إن العضباء و القصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ ـ والله أعلم.

((**حتى إذا استوت به ناقته**)) أى عَلَت به أو قامَتْ مستوية على قوائمها. والمراد أنه بعد تمام طلوع البيداء، لا فى أثناء طلوعه و البيداء المفازة، وههنا موضع قريب من مسجد ذى الحُلَيفة. و جواب "إذا" قوله "فأهل " و الفاء زائدة مثل قوله تعالى ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ**﴾ فى جواب ﴿**إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللَّهِ**﴾.(س) ((**بين راكب وماش**)) قال الزرقانى: فيه جواز الحج كذلك و هو إجماع، وإنما الخلاف فى الأفضل. فقال الجمهور: الركوب للاقتداء به ﷺ و لأنه أعون على القيام بالمناسك و لأنه أكثر نفقة، و به قال مالك فى المشهور، وهو الأصح عند الشافعية و رجح طائفة من المذهبين المشى. ((**وعن يمينه مثل ذلك**)) أى نظرت عن يمينه مثل ذلك فهو بنصب مثل فى الثلاث. قال الولى: ضبطناه بالنصب فى الثلاث، و يجوز الرفع على الاستئناف. و المراد أنه حضر معه خلق كثير، و قد قيل:إنهم أربعون ألفا كذا شرح المواهب وقد تقدم ما نقله القارى فى عدد الحاضرين معه ﷺ ، والله تعالى أعلم.((**وعليه ينزل القرآن**)) هو حث على التمسك بما أخبر به من فعله فى تلك الحج.((**وما عمل من شيء**)) زيادة فى الحث على التمسك بما يخبرهم به ما كانت الجاهلية تزيده بعد قوله " لا

"لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد و النعمة لك والملك لا شريك لك" وأهل الناس بهذا الذى يهلون به . فلم يرد رسول اللّٰهﷺ عليهم شيئا منه. ولزم رسول اللّٰهﷺ تلبيته. قال جابر : لسنا ننوى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة. حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ......

شريك " فقد كانوا يقولون " إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك" ((**بهذا الذى يهلون به**)) قال القاضى :كقول ابن عمر لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن لبيك مرغوبا إليك و سعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل . وكقول أنس " لبيكحقا تعبدا ورِقًّا "وكقول القائل " لبيك عدد الرمل والتراب" و نحو ذلك . (س) ((**فلم يَرُدَّ**)) أى فهو منه تقرير للزيادة فلاكراهة فيها، نعم حيث لزم تلبيته فهى أفضل. ((**قال جابر: لسنا ننوى إلا الحج**)) أى لسنا ننوى شيئا من النيات إلا نية الحج.

قال السندى: قوله" لسنا ننوى إلا الحج "أى أول الأمر و وقت الخروج من البيوت، و إلا فقد أحرم بعض بالعمرة أو هو خبر عما كان عليه حال غالبهم أوالمراد أن المقصد الأصلى من الخروج كان الحج، وإن نوى بعضُ العمرة.((**لسنا نعرف العمرة**)) هو تاكيد للحصر السابق قبل ، قال القاضى: أى لانرى العمرة فى أشهر الحج استصحابا لما كان من معتقدات أهل الحاهلية فإنهم كانوا يرون العمرة محظورة فى أشهر الحج و يعتمرون بعد مضيها. و قيل: معناه ماقصدناها ولم يكن فى ذكرنا. ((**حتى إذا أتينا البيت معه**)) أى وصلناه بعد ما نزل بذى طُوًى و بات بها واغتسل فيها و دخل مكة من الثنية العَليا صبيحة الأحد رابع ذى الحجة و قصد المسجد من شق باب السلام ولم يُصَلِّ تحيةَ المسجد لأن تحية البيت المقصود منه هو الطواف، فمِن ثَمَّ استمرﷺ على مروره فى ذلك المقام حتى ((**استلم الركن**)) الأسود، وإليه ينصرف الركن عند الإطلاق، وفى رواية أحمد وابن الحارود "الحجر الأسود" والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمون الركن بالمَحَيّا لأن الناس يحيونه بالسلام. وقيل من السِّلام ـ بكسر السين ـ وهى الحجارة واحدتها سلمة ـ بكسر اللام ـ يقال : استلم الحجر إذا لثمه وتناوله والمعنى وضع يديه عليه و قبّله واستلم النبىﷺ للركن اليمانى أيضا فى هذا الطواف كما فى حديث ابن عمر ولم يقبله وإنما قبل الحجر الأسود وذلك فى كل طوافه.

قلت: والسنة فى الحجرالأسود: تقبليه إن تيسر ذلك، فإن شق التقبيل استلمه بيده وقبلها وإلا اسلمه بنحو عصا وقبلها وإلا أشار إليه ولا يقبل مايشير به ولا يشرع شيء من هذا فى الأركان

فرمل ثلاثا ، و مشى أربعا. ......

الأخرى إلا الركن اليماني، فإنه يحسن استلامه أى لمسه فقط، وفى المواهب وشرحه للزرقانى :واعلم أن للبيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم . أى أساس بنائه. وللثانى وهو الركن اليمانى الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول كما في الصحيحين عن ابن عمر: " أنهﷺ قبل الحجر الأسود". وفي البخارى عن ابن عمر : رأيت رسول اللهﷺ يستلمه ويقبله، و يستلم الثاني فقط، لما في الصحيح عن ابن عمر أنهﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ولايقبل الآخران ولا يستلمان، اتباعا للفعل النبوى لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم. هذا على قول الجمهور.

واستحب بعضهم تقبيل اليمانى أيضا. وأجاب الشافعى عن قول من قال كمعاوية وقد قَبَّل الأربعة ليس شيء من البيت مهجورا، فرد عليه ابن عباس فقال:﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ بأنا لم ندع استلامهما هجر البيت وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكنا نتبع السنة فعلا أوتركا، ولو كان ترك استلامهما هِجرانها لكان ترك استلام ما بين الأركان هجر لها، ولا قائل به. و روى الشافعى عن ابن عمر قال: "استقبل رسول اللهﷺ الحجر الأسود فاستلمه أى مسح يده عليه ثم وضع شفتيه عليه طويلا يقبله " . ومفاده استحباب الجمع بينهما ـ انتهى.

ويسن التكبير عند الركن الأسود فى كل طواف لحديث ابن عباس ، قال: طاف النبىﷺ بالبيت على بعيره كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر "رواه البخارى .

قال الشيخ الألبانى : وأما التسمية فلم أرها فى حديث مرفوع. وإنما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : " بسم اللّٰه واللّٰه أكبر " أخرجه البيهقى وغيره بسند صحيح .كما قال النووى والعسقلانى . و وهم ابن القيم فذكره من رواية الطبرانى مرفوعا.و إنما رواه موقوفًا والبيهقى كما ذكر الحافظ فى التلخيص.

((**فرمل**)) أى مشى بسرعة مع تقارب الخطى و هَزَّ كتفيه، وفى رواية لمسلم " ثم مشى على يمينيه فرمل ".((**ثلاثا**)) أى ثلا ث مرات من الاشواط السبعة. زاد فى رواية أحمد "حتى عاد إليه "((**ومشى**)) على السكون و الهيئة ((**أربعا**)) أى فى أربع مرات. وكان مضطبعا فى جميعها، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن و يجعل طرفيه على عاتقه الأيسر ويكون منكبه

ثم قام إلى مقام إبراهيم فقال:" واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى "فجعل المقام بينه و بين البيت. فكان أبي يقول (ولا أعلمه إلا ذكره عن النبيﷺ): إنه كان يقرأ في الركعتين : قل يأيها الكافرون و قل هو الله أحد ثم رجع إلى البيت فاستسلم الركن ، ......

الأيمن منكشفا والأيسر مستورا . قال النووى : فى الحديث دليل على أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم، وهو مجمع عليه. وفيه أن الطواف سبعة أشواط وفه أن السنة الرمل فى الثلاث الأول ويمشى على عادته فى الأربع الآخيرة.((**ثم إلى مقام إبراهيم**))ـ بفتح الميمـ أى موضع قيامه، وهو الحجر الذى قام عند بناء البيت وفيه أثر قدميه، موضع قبلة البيت ((**فقال: واتخذوا**))ـ بكسر الخاءـ على الأمر، و بفتحها على الخبر. قال السندى: أى ليعلم تفسيره بالفعل الذى يباشره((**من مقام إبراهيم**)) أى بعض حواليه ((**مصلى**))ـ بالتنوين ـ أى موضع صلوة الطواف ((**فجعل المقام بينه وبين البيت**)) أى صلى خلفه بيانا ((**فكان أبى يقول ...الخ**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٧٦/٨) : معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال: كان أبى يعنى محمدا يقول : إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: و لا أعلم أبى ذكر تلك القراء ة عن قراء ة جابر فى صلوة جابر بل عن جابر عن قراء ة النبىﷺ فى صلوة هاتين الركعتين ((**قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد**)) معناه قرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة "قل يأيها الكافرون " وفى الثانية بعد الفاتحة " قل هو الله أحد" و أما قوله لا أعلم إلا ذكره عن النبىﷺ ليس هو شك فى ذلك لأن لفظة العلم تنافى الشك ، بل جزم برفعه إلى النبىﷺ وقد ذكره البيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبىﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد كذا فى المرقاة (٤٢٧/٥).

وفى الحديث دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغى لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتى الطواف. واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان؟ وقد مضى ذكر الخلاف فى باب الركعتين بعد الطواف تحت رقم (٢٩٥٩).

((**ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن**)) قال النووى: فيه دلالة لما قاله الشافعى وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلوته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصلوة ليسعى. واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما

ثم خرج من الباب إلى الصفا. حتى إذا دنا من الصفا قرأ: "﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ، فرقى عليه- حتى رأى البيت فكبر الله و هلله و حمده، وقال:" لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي و يميت و هو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده ، و نصر عبده وهزم الأحزاب وحده " ......

هو سنة لوتركه لم يلزمه دم-انتهى. وعند الحنفية العود إلى الحجر إنما يستحب لمن أراد السعي بعده وإلا فلا. كما في البحر وغيره. ((**ثم خرج من الباب**)) أي باب الصفا ((**إلى الصفا**)) أي إلى جانبه. قال في الهداية: إن خروجه عليه الصلوة والسلام من باب الصفا لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا، لا أنه سنة، والصفا والمروة عَلَمَا جبلين بمكة ومن مشاعرها ((**حتى إذا دنا**)) أي قرب ((**قرأ: إن الصفا و المروة من شعائر الله**)) أي من أعلام مناسكه ، قال القاري: جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف و الرمي و الطواف و السعي((**نبدأ**)) بصيغة المتكلم أي وقال : نبدأ ((**بما بدأ الله به**)) يعني نبتدأ بالصفا لأن الله بدأ بذكره في كلامه ، فالترتيب الذِكرِي له اعتبار في الأمر الشرعي . إما وجوبا أو استحبابا، و إن كانت الواو المطلق الجمع في الآية. قال السندي: هذا يفيد أن بداء ة الله تعالى ذكرا تقتضي البداء ة عملا، والظاهر أنه يقتضي ندب البداء ة عملا لا وجوبا، والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر ((**فبدأ**)) في سعيه ((**فرقي**))- بكسر القاف - أي صَعِد ((**عليه**)) أي على جبل الصفا ((**حتى رأى البيت**)) أي إلى أن رآه ((**و قال: لا إله إلا الله**)) قال الطيبي: إنه قول آخر غير التوحيد والتكبير. ويحتمل أن يكون كالتفسير له والبيان والتكبير، وإن لم يكن ملفوظا به. لكن معناه مستفاد من هذا القول أي لأن معنى التكبير التعظيم. قال القاري: والأظهر أنه قول آخر ((**وحده**)) حال مؤكدة أي منفردا بالألوهية أو متوحدا بالذات ((**لاشريك له**)) في الألوهية فيكون تأكيدا في الصفات فيكون تأسيا وهو الأولى ((**أنجز وعده**)) أي وفى بما وعده بإظهاره عزوجل للدين ((**ونصر عبده**)) أي عبده الخاص نصرا عزيزا وعند أحمد "صدق عبده" بدل نصر ومعنى تصديق الله تعالى لعبده تأييده بالمعجزات ، والله أعلم.((**وهزم الأحزاب وحده**)) أي هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم، قال تعالى **﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيْحًا وَّجُنُوْدًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾**. (٩:٢٣) والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق. و كان ذلك في شوال سنة أربع من الهجرة.و قيل سنة خمس. ويمكن أن يكون المراد بالأحزاب أنواع الكفار الذين

ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة فمشى حتى إذا انصبت قدماه ، رمل في بطن الوادى ، حتى إذا صعدتا (يعني قدماه) مشى ......

تحزبوا لحرب رسول الله ﷺ و غُلِبوا بالهزيمة والفرار((**ثم**)) لمجرد الترتيب دون التراخي ((**دعا بين ذلك**)) أى بين مرات هذا الذكر بما شآء. ((**وقال مثل هذا**)) الذكر ((**ثلاث مرات**)) قال الطيبى (٢٤٦/٥): كلمة " ثم " تقتضى التراخى. وأن يكون الدعاء بعد الذكر و"بين" تقتضى التعدد والتوسط بين الذكر بأن يدْعو بعد قوله " على كل شيء قدير" الدعاء فتمحل المظهر بأن قال: لما فرغ من قوله"وهزم الأحزاب وحده" دعا بما شاء، ثم قال مرة أخرى هذا الذكر ثم دعا حتى فعل ثلاث مرات فهذا إنما يستتب على التقديم والتأخير بأن يذكر قوله " ثم دعا بين ذلك " بعد قوله قال مثل ثلاث مرات، و " ثم " يكون للتراخي فى الإخبار، لا تأخر زمان الدعاء عن الذكر. ويلزم أن يكون الدعاء مرتين.

وقال السندى: يقول الذكر ثلاث مرات و يدعو بعد كل مرة.

و قال النووى: قوله " أبدأ بما بدأ الله به ...الخ فى هذا أنواع من المناسك :منها أن السعى يشترط فيه أن يبدأ من الصفا. و به قال الشافعي و مالك والحمهور .و قد ثبت فى رواية النسائى فى هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبى ﷺ قال:" إبدأوا بما بدأ الله به" ، هكذا بصيغة الحمع. ومنها أنه ينبغى أن يرقى على الصفا و المروة. و فى هذا الرقى خلاف. قال جمهور أصحابنا: هو سنة ليس بشرط و لا واجب، فلو تركه صحَّ سعيه لكن فاتته الفضيلة. قال أصحابنا :يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه. و منها أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة و يذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور و يدعوا ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند أصحابنا.و قال جماعة من أصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الأول.

((**حتى إذا انصبت قدماه**)) ـ بتشديد الباء ـ أى انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادى ((**رمل**)) أى أسرع فى المشى مع تقارب الخطى فى بطن الوادى ((**حتى إذا صعدتا**)) أى خرجتا من الوادى أى طرفه الأعلى ((**مشى**)) أى سار على السكون يعنى إذا بلغ المرتفع من الوادى مشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه.

قال النووى فى شرح مسلم (١٧٨/٨): فيه استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد

حتى أتى المروة. ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال: "لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ......

ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه. وهذا السعي مستحب في كل من المرات السبع في هذا الموضع . والمشي مستحب فيما قبل الوادي و بعده، و لو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة . هذا مذهب الشافعي وموافقيه. وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان: إحداهما كما ذكر. و الثانية تجب عليه إعادته .

وقال في اللباب: ويستحب أن يكون السعي بين الميلين فوق الرمل دون العدو وهو في كل شوط أي بخلاف الرمل في الطواف فإنه مختص بالثلاثة الأول، خلافا لمن جعله مثله فلو تركه أو هرول في جميع السعي فقد أساء، ولاشيء عليه. وإن عجز عنه صبر حتى يجد فرجة وإلا تشبه بالساعي في حركته . وإن كان على دابة حركها من غير أن يوذي أحدا كذا في المرعاة (٩/ ١٠).

((**حتى أتى المروة**)) زاد في رواية أحمد " فرقى عليها حتى نظر إلى البيت ((**ففعل على المروة كما فعل**)) أي مثل فعله ((**على الصفا**)) من الرقي واستقبال القبلة والذكر والدعاء ، قال النووي:فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل مايسن على الصفا وهذا متفق عليه. ((**آخر طوافه**)) أي سعيه. قال النووي: فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع إلى الصفا ثانية الرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا و آخرها بالمروة.وقال ابن بنت الشافعي و أبو بكر الصيرفي من أصحابنا: يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى المروة مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا، هذا الحديث الصحيح يَرُدّ عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان، والله أعلم ـانتهى.

قال الشوكاني في السيل الجرار(٢/١٩٧): هو من الصفا إلى المروة شوط ثم منها إليه كذلك. قال و هذا هو الحق. ومن خالف في ذلك فقد غلط غلطا بيِّنًا. وعلى هذا سلف هذه الأمة وخلفها. وقد ثبت عنهﷺ أنه بدأ بالصفا، وثبت عنه في الصحيحين وغيرهما أنه طاف بين الصفا والمروة سبعا. و هذا فيه غاية البيان فلوكان السعي من الصفا إلى المروة ثم منها إليه شوط لكان قد طاف بين الصفا والمروة أربع عشرة مرة لا سبعا فقط.((**لو أني استقبلت**)) أي علمت في قبل ((**من أمري ما استدبرت**)) أي ما علمته في دبر منه. و المعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لأمرتكم به في

لم أسق الهدى و جعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى، فليحلل و ليجعلها عمرة " ......

أول أمرى و ابتداء خروجى ((**لم أسُق الهدى**)) ـ بضم السين ـ يعنى لما جعلت على هديا وأشعرته وقلدته وسقته بين يدى. فإنه إذا ساق الهدى لايحل حتى ينحر إلا يوم النحر فلايصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسخ الحج. وهذا صريح فى أنهﷺ لم يكن متمتعا.

قال الخطابى فى المعالم (٢/١٤٢): إنما قال هذا استطابة نفوس أصحابه لئلا يجدوا فى أنفسهم أنه أمرهم بخلاف ما يفعله فى نفسه. وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل.

((**وجعلتها**)) أى الحجة ((**عمرة**)) يعنى كنت متمتعا من أول الأمر من غير سَوق الهدى. قال القارى: أى جعلت إحرامى بالحج مصروفا إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة.

و قال ابن القيم فى شرح قولهﷺ " لو أنى استقبلت من أمرى مااستدبرت" يعنى أنه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه هو وقت إحرامه لكان أحرم بعمرة ولم يسق الهدى لأن الذى استدبره هو الذى فعله ومضى. فصار خلفه والذى استقبله هو الذى لم يفعله بعد بل هو أمامه فمقتضاه أنه لو كان كذلك لأحرم بالعمرة دون هدى.

وقال الزرقانى فى شرحه: أى لو عَنَّ لى هذا الرأى الذى رأيته آخرا وأمرتكم به فى أول أمرى لما سقت الهدى. أى لَمَا جعلت علىّ هديا وسقته بين يدى ، فإن من ساقه لايحل حتى ينحر. وإنما ينحره يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة. ومن لا هدى معه يجوز له فسخه.

وقال النووى: فى الحديث دليل على جواز قول "لو" فى التأسيف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع . وأما الحديث الصحيح فى أن" لو" تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوه وقد كثرت الأحاديث الصحيحة فى استعمال " لو" فى غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه، والله أعلم.

((**فمن كان منكم**)) الفاء جواب شرط محذوف أى إذا كان الأمر ما ذكرت من أنى سُقْت الهدى، فمن كان منكم ((**ليس معه هَدْى**)) ـ بإسكان الدال وكسرها و تشديد الياء مع الكسرة وتخفيف مع الفتح ـ قاله النووى ((**فليحلل**)) أى ليصر حلالا وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة ((**وليجعلها**)) أى الحجة ((**عمرة**)) إذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج. والواو لمطلق الجمع إذ الجعل مقدم على الخروج لأن المراد من الجعل الفسخ، و هو

فحلٍ الناس كلهم و قصروا إلا النبیﷺ ؤ من كان معه الهدى فقام سراقة بن مالك بن جُعُشم فقال: يارسول الله ! أ لعامنا هذا أم لأبد الأبد؟ قال ، فشبك رسول اللهﷺ أصابعه فی الأخری وقال:" دخلت العمرة فی الحج هكذا " مرتين " لا ، بل لأبد الأبد " ......

أن يفسخ فيه الحج ويقطع أفعاله، وأن يجعل إحرامه و أفعاله للعمرة. أو الواو للعطف التفسيرى قاله القارى. و فى رواية عطاء عن جابر عند البخارى ومسلم فقال: أحلوا من إحرامكم (أى اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعى) فطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروة و قصروا و أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة،قال الحافظ: أى اجعلوا الحجة المفردة التى أهللتم بها عمرة تتحللوا منها فتصيروا متمتعين فأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة. ((**فحل الناس كلهم**)) أى أكثرهم ومعظمهم فهو عام أريد به الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى ((**وقصروا**)) قال الطيبى: وإنما قصروا مع أن الحلق أفضل لأن يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق فى الحج انتهى.وليكون شعرهم فى ميزان حجتهم أيضا سبب لزيادة أجرهم، وليكونوا داخلين فى المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة العزيمة كذا فى المرقاة(٥/٤٣٥).

((**فقام سراقة بن مالك بن جعشم**)) سراقة ـ بضم السين و راء خفيفة وقاف ـ وهو الكنانى، المدلجى، الذى ساخت فرسه فى قصة الهجرة ، وأسلم فى الفتح، وجده جُعُشم ـ بضم الجيم وسكون المهملة و ضم المعجمة و فتحها ـ لغة حكاها الجوهرى وغيره.((**أ لعامنا هذا أم لأبد الأبد؟**)) معناه هل جواز فسخ الحج إلى العمرة (كما هو الظاهر من سياق الحديث) أو الإتيان بالعمرة فى أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة أم للأبد ؟ أى من الحال والاستقبال وفى رواية النسائى وابن ماجه والبيهقى " أ رأيت عمرتنا "وفى لفظ "متعتنا أ لعامنا هذا أم للأبد ؟"

((**فشبك رسول اللهﷺ أصابعه فى الأخرى**)) أى جعل واحدة من الأصابع فى الأخرى ((**وقال دخلت العمرة فى الحج هكذا**)) زاد فى رواية ابن الجاروذ وأحمد" إلى يوم القيامة" ((**مرتين**)) أى قالها مرتين ((**لا**)) أى ليس لعامنا هذا فقط((**بل لأبد الأبد**)) أى هذا لآخر الدهر. يعنى إن ذلك جائز فى كل عام لايختص بعام دون آخر إلى يوم القيامة "وشبك بين أصابعه" إشارة إلى اشتراك كل الأعوام فى ذلك بدون اختصاص أحدها. وفيه دلالة على جواز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر وعامة أهل الحديث وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم هذا لفسخ مختص بتلك السنة

قال و قدم عليٌ ببدن النبيﷺ۔ فوجد فاطمة ممن حل و لبست ثيابا صبيغا ، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها عليٌ ، فقالت: أمرنى أبى بهذا. فكان على يقول، بالعراق : فذهبت إلى رسول اللهﷺ محرّشا على فاطمة فى الذى صنعته مستفتيارسول اللهﷺ فى الذى ذكرتُ عنه. وأنكرتُ ذلك عليها.فقال :"صدقتُ، صدقتُ، ماذا قلتَ حين فرضتَ الحج؟ قال: قلتُ: اللهم إنى أهل بما أهل به رسولكﷺ فقال :فإن معى الهدى ، ......

لايجوز بعدها والحق الأول وقد سبقت هذه السنة بالبسط والتفصيل فى باب فسخ الحج تحت رقم (٢٩٨٠) فراجع. ((**وقدم على**)) من اليمن لأنهﷺ كان بعثه إليها ((**ببدن النبىﷺ**)) ـ بضم الباء وسكون الدال ـ جمع بدنة والمراد هنا ما يتقرب بذبحه من الإبل، وتقع البدنة على الجمل والناقة، وقد تطلق على البقرة، و نسبت لرسول اللهﷺ لأن عليا اشتراها له، لا أنها من السعاية على الصدقة كما يتبادر إلى الذهن وكان عددها سبعا و ثلاثين بدنة وكان عدد الهدى الذى ساقه النبىﷺ معه من المدينة ثلاثا وستين بدنة كماجاء فى رواية الترمذى "وأعطى عليا البدن التى جآء ت معه من اليمن " وهى تمام المائة كذا فى المرعاة (١٦/٩). ((**ولبست ثيابا صبيغا**)) أى مصبوغة غير بيض فعيل بمعنى مفعول، يستوى فيه المذكر و المؤنث ((**فأنكر ذلك عليها**)) لظنه أنها تابعة للنبىﷺ فى إحرامه، ورأى أنه باقٍ على إحرامه . زاد فى رواية أبى داؤد" وقال من أمرك بهذا" ((**أمرنى أبى بهذا**)) أى بالإحلال الذى نشأ عنه اللُبس والاكتحال لا بهما إذ هما من المباح وهو غير مأمور به. أو أريد بالأمر الإباحة لا طلب الفعل.((**محرشا على فاطمة**)) التحريش الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضى عتابها. ((**مستفيا لرسول اللهﷺ**)) قال الزرقانى: ولم يقنع على بقولها "أمرنى أبى" وخبر واحد مقبول لجواز أنه فهم أنه أمرها بالإحلال، ولايلزم منه لبس الصبيغ والاكتحال لقرب زمن الإحرام الماضى، و الذى تنشئه أو جوز أن أمره لعموم الصحابة وأن لها أمرا يخصصها لأنها بضعة منه، فلا تفعل إلا ما يفعله، أو فهم أنها ليست ممن لم يسق الهدى، لأن أباها وزوجها ساقاه، فهى فى حكم من ساقه، وفيه جواز قول الشخص " أبى " ولوكان معظما وأنه ليس تنقيصا له، فيؤخذ منه جواز قول الشريف " جدى " يريد النبىﷺ قاله الولى العراقى ملخصا. ((**ماذا قلت حين فرضت الحج**)) أى ألزمته على نفسك بالنية والتلبية وفى رواية أحمد وابن الجارود "وقال لعلى: بم أهللتَ ؟" أى بأى شىء نويتَ حين أحرمتَ بحج أو عمرة أو بهما؟ ((**قال قلت: اللهم إنى أهل بما أهل بى رسولك**)) فيه أنه يصح

فلا تحل"، قال:فكان جماعة الهدى الذى جاء به على من اليمن، والذى أتى به النبى ﷺ من المدينة، مائة. ثم حل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى. فلما كان يوم التروية ....

الإحرام معلقا، وهو أن يحرم إحراما كإحرام فلان، فينعقد إحرامه ويصير محرما بما أحرم به فلان.

قال النووى: فى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقا، بأن ينوى إحراما كإحرام زيد، فيصر هذا المعلق كزيد، فإن كان زيد محرما بحج كان هذا بالحج أيضا، وإن كان بعمرة فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، و إن كان زيد أحرم مطلقا صار هذا محرما إحرام مطلق ، فيصرفه إلى ماشاء من حج أو عمرة. ولايلزمه موافقة زيد فى الصرف .

ومذهب الحنفية فى ذلك أن الإحرام المعلق حكمه حكم الإحرام المبهم أى يصح عندهم، ولكن لايلزمه موافقة من أحرم على إحرامه.

((**قال**)) النبى ﷺ ((**فإن معى**)) ـ بسكون الياء و فتحها ـ ، قال القارى: أى إذا علقتَ إحرامك بإحرامى فإنى أحرمتُ بالعمرة، و معى ((**الهدى**)) ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل ((**فلا تحل**)) نهى أو نفى. أى لا تحل أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل حتى تفرغ من العمرة والحج وفى رواية "فأهد و امكث حراما كما أنت ".((**قال**)) جابر ((**فكان جماعة الهدى**)) أى من الإبل . والهدِىّ بالتشديد والتخفيف: ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر. قاله الجزرى. ((**مائة**)) أى من الهدى، وفى رواية الدارمى " مائة بدنة ". ((**إلا النبى**ﷺ)) استثناء من ضمير " حل " ((**و من كان معه هدى**)) عطف على المستثنى ((**فلما كان يوم التروية**)) ـ بفتح التاء و سكون الراء المهملة وكسر الراء وتخفيف الياء ـ وهو اليوم الثامن من ذى الحجة، سمى بذلك لأن الحُجّاج كانوا يرتوون فيه من الماء لمابعده أى يسقون ويسقون إبلهم، فيه استعداد للوقوف يوم عرفة، إذ لم يكن فى عرفات ماء جارٍ كزماننا، وقيل:لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحجاج تسقيهم وتطعمهم فيروون منه، و قيل لأن الإمام يروى فيه الناس من أمر المناسك، وقيل لأن إبراهيم عليه السلام تروى فيه تفكر فى ذبح ولده وإنه كيف يصنع.

تنبيه: لستة أيام متوالية من أيام ذى الحجة أسماء فاليوم الثامن يوم التروية، واليوم التاسع عرفة و العاشر النحر، و الحادى عشر القَرّ ـ بفتح القاف وتشديد الراء ـ لأنهم يقرون فيه بمنى ، والثانى عشر:

وتوجهوا إلى منى أهلوا بالحج، فركب رسول اللهﷺ، فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء و الصبح. ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، .…………

يوم النفر الأول، والثالث عشر:النفر الثاني، كذا في المرعاة (١٨/٩).

((**وتوجهوا**)) أي أرادوا التوجه ((**إلى منًى**)) يُنوَّن. و قيل: لا ينوّن. سميت به لأنه ينمى الدماء في أيامها. أي يراق و يسفك . أو لأنه يعطى الحاج مناهم لإكمال أفعال الحج فيها .((**أهلوا بالحج**)) أي من البطحاء. كما في رواية لأحمد و الشيخين و الطحاوى و البيهقى . يعنى أحرم به من كان خرج عن إحرامه بعد الفراغ من العمرة . وفي رواية لأحمد " حتى إذا كان يوم التروية و أراد التوجه إلى منى أهلوا بالحج". قال المحب الطبرى : فيه بيان وقت إهلال مكة و المتمتعين. وفيه إشارة إلى أن المحرم من مكة لا يقدم طوافه و سعيه. لأنه إذا اشتغل بذلك لا يسمى متوجها. كذا في المرعاة.

وقال النووى: والأفضل عند الشافعي و موافقيه أن من كان بمكة و أراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملا بهذا الحديث. وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف :لا بأس به ومذهبنا أنه خلاف السنة.

((**فركب رسول اللهﷺ**)) حين طلوع الشمس من يوم التروية و سار من مكة إلى منى ((**صلى بمنى الظهر والعصر...... الخ**))كل صلوة لوقتها ((**ثم مكث**)) أى لبث بعد أداء الفجر ((**قليلا حتى طلعت الشمس**)) فيه أن السنة أن لايخرجوا من منى حتى تطلع الشمس و هذا متفق عليه.ومبيتهﷺ بمنى وصلوته تلك الصلوات بها دليل على استحباب ذلك. وهذا المبيت أجمع أهل العلم على فرق بينه وبين مبيت ليالى منى. فأوجبوا على تارك ذلك ماأوجبوا، ولم يوجبوا على تارك المبيت بمنى ليلة عرفة أى ليلة التاسع من ذى الحجة شيئا، قاله ابن المنذر.وقال النووى:هذا المبيت سنة ليس بركن ولاواجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع .

وقال الشيخ ولى الله الدهلوى في حجة الله البالغة: والسر في نزول منى أنها كانت سوقا عظيما من أسواق الجاهلية مثل عُكّاظ والمجنة وذى المجاز وغيرها وإنما اصطلحوا عليه لأن الحج يجمع أقواما كثيرة من أقطار متباعدة. ولا أحسن للتجارة ولا أرفق بها، من أن يكون موسمها عند هذا الاجتماع. ولأن مكة تضيق عن تلك الجنود المجندة، فلو لم يصلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبيهم على النزول في فضاء مثل منى لخرجوا، وإن اختص بعضهم بالنزول لوجدوا في أنفسهم. ولما

وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ لا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام أو المزدلفة ،......

جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب وحميتهم أن يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر وذكر مآثر الآباء وإراءة جلدهم وكثرة أعوانهم، ليرى ذلك الأقاصي والأواني. و يبعد به الذكر في الأقطار. وكان للإسلام حاجة إلى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعُدّتهم وعِدّتهم ليظهر دين الله. و يبعد صِيته و يغلب على كل قطر من الأقطار. فأبقاه النبي ﷺ وحث عليه وندب إليه. ونسخ التفاخر وذكر الآباء وأبدله بذكر الله بمنزلة ماأبقى من ضيافاتهم ولائمهم وليمة النكاح وعقيقة المولود لما رأى فيها من فوائد جليلة في تدبير المنزل.

((**وأمر بقبة**)) عطف على "ركب "أو حال أى وقد أمر بضرب خيمة بنمرة قبل قدومه إليها((**من شعر**)) ـ بفتح العين وسكونها ـ ((**بنمرة**)) ـ بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء المهملة ـ وهو غيرمنصرف، موضع على يمين الخارج من المازمين. إذا أراد الموقف. قال الطيبي: هو موضع بجنب عرفات وليس من عرفات، وقال في اللمعات: اسم موضع قريب عرفات وهي منتهى أرض الحرم، وكان بين الحل والحرم.

وقال الأبي في شرح مسلم: لماﷺ أراد أن يظهر مخالفة الجاهلية أراد أن يظهر ذلك ابتداء ليتأهبوا لذلك .

وقال النووى: في هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة و غيرها، ولاخلاف في جوازه للنازل. واختلفوا في جوازه للراكب. فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون. وكره مالك وأحمد، وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر، وفيه استحباب النزول بنمرة. إذا ذهبوا من منى. لأن السنة أن لايدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس. وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا ، فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربهاﷺ و يغتسلون للوقوف قبل الزوال. فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب لهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فإذا فرغ من الصلوة سار إلى الموقف.

((**فسار رسول الله ﷺ**)) من منى إليها ((**لا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام**)) قال الزرقاني في شرح المواهب: ظاهره أنه ليس لقريش شك في شيء إلا في وقوفه عند المشعر الحرام،

كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز رسول اللهﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له. فركب حتى أتى بطن الوادي. فخطب الناس فقال: ......

فإنهم يشكون فيه. وليس المراد ذلك بل عكسه. وهو أنهم لايشكون في أنهﷺ سيقف عند المشعر الحرام على ما كانت عادتهم من وقوفهم به ويقف سائر الناس بعرفة، فقال الأبي :الأظهر في "إلا " أنها زائدة و" أن " في موضع نصب على إسقاط الجار أي و لا يشك قريش في أنه واقف عند المشعر.

وقال الطيبي: ولم يشكوا في أنه يخالفهم في المناسك بل تيقنوا بها إلا في الوقوف. فإنهم جزموا بأنه يوافقهم فيه، فإن أهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين وقيل إنه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها ذكره النووي.

((**كما كانت قريش تصنع في الجاهلية**)) معناه أن قريشاكانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة، ويقفون بعرفات. فظننت قريش أن النبيﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولايتجاوزه، فتجاوزهﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. (١٩٩:٢) أي سائر العرب غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه. وقد يتوهم أنهﷺ كان يوافقهم قبل البعثة، وليس كذلك. لما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة صريحا أنه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة أيضا ،كذا في المرعاة (٩/١٩). ((**فأجاز رسول الله ﷺ**)) قال النووي: معناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات ((**حتى أتى عرفة**)) أي قاربها لأنه فسره بقوله "وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتيالظهر و العصر جمعا خلاف السنة. ((**حتى إذا زاغت الشمس**)) أي زالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب المغرب ((**أمر بالقصواء**)) بإحضارها وقد تقدم ضبطها و شرحها في أول شرح الحديث ((**فرُحِلَت له**)) على بناء المفعول مخففا، أي شد على ظهرها الرحل ليركبها النبيﷺ ((**حتى أتى بطن الوادي**)) هو وادي عُرْنة ـ بضم العين وفتح الراء المهملتين بعد نون ـ وليست من عرفات خلاف لمالك. ((**فخطب الناس**)) قال الزرقاني: فيه أنه يستحب للإمام.أن يخطب يوم عرفة في هذا الموضع. و به قال الجمهور والمدنيون والمغاربة من المالكية، وهو المشهور، فقول النووي:

إن دماء كم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمى هاتين. ودماء الجاهلية موضوعة، و أول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث. (كان مسترضعا في بني سعد، فقتلته هذيل) وربا الجاهلية موضوع. و أول ربا أضعه ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، ......

"خالف فيها المالكية" فيه نظر. إنما هو قول العراقيين منهم، والمشهور خلافه. واتفق الشافعية أيضا على استحبابهاخلافا لما توهمه عياض والقُرطبى.

وقال النووى: و مذهب الشافعى أن فى الحج أربع خطب مسنونة: إحداها يوم السابع من ذى الحجة، يخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر. والثانية هذه التى ببطن عُرَنَة يوم عرفات. والثالثة يوم النحر. والرابعة يوم النفر الأول. وهو اليوم الثانى من أيام التشريق. قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلوة الظهر إلا التى يوم عرفات فإنها خطبتان و قبل الصلوة. قال أصحابنا: و يعلمهم فى كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى، والله أعلم ـانتهى. وعند الحنفية فى الحج ثلاث خطب: أولها وثانيها ماذكره النووى وثالثها بمنى فى اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وكلها سنة.

((**إن دماء كم و أموالكم...الخ**)) تقدم شرح هذه الجملة فى شرح حديث عمرو بن الأحوص فى باب الخطبة يوم النحر تحت رقم (٣٠٥٥).((**ألا**))ـ بالفتح والتخفيف ـ للتنبيه ((**كل شيء من أمر الجاهلية**)) الذى أحدثوه والشرائع التى شرعوها فى الحج وغيره قبل الإسلام ((**موضوع تحت قدمى هاتين**)) أى مردود باطل حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين.

قال فى اللمعات: المراد بالوضع تحت القدم إبطاله وتركه. وتقول العرب فى الأمر الذى لا يكاد يراجعه و يذكره" جعلت ذلك تحت قدمى".

((**ودماء الجاهلية موضوعة**)) أى متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة، أعادها للاهتمام أو ليبنى عليه ما بعده من الكلام قاله القارى. وقال الولى العراقى: يمكن أنه عطف خاص على عام لاندراج دمائها فى أمورها، ويمكن أنه لا يندرج لحمل أمورها على ما ابتدعوه وشرعوه. وإيجاب القصاص على القاتل ليس مما ابتدعوه، و إنما أريد قطع النزاع بإبطال ذلك لأن منها ما هو حق ومنها ما هو باطل وما يثبت وما لا يثبت.((**كان مسترضعا**)) تقدم شرح هذه الجملة فى شرح حديث

فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لايُوطِئن فرشكم أحدا تكرهونه ......

عمروبن الأحوص. ((**فاتقوا الله فى النسآء**)) قال الطيبى فى شرح المشكوة(٢٥٢/٥): عطف من حيث المعنى على قوله:إن دماء كم وأموالكم: يعنى فاتقوا الله فى استباحة الدماء وفى نهب الأموال وفى النساء وهو الإنشائى على الإخبارى بالتأويل كما عطف ﴿**وَامْتَازُوْا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُوْنَ**﴾ على قوله ﴿**إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ**﴾. وقال الولى العراقى فى طرح التثريب: يحتمل أن الفاء زائدة لأن فى رواية بدونها و أنها للسببية لأنه لما قرر إبطال أمر الجاهلية، وكان من جملتها منع النساء من حقوقهن و ترك إنصافهن، أمرهم بمتابعة الشرع فى إنصافهم فكأنه قيل: فسبب إبطال أمر الجاهلية اتقوا الله فى النساء وأنصفوهن ، فإن تركه من أمر الجاهلية. قال:و" فى " تحتمل السببية نحو ﴿**فَذٰلِكُنَّ الَّذِىْ لُمْتُنَّنِىْ فِيْهِ**﴾. (٣٢:١٢) والظرفية فيه مجازا نحو﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾. (١٧٩:٢) أى أن النساء ظرف للتقوى المأمور بها.

قلت: وقع عند ابن الجارود و البيهقى: " اتقوا الله " بدون الفاء، قال النووى: فى الحديث الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن و معاشرتهن بالمعروف. وقد جاء ت أحاديث كثيرة صحيحة فى الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير فى ذلك. فليراجعها من شاء فى الترغيب والترهيب للمنذرى و رياض الصالحين للنووى.

((**فإنكم أخذتموهن بأمانة الله**)) قال الزرقانى: أى بأن الله ائتمنكم عليهن، فيجب حفظ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها والقيام مصالحها الدينية والدنيوية قاله فى " المفهم" و فى كثير من أصول مسلم بأمان الله بلا هاء كما قال النووى و هو يقوى أن فى قوله "أخذتموهن" دلالة على أنها كالأسير المحبوسة تحت زوجها، وله التصرف فيها للسلطنة عليها و يوافق قوله فى رواية أخرى: "فإنهن عوان عندكم "جمع عانية وهى الأسيرة، لكنها ليست أسيرة خائفة كغيرها من الأسراء بل هى أسيرة آمنة.((**و إن لكم عليهن**)) لما ذكرﷺ استحلال الزوج بكلمة الله، وعلم منه تأكيد الصحبة بين الزوجين انتقل إلى بيان ما على كل واحد منهما من الحقوق و بدأ بحق الأزواج لأنهم المخاطَبون.
((**أن لا يُوطِئن**)) ـ بهمزة أو بإبدالها بالتخفيف ـ صيغة جمع الإناث من الإيطاء أى من باب الإفعال ((**فرشكم أحدا تكرهونه**)) أى تكرهون دخوله فى بيوتكم، سواء كرهتم ذاته أم لا . و عبر بفرش لأن

فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرّح و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف، ......

الداخل يطأ المنزل الذى يدخل فيه أى أنه ليس للزوجة أن تمكن أحدا ولو امرأة أو محرما من دخول بيت زوجها إلا إذا علمت عدم كراهية زوجها لذلك . هكذا حمله القرطبى والنووى على العموم.

قال المازرى: قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب حدها ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج و من لا يكرهه.

وقال الخطابى فى المعالم (١٧٢/٢): معنى الحديث أن لايأذَنَّ لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب ولا يرون بذلك عيبا و لا يعدونه ريبة. فلما نزلت آية الحجاب صار النساء مقصورات و نهي عن محادثهن والقعود إليهن. و ليس المراد بوطئ الفرش هنا نفس الزنا، لأنه محرَّم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه، ولو أريد الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرِّح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذى ليس بمبرح وذكر القاضى عياض نحوه.

وقال النووى بعد ذكر كلام المازرى و القاضى: والمختار أن معناه: أن لا يأذَنَّ لأحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم، سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أم امرأة أو أحدا من محارم الزوجة ، فالنهى يتناول جميع ذلك . و هذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة و لا محرم ولا غيره فى دخول منزل الزوج .إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لايكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن فى ذلك منه أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك، ونحوه و متى حصل الشك فى الرضا و لم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لايحل الدخول ولا الإذن ، والله أعلم.

((**فإن فعلن ذلك**)) أى الإيطاء المذكور بدون رضاكم بلفظ صريح أو القرائن ((**ضربا غير مبرح**)) - بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة - من البرح و هو المشقة و الضرب المبرح هو الضرب الشديد المشاق. ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق، وفيه إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب ((**ولهن عليكم رزقهن**)) أى وجوبا والمراد بالرزق المأكول والمشروب وفى معناه سكناهن ((**بالمعروف**)) أى على قدر كفايتهن دون سرف ولا تفتيرا أو باعتباره لكم فقرًا وغنًى، وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

وقد تركت فيكم مالم تضلوا إن اعتصمتم به، كتاب الله. وأنتم مسؤولون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة إلى السماء ، وينكبها إلى الناس " اللّٰهم اشهد ، اللّٰهم اشهد" ثلاث مرات . ثم أذن بلال ، ......

((**وقد تركت فيكم ما**)) أى فيما بينكم و"ما "موصولة أو موصوفة ((**لم تضلوا إن اعتصمتم به**)) فى الاعتقاد والعمل، وفى هذا التركيب إبهام وتوضيح، و ذلك البيان أن هذا الشيء الذى تركه فيهم شيئا جليلا عظيما، فيه جميع المنافع الدينية والدنيوية، ثم لما حصل من هذا التشوق التام للسامع و توجه إلى استماع مايرد بعده، و اشتاقت نفسه إلى معرفته بيّنه بقوله ((**كتابَ اللّٰه**))۔ بالنصب ۔ بدل من مفعول " تركت " جزم به الوليُّ العراقى فإن كان الرواية، وإلا فيجوز رفعه بأنه خبر مبتدأ محذوف، أى هو كتابُ اللّٰه، ولم يذكر السنة مع أن بعض الأحكام يستفاد منها لاندراجها تحته، فإن الكتاب هو المبين للكل بعضها بلا واسطة، و بعضها بواسطة. قال تعالى ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾. (١٦:٨٩) وقال تعالى ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ كذا فى شرح المواهب.

قال القارى : إنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة بقوله تعالى ﴿**أَطِيْعُوا اللّٰهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ**﴾ وقوله تعالى ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا**﴾ فليزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة ، وفيه إيماء إلى أن الأصل الأصيل هو الكتاب.

((**وأنتم مسؤولون عنى**)) أى عن تبليغى و عدمه. قال الطيبى: عطف على مقدر أى قد بلّغت ما أرسلت به إليكم جميعا غير تارك لشيء مما بعثت به وأنتم مسؤولون عنى يوم القيامة هل بلغتُ؟ بأى شيء تجيبون ودل هذا المحذوف الفاء فى قوله " فما أنتم قائلون؟" ((**فما أنتم قائلون**)) أى إذا كان الأمر على هذا فبأى شيء تجيبونه؟ ((**قالوا نشهد أنك قد بلغت**)) أى رسالات ربك ((**وأديت**)) الأمانة ((**ونصحت**)) الأمة ((**فقال بإصبعها السبابة**)) أى أشاربها. ((**و ينكبُها إلى الناس**)) بموحدة فى آخره أى يميلها. يريد بذلك أن يشهد اللّٰه عليهم، يقال: نكبت الإناء نكبا ونكّبته تنكيبا إذا أماله وكبه وجاء بمثناة من فوق موضع موحدة لكنه بعيد معنى((**اللّٰهم اشهد**)) على عبادك بأنهم **قد أقروا بأنى قد بلغت**، و المعنى اللّٰهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيدا .

قال الزرقانى فى شرح المواهب: فإن قيل: ليس فى هذه الخطبة ذكر شيء من المناسك فيرد ذلك على قول الفقهاء يعلمهم الخطيب ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى، أجيب بأنه ﷺ اكتفى بفعله

ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر......

للمناسك عن بيانه بالقول لأنه أوضح. واعتنى بما أهمه فى الخطبة التى قالها. والخطباء بعد ه ليست أفعالهم قدوة، ولا الناس يعتنون بمشاهدتها ونقلها استحب لهم البيان بالقول.و فيه حجة للمالكية وغيرهم أن خطبة عرفة فرْدة إذ ليس فيه أنه خطب خطبتين. و ماروى فى بعض الطرق أنه خطب خطبتين فضعيف كما قاله البيقهى وغيره.

قلت: روى الشافعى بسنده عن جابر قال: راح النبىﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال ثم أخذ النبى ﷺ فى الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة. وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر كذا فى المرعاة(٩/٢٠٦).

وقال الشوكانى فى النيل (٤/٢٨٧): حديث جابر هذا أخرجه أيضا البيهقى وقال: تفرد به إبراهيم بن أبى يحيى. وفى حديث جابر الطويل الذى أخرجه مسلم ما يدل على أنهﷺ خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبى ﷺ فى الخطبة الثانية، وهو أصح. و يترجح بأمر معقول هو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة فكيف يؤذن و لايستمع الخطبة. و ذكر المُلّا فى سيرته قال: إن النبى ﷺ لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول اللهﷺ فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات. ثم أناخ راحلته. و أقام بلال الصلوة. و هذا أولى مما ذكره الشافعى. إذ لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذن. و قال الطبرى بعد ذكر رواية المُلّا من سيرته ما لفظه: وهذا وإن كان قريبًا مما ذهب إليه الشافعى إلا أنه ليس فيه أن الخطبة تكون مع الأذان، ثم إن تلك الكلمات لم يقل إنها كانت خطبة.

((**ثم أقام فصلى العصر**)) أى جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر، وهذا الجمع كجمع المزدلفة، جمع نسك عند الحنفية و بعض أصحاب الشافعى وجمع سفر عند الشافعى وأكثر أصحابه، فمن كان حاضرا أو مسافرا دون مرحلتين كأهل المكة لم يجز له الجمع عند الشافعى كما لايجوز له القصر.

والحديث يدل على أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين. واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال.

الأول: أداؤهما بأذان واحد و إقامتين لحديث جابر هذا. و إليه ذهب أبوحنيفة والثورى والشافعى وأبوثور وأحمد فى رواية ومالك فى رواية. و به قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز من المالكية.

ولم يصل بينهما شيئا ، ......

والقول الثاني: بإقامتين من غير أذان. و روى ذلك عن ابن عمر. قال ابن قُدامة في شرح قول الخَرقي" و إن أذن فلا بأس" كأنه ذهب إلى أنه مخير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن. وكذا قال أحمد لأن كُلًّا مروى عن رسول اللهﷺ " والأذان أولى" و هو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأى.

والقول الثالث: بأذانين وإقامتين وهو الأشهر من مذهب مالك كما في الجلاب وهو المذكور في المُدَّونة. و روى ذلك عن ابن مسعود. قال ابن قُدامة :واتباع ماجاء في السنة أولى.

و اعلم أنه اشترط الحنفية للجمع بين الظهر والعصر بعرفة الجماعةَ فيهما و الإمام الأعظم له الإمام أو نائبه بخلاف الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة فلم يشترطوا ولا الجماعة ،وإليه ذهب الثورى والنخعي. ولا يشترط الإمام ولا الجماعة عند مالك والشافعي وأحمد. وهو الراجح عندنا، كذا في المرعاة.

((**و لم يصل بينهما شيئا**)) من السنن والنوافل. وذلك للاستعجال بالوقوف.

قال المحب الطبرى في القِرٰى لقاصد أم القُرٰى(١٢٢): قوله "ثم أذن ثم أقام " قال ابن المنذر: عرف جابر أن وقت الأذان في يوم عرفة عند فراغ الإمام من خطبته. و قال الشافعي: يخطب الخطبة الثانية مع استفتاح المؤذن بالأذان و يفرغ مع فراغه. و يستدل بحديث رواه عن جابر فذكر الحديث الذى قدمناه .قال الطبرى: و هذا يغاير حديث مسلم من وجهين. أحدهما في وقت الأذان. والثاني في مكان الخطبة. فإن مسلما ذكر أن الخطبة كانت ببطن الوادى قبل إتيان الموقف. والشافعي ذكر: أنها بعد إتيان عرفة. و حديث مسلم أصح ويترجح بوجه معقول، وهو أن المؤذِّنين قد أمروا بالإنصات كما أمر به سائر الناس. وكيف يؤذن من قد أمر بالإنصات. ثم لا يبقى للخطبة معنًى. إذ يفوت المقصود منها، أكثر الناس لاشتغال سمعهم بالأذان عن استماعها .قال البيهقى : وهذا التفصيل في ابتداء بلال بالأذان و أخذ النبيﷺ الخطبة الثانية. ففرغ من الخطبة و بلال من الأذان مما تفرد به ابن أبي يحيى. ثم ذكر الطبرى: رواية المُلّا من سيرته وقد ذكر نا ها مع كلامه عليها قبل ذلك. ثم قال الطبرى: وقال مالك إن شاء يؤذن والإمام يخطب، وإن شاء يؤذن بعد الفراغ من الخطبة. وقال مرة أخرى: إذا فرغ الإمام من الخطبة ابتدأ بالأذان ثم بالإقامة ثم بالصلوة.

و قال ابن حزم: وهذا القول الثاني عن مالك هو الصحيح الذى لا يجوز تعدِّيه لصحته عن رسول

ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف. فجعل بطن ناقته إلى الصخرات ......

الله ﷺ . وبه نأخذ اقتداء برسول الله ﷺ . فلا خير في مخالفته، قال الطبري: وجمعه ﷺ بالناس بعرفة. دليل على جواز الجمع في السفر القصير إذ لم ينقل عن وجه من أهل مكة التخلف عن الصلوة معه ﷺ . فإن الجمع بعلة النسك و في المسئلة ثلاثة أقوال. أحدها: أنه بعلة أصل السفر. والثاني: بعلة السفر الطويل. و الثالث: بعلة النسك. و قال في موضع آخر: قد اختلف أصحابنا هل كان جمعه ﷺ بعلة مطلق السفر أو الطويل أو بعلة السنك؟ والظاهر أنه بعلة النسك حتى يجوز للآفاقي والمكي والمزدلفي و المعرفي. و على الأول لايجوز للمعرفي. وعلى الثاني لايجوز لغير الآفاقي. و لاخلاف أنه سنة حتى لوصلى كل صلوة وحدها في وقتها جاز ، كذا في المرعاة (٩/٢٧).

((**ثم ركب**)) القصواء كما في رواية ابن الجارود أي وسار ((**حتى أتى الموقف**)) أي أرض عرفات أو اللام للعهد. والمراد موقفه الخاص.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجته : السر في الوقوف بعرفة أن اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين إليه له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية. و لذلك كان الشيطان يومئذ أدحر و أحقر ما يكون وأيضا فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العرضة وخصوص هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الأنبياء عليهم الصلوة والسلام على ما يذكر في الأخبار عن آدم فمن بعده الأخذ بما جرت به سنة السلف الصالح أصل أصيل في باب التوقيت.

((**إلى الصَّخَرات**)) ـ بفتحتين ـ الأحجار الكبار أي المفترشات في أسفل جبل الرحمة . و هو الجبل الذي بوسط أرض عرفات. و قدر الطيبي منتهيا. وتعقبه الأُبّي فقال : إن كان الوقوف على الصخرات صح تقديره. و الأظهرأنه تجوز بالبطن عن الوجه والتقدير وجعل وجه ناقته. وهذا إن كانت الصخرات في قبلته لأنه إنما وقف مستقبل القبلة. وقال القرطبي: يعني أنه علا على الصخرات ناحية منها حتى كانت الصخرات تحاذي بطن ناقته.

قال الولي العراقي: لاحاجة إلى هذا، لأن من وقف بحذاء صخرة على ناقة صار بطنها بحذائها، أي إلى جانبها وليس يشترط في محاذاة بطن الناقة لها أن يكون عاليا عليها.

وقال الطبري: ظاهر قوله فعل بطن ناقته إلى الصخرات يدل على أنه كان واقفا على الصخرات

وجعل حَبْل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاحتى غربت الشمس و ذهبت الصفرة قليلا. حتى غاب القُرص، ......

حتى يكون بطن الناقة إليها ويؤيده مارواه ابن إسحاق فى سيرته أنهﷺ قال هذا الموقف للحبل الذى كان واقفا عليه.

قال النووى (١٨٥/٨): الصخرات هى حجرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب. و أما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لايصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات. وإن الفضيلة فى موقف رسول اللهﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان. وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى من يوم النحر. فمن حصل بعرفات فى جزء من هذا الزمان صح وقوفه. و من فاته ذلك فاته الحج. هذا مذهب الشافعي وحماهير العلماء . وقال مالك :لايصح الوقوف فى النهار منفردا، بل لابد من اليل وحده. فإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه. وقال أحمد : يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة. و أجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لايصح الحج إلا به.

((وجعل حبل المشاة بين يديه)) حَبْل ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة ولام ـ ما طال من الرمل ، وقيل الضخم منه و المشاة جمع ماش. و المراد جعل صف المشاة ومجتمعهم بين يديه. وقيل أراد طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل، والأول أشبه بالحديث قاله عياض. و مثله لابن الأثير لكنه صدر بالقول الثانى وحكى الأول " بقيل" .

قال النووى: روى حبل بمهملة وموحدة ساكنة. و روى بجيم وفتح الباء ، قال عياض: الأول أشبه بالحديث وحبل المشاة أى مجتمعهم وحبل الرمل ماطال منه وضخم أما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث يسلك الرجالة. وتعقبه الولى العراقى : بأن ماذكره من رواية هذه اللفظة بوجهين وترتب هذين المعنيين على هذين الوجهين لم أره فى كلام القاضى. لا فى الإكمال ولا فى المشارق. ولا فى كلام غيره أيضا.

((واستقبل القبلة)) فيه أنه يستحب استقبال القبلة فى الوقوف بعرفة **((حتى غربت الشمس))** قال القارى:أى أكثر ها أو كادت أن تغرب **((وذهبت الصفرة قليلا))** أى ذهابا قليلا **((حتى غاب القرص))**

وأردف أسامة بن زيد خلفه فدفع رسول اللهﷺ و قد شنق القصواء بالزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله و يقول بيده اليمنى " يأيها الناس ! السكينة، السكينة " كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ثم أتى المزدلفة......

قال القارى: أى جميعه ((**وأردف أسامة بن زيد**)) قال النووى : فيه جواز الإرداف إذاكانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث. و قال الطبرى فى القرى(١١٤): فى إردافهﷺ أسامة رخصة فى ركوب اثنين على بعير واحد. وإن ذلك لا ينقص من منصب الحليل شيئا، وبيان فضل أسامة بتخصيصه بذلك دون من حضره فى ذلك الوقت. وكذلك فضل الفضل فى إردافه فى ثانى الحال. و فضل عليّ باستنابته فى النحر و بإشراكه فى هديه ((**فدفع**)) أى ابتدأ السير ودفع نفسه ونحاها. أو دفع ناقته وحملها على السير. قاله الجزرى . و قال السيوطى:أى خرج من عرفات ((**وقد شنَق القصواء**))ـ بفتح نون خفيفة ـ من ضرب أى ضم وضيق. قال النووى: و فى هذا استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة. ((**مورك رحله**)) هو بكسر الراء فى الأصول الصحيحة. وفى صحاح الجوهرى و قال عياض: هو بفتح الراء : قطعة أدم تجعل فى مقدم الرحل شبه المِخَدَّة الصغيرة يتورك عليها الراكب رجله عليها ليستريح مِن وضع رجله فى الركاب. أراد أنه كان قدبالغ فى جذب رأسها إليه ليكفها عن السير. ((**و يقول بيده**)) أى يشيربها ((**السكينة السكينة**)) مرتين أى ألزموا السكينة يعنى الرفق والوقار والطمانينة وعدم الزحمة فالنصب على الإغراء ((**حبلا من الحبال**)) هو بالحاء المهملة ما استطال من الرمل. و قيل ما ضخم و طال وهو دون الجبل فى الارتفاع ((**أرخى لها قليلا**)) أى أرخى للقصواء الزمام إرخاء قليلا أو زمانا قليلا ((**حتى تصعد**))ـ بفتح التاء المثناة فوق ـ من صعد وروى بضمها من أصعد يقول: صعد فى الجبل وأصعد فى الأرض لاغير أى ذهب وسار و منه قوله تعالى ﴿**إذ تصعدون**﴾ (٣:١٥٣). ((**ثم أتى المزدلفة**)) فى شرح المواهب: موضع بين عرفة و منى و كلها من الحرم وهى المسماة بجمع ـ بفتح الجيم وسكون الميم وعين مهملة ـ وسميت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء فأزلف إليها أى دنا وقرب منها وعن قتادة إنما سميت جمعا لأنه يجمع فيها بين صلاتين المغرب والعشاء. و قيل لأن الناس يجتمعون فيها فسميت جمعا و يزدلفون إلى الله تعالى أى يتقربون إليه بالوقوف بها فسميت مزدلفة.

قال النووى: من التزلف والازدلاف وهو التقرب لأن الحُجّاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها

فصلى بها المغرب والعشاء ......

أى مضوا إليها وتقربوا منها. و قيل سميت بذلك كمجيء الناس إليهافى زلف من الليل أى ساعات ـانتهى. وفى شرح الإحياء أصله مزتلفة فأبدل من التاء دالا لقرب المخرج.

قال الشيخ ولى الله الدهلوى فى حجته : السر فى المبيت بمزدلفة أنه كان سنة قديمة فيهم ولعلهم اصطلحوا عليها لما رأوا من أن للناس اجتماعا لم يعهد مثله فى غير هذا الموطن. ومثل هذا مظنة أن يزاحم بعضهم بعضا ويحطم بعضهم بعضا. وإنما براحهم بعد المغرب وكانوا طول النهار فى تعب يأتون من كل فج عميق فلو تجشموا أن يأتوا منى والحال هذه لتعبوا.((**فصلى بها المغرب والعشاء**)) أى جمع بينهما فى وقت العشاء . قال المحب الطبرى فى القِرى (٣٨١): وهذاالجمع سنة بإجماع من العلماء و إنما اختلفوا فيما لو صلى كل صلوة فى وقتها فعند الأكثر يجوز وقال الثورى وأصحاب الرأى إن صلى المغرب دون مزدلفة فعليه الإعادة و جوزوا فى الظهر والعصر أن يصلى كل صلوة فى وقتها مع كراهية.

وقال الرافعى: لو انفرد بعضهم فى الجمع بعرفة أو بمزدلفة أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى وحده جاز، و يجوز أن يصلى المغرب بعرفة أو فى الطريق وقال أبو حنيفة : لايجوز ويجب الجمع بمزدلفة.

وقال النووى :فى الحديث أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما فى المزدلفة فى وقت العشاء. وهذا مجمع عليه لكن مذهب أبى حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر فلا يجوز إلا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر وللشافعى قول ضعيف أنه يجوز الجمع فى كل سفر وإن كان قصيرا. و قال بعض أصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة. قال أصحابنا: و لو جمع بينهما فى المغرب فى أرض عرفات أو فى الطريق أو فى موضع آخر أو صلى كل واحدة فى وقتها جاز جميع ذلك، لكنه خلاف الأفضل . هذا مذهبنا. وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين. و قاله الأوزاعى و أبو يوسف و أشهب وفقهاء أصحاب الحديث. وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين :يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولايجوز قبلها. و قال مالك:لايجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط

كونه بعد مغيب الشفق .

قلت : مذهب الحنفية على ما ذكره أصحابهم أنه يعيد مغربا إذا أداه فى الطريق أو عرفات ما لم يطلع الفجر. هذا قول أبى حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجزئه و قد أساء. واستدل لأبى يوسف بأنه أداها فى وقتها فلا تجب إعادتها كما بعد طلوع الفجر، إلا أن التأخير من السنة فيصير مسيئا بتركه واستدل لهما بحديث أسامة "الصلوة أمامك" معناه وقت الصلوة قالوا وبه يفهم وجوب التأخير. وإنما وجب ليمكنه الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما. وإذا طلع الفجر لايمكنه الجمع فتسقط الإعادة ـ انتهى.وقال الجمهور معنى قوله "الصلوة أمامك" أى موضع صلوة المغرب والعشاء أمامك وهو المزدلفة وهو محمول عندهم على الأولوية ، كذا فى المرعاة (٩/٣١).

((**بأذان واحد و إقامتين**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٨٧/٨) : فيه أنه يصلى صلوة المغرب و العشاء فى وقت العشاء بأذان للأولى و إقامتين لكل واحدة إقامة و هذا هو الصحيح عند أصحابنا. و به قال أحمد وأبو ثور وابن الماجشون المالكى والطحاوى الحنفى. وقال مالك : يؤذن ويقيم للأولى ويؤذن ويقيم أيضا للثانية. و هو محكى عن ابن عمر وابن مسعود. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : بأذان واحد و إقامة واحدة وللشافعى وأحمد قول أنه يصلى كل واحدة بإقامتها بلا إذان. و قال الثورى: يصليهما جميعا بإقامة واحدة. وهو يحكى أيضا عن ابن عمر.

وقال الزبيدى فى شرح الإحياء بعد ذكر حديث جابر الطويل عند مسلم أن النبى ا صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحدة و إقامتين. ما نصه: و هو قول أحمد وأصح قولى الشافعى وغيرهما من العلماء. و به قال زفر من أصحابنا . واختاره الطحاوى ورجحه ابن الهمام. واستدلوا بحديث جابر هذا و قال أبو حنفية: بأذان واحد وإقامة واحدة لما أخرج أبو داؤد من حديث اشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه قال :أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنسانا فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال:الصلوة فصلى بنا العشاء ركعتين . فقيل له فى ذلك فقال: صليت مع النبى ﷺ هكذا. و أخرج الطبرانى عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى ﷺ جمع بين المغرب و العشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة.

- - - - - - - - - -

ثم ذكر الزبيدى مارواه مسلم من حديث ابن عمر فى الجمع بين الصلوتين بإقامة واحدة. وما رواه أبو الشيخ من حديث ابن عباس كذلك.

قال ابن الهمام: فقد علمت ما فى هذا من التعارض فإن لم يرجح مااتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم و أبوداؤد حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة بتعدد الصلوة كما فى قضاء الفوائت بل أولى لأن الصلوة الثانية هنا وقتية فإذا أقيم للأولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها وقال مالك: بأذانين وإقامتين . واحتج بفعل ابن مسعود أخرجه أحمد والبخارى وابن أبى شيبة، و لفظ الأخير فلما أتى جمعا أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين.

ومنهم من قال يجمع بينهما بإقامتين دون أذان. واحتجوا بما رواه البخارى عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ صلى المغرب و العشاء بجمع كل واحدة بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما " وأخرجه أبوداؤد وقال: و لم يناد فى الأولى و فى رواية عنده أيضا " و لم يناد فى واحدة منهما " و حكى البغوى والمنذرى أن هذا قول الشافعى و إسحاق بن راهويه وحكى غيرهما أن أصح قولى الشافعى أنه يجمع بينهما بأذان وإقامتين.

ومنهم من قال: بإقامة واحدة دون أذان. ودليلهم ما رواه الشيخان والنسائى عن ابن عمر أنه صلى بجمع المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف ، فقال هكذا صلى بنا رسول اللهﷺ فى هذا المكان ، وأخرجه أبو داؤد وزاد بعد قوله " بإقامة واحدة ثلاثين واثنين ". و به قال سفيان الثورى و قال: أيهما فعلت أجزأك.

وقال المحب الطبرى فى القِرٰى لقاصد أم القُرٰى (٣٨٣) بعد ذكر هذه الروايات مالفظه : وهذه الأحاديث المختلفة فى هذا الباب توهم التضاد والتهافت. و قد تعلق كل من قال بقول منها بظاهر ما تضمنه، يمكن الجمع بين أكثرها فنقول قوله "بإقامة واحدة " أى لكل صلوة أو على صفة واحدة لكل منهما يتأيد برواية من صرح بإقامتين. ثم نقول:المراد بقول من قال كل واحدة بإقامة أى ومع إحداهما أذان، تدل عليه رواية من صرح بأذان وإقامتين. وأما قول ابن عمر لما فرغ من المغرب " الصلوة " قد يوهم الاكتفاء بذلك دون إقامة. و يتأيد برواية من روى أنه صلاهما بإقامة واحدة.

ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع ﷺ حتى طلع الفجر ......

فنقول: يحتمل أنه قال " الصلوة" تنبيها لهم عليها لئلا يشتغلوا عنها بأمرآخر ثم أقام بعد ذلك أو أمر بالإقامة وليس في الحديث أنه اقتصر على قوله الصلوة ولم يَقُمْ ونقول : العمدة من هذه الأحاديث كلها حديث جابر دون سائر الأحاديث لأن من روى أنه جمع بإقامة معه زيادة علم على من روى الجمع دون أذان و لا إقامة و زيادة الثقة مقبولة. و من روى بإقامتين فقد أثبت ما لم يثبته من روى بإقامة، فقضى به عليه. و من روى بأذان وإقامتين وهو حديث جابر وهو أتم الأحاديث فقد أثبت ما لم يثبته من تقدم ذكره فوجب الأخذ به والوقوف عنده. و لو صح حديث مسند عن رسول اللهﷺ بمثل حديث ابن مسعود الذى أخرجه مالك من أذانين وإقامتين لوجب المصير إليه لِما فيه من إثبات الزيادة. و لكن لا سبيل إلى التقدم بين يدى الله و رسوله و لا إلى الزيادة على ماصح عنهﷺ.

وقال ابن حزم في المحلى: وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فإنه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان وإقامة، و روى عنه أيضا بإقامة واحدة و روى عنه موقوفا بأذان واحد وإقامة واحدة، و روى عنه مسندا الجمع بينهما بإقامتين و روى عنه مسندا بأذان واحد و إقامة واحدة.

قلت: فقد ظهر مما نقلناه أن الأحاديث في هذا الباب كثيرة الاضطراب ولا سبيل إلى التطبيق بينها إلا بتعسف شديد لتوحُّد القصة وقد ترجح مما ذكرنا من كلام المحب الطبرى وحدة الأذان وتعدد الإقامة في حجة النبيﷺ وهو عند أصحابنا محمول على وقوع الفصل بين الصلوتين بإناخة كل إنسان بعيره، كما ورد في حديث أسامة عند الشيخين. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

((**ولم يصل بينهما شيئا**)) و في رواية مسلم " ولم يسبح بينهما شيئا "أى لم يصل بين المغرب والعشاء شيئا من النوافل والسنن، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلوتين المجموعتين وقد ورد الفصل بينهما بإناخة كل إنسان بعيره في حديث أسامة عند الشيخين. وهذا لاينافي الموالاة. و أما سنة المغرب و راتبة العشاء فلم يرد ذكرها في حديث خلافا لما هوا لمعتمد عند الحنفية.((**ثم اضطجع**)) للنوم تقوية للبدن ورحمة للأمة لأن في النهار عبادات كثيرة يحتاج إلى النشاط ((**حتى طلع الفجر**)) قال في المواهب و شرحه وترك عليه الصلوة والسلام قيام الليل تلك الليلة، ونام حتى أصبح لما تقدم له من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى ما بعد الغروب. واجتهاده عليه السلام في الدعاء وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة. واقتصر فيها على صلوة

فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة . ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ......

المغرب والعشاء قصرا لها وجمعا لهما جمع تأخير ورقد بقية ليلته مع كونه عليه السلام " كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه " ولكنه أراح نفسه الشريفة لما تقدم فى عرفة من التعب. و قد قال:" إن لجسدك عليك حقا" و لما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة وباقى المائة نحره عليٌّ وذهب إلى مكة لطواف الإفاضة ورجع إلى منًى .

وقال القارى فى المرقاة(٥/٢٠٢): ثم المبيت عندنا سنة، وعليه بعض المحققين من الشافعية. وقيل: واجب، وهو مذهب الشافعى. وقيل ركن لايصح الحج إلا به كالوقوف بعرفةم وعليه جماعة من الأجلّة. وقال مالك: النزول واجب والمبيت سنة، وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة .

وقال النووى فى شرح مسلم (١٨٨/٨): المبيت بالمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، و هذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة؟ والصحيح من قولى الشافعى أنه واجب، لو تركه أثم، وصح حجه و لزمه دم. و الثانى أنه سنة لا إثم فى تركه ولايجب فيه دم، ولكن يستحب، و قال جماعة من أصحابنا :هو ركن لايصح الحج إلا به. كالوقوف بعرفات ،قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعى وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم علقمة و الأسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى. والله أعلم .والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلى بها الصبح إلا الضعفة . فالسنة لهم الدفع قبل الفجر. وفى أقل المجزئ من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا الصحيح ساعة فى النصف الثانى من الليل. والثانى ساعة فى النصف الثانى أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس. و الثالث: معظم الليل.

((**فصلى الفجر حين تبين له الصبح**)) أى ظهر له ، قال النووى: فيه أن السنة أن يبالغ بتقديم صلوة الصبح فى هذا الموضع. و يتأكد التكبير بها فى هذا اليوم أكثر من تأكده فى سائر السنة، للاقتداء برسول اللهﷺ ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة فسُنَّ المبالغة بالتكبير للصبح ليتسع الوقت للوظائف((**حتى أتى المشعرالحرام**)) ـ بفتح الميم والعين ـ كما فى القرآن وقيل بكسر الميم سمى المشعر لأنه مَعْلَم للعبادة، والحرام لأنه من الحرم أو لحرمته .

قال النووى فى شرح مسلم: المشعر ـ بفتح الميم ـ هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به

روايات الحديث . ويقال أيضا بكسر الميم و المراد به هنا قُزَح - بضم القاف وفتح الزاى وبحاء مهملة - وهو جبل معروف فى المزدلفة. و هذا الحديث حجة الفقهاء فى أن المشعر الحرام هو قُزَح . و قال جماهير المفسرين وأهل السِير والحديث :المشعر الحرام جميع المزدلفة .

وقال المحب الطبرى (١٢٦) فى قوله"حتى أتى المشعر الحرام "حجة لمن قال: المشعر الحرام هو الجبل الصغير المعروف بالمزدلفة إلا شاذا.

وقد روى الشيخان من حديث جابر أن النبىﷺ وقف بالمزدلفة وقال: "وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف " وروى أبو داؤد والترمذى وصححه من حديث عليّ أن النبىﷺ لما أصبح بجمع أتى قُزَح فوقف عليه. وقال: هذا قُزَح و هو الموقف . وجمع كلها موقف. وروى سعيد ابن منصور من حديث ابن عمر:أنه رأى ناسا يزدحمون على الجبل الذى يقف عليه الإمام ، فقال:يا أيها الناس! لا تشقوا على أنفسكم ألا إن ما ههنا مشعر كله. وعنه قال: المشعر الحرام المزدلفة كلها، أخرجه أبو ذر. ذكر هذه الأحاديث الطبرى (٣٧٩) ثم قال:حديث ابن عمر هذا مصرح بأن المشعر الحرام هو المزدلفة. وكذلك تضمنه كثير من كتب التفسير فى قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. (١٩٨:٢) وحديث عليّ وجابر يدلان على أن قُزَح هو المشعر الحرام ، وهو المعروف فى كتب الفقه، فتعين أن يكون فى أحدهما حقيقة. و فى الآخر مجازا . دفعا للاشتراك إذ المجاز خير منه فترجح احتماله عند التعارض فيجوز أن يكون حقيقة فى قُزَح فيجوز إطلاقه على الكل لتضمنه إياه، و هو أظهر الاحتمالين فى الآية فإن قوله تعالى ﴿عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ يقتضى أن يكون الوقوف فى غيره وتكون المزدلفة كلها عنده لما كانت كالحريم له. ولو أريد بالمشعر الحرام المزدلفة ، لقال: فى المشعر الحرام، ويجوز أن يكون حقيقة فى المزدلفة كلها. و أطلق على قُزَح وحده تجوزا لاشتمالها عليه. وكلاهما وجهان من وجوه المجاز. أعنى إطلاق اسم الكل على البعض. وبالعكس . وهذا القائل يقول: حروف المعانى يقوم بعضها مقام بعض فقامت " عند" مقام " فى" . ومنه " ولهم اللعنة " أى عليهم. وفى الحديث والأثر ما يصدق كل واحد من الاحتمالين و قزح موضع من المزدلفة. وهو موقف قريش فى الجاهلية إذكانت لا تقف بعرفة، كذا فى المرعاة (٣٤/٩).

فرقي عليه ، فحمد اللّٰه و كبره و هلّله. فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ......

وقال الجوهرى: قُزَح اسم جبل بالمزدلفة. قال الطبرى: و قد بنى عليه بناء، فمن تمكن من الرقى عليه رقى وإلا وقف عنده مستقبل القبلة فيدعو و يكبر و يهلل و يوحد. و يكثر من التلبية إلى الإسفار، ولا ينبغى أن يفعل ما تطابق عليه الناس اليوم من النزول بعد الوقوف من درج فى وسطه ضيقة يزدحم الناس على ذلك حتى يكاد يهلك بعضهم بعضا وهو بدعة شنيعة ، بل يكون نزوله من حيث رقيه من الدرج الظاهرة الواسعة وقد ذكر ابن الصلاح فى منسكه: أن قُزَح جبل صغير آخر المزدلفة ، ثم قال أى ابن الصلاح بعد ذلك وقد استدل الناس بالوقوف على الموضع الذى ذكرناه الوقوف على بناء مستحدث فى وسط المزدلفة ولا تتأدى به هذه السنة. هذا آخر كلامه . و الظاهر أن البناء إنما هو على الجبل كما تقدم ذكره ولم أر ما ذكره لغيره كذا فى شرح الإحياء للزبيدى. ((**وكبره**)) أى قال: اللّٰه أكبر ((**و هلّله**)) أى قال: لا إله إلا اللّٰه ((**و وحده**)) أى قال: لا إله إلا اللّٰه وحده لاشريك له ...... الخ، فالنبى ﷺ أحق من يعمل بقوله تعالى ﴿**فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوْهُ كَمَا هَدَاكُمْ**﴾. (١٩٨:٢).((**فلم يزل واقفا**)) فيه أن الوقوف على قُزَح من مناسك الحج. وهذا لا خلاف فيه.

قال الشاه ولى اللّٰه الدهلوى فى حجته: و إنما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لأنه كان أهل الجاهلية يتفاخرون و يتراؤون فأبدل من ذلك إكثار ذكر اللّٰه ليكون كابحا عن عادتهم وتكون التنويه بالتوحيد فى ذلك الموطن كالمنافسة. كأنه قيل: هل يكون ذكركم اللّٰه أكثر أو ذكر أهل الجاهلية مفاخرهم أكثر؟.

((**حتى أسفر جدا**)) أى أضاء الفجر إضاءة تامة، فالضمير فى " أسفر " يعود إلى الفجر المذكور أوّلا وقوله " جدا" ـ بكسر الجيم ـ أى إسفارا بليغا.

قال المحب الطبرى فى القِرٰى (٣٨٦): هذا كمال السنة فى المبيت بالمزدلفة وعليه اعتمد من أوجب ذلك. وقال أبو حنيفة :إذا لم يكن بها بعد طلوع الفجر لزمه دم . لا لعذر من ضعف أو غيره فإن كان بها أجزأه وإن يكن قبله، وهو ظاهر ما نقله البغوى عن مالك وأحمد وفى وجوب المبيت عند نا قولان : الأصح وجوبه والمعتمد فيه أدنى جزء بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر. هذا هو المشهور وللشافعى قول آخر إلى طلوع الشمس فمن كان بها فيه فلاشيء عليه وإن لم يكن قبله. ومن دفع قبله فعليه دم على الأصح .

ثم دفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ، أبيض، وسيما، فلما دفع رسول اللهﷺ مر الظعن يجرين .فطفق ينظر إليهن فوضع رسول اللهﷺ يده من الشق الآخر. فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر ......

وقال ابن عابدين: الوقوف عند المشعر الحرام واجب عندنا، لا سنة، والبيتوتة بالمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر، لا واجبة. خلافا للشافعي فيهما كما في اللباب.

((**ثم دفع**)) أي ذهب إلى منى ((**قبل أن تطلع الشمس**)) هذا صريح في أنهﷺ ذهب إلى منى قبل طلوع الشمس وبه أخذ الجمهور. قال النووي : قال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء : لايزال واقفا فيه يدعو و يذكر حتى يسفر الصبح جدا كما في الحديث ، وقال مالك : يدفع منه قبل الإسفار.

وقال الطبري في القِرى(٣٨٨) قال أهل العلم : وهذه سنة الإسلام أن يدفع من المزدلفة عند الإسفار قبل طلوع الشمس .قال طاؤس:كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس. ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، ويقولون :" أَشْرِق ثَبِير كَيْمَا نُغِير " فأخر الله هذه وقدم هذه. قال الشافعي: يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس.

((**وأردف الفضل بن عباس**)) بدل أسامة. ((**وسيما**)) أي حسنا وضيئا((**مر الظُعُن**)) جمع ظعينة. وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة مجازا ((**فوضع رسول اللهﷺ يده من الشق الآخر**)) فيه دليل على أن نظر الرجل إلى المرأة ونظر المرأة إلى الرجل ليس بحرام. بل ينبغي أن يتقى ذلك على وجه الأدب والاحتياط، إذ لوكان حراما لكان النبيﷺ أشد الناس مسارعة إلى التصريح بنهي الفضل والمرأة عن ذلك. فلما وضع يده على وجهه علم أنه كان منع اختيار ، لا منع فرض، لخوف الفتنة واغتنام السلامة ويحتمل أن يقال: فِعلُه ذلك يُسْتَدَلُّ به على الحرمة إذ خوف الفتنة موجب لها. وقد نبه رسول اللهﷺ على مَظِنَّتِها، وهو الشباب فكيف و معه أسامة و بسترهﷺ وجه الفضل امتنع نظرهما جميعا وهذا وإن عارضه ما تقدم من الاحتمال فهو أرجح بما يعتضد من نص الكتاب العزيز المصرح بوجوب غض البصر. وحديث ابن مكتوم لما أمر رسول اللهﷺ أم سلمة وميمونة أن تحتجبا عنه فقالتا: يا رسول الله! إنه أعمى فقالﷺ أفعمياوَانِ أنتما؟ أخرجه أبو داؤد وفي المسئلة خلاف بين العلماء. كذا قال الطبري في القرى(١٢٦).

حتى أتى محسِّرا حرك قليلا ......

((حتى أتى مُحَسِّرا)) ـ بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين ـ اختلفوا فى "محسِّر"، فقيل: هو واد بين مزدلفة ومنى ، قال ابن القيم: ومحسر برزخ بين منى ومزدلفة لا من هذه ولا من هذه ، وقيل ماصب منه فى المزدلفة فهو منها وما صب منى فى منى فهو منها. و صوَّبه بعضهم وقد جاء " ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر" فيكون على هذا قد أطلق بطن محسر. والمراد منه ماخرج من مزدلفة، وإطلاق اسم الكل على بعض جائز مجازا شائعا ، وقال الطحاوى :ليس وادى محسر من منى ولا من المزدلفة. فالاستثناء فى قوله "إلا وادى محسر" منقطع. و قال الطبرى: سمى بذلك لأنه حسر فيه فيل أصحاب الفيل أى أعيى. و قيل: لأنه يحسر سالكيهم ويتعبهم، يقال حسرتُ الناقة أتعبتُها وأهل مكة يسمون هذا الوادى وادى النار. يقال: إن رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحترقه، كذا فى المرعاة. ((حرك قليلا)) أى حرك ناقته وأسرع السير قليلا. قال النووى: هى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع. قال أصحابنا:يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر و يكون ذلك قدر رمية بحجر .

قال الشافعى فى الأم :وتحريكه ﷺ الراحلة فيه يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع. قال الطبرى : وهكذا كل من خرج من ضيق فى فضاء جرت العادة بتحريكه فيه. وقيل : يجوز أن يكون فعله لأنه مأوى الشياطين .وقيل : لأنه كان موقفا للنصارى فاستحب الإسراع . وقال الأسنوى: وظهر لى معنى آخر فى حكمة الإسراع وهو أنه كان نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت فاستحب فيه الإسراع لما ثبت فى الصحيح أمره المار على ديار ثمود ونحوهم بذلك.

قال ابن القيم: وهذه كانت عادته فى المواضع التى نزل فيها بأس الله بأعدائه .وكذلك فعل فى سلوكه الحجر وديار ثمود وتقنع بثوبه وأسرع السير.

وقال الشاه ولى الله الدهلوى فى حجته: إنما أوضع بالمحسر لأنه محل هلاك أصحاب الفيل فمن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف فى ذلك الموطن ويهرب من الغضب. ولما كان استشعاره أمرا خفيا ضبط بفعل ظاهر مذكر له منبه.قال الزرقانى: وهذا الجواب أى ما قاله الطبرى وابن القيم و الأسنوى فى وجه التسمية بمحسر وفى حكمة الإسراع فيه مبنى على قول الأصح خلافه. وهو أن أصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم . وإنما أهلكوا قرب أوله.

ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرجك إلى الجمرة الكبرى. حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة، فرمى ......

وقال القارى: المرجح عند غير هؤلاء أنهم لم يدخلوا .وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم إلا واحد . أخبر من ورائهم.

((**ثم سلك الطريق الوسطى**)) وهى غير طريق ذهابه إلى عرفات، وذلك كان بطريق ضَبّ وهذا طريق المازمَين وهما جبلان .

قال النووى: فيه أن سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذى ذهب فيه إلى عرفات. وهذا معنى قول أصحابنا يذهب إلى عرفات فى طريق ضَبّ. ويرجع فى طريق المازمَين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعلﷺ فى دخول مكة حين دخلها من الثنية العَلياء وخرج من الثنية السفلى وخرج إلى العيد فى طريق ورجع فى طريق أخرى وحول رداء ه فى الاستسقاء.

((**إلى الجمرة الكبرى**)) قال النووى: الجمرة الكبرى هى جمرة العَقَبَة وهى الجمرة التى عند الشجرة((**حتى أتى**)) عطف على سلك أى حتى وصل ((**الجمرة التى عند الشجرة**)) أى جمرة العقبة. هذا يدل على أنه كان إذ ذاك هناك شجرة ((**فرمى**)) أى ضُحًى كما فى رواية.

اعلم أنه ذكر الغزالى فى الإحياء ما يدل على أن رمى الجمار أمر تعبدى. والعقل والنفس معزولان فيه كغالب أعمال الحج وهو الذى صرح به العارفون فى كتبهم وربما يفهم منه أنه غير معقول المعنى. وليس إلا التعبد والتشبه بإبراهيم عليه السلام فقط.

قال الزبيدى متعقبا على كلام الغزالى : وهو ليس على ظاهره فإن رمى الجمار اعتبارا لأهله فى سياقه غموض و دقة. ثم ذكره على سبيل الإجمال. من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى شرح الإحياء.

وقال الشاه ولى الله الدهلوى فى حجته : والسر فى الرمى الجمار ما ورد فى نفس الحديث من أنه إنما جعل لإقامة ذكر الله عزوجل وتفصيله أن أحسن أنواع توقيت الذكر وأكملها وأجمعها لوجوه التوقيت أن يوقت بزمان و بمكان و يقام معه ما يكون حافظا لعدده محققا لوجوده على رؤوس الأشهاد حيث لا يخفى شيء وذكر الله نوعان: نوع يقصد به الإعلان بانقياده لدين الله . والأصل فيه اختيار مجامع الناس دون الإكثار ومنه الرمى و لذلك لم يؤمر بالإكثار هناك. ونوع يقصد

بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ....

به انصباع النفس بالتطلع للجبروت وفيه الإكثار وأيضا ورد في الأخبار ما يقتضى أنه سنة سنها إبراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان ففى حكاية مثل هذا الفصل تنبيه للنفس.

قال النووى: فى الحديث أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منًى أن يبدأ بجمرة العقبة ولايفعل شيئا قبل رميها و يكون ذلك قبل نزوله. وأما حكم الرمى فالمشروع منه يوم النحر رمى جمرة العقبة، لا غير بإجماع المسلمين وهو نسك بإجماعهم . ومذهبنا أنه واجب، ليس بركن. فإن تركه حتى فاتته أيام الرمى عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك :يفسد حجه.

((**بسبع حصيات**)) فيه أن الرمى بسبع حصيات ، قال النووى : ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم يكفه الست ـ انتهى. وعند الحنفية إذا ترك أكثر السبع لزمه دم، كما لو لم يرم أصلا . وإن ترك أقل منه كثلاث فما دونها فعليه لكل حصاة صدقة ولا يشترط الموالاة بين الرميات بل يسن ويكره تركها ، قال النووى:ولا يجوز عند الشافعى والجمهور الرمى بالكحل و الزرنيخ و الذهب والفضة وغير ذلك مما يسمى حجرا. وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض أى من جنسها كالحجر والمدر والتين والمغرة وكل مايجوز التيمم به. ((**يكبر مع كل حصاة منها**)) قال النووى:فيه أنه يسن التكبير مع كل حصاة. وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة، فإن رمى السبعة رمية واحدة حُسِب ذلك كله حصاة واحدة عندنا. وعند الأكثرين و موضع الدلالة لهذه المسئلة قوله "يكبر مع كل حصاة" فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله ﷺ فى الحديث الآتى بعد هذا .فى أحاديث الرمى "لتأخذوا عنى مناسككم ".((**مثل حصى الخَذْف**)) ـ بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين ـ قال فى النهاية: الخذف هو رميك حصاة أو نواة، تأخذها بين سبابتيك و ترمى به. والمراد بيان مقدار الحصى التى تُرمى بها فى الصِغر والكِبر. و فسروا حصى الخذف بقدر حبة الباقلاء .

وقال النووى: فيه أن قدر الحصيات بقدر حصى الخذف. وهو نحو حبة الباقلاء. وينبغى أن لايكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونه حجرا. و قال المحب الطبرى: قال عطاء بن أبى رباح: حصى الخذف مثل طرف الإصبع، وقال الشافعى :هو أصغر من الأنملة طولا و عرضا. ومنهم من قال: كقدر النواة، ومنهم من قال: بقدر الباقلاء، وفيه تنبيه على استحباب الرمى بذلك.

ورمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا و ستين بدنة بيده وأعطى عليا، فنحر ما غبر و أشركه فى هديه،...........

وقال الشاه ولى اللّٰه الدهولى: وإنما رمى بمثل الخذف لأن دونها غير محسوس. وفوقها ربما يوذى فى مثل هذا الموضع.

((**ورمى من بطن الوادى**)) قال النووى: فيه أن السنة أن يقف للرمى فى بطن الوادى بحيث يكون منًى وعرفات والمزدلفة عن يمنيه ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذى جاء ت به الأحاديث الصحيحة. وقيل : يقف مستقبل الكعبة، وكيفما رمى أجزأه. ((**ثم انصرف**)) أى رجع عن جمرة العَقَبَة ((**إلى المنحر**)) ـ بفتح الميم ـ أى موضع النحر. قال الزرقانى: موضع معروف بمنًى. وكلها منحر كما فى الحديث ، قال ابن التين: منحر النبى ﷺ عند الجمرة الأولى التى تلى المسجد فلِلنَّحرِ فيه فضيلة على غيره لقوله " هذا المنحر وكل منى منحر". وقال عياض: فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منًى وحيث يذبح منها أو من الحرم أجزأه. ((**فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده**))قال المحب الطبرى: فيه دليل على استحباب ذبح المرأ نسيكته بيده. و قال الشاه ولى اللّٰه الدهلوى:إنما نحر بيده هذا العدد ليشكر ما أولاه اللّٰه فى كل سنة من عمره ببدنة. ((**وأعطى**)) بقية البدن ((**ما غبر**)) أى ما بقى من المائة ((**وأشركه**))أى النبى ﷺ عليا. ((**فى هديه**)) أى فى نفس الهَدْيِ و يحتمل أنه أشركه فى نحره ، قال النووى: ظاهره أنه شاركه فى نفس الهدى ، قال القاضى عياض :وعندى أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه ـ انتهى.وفيه جواز الاستنابة فى ذبح الهَدْيِ. وذلك جائز بالإجماع إذاكان النائب مسلما، وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة فى يوم النحر، ولا يوخر بعضا إلى يوم التشريق .قاله النووى: و فى أبى داؤد عن على لما نحرﷺ بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرنى فنحرت سائرها. وفيه أيضا عن غَرفة بن الحارث الكندى شهدت رسول اللّٰهﷺ وأُتِى البدن، فقال ادعوا لى أبا حسن فدعى له علىٌّ رضى اللّٰه عنه ، فقال خذ بأسفل الحربة وأخذﷺ بأعلاها ثم طعنا بها البدن . فلما فرغ ركب وأردف عليا.وجمع الحافظ ولى الدين باحتمال أنهﷺ انفرد بنحر ثلاثين بدنة وهى التى ذكرت فى حديث علىٍّ رضى اللّٰه عنه و اشترك هو و علىٌّ رضى اللّٰه عنه فى نحر ثلاث و ثلاثين بدنة وهى المذكورة فى حديث غرفة ـ بغين معجمة مفتوحة وقيل مهملة ـ وقول جابر نحر ثلاثا وستين مراده كل ماله دخل فى نحره إما منفردا به أو مع مشاركة عليٍّ رضى اللّٰه عنه. وجمع الحافظ بين

ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجُعِلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت ......

حديثي علي وجابر بأنه ﷺ نحر ثلاثين ثم أمر عليا أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين ثم نحر ﷺ ثلاثا و ثلاثين، قال فإن ساغ هذا، و إلا فما في الصحيح أصح. أي مع مشاركة عليٍّ رضي الله عنه ليلتئم مع حديث غَرفة وإن لم يذكره . وذكر بعضهم أن حكمة نحره ثلاثا وستين بدنة بيده أنه قصد بها سِنِي عمره وهي ثلاث وستون من كل سنة بدنة. نقله عياض. ثم قال: والظاهر أنه ﷺ نحر البدن التي جاء ت معه من المدينة وكانت ثلاثين. كما رواه الترمذي وأعطى عليا البدن التي جاء ت معه من اليمن وهي تمام المائة ـ انتهى. وما في الصحيحين عن أنس " نحر النبي ﷺ بيده سبعة بدن " فلعلها التي اطلع هو عليها و وجهت أيضا بأنه أراد سبعة أبعرة ولذا ألحق به الهاء ، وهذ اخير من احتمال أنه ما نحر بيده إلا سبعا لأن أحاديث جابر رضي الله عنه وعلى رضي اللّيه عنه، وغرفة رضي الله عنه مصرحة بخلافه. ((**ثم أمر من كل بدنة**)) أي من المائة ((**ببضعة**)) ـ بفتح الباء الثانية ـ أي بقطعة من لحمها ، قال النووي: البضعة ـ بفتح الباء ـ لاغير، وهي القطعة من اللحم . وقال الجوهري: هذه بالفتح وأخواتها بالكسر مثل القِطعة والفِلذة والفِدرة والكِسفة والخِرقة وهي في العدد تكسر وتفتح مذكرا كان أو مؤنث ((**فجعلت**)) القطع ((**في قِدر**)) ـ بكسر القاف ـ ((**فأكلا من لحمها**)) أي النبي ﷺ وعلى رضي الله عنه. قال المظهري: الضمير المؤنث يعود إلى القدر لأنها مؤنث سماعي. و قال الطيبي: و يحتمل عودها إلى الهدايا. قال النووي: قالوا لما كان الأكل من كل واحدة سُنّة وفي الأكل من جميعها كلفة ومشقة جعلت في قدر ليكون تناوله من المرق. كالأكل من جميعها. واتفقوا على أن الأكل من الهدى والضحية ليس بواجب ـ انتهى. ((**ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت**)) أي أسرع إلى بيت الله ليطوف به طواف الإفاضة ويسمى أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن . قال الطبري: الإفاضة الدفع في السير، وقال ابن عرفة : أفاض من المكان إذا أسرع منه لمكان آخر وقال غيره : أصل الإفاضة الصب فاستعير للدفع في السير. وأصله أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدي وطواف الإفاضة هو الذي يكون إثر الإفاضة من منًى إلى مكة ، ويقال له أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض.

قال النووي: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين وأول وقته عندنا من

فصلى بمكة الظهر ، ....

نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمى جمرة العَقَبَة وذبح الهدى والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز فى جميع يوم النحر بلا كراهة. ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهية. ولايجوز تأخيره. ولايحرُم تأخيره سنين متطاولة ولاآخر لوقته. بل يصح مادام الانسان حيا وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ـ انتهى. وعند الحنفية أول وقت طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فى يوم النحر الأول أفضل ويمتد وقته إلى آخر العمر. فإن أخره عن أيام النحر كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الإمكان كذا فى الدر المختار.

وقال المحب الطبرى: قد دلت الأحاديث على استحباب وقوع طواف الإفاضة فى يوم النحر، وأن يكون ضحوة النهار، وأول وقته عند الشافعية نصف الليل من ليلة النحر بدليل حديث أم سلمة أنها رمت الجمرة قبل الفجر ليلة النحر، ثم مضت إلى مكة فأفاضت .وقال أبو حنيفة: أول وقته من طلوع الفجر ولاحَدَّ لآخر وقته عندنا ولايجب بتأخيره عن أيام التشريق دم . وبه قال أحمد. و قال مالك :إن تطاول الزمان فعليه دم .وقال مرة لا شيء عليه. وقال أبو حنيفة: إن أخره إلى اليوم الثالث من أيام التشريق وجب عليه دم وهو خلاف قول الكافة .

وقال القارى: وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة لايجوز طواف الإفاضة بنية غيره خلافا للشافعى حيث قال:لو نوى غيره كنذر أو وداع (أو تطوع أو قدوم) وقع عن الإفاضة .

واتفق العلماء على أنه لايشرع فى طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع إذا كان قد رمل واضطبع فى طواف القدوم. كذا فى المرعاة (٩/٤٢).

((**فصلى بمكة الظهر**)) قال النووى: فيه محذوف تقدير فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه .

واختلف أين صلى النبى ﷺ الظهر يوم النحر؟ففى رواية جابر هذه أنه صلى بمكة وكذا قالت عائشة عند أبى داؤد وغيره ولفظه عند أبى داؤد قالت أفاض رسول اللهﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق ـ الحديث. وفى حديث ابن عمر فى الصحيحين " أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى" فهذا تعارض. فرجّح ابن حزم فى كتاب حجة

الوداع له قولَ عائشة وجابر وتابعه على ذلك جماعة بأربعة أوجه .

أحدها: أنهما اثنان وهما أولى من الواحد.

وثانيها: أن عائشة أخص الناس به ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها.

وثالثها: أن سياق جابر لحجته ﷺ من أولها إلى آخرها أتم سياق، وهو أحفظ للقصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتى أقر منها ما لايتعلق بالمناسك، وهو نزوله في الطريق فبال عند الشعب و توضأ وضوءا خفيفا "فمن ضبط هذا القدر فهو يضبط صلوته الظهر يوم النحر أولى.

ورابعها: لأن حجة الوداع كانت في آذار(وهو الشهر السادس في السنة يونيو أو حزيران۔ من الشهور الرومية الشمسية على ما قال صاحب القاموس يستوى فيه الليل والنهار ولايكون النهار أطول من الليل أو هو الشهر الثالث.مارس۔ بين شباط (فبرائر) و نيسان (إبريل) من الشهور الرومية الشمسية، على ما قاله غيره ويكون فيه الليل أطول من النهار) قد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منًى وخطب بها الناس ونحرها بدنه المائة وقسمها وطبخ له من لحمها وأكل منه و رمى الجمرة وحلق رأسه وتطيب ثم أفاض وشرب من ماء زمزم ووقف عليهم وهم يسقون. وهذه أعمال يظهر منها أنها لاتنقضى في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار .

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر بأمور أربعة.

أحدها: أنه لايحفظ عنه في حجته ﷺ أنه صلى الفرض بجوف مكة بل إنما كان يصلى بمنزلة بالمسلمين مدة مقامه فكان يصلى بهم أين نزلوا لا يصلى في مكان آخر غير المنزل العام .

والثاني: أن حديث ابن عمر متفق عليه أي رواه الشيخان وحديث جابر من إفراد مسلم التي انفرد بها عن البخاري فحديث ابن عمر أصح فإن رواته أحفظ وأشهر ولاتفاق الشيخين عليه.

والثالث :أن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروى عنها أنه طاف نهارا. وفي رواية لأحمد وأبي داؤد والترمذي عنها " أنه ﷺ أخر الطواف إلى الليل". وفي رواية عند أبي داؤد عنها أنه أفاض أى طاف طواف الإفاضة من آخر يومه والجمع وإن أمكن بين رواياتها الثلاث بأن قولها " إلى الليل" أى إلى قربه بدليل قولها في الرواية الثانية من آخر يومه. وذلك بالنهار وهو الرواية الأولى فلم تضبط فيه وقت الإفاضة ولا مكان الصلوة فتقدم رواية من ضبط.

- - - - - - - - - -

والرابع: أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع لأن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم ولم يصرح بالسماع ، بل عنعن الحديث. فلايقدم على حديث عبد الله بن عمر لأن رواته ثقات ، حفاظ مشاهير. وجمع النووی بين حديثى جابر و ابن عمر بأنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة أول الوقت ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حتى سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى.قال: و ما ورد عن عائشة وغيرها أنه أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة كذا فى المواهب وشرحه للزرقانى. وقد بسط ابن القيم الكلام فى ذلك فى الهدى بأكثر من هذا، من شاء فليراجعه.

تنبيه:حديث ابن عمر المذكور كما عزاه الزرقانى إلى الصحيحين عزاه أيضا إليهما المحد بن تيمية والحوزى والمنذرى والمحب الطبرى وهو وهم منهم . فإن حديث ابن عمر هذا من إفراد مسلم لم يخرجه البخارى فى صحيحه. نعم قال فى باب " الزيارة يوم النحر"، و قال لنا أبو نعيم: ثنا سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافا واحدا ثم قال ثم أتى منى يعنى يوم النحر .هذا كما ترى موقوف على ابن عمر من فعله و ليس فيه ذكر صلوة الظهر ثم قال البخارى: و رفعه عبد الرزاق قال حدثنا فعلقه ولم يذكر لفظه ،قال العينى :وصل هذا التعليق مسلم : أنبأنا محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ،وهكذا عَزَى حديث ابن عمر هذا إلى مسلم فقط الزيلعىُّ فى نصب الراية والبيهقى فى معرفة السنن والسنن الكبرى والنابلسى فى ذخائر المواريث وكل ذلك دليل على أن حديث ابن عمر من إفراد مسلم مثل حديث جابر. وعَلٰى هذا فلا يصح ترجيح حديث ابن عمر على حديث جابر بأنه اتفق عليه الشيخان وهو الوجه الثانى من وجوه الترجيح حديث ابن عمر الأربعة المذكورة هذا.

وقد تعقب القارى على ما جمع به النووى بين حديثى جابر وابن عمر بأنه لا يحمل فعله ﷺ على القول المختلف فى جوازه فيأول بأنه ﷺ صلى بمكة ركعتى الطواف وقت الظهر، و رجع إلى منى فصلى الظهر بأصحابه. أو يقال: الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فتترجح صلوته بمكة لكونها فيها أفضل. ثم قال متعقبا على التأويل الذى أول النووى به حديث عائشة أنه أخر الزيارة إلى الليل بأنه لا دلالة على التأويل المذكور لالفظا ولا معنى ولاحقيقة ولا مجازا مع الغرابة فى عرض كلامه إلى أنه عاد للزيارة.

فأتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم ......

فالأحسن أن يقال:معناه جوز تأخير الزيارة مطلقا إلى الليل أو أمر بتأخير زيارة نسائه إلى الليل .

وأجيب أيضا عن حديث عائشة فى تأخير طواف الزيارة إلى الليل بأن أحاديث طواف الإفاضة يوم النحر نهارا أصح وأثبت فإنها مروية في الصحيحين فترجح على ما يخالفها. و بأن تحمل الأحاديث الدالة على الطواف نهارا على الطواف يوم النحر، وحديث عائشة على الطواف فى بقية أيام النحر وبما قال ابن حبان من أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر و المغرب والعشاء و رقد رقدة بها. ثم ركب إلى البيت ثانيا و طاف به طوافا آخر بالليل فصلى. هذا ما رواه أحمد عن عائشةأن رسول الله ﷺ زار ليلة إما أن يكون المرادبه طواف الوداع أو طواف تطوع وزيارة محضة نافلة. وقد روى البيهقى: أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالى منى وروى الطبرانى أيضا نحوه.

وقيل فى وجه الجمع بين حديثى جابر وابن عمريحتمل أنه ﷺ صلى منى أيضا مقتديا خلف رجل من أصحابه.

وقال المحب الطبرى: الجمع بين الروايات كلها ممكن إذ يحتمل أن يكون صلى منفردا فى أحد الموضعين ثم مع جماعة فى الآخر. أو صلى بأصحابه بمنى ثم أفاض فوجد قوما لم يصلوا فصلى بهم، ثم لما رجع وجد قوما آخرين لم يصلوا فصلى بهم لأنه ﷺ لا يتقدمه أحد فى الصلوة، أو كرر الصلوة بمكة ومنى ليبين جواز الأمرين فى هذا اليوم توسعة على الأمة، ويجوز أن يكون إذًا فى الصلوة فى أحد الموضعين فنسب إليه، وله نظائر ـ انتهى.

والراجح عندنا فى الجمع بين حديثيهما هو ماذكره النووى بأنه ﷺ طاف طواف الإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنى. كذا فى المرعاة(٩/ ٤٥).

((**فأتى**)) بعد فراغه من طواف الإفاضة ((**بنى عبد المطلب**)) هم أولاد العباس وجماعته، لأن سقاية الحاج كانت وظيفته ((**وهو يسقون**)) أى مر عليهم وهم ينزعون الماء من بئر زمزم ويسقون الناس ((**على زمزم**)) قال النووى: معنى قوله " يسقون على زمزم " أى يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها. ويسبلونه للناس. وأما زمزم فهى البئر المشهورة فى المسجد الحرام بينها وبين

فقال:" انزعوا بنى عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم" فناولوه دلوًا فشرب منه.

الكعبة ثمان و ثلاثون ذراعا. قيل سميت زمزم لكثرة مائها؛ يقال ماء زمزم و زمزم وزمازم إذا كان كثير، وقيل لضم هاجر رضى الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه. وقيل: لزمزمةجبريل عليه السلام وكلامه عند فحره إياها، و قيل إنها غير مشتقة، و لها أسماء أخر ذكرتها فى تهذيب االغات مع نفائس أخرى تتعلق بها منها أن عليا قال خير بئر فى الأرض زمزم، وشر بئر فى الأرض بَرَهُوت.

قلت: أخرج الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس قال:رسول الله ﷺ: خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم وشفاء السقم. وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادى برهوت، بقية حضرموت كرجل الحراد من الهوام، تصبح تتدفق وتمسى لا بدال فيها. قال الهيثمى بعد عزوه للطبرانى: ورجاله ثقات وصححه ابن حبان وبَرَهُوت ـ بفتح الباء والموحدة والراء المهملة وضم الهاء وآخره تاء مثناة ـ بئر عتيقة بحضر موت لايستطاع النزول إلى قعرها ويقال: بُرْهوت ـ بضم الباء وسكون الراء۔

((**انزعوا**)) ـ بكسر الزاى ـ يقال نزع بالفتح ينزع بالكسر،و الأصل فى فعل الذى عينه ولامه حرف حلق فتح مضارعه ولم يأت الكسر إلا فى نزع ينزع والنزع الاستقاء أى اسقوا ((**لولا أن يغبكم الناس**)) قال النووى: معناه لولاخوفى فى أ ن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج و يزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء ـانتهى. وقيل: قال ذلك شفقة على أمته من الحرج والمشقة. والأول أظهر . وفيه بقاء هذه التكرمة لبنى العباس كبقاء الحجابة لبنى شيبة ((**فناولوه**)) أى أعطَوه ((**فشرب منه**)) من الدلو أو من الماء . وفيه دليل على استحباب الشرب للناسك من ماء زمزم والإكثار منه. و ذكر الواقدى فى منسكه عن على أن النبى ﷺ لَمَّا أفاض دعا بسِجل من زمزم فتوضأ، وأخرجه أحمد أيضا وقال فدعا بسِجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ، و أخرجه أيضا من حديث ابن عباس وفى رواية عنده أنهم لما نزعوا الدلو غسل منه وجهه وتمضمض فيه ثم أعادوه فيها و كذلك أخرجه سعيد بن منصور. قيل: ويستحب أن يشرب قائما. واستدل لذلك بما روى البخارى من طريق عاصم عن الشعبى أن ابن عباس حدثهم قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم. قال عاصم فحلف عكرمة " ما كان يومئذ إلاعلى بعير"

- - - - - - - - - -

وفى الاستدلال بذلك على استحباب شرب ماء زمزم قائما نظر، لأنه يجوز أن يكون الأمر فيه على ماحلف عليه عكرمة وهو أنه شرب وهو على الراحلة ويطلق عليه " قائم " و يكون ذلك مراد ابن عباس من قوله " قائما" فلا يكونّ بينه و بين النهى عن الشرب قائما و يجوز أن يحمل على ظاهره ويكون دليلا على إباحة الشرب قائما يعنى أنه عليه الصلوة والسلام شربه قائما لبيان الحواز وقيل أو لعذر به فى ذلك المقام من الطين أو الازدحام، والله أعلم.

فوائد:

الأولى: أ[illegible] ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا " ماء زمزم لما شرب له " و أخرجه الدار قطنى و زاد " إن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته ليشبعك أشبعك الله، و إن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، و هى هُزمة جبريل. وسُقيا الله إسماعيل ". وروى أبو داوٗد الطيالسى من حديث أبى ذر مرفوعا " أنها مباركة أنها طعام طعم وشفاء أسقم "و قد شربه جماعة من العلماء لمآرب فوجدوها ونالوها.

الثانية: روى عن عائشة أنها كانت تحمل من زمزم وتخبر عن النبیﷺ أنه كان يحمل ، أخرجه الترمذى وقال:حديث حسن غريب، و البيهقى و الحاكم وصححه.

قال الشوكانى فى النيل (٥/١٠٠): فيه دليل على استحباب حمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة. وأخرجه الأزرقى عن ابن أبى حسين قال: بعث رسول اللهﷺ إلى سهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم فبعث إليه براويتين ، وجعل عليهما كراغوطيا، قيل الكرجنس من الثياب الغلاظ. وعن ابن عباس أن النبیﷺ استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم .ذكره الهيثمى. و قال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبدالله بن المؤمل المخزومى. وثقه ابن سعد وابن حبان وقال: يخطئ، وضعفه جماعة.

الثالثة: عن ابن عباس أنه قال: إذا شربت من ماء زمزم فاستقبل القبلة واذكراسم الله تعالى و تنفس و تضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عزوجل. فإن رسول اللهﷺ قال: "إن بيننا و بين الناس أى المنافقين ، أنهم لا يتضلّعون من زمزم.وعن عكرمة قال :كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إنى أسألك علما نافعا و رزقا واسعا وشفاء من كل داء .أخرجهما الدارقطنى وابن ماجه و التضلع الامتلاء حتى تمتد أضلاعه. وفى هذين الأثرين بيان آداب شرب ماء زمزم. كذا فى المرعاة (٩/٤٦).

٢٠٧٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر العبدى، عن محمد بن عمرو، حدثنى يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن عائشة، قالت ؛ خرجنا مع رسول الله ﷺ......

والحديث أخرجه أيضا مالك و مسلم و الترمذى والنسائى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك ، والبيهقى فى الكبرى (٧/٥)وفى الصغير (١٧٩/٢) وفى المعرفة (٧٩/٤) والبغوى فى شرح السنة (١٣٦/٧) والدارقطنى (٢٨٣/٢) وابن أبى شيبة (١٠٢/٤) وابن حبان (٢٥٠/٩) والحاكم (٦١٩/١) والدارمى (١٤٧/٢) وابن الجارود (١٦٢) وأحمد (٣٢٠/٣) والطيالسى(٢٣٢) و ربيع بن حبيب (٧١٢) والشافعى فى المسند (١١٢) و أبو يعلى (٢٣/٤) والفسوى فى المعرفة (٣٤٧/١). إسناده صحيح وقد أثنى العلماء على حديث جابر هذا فقال الإمام النووى:وهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبى ﷺ من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره ثم قال عن الحديث: وهو حديث عظيم مشتمل على جُمل من الفوائد ومهمات من مهمات القواعد، قال القاضى عياض: و قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه و أكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزئا كبيرا، وخرج فيه من الفقه مائة و نيفا و خمسين نوعا، ولو تقصى لَزِيدَ على هذا القدر قريبا منه و كذا أثنى عليه الحافظ الذهبى والحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى.

٢٠٧٥ ـ ((خرجنا)) من المدينة، واختلف فى عدد الذين كانوا معه ﷺ، فقيل: تسعون ألفا ويقال: مائة ألف و أربعة عشر ألفا ويقال أكثر من ذلك ، حكاه البيهقى. قال الزرقانى: هذا فى عدة الذين خرجوا معه وأما الذين حجوا معه، فأكثر المقيمين بمكة و الذين أتوا من اليمن مع على و أبى موسى۔ انتهى.

وقال القارى:بلغ جملة من معه ﷺ تسعين ألفا وقيل مائة وثلاثين ألفا.

وقال الشيخ الدهلوى فى اللمعات: ورد فى بعض الروايات أنهم كانوا أكثر من الحصر والإحصاء ولم يعينوا عددهم، وقد بلغوا فى غزوة تبوك التى هى آخر غزواته ﷺ مائة ألف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولا بد أن يزدادوا فيها. و يروى مائة و أربعة و عشرون ألفا.

((مع رسول الله ﷺ)) زادت عمرة بنت عبدالرحمن عنها لخمس ليال بقين من ذى القعدة كما فى الموطأ والصحيحين وغيرهما واختلف فى يوم خروجه ﷺ على ثلاثة أقوال.

الأول: أنه خرج يوم الجمعة، و هذا وهم قبيح وخطأ فاحش، يرده الروايات الصحيحة إذ من المعلوم الذى لا ريب أنه ﷺ صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين.

- - - - - - - - - -

والقول الثاني: ما ذهب إليه ابن حزم واختاره العينى فى شرح البخارى: أن خروجهﷺ من المدينة كان يوم الخميس لِستّ بقين من ذى القعدة ، حكى هذا القول ابن القيم فى الهدى عن ابن حزم و ذكر كلامه مفصلا، ثم بسط فى الرد عليه.

والقول الثالث: ما اختاره المحققون من شراح الحديث وأصحاب التاريخ: أن خروجه كان لخمس بقين من ذى القعدة يوم السبت، و به جزم ابن القيم فى الهدى وهو مختار الحافظ فى الفتح إذ قال فى شرح قول ابن عباس" وذلك لخمس بقين من ذى القعدة " ما لفظه: أخرجه مسلم مثله من حديث عائشة واحتج به ابن حزم فى كتاب حجة الوداع له على أن خروجهﷺ من المدينة كان يوم الخميس، قال: لأن أول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا شك، لأن وقوفه كانت يوم الجمعة بلاخلاف وظاهر قول ابن عباس" لخمس" يقتضى أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج ، وقد ثبت " أنهﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا" فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة. فتعين أنه يوم الخميس. وتعقبه ابنُ القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عَدِّ يوم الخروج. أو على ترك عَدّه، ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما.

ويؤيده ما رواه ابن سعد و الحاكم فى الإكليل أن خروجهﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة. وقال الحافظ أيضا جزم ابن حزم بأن خروجهﷺ من المدينة كان يوم الخميس. وفيه نظر لأن أول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعا، لما ثبت و تواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة. وتعين أن أول الشهر يوم الخميس. فلا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة لكن ثبت فى الصحيحين عن أنس "صلينا الظهر مع النبىﷺ بالمدينة أربعا والعصر بذى الخليفة ركعتين" فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة فما بقى إلا أن يكون خروجهم يوم السبت ، ويحمل قول من قال "لخمس بقين " أى إن كان الشهر ثلاثين. فاتفق أن جاء تسعا و عشرين فيكون يوم الخميس أول ذى الحجة بعد مضى أربع ليال، لا خمس. وبهذا تتفق الأخبار هكذا جمع الحافظ ابن كثير بين الروايات، و قوى هذا الجمع بقول جابر أنه خرج لخمس بقين من ذى القعدة أو أربع، و كان دخولهﷺ مكة صبح رابعة، كما ثبت فى حديث عائشة. و ذلك يوم الأحد وهذا قول يؤيد أن خروجهﷺ من المدينة كان يوم السبت كما تقدم فيكون مكثه فى

للحج على أنواع ثلاثة .فمنا من أهل بحج وعمرة معا ومنا من أهل بحج مفرد.............

الطريق ثمان ليال وهى المسافة الوسطى.

وقال فى شرح " باب الخروج آخر الشهر" من كتاب الجهاد: قد استشكل قول ابن عباس و عائشة أنهﷺ خرج لخمس بقين لأن الحجة كان أوله الخميس للاتفاق على أن الوقفة كانت يوم الجمعة، فيلزم من ذلك أن يكون خروجهﷺ يوم الجمعة، ولايصح ذلك لقول أنس أنهﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا ثم خرج، وأجيب بأن الخروج كان يوم السبت وإنما قال الصحابة لخمس بقين بناء على العدد، لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء. فاتفق أن جاء ناقصا فجاء أول ذى الحجة الخميس فظهر أن الذى كان بقى من الشهر أربع لا خمس، كذا أجاب به جمع من العلماء. ويحتمل أن يكون الذى قال "لخمس بقين" أراد ضَمّ يوم الخروج إلى ما بقى لأن التأهب وقع فى أوله، و إن اتفق التأخير إلى أن صليت الظهر فكأنهم لما تأهبوا باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من حملة أيام السفر. والله أعلم كذا فى المرعاة.

وقال ابن القيم فى زاد المعاد(١٠٣/٢): وجه ما اخترناه أن الحديث صريح فى أنه خرج لخمس بقين وهى يوم السبت والأحد والاثنين و الثلاثاء والأربعاء فهذه خمس، على قول ابن حزم يكون خروجه لسبع بقين، فإن لم يعد يوم الخروج كان لست، و أيهما كان فهو خلاف الحديث وإن اعتبر الليالى كان خروجه لست ليال بقين لا لخمس. فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس و بين بقاء خمس من الشهر البتة، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت كان الباقى بيوم الخروج خمس بلا شك. ويدل عليه أن النبيﷺ ذكرلهم فى خطبته شأن الإحرام وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره. والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة لأنه لم ينقل أنه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة. وقد شهد ابن عمر هذه الخطبة بالمدينة على منبره، وكان عادتهﷺ أن يعلمهم فى كل وقت مايحتاجون إليه إذا حضر فعله فأولى الأوقات به الجمعة التى تلى خروجه. والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة. وقد اجتمع إليه الخلق وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين. وقد حضر ذلك الجمع العظيم و الجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت ، والله أعلم.

((**للحج**)) وفى رواية الشيخين "عام حجة الوداع" ((**فمنا من أهل بحج وعمرة معا**)) أى جمع بينهما فكان قارنا.

ومنا من أهل بعمرة مفردة فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج،............

((**ومنا من أهل بعمرة مفردة**))أى لبى بها بأن قال لبيك بعمرة فقط فقد كانﷺ خيرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، فقال: من أراد منكم أن يهل بحج و عمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل و من أراد أن يهل بعمرة فليهل.

ثم يشكل على ما وقع فى هذه الرواية من التخيير بين الأنساك الثلاثة ما ورد فى الصحيحين وغيرهما من رواية الأسود عن عائشة : خرجنا مع رسول اللهﷺ " لا نرى إلا الحج ". وللبخارى من وجه آخر عن أبى الأسود عن عروة مهلين بالحج ،ولمسلم عن القاسم عنها "لا نذكر إلا الحج " و له أيضا " ملبين بالحج " فظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أوّلًا محرمين بالحج. و أجاب الحافظ وغيره بأن هذا محمول على أول الأمر إذ خرجوا من المدينة، لا يرون إلا الحج لما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج ، و رواية الباب على آخر الأمر، إذ بين لهم النبىﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج. وجمع القارى بينهما بأن قول عائشة "لا نذكر إلا الحج" أى ما كان قصدنا الأصلى من هذا السفر إلا الحج بأحد أنواعه من القران والتمتع والإفراد، فمنا من أفرد و منا من قرن و منا من تمتع ـ انتهى.

وأما ما وقع عند مسلم وغيره من رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت:خرجنا مع رسول اللهﷺ عام حجة الودا ع فأهللنا بعمرة. فقال الزرقانى :أى أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به ابتداء وهو إخبار عن حالها وحال من كان مثلها فى الإهلال بعمرة لا عن فعل جميع الناس. فلا ينافى قولها فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج ومنا من أهل بحج وعمرة. و فيه أن عائشة لم تكن ممن أهل بالحج ابتداء، وقد تظاهرت الروايات الواردة فى هذا الباب على أنها كانت معتمرة ابتداء ولما شكت إلى النبىﷺ أنها لم تطف أمرها برفض عمر تها فانتلقت إلى الإفراد أو أدخلت عليها الحج وصارت قارنة.

وقال الباجى: قولها فأهللنا بعمرة يحتمل أن تريد بذلك أزواج النبىﷺ ويحتمل أن تريد من كان معها أو طائفة أشارت إليهم. ولا يصح أن تريد جماعة أصحاب النبىﷺ لأنها قد ذكرت أن منهم من أهلبعمرة ومنهم من جمع بين العمرة والحج، ومنهم من أهل بحج .

ومن أهل بالحج مفردا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، حل ماحرم عنه حتى يستقبل حجا.

((**ومن أهل بالحج مفردا لم يحل ......الخ**)) قال السندى: ظاهره عدم الفسخ لكنه ثابت بالأدلة التى لم يمكن إنكار ها فلا بد من تأويل هذا الحديث بحمله على من ساق الهدى. والفسخ إنما كان لمن لم يسق، والله أعلم.

وماذكر فى هذا الحديث هو محمول على من أهل بالحج وأهدى، وإلا فمن كان أهل بالحج ولم يهد ، أمره ر سوْل اللهﷺ أن يفسخه إلى العمرة. ففى رواية الأسود عن عائشة عند البخارى قالت: خرجنا مع النبىﷺ ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا أى مكة تطوفنا بالبيت فأمر النبىﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدى ـ الحديث.

قال الحافظ : قوله "أن يحل " أى من الحج بعمل العمرة وفسخ الحج ـ انتهى. وعلى هذا يحمل ما وقع فى رواية عَقِيل عن الزهرى فى الصحيحين فقال رسول اللهﷺ من أحرم بعمرة و لم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج (أى وأهدى) فليتم حجه وإنما حمل الحديث على ذلك لأن ظاهره مخالف لأحاديث فسخ الحج. وعلى هذا لايحتاج إلى تغليط الرواية وإسقاطها كما ذهب إليه ابن القيم فتأمل.

وقال الشنقيطى فى أضواء البيان : دعوى من ادعى أنه لم يحل بعمرة من أصحاب النبىﷺ فى حجة الوداع إلا من أحرم بالعمرة وحدها وأن من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة لم يحل أحدُمنهم حتى كان يوم النجر دعوى باطلة لأن الروايات الصحيحة التى لا مطعن فيها عن جماعة من أصحاب النبىﷺ متظاهرة بكل الوضوح والصراحة أن النبىﷺ أمر كل من لم يكن معه هدى أن يحل بعمرة، سواء كان مفردا أو قارنا ومستند من ادعى تلك الدعوى الباطلة هو ما أخرجه مسلم فى صحيحه، فذكر حديث عائشة الذى نحن فى شرحه ثم قال:لأن الذين لم يحلوا من القارنين والمفردين فى هذا الحديث ونحوه من الأحاديث يجب حملهم على أن معهم الهدى لأجل الروايات الصحيحة المصرحة بذلك ، و بأن من لم يكن معه هدى فسخوا حجهم فى العمرة بأمر النبىﷺ.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٤/٢٤٤) وأحمد (٦/١٤١) والمسند الجامع (١٩/٦٣٥) إسناده حسن وانظرتخريج الحديث (٣٠٠٠) المتقدم أيضا .

٣٠٧٦ ـ حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي، ثنا عبد الله بن داؤد ، ثنا سفيان ،قال :حج رسول الله ﷺ ثلاث حجات حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هجر من المدينة وقرن مع حجته عمرة ، واجتمع ما جاء به النبي ﷺ وما جاء به عليٌّ مائة بدنة منها جمل لأبي جهل، ......

٣٠٧٦ ـ ((القاسم بن محمد)) أبو محمد ، البصري ، نزيل، بغداد. وثقه الخطيب. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((حج رسول الله ﷺ ثلاث حجات))حجته ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة واحدة وأما حجته بعد النبوة قبل الهجرة وبعدها فيقول الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/١٠٩)ولكن حج قبل الهجرة مرات قبل النبوة وبعدها۔انتهى. و في (٥/١١٠) فإنه ﷺ كان بعد الرسالة يحضر مواسم الحج و يدعو الناس إلى الله عزوجل ويقول من رجل يؤويني حتى أبلغ كلام ربي، فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي عزوجل . حتى قيض الله جماعة الأنصار يلقونه ليلة العقبة أي عشية يوم النحر عند جمرة العقبة ثلاث سنتين متتاليات حتى إذاكان آخر سنة بايعوه ليلة العقبة الثانية وهي ثالث اجتماعه لهم به انتهى. وقد أنكر بعض من لا خبرة له بالأحاديث من أبناء العصر و هذا يكفي للرد عليه.

وبالجملة رواية ابن ماجه على حجتين قبل الهجرة . ولكن روايته ليست محفوظة عندهم. ولعل المعتمد ما حققه ونقحه ابن كثير والله أعلم. وأما قبل النبوة فالحج ثابت عنه ﷺ غير أنا لا ندرى عددها. و يدل على ذلك ما في"صحيح مسلم " من حديث جبير بن مطعم قال:أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفا مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا؟وكانت قريش تعد من الحمس.

قلت: ولعل عمله ﷺ هذا من الوقوف بعرفات كان بمقتضى فطرته السليمة.

قال القرطبي في تفسيره (٢/١٢٣): و قد حج النبي ﷺ قبل حج الفرض وقد وقف بعرفة و لم يغير من شرع إبراهيم ما غيروا حتى كانت تقف بالمشعر الحرام ......الخ. يريد أنه ﷺ لم يتبع قريشا في ذلك بل اقتفى شرع إبراهيم عليه الصلوة والسلام وفاق بقية الناس من العرب فإن القريش كانوا يحجون كل عام وكانوا يكتفون بالوقوف على مزدلفة ولايخرجون منها إلى عرفات والناس كلهم من عدا قريش يبلغون عرفات ويقفون بها

((وقرن مع حجته عمرة)) يدل صراحة على أنه ﷺ كان قارنا في حجة الوداع **((بدنة))**۔ بفتحتين۔

فى أنفه بُرَة من فضة ، فنحر النبى ﷺ بيده ثلاثا وستين و نحر علىٌّ ما غبر.قيل له:من ذكره. قال جعفر عن أبيه عن جابر ؛ وابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

(٨٥) باب المحصّر

٣٠٧٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا يحيى بن سعيد وابن علية، عن حجاج ابن أبى عثمان، حدثنى يحيى بن أبى كثير ، حدثنى عكرمة ، حدثنى الحجاج بن عمرو الأنصارى ، قال: سمعت النبى ﷺ يقول:" مَنْ كُسِر أو عَرِج ....

وهى الإبل و البقر عند الحنفية، والإبل فقط عند الشافعية. و سميت بها لكبر بدنها والجمع بُدْن ـ بضم فسكون ـ ((**فى أنفه بُرَة**)) ـ بضم الباء وتخفيف الراء ـ الحلقة تكون فى أنف البعير ((**من فضة**)) وفى رواية البيهقى " من ذهب" ، قاله السيوطى ((**ما غبر**)) أى ما بقى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج وابن خزيمة (٤/٣٥٢) والمسند الجامع (٤/٦٧) عن جعفر عن أبيه عن جابر. إسناده صحيح .

و أما حديث مقسم عن ابن عباس فأخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٥/٢٣٠) و الطحاوى فى شرح المشكل برقم (١٤٠٥) و الطبرانى فى الكبير (١١/٣٧٨) وأحمد (١/٢٣٤) والمسند الجامع (٩/١٠٣). إسناده ضعيف ومتنه صحيح بسند الأول وسيأتى بعضه إن شاء الله تعالى برقم (٣١٠٠).

٨٥ ـ باب المحصر

٣٠٧٧ ـ ((**الحجاج بن عمرو**)) بن غَزِيَّة ـ بفتح المعجمة و كسر الزاى وتشديد التحتانية ـ الأنصارى، المازنى، المدنى، صحابى. و له رؤية عن زيد بن ثابت و شهد صفين مع على رضى الله عنه.

((**من كُسِر**)) ـ بضم الكاف و كسر السين على بناء المجهول ((**أو عَرِجَ**)) ـ بفتح المهملة على بناء المعلوم من باب نصر وضرب.أى أصابه شىء فى رجله وليس بخلقة، فإذا كان خلقة ، قيل : عرج بالكسر كفرح من باب سمع . قال فى الصحاح : عرج فى الدرجة والسلم يعرج عروجا إذا إرتقى وعرج أيضا إذا أصابه شىء فى رجله فخمع ومشى مشية العرجان و ليس بخلقة فإذا كان ذلك خلقة . قلت عرج بالكسر فهو أعرج بيّن العرج.

وقال المجد فى المنتقى ، وفى رواية ذكرها أحمد فى رواية المروزى " من حبس " بكسر أو

فقد حل، وعليه حجة أخرى " . فحدثت به ابن عباس وأباهريرة، فقالا: صدق .

مرض يعنى من حدث له بعد الإحرام مانع غير إحصار العدو.

((**فقد حل**)) أى يجوز له أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه.قاله القارى.

وقال السندى: قوله "من كسر أو عرج " أى من أحرم ثم حدث له بعد الإحرام مانع من المضى على مقتضى الإحرام غير إحصار العدو بأن كان أحد كسر رجله أو صار أعرج من غير صنيع من أحد يجوز له أن يترك الإحرام، و إن لم يشترط التحلل. وقد قيده بعضهم (الشافعية والحنابلة) بالاشتراط و من يرى أنه من باب الإحصار (وهم الحنفية) لعله يقول:معنى " حل "كاد أن يحل قبل أن يصل إلى نسكه بأن يبعث الهدى مع أحد ويواعده يوما بعينه يذبحها فيه فى الحرم فيتحلل بعد الذبح.

وقال التوربشتى: إن قيل ما وجه قوله "فقد حل "والمتمسك بهذا الحديث يرى أن المحصر ليس له أن يحل حتى يبلغ الهدى محله، وعنده أن محله مكانه الذى يجب أن ينحر به وهو الحرم. فكيف يقول "فقد حل " و لم يبلغ محله؟ قلنا: قد قيل إن وجه قوله "فقد حل " له أن يحل من غير أن يصل إلى البيت، و مثله قولك للمرأة إذا انقضت عدتها "فقد حلت للرجل" يعنى أن يخطبها ويعقد عليها، و يجوز أن يكون بمعنى المقاربة أى قرب له ذلك وحَانَ، فكان كقولك من بلغ ذات عرق فقد حج .

((**وعليه حجة أخرى**)) و فى رواية "وعليه الحج من قابل " وللحديث تتمة من قول عكرمة وهو أحد الرواة عن الحجاج بن عمرو وذلك قوله "فذكرت ذلك لأبى هريرة و ابن عباس فقالا : صدق " وفى رواية فحدثت بذاك ابن وعباس وأباهريرة فقالا : صدق.

قال الخطابى فى المعالم (١٦٣/٢) فى الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يَعرِض للمحرم من غير حبس العدو، وهو مذهب الثورى وأصحاب الرأى ، وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق: لا حصر إلا حصر العدو و قد روى ذلك عن ابن عباس و علل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس خلافه. وهو أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، وتأوله بعضهم على أنه إنما يحلل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك فى عقد الإحرام، على معنى حديث ضباعة قالوا : و لو كان الكسر عذرا لم يكن لاشتراطها معنى، ولا كانت بها إلى ذلك حاجة.

وأما قوله "وعليه الحج من قابل " فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض. فأما المتطوع بالحج إذا أُحصِر فلاشيء عليه غير هدى الإحصار ، وهذا على مذهب مالك والشافعى. وقال أصحاب الرأى:

عليه حجة وعمرة، و هو قول النخعي وعن مجاهد والشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل.

وقال ابن القيم في مختصر السنن: إن صح حديث الحجاج بن عمرو فقد حمله بعض أهل العلم على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض. فقد روينا عن ابن عباس ثابتا عنه أنه قال: لاحصر إلا حصر العدو. وقال غيره: معنى حديث الحجاج ابن عمرو أن تحلله بالكسر والعرج إذاكان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة ، قالوا: ولو كان الكسر مبيحا للحل لم يكن للاشتراطهامعنى ، قالوا: وأيضا فلايقول أحد بظاهر الحديث فإنه لايحل بمجردالكسر والعرج فلا بد من تأويله فنحمله على ما ذكرناه ، قالوا: و أيضا فإنه لايستفيد بالحل زوال عذره أي التخلص من الأذى الذي به و لا الانتقال من حاله بخلاف المحصر بالعدو وقوله "وعليه الحج من قابل " هذا إذا لم يكن حج الفرض فأما إذا كان متطوعا فلاشيء عليه غير هدى الإحصار.

وقال البيهقي : حديث الحجاج بن عمرو قد اختلف في إسناده، والثابت عن ابن عباس خلافه وأنه لا حصر إلا حصر العدو ـا نتهى. وبنحو ذلك قدر ابن قدامة مذهب الجمهور. من شاء الوقوف عليه رجع الى المغنى (٣/٣٦٣).

ثم قال ابن القيم: اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع الوصول إلى البيت لمرض أو كسر أو عرج هل حكمه المحصر في جواز التحلل؟ فروى عن ابن عباس وابن عمر و مروان بن الحكم: أنه لا يحلله إلا الطواف بالبيت. و هو قول مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في المشهور من مذهبه ، وروى عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو. و هو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة أصحابه وإبراهيم النخعي وأبي ثور وأحمد في الرواية الأخرى عنه. و من حجة هؤلاء حديث الحجاج و أبي هريرة وابن عباس ، قالوا: و هو حديث حسن يحتج بمثله. قالوا: وأيضا ظاهر القرآن بل صريحه يدل على أن الحصر يكون بالمرض فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض. يقال أحصره المرض وحصره العدو فيكون لفظ الآية صريحا في المريض . و حصر العدو ملحق به، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟ قال الخليل وغيره :حصرت الرجل حصرا: منعته و حبسته وأحصرهو عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه ، قالوا: وعلى هذا خرج قول ابن عباس لاحصر إلا حصر العدو، ولم يقل لاإحصار إلا إحصار العدو، فليس بين رأيه وروايته تعارض ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة.

٣٠٧٨ ـ حدثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبدالرزاق ، أنبأنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة ، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة؛ قال: سألت الحجاج بن عمرو، عن حبس المحرم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ : " من كسِر أو مرض أو عَرِج فقد حلّ وعليه الحج من قابل" .

قال عكرمة :فحدثت به ابن عباس وأباهريرة فقالا: صدق؟ قال عبد الرزاق :فوجدته في جزء هشام صاحب الدستوائي، فأتيت به معمرا. فقرأ عليّ أو قرأت عليه.

بتعميم الإحصار، انتهى. و إليه ذهب ابن حزم حيث قال في المحلى(٢٠٣/٧)كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته من عدو أو مرض أو خطأ الطريق أو خطأ في رؤية الهلال فهو محصر.

قلت: ويدل عليه عموم قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾. (الآية) وإن كان سبب نزولها إحصار النبي ﷺ بالعدو فالعام لايقتصر على سببه.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢٣١/٢): هذه الآية و إن كان سببها خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ كما تقرر في الأصول. و بنحو ذلك قال الامير اليماني في السبل. قال ابن جرير في تفسيره بعد تفصيل طويل وأولى تأويلين للصواب في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ تأويل من تأوله بمعنى فإن أحصركم خوف أو مرض أو علة عن الوصول إلى البيت أي صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة، فلذا قيل "أحصرتم" إلى آخر ماقال.

قلت: ويدل على التعميم أيضا حديث الحجاج بن عمرو بل هو مع الآية المذكورة نص على كون الإحصار عاما للعدو و المرض. و فيهما بيان قاعدة كلية خرجت مخرج التشريع العام، فلا تترك بما ورد ممايخالفها من الآثار والوقائع الجزئية التي تحتمل محامل من الخصوصية وغيرها. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي في الحج وأبوداؤد في المناسك والبيهقي في الكبرى(٢٢٠/٥) وفي الصغير(٢٠٩/٢) وفي المعرفة (٢٤٥/٤) والدارقطني (٢٧٧/٢) والدارمي (٦١/٢) والحاكم (٤٨٣/١) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٥١/١) وأحمد (٤٥٠/٣) والطبراني في الكبير(٢٢٤/٣) والمسند الجامع (٦٥/٥). إسناده صحيح.

٣٠٧٨ ـ ((سلمة بن شبيب)) المسمعي، النيسابوري، نزيل مكة. قال أبو حاتم الرازي وصالح بن محمد: صدوق . وقال النسائي: ماعلمناه به بأسا. وقال الحافظ: ثقة، من كبار الحادية عشرة.

(٨٦) باب فدية المحصر

٣٠٧٩ ـ حدثنا محمد بشار و محمد بن الوليد، قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبدالله بن معقل؛ قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد، فسألته عن هذه الآية ﴿فدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ قال كعب: فيّ أنزلت، كان بي أذى من رأسي، فحُمِلتُ رسول اللهﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، ....

قد تقدم شرح الحديث في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في المناسك والترمذي في الحج والبيهقي (٥/٢٢٠)والحاكم (١/٤٨٣) والطبراني في الكبير (٣/٢٢٤) والمسند الجامع (٥/٦٥). إسناده صحيح.

٨٦ ـ باب فدية المحصر

٣٠٧٩ ـ ((عبد الله بن مَعْقِل)) ـ بفتح أوله سكون المهملة بعد ها قاف ـ ابن مقرن المزني، أبو الوليد، الكوفي. قال الحافظ: ثقة، من كبار الثالثة.

((في المسجد)) وفي مسلم "وهو في المسجد" ولأحمد عن بهز "قعدتُ" إلى كعب بن عجرة "في هذا المسجد" وزاد في رواية سليمان بن قَرم عن ابن الأصبهاني يعني مسجد الكوفة، وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن. كذا في الفتح (٤/١٧). **((قعدت إلى كعب بن عجرة))** ـ بضم العين المهملة وسكون الجيم، بعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث ـ البلوّي حليف الأنصار، أبو محمد، المدني، صحابي مشهور، نزل الكوفة . قال الواقدي: استأخر إسلامه، ثم أسلم. وشهد المشاهد وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية .**((فحملت))** الظاهر أنه على بناء المفعول**((و القمل يتناثر))** من النثر،يتساقط. قال النووي في شرح مسلم (٨/١٢١) روايات الباب كلها متفقة في المعنى. ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية. قال الله تعالى **﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** وبيّن النبيﷺ أن الصيام ثلاثة أيام و الصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الأضحية. ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على

فقال: "ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى ، أتجد شاة؟ قلت: لا، قال فنزلت هذه الآية ﴿فدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ قال: فالصوم ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من طعام ، والنسك شاة.

٣٠٨٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا عبد الله بن نافع عن أسامة ابن زيد عن محمد بن كعب، عن كعب بن عجرة؛ قال: أمرني النبيﷺ، حين آذاني القَمْل، أن أحلق رأسي، وأصوم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، وقد علم أن ليس عندي ما أنسك. ٥

أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة. و هكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة. وأما قوله في رواية ، هل عند ك نسك؟ قال: أقدر عليه. فأمره أن يصوم ثلاثة أيام. فليس المراد به أن الصوم لايجزئ إلا لعادم الهدى. بل هو محمول على أنه سأل عن النسك . فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه و بين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام و الإطعام. واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث. إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري : أن نصف الصاع لكل مسكين ، إنما هو في الحنطة فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين. وهذا خلاف نصهﷺ في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر. و عن أحمد ابن حنبل رواية: أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف: أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام و هذا ضعيف، منابذ للسنة، مردود. ((**نصف صاع من طعام**)) قال النووي: وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرطال و ثلثًا بالبغدادي، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبوحنيفة يسع ثمانية أرطال وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد .

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وفي التفسير ومسلم في الحج والترمذي في التفسير والنسائي في الكبرى في الحج و في التفسير والبيهقي (٥/٥٥) وأحمد (٤/٢٤٢) والطيالسي(١٤٣) والمسند الجامع (٥٦١/١٤). إسناده صحيح.

٣٠٨٠ ـ ((القمل)) ـ بفتح القاف وسكون الميم ـ دويبة يتولد من العرق و الوسخ إذا أصاب ثوبا أو بدنا أو شعرا يقال له بالفارسية سيس.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الحج والدار قطني (٢٩٩/٢) وأحمد (٤/٢٤٢) والطبراني في الكبير(١٥٨/١٩). إسناده صحيح.

(٨٧) باب الحجامة للمحرم

٣٠٨١ ـ حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم .

٨٧ ـ باب الحجامة للمحرم

٣٠٨١ ـ ((**احتجم**)) في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره((**وهو صائم محرم**)) جملة حالية. زاد في رواية للبخاري "في رأسه من وجع كان به بماء يقال له لحى جمل ". و في طريق أخرى له عن ابن عباس تعليقا: "أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به " ـ بشين معجمة و قافين ـ وزن عظيمة: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه و في حديث ابن بحينة عند الشيخين: "في وسط رأسه ". قال الحافظ : ـ بفتح المهملة ـ أي متوسطة وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين .قال الليث :كانت هذه الحجامة في فأس الرأس و في حديث أنس عند أبي داؤد والنسائي :"احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به" و في حديث جابر عند أحمد والنسائي:" احتجم النبي ﷺ وهو محرم من وثئ كان بوركه أو ظهره". و يجمع بين هذه الروايات بتعدد الحجامة منه في الإحرام. ثم يحتمل أنها في إحرام واحد، أي في حجة الوداع. و يمكن أن يكون بعضها في إحدى عمراته.

وفي الحديث دليل على جواز الأمرين ، الحجامة للصائم والحجامة للمحرم. أما الأول فقد مضى تفصيله وتوضيحه في باب ما جاء في الحجامة للصائم من كتاب الصيام تحت رقم (١٦٨٢)وأما الثاني فقد قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٠٥) أما الحجامة للمحرم إذا لم يقطع شعرا فمباحة من غير فدية في قول الجمهور لأنه تداوٍ لإخراج دم فأشبه الفصد وبَطِّ الجرح .وقال مالك : لا يحتجم إلا من ضرورة و كان الحسن البصري يرى في الحجامة دما.

وقال العيني في عمدة القاري (٣/١٩٣) بجوازه مطلقا ،قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاؤس والثوري و أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا ما لم يقطع الشعر. وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة روى ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك.

وقال النووي (٨/١٢٣) أجمع العلماء على جواز الحجامة له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في

- - - - - - - - - - -

ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية بقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾. (البقرة:١٩٦) وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لاينفك عن قطع شعر . أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام. لتحريم قطع شعر، وإن لم يتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور. ولافدية فيها وعن ابن عمر و مالك كراهتها. وعن الحسن البصري :فيها الفدية وإن لم يقطع شعرا. دليلنا أن إخراج الدم في الإحرام ليس بحرام .

وخص الظاهر الفدية بشعر الرأس. ونقل عن ابن بشير المالكي أنه ذكر قولا بسقوط الفدية مطلقا، أي سواء أزال بسبب الحجامة شعرا أو لا.

قال الشنقيطي :القول الذي ذكره ابن بشير من المالكية واستغربه خليل في التوضيح بسقوط الفدية مطلقا وأزال بسبب الحجامة شعرًا، له وجه من النظر ولا يخلوغندي من قوة ، والله تعالى أعلم .

وإيضاح ذلك أن جميع الروايات المصرحة بأن النبي ﷺ احتجم في رأسه لم يرد في شيء منها أنه افتدى لإزالة ذلك الشعر من أجل الحجامة، ولو وجبت عليه في ذلك فدية لبينها للناس لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والاستدلال على وجوب الفدية في ذلك بعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾. (البقرة:١٩٦) لاينهض كل النهوض. لأن الآية واردة في حلق جميع الرأس لا في حلق بعضه وقد قدمنا أن حلق بعضه ليس فيه نص صريح . ولذلك اختلف العلماء فيه، فذهب الشافعي إلى أن الفدية تلزم بحلق ثلاث شعرات فصاعدا. و ذهب أحمد في إحدى الروايتين إلى ذلك. وفي الأخرى إلى لزومها بأربع شعرات. وأبو حنيفة إلى لزومها بحلق الربع، وذهب مالك إلى لزومها بحلق ما فيه ترفُّه أو إماطة أذى، وهذا الاختلاف يدل على عدم النص الصريح في حلق بعض الرأس فلا تتعين دلالة الآية على لزوم الفدية لمن أزال شعرا قليلا لأجل تمكن آلة الحجامة من موضع الوجع. والله تعالى أعلم.

وممن قال بأن إزالة الشعر عن موضع الحجامة لا فدية فيه محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة، بل قالا في ذلك: صدقة، و قد قدمنا مرارا أن الصدقة عندهم نصف صاع من بر أو صاع كامل من غيره كتمر وشعير. والحاصل أن أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة على أنه إن حلق الشعر لأجل تمكن آلة

٣٠٨٢ ـ حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا محمد بن أبي الضيف، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم عن رَهْصَة أخذته.

الحجامة لزمته الفدية على التفصيل المتقدم في قدر ماتلزم به الفدية من حلق الشعر. كما تقدم إيضاحه. و أن عدم لزومها عندنا له وجه من النظر قويٌّ. و حكاه ابن بشير من المالكية وأما إن لم يحلق بالحجامة شعرا فقدمنا قريبا أقوال أهل العلم فيها. وتفصيلهم بين ما تدعو إليه الضرورة و بين غيره. كذا في المرعاة (٣٦٤/٩).

وقال النووي في شرح مسلم (١٢٣/٨) في حديث الحجامة بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية. كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حَرٍّ أو برد أو قتل صيد للمجاعة وغير ذلك.

واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبَطّ الجرح والدُمّل و قطع العرق وقلع الضرس وغيرذلك من وجوه التداوي. إذا لم يكن في ذلك ارتكاب مانهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر. ولا فدية عليه في شيء من ذلك. و فيه مشروعية التداوي واستعمال الطب والتداوي بالحجامة.

والحديث تقدم تخريجه برقم(١٦٨٢). إسناد المصنف فيه يزيد بن أبي زياد ضعفه غير واحد. لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٣٠٨٢ ـ ((محمد بن أبي الضيف)) ـ بالمعجمة ـ واسمه زيد، الحجازي، المخزومي. تقدم ترجمته برقم (٢٦٠٩). **((عن رهصة أخذته))** الرهصة أصله أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الأعياء، وأصل الرهص شدة العصر كذا في مجمع البحار. ولعل المراد الرقي و هو نوع من الوجع يحصل بسبب تحرك رأس العظم من مفصله بلا انخلاع منه وانكسار عظم وغيره، فيمتد الأعصاب والأوتار المحيط به فيوجع. فقد ثبت حجامته ﷺ من هذا الوجع. كذا في إنجاح الحاجة.

قال البوصيري :هذا إسناد فيه مقال، محمد بن أبي الضيف لم أر من جرحه ولا من وثقه. و باقي رجال الإسناد ثقات. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الشيخان وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في المناسك والنسائي في الحج وابن خزيمة(١٨٧/٤) وأحمد (٣٠٥/٣) والمسند الجامع (٢٣/٤) إسناد المصنف ضعيف لكن الحديث صحيح من حديث ابن عباس رواه الشيخان وغيرهما.

(٨٨) باب ما يدّهن المحرم

٣٠٨٣ ـ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع، ثنا حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ أن النبيﷺ كان يدهن رأسه بالزيت وهو محرم غير المقتت.

٨٨ ـ باب ما يدّهن المحرم

٣٠٨٣ ـ **((كان يدّهن))** ـ بتشديد الدال ـ **((غير المقتت))** ـ بقاف وتائين فوقيتين الأولى مشددة ـ من التقتيت، حال من الزيت أو صفة له، و هو الذى يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه. قال فى القاموس: زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو بادهان طيبة.

وفى الحديث دلالة على جواز الادّهان بالزيت الذى لم يخلط بشىء من الطيب. لكن الحديث ضعيف كما ستعرف. ويستدل بمفهومه على أنه لوكان مطيبا لم يجز الادهان به، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم و السمن والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته.قال: وأجمعوا على أن الطيب لايجوز استعماله فى بدنه ففرقوا بين الطيب والزيت فى هذا .قال الحافظ :فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب فى رأسه أن يباح له استعمال الزيت فى رأسه.

قلت فى نقل الإجماع على جواز استعمال الزيت ونحوه فى جميع البدن نظر ، فكلام الحنفية والمالكية يدل على أن الادهان ممنوع عندهم ففى الهداية : ولايمس طيبا لقوله عليه السلام:الحاج الشعث التفل وكذا لايدهن لما روينا .

وقال ابن الهمام: والشعث انتشار الشعر وتغيره لعدم تعهده فأفاد منع الادّهان.

وقال القارى فى شرح المناسك :إن ادهن بدهن غير مطيب كالزيت الخالص وأكثر منه فعليه دم عند أبى حنيفة، و صدقة عندهما. و روى عنه مثل قولهما.و إن استقلّ منه فعليه صدقة اتفاقا. هذا إذا استعمله على وجه الطيب، أما إذا استعمله على وجه التداوى أو الأكل فلاشىء عليه اتفاقا. ولو ادهن بسمن أو شحم أو ألية أو أكله فلا شىء عليه ولا فرق بين الشعر والجسد فى الدهن.

وقال النووى فى المناسك: أما الادهان فضربان: دهن هو طيب، ودهن ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن فلا يحرم الادهان به فى غير الرأس واللحية. و أما ما هو طيب كدهن الورود

(٨٩) باب المحرم يموت

٣٠٨٤ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم .فقال النبي ﷺ :......

والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب. ثم قال في مبحث شعر الرأس واللحية:يحرم عليه دهنهما بكل دهن سواء كان مطيبا أو غير مطيب كالزيت و دهن الجوز و اللوز. و لو دهن الأقرع رأسه بهذا الدهن فلابأس به. وكذا لو دهن الأمرد ذقنه فلابأس، و لو دهن محلوق الشعر رأسه عَصٰى. على الأصح و لزمه الفدية (بناء على أن الشعر إن نبت جمله ذلك الدهن الذى جعل عليه و هو محلوق والوجه الثاني لا فدية لأنه لا يزول به شعث واختاره المزني وغيره).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى في الحج والبيهقى فى الكبرى(٥/٥٨) وفى الصغير(٢/١٥٥) وابن خزيمة (٤/١٨٥) و أحمد (٢/٢٥) والمسند الجامع (١٠/٢٨٢).إسناده ضعيف. قال الترمذى: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث فرقد السبخى عن سعيد ابن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد فى فرقد السبخى و روى عنه الناس .

قلت: قال الحافظ في التقريب: فرقد بن يعقوب السبخى، أبو يعقوب البصرى، صدوق، عابد. لكنه لين الحديث كثير الخطأ، و قال الذهبى في الميزان. قال أبو حاتم : ليس بقوى. و قال ابن معين: ثقة. و قال البخارى: فى حديثه مناكير. و قال النسائى: ليس بثقة. وقال أيضا هو والدارقطنى: ضعيف. وقال يحيى القطان: ما يعجبنا الرواية عن فرقد ـ انتهى. وقال في ترجمته محمد بن يونس القرشى الشامى نقلا عن ابن حبان: فرقد السبخى: ليس بشىء.

تنبيه: أما قول المحق محمد فؤاد عبدالباقى فى تضعيف هذا الحديث ما لفظه (وفيه يحيى بن سعيد فكأن من ترك هذا الحديث تركه لذلك) ليس بصحيح نسأل الله العافية من زلة القلم.

٨٩ ـ باب المحرم يموت

٣٠٨٤ ـ ((أن رجلا)) قال الحافظ لم أقف على تسميته **((أوقصته راحلته))**أى كسرت عنقه. قال في النهاية: الوقص كسر العنق، وقصتُ عنقه أَقِصُها وقصا ووقصت به راحلته. كقولك خذالخطام و بالخطام ولايقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وُقِص الرجل فهو موقوص.

" اغسلوه بماء وسدر،وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه .فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ".

حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، ثنا شعبة ، عن أبى بشر، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله ، إلا أنه قال: أعقصته راحلته، و قال: "لا تقرّبوه طيبا ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا".

وقال الكرمانى : إن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فإسناد الوقص إلى الناقة مجاز. وإن حصل من الناقة بأن أصابته بعد أن وقع فحقيقة.

((**اغسلوه بماء وسدر**)) فيه دليل على وجوب غسل الميت. وفيه إباحة غُسل المحرم الحى بالسدر خلافا لمن كرهه له، قاله ابن المنذر. ((**وكفنوه فى ثوبيه**)) أى إزاره و رداء ه الذَين لبسهما فى الإحرام. و فيه أن الوتر ليس بشرط فى الصحة، وأن الثلاث فى حدِيث عائشة عند الشيخين ليست واجبة، و إنما هى مستحبة، وهو قول الجمهور. وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق. و قيل يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه **لكونه مات فيهما. وهو متلبس** بتلك العبادة الفاضلة. ويحتمل أنه لم يجد غيرهما. وفيه أن الكفن من رأس المال لأنه ﷺ أمر به. و لم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ وفيه استحباب تكفين المحرم فى ثياب إحرامه، وأنه لايكفن فى المخيط، وفيه التكفين فى الثياب الملبوسة، وهو مجمع عليه. ((**ولا تخمروا**)) ـ بالتشديد ـ أى لا تُغَطُّوا ولا تَسْتُروا ((**وجهه**)) قيل كشف الوجه ليس لمراعاة الإحرام. وإنما هو لصيانة الرأس من التغطية. كذا ذكره النووى. و زعم أن هذا التأويل لازم عند الكل. قلت: ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه . وأن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام. نعم من لايقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص. ولا يلزم منه أن يؤول الحديث كما زعم (س). ((**ولا رأسه**)) فى النهى عن تخمير الرأس دليل على بقاء حكم الإحرام ، وكذا فى المنع عن التحنيط وأصرح من ذلك التعليل بقوله ((**فإنه يبعث**)) أى يحشر ((**يوم القيامة ملبيا**)) بصفة الملبين بنسكه الذى مات فيه من الحج قائلا لبيك اللّهم لبيك . وفى رواية النسائى " فإنه يبعث يوم القيامة محرما ".

والحديث دليل لما ذهب إليه الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وعطاء: أن المحرم إذا مات يبقى فى حقه حكم الإحرام، فلايغط رأسه ولايحنط. ويكفن فى ثوبى الإحرام. وخالف فى ذلك مالك و أبو حنيفة .قال ابن دقيق العِيد وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعى الحديث و هو مقدم على القياس.

قلت: استدل الحنفية و المالكية بما رواه مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا " إذا مات ابن آدم انقطع عمله ". وأجيب بأن تكفينه فى ثوبى إحرامه و تبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحى بعده كغسله والصلوة عليه. فلا معنى لما ذكروه. وأجاب الحنفية والمالكية عن حديث ابن عباس بأن النبى ﷺ لعله عرف بالوحى بقاء إحرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل. وبأنه واقعة حال، لا عموم لها. وبأنه عَلّل بقوله " فإنه يبعث ملبيا" . و هذا الأمر لايتحقق فى غيره وجوده فيكون خاصا به.

قال الشيخ عبد الحى اللكنوى فى التعليق الممجد (٢٣٧) بعد ذكرهذه الأجوبة مالفظه ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف، فإن البعث ملبيا ليس بخاص به. بل هو عام فى كل محرم حيث ورد " يبعث كل عبد على ما مات عليه " أخرجه مسلم وورد "من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة "أخرجه الحاكم. و ورد" أن المؤذن يبعث وهو يؤذن، والملبى يبعث وهو يلبى". أخرجه الأصبهانى فى الترغيب والترهيب ، وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضا كما بسطه السيوطى فى البدور السافرة .فهذا التعليل لا دلالة على الاختصاص. وإنما علل به لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى نَبَّه على حكمة فيه. وهو أنه يبعث ملبيا، فينبغى إبقاؤه على صورة الملبين. واحتمال الاختصاص بالوحى مجرد احتمال لا يسمع. وكونه واقعة حال، لاعموم لها. إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل. وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاما. والجواب عن أثر ابن عمر يعنى الذى رواه محمد عن مالك عن نافع أن ابن عمر " كفن ابنه واقد بن عبدالله وقد مات محرما بالجُحفة وخمر رأسه " أنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث. و يحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولَوِيَّة. وجوز التخمير و لعل هذا هو الذى لايتجاوز الحق عنه.

وقال الحافظ فى الفتح (٥٤/٤) قال أبو الحسن القصار: " لو أريد تعميم هذا الحكم فى كل محرم يقال فإن المحرم كما جاء أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما" وأجسب أن الحديث ظاهر فى أن العلة فى الأمر المذكور كونه كان فى النسك، وهى عامة فى كل محرم. والأصل أن كل ما ثبت لواحد فى زمن النبى ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص.

قال الحافظ: وأورد بعضهم أنه لوكان إحرامه باقيا لوجب أن يكمل به المناسك ولاقائل به وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص و لا سيما وقد وضح أن الحكمة

(٩٠) باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

٣٠٨٥ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع،ثنا جرير بن حازم عن عبدالله بن عبيد بن عمير ، عن عبدالرحمن بن أبي عمار ، عن جابر ؛ قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع ، ....

في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد.

وفي الحديث أن الإحرام يتعلق بالرأس وأن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه و بين إتمامه الموت رجي له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل .

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجنائز وفي الحج وفي جزاء الصيد ومسلم والترمذي في الحج وأبوداؤد و النسائي في الجنائز والبيهقي في الكبرى (٣/٣٩٠) وفي المعرفة (٤/٤٤) وابن حبان (٩/٢٧١) والبغوي (٥/٣٢١) والدارقطني (٢/٢٩٦) والدارمي (٢/٤٩) وابن الجارود (١٨٠) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٩٩) وأحمد (١/٢٢٠) والطبراني في الكبير (١٢/٧٨) وفي الصغير (٤٣) وأبو يعلى (٤/٢٢٥) والحميدي (١/٣٢١) والشافعي في المسند (٣٥٨) والمسند الجامع (٩/٧٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما بعده.

٩٠ ـ باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

٣٠٨٥ ـ ((عبد الرحمن بن أبي عمار)) ـ بفتح العين وتشديد الميم، هو عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي عمار، المكي، القرشي، حليف بني جمح، الملقب بالقَسّ (بفتح القاف و تشديد السين المهملة) لعبادته، تقدم ترجمته برقم (١٠٦٥).

((جعل رسول الله ﷺ في الضبُع)) قال الزرقاني: بضم الباء، لغة قَيس، و سكونها لغة تميم. وهي أنثى. وقيل يقع على الذكر والأنثى ، وربما قيل: في الأنثى ضبعة بالهاء. والذكر ضبعان ، والجمع ضباعين (كسَرحان وسراحين) ويجمع مضموم الباء على ضباع وساكنها على أضبع. وقال صاحب التحفة: الضبع ـ بفتح الضاد المعجمة و ضم الباء الموحدة ـ حيوان معروف، يقال له بالفارسية كَفتُار (بفتح كاف وسكون فاء) وبالهندية "بِجُّو" وبكسر الموحدة وضم الجيم المشددة كما في نفائس اللغات ومخزن الأدوية و غيرهما. و قيل : هو بالهندية "هنڈار" كما في غياث اللغات. والأول هو الظاهر لأن الضبع معروف بنبش القبور. والحيوان الذي يقال له بالهندية "هنڈار" لم يعرفْ بنبش القبور.

يصيبه المحرم كبشا، وجعله من الصيد .

وقال فى النيل (١٣٧/٨) و من أعجب أمره أنه يكون سنة ذكر أو سنة أنثى، فيلقح فى الذكورة، و يلد فى حال الأنوثة، وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بنى آدم، وقال الدميرى: الضبع معروفة ولا تُقل ضبعة، لأن الذكر ضبعان. و من عجيب أمرها أنها كالأرنب. تكون سنة ذكر وسنة أنثى فتلقح فى حال الذكورة وتلد فى حال الأنوثة. وهى مولعة بنبش القبور لكثرة شهوتها للحوم بنى آدم، ومتى رأت إنسانا نائما حفرت تحت رأسه وأخذت بحلقه فتقتله وتشرب دمه:

((**يصيبه المحرم**)) بالاصطياد ((**وجعله من الصيد**)) والحديث نص فى أن الضبع صيد، يلزم فيه الجزاء. وهذه المسئلة متفق عليها بين الأئمة الأربعة. وأما إيجاب الكبش أو الشاة فى الضبع فهو مذهب الأئمة الثلاثة الشافعى ومالك وأحمد. كما صرح به أهل الفروع . وأما عند الحنفية فالجواب القِيمة. قال فى الهداية: الجزاء عند أبى حنيفة وأبى يوسف أن يقوم الصيد فى المكان الذى قتل فيه أو فى أقرب المواضع ويقومه ذوا عدل ثم هو مخير فى الفداء إن شاء اشترى به هديا إن بلغته أو اشترى طعاما وتصدق به. و إن شاء صام. و قال محمد والشافعى: تجب فى الصيد النظير فيما له نظير، ففى الظبى شاة و فى الضبع شاة لأن الصحابة أوجبوا النظير من حيث خلقة، و قال عليه الصلوة والسلام : الضبع صيد وفيه الشاة .

وقال ابن قدامة فى المغنى (٥٣٥/٣): إن جزاء ماكان دابة من الصيد نظيره من النعم. هذا قول أكثر العلم منهم الشافعى. وقال أبو حنفية: الواجب القيمة ويجوز فيها المثل. لأن الصيد ليس بمثلى. ولنا قول الله تعالى ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. (المائدة:٩٦) وجعل النبى ﷺ فى الضبع كبشا. و أجمع الصحابة على إيجاب المثل. وقال عمر وعثمان و على و زيد بن ثابت و ابن عباس و معاوية : فى النعامة بدنة. وحكم عمر فى حمار الوحش ببقرة. وحكم عمرُ وَعَلى فى الظبى بشاة. وإذا حكموا بذلك فى الأزمنة المختلفة والبُلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة. ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المُتلَف التى تختلف بها القيمة. إما برؤية أو إخبار، و لم ينقل منهم السؤال عن ذلك حال الحكم إذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لاتتحقق بين النعم والصيد، لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة والمتلف من الصيد قسمان أحدهما ما قضت فيه الصحابة فيجب فيه ما قضت و بهذا قال عطاء والشافعى وإسحاق. وقال مالك: يستأنف الحكم فيه.

- - - - - - - - - -

قال ابن قدامة: والذى بلغنا قضاء الصحابة فى الضبع كبش قضى به عمر وعلى وجابر وابن عباس وفيه عن جابر أن النبى ﷺ جعل فى الضبع يصيد ها المحرم كبشا. رواه أبو داؤد وابن ماجه. قال أحمد: حكم رسول الله ﷺ فى الضبع بكبش و به قال عطاء والشافعى و أبو ثور و ابن المنذر.

وقال الأوزاعى: إن كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلهما وهو القياس إلا أن اتباع السنة والآثار أولى.

القسم الثانى: ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع إلى قول عَدلَين من أهل الخُبرة لقول الله تعالى ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النعم من حيث الخلقة، لا من حيث القيمة، بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل فى القيمة.

وقال الشنقيطى فى أضواء البيان(١٤٧/٢): إن الصيد ينقسم إلى قسمين : قسم له مثل من النعم كبقرة الوحش. وقسم لا مثل له من النعم كالعصافير. وجمهور العلماء يعتبرون المثلية بالمماثلة فى الصورة والخلقة. وخالف أبو حنيفة الجمهو ر فقال: إن المماثلة معنوية وهى القيمة أى قيمة الصيد فى المكان الذى قتله فيه. أو أقرب موضع إليه إن كان لايباع الصيد فى موضع قتله فيشترى بتلك القيمة هديا إن شاء أو ليشترى بها طعاما ويطعم المساكين .واحتج أبو حنيفة بأنه لو كان الشبه من طريق الخِلقة والصورة معتبرا فى النعامة بدنة وفى الحمار بقرة، وفى الظبى شاة، لما أوقفه على عدلين يحكمان به لأن ذلك قد علم فلايحتاج إلى الارتياء والنظر، و إنما يفتقر إلى العَدلَين. والنظر ما تشكل الحال فيه ويختلف فيه وجه النظر. و دليل الجمهور على أن المراد بالمثل من النعم المشابهة للصيد فى الخلقة والصورة منها، قوله تعالى ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فالمثل يقتضى بظاهره المثل الخلقى الصورى دون المعنوى ثم قال ﴿ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فصرح ببيان جنس المثل ثم قال ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وضمير ﴿بِهِ﴾ راجع إلى " المثل من النعم " لأنه لم يقتدم ذكر لسواء حتى يرجع إليه الضمير ثم قال ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ والذى يتصور أن يكون هديا مثل المقتول من النعم فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا. ولاجرى ذكر فى نفس الآية ، وادعاء أن المراد شراء الهدى بها بعيد من ظاهر الآية، فاتضح أن المراد مثل من النعم و قوله "لوكان الشبه الخلقى معتبرا لما أوقفه على عدلين " أجيب عنه بأن اعتبار العدلين إنما وجب بالنظر فى حال الصيد من كبر وصغر. ومالا جنس له مماله جنس، وإلحاق

٣٠٨٦ ـ حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطى، ثنا يزيد بن موهب، ثنا مروان ابن معاوية الفزارى، ثنا على بن عبد العزيز، ثنا حسين المعلم، عن أبى المُهزّم، ....

مالم يقع عليه نص بما وقع عليه النص. قاله القرطبى.

وقال الخطابى فى معالم السنن (٢٣٠/٤) فى الحديث دليل على المثل المجعول فى الصيد، إنما هو من طريق الخلقة دون القيمة. ولوكان الأمر فى ذلك موكولا إلى الاجتهاد لأشبه أن لا يكون بدله مقدرا، و فى ذلك ما دل على أن فى الكبش وفاء لجزائه كانت قيمته مثل قيمة المجزي أو لم يكن.

وقال الشوكانى فى النيل (١٣٨/٨): فيه دليل على أن الكبش مثل الضبع، وفيه أن المعتبر فى المثلية بالتقرب فى الصورة لا بالقيمة، ففى الضبع الكبش سواء كان مثله فى القيمة أو أقل أو أكثر ـ انتهى. وقال أيضا فيه دليل على جواز الأكل الضبع وإليه ذهب الشافعى وأحمد، قال الشافعى: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه. وذهب الجمهور إلى التحريم، واستدلوا بما تقدم فى تحريم كل ذى ناب من السباع ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب. واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال: "سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: أو يأكل الضبع أحد، وفى رواية ومن يأكل الضبع؟ فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن فى إسناده عبدالكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الأطعمة والبيهقى فى الكبرى (١٨٣/٥) وفى الصغير (١٦٣/٢) وابن حبان (٢٧٧/٩) والدارقطنى (٢٤٦/٢) وابن خزيمة (١٨٢/٤) والبغوى (٢٧٠/٧) وابن أبى شيبة (٧٧/٤) و عبد الرزاق(٥١٣/٤) والدارمى(٧٤/٢) و الحاكم (٤٥٢/١) وابن الجارود (١٥٥) والطحاوى (١٦٤/٢) و الشافعى (٣٣٠/١) والمسند الجامع (٢٤/٤) إسناده صحيح ويتكرر إن شاء الله تعالى برقم (٣٢٣٦).

٣٠٨٦ ـ ((يزيد بن موهب)) هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، الرملى، أبو خالد، وثقه يعقوب بن سنان و الذهبى. و ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من العاشرة.

((عن أبى المهزِّم)) ـ بتشديد الزاى المكسورة ـ التميمى، البصرى، اسمه يزيد. وقيل عبدالرحمن بن سفيان. ضعفه ابن معين. وقال البخارى: تركه شعبة. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال الساجى: عنده أحاديث مناكير. ليس هو بحجة فى السنن. وقال

عن أبي هريرة ؛أن رسول الله ﷺ قال: في بيض النعام يصيبه المحرم "ثمنه ".

الحافظ : متروك، من الثالثة.

((**قال في بيض النعام يصيبه المحرم "ثمنه"**)) روى البيهقي في هذه المسئلة الأحاديث من عدة طرق عن كثير من الصحابة منها حديث معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار أن رجلا أوطأ بعيره أُدْحِيّ نعام وهو محرم فكسر بيضها فانطلق إلى عليّ رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال له عليّ: عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ قد قال على بما سمعت ولكن هلم إلى الرخصة عليك بكل بيضة صوم أو إطعام مسكين. ومنها ما رواه أيضا بسنده ، ثنا ابن جريج قال أحسن ماسمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: في كل بيض صيام يوم أو إطعام مسكين . و منها بسنده عن عائشة أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة ثم قال رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج ، ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزياد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح قاله أبو داؤد السجتاني وغيره من الحفاظ. ومنها بسنده عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين "وبإسناده قال أخبرنا الشافعي عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود بمثله ومنها ما رواه بسنده أيضا عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجزة أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه. قال ورواه موسى بن داؤد عن إبراهيم وقال بقيمته قال وروى ذلك عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وروى في ذلك من جماعة من الصحابة.

وقال الإمام النووي في شرح المهذب : كل صيد يحرم قتله تحب القيمة في إتلاف بيضه سواء بيض الدواب والطيور وقال في موضع آخر وبه قال أحمد وآخرون. قال ثم هو مخير بين الطعام والصيام. وبه قال جماعة. وقال مالك : يضمنه بعشر ثمن أصله وقال المزني وبعض أصحاب داؤد لا جزاء في البيض.

وقال ابن المنذر: اختلفوا في بيض الحمام فقال على وعطاء في كل بيضتين درهم. و قال الزهري والشافعي وأصحاب الرأى وأبو ثور: فيه قيمته. وقال مالك : يجب فيه عشر ما يحب في أمه. قال: واختلفوا في بيض النعام فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبي والنخعي والزهري

(٩١) باب ما يُقتل المحرم

٣٠٨٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار و محمد بن المثنى و محمد بن الوليد، قالوا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة: سمعت قتادة يحدث، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ قال:" خمس فواسق يقتلن ....

والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى: فيه القيمة. وقال أبو عبيدة و أبو موسى الأشعرى: يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين. قلت: و هذا هو الذى حكم به النبى ﷺ كما فى حديث الباب.

قال البوصيرى :هذا إسناد ضعيف على بن عبد العزيز مجهول. وأبو المهزم ضعيف واسمه يزيد بن سفيان. قال المِزّى فى الأطراف: وقع فى بعض النسخ محمد بن يونس وهو خطأ. قلت: له شاهد من حديث كعب بن عجرة رواه البيهقى فى الكبرى.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١١٦/١٧) و فى التهذيب (٨٣/٢٧). إسناده ضعيف.

٩١ ـ باب ما يقتل المحرم

٣٠٨٧ ـ ((**خمس**)) بالتنوين، مبتدأ، و قوله ((**فواسق**)) صفته، وهو غير منصرف، والخبر قوله ((**يقتلن**)) قال السندى: المشهور الإضافة وروى بالتنوين على الوصف، وبينهما فى المعنى فرق دقيق ، ذكره ابن دقيق العيد لأن الإضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم فى غيرها بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد أشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جاء وصفا وهو الفسق، فيقتضى التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضدما اقتضاه الأول بالمفهوم من التخصيص.

وقال الطيبى : و روى بلا تنوين مضافا إلى فواسق. قال التوربشتى: والصحيح هو الأول. و يدل عليه رواية البخارى فى أحد طرقه" خمس من الدواب كلهن فاسق " أى كل واحدة أو واحد منها فاسق، و هو جمع فاسقة، وأراد بفسقهن خبثهم كثرة الضرر فيهن.

وقال النووى: هو بإضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين. وأشار إلى ترجيح الثانى، فإنه قال: رواية الإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها فى الحكم من طريق المفهوم. و رواية التنوين تقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك

وهو القتل، معلل بما جعل وصفا، وهو الفسق، فيدخل فيه كل فاسق من الدواب. ويؤيده رواية البخارى من طريق يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة بلفظ" خمس من الدواب كلهن فاسق". و فى رواية مسلم "كلها فواسق ".

وقال الحافظ فى الفتح (٤/٣٧): قال النووى وغيره :تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة، جارية على وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغة الخروج، و منه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾. (الكهف:٤٨) أى خرج و سمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه، فهو خروج مخصوص. و زعم ابن الأعرابى أنه لايعرف فى كلام الجاهلية و لا شعرهم فاسق بالمعنى الشرعى. وأما المعنى فى وصف الدواب المذكورة بالفسق، فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله. و قيل: فى حل أكله لقوله تعالى ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. (الأنعام:١٢١) و قيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع. و من ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال فى الحرم و فى الحل. و من قال بالثانى ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله . وهذا قد يجامع الأول .ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد. و وقع فى حديث أبى سعيد الآتى فى آخر هذا الباب. قيل له: لِم قيل للفارة فويسقة ؟ فقال: لأن النبىﷺ استيقظ وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت، يؤمى إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفُسّاق وهو يرجّح القول الآخير والله أعلم.

((**فى الحل والحرم**)) أى حلالا كان أو محرما((**الحية**)) بأنواعها وفى معناها العقرب ((**والغراب الأبقع**)) أى الذى فيه سواد وبياض. وقد أخذ بهذا القيد طائفة . وأجاب آخرون بأن الروايات المطلقة أصح ((**والفارة**))ـ بهمزة ساكنة ـ ويجوز فيها التسهيل أى تخفيفها ألفا .وجمعها " فأر " . قال القارى: الفأرة ـ بالهمزة و يبدل ـ أى الوحشية والأهلية انتهى. وبالأمر بقتلها قال الجمهور من السف والخلف إلا إبراهيم النخعى، فإنه منع المحرم من قتلها حكاه الساجى وابن المنذر وغيرهما. وزاد الساجى: وأراه قال: فإن قتلها ففيها فدية، قال ابن المنذر :وهذا لا معنى له، لأنه خلاف السنة، وقول أهل العلم.

وقال الخطابى : هذا مخالف للنص خارج عن أقاويل أهل العلم. وعند المالكية خلاف فى قتل

والكلب العقور.............

ما انتهى صغره منها إلى حد لايمكن منه الأذى. وليس هذا الخلاف عند غيرهم. كذا في شرح التقريب.

وقال الحافظ : لم يختلف العلماء فى جواز قتل الفأرة للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم. أخرجه ابن المنذر. وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم. وروى البيهقى بإسناد صحيح عن حماد بن زيد، قال لما ذكروا له هذا القول "ماكان بالكوفة أفحش ردا للآثار من إبراهيم النخعي لقلة ما سمع منها، ولا أحسن اتباعا لها من الشعبى لكثرة ما سمع "ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا فى جواز قتل الصغير منها، الذى لا يتمكن من الأذى. والفأر أنواع منها الجُرَذ ـ بالجيم ـ بوزن عمر والخُلد ـ بضم المعجمة وسكون اللام ـ وفأرة الإبل و فأرة المسك وفأرة الغيط، وحكمهما فى تحريم الأكل وجواز القتل سواء، و قد أطلق الفويسقة عليها فى حديث جابر عند البخارى فى الأدب. وذكر سبب تسميتها بذلك فى حديث أبى سعيد عند المصنف فى آخر هذا الباب ، وقيل إنما سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح.

((**والكلب العقور**)) قال الحافظ فى الفتح (٣٩/٤) الكلب معروف، والأنثى كلبة. واختلف العلماء فى المراد به ههنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم أو لا ؟ فروى سعيد ابن منصور بإسناد حسن عن أبى هريرة قال: الكلب العقور الأسد ، وعن سفيان عن زيد ابن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال: وأىّ كلب أعقر من الحية. وقال زفر: المراد بالعقور هنا الذئب خاصة، وقال مالك فى الموطأ: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور. وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا الكلب المتعارف خاصة، ولا يلحق به فى هذا الحكم سوى الذئب. واحتج للجمهور بقوله ﷺ: اللّهم سلط عليه كلبا من كلابك، فقتله الأسد. وهو حديث حسن أخرجه الحاكم.

وقال الشوكانى فى النيل(٥/٣٢) بعد ذكر ه: غاية ما فى ذلك جواز الإطلاق لا أن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه. وهو محل النزاع ، فإن قيل: اللام فى الكلب تفيد العموم.قلنا بعد تسليم ذلك: لايتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منهاحقيقة، وهو ممنوع. والسند أنه لايتبادر عند إطلاق لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف والتبادر علامة الحقيقة، وعدمه علامة المجاز.

- - - - - - - - - -

والجمع بين الحقيقة والمجاز لايجوز نعم إلحاق ما عقر من السباع بالكلب العقر. بجامع العقر صحيح وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا.

وقال النووى فى شرح مسلم (١١٤/٨): اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال فى الحل والحرم. واختلفوا فى المراد به فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضى عن الأوزاعى وأبى حنيفة والحسن بن صالح وألحقوا به الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده. وقال الجمهور: ليس المراد تخصيص هذا الكلب بل المراد كل عادٍ مفترس كالسبع والنمر. وهذا قول الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم. ومعنى العاقر الجارح.

وقال الحافظ فى الفتح (٤٠/٤): اختلف العلماء فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردى وغيرهما، ووقع فى الأم للشافعى الجواز. واختلف كلام النووى فقال فى البيع من شرح المهذب: لا خلاف بين أصحابنا فى أنه محترم لايجوز قتله. وقال فى التيمم والغصب: إنه غير محترم. و قال فى الحج: يكره قتله كراهة تنزيه. وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى. و تبعه فى الروضة و زاد: أنها كراهة تنزيه.

وقال الولى العراقى فى طرح التثريب(٦٩/٥): سواء حمل الكلب على مدلوله المعروف أو على كل سبع مفترس. فتقييده بالعقور يخرج غيره. و يقتضى أن غير العقور من الكلاب محترم لا يجوز قتله. وبه صرح الرافعى فى كتاب الأطعمة والنووى فى البيع فى شرح المهذب. وزاد أنه لاخلاف فيه بين أصحابنا. وقال الرافعى فى الحج: إن قتله مكروه. وقال النووى هناك مراده كراهة تنزيه. وذكر الرافعى فى الغصب أنه غير محترم. وكذا ذكر النووى فى التيمم. وهذه مواضع مختلفة وقال شيخنا الأسنوى فى المُهِمّات: جزم بالتحريم القاضى الحسين والماوردى وإمام الحرمين. ومذهب الشافعى جواز قتله. صرح به فى الدم فى باب الخلاف فى ثمن الكلب ـ انتهى. و من يقول بجواز قتل غير العقور يجيب عن هذا التقييد بأنه للاستحباب، وغير العقور يجوز قتله ولا يستحب. والله أعلم.

ثم أنه قال الحافظ: و ذهب الجمهور كما تقدم إلى إلحاق غير الخمس بها فى هذا الحكم. إلا أنهم اختلفوا فى المعنى فى ذلك. فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذٍ. وهذا قضية مذهب مالك. وقيل لكونها مما لايؤكل. فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه. وهذا قضية مذهب

الشافعي. وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام: قسم يستحب كالخمس ومافي معناها مما يؤذي. وقسم يجوز كسائر ما لايؤكل لحمه، وهو قسمان:مايحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولايكره لما فيه من العُدوان. وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم.

والقسم الثالث ما أبيح أكله أو نهي عن قتله. ولا يجوز ففيه الجزاء إذا قتله المحرم. وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس. إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر و الذئب لمشاركته للكلب في الكلبية وألحقوا بذلك ما ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها. وتعقب بظهور المعنى في الخمس. وهو الأذى الطبعي والعدوان المركب. و المعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى. كما وافقوا عليه في مسائل الربا.

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢/٢٨) والتعدية بمعنى إلى كل مؤذ قوى بالإضافة إلى تصرف أهل القياس. فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق. وهو الخروج عن الحد. وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق، لأن مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بها وجودا وعدما. فإن لم يتقيد وثبت الحكم عند عدمها بطل تأثير ها بخصوصها. وهو خلاف ما دل عليه ظاهر النص من التعليل بها.

وقال غيره: هو راجع إلى تفسير الفسق، فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به. ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به. و قال من علل بالأذى أنواع الأذى مختلفة. وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور والبرغوث. وبالفأره على مايشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن العِرس. وبالغراب والحدأة على ما يشاركهما بالاختطاب كالصقر والبازي. وبالكلب العقور على مايشاركه في الأذى بالعدوان والعقر والافتراس بطبعه كالأسد و النمر و الفهد. وقال من علل بتحريم الأكل وجواز القتل: إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها. والتخصص لأجل الغلبة إذا وقع لم يكن له مفهوم على ماعرف في الأصول. كذا في المرعاة (٩/٤٠٥).

قلت: في مذهب الحنفية في السباع وفي قتل غير العقور روايتان. كما يظهر من فروعهم. من

والحدأة".

٢٠٨٨ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب،............

شاء الوقوف على ذلك رجع إلى الهداية والدر المختار وشرح اللباب و فتح القدير والبدائع. هذا وقد أطنب الولى العراقى على عادته فى شرح حديث ابن عمر وعائشة فى طرح التثريب (٥/٥٦ـ٧٢) وأجمل المحب الطبرى فى القرى (٢١٥ـ٢١٦) فأحسن. فراجعهما إن شئت.

((**الحدأة**)) ـ بكسر الحاء و فتح الدال المهملتين وبعد الدال همزة بغير مد ـ وحكى صاحب المحكم المد فيه ندورا بزيادة الهاء فيه للوحدة، وليست للتأنيث. بل هى كالهاء فى التمرة، وحكى الأزهرى فيها حَدوَة بواو بدل الهمزة، وجمع الحدأة حدأ بكسر الحاء و القصر والهمز كعنبة وعنب. ووقع فى حديث عائشة عند الشيخين بلفظ "الحُدَيّا" ـ بضم الحاء وفتح الدال وتشديد التحانية ـ مقصور، تصغير الحدأة.

وقال القارى: " الحديا " تصغير حَدّ لغة فى الحدا، أو تصغير حدأة، قلبت الهمزة بعد ياء للتصغير ياء، وأدغم ياء التصغير فيه فصار حُدَيَّة، ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف لذلالته على التأنيث أيضا وقال الحافظ: قال قاسم بن ثابت: الوجه فيه الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم وقيل: هى لغة حجازية، وغيرهم يقولون حُدَيَّة و من خواص الحدأة أنها تقف فى الطيران و يقال أنها لا تخطف إلا من يمين من تخطيف منه دون شماله كذا فى المرعاة (٩/٤٠٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى بدء الخلق ومسلم والترمذى والنسائى فى الحج وابن خزيمة (٤/١٩١) والبيهقى (٥/٢٠٩) و البغوى فى شرح السنة (٧/٢٦٧) و عبدالرزاق (٤/٤٤٢) والدارمى (١/٣٦٧) والدارقطنى (٢/٢٣١) وابن حبان (١٢/٤٤٨) والطحاوى (٢/١٦٦) وأحمد (٦/٩٧) وأبويعلى (٧/٤٧٨) والطيالسى (٢١٤) والمسند الجامع(١٩/٦١٠) إسناده صحيح.

٢٠٨٨ ـ ((**من الدوابّ**)) بتشديد الموحدة، جمع دابة، و هى فى الأصل ما يدب على وجه الأرض. و الهاء للمبالغة تقع على المذكر والمؤنث. قال الحافظ فى الفتح (٤/٣٦): الدواب جمع دابة، وهو ما دَبَّ من الحيوان. وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾. (الأنعام: ٣٨) وحديث الباب يرد عليه. فإنه ذكر فى الدواب الخمس الغراب والحدأة.

لا جناح على من قتلهن (أو قال: فى قتلهن) و هو حرام: " العقرب والغراب و الحدياة و الفأرة و الكلب العقور ".

ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَآبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللّٰهِ رِزْقُهَا﴾. (سورة هود:٧) وقوله تعالى ﴿وَكَأَيِّنْ مِّنْ دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾. (العنكبوت: ٦٠) وحديث أبى هريرة عند مسلم فى صفة بدء الخلق، وخلق الدواب يوم الخميس و لم يفرد الطير بذكر. وقد تصرف أهل العرف فى الدابة فمنهم من يخصها بالحمار ومنهم من يخصها بالفرس. وفائدة ذلك تظهر فى الحلف.

وقال العينى فى العمدة (١٠/١٧٨): الدابة فى الأصل لكل ما يدب على وجه الأرض ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع، من الخيل والبغال والحمير. ويسمى هذا منقولا عرفيا، فإن قلت: فى أحاديث الباب الغراب و الحدأة وليسا من الدواب. ولو قال من الحيوان لكان أصوب. قلت: أكثر ماذكر فى أحاديث الباب الدواب فنظر إلى هذا الحانب.

وكلمة "خمس" مرفوع على الابتداء والصفة المخصصة هى قوله "من الدواب" و الخبر قوله ((**لا جناح على من قتلهن**)) ـ بضم الجيم ـ أى لا إثم ولاجزاء والمعنى لا حرج ((**العقرب**)) يطلق على الذكر والأنثى سواء، وجمعه العقارب. و قد يقال للأنثى عقربة، و عقرباء ممدود غير مصروف. و ليس منها العقربان بل هى دويبة طويلة كثيرة القوائم ،قاله صاحب المحكم. ويقال: إن عينها فى ظهرها و إنها تضر ميتا و لا نائما حتى يتحرك. و يقال لدغته العقرب ـ بالغين المعجمة ـ ولسعته ـ بالمهملتين ـ وقد تقدم اختلاف الرواة فى ذكر الحية بدلها فى حديث الباب.

قال الحافظ فى الفتح (٤/٣٩): والذى يظهر لى أنه ﷺ نبه بإحداهما على الأخرى عند الاقتصار، و بيَّن حكمهما معًا حيث جمع، قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب، و قال نافع: لما قيل له: فالحية؟ قال: لا يختلف فيها. وفى رواية "من يشك فيها" وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم بن عُتَيبة وحماد بن أبى سليمان فقالا:لا يقتل المحرم الحية والعقرب، وقال: ومن حجتهما أن هذين من هَوَامّ الأرض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك فى سائر الهوامّ، قال: و هذا اعتلال لا معنى له لأن رسول اللهﷺ قد أباح للمحرم قتلهما. نعم عند المالكية خلاف فى قتل صغير الحية والعقرب التى لا تتمكن من الأذى ،كذا فى المرعاة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج و فى بدء الخلق و فى جزاء الصيد ومسلم ومالك

٣٠٨٩ ـ حدثنا أبو كريب، ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبى زياد، عن ابن نعم عن أبى سعيد، عن النبىﷺ أنه قال:يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادى والكلب العقور والفأرة الفويسقة" فقيل له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن رسول اللهﷺ استيقظ لها ، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت.

والنسائى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك وابن حبان (٩/٢٧٤) و البغوى (١٢/٢٢٠) والدارمى (١/٣٤٧) والبيهقى فى الكبرى (٥/٢٠٩) وفى المعرفة(٤/٢٣٢) وابن الجارود (١٥٥) والطحاوى (٢/١٦٥) وأحمد (٢/٣) والشافعي في الأم (٢/١٨٢)وفى المسند (٢١٧) والحميدى (٢/٢٧٩) والطيالسى (٢٥٧) والخطيب فى التاريخ (١٠/٢٩٣) وفى التلخيص (١/٢٨٦) و أبو أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر(٨٤) والمسند الجامع (١٠/٢٦٧) إسناده صحيح.

٣٠٨٩ ـ ((والسبع العادى)) أى الظالم الذى يفترس الناس ويعقر فكل ماكان هذا الفعل نعتا له من أسد ونمر وفهد وذئب ونحوها فحكمة هذا الحكم. و ليس على قاتلها فدية. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: المحرم يقتل السبع العادى والكلب. وهو قول سفيان الثورى والشافعى. وقال الشافعى:كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله انتهى ـ قلت: وهو قول مالك وأحمد و الجمهور كما تقدم. **((الفويسقة))** تصغير الفاسقة.

وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبى زياد ضعيف وإن أخرج له مسلم. فإنما أخرج له مقرونا بغيره مع ضعفه فقد اختلط بآخره ، روى أبو داؤد بعضه عن أحمد بن حنبل وكذلك الترمذى عن أحمد بن منيع. كلاهما عن هيثم عن يزيد ابن أبى زياد به. وقال الترمذى: حسن ، انتهى.وأصله فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣١٦)والنسائى فى المجتبى فى الحج والبيهقى فى الكبرى (٥/٢١٠) وفى الصغير (٢/١٦٦) وفى المعرفة (٤/٢٣٤) وعبد الرزاق (٤/٤٤٤) والطحاوى (١/٣٨٥) وأحمد (٣/٣) وأبو يعلى (٢/٣٩٥) والمسند الجامع (٦/٢٩٥) قال المنذرى بعد تحسين الترمذى:و فى إسناده يزيد بن أبى زياد وقد تقدم الكلام عليه. و قد أطال الشنقيطى الكلام فى تقوية هذا الحديث و ترجيح مذهب الجمهور. فارجع إلى أضواء البيان (٢/١٣٩ـ١٤٠) إن شئت.

(٩٢) باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد

٣٠٩٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و هشام بن عمار، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، ح وحدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد جميعا عن ابن شهاب الزهرى ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن ابن عباس ؛ قال: أنبأنا صعب ابن جثامة قال: مر بى رسول الله ﷺ و أنا بالأبواء أو بودّان، فأهديت له حمار وحش فرده عليّ، ....

٩٢ ـ باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد

٣٠٩٠ ـ ((وأنا بالأبواء)) ـ بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة و بالمد ـ جبل قرب مكة و عنده بلدة تنسب إليه. قيل سمى بذلك لوبائه و هو على القلب. و إلا لقيل: الأوباء. وقيل:لأن السيول تتبوأه أى تحله. قال ياقوت: وهذا أحسن.وقال الزرقانى: جبل بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، سمى بذلك لتبوأ السيول به لا لما فيه من الوباء إذ لو كان كذلك لقيل "الأوباء" أو هو مقلوب منه ـ انتهى. قال العينى: به توفيت أم رسول الله ﷺ. **((أو بودان))** شك الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة فألف فنون. موضع بقرب الجحفة. قال الحافظ فى الفتح (٣٣/٤) هو أقرب إلى الجحفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال. وبالشك جزم أكثر الرواة. وجزم ابن إسحاق وصالح بن كيسان عن الزهرى بودان وجزم معمر وعبدالرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمرو "بالأبواء" والذى يظهر لى أن الشك فيه من ابن عباس، لأن الطبرانى أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضا. و جاء فى رواية البيهقى أن ذلك فيالجحفة. و روى الطحاوى والبيهقى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى للنبى ﷺ عجز حمار، وهو بقديد يقطر دما فرده.

((فرده على)) أى رد النبى ﷺ. قال الحافظ فى الفتح: اتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه إلا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبى ﷺ عجز حمار وحش. وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم ، قال البيهقى: إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحى وقبل اللحم.قلت (قائله الحافظ) وفى هذا الجمع نظر لما بينته (يشير إلى الروايات التى فيها ذكر أ هداه جزء من الحمار ورده عليه) فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد

فلما رأى في وجهي الكراهية قال:" إنه ليس بنا رد عليك و لكنا حُرُم ".

لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله. وقد قال الشافعي: إن كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي. وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صِيد لأجله. و يحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه ﷺ من مكة. و يؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وغيرها من الروايات بالأبواء أو بودان ـ انتهى. قال الزرقاني: فكأنه لما رده لأنه محرم أهدى له بعد ما حل فقبله و هذا جمع حسن. ((**فلما رأى**)) رسول الله ﷺ. قال الباجي: يريد من التغير والإشفاق لرد النبي ﷺ هديته مع أنه ﷺ يقبل الهدية ويأكلها، فخاف الصعب أن يكون ذلك لمعنى يخصه ((**قال**)) تطييبا لقلبه ((**أنه ليس بنا رد عليك**)) لعلة من العلل ((**ولكنا حُرُم**)) ـ بضم الحاء والراء ـ جمع حرام. وهو من أحرم بنسك أي محرمون. قال الجوهري: رجل حرام أي محرم والجمع حرم مثل قَذَال وقُذُل.

واستدل بالحديث من حرم أكل لحم الصيد على المحرم مطلقا، سواء صاده الحلال لنفسه أو لمحرم. وذلك لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرما، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة.

فأجاب الجمهور عنه بما ذكر عن الشافعي أنه قال: إن كان الصعب أهدى حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمارا وحشيا و إن كان أهدى لحما فيحتمل أن يكون علم أنه صيد له.

قال الحافظ في الفتح (٤/٣٣): جمع الجمهور بين ما اختلف من الأحاديث في الرد والقبول، بأن أحاديث القبول (حديث طلحة، و حديث البهزي وحديث أبي قتادة) محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم و أحاديث الرد (كحديث الصعب وحديث زيد بن أرقم) محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم قالوا: و السبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المحرم إذا صيد له. إلا إذا كان محرما فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه. فلم يدل على نفيه و قد بينه الإحاديث الأخرى ويؤيد هذا الجمع حديث جابر عند أبي داؤد و الترمذي والنسائي.

وقال الزرقاني: حمل الجمهور حديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده لأنه كان عالما بأنه ﷺ يمر به فصاده لأجله، قال:وتعليله ﷺ للصعب بأنه محرم لا يمنع كونه صيد له ولا الشرط الذي يحرم الصيد على الانسان إذا صيد له. وهو الإحرام. و قيل حمار البهزي و فرقه على الرفاق لأنه كان بالصيد فحمله على عادته في أنه لم يصد لأجله ﷺ. قال: وهذا على رواية أن الصعب أهدى

٣٠٩١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عمران بن محمد بن أبي ليلى عن أبيه، عن عبدالكريم، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس، عن على ابن أبى طالب؛ قال: أتى النبىﷺ بلحم صيد وهو محرم، فلم يأكله.

لحما أما على أنه أهداه حيا فواضح، فالإجماع على أنه يحرم على المحرم قبول صيد وهب له، و شراؤه واصطياده و استحداث ملكه بوجه من الوجوه.

وأجاب الحنفية عن حديث الصعب بأنه مضطرب كما قال الطحاوى وبأن الأظهر إلا للصحيح فى الرواية رد الحمار الحى كما تقدم عن الجمهور. وبأنه يحتمل أنه علم أنه صِيد بدلالة المحرم أو إشارته وبأن حديث أبى قتادة أولى لأنه ليس فيه اضطراب. مثل ما فى حديث الصعب وبأن ردهﷺ يمكن أن يكون تنزيها وسدًّا للذرائع و التوسع فى أكل الصيد للمحرم حتمًا لمادته لئلا يفضى استعمال مالابأس به إلى التساهل فيما به بأس فى آخر الأمر وهذه الأجوبة كلها مخدوشة لا يخفى على المنصف ما فيها من الخدشات و التعسفات هذا.

وفى حديث الباب من الفوائد: الحكم بالعلامة لقوله: فلمارأى ما فى وجهه. وفيه جواز رد الهدية إذا وجد مانع من قبولها.وترجم له البخارى من رد الهدية لعلة. و فيه كراهية رد هدية الصديق، لما يقع فى قلبه فإنهﷺ طيب نفسه بذكر عذر الرد. وفيه إخبار المُهدَى إليه بسبب الرد لتطمئن نفس المهدِى، وتزول وساوسه، ويطيب قلبه. وفيه أن الهبة لا تدخل فى الملك إلا بالقبول، وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج و فى الهبة و مالك ومسلم والترمذى والنسائى فى الحج والبيهقى (١٩١/٥) والبغوى (٢٦٠/٧) وابن حبان (٣٤٥/١) وعبدالزاق (٤٢٦/٤) والدارمى (٣٧٠/١) وابن الجارود(١٥٤) والطحاوى (١٦٩/٢) وأحمد (٣٧/٤) والطيالسى(١٧١) و الشافعى (٣٢٣/١) والطبرانى فى الكبير(٩٧/٨) والمسند الجامع (٤٨٣/٧) إسناده صحيح.

٣٠٩١ ـ ((عمران بن محمد)) بن عبدالرحمن بن أبى ليلى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((عن أبيه)) محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى، الأنصارى، الكوفى، القاضى، أبى عبد الرحمن. قال أحمد: كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال النسائى: ليس

(٩٣) باب الرخصة فى ذلك إذا لم يُصَدله

٣٠٩٢ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله؛ أن النبى ﷺ أعطاه حمار وحش ، وأمره أن يفرقه فى الرفاق وهم محرمون.

٣٠٩٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن يحيى ابن أبى كثير، عن عبدالله بن أبى قتادة، عن أبيه؛ قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، ....

بالقوى. وقال أبو زرعة: صالح، ليس بأقوى ما يكون. و قال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لايتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ جدا، من السابعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم هو بن أبى المخارق وهو ضعيف. وكذلك الراوى عنه، وهذا مما قال المزى فى الأطراف وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى (٣٤١/١) وأحمد (١ /١٠٥) والمسند الجامع (٢٣٧/١٣) إسناده ضعيف، و لكن يشهد له حديث الصعب بن جثامة و حديث زيد بن أرقم وحديث أبى قتادة عند مسلم.

٩٣ ـ باب الرخصة فى ذلك إذا لم يصد له

٣٠٩٢ ـ قال البوصيرى: هذا إسنادرجاله ثقات، قال المِزّى فى الأطراف: قال يعقوب ابن شيبة: هذا الحديث لا أعلمه رواه هكذا غير ابن عيينة وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه. وقد خالفه الناس فى هذا الحديث، و رواه مالك بن أنس وحماد بن زيد ويزيد بن هارون وغيرهم جماعة كلم رووه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة عن رجل عن بهز عن النبى ﷺ . وقال جميعا فيحديثهم فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسم فى الرفاق وهم محرمون، قال و لعل ابن عيينة حين اختصره لحقه الوهم. والله تعالى أعلم.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٥٥٢/٧) وإسناده معلول و فى متنه خطأ.

٣٠٩٣ ـ ((خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية)) بهذا يتبين أن تركه الإحرام و مجاوزته

- - - - - - - - - -

الميقات بلا إحرام كأنه قبل أن تقدّر المواقيت فإن تقدير المواقيت ، كان فى سنة حجة الوداع كما روى عن أحمد (س).

واعلم أنه اختلفت الروايات فى قصة اصطياد أبى قتادة الحمار الوحشى إجمالا وتفصيلا وتقديما وتأخيرا. وقد أجمل الكلام عليها الحافظ فى الفتح و الشيخ عابد السندى فى المواهب اللطيفة ، قال الحافظ فى الفتح (٢٣/٤): حاصل القصة أن النبى ﷺ لما خرج فى عمرة الحديبية فلبغ الروحاء وهى من ذى الحليفة على أربعة و ثلاثين ميلا ، أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادى غَيقة (بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء ،قال السكونى: هو ماء لبنى غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب: هو قلب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو فى البحر) يخشى منهم أن يقصدوا غرته فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم فلما آمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبى ﷺ فأحرموا إلا هو (يعنى أن أصحابه كانوا أحرموا من الميقات أو أحرموا فى أثناء تحواله وحده لاستطلاع إخبار العدو إلا هو فإنه لم يحرم) فاستمر هو حلالا لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة. وقال أيضا إن الروحاء هو المكان الذى ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة (بالقاف والحاء المهملة المخففة واد على نحو ميل من السُّقيا. وعلى ثلاث مراحل من المدينة) وبها وقع له الصيد المذكور. وكأنه تأخر هو و رفقته للراحة أو غيرها و تقدمهم النبى ﷺ إلى السقيا حتى لحقوه. قال: و وقع فى حديث أبى سعيد عند ابن حبان والبزار أن ذلك وقع وهم بعُسفان. و فيه نظر والصحيح ما سيأتى بعد باب أى عند البخارى من طريق صالح بن كيسان عن أبى محمد مولى أبى قتادة عنه، قال: كنا مع النبى ﷺ بالقاحة ومنها المحرم وغير المحرم (يريد بغير المحرم نفسه فقط) فرأيت أصحابى يتراؤون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش ـ الحديث.

قال الحافظ: و بهذا يعنى بما ذكره من حاصل القصة وأن أبا قتادة استمر حلالا لأنه إما لم يحاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة. يرتفع الإشكال الذى ذكره أبو بكر الأثرم قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون:كيف جاز لأبى قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه ،قال:حتى وجدته فى رواية من حديث أبى سعيد فيها " خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبى قتادة وكان النبى ﷺ بعثه فى وجهه " ـ الحديث.قال فإذا

فأحرم أصحابه.ولم أحرم ، فرأيت حمارا فحملت عليه واصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أني لم أكن أحرمت ، وأني إنما اصطدته لك، ....

أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة.

قال الحافظ: والذى يظهر أن أباقتادة إما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير، قال: و الرواية التى أشار إليها الأثرم تقتضى أن أبا قتادة لم يخرج مع النبى ﷺ من المدينة و ليس كذلك. أى لأن عامة الروايات من حديث أبى قتادة على أن أبا قتادة خرج مع النبى ﷺ من المدينة وأن بعثه أبا قتادة و من معه كان من الروحاء. وأخرج ابن حبان فى صحيحه والبزار والطحاوى من طريق عياض بن عبد الله عن أبى سعيد، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعُسفان۔ الحديث.قال الحافظ: فهذا سبب آخر ويحتمل جمعهما.

وقال فى المواهب اللطيفة: الحاصل أن أبا قتادة خرج مع النبى ﷺ من المدينة و قد كان رسول الله ﷺ أمره بأخذ الصدقات وكانت طريقهم متحدة فأحرموا كلهم غيره بناء على أنه لم يقصد إذ ذاك مكة ثم سار مع النبى ﷺ بناء على اتحاد الطريق حتى بلغوا الروحاء فأخبروا بالعدو فوجهه ﷺ مع أصحاب له محرمين فلما أمنوا رجع على حالته التى كان عليها فساغ له التأخير لذلك.

وقال القارى فى المرقاة: إن أبا قتادة لم يحرم لقصده الإحرام من ميقات آخر و هو الجحفة، فإن المدنى مخير عند الحنفية بين أن يحرم من ذى الحليفة وبين أن يحرم من الجحفة. و فيه أن رواية أبى سعيد التى فيها ذكر عسفان تدل على تأخير أبى قتادة الإحرام من الجحفة. ولكن نظر فيها الحافظ و صح خلافها كما تقدم.

وقال القسطلانى فى شرح البخارى: لم يحرم لاحتمال أنه لم يقصد نسكا. إذ يجوز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة. كما هو مذهب الشافعية. وأما على مذهب القائلين بوجوب الإحرام فيجاب بأنه إنما لم يحرم لأنه ﷺ كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر عدو.

وقيل كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبى المواقيت كذا فى المرعاة (٩/٣٩٣).

((**ولم أحرم**)) تقدم بيان وجه عدم إحرامه ((**فرأيت حمارا**)) وحشيا كما فى أكثر الروايات، نوع من الصيد على صفة الحمار الأهلى و بينها بعض الميزات، وجمعه حمر. و نسب إلى الوحش لتوحشه

فأمر النبي ﷺ اصحابه ان يأكلوه. و لم يأكل منه حين اخبرته أني اصطدته له.

وعدم استئناسه.

وقال النووى فى شرح مسلم(١١١/٨): قوله "حمارا وحشيا" كذا فى أكثر الروايات وفى رواية أبى كامل الجحدرى عن أبى عوانة " إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا" فهذه الرواية تبين أن الحمار فى أكثر الروايات المراد به أنثى وهى الأتان سميت حمارا مجازا.

قلت: وهكذا وقع فى رواية موسى بن إسماعيل عن أبى عوانة عند البخارى. قال الحافظ: فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا فى هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر. وأن المقتول كان أتانا أى أنثى ، فعلى هذا فى إطلاق الحمار عليها تجوز ـ انتهى. وكذا قال القسطلانى و زاد أن الحمار يطلق على الذكر والأنثى.

((ولم يأكل منه)) هذا خلاف المعروف بل قد جاء فى الصحيح أنه أكل منه (س). قال فى إنجاح الحاجة: الظاهر أن هذه القصة غيرُ القصة التى أخرجها الشيخان عن أبى قتادة أن أبا قتادة عقرها حمارا وحشيا فأكلوا وندموا. فلما أدركوا رسول اللّٰه ﷺ فقال هل معكم منه شيء، قالوا: معنا رِجله فأخذه النبى ﷺ وأكلها. أو يقال فى التطبيق أنه لم يخبره ﷺ أول الوهلة بأنه صاده لأجله. فلما أكل منه شيئا أخبره بأنه صاده لأجله فترك ولم يأكل. والحديث يؤيد مذهب الجمهور وأما أبو حنيفة فأحله وإن صيد لأجل المحرم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد والأطعمة والهبة والحج والمغازى والصيد ومسلم ومالك والترمذى والنسائى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك والدارقطنى (٢٩١/٢) وابن خزيمة (١٧٦/٤) والبيهقى (١٨٧/٥) والبغوى (٢٦٢/٧) وعبد الرزاق (٤٢٩/٤) والدارمى(٣٨/٢) وابن حبان (٣٠٥/٩) والحميدى (٢٠٤/١) والشافعى (٣٢١/١) إسناده صحيح.

(٩٤) باب تقليد البدن

٣٠٩٤ ـ حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير و عمرة بنت عبدالرحمن ، أن عائشة زوج النبيﷺ قالت: كان رسول اللهﷺ يهدى من المدينة ، فأفتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم.

٩٤ ـ باب تقليد البدن

٣٠٩٤ ـ ((**فأفتل**)) من فتل كضرب ((**قلائد هديه**)) القلائد جمع قِلادة ـ بكسر القاف ـ و هى ما تعلق بالعنق، و فيه دليل على استحباب فتل القلائد للهدى واستخدام الإنسان أهله فى مثل هذا ((**ثم لايجتنب شيئا مما يجتنب المحرم**)) سبب هذا القول من عائشة أنه بلغها فتيا ابن عباس فى من بعث هديا إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة " فقالت ذلك ردا عليه لأن باعث الهدى المقيم فى بلده لا يصيد بمجرد البعث محرما فلا يحرم عليه شيء، روى البخارى فى "باب إذا بعث بهديه ليذبح (أو أقام) لم يحرم عليه شيء "من كتاب الأضاحى بسنده عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدى إلى الكعبة و يجلس فى المصر فيوصى أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس. قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: كنت أفتل قلائد هدى رسول اللهﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس.

وفى الصحيحين أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة أن عبدالله بن عباس قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس. أنا فتلت قلائد هدى رسول اللهﷺ بيدى ثم قلدها رسول اللهﷺ بيديه ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول اللهﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى. و روى مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن ربيعة بن عبدالله بن الهُدَير أنه رأى رجلا فتجردا بالعراق فسأل الناس عنه ، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد ، قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال: بدعة و رب الكعبة.

قال الطحاوى (٢/٢٦٧) و لا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد

- - - - - - - - - -

علم أن السنة خلاف ذلك.

وقال الحافظ فى الفتح (٣/٥٤٦) ورواه ابن أبى شيبة عن الثقفى عن يحيى بن سعيد أخبرنى محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة فى زمان على رضى الله عنه متجردا على منبر البصرة، فذكره فعرف بهذا اسم المبهم فى رواية مالك ـانتهى. وما ذهب إليه ابن عباس من أن الرجل إذا بعث هديا يحرم عليه ما يحرم على المحرم من محظورات الإحرام، قال الحافظ: ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر، رواه ابن أبى شيبة عن ابن علية عن أيوب و ابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع عن ابن عمر كان إذا بعث بالهدى يمسك عما يمس عنه المحمرم إلا إنه لا يلبى. ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد ابن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه، نحو ذلك وروى ابن أبى شيبة من طريق محمد بن على بن الحسين عن عمرو على أنهما قالا فى الرجل يرسل ببدنته أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم "وهذا منقطع. وقال ابن المنذر: قال عمر و على و قيس ابن سعد و ابن عمر وابن عباس والنخعى وعطاء وابن سيرين و آخرون: من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما حرم على المحرم ، وقال ابن مسعود وعائشة وأنس و ابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك محرما يعنى لايحرم عليه شيء مما حرم على المحرم. و إلى ذلك صار فقهاء الأمصار (ومنهم الأئمة الأربعة) ومن حجة الأولين، ما رواه أحمد والطحاوى وغيرهما من طريق عبدالرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر (بن عتيك) عن جابر بن عبدالله، قال كنت جالسا عند النبى ﷺ فقد قدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا، فلبست قميصى ونسّيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى ـ الحديث. قال الحافظ: وهذا لاحجة فيه لضعف إسناده كذا فى المرعاة (٩/٢٠٨).

قلت: عبد الرحمن بن عطاء ضعفه عبد الحق فى أحكامه و وافقه ابن القطان وقال ابن عبدالبر: لايحتج بما انفرد به فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه وقد تركه مالك و هو جاره والحديث أخرجه عبد الرزاق من طريق البزار فى مسنده عن عبدالرحمن ابن عطاء أنه سمع ابنى جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبدالله، قال بينما النبى ﷺ جالس مع أصحابه إذ شق قميصه حتى خرج فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديى اليوم فنسيت ـانتهى. و هذا أيضا لاحجة فيه لما تقدم. وذكره ابن القطان من جهة

البزار فقال: و لجابر ثلاثة أولاد عبد الرحمن ومحمد وعقيل. والله أعلم. من هما من الثلاثة ـ انتهى.
وقد ظهر بما قدمنا أن المسئلة كان فيها خلاف في السلف من الصحابة والتابعين. لكن انقرض هذا الخلاف بعد ذلك. واستقر الأمر على أن بمجرد تقليد الهدى وبعثه مع أحد لا يكون الرجل في حكم المحرم ولايحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم. قال الحافظ: جاء عن الزهرى ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس، ففى نسخة أبى اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقى من طريقه.قال أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال: فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به و تركوا فتوى ابن عباس.

قلت: ههنا مسئلة أخرى خلافية بين الأئمة ربما تلتبس على بعض الناس بالمسئلة الأولى المتقدمة و هى أن من قلد الهدى وتوجه معه أى ساقه معه وأراد النسك هل يكون بتقليد الهدى وسوقه محرما أم لا؟ فقال الحنفية يصير بالتقليد والتوجه معه ونية النسك محرما خلافا لمالك والشافعى. قال الحافظ: ذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدى محرما، حكاه ابن المنذر عن الثورى وأحمد وإسحاق، قال: وقال أصحاب الرأى: من ساق الهدى وأمّ البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام. وقال الجمهور: لايصير بتقليد الهدى محرما ولا يجب عليه شيء.

وفى الهداية: من قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد و توجه معها يريد الحج فقد أحرم لقوله ﷺ: من قلد بدنة فقد أحرم ولا سَوق الهدى فى معنى التلبية فى إظهار الإجابة لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محر ما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام.فإن قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما. ولما روى عن عائشة ؓ قالت: كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ فبعث بها وأقام فى أهله حلالا.

قال ابن الهمام فى فتح القدير: أفاد أنه لابد من ثلاثة: التقليد والتوجه معها، ونية النسك. وقوله لقوله ﷺ: من قلد بدنة ......الخ. غريب مرفوعا ووقفه ابن أبى شيبة فى مصنفه على ابن عباس وابن عمر ـانتهى. مختصرا بقدر الضرورة.

واستدل الزيلعى على الكنز بقول ابن عمر المذكور ثم قال:والأثر فى مثله كالمرفوع وهو محمول على ماإذا ساقه لحديث عائشة المذكور. أى جمعا بين أثر ابن عمر وحديث عائشة.

٣٠٩٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة زوج النبىﷺ ؛ قالت: كنت أفتل القلا ئد لهدى النبىﷺ .فيقلد هديه، ثم يبعث به ، ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم.

قلت: الراجح عندنا أنه لايصير الرجل محرما بمجرد تقليد الهدى وسوقه معه حتى يلبى مع نية النسك لأن إيجاب الإحرام يحتاج إلى دليل ، وقد دلت النصوص على أنه لا يجب الإحرام إلا إذا بلغ الميقات وأراد مجاوزته. وأما قبل الوصول إلى الميقات فلم يقم دليل على أنه يصير محرما، أو يجب عليه الإحرام بمجرد تقليد الهدى أوسوقه. أما أثر ابن عمر وابن عباس فهو معارض لحديث عائشة المرفوع. وحمله على سوق الهدى التوجه معه خلاف الظاهر ولا دليل على أن التقليد والسوق يقوم مقام التلبية. كذا فى المرعاة (٩/ ٢١٠).

تنبيه: قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٥٥٠) ما وقع فى الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضى أن إظهار التقرب بالهدى أفضل من إخفائه. والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره. فإما أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف فكان الإشعار والتقليد كذلك فيختص الحج من عموم الإخفاء. وإما أن يقال: لايلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح لأن الذى يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الوكالة ومالك والنسائى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك والبيهقى (٥/ ٢٣٤) والدارمى (١/ ٣٩٨) والبغوى (٧/ ٩٢) وابن الجارود(١٥٠)والطحاوى (٢/ ٢٦٦) وأحمد (٦/ ٣٦) وأبو يعلى(٧/ ٣٥٧) والحميدى (١/ ١٠٤) والطيالسى (٢٠٤) وابن أبى داؤد فى مسند عائشة (٨٩) والمسند الجامع (١٩/ ٦٦٧) إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر ما بعده.

٣٠٩٥ ـ وقد تقدم شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى الحج والبيهقى (٥/ ٢٣٢) وابن حبان (٩/ ٣٢٢)وابن خزيمة (٤/ ١٦٦) والطحاوى (٢/ ٢٦٥)وأحمد (٦/ ٩١) والطيالسى (١٩٧) والحميدى(١/ ١٠٧) وأبو يعلى (٨/ ٢٦٥) والمسند الجامع(١٩/ ٦٦٤)إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر ما قبله.

(٩٥) باب تقليد الغنم

٣٠٩٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و على بن محمد ، قالا: ثنا أبومعاوية عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة ، غنما إلى البيت فقلدها.

٩٥ ـ باب تقليد الغنم

٣٠٩٦ ـ ((أهدى رسول الله ﷺ مرة غنما)) أى قطعة من الغنم. و معنى الحديث أنه ﷺ كان يبعث بهديه قبل حجة الوداع مع من يحج وهو ﷺ مقيم بالمدينة لا يحج و أنه بعث مرة غنما و فى قولها " مرة " إشعار فإنه ﷺ كان يهدى بالبدن لكونها أفضل. و أهدى مرة بالغنم لبيان الجواز وقد ثبت إهداؤه بالبدن فى حديث آخر لعائشة أيضا كما فى الصحيحين. **((إلى البيت))** أى بيت الله **((فقلدها))** فى الحديث دليل على جواز أن يكون الهدى من الغنم وأنها تقلد. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء. وخالف فى ذلك الحنفية والمالكية فقالوا: إن الغنم لا تقلد. والحديث يرد عليهما.

قال السندى: فى حاشية النسائى: الحديث صريح فى جواز تقليد الغنم فلا وجه لمنع من منع ذلك.

وقال النووى فى شرح مسلم (٧٢/٨) فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم، و قال مالك و أبوحنيفة: لا يستحب بل خصا التقليد بالإبل والبقر. وهذا الحديث صريح فى الدلالة عليهما ـ انتهى. وحديث عائشة هذا هو من رواية الأسود عنها. و اللفظ المذكور لمسلم وابن ماجه و لفظ البخارى قالت: "أهدى النبى ﷺ مرة غنما "وفى رواية له قالت: " كنت أفتل القلائد للنبى ﷺ فيقلد الغنم. وفى لفظ له: كنت أفتل قلائد الغنم للنبى ﷺ فيبعث بها " وبوب البخارى على هذه الروايات "تقليد الغنم" قال الحافظ تحت هذه الترجمة: قال ابن المنذر أنكر مالك و أصحاب الرأى تقليد الغنم زاد غيره وكأنهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم أنها تضعف عن التقليد و هى حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة. وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لايضعفها ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء و عبيد الله بن أبى يزيد وأبى جعفر محمد بن على وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تقدم مقلدة. ولابن أبى شيبة عن ابن عباس نحوه والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها وعلى بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم.

- - - - - - - - - -

قال المنذرى وغيره: وليست هذه بعلة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد ـ انتهى.

وقال العراقى فى طرح التثريب (٥/١٥٠): اختلفوا فى استحباب تقليد الغنم. فقال به الشافعى وأحمد و رواه ابن أبى شيبة عن عائشة و عن ابن عباس:" لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة"وعن أبى جعفر رأيت الكباش مقلدة، وعن عبدالله بن عبيد بن عمير: أن الشاة كانت تقلد ، وعن عطاء: رأيت أناسا من أصحاب النبى ﷺ يسوقون الغنم مقلدة. وحكاه ابن المنذر عن إسحاق وأبى ثور،قال: وبه أقول وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية. و ذهب آخرون إلى أنها لاتقلد. كما أنها لاتشعر وهو مذهب أبى حنيفة ومالك. وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأى و رواه ابن أبى شيبة عن ابن عمر وسعيد ابن جبير و يوافقه كلام البخارى فإنه بوب على هذا الحديث (أى حديث عروة و عمرة عن عائشة: قالت كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم)"باب فتل القلائد للبدن والبقر" فحمل الحديث عليها و لم يذكر الغنم.

قلت: ورد عليه الحافظ فى الفتح (٣/٥٤٤) فقال: تنبيه: أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخارى فى هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبى حنيفة فى أن الغنم لاتقلد. وغفل هذا المتأخر عن أن البخارى أفرد ترجمة التقليد الغنم بعد أبواب يسيرة كعادته فى تفريق الأحكام فى التراجم. ثم قال العراقى: وظاهر حديث عروة عن عائشة المذكور موافق للجمهور لأنها لم تخص بذلك هديا دون هدى وقد صرحت بالغنم فى رواية الأسود عنها كما تقدم.

وقال العينى فى العمدة (١٠/٤٢) مذهب الحنفية أن التقليد فى البدنة والغنم ليست من البدنة فلاتقلد لعدم التعارف بتقليدها ولوكان تقليدها سنة لما تركوها وقالوا فى الحديث المذكور تفرد به الأسود ولم يذكره غيره. وادعى صاحب المبسوط أنه أثر شاذ. فإن قلت كيف يقال تركوها وقد ذكر ابن أبى شيبة فى مصنفه أن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة؟ و عن أبى جعفر "رأيت الكباش مقلدة ". وعن عبدالله ابن عبيد بن عمير: "أن الشاة كانت تقلد". وعن عطاء: رأيت أناسا من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة.

قلت: ليس فى ذلك كله أن التقليد كان فى الغنم التى سيقت فى الإحرام وأن أصحابها كانوا محرمين على أنا نقول إنهم ما منعوا الجواز وإنما قالوا: بأن التقليد فى الغنم ليس بسنة.

(٩٦) باب إشعار البدن

٣٠٩٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد، قالا: ثنا وكيع عن هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس ؛ أن النبى ﷺ أشعر الهدى..........

قلت: الآثار المذكورة نص فى تقليد الغنم وظاهر فى أنه كان فى الغنم التى سبقت إلى الحرم. و نص أيضا فى أن تقليد الغنم من الهدى كان معتادا متعارفا معمولا به فى ما بين الصحابة والتابعين. وحملها على ذلك ادعاء محض فلا يلتفت إليه. و كذا صاحب المبسوط وغيره عن حديث الأسود عن عائشة عند الشيخين وغيرهما بادعاء أنه شاذ لم يتابعه عليه أحد ليس مما يصغى إليه، كذا فى المرعاة.

وقال ابن قدامة (٣/٥٤٩): قال مالك وأبو حنيفة: لا يسن تقليد الغنم لأنه لو كان سنة لنقل كما نقل عن الإبل. ولنا أن عائشة قالت: "كنت أفتل قلائد للنبى ﷺ فيقلدها الغنم و يقيم فى أهله حلالا " و فى لفظ " كنت أفتل قلائد الغنم للنبى ﷺ". رواه البخارى. ولأنه هدى فيسن تقليده كالإبل. ولأنه إذا سن تقليد الإبل مع إمكان تعريفها بالإشعارفالغنم أولى. وليس التساوى فى النقل شرطا لصحة الحديث ولأنه كان يهدى الإبل أكثر نقله.

وقال الشنقيطى فى أضواء البيان (٥/٥٧٥): واعلم أن الهدى من الغنم يسن تقليده عند عامة أهل العلم. وخالف مالك وأصحابه والجمهور، وقد ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة أنه ﷺ أهدى غنما فقلدها، و قال بعض أهل العلم: لا تقلد بالنعال لضعفها، و إنما تقلد بنحو عُرَى القِرب. والظاهر أن مالكا لم يبلغه حديث تقليد الغنم لو بلغه لعمل به بأنه صحيح متفق عليه.

والحديث أخرجه أيضا: البخارى ومسلم والنسائى فى الحج وأبوداؤد فى المناسك والدارمى (١/٣٩٢) وأحمد (٦/٤١) والحميدى (١/١٠٦) والمسند الجامع(١٩/٦٧) إسناده صحيح.

٩٦ ـ باب إشعار البدن

٣٠٩٧ ـ ((أن النبى ﷺ أشعر الهدى)) الإشعار هو أن يطعن فى أحد جانبى سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى، وتتميز إن خلطت، وتعرف إن ضلت، و يرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء، بأن ذبحت فى الطريق لقربها من الهلاك فى الطريق عند الجمهور، وهو مكروه عند أبى حنيفة. قال لا به مُثلة، لكن المحققون من أصحابه حملوا قوله على الإشعار على وجه المبالغة ، فالإشعار المقصود

مختار عنده أيضا و مستحب، وذلك لأن مجرد الجرح لا يعد مثلة بل المثلة مافيه تغيير للصورة. و ذلك لا يظهر إلا إذا كان على وجه المبالغة، فتعليل الحنفية دليل على أنه أراد ماكان على وجه المبالغة. والله أعلم (س).

والحديث يدل على أن الإشعار سنة وبه قال الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة. و روى عن أبي حنيفة أن الإشعار بدعة مكروه لأنه مثلة. و تعذيب الحيوان و هو حرام. و إنما فعله ﷺ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا بالإشعار. و قال الجمهور: القول بكراهته مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار وليس هو مثلة.بل هو كالقصر والحجامة والختان و الكيّ للمصلحة. وأيضا تعرض المشركين في ذلك الوقت بعيدة لقوة الإسلام.وقد قيل إن كراهة أبي حنيفة الإشعار إنما كان من أهل زما نه، فإنهم كانوا يبالغون فيه بحيث يخاف سراية الجراحة وفساد العضو. كذا في اللمعات.

وقال الحافظ في الفتح (٣/٥٤٤) في شرح حديث المسور بن مخرمة في إشعار النبي ﷺ الهدى زمن الحديبية وحديث عائشة في إشعاره عند بعثه إلى مكة مالفظه فيه مشروعية الإشعار وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا. وقال أيضا: وفائدته الإعلام بأنها صار هديا ليتبعها من يحتاج إلى ذلك. وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت. أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه.

وقال الشاه ولي الله الدهلوي: السر في الإشعار التنويه بشعائر الله وأحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الأقاصي و الأداني و أن يكون فعل القلب منضبطا بفعل ظاهر.

قال الحافظ: وبمشروعيته قال الجمهور من السلف و الخلف. و ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع حتى صاحباه أبو يوسف و محمد فقالا: هو حسن. قال ومالك: يختص الإشعار لمن لها سنام ، قال الطحاوي ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه. فدل على أنه ليس بنسك لكنه غير مكروه، لثبوت فعله عن النبي ﷺ قال الحافظ: وأبعد من منع الإشعار،واعتل باحتمال أنه كان مشروعا قبل النهي عن المُثلة، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع. وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان.

- - - - - - - - - -

وقال الخطابی وغیرہ: اعتلال من کرہ الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو باب آخر. كالكّی و شق أذن الحيوان، ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة وشفقة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك. ولوكان ذلك هو المحفوظ لقيده الذكرى كرهه به كأن يقول: الإشعار الذى يفضى بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه، وكان قريبا، قال الحافظ: وكثر تشنيع المتقدمين على أبى حنيفة فى إطلاقه كراهة الإشعار. وانتصر له الطحاوى فى " المعانى " فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن ،كسراية الجرح. لا سيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد فى ذلك. و أما من كان عارفا للسنة فى ذلك فلا. و روى عن إبراهيم النخعى أيضا أنه كره الإشعار، ذكر ذلك الترمذى قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى: أشعر رسول اللهﷺ. ويقول أبو حنيفة: هو مُثلة. قال الرجل فإنه قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال: الإشعار مثلة قال: فرأيت وكيعا غضب شديدا. وقال أقول لك: قال رسول اللهﷺ وتقول قال إبراهيم. ما أحقك أن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا.

قال الحافظ فى الفتح (٣/٤٤ ٥): وفى هذا تعقب على الخطابى حيث قال: لا أعلم أحدا من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبى حنيفة، وخالفه صاحباه و قالا فى ذلك بقول عامة أهل العلم ـانتهى.وفيه أيضا تعقب على ابن حزم فى زعمه أنه ليس لأبى حنيفة فى ذلك سلف. وقد بالغ ابن حزم فى هذا الموضع ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوى فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه.

قال الشيخ عبد الحى اللكنوى فى حاشية الهداية: مذهب الإمام ههنا وقع مخالفا للأحاديث المروية فى باب الطعن والإشعار. رواها مسلم والبخارى ومالك وغيرهم وماذكروه من التعارض بين أحاديث الإشعار و بين النهى عن المثلة فغير صحيح لوجهين. أحدهما أن التعارض إنما يكون عند الجهل بالتاريخ، ومعلوم أن إشعاره كان فى حجة الوداع، والنهى عن المثلة كان غزوة فى خيبر كما هو مصرح فى بعض الروايات. فأنّى التعارض؟ بل يكون عمل الإشعار متأخرًا فليعمل به. وثانيهما وهو أقواهما أن الإشعار ليس مثلة، إذ ليس كل جرح مثلة، بل هو مايكون تشويها لقطع الأنف والأذن ونحو ذلك. فلايقال لكل جرح أنه مثلة فلاتعارض بين النهى عن المثلة و بين خبر الإشعار.

وقال بعضهم: معنى قول الراوى أن النبى أشعر بدنته أعلمها بعلامة، ويمكن أن يكون ذلك سوى الجرح لأن الإشعار هو الإعلام. كذا ذكره الإمام المحنونى حكاه فى البناية عن الأسبيجابى. وهذا الجواب يغنى حكايته عن رده كيف و قد ورد فى بعض الروايات أنه طعن وهو صريح فى الجرح، وقال بعضهم: حديث الإشعار منسوخ بأحاديث النهى عن المثلة ، وقد تقدم الجواب عن هذا فى كلام الحافظ وغيره. وقال بعضهم: الذى اشتهر عن أبى حنيفة من منع الإشعار فهو منع لما ارتكبه أهل زمانه من المبالغة فيه، لا أصل الإشعار. أو هو رد للعوام مطلقا إبقاء على الهدايا وخوفا عما يؤول الأمر إليه من المبالغة فيه. والوقوع فى المنهى عنه طلبا لما هومندوب فقط، وهذا قريب مما قاله الطحاوى. وقال بعضهم: إنما كره أبو حنيفة إيثار الإشعار على التقليد يعنى أن الأول عنده التقليد واختيار الإشعار عليه مكروه، ولا يخفى ما فيه من التمحل. فإنه مخالف لما اشتهر عن أبى حنيفة من كراهة الإشعار مطلقا وفيه أيضا أنه لا يحصل الغرض المذكور بالتقليد، لأنه يحتمل أن ينحلّ ويذهب بخلاف الإشعار. فإنه ألزم وقال بعضهم: إن إشعارهﷺ كان لصيانة الهدى لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به.

قال فى فتح القدير متعقبا على هذا: قد يقال هذا يتم فى إشعار الحديبية و هو مفرد بالعمرة لا فى إشعار هدايا حجة الوداع ـ انتهى. وقد تقدم نحو هذا عن صاحب اللمعات.

وقال الشيخ اللكنوى فى حاشية الهداية: لوسلمنا أن إشعارًا كان لأن المشركين كانوا لا يمتنعون إلا به، لكن إزالة السبب لا تقتضى إزالة المسبب. أما ترى إلى الرمل أنه بقى سنة مع زوال سببه فلاجَرم يبقي الإشعار سنة أيضا وإن زال سببه، قال: و الأحسن فى تأويل قول أبى حنيفة ماذكره الطحاوى أنه إنما كره إشعار أهل زمانه. وهذا توجيه جيد يجب صرف مذهبه إليه لئلا يكون مخالفا للأحاديث الصريحة ومع قطع النظر عن هذا التأويل لا طعن على أبى حنيفة فى الباب، لاحتمال عدم وصول أحاديث الإشعار إليه بطريق الصحة. والإمام إذا لم يصل إليه الحديث فعمل بالقياس فهو معذور.وقال فى تعليقه على موطأ محمد: وحمل الطحاوى على أنه كره المبالغة بحيث يؤدى إلى السراية. وهو محمل حسن. ولولاه لكان قول أبى حنيفة مخالفا للثابت بالأحاديث الصحيحة الصريحة صريحا ، وللقوم فى توجيه ما روى عنه كلمات. قد فرغنا عن دفعها فى تعليقاتى على

في السنام الأيمن.

الهداية، فلا نضيع الوقت بذكرها. كذا في المرعاة.

((**في السنام الأيمن**)) و في رواية مسلم" في صفحة سنامها الأيمن" قال النووي في شرح مسلم (٢٢٨/٨): أما محل الإشعار فمذهبنا و مذهب جماهير العلماء من السلف و الخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى ، وقال مالك " في اليسرى " وهذا الحديث يرد عليه.

قلت: اختلف العلماء في أن الإشعار في الأيمن أفضل أو في اليسرى. وللمالكية في ذلك أربعة أقوال كما في الآسُوقي والإكمال حيث قالا: وفي أولويته في الشق الأيمن أو الأيسر ثالثها إنما السنة في الأيسر ورابعها إنهما سواء ـانتهى. لكن مشهور مذهب مالك الأيسر كما في الإكمال. ولذا اقتصر عليه عامة نقلة المذاهب كالنووي والحافظ و العيني وغيرهم. وبه قال صاحبا أبي حنيفة كما في العيني وغيره. وقال محمد في موطأه بعد رواية أثر ابن عمر: أنه كان يشعر بدنته في الشق الأيسر إلا أن تكون صعابافإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن. قال محمد: وبهذا نأخذ الإشعار من الجانب الأيسر، إلا أن تكون صعابا مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينهما فليشعرها من الجانب الأيسر والأيمن (الواو بمعنى أو)ـانتهى. وهو أي الإشعار في الشق الأيسر رواية لأحمد، وفي أخرى له المشهورة عنه أنه يشعر في الأيمن، وبه قال الشافعي. وهو رواية عن أبي يوسف. وفي الدر المختار: الإشعار هو شق سنامها من الأيسر والأيمن. كذا في المرعاة(٢١/٧).

قال ابن قدامة في المغني (٥٤٨/٣) السنة الإشعار في صفحتها اليمنى. وبهذا قال الشافعي وأبو ثور. وقال مالك وأبو يوسف: بل تشعر في صفحتها اليسرى. وعن أحمد مثله. لأن ابن عمر فعله. ولنا ماروى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنة وأشعر ها من صفحة سنامها الأيمن.رواه مسلم. و أما ابن عمر فقد روى عنه كمذهبنا رواه البخاري (معلقا) ثم فعل النبي ﷺ أولى من قول ابن عمر. و فعله بلا خلاف. ولأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله.

وقال البخاري في صدر "باب من أشعر بذي الحليفة ثم أحرم" وقال الحافظ في الفتح (٥٤٣/٣) وصله مالك في الموطأ. قال عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة و وجهها قبل القبلة باركة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد. و هو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعر من الشق الأيسر. ثم يساق معه

وأماط عنه الدم. وقال عليٌّ في حديثه: بذى الحليفة، وقلد نعلين.

٣٠٩٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حماد بن خالد، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قلد و أشعر و أرسل بها ، ولم يجتنب ما يجتنب المحرم.

حتى يوقف به مع الناس بعرفة. ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر نحره. و عن نافع عن ابن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال:" بسم الله والله أكبر ". وأخرج البيهقي (٢٣٢/٥) من طريق ابن وهب عن مالك و عبدالله ابن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة. وتبين بهذاأن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك ـ انتهى كلام الحافظ.

((**وأماط عنه الدم**)) وفي رواية مسلم "وسلت الدم عنها " أي مسحه و أزاله عن صفحة سنامها. زاد عند أبي داؤد "بيده" و في أخرى عنده أيضا "بإصبعه" ((**وقلّد نعلين**)) فيه دليل على استنان تقليد الإبل بنعلين. وقد وقع الإجماع على استنان تقليد الهدى. قال ابن قدامة: يسن تقليد الهدى و هو أن يجعل في أعناقها النعال وآذان القِرب وعُراها أو علاقة إداوة سواء كانت إبلا أو بقرا أو غنماـ انتهى. وفي مناسك النووي: إن كانت بدنة أو بقرة استحب له أن يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي والنسائي في الحج وأبو داؤد في المناسك والبيهقي (٢٣٢/٥) وابن حبان (٣١٢/٩) وابن خزيمة (١٥٣/٤) والدارمي(٣٩٢/١) وابن الجارود(١٥١) وأحمد (٢١٦/١) والطيالسي(٣٥١) والطبراني في الكبير (٢٠٤/١٢) والمسند الجامع (٤٠/٩) إسناده صحيح.

٣٠٩٨ ـ ((**أفلح**)) بن حميد بن نافع، الأنصاري، المدني، يكنى أبا عبدالرحمن ، يقال له ابن صفيراء. وثقه ابن معين. وقال أحمد: صالح. وقال أبو حاتم: ثقة، لابأس به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

وقد مضى شرح الحديث تحت رقم(٣٠٩٤).

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي في الحج وأبو داؤد في المناسك والبغوى (٩٢/٧) والبيقهي (٢٣٣/٥) وابن حبان (٣١٥/٩) وابن الجارود(١٥٠) والطحاوي (٢٦٦/٢)

(٩٧) باب من جلّل البدنة

٣٠٩٩ ـ حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن علي بن أبي طالب؛ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلالها وجلودها............

وأحمد (٦/٨٥) والحميدى (١/٤٠١) والمسند الجامع (١٩/٦٧٠) إسناده صحيح. ولتمام التخريج انظر رقم (٣٠٩٤).

٩٧ ـ باب من جلّل البدنة

٣٠٩٩ ـ ((أن أقوم على بُدنه)) ـ بضم الباء وسكون الدال جمع بَدَنَة. والمراد بدنه التي أهداها إلى مكة في حجة الوداع. ومجموعها مائة، كما تقدم. وفيه جواز الإنابة في نحر الهدى و تفرقته. قال الحافظ: قوله "أن أقوم على بدنه" أى عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أى على مصالحها في علفها و رعيها وسقيها وغير ذلك كذا في الفتح (٣/٥٥٥) **((وأن أقسم جلالها))** ـ بكسر الجيم وتخفيف اللام ـ و هي جمع جُلّ ـ بضم الجيم ـ وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه و فيه دليل على مشروعية تجليل البدن، وهو مستحب. وليس بواجب، قال الأبى في الإكمال: تجليل البدن ليس بلازم. ولكن مضى عليه عمل السلف وأئمة الفتوى، وتجليل بعد الإشعار لئلا تتلطخ بالدم و الجلال على قدر سعة المهديِ.

قال النووى في شرح مسلم، قال القاضي: التجليل سنة ، وهو عند العلماء مختص بالإبل. و هو مما اشتهر من عمل السلف. قال: وممن رآه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق، قالوا: و يكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم.

((وجلودها)) قال الكرماني فيه أنه لايجوز بيع جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث إذ الأمر حقيقة في الوجوب، انتهى. تعقبه في اللامع فقال: فيه نظر فذلك صيغة أفعل لا لفظ أمر.

قال الحافظ في الفتح(٣/٥٥٦): استدل به على منع بيع الجلود. قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تُباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع. فكذلك الجلود والجلال. وأجاز الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا:

- - - - - - - - - -

ويصرف ثمنه مصرف الأضحية. و استدل أبوثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع ،به و كل ماجاز الانتفاع به جاز بيعه ، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدى التطوع، ولايلزم من جواز أكله بيعه. وأقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه أحمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعا: لا تبيعوا لحوم الأضاحى والهدى و تصدقوا وكلوا و استمتعوا بجلودها و إن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم ولا تبيعوا وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم.

وقال النووى فى شرح المهذب (٨/ ٤٢٠) مذهبنا أنه لايجوز بيع جلد الهدى والأضحية ولاغيره من أجزائها لا بما ينتفع به فى البيت ولابغيره. وبه قال عطاء ومالك وأحمد وإسحاق هكذا حاكه عنهم ابن المنذر.ثم حكى عن ابن عمر و أحمد وإسحاق أنه لابأس أن يبيع جلد هديه و يتصدق بثمنه قال: ورخص فيه أبو ثور. وقال النخعى والأوزاعى: لابأس أن يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها.

قلت: ونحوه مذهب الحنفية، ففى الدرالمختار (٤/٥٢٦) ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة و سُفرة ودلو. أو يبدله بما ينتفع به باقيا لا بمستهلك كخلّ ولحم و نحوه. كدراهم فإن بيع اللحم أو الجلد به أى بمستهلك أو بدراهم تصدق بثمنه. ومفاده صحة البيع (وهو قول أبى حنيفة ومحمد كما فى البدائع) مع الكراهة. وعن أبى يوسف باطل لأنه كالوقف، انتهى. فالنهى فى حديث قتادة محمول عندهما على الكراهة أو على البيع مع الانتفاع بثمنه. وقال ابن عابدين: أفاد أى صاحب الدر المختار أنه ليس له بيعهما بمستهلك وإن له بيع الجلد بما تبقى عينه، وسكت عن بيع اللحم للخلاف فيه.ففى الخلاصة وغيرها لو أراد بيع اللحم ليتصدق بثمنه ليس له ذلك، و ليس له فيه إلا أن يطعم أو يأكل ـانتهى. والصحيح كما فى الهداية و شروحها أنهما سواء فى جواز بيعهما بما ينتفع بعينه دون ما يستهلك و أيده فى الكفاية بما روى ابن سماعة عن محمد لواشترى باللحم ثوبا فلا أس به۔ انتهى. كذا فى المرعاة (٩/٢٢٨).

قلت: ظاهر حديث قتادة بن النعمان أنه لايجوز بيع جلد الهدى و الأضحية و لحمهما مطلقا لا بما ينتفع. و فى هذا الحديث الصدقة بالجلال والجلود وهكذا قاله العلماء. و كان ابن عمر أوّلا يكسوها الكعبة فلما كست الكعبة تصدق بها.

و أن لا أعطى الجازر منها شيئا. وقال: " نحن نعطيه ".

(٩٨) باب الهدى من الإناث والذكور

٣١٠٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن ابن أبى ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ؛ أن النبى ﷺ أهدى فى بدنه جملا، لأبى جهل ....

((**و أن لا أعطى الجازر منها شيئا**)) المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضا من أجرته كما بينته رواية مسلم بلفظ: ولا يعطى فى جزارتها منها شيئا. قال ابن الأثير: الجُزَارة بالضم كالعمالة. ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته. قال ابن خزيمة: النهى عن إعطاء الجزار المراد به أن لايعطى منها عن أجرته. وكذا قال البغوى فى شرح السنة، قال: و أما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك. وقال غيره: إعطاء الجزار منها على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة وأما إعطاء صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز. ((**وقال**)) علىٌّ أو النبى ﷺ وهو الأظهر. ((**نحن نعطيه**)) أجرته ولمسلم "نحن نعطيه من عندنا" و فى رواية أحمد (١٢٣/١): نحن نعطيه من عندنا الأجرة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى الكبرى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك والبيهقى فى الكبرى (٢٣٣/٥) وفى المعرفة (٢٦٤/٤) وابن خزيمة (٢٩٥/٤) وابن حبان (٣٢٩/٩) والبغوى فى شرح السنة (١٨٧/٧) وابن الجارود(١٧٣) والحميدى (٢٤/١) وعبد بن حميد (٦٤) وأحمد (٧٩/١) وأبو يعلى (٢٣٣/١) والمسند الجامع (٢٤٦/١٣) إسناده صحيح وسيورده المصنف أيضا مختصرا فى الأضاحى فى باب جلود الأضاحى. برقم (٣١٥٧).

٩٨ ـ باب الهدى من الإناث و الذكور

٣١٠٠ ـ ((**أهدى فى بدنه**)) عام الحديبية كما فى رواية أبى داؤد وأحمد ((**جملا**)) ذكر الإبل باتفاق أهل اللغة و نقل الجوهرى عن ابن السكيت: إنما يسمى جملا إذا دخل فى السنة الرابعة و ذكر المنذرى أن اسم هذا الجمل عُصَيفير ((**لأبى جهل**)) أى عمرو بن هشام، المخزومى، فرعون هذه الأمة، الأحول، كنته العرب "أبا الحكم" وكناه النبى ﷺ بأبى جهل. فغلبت عليه هذه الكنية، قتل كافرا يوم بدر فى السنة الثانية من الهجرة. وعند أحمد (٢٦٩/١) أهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة فيها جمل

برته من فضة.

٣١٠١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبيدالله بن موسى أنبأنا موسى ابن عبيدة عن إياس بن سلمة، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان في بدنه جمل.

أحمر لأبي جهل. وفي أخرى له أيضا (١/٢٦١) أن رسول الله ﷺ قد كان أهدى جمل أبي جهل الذي كان استلب يوم بدر عام الحديبية. ((**بُرَته**))ـ بضم الموحدة وفتح الراء المخففةـ وأصلها بُرْوَة كغُرْفَة لأنها تجمع على بُرات وبُرون كثياب وثبون وهي حلقة من صُفر ونحوه، تجعل في أنف البعير لحمة أنفه يشد بها الزمام ((**من فضة**)) كذا في جميع النسخ من ابن ماجه و هكذا وقع عند أحمد والبيهقي في رواية وفي رواية أبي داؤد "برة فضة " بالإضافة وهكذا ذكره في جامع الأصول أي في أنفه حلقة فضة فإن البرة إحلقة من صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير وعند أحمد (١/٢٣٤) "برته فضة "وإنما جعلها أبو جهل من فضة أو ذهبٍ. إظهارًا للفخر والعظمة وقد وقع هذا الجمل للنبي ﷺ في غنائم بدر فجعله في هديه عام الحديبية ليغيظ به المشركين.

وفي الحديث دليل على جواز الذكر في الهدى، وإليه ذهب جماهير أهل العلم. قال الخطابي في المعالم (٢/١٣٠) في الحديث من الفقه أن الذُكران في الهدى جائزة و قد روى عن عبدالله بن عمر أنه كان يكره ذلك في الإبل ويرى أن يهدى الإناث منها. وقال ابن قدامة (٣/٥٥٠) والذكر والأنثى في الهدى سواء و ممن أجاز ذُكران الإبل ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومالك وعطاء والشافعي. وعن ابن عمر أنه قال: مارأيت أحدا فاعلا ذلك. وأن أنحر أنثى أحب إليّ، والأول أولى. لأن الله تعالى قال: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَآئِرِ اللَّهِ**﴾. (٢٢:٣٦) و لم يذكر ذكر أو أنثى وقد ثبت أن النبي ﷺ أهدى جملا لأبي جهل في أنفه برة من فضة ولأن القصد اللحم ولحم الذكر أوفر ولحم الأنثى أرطب فيتساويان.

وقال النووي في مناسكه: إن صفات الهدى المطلق كصفات الأضحية المطلقة و يجزئ الذكر والأنثى. وفي المُدَوَّنَة: الذكور والإناث عند مالك بدن كلها.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في المناسك و مالك في الحج مرسلا وأحمد (١/٢٣٤) إسناد المصنف ضعيف لكن متنه صحيح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جبير كماتقدم في (٣٠٧٦) ولتمام التخريج انظره.

٣١٠١ ـ ((كان في بدنة جمل...... الخ)) اعلم أن المصنف انعقد باب الهدى من الإناث والذكور وأورد

(٩٩) باب الهدى يساق من دون الميقات

٣١٠٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ اشترى هديه من قُدَيد.

(١٠٠) باب ركوب البُدن

٣١٠٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان الثورى، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ رأى رجلا ....

حديث ابن عباس وإياس بن سلمة ولم يذكر فيهما إلا جملا. قلت: ويحتمل أن المصنف أشار إلى حديث ابن عباس عند مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ناقته...الخ.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذى. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داؤد.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٧/٩٤) إسناده ضعيف. لكن متن الحديث صحيح كما تقدم فى (٣٠٧٤).

٩٩ ـ باب الهدى يساق من دون الميقات

٣١٠٢ ـ ((اشترى هديه)) هذا الحديث المرفوع يعارض حديث ابن عمر في "الصحيحين" و فيه: "فساق معه الهدى من ذى الحليفة" وكذا يخالف بقية الروايات الدالة على أن الهدى كان معه، وساقه معه من المدينة. فمن أجل ذلك رجح الترمذى روايته موقوفا على ابن عمر، وقال: وهو أصح ((من قُدَيد)) مصغرا، موضع بين مكة والمدينة. كما يقوله ابن الأثير: وقال الجوهرى: ماء بالحجاز. و قال ابن سيدة: بعضهم لايصرفه بجعله اسما للبقعة. كما فى التاج.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج. إسناده ضعيف.

١٠٠ ـ باب ركوب البُدن

٣١٠٣ ـ ((رأى رجلا)) قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد طول البحث وقال العينى: لم يدر اسمه

يسوق بدنة. فقال: " اركبها " فقال: إنها بدنة قال:" اركبها. ويحك! ".

((**يسوق بَدَنة**))ـ بفتحات ـ قال الحافظ:كذا في معظم الأحاديث ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأخنس عن أنس" مر على النبى ﷺ ببدنة أو هدية ". و لأبى عوانة من هذا الوجه"أو هدى" وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوى.

قال القسطلانى فى شرح البخارى: البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة و هى بالإبل أشبه. وكثر استعمالها فيما كان هديا. ولمسلم من طريق المغيرة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ؓ بينا رجل يسوق بدنة مقلدة" وكذا فى طريق همام عن أبى هريرة. و للبخارى و أحمد من طريق عكرمة عن أبى هريرة: فلقد رأيته راكبا يساير النبى والنعل فى عنقها.

((**فقال اركبها**)) زاد النسائى من طريق سعيد عن قتادة و الجوزقى من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس "وقد جهده المشى" لأبى يعلى من طريق الحسن عن أنس "حافيا" لكنها ضعيفة.

((**قال إنها: بدنة**)) قال الحافظ: تبين بما تقدم من الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام و لو كان المرادمدلولها اللغوى لم يحصل الجواب بقوله "إنها بدنة" لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفى على النبى ﷺ كونها هديا، فلذلك قال: "إنها بدنة ". والحق أنه لم يخف ذلك على النبى ﷺ لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد فى مراجعته "ويلك". ((**ويحك**)) أصله الدعاء بالهلاك وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد (س).

قال القُرطبى: قالها له تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال. وبهذا جزم ابن عبد البروابن العربى وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع فى ذلك بعد هذا. قال ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترك لهلك ذلك الرجل لا محالة.قال القرطبى: ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية فى السائبة، وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هى إنشاء. ورجحه القاضى وغيره قالوا: والأمر هنا و إن قلنا إنه للإرشاد ولكنه استحق الدم بتوقفه عن امتثال الأمر. والذى يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادا، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها، أو أثم. و إن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه، فتوقف. فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال. وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد. و"ويل" كلمة تقال لم وقع فى هلكة فالمعنى أشرف على الهلكة فأركب. فعلى هذا هى إخبار. وقيل: هى كلمة تدعم بها العرب كلامها و لا تقصد معنا ها كقولهم: لا أم لك، ويقويه ما

٣١٠٤ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائى، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن النبى ﷺ مُرَّ عليه ببدنة، فقال:"اركبها ". فقال: إنها بدنة، قال:" اركبها" . قال، فرأيته راكبها مع النبى ﷺ فى عنقها نعل.

تقدم فى بعض الروايات بلفظ "ويحك" بدل "ويلك" قال الهَروى: "ويل": يقال لمن وقع فى هلكة يستحقها و "ويح" لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كذا فى الفتح (٥٣٨/٣).

والحديث يدل على جواز ركوب الهدى سواء كان واجبا أو متطوعا به لكونه ﷺ لم يفصل فى قوله ولا استفصل صاحب الهدى عن ذلك ،و تركُ الاستفصال ينزل منزلة العموم فى الأقوال، فدل على أن الحكم لايختلف بذلك. وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد (١٢١/١) من حديث على أنه "سئل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به ". و قد كان النبى ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه أى هدى النبى ﷺ ، قال: ولا تتبعون شيئا أفضل من سنة نبيكم ﷺ. قال الحافظ: إسناده صالح. و فى الحديث تكرير العالم للفتوى والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر وزجر من لم يبادر إلى ذلك و توبيخه. و جواز مسايرة الكبار فى السفر، وإن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها، واستنبط البخارى من هذا الحديث جوازَ انتفاع الواقف بوقفه حيث بَوَّب على هذا الحديث "باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟" قال: "وقد اشترط عمر لا جناح على من وليه أن يأكل" وقد يلى الواقف وغيره قال: وكذلك من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره و إن لم يشترط ـ انتهى. فهذا كما ترى أشار إلى إلحاق الوقف فى ذلك بالهدى. قال الحافظ: وهو موافق للجمهور فى الأوقات العامة. أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الوصايا و فى الأدب و مسلم و مالك والنسائى فى الحج والبيقهى فى الكبرى(٢٣٦/٥) وفى المعرفة (٢٦٠/٤) وابن حبان (٣٢٤/٩) والبغوى فى شرح السنة (١٩٥/٧) والدارمى (٦٦/٢) وابن الجارود (١٥٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٦٠/٢) وأحمد (٢٥٤/٢) وأبو يعلى (٢٠٠/١١) وأبو نعيم فى الحلية (٦٤/٥) و الربيع بن حبيب فى المسند (١١/٢) والمسند الجامع (١١٩/١٧) إسناده صحيح.

٣١٠٤ ـ مضى شرح ألفاظ الحديث تحت الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الأدب المفرد (٢٠١) والترمذى والنسائى فى

(١٠١) باب فى الهدى إذا عَطِب

٣١٠٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا محمد بن بشر العبدى، ثنا سعيد ابن أبى عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس؛ أن ذؤيبا الخزاعى حدث أن النبىﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: " إذا عطب منه الشىء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضربْ صفحتها. ولا تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك ".

الحج وابن خزيمة (٤/١٨٨)وأحمد (٣/١٧٠) والمسند الجامع (١/٤٦٠) إسناده صحيح.

١٠١ ـ باب فى الهدى إذا عَطِبَ

٣١٠٥ ـ ((**سنان بن سلمة**)) بن المحبق، البصرى ، الهّذلى، ولد يوم حنين، فله رؤية. وقد أرسل أحاديث، مات فى آخر إمارة الحجاج .

((**أن ذؤيبا**)) بن حَلْمَلَة ـ بمهملتين وسكون اللام الأولى ـ ابن عمرو بن كليب. و والد قَبِيصة صحابى مات فى خلافة معاوية، و يقال مات فى عهد النبىﷺ .

((**إذا عَطِبَ**))ـ بكسر الطاء ـ أى هلك والمراد قارب الهلاك ((**ثم أغمس**)) أى أصبغ ((**نعلها**)) وفى رواية لمسلم "نعليها" بالتثنية ((**فى دمها**)) ليعلم أنه هدى، عطب ، فينبغى أن يأكله من يحوز له أكله. وحكى عن مالك أنه قال أمره بذلك ليعلم أنه هدى، فلا يستباح إلا على الوجه الذى ينبغى ((**ثم اضرب صفحتها**)) قال القارى: كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتى سنامها. ((**ولا تطعم منها أنت**)) للتأكيد ((**و لا أحد**)) أى ولا يأكل أحد ((**من أهل رُفقتك**))ـ بضم الراء فسكون ـ وفى القاموس: الرفقة مثلثة.

وقال الشوكانى فى النيل (٥/١١٩) الرفقة ـ بضم الراء وكسرها ـ لغتان مشهورتان أى رفقاء ك "فأهل" زائد. وقال البوصيرى: بضم الراء وكسرها وسكون الفاء: جماعة ترافقهم فى سفرك "والأهل" مقحم، قال الطيبى: سواء كان فقيرا أو غنيا. وإنما منعوا ذلك قطعا لإطعامهم لئلا ينحرها أحد و يتعلل بالعطب.

وقال النووى فى شرح مسلم (٩/٧٧): وفى المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا، أحدهما أنهم الذين يخالطون المُهْدِى فى الأكل وغيره دون باقى القافلة. والثانى وهو الأصح الذى يقتضيه ظاهر نص

٣١٠٦ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد و عمرو بن عبد الله، قالوا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي، قال عمرو في حديثه: ....

الشافعي. وكلام جمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة. لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خلاف تعطيبهم إياه، وهذا موجود فى جميع القافلة، فإن قيل: إذا لم تحوزوا لأهل القافلة أكله وقلتم بتركه فى البرية كان طعمة للسباع، وهذا إضاعة مال. قلنا: ليس فيه إضاعة مال، بل العادة الغالبة أن سُكّان البوادى وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك. وقد تأتى قافلة فى أثر قافلة، والله أعلم.

والحديث يدل على أن من بعث معه هدى إلى الحرم فعطب فى الطريق قبل بلوغ محله أنه ينحره ثم يصبغ نعليه فى دمه ويضرب بالنعل المصبوغ بالدم صفحة سنماها. ليعلم من مربها أنها هدى، ويخلى بينها وبين الناس ولا يأكل منها هو ولا أحد من أهل رُفقته. والظاهر أن علة منعه ومنع رفقته هو سد الذريعة لئلا يتوسل هو أو بعض رفقته إلى نحره بدعوى أنه عَطِبَ أو بالتسبب له فى ذلك للطمع فى أكل لحمه، لأنه صار للفقراء ، وهو يعدون أنفسهم من الفقراء. والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوع والفرض. لكن خصص ذلك بهدى التطوع، لأن الهدى الذى بعثه النبى ﷺ كان هدى تطوع. و الظاهر أنه لا يجوز الأكل منه للأغنياء، بل للفقراء.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحج ، وأبو داؤد فى المناسك والبيهقى فى الكبرى (٢٤٢/٥) وفى الصغير(٢١٧/٢)وابن خزيمة (١٥٤/٤) وابن جبان(٣٣٣/٩) وأحمد (٢٢٥/٤) والمسند الجامع (٣٥٥/٥) و الطبرانى فى الكبير (٢٠٣/١٢) إسناد المصنف معلول، لكن الحديث صحيح بما بعده.

٣١٠٦ ـ **((ناجية))**ـ بالنون والجيم ـ **((الخزاعى))**ـ بمضمومة وخفة زاى ـ نسبة إلى خُزَاعة، قال الحافظ فى التقريب: ناجية بن جندب بن كعب وقيل: ابن كعب ابن جندب، الخزاعى، صحابى، تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير، ووهم من خلطه بناجية بن جندب بن عمير، الأسلمى، الصحابى، الذى روى عنه مجزأة بن زاهر وغيره ـانتهى بتصرف يسير، وهو معدود فى أهل المدينة. قال سعد بن عُفَير: كان اسمه ذكوان فسماه النبى ﷺ ناجية، إذ نجا من قريش، وهو الذى نزل القليب فى الحديبية بسهم رسول الله ﷺ فيما يقال. مات بالمدينة فى زمن معاوية.

وكان صاحب بدن النبیﷺ قال: قلت: يارسول الله! كيف أصنع بما عَطِب من البُدن ؟ قال: "انحره و اغمس نعله فی دمه. ثم اضرب صفحته وخل بينه وبين الناس فليأكلوه".

(۱۰۲) باب أجر بيوت مكة

۳۱۰۷ ـ حدثنا أبو بكر بن أبی شيبة، ثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبی حسين ، عن عثمان بن أبی سليمان ، عن علقمة بن نضلة؛ قال: توفی رسول اللهﷺ و أبو بكر و عمر، و ما تُدعى رباع مكة إلا السوائب. من احتاج سكن ومن استغنى أسكن.

((**من البدن**)) أی من الهدی المهداة إلى الكعبة ((**واغمِس**))ـ بكسر الميم ـ من باب ضرب ((**وخل**)) بصيغة الأمر من التخلية ((**بينه وبين الناس**)) قال الطيبی: التعريف للعهد والمراد بهم الذين يتبعون القافلة أو جماعة غيرهم من قافلة أخرى.

قلت: اختلفوا فی المراد "بالناس" ، فعند المالكية يدخل فيهم الفقراء والأغنياء من الرفقة وغيرهم غير صاحب الهدی. ورسولُه وعند الحنفية هم الفقراء خاصة سواء كانوا من الرفقة أو من غيرهم. وأما عند الشافعية والحنابلة فهم الفقراء، لكن من غير أهل الرفقة، وهو الراجح عندنا لما تقدم فی حديث ذؤيب الخزاعی، من قولهﷺ: ولا تطعم منها أنت ولاأحد من أهل رفقتك.وقد تقدم الكلام فی ذلك مفصلا.

والحديث أخرجه أيضا مالك والترمذی والنسائی فی الكبرى فی الحج وأبو داؤد فی المناسك وابن خزيمة (١٥٤/٤) وابن حبان (٢٣١/٩) والبيهقی (٢٤٣/٥) والبغوی (١٩٢/٧) والحاكم (٤٤٧/١) وأحمد (٣٣٤/٤) والحميدی (٣٨٨/٢) والمسند الجامع (٤٦٧/١٥) إسناده صحيح.

۱۰۲ ـ باب أجر بيوت مكة

۳۱۰۷ ـ ((**عثمان بن أبی سليمان**)) بن جبير بن مطعم، القرشی، النوفلی، المكی قاضيها، وثقه أحمد و ابن معين و ابن سعد. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**علقمة بن نضلة**))ـ بفتح النون وسكون المعجمة ـ المكی ، كنانی، وقيل كندی، تابعی صغير، مقبول، أخطأ من عده من الصحابة.

((**وما تدعى رباع مكة إلا السوائب**))أی لا تسمى إلا غير مملوكة لأحد، فإن السوائب جمع

(١٠٣) باب فضل مكة

٣١٠٨ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصرى، أنبأنا الليث بن سعد، أخبرني عقيل، عن محمد ابن مسلم ؛ أنه قال: إن أبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أخبره، أن عبدالله بن عدى بن الحمراء قال له: رأيت رسول الله ﷺ وهو على ناقته.............

سائبة ومعناه الشيء المهمل، فيطلق على العبد إذا أسقط سيده الولاء، وعلى البعير إذا ترك لنذر الصنم ونحوه. كما كانت عليه الجاهلية. وعلى الأرض إذا تركت بغير مالك. والأصل في هذه المسئلة قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ**﴾ وقال صاحب المدارك: فإن أريد المسجد الحرام مكة ففيه دليل على أنه لايباع دور مكة. كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: ليس لعلقمة بن نضلة عن ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس له رواية فى شىء من الخمسة الأصول. وإسناد حديثه على شرط مسلم ، رواه مسدد فى مسنده عن عيسى بن يونس فذكره بالإسناد والمتن سواء ، ورواه ابن أبى شيبة فى مسنده بالإسناد.

قال السندى: الحجة إذ يروى ذلك لكن قال الدميرى: علقمة بن نضلة لا يصح " له صحبة " و ليس له فى الكتب شىء سواه، ذكره ابن حبان فى أتباع التابعين من الثقات. و هذا الحديث ضعيف. وإن كان الحاكم رواه فى مستدركه.

قلت: كأنه قصد بذلك الجواب عن مذهبه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٣/ ٣٣) إسناده ضعيف فهو مرسل.

١٠٣ ـ باب فضل مكة

٣١٠٨ـ((أن عبدالله بن عدى بن الحمراء)) الزهرى، القرشى من أنفسهم، وقيل: أنه ثقفى، حالف بنى زهرة، يكنى أبا عمر، و قيل أبا عمرو، قال البخارى: له صحبة و رواية، يُعَدّ فى أهل الحجاز، و كان ينزل فيما بين قُدَيد و عُسفان. وهو من مسلمة الفتح. روى عن النبى ﷺ فى فضل مكة.

((الحمراء)) كذا فى ابن ماجه و المسند الإمام أحمد. وهكذا قال الحافظ فى التقريب والتهذيب والإصابة وابن عبد البر فى الاستيعاب. وكذا وقع فى المنتقى للمجد بن تيمية والقِرَى للمحب

واقف بالحزورة ، يقول:" والله ! إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى، والله ! لولا انى أخرجت منك ، ماخرجت ".

الطبرى. وفى المشكوة والمصابيح والترمذى وابن حبان "حمراء ".

((**واقف بالحَزْوَرَة**))ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاى وفتح الواو بعد ها راء ثم هاءـ هى الرابية الصغيرة ، والجمع الحزاور. قال الجوهرى: هو موضع بمكة عند باب الحناطين وهو بوزن قَسْوَرَة ، قال الشافعي: الناس يشددون الحَزْوَرَة والحديبية، وهما مخففتان.

وقال الطيبى: هو على وزن القَسْوَرَة، موضع بمكة. وبعضهم شدَّدها أى الواو. والحزورة فى الأصل بمعنى التلّ الصغير، سميت بذلك لأنه هناك كان تل صغير. وقيل لأن وكيع بن سلمة ابن زهير بن زياد كان ولى أمر البيت بعد جُرْهُم، فبنى صرحا هناك. وجعل فيها أمة، يقال لها حزورة فسميت حزورة مكة بها. وارجع إلى شفاء الغرام (١/٧٦).

((**يقولْ**)) مخاطبا للكعبة وما حولها من حرمها ((**والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى**)) فيه تصْريح بأن مكة أفضل من المدينة. كما عليه الحمهور. قال الشوكانى فى النيل (٥/٣٣) فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله ﷺ. وبذلك استدل من قال: إنها أفضل من المدينة ((**والله! لولا أنى أخرجت منك**)) أى بأمر من الله ((**ما خرجت**)) فيه دلالة على أنه لاينبغى للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها حقيقة أو حكما وهو الضرورة الدينية أو الدنيوية. والحديث حجة للقائلين بفضل مكة على المدينة.

قال الدميرى: وأما ما روى من حديث " اللّهم إنك تعلم أنهم أخرجونى من أحب البلاد إِلَىَّ فاسكننى فى أحب البلاد إليك " فقال ابن عبد البر:لايختلف أهل العلم فى نكارته ووصفه ووضعه ونسبوا وضعه إلى محمد ابن الحسن بن زياد وتركوه لأجله.

وقال ابن دحية فى تنويره: إنه حديث باطل بإجماع أهل العلم.وقال ابن مهدى: سألت عنه مالكا فقال:لا يحل أن تنسب الباطل إلى رسول الله ﷺ. وقد بين علته أبو بكر البزار فى علله والحافظ وغيرهما نعم السكنى بالمدينة أفضل لما ثبت من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: لا يصبر على لأوائها و شدتها أحد إلا كنت له شفيعا و شهيدا يوم القيامة. ولم يَرِد بسكنى مكة شيء من ذلك بل كرهها جماعة من العلماء وثبت أنه ﷺ قال: "من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنى

٣١٠٩ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد ابن إسحاق، ثنا أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم بن يَنّاق، عن صفية بنت شيبة؛ قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح، فقال: ياأيها الناس! إن الله حرم مكة.........

أشفع لمن يموت بها". وجعل ابن حزم التفصيل الحاصل بمكة ثابتا لجميع الحرم، قاله السندى.

وقال القارى فى المرقاة(٥/٦٠٣): وأما خبر الطبرانى "المدينة خير من مكة" فضعيف بل منكر، واهٍ. كما قاله الذهبى. وعلى صحته يكون محمولا على زمانه لكثرة الفوائد فى حضرته، و ملازمة خدمته، لأن شرف المدينة ليس بذاته بل بوجوده عليه الصلوة والسلام فيه، ونزوله مع بركاته. وأيضا نفس المدينة ليس أفضل من مكة اتفاقا إذ لا تضاعف فيه أصلا بل المضاعفة فى المسجدين. ففى الحديث الصحيح الذى قال بعض الحفاظ على شرط الشيخين "صلوة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلوة فى غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وصلوة فى المسجد الحرام أفضل من الصلوة فى مسجدى هذا بمائة ألف صلوة" وصح عن ابن عمر موقوفا وهو فى حكم المرفوع لأنه لايقال مثله بالرأى صلوة واحد بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلوة بمسجد النبى عليه الصلوة والسلام.

وإن شئت بسط الكلام على مسئلة أفضلهما على مسئلة حكم المجاورة بمكة فارجع إلى النيل (٥/٣٣) وشفاء الغرام (١/٧٨) والمرقاة والمحلى لابن حزم (٧/٢٧٩) ووفاء الوفاء للسمهودى والقِرى للمحب الطبرى(١٦٠).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى أواخرِ المناقب والنسائى فى الكبرى فى الحج وابن حبان (٩/٢٢) والحاكم (٣/٧) والدارمى (٢/١٥٦) وأحمد (٤/٣٠٥) وعبد بن حميد (٤٩١) والمسند الجامع (٩/٦٦٤) إسناده صحيح.

٣١٠٩ـ ((إن الله حرم مكة)) أى جعلها محترمة معظمة، قال الحافظ: أى حكم بتحريمها و قضاه، ولا معارضة بين هذا و بين قوله فى حديث أنس عند البخارى: "إن إبراهيم حرم مكة" لأن إسناد التحريم إليه من حيث أنه مبلغة فإن الحاكم بالشرائع والأحكام كلها هو الله تعالى، و الأنبياء يبلغونها، فكما تضاف إلى الله تعالى من حيث أنه الحاكم بها، تضاف الرسل لأنها تسمع منهم وتبين على ألسنتهم. والحاصل أنه أظهر تحريمها مبلغا عن الله بعد أن كان مهجورا، لا أنه ابتدأه، وقيل: إنه حرمها بإذن الله يعنى أنه تعالى كتب فى المحفوظ يوم خلق السموات والأرض "أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله".

يوم خلق السموات والأرض فهي حرام إلي يوم القيامة، لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ، ......

كذا في إرشاد السارى (٣/١٢٣).

وقال العينى في العمدة (٩/٢٢٤) معنى قوله " إن إبراهيم حرم مكة " أعلن بتحريمها وعرف الناس بأنها حرام بتحريم الله إياها، فلما لم يعرف تحريمها إلا في زمانه على لسانه أضيف إليه.

وقال القُرطبي: معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد، ولا لأحد فيه مدخل ، قال:ولأجل هذا أكد المعنى بقوله (في حديث أبي شريح عند الشيخين) "ولم يحرمها الناس " والمراد بقوله "و لم يحرمها الناس" أن تحريمها ثابت بالشرع. لا مدخل للعقل فيه. أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك، وليس من محرمات الناس يعنى في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلايسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه: أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ.

قال الحافظ في الفتح: واستدل بالحديث على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم قال القرطبي: معنى قوله "حرمه الله" أي يحرم على غير المُحرِم دخوله حتى يحرم ويجرى هذا مجرى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. (النساء:٢٧) أي وطؤهن ﴿وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. (المائدة:٤) أي أكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف. قال: وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخول مكة غير محرم مقاتلا بقوله "لم تحل لي إلا ساعة من نهار". ((**يوم خلق السموات والأرض**)) يعنى أن تحريمه أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان، فهو تمثيل في تحريمه بأقرب متصور لعموم البشر. إذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الأزل، وليس تحريمه مما أحدثه الناس.أو اختص بشرعه ((**فهي**)) أي مكة ((**حرام**)) أي محرم محترم لا يقطع، وهو نفي بمعنى النهي وهذه الأحكام بيان للحرمة ((**ولا ينفّر صيدها**)). بتشديد الفاء على بناء المفعول أيضا قال سفيان بن عيينة: معناه أن يكون الصيد في ظل الشجرة فلا ينفر ليجلس مكانه ويستظل. وقال الطبري: لا خلاف أنه لو نفّره وسلم فلا جزاء عليه، لكنه يأثم بارتكابه النهي فلو أتلفه أو تلف بتنفيره وجب جزاؤه.

وقال النووي في شرح مسلم (٩/١٢٦) قوله ولاينفر صيدها تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج تنحيته عن موضعه، فإن نفره عصى سواء تلف أو لا لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره و **إلا فلا**

ولا يأخذ لقطتهاإلا منشد"............

ضمان. قال العلماء يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى.

وقال الحافظ فى الفتح (٤/٤٦) قيل: تنفير الصيد كناية عن الاصطياد، وقيل: هو على ظاهره. وقد روى البخارى عن عكرمة أنه قال: هو أن يُنحّيَه من الظل ينزل مكانه، قال الحافظ: قيل نبَّه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف كسائر أنواع الأذى تنبيها بالأدنى على الأعلى. وقد خالف عكرمة عطاء و مجاهد فقالا: لابأس بطرده ما لم يفض إلى قتله. أخرجه ابن أبى شيبة وروى ابن أبى شيبة أيضا من طريق الحكم عن الشيخ من أهل مكة أن حَمَّامًا كان على البيت فذرق على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاء ت حية فأكلته، فحكم عمر على نفسه بشاة. وروى من طريق أخرى عن عثمان نحوه.

((**ولا يأخذ لقطتها**)) وفى رواية الشيخين "ولا يلتقط لقطته" قال الأزهرى: و المحدثون لا يعرفون غير الفتح، ونقل الطيبى عن صاحب شرح السنة أنه قال: اللقطة ـ بفتح القاف ـ والعامة تسكنها. وقال الخليل: هو بالسكون، و أما بالفتح فهو الكثير الالتقاط، قال الأزهرى: وهو القياس. وقال ابن برى فى حواشى الصحاح: وهذا هو الصواب، لأن الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك. وفى القاموس: و اللقط محركة أى بغيرهاء. وكهمزة و ثمامة، ما التقط ، انتهى. وقال النووى: اللغة المشهورة فتحها. ((**إلا منشد**)) أى معرِّف قيل أى على الدوام ليظهر فائدة التخصيص. وهو مذهب الشافعى وأحمد. ولعل من يقول أن المراد به المعرِّف كما فى سائر البلاد، يجيب عن التخصيص بأنه كتخصيص الإحرام فى قوله تعالى ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾. مع أن الفسوق حرام منهى عنه بلا إحرام أيضا. وحاصله زيادة الاهتمام بالإحرام وبيان أن الاجتناب عن الفسوق فى الإحرام آكد. فكذلك ههنا التخصيص لزيادة الاهتمام بأمر الإحرام(س).

واستدل بهذا الحديث على أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة، و هو قول الجمهور. وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالهاإلى ربها لأنها إن كانت للمكى فظاهر، وإن كانت للآفاقى فلا يخلو أفق غالبا من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها. قاله ابن بطال. وقال أكثر المالكية و بعض الشافعية: هى كغيرها من البلاد، وإنما

فقال عباس: إلا الإذخر فإنه للبيوت والقبور، فقال رسول اللهﷺ إلا الإذخر ".

تختص مكة بالمبالغة في التعريف، لأن الحاج يرجع إلى بلده. وقد لا يعود. فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف. واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء لأنه نفى الحل واستثنى المنشد (في قوله لا تحل ساقطتها إلا لمنشد) فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات. قال: ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء، والقياس يقتضي تخصيصها.

والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها، وصاحبها من وجدانها لتفرّق الخلق إلى الآفاق البعيدة. فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة، فلا يعرفها. فنهى الشارع عن ذلك وأمر ألا يأخذ إلا من عرّفها وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلد العرب بعد تفرقهم. فإنها لا تعرف في غيرهم باتفاق. بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة إلى مكة. فيحصل التوصل إلى معرفة صاحبها كذا في فتح الباري (٥/٨٨).

((**فقال العباس**)) ابن عبد المطلب ((**إلا الإذخرَ**)) يجوز فيه الرفع بدلا مما قبله و نصبه لكونه مستثنى بعد النفي. واختار ابن مالك النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه. والإذخر۔ بكسر الهمزة والخاء المعجمة، بينهما ذال معجمة ساكنة۔ نبت معروف عند أهل مكة، طيب الريح له، مندفن أي ماضٍ في الأرض وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال:والذي بمكة أجوده وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب، يعني يجعلونه تحت الطين. وفوق الخشب ليسد الخلل فلايسقط الطين. وكذا يجعلونه في القبور، يعني يسدون به الخلل بين اللبنات في القبور. وكانوا يستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود. ولهذا قال العباس فإنه لقينهم. و وقع عند عمر بن شيبة "فقال العباس: يارسول الله ! إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم" وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو، وإنما أراد به أن يُلَقِّن النبيﷺ الاستثناء كذا في الفتح (٤/٤٩).

((**فقال: إلا الإذخر**)) هو استثناء بعض من كل، لدخول الإذخر في عموم ما يختلى.

قال الحافظ في الفتح: اختلفوا هل كان قوله ﷺ "إلا الإذخر" باجتهاد أو وحي؟ وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسئلة مطلقا.وقيل: أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من

٣١١٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر وابن الفضيل عن يزيد بن أبي زياد، أنبأنا عبدالرحمن بن سابط، عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي؛ قال: ....

ذلك فأجب سؤاله. وقال ابن المنير: الحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغا عن الله إما بطريق إلهام أو بطريق الوحي. ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم.

قال الحافظ: وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد. وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشأه.

قال البوصيري: قال المزي في الأطراف: أخرجه البخاري في الحج عقب حديث ابن عباس وأبي هريرة فقال: وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ مثله، قال المزي: لو صح هذا الحديث لكان صريحا في سماعها من النبي ﷺ لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف.

قلت: وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي نعم ضعفه ابن عبد البر. وقال ابن حزم: ليس بالمشهور. ولم يلتفت لهما في ذلك. للحديث شاهدان من حديثي ابن عباس وأبي هريرة، أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في الجنائز وفي الحج وفي البيوع وفي اللقطة وفي الجهاد وفي الجزية وفي المغازي مختصرا و مطولا، ومسلم في الحج والجهاد. وأبو نعيم وأخرجه أيضا أحمد مختصرا و مطولا والترمذي في السير وأبوداؤد في الحج والجهاد والنسائي في الحج وفي البيعة و الدارمي مختصرا و ابن الجارود و البيهقي و سعيد بن منصور وعبدالرزاق مطولا، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في العلم و في الديات و في اللقطة ومسلم في الحج. وأخرجه أيضا: أحمد والترمذي وأبوداؤد والنسائي والبيهقي وابن الجارود وأبو نعيم في المستخرج.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٣٣/١٩). إسناده حسن لشواهده لكن متن الحديث صحيح، وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس.

٣١١٠ ـ ((عياش بن أبي ربيعة)) بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، القرشي، و اسم أبيه عمر ويلقب ذا الرمحين، أسلم قديما وهاجر الهجرتين. وكان أحد من يدعو له النبي ﷺ من المستضعفين

قال رسول الله ﷺ: لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك، هلكوا.

(١٠٤) باب فضل المدينة

٣١١١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير و أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحرها".

واستشهد باليمامة وقيل باليرموك، وقيل مات سنة خمس عشرة.

((**لا تزال هذه الأمة**)) أي أمة الإجابة ((**بخير**)) التنوين للتعظيم ((**ما عظموا**)) أي مدة تعظيمهم ((**هذه الحرمة**)) يعني مكة و الحرم وقال القاري: أي حرمة مكة وحرمها المعهودة عند العرب بأجمعها. وقال السندي: أي حرمة شعائر الله ((**فإذا ضيعوا ذلك**)) التعظيم أو ما ذكر من الحرمة ((**هلكوا**)) بالإهانة جزاءً وفاقا.

قال ابن عبد البر: يقولون إن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع منه، وإنه أرسل حديثه عنه وروى عنه نافع مرسلا أيضا، و روى عنه ابنه عبدالرحمن بن عياش سماعا منه ـ انتهى.

قال البوصيري: ليس لعياش بن أبي ربيعة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث و ليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، و إسنادحديثه ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد و اختلاطه بآخره، رواه أبو بكربن أبي شيبة في مسنده هكذا.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٤٧/٤) والمسند الجامع(٤١٢/١٤). إسناده ضعيف.

١٠٤ ـ باب فضل المدينة

٣١١١ ـ ((**عن خبيب**)) خال عبيدالله بن عمر ((**حفص بن عاصم**)) أي ابن عمربن الخطاب ((**كما تأرز إلى جحرها**)) أي أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر في المدينة وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته في النبي ﷺ فيشمل ذلك جميع الأزمنة لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه و في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ومن بعد ذلك لزيادة قبر النبي ﷺ والصلوة في مسجده و التبرك بمشاهدة

٣١١٢ ـ حدثنا أبو بكر بن خلف، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل: فإني أشهد لمن مات بها".

آثاره و أصحابه وقال الداوُدى: كان هذا فى حياة النبىﷺ والقرن الذى كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة.

وقال القرطبى: فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن علمهم حجة كما رواه مالك ـاهـ. و هذا إن سلم اختص بعصر النبىﷺ والخلفاء الراشدين وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة فى البلاد ولا سيما فى أواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك. كذا فى الفتح (٤/٩٣).

والحديث أخرجه البخارى فى فضائل المدينة ومسلم فى الإيمان وابن أبى شيبة (١١/١٨١) وابن حبان (٩/٤٦) وأحمد (٢/٢٨٦) والمسند الجامع (١٨/٢١٨) إسناده صحيح.

٣١١٢ ـ ((**من استطاع**)) أى قدر ((**أن يموت بالمدينة**)) أى أن يقيم بها حتى يدركه الموت ثَمَّةَ ((**فليفعل**)) أى فليقم بها حتى يموت بها فهو تحريض على لزوم الإقامة بها ليتأتى له أن يموت فيها إطلاقا للمسبب على سببه ((**فإنى أشهد**)) ولفظ الترمذى وأحمد " فإنى أشفع" ((**لمن يموت بها**)) أى أخصه بشفاعتى غير العامة زيادة فى إكرامه. قال الطيبى: أمر له بالموت فيها وليس ذلك من استطاعته بل هو إلى الله تعالى لكنه أمر بلزومها والإقامة بها بحيث لا يفارقها، فيكون ذلك سببا لأن يموت فيها فأطلق المسبب وأراد السبب كقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾. (آل عمران:٩٧).

والحديث قد استدل به على أن السكنى بالمدينة والمجاورة بها أفضل منها بمكة لأن الترغيب فى الموت فى المدينة لم يثبت مثله كغيرها والسكنى بها وصلة إليه، فيكون ترغيبا فى سكناها وتفضيلا لها على غيرها ولأنه صح "لايصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت شفيعا أوشهيدا يوم القيامة" ولم يرد فى سكنى مكة نحو ذلك. ولأنه اختارﷺ ذلك ولم يكن يختار إلا الأفضل، ولأن الإقامة بالمدينة فى حياتهﷺ أفضل إجماعا فيستحب ذلك بعد وفاته حتى يثبت إجماع مثله برفعه، هذا حاصل ما ذكره السندى فى اللباب والسمهودى فى وفاء الوفاء للاحتجاج لذلك وهما من القائلين بأفضلية المجاورة بالمدينة من المجاورة بمكة، وقد ورد ذلك على القارى وابن حجر المكى من شاء البسط والتفصيل

٣١١٣ـ حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: " اللّٰهم ! إن إبراهيم خليلك ونبيك. ......

رجع إلى شرح اللباب للقاري وشرح مناسك النووى لابن حجر وإلى غنية الناسك.

وقال المناوى فى الفيض (٥٣/٦): أخذ من الحديث حجة الإسلام ندب الإقامة بها مع رعاية حرمتها وحرمة ساكنيها. وقال ابن الحاج: حثه على محاولة ذلك بالاستطاعة التى هى بذل الممجهود فى ذلك فيه زيادة اعتناء بها، ففيه دليل على تمييزها على مكة فى الفضل لإفراده إياها بالذكر هنا.

وقال القارى: ليس هذا الحديث صريحا فى أفضلية المدينة على مكة مطلقا، إذ قد يكون فى المفضول مزية على الفاضل من حيثية، وتلك بسبب تفضيل بقعة البقيع على الحجون. إما لكونه تربة أكثر الصحابة الكرام أو لقرب ضجى عه عليه الصلوة والسلام ولا يبعد أن يراد به المهاجرون فإنه ذم لهم الموت بمكة كما قرر في محله.

وقال النووى في شرح مسلم وفى مناسكه: إن المحاورة بهما جميعا مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع فى الأمور المحظورة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى أواخر المناقب وابن حبان (٥٧/٩) والبيهقى فى الشعب (١١٥/٨) وابن أبى شيبة (١٧٩/٢) والبغوى فى شرح السنة (٣٢٤/٧) وأحمد (٧٤/٢) والمسند الجامع (٧٩١/١٠). إسناده صحيح.

وفى الباب عن سُبَيعة بنت الحارث الأسلمية عند البيهقى فى الشعب و البزار والطبرانى فى الكبير (٧٤٧/٢٤) وأبى نعيم فى أخبار أصبهان (١٠٣/٢) نحو حديث ابن عمر.

قال المنذرى: و رواته محتج بهم فى الصحيح إلا عبد اللّٰه بن عكرمة وروى عنه جماعة ولم يخرجه أحد وعن صُمَيتة الصحابية أخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى موارد الظمآن (٢٥٥) والبيهقى فى الشعب والطبرانى فى الكبير و عن امرأة يتيمة كانت عند رسول اللّٰه ﷺ **من ثقيف، أنها** حدثت صفية بنت أبى عبيد أن رسول اللّٰه ﷺ قال:"من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت" أخرجه النسائى فى الكبرى فى الحج كما فى التحفة (٣٤٥/١١ـ٣٤٦) والطبرانى فى الكبير (٨٢٤/٢٤). إسناده حسن و رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى.

٣١١٣ـ ((**اللّٰهم إن إبراهيم**)) عليه الصلوة والسلام ((**خليلك ونبيك**)) كما قلت ﴿**وَاتَّخَذَ اللّٰهُ إِبْرَاهِيمَ**

وإنك حرمت مكة على لسان إبراهيم. اللهم! و أنا عبدك ونبيك. وإني أحرم ما بين لابتيها". قال أبو مروان: لابتيها، ....

خَلِيْلًا﴾. (النساء:١٢٤). ((**اللهم و أنا عبدك ونبيك**)) لم يقل خليلك مع أنه خليل. كما صرح به في أحاديث عدة، قال الأبى رعاية للأدب في ترك المساواة بينه و بين آبائه الكرام. وقال الطيبي: عدم التصريح بذلك مع رعاية الأدب أفخم ، قال الزمخشري في قوله تعالى **﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللّٰهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾**. (البقرة:٢٥٤) الظاهر أنه أراد محمداﷺ وفي هذا الإيهام من تفخيم فضلهﷺ كا لايخفى، وقد سئل الحطيئة عن أشعر الناس ؟ فقال: زهير و النابغة ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم يفخم لمره. ((**وإني أحرم مابين لابتيها**)) قال الحافظ في الفتح (٨٣/٤) اللابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة و هي الحجارة السُّوْد، و قد تكرر ذكرها في الحديث. و وقع في حديث جابر عند أحمد" و أنا أحرم المدينة ما بين حرتيها". فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع في رواية "بين جبليها". وفي رواية " ما بين لابتيها" . وفي رواية "مأزميها" و تعقب بأن الجمع بينهما واضح، و بمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة. فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح. ولاشك أن رواية " ما بين لابتيها " أرجح لتوارد الرواة عليها. و رواية "جبليها " لا تنافيها. فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر. وأما رواية " مأزميها " فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد "والمأزِم- بكسر الزاى- المضيق بين الجبلين ، وقد يطلق على الجبل نفسه.

وفيه نظر فإنه ليس عند كل جبل لابة ولا أن لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب. بل الحقيقة أن حديث "ما بين لابتيها" يعني من جهة المشرق والمغرب فإن من جهة المشرق حرة ومن جهة المغرب أخرى وحديث ما بين جبليها يعني الحرتين الجنوبية والشمالية.

قال النووي: للمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما، قال: والمراد باللابتين الحرتان ، قال وهذه الأحاديث كلها متفقة، فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب ومابين جبليها لحده من جهة الجنوب والشمال.

وقال الحافظ في "باب لابتي المدينة" في شرح حديث أبي هريرة "ما بين لابتيها حرام " أن المدينة بين لابتين شرقية وغربية، ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين. إلا أنهما يرجعان إلى الأوليين

حرتي المدينة.

٣١١٤ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد ا بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ : " من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء".

لاتصالهما بهما. والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك كذا في الفتح (٤/٨٩).

قال النووي: ومعنى قوله مابين لابتيها اللابتان ومابينهما والمراد تحريم المدينة. ولا بتيها يعني أن اللابتين داخلتان أيضا. قال الأبي: و لعلها بدليل آخر وإلا فلفظ بين لا يشملهما.

((**حرتي المدينة**)) الحرة ـ بفتح فتشديد ـ أرض ذات حجارة سُود، و للمدينة لابتان شرقية وغربية، قيل المراد تحريم اللابتين وما بينهما، والجمهور على هذا الحديث. وخلافه غير قوى. والله تعالى أعلم. وأصل الحديث في الصحيحين لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد (س).

قال البوصيري: هذا إسناد حسن محمد بن عثمان العثماني مختلف فيه، وأصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٨/٢٢٣). إسناده صحيح.

٣١١٤ـ ((أذابه الله)) و في رواية لمسلم " أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء" قال القاضي عياض: هذه الزيادة أي قوله في النار تدفع إشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها. وتبين أن هذا حكمه في الآخرة. قال: و يحتمل أن يكون المراد به أن من أراد ها في حياة النبي ﷺ كفى المسلمون أمره واضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير. و يؤيده قوله " أو ذوب الملح في الماء ". قال: و يحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها فلا يتم له أمر بخلاف من أتى ذلك جهارا. قال: و يحتمل أن يكون ذلك لمن أرادها في الدنيا بسوء فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قرب، كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه عوجل عن قرب فأهلك في منصرفه من المدينة ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على إثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما.

قال السمهودي: وهذا الاحتمال الأخير هو الأرجح، وليس في الحديث ما يقتضي أنه لا يتم له ما

٣١١٥- حدثنا هناد بن السرى، ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله ابن مِكْنَف؛ قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ قال: " إن أُحُدا جبل يحبنا و نحبه".............

أراد منهم، بل الوعد بإهلاكه. و لم يزل شأن المدينة على هذا حتى فى زماننا هذا لما تظاهرت طائفة العياشى لإرادة السوء بالمدينة الشريفة. لأمر اقتضى خروجهم منها، حتى أهلك الله عُتاتهم مع كثرتهم فى مده يسيرة.

وقد يقال المراد من الأحاديث الجمع بين إذابته بالإهلاك فى الدنيا وبين إذابته بالنار فى الأخرى. والمذكور فى هذا الحديث هو الثانى و فى غيره الأول، ففى رواية لأحمد برجال الصحيح من جملة حديث " من أرادها بسوء يعنى المدينة أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء". وكذا فى مسلم أيضا وفى رواية له "من أراد أهل هذه البلدة بدهم أو بسوء " بالشك. والدَّهْم ـ بفتح الدال المهلة وإسكان الهاء ـ أى بغائلة وأمر عظيم. ولذا قيل المراد غازيا مغيرا عليها وروى النسائى من حديث السائب بن خلاد رفعه: من أخاف أهل المدينة ظالما لهم أخافه الله و كانت عليه لعنة الله. ولابن حبان نحوه من حديث جابر.

والحديث فيه دليل على فضل المدينة ، واستدل به بعضهم على أن المدينة أفضل من مكة، ولايخفى ما فيه. قال ابن حزم: إنما فيه الوعيد على من كاد أهلها. ولا يحل كيد مسلم. فليس فيه أنها أفضل من مكة. و قد قال الله تعالى عن مكة ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. (سورة الحج: ٢٦) فصح الوعيد على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد أهل المدينة. كذا فى المرعاة (٩/٢٤٥).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحج والحميدى (٢/٤٩٢) وأبو نعيم فى الحلية (٩/٤٢) وأبو يعلى (١٠/٣٩١) إسناده حسن. و يشهد له حديث سعد عند البخارى فى فضائل المدينة باب إثم من كاد لأهل المدينة، والبغوى برقم (٢٠١٤).

٣١١٥ - ((عبدالله بن مِكْنَف))ـ بكسر الميم وسكون الكاف، بعدها نون مفتوحة ـ الأنصارى، المدنى. قال البخارى: فى حديثه نظر. و قال الحافظ: مجهول، من الخامسة.

((إن أُحُدا)) قال السهيلى: سمى أحد لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك. أو لِما وقع من أهله من نصر التوحيد **((جبل يحبنا))** قال الحافظ فى الفتح: إنه ﷺ قال ذلك لما رآه فى حال رجوعه

من الحج.

قلت: يظهر من رواية عمرو عن أنس عند البخاري في " باب من غزا بصبي للخدمة "من كتاب الجهاد أنه ﷺ قال ذلك لما رآه في حال رجوعه من خيبر. و وقع في رواية أبي حميد عند البخاري أيضا في "باب خرص التمر" من كتاب الزكوة أنه قال لهم ذلك لما رجع من تبوك وأشرف على المدينة ، قال: هذه طابة فلما رأى أحدا ،قال هذا جبل يحبنا و نحبه.

قال الحافظ: فكأنه تكرر منه ذلك القول. وللعلماء في معنى ذلك أقوال: أحدها أنه على حذف مضاف، والتقدير أهل أحد. والمراد بهم الأنصار لأنهم جيرانه. ثانيها أنه قال ذلك بلسان الحال إذا قدم من سفر لقربه من أهله و لُقْياه ، و ذلك فعل من يحب بمن يحب. ثالثها أن الحب من الجانبين على حقيقته، وظاهره لكون أحد من جبال الجنة ،كما ثبت في حديث أبي عبس بن جبر مرفوعا "جبل أحد يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة" أخرجه أحمد. ولا مانع في جانب البلد من إمكان المحبة كما جاز التسبيح منها أي الجبال وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب: اسكن أحد _الحديث.

وقال السهيلي: كان ﷺ يحب الفال الحسن والاسم الحسن.ولا اسم أحسن من اسم مشتق من الأحدية، قال: ومع كونه مشتقا من الأحدية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعُلُوه فتعلق الحب من النبي ﷺ به لفظا ومعنى، فخص من بين الجبال بذلك. والله أعلم ،كذا في الفتح (٣٧٨/٧).

وقال الحافظ أيضا في" باب من غزا بصبي للخدمة " قيل: هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات، وقيل: هو على المجاز، والمراد أهل أُحُد على حد قوله تعالى ﴿وَاسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ و قال الشاعر:

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

وقال السَّمْهُودي: قيل المراد يحبنا أهله ونحبهم، فحذف " أهله " لدلالة اللفظ عليه كما في قوله تعالى ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجَلَ﴾. (البقرة:٨٧) أي حبه ﴿وَاسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾. (يوسف:٨٢) و قيل: هو ضرب من المجاز أي نحن نحبه ونستبشر برؤيته. ولوكان ممن يعقل لأحبنا على سبيل مطابقة

وهو على تُرْعَة من ترع الجنة، وعير على ترعة من ترع النار ".

الكلام. وقيل يحتمل أن يكون ذلك حقيقة، والله تعالى فعل فيه أو فى بعضه إدراكا ومحبة، كما جعل فى تسبيح الحصى وحين الجِذع و يكون من خوارق العادات. ويحتمل أن يكون يحبنا هنا عبارة عن نفعه لنا فى الحماية والنصرة كمن نحبه.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٣٩/٩) الصحيح المختار أن معناه أن أُحُدًا يحبنا حقيقة. جعل الله تعالى فيه تمييزا يحب به كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾. (البقرة:٦٩) وكما حَنَّ الجِذع اليابس وكما سبح الحصى وكما فر الحجر بثوب موسى عليه السلام. قال: وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه. واختاره المحققون فى معنى الحديث وإن أحدا يحبنا حقيقة، وقيل المراد يحبنا أهله فحذف المضاف و أقام المضاف إليه مقامه.

((وهو على تُرْعَة))ـ بضم فسكون ـ فى الصحاح هى الباب وفى الحديث " أن منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة" ويقال: الترعة الروضة، ويقال:الدرجة.والترعة أيضا أفواه الجداول. حكاه بعضهم. و ذكر السيوطى عن النهاية أن الترعة فى الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت فى المطمئن فهى روضة.

قلت: يكون قوله على ترعة النار مجازا من باب المقابلة والمشاكلة.

((وَعَيْر)) اسم جبل من جبال المدينة، ومعنى الحديث سِرٌّ ينبغى تفويضه إلى الله والمقصود بالإفادة أن أحدا جبل ممدوح، و عير بخلافه. والله تعالى أعلم ـ(س).

قال البوصيرى: فى إسناده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه و شيخه عبدالله. قال البخارى: فى حديثه نظر، وقال ابن حبان: لا أعلم له سَمَاعا من أنس يدفعه ما فى ابن ماجه من التصريح بالسماع؟.

وقال الشيخ الألبانى فى الضعيفة (٢٩٨/٤) هذا إسناد ضعيف جدا وفيه علتان.

الأولى: ابن مكنف هذا، قال الذهبى: مجهول. و قال ابن حبان: لا يحتج به. وقال البخارى: فى حديثه نظر. و قال الحافظ السيوطى فى " اللآلى" ضعيف فقط. الثانية: عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٦٦/٩) إسناده ضعيف لكن الجملة الأولى من الحديث صحيح. أخرجه أيضا البخارى فى المغازى ومسلم فى الحج وابن حبان (٤٢/٩) وأحمد (١٤٠/٣) وأبو يعلى(٤٣٨/٥) وابن أبى شيبة فى تاريخ المدينة (٨١/١).

(١٠٥) باب مال الكعبة

٣١١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا المحاربى، عن الشيبانى، عن واصل الأحدب، عن شقيق؛ قال: بعث رجل معى بدراهم، هدية إلى البيت، قال: فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسى، فناولته إياها. فقال له: ألك هذه ؟ قلت: لا. ولو كانت لى لم آتك بها. قال: أما لئن قلت ذلك، لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذى جلست فيه، فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين. قلت: ما أنت فاعل. قال: لأفعلن، قال: ولم ذاك؟ قلت: لأن النبىﷺ. قد رأى مكانه و أبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه، فقام كما هو، فخرج.

١٠٥ - باب مال الكعبة

٣١١٦- ((**ولوكانت لى لم آتك بها**)) فإن الكعبة مستغنية عن المال، فالتصدق بذلك أفضل ((**حتى أقسم مال الكعبة**)) المدفون فيها ولفظ البخارى:" لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته " وفى لفظ له: " إلا قسمتها بين المسلمين " ، قال القرطبى: غلط من ظن أن المراد بذلك حِلية الكعبة وإنما المراد الكنز الذى بها وهو ماكان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة.

وقال ابن الحوزى: كانوا فى الحاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما إليها فيحتمع فيها.

(**قد رأى مكانه**))أى مكان المال. ((**فلم يحركاه**)) أى لم يخرجا المال عن موضعه.قال ابن بطال: أراد عمر لكثرة إنفاقه فى منافع المسلمين. ثم لما ذكر بأن النبىﷺ لم يتعرض له أمسك. وإنما تركا ذلك. والله أعلم. لأن ما جعل فى الكعبة وسُبِّل لها يحرى محرى الأوقاف فلايحوز تغييره عن وجهه، وفى ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو.

قلت: هذا التعليل ليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركهﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم. ويؤيده ما وقع عند مسلم فى بعض طرق حديث عائشة فى بناء الكعبة لأنفقت كنز الكعبة و لفظه:" لو لا أن قومك حديث عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ولحعلت بابها بالأرض " الحديث فهذا التعليل هو المعتمد. قاله الحافظ فى الفتح (٤٥٧/٣).

(١٠٦) باب صيام شهر رمضان بمكة

٣١١٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة ألف شهر رمضان، فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وفي كل يوم حسنة، وفي كل ليلة حسنة.

(١٠٧) باب الطواف في مطر

٣١١٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عمر المدني، ثنا داؤد بن عجلان ، قال: ....

قال السندي: استدل بتركه ﷺ وترك أبي بكر رضي الله عنه لمال الكعبة مع علمهما به وحاجتهما إليه على أنه لا يجوز إخراجه والتعرض له، ووافقه عمر رضي الله عنه على ذلك لكن النبي ﷺ كان يراعي حداثة عهدهم بالجاهلية وأبو بكر لم يفرغ لأمثال هذه الأمور.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وأبوداؤد في المناسك وأحمد (٣/ ٤١٠) والطبراني في الكبير(٧/ ٣٦٠) والمسند الجامع (٧/ ٣٧٧) إسناده صحيح.

١٠٦ ـ باب صيام شهر رمضان بمكة

٣١١٧ ـ ((كتب الله له مائة ألف شهر رمضان)) والحديث يدل على فضيلة صوم شهر رمضان بمكة لأجل بركات بيت الله تعالى وتضعيف أجر الصلوات فيها كما عرفت ولكن فيه عبد الرحيم بن زيد العمي ، قال البخاري والحافظ: متروك.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا أبو نعيم في أخبار أصبهان(٢/ ١٩٦) إسناده ضعيف.

١٠٧ ـ باب الطواف في مطر

٣١١٨ـ ((داؤد بن عجلان)) البخلي، نزل مكة، ضعفه النسائي. وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال ابن عدي: ليس حديثه بالكثير، و في حديثه بعض النُكرة. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

طفنا مع أبي عقال في مطر، فلما قضينا طوافنا، أتينا خلف المقام،فقال: طفت مع أنس بن مالك في مطر، فلما قضينا الطواف، أتينا المقام فصلينا ركعتين، فقال: لنا أنس ائتنفوا العمل، فقد غفرلكم، هكذا قال: لنا رسول الله ﷺ وطفنا معه في مطر.

(١٠٨) باب الحج ماشيا

٣١١٩ ـ حدثنا إسماعيل بن حفص الأُبُلّيّ، ثنا يحيى بن يمان، عن حمزة ابن حبيب الزيات، عن حمران بن أعين، عن أبي الطفيل، عن أبي سعيد؛ قال: ....

((**أبي عقال**)) اسمه هلال بن زيد بن يسار، البصري ، نزيل عسقلان. قال البخاري: في حديثه مناكير. وقال النسائي و أبو حاتم: منكر الحديث وقال الحافظ: متروك ، من الخامسة.

((**فقال**)) أبو عقال ((**ائتنفوا العمل**)) أي استأنفوا من الرأس فإن الذنوب الماضية قد غفرت لكم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، داؤد بن عجلان ضعفه ابن معين

وأبوداؤد و الحاكم و النقاش و قال: روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة۔ انتهى. وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد ضعفه أبوحاتم والبخاري والنسائي وابن عدى وابن حبان. وقال يروى عن أنس أشياء موضوعة، ما حدث بها أنس قط، لايجوز الاحتجاج به بحال. رواه محمد ابن يحيى بن أبي عمر في مسنده غن داؤد بن عجلان به. كما رواه ابن ماجه و زيادة، رواه أبو يعلى الموصلي من هذا الوجه.

قلت: أورد ابن الجوزى هذا الحديث في الموضوعات من طريق داؤد بن عجلان،وقال: لايصح عن رسول الله ﷺ.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١/٤٥٧) إسناده ضعيف.

١٠٨ ـ باب الحج ماشيا

٣١١٩ـ((**إسماعيل بن حفص**)) بن عمر بن دينار۔ بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام۔ الأودى.قال الحافظ: صدوق ، من العاشرة.

((**حمزة بن حبيب الزيات**)) القارئ أبي عمارة الكوفي، التيمي، مولاهم. وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، زاهد، ربما وهم، من السابعة.

حج النبيﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة ، وقال: "اربطوا أوساطكم بأزركم" ومشى خِلْطَ الهَرْوَلَة.

((**مشاة**)) هذا إن صح ينبغى أن يرفع " مشاة " على أنه خبر لقوله فأصحابه أو ينصب على أنه حال عنهم على أن المراد بهم بعض الصحابة رضى الله عنهم، و إلا فقد ثبت أنهﷺ وكثير من الصحابة كانوا راكبين ((**وقال**)) للمشاة من الصحابة ((**ومشى**)) أى أمر هم بهذا المشى أو مشى لهم لير هم بذلك و ((**خِلط الهرولة**))- بالكسر- أى شيئا مخلوطا بالهرولة بأن يمشى حينا ويهرول حينا أو معتدلا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف حمران بن أعين الكوفى قال فيه ابن معين: ليس بشىء. وقال أبو داؤد: رافضى. وقال النسائى: ليس بثقة. و يحيى بن يمان العجلى وإن روى له مسلم فقد اختلط بآخره. و لم يتميز حال من روى عنه هو قبل الاختلاط أو بعده فاستحق الترك. رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أحمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن يمان فذكره بإسناده ومتنه. وقال الدميرى: انفرد به المصنف وهو ضعيف، منكر مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أن النبىﷺ و أصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (١٣٩/٤) والمسند الجامع (٤٩٤/٦) إسناده ضعيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٦) كتاب الأضاحي

(٢٦) كتاب الأضاحي

الأضاحي ـ بتشديد الياء ـ جمع أضحية ـ بضم الهمزة وكسر الحاء ـ والإضحية ـ بكسرهما ـ وهي في اللغة: الشاة تذبح ضحوة وربما يقال له الضحية بوزن العشية والجمع ضحايا ، ويقال لها: الأضحاة بوزن أرطاة أيضا وجمعه الأضحٰى وبها سمي يوم الأضحٰى. كذا في لسان العرب (١٩/٢٢١).

قال الأصمعي فيها أربع لغات: الأولى والثانية أُضحية وإِضحية ـ بضم الهمزة وكسرها ـ وجمعها أضاحي ـ بتشديد الياء وتخفيفها. والثالثة ضَحِيَّة ـ بفتح الضاد بعد حذف الهمزة ـ وجمعها ضحايا كهدية وهدايا، والرابعة أضحاة ـ بفتح الهمزة ـ والجمع أضحى كأرطاة وأرطٰى، و بها سمي يوم الأضحى، قال القاضي: وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في وقت الضحى، وهو ارتفاع النهار.

وقال النووي: وفي الأضحى لغتان التذكير لغة قيس ، والتأنيث لغة تميم، وهو منصرف. وقال الطيبي: الأضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القُربة، وبه سمي يوم الأضحى. ويقال ضحى بكبش أو غيره إذا ذبحته وقت الضحى من أيام الأضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار. ولم تزل الأضحية عبادة مشروعة في جميع الشرائع والمِلل، ويظهر من مطالعة أسفار اليهود والنصارى في كتبهم المقدسة أن الأضاحي قبل سيدنا موسى عليه السلام كانت اختيارية بالنظر إلى نوع المذبوح والعدد والأحوال الداعية إلى الذبيحة. وكان كل رجل كاهنا يذبح بيده لنفسه ، وكان طريق التقديم أن توضع على جبل أو في صحراء فتحرق، وانظر لعدة وقائع التضحية قبل سيدنا موسى عليه السلام سفر التكوين ٤: ٣ و ٤ و ١٤: ١٧ و ١٨و ١٥، ٩ إلى ١٧ و٣١: ٥٤ و سفر أيوب ١: ٥ وغيره.

ويقال: إن الناموس الموسوى ، (وهو اصطلاح أهل الكتاب للتوراة) أول من وضع ترتيبا للذبائح، وحصر تقديم الذبائح في عائلة هارون عليه السلام ، وكانت تقدمات العبرانيين دموية وغير دموية ، أما غير الدموية فكالسوائب ، وكانوا يطلقون تيسًا يسمى تيس عزازيل في البرية، وأما الدمويات فكانت

- - - - - - - - - -

على ثلاثة أقسام ، وهى ذبيحة محرقة، وذبيحة الخطايا أو التكفين وذبيحة السلامة.

فالذبيحة المحرقة تقدم ويحرق كله فلا يبقى منه غير جلد الحيوان المذبوح للكاهن (لا ويين ١٣:١) وذبيحة الخطايا للتطهير من تعدى الناموس ، ولم تكن تحرق كلها ، بل شحم الحيوان المذبوح فقط، وأما اللحم فيأكله الكهنة فى مكان مقدس ، وكان الكاهن قبل صب سائر دمها إلى أسفل المذبح يأخذ منه بإصبعه، ويجعل منه على قرون المحرقة.

وأما ذبيحة السلامة فكانت للشكر لله تعالى على بركاته ، ولطلب إنعاماته ، ولم تكن ذبيحة واجبة ، ولكن أمر الناموس بأن تكون الذبائح بلا عيب ، وعددها بحسب استطاعة مقدمها، ولم يكونوا يحرقون منها إلا الشحم والكليتين.أما لحم الصدر والكتفين فكان يعطى للكاهن، والظاهر أن مابقى منه كان يأخذه الذى يقدم الأضحية (راجع سفر اللاويين، الباب الثالث).

وكانت هناك ذبيحة طيور، يقدمها الخاطئ إن كان عاجزا عن تضحية البهائم لفقره، وكانت تقدم لتطهير النساء بعد الولادة، أو لتطهير الذين حصلوا على الشفاء من البرص.

وأما المسيحيون، فزعموا أن المسيح عليه السلام صارضحية مكفرة عن خطأ بنى آدم (والعياذ بالله) فكان هو الضحية الأخيرة ، فليست الضحية الآن مشروعية عندهم، إلا فى صورة العشاء الربانى ، وهى عبادة تباشرها الكاثوليكية من المسيحيين بتقديم خبز وخمر، ثم يقرأ عليهما الكاهن شيئا، فيزعمون أن الخمر تستحيل إلى دم المسيح عليه السلام ، والخبز يستحيل إلى لحمه ، وبهذا تتم الذبيحة. وأما البروتستانت من المسيحيين فينكرون استحالة الخبز والخمر إلى لحم ودم، وينكرون عبادة العشاء الربانى ويقولون: إن المسيح هو الذبيحة الأخيرة فلا أضحية بعده. ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وصارت الأضحية عبادة عند عَبَدَة الأوثان أيضا ، وذلك بتوهمهم أن فى جميع أجزاء الطبيعة أرواحا، فسموها آلهة ، واعتقدوا أن اقتدارها عظيم، ومعرفتها فائقة، ومداركها سامية و أنها مثل البشر من جهة الشهوات والحواس. و توهموا أنها ذكور وإناث ، يتزوجون ويَلِدُون، و أنها تأكل وتشرب، وتطمع فى القرابين والأطياب ، وتتغذى بِرواح الأطياب و دخان الذبائح وتأتى الهياكل والمذابح طالبة فيها الحظ والانشراح إبَّان الذبائح والقرابيين.فكانت قرابين اليونا نيين فى بادئ الأمر نباتات

يحرقونها على المذابح مع أوراقها وأثمارها ثم أبدلوها بالبخور والأطياب الفاخرة ، وكانوا فى مبدأ الأمر يكرهون ذبح الحيوانات التى تعينهم على أعمالهم ويعاقبون ذابحها بالقتل ولما أكلوا اللحم فى بعض الولائم انقلبت عادات القرابين، فحسبوا دم الذبيحة تقدمة أفخر من النباتات وأصولها.

وكذلك كانت لكل طائفة من الوثنيين تقاليد مختلفة فى تقديم القرابين، وقد فصلها البستانى فى دائرة المعارف ٨: ٢٩٩ إلى ٣٠٣.

وكان من زعم هؤلاء جميعا: أن الذبيحة مما يقوى آلهتهم ويبعث فيها حيوانا ونشاطا كما حكى عنهم فى دائرة المعارف البرطانية ١٠:٢٨٩.

وإن الله سبحانه وتعالى قد نجانا بالإسلام من جميع هذه الخرافات والتوهمات ، وقال الله تعالى فى كتابه المجيد **﴿لَنْ يَّنَالَ اللّٰهَ لُحُوْمُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلٰكِنْ يَّنَالُهُ التَّقْوٰى مِنْكُمْ كَذٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِيْنَ﴾** و ليست الأضحية فى الإسلام إلا عبادة للتقرب إلى الله تعالى. شرعها الله تعالى رمزا لامتثال العبد بأوامر الله سبحانه وتعالى واستسلاما كاملا لما يحبه ويرضاه وهى علامة كون العبد يخضع لأمر الله فى المنشط والمكره سواء كان ذلك الأمر يوافق عقله أو يخالفه سواء كان يلائم هواه أو يعارضه.

تفنيد من ينكر مشروعية الأضحية:

وبهذا يظهر رداءة قول من أنكر مشروعية الأضحية من الملحدين فى عصرنا على أساس أن هذا الفعل لا فائدة له فى الاقتصاد الاجتماعى وأنه يؤدى إلى إضاعة الأموال دون طائل، و إهراق الدماء بدون عائدة، والعياذ بالله.

ومن نظر فى حقيقة الأضحية ظهر له فساد هذا القول بالبداهة ، فإن الأضحية إنما شرعت تدريبا على الامتثال بأمر الله فى كل حال ، مهما بعد ذلك الأمر عن موافقة العقل البشرى المحدود ومهما شعر فيه هذا العقل ضررا أو نقصانا فى الظاهر. فمن شرع يبحث فيها عن فوائد اقتصادية ومنافع مادية، فإنه جهل حقيقة الأضحية ، وقلب موضوعها ظهر البطن. وإن أعظم أضحية تقدم بها إلى الله تعالى أضحية سيدنا إبراهيم عليه السلام ، فإنه أمر بتضحية ولده المعصوم ولم يكن فى هذا الأمر أية مصلحة فى الظاهر، فإنه كان عند ظاهر العقل ظلما من الأب على ابنه الصغير الذى لم يرتكب خطيئة ولا

اقترف إثما ، فكان قتل نفس دون مبرر، ولكن سيدنا إبراهيم عليه السلام حينما أمر به استعد لامتثاله ، وخضع له خضوعا كاملا، وكذلك سيدنا إسماعيل عليه السلام لم يتعرض على الأمر ولم يسأل والده: ماهو الذنب الذى أعاقب عليه هذه العقوبة القاسية؟ وإنما أجاب والده قائلا: ﴿يَآ أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِيْ إِنْ شَآءَ اللّٰهُ مِنَ الصَّابِرِيْنَ﴾.

وإن هذه السجية سجية الخضوع الكامل والانقياد التام التى تقدم بها الوالد والولد عليهما السلام سماها الله سبحانه وتعالى "إسلاما" حينما قال فى كتابه المجيد: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِيْنِ﴾.

وإن العقول اليوم قد غرقت فى الأفكار المادية، وأصبحت أسيرة للأهواء فلا تبصر وراء المادة شيئا ولا تعتبر النفع نفعا حتى يتجلى فى صورة الفلوس والنقود، والمآكل والملابس، والملاذ والشهوات، ولذلك ترى فى العبادات المحضة شيئا من النفع ، ولا تشعر أن أعظم منفعة على وجه الأرض أن تتقوى علاقة العبد بربه، وتستحكم صلته به وأن ينيب المرء ويخبت إلى الله ويكسر الشهوات ابتغاء مرضاته ويتذاق لذة مناجاة والتقرب إليه.وبهذا تتكون فيه المثل العليا من العبدية والإنسانية وتنشأ فى نفسه عواطف الخشية والتقوى، التى تمنعه من الدنائة والفحور وغمط حق الآخرين. والتى تتزكى بها أخلاقه، وتتنظف بها حياته ويهتدى بها مسيره، وإن هذه المنفعة تفوق هذه المنافع المادية الظاهرة فى صورة الأموال والمتع والشهوات. وإن الأضحية لمن أقوى وسائل الحصول على هذه المنفعة الباطنة والغذاء الروحى الذى إذا أعوز الرجل أعوز الخير كله.

مشروعية الأضحية:

والأصل فى مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ أى صل صلوة العيد وانحر النسك أى الأضحية. كما قاله جمع من المفسرين. وأما السنة فما روى فى ذلك من أحاديث الباب و هى متواترة من جهة المعنى لأنها مشتركة فى أمر واحد وهو مشروعية الأضحية. وأما الإجماع فهو ظاهر لاخلاف فى كونها من شرائع الدين. وقد تواتر عمل المسلمين بذلك من زمن النبىﷺ إلى يومنا هذا، وهى سنة إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيْمٍ﴾ واختلف هل هى سنة أو واجبة، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها سنة مؤكدة غير واجبة. روى ذلك عن أبى بكر وعمر و بلال وأبى مسعود البدرى. وبه قال ابن المسيب وعلقمة

(١) باب أضاحى رسول الله ﷺ

٢١٢٠ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى، حدثنى أبى ح وحدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، قالا: ثنا شعبة، سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ كان يضحى بكبشين. أملحين أقرنين، ....

والأسود وعطاء والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد وداؤد والبخارى وغيرهم. قال ابن حزم: لايصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة. وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف فى كونها من شرائع الدين. وقال ربيعة ومالك والثورى والأوزاعى والليث وأبو حنيفة هى واجبة على الموسر. والمشهور عن أبى حنيفة أنه قال: إنما نوجبها على مقيم يملك نصابا كذا فى المرعاة (٥/ ٧١).

١ ـ باب أضاحى رسول الله ﷺ

٢١٢٠ ـ ((يضحى)) وفى رواية " ضحى" من التضحية وفيه إشعار بالمداومة على ذلك فتمسك به من قال: الضأن فى الأضحية أفضل ضرورة أن النبى ﷺ لا يداوم إلا على ما هو الأفضل. وسيأتى الكلام فى ذلك **((بكبشين))** الكبش الكبش ـ بفتح فسكون ـ فحل الضأن، فى أى سِنّ كان. واختلف فى ابتداء ه فقيل: إذا أثنى وقيل إذا أربع (أى خرجت رباعيته).

واستدل به على اختيار العدد فى الأضحية، ومن ثم قال الشافعية إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه، وإن من أراد أن يضحى بأكثر من واحد يعجّله. وحكى الرويانى من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر.

قال النووى: هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة، وفيه أن الذكر فيه أفضل من الأنثى.

((أملحين)) ـ بالحاء المهملة ـ تثنية أملح، من الملحة وهى بياض يخالطه سواد. كالملح محركة كذا فى القاموس.قال العراقى فى الأملح خمسة أقوال: أصحها أنه الذى فيه بياض وسواد. و بياضه أكثر. و قيل هو الأبيض الخالص.وقيل هو الذى فيه بياض وسواد وقيل هو الأسود يعلوه حمرة اهـ.قلت وهذه أربعة (س). **((أقرنين))** الأقرن هو الذى له قرنان معتدلان ذكره السيوطى.

واستحب العلماء التضحية بالأقرن لهذا الحديث وأجازها بالأجم الذى لاقرن له أصلا واختلفوا

ويسمي ويكبر و لقد رأيته يذبح بيده، واضعا قدمه على صفاحهما.

فيّ مكسور القرن فأجازه الجمهور.

قال النووى: إن أفضلها عند الصحابة البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهى التى لايصفو بياضها ثم البلقاء وهى التى بعضها أسود و بعضها أبيض ثم السوداء وأماحديث عائشة ".يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد " فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

قلت: إذا كانت الأفضلية فى اللون مستندة إلى ما ضحى بهﷺ فالظاهر أنه لم يتطلب لونا معينا حتى يحكم بأنه الأفضل بل ضحى بما اتفق له وتيسر حصوله فلا يدل على أفضلية لون من الألوان.

((**ويسمى ويكبر**)) أى يقول: بسم الله والله أكبر.والواو الأولى لمطلق الجمع، فإن التسمية قبل الذبح وفيه مشروعية التسمية عند الذبح. وهى شرط فى صفة الذبح مع الذكر. وتسقط بالسهو والنسيان عند مالك والثورى وأبى حنيفة. وهو المشهور من مذهب أحمد وهو المروى عن ابن عباس. وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة فى عمد ولا سهو، وبه قال الشافعى. والقول الراجح عندنا هو ماذهب إليه الجمهور، وأما التكبير فهو مستحب عند الجميع.

قال ابن قدامة: لا نعلم فى استحباب التكبير مع التسمية خلافا ولا فى أن التسمية مجزء ة، انتهى. ثم الجمهور على أنه تكره الصلوة على النبىﷺ عند الذبح وخالفهم الشافعى وقال: إنه يستحب، والراجح عندنا قول الجمهور.

((**واضعا قدمه على صفاحهما**)) الصفاح جمع صفحة وصفحة الشىء جانبه. و قيل الذابح لا يضع رجله إلا على صفحته، فلم قال على صفاحهما؟وأجيب لعله على مذهب من قال إن أقل الجمع اثنان كقوله تعالى ﴿**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾ فكأنه قال صفحتيها، وإضافة المثنى إلى المثنى تفيد التوزيع، فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما أى على جانب عنق الأضحية الأيمن. وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه وليس ذلك من تعذيبها المنهى عنه.

قال الحافظ فى الفتح (١١/١٣٤): فيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن. ليكون أسهلعلى الذابح فى أخذ السكين باليمين و إمساك رأسها بيده اليسار.

٣١٢١ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش الزرقي، عن جابر بن عبد الله، قال: ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد، بكبشين ، فقال حين وجههما: "إني وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفا و ما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العلمين ، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم! منك ولك عن محمد وأمته".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الجهاد و فى الأضاحي ومسلم فى الأضاحي وأبو داؤد والنسائي فى الضحايا والترمذى فى الأضحية وابن خزيمة (٤/٢٨٦) وابن حبان (١٣/٢٢) والدارقطني (٤/٢٨٥) والبغوى فى شرح السنة (٤/٣٣٤) والبيهقى فى الكبرى(٥/٢٣٨) وفى الصغير (٢/٢٢٠) و فى المعرفة (٧/١٩٤) وعبد الرزاق (٤/٣٧٩) وابن الجارود (٣٠٢) وأحمد (٣/٩٩) وأبو يعلى (٥/٨٨) والطيالسى (٢٦٥) والشجرى فى الأمالي (٢/٧٩) والمسند الجامع (٢/١٤٧) إسناده صحيح، وصرح قتادة بالتحديث فى رواية البخارى وأحمد.

٣١٢١ ـ ((**عن أبي عياش**)) بن النعمان، المعافرى، المصرى، قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**فقال حين وجههما**)) أى جعل وجه كل واحد منهما نحو القبلة ((**إني وجهت وجهي**)) أى جعلت ذاتي متوجها ((**للذى فطر السموات والأرض**)) أى إلى خالقهما و مبدعهما ((**حنيفا**)) أى مائلا عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي ((**إن صلوتي ونسكي**)) أى سائر عباداتي أو تقربي بالذبح. قال الطيبي: جمع بين الصلوة والذبح كما فى قوله تعالى **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾**. ((**ومحياى ومماتي**)) أى حيوتي و موتي. وقال الطيبي: أى و ما آتيه فى حيوتي وما أمرت عليه من الإيمان والعمل الصالح ((**لله**)) أى خالصة لوجهه ((**وأنا أول المسلمين**)) وعند أبي داؤد و "أنا من المسلمين" أى أول مسلمي هذه الأمة. وفى الحديث استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الأضحية للذبح. ((**اللهم منك**)) أى هذه الأضحية عطية ومنيحة، واصلة إِلَيَّ منك ((**ولك**)) أى مذبوحة وخالصة لك. و فى المصابيح " إليك " مكان " لك " أى واصلة و راجعة إليك أو التقرب به إليك ((**عن محمد**)) أى صادرة عنه ((**وأمته**)) قال فى أحدهما عن محمد وفى الآخر عن أمته. كما سيجيء.

وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب الأضحية لأن الظاهر أن تضحيته ﷺ عن أمته تجزئ كل من لم يضح، سواء كان متمكنا من الأضحية أو غير متمكن. وهذه الرواية عند أحمد

۳۱۲۲ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالرزاق، أنبأنا سفيان الثورى، عن عبدالله ابن محمد بن عَقِيل، عن أبى أسامة، عن عائشة وعن أبى هريرة؛ أن رسول اللهﷺ كان، إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أمحلين موجوء ين فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد و عن آل محمدﷺ.

وأبى داؤد الترمذى من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب عن جابر بن عبدالله. وقد سكت عليه أبو داؤد. وقال الترمذى: "حديث غريب من هذا الوجه" وقال المطلب بن عبدالله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر.

قال المنذرى: قال أبوحاتم الرازى يشبه أن يكون أدركه. وقال فى التهذيب. قال ابن أبى حاتم فى مراسيل عن أبيه: لم يسمع من جابر... الخ.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الضحايا والبيهقى فى الكبرى (۲۸۷/۹) وفى الصغير (۲۲۱/۲) وابن خزيمة (۲۸۷/٤) والدارمى (۳/۲) وأحمد (۳۷۵/۳) والمسند الجامع (۲٤۲/٤) فى إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فى روايته عن يزيد بن أبى حبيب عند أحمد، و فيه أبوعياش هو مقبول حيث يتابع وقد توبع.

قلت إسناده حسن.

۳۱۲۲ ـ ((موجوئين)) تثنية موجوء، اسم مفعول من وجأ، مهموز اللام. وروى بالإثبات للهمزة و قبلها ياء ثم قلب الواو ياء و ادغامها فيها كرمى أى منزوعتين قد نزع عرق الأنثيين منها، وذلك أسمن لها(س). ((**عن محمد وآل محمد**)) استدل به من يقوله الشاة الواحدة تكفى لأهل البيت فى أداء السنة، و من لايقول به يحمل الحديث على الاشتراك فى الثواب. كيف وقد ضحى عن تمام الأمة بالشاة الواحدة و هى لا تكفى عن أهل البيوت المتعددة بالاتفاق،(س).

قال صاحب المرعاة: فى الحديث دليل على أنه إذا ذبح واحد عن أهل بيت بشاة تأدت السنة لجميعهم، و بهذا قال أحمد والليث والأوزاعى و إسحاق. وروى ذلك عن ابن عمر وأبى هريرة، وقال الثورى وأبو حنيفة: لاتجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة. والحديث يرد عليهما، وتأويله بإشراك الآل فى الثواب خلاف الظاهر، والقول بالنسخ أوالتخصيص مردود لأنه مجرد دعوى.

قال الخطابى فى المعالم (۱۹۷/۲): فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله

(٢) باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟

٣١٢٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبدالله بن عياش عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: " من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا".

وإن كثروا.وروى عن ابن عمر وأبى هريرة أنهما كانا يفعلان ذلك. وأجازه مالك والأوزاعى والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. و فى الباب أحاديث ذكرها الشيخ المباركفوى فى تحفة الأحوذى وبسط الكلام فيه فارجعه إليه.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، عبد الله بن محمد مختلف فيه رواه البيهقى فى الكبرى من طريق الطبرانى عن ابن أبى مريم عن الفريابى عن سفيان بن عبدالله بن محمد بن عقيل بتمامه، وله شاهد من حديث أنس رواه الشيخان والنسائى والترمذى فى الجامع، وقال: حسن صحيح، قال: و فى الباب عن على وعائشة وأبى هريرة و أبى أيوب وجابر وأبى الدرداء و أبى رافع و عبد الله بن عمر و أبى بكرة نُفَيْع بن الحارث، و رواه الدارقطنى فى سننه من حديث ابن المسيب عن أبى هريرة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢٦٧/٩) وفى المعرفة (٢٠٥/٧) و فى الصغير (٢٢١/٢) وعبدالرزاق (٣٧٩/٤) وأحمد (١٣٦/٦) والمسند الجامع (٤٦٣/١٧). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهده.

٢ ـ باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟

٣١٢٣ ـ ((عبد الله بن عياش)) ـ بمثناة ومعجمة ـ ابن عباس القتبانى، أبوحفص، المصرى، ضعفه أبوداؤد والنسائى. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه. و ذكره: ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ:صدوق، يغلط، أخرج له مسلم فى الشواهد.

((من كان له سعة)) فى المال والحال قيل هى أن يكون صاحب نصاب الزكوة. **((فلا يقربن مصلانا))** ليس المراد أن صحة الصلوة تتوقف على الأضحية بل هو عقوبة له **بالطرد عن مجالس** الأخيار، وهذا يفيد الوجوب. والله تعالى أعلم (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، عبدالله بن عياش وإن روى له مسلم فإنما روى له فى المتابعات والشواهد، فقد ضعفه أبوداؤد والنسائى. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر

٣١٢٤ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا ابن عون، عن محمد ابن سيرين؛ قال: سألت ابن عمر عن الضحايا، أ واجبة هي؟ قال: ضحى رسول اللهﷺ والمسلمون من بعده و جرت به السنة.............

الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٢٦٠/٩) وفي المعرفة (١٩٩/٧) والحاكم (٣٨٩/٢) وأحمد (٣٢١/٢) والمسند الجامع (٤٦٣/١٧) والعجلوني في كشف الخفاء (٣٨٤/٢) في إسناده مقال لكن الحديث حسن لشواهده.

٣١٢٤ ـ ((ضحى رسول اللهﷺ والمسلون)) كأنه أفاد أنه ماجاء فيها الوجوب صريحا لكنها طريقة مسلكوة في الدين فلا ينبغي تركها(س).

قلت: الظاهر أنه لم يثبت عند ابن عمر وجوب الأضحية، و لذا لم يقل في جواب السائل " نعم" وقال البخاري في صحيحه: قال ابن عمر هي سنة ومعروف. قال الحافظ في الفتح: وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر.

قال الإمام الترمذي: و العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة. ولكنها سنة من سنن النبيﷺ يستحب أن يعمل بها، و هو قول سفيان الثوري و ابن المبارك.

قال الحافظ في الفتح (١١٦/١١): كأن الترمذي فهم من كون ابن عمر لم يقل " نعم " أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله "و المسلمون" إلى أنها ليست من الخصائص. وكان ابن عمر حريصا على اتباع أفعال النبيﷺ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب.

وقال الشيخ عبدالحق في اللمعات: اختلفوا في أن الأضحية واجبة أو سنة ؟ فذهب أبوحنفية وصاحباه و زفر إلى أنها واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر. وعند الشافعي، وفي رواية عن أبي يوسف: سنة مؤكدة وهو المشهور المختار في مذهب أحمد. وفي رواية عنه أنه واجب على الغني وسنة على الفقير، وفي رسالة ابن أبي زيد في مذهب مالك أنه سنة واجبة على من استطاعها و دليل الوجوب الحديث الآتي، قال الشيخ: وهذا صفة الوجوب، وقالﷺ: " من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا " ومثل هذا الوعيد لا يليق إلا بترك الواجب.

قلت: قال الحافظ في الفتح (١١٦/١١) قد احتج من قال بوجوب بما روي في حديث مِخْنَف

حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا الحجاج بن أرطاة، ثنا جبلة بن سُحَيم، قال: سألت ابن عمر، فذكر مثله سواء.

٣١٢٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون ، قال: أنبأنا أبو رملة، ......

ابن سليم رفعه " على كل أهل البيت أضحية " ، أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى. و لاحجة فيه لأن الصيغة ليست فى الوجوب المطلق وقد ذكر معها " العتيرة " و ليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية.

وأما حديث" من وجد سعة... " الخ. فأخرجه المصنف وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف فى رفعه و وقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره. و مع ذلك فليس صريحا فى الإيجاب قاله الحافظ. واستدلوا أيضا بقوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ والأمر للوجوب وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذى يتوجه إليه الكلام ولا شك فى وجوب تخصيص اللّٰه بالصلوة والنحر، على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلوة على الصدر ولهم دلائل أخرى لكن لا يخلوواحد منها عن كلام.

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا " ثلاث هن علَيَّ فرائض و لكم تطوع النحر و الوتر و ركعتا الضحى" ـ أخرجه البزار وابن عدى والحاكم. وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف لايصح للاحتجاج، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه.

واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقى عن أبى بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رأهما أنها واجبة. وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبى مسعود وابن عمر وأجيب بأن هذه آثار الصحابة رضى اللّٰه عنهم.

قال الشوكانى بعد ذكرها ولاحجة فى شيء من ذلك ـانتهى.ولهم دلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام، فنقول كما قال ابن عمر " ضحى رسول اللّٰه ﷺ وضحى المسلمون" واللّٰه تعالى أعلم.

((**جبلة بن سُحَيم**)) كوفى، وثقه: أبوحاتم والعجلى والنسائى. وزاد أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

والحديث بالسند الأول روى أيضا فى المسند الجامع (٦٢٦/١٠) إسناده ضعيف. وأما السند الثانى فأخرجه الترمذى فى الأضاحى والمسند الجامع(٦٢٦/١٠) إسناده حسن.

٣١٢٥ـ ((**أبو رملة**)) اسمه عامر، قال الحافظ: شيخ لابن عون، لايعرف، من الثالثة.

عن مِخْنَف بن سُلَيم قال: كنا وقوفا عند النبي ﷺ بعرفة، فقال: " يأيها الناس! إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ". أتدرون ما العتيرة ؟ هي التي يسميها الناس الرجبية.

((**مِخْنَف بن سُلَيم**)) بن الحارث بن عوف، الأزدى، الغامدى، صحابى نزل الكوفة. وكانت معه راية الأزد بصفين. واستشهد بعَين الوردة.

((**وقوفا**))۔ بضم الواو۔ أى واقفين ((**بعرفة**)) فى حجة الوداع، وفى الترمذى وأبى داؤد "بعرفات". ((**إن على كل أهل بيت**)) قال السندى فى حاشية النسائى: ظاهره الوجوب لكنهم حملوه على الندب المؤكد.

قلت: هذا الحديث من جملة الأدلة التى تمسك بها من قال بوجوب الأضحية، وقد تقدم الكلام على ذلك وقال ابن الجوزى: هذا الحديث متروك الظاهر، إذ لا يسن العتيرة أصلا. و لو قلنا بوجوب الأضحية كانت على الشخص الواحد لا على جميع أهل البيت.

قال السندى فى حاشية الكتاب قوله إن على كل أهل بيت، مقتضاه أن الأضحية الواحدة تكفى عن تمام أهل البيت. ويوافقه ما رواه الترمذى عن أبى أيوب " كان الرجل يضحى بالشاة عنه و عن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى" .

وقال الترمذى: هذا حديث صحيح، قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا تجزئ الشاة الواحدة إلا عن نفس واحدة. وهو قول عبدالله بن المبارك وغيره من أهل العلم. وقال ابن العربى فى شرحه فى قوله الثانى الآثار الصحاح ترد عليه.

((**وعَتِيرة**)) قال القارى وهى شاة تذبح فى رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية (لأصنامهم) و المسلمون فى صدر الإسلام (لله سبحانه) قال الخطابى: وهذا هو الذى يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التى يعترها أهل الجاهلية فهى الذبيحة التى كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها فى النهاية. كانت العتيرة بالمعنى الأول فى صدر الإسلام ثم نسخ للتشبه بأهل الأصنام. ((**هى الترى يسميها الناس الرجبية**)) المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد و النسائى و الترمذى فى الأضاحى وعبدالرزاق (٣٨٦/٤) والبيهقى فى الكبرى(٢٦٠/٩)وفى المعرفة (١٩٩/٧) وأحمد (٢١٥/٤ و٧٦/٥)والمسند الجامع (١١٨/١٥) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لشواهده.

- - - - - - - - - -

قال صاحب المشكوة: قال الترمذی: هذا حديث غريب ضعيف الإسناد: قلت فيه نظر لأن عبارة الترمذی هكذا هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون۔ انتهى. وهذا كما ترى ليس فيه الحكم بضعف إسناد هذا الحديث، و هكذا وقع هذا الكلام فی جميع النسخ الحاضرة للترمذی، و كذا نقله الزيلعی فی نصب الراية (٤/٢٩) والمنذری فی مختصر السنن (٣/٩٢) والمجد ابن تيمية فی المنتقى. قال: مِيرك. و كذا نقله عنه صاحب التخريج.

وقال الحافظ فی بحث الفرع والعتيرة من الفتح ضعفه الخطابی لكن حسنه الترمذی وجاء من وجه آخر عند عبدالرزاق عن مخنف بن سليم.

قلت: وسكت عنه أبو داؤد. وقال الحافظ فی بحث حكم الأضحية من الفتح أخرجه أحمد والأربعة بسند قوی.

وقال أبو بكر المعافری: حديث مخنف بن سليم ضعيف، لايحتج به. وقال الزيلعی (٤/٢١١) قال عبد الحق: إسناده ضعيف و قال ابن القطان: وعلته الجهل بحال أبی رملة، واسمه عامر. فإنه لايعرف إلا بهذا. يرويه عنه ابن عون و قد رواه عنه (أی عن مخنف) أيضا ابنه حبيب، وهو مجهول أيضا. قال الزيلعی: رواه من هذه الطريق عبدالرزاق فی مصنفه أخبرنا ابن جريج، أخبرنی عبدالكريم عن حبيب بن مخنف بن سليم عن أبيه، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانی فی معجمه.

قلت: أخرجه أيضا أحمد (٥/٧٦) من طريق عبد الرزاق لكن وقع فيه التصريح لكون حبيب بن مخنف صحابيا، وهو وهم. و فی الإسناد عبد الكريم بن أبی المخارق وهو متروك. وإنما هو عن حبيب بن مخنف عن أبيه قال أبو نعيم وهو الصواب، قال وكان عبدالرزاق يرويه مرة مجردا و مرة لايقول " عن أبيه " ، و قال ابن عبد البر فی ترجمة حبيب هذا بعد ذكر حديثه من طريق عبد الرزاق و أبی عاصم: لا يصح حديثه، قال: إلا أن عبدالرزاق قال: لا أدری عن أبيه أم لا.

وهذا وجه ثالث عن عبدالرزاق ، و الرواية المشهورة إنما هی طريق ابن عون عن أبی رملة عن مخنف، وأبو رملة مجهول، فالظاهر أن الترمذی إنما حسن هذا الحديث لشواهده كذا فی المرعاة.

(٣) باب ثواب الأضحية

٣١٢٦ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا عبدالله بن نافع، حدثني أبو المثنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبيﷺ قال:" ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله عزوجل من هراقة دم وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأضلافهاوأشعارها وإن الدم ليقع من الله عزوجل بمكان ،...........

٣ ـ باب ثواب الأضحية

٣١٢٦ ـ ((**أبو المثنى**)) الخزاعي، اسمه سليمان بن يزيد. قال أبوحاتم: منكر الحديث، ليس بقوى. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**ما عمل ابن آدم**)) وفي رواية الترمذي" ما عمل آدمي" ((**يوم النحر**))ـ بالنصبـ على الظرفية ((**أحبَّ**))ـ بالنصبـ صفة " عمل " وقيل بالرفع وتقديره هو أحب وفي رواية الحاكم " ما تقرب إلى الله تعالى يوم النحر بشيء هو أحب" ((**من هراقة دم**)) أي صبه. قال ابن العربي: لأن قربة كل وقت أخص به من غيرها وأولى. ولأجل ذلك أضيف إليه أي فيقال يوم النحر وهو محمول على غير فرض الأعيان كالصلوة. ((**وإنه**)) أي الشان. وقال الطيبي: الضمير راجع إلى ما دل عليه هراقة الدم يعني المهراق دمه. وقال ابن الملك إنه أي المضحى به ((**بقرونها**)) جمع قرن ((**وأظلافها**)) جمع ظِلْف ، وضمير التأنيث باعتبار أن المهراق دمه أضحية. قال القاري:قال زين العرب يعني أفضل العبادات يوم العيد إراقة دم القربات، وإنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه ليكون بكل عضو منه أجر ويصير مَرْكَبَة على طراط ـانتهى. و قال ابن العربي: يريد أنها تأتي بذلك فتوضع في ميزانه كما صرح به في حديث عليّ رضى الله عنه ـ انتهى. و لعله أراد بذلك مارواه أبو القاسم الأصبهاني عن عليّ رضى الله عنه لفظ أن رسول اللهﷺ قال يافاطمة ! قومي فاشهدى أضحيتك، فإن لكِ بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما إنه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك سبعين ضعفا " الحديث قال المنذري في الترغيب قد حسن بعض مشائخنا حديث عليّ رضى الله عنه هذا. والله أعلم ـ كذا في المرعاة (٢/٣٦٢).

((**و أشعارها**))جمع شعر((**وإن الدم ليقع من الله**)) أي من رضاه ((**بمكان**)) أي بموضع قبول

قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا ".

٣١٢٧ـ حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا سلام بن مسكين، ....

((**قبل أن يقع على الأرض**)) أى يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض ((**فطيبوا بها**)) أى بالأضحية ((**نفسا**)) نصب "نفسا " على التمييز. وجعله من طيب ونصب " نفسا " على المفعول بعيد ، قال العراقى:الظاهر أن هذه الحملة مدرجة من قول عائشة، وليست مرفوعة، إلا فى رواية أبى الشيخ عن عائشة أنها قالت يأيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يوجه أضحيته ـالحديث،(س).

قال ابن الملك: الفاء جواب شرط مقدر أى إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة.

وفى الحديث دليل على أن التضحية أحب الأعمال إلى الله يوم النحر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الأضاحى والبيهقى (٩/٢٦١) والحاكم (٤/٢٢١) والمسند الجامع (٢٠/١٢٥) قال الترمذى: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: قال الذهبى: سليمان واهٍ و بعضهم تركه. وقال المنذرى: يعد نقل تحسين الترمذى وتصحيح الحاكم سليمان واه وقد وثق وقال البيهقى: قال البخارى فيما حكى أبو عيسى عنه: هو حديث مرسل لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة. قال الشيخ أحمد: رواه ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن أبى المثنى عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن هشام عن أبيه عن عائشة أو عن عمه موسى ابن عقبة هكذا بالشك أن رسول الله ﷺ قال:......الخ ـانتهى.فلعل الترمذى حسنه لشواهده وقد ذكر ها المنذرى فى الترغيب والهيثمى فى مجمع الزوائد لكن لا يخلو واحد منها عن كلام يشد بعضها بعضا ويبلغ بمجموعها إلى درجة الحسن ولا شك أنه يقبل مثلها فى فضائل الأعمال. قال ابن العربى فى شرح الترمذى: ليس فى فضل الأضحية حديث صحيح.

قلت الأمر كما قال ابن العربى والله تعالى أعلم.

٣١٢٧ـ ((سلام بن مسكين)) بن ربيعة، الأزدى، البصرى، أبو روح، ويقال: اسمه سليمان. وثقه أحمد. و قال ابن معين: ثقة، صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبوداؤد: كان يذهب إلى القدر. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، رمى بالقدر، من السابعة.

ثنا عائذالله ، عن أبي داؤد، عن زيد بن أرقم؛ قال: قال أصحاب رسول اللهﷺ: يا رسول الله! ما هذه الأضاحي؟ قال:"سنة أبيكم إبراهيم". قالوا: فما لنا فيها؟ يارسول الله! قال: "بكل شعرة حسنة". قالوا: فالصوف؟ يارسول الله ! قال:" بكل شعرة من الصوف حسنة".

((**عائذ الله**)) المجاشعي، أبو معاذ، قاضي سليمان بن عبد الملك. قال البخاري: لايصح حديثه. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**ما هذه الأضاحي؟**)) أي من خصائص شريعتنا أو سبقتنا بها بعض الشرائع ؟ ((**سنة أبيكم**)) أي طريقته التي أمرنا باتباعها فهي من الشرائع القديمة التي قدرتها شريعتنا ((**إبراهيم**)) وفي المشكوة " عليه السلام" ((**فمالنا**)) وفي المسند "ما لنا" بغير الفاء ((**فيها**)) أي في الأضاحي من الثواب يا رسول الله؟ ((**بكل شعرة**)). بالسكون والفتح. ((**حسنة**)) أي فضلا عن اللحم والشحم والجلد. والباء للبدلية أو للسببية. قال الطيبي: الباء في " بكل شعرة " بمعنى " في" ليطابق السوال. أي أيّ شيء لنا من الثواب في الأضاحي ؟ فأجاب: " في كل شعرة منها حسنة " ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف ((**قالوا: فالصوف؟ يا رسول الله!**)) أي فالضأن ما لنا فيه؟ فإن الشعر مختص بالمعز كما أن الوبر مختص بالإبل. قال تعالى:**﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَّمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾** ولكن قد يتوسع بالشعر فيعم ((**بكل شعرة**)) أي طاقة ((**من الصوف حسنة**)) فكذا بكل وبرة حسنة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه أبوداؤد و اسمه نفيع بن الحارث وهو متروك رواه الحاكم في المستدرك من طريق يزيد بن هارون عن سلام بن مسكين فذكره بإسناده ومتنه سواء ، ونقل البيهقي في سننه الكبرى: أن البخاري قال: عائذ الله المجاشعي عن أبي داؤد روى عنه سلام بن مسكين: لايصح حديثه، و رواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا يزيد ابن هارون عن سلام بن مسكين فذكره بتمامه، و رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عن سلام بن مسكين به ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن هُدبة بن خالد الخدري ثنا سلام بن مشكين فذكره.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (٩/٢٦١) وأحمد (٣٦٨/٤) والطبراني في الكبير (٢٢٣/٥) وعبد بن حميد (٢٥٩) والمسند الجامع (٤٩٠/٥) إسناده ضعيف جداً.

(٤) باب ما يستحب من الأضاحي

٣١٢٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن أبي سعيد ؛قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد و يمشي في سواد وينظر في سواد.

٣١٢٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا محمد بن شعيب، أخبرني سعيد ابن عبد العزيز، ثنا يونس بن ميسرة بن حَلْبَس؛ قال خرجت مع أبي سعيد الزرقي صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا. قال يونس: فأشار سعيد إلى كبشٍ أَدْغَم ليس بالمرتفع ولا المتضع في جسمه فقال لي:اشترلي هذا ؛كأنه شبهه بكبش رسول الله ﷺ.

٤ ـ باب ما يستحب من الأضاحي

٣١٢٨ـ ((**أقرن**)) أي ذي قرنين ((**فَحِيل**)): بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة ـ أي كامل الخلقة، لم تقطع أنثياه، و لا اختلاف بين هذه الرواية و بين رواية الموجوئين لحملهما على وقتين وكل منهما فيه صفة مرغوبة، فإن الموجوء يكون أسمن وأطيب لحما والفحيل أتم خلقة.

قال الإمام الشوكاني: فيه أن النبي ﷺ ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي. قيل الفحيل المنجب في ضرابه ، قال في القاموس: فحل فحيل كريم منجب في ضرابه. وكذا في النهاية ، وقال الخطابي: هو الكريم المختار للفحلة. وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها (أي يطلق على الذكر من كل حيوان) و قالوا: في ذكورة النخل فُحَّال فرقا بينه و بين سائر الفحول من الحيوان. ((**يأكل في سواد**)) أي فمه أسود ((**ويمشي في سواد**)) أي قوائمه سُود مع بياض سائره. زاد في رواية البيهقي " ويبطن في سواد " أي يبرك في سواد يعني في بطنه سواد. ((**و ينظر في سواد**))أي حول عينيه سواد. قال السندي: أي مكحول، في عينيه سواد وباقيه سود و هو•أجمل.

وفي الحديث دليل على استحباب التضحية بما كان على هذه الصفة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد والنسائي في الضحايا والترمذي في الأضاحي والبيهقي (٢٧٣/٩) وابن حبان (٢٢٣/١٣) والبغوي (٣٣٦/٤) والحاكم (٢٢٨/٤) والمسند الجامع (٣٨٤/٦) إسناده صحيح.

٣١٢٩ ـ ((**أدغم**)) قال السيوطي: بدال مهملة وعين معجمة، هو الذي يكون فيه أدنى سواد خصوصا

٣١٣٠ ـ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا أبو عائذ أنه سمع سُلَيم ابن عامر يحدث ، عن أبي أمامة الباهلي ؛ أن رسول اللهﷺ قال: "خير الكفن الحلة وخير الضحايا الكبش الأقرن ".

في أذنيه وتحت حنكه.

قال البوصيري: ليس لأبي سعيد رواية في شيء من الكتب الستة سوى هذا الحديث عند ابن ماجه و آخر عند النسائي وإسناد حديث ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير(٢٢/٣٠٥) وفي مسند الشاميين (٣١٢) والمسند الجامع (١٦/٢٦٨). إسناده صحيح.

٣١٣٠ ـ ((أبو عائذ)) عفير بن معدان، الحمصي، الموذن. تقدم ترجمته برقم (٢٧٧٨).

((خير الكفن الحلة)) إزار ورداء ، بضم الحاء المهملة. وتشديد اللام واحدة الحلل، برود اليمن ، ولايطلق إلا على ثوبين من جنس واحد. والمقصود والله أعلم.أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ماعليه الجمهور.

قال السندي: لعل المراد أنها من خير الكفن. والمطلوب بيان وفائها في التكفين.

والحاصل أن الحلة وهي ثوبان، خيرمن ثواب واحد. والثلاثة أفضل وأكمل. وقيل يحتمل أن يكون المراد أنه ينبغي أن يكون الكفن من برود اليمن. وفيها خطوط خضر أوحمر ، قال المظهر: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث. والأصح أن البيض أفضل لحديث عائشة وحديث ابن عباس. وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض. وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم.

((وخير الضحايا الكبش الأقرن)) ما له قرنان حسنان معتدلان. والمراد تفضيل الذكر على الأنثى. أو المراد أن التضحية بالكبش الأقرن أفضل من الاشتراك في بدنة أو بقرة لأنه أفضل من البدنة أو من البقرة. كما أخذ به مالك.

قال الطيبي: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد في الجنائز والترمذي في الأضحية والبيهقي (٣/٤٠٣) والحاكم (٤/٢٢٨) والمسند الجامع (٧/٤٢٩) إسناده ضعيف.

(٥) باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة

٣١٣١ ـ حدثنا هُدِيَّة بن عبد الوهاب، أنبأنا الفضل بن موسى، أنبأنا الحسين بن واقد عن عِلباء ابن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فحضر الأضحى فاشتركنا فى الجزور عن عشرة ....

٥ ـ باب عن كم تجزئ البدنة و البقرة

والبدنة ـ بفتحتين ـ دليل على خصوص البدنة بالإبل وعدم شمولها للبقر ، قال فى المصباح: قالوا البدنة هى ناقة أو بقرة، وزاد الأزهرى: أو بعير ذكر. قال ولا تقع البدنة على الشاة. و قال بعض الأئمة: البدنة هى الإبل خاصة. و يدل عليه قوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ سميت بذلك لعظم بدنها. وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة وهو قوله ﷺ " تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة " ففرق الحديث بينهما بالعطف. إذ لوكانت البدنة فى الوضع يطلق على البقرة لما ساغ عطفها. لأن المعطوف غير المعطوف عليه. و فى الحديث ما يدل عليه. قال: "اشتركنا مع رسول الله ﷺ فى الحج والعمرة سبعة منا فى بدنة. فقال رجل لجابر أنشترك فى البقرة ما نشترك فى الجزور؟ فقال ماهى إلا من البدن ". والمعنى فى الحكم إذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جعلها أهل اللسان و لفهمت عند الإطلاق أيضا.

٣١٣١ ـ ((عِلباء بن أحمر)) ـ بكسر أوله وسكون اللام بعدها موحدة، و مدّ ـ اليشكرى ـ بفتح التحتانية وسكون المعجمة ـ بصرى. وثقه ابن معين وأبو زرعة. وقال أحمد: لابأس به. و قال الحافظ: صدوق، من القراء، من الرابعة.

((**فى سفر**)) استدل به على مشروعية التضحية فى السفر((**فحضر الأضحى**)) يوم عيد ((**فاشتركنا فى الجزور عن عشرة**)) فى البعير. وفيه دليل على أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص فى البعير فى الأضحية وبه قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة، وهو الحق. خلافا للجمهور. قالوا: إنه منسوخ. ولايخفى مافيه.

قال الشوكانى فى النيل (١٣٧/٥): قد اختلفوا فى البدنة، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور: إنها تجزئ عن سبعة. وقالت العِترة و إسحاق بن راهويه وابن خزيمة: تجزئ عن عشرة. وهذا هو

و البقرة عن سبعة.

٣١٣٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير عن جابر؛ قال: نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

الحق هنا. يعنى فى الأضحية، لحديث ابن عباس الذى نحن فى شرحه. والأول هو الحق فى الهدى للأحاديث المتقدمة. يعنى بها حديث جابر الآتى بعد هذا و ما فى معناه، وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط، اتفاقا فى الهدى والأضحية.

((**والبقرة عن سبعة**)) أى عن سبعة أشخاص.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج والنسائى فى الضحايا والبيهقى (٢٣٥/٥) والبغوى فى شرح السنة (٣٥٥/٤) وابن حبان (٣١٨/٩) وابن خزيمة(٢٩١/٤) والحاكم (٢٣/٤) وأحمد (٢٧٥/١) والطبرانى فى الكبير (٣٣٦/١١) والمسند الجامع (٣٤٥/٩). إسناده حسن.

٣١٣٢ ـ ((**البدنة عن سبعة**)) أى تجزئ عن سبعة أشخاص ((**والبقرة عن سبعة**)) أى تجزئ عن سبعة أنفس. أو يضحى عن سبعة أشخاص.

قال الأمير اليمانى فى السبل (٩٥/٤): دل الحديث على جواز الاشتراك فى البدنة والبقرة، وأنهما يجزيان عن سبعة. وهذا فى الهدى. ويقاس عليه الأضحية بل قد ورد فيها نص.

والحديث رواه أيضا مسلم بألفاظ ، ففى رواية لمسلم كما عند المصنف و فى رواية قال: " خرجنا مع رسول اللهﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول اللهﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة" و فى رواية قال: " اشتركنا مع النبىﷺ فى الحج والعمرة كل سبعة منا فى بدنة ، فقال رجل لجابر أيشترك فى البقر ما يشترك فى الجزور ؟ فقال: ما هى إلا من البدن. و فى لفظ رواه البُرقانى على شرط الشيخين " اشتركوا فى الإبل والبقر كل سبعة فى بدنة" وفى هذه الروايات دلالة على أن الحديث الذى ذكره المصنف إنما هو فى الهدى لا فى الأضحية، وظاهر هذه الروايات جواز الاشتراك فى الهدى. وهو قول الشافعى وأحمد، وبهذا قال أكثر أهل العلم من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضا أو بعضهم متنفلا أو مريد اللحم.

وقال أبو حنفية: يشترط فى الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين. وعن أبى داؤد و بعض المالكية يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب.

وقال مالك: لايجوز مطلقا. و روى عن ابن عمر نحو ذلك. ولكنه روى عنه أحمد ما يدل على الرجوع، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لايكون فى أكثر من سبعة إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب، فقال: يجزئ الجزور عن عشرة، و به قال إسحاق ابن راهويه و إليه ذهب ابن خزيمة. واحتج له فى صحيحه وقواه. واحتج له بحديث رافع ابن خديج أنهﷺ قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير، وفيه أن هذا قياس فاسد ، لأن هذا التعديل كان فى القسمة، وهى غير محل النزاع. ويؤيد كون الجزور عن سبعة فقط ما روى عن ابن عباس أن النبىﷺ أتاه رجل فقال: إن عَلَيَّ بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها، فأمرهﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن. أخرجه أحمد وابن ماجه فإنه لوكانت البدنة تعدل عشرا لأمره بإخراج عشر شياه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز.

وأما الأضحية فقال الجمهور بجواز الاشتراك فيها كالهدى سواء كان المشتركون من البيت الواحد أو من أبيات شتى، أقارب كانوا أو أباعد ، واشترط أبوحنيفة أن يكون المشتركون كلهم متقربين. وقال مالك: لايجوز الاشتراط فيها فى الذات بأن يحصل الاشتراك فى الثمن نعم لايجوز الإشتراك لأهل البيت الواحد فى الأجر بأن ينحر الرجل عنه وعن أهل بيته، وإن كانوا أكثر من السبع البدنَةَ و يذبح البقرة هو يملكها و يذبحها عنهم ويشركهم فيها، فأما أن يشترى البدنة أو البقرة ويشركون فيها فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فإن ذلك يكره عنده.

وقال ابن حزم: قال مالك: يجزئ الرأس الواحد من الإبل أو البقر أو الغنم عن واحد وعن أهل البيت وإن كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة إذا أشركهم فيها تطوعا ولاتجزئ إذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن أجنبيين فصاعدا.

واختلف القائلون بالاشتراك فى البدنة فقال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة: إنها تجزئ عن سبعة كالهدى. وقال ابن خزيمة وابن المسيب: إنها تجزئ عن عشرة، قال الإمام الشوكانى: و هذا هو الحق هنا أى فى الأضحية لحديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب، والأول هو الحق فى الهدى للأحاديث المتقدمة يعنى بها الروايات التى ذكرناها من حديث جابر وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط فى الهدى والأضحية. كذا فى المرعاة (٥/ ٨٥).

وأورد المصنف حديث جابر فى كتاب الأضاحى مع أنه فى الهدى لا فى الأضحية كما تدل

٣١٣٣ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: ذبح رسول اللهﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع، بقرة بينهن.

٣١٣٤ ـ حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عمرو بن ميمون، عن أبي حاضر الأزدي ، عن ابن عباس ؛قال: قَلَّت الإبل على عهد رسول اللهﷺ فأمرهم أن ينحروا البقر.

عليه الروايات الأخر إما نظرا إلى إطلاق اللفظ أو ليثبت الاشتراك في الأضحية ، وإن البدنة و البقرة كليهما عن سبعة بالقياس على الهدى ولا حاجة إلى القياس مع وجود النص في الأضحية. وهو حديث ابن عباس المذكور قبل هذا.

والحديث أخرجه أيضا مالك و أبوداؤد في الضحايا والترمذي في الأضاحي و في الحج والبيهقي (٥/١٦٨)و (٩/٢٧٩) وفي الصغير (٢/٢٢٨) وابن خزيمة (٢/٢٨٧) وابن الجارود(١٧٢) والدارمي (٢/٥) والبغوي(٤/٣٥٤) وأحمد (٣/٢٩٣) والمسند الجامع (٤/٦٨)إسناده صحيح.

٣١٣٣ـ ((**ذبح عمن اعتمر**)) قبل الحج ((**بقرة بينهن**)) وسيأتي شرح هذه الألفاظ في حديث عائشة في آخر هذا الباب.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد والنسائي في الكبرى في الحج والبيهقي في الكبرى (٤/٣٥٤) وابن حبان (٩/٣١٩) وابن خزيمة (٤/٢٨٨) والحاكم (١/٤٦٧) والمسند الجامع (١٧/١٢٢) إسناده صحيح.

٣١٣٤ ـ ((**عن أبي حاضر الأزدي**)) اسمه عثمان بن حاضر ، القاصّ ويقال عثمان بن أبي حاضر، وهو وهم. وثقه أبو زرعة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((**قَلَّتِ الإبل**)) من القِلة، ضد الكثرة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأبو حاضر اسمه عثمان بن حاضر رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه أيضا من طريق عِلباء بن أحمد عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ " كنا مع رسول الله في سفر فحضر الأضاحي فاشتركنا في البقرة سبعة و في البعير عشرة " و رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي بكر بن عياش فذكره بإسناد ابن ماجه ومتنه سواء. و رواه عبد بن حميد في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

٣١٣٥ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى أبو طاهر، أنبأنا ابن وهب، أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ فى حجة الوداع بقرة واحدة.

(٦) باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة

٣١٣٦ ـ حدثنا محمد بن معمر، ثنا محمد بن بكر البُرسانى، ثنا ابن جريج؛ قال: قال عطاء الخراسانى عن ابن عباس ؛أن النبى ﷺ أتاه رجل فقال: إن عَلَيَّ بدنة. وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبى ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن.

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى (٤/٢٦٤) وعبد بن حميد (٧١٩) والمسند الحامع (٩/٣٤٥) إسناده صحيح.

٣١٣٥ـ ((**نحر عن أل محمد ﷺ**)) أى أزواجه ((**بقرة واحدة**))فيه دليل على حواز الاشتراك فى الهدى إذا كان من الإبل والبقر ، وقد تقدم كلام على مسئلة الاشتراك فى الهدى والأضحية فى شرح حديث حابر قبل حديثين فى هذا الباب.

والحديث قد تقدم مع تخريجه بلفظ أتم برقم (٢٩٨١)فى باب فسخ الحج إسناده صحيح.

٦ ـ باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة

٣١٣٦ ـ ((**وأنا موسر بها**)) أى أنا من جهة المال قادر على ثمنها إن وحدتها فأشريها ـ بالنصب ـ جواب النفى. أن يبتاع أى يشترى.

قال البوصيرى: هذا إسناد رحاله رحال الصحيح ، وفيه مقال عطاء الخراسانى لم يسمع من ابن عباس ، قاله الإمام أحمد: قال شيخنا أبو زرعة: روايته عن ابن عباس فى صحيح البخارى رواه الإمام أحمد فى مسنده وأبوداؤد فى المراسيل من حديث ابن عباس.

قلت: ابن حريج مدلس. وقد رواه بالعنعنة. قال يحيى بن سعيد القطان: ابن حريج عن عطاء الخراسانى ضعيف، إنما هو كتاب دفعه إليه ـانتهى.رواه أبوداؤد فى المراسيل عن أبى سعيد الأشج عن سليمان بن حبان وعن الوليد بن عتبة الدمشقى عن أبى صخرة عن ابن حريج، قال المِزِّى: كان فيه"عن ضمرة " والصواب " عن أبى ضمرة " كذا وقع فى عدة نسخ.

٣١٣٧ ـ حدثنا أبو كريب ، ثنا المحاربي و عبد الرحيم، عن سفيان الثوري، عن سعيد بن مسروق و ثنا الحسين بن علي، عن زائدة ،عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن رافع ابن خديج ؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ و نحن بذي الحليفة من تهامة فأصبنا إبلا و غنما فعجل القوم. فأغلينا القدور قبل أن تقسم فأتانا رسول الله ﷺ فأمر بها، فأكفئت، ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٥/١٦٩) والطحاوي (٤/١٧٥) وأبو يعلى (٥/٥) والمسند الجامع (٩/١٠٢) إسناده ضعيف.

٣١٣٧ ـ ((عبد الرحيم)) بن عبدالرحمن بن محمد، المحاربي، أبو زياد، الكوفي، قال أبوزرعة: شيخ، فاضل ، ثقة. و ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار العاشرة.

((ونحن بذي الحليفة من تهامة)) قال الحافظ في الفتح (٩/٦٢٥) وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة، لأن الميقات في طريق الذاهب إلى المدينة ومن الشام إلى مكة. وهذه بالقرب من ذات عِرق بين الطائف ومكة. كذا جزم به أبوبكر الحازمي و ياقوت. و وقوع للقابسي أنها الميقات المهشور. وكذا ذكر النووي ، قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان، و تهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز. **((فأمر بها فأكفئت))** مبنيا للمجهول أي قلبت وأريق ما فيها. وذلك لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار السلام، والمحل الذي لايجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب.

ثم رجح النووي رحمه الله تعالى: أن الإكفاء إنما وقع للمرق دون اللحم، لأن في إراقة اللحم إضاعة لمال مشترك، لايتصور مثله من النبي ﷺ و لكن يرد عليه ما أخرجه أبوداؤد من طريق عاصم بن كليب عن أبيه، و له صحبة عن رجل من الأنصار، قال: "أصاب الناس مجاعة شديدة و جهد فأصابوا غنما فانتهبوها فإن قُدُورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب. ثم قال: " إن النهبة ليست بأحل من الميتة" وذكر الحافظ في الفتح أن هذا الحديث جيد الإسناد، و رجح أن النبي ﷺ أكفأها بما فيها من اللحم مبالغة في الزجر.

((ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم)) أي قسم بينهم لما رأى من حاجتهم إلى ذلك، فجعل الجزور في القسمة في مقابلة (عشرة من الغنم) قيل أمرهم بإراقة القِدر لأنهم قد انتهوا إلى دار السلام

(٧) باب ما تجزئ من الأضاحي

٣١٢٨ ـ حدثنا محمد بن رمح، أنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني ؛ أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما، فقسمها على أصحابه ضحايا............

والأكل من الغنيمة المشتركة إنما يجوز في دار الحرب، لا في دار السلام. وقيل لما تقدموا عليه ﷺ في السير فأمرهم بذلك عقوبة كما يعاقب القاتل بحرمان الميراث لاستعجاله قبل أوانه وعلى التقديرين فالمأمور به إراقة المرق لا إضاعة اللحم. فالظاهر أن اللحم نقل إلى الغنيمة وقسم معها (س).

قال النووي: " هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل. فكانت الإبل نفيسة دون الغنم، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولايكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه، لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة ، وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم. و فيه أن قسمة الغنيمة لايشترط فيها قسمة كل نوع على حدة ".

واستدل إسحاق بن راهويه بحديث الباب على أن البدنة في الأضحية تجزئ عن عشرة. وروى مثله عن سعيد بن المسيب وتقدم الكلام على هذه المسئلة مفصلا في شرح حديث جابر في الباب السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الشركة وفي الجهاد وفي الذبائح والصيد ومسلم وأبوداؤد في الأضاحي والترمذي في الصيد وعبدالرزاق (٤/٤٦٥) وابن أبي شيبة (٥/٣٨٧) والبغوي في شرح السنة (١١/٢١٤) والدارمي (٢/١١) وابن الجارود (٣٠٠) وأحمد (٣/٣٦٣و (٤/١٤٠) والطيالسي (١٢٩) والحميدي (١/١٩٩) و الطبراني في الكبير (٤/٣١٩) والمسند الجامع (٥/٣٩٤) إسناده صحيح واقتصر المصنف على ماذكره وسيأتي ما بقي إن شاء الله تعالى في (٣١٧٨) و(٣١٨٣).

٧ ـ باب ما تجزئ من الأضاحي

٣١٢٨ ـ ((**غنما**)) يشمل الضأن والمعز ((**على أصحابه**)) ويروى " على صحابته"، قيل الضمير فيه يحتمل أن يكون للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون لعُقبة، قلت: الظاهر أنه عائد إلى النبي ﷺ ثم أنه قيل يحتمل أن يكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وأمره بقسمتها بينهم تبرعا، ويحتمل أن يكون من الفيء. وإليه مال القُرطبي حيث قال في الحديث: إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من

فبقي عتود، فذكره لرسول الله ﷺ، فقال:" ضحّ به أنت".

بيت مال المسلمين. وقال ابن بطال: إن كان قسمها بين الأغنياء فهى من الفيء وإن كان خص بها على الفقراء فهى من الزكوة. ((**فبقى**)) بعد القسمة ((**عَتُود**))۔ بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة۔ وهو من أولاد المعز خاصة، وهو ماقوى ورعى وأتى عليه حول، كذا فى النهاية وغيرها من كتب اللغة، وجمعه أَعْتُدَة وعُتْدَان وتدغم التاء فى الدال فيقال عُدَّان. وقال ابن بطال: العتودالجذع من المعز، ابن خمسة أشهر ، وهذا يبين المراد بقوله فى الرواية الأخرى جذعة، وإنها كانت من المعز. وزعم ابن حزم أن العتود لايقال إلا للجذع من المعز. وتعقب بما وقع فى كلام صاحب المحكم أن العتود الجَدْى (بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ذكر ولد المعز) الذى استكرش (أى عظم بطنه وأخذ فى الأكل). و قيل الذى بلغ السفاد. و قيل: هو الذى أجذع.

قال السندى: قوله عَتُود، بفتح فضم هو الذى قوى على الرعى واستقل بنفسه عن الأم، قيل هذا مخصوص بعقبة، و قد جاء مايدل عليه.

((**فذكره**)) عقبة بقاء العتود ((**فقال**)) رسول الله ﷺ ((**ضح به أنت**)) قال القارى فى المرقاة: فيه دليل على جواز التضحية بالمعز، إذا كان له سنة. و هو مذهبنا. قال صاحب اللمعات: العتود وإن كان ماتم عليه الحول فهو جائز عندنا مطلقا، وإن كان ما تم عليه أكثر الحول فأجزأه عنه خصوصية له كما جاء فى حديث أبي بردة فى جذع المعز "اذبحها ولم تجزئ عن أحد بعدك" .

قلت روى البيهقى (٩/ ٢٧٠) حديث عقبة من طريق عبدالله البوشجى أحد الأئمة الكبار فى الحفظ والفقه وسائر فنون العلم رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذى ساقه البخارى، و زادها " ولا رخصة فيها لأحد بعدك" و هذا الزيادة صريحة فى أن إجزاء العتود عنه خصوصية له، سواء كان المراد من العتود الجذع فى حديث عقبة ما تم عليه الحول. كما عليه عامة أهل اللغة أو كان المراد ما تم عليه أكثر الحول، وفيه دليل لقول الجمهور أن الجذع من المعز لايجزئ ورُدَّ على الحنفية على تفسير أهل اللغة فى قولهم بجواز التضحية بالمعز إذا كانت له سنة. والحق أنه لايجوز الجذع من المعز، و إنما يجوز منها الثنى وهو الذى ألقى ثنيته.

واعلم أن بين قوله ﷺ لعقبة " ولا رخصة فيها لأحد بعدك " و بين قوله لأبى بردة بن نيار " ضح بالجذع من المعز و لن تجزئ عن أحد بعدك " منافاة ظاهرة فإن فى كل منهما صيغة عموم فأيهما

٣١٣٩ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى ، ثنا أنس بن عياض، حدثنى محمد بن أبى يحيى مولى الأسلميّن ....

يقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى. فقيل يحتمل أن ذلك صدر لكل منهما فى وقت واحد. أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى ولا مانع من ذلك ، لأنه لم يقع فى السياق استمرار المنع لغيره صريحا. وذكر بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة، لكن ليس التصريح بالنفى إلا فى قصة أبى بردة فى الصحيحين. وفى قصة عقبة بن عامر فى البيهقى ولم يشاركهما أحد فى ذلك، نعم وقعت المشاركة فى مطلق الإجزاء، لا فى خصوص منع الغير. لزيد بن خالد ، رواه أبوداؤد وأحمد وصحه ابن حبان ،ولسعد بن أبى وقاص رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس. وأخرجه الحاكم من حديث عائشة ،ولأبى يعلى والحاكم من حديث أبى هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله ! هذا جذع من الضأن مهزول، وهذا جذع من المعز سمين، و هو خيرهما أفأضحى به ؟ قال ضح به فإن لله الخير. و فى سنده ضعف ، قال الحافظ: لامنافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثى أبى بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك فى ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لايجزئ. واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة فى ذلك. قال و المشاركة إنما وقعت فى مطلق الإجزاء لا فى خصوص منع الغير. قال وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبى زيد الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار "اذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك " فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار. وكذا ما أخرجه أبويعلى والطبرانى " أن رجلا ذبح قبل الصلوة فقال رسول الله ﷺ لاتجزئ عنك، قال إن عندى جذعة فقال تجزئ عنك ولاتجزئ بعد". فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبى بردة وعقبة وإن تعذر الجمع الذى تقدم فحديث أبى بردة أصح مخرجا. والله أعلم. كذا فى المرعاة(٥/٨٣)

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوكالة وفى الشركة وفى الأضاحى ومسلم والترمذى فى الأضاحى والنسائى فى الضحايا وابن حبان (١٣/٢١٩) والبغوى فى شرح السنة (٤/٣٣١) والدارمى (٢/٥) والبيهقى (٩/٢٦٩) وأحمد (٤/١٤٩) الطبرانى فى الكبير (١٧/٢٧٦) والطيالسى (١٣٥) وأبو يعلى (٣/٢٩٥) والمسند الجامع (١٣/٤٢) إسناده صحيح.

٣١٣٩ ـ ((محمد بن أبى يحيى)) الأسلمى، أبو عبدالله، المدنى، واسم أبى يحيى سمعان. روى عن

عن أمه؛ قالت: حدثتنى أم بلال بنت هلال، عن أبيها؛ أن رسول الله ﷺ قال: " يجوز الجذع من الضأن أضحية ".

أبيه وأمه. قال العجلي: مدني، ثقة. وقال الآجري: سألت أباداؤد عنه فقال ثقة. و سئل أبوداؤد عن أبيه، فقال: أبوه ثقة، و عمه أنيس ثقة. ذكره ابن حبان فى الثقات. و قال فى التقريب: صدوق، من الخامسة.

((**عن أمه**)) أى أم محمد بن أبى يحيى الأسلمي. قال الحافظ: مقبولة، من الخامسة.

((**أم بلال بنت هلال**)) الأسدية، ثقة من الثانية. و يقال لها صحبة كذا فى التقريب.

((**عن أبيها**)) أى هلال بن أبى هلال الأسلمي، صحابى ، له حديث واحد.

((**يجوز الجذع**))- بفتحتين- ما تم له سنة من الضأن. وقيل دون ذلك. و سيأتى تحقيقه المزيد فى حديث جابر اللآتى فى آخر هذا الباب ((**من الضأن**))لا من المعز.

قال البوصيرى: ليس لهلال بن أبى هلال فى سنن ابن ماجه غير هذا الحديث. وليس له رواية فى شيء عن الخمسة الأصول ، وله شاهد من حديث زيد بن خالد رواه أبوداؤد، و رواه الترمذى من حديث أبى هريرة، قال: و فى الباب عن ابن عباس وأم بلال ابنة هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال السندى: الحديث من الزوائد، ولم يتعرض فى الزوائد لإسناده، وقال الدميرى: قال ابن حزم: إنه حديث ساقط لجهالة أم محمد بن أبى يحيى وأُم بلال أيضا مجهولة، لايدرى أنها صحابية أم لا كذا قال، فأصاب فى الأول وأخطأ فى الثانى. فقد ذكر أمَّ بلال فى الصحابة ابنُ مندة وأبو نعيم وابن عبدالبر. ثم قال الذهبى فى الميزان: إنها لا تعرف، ووثقها العجلى - انتهى. و أفاد فى الزوائد أن أصل الحديث موجود فى أبى داؤد والترمذى بإسناده صحجه.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (٩/٢٧١) وأحمد (٦/٣٦٠) والمسند الجامع (١٥/٦٥١) إسناده ضعيف لجهالة أم محمد. قال الشيخ الألبانى فى الضعيفة (١/٨٩): **الحق ما قاله ابن حزم فيها فإنها لاتعرف إلا فى هذا الحديث. ومع أنه ليس فيه التصريح بصحبتها ففى الإسناد إليها جهالة كماعلمت فأنّى ثبوت الصحبة لها؟.**

ثم من الغرائب أن يسكت الزيلعى فى نصب الراية (٤/٢١٧-٢١٨) على هذا الحديث مع ثبوت ضعفه. وفى الباب أحاديث أخرى أورده ابن حزم فى المحلى (٧/٣٦٤-٣٦٥) وضعفها كلها.

٣١٤٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا الثورى، عن عاصم ابن كليب عن أبيه ؛ قال: كنت مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له مجاشع من بنى سُلَيم ، فعَزَّت الغنم ، فأمر مناديا فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول:" إن الجذع يُوَفِّى مما توفى منه الثنية ".

٣١٤١ ـ حدثنا هارون بن حَبَّان، ثنا عبدالرحمن بن عبد الله، أنبأنا زهير، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تذبحوا إلا مسنة............

٣١٤٠ ـ ((**مجاشع**)) بضم الميم وتخيف الجيم وبشين معجمة مكسورة ـ ((**من بنى سُلَيم**)) بالتصغير، وهو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب، السلمى، صحابى، قتل يوم الجمل قبل وقعة سنة (٣٦) قال العسكرى: كان مع عائشة، وقال عمر بن شيبة: استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة فى خلافة عمر.

((**إن الجذع**)) من الضأن كما فى رواية البيهقى وهو ما تمت له سنة ((**يوفى**)) بصيغة المعلوم من التوفية أو الإيفاء، يقال أوفاه حقه و وفاه إذا أعطاه وافيا أى تاما، والمراد يجزئ ويكفى ((**مما توفى منه الثنية**)) من المعز، والثنى هو المسن، يعنى أن الجذع من الضأن يجزئ فى الأضحية كما يجزئ الثنى من المعز. ففى رواية للنسائى والبيهقى أن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية. وفيه دليل على أنها تجوز الأضحية بالجذع من الضأن. كما ذهب إليه الجمهور. فيرد به على ابن عمر والزهرى حيث قالا: أنه لايجزئ.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد والنسائى فى الضحايا، والبيهقى(٩/ ٢٧٠) والمسند الجامع (١٥/ ٦٣) إسناده صحيح، لكن لم يسم النسائى الصحابى بل وقع عنده أنه رجل من مزينة، و إن ذلك كان فى سفر، فيستدل به على أن المسافر يضحى كالمقيم.

٣١٤١ ـ ((**لاتذبحوا إلا مسنة**)) بضم الميم و كسر السين وبالنون المشددة ـ اسم فاعل من "أسنت" إذا طلع سنها، لا من " أسن الرجل " إذا كبر. قاله السندى فى حاشية النسائى. وهكذا صرح به غير واحد من أهل اللغة وشراح كتب الحديث. فالعبرة فى إجزاء الأضحية إلقاء الثنيتين وطلوع سنها، ولايجزئ قبله ، والله أعلم.

قال صاحب المرعاة بعد ذكر أقوال أهل اللغة وأصحاب شروح الحديث والفقه: أن المسنة والمسن من الأسنان بمعنى طلوع السن، واحدة الأسنان. لا بمعنى الكِبر لأن عمر الدواب يعرف بالسن التى هى عظم نابت فى فم الحيوان. بخلاف الآدمى فإن عمره يعرف بالسنة، والحول وإن

إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن.

المُسِنّ والثنى، والمسنة والثنية شيء واحد، وإن المسن والثنى من البعير والبقر والغنم، ما ألقى ثنيته. وهى أسنان مقدم الفم وإن العبرة فى معنى المسن والثنى وفى سن الأضحية لإلقاء الثنية ونبات السن وطلوعها لا للعمر والكِبر والسنة ، فلا يلتفت إلى عمرها. ولايجوز التضحية من البعير والمعز إلا بما ألقى ثنيته، ولا يجزئ فى الأضحية من هذه الأقسام إلا الذى أنبت أسنانه كذا فى المرعاة (٥/ ٧٩).

((**إلا أن يعسر**)) أى يصعب ((**عليكم**)) ذبحها بأن لا تجدوها أو لا تجدوا ثمنها ((**فتذبحوا جذعة من الضأن**)) الجذعة ـ بفتحتين ـ قيل هى من الضأن ماتم له سنة، وقيل دون ذلك قاله السندى. وكذا فى النهاية (١/ ١٥٠)وقال القاضى عياض فى المشارق (١/ ١٧٩) والجذع من الحيوان مالم يثن وقيل ذلك بسنة ، ومنه الجذع من الضأن.قال الحافظ فى الفتح: هو وصف السن معين من بهيمة الأنعام فمن الضأن ما أكمل السنة. وهو قول الجمهور وهو الأشهرعند أهل اللغة. و قيل دونها ثم اختلف فى تقديره فقيل ابن ستة أشهر. و قيل ثمانية وقيل عشرة وقيل إن كان متوالدا من الشابين فستة أشهر إلى سبعة، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة.

وقال الحافظ ابن حزم فى المحلى (٧/ ٣٦١): هو ما أتم عاما كاملا ودخل فى الثانى من أعوامه فلايزال جذعا حتى يتم عامين. ويدخل فى الثالث، فيكون ثنيا حينئذ. هكذا قال فى الضأن والمعز الكسائى والأصمعى وأبوعبيد وهؤلاء عدول أهل العلم فى اللغة. وقاله ابن قتيبة وهو ثقة فى دينه وعلمه وقاله العديس الكلابى وأبو فقعس الأسدى وهما ثقتان فى اللغة.

وقال الشيخ عبد الحى فى التعليق الممجد (٢٨٠) و فى اصطلاح الفقهاء الجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر، و هو الراجح عند الحنفية. و الراجح عندى أنه لايجزئ الجذعة من الضأن فى الأضحية دون سنة، فإن العمدة فى الباب هم أهل اللغة وقد عرفت نصوصهم لا الفقهاء ، والله أعلم.

وقال السندى: يدل الحديث على أن جواز الجذع عند الضرورة.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٤/ ٩٤): والحديث دليل على أنه لا يجزئ الجذع من الضأن فى حال من الأحوال إلا عند تعسر المسنة.

وحكى عن ابن عمر والزهرى أنه لايجزئ و لو مع التعسر. وذهب كثيرون إلى إجزاء الجذع من الضأن مطلقا وحملوا الحديث على الاستحباب بقرينة حديث أم بلال أنه قال رسول الله ﷺ "

- - - - - - - - - -

ضحوا بالجذع من الضأن "أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقي وأشار الترمذي إلى حديث " نعمت الأضحية الجذع من الضأن " وروى ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ "ضحينا مع رسول اللهﷺ بالجذع من الضأن".

قلت: ويحتمل أن ذلك كله عند تعسر المسنة.

وحديث أم بلال أخرجه البيهقي (٢٧١/٩) كالمصنف، وأعله ابن حزم بجهالة أم يحيى الرواية عن أم بلال، وبأن أم بلال أيضا مجهولة، وتعقبه الدميرى بأنه أصاب فى الأول وأخطأ فى الثاني. وقد ذكر أم بلال فى الصحابة ابن مندة وأبو نعيم وابن عبدالبر. ثم قال الذهبى فى الميزان: إنها لا تعرف ووثقها العجلى قاله السندى. وراجع ما ذكره الحافظ فى الإصابة (٢١٦/٨) فى أم بلال وحديث "نعمت الأضحية من الضأن" غربه الترمذى وضعف إسناده الحافظ فى الفتح وحديث عقبة الذى أخرجه النسائى فى "باب المسنة والجذعة " أعله ابن حزم بجهالة راويه معاذ بن عبدالله وقوى إسناده الحافظ فى الفتح وقال فى التقريب: معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهنى، المدنى،صدوق، ربما وهم.

وحديث عاصم بن كليب الذى تقدم قبل هذا الحديث روى من طرق. أخرج بعضها أبوداؤدو بعضها البيهقي. ومدار كلها على عاصم بن كليب ونقل المنذرى فى مختصره عن ابن المدينى: أنه لا يحتج به إذا انفرد، وإن سلم صلاحية هذه الأحاديث للاحتجاج فالحافظ أبدى احتمالا أن يكون ذلك أيضا مقيدا لمن لم يجد، وصاحب السبل حملها على تعسر المسنة، فحملهم حديث الباب على الاستحباب ليس بأولى جُلّ تلك الأحاديث على معنى يوافق حديث جابر هذا الذى أخرجه مسلم. كما قرره الحافظ والأمير اليمانى. وتعذر المسنة أعم من أن يكون من جهة فقدها أو من جهة قلة المال. هذا ماظهر لى الأن. و لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الأضاحي وأبوداؤد والنسائى فى الضحايا والبيهقى فى الكبرى (٢٦٩/٩) وفى الصغير (٢٢٤/٢) وفى المعرفة (٢١٠/٧) وابن خزيمة(٢٩٤/٤) البغوى فى شرح السنة (٣٣٠/٤) وأحمد (٣١٢/٣) وأبو يعلى (٢١٠/٤) والمسند الجامع (٢٤٤/٤). إسناده صحيح.

(٨) باب مايكره أن يضحى به

٣١٤٢ ـ حدثنا محمد بن الصباح، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبى إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء.

٨ ـ باب ما يكره أن يضحى به

٣١٤٢ـ ((عن شريح بن النعمان)) العابدى، الكوفى. قال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((بمقابلة)) هي التى قطع من قبل أذنها شيء ، ثم ترك معلقا من مقدمها. قال فى القاموس: هى شاة قطعت أذنها من قُدّام وتركت معلقة. ومثله فى النهاية إلا أنه لم يقيد "بقدام" وقال فى جامع الأصول: شاة مقابلة إذا قطع من مقدم أذنها قطعة وتركت معلقة، كأنها زنمة. **((أو مدابرة))** وهى التى قطع من دبر أذنها وترك معلقا من مؤخرها. قال فى النهاية: المدابرة أن يقطع من مؤخر أذن الشاة بشيء ثم يترك معلقا كأنه زنمة. **((أو شرقاء))**ـ بالمدـ أى مشقوقة الأذن باثنين أى نصفين، شرق أذنها يشرق شرقا إذا شقها كذا فى النهاية. وقال فى القاموس: شرق الشاة شرقا شق أذنها و شرقت كفرح انشقت أذنها طولا فهى شرقاء. **((أوخرقاء))**ـ بالمدـأى مثقوبة الأذن ثقبا مستديرا، وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولا و الخرقاء ما قطع أذنها عرضا زاد فى رواية لأحمد والنسائى وابن ماجه "جدعاء من الجدع" وهو قطع الأنف أو الأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه.

والحديث يدل على النهى عن التضحية بالتى قطع بعض أذنها من قبلها أو دبرها وترك معلقا وبمشقوقة الأذن طولا بنصفين، و بمثقوبة الأذن ثقبا مستديرا. وحمله الجمهور على الكراهة والتنزيه.

قال ابن قدامة فى المغنى (٦٢٦/٨): هذا نهى تنزيه، ويحصل الإجزاء بها ولا نعلم فيه خلافا ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لايكاد يوجد سالم من هذا كله.

وقال القارى فى المرقاة (٥٧١/٣) يجوز التى شقت أذنها طولا أو من قبل وجهها وهى متدلية أو من خلفها فالحديث محمول على التنزيه. وقال ابن جماعة ذهب الأربعة إلى أن تجزئ الشرقاء وهى التى شقت أذنها والخرقاء وهى المثقوبة الأذن من كيٍّ أو غيره.

قلت: و إليه يشير تبويب الترمذى حيث بوب على حديث البراء الآتى "باب مالا يجوز من

٣١٤٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان بن عيينة، عن سلمة ابن كهيل ، عن حُجَيَّة بن عدى ، عن على ؛ قال: أمرنا رسول اللهﷺ أن نستشرف العين والأذن.

الأضاحى"ثم بوب على حديث على هذا " باب ما يكره من الأضاحى" ولم أقف على دليل قوى يصرف النهى عن معناه الحقيقي. و هو التحريم المستلزم لعدم الإجزاء، ومن يدعى أنها تجزئ مع الكراهة، يحتاج إلى إقامة دليل قوى على ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عليّ رضى الله عنه فى النهى عن عضباء الأذن حتى يحتاج إلى الجمع بينهما فيحمل الحديث الذى نحن بصدد شرحه على التنزيه كما زعم الطحاوى. فإنه مبنى على اتحاد مفهوم عضباء الأذن ومفهوم ما ذكر فى هذا الحديث من المقابلة وغيرها. والظاهر أنهما مختلفان. فالراجح أنه لاتجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها، أو شقت طولا أو ثقبت. كما لايجوز أعضب الأذن.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد والنسائى فى الكبرى فى الضحايا والترمذى فى الأضاحى والبيهقى فى الكبرى (٩/٢٧٥) وفى الصغير (٢/٢٢٥) وفى المعرفة (٧/٢٢١) والدارمى(٢/٤) وابن الجارود(٣٠٣) والحاكم (٤/٢٢٤) والطحاوى (٤/١٦٩) وأحمد (١/١٠٨) والمسند الجامع (١٣/٣١٥) صححه الترمذى وابن حبان والحاكم ، قاله الحافظ فى بلوغ المرام.

٣١٤٣ ـ ((أن نستشرف العين والأذن)) أى نبحث عنهما ونتأمل فى حالهما لئلا يكون فيهما عيب ونقصان يمنع عن جواز التضحية بها، والاستشراف إمعان النظر. والأصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظرّ مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع. فإن من أرادأن يطلع على شيء أشرف عليه (أى اطلع عليه من فوق) وقال ابن الملك: الاستشراف الاستكشاف. قال الطيبى: قيل هو من الشُرْفَة (بضم الشين وسكون الراء) وهى خيار المال. أى أمرنا أن نتخيرهما أى نختار ذات الأذن والعين الكاملتين. كذا فى المرقاة.

وقال السيوطى فى حاشية الترمذى:اختلف فى المراد به هل هو من التأمل والنظر من قولهم استشرف إذا نظر من مكان مرتفع فإنه أمكن فى النظر والتأمل أو هو تحرى الأشرف بأن لا يكون فى عينه أو أذنه نقص. وقيل: المراد به كبر العضوين المذكورين، لأنه يدل على كونه أصيلا فى جنسه. قال الشافعي: معناه أن نضحى بواسع العينين، طويل الأذنين. وقال الجوهرى: أذن شرقاء أى طويلة. والقول الأول هو المشهور ذكره السندى. وقال الجزرى فى جامع الأصول: الاستشراف هو أن تضع

٣١٤٤ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد و محمد بن جعفر و عبد الرحمن و أبوداؤد و ابن أبي عدى وأبو الوليد قالوا: ثنا شعبة، سمعت سليمان بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبيد بن فيروز؛ قال: قلت للبراء بن عازب: حدثني بما كره أو نهى عنه رسول اللهﷺ من الأضاحي، فقال: قال رسول اللهﷺ هكذا بيده، و يدى أقصر من يده: "أربع لاتجزئ في الأضاحي: العوراء. البين عورها، ....

يدك على حاجبك كالذى يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء. والمعنى فى الحديث أمرنا أن نختبر العين والأذن. فنتأمل سلامتها من آفة تكون بهما. كذا فى المرعاة (٥/٩٥).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الأضاحي والنسائى فى الضحايا والبيهقى فى الكبرى (٩/٢٧٥) وفى المعرفة (٧/٢١٣) وابن حبان (١٣/٢٤٢) وابن خزيمة (٤/٢٩٣) والدارمى (٢/٤) والحاكم (٤/٢٢٥) والطحاوى (٤/١٦٩) وأحمد (١/١٠٥) وأبو يعلى (١/٢٧٩) والمسند الجامع (١٣/٣١٦).

اعلم أن لحديث علىّ رضى الله عنه هذا طريقتين، طريق أبى إسحاق السبيعى عن شريح ابن النعمان الصائدى عن على. وطريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن على. فرواه أحمد (١/١٢٨، ١٤٩) والترمذى وأبوداؤد والنسائى والدارمى والحاكم والبيهقى من الطريق الأول مطولا بكلا الجزئين. وروى أحمد (١/٨٠) والنسائى والحاكم أيضا وابن ماجه من هذا الطريق مختصرا. أى الجزء الثانى فقط. يعنى النهى عن التضحية بمقابلة ......الخ.وروى أحمد (١/٩٥) والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى والدارمى من الطريق الثانى الجزء الأول فقط أى الأمر باستشراف العين والأذن، فالحديث رواه ابن ماجه بكلا الجزئين لكن من طريقين. و قد روى أحمد(١/١٣٢) الجزء الأول من طريق أخرى أيضا وهى طريق أبى إسحاق عن هُبَيْرة بن يريم بل عن علىّ. وهذه الطرق كلها صحيحة.

٣١٤٤ـ ((عبيد بن فيروز)) الشيبانى، مولاهم أبو الضحاك، الكوفى، نزل الجزيرة.وثقه النسائى وأبو حاتم و زاد: "لابأس به" و ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((قال رسول اللهﷺ هكذا بيده)) أى بأصابعه كما فى رواية النسائى. **((ويدى أقصر من يده))** وكان البراء يشير بيده حكاية عما رآه من رسول اللهﷺ يشير بيده كما وقع مصرحا فى بعض الروايات فقال معتذرا يدى اقصر الخ أى جسما ورتبة **((العوراء))** بالمد۔ تأنيث الأعور **((البين عَوَرها))**۔ بفتحتين۔ ذهاب بصر إحدى العينين أى العوراء يكون عورها ظاهرا بينا وفيه أن العوراء

والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها و الكسيرة التى لا تُنقِى". قال فإنى أكره أن يكون نقص فى الأذن قال: فماكرهت منه فدعه ولا تحرّمه على أحد.

إذاكان خفيفا لايظهر وإنما يتوهمه فلاحاجة إلى أن تعرفه بجد وتكلف (س). ((**المريضة: البين مرضها**)) هى التى لا تعتلف قاله القارى. وقال ابن قدامة: هى التى يَبِين أثر المرضِ عليها لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده و هذا أصح. ((**البين**)) أى الظاهر ((**ظَلعها**))۔ بفتح الظاء وسكون اللام ويفتح۔ أى عرجها وهو أن يمنعها المشى.

قال السندى: المشهور على ألسنة أهل الحديث۔ فتح الظاء واللام۔ وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قال: كأن أهل الحديث راعوا مشكالة العور والمرض.

قال ابن قدامة: العرجاء البين عرجها هى التى بها عرج فاحش. وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلأ فيرعينه ولا تدركهن فينقص لحمها فإن كان عرجا يسيرا لا يفضى بها إلى ذلك أجزأت.

((**والكسيرة**)) فسر بالمنكسر أى الرجل الذى لا تقدر على المشى فعيل بمعنى مفعول. وفى رواية الترمذى بدلها " العجفاء" وهى المهزولة. وهذه الرواية أظهر معنى ((**لا تنقى**))۔ بضم التاء الفوقية وإسكان النون وكسر القاف۔ من أنقى إذا صار ذا نِقى۔ بكسر النون وإسكان القاف۔ أى إذا مخ فالمعنى التى مابقى لها مخ من غاية العجف أى الهزال. قال التوربشتى: هى المهزولة التى لا نقى لعظامها يعنى لا مخ لها، من العجف. يقال أنقت الناقة أى صار فيها نقى أى سمنت و وقع فى عظامها ...... الخ.قال الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وقال النووى: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء لاتجزئ التضحية بها. وكذا ماكان فى معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه.

((**قال**)) عبيد فيروز. ((**قال**)) البراء بن عازب.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداؤد والنسائى فى الضحايا والترمذى فى الأضاحى والبيهقى فى الكبرى(٩/٢٧٤) وفى الصغير(٢/٢٢٤) وفى المعرفة(٧/٢١٠) وابن حبان (١٣/٢٤٠) وابن الجارود (٣٠٣) والدارمى (٢/٤) والطحاوى (٤/١٦٨) وأحمد (٤/٢٨٤) والمسند الجامع (٣/١٢٦) والطيالسى (١٠٢) إسناده صحيح.

٣١٤٥ـ حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد ، عن قتادة ؛ أنه ذكر أنه سمع جُرَيّ بن كُلَيب ، يحدث أنه سمع عليًّا، يحدث ؛ أن رسول اللهﷺ نهَى أن يضحى بأعضب القرن و الأذن.

٣١٤٥ ـ ((**جُرَيّ بن كُلَيب**)) السدوسى، البصرى، قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**نهى أن يضحى**)) و فى المشكوة "أن نضحى" بصيغة جمع المتكلم. وفى المصابيح "يضحى" بالياء كما عند المصنف وهكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول ((**بأعضب القرن والأذن**)) أى مكسور القرن ومقطوع والأذن. قاله ابنُ الملك: فيكون من باب علفتها تبنا وماء باردًا.وقيل: مقطوع القرن والأذن و العضب القطع كذا فى المرقاة. و ذكر فى رواية غير ابن ماجه قال قتادة (راوى هذا الحديث): فذكرت لسعيد بن المسيب (يعنى قلت له ما الأعضب؟) فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك.

قال الشوكانى فى النيل (١٣٢/٥): فى الحديث دليل على أنها لاتجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه. وذهب أبوحنيفة والشافعى والجمهور إلى أنها تجوز التضحية بمكسورة القرن مطلقا. وكرهه مالك إذا كان يدمٰى وجعله عيبا. وقال فى القاموس: إن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقدارا يسيرا بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروى عن سعيد بن المسيب لغوى أو شرعى. وكذلك لاتجزئ التضحية بأعضب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العضب لغة أو شرعا.

وقال الزمخشرى فى الفائق: العضب فى القرن داخل الانكسار ويقال للانكسار فى الخارج القصم وكذلك فى القاموس كما عرفت. وقال فيه القصماء المعز المكسورة القرن الخارج.

وقال الشيخ المباركفورى فى تحفة الأحوذى (٣٥٧/٢): الظاهر عندى أن المكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها وأما المكسورة القرن الداخل فكما قال الشوكانى من أنها لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن الداخل مقدارا يسيرا...... الخ، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أبوداوٗد والنسائى فى الضحايا والترمذى فى الأضاحى والبيهقى فى الكبرى (٢٧٥/٩) والحاكم (٢٢٤/٤) الطحاوى (٢٩٧/٢) وأحمد (٨٣/١) والطيالسى (٩٧) وأبويعلى (٢٣٤/١) والمسند الجامع (٣١٧/١٣) إسناده حسن.

(٩)باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

٣١٤٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك أبو بكر قالا: ثنا عبدالرزاق عن الثورى، عن جابر بن يزيد، عن محمد بن قرظة الأنصارى، عن أبى سعيد الخدرى قال: ابتعنا كبشا نضحي به، فأصاب الذئب من أليته أو أذنه، فسألنا النبي ﷺ: فأمرنا أن نضحي به.

٩ ـ باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

٣١٤٦ ـ ((محمد بن قَرَظة))ـ بفتح القاف والراء والمعجمة ـ ابن كعب، ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مجهول، من الرابعة.

((فأصاب الذئب)) هو الحيوان المشهور. **((من أَليته))**ـ بفتح الهمزة وسكون اللام ـ قال فى المختار: لا تقل إلية بالكسر و لا لِية وتثنيتها أليان. قلت: و جمعها أليات بفتح الهمزة. و الفرق بين مثناة و جمعه أن آخر المثنى نون و آخر الجمع تاء فوقية، و هو طرف الشاة. و فيه دلالة على أن ذهاب الألية ليس عيبا فى الضحية ، من غير فرق بين أن يكون ذلك بعد التعين أو قبله. كما تدل عليه رواية البيهقى.

قال صاحب المرعاة (٥/٩٩): فهذا الحديث دليل على أن من اشترى أضحية صحيحة تامة ثم عرض لها عنده نقص، لا يضرذلك فيذبحها وتكون أضحية. و إليه ذهب أحمد ومالك والشافعى والثورى والزهرى والنخعى والحسن وعطاء. لكن الحديث ضعيف فى إسناده جابر الجعفى وهو ضعيف جدا. وفيه أيضا محمد بن قرظة وهو مجهول. وقد قيل: إنه وثقه ابن حبان. ويقال: إنه لم يسمع من أبى سعيد.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف وقد اتهم رواه أبوداؤد والطيالسى فى مسنده عن شعبة عن جابر الجعفى به ، ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد الخدرى ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق اسرائيل عن جابر به ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم به وله شاهد من حديث أبى العشراء عن أبيه رواه النسائى.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى فى الضحايا والبيهقيفى الكبرى (٩/٨٩) وفى المعرفة (٧/٢٢٥) والطحاوى (٤/٦٩) وأحمد (٤/١٤٥) والطبرانى فى الكبير (١٧/٣٠٤٣) والمسند الجامع (٦/٣٨٥) إسناده ضعيف.

(١٠) باب من ضحى بشاة عن أهله

٣١٤٧ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فُدَيك، حدثني الضحاك ابن عثمان عن عمارة بن عبدالله بن صياد، عن عطاء بن يسار ؛قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول اللهﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبيﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون و يطعمون ثم تباهى الناس، فصار كما ترى.

١٠ ـ باب من ضحى بشاة عن أهله

٣١٤٧ ـ ((عمارة بن عبد الله بن صياد)) أبو أيوب، المدني، ثقة، فاضل، من الرابعة. مات بعد الثلاثين. وأبوه هو الذي كان يقال إنه الدجال.

((يضحي بالشاة)) الواحدة **((عنه))** أي عن نفسه **((وعن أهل بيته))** وفي رواية مالك في الموطأ "كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه و عن أهل بيته". **((فيأكلون ويُطعِمون))** من الإطعام **((حتى تباهى الناس))** أي تفاخروا ، وفي رواية مالك "ثم تباهى الناس بعد" وفي رواية "ثم تباهى الناس بعد ذلك ". **((فصار))** الضحايا **((كما ترى))** أن يكثرن الضحايا ويفتخرن بها. و في رواية مالك "فصارت مباهاة" .

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق انتهى. و هو قول مالك والليث ولأوزاعي.

وقال العيني في البناية بعد ما ذكر حديث عبدالله بن هشام قال كان رسول اللهﷺ يضحي الشاة الواحدة عن جميع أهله وحديث أنه ذبح كبشا عن أمته. و بهذه الآثار ذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعي إلى جواز الشاة عن أكثر من واحد كذا في التعليق الممجد وقال مالك في الموطأ أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة والواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها.

واحتج هؤلاء الأئمة بحديث أبي أيوب المذكور في هذاالباب وهو نص صريح في أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين وهو الحق.

و قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٢٣): كان من هدىﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل

- - - - - - - - - -

وعن أهل بيته، و لو كثر عددهم. كما قال عطاء بن يسار سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا على عهد رسول اللهﷺ ؟ فقال: إن كان الرجل يضحى بالشاة عنه و عن أهل بيته فيأكلون و يطعمون. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

واستدلوا أيضا بحديث أبى سريحة الآتى بعد هذا ، قال الشوكانى فى النيل (١٣٧/٥): حديث أبى سريحة إسناده فى سنن ابن ماجه إسناد صحيح وقال والحق أن الشاة و الواحدة تجزئ عن أهل البيت و إن كانوا مائة نفس أو أكثر. كما قضت بذلك السنة.

واستدلوا أيضا بما أخرج الحاكم عن أبى عَقِيل زهرة بن معبد عن جده عبدالله بن هشام و كان قد أدرك النبىﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول اللهﷺ وهو صغير فمسح رأسه ودعاله ، قال كان رسول اللهﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله. و قال الحاكم: صحيح الإسناد و هو خلاف من يقول إنها لا تجزئ إلا عن واحدة۔ انتهى. كذا فى تخريج الهداية للزيلعى. و قال الزيلعى قبل هذا: ويشكل على المذهب يعنى مذهب الحنفية أيضا فى منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبىﷺ ضحى بكبش عنه وعن أمته. وأخرج الحاكم عن أبى عقيل زهرة بن معبد عن جده عبدالله بن هشام.. الخ.

واستدلوا أيضا بحديث عائشة أن رسول اللهﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد، فأتى به ليضحى به ، قال: عائشة ! هلمى المدية، ثم قال اشحذيها بحجر، ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد و آل محمد و من أمة محمد ثم ضحى به ، رواه مسلم.

قال الخطابى فى المعالم (١٩٧/٢): قوله من محمد وآل محمد و من أمة محمد دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل و عن أهله و إن كثروا. و روى عن أبى هريرة و ابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك و أجازه مالك و الأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل. و كره ذلك الثورى و أبو حنيفة.

فإن قلت: هذه الأحاديث منسوخة أو مخصوصة لايجوز العمل بها كما قال الطحاوى فى شرح الآثار.

قلت: تضحية رسول اللهﷺ عن أمته و إشراكهم فى أضحيته مخصوص بهﷺ و أما تضحيته

٣١٤٨ـ حدثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا عبد الرحمن بن مهدى ومحمد ابن يوسف. ح وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالرزاق جميعا عن سفيان الثورى، عن بيان، عن الشعبى، عن أبى سَرِيحة ؛ قال: حملنى أهلى على الجفاء بعد ما علمت من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة و الشاتين ....

عن نفسه و آله فليس بمخصوص بهﷺ ولا منسوخا. والدليل على ذلك أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يضحون الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه و عن أهل بيته، كما عرفت. و لم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية عن الأمة و إشراكهم فى أضحيته البقر. وأما ما ادعاه الطحاوى فليس عليه دليل.

فإن قلت: حديث أبى أيوب المذكور محمول على ما إذا كان الرجل محتاجا إلى اللحم أو فقيرا لايجب عليه الأضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه ويطعم اللحم أهل بيته أو يشركهم فى الثواب. فذلك جائز. وأما الاشتراك فى الشاة الواحدة فى الأضحية الواجبة فلا ، فإن الاشتراك خلاف القياس. و إنما جوز فى البقر والإبل لورود النص أنهم اشتركوا فى عهد رسول اللهﷺ فى الإبل والبقر ولا نص فى الشاة. كذا فى التعليق الممجد نقلا عن البناية للعينى.

قلت: كما ورد النص أنهم اشتركوا فى عهد رسول اللهﷺ فى الإبل والبقرة كذلك ورد النص أنهم اشتركوا فى عهد رسول اللهﷺ فى الشاة الواحدة، إلا أنه قد ثبت الاشتراك فى الإبل والبقرة من أهل أبيات شتى.و ثبت الاشتراك فى الشاة من أهل بيت واحد. كما عرفت. فالقول بأن الاشتراك فى الشاة خلاف القياس، وإنه لا نص فيه، باطل جدا. وأما حملهم حديث أبى أيوب المذكور على ما إذا كان الرجل محتاجا إلى اللحم أو فقيرا لايجب عليه الأضحية فلا دليل عليه، و لم يثبت أن من كان من الصحابة يجد سعة يضحى الشاة عن نفسه فقط، و لايشرك أهله فيها. ومن كان منهم لا يجد سعة يضحى الشاة الواحدة عن نفسه وعن أهله ويشركهم فيها. ولما لم يثبت هذا التفريق بطل حمل الحديث عليه. والظاهر أن أبا سريحة كان ذا سعة ولم يكن فقيرا ومع هذا كان يضحى الشاة الواحدة عن أهل بيته فإنه لو كان فقيرا لم يحمله أهله على الجفاء، و لم يبخله جيرانه كذا فى تحفة الأحوذى (٢/٣٥٨).

والحديث أخرجه أيضا مالك والترمذى فى الأضاحى والبيهقى فى الكبرى (٩/٢٦٨) وفى المعرفة(٧/٢٠٤) والطبرانى فى الكبير(٤/١٦٣) والمسند الجامع(٥/٢٧٥). إسناده صحيح.

٣١٤٨ ـ ((عن أبى سريحة)) اسمه حذيفة بن أسيد ـ بفتح الهمزة ـ الغفارى ، صحابى، من أصحاب الشجرة.

والآن يُبَخِّلنا جيراننا.

(١١) باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ فى العشر من شعره وأظفاره

٣١٤٩ ـ حدثنا هارون بن عبدالله الحمال، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن ابن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة؛ أن النبىﷺ قال: " إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس. ....

((**يبخلنا**)) من التبخيل أى ينسبوننا إلى البخل والشح إن اكتفينا بالواحدة وبالاثنين.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق مطرف عن الشعبى عن أبى سريحة الغفارى واسمه حذيفة ابن أسيد صاحب رسول اللهﷺ وسياقه أتم وله شاهد من حديث أبى أيوب الأنصارى رواه ابن ماجه و الترمذى فى الجامع و قال: حسن صحيح.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٧٣/٥) إسناده صحيح.

١١ ـ باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ فى العشر من شعره وأظفاره

٣١٤٩ ـ ((**إذا دخل**)) وفى مسلم " إذا دخلت" ((**العشر**)) أول عشر ذى الحجة ((**وأراد أحدكم أن يضحى**)) قال البغوى فى شرح السنة (٣٤٧/٤) فى الحديث دلالة على أن الأضحية غير واجبة لأنه فوض إلى إرادته حيث قال "وأراد" و لو كانت واجبة لم يفرض.

وقيل لاحجة فيه لأن الواجب قد يفوض إلى الإراداة ويعلق عليها فالوصية قد علقت على الإرادة فى قوله عليه السلام ماحق امرئ له شيء يريد أن يوصى فيه الحديث وليس هذا اللفظ دليلا على عدم وجوب الوصية عند الظاهرة القائلين بافتراض الوصية. و أجاب عن هذا ابن حزم بأن الوصية عندنا فرض ، لأنه قدجاء نص آخر بإيجاب الوصية فى القرآن والسنة قال تعالى ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ**﴾. الآية ـ فأخذنا بهذا ولم يأت نص بإيجاب الأضحية، و لو جاء لأخذنا به.

وأجاب السندى عن الحديث بأن هذا لو قلنا بالوجوب على الكل. وأما إذا قلنا بالوجوب على من يملك النصاب وفى الندب فى حق غيره فلا عليه.

((**فلا يمس**)) ـ بفتح السين المهملة ـ أى بالقطع والإزالة ، حمله الجمهور على الفرضية .قيل ليبقى

من شعره ولا بشره شيئا ".

٣١٥٠ ـ حدثنا حاتم بن بكر الضبي، أبو عمرو، ثنا محمد بن بكر البرساني. ح وحدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم، ثنا أبو قتيبة و يحيى بن كثير، قالوا: ثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: " من رأى منكم هلال ذى الحجة، فأراد أن يضحى فلا يقربن له شعرا ولا ظفرا ".

كامل الأجزاء لعتق من النار ، وقيل للتشبيه بالمحرم. والله أعلم. قال البيهقي في سننه قال الشافعي: في هذا الحديث دلالة على أن التضحية ليست بواجبة، لقوله "وأراد أحدكم أن يضحى" ولو كانت واجبة أشبه أن يقول فلايمس من شعره حتى يضحى(س).

((**من شعره**))ـ بفتح العين. و تسكن ـ ((**ولا بشرْه**))ـ بفتحتين ـ

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الأضاحى وأبوداؤد والنسائى والترمذى فى الأضحية والبيهقى فى الكبرى (٢٦٦/٩) وفى الصغير (٢٢٣/٢) وفى المعرفة (١٩٨/٧) والبغوى فى شرح السنة (٣٤٧/٤) وابن حبان (٢١٨/١٣) والدارمى (٣/٢) والحاكم (٢٢٠/٤) والطحاوى (١٨١/٤) وأحمد(٢٨٩/٦) والطبرانى فى الكبير (٢٦٦/٢٣) وأبويعلى (٣٤١/١٢) والحميدى(١٤٠/١) والشافعى(٨٣/٢) والمسند الجامع (٦٦٦/٢٠)وهو مكرر مابعده. إسناده صحيح.

٣١٥٠ ـ ((**حاتم بن بكر**)) بن غيلان، البصرى، الصيرفى. قال الذهبى: صالح. وقال الحافظ: مقبول، من الحادية عشرة.

((**يحيى بن كثير**)) بن درهم، العنبرى مولاهم، البصرى، أبو غسان، قال عباس العنبرى: كان ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**عمرو بن مسلم**)) بن عمارة بن أُكَيْمة بالتصغير، عن الليثى، المدنى وقيل اسمه عمر. وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**من رأى منكم هلال ذى الحجة**)) أى أبصره أو علمه ((**فلا يقربن له شعرا ولا ظفرا**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٣٨/١٣) اختلف أهل العلم فى ذلك فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداؤد وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى

في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه، و ليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لايكره. وقال مالك: في رواية لا يكره، وفي رواية يكره. و في رواية يحرم في التطوع دون الواجب. واحتج من حرم بهذه الأحاديث واحتج الشافعي وآخرون بحديث عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول اللهﷺ ثم يقلده ويبعث به ولايحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم وقال: البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لايحرم ذلك، وحُمِل أحاديث النهي على كراهة التنزيه.

وقال الإمام الترمذي: رخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره وهو قول الشافعي ـ انتهى. و حكى النووي أن الشافعي وأصحابه قالوا: إن ذلك مكروه كراهة التنزيه. كما عرفت. فالظاهر أن المراد بقوله لابأس أن يأخذ الخ. أي جائز مع الكراهة. واحتج الشافعي بحديث عائشة. وحمل النهي في حديث أم سلمة على كراهة التنزيه، جمعا بين هذين الحديثين المختلفين.

وأجاب الطحاوي عن حديث أم سلمة بأنه موقوف. قال في شرح الآثار بعد رواية حديث أم سلمة موقوفا مالفظه فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة.

قلت: لاشك في أن بعض الرواة روى حديث أم سلمة موقوفا لكن أكثرهم رووه بأسانيد صحيحة مرفوعا.

وقد بسط هذه الأسانيد مسلم و النسائي و تلك الطرق المرفوعة كلها صحيحة، فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث بل الظاهر أن المرفوع هو أصل الحديث. و أفتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع فروى بعضهم موقوفا عليها من قولها والحاصل أن حديث أم سلمة مرفوعا صحيح، و هو حديث قوليٌّ و لم يجئ ما يعارضه فلأخذ به متعين و مقتضى النهي التحريم. فالراجح عندنا ما ذهب إليه أحمد و من وافقه. و الله تعالى أعلم.

ثم اختلفوا في بيان حكمة النهي فقيل للتشبه بالمحرم، قال التوربشتي: وهذا قول إذا أطلق لم يستقم لأن هذا الحكم لو شرع للتشبه بهم لشاع ذلك في سائر محظورات الإحرام. ولما خص بمايؤخذ من أجزاء البدن كالشعر والظفر والبشر.

وقال النووي: قال أصحابنا هذا الوجه غلط لأنه لايعتزل النساء ولايترك الطيب واللباس وغير

(١٢) باب النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

٣١٥١ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك ؛ أن رجلا ذبح يوم النحر، يعنى قبل الصلاة فأمره النبى ﷺ أن يعيد.

٣١٥٢ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس، عن جندب البجلى، أنه سمعه يقول: شهدت الأضحى مع رسول اللهﷺ فذبح أناس قبل الصلاة ، فقال النبى ﷺ "من كان ذبح منكم قبل الصلوة، فليعد أضحيته و من لا ، فليذبح على اسم الله ".

ذلك مما يتركه المحرم. وتعقب بأن التشبه لا يلزم من جميع الوجوه. وقيل لحكمة أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار.قال التوربشتي: إن المضحى يجعل أضحيته فدية يفتدى بها نفسه من عذاب يوم القيامة ويرتاد بها القربة لوجه الله الكريم فكأنه لما اكتسب عن السيئات وأتى به من التقصير فى حقوق الله رأى نفسه مستوجبة أن يعاقبه بأعظم العقوبات وهو القتل غير أنه أحجم عن الإقدام عليه إذ لم يؤذن له فيه فجعل قربانه فداء لنفسه فصار كل جزء منه فداء كل جزء منها، وعمت ببركته أجزاء البدن فلم تخل منها ذرة ولم تحرم عنها شعرة، وإذا كانت هذه الفضيلة ملحقة بالأجزاء المتصلة بالمتقرب دون المنفصلة عنه رأى النبى ﷺ أن لا يمس شيئا من شعره وبشره لئلا يفقد من ذلك قسط ماعند تنزل الرحمة وفيضان النور الإلهى يتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى والترمذى فى الأضاحى والحاكم (٤/ ٢٢٠) والبيهقى فى المعرفة (٧/٣/ ٢٠٣) والطحاوى (٢/ ٣٠٥) وأحمد (٦/ ٣٠١) إسناده صحيح. ولتمام التخريج انظر ماقبله.

١٢ ـ باب النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

٣١٥١ ـ ((فأمره النبىﷺ أن يعيد)) ظاهره وجوب الأضحية ومن لايقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لاتتأدى بالأولى بل تحتاج إلى الثانية فالمراد أمره لتحصيل سنة الأضحية إن أرادها(س).

والحديث يدل على أن وقت التضحية من بعد صلوة العيد فلا تجزئ قبله.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العيدين وفى الأضاحى ومسلم والنسائى فى الضحايا والبيهقى (٩/ ٢٧٧) وأحمد (٣/ ١١٣) والمسند الجامع (٢/ ١٤٥) إسناده صحيح.

٣١٥٢ـ((شهدت)) أى حضرت **((الأضحى))** أى عيده وقيل مصلاه **((فليذبح على اسم الله))** وفى

٣١٥٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبوخالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل الصلوة فذكره للنبي ﷺ فقال: " أعد أضحيتك ".

رواية لمسلم "فليذبح باسم اللّٰه". قال النووى قوله فليذبح على اسم اللّٰه هو بمعنى رواية "فليذبح باسم اللّٰه "أى قائلا باسم اللّٰه. والحار والمجرور متعلق بمحذوف وهو حال من الضمير فى قوله فليذبح و هذا أولى ما حمل عليه الحديث، وصححه النووى ويؤيده ماورد فى حديث أنس عند البخارى " وسمى و كبر".

وقال عياض: يحتمل أربعة أوجه: أحدها: أن يكون معناه فليذبح للّٰه والباء تجيئ بمعنى اللام.والثانى: معناه فليذبح بسنة اللّٰه.والثالث:بتسمية اللّٰه على ذبيحته إظهارا للإسلام. ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان. والرابع متبركا باسمه ومتيمنا بذكره. كما يقال سِرْ على بركة اللّٰه وسر باسم اللّٰه ، قال: و أما كراهة بعض العلماء أن يقال أفعل كذا على اسم اللّٰه لأن اسمه سبحانه على كل شيء فضعيف، ليس بشيء. قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل.

وقال الحافظ: ويحتمل وجها خامسا أن يكون معنى قوله بسم اللّٰه مطلق الإذن فى الذبيحة لأن السياق يقتضى المنع قبل ذلك و الإذن بعد ذلك كمايقال للمستأذن بسم اللّٰه أى ادخل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العيدين وفى الذبائح وفى الصيد وفى الأضاحى وفى الأيمان والنذور وفى التوحيد ومسلم والنسائى فى الضحايا والبيهقى فى الكبرى (٢٦٢/٩) وفى المعرفة (١٩٥/٧) وابن حبان (٢٣٤/١٣) والطحاوى (١٧٣/٤) وأحمد (٣١٢/٤) والطبرانى فى الكبير (١٧٣/٢) وأبويعلى (٩٢/٢) والطيالسى (١٢٦) والحميدى (٣٤١/٢) و المسند الجامع (٨/٥) إسناده صحيح.

٣١٥٣ ـ ((عويمر بن أشقر)) الأنصارى، صحابى جليل.

قال البوصيرى: ليس لعويمر عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شيء من الكتب الخمسة ورجال إسناد حديثه ثقات إلا أنه منقطع. عباد بن تميم لم يسمع من عويمر بن أشقر ، رواه الإمام مالك فى الموطأ والإمام أحمد فى مسنده من طريق عويمر بن أشقر كما رواه ابن ماجه وابن أبى شيبة فى مسنده هكذا، ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق مالك عن يحيى بن سيعد به ، ورواه الإمام مالك فى الموطأ أيضا عن يحيى بن سعيد به ، ورواه أحمد بن منيع فى مسنده عن يزيد بن هارون

٣١٥٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالأعلى عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة؛ عن أبي زيد. قال أبو بكر: و قال غير عبدالأعلى: عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي زيد. ح وحدثنا محمد بن المثنى أبو موسى ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبي عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجْدان ، عن أبي زيد الأنصاري؛ قال: مَرَّ رسول اللهﷺ بدار من دور الأنصار ، فوجد ريح قُتَار. فقال: "من هذا الذي ذبح؟ ". فخرج إليه رجل منا. فقال: أنا ، يارسول الله! ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي وجيراني فأمره أن يعيد ،فقال: لا والله! الذي لا إله إلا هو ما عندي إلا جذع أو حمل من الضأن قال: " اذبحها ، و لن تجزئ جذعة عن أحد بعدك ".

وهشيم كلاهما عن يحيى بن سعيد بالإسناد والمتن، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جندب بن سفيان والبراء ابن عازب وأنس وله شواهد أخر، أعرضت عن ذكرها اختصارا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في العلل(٢/٦٤) وابن حبان (١٣/٢٣٣) والمسند الجامع (١٤/٣٢٦) إسناده صحيح وأما قول البوصيري بانقطاعه وهو غير مسلم له فقد صرح بسماعه في رواية عبدالعزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد به. و انظر شرح الموطأ للزرقاني (٣/٧٤).

٣١٥٤ ـ ((عن أبي زيد)) اسمه عمرو بن أخطب، صحابي جليل، نزل البصرة، مشهور بكنيته.

((عن عمرو بن بُجدان))ـ بضم الموحدة وسكون الجيمـ العامري، بصري تفرد عنه أبو قلابة من الثانية، لا يعرف حاله. وقال صاحب الخلاصة روى عنه أبو قلابة فقط وثقه ابن حبان.

((ريح قُتار))ـ بقاف مضمومة ومثناة فوقية مخففة وراء مهملة ريح القدر و الشواء و نحو هذا، ففي القاموس قُتار كهُمام ريح البخوروالشواء فلإضافة من إضافة العام إلى الخاص. و يحتمل أن يراد بالقُتاراللحم محازا(س). **((فخرج إليه رجل منا))** الظاهر أن هذا الرجل هو أبو بردة بن نيار لأنه من الأنصار، قاله الحافظ. **((أو حمل من الضأن))** أو للشك من الراوي. والحمل بفتحتينـ ولد الضأنة في السنة الأولى والجمع حُملانـ بضم الحاء المهملةـ وتقدم تفسير الجذع وهذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ في الروايات الثابتة في الصحيحين و عند الإمام أحمد أيضا جذعة المعز، لا من الضأن. والمحفوظ أحق أن يتبع.

وفي أحاديث الباب بيان وقت ذبح الأضحية وما يفعل مَن خالف الوقت المشروع ؟ وقد ذهب العلماء في ذلك إلى مذاهب شتى.

قال ابن المنذر: أجمعوا: أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر. واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداؤد وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلوة العيد وخطبتين ، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا ، و سواء صلى الضحى أم لا، و سواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادى والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا.

وقال القرطبى: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلوة لكن لما رأى الشافعى أن من لاصلوة عيدٍ عليه مخاطب بالتضحية حُمِل الصلوة على وقتها.قال الحافظ: إنما شرط الشافعية فراغ الخطبة لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلوة فى هذه العبادة، فيعتبر مقدار الصلوة والخطبتين على أخف ما يجزئ بعد طلوع الشمس.

وقال أبو حنيفة: يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه.

وقال مالك: لايجوز ذبحها إلا بعد صلوة الإمام وخطبته وذبحه واستدل له بحديث جابر قال صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبى ﷺ قد نحر فأمر النبى من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبى ﷺ. أخرجه أحمد ومسلم وهو صريح فى أن الاعتبار نحر الإمام وأنه لايدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ومن فعل قبل ذلك أعاد.

وقال أحمد: لايجوز قبل صلوة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ونحوه عن الحسن والأوزاعى وإسحاق ابن راهويه. قال الحافظ وهو وجه للشافعية قوى من حيث الدليل وإن ضعفه بعضهم ومثله قول الثورى: يجوزبعد صلاة الإمام قبل خطبته وفى أثنائها وقال ربيعة فيمن لا إمام له إن ذبح قبل طلوع الشمس لايجزئه وبعد طلوعها يجزئه.

قلت: الراجح عندى من هذه الأقوال هو ماذهب إليه أحمد ومن وافقه من أن وقت التضحية بعد صلوة الإمام فالمؤثر فى عدم الإجزاء هو الذبح قبل الصلوة وسواء فى ذلك أهل القرى والأمصار وهذا لظواهر الأحاديث الواردة فى الباب لأنها متفقة على تعليق الذبح بالصلوة فقط من غير تفريق بين أهل القرى والأمصار. وأما حديث جابر الذى استدل به لمالك فتأوله الجمهور على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذى قد يؤدى إلى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء فى باقى الأحاديث التقييد بالصلوة، وإن من

(١٣) باب من ذبح أضحيته بيده

٣١٥٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ؛ قال: لقد رأيت رسول اللهﷺ يذبح أضحيته بيده. ....

ضحى بعدها أجزأه ومن لا فلا و يؤيد ذلك من طريق النظر أن الإمام لو لم يذبح لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية الذبح و لو أن الإمام ذبح قبل أن يصلي لم يجزئه ذبحه فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء وأما إذا لم يكن ثَمّ إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلوته ولايصلح للتمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس. وهو ربيعة أو من طلوع الفجر وهو أبوحنيفة في حق غير أهل الأمصار ماورد من أن يوم النحر يوم ذبح لأنه كالعام. وأحاديث الباب خاصة فيبني العام على الخاص. والله تعالى أعلم،كذا في المرعاة (٥/١٤).

قال البوصيري:هذا إسناد حسن وأبو قلابة اسمه عبدالله بن زيد الجرمي.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٥/٧٧) والمسند الجامع (١٤/٨٨) إسناده صحيح، و له شاهد في الصحيحين و غيرهما من حديث براء بن عازب رضي الله عنه.

١٣ ـ باب من ذبح أضحيته بيده

٣١٥٥ ـ ((بيده)) وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه وإلا فليحضر عند الذبح لما روى الحاكم و البيهقي بسند ضعيف عن عمران بن حصين "أن النبيﷺ **قال لفاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفرلك** عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ". وروى أيضا من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم و فيه عطية و قد قال أبو حاتم: إنه حديث منكر. و رواه الحاكم أيضا و البيهقي من حديث عليّ رضي الله عنه و فيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك ، قال المظهر: في الحديث أن السنة أن يذبح كل واحد أضحيته بيده لأن الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره جاز لأن النبيﷺ استناب من نحر باقي بدنه بعد ثلاث وستين.وهذا لا شك فيه.

قال الحافظ: قد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادرلكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدها. ومذهب الشافعية أن الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها كذا في المرعاة (٥/٧٤).

واضعا قدمه على صفاحها.

٣١٥٦ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول اللهﷺ حدثني أبي عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول اللهﷺ ذبح أضحيته عند طرف الزقاق طريق بني زُرَيق بيده بشفرة.

(١٤) باب جلود الأضاحي

٣١٥٧ ـ حدثنا محمد بن مُعَمَّر ، ثنا محمد بن بكر البُرساني، أنبأنا ابن جريج، أخبرني الحسن ابن مسلم؛ أن مجاهدا أخبره؛ أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره؛ أن علي بن أبي طالب أخبره، أن رسول اللهﷺ أمرَه أن يقسم بدنة كلها لحومها وجلودها وجلالها للمساكين.

((**واضعا قدمه على صفاحها**)) مضى شرح هذه الالفاظ في الحديث الذي تقدم برقم (٣١٢٠)في باب أضاحي رسول اللهﷺ.

والحديث إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (٣١٢٠) فانظره.

٣١٥٦ ـ ((**عند طرف الزقاق**)) بالضم، الطريق ((**بشفرة**)) أي السكين العريضة.

والحديث فيه أيضا استحباب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه وقد تقدم مستوفى فليراجعه.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف وتقدم الكلام عليه في باب الأذان وغيره وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه الشيخان وغيرهما.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٦/٥٤) إسناده ضعيف.

١٤ ـ باب جلود الأضاحي

٣١٥٧ ـ ((**بدنة**)) بضم فسكون أو بضمتين ـ فيقاس الأضحية على البدنة. ((**وجلالها**)) الجل للدابة كالثوب للإنسان تصان به. ((**للمساكين**)) فيه دليل على أن لا يباع لحم وجلد وجل.

قد تقدم هذا الحديث مع شرحه في المناسك في باب من جلل الدابة برقم(٣٠٩٩).

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في الحج والبيهقي (٥/٢٤١) والدارمي (٢/٧٤) وابن خزيمة (٤/٢٩٥) وابن الجارود(١٧٣) إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (٣٠٩٩).

(١٥) باب الأكل من لحوم الضحايا

٣١٥٨ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ أمر من كل جزور ببضعة فجعلت في قدر. فأكلوا من اللحم، وحَسَوا من المرق.

(١٦) باب ادّخار لحوم الأضاحي

٣١٥٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي لجهد الناس ثم رخص فيها.

٣١٦٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نُبَيشة؛............

١٥ـ باب الأكل من لحوم الضحايا

٣١٥٨ ـ ((**ببضعة**))ـ بفتح الباء ـ أي بقطعة ((**فأكلوا**)) هو و من معه ﷺ ((**وحسوا**)) أى شربوا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه النسائى فى الصغرى. على بن حجر عن إسماعيل بن جعفر به.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٩/٣٢٨) وابن خزيمة(٤/٣٩٧) إسناده صحيح، وقد تقدم مطولا برقم(٣٠٧٤) فخرجنا هناك.

١٦ـ باب ادخار لحوم الأضاحي

٣١٥٩ ـ ((**عن لحوم الأضاحى**)) أى عن ادخارها ((**ولجهد الناس**))ـ بفتح الجيم وضمها ـ المشقة أى الشدة فأراد السعة بذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأطعمة وأبوداؤد والنسائى فى الضحايا والمسند الجامع (٢٠/١٢٦) وسيجيء إن شاء الله برقم (٣٣١٣) إسناده صحيح.

٣١٦٠ ـ ((**عن نُبَيشة**)) بن عبدالله، الهذلى. ويقال له نبيشة الخير، صحابى، قليل الحديث.

أن رسول الله ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا".

(١٧) باب الذبح بالمصلى

٣١٦١ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يذبح بالمصلى.

((وادخروا)) أي اتخذوا لحومها ذخيرة ما شئتم لثلاث أو فوقها أو دونها. و فيه تصريح بالنسخ لتحرم أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وادخارها وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم و حكى النووي عن علي وابن عمر أنهما قالا يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث، وإن حكم التحريم باقٍ وحكاه الحازمي في الاعتبار عن علي أيضا والزبير وعبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر و لعلهم لم يعلموا بالنسخ و من علم حجة على من لم يعلم. قاله الشوكاني في النيل.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداؤد والنسائي في الضحايا والبيهقي في الكبرى(٩/٣١١) والحاكم (٤/٢٣٥) و الدارمي(٢/٦) وابن أبي شيبة (٤/٥٧) وأحمد (٥/٧٥) والمسند الجامع (١٥/٤٧٣) إسناده صحيح.

١٧ ـ باب الذبح بالمصلى

٣١٦١ ـ ((يذبح بالمصلى)) فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة. و الحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية ذكره الشوكاني في النيل. قال الحافظ في الفتح (١١/١٢٢) قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله. زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين و ليتعلموا منه صفة الذبح.

والحديث أخرجه أيضا البخاري و أبوداؤد والنسائي في الأضاحي وأحمد (٢/١٠٨) والمسند الجامع (١٠/٦٢٧) إسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٧) كتاب الذبائح

(١) باب العقيقة

٣١٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و هشام بن عمار، قالا: ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن أبيه ، عن سِباع بن ثابت، ....

(٢٧) كتاب الذبائح

١ ـ باب العقيقة

العقية ـ بفتح العين المهملة ـ وهو اسم لما يذبح عن المولود. واختلف في اشتقاقها فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود. و تبعه الزمخشري وغيره. وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. وعن أحمد أنها مأخوذة من العق. وهو الشق والقطع. و رجحه ابن عبدالبر وطائفة. قال الخطابي: العقيقة اسم لشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق و تقطع. قال وقيل: هي الشعر الذي يحلق. وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح. والشعر كل منهما يسمى عقيقة، يقال عَقَّ يَعُقُّ إذا حلق عن ابنه عقيقته، و ذبح للمساكينْ شاة.

قلت: ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة ماأخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه: "للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة" وقال لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ـ انتهى. قال الحافظ: وقع في عدة أحاديث "عن الغلام شاتان و عن الجارية شاة" كذا في الفتح (٩/٥٨٦).

٣١٦٢ ـ ((**عن أبيه**)) أبي يزيد ، المكي، حليف بني زهرة. يقال له صحبة ،قال العجلي: مكي، تابعي ، ثقة. و ذكره ابن حابن في الثقات. وقال الحافظ: وثقه ابن حبان، من الثانية.

((**سباع بن ثابت**)) بكسر أوله ثم موحدة ـ حليف بني زهرة. قال: أدركت الجاهلية وعدّه البغوى

عن أم كرز؛ قالت: سمعت النبيﷺ يقول: "عن الغلام شاتان متكافئتان. وعن الجارية شاة".

و غيره في الصحابة، و ابن حبان في ثقات التابعين.

((**عن أم كرز**)) بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي۔ تقدم ترجمتها برقم (٥٢٧).

((**عن الغلام**)) أى يجزئ في عقيقته. ((**شاتان مكافئتان**))۔ بالهمزة۔ أى مساويتان في السن، بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى مايجزئ في الأضحية. وقيل: مساويتان أى متقاربتان هو بكسر الفاء من كافأه إذا ساواه، قال الخطابي: المحدثون يفتحون الفاء و أراد أنه أولى ، لأنه يريد أن يساوى بينهما. وأما بالكسر فلا. و قال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر، لأن كل واحدة إذا كانت أختها فقد كوفئت فهي كافية ومكافأة ـ اهـ. حاصله أن الأصل في الفتح والكسر اعتبار المساواة بالنظر إلى ثالث فعلى الكسر هما يساويان الثاني، وعلى الفتح يساويهما ثالث كما هو شأن باب المفاعلة فإن اكتفى بمساواة إحداهما الأخرى فيصح الفتح والكسر جميعا، فإن كل واحدة فاعلة لهذه المساواة ومفعولة ، ثم قال الزمخشري: يحتمل أن معناه متساويتان لما يجب في الأضحية في الأسنان. و يحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان، من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحر هذا ثم هذا معا من غير تعيين، كأنه يريد شاتين يذبحهما معا(س).

قال الحافظ في الفتح (٥٩٢/٩) بعد ذكر هذه الأقوال: و أولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ "شاتان مثلان" ووقع عند الطبراني في حديث آخر قيل "ما المكافئتان؟ قال المثلان " و ما أشار إليه زيد بن أسلم عند أبي داؤد "من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن" و يحتمل الحمل على المعنيين معا.

((**عن الجارية**)) قال الحافظ في الفتح فيه حجة للجمهور في التفرقةبين الغلام والجارية. وعن مالك: هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة. واحتج له بما جاء " أن النبيﷺ عق عن الحسن الحسين كبشا كبشا " أخرجه أبوداؤد. ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ " كبشين كبشين " وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن جده مثله. وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داؤد فليس في الحديث مايُرَدُّ به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام. بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار. وهو كذلك فإن العدد ليس شرطا بل مستحب.

واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لايشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه

٣١٦٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبدالرحمن، عن عائشة؛ قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، و عن الجارية شاة.

وجهان للشافعية وأصحهما يشترط وهو بالقياس، لا بالخبر. وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهانى ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر وقال البندينجى من الشافعية: لا نص للشافعى فى ذلك، وعندى أنه لا يجزئ غيرهما. والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضا. وفيه حديث عند الطبرانى وأبى الشيخ عن أنس رفعه "يعق عنه من الإبل والبقر والغنم" ونص أحمد على اشتراط كاملة. وذكر الرافعى بحثا أنها تتأدى بالسبع كما فى الأضحية ، والله أعلم.

قلت: سند حديث أبى داؤد المذكور هكذا حدثنا أبو معمر عبد الله ابن عمرو ، قال ثنا عبدالوارث ، قال نا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن الحديث. و الحديث سكت عنه أبو داؤد والمنذرى. وأما سند حديث أبى الشيخ بلفظ " كبشين كبشين " فلم أقف عليه. وكذلك لم أقف على سند ما أخرجه هو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وأما حديث أنس " يعق عنه من الإبل والبقر و الغنم" فليس مما يحتج به فإن فى سنده مسعدة بن اليسع الباهلى، قال الحافظ الذهبى فى الميزان: مسعدة بن اليسع الباهلى من متأخرى التابعين. كذبه أبوداؤد. و قال أحمد بن حنبل خرقنا حديثه منذ دهر. قال الطبرانى فى معجمه الصغير بعد روايته لم يروه عن حريث إلا مسعدة ، تفرد به عبد الملك بن معروف. كذا فى تحفة الأحوذى (٢/ ٣٦١).

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد والترمذى فى الأضاحى والنسائى فى العقيقة و البيهقى فى الكبرى (٩/ ٣٠٠) وفى الصغير(٢/ ٢٣١) وفى المعرفة (٧/ ٢٣٨) وعبدالرزاق (٤/ ٣٢٨) وابن حبان (١٢/ ١٢٨) وابن أبى شيبة (٨/ ٣٧) والبغوى فى شرح السنة (١١/ ٢٦٥) والدارمى (٢/ ٨١) والحاكم(٤/ ٢٣٧) والطحاوى فى مشكل الآثار (١/ ٤٥٧) وأحمد (٦/ ٣٨١) والحميدى (١/ ١٦٦) والطبرانى فى الكبير (٢٥/ ٤٠٦) والمسند الجامع (٢٠/ ٧٦٩) قال الترمذى: حديث حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى.

٣١٦٢ ـ ((أمرنا)) أمر ندب عند الجمهور، وأمر إيجاب عند الظاهرية. أن نعق أى نذبح (س).

٣١٦٤ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدالله بن نمير، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين ، عن سلمان بن عامر ؛أنه سمع النبيﷺ يقول:" إن مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دما و أميطوا عنه الأذى "

قد تقدم شرح باقي ألفاظ الحديث في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٢٦/١٢) والبيهقي في الكبرى (٣٠/٩) وابن أبي شيبة (٢٣٩/٨) وعبد الرزاق (٣٢٨/٤) والمسند الجامع (١٢٩/٢٠) وأبو يعلى (١٠٨/٨) و أحمد (٣١/٦) إسناده صحيح، وله شواهد كثيرة.

٣١٦٤ـ ((**إن مع الغلام عقيقة**)) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية. وخالفهم الجمهور، فقالوا: يعق عن الجارية أيضا وهو الحق. وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر " الجارية " فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة. ذكره ابن عبد البر عن الليث. وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه ((**فأهريقوا عنه دما**))كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث. وفسر ذلك في حديث أم كرز وعائشة المذكوران في الباب بلفظ " عن الغلام شاتان وعن الجارة شاة"((**و أميطوا**)) أي أزيلوا وزنا و معنى ((**الأذى**)) قال ابن سيرين: إن لم يكن حلق الرأس فلا أدري ما هو، رواه أبو داؤد وأخرج الطبراني عنه قال لم أحد من يخبرني عن تفسير " الأذى " ـانتهى. و قد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس وأخرجه أبوداؤد بسند صحيح عن الحسن كذلك. ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس. فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس. ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب "ويماط عنه أقذاره" رواه أبو الشيخ. كذا في فتح الباري (٥٩٣/٩).

والحديث أخرجه أيضا البخاري والنسائي في العقيقة وأبو داؤد والترمذي في الأضاحي والبيهقي في الكبرى(٢٩٩/٩) وفي الصغير(٢٣٠/٢) وفي المعرفة (٢٣٨/٧) والدارمي (٨/٢)وعبد الرزاق (٣٢٩/٤) والطحاوي في مشكل الآثار(٤٥٩/١) وأحمد(١٨/٤) والحميدي (٣٦٢/٢) والمسند الجامع (٥٥/٧)إسناده صحيح.

٣١٦٥ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا شعيب بن إسحاق، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ، عن النبي ﷺ، قال: "كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع.......

٣١٦٥ ـ ((كل غلام مرتهن بعقيقته)) أى مولود ذكرا كان أنثى، مرتهن ـ بفتح الهاء ـ قيل أى ممنوع من الشفاعة فى حق الوالدين فإذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى والديه. و قيل المراد العقيقة لازمة له لابد منها، فكأنه كالمرتهن فى يدى المرتهن فى عدم انفكاكه من يده إلا بالدين. وقيل هو كالشىء المرهون لايتم الانتفاع بدون فكه ، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر و وظيفته الشكر فى هذه النعمة ما سنه نبى الله ا وهو أن يعق عن المولود شكرا لله وطلبا لسلامة المولود. ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود و نشوه على النعت المحمود رهينة بالعيقيقة. والله تعالى أعلم (س)ـ

قال الخطابى فى المعالم (٤/٢٦٤): اختلف الناس فى هذا. وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا فى الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى أبويه. وقيل معناه أن العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود فى لزومها و عدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن. وهذا يقوى قول من قال بالوجوب وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك فأميطوا عنه الأذى ـ انتهى.والذى نقل عن أحمد قاله عطاء الخراسانى أسنده عنه البيهقى وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمى قال "إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس" وهذا لو ثبت لكان قولا آخريتمسك به من قال بوجوب العقيقة ، قال ابن حزم ومثله عن فاطمة بنت الحسين.

((تذبح عنه يوم السابع)) من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة؟ قال ابن عبدالبر: نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذى يلى يوم الولادة، إلا إن ولد قبل طلوع الفجر. وكذا نقله البُوَيطى عن الشافعى ونقل الرافعى وجهين و رجح الحسبان واختلف ترجيح النووى كذا فى فتح البارى.

قلت: الظاهر هو أن يحسب يوم الولادة والله تعالى أعلم.

وقوله "تذبح" على البناء للمجهول، قال الحافظ: فيه أنه لا يتعين الذابح.

وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود، و عن الحنابلة يتعين الأب إلاأن تعذر بموت أو امتناع. قال الرافعى: وكأن الحديث أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين مؤول. قال النووى: يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كان معسرين أو تبرع بإذن الأب أو قوله عق أى أمر. أو من خصائصه ﷺ كما ضحى عمن لم يضح عن أمته وقد عده بعضهم من خصائصه. ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من

- - - - - - - - - -

ماله. و منعه الشافعية.

قال الحافظ فى الفتح: قوله ﷺ "يذبح عنه يوم السابع" تمسك به من قال: إن العقيقة موقتة باليوم السابع و إن من ذبح قبله لم يقع الموقع وأنها تفوت بعده. وهو قول مالك. وقال أيضا إن مات قبل السابع سقطت العقيقة.

وقال الباجى فى المنتقى شرح الموطأ (١٠٢/٣) قال ابن وهب عن مالك " من ترك أن يعق عن ابنه فى يوم سابعه فإنه يعق عنه فى السابع الثانى " فإن ترك ذلك ففى الثالث فإن جاوز ذلك فقد فات وقت العقيقة وروى ابن حبيب عن مالك لا يجاوز بالعقيقة اليوم السابع. قال الإمام الترمذى بعد حديث الباب العمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين.

وقال الحافظ ابن القيم فى تحفة الودود(٣٥) وهو قول عائشة وعطاء وأحمد وإسحاق. وقال الليث بن سعد يعق عن المولود فى أيام سابعه فإن لم يتهيأ لهم العقيقة يوم سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام.

وقال ابن قدامة فى المغنى (١٢/١١) وأما كونه فى أربعة عشر ثم فى إحدى و عشرين فالحجة فيه قول عائشة. وهذا تقدير الظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفا_اهـ. وأثر عائشة هذا أخرجه الحاكم فى المستدرك. إن أم كرز و أبى كرز فى قصة وفيه " فليكن ذلك يوم السابع ، فإن لم يكن ففى أربعة عشر ، فإن لم يكن ففى إحدى و عشرين ". صححه الحاكم ووافقه عليه الذهبى وورد فيه حديث أخرجه البيهقى عن بريدة عن النبى ﷺ قال: " العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى و عشرين " وفى سنده إسماعيل بن مسلم قال فى الفتح (٢٨١/٥) ضعيف وذكر الطبرانى أنه تفرد.

قلت: ولابأس عندى أن يعقد فى المسئلة على أثر عائشة وفقا لما اختار ه الإمام مالك وأحمد وإسحاق وحديث بريدة.

قال الإمام الترمذى بعد حديث الباب وقالوا (أى أهل العلم) لا يجزئ فى العقيقة من الشاة إلا مايجزئ فى الأضحية.

قلت: قد ورد فى أحاديث العقيقة لفظ " الشاة والشاتين " مطلقا من غير تقييد. فإطلاق لفظ

ويحلق رأسه ويسمي".

الشاة والشاتين يدل على أنه لايشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية وفيه وجهان للشافعية وأصحهما: يشترط ، قال الحافظ وهو بالقياس لا بالخبر.

قلت: لم يثبت الاشتراط بحديث صحيح أصلا ، بل ولا بحديث ضعيف فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس، قال الإمام الشوكانى فى النيل (١٥٦/٥) هل يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية؟ و فيه وجهان للشافعية. و قد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط ، و هو الحق. لكن لا. لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط، والعيوب المذكورة فى الأضحية وهى أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل.

فائدة:

قال الشوكانى فى النيل(١٥٦/٥) اختلف فى وقت مبدأ وقت ذبح العقيقة، فقيل وقتها وقت الضحايا أو من وقت الضحى أو غير ذلك و قيل إنها تجزئ فى الليل و قيل: لا على حسب الخلاف فى الأضحية وقيل تجزئ فى كل وقت، وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على أنه يعتبر فيها ما يعتبر فى الأضحية.

((**يحلق رأسه**)) أى جميعه لثبوت النهى عن القزع ((**ويسمى**)) بصيغة المجهول. وفيه دليل على سنية تسمية المولود يوم السابع، وإلى استحباب ذلك ذهبت الأئمة (مالك و الشافعى وأحمد والحسن البصرى) وغيرهم وعند الشافعية قول إنه لا بأس بتسمية المولود قبل السابع. و قال محمد بن سيرين وقتادة و الأوزاعى: إذا ولد وقد تَمَّ خِلقه سماه فى الوقت إن شاء. و قال ابن عبد البر: تسميته يوم السابع حسن، ومتى شاء سماه. وقال ابن حزم: يسمى يوم ولادته فإن أخرت تسميته إلى السابع فحسن.

قال الحافظ فى الفتح (٥٨٩/٩): يدل على أن التسمية لا تختص بالسابع حديث أبى أسيد أنه أتى النبى ﷺ بابنه حين ولد فسماه "المنذر" رواه البخارى فى النكاح. وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه ، قال (يعنى النبى ﷺ) ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف ـ الحديث.

قلت: جمع البخارى فى صحيحه بين ما ورد فى التسمية حين الولادة وما ورد فيها فى يوم السابع فى ترجمة الباب الأول من كتاب العقيقة فقال: "باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه

٣١٦٦ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى؛ أنه حدثه أن يزيد بن عبد المزني، حدثه، أن النبي ﷺ قال: " يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم ".

وتحنيكه " ومعناه أنه يجوز تسميته حين يولد وبعده إلا أن ينوى العقيقة عنه يوم سابعه، فالسنة تأخيرها إلى السابع.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد والترمذى فى الأضاحى والنسائى فى العقيقة والبيهقى فى الكبرى (٢٩٩/٩) وفى الصغير (٢٣٠/٢) وفى المعرفة (٢٣٧/٧) والدارمى(٨١/٢) والحاكم (٢٣٧/٤) وابن الجارود (٣٠٥) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٥٣/١) وأحمد (٧/٥) والطيالسى (١٢٣) والطبرانى فى الكبير(٢٤٣/٧) وأبو نعيم فى الحلية (١٩١/٦) والمسند الجامع (١٩٧/٧) وإسناده صحيح.

٣١٦٦ - ((**يزيد بن عبد**)) بغير إضافة، المزنى، الحجازى، قال الحافظ: مجهول الحال، من الثالثة. و وهم من ذكره فى الصحابة ، وإنما روى عن أبيه.

((**ولا يمس رأسه بدم**)) كما كان يفعل أهل الجاهلية فإنهم كانوا يلطخون رأسه بالدم.

قال البوصيرى: ليس ليزيد بن عبد فى ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس رواية فى شىء من الخمسة الأصول، قال المِزّى فى الأطراف: روى عن يزيد بن عبد عن أبيه عن النبى ﷺ وهو مرسل فيما قاله البخارى وغيره. وقال عبدالرحمن ابن أبى حاتم عن أبيه يزيد بن عبد عن النبى ﷺ فى العقيقة أراه مرسلا.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى (٤٦٠/١) وابن مندة فى المعرفة (٣٥/٢) و الطبرانى فى الأوسط (٢٢٣/١)(٥٨/٤) والمسند الجامع (٧٣٤/١٥). إسناده ضعيف.

لكن للحديث شاهد من حديث عائشة قالت: "كانوا فى الجاهلية إذا عقوا عن الصبى خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبى وضعوها على رأسه ، فقال النبى ﷺ: اجعلوا مكان الدم خلوقا". أخرجه ابن حبان قلت: وإسناده صحيح، وأخرجه أبوداؤد وغيره من حديث بريدة نحوه وإسناده صحيح أيضا فالحديث صحيح لشاهده.

(٢) باب الفرعة و العتيرة

٢ ـ باب الفرعة و العتيرة

أما الفرع فهو بفتح الفاء والراء وكذلك الفرعة، حكاه العينى فى العمدة (٢١ /٨٨) عن أبى عبيد، وهو أول نتاج كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم. والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تَمَنّاه صاحبها ذبحوه وكذلك إذا بلغت الإبل مائة يعتر منها ـ أى يذبح ـ بيعرا كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته. الفرع أيضا: طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة كذا فى فتح البارى(٩/٥٩٦).

وأما العتيرة فهى فَعِيْلَة من العتر و هو الذبح و هى النسيكة التى كانت تعتر أى تذبح فى العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرجبية أيضا.

وجمهورالعلماء على أن كلا من الفرع والعتيرة منسوخ، غير مشروع اليوم. استدلالا بحديث أبى هريرة الآتى بعد هذا. وقال الشافعى: إنما المنسوخ وجوبهما ، وهما جائزان. بل مستحبان. واستدل بما أخرجه أبوداؤد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: "الفرع حق" وبما أخرجه أصحاب السنن من طريق أبى رملة عن مخنف بن محمد بن سليم قال: كنا وقوفا مع النبى ﷺ بعرفة فسمعته يقول: ياأيها الناس! على كل أهل البيت فى كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هى التى يسمونها الرجبية" وحسنه الترمذى، ولكن ضعفه الخطابى. وأخرج النسائى وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه لقى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فقال رجل: يارسول الله ! العتائر والفرائع؟ قال: من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع و من شاء لم يفرع. وحمل الشافعى حديث أبى هريرة الآتى على نفى الوجوب لا على نفى الجواز، أو الاستحباب.

وأما الجمهور فقالوا: إن حديث أبى هريرة ناسخ لأحاديث الجواز. أو الاستحباب. لأن النهى لا يكون إلا عن شىء كان يفعل. وما قال أحد أنه نهى عنهما ثم أذن فى فعلهما ثم أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعلها بعد النبى ﷺ وذلك دليل على النسخ، لأن الصحابة كانوا أسبق الناس إلى الخيرات. وكذلك لم يفعلهما التابعون إلا ما حكى عن ابن سيرين.

٣١٦٧ ـ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ، ثنا يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن نُبَيْشة؛ قال: نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا كنا نعتر في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ قال: " اذبحوا لله عزوجل في أى شهر كان، و بروا لله، و أطعموا". قالوا: يارسول الله ! إنا كنا نُفْرِع فرعا في الجاهيلة فما تأمرنا به ؟ قال:" في كل سائمة فرع. تَغْذُوْه ماشيتك ، حتى إذا استحمَلَ ذبحته ، فتصدقت بلحمه (أراه قال) عَلَى ابنِ السبيل. فإن ذلك هو خير ".

٣١٦٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا: ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:" لا فرعة و لا عتيرة ". قال هشام في حديثه: والفرعة أول النتاج ، والعتيرة الشاة يذبحها أهل البيت في رجب.

٣١٦٧ـ ((**نادى رجل**)) لم أقف على تسميته ((**نَعْتِرُ**))كنضرب أى نذبح ((**اذبحوا لله**)) قال البيهقى فى سننه: اذبحوا لله أى اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح فى رجب و غيره سواء، لا خصوصية لرجب فى الذبح. فالذبح فى جميع الشهور سواء اذبحوا فى أيها شئتم ((**وبروا لله وأطعموا**)) الفقراء والمساكين ((**فماتأمرنا به؟**)) فى الإسلام أن نفعله أو نتركه ((**تغذوه ماشيتك**)) أى تلده و الغذى كغنى ، قاله فى إنجاح الحاجة. وقال السندى:" تغذوه "أى تعلفه، وقوله " ماشيتك " فاعل " تغذوه " ويحتمل أن يكون " تغذوه " للخطاب و" ماشيتك " منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك. ((**استحمَلَ**))ـ بالحاء المهملة أى قوى للحمل وصار بحيث يحمل عليه. قاله الخطابى. و بالجيم أى صار جملا. قاله السيوطى. ((**أراه**)) أى أبا قلابة ((**قال على ابن السبيل**)) فينفقن بقوله " فتصدقت بلحمه " ولكن وقع الشبهة فى أبى قلابة ، قال على ابن السبيل أو لم يقل ولكن غلب الظن على أنه قاله أيضا.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الضحايا والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الفرع والعتيرة والبيهقى فى الكبرى (٣١١/٩) وفى الصغير (٢٣١/٢) وفى المعرفة (٢٤٢/٧) وعبدالرزاق (٣٤١/٤) والحاكم (٢٣٥/٤) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٦٥/١) وأحمد(٧٥/٥)إسناده صحيح.

٣١٦٨ ـ ((**لا فرعة ولا عتيرة**)) هكذا جاء بلفظ النفى، والمراد به النهى وقد ورد بلفظ النهى فى رواية النسائى والإسماعيلى بلفظ: نهى رسول الله ﷺ. وقد وقع فى رواية لأحمد: لافرع ولا عتيرة فى الإسلام. ((**والفرعة أول النتاج**)) قال الخطابى: أحسب التفسير فيه من قول الزهرى، قال الحافظ: قد أخرج أبو قرة فى السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبى داؤد عن معمر وصرح فى روايته أن التفسير

٣١٦٩ ـ حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى، ثنا سفيان بن عيينة ،عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر؛ أن النبى ﷺ قال: " لا فرعة ولا عتيرة ". قال ابن ماجه: هذا من فرائد العدنى.

(٣) باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح

٣١٧٠ ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبدالوهاب، ثنا خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن أبى الأشعث، عن شداد بن أوس، أن رسول اللهﷺ قال:" إن الله عزوجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم ....

الفرع والعتيرة من قول الزهرى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى باب العقيقة وفى باب العتيرة ومسلم والترمذى وأبوداؤد فى الضحايا والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الفرع والعتيرة، والبيهقى فى الكبرى (٣١٣/٩) وفى الصغير (٢٣٢/٢) وفى المعرفة (٢٤٣/٧) وابن حبان (٢٠٨/١٣) وابن أبى شيبة (٢٥٢/٨) وعبدالرزاق (٣٤١/٤) والحاكم (٢٣٦/٤) والبغوى (٣٥٠/٤) والدارقطنى (٣٠٤/٤) و الدارمى (٨٠/٢) وابن الجارود (٣٠٥) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٦٤/١) وأحمد (٢٣٩/٢) والطيالسى (٣٠٣) وأبويعلى (٢١٢/١٠) والحميدى (٤٦٨/٢) والمسند الجامع (٤٥٥/١٧). إسناده صحيح.

٣١٦٩ ـ ((لا فرعة ولا عتيرة)) قال السندى فى حاشية النسائى: المراد نفى وجوبها أو نفى التقرب بالإراقة كالأضحية و أما لتقرب باللحم و تفرقه على المساكين فبر وصدقة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة و فى السنن من حديث نُبَيْشة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٦١٩/١٠) إسناده صحيح.

٢ـ باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح

٣١٧٠ ـ ((إن الله عزوجل كتب الإحسان على كل شيء)) أى أوجب عليكم الإحسان فى كل شيء فكلمة "على" بمعنى فى ومتعلق الكتابة محذوف. والمراد بالإيجاب الندب المؤكد (س).

قال المحدث المباركفورى فى تحفة الأحوذى (٣٢٠/٢) قوله " على كل شيء " أى " إلى " كل شيء أو " على " بمعنى " فى" أى أمركم بالإحسان فى كل شيء. والمراد منه العموم الشامل

فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح و لِيُحِدَّ أحدكم شَفْرَته و ليرح ذبيحته.

للإنسان حيا وميتا. قال الطيبى: أى أوجب مبالغة لأن الإحسان هنا مستحب. وضمن الإحسان معنى التفضل. وعدّاه بـ"على ". والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة و تعجيل إمرارها وغيره. وقال الشمنى: " على " هنا بمعنى اللام متعلقة بالإحسان. ولابد من "على " أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازى متعلقة بـ"كتب"والتقدير كتب على الناس الإحسان لكل شيء.

((**فأحسنوا القتلة**))ـ بكسر القاف ـ للنوع. وإحسان القتلة أن لا يميل ولا يزيد فى الضرب بأن يبدأ بالضرب فى غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك. الذبح ـ فتح الذال ـ (س). ((**وليحد**)) من الإحداد ((**شفرته**))ـ بفتح الشين ـ السِكّين العظيم. أى ليجعلها حادّة سريعة فى القتلة. ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبحية ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى ولا يجرها إلى مذبحها ((**وليرح ذبيحته**)) من الإراحة ليتركها حتى تستريح وتبرد. من قولهم: أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإحياء. والاسم الراحة وهذان الفعلان كالبيان للإحسان فى الذبح.

قال النووى: الحديث عام فى كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام.

قال القارى فى المرقاة(٧/٦٨٥): قال علماؤنا وكره السلخ قبل التبرد، وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث. ولما أخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال له النبى ﷺ أتريد أن تميتها موتتين، هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الصيد والذبائح وأبوداؤد والنسائى فى الأضاحى والترمذى فى الديات والدارمى (٢/٨٢) والبيهقى فى الكبرى (٩/٢٨٠) وفى المعرفة (٧/٢١٧) وابن حبان (١٣/١٩٩) وعبدالرزاق (٤/٤٩٢) والبغوى فى شرح السنة(١١/٢١٩) وابن الجارود (٢٨٥) والطحاوى (٢/١٠٥) وأحمد (٤/١٢٣) والطبرانى فى الكبير (٧/٣٣٠) وفى الصغير (٢/١٠٥) والسهمى فى تاريخ جرجان (١/٣٨٦) وأبو القاسم البغوى فى مسند على بن الجعد (٣٠١) والخطيب فى التاريخ(٥/٢٧٨) والطيالسى (١٥٢) والمسند الجامع (٧/٣٤٤) إسناده صحيح.

٣١٧١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد ابن إبراهيم التيمي، أخبرني أبي، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: مر النبيﷺ برجل، وهو يجر شاة بأذنها فقال:" دع أذنها وخذ بسالفتها ".

٣١٧٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن أخي حسين الجعفي، ثنا مروان ابن محمد، ثنا ابن لهيعة، حدثني قرة بن حَيْوَئيل ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبدالله بن عمر؛ قال: أمر رسول اللهﷺ بحَدِّ الشِفار وأن توارى عن البهائم وقال:" إذا ذبح أحدكم فليجهز ". حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن أبيه، عن النبيﷺ مثله.

٣١٧١ ـ ((وخذ بسالفتها)) هي صفحة العنق كأنه قصد بذلك النهي عن مثلة البهائم أو عن تعذيبها. والله تعالى أعلم (س).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا.

والحديث روى أيضا في السند الجامع (٦/ ٣٨٠) إسناده ضعيف جدا.

٣١٧٢ ـ ((بحد الشِفار)) ضبط بالكسر جمع شفرة وهي السكين العظيم. **((فليجهز))** من جهز كمنع وجوز أجحز وقيل لا يقال أجهز أي أسرع في الذبح.

والحديث فيه أيضا دليل على إحداد السكين وتعجيل إمرارها.

قال البوصيري: إسناد حديث ابن عمر ضعيف لأن مدار الإسناد على عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف وله شاهد من حديث شداد بن أوس رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (٢/ ٢٨٠) وأحمد (٢/ ١٠٨) والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٩) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٦٦) والمسند الجامع (١٠/ ٦١٧) إسناده ضعيف.

(٤) باب التسمية عند الذبح

٣١٧٣ ـ حدثنا عمرو بن عبدالله، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس (إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) قال: كانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا وما لم يذكر اسم عليه فكلوه. فقال الله عزوجل ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾.

٣١٧٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن قوما قالوا: يا رسول الله ! إن قوما يأتونا بلحم لا ندرى: ذكر اسم الله عليه أم لا ؟ قال: " سمُّوا أنتم وكلوا ". وكانوا حديث عهد بالكفر.

٤ ـ باب التسمية عند الذبح

٣١٧٣ ـ ((وإن الشياطين ليوحون)) أى يوسوسون **((إلى أوليائهم))** الكفار **((ماذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا))** أى تعظيما لاسمه وتأدبا معه وكانوا يوسوسون إليهم أن مقتضى التعظيم أنه لايؤكل ما ذبح باسمه تعالى **((ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه))** يعنى الميتة ، وعند ابن أبى حاتم عنه قال: "يوحى الشيطن إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا تأكلون ماقتلتم ولاتأكلون ما قتل الله؟ فقال إن الذى قتلتم يذكر اسم الله عليه". وإن الذى مات لم يذكر اسم الله عليه. وعند سعيد بن منصور وعبدالرزاق عن ابن عباس قال: "من ذبح ونسى ن يسمى فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة فإن اسم الله فى قلب كل مسلم".

والأثر أخرجه أيضا أبوداؤد فى الأضاحى. وصححه الالبانى.

٣١٧٤ ـ ((سموا أنتم وكلوا)) أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وإن كان جاهلا ، وإن تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذبح فلم يقل أحد بالنيابة. والله تعالى أعلم (س).

فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح. وقد اختلف الناس فى من ترك التسمية على الذبح عامدا أوساهيا، فقال الشافعى: التسمية استحباب ولسيت بواجب، وسواء تركها ساهيا أو عامدا ، حلت الذبيحة ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. وقال سفيان الثورى وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأى: إن تركها ساهيا حلت الذبيحة وإن تركها عامدا لم تحل. وقال ابن ثور و داؤد: كل من ترك التسمية عامدا أو ساهيا فذبيحته لاتحل وقد روى معنى ذلك عن ابن سيرين و الشعبى.

(٥) باب ما يُذكى به

٣١٧٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم ، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي قال: ذبحت أرنبين بمروة فأتيت بهما النبي ﷺ فأمرني بأكلهما.

والحديث أخرجه أيضا البخاری و أبوداؤد والنسائی فی الضحايا والدارمی(٢/١٠) والمسند الجامع(٢٠/٦١) إسناده صحيح.

٥ ـ باب ما يُذكىٰ به

٣١٧٥ ـ ((محمد بن صيفي)) كذا ذكره المصنف هنا من مسنده متابعا ابن أبي شيبة و إن هذا الحديث هو حديث محمدبن صفوان و ليس حديث محمد بن صيفي إنماأخطأ فيه بعض الرواة على الشعبي.

قال الحافظ: محمد بن صفوان الأنصاری أبو مرحب، صحابی، له حديث فی الأرنب، وقيل فيه صفوان بن محمد والأول أصوب وقيل هو محمد بن صيفي.

((أرنبين)) تثنية أرنب و هو بالفارسية " خرگوش " **((بمروة))** حجر أبيض بَرَّاق و قيل هی التی يقدح منها النار. كذا فی النهاية.

دل الحديث على جواز أكل المذكى بحجر محدد، وهذا مجمع عليه. فيه أيضا دليل على جواز أكل الأرنب. قال الحافظ فی الفتح: وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء فی كراهتها عند عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص من الصحابة و عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبی ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمة " قال: قلت يا رسول اللّٰه! ما تقول فی الأرنب؟ قال: "لا آكله و لا أحرم . قلت: و لم يارسول اللّٰه! قال: نبئت أنها تدمى ". قال الحافظ سنده ضعيف ولو صح لم يكن دلالة على الكراهة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد والترمذی فی الأضاحی والنسائی فی الصيد والذبائح والترمذی فی العلل الكبير (٢٥٦) وابن حبان (١٣/٢٠٤) وعبدالرزاق (٤/٥١٦) وابن أبی شيبة(٥/٣٨٩) والبيهقی فی الكبرى (٩/٣٢٠) وفی الصغير (٤/٦١) والحاكم (٤/٢٣٥) وأحمد (٣/٤٧١) والطيالسی (١٦٣) والطبرانی فی الكبير(١٩/٥٢٧) إسناده صحيح.

٣١٧٦ ـ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، ثنا غندر، ثنا شعبة، سمعت حاضر ابن مهاجر، يحدث عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت ؛ أن ذئبا نَيَّبَ في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول اللهﷺ في أكلها.

٣١٧٧ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبدالرحمن بن مهدى ، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن مرى بن قطرى، عن عدى بن حاتم؛ قال: قلت: يا رسول الله! إنا نصيد الصيد فلا نجد سكينا إلا الظرار و شِقّة العصا. قال: "أمرِر الدم بما شئتَ ، واذكر اسم الله عليه".

٣١٧٦ ـ ((حاضر بن مهاجر)) أبا عيسى، الباهلى. جهله أبوحاتم والذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((نَيَّبَ))ـ بتشديد الياءـ من الناب أى انشبكت أنيابه فيها و الناب: سن خلف الرباعية.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الضحايا وابن حبان (١٣/٢٠٠) والبيهقى فى الكبرى (٢٥٠/٩) وفى الصغير(٥١/٤) والحاكم (١١٣/٤) وأحمد (١٨٣/٥) والطبرانى فى الكبير (١٣٨/٥) والمسند الجامع (٥٣٦/٥) إسناده ضعيف ، لكن الحديث صحيح بما قبله.

٣١٧٧ ـ ((مُرّى بن قَطرى)) الكوفى، ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((إلا الظرار)) جمع ظرر هو حجر صلب مُحَدّد **((و شِقّة العصا))**ـ بكسر الشين المعجمةـ أى ما يشق منها ويكون محددا **((أَمرِر الدم))** أمر من الإمرار، بالفك أى أجِر وأسِل. كذا وقع فى جميع النسخ الحاضرة بفك الإدغام. وفى مسند أحمد: "أمر الدم".

قال الشوكانى: بفتح الهمزة وكسر الميم و بالراء مخففة، من أمار الشىء ومار إذا جرى.قال الخطابى: المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا حلبتها، قال ابن الأثير: و يروى أمرر برائين مظهرين من غير إدغام. وكذا فى التلخيص أنه برائين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابى قال: وأجيب بأن التثقيل لكونه أدغم أحد الرائين فى الأخرى على الرواية الأولى.

دل الحديث بجواز الذبح بكل محدود إلا السن والظفر وسائر العظام فيدخل فى ذلك السيف والسكين والحجر والخشب والزجاج والقصب وغير ذلك وسائر الأشياء المحددة فكأنها تحصل بها الذكوة إلا السن والظفر والعظام كلها. أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من كل حيوانات سواء

٣١٧٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا عمر بن عبيد الله الطنافسي، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلت: يارسول الله! إنا نكون في المغازى، فلا يكون معنا مُدًى فقال: "ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه، فكل غير السن ....

المتصل أو المنفصل و الطاهر والنجس فكله لا أجوز الذكاة به لهذا الحديث وفيه أيضا أن التسمية مطلوبة عند الذبح.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد في الأضاحي والنسائي في الضحايا والبيهقي في الكبرى (٢٨١/٩) وابن حبان (٤١/٢) وعبد الرزاق (٤٩٦/٤) وابن أبي شيبة (٣٨٩/٥) والحاكم (٢٤٠/٤) والطحاوى في شرح معاني الآثار (١٨٣/٤) وأحمد (٢٥٦/٤، ٢٥٨) والطبراني في الكبير (١٠٣/١٧) والطيالسي (١٣٩) والمسند الجامع (٥١٨/١٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

٣١٧٨ ـ ((**فلا يكون معنا مدى**)) جمع مُدية بضم الميم. مقصور و هو السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أى عمره ((**ما أنهر الدم**)) أى أساله وصبه بكثرة شبهه مجرى الماء في النهر، وذكره أبو ذر الخشني بالزاى بمعنى الرفع وهو غريب. كذا في الفتح. و" ما " موصولة في موضع الرفع بالابتداء. وخبرها " فكل " والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فَكُل، ويحتمل أن تكون شرطية. ((**وذُكِرَاسم الله عليه**)) بصيغة المجهول. وفيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين. وهما الإنهار و التسمية. والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما و ينتفى بانتفاء أحدهما كذا في الفتح. ((**فإن السن عظم**)) صريح في أن العلة كونها عظما فكل ماصدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به، و فيه اختلاف بين العلماء (س).

قال البيضاوى: هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم. والتقديرأما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به. وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها. وقال ابن الصلاح في مشكل الوَسِيْط: هذا يدل على أنه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لاتحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم. قال: ولم أر بعد البحث من نقل المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل و كذا وقع في كلام ابن عبدالسلام.

وقال النووى معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لأنها

والظفر فإن السن عظم و الظفر مدى الحبشة".

(٦) باب السلخ

٣١٧٩ـ حدثنا أبو كريب، ثنا مروان بن معاوية، ثنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي (قال عطاء: لا أعلمه إلا ....

زاد إخوانكم من الجن ، و قال ابن الجوزي في المشكل: هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لايجزئ وقررهم الشارع على ذلك. كذا في الفتح (٩/٦٢٨).

((**والظفر مدى الحبشة**)) أى وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح و تبعه النووى وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان و لايقع به غالبا إلا الخنق الذى هو على صورة الذبح واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل وأما ما يلتحق بها فهو الذى يعتبر فيه التشبه ومن ثَمّ كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين، وروى عن الشافعي أنه قال: السن إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة يعني فدل على عدم جواز التذكية بالسن المنتزعة بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصّلة ، قال وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السن لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة وهو لايقوى فيكون في معنى الخنق كذا في نيل الأوطار (٨/١٦).

قلت: هو جسم صلب كالصدف أحد طرفيه رقيق محدد يقال له أظفار الطيب. قال في بحر الجواهر: أظفار الطيب إقطاع صدفيه في مقدار الظفر و طيب الرائحة ليستعمل في العطر ـ انتهى. قلت: ويكون أكبرمن مقدار الظفر أيضا.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الصغير (٤/٤٥) وفي المعرفة (٧/١٨٢) والشافعي في الأم (٢/٢٣٥) إسناده صحيح ، وتقدم في رقم (٣١٣٧) وسيأتي إن شاء الله برقم (٣١٨٣) ولتمام التخريج انظرهما.

٦ـ باب السلخ

٣١٧٩ ـ ((قال)) هلال بن ميمون **((لا أعلمه))** أى عطاء **((إلا))** قال.

عن أبي سعيد الخدرى) أن رسول اللهﷺ مر بغلام يَسْلَخ شاة ، فقال له رسول اللهﷺ: "تَنَحَّ حتى أريك " فأدخل رسول اللهﷺ يده بين الجلد واللحم ، فدَحَسَ بها حتى توارت إلى الإبط، و قال:"يا غلام ! هكذا فاسلَخ ". ثم مضى و صلى للناس ولم توضأ.

(٧) باب النهى عن ذبح ذوات الدر

٣١٨٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا خلف بن خليفة. ح وحدثنا عبدالرحمن ابن إبراهيم. أنبأنا مروان بن معاوية جميعا، عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول اللهﷺ أتى رجلا من الأنصار ....

((**عن أبى سعيد**)) و يحتمل أن يكون مرجع الضمير الحديث.أى لاأعلم الحديث عن عطاء إلا عن أبي سعيد فعَلّى الاحتمالين ذكر أبى سعيد على الظن. وقال فى درجات مرقاة الصعود فى رواية ابن حبان: الجزم بأنه عن أبى سعيد فعلى هذا: الرواية موصولة ((**يسلخ**))ـ بفتح اللام و ضمهاـ أى ينزع جلدها ((**تَنَحَّ**)) أى تبعد عن مكانك و كن على جانب منه((**حتى أريك**)) من أراه.

قال الخطابى: معنى أريك: أعلمك ومنه قوله تعالى: "وأرنا مناسكنا" وزاد ابن حبان "فإنى لا أراك تحسن تسلخ" انتهى. فيه دليل على كمال فقه وعظيم خلقهﷺ بأمته لقوله تعالى **﴿إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾**. ((**فدَحَسَ**))ـ بمهملات مفتوحات من الدحْس ـ بسكون الحاءـ وهو إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها ((**حتى توارت**)) أى استترت بالجلد ((**ولم يتوضأ**)) أى ولم يغسل يده أو و لم يتوضأ الوضوء الشرعى. و هذا الحديث يدل على أن مس اللحم النهى من الحيوان المذبوح غير ناقص للوضوء، ولا فرق فيما كان شاة أو بقرا أو جزورا. فإنها سواء فى هذا الحكم، لايجب منه الوضوء الاصطلاحى و اللغوى. و إنما لم يغسل اليد ليعلم أن ما تحت الجلد من الدسومة والرطوبة وما بقى من الدم الغير المسفوح متصلا بِاللحم ليس بنجس بعد الذكاة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى الطهارة وابن حبان (٤٣٨/٣) والمسند الجامع (٧٠/٦) إسناده قوى.

٧ـ باب النهى عن ذبح ذوات الدَّرّ

٣١٨٠ ـ ((رجلا من الأنصار)) وهو أبو الهيثم بن تيهان(بفتح التاء و كسر الياء المشددة)كما هو مصرح

فأخذ الشفرة ليذبح لرسول الله، فقال له رسول الله ﷺ : "إياك والحلوب".

٣١٨١ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا عبد الرحمن المحاربى، عن يحيى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ؛ قال: حدثنى أبو بكر بن أبى قحافة ؛ أن رسول الله ﷺ قال له و لعمر:" انطلقا بنا إلى الواقفى". قال، فانطلقنا فى القمر حتى أتينا الحائط، فقال: مرحبا وأهلا ، ثم أخذ الشفرة، ثم جال فى الغنم ، فقال رسول الله ﷺ : "إياك والحلوب " ، أوقال: " ذات الدر".

فى رواية مالك والترمذى ((**فأخذ الشفرة**))ـ بفتح الشين ـ السكين العظيمة ((**إياك والحلوب**)) أى احذر ذبح شاة ذات لبن، فَعولة بمعنى مفعولة. يقال ناقة حلوب أى هى مما يحلب، قاله لأبى الهيثم بن تيهان الأنصارى لما أضافه.

وسببه أن سيد المرسلين ﷺ رأى من نفسه جوعا فخرج فرأى أبا بكر وعمر قال: قوما فقاما معه إلى بعض بيوت الأنصار وسألهما عما أخرجهما فقالا الجوع يا رسول الله! فقال: وأنا كذلك والذى نفسى بيده، فلم يجدوا الرجل وأخبرت امرأته أنه يستعذب ماء و أمرتهم بالجلوس ورحبت بهم و هلت فجاء الرجل و فرح بهم قائلا من أكرم منى اليوم أضيافا؟ فقال له رسول الله ﷺ إياك....فذكره.

وفى مسلم أنه ﷺ خرج ذات ليلة فإذا هو بأبى بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا: الجوع يا رسول الله! قال و أنا والذى نفسى بيده أخرجنى الذى أخرجكما، قوما فقاما معه فأتوا رجلا من الأنصار وهو أبو الهيثم، بن تيهان فجاء هم بعذق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا، و أخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ إياك والحلوب، فذبح لهم شاة فأكلوا منها ومن ذلك العذق وشربوا حتى شبعوا و رووا،

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الأطعمة و الترمذى فى الزهد و فى الشمائل (١٣٤) وأبويعلى (١١/٣٧) والمسند الجامع (٣٩٥/٧) إسناده حسن.

٣١٨١ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد فيه يحيى بن عبدالله وهو ضعيف وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه ابن ماجه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٦٣٣/٩). إسناده ضعيف.

(٨) باب ذبيحة المرأة

٣١٨٢ ـ حدثنا هناد بن السرى ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله، عن نافع ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ؛ أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم ير به بأسا.

(٩) باب ذكاة النادّ من البهائم

٣١٨٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عمر بن عبيد، عن سعيد بن مسروق، عن عباية ابن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج؛ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر. فند بعير فرماه رجل بسهم ، فقال النبي ﷺ : " إن لها أوابد (أحسبه قال) كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ".

---

٨ ـ باب ذبيحة المرأة

كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكيم عن مالك كراهته وفى "المدونة" جوازه، وفى وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعى أنه قال فى ذبيحة المرأة والصبى: لابأس إذا أطلق الذبيحة وحفظ التسمية و هو قول الجمهور.

٣١٨٢ ـ ((فذكر ذلك)) وفى رواية البخارى " فسئل النبى ﷺ " وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة، سواء كانت حرة أو أمة ،كبيرة أو صغيرة ، مسلمة أوكتابية ، طاهرًا أو غير طاهر لأنه ﷺ أمره بأكل ما ذبحته ولم يستفصل. نص على ذلك الشافعي وهو قول الجمهور. كذا فى الفتح (٩/٦٣٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الذبائح والصيد وفى الوكالة وابن حبان (١٣/٢١٢) والبيهقى (٩/٢٨١) وابن الجارود (٣٠١) وأحمد (٦/٣٨٦) والمسند الجامع (١٤/٥٨٣) إسناده صحيح.

٩ـ باب ذكاة النادّ من البهائم

٣١٨٣ ـ ((فندّ)) ـ بتشديد الدال ـ أى شرد وهرب. **((إن لها))** أى للبهائم كما فى بعض الروايات **((أوابد))** جمع آبدة، بالمد وكسر الباء أى غريبة متوحشة، **((كأوابد الوحش))** أى حيوان البر **((فاصنعوا به هكذا))** دل هذا الحديث على أن الحيوان المستأنس إذا توحش بحيث لايغلب الإنسان

٣١٨٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة، عن أبى العُشَراء، عن أبيه؛ قال: قلت: يارسول الله ! ما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة، قال:" لو طعنت فى فخذها لأجزأك".

عليه صار ذكاته اضطرارية مثل الحيوانات المتوحشة الأخرى، فلا يجب ذبحها أو نحوها، وإنما يكفى فيه ما يكفى فى الصيود، من إصابتها بالسهم وغيره، وإنهار دمه بعد التسمية وهو مذهب جمهور العلماء، خلافا لما حكى النووى عن مالك وربيعة والليث وابن المسيب. والحديث حجة عليهم.

والحديث قد مضى تخريجه برقم (٣١٣٧) و(٣١٧٨) إسناده صحيح.

٣١٨٤ ـ ((**عن أبى العُشَراء**))ـ بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمدـ الدارمى. قيل اسمه أسامة بن مالك بن قِهْطَم ، و قيل عطارد ، وقيل: يسار ، و قيل: سنان بن برز أو بلز. وقيل: اسمه بلال بن يسار وهو أعرابى، مجهول، من الرابعة.

((**عن أبيه**))كتب الحافظ فى مبهمات تهذيب التهذيب: أبو العشراء الدارمى عن أبيه هو أسامة بن مالك بن قِهْطَم.

((**ما تكون**)) " ما" نافية وفى أبى داؤد والترمذى "أما تكون" الهمزة للاستفهام و"ما" نافية ((**الذكاة**)) أى الذبح الشرعى ((**إلا فى الحلق واللبة**)) هى المنحر من البهائم ((**فى فخذها**))ـ بفتح فكسر ، ويجوز الكسر فالسكونـ أى فى فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة. ((**لأجزأك**)) أى لكفى طعن فخذها عن ذبحك إياها.

قال أبوداؤد: لايصلح هذا إلا فى المتردية والمتوحش ، قلت: حاصل الجواب أن الذكاة على نوعين اختيارية واضطرارية. فالذكاة الاختيارية فى الدواب المقبوضة فى يد المزكى فلا يجوز الذكاة فيها إلا فى الحلق واللبة. وأما إذا لم تكن فى اختيارها فيكفى لحلها الجرح فى موضع من جسمها. والمستفاد من ظاهر الحديث أن فى الذكاة يكفى الطعن فى الفخذ سواء كانت البهيمة مستأنفة أو متوحشة. وهذا مخالف للروايات الصحيحة من الأحاديث. و كذا مخالف لإجماع الأمة. فلذا أوّله أبو داؤد بالمتردية و المتوحشة والذكاة الاضطرارية.

وقال الخطابى فى المعالم (٤/ ٢٦٠) هذا فى ذكاة غير المقدور عليه فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح. لا أعلم فيه خلافا بين أهل العلم. وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول وأبو

(١٠) باب النهى عن صبر البهائم وعن المُثلة

٣١٨٥ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعبدالله بن سعيد قالا: ثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد ابن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم.

٣١٨٦ - حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، عن شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس ابن مالك، عن أنس بن مالك؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم.

العشراء الدارمى لايدرى من أبوه و لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

واختلفوا فيما توحش من الأوانس، فقال أكثر العلماء إذا جرحته الرمية فسال الدم فهو ذكى ، وإن لم يصب مذابحه. و قال مالك: لايكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح. قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ الكبير (٢٢/١) وأبوداؤد فى الأضاحى والترمذى فى الأطعمة والنسائى فى الضحايا والبيهقى فى الكبرى (٢٤٦/٩) وابن الجارود (٣٠٢) والدارمى (٩/٢) وأحمد (٤٣٤/٤) وأبويعلى (٧٢/٣) والطبرانى فى الكبير(١٩٩/٧) وابن عدى فى الكامل (٢٠٩/١) و الخطيب (٣٧٧/١٢) وأبو نعيم (٢٥٧/٦) والمسند الجامع (٧٧٣/١٨)إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة

٣١٨٥ - ((أن يمثل بالبهائم)) قال الجزرى فى النهاية: يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، والاسم المُثلة. فأما مَثَّل بالتشديد فهو للمبالغة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا فى ثانى حديث " باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح " وله شاهد من حديث أنس، رواه الشيخان وغيرهما.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٣٨٠/٩) إسناده ضعيف.

٣١٨٦ - ((نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم)) و هو أن تمسك وتجعل هدفا يرمى إليه حتى يموت، ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل أكلها، ويخرج جلدها عن الانتفاع.

والحديث أخرجه أيضا البخارى و مسلم فى الذبائح والصيد و أبوداؤد والنسائى فى الضحايا

٣١٨٧ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع. ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى، ثنا عبد الرحمن بن مهدى قالا: ثنا سفيان، عن سماك ، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ".

٣١٨٨ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، أنبأنا ابن جريج، ثنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: نهى رسول اللهﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا.

(١١) باب النهى عن لحوم الجلّالة

والبيهقى فى الكبرى (٩/٣٣٤) وفى الصغير(٤/٦٨) وأحمد (٣/١١٧) والمسند الجامع (٢/١٤٤) إسناده صحيح.

٣١٨٧ ـ ((لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا)) الغرض: الهدف ، والشيء الذى فيه الروح هو الحيوان. فالمعنى: لاتتخذوا الحيوان الحى غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها والنهى عنه للتحريم وإن مات بدون ذكاة فى هذه الحالة لم يحل أكله، لأن ذكاته بعد الحبس اختيارية.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الصيد والترمذى فى الأطعمة والنسائى فى الضحايا والبيهقى فى الكبرى (٩/٧٠) وفى المعرفة (٧/٢٧٢) وعبدالرزاق (٤/٤٥٤) والبغوى فى شرح السنة (١١/٢٢٢) وأحمد (١/٢٨٠) والطبرانى فى الكبير(١١/٢٧٥) والمسند الجامع (٩/٣٣٣) إسناد المصنف ضعيف لكن الحديث صحيح من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه.

٣١٨٨ ـ ((صبرًا)) يعنى حال كونه محبوسا، وقتل الإنسان صبرا: أن يشد الرحل ثم يرمى إليه بالسهام حتى يموت و هو ممنوع بهذا الحديث.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الصيد و البيهقى فى الكبرى(٩/٣٣٤) وفى الصغير (٤/٦٨) وفى المعرفة(٧/٢٧٢) والبغوى فى شرح السنة (١١/٢٢٢) وأحمد (٣/٣٨١) وأبويعلى (٤/١٦٣) إسناده صحيح.

١١ ـ باب النهى عن لحوم الجلّالة

الجَلّالة: ـبفتح الجيم وتشديد اللام ـ من أبنية المبالغة، وهى الحيوان الذى يأكل العذرة، من الجَلّة ـ بفتح الجيم ـ وهى البعرة ، وقال فى القاموس: الجَلّة مثلثة البعر أو البقرة ـ انتهى. و تجمع على

٣١٨٩ـ حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول اللهﷺ عن لحوم الجَلّالة و ألبانها.

جَلّالات على لفظ الواحدة، وجوّال. كدابّة و دوابّ يقال: حلت الدابة الحَلة أجلتها فهى جالة وجلالة وسواء فى الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها. كالدجاج والأوز وغيرهما. وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة، والمعروف التعميم. ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهى جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة. وجزم به النووى فى تصحيح التنبيه. وقال فى الروضة تبعا للرافعى: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن ، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أوطعمها أو لونها فهى جَلّالة. كذا فى النيل.

٣١٨٩ ـ ((نهى رسول اللهﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها)) أى وعن شرب ألبانها.

قال الخطابى فى المعالم (٤/٢٢٦): اختلف الناس فى أكل لحوم الجلالة وألبانها فكره ذلك أصحاب الرأى والشافعى وأحمد بن حنبل. وقالوا: لايؤكل حتى تحبس أياما وتعلف علفا غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. وقد روى فى حديث أن البقر تعلف أربعين يوما ثم يؤكل لحمها. وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم يذبح. وقال إسحاق بن راهويه لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلا جيدا، وكان الحسن البصرى لايرى بأسا بأكل لحوم الجلالة وكذا قال مالك بن أنس.

وقال ابن رِسلان فى شرح السنن: ليس للحبس مدة مقدرة، وعن بعضهم فى الإبل والبقر أربعين يوما وفى الغنم سبعة أيامم وفى الدجاجة ثلاثة. واختاره فى المهذب والتحرير، و وقع فى رواية لأبي داؤد نهى رسول اللهﷺ عن الجلالة فى الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها، وعلة النهى عن الركوب أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها وهذا ما لم تحبس فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع ـانتهىٰ.

وقال السندى: هى التى تأكل العَذِرة من الدواب والمواد ما ظهرفى لحمها و لبنها نتن ، فينبغى أن تحبس أياما ثم تذبح.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد والترمذى فى الأطعمة والبيهقى فى الكبرى (٩/٣٣٢) وفى الصغير(٤/٦٦) وفى المعرفة (٧/٣٦٩) والبغوى فى شرح السنة(١١/٢٤٢) والحاكم (٢/٣٤) وأحمد (٢/٢١٩) والطبرانى فى الكبير(٣/١٩٣) والمسند الجامع (١٠/٥٣٢) وأبو إسحاق الحربى فى غريب الحديث (٥/٢٤) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طريق نافع عن ابن عمررضى الله عنهما.

(١٢) باب لحوم الخيل

٣١٩٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر ؛ قالت: نحرنا فرسا فأكلنا من لحمه ، على عهد رسول اللهﷺ.

١٢ ـ باب لحوم الخيل

٣١٩٠ ـ ((**نحرنا فرسا**)) واختلف فيه على هشام فروى بعضهم عنه" نحرنا" وروى الآخرون " ذبحنا" والروايتان فى صحيح البخارى. ومال النووى رحمه الله تعالى للجمع بينهما إلى تعدد القصتين، ولكنه بعيد جدا لاتحاد الحديث ومخرجه. و رجح الحافظ فى الفتح أنه من تصرف الرواة فى روايتهم بالمعنى. والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم و قيام أحدهما فى التذكية مقام الآخر. و أما الذى وقع بعينه فلايتحرر لوقوع التساوى بين الرواة المختلفين فى ذلك. والفرس يطلق على الذكر والأنثى. والله أعلم.

((**فأكلنا من لحمه**)) قيل هذا يدل على حل لحمه ، و ما جاء فى جانب الحرمة والكراهة لايصلح معارضا لهذا الحديث فترجح الحل و عليه كثير من العلماء (س).

قال الطحاوى فى شرح الآثار (٢١١/٤): ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل. وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالأخبار المتواترة فى حلها، ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق. ولكن الآثار إذا صحت عن رسول اللهﷺ وتواترت أولى أن يقال بها من النظر. ولا سيما إذ قد أخبر جابر أنهﷺ أباح لهم لحوم الخيل فى الوقت الذى منعهم فيه من لحوم الحمر الأهلية. فدل ذلك على اختلاف حكمهما.

قلت: الأمر كما قال الطحاوى ولا شك أ ن القول بحل أكل لحوم الخيل من دون كراهة هو الحق لأحاديث الباب التى هى صحيحة صريحة فى الحل. وهو قول جمهور أهل العلم. وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد. فأخرج ابن أبى شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال: لم يزل سلف يأكلونه ، قال ابن جريج قلت: له أصحاب رسول اللهﷺ فقال نعم. ذكره الحافظ فى الفتح (٩/ ٦٥٠).

قال النووى فى شرح مسلم (٩٥/١٣) اختلف العلماء فى إباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعى

- - - - - - - - - -

والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لاكراهة فيه. و به قال عبدالله بن الزبير وفَضَالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وحماد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد و داؤد وجماهير المحدثين وغيرهم كرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبوحنيفة ،قال أبوحنفية يأثم بأكله ولايسمى حراما.

وقال الحافظ فى الفتح (٩/ ٦٥٠): صح الكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم. وقال الفاكهى: المشهور عند المالكية. والصحيح عند المحققين منهم التحريم.

وقال العينى فى شرح البخارى (١٢٨/٢١) فى باب لحوم الخيل: قيل الكراهة عند أبى حنيفة كراهة تحريم و قيل كراهة تنزيه. وقال فخرالإسلام وأبو معين هذا هو الصحيح. قال وأخذ أبوحنيفة فى ذلك بقوله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها والحكيم لايترك الامتنان بأعلى النعم و يمتن بأدناها. قال واحتج أيضا بحديث أخرجه أبوداؤد عن خالد بن الوليد أن رسول اللهﷺ " نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير " وأخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى ولما رواه أبوداؤد سكت عنه فسكوته دلالة رضاه به ويعارض حديث جابر. والترجيح للمحرم.

وقال العينى فى غزوة خيبر: مثل هذا وقال سند حديث خالد جيد ولهذا لما أخرجه أبوداؤد وسكت عنه فهو حسن عنده.

قلت: قول العينى "سند حديث خالد جيد " ليس بجيد وليس مما يلتفت إليه فإن مدار هذا الحديث على صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب. وصالح هذا قال البخارى: فيه نظر كما فى تهذيب التهذيب. وقال ابن الهمام فى التحرير: إذا قال البخارى للرجل "فيه نظر " فحديثه لايحتج به. ولا يستشهد به. ولايصلح للاعتبار ـانتهى. فحديث خالد هذا لايصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار. وقد ضعفه أحمد والبخارى والدارقطنى والخطابى وآخرون، فلا يصلح لمعارضة حديث جابر وغيره من أحاديث الباب.

فإن قلت: قال العينى: صالح هذا وثقه ابن حبان حسن عند أبى داؤد فإذا كان كذلك صحت المعارضة فإذا تعارضا يرجح المحرم.

قلت: توثيق ابن حبان صالحا هذا، وسكوت أبى داؤد على حديثه لايزن بشيء فى جنب قول البخارى " فيه نظر " ، و تضعيف الأئمة المذكورين ولذلك لم يسكت عنه المنذرى فى تلخيص السنن، بل قال: قال أبوداؤد: هذا منسوخ. وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقال البخارى: صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب الكندى، الشامى عن أبيه " فيه نظر " وذكر الخطابى: أن حديث جابر إسناده جيد. وأما حديث خالد بن الوليد ففى إسناده نظر وصالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده لايعرف سَماع بعضهم عن بعضهم. وقال موسى بن هارون: الحافظ لايعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وقال الدارقطنى: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطنى أيضا: هذا إسناد مضطرب. وقال الواقدى: لايصح هذا لأن خالد أسلم بعد فتح مكة. وقال البخارى: خالد لم يشهد خيبر. و كذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد خيبر، إنما أسلم بعد فتح مكة.

وقال أبوعمر النمرى: لا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح ، وقال البيهقى: إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. كذا فى تحفة الأحوذى (٣/٧٧).

وأخرجه الإمام محمد فى كتاب الآثار (ص: ١٨٠ رقم: ٨١٨) من طريق أبى حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس أنه كره لحم الفرس. قال محمد: "هذا قول أبى حنيفة " و لسنا نأخذ به ولا نرى بلحم الفرس بأسا وقد جاء فى إحلاله آثار كثيرة.

قال الحصكفى فى الدر المختار: وقيل إن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الصيد والنسائى فى الضحايا والبيهقى فى الكبرى(٩/٣٢٧) وفى الصغير(٤/٦٣) وفى المعرفة(٧/٢٦١) والدارقطنى (٤/٢٩٠) والدارمى (٢/٨٧) وابن أبى شيبة (٨/٢٥٥) وابن حبان (١٣/٧٧) وابن الجارود(٢٩٨) وعبدالرزاق (٤/٥٢٦) والشافعى فى الأم(٢/٢٥١) والطحاوى (٢/٣٢٢) وأحمد (٦/٣٤٥) والحميدى (١/١٥٣) وعبد بن حميد (١٥٧٣) والمسند الجامع (١٩/٣٠) إسناده صحيح.

٣١٩١ ـ حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج. أخبرنى أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش.

(١٣) باب لحوم الحمر الوحشية

٣١٩٢ ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا على بن مسهر، عن أبى إسحاق الشيبانى، قال: سألت عبدالله بن أبى أوفى عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: أصابتنا مجاعة ، يوم خيبر ونحن مع النبى ﷺ. وقد أصاب القوم حمرا خارجا من المدينة، فنحرناها وإن قدورنا لتغلى، إذ نادى منادى النبى ﷺ أن أكفئوا القدور و لا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فأكفأناها. فقلت لعبد الله بن أبى أوفى: حرمها تحريما؟ قال: تحدثنا أنما حرمها رسول الله ﷺ البتة من أجل أنها تأكل العذرة.

٣١٩١ ـ ((زمن خيبر)) صح أن الثابت عنه هو الرخصة على الإطلاق لا المقيدة بيوم خيبر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى وفى الذبائح وأبوداؤد والترمذى فى الأطعمة والنسائى ومسلم فى الصيد وابن حبان (٤/٧٦) وعبدالرزاق (٤/٢٧) و ابن أبى شيبة(٨/٢٥٦) والدارقطنى (٤/٢٨٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار(٤/٢٠٤) وأحمد(٣/٣٢٢) وأبويعلى (٣/٣٢٢)والمسند الجامع (٤/٦٠٦) إسناده صحيح.

١٣ ـ باب لحوم الحمر الوحشية

٣١٩٢ ـ ((فنحرناها)) قال الحافظ فى الفتح وقد ذكر الواقدى أن عدة حمر التى ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين. كذا رواه بالشك. **((أن أكفئوا القدور))** أى كبوا ما فيها وهو بقطع الهمزة وكسر الفاء. أو بوصلها وفتح الفاء لغتان. **((البتة))** فى القاموس: لا أفعله البتة وبتة لكل أمر لا رجعة فيه **((أنها كانت تأكل العَذِرَة))** ظاهره أن الحمار إن لم يأكل ذلك يحل أكله لكن قد جاء ما يدل على إطلاق الحرمة، فذلك أخذوا به.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى وفى الصيد والذبائح ومسلم والنسائى فى الصيد. والبيهقى فى الكبرى (٩/٣٣٩) وفى المعرفة (٧/٢٦٧) وأحمد (٤/٣٥٤) والحميدى (٢/٣١٢) والمسند الجامع (٨/١٧٢) إسناده صحيح.

٣١٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، حدثني الحسن ابن جابر، عن المقدام بن معديكرب الكندي؛ أن رسول اللهﷺ حرم أشياء حتى ذكر الحمر الإنسية.

٣١٩٤ - حدثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي، عن البراء بن عازب؛ قال: أمرنا رسول اللهﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية نيئة و نضيجة ثم لم يأمرنا به بعد.

٣١٩٥ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن يزيد ابن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع ؛ قال: غزونا مع رسول اللهﷺ غزوة خيبر. فأمسى الناس قد أوقدوا النيران. فقال النبيﷺ :" علام توقدون ؟ " قالوا: على لحوم الحمر الإنسية. ......

٣١٩٣ - ((حتى ذكر الحمر الإنسية)) المشهور كسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس المقابل للجن. والمراد الأهلية وجوز ضم الهمزة وسكون النون نسبة إلى الأنس وهو أيضا خلاف التوحش.

قال البوصري: هذا إسناد صحيح ، الحسن بن جابر ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث البراء و عبدالله بن أبي أوفى وأنس بن مالك وغيرهم. ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب ، قال: وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والعرباض بن سارية وأبي ثعلبة الخشني وابن عمر وأبي سعيد. ورواه أحمد في مسنده من حديث أبي سليط.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في المعرفة (٢٦٧/٧) إسناده حسن.

وقد تقدم تخريجه برقم (١٢) فانظره.

٣١٩٤ - ((أن نلقي)) من الإلقاء **((نيئة ونضيجة))** والنيئة بكسر النون وتخفيف الياء الساكنة والهمزة المفتوحة. كما ضبطه النووي والحافظ وأهل اللغة. والمراد غير المطبوخة والنضيجة المطبوخة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المغازي و في الصيد والذبائح و مسلم والنسائي في الصيد والبيهقي (٣٢٩/٩) وعبدالرزاق (٥٢٤/٤) والطحاوي (٢٠٥/٤) وأحمد (٢٩١/٤) والمسند الجامع (١٢٣/٣) إسناده صحيح.

٣١٩٥ - ((على لحوم الحمر الإنسية)) يعني الحمر التي تأنف بالإنسان وهي الحمر المعروفة وصفتها بالإنسية لتمييزها عن الحمر الوحشية التي تكون في الفلوات. ولا تأنف بالإنسان. وفي الحديث دلالة

فقال: " أهريقوا ما فيها و اكسروها " فقال رجل من القوم: أو نهريق ما فيها ونغسلها؟. فقال النبى ﷺ: " أوذاك ".

٣١٩٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك ؛ أن منادى النبى ﷺ نادى: أن الله ورسوله ينهانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس.

على حرمة لحومها و هو مذهب الجمهور ((**واكسروها**)) قال القرطبى: أمر بكسرها بناء على أنه لا ينتفع بها وإن الغسل لا يؤثر فيها لما يسرى فيها من النجاسات. فلما قال له الرجل ((**أو نهريق ما فيها**)) فهم أنها تغسل فأباح له ذلك وتبدل الحكم لتبدل سببه. ولهذا نظائر منها ما تقدم فى الحج من قول العباس:" إلا الإذخر" و فيه أنه كان يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه شيء. ((**أوذاك**)) قال الأبى: "الأظهر أنه تخيير فى أحد الأمرين". قلت: لاتتعين للتخيير، فمثل ذلك يقال عند تغير الرأى أيضا: وقال النووى: وأما أمره ﷺ أوّلا بكسرها، فيحتمل أنه كان بوحى أو باجتهاد ثم نسخ ، وتعين الغَسل ولا يجوز اليوم الكسر لأنه إتلاف مال. وفيه دليل على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى وفى المظالم وفى الذبائح والصيد وفى الأدب وفى الدعوات وفى الديات ومسلم فى الصيد والبيهقى (٩/ ٣٣٠) وابن حبان (١٢ /٨٠) والبغوى فى شرح السنة (١٤/ ١٩) وأحمد (٤/ ٤٧) والطبرانى فى الكبير (٧/ ٣٦) والمسند الجامع (٧/ ١٠٥) وبعضهم مطولا وبعضهم مختصرا إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق.

٣١٩٦ ـ ((إن منادى النبى ﷺ نادى)) وفى رواية مسلم" فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى" صرحت هذه الرواية بأن المنادى بالتحريم أبو طلحة. ووقع فى رواية أن المنادِى بلال. و فى أخرى عند النسائى أنه عبد الرحمن ابن عوف. وقال الحافظ فى الفتح و لعل عبدالرحمن نادى أولا بالنهى مطلقا ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله "فإنها رجس".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الذبائح وفى المغازى وفى الجهاد ومسلم والنسائى فى الصيد والبيهقى (٩/ ٣٣١) والدارمى (٢/ ٨٦) وابن حبان (١٢/ ٧٩) وعبدالرزاق (٤/ ٥٢٣) وابن أبى شيبة (٨/ ٣٦٢) وأحمد (٣/ ١١١) و أبويعلى (٥/ ٢١٢) والحميدى (٢/ ٥٠٥) والمسند الجامع (٢/ ٩٧) وزاد مسلم وأحمد فى رواية بعد قوله " رجس من عمل الشيطان " إسناده صحيح.

(١٤) باب لحوم البغال

٣١٩٧ ـ حدثنا عمرو بن عبدالله، ثنا وكيع، عن سفيان. ح وحدثنا محمد بن يحي، ثنا عبدالرزاق، ثنا الثورى و معمر جميعا عن عبدالكريم الجزرى، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كنا نأكل لحوم الخيل؛ قلت: فالبغال؟ قال: لا.

٣١٩٨ ـ حدثنا محمد بن المصفى، ثنا بقية، حدثنى ثور بن يزيد، عن صالح ابن يحيى بن المقدام بن معديكرب ، عن أبيه ، عن جده، عن خالد بن الوليد ؛ قال نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل و البغال و الحمير.

---

١٤ ـ باب لحوم البغال

٣١٩٧ ـ ((قلت: فالبغال، قال: لا)) فيه دليل على أن البغال حرام فحكمه حكم الحمار الأهلية وأيضا فيه دليل على تحريمه وبه قال الأكثرون.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الصيد ، والبيهقى (٣٢٧/٩) والدارقطنى (٢٨٨/٤) وعبدالرزاق (٥٢٦/٤) والمسند الجامع (٢٠٧/٤) إسناده صحيح.

٣١٩٨ ـ ((صالح بن يحيى)) الكندى، الشامى، قال البخارى: " فيه نظر" وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: يخطئ. و قال الحافظ: لين من السادسة.

((عن أبيه)) يحيى بن المقدام بن معديكرب ذكره: ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مستور من الرابعة.

((نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل)) قال السندى: قيل اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف، ذكره النووى. وذكر بعضهم أنه منسوخ. وقال بعضهم: لو ثبت لايعارض حديث جابر.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى الأطعمة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيد والبيهقى (٣٢٨/٩) والدارقطنى (٢٨٦/٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢١٠/٤) والطبرانى فى الكبير (١٢٩/٤) والمسند الجامع (٣٠/٥) إسناده ضعيف.

(١٥) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٣١٩٩ ـ حدثنا أبو كريب، ثنا عبدالله بن المبارك و أبو خالد الأحمرو عبدة ابن سليمان عن مجالد، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد؛ قال: سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين. فقال:"كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه ". قال أبو عبدالله: سمعت الكوسج إسحاق بن منصور يقول: في قولهم: في الذكاة لا يُقْضَى بها مَذِمَّة. قال: مَذِمَّة: بكسر الذال من الذمام و بفتح الذال من الذم.

١٥ ـ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٣١٩٩ ـ ((سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين)) الخارج من بطن أمه ميتا إذا ذبحت أمه فإنه محل الإشكال، إذ لايظن بهم الجهل عما خرج حيا فقوله **((كلوا إن شئتم))** ظاهر في حل مثله. ودليل على أن المرادبقوله **((فإن ذكاته ذكاة أمه))** أريد به أن ما طيّب أمه من الذبح طيبة، و هو مذهب الجمهور والصاحبين من علمائنا الحنفية. وليس المراد أنه كما كانت محتاجة إلى الذبح كذلك هو محتاج إلى الذبح. فإذا خرج ميتا لا يؤكل، كما ذهب إليه أبوحنيفة (س).

قال المناوى في الفيض (٥٦٣/٣): قوله "ذكاة أمه " أى ذكاة أمه ذكاة له لأنه جزء منها و ذكاتها لجميع أجزائها وروى بالنصب على الظرفية كجئت طلوع الشمس أى وقت طلوعها يعنى ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه قال الخطابى وغيره: و رواية الرفع هى المحفوظة و أيا ما كان فالمراد الجنين الميت بأن خرج ميتا أو به حركة مذبوح على ما ذهب إليه الشافعي. ويؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث من قوله السائل يا رسول الله إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين فنلقيه أو نأكله فقال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه فسؤاله إنما هو عن الميت لأنه محل الشك بخلاف الحيّ الممكن الذبح فيكون الجواب عن الميت ليطابق السوال ومن البعيد تأويل أبى حنيفة بأن المعنى على التشبيه أى مثل ذكاتها أو كذكاتها فيكون المراد الحيّ لحرمة الميت عنده ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه و من ثمة وافق صاحباه الشافعي قال ابن المنذر لم يرو عن أحد من الصحابة و العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف ذكاته إلا عن أبى حنيفة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد في الأضاحى والترمذى في الأطعمة والبيهقى في الكبرى

- - - - - - - - - -

(٩/٣٣٥) وفى الصغير (٤/٦٩) وفى المعرفة (٧/٢٧٣) والدارقطنى (٤/٢٧٤) والبغوى فى (١١/٢٢٨) وعبدالرزاق (٤/٥٠٢) وابن حبان (١٣/٢٠٦) وابن الجارود (٣٠٢) وأحمد (٣/٣١) وأبو يعلى (٢/٢٧٨) والمسند الجامع (٦/٣٧٩) إسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٨) كتاب الصيد

(١) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

٣٢٠٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شبابة، ثنا شعبة ، عن أبي التياح، قال: سمعت مطرفا يحدث عن عبدالله بن مغفل؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: ما لهم و للكلاب ؟ ثم رخص لهم في كلب الصيد.

(٢٨) كتاب الصيد

الصيد يطلق على المصدر أي التصيد وعلى المَصيد، واعلم أنه تعالى أباح الصيد في آيتين من القرآن: الأولى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾.

والثانية: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. الآية. والآلة التي يصاد بها ثلاثة: الجارح ، والمحدد والمثقل.

١ - باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

٣٢٠٠ ـ ((**أمر بقتل الكلاب**)) قال النووي: قال أصحابنا: إن كان الكلب عقورا قتل ، و إن لم يكن عقورا لم يجز قتله ، قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: والأمر بقتل الكلاب منسوخ ، قال وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال وقد استقر الشرع عليه التفصيل الذي ذكرنا قال: وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء ، وهو الآن منسوخ ، هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه. والله أعلم. ((**ما لهم وللكلاب؟**)) أي لا داعي لهم إلى قتلهم ولا يتعلق بهم أمر يقتضي ذلك ((**ثم رخص لهم في كلب الصيد**)) بعد إذ نسخ القتل أخص لهم في اتخاذ كلب الصيد. والمراد ما يحتاجون إليه لنفعه كالصيد (س).

قال النووي: ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء و هي الزرع والماشية و الصيد، وهذا

٣٢٠١ ـ حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عثمان بن عمر. ح وحدثنا محمد بن الوليد، ثنا محمد بن جعفر قالا: ثنا شعبة، عن أبي التياح، قال سمعت مطرفا ، عن عبدالله بن مغفل ؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلب ، ثم قال:"ما لهم وللكلاب؟" ثم رخص لهم في كلب الزرع وكلب العِين. قال بندار: العِين حيطان المدينة.

٣٢٠٢ ـ حدثنا سويد بن سيعد ، أنبأنا مالك بن أنس، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب.

جائز بلا خلاف.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الطهارة وفي المساقاة والمزارعة وأبوداؤد والترمذي في الصيد، والمصنف أخرجه أيضا بهذا السند في الطهارة برقم (٣٦٥) ولكن ليس فيه ذكر قتل الكلاب.

إسناده صحيح ولتمام التخريج انظره.

٣٢٠١ ـ ((وكلب العين)) قال السندي: قال الدميري: في لفظ مسلم والنسائي ثم رخص في كلاب الصيد و الغنم فلفظ المصنف "كلاب العين" تصحيف، والصواب " الغنم" ثم قال: وتفسير العِين بالحيطان خلاف المعروف. ففي النهاية: العِين جمع أعين، وهو واسع العين و المرأة عيناء.

والحديث وقد تقدم تخريجه برقم (٣٦٥) و (٣٢٠٠) وانظرهما.

٣٢٠٢ ـ ((أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب)) احتج به مالك في جواز قتل الكلاب إلا ما استثنى منها، ولم ير حكم القتل منسوخا. وقام الإجماع على قتل الكلاب العقور منها، واختلفوا في قتل ما لاضرر فيه ، جوز مالك ومنعه الجمهور لما جاء عند مسلم من أن النبي ﷺ نسخ الحكم بقتلها ولما روى عن عبدالله بن مغفل مرفوعا: لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، رواه أصحاب السنن الأربعة وروى عن الحسن وإبراهيم النخعي أنهما يكرهان صيد الكلب الأسود البهيم و إليه ذهب أحمد وبعض الشافعية قالوا: لا يحل الصيد إذا قتله و عند أبي حنفية و مالك والشافعي يحل.

وقال أبو عمر: والذى نختاره أن لايقتل منها شيء إذا لم يضر، لنهيه أن يتخذ شيء فيه روح غرضا. ولحديث الذي سقى الكلب ولقوله: في كل كبد رطبة أجر ، و ترك قتلها في كل الأمصار. وفيها العلمائم و من لا يسامح في شيء من المنكر والمعاصي الظاهرة، هذا مخلص ما في عمدة القاري (٧/٣٠٥).

٣٢٠٣ ـ حدثنا أبو طاهر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم ، عن أبيه؛ قال سمعت رسول اللهﷺ رافعا صوته ، يأمر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية.

(٢) باب النهى عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

٣٢٠٤ ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعى ، حدثنى يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ؛ قال: قال رسول اللهﷺ : من اقتنى كلبا فإنه ينقص من عمله ......

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى بدء الخلق ومسلم فى المساقاة ومالك فى الاستئذان والترمذى فى الأحكام والنسائى فى الصيد والبيهقى (٦/٨) وابن حبان (٤٦٤/١٢) وابن أبى شيبة (٤٠٥/٥) وعبدالرزاق (٤٢٣/١٠) والدارمى (٩٠/٢) والبغوى فى شرح السنة (٢١٠/١١) والطحاوى (٥٣/٤) وأحمد (٢٢/٢) والشافعى (١٤٠/٢) والمسند الجامع (٦١٠/١٠). إسناده صحيح.

٣٢٠٣ ـ مضى شرحه فى الأحاديث السابقة.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الصيد والذبائح والطحاوى (٥٣/٤) وأحمد (١٣٣/٢) والمسند الجامع (٦١٢/١٠) إسناده صحيح.

٢ ـ باب النهى عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

٣٢٠٤ ـ ((من اقتنى)) يقال: اقتنى الشىء: إذا اتخذه للادخار. أى حبس وأمسك **((قيراط))** هو قدر محدود عند الله وقد جاء تفسيره فى باب الجنائز بجبل أحد ونحوه و العلم عند الله هل هو بعينه معتبر فى هذا الباب أو غيره (س).

وقال فى مجمع البحار: القيراط نصف عُشر الدينار فى أكثر البلاد و عند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين منه.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث الآتى حيث ذكر قيراط و هناك قيراطان؟

قلت: قال النووى فى شرح مسلم (٢٣٩/١٠): إنه يحتمل أن يكونا فى نوعين من الكلاب: أحدهما أشد أذى من الآخر أو يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينة خاصة بزيادة فضلها والقيراط فى غيرها أو القيراطان فى المدائن والقرى والقيراط فى البوادى أو يكون ذلك فى

زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين.

وذكر الحافظ فى المزارعة من الفتح أن الحكم للزائد منهما لكونه حفظ مالكم يحفظ الآخر و هو أوجه عندى.

ثم اختلفوا فى محل نقص القيراطين، فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل. أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل.

والذى يظهر لهذا الأحقر:أنه لا سبيل إلى تعيين هذا بالقياس فإن مثله يتوقف على السماع ولم يوجد، فلسنا بحاجة إلى تعيين ذلك. ومقصود الشارع إن اقتناء الكلب بدون حاجة ينقص من عمل الرجل قيراطين كل يوم، فيجب أن يحذر منه. وليس عندنا ما نتحقق به قدر القيراطين ولا تعيين أعمال ينقص منها ذلك القدر فلا حاجة إلى الخوض فى أمثال هذه المباحث. ويعجبنى قول الأبى رحمه الله: والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ وذكر القيراط هنا تقدير لمقدار. الله أعلم به. والمراد به نقص جزء ما.

ثم ذكروا فى سبب نقصان الأجر وجوها: فقيل: سببه امتناع دخول الملائكة بسببه، وقيل: ما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب و قصده إياهم وقيل: إن ذلك عقوبة له لاتخاذ ما نهى عن اتخاذه وعصيانه فى ذلك، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه فى غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب، كذا فى شرح النووى.

ثم الظاهر من هذه الأحاديث عدم جواز اقتناء الكلب إلا لحاجات استثناها رسول الله ﷺ وذكر ابن عبد البر: أن هذه الأحاديث تدل على كراهة ذلك. ولا تدل على التحريم لأنها لا تذكر إلا نقصان الأجر، والمحرم لابد فيه من إثم. ولكن رد عليه الحافظ فى المزارعة من الفتح (٥/٥) بأن نقصان الأجر نوع من الإثم أو المراد نقصان الأجر فى الحديث أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازى قدر قيراط أو قيراطين من أجر.

قلت: ومما يويد الحافظ الأحاديث التى ذكر فيها أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة أو كلب. والظاهر أن امتناع الملائكة لا يكون إلا بما فيه إثم.

ثم اتفق العلماء على جواز اقتناء الكلب للصيد أو لحفاظة الزرع والمواشى وهل يقاس عليه حفاظة الدور والبيوت، فذكر الحافظ فى الفتح (٦/٥) أن الأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب

كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية.

٣٢٠٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن عبدالله ، عن أبي شهاب، حدثني يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم.............

لحفظ الدرب إلحاقا للنصوص بما فى معناه كما أشار إليه ابن عبد البر وكذلك نقل العينى فى العمدة (٧١٤/٥) جوازه عن الشافعية ولم يتعقبه بشيء مما يدل على جوازه عنده، بل أجاز ابن عبدالبر اقتناء ه لجلب المنافع و دفع المضار. فتتمحض عنده الكراهة لغير حاجة. كما فى فتح البارى وبمثله صرح فقهاء الحنفية.

وأما الحكمة فى النهى عن اقتنائه فقد قال الشيخ ولى الله الدهلوى: والسر فى ذلك أنه يشبه الشيطان بجبلته لأن دِيدنه لعب وغضب والجراح فى النجاسات وإيذاء للناس، ويقبل الإلهام من الشيطان فرأى منهم صدودا و تهاونا، ولم يكن سبيل إلى النهى عنه بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد فعالج ذلك اشتراط أتم الطهارات. و راجع حجة الله البالغة (١٨٥/١) مبحث فى تطهير النجاسات.

وذكر الدميرى فى حياة الحيوان (٢٢٦/٢): أن الجيفة أحب إلى الكلب من اللحم الغريض ويأكل العذرة ويرجع فى قيئه. وذكر بعض العلماء أن من عيوب الكلب أنه تعوزه الحمية الجنسية فإنه يعادي أبناء جنسه وكلما كان فى موضع وجاء فيه كلب آخر طرده ولم يتحمله. ثم إن الكلب تتبعه أمراض وأدواء كثيرة، وفى لعابه سمية تضر الإنسان فالاجتناب عن اقتنائه إلا لحاجة فيه حِكَم كثيرة. والله سبحانه أعلم.

((**كل يوم**)) بالنصب على الظرفية. ((**أو ماشية**)) هو مايتخذ من الكلب لحفظ الماشية عند رعيها

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحرث والمزارعة وفى بدء الخلق

ومسلم فى المساقاة وأبو داؤد والترمذى والنسائى فى الصيد وابن حبان (٤٦٩/١٢) والبيهقى (١٠/٦) والبغوى فى شرح السنة (٢٠٩/١١) وابن أبى شيبة (٤٠٩/٥) وأحمد (٢٦٧/٢) والمسند الجامع (٤٥١/١٧) إسناده صحيح.

٣٢٠٥ ـ ((لولا أن الكلاب أمة من الأمم)) أى أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبح وهو إشارة إلى قوله تعالى:

وما من قوم اتخذوا كلبا، إلا كلب ماشية ، أو كلب صيد أو كلب حرث إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان".

٣٢٠٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك بن أنس عن يزيد بن خُصَيفة ، عن السائب بن يزيد، عن سفيان بن أبي زهير؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول:.........

﴿وَمَا مِنْ دَآبَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ فى الدلالة على الصانع و التسبيح له.

قال الخطابى فى المعالم (٤/٢٦٧): إنه كره إفناء أمة من الأمم، وإدام جيل من الخلق. بحيث لا يبقى منها باقية، لأنه ما خلق الله عزوجل خلقا وإلا وفيه نوع من حكمة الله، إذا كان الأمر على هذا فلا سبيل إلى قتل كلهن، فاقتلوا شرارها وهى.

((**الأسود البهيم**)) أى الأسود الخالص أى وأبقوا ما سواها تنتفعوا بها فى الحراسة، ويقال إن الأسود من الكلاب شرارها.

قال الطيبى فى شرح المشكوة (٨/١١٠): قوله " أمة من الأمم " إشارة إلى قوله تعالى﴿وَمَا مِنْ دَآبَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَآئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ أى أمثالكم فى كونها دالة على الصانع ومسبحة له ، قال الله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ أى يسبح بلسان القال أو الحال، حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيه عما لا يجوز عليه بالنظر، إلى هذا العنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء، لكن إذا كان لدفع مضرة. كقتل الفواسق الخمس أو جلب منافع كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك.

((**قيراطان**)) لعل الأمر أوّلا كان ذلك ثم نزل عنه إلى قيراط لما علم أن الأمر فى الكلاب أوّلا كان على التشديد حتى أمر بقتل الكل ثم نزل إلى التخفيف. و هذا أشبه بالتوفيق. و الله أعلم بما هو التحقيق (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الطهارة وأبو داؤد والنسائى فى الصيد والترمذى فى الأحكام وابن حبان (١٢/ ٤٧٣) البغوى فى شرح السنة (١١/٢٠٨) والدارمى (٢/١٨) والطحاوى (٤/٥٤) وأحمد (٥/٥٦) وعبد بن حميد (٥٠٢) والمسند الجامع (١٢/٢٦١) إسناده صحيح.

٣٢٠٦ ـ ((سفيان بن أبى زهير)) الأزدى، من أزد شنوء ة ـ بفتح المعجمة وبضم النون و بعد الواو همزة ـ صحابى يعد فى أهل المدينة.

"من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا و لا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط". فقيل له: أنت سمعت من النبى ﷺ ؟ قال: إى و رب هذا المسجد.

(٢) باب صيد الكلب

٣٢٠٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا الضحاك بن مخلد ، ثنا حيوة بن شريح ، حدثنى ربيعة بن يزيد ، أخبرنى أبو إدريس الخولانى ، عن أبى ثعلبة الخشنى ؛ قال: أتيت رسول اللهﷺ فقلت: يارسول الله! إنا بأرض أهل كتاب نأكل فى آنيتهم ....

((**من اقتنى**))ـ بالقاف ـ افتعال، من القِنية بالكسر، وهى الاتخاذ أى من اتخذ ((**لا يغنى عنه**)) أى لا يحفظ له. ((**زرعا ولا ضرعا**)) المراد من الضرع المواشى يعنى به استثناء كلب الزرع والماشية. ((**فقيل له**)) أى لسفيان بن أبى زهير والقائل هو السائب ((**قال: إى**))ـ بكسر الهمزة وسكون الياء، حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر وإعلام المستخبر ولوَعْد الطالب، و يوصل باليمين ، كما هنا أى نعم سمعته((**و رب هذا المسجد**)) النبوى ، أقسم تاكيدا وفى رواية سليمان بن بلال "رب هذه القبلة " كذا فى شرح الزرقانى (٣٧٢/٤).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحرث والمزارعة وفى بدء الخلق ومالك فى الاستئذان والنسائى فى الصيد والبيهقى (١٠/٦) وابن أبى شيبة (٤٠٩/٥) والدارمى (١٧/٢) وطحاوى (٥٤/٤) وأحمد (٢١٩/٥) والشافعى (١٤٠/٢) والمسند الجامع (٤٠/٧) إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق.

٢ ـ باب صيد الكلب

٣٢٠٧ ـ ((**عن أبى ثعلبة الخُشَنى**))ـ بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية، بعدها نون ـ نسبة إلى خشين بطن من قضاعة ، صحابى مشهور ، معروف بكنيته ، تقدم ترجمته برقم (٢٨٣١).

((**إنا بأرض أهل كتاب**)) يعنى بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا، منهم آل غسان و تنوخ و بهز و بطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبى ثعلبة. كذا فى الفتح (٦٠٦/٩). ((**نأكل فى آنيتهم؟**)) الآنية جمع الإناء ، والأوانى جمع الآنية و فى رواية أبى داؤد فى الأطعمة" إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير و يشربون فى آنيتهم الخمر " وبه

وبأرض صيد ، أصيد بقوسي ، وأصيد بكلبي المعلَّم، وأصيد بكلبي الذى ليس بمعلم ، قال . فقال رسول اللهﷺ: أمَّا ما ذكرت أنكم فى أرض أهل الكتاب، فلا تأكلوا فى آنيتهم ، إلا أن لا تجدوا منها بدا. فإن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها وكلوا فيها. وأما ما ذكرت من أمر الصيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل. وماصدت بكلبك المعلم، فاذكر اسم الله وكل ، وماصدت بكلبك الذى ليس بمعلم ، ....

يتضح منشأ السوال ((وبأرض صيد)) الإضافة لأدنى ملابسة أى بأرض يوجد فيها الصيد أو يصيد أهلها ((**فلا تأكلوا فى آنيتهم**)) المراد الآنية التى يستعملونها فى طبخ لحم الخنزير و نحوه. ((**فاغسلوها**)) أمر وجوب إذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها، وأمر ندب إذا كان الأمر بخلاف ذلك. قاله ابن الملك ((**وكلوا فيها**)) قال البرماوى: ظاهره أنه لا يستعمل آنيتهم بعد الغَسل إذا وجد غيرها. وقد قال الفقهاء: يجوز استعمال آنيتهم بعد الغسل بلا كراهة، سواء وجد غيرها أو لا، فتحمل الكراهة فى الحديث على أن المراد الآنية التى كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر وإنما نهى عنها بعد الغَسل للاستقذار كونها معتادة النجاسة، ومراد الفقهاء الأوانى التى ليست مستعملة فى النجاسات غالبا، و ذكر أبوداؤد فى سننه صريحا ، قال النووى: ذكر هذا الحديث البخارى ومسلم مطلقا ، وذكره أبوداؤد مقيدا ، قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر. فقال رسول اللهﷺ إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها۔ الحديث. ثم ذكر مثل ما تقدم فى كلام البرماوى، قال فالنهى بعد الغَسل للاستقذار كما يكره الأكل المحجمة المغسولة. كذا فى المرقاة (٨/ ١١٠).

قال الأمير اليمانى فى السبل (١/ ٣٣): استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو لكراهة ، ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار. واستدلوا أيضا بظاهر قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ والكتابى يسمى مشركا إذ قالوا المسيح ابن الله و عزير ابن الله. وذهب الشافعي و غيره إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق. لقوله تعالى﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ ولأنهﷺ توضأ من مزادة مشركة، و لحديث جابر عند أحمد و أبى داؤد " كنا نغزو مع رسول اللهﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، ولا يعيب ذلك علينا ، وأجيب بأن هذا كان بعد الاستعلاء، ولا كلام فيه. قلنا

فأدركت ذكاته، فكل ".

فى غيره من الأدلة غنية عنه فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس أنهﷺ دعاه يهودى إلى خبز شعير و إهالة سنخة فأكل منها. قال فى البحر: لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم التى لا يخلوا منها ملبوسا ومطعوما، والعادة فى مثل ذلك تقضى بالاستفاضة ، قال: وحديث أبى ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل فى آنيتهم للاستقذار، لا لكونها نجسة. إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطا بعدم وجدان غيرها إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء. أو لسد ذريعة المحرم، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبى داؤد وأحمد بلفظ " إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر، فقال رسول اللهﷺ إن وجدتم غيرها الحديث وحديثه الأول مطلق. وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ماذكر ويشرب، فيحمل المطلق على المقيد.

وأما الآية فالنجس لغة لمستقذر فهو أعم من المعنى الشرعى. وقيل معناه ذو نجس لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون و لا يتجنبون النجاسات فهى ملابسة لهم ، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها وآية المائدة صرح فى المراد ـ انتهى ما فى السبل.

وقال صاحب المنتقى: ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل، إذا كانوا ممن لاتباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه بأكل لحم الخنزير متمكنا فيه، أو يذبح بالسن و الظفر و نحو ذلك، و إنه لابأس بآنية من سواهم جمعا بذلك بين الأحاديث واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن على قال حفظت من رسول اللهﷺ "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" رواه أحمد والنساء ى والترمذى وصححه.

((**فأدركت ذكاته**)) أى أدركته حيا فذبحته ثم ظاهر هذه الرواية أن ذكر اسم الله مطلوب عند الكل ، لكن الروايات الآخذ مصرحة بأنه عند الرمى و إرسال الكلب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الذبائح والصيد ومسلم و النسائى فى الصيد وأبوداؤد فى الصيد وفى الأطعمة والترمذى فى الصيد و فى السير وفى الأطعمة والنسائى فى المجتبى و فى الكبرى فى الصيد والبيهقى فى الكبرى (٢٤٤/٩) وفى الصغير (٣٨/٤) وفى المعرفة (١٧٤/٧) وابن حبان

٣٢٠٨ ـ حدثنا على بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، ثنا بيان بن بشر، عن الشعبي، عن عدى بن حاتم، قال: سألت رسول اللهﷺ فقلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، قال: إذا أرسكت كلابك المعلمة و ذكرت اسم الله عليها، ....

(١٣/١٩٠) والبغوى فى شرح السنة (١١/١٩٩) والدارمى (٢/٢٣٣) وابن الحارود (٣٠٦) وأحمد (٤/١٩٥) والطيالسى (١٣٦) والدولابى فى الكنى (١/٢١) والمسند الحامع (١٦/٣٥). إسناده صحيح.

٣٢٠٨ ـ ((**إذا أرسلت**)) أى إذا أردت ((**كلابك المعلّمة**))ـ بفتح اللام المشددةـ إنما اشترط كون الكلب معلما لقوله تعالى ﴿**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ...**﴾ ولأنه إنما يصير آلة للصائد بالتعليم. والمراد من الكلب المعلم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلى استشلى وإذا زجر انزجر وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مرارا وأقله ثلاث كان معلما، يحل بعد ذلك قتيله ((**وذكرت اسم الله عليها**)) هذا دليل الجمهور فى اشتراط التسمية عند الذبح أو الصيد. و فيه مذاهب: فالحنفية والمالكية على أن ذكر اسم الله تعالى شرط لصحة الذكاة فى حالة العمد دون حالة النسيان، فلا يحل متروك التسمية عمدا ويحل نسيانا ولا فرق عندهم فى هذا بين الذبيحة والصيد.

وأما أحمد بن حنبل ففرق بين الذبيحة والصيد فقال مثل قولهم فى الذبيحة مِن حلها إذا ترك الذابح التسمية نسيانا وأما فى الصيد فاشترط التسمية فى حالتى العمد والنسيان سواء فلا يحل عنده صيد لم يذكر اسم الله عليه، سواء تركه الصائد عمدا أو نسيانا. و عنه أنه فرق بين إرسال السهم وإرسال الكلب فأجاز النسيان فى السهم كالذبيحة وحرمه فى الكلب لأن السهم ليس له اختيار فهو بمنزلة السكين بخلاف الحيوان، فإنه باختياره. كذا فى المغنى لابن قدامة (١١/٥).

وقال الشافعى: إن التسمية على الذبيحة أو الصيد مسنونة وليست واجبة وتركها مكروه، ولكن لا يحرم به الصيد ولا الذبيحة سواء تركها عمداأو نسيانا. احتج الجمهور بقوله تعالى ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ وبالأحاديث الآتية:

١ـ حديث الباب حديث عدى بن حاتم حيث اشترط النبىﷺ لتسمية عند إرسال الكلب. وليس هذا استدلالا بالمفهوم المخالف وإنما هو عمل فى المسكوت عنه بالأصل، وهو التحريم لأن الأصل فى اللحم هو الحرمة.

٢ـ حديث أبى ثعلبة الخشنى قال: قال رسول اللهﷺ "ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما

صدت بكلبك فاذكر اسم اللّٰه و كل " أخرجه البخارى ومسلم.

٣ـ جندب بن سفيان قال: قال رسول اللّٰهﷺ "من ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم اللّٰه". أخرجه البخارى.

٤ـ حديث رافع بن خديج قال: قال رسول اللّٰهﷺ " ما أنهر الدم وذكر اسم اللّٰه عليه فكل ، ليس السن والظفر". أخرجه البخارى.

٥ـ حديث عدى بن حاتم وفيه كما فى مسلم " قلت فإن وجدت مع كلبى كلبا آخر، فلا أدرى أيهما أخذه ؟ قال: فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ".

ودلالة هذه الأحاديث على اشتراط التسمية واضحة ، لاتحتاج إلى شرح وإطناب.

وأما الشافعى فاستدل بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فأباح التزكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها. قال النووى: فإن قيل التذكية لاتكون إلا بالتسمية ، قلنا: هى فى اللغة: الشق والفتح.

وأجاب عنه بعض العلماء بأنه لو أريد من التذكية فى قوله ﴿إلا ما ذكيتم﴾ معناه اللغوى أعنى الشق والفتح، لزم أن يكون ما أكله السبع ومات ثم شقه المسلم حلالا وكذلك المتردية والمنخنقة والموقوذة وهم لا يقولون به ، فقد علم أنه ليس المراد معناها اللغوى بل معناها الشرعى. والتسمية مأخوذ فيه فلا يتم الاستدلال.

وكذلك استدل الشافعى بحديث عائشة أن قوما قالوا للنبىﷺ: " إن قوما يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم اللّٰه عليه أم لا ؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوه قالت وكانوا حديثى عهد بالكفر" أخرجه البخارى فى باب ذبيحة الأعراب.

ولكن هذا الحديث لا يتم به استدلال الشافعية لأن غاية هذا الحديث حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، ومفاده أن المسلم إن قدم لحما أو طعاما فالظاهر أنه حلال مذبوح بطريقة مشروعية فيحمل على الظاهر، ونحن مأمورون بإحسان الظن بكل مسلم فلا البحث عن طريقة ذبحه ما لم يتبين أنه ذبحه بطريقة غير مشروعية وأن هذا القوم كانوا مسلمين وإن كانوا حديثى عهد بالكفر. فأمر رسول اللّٰهﷺ بحمل فعلهم على الظاهر ، وهو أنهم ذكروا اسم اللّٰه عليه ولا يلزم منه حل الذبيحة إذا

تيقن الرجل بأن ذابحها ترك التسمية عليها متعمدا.

وأما حل الذبيحة في حالة النسيان فتدل عليه روايات آتية:

١ـ أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل ". أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٣٣) موقوفا على ابن عباس. وذكره البخاري تعليقا. و مالك بلاغا.

٢ـ أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة قال:سأل رجل النبي ﷺ: " الرجل منا ذبح وينسى أن يسمي الله؟ قال: اسم الله في قلب كل مسلم " وفي رواية " في فم كل مسلم " وقال الدارقطني:" مروان بن سالم ضعيف وكذا ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما ولم أر من وثقه إلا أن له شواهد".

٣ـ أخرجه عبد بن حميد عن راشد بن سعد مرسلا أن النبي ﷺ قال:" ذبيحة المسلم حلال سمى أو لم يسم ما لم يتعمد والصيد كذلك " ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/٤٢).

٤ـ أخرجه أبوداؤد في مراسيله عن الصلت السدوسي مرسلا أن رسول الله ﷺ قال: ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله والصلت ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حزم: مجهول. وقال ابن القطان: فيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حاله، ولا يعرف بغير هذا ، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد، و لم يعله ابن الجوزي وصاحب التنقيح بغير الإرسال. كذا في نصب الراية. وقال الحافظ في الفتح (٩/٦٣٦) هو مرسل جيد.

واستدل الجصاص في أحكام القرآن(٣/٤) على حل متروك التسمية نسيانا بقوله تعالى ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فإنه خطاب للعامد دون الناسي. ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وليس ذلك صفة للناسي و إلى هذا الاستدلال أشار البخاري في صحيحه بقوله: والناسي لا يسمى فاسقا. ثم قال الجصاص: لأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف للتسمية. وروى الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ "تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " و إذا لم يكن مكلفا للتسمية فقد أوقع الذكاة على الوجه المأمور به فلا يفسده و غير جائز إلزامه ذكاة أخرى لفوات ذلك منه. وليس ذلك مثل نسيان تكبيرة الصلوة أو نسيان الطهارة و نحوها، لأن الذي يلزمه بعد الذكر هو فرض آخر ولا يجوز أن يلزمه

فكل ما أمسكن عليك إن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، ....

فرض آخر في الذكاة لفوات محلها.

وبالجملة فهذه الدلائل بمجموعها تدل على أن نسيان التسمية غير مفسدة للذكاة بخلاف التعمد ،و تمسك بها بعض الشافعية في التعمد أيضا. وذلك لأن حل الذبيحة قد علل في الآثار المارة بكون اسم الله في كل مسلم و هذه العلة تعم حالة التعمد أيضا و لكن أجاب عنه بعض العلماء بقوله لابد في القياس من مساواة الفرع للأصل. وههنا ليس كذلك. لأن النسيان عذر والناسي معذور، فقيام الذكر الحكمي مقام الذكر الحقيقي فيه للضرورة لا يدل على قيامه مقامه، فيمن ليس مثله في كونه معذورا أعني العامد.

وأما ما تأول به بعض الشافعية في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ من أنه محمول على ما ذبح باسم غير الله من الأنصاب، وغيرها بدليل ما روى في سبب نزوله فالحق أنه تأويل غير ناهض لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب۔ والله أعلم بالصواب.

((**فكل ما أمسكن عليك**)) وفي رواية للبخاري "إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: فإن أكل ؟ قال: فلاتأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه ".

قال الحافظ في الفتح (٢٣/١١) وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما. وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وقال في القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة "يحل " واحتجوا بما ورد في حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن عرابيا يقال له أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله! إن لي كلبا مكلبة فأفتني في صيدها ؟ قال: كل مما أمسكن عليك. قال: وإن أكل منه ؟ قال: وإن أكل منه ". أخرجه أبوداؤد و لا بأس بسنده و سلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقًا: منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلّاه، ثم عاد فأكل منه.و منها الترجيح، فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها. ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها وأيضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه. متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل. وظاهر القرآن

وإن خالطها كلاب أخر، فلا تأكل". قال.ابن ماجه: سمعته، يعنى على بن المنذر يقول: حججت ثمانية وخمسين حجة، أكثرها راجل.

أيضا وهو قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإن مقتضاها أن الذى يمسكه من غير إرسال لايباح. ويتقوى أيضا بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد " إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلاتأكل فإنما أمسك على نفسه، و إذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه" وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس و ابن أبى شيبة من حديث أبى رافع بنحوه بمعناه. ومنها للقائلين بالإباحة، حمل حديث عدى على كراهة التنزيه وحديث أبى ثعلبة على بيان الجواز.

((**وإن خالطها كلاب أخر فلا تأكل**)) و فى رواية للبخارى " قلت: أرسل كلبى فأجد معه كلبا آخر؟ قال: لاتأكل فإنك إنما سميت على كلبك و لم تسم على الآخر". و فيه أنه لا يحل أكل ماشاركه فيه كلب آخر فى اصطياده.

قال الحافظ: محله إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة " حل " ثم ينظر فإن أرسلها معا فهو لهما وإلا فللأول. و يؤخذ ذلك من التعليل فى قوله " إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره " فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل.

والحديث يشير بمفهومه إلى فضل العلم على الجهل وإن كان حيوانا.

((**حججت ثمانية وخمسين حجة**)) هذا القول لتوثيق على بن المنذر وبيان لكثرة تعبده.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء وفى البيوع وفى الذبائح والصيد وفى التوحيد ومسلم وأبو داؤد والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيد والبيهقى فى الكبرى (٢٣٦/٩) وفى المعرفة (١٧٣/٧) وابن حبان (١٩٢/١٣) وعبدالرزاق (٤٧٠/٤) والدارقطنى (٢٩٤/٤) والبغوى (١٩١/١١) والدارمى (١٧/٢) وابن الجارود (٣٠٥) وأحمد (٢٥٨/٤) والطيالسى (١٣٨) والحميدى (٤٠٦/٢) والطبرانى فى الكبير (٧٤/١٧) والمسند الجامع (١١/١٢ ب) إسناده صحيح. وسيأتى إن شاء الله تعالى فى (٣٢١٢) و(٣٢١٣) و(٣٢١٤) و قد أورده المصنف مقطعا فى هذه المواضع.

(٤) باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم

٣٢٠٩ ـ حدثنا عمرو بن عبد الله، ثنا وكيع، عن شريك، عن حجاج بن أرطاة، عن القاسم بن أبي بزة، عن سليمان اليشكرى، عن جابر بن عبد الله، قال: نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم، يعني المجوس.

٤ ـ باب صيد كلب المجوس و الكلب الأسود البهيم

٣٢٠٩ ـ ((**القاسم بن أبي بزة**))ـ بفتح الموحدة وتشديد الزاى ـ المكى مولى بنى مخزوم، القارئ. وثقه ابن معين والعجلى والنسائى. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**عن سليمان اليشكرى**)) أى سليمان بن قيس، البصرى. وثقه أبو زرعة والنسائى. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**نهينا**)) على بناء المفعول. والمتبادر فى مثل هذا أى كلام الصحابة أن الناهى هو النبى ﷺ. فلذلك قالوا: حكم مثله الرفع. ((**وطائرهم**)) عطف على الكلب. والمراد أنهم إذا أرسلوا كلبا أو طائرا فلا يحل صيده لنا بخلاف ما إذا أرسل كلبا استعارة منهم فإن صيده يحل.

والحديث فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيده جارحة أرسلها هو فى شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسى ولا يحل ما اصطاده المجوسى بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حيا فيذبحه وإن اشترك مسلم ومجوسى فى إرسال كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة رواه الترمذى فى الجامع عن يوسف بن عيسى عن وكيع به خلا قوله " وطائرهم" و قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال: وابن أبي بزة هو القاسم ابن النافع، المكى ـ انتهى. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق أبي مسلم أحمد بن على المؤدب ، ثنا شريك فذكره كما رواه ابن ماجه، وقال: فى إسناده مما لا يحتج به.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٤ / ٢٤٠) إسناده ضعيف.

٣٢١٠ ـ حدثنا عمرو بن عبدالله، ثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبدالله ابن الصامت، عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلب الأسود البهيم، فقال: " شيطان".

(٥) باب صيد القوس

٣٢١١ ـ حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد النحاس و عيسى بن يونس الرملي قالا: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي ثعلبة الخشني ، أن النبي ﷺ قال:" كل ما ردت عليك قوسك ".

٣٢١٢ـ حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، ثنا مجالد بن سعيد، عن عامر، عن عدي بن حاتم؛ قال: قلت: يا رسول الله ! إنا قوم نرمي. قال:" إذا رميت و خزقت فكل ما خزقت".

٣٢١٠ ـ ((فقال: شيطان)) يحتمل أن مراد المصنف بحديثي الباب أن ذبيحة الكافر المشرك لا يجوز إذا أرسل الكلب كأنه ذبح ولم يذكر اسم الله والأسود هو الشيطان وصيد الكافر لا يجوز.

وقال السندي: قوله "فقال: الشيطان " أي لا يحل صيد الكافر ما عدا الكتابي فضلا عن الشيطان فكيف يحل صيد الكلب الأسود إذا كان شيطانا. وبه قال الإمام أحمد. والجمهور على جوازه وإن الكلام على التشبيه أي أنه في السير كالشيطان (س).

قال النووي: ليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب، و لهذا لو ولغ في إناء وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض وذكر العيني في العمدة أن المراد من كونه شيطانا أنه بعيد عن المنافع، قريب من المضرة. ثم قال العيني: وهذه أمور لاتدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، و إنما ينتهى إلى ما جاء عن الشارع عليه السلام.

والحديث إسناده صحيح. و قد تقدم قسم منه في(٩٥٢) وخرجناه هناك.

٥ ـ باب صيد القوس

٣٢١١ ـ ((ما ردت عليك قوسك)) أي ما صدته بالرمي.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٦/٣٩) إسناده صحيح، وهو طرف من الحديث (٣٢٠٧) ولتمام التخريج انظره.

٣٢١٢ ـ ((وخزقت)) قال الجزري في النهاية: خزق السهم و خسق إذا أصاب الرمية ونفذ منها. ومنه

(٦) باب الصيد يغيب ليلة

٣٢١٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر بن عاصم ، عن الشعبي، عن عدى ابن حاتم؛ قال: قلت: يا رسول الله! أرمي الصيد فيغيب عنى ليلة ؟ قال: "إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه غيره فكله".

قول الحسن: " لاتأكل من صيد المعراض إلا أن يخزق". معناه ينفذ و يسيل الدم، لأنه ربما قتل بعرضه، ولا يجوز. كذا في لسان العرب وتاج العروس.

والحديث فيه دليل على أن ما قتل السهم بثقله لا يحل.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد وأصله في الصحيحين والترمذي والنسائي من حديث عدى بن حاتم أيضا بغير هذا السياق.

والحديث تقدم تخريجه برقم (٣٢٠٨) إسناده حسن للمتابعة. لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٦ ـ باب الصيد يغيب ليلة

٣٢١٣ ـ ((ولم تجد فيه شيئا غيره فكله)) أى إذا لم يكن هذا احتمال أن القاتل غيره فكله وهذا مبنى على أن الأصل في الصيد الحرمة فإذا حصل الشك يكون حراما كما هو الأصل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الذبائح والصيد وفى الوضوء وفى البيوع وفى التوحيد ومسلم وأبوداؤد والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصيد والبيهقى (٩/٢٢٦) والبغوى فى شرح السنة (١١/١٩١) والدارقطنى (٤/٢٩٤) وعبدالرزاق (٤/٤٧٠) وأحمد (٤/٢٥٧) والطبرانى فى الكبير (١٧/٧٤) إسناده صحيح. وتقدم فى (٣٢٠٨) وهذه قطعة منه. ولتمام التخريج انظره.

(٧) باب صيد المِعراض

٣٢١٤ ـ حدثنا عمرو بن عبدالله، ثنا وكيع. ح وحدثنا على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل، قالا: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر ، عن عدى بن حاتم؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد بالمعراض. قال: " ما أصبت بحده ، فكل وما أصبت بعرضه. فهو وقيذ ".

٧ ـ باب صيد المعراض

٣٢١٤ ـ ((عن صيد المعراض)) بكسر الميم وسكون العين. قال الخليل وتبعه جماعة: سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض.

وقال الخطابى فى المعالم: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل: عود رقيق الطرفين، غليظ الوسط. وهو المسمى بالحذافة وقيل: خشبة ثقلية، آخرها عصا محدّد رأسها وقد لا يحدّد. وهذا الأخير صححه النووى والقاضى. وقال القرطبى: إنه المهشور وقال ابن التين: المعراض عصا فى طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد. هذا ملخص ما فى فتح البارى(٩/ ٦٠٠).

وقال ابن المنظور فى لسان العرب(٩/ ٤٢) " المعراض بالكسر سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل يمضى عرضا فيصيب بعرض العود لا بحده ". وقال الزبيدى فى تاج العروس (٥/ ٥٠) المعراض كمعراج، سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل. قاله الأصمعى. و قال غيره: هو من العيدان دقيق الطرفين، غليظ الوسط كهيئة العود الذى يحلج به القطن، فإذا رمى به الرامى ذهب مستويا ويصيب بعرضه دون حده ، وربما كانت أصابته بوسطه الغليظ فكسر ما أصابه وهشمه فكان كالموقوذة، وإن قرب الصيد منه أصابه بموضع النصل منه، فجرحه ومنه حديث عدى بن حاتم".

((فهو وقيذ))ـ بالذال والمعجمة ـ بمعنى موقوذ أى حكمه الموقوذة المنصوص على تحريمها فى الآية و الموقوذة المقتولة بغير محدد من عصا أو حجر أوغيرهما.

قال ابن قُدامة فى المغنى (١١/ ٢٥): قال أحمد: المعراض يشبه السهم يحذف به الصيد فربما أصاب الصيد بحده فخزق وقتل فيباح. وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوذا، فلا يباح. وهذا قول علىّ وعثمان وعمار وابن عباس. وبه قال النخعى والحكم ومالك والثورى وأبو حنفية وإسحاق وأبو ثور.وقال الأوزاعى وأهل الشام: يباح ما قتله بحده وعرضه. وقال ابن عمر: ما رمى من

٣٢١٥ ـ حدثنا عمرو بن عبدالله، ثنا وكيع، عن أبيه، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث النخعى، عن عدى بن حاتم؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض ؟ فقال: " لا تأكل إلا أن يخزق ".

(٨) باب ما قطع من البهيمة وهى حية

٣٢١٦ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر؛ أن النبى ﷺ قال: " ما قطع من البهيمة و هى حية فما قطع منها فهو ميتة".

الصيد بحلاهق أو معراض فهو من الموقوذة و به قال الحسن.

واستدل ابن قدامة على قول الجمهور بحديث الباب وبأن ما قتله بحده بمنزلة ما طعنه برمحه أو رماه بسهمه، ولأنه محدد خرق وقتل بحده وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله فهو موقوذ كالذى رماه بحجر أو ببندقة.

والحديث إسناده صحيح. وقد تقدم فى(٣٢٠٨) وخرجناه هناك و هذه قطعة أخرى منه.

٣٢١٥ ـ ((إلا أن يخزق)) حاصل الحديث أن السهم وما فى معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته وإذا أصاب لعرضه لم يحل لأنه فى معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الذبائح والصيد وفى التوحيد ومسلم وأبو داؤد والترمذى والنسائى فى الصيد وابن حبان (١٣/ ١٩٤) والبيهقى (٩/٢٣٥) والبغوى فى شرح السنة (١١/ ٢٠١) وأحمد (٤/٣٧٧) والطيالسى (١٣٩) والطبرانى فى الكبير (١٧/ ٨٧) والمسند الجامع (١٢/٥١٦) إسناده حسن ، ومتنه صحيح.

٨ ـ باب ما قطع من البهيمة و هى حية

٣٢١٦ ـ ((ما قطع)) " ما " موصولة ((وهى حية)) جملة حالية ((فهى)) أى ما قطع وأنث لتأنيث خبره وهو قوله ((ميتة)) أى حكمها حكم الميتة فى أنها لا تؤكل.

قال السندى: فى بعض النسخ من قطع و على الأول فما قطع منها بمنزلة التكرار أى القدر الذى قطع من البهيمة حال حياتها.

وقال ابن الملك: أى كل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه ميت بزوال حياة عنه وكانوا يفعلون

٣٢١٧ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا أبو بكر الهذلى، عن شهر بن حوشب، عن تميم الدارى؛ قال: قال رسول اللهﷺ : " يكون فى آخر الزمان قوم يَجُبُّون أسنمة الإبل و يقطعون أذناب الغنم ألا فما قطع من حى فهو ميت".

(٩) باب صيد الحيتان و الجراد

٣٢١٨ ـ حدثنا أبو مصعب، ثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول اللهﷺ قال: "أحلت لنا ميتتان: ....

ذلك فى حال الحياة فنهوا عنه.

قال البوصيرى: رواه الحاكم أبو عبدالله فى كتابه المستدرك عن طريق موسى بن هارون بن معن بن عيسى به، وله شاهد من حديث أبى واقد رواه الترمذى فى الجامع.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٤/ ٢٩٢) والحاكم (٤/١٢٤) والمسند الجامع (١٠/٦١٩) صححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه.

٣٢١٧ ـ ((يَجُبُّون أسنمة الإبل)) من الجَبّ ـ بالجيم وتشديد الباء ـ أى يقطعون أذناب الغنم أى ألياتها أى أنهم يقطعون بعض أجزاء الحى يأكلونه مع أنه حرام لايجوز لهم استعماله.

وفى حديثَى الباب دليل على أن البائن من الحى حكمه حكم الميتة فى تحريم أكله ونجاسته وفى ذلك تفاصيل ومذاهب، مستوفاة فى كتب الفقه فليراجعه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أبى بكر الهذلى السلمى. و له شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى رواه الحاكم فى المستدرك.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٣/٢٩٧) إسناده ضعيف.

٩ ـ باب صيد الحيتان والجراد

٣٢١٨ ـ ((أحلت لنا)) أى لا لغيرنا من الأمم **((ميتتان))** تثنية ميتة وهى ماأدركه الموت من الحيوان عن زوال القوة وفناء الحرارة. ذكره الحرانى وعرفها الفقهاء بأنها ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية كذا فى الفيض(١/ ٢٠٠).

الحوت و الجراد ".

٣٢١٩- حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف، ونصر بن علي قالا: ثنا زكريا بن يحي بن عمارة، ثنا أبو العوام، عن أبي عثمان النهدى، عن سلمان؛ قال: سئل رسول اللهﷺ عن الجراد؟ ......

((**الحوت**)) يعنى الحيوان البحر الذى يحل أكله ولو لم يسم سمكا وكان على غير صورته بالكلية ولو طافيًا. و وقع لابن الرفعة هنا أنه ساقا الحديث وأبدل الحوت بالسمك فاعترضه الذهبى بأنه لم يرد وإنما الوارد الحوت ومراده بعدم الورود عدم الثبوت وإلا فقد ورد لفظ السمك فى رواية منكرة ذكرها ابن مردويه فى تفيسره كذا فى الفيض للمناوى. ((**الجراد**)) من الجرد لأنه يجرد الأرض ففى الجمهرة لابن دريد سمى جرادا لأنه يجرد الأرض أى يأكل ما فيها. وفى التنزيل ﴿كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾. الآية ـ وذكر نحوه الزمخشرى فتحل ميتته مات باصطياد أم بقطع رأسه أم بحتف أنفه أو بغيره. ونقل النووى الإجماع على حل أكله كذا فى الفيض (١/ ٢٠٠).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وله شاهد من حديث عبدالله بن أبى أوفى رواه النسائى فى الصغرى مقتصرا على ذكر الجراد وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق عبدالرحمن به ورواه الشافعى وأحمد فى مسنديهما والدارقطنى فى سننه والحاكم والبيهقى.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢٥٧/٩) وفى الصغير (٥٤/٤) وفى المعرفة (١٩١/٧) والدارقطنى (٢٧١/٤) والبغوى فى شرح السنة (٢٤٤/١١) وابن حبان فى المجروحين (٥٨/٣) وأحمد (٩٧/٢) وعبد بن حميد (٨٩/٢) والعقيلى فى الضعفاء (٢٣١) وابن عدى فى الكامل (٣٨٨/١) والمسند الجامع (٣٣/١٠) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد لكن الحديث صحيح تابعه أخوه أسامة وعبدالله. واقتصر المصنف على ما ذكره وسيأتى بتمامه فى (٣٣١٤) إن شاء الله تعالى.

٣٢١٩ - ((**زكريا بن يحيى بن عمارة**)) الأنصارى، أبويحيى، الذرّاع، البصرى. وقد ينسب إلى جده، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((**أبو العوام**)) الجزّار، هو فائد بن كيسان، الباهلى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

فقال: "أكثر جنود الله لا آكله و لا أحرمه".

٣٢٢٠ ـ حدثنا أحمد بن منيع، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سعيد (سعد) البقال، سمع أنس بن مالك يقول: ....

((**أكثر جنود الله**)) أى هو أكثر جنوده تعالى من الطيور، فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضا فيفنى الكل وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت فى الأحاديث. و قد قال عزوجل فى حقهم ﴿**وَمَايَعْلَمُ جُنُوْدَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ**﴾ كذا قاله القارى. ((**لا آكله**)) فيه أنه ﷺ عاف الجراد كما عاف الضب ولكن الحديث مرسل على الصواب كما قال الحافظ. ((**و لا أحرمه**)) أى فمن أكل فله ذلك وهذا صريح فى أنه حلال، إلا أنه لا يوافق كل ذى طبع شريف.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى الأطعمة. و قال رواه حماد بن سلمة عن أبى العوام عن أبى عثمان عن النبى ﷺ لم يذكر سلمان.

قلت: وأبو العوام هذا اسمه فائد بن كيسان ليس بالمشهور. قال الذهبى: ما علمت فيه جرحا، بل وثقه ابن حبان. وحملة القول أن الحديث اختلف فى وصله وإرساله على أبى عثمان فأرسله سليمان التيمى عنه فى رواية ثِقَتَينِ عنه. هما الأنصارى والمعتمر بن سليمان. وخالفهما محمد بن الزبرقان فرواه عنه موصولا. ومما لا ريب فيه أن روايته مرجوحة لأنه فرد ولا سيما وقد قيل فيه أنه قد يخطئ فينتج من ذلك أن المحفوظ عن سليمان التيمى مرسل.

وخالف التيمى أبو العوام فوصله، و روايته مرجوحة أيضا لأنه غير مشهور كما ذكرنا، فلا يقرن معَ التيمى. ليفاصل بينهما.

والخلاصة أن الحديث ضعيف لإرساله وقد أشار البيهقى إلى تضعيفه بقوله " إن صح هذا " ففيه أيضا دلالة على الإباحة فإنه إذا لم يحرم فقد أحله وإنما لم يأكل تقذرا. والله أعلم كذا فى الضعيفة للألبانى (٤/٤٤).

٣٢٢٠ ـ ((عن أبى سعيد البقال)) اسمه سعيد بن مرزبان العبسى مولاهم، أبو سعد الكوفى، الأعور. ضعفه النسائى. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لايحتج بحديثه. وقال عمروبن على: ضعيف الحديث، متروك الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، مدلس، من الخامسة.

كن أزواج النبيﷺ يتهادين الجراد على الأطباق.

٣٢٢١ ـ حدثنا هارون بن عبد اللّٰه الحمال ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا زياد بن عبد اللّٰه بن علاثة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه ، عن جابر وأنس بن مالك؛ أن النبيﷺ كان إذا دعا على الجراد؛ قال: اللّٰهم أهلك كباره واقتل صغاره و أفسد بيضه ، و اقطع دابره و خذ بأفواهها عن معايشنا و أرزاقنا، إنك سميع الدعاء ". فقال رجل: يا رسول اللّٰه! كيف تدعو على جند من أجناد اللّٰه بقطع دابره؟ قال: "إن الجراد نثرة الحوت فى البحر". قال هاشم: قال زياد: فحدثني من رأى الحوت ينثره.

((**كن أزواج**)) على لغة أكلونى البراغيث ((**يتهادين**)) من الهدية أى تهدى أحداهن إلى الآخرى ((**الجراد على الأطباق**))هدية فهذا يدل على حله.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أبى سعد، و اسمه سعيد بن المرزبان رواه الحاكم فى المستدرك من طريق يزيد بن هارون عن أبى سعد البقال ورواه البيقهى فى سننه الكبرى عن الحاكم به وسياقه أتم.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢/٩٦) إسناده ضعيف.

٣٢٢١ ـ ((هاشم بن القاسم)) بن مسلم، الليثى مولاهم، البغدادى أبو النضر، مشهور بكنيته، و لقبه قيصر. وثقه ابن معين و ابن المدينى و ابن سعد وأبو حاتم. و قال العجلى: ثقة ، صاحب سنة. و قال الحافظ: ثقة ، ثبت ، من التاسعة.

((زياد بن عبداللّٰه بن علاثة)) أبو سهيل الحرانى ، قال الحافظ: ناب فى القضاء عن أخيه بها وثقه ابن معين، من الثامنة.

((واقطع دابره)) المراد به اقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد، ودابر القوم آخر من يبقى منهم **((نثرة حوت))**ـ بنون ومثلثة وراءـ أى عطسته فلا يضر قطعه من البرّ ، لأنه فى الأصل من جنود البحر وهو المراد بالدعاء بالقطع من البرّ. واللّٰه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الأطعمة والمسند الجامع (٢/٢٣٣).

قلت: سند هذا الحديث ضعيف جدا، موسى بن محمد هذا هو التيمى، المدنى. وهو منكر الحديث. كما قال النسائى وغيره. وساق له الذهبى من مناكيره هذا الحديث ، وأورده ابن الجوزى

٣٢٢٢ ـ حدثنا علی بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا حماد بن سلمة، عن أبی المُهَزِّم ، عن أبی هريرة؛ قال: خرجنا مع النبیﷺ فی حجة أو عمرة ، فاستقبلنا رِجل من جراد أو ضرب من جراد، فجعلنا نضربهن بأسواطنا و نعالنا، فقال النبیﷺ : "كلوه فإنه من صيد البحر ".

فی الموضوعات من رواية موسی هذا ، ثم قال لايصح موسی، متروك. وأقره السيوطی فی اللآلی (٢/٣٣٣) فلم يتعقبه بشیء إلا قوله "قلت أخرجه ابن ماجه" و مع هذا فقد أورده فی "الجامع الصغير". ثم رأيت ابن قتيبة أخرجه فی غريب الحديث (٣/١١٤) من رواية أبی خالد الواسطی عن رجل عن ابن عباس مرفوعا عليه. و هذا مع أنه موقوف وهو به أشبه، فإن سنده واهٍ جدا لأن أباخالد هذا وهو عمرو بن خالد متروك، ورماه وكيع بالكذب. كذا فی الضعيفة للألبانی (١/١٤٥).

قلت: يشبه أن يكون الحديث من الإسرائيليات.

٣٢٢٢ ـ ((كلوه فإنه من صيد البحر)) قال القاری فی المرقاة قال العلماء إنما عده من صيد البحر، لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميتته ولا يجوز للمحرم قتل الجراد، و لزمه بقتله قيمته. وفی الهداية أن الجراد من صيد البَرّ، قال ابن همام: عليه كثير من العلماء، و يشكل عليه ما فی أبی داؤد والترمذی عن أبی هريرة قال: خرجنا مع رسول اللهﷺ فی حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقالﷺ: "كلوه فإنه من صيد البحر" وعلی هذا لا يكون فيه شیء أصلا لكن تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها فی الموطأ ، أنبأنا يحيی بن سعيد أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها و هو محرم فقال عمر لكعب: تعال حتی تحكم ، فقال كعب درهم، فقال عمر: إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة. ورواه ابن شيبة عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب ـ انتهی كلام ابن الهمام.

قال القاری: لو صح حديث أبی داؤد و الترمذی المذكور سابقا كان ينبغی أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد علی نوعين، بحری وبَرّی فيعمل فی كل منهما بحكمه.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد و الترمذی فی الحج والبيهقی (٥/٢٠٧) وأحمد (٢/٣٠٦) والمسند الجامع (١٧/١٧٦) إسناده ضعيف.

(١٠) باب ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣ ـ حدثنا محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عبدالوهاب قالا: ثنا أبو عامر العقدى، ثنا إبراهيم بن الفضل ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة ؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد و الضفدع والنملة و الهدهد.

٣٢٢٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة و النحل، و الهدهد و الصرد.

١٠ ـ باب ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣ ـ ((**الصرد**)) فى المنجد: الصرد: طائر ضخم الرأس، أبيض البطن،أخضر الظهر ، يصطاد صغار الطير. ((**والضفدع**)) فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم أن النهى عن القتل يستلزم تحريم الأكل.

قال السندى: ظاهر الحديث يفيد أن المذكورات محرمة، لايجوز تناولها وإلا لجاز أخذها وذبحها للأكل.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومى. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبوداؤد وابن ماجه ورواه أبو داؤد والنسائى من حديث عبدالرحمن بن عثمان.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٧/٤٥٩) إسناده ضعيف ، لكن الحديث صحيح لشواهده.

٣٢٢٤ ـ ((**النملة والنحل والهدهد والصرد**)) بالجر على البداية ويجوز الرجع بتقدير أحدها و ثانيها و يجوز النصب بتقدير أعنى.

قال الدميرى: والمراد النمل الكبير السليمانى كما قاله الخطابى والبغوى فى شرح السنة، وأما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر. ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل وأطلق ابن أبى زيد جواز قتل النمل إذا آفت.

وقال الخطابى فى المعالم (٤/١٤٦) إنما جاء فى قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال ، لأنها قليلة الأذى والضرر. و أما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل

٣٢٢٥ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و أحمد بن عيسى المصريان قالا: ثنا عبدالله بن وهب ، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " إن نبيا من الأنبياء قرصته نملة فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحي الله عزوجل إليه: في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح؟".............

والشمع وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرز فيه كان لتحريم لحمه، ألاترى أنه نهى عن قتل الحيوان بغير مأكلة. و يقال إن الهدهد منتن الريح. فصاره في معنى الجَلّالة و الصرد تتشائم به العرب و تتطير بصوته، وشخصه. وقيل إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد في الأدب والبيهقي (٩/٣١٧) وابن حبان (١٢/٤٦٢) والدارمي (٢/٨٨) وعبد الرزاق (٤/ ٤٥١) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٣٧٠) وأحمد (١/٣٣٢) والمسند الجامع (٩/٣٤٢) إسناده صحيح.

٣٢٢٥ ـ ((إن نبيا من الأنبياء)) هو موسى بن عمران عليه السلام، وقيل داؤد عليه السلام. **((قرصته))** أى لسعته ولدغته **((نملة))** واحدة **((فأمر بقرية النمل))** أى مسكنها و منزلها، سمى قرية لاجتماعها فيها **((فأحرقت))** على بناء المفعول، من الإحراق. وظاهر الحديث يفيد أن الإحراق كان جائزا في شريعة ذلك النبي عليه السلام. فذلك ماعاتب الله عليه بالإحراق. وإنما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التي قرصت، وهو غيرجائز في شريعتنا، فلا يجوز إحراق التي قرصت أيضا وأما قتل الموذى فجائز(س).

قال العلامة الدميرى: قال أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول: لم يعاتبه الله تعالى على تحريقها وإنما عاتبه على كونه أخذ البرىء بغير البرئ ، وقال القُرطبي: هذا النبي هو موسى بن عمران عليه السلام. و إنه قال يارب تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم الطائع؟ فكأنه جَلّ وعَلَا أحب أن يريه ذلك من عنده. فسلط عليه الحَرّ حتى التجأ إلى شجرة مُسْتَرْوِحًا إلى ظلها، وعنده قرية النمل. فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته نملة، فدلكهن بقدمه فأهلكهن وأحرق مسكنهن ، فأراه الله تعالى الآية في ذلك عبرة لما لدغته نملة، كيف أصيب الباقون بعقوبتها، يريد تعالى أن ينبه على أن العقوبة من الله تَعُمّ الطائع والعاصى، فتصير رحمة وطهارة وبركة على المطيع وسُوْءًا أو نقمة وعذابا على العاصى. وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا خطر في قتل النمل. فإن من آذاك حل لك دفعه

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا ابو صالح ، حدثني الليث ، عن يونس بن شهاب، بإسناده نحوه. و قال: قرصت.

عن نفسك. ولا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمنين. وقد أبيح لك دفعه عنك بضرب أو قتل على ما له من المقدار، فكيف بالهوامّ والدوابّ التى قد سخرت للمؤمن وسلط عليها وسلطت عليه فإذا آذته أبيح له قتلها.

وقوله: فهلا نملة واحدة (كما فى رواية البخارى وأبى داؤد) دليل على أن الذى يؤذى يقتل وكل قتل كان لنفع أو دفع ضرّ فلا بأس به عند العلماء. ولم يخص تلك النملة التى لدغته من غيرها، لأنه ليس المراد القصاص. لأنه لوأراده لقال " فهلا نملتك التى لدغتك " ولكن قال: "فهلا نملة" فكأن نملة تعم البرىء والجانى. وذلك ليعلم أنه أراد تنبيهه لمسألة ربه تعالى فى عذاب أهل قرية فيهم المطيع والعاصى. و قيل: إن فى شرع هذا النبى عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة. فلذلك إنما عاتبه الله تعالى فى إحراق الكثير لا فى أصل الإحراق ألا ترى قوله " فهلا نملة " وهو بخلاف شرعنا فإن النبىﷺ نهى عن تعذيب الحيوان بالنار. وقال:" لايعذب بالنار إلا الله تعالى". فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا إذا أحرق إنسانا فمات بالإحراق. فلو أرثه الاقتصاص بالإحراق للجانى. كذا فى عون المعبود (١٤/١٧٧).

((**أبو صالح**)) اسمه عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم، الجهنى، المصرى، كاتب الليث. تقدم ترجمته برقم (٧٢٨).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد ومسلم فى السلام وأبو داؤد فى الأدب والنسائى فى الصيد وابن حبان (١٢/ ٤٣٠) والبيهقى (٥/٢١٣) وعبدالرزاق (٤/٤٥٠) والطحاوى (١/٣٧٣) وأحمد (٢/٤٠٢) وأبو يعلى (١٠/٢٢٧) و المسند الجامع (١٨/٣٥٠) إسناده صحيح.

(١١) باب النهى عن الخذف

٣٢٢٦ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب عن سعيد بن جبير؛ أن قريبا لعبد الله بن مغفل خذف، فنهاه ، وقال: إن النبى ﷺ نهى عن الخذف.و قال:" إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا و لكنها تكسر السن و تفقأ العين". قال ، فعاد ، فقال: أحدثك أن النبى ﷺ نهى عنه ثم عدت ؟ لا أكلمك أبدا.

٣٢٢٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا عبيد بن سعيد. ح وحدثنا محمد ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر قالا: ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عقبة ابن صُهبان، عن عبدالله بن مغفل؛ قال: نهى النبى ﷺ من الخذف، وقال: " إنها لا تقتل الصيد ولا تنكى العدو و لكنها تفقأ العين وتكسر السن".

(١٢) باب قتل الوزغ

٣٢٢٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد ابن جبير، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك ؛ أن النبى ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ.

١١ـ باب النهى عن الخذف

٣٢٢٦ ـ قد تقدم شرحه وتخريجه فى المقدمة برقم (١٧) إسناده صحيح.

٣٢٢٧ـ تقدم شرحه مفصلا برقم (١٧)

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٦٢/١٢) إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (١٧).

١٢ ـ باب قتل الوزغ

٣٢٢٨ ـ ((**أمرها بقتل الأوزاغ**)) جمع وزغة، ضرب من الزحافات. قال المجد والأزهرى: هو سام أبرص، فإن قلت: قد جاء فى البخارى عن عائشة أن النبى ﷺ قال للوزغ: " الفويسق " ولم أسمعه أمر بقتله وزعم سعد بن أبى وقاص أن النبى ﷺ أمر بقتله.

قال الحافظ فى الفتح (٣٥٣/٦) هذا لا حجة فيه لأنه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع ،

٣٢٢٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز ابن المختار، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ عن رسول الله ﷺ قال: "من قتل وزغا في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الثانية ، فله كذا وكذا (أدنى من الأولى) ومن قتلها في الضربة الثالثة ، فله كذا وكذا حسنة (أدنى من الذى ذكره في المرة الثانية).

وقد حفظ غيرها. كما ترى. قلت قد جاء عن عائشة من وجه آخر عند أحمد وابن ماجه أنه كان في بيتها رمح موضوع فسئلت فقالت: نقتل به الوزغ ، فإن النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام لما ألقى في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه النار، إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه فأمر النبي ﷺ بقتلها.

والذى في الصحيح أصح ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة وأطلقت لفظ أخبرنا مجازا أى أخبر الصحابة، كما قال ثابت البناني: "خطبنا عمر " وأراد أنه خطب أهل البصرة فإنه لم يسمع منه. والله أعلم.

والذى يظهر لى ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ إنما بين هذه القصة لبيان خبث طبعه ودناءة جبلته ، وإنما السبب في الأمر بقتله هو كونه مؤذيا. وإلا فالظاهر أن ما فعلته وزغات عهد إبراهيم عليه السلام لا يعاقب به وزغات هذا الزمان. فالسبب الأصلي في الأمر بقتله هو إيذاءه واعتداءه ومن جملته ما فعل أبناء جنسه لسيدنا إبراهيم عليه السلام.

وذكر الدميرى في حياة الحيوان (٢/٣٨١) والحافظ في الفتح(٦/٣٩٥) أن الوزغ أصمّ، ومن طبعه أنه لا يدخل في مكان فيه رائحة الزعفران وتألفه الحيات وإنه يلقح بفيه وإنه يَبِيض كما تبيض الحيات. ويقيم في جحره زمن الشتاء أربعة أشهر، لا يطعَم شيئا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في بدء الخلق وفي أحاديث الأنبياء ومسلم في كتاب الحيوان والنسائي في الحج وابن حبان (١٢/٤٥١) والبيهقى في الكبرى(٩/٣١٦) وفي الصغير (٤/٥٨) و عبد الرزاق (٤/٤٤٦) والدارمى (٢/١٦) والبغوى في شرح السنة (١٢/١٩٦) وأحمد (٦/٤٢١) والطبراني في الكبير (٢٥/٢٥٠) و عند بن حميد (١٥٥٩) والحميدى (١/١٧٠) والمسند الجامع (٢٠/٧٤٥) إسناده صحيح.

٣٢٢٩ ـ ((أدنى من الأولى)) في رواية مسلم "كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك" وفي رواية

٣٢٣٠ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: " الفويسقة ".

٣٢٣١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا يونس بن محمد، عن جرير بن حازم، عن نافع، عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة؛ أنها دخلت على عائشة فرأت فى بيتها رمحا موضوعا، فقالت: يا أم المؤمنين! ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به هذه الأوزاغ. فإن نبى الله ﷺ أخبرنا أن إبراهيم لما ألقى فى النار لم تكن فى الأرض دابة إلا أطفأت النار غير الوزغ، فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر رسول الله ﷺ بقتله.

"فى أول ضربة سبعين حسنة" قالوا: إنما أمر بقتلها لكونها من المؤذيات و زيادة الحسنات فى قتلها بالضربة الأولى، للحث على المبادرة بقتلها، والاعتناء به فإنها ربما تفلت فيفوت قتلها. واختلاف الروايتين فى الضربة الأولى لعله بناء على أنه أخبر أوّلا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأخبربها ثانيا (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى قتل الحيات وأبوداؤد فى الأدب والترمذى فى الصيد وأحمد (٢/٣٥٥) والمسند الجامع (١٧/٤٥٦) إسناده صحيح.

٣٢٣٠ ـ ((قال للوزغ الفويسقة)) تصغير الفاسق، وقد سمى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق التى تقتل فى الحرم، وأصل الفِسق الخروج. وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر و الأذى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى جزاء الصيد وفى بدء الخلق ومسلم فى السلام وأبوداؤد فى الأدب والترمذى فى الصيد والنسائى فى مناسك الحج وابن حبان (٩/٢٧٦) والبيهقى (٥/٢١٠) وأحمد (٦/٨٧) وأبو يعلى (٢/١٤٣) والمسند الجامع (٢٠/١٢١) إسناده صحيح.

٣٢٣١ ـ ((عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة)) المخزومى، ذكرها الذهبى فى المجهولات. وقال الحافظ: مقبولة، من الثالثة.

((إلاأطفأت النار)) بقدر إمكانها، وتودّ إطفاء ها **((كانت تنفخ عليه))** ليزيد النار اشتعالا وما يحدى نفخه بشيء ولكنه دل على سوء قصده و خبثه و لذا أمر النبى ﷺ بقتله وسماه فويسقا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا وله شاهد فى

(١٣) باب أكل كل ذى ناب من السباع

٣٢٣٢ ـ حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، أخبرنى أبو إدريس، عن أبي ثعبة الخشني؛ أن النبيﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع. قال الزهرى: ولم أسمع بهذا حتى دخلت الشام.

٣٢٣٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا معاوية بن هشام. ح وحدثنا أحمد بن سنان و إسحاق ابن منصور، قالا: ثنا عبدالرحمن بن مهدى ، قالا: ثنا مالك بن أنس، عن إسماعيل بن أبى حكيم، عن عَبيدة بن سفيان ، ....

الصحيحين وغيرهما من حديث أم شريك وفى مسلم من حديث سعد بن أبى وقاص وأبى هريرة.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٤٤٧/١٢) وابن أبى شيبة (٤٠٢/٥) وأحمد (٨٣/٦) وأبو يعلى (٣١٧/٧) والمسند الجامع (١٢١/٢٠) إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح لشاهده.

١٣ ـ باب أكل كل ذى ناب من السباع

٣٢٣٢ ـ ((كل ذى ناب من السباع)) كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو. والناب السن الذى خلف الرباعية، جمعه أنياب، قال ابن سينا: لا يجتمع فى حيوان واحد ناب و قرن، و ذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد. وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد. قال فى النهاية: هو مايفترس الحيوان ويأكل قسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها.

وفى الحديث دليل على تحريم كل ذى ناب من السباع ، وهو قول الجمهور. وهو الحق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الذبائح وفى الطب ومالك و مسلم والترمذى والنسائى فى الصيد وأبوداؤد فى الأطعمة والبيهقى فى الكبرى (٣٣١/٩) وفى الصغير (٦٥/٤) وعبدالرزاق (٥١٩/٤) وابن حبان (٨٣/١٢) والبغوى (٢٣٣/١١) والدارمى (١٢/٢) والطحاوى (١٩٠/٤) وأحمد (١٩٣/٤) والطبرانى فى الكبير (٥٤٩/٢٢) والطيالسى (١٣٦) والحميدى (٣٨٦/٢) والمسند الجامع (٢٨/١٦) إسناده صحيح.

٣٢٣٣ ـ ((إسماعيل بن أبى حكيم)) القرشى مولاهم، المدنى. وثقه ابن معين والنسائى. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

عن أبي هريرة ، عن النبيﷺ قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام".

٣٢٣٤ـ حدثنا بكر بن خلف، ثنا ابن أبي عدى، عن سعيد ، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: نهى رسول اللهﷺ يوم خيبر، عن أكل كل ذى ناب من السباع ، و عن كل ذى مِخلب من الطير.

(١٤) باب الذئب والثعلب

٣٢٣٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن واضح عن مُمَهَّد بن إسحاق، ....

((أكل كل ذى ناب... الخ)) و قد مضى شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم والترمذى والنسائى فى الصيد وابن حبان (٨٣/١٢) البيهقى (٩/٣١٥) والبغوى (٢٣٣/١١) والطحاوى (٣٧٥/٤) وأحمد (٢٣٦/٢) والمسند الجامع (٤٥٤/١٧) والشافعى فى الرسالة (٢٠٨) إسناده صحيح.

٣٢٣٤ ـ ((وعن كل ذى مِخلب))ـ بكسر الميم وفتح اللام ـ كالنسر والصقر والبازى ونحوها مما يصطاد من الطير بمخلبه والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان.

وفى الحديث دليل على تحريم ذى المخلب من الطير. و إلى ذلك ذهب الجمهور، والمشهور عن مالك الكراهة وقيل: الإباحة ، واختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وهو قول الشعبى وابن جبير يعنى عدم التحريم. واحتجوا بقوله تعالى ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. الآية. والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة. وأيضا هى عامة والأحاديث خاصة ، فوجب قبولها والعمل بها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الصيد وأبوداؤد فى الأطعمة و البيقهى (٣١٥/٩) وابن حبان (٨٥/١٢) وابن أبى شيبة (٣٩٩/٥) والدارمى (١٢/٢) والبغوى فى شرح السنة (٢٣٤/١١) وابن الجارود (٢٩٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٩٠/٤) وأحمد (٣٧٣/١) وأبو عوانة (١٤٣/٥) والطبرانى فى الكبير (٢٤١/١٢) و المسند الجامع (٢٨٩/٩) والطيالسى (٣٥٩) إسناده صحيح، و رجاله ثقات.

١٤ ـ باب الذئب والثعلب

٣٢٣٥ ـ ((ممهد بن إسحاق)) كذا فى المطبوع وهو تحريف قبيح، والصحيح محمد بن إسحاق.

عن عبدالكريم بن أبي المخارق ، عن حِبان بن جَزء ، عن أخيه خزيمة بن جَزء ، قال: قلت: يا رسول الله! جئتك لأسئلك عن أحناش الأرض، ما تقول في الثعلب؟ قال:"ومن يأكل الثعلب؟". قلت: يا رسول الله ! ما تقول في الذئب ؟ قال:" ويأكل الذئب أحد فيه خير؟".

(١٥) باب الضبع

٣٢٣٦ـ حدثنا هشام بن عمار، و محمد بن الصباح قالا: ثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار(و هو عبدالرحمن) قال: سألت جابر بن عبدالله عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أشيء سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال:نعم.

((**حبان بن جزء**))ـ بفتح الجيم بعدها زاي ثم همزةـ ذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**خزيمة بن جزء**)) صحابي، لم يصح الإسناد إليه.

((**عن أحناش الأرض**)) أي هوامّها ((**ومن يأكل الثعلب ؟**)) كأنه أشار إلى أنه مكروه طبعا، فلا يقدم أحد على أكله لذلك ، فلاحاجة إلى سؤال عنه وأما ذكره من الذئب مثلا فعلى أنه مكروه دينا. والله أعلم.

قال البوصيري: ليس لخزيمة بن جزء عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وإسناد حديثه ضعيف عبد الكريم قال ابن عبدالبر: مجمع على ضعفه رواه الترمذي في الجامع عن هناد عن معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم به ومقتصرًا على الجملة الأخيرة وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوى لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل أن عبدالكريم أبي أمية قال: وقد تكلم بعض أهل العلم في إسماعيل وعبدالكريم وهو عبدالكريم بن قيس بن أبي المخارق وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٥/ ٣٤١) إسناده ضعيف.

١٥ ـ باب الضبع

٣٢٣٦ ـ ((**أصيد هو ؟ قال: نعم**)) زاد في رواية أبي داؤد: و يجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ((**قلت: آكلها ؟**)) بصيغة المتكلم ((**قال: نعم**)) فيه دليل على جواز أكل الضبع. و إليه ذهب الشافعي وأحمد

٣٢٣٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن واضح، عن ابن إسحاق، عن عبدالكريم بن أبي المخارق، عن حِبّان بن جزء، عن خزيمة بن جزء؛ قال: قلت: يا رسول الله! ما تقول في الضبع؟ قال: "و من يأكل الضبع؟".

وذهب الجمهور إلى التحريم. واستدلوا بأنه ذوناب من السباع، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب. واستدلوا أيضا بحديث خزيمة بن جزء الآتي بعد هذا و يجاب بأن هذا الحديث ضعيف. قال ابن رِسلان: قد قيل إن الضبع ليس لها ناب وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي. ذكره الإمام الشوكاني في النيل(١٣٨/٨).

وقال الحافظ ابن القيم في الإعلام (٨٣/٢) ومن تأمل ألفاظه ﷺ تبين له أنه حرم ما اشتمل على الوصفين. أن يكون له ناب. وأن يكون من السباع العادية بطبعها. كالأسد والذئب والنمر والفهد. وأما الضبع فإنما فيه أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية. ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذى بها شبهها، فإن الغاذى شبيه بالمغتذى. ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع، حتى تجب التسوية في التحريم. ولاتعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في الأطعمة والترمذى في الأطعمة وفي الحج والنسائي في الصيد والبيهقي في الكبرى (٣١٨/٩) وفي الصغير (٥٩/٤) وفي المعرفة (٢٥٤/٧) والدارقطني (٢٩٠/٢) والطحاوى في شرح معاني الآثار (١٦٤/٢) وفي المشكل (٣٧٥/٤) وأحمد (٢٩٧/٣) وأبو يعلى (١١٨/٢) إسناده صحيح وقد تقدم في (٣٠٨٥) ولتمام التخريج انظره.

٣٢٣٧ ـ ((ومن يأكل الضبع؟)) قال السندى: يشير إلى أنه مكروه طبعا وحديث جابر السابق يدل على أنه حلال. والله أعلم. و من ذهب إلى حرمته قال: هذه الأمور الخبيثة طبعا نسخ حلها، بقوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وكان بعضها حلالا قبل. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى في الأطعمة والمسند الجامع (٣٤٠/٥) إسناده ضعيف.

(١٦) باب الضب

٣٢٢٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت يزيد الأنصارى؛ قال: كنا مع النبيﷺ. فأصاب الناس ضبابا فاشتووها فأكلوا منها. فأصبت منها ضبا فشويته ثم أتيت به النبيﷺ فأخذ جريدة فجعل يعُدّ بها أصابعه. فقال:" إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب فى الأرض و إنى لاأدرى لعلها هى ". فقلت: "إن الناس قد اشتووها فأكلوها فلم يأكل ....

١٦ ـ باب الضبّ

هو دويبة تشبه الجِرْذُوْن (گرگٹ ، سوسار) ولكنه أكبر منه قليلا ، ويقال للأنثى ضبة، قال ابن خالويه: إنه يعيش سبع مائة سنة وإنه لا يشرب الماء ويبول فى كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن. و يقال بل أسنانه قطعة واحدة. كذا فى العون (١٠/٢٦٥).

٣٢٢٨ ـ ((عن ثابت بن يزيد)) بن عمرو بن قيس، الخزرجى، أبى سعيد المدنى. صحابى جليل.

((ضبابا))ـ بكسر الضاد المعجمة ، جمع ضب، حيوان من الزحافات شبيه بالجُرذان ذنبه كثيرا العقد **((فأخذ))** رسول اللهﷺ **((بها))** أى بتلك الجريدة **((أصابعه))** أى أصابع الضب. وفى رواية النسائى " فجعل ينظر إليه و يقلّبه " ((**مُسخت**)) بصيغة المجهول، والمسخ قلب الحقيقة من شيء إلى شيء آخر.

قال فى مرقاة الصعود: قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام: كيف يجمع بين وبين ما ورد أن الممسوخ لايعيش أكثر من ثلاثة أيام ولايعقب، و الجواب أنهﷺ كان يخبر بأشياء مجملة ثم يتبين له كما قال فى الدجال" إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه " ثم أعلم بعد أنه لا يخرج إلا فى آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام فأخبر أصحابه بذلك على وجهه. فكذلك هذا علمﷺ بالمسخ ، ولم يعلم أن الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له، فكان فى الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة. كذا فى العون (١٠/٢٦٨).

وقال السندى قوله " مسخت دواب فى الأرض" يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، أو امتنع عن الأكل بمجرد المجانسة للممسوخ. والحاصل أن الممسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام، صحيح. وهذا الحديث غير صريح فى البقاء كما لا يخفى. على تقدير أنه

ولم ينه.

٣٢٣٩ ـ حدثنا أبو إسحاق الهروى إبراهيم بن عبدالله بن حاتم، ثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان اليشكرى، عن جابر بن عبدالله؛ أن النبي ﷺ لم يحرم الضب، ولكن قذره، وإنه لطعام عامة الرعاء وإن الله عزوجل لينفع به غير واحد ولو كان عندى لأكلته.

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، ثنا عبدالأعلى، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سليمان، عن جابر، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحوه.

٣٢٤٠ ـ حدثنا أبو كريب، ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن داؤد بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى؛ قال: نادى رسول الله ﷺ رجل من أهل الصفة حين انصرف من الصلاة، فقال: يا رسول الله! إن أرضنا أرض مضبة، فما ترى في الضباب؟ قال: "بلغنى أنه أمة مسخت" فلم يأمر به ولم ينه عنه.

يقتضى البقاء يحب حمله على أنه قبل العلم.

((ولم ينه)) عن أكله.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى الأطعمة والنسائى فى الصيد وأحمد (٤/٢٢٠) والطبرانى فى الكبير (٢/٨١) والطيالسى (١٦٩) إسناده صحيح.

٣٢٣٩ ـ ((ولكن قذره)) أى كرهه طبعا لا دينا. وعلله فى حديث آخر بأنه ليس من طعام قومه المعتاد بينهم وهو يعيش فى الصحراء بعيدًا عن مكة وكذلك لا يعيش فى المدينة.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. حكى الترمذى فى الجامع عن البخارى أن قتادة لم يسمع من سليمان اليشكرى رواه مسلم فى صحيحه من حديث جابر أيضا بلفظ: أتى النبى ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه، وقال: " لا أدرى لعله من القرون التى مسخت" وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر وفى مسلم وغيره من حديث عمر بن الخطاب أبى سعيد الخدرى.

والحديث انفرد به المصنف وإسناده ضعيف.

٣٢٤٠ ـ ((مضبة)) مَفْعَل أى محل للضباب ومأوى لها، والمراد أن الضباب فيها كثيرة.

٣٢٤١ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ، ثنا محمد بن حرب، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدى ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبدالله بن عباس، عن خالد بن الوليد ؛ أن رسول الله ﷺ أتى بضب مشوى فقرب إليه ، فأهوى بيده ليأكل منه ، فقال له من حضره: يارسول الله! إنه لحم ضب فرفع يده عنه، فقال له خالد: يارسول الله! أحرام الضب؟ قال: " لا و لكنه لم يكن بأرضى فأجدنى أعافه". قال فأهوى خالد إلى الضب فأكل منى، و رسول الله ﷺ ينظر إليه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الصيد والذبائح والبيهقى (٩/٣٢٤) والخطيب فى تاريخه (١١/٣٢٥) إسناده صحيح.

٣٢٤١ ـ ((**فقرّب إليه**)) على بناء المفعول، من التقريب. ((**فأهوى بيده**)) أى أمال يده ليتناول منه ((**فقال له من حضره**)) وفى رواية مسلم " قالت له ميمونة: إنه لحم ضب فكف يده " ((**فرفع يده عنه**)) أى عن الضب. ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب ، مما كان قدم له من غير الضب. وقد جاء صريحا فى رواية البخارى عن ابن عباس فى الأطعمة "قال فأكل الأقط وشرب اللبن ((**لم يكن بأرضى**)) يعنى: أرض مكة، ولا يمنع ذلك أن توجد الضباب فى غيرها من مناطق الحجاز ((**فأجدنى أعافه**))ـ بفتح الهمزةـ أى أكرهه طبعا، ويدل عليه ما ذكره فى وجه الكراهة. والحديث صريح فى أنه حلال لكنه مستقذر طبعا، لا يوافق كل ذى طبع شريف. فذلك من يقول بحرمته يقول: كان هذا قبل نزول قوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وبعد نزوله حرم الخبائث والضب من جملته لأنه ﷺ كان يستقذره. والله أعلم.

وفيه أنه ﷺ كان يؤاكل أصحابه و يأكل اللحم حيث تيسر، وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ما علمه الله تعالى. وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها النبى ﷺ لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره له، فصدقت فراستها ويؤخذ منه أن من خشى أن يتقذر شيئًا لاينبغى أن يدلس له لئلا يتضرر به.وقد شوهد ذلك من بعض الناس. كذا فى فتح البارى (٩/٦٦٧).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأطعمة وفى الذبائح ومسلم فى الصيد وأبوداؤد فى الأطعمة وفى الأشربة والنسائى فى الصيد والذبائح والبيهقى فى الكبرى (٩/٣٢٣) وفى الصغير

٣٢٤٢ ـ حدثنا محمد بن المصفى، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا أحرم". يعنى الضب.

(١٧) باب الأرنب

(٦١/٤) والبغوى (٢٣٧/١١) والدارمى (٩٣/٢) والشافعى فى الأم (٢٥١/٢) وفى المسند (١٩٩) والطبرانى فى الكبير (١٢٦/٤) إسناده صحيح.

٣٢٤٢ ـ ((لا أحرم يعنى الضب)) قال النووى فى شرح مسلم (٩٧/١٣) أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام. و ما أظنه يصح عن أحد وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله ـ انتهى.

والحديث يدل على أن الضب حلال. وأصرح منه حديث مسلم بلفظ "كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامى" قال القارى الحنفى فى المرقاة، أغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه إباحة أكل الضب. وبه قال جمع، إذ لو حرم لما أكل بين يديه ـ انتهى.

قلت: كذلك أغرب الإمام الطحاوى الحنفى حيث خالف مذهبه وقال فى كتابه معانى الآثار بعد البحث: فثبت بهذه الآثار أنه لابأس بأكل الضب وبه أقول ـ انتهى. لكن عند المحقق المنصف ليس فيه غرابة، فقد ثبت فى إباحة أكل الضب أحاديث صحيحة صريحة، ولا مذهب للمسلم إلا مذهب رسوله ﷺ نعم عند المقلدين الذين يظنون أن لا مذهب لهم غير مذهب إمامهم فيه غرابة بلا مرية.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والنسائى فى الصيد و مالك فى الاستئذان والترمذى فى الأطعمة والبيهقى (٣٢٢/٩) والبغوى فى شرح السنة (٢٣٦/١١) وابن حبان (٧٢/١٢) والدارمى (١٩/٢) والطحاوى (٢٢٠/٤) وأحمد (٩/٢) والحميدى (٢٨٥/٢) والطيالسى (٢٥٦) والمسند الجامع (٢٥٨/١٠) إسناده صحيح.

١٧ ـ باب الأرنب

قال الحافظ فى الفتح (٦٦١/٩) هو دويبة معروفة تشبه العناق، لكن فى رجليها طول بخلاف يديها. والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال للذكر أيضا الخُزَزُ وزن عُمَر ، بمعجمات وللأنثى عكرشة

٣٢٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، وعبدالرحمن بن مهدى قالا: ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك ؛ قال: مررنا بمر الظهران فأنفجنا أرنبا، فسعوا عليها فلغبوا، فسعيت حتى أدركتها، فأتيت بها أباطلحة فذبحها فبعث بعَجُزِها و وركها إلى النبي ﷺ فقبلها.

٣٢٤٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا داوٗد بن أبي هند عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، أنه مر على النبي ﷺ بأرنبين، معلقهما فقال: يا رسول الله! إني أصبت هذين الأرنبين فلم أجد حديدة أذكيهما بها فذكيتهما بمروة أفآكل؟ قال:" كل".

وللصغير خِرْنَق، هذا المشهور. وقال الجاحظ: لا يقال أرنب إلا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن، كثيرة الشبق و إنها تكون سنة ذكرا و سنة أنثى، وإنها تحيض. و يقال إنها تنام مفتوحة العين.

٣٢٤٣ ـ ((**بمر الظهران**))ـ بفتح الميم، اسم موضع على مرحلة من مكة و"مَرّ" قرية ذات نخل وزرع ومياه، و " الظهران" واد، والعامة تقوله "بطن مَرْو" ((**فأنفجنا**)) يقال نفج الأرنب أو انتفج إذا ثار وعَدَا والإنفاج والاستنفاج: إثارته من موضعه. وقيل الانتفاج الاقشعرارفكأن المعنى جعلناها تنتفج بطلبنا لها ((**فلَغِبوا**))ـ بكسر الغين ـ أى عجزوا و تعبوا وزنا ومعنا ((**حتى أدركتها**)) وفى رواية لأبى داوٗد "و كنت غلاما حَزَوَّرا " يعنى المراهق ((**فقبلها**)) والقبول دليل الحل.

وقد اتفق العلماء على جواز أكل الأرنب إلا ما روى عن عبدالله بن عمرو وعكرمة وابن أبى ليلى من القول بكراهتها احتجاجا بحديث خزيمة بن جَزء " قلت: يارسول الله ! ما تقول فى الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه، قلت فإنى آكل ما لا تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: " نبئت أنها تدمىٰ" يعنى تحيض وسنده ضعيف ، وله شاهد ذكرها الحافظ فى الفتح لو ثبت فإنه محمول على الكراهة الطبيعية. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصيد وفى الهبة ومسلم والنسائى فى الصيد وأبوداوٗد والترمذىٓ فى الأطعمة والبيهقى (٩/٣٢٠) والدارمى (٢/١٩) وابن الجارود (٢٩٩) وأحمد (٣/١١٨) والطيالسى (٢٧٥) والمسند الجامع (٣/٩٤) إسناده صحيح.

٣٢٤٤ ـ مضى مع شرحه وتخريجه فى الذبائح تحت رقم (٣١٧٥) فانظره. إسناده صحيح.

٣٢٤٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق ـ عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حِبان بن جزء ، عن أخيه خزيمة بن جزء؛ قال: قلت: يا رسول اللهّٰ! جئتك لأسئلك عن أحناش الأرض، ما تقول في الضب ؟ قال: " لا آكله ولا أحرمه" قال: قلت: فإني آكل مما لم تحرم و لِمَ ؟ يا رسول اللهّٰ! قال:" فقدت أمة من الأمم و رأيت خلقا رابني". قلت: يا رسول اللهّٰ! ما تقول في الأرنب؟ قال:" لا آكله و لا أحرمه قلت: فإني آكل مما لم تحرم و لِمَ ؟ يا رسول اللهّٰ ! قال: "نبئت أنها تدمى".

(١٨) باب الطافى من صيد البحر

٣٢٤٦ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا مالك بن أنس، حدثني صفوان بن سُلَيم، عن سعيد بن سلمة، من آل ابن الأزرق؛ أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبدالدار، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللهّٰ ﷺ : " البحر الطهور ماؤه، الحل ميتته". قال أبو عبداللهّٰ: بلغني عن أبي عبيدة الجواد أنه قال: هذا نصف العلم لأن الدنيا بر وبحر فقد أفتاك في البحر وبقي البر.

٣٢٤٥ ـ ((فقدت)) على بناء المفعول، أى غابت ((خَلْقا)) ـ بفتح فسكون ـ فإنها تشبه الإنسان فى عدد الأصابع أو بضمتين أى رأيت فيها خصلة حصل عندى بها شك أن تكون تلك الأمة قد مسخت ضبابا ((تدمى)) مضارع دَمِيَ كرَضِيَ أى أنها تدمى الدم. وذلك أن الأرنب تحيض كما تحيض المرأة.

قد مضى مع تخريجه تحت رقم (٣٢٣٥) و (٣٢٣٧).

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٥/٣٤٢) إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب الطافى من صيد البحر

٣٢٤٦ ـ ((الحل ميتته)) هذا العموم يشمل الطافئ. وهو مامات فى البحر بلا سبب، ثم عَلَا و ارتفع على ظهر البحر، فمقتضاه أنه حلال (س).

قال الأمير اليمانى فى السبل (١/١٦) المراد بميتة ما مات فيه من دوابّه مما لايعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقا. فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا. قال وظاهره كل ما مات فيه و لو كان كالكلب والخنزير.

قلت: اختلف أهل العلم فى حل غير السمك من دواب البحر. فقال الحنفية: يحرم أكل ما سوى

- - - - - - - - - -

السمك. وقال أحمد: يؤكل كل ما فى البحر إلا الضفدع والتمساح، وقال ابن أبى ليلى ومالك: يباح كل ما فى البحر. وذهب جماعة إلى أن ما لَهُ نظير من البر يؤكل نظيره من حيوان البحر. مثل ولا يؤكل ما لا يؤكل بقر الماء ونحوه ولا يؤكل نظيره فى البر مثل كلب الماء و خنزير الماء فلا يحل أكله.

وعن الشافعية أقوال: قال الحافظ فى الفتح: لا خلاف بين العلماء فى حل السمك على اختلاف أنواعه. وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمى والكلب والخنزير والثعبان. فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ما عدى السمك. وعن الشافعية الحل مطلقا على الأصح المنصوص. وهو مذهب المالكية إلا الخنزير فى رواية. وحجتهم قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ وحديث "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وعن الشافعية مايؤكل نظيره فى البر حلال وما لا فلا. واستثنوا على الأصح ما يعيش فى البحر والبر وهو نوعان:

النوع الأول: ما ورد فى منع أكله شيء يخصه كالضفدع. وكذا استثناه أحمد للنهى عن قتله. ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يعدو بِنابِه ومثله القرش فى البحر الملح، خلافا لِمَا أفتى به المحب الطبرى، والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم.

النوع الثانى: ما لم يرد فيه مانع فيحل أكله بشرط التزكية كالبط وطير الماء.

وقال العينى فى عمدة القارى (١/٣٠) وعندنا يكره أكل ما سوى السمك من دواب البحر كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير الماء. واحتجوا بقوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾ وما سوى السمك خبيث.

وأجاب الحنفية قوله " الحل ميتته " بأن المراد من الميتة السمك لا غيره. بدليل حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد. أخرجه أحمد وابن ماجه و قالوا فى تفسير قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ أن المراد من صيد البحر مصيدات البحر مما يؤكل ومم لايؤكل. والمراد من طعامه ما يطعم من صيده. والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد فى البحر وأحل لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده.

وقال من ذهب إلى حل جميع ما فى البحر من دوابه مطلقا أو مستثنيا بعضها فى تفسير قوله

٣٢٤٧ ـ حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا يحيى بن سليم الطائفى، ثنا إسماعيل ابن أمية، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ألقى البحر أوجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا ، فلا تأكلوه".

تعالى هذا، أن المراد بصيد البحر ما صيد من البحر. والمراد من طعامه ما قذفه البحر ورماه إلى الساحل. والمعنى أحل لكم أكل جميع ما صدتم من البحر وما قذفه البحر.

وقال الخازن فى تفسيره: المراد بالصيد ما يصيد من البحر فأما طعامه فاختلفوا فيه فقيل ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل ويروى ذلك عن أبى بكر وعمر وابن عمر وأيوب وقتادة.وقيل: صيد البحر طريه وطعامه صالحه ويروى ذلك عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والسدى. ويروى عن ابن عباس ومجاهد كالقولين انتهى. وقال الإمام البخارى فى صحيحه قال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به.

وقال الحافظ فى الفتح: وصله المصنف فى التاريخ وعبد بن حميد عن أبى هريرة قال لما قدمت البحرين سألنى أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه. فلما قدمت على عمر فذكر قصة ، قال فقال عمر: قال الله تعالى فى كتابه ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ وصيده ما صيد، وطعامه ما قذف به. فإذا عرفت هذا كله فاعلم أن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك وأما غير السمك من سائر دواب البحر فما كان منه ضارا يضر آكله أو مستخبثا أو ورد نص فى منع أكله فهو حرام. وأما ما لم يثبت بنص صريح أكله عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة مع وجوده فى ذلك العهد فالاقتداء بهم فى عدم الأكل. هو المتعين هذا ما عندى. والله أعلم كذا فى تحفة الأحوذى (١/٧٣).

وتقدم هذا الحديث بأتم منه فى الطهارة بشرحه وتخريجه تحت رقم (٣٨٦) إسناده صحيح.

٣٢٤٧ ـ **((ما ألقى البحر))** أى كل ما قذفه إلى الساحل **((أو جزر عنه))**ـ بجيم ثم زاى ـ أى انكشف عنه الماء وذهب. و الجزر رجوع الماء خلفه. وهو ضد المد ومنه الجزيرة. والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر **((وما مات فيه فطفا))** أى ارتفع فوق الماء بعد أن مات **((فلا تأكلوه))** استدل بهذا من ذهب إلى كراهة السمك الطافئ. ولكن الحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به.

قال الخطابى فى معالم السنن (٤/٢٣٢) قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطافى من السمك ثبت ذلك عن أبى بكر الصديق وأبى أيوب الأنصارى رضى الله عنهما، وإليه ذهب عطاء بن

(١٩) باب الغراب

٣٢٤٨ ـ حدثنا أحمد بن الأزهر النيسابورى، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر؛ قال من يأكل الغراب؟ و قد سماه رسول الله ﷺ: فاسقا". والله ما هو من الطيبات.

أبي رباح ومحكول وإبراهيم النخعي. وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور. وروى عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافى من السمك. وإليه ذهب جابر بن زيد وطاؤس. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

قلت: يدل على إباحة السمك الطافى حديث جابر " غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عُبَيدة فجُعنا جوعا شديدا، فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله. يقال له العنبر فأكلنا منى نصف شهر" وفى آخره "فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى فقال: كلوا رزقا.أخرجه الله عزوجل لكم أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بشيء فأكله".

فهذا الحديث يدل على إباحة ميتة البحر سواء فى ذلك ما مات بنفسه أو بالاصطياد.

وأما حديث الباب فهو ضعيف قال السندى: قال الدميرى: وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لا يجوز الاحتجاج به، فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفى، وهو كثير الوهم، سيء الحفظ.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الأطعمة والبيهقى فى الكبرى (٩/٢٥٥) وفى الصغير (٤/٥٤) والدارقطنى (٤/٢٦٦) والمسند الجامع (٤/١٩٩) إسناده ضعيف.

١٩ ـ باب الغراب

٣٢٤٨ ـ ((والله ما هو من الطيبات)) إذ لو كان منها لما سماه فاسقا. والله تعالى أمر الرسل بالأكل من الطيبات فقال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ وأممهم أتباع لهم فليس لهم أن يأكلوا مما ليس منها (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق الهيثم بن جميل بإسناده ومتنه.و ررواه من طريق آخر.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٠/٥٣٣) صححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه.

٣٢٤٩ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا الأنصارى، ثنا المسعودى، ثنا عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، عن أبيه، عن عائشة ؛ أن رسول اللهﷺ قال: " الحية فاسقة والعقرب فاسقة، والفأرة فاسقة، والغراب فاسق". فقيل للقاسم: أيؤكل الغراب؟ قال: من يأكله ؟ بعد قول رسول اللهﷺ " فاسقا ".

(٢٠) باب الهرة

٣٢٥٠ ـ حدثنا الحسين بن مهدى، أنبأنا عبدالرزاق، أنبأنا عمر بن زيد، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: نهى رسول اللهﷺ عن أكل الهرة و ثمنها.

٣٢٤٩ ـ ((والغراب فاسق)) والحديث فيه دليل على تحريم الغراب الذى يأكل الجيف والعذرة وأما الذى يأكل الزرع فعند الحنفية حله والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات إلاأن المسعودى واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة ابن عبدالله بن مسعود اختلط بآخره. ولم نعلم هل روى الأنصارى عن المسعودى قبل الاختلاط أو بعده، فيجب التوقف فى حديثه. واسم الأنصارى محمد بن عبدالله بن المثنى.

قلت: لم ينفرد به الأنصارى عن المسعودى فقد رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده ثنا الفضل ابن دكين ثنا المسعودى فذكره والفضل بن دكين سمع من المسعودى قبل الاختلاط. قاله أحمد بن حنبل كما أفردته فى كتابى رفع الشك باليقين فى تبين حال المختلطين.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (٩/٣١٦) وأحمد (٦/٢٠٩) والمسند الجامع (١٩/٦٦١) إسناده فيه مقال لكن الحديث صحيح لشواهده.

٢٠ ـ باب الهرة

٣٢٥٠ ـ ((عمر بن زيد)) الصنعانى، قال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((نهى رسول الله عن أكل الهرة)) فيه أن الهر حرام ، وظاهره عدم الفرق بين الوحشى والأهلى ، ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب. وعند مسلم نهى عن أكل الكلب والسنور والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى الأطعمة ، والترمذى فى البيوع والبيهقى فى الكبرى (٩/٣١٧) وفى الصغير (٤/٥٨) والحاكم (٢/٣٤) وأحمد (٣/٢٩٧) وعبد بن حميد (١٠٤٤) إسناده ضعيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٩) كتاب الأطعمة

(١) باب إطعام الطعام

٣٢٥١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زرارة ابن أوفى، حدثنى عبدالله بن سلام، قال: لما قدم النبى ﷺ المدينة ، انجفل الناس قِبَله و قيل: قد قدم رسول الله ﷺ قد قدم رسول الله. قد قدم رسول الله، ثلاثا. فجئت فى الناس لأنظر فلما تبينت وجهه، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال: "يا أيها الناس! أفشوا السلام وأطعموا الطعام، وصلو الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام".

٣٢٥٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى الأزدى، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج؛ قال سليمان بن موسى، حدثنا عن نافع؛ أن عبدالله بن عمر كان يقول: إن رسول الله ﷺ قال: "أفشوا السلام وأطعموا الطعام، وكونوا إخوانا ....

(٢٩) كتاب الأطعمة

١ ـ باب إطعام الطعام

٣٢٥١ ـ ((انجفل الناس)) أى ذهبوا مسرعين نحوه.

قد تقدم مع شرحه فى أبواب صلوة الليل تحت رقم (١٣٣٤).

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٥٠٢/٢) وفى الشعب (٥٣٨/٦) وأحمد (٤٥/٥) ولتمام التخريج انظر(١٣٣٤) إسناده صحيح.

٣٢٥٢ ـ ((أفشوا السلام... الخ)) إن المصنف ترجم إطعام الطعام وأورد بهذا الحديث لعله المراد به قوله تعالى ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾.

كما أمركم الله عزوجل ".

٣٢٥٣ ـ حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو؛ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله ! أي الإسلام خير؟ قال:" تطعم الطعام و تقرأ السلام على من عرفت ....

((**كما أمركم الله عزوجل**)) فيه أن المطلوب الأخوة في الطاعة لا في المعصية.

والحديث فيه أيضا دليل على إطعام الطعام، فيه فوائد كثيرة لا يسع هذا المقام.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى رواه النسائي في القضاء عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدالله بن الحارث عن الحسن بن محمد الزعفراني عن حجاج بن محمد كلاهما عن ابن جريج به ولم أره في الصغرى وله شاهد من حديث عبدالله بن سلام ، رواه الترمذي وابن ماجه وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمرو.

قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٤٠) قال البوصيري: في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى. قلت: في رواية للنسائي "قال سليمان بن موسى أخبرني عن نافع...".

فهذا قد يؤخذ منه أنه سمعه منه على اعتبار أن قول "أخبرني" هو من قول ابن جريج نفسه لكن الظاهر أنه من قول سليمان لكن يشكل عليه قوله "عن" فهذا يؤيد الأول فلعل قوله "أخبرني" تحريف من بعض النساخ والصواب "أخبرت " بالبناء للمجهول. و يؤيده أن في رواية ابن ماجه ، قال سليمان بن موسى: " حدثنا عن نافع " وحينئذ فالإسناد منقطع في موضعين بين ابن جريج و سليمان و بين هذا و نافع عليه فلا يصح كلام البوصيري المتقدم كما هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الشعب برقم (٨٧٥٠) وأحمد (٢/ ١٥٦) وابن عدي في الكامل (٣/ ١١٦) والخطيب (٤/ ٢١٢) والمسند الجامع (١٠/ ٦٦١) في إسناده مقال، لكن متن الحديث وألفاظه صحيحة في حديث عدد من الصحابة. وكما في الحديث السابق.

٣٢٥٣ ـ ((أن رجلا)) قال الحافظ في الفتح: لم أعرف اسمه. و قيل إنه أبو ذر. وفي ابن حبان أنه هانئ بن يزيد، والد شريح. ((**سأل**)) عن معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك ((**أي الإسلام خير**)) أي أي خصال الإسلام خير ((**تطعم الطعام**)) بتقدير أن تطعم وهذا البيان يدل على أن المراد بالخير ما هو

ومن لم تعرف".

(٢) باب طعام الواحد يكفى الإثنين

٣٢٥٤ـ حدثنا محمد بن عبد الله الرقى، ثنا يحيى بن زياد الأسدى، أنبأنا ابن جريج ، أنبأنا أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: ....

أنفع فى الدار الآخرة والمودة بين المسلمين. ((من لم تعرف)) أى لاتخص به أحدا تكبرا أو تصنعا ، بل تعظيما لشعار الإسلام و مراعاة لأخوة المسلم، فإن قيل: اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق. أجيب بأنه خص بأدلة أخرى أو أن النهى متأخر. وكان هذا عاما لمصلحة التأليف. وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص.

وقال النووي: قوله "على من عرفت ومن لم تعرف" تسلم على من لقيته ولاتخص ذلك عن تعرف وفى ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع و إفشاء السلام الذى هو شعار هذه الأمة انتهى.

قلت: وتخصيص السلام بمن يعرف ، من أشراط الساعة كما جاء فى الحديث رواه الطحاوى وغيره عن ابن مسعود ولفظ الطحاوى إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة.

وفى الحديث ترغيب من رجى فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد إلى ذلك وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما فى ذلك الوقت لما فيه من الجهد ولمصلحة التأليف ويدل على ذلك أنه عليه السلام حث عليهما أول ما دخل المدينة كما تقدم وذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإيمان وفى الاستئذان وفى الأدب المفرد (٢٧٠) ومسلم والنسائى فى الايمان وأبوداؤد فى الأدب والبغوى (٢٦٠/١٢) و ابن حبان (٢٥٨/٢) وأحمد (١٦٩/٢) وأبو نعيم فى الحلية (٢٨٧/١) والخطيب فى التاريخ (١٦٩/٨) والمسند الجامع (٥/١١) إسناده صحيح.

٢ ـ باب طعام الواحد يكفى الإثنين

٣٢٥٤ ـ ((يحيى بن زياد)) بن أبى داؤد الأسدى مولاهم، أبو محمد، الرقى، لقبه فُهَير. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، عابد، من الثانية.

قال رسول الله ﷺ:" طعام الواحد يكفي الإثنين، وطعام الإثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية ".

٣٢٥٥ ـ حدثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا الحسن بن موسى، ثنا سعيد ابن زيد، ثنا عمرو بن دينار، قهرمان آل الزبير، قال: سمعت سالم ابن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " إن طعام الواحد يكفي الإثنين وإن طعام الإثنين يكفي الثلاثة و الأربعة، و إن طعام الأربعة يكفي الخمسة و الستة ".

((**طعام الواحد يكفي الإثنين**)) فيه حث على الاكتفاء بقليل الطعام على إيثار الإخوان بالطعام، وعلى أنه من قنع بقليل كفاه الله تعالى (س).

قال البغوي في شرح السنة (٣٢١/١١) حكى إسحاق بن راهويه عن جرير قال تأويله شبع الواحد قُوت الإثنين وشبع الإثنين قوت الأربعة، قال عبدالله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر رضي الله عنه عام الرفادة لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عد دهم فإن الرجل لايهلك على نصف بطنه.

وقال النووي: فيه الحث على المواساة في الطعام، وإنه وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه.

وقال الحافظ: عند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشدك إلى العلة في ذلك فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي في الأطعمة وابن حبان (٤٢/١٢) والبغوي في شرح السنة (٣٢٠/١١) وابن أبي شيبة(٣٢٢/٨) والدارمي (٢٦/٢) وأحمد (٣٠١/٣) والمسند الجامع (١٩٣/٤) إسناده صحيح وقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر كما في رواية مسلم.

٣٢٥٥ ـ ((إن طعام الواحد يكفي......)) واستشكل الجمع بين الحديث والترجمة، قال الحافظ بأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير أقصاه الضعف. و كونه يكفي مثلُهُ لا ينفي أن يكفي دونه نعم كونه طعام الواحد يكفي الإثنين يؤخذ منه أن طعام الإثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى. بخلاف عكسه. ونقل عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال: معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قُوت الإثنين ويشبع قوت الأربعة، قال المهلب: ينبغي للإثنين إدخال ثالث لطامعهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر، انتهى. والله أعلم.

(٣) باب المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء

٣٢٥٦ ـ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة، ثنا عفان. ح و حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا: ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن أبى حازم، عن أبى هريرة ؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء".

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن دينار فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والفلاس والبخارى والترمذى والنسائى وغيرهم، وفى طبقته عمرو بن دينار مولى قريش مكى احتج به الأئمة الستة وأصله فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة وفى مسلم وغيره من حديث جابر بن عبدالله وله شاهد من حديث سمرة بن جندب رواه البزار فى مسنده ورواه عبد بن حميد فى مسنده والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٣/٥٩٥) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير. سيأتى قسم منه برقم (٣٢٨٧).

٣ ـ باب المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء

٣٢٥٦ ـ ((المؤمن يأكل فى معى واحد)) من شأن المؤمن التقليل من الأطعمة وغيرها من حظوظ الدنيا و إرسال النفس فيها من شأن الكافرين الذين نظر هم مقصور على هذه الدار. و أما من يرى هذه الدار فناء و يعتقد أن هناك دارا أخرى، هى دار بقاء فمن شأنه الزهد فى هذه والاستعداد لتلك، والله أعلم، (س).

وقد جاء شأن ورود هذا الحديث عند مسلم: أن النبىﷺ قال هذا فى قصة رجل شرب حلاب لبن سبع شياه واختلفوا فى معنى الحديث على أقوال تالية.

١ ـ ليس المراد فى الحديث حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل و عن أسباب ذلك بالأمعاء.

٢ ـ المعنى أن المؤمن يأكل الحلال و الكافر يأكل الحرام و الحلال أقل من الحرام فى الوجود نقله ابن التين.

٣ ـ المراد منه كثرة أكل الكافر وقلة أكل المؤمن و إنما قاله رسول اللهﷺ فى رجل بعينه ولم يرد

بيان أصل كُلّى فاللام فى الكافر والمؤمن للعهد.

٤ـ إن الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادةً وتخصيص السبعة للمبالغة فى التكثير. والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولخشيته أيضا من حساب ما زاد على ذلك. والكافر بخلاف ذلك كله فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لنفسه، مسترسل فيها غير خائف تبعات الحرام فصار أكل المؤمن إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه. ولا يلزم من هذا اطراده فى حق كل مؤمن وكافر ، فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيرا إما بحسب العادة أو لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك. ويكون فى الكفار من يأكل قليلا إما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء وإما للرياضة على رأى الرهبان وإما لعارض لضعف المعدة. قال الطيبى: ومحصل القول إن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبُلغة بخلاف الكافر. فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح فى الحديث.

٥ـ إن المراد إثبات البركة فى طعام المؤمن ونفيها من طعام الكافر. وذلك لأن المؤمن يسمى الله عند أكله فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمى فيشركه الشيطان. فلا يكفيه القليل. أو لأن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفى مأكله فيشبع من القليل و الكافر طامح البصر إلى المأكل كالأنعام فلا يشبعه القليل.

٦ـ قال القرطبى: شهوات الطعام سبع ، شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الجوع. و هى الضرورية التى يأكل بها المؤمن. وأما الكافر فيأكل بالجميع وبمثله ذكر ابن العربى: أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمسة والشهوة والحاجة فالمؤمن يأكل للحاجة فقط، بخلاف الكافر.

هذه خلاصة التقطتها من كلام طويل للحافظ فى فتح البارى (٩/٥٣٨ إلى ٥٤٠) والوجه الرابع عندى أولى الوجوه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى فى الأطعمة وأحمد (٢/٤١٥) والمسند الجامع (١٧/٣٨٦) إسناده صحيح.

٣٢٥٧ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: " الكافر يأكل فى سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل فى معى واحد".

٣٢٥٨ ـ حدثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبدالله، عن جده أبى بردة، عن أبى موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء".

(٤) باب النهى أن يعاب الطعام

٣٢٥٩ ـ حدثنا محمدبن بشار ، ثنا عبدالرحمن ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط ، إن رضيه أكله و إلا تركه. حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى يحيى ، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله. قال أبو بكر: نُخَالِف فيه، يقولون: عن أبى حازم.

٣٢٥٧ ـ قال العلماء مقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها. والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل، و كثرة الأكل بضده.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى فى الأطعمة و عبدالرزاق(١٠/٤١٩) وابن أبى شيبة (٨/٣٢١) وابن حبان (١٢/٤٣) والدارمى (٢/٢٥) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٢/٤٠٥) وأحمد(٢/٢١) و أبو يعلى (١٠/٨) والمسند الجامع (١٠/٥٣٦) إسناده صحيح.

٣٢٥٨ ـ تقدم شرح ألفاظ الحديث برقم (٣٢٥٦).

وفى الحديث أيضا دليل على كثرة الأكل من صفة الكفار ولقوله تعالى **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾**. وبالله التوفيق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الأطعمة والترمذى فى العلل وابن حبان (١٢/٣٨) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/٤٠٨) وأبويعلى (٢/٢١٩) و المسند الجامع (١١/٣٧٦) إسناده صحيح.

٤ ـ باب النهى أن يعاب الطعام

٣٢٥٩ ـ ((ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط)) أى حلالا أما الحرام فكان يعيبه و يذمه و ينهى عنه. قال النووى: "من آداب الطعام المتأكدة أن لايعاب ". وفصل بعضهم فى ذلك، فقال: إن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، و إن كان من جهة الصنعة لم يكره لكن قال الحافظ فى الفتح (٩/٥٤٨)

والذى يظهر التعميم فإن فيه كسر قلب الصانع.

قال في بذل المجهود(٩٢/١٦): "أما إظهار الكراهة الطبعية كما فى الضب فليس من العيب ". و يدل على ذلك ما جاء من قوله ﷺ فى الثوم "ولكنى أكرهه من أجل ريحه".

قلت: الذى يظهر أن عيب الطعام إن كان من أجل الخلقة فهو حرام، لكونه عيبا لخلق الله سبحانه وتعالى. وإن كان من أجل سوء صنعته فمكروه إن كان المقصود منه تحقير الطعام أو إكفاء النعمة أو تحقير الصانع. وأما إذا كان لأجل إصلاح الصانع وليتنبه على ما أخطأ فى صنعته فيجتنب عن الخطأ فيما يستقبل فالظاهر أنه ليس من العيب الممنوع إذا كان برفق لا يكسر به قلب الصانع من غير ضرورة و كذلك إذا كان إخبارا عن كراهية طبيعية فى قلب الطاعم.

وأخرج الترمذى فى الشمائل حديثا لهند بن أبى هالة بسند فيه ضعف وصف فيه هند رسول الله ﷺ وفيه: "يعظم النعمة وإن دقت غير أنه لم يكن يذم ذواقا ولا يمدحه ".

وقال الشيخ علىّ القارى فى جمع الرسائل (١٣/٢): أما نفى الذم فلكونه نعمة أىّ نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة. وأما نفى مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص و الشِدّة " ولعل المدح المنفى هنا هو ما كان منشؤه الحرص و الشِدّة أما إذا كان شكرا لله تعالى أو تشجيعا لصانعه وشكرًا لحسن صنيعه فالظاهر أنه ليس بمكروه. ويدل عليه ما أخرجه الترمذى فى قصة ضيافة أبى الهيثم بن تيهان من قول رسول الله ﷺ: "لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء وفى الأطعمة ومسلم فى الأشربة وأبوداؤد فى الأطعمة والترمذى فى البر والصلة وابن حبان (٣٤٧/١٤) والبيهقى فى الكبرى (٧/ ٢٩٧) وفى الدلائل (٣٢١/١) والبغوى (٢٨٩/١١) وأحمد (٢/ ٤٧٤) وأبو يعلى (٧٧/١١) وعلى بن الجعد (٣٥٦٣) وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ (١٩٠) والمسند الجامع (٣٨٩/١٧) إسناده صحيح.

(٥) باب الوضوء عند الطعام

٣٢٦٠ ـ حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا كثير بن سليم، سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: " من أحب أن يكثر الله خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه و إذا رفع ".

٣٢٦١ ـ حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا صاعد بن عبيد الجزرى، ثنا زهير ابن معاوية ، ثنا محمد بن جحادة، ثنا عمرو بن دينار المكى ، عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ؛ أنه خرج من الغائط، فأتي بطعام فقال رجل: يارسول الله! ألا آتيك بوَضوء ؟ قال: "أريد الصلاة؟".

٥ ـ باب الوضوء عند الطعام

٣٢٦٠ ـ ((**خير بيته**)) أى يبارك له فى رزقه و يزيد له فى طعامه ((**فليتوضأ**)) محمول على غَسل اليدين فقط. وذلك لأن مراعاة الأدب والسنن فى استعمال النعم من جملة الشكر عليها. وقد قال تعالى ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ وتخصيص الغداء اتفاقى و إلا فعشاء كذلك (س).

وقال المناوى فى الفيض: قوله "من أحب.... الخ " يحتمل أن المراد الوضوء الشرعى و يحتمل اللغوى. ثم رأيت المنذرى قال فى ترغيبه المراد به غسل اليدين و يظهر أنه أراد بالغداء ما يتغذى به البدن وإن أكل النهار لأن المراد ما يؤكل أوله فقط، وفيه رد على مالك فى كراهته غسل اليدين لأنه من فعل العجم.

والحديث فيه دليل على استحباب غسل اليدين قبل إطعام الطعام.

وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة وله شاهد من حديث سلمان رواه أبو داؤد والترمذى وضعفاه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢/ ٨٤) إسناده ضعيف.

٣٢٦١ ـ ((**صاعد بن عبيد**)) البجلى، أبو محمد، أو أبو سعيد، الحرانى. قال الحافظ: مقبول، من الكبار العاشرة.

((**بوضوء**))ـ بفتح واوـ ماء الوضوء ((**أريد الصلوة؟**)) إنكارا عليه بأن الوضوء عند الصلوات ونحوها. وأما الطعام فيكفى عنده غسل اليدين وهو أيضا ليس بواجب.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال ، صاعد بن عبيد لم أر من جرحه ولا من وثقه. وجعفر بن

(٦) باب الأكل متكئا

٣٢٦٢ ـ حدثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن علي بن الأقمر، عن أبي جُحَيفة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "لا آكل متكئا".

مسافر قال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. و باقي رجال الإسناد على شرط الصحيح وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس ومن حديث سعيد بن الحويرث.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٧/٣٨٨) في إسناده مقال، لكن الحديث صحيح من طريق سعيد بن الحويرث و من طريق ابن عباس رضي الله عنه.

٦ ـ باب الأكل متكئا

٣٢٦٢ ـ ((لا آكل متكئا)) الاتكاء هو أن يتمكن في الحلوس متربعا. أو يستوى قاعدا على وطاء. أو يسند ظهره إلى شيء. أو يضع إحدى يديه على الأرج(س).

قال في الفتح: سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبدالله بن بسر عند ابن ماجه و الطبراني بسند حسن، قال أهديت للنبيﷺ شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له أعرابي ما هذه الجِلسة؟ فقال إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا. قال ابن بطال: إنما فعل النبي ﷺ تواضعا لله ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري، قال أتى النبيﷺ ملك لم يأته قبلها فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدانبيا أو ملكا نبيا قال فنظر إلى حبريل كالمستشير له فأومأ إليه أن تواضع. فقال: بل عبدا نبيا، قال فما آكل متكئا ـ انتهى. قال الحافظ: وهذا مرسل أو معضِل. وقد وصله النَسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه وأخرج أبوداؤد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: ما رؤى النبيﷺ يأكل متكئا إلا مرة ثم نزع فقال: " اللّهم إني عبدك ورسولك " و هذا مُرسل و يمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبدالله بن عمرو فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبيﷺ يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس أن النبيﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا، لم يأكل متكئا بعد ذلك.

واختلف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الحلوس للأكل على أيّ صفة كان وقيل: أن يميل

- - - - - - - - - -

على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

قال الخطابي في معالم السنن (٤/٢٢٥) يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوما أن الأكل على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله معدته و ليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه و إنما المتكئ ههنا: هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدًا على وطاء فهو متكئ. والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه فالمتكئ هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته والمعنى إني إذا أكلت لم أقعد متمكنا على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ولكني آكل علقة وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعودي مستوفزًا له.

واختلف السلف في حكم الأكل متكأ فزعم ابن العاص أن ذلك من الخصائص النبوية. وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين. وأصله مأخوذ من ملوك العجم. قال فإن كان بالمرء مانع لايتمكن معه من الأكل إلا متكئا، لم يكن في ذلك كراهة. ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك. وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا. و إذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه. أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى. و استثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل.

واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكائة مخافة أن تعظم بطونهم. وإلى ذلك يشير بقية ما ورد من الإخبار فهو المعتمد ووجة الكراهة فيه ظاهر. وكذلك أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب.

قلت: يتحصل بمجموع هذا أن الأكل متكئا إن كان لتكبر فهو ممنوع مطلقا، وإن كا ن لعذر فهو جائز بدون كراهة، وإن كان للارتياح و لتكمن من استكثار الطعام فهو خلاف الأولى. وذكر العلماء: أن أدب الطعام أن يجلس الرجل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى

٣٢٦٣ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا أبي، أنبأنا محمد بن عبدالرحمن بن عِرْق، ثنا عبدُ الله بن بسر؛ قال: أهديت للنبي ﷺ شاة. فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل. فقال أعرابي: ما هذا الجِلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبدا كريما و لم يجعلني جبارا عنيدا ".

ويجلس على اليسرى كما ذكر الحافظ في الفتح: أما الجلوس متربعا بدون إسناد الظهر إلى ما خلفه أو الميلان على أحد الشقين فالظاهر أنه جائز بدون كراهة، لعدم ما يدل على كراهته. أما ما ذكره الخطابي من إدخاله في الاتكاء فلم أره عند غيره. و لئن صح فإنه يمكن أن يكون هذا من خصائص النبي ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا البخاري و أبوداؤد والترمذي في الأطعمة والنسائي (في الكبرى) في الوليمة والبيهقي في الكبرى (٤٩/٧) وفي الآداب (٦٧١) وابن حبان (٤٤/١٢) و ابن أبي شيبة (٣١٤/٨) والبغوي في شرح السنة (٢٨٥/١١) والدارمي (٣٢/٢) والطحاوي (٢٧٥/٤) وأحمد (٣٠٨/٤) والحميدي (٣٩٤/٢) وأبو يعلى (١٨٦/٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٩٦) والطبراني في الكبير (١٠٢/٢٢) والمسند الجامع (٧١٤/١٥) إسناده صحيح.

٣٢٦٣ - ((فجثى رسول الله ﷺ)) ـ بجيم و مثلثة ـ يقال حتى إذا جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه. والظاهر أنه جلس جلوس المستعجل المتعلق قلبه بشغل فيأكل قليلا ليتفرغ لشغله. وهذه الهيئة في الجلوس يختارها العبودية. ولا يختار الملوك. و إليه أشار النبي ﷺ بقوله "جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا" ولما كان الأعراب ربما سبق ذهنهم من اسم العبد إلى التحقير ومن اسم الملك إلى التعظيم زاد قوله " كريما " وعبَّر عن الملك بقوله جبارا عنيدا (س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح روى أبو داؤد بعضه من حديث عبدالله بن بسر أيضا وله شاهد من حديث أبي جحيفة رواه الأئمة الستة رحمهم الله جميعا.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٢٨٣/٧) والمسند الجامع(١٩٩/٨) وسيأتي قسم منه في (٣٢٧٥) إسناده صحيح.

(٧) باب التسمية عند الطعام

٣٢٦٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن بُدَيل بن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة ؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاما في ستة نفر من أصحابه. فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: "أما أنه لو كان قال: "بسم الله" لكفاهم ، فإذا أكل أحدكم طعاما فليقل: "بسم الله". فإن نسي أن يقول: "بسم الله" في أوله فليقل: "بسم الله في أوله و آخره".

٧ ـ باب التسمية عند الطعام

٣٢٦٤ ـ ((فأكله بلقمتين)) أي جعل الطعام كله لقمتين.

والحديث يدل على أنه لا يكفي بسملة بعض في الأكل بل لابد من بسملة كل واحد.

((فليقل بسم الله)) في أوله كما يقتضيه . **((فإن نسي أن يقول))** بسم الله في أوله فليقل حين يذكر أي في أثناء الأكل أو هو في آخره **((بسم الله في أوله وآخره))** أي آكل متبركا باسمه في أول الأكل وآخره فقوله " في أوله وآخره ظرف للتبرك والتبرك باسمه تعالى في أول الأكل مع أنه لم يذكر ه إلا في الوسط غير مستبعد بطريق الإنشاء وإن كان الإخبار به لا يصلح (س).

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه منقطع قال ابن حزم في المحلى: عبدالله بن عبيد لم يسمع من عائشة.

قلت: رواه أبو داؤد في سننه مختصرًا عن مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل بن هشام الدستوائي عن بديل عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة مرفوعًا: "إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله فليقل: "باسم الله أوله وآخره". هكذا رواه الحاكم في المستدرك من طريق عفان عن هشام كما رواه أبو داؤد ورواه الترمذي في الجامع من حديث عائشة أيضا إلى قوله: لو سمّى لكفاهم. وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث عائشة نحوما رواه ابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في اليوم والليلة(٢٨١)وابن حبان (١٣/١٢) والدارمي (٢/٩٤) والبيهقي في الكبرى (٢٧٦/٧) والطيالسي (٢١٩) والمسند الجامع (٦٠/٢٠) إسناده ضعيف لكن

٣٢٦٥ ـ حدثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عمر بن أبى سلمة؛ قال: قال لى النبى ﷺ وآنا آكل: "سَمِّ الله عزوجل".

(٨) باب الأكل باليمين

٣٢٦٦ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا الهِقْل بن زياد ، ثنا هشام بن حسان، ....

الحديث صحيح لشواهده.

٣٢٦٥ ـ ((سَمِّ الله)) فى ابتداء الأكل. ولعله نسى فأمره أن يقول فى ذلك الوقت، وتحصلَ التسمية بقوله: بسم الله فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا.

وأحاديث الباب تدل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناسى يقول فى أثنائه "بسم الله أوله وآخره" قال فى الهدى ، والصحيح وجوب التسمية عند الأكل. وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها و لا إجماع ليسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها يشركه الشيطان فى طعامه وشرابه.

قال فى النيل: والذى عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن آكل الشيطان محمول على ظاهره، وأن للشيطان يدين ورجلين. وفيهم ذكر و أنثى. وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع. وقيل إن أكلهم على المجاز والاستعارة. و قيل إن أكلهم شمّ واسترواح، ولا ملجئ إلى شيء من ذلك.

وقد ثبت فى الصحيح أن الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله.وروى عن وهب بن منبه أنه: قال الشياطين أجناس، فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح. ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون. و هم السعالى و الغيلان و نحوهم كذا فى العون (١٠/٢٤٢).

والحديث أخرجه الترمذى فى الأطعمة و النسائى فى الكبرى و فى عمل اليوم والليلة (٢٧٤) وابن السنى (١٢٤) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٥٣) وأحمد (٤/٢٧) و الطبرانى فى الكبير (٩/١٣) و فى كتاب الدعاء (٢/١٢١١) والمسند الجامع (١٤/٨٢) إسناده صحيح، وانظر تخريجه فى الحديث الآتى برقم (٣٢٦٧).

٨ ـ باب الأكل باليمين

٣٢٦٦ ـ ((الهِقْل بن زياد)) ـ بكسر أوله و سكون القاف ثم اللام ـ السَكْسَكى، الدمشقى، نزيل بيروت،

عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: " ليأكل أحدكم بيمينه ، وليشرب بيمينه وليعط بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله".

٣٢٦٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن الصباح قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الوليد ابن كثير، عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة ؛ قال: كنت غلاما في حِجر النبي ﷺ وكانت يدى تطيش في الصحفة، فقال لي: "ياغلام! سم الله ، وكل بيمينك وكل مما يليك ".

قيل هو لقب و اسمه محمد أو عبدالله وكان كاتب الأوزاعي. وثقه أبو زرعة والعجلي والنسائي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. و ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من التاسعة.

((**فإن الشيطان يأكل بشماله**)) فينبغي للمسلم أن يخالف فعله. و الحديث على حقيقته إذ لا بُعد في أكل الشيطان وشربه، وأن يكون له يدان. و قيل المراد أولياؤه.

قال البوصيري: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات وأصله في الصحيحين من حديث عمر بن أبي سلمة وفي مسلم و غيره من حديث جابر و ابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٢٥/٢) وأبو يعلى(٣٠٥/١٠) والمسند الجامع (٣٨٨/١٧) إسناده صحيح.

٣٢٦٧ ـ ((**كنت غلاما في حجر النبي ﷺ**)) ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة. و رده الحافظ في الفتح: أنه كان أكبر من عبدالله بن الزبير بسنتين فيكون مولده قبل الهجرة بسنتين. والحَجْر ـ بفتح الباء وسكون الجيم ـ مصدر بمعنى التربية و الحضانة. والحِجر ـ بكسر الجيم ـ بمعنى الحضن والثوب وكلاهما محتمل ههنا. ((**وكانت يدى تطيش في الصحفة**)) عند الأكل ومعنى " تطيش " (بوزن تطير) تتحرك وتضطرب ولا تثبت في مكان واحد. والصحفة ما تشبع خمسة ونحوهاوهي أكبر من القصعة ((**وكل مما يليك**)) قال النووي في شرح مسلم (١٩٤/١٣): لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروء ة فقد يتقذر صاحبه. لاسيما في الإمراق وشبهها فإن كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدى في الطبق ونحوه، و الذى ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص.

قال القارى في المرقاة (٦/٨): سيأتي حديث عكراش أنه ﷺ قال: أكل التمر، يا عكراش!

٣٢٦٨ ـ حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: " لاتأكلوا بالشمال،..........

كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد.

قلت: قد ثبت دليل مخصص وهو حديث عكراش بن ذؤيب الآتي في باب الأكل مما يليك تحت رقم (٣٢٧٤) وقد ذكر الترمذي أنه تفرد به العلاء بن الفضل و لكن قال فيه الذهبي في الميزان (١٠٤/٣):"صدوق، إن شاء الله ".

وبهذا الحديث تبين أيضا الجواب عما تسائل به الأبّي ههنا بقوله "وانظر هل اختلاف أحاد الصنف الواحد بالجودة بمنزلة اختلاف الأنواع فيجوز أن يأخذ جيدا من بين يدى غيره؟ ". فإن الذى أذن فيه رسول الله ﷺ بالأكل من حيث شاء كان تمرا كله غير أنه كان ألوانا فظهر أنه يجوز. والله سبحانه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبو داؤد والترمذي في الأطعمة والنسائي في الكبرى في آداب الأكل و في عمل اليوم والليلة (٢٧٨) والبيهقي (٢٧٧/٧) وابن أبي شيبة (٢٩٢/٢) والبغوي (٢٧٤/١) والطحاوي في مشكل الآثار (١٥٤) وأحمد (٢٦/٤) والطبراني في الكبير (١٤/٩) وفي كتاب الدعاء (١٢١٢/٢) والحميدي (٢٥٩/١) والمسند الجامع (٨٠/١٤) إسناده صحيح مر تخريجه في (٣٢٦٥).

٣٢٦٨ ـ ((لاتأ كلوا بالشمال)) قال العيني في عمدة القاري (٦٥٤/٩): " قال شيخنا زين الدين (العراقي): الأمر بالأكل مما يليه، والأكل باليمين حمله أكثر أصحابنا على الندب، و به صرح الغزالي والنووي. وقد نص الشافعي في الأمّ على وجوبه. و زعم القُرطبي أن الأكل باليمين محمول على الندب". و رجح الحافظ في الفتح: الوجوب لما في أحاديث مسلم من الوعيد على الأكل بالشمال. و قال الأُبّي يتعين أن النهي للتحريم للعلة المذكورة ولقوله في الآخر: " لا استطعتَ " ولم أجد في كتب الحنفية حكم الأكل بالشمال. والظاهر أنه مكروه تحريما.

و قال القاضي عياض: نهى عن الأكل بالشمال وأمر بالأكل باليمين، لما تظاهرت به الأحاديث من حبه ﷺ التيامن في كل شيء، ولما فيه من لفظ اليمين، ولثنائه سبحانه وتعالى على أصحاب اليمين بأعطهم كتبهم بأيمانهم وكونهم عن يمين الرحمن تشريفا بذل. و كونهم عن يمين العرش.

فإن الشيطان يأكل بالشمال ".

(٩) باب لعق الأصابع

٣٢٦٩- حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبيﷺ قال: "إذا أكل أحدكم طعاما، فلا يمسح يده ، حتى يلعقها أو يلعقها " . قال سفيان: سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار: أرأيت حديث عطاء "لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها أو يلعقها" عمن هو؟ قال: عن ابن عباس؛ قال: فإنه حُدِّثناه عن جابر. قال: حفظناه من عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم جابر علينا و إنما لقى عطاء جابرا فى سنة جاور فيها بمكة.

ولما فيها من القوة. ولإضافة العرب كل خير إليها وضد ذلك في الشمال. كذا فى شرح الأُبِّي.

((**فإن الشيطان يأكل بالشمال**)) حمله الطيبى على أنه يأمر أولياء ه بالأكل بالشمال ولعله فسر الحديث بذلك لما رأى من البعد فى أكل الشيطان بيده ولكن تعقبه الحافظ فى الفتح وقال: فيه عدول عن الظاهر. والأولى حمل الخبر على ظاهره. وإن الشيطان يأكل حقيقة. لأن العقل لا يحيل ذلك. وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الأطعمة وفى اللباس وأبو داؤد فى اللباس والترمذى فى الأداب والنسائى (فى الكبرى) فى آداب الأكل وأحمد (٣/٣٣٤) و أبو يعلى (٤/١٧٦) والمسند الجامع (٤/٩٩إ) وابن عساكر فى تاريخ دمشق (١/١٨) من طرق عن جابر ، إسناده صحيح، وعنعنة أبي الزبير هنا محمولة على السماع كما فى رواية مسلم فى اللباس، لأنها من رواية الليث عنه.

٩ ـ باب لعق الأصابع

٣٢٦٩ ـ ((**حتى يلعقها أو يلعقها**)) الأول من لَعِقَ والثانى من ألْعَقَ أى ليُمَكِّن غيره من لعقها مما لا يقذره، كالزوجة و الجارية و الولد والخادم لأنهم يتلذذون بذلك. و فى معناهم التلميذ و من يعتقد التبرك بلعقها (س).

قلت: سيأتى تعليله فى الحديث الذى بعد هذا بأنه "لا يدرى فى أيّ طعامه البركة" ووُقع فى حديث لجابر عند ابن أبى شيبة فى مصنفه (٨/١٠٦) مرفوعا "إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى

يمصها فإنه لايدرى فى أيّ طعامه يبارك له فيه ". فدل على مشروعية المص أيضا وقد يعلل بأن عدم اللعق ينبئ عن استهانة الأجزاء القليلة من الطعام، وبأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق والتنصيص على حكمة واحدة فى الحديث لا ينافى أن تكون له حكمة أخرى.

وعلى كل فالحديث يدل على استحباب لعق الأصابع.

قال الحافظ فى الفتح (٩/ ٥٧): فى الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارًا نعم يحصل ذلك لو فعله فى أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه فى الطعام وعليها أثر ريقه.

وقال الخطابى فى المعالم (٤/ ٢٤٠): قد عابه قوم أفسدت عقولهم الترفّه وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر. كأنهم لم يعلموا أن الذى علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذى أكلوه، و إذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقى فى الصفحة واللاعق بالأصابع مستقذرا. كذلك وإذا ثبت هذا فليس بعده شىء أكثر من مسّه أصابعه بباطن شفتيه، وهو ما لا يعلم عاقل به بأسا إذا كان المساس والممسوس جميعا طاهرين نظيفين. وقد يتمضمض الإنسان فيدخل أصابعه فى فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه. فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب فكذلك هذا لا فرق بينهما فى منظر حس ولا مخبر عقل.

ودل الحديث على استحباب مسح اليد بعد الطعام، قال القاضى: "محله فيما لم يحتج فيه إلى الغَسل مما ليس فيه غِمر و لُزُوجَة مما لا يذهبه إلا الغسل. لما جاء فى الحديث من الترغيب فى غسله والحذر من تركه ". قوله: أو يُلعِقها ـ بضم الياء وكسر العين ـ من باب الإفعال، ويحتمل أن تكون "أو" للتنويع فمعناه إذن أنه إما يَلْعَقُه بنفسه أو يُلعِقه غيره ممن لا يتقذره به كالزوجة أو الولد أو التلميذ أو الخادم أو حيوانا من الحيوانات الأليفة كالشاة. و به جزم النووى. و يمكن أن تكون " أو " للشك من الراوى. وعليه فإن النبى ﷺ إنما قال إحدى الكلمتين. والمراد من الإلعاق على هذا التقدير أن يلعق الرجل أصابعه فمه فيكون بمعنى اللعق بنفسه لا أن يلعقه غيره. ذكره الحافظ فى الفتح نقلا عن البيهقى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى و أبوداؤد فى الأطعمة و مسلم فى الأشربة والدارمى (٢/ ٢٢) وأحمد (١/ ٢٢١) وأبو يعلى (٤/ ٣٨٢) و عبد بن حميد (٦٢٦) والمسند الجامع (٩/ ٢٨٥) والحميدى (١/ ٢٢٩) إسناده صحيح.

٣٢٧٠ ـ حدثنا موسى بن عبد الرحمن ، أنبأنا أبوداؤد الحفرى ، عن سفيان عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها فإنه لا يدرى فى أي طعامه البركة".

(١٠) باب تنقية الصحفة

٣٢٧١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا أبو اليمان البراء ، قال: حدثتنى جدتى أم عاصم ، قالت: دخل علينا نبيشة مولى رسول الله ﷺ ونحن نأكل فى قصعة، فقال: قال النبى ﷺ : "من أكل فى قصعة، فلحسها استغفرت له القصعة".

٣٢٧٠ ـ **((فى أيّ طعامه البركة))** أى لا يدرى أن البركة فيما على الأصابع أو فى غيره فينبغى أن لا تضيع. والله أعلم (س).

قال النووى: إن الطعام الذى يحضر الإنسان فيه بركة لا يدرى أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى فى أسفل القصعة. أو فى اللقمة الساقطة، فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة. وأصل البركة الزيادة. والمراد هنا ما تحصل به التغذية وتَسْلَم عاقبته من الأذى و يقوى على الطاعة. و العلم عند الله.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الأطعمة والنسائى (فى الكبرى) فى آداب الأكل و ابن أبى شيبة (٢٩٨/٨) وابن حبان (٥٧/١٢) والبيهقى (٢٧٢/٧) وأحمد (٣٠١/٣) و الحميدى (٢/ ٥١٨) وعبد بن حميد (٦٣٠) والمسند الجامع (٤/ ٢٠٠) إسناده صحيح.

١٠ ـ باب تنقية الصحفة

٣٢٧١ ـ **((أبو اليمان البراء))** اسمه معلى بن راشد، الهذلى، النّبّال ـ بنون و موحدة شديدة ـ البصرى، وهو البّرّاء بتشديد الراء. قال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة. **((أم عاصم))** أم ولد لسنان بن سلمة بن المحبق، قال الحافظ: مقبولة، من الثالثة.

((من أكل)) طعامه **((فى قصعة))** ونحوها **((فلَحِسَها))** ـ بكسر الحاء ـ من باب سمع، أى لعقها. والمراد أنه لحس ما فيها من طعام تواضعا و تعظيما لما أنعم الله عليه ورزقه وصيانة له عن التلف **((استغفرت له القصعة))** و لعله أظهر فى موضع المضمر لئلا يتوهم أن قوله "استغفرت" بصيغة المتكلم.

٣٢٧٢ ـ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ، ونصر بن علي قالا: ثنا المعلى ابن راشد أبو اليمان ، حدثتني جدتي عن رجل من هذيل يقال له نُبَيشة الخير ، قالت: دخل علينا نبشية و نحن نأكل في قصعة لنا، فقال: ثنا رسول الله ﷺ قال: "من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة".

(١١) باب الأكل مما يليك

٣٢٧٣ ـ حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ، ثنا عبدالله ، ثنا عبدالأعلى، عن يحي بن أبي كثير، عن عروة بن الزبير؛ عن ابن عمر ؛ قال: ....

قال القاري في المرقاة (٤٩/٨): لما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة و توسطها جعلت القصعة كأنها تستغفر له مع أنه لا مانع من الحمل على الحقيقة، قال التوربشتي: استغفار القصعة عبارة عما تعودت فيه من أمارة التواضع ممن أكل منها، وبراء ته من الكبر، وذلك مما يوجب له المغفرة. فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب لذلك.

قلت: الحمل على الحقيقة في هذا و أمثاله هو المتعين، ولاحاجة إلى الحمل على المجاز.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الأطعمة والدارمي (٢٢/٢) وأحمد (٧٦/٥) إسناده ضعيف.

٣٢٧٢ ـ والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٥٤٠/١٠) وهو مكرر الذي قبله بسند آخر واقتصر المصنف على ماذكره هنا وسيأتي ما بقي منه (٣٢٩٥) إن شاء الله تعالى.

١١ ـ باب الأكل مما يليك

٣٢٧٣ ـ ((عبد الله)) هكذا وقع في أكثر نسخ المطبوعة من سنن ابن ماجه و وقع في تحفة الأشراف للمزي "عن عبيد الله بن عبدالأعلى" ولعل كلها خطأ. أما عبيد الله بن عبد الأعلى شيخ محمد بن خلف فلا أصل له ، وأما شيخه عبدالله كما في النسخ المطبوعة فلم نجد له في شيوخه ذكرا، فالظاهر أن صوابه عن عبيد الله عن عبدالأعلى هكذا ذكر في حاشية تحفة الأشراف.

وعبيد الله هذا هوعبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام، العبسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع ، من التاسعة. تقدمت ترجمته برقم (٧٠).

((عبد الأعلى)) بن أعين، الكوفي مولى بني شيبان، قال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال العقيلي: جاء بأحاديث منكرة، ليس منها شيء محفوظ. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

قال رسول اللهﷺ: " إذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه، ولا يتناول من بين يدى جليسه".

٣٢٧٤ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبى السوية، حدثنى عبيدالله بن عِكراش، عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال: أتى النبىﷺ بجفنة كثيرة الثريد والودك، فأقبلنا نأكل منها فخبطت يدى فى نواحيها، فقال: ياعكراش! كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد"..........

((**إذا وضعت المائدة**)) هى خوان عليه طعام فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة و إنما هو خِوان ذكره فى الصحاح. والظاهر أن المراد ههنا ما يعم السفرة ((**فليأكل**)) الآكل أو من حضره ((**ولا يتناول**)) بالجزم على أنه نهى.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالأعلى بن أعين أخو حمران وقد ضعفه العقيلى و ابن حبان و الدارقطنى. وله شاهد من حديث عكراش. رواه الترمذى وابن ماجه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٠/ ٥٤٠) واقتصر المصنف على ما ذكره هنا وسيأتى ما بقى منه فى (٣٢٩٥) إن شاء الله تعالى إسناده ضعيف.

٣٢٧٤ ـ ((**العلاء بن الفضل بن عبد الملك**)) المِنقرى ـ بكسر الميم و سكون النون وبفتح الكاف ـ أبو هذيل، البصرى، ضعيف، من صغار التاسعة.

((**عبيدالله بن عكراش**)) بن ذؤيب التميمى. قال أبو حاتم: شيخ، مجهول. وقال الحافظ: قال البخارى: لا يثبت حديثه، من الثالثة.

((**عكراش بن ذؤيب**)) السعدى، أبى الصهباء صحابى، قليل الحديث، عاش مائة سنة.

((**بجفنة**)) ـ بفتح جيم و سكون الفاء ـ إناء معروف ((**كثيرة الثريد**)) ـ بفتح المثلثة و كسر الراء ـ معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم. ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين، وربما كان أنفع و أقوى من نفس اللحم النضيج، إذا ثرد بمرقته ((**والودك**)) الودك دسم اللحم والشحم وهو ما يتحاب من ذلك. ((**فخبطت**)) الخبط فعل الشيء على غير نظام، والمراد إدخال اليد لا على وجهه، قال الطيبى فى شرح المشكوة (٨/ ١٦٦) أى ضربت فيها من غير استواء، من قولهم خبط خبط عشواء، و راعى الأدب حيث قال فى رسول اللهﷺ وجالت يد رسول اللهﷺ من الجولان. والمعنى أدخلت يدى أو أوقعتها فى نواحى القصعة ((**من موضع واحد**)) مما يليك ((**فإنه طعام واحد**))

ثم اتينا بطبق فيه الولن مّن الرطب ، فجالت يد رسول اللهﷺ فى الطبق و قال: " يا عكراش ! كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد".

فلا يحتاج إلى جانب آخر، مع ما فيه من التطلع على ما فى أيدى الناس. والشرة والحرص و الطمع الزائد. ((**ثم أتِينا**)) على بناء المفعول ((**بطَبَق**)) ـ بفتحتين ـ الذى يؤكل عليه ((**فيه ألوان من الرطب**)) أى أنواع من التمر ((**كل من حيث شئت**)) الآن. والظاهر استثناء الأوسط، فإنه محل تنزل الرحمة ويحتمل أنه يكون مخصوصا بلون واحد أو بالمختلط حتى صار كأنه شيء واحد ((**فإنه**)) أى التمر الموجود فى الطبق ((**غير لون واحد**)) بل ألوان كما سبق. قال ابن الملك: فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان لونها واحدا لا يجوز أن يخبط بيده كالطعام. وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط ويأكل من أي نوع يريده.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٢٨/٤) والمسند الجامع (١٢٨/١٣) إسناده ضعيف. أورده المصنف ههنا مختصرا وذكره الترمذى فى الأطعمة. أطول منه هكذا " قال (أى عكراش بن ذؤيب) بعثنى بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول اللهﷺ فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار قال ثم أخذ بيدى فانطلق بى إلى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر فأقبلنا نأكل منها فخبطت بيدى فى نواحيها وأكل رسول اللهﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ثم قال: يا عكراش! كل من موضع واحد فإنه طعام واحد، ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب شك عبيد الله، فجعلت آكل من بين يدَيَّ وجالت يد رسول اللهﷺ فى الطبق قال: يا عكراش! كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد، ثم أتينا بماء فغسل رسول اللهﷺ يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه. وقال: يا عكراش! هذا الوضوء مما غيرت النار".

قال الترمذى: "وفى الحديث قصة" قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة العلاء بن الفضل ذكر ابن حبان حديث عبيدالله بن عكراش بطوله.

(١٢) باب النهى عن الأكل من ذروة الثريد

٣٢٧٥ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا أبي ، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي ، ثنا عبد الله ابن بسر؛ أن رسول الله ﷺ أتي بقصعة، فقال رسول الله ﷺ: " كلوا من جوانبها، و دعوا ذروتها، يبارك فيها".

٣٢٧٦ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا أبو حفص عمر بن الدَرَفْس، حدثنيعبدالرحمن بن أبي قَسِيمة، عن واثلة بن الأسقع الليثي؛ قال: أخذ رسول الله ﷺ برأس الثريد، فقال: "كلوا بسم الله من حواليْها، واعفوا رأسها فإن البركة تأتيها من فوقها".

١٢ ـ باب النهى عن الأكل من ذروة الثريد

٣٢٧٥ ـ ((**كلوا من جوانبها**)) مقابلة الجمع بالجمع. أى ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصعة ((**ودعوا**)) أى اتركوا ((**ذروتها**)) فى القاموس: الذروة ـ بالضم والكسر ـ أعلى الشىء، و المراد الوسط والبركة والنماء والزيادة ومحلها الوسط، فاللائق إبقاؤه إلى آخر الطعام لبقاء البركة، واستمرارها. ولا يحسن إفناؤه وإزالته (س). ((**يبارك**)) بالجزم على جواب الأمر ((**فيها**)) أى فى القصعة. بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسلفها.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الأطعمة والبيهقى (٧/ ٢٨٣) وأحمد (١٨٨/٤) والضياء المقدسى فى المختارة وابن عساكر(٥٣٢/٨) إسناده صحيح وتقدم قسم منه فى(٣٢٦٣) ولتمام التخريج انظره.

٣٢٧٦ ـ ((**أبو حفص عمر بن الدَرَفْس**)) ـ بفتح المهملة والراء و سكون الفاء ـ الغسانى ـ بالمعجمة والمهملة ـ الدمشقى، ويقال اسمه عمرو، قال أبو حاتم: صالح، ما فى حديثه إنكار. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((**عبدالرحمن بن أبي قسيمة**)) الحَجْرى ـ بفتح المهملة وسكون الجيم ـ دمشقى. قال الأزدى: لايصح حديثه. وقال الحافظ: مجهولِ من الخامسة.

((**واعفوا**)) أى اتركوا. ((**فإن البركة تأتيها من فوقها**)) تحقيق هذه البركة وكيفية نزولها أمر إيمانى لا يطلع على حقيقته.

٣٢٧٧ ـ حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول اللهﷺ : " إذا وضع الطعام ، فخذوا من حافتيه، وذروا وسطه، فإن البركة تنزل في وسطه ".

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال عبد الرحمن بن أبى قسيمة لم أر من جرحه ولا من وثقه، وعمر بن الدرفس: ذكره البخارى فيمن اسمه عمرو، وتبعه على ذلك ابن حبان فى كتاب الثقات. وقال أبو حاتم: صالح، ما فى حديثه إنكار، وباقى رجال الإسناد ثقات رواه الحاكم فى المستدرك من طريق يزيد بن أبى مالك عن واثلة بن الأسقع. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: رواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده من حديث واثلة أيضا وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه. و قال أبو داؤد: ضعيف، ورواه ابن ماجه وأبوداؤد من حديث عبدالله بن بسر.

والحديث رواه أيضا الطبرانى فى الكبرى (٢٢/٩٠) و المسند الجامع (١٥/٦٦٣) وفى إسناده مقال لكن الحديث صحيح بمجموع الطرق.

٣٢٧٧ ـ ((من حافته)) أى من جانبه قال فى القاموس: حافتا الوادى و غيره جانباه والجمع حافات ـانتهى وليس المراد هنا خصوص التثنية ((**فإن البركة تنزل فى وسطه**)) قال القارى: الوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه.

وفى الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه.

قال الرافعى وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة وأن يأكل مما يلى أكيله. و لابأس بذلك فى الفواكه وتعقبه الأسنوى بأن الشافعى نص على التحريم. قال الغزالى: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز. والعلة فى ذلك ما فى الحديث من كون البركة تنزل فى وسط الطعام. كذا فى النيل.

وقال الخطابى فى المعالم(٤/٢٢٥): وفيه وجه آخر، وهو أن يكون النهى إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثرا به على أصحابه وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به فأما إذا أكل وحده فلا بأس به.

قلت: هذا وجه ضعيف، لا يقبل ، والله أعلم.

(١٣) باب اللقمة إذا سقطت

٣٢٧٨ ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار؛ قال: بينما هو يتغدّى، إذ سقطت منه لقمة، فتناولها فأماط ما كان فيها من أذى فأكلها، فتغامز به الدهاقين، فقيل: أصلح الله الأمير، إن هؤلاء الدهاقين يتغمازون من أخذك القمة وبين يديك هذا الطعام، قال: إني لم أكن لأدع ما سمعت من رسول الله ﷺ لهذه الأعاجم ، إنا كنا نأمر أحدنا إذا سقطت لقمته ، أن يأخذها فيميط ما كان فيها من أذى و يأكلها ولا يدعها للشيطان.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد والترمذى والنسائى فى الأطعمة و البيهقى (٧/ ٢٧٨) وابن حبان (١٢/ ٥١) والبغوى فى شرح السنة (١١/ ٣١٣) والحاكم (٤/ ١١٦) والدارمى (٢/ ٢٦) والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٩) وأحمد (١/ ٢٧٠) والحميدى (١/ ٢٤٣) وابن الجعد (٨٦٠) والطبرانى فى الكبير (١١/ ٤٥٥) والمسند الجامع (٩/ ٢٨٥) إسناده صحيح.

١٣ ـ باب اللقمة إذا سقطت

٣٢٧٨ ـ ((فأماط)) أى أزال ومنه إماطة الأذى عن الطريق **((فتغامز به الدهاقين))** أى أصحاب القرى وأهل الزراعة أى أشار بعضهم إلى بعض بخِسّة ما فعله **((مِن أخذك))** "من " تعليليّة **((ولا يدعها للشيطان))** يمكن أن تكون اللام للتعليل بمعنى أنه لا ينبغى له أن يتركها من أجل إغواء الشيطان لأن تركها إنما يكون كبرا واستهانة باللقمة والذى يحمله على ذلك هو الشيطان و يحتمل أن تكون اللام للتمليك والانتفاع بمعنى أنه لا يدعها يتملكها أو ينتفع بها الشيطان وجعل "عياض" الاحتمال الأول أوجه كما فى شرح الأُبّى.

والحديث فيه إثبات الشياطين وأنهم يأكلون وقد أنكر بعض شياطين الإنس وجود الشياطين الجن وهذا منابذة للسنة الصحيحة الثابتة المحكمة الصريحة بفعل فاسد ومذهب كاسد تبعا للدهرية من الفلاسفة.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع. قال أبو حاتم: الحسن لم يسمع من معقل بن يسار ـ انتهى. رواه مسدد فى مسنده عن يزيد ابن زريع بإسناده ومتنه وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره من حديث جابر بن عبدالله وأنس.

٣٢٧٩ ـ حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأذى، وليأكلها".

(١٤) باب فضل الثريد على الطعام

٣٢٨٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة الهمداني، عن أبي موسى الأشعرى، عن النبي ﷺ، قال: كمل من الرجال كثير و لم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، و آسية امرأة فرعون..........

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (٢٣/٢) والمسند الجامع (٣٥٩/٥) إسناده ضعيف ولكن المرفوع منه صحيح من حديث جابر وأنس.

٣٢٧٩ ـ ((**فليمسح ما عليها من الأذى وليأكلها**)) فيه استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، قال النووى: هذا إذا لم تقع على موضع نجس. فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إذا أمكن. فإن تعذر أطعمها حيوانا و لا يتركها للشيطان.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الأطعمة وأحمد (٣١٥/٣) والمسند الجامع (٢٠١/٤) إسناده صحيح.

١٤ ـ باب فضل الثريد على الطعام

٣٢٨٠ ـ ((**كمل**)) بتثليث الميم، قال فى القاموس: " كمل " كنصر و كرم وعلم كمالا وكمولا ـ انتهى. أى صار كاملا أو بلغ مبلغ الكمال ((**من الرجال كثير**)) أى كثيرون من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلا وأنبياء وخلفاء وأولياء ((**ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون**)) والتقدير إلا قليل منهم ولما كان ذلك القليل محصورا فيهما باعتبار الأمم السابقة نص عليهما بخلاف الكمل من الرجال فإنه يبعد تعدادهم واستقصاؤهم بطريق الانحصار سواء أريد بالكمل الأنبياء أو الأولياء.

قال الحافظ فى الفتح: استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان لأن أكمل النوع الإنسانى الأنبياء ثم الألياء والصديقون والشهداء، فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون فى النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة. والواقع أن هذه الصفات فى كثير منهن موجودة فكأنه قال ولم ينبأ من النساء إلا فلانة

وإن فضل عائشة على النساءِ كفضل الثريدعلى سائر الطعام ".

وفلانة. و لو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة و فلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن إلا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك.

وقال الكرماني: لايلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد ببلوغهما إليه في جميع الفضائل التي للنساء، قال وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء. كذا قال وقد نقل عن الأشعري " من النساء من نبئ وهو ست، حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم". والضابط عنده أن جاء من الملك عن الله بحكم من أمر أو نهي أو بإعلام مما سيأتي فهو نبي وقد ثبت مجيئ الملك لهؤلاء بأمور شتى من عند الله عزوجل و وقع التصريح بالإيحاء لبعضهن في القرآن. وذكر ابن حزم في الملل والنحل أن هذه المسئلة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة. وحكى عنهم أقوالا ثالثها الوقف قال ولا حجة للمانعين قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ قال وهذا لا حجه فيه فإن أحدا لم يدع فيهن الرسالة. وإنما الكلام في النبوة فقط، قال و أصرح ما ورد في ذلك قصة مريم وفي قصة أم موسى ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بإلقاء ولدها في البحر مجرد الوحي إليها بذلك. قال وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ فدخلت في عمومه والله تعالى أعلم. وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبية لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها. كذا في الفتح (٦/٤٤٧).

قال السندي: ليس المراد به الحصر بل بيان القلة وماذكره فهو مذكور على سبيل التمثيل، فلا إشكال بفاطمة وخديجة ، والثريد أفضل طعام العرب لأنه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ. و فضل عائشة بوجوده لحسن الخلق وفصاحة اللسان ورزانة الرأى ولهذا ذكر فضل عائشة بكلام مستقل. ولم يعطف " عائشة " على السابقين.

((**وإن فضل عائشة على النساء**)) أى على جنسهن من نساء الدنيا جميعهن أو على نساء الجنة أو على نساء زمانها أو على نساء هذه الأمة. ((**كفضل الثريد على سائر الطعام**)) ضرب المثل بالثريد لأنه أفضل طعامهم ولأنه من خبز و لحم و مرقة، و لأنه جمع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ فخص المثل به إيذانا بأنعائشة جمعت مع حسن الخُلق وحسن الخَلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة ورصانة العقل والتحبب للبعل ، ومن ثَمّ علقت منه ما لم يعقل غيرها من نسائه

٣٢٨١ ـ حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبدالله بن وهب ، أنبأنا مسلم بن خالد، عن عبدالله بن عبدالرحمن ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ : "فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام".

(١٥) باب مسح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن سلمة المصرى أبو الحارث المرادى ، ثنا عبدالله بن وهب،..........

وروت عنه ما لم يرو مثلها من الرجال إلا قليلا وفيه منقبة عظيمة لعائشة رضى الله عنها.

قال الحافظ ليس فيه تصريح بأفضلية عائشة على غيرها لأن فضل الثريد على غيرها من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة وكان أجَلَّ أطعمتهم يومئذ و كل هذه الخصال تستلزم الأفضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب وفى أحاديث الأنبياء وفى فضل عائشة وفى الأطعمة ومسلم فى الفضائل و الترمذى فى الأطعمة والنسائى (فى المجتبى) فى المناقب وفى عشرة النساء و فى فضائل الصحابة وابن حبان (١٦/٥١) والبغوى (١٤/١٦٣) وابن أبى شيبة (١٢/١٢٨) والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٠) وأحمد (٤/٣٩٤) وفى فضائل الصحابة (١٦٣٢) وعبد بن حميد (٥٦٦) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٤١) والطيالسى (٦٨) وأبو نعيم فى الحلية (٥/٩٩) والمسند الجامع (١١/٤٥٠) إسناده صحيح.

٣٢٨١ ـ و قد تقدم شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى فضائل الصحابة ، وفى الأطعمة ومسلم فى فضائل الصحابة و الترمذى فى المناقب وفى الشمائل (١٧٥) وابن حبان (١٦/٥٠) والحاكم (٣/٥٨٧) وابن أبى شيبة (١٢/١٣١) والبغوى (١٤/١٦٤) والدارمى (٢/٣٢) وأحمد (٣/١٥٦) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٤٢) وفى الصغير (١/٩٤) وأبو يعلى (٦/٣٤٥) وأبو نعيم فى الحلية (٥/٢٥) و المسند الجامع (٢/٤٦٨) إسناده صحيح.

١٥ ـ باب مسح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢ ـ ((محمد بن سلمة)) بن أبى فاطمة، المرادى ، الجملى ـ بفتح الجيم والميم ـ المصرى. وثقة

عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن سعيد ابن الحارث، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كنا زمان رسول الله ﷺ، وقيل: ما نجد الطعام فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا و أقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ. قال أبو عبد الله: غريب ليس إلا عن محمد بن سلمة.

(١٦) باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن رياح بن عبيدة، عن مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد؛ قال: كان النبي ﷺ إذا أكل طعاما قال: "الحمد لله الذي أطعمنا و سقانا وجعلنا مسلمين".

النسائي. وقال أبو سعيد بن يونس: كان ثبتا في الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت من الحادية عشرة.

((**لم يكن لنا منديل**)) أي نمسح بها أيدينا من الطعام فيه الإخبار بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا والزهد فيها الانتفاع بالأكف و السواعد كما ينتفع غيرهم بالمناديل. ((**ولا نتوضأ**)) أي نغسل اليدين ولا الوضوء الشرعي. والله أعلم.

قلت: قد ثبت من هذا الحديث أنه لا وضوء بعد أكل الطعام.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأطعمة والمسند الجامع (٤٢٦/٣) إسناد المصنف فيه مقال لكن الحديث صحيح من طريق البخاري.

١٦ ـ باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣ ـ ((**رياح بن عَبِيدة**)) ـ بفتح أوله ـ السلمي، الكوفي، ثقة، من الرابعة، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة رياح بن عَبِيدة: روى عن أبي سعيد الخدري، و قيل: عن ابن أخي أبي سعيد. وقيل: عن مولى لأبي سعيد، وقيل: عن عبدالرحمن بن أبي سعيد في القول عند الفراغ من الطعام. وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان من العابدين، من جلساء عمر بن عبدالعزيز.

((**عن مولى لأبي سعيد**)) لم أقف على ترجمة ابن أخي أبي سعيد ولا على مولى لأبي سعيد.

((**الحمد لله الذي أطعمنا و سقانا**)) فائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المُنعِم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول

٣٢٨٤ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة الباهلي ؛ عن النبي ﷺ ؛ أنه كان يقول، إذا رفع طعامه أو ما بين يديه قال:

ماكان الإنسان يتوقع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه. ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره كان أوّلا لزيادة الاهتمام به، وكان السقى من تتمته لكونه مقارنا له فى التحقيق غالبا، ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها، وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة، مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الانقياد فى الأكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا و وقتا احتياجا واستغناء بحسب قدره و قضاء ه كذا فى المرقاة(١٨٢/٨). **((وجعلنا مسلمين))** أى موحدين منقادين لجميع أمور الدين.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الأطعمة ، والترمذى فى الدعوات، و فى الشمائل (١٥٩) وابن أبى شيبة (١٢١/٨) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١٩١) وابن السنى (١٢٤) وأحمد (٣٢/٣) والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٢١٧/٢) و عبد بن حميد (٩٠٧) والمسند الجامع (٣٦١/٦) إسناده ضعيف.

٣٢٨٤ ـ ((إذا رفع طعامه أو ما بين يديه)) و فى رواية البخارى "كان إذا رفع مائدته". وفى الحديث إشكال لأنهم فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام وثبت فى الحديث الصحيح برواية أنس أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط، فقيل فى الجواب بأنه أكل عليه فى بعض الأحيان لبيان الجواز، وبأن أنسا ما رأى ورآه غيره، والمثبِت مقدم على النافى. ويقال إن المراد بالخوان ما يكون بخصوصه، والمائدة يطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها مشتقة من "ماد يميد" إذا تحرك أو أطعم، ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته فيكون مراد أبى أسامة إذا رفع من عنده ﷺ ما وضع عليه الطعام أو بقيته ، كذا فى المرقاة (١٧٨/٨).

وقد نقل عن البخارى أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل: رفعت المائدة. كذا فى الفتح.

قلت: التحقيق فى ذلك أن المائدة هى ما يبسط للطعام سواء كان من ثوب أو جلد أو حصير أو خشب أو غير ذلك ، فالمائدة عام لها أنواع منها السفرة و منها الخوان وغيره. فالخُوان ـ بضم الخاء ـ يكون من خشب وتكون تحته قوائم من كل جانب. والأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلى التطأطئ و الانحناء فالذى نفى بحديث أنس هو الخوان والذى أثبت هو نحو السفرة وغيره. والله أعلم.

"الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا، غير مكفى و لا مودع. ولا مستغنى عنه ربنا".

٣٢٨٥ ـ حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، عن النبيﷺ قال:"من أكل طعاما فقال: "الحمد لله الذي أطعمني هذا ....

((**حمدا**)) مفعول مطلق للحمد إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو لفعل مقدر ((**كثيرا**)) صفة مفعول مطلق وأريد بالكثرة عدم النهاية لحمده تعالى كما لانهاية لنعمه تعالى ((**طيبا**)) أى خالصا من الرياء والسمعة ((**مباركا**)) هو وما قبله صفات الحمد ((**غير مكفى**)) ذكروا فيه وجوها لكن الأنسب بالسياق منصوب، صفة حمدا كالأخوات السابقة و" مكفى "ـ بفتح ميم وتشديد ياء ـ يحتمل أن يكون من الكفاية أو من كفأت مهموزا بمعنى قلبت. والمعنى على الأول أن هذا الحمد غير ما أتى به كما هو حقه لقصور القدرة البشرية عن ذلك. وعلى الثاني أنه غير مردود على وجه قائله بل مقبول فى حضرة القدس. ((**ولا مُوَدَّع**)) ـ بفتح الدال الثقيلة ـ أى غير متروك ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أى غير تارك، بل الاشتغال به دائما من غير انقطاع كما أن نعمه تعالى لا تنقطع عنا طرفة عين ((**ولا مستغنى عنه**)) بل بل هو مما يحتاج إليه الإنسان فى كل حال يثبت ويدوم ما به النعم ويستجلب المزيد منها ((**ربنا**)) ـ بالنصب ـبتقدير حرف النداء و بالجر بدل من الله. والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأطعمة و فى التاريخ(٦٩/٣) وأبوداؤد فى الأطعمة و الترمذى فى الدعوات و فى الشمائل (١٩٢) والنسائى (فى الكبرى) فى الدعاء بعد الأكل (٢٠١/٤) وفى عمل اليوم والليلة (١٨٩) وابن حبان (٢٠/١٢) والدارمى (٩٥/٢)والحاكم (١٣٦/٤) والبيهقى (٢٨٦/٧) والبغوى فى شرح السنة (٢٧٧/١١) وابن السنى فى اليوم والليلة (١٢٥) وأحمد (٢٦٧/٥) والطبرانى فى الكبير (١١٠/٨) وفى كتاب الدعاء (١٢١٥/٢) والمسند الجامع (٤٢٢/٧) إسناده صحيح.

٣٢٨٥ ـ ((عن أبي مرحوم عبدالرحيم)) بن ميمون، المدنى، نزيل مصر. قال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائى: أرجو أنه لا بأس به. **وقال** الحافظ: صدوق، زاهد، من السادسة.

((**الحمد لله الذى أطعمنى هذا**)) فيه استحباب حمد الله عقب الأكل وكذا اللبس والشرب

ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفرله ما تقدم من ذنبه ".

(١٧) باب الاجتماع على الطعام

٣٢٨٦ ـ حدثنا هشام بن عمار و داؤد بن رشيد و محمد بن الصباح قالوا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه، عن جده وحشي ؛ أنهم قالوا: يا رسول الله! إنا نأكل و لانشبع، قال: " فلعلكم تأكلون متفرقين ؟ " ، قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه.

وغير ذلك ((**و رزقنيه من غير حول ولا قوة**)) فيتبرأ من حوله وقوته وبكلهما إلى الله سبحانه وتعالى ((**غفر له ما تقدم من ذنبه**)) وقع في بعض نسخ أبي داؤد ههنا لفظ " وما تأخر" ووقع هذا الحديث في المشكاة بحذف لفظ "وما تأخر" من هذا الموضع، قال القاري: قال الطيبي: ليس هنا لفظ "وما تأخر" في الترمذي و أبي داؤد قد ألحق في بعض نسخ المصابيح توهما من القرينة الأخيرة.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: وهي زيادة منكرة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ (٤/٣٦٠) وأبوداؤد في اللباس والترمذي في الدعوات والدارمي (٢/٢٠٣) والحاكم (١/٥٠٧) وابن السني (١٢٥) وأحمد (٣/٤٣٩) والطبراني في كتاب الدعاء (٢/١٢٢١) وأبو يعلى (٣/٦٢) والمسند الجامع (١٥/١٨٦)إسناده حسن.

١٧ ـ باب الاجتماع على الطعام

٣٢٨٦ ـ ((وحشي بن حرب بن وحشي)) بن حرب، الحبشي. قال العجلي: لابأس به. و قال صالح بن محمد البغدادي: لايشتغل به ولا بأبيه. وقال الحافظ: مستور، من الثامنة.

((**عن أبيه**)) أي حرب بن وحشي بن حرب الحبشي، الحمصي، قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**عن جده**)) أي وحشي بن حرب الحبشي، الحمصي، صحابي، نزل حمص، ومات بها.

((**إنا نأكل ولا نشبع**)) معناه بالفارسية بتحقيق "ما مى خوريم وسيرنمى شويم" والشبع ضد الجوع، وبابه سمع يسمع ((**فاجتمعوا**)) فبالاجتماع تنزل البركات في الأقوات وبذكر اسم الله تعالى يمتنع الشيطان عن الوصول إلى الطعام ((**يبارك لكم فيه**)) أي في الطعام فقد روى أبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعا "أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي".وروى

٣٢٨٧ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال، ثنا الحسن بن موسى، ثنا سعيد ابن زيد، ثنا عمرو بن دينار، قهرمان آل الزبير؛ قال: سمعت سالم ابن عبد الله بن عمر؛ قال: سمعت أبى يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول اللهﷺ: "كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة".

الطبرانى عن ابن عمر موقوفا "طعام الاثنين يكفى الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا" وأما قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ فمحمول على الرخصة أو دفعا للحرج على الشخص إذا كان وحده.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الأطعمة وابن حبان (١٢/ ٢٧) والبيهقى فى شعب الإيمان (٧٥/٥) والحاكم (١٠٣/٢) وأحمد (٥٠١/٣) والطبرانى فى الكبير (١٣٩/٢٢) وابن عساكر (٧٣٤/١٧) وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (٣٥٠/٢) والمسند الجامع (٧٠٠/١٥) فى إسناده مقال، لكن الحديث حسن لغيره لأن له شواهد فى معناه.

٣٢٨٧ ـ ((كلوا جميعا)) أى مجتمعين كما أمرتم بالصلوة كذلك **((ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة))** وهو محسوس. لا سيما إذا كان المجتمعون على الطعام إخوانا على طاعته. كما المطاعم.

قال ابن المنذر: يؤخذ منه استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده. وفيه إشارة أن المواساة إذا حصلت حصلت النعمة معها والبركة فتعم الحاضرين.

قلت: وفى الأكل مع الجماعة فوائد: منها ائتلاف القلوب و كثرة الرزق و المدد و امتثال أمر الشارع، لأنه تعالى أمرنا بإقامة الدين و عدم التفرق فيه و لا يستقيم ذلك بائتلاف القلوب و لا تألف إلا بالاجتماع على الطعام.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف وهو طرف حديث تقدم فى باب طعام الواحد يكفى للاثنين وتقدم الكلام عليه هناك وله شاهد من حديث وحشى، رواه أبو داؤد و ابن ماجه و ابن حبان فى صحيحه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٥٩٥/١٣) إسناده ضعيف وتقدم قسم منه فى (٣٢٥٥) والجملة الأولى ثابتة.

(١٨) باب النفخ فى الطعام

٣٢٨٨ ـ حدثنا أبو كريب، ثنا عبدالرحيم بن عبدالرحمن المحاربى، ثنا شريك عن عبدالكريم ، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: لم يكن رسول اللهﷺ ينفخ فى طعام و لا شراب، ولا يتنفس فى الإناء.

١٨ ـ باب النفخ فى الطعام

٣٢٨٨ ـ ((**ينفخ فى الطعام**)) أى حار ليصير إلى البرد ((**ولا يتنفس فى الإناء**)) وفى رواية آخر " كان يتنفس فى الإناء ثلاثا " قال فى النهاية: وهما صحيحان باختلاف تقدير أحدهما أن يشرب وهو يتنفس من فى الإناء من غير أن يبينه عن فيه و هو مكروه. و الآخر أن يشرب من الإناء ثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الإناء، يقال أكرع فى الإناء نفسا أو نفسين أى جرعة أو جرعتين.

وقال النووى: و لا يتنفس فى الإناء حذرا من سقوط شيء من الأنف أوالفم فيه وقيل: إنه منع فى الطبع ، وروى كان يتنفس فى الإناء أى فى أثناء شربه من الإناء ، وروى يتنفس فى الشرب أى فى أثناء شرب الشراب.

وقال الكرمانى: قيل وجه الجمع أن النهى هو التنفس فيه مع ما يكره نفسه ويتقذره والاستحباب مع من يحبه ويتبرك به وحكمه التثليث أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا فى إبراد المعدة وضعف الأعصاب.

وقال المهلب: محل هذا الحكم إذا أكل وشرب مع غيره وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو مع من يعلم أنه لا يتقذر شيئا مما يتناوله فلا بأس، قال الحافظ: والأولى تعميم المنع لأنه لايؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك.

قلت: بل هو المتعين عندى.

والحديث فى متنه مقال إذ لم يرد إلينا بهذه الصيغة إلا من طريق شريك بن عبد الله النخعي وهو سيئ الحفظ و قد رواه الثقات سفيان وإسرائيل عن عبد الكريم الجزرى بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه " وهو الصحيح المحفوظ.

أخرجه أيضا أبو داؤد و الترمذى فى الأشربة وابن حبان (١٢/١٣٦) وابن أبى شيبة (٨/٢١٧)

(١٩) باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه

٣٢٨٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه فليأكل معه، فإن أبى فليناوله منه".

٣٢٩٠ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصرى ، أنبأنا الليث بن سعد، عن جعفر ابن ربيعة، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أحدكم قرب إليه مملوكه طعاما قد كفاه عناءه و حره فليدعه فليأكل معه، فإن لم يفعل فليأخذ لقمة فليجعلها في يده".

والبيهقى (٧/٢٨٤) والبغوى فى شرح السنة (١١/٣٧١) والدارمى (٢/٤٧) وأحمد (١/٢٢٠) وأبو يعلى (٤/٣٩٠) والحميدى (١/٢٤١) والمسند الجامع (٩/٣٣٠) ويتكرر إن شاء الله تعالى فى (٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠).

١٩ ـ باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه

٣٢٨٩ ـ ((**عن أبيه**)) أبى خالد، البجلى، الأحمسى، الكوفى. يقال اسمه سعد. ويقال هرمز، ويقال كثير. ذكره ابن حبان فى الثقات. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**إذا جاء أحدكم**)) ـ بالنصب ـ ((**خادم**)) ـ بالرفع ـ ((**فليجلسه**)) من أجلسه يريد أن اللائق بحال المؤمن أن يسوى بينه و بين مملكوكه فى الطعام وإن لم يفعل ذلك فلا أقل أن يعطيه شيئا من ذلك و يؤخذ منه أن التسوية غير واجبة وإنما هى من الكمال. (س)

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣١) والترمذى فى الأطعمة والدارمى (٢/١٠٧) وأحمد (٢/٤٧٣) والحميدى (٢/٤٦٠) والمسند الجامع (١٧/٥٣٥).

٣٢٩٠ ـ ((**عناءه**))ـ بفتح العين المهملة ممدودا ـ أى تعبه ومشقته. ((**فإن لم يفعل**)) يحتمل أن يكون السيد والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه و يحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكله سيده ويؤيد الأحتمال الأول أن فى رواية جابر عند أحمد " أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه فى يده". إسناده حسن كذا فى فتح البارى.

قال الدميرى: هو من الزوائد. قلت: و لم يذكره صاحب الزوائد فإنه من حديث أبى هريرة و قد

٣٢٩١ ـ حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل ، ثنا إبراهيم الهجرى، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ؛ قال: قال رسول اللهﷺ : " إذا جاء خادم أحدكم بطعامه ، فليقعده معه أو ليناوله منه فإنه هو الذى وَلِيَ حره و دخانه".

(٢٠) باب الأكل على الخوان والسفرة

٣٢٩٢ ـ حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبي ، عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك؛ قال: ما أكل النبيﷺ على خوان، ولا في سكرجة قال: فعلام كانوا يأكلون؟ قال على السفر.

أخرجه غير المصنف ، و الله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا الحميدى (٤٦٠/٢) وأحمد (٢٤٥/٢) وأبو يعلى (١١/ ٢٠٧) والمسند الجامع (٥٣٤/١٧) إسناده صحيح.

٣٢٩١ ـ ((ولى)) في المصباح: وليت الأمر إليه ولاية توليته ، والوَلْيُ: القرب أى مَن حق من وَلِيَ حر شيء وشدته أن يلى قره و راحته، فقد تعلقت به نفسه وشم رائحته. وفى المَثَل. وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا أى ول شرها من تولى خيرها.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٨٨/١) والمسند الجامع (٥٤/١٢) إسناده حسن صحيح لشاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان و أبو داؤد و الترمذى و المصنف (٣٨٨٩).

٢٠ ـ باب الأكل على الخوان و السفرة

٣٢٩٢ ـ ((يونس بن أبي الفرات)) القريشي مولاهم، أبي الفرات، البصرى، وثقه أبو داؤد والنسائي. و قال ابن المعين: ليس به بأس. وقال أحمد: أرجو أن يكون ثقة، صالح الحديث. و قال الحافظ: **ثقة** ، من السادسة. ولم يصب ابن حبان في تليينه.

((على خوان)) أى الذى يؤكل عليه والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين و صنيع الجبارين لئلا يفتقروا إلى التطأطئ عند الأكل **((ولا في سُكُرَّجة))** ـبضم السين والكاف والراء المشددة وبفتح الأخير، قال في النهاية: هي إناء صغير فارسية وقيل هي قصعة صغيرة والأكل منها تكبر أو من علامات البخل.

وقال التوربشتي: الرواة يضمون الأحرف الثلاثة من أولها و قيل أن الصواب فتح الراء منها وهو

٣٢٩٣ ـ حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيرى، ثنا أبو بحر، ثنا سعيد بن أبى عروبة، ثنا قتادة عن أنس ؛ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أكل على خوان حتى مات.

(٢١) باب النهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع وأن يكف يده حتى يفرغ القوم

٣٢٩٤ ـ حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقى ، ثنا الوليد بن مسلم، عن منير ابن الزبير، عن مكحول، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يقام عن الطعام ، حتى يرفع.

الأشبه لأنه فارسى معرب والراء فى الأصل منه مفتوحة و العجم كانت تستعملها فى الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات يعنى المخللات على الموائد حول الأطعمة للتشهى والهضم فأخبر أن النبى ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط، كذا فى المرقاة (٨/١٦٤).

((**فعلام كانوا يأكلون**)) عدل عن الواحد إلى الجمع إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبى ﷺ وحده بل كان أصحابه يقتفون أثره و يقتدون بفعله كذا فى الفتح ((**على السُّفَر**)) جمع سفرة، هى فى الأصل الطعام الذى يتخذ المسافر ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان أو غيره كذا فى المرقاة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأطعمة والترمذى فى الأطعمة وفى الشمائل (١٢٨) والبغوى فى شرح السنة (١١/٢٨٤) وأحمد (٣/ ١٣٠) وأبو يعلى (٥/٣٦٧) وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ (١٤٤) والمسند الجامع (٢/٨١) إسناده صحيح.

٣٢٩٣ ـ ((**عبيد الله بن يوسف الجبيرى**)) أبو حفص ، البصرى. تقدم ترجمته برقم (٢٣٦٥).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق و الترمذى فى الزهد و فى الشمائل (١٥٠) وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ والمسند الجامع (٢/٨٣) إسناده حسن لكن الحديث صحيح لمتابع.

٢١ ـ باب النهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع وأن يكف يده حتى يفرغ القوم

٣٢٩٤ ـ ((**منير بن الزبير**)) الشامى، أبوذر، الأزدى، ضعفه دحيم. و قال ابن حبان: يأتى عن الثقات بالمعضلات، لاتحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. و قال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**حتى يرفع**)) الطعام من بين أيديهم و الظاهر أن ذلك إذا بقى فى الإناء شيء من الطعام.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف منير بن الزبير وتدليس الوليد بن مسلم ومكحول. لكن رأيت فى مسند الشاميين للطبرانى تصريح الوليد بن مسلم ومكحول بالتحديث فزالت تهمة تدليسهما

٣٢٩٥ ـ حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، ثنا عبيد الله، أنبأنا عبدالأعلى، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة بن الزبير، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده و إن شبع، حتى يفرغ القوم و لْيُعذِر، فإن الرجل يُخجِل جليسه فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة.

(٢٢) باب من بات و في يده ريح غمَر

٣٢٩٦ ـ حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا عبيد بن وسيم الجَمّال، ثنى الحسن بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن الحسين بن علي، عن أمه فاطمة، ابنة رسول الله ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: " ألا لا يلومَنَّ امرؤ إلا نفسه يبيت وفي يده ريح غَمَر".

فلم يبق في ضعف رجال الإسناد إلا منير بن الزبير. والله أعلم.

قال المناوي في الفيض (٦/٣٤٨): ومنير هذا قال في الميزان عن ابن حبان يأتي عن الثقات بالمعضِلات ثم أورد هذا الخبر وهو مع ذلك منقطع فيما بين مكحول و عائشة.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٠/٦٢) إسناده ضعيف.

٣٢٩٥ ـ ((**وليعذر**)) من التعذير، بمعنى التقصير، ليقلل في الأكل إن شبع ولا يرفع يده من الإعذار بمعنى المبالغة كما جاء إذا أكل مع قوم كان آخرهم لئلا يخجل جليسه بقيامه و رفع يده.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا بستة أحاديث.

والحديث قد تقدم قسم منه برقم (٣٢٧٣) وخرجناه هناك إسناده ضعيف.

٢٢ ـ باب من بات و في يده ريح غمر

٣٢٩٦ ـ ((**عبيد بن وسيم الجمال**)) البكري ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

((**الحسن بن الحسن**)) بن الحسن بن علي بن أبي طالب. قال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**وفي يده غمر**)) هو الدسم والزهومة من اللحم.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه جبارة وهو ضعيف رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، ثنا جبارة بن المغلس فذكره بإسناده ومتنه و له شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرك ورواه النسائي (في الصغرى) من حديث عائشة.

٣٢٩٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبدالعزيز ابن المختار، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: " إذا نام أحدكم و في يده ريح غَمَر، فلم يغسل يده ، فأصابه شيء ، فلا يلومَنَّ إلا نفسه".

(٢٣) باب عرض الطعام

٣٢٩٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد؛ قالت: أتي النبيﷺ بطعام، فعرض علينا، فقلنا: لا نشتهيه، فقال:"لا تجمعن جوعا وكذبا".

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٠/٤٦٠) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن بما بعده.

٣٢٩٧ ـ ((**فأصابه شيء**)) أي وصله شيء من إيذاء الهوام و قيل أو من الجان لأن الهوام و ذوات السموم ربما تقصده في المنام لراحة الطعام في يده فتوذيه و قيل من أبرص و نحوه لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه فربما أورث ذلك كذا في المرقاة (١٨٩/٨). ((**فلا يلومن إلا نفسه**)) لأنه مقصر في حقه.

وحديثا الباب يدلان على استحباب غسل اليد قبل أن ينام فأصابه شيء من هوام وذوات السموم في النوم لرائحة الطعام في يده.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٣١٥) وأبو داؤد والترمذي في الأطعمة و النسائي في الكبرى (٢٠٣/٤) و ابن حبان (٣٢٩/١٢) والبيهقي (٢٧٦/٧) و البغوي في شرح النسة (٢١٧/١١) و الدارمي (٢٠/٢) والحاكم (١٣٧/٤) وأحمد (٢٦٣/٢) و البغوي في الجعديات (٢٧٦٨) والمسند الجامع (٤٠٠/١٧) إسناده صحيح.

٢٣ ـ باب عرض الطعام

٣٢٩٨ ـ ((**ابن أبي حسين**)) عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث ابن عامر بن نوفل، المكي، النوفلي. تقدم ترجمته برقم (٧٣٨).

((**لا تجمعن جوعا وكذبا**))ـ بسكون العين ـ على خطاب جمع النساء وقد جاء أن ذلك كان حين زفاف عائشة رضي الله عنها إلى النبيﷺ قيل هذا من الأمثال و قد جاء عن عائشة أنهﷺ قال

٣٢٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: ثنا وكيع، عن أبي هلال عن عبد الله بن سوادة ، عن أنس بن مالك (رجل من بني عبدالأشهل) قال: أتيت النبي ﷺ وهو يتغدى فقال: "ادن فكل". فقلت: إني صائم، فيالهف نفسي! هلا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ !. كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد، الخبز و اللحم.

(٢٤) باب الأكل في المسجد

٣٣٠٠ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب و حرملة بن يحيى قالا: ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، حدثني سليمان بن زياد الحضرمي؛ أنه سمع عبدالله بن الحارث ابن جزء الزبيدي يقول: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم.

لها أرخى عليّ مرطك مرضك فقالت: أنا حائض قال أعلة وبخلا ـ(س).

والحديث فيه استحباب الأكل إذا عرض عليه الطعام و إن كان جائعا فيأكل منه.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن ، "شهر" مختلف فيه. رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده هكذا، و رواه أبو يعلى الموصلي، ثنا زهير، ثنا سفيان ابن عيينة فذكره بزيادة طويلة كما سقته في زوائد المسانيد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤٥٢/٦ والحميدي (١٧٩/١) والمسند الجامع (٧٦/١٩) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لشواهده. واقتصر المصنف على ما ذكره وفي الحديث قصة.

٣٢٩٩ ـ والحديث مختصر من الحديث الذي مضى برقم (١٦٦٧) في باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ومرهناك شرحه وتخريجه وإسناده حسن.

٢٤ ـ باب الأكل في المسجد

٣٣٠٠ـ ((**سليمان بن زياد الحضرى**)) المصرى، وثقه ابن معين. و قال أبوحاتم: صحيح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. و قال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد**)) فيه دليل على جواز الأكل في المساجد. و قال الفقهاء الحنفية: يحرم الأكل والنوم في المسجد إلا لمعتكف وغريب.

قلت: والحديث يرد عليهم.

(٢٥) باب الأكل قائما

٣٣٠١ ـ حدثنا أبو السائب، سلم بن جنادة، ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام.

(٢٦) باب الدباء

٣٣٠٢ ـ حدثنا أحمد بن منيع، أنبأنا عبيدة بن حميد، عن حميد، عن أنس؛ قال: كان النبي ﷺ يحب القرع.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، و يعقوب مختلف فيه رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن الحارث أيضا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الشمائل (١٦٥) وابن حبان (٥٣٩/٤) والمسند الجامع (٢٣٢/٨) إسناده صحيح.

٢٥ ـ باب الأكل قائما

٣٣٠١- ((**ونحن نمشي**)) جملة حالية ((**ونشرب**)) عطف على "نأكل" ((**ونحن قيام**)) قيد الأخير و في هذا الحديث دلالة على جواز الأكل ماشيا و قد جاء في حديث أنس عند الترمذي "أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما فقيل الأكل؟ قال ذاك أشد" وهذا الحديث يدل على المنع فيحمل حديث أنس على كراهية التنزيه و حديث ابن عمر على الجواز مع الكراهة جمعا بين الحديثين.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذي في الأشربة وابن حبان (١٤١/١٢) وابن أبي شيبة (٢٠٥/٨) والدارمي (٤٥/٢) وأحمد (١٠٨/٢) وعبد بن حميد (٧٨٥) والمسند الجامع (٥٣٨/١٠).

٢٦ ـ باب الدباء

٣٣٠٢ - ((**كان النبي ﷺ يحب القرع**)) ـ بفتح فسكون الدباء و هو بضم الدال و تشديد الباء ـ ممدودة و قد تقصر، معروف، واحدة دباة. ومحبته ﷺ لبعض المأكولات هي أنه إذا حضر عنده يتناول منه قدرا صالحا لا أنه يكلف الناس بإحضاره و طبخه وغير ذلك (س).

قال المناوي في الفيض (٢٢٩/٥): قوله "القرع" قال ابن دريد: و أحسبه مشبها بالرأس الأقرع،

٣٣٠٣ ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدى، عن حميد ، عن أنس؛ قال: بعث معى أم سليم، بمكتل فيه رطب ، إلى رسول اللهﷺ. فلم أجده وخرج قريبا إلى مولى له. دعاه فصنع له طعاما. فأتيته و هو يأكل. قال فدعاني لآكل معه. قال: وصنع ثريدة بلحم وقرع. قال: فإذا هو يعجبه القرع. قال: فجعلت أجمعه فأدنيه منه. فلما طعمنا منه رجع إلى منزله. ووضعت المكتل بين يديه. فجعل يأكل ويقسم، حتى فرغ من آخره.

٣٣٠٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، ......

وهو الدباء و هو ثمر شجر اليقطين، و هو بارد رطب يغذو غذاء يسيرا سريع الانحدار و إن لم يفسد قبل الهضم وله خلطا صالحا، و سبب محبته له ما فيه من زيادة العقل و الرطوبة و ما خصه الله به من إنباته على يونس حتى وقاه و تربى فى ظله فكان له كالأم الحاضنة لفرخها.

والحديث فيه فضيلة أكل الدباء و أنه يستحب أن يحب الدباء و كذلك كل شيء كان رسول اللهﷺ يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل (١٩٩) وأحمد (١٧٧/٣) وأبو يعلى(١٠٣٢/٣) وأبو الشيخ فى أخلاق النبىﷺ (٢٢٩) وابن عدى (١٧٠/١) وابن سعد فى الطبقات (٣٩١/١) إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٣٣٠٣ ـ ((فأدنيه)) صيغة المتكلم من الإدناء أى أقربه إليه.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه الشيخان فى صحيحيهما ومالك فى الموطأ وأحمد فى مسنده و أبو داؤد و الترمذى من طريق أنس أيضا بلفظ "إن خياطًا دعى رسول اللهﷺ لطعام صنعه ، قال أنس: فذهبت مع رسول اللهﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول اللهﷺ خبزا معه شعير و مرقًا فيه دباء و قديدا ، قال أنس: فرأيت رسول اللهﷺ يتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذٍ".

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٢٩٢/١٤) وأحمد (١٠٨/٣) وأبو الشيخ فى أخلاق النبىﷺ (٢١٣) والمسند الجامع (٨٧/٢) إسناده صحيح.

٣٣٠٤ ـ ((حكيم بن جابر)) بن طارق بن نافق، الأحمسى. وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان فى الثقات. و قال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

عن أبيه؛ قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته، و عنده هذه الدباء. فقلت: أى شيء هذا ؟ قال: " هذا القرع هو الدباء نكثر به طعامنا ".

(٢٧) باب اللحم

٣٣٠٥ ـ حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي. ثنا يحيى بن صالح. حدثني سليمان بن عطاء الجزري. حدثني. مسلمة بن عبد الله الجهني، عن عمه أبي مَشْجَعَة، عن أبي الدرداء؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة ، اللحم".

((عن أبيه)) جابر بن طارق صحابي مقل.

((هذا القرع)) في أحاديث الباب فوائد منها فضيلة أكل الدباء و أنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك وأنه يستحب لأهل المائدة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح وجابر هو ابن طارق ويقال: ابن أبي طارق. ويقال ابن عوف، الأحمسي. رواه الترمذي في الشمائل والنسائي في الوليمة جميعا عن قتيبة عن حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد به.

والحديث أخرجه أيضا البغوي في شرح السنة (١١/٣٠٥) و أحمد (٣٥٢/٤) والطبراني في الكبير(٢٥٨/٢) والحميدي (٣٧٩/٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ والمسند الجامع (٤٠٠/٣) إسناده صحيح.

٢٧ ـ باب اللحم

٣٣٠٥ ـ ((سليمان بن عطاء)) بن قيس، أبو عمرو، قال البخاري: في حديثه مناكير. و قال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال الحافظ: منكر الحديث، من الثامنة.

((مسلمة بن عبدالله)) بن ربعي، الجهني، الحميري، الدمشقي. قال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((أبي مَشْجَعَة)) بن ربعي، الجهني، قال الحافظ: مقبول،من الثانية.

((سيد طعام أهل الدنيا....الخ)) فإن اللحم جامع بين اللذة و الوافرة و القوة و المتكاثرة (س).

قال البوصيري: ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال: سليمان بن عطاء يروى عن مسلمة أشياء موضوعة، قال: ولا أدرى التخليط منه أو من مسلمة، وبه إلى أبي الدرداء. قال: ما دعى رسول الله ﷺ

٣٣٠٦ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ، ثنا يحيى بن صالح. ثنا سليمان بن عطاء الجزرى. ثنا مسلمة بن عبد الله الجهنى، عن عمه أبى مشجعة ، عن أبى الدرداء؛ قال: ما دعى رسول الله ﷺ إلى لحم قط، إلا أجاب. و لا أهدى له لحم قط، إلا قبله.

(٢٨) باب أطايب اللحم

٣٣٠٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن بشر العبدى. ح وحدثنا على بن محمد ـ ثنا محمد بن فضيل ؛ قالا: ثنا أبو حيان التيمي، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة ؛ قال: اتى رسول الله ﷺ ، ذات يوم ، بلحم. فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه ، فنهس منها.

إلى لحم قط إلا أجاب و لا أهدى له لحم إلا قبله. هذا إسناد ضعيف لضعف سليمان بن عطاء.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع(١٤/٣٥٩) إسناده ضعيف.

٣٣٠٦ ـ ((إلا أجاب)) هذا الحديث مشكل لأنه قد ورد " إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم و إن شاء ترك" رواه مسلم و أخرج الشيخان عن أبى هريرة: "من ترك الدعوة فقد عصى الله و رسوله ﷺ". فخصوصية إجابة دعوة اللحم غير سديد. اللهم إلا أن يقال المراد من الإجابة الأكل فإنه ﷺ لكمال رغبته إلى اللحم كان يجيب دعوته ويأكله لأن الإنسان مخير بعد الإجابة فى الأكل و الترك كما مر من رواية مسلم وكذلك التأويل فى قوله "ولا أهدى له لحم إلا قبله" فإن رد الهدية ممنوع أيضا فيأوّل بأنه كان يقلبها و يأكل منه و لو لم يأوّل الحديث ما كان للحديث معنى عندنا. كذا فى انجاح الحاجة.

وحديثا الباب يدلان على أن اللحم من طعام الجنة فيه كلام طويل لا يسع المقام.

قال البوصرى: إسناده إسناد الحديث المتقدم.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٤/٣٥٩). إسناده ضعيف.

٢٨ ـ باب أطايب اللحم

الأطائب الخيار من الشيء و لا واحد لها والمراد منه أن النبى ﷺ كان يتخير من اللحم ما كان طيبه كلحم الزراع و لحم الظهر. وسيأتى فى الحديث.

٣٣٠٧ ـ ((وكانت تعجبه)) لأنها أسرع نضجا و ألذ لحما وأبعد من موضع الأذى **((فنهس منها))** قال

٣٣٠٨ ـ حدثنا بكر بن خلف ، أبو بشر. ثنا يحيى بن سعيد، عن مسعر. حدثني شيخ من فهم (قال ، وأظنه يسمى محمد بن عبد الله) ؛ أنه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير و قد نحر لهم جزورا أو بعيرا ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ؛ قال: والقوم يلقون لرسول الله ﷺ يقول: " أطيب اللحم لحم الظهر ".

القاضي: أكثر الرواة رووه بالمهملة. وروى بالمعجمة وكلاهما صحيح. ومعناهما الأخذ بأطراف الأسنان. و قيل: بالمهملة بأطراف الأسنان و بالمعجمة بالأضراس (س).

قال صاحب النهاية: النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان والنهش الأخذ بجميعها وهما بمعنى واحد عند الأصمعي وبه جزم الجوهري وهو قبض اللحم بالفم وإزالته عن العظم أو غيره وأما من جهة الطب اللحم غذاء مقو للبدن وقريب الاشحالة إلى الدم فالمشوى مقو للقلب والأعضاء الرئيسة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التفسير ومسلم فى الإيمان والترمذى فى الأطعمة وفى الشمائل (١٤٠) والبغوى فى شرح السنة (٢٩٦/١١) وأحمد (٣٣١/٢) وأبو الشيخ فى أخلاق النبي ﷺ (٢٠١) والمسند الجامع (٤٤٩/١٨)وإسناده صحيح واقتصر المصنف رحمه الله تعالى على أول الحديث وفيه قصة الشفاعة بأكملها.

٣٣٠٨ ـ ((**أطيب اللحم**)) المأكول أى ألذه وأحسنه كذا جرى عليه جمع. وجعله بعضهم من الطيب بمعنى الظاهر ((**لحم الظهر**)) هو على حذف "من " أو التفضيل فيه نسبى أو إضافى. إذ لحم الذراع أطيب منه لأنه أخف على المعدة و أسرع انهضامًا و أنفع، و من ثم كان المصطفى ﷺ يحبه ويقدمه على غيره. بل ذهب البعض إلى تقديم كل مقدم فقال لحم الرقبة يقدم ، فالذراع. لقول المصطفى ﷺ فى حديث الرقبة هادية الشاة وأقربها إلى الخير وأبعدها عن الأذى فالعضد فالظهر لكن الأصح تفضيل الذراع كذا فى الفيض (٥٤٨/١).

قال البوصيرى: رواه أبو داؤد الطيالسى فى مسنده عن المسعودى عن من سمع عبد الله بن جعفر به. رواه الحميدى عن مسعر عن من سمع عبد الله بن جعفر به. رواه النسائى فى الوليمة عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن مسعر عن رجل من فهم به. ورواه الترمذى فى الشمائل عن محمود بن غيلان عن أبى أحمد عن مسعر به. رواه الحاكم فى المستدرك من طريق رقبة بن مسعود عن رجل من فهم به.

(٢٩) باب الشواء

٣٣٠٩ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا عبد الرحمن بن مهدى. ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ؛ قال: ما أعلم رسول الله ﷺ رأى شاة سميطا ، حتى لحق بالله عزوجل.

٣٣١٠ ـ حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا كثير بن سليم، عن أنس بن مالك ؛ قال: ما رفع من بين يدى رسول الله ﷺ فضل شواء قط، ولا حُمِلت معه طِنفسة.

قال السندى: لم يذكر فى الزوائد حال إسناده، إلا أنه ذكر ما يشعر بقوة الإسناد.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى فى الأطعمة و البغوى فى شرح السنة (٢٩٩/١١) والبيهقى فى الشعب (٥٨٩١) وأحمد (٢٠٤/١) والحميدى (٢٤٨/١) والطبرانى فى الصغير (٩٦/٢) وأبو نعيم فى الحلية (٢٢٥/٧) والمسند الجامع (٢١٩/٨) إسناده ضعيف.

٢٩ ـ باب الشواء

٣٣٠٩ ـ ((شاة سميطا)) أى مشوية. وقيل بمعنى مفعول وأصل السميط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار و إنما يفعل بها ذلك فى الغالب للشواء كذا ذكره السيوطى نقلا عن النهاية **((حتى لحق بالله))** كناية عن الموت.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأطعمة وفى الرقاق وابن حبان (٢٦٨/١٤) والبغوى فى شرح السنة (٢٩٠/١١) وأحمد (١٢٨/٣) و أبو يعلى (٢٧٢/٥) و البيهقى فى الدلائل (٣٤٢/١) وابن سعد فى الطبقات (٤٠٤١/١) و المسند الجامع (١٤/٣) إسناده صحيح و سيأتى إن شاء الله تعالى فى (٣٣٣٩) بتمامه.

٣٣١٠ ـ ((فضل شواء قط)) لقلة ما يحضر عنده **((معه طنفسة))** ـ بكسر الطاء والفاء وبضمهما وكسر الطاء وفتح الفاء ـ البساط الذى له خمل دقيق. والمقصود أنه لم يكن حاله حال أهل الدنيا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٤/٣) إسناده ضعيف.

٣٣١١ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا يحيى بن بكير. ثنا ابن لهيعة. أخبرني سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبدالله بن الحارث بن الجزء الزبيدي؛ قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاما في المسجد لحما قد شوى فمسحنا أيدينا بالحصباء. ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ.

(٣٠) باب القديد

٣٣١٢ ـ حدثنا إسماعيل بن أسد. ثنا جعفر بن عون. ثنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود؛ قال: أتى النبي ﷺ رجل فكلمه. فجعل ترعد فرائصه. فقال له: "هَوِّن عليك. فإني لست بملك. إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد. قال أبو عبد الله: إسماعيل وحده وصله.

٣٣١١ ـ ((**فمسحنا أيدينا بالحصباء**)) دليل على أنه يجوز مسح اليد من أثر الطعام بحصا المسجد. ((**ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ**)) وفي رواية للبخارى عن ابن عباس قال تعرق رسول الله ﷺ كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعند مسلم عن ابن عباس أتى النبي ﷺ بهدية خبز و لحم فأكل ثلث لقم (الحديث) فأفادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما أكل منه.

قال البوصيرى: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى في الشمائل (١٣٨) والبغوى (١١/٢٩٢) وأحمد (٤/١٩٠) وأبو يعلى (٣/١١٠) و المسند الجامع (٨/٢٣٠) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح دون مسح الأيدى.

٣٠ ـ باب القديد

٣٣١٢ ـ ((**ترعد**)) رعد الرجل أخذته الرعدة. والرعدة: الاضطراب ((**فرائصه**)) جمع فريصة، وهى لحمة ترعد عند الفزع، والكلام كناية عن الفزع. ((**هون عليك**)) أمرى وكلامى ومصاحبتى ((**تأكل القديد**)) هو اللحم المملح المجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه الحاكم في المستدرك من طريق جعفر بن عون به ولفظه أنه أتى رجل النبي ﷺ يوم الفتح فأخذته الرعدة فقال النبي ﷺ: هون عليك فإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تاكل القديد. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، انتهى.

وقال السيوطى: قال ابن عساكر: هذا الحديث من أفراد ابن ماجه و قد استغربه حجاج بن

٣٣١٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن يوسف. ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس. أخبرني أبي عن عائشة ؛ قالت: لقد كنا نرفع الكراع فيأكله رسول اللهﷺ بعد خمس عشرة من الأضاحي.

(٣١) باب الكبد والطحال

٣٣١٤ ـ حدثنا أبو مصعب ، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول اللهﷺ قال: "أحلت لكم ميتان و دمان. فأما الميتتان فالحوت والجراد. وأما الدمان فالكبد والطحال".

الشاعر. وأشار على إسماعيل أن لا يحدث به إلا مرة في السنة، لغرابته. ثم أخرج عن الحسن بن عبيد، قال: سمعت ابن أبي الحارث يقول: بعث إلى حجاج بن شاعر فقال: لا تحدث بهذا الحديث إلا من سنة إلى سنة فقلت للرسول: اقرأه السلام و قل: ربما حَدّث به في اليوم مرات. قال ابن عساكر: وقد تابع إسماعيل عليه محمد بن إسماعيل بن علية قاضي دمشق. وسرقه محمد بن الوليد بن أبان. وقال ابن عدى: هذا الحديث سرقه ابن أبان من إسماعيل بن أبي الحارث القطان وسرقه منه أيضا عبيد بن الهيثم الحلبي. ورواه زهير وابن عيينة ويحيى القطان عن أبي خالد مرسلا والمحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس مرسلا من غير ذكر ابن مسعود. كذا قال السندي في حاشية الكتاب.

والحديث أخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات (١/٢٣) ومحمد بن مخلد العطار في المنتقى من حديثه (٢/١٥) والمسند الجامع (١٣/ ١٢٠) إسناده صحيح و رجاله ثقات.

٣٣١٣ ـ ((**الكراع**)) في البقر و الغنم كالوظيف في الفرس و البعير وهو مستدق الساق.

((**بعد خمس عشرة من الأضاحي**)) فيه بيان جواز ادخار اللحم. وأكل القديد و ثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث أنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية. كذا في الفتح.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأطعمة. إسناده صحيح و قد تقدم برقم (٣١٥٩) ولتمام التخريج انظره.

٣١ ـ باب الكبد والطحال

٣٣١٤ ـ مضى شرحه برقم ٣٢١٨ في باب صيد الحيتان والجراد.

(٣٢) باب الملح

٣٣١٥ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا مروان بن معاوية ، ثنا عيسى بن أبي عيسى عن رجل (أراه موسى) عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "سيد إدامكم الملح".

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. و قال ابن الجوزى: أجمعوا على ضعفه.

قلت: لكن لم ينفرد به عبد الرحمن بن زيد عن أبيه فقد تابعه عليه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قوله. قال البيهقى: إسناد الموقوف صحيح و هو فى معنى المسند. قال و قد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم و هم كلهم ضعفاء. جرحهم ابن معين.

قد تقدم تخريجه مفصلا برقم (٣٢١٨).

٣٢ ـ باب الملح

٣٣١٥ ـ ((عيسى بن أبى عيسى)) عبد الله بن ماهان وأصله من مرو وكان يتجر إلى الرى تقدمت ترجمته برقم (٧٠).

((سيد إدامكم الملح)) لأنه لا يكون الطعام الذيذ إلا به ومن جهة الطب يكسر الرياح واستعمال الملح بالعدل يحسن اللون وهو يسهل إخراج الفضول.

وقال السندى: قوله "سيد أدامكم الملح " فإنه إدام السادة من الناس وهم الزهاد.

وقال القارى فى المرقاة (٨/٢٠٠): لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة. ومن ثم اقتنع به أكثر العارفين فلا ينافيه قولهﷺ سيد الإدام فى الدنيا والآخرة اللحم، و سيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين فى الدنيا و الآخرة الفاغية. على ما رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الطب. و البيهقى عن بريدة. و يمكن أن تكون سيادة الملح باعتبار أنه لا يلذ العيش بدونه خبزا أو طعاما مطبوخا. و أما غيره من الأدم فأمر زائد غير ضرورى فيكون تنبيه نبيه على هذه النعمة العظمى التى أكثر الناس عن معرفتها فضلا عن شكرها غافلون، ويناسبه كلام بعض أرباب اللطائف عجبت من الناس كيف يبيعون الزعفران بالمثقال والملح بالأحمال.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن أبى عيسى الحناط. ويقال: الخياط. ويقال:

(٣٣) باب الائتدام بالخل

٣٣١٦ ـ حدثنا أحمد بن أبي الحوارى، ثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ : "نعم الإدام الخل".

٣٣١٧ ـ حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا قيس بن الربيع، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "نعم الإدام الخل".

الخباط. قال المزى: رواه جمعة بن اللخمى عن مروان عن عيسى بن أبى عيسى عن موسى بن أنس بن مالك عن أنس به.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢/٨٤) إسناده ضعيف.

٣٣ ـ باب الائتدام بالخل

٣٣١٦ ـ ((نعم الإدام الخل)) قيل: لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة ولذلك قنع به كثير من العارفين. قال القاضى: هو مدح للاقتصاد فى المأكل. قال النووى: و الصواب أنه مدح للخل و الاقتصاد فى الأكل معلوم من قواعد أخر والأقرب بسياق الحديث أنه بيان أن الخل صالح لأنه يؤدم به و هو إدام حسن. و لم يرد ترجيحه على غيره من اللبن و اللحم والعسل و المرق وذلك أنه ﷺ دخل على أهله يوما فقدموا له خبزا فقال ما عندكم من إدام؟ فقالوا مٔا عندنا إلا خل. فقال: نعم الإدام الخل. فالمقصود أنه صالح. لأن يؤخذ إداما و ليس كما ظنوا أنه غير صالح لذلك. والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الأطعمة والترمذى فى الأطعمة وفى الشمائل (١٥١) والدارمى (٢٧/٢) والمسند الجامع (٦٣/٢٠) إسناده صحيح.

٣٣١٧ ـ ((نعم)) كلمة مدح **((الإدام))** ـ بكسر الهمز: ما يؤتدم به **((الخل))** لأنه سهل الحصول ، قامع للصفراء ، نافع لأكثر الأبدان. وقد كان المصطفى ﷺ يحبه ويشربه ممزوجا بالعسل ، وذلك من أنفع المطعومات.

قال ابن القيم: قوله "نعم الإدام الخل" هذا ثناء عليه بحسب الوقت، لا لتفضيله على غيره ، لأن سببه أن أهله قدموا له خبزا، فقال: ما من أدم؟ قالوا: ما عندنا إلا خلا. فقال ذلك جبرًا لقلب من قدمه وتطييبا لنفسه ، لا تفضيلا له على غيره. إذ لو حصل نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمدح.

٣٣١٨ ـ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان؛ أنه حدثه قال: حدثتني أم سعد قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، وأنا عندها. فقال: "هل من غداء؟" قالت: عندنا خبز وتمر وخل. فقال رسول الله ﷺ: "نعم الإدام الخل. اللهم! بارك في الخل فإنه كان إدام الأنبياء قبلي ولم يفتقر بيت فيه خل".

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداؤد والترمذى فى الأطعمة وفى الشمائل (١٥٣) والنسائى فى الأيمان باب إذا حلف أن لايأتدم فأكل خبزا بخل. وابن أبى شيبة (٣٣٧/٨) وأحمد (٣٧/٣) وأبو يعلى (٣/ ٤٦٩) والمسند الحامع (٢٠٤/٤) إسناد المصنف ضعيف لكن متن الحديث صحيح من حديث جابر من غير هذا الطريق. وتقدم فى الذى قبله من حديث عائشة أيضا.

٣٣١٨ ـ ((**محمد بن زاذان**)) المدنى، قال البخارى: منكر الحديث لايكتب حديثه. وقال أبو حاتم: متروك الحديث ، لا يكتب حديثه. وقال ابن عدى: وله غير ما ذكرت وكلها مضطربة. وقال الحافظ: متروك ، من الخامسة.

((**أم سعد**)) بنت سعد بن الربيع، صحابية، أنصارية. أوصى بها أبوها إلى أبى بكر الصديق فكانت فى حجره، و يقال إن اسمها جميلة.

((**ولم يفتقر بيت فيه خل**)) أى ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الإدام والقفار. بتقديم القاف على الفاء. الطعام بلا إدام وأقفر إذا أكل الخبز وحده من القفر. والقفار و هى أرض خالية لا ماء بها كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: ليس لأم سعد عن ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس لها رواية فى شىء من الخمسة الأصول ورجال إسناد حديثها فيه محمد بن زاذان وعنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان. وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره من حديث عائشة وجابر.

والحديث: موضوع روى أيضا فى المسند الحامع (٧٣٨/٢٠).

(٣٤) باب الزيت

٣٣١٩ - حدثنا الحسين بن مهدى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة".

٣٤ - باب الزيت

٣٣١٩ - ((**ائتدموا بالزيت**)) أى استعملوه مع الخبز واجعلوه إداما ((**وادّهِنوا به**)) أمر من الإدّهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن. فنزل منزلة اللازم ((**فإنه**)) أى الزيت يحصل ((**من شجرة مباركة**)) يعنى ﴿زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام بها كذا قيل والأظهر لكونها تنبت فى الأرض التى بارك الله فيها للعالمين. قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم إبراهيم عليه السلام و غيرهم. و يلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهى الزيتون وبركة ما يخرج منها و هو الزيت كذا فى المرقاة(٨/ ١٩٠).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الأطعمة وفى الشمائل (١٥٨) والحاكم (١٢٢/٤) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٤٤٥٠) وأحمد (٤٩٧/٣) والضياء المقدسى فى الأحاديث المختارة (٣٥/١) وعبد بن حميد(١٣) والمسند الجامع (٥٩٣/١٣). كلهم عن عبدالرزاق به وقد أخرجه عبد الرزاق فى "كتاب الجامع" (١٤٩/١) والدارمى عن أبى أسيد. قال الترمذى عقبه: لانعرفه إلا من حديث عبدالرزاق عن معمر وكان عبد الرزاق يضطرب فى رواية هذا الحديث فربما ذكر فيه: عن عمر عن النبى ﷺ وربما رواه على الشك. فقال: أحسبه عن عمر (الأصل: معمر) عن النبى ﷺ وربما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبى ﷺ نحوه و لم يذكر فيه عن عمر.

قلت:ونحوه فى "العلل" لابن أبى حاتم (١٥/٢-١٦) عن أبيه وهو أدق فى بيان مراحل اضطراب عبد الرزاق فيه قال: حديث مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبى ﷺ هكذا رواه دهرا. ثم قال بعد: زيد بن أسلم عن أبيه أحسبه عن عمر عن النبى ﷺ ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبى ﷺ بلا شك.

قلت: فيه إشعار بأن الصواب فيه مرسل. وهو ما صرح به ابن معين فيما روى عنه عباس الدورى فى كتاب التاريخ و العلل ليحيى بن معين قال سمعت يحيى بن معين يقول: حديث معمر عن زيد بن

٣٣٢٠ ـ حدثنا عقبة بن مكرم ، ثنا صفوان بن عيسى ، ثنا عبدالله بن سعيد، عن جده؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: " كلوا الزيت و ادهنوا به فإنه مبارك".

(٣٥) باب اللبن

٣٣٢١ ـ حدثنا أبو كريب ، ثنا زيد بن الحباب، عن جعفر بن برد الراسبي، ....

أسلم عن أبيه (عن عمر) قال: قال رسول الله ﷺ (فذكره) ليس هو بشيء إنما هو عن زيد مرسلا.

وأما الحاكم فقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ومن قبله المنذري في الترغيب (٣/١٣٠) كذا في الصحيحة للألباني (١/٧٢٤).

٣٣٢٠ ـ ((كلوا الزيت)) مع الخبز واجعلوه إداما فلا يرد أن الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلا.

قال المناوى فى الفيض (٥/٤٣) قوله "كلوا الزيت وادهنوا به" قال بعضهم مثال هذا الأمر للإباحة والندب لمن قدر على استعماله و وافق مزاجه.

((فإنه مبارك)) أى كثير الخير والنفع والأمر فيه وفيما قبله إرشادى كما مر. قال ابن القيم: الدهن فى البلاد الحارة كالحجارة من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضرورى لهم وأما فى البلاد الباردة فضار و كثرة دهن الرأس به فيها خطر بالبصر.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن سعيد المقبرى رواه الحاكم فى المستدرك عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن بكار بن قتيبة عن صفوان بن عيسى به وقال صحيح.

قلت: له شاهد من حديث عمر بن الخطاب. رواه الترمذى وابن ماجه. ورواه الترمذى من حديث أبى أسيد وقال: حديث غريب.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٧/٤٠٢) إسناده ضعيف.

٣٥ ـ باب اللبن

٣٣٢١ ـ ((جعفر بن بُرْد)) ـ بضم الموحدة وسكون الراء (الراسبى) الخزار، البصرى. وثقه البخارى. و قال أبو حاتم: شيخ أهل البصرة ، يكتب حديثه. وقال الدارقطنى شيخ بصرى مقل يعتبر به وقال الحافظ: مقبول ، من الثامنة.

حدثتني مولاتي أم سالم الراسبية ؛ قالت: سمعت عائشة تقول: كان رسول اللهﷺ إذا أتى بلبن قال:"بركة أو بركتان".

٣٣٢٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا ابن جريج عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من أطعمه الله طعاما، فليقل: اللهم! بارك لنا فيه، وارزقنا خيرا منه. ومن سقاه الله لبنا، فليقل: اللهم! بارك لنا فيه، وزدنا منه. فإني لا أعلم ما يجزئ ....

((**أم سالم**)) بنت مالك، الراسبية، مقبولة، من الثالثة.

((**بركة أو بركتان**)) أى بل بركتان لأنه يغني عن الطعام والشراب (س).

قال في إنجاح الحاجة: قوله "بركة أو بركتان" "أو" للشك أى إما قال: بركة أو قال بركتان. والبركتان الريّ و الشبع فهو إما خبر مبتدأ محذوف. أى هى بركة أو بركتان أو مفعول ثان بفعل محذوف أى اللهم اجعله بركة أو بركتين لكن لفظ "بركتان" بالألف لا يساعد التوجيه الثاني.

قال البوصيرى: أم سالم الراسبية و جعفر بن برد لم أر من تكلم فيهما. لا بجرح ولا بتوثيق. و باقى رجال الإسناد ثقات. رواه أبو داؤد الطيالسى فى مسنده عن جعفر بن برد به (بلفظ قال رسول اللهﷺ لرجل: كم فى بيتك من بركة ؟ يعنى شاة أو شاتين.) ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عائشة أيضا.

قال السندى: قال الدميرى فى جعفر بن برد: وروى له المصنف هذا الحديث الواحد وكان شيخا ثقة يكتب حديثه قال الدارقطنى: لم يحدث عن أم سالم غير جعفر هذا، وهو شيخ بصرى مقل، يعتبر به. و أم سالم

من أهل البصرة، وكانت من العابدات، أحرمت من البصرة سبع عشرة مرة. روى لها المصنف هذا الحديث الواحد.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٧٢/٢٠) إسناده ضعيف.

٣٣٢٢ ـ ((**من أطعمه الله**)) وفى رواية أبى داؤد إذا أكل أحدكم. قال المناوى أى أراد أن يأكل ((**طعاما**)) أى غير لبن ((**بارك لنا فيه**)) من البركة وهى زيادة الخير و نموه ودوامه ((**وزدنا منه**)) ولا يقول خيرا منه لأنه ليس في الأطعمة خير منه ((**ما يجزئ**)) ـ بضم الياء وكسر الزاى بعدها همزة ـ أى

من الطعام والشراب إلا اللبن".

(٣٦) باب الحلواء

٣٣٢٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، و على بن محمد، و عبد الرحمن ابن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كان رسول اللهﷺ يحب الحلواء والعسل.

يكفى فى دفع الجوع والعطش معا ((**من الطعام والشراب**)) أى مكان جنس المأكول والمشروب وبدلهما ((**إلا اللبن**)) بالرفع على أنه بدل من الضمير فى يجزئ.

وحديثا الباب يدلان على فضيلة اللبن.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات وأبو داؤد فى الأشربة والبيهقى فى شعب الإيمان و ابن السنى (٤٦٨) وأحمد (١/٢٨٤) وابن سعد (١/٣٩٧) وأحمد (١/٢٨٤) والمسند الجامع (٥/٧٠) إسناد المصنف فيه مقال و لكن الحديث حسن لشواهده.

٣٦ ـ باب الحلواء

٣٣٢٣ ـ ((يحب الحلواء و العسل)) قيل قال العلماء المراد بالحلواء ههنا كل شىء حلو وذكر العسل بعدها من ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته والحلواء بالمد وفيه جواز أكل لزيذ الأطعمة والطيبات من الرزق وإن ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما إذ حصل اتفاقا. وقيل محبته.

قال الخطابى وتبعه ابن التين: لم يكن حبهﷺ لها على معنى كثرة التشهى لها و شدة نزاع النفس إليها. وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلًا صالحا. فيعلم بذلك أنها تعجبه ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل. وهذا الحديث يرد عليه و إنما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك فى الدنيا تواضعًا لا شحًا.

وذكر أبو منصور الثعالبى فى فقه اللغة أن حلوى النبىﷺ التى كان يحبها هى المجيد بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن. و فيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنهﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها. وقيل المراد بالحلوى الفالوذج لا

(٣٧) باب القثاء والرطب يجمعان

٣٣٢٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا يونس بن بكير، ثنا هشام ابن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كانت أمي تعالجني للسُّمنة تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سِمنة.

٣٣٢٥ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. و إسماعيل بن موسى، قالا: ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب.

المعقودة على النار. والله أعلم. قاله الحافظ في الفتح(٩/٤٨٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطلاق وفى الأطعمة و فى الأشربة وفى الطب وفى ترك الحيل ومسلم فى الطلاق وأبو داؤد فى الأشربة والترمذى فى الأطعمة وفى الشمائل (١٦٣) والنسائى فى المجتبى فى الأيمان والنذور وفى عشرة النساء وفى الكبرى فى الطب والبغوى فى شرح السنة (١١/٣٠٨) والدارمى (٢/٣٣) وأحمد (٦/٥٩) وعبد بن حميد (١٤٨٩) وأبو يعلى (٨/١٨٦) والمسند الجامع (١٩/٨٠١) وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ (٢٠٣) وفى الحديث قصة العسل الذى كان يشربه عند حفصة إسناده صحيح.

٣٧ ـ باب القثاء والرطب يجمعان

٣٣٢٤ ـ ((**للسُّمنة**)) هى بالضم دواء تسمن به النساء. ((**فسمنت**)) من باب علم ((**كأحسن السِمَنة**)) ـ بكسر ففتح ـ قال الدميرى: كذا من باب الاستصلاح و تنمية الجسد و أما ما نهى عنه فذاك هو الذى يكون بالإكثار من الأطعمة.

وفى الحديث دليل على جواز أكلهما معا وأكل الطعامين معا ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الطب والنسائى الكبرى فى الأطعمة (٤/١٦٧) و أبو يعلى (٨/٤٣) و ابن الأعرابى فى معجمه (٨٤٢) والمسند الجامع (٢٠/٦٨) إسناده صحيح.

٣٣٢٥ ـ ((**يأكل القثاء بالرطب**)) وقع فى رواية الطبرانى فى صفة أكله لهما. فأخرج فى الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيت فى يمين النبى ﷺ قثاء و فى شماله رطبا و هو يأكل من ذا مرة

٣٣٢٦ ـ حدثنا محمد بن صالح و عمرو بن رافع؛ قالا: ثنا يعقوب بن الوليد بن أبي هلال المدني عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ قال: كان رسول اللهﷺ يأكل الرطب بالبطيخ.

ومن ذا مرة. و في سنده ضعف كذا في فتح الباري.

وفي الحديث جواز الجمع بين النوعين من الطعام، و جواز التوسع في المطاعم. وقد أورد الحافظ هنا عدة أحاديث جمع فيها رسول اللهﷺ أنواعا من المطعومات. ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك. وما نقل عن السلف من خلاف هذا فمحمول على الامتناع من اعتياد التوسع والترفّه والاستكثار فيه بغير مصلحة دينية أو على المجاهدة على سبيل العلاج، لا على أنه ممنوع منه شرعا.

وقال القرطبي: يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها و استعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة و في القثاء برودة فإذا أكلا معا اعتدلا. وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما جاء في حديث عائشة قبل هذا.

والحديث أخرجه أيضا البخاري و أبوداؤد في الأطعمة ومسلم في الأشربة والترمذي في الأطعمة وفي الشمائل (١٩٧) والبيهقي (٧/٢٨١) والبغوي في شرح السنة (١/٣٢٩) والدارمي (٢/٢٩) وأحمد (١/٢٠٣) والحميدي (١/٢٤٨) وأبو يعلى (١٢/١٧١) وأبو نعيم في الحلية (٣/١٧١) والخطيب في تاريخه (١٣/٢٩٦) والمسند الجامع (٨/٢٢٠) إسناده صحيح.

٣٣٢٦ ـ ((بالبطيخ)) بتقديم الباء على الطاء، لغة في البطيخ بتقديم الباء على الطاء و قد وقع في بعض النسخ على الأصل. قيل: المراد به البطيخ الأخضر وهو بارد، ورد بأنه جاء في حديث أنس الجمع بين الرطب والخِربز وهو بكسر الخاء المعجمة اسم للأصغر. قلت: و لا يلزم من ذكر الخذبز في حديث أنس أن يحمل البطيخ في حديث سهل عليه. فيجوز أن يحمل البطيخ على الأخضر وبالجملة فهذه الرواية تحتمل الوجهين (س).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه يعقوب بن الوليد وهو ضعيف واتهموه. و له شاهد من حديث عائشة رواه أبو داؤد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ورواه الحاكم أيضا من حديث أنس بن مالك.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٧/٢٨٨) إسناده واه جدا تغني عنه الأحاديث المتقدمة في الباب.

(٣٨) باب التمر

٣٣٢٧ ـ حدثنا أحمد بن أبي الحوارى الدمشقي، ثنا مروان بن محمد ، ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت:قال رسول الله ﷺ : "بيت لا تمر فيه، جيا ع أهله".

٣٣٢٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا ابن أبي فديك ، ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته سلمى؛ أن النبي ﷺ قال: "بيت لا تمر فيه، كالبيت لا طعام فيه".

٣٨ ـ باب التمر

٣٣٢٧ ـ ((**بيت لا تمر فيه جيا ع أهله**)) ـ بكسر الجيم ـ جمع جائع ، قيل: لأن التمر كان يقوتهم فإذا خلى منه البيت جا ع أهله وأهل بلده بالنظر إلى قوتهم. يقولون كذلك. و قال الطيبي: لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر أى من قنع به لا يجوع ، وقيل هو تفضيل للتمر.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الأشربة وأبو داؤد والترمذى فى الأطعمة وابن حبان (١٢/٥) والدارمي (٢/١٠٤) والبغوى فى شرح السنة (١١/٣٢٢) وابن أبى شيبة (٨/٣٠٦) وأحمد (٦/١٠٥) وأبو نعيم فى الحلية (١٠/٣١) وفى أخبار أصبهان (١/٩٤) وأبو الشيخ فى الأمثال (٢٣١) والمسند الجامع (٢٠/٦٥) إسناده صحيح.

٣٣٢٨ ـ ((**عن جدته سلمى**)) أم رافع، زوج أبى رافع، لها صحبة وأحاديث.

((**كالبيت لا طعام فيه**)) والحديث فيه دليل على فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه ، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال عبيد الله بن على مختلف فيه وهشام بن سعد وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له فى المتابعات والشواهد فقد ضعفه ابن معين والنسائى ويعقوب بن سفيان وابن البرق. و قال أبو زرعة و محمد بن إسحاق: شيخ محله الصدق وباقى رجال الإسناد ثقات و له شاهد من حديث عائشة رواه البخارى وغيره.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٩٨) والمسند الجامع (١٩/٢١٤) إسناده حسن لشاهد من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٣٩) باب إذا أتى بأول الثمرة

٣٣٢٩ ـ حدثنا محمد بن الصباح، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالا: ثنا عبد العزيز ابن محمد، أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول اللّٰهﷺ كان إذا أتى بأول الثمرة قال: "اللّٰهم! بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مُدِّنا وفي صاعنا بركة مع بركة" ثم يناوله أصغر من بحضرته من الولدان.

٣٩ ـ باب إذا أتى بأول الثمرة

٣٣٢٩ ـ ((كان إذا أتى بأول الثمرة)) وفي رواية مسلم "كان الناس إذا رأوا أول الثمر جآء وا به إلى النبي ﷺ فإذا أخذه رسول اللّٰهﷺ قال: اللّٰهم...الخ". قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائهﷺ في الثمر وللمدينة والصاع و المد. وإعلاما لهﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكوة وغيرها، وتوجيه الخارصين. وقال الأبي: وقيل: إنما كانوا يؤثرونه به على أنفسهم حُبًّا له. ويرونه أولى الناس بما يسبق إليهم من خير ربهم. **((بارك لنا في مدينتنا))** أي في ذاتها من جهة سعتها وسعة أهلها و قد استجاب اللّٰه دعاء ه عليه الصلوة والسلام بأن وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عُدّ من الفرس المعد للقتال المهيأ بها في زمن عمر أربعون الف فرس. والحاصل أن المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والأخروية والحسية كذا في المرقاة.

((بركة مع بركة)) أي بركة مضاعفة **((ثم يناوله أصغر من بحضرته من الولدان))** فإنه يفرح به ما لا يفرح به الكبير قال العلماء وكانت الصحابة يأتون النبيﷺ بأول تمرة رغبة في دعائهﷺ. وقال النووي: المراد بركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لايكفيه في غيرها، وهذا شاهد محسوس باق فيها إلى الآن (س).

قال القاضي عياض: فيه ما كانﷺ من الرفق بالصغير و الكبير. وتخصيصه الصغار بالدفع إليهم إذ هم أولى لشدة حرصهم على ذلك. وقيل: يحتمل أنه طلب الأجر بدفعها لمن لا ذنب عليه ويخصيصه أصغر وليد يحضره، إذ ليس فيه ما يقسم على الولدان. وأما من كبر فإنه يتخلق بأخلاق الرجال في الصبر، ويلوح لي أنه تفاء ل بنماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو في سن النماء والزيادة كما قيل في قلب الرداء في الاستسقاء.

(٤٠) باب أكل البلح بالتمر

٣٣٣٠ ـ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، ثنا يحيى بن محمد بن قيس المدني، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: " كلوا البلح بالتمر كلوا الخَلَق بالجديد. فإن الشيطان يغضب ويقول: ....

قلت: وقيل: إنما خصهم بذلك للمناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة لقربهما من الإبداع.

وفي الحديث دليل إذا جاء بأول الثمرة فينفقه على الفقراء والمساكين شكرًا لله لقوله تعالى ﴿إِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الأدب المفرد (٩٩) ومالك ومسلم في الحج والترمذى في الدعوات وفي الشمائل (٢٠١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٩٩) والبيهقي (١٢٨/٤) وابن حبان (٦٢/٩) والبغوى في شرح السنة (٣١٥/٧) وابن السني (٢٨٠) والدارمي (٣٣/٢) والطحاوى في شرح المشكل (١٢٥١) وأحمد (١٢٤/٢) والمسند الجامع (٢١٩/١٨) إسناده صحيح.

٤٠ـ باب أكل البلح بالتمر

٣٣٣٠ ـ ((يحيى بن محمد بن قيس)) المحاربي، الضرير، أبو محمد، نزيل البصرة، لقبه أبو ذكير بالتصغير. ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد و يرفع المراسيل من غير تعمد، لا يحتج به. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ كثيرا، من الثامنة.

((كلوا البلح بالتمر)) قال ابن القيم في الهدى: "الباء" فيه بمعنى "مع" أى كلوا هذا مع هذا. قال بعض أطباء الإسلام: إنما أمر النبي ﷺ بأكل البلح لأنه بارد بخلاف البُسر مع التمر فإن فيه الجمع بين حارين. ولا ينبغي ذلك من جهة الطب (س).

قال المناوى في فيض القدير(٤٤/٥) قال في المصباح: البلح تمر النخل، ما دام أخضر. فإذا أخذ في التلون فبسر، فإذا تكامل لونه فهو الزهو. قال ابن القيم إنما أمر بأكله معه دون البسر لأن البلح بارد يابس. والتمر حار رطب فكل يصلح الآخر، و البسر و التمر حلران وإن كان التمر أشد حرارة، والتمر حار في الثانية. و هل هو رطب أو يابس؟ قولان وهو مقو للكبد، ملين، يزيد في الباه ويغذى.

بقى ابن آدم أكل الخَلَق بالجديد!".

(٤١) باب النهى عن قِران التمر

٣٣٣١ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبدالرحمن بن مهدى ، ثنا سفيان ، عن جبلة بن سُحَيم سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.

((الخَلَق)) ـ بفتح الخاء المعجمة واللام معا ـ أى ضد الجديد وهو القديم.

قال المناوى: معناه رَكيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم، بل من حياته مسلما مطيعا لله. و من ثم اتفقوا على نكارته.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه أبو ذكير يحيى بن محمد بن قيس وهو ضعيف رواه النسائى فى الوليمة عن محمد بن على بن مقدم عن يحيى بن محمد بن قيس به وقال: هذا حديث منكر رواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى عبد الله محمد التيمى وسليمان بن داؤد العتكى ونصر بن على الجهضمى كلهم عن أبى ذكَيْر يحيى بن محمد بن قيس به. قال ابن الصلاح: تفرد به أبو ذكير وهو شيخ صالح وسبقه إلى ذلك أبو يعلى الخليلى فإنه فى الإرشاد كذلك.

قلت: ضعفه ابن معين وابن حبان والعقيلى وأورد له ابن عدى أربعة أحاديث مناكير وأورد ابن الجوزى هذا المتن فى الموضوعات من طريق محمد بن شداد عن يحيى بن محمد بن قيس به.وقال: لعل الزلل من محمد بن شداد. قلت: لم ينفرد به محمد بن شداد كما رواه النسائى وابن ماجه و الحاكم.

والحديث موضوع أخرجه أيضا الحاكم فى معرفة علوم الحديث (١٠٠) وأبو يعلى (٣٦٥/٧) والعقيلى فى الضعفاء (٤/ ٤٢٧) وابن عدى فى الكامل (٢٦٩٨/٧) وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (١٣٤/١) وأبو الحسن الحمامى فى "الفوائد المنتقاة" (٢٠٧/٩) والخطيب فى تاريخه (٥/ ٣٥٣) وهِبَة الله الطبرى فى "الفوائد" (١٣٤/١) والمسند الجامع (٦٨/٢٠).

٤١ ـ باب النهى عن قِران التمر

٣٣٣١ ـ ((نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين)) من أقرن بين الشيئين إذا جمع بينهما أو من قرن وهو المشهور لغة.

قال النووى فى شرح مسلم: هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس. واختلفوا

- - - - - - - - - -

فى أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهة والأدب. فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم. و عن غيرهم أنه للكراهة والأدب. والصواب التفضيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال. أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به، ومتى شك فى رضا هم فهو حرام. وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام و يستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القِران. ثم إن كان فى الطعام قلة فحسن أن لايقرن لتساويهم، وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه. لكن الأدب مطلق التأدب فى الأكل وترك الشِره إلا أن يكون مستعجلا و يريد الإسراع لشغل آخر. وقال الخطابى فى المعالم: إنما كان هذا فى زمنهم وحين كان الطعام ضيقا، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن، وليس كما قال. بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا بخصوص السبب. لو ثبت السبب كيف و هو غير ثابت.

تنبيه: قد أخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ وهو فى مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه " كنت نهيتكم عن القران فى التمر وإن الله وسع عليكم فاقرنوا". قال الحافظ: فى سنده ضعف. و قال الحازمى: حديث النهى أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير، لأنه ليس من باب العبادات. وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك. قال الحافظ مراده بالجواز فى حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه. كما قرره النووى. و إلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذى وضع الطعام بين الضيفان لا فيه استئثار بعضهم على بعض جزما وإنما تقع المكارمة فى ذلك إذا قامت قرينة الرضا. وذكر أبو موسى المدينى فى ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزرى بصاحبه. وقال مالك: ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته كذا فى تحفة الأحوذى (٣/ ٨٥).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأطعمة وفى المظالم وفى الشركة ومسلم فى الأشربة وأبو داؤد والترمذى والنسائى فى الكبرى فى الأطعمة وابن حبان (٣٥/١٢) وابن أبى شيبة (٣٠٥/٨)

٣٣٣٢ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داؤد، ثنا أبو عامر الخزاز، عن الحسن، عن سعد مولى أبي بكر (وكان سعد يخدم النبيﷺ) وكان يعجبه حديثه ؛ أن النبيﷺ نهى عن الإقران يعني في التمر.

والبيهقي (٢٨١/٧) والبغوي في شرح السنة (٣٢٧/١١) والدارمي (٢٩/٢) والحاكم (١٢٠/٤) وأحمد (٦٠/٢) والطيالسي (٢٥٩) والخطيب في التاريخ (١٨٠/٧) وابن بشران في الفوائد المنتخبة (٦٣/٢) إسناده صحيح.

٣٣٣٢ ـ ((أبو عامر الخزاز)) هو صالح بن رستم، المزني مولاهم، البصري. وثقه أبو داؤد. وقال ابن معين: لاشيء. و قال أحمد: صالح الحديث. و قال العجلي: جائز الحديث. وقال أبو حاتم: شيخ، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. و ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: عزيز الحديث. وهو عندي لا بأس به ولم أر له حديثا منكرا جدا. وقال الحافظ: صدوق ، كثير الخطأ، من السادسة.

((سعد مولى أبي بكر)) وقيل سعيد و لم يثبت، صحابي، له حديث. قيل تفرد الحسن البصري بالرواية عنه.

((نهى عن الإقران)) كذا ورد في كثير من الروايات، والمعروف في اللغة القرن والقران ثلاثيا مجردا. و به وردت بعض الروايات وأما الإقران فهو في اللغة الإطاقة كما في قوله تعالى **﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾** وحكى ابن الأثير أن الإقران ربما يأتي بمعنى القران.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وليس لسعد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر. رواه أصحاب الكتب الستة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الحاكم (١١٩/٤) والطبراني في الكبير (٦٨/٦) والمسند الجامع (١٢/٧).

(٤٢) باب تفتيش التمر

٣٣٣٣ ـ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، ثنا أبو قتيبة، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ أتي بتمر عتيق فجعل يفتشه.

(٤٣) باب التمر بالزبد

٣٣٣٤ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، حدثني ابن جابر، حدثني سليم بن عامر عن ابنَي بسر السلميَين، قالا: دخل علينا ....

---

٤٢ ـ باب تفتيش التمر

٣٣٣٣ ـ ((أتي)) على البناء للمجهول ((بمتر عتيق)) أى قديم ((**فجعل يفتشه**)) فيه كراهة أكل ما يظن فيه الدود بلا تفتيش. قاله فيه فتح الودود. وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه، ولا يحرم أكله.

قال القارى فى المرقاة (١٩٣/٨) وروى الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا نهى أن يفتش التمر عما فيه فالنهى محمول على التمر الحديد دفعا للوسوسة أو فعله محمول على بيان الحواز و أن النهى للتنزيه.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الأطعمة والمسند الجامع (٩٣/٢) إسناده صحيح.

٤٣ ـ باب التمر بالزبد

٣٣٣٤ ـ ((**عن ابنَيْ بُسر**))ـ بضم موحدة وسكون مهملة فراءـ ((**السلميين**))ـ بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانية المخففة ـ قال المؤلف فى حرف الباء من فصل الصحابة هما عطية و عبد الله وسيجيء ذكرهما فى حرف العين لهما حديث فى أكل التمر والزبد وقال فى حرف العين من فصل الصحابة أيضا عطية بن بسر المازنى هو أخو عبد الله بن بسر أخرج أبو داؤد حديثه مقرونا بأخيه عبد الله كالمصنف ولم يسمِّهما وهو فى أكل الزبد والتمر فى كتاب الطعام روى عنه محكول.

وحاصله أنه إذا ثبت أنهما صحابيان فلا يضر جهالة اسمهما، بل ولا جهالة حالهما، بناء على أن الصحابة كهم عدول. وعليه الحمهور. كذا فى المرقاة (١٩٥/٨).

رسول الله ﷺ، فوضعنا تحته قطيفة لنا، صببناها له صبا. فجلس عليها. فأنزل الله عزوجل عليه الوحي في بيتنا. وقدمنا له زبدا وتمرا. و كان يحب الزبد ﷺ.

(٤٤) باب الحُوّارى

٣٣٣٥ ـ حدثنا محمد بن الصباح، و سويد بن سعيد، قالا: ثنا عبدالعزيز ابن أبي حازم. حدثني أبي؛ قال: سألت سهل بن سعد: هل رأيت النقي؟ قال: ما رأيت النقي حتى قبض رسول الله ﷺ. فقلت: فهل كان لهم مناخل على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما رأيت منخلا حتى قبض رسول الله ﷺ قلت: فكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: نعم كنا نفخه. فيطير ما طار و ما بقي ثرّيناه.

((**قطيفة لنا**)) كساء له خمل ((**فقدمنا**)) أى فقربنا ((**له زُبدا**)) ـ بضم الزاى وسكون الموحدة ـ و فى القاموس: زبد اللبن بالضم زَبَدَة بفتحتين ((**وتمرا**)) أى و أكل منهما ((**وكان يحب الزبد ﷺ**)) أى ولذا قدمناه له أو لذا أكثر من أكله. فيه دليل على استحباب أكل زبد وتمر لأنه ﷺ يحبه وهو معروف.

قال البوصيرى: رواه أبوداؤد فى سننه عن محمد بن الوزير، حدثنا الوليد بن مزيد سمعت ابن جابر، حدثنى سليم بن عامر فذكره بلفظ(دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له زبدًا وتمرًا وكان يحب الزبد والتمر) هكذا رواه مختصرا وسكت عليه فهو عنده صالح.

والحديث روى أيضا والمسند الجامع (٨/ ١٩٦) إسناده صحيح.

٤٤ ـ باب الحُوّارى

الحوارى هو بضم فتشديد واو، وراء مهملة مفتوحة، ما حور من الطعام أى بيض، وتحوير الثياب تبييضها(س).و فى النهاية: الخبز الحوارى الذى نخل مرة بعد مرة. وقال فى إنجاح الحاجة: هو الدقيق الأبيض وهو لباب الدقيق.

قلتُ: هو فى العجمة يسمى مَيْدًا.

٣٣٣٥ ـ ((**هل رأيت النقى**)) الخبز الخالى من النخالة. قال الحافظ فى الفتح: النقى بفتح النون أى خبز الدقيق. الحوارى وهو النظيف الأبيض. وفى حديث البعث "يحشر الناس على أرض عفراء قرصة النقى". ((**وثرّيناه**)) بتشديد الراء أى عجناه وخبزناه.

٣٣٣٦ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا ابن وهب. أخبرني عمرو ابن الحارث. أخبرني بكر بن سوادة أن حنش بن عبد الله حدثه، عن أم أيمن ، أنها غربلت دقيقا فصنعته للنبي ﷺ رغيفا. فقال: "ما هذا ؟ "قالت: طعام نصنعه بأرضنا. فأحببت أن أصنع منه لك رغيفا فقال: "رديه فيه، ثم اعجنيه".

٣٣٣٧ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا محمد بن عثمان أبو الجماهير، ثنا سعيد بن بشير، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: ....

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، النقي هو الخبز الأبيض، ثَرَّيناه بثاء مثلثة مفتوحة وراء مشددة بعدها ياء مثناة تحت ثم نون أى بللناه وعجناه.وفى نسخة ليناه بالماء وعجناه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأطعمة والترمذى فى الزهد وفى الشمائل (١٤٦) وابن حبان (١٤/ ٢٥٧) والبغوى (١١/ ٢٩١) وأحمد (٥/ ٣٣٢) وعبد بن حميد (٤٦١) والطبرانى فى الكبير (٦/ ١٤٦)والمسند الجامع (٧/ ٣١٢) إسناده صحيح.

٣٣٣٦ ـ ((**حنش بن عبد الله**)) ويقال: ابن على بن عمرو، السبائى ـ بفتح المهملة وموحدة بعدها همزةـ أو رشدين الصنعانى ، نزيل أفريقة. وثقه العجلى وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((**فأحببت أن أصنع منه لك رغيفا**)) أى أرادت أن تصنع كما يدل عليه قوله رديه فيه ((**رديه فيه ثم اعجنيه**)) أى ردى النخالة فى الدقيق ثم اعجنيه. وهذا من غاية زهده ﷺ. قلت: ذكر بعض الشارحين أن المناخلة وغيرها من آلات الترفة كالغربلة كانت بالشام والروم قبل بعثه ﷺ فهم منه أنه ﷺ لم يتوجه إليها لكمال زهده.

قال البوصيرى: ليس لام أيمن عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وآخر فى الجنائز وليس لها رواية فى شيء من الخمسة الأصول. و رجال إسنادها حسن. يعقوب مختلف فيه و كذلك عبد الله وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه البخارى فى صحيحه و غيره.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٠/ ٧١١) إسناده حسن.

٣٣٣٧ ـ ((**محمد بن عثمان**)) التنوخى، أبو الجماهر، أو أبوعبدالرحمن، الكفراتوثى. ذكره ابن حبان فى الثقات. و قال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

ما رأى رسول اللهﷺ رغيفا مُحَوَّرا، بواحد من عينيه، حتى لحق بالله.

(٤٥) باب الرقاق

٣٣٣٨ ـ حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد، النحاس الرملي، ثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه، قال: زار أبو هريرة قومه. يعنى قرية (أظنه قال يُنَا) فأتوه برقاق من رقاق الأُوَل.فبكى وقال: ما رأى رسول اللهﷺ هذا بعينيه قط.

٣٣٣٩ ـ حدثنا إسحاق بن منصور و أحمد بن سعيد الدارمي، قالا: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا همام، ثنا قتادة؛ قال: كنا نأتي أنس ابن مالك (قال إسحاق: وخبازه قائم. وقال الدارمي: وخوانه موضوع) فقال يوما: ....

((**محوَّرًا**)) اسم مفعول من التحوير. قال السيوطى: بالحاء المهملة، هو الذى نخل مرة بعد مرة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٥/٣) إسناده ضعيف.

٤٥ ـ باب الرقاق

الرقاق: الخبز الرقيق، الواحد رقاقة، و لايقال رِقاقة بالكسر، فإذا جمع قيل رِقاق بالكسر. كذا فى القاموس.

٣٣٣٨ ـ ((قرية أظنه قال يُنَا)) ـ بضم الياء مقصورا، اسم موضع **((فأتو بُرقاق))** ـ بضم الراء هى الأرغفة الواسعة الرقيقة، يقال رقيق و رقاق كطويل و طوال **((هذا))** النوع من الخبز.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن عطاء واسمه عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراساني. و له شاهد من حديث أنس بن مالك رواه البخارى فى صحيحه وغيره.

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى (٣٦٤/١١) والمسند الجامع (٢٩٧/١٨) إسناده ضعيف.

٣٣٣٩ ـ ((وخبازه قائم)) قال الحافظ: لم أقف على تسميته **((وخوانه موضوع))** قال الحافظ فى الفتح: وأما الخِوان فالمشهور فيه كسر المعجمة و يجوز ضمها. و فيه لغة ثالثة إخوان ـ بكسر الهمزة وسكون الخاء ـ و سئل ثعلب: هل يسمى الخوان لأنه يتخون ماعليه أى ينتقص؟ فقال: ما يبعد. قال الجواليقى: والصحيح أنه أعجمى معرب ويجمع على إخونة فى القلة وخون مضمون الأول فى الكثرة وقال غيره: الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام. وأما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام.

كلوا فما أعلم رسول اللهﷺ رأى رغيفا مرققا بعينيه حتي لحق بالله و لا شاة سميطا قط.

وأصلها الطعام نفسه. ((**ولا شاة سميطا قط**)) أى مشوية. فعيل بمعنى مفعول، وأصل السمط أن ينزع صوف الشاة والمذبوحة بالماء الحار. قال الحافظ: المسموط الذى أزيل شعره بلاماء المسخن وشوى بجلده أو يطبخ و إنما يصنع ذلك فى الصغير السن الطرى. وهو من فعل المترفين من وجهين: أحدهما المبادرة إلى ذبح مالو ما بقى لازداد ثمنه. وثانيهما: أن المسلوخ ينتفع بجلده فى اللبس وغيره والسمط يفسده. وقد جرى ابن بطال: على أن المسموط المشوى فقال ما ملخصه: يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية "أنه رأى النبيﷺ يحتز من كتف شاة" وحديث أم سلمة الذى أخرجه الترمذى أنها قربت للنبىﷺ جنبا مشويا فأكل منه" بأن يقال: يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها لأنه قد احتز من الكتف مرة والجنب أخرى وذلك لحم مسموط أو يقال: إن أنسا قال: "لا أعلم" و لم يقطع به، ومن علم حجة على من لم يعلم. وتعقبه ابن المنير بأنه ليس فى حز الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة، بل إنما حزها لأن العرب كانت عادتها غالبا أنها لا تنضج اللحم، فاحتيج إلى الحز.قال: ولعل ابن بطال لما رأى البخارى ترجم بعد هذا " باب شاة مسموطة ، والكتف والجنب "ظن أن مقصوده إثبات أنه أكل السميط.

قلت: ولا يلزم أيضا من كونها مشوية واحتز من كتفها أو جنبها أن تكون مسموطة فإن الشىء المسلوخ أكثر من شىء المسموط لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطا وهذا لا يرد على أنس فى نفى رواية الشاة المسموطة وقد وافقه أبو هريرة على نفى أكل الرقاق كما أخرجه المصنف الحديث قبل هذا.

قال الطيبى: قول أنس ما أعلم رأى النبىﷺ......الخ.نفى العلم وأراد نفى المعلوم وهو من باب نفى الشىء بنفي لازمه وإنما صح هذا من أنس لطول لزومه النبىﷺ وعدم مفارقته له إلى أن مات.

والحديث إسناده صحيح وقد تقدم فى (٣٣٠٩) وخرجناه هناك.

(٤٦) باب الفالوذج

٣٣٤٠ ـ حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك السلمى أبو الحارث، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا محمد بن طلحة، عن عثمان بن يحيى، عن ابن عباس؛ قال: أول ما سمعنا بالفالوذج، أن جبريل عليه السلام، أتى النبىﷺ فقال: إن أمتك تفتح عليهم الأرض فيفاض عليهم من الدنيا. حتى إنهم ليأكلون الفالوذج. فقال النبىﷺ: "وما الفالوذج؟". قال يخلطون السمن والعسل جميعا. فشهق النبىﷺ لذلك شَهقة.

(٤٧) باب الخبز الملبق بالسمن

٣٣٤١ ـ حدثنا هدبة بن عبد الوهاب، ثنا الفضل بن موسى السنانى، ثنا الحسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول اللهﷺ ذات يوم.............

---

٤٦ ـ باب الفالوذج

٣٣٤٠ـ ((عثمان بن يحيى)) الحضرمى. قال الحافظ: ضعفه الأزدى، من الرابعة.

((الفالوذج)) حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل. والكلمة من الدخيل. ((فشهق)) قال فى القاموس: كمنع وضرب وسمع إذا تردد البكاء فى صدره. وفى الصحاح الشهقة الصيحة.

قال الدميرى: قال ابن الجوزى: هذا الحديث موضوع باطل، لا أصل له. و قال الإمام الشوكانى: رواه ابن أبى الدنيا عن ابن عباس مرفوعا ولا أصل له.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبد الوهاب. قال فيه أبو داؤد: يضع الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. رواه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق إسماعيل بن عياش به. وقال: هذا حديث باطل، لا أصل له، ثم ضعف جميع رواته. وفى إسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه جرحا. ومحمد بن طلحة لم أعرفه.

والحديث روى أيضا فى المسندالجامع (٢٨٨/٩). إسناده منكر و متنه موضوع.

٤٧ ـ باب الخبز الملبق بالسمن

٣٣٤١ ـ ((عن أيوب)). الراوى عن نافع الذى اسمه أيوب هو أربعة رجال: الأول: أيوب بن أبى تميمة

وددت لو أن عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن نأكلها "قال: فسمع بذلك رجل من الأنصار فاتخذه فجاء به إليه. فقال رسول اللهﷺ : "في أي شيء كان هذا السمن؟ "......

كيسان السختياني، وروى عن نافع و عنه شعبة والسفيانان و الحمادان هو ثقة ، ثبت حجة. والثاني: أيوب بن موسى بن عمرو الأموي، الفقيه. روى عن نافع وعنه شعبة والليث وعبد الوارث وغيرهم. هو حجة. والثالث: أيوب بن وائل روى عن نافع وعنه حماد بن زيد وأبو هلال ، قال الأزدي: مجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. والله أعلم. والرابع: أيوب بن خوط ، أبو أمية البصري الحَبَطِيُّ. روى عن: عامر الأحول و قتادة بن دعامة وليث بن أبي سليم ونافع مولى ابن عمرو وغيرهم.

روى عنه: الحسين بن واقد وحفص بن عبدالرحمن وعيسى غنجار ومحمد بن مصعب وغيرهم. ضعفه العقيلي وابن حبان وابن عدي وابن أبي حاتم والذهبي وغيرهم. وقال البخاري: تركه ابن المبارك. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه وقال النسائي والجوزجاني والدارقطني: متروك. وقال الحافظ: متروك، من الخامسة.

قلت: أيوب المذكور في السند الأصح أنه أيوب بن خوط، قال أبوداؤد عقب هذا الحديث: هذا حديث منكر و أيوب ليس هو السختياني. وقال ابن حبان في ترجمة الحسين بن واقد من كتاب "الثقات" قد كتب عن أبي السختياني وأيوب بن خوط جميعًا فكل حديث منكر عنده عن أيوب عن نافع عن ابن عمر إما هو أيوب بن خوط و ليس بأيوب السختياني فهذا من أقوى دليل على أنه أيوب بن خوط.

((**وددت**))ـ بكسر الدال أي تمنيت وأحببت. ((**من برة سمراء**)) أي حنطة فيها سواد خفي، فهي وصف البرة. ولعل المراد بها أن تكون مقمرة، فإنه أبلغ في اللذة. ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء واختاره بعض الشراح أن السمراء هي الحنطة فهي بدل من برة. قال القاضي: السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الأصل. و قيل: هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي. ولعله أحد الأنواع عندهم كذا في المرقاة.

((**ملبَّقة بسمن**)) بتشديد الموحدة المفتوحة وهي منصوبة على أنها صفة خبزة، وهو الظاهر. ويحتمل جرها على أنها صفة برة والمعنى مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن. والملبقة اسم مفعول من التلبيق وهو التليين ((**رجل من الأنصار**)) لم أقف على تسميته ((**فاتخذه**)) أي الطعام ((**فجاء به**))

قال: في عكة ضب. قال فأبى أن يأكله.

٣٣٤٢ ـ حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ قال: صنعت أم سليم للنبي ﷺ خبزة وصنعت فيها شيئا من سمن. ثم قالت: اذهب إلى النبي ﷺ فادعه. قال: فأتيته، فقلت: أمي تدعوك. قال، فقام و قال لمن كان عنده من الناس: " قوموا ". قال فسبقتهم إليها فأخبرتها. فجاء النبي ﷺ فقال:" هاتي ما صنعت ". فقالت: إنما صنعته لك وحدك. فقال:" هاتيه". ....

لشدة نزع النفس إليها وبنحو هذا يؤول ما جاء أنه يحب الحلواء ((**في عكة ضب**)) العُكّة بالضم آنية السمن. وقيل: وعاء مستدير للسمن والعسل. وقيل: العكة القربة الصغيرة والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب. ((**فأبى أن يأكله**)) لتنفر طبعه عن الضب، لأنه لم يكن بأرض قومه، كما دل عليه حديث خالد. لا لنجاسة جلده. وإلا لأمره بطرحه و نهاه عن تناوله.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في الأطعمة والمسند الجامع (١٠/٥٣١) إسناده ضعيف.

٣٣٤٢ ـ ((قوموا)) قال الحافظ في الفتح: ظاهره أن النبي ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله فلذلك قال لمن عنده:"قوموا" وأول الكلام يقتضي أن أم سليم و أبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس. فيجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبي ﷺ استحيى. وظهرله أن يدعو النبي ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل، فيحصل مقصودهم من إطعامه ويحتمل أن يكون ذلك عن رأى من أرسله عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعى النبي ﷺ وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه. وقد عرفوا إيثار النبي ﷺ وإنه لا يأكل وحده، وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة، ففي رواية سعد بن سعيد عن أنس بعثني أبو طلحة إلى النبي ﷺ لأدعوه وقد جعل له طعاما. وفي رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أنس أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ لنفسه خاصة، ثم أرسلتني إليه. وفي رواية يعقوب بنْ عبد الله بن أبي طلحة عن أنس " فدخل أبو طلحة على أمي فقال: هل من شيء ؟ فقالت: نعم عندى كسر من خبز " فإن جاء نا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه وإن جاء أحد معه قَلّ عنهم وجميع ذلك عند مسلم وذكر الحافظ تلك الروايات. ((**فقال هاتيه**)) و في رواية الشيخين "هلمى ما عندك "المشهور أن هلم لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع كما في قوله تعالى

فقال: " يا أنس! أدخِل عليَّ عشرة عشرة". قال فمازلت أدخل عليه عشرة عشرة. فأكلوا حتى شبعوا و كانوا ثمانين.

(٤٨) باب خبز البُرّ

٣٣٤٣ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد ابن كيسان ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ أنه قال: والذي نفسي بيده! ما شبع نبي اللهﷺ ثلاثة أيام تباعا من خبز الحنطة حتى توفاه الله عزوجل.

﴿وَالْقَآئِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ ولكن فيه لغة حجازية مثل ما في الحديث.

((**أُدْخِل عليَّ عشرة عشرة**)) ولعلهﷺ دعاهم عشرة عشرة ليتسع لهم المكان حول الصحفة، ولئن اجتمعوا جميعا ما تمكنوا من الجلوس حولها. ((**فأكلوا حتى شبعوا**)) فيه معجزة عظيمة لهﷺ وعلى آله وصحبه.

والحديث أخرجه أيضا مالك في باب ما جاء في الطعام والشراب البخاري في الصلوة وفي الأنبياء وفي الأطعمة وفي الأيمان والنذور و مسلم في الأطعمة والترمذي في المناقب والمسند الجامع (٢/٣٩٠) وأحمد (٣/٢٤٢) إسناد المصنف ضعيف لكن الحديث صحيح من رواية النضر عن أنس كما هو ظاهر في التخريج.

٤٨ ـ باب خبز البُرّ

٣٣٤٣ ـ ((**تباعا**)) ـ بكسر المثناة الفوقية ـ أي متتابعة يخرج المتفرقة وهذا لإعراضه عن الدنيا و زهده فيها ولم يضطره مولاه سبحانه لذلك. بل عرض عليه جبال مكة وبطحاء ها، تسير معه ذهبا. أينما سار. فاختار ذلك إعلاما بحقارة الدنيا وأنها ليست بحيث ينظر إليهاﷺ تحريضا لأمته على الزهد فيها والإعراض عما زاد على الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا في الأطعمة ومسلم والترمذي في الزهد و ابن حبان (١٤/٢٥٦) وأحمد (٢/٤٣٤) وأبو يعلى (١/٣٥) والمسند الجامع (١٨/٢٩٧) إسناد المصنف حسن، لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٣٣٤٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا معاوية بن عمرو. ثنا زائدة ، عن منصور عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدموا المدينة، ثلاث ليال تباعا من خبز بر، حتى توفي ﷺ.

(٤٩) باب خبز الشعير

٣٣٤٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: لقد توفي النبي ﷺ و ما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير ....

٣٣٤٤ ـ ((**ما شبع آل محمد ﷺ**)) هو من باب إقحام الآل أو أريد بالآل هو وآله. وإذا كان هذا حال الآل فكيف حاله ﷺ وعلى آله وصحبه ((**منذ**)) ـ بضم الذال ـ أى من حين ((**قدموا المدينة**)) خرج ما كانوا قبل الهجرة ((**من خبز بُرٍّ**)) ـ بضم الموحدة وتشديد الراء ـ قال فى المصباح: هو القمح الواحدة برة خرج ما عداه من باقى المأكولات ((**ثلاث ليال**)) بأيامها ((**حتى توفى ﷺ**)) أشار إلى استمراره على ذلك مدة إقامته بالمدينة و هى عشر سنين. و زاد ابن سعد فى رواية له " وما رفع عن مائدته كسرة خبز فضلا حتى قبض ". ووقع فى رواية بلفظ "ما شبع من خبز بأدم" أخرجه مسلم. وعند ابن سعد عن عائشة أن رسول اللّٰه ﷺ كانت عليه أربعة أشهر ما شبع من خبز البر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأطعمة ومسلم فى الزهد و الترمذى فى الزهد وفى الشمائل (١٤٣) والنسائى فى الكبرى فى الأطعمة وأحمد (٤٢/٦) والمسند الجامع (٤١٤/٢٠) وسيأتى إن شاء اللّٰه تعالى. برقم (٣٣٤٦) إسناده صحيح.

٤٩ ـ باب خبز الشعير

٣٣٤٥ ـ ((**وما في بيتى من شيء...... الخ**)) لايخالف ما جاء من حديث عمرو بن الحارث المصلطق" ما ترك رسول اللّٰه ﷺ عند موته دينارا و لا درهما ولا شيئا " لأن مراده بالشيء المنفى ما تخلف عنه مما كان يختص به. وأما الذى أشارت إليه عائشة فكان بقية نفقتها التى تختص بها فلم يتحد الموردان كذا فى الفتح (٢٨٠/١١).

((**يأكله ذو كبد**)) بفتح فكسر و قد تسكن مع كسر و الأول أشهر. شمل جميع الحيوان وانتفى جميع المأكولات ((**إلا شطر شعير**)) المرادبالشطر هنا البعض والشطر يطلق على النصف وعلى ما قاربه.

فى رَف له. فأكلت منه حتى طال علىَّ. فكِلته ففنى.

٣٣٤٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبى إسحاق؛ سمعت عبدالرحمن بن يزيد يحدث عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: ما شبع آل محمدﷺ من خبز الشعير حتى قبض.

٣٣٤٧ ـ حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى. ثنا ثابت بن يزيد، عن هلال ابن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول اللهﷺ يبيت الليالى المتتابعة طاويا وأهله لا يجدون العَشاء، ....

على الجهة وليست مرادة هنا ويقال أرادت نصف وسق ((**فى رَفّ لى**)) بفتح راء وتشديد فاء معروف.

قال الجوهرى: الرف شبه الطاق فى الحائط. وقال عياض: الرف خشب يرتفع عن الأرض فى البيت يوضع فيه ما يراد حفظه. قلت: والأول أقرب للمراد.

((**فكلته**)) ـ بكسر الكاف ـ ((**ففنى**)) أى فرغ. قال ابن بطال: كان الشعير الذى عند عائشة غير مكيل. فكالته من أجل علمها بكيله وكانت تظن كل يوم أنه سيفنى لقلة كانت تتوهمها، فلذلك طال عليها فلما كالته علمت مدة بقائه، ففنى عند تمام ذلك القدر. قال القاضى: وفى هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكوّن فى المجهولات والمبهمات. وأما حديث " كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه". فقالوا: أراد أن يكيله عند إخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقى مجهولا ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الخمس وفى الرقاق وفى الأطعمة ومسلم فى الزهد والترمذى فى صفة القيامة وابن حبان (١٤/٣٢٥) وأحمد (١٠٨) وهناد بن السرى فى الزهد والمسند الجامع (٢٠/٤١٨) إسناده صحيح.

٣٣٤٦ ـ وقد تقدم شرحه آنفا فى حديث أبى هريرة وعائشة فى هذا الباب والحديث إسناده صحيح وتقدم قبل قليل فى (٣٣٤٤).

٣٣٤٧ ـ ((**يبيت الليالى المتتابعة طاويا**)) أى جائعا. قال فى النهاية: طَوِىَ من الجوع يَطْوَى طوى فهو طاو أى خالى البطن، جائع، لم يأكل ((**وأهله**)) عطف على فاعل يبيت والفصل مُغن عن التاكيد أو على اسم كان أى وكان أهله كذلك ((**لا يجدون العشاء**)) ـ بالفتح، الطعام الذى يؤكل عند العِشاء ـ

وكان عامة خبزهم خبز الشعير.

٣٣٤٨ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي (وكان يعد من الأبدال) ثنا بقية، ثنا يوسف بن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ قال: لبس رسول الله ﷺ الصوف واحتذى المخصوف. وقال: أكل رسول الله ﷺ بشعا و لبس خشنا. فقيل للحسن: ما البشع؟ قال: غليظ الشعير ما كان يسيغه إلا بجرعة ماء.

بالكسر ـ و هو أول الظلام أو من المغرب إلى العتمة أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر ((**وكان عامة خبزهم**)) أي خبز النبي ﷺ وأهله ((**خبز الشعير**)) فكانوا يأكلونه من غير نخل.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الزهد و في الشمائل (١٤٥) وأحمد (١/٢٥٥) والضياء في المختارة (١/٦٦) وابن سعد (١/٤٠٠) وعبد بن حميد (٥٩٢) والطبراني في الكبير (١١/٣٢٨) والمسند الجامع (٩/٥٨٢) إسناده صحيح.

٣٣٤٨ ـ ((**كان يعد من الأبدال**)) الزعم بوجود الأبدال و الأقطاب، والأوتاد، والنجاء، وقائم الزمان، والغوث، هي من الأكاذيب المتوارثة، ولا أصل لها في الشرع.

((**يوسف بن أبي كثير**)) قال الحافظ: مجهول، من السابعة.

((**نوح بن ذكوان**)) البصري. قال أبو حاتم: ليس بشيء، مجهول. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**واحتذى المخصوف**)) الحزو قطع النعل وتقديرها وإلباس الغير نعلا والاحتذاء لبسه نعلا. قال في القاموس: حذا النعل حذوا وحذاء قدرها و قطعها و أرجل نعلا ألبسه إياها كأحذاه. وفي المجمع: الاحتذاء لُبس الحذاء و هو النعل انتهى والمخصوف النعل والخف المرقع أي لبس النعل المرقع كذا في إنجاح الحاجة. ((**بشعا**)) بفتح فكسر ((**ولبس خشنا**)) بفتح فكسر أي الغليظ من اللباس.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف نوح بن ذكوان متفق على ضعفه. قال الحاكم أبو عبد الله يروى عن الحسن كل معضلة. رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢/١٤٤) و يتكرر إن شاء الله تعالى في رقم (٣٥٥٦) إسناده ضعيف.

(٥٠) باب الاقتصاد فى الأكل و كراهة الشبع

٣٣٤٩ ـ حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ـ ثنا محمد بن حرب ـ حدثتني أمي، عن أمها ؛ أنها سمعت المقدام بن معديكرب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن. حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه. فإن غلبت الآدمي نفسه. فثلث للطعام وثلث للشراب ، و ثلث للنفس".

٥٠ ـ باب الاقتصاد فى الأكل و كراهة الشبع

الاقتصاد من القصد وأصل القصد الاستقامة فى الطريق كقوله تعالى ﴿**وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ**﴾ ثم استعير للتوسط فى الأمور. ومنه قوله ﷺ: "القصد القصد" أى عليكم القصد من الأمور فى القول والفعل. والتوسط بين طريقى الإفراط والتفريط. وحديث عليكم هديا قصدا أى طريقا معتدلا وحديث "ما عال من اقتصد " أى ما افتقر من لا يسرف فى الإنفاق ولا يَقتُر. كذا فى إنجاح الحاجة.

٣٣٤٩ ـ ((**ما ملأ آدمي وعاء**)) أى ظرفا. ((**شرا من بطن**)) صفة وعاء جعل البطن أولا وعاء كالأوعية التى تتخذ ظروفا لحوائج البيت توهينا لشأنه ثم جعله شرا الأوعية لأنها استعملت فيما هى له والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضى إلى الفساد فى الدين والدنيا فيكون شرا منها.

قال النسدى: قوله "شرا من بطن " قيل: لأنه سبب غالب أمراض البدن. قلت: مع أنه يمنع عن الطاعة و يفضى إلى البطالة و المعصية ، والله أعلم.

((**حسب الآدمي**)) أى يكفيه ((**لقيمات**)) تصغير لقمة ((**يقمن**)) من الإقامة و هذا إشارة إلى الغذاء الضرورى. ((**صلبه**)) أى ظهره تسميته للكل باسم جزئه كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط و يتقوى به على الطاعة ((**فإن غلبت الآدمي نفسه**)) وفى رواية الترمذى: "فإن كان لا محالة" أى إن كان لا بد من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثا والمراد بالثلث الثلث تخمينا ((**فثلث**)) أى فثلث يجعله ((**للطعام**)) أى للمأكول ((**وثلث**)) يجعله ((**للشراب**)) أى للمشروب ((**وثلث**)) يدعه ((**للنفس**)) ـ بفتحتين ـ أى يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس و يحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير للأكل، ويحرم الأكل فوق الشبع.

٣٣٥١ ـ حدثنا داؤد بن سليمان العسكرى و محمد بن الصباح قالا: ثنا سعيد بن محمد الثقفى، عن موسى الجهنى، عن زيد بن وهب، عن عطية بن عامر الجهنى؛ قال: سمعت سلمان، وأكره على طعام يأكله فقال: حسبى إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أكثر الناس شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة".

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزهد والبغوى فى شرح السنة (١٤/ ٢٥) والمسند الجامع (١٠/ ١٠٠) إسناده ضعيف. وفى الباب عن سلمان عند ابن ماجه (٣٣٥١) وأبى جحيفة، و ابن عمرو، و ابن عباس ذكرها الهيثمى فى المجمع (٥/ ٣١) وعزاها إلى الطبرانى فبهذه الشواهد يرتقى الحديث إلى درجة الحسن.

٣٣٥١ ـ ((سعيد بن محمد)) الوراق الثقفى، أبو الحسن الكوفى، نزيل بغداد. ضعفه ابن معيب وأبو داؤد. وقال ابن سعد: كان ضعيفا. وقال الجوزجانى: غير ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال الدارقطنى: متروك. وقال ابن عدى: ويبين على رواياته ضعفه. و قال الحافظ: ضعيف، من صغار الثامنة.

((عن موسى الجهنى)) هو موسى بن عبد الله. ويقال ابن عبدالرحمن الجهنى. أبو سلمة الكوفى. وثقه يحيى بن سعيد والعجلى و النسائى. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو حاتم: لا بأس به، ثقة، صالح. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، لم يصح ابن القطان طعن فيه، من السادسة.

((عطية بن عامر الجهنى)) ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة. له حديث واحد.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال. سعيد بن محمد الوراق ضعفه ابن معين و أبو حاتم و ابن سعد و أبو داؤد و النسائيوابن عدى والدارقطنى. و وثقه ابن حبان والحاكم. قال المزى فى الأطراف: رواه سعيد بن عنبسة الرازى وهو ضعيف عن سعيد بن محمد. وقال: عامر بن عطية رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من طريق سعيد بن محمد عن موسى عن زيد عن عطية بن عامر فذكره بزيادة وله شاهد من حديث ابن عمر. رواه الترمذى ورواه الحاكم من حديث أبى جحيفة.

والحديث أخرجه أيضا العقيلى فى الضعفاء (٣/ ٣٦٠) وابن أبى الدنيا (١/ ٢) وأبو نعيم فى الحلية (١/ ١٩٨) والمسند الجامع (٧/ ٨٤) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن من طرق عن

٣٣٥١ ـ حدثنا داؤد بن سليمان العسكرى و محمد بن الصباح قالا: ثنا سعيد بن محمد الثقفي، عن موسى الجهني، عن زيد بن وهب ، عن عطية بن عامر الجهني؛ قال: سمعت سلمان ، وأكره على طعام يأكله فقال: حسبي إني سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة".

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزهد والبغوى فى شرح السنة (٢٥/١٤) والمسند الجامع (١٠٠/١٠) إسناده ضعيف. وفى الباب عن سلمان عند ابن ماجه (٣٣٥١) وأبى جحيفة ، و ابن عمرو ، و ابن عباس ذكرها الهيثمى فى المجمع (٣١/٥) وعزاها إلى الطبرانى فبهذه الشواهد يرتقى الحديث إلى درجة الحسن.

٣٣٥١ ـ ((سعيد بن محمد)) الوراق الثقفي، أبو الحسن الكوفى ، نزيل بغداد. ضعفه ابن معيب وأبو داؤد. وقال ابن سعد: كان ضعيفا. وقال الجوزجاني: غير ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدى: ويبين على رواياته ضعفه. و قال الحافظ: ضعيف، من صغار الثامنة.

((عن موسى الجهني)) هو موسى بن عبد الله. ويقال ابن عبدالرحمن الجهنى. أبو سلمة الكوفى. وثقه يحيى بن سعيد والعجلى و النسائى. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو حاتم: لا بأس به، ثقة، صالح. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، لم يصح ابن القطان طعن فيه، من السادسة.

((عطية بن عامر الجهني)) ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة. له حديث واحد.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال. سعيد بن محمد الوراق ضعفه ابن معين و أبو حاتم و ابن سعد و أبو داؤد و النسائيوابن عدى والدارقطنى. و وثقه ابن حبان والحاكم. قال المزى فى الأطراف: رواه سعيد بن عنبسة الرازى وهو ضعيف عن سعيد بن محمد. وقال: عامر بن عطية رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من طريق سعيد بن محمد عن موسى عن زيد عن عطية بن عامر فذكره بزيادة وله شاهد من حديث ابن عمر. رواه الترمذى ورواه الحاكم من حديث أبى جحيفة.

والحديث أخرجه أيضا العقيلى فى الضعفاء (٣٦٠/٣) وابن أبى الدنيا (٢/١) وأبو نعيم فى الحلية (١٩٨/١) والمسند الجامع (٨٤/٧) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن من طرق عن

(٥١) باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت

٣٣٥٢ ـ حدثنا هشام بن عمار و سويد بن سعيد و يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قالوا: ثنا بقية بن الوليد، ثنا يوسف ابن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت".

(٥٢) باب النهى عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣ ـ حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، ثنا وَسَّاج بن عقبة بن وَسَّاج، ثنا الوليد ابن محمد الموقري، ثنا الزهري، عن عروة، ....

الصحابة رضى الله عنهم.

٥١ ـ باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت

٣٣٥٢ ـ ((إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت)) السرف الصرف فى غير المحل غير مرضاة الله تعالى و الوعيد ثابت فى حقه فى التنزيل أنه لا يحب المسرفين فاللائق بحال المؤمن أن يمنع نفسه عن بعض مشتهياتها.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا الحديث. رواه ابن أبي الدنيا فى كتاب الجوع والبيهقى وقد صح الحاكم إسناده بمتن غير هذا وحسنه غيره.ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق يحيى بن عثمان عن بقية بن الوليد و ضعفه بنوح بن ذكوان كما تقدم.

والحديث موضوع أخرجه أيضا أبو يعلى (٥/١٥٤) وأبو نعيم فى الحلية (١٠/٢١٣) والبيهقي فى الشعب (٢/١٦٩) والمسند الجامع (٢/٨٢).

٥٢ ـ باب النهى عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣ ـ ((وساج بن عقبة بن وساج)) الأزدى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مستور، من العاشرة.

((الوليد بن محمد الموقرى)) ـ بضم الميم وبقاف مفتوحة ـ أبو بشر البلقاوى مولى بن أمية. ضعفه ابن معين. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال الترمذى:

عن عائشة ؛ قالت: دخل النبيﷺ البيت فرأى كسرة ملقاة. فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: "يا عائشة! أكرمي كريما فإنها ما نفرت عن قوم قط ، فعادت إليهم".

(٥٣) باب التعوذ من الجوع

٣٣٥٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هُرَيم عن ليث، عن كعب، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول اللهﷺ يقول: "اللّهم! إني أعوذ بك من الجوع ، فإنه بئس الضجيع، ......

يضعف في الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان لايبالي ما دفع إليه قرأه ، روى عن الزهري أشياء موضوعة لم يروها الزهري قط. و يرفع المراسيل و يسند الموقوف ، لايجوز الإحتجاج به بحال. و قال الحافظ: متروك ، من الثامنة.

((**ثم أكلها**)) قد جاء أنه ما أكل تمرة وحدها كذلك خوفا من أن تكون صدقة فكان هذا الاحتمال في الكسرة كان بعيدا فلذلك أكلها ((**فإنها ما نفرت عن قوم قط**)) تانيث الضمير باعتبار الخبزة أو الكسرة والمراد بها الرزق أي أن الرزق ما نفر و ذهب عن قوم بسبب كفرانهم إلا ولم يعد إليهم إلى أخر العمر يعني أن الرزق لا يعود إليهم بعد النفور عنهم بسبب كفرانهم. قال الله تعالى ﴿**ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَّأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّٰهِ فَأَذَاقَهَا اللّٰهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوْا يَصْنَعُوْنَ**﴾ و روى أكرمي فإنها نزلت من بركات السماء ، والله أعلم.

والحديث فيه دليل على تعظيم الطعام.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوي.

قال السندي: قلت أشار الأميري إلى أنه متهم بالوضع.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٠ / ٦٦) إسناده ضعيف.

٥٣ ـ باب التعوذ من الجوع

٣٣٥٤ ـ ((هُرَيم)) بن سفيان البجلي أبو محمد الكوفي. وثقه ابن معين وأبو حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من كبار التاسعة.

((**كعب**)) المدني، أبو عامر. قال الحافظ: مجهول من الرابعة.

((**بئس الضجيع**)) ضجيعك ـ بفتح فكسر ـ من ينام في فراشك أي بئس الصاحب الجوع الذي

وأعوذ بك من الخيانة ، فإنها بئست البطانة".

(٥٤) باب ترك العشاء

٣٣٥٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الرقي، ثنا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي ، ثنا عبد الله بن ميمون ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تدعوا العشاء و لو بكف من تمر فإن تركه يهرم".

يمنعه من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة ((**بئست البطانة**)) ـ بكسر الموحدة ـ ما يكون تحت الثوب والثوب الفوقاني والظهارة ويطلق على الرقيق الخالص كما في قوله تعالى ﴿**لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا**﴾ قال في المجمع: بطانة الرجل صاحب سره و داخلة أمره الذى يشاوره فى أحواله فإنها بئست البطانة هو ضد الظهارة وأصله فى الثوب فاتسع فيما يستبطن الرجل من أمره كذا فى إنجاح الحاجة.

والحديث فيه دليل على استحباب الدعاء من الجوع وتعوذ من الخيانة وغيرهما.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعف كعب هو المدنى مجهول تفرد بالرواية عنه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وهريم هو ابن سفيان.

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى (١١/٢٩٧) والمسند الجامع (١٧/٧٤٩) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن من طريق المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه أبوداؤد فى الصلوة والنسائى فى الاستعاذة و ابن حبان (٣/٣٠٤).

٥٤ ـ باب ترك العشاء

٣٣٥٥ ـ ((إبراهيم بن عبد السلام بن عبدالله باباه)) بن داؤد بغير همز المخزومى المكى. قال ابن عدى: ليس بمعروف، حدث بالمناكير وعندى أنه من يسرق الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**عبد الله بن ميمون**)) بن داؤد القداح والمخزومى المكى. قال البخارى: ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: واهى الحديث. و قال الترمذى: منكر الحديث. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. و قال الحافظ: منكر الحديث، متروك ، من الثامنة.

((**فإن تركه يهرم**)) الهرم ـ بفتحتين ـ كبر السن يقال هر كعلم لازم والمتعدى أهرمه الله و هَرَّمه.

(٥٥) باب الضيافة

٣٣٥٦ ـ حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا كثير بن سليم، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " الخير أسرع إلى البيت الذى يغشى من الشفرة إلى سنام البعير ".

٣٣٥٧ ـ حدثنا جبارة بن المغلس ، ثنا المحاربى ، ثنا عبد الرحمن بن نهشل، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الخير أسرع إلى البيت الذى يؤكل فيه ، من الشفرة إلى سنام البعير ".

والمراد أنه يضعفه و يلحقه بمن كبر سنه.

قال الإمام الشوكانى فى الفوائد المجموعة (١٥٧) رواه الترمذى من حديث أنس مرفوعا وقال حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف فى الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول.

قلت: وأما رواة ابن ماجه فكلهم مأمونون إلا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه فإنه ضعيف.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه إبراهيم بن عبد السلام وهو ضعيف. و له شاهد من حديث أنس رواه الترمذى فى الحامع. و قال: هذا حديث منكر. و أورده ابن الحوزى فى الموضوعات و قال: قال ابن حبان: لا أصل لهذا الحديث.

والحديث روى أيضا فى المسند الحامع (٤/١٠ ٢) إسناده ضعيف.

٥٥ ـ باب الضيافة

٣٣٥٦ ـ ((الخير أسرع إلى البيت الذى يغشى)) على بناء المفعول أى يغشاه الأضياف **((من الشفرة))** ـ بفتح شين فسكون ـ السكين العظيم والسنام أحب عند العرب فكانوا يبدءون به إذا نحروا الإبل للضيف فالخير الذى هو يدل لهذا العمل يحصل قبل تمام هذا العمل فإنه يحيء قبل أن يضع السكين فى السنام.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة.

والحديث روى أيضا فى المسند الحامع (٢/١٩٧) إسناده ضعيف.

٣٣٥٧ ـ ((عبد الرحمن بن نهشل)) صوابه عبد الرحمن وهو المحاربى عن نهشل وهو ابن سعد كذا فى التقريب.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف من أجل جبارة. قال المزى فى الأطراف: هكذا وقع فى

٣٣٥٨ ـ حدثنا علي بن ميمون الرقي ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن علي بن عروة ، عن عبد الملك ، عن عطاء، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار ".

(٥٦) باب إذا رأى الضيف منكرا رجع

٣٣٥٩ ـ حدثنا أبو كريب ، ثنا وكيع عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب، عن عليّ، قال: صنعت طعاما، فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع.

جميع الأصول وهو وهم والصواب ما هو مذكور في الحديث قبله عن كثير عن أنس كما تقدم.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٩٧/٩) إسناده ضعيف جدا.

٣٣٥٨ ـ ((إن من السنة..الخ)) الطريقة المسلوكة بين أهل المروأة أو من سنة الله وشرعه ندبا وقال السندي: أي من العادة القائمة أو من سنتي وطريقي أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار.

وقال الدميري: روى ابن أبي الدنيا أن أبا القاسم بن سلام زار أحمد بن جنبل قال فلما قمت قام معي فقلت له لا تفعل فقال الشعبي: من تما م إكرام الزائر أن تمشى معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه (س).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف على بن عروة أحد الضعفاء المتروكين وقال ابن حبان: يضع الحديث.

والحديث موضوع روى أيضا في المسند الجامع (١٧/ ٦٣٨).

٥٦ ـ باب إذا رأى الضيف منكرا رجع

٣٣٥٩ ـ ((فرأى في البيت تصاوير فرجع)) يفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه. قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيه منكرا مما نهى الله و رسوله لما في ذلك من إظهار الرضى بها. و نقل مذاهب القدماء في ذلك. و حاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فإزاله فلا بأس. و إن لم يقدر فيرجع. و قال صاحب الهداية: لا بأس أن يقصد و يأكل إذا لم يكن يقتدى به فإن كان ممن يقتدى به ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين و فتح باب المعصية. قال وهذا كله بعد الحضور وإن علم قبله لم يلزمه الإجابة كذا في إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الزينة وأبو يعلى (٣٤٢/١) والمسند الجامع (٣١٣/١٣) إسناده صحيح.

٣٣٦٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجزرى، ثنا عفان بن مسلم. ثنا حماد بن سلمة، ثنا سعيد بن جمهان، ثنا سفينة، أبو عبد الرحمن؛ أن رجلا أضاف على بن أبى طالب. فصنع له طعاما. فقالت فاطمة: لو دعونا النبى ﷺ معنا فدعوه فجاء. فوضع يده على عضادتى الباب. فرأى قراما فى ناحية البيت. فرجع، فقالت فاطمة لعليٍّ: الحق. فقل له: ما رجعك؟ يا رسول الله! قال: إنه ليس لى أن أدخل بيتا مزوقا.

٣٣٦٠ ـ ((عبدالرحمن بن عبدالله)) بن مسلم الجزرى، أبو محمد، نزيل البصرة. يلقب عبوية ـ بتشديد الموحدة ـ قال الحافظ: مقبول، من الحادية عشر.

((أن رجلا أضاف على بن أبى طالب)) أى نزل على على ضيفا أو إن أضاف بمعنى ضاف والمراد أنه صنع طعاما وأهدى إلى البيت على. وليس المعنى أنه دعا عليا إلى بيته ويحتمل أن يكون تقديره أضافه ثم حذف المفعول وعلى هذا فعلى بالرفع فاعل (س). **((فصنع))** أى على **((له))** أى للضيف **((لو دعونا النبى ﷺ))** أى لكان أحسن وأبرك أو لو للتمنى **((على عضادتى الباب))** ـ بكسر العين ـ وهما الخشبان المنصوبتان على جنبتيه **((فرأى قراما))** ـ بكسر القاف ـ وهو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترا يغشى به الأقمشة والهواج كذا فى المرقاة (٢٥٥/٦). **((ما رجعك؟))** من الرجوع المتعدى لا من الرجوع اللازم. و مثله قوله تعالى **﴿رَجَعَكَ اللَّهُ﴾**وله أمثال فى القرآن. **((قال إنه))** أى الشان **((مزوقا))** ـ بتشديد الواو المفتوحة ـ أى مزينا بالنقوش وأصل التزويق التمويه.

قال الخطابى فى المعالم: وتبعه ابن الملك: كان ذلك مزينا منقشا.

وقيل: لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار و هو رعونة يشبه أمثال الجبابرة. و فيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر كذا فى المرقاة (٢٥٥/٦).

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الأطعمة والبيهقى فى الكبرى (٢٦٧/٧) و الحاكم (١٨٦/٢) وأحمد (٢٢٠/٥) والطبرانى فى الكبير (٩٩/٧) والمسند الجامع (٤٧/٧) إسناده صحيح.

(٥٧) باب الجمع بين السمن و اللحم

٣٣٦١ ـ حدثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، ثنا يونس بن أبي يعقوبب عن أبيه، عن ابن عمر ؛ قال: دخل عليه عمر وهو على مائدته فأوسع له عن صدرِ المجلس فقال: بسم الله، ثم ضرب بيده فلَقِمَ لقمة. ثم ثنّى بأخرى. ثم قال: إني لأجد طعم دسم. ما هو بدسم اللحم، فقال عبد الله: يا أمير المؤمنين! إني خرجت إلى السوق أطلب السمين لأشتريه فوجدته غاليا. فاشتريت بدرهم من المهزول و حملت عليه بدرهم سمنا. فأردت أن يتردد عيالي عظما عظما. فقال عمر: ما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قط إلا أكل أحدهما وتصدق بالأخر. قال عبد الله: خذ يا أمير المؤمنين ! فلن يجتمعا عندي إلا فعلت ذلك. قال: ما كنت لأفعل.

٥٧ ـ باب الجمع بين السمن و اللحم

٣٣٦١ ـ ((يونس بن أبي يعفور)) العبدي الكوفي. ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق. و قال ابن عدي: هو عندي ممن يكتب حديثه. و ذكره ابن حبان في الثقات. و قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرا، من الثامنة. وفي بعض نسخ الكتاب "يونس بن أبي يعقوب" و هو غلط.

((عن أبيه)) اسمه وقدان ، بسكون القاف، أبو يعفور ـ بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ـ العبدي الكوفي مشهور كنيته، وهو الأكبر. ويقال اسمه واقد. وثقه ابن معين و ابن المديني و أحمد. و قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. و قال الحافظ: ثقة ، من الرابعة.

((هو على مائدته)) المراد السفرة لا الخوان **((خذ))** أي كل هذه المرة و فيما بعد لا نجمع بينما بل نتصدق بأحدهما.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن يحيى بن عبد الرحمن و يونس بن أبي يعفور مختلف فيهما واسم أبي يعفور وقدان.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٣/ ٥٩٤) إسناده ضعيف.

(٥٨) باب من طبخ فليكثر ماء ه

٣٣٦٢ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا عثمان بن عمر. ثنا أبو عامر الخزاز، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ : "إذا عملت مرقة فأكثر ماء ها، واغترف لجيرانك منها".

(٥٩) باب أكل الثوم و البصل والكُرّاث

٣٣٦٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني ، عن معدان ابن أبي طلحة اليعمري ، أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا. فحمد الله و أثنى عليه ، ثم قال: يا أيها الناس! إنكم تأكلون شجرتين. لا أراهما إلا خبيثتين. هذا الثوم و هذا البصل. ولقد كنت أرى الرجل ، على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه، فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع ، فمن كان آكلهما لا بُدَّ فليمتهما طبخا.

٥٨ ـ باب من طبخ فليكثر ماء ه

٣٣٦٢ ـ ((إذا عملت مرقة فأكثر ماء ها)) لتعطى و تقسم على المساكين والجيران كما ثبت عن أبي الدرداء أنه كان يوكد على زوجته لتكثر الماء في المرقة. قالت لم ؟ قال لأن ينفك رقبتي على هذا. هذا الوعيد يقول الله عزوجل في حق الكافر ﴿لَا يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ الْعَظِيْمِ وَ لَا يَحُضُّ عَلٰى طَعَامِ الْمِسْكِيْنِ﴾.

والحديث المذكورة في الباب دليل على استحباب أن يعطى جاره من الايتلام والطعام.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٣٩) و مسلم في البر والصلة والترمذي في الأطعمة والنسائي في الكبرى في الوليمة والدارمي (٢/٣٤) وابن حبان (٢/٢٨٢) و البغوي في شرح السنة (٦/١٩٧) والبيهقي في الشعب (٧/٤٦) و أحمد (٥/ ١٥٦) و الحميدي (١/٧٦) وابن المبارك في الزهد (٦٠٦) و المسند الجامع (١٦/١٥١) إسناده صحيح.

٥٩ ـ باب أكل الثوم و البصل و الكُرّاث

٣٣٦٢ ـ والحديث قد مضى مع شرحه وتخريجه في الصلوة باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد برقم (١٠١٤) إسناده صحيح.

٣٣٦٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيدالله ابن أبي يزيد ، عن أبيه، عن أم أيوب ؛ قالت: صنعت للنبي ﷺ طعامًا ، فيه من بعض البقول. فلم يأكل ، وقال:" إني أكره أن أوذى صاحِبِي".

٣٣٦٥ ـ حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب. أنبأنا أبو شريح ، عن عبدالرحمن بن نمران الحجرى، عن أبي الزبير ، عن جابر أن نفرا أتوا النبي ﷺ. فوجد منهم ريح الكُرّاث، فقال: " ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان".

٣٣٦٤ ـ ((**عن أم أيوب**)) الأنصارية، زوج أبي أيوب، هي بنت قيس بن سعد، وكان أبوها خال زوجها، نزل عليهم النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجرا.

((**فيه من بعض البقول**)) أي كالبصل ونحوه ((**صاحبي**)) أي جبريل. و في حديث جابر عند الشيخين "فإني أناجي من لا تناجي".

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الأطعمة وابن خزيمة (٨٦/٣) وابن أبي شيبة (٥١١/٢) و الدارمي (٢٨/٢) و ابن حبان (٥/ ٤٤٧) والطحاوي(٢٣٩/٤) والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٢٩) و أحمد (٤٣٣/٦) والحميدي (١٦٢/١) والمسند الجامع (٧١٢/٢٠) إسناده حسن و لكن الحديث صحيح من طرق.

٣٣٦٥ ـ ((**عبدالرحمن بن نمران**)) ـ بكسر النون وسكون الميم ـ والحجرى ـ بفتح المهملة وسكون الجيم ـ صوابه عبد الله. قال الحافظ: مجهول، من الثامنة. كذا في التقريب.

((**ريح الكراث**)) الكراث كرمان وكتان بقل. قاله في القاموس: ويقال بالفارسية و الهندية "گندنا" ((**إن الملائكة تتأذى**)) أي فينبغي ترك هذه الأشياء على الدوام للاحتراز عن أذاهم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد وابن خزيمة (٨٥/٣) وابن حبان (٥/ ٤٤٠) والبيهقي في الكبرى (٧٦/٣) و الطحاوي (٢٤٠/٤) و أحمد (٣٧٤/٣) و عبد بن حميد (١٠٦٨) و أبو يعلى (١٥٠/٤) والمسند الجامع (٤٣٨/٣) إسناد المصنف ضعيف لجهالة عبدالرحمن بن نمران و لكنه توبع. فالحديث صحيح.

٣٣٦٦ ـ حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبدالله بن وهب. أخبرني ابن لهيعة ، عن عثمان بن نعيم ، عن المغيرة بن نهيك ، عن دخين الحجرى؛ أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: إن رسول اللهﷺ قال لأصحابه: "لا تأكلوا البصل" ثم قال: كلمة خفية "النيء".

(٦٠) باب أكل الجبن والسمن

٣٣٦٧ ـ حدثنا إسماعيل بن موسى السدى، ثنا يوسف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدى، عن سلمان الفارسي؛ قال: سئل رسول اللهﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ ......

٣٣٦٦ ـ ((دخين)) بالمعجمة مصغرا ابن عامر الحجرى ـ بفتح المهملة وسكون الجيم ـ أبو ليلى المصرى، وثقه يعقوب بن سفيان و الذهبي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وعثمان والمغيرة لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٣/ ٣٨) إسناده ضعيف و لكن الحديث صحيح دون قوله ثم قال.

٦٠ ـ باب أكل الجبن والسمن

٣٣٦٧ ـ ((سيف بن هارون)) الرجمي ـ بضم الموحدة و الجيم ـ أبو الورقاء ، الكوفي. ضعفه النسائي. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الدارقطني: ضعيف ، متروك. و قال الحافظ: ضعيف، أفحش ابن حبان القول فيه، من صغار الثامنة.

((عن السمن والجبن)) كعتل هو لبن يحمد يقال له بالفارسية "پنير"

((والفراء)) قال القارى في المرقاة: بكسر الفاء و المد جمع الفراء بفتح الفاء مدا وقصرا و هو حمار الوحش. قال القاضي: و قيل هو ههنا جمع الفرو الذى يلبس و يشهد له ضيع بعض المحدثين كالترمذى فإنه ذكره في باب لبس الفرو. و ذكره ابن ماجه في باب السمن و الجبن وقال بعض الشراح من علمائنا: و قيل هذا غلط بل جمع الفرو الذى يلبس و إنما سألوه عنها حذرا من ضيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير باغ و يشهد له أن علماء الحديث أورد هذا الحديث في باب اللباس ـ انتهى.

قال:" الحلال ما أحل الله في كتابه. والحرام ما حرم الله في كتابه. و ما سكت عنه ....

قال السندى: الفرا ـ بكسر الفاء ـ جمع فرا بمعنى حمار الوحش و هذا هو مقتضى جمعه فى الحديث بالمأكولات أو جمع فروة ما تلبس من الحلود و إليه تشير ترجمة الترمذى و هذه الأشياء ما صرح الكتاب بحلها و لا حرمتها و هى مندرجة فى المسكوت عنها ظاهرا. و هذا هو الظاهر الموافق للفظ الحديث بقى فى الحديث إشكال و هو أن الحديث بظاهره يقتضى أن لا يثبت شيء من الحلال و الحرام بالسنة و هو خلاف الواقع و خلاف ما يعطيه حديث إلا إنى أوتيت القرآن ومثله معه الحديث وقد ذم رسول الله ﷺ من لم يأخذ بما حرم فى الحديث ويعتذر بأن ما وجد فى القرآن فلا بد من صرف الحديث عن ظاهره بأن المراد بما أحله الله فى كتابه وما حرم أعم مما حلله وحرمه تفصيلا وتعيينا فى ذلك بقوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وأمثاله وعلى هذا فهذه الأشياء المذكورة فى الحديث مندرجة فيما لا فيما سكت عنه أما السمن فقد ورد فى الصحيحين وغيرهما وأما الجبن ففى أبى داؤد عن ابن عمر أن النبى ﷺ أتى بتبوك فدعا بسكين فسمى وقطع الحديث. فأما الفرا فإن كان جمع فرا بمعنى حمار الوحش فقد وردتفى الصحيحين وغيرهما وإن كان جمع فروة فقد علم طهارة الحلد إذا دبغ سواء كان جلد مذكاة أو ميتة فليس المراد فى الحديث حينئذ بيان أن هذه الأشياء مندرجة فى المسكوت عنه فتكون حلالا بل بيان ضابط فى معرفة الحلال والحرام على العموم والإطلاق بحديث يعرف منها حال هذه الأشياء و غيرها فالحديث موافق لحديث إن الله أمركم بأشياء فامتثلوها و نهاكم عن أشياء فاجتنبوا و سكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسئلوا عنها. و بالحملة فالحديث يقتضى أن الأصل فى الأشياء الحل.

((**الحلال ما أحل الله**)) أى بين تحليله ((**فى كتابه و الحرام ما حرم الله**)) أى بين تحريمه ((**فى كتابه**)) يعنى أما مبينا و أما محملا بقوله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ لئلا يشكل بكثير من الأشياء اليتى صح تحريمها بالحديث وليس بصريح فى الكتاب.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٨/ ١٢٥) المراد من هذه العبارة و أمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث إنى أوتيت القرآن ومثله حديث صحيح.

((**وما سكت**)) أى لكتاب ((**عنه**)) أى عن بيانه أو و ما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة

فهو مما عفا عنه ".

من غير نسيان ((**فهو مما عفا عنه**)) أى عن استعماله وأباح فى أكله وفه أن الأصل فى الأشياء الإباحة ويؤيده قوله تعالى ﴿**هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾.

تنبيه: اعلم أن بعض أهل العلم قد استدل على إباحة أكل التنباك وشرب دخانه بقوله تعالى ﴿**هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ وبالأحاديث التى تدل على أن الأصل فى الأشياء الإباحة. قال الإمام الشوكانى فى إرشاد السائل إلى أدلة المسائل بعد أثبت أن كل ما فى الأرض حلال إلا بدليل ما لفظه إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التى سماها بعض الناس التنباك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس ما يضر أجلا أو عاجلا فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولا يفيد مجرد القال والقيل ـ انتهى.

قلت: لا شك فى أن الأصل فى الأشياء الإباحة لكن بشرط عدم الإضرار وأما إذا كانت مضرة فى الآجل أو العاجل فكلا ثم كلوا وقد أشار إلى ذلك الوكانى بقوله ولا من جنس يضر آجلا أو عاجلا وأكل التنباك وشرب دخانه مضر بلا مرية وإضراره عاجلا ظاهر غير خفى وإن كان لأحد فيه فليأكل منه وزن ربع درهم أو سدسه ثم لينظر كيف يدور رأسه وتختل حواسه وتتقلب نفسه بحيث لا يقدر على أن يفعل شيئا من أمور الدنيا أق الدين بل لايستطيع أن يقوم يو يمشي وما هذا شأنه فهو مضر بلا شك فقول الشوكانى ولا من جنس ما يضر آجلا أو عاجلا ليس بصحيح وإذا عرفت هذا ظهر لك أن إضراره عاجلا هو الدليل على عدم إباحة أكله وشرب دخانه هذا ما عندى والله تعالى أعلم كذا فى تحفة الأحوذى (٣/٤٤).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى اللباس والبيهقى فى الكبرى (١٠/١٢) والحاكم (٤/١١٥) والطبرانى فى الكبير (٦/٣٠٦) والعقيلى فى الضعفاء (١٧٦) وابن عدى فى الكامل (٢/١٨٥) والمسند الجامع (٧/٦٤) إسناده ضعيف وقال الترمذى هذا حديث غريب. لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، روى سفيان وغيره عن سليمان التيمى عن أبى عثمان عن سلمان قوله وكأن الحديث الموقوف أصح وسألت البخارى عن هذا الحديث ؟ فقال ما أراه محفوظا روى سفيان سفيان عن سليمان التيمى عن أبى عثمان عن سلمان موقوفا ـ انتهى.

قلت: وخلاصة القول إن الراجح فى هذا الحديث أنه موقوف كما جزم به أمير المؤمنين فى الحديث (البخارى) ولم نجد طريقا أخرى قوية نرجح به المرفوع.

(٦١) باب أكل الثمار

٣٣٦٨ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عِرق ، عن أبيه ، عن النعمان بن بشير؛ قال: أهدى للنبي ﷺ عنب من الطائف. فدعاني فقال: "خذ هذا العنقود فأبلغه أمك" فأكلته قبل أن أبلغه إياها. فلما كان بعد ليال قال لي: ما فعل العنقود؟ هل أبلغته أمك؟ قلت: لا. قال: فسماني غُدَر.

٣٣٦٩ ـ حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي، ثنا نُقَيب بن حاجب، عن أبي سعيد، عن عبد الملك الزبيري، عن طلحة؛ قال: دخلت على النبي ﷺ وبيده سفرجلة فقال: "دونكها يا طلحة ! فإنها تجم الفؤاد".

٦١ ـ باب أكل الثمار

٣٣٦٨ ـ ((عن أبيه)) أي عبد الرحمن بن عرق ـ بكسر المهملة وسكون الراء بعدها قاف ـ الحمصي. ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة **((فسماني غدر))** ـ بضم ففتح ـ كما ضبط يعني ترك الوفاء وبابه ضرب فهو غادر أيضا بوزن عمر و أكثر ما يستعمل الثاني في النداء بالشتم فيقال: يا غُدَرُ. قلت: وهنا سماه بذلك لتركه إطاعة الرسول ﷺ وبرَّ أمه.

والحديث فيه دليل على جواز أكل العنب واستحباب هديته.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. قال المزي: رواه أبو بكر بن أبي السني في كتاب المأدبة عن العباس بن أحمد بن حسان عن عمرو بن عثمان عن أبيه عن محمد بن عمر المقرى عن عبد الله بن بسر الحبراني عن عبد الله بن بسر المازني. قال: بعثتني أمي إلى النبي ﷺ بقطف من عنب فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه فلما جئت به أخذ بأذني وقال: يا غدر. قال المزي: والقصة مختلفة فمحتمل أن يكونا صحيحتين، والله أعلم.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٥/ ٥٢٠) وضعفه الألباني.

٣٣٦٩ ـ ((نقيب بن حاجب)) ويقال نقيد بن حاجب. قال الحافظ: مجهول ، من الثامنة. **((عن أبي سعيد))** قال الحافظ: مجهول، من السابعة. **((عبد الملك الزبيري))** مجهول، من الثالثة.

((دونكها)) أي خذ هذه السفر جلة **((فإنها تجم الفؤاد))** أي تريحه وتكمل صلاحه ونشاطه

(٦٢) باب النهى عن الأكل منبطحا

٣٣٧٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر بن برقان ، عن الزهرى ، عن سالم، عن أبيه ، قال: نهى رسول اللهﷺ أن يأكل الرجل و هو منبطح على وجهه.

والسفرجل ثمر معروف قابض مقو مدرمشه مسكن للعطش وإذا أكل على الطعام أطلق وأنفعه ماقور. وأخرج حبه وجعل مكانه عسل وطين وشوى كذا فى القاموس.

والحديث ليس بثابت لأن فيه ثلاثا من الرواة مجهولين نقيب بن حاجب و أبو سعيد الذى يروى عن عبد الملك وعبد الملك الزبيرى وكلهم من رواة المؤلف ما أخذ عنهم غيره من الستة ذكرهم الحافظ ابن حجر.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال عبدالملك الزبيرى مجهول. قال المزى فى الأطراف: و أبوسعيد نكرة قاله الذهبى فى الكاشف. قلت: لم ينفرد به عبد الملك قال المزى: رواه سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه أيوب بن سليمان عن جده سليمان بن عيسى عن جده موسى بن طلحة عن أبيه طلحة. قال يعقوب بن أبى شيبة فى أحاديث سليمان بن أيوب وهى سبعة عشر حديثا. رواها عن أبيه عن جده عن موسى بن طلحة عن أبيه هذه الأحاديث عندى صحاح أخبرنى بها أحمد بن منصور عن سليمان بن أيوب.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٥٥٦/٧) إسناده ضعيف.

٦٢ ـ باب النهى عن الأكل منبطحا

٣٣٧٠ ـ ((وهو منبطح على وجهه)) بتقديم النون على الموحدة أى مفترش ملصق بالبطحاء. قال الموفق عبد اللطيف البغدادى: هذه الهيئة المنهى عنها تمنع من حسن الاستمرار. قال: عروق الحلق تضيق عند دخول الطعام منها إلى البطن بالأرض ومما يلى الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس وإنما يكره القعدة على وضعها الأصلى إذا كان الإنسان قاعدا، (س).

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الأطعمة والحاكم (١٢٩/٤) والمسند الجامع (٥٣٩/١٠) إسناده ضعيف ولكن الحديث حسن لشاهد من حديث على رضى الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٠) كتاب الأشربة

(١) باب الخمر مفتاح كل شر

٣٣٧١ - حدثنا الحسين بن الحسن المروزى، ثنا ابن أبى عدى.ح و حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى، ثنا عبد الوهاب جميعا، عن راشد أبى محمد الحِمّانى ، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء؛ قال: أوصانى خليلى ﷺ لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر.

٣٣٧٢ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقى ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا منير بن الزبير؛ أنه سمع عبادة بن نُسَىّ يقول: سمعت خباب بن الأرت، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إياك والخمر.فإن خطيئتها تفرع الخطايا، ....

(٣٠) كتاب الأشربة

١ - باب الخمر مفتاح كل شر

٣٣٧١ - ((**راشد**)) بن نجيح، الحِمّانى - بكسر المهملة - أبى محمد، البصرى. قال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات، و قال: ربما أخطأ. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من الخامسة.

((**فإنها مفتاح كل شر**)) فإنها تزيل العقل، فلا يبالى بشىء ، فقد انفتح له باب الشر بعد أن كان مغلقا بقيد العقل.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، و له شاهد من حديث ابن عمر رواه أحمد فى مسنده ورواه الحاكم من حديث ابن عباس. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: وسيأتى فى كتاب الفتن أتم منه.

والحديث صحيح ، أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد(١٨) والمسند الجامع (١٤/١/٣٣١) واقتصر المصنف على ما ذكره، وسيأتى ما بقى منه فى (٤٠٣٤) إن شاء الله تعالى.

٣٣٧٢ - ((**تفرع الخطايا**)) من فرع العلماء الرجل إذا طالهم أى تعلو الخطايا وتغلبها فإن من ارتكب

كما أن شجرتها تفرع الشجر.

(٢) باب من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة

٣٣٧٣ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها فى الآخرة ، إلا أن يتوب".

هذه الخطيئة لا يبالى بغيرها (س).

قال فى إنجاح الحاجة: أى تعلوه وتحيط بالخطايا كالفرع وذلك لأن العقل هو الذى ينهى الإنسان عن الشر ، فإذا ذهب العقل يرتكب كل قبيح. كما أن شجرتها الخ. تعلو وتحيط أى فروعها، يشتمل على فروع الشجر. قال الموفق: معنى تفرع تطول فمعناه: كما إن الكرمة تطول بسائر الشجر التى تتعلق بها وتنسلق عليها حتى تعلوها. وفى هذا الحديث معنيان أحدهما تشبيه المعقول بالمحسوس. وجعل الأحكام الشرعية فى حكم الأعيان المرئية. والأخر أن الخمر طريق إلى الفواحش، فإنها تتعلق بالشجرة الدنية منها وصلة إلى الخطايا كما أن شجرتها وصلة إلى كل شجرة تعلوها.

((**كما أن شجرتها تفرع الشجر**)) فإن شجرة العنب تزيد على الأشجار طولا. وكذلك شجرة الرطب والبسر.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه منير بن الزبير الأزدى ، الشامى وهو ضعيف لكن قال عبد العظيم ليس فى إسناده من تُرك.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع(٥/ ٣١٠) إسناده ضعيف.

٢ ـ باب من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة

٣٣٧٣ ـ ((**من شرب الخمر**)) أى داوم على شربها كما يدل عليه سائر الروايات. لكن الظاهر أن الدوام فيها محمول على عدم التوبة عنها فلا حاجة إلى هذا التأويل (س). ((**لم يشربها فى الآخرة**)) قيل: كناية عن عدم دخول الجنة ، لأن من يدخل الجنة يشرب الخمر فى الآخرة. و قال ابن العربى: شارب الخمر لا يخلو أن يتوب منها، أو يموت بلا توبة، فإن تاب فالتائب من الذنب كمن لاذنب له وإن لم يتب فالذى عند أهل السنة أن أمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه. فإن عاقبه لم يكن

٣٣٧٤ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني زيد بن واقد؛ أن خالد بن عبد الله ابن حسين حدثه قال: حدثني أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة.

مخلدا في النار أبدا بل لا بد له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة فإن دخل الجنة فذهب بعض الصحابة وأهل السنة أنه لا يشرب الخمر في الجنة لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحُرمه عند ميقاته وهو موضع الإشكال وعندي الأمر كذلك.

قلت: وهذا كما يقال من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحِرمانه. ومحل الإشكال هو أنه كيف يكون كذلك مع قوله تعالى ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ ﴾.والجواب أنه يجوز أن الله تعالى يصرف شهوته منها في الآخرة بل تفاوت المراتب في الجنة لا يجتمع مع قوله تعالى ﴿فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ﴾ إلا بهذا. وعلى هذا لاحاجة إلى تأويل هذا الحديث على معنى أنه لايدخل الجنة مع السابقين الأولين.قلت: وهذا لايصح لجواز أن يغفر له ابتداء فيدخل مع السابقين. فالوجه أن يقال إذا احتيج إلى التأويل أنه لا يستحق الدخول مع السابقين ثم قال السيوطي: وعندي فيه تأويل آخر. وهو إنه قد يكون إشارة إلى ماذكره العلماء أن من أسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى إدمان الخمر.قلت: الوجه هو أن يصرف شهوته منها فقد جاء مثله في لبس الحرير والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم و أبوداؤد والترمذي والنسائي في الأشربة والبيهقي في الكبرى (٢٨٧/٨) وفي الصغير (٣٢٩/٣) والدارمي (٣٦/٢) وأحمد (١٩/٢) وعبد بن حميد (٧٧٠) والمسند الجامع (٥٤١/١٠) إسناده صحيح.

٣٣٧٤ ـ ((خالد بن عبد الله بن حسين)) الأموي مولاهم، الدمشقي، وقد ينسب لجده. قال البخاري: سمع أبا هريرة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

وفي الحديث أيضا وعيد شديد لشارب الخمر.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه مسلم و غيره.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الكبرى في الأشربة و الحاكم (١٤١/٤) والمسندالجامع (٤٠٦/١٧) إسناده حسن ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

(٣) باب مُدمِن الخمر

٣٣٧٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن الصباح قالا: ثنا محمد بن سليمان بن الأصبهاني ، عن سهيل، عن أبيه ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: " مدمن الخمر كعابد وثن".

٣ ـ باب مدمن الخمر

٣٣٧٥ ـ ((**مدمن الخمر**)) أى الذى يلا زمها.

قال الخطابى: مدمن الخمر هو الذى يتخذها و يعصرها و قال نضر بن شميل: من شرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن الخمر وإن لم يتخذها. وفى النهاية: مدمن الخمر الذى يعود شربها ويلازمه ولا ينفك عنه أى يديمه، هو تاكيد و زجر شديد. ولعل تشبيه بعابد وثن من حيث أنه تبع هواه وخالف أمر الله تعالى. كذا فى إنجاح الحاجة.

((**كعابد وثن**)) هذا وعيد شديد ما عليه مزيد لأن عابد الوثن أشد الكافرين كفرا فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة و الزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. و قال السندى: قوله " كعابد وثن حيث أن الله تعالى جمع شرب الخمر مع عابد الوثن فى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية. وأيضا هما سواء فى عدم قبول الصلوة، فإن الكافر لو صلى لم تقبل صلوته.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال محمد بن سليمان ضعفه النسائى وابن عدى. وقواه ابن حبان. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وباقى رجال الإسناد ثقات. وله شاهد من حديث أبى موسى رواه النسائى فى الصغرى ورواه أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس ورواه البزار فى مسنده من حديث عبدالله بن عمرو.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (٣٨٦/١) وأبو بكر الملحمى فى محاسين من الأمالى(٢/١) وأبو الحسين الآبنوسى فى الفوائد(٢/٣) والواحدى فى الوسيط (٢٥٥/١) والضياء المقدسى فى المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان (٢٧٨/٢) والمسند الجامع (٤٠٦/١٧) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لشواهده.

٣٣٧٦ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا سليمان بن عتبة، حدثني يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: " لا يدخل الجنة مدمن خمر ".

(٤) باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

٣٣٧٧ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " من شرب الخمر و سَكِرَ، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا. وإن مات دخل النار. ....

٣٣٧٦ - **((سليمان بن عتبة))** بن ثور بن يزيد بن الأخنس، أبو الربيع، الدالاني. قال أحمد: لا أعرفه. وقال ابن معين: لاشيء. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له غرائب، من السابعة.

((لا يدخل الجنة مدمن الخمر)) هو من باب الوعيد وهو لا يلحق التائب. أما غير التائب فهو تحت المشيئة الإلهية إن شاء الله غفر وإن شاء عاقب عليه ولكن لا يخلد في النار إلا من أشرك بالله، أما الموحدون من أهل الكبار فهم يدخلون الجنة بعد العقاب إن لم يغفر الله لهم، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، سليمان بن عتبة مختلف فيه، و باقي رجال الإسناد ثقات، رواه الإمام أحمد في مهسنده من حديث أبي الدرداء أيضا بزيادة فيه، ورواه البيهقي من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء به، ورواه أحمد بن منيع، حدثنا ابن خارجة، حدثنا سليمان بن عتبة به بلفظ: " لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مكذب بالقدر ولا مدمن الخمر ". وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه أيضا، ورواه البزار في مسنده من حديث عبدالله بن عمر.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٣٧٢/١٤) إسناده حسن، و لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٤ - باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

٣٣٧٧ - **((من شرب الخمر))** ولم يتب منها **((لم تقبل له صلوة))** بالتنوين وقوله **((أربعين صباحا))** ظرف. قال القاري في المرقاة: و في نسخة يعني من المشكوة بالإضافة يعني بإضافة " صلوة " إلى " أربعين" والمعنى لم يكن له ثواب وإن برئ الذمة وسقط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه **كذا**

فإن تاب تاب اللّٰه عليه و إن عاد فشرب فَسَكِرَ، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا. فإن مات دخل النار. فإن تاب تاب اللّٰه عليه. و إن عاد فشرب فَسَكِرَ، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار. فإن تاب تاب اللّٰه. و إن عاد كان حقا على اللّٰه أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة ".قالوا: يا رسول اللّٰه ! وما ردغة الخبال؟ قال:" عصارة أهل النار ".

قالوا.وقال السيوطي في حاشية الترمذي ذكر في حكمة ذلك أنها تبقى في عروقه وأعضائه أربعين يوما. نقله ابن القيم.

وقال النووى فى شرح مسلم: إن لكل طاعة اعتبارين، أحدهما سقوط القضاء عن المؤدى. وثانيهما ترتيب حصول الثواب. فعبرعن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلوة.

وخص الصلوة بالذكر لأنها سبب حرمتها أو لأنها أم الخبائث على ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر كما أن الصلوة أم العبادات كما قال اللّٰه تعالى ﴿إِنَّ الصَّلٰوةَ تَنْهٰى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وقيل: إنما خص الصلوة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن فإذا لم يقبل منها فلأن لا يقبل منها عبادة أصلا كان أولى والمتبادر إلى الفهم من قوله " أربعين صباحا " أن المراد صلوة الصبح وهى أفضل الصلوات ويحتمل أن يراد به اليوم أى صلوة أربعين يوما.

((**فإن تاب**)) أى: من شرب الخمر بالإقلاع والندامة ((**تاب اللّٰه عليه**)) أى قبل توبته ((**وإن عاد**)) إلى شربها ((**وإن عاد**)) الرابعة أى رجع الرجعة الرابعة وفى رواية الترمذى " فإن تاب لم يتب اللّٰه عليه "وهذا مبالغة فى الوعيد والزجر الشديد، وإلا فقد ورد " ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة " رواه أبو داؤد والترمذى عن أبى بكر الصديق رضى اللّٰه عنه ((**من ردغة الخَبال**)) قال فى النهاية: جاء تفسيرها فى الحديث أنها عصارة أهل النار. و الرِدغة۔ بسكون الدال وفتحها ۔ طين ووحل كثير. وتجمع على ردغ ورداغ. والخبال فى الأصل الفساد. وجاء فى الفائق أن الخبال ما ذاب من حرافة أجساد أهل النار.

قال السندى: الحبال بفتح الخاء الفساد.قال السيوطى: ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول وقد جاء مفسرا فى الحديث بعصارة أهل النار وهى صديدهم. و ظاهره أنه لا تقبل توبته فى هده المرة و قد جاء ذلك مصرحا أيضا وهو مشكل إلا أن يريد أنه لا يوفق للتوبة فى هذه المرة كما فى المرات الأول.(س).

(٥) باب ما يكون منه الخمر

٣٣٧٨ ـ حدثنا يزيد بن عبد الله اليمامى ، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا أبو كثير السحيمى عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الخمر من هاتين الشجرتين: " النخلة والعنبة ".

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الأشربة وابن حبان (١٢/١٨٠) والدارمى (٢/٣٦) وابن خزيمة (١/١٠٣) والحاكم (١/٢٥٧) وأحمد (٢/١٧٦) والمسند الجامع (١١/١٦٦) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائى موقوفا على ابن عمر مختصرا ولفظه "من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلوة ما دام فى جوفه أو عروقه منها شيء وإن مات مات كافرا و إن انتشى لم تقبل له صلوة أربعين ليلة و إن مات فيها مات كافرا ".

٥ ـ باب ما يكون منه الخمر

٣٣٧٨ ـ ((يزيد بن عبد الله)) بن يزيد بن ميمون بن مهران، نزيل مكة ، أبو محمد. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من صغار التاسعة.

((أبو كثير السيحمى)) ـ بمهملتين ـ مصغرا. الغُبَرِى ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ اليمامى ، الأعمى. قيل: يزيد بن عبد الرحمن. وقيل: يزيد بن عبد الله ابن أُذَينة أو ابن غُفَيلة. وثقه أبوداوٗد والنسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((الخمر من هاتين الشجرتين)) لا على وجه القصر عليهما بل على معنى أنه منهما، ولا يقتصر على العنب. وقيل: المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين. وقيل: إنه معظم ما يتخذ من الخمر أو أشد ما يكون فى معنى المخامرة والإسكار إنما هو من هاتين. فلاينافى هذا الحديث حديث النعمان بن بشير الذى يأتى بعد هذا (س).

قال الخطابى فى المعالم (٤/٢٤٣): هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وإنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضا من غيرهما، وإنما هو من باب التاكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته وهذا كما يقال الشبع فى اللحم والدفء فى الوبر ونحو ذلك من الكلام وليس فيه نفى الشبع عن غير

٣٣٧٩ ـ حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب ؛ أن خالد بن كثير الهمداني ، حدثه أن السري بن إسمعيل حدثه، أن الشعبي حدثه أنه سمع النعمان بن بشير يقول: قال رسول اللهﷺ: "إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا".

اللحم ولا نفى الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما فى نفس ذلك المعنى ، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبو داؤد والترمذى والنسائى فى الأشربة وابن حبان(١٦٣/١٢) وابن أبى شيبة (١٠٩/٨) وعبد الرزاق (٢٣٤/٩) والبيهقى فى الكبرى (٢٨٩/٨) وفى المعرفة (٤٣٦/٦) والدارمى (١١٣/٢) والطحاوى (٢١١/٤) وأحمد (٥٢٦/٢) وفى الأشربة له (٢١٥) والطيالسى (٣٣٥) وأبو يعلى (٣٩٨/١٠) والمسند الجامع(٤٠٨/١٧) إسناده صحيح.

٣٣٧٩ ـ ((خالد بن كثير الهمداني)) الكوفى. قال أبو حاتم: شيخ ، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ليس فيه بأس ، من السادسة، و أخطأ من قال: له صحبة، وعند البخارى أنه ابن أبى نوف. كذا فى التقريب.

((السرى بن إسماعيل)) الهمدانى ، الكوفى ، ابن عم الشعبى، ولى القضاء. قال ابن معين: ليس بشىء. وقال أبوداؤد: ضعيف ، متروك الحديث. و قال النسائى: متروك.وقال الحافظ: متروك الحديث، من السادسة.

((إن من الحنطة خمرا)) يريد أن المستعمل الموجود بين أيدى الناس هذه الأنواع، و أنواع الخمر تعم الكل، لا بمعنى الحصر ، بل يعم ما خامر العقل فإن حقيقة الخمر ما خامر العقل(س).

وقال الشاه ولى الله الدهلوى فى الحجة (١٨٨/٢): هو الذى يقتضيه فيه قوانين التشريع فإنه لا معنى لخصوصية العنب، وإنما المؤثر فى التحريم كونه مزيلا للعقل، يدعو قليله إلى كثيره فيجب به القول.

وقال القارى فى المرقاة (١٩٤/٧): قال ابن الملك تسميته خمرا محازا لإزالته العقل.

قلت: قول ابن الملك هذا ليس بصحيح بل هذا الحديث نص صريح فى أن تسميته خمرا على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز وقد قال عمر رضى الله عنه" إنه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة و الشعير والعسل والخمر ما خامر العقل " أخرجه الشيخان.

- - - - - - - - - -

وقال الخطابي في المعالم (٤/٢٤٣): في حديث النعمان بن بشير تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها. وإنما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكلما كان في معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة أو عصارة شجر فحكمها حكمها. كما قلنا في الربا. ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه.

وقال الحافظ في الفتح (١٠/٤٦): هذا الحديث يعني قول عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء.. الخ. أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل. أخبر عن سبب نزولها. و قد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره. و أراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية. فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها.

وقوله "والخمر ما خامر العقل " أي غطّاه أو خالطه فلم يتركه على حاله. وهو من مجاز التشبيه. و العقل هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه. قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة. وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة. كذا قال.وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام الحكم الشرعي. فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك. كما قدمته. ولو سُلِّم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية. و قد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا. و الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة.قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعا لا تختص بالمتخذ من العنب. وقال الحافظ: يحمل حديث أبي هريرة على الغالب أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر.

وقال الراغب في مفردات القرآن: سمي الخمر لكونه خامرًا للعقل أى ساترًا له. وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر. وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة.وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر. وعند بعضهم لغير المطبوخ. فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة. وكذا قال أبو نصر ابن القُشَيرى فى تفسيره: سميت الخمر خمرا لسترها العقل أو لاختمارها.وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينورى وأبو نصر الجوهرى ونقل عن ابن الأعرابى قال: سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت، واختمارها بغير رائحتها. و قيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل. نعم جزم ابن سيده فى المحكم بأن الخمر حقيقة إنما هى للعنب من المسكرات يسمى خمرا مجازا.وقال صاحب الفائق فى حديث "إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم هى نبيذ الحبشة متخذة من الذرة "سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقوله "خمر العالم " أى هى مثل خمر العالم ، لا فرق بينها وبينها. وقيل: أراد أنها معظم خمر العالم.

وقال صاحب الهداية من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد، و هو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم قال: و قيل: هو اسم لكل مسكر لقوله ﷺ "كل مسكر خمر" ولأنه من مخامرة العقل. وذلك موجود فى كل مسكر. قال: و لنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب. و لهذا اشتهر استعمالها فيه، و لأن تحريم الخمر قطعي. و تحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني. قال: وإنما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل. قال: ولا ينافى فى ذلك كون الاسم خاصا فيه كما فى النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا.

وقال الحافظ فى الفتح (١٠/٤٨) والجواب عن حجة الأول ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا. وقال الخطابى: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب. فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوا. وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب لقوله تعالى ﴿أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ قال: فدل على أن الخمر هو ما يعتصر ولا ينتبذ قال: ولا دليل فيه على الحصر. و قال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر. و حكمه حكم ما اتخذ من العنب. ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فَهِمَ الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى

خمرا يدخل فى النهى فأراقوا المتخذ من التمر والرطب. ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب. وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية. وهى مقدمة على الحقيقة اللغوية.

والجواب عن الحجة الثانية أن اختلاف مشتركَيْنِ فى الحكم فى الغلظ لايلزم منه افتراقهما فى التسمية كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى وطئ امرأة جاره. والثانى أغلظ من الأول و على من وطئ محرما له وهو أغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة. و أيضا فالأحكام الفرعية لايشترط فيها الأدلة القطعية. فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب. و عدم القطع بتحريم المتخذ من غيره. أن لايكون حراما بل يحكم بتحريمه، إذا ثبت بطريق ظنى تحريمه و كذا تسميته خمرا.

والجواب عن الحجة الثالثة: ثبوت النقل عن أهل العلم بلسان العرب بما نفاه هو و كيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة "الخمر ما خامر العقل" وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة. فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول أهل اللغة فى سبب تسمية الخمر خمرا فقال أبو بكر الأنبارى: سميت الخمر خمرا لأنها تخامر العقل أى تخالطه. قال ومنه قولهم خامره الداء أى خالطه. و قيل: لأنها تخمر العقل أى تستره. ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها. وهذا أخص من التفسير الأول. لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية. وقيل: سميت خمرا لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر أى تركته حتى أدرك. ومنه خمرت الرأى أى تركته حتى ظهر وتحور. وقيل: سميت خمرا لأنها تغطى حتى تغلى. ومنه حديث المختار ابن فلفل قلت لأنس: الخمر من العنب أو من غيرها قال: ما خمرت من ذلك فهو الخمر. أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح. ولا مانع من صحة هذا الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة و أهل المعرفة باللسان.

وقال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة فى الخمرة لأنها تركت حتى أدركت و سكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه و تغطيه.

وقال القرطبى: الأحاديث الواردة عن أنس و غيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة وللسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فَهِمُوا من الأمر باجتناب

الخمر تحريم كل مسكر و لم يفرقوا بين مايتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره. بل سَوَّوا بينهما وحرموا كل مايسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا. ولم يشكل عليهم شيء من ذلك. بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب. و هم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا و يتحققوا التحريم. لما كان تقرر عندهم من النهى عن إضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف سلمنا أنهم فهموا التحريم نَصّا فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم. ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك و سمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك. وقد ذهب إلى التعميم عمر وعلى وسعد و ابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة و ابن عباس وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة و الحسن و سعيد بن جبير وآخرون و هو قول مالك والأوزاعى و الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية. و من نفى أراد الحقيقة اللغوية و قد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى وقد تقرر أنه نزل تحريم الخمر وهى من البسر إذ ذاك، فيلزم من قال: إن الخمر حقيقة فى ماء العنب ، مجاز فى غيره، أن يجوّز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا، وهو لا يجوّز ذلك. فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية. فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث " كل مسكر خمر "فكل ما اشتد كان خمرا و كل خمر يحرم قليله و كثيره. وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق انتهى كلام الحافظ.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد والترمذى فى الأشربة والبيهقى فى الكبرى (٢٨٩/٨) وفى الصغير (٣٣١/٣) وابن حبان (٢١٩/١٢) والدارقطنى (٢٥٢/٤) وابن أبى شيبة (١١٣/٨) والحاكم (١٤٨/٤) والطحاوى (٢١٣/٤) وأحمد (٢٦٧/٤) وفى الأشربة له (٧٢) والمسند الجامع (٥٢٠/١٥) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن بمجموع الطرق.

(٦) باب لُعِنَت الخمر على عشرة أوجه

٣٣٨٠ـ حدثنا على بن محمد ومحمد بن إسمعيل قالا: ثنا وكيع، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالرحمن بن عبد الله الغافقى وأبى طُعمة مولاهم ؛ أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ:" لعنت الخمر على عشرة أوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها و المحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها".

٣٣٨١ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التسترى، ثنا أبوعاصم، عن شبيب، سمعت أنس بن مالك (أوحدثنى أنس) قال: لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها والمعصورة له وحاملها والمحمولة له وبائعها والمبيوعة له وساقيها والمستقاة له حتى عد عشرة من هذا الضرب.

٦ ـ باب لُعِنَت الخمر على عشرة أوجه

٣٣٨٠ ـ ((عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى)) أمير الأندلس. قال الذهبى: مجهول. وقال الحافظ: مقبول ، من الثامنة.

((وأبى طعمة)) شامى، سكن مصر وكان مولى عمر بن عبد العزيز. يقال اسمه هلال. وثقه محمد بن عبدالله الموصلى. و قال الحافظ: مقبول، من الرابعة ، ولم يثبت أن مكحولا رماه بالكذب.

((لعنت الخمر على عشرة أوجه)) فيه أن اللعن فى الكل يرجع إلى الخمر. وذلك لأن العاصر مثلا يلعن لكونه عاصرا لها و كذلك الباقون. فرجع الكل إلى الخمر و العاصر من عصرها مطلقا والمعتصر من عصرها لنفسه.

قال البوصيرى: قلت رواه أبو داؤد فى سننه دون قوله وآكل ثمنها.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى الأشربة و الحاكم (١١٤/٤) و البيهقى (٢٨٧/٨) و ابن أبى شيبة(٤٤٧/٦) والطحاوى فى المشكل (٣٠٦/٤) وأحمد (٧١/٢) والطيالسى (٢٦٤) وابن عساكر (٥٣/١٩) والمسند الجامع (٥٤٦/١٠) إسناده صحيح.

٣٣٨١ ـ ((فى الخمر)) ظرفية مجازية أو تعليلية أى فى شأنها أو لأجلها**((عشرة))** أى عشرة أشخاص **((عاصرها))** بالنصب بدلا عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره **((ومعتصرها))** من يطلب

(٧) باب التجارة فى الخمر

٣٣٨٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا خرج رسول اللهﷺ فحرم التجارة فى الخمر.

عصرها لنفسه أو لغيره.

قال ابن العربى: وقد لعن المصطفىﷺ فى هذا الخبر فى الخمر عشرة ولم ينزله ولم يرتبه أحد من الرواة وتنزيله يفتقر إلى علم وافر وذلك أن يكون بشيئين أحدهما الترتيب من جهة تصوير الوجود الثانى من جهة كثرة الإثم أما بتنزيلها و ترتيبها عن جهة الوجود فهو المعتصر ثم العاصر ثم البائع ثم الآكل من الثمن ثم المشترى ثم الحامل ثم المحمول إليه ثم المشتراة له ثم الساقى ثم الشارب. وأما من جهة كثرة الإثم فالشارب ثم الآكل لثمنها ثم البائع ثم الساقى. وجميعهم يتفاوتون فى الدركات فى الإثم. وقد يجتمع الكل منها فى شخص واحد. و قد يجتمع البعض. و نعوذ بالله من الخذلان و تضاعف السيآت. كذا فى الفيض (٥/٢٦٧).

وفى هذا الحديث الزجر و التنفير من ارتكاب المحرم و التسبب فيه والإعانة عليه بأى نوع كان، و أن من فعل ذلك كان شريكا لمرتكبه فى الإثم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى البيوع والمسند الجامع (٢/١٠٦) فى إسناده مقال لكن الحديث صحيح للشواهد التى أشار إليها الترمذى. وحديث ابن عمر منها له ثلاث طرق وحديث ابن مسعود أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣/٦٢).

٧ ـ باب التجارة فى الخمر

٣٣٨٢ـ ((عن مسلم)) هو ابن صبيح و كنيته أبو الضحى. تقدمت ترجمته برقم (٣٨٩).

((فحرم التجارة فى الخمر)) تنبيها على أنها فى الحرمة سواء.

قال النووى فى شرح مسلم: قال القاضى عياض وغيره تحريم الخمر هو فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزلت أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرم الخمر. ثم أخبر به

مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة فى إشاعته. و لعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك ، والله أعلم.

وقال السيوطى فى حاشية أبى داؤد: جاء عن عائشة فى بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول اللهﷺ عن ذلك. فهذا يدل على أنه كان فى الآيات المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته (س).

قلت: قد ثبت إعلان حرمة التجارة فى الخمر عند فتح مكة بدليل حديث ابن عباس عند مسلم فى المساقاة فقد أثبت شراح الحديث أن تلك الواقعة كانت بمكة بعام الفتح كما هو مصرح عند الدارمى وأحمد. وكذلك جاء فى حديث جابر عند مسلم فى المساقاة أن النبىﷺ أعلن بحرمة الخمر بمكة عام الفتح، فظهر أن تحريم التجارة فى الخمر كان قبل حرمة الربا بكثير. ثم قالﷺ فى حديث ابن عباس عند مسلم " إن الذى حرم شربها حرم بيعها "وظاهره أن حرمة الشرب وحرمة البيع مقارنتان زمانا. وقد روى الإمام أحمد فى مسنده (١/ ٢٣٠): هذا الحديث بما هو صريح فى ذلك فقال: عن عبد الرحمن بن وعلة قال سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال: كان لرسول اللهﷺ صديق من ثقيف أو من دوس فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه فقال رسول اللهﷺ: يا أبا فلان! أما علمت أن الله حرمها. فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها فقال رسول اللهﷺ: يا أبا فلان! بماذا أمرته؟ قال أمرته أن يبيعها قال: إن الذى حرم شربها حرم بيعها فأمر بها فأفرغت فى البطحاء. و يدل عليه أيضا حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم وفيه فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع. فإنه صريح فى وقوع تحريم الشرب والبيع معا. و يدل عليه أيضا أن الصحابة سفكوا خمورهم عند نزول آية المائدة حتى أمر النبىﷺ بإهراق خمرا لأيتام فلو كان البيع إذ ذاك جائزًا لما أضاعوا أموالهم.

فالقول بتأخير تحريم التجارة فى الخمر عن تحريم شربها قول لا تساعده الروايات. والصحيح أن تحريم البيع كان مقارنا لتحريم الشرب. وإنما أعلن رسول اللهﷺ ذلك عند نزول آية الربا تذكيرا وتأكيدا لاتأسيسا، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المساجد وفى البيوع وفى تفسير سورة البقرة ومسلم فى

٣٣٨٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ....

المساقاة وأبو داؤد فى الإجارة والنسائى فى البيوع والدارمى (١٧١/٢) وأحمد (٤٦/٦) والمسند الجامع (٣١/٢٠) إسناده صحيح.

٣٣٨٣ ـ ((أن سمرة باع خمرا)) وفى رواية الحميدى عند البخارى "إن فلانا باع خمرا". و المراد منه سمرة بدليل رواية مسلم وغيره ، وسمرة هذا: هو سمرة بن جندب كما وقع مصرحا فى رواية الزعفرانى عند البيهقى.

واختلف العلماء فى كيفية بيع سمرة بن جندب الخمر على أربعة أقوال.

١ ـ إنهم أخذوا من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدًا جواز ذلك وهذا حكاه ابن الجوزى عن ابن ناصر ورجحه وقال: كان ينبغى له أن يوليهم بيعها فلا يدخل فى محظور وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرما ويكون شبيها بقصة بريرة حيث قال: هو عليها صدقة ولنا هدية.

٢ ـ وقال الخطابى: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا و العصير يسمى خمرا. كما قد يسمى العنب به لأنه يؤول إليه. قال: ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير. أو يمكن أيضا أن يكون خَلَّل الخمر ثم باع الخل معتقدا جوازه. كما هو مذهب أبى حنيفة وأما إنكار عمر على ذلك فيمكن أن لايجوز التخليل عنده. كما هو مذهب الشافعى رحمه الله.

٣ ـ قال الإسماعيلى: إن سمرة علم بتحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضى الله عنه على ذَمِّه دون عقوبته.

وقد رجح القرطبى وابن الجوزى الوجه الأول. ثم ذكر ابن الجوزى أن سمرة كان واليا لعمر على البصرة. و لكن رد عليه الحافظ فى الفتح: بأن سمرة إنما ولى على البصرة لزياد وابنه عبيدالله، بعد عمر بدهر. ووُلاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة. ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية، والله أعلم. هذا ملخص ما فى فتح البارى.

((قاتل الله سمرة)) ليس المراد به اللعن وإنما المراد به إظهار الغضب للتنبيه على أنه جهل فى غير

ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها".

(٨) باب الخمر يسمونها بغير اسمها

٣٣٨٤ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا عبد السلام بن عبدالقدوس، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان ، عن أبي أمامة الباهلي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر ....

محله ((**فجملوها**)) أى أذابوها. يقال: جمل الشحم وأجمله إذا أذابه واستخرج دهنه. قال الخطابى: أذابوها حتى تصير وَدكا فينفك عنها اسم الشحم. و فى هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم وإنه يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه (س). ((**فباعوها**)) بالحيلة المذكورة من إذابة الشحم. واستدل به من حرم استعمال الحيل مطلقا. وفى الحديث لعن العاصى المعيَّن ، ولكن يحتمل أن يقال: إن قول عمر: " قاتل الله سمرة " لم يرد به ظاهره ، بل هى كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر ، فقالها فى حقه تغليظاً عليه. وفيه إقالة ذوى الهيئات زلاتهم ، لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة فى حقه عن مزيد عقوبة، و فيه أن الشيء إذ حرم عينه حرم ثمنه، وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمى لا يجوز. و كذلك توكيل الذمى فى بيع الخمر كذا فى الفتح (٤/٥١٤).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى أحاديث الأنبياء ومسلم فى المساقاة والنسائى فى المجتبى. فى الفرع والعتيرة وفى الكبرى فى الضحايا وفى التفسير وابن حبان (١٤/ ١٤٦) والبيهقى (٨/٢٨٦) وعبد الرزاق (٨/١٩٥) وابن أبى شيبة (٦/٤٤٤) والبغوى (٨/٢٩) وابن الجارود (٢٠٠) والدارمى (٢/٤٠) والشافعى (٢/١٤١) وأحمد (١/٢٥) والحميدى (١/٩) وأبو يعلى (١/١٧٨) والبزار(١/٣٢٣) ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر (٤٥) والخطيب فى الأسماء المبهمة (٢/١١٠) والمسند الجامع (١٣/٥٦٢) إسناده صحيح.

٨ـ باب الخمر يسمونها بغير اسمها

٣٣٨٤ ـ ((عبد السلام بن عبد القدوس)) بن حبيب، أبو محمد، الكَلاعى ـ بفتح الكاف وتخفيف اللام ـ الدمشقى. ضعفه أبو حاتم. وقال العقيلى: لا يتابع على شيء من حديثه. وليس ممن يقيم الحديث. وقال ابن عدى: مايرويه غير محفوظ. وقال الحافظ: ضعيف ، من التاسعة.

يسمونها بغير اسمها.

٣٣٨٥ ـ حدثنا الحسين بن أبي السرى، ثنا عبدالله، ثنا سعد بن أوس العبسى، عن بلال بن يحيى العبسى، عن أبى بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول الله ﷺ يشرب ناس من أمتى الخمر باسم يسمونها إياه.

((**يسمونها بغير اسمها**)) أى يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها، فهو حرام لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه. ولا يخفى أنه حرام قليلها وكثيرها بالإجماع. فيلزم فى الكل الحمل على ذلك. فهذا الحديث وأمثاله دليل على حرمة القليل والكثير وهو المتبادر من اللفظ، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام وله شاهد من حديث عباد ة بن الصامت رواه النسائى وابن ماجه ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى موسى الأشعرى ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١١٢/٨) وأبو نعيم فى الحلية (٩٧/٦) والمسند الجامع (٤٢٥/٧) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشاهد من حديث عبادة ومن حديث أبى موسى ومن حديث عائشة رضى الله عنها.

٣٣٨٥ ـ ((**عبد الله**)) هكذا فى جميع نسخ الكتاب وهو غلط والصحيح كما فى تحفة الأشراف للمِزّى " عبيد الله بن موسى " بن أبى المختار باذام العبسى، الكوفى، الذى مرت ترجمته برقم (٧٠).

((**سعد بن أوس العبسى**)) أبو محمد، الكاتب، الكوفى. وثقه العجلى. وذكره ابن حبان فى الثقات. و قال الحافظ: ثقة، لم يصب الأزدى فى تضعيفه، من السادسة.

((**ثابت بن السمط**)) ـ بكسر المهملة وسكون الميم ـ شامى. قال أبوحبان: و هو أخو شرحبيل. قال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**باسم يسمونها إياه**)) قال أبو عبيد: جاء ت آثار كثيرة فى أسماء الخمر مختلفة فذكر منها السَكَر ـ بفتحتين ـ قال وهو لقح التمر إذا غلى. والجِعَة ـ بتخفيف العين ـ نبيذ الشعير. والسكركة بالحبشة من الذرة ألى أن قال وهذه الأشربة المسماة كلها عندى كناية عن الخمر وهى داخلة فى قوله ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣١٨/٥) وابن أبى الدنيا فى ذم المسكر (٤/٢) والمسند الجامع (٨٠/٨) إسناده جيد.

(٩) باب كلّ مسكر حرام

٣٣٨٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري، عن عن أبي سلمة، عن عائشة ، تبلغ به النبي ﷺ قال: " كل شراب أسكر فهو حرام ".

وللحديث أربع شواهد:

الشاهد الأول: من حديث عائشة: " إن ناسا من أمتي يشربون الخمر يسموننهابغير اسمها " أخرجه الحاكم والبيهقي.

والشاهد الثاني: من حديث أبي أمامة الباهلي الذي مر قبل هذا.

والشاهد الثالث: يرويه أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "إن امتي يشربون الخمر في آخر الزمان يسمونها بغير اسمها". أخرجه الطبراني في الكبير.

والشاهد الرابع: يرويه حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال دخل علينا عبدالرحمن بن غنم فتذاكرنا الطاء فقال حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:" ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها".

أخرجه أبو داؤد في الأشربة والبخاري في التاريخ الكبير (١/٣٥) وابن ماجه (٤٠٢٠) وابن حبان (٩/٦٧١) والبيهقي (٨/٢٩٥) وأحمد (٥/٣٤٢) والطبراني في الكبير (١/٦٧) وابن عساكر (٢/١٦).

٩ ـ باب كل مسكر حرام

٣٣٨٦ ـ ((كل شراب أسكر فهو حرام)) وفي رواية الصحيحين "سئل رسول الله ﷺ عن البِتع فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام ".

وفي الحديث حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره، لأنه ﷺ لما سأله السائل عن البِتع قال: " كل شراب أسكر فهو حرام " فعلمنا أن المسئلة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب، وهو البتع. ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا، من أيّ نوع كان، فإن قال أهل الكوفة إن قوله ﷺ " كل شراب أسكر " يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام.

فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مُشْبع. والماء مُرْوٍ- يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور. وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ.

قال الطبرى: يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أ هي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم ، و أخذت كل شربة بحظها من الإسكار. فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها. قيل لهم وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها. وإنها إنما أسكرت باجتماعها، واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر كذا في النيل (٨/١٠٢).

وقال النووى: قوله "كل شراب أسكر فهو حرام "هذا من جوامع كلمه ﷺ وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه و نظير هذا الحديث حديث "هو الطهور ماؤه والحل ميتته "واستدل الجمهور بحديث الباب على أن القليل والكثير من كل مسكر حرام.

وقال السندى: قوله " فهو حرام " لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه. و لا يخفى أنه حرام قليلها و كثيرها بالإجماع.

و الحديث أخرجه أيضا البخارى في الوضوء وفي الأشربة ومالك ومسلم و أبو داؤد والترمذى والنسائي في الأشربة والبيهقى في الكبرى (٨/٢٩١) و في المعرفة(٦/٤٣٤) والدارقطنى (٤/٢٥١) وابن حبان (١٢/١٦٤) والبغوى في شرح السنة (١/٣٤٩) وابن الجارود (٢٩٠) وعبدالرزاق (٩/٢٢٠) وابن أبي شيبة (٨/١٠٠) والشافعى (٢/٩٢) والدارمى (٢/١١٣) والطحاوى (٤/٢١٦) وأحمد (٦/٣٦) وفي الأشربة له (٢) والطيالسى (٢٠٨) وأبو يعلى (٨/٢٠) والحميدى (١/٣٥) والطبراني في الأوسط (١/٦٣٠) و ابن طهمان في مشيخته (١٣٣) والسهيمى في تاريخ جُرجان (١١/٤٤٣) و الخطيب في التلخيص (١/٣٣٩) وابن الدُّبَيثى في ذيل تاريخ بغداد (١/١٤٣) وابن أبي الدنيا (٦/١) والمسند الجامع (٢٠/٧٣) إسناده صحيح.

٣٣٨٧ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا يحيى بن الحارث الذماری، سمعت سالم بن عبدالله بن عمر، يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: " كل مسكر حرام".

٣٣٨٨ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ: "قال كل مسكر حرام". قال ابن ماجه: هذا حديث المصريين.

٣٣٨٩ـ حدثنا على بن ميمون الرقى، ثنا خالد بن حيان، عن سليمان بن عبدالله بن الزبرقان، ......

٣٣٨٧ ـ ((كل مسكر حرام)) وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف. وهو الحق.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الأشربة والبيهقي (٢٩٦/٨) و أحمد (٩١/٢) و في الأشربة له (٧٤) وأبو يعلى (٣٥٦/٩) والمسند الجامع (٥٤٥/١٠) إسناده صحيح.

٣٣٨٨ ـ ((كل مسكر حرام)) فيه أيضا دليل على أن الشيء أسكر كثيره أو قليله فهو حرام.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، أيوب بن هانئ مختلف فيه. تفرد ابن جريج بالرواية عنه. قاله الذهبي في طبقات التهذيب. رواه البيهقي في سننه من حديث ابن مسعود أيضا ورواه البيهقي في سننه من طريق الأصم عن محمد بن وهب به و سياقه أتم. و له شاهد من حديث ابن عمر رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن، قال: و في الباب عن عمر و على و ابن مسعود وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدرى وأبي موسى والأشج العصرى وديلم وميمونة و ابن عباس و قيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية و وائل ابن حجر و قرة المزني و عبدالله بن مغفل و أم سلمة و بريدة و أبي هريرة و ابن عمر رضي الله عنهم.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٢٢٩/١٢) والبيهقي (٣١١/٨) و ابن أبي شيبة (١٦١/٧) والدارقطني (٢٥٩/٤) والطبراني في الكبير (١٩٣/١٠) وأبو يعلى (١٢/٩) والمسند الجامع (١٢/٩) إسناده حسن لكن الحديث صحيح بما قبله و اقتصر المصنف على ما ذكره و سيأتي بتمامه في (٣٤٠٦) بهذا الإسناد نفسه.

٣٣٨٩ ـ ((سليمان بن عبدالله بن الزبرقان)) ويقال ابن عبدالرحمن بن فيروز. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: لين الحديث، من السابعة.

عن يعلى بن شداد بن أوس، سمعت معاوية، يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول:"كل مسكر حرام على كل مؤمن ". و هذا حديث الرقيين.

٣٣٩٠ ـ حدثنا سهل، حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول اللهﷺ: " كل مسكر خمر وكل خمر حرام".

٣٣٩١ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبوداود ، ثنا شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى ؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "كل مسكر حرام".

((وهذا حديث الرقيين)) الرَّقّة ـ بالفتح وتشديد القاف، بلد على الفرات واسطة ديار ربيعة وأخرى عربى بغداد وقرية أسفل منها بفرسخ وبلد بقوهتسان وموضعان آخران. كذا فى القاموس.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أحمد بن إبراهيم الرقى حدثنا على بن ميمون. فذكره. وله شاهد من حديث عائشة وأبى موسى رواه الشيخان وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٢/١٩٥) والمسند الجامع (١٥/٣١٦) إسناده ضعيف ، سليمان بن عبد الله مقبول حيث يتابع ، وإلا يضعف و لم يتابع ههنا.

٣٣٩٠ ـ ((كل مسكر خمر)) مضى شرحه فى الأحاديث السابقة فى الباب.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الأشربة والدارقطنى (٤/٢٤٩) وابن الجارود (٢٩١) وابن حبان (١٢/١٩١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/٢١٥) وأحمد (٢/١٦) وفى الأشربة له (٧) وأبو نعيم فى الحلية (٩/٢٣٢) وفى أخبار أصبهان (١/٣٥٥) ووكيع فى أخبار القضاة (٣/٤٢) والطيالسى (٢٦٠) إسناده صحيح.

٣٣٩١ ـ ((كل مسكر حرام)) هذا الحديث ههنا مختصر وفى الصحيحين أطول منه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد والسير وفى الجهاد وفى المغازى وفى الأحكام وأبوداؤد والنسائى فى الأشربة والبيهقى فى الكبرى (٨/٢٩١) وفى المعرفة(٦/٤٣٤) و ابن أبى شيبة (٨/١٠٠) وابن حبان (١٢/١٩٨) وابن الجارود (٢٩٠) والدارمى (٢/٣٩) والطحاوى (٤/٢٢٠) وأحمد (٤/٣٩٩) والطيالسى (٦٧) والخطيب فى التاريخ (٣/٧٣) والمسند الجامع (١١/٣٧٧) إسناده صحيح. واقتصر المصنف على ماذكره وفى الحديث قصة ذهاب أبى موسى ومعاذ إلى اليمن.

(١٠) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

٣٣٩٢ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا أبو يحيى زكريا بن منظور، عن أبي حازم، عن عبد الله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام".

٣٣٩٣ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، ثنا أنس بن عياض، حدثني داؤد ابن بكر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ قال: " ما أسكر كثيره فقليله حرام".

١٠ ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

٣٣٩٢ ـ ((**وما أسكر كثيره فقليله حرام**)) أي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله و كثيره و إن كان قليله غير مسكر. وبه أخذ الجمهور. وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بأن الحرام الشربة المسكرة وما قبلها فحلال قد رده المحققون (س).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف. قال المزي: هكذا وقع في أكثر الروايات عبد الله بن عمر و وقع في رواية إبراهيم بن دينار عن ابن لهيعة "عبدالله بن عمرو" فالله أعلم ـانتهى. وله شاهد من حديث عائشة رواه أصحاب الكتب الخمسة ومالك في الموطأ و رواه النسائي وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر و رواه أبو داؤد والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٠/٥٤٥) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٣٣٩٣ ـ ((**داؤد بن بكر**)) بن أبي الفرات، الأشجعي مولاهم، المدني. وثقه ابن معين. و قال أبوحاتم: شيخ، لا بأس به، ليس بالمتين. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

((**ما أسكر**)) أي أيّ شيء أسكر وإن لم يكن مشروبا ((**كثيره فقليله حرام**)) فيه رد على من قال من الحنفية إن الخمر يحرم قليله و كثيره وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل. وهو قول باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد والترمذي في الأشربة و البيهقي في الكبرى (٨/٢٩٦) وفي

٣٣٩٤ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، ثنا أنس بن عياض، ثنا عبيدالله بن بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام".

(١١) باب النهى عن الخليطين

٣٣٩٥ ـ حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ: " نهى أن ينبذ التمروالزبيب جميعا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا". قال الليث بن سعد، حدثنى عطاء بن أبى رباح المكى، عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ مثله.

الصغير (٣/٣٣٤) وفى المعرفة (٦/٤٤٤) والبغوى (١١/٣٥١) والحاكم (٣/٤١٣) وابن حبان (١٢/٢٠٢) وابن الجارود (٢٩١) والطحاوى (٢/٣٢٥) وأحمد(٣/٣٤٣)وفى الأشربة له (١/١٨) والطبرانى فى الكبير(٤/٢٤٤) والمسند الجامع (٤/٢٢٥) إسناده حسن.

٣٣٩٤ ـ ((ما أسكر كثيره... الخ)) فيه أيضا دليل على أن علة التحريم الإسكار.فاقتضى أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرام تناول قليله و كثيره.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الأشربة والبيهقى (٨/٢٩٦) والدارقطنى (٤/٢٥٤) والطحاوى (٢/٣٢٥) وأحمد (٢/١٦٧) والمسند الجامع (١١/١٦٢) إسناده صحيح.

١١ ـ باب النهى عن الخليطين

٣٣٩٥ ـ ((نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا)) وفى رواية لمسلم " نهى أن يخلط الزبيب والتمر و البسر و التمر"وفى أخرى له " لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا".

قال النووى فى شرح مسلم (١٣/١٥٤): هذه الأحاديث صريحة فى النهى عن انتباذ الخليطين وشربهما. وهما تمر و زبيب أو تمر و رطب أو تمر و بسر أو رطب و بسر ، أو زهو و واحد من هذه المذكورات ونحو ذلك. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر و يكون مسكرا. ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه. ولا يحوز ذلك ما لم يصر مسكرا. وبهذا قال جماهير العلماء. وقال بعض المالكية: هو حرام. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف فى رواية عنه: لا كراهة فيه ولابأس به.

- - - - - - - - - -

لأن ما حل مفردا حل مخلوطا. وأنكر عليه الجمهور وقالوا: منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه فإن لم يكن حراما كان مكروها. واختلف أصحاب مالك فى أن النهى هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره. والأصح التعميم أما خلطهما لا فى الانتباذ بل فى معجون وغيره فلا بأس به.

وقال العينى فى عمدة القارى (١٨٣/٢١): هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه. وإنما مستنده فى ذلك أحاديث منها ما رواه أبو داؤد عن عبد الله الحربى عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى أسد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه زبيب وروى أيضا عن زياد الحسانى حدثنا ابو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثتنى صفية بنت عطية قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى الإناء. فأمر ثم أسقيه النبى ﷺ ، وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن أبى إسحاق وسليمان الشيبانى عن ابن زياد أنه أفطر عند عبدالله بن عمر فسقاه شرابا فكأنه أخذ منه فلما أصبح غدا إليه فقال له: ما هذا الشراب ؟ ما كدت أهتدى إلى منزلى فقال ابن عمر: ما زدناك على عجوة و زبيب. فإن قلت. قال ابن حزم فى الحديث الأول لأبى داؤد امرأة لم تسم وفى الثانى أبو بحر لا يدرى من هو عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدرى من هى ؟ قلت: هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضا.

قلت: فى سند حديث عائشة الأول امرأة مجهولة، وفى سند حديثها الثانى صفية بنت عطية، وهى أيضا مجهولة. و فيه أبو بحر عبدالرحمن بن عثمان. قال المنذرى: لا يحتج بحديثه. وأما الحديث الثالث فليس بمرفوع فكيف

يقال إن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضا و لو سلم أن بعضها بعضا يشد فغاية ما فيها أنها تدل على مطلق الجواز، فهى قرينة على أن النهى فى حديث جابر وما فى معناه من الأحاديث الصحيحة المرفوعة محمول على كراهة للتنزيه ولذلك ذهب الجمهور إلى الكراهة للتنزيه ولذلك أنكروا على الإمام أبى حنيفة فى قوله بالجواز بلا كراهة فاعتراض العينى على النووى بقوله هذه جرأة شنيعة... الخ ، ليس مما ينبغى.

٣٣٩٦ ـ حدثنا يزيد بن عبدالله اليماني، ثنا عكرمة بن عمار، عن أبي كثير، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لاتنبذوا التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدته".

٣٣٩٧ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لاتجمعوا بين الرطب و الزهو ولا بين الزبيب والتمر وانبذوا كل واحد منهما على حدته".

قال السندي: قوله " نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا " أى نهى عن الجمع بين النوعين فى الانتباذ لمسارعة الإسكار أوجاء ما يفيد أنه إذا أمن من الإسكار فلا بأس. وبه أخذ كثير من العلماء. وقال بعضهم النهى للتنزيه. وكثير منهم أخذ بظاهر الحديث فقالوا بالحرمة.

والحديث بسند الأول أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الأشربة وعبد الرزاق (٢١١/٩) وأحمد (٣٨٩/٣) والمسند الجامع (٢١٣/٤) عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه.

وأما حديث عطاء عن جابر فأخرجه البخارى ومسلم وأبوداؤد و الترمذى والنسائى فى الأشربة و ابن حبان (٢٠٠/١٢) و البيهقى وعبدالرزاق (٢١١/٩) وأحمد (٢٩٤/٣) وأبو يعلى (٣٠٢/٣) و المسند الجامع (٢١٢/٤) إسناده صحيح.

٣٣٩٦ ـ والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الأشربة وابن حبان (٢٠١/١٢) وأحمد (٤٤٥/٢) والمسند الجامع (٤١٠/١٧) إسناده صحيح.

٣٣٩٧ ـ **((لا تجمعوا بين الرطب والزهو))** الزهو ـ بفتح الزاى وضمها وسكون الهاء ـ البسر الملون الذى بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب وفى الصحاح: أهل الحجاز يقولون: الزهو بالضم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداؤد والنسائى فى الأشربة والدارمى (٤٣/٢) و أحمد (٢٩٥/٥) و المسند الجامع (٣٧٢/١٦) إسناده صحيح.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه المجلد السابع من "إنجاز الحاجة" ويليه المجلد الثامن وأوله "باب صفة النبيذ وشربه".

ألف ـ الفهرس العام لموضوعات المجلد السابع من كتاب إنجاز الحاجة شرح سنن الإمام ابن ماجة

٣٠ ـ كتاب الأشربة

(تم فهرس الموضوعات)

ب ـ فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام ابن ماجه التى

بالمجلد السابع من إنجاز الحاجة

على ترتيب حروف الهجاء

فهرس خاص بتراجم النساء التى بالمجلد السابع من إنجاز الحاجة

إنجاز الحاجة

شرح

لسنن ابن ماجه

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز

رحمه الله تعالى

مكتبة بيت السلام الرياض

دار النور
اسلام آباد باكستان

إنجاز الحاجة

شرح

سنن ابن ماجه

الجزء الثامن

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز رحمه الله

دار النور

إسلام آباد - باكستان

[redacted]

١٤٣٣هـ/ ٢٠١١م

[redacted]

دار النور
إسلام آباد- باكستان

الهواتف

٠٠٩٢-٣٣٣٥١٣٩٨٥٣/٠٠٩٢-٣٢١٥٣٣٦٨٤٤/٠٠٩٢٥١-٢٥٧٥١٥٨

[redacted]

مكتبة بيت السلام
الرياض- المملكة العربية السعودية

الهواتف

٠٠٩٦٦٥٤٢٦٦٦٦٤٦/٠٠٩٦٦٥٦٦٦٦١٢٣٦/٠٠٩٦٦١-٤٣٨١١٢٢

٠٠٩٦٦٥٠٥٤٤٠١٤٧ فاكس: ٠٠٩٦٦١-٤٣٨٥٩٩١

(١٢) باب صفة النبيذ و شربه

٣٣٩٨ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية. ح وحدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب ، ثنا عبد الواحد بن زياد قالا: ثنا عاصم الأحول ، حدثتنا بنانة بنت يزيد العبشمية ، عن عائشة؛ قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء فنأخذ قبضة من تمر أو قبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة. وقال أبو معاوية: نهارا فيشربه ليلا أو ليلا فيشربه نهارا.

١٢ـ باب صفة النبيذ و شربه

٣٣٩٨ ـ ((بنانة بنت يزيد العبشمية)) لا تعرف ، من الثالثة.

((كنا ننبذ)) بكسر الموحدة لا غير ويجوز ضم النون الأولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها. وفى القاموس: النبذ الطرح والفعل كضرب. والنبيذ المُلقى وما نبذ من عصير ونحوه. وقد نَبَّذَه وأَنْبَذَه وانتَبَذَه ونَبَّذَه انتهى. أى نطرح **((فى سقاء))** بكسر أوله ممدودا **((فننبذه))** أى نطرح التمر ونحوه فى السقاء **((غُدوة))** ـ بالضم ـ ما بين صلوة الغدوة و طلوع الشمس **((فيشربه))** النبى ﷺ من ذلك المنبوذ **((عشية))** بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء، وهو ما بعد الزوال إلى المغرب. على ما فى النهاية قال القرطبى: هذا يدل على أن أقصى زمان الشراب ذلك المقدار فإنه لا يخرج حلاوة التمر أو الزبيب فى أقل من ليلة ويوم والحاصل أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلوا غير أنه اشتد الحر أسرع إليه التغير فى زمان الحر دون زمان البرد. وحديث عائشة هذا لا يخالف حديث ابن عباس الآتى بعد هذا فإن الشرب فى يوم لايمنع الزيادة. وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث. وقيل: حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه وحديث ابن عباس فى كثير لا يفرغ فيه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداؤد والترمذى والنسائى فى الأشربة وأحمد (٦/٤٦) وأبو يعلى (٧/٣٦٧) والمسند الجامع (٢٠/٨٤) إسناد المصنف ضعيف' لكن الحديث صحيح من طرق عن عائشة رضى الله عنها.

٣٣٩٩ ـ حدثنا أبو كريب ، عن إسمعيل بن صبيح ، عن أبى إسرائيل، عن أبى عمر البهرانى، عن ابن عباس؛ قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ فيشربه يومه ذلك و الغد و اليوم الثالث فإن بقى منه شيء أهراقه أو أمر به فأهريق.

٣٤٠٠ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب، ثنا أبوعوانة ، عن أبى الزبير، عن جابر ابن عبدالله؛ قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ فى تور من حجارة.

٣٣٩٩ ـ ((عن أبى عمر البهرانى)) هو يحيى بن عبيد الكوفى، البهرانى ـ بفتح الباء و سكون الهاء ـ نسبة إلى بهراء و هى قبيلة من قضاعة، نزلت أكثرها بلدة حمص بالشام كما فى الأنساب للسمعانى (٣٧٣/٢). وثقه ابن معين. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((فيشربه يوم ذلك والغد واليوم الثالث)) قيل: لعل هذا فى الأيام الحارة.

والحديث فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ مادام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة وأما صبه بعد الثلاث فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبى ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداؤد والنسائى فى الأشربة والبيهقى (٣٠٠/٨) وابن حبان (٢٠٤/١٢) وأحمد (٢٣٢/١) والطيالسى (٣٥٤) والطبرانى فى الكبير (١١١/١٢) والمسند الجامع (٣٠٤/٩) إسناده صحيح.

٣٤٠٠ـ ((فى تور من حجارة)) التورـ بفتح التاء وسكون الواو ـ قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره. وقال ابن الملك: وهو ظرف يشبه القِدر يشرب منه. وفى النهاية: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٦٦/١٣): فيه تصريح بنسخ النهى عن الانتباذ فى الأوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها.وأولى بالنهى عنها، فلما ثبت أن النبى ﷺ انتبذ له فيه دل على النسخ.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداؤد والنسائى فى الأشربة وابن حبان (٢٠٩/١٢) وعبدالرزاق (٢٠٣/٩) وابن أبى شيبة (١٤٠/٨) والدارمى (٤١/٢) وأحمد (٣٥/٢) والحميدى (٥٣٨/٢) وأبو يعلى (٣٠٤/٣) والطيالسى (١٢٤١) والمسند الجامع (٢١٤/٤) إسناده صحيح.

(١٣) باب النهى عن نبيذ الأوعية

٣٤٠١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عُمر و ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال: نهى رسول اللهﷺ أن ينبذ في النقير و المزفت و الدباء والحنتمة وقال: "كل مسكر حرام".

١٣ـ باب النهى عن نبيذ الأوعية

٣٤٠١ ـ ((في النقير)) بالنون المفتوحة والقاف وهو فَعِيل بمعنى مفعول. من نَقَرَ يَنقُرُ وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه و يجعلونه إناء، ينتبذون فيه، لأن له تأثيرا في شدة الشراب **((المزفت))** ـ بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة ـ وهو الإناء المُطلى بالزفت، وهو القار و يسمى المقيَّر أيضا ، وهو نوع من الجرار التي يخمر فيها الخمر **((والدُّباء))** ـ بضم الدال وتشديد الباء ـ وهو في الأصل اليقطين اليابس. وليس المراد النهى عن أكله وإنما كان أهل العرب يستخدمون خلاف الدباء كظرف للخمر **((الحنتمة))** هي الجرة المدهونة تحمل الخمر فيها إلى المدينة وإنما نهى عن انتباذ في هذه الظروف لإسراع الشدة إليه في هذه الظروف. وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله "كل مسكر حرام"(س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الشيخان بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة خلا قوله "وكل مسكر حرام". ورواه من حديث على ابن أبي طالب وابن عباس وغيرهما ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث عبدالله بن مغفل ورواه الترمذي في الجامع من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

و الحديث أخرجه أيضا النسائي في الأشربة وابن حبان (١٢/٢٢٨) والبغوي في شرح السنة (١١/٣٦٥) وابن الجارود (٢٩١) وابن أبي شيبة (٨/١١٥) والطحاوي (٤/٢١٥) وأحمد (٢/٥٠١) وفي الأشربة له (١١٦) ووكيع في أخبار القضاة (٣/٤٣) وأبو يعلى (١٠/٣٤٨) والمسند الجامع (١٧/٤١٢) إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٣٤٠٢ ـ حدثنا محمد بن رمح ، أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول اللهﷺ أن ينبذ في المزفت والقرع.

٣٤٠٣ ـ حدثنا نصر بن على، ثنا أبى ، عن المثنى بن سعيد ، عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد الخدرى ؛ قال: نهى رسول اللهﷺ عن الشرب فى الحنتم والدباء والنقير.

٣٤٠٤ ـ حدثنا أبو بكر و العباس بن عبد العظيم العنبرى قالا: ثنا شبابة ، عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبدالرحمن بن يعمر؛ قال: نهى رسول اللهﷺ عن الدباء والحنتم.

(١٤) باب ما رخص فيه من ذلك

٣٤٠٥ ـ حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطى ، ثنا إسحق بن يوسف ، عن شريك، عن سماك، عن القاسم بن مخيمرة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبىﷺ قال: "كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيه واجتنبوا كل مسكر".

٣٤٠٢ ـ ((والقرع)) الدباء ، ثم النهى عن هذه الأوعية كان فى أول الإسلام ثم نسخ بالأحاديث التى فى الباب الآتى. وأخذ الجمهور بالنسخ. والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم و النسائى فى الأشربة وأحمد (٢/٣) والمسند الجامع (١٠/٥٥١) إسناده صحيح.

٣٤٠٣ ـ والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإيمان وفى الأشربة والنسائى فى الأشربة وأحمد (٣/٩٠) والمسند الجامع (٦/٣٦٤) إسناده صحيح.

٣٤٠٤ ـ والحديث إسناده معلول ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى أخرجه بنحوه النسائى في الأشربة و الترمذى فى العلل (٧٦١) وابن أبى شيبة (٧/٤٧٣) والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/٢٢٣) وأحمد (٢/٤٢) والمسند الجامع (١٢/٣٦٦).

١٤ـ باب ما رخص فيه من ذلك

٣٤٠٥ ـ ((كنت نهيتكم عن الأوعية)) قال النووى فى شرح مسلم (١٣/١٥٨) مختصر القول فيه أنه كان الانتباذ فى هذه الأوعية منهيا عنه فى أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها. ولا نعلم به، لكثافتها فتتلف ماليته و ربماشربه الإنسان ظانًّا أنه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر و كان العهد

٣٤٠٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبدالله بن وهب، أنبأنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ألا وإن وعاء لايحرم شيئا، كل مسكر حرام".

قريبا بإباحة المسكر. فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكرا وهذا صريح في حديث بريدة.

قال النووي: هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. قال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل قال وقال قوم: التحريم باق وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية. ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لانجد بدا في الانتباذ في الأوعية قال: انتبذوا وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كانهي عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال: وأعطوا الطريق حقها. كذا في السراج الوهاج.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداؤد و الترمذي و النسائي في الأشربة والبغوي في شرح السنة (٥/٤٦٢) والطحاوي (٤/١٨٦) وأحمد (٥/ ٣٥٦) والمسند الجامع (٣/١٩٩) والروايات مطولة ومختصرة، إسناد المصنف ضعيف لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٣٤٠٦ - قال البوصيري: هذا إسناد حسن رواه الحاكم عن الأصم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الحاكم وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المصنف في كتاب الجنائز. وقد تقدم الكلام عليه في باب كل مسكر حرام وله شاهد في صحيح مسلم من حديث ابن عمر و بريدة.

والحديث إسناده حسن ولكن الحديث صحيح، و تقدم بعضه في (٣٣٨٨) وخرجناه هناك.

(١٥) باب نبيذ الجر

٣٤٠٧ ـ حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، حدثتنى رُمَيثة، عن عائشة ؛ أنها قالت: أتعجز إحداكن أن تتخذكل عام من جلد أضحيتها سقاء؟ ثم قالت: نهى رسول اللهﷺ : "أن ينبذ فى الجر و فى كذا و فى كذا إلاالخل".

٣٤٠٨ ـ حدثنا إسحاق بن موسى الخطمى ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ؛ قال: نهى رسول اللهﷺ أن ينبذ فى الجرار.

٣٤٠٩ ـ حدثنا مجاهد بن موسى ، ثنا الوليد، عن صدقة أبى معاوية، عن زيد بن واقد، عن خالد ابن عبدالله، عن أبى هريرة؛ قال: أتى النبىﷺ بنبيذ جر يَنِشُّ فقال:اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله و اليوم الآخر.

١٥ـ باب نبيذ الجر

٣٤٠٧ ـ ((حدثتنى رُمَيثة)) لا تعرف ، من الثالثة. **((أن ينبذ فى الجر))** الجر والجرار جمع جرة وهو الإناء المعروف من الفخار و أراد بالنهى عن الجرار المدهونة لأنها أسرع فى الشدة و التخمير.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن سويد مختلف فيه وله شاهد من حديث ابن عمر وجابر بن عبد الله رواه مسلم فى صحيحه ورواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسند ه من حديث سويد بن مقرن ورواه الترمذى وغيره من حديث أبى هريرة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٠/٨٧) إسناده ضعيف. وأما قول البوصيرى: "هذا إسناد حسن "ليس بصحيح لأن رُمَيْثة مجهولة لا تعرف.

٣٤٠٨ ـ ((إسحاق بن موسى)) بن عبد الله بن موسى بن عبدالله بن يزيد، أبو موسى ، المدنى ، قاضى نيسا بور. تقدمت ترجمته برقم(١٧٧٢).

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الأشربة وأحمد (٢/٥٤٠) والمسند الجامع (١٧/٤١١) إسناده صحيح. ولتمام التخريج انظر رقم(٣٤٠١).

٣٤٠٩ ـ ((بنبيذ جر ينش)) ـ بفتح الياء التحتية و كسر النون ـ أى يَغْلِى يقال نَشَّتِ الخمر تَنِشُّ نَشِيشا. إذا غلت **((اضرب بهذا الحائط))** أى اصببه وأرقه فى البستان وهو الحائط.

(١٦) باب تخمير الإناء

٣٤١٠ ـ حدثنا محمد بن رمح ، أنبأنا الليث بن سعد ، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله ؛ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأطفئوا السراج وأغلقوا الباب فإن الشيطان لا يحل سقاء..........

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (١٥٧/٣) وأبوداؤد و النسائى فى الأشربة والبيهقى فى الكبرى (٣٠٣/٨) وفى المعرفة (٤٤٣/٦) والدارقطنى (٢٥٢/٤) وأبو نعيم فى الحلية (١٩٧/٢) والمسند الجامع (٤٠٩/١٧) إسناده ضعيف لضعف صدقة بن عبدالله السمين ولكن رواه صدقة بن خالد وعثمان بن حصن فيتقوى الحديث.

١٦ـ باب تخمير الإناء

٣٤١٠ ـ ((**غَطُّوا الإناء**)) من التغطية وهذا كله مقيد بالليل. كما يدل عليه السوق. و يحتمل إطلاق الأولين فتقييد الآخرين بالليل ((**وأوكوا**)) ـ بفتح الهمزة وضم الكاف ـ من الإيكاء ((**السقاء**)) ـ بكسر السين ـ القِربة أى شدوا رأسها وأربطوها بالوكاء. وهو الخيط ((**وأطفئوا السراج**)) ـ بهمزة قطع و كسر فاء فهمزة مضمومة ـ من الإطفاء ((**وأغلقوا الباب**)) من الإغلاق زاد مسلم فى رواية "واذكروا اسم الله".

قال ابن دقيق العيد: فى الأمر بإغلاق الباب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث و الفساد. ولاسيما الشياطين. وأما قوله: "فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا" فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان وخصه بالتعليل تنبيها على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة واللام فى الشيطان للجنس إذ ليس المراد فردًا بعينه. كذا فى الفتح (٨٧/١١).

((**لايَحُلّ**)) بفتح الياء و ضم الحاء ـ ووقع فى هذا الحديث عند البخارى فى بدء الخلق "وأغلق بابك واذكر اسم الله و أطفئ مصباحك و اذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله". فأفاد أن كل ذلك ينبغى أن يكون مصحوبا بذكر الله تعالى. وهو السِرّ فى عدم تمكن الشيطان من فتح الباب المغلق وحل السقاء وغيره. وإلا فهو قد يقدر على ما لا يقدر عليه.

ولا يفتح بابا و لا يكشف إناء فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل ....

الإنسان. نبّه عليه الحافظ وأيده بما جاء فى مسلم "إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عَشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم "وقد تردد ابن دقيق العيد فى ذلك فقال فى شرح الإلمام: "يحتمل أن يؤخذ قوله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقًا على عمومه ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه".

قال القرطبى: الأمر والنهى فى هذا الحديث للإرشاد. قال وقد يكون للندب وقال الحافظ فى الفتح (٨٧/١١) وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها. فمنها ما يحصل الندب وهو التسمية على كل حال. ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معًا كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه. وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء و تخمير الإناء، والله أعلم.

((ولا يفتح بابا)) مغلقا والمعنى أن الشيطان لا يقدر على فتح باب أغلق مع ذكر الله لأنه غير مأذون فيه بخلاف ما إذا كان مفتوحا أو مغلقا لم يذكر اسم الله عليه. قال ابن الملك عن بعض الفضلاء أن المراد بالشيطان شيطان الإنس لأن غلق الأبواب لا يمنع شياطين الجن. وفيه نظر لأن المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية وإنما الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى. وفى الجامع الصغير عن أبى أمامة مرفوعا "أجيفوا أبوابكم وأكفئوا آنيتكم و أوكوا أسقيتكم وأطفئوا سرجكم فإنهم يؤذن لهم بالتسوُّر عليكم" رواه أحمد. **((ولا يكشف إناء))** بشرط التسمية عند الأفعال جميعها وفى رواية لمسلم "غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء".

قال النووى فى شرح مسلم (١٨٣/١٣): ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا فى هذه الأحاديث وهما صيانة من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحُلّ سقاء، وصيانته من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذورات والرابعة: صيانته من الحشرات والهوّام. فربما وقع شيء منها فيه فشربه. وهو غافل أو فى الليل فيتضرر

فإن الفويسقة تضرِم على أهل البيت بيتهم.

به ، والله أعلم.

((**فإن الفويسقة**)) قال القارى فى المرقاة (١١٦/٨): تعليل لقوله "وأطفئوا السراج"واعترض بينهما بالعلل للأفعال السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالواو لكانت العلل مرتبة على طريق اللف والنشر ثم رأيت فى القاموس أن الفاء تجيء بمعنى الواو. والفويسقة تصغير الفاسقة والمراد الفارة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها ((**تضرِم**)) ـ بضم التاء و إسكان الضاد ـ قال أهل اللغة: "ضَرِمَت النار بكسر الراء أى أحرقت سريعا وأضرمتها أنا وضرمتها. ووقع فى رواية عطاء عند البخارى فى الاستيذان فإن الفويسقة ربما جّرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت "وهو تعليل للأمر بإطفاء السراج.

وقال القرطبى: "فى هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها مايؤمن معه الاحتراق وكذا إن كان فى البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نوما. فمن فرّط فى ذلك كان للسنة مخالفا ولأدائها تاركا "ثم أخرج الحديث الذى أخرجه أبو داؤد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: "جاء ت فارة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدى النبى ﷺ على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم. فقال النبى ﷺ إذا نمتم فأطفئوا سراجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم.

وقال ابن دقيق العيد: "إذا كانت العلة فى إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفارة لا يمنع إيقاده كما لوكان على منارة من نحاس أملس لايمكن للفارة الصعود إليه أو يكون مكانه بعيدا عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج". قال: "وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقا كما عند مسلم من حديث أبى موسى فى الأشربة فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت. وكسقوط المنارة فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علته". كذا فى الفتح (٨٦/١١).

والحاصل أن إطفاء السراج أو النار معلل بالأمن من الاحتراق ومن الإسراف و إضاعة المال ويؤخذ منه حكم إطفاء نور الكهرباء فإن لزم منه إضاعة المال منع منه وإن كان حاجة فلا بأس ، والله أعلم.

٣٤١١ ـ حدثنا عبدالحميد بن بيان الواسطى، ثنا خالد بن عبدالله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء و إيكاء السقاء و إكفاء الإناء.

٣٤١٢ ـ حدثنا عصمة بن الفضل، ثنا حرمى بن عمارة بن أبى حفصة،ثناحَرِيش ابن خِرِّيت، أنبأنا ابن أبى مليكة، عن عائشة ؛ قالت: كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل مخمرة إناء لطهوره ، و إناء لسواكه ، و إناء لشرابه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢١٨/٤) إسناده صحيح. وقد تقدم مختصرا برقم (٣٦٠) ولتمام التخريج انظرهناك. وسيأتى أيضا برقم (٣٧٧١) فى الأدب.

٣٤١١ ـ ((وإكفاء الإناء)) أى يقلبه وجعله على فمه هذا إذا كان خاليا وإن كان فيه شيء ينبغى تغطيته.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رواه مسلم فى صحيحه وأبو داؤد وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٦٧/١) والدارمى (٤٦/٢) وأحمد (٣٦٧/٢) والمسند الجامع (٣٨٩/١٧) إسناده صحيح.

٣٤١٢ ـ ((كنت أضع... الخ)) أحاديث الباب تدل على أنواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الدنيا والآخرة، فأمر ﷺ بهذه الآداب التى هى أسباب السلامة من إيذاء الشيطان وجعل الله عزوجل هذه الأسباب أسباب السلامة من إيذائه فلا يقدر على كشف الإناء ولا حلّ السقاء ولا فتح باب ولا إيذاء صبى وغيره إذا وجدت هذه الأسباب.

وهذا لما جاء فى الحديث الصحيح أن العبد إذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان: لا مبيت أى لا سلطان لنا على المبيت على هؤلاء. وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: اللّهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. كان السبب سلامة المولود من ضرر الشيطان. وكذلك شبه هذا مما هو مشهور فى الأحاديث الصحيحة. وفى هذا الحديث الحث على ذكر الله فى هذه المواضع وما يلحق بها ما فى معناها.

قالت الشافعية: يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل ذى بال وكذلك يحمد الله تعالى فى أول كل أمر ذى بال للحديث الحسن المشهور. كذا فى السراج الوهاج.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف حريش بن خريت. رواه الحاكم فى المستدرك من

(١٧) باب الشرب فى آنية الفضة

٣٤١٣ ـ حدثنا محمد بن رمح ، أنبأنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى بكر، عن أم سلمة أنها أخبرته عن رسول الله ﷺ قال: "إن الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يُجَرْجِر فى بطنه نار جهنم.

طريق حرمى بن عمارة به. وقال هذا حديث صحيح الإسناد. و قد تقدم هذا الحديث بإسناده فى كتاب الطهارة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٠/٨٦) إسناده ضعيف وقد تقدم أيضا برقم (٣٦١) فى الطهارة فى باب تغطية الإناء.

١٧ـ باب الشرب فى آنية الفضة

٣٤١٣ ـ **((زيد بن عبدالله بن عمر))** بن الخطاب. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ: ثقة ، من الثانية، ولد فى خلافة جده.

((عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر)) الصديق، التيمى.ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، مقبول، من الثالثة.

((إن الذى يشرب فى إناء الفضة)) وفى رواية لمسلم"إن الذى يأكل ويشرب فى أنية الذهب والفضة. كذا فى المشكوة.**((إنما يجرجر))**ـ بكسر الجيم الثانية ـ على البناء للمعروف، من الجرجرة وهو صوت يردده البعير فى حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام فى فَكّ الفرس. والمراد هنا: الصب أو التجرع بالصوت **((نار جهنم))** منصوب على كونه مفعولا للجرجرة، والفاعل الشارب. والمعنى: أنه يتجرع فى بطنه نارجهنم. هذا هو الراجح من تفسير الحديث. وذكر بعضهم أنه يجرجر ـ بفتح الجيم الثانية ـ بالبناء للمفعول و "نارجهنم "مرفوع على كونه نائب الفاعل له. ولكنه مرجوح كما يظهر من كلام الحافظ فى فتح البارى (١٠/٩٧).

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صفة النبى ﷺ و البخارى فى الأشربة ومسلم فى اللباس والزينة وابن حبان (١٢/١٦٠) وابن أبى شيبة (٨/٢٠٩) والدارمى (٢/١٢١) وأحمد (٦/٣٠٠) وابن الجعد (٣١٣٧) والمسند الجامع (٢٠/٦٥٤) إسناده صحيح.

٣٤١٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة؛ قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في آنية الذهب و الفضة وقال: "هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة".

٣٤١٤ - ((**وقال**)) رسول الله ﷺ ((**هي**)) أي آنية الذهب والفضة ((**لهم**)) أي للكفرة بقرينة المقابلة بـ "لكم"وليس المراد بذلك أنها تباح لهم. وإنما المراد أنهم ينتفعون بها. إلا أن يقال إنه مبنى على أن الكفار غير مكلفين بالفروع كما هو مذهب البعض. فليتأمل (س).

واختلف في علة المنع فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما. وقيل: لكونهما الإثمان. وقيل: المتلفات، فلو أبيح استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضى إلى قلتهما بأيدى الناس فيجحف بهم. وقيل: علة التحريم السرف والخيلاء أو كسر قلوب الفقراء. وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم.

قلت: ذكره الحافظ في الفتح (١٠/٩٨) هذه العلل كلها واعترض على أكثرها والظاهر أن جميع هذه المعاني تصلح أن تكون حكمة للحكم ولا مانع من تعدد الحكم ومعلوم أن الحكم لا يدور مع حكمته أما كونها علة بحيث ينتفي الحكم بانتفاء ها ففيه نظر. والعلة بهذا المعنى ليست إلا كون الآنية من الذهب أو من فضة ، والله تعالى أعلم.

((**وهي لكم في الآخرة**)) ليس المراد بقوله "هي لهم في الدنيا "إباحة استعمالهم إياها، وإنما المعنى هم الذين يستعملونها مخالفة لزِّي المسلمين وكذا قوله "وهي لكم في الآخرة "أي تسعملونها مكافاة لكم على تركها في الدنيا و يمنع أولئك جزآء لهم على معصيتهم باستعمالها. قاله الإسماعيلي. قال الحافظ: يحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدينا يتعاطاه في الآخرة. كما في شرب الخمر.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأطعمة وفي الأشربة وفي اللباس ومسلم في اللباس والزينة، وأبوداؤد في الأشربة والنسائي في الزينة والبيهقي (١١/٢٨) والبغوي (١١/٣٦٩) والدارمي (٢/٤٦) وابن أبي شيبة (٨/٢١٠) والطحاوي (٤/٢٤٦) وأحمد (٥/٣٨٥) والحميدي (١/٢٠٩) والمسند الجامع (٥/١١٠) إسناده صحيح واقتصر المصنف عى ماذكره وسيأتي ما بقي منه (٣٥٩٩) إن شاء الله تعالى.

٣٤١٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا غندر، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة ؛ عن رسول الله ﷺ قال من شرب في إناء فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

٣٤١٥ ـ ((عن امرأة ابن عمر)) اسمها صفية بنت أبي عبيد تقدمت ترجمتها برقم (٢٠٨٦).

((من شرب في إناء فضة)) في أحاديث الباب تحريم للأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيح لهم.

قال القرطبي وغيره: في الحديث استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ويلتحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور كذا في فتح الباري.

قلت: قد أجاز الأمير اليماني والقاضي الشوكاني استعمال الأواني من الفضة في غير الأكل والشرب كالتطيب والتكحل وغير ذلك. قال الأمير في السبل (١/٢٩): والحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الإناء خالصا ذهبا أو مخلوطا بالفضة إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة قال هذا في الأكل والشرب فيما ذكر الخلاف فيه. وأما غيرهما ففيها الخلاف من سائر الاستعمالات قيل لاتحرم لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب. وقيل: تحرم سائر الاستعمالات إجماعا. ونازع في الأخير بعض المتأخرين وقال: النص ورد في الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسا لا يتم فيه شرائط القياس. والحق ما ذهب إليه القائل بعدم التحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص. ودعوى الإجماع غير صحيح.

قال الشوكاني في النيل (١/٨٣): لا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب. وأما سائر الاستعمالات فلا. والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة. وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه، لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة أخرجه الثلاثة من حديث بريدة. وكذلك في الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلّي بالحلي والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال.

والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل في المقام بهذه

(١٨) باب الشرب بثلاثة أنفاس

٣٤١٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن مهدى ، ثنا عزرة بن ثابت الأنصارى، ....

الصفة فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراء ة الأصلية هو وظيفة المنصف الذى يخبط بسوط هيبة الجمهور ولاسيما وقد أيد هذا الأصل حديث "و لكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا"أخرجه أحمد وأبوداؤد ويشهد له ما سلف أن أم سلمة جاء ت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول اللهﷺ فخضخضت.

قلت: أثر أم سلمة فى استعمالها الجلجل من الفضة أخرجه البخارى عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاء ت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول اللهﷺ فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شى ء بعث إليها بإناء فخضخضت له فشرب منه فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمرًا. قال الكرمانى: ويُحمل على أنه كان مموها بفضة، لا أنه كان كله فضة. قال الحافظ: وهذا ينبئ على أن أم سلمة كانت لاتجيز استعمال آنية الفضة فى غير الأكل والشرب ومن أين له ذلك؟ فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء قال الشوكانى: والحق الجواز إلا فى الأكل والشرب لأن الأدلة لم تدل على غيرها بين الحالتين.

قلت: وأما قول الشوكانى بأنه قد أيّد هذا الأصل حديث "ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا "ففيه نظر بينه صاحب التحفة فى أواخر أبواب اللباس.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائى فى الوليمة عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن وهب بن جرير عن شعبة عن سعد ابن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر به ولم يسمها وعن عبدة بن سليمان عن أبى داؤد الحفرى عن سفيان الثورى عن سعيد بن إبراهيم عن نافع عن صفية عن عائشة قولها قلت: وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث حذيفة وأم سلمة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٦/٩٨) والمسند الجامع (٢٠/٧١) إسناده صحيح.

١٨ـ باب الشرب بثلاثة أنفاس

٣٤١٦ ـ ((عزرة بن ثابت)) بن أبى زيد بن أخطب، الأنصارى ، بصرى. وثقه ابن معين وأبوداؤد والنسائى. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من السابعة.

عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثا و زعم أنس أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا.

٣٤١٧ ـ حدثنا هشام بن عمارومحمد بن الصباح قالا: ثنا مروان بن معاوية، ثنا رشدين بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ شرب فتنفس فيه مرتين.

(١٩) باب اختناث الأسقية

((**ثمامة بن عبدالله**)) بن أنس بن مالك ، الأنصاري ، البصري قاضيها. تقدمت ترجمته برقم (١٣٨٠).

((**أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثا**)) قال المازري: أي يقطع شربه بأن يبين القدح عن فمه لا أنه يتنفس داخل الإناء ، لأنه صحت الأحاديث بالنهي عن ذلك ، وعن النفخ في الطعام والشراب.

وقال البغوي في شرح السنة(١١/٣٧٤): المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثا كل ذلك يبين الإناء عن فمه فيتنفس ثم يعود. والخبر المروي أنه نهى عن التنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري و مسلم و أبوداؤد في الأطعمة والترمذي في الأطعمة و في الشمائل (٢١٣) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٨٤) وابن حبان (١٢/١٤٦) و أحمد (٣/١١٤) وأبو الشيخ (٢٢٢) والمسند الجامع (٢/١١٤) إسناده صحيح.

٣٤١٧ ـ ((**رشدين بن كريب**)) بن أبي مسلم، الهاشمي مولاهم، أبو كريب، المدني. ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**فتنفس فيه مرتين**)) فيه ثبوت الشرب بنفسين. لكن قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث، هذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب. فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الأشربة وفي الشمائل (٢٢١) وأحمد (١/٢٨٤) والمسند الجامع (٩/٢٩٨) إسناده ضعيف.

١٩ ـ باب اختناث الأسقية

افتعال من الخنث وهو في الأصل الانطواء والتكسير والانثناء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء

٣٤١٨ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري؛ قال نهى رسول اللهﷺ عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها.

٣٤١٩ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر، ثنا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن و هرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس؛ قال نهى رسول اللهﷺ عن اختناث الأسقية و إنَّ رجلا بعدما نهى رسول اللهﷺ عن ذلك قام من الليل إلى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية.

في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا و الأسقية جمع السقاء. و المراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا. وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة والسقاء لا يكون إلا صغيرة. قال الجزري في النهاية: خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه وإنما نهى عنه لأنه ينتنها فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها.

٣٤١٨ ـ ((**عن اختناث الأسقية**)) مصدر اختنث السقاء أي طوى فمه ليشرب منه. قيل: و ما جاء على خلافه فمحمول على بيان الجواز. أو كان لضرورة. و قيل: يحتمل أن يكون النهي في غير المعلقة، والرخصة في المعلقة لأن المعلقة أبعد من أن يدخل فيه هوامّ الأرض. وقيل: النهي لخوف تغير الماء بما يصيبه من بخار المعدة و نحوه، و ذلك محذور، مأمون في شربهﷺ فإن نكهته الشريفةﷺ أطيب من كل طيب. فلا يخشى منه تغير السقاء و نتنه (س).

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداؤد والترمذي في الأشربة ومسلم في الأطعمة و ابن حبان (١٢/١٣٧) وعبدالرزاق (١٠/٤٢٩) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٨٥) والبغوي في شرح السنة (١١/٣٧٦) والدارمي (٢/٤٤) والطحاوي (٢/٣٦٠)وأحمد (٣/٦) والطيالسي (٢٩٥) وأبو يعلى (٢/٢٨٠) والمسند الجامع (٦/٣٧١) إسناده صحيح.

٣٤١٩ ـ ((**نهى رسول اللهﷺ عن اختناث الأسقية**)) الاختناث افتعال من الخنث وهو التكسر والانثناء والانطواء و منه سمي الرجل المتشبه بالنساء مخنثا لأنه ينثني في كلامه وحركاته. والأسقية جمع السقاء وهو القربة واختناث الأسقية أن يطوى فمها. وفسره في الحديث عند مسلم بأن يشرب من أفواهها. واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه، لا تحريم. واختلفوا في سببه فقيل: إنه لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه. فيدخل في جوفه ولا يدرى. ويؤيده آخر هذا الحديث وقيل: سبب

(٢٠) باب الشرب مِن فى السقاء

٣٤٢٠ ـ حدثنا بشر بن هلال الصواف، ثنا عبدالوارث بن سعيد، عن أيوب، عن عكرمة ، عن أبى هريرة ؛ قال نهى رسول اللهﷺ عن الشرب مِن فى السقاء.

النهى أنه يقذره على غيره. وقيل: يُنتنه. والكل ممكن. ولا تزاهم فى الأسباب وأما كون النهى للتنزيه فلما ثبت عن كبشة بنت ثابت قالت: "دخل علَيَّ رسول اللهﷺ فشرب من قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته "أخرجه الترمذى.

قال الحافظ فى الفتح (٢٢٢/١١) ووقع فى مسند أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن أبى ذئب يعنى عن الزهرى) فى أول هذا الحديث شرب رجل من سقاء فانساب فى بطنه جنان فنهى رسول اللهﷺ فذكره.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال. رواه البخارى فى صحيحه من طريق أيوب بن كيسان عن عكرمة دون قوله "وإن رجلا بعد ما نهى إلى آخره. ورواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عكرمة به بلفظ "نهى أن يشرب الرجل من السقاء وقال أيوب ثبت أن رجلا شرب من السقاء فخرجت حية". ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق الإمام أحمد بهذا اللفظ. ورواه الحاكم فى المستدرك عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصنعانى عن أبى عامر العقدى به وقال هنا حديث صحيح على شرط البخارى. قلت: حكم الحاكم عليه بالصحة تحَكُّما فإن فى إسناده زمعة بن صالح روى له مسلم مقرون بغيره وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائى وأبو زرعة وغيرهم. وقوله على شرط البخارى فيه نظر، فلم يخرج البخارى البخارى لسلمة بن هرام ولا لزمعة بن صالح ولا لمحمد بن إسحاق الصنعانى سيئا فى الأصول ولا فى الشواهد وله فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد و وغيره.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (١٤٠/٤) والمسند الجامع(٣٠٠/٩) إسناده ضعيف.

٢٠ـ باب الشرب مِن فى السقاء

٣٤٢٠ ـ ((عن الشرب من فى السقاء)) ـ بكسر السين أى من فمه كأنه ربما يكون فيه شيء يدخل فى الجوف فالأولى أن يشرب فى إناء ظاهر يبصره (س).

٣٤٢١ ـ حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب مِن فمِ السقاء.

(٢١) باب الشرب قائما

٣٤٢٢ ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا على بن مسهر، عن عاصم ، عن الشعبى، عن ابن عباس؛ قال: سقيت النبى ﷺ من زمزم فشرب قائما..........

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأشربة والبغوى فى شرح السنة (١١/٣٧٦) وابن أبى شيبة (٦/٢٠) والدارمى (٢/٤٤) والحاكم (٤/١٤٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/٢٧٦) وأحمد (٢/٢٣٠) والحميدى (٢/٤٨٢) والمسند الجامع (١٧/٤٠٥) إسناده صحيح.

٣٤٢١ ـ ((نهى أن يشرب مِن فمِ السقاء)) قال النووى: اتفقوا على أن النهى هنا للتنزيه لا للتحريم فقط.

والحديث أخرجه أيضا البخارى و أبوداؤد فى الأشربة و الترمذى فى الأطعمة والنسائى فى الأضاحى والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٨٤) وابن أبى شيبة (٨/٢٠٧) والبغوى فى شرح السنة (١١/٣٧٦) وابن حبان (١٢/١٣٦) والدارمى (٢/١١٨) وأحمد (١/٢٢٦) والطبرانى فى الكبير (١١/٣٠٦) والمسند الجامع (٩/٢٩٨) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

٢١ ـ باب الشرب قائما

٣٤٢٢ ـ ((فشرب قائما)) اعلم أن الأحاديث مختلفة فى باب الشرب قائما فمنها أحاديث تدل على النهى كأحاديث أنس وأبى سعيد الخدرى عند مسلم حتى ورد الأمر بالاستقاء لمن شرب قائما فى حديث أبى هريرة عند مسلم وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبى صالح عنه بلفظ "لو يعلم الذى يشرب وهو قائم لاستقاء "ولأحمد من وجه آخر عن أبى هريرة "أنه ﷺ رأى رجلا يشرب قائما فقال: قه ، قال لمه؟ قال أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا قال: قد شرب معك من هو شر منه الشيطان "وفى إسناده أبو زياد الطحان لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين كما فى فتح البارى وأخرج الترمذى عن الجارود بن المعلى "أن النبى ﷺ نهى عن الشرب قائما".

وجانب آخر ، هناك أحاديث تدل على الجواز، فمنها حديث ابن عباس فى أول هذا الباب ومنها حديث كبشة عند الترمذى فقد ثبت فيه شربه ﷺ قائما من فم القربة. ومنها ما أخرجه البخارى فى

- - - - - - - - - -

الأشربة عن علي أنه أتى على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال: "إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت". ومنها ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر قال: "كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام". وأخرج الترمذي أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا". وقال الترمذي: "حسن صحيح". وذكر أن في الباب أحاديث عن علي وسعد وعبدالله بن عمرو و عائشة رضي الله عنهم.

ومنها ما أخرجه مالك في كتاب الجامع من الموطأ بلاغا: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما. ومنها ما أخرجه عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا. ومنها ما أخرجه عن أبي جعفر القاري أنه قال: "رأيت عبدالله بن عمر يشرب قائما". وأخرج عن عامر بن عبدالله ابن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما.

واختلف مسالك العلماء في رفع التعارض من بين هذه الأحاديث والآثار على الشكل التالي:

فالمسلك الأول: ترجيح أحاديث الجواز على أحاديث النهي لأن أحاديث الجواز أثبت مما يخالفها وهذه طريقة أبي بكر الأثرم واستدل على ذلك بما أسنده عن أبي هريرة قال: "لا بأس بالشرب قائما" قال الأثرم: "فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة وإلا لما قال: لا بأس به. ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستقيء". كذا نقله الحافظ عنه في الفتح وإليه يظهر ميلان القاضي عياض فيما حكى عنه الأُبيّ.

والمسلك الثاني: أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين القائلين بالجواز. وإلى هذا المسلك جنح ابن شاهين والأثرم. كما في الفتح.

والمسلك الثالث: أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي. وإليه ذهب ابن حزم متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل. وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرعي. فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت باحتمال.

والمسلك الرابع: أن أحاديث النهي متعلقة بالقيام بمعنى المشي لا بمجرد القيام. قاله أبو الفرج الثقفي.

- - - - - - - - - -

والمسلك الخامس: أن يحمل النهى على من لم يسم عند شربه وهذا إن سلم له فى بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له فى بقيتها.

والمسلك السادس: أن يجمع بين الأحاديث بأن النهى للتنزيه، فلا يعارض أحاديث الجواز وهو الذى اختاره أكثر الفقهاء والمحدثين من المذاهب الأربعة.

قال الحافظ فى الفتح (١٠/٨٤): وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض. و قد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرا فقال: إن تثبيت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم. وبذلك جزم الطبرى وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبى ﷺ ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا. وقيل: إن النهى عن ذلك إنما هو من جهة الطبّ فمخافة وقوع ضرر به فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع فى الكبد أو الحلق. فكل ذلك قد لايأمن منه من شرب قائما.

وقال النووى: الصواب أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه ﷺ قائما فبيان للجواز. فلا إشكال ولا تعارض. وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير إليه وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا. وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك.

فإن قيل: كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبى ﷺ؟ فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروها. وقد ثبت أنه ﷺ توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف ما شيا أكمل. ونظائر هذا غير منحصرة فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات و يواظب على الأفضل منه هكذا كان أكثر وضوئه ثلاثا ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى العلم.

وأما قوله ﷺ "فمن نسى فليستقئ" فمحمول على الاستحباب والندب. فيستحب لمن شرب قائما أن يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمله على الاستحباب.

وأما قول القاضى عياض لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياليس عليه أن يتقيأ فأشار

فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل.

٣٤٢٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد ابن جابر، عن عبدالرحمن بن أبى عمرة، عن جدة له يقال لها كبشة الأنصارية ؛ أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهوقائم فقطعت فم القربة تبتغى بركة موضع فى رسول الله ﷺ.

بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء ة لا يمنع كونها مستحبة فإن ادعى مُدّعٍ منع الاستحباب فهو مجاز فلا يلتفت إليه فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب. وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات. ثم اعلم أنه تستحب الاستقاء ة لمن شرب قائما ناسيا ومتعمدا وذكر الناسى فى الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لأنه إذا أمر بالناسى وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لا شك فيه.

((**فذكرت ذلك لعكرمة..الخ**)) الظاهر أنه قول الشعبى وحلف عكرمة بحسب ظنه وإلا فقد اشتهرت الأخبار أنه ﷺ شرب قائما وهو رواية الشيخين عن ابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى فى الأشربة ومسلم فى الأطعمة و النسائى فى الحج و البغوى فى شرح السنة (١١/٣٨١) وابن حبان (١٢/١٣٩) و ابن خزيمة (٤/٣٠٦) والبيهقى فى الكبرى(٥/١٤٧) والطحاوى (٤/٢٧٣) و أحمد (١/٢١٤) و الطبرانى فى الكبير (٢/٩٣) وأبو يعلى (٤/٢٩٥) والمسند الجامع (٩/٣٠١) إسناده صحيح.

٣٤٢٣ ـ ((**عبد الرحمن بن أبى عمرة**)) الأنصارى، البخارى ، يقال ولد فى عهد النبى ﷺ وقال ابن أبى حاتم: ليست له صحبة، تقدمت ترجمته برقم (٢٣٦٤).

((**عن جدة له**)) أى جدة عبد الرحمن بن أبى عمرة ويقال لها كبشة بنت ثابت بن المنذر، الأنصارية، أخت حسان، لها صحبة وحديث. وكان يقال لها البرصاء.

((**فقطعت فم القربة**)) قال الإمام النووى فى رياض الصالحين: وإنما قطعتها لتحفظ موضع فم رسول الله ﷺ و تتبرك به وتصونه عن الابتذال.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الأشربة وفى الشمائل (١٧٦) وابن حبان (١٢/١٣٨)

٣٤٢٤ ـ حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا بشر بن المفضل، ثنا سعيد، عن قتادة ، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائما.

(٢٢) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

٣٤٢٥ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى و عن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال: الأيمن فالأيمن.

والبغوى فى شرح السنة (١١/٣٧٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/٢٧٤) وأحمد (٦/٤٣٤) والحميدى (١/١٧٢) والطيالسى (١٦٥) والطبرانى فى الكبير (٢٥/١٢٦) إسناده صحيح.

٣٤٢٤ ـ تقدم شرحه فى ضمن أول حديث الباب.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداؤد والترمذى فى الأشربة والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٨١) وابن حبان (١٢/١٤٠) وابن أبى شيبة (٨/٢٠٦) والدارمى (٢/١٢٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٣٥٧) وفى مشكل الآثار (٣/١٨) وأحمد (٣/١١٨) وأبو يعلى (٥/٣٤٢) والمسند الجامع (٢/١١٣) إسناده صحيح.

٢٢ـ باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

٣٤٢٥ ـ ((قد شيب بماء)) أى مزج بالماء، وإنما كانوا يمزجونه بالماء لأن اللبن يكون عند حلبه حارا وتلك البلاد فى الغالب حارة، فكانوا يمزجونه بالماء لذلك.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٣/٢٢٠): قوله شيب أى خلط وفيه جواز ذلك. وإنما ينهى عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش. قال العلماء: والحكمة فى شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع.

((ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن)) يجوز أن يكون قوله الأيمن مبتدأ خبره محذوف أى الأيمن مقدم أو أحق ويجوز أن يكون منصوبا على تقدير قَدِّمُوا الأيمن أوأعطوا.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٣/٢٠٢): ضبط الأيمن بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير أعطى الأيمن والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك وفى الرواية الأخرى الأيمنون وهو يرجح الرفع.

وفى الحديث دليل على أنه يقدم على يمين الشارب فى الشرب وهلم جرّا وهو مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم: يجب ولا فرق بين شرب اللبن وغيره كما فى حديث سهل بن سعد وغيره وقال النووى: فيه بيان استحباب التيامن فى كل ما كان من أنواع الإكرام. وفيه أن الأيمن فى الشرب ونحوه يقدم وإن كان صغيرا أو مفضولا لأن رسول اللهﷺ قدم الأعرابى والغلام على أبى بكر وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الأوصاف. ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسَنّ الشيب فى الإمامة فى الصلاة.

وقال الحافظ فى الفتح (٨٧/١٠): فى الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن فى كل موطن، وأن تقديم الذى على الذى ليس لمعنى فيه بل لمعنى فى جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته وقد تعارض حديث أنس يعنى المذكور فى الباب وحديث سهل يعنى الذى أشار إليه الترمذى فى الباب حديث سهل بن أبى خيثمة الآتى (فى البخارى) فى القسامة كبر كبر وتقدم فى الطهارة حديث ابن عمر فى الأمر بمناولة الشواك الأكبر وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال: كان رسول اللهﷺ إذا سقى قال: "ابدؤوا بالكبير "ويجمع بأنه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساويان أما بين يدى الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه. أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن. أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداء ة بالكبير.أ ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس و بعض عن يساره ففى هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل. ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس فى الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس. فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صفة النبىﷺ والبخارى فى الأشربة وفى الهبة و مسلم فى الأطعمة و الترمذى و أبوداؤد فى الأشربة و ابن حبان (١٥٠/١٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٨٥/٧) والبغوى فى شرح السنة (٣٨٤/١١) وعبدالرزاق (٤٢٥/١٠) وأحمد (١٠٠/٣) والحميدى (٤٩٩/١٠) وأبو يعلى (٢٥٢/٦) وأبو الشيخ فى أخلاق النبىﷺ (٢٢٥) والخطيب فى التاريخ (٣١٥/٤) وأبو نعيم فى الحِلية (٣٧٤/٣) وابن سعد (٢٠/٧) والدولابى (١٩/٢) والطيالسى (٢٨٠)

٣٤٢٦ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسمعيل بن عياش، ثنا ابن جريج عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس ؛ قال أتى رسول الله ﷺ بلبن. و عن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد. فقال رسول الله ﷺ لابن عباس: أتأذن لى أن أسقى خالدا؟ قال ابن عباس: ما أحب أن أوثر بسؤر رسول الله ﷺ على نفسى أحدا فأخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد.

(٢٣) باب التنفس فى الإناء

٣٤٢٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا داود بن عبدالله، عن عبدالعزيز بن محمد، عن الحارث بن أبى ذباب، ....

والمسند الجامع (١١٦/٢) إسناده صحيح.

٣٤٢٦ ـ ((**أتأذن لى أن أسقى خالدا؟**)) معناه أن الحَقَّ لك فى الشرب قبل خالد لكونك على اليمين وإن كنت صغيرا. ولك الخيار فى أن تقدم خالدا عن نفسك فى الشرب لكونه أكبر منك ((**ما أحب أن أوثر...الخ**)) معناه لا أقدم أحدا على سؤر رسول الله ﷺ كما فى بعض الروايات يريد التبرك بأثر شرب النبى ﷺ ثم شرب ابن عباس وأقره النبى ﷺ على ذلك ((**بسؤر**)) ـ بضم السين وسكون الهمزة ـ البقية والفضلة.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن رجاله ثقات لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس أيضا.وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وسهل بن سعد.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات فى باب ما يقول إذا أكل طعاما. وفى الشمائل (٢٠٦) وعبدالرزاق (٥٥١/٤) والطيالسى (٣٥٥) والحميدى (٢٢٥/١) وابن سعد (٣٩٦/١) والمسند الجامع (٣٠٣/٩).

إسناده حسن بمجموع الطرق لكن متن الحديث يتقوى بشواهده فى الصحيحين وغيرهما.

٢٣ ـ باب التنفس فى الإناء

٣٤٢٧ ـ ((**عن الحارث بن أبى ذباب**)) أى الحارث بن عبدالرحمن بن سعد ابن أبى ذباب، المدنى.

عن عمه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء فإذا أراد أن يعود فلْيُنَحِّ الإناء ثم ليعُدْ إن كان يريد".

٣٤٢٨ ـ حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس ؛ قال: نهى رسول اللهﷺ عن التنفس في الإناء.

قال ابن معين: مشهور. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، يهم ، من الخامسة.

((**عن عمه**)) عبد الله بن عبدالرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب. وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**فلا يتنفس في الإناء**)) من غير إبانة الإناء عن الفم. فلا تعارض بينه وبين ما سبق.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وعم الحارث اسمه عبدالله بن عبدالرحمن بن الحارث.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٢١٧/٨) والحاكم (١٣٩/٤) وأبو يعلى (٢٩/١٢) والمسند الجامع (٤٠٥/١٧). إسناده صحيح.

٣٤٢٨ ـ ((نهى رسول الله ﷺ عن التنفس في الإناء)) قال الخطابي في المعالم (٢٥٤/٤): قد يحتمل أن يكون النهى عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه ورطوبة فيه فيقع في الماء. وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه. وأن لا يتنفس فيه لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين. فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد. وإن كان من أجل قذى يبصره فيه فليمطه بإصبع أو بخلال أونحوه. و لاحاجة إلى النفخ فيه بحال.

قال الإمام الشوكاني في النيل (٢١٧/٨): والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذارة ونحوها فإنه لا يخلو النفخ غالبا من بزاق يستقذر منه. وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحارّ بل يصبر إلى أن يبرد. ولا يأكله حارّا فإن البركة تذهب معه وهو شراب أهل النار.

والحديث تقدم تخريجه برقم (٣٢٨٨) إسناده صحيح.

(٢٤) باب النفخ فى الشراب

٣٤٢٩ ـ حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى، ثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة ، عن ابن عباس؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ فى الإناء.

٣٤٣٠ ـ حدثنا أبو كريب، ثنا عبد الرحيم بن عبدالرحمن المحاربى، عن شريك، عن عبدالكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال: لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ فى الشراب.

(٢٥) باب الشرب بالأكف و الكرع

٣٤٣١ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصى، ثنا بقية، عن مسلم بن عبدالله عن زياد بن عبدالله، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه، عن جده ، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرع و نهانا أن نغترف باليد الواحدة. ....

---

٢٤ ـ باب النفخ فى الشراب

٣٤٢٩ ـ والحديث مضى شرحه وتخريجه برقم (٣٢٨٨) إسناده صحيح.

٣٤٣٠ ـ و الحديث إسناده ضعيف و فى متنه مقال والمحفوظ هو الذى قبله وتقدم فى (٣٢٨٨).

٢٥ـ باب الشرب بالأكف و الكرع

٣٤٣١ ـ ((**مسلم بن عبدالله**)) قال الذهبى فى الميزان: مجهول. وقال ابن حجر فى التهذيب: ما استبعدت أن يكون هو الراوى عن الفضل بن موسى السينانى. وذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح.

((**زياد بن عبدالله**)) مجهول، من السابعة. وأظنه الأنصارى الذى ذكر الخطيب أنه يروى عن الشعبى. كذا فى التقريب.

((**عاصم بن محمد**)) العمرى، المدنى. وثقه ابن معين و أحمد وأبوداؤد وأبوحاتم. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**وهو الكرع**)) الكرع تناول الماء بفيه من موضعه (س).

قال فى القاموس: كرع فى الماء أو فى الإناء كمنع أو سمع كرعا و كروعا تناوله بفيه من موضعه

وقال: لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم و لا يشرب بالليل من إناء حتي يحركه إلا أن يكون إناء مخمرا ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات وهو إناء عيسى بن مريم عليهما السلام إذ طرح القدح. فقال: أفٍ! هذا مع الدنيا.

٣٤٣٢ ـ حدثنا أحمد بن منصور أبو بكر، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح بن سليمان ، عن سعيد ابن الحارث ، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل رسول اللهﷺ على رجل من الأنصار وهو يُحَوِّل الماء في حائطه. فقال له رسول اللهﷺ: إن كان عندك ماء بات في شن فاسقنا ......

من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء ، انتهى. وهذا بحسب الغالب يحصل إذا وقع الرجل على بطنه وهو المعنى الشرب على البطون وهو ترك الأدب. ويحتمل المضرة والنهى عن الاغتراف باليد الواحدة بسبب أنه يَرْوٰى في المدة الكثيرة مع أن الماء يقع في الثياب وفيه أيضا ترك الأدب ما لا يخفى في ولغ الكلب لعلة الصوت الذى يخرج عند ولوغه وشربه، كما هو من عادة السفهاء وهو أيضا ترك الأدب.

((**لا يلغ أحدكم**)) ولغ الكلب في الإناء بفتح اللام فيهما ولوغا أى شرب ما فيه بأطراف لسانه. ((**القوم الذين سخط الله عليهم**)) هم اليهود كما هو مفسر في قوله تعالى ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**﴾. أو غيرهم من الكفار. قال السندى: الظاهر أنهم اليهود ثم رأيت الدميرى قال إنهم القردة. ((**مخمّرا**)) التخمير التغطية ((**هو إناء عيسى بن مريم**)) قيل إنه عليه السلام كان يسيح في الأرض فيجمع الكثيب فتوسد به إذا نام. ويشرب بيده إذا عطش.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد وقد عنعنه ، انتهى. وقال السندى: قال الأميرى: هذا حديث منكر. انفرد به المصنف. زياد بن عبدالله المذكور لا يكاد يعرف، روى له المصنف هذا الحديث الواحد.

والحديث رُوِي أيضا في المسند الجامع (٥٦٢/١٠). إسناده ضعيف.

٣٤٣٢ ـ ((**أحمد بن منصور**)) بن سيّار، البغدادى ، الرمادى. تقدمت ترجمته برقم (١١٧٢).

((**على رجل من الأنصار**)) قيل هو أبو الهيثم ((**وهو يُحَوِّل الماء**)) أى يجريه من جانب إلى جانب في بستانه. وقيل: ينقله عن عمق البئر إلى ظاهرها ((**في شن**)) ـ بفتح شين وتشديد نون ـ القِربة الخلقة وهي أشد تبريدًا للماء من الجديدة.

وإلا كرعنا. قال: عندى ماء بات فى شن فانطلق وانطلقنا معه إلى العريش. فحلب له شاة على ماء بات فى شن فشرب ثم فعل مثل ذلك بصاحبه الذى معه.

٣٤٣٣ ـ حدثنا واصل بن عبدالأعلى، ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن سعيد بن عامر، ....

قال المهلب: الحكمة فى طلب الماء البائت أنه يكون البرد وأصفى وأما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان فى يوم حار كما وقع فى قصة أبى بكر مع الراعى.

قلت: لكن القصتان مختلفتان فصنيع أبى بكر ذلك باللبن لشدة الحر وصنيع الأنصارى لأنه أراد أن لايسقى النبى ﷺ ماء صرفًا فأراد أن يضيف إليه اللبن فأحضر له ماطلب منه وزاد عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه. كذا فى الفتح (١٠/٧٧).

((**وإلا**)) أى و إن لم يكن ((**كرعنا**)) قيل أريد بالكرع ههنا الإغتراف باليدين. أو يحمل على أنه كان الشرب باليدين فى ذلك الوقت متعذرا فأدت الضرورة إلى الكرع. وقيل لا يتعذر من عدم تكلفه ﷺ أن يفعل أحيانا مثل ذلك. وقيل إن ثبت النهى يجعل هذا لبيان الجواز. والله تعالى أعلم بالصواب(س). ((**إلى العريش**)) خيمة من خشب ونبات أو عيدان و قد يجعل من الجريدة كالقبة هو كل ما يستظل به.

قال المهلب: فى الحديث أنه لابأس بشرب الماء البارد فى اليوم الحارّ وهو من جملة النعم التى امتن الله بها على عباده. وقد أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة رفعه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: **ألم أصح جسمك وأرويك من الماء البارد**، كذا فى الفتح (١٠/٧٨).

((**بصاحبه الذى معه**)) قال الحافظ: **هو أبو بكر الصديق.**

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداؤد فى الأشربة والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٨٤) و ابن حبان (١٢/١٣٤) وابن أبى شيبة (٨/٢٢٨) والدارمى (٢/١٢٠) وأحمد (٣/٣٤٣) وأبو يعلى (٤/٧٤) والمسند الجامع (٤/ ٢٢٤). إسناده صحيح.

٣٤٣٣ ـ ((واصل بن عبد الأعلى)) بن هلال، الأسدى. وثقه النسائى. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**سعيد بن عامر**)) قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا يعرف. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مجهول، من الرابعة.

عن ابن عمر؛ قال: مررنا على بِركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ: " لا تكرعوا و لكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليد".

(٢٦) باب ساقى القوم آخرهم شربا

٣٤٣٤ ـ حدثنا أحمد بن عبدة و سويد بن سعيد قالا: ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ساقى القوم آخرهم شربا".

((**على بِركة**)) بالكسر، الحوض من الماء.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبى سليم رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن محمد بن فضيل به ورواه أبو يعلى الموصلى ثنا واصل بن عبد الأعلى فذكره بتمامه بزيادة فى أوله كما بينته فى زوائد المسانيد العشرة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٠/٥٦٣). إسناده ضعيف.

٢٦ ـ باب ساقى القوم آخرهم شربا

٣٤٣٤ ـ ((**عبد الله بن رباح**)) هو الأنصارى ، أبو خالد ، المدنى، مضى ترجمته برقم (٦٩٨).

((**ساقى القوم آخرهم شربا**)) أى ينبغى لساقى القوم أن يتأخر عنهمفى الشرب و ليس المراد الإخبار(س).

فى الحديث دليل على أن يشرع لمن تولى سقاية القوم أن يتأخر فى الشرب حتى يفرغوا عن أخرهم. وفيه إشارة إلى أن كل من ولى من أمور المسلمين شيئا يحب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه وأن يكون غرضه إصلاح حالهم. و جرّ المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم، والنظر لهم فى دق أمورهم وجلها وتقديم مصلحتهم على مصلحته وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ بسقى كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى أخرهم وما بقى شربه. ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث "ابدأ بنفسك "لأن ذاك عام وهذا خاص. فيبنى العام على الخاص.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد وأبوداؤد والترمذى فى الأشربة والنسائى فى الكبرى فى آداب الشرب و ابن حبان (١٢/١٥٤) وابن أبى شيبة (٨/٢٣١) والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٨) والدارمى (٢/٤٧) وأحمد (٥/٢٩٨) والمسند الجامع (١٦/٣٤١). إسناده صحيح.

(٢٧) باب الشرب فى الزجاج

٣٤٣٥ ـ حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا مندل بن على ، عن محمد بن إسحق، عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ قال: كان لرسول الله ﷺ قدح قوارير يشرب فيه.

٢٧ ـ باب الشرب فى الزجاج

٣٤٣٥ ـ ((قوارير)) مفرد قارورة وهو إناء من زجاج والقارورة أيضا وعاء الرطب والتمر.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف مندل وتدليس ابن إسحاق.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٩/ ٣٠٠). إسناده ضعيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣١) كتاب الطِّبّ

٣١ـ كتاب الطب

قال الحافظ فى فتح البارى (١٠/١٣٤): "الطب" ـ بكسر المهملة ـ وحكى ابن السيد تثليثها. والطبيب هو الحاذق بالطب. ويقال له أيضا: طب بالفتح والكسر ومستطِب وامرأة طب بالفتح، يقال: استطب تعانى الطب واستطب استوصفه ونقل أهل اللغة: إن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوِى وللتداوى وللداء أيضا، فهو من الأضداد. ويقال أيضا للرفق والسحر ويقال للشهوة ولطرائق ترى فى شعاع الشمس وللحذق بالشيء، والطبيب: الحاذق فى كل شيء وخص به المعالج عرفا. والجمع فى القلة أطبة وفى الكثرة أطباء".

وبما أن أهل العرب ربما يعتقدون أن الأمراض سببها السحر، وكثير ما يداوون بالسحر فاستعيرت كلمة الطب لمعنى السحر أيضا. ومن هنا ذكر فى الحديث: رجل مطبوب أى مسحور.

وأما تعريف علم الطب اصطلاحا فهو ماذكره ابن سينا فى القانون(١/٣): "أن الطب علم تتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة".

ولم يزل علم الطب منذ الأزمان السالفة يعد شرفا. ولم يزل للطبيب مكانة كبيرة فى أعين الناس حتى فى عهد الجاهلية ، وكان أهل الجاهلية يرجعون إلى الكُهّان والسَّحَرَة لمعالجة أمراضهم. وكان فيهم عدد قليل ممن تَعَلَّمَ الطب بطرق علمية وإن رسول الله ﷺ منع المسلمين من إتيان الكاهن. ولكنه أمر سعد بن أبى وقاص حين مرض أن يأتى الحارث بن كلدة طبيب العرب أخرجه أبو داؤد من طريق ابن أبى نجيح. وذكره الحافظ فى الإصابة (١/٢٨٨) من طريق ابن مندة أيضا والحارث بن كلدة هذا كان من أهل الطائف. وذكر ابن أبى حاتم أنه لا يصح إسلامه. فدل الحديث بجواز الاستعانة بأهل الذمة فى الطب.

وقد روى عن النبى ﷺ عدة معالجات لمختلف الأمراض وهى التى يذكرها المحدثون فى

أبواب الطب من كتبهم.

وقال ابن القيم فى زاد المعاد(٤/٢٤): كان علاجهﷺ للمرض ثلاثة أنواع: أحدها بالأدوية الطبيعية والثانى بالأدوية الإلهية والثالث بالمركب من الأمرين...... وهذا إنما يشير إليه إشارة، فإن رسول اللهﷺ إنما بعث هاديا وداعيا إلى الله وإلى جنته ومعرفا بالله ومبينا للأمة مواقع رضاه وآمرا لهم بها ومواقع سخطه وناهيا لهم عنها ومخبرا لهم أخبار الأنبياء والرسل وأحوالهم مع أممهم وأخبار تخليق العالم وأمر المبدأ والمعاد وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها وأسباب ذلك.

وأما طب الأبدان فجاء من تكميل شريعته ومقصودًا لغيره بحيث إنما يستعمل عند الحاجة إليه. فإذا قدر الاستغناء عنه كان صرف الهِمَم والقُوَى إلى علاج القلوب والأرواح وحفظ صحتها ودفع أسقامها وحميتها مما يفسدها هو المقصود بالقصد الأول وإصلاح البدن بدون إصلاح القلب لا ينفع، وفساد البدن مع إصلاح القلب مضرته يسيرة جدا وهى مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة.

مكانة الطب النبوى فى الشريعة:

ذكر بعض العلماء إلى أن ماذكره رسول اللهﷺ من المعالجات ومن الحقائق الطبية ليس جزء للشريعة التى أمرنا بالإيمان والعمل بها.

قال ابن خَلدُون فى مقدمته (٤٩٣/١): وللبادية من أهل العمران طب يبنونه فى غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص متوارثا عن مشائخ الحى وعجائزه، وربما يصح منه البعض إلا أنه ليس على قانون طبيعى ولا على موافقة المزاج. وكان عند العرب من هذا الطب كثير. وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كلدة وغيره. والطبُّ المنقول فى الشرعيات من هذا القبيل وليس من الوحى فى شيء وإنما هو أمر كان عاديا للعرب. ووقع فى ذكر أحوال النبىﷺ من نوع ذكر أحواله التى هى عادة وجبلة ، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل فإنهﷺ إنما بعث ليعلّمنا الشرائع ولم يبعث لتعريف الطب وغيره من العاديات وقد وقع له فى شأن تلقيح النخل ما وقع فقال: "أنتم أعلم بأمور دنياكم فلا ينبغى أن يحمل شيء من الطب الذى وقع فى الأحاديث المنقولة على أنه مشروع. فليس هناك ما يدل عليه اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيمانى فيكون له أثر عظيم فى النفع ، وليس ذلك فى الطب المزاجى. وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية كما

- - - - - - - - - -

وقع فى مداواة المبطون بالعسل. والله الهادى إلى الصواب.

قلت: إن كان ابن خَلْدُون أراد بهذه العبارة أن المعالجات المروية عن رسول الله ﷺ مبنية على تجارب محلية قاصرة على بعض الأشخاص فيمكن أن يكون بعضها غير موافقة للحقائق العلمية الثابتة فهذا كلام فى غاية الخطورة. وكذلك ما جزم به ابن خَلِدُون من أنها ليست من الوحى فى شىء لا يمكن تأسيسه على نص من النصوص. أو على دليل قطعى آخر. وما هو المانع من أن يكون رسول الله ﷺ علم بعض المعالجات بالوحى؟ والصحيح أنه لا سبيل إلى الجزم بأحد الاحتمالَين فى هذا فيمكن أن تكون بعض المعالجات وحيا، ويمكن أن تكون بعضها مبنية على التجربة بأنها ليست من الوحى فى شىء.

ولكن الذى نقطع به أنه لا يمكن أن يكون شىء من الأخبار والتعاليم الطبية التى جزم بها رسول الله ﷺ وثبتت عنه بطريق صحيحة مخالفة للواقع الحقيقى، سواء وصل إليه علم البشر أو لم يصل إليه بعد، لأن من المحال أن يخبر رسول الله ﷺ خبرا جازما لا يوافق الواقع. فإن كان ذلك الخبر مبنيا على الوحى فكونه موافقا للواقع ظاهر. و أما إذا لم يكن مبنيا على الوحى فلأنه ﷺ لا يقر على خلاف الواقع وأما قصة تأبير النخل التى استدل بها ابن خَلِدُون فلم يجزم رسول الله ﷺ فيها بشىء، وإنما ظن ظنا. ولذلك قال ﷺ فى تلك القصة "فإنى إنما ظننت ظنا ولا تؤاخذونى بالظن "فلا يقاس عليها أخباره الحازمة. كذا فى التكلمة (٤/٢٩٢).

نعم هناك مجال للقول بأن المعالجات المروية عن رسول الله ﷺ ليست من قبيل تبليغ الرسالة وليست جزء للشريعة بمعنى أن يجب اتباعها لكل أحد فى كل مكان وزمان، يقول الشيخ ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة (١/١٢٨). اعلم أن ما روى عن رسول الله ﷺ ودُوّن فى كتب الحديث على قسمين أحدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة وفيه قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. منه علم المعاد وعجائب الملكوت وهذا كله مستند إلى الوحى. ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق. وهذه بعضها مستند إلى الوحى لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على خطأ. وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه قوله ﷺ "إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر".

(١) باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٣٤٣٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و هشام بن عمار قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، قال شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: عباد الله! وضع الله الحرج إلا من اقترض من عِرض أخيه شيئا فذاك الذي حرج ، فقالوا: يا رسول الله! هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ ....

وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: "فإنما ظننت ظنا ولا تواخذوني بالظن و لكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لم أكذب على الله". فمنه الطب ومنه باب قوله ﷺ "عليكم بالأدهم الأقرح "ومستنده التجربة و منه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة "والله سبحانه وتعالى أعلم.

١ ـ باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٣٤٣٦ ـ ((أعلينا حرج في كذا؟)) وفي رواية الترمذي "قالت الأعراب: يا رسول الله! ألا نتداوى... الخ". وفي رواية أبي داؤد "قال أسامة بن شريك أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ فقال: "تداووا"**((وضع الله الحرج))** أي الإثم عما سألتموها من الأشياء و كأنهم ما سألوا إلا عن المباحات **((إلا من اقترض))** يحتمل "إلا "بالتخفيف حرف استفتاح وما بعده مبتدأ خبره "فذاك "الخ والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط و يحتمل أن يكون بالتشديد بمعنى لكن، وما بعده مبتدأ وخبره. كما **تقدم و يحتمل أن يكون استثناء مما تقدم على أن المعنى وضع الله الحرج عمن فعل شيئا مما ذكرتم، إلا عمن افترض الخ وعلى هذا لا بد من اعتبار أنهم سألوه عما افترض أيضا ويحتاج هذا المعنى إلى** تقدير حرف الجر كما لا يخفى. ونقل عن شارح في معناه أي إلا من اغتاب أخاه أوسبه أو آذاه في نفسه، عبر عنها بالافتراض لأنه يسترد منه في العقبى. و يحتمل أن يكون افترض بمعنى قطع وقال السيوطي أي نال منه وقطعه بالغيبة (س).

((أن لا نتداوى؟)) هكذا في النسخ بزيادة "لا "والظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة، وهو الذي يقتضيه المقام. فإن السؤال عن الإباحة. ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو الموافق لظاهر رواية المصنف "أن لا نتداوى" بزيادة "لا" النافية لكنه بعيد فقد ورد مدح من ترك الدواء

قال: تداووا عباداللّٰه! فإن اللّٰه سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم. قالوا: يارسول اللّٰه! ما خير ما أعطي العبد؟ قال خلق حسن.

والاسترقاء توكلا على اللّٰه. نعم قد تداوى رسول اللّٰه ﷺ بيانا للجواز فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك (س). ((لم يضع)) أى لم يخلق ((شفاء)) أى داء شافيا. بجرى العادة الإلهية (إلا الهَرَم) بفتحتين أى كبر السن، وعَدَّه من الأسقام وإن لم يكن منها لأنه من أسباب الهلاك ومقدماته كالداء أو لأنه يفتُر البدن عن القوة والاعتدال كالداء (س). ((خلق حسن)) يعامل به مع اللّٰه أحسن معاملة ومع الخلق كذلك.

قال النووى فى شرح مسلم (١٩١/١٤): فى هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف. قال القاضى: فى هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب فى الجملة وقال: وفيها رد على من أنكر التداوى من غُلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوى وحجة العلماء هذه الأحاديث ويعتقدون أن اللّٰه تعالى هو الفاعل وأن التداوى هو أيضا من قدر اللّٰه وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الرجل لا يتغير والمقادير لاتتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدورات.

وقال الخطابى فى المعالم (٢٠١/٤): فى هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوى مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس. و فيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف أكبر وليس هو من الأدواء التى هى أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف كالأدواء التى قد يتعقبها الموت والهلاك.

وقال العينى فى عمدة القارى (٣٣٠/٢١): فيه إباحة التداوى وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضى بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبوداؤد فى سننه والترمذى فى الجامع والنسائى فى الكبرى من طريق زياد بن علاقة مقتصرين على قصة الدواء فقط دون باقيه ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من طريق زياد بن علاقة أيضًا بتمامه. وقال: هذا حديث صحيح قال الترمذى: وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وابن عباس.

٣٤٣٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى ، عن ابن أبى خزامة، عن أبى خزامة؛ قال سئل رسول اللهﷺ : أرأيت أدوية نتداوى بها، و رُقًى نسترقى بها و تُقًى نتقيها هل ترد من قدرالله شيئا؟ قال: "هى من قدر الله".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد وابن أبى شيبة (٢/٨) و البيهقى فى الكبرى (٣٤٣/٩) والبغوى فى شرح السنة (١٣٨/١٢) وأحمد (٢٧٨/٤) والطيالسى (١٧١) والحميدى (٣٦٣/٢) والطبرانى فى الصغير (٢٠٢/١) وفى الكبير(١٧٩/١) وفى مكارم الأخلاق (١٣) وأبو القاسم البغوى فى الجعديات (٢٦٨٠) والخطيب فى التاريخ (١٩٧/٩) والمسند الجامع (١٤٢/١) إسناده صحيح.

٣٤٣٧ ـ **((عن ابن أبى خزامة))** عن أبيه، وقيل: عن أبى خزامة عن أبيه وهو الصحيح.مجهول ، من الثالثة. كذا فى التقريب.

((عن أبى خزامة)) بزاى قبلها كسرة ، ابن يعمر بفتح التحتانية سكون المهملة السعدى أحد بنى الحارث بن سعد بن هزيم يقال اسمه زيد بن الحارث ويقال الحارث وكلاهما وهم وهو صحابى له حديث فى الرقى و قَلَّبه بعض الرواة. كذا فى التقريب.

((أرأيت)) أى أخبرنى عن هذه الأشياء ، فإن الرؤية سبب الإخبار فى أداء ذلك **((و رقى نسترقى بها))** بضم وقصر جمع رقية كظُلَم جمع ظلمة وهى ما يقرأ لطلب الشفاء، والاسترقاء طلب الرقية **((وتُقًى نتقيها))** جمع تقاة وأصلها وقاة قلبت الواو تاء وهو اسم ما تلجأ به الناس خوف الأعداء من وَقَى يَقِيْ وقاية إذا حفظ ، ويجوز أن يكون تقاة مصدرا بمعنى الإتقاء فحينئذ الضمير فى "نتقيها" للمصدر أى نتقى تقاة بمعنى اتقاء (س). **((هل ترد))** من هذه الأسباب؟ **((قال: هى))** المذكورات الثلاث **((من قدر الله))** يعنى أنه تعالى قَدَّر الأسباب والمسببات وربط المسببات بالأسباب فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر (س).

قال فى النهاية (٢٢٥/٢): جاء فى بعض الأحاديث جواز الرقية كقوله عليه الصلاة والسلام "استرقوا لها فإن بها النظرة" أى اطلبوا لها من يرقيها. وفى بعضها النهى عنها كقوله عليه الصلاة والسلام فى باب التوكل "الذين لا يسترقون ولايكتوون" والأحاديث فى القسمين كثيرة. و وجه الجمع بينهما أن الرُّقَى تكره منها ما كان بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه فى كتبه المنزلة، أو

٣٤٣٨ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبدالرحمن بن مهدى، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبى عبدالرحمن، عن عبدالله، عن النبى ﷺ قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء".

بغير اللسان العربى وأن يعتقد أن الرقية نافقة لا محالة فيتكل عليها و إياها أراد بقوله "ما توكل من استرقى "ولا يكره منها ما كان فى خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية.و لذلك قال للذى رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرًا من أخذ برقية باطِلٍ فقد أخذت برقية حق. وأما قوله عليه الصلاة والسلام "لا رقية إلا من عين أو حمة "فمعناه لا رقية أولى وأنفع منهما.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الطب وفى القدر وأحمد (٤٢١/٣) والمسند الجامع (٧٧/١٦). إسناده ضعيف.

٣٤٣٨ ـ ((**ما أنزل الله داء**)) أى خلق. ولما كان الخلق من الله تعالى بواسطة بعض الأسباب السماوية عبر عنه بالإنزال وعن الخلق بالإنزال لأن الأمر التكوينى ينزل من السمآء قال تعالى ﴿**يُنَزِّلُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَآءِ إِلَى الْأَرْضِ**﴾. (س).

قال الإمام ابن القيم فى زاد المعاد(١٥/٤): وفى هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوى وأنه لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح فى نفس التوكل كما يقدح فى الأمر والحكمة ، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى فى التوكل، فإن تركها عجز ينافى التوكل الذى حقيقته اعتماد القلب على الله فى حصول ما ينفع العبد فى دينه ودنياه، و دفع ما يضره فى دينه ودنياه ، ولا يدفع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب. وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلًا ولا توكله عجزًا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبوداؤد الطيالسى فى مسنده عن قيس بن سالم عن طارق بن شهاب. ورواه الحميدى فى مسنده عن سفيان. وكذا ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان به ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن عطاء و رواه البيهقى فى سننه عن الحاكم به ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عطاء بن السائب وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه البخارى وغيره.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٤٢٧/١٣) وأحمد (٣٧٧/١) والمسند الجامع (٤١/١٢). إسناده صحيح.

٣٤٣٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة و إبراهيم بن سعيد الجوهري قالا: ثنا أبو أحمد، عن عمر ابن سعيد بن أبي حسين ، ثنا عطاء، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء".

(٢) باب المريض يشتهي الشيء

٣٤٤٠ ـ حدثنا الحسن بن علي الخلال ، ثنا صفوان بن هبيرة ، ثنا أبومَكِين ، عن عكرمة، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ عاد رجلا. قال له: "ما تشتهي؟ فقال: أشتهي خبز بر. فقال النبي ﷺ: "من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه". ثم قال النبي ﷺ: "إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا فليطعمه".

٣٤٤١ ـ حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبويحيى الحماني، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك ؛ قال دخل النبي ﷺ على مريض يعوده ، قال: "أتشتهي شيئا؟ "قال: أشتهي كعكا، قال: "نعم". فطلبوا له.

٣٤٣٩ ـ ((ما أنزل الله داء... الخ)) وفيه أيضا استحباب الدواء.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الطب و البغوي في شرح السنة (١٣٨/١٢) والمسند الجامع (٤٦٦/١٧). إسناده صحيح.

٢ـ باب المريض يشتهي الشيء

٣٤٤٠ ـ ((فليطعمه)) قد تقدم الحديث بإسناده في أبواب الجنائز برقم (١٤٣٩) مشروحا. وقيل هذا الحديث فيه حكمة طبية فاضلة تشهد لقانون شريف في أن المريض يمنع ما يشتهيه لأن كان نافعا، ولا سيما إذا كان مايشتهيه غداء ذكره السيوطي نقلا عن عبد اللطيف البغدادي بالموقف.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن صفوان مختلف فيه، وأبو مكين اسمه نوح بن ربيعة.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٥٧/٢) إسناده ضعيف ولتمام التخريج انظر رقم (١٤٣٩).

٣٤٤١ ـ ((دخل النبي ﷺ...... الخ)) حديثا الباب يدلان على استحباب أكل المريض ما يشتهي إذا كان

(٣) باب الحمية

٣٤٤٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح بن سليمان، عن أيوب بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة. ح وحدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر و أبو داود قالا: ثنا فليح بن سليمان، عن أيوب بن عبدالرحمن، عن يعقوب بن أبي يعقوب ، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية ؛ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ و معه عليّ بن أبي طالب وعليٌّ ناقهٌ من مرض. ولنا دوالي معلقة. وكان النبي ﷺ يأكل منها. فتناول عليٌّ ليأكل. فقال النبي ﷺ: "مه، ....

قليلا. قال الطيبي: حديث الباب مبنى على التوكل ومن جهة الطب أن طبيعة المريض يشتغل بإنفاخ مادة وإخراجه و إذا اشتغل الطبيعة إلى الهضم غلب المرض انتهى ملخصا. فليرجع إلى كتب الفن.

قال البوصرى: إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢/١٥٧) إسناده ضعيف وقد تقدم أيضا برقم (١٤٤٠) بإسناده في الجنائز.

٣ـ باب الحِمْيَة

قال أصحاب اللغة هي بكسر الحاء وسكون الميم، يقال حَمَى الشيء من الناس من باب ضرب، يَحْمِيه حَمْيا وحِمْية وحِماية ، منعه عنهم وحمى المريض ما يضره أى منعه إياه متعديا إلى المفعولين. والأشهر تعديه إلى الثاني بالحرف. وبالفارسية "پرہيز نمودن".

٣٤٤٢ ـ ((**أيوب بن عبدالرحمن**)) قال الحافظ:صدوق، من السادسة. ((**عن أم المنذر**)) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: أم المنذر الأنصارية إحدى خالات النبي ﷺ ، صلت معه القبلتين وهى التى دخل عليها و معه عَلِيٌّ في قصة الدوالي والسلق والشعير. روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب المدني، قال الطبراني: اسمها سلمى بنت قيس. وقال الترمذى هى أم المنذر بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار، ويقال هى سلمى بنت قيس أخت سليط من بنى مازن بن النجار.

((**وعليٌّ ناقِه**)) بكسر القاف، يقال نَقِهَ المريض يَنْقَهُ فهو ناقِهٌ إذا برأ وأفاق. فكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته ((**ولنا دوالي**)) جمع دَالِية ، وهى العذق من البُسْر يعلق فإذا أرطب أكله ((**يأكل منها**)) أى من دوالي. ((**مَهْ**)) اسم فعل بمعنى كُفَّ وانتَهِ. وهو مبنى على السكون

يا عليّ! إنك ناقه". قالت: فصنعت للنبيﷺ سلقا و شعيرا. فقال النبيﷺ : "يا عليّ! مِنْ هذا، فأصب فإنه أنفع لك".

٣٤٤٣ ـ حدثنا عبدالرحمن بن عبدالوهاب، قال: ثنا موسى بن إسمعيل، ثنا ابن المبارك، عن عبدالحميد بن صيفي(من ولدصهيب)، ....

((**قالت**)) أم المنذر ((**فصنعت للنبيﷺ سِلقا**)) بكسر فسكون، نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية "چقندر "والمعنى وطبخت ((**شعيرا**)) أى نفسه أو ماء ه أو دقيقه ((**فأصب**)) أمر من الإصابة أى أدرك من هذا وكل منه.

قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (٩٧/٣) بعد أن ساق الحديث: واعلم أن فى منع النبيﷺ لِعَلِيّ من الأكل من الدوالى وهو ناقه أحسن التدبير فإن أقناء من الرطب تعلق فى البيت للأكل بمنزلة عناقيد العنب والفاكهة تضرنا لناقه الدوالى من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها فإنها بعد لم تتمكن قوتها وهى مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن، وفى الرطب خاصة نوع ثقل على المَعِدة فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هى بصدده من إزالة بقية المرض وآثاره. فإما أن تقف تلك البقِية وإما أن تتزايد. فلما وضع بين يديه السلق والشعير أمره أن يصيب منه، فإنه أنفع الأغذية للناقه. ولا سيما إذا طبخ بأصول السلق. فهذا من أوفق الغذاء لمن فى معدته ضعف. ولا يتولد عنه من الأخلاط ما يخاف منه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد والترمذى فى الطب وابن أبى شيبة (٤٣٨/٧) والبغوى فى شرح السنة (١٨٦/٣) والحاكم (٤٠٢/٤) وأحمد (٣٦٤/٦) والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٢٢٥/٢) والمسند الجامع (٧٨٧/٢٠) والطبرانى فى الكبير (٩٩/٢٥).قال الترمذى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح.

. قلت: هو مختلف فيه وقد ضعفه جماعة وَمشّاه بعضهم. واحتج به الشيخان فى صحيحيهما. والراجح عندنا أنه صدوق فى نفسه وأنه يخطئ أحيانا. فمثله حسن الحديث إن شاء اللّٰه إذ لم يتبين خطؤه وقد أخرج حديثه هذا الحاكم فى المستدرك (٤٠٧/٤) وقال: صحيح الإسناد. و وافقه الذهبى و إنما هو حسن فقط كما قال الترمذى. و اللّٰه أعلم.

٣٤٤٣ ـ ((**عبدالحميد بن صيفى**)) بن صهيب بن سنان ، القرشى ، التيمى، مولٰى ابن جدعان.ذكره ابن

عن أبيه، عن جده صهيب ؛ قال: قدمت على النبيﷺ وبين يديه خبز وتمر. فقال النبيﷺ: "ادن فكل"فأخذت آكل من التمر. فقال النبيﷺ: "تأكل تمرا و بك رمد؟ "قال فقلت: إني أمضغ من ناحية أخرى فتبسم رسول اللهﷺ.

(٤) باب لا تكرهوا المريض على الطعام

٣٤٤٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا بكر بن يونس بن بكير، عن موسى بن على بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامرالجهني؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لاتكرِهوا مرضاكم على الطعام والشراب ....

حبان في الثقات.

(عن أبيه)) أى صيفى بن صهيب بن سنان الرومى.ذكره ابن حبان في الثقات وقالحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**ادن**)) من الدنو. و حديثا البابِ يدُلَّانِ على وجوب الاحتراز مما يضر المريض بأكله.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه البيهقى في سننه من طريق عبدالحميد بن زياد بن صهيب عن أبيه عن جده دون قوله "خبز "وله شاهد من حديث أم المنذر بنت قيس رواه أبوداؤد والترمذى وابن ماجه.

والحديث حسن أخرجه أيضا الطبرانى في الكبير(٨/٣٥) و المسند الجامع (٧/ ٥٢٠).

٤ ـ باب لا تكرهوا المريض على الطعام

٣٤٤٤ ـ ((بكر بن يونس بن بكير)) الشيبانى، الكوفى. قال الحافظ: ضعيف ، من التاسعة.

((**لاتكْرِهوا مرضاكم على الطعام والشراب**)) في حاشية السيوطى قال الموقف ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما أجودها للأطباء. وذلك أن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته الحار الغزيزى. وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء في هذا الحال. فإن الله يطعمهم ويسقيهم. الأول من طعم والثانى من سقى أو أسقى. والثانى أوفق بالأول. قال السيوطى في حاشية الكتاب أى يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام أو شراب وقال في حاشية الترمذى قال الحكيم الترمذى في نوادر الأصول معناه عندنا بأنه يطهر قلوبهم من رين

فإن الله يطعمهم و يسقيهم".

الذنب فإذا أطهرهم مَنّ عليهم باليقين فأشبعهم وأرواهم فذلك طعامه و سقياه لهم. ألا ترى أنه يمكث الأيام الكثيرة لا يذوق شيئا ومعه قوته. ولو كان ذلك فى أيام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه. ((**فإن الله يطعمهم ويسقيهم**)) أى يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبرا على ألم الجوع والعطش فإن الحياة والقوة من الله حقيقة لا من الطعام ولا الشراب ولا من جهة الصحة.قال القاضى: أى يحفظ قواهم و يمدهم بما فيه فائدة الطعام والشراب فى حفظ الروح وتقويم البدن ونظيره قولهﷺ "أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بونا بعيدا".

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن بكر بن يونس مختلف فيه وباقى رجال الإسناد ثقات رواه الترمذى فى الجامع عن أبى كريب عن بكر بن يونس به خلا لفظة: "الشراب "فلذلك أوردته فى الزوائد. وقال الترمذى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، انتهى. ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى كريب عن بكر به. و رواه البيهقى عن الحاكم كما رواه الترمذى ورواه البيهقى أيضا من الطريق المذكور كما رواه ابن ماجه سواء وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق بكر بن يونس به ونقل عن ابن عدى أنه لم يرو عن موسى غير بكر بن يونس قال: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال البخارى: منكر الحديث. ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن ابن نمير بإسناد ابن ماجه ومتنه.

والحديث حسن أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٣٤٦/٩) والمسند الجامع (٤٤/١٣) والرويانى فى مسنده (١/٤٩/٩) وابن أبى حاتم (٢٤٢/٢) وابن عدى فى الكامل (٣٦/٢) وقال ليس يرويه عن موسى بن على غير بكر بن يونس.قال ابن أبى حاتم عن أبيه: هذا حديث باطل وبكر هذا منكر الحديث كذا قال "باطل "ولا يخلو من مبالغة، فإن بكرًا لم يجمع على ضعفه فضلا عن تركه فقد قال العجلى فيه: "لا بأس به "وذكره ابن حبان فى الثقات. وإن كان الجمهور على تضعيفه فالحق أن حديثه ضعيف إذا لم يوجد ما يشهد له ويقويه، وليس الأمر كذلك هنا لأن للحديث شواهد ذكرها الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٣٦٥/٢).

(٥) باب التلبينة

٣٤٤٥ ـ حدثنا إبراهيم بن سعيدالجوهرى ، ثنا إسمعيل بن علية ، ثنا محمد بن السائب بن بركة، عن أمه ، عن عائشة ؛ قالت:كان رسول اللهﷺ: إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء. قالت: وكان يقول:إنه ليرتو فؤاد الحزين.و يسرُو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء".

٣٤٤٦ ـ حدثنا على بن أبى الخَصِيب ، ثنا وكيع ، عن أيمن بن نابل ، عن امرأة من قريش (يقال لها كلثُم) عن عائشة ؛ قالت: ....

---

٥ ـ باب التلبينة

٣٤٤٥ ـ ((محمد بن السائب)) بن بركة، حجازى ، يعد فى المكّيين. وثقه ابن معين و أبو داؤد و النسائى. و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((عن أمه)) قال فى التقريب: أم محمد والدة محمد بن السائب بن بَرَكَة. قال الحافظ: مقبولة، من الثالثة.

((إذا أخذ أهله)) بالنصب على المفعولية **((الوعك))** بالرفع على الفاعلية قال فى النهاية: الوعك الحمى وقيل المها **((أمر بالحَساء))** بالفتح والمد. وهو طَبِيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن و قد يحلّى ويكون رقيقا يُحسٰى. قال القارى: و ذكر بعضهم "السمن" بدل "الدهن" وأهل مكة يسمونه بالحريرة. **((إنه لَيَرْتُوْ فُؤادَ الحَزِين))** أى يشد قلبه ويُقَوِّيه. **((ويسرُو عن فؤاد السقيم))** أى يكشف عن قلبه الألم ويُزيله.

قلت: والمراد بالفؤاد رأس المعدة فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، والحساءُ يرطبها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع فى معدته خلط مرارى أو بنغى أو صديرى وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الطب وأحمد (٦/٣٢) والمسند الجامع (٢٠/١٣٧). إسناده ضعيف.

٣٤٤٦ ـ ((عن امرأة قريش)) يقال لها كَلْثُم. وقيل: أم كلثوم القرشية لا يعرف حالها، من الثالثة.

قال النبيﷺ عليكم: "بالبغيض النافع التلبينة يعنى الحساء. قالت: و كان رسول اللهﷺ إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار. حتى ينتهى أحد طرفيه يعنى يبرأ. أو يموت.

((**عليكم بالبغيض النافع**)) أى كلوه أو لازموا استعماله، قالوا: وما البغيض النافع يا رسول الله! قال: التلبينة ـ بفتح فسكون ـ حساء يعمل من دقيق فيصير كاللبن بياضا ورقة وقد يجعل فيه عسل. والبغيض كعظيم من البغض سماه به لأنه مبغوض للمريض مع كونه ينفعه كسائر الأدوية. وحكى عياض: أنه وقع له في رواية المروزى بنون بدل الموحدة، قال ولا معنى له وذلك غذاء فيه لطافة سهل التناول للمريض فإذا استعمله اندفعت عنه الحرارة الجوعية وحصلت له القوة الغذائية بغير مشقة.

تنبيه: قال الراغب: النافع هو ما يعين على بلوغ الشيء كالفضيلة و السعادة والخير والشفاء ، والنافع فى الشيء ضربان. ضرورى وهو الذى ما لا يمكن الوصول إلى المطلوب إلا به كالعلم والعمل الصالح للمكلف فى البلوغ إلى النعيم الدائمى. وغير ضرورى وهو الذى قد يسد غيره مسده كالسكنجبين فى كونه نافعا فى قمع الصفراء ومنه ما هنا. كذا فى الفيض للمناوى (٤/٣٣٨).

قال البوصيرى: رواه النسائى فى كتاب الطب من طريق منها عن على ابن خشرم عن عيسى بن يونس عن أيمن به. ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق أيمن بن نابل به وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم وسياقه أتم كما بينته فى زوائد البيهقى على الكتب الستة. ورواه محمد بن يحيى بن أبى عمر فى مسنده عن بشر بن السرى عن أيمن بن نابل عن فاطمة بنت عمر وعن أم كلثوم عن عائشة به وسياقه أتم. ورواه أيضا عن يحيى بن سليم سمعت أيمن بن نابل يحدث عن من حدثه عن عائشة ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده حدثنا جعفر بن عون عن أيمن بن نابل بزيادة فى أوله.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٧/٣٨٣) وأحمد (٦/٧٩) والمسند الجامع (٢٠/١٣٦).

إسناده ضعيف.

(٦) باب الحبة السوداء

٣٤٤٧ ـ حدثنا محمد بن رمح و محمد بن الحارث المصريان قالا: ثنا الليث ابن سعد، عن عُقَيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبوسلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب؛ أن أباهريرة أخبرهما أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: "إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام". والسام الموت. والحبة السوداء: الشونيز.

٣٤٤٨ـ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، ثنا أبو عاصم، عن عثمان بن عبدالملك، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه؛ ....

٦ـ باب الحبة السوداء

٣٤٤٧ ـ ((إن في الحبة السوداء)) وهي بذور نبتة تخرج من فروعها بعد نضجها ويكون البذور أسود ولبّها أبيض ويسمى حبة البركة والكمون الأسود بعصر والقحطة باليمن. الشونيز باللغة الفارسية و كلونجي باللغة الأردية. **((شفاء من كل داء))** يحدث من الرطوبة لكن لا تستعمل في داء صرفا بل تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة حسب ما يقتضيه المرض. قاله المناوي. **((إلا السام))** بمهملة غير مهموز **((الشونيز))** بضم الشين. وقيل: بفتحها، ويقال له "الشينيز" أيضا وهو اسمها الفارسي. ويقال: إن أصله "شش هينز" والله أعلم.

والحديث من طريق أبي سلمة وحده أخرجه أيضا البخاري والترمذي في الطب و مسلم في السلام والنسائي في الكبرى (٣٧٣/٤) والبيهقي في الكبرى (٣٤٥/٩) و ابن أبي شيبة (١٠/٨) وعبدالرزاق (١٥٢/١١) والبغوي في شرح السنة (١٤١/١٢) وابن حبان (٤٣٥/١٣) والمسند الجامع (٤٦٦/١٧) والحميدي (٤٧١/٢) وأبو يعلى (٣٢٥/١٠) وأحمد (٢٤٢/٢) إسناده صحيح.

وأما طريق سعيد بن المسيب وحده فأخرجه مسلم في السلام والنسائي في الكبرى (٣٧٣/٤) وأبويعلى (٢١٨/١٠) إسناده صحيح.

٣٤٤٨ ـ ((عثمان بن عبد الملك)) المكي، المؤذن، يقال له: مستقيم. قال أحمد: حديثه ليس بذاك. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. و ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: لين الحديث، من الخامسة.

أن رسول اللهﷺ قال: "عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلاالسام".

٣٤٤٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبيد الله ، أنبأنا إسرائيل ، عن منصور، عن خالد بن سعد ، قال: خرجنا و معنا غالب بن أبجر. ....

((**فإن فيها شفاء من كل داء**)) قال الخطابي: هو من العام الذى يراد به الخاص ، لأنه ليس فى طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التى تقابل الطبائع فى معالجة الأدواء بمقابلها. وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة.

وقال أبو بكر ابن العربى: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء. ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، فإن كان المراد بقوله فى العسل ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ الأكثر الأغلب ، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى.

وقال غيره: كان النبىﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله فى الحبة السوداء وافق مرض مزاجه بارد، فيكون معنى قوله "شفاء من كل داء"من هذا الجنس الذى وقع القول فيه والتخصيص بالحيثية شائع ، والله أعلم.

وقال ابن جمرة: تكلم الناس فى هذا الحديث و خصوا عمومه ورووه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خلاف بغلط قائل ذلك لأنا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا إنما هو على التجربة التى علمها على ظن غالب فتصديق من لاينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلام.

والحديث فيه دليل على فضيلة هذه الحبة وإنها تنفع من كل الداء إلا الموت لأن الموت إذا جاء لا علاج له. **قال عياض: ذكر الأطباء فى منفعة هذه أشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قولهﷺ وذكر جالينوس أشياء فى ذلك لا يسع هذا المقام وبالله التوفيق.**

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن ، عثمان مختلف فيه، وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٠/ ٦٣٠) إسناده صحيح.

٣٤٤٩ ـ ((**خالد بن سعد**)) الكوفى، مولى أبى مسعود، الأنصارى، البدرى. وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**غالب بن أبجر**)) بموحدة وجيم ، وزن أحمد، يقال: إنه الصحابى الذى سأل النبىﷺ عن

فمرض فى الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض. فعاده ابن أبى عتيق. وقال لنا: عليكم بهذه الحبة السوداء. فخذوا منها خمسا أو سبعا فاسحقوها، ثم اقطروها فى أنفه بقطرات زيت، فى هذا الجانب وفى هذا الجانب. فإن عائشة حدثتهم أنها سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا أن يكون السام". قلت: و ما السام؟ قال:"الموت".

(٧) باب العسل

٣٤٥٠ ـ حدثنا محمود بن خداش ثنا سعيد بن زكرياء القرشى، ثنا الزبير بن سعيد الهاشمى ، عن عبدالحميد بن سالم، عن أبى هريرة قال: ....

الحمر الأهلية، وحديثه عند أبى داؤد. كذا فى الفتح.

((**ابن أبى عتيق**)) هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبى بكر المعروف بابن أبى عتيق وهو معدود فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبىﷺ. وأبوه وجده وجد أبيه صحابة مشهورون.

((**فخذوا منها... الخ**)) هذا الذى أشار إليه ابن أبى عتيق. ذكره الأطباء فى علاج الزكام العارض منه عطاس كثير وقالوا تغلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع فى زيت ثم يقطر منه فى الأنف ثلاث قطرات فلعل غالب ابن أبجر كان مزكوما فلذلك وصف له ابن أبى عتيق الصفة المذكورة وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه ويحتمل أن تكون عنده مرفوعة أيضا.

((**قلت: وما السام؟ قال: الموت**)) قال الحافظ فى الفتح: لم أعرف اسم السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبى عتيق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطب والمسند الجامع (٢٠/ ١٣٩). إسناده صحيح.

٧ ـ باب العسل

٣٤٥٠ ـ ((محمود بن خداش)) بكسر المعجمة الطالقانى، نزيل بغداد. قال ابن معين: ثقة، لا بأس به. وقال الأزدى: هو من أهل الصدق والثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**سعيد بن زكرياء القرشى**)) المدائنى. قال البخارى: صدوق. وقال النسائى: صالح. وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوى. وقال الساجى: ضعيف. وقال الحافظ: صدوق، لم يكن بالحافظ ، من التاسعة.

((**عن عبد الحميد بن سالم**)) أبى سالم، مولى عمرو بن الزبير. قال الحافظ: مجهول ، من الرابعة.

قال رسول اللهﷺ من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء.

٣٤٥١ ـ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، ثنا عمر بن سهل، ثنا أبو حمزة العطار، عن الحسن، عن جابر بن عبدالله، قال: أهدى للنبيﷺ عسل فقسم بيننا لعقة لعقة، فأخذت لعقتي، ثم قلت: يا رسول الله! أزداد أخرى؟ قال: "نعم".

((**من لعق**)) هو كسمع أي لَحِسَ وتناول بلسانه أو إصبعه.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه لين ومع ذلك فهو منقطع. قال البخاري: لا يعرف لعبد الحميد سماع من أبي هريرة. وقال العقيلي: ليس له أصل عن ثقة.

قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا أبو الربيع قال ثنا سعيد بن زكرياء أبو عمر المدائني فذكره بتمامه ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي الربيع الزهراني عن سعيد بن زكرياء به فذكره بإسناده ومتنه وقال: هذا حديث لايصح.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في تاريخه(٦/٥٤) والعقيلي في الضعفاء (٣/٤٠) والمسند الجامع(١٧/٤٧٢). إسناده ضعيف.

٣٤٥١ ـ ((**عمر بن سهل**)) بن مروان، المازني، التيمي، بصري، سكن مكة. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من التاسعة.

((**أبو حمزة العطار**)) اسمه إسحاق بن الربيع، البصري، الأُبُلّي- بضم الهمزة الموحدة وتشديد اللام. قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وكان حسن الحديث. وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث. وقال الحافظ: صدوق، تكلم فيه للقدر، من السابعة.

((**لُعقة لُعقة**)) اللُعقة ـ بالضم ـ ما يأخذه الإنسان في اللُعقة.((**أزداد أخرى؟**)) بصيغة المتكلم أي أزداد لعقة أخرى؟ استأذن في اللعقة الأخرى فأذن له النبيﷺ.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن عمر بن سهل مختلف فيه وكذلك أبو حمزة واسمه إسحاق بن الربيع.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع(٤/٢١٠) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

٣٤٥٢ ـ حدثنا على بن سلمة ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا سفيان ، عن أبى إسحق، عن أبى الأحوص، عن عبد الله ؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "عليكم بالشفائين العسل والقرآن".

(٨) باب الكمأة و العجوة

٣٤٥٢ ـ ((عليكم بالشفائين)) أحدهما حسى والأخر معنوى أو أحدهما للأمراض الحسية والأخر للعوارض المعنوية. أو لعموم البلايا البدنية والروحية. وروى عن على أنه أمر رجلا يستوهب من صداق امرأته شيئا من المال، فيشترى به العسل. و يخلط بماء السماء فيشربه يبرأ بإذن الله تعالى.

قلت: إنما أمره كذلك لأن الله تعالى قال فى التنزيل فى حق العسل ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ وقال فى حق المهر ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِئًا﴾. وقال فى شأن ماء السماء ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِّنَ السَّمَآءِ مَاءً لِّيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ .. كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن إسحاق عن على بن سلمة به وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ـ انتهى. ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم وقال: رفعه غير معروف ، والصحيح موقوف. ورواه وكيع عن سفيان موقوفا ورواه مالك فى الموطأ من حديث عائشة موقوفا.

والحديث ضعيف مرفوعا، والصحيح موقوف أخرجه أيضا الخطيب (١١/٣٨٥) والمسند الجامع (١٢/٤٥).

٨ ـ باب الكمأة و العجوة

الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة. قال الخطابى: وفى العامة من لا يهمزه، واحدة الكمأ بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة وتمر. و عكس ابن الأعرابى فقال: الكمأة الجمع ، و الكمأ الواحد. على غير قياس. قال: ولم يقع فى كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء. وقيل: الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع. وقد جمعوها على أكمُؤ وهى نبات لا ورق لها ولا ساق توجد فى الأرض من غير أن تزرع، و العرب تسمى الكمأة أيضا نبات الرعد لأنها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الأرض وهى كثيرة بأرض العرب. وتوجد بالشام ومصر فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء

٣٤٥٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا أسباط بن محمد، ثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن شهربن حوشب، عن أبي سعيد و جابر قالا: قال رسول اللهﷺ: "الكمأة من المن............

ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة وهى باردة رطبة فى الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعُسر البول. والرطب منها أقل ضررا من اليابس. وإذا دفنت فى الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قَلَّ ضررها ومع ذلك ففيها جوهرمائى، لطيف بدليل خفتها. فلذلك كان ماؤها شفاء للعين. كذا فى الفتح (١٠/١٦٣).

ويقال لكمأة بالفارسية سماروغ. وبالأردية "كهمبى" أو "سانپ كى چهترى". والعجوة بفتح العين و سكون الجيم، نوع من التمر الجياد بالمدينة المنورة.

٣٤٥٣ ـ ((عن جعفر بن إياس)) أبى بشر بن أبى وَحْشِيَّة بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية. وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم والعجلى. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من أثبت الناس فى سعيد بن جبير وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم وفى مجاهد، من الخامسة.

((الكمأة من المن)) فى تفسيره ثلاثة أقوال.

١ـ المراد به المن الذى أنزل على بنى إسرائيل فى عهد موسى عليه السلام. و المعنى أن الكمأة جزء من المَن النازل عليهم، ولا يعارض ما روى أن المن كالطَّلّ الذى يسقط على الشجر، ومنه الترنجبين فإنه يحتمل أن يكون المَن أنواعا منها ما يسقط على الشجر، ومنها الترنجبين ومنها ما يخرج من الأرض. فتكون الكمأة منه وبه جزم عبد اللطيف البغدادى. وذكره الخطابى احتمالا.

٢ـ المراد به المن الذى أنزل على بنى إسرائيل ولكن ليس المعنى أن الكمأة عينه وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر، ولا سقى. فهو بمنزلة المن الذى كان ينزل على بنى إسرائيل فيقع على الشجر فيتناوله. وإنما نالت الكمأة هذا الثناء لأنها من الحلال الذى ليس فى اكتسابه شبهة، وهذا ما جزم به الخطابى فى علوم الحديث (٣/١٧٩٩ و ١٨٠٠).

ويؤيد هذين التفسيرين ما يأتى فى الحديث الذى بعد هذا.

٣ـ المراد من المن معناه اللغوى المعنى أنها من المن الذى امتَنَّ الله به على عباده عفوا بغير علاج والمن مصدر بمعني المفعول أى ممنون به. وأن جميع نِعَم الله تعالى وإن كانت منا منه تعالى

وماؤها شفاء للعين.............

على عَبِيده غير أن ماليس فيه شائبة كسب كان منّا محضا. والكمأة منه لأنها توجد بدون أية مؤونة. واختار هذا القول أبو عبيد وجماعة.

وسبب هذا الحديث ما أخرجه الطبرى من طريق ابن المنكدر عن جابر قال: "كثرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ فامتنع قوم من أكلها وقالوا: هيجُدرىّ الأرض. فبلغه ذلك فقال: إن الكمأة ليست من جدرىّ الأرض ألا: "إن الكمأة من المن". ذكره الحافظ فى فتح البارى (١٠/١٦٣-١٦٤) وأخرج الترمذى فى الطب عن أبى هريرة أن ناسا من أصحاب النبى ﷺ قالوا: الكمأة جدرى الأرض فقال النبى ﷺ: الكمأة من المن.

((**وماؤها شفاء للعين**)) فى المراد بكونها شفاء للعين أقوال أربعة:

١ـ قال الخطابى فى شرحه للبخارى وقوله "وماؤها شفاء للعين "فإنما هو بأن يربى به الكحل أو التوتيا ونحوهما مما يكتحل به فينتفع بذلك وليس بأن يؤخذ بحتا فيكتحل ويتداوى به، لأن ذلك يؤذى العين ويقذيها "وهو الذى اختاره ابن الجوزى، ويؤيده ما حكاه الحافظ من قول الغافقى فى المفردات: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به فإنه يقوى الجفن ويزيد البصر قوة ويدفع عنها النوازل.

٢ـ واختار النووى: أن ماء ها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه. قال: "وقد رأيت أنا وغيرى فى زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد إليه بصره. وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبدالله الدمشقى صاحب صلاح ورواية للحديث. وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركًا به.

ولكن يخالفه ما حكى إبراهيم الحربى عن صالح وعبدالله ابنى أحمد ابن حنبل أنهما اشتكت أعينهما فأخذا الكمأة وعصراها واكتحلا بماء ها فهاجت أعينهما ورمدًا. وحكى ابن الجوزى عن شيخه أبى بكر بن عبدالباقى أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه. ذكر القصتين الحافظ فى الفتح (١٠/١٦٥) ثم علق على قول النووى بأن استعمال الماء الصرف ينبغى أن لايكون إلا ممن عرف من نفسه قوة اعتقاد فى صحة الحديث والعمل به كما يشير إليه آخر كلام النووى.

٣ـ اختار ابن العربى أن فى التداوى بماء الكمأة تفصيلا وهو إن كان لتبريد يكون بالعين من

والعجوة من الجّنة ....

الحرارة فتستعمل مفردة و إن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة. وحكاه القاضى عياض عن بعض الأطباء أيضا.

٤ ـ والقول الرابع: أن المراد من الماء هنا ليس الماء الذى يعصر من الكمأة. ولكنه الماء الذى تنبت به فإنه أول مطر يفع على الأرض فتربى به الإكحال. حكاه ابن الجوزى عن أبى بكر بن عبدالباقى.

قلت: أما القول الرابع فهو أضعف الأقوال كما قال ابن القيم. وأما الأقوال الثلاثة الأولى فكلها محتملة. و أن الحديث إنما بيّن أن ماء الكمأة مفيد للعين ، وبما أن النبىﷺ لم يبعث لبيان الحقائق الطبية فإنه لم يذكر طريق استعمال هذا الماء، وأنه هل يستعمل مفردا أو مركبا مع غيره؟ فلا ينسب أحد من الطرق المحتملة إلى النبىﷺ على سبيل القطع. فربما يفيد مفرده وربما يفيد مركبا مع غيره. و يمكن أن يفيد فى بعض الأمراض دون بعضها كما يمكن أن تكون بعض أنواعها نافعة وبعضها ضارة. فلا ينبغى أن ينسب إلى النبىﷺ إلا ما ذكره هو بنفسه. وهو أن ماء الكمأة شفاء للعين ويصدق ذلك بكونه شفاء فى الجملة. ولم يقل النبىﷺ إنها شفاء فى كل مرض ولا أنها تفيد كل إنسان، فى كل مكان، فينبغى للعامّة أن يراجعوا الأطباء ليصفوا لكل مريض ما يلائم أحوال مرضه. نعم ينبغى للأطباء أن يستفيدوا بهذا الحديث فى تجاربهم ويستخرجوا التفاصيل بها.

ثم إن هذا الكلام إنما كان من حيث الأسباب الظاهرة ولكن لا يخفى أن الشفاء الحقيقى ليس إلا بيد الله سبحانه وتعالى وإنما الأدوية أسباب محضة ليست تنفع بنفسها ولا تضر بنفسها. فإن اعتقد رجل أن قول النبىﷺ عامّ لكل كمأة ولكل مرض ولكل إنسان، فاستعمل ماء الكمأة فى مرض لايراها الأطباء نافعة فيه ، ونوى اتباع النبىﷺ وحصول الشفاء به بقوة اعتقاده فلا يبعد أن يجعلها الله شفاء له خاصة على الرغم مما يقوله الأطباء. لأنهم لا يتكلمون إلا عن الأسباب الظاهرة. و أن قدرة الله تعالى وحكمته ورحمته فوق هذه الأسباب بكثير، ومن هنا قال الحافظ ابن القيم: "استعمال كل وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله، ويدفع الله عنه الضرر بنيته والعكس بالعكس "حكاه الحافظ فى الفتح.

((والعجوة من الجنة)) قال المناوى فى الفيض(٣٧٦/٤): يعنى هذه العجوة نشبه عجوة الجنة

وهى شفاء من الجنة".

حدثنا على بن ميمون و محمد بن عبدالله الرقيان قالا: ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام ، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ مثله.

٣٤٥٤ ـ حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير، سمع عمرو ابن حريث؛ يقول: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل يحدث ....

فى الشكل والصورة والاسم ، لا فى اللذة و الطعم انتهى. والمقصود بيان فضل العجوة على سائر أنواع التمر لأنها من أنفع تمر الحجاز على الإطلاق، وهو صنف كريم ملذذ ، متين للجسم والقوة من ألين التمر وأطيبه ((**وهى شفاء من الجنة**)) وفى رواية الترمذى "وفيها شفاء من السمّ "إما لخاصية هذا النوع أو ببركة دعائه ﷺ.

((**حدثنا على بن ميمون**)) قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة رواه النسائى فى الوليمة عن محمد بن قدامة عن جرير عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبى نضرة عن أبى سعيد وجابر به.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن شهر مختلف فيه رواه النسائى فى الكبرى فى الوليمة عن محمد ابن بشار عن غندر عن شعبة عن أبى بشر جعفر بن إياس به رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد وجابر قال المنذرى فى الأطراف وقع فى رواية الأسيوطى وغيره عن شهر عن أبى هريرة بدل أبى سعيد وجابر فى حديث محمد بن بشار وهو الصواب قلت وحديث شهر بن حوشب عن أبى هريرة رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وروى الشيخان والترمذى والجملة الأولى من حديث أبى هريرة أيضا.

والحديث بطريق الأول أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٨٨/٨) وأحمد (٤٨/٣) والمسند الجامع (٢٤٩/٤) عن أبى سعيد وجابر إسناده ضعيف.

وأما الطريق الثانى فأخرجه ابن حبان (٤٣٨/١٣) وأبو يعلى (٥٠١/٢) عن أبى سعيد وحده فى الكمأة فقط. فهذا صحيح.

٣٤٥٤ ـ ((**سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل**)) العدوى، أبا الأعور، أحد العشرة المبشرة وهو زوج أخت عمر رضى الله عنه وحفيد عمه، والصحيح أن هذا الحديث من روايته ررواه عطاء بن السائب عن

عن النبي ﷺ أن "الكمأة من المن الذى أنزل الله على بنى إسرائيل و ماؤها شفاء العين".

٣٤٥٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عبدالصمد ، ثنا مطر الوراق ، عن شهر ابن حوشب، عن أبي هريرة ؛ قال: كنا نتحدث عند رسول الله ﷺ فذكرنا الكمأة، فقالوا: هو جدرى الأرض. فنمِي الحديث إلى رسول الله ﷺ . فقال: "الكمأة من المن والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم".

٣٤٥٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا المُشمَعِلّ بن إياس المزنى، حدثنى عمرو بن سُلَيم قال: ....

عمرو بن حُرَيث عن أبيه كما أخرجه مسدد فى مسنده ، وابن السكن فى الصحابة والدارقطنى فى الإفراد. وقيل: كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث فكأنه قال: حدثنى أبى وأراد زوج أمه مجازا فظنه الراوى أباه حقيقة. كذا فى فتح البارى.

((**الكمأة من المن... الخ**)) والحديث فيه أيضا دليل على فضيلة الكمأة. ((**و ماؤها شفاء العين**)) قال ابن القيم: اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين منهم المسبحى وابن سينا وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى تفسير سورة البقرة وفى تفسير سورة الأعراف وفى الطب وفى التاريخ الكبير (١٥٧/٦) ومسلم فى الأشربة والنسائى فى الكبرى (٣٧٠/٤) والترمذى فى الطب. وابن أبى شيبة (٨٨/٨) والبغوى فى شرح السنة (٣٣١/١١) وأحمد (١٨٧) وأبو يعلى (٢٠٤/٢) وأبو نعيم فى الطب النبوى (١١٤) والحميدى (٤٣/١) والمسند الجامع (٢٣/٧). إسناده صحيح.

٣٤٥٥ ـ ((**والعجوة من الجنة**)) هو نوع من التمر يضرب إلى السواد من غرس النبى ﷺ ((**هى شفاء من السم**)) من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سحر ولاسم هو من أجود تمر المدينة ودفع السحر والسم من خاصيته ذلك النوع.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الطب والبغوى فى شرح السنة(٣٣٣/١١) والدارمى (٢٤٤/٢) وابن أبى شيبة (٨٨/٨) وأحمد (٣٠١/٢) وأبو يعلى (٢٨٥/١) والطيالسى (٣١٥) والمسند الجامع (٤٧٠/١٧). إسناده حسن لغيره.

٣٤٥٦ ـ ((**المُشمَعِلّ**)) بكسر المهملة وتشديد اللام ابن إياس وقيل ابن عمرو بن إياس، المزنى، البصرى. وثقه أبوداؤد. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**عمرو بن سليم**)) المزنى، البصرى. وثقه النسائى. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

سمعت رافع بن عمرو المزنى قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "العجوة و الصخرة من الجنة". قال عبدالرحمن: حفظت "الصخرة "من فيه.

(٩) باب السنا و السَّنُّوت

٣٤٥٧ ـ حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرح الفريابى ، ثنا عمرو بن بكر السكسكى......

((**رافع بن عمرو المزنى**)) أخا عائذ بن عمرو، صحابى سكن البصرة و بقى إلى خلافة معاوية.

((**والصخرة من الجنة**)) قال السيوطى فى النهاية: يريد صخرة بيت المقدس. وقال فى إنجاح الحاجة: الصخرة هى صخرة بيت المقدس تسمى "صخرة الله" وهى معلقة فى الحو بنوا الآن تحتها جدرات. والله أعلم. وفى رواية أحمد والديلمى: "الصخرة و الشجرة من الجنة"وزاد الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت "الصخرة صخرة بيت المقدس على نخلته والنخلة على نهر من أنهار الجنة وتحت النخلة آسية ومريم تنظمان لسموط أهل الجنة" لكن قال الذهبى: حديث منكر. و إسناده مظلم بل هو كذب ظاهر أما إسناد ابن ماجه فحسن.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عبد الصمد ابن عبدالوارث المُشْمَعِلّ به. ثم رواه من طريق أحمد بن حبنل عن عبدالرحمن بن مهدى به وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن مهدى ويحيى بن سهير القطان وعبد الصمد بن عبدالوارث كلهم عن المشمعل به ورواه مسدد فى مسنده عن يحيى بن سعيد القطان حدثنى المشمعل حدثنى عمرو بن سليم المزنى سمعت رافع بن عمرو المزنى سمعت رسول اللهﷺ وأنا وصيف يقول: الشجرة و العجوة من الجنة. ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده ثنا أبو خيثمة ثنا عبدالرحمن بن مهدى فذكره كما رواه ابن ماجه وقال فى آخره قال عبدالصمد: "الصخرة والشجرة "ورواه من طريق المشمعل كما رواه ابن ماجه ورواه الحاكم.

والحديث أخرجه أيضا أبو نعيم فى الحلية (٩/ ٥٠) والمسند الحامع (٥/ ٤٠٧). رجاله ثقات لكن متنه اضطراب يضعف به الحديث.

٩ ـ باب السنا والسنوت

٣٤٥٧ ـ ((عمرو بن بكر)) بن تميم ' السَكْسَكِيّ ، الشامى. قال ابن عدى: له أحاديث مناكير. وقال

ثنا إبراهيم بن أبى عبلة، قال سمعت أبا أبىّ بن أم حرام وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "عليكم بالسنى والسَّنُّوت فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام". قيل: يارسول الله! وما السام؟ قال: الموت. قال عمرو: قال ابن أبى عبلة: السَّنُّوت الشِّبتّ. وقال: آخرون: بل هو العسل الذى يكون فى زقاق السمن. وهو قول الشاعر: هم السمن بالسنوت لا ألس فيهم وهم يمنعون جارهم أن يُقَرَّدَا.

الحافظ: متروك ، من التاسعة.

((**عليكم بالسَّنَا**)) قال فى النهاية: نبات معروف من الأدوية ' له حَمْل إذا يبس وحركته الريح سمعت له رجلا. الواحدة سناة وفى المنجد: نبات كأنه الحناء حبه مفرطح. ((**والسَّنُّوت**)) نقل السيوطى عن النهاية: أنه العسل. و قيل: الرب. وقيل: هو الكمون ويروى بضم السين والفتح أفصح. ((**الشبت**)) فى المنجد: نبات كالشمرة يقال له "رز الدجاج" ((**لا ألس**)) الألس الخيانة ((**أن يُقَرَّدَا**)) بالقاف أى عن أن ينخدع قرّد تقريد خدع كذا فى القاموس. وهذا مبالغة فى عدم الخداع منهم أى ليس الخداع فى جوارهم لأنهم ينهون الجوار عنه فكيف بهم.

قال فى إنجاح الحاجة: كأن الشاعر أراد اختلاط القوم بينهم فى التوُدّد والألفة وشبههم بالسمن والسنوت أى هم مختلطون بينهم كالسمن بالسنوت والمراد بالسن الرمح وهو آلة الحرب يقال سن الرمح أكب فيه سنانه وفلانا طَعَنَهُ بالسنان أو عضه بالأسنان أو كسر أسنانه كما فى القاموس وكل من هذه المعانى صحيح ههنا أى لا مشاجرة بينهم بسبب كمال الخلطة والاتحاد.

قال البوصيرى: ليس لابن أبىّ عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شىء من الكتب الخمسة وإسناد حديثه ضعيف عمرو ابن بكر السكسكى. قال فيه ابن حبان: روى عن إبراهيم بن أبى عبلة إلّا وَابِدِ والطامّات الذى لا يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو مقلوبة لا يحل الاحتجاج به رواه أبو بكر بن أبى عاصم عن الفريابى عن شداد بن عبدالرحمن الأنصارى من ولد شداد بن أوس وعمرو بن بكر كلاهما عنإبراهيم بن أبى عبلة به ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عمرو بن بكر السكسكى به وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وفيه نظر من أجل عمرو بن بكر كما تقدم وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس رواه الترمذى فى الجامع والحاكم أيضا.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١/٣١٨) إسناده ضعيف. لكن للحديث شواهد بمعناه

(١٠) باب الصلاة شفاء

٣٤٥٨ ـ حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا السرى بن مسكين، ثنا ذَوَّاد بن عُلبة، عن ليث، عن مجاهد، عن أبى هريرة؛ قال هَجَّر النبى ﷺ فهَجَّرْت فصليت ثم جلست فالتفت إلى النبى ﷺ فقال: أَشكمت درد؟ قلت: نعم يارسول الله! قال: قم فصل فإن فى الصلاة شفاء.............

يتقوى بها.

١٠ـ باب الصلاة شفاء

٣٤٥٨ ـ ((السرى بن مسكين)) المدنى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((ذوَّاد بن علبة)) ـ بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ـ المازنى، أبو المنذر، الكوفى. قال البخارى: يخالف فى بعض حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، ذهب حديثه. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: أحاديثه غرائب عن كل من يروى عنه وهو فى جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه. وقال الحافظ: ضعيف، عابد، من الثامنة.

((هجر النبى ﷺ)) هو من التهجير فى الموضعين وهو التبكير إلى الصلاة والمبادرة إليها **((فقال شكمت درد؟))** هذا لفظ فارسى شكم بمعنى بطن والألف فى أوله زائدة. قال السندى: هو بالفارسية بمعنى أتشتكى بطنك؟ كما فسره بعض الرواة **((فإن فى الصلاة شفاء))** قال الموفق: الصلاة قد تبرئ من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء وكذلك من الآلام ولذلك ثلاث علل ، الأولى أنها أمر إلهى حيث كانت عبادة يريد أنها تدفع الأمراض بالبركة. والثانية: أن النفس تلهو فيها عن الألم ويقل إحساسها فتستظهره القوة عليه فإن فوق الأعضاء والمعدة بمصالحه وحواسه التى سمتها الأطباء طبيعة هى الشافعية للأمراض بإذن خالقها والماهر من الأطباء يعمل كل حيلة فى تقويتها إن كانت ضعيفة وفى انتباهها إن كانت غافلة وفى الفاتها إن كانت معرضة وفى استزادتها إن كانت مقصرة تارة بتحريك السورو والفرح وتارة بالحياء والخوف والخجل وتارة بتذكيرها وشغلها بعظائم الأمور وعواقب المصير وأمر المعاد والصلاة تجمع ذلك أو أكثره إذ يحض العبد فيها خوف ورجاء وأمل وتذكر الآخرة وأحوالها وكثير من الأمراض المزمنة تشفى بالأوهام. والثالثة: أمر ظنى وذلك أن الصلاة

حدثنا أبو الحسن القطان ، ثنا إبراهيم بن نصر ، ثنا أبوسلمة، ثنا ذواد بن عُلبة فذكر نحوه ، وقال فيه: اشكمت درد.يعني تشتكى بطنك، بالفارسية. قال أبو عبد الله: حدث به رجل لأهله فاستَعْدُوا عليه.

(١١) باب النهى عن الدواء الخبيث

٣٤٥٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع، عن يونس بن أبى إسحق، عن مجاهد، عن أبى هريرة ؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث يعنى السم.

رياضة فاضلة للنفس لأنها تشتمل على انتصاب وكروع وسجود وتورك وغير ذلك من الأوضاع التى تتحرك معها أكثر المفاصل وينغمر فيها كثير الأعضاء سيما المعدة والأمعاء وسائر آلات التنفس والغذاء عند السجود وما أنفع السجود الطويل لصاحب النزلة والزكام وما أنفع السجود لإنصاب النزلة إلى الحلق وما أشد إعانة السجود الطويل على فتح سدد المنخرين فى علة الزكام وانضاج مادته وما أقوى معاونة السجود على هضم الطعام من المعدة والأمعاء وتحريك الفضول المتخلفة فيها وإخراجها إذ عنده تنحصر الآلات بازدحامها ويتساقط بعضها على بعض وكثيرًا ما تستر الصلاة النفس وتمحق الهم والحزن وتذيب الآمال الخائبة وتكشف عن الأوهام الكاذبة ويصفو فيها الذهن وتطفى نار الغضب(س).

والحديث فيه دليل على أن الصلاة دواء لوجع البطن وغيره.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبى سليم و وقع عند ابن ماجه داود. وصوابه ذوّاد بن علبة رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة. وقال فى إنجاح الحاجة: قال الفيروز آبادى فى "باب تكلم النبى ﷺ بالفارسية" ما صح شيء. ثم قال: قلت رجال هذا الحديث كلهم مأمومون إلا ذوّاد بن علبة فإنه ضعيف. قال ابن حبان: منكر الحديث جدا ، يروى عن الثقات ما لا أصل له ومن الضعفاء ما لايعرف كما ذكره فى التهذيب.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٥٧٣/١٦). إسناده ضعيف.

٣٤٥٩ ـ ((نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)) قيل: هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبائع **((يعنى السم))** هذا تفسير الخبيث من أبى هريرة أو ممن دونه. قال الحافظ فى الفتح: وحمل الحديث

٣٤٦٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع ، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحسّاه فى نارجهنم خالدا مخلدا فيها أبدا".

على ما ورد فى بعض طرقه أولى. وقد ورد فى آخر الحديث متصلا به يعنى السم.

وقال الخطابى فى المعالم(٤/٢٠٥): خبث الدواء قد يكون من وجهين، أحدهما خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرَّم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم. وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهى كلها خبيثة نجسة. وتناولها محرَّم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل. فقد رخص فيها رسول اللهﷺ لنفر عُرَينة وعُكل. وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها فى موضعه وأن لايضرب بعضها ببعض. و قد يكون خبث الدواء أيضا من جهة الطعم والمذاق. ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولنكرة النفس إياه. والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة، انتهى.

قال الماوردى وغيره: السموم على أربعة أضرب منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوى ولغيره كقوله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. ومنها ما يقتل كثيره دون قليله فأكل كثيره الذى يقتل حرامٌ للتداوى وغيره. والقليل منه إن كان مما ينفع فى التداوى جاز أكله تداويا. ومنها ما يقتل فى الأغلب. وقد يجوز أن لايقتل فحكمه كما قبله ومنها ما لايقتل فى الأغلب وقد يجوز أن يقتل. فذكر الشافعى فى موضع إباحة أكله وفى موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين. فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوى وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به فى التداوى. كذا فى تحفة الأحوذى (٣/١٦٠).

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد والترمذى فى الطب وأحمد (٢/٣٠٥) والمسند الجامع (١٧/٤٧٣) إسناده صحيح.

٣٤٦٠ ـ ((من شرب سما)) ينبغي حمل شَرِبَ على معنى دخل فى بطنه فإنه قد يخلط بالماء فيشرب وقد يخلط بالطعام فيؤكل (س). **((فهو يتحساه))** أى يشربه ويتجرعه **((خالدا مخلدا فيها أبدا))** قال الحافظ فى الفتح: قد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصى فى النار. وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها توهيم هذه الزيادة. قال الترمذى بعد أن أخرجه رواه محمد بن

- - - - - - - - - - -

عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فلم يذكر "خالدا مخلدا ". كذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يشير إلى رواية الباب يعنى رواية أبى هريرة التى رواها البخارى فى أواخر الجنائز بلفظ الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار والذى يطعنها يطعنها فى النار.قال الترمذى وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون. وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافرا. والكافر مخلد بلا ريب. وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ. وحقيقته غير مرادة. وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحّدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم. وقيل: التقدير مخلدا فيها إلى أن يشاء الله. وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام. كأنه يقول يخلد مدة معينة. وهذا أبعدها.

قلت: أخرج مسلم فى صحيحه فن الإيمان: باب الدليل على أن قاتل نفسه لايكفر من طريق حجاج الصواف عن أبى الزبير عن جابر إن الطفيل ابن عمرو الدوسى أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله!هل لك فى حِصن حصين ومنعة؟ قال: حصن كان لدوس فى الجاهلية. فأبى ذلك النبى ﷺ للذى ذَكَرَ الله للأنصار فلما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتَوَوُا المدينةَ فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يداه حتى ماتَ، فرأه الطفيل بن عمرو فى منامه فرآه وهيئته حَسَنَةٌ و رآه مُغَطِّيا يديه فقال له ما صنع بك ربك؟ فقال:غفر لى بهجرتى إلى نبيه ﷺ فقال: مالى أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لى: لن نُصلح منك ما أفسَدْتَ فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "اللّهم وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ".

قال النووى: فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو فى حكم المشيئة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى وأبوداؤد فى الطب ومسلم فى الإيمان والنسائى فى الجنائز والبيهقى (٢٣/٨) وابن حبان (٣٢٥/١٣) والدارمى (١١٢/٢) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار(١٩٦) وأحمد (٢٥٤/٢) والطيالسى (٣١٧) وابن مندة (٦٣٣/٢) والمسند الجامع (٤٧٥/١٧). إسناده صحيح.

(١٢) باب دواء المشيّ

٣٤٦١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن عبدالحميد بن جعفر، عن زرعة بن عبدالرحمن ، عن مولى لمعمر التيمي ، عن معمر التيمي، عن أسماء بنت عُميس؛ قالت: قال لي رسول الله ﷺ : بماذا كنت تستمشين؟ قلت: بالشبرم ....

١٢ـ باب دواء المشيّ

المَشِيُّ هو الدواء المُسْهِل لأنه يحمل شاربه على المَشِيّ والتردد إلى الخلاء.

٣٤٦١ ـ ((زرعة بن عبدالرحمن)) أو ابن عبدالله، الأنصارى ، البياضى، المدنى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مجهول، من السادسة. و يقال عتبة.

((عن معمر التيمى)) هكذا فى جميع النسخ المطبوعة الحاضرة عندنا عن مولى المعمر التيمى عن معمر التيمى وذِكْر معمر فى هذا السند ليس بصحيح كما فى مسند أحمد (٦/٣٦٩) والطبرانى فى الكبير (٢٤/١٥٤، ١٥٥) والمزى فى تهذيب الكمال (١٩/٣١٢).

((أسماء بنت عميس)) هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر ابن أبى طالب فولدت له هناك محمدًا وعبدالله وعونًا ثم هاجرت إلى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق وولدت له محمدا فلما مات الصديق تزوجها على بن أبى طالب فولدت له يحيى. روى عنها جماعة من أكابر الصحابة تقدمت ترجمتها مختصرا برقم (١٦١١).

((بماذا كنت تستمشين؟)) أى بأىّ دواء تستطلقين بطنك حتى يمشى ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذى باحتباس النجو (پاخانہ) ولهذا سمى الدواء المُسْهِل مَشِيًّا على وزن فَعِيل. وقيل: لأن المسهول يكثر المشى والاختلاف للحاجة.

وقال الجزرى فى النهاية: أى بما تسهلين بطنك؟ ويجوز أن يكون أراد المشى الذى يعرضُ عند شرب الدواء إلى المخرج.

((قلت: بالشُبْرُم)) ـ بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة ـ وهو من جملة الأدوية البتوعية وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابسفى الدرجة الرابعة وأجوده المائل إلى الحمرة الخفيف الرقيق الذى يشبه الجلد الملفوف وبالجملة فهو من الأدوية التى أو صى الأطباء بترك استعمالها

قال: "حار جار"ثم استمشيت بالسنيفقال: "لو كان شيء يشفى من الموت كان السنى والسنى شفاء من الموت".

لخطرها فرط إسهالها. وقال الجزرى فى النهاية: الشبرم حَبٌّ يشبه الحمص يطبخ و يشرب ماؤه للتداوى. وقيل: إنه نوع من الشِّيح.

((**قال: حارّ**)) بحاء مهملة وتشديد راء بينهما ألف ((**جار**)) بالجيم قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد: قوله ﷺ "حار جار" ويروى "حار يار" قال أبو عبيد: وأكثر كلامهم بالياء. قال وفيه قولان أحدهما أن الحار والجار بالجيم: الشديد: الإسهال فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال. وكذلك قاله أبو حنيفة الدِّيْنوَرِى. والثانى وهو الصواب أن هذا من الأتباع الذى يقصد به تأكيد الأول ويكون بين التأكيد اللفظى والمعنوى ' ولهذا يراعون فيه أتباعه فى أكثر حروفه كقولهم "حسن بسن" أى كامل الحسن وقولهم حسن قسن ـ بالقاف ـ ومنه شيطان ليطان وحار جار مع أن فى الحار معنى أخر وهو الذى يجرى الشيء الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه ويسلخه ويار إما لغة فى جار كقولهم صهرى وصهريج والصهارى والصهاريج وإما أتباع مستقل. ((**ثم استمشيت بالسنى**)) فيه لغتان المد و القصر وهو نبت حجازى المكى وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس فى الدرجة الأولى يسهل الصفراء والسوداء ويقوى جرم القلب. و هذه فضيلة شريفة فيه و خاصيته النفع من الوسواس السوداوى ومن الشقاق العارضى فى البدن ويفتح العضل انتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحِكَّة والصراع. وشرب مائه مطبوخا أصلح من شربه مدقوقا. ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم. و من مائه إلى خمسة دراهم وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم كان أصلح.

((**قال**)) النبى ﷺ بعد ما سألنى ثانيا أوحين ذكرت له من غير سؤال استعلاما واستكشافا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الطب والبيهقى فى الكبرى (٩/٣٤٧) والحاكم (٤/٢٠) وابن أبى شيبة (٨/٧) وأحمد (٦/٣٦٩) والطبرانى فى الكبير (٢٤/١٥٤) والمسند الجامع (١٩/٥٩). إسناده ضعيف.

(١٣) باب دواء العذرة والنهى عن الغمز

٢٤٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و محمد بن الصباح قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن أم قيس بنت محصن؛ قالت: دخلت بابن لى على النبى ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة فقال: "علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكم بهذا العود الهندى.

١٣ ـ باب دواء العذرة و النهى عن الغمز

٢٤٦٢ ـ ((وقد أعلقت عليه من العذرة)) ـ بضم العين وسكون الذال ـ هو الوجع فى الحلق وهو الذى يسمى سقوط اللهاة.وقيل: هو اسم للهاة. والمراد وجعها سمي باسمها. وقيل: هو موضع قريب من اللهاة، واللّهاة بفتح اللام اللحمة التى تكون فى أقصى الحلق. هكذا فسره الحافظ فى الفتح وفسره ابن الأثير فى النهاية بقوله "وجع فى الحلق يهيج من الدم". وقال الذهبى فى كتابه الطب النبوى: "العذرة وجع الحلق" وقيل: العذرة دم يهيج فى حلق الإنسان وتتأذى منه اللحمتان اللتان تسميها الأطباء اللوزتين فى أعلق الحلق على فم الحلقوم، والنساء تسميها ببنات الأذن يعالجنها بالأصابع لترتفع إلى مكانها "وهذه التفاسير كلها توافق فى الطب أمراض الحلق التى تترافق باحتقان دموى سواءأ كانت التهاب لَوْزَات أم التهاب لهاة أم التهاب بلغوم.

وأما الإعلاق فهو علاج العذرة بالعَلاق (بفتح العين) وهو غمز اللّهاة بالأصابع وكان أهل المدينة **يلجأون فى معالجة العذرة إلى غمز الحلق بالأصابع أو إلى فتل خرقة فتلا شديدا ثم تدخل فى أنف المريض فتطعن البلعوم الأنفى فينفجر منه دم' وهو يسمى إعلاقا وغمزا وعذرا ودغرا وغدرا.**

((علام تدغرن؟)) أى على ما تدغرن؟ و الدغر هو غمز الحلق كما ذكرنا قريبا قال السندى: أى لأى شيء وهو إنكار لهذا العَلاق أى بهذا الغمز والدغر ((عليكم بهذا العود الهندى)) ويسمى القسط (بضم القاف) والكست أيضا وهنا ثلاثة أشياء مختلفة لا ينبغى أن يلبّس بعضها ببعض.

الأول: العود الهندى العطرى الذى يستعمل للبخور ويسمى بالأردية "اگر"وهو طيب معروف لا علاقة له بالعود الهندى المراد فى حديث الباب ولا يفيد فى العذرة بل ربما يضر كما نبه عليه بعض العلماء.

الثانى: قسط أظفار ويسمى الكُست أيضا ويسمى "أظفار الطِيب"وهو الذى يسمى بالأردية "نخ"

فإن فيه سبعة أشفية يسعط به من العذرة و يلد به من ذات الجنب. حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله، عن أم قيس بنت محصن؛ عن النبىﷺ بنحوه. قال يونس: أعلقت يعنى غمزت.

وهو نوع من الطيب أيضا.

الثالث: وهو المراد هنا العود الهندى الذى هو عبارة عن قطع خشبية من جزور نبات القسط الذى يعيش فى شبه القارة الهندية وخاصة فى كشمير وبلاد الصين. منه ما هو بلون أبيض ومنه ما هو بلون أسود. كان التجار يحضرونهما قديما إلى الجزيرة العربية عن طريق البحر ولذا كان يسمى القُسط البحرى كما كان يسمى القسط الهندى والعود الهندى وقد يدعى الأبيض القسط البحرى أو العربى ويدعى القسط الهندى.

وإن هذا القُسط أو العود الهندى ما يسمى باللغة الأردية "كوت" أو "كوتهه" وبالفارسية "كوشنه". قد ذكره أصحاب المفردات الطبية وذكروا أنها على قسمين حُلو و مُرّ. وذكروا من خواصه أنه مفيد لأمراض الصدر و الأمراض البلغمية ومحلل للرياح وللأورام (راجع بستان المفردات(ص ٢٢٩) وكتاب المفردات (ص ٣٨٨) وقال الدكتور محمد ناظم فى كتابه الطب النبوى والعلم الحديث (٢٧٢/٣) ولقد ذكر ابن سينا فى معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليمانى وزر الورد وسقوط اللهاة هو ضخامتها المتأتية عن التهابها أما معالجة التهابات الحلق فى عصرنا هذا فتقوم على إعطاء صادات الجراثيم وتحاصيل البزموت وعلى الطامات والغراغر أو الارذاذات المطهرة التى حلت مكان القسط.

((**فإن فيه**)) أى فى هذا العود ((**سبعة أشفية**)) جمع شفاء والشفاء الدواء تسمية للسبب باسم المسبب ((**يُسْعَط به من العذرة**)) بصيغة المجهول مخففا وروى مشددا. وهو مأخوذ من السعوط وهو مايصب فى الأنف. وبيان كيفية التداوى به أن يدق العود ناعما ويدخل فى الأنف وقيل يبل ويقطر فيه قاله القارى. ((**و يُلَدُّ به**)) بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل إذا صب الدواء فى أحد شقى الفم ((**من ذات الجنب**)) أى من أجلها. وسكتﷺ عن الخمسة منها لعدم الاحتياج إلى تفصيلها فى ذلك الوقت فاقتصر على المهم والمناسب للمقام.

قال فى النهاية: ذات الجنب: هى الدبيلة والدمل الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر إلى

- - - - - - - - - -

داخل وقَلَّما يَسْلَم صاحبها وذو الجنب الذى يشتكى جنبه بسبب الدبيلة إلا أن "ذو" للمذكر و"ذات" للمؤنث وصارت ذات الجنب عَلَما لها وإن كانت فى الأصل صفة مضافة.

وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (٤/٨١): ذات الجنب عند الأطباء نوعان، حقيقى وغير حقيقى ، فالحقيقى ورم حار يعرض فى نواحى الجنب فى الغشاء المستبطن للأضلاع ، وغير الحقيقى ألم يُشبهه، يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقى، إلا أن الوجع فى هذا القسم ممدود وفى الحقيقى ناخس قال ويلزم ذات الجنب الحقيقى خمسة أعراض وهى الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشارى. والعلاج الموجود فى الحديث ليس هو لهذا القسم لكن للقسم الثانى الكائن عن الريح الغليظة. فإن القسط البحرى وهو العود الهندى على ما جاء مفسرا فى أحاديث أخر صنف من القُسط إذا دق دقا ناعما وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق كان دواء موافقا لذلك نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للأعضاء الباطنة مفتحا للسُّدَد والعود المذكور فى منافعه كذلك. قال المسبحى: العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السُّدد نافع من ذات الجنب ويُذْهِب فضل الرطوبة و العود المذكور جيد للدماغ قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقة أيضا إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لاسيما فى وقت انحطاط العلة، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداؤد فى الطب وأورد الترمذى بهذا السند أول الحديث فى الطهارة باب فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم وابن حبان (١٣//٤٣٣) وعبدالرزاق (١١/١٥١) وابن أبى شيبة (٨/٨) والبيهقى فى الكبرى (٩/٣٤٦) والبغوى فى شرح السنة (١٢/١٥٤)والطحاوى (٤/٣٢٤) وأحمد (٦/٣٥٥) والحميدى (١/١٦٥) والطبرانى فى الكبير (٢٥/١٧٨) والمسند الجامع (٢٠/٧٦٦). إسناده صحيح. ويتكرر إن شاء الله تعالى فى (٣٤٦٨).

(١٤) باب دواء عِرق النسا

٣٤٦٣ ـ حدثنا هشام بن عمار و راشد بن سعيد الرملى قالا: ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا هشام بن حسان ، ثنا أنس بن سيرين أنه سمع أنس بن مالك؛ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "شفاء عرق النسا ألية شاة أعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم يشرب على الريق فى كل يوم جزء".

١٤ـ باب دواء عِرق النّسا

٣٤٦٣ ـ ((عرق النَّسَا)) قال الجزرى فى النهاية: بوزن العَصَا عرق يخرج فى الورك فيستبطن الفخذ. والأفصح أن يقال له النساء لا عرق النسا. وقال الموفق عبداللطيف: فى هذا الحديث رد على من أنكر ذلك فإن أهل اللغة منعوا أن يقال عرق النساء لأن النساء هو العرق نفسه فتكون إضافة الشىء إلى نفسه (س). **((إلية شاة أعرابية))** قال الموفق: هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالانضاج والإسهال فإن الألية تنضج وتلين وتسهل وقصد بالشاة الأعرابية ما قلت فضولها وشحومها و رعيها يكون فى البر ترعى مثل القيصوم والشّيح وأمثال ذلك (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده ثنا أبو أسامة عن هشام فذكره بإسناده ومتنه وزاد يشرب بصغيره ولا كبيره صغارًا. ورواه أبو يعلى الموصلى ثنا أبوبكر بن أبى شيبة فذكره. ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق الوليد بن مسلم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢١٩/٣) وابن عساكر(١/١٢٢/١٥) والمسند الجامع (١٥٥/٢).

إسناده صحيح.

(١٥) باب دواء الجراحة

٣٤٦٤ ـ حدثنا هشام بن عمار و محمد بن الصباح قالا: ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد الساعدى ، قال: جرح رسول اللهﷺ يوم أحد وكسرت رباعيته. وهشمت البيضة على رأسه. فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعلى يسكب عليه الماء بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لايزيد الدم إلاكثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى إذا صار رمادا ألزمته الجرح فاستمسك الدم.

١٥ ـ باب دواء الجراحة

٣٤٦٤ ـ ((**رباعيته**)) الرباعية بوزن الثمانية السن التى بين الثنية و الناب. ((**وهشمت**)) أى كسرت ((**البيضة**)) الخوذة وهى من آلات الحرب لوقاية الرأس ((**يسكب**)) أى يصب بالمجن بكسر الميم وتشديد النون وهو الترس.

قال ابن بطال قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لأن الرماد من شأنه القبض. ولهذا ترجم الترمذى لهذا الحديث التداوى بالرماد وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم لاسيما إن كان الحصير من ديس السعد فهى معلومة بالقبض وطيب الرائحة فالقبض يسد أفواه الجرح وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم وأما غسل الدم أولا فينبغى أن يكون إذا كان الجرح غير غائر. أما لو كان غائرا فلا يومن معه ضرر الماء إذا صب فيه. وقال الموفق عبد اللطيف: فيه تجفيف وقلة لدغ والمجفف إذا كان فيه قوة لدغ ربما هيج الدم وجلب الورم كذا فى الفتح (١٠/١٧٤).

((**فلما رأت فاطمة**)) بنت رسول اللهﷺ وأوضح سعيد بن عبدالرحمن عن أبى حازم فيما أخرجه الطبرانى من طريقه سبب مجىء فاطمة إلى أُحُد ولفظه "لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم فكانت فاطمة فيمن خرج فلما رأت النبىﷺ اعتنقه وجعلت تغسل جراحاته بالماء فيزداد الدم فلما رأت ذلك أخذت شيئا من حصير فأحرقته بالنار وكمدته به حتى لصق بالجرح فاستمسك الدم ، كذا فى الفتح (٧/٣٧٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد و فى السير وفى الطب ومسلم والترمذى فى الطب

٣٤٦٥ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك عن عبدالمهيمن ابن عباس بن سهل ابن سعدالساعدى عن أبيه عن جده قال: إنى لأعرف يوم أحد مَنْ جَرَّحَ وجه رسول اللهﷺ ومن كان يُرْقِئ الكَلم من وجه رسول اللهﷺ ويداويه ومن يحمل الماء فى المجن وبما دووى به الكلم حتى رقأ. قال أما من كان يحمل الماء فى المجن فعلىٌّ. وأما من كان يداوى الكلم ففاطمة. أحرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه فرقأ الكلم.

(١٦) باب من تطبب ولم يعلم منه طب

٣٤٦٦ ـ حدثنا هشام بن عمار و راشد بن سعيد الرملى قالا: ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال: قال رسول اللهﷺ : "من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن".

وابن حبان (١٤/٥٣٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار(١/٥٠١) وأحمد (٥/٣٣٠) والحميدى (٢/٤١٥) وعبد بن حميد (٤٥٣) والطبرانى فى الكبير (٦/٢١١) والبيهقى فى دلائل النبوة (٣/٢٥٩) والمسند الجامع (٧/٣٠٠). إسناده صحيح.

٣٤٦٥ ـ ((**ومن كان يرقئ**)) بهمزة فى آخره يقال له رقأ الدم إذا سكن وانقطع عن الجرى وأرقأ الدمعة إذا سكنت (س).((**الكلم**)) الجرح.

وفى الحديث جواز التداوى' وإن الأنبياء قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والأسقام ليعظم لهم بذلك الأجر وتزداد درجاتهم رفعة وليتأسى بهم أتباعهم فى الصبر على المكاره، والعاقبة للمتقين.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٧/٣٠٢). إسناده ضعيف لضعف عبدالمهيمن ' لكن متنه صحيح بالذى قبله.

١٦ ـ باب من تطبب ولم يعلم منه طب

٣٤٦٦ ـ ((**من تطبب**)) أى تكلف فى الطب فهو ضامن لما أتلف بفعله. قال الموفق: إن من تعاطى فعل الطب ولم يتقدم له بذلك سابقة تجربة فتلف فهو ضامن (س). ((**ولم يعلم منه طب**)) أى معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فأخطأ فى طبه وأتلف شيئا من المريض ((**فهو ضامن**)) لأنه تولد من فعله

(١٧)باب دواء ذات الجنب

٣٤٦٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، ثنا يعقوب بن إسحق ، ثنا عبدالرحمن بن ميمون، حدثني أبي ، عن زيد بن أرقم ؛ قال: نعت رسول اللهﷺ من ذات الجنب ورسا و قسطا وزيتا يلد به.

الهلاك وهو متعد فيه إذلا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته.

قال الخطابي في المعالم(٤/٣٥): لاأعلم خلافا في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علمًا أو عملًا لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد في الديات والنسائي في القسامة والبغوي في شرح السنة (١٠/٣٤١) والبيهقي في الكبرى (٨/١٤١) والمسند الجامع (١١/١٥٣). إسناده ضعيف ' لكن الحديث حسن بمجموع الطرق.

١٧ ـ باب دواء ذات الجنب

٣٤٦٧ ـ ((عبدالرحمن بن ميمون)) بن عبدالله البصري، مولى عبدالرحمن بن سمرة. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السابعة.

((حدثني أبي)) ميمون أبوعبدالله البصري، مولى ابن سمرة.قال ابن معين: لا شيء. وقال أبو أبوداؤد: تُكُلِّمَ فيه. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان يحيى القطان سيء الرأي فيه. وقال الحافظ: ضعيف.وقيل: اسم أبيه أستاذ، و فرق بينهما ابن أبي حاتم ، من الرابعة.

((من ذات الجنب)) مضى شرحه في حديث أم قيس بنت محصن رقم (٣٤٦٢). **((ورسا))** الورس أصغر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه **((وقسطا))** القسط العود الهندي ويقال له أيضا: الكست.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الكبرى (٤/٣٧٥) وأحمد (٤/٣٦٩) والمسند الجامع (٥/٤٩١). إسناده ضعيف.

٣٤٦٨ ـ حدثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصرى ، ثنا عبدالله بن وهب ، أنبأنا يونس و ابن سمعان، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن أم قيس بنت محصن ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ : "عليكم بالعود الهندى (يعنى به الكست) فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب". قال ابن سمعان فى الحديث: فإن فيه شفاء من سبعة أدواء منها ذات الجنب.

(١٨) باب الحُمّى

٣٤٦٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن علقمة بن مرثد ، عن حفص بن عبيدالله ، عن أبى هريرة ؛ قال: ذكرت الحمى عند رسول الله ﷺ فسبها رجل فقال النبى ﷺ : لاتسبها فإنها تنفى الذنوب كما تنفى النار خبث الحديد.

٣٤٦٨ ـ ((**ابن سمعان**)) هو عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان، المخزومى، أبو عبدالرحمن، المدنى قاضيها. قال البخارى: سكتوا عنه. وقال أحمد والنسائى و الدارقطنى: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث سبيله سبيل الترك. وقال الحافظ: متروك ، اتهمه بالكذب أبوداؤد و غيره، من السابعة.

((**فإن فيه سبعة أشفية**)) قال النووى أطبق الأطباء فى كتبهم على أنه يدر الطمث والبول وينفع من سموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع فى الأمعاء إذا شرب بعسل ويذهب الكلف إذا طلى عليه وينفع من برد المعدة و الكبد و يرد حما وحمى الورود الربع و غير ذلك وهو صنفان بحرى وهندى والبحرى هو القسط الأبيض وهو أكثر. وقال ابن سينا: القسط حار فى الثالثة يابس فى الثانية فقد اتفق العلماء على هذه المنافع فصار ممدوحا شرعا وطبا. وإنما عددنا منافع القسط من كتب الأطباء. والله أعلم.

والحديث إسناده صحيح ، وتقدم مع تخريجه فى (٣٤٦٢).

١٨ـ باب الحُمّى

٣٤٦٩ ـ ((**فإنها تنفى**)) من النفى أى تزيل ((**خبث الحديد**)) هو ما تلقيه النار من وسخه إذا أذيب.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة.

٣٤٧٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن إسمعيل بن عبيدالله ، عن أبى صالح الأشعرى، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه عاد مريضا ومعه أبوهريرة من وعك كان به ، فقال رسول الله ﷺ: أبشر فإن الله يقول: "هى نارى أسلطها على عبدى المؤمن فى الدنيا لتكون حظه من النار فى الآخرة".

(١٩)باب الحمى من فيح جهنم فأبردوهابالماء

٣٤٧١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عبدالله بن نمير ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن النبى ﷺ قال: "الحمى من فيح جهنم ....

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٢٣١/٣) وأحمد (٣٤٨/٥) والمسند الجامع (٤٧٤/١٧). إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهده.

٣٤٧٠ ـ ((عبدالرحمن بن يزيد)) بن جابر، الأزدى ، السلمى، الدمشقى. وثقه ابن معين وأبوداؤد وإسحاق بن منصور والنسائى. وقال أحمد: ليس به بأس. قد تقدم ترجمته برقم (١٠٨٥).

((هى نارى أُسَلِّطها على عبدى المؤمن... الخ)) فيه دليل على أن الحمى كفارة للذنوب. وقال العلماء سارت إلى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لأنها كفارة معاصيم فلا ينبغى أن نسُبّها بل ينبغى أن نصبر عليها. والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون. رواه ابن أبى شيبة فى مسنده هكذا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الطب والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١٧٣) والنسائى فى الكبرى (٣٨/٣) والحاكم (٣٤٥/١) وأحمد (٤٤٠/٢) وابن عساكر فى تاريخ دمشق(٤٠/١٩) والمسند الجامع (٤٧٥/١٧). إسناده صحيح.

١٩ ـ باب الحمى من فيح جهنم فأبردوهابالماء

٣٤٧١ ـ ((الحمى من فيح جهنم)) الفيح ـ بفتح الفاء وسكون الياء ـ والفوح كلاهما بمعنى، وهو شدة الحرارة وسطوعها ووهجها أما كون الحمى من فيح جهنم فقد حمله بعض العلماء على الحقيقة وفسروا الحديث بأن اللهب الحاصلة فى جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنةأظهرها فى هذه الدار عبرة

فابردوها بالماء".

ودلالة. وحمله الآخرون على التشبيه. والمعنى أن الحر الحمّى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وقد ذكر الحافظ فى الفتح (١٠/١٧٥) كلا التفسيرين و رجح الأول.

وهناك احتمال آخر فى تفسير الحديث لم أره منقولا عند الشراح ولكنه ليس ببعيد وهو أن الحمى نوع من جزاء السيأت يجازى به المؤمن فى حياته فتعجل له بها العقوبة فتكون كفارة لسيأته فتكون قطعة من عذاب جهنم تعجل للمؤمن لئلا يصاب بها فى الآخرة. و يؤيده ما أخرجه البزار عن عائشة مرفوعا "الحمى حظ كل مؤمن النار "وإسناده حسن كما فى مجمع الزوائد (٢/٣٠٦) وقد ورد هذا اللفظ مقرونا بلفظ حديث الباب فيما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى ريحانة قال: قال رسول اللهﷺ "الحمى من فيح جهنم وهى نصيب المؤمن من النار "ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: فيه شهر بن حوشب ، وفيه كلام، وثقه جماعة. و أخرج أحمد والطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة عن النبىﷺ قال: "الحمى كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من جهنم "وفى إسناده أبو حصين الفلسطينى. قال فيه الهيثمى: "لم أره راويا غير محمد بن مطرف". ولكنه يعضده ماذكرنا من حديث عائشة وأبى ريحانة والله أعلم.

((**فابردوها**)) ـ بهمزة الوصل فى أوله وضم الراء ـ على أنه صيغة أمر من بَرَدَ يَبرُدُ بوزن نصر ينصر وهو الضبط الراجح الذى اختاره النووى والقاضى عياض والقرطبى والحافظ ابن حجر وغيره.وقيل: إنه بهمزة القطع المفتوحة و بكسر الراء ، من الإبراد ولكن ذكر النووى وغيره عن الجوهرى أنها لغة رديئة بل خطّأ القاضى هذا الضبط بتاتا فلا شك أن الأفصح هو الأول ويقول، حماسى:

إذا وَجَدتُ لَهيبَ الحُبّ فى كبدى أقبلتُ نحوَ سقاء القوم أبترد
هبنى بردت ببَرد الماء ظاهره فمَن لنار على الأحشاء تتّقد

((**بالماء**)) ذكر المأزرىّ عن بعض أطباء عصره أنه حمل حديث الباب على الاغتسال أو على الانغماس فى الماء وجعل يستهزئ بحديث الباب والعياذ بالله. بأن الأطباء (أى أطباء ذلك العصر) مجمعون على أن اغتسال المحموم بالماء البارد مهلك. ثم رد عليه المأزرىّ بأن رسول اللهﷺ لم يأمر بالاغتسال ولا بالانغماس وإنما قال: أبردوها بالماء، ولم يبين الصفة. فيمكن أن يراد به رش الماء

على جيب المحموم. كما سيأتى فى حديث أسماء بنت أبى بكر.

والواقع أن استعمال الماء بصور مختلفة حتى فى صورة الاغتسال أو السباحة مما قد اعترف الأطباء قديما وحديثا بأنه نافع في كثير من الحميات.

قال جالينوس فى المقالة العاشرة من كتاب "حيلة البرء" ولو أن رجلا شابا حسن اللحم خصِب البدن ليس فى إحشاء ه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لا ينتفع بذلك". وقال أبو بكر الرازى: الطبيب المعروف فى كتابه الكبير: إذا كانت القوى قوية والحمى حادة جدّا والنضج بين ولا ورم فى الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه و إن كان العليل خصِب البدن والزمان حارًا وكان معتادًا باستعمال المار البارد اغتسالا فليؤذن له فيه. نقلها الحافظ ابن القيم فى كتابه الطب النبوى ص ٢١.

وقد حقق كثير من الأطباء القدامى أن الماء البارد ينفع فى كثير من أنواع الحمّى كحمّى اليوم وحمّى الدق والحميات الصفراوية وأما الطب الحديث فقد أجمع خبراؤه اليوم على أن استعمال الماء البارد من أقوى الوسائل تأثيرا فى إزالة الحمى ، وإنهم يصفون للمحموم أن يرش الماء على جبيه أو توضع خرقات مبلولة على جبينه ، بل وأن يمسح جميع بدنه بمناشف مبلولة بماء مثلوج ، و قد ثبتت هذه الطرق من أنفع المعالجات لإزالة فورة الحمى.

ولكن ينبغى أن لايغفل هنا ماذكره الإمام المازرى حيث قال: ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل حتى أن المريض يكون الشيء دواء ه فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها لعارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه. و مِثل ذلك كثير. فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء فى حالةٍ مّا لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره فى سائر الأحوال. والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع. ذكره الحافظ فى الفتح (١٠/١٧٦).

وحينئذ فلا شك فى صحة ما قالهﷺ من أن الحمى تعالج بالماء ولكن الذى ينبغى لكل أحد فى وقائع جزئية أن يرجع إلى طبيب حاذق فيعالج مرضه فى ضوء مواصفاته الشخصية لأن المعالجات تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال.

٣٤٧٢ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ عن النبي ﷺ أنه قال: "إن شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء".

وقال الحافظ ابن القيم: قوله "بالماء "فيه قولان، أحدهما أنه كل ماء وهو الصحيح. و الثانى ماء زمزم واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى جمرة نضر بن عمران الضبعى قال كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتنى الحمى فقال: "ابردها عنك بماء زمزم فإن رسول الله ﷺ قال إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أوقال بماء زمزم "، راوى هذا شك فيه لو جزم لكان أمرا لأهل مكة بماء زمزم إذ هو تيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء ثم اختلف من قال إنه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قولين والصحيح أنه استعماله وأظن أن الذى حمل من قال المراد بالماء الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد فى الحمى ولم يفهم وجهه مع أن لقوله وجها حسنا هو أن الجزاء من جنس العمل فكما أخمد لهيب العطش عن الظماء بالماء البارد أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا ولكن يؤخذ هذا من فقه الحديث وإشارته وأما المراد به فاستعماله.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى بدء الخلق وفى الطب ومسلم والترمذى فى الطب والنسائى فى الكبرى (٣٧٩/٤) والبغوى فى شرح النسة (١٥٣/١٢) وابن أبى شيبة (٨٠/٨) وأحمد (٥٠/٦) وعبد بن حميد (١٤٩٨) وأبويعلى (٩٧/٨) والمسند الجامع (١٤٠/٢٠) إسناده صحيح.

٣٤٧٢ ـ ((الحمى من فيح جهنم)) قال النووى فى الحديث دليل لأهل السنة على أن جهنم مخلوقة الآن موجودة.

تقدم شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطب وفى بدء الخلق ومسلم فى السلام ومالك فى كتاب العين والترمذى فى الطب وابن حبان (٤٣٠/١٣) والحاكم (٤٠٣/٤) وابن أبى شيبة (٤٣٨/٧) والبغوى فى شرح السنة (١٥٣/٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (١١٠/٥) وأحمد (٢١/٢) وأبونعيم فى الحلية (١٦١/٧) والقضاعى فى مسند الشهاب (٧٠/١) والمسند الجامع (٦٣٠/١٠). إسناده صحيح.

٣٤٧٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا مصعب بن المقدام ، ثنا إسرائيل عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج ؛ قال سمعت النبي ﷺ يقول: "الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء". فدخل على ابنٍ لعمار فقال: "أكشف البأس رب الناس إله الناس".

٣٤٧٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول إن النبي ﷺ قال: "أبردوها بالماء وقال إنها من فيح جهنم".

٣٤٧٣ ـ والحديث أخرجه أيضا البخارى فى بدء الخلق وفى الطب ومسلم والترمذى فى الطب والنسائى فى الكبرى (٤/٣٧٨) والدارمى (٢/٢٢٤) وأحمد (٣/ ٤٦٣) والمسند الجامع(٥/٣٩٧).

إسناده صحيح.

٣٤٧٤ ـ ((**بالمرأة الموعوكة**)) أى المحمومة ووُعِكَ المرء (بالبناء للمجهول) إذا أصابته الحمى ((**فتصبه فى جيبها**)) بفتح الجيم وهو مايكون مفرجا من الثوب كالكم والطوق وأكثر ما يستعمل على ما يحيط بالعنق من الثوب. وهذا الذى فعلته أسماء هو طريق من طرق العمل بحديث الباب وقد تثبت فائدته بالتجارب الحديثة وقد ورد فى الأحاديث عدة طرق أخرى فروى عن سمرة "كان رسول الله ﷺ إذا حمّ دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل". أخرجه البزار والطبرانى وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٩٤): "فيه إسماعيل بن مسلم وهو متروك "ولكن صححه الحاكم. وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "إذا حمّ أحدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال". أخرجه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات كما فى مجمع الزوائد.وقال الحافظ فى الفتح (١٠/١٧٧) أخرجه الطحاوى وأبو نعيم فى الطب والطبرانى فى الأوسط وصححه الحاكم وسنده قوى وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده وأبونعيم فى الطب من طريقه وقال: عبدالرحمن بن المرقع رفعه "الحمى رائد الموت وهى سجن الله فى الأرض فبردوا لها الماء فى الشنان وصبوه عليكم فيما بين الأذانين المغرب والعشاء قال ففعلوا فذهب عنهم".

ثم قال الحافظ: وهذه الأحاديث كلها ترد التأويل الذى نقله الخطابى عن ابن الأنبارى أنه قال: المراد بقوله فابردوها الصدقة به قال ابن القيم: أظن الذى حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء

٣٤٧٥ ـ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، ثنا عبدالأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الحمى كير من كير جهنم. فنَحُّوها عنكم بالماء البارد".

(٢٠) باب الحجامة

٣٤٧٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: " إن كان في شيء مما تداوون به خير ......

في الحمى فعدل إلى هذا.

والحديث فيه كيفية تبريد الحمى المطلق في الأحاديث السابقة والصحابي ولاسيما أسماء بنت أبي بكر التي كانت ممن يلزم بيته ﷺ أعلم بمراده من غيره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى في الطب والنسائي في الكبرى (٤/٣٧٩) وابن أبي شيبة (٨/٨٠) والطحاوى في مشكل الآثار(٥/٤٦٨) وأحمد (٦/٣٤٦) والطبرانى في الكبير (٢٤/٣٢٩) والمسندالجامع (١٩/٣٦). إسناده صحيح.

٣٤٧٥ ـ ((كير من كير جهنم)) حقيقة أرسلت منها إلى الدنيا نذيرًا للجاحدين وبشيرًا للمقربين أنها كفارة لذنوبهم. أو حرها شبيه بحر كير جهنم. قال السندى قوله: "كير من كير جهنم "الكير زق ينفخ فيه الحداد.

حديثا الباب يدلان على أن الحمى كفارة للذنوب.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأصله في الصحيحين من حديث رافع بن خديج وأسماء بنت أبي بكر وفي مسلم من حديث عائشة وابن عمر.

والحديث صحيح روى أيضا في المسند الجامع(١٧/٤٧٦).

٢٠ـ باب الحجامة

المداومة والمعالجة بالمحجم والمحجم آلة الحجم وهي شيء كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد فيحدث فيه تهيجا و يجذب الدم أو المادة بقوة.

٣٤٧٦ ـ ((إن كان في شيء... الخ)) التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق، والتحقيق أن وجود الخير في شيء من الأدوية. فمن المحقق الذى لا يمكن فيه الشك. فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به

فالحجامة".

٣٤٧٧ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا زياد بن الربيع، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ما مررت ليلة أسرى بي بملإ من الملائكة إلا كلهم يقول لي: " عليك يامحمد بالحجامة ".

٣٤٧٨ ـ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا عباد بن منصور،عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "نعم العبد الحجام يذهب بالدم و يخف الصلب و يجلو البصر".

٣٤٧٩ ـ حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا كثير بن سليم، سمعت أنس بن مالك؛ يقول: قال رسول الله ﷺ : "مامررت ليلة أسرى بي بملإ إلا قالوا: يا محمد! مر ....

بلا ريب. كان يقال في أحد من العالم خير إن كان ففيك ونحوذلك (س). ((**فالحجامة**)) أي فيها خير. في المصباح حجمه الحاجم حجما من باب قتل، شرطة. واسم الصناعة حجامة بالكسر.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد في الطب والحاكم (٤/٤١٠) والبيهقي في الكبرى (١٣٦/٧) وأحمد (٣٤٢/٢) وأبويعلى (٣١٨/١٠) والمسند الجامع (٤٦٩/١٧). إسناده حسن.

٣٤٧٧ ـ ((**زياد بن الربيع**)) اليُحمِدي ـ بضم الياء وسكون المهملة وكسر الميم ـ أبو خداش، البصري. وثقه أبوداؤد. وقال أحمد: شيخ، بصري، ليس به بأس. و ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**أسرى بي**)) على بناء المفعول ((**بملإ**)) أي جماعة عظيمة تملأ العين.

وفي الحديث أيضا دليل على استحباب الحجامة من كل داء إذا كان سببه غلبة الدم. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الطب وابن أبي شيبة (٨٢/٨) والحاكم (٢٠٩/٤) وأحمد (٣٥٤/١) والطبراني في الكبير (١٣٩/٣) وعبد ابن حميد (٥٧٤) والمسند الجامع (٣٤٩/٩). إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهده.

٣٤٧٨ ـ ((**ويُخِفّ**)) من الإخفاف ((**الصلب**)) أي الظهر ((**ويجلو البصر**)) و في رواية الترمذي "ويجلو عن البصر "القذى والرمص ونحو ذلك.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الطب والمسند الجامع (٣٤٠/٩). **إسناده ضعيف.**

٣٤٧٩ ـ ((**مر**)) أمر مخاطب من أَمَرَ يَأْمُرُ. قال القاري: بيان للأمر الذي اتفق عليه الملأ الأعلى. والأمر

أمتك بالحجامة".

٣٤٨٠ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى، أنبأنا الليث بن سعد ، عن أبى الزبير، عن جابر ، أن أم سلمة زوج النبىﷺ استأذنت رسول اللهﷺ فى الحجامة ....

للندب. ويدل على تأكيده أمرهم جميعا وتقريرهﷺ ونقله عنهم. و الظاهر أنه بأمر من الله لهم أيضا ((**أمتك بالحجامة**)) قال أهل المعرفة: أن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة فى أبدانهم. وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم. قال الطبرى: وذلك لأنه يصير من حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغى أن يزيده وهنا بإخراج الدم، انتهى. وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتده وقد قال ابن سينا فى أرجوزته:

ومن يكن تعود الفصادة ... فلا يكن يقطع تلك العادة

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة فى عشر الثمانين وقال ابن سينا فى أبيات أخرى:

ووفر على الجسم الدماء فإنها ... لصحة جسم من أجل الدعائم

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة، وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذى ورواه الحاكم والترمذى من حديث ابن عباس ورواه البزار فى مسنده من حديث ابن عمر.

والحديث روى أيضا فى المسند الحامع (٢/١٥٥). إسناده ضعيف، **لكن الحديث صحيح لشواهده.**

٣٤٨٠ـ ((استأذنت رسول اللهﷺ فى الحجامة)) قال القرطبى: "**يدل على أنه لا ينبغى للمرأة أن** تداوى إلا بإذن الزوج لأن ذلك قد يكون مانعا لغرضه منها وإذا كانت لا تتقرب بالتطوعات إلا بإذنه كان غير التقربات أولى بالإذن إلا أن تدعو ضرورة خوف موت أو غيره فلا يفتقر لإذن لأنه قد يتعين. ويلتحق بالواجبات وأيضا فإن الحجامة تفتقر إلى مباشرة الغير فلا بد فيها من الإذن ليرى الزوج من يحل له ذلك. ألا ترى أنهﷺ بعث أبا طيبة لعلة. ذكر الراوى أنه أخوها من الرضاعة. أو أنه لم يحتلم، فإن دعت إلى الأجنبى الكبير ضرورة جاز لارتكاب أخف الضررين "وقال القاضى عياض: فيه أن الأخ من الرضاعة يرى غير الوجه والكفين لأن الحجامة إنما تكون فى غيرهما من المعصم والرأس

فأمر النبيﷺ أبا طيبة أن يحجُمها. وقال: حسبت أنه كا أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم.

(٢١) باب موضع الحجامة

٣٤٨١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا سليمان بن بلال، حدثني علقمة بن أبي علقمة، قال: سمعت عبدالرحمن الأعرج، قال: سمعت عبدالله ابن بحينة، يقول: احتجم رسول اللهﷺ بلحي جمل وهو محرم و سط رأسه.

ونحوهما. كذا في شرح الأبي.

((**أبا طيبة**)) اسم أبي طيبة نافع على الصحيح وحكاية ابن عبدالبر أن اسمه دينار وهموها فيها. بأن دينار الحجاز تابعي. روى عن أبي طيبة. وحديثه عند ابن مندة لا أنه أبو طيبة نفسه وعند البغوى إسناده ضعيف اسمه ميسرة وقال العسكرى: الصحيح أنه لا يعرف اسمه ، انتهى. وهو الذى حجم النبيﷺ وأعطاه صاعين من طعام كما في حديث أنس عند البخارى.

((**حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة**)) قلت: وإن لم يكن محرمًا فنظر الطبيب إلى موضع الداء جائز. ويغض البصر ما استطاع. وفي الأمر بالحجامة دليل على جوازها واستحبابها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الطب وأبوداؤد في اللباس والبيهقي (٩٦/٧) وابن حبان (٤١٧/١٢) وأحمد (٣٥٠/٣) وأبو يعلى (١٨٣/٤) والمسند الجامع (٢٤٧/٤). إسناده صحيح.

٢١ـ باب موضع الحجامة

٣٤٨١ ـ ((**علقمة بن أبي علقمة**)) اسمه بلال، المدنى، مولى عائشة وهو علقمة ابن أم علقمة واسمها مَرجانة. وثقه ابن معين و أبوداؤد والنسائى. وقال أبوحاتم: صالح الحديث ، لا بأس به. و ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ، علامة ، من الخامسة.

((**بلحى جمل**)) قال في النهاية: موضع بين مكة والمدينة. وقيل: عقبة. وقيل: ماء ((**وسط رأسه**)) فيه استحباب الحجامة على وسط الرأس.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في المحصر وجزاء الصيد وفي الطب ومسلم في الحج والنسائي في المناسك والبيهقي في الكبرى (٦٥/٥) والبغوى في شرح السنة (٢٥٧/٧) وابن أبى

٣٤٨٢ ـ حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا على بن مسهر ، عن سعد الإسكاف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن على ، قال نزل جبريل على النبى ﷺ بحجامة الأخدعين و الكاهل.

٣٤٨٣ ـ حدثنا على بن أبى الخَصِيب، ثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس أن النبى ﷺ احتجم فى الأخدعين و على الكاهل.

شيبة (٢٦/٨) والدارمى (٣٦٨/١) وابن حبان (٢٦٨/٩) وأحمد(٣٤٥/٥) والمسند الجامع (٤٧٩/١١). إسناده حسن، و متنه صحيح.

٣٤٨٢ ـ ((عن سعد)) بن طريف ، الحنظلى ، الكوفى. قال البخارى: ليس بالقوى. وقال ابن معين: ليس بشىء. وقال عمرو بن على:ضعيف الحديث وهو يفرط فى التشيع. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال الجوزجانى: مذموم. وقال أبوداؤد: ضعيف الحديث. وقال النسائى: متروك الحديث.وقال الحافظ: متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، وكان رافضيا، من السادسة.

((الأصبغ بن نباتة)) التميمى، الحنظلى، الكوفى، يكنى أبا القاسم. قال النسائى: متروك الحديث. وقال أبوحاتم: لين الحديث. وقال الدارقطنى: منكر الحديث وقال الحافظ: متروك، رمى بالرفض ، من الثالثة.

سيأتى شرحه فى الحديث الذى بعد هذا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف الأصبغ بن نباتة ، التيمى، الحنظلى. رواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا مروان بن معاوية عن سعد بن طريف عن أصبغ بإسناده ومتنه سواء وله شاهد من حديث أنس رواه أبوداؤد وابن ماجه والترمذى وقال: حسن.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع(٣٢٢/١٣). إسناده ضعيف جدًا.

٣٤٨٣ ـ ((على بن أبى الخصيب)) بفتح المعجمة وكسر المهملة ، القرشى، الكوفى. **تقدمت ترجمته برقم (٨٢).**

((احتجم فى الأخدعين)) فى المنجد: الأخدعان عرقان فى صفحتى العنق قد خفيا وبطنا. وفى القاموس: الأخدع عرق فى المحجمتين وهو شعبة من الوريد **((وعلى الكاهل))** فى المصباح: قال أبوزيد: الكاهل من الإنسان خاصة ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه. وقال الأصمعى: هو موصل العنق وقال فى الكفاية: الكاهل هو الكَتَد.

٣٤٨٤ـ حدثنا محمدبن المصفى الحمصى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن ثوبان، عن أبيه ، عن أبى كبشة الأنمارى أنه حدثه ....

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٢٣٥/٨) قال أهل اللغة الأخدعان عرقان فى جانبى العنق يحجم منه والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر. قال ابن القيم فى الهدى الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه و الأسنان والأذنين والعينين والأنف، إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة. لأن دماء هم رقيقة وهى أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها فى نواحى الجلد ولأن مسام أبدانهم واسعة ففى الفصد لهم خطر.

وقال أهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشّوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك وقصد الأكهل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن إذا كان دمويا. ولا سيما إن كان فسد. وفصد القِيفال (هاتھ ميں ايك رگ). ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد. و فصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنين. والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق والحَجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف، والحلق وتنوب عن فصد القيفال والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم تنقى الرأس والحجامة على ظهر القدم ينوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث و الحكة العارضة فى الأنثيين. والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دم ميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله إذا كانَ عن دم هالج وصادف وقت الاحتياج إليه والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد والترمذى فى الطب وفى الشمائل (٣٦٤) وابن حبان (٤٤٢/١٣) والبيهقى فى الكبرى (٣٤٠/٩) وأحمد (١١٩/٣) والطيالسى (٢٦٧) وأبويعلى (٣٨٧/٥) والمسند الجامع (١٥٤/٢). إسناده صحيح.

٣٤٨٤ ـ ((عن أبيه)) ثابت بن ثوبان ، العنسى ، الشامى، والد عبدالرحمن ، تقدمت ترجمته برقم (١٤٢٢).

((عن أبى كبشة الأنمارى)) هو سعيد بن عمرو بن سعيد. وقيل: عمر أو عامر بن سعيد ، صحابى،

أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته و بين كتفيه و يقول من أهراق منه هذه الدماء فلايضره أن لايتداوى بشيء لشيء.

٣٤٨٥ ـ حدثنا محمد بن طريف ، ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان، عن جابر؛ أن النبي ﷺ سقط عن فرسه على جذع فانفكت قدمه قال وكيع يعني أن النبي ﷺ احتجم عليها من وثء.

نزل بالشام.

((**كان يحتجم على هامته**)) أي رأسه، وقيل: وسط رأسه أي للسمّ وفعله معمرٌ بغير سمّ. وقد أضره ((**وبين كتفيه**)) يحتمل أن يكون فعله هذا مرة و ذاك مرة، ويحتمل أن يكون جمعهما ((**ويقول**)) وفي المشكوة "وهو يقول" جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية ((**من أهراق**)) أي أراق و صب ((**منه هذه الدماء**)) وفي المشكوة "من هذه الدماء "أي بعض هذه الدماء المجتمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها. قوله "هذه الدماء "الظاهر دماء هذه الأعضاء المذكورة. ويحتمل أن المراد جنس الدماء من أيّ عضو كان. لشيء من الأمراض الدموية ((**فلا يضره أن لا يتداوى**)) آخر ((**لشيء**)) من الأمراض.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد في الطب والبيهقي (٩/٣٠٤) وابن سعد (١/٣٤٤) والمسند الجامع (١٦/٤٠٣). إسناده حسن.

٣٤٨٥ ـ ((على جذع)) في المصباح: الجذع ساق النخلة ((احتجم عليها)) أي على القدم ((من وثء)) بفتح واو وسكون مثلثة، آخره همزة ـ و العامة تقول بالياء وهو غلط يصيب اللحم لايبلغ العظم ويصيب العظم من غير كسر.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان سمع من جابر واسم أبي سفيان طلحة بن نافع.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد(٢٤٩) وأبوداؤدوابن خزيمة (٣/٥٣) وأحمد (٣/٣٠٠) والمسند الجامع (٣/٤٧٢) إسناده حسن ومتنه صحيح.

(٢٢) باب فى أى الأيام يحتجم

٣٤٨٦ ـ حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا عثمان بن مطر، عن زكريا بن ميسرة، عن النهاس بن قَهم ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول اللهﷺ قال: "من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين و لايتبيغ بأحد كم الدم فيقتله".

٢٢ـ باب فى أى الأيام يحتجم

٣٤٨٦ ـ ((عثمان بن مطر)) الشيبانى، أبو الفضل، أو أبو على، البصرى، ويقال اسم أبيه عبدالله.ضعفه أبو داؤد والنسائى. وقال ابن معين: ضعيف، لايكتب حديثه. وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم:ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((زكريا بن ميسرة)) البصرى، مستور، من السابعة.

((فليتحر سبعة عشر.. الخ)) قالوا الحكمة فى ذلك أن الدم يغلب فى أوائل الشهر ويقل فى أواخره، فأوساطه يكون أولى وأوفق **((ولا يتبيغ))** قال السيوطى: بالغين المعجمة أى فار الدم على الإنسان. يقال تبيغ الدم إذا تردد فيه ومنه تبيغ الماء إذا تردد وتحير فى مجراه. وقد عقد البخارى بابا فى صحيحه بلفظ "باب أى ساعة يحتجم"وذكر فيه أثر أبى موسى أنه احتجم ليلا وحديث ابن عباس احتجم النبىﷺ وهو صائم. قال الحافظ فى الفتح: ورد فى الأوقات الائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شىء على شرطه فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولاتتقيد بوقت دون وقت لأنه ذكر الاحتجام ليلا وذكر حديث ابن عباس "أن النبىﷺ احتجم وهو صائم"وهو يقتضى كون ذلك وقع منه نهارا. وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع فى الساعة الثانية أو الثالثة. وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما. ولا عقب شبع ولا جوع وقد ورد فى تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه فى أثناء حديث وفيه "فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد". أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطنى فى "الأفراد"وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفًا، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة فى الأيام المذكورة. و أن كان الحديث لم يثبت، وحكى أن رجلًا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث، وأخرج أبوداؤد من

٣٤٨٧ ـ حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا عثمان بن مطر ، عن الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة ، عن نافع ، عن ابن عمر؛ قال: يا نافع! قد تبيغ بي الدم فالتمس لي حجاما واجعله رفيقا إن استطعت ولا تجعله شيخا كبيرا ولا صبيا صغيرا. فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: ......

حديث أبي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال: إن رسول اللهﷺ قال: يوم الثلاثاء يوم الدم، و فيه ساعة لا يرقأ فيها. وورد في عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبوداؤد من حديث أبي هريرة رفعه "من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء "وهو من رواية سعيد بن عبدالرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد وثقه الأكثر ولَيَّنه بعضهم من قبل حفظه. و له شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي و رجاله ثقات، لكنه معلول. و شاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه، وسنده ضعيف، وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعلهﷺ ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء. قال حنبل بن إسحاق كان أحمد يحتجم وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره. قال الموفق البغدادي: وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه، والله أعلم. كذا في الفتح (١٤٩/١٠).

وفي حديث الباب دليل على استحباب الحجامة على هذا التعداد من أيام الشهر. فيه فوائد كثيرة لا يسع المقام فليرجع إلى كتب الطب.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه النهاس وهو ضعيف رواه الشيخان وأبوداود والترمذي من حديث أنس أيضًا كما رواه ابن ماجه خلا قوله "لا يبيغ بأحدكم "إلى آخره. و رواه البزار في مسنده من حديث ابن عباس كما رواه ابن ماجه. و رواه الحاكم في المستدرك من طريق قتادة عن أنس وقال صحيح على شرط الشيخين.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٥٥/٢). إسناده ضعيف ومتنه صحيح.

٣٤٨٧ ـ ((الحسن بن أبي جعفر)) الجُفْري ـ بضم الجيم وسكون الفاء ـ البصري. ضعفه أحمد والنسائي. وقال البخاري: منكَر الحديث. وقال الحافظ: ضعيف الحديث ، مع عبادته وفضله ، من السابعة.

((واجعله رفيقا)) أي اختر لي مهما يكن أمكن **((فإني سمعت..الخ))** تعليل لاختيار أصل الحجامة

"الحجامة على الريق أمثل وفيه شفاء وبركة وتزيد فى العقل وفى الحفظ فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحريا واحتجموا يوم الاثنين و الثلاثاء فإنه اليوم الذى عافى الله فيه أيوب من البلاء وضربه بالبلاء يوم الأربعاء فإنه لا يبدو جذام ولابرص إلا يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء".

٣٤٨٨ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ، ثنا عثمان بن عبدالرحمن ، ثنا عبدالله بن عصمة...

ولخصوص ذلك الوقت وذلك اليوم الرفيق وغيره ((**الحجامة على الريق**)) أى قبل الأكل والشرب ((**أمثل**)) أى أفضل وأكثر نفعا ((**واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء**)) هذا مخالف لحديث أبى داؤد عن كبشة بنت أبى بكرة أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم ، فيه ساعة لايرقأ والجمع بينهما أنه مخصوص بالسابع عشر من الشهر لما رواه الطبرانى والبيهقى عن معقل بن يسار مرفوعا "من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء الداء سنة "كذا ذكره القارى فى المرقاة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه الحسن بن أبى جعفر وهو ضعيف رواه الحاكم فى المستدرك من طريق زياد بن يحيى الحسانى عن عثمان بن جعفر ثنا محمد بن جحادة به وقال، رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا عثمان فإنه مجهول لا أعرفه بعدالة ولاجرح. قال وقد صح الحديث عن ابن عمر من قوله: غير مسند ولا متصل.

قلت: رواه الدارقطنى فى إفراده من طريق أبى روق عن زياد بن يحيى ابن حسان به وعثمان بن محمد ذكره أحمد بن على السليمانى فيمن يضع الحديث كذا قال صاحب الميزان وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية عن محمد بن جحادة به ضعفها كلها. ورواه الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم ابن إسماعيل الإسماعيلى فى معجمه مرفوعًا من طريق عطاف بن خالد عن نافع فذكره مختصرا.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٠/٦٣٢) فى إسناده حسن ابن أبى جعفر وهو ضعيف لكن الحديث حسن بمجموع الروايات. ذكرهم الألبانى فى الصحيحة (٢/٣٩٢).

٣٤٨٨ ـ ((عثمان بن عبدالرحمن)) عن إبراهيم بن أبى عبلة قال الحافظ: يحتمل أن يكون الطرائفى وإلا فمجهول، من التاسعة.

((**عبدالله بن عصمة**)) مجهول ، من السادسة.

عن سعيد بن ميمون ، عن نافع ؛ قال: قال ابن عمر: يانافع! تبيغ بي الدم فأتني بحجام و اجعله شابا و لا تجعله شيخا ولاصبيا.

قال وقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" الحجامة على الريق أمثل وهي تزيد في العقل وتزيد في الحفظ و تزيد الحافظ حفظا فمن كان محتجما فيوم الخميس على اسم الله واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء فإنه اليوم الذي أصيب فيه أيوب بالبلاء وما يبدو جذام ولابرص إلا في يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء".

(٢٣) باب الكي

٣٤٨٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا إسمعيل بن علية ، عن ليث ، عن مجاهد، عن عقار بن المغيرة ، عن أبيه ؛ عن النبي ﷺ قال: "من اكتوى...........

((سعيد بن ميمون)) مجهول، من الثامنة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال. قال المزي والذهبي في ترجمة عبدالله بن عصمة عن سعيد بن ميمون: مجهول.

قلت: لم ينفرد ابن ماجه بإخراجه من هذا الوجه فقد رواه الحاكم في المستدرك بهذا اللفظ عن أبي النضر الفقيه وأبي الحسن العنزي عن عبدالله ابن صالح المصري عن عطاف بن خالد المخزومي عن نافع به وروى أبوداؤد في المراسيل عن عباس العنبري عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ قال: "من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه.

والحديث تقدم تخريجه في الذي قبله وفي إسناده مقال لكن الحديث حسن بمجموع الروايات.

٢٣ ـ باب الكي

٣٤٨٩ ـ ((عَقّار بن المغيرة)) بن شعبة ، الثقفي، الكوفي،. قال العجلي: تابعي، ثقة. و ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((من اكتوى)) الكي بالنار من العلاج المعروف وهو أن تحمى حديدة على النار ثم توضع على الموضع المصاب من الجسد. وكان الأقدمون يباشرون الكيّ بقضبان حديدية تجهز بقبضة خشبية

وبعد أن تحمى هذه القضبان على النار حتى تصير بلون أحمر مبيض أو أحمر قاتم تكوى بها النواحي المختلفة. ولقد أكثر العرب قبل الإسلام من استعمال الكيّ كواسطة علاجية. ولاسيما من قبل الأعراب حيث تندُر الأطباء والأدوية، وكان أكثرهم يستعملون هذا الطريق بدون استطباب وبدون مراجعة الخُبرّاء والأطباء كآخر حيلة للاستشفاء. ومن هنا ورد المثل العربى السائرة آخر الدواء الكيّ.

وقد ورد في حديث مسلم أن النبى ﷺ يستحسن هذا الطريق للعلاج فقال: وما أحب أن أكتوى. وورد في حديث ابن عباس الآتى في آخر هذا الباب "وأنهى أمتى عن الكى". وحديث عمران بن حصين الآتى بعد هذا "أن رسول الله ﷺ نهى عن الكيّ قال: فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا". و أخرج الطبرانى عن سعد الظفرى "أن النبى ﷺ نهى عن الكيّ وقال: "أكره شرب الحميم". وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٥/٩٧) وقال: رجاله رجال الصحيح. وفي جانب آخر وردت بعض الأحاديث التي تدل على أن النبى ﷺ أجاز الكيّ كما سيأتى في حديث جابر "مرض أبى بن كعب فأرسل إليه النبى ﷺ طبيبا فكواه على أكحله "وما سيأتى أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين، وأخرج البخارى أن أباطلحة كوى أنسا من ذات الجنب في زمن النبى ﷺ وكذلك ثبت عن عدة من الصحابة أنهم باشروا الكى لمعالجة بعض أمراضهم، فهذا كله يدل على الجواز. وقد جمع العلماء بين أحاديث النهى وبين أحاديث الجواز بطرق مختلفة.

١ـ أن النبى ﷺ لم يستحسن الكيّ لما فيه من الألم الشديد على المريض فربما يكون ضرره أعظم من فائدته فأحاديث النهى محمولة على الإرشاد والتنزيه والأحاديث الأخرى على أصل الجواز.

٢ـ ذهب ابن قتيبة إلى أن النهى إنما ورد من استعمال الكى كمنهج للطب الوقائى لا كعلاج للمرض الواقع فعلا ، قال الحافظ في الفتح الكى نوعان: كيّ الصحيح لئلا يعتلّ فهذا الذى قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى...والثانى كيّ الجرح إذا نغل أى فسد، والعضو إذا قطع فهو الذى يشرع التداوى به فإن كان الكيّ لأمر محتمل فهو خلاف الأولى. لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق.

٣ـ قدّمنا أن العرب ولاسيما الأعراب منهم كانوا يغالون في استعمال الكيّ و يمارسونه دون مراجعة طبيب أو خبير لتوهم أنه يحسم العلة فيباشرون الكيّ في أمراض لايفيد فيها، أو بطرق

أو استرقى فقد برء من التوكل".

يعظم فيها الضرر بالنسبة لفائدته. فيعذب به المريض دون جَدْوى. فنهاهم عن ذلك إلا إذا تعين ذلك طريقا مفيد ا للعلاج بإخبار طبيب حاذق، ويؤيده ما أخرجه البخارى (فى باب الدواء بالعسل) عن جابر "إن كان فى شيء من أدويتكم أو يكون فى شيء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء"فقيد رسول اللهﷺ اللذعة (وهى الكىّ) بأن توافق الداء فتبين أن الكىّ الموافق للداء غير ممنوع ، ولكنه لم يستحسنه رسول اللهﷺ حتى فى هذه الحالِ لما فيه من التعذيب والإيلام وتشويه الجسم فيتحصل منه أن مقصود الكىّ وهو إحراق المادة الفاسدة لو حصل بطريق آخر لا يستلزم هذه المفاسد. وتعين ذلك علاجا لمرض مخصوص بوصف طبيب ماهر فإنه لا بأس به.

وقد وجدت فى الطب الحديث كاويات كهربائية أو كيميائية تستخدم لنفس الغرض وبما أنها خالية من هذه المفاسد فلا بأس باستعمالها عند الحاجة. والله أعلم.

وقال الشوكانى فى النيل(٨/٢٣١): قد جاء النهى عن الكىّ وجاء ت الرخصة فيه والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر وإنما ورد النهى حيث يقدر الرجل على أن يداوى العلة بدواء آخر، لأن الكىّ فيه تعذيب بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وهو الله سبحانه وتعالى ولأن الكىّ يبقى منه أثر فاحش. وهذان نوعان من أنواع الكىّ الأربعة وهما النهى عن الفعل، وجوازه. والثالث: الثناء على من تركه كحديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة. والرابع عدم محبته كحديث الصحيحين "وما أحب أن أكتوى "فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى فتبين أنه لا تعارض بين الأربعة.

((**أو استرقى**)) أى بالغ فى دفع الأمراض باستعمال الكلمات التى ليست من أسماء الله تعالى وكلمات كتابه ولا من الأدعية المأثورة عن رسول اللهﷺ قاله القارى. ((**فقد برئ من التوكل**)) قال السندى: يريد أن كمال التوكل يقتضى ترك الأدوية ومن أتى بها فقد برئ من تلك المرتبة العظيمة من التوكل.

قال المناوى فى الفيض (٦/٨٢) قوله: "فقد برئ" لفعله ما يسن التنزه عنه من الاكتواء الخطر والاسترقاء بمالا يعرف من كتاب الله لاحتمال كونه شركا، أو هذا فيمن فعل معتمدا عليها لا على

٣٤٩٠ ـ حدثنا عمرو بن رافع ، ثنا هشيم ، عن منصور ويونس ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين ؛ قال نهى رسول الله ﷺ عن الكي فاكتويت فما أفلحت ولا أنجحت.

الله، فصار بذلك بريئا من التوكل، فإن فقد ذلك لم يكن بريئا منه وقد سبق أن الكيّ لا يترك مطلقا. ولا يستعمل مطلقا بل عند تعينه طريقا للشفاء وعدم قيام غيره مقامه مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله والتوكل عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ الكبير(٧/٩٤) والترمذى والنسائى فى الطب والحاكم (٤/٤١٥) والبهيقى فى الكبرى (٩/٣٤١) وابن أبى شيبة (٨/٦٩) والبغوى فى شرح السنة (١٢/١٦٠) وابن حبان (١٣/٤٥٢) وأحمد (٤/٢٤٩) والحميدى (٢/٣٣٧) وعبد بن حميد (٣٩٣) والخطيب فى تاريخه (٧/١٩٤) وابن أبى الدنيا فى التوكل على الله (٩٤) والمسند الجامع (١٥/٤١٤) إسناده حسن ومتنه صحيح.

٣٤٩٠ ـ ((**منصور**)) بن زاذان ، الواسطى، أبى المغيرة، الثقفى. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى. وقال أحمد: شيخ ، ثقة. وقال العجلى: رجل صالح، متعبد. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا. وقال الحافظ: ثقة ، ثبت ، عابد ، من السادسة.

((**فاكتويت**)) حملا للنهى على التنزيه أو على ما إذا أمكن رفع المرض بعلاج آخر أو على أن النهى يرى الكيّ مؤثرا كأهل الجاهلية حتى اشتهر بينهم أن آخر الدواء الكيّ وإنما حمل على ذلك لأن النبى ﷺ كوى سعدا و لو كان النهى للتحريم على إطلاقه لما أمر به وروى أن الحفظة كانت تكلمه و تسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فاحتبس عنه حتى ذهب أثر الكيّ عاد(س) ((**فما أفلحت**)) عند ارتكاب النهى ((**ولا أنجحت**)) من الإنجاح أى فما فزت ولا صرت ذا نجاح. وفى رواية أبى داؤد فما أفلحن ولا أنجحن، بنون الإناث فيهما يعنى تلك الكيّات التى اكتوينا بهن. و خالفنا النبى ﷺ فى فعلهن وكيف يفلح وينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة. و على هذا فالتقدير فاكتويت كيات لاوجاع فما أفلحت ولا أنجحت.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد والترمذى فى الطب والبيهقى (٩/٣٤٢) وابن حبان (١٣/٤٤٥) والحاكم (٤/٢١٣) والطحاوى (٤/٣٢٠) وأحمد (٤/٤٢٧) والطيالسى (١١١) والمسند الجامع (١٤/٢٤٧) إسناده صحيح.

٣٤٩١ ـ حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا مروان بن شجاع ، ثنا سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال: الشفاء في ثلاث، شربة عسل..........

٣٤٩١ ـ ((**مروان بن شجاع**)) الجزرى، أبو عمرو. ويقال أبو عبدالله، الأموى مولاهم، نزل بغداد. وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والدارقطني. وقال أحمد: شيخ ، صدوق. وقال أبوحاتم: صالح ليس بذالك القوى في بعض ما يرويه مناكير ، يكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان ثقة، صدوقا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق ، له أوهام ، من الثانية.

((**سالم الأفطس**)) هو سالم بن عجلان ، الأموى مولاهم ، أبو محمد، الحرانى،. وثقه أحمد والعجلى. وقال ابن معين: صالح. وقال أبوحاتم: صدوق، وكان مرجئا، نَقِيّ الحديث. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، رمى بالإرجاء، من السادسة. قتل صبرا سنة (٣٢).

((**الشفاء فى ثلاث**)) متفرقة، لا مجتمعة ((**شربة عسل**)) قال القارى فى المرقاة (٨/٣٤١): أى وحده أو مخلوطة بماء أو غيره وقال تعالى ﴿**فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ**﴾. وتقدم (فى المرقاة) أنه فى المعنى كأنه معجون مركب فيكون نافعا لكل مرض على ما يشير إليه إطلاق الشفاء لعموم الناس.

وقال الحافظ فى الفتح (١٠/١٤٠): العسل يذكر ويؤنث، وأسماؤه تزيد على المائة، وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادى وغيره فقالوا: يجلى الأوساخ التى فى العروق والأمعاء ، ويدفع الفضلات ، ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخينًا معتدلًا، و يفتح أفواه العروق، ويشد المعدة والكبد والكُلى والمثانة والمنافذ و فيه تحليل للرطوبات أكلًا وطلاءً وتغذية وفيه حفظ المعجونات و إذهاب لكيفية الأدوية لمستكرهة، وتنقية الكبد والصدر، وإدرار البول والطمث و نفع للسعال الكائن من البلغم ونفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة، وحلوى من الحلاوات وطلاء من الأطلية، و مفرح من المفرحات. و من منافعه أنه إذا شرب حارًا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب وإذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصِئبان وطول الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها وهو عجيب فى حفظ جثة الموتى فلا يسرع إليها البلى، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ولم يكن

وشرطة محجم وكية بنار وأنهى أمتي عن الكي" رفعه.

يعول قدماء الأطباء فى الأدوية المركبة إلا عليه ولا ذكر للسكر فى أكثر كتبهم أصلا. وقد أخرج أبو نعيم فى "الطب النبوى" بسند ضعيف من حديث أبى هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه "من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء".

((**وشرطة محجم**)) بكسر الميم وفتح الجيم وهى الآلة التى يجتمع فيها دم الحجامة عند المص و يراد به هنا الحديدة التى يشرط بها مع الحجامة والشَّرطة فَعْلَة من شَرَطَ الحاجم يشرِط إذا نزع وهو الضرب على موضع الحجامة ليخرج الدم منه. كذا ذكره الطيبى. وحاصله أن الشرطة كضربة ضرب بالشرط على موضع الحجامة فهو فَعلة من الشرط وهو الشق. وقيل: الشرطة ما يشرط به المِحجم بكسر الميم قارورة الحجام التى يمص بها والمَحجم بالفتح موضع الحجامة كذا فى المرقاة(٨/٣٤١).

((**أوكية بنار**)) وجه حصر الشفاء فى الثلاث أن الأول استغراق خلط الدم إذا هاج، ولعل وجه التخصيص بإخراج الدم لأن وجوده أضرّ من سائر الأخلاط ولكثرة وجوده فى البلاد الحارة ووجه تقديم الاستفراغ لأنه أسهل من المسهل وأقرب دفعا ومبادرة قبل استقراره فى المعدة والثانى دفع الأخلاط والمواد الفاسدة بالإسهال والثالث الخلط الباقى الذى لاتنحسم مادته إلا به ولذا قيل آخر الطب الكيّ. كذا فى المرقاة.

قلت: هذا الحديث من بديع الطب لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها فكأنه نبهﷺ بالعسل على المسهلات وبالحجامة على إخراج الدم بها وبالفصد و وضع العلق وما فى معناها وذكر الكيّ لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروعية ونحوها فآخر الطب الكى و النهى عنه إشارة إلى تأخير العلاج بالكى حتى يضطر لما فيه من استعجال الألم الشديد فى دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكيّ ، والله أعلم.

((**و أنهى أمتى عن الكيّ**)) فإنه أشد الثلاث فلا ينبغى استعماله إلا لضرورة، وبالجملة فالنهى للتنزيه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطب والبيهقى فى الكبرى (٩/٣٤١) وفى الشعب (٣/٣٦١) وأحمد (١/٢٤٥) والطبرانى فى الكبير (١١/٣٧١) والمسند الجامع (٩/٣٤٧). إسناده صحيح.

(٢٤) باب من اكتوى

٣٤٩٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن بشار قالا: ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة. ح وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، ثنا محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصاري (سمعه عمي يحيى و ما أدركت رجلا منا به شبيها) يحدث الناس أن سعد بن زرارة وهو جد محمد من قبل أمه أنه أخذه وجع في حلقه يقال له الذبحة فقال النبي ﷺ: لَأُبلِغَنَّ أو لَأُبْلِيَنَّ في أبي أمامة عذرا فكواه بيده فمات. فقال النبي ﷺ: "ميتة سوء لليهود يقولون أفلا دفع عن صاحبه و ما أملك له ولا لنفسي شيئا".

٢٤ ـ باب من اكتوى

٣٤٩٢ ـ ((سمعه عمي)) كذا في المصرية والمطبوع والصحيح "سمعت عمي".

((يحيى)) بن أبي أمامة أسعد بن زرارة، الأنصاري، المدني، صحابي صغير، له حديث. كذا في التقريب وقال المزي في تحفة الأشراف: والصحيح أنه لاصحبة له.

((وما أدركت رجلا منا)) أي ليس منا رجل مشابها به في الدين والصلاحية وهذا مدح له منه. والله أعلم **((به))** أي عمي يحيى **((وهو جد محمد من قبل أمه))** وفي بعض النسخ من قبل أبيه، وهذا هو الظاهر لأن أبا محمد هو عبدالرحمن وأبوه أسعد بن زرارة. وقيل الأصح سعد بن زرارة وهو جده لأبيه فلا يبعد أن يكون أسعد بن زرارة جده لأمه ويصح قوله وهو جد محمد من قبل أمه. **((أخذه))** يعني أسعد **((يقال له الذُّبحة))** في النهاية: الذُّبحة بفتح الباء وقد تسكن، وجع يعرض في الحلق من الدم. وقيل: هي قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس فتقتل **((لأبلغن أو لأبلين))** بصيغة المتكلم مع النون الثقيلة أي والله لأبالغن في علاجه أقصى درجات العلاج أو أختبرن حاله في العلاج **((في أبي أمامة عذرا))** هو كنيتة أسعدابن زرارة و عذرا مفعول "لأبلغن" وحاصله أبالغ في علاجه حتى أبلغ عذرا من جانبي بحيث لايبقى لأحد في ذلك موقع كلام ومقال: أن لا عالجتموه حق علاجه **((ميتة سوء لليهود))** دعا على اليهود أن يموتوا ميتة السوء هذه، لأنهم يقولون أفلا دفع النبي ﷺ عن صاحبه الموت، ثم بين أن قولهم هذا من السفاهة والجهالة لأني لا أملك له ولا لنفسي ضرا ولانفعا. والله أعلم.

٣٤٩٣ ـ حدثنا عمرو بن رافع، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر قال مرض أبي بن كعب مرضا فأرسل إليه النبي ﷺ طبيبا فكواه على أكحله.

٣٤٩٤ ـ حدثنا علي بن أبي الخصيب ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله ؛ أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين.

قال البوصيري: ليس ليحيى بن أسعد بن زرارة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول ورجال إسناده ثقات.رواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرسلا ورواه مسدد في مسنده عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمه يحيى بن عبدالرحمن قال: أخذ أبو أمامة وجع يقال له الذبحة فقال رسول الله ﷺ: "ميتة سوء". فذكره.

والحديث حسن دون قوله"ميتة سوء". أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٨/٦٥) والمسند الجامع (١٥/٧٢١).

٣٤٩٣ ـ ((فكواه على أكحله)) ـ بفتح فسكون ـ عرق في وسط الذراع ويكثر فصده وبالجملة فهذا دليل الجواز فالنهي للتنزيه. قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، و متى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداؤد في الطب والبيهقي في الكبرى (٩/٣٤٢) وفي الشعب (٢/٣٦١) وابن أبي شيبة (٧/٤٢٩) والحاكم (٤/٢١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤/٤٢١) وأحمد (٣/٣١٥) و أبو يعلى (٤/١٩١) وعبد بن حميد (٨/١٠) والمسند الجامع (٤/٢٤٨).

إسناده حسن ومتنه صحيح.

٣٤٩٤ ـ ((أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين)) قصة رمي سعد بن معاذ على ما ذكرها ابن إسحاق أنه مر على عائشة وأم سعد يوم الأحزاب وعليه درع له مقلصة وقد خرجت منها ذراعه كلها وفي يده حربته يُرفل بها ويقول:

لَبِّث قَلِيْلا يشهد الهَيْجا جَمَل ... لَا بأس بالمَوت إذا حان الأَجَل

قالت عائشة: فقلت لأم سعد: والله لوددت أن درع سعد كانت أسبغ مما هي، قالت: وخِفت

(٢٥) باب الكحل بالإثمد

٣٤٩٥ ـ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، ثنا أبوعاصم ، حدثني عثمان بن عبدالملك ؛ قال سمعت سالم بن عبدالله ، يحدث عن أبيه ، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر و ينبت الشعر".

عليه حيث أصاب السهمُ منه فرُمِي سعد بن معاذ بسهم فقطع منه الأكحل رماه حبان بن قيس بن العَرِقة وقيل: أبو أسامة الحبشي وقيل: خفاجة بن عاصم بن حبان وراجع سيرة ابن هشام مع الروض الأنف(٣/٢٦٤).

قال البوصيرى: رواه مسدد فى مسنده حدثنا يحيى عن سفيان فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم و أبوداؤد فى الطب والترمذى فى السير والبيهقى (٩/٣٤٢) والدارمى (٢/٢٣٨) وابن حبان (١٣/٤٤٠) وابن أبى شيبة (٨/٦٣) والحاكم (٤/٤١٧) والطحاوى (٤/٣٢١) وأحمد (٣/٣١٢) والطيالسى (٢٤١) وأبويعلى (٤/١١٥) والمسند الحامع (٤/٣٣٨). إسناده صحيح.

٢٥ ـ باب الكحل بالإثمد

٣٤٩٥ ـ ((عليكم بالإثمد)) ـ بكسر الهمزة و سكون المثلثة والميم مكسورة ـ وحكى فيه ضم الهمزة، حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة، يكون ببلاد الحجاز. وأجوده ما يؤتى به من أصبهان. **((فإنه يجلو البصر))** من الجلاء أى يزيد نور العين بدفعه المواد الرديئة المنحدرة من الرأس **((وينبت الشعر))** بتحريك العين هنا أفصح للازدواج والمراد شعر هدب العين لأنه يقوى طبقاتها، وهذا من أدلة الشافعية على ندب الاكتحال بالإثمد. قال ابن العربى: التكحل مشروع مستثنى من التداوى، قيل نزول الداء الذى هو مكروه طبّا وشرعا. و ذلك لحاجة الانتفاع بالبصر وكثرة تصرفه وعظيم نفعه. و قيل: إنه يطرأ على البصر من الغبار ما يكون عنه القذى وينزل منه بالعين مايؤذيها فيشرع التكحل ليزول ذلك الداء، فهو تطبب بعد نزول الداء لا قبله ومنافع الاكتحال كثيرة وأجود الأكحال وأيسرها وُجودا سيما بالحجاز الإثمد كذا فى فيض القدير (٤/٣٣٦).

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، عثمان مختلف فيه. رواه الترمذى فى الشمائل عن إبراهيم بن

٣٤٩٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسمعيل ابن مسلم ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "عليكم بالإثمد عندالنوم فإنه يجلو البصر و ينبت الشعر".

المستمر عن أبي عاصم به. ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي قلابة عن أبي عاصم به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد انتهى. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبوداؤد في سننه والنسائي في الصغرى وابن حبان في صحيحه.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٦٣٢/١٠). إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشاهد من حديث على أخرجه البخاري في التاريخ (٤١٢/٤) والطبراني في الكبير (١٢/١) وأبونعيم في الحلية (١٧٨/٣).

٣٤٩٦ - ((عند النوم)) قال السيوطي: روى أن المتوكل قال لطبيبه: ما تقول في الكحل في الليل؟ قال: لاتقربه، فقال له: لم؟ قال: إن العين شحمة والكحل حجر. فإذا خلى الحجر بالشحمة أذابها، فقال له بعض الحاضرين: يا أمير المؤمنين! لاتقبل من هذا الكافر ما قال، إن سيدنا محمد ﷺ كان يكتحل بالليل، فقال له الطبيب انظر ما قلت إن سيدكم ﷺ كان لاينام بالليل بل يحييه عبادة وصلوة ، فما كان الكحل يضره فمن أحب أن لايضره الكحل فليفعل ما فعله النبي ﷺ .

قال البوصيري: هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وفي طبقته إسماعيل بن مسلم العبدي، ثقة، احتج به مسلم في صحيحه، لكن لم ينفرد به إسماعيل عن ابن المنكدر فقد رواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر فذكره بإسناده ومتنه إلا أن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث. ورواه الترمذي في الشمائل عن أحمد بن منيع عن محمد بن بديل عن أبي إسحاق به.و رواه عبد بن حميد ثنا جعفر بن عون ثنا إسماعيل بن مسلم فذكره بالإسناد بلفظ "علكيم بالإثمد عند النوم فإنه يشد البصر وينبت الشعر". و له شاهد من حديث معبد بن هوذة رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأن المتن أخرجه عروة من غير طريق جابر و لم يبين إسناد حديث جابر.

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى (٤٨/٤) والمسند الجامع(٢٤٩/٤). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لما بعده.

٣٤٩٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن ابن خثيم ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر".

(٢٦) باب من اكتحل وترا

٣٤٩٨ ـ حدثنا عبدالرحمن بن عمر ، ثنا عبد الملك بن الصباح ، عن ثور بن يزيد ، عن حصين الحميرى ، عن أبى سعد الخير ، عن أبى هريرة ؛ أن النبىﷺ قال: "من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج".

٣٤٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، عن عباد بن منصور، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال: كانت للنبىﷺ مكحلة يكتحل منها ثلاثا فى كل عين.

٣٤٩٧ ـ والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٣/٤٣٦) وأحمد (١/٢٣١)والحميدى (١/٢٤٠). إسناده حسن وقد تقدم قسم منه برقم (١٤٧٢) وسيأتى (٣٥٦٦) إن شاء الله تعالى.

٢٦ ـ باب من اكتحل وترا

٣٤٩٨ ـ ((**من فعل فقد أحسن**)) يريد أن الإيتار حسن، و ليس بواجب. فالأمر للندب دون الوجوب. والحديث يدل على جواز استعمال صيغة الأمر فى الندب، ويدل على أن الأصل فيها الوجوب. فليتأمل (س).

والحديث مضى مع شرحه وتخريجه تحت رقم (٣٣٧) فى باب الارتياد للغائط والبول. إسناده ضعيف.

٣٤٩٩ ـ ((**مُكحَلة**)) بضمتين بينهما ساكنة، اسم آلة الكحل، وهو المِيل على خلاف القياس والمراد منها ههنا ما فيه الكحل ((**ثلاثا فى كل عين**)) وفى الترمذى "كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه". قال القارى فى المرقاة (٨/٣١٦): وفى الإيتار قولان أحدهما ما سبق عليه الروايات المتعددة وهو أقوى فى الاعتبار لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو، كما اعتبر التثليث فى أعضاء الوضوء. وثانيهما أن يكتحل فيهما خمسة ، ثلاثة فى اليمنى ومرتين فى اليسرى على ما روى فى شرح السنة. وعلى هذا ينبغى أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على

(٢٧) باب النهى أن يتداوى بالخمر

٣٥٠٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة، أنبأنا سماك ابن حرب ، عن علقمة بن وائل الحضرمى ....

اليسار. كما أفاده الشيخ محدد الدين الفيروزآبادى. وجوز اثنين فى كل عين وواحدة بينهما. أو فى اليمنى ثلاثا متعاقبة وفى اليسرى ثنتين ويكون الوتر بالنسبة إليهما جميعا. و أرجحهما الأول لما ذكر من حصول الوتر شفعا مع أنه يتصور أن يكتحل فى كل عين واحدة ثَمَّ وثَمَّ و يؤل أمره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين. لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الأول. فتأمل.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى اللباس وفى الشمائل (٤٩) والحاكم (٤/٤٠٨) وابن أبى شيبة (٨/٢٢) وأحمد(١/٣٥٤) والطيالسى (٣٤٩) والطبرانى فى الكبير (١١/٣٢٥) وأبو يعلى (٥/٨٨) وعبد بن حميد (٥٧٣) والمسند الجامع (٩/٣٤٨). إسناده ضعيف جدًّا عباد بن منصور ضعيف وقد دلس فى هذا الحديث، فترك بينه وبين عكرمة رجلين أحدهما إبراهيم بن محمد الأسلمى وهو متروك ، وداؤد بن الحصين وهو ضعيف فى عكرمة خاصة.

٢٧ ـ باب النهى أن يتداوى بالخمر

٣٥٠٠ ـ ((علقمة بن وائل)) بن حُجر ـ بضم المهملة وسكون الجيم ـ الحضرمى، الكوفى. قال الحافظ: صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه.

تحقيق سماع علقمة من أبيه:

قال الترمذى سمع من أبيه انتهى. قلت: يدل عليه روايات عديدة. منها ما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه ـ الحديث. ومنها ما أخرجه النسائى فى باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبدالله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبرى حدثنى علقمة بن وائل حدثنى أبى ـ فذكر الحديث. وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين حدثنا أبونعيم الفضل بن دكين أنبأنا قيس بن سليم العنبرى قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثنى أبى ـ فذكر الحديث. فقوله إن أباه حدثه فى رواية مسلم وكذا قوله حدثنى أبى فى رواية النسائى والبخارى دليل صريح على سماع علقمة من أبيه.

عن طارق بن سويد الحضرمي ؛ قال: قلت: يا رسول الله! إن بأرضنا أعنابا نعتصرها. فنشرب منها؟ قال: "لا"فراجعته، قلت: إنا نستشفي به للمريض. قال: "إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء".

فالحق أن علقمة سمع من أبيه.

وأما قول الحافظ في التقريب "بأن علقمة لم يسمع من أبيه"معارض بقوله في بلوغ المرام في صفة الصلاة بعد ذكر الحديث من طريق علقمة ابن وائل عن أبيه رواه أبوداؤد بإسناد صحيح فقول الحافظ رواه أبو داؤد بإسناد صحيح يدل على أن علقمة سمع من أبيه والظاهر أن يقال إن الحافظ كان قائلاً أوّلاً بعدم سماع علقمة من أبيه ثم تحقق عنده سماعه منه فرجع من قوله الأول. والله تعالى أعلم. وإن لم يقل هذا فلا شك أن قوله في التقريب بأن علقمة لم يسمع من أبيه يرده رواية أبي دادؤد المذكورة والله تعالى أعلم.

((**طارق بن سويد**)) أو سويد بن طارق، صحابي، حضرمي. و يقال: جعفي.

((**إنا نستشفي به للمريض**)) وفي رواية مسلم: إنما أصنعها للدواء ((**قال إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء**)) قال النووي في شرح مسلم (١٣/١٥٣): فيه تصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش. وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرا فيلزمه الإساغة بها، لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به، بخلاف التداوي ـ انتهى. وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم. واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ للعرينة التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها.

وقال الخطابي في المعالم (٤/٢٠٢): قد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين الذين جمعهما هذا القائل فنص على أحدهما بالحظر ، وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل والجمع بين ما فرقه النص غير جائز وأيضا فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذتها فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداويا لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض. وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها، فقياس أحدهما على الأخر لا يصح ولا يستقيم.

- - - - - - - - - -

وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (١٥٦/٤): والمعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا، أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث (يعنى حديث الباب وحديث أبى الدرداء عند أبى داوٗد مرفوعا: إن اللّٰه تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم. وحديث ابن مسعود عند البخارى: إن اللّٰه لم يجعل شفاء كم فيما حرم عليكم. وحديث النهى عن الدواء الخبيث وغير ذلك).

وأما العقل فهو إن اللّٰه سبحانه وتعالى إنما حرمه لخبثه فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بنى إسرائيل بقوله ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾. وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه وإن أثر فى إزالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه فى القلب بقوة الخبيث الذى فيه، فيكون المداوى به قد سعى فى إزالة سقم البدن بسقم القلب وقد بسط ابن القيم الكلام ههنا بسطا حسنا. من شاء الوقوف عليه فليراجع زاد المعاد.

تنبيه: قال العينى فى العمدة: الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء كتناول الميتة فى المخمصة والخمر عند العطش و إساغة اللقمة وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به، وقال إذا فرضنا أن أحدًا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف أنه لا يزيله إلاتناول المحرم يباح له حينئذ أن يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد و تناول الميتة عند المخمصة.

قلت: دفع العطش وانحدار اللقمة بشرب الخمر متيقن وأما حصول الشفاء بالتداوى وبالحلال فليس متيقن فقياس التداوى بالحرام على شرب الخمر عند العطش الشديد وانحدار اللقمة فاسد الاعتبار. قال الشيخ ابن العابدين فى رد المختار ما محصله: إن إساغة اللقمة بالخمر ودفع العطش به متحقق النفع. ولذلك من لم يسغ اللقمة ولم يدفع العطش عند وجود الخمر ومات يأثم ، بخلاف التداوى وإن كان بالحلال، فإنه ليس بمتحقق النفع بل مظنون النفع ولذلك من ترك التداوى ومات لايأثم.

وقال ابن العربى فى عارضة الأحوذى: فإن قيل التداوى حال ضرورة والضرورة تبيح المحظور فالتداوى بالحرام مباح.قلنا التداوى ليس حال ضرورة، وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع. فأما التطبب فى أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام.

(٢٨) باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٠١ ـ حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبدالرحمن الكندى . ثنا على بن ثابت ، ثنا سعاد بن سليمان، عن أبي إسحق، عن الحارث عن علي؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "خير الدواء القرآن".

وقال السندى: قوله "إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء "قال القاضى أبو بكر فى شرح الترمذى: إن قيل فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شرب الخمر قلنا إن ذلك إمهال واستدراج أو إن الداء ما يصحح البدن ويسقم الدين فإذا أسقم الدين فداؤه أعظم من دوائه. وقال الخطابى: أراد بالداء الإثم بتشبيه الضرر الأخروى بالضرر الدينوى. وقال الشيخ تقى الدين السبكى: كلما يقول الأطباء فى الخمر من المنافع فهو شيء كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل تحريمها، وأما بعد نزول آية التحريم فإن الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة، فليس فيها شيء من المنافع، عليه يدل قولهﷺ : "إن الله لم يجعل شفاء من أمتى فيما حرم عليها" وبهذا تسقط مسئلة التداوى بالخمر. وقال ابن القيم: لو أبيح التداوى به لاتخذ ذلك ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، فسد الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الأشربة وأبو داؤد والترمذى فى الطب وابن أبى شيبة (٨/٢٢) وعبدالرزاق (٩/٢٥١) والدارمى (٢/٣٨) والبيهقى فى الكبرى (١٠/٤) وابن حبان (١٣/٤٢٩) وأحمد(٤/٣١١) والطبرانى فى الكبير (٨/٣٨٧) والمسند الجامع (٧/٥٣٨). بعضهم جعلوه من مسند طارق بن سويد وبعضهم جعلوه من مسند وائل بن حجر. إسناده حسن.

٢٨ـ باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٠١ ـ ((محمد بن عبيد)) أبو جعفر، الكوفى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((سَعَّاد بن سليمان)) ـ بفتح أوله والتشديد ـ الجعفى ، ويقال فى نسبه غير ذلك، كوفى. قال أبو حاتم: ليس بقوى فى الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ ، وكان شيعيًا ، من الثامنة.

((خير الدواء القرآن)) لقوله تعالى ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَّرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ﴾. هو

(٢٩) باب الحناء

٣٥٠٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا فائد مولى عبيدالله ابن على بن أبى رافع ، حدثنى مولاى عبيدالله حدثتنى جدتى سلمى أم رافع مولاة رسول الله ﷺ قالت: كان لا يصيب النبى ﷺ قرحة و لا شوكة إلا وضع عليه الحناء.

الطب الروحانى إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصن الشفاء بإذن الله تعالى فلما فقد هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسمانى. والله أعلم.

وقال السندى: قوله "خير الدواء القرآن" أما لأنه دواء القلب فهو خير من دواء الجسد وأما لأنه دواء للجسد وتزداد المزية إيمانا فوق إيمان شرط التداوى به حسن الاعتقاد ومراعاة التقوى.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه الحارث بن عبدالله الأعور وهو ضعيف وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الحاكم مرفوعا وموقوفا.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٣٥١/١٣) إسناده ضعيف ويتكرر بإسناده ومتنه فى (٣٥٣٣) إن شاء الله تعالى.

٢٩ ـ باب الحناء

٣٥٠٢ ـ ((**فائد**)) مولى عبادل واسمه عبيدالله بن على بن أبى رافع المدنى، مولى النبى ﷺ. وثقه ابن معين. وقال أحمد: لابأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

((**حدثتنى مولاى عبيد الله**)) اعلم أن عبادل وعبيد الله بن على وعلى ابن عبيد الله ثلاثتهم واحد، كما عرفت آنفا من عبارة التقريب. فهو عبيدالله ابن على بن أبى رافع وعبادل لقبه و يقال فيه على بن عبيدالله والصواب عبيدالله بن على روى عن جدته أم رافع وعنه مولاه فائد.وثقه ابن حبان. وقال أبوحاتم: لا يحتج به، و ليس بمنكر الحديث. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال الحافظ: ليّن الحديث ، من السادسة.

((**سلمى أم رافع**)) زوج أبى رافع تقدمت ترجمتها برقم (٣٣٢٧).

((**قرحة**)) بفتح القاف و يضم، جراحة من سيف وسكين ونحوه، ومنه قوله تعالى ﴿**إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ**﴾. وقد قرئ فيه بالوجهين والأكثر على الفتح. ((**ولا شوكة**)) وفى رواية الترمذى "ولا نكبة "بفتح النون جراحة من حجر أو شوك و"لا" زائدة للتاكيد ((**إلا وضع عليه الحناء**)) لأنه ببرودته

(٣٠) باب أبوال الإبل

٣٥٠٣ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى ، ثنا عبدالوهاب ، ثنا حميد ، عن أنس، أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة. فقال ﷺ: "لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها و أبوالها" ففعلوا.

(٣١) باب يقع الذباب فى الإناء

يخفف حرارة الجراحة وألم الدم.

والحديث حسن، أخرجه أيضا أبوداؤد والترمذى فى الطب وأحمد (٦/٤٦٢) والحاكم (٤/٢٠٦) وعبد بن حميد (١٥٦٣) والمسند الجامع (١٩/٢١٥).

٣٠ ـ باب أبوال الإبل

٣٥٠٣ ـ ((فشربتم من ألبانها وأبوالها)) من هنا قال مالك ومحمد بطهارة بول ما يؤكل لحمه. وقيل: يحل للتداوى، ومن لا يجوز ذلك يقول إنه ﷺ بالوحى داواهم بالبول، وهو مفقود فى غيره، فلا يحل بقول الغير (س).

مراد المصنف بهذا الحديث أن يتداوى بأبوال الإبل فيه منافع كثيرة.

وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه وتخريجه فى الحدود فى "باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا" تحت رقم (٢٥٧٨). إسناده صحيح.

٣١ ـ باب يقع الذباب فى الإناء

الذباب ـ بضم المعجمة وموحدتين وتخفيف ـ قال أبو هلال العسكرى: الذباب واحد والجمع ذبان كغربان، والعامة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة وهو خطأ ، وكذا قال أبو حاتم السجستانى إن خطأ، وقال الجوهرى: الذباب واحدة ذبابة ولا تقل ذبانة ونقل فى "المحكم "عن أبى عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكرى أنه خطأ، وحكى سيبويه فى الجمع ذب و قرأته بخط البخترى مضبوطاً بضم أوله والتشديد. كذا فى الفتح.

٣٥٠٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبى ذئب، عن سعيد بن خالد ، عن أبى سلمة ، حدثنى أبو سعيد ؛ أن رسول اللهﷺ قال: "فى أحدجناحى الذباب سم وفى الآخر شفاء فإذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فإنه يُقدّم السّمّ و يؤخر الشفاء".

٣٥٠٤ ـ ((سعيد بن خالد)) بن عبدالله بن قارظ ـ بالظاء ـ الكنانى ، المدنى ، حليف زهرة. ضعفه النسائى. وقال الدار قطنى: يحتج به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((فى أحد جناحى الذباب سم)) اعلم أن فى الذباب عندهم (يعنى أصحاب الطب القديم) قوة سَمّية يدل عليها الورم والحكة والعارضة عن لَسْعه، وهى بمنزلة السلاح فإذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه. فأمر النبىﷺ أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه الأخر من الشفاء فيه، فيغمس كله فى الماء والطعام. فيقابل المادة السمية النافعة فيزول ضررها. وهذا طب لا يهتدى إليه كبار الأطباء وأئمتهم. بل هو خارج من مشكوة النبوة. و مع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء بأنه أكمل الخلق على الإطلاق وأنه مؤيد بوحى الٰهى خارج عن القوى البشرية. و قد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا دلك موضعه بالذباب نفع معه نفعا بينا وسكنه ما ذاك إلا للمادة التى فيه من الشفاء كذا فى زاد المعاد(٣/ ١٠٠).

ويؤيد الطب الجديد على ما نقل عن أطبائه صاحب مشكلات الأحاديث (٦٢) فذكر عن أحدهم أن الذباب يقع على المواد القذرة المملوء ة بالجراثيم التى تنشأ منها الأمراض المختلفة فينقل بعضها بأطرافه و يأكل بعضا فيتكون فى جسمه من ذلك مادة سامّة يسمّيها علماء الطب بمبعد البيكتريا وهى تقتل كثيرا من جراثيم الأمراض، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثيرا فى جسم الإنسان فى حال وجود مبعد البيكتريا و أن هناك خاصة فى أحد جناحى الذباب هى أنه يحول البيكتريا إلى ناحيته. وعلى هذا فإذا سقط الذباب فى شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه فى ذلك الشراب فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم وأول واق منها هو مبعد البيكتريا الذى يحمله الذباب فى جوفه قريبا من أحد جناحيه فإذا كان هناك داء فدواؤ ه قريب منه و غمس الذباب كله وطرحه كاف لقتل الجراثيم التى كانت عالقة وكاف فى إبطال عملها.

وذكر صاحب المشكلات تكذيب حديث الباب عن قوم من حيث الطب قائلين بأن الذباب يقع على أقذاره الأوساخ الملوثة بجراثيم الأرض فيأكل منها و يحمل بأطرافه فإذا وقع فى الطعام أو

- - - - - - - - - -

فى الشراب رمى فيه من تلك الجراثيم والأقذار التى حملها، فصار الطعام وباء لا يجوز تناوله والحديث يأمر بتغميس فى الطعام وهو حض على التزيّد من تلك الجراثيم فضلا أن يحصل منه الشفاء ثم أجاب عن شبهتهم هذا فى بحث نفيس (٥٩ـ٦٥) قوى فى دلالته ومعارضته. وحاصله:

١ـ أن الحديث مقر بأن الذباب يحمل الجراثيم الفتاكة ويلقيها فيما يقع عليه من طعام وشراب. وأما الذى يقرره فوق ما عرفوا وهو أن فيه شفاء أيضا لذلك الداء. فمن أين علم هؤلاء أن ذلك الداء الذى أخبرهﷺ ليس موجودا فى الذباب. وأنه لا يحمل شفاء. ولا يخفى أن جهلهم لذلك لا يدل على عدمه فى نفسه.

٢ـ وما يدل عليه الحديث لا يدفعه العقل والطب بل كلاهما يجوز اجتماع التضادات فى الجسم الواحد كما يقرر الطب الجديد أنه يوجد فى الخنزير علاج لبعض الأمراض مع ما فيه مكروبات قتالة، ونحو هذا فى كثير من حشرات الأرض

٣ـ فإذن ليس محالا أن يكون فى أحد جناحى الذباب حيوانات صغيرة أخرى هذا أمر ليس محالا وليس مفردا فى بابه و قد أخبر به الصادق الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى.

٤ـ والذى قامت البراهين الحسية والعلمية أن كل ما صح سنده عنهﷺ من شؤون الدنيا والدين والطب حق وكلما يتقدم الزمن يظهر صدقه.

٥ـ وأخبر هؤلاء أحد أطباء الأفرنج بما دل عليه هذا الحديث لما شكوا فى صدقه أو ليست الحية قد جمعت فى جسمها داء ودواء ففيها السم القاتل ومن لحمها يركب الترياق الذى يقى ضرر السم وكذلك النحل فإن فى أحد جناحيه العسل وهو شفاء وفى الطرف الآخر ما يخرج منه وهو داء، قال فأصبح هذا الحديث الذى عده هؤلاء المتسرعون كذبا وخدشا فى الدين صحيحا ومعجزة علمية خالدة.

وقد رد على طاعنى هذا الحديث الذى لا شك فى صحته الأستاذ أحمد محمد شاكر فى تعليق المسند (١٢/١٢٣ـ١٢٩) ردا جيدا وقال فيه ولم يكن هؤلاء المعترضون المجرؤن أول من تكلم فى هذا بل سبقهم من أمثالهم الأقدمون ثم ذكر الخطابى فى المعالم (٤/٢٥٩) الرد عليهم وأنا أقول: ورد عليهم ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث (٢٨٩ـ٢٩٥) وابن الجوزى كما ذكر عنه فى الفتح (٥/٢٤٨).

٣٥٠٥ ـ حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا مسلم بن خالد ، عن عتبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة ؛ عن النبي ﷺ قال: "إذا وقع الذباب في شرابكم ....

قال البوصيري: هذا إسناد حسن سعيد بن خالد مختلف فيه. رواه النسائي في الصغرى عن عمرو ابن علي عن يحيى بن سعيد القطان عن أبي ذئب به بلفظ "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله "هكذا رواه مختصرا.و رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري أيضا وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البخاري في صحيحه وابن ماجه في سننه.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الفرع والعتيرة والبيهقي في الكبرى (١/٢٥٣) والبغوي في شرح السنة (١١/٢٦١) وابن حبان في صحيحه (٤/٥٥) وفي الثقات أيضا (٢/١٠٢) وأحمد (٣/٦٧) وعبد بن حميد (٨٨٤) وأبويعلى (٢/٢٧٣) والطيالسي (٢٩١) والمسند الجامع (٦/٣٦٠). إسناده صحيح.

٣٥٠٥ ـ ((**عتبة بن مسلم**)) وهو ابن أبي عبيدة ،ا لتيمي مولاهم. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ ثقة، من السادسة؟

((**عبيد بن حنين**)) ، بنونين ـ مصغرا ، المدني ، أبي عبدالله. قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، و ليس بكثير الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، قليل الحديث ، من الثالثة.

((**إذا وقع الذباب**)) قيل: سمي ذبابا لكثرة حركته و اضطرابه وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعًا "عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار إلا النحل "وسنده لابأس به. وأخرجه ابن عدي دون أوله من وجه آخر ضعيف قال الجاحظ: كونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب أهل النار به. قال الجوهري: يقال إنه ليس شيء من الطيور يلغ إلا الذباب. وقال أفلاطون: الذباب أحرص الأشياء حتى أنه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه و يتولد من العفونة ولاجفن للذبابة لصغر حدقتها والجفن يصقل الحدقة، فالذبابة تصقل بيديها فلاتزال تمسح عينيها ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس. وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد. وهو من أكثر الطيور سفادًا، ربما بقي عامة اليوم على الأنثى. ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي: لأي علة خلق الذباب؟ فقال: مذلة للملوك وكانت ألحت عليه ذبابة، فقال الشافعي:

فليغمسه فيه ثم ليطرحه فإن فى أحدجناحيه داء و فى الآخر شفاء".

(٣٢) باب العين

٣٥٠٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا عمار بن رزيق ، عن عبدالله بن عيسى ،عن أمية بن هند ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ؛ عن النبى ﷺ قال: " العين حق".

سألنى ولم يكن عندى جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة. وقال أبو محمد المالقى: ذباب الناس يتولد من الزبل وأن أخذ الذباب الكبير فقطعت رأسها وحك بجسدها الشعرة التى فى الجفن حكًّا شديدًا أبرأته و كذا داء الثعلب و إن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع. كذا فى الفتح.

((**فليغمسه**)) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء.

وحديثا الباب يدلان على أن فى أحد جناحيه داء وفى الثانى شفاء فتأخذوا شفاء على الداء فيه استحباب أن يغمسه فى الشراب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى بدء الخلق وفى الطب وأبوداؤد فى الأطعمة والنسائى فى الفرع والبيهقى(١/٢٥٢) وابن حبان (٢/٣٩٢) والبغوى فى شرح السنة (١١/٢٥٩) وابن الجارود (٢٩) والدارمى (٢/٢٥) والطحاوى فى المشكل (٤/٢٨٣) وأحمد (٢/٣٩٨) والمسند الجامع (١٧/٣٩٦). إسناده صحيح.

٣٢ ـ باب العين

٣٥٠٦ ـ ((**معاوية بن هشام**)) وفى بعض النسخ أبو معاوية ولكن الصحيح معاوية بن هشام بإسقاط أبو. تقدمت ترجمته برقم(٣٥٧).

((**أمية بن هند**)) المزنى ، حجازى ، ويقال: إنه ابن هند بن سعد بن سهل بن حُنيف. قال الحافظ: مقبول ، من الخامسة.

((**العين حق**)) أى الإصابة بالعين شىء ثابت موجود والإصابة بالعين: أن ينظر المرء إلى شخص فيعجبه ذلك فيحدث ضرر بالمنظور إليه بسبب نظره إليه وإعجابه به ويسمى الناظر بعد إصابة العين عائنا والمنظور إليه معيونا.

- - - - - - - - - -

قال السندى: قوله "العين حق "لا بمعنى أن لها تأثيرا ذاتيا بل بمعنى أنها سبب عادةً كسائر الأسباب بخلق اللّٰه تعالى عند نظر العين إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة.

وقال المازرى: "أخذ الجمهور بظاهر الحديث (وقالوا: إن إصابة العين حق) وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى لأن كل شيء ليس محالًا فى نفسه ولايؤدى إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فهو من متجاوزات العقول فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى وهل من فرق بين إنكارهم هذا و إنكارهم ما يخبر به من أمور الأخرة "حكاه الحافظ فى الفتح (١٠/٢٠٣).

وأما حقيقة إصابة العين فقد تكلم فيها العلماء كثيرا. فقال الخطابى فى المعالم: "قال المازرى: زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد وهو كإصابة السّم من نظر الأفاعى وأشار إلى منع الحصر فى ذلك مع تجويزه وإن الذى يتمشى على طريق أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها اللّٰه تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر وهل ثَمَّ جواهر خفية أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه. ومن قال ممن ينتمى إلى الإسلام من أصحاب الطباع بالقطع بأن جوهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسامّ جسمه فيخلق البارئ الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم. فقد أخطأ بدعوى القطع ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة".

وذكر ابن العربى عن الفلاسفة أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه فأول ما تؤثر فى نفسها ثم تؤثر فى غيرها ثم رده بأنه لو كان كذلك لما تخلفت الإصابة فى كل حال والواقع خلافه ، ثم ذكر عن بعض العلماء كلاما مثل ما نقل الخطابى عن المازرى وردّه أيضا بما لا يصلح ردّا. ثم قال: والحق أن اللّٰه يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يعرفه قبل وقوعه أما بالاستعاذة أو بغيرها وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو الاغتسال أو بغير ذلك.

وحكى الحافظ فى الفتح (١٠/٢٠٠) هذه الأقوال ثم قال: وقد أجرى اللّٰه العادة بوجود كثير من القوى والخواص فى الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل فيرى فى وجه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه وتضعف قواه وكل ذلك بواسطة ما خلق اللّٰه تعالى فى الأرواح من التأثيرات ولشدة ارتباطها

٣٥٠٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا إسمعيل بن علية ، عن الجريري ، عن مضارب بن حزن عن أبي هريرة قال: ....

بالعين نسب الفعل إلى العين وليست هى المؤثرة. وأنما التأثير للروح والأرواح مختلفة فى طباعها وقواها و كيفياتها و خواصها فمنها ما يؤثر فى البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح و كيفيتها الخبيثة والحاصل أن التأثير بإرادة اللّٰه تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسمانى بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذى يحدث من الأدعية والرقى و الالتجاء إلى اللّٰه وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذى يخرج من عين العائن سهم معنوى إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه وإلا لم ينفذ السهم بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسى سواء.

وهذا كلام متين جدا. ومن هنا قال ابن بطال: إن من ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيه مد ويتثاء ب واحد بحضرته فيتثاء ب هو. وقد نقل عن البعض من كان معيانا أنه قال: إذا رأيت شيئا يعجبنى وجدت حرارة تخرج من عينى ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها فى إناء اللبن فيفسد و لو وضعتها بعد طهرها لم يفسد وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها. واللّٰه أعلم.

قال البوصيرى: رواه النسائى فى كتاب الطب عن إسحاق بن إبراهيم وفى اليوم والليلة عن إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن سليمان فرقهما كلاهما عن معاوية بن هشام به ورواه أبو يعلى الموصلى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معاوية بن هشام فذكره بزيادة طويلة كما أوردته فى زوائد المسانيد العشرة وله شاهد فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وفى مسلم والترمذى من حديث ابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٥٧/٨) والحاكم (٢١٥/٤) وأحمد (٤٤٧/٣) والمسند الجامع (١٥/٨). إسناده ضعيف ومتنه متواتر وللحديث شواهد كثيرة ، و من شواهده ما يأتى بعده من الأحاديث.

٣٥٠٧ ـ ((عن مضارب بن حَزْن)) ـ بفتح المهملة و سكون الزاى ـ ويقال: ابن بشر، التميمى. **ويقال:** العجلى، أبوعبداللّٰه ، البصرى، ومنهم من غاير بين العجلى والتميمى وبين ابن حزن وابن بشر. **قال** العجلى: بصرى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

قال رسول اللهﷺ: "العين حق".

٣٥٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو هشام المخزومى ، ثنا وهيب ، عن أبى واقد عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت قال رسول اللهﷺ استعيذوا بالله فإن العين حق.

((**العين حق**)) وفى الحديث من الفوائد: أن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح و أن الذى يعجبه الشيء ينبغى أن يبادر إلى الدعاء للذى يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه. كذا فى الفتح (٢٠٥/١٠).

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤٨٧/٢) وأبو يعلى (٥٠٩/١١) والمسند الجامع (٤٨٠/١٧) عن مضارب عن أبى هريرة. إسناده صحيح وفى الصحيحين من رواية همام عن أبى هريرة رضى الله عنه.

٣٥٠٨ ـ ((**وهيب**)) بالتصغير، ابن خالد بن عجلان، الباهلى مولاهم ، أبو بكر، البصرى. تقدمت ترجمته برقم (٦٤٧).

((**استعيذوا بالله**)) أى التجئوا إليه من شر العين التى هى آفة تصيب الإنسان والحيوان من نظر العائن إليه فيؤثر فيه فيمرض أو يهلك بسببه ((**فإن العين حق**)) أى بقضاء الله وقدره لا بفعل العائن بل يحدث إليه فى المنظور علة بكون النظر سببها فيؤاخذه الله بجنايته بالنظر وينبغى التعوذ منها بما كان المصطفىﷺ يعوذ به الحسن والحسين وهو "أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة "رواه البخارى. كذا فى فيض القدير.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال. رواه الحاكم فى المستدرك من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمى عن وهيب به وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قلت: أبو واقد اسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثى لم يخرج له البخارى ولامسلم شيئا بل ضعفه البخارى وأبو حاتم و أبوزرعة وأبوداؤد والنسائى وابن عدى والساجى وابن حبان والدارقطنى. و تركه سليمان بن حرب.

والحديث أخرجه أيضا الخرائطى فى مكارم الأخلاق (٨٩) والديلمى (٤٨/١) والمسند الجامع (١٥٢/٢٠). فى إسناده مقال، لكن الجملة "فإن العين حق" ثابتة فى الصحيحين.

٣٥٠٩ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف قال: مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل ، فقال: لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث أن لبط به فأتى به النبىﷺ فقيل له: أدرك سهلا صريعا. قال: "من تتهمون به؟" قالوا: عامر ابن ربيعة. قال: "عَلام يقتل أحدكم أخاه؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة" ثم دعا بماء فأمر عامرا أن يتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين. وركبتيه وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه. قال سفيان: قال معمر عن الزهرى: وأمره أن يَكفَأ الإناء من خلفه.

٣٥٠٩ - ((**فقال**)) عامر ((**ولا جِلدَ مخبَّأةٍ**)) قال فى النهاية: المخبأة من التفعيل، الجارية التى فى خدرها، لم تتزوج بعد، لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت ((**لبط به**)) أى صرح وسقط إلى الأرض، من تأثير عين عامر ((**فليدع له بالبركة**)) أى ليقل له "بارك الله عليك "حتى تؤثر فيه عينه ((**فأمر عامر أن يتوضأ**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٧٢/١٤): وصف وضوء العين عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الأرض فيأخذ العائن غرفته فيمضمض ثم يمجها فى القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقته الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقتين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك فى القدح ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الأيمن، فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه. وهذا المعنى لايمكن تعليله ومعرفة وجهه، وليس فى قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه.

قال البوصيرى: رواه مالك فى الموطأ من طريق محمد بن سهل بن حنيف عن أبيه. ورواه النسائى فى الطب وفى اليوم والليلة من طريق سليمان عن الزهرى. ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبى بكر عن مالك عن محمد بن أبى أمامة به. ورواه الحاكم فى المستدرك عن طريق عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به وقال هذا حديث صحيح الإسناد. رواه أبو داود من حديث عائشة.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الوضوء من العين والنسائى فى الكبرى فى الطب وفى عمل اليوم والليلة (٢٠٨) وابن حبان (٤٧١/١٣) وعبدالرزاق (١٤/١١) والبيهقى (٣٥١/٩) والبغوى فى شرح السنة (١٦٤/١٢) وابن أبى شيبة (٥٨/٨) والحاكم (٢١٥/٤) وأحمد(٣٨٦/٤) والطبرانى فى الكبير(٩٥/٦) والمسند الجامع (٢٤٧/٧). إسناده صحيح.

(٣٣) باب من استرقى من العين

٣٥١٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة الزرقى ؛ قال: قالت أسماء يا رسول الله! إن بنى جعفر تصيبهم العين. فأسترقى لهم؟ قال: "نعم فلو كان شيء سابق القدر سبقته العين".

٣٥١١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سعيد بن سليمان ، عن عباد ، عن الجريرى، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ؛ قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين الجان. ثم أعين الإنس. فلما نزل المعوذتان. أخذهما و ترك ما سوى ذلك.

٣٣ـ باب من استرقى من العين

٣٥١٠ ـ ((عروة بن عامر)) المكى. قال الحافظ: مختلف فى صحبته. وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين.

((فأسترقى لهم؟)) أى أطلب الرقية أو من يرقى لهم ((قال)) رسول الله ﷺ ((نعم)) استرقى عن العين فإنها أولى وأحرى بأن تسترقى ((فلو كان شيء سابق القدر)) أى غالبه فى السبق ((سبقته العين)) أى غلبته بالسبق، ففى الكلام اختصار للظهور، والمقصود بيان قوة ضرر العين وشدته بحيث أنه لو كان هناك شيء آخر على خلاف مقتضى التقدير لكان ذلك الشيء هو العين (س).

قال الطيبى فى شرح المشكوة: المعنى أن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم سبق القدر لكان عينا، والعين لا يسبق فكيف بغيرها انتهى. ومذهب أهل السنة أن العين يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الكبرى فى الطب وابن أبى شيبة (٥٦/٨) والطحاوى فى شرح المشكل (٧٥/٤) وأحمد (٤٣٨/٦) والحميدى (١٥٨/١) والطبرانى فى الكبير (١٤٣/٢٤) وابن عدى (٢٢٨/١) والمسند الجامع(٥٨/١٩). قال الترمذى: حسن صحيح.

٣٥١١ ـ ((يتعوذ من عين الجانّ ثم أعين الإنس)) أى يقول "أعوذ بالله من الجانّ وعين الإنس" ((فلما نزل المعوذتان)) أى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ((أخذهما وترك ما سوى ذلك)) مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما تضمنتاه من الاستعاذة من كل مكروه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الطب والنسائى فى الاستعاذة والمسند الجامع (٣٩٥/٦).

٣٥١٢ ـ حدثنا على بن أبى الخصيب، ثنا وكيع ، عن سفيان و مسعر، عن معبد بن خالد ، عن عبدالله بن شداد ، عن عائشة؛ أن النبى ﷺ أمرها أن تسترقى من العين.

(٣٤) باب ما رخص فيه من الرقى

٣٥١٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا إسحق بن سليمان ، عن أبى جعفر الرازى ، عن حُصَين ، عن الشعبى ، عن بريدة؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "لا رقية إلا من عين أو حمة".

٣٥١٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ، ثنا عبدالله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة، عن أبى بكر ابن محمد ؛ أن خالدة بنت أنس، أم بنى حزم الساعدية ، جاء ت إلى النبى ﷺ فعرضت عليه الرقى فأمرها بها.

قال الألبانى: إسناده صحيح.

٣٥١٢ ـ ((معبد بن خالد)) بن مُرَّير ـ براء ـ مصغرا، الحدلى، من جديلة قيس، الكوفى. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال العجلى: كوفى، تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الثالثة.

((أمرها أن تسترقى من العين)) أى أن تطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين، وفيه مشروعية الرقية لمن أصابه العين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطب ومسلم فى السلام والبيهقى فى الكبرى (٣٤٧/٩) والبغوى فى شرح السنة (١٦١/١١) وابن حبان (٤٦٧/١٣) وابن أبى شيبة (٣٦/٨) والحاكم (٤١٢/٤) والطحاوى (٣٢٤/٤) وأحمد (٦٣/٦) والمسند الجامع(١٥١/٢٠). إسناده صحيح.

٣٤ ـ باب ما رخص فيه من الرقى

٣٥١٣ ـ ((لا رقية إلا من عين)) أى من أصابتها أو وجعها **((أو حمة))** ـ بضم مهملة وتخفيف ميم ـ أى سم من لدغة عقرب ونحوها. قال البغوى فى شرح السنة (١٦٢/٢):لم يرد به نفى جواز ا لرقية من غيرهما، بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى فى جميع الأوجاع. ومعنى الحديث لا رقية أولى وأنفع من رقيتهما كما تقول لا فتى إلا على، لاسيف إلا ذوالفقار.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإيمان والمسند الجامع (٢٢٧/٣). إسناده حسن.

٣٥١٤ ـ ((خالدة بنت أنس)) ويقال خَلْدَة ـ بسكون اللام ـ صحابية.

((فعرضت عليه)) خوفا من أن يكون فيها شيء من شرك الجاهلية **((فأمرها بها))** أى رخص لها

٢٥١٥ ـ حدثنا على بن أبي الخصيب ، ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر؛ قال: كان أهل بيت من الأنصار، يقال لهم: آل عمرو ابن حزم ، يرقون من الحمة. وكان رسول اللهﷺ قد نهى عن الرقى فأتوه فقالوا: يارسول الله!إنك قد نهيت عن الرقى. وإنا نرقى من الحمة. فقال لهم: "اعرِضوا عليّ" فعرضوها عليه فقال: "لا بأس بهذه ، هذه مواثيق".

٢٥١٦ ـ حدثنا عبدة بن عبدالله ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن عاصم، عن يوسف بن عبدالله بن الحارث ، عن أنس ؛أن النبيﷺ رخص فى الرقية من الحمة والعين ....

فى ذلك حين رأى خلوها عما لا يجوز من شرك الجاهلية.

قال البوصيرى: لم يكن لخالدة عند ابن ماجه سوى هذا الجديث وليس لها رواية فى شيء من الخمسة الأصول. و إسناد حديثها صحيح وله شاهد شاهد فى صحيح مسلم من حديث بريدة وجابر وأنس رضى الله عنهم.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٣٦/٨) والطبرانى فى الكبير (٢٤/ ٢٥٠) والمسند الجامع (١٤١/١٩). إسناده حسن.

٢٥١٥ ـ ((اعرِضوا عليّ)) أى فإن كان فيها من شرك الجاهلية شيء فذلك هو المنهى عنه وإلا آذن فيها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى السلام وأحمد (٣٠٢/٢) وأبو يعلى (٤٢٥/٣) وعبد بن حميد(١٠٢٦)والمسند الجامع (٢٥٢/٤). إسناده صحيح.

٢٥١٦ ـ ((يوسف بن عبد الله بن الحارث)) الأنصارى مولاهم ، أبى الوليد، البصرى. ثقة ، من الخامسة.

((رخص فى الرقية من الحمة)) ـ بضم الحاء وتخفيف الميم. قال ثعلب وغيره: هى سم العقرب.وقال القزاز: قيل: هى شوكة العقرب. وكذا قال ابن سيدة: إنها الإبرة التى تضرب بها العقرب والزنبور. وقال الخطابى: الحمة كل هامّة ذات سم من حية أو عقرب. كذا فى فتح البارى.

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن عبدالله بن زيد قال: عرضنا على رسول اللهﷺ رقية من الحمة فأذن لنا فيها وقال: إنما هى من مواثيق الجن والرقية: بِسْمِ اللّهِ شَجَّةٌ قَرِيْنَةٍ مُلحَةٌ بَحْرٍ قَفَطًا. ذكره الجزرى فى الحصن الحصين (٣٧٢) و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١١١/٥) وقال: إسناده حسن.

والنملة.

وأحاديث الباب تدل على جواز الرقية فهى مخالفة لأحاديث النهى عن الرقية التى جاء ت فى أبي داؤد والترمذى وغيرهما. قال الحافظ ابن الأثير الجزرى فى النهاية (٢/٢٥٥): وجه الجمع بينهما أنَّ الرُقى يُكْرَه منها ما كان بغير اللسان العربى وبغير أسماء اللّٰه تعالى وصفاته وكلامِه فى كُتُبه المُنَزَّلة ، وأن يَعتَقد أن الرقية نَافِعَة لا محالة فَيَتَّكِل عليها، وإيّاها أراد بقوله "مَا تَوَكَّل من استَرْقى" ولايُكره منها ما كان فى خلاف ذلك كالتَعَوُّذ بِالقُرآن وأسماء اللّٰه تعالى، والرُّقى المَرْوِيّة ولذلك قال للذى رَقَى بالقرآن وأخذ عليه أجرًا "من أخذ بِرُقْية بَاطِلٍ فقد أخَذْتَ بِرُقْية حَقٍّ" وكقوله فى حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: اعرضوها علىّ فعرضنا ها فقال: لا بأس بها، إنما هى مَوَاثِيْق. كأنه خاف أن يَقَع فيها شيء مما كانوا يَتَلَفَّظون و يعتقدونه من الشِرك فى الجاهلة وماكان بغير اللسان العَرَبى، مما لا يُعْرف له تَرْجَمة ولا يُمْكن الوُقوف عليه فلا يجوز استعماله. وأما قوله "لا رُقْيَة إلا من عَيْنٍ أو حُمَة "فمعناه لا رقية أوْلٰى وأنفَعُ. وهذا كما قيل لا فتى إلّا عَلِيٌّ وقد أمرﷺ غير وَاحِد من أصحابه بِالرُّقية وسمع بجماعة يَرْقون فلم يُنكِر عليهم. وأما الحديث الآخر فى صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب "هم الذين لا يَسْتَرْقُون ولايكتَوُوْن و على رَبّهم يتوكلون "فهذا من صِفَة الأولياء المُعْرِضين عن أسباب الدنيا الذين لا يَلْتَفِتون إلى شيء من عَلَائِقها وتلك درجة الخَواص لا يبلغها غيرُهم. فأما العوامُّ فَمُرَخَّص لهم فى التَداوِى والمعالجات ـ ومن صبر على البَلاء وانتظَر الفرج من اللّٰه بالدعاء كان من جُملة الخَواصّ والأولياء ومن لم يصبر رُخِّص له فى الرّقية والعِلاج والدَّواء. ألا تَرٰى أن الصِّدِّيْق لَمَّا تصدق بِجَميع ماله لم يُنْكِر عليه عِلمًا منه بِيَقِيْنه وصَبرِه ولمَّا آتاه الرجل بمثل بَيْضَة الحمام من الذهب وقال: لا أمْلِك غيره ضَرَبَه به بحيثُ لو أصابه عَقَره وقال فيه ما قال.

((والنملة)) ـ بفتح النون وسكون الميم ـ قال الجزرى: النملة قروح تخرج فى الجنب.

قال ابن قتيبة وغيره: كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أمته إذا خط على النملة يشفى صاحبها وقد تكون النملة على غير الجنب وحكاه الهروى بضم النون أيضا. كذا فى شرح الأبّى.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى السلام والترمذى فى الطب وابن حبان (١٣/٤٦٨) وابن أبى شيبة (٨/٣٦) والبيهقى فى الكبرى (٩/٣٤٨) والبغوى فى شرح السنة (١١/١٦٢) وأحمد (٣/١١٨) والمسند الجامع (٢/١٥٩). إسناده صحيح.

(٣٥) باب رقية الحية والعقرب

٣٥١٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هناد بن السري قالا: ثنا أبوالأحوص، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة؛ قالت: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من الحية و العقرب.

٣٥١٨ ـ حدثنا إسمعيل بن بهرام ، ثنا عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال: لدغت عقرب رجلا فلم ينم ليلته. فقيل للنبي ﷺ: إن فلانا لدغته عقرب فلم ينم ليلته. فقال: "أما إنه لوقال حين أمسى"أعوذ بكلمات الله التامّات من شر ما خلق "ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح".

٣٥ ـ باب رقية الحية والعقرب

أي مشروعية ذلك.

٣٥١٧ ـ ((رخص)) فيه إشارة إلى أن النهي عن الرقى كان متقدما.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الطب ومسلم في السلام و ابن حبان (٤٦٦/١٣) و ابن أبي شيبة (٣٤/٨) والبيهقي (٣٤٧/٩) وأحمد (٣٠/٦) والطيالسي (١٩٩) والمسند الجامع (١٥٠/٢٠). إسناده صحيح.

٣٥١٨ ـ ((إسماعيل بن بهرام)) بن يحيى، الهمداني، ثم الجبْذعي، الخزاز، الكوفي. تقدمت ترجمته برقم (٢١٤٣).

((عبيد الله)) بن عبد الرحمن ، أبو عبدالرحمن ، الكوفي. وثقه دحيم. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، مأمون، أثبت الناس كتابا في الثوري، من كبار التاسعة.

((أعوذ بكلمات الله التامّات)) قال الجزري في النهاية: إنما وصف كلامه بالتمام لأنه لايجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس. وقيل: معنى التمام ههنا أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن إبراهيم بن يوسف الكوفي عن عبيد الله به.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في خلق أفعال العباد (٥٨) ومالك في الشعر ومسلم في الذكر

٣٥١٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان ، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا عثمان بن حكيم، حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن حزم؛ قال: عرضت النهشة من الحية على رسول الله ﷺ فأمر بها.

(٣٦) باب ما عوذ به النبيا و ما عُوّذ به

٣٥٢٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أتَى المريضَ فدعا له قال: "أذهب البأس رب الناس و اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما".

والدعاء والبغوى فى شرح السنة (١/١٨٤) وابن حبان (٣/٢٩٨) والطحاوى فى شرح المشكل (٢٣) و أحمد (٢/٣٧٥) و أبونعيم فى الحلية (٧/١٤٣) والمسند الجامع (١٧/٧٥٢) وأبو يعلى (١٢/٤٤). إسناده صحيح.

٣٥١٩ ـ ((**النهشة**)) فى الأصل: اللسعة والمراد ههنا الرقية التى يسترقى بها من نهشة الحية ((**فأمر بها**)) أى أذن فى الرقية فالضمير لغير المذكور للقرينة.

أحاديث الباب تدل على استحباب رقية الحية والعقرب وغيرهما من كل ذات السموم. وفيه أيضا دليل على استحباب الدعاء والاستعاذة من كل شيء. هذا هو الصحيح الذى أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى فى الأمصار والأعصار.

قال البوصيرى: قال الترمذى هذا مرسل، أبو بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جده قاله المزى فى الأطراف انتهى. رواه أبوبكر بن أبي شيبة فى مسنده حدثنا أبو خيثمة حدثنا عفان بن مسلم فذكره.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع(١٤/١٢٥). إسناده ضعيف.

٣٦ـ باب ما عوذ به النبى ﷺ و ما عُوّذ به

٣٥٢٠ ـ ((**إذا أتى المريض...الخ**)) فيه دليل على جواز الرقية وسنتها كان النبى ﷺ يرقى بنفسه الشريفة والمختار أن يرقى بالرقى المأثورة فإنها مباركة سريعة الأثر.

وقد تقدم شرحه و تخريجه مفصلا برقم (١٦١٩). إسناده صحيح.

٣٥٢١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان ، عن عبد ربه ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ أن النبيﷺ كان ممايقول للمريض ببزاقه بإصبعه بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا بإذن ربنا.

٣٥٢١ ـ ((ببزاقه بإصبعه)) أى كان يأخذ من ريقه على إصبعه شيئا ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء فيمسح بها على الموضع الجريح ويقول هذه الكلمات **((بسم الله))** أتبرك به **((تربة أرضنا))** أى هذه تربة أرضنا **((بريقة بعضنا))** ممزوجة بريقه وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية. قال النووى فى شرح مسلم (١٤/١٨٤): قال جمهور العلماء المراد بأرضنا ههنا جملة الأرض. وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها، والريقة أقل من الريق. قيل: "وبعضنا"رسول اللهﷺ لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا. وفيه نظر.

ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام حال المسح.

قلت: الظاهر أن هذا ليس مخصوصا بأرض المدينة ولا بريق النبىﷺ فالمراد بالأرض ههنا جملة الأرض وبالبعض كل من يرقى بذلك فيجوز هذا بل يستحب فعله عند الرقية فى كل مكان.

((ليشفى)) على بناء المفعول **((سقيمنا))** بالرفع نائب عن الفاعل. قال الطيبى: فعلى هذا بسم الله مقول القول صريحا ويجوز أن يكون بسم الله حالا أخرى متداخلة أو مترادفة على تقدير قال متبركا بسم الله ويلزم أن يكون مقولا والمقول الصريح قوله تربة أرضنا.

قال السندى: "ليشفى" علة للممزوج. قلت: وفى رواية "يشفى"بحذف اللام **((بإذن ربنا))** متعلق بيشفى أى بأمره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء أو دواء أو بغيره.

قال القرطبى: فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام وأن ذلك كان أمرًا فاشياً معلومًا بينهم. كذا فى الفتح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداؤد فى الطب ومسلم فى السلام والبغوى فى شرح السنة (٥/٢٢٤) وابن حبان (٧/٢٢٨) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٩٩) وأحمد (٦/٩٣) وأبو يعلى (٨/٢٢) والحميدى (١/١٢٣) والمسند الجامع (٢٠/١٤٣). إسناده صحيح.

٣٥٢٢ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن يزيد بن خصيفة ، عن عمرو بن عبدالله بن كعب، ، عن نافع بن جبير، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي ؛ أنه قال: قدمت على النبيﷺ و بي وجع. قد كاد يبطلني فقال لي النبيﷺ: "اجعل يدك اليمنى عليه" و قل: "بسم الله أعوذ بعزة الله و قدرته من شر ما أجد و أحاذر"سبع مرات فقلت ذلك فشفاني الله.

٣٥٢٢ ـ ((عمرو بن عبد الله بن كعب)) بن مالك ، الأنصارى ، المدنى. وثقه النسائى ويعقوب بن سفيان. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

((وبى وجع قد كاد يبطلنى)) وفى رواية أحمد "يهلكنى" **((اجعل يدك اليمنى))** وفى رواية مسلم "ضع يدك على الذى تألم من جسدك "وفى رواية مالك والترمذى وأبى داؤد "امسحه بيمينك "وللطبرانى والحاكم "ضع يمينك على المكان الذى تشتكى فامسح بها سبع مرات "وفيه استحباب وضع اليد اليمنى على موضع الألم مع الدعاء **((وقل بسم الله))** وفى رواية مسلم "وقل: بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات". قال الشوكاني: فى الأعداد التى ترد فى مثل هذا الحديث سر من أسرار النبوة وليس لنا أن نطلب العلة والسبب الذى يقتضيه كما فى أعداد الركعات و الانصباء والحدود **((أعوذ بعزة الله))** أي بعظمته وغلبته **((من شر ما أجد))** من الوجع **((أحاذر))** أى أخاف وأحترز، وصيغة المفاعلة للمبالغة. قال الطيبي: تعوذ من وجع فيه ومما يتوقع حصوله فى المستقبل من الحزن والخوف، فإن الحزن هو الاحتراز عن مخوف وللترمذى فى الدعوات وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لى ثابت البناني يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شرما أجد من وجعى ثم ارفع يدك ، ثم أعد ذلك وترا قال فإن أنس بن مالك حدثنى أن رسول اللهﷺ حدثه بذلك **((فقلت ذلك))** ما قال لى **((فشفانى الله))** من الوجع والألم ببركة الامتثال. زاد فى رواية مالك والترمذى وأبى داؤد بعده "فلم أزل آمر به أهلى وغيرهم".

والحديث أخرجه أيضا مالك فى العين ومسلم فى السلام وأبوداؤد و الترمذى فى الطب والنسائى فى الكبرى فى النعوت وفى عمل اليوم والليلة (٥٨٦) وابن حبان (٢٣١/٧) والحاكم (٣٤٣/١) وأحمد (٢١/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٤/٩) وعبد بن حميد (٣٨٢) والمسند الجامع

٣٥٢٣ ـ حدثنا بشر بن هلال الصواف ، ثنا عبدالوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ؛ أن جبرائيل أتى النبىﷺ فقال: يا محمد! اَشتكيت؟ قال: نعم. قال: "بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين أو حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك.

(١٢/٤٢١). إسناده صحيح.

٣٥٢٣ ـ ((**يا محمد أشتكيت**)) بفتح المهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل وقيل: بالمد على إثبات همزة الوصل وإبدالها ألفا. وقيل: بحذف الاستفهام. قاله القارى. ((**قال: نعم ، قال**)) جبرائيل ((**بسم الله أرقيك**)) ـ بفتح الهمزة وكسر القاف ـ مأخوذ من الرقية أى أعوذ بك.((**من كل شيء يؤذيك**)) بالهمز ويبدل. أى من أنواع المرض ((**من شر كل نفس**)) خبيثة ((**أو عين**)) بالتنوين فيهما وقيل: بالإضافة وقيل: بالتنوين فى الأول وبالإضافة فى الثانى ((**أو حاسد**)) و "أو"تحتمل الشك والأظهر أنها للتنويع.قال النووى: قيل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمى.وقيل: يحتمل أن المراد بها العين فإن النفس تطلق على العين ويقال رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه كما قال فى الرواية الأخرى "من شركل ذى عين "ويكون قوله "أو عين حاسد "من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شك من الراوى فى لفظه ((**الله يشفيك**)) يجوز أن يكون بفتح حرف المضارعة ويجوز أن يكون بضمه من أشفاه ((**بسم الله أرقيك**)) كرره للمبالغة وبدأ به وختم به إشارة إلى أنه لا نافع إلا هو. فيه توكيد الرقية والدعاء والمراد بالنفس نفس الآدمى. قال النووى: وفى الحديث الأخر فى الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذا الحديث. ولا مخالفة بل المدح فى تلك الرقى المراد الرقى التى من كلام الكفار والرقى المجهولة والتى بغير العربية ومالايعرف معناه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى السلام والترمذى فى الجنائز والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٩٠) وابن أبى شيبة (٤٨/٨) وأحمد (٢٨/٣) والطبرانى فى الدعاء (١٣١١/٢) وعبد بن حميد (٨٨١) والمسند الجامع (٣٩٤/٦). إسناده صحيح. وروى مسلم من حديث عائشة أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول اللهﷺ رقاه جبرائيل عليه السلام قال: بسم الله يبريك و من كل داء يشفيك من شرحاسد إذا حسد وشركل ذى عين.

٣٥٢٤ ـ حدثنا محمد بن بشار و حفص بن عمر قالا: ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان، عن عاصم ابن عبيدالله عن زياد بن ثويب عن أبي هريرة ؛ قال: جاء النبيﷺ يعودني، فقال لي: ألا أرقيك برقية جاء ني بها جبرائيل؟ قلت: بأبي و أمي، بلى يارسول الله! قال: "بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات في العقد ومن شرحاسد إذا حسد "ثلاث مرات.

٣٥٢٥ ـ حدثنا محمد بن سليمان بن هشام البغدادي ، ثنا وكيع. ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ، ثنا أبو عامر قالا: ثنا سفيان، عن منصور، عن منهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال: كان النبيﷺ يعوذ الحسن و الحسين يقول: "أعوذ بكلمات الله التامة ......

٣٥٢٤ ـ ((زياد بن ثويب)) ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من الثالثة.

((من شر النفاثات)) أي السواحر اللاتي ينفثن في العقد.

والحديث فيه تصحيح بالرقية بأسماء الله تعالى قال العلماء: الرقى بالأذكار المعروفة المأثورة وبآيات القرآن لا نهي فيها بل هو سنة ، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن محمد بن بشار به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٤٤٦) والمسند الجامع(١٧/٤٨٣). إسناده ضعيف.

٣٥٢٥ ـ ((محمد بن سليمان بن هشام)) الشطوي أخو هشام بن بنت سعيدة بنت مطر ، بصري ، نزل بغداد. قال أبوعلي الحسين: ضعيف ، منكر الحديث. وقال ابن حبان: لايجوز الاحتجاج به بحال.وقال ابن عدي: أحاديثه مسروقة يسرقها من قوم ثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من الحادية عشرة.

((كان النبيﷺ يعُوِّذ)) ـ بتشديد الواو المكسورة بعدها ذال معجمةـ من التعويذ **((الحسن والحسين))** ابني فاطمة أي يرقيهما. وقيل: يدعو لهما بالحفظ ويطلب لهما من الله عصمة **((بكلمات الله))** قيل: المراد كلامه على الإطلاق أو المعوذتان أو القرآن. وقيل: أسمائه وصفاته. **((التامة))** صفة لازمة أي الكاملة أو النافعة أو الشافية أو المباركة أو الوافية في دفع ما يتعوذ منه. وقال الجزري: إنما وصف كلامه بالتمام لأنه لايجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب ، كما يكون في كلام الناس. وقيل: معنى التمام ههنا أنها تنفع المعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه.

قال الخطابي في المعالم (٤/٣٠٥): كان أحمد بن حنبل يستدل بقوله "بكلمات الله التامة"

من كل شيطان وهامة و من كل عين لامة". قال: وكان أبونا إبراهيم يعوذ بها إسمعيل وإسحق أو قال: إسمعيل و يعقوب. وهذا حديث وكيع.

على أن القرآن غير مخلوق وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص فالموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه ويحتج أيضا بأن النبيﷺ لا يستعيذ بمخلوق.

((**من كل شيطان**)) إنسى وجنى ((**وهامَّة**)) بالتنوين وهى بتشديد الميم، واحدة الهوامّ التى تدب على الأرض وتؤذى الناس. وقيل: هى ذوات السموم.

قال الإمام الشوكانى فى النيل: والظاهر أنها أعم من ذوات السموم لما ثبت فى الحديث من قولهﷺ أيؤذيك هوامُّ رأسك. وقال الجزرى: الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على مايدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات ، انتهى. وقيل: المراد كل نسمة تهم بسوء.

((**ومن كل عين**)) بالتنوين ((**لامّة**)) بتشديد الميم أيضا أى ذات لمم ، واللمم كل داء يلم من خبل أو جنون أو نحوهما أى من كل عين تصيب بسوء. ويجوز أن تكون على ظاهرها بمعنى جامعة للشر على المعيون، من لَمَّه إذا جمعه. وقال فى الصحاح: العين اللامّة هى التى تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون ولامة أى ذات لمم وأصلها من ألممت بالشيء إذا نزلت به. و قيل: لامة لازدواج هامة والأصل ملمة لأنها فاعل ألممت، انتهى.

وقال الجزرى: اللمم طرف من الجنون يلم بالإنسان أى يقرب منه ويعتريه ومنه حديث الدعاء "أعوذ بكلمات الله التامة من شر كل سامة ومن كل عين لامة "أى ذات لمم. ولذلك لم يقل ملمة وأصلها ألممت بالشيء ليزاوج قوله "من شر كل سامة" أى لكونه أخف على اللسان.

((**يعوذ بها**)) أى بهذه الكلمات ((**إسماعيل وإسحاق**)) ابنيه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء وفى خلق أفعال العباد (١٩٢) والترمذى فى الطب وأبو داود فى السنة والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٩٠) وابن حبان (٢٩١/٣) والبغوى فى شرح السنة (٢٢٨/٥) وابن أبى شيبة (٤٨/٨) والحاكم (١٦٧/٣) وأحمد (٢٣٥/١) والمسند الجامع (٣٥٣/٩). إسناده صحيح.

(٣٧) باب ما يعوذ به من الحمى

٣٥٢٦ ـ حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عامر ، ثنا إبراهيم الأشهلي ، عن داود ابن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار". قال أبو عامر: أنا اخالف الناس في هذا أقول "يعار".

حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا ابن أبي فديك، أخبرني إبراهيم بن إسمعيل بن أبي حبيبة الأشهلي ، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ عن النبي ﷺ نحوه وقال: من شر عرق يَعَّار.

٣٥٢٧ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، ثنا أبي، عن ابن ثوبان ، عن عمير؛ أنه سمع جنادة بن أبي أمية،..........

---

٣٧ ـ باب ما يعوذ به من الحمى

٣٥٢٦ ـ **((كان يعلمهم من الحمى))** أي من أجلها **((أن يقولوا))** أي المرضى أو عُوّاده **((من شر عرق))** بكسر فسكون، منونًا **((نعار))** بفتح النون وشدة العين المهملة أي فوار الدم يقال: نَعَرَ العرق يَنْعَر بالفتح فيهما إذا فار منه الدم استعاذ منه لأنه إذا غلب لم يمهل. وقال الطيبي: نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا وجرح. نعار و نعور إذا صوت دمه عند خروجه **((يعّار))** بضم الياء التحتبة وفتح العين وتشديد الراء من العرارة وهي الشدة وسوء الخلق ومنه إذا استعر عليكم شيء من الغنم أي ندّ واستعصى. وأما "يعّار" فلم نجد له في كتب اللغة معنى يناسب لهذا المقام. كذا في إنجاح الحاجة.

قلت: معناه المضطرب من الحُمّى.

وفي الحديث دليل على الاستحباب والجواز بهذا الدعاء من الحمى و من الأوجاع كلها.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الطب وعبدالرزاق (١١/١٧) وابن أبي شيبة (٨/٨٩) والحاكم (٤/٤١٤) وابن السني (١٥٢) وأحمد (١/٣٠٠) وعبد بن حميد (٥٩٤) والطبراني في الكبير (١١/٢٢٤) وفي كتاب الدعاء (٢/١٣١٣) والمسند الجامع (٩/٣٥١). إسناده ضعيف.

٣٥٢٧ ـ **((عن عمير))** بن هانئ، العنسي، أبي الوليد، الدمشقي، الداراني. قال العجلي: شامي، تابعي ،

قال: سمعت عبادة بن الصامت يقول: أتى جبرائيل عليه السلام النبيﷺ وهو يوعك. فقال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من حسد حاسد ومن كل عين، الله يشفيك.

(٣٨) باب النفث فى الرقية

٣٥٢٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن ميمون الرقى وسهل بن أبى سهل قالوا: ثنا وكيع، عن مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة؛ أن النبىﷺ كان ينفث فى الرقية.

ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبارالرابعة.

((**وهو يوعك**)) على بناء المفعول من وعكته الحمى فهو موعوك.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن ، ابن ثوبان اسمه عبدالرحمن بن ثابت ابن ثوبان، مختلف فيه رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عبادة الصامت أيضا. ورواه أبو بكربن أبى شيبة فى مسنده عن زيد بن الحباب عن عبدالرحمن بن ثوبان بإسناده ومتنه. ورواه عبد بن حميد عن أبى بكر ابن أبى شيبة.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٢٣٤/٣) والحاكم (٤١٢/٤) والمسند الجامع (٨٥/٨). إسناده حسن.

٣٨ ـ باب النفث فى الرقية

٣٥٢٨ ـ ((ينفث)) بالتشديد. قال فى النهاية: النفث بالضم شبيه بالتفل وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. و وقع عند البخارى فى آخر الحديث بيان كيفية ذلك ففيه "قال معمر سألت ابن شهاب كيف كان ينفث؟ قال: **ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه** وفى رواية "كان رسول اللهﷺ **إذا أوى إلى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا ثم يمسح بهما وجهه** وما بلغت يداه من جسده فلما اشتكى كان **يأمرنى أن أفعل ذلك**.

وفى الحديث استحباب النفث فى الرقية واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قال القاضى وأنكر جماعة النفث فى الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا رقيق. قال وهذا هو المذهب قال وقد اختلف فى النفث والتفل فقيل: هما بمعنى ولايكون إلا بريق وقال أبو عبيد: يشترط فى التفل ريق يسير ولا يكون فى النفث. وقيل: عكسه وقال وسئلت عائشة عن نفث النبىﷺ فى الرقية فقالت: "كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه "ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء فى

٣٥٢٩ ـ حدثنا سهل بن أبى سهل قال: ثنا معن بن عيسى. ح و حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا بشر ابن عمر قالا: ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن النبى ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات و ينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها.

(٣٩) باب تعليق التمائم

٣٥٣٠ ـ حدثنا أيوب بن محمد الرقى، ثنا معمر بن سليمان ، ثنا عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار، ....

الحديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى فى الطب والمسند الجامع (١٥٣/٢٠). إسناده صحيح.

٣٥٢٩ ـ ((ينفث)) ـ بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة ـ أى ينفخ نفخًا لطيفًا أقل من التفل **((رجاء بركتها))** أى بركة يده أو بركة القراءة ، وفى صحيح البخارى قال معمر: فسألت الزهرى كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بها وجهه.

قال القسطلانى: وفيه جواز الرقية لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عزوجل.

وقال الشافعى: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله. قال الربيع: قلت للشافعى أ يرقى أهل الكتاب المسلمين؟قال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله و ذكر الله. وفى الموطأ: أن أبا بكر قال لليهودية التى كانت ترقى عائشة: ارقيها بكتاب الله. وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم. كذا فى العون (٣٩٥/١٠).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى فضائل القرآن وفى المغازى ومسلم فى السلام ومالك فى العين وأبوداؤد فى الطب والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٩٢) والمسند الجامع (١٤٨/٢٠) و أحمد (١٠٤/٦) عبد بن حميد ، (١٤٧٤). إسناده صحيح.

٣٩ ـ باب تعليق التمائم

٣٥٣٠ ـ ((يحيى بن الجزار)) العرنى بضم المهملة وفتح الراء ثم نون ـ الكوفى، قيل: اسم أبيه أربان

عن ابن أخت زينب امرأة عبدالله عن زينب قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقى من الحمرة وكان لنا سرير طويل القوائم وكان عبدالله إذا دخل تنحنح و صوت فدخل يوما فلما سمعت صوته احتجبت منه فجاء فجلس إلى جانبي فمسني فوجد مس خيط فقال: ما هذا؟ فقلت: رقى لي فيه من الحمرة فجذبه و قطعه فرمى به وقال: لقد أصبح آل عبدالله أغنياء عن الشرك. سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرقى و التمائم والتولة شرك قلت: فإني خرجت يوما فأبصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فإذا رقيتها سكنت دمعتها وإذا تركتها دمعت. قال: ذاك الشيطان إذا أطعته تركك وإذا عصيته طعن بإصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيرا لك و أجدر أن تشفين تنضحين في عينك الماء وتقولين "أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما".

وقيل: بل لقبه هو. وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي. وقال الجوزجاني: كان غاليا مُفرِطاً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، رمي بالغلو في التشيع، من الثالثة.

((**ترقى من الحمرة**)) قال في القاموس: الحمرة لون معروف و ورم من جنس الطواعين. قلت: فلعل المراد ههنا هو المعنى الثاني. وقال في المنجد: مرض وبأىّ بسبب حمّى وبقعا حمراء في الجلد ولا تدخل جراثيمه الجسم إلا من خدش أو جرح ((**أغنياء عن الشرك**)) يريد أنه لا حاجة لهم إلى أن يستعملوا ما هو شرك ((**إن الرقى**)) ـ بضم الراء ـ مقصور ، جمع رقية ـ بضم فسكون ـ العوذة والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين لا ماكان بالقرآن ونحوه. ((**والتمائم**)) جمع تميمة أريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين. **قلت:** ومثل هذه الخرزات في الحرمة ما يعمد إليه بعض الناس من تعليق حذاء طفل صغير ، أو حدوة فرس أو كف مرسوم في وسطها عين ، فوق باب الدار أو في مقدمة السيارة زعما بأنها تدفع العين فهو على ما به من مخالفة للحديث النبوي مما ينبغي أن يتنزه عنه الفطن العاقل اللبيب. ((**والتولة**)) ـ بكسر التاء المثناة من فوق وفتح الواو واللام ـ نوع من السحر يحلب المرؤة إلى زوجها شرك من أفعال المشركين أي لأنه قد يفضى إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيرا حقيقة. وقيل: المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد وعلى الله سبحانه وتعالى (س).

قال الشيخ الساعاتي في الفتح الرباني (١٨٦/١٧): قوله "إن الرقى والتمائم والتولة شرك "أي

٣٥٣١ ـ حدثنا علي بن أبي الخصيب ، ثنا وكيع ، عن مبارك ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين ؛ أن النبيﷺ رأى رجلا في يده حلقة من صفر. ....

من الشرك، سماها شركا لأن المتعارف منها في عهد الجاهلية كان مشتملا على ما يتضمن الشرك، أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها ويفضي إلى الشرك أو ينافي التوكل والانخراط في زمرة "الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون" لأن العرب كانت تعتقد تأثيرها وتقصد بها دفع المقادير المكتوبة عليهم فطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى. وهكذا كان اعتقاد الجاهلية فلا يدخل في ذلك ما كان من أسماء الله وكلامه ولا من علقها تبركا بالله وعالما أنه لا كاشف إلا الله فلا بأس به وجاء عند الحاكم وابن حبان بعد قوله "والتولة شرك" قالوا: ياأبا عبدالله! هذه التمائم والرقى قد عرفناها فما التولة؟ قال: شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن يعني من السحر. وقيل: هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء منه يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال أو الرجال إلى قلوب النساء. فأما ما تحبب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح جائز بل مستحب.

قال البوصيري: رواه أبو داؤد في سننه عن محمد بن العلاء عن أبي معاوية عن الأعمش به إلا أنه لم يقل: وأحدر أن تشفين تنضحين في عينك الماء ولم يذكر بعض القصة والباقي نحوه. ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أم ناجية عن زينب به. قال أبو سليمان الخطابي: المنهي من الرقى ما كان بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو فلعله يدخله سحر أو كفر فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البغوي في شرح السنة (١٥٦/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٥٠/٩) وابن حبان (٤٥٦/١٣) وأحمد (٣٨١/٦) وأبو يعلى (١٣٣/٩) والمسند الجامع (٤٥/١٢) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده ضعيف لكن للحديث طريقان آخران يتقوى بهما فقد أخرجه الحاكم (٢١٧/٤) من طريق إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن الأسدي قال: دخل عبدالله بن مسعود على امرأة.... فذكره.

وأخرجه الحاكم أيضا (٢١٦/٤ـ٢١٧) من طريق أبي الضحى عن أم ناجية قالت: دخلت على زينب امرأة عبدالله أعودها.

٣٥٣١ ـ ((عن الحسن)) البصري.

فقال: ما هذه الحلقة؟ قال: هذه من الواهنة. قال: "انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا".

(٤٠) باب النُّشرة

٣٥٣٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أم جندب قالت: رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم ومعها صبي لها به بلاء لايتكلم فقالت: يارسول الله! إن هذا ابني وبقية أهلي ....

((**هذه من الواهنة**)) قال الجزري في النهاية: الواهنة عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها. وقيل: مرض يأخذ في العضو وربما علق عليه من الخرز ما يقال لها خرز الواهنة وهي تأخذ الرجال دون النساء وإنما نها عنها لأنه إنما أخذها على أنها تعصمه من الألم فكانت عنده في معنى التمائم المنهي عنها (س).

قال البوصيري: إسناده حسن مبارك، هو ابن فضالة مختلف فيه رواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي عامر الحرار عن الحسن ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم به ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق أبي عامر الحرار عن الحسن به بزيادة فيه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الطب وابن حبان (١٣/٤٤٩) والبغوي في شرح السنة (١٣/١٥٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٦٤) وأحمد (٤/٤٤٥) والطبراني في الكبير (١٨/٣٩١) والمسند الجامع (١٤/٢٤٩). إسناده ضعيف.

٤٠ ـ باب النشرة

النشرة: ـ بضم النون وسكون الشين المعجمة ـ نوع من الرقية يعالج بها المجنون. وقد جاء النهي عنها. ولعل النهي عما كان مشتملا على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم، فلذلك جاء أنها سحر سمي النشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء.

قلت: ولعل المراد ههنا ما يداوى به المجنون ليناسب الحديث الآتي في الترجمة (س).

٣٥٣٢ ـ ((**أم جندب**)) الأزدية ، صحابية.

((**وبقية أهلي**)) أي أنهم ما توا وما بقيمنهم إلا هذا وفي الحديث معجزة له ﷺ.

وإن به بلاء لايتكلم فقال رسول الله ﷺ: ائتونى بشيء من ماء فأتي بماء فغسل يديه و مضمض فاه ثم أعطاها فقال اسقيه منه وصبى عليه منه واستشفِي الله له قالت: فلقيت المرأة فقلت: لو وهبت لى منه فقالت: إنما هو لهذا المبتلى، قالت: فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام ،فقال: برأ و عقل عقلا ليس كعقول الناس.

(٤١) باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٣٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد بن عبدالرحمن الكندى، ثنا على بن ثابت، ثنا معاذ بن سليمان ، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن عليّ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الدواء القرآن".

(٤٢) باب قتل ذى الطفيتين

٣٥٣٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت أمر النبيا بقتل ذى الطفيتين فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل يعنى حية خبيثة.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٨/ ٥١) والطبرانى فى الكبير (٢٥/ ١٦٠) وتقدم قسم منه فى (٣٠٣١) وساقه هنا بتمامه إسناده ضعيف. و لتمام التخريج انظر رقم (٣٠٢٨).

٤١ ـ باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٣٣ ـ تقدم هذا الباب والحديث بسنده وشرحه و تخريجه برقم (٣٥٠١).

٤٢ ـ باب قتل ذى الطفيتين

٣٥٣٤ ـ ((بقتل ذى الطفيتين)) ـ بضم الطاء وسكون الفاء ـ تثنية الطفية. والمراد من الطفيتين هنا: الخطّان الأبيضان على ظهر الحية. وأصل الطفية: خُوصة المُقْل والجمع طُفًى، شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المُقْل **((والأبتر))** هو الذى لا ذنب له أو قصير الذَّنَب **((فإنهما يلتمسان البصر))** معناه أنهما يخطفان البصر ويطمسان بمجرد نظرهما إليه، لخاصة جعلها الله فى بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان. وقيل: معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش والتفسير الأول أصح وأشهر. قال العلماء: وفى الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته، والله أعلم. **((ويصيب الحبل))** معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إلى حية من هذا النوع وخافت أسقطت حملها غالبا وذكر

٣٥٣٥ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال: اقتلوا الحيات و اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر و يسقطان الحبل.

(٤٣) باب من كان يعجبه الفأل و يكره الطيرة

٣٥٣٦ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن و يكره الطيرة.

مسلم في روايته عن الزهري أنه قال: ذلك من سمها.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في بدء الخلق ومسلم في السلام والنسائي في مناسك الحج وأحمد (٢٩/٦) والمسند الجامع (١١٩/٢٠). إسناده صحيح.

٣٥٣٥ ـ ((ويُسْقِطان الحبل)) الحبل مصدر، أطلق على المحمول أي يسقطانه بالخاصة فيهما أيضا.

وحديثا الباب يدلان على وجوب قتلهما. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في بدء الخلق ومسلم في السلام وأبوداؤد في الأدب والترمذي في الأحكام والبغوي في شرح السنة (١٩٢/١٢) وابن حبان (٤٥٥/١٢) وعبدالرزاق (٤٣٤/١٠) وأحمد (٩/٢) والحميدي (٢٧٩/٢) وأبو يعلى (٣١٢/٩) والطبراني في الكبير (٢٩٦/١٢) والمسند الجامع (٦١٥/١٠). إسناده صحيح.

٤٣ ـ باب من كان يعجبه الفأل و يكره الطيرة

٣٥٣٦ ـ ((يعجبه الفأل الحسن)) الفأل بالهمزة وقد تخفف بقلبها ألفا وهو الأشهر على الألسنة، وهو عام فيما يسُرّ و يسيء ولذلك قيد بالحسن تخصيصا له بالقسم الأول. و ذلك بأن يسمع المريض "يا سالم" فيرجو البرء ونحو ذلك(س).

وقال القرطبي: الفأل الرجوع إلى قول مسموع أو أمر محسوس. معناه في العقل تتخيل منه النفس حصول المعنى المقصود. وربما يستعمل للتشاؤم أيضا ولكن استعماله في التيمن أكثر وهو المراد هنا.

((ويكره الطيرة)) ـ بكسر الطاء وفتح الياء ـ وقد تسكن. وهي التشاؤم وهو مصدر تَطَيَّرَ كما أن

٣٥٢٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ قال: قال النبى ﷺ: "لا عدوى. ....

الحيرة مصدر تَحَيَّر. وقال بعض أهل اللغة: لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين. وأصل التطير أنهم كانوا فى الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يُمنة تيمن به واستمر فى عمله. وإن رآه طار يُسرة تشاء م به و رجع. و ربما كان أحدهم يهيّج الطير ليطير فيعتمدها وكانوا يسمون الطائر الذى يطير إلى يمين "سانحا" والذى يطير إلى اليسار يسمونه "بارحا" فكانوا يتيمنون بالسانح ويتساء مون بالبارح. ثم استعيرت كلمة التطير لكل تشاء م سواء كان بسبب الطير أو بغيره. ومنه ما جاء فى القرآن الكريم ﴿تَطَيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾. ﴿وَقَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾. فجاء الشرع فأراح المسلمين من جميع هذه التوهمات. وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان من عبدالله بن عمرو موقوفا: "من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك "ذكره الحافظ فى فتح البارى(١٠/٢١٣).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه الشيخان من حديث أبى هريرة أيضا من هذا الوجه إلا قوله "ويكره الطيرة"ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أحمد بن على بن المثنى عن محمد بن عبدالله بن نمير به بتمامه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى الطب وابن حبان (١٣/٤٩٠) وأحمد (٢/٣٣٢) والمسند الجامع (١٧/٦١٢). إسناده حسن.

٣٥٢٧ ـ ((لا عدوى)) ـ بفتح فسكون ففتح ـ قال فى القاموس: إنه الفساد.

قال السندى: العدوة مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب وهذا الكلام يحتمل أن المراد به نفى ذلك وإبطاله من أصله. ومعنى فمن أعدى الأول؟ أى الله سبحانه ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأ فى الأول. وعلى هذا فما جاء من الأمر بالفرار من المجذوم ونحوه فهو من باب سد الذريعة لئلا يتفق لشخص يخالط مريضا فيمرض مثل مرضه بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج. ويحتمل أن المراد نفى التأثير وبيان أن مجاورة المريض من الأسباب العادية لا هى مؤثرة بطبعها كما يعتقده أهل الطبيعة وعلى هذا فالأمر بالفرار وغيره ظاهر.

وقال التوربشتي: العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره يقال أعدى فلان فلانا من خلقه أو من غرته وذلك على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبع، الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية. وقد اختلف العلماء في التأويل فمنهم من يقول المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الأكثرون. ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها فقد قال ﷺ: "فر من المجذوم فرارك من الأسد"، وقال: "لا يوردن ذو عاهة على مصح". وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة فأعلمهم بقوله هذا أن ليس الأمر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن. ويشير إلى هذا المعنى قوله "فمن أعدى الأول؟ "أي إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير فمن أعدى الأول؟ وبين قوله "فر من المجذوم "وبقوله "لا يوردن ذوعاهة على مصح "أن مداناة ذلك بسبب العلة فليتقه اتقاء من الجدار المائل والسفينة المعيوبة وقد رد الفرقة الأولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين أن النهي فيهما جاء شفقا على مباشرة أحد الأمرين فتصيبه علة في نفسه أو عاهة في إبله فيعتقد أن العدوى حق.

قلت: وقد اختاره الحافظ في شرح النخبة ومحمله أنه يرد عليه اجتنابه عليه السلام عن المجذوم عند إرادة المبايعة مع أن منصب النبوة بعيد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاما يكون مادة لظنها أيضا فإن الأمر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظنٍ أن العدوى لها تأثير بالطبع. وعلى كل تقدير فلا دلالة أصلا على نفي العدوى مبينا، والله أعلم.

قال التوربشتي: وأرى القول الثاني أولى التأويلين لِما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه. ثم لأن القول يفضي إلى تعطيل الأصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بإثباتها والعبرة بها على وجه الذي ذكرنا وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها فإنا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ماهو مكروه وبين ما ينهى عنه لمعنى وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة. و يدل على صحة ما ذكرنا قوله ﷺ للمجذوم المبايع "قد بايعناك فارجع "في حديث الشريد بن سويد الثقفي وقوله ﷺ للمجذوم الذي أخذ بيده فوضعها معه في القصعة "كل ثقة بالله وتوكلا عليه"ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه. بَيَّنَ بالأول التوقي من أسباب التلف وبالثاني

ولا طيرة وأحب الفأل الصالح.

التوكل على الله جل جلاله ولا إله غيره في مشاركة الأسباب وهو حاله.

قال القاري: وهو جمع حسن في غاية التحقيق.

قلت: في كون هذا الجمع حسنا نظر كما لايخفى على المتأمل وأما القول بأن الشرع ورد بإثبات الأصول الطبية ففيه أن ورود الشرع لإثبات جميع الأصول الطبية ممنوع بل قد ورد الشرع لإبطال بعضها، فإن المتطببين قائلون بحصول الشفاء بالحرام. وقد ورد الشرع بنفي الشفاء بالحرام و هم قائلون بثبوت العدوى في بعض الأمراض. وقد ورد الشرع بأنه لا عدوى فالظاهر الراجح عندي في التوفيق والجمع بين الأحاديث المذكورة هو ما ذكره الحافظ في شرح النخبة. والله تعالى أعلم.

((**ولاطيرة**)) نفي معناه النهي كقوله تعالى ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ على وجه ((**وأحب الفأل**)) بصيغة المتكلم من الإحباب وفي رواية مسلم "قيل: يارسول الله! وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم "ومن أمثاله على ما ذكره النووي، أن يكون له مريض فيتفأل بما يسمع من يقول "ياسالم" أن يكون طالب حاجة فيسمع من يقول: يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان.

وأخرج الترمذي حديث أنس وصححه "أن النبيﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع يانجيح! يا راشد "وأخرج أبوداؤد بسند حسن عن بريدة أن النبيﷺ كان لايتطير من شيء وكان إذا بعث عاملا يسأل عن اسمه فإذا أعجبه فرح به وإن كره اسمه رؤي كراهة ذلك في وجهه "وليست هذه الكراهية فإنهﷺ ما كان يمسك بعد ذلك من بعثه عاملا وإنما هي لفقدان ما كان يرجوه من سماع اسم حسن، والله أعلم.

وأما حب رسول اللهﷺ للفأل فلأن الإنسان إذا أمل فضلا من الله تعالى و فائدة تحصل له بسبب قوي أو ضعيف فهو حسن ظن بالله تعالى وعقد الرجاء برحمته والرجاء له خير، وأما إذا قطع رجاؤه وأمله من الله تعالى فإن ذلك شر له، والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء وروى قاسم بن أصبغ أن بريدة الأسلمي من بني سهم خرج في سبعين راكبا في أهله يتلقى رسول اللهﷺ ليلا فقال: من أنت؟ قال: بريدة. فالتفت رسول اللهﷺ إلى أبي بكر وقال: برد أمرنا وصلح ثم قال: ممن؟ قال: مِنْ أسلم فقال رسول اللهﷺ لأبي بكر: سلمنا ثم قال: فممن؟ قال: من بني سهم قال: خرج سهمنا نقله القرطبي كما في شرح الأبّي (٦/٤٢).

٣٥٣٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن عيسى بن عاصم ، عن زر، عن عبدالله ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٢٣٥) ومسلم فى السلام وأبوداؤد فى الطب والترمذى فى السير وابن أبى شيبة (٩/٤١) والبيهقى فى الكبرى (٨/١٣٩) والطحاوى (٤/٣١٢) وأحمد (٣/١١٨) وأبو يعلى(٥/٢٥١) والطيالسى (٢٦٥) والمسند الجامع (٢/١٥٠). إسناده صحيح.

٣٥٣٨ ـ ((عيسى بن عاصم)) الأسدى ، الكوفى. وثقه أحمد والنسائى. وقال أبو حاتم: صالح، ثقة. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

((**الطيرة شرك**)) لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعا أو تدفع عنهم ضرا، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله فى ذلك ويسمى شركا خفيا وقال بعضهم: يعنى من اعتقد أن شيئا سوى الله تعالى ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك أى شركا جليا. وقال القاضى: إنما سماها شركا لأنهم كانوا يرون ما يتشا ء مون به سببا مؤثرا فى حصول المكروه وملاحظة الأسباب فى الجملة شرك خفى فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد ((**وما منا**)) أى من أحد ((**إلا**)) من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما تعوذ النفوس بها فحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به. قال التوربشتى: أى إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة. وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من الكلام يكتفى دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء.

قال الحافظ المنذرى فى الترغيب: قال أبو القاسم الأصبهانى وغيره فى الحديث إضمار والتقدير وما منا إلا وقد وقع فى قلبه شيء من ذلك يعنى قلوب أمته. ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولايثبت على ذلك، هذا لفظ الأصبهانى والصواب ما ذكره البخارى وغيره أن قوله "وما منا... الخ" من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع.

وقال الخطابى: قال محمد بن إسماعيل كان سليمان بن حرب ينكر هذا الحرف ويقول ليس من قول النبى ﷺ وكأنه قول ابن مسعود، وحكى الترمذى عن البخارى أيضا عن سليمان بن حرب نحو هذا.

((**ولكن الله**)) بتشديد النون ونصب الجلالة ((**يذهبه**)) بضم الياء من الإذهاب. أى يزيل ذلك الوهم المكروه ((**بالتوكل**)) أى بسبب الاعتماد عليه والاستناد إلى الله سبحانه وحاصله أن الخطرة

٣٥٣٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن سماك ، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول اللهﷺ: " لا عدوى و لاطيرة و لا هامة ولا صفر".

ليس بها عبرة فإن وقعت غفلة لابد من رجعة وأوبة من حوبة كما ورد عنهﷺ من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا "من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك ، وكفارة ذلك أن يقول: اللّهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك "رواه أحمد والطبراني.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٢٣٤) وأبو داؤد فى الطب والترمذى فى السير وفى العلل الكبير (٦٩٠) والبيهقى فى الكبرى (١٣٩/٨) وابن حبان (٤٩١/١٣) والبغوى فى شرح السنة (١٧٨/١٢) والحاكم (١٧/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣١٢/٤) وفى المشكل (٣٥٨/١) وأحمد (٣٨٩/١) والطيالسى (٤٧) وأبو يعلى (٢٦/٩) والمسند الجامع (٥٨/١٢).إسناده صحيح لكن عبارة "وما منا إلا" مدرجة. وهى من كلام بن مسعود رضى الله عنه.

٣٥٣٩ ـ ((**ولا هامة**)) بتخفيف الميم و جوز تشديدها، طائر كانوا يتشاء مون به(س).

وقد ذكر الزبير بن بكار فى الموفقيات: أن العرب كانت فى الجاهلية تقول: إذا قُتِل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة ـ وهى دودة ـ فتدور حول قبره فتقول: "أسقونى أسقونى"فإن أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت. وفى ذلك يقول شاعرهم:

ياعمرو! إلا تَدع شتمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة أسقوني

وهناك تفسيران آخران للّهامة: أولهما أن الهامة هى البومة كانوا يتشاء مون بها إذا وقعت على بيت أحدهم فيزعمون أنها تخبر بموت صاحب البيت أو أحد من أهل داره وهذا التفسير ذكره ابن الأعرابى ونسبه النووى إلى مالك بن أنس.والثانى ذكره أبو عبيد قال: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى. فالمعنى فى الحديث: لا حياة لهامة الميت والمعنى على تفسير ابن الأعرابى: لا شؤم بالبومة. وعلى تفسير الزبير بن بكار: لا أصل لعقيدة خروج الهامة من رأس المقتول. هذا ملخص ما فى الفتح (٢٤١/١٠).

((**ولا صفر**)) ـ بفتحتين ـ أريد به الشهر المشهور. إما بمعنى أنهم يتشاء مون به و يريدون أنه يكثر فيه الدواهى والفتن. أو إنهم كانوا يجعلون المحرم صفرًا فنهوا عنه (س).

واختلف العلماء فى تفسيره فقال بعضهم: إن المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى شهر صفر وهو

٣٥٤٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر ؛ قال: قال رسول اللهﷺ: " لا عدوى ولا طيرة و لا هامة". فقام إليه رجل فقال: يارسول الله! البعير يكون به الجرب فتجرب به الإبل. قال: "ذلك القدر، فمن أجرب الأول؟ ".

٣٥٤١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لا يورد الممرض على المصح".

النسيء الذى كانوا يفعلونه ، حكاه النووى عن مالك وأبى عبيدة وفسره البخارى فى الطب بقوله: "هو داء يأخذ للبطن "وشرحه رؤبة بن العجاج بقوله "هو حية تكون فى البطن تصيب الماشية والناس ، وهي أعدى من الجرب عند العرب "فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى. و رجح عند البخارى هذا القول لكونه قرن فى الحديث بالعدوى وكذا رجح الطبرى والنووى هذا القول وقيل: المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفى نفى ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل وجاء فى رواية مسلم أن جابرا فسر صفر بقوله: "كان يقال دوابّ البطن "وهذا مما يقوى للتفسير الذى اختاره البخارى وغيره لأن جابرا أحد من روى هذا الحديث. والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان فى صحيحه عن محمد بن عبدالله ابن الجنيد عن قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة عن سماك به.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣٠٨/٤) وأحمد (٣٢٨/١) وأبويعلى (٢٢١/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٨٨/١١) والمسند الجامع (٣٥٥/٩). إسناده ضعيف، لكن متن الحديث صحيح من غير طريق ابن عباس فهو فى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه.

٣٥٤٠ ـ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب القدر فى المقدمة برقم (٨٦). إسناده ضعيف لضعف أبى جناب و جهالة أبيه.

٣٥٤١ ـ ((ولا يورد الممرض على المصح)) وفى رواية البخارى فى باب "ولاهامة ""لايوردن ممرض على مصح "بزيادة نون التاكيد وهو نهى. أما لفظ هذا الحديث فهو خبر بمعنى النهى. وهو بكسر الراء على صيغة المعروف ومفعوله محذوف أى الإبل والمُمْرِض (بضم الميم الأولى وسكون الثانية و كسر الراء) اسم فاعل من الإمراض وهو صاحب الإبل المريضة والمصح (بضم الميم و كسر

الصاد) صاحب الإبل السليمة من المرض. والمعنى: من كانت له إبل مريضة فلا ينبغى له أن يورد إبله على من له إبل صحيحة. وهذا تدبير وِقائى. أرشد إليه النبى ﷺ على سبيل الحذر والاحتياط، و قد أسلفنا أنه لا يستلزم الاعتقاد بالعدوى لأن العدوى هو الاعتقاد بكونه علة تامّة.

قال الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٢/٦٩٦) اعلم أنه لا تعارض بين هذين الحديثين (أى حديث الباب وقوله ﷺ للمجذوم "إنا قد بايعناك فارجع "وبين أحاديث "لا عدوى"...... المتقدمة لأن المقصود بها إثبات العدوى وأنها تنتقل بإذن الله تعالى من المريض إلى السليم. والمراد بتلك الأحاديث نفى العدوى التى كان أهل الجاهلية يعتقدونها وهى انتقالها بنفسها دون النظر إلى مشيئة الله فى ذلك. كما يرشد إليه قوله ﷺ للأعرابى: "فمن أعدى الأول؟"فقد لفت النبى ﷺ نظر الأعرابى بهذا القول الكريم إلى السبب الأول. ألا هو الله عزوجل ولم ينكر عليه قوله "ما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيخالطها الأجرب فيجربها "بل أنه ﷺ أقره على هذا الذى كان يشاهده. و إنما أنكر عليه وقوفه عند هذا الظاهر فقط بقوله له: "فمن أعدى الأول؟".

وجملة القول: أن الحديثين يثبتان العدوى وهى ثابتة تجربة و مشاهدة. والأحاديث الأخرى لا تنفيها وإنما تنفى عدوى مقرونة بالغفلة عن الله تعالى الخالق لها ، فإن الأطباء الأوربيين فى أشد الغفلة عنه تعالى لشركهم وضلالهم و إيمانهم بالعدوى على الطريقة الجاهلية فلهؤلاء يقال: "فمن أعدى الأول؟ "فأما المؤمن الغافل عن الأخذ بالأسباب فهو يذكر بها ويقال له كما فى حديث الترجمة "لا يورد الممرض على المصح". أخذا بالأسباب التى خلقها الله تعالى و كما فى بعض الأحاديث "وفر من المجذوم فرارك من الأسد". هذا هو الذى يظهر لى من الجمع بين هذه الأخبار وقد قيل غير ذلك مما هو مذكور فى الفتح وغيره. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبو داؤد فى الطب ومسلم فى السلام وعبدالرزاق (١٠/٤٠٤) وابن حبان (١٣/٤٨٢) والبيهقى فى الكبرى (٧/٢١٦) والبغوى فى شرح السنة (١٢/١٦٧) والطحاوى فى المشكل (٢/٢٦٢) وأحمد (٢/٤٠٦) والمسند الجامع (١٧/٤٧٦) إسناده صحيح واقتصر المصنف على ما ذكره، وفى الحديث قصة.

(٤٤) باب الجذام

٣٥٤٢ ـ حدثنا أبو بكر و مجاهد بن موسى و محمد بن خلف العسقلانى قالوا: ثنا يونس بن محمد ، ثنا مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله ؛ أن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم فأدخلها معه فى القصعة ثم قال: "كل ثقة بالله و توكلا على الله".

٤٤ـ باب الجذام

٣٥٤٢ ـ ((حبيب بن الشهيد)) الأزدى ، أبى محمد، البصرى. تقدمت ترجمته برقم (١٥٣١).

((أخذ بيد رجل مجذوم)) الذى أصابه الجذام، وهو داء معروف. وإنما فعل ذلك ليعلم الناس أن شأن ذلك لا يكون إلا بتقدير الله تعالى.

قال الأردبيلى: المجذوم الذى وضع رسول الله ﷺ أو عمر رضى الله عنه يده فى القصعة وأكل معه ، هو معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى (س).

((فى القصعة)) ـ بفتح القاف ـ وفيه غاية التوكل من جهتين، إحداهما الأخذ بيده وثانيهما الأكل معه. • أخرج الطحاوى عن أبى ذر: كل مع صاحب البلاء تواضعا لربك **((كُلْ ثقة بالله))** قيل: الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ فإما أن يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل أى كل معى واثقا بالله، حال من ضمير معى أو يقدر أثق بالله. والجملة حال أو استئناف ويحتمل أنه من كلام الراوى قال ذلك ثقة بالله وتوكلا عليه (س). **((وتوكلا))** أى أتوكل توكلا **((على الله))** والجملتان حالان ثانيهما مؤكدة للأولى. كذا فى المرقاة.

قال الأردبيلى: قال البيهقى: أخذه ﷺ بيد المجذوم ووضعها فى القصعة وأكل معه ، فى حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار فى موارد القضاء وقوله ﷺ: **وفر من المجذوم كما تفر من الأسد** "وأمره ﷺ فى مجذوم بنى ثقيف بالرجوع فى حق من يخاف على نفسه **المعجز** عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحزر بما هو جائز فى الشرع من أنواع الإحترازات.

قال النووى: واختلف الآثار عن النبى ﷺ فى قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران أى حديث "فر من المجذوم"، وحديث المجذوم فى وفد ثقيف. وروى عن عائشة قالت كان لنا مولى

٣٥٤٣ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم ، ثنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي الزناد. ح وحدثنا علي بن أبي الخصيب ، ثنا وكيع ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند جميعا عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن ابن عباس؛ أن النبيﷺ قال: "لا تديموا النظر إلى المجذومين".

مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي. قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ.

والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب.وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد في الطب و الترمذي في الأطعمة والحاكم (٤/١٣٦) والبيهقي في الكبرى (٧/٢١٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٠٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢٤) وابن حبان (١٣/٤٨٨)وأبو يعلى (٣/٣٥٤) والمسند الجامع (٤/٢٥١). إسناده ضعيف.

٣٥٤٣ ـ ((**عبد الله بن سعيد بن أبي هند**)) الفزاري، مولاهم، أبي بكر، المدني. وثقه أحمد وابن معين. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطيء.وقال الحافظ: صدوق ، ربما وهم ، من السادسة.

((**لا تديموا النظر إلى المجذومين**)) وذلك لأنه إذا داوم النظر إليه حقره ورأى لنفسه عليه فضلا وتأذى به المنظور إليه. أو لأن من به الداء يكره أن يطلع عليه. كذا في فيض القدير (٦/٣٩٣).

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زيادات المسند عن أبي إبراهيم الترجماني حدثنا الفرج بن فضالة عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين عن الحسين عن أبيه عن النبيﷺ به ورواه البيهقي في الكبرى من طريق ابن أبي الزناد ومن طريق عبدالله بن سعيد كلاهما عن محمد بن عبدالله كما رواه ابن ماجه سواء.

وقال بعده. و قيل: عن فاطمة عن أبيها. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن وكيع به كما رواه ابن ماجه من طريق وكيع.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ الكبير (١/١٣٨) وابن معين في حديثه (٩/٢) وأحمد (١/٢٣٣) والمسند الجامع (٩/٣٥٢) والحربي في غريب الحديث (٥/٨٢). إسناده ضعيف

٣٥٤٤ ـ حدثنا عمرو بن رافع ، ثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن رجل من آل الشريد، يقال له عمرو ، عن أبيه ؛ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبيﷺ: ارجع فقد بايعناك.

لكن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح. والله أعلم.

٣٥٤٤ ـ ((ارجع فقد بايعناك)) قيل: رده خوفا على أصحابه لئلا يروا لأنفسهم فضلا عليه فيدخلهم العجب. أو خوفا عليه لئلا يحزن المجذوم لرؤية الناس فيقل صبره على البلاء. وقيل: لأن الجذام يتعدى عادة. و قيل: لئلا يظن أحد العدوى إن حصل الجذام. والله أعلم (س).

قلت: في الحديث إثبات العدوى والاحتراز منها فلا منافاة بينه وبين حديث "لا عدوى "لأن المراد به نفي ما كانت الجاهلية تعتقده أن العاهة تعدى بطبعها، لا بفعل الله تعالى وقدره، فهذا هو المنفي، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله ومشيئته وهذا ما أثبته حديث الترجمة وأرشد فيه إلى الابتعاد عما قد يحصل الضرر منه بقدر الله وفعله.ومن أجل هذا الحديث ذكر العلماء أن المجذوم يمنع من المسجد، و من الاختلاط بالناس. وهل يثبت لزوجة المجذوم خيار فسخ النكاح؟ فيه خلاف.

قال القاضي: قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوما أو حدث به جذام واختلف أصحابنا وأصحاب مالك في أن أمَتَه هل لها منع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟ قال القاضي: قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس، ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم وعليه أكثر الناس، أم لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا في القليل منهم في أنهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلوة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها. قال ولو استضر أهل قرية فيهم جُذْمى بمخالطتهم في الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به وإلا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقي لهم وإلا فلا يمنعون. والله أعلم. كذا قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ٢٢٨).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الطب والنسائي في البيعة والطيالسي (١٧٩) وأحمد (٤/ ٣٨٩) والطبراني في الكبير (٧/ ٣٨٠) والمسند الجامع (٧/ ٣٦٩). إسناده صحيح.

(٤٥)باب السحر

٤٥ ـ باب السحر

ههنا أربع مسائل:

الأولى: هل للسحر حقيقة وتأثير في الواقع؟

اختلف العلماء في أمر (السحر) هل له حقيقة أم هو شَعْوَذَة وتخييل. فذهب جمهور العلماء من أهل السنة إلى أن السحر له حقيقة وتأثير. وذهب المعتزلة وبعض أهل السنة إلى أن السحر ليس له حقيقة في الواقع وإنما هو خداع وتمويه وتضليل و إنه باب من أبواب الشَّعْوَذَة وهو عندهم على ضروب.

ضروب السحر

أولا: التخييل والخداع، وذلك كما يفعله بعض المُشَعْوِذِين حيث يريك أنه ذبح عصفورا ثم يريك العصفور بعد ذبحه فأطار، و ذلك لخفة حركته والمذبوح غير الذى طار لأنه يكون معه اثنان قد خبأ أحدهما وهو المذبوح وأظهر الآخر قالوا: وقد كان سحر سحرة فرعون من هذا النوع فقد كانت العصيّ مجوّفة قد ملئت زَئْبَقًا وكذلك الحبال كانت من أدم (جلد) محشوة زَئْبَقًا وقد حفروا تحت المواضع أسرابا وملؤها نارا فلما طرحت عليها الحبال والعصيّ وحَمِي الزئْبَق تحركت لأن شأن الزَّئْبَق إذا أصابته الحرارة أن يتمدد فتخيل الناس أن هذه الحبال والعصى حَيَّات تتحرك وتسير.

ثانيا: الكهانة والعرافة بطريق التواطؤ وذلك كما يفعله بعض العرّافين والكُهّان حيث يوكِّلون إناسا بالاطلاع على أسرار الناس حتى إذا جاء أصحابها أخبروهم بها ويزعمون أنها من حديث الجن والشياطين وأنهم يتصلون بهما و يطيعونهم بواسطة الرقى والعزائم وإن الشياطين تخبرهم بالمغيبات فيصدقهم الناس وما هى إلا مواطأة مع أشخاص قد أعدّوهم لذلك.

قال الجصاص: كانت أكثر مخاريق الحلّاج بالمواطأة فكان يتفق مع جماعة فيضعون له خبزا ولحما وفاكهة فى مواضع يعينها لهم ثم يمشى مع أصحابه فى البرية ثم يأمر بحضر هذه المواضع فيخرج ما خبئ من الخبز واللحم والفاكهة فيعدّونها من الكرامات.

ثالثا: وضرب آخر من السحر عن طريق النميمة والوشاية والإفساد من وجوه خفية لطيفة وذلك عام شائع فى كثير من الناس وقد حكى أن امرأة أرادت إفساد ما بين زوجين فجاء ت إلى الزوجة

- - - - - - - - - -

فقالت لها: إن زوجك معرض عنك وهو يريد أن يتزوج عليك وسأسحره لك حتى لا يرغب عنك ولا يريد سواك ولكن لا بد أن تأخذى من شعر حلقه بالموسى ثلاث شعرات إذا نام و تعطينها حتى يتم سحره فاغترت المرأة بقولها وصدقتها ثم ذهبت إلى الرجل وقالت له: إن امرأتك قد أحبت رجلا وقد عزمت على أن تذبحك بالموسى عند النوم لتستخلص منك وقد أشفقت عليك ولزمنى نصحك فتيقّظ لها هذه اللية وتظاهر بالنوم فستعرف صدق كلامى. فلما جاء الليل تناوم الرجل فى بيته فجاء ت زوجته بالموسى لتحلق بعض شعرات من حلقه ففتح الرجل عينه فرآها وقد أهوت بالموسى إلى حلقه، فلم يشك فى أنها أرادت قتله فقام إليها فقتلها فبلغ الخبر إلى أهلها فجاؤوا فقتلوه وهكذا كان الفساد بسبب الوشاية والنميمة.

رابعا: وضرب آخر من السحر وهو الاحتيال وذلك بإطعام الإنسان بعض الأدوية المؤثرة فى العقل أو إعطائه بعض الأغذية التى لها تأثير على الفكر والذكاء كإطعامه (دماغ الحمار) الذى أطعمه إنسان تبلّد عقله وقلّت فطنته مع أدوية أخرى معروفة فى كتب الطب فإذا أكله الإنسان تصرف تصرفا غير سليم ، فيقول الناس: به مسّ أو أنه مسحور.

فأنت ترى أنهم يرجعون السحر إما إلى تمويه وتخييل وإما إلى مواطأة وإما إلى سعى ونميمة وإما إلى احتيال ولا يرون الساحر يقدر على شىء مما يثبته له الآخرون من التأثير فى الأجسام ومن قطع المسافات البعيدة فى الزمن اليسير.

قال أبو بكر الجصاص: وحكمة كافية تلبيس لك أن هذا كله مخاريق وحِيَل لا حقيقة لها يدّعون لها أن الساحر والمُعَزِّم لو قدرا على ما يدعيانه من النفع والضرر وأمكنهما الطيران والعلم بالغيب وإخبار البلدان النائية والخبيئات والسرق والإضرار بالناس من غير الوجوه التى ذكرنا لقدروا على إزالته الممالك واستخراج الكنوز والغلبة على البلدان بقتل الملوك بحيث لا ينالهم مكروه ولا استغنوا عن الطلب لما فى أيدى الناس . فإذا لم يكن كذلك وكان المدّعون لذلك أسوأ الناس حالا وأكثرهم طمعا واحتيالا وتوصلا لأخذ دراهم الناس وأظهرهم فقرا و إملاقا علمت أنهم لا يقدرون على شىء من ذلك.

أدلة المعتزلة:

استدل المعتزلة على أن السحر ليس له حقيقة بعدّة أدلة نوجزها:

أ- قوله تعالى ﴿سَحَرُوٓا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾. (الأعراف:١١٦)

ب- قوله تعالى ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾. (طه:٦٦)

ج- قوله تعالى ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾. (طه: ٦٩)

فالآية الأولى تدل على أن السحر إنما كان للأعين فحسب ، والثانية تؤكد أن هذا السحر كان تخييلا لا حقيقة ، والثالثة تثبت أن الساحر لا يمكن أن يكون على حق لنفى الفلاح عنه.

د- وقالوا: لو قدر الساحر أن يمشى على الماء أو يطير فى الهواء أو يقلب التراب إلى ذهبٍ على الحقيقة لبطل التصديق بمعجزات الأنبياء والتبس الحق بالباطل، فلم يعد يعرف (النبى) من (الساحر) لأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء وفعل الساحرة وأنه جميعه من نوع واحد.

أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور من العلماء على أن السحر له حقيقة وله تأثير بعدة أدلة نوجزها فيما يلى:

أ- قوله تعالى ﴿سَحَرُوٓا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾. (الأعراف:١١٦)

ب- قوله تعالى ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾. (البقرة:١٠٢)

ج- قوله تعالى ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. (البقرة:١٠٢)

د- قوله تعالى ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّـٰثَـٰتِ فِى الْعُقَدِ﴾. (الفلق:٤)

فالآية الأولى دلت على إثبات حقيقة السحر بدليل قوله تعالى ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾. والآية الثانية أثبتت أن السحر كان حقيقيا حيث أمكنهم بواسطته أن يفرقوا بين الرجل و زوجه وأن يوقعوا العدواة والبغضاء بين الزوجين فدلت على أثره وحقيقته. والآية الثالثة أثبتت الضرر للسحر ولكنه متعلق بمشيئة الله. والآية الرابعة تدل على عظيم أثر السحر حتى أمرنا أن نتعوذ بالله من شر السحرة الذين ينفثون فى العقد.

هـ- واستدلوا بحديث الباب الذى نحن بصدد شرحه.

- - - - - - - - - - -

الترجيح:

ومن استعراض الأدلة نرى أن ماذهب إليه الجمهور أقوى دليلا فإن السحر له حقيقة وله تأثير على النفس فإن إلقاء البغضاء بين الزوجين والتفريق بين المرء وأهله الذى أثبته القرآن الكريم ليس إلا أثرا من آثار السحر، ولو لم يكن للسحر تأثير لما أمر القرآن بالتعوذ من شر النفاثات فى العقد. ولكن كثيرا ما يكون هذا السحر بالاستعانة بأرواح شيطانية فنحن نقر بأن له أثرا وضررا ولكن أثره وضرره لا يصل إلى الشخص إلا بإذن الله فهو سبب من الأسباب الظاهرة التى تتوقف على مشيئة مسبب الأسباب رب العلمين جل وعلا.

وأما استدلالهم بأنه يلتبس الأمر بين المعجزة والسحر إذا أثبتنا للسحر حقيقة فنقول: إن الفرق بينهما واضح فإن معجزات الأنبياء عليهم السلام هى على حقائقها وظاهرها كباطنها وكُلَّما حقيقته تأملتها ازددت بصيرة فى صحتها وأما السحر فظاهره غير باطنه وصورته غير حقيقته يعرف ذلك بالتأمل والبحث ولهذا أثبت القرآن الكريم للسحرة أنهم استرهبوا الناس وجاء وا بسحر عظيم مع إثباته أن ما جاء وا به إنما كان عن طريق التمويه والتخييل.

قال العلامة القرطبى فى تفسيره (٢/٤٦): لا ينكر أحد أن يظهر على يد الساحر خرق العادات بما ليس فى مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات البشر قالوا: ولا يبعد فى السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يلج فى الكُوّات والخوخات والانتصاب على رأس قصبة والجرى على خيط مستدق فى الطيران فى الهواء والمشى على الماء وركوب كلب وغير ذلك ومع ذلك فلا يكون السحر موجبا لذلك ولا علة لوقوعه ولا سببا مولدًا ولا يكون الساحر مستقلا به، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويحدثها عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند الأكل والريّ عند شرب الماء.

ثم قال: قد أجمع المسلمون على أنه ليس فى السحر ما يفعل الله عنده من إنزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجماء وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر.

وقال أبوحيان فى تفسير البحر المحيط (١/٣٢٧): واختلف فى حقيقة السحر على أقوال:

- - - - - - - - - -

الأول: أنه قلب الأعيان واختراعها بما يشبه المعجزات والكرامات كالطيران وقطع المسافات فى ليلة.

الثانى: أنه خدع وتمويه وشَعْوَذَة لا حقيقة لها وهو قول المعتزلة.

الثالث: أنه أمر يأخذ بالعين على جهة الحيلة كما كان فعل سحرة فرعون حيث كانت حبالهم وعصيهم مملوءة زِئبَقًا فحرّوا تحتها نارا فحميت الحبال والعصى فتحركت وسعت.

الرابع: أنه نوع من خدعة الجن والاستعانة بهم وهم الذين استخرجوه من جنس لطيف فلطف ودق وخفى.

الخامس: أنه مركب من أجسام تجمع وتحرق ويتلى عليها أسماء وعزائم ثم تستعمل فى أمور السحر.

السادس: أنه أصله طلسمات تبنى على تأثير خصائص الكواكب أو استخدام الشياطين لتسهيل ما عسُر.

السابع: أنه مركب من كلمات ممزوجة بكفر وقد ضم إليها أنواع من الشعبذة والنار نجيات والعزائم وما يجرى مجرى ذلك.

ثم قال: وأما فى زماننا الآن فكلما وقفنا عليه فى الكتب فهو كذب وافتراء ولا يترتب عليه شيء ولا يصح منه شيء البتة وكذلك العزائم وضرب المندل والناس يصدقون بهذه الأشياء ويصغون إلى سماعها.

المسئلة الثانية: هل يباح تعلم السحر وتعليمه؟

ذهب بعض العلماء إلى أن تعليم السحر مباح بدليل تعليم الملائكة السحر للناس كما حكاه القرآن الكريم عنهم وإلى هذا الرأى ذهب الفخر الرازى من علماء أهل السنة.

وذهب الجمهور إلى حرمة تعلم السحر أو تعليمه لأن القرآن الكريم قد ذكره فى معرض الذم و بيَّنَ أنه كفر فكيف يكون حلالا؟ كما أن الرسول ﷺ عدّه من الكبائر المُوبِقات كما فى الحديث الصحيح عند البخارى ومسلم هو قوله صلوات الله عليه: اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هن يا رسول الله؟قال: الشرك بالله ، والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

.قال الألوسى فى روح المعانى (١/٣٣٩): وقيل إن تعلمه مباح وإليه مال الإمام الرازى قائلا:

اتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور لأن العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. ولو لم يعرف السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة فكيف يكون تعلمه حراما وقبيحا؟

ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقتل به وما لا يقتل به فيفتي به في وجوب القصاص. ثم قال الألوسي: والحق عندي الحرمة تبعا للجمهور إلا لداع شرعي وفيما قاله الإمام الرازي رحمه الله نظر.

أما أولا: فلأنا لا ندّعي أنه قبيح لذاته وإنما قبحه باعتبار ما يترتب عليه فتحريمه من باب سد الذرائع وكم من أمر حرُم لذلك.

وأما ثانيا: فلأن توقف الفرق بينه وبين المعجزة على العلم به ممنوع ألا ترى أن أكثر العلماء ـ أو كلهم ـ عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر ولو كان تعلمه واجبا لرأيت أعلم الناس به الصدر الأول.

وأما ثالثا: فلأن ما نقل عن بعضهم غير صحيح لأن إفتاء المفتي بوجوب القود أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر، لأن صورة إفتائه على ما ذكره العلامة ابن حجر إن شهد عدلان عرفا السحر وتابا عنه أنه يقتل غالبا قتل الساحر وإلا لم يُقتل.

وقال أبوحيان في البحر المحيط (١/٣٢٨): وأما حكم السحر فما كان منه يعظم به غير الله من الكواكب والشياطين وإضافة ما يحدثه الله إليها فهو كفر إجماعا لايحل تعلمه ولا العمل به وكذا ما قصد بتعلمه سفك الدماء والتفريق بين الزوجين والأصدقاء. و أما إذا كان لا يعلم منه شيء بل يحتمل فالظاهر أنه لا يحل تعلمه ولا العمل به و ما كان من نوع التخييل والدجل والشعبذة فلا ينبغي تعلمه لأنه من باب الباطل وإن قصد به اللهو واللعب وتفريح الناس على خِفة صنعته فيكره

المسئلة الثالثة: هل يقتل الساحر؟

قال أبو بكر الجصاص: اتفق السلف على وجوب قتل الساحر ونصّ بعضهم على كفره لقوله عليه السلام: "من أتى كاهنا أو عرافا أو ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد". واختلف فقهاء الأمصار في حكمه فروى عن أبي حنيفة أنه قال: الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله: إني أترك السحر وأتوب منه، فإذا أقر أنه ساحر فقد حل دمه و كذلك العبد

المسلم والحر الذى من أقر منهم أنه ساحر فقد حل دمه، و هذا كله قول أبى حنيفة.

وقال ابن الشجاع: فحكم فى الساحر والساحرة حكم المرتد والمرتدة وقال ـ نقلا عن أبى حنيفة ـ: إن الساحر قد جمع مع كفره السعى فى الأرض بالفساد والساعى بالفساد إذا قتل قتل.

وروى عن مالك فى المسلم إذا تولى عمل السحر قتل ولا يستتاب لأن المسلم إذا ارتد باطنا لم تعرف توبته بإظهاره الإسلام فأما ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل عند مالك إلا أن يضر المسلمين فيقتل.

وقال الشافعى: لا يكفر بسحره فإن قتل بسحره وقال: سحرى يقتل مثله و تعمدت ذلك قتل قوداً. و إن قال:قد يقتل وقد يخطئ لم يُقتل وفيه الدية.

وقال الإمام أحمد: يكفر بسحره قتل به أو لم يقتل وهل تقبل توبته؟ على روايتين فأما ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل إلا أن يضر بالمسلمين. كذا فى روح المعانى (١/ ٣٤٠).

والخلاصة:

فإن أبا حنيفة يذهب إلى كفر الساحر ويبيح قتله ولا يستتاب عنده والساحر الكتابى حكمه كالساحر المسلم والشافعى يقول بعدم كفره ولا يقتل عنده إلا إذا تعمد القتل. و مالك يرى قتل الساحر المسلم لا ساحر أهل الكتاب ويحكم بكفر الساحر ولكل وجهة هو موليها.

المسئلة الرابعة: هل يجوز أن يتأثر بالسحر نبى من الأنبياء؟

ويدل حديث الباب على جوازه ولكن أنكره بعض العلماء أن يكون للسحر تأثير على الأنبياء عليهم السلام. و توغّل الإمام أبوبكر الجصاص فى الرد على من يجوز تأثر الأنبياء بالسحر حتى أنكر صحة حديث الباب وقال فى أحكام القرآن (١/ ٤٩).

"ومن صدق هذا (أى انقلاب الأعيان بالسحر) فليس يعرف النبوة، ولا يأمن أن تكون معجزات النبى ﷺ من هذا النوع، و إنهم كانوا سحرة ، وقال الله تعالى ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾. وقد أجازوا من فعل الساحر ما هو أعظم من هذا وأفظع و ذلك أنهم زعموا أن النبى ﷺ سُحر، وإن السحر عمل فيه حتى قال فيه: إنه يتخيل لى أنى أقول الشىء وأفعله ولم أقله و لم أفعله، وقد قال الله تعالى مكذبا للكفار فيما ادعوه من ذلك للنبى ﷺ فقال جل من قائل: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾. ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين تلعبا بالحشو الطعام... وجائز أن تكون المرأة

اليهودية بجهلها فعلت ذلك ظنا منها بأن ذلك يعمل فى الأجساد وقصدت به النبى ﷺ فاطلع الله نبيه على موضع سدّها وأظهر جهلها فيما ارتكبت وظنت ليكون ذلك من دلائل نبوته لا أن ذلك ضرّه وخلط عليه أمره. ولم يقل كل الرواة إنه اختلط عليه أمره وإنما هذا اللفظ زيد فى الحديث ولا أصل له". لكن ما قاله الجصاص "أن مثل هذه الأخبار من وضع الملحدين....وإنما هذا اللفظ زيد فى الحديث ولا أصل له"فلم أجد له وجها وجيها فإن الحديث قد جاء عن غير واحد من الصحابة عن غير واحد من الطرق الصحيحة بأسانيد رجالها كلهم ثقات والذى حمل الجصّاص ومن تبعه على رد الحديث أن تجويز هذا بعدم الثقة بما شرعه من الشرائع إذ يحتمل هذا أن يتخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثَمَّ. و أنه يوحى إليه بشىء ولم يوح إليه بشىء.

قلت: لا مجال لهذا الاحتمال، وإنما يتأتى ذلك لو نقل عنه فى خبر من الأخبار أنه قال قولا فكان بخلاف ما أخبره. و لم ينقل عنه فى خبر من الأخبار ما يوهم ذلك. والدليل قد قام على صدق النبى ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته فى التبليغ و المعجزات شاهدات بتصديقه. فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل. وأما ما يتعلق ببعض أمور الدين التى لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة لأجلها فهو فى ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض فغير بعيد أن يخيّل إليه فى أمر من أمور الدنيا ما لاحقيقة له مع عصمته عن مثل هذا فى أمور الدين.

وقال الحافظ فى الفتح (١٠/٢٢٧): "وقد قال بعض: لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشىء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك. و إنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت. فلا يبقى على هذا للملحد حجة ...... وقال المهلب: صون النبى ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده فقد مضى فى الصحيح أن شيطانا أراد أن يفسد عليه صلوته، فأمكنه الله منه. فكذلك السحر ما ناله من ضرورة ما يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام أو عجز عن بعض الفعل أو حدوث تخيّل لايستمر بل يزول، ويبطل الله كيد الشياطين. ثم إن تأثر الأنبياء بالسحر ثابت فى حق موسى عليه السلام بنص القرآن حيث قال: ﴿وَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾. إلى موسى عليه السلام وقال تعالى ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَىٰ﴾. فالظاهر أنه ظنها حيّات، فخاف منها على نفسه أو على أمته.

٣٥٤٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدالله بن نمير ، عن هشام عن أبيه ، عن عائشة؛ قالت: سحر النبي ﷺ يهودى من يهود بني زريق يقال له: لبيد بن الأعصم............

قلت: حاصل البحث أن التأثير بالسحر شأنه شأن الأمراض والعوارض الظاهرة التى يتعرض لها كلّ بشر ولم يقل أحد. ولا يمكن أن يقول إن الأنبياء عليهم السلام لا يتعرضون للأمراض والعوارض الظاهرة"ولكن تظافرت الأدلة على أن هذه الأمراض والعوارض لا تؤثر. ولا يمكن أن تؤثر على الأنبياء بما يورث الإخلال بوظائف رسالتهم والأمراض لها أسباب متنوعة بعضها ظاهرة وبعضها خفيّة، فلا يمتنع حينئذ أن تطرأ على الأنبياء أمراض بسبب خفى من السحر ونحوه ولكنها لا يمكن أن تخلّ بمنصب رسالتهم أو تعوقهم عن أداء وظيفتهم الأساسية أو تغيّر فى الشرائع التى بعثوا لأجل تبليغها فإن الله تعالى عصمهم فى ذلك عن أىّ تأثير معارض سواء كان ذلك التأثير من قبل أسباب ظاهرة، أو من قِبل أسباب خفية وقد دلّت عدة أحاديث أن التأثير المذكور فى حديث الباب كان نوعا من المرض. طرأه بسبب السحر فإن كان من الممكن أن تطرأ عليه بعض الأمراض لأسباب ظاهرة معلومة، ولا يقدح ذلك فى رسالته فكيف يقدح هذا المرض برسالته المجرد أنه حدث بسحر ساحر فلا ينبغى تهويل هذا الأمر بما يؤدى إلى رد الأحاديث الصحيحة التى لا مجال لإنكارها من حيث الإنكار. وأما ما نقله القرآن الكريم من دعوى الكفار: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾. فمراده أنهم كانوا يتهمون النبى ﷺ بأن ما يدعو إليه من الدين والشريعة إنما هو أثر سحر. و ليس من الحقيقة فى شىء. وقد سبق أن قلنا إن النبى ﷺ معصوم من أن يتأثر بالسحر بما يخلّ برسالته. وحاشاه عن ذلك ولا يستلزم ذلك أن لا يتأثر بمرض عام يحدث عن طريق السحر ، ولا يخلّ بمنصب رسالته ، والله أعلم.

٣٥٤٥ ـ ((سحر النبى ﷺ يهودى من يهود بنى زُرَيق يقال له: لبيد بن الأعصم)) صرح الراوى فى هذه الرواية بأنه كان يهوديا، و قد وقع فى رواية لابن عيينة عند البخارى "رجل من بنى زريق حليف ليهودى كان منافقا "وجمع بينهما الحافظ فى الفتح بأن من أطلق أنه يهودى نظر إلى ما فى نفس الأمر، ومن أطلق عليه منافقا نظر إلى ظاهر أمره. ويحتمل أن يكون قيل له يهودى لكونه من حلفاء هم لا أنه كان على دينهم، وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج و كان بين كثير من الأنصار واليهود حِلف وإخاء قبل الإسلام. فلما جاء الإسلام تبرأ الأنصار منهم. وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة (٧/٩٢) من طريق عمرة عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ غلام يهودى يخدمه يقاله لبيد

حتى كان النبي ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء و لايفعله............

ابن أعصم وكان تعجبه خدمته فلم تزل به يهود حتى سحر النبي ﷺ.

وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر فيما أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسل قال: "لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاء ت رؤساء اليهود إلى لبيد ابن الأعصم وكان حليف في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له: يا أبا الأعصم أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدًا فلم نصنع شيئا، ونحن نجعل لك جُعلا على أن تسحر لنا سحرا ينكؤه فجعلوا له ثلاثة دنانير". ووقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي "فأقام أربعين ليلة".

وقال السهيلي: "لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر حتى ظفرتُ به في جامع معمر عن الزهري أنه لبث ستة أشهر "وأيده الحافظ بحديث أخرجه أحمد في مسنده (٦/٦٣) بإسناد موصول صحيح. وراجع فتح الباري (١٠/٢٢٦) والله أعلم.

((يخيل إليه أنه يفعل الشيء و لايفعله)) أي يخيل إليه القدرة على الفعل ثم يظهر له عند المباشرة أنه غير قادر عليه وليس المراد أنه يخيل بأن فعل والحال أنه ما فعله (س). وجاء في مرسل يحيى بن يعمر عند عبدالرزاق "سحر النبي ﷺ عن عائشة حتى أنكر بصره".[(١)] وعنده في مرسل وسعيد بن المسيب "حتى كاد ينكر بصره" وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل (٧/٩٢) "فكان يذوب ولا يدري ما وجعه؟" وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في طبقاته "مرض النبي ﷺ وأخذ عن النساء والطعام والشراب".

ودلت هذه الروايات على أنه كان نوعا من المرض حدث له ﷺ بسبب هذا السحر. و فسر القاضي هذا التخييل بقوله "يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود". وذكر الحافظ عن بعض العلماء أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن. و هذا كثير ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة. والله أعلم.

---

(١) كذا نقله الحافظ في الفتح ولم أجده في النسخة المطبوعة من مصنف عبدالرزاق لفظه في مرسل يحيى بن يعمر (١١/١٤) "حبس رسول الله ﷺ عن عائشة سنة "ولم يذكر حتى أنكر بصره وأما مرسل ابن المسيب وعروة فلفظه "حتى كاد النبي ﷺ يغض بصره" والله أعلم.

قالت: حتى إذا كان ذات يوم أو كان ذات ليلة دعا رسول اللهﷺ ثم دعا ثم دعا ثم قال: ياعائشة! أشعرت أن الله قد أفتاني في ما استفتيته فيه جاء ني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي و الآخر عند رجلي فقال الذى عند رأسي للذى عند رجلي أو الذى عند رجلي للذى عند رأسي ما وجع الرجل؟ ....

ووقع في مرسل عبدالرحمن بن كعب عند ابن سعد "فقالت أخت لبيد ابن الأعصم: أن يكون نبيا فسيخبر، وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله "فوقع الشِقّ الأول. وأخبر رسول اللهﷺ بذلك في أول مراحل.

((**ذات يوم أو كان ذات ليلة**)) شك من الراوى. وحقق الحافظ في الفتح أنه من عيسى بن يونس ويبدو أنه من أحد غيره فإنه غير مذكور في طريق ابن ماجه مع أن الشك موجود. والله أعلم ((**دعا رسول اللهﷺ ثم دعا ثم دعا**)) حمله الحافظ في الفتح على ما هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثا. ولكن الظاهر أن مراد عائشة رضى الله عنها أنهﷺ دعا طويلا ، ولم ترد تعيين العدد. ويؤيده في رواية أبي أسامة عند البخارى في باب السحر وفي مسند أحمد (٦/٦٣)"حتى إذا كان ذات يوم وهو عندها دعا الله عزوجل ودعاه "ومثله إنما يقال للدلالة على الإكثار أو الإطالة. والله أعلم. ((**قد أفتاني فيما استفتيته فيه**)) أى أجابني فيما سئلته عنه. وفي رواية عمرة عند البيهقى في الدلائل: "قد أنبأني بوجعي". ((**جاء رجلان**)) ووقع في رواية عمرة عند البيهقى في الدلائل (٧/٩٢)"فبينما رسول اللهﷺ ذات ليلة نائم إذ أتاه ملكان "و هذا يدل على أن قصة إتيان الرجلين إنما وقعت في المنام. وحمله الحافظ في الفتح على أنهﷺ كان بصفة النائم وهو يقظان فتخاطبا وهو يسمع وذكر أنه وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدا: "فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان".

وأخرج النسائى وابن سعد و الحاكم وعبد بن حميد عن زيد بن أرقم "سحر النبىﷺ رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياما فأتاه جبريل فقال: إن رجلا من اليهود سحرك... الخ "ودل ذلك على أن أحد الملكين كان جبرائيل وذكر الحافظ أن الآخر ميكائيل ولم أقف على مأخذه. والله أعلم.

((**ما وجع الرجل؟**)) وفي رواية ابن عيينة عند البخارى "ما بال الرجل "والحاصل أن أحدهما سأل الآخر عن وجع رسول اللهﷺ وهذا اللفظ يدل على أن ما أصاب رسول اللهﷺ إنما كان

قال: مطبوب قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: في أى شيء؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال: و أين هو؟ قال: في بئر ذى أروان. قالت: فأتاها النبي ﷺ ....

نوعا من المرض حدث بسبب سحر ((**مطبوب**)) أى هو مسحور يقال طُبَّ الرجل بضم الطاء إذا سحر. ويقال إنهم كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم. وقال ابن الأنبارى: الطب من الأضداد ، يقال لعلاج الداء طب والسحر من الداء. ويقال له طب. وأخرج أبو عبيد من مرسل عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: احتجم النبي ﷺ على رأسه بقرن حين طب. قال أبو عبيد: يعنى سحر وقال ابن القيم: "بنى النبي ﷺ الأمر أولا على أنه مرض وأنه عن مادة مالت إلى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسبا لذلك فلما أوحى إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له وهو استخراجه "ذكره الحافظ فى الفتح (١٠/٢٢٩).

((**في مشط ومشاطة**)) بضم الميم فيهما وقد تكسر ميم المشط وهو الآلة المعروفة التى يسرح بها الشعر وقد تضم شِينه أيضا وقد يُطلق اسم المشط على العظم العريض فى الكتف وعلى سلاميات ظهر القدم وعلى نبت صغير يقال له مشط الذنب. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الذى سحر فيه النبي ﷺ أحد هذه الأربع:

وأما المشاطة: فهي الشعر الذى يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه وذكر البخارى أن المشاطة ربما تطلق على الكتّان أيضا فكأن اللفظ مشترك بين الشعر إذا مشط وبين الكتّان إذا سرح. وورد فى بعض الروايات "مشاقة "بالقاف وهى بنفس المعنى والقاف ربما تبدل من الطاء لقرب المخرج.

((**وجُفّ طلعة ذكر**)) هو بضم الجيم وتشديد الفاء، وعاء الطلع وهو الغشاء الذى يكون فوقه. و يروى "جب" بالباء وهو بمعناه. و يطلق على الذكر والأنثى. فلذلك قيده في الحديث بقوله "طلعة ذكر "وهو بإضافة "طلعة "إلى "ذكر "أى طلعة نخل مذكر. ورواه بعضهم بتنوين "طلعة "على أن قوله "ذكر "صفة "لجُفّ". ((**في بئر ذى أروان**)) ووقع فى بعض الروايات "بئر ذَروان" بفتح الذال وسكون الراء. وذكر الحافظ أنه فى الأصل "بئر ذى أروان" ثم سهلت الهمزة لكثرة الاستعمال فصارت ذروان، وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق. وفى رواية ابن عيينة عند البخارى "تحت راعوفة فى بئر ذى أروان" والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقى وقد يكون أسفل البئر ((**فأتاه النبي ﷺ في أناس من أصحابه**)) هذا صريح فى أن النبي ﷺ ذهب إلى

فى أناس من أصحابه ثم جاء فقال: والله يا عائشة! لكأن ماء ها نقاعة الحناء و لكأن نخلها رؤوس الشياطين قالت، قلت: يا رسول الله! أفلا أحرقته؟ قال: لا ، أما أنا فقد عافاني الله.......

البئر بنفسه، ووقع مثله فى دلائل النبوة للبيهقى. "فلما أصبح غدا رسول الله ﷺ وغدا أصحابه إلى البئر "لكن وقع فى حديث ابن عباس عند ابن سعد: "فبعث إلى على وعمار رضى الله عنهما فأمرهما أن يأتيا البئر "وعنده فى مرسل ابن الحكم: "فدعا جبير بن إياس الزرقى وهو من شهد بدرا فدله على موضه فى بئر ذروان فاستخرجه "ويقال: الذى استخرجه قيس بن محصن الزرقى ويجمع بأنه أعان جبيرا على ذلك وباشره بنفسه فنسب إليه، وبأن النبى ﷺ وجّههم أوّلا ثم توجه فشاهدها بنفسه. والله أعلم.

((**لكأن ماء ها نُقَاعة الحناء**)) يعنى أن لون ماء ه أحمر كأنه لون الماء الذى ينقع فيه الحناء والنقاعة بضم نون و خفة قاف أو تشديدها وبمهملة وهو الماء الذى يكون يتلوّن بلون ما يلقى فيه وإنما تغير لون الماء إما لرداء ته لطول الإقامة، أو لما خالطه من الأشياء التى ألقيت فيه ((**ولكأن نخلها رؤوس الشياطين**)) وفى رواية عمرة عند البيهقى فى الدلائل "وإذا نخلها الذى يشرب ماء ها قد التوى سعفه كأنه رؤوس الشياطين "ويحتمل أن يكون شبه طلعها برؤوس الشياطين بقبح منظر. ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات وهناك شجر الزقوم شبهت فروعها برؤوس الشياطين فشبه رسول الله ﷺ النخل بالزقوم. والله أعلم.

وزاد البيهقى فى دلائل النبوة (٩٤/٧)فى روايته عن أبى بكر بن محمد عن عمرة "قال: فنزل رجل فاستخرج جف طلعة من تحت الراعوفة فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ ومن مُرَاطَة رَأسه، وإذا تمثال من شمع تمثال رسول الله ﷺ وإذا فيها إبرة مغروزة وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة. فأتاه جبريل عليه السلام بالمعوذتين فقال: يا محمد! "قُلْ أعوذ برب الفلق" وحل عقدة "من شر ما خلق" وحل عقدة حتى فرغ منها ثم قال: "قل أعوذ برب الناس" وحل عقدة حتى فرغ منها وحل العقد كلها. وجعل لا ينزع إبرة إلا وجد لها ألما ثم يجدُ بعد ذلك راحةً فقيل: يا رسول الله! لو قتلت اليهودى. فقال رسول الله ﷺ: قد عافانى الله عزوجل. وما وراءَ ه من عذاب الله أشد.قال: فأخرجه".

((**أفلا أحرقته**)) الظاهر أن الضمير راجع إلى ما خرج من البئر مما عقد عليه السحر ومراد عائشة أن يحرق ذلك أمام الناس لاستئصال شأفته وليكون عبرة للناس. ويناسبه جواب رسول الله ﷺ بأن

وكرهت أن أثير على الناس منه شرا فأمر بها فدفنت.

٣٥٤٦ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، ثنا بقية، ثنا أبو بكر العنسي ، عن يزيد بن أبي حبيب و محمد بن يزيد المصريين قالا: ثنا نافع ، عن ابن عمر ؛ قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله! لايزال يصيبك كل عام وجع ....

ذلك يحتمل إثارة شر على الناس بإشاعة خبر السحر وتذكره و تعلمه. وذكر القرطبي أن الضمير راجع إلى لبيد بن الأعصم واقترحت عائشة أن يحرق الرجل ليكون نكالا للناس. ويؤيده ما روينا من حديث عمرة في دلائل البيهقي ولفظه "فقيل: يارسول الله! لو قتلت اليهودي". وورد في رواية مسلم "فأخرجه" مكان قولها "أفلا أحرقته" ولعل المراد من الإخراج أن يعلم به الناس. ويؤيده ما في مسند أحمد (٦/٩٦) "فأخرجته للناس" ووقع في رواية ابن عيينة عند البخاري "أفلا أي تنشرت" والنشر علاج السحر بالنُشرة. والنُشرة علاج لدفع مضرة السحر.

((**وكرهت أن أثير على الناس منه شرا**)) لأنه ينتشر به الخبر فلعل بعض الناس يعتقدون السحر مؤثرا ولو لا ذلك كيف جرى عليه ما جرى أو يوسوس إليهم الشيطان أنه لوكان نبيا لما عمل فيه السحر فلا خير في انتشار مثل هذا الخبر (س). و فيه جواز النُشرة لأنهﷺ لم يجبها بأن النشرة لا تجوز وإنما علل امتناعه بإثارة فتنة. والله أعلم. ((**فأمر بها فدفنت**)) البئر. وذكر السمهودي في وفاء الوفاء (٣/١١٣٨): أن الذي هوّرها هو الحارث بن قيس وأصحابه قال: "وحفروا بئرا أخرى فأعانهم رسول اللهﷺ على حفرها حتى استنبطوا ماءها ثم تهورت بعد" وراجع أيضا طبقات ابن سعد (٢/١٩٨).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجهاد و في بدء الخلق وفي الطب وفي الأدب وفي الدعوات وفي الجزية والموادعة ومسلم في السلام والبغوي في شرح السنة (١٢/١٨٥) وابن حبان (١٤/٥٤٥) والبيهقي في الكبرى (٨/١٣٥) و في الدلائل (٦/٢٤٧) وابن أبي شيبة (٨/٣٠) وأحمد (٦/٥٠) وأبو يعلى (٨/٢٩٠) والحميدي (١/١٢٥) وابن سعد (٢/١٩٦) والمسند الجامع (٢٠/١٤١). إسناده صحيح.

٣٥٤٦ ـ ((**أبو بكر العنسي**)) بالنون ، مجهول. قاله ابن عدي. من السابعة، وأنا أحسب أنه ابن أبي مريم. كذا قال الحافظ في التقريب.

((**لا يزال يصيبك كل عام وجع**)) أخرجه البخاري عن عائشة قالت كان رسول اللهﷺ يقول

من الشاة المسمومة التى أكلت. قال: "ما أصابنى شىء منها إلا وهو مكتوب علىَّ وآدم فى طينته".

(٤٦) باب الفزع و الأرَق و ما يتعوذ منه

فى مرضه الذى مات فيه: يا عائشة! ما أزال أجد ألم الطعام الذى أكلته بخيبر وهذا أوان وجدت انقطاع البهرى من ذلك السم والأبهر بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة عرق يتعلق به القلب فإذا انقطع مات صاحبها والسر فى ذلك أن ينضم لهﷺ مع النبوة درجة الشهادة أيضا. كذا فى إنجاح الحاجة. ((**من الشاة المسمومة... الخ**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٤/١٧٩): الفاعلة للسم المرأة اليهودية واسمها زينب بنت الجارث أخت مرحب اليهودى رأينا تسميتها هذه فى مغازى موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقى قال القاضى عياض: واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبىﷺ أم لا؟ فوقع فى مسلم أنهم قالوا: ألا نقتلها قال: لا. ومثله عن أبى هريرة وعن جابر من رواية أبى سلمة أنهﷺ قتلها وفى رواية ابن عباس أنهﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن المعرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سُحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول اللهﷺ قتلها. قال القاضى: وجه الجمع بين هذه الروايات أنه لم يقتلها ولا حين اطلع على سحرها وقيل له اقتلها فقال: لا. فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها أى فى الحال ويصح قولهم قتلها أى بعد ذلك. ((**ما أصابنى شىء منها**)) أى من ذلك الشاة أو من تلك الأكلة ((**إلا وهو**)) أى ذلك الشىء من الألم ((**وآدم فى طينته**)) أى ما تُمّ خلقه ، وهو كناية عن تقدم التقدير الأزلى وإلا فالتقدير سابق على وجود طينة آدم. قال الطيبى: هذا مثل للتقدير السابق لا يتعين فإن كون آدم فى طينته أيضا مقدر قبله اهـ. والطينة القطعة من الطين.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه أبو بكر العنسى وهو ضعيف.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٠/١٣٤). إسناده ضعيف.

٤٦ ـ باب الفزع و الأرَق و ما يتعوذ منه

الأرق بفتحتين السهر بالليل وهو أن يضطرب على الفراش ولا يأخذه النوم.

٣٥٤٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان ، ثنا وهب قال: ثنا محمد بن عجلان ، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك ، عن خولة بنت حكيم ؛ أن النبي ﷺ قال: "لو أن أحدكم إذا نزل منزلا قال: "أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه.

٣٥٤٧ ـ ((إذا نزل منزلا)) في سفر أو حضر، ولا وجه لتقييده بالسفر مع التنكير. قال الزرقاني: "منزلاً أي مظنة للهوام والحشرات ونحوهما مما يوذى. و لو في غير سفر **((أعوذ))** أي أعتصم **((بكلمات الله))** قال الهَروى وغيره: الكلمات هي القرآن. وقيل: أسماؤه وصفاته لأن كل واحد منها تامة لا نقص فيها لأنها قديمة، والنقصان إنما يكون في المحدثات. وقيل: هي جميع ما أنزله على أنبياء ه لأنه الجمع المضاف إلى المعارف يعم أي يقتضى العموم **((التامّة))** وفي رواية مسلم "التامّات "أى الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب.وقيل: هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ منه يعني أنها تنفع المقولة له وتحفظه من الآفات وتكفيه. قال الجزرى: وصف كلماته بالتمام إذ لايجوز أن يكون شيء من كلامه ناقصا و لافيه عيب كما يكون في كلام الآدميين. وقيل: معنى التمام ههنا أن ينتفع بها المتعوذ وتحفظه من الآفات.

وقال الباجى: وصفها بالتمام على الإطلاق يحتمل أن يريد به أنه لا يدخلها نقص وإن كان كلمات غيره يدخلها النقص. ويحتمل أن يريد بذلك الفاضلة يقال فلان تام وكامل أى فاضل ويحتمل أن يريد به الثابت حكمها قال تعالى **﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ﴾**. (١٣٧:٧). وقال الخطابي: كان الإمام أحمد يستدل به على أن كلام الله غير مخلوق لأنه ﷺ لا يستعيذ بمخلوق.

((من شر ما خلق)) عبر "بما" للتعميم **((لم يضره))** بفتح الراء وضمها **((شيء))** من المخلوقات. قال المناوى: الشيء عند أهل السنة الموجود ، و يدخل فيه الموجودات كلها. قال السندى: قوله يضره أى وعمومه يشمل الفزع والأرق ونحو ذلك.**((حتى يرتحل))** أى ينتقل من ذلك المنزل. قال الباجى: يريد أن تعوذه يتناول مدة مقامه نيه. قال الزرقاني: وشرط نفع ذلك الحضور والنية وهى استحضار أنه ﷺ أرشده إلى التحصن به وإنه الصادق المصدوق فلوقاله أحد واتفق أنه ضره شيء فلأنه لم يقل بنية وقوة يقين وليس ذلك خاصا بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه أو نام وقال المناوى: والظاهر حصول ذلك لكل داع بقلب حاضر وتوجه تام فلا يختص بمجاب الدعوة.

٣٥٤٨ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى، حدثنى عيينة ابن عبدالرحمن حدثنى أبى ، عن عثمان بن أبى العاص ، قال: لما استعملنى رسول الله ﷺ على الطائف جعل يعرض لى شيء فى صلاتى حتى ما أدرى ما أصلى، فلما رأيت ذلك رحلت إلى رسول الله ﷺ فقال: ابن أبى العاص؟ قلت: نعم يا رسول الله! قال: ما جاء بك؟ قلت: يا رسول الله! عرض لى شيء فى صلواتى حتى ما أدرى ما أصلى ، قال: ذاك الشيطان ادنه فدنوت منه فجلست على صدور قدمى قال: فضرب صدرى بيده و تفل فى فمى وقال: اخرج عدو الله ففعل ذلك ثلاث مرات. ثم قال: الحق بعملك. قال فقال عثمان: فلعمرى ما أحسبه خالطنى بعد.

وقال القارى: فى الحديث رد على ما كان يفعله أهل الجاهلية من كونهم إذا نزلوا منزلا قالوا: "نعوذ بسيد هذا الوادى" ويعنون به كبير الجن ومنه قوله تعالى فى سورة الجن ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾. (٦:٧٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى خلق أفعال العباد ومسلم فى الذكر والدعاء و مالك فى كتاب الجامع والترمذى فى الدعوات والبغوى فى شرح السنة (١٤٥/٥) وعبد الرزاق (١٦٦/٥) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٣٤٠) وابن السنى (١٤١) وابن حبان (٤١٨/٦) والبيهقى فى الكبرى (٢٥٣/٥) وابن خزيمة (١٥٠/٤) والدارمى (٢٠٠/٢) وأحمد (٣٧٧/٦) والخطيب (٣٨٠/١) والمسند الجامع (١٤٦/١٩). إسناده صحيح.

وزاد البخارى والبغوى فى آخره "إن شاء الله" وفى الباب عن عبدالرحمن بن عائش أخرجه أبو نعيم فى المعرفة وفى اليوم والليلة كما فى الإصابة (٤٠٦/٢) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٣٣/١٠) وقال رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

٣٥٤٨ ـ ((عيينة بن عبدالرحمن)) بن جوشن الغطفانى. وثقه أحمد والنسائى. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة ، إن شاء الله. و ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة. **((حدثنى أبى))** عبدالرحمن بن جوشن الغطفانى ، بصرى. وثقه أبوزرعة. وقال أحمد: ليس بالمشهور. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((الحق بعملك)) أى اشتغل به.

والحديث فيه دليل على وجود الشيطان والجن وهذا الحديث يرد على من زعم أن الشيطان

٣٥٤٩ ـ حدثنا هارون بن حيان ، ثنا إبراهيم بن موسى ، أنبأنا عبدة بن سليمان، ثنا أبو جناب ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه أبي ليلى؛ قال: كنت جالسا عند النبيﷺ إذ جاء أعرابي فقال: إن لي أخا وَجِعا. قال: ما وجع أخيك؟ قال: به لمم.قال: اذهب فأتني به قال: فذهب فجاء به فأجلسه بين يديه فسمعته عوذه بفاتحة الكتاب وأربع آيات من أول البقرة وآيتين من وسطها وإلهكم إله واحد وآية الكرسي وثلاث آيات من خاتمتها وآية من آل عمران أحسبه قال شهد الله أنه لا إله إلا هو) وآية من الأعراف إن ربكم الله الذي خلق الآية وآية من المؤمنين ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به وآية من الجن وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة و لا ولدا وعشر آيات من أول الصافات وثلاث آيات من آخر الحشر وقل هو الله أحد والمعوذتين فقام الأعرابي قد برأ ليس به بأس.

والحن ليس بموجود.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.رواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٢/٤١٨). إسناده صحيح.

٣٥٤٩ ـ ((**أبو جناب**)) اسمه يحيى بن أبي حية، الكلبي. تقدمت ترجمته برقم (٨٦).

((**عن أبيه أبي ليلى**)) صحابي، اسمه بلال، أو بُلَيل بالتصغير. ويقال: داؤد. وقيل: هو يسار بالتحتانية. و قيل: أوس شهد أحدا و ما بعدها و عاش إلى خلافة على رضي الله عنه.

((**به لمم**)) هو طرف من الجنون يلم من الإنسان أي يقرب منه ويعتريه.

وفي الحديث دليل على مشروعية الرقية لمن أصيب بجنون لما اشتمل عليه هذا الحديث وفيه دليل أيضا على أن بعض أنواع الجنون يكون من جهة الشيطان نعوذ بالله منه وبه يندفع قول من قال: إنه لا سبيل للشيطان إلى مثل ذلك. كذا في تحفة الذاكرين للشوكاني (٢١٢).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه أبو جناب الكلبي وهو ضعيف ومدلس واسمه يحيى بن أبي حية. رواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي جناب عن عبدالله بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب به وقال: هذا حديث محفوظ صحيح.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٦/٤١٣). إسناده ضعيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٢) كتاب اللباس

(٣٢) كتاب اللباس

إن أكبر ما يحتاج إليه الإنسان بعد الطعام والشراب هو اللباس الذى يستر به عورته ويدفع عنه الحر والبرد ويتجمل به فى المجامع. و بما أن الإسلام دين تشمل أحكامه جميع شعوب الحياة فإنه لم يدع باب اللباس هملا بل وضع له مبادئ وأحكاما لا يجوز لمسلم أن يخالفها.

وقد يزعم الإنسان المعاصر أن اللباس والزينة من الأمور العادية البسيطة التى تخضع للتقاليد الرائجة فى كل عصر ومصر ولا علاقة لها بأحكام الحلال والحرام فإنها ليست من الأمور الجذريّة التى تقوم على أساسها الحياة. و لكن هذا الزعم إنما فشا من قلة التدبر و عَوز الاطِلاع على ما يؤثر اللباس فى حياة الإنسان. والواقع أن اللباس والزِىّ وإن كان أمرا يتعلق بمظهر الإنسان دون مخبره غير أن له أثرا عميقا على سيرته وخلقه وأحواله النفسية. فإن من اللباس ما يغرس فى النفوس بذور الكبر والخيلاء ومنه ما يربى فيها التواضع لله ومنه ما ينشئ فيها الأخلاق الحسنة ومنه ما يمهد لها السبيل إلى الإسراف والأشر والبطر وغمط حقوق الناس. فمن زعم أن اللباس ليس إلا مظهرا من المظاهر ولا صلة له بالسير والأخلاق الكامنة فى الصدور فقد جهل طبيعة الإنسان. ولذلك لم يترك الإنسان أمر اللباس سُدًى، ولكن الإسلام لا يسلك فى شأن من شئون الحياة إلا طريقا يتفق مع الفطرة السليمة ويتجاوب مع مقتضيات الطبيعة وبما أن الإنسان جبل على حب التنوع فى أنواع اللباس والطعام فإن الإسلام لم يقصره على نوع دون نوع ولم يقررللإنسان نوعا خاصا أو هيئة خاصة من اللباس ولا أسلوبا خاصا للمعيشة. و إنما وضع مجموعة من المبادى والقواعد الأساسية يجب على المسلم أن يحتفظ بها فى أمر لباسه ثم تركه حرّا فى اختيار ما يراه من أنواع الملابس وليس هناك ما يمنع التطور فى أنواع اللباس ما دام الإنسان يحتفظ بهذه المبادى و يوفى بشروطها الواجبة.

فمن مقدمة هذه المبادى أن اللباس يجب أن يكون ساترا لعورة الإنسان فالإسلام يلزم الرجل أن

يلبس ما يستر ما بين سرته وركبتيه. ويلزم المرأة أن تستر كل جسدها ما عدا وجهها وكفيها وقدميها. فسترا العورة من أهم ما يقصد باللباس قال الله سبحانه وتعالى ﴿يَا بَنِيٓ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾. فبين الله سبحانه تعالى أن مواراة السوءة وهو ستر العورة من أعظم مقاصد اللباس وإن اللباس الذى يخلّ بهذا المقصد يهمل ما خلق اللباس لأجله، فيحرم على الإنسان استعماله. فكل لباس ينكشف معه جزء من عورة الرجل و المرأة لا تقره الشريعة الإسلامية مهما كان جميلا أو موافقا لدور الأزياء وكذلك اللباس الرقيق أو اللاصق بالجسم الذى يحكى للناظر شكل حصة من الجسم الذى يجب ستره فهو فى حكم ما سبق فى الحرمة وعدم الجواز.

المبدأ الثانى: أن اللباس إنما يقصد به الستر والتجمل. أما الستر فلما سبق. وأما التجمل فلأن الله سبحانه وتعالى سماه زينة فى قوله ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. وفى قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾. وقد أخرج النسائى عن أبى الأحوص عن أبيه قال: "دخلت على النبى ﷺ فرأنى سيء الهيئة فقال: ألك من شيء؟ قلت: نعم من كل المال قد أتانى الله تعالى فقال: إذا كان لك مال فليُرَ عليك "وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده "أخرجه الترمذى وحسنه.

وأما ما يقصد به الخيلاء والكبر أو الأشر والبطر أوالرياء فهو حرام. و عن عباس أن النبى ﷺ قال: "كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف و مخيلة". ذكره البخارى تعليقا فى أوائل اللباس.

والمبدأ الثالث: أن اللباس الذى يتشبه به الإنسان بأقوام كفرة لا يجوز لبسه لمسلم إذا قصد بذلك التشبه بهم.

والمبدأ الرابع: أن لبس الحرير حرام للرجال دون النساء وكذلك إسبال الإزار إلى الكعبين لا يجوز للرجال ويجوز للنساء.

وقال الشيخ ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة (٢/١٨٩): "اعلم أن النبى ﷺ نظر إلى عادات العجم وتعمقاتهم فى الاطمئنان بلذّات الدنيا فحرم رؤوسها وأصولها وكره ما دون ذلك لأنه علم أن ذلك مفض إلى نسيان الدار الآخرة مستلزم للإكثار من طلب الدنيا فمن تلك الرؤوس اللباس

(١) باب لباس رسول الله ﷺ

٣٥٥٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة؛ قالت صلى رسول الله ﷺ فى خميصة لها أعلام. فقال: "شغلنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبى جهم. ....

الفاخرة فإن ذلك أكبر هممهم وأعظم فخرهم والبحث عنه من وجوه: منها الإسبال فى القمص والسراويلات فإنه لا يقصد بذلك الستر والتجمل اللذين هما المقصودان فى اللباس. وإنما يقصد به الفخر وإراء ة الغنى ونحو ذلك و التجمل ليس إلا فى القدر الذى يساوى البدن. ومنها الجنس المستغرب الناعم من الثياب قال ﷺ: من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه يوم القيامة..... ومنها الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمراء ة فنهى رسول الله ﷺ عن المعصفر والمزعفر..... ولا اختلاف بين قوله ﷺ: إن البذاذة من الإيمان..... وبين قوله ﷺ: إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده..... لأن هناك شيئين مختلفين فى الحقيقة قد يشتبهان بادى الرأى أحدهما مطلوب والآخر مذموم فالمطلوب ترك الشحّ ويختلف باختلاف طبقات الناس فالذى هو فى الملوك شحّ وبما يكون إسرافا فى حق الفقير و ترك عادات البدو واللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات والمذموم الإمعان فى التكلف والمرا ء ة والتفاخر بالثياب وكسر قلوب الفقراء و نحو ذلك وفى ألفاظ الحديث إشارات إلى هذه المعانى كما لا يخفى على المتأمل".

١ ـ باب لباس رسول الله ﷺ

٣٥٥٠ ـ ((صلى رسول الله ﷺ فى خميصة))ـ بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد والمهملة ـ كساء مربع له علمان قاله الحافظ وقال فى النهاية: خميصة هى ثوب خز أو صوف معلم. وقيل: لاتسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما، وجمعها الخمائص **((شغلنى))** وفى رواية للبخارى "ألهتنى" وهما بمعنى واحد.قال السندى: ولعل المراد بشغلنى أنه خاف أدنى نظر منه إلى الأعلام بالاتفاق أو وقع منه أدنى نظر اتفاقا ولكون قلبه فى غاية النظافة والطهارة عن الأغيار ظهر فيه أثر ذلك القدر كالثوب الأبيض بخلاف القلب المشتغل بالأشغال فإنه لايظهر فيه أثر إضعاف ذلك **((أعلام هذه))** يعنى الخميصة وقال فى اللسان علم الثوب رقمه فى أطرافه**((إلى أبى جهم))** هو

وأتونى بأنبجانيته".

٣٥٥١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو أسامة ، أخبرنى سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال ، عن أبى بردة؛ قال: دخلت على عائشة فأخرجت لى إزارا غليظا من التى تصنع باليمن وكساء من هذه الأكسية التى تدعى الملبدة وأقسمت لى: ....

عبيد. ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوى صحابى ، مشهور، وإنما خصهﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبىﷺ كما رواه مالك فى الموطأ. ((وأتونى بأنبجانيته)) ـ بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الميم وبعد النون ياء النسبة؟ كساء غليظ لا علم له ولعله أراد بذلك تطييب خاطره لئلا ينكسر ويرى أن هديته رد عليه.

قال ابن بطال: إنما طلب منه طوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به ، قال وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة. كذا فى الفتح (١/٤٨٣).

وقال ابن دقيق العيد: فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة ونفى ما لعله يخدش فيها وأما بعثه بالخميصة إلى أبى جهم فلا يلزم منه أن يستعملها فى الصلاة ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها.وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم. كذا فى الفتح (١/٤٨٣).

وقال الطيبى: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا فى القلوب الظاهرة و النفوس الزكية يعنى فضلا عمن دونها.

الحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة وفى الأذان وفى اللباس ومسلم فى المساجد وأبوداود فى الصلاة و فى اللباس والنسائى فى القبلة والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٨٢) وعبد الرزاق (١/٣٥٧) وابن حبان (٦/١٠٦)والبغوى فى شرح السنة (٢/٤٣٢) وابن خزيمة (٢/٦٣) أحمد (٦/٣٧) وأبو عوانة (٢/٦٤) وأبو يعلى (٧/٣٨٦) والحميدى (١/٩١) والمسند الجامع (١٩/٣٧٩) إسناده صحيح ورواه أيضا مالك فى الصلاة مرسلا.

٣٥٥١ ـ ((**وكساء**)) ـ بكسر القاف ـ هو ما يستر أعلى البدن والإزار ما يستر أسفله. ((**ملبدا**)) ـ بفتح الباء ـ وهو المرقع ، يقال: لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما ولبّدته ألبّده بالتشديد. و قيل: هو

لقبض رسول الله ﷺ فيهما.

٣٥٥٢ ـ حدثنا أحمد بن ثابت الجحدرى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الأحوص ابن حكيم ، عن خالد بن معدان ، عن عبادة بن الصامت ؛ أن رسول الله ﷺ صلى فى شملة قد عقد عليها.

٣٥٥٣ ـ حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، ثنا ابن وهب ، ثنا مالك عن إسحق بن عبدالله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك قال كنت مع النبى ﷺ و عليه رداء نجرانى غليظ الحاشية.

الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد كذا فى شرح النووى (١٤/٥٧) وقال الحافظ فى الفتح (١٠/٢٧٨) "والملبدة اسم مفعول من التلبيد. وقال ثعلب: يقال للرقعة التى يرقع بها القميص لبدة. وقال غيره: هى التى ضرب بعضها فى بعض حتى تتراكب وتجتمع. وقال الداودى: هو الثوب الضيق ولم يوافق ((لقبض رسول الله ﷺ)) فى هذين الثوبين وكأنه إجابة لدعائه ﷺ اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا. قال النووى: فى أمثال هذا الحديث بيان ماكان عليه ﷺ من الزهادة فى الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الأمة أن يقتدوا وأن يقتفوا على أثره فى جميع سيره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الخمس وفى اللباس ومسلم وأبوداؤد فى اللباس والترمذى فى اللباس وفى الشمائل (١١٩) وابن حبان (١٤/٥٩٣) وعبد الرزاق (١١/٣٠٩) وأحمد (٦/٣٢) وأبويعلى (٧/٤٠٧) والمسند الجامع (٢٠/٤٠٨). إسناده صحيح.

٣٥٥٢ ـ ((الأحوص بن حكيم)) بن عمير ، العنسى أو الهمدانى ، الحمصى. تقدمت ترجمته برقم (٩٢١).

((فى شملة)) هو ثوب يشمل الجسم يتلفف به من غير أن يرفع طرفه. **((قد عقد عليها))** لئلا يسقط من الصغر.

والحديث فيه دليل على استحباب إذا صلى فى الشملة عقد عليها، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف وخالد بن معدان لم يسمع من عبادة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٨/٥٨).إسناده ضعيف.

٣٥٥٣ ـ ((نجرانى)) منسوب إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن. **((غليظ الحاشية))** وهى طرف الثوب مما يلى طرفه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى اللباس وفى الأدب ومسلم فى الزكوة وأحمد (٣/١٥٣) والمسند الجامع (١/٤٣٥).إسناده صحيح.

٣٥٥٤ ـ حدثنا عبدالقدوس بن محمد، ثنا بشر بن عمر، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبوالأسود، عن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن علي بن الحسين، عن عائشة؛ قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يسب أحدا و لا يطوى له ثوب.

٣٥٥٥ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل ابن سعد الساعدي أن امرأة جاء ت إلى رسول الله ﷺ ببردة (قال و ما البردة؟ قال: الشملة) قالت: يارسول الله! نسجت هذه بِيَدِيَ لأكسوكها. فأخذها رسول الله ﷺ محتاجا إليها فخرج علينا فيها و إنها لإزاره فجاء فلان بن فلا ن (رجل سماه يومئذ) فقال: يا رسول الله! ما أحسن هذه البردة اكسنيها. قال: "نعم". فلما دخل طواها وأرسل بها إليه. فقال له القوم: والله ما أحسنت كسيها النبي ﷺ محتاجا إليها ثم سألته إياها؟ ....

٣٥٥٤ ـ ((ولا يطوى له ثوب)) إما لأنه كان يعطيه غيره ولا يدخر أو المعنى أنه كان يخدم نفسه الشريفة ولايكل إلى غيره كذا في الإنجاح.

وقال السندي: قوله "لا يطوى له ثوب" بأن يكون له ثوبان، فيلبس واحدا ويطوى له غيره ليوم الحاجة.

والحديث يدل على كمال الزهد والتقوى وفيه دلالة على عدم استحباب ادخار الثوب، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عمر وابن لهيعة.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٩٦/٢٠). إسناده ضعيف.

٣٥٥٥ ـ ((إن امرأة)) قال الحافظ: لم أقف على اسمها. **((قال: الشّملة))** في تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء. والشملة ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها كذا في الفتح (١٤٣/٣). **((لأكسوها))** أي أعطيكها محتاجا إليها أي حالة الحاجة إليها **((فخرج علينا فيها))** وفي رواية البخاري "فخرج إلينا وإنها إزاره" وفي رواية الطبراني "فاتزر بها ثم خرج" **((سماه يومئذ))** فيه دلالة على أن الراوي كان ربما سماه ووقع في رواية أخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم أن السائل المذكور أعرابي فلو لم يكن زمعة ضعيفا لانتفى أن يكون هو عبدالرحمنْ بن عوف أو سعد بن أبيّ وقاص. أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد كذا في الفتح (١٤٤/٣). **((اكسنيها))** على بناء المفعول **((والله ما أحسنت))** "ما" نافية وقد وقعت تسمية المعاتب

وقد علمت أنه لايرد سائلا فقال: إني والله ما سألته إياها لألبسها. ولكن سألته إياها لتكون كفني. فقال سهل: فكانت كفنه يوم مات.

٣٥٥٦ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، ثنا بقية ابن الوليد ، عن يوسف بن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان ، عن الحسن، عن أنس، قال: لبس رسول الله ﷺ الصوف و احتذى المخصوف ولبس ثوبا خشنا خشنا.

(٢) باب مايقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا

٣٥٥٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا أصبغ بن زيد، ثنا أبوالعلاء ، عن أبي امامة؛ قال: لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا. فقال: الحمد لله الذى كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي. ثم قال: ....

له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكور ولفظه قال سهل: فقلت: للرجل لم سألته ورأيت حاجته إليها؟ فقال: رأيت ما رأيتم، ولكن أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها. كذا في الفتح(٣/١٤٤).

((**فقال: إني والله... الخ**)) يريد أنه ما سأل ليلبس حتى يعترض عليه، وأنه سأل ليتبرك بما لبسه ﷺ وفيه أنه يجوز إعداد الثوب للكفن.(س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز وفى اللباس وفى البيوع وفى الأدب والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزينة وأحمد (٥/ ٣٣٣) وعبد ابن حميد (٤٦٢) والمسند الجامع (٣٠٦/٧). إسناده صحيح.

٣٥٥٦ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف نوه وتدليس بقية.

تقدم الحديث بهذا السند والمتن فى الأطعمة فى باب خبز الشعير برقم (٣٣٤٨) و تقدم شرحه وتخريجه هناك. إسناده ضعيف.

٢ ـ باب مايقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا

٣٥٥٧ ـ ((**أصبغ بن زيد**)) بن على ، الجهنى ،الورّاق، ابوعبدالله ، الواسطى، كاتب المصاحف. وثقه ابن معين وأبوحاتم. وقال أبو زرعة: شيخ. وقال أحمد والنسائي: ما بحديثه بأس. وقال ابن سعد: كان ضعيفا فى الحديث. وقال الحافظ: صدوق، يُغرِّب ، من السادسة.

سمعت رسول اللهﷺ يقول: من لبس ثوبا جديدا. فقال: الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتي وأتجمل به في حياتي. ثم عمد إلى الثوب الذى أخلقأ وألقى فتصدق به؛ كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا و ميتا قالها ثلاثا.

٣٥٥٨ ـ حدثنا الحسين بن مهدى ، ثنا عبدالرزاق ،أنبأنا معمر، عن الزهرى، عن سالم ، عن ابن عمر؛ أن رسول اللهﷺ رأى على عمر قميصا أبيض. فقال: ثوبك هذا غسيل أم جديد؟ قال: لا. بل غسيل. قال: "البس جديدا وعش حميداومت شهيدا".

((**ما أوارى به**)) من المواراة أى أستتر به ((**عورتى**)) العورة سوء ة الإنسان و كل ما يستحيى منه ((**وأتجمل به**)) أى أتزين وأتحسن ((**لبس**)) من باب سمع ((**ثم عمد**)) ـ بفتح الميم ويكسر ـ أى قصد ((**إلى الثوب الذى أخلق**)) أى صار باليا أو صيره باليّا ((**كان فى كنف الله**)) ـ بفتح الكاف والنون ـ أى فى حرزه وستره وهو فى الأصل الحانب والظل الناحية. على ما فى القاموس ((**وفى حفظ الله وفى ستر الله**)) تاكيد ومبالغة. وفى الصحاح "الستر ـبالكسرـ واحد الستور وبالفتح مصدر ستر ((**حيا وميتا**)) أى فى الدنيا والآخرة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات وابن أبى شيبة (٢٦٥/٨) والحاكم (١/٥٠٧) وأحمد (١/٤٤) وابن المبارك فى الزهد (٧٤٩) وعبد بن حميد (١٨) والمسند الحامع (١٣/ ٦٠٧). إسناده ضعيف.

٣٥٥٨ ـ ((**البس جديدا**)) صيغة أمر أريد به الدعاء بأن يرزقه الله الجديد.

وفى الحديث دلالة على لبس ثوب أبيض وجديد وتصدق بالأول.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن نوح بن حبيب عن معمر به ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عبدالله ابن عمر أيضا.قال حمزة بن محمد الكنانى الحافظ: لا أعلم أحدا رواه عن الزهرى غير معمر وما أحسبه بالصحيح. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٥/ ٣٢٠) وعبدالرزاق(١١/ ٢٢٣) والبغوى فى شرح السنة (١٢/ ٤١) وابن السنى (٧٣) والطبرانى فى الكبير(١٢/ ٢٨٣) وفى كتاب الدعاء (٢/ ٩٨٠) وأبويعلى (٩/ ٤٠٢) و عبد بن حميد (٧٢٣) والمسند الحامع (١٠/ ٦٠٥).إسناده صحيح.

قال الحافظ فى نتائج الأفكار(١/١٧/١): هذا حديث حسن غريب ورجال الإسناد رجال

(٢) باب ما نهى عنه من اللباس

٣٥٥٩ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى ؛ أن النبى ﷺ نهى عن لبستين فأما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء.

الصحيح لكن أعله النسائي فقال: هذا حديث منكر أنكره يحيى القطان على عبدالرزاق قال النسائي: وقد روى أيضا عنه متصلا يعنى الزهرى وروى عنه مرسلا قال: وليس هذا من حديث الزهرى. قلت: وجدت له شاهدا مرسلا أخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف عن عبدالله ابن إدريس عن أبى الأشهب عن رجل فذكر المتن بنحو رواية أحمد وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حبان العطاردى وهو من رجال الصحيح وسمع من كبار التابعين وهذا يدل على أن للحديث أصلا وأقل درجاته أن يوصف بالحسن.

تنبيه:

اقتصر النووى فى "الأذكار" فى عزوه إلى ابن ماجه وابن السني. وهو قصور ظاهر ، تعجب منه الحافظ.

٢ـ باب ما نهى عنه من اللباس

٣٥٥٩ ـ ((**نهى عن لبستين**)) بكسر اللام ((**فاشتمال الصماء**)) قيل هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له موضع يخرجه منه يده. وأما الفقهاء فقالوا: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضع على منكبيه فيبدو منه. والفقهاء أعلم بالتأويل فى هذا، و ذاك أصح فى الكلام.(س).

قال فى النهاية: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وإنما قيل لها صماء لأنه يسدُّ على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة التى ليس فيها خرق ولا صدع.

((**والاحتباء**)) قال فى النهاية: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته.

والحديث تقدم تخريجه برقم (٢١٧٠). إسناده صحيح.

٣٥٦٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير و أبو أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن خبيب بن عبدالرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين عن اشتمال الصماء و عن الاحتباء في الثوب الواحد يفضي بفرجه إلى السماء.

٣٥٦١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير و أبو أسامة ، عن سعد ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت نهى رسول الله ﷺ عن لبستين اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد و أنت مفض فرجك إلى السماء.

(٤) باب لبس الصوف

٣٥٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا الحسن بن موسى ، عن شيبان ، عن قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبيه ؛ قال: قال لي: يابني! لوشهدتنا و نحن مع رسول الله ﷺ إذا أصابتنا السماء لحسبت أن ريحنا ريح الضأن.

٣٥٦٠ ـ ((يفضي)) من الإفضاء كناية عن انكشاف الفرج إلى جهة السماء فالنهي عن الاحتباء إنما هو بقيد كشف الفرج وإلا فهو جائز.

وفي الحديث النهي بكشف الفرج. ومتقضاه أن الفرج إذا كان مستورا فلا نهي. وعند أحمد بلفظ: "ليس على فرجه منه شيء". والله أعلم.

والحديث تقدم تخريجه برقم(١٢٤٨) وتقدم قسم منه برقم(٢١٦٩). إسناده صحيح.

٣٥٦١ ـ قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات سعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد احتج به مسلم وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وفي البخاري وغيره من حديث أبي سعيد.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٠/٨٨).إسناده صحيح.

٤ ـ باب لبس الصوف

٣٥٦٢ ـ ((يا بني)) ـ بضم الباء وفتح النون وشدة الياء ـ **((لوشهدتنا إلى قوله قد أصابتنا السماء))** أي لورأيتنا حال كوننا مع رسول الله ﷺ وحال كوننا قد أصابتنا السماء فالجملتان وقعتا حالين مترادفين أو متداخلين **((لحسبت أن ريحنا ريح الضأن))** لما علينا من ثياب الصوف. وأحاديث الباب تدل على جواز لبس الصوف والشعر.

٣٥٦٣ ـ حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا أبو أسامة ، ثنا الأحوص بن حكيم ، عن خالد ابن معدان ، عن عبادة بن الصامت ؛ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها.

٣٥٦٤ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي و أحمد بن الأزهر قالا: ثنا مروان ابن محمد ، ثنا يزيد بن السمط ، حدثني الوضين بن عطاء ، عن محفوظ ابن علقمة، عن سلمان الفارسي ؛ أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه.

قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجده غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى. قال و لم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد في اللباس والترمذى في صفة القيامة وابن حبان (٣٦/٤) والبغوى في شرح السنة (٢٧/١٢) وابن أبي شيبة (٤١٢/٨) وأحمد (٤٠٧/٤) وأبو يعلى (٣٩٦/٦) والمسند الجامع (٥٤٤/١١). إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٣٥٦٣ ـ ((محمد بن عثمان بن كرامة)) ـ بفتح الكاف وتخفيف الراء ـ الكوفي. تقدمت ترجمته برقم (٦٥٩).

((ليس عليه شيء غيرها)) وفي رواية عند البخاري عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر قال: أمعك ماء؟ قلت: نعم. فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة. الحديث.

قال السندي: قوله "ليس عليه شيء" يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه في أول كتاب اللباس. رواه مسدد في مسنده عن عيسى عن الأحوص فذكره بإسناده ومتنه إلا أنه خلط هذا الحديث والحديث المذكور أول كتاب اللباس فجعلهما حديثا واحدا ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي أسامة بالإسناد فذكره كما رواه ابن ماجه سواء ورواه أحمد بن منيع ثنا محمد بن عبيد عن الأحوص فذكره.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٥٨/٨) إسناده ضعيف وتقدم الكلام عليه برقم (٣٥٥٢).

٣٥٦٤ ـ ((فمسح بها وجهه)) أي تقليلا للماء والحديث يدل على طهارة الماء المستعمل.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال محفوظ بن علقمة عن سلمان يقال إنه مرسل قاله في

٣٥٦٥ ـ حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا موسى بن الفضل ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس ابن مالك ؛قال: رأيت رسول الله ﷺ يسم غنما في آذانها و رأيته متزرا بكساء.

(٥) باب البياض من الثياب

٣٥٦٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا عبدالله بن رجاء المكي ، عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ خير ثيابكم البياض فالبسوها و كفنوا فيها موتاكم.

التهذيب وباقي رجال الإسناد ثقات.

والحديث تقدم تخريجه برقم (٤٦٨). إسناده حسن.

٣٥٦٥ ـ ((**موسى بن الفضل**)) الربعي، البصري. قال الحافظ: مقبول ، من كبار العاشرة.

((**يسم غنما**)) من الوسم علامة على آذانها لئلا تلتبس بغيرها(س) وفي رواية مسلم "وهو يسم الظهر" والظهر الإبل وجمع الحافظ بينهما بأنه ﷺ كان يسم الإبل والغنم جميعا فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ورآه يسم غير ذلك. و راجع فتح الباري (٩/٦٧٢).

وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٦٧): وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمي.

((**في آذانها**)) أي آذان الغنم وهو متعلق بيسم.

قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهى عن وسم الوجه وضربه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجنائز وفي الزكوة وفي العقيقة وفي الذبائح وفي اللباس ومسلم في اللباس وفي الآداب وأبوداؤد في الجهاد وابن حبان (١٢/٤٤٤) والبيهقي في الكبرى (٧/٣٦) والبغوي في شرح السنة (١١/٢٣٠) وابن خزيمة (٤/٢٨) وعبدالرزاق (٤/٤٥٩) وابن أبي شيبة (٥/٤٠٨) وأحمد (٣/١٧١) والمسند الجامع (٢/١٦٦) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

٥ ـ باب البياض من الثياب

٣٥٦٦ ـ ((**خير ثيابكم البياض**)) لأنه يظهر فيها من الوسخ ما لا يظهر في غيرها فيزال وكذا يبالغ في

٣٥٦٧ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب".

٣٥٦٨ ـ حدثنا محمد بن حسان الأزرق ، ثنا عبدالمجيد بن أبي رواد، ثنا مروان بن سالم، عن صفوان بن عمرو،عن شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي الدرداء ؛قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحسن مازرتم الله به في قبوركم و مساجدكم البياض".

تنظيفها ما لا يبالغ في غيرها ولذا قال ﷺ. في الحديث الثاني "إنها أطيب وأطهر".

قد تقدم هذا الحديث بهذا السند والمتن مع شرحه وتخريجه في الجنائز برقم (١٤٧٢). إسناده حسن ولكن الحديث صحيح من طرق.

٣٥٦٧ ـ ((**البسوا**)) ـ بفتح الموحدة ـ من باب سمع يسمع ((**فإنها أطهر**)) أي لا دنس ولا وسخ فيها. قال الطيبي: لأن البيض أكثر تأثرا من الثياب الملونة فتكون أكثر غسلا منها فتكون أطهر ((**وأطيب**)) أي أحسن طبعا أو شرعا. ويمكن أن يكون تاكيدا لما قبله لكن التأسيس أولى من التاكيد وقيل: أطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعُجب وسائر الأخلاق الطيبة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الاستئذان وفي الشمائل (٦٨) والنسائي في الزينة والحاكم (٣٥٤/١) وأحمد (١٣/٥) والطيالسي (١٢١) والمسند الجامع (١٧٤/٧). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طرق عن سمرة رضي الله عنه.

٣٥٦٨ ـ ((**محمد بن حسان**)) بن فيروز، الشيباني ، الأرزق، أبو جعفر، البغدادي ، التاجر، أصله من واسط. وثقه الدارقطني. وقال ابن أبي حاتم: صدوق، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**عبدالمجيد**)) بن عبدالعزيز بن أبي روّاد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ تقدمت ترجمته برقم (١٠٩٤).

((**شريح بن عبيد**)) بن شريح، الحضرمي ، الحمصي. وثقه النسائي. وقالالعجلي: شامي ، تابعي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة وكان يرسل كثيرا.

((**إن أحسن ما زرتم الله به**)) أي دخلتم به في محل رحمته ورضوانه وكرامته كالزائر إذا دخل على المزور يكون في كرامته.

(٦) باب من جرثوبه من الخيلاء

٣٥٦٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا أبوأسامة ، ح و حدثناعلي بن محمد، ثنا عبدالله بن نمير جميعا، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر؛ أن رسول اللهﷺ قال: "إن الذى يجر ثوبه من الخيلاء..........

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف شريح بن عبيد لم يسمع من أبى الدرداء قاله المزى فى التهذيب كذا قال العلاء فى المراسيل والذى فى التهذيب لم يذكر أن روايته عن أبى الدرداء مرسلة بل ذكرها ساكتا عليها.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٤/٣٦٠). إسناده ضعيف جدّا وساقه بعضهم فى الموضوعات.

٦ ـ باب من جرثوبه من الخيلاء

٣٥٦٩ ـ ((إن الذى يجر ثوبه)) ظاهره أن هذا الحكم عام للرداء والقميص والإزار جميعا فيمنع من إسبال كل واحد منها. وروى أبو داؤد والنسائى وابن ماجه من رواية سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبىﷺ قال: الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

((من الخيلاء)) ـ بضم الخاء و فتح الياء ـأى تكبرا و إعجابا بنفسه والخيلاء والمخيلة والبطر والكبر والزهو و التبختر كلها متقاربة. وقال الراغب: "الخيلاء: التكبر ينشأ عن فضيلة يترآها الإنسان من نفسه والتخيل تصوير خيال الشيء فى النفس "كذا فى الفتح (١٠/٢٥٣) وبهذا اللفظ استدل من قال وإن إسبال الإزار إلى ما دون الكعبين إنما يكره كراهة تحريم إذا كان على وجه الخيلاء فلا يكره تحريما بل يكره تنزيها وهو الذى اختاره النووى والعينى وابن الملك كما فى العمدة وعلى القارى كما فى المرقاة. و يدل عليه ماأخرجه البخارى فى أوائل اللباس عن ابن عمر قال: قال أبوبكر: يارسول الله! إن أحد شقى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبىﷺ: لست ممن يصفه خيلاء وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه يكره جر الإزار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم ولكن تعقبه الحافظ فى الفتح (١٠/٢٥٥) فقال بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة أم لا وهو

- - - - - - - - - -

المطابق لروايته المذكورة ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئا وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه.

ويظهر من كلام الحافظ فى الفتح أنه يقول بكراهة التحريم عند عدم الخيلاء أيضا وإنما الرخصة عنده فيما وقع بغير قصد واختيار وإليك عبارته رحمه الله تعالى ننقلها هنا على كونها طويلة لما فيها من فوائد.

وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا لكن استدل بالتقييد فى هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق فى الزجر الوارد فى ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا علم من الخيلاء. قال ابن عبدالبر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال. وقال النووى: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء فإن لغيرها فهو مكروه وهكذا نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء..........

والنص الذى أشار إليه ذكره البويطى فى مختصره عن الشافعى قال: لايجوز السدل فى الصلاة ولا فى غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف، لقول النبى ﷺ لأبى بكر اه. وقوله "خفيف" ليس صريحا فى نفى التحريم بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال فإن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسْدُلُه فهذا لا يظهر فيه تحريم ولا سيما إن كان عن قصد كالذى وقع لابى بكر وإن كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهى إلى تحريم. "ويتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول وقد صحح الحاكم من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة".

وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به وإلى ذلك يشير الحديث الذى أخرجه الترمذى فى الشمائل والنسائى من طريق أشعث بن أبى الشعثاء واسم أبيه سليم المحاربى عن عمته واسمها رُهْم ـبضم الراء وسكون الهاء ـ وهى بنت الأسود بن حنظلة عن عمها واسمه عبيد بن خالد قال: كنت أمشى وعلى برد أجُرُّه فقال لى رجل: ارفع ثوبك فانه أنقى وأبقى فنظرت فإذا هو النبى ﷺ فقلت: إنما هى بردة ملحاء فقال: أما لك فىّ أسوة؟ قال: "فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف

ساقيه" وسنده قبلها جيد. و قوله ملحاء ـبفتح الميم وبمهملة قبلها سكون ممدودة ـ أى فيها خطوط سود وبيض. و فى قصة قتل عمه أنه قال للشارب الذى دخل عليه "ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك.

"ويتجه المنع أيضا فى الإسبال من جهة أخرى وهو كونه مظنة الخيلاء. قال ابن العربى: لايجوز للرجل أن يتجاوز بثوبه كعبه ويقول: لاأجره خيلاء لأن النهى قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول: لا ، لأن تلك العلة ليست فِيّ فإنها دعوى غير مسلمة بل إطالته ذيله دالة على تكبره اهـ ملخصا".

وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر فى أثناء حديث رفعه وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة. وأخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة "بينما نحن مع رسول اللهﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصارى فى حلة إزار و رداء قد أسبل فجعل رسول اللهﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول الله! إنى حمش الساقين فقال: يا عمرو! إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو! إن الله لايحب المسبل "الحديث. وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال فى روايته: عن عمرو بن فلان وأخرجه الطبرانى أيضا فقال: عن عمرو بن زرارة وفيه "ضرب رسول اللهﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال: يا عمرو! هذا موضع الإزار ـ الحديث. ورجاله ثقات وظاهره أن عمرو المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء وقد منعه من ذلك لكونه مظنة. وأخرج الطبرانى من حديث الشريد الثقفى قال: أبصر النبىﷺ رجلا قد أسبل إزاره فقال: ارفع إزارك فقال: إنى أحنف تصطك ركبتاى قال: ارفع إزارك فكل خلق الله حسن. وأخرجه مسعود وأبوبكر بن أبى شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفى آخره: ذاك أقبح مما بساقك. وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود بسند جيد:إنه كان يسبل إزاره فقيل له فى ذلك فقال: إنى حمش الساقين فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب وهو أن يكون إلى نصف الساق ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد إليه. ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة ـ والله أعلم.

لا ينظر الله إليه يوم القيامة".

وأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول: يا سفيان! لا تسبل فإن الله لايحب المسبلين "انتهى كلام الحافظ (١٠/٢٦٣).

والحاصل ـ عند هذا العاجز عفا الله عنه ـ إن العلة الأصلية من وراء تحريم الإسبال هى الخيلاء كما صرح به رسول الله ﷺ فى حديث الباب ولكن تحقق الخيلاء أمر مخفى، ربما لايطلع عليه من ابتلى به، فأقيم سببه مقام العلة وهو الإسبال وهذا كالقصر فى السفر فإن علته هى المشقة ولكن المشقة أمر محمل لاينضبط بضوابط فأقيم سببه مقام العلة وهو السفر وعلى هذا كلما تحقق الإسبال تحت الكعبين جاء المنع، إلا فى غير حالة الاختيار فإن انتفاء الخيلاء فى ذلك متيقن لأن الخيلاء لا تتحقق بفعل لا قصد للعبد فيه ومن هذه الجهة أجاز رسول الله ﷺ الإسبال لأبى بكر وقال له: "لست ممن يصنعه خيلاء" وبهذا تنطبق الروايات. والله تعالى أعلم.

((لا ينظر الله)) أى نظر رحمة، و المراد أنه لايرحمه مع السابقين استحقاقا و جزاء، وإن كان يمكن أن يرحمه تفضلا وإحسانا (س).

قال الحافظ فى الفتح (١٠/٢٥٨): أى لا يرحمه فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازا، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة. وقال شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقة متسببان عن النظر. وقال الكرمانى: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية، لأن من اعتنر بالشخص التفت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر. ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحرقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الإحسان مجاز، عما وقع فى حق غيره كناية، وقوله "يوم القيامة "إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث، ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقة ما أخرجه الطبرانى وأصله فى أبى داؤد من حديث أبى جُرَىّ أن رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله إليه فمقته فأمر الأرض فأخذته.. الحديث.

قلت: الأولى بل المتعين أن يحمل ما ورد من النظر ونحوه من صفات الله تعالى على ظاهره من

٣٥٧٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عطية ، عن أبى سعيد ؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من جر إزاره من الخيلاء لم ينظرالله إليه يوم القيامة". قال: فلقيت ابن عمر بالبلاط. فذكرت له حديث أبى سعيدعن النبىﷺ فقال: وأشار إلى أذنيه سمعته أذناى ووعاه قلبى.

٣٥٧١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة؛ قال:مر بأبى هريرة فتى من قريش يجر سبله. فقال: يا ابن أخى! إنى سمعت رسول اللهﷺ يقول: "من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله له يوم القيامة".

غير تأويل وقد تقدم الكلام فى هذه المسئلة مرارا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى اللباس وفى فضائل أصحاب النبىﷺ وفى الأدب ومالك ومسلم وأبوداؤد و الترمذى فى اللباس والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزينة وابن أبى شيبة (٣٨٧/٨) و عبدالرزاق (٨٢/١١) والبغوى فى شرح السنة (٨/١٢) وأحمد (٥/٢)والمسند الجامع (٥٦٤/١٠). إسناده صحيح.

٣٥٧٠ ـ ((فلقيت ابن عمر بالبلاط)) ـ بفتح الباء ـ وقيل بكسرها موضع بالمدينة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعيد العوفى أبى الحسن.رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا وأصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٩/٣) وأبويعلى (٤٨١/٢) والمسند الجامع (٣٧٤/٦) إسناده ضعيف لكن متنة صحيح كما تقدم.

٣٥٧١ ـ ((يجر سبله)) والسَّبَل بالتحريك: الثيابُ المُسْبَلة ، كالرَّسَل ، والنَّشَر فى المُرْسَلة والمَنْشُوة. وقيل إنها أغلظُ ما يكون من الثياب تتَّخذ من مُشَاقة الكَتَّان. **((من جَرَّثوبه خيلاء..الخ))** أحاديث الباب تدل على تحريم جر الثوب خيلاء. والمراد بالجر هو جره على وجه الأرض وهو الموافق لقولهﷺ ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار. كذا فى البخارى.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم فى اللباس والبغوى فى شرح السنة (٩/١٢) وأحمد (٥٠٣/٢) وأبو نعيم فى الحلية (١٩٢/٧) وأبويعلى (٢١١/١١) والمسند الجامع (٤١٩/١٧). إسناد المصنف حسن، لكن الحديث صحيح من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٧) باب موضع الإزار أين هو؟

٣٥٧٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحق ، عن مسلم بن نُذَير ، عن حذيفة ؛ قال: أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقي أو ساقه. فقال: "هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلاحق للإزار في الكعبين".

حدثنا علي بن محمد ، ثنا سفيان بن عيينة ، حدثني أبو إسحق ، عن مسلم بن نذير ، عن حذيفة عن النبي ﷺ مثله.

٧ ـ باب موضع الإزار أين هو؟

٣٥٧٢ ـ ((مسلم بن نُذَير)) بالنون، مصغرا. و يقال ابن يزيد، كوفي، يكنى أبا عياض. قال الحافظ: مقبول ، من الثالثة. كذا في التقريب. وقال في الخلاصة: قال أبو حاتم: لابأس به.

((بأسفل عضلة ساقي أو ساقه)) شك من الراوي والعضلة محركة كل عصبة معها لحم غليظ كذا في القاموس، وعضلة الساق هو المحل الضخم منه **((هذا موضع الإزار))** وفي رواية النسائي موضع الإزار إلى أنصاف الساقين **((فإن أبيت فأسفل))** كذا وقعت هذه الحملة مرتين وقعت في رواية الترمذي مرة واحدة و قوله فأسفِل بصيغة الأمر. قال في القاموس: وقد سفل ككَرُم وعَلِمَ ونَصَرَ سِفالا وسُفُوْلا وتَسَفَّل و سَفُلَ في خلقه وعلمه ككرم سَفَّلا وبضم وسِفَالًا ككتاب وفي الشيء سُفُوْلا بالضم نزل من أعلاه إلى أسفله **((فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين))** وفي رواية النسائي فإن أبيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الإزار.

والحديث يدل على أن موضع الإزار إلى أنصاف الساقين ويجوز إلى الكعبين ولا حق للإزار في الكعبين. وفي الباب أحاديث غير حديث الباب فأخرج أبوداؤد والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جُرَيٍّ رفعه قال: في أثناء حديث مرفوع "وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة وإن الله لايحب المخيلة". و روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا "ماأسفل من الكعبين من الإزار في النار" للطبراني من حديث ابن عباس رفعه " كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار". وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه "إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وماأسفل من ذلك ففي النار".

٣٥٧٣ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه ؛ قال: قلت لأبي سعيد. هل سمعت من رسول اللهﷺ شيئا في الإزار؟ قال: نعم سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لاجناح عليه ما بينه وبين الكعبين و ما أسفل من الكعبين في النار"يقول ثلاثا "لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا".

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى اللباس وفى الشمائل (١٢١٠) والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزينة وابن حبان (٢٦٢/١٢) وابن أبى شيبة (٣٩٠/٨) والبغوى فى شرح السنة (١٠/١٢) وأحمد (٣٩٦/٥) والحميدى (٢١١/١) وعلى بن الجعد (٢٦٥٢) والمسند الجامع (١١٥/٥). إسناده صحيح.

٣٥٧٣ ـ ((**إزرة المؤمن**)) الإزرة ـ بكسر همز وسكون زاى ـ أى الحالة وهيئة الاتزار مثل الركبة والجلسة. كذا فى النهاية.((**إلى أنصاف ساقيه**)) أى منتهية إليها يعنى الحالة والهيئة التى يرتضى منها المؤمن فى الاتزار هى أن يكون على هذه الصفة وفى جميع الأنصاف إشعار بالتوسعة لا للتضييق. وقيل: هو عليحد قطعت رؤوس الكبشين ومن باب قوله تعالى **﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾** ((**لا جناح عليه**)) أى لاإثم أو لا بأس على المؤمن الكامل ((**مابينه**)) أى بين نصف الساق ((**وبين الكعبين**)) قال الطيبى: الضمير ما بينه راجع إلى ذلك الحد الذى يقع عليه الإزرة ((**وما أسفل من الكعبين**)) قيل يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المحذوفة أى ما كان أسفل أو مرفوع بتقدير المبتدأ أى ما هو أسفل ويحتمل أنه فعل ماض ((**فى النار**)) أى فموضعه من البدن فى النار(س). قال الخطابى: قوله "فى النار "يتأول على وجهين أحدهما أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه فى النار عقوبة له على فعله والوجه الآخر أن يكون معناه أن ضيقه ذلك وفعله فى النار على معنى أنه معدود ومحسوس من أفعال أهل النار ((**يقول ثلاثا**)) للتاكيد والجملة معترضة ((**بطرا**)) أى تكبرا أو فرحا وطغيانا بالغنى.

والحديث فيه دلالة على أن المستحب أن يكون إزار المسلم إلى نصف الساق. والجائز بلاكراهة ما تحته إلى الكعبين. وما كان أسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداؤد فى اللباس والنسائى فى الكبرى فى الزينة والبيهقى فى الكبرى (٢٤٤/٢) وابن أبى شيبة (٣٩١/٨) وابن حبان (٢٦٢/٣) والبغوى فى شرح السنة (١٢/١٢) وأحمد (٥٩/٣) والحميدى (٣٢٣/٢) وأبو يعلى (٢٦٨/٢) والمسند الجامع (٣٧٣/٦) والطيالسى (٢٩٥). إسناده صحيح.

٣٥٧٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا شريك ، عن عبدالملك بن عمير، عن حصين بن قبيصة، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "ياسفيان بن سهل! لا تُسْبِلِ فإن الله لا يحب المسبلين".

(٨) باب لبس القميص

٣٥٧٥ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا أبو تميلة ، عن عبدالمؤمن بن خالد، عن ابن بريدة، عن أمه ، عن أم سلمة؛ قالت: لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من القميص.

٣٥٧٤ ـ **((عن حُصَين بن قبيصة))** الفزاري، الكوفي. ذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه العجلي. وقال الحافظ: ثقة ، من الثانية.

((لاتُسْبِلْ)) من الإسبال والمراد إرسال الإزار إلى أسفل الكعبين.

أحاديث الباب تدل على أن الإسبال من أشد الذنوب ما أخرجه مسلم وأبوداوٗد و الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. قلت: من هم يارسول الله! فقد خابوا وخسروا فأعادها ثلاثا. قلت: من هم خابوا وخسروا قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر". والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائي في الزينة (في الكبرى) عن عباس العنبري عن يزيد بن هارون به. ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث المغيرة بن شعبة أيضا ورواه ابن حبان في صحيحه وله شاهد من حديث حذيفة وغيره رواه الترمذي والنسائي.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٤٢٣/٢٠) والمسند الجامع (٤١٣/١٥). إسناده ضعيف لأجل شريك لكن الحديث حسن لشواهده.

٨ ـ باب لبس القميص

٣٥٧٥ ـ **((عبد المؤمن بن خالد))** الحنفي، أبي خالد، المروزي، القاضي. قال أبوحاتم: لابأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: لابأس به، من السابعة.

((لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من القميص)) و في المغرب أن الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء وأما الستور فليس من الثياب، و القيمص على ما ذكره

(٩) باب طول القميص كم هو؟

٣٥٧٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا الحسين بن على ، عن ابن أبي رواد ، عن سالم ، عن أبيه ؛ عن النبي ﷺ قال: "الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء ....

الجزرى وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب. وفى القاموس: القميص مذكر و قد يؤنث و لايكون إلا من القطن وأما الصوف فلا ـ انتهى. ولعل حصره المذكور للغالب فى الاستعمال لكن الظاهر أن كونه من القطن مرادًا هنا لأن الصوف يؤذى البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها وقد أخرج الدمياطي: كان قميص رسول اللهﷺ قطنا قصير الطول والكمين ثم قيل وجه أحبية القميص إليهﷺ أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء لأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولابسه أكثر تواضعا. كذا فى المرقاة (١٣٨/٨).

وقال الشوكانى فى النيل (١١٩/٢) تحت هذا الحديث: والحديث يدل على استحباب لبس القميص وإنما كان أحب الثياب إلى رسول اللهﷺ لأنه أمكن فى الستر من الرداء والإزار اللَّذَيْنِ يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص. ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره، و لهذا شبهﷺ الأنصار بالشعار الذى يلى البدن بخلاف غيرهم فإنه شبههم بالدثار وإنما سمى القميص قميصا لأن الآدمى يتقمص فيه أى يدخل فيه ليستره وفى حديث المرجوم أنه يتقمص فى أنهار الجنة أى يتغمس.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى اللباس والترمذى فى اللباس وفى الشمائل (٦٧) والنسائى فى الكبرى فى الزينة والبغوى فى شرح السنة (٤/١٢) والحاكم (١٩٢/٤) وأحمد (٣١٧/٦) وأبويعلى (٤٤٥/١٢) والطبرانى فى الكبير (٤٢١/٢٣) والمسند الجامع (٦٦٢/٢٠). إسناده حسن ولكن الحديث صحيح من طرق.

٩ ـ باب طول القميص كم هو؟

٣٥٧٦ ـ ((الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة)) أى الإسبال يتحقق فى جميعهذه الأشياء. قيل: الإسبال فى العمامة يكون بإرسال العذبات زيادة على العادة عددا وطولا وغايتها إلى نصف الظهر

لم ينظر الله إليه يوم القيامة". قال أبو بكر: ما أغربه!

(١٠) باب كُمّ القميص كم يكون؟

٢٥٧٧ ـ حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى ، ثنا أبو غسان. و حدثنا أبو كريب، ثنا عبيد ابن محمد قالا: ثنا حسن بن صالح. ح و حدثنا سفيان ابن وكيع ، ثنا أبى ، عن الحسن بن صالح، عن مسلم ، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال كان رسول اللهﷺ يلبس قميصا قصير اليدين والطول.

والزيادة عليه بدعة. كذا ذكروا.(س) ((**لم ينظر الله إليه**)) تقدم معناه.

والحديث يدل على عدم اختصاص الإسبال بالثوب والإزار بل يكون فى القيمص والعمامة. وقال ابن رسلان: والشملة والرداء. وقال ابن بطال: وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة على حرت به العادة. ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد فى اللباس فى الطول والسعة. والله أعلم.

((**قال أبوبكر**)) ابن أبى شيبة. ((**ما أغربه!**)) بصيغة التعجب. قلت ذكره المزى أخرجه أبوداؤد فى اللباس عن هناد والنسائى فى الزينة عن محمد بن رفيع وابن ماجه فى اللباس عن أبى بكر بن أبى شيبة ثلاثتهم عن حسين بن على الجعفى فالغربة فى ابن أبى روّاد هو عبدالعزيز بن أبى رواد ـبفتح الراء وتشديد الواو ـ وقد تكلم فيه غير واحد فلهذا طعن فيه أبوبكر. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى اللباس والنسائى فى المجتبى فى الزينة والمسند الجامع (١٠/٥٧٣). إسناده صحيح. وانظر تخريج الحديث (٣٥٦٩) المتقدم.

١٠ ـ باب كم القميص كم يكون؟

٢٥٧٧ ـ ((**عبيد بن محمد**)) المحاربى مولاهم، الكوفى. قال الحافظ: ضعيف، من كبار العاشرة.

((**قصير اليدين والطول**)) أى قصير الكمين طولا وعرضا، أو المراد بيان الطول فقط.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مسلم بن كيسان الملائى الكوفى وهو ضعيف. و له شاهد من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن. رواه الترمذى فى الجامع وقال: حديث حسن. ورواه البزار فى مسنده من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا عبد بن حميد (٦٣٩) والمسند الجامع (٩/٣٢٣). إسناده ضعيف.

(١١) باب حَلّ الأزرار

٣٥٧٨ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا ابن دكين ، عن زهير، عن عروة بن عبدالله بن قشير، حدثني معاوية بن قرة ، عن أبيه ؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته و إن زر قميصه لمطلق.
قال عروة: فما رأيت معاوية وَ لا ابنه في شتاء و لا صيف إلا مطلقة أزرارهما.

١١ ـ باب حَلّ الأزرار

جمع زِرّ ـ بكسر الزاى وتشديد الراء ـ وهو الذى يوضع فى القميص. قاله فى القاموس. وقال فى الصراح: زر بكسر كوبك كريهان وحزآن ويقال له بالهندية " كهندى".

٣٥٧٨ ـ ((عروة بن عبدالله بن قشير)) ـبالقاف والمعجمة ـمصغرا ، الجعفى، أبو مَهَمَل. وثقه أبو زرعة. و ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من الرابعة.

((وإن زر قميصه لمطلق)) وفى رواية: وإن قميصه لمحلول الإزار. قيل: هذا يدل على أن جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن أى على الصدور ((إلا مطلقة أزرارهما)) إنما تركا الزر لشدة اتباعهما لما كان عليه رسول الله ﷺ وكذلك كان ابن عمر يكون محلول الإزار وقال رأيت رسول الله ﷺ محلول الإزار رواه البزار بسند حسن.

وفى الحديث دليل على استحباب حل إزار القميص فقط.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى اللباس والترمذى فى الشمائل (٥٨) وابن حبان (١٢/٢٦٦) والبغوى فى شرح السنة (١٢/١٥)وابن أبى شيبة (٨/٣٨٥) وأحمد (٣/٤٣٤) والطبرانى فى الكبير (١٩/٢١) وعلى بن الجعد (٢٧٧٥) والطيالسى (١٤٤) وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ(١٠٣) والمسند الجامع (١٤/٥١١). إسناده صحيح.

(١٢) باب لبس السراويل

٣٥٧٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و على بن محمدقالا: ثنا وكيع.ح و حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى و عبدالرحمن قالوا:ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس ؛ قال: أتانا النبي ﷺ فساومنا سراويل.

(١٣) باب ذيل المرأة كم يكون؟

٣٥٨٠ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا المعتمر بن سليمان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة ؛ قالت:سئل رسول اللهﷺ كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: "شبرا". قلت: إذا ينكشف عنها. قال: "ذراع لا تزيد عليه".

---

١٢ ـ باب لبس السراويل

٣٥٧٩ ـ تقدم هذا الحديث بأتم منه برقم (٢٢٢٠) فانظر هناك شرحه وتخريجه. إسناده حسن.

١٣ـ باب ذيل المرأة كم يكون؟

٣٥٨٠ ـ ((**كم تجر المرأة من ذيلها؟**)) ظاهر اللفظ أن الكلام فيما يقع على الأرض من ثوب المرأة و يسقط عليها من ذيلها لكن لا يظهر قولها، فلعله كناية عما يزيد على ذيل الرجل أى قدرا تجعله المرأة زائدا فى ذيلها على ذيل الرجل يدل على هذا المعنى رواية أبى درداء فى أبى داؤد. والله أعلم.

((**إذًا ينكشف عنها**)) ما ينبغى ستره.

قال الحافظ فى الفتح (١٠/٢٥٩): إن للرجال حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين. وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع. ويؤيد هذا التفصيل فى حق النساء ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبىﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المرأة. وأخرجه أبويعلى بلفظ شبر من ذيلها شبرا أو شبرين وقال لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة. قال الطبرانى: تفرد به معتمر عن حميد قال الحافظ: وأوشك من الراوى والذى جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده ما أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة أن النبىﷺ شبر لفاطمة شبرا.

٣٥٨١ـ حدثنا أبو بكر، ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان ، عن زيدالعمى، عن أبى الصديق الناجى، عن ابن عمر؛ أن أزواج النبى ﷺ رخص لهن فى الذيل ذراعا. فكن يأتيناّ فنذرع لهن بالقصب ذراعا.

٣٥٨٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا حماد بن سلمة، عن أبى المهزم ، عن أبى هريرة ؛ أن النبى ﷺ قال لفاطمة أو لأم سلمة: "ذيلك ذراع".

قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه وأخرجه النسائى من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب وفى إسناد الحديثين زيد العمى وهو أبو الحوارى زيد بن الحوارى العمى البصرى قاضى هراة لا يحتج بحديثه. وقيل: له العمى لأنه كلما سئل عن شيء قال حتى أسئل عمى والعمى أيضا منسوب إلى العم بطن من بنى تميم منهم غير واحد من الرواة فأما أبو محمد عبدالرحمن بن محمود العمى فقيل له هذا لأنه كان يعرف بابن العم وهو من أهل مرو.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداؤد والترمذى فى اللباس والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الزينة والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٣٣) وابن حبان (١٢/٢٦٦) وابن أبى شيبة (٨/٤٠٨) والدارمى (٢/٢٧٩) والبغوى فى شرح السنة (١٢/١٣) وأحمد (٦/٣١٥) وأبويعلى (١٢/٣١٦) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٣٥٨) والمسند الجامع (٢٠/٦٥٧). إسناده صحيح.

٣٥٨١ ـ ((فنذرع لهن بالقصب ذراعا)) قال ابن رسلان: الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل لا أنه زائد على الأرض.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد فى اللباس وأحمد (٢/٨) والمسند الجامع (١٠/٥٧٥). إسناد المصنف ضعيف لضعف زيد العمى لكن الجملة الأولى صحيح دون جملة القصب كما فى الحديث الصحيح السابق.

٣٥٨٢ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أبى المهزم واسمه يزيد بن سفيان. وقيل: عبدالرحمن بن سفيان. رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده ثنا أبو نصر ثنا حماد فذكره.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٢٦٣) والمسند الجامع (١٧/٤٢٥) إسناده ضعيف جدا، لكن الحديث صحيح بما قبله.

٣٥٨٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، ثنا عبدالوارث ، ثنا حبيب المعلم ، عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال في ذيول النساء: "شبرا". فقالت عائشة: إذا تخرج سوقهن. قال: "فذراع".

(١٤) باب العمامة السوداء

٣٥٨٤ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة ، عن مساور، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه ؛قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على المنبر و عليه عمامة سوداء.

٣٥٨٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع ، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر،أن النبي ﷺ دخل مكة و عليه عمامة سوداء

٣٥٨٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدالله ، أنبأنا موسى بن عبيدة ، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة و عليه عمامة سوداء.

٣٥٨٣ ـ ((في ذيول النساء.. الخ)) أحاديث الباب تدل على استحباب ذيول النساء ذراع واحد أنه المعتاد لم يقصر منه، فيه غاية تستر.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف حكمه حكم الإسناد قبله وله شاهد من حديث أم سلمة رواه أصحاب السنن.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٦/٧٥) والمسند الجامع (٢٠/٨٩) إسناده ضعيف للعلة المذكورة في سابقه ولكن الحديث صحيح لشاهد من حديث أم سلمة. انظر تخريج الحديث (٣٥٨٠).

١٤ ـ باب العمامة السوداء

٣٥٨٤ ـ قد تقدم هذا الحديث برقم (١١٥٤) فانظر هناك شرحه وتخريجه. إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق سيأتي أيضا في (٣٥٨٧).

٣٥٨٥ ـ قد تقدم هذا الحديث بشرحه وتخريجه برقم (٢٨٢٢). قال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح.

٣٥٨٦ ـ ((عليه عمامة سوداء)) أحاديث الباب تدل على مشروعية العمامة السوداء وفيه استحباب لباس السوداء وقد تقدم شرحها. والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وله شاهد من حديث جابر

(١٥) باب إرخاء العمامة بين الكتفين

٣٥٨٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن مساور ، حدثني جعفر ابن عمرو بن حريث ، عن أبيه ؛ قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

(١٦) باب كراهية لبس الحرير

٣٥٨٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسمعيل بن علية، عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس ابن مالك ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة".

ابن عبدالله رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٨/٤٢٤) والمسند الجامع (١٠/٥٩٢). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح بما قبله.

١٥ ـ باب إرخاء العمامة بين الكتفين

٣٥٨٧ ـ ((**وعليه عمامة**)) بكسر العين ((**قد أرخى**)) أي أرسل ((**طرفيها**)) بالتثنية في بعض نسخ ابن ماجه وبعض نسخ أبي داود"طرفها "بالإفراد وهو الأظهر(س). ((**بين كتفيه**)) وعند مسلم والترمذي وأبي داؤد والنسائي عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه. وعن أبي موسى أن جبرائيل نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذوابته من ورائه.

والحديث يدل على استحباب لبس العمامة واسترخاء طرفها.

قد تقدم تخريج هذا الحديث برقم (١١٠٤) و(٢٨٢١) و (٣٥٨٤). إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

١٦ـ باب كراهية لبس الحرير

٣٥٨٨ ـ ((**من لبس الحرير في الدنيا**)) أي غير مشروع ((**لم يلبسه في الآخرة**)) قد سبق تحقيقه في أبواب الشرب وإنه يمكن تحقيقه مع دخول الجنة بأن يصرف الله شهواه منه وأما قوله تعالى ﴿وَلِبَاسُهُمْ

٣٥٨٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا على بن مسهر، عن الشيبانى، عن أشعث بن أبى الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الديباج و الحرير و الإستبرق.

٣٥٩٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن حذيفة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والذهب. وقال: "هو لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة".

فِيهَا حَرِيرٌ﴾. فلا يلزم منه أنه ليس لهم لباس غيره إذيمكن أن يكون الاقتصار عليه لكونه الغالب.(س).

قال القارى فى المرقاة (٨/ ١٣٠):محمول على المستحل أو على الزجر والتهديد أو على مدة قبل دخوله الجنة، فإن أهل الجنة لباسهم فيها حرير وقد قال الحافظ السيوطى: تأويل الأكثرين هو أن لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين. ويؤيده ما رواه أحمد عن جويرية: "من لبس الحرير فى الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوبا من نار".

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى فى اللباس والنسائى فى الكبرى فى الزينة وابن حبان (١٢/ ٢٤٥) والبيهقى (٢/ ٤٢٢) وابن أبى شيبة (٨/ ٣٤٥) والطحاوى (٤/ ٢٤٦) أحمد (٣/ ١٠١) وأبو يعلى (٧/ ٢١) والمسند الجامع (٢/ ١١٩). إسناده صحيح.

٣٥٨٩ ـ ((نهى رسول الله ﷺ عن الديباج)) هو والإستبرق من ثياب الحرير فذكرها معه من ذكر الأخص مع الأعم (س). قال العينى فى عمدة القارى (٤/ ٨): وأما الديباج فبكسر الدال، فارسى، معرب. وقال ابن الأثير: الديباج: الثياب المتخذة من البريسم وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج **((والإستبرق))** بكسر الهمزة وهو ثخين الديباج على الأشهر. وقيل: رقيقه وقال النسفى فى قوله تعالى **﴿وَيَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾**. السندس ما رَقّ من الحرير. والديباج والإسبرق: ما غلظ منه وهو تعريب استبرك وإذا عرّب خرج من أن يكون عجميا، لأن معنى التعريب أن يجعل عربيا بالتصرف فيه وتغييره عن منهاجه واجراء ه على أوجه الإعراب. كذا فى عمدة القارى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستئذان وفى الجنائز وفى المظالم وفى النكاح وفى الأشربة وفى المرضى وفى اللباس وفى الأدب وفى الأيمان ومسلم فى اللباس والترمذى فى الأدب والنسائى فى الزينة وفى الأيمان والنذور. إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم(٢١١٥).

٣٥٩٠ ـ قد تقدم مع شرحه وتخريجه برقم (٣٤١٤).إسناده صحيح.

٣٥٩١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن عبيدالله ابن عمر، عن نافع، أن عبدالله بن عمر، أخبره أن عمربن الخطاب رأى حلة سيراء من حرير. فقال: يارسول الله! لو ابتعت هذه الحلة للوفد وليوم الجمعة. ....

٣٥٩١ ـ ((حلة سِيَراء من حرير)) بكسر السين و فتح التحتانية ، ممدود ، نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الإضافة يرويه بعضهم بالتنوين (س).

قال القسطلانى (١٣٥/٢): أى حرير بَحْتٌ وأهل العربية على إضافة حلة لتاليه. كثوب خز وأكثر المحدثين حلة سيراء بالتنوين على الصفة أو البدل لكن قال سيبويه: لم يأت فِعَلاء وصفا، والحلة لا تكون إلا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التى تشبه السيور. كما يقال: ناقة عُشَراء إذا كمل حملها عشرة أشهر.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٩٧/١٠) أما الحلة فهى إزار ورداء ونقل ابن الأثير وزاد إذا كان من جنس واحد. وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حُلّة أنهما يكونان جديدين كما حُلّ طيُّها. وقيل: لا تكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حل عليه والأول أشهر.

وأما السيراء فبكسر السين وفتح الياء ممدودة وهى الوشى من الحرير وقال الأسمعى: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز. وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها. وقال الخليل: ثوب مضلع بالحرير. وقيل: مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور. وقال ابن سيدة: هو ضرب من البرود. وقيل: ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القزّ. وقيل: ثوب من اليمن.

ثم اختلف علماء الحديث فى حلة سيراء هل هو مركب وصفى أو إضافى؟ فجزم القرطبى والخطابى بأنه مركب وصفى بتنوين "وسيراء" صفة له أو عطف بيان. وحكى عياض عن متقنى شيوخه أنه بالإضافة. وقال النووى: إنه قول المحققين ومتقنى العربية وإنه من إضافة الشى لصفته كما قالوا: ثوبُ خز.

((للوفد)) فيه دليل على جواز التجمل للوفود وللخروج فى مجامع الناس لأن النبى ﷺ لم ينكر على عمر إلا كون اللباس حريرا فثبت تقريره على نفس التجمل ولذلك ترجم عليه البخارى فى الجهاد باب التجمل للوفود. وذكر ابن المنير فى توجيهه مثل ما قلنا **((وليوم الجمعة))** فيه دليل على أن لبس أحسن الثياب مطلوب يوم الجمعة وأخرج مالك فى الموطأ عن يحيى ابن سعيد الأنصارى أنه بلغه أن

فقال رسول الله ﷺ: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة".

(١٧) باب من رخص له في لبس الحرير

٢٥٩٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك، نبأهم أن رسول الله ﷺ رخص للزبير بن العوام و لعبدالرحمن بن عوف في قميصين من حرير من وجع كان بهما حِكّة.

رسول الله ﷺ قال: "ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنة". **((من لا خلاق له في الآخرة))** أي لا نصيب له والخلاق:النصيب أو الحظ. ويطلق أيضا على الحرمة وعلى الدين. و يحتمل أن يراد من لا نصيب له في الآخرة من لبس الحرير. قاله الطيبي. وهذا كما مر في حديث البراء بن عازب "من شرب فيها في الدنيا لم يشرب في الآخرة".

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجمعة وفي العيدين وفي البيوع وفي الهبة وفي الجهاد وفي اللباس وفي الأدب ومسلم وأبوداؤد في اللباس والنسائي في الزينة وابن حبان (٢٥٥/١٢) والبيهقي في الكبرى(٤٢٢/٢) والبغوي في شرح السنة (٢٨/١٢) وعبدالرزاق (٢٨/١١) و علي بن الجعد (٤٦/١) وأحمد (٤٦/١) والمسند الجامع (٥٧٧/١٠). إسناده صحيح.

١٧ ـ باب من رخص له في لبس الحرير

٢٥٩٢ ـ ((حكة)) في الصحاح "الحكة "ـ بالكسرـ الجرب وهو بدل من وجع.

والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة و قد خالف في ذلك مالك والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الأعذار عليهما والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه، لا للتقييد. وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص وضعفه النووي.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجهاد وفي اللباس ومسلم وأبوداؤد والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة والبيهقي في الكبرى (٢٦٨/٣) والبغوي في شرح السنة (٣٤/١٢) وابن أبي شيبة (٣٥٥/٨) وابن حبان (٢٤٧/١٢) وأحمد (٢٥٥/٣) والطيالسي (٢٦٥) وأبويعلى (٤٤٣/٥) والمسند الجامع (١١٩/٢). إسناده صحيح.

(١٨) باب الرخصة فى العَلَم فى الثوب

٣٥٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن أبى عثمان ، عن عمر؛ أنه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا. ثم أشار بإصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة. فقال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه.

٣٥٩٤ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا وكيع ، عن مغيرة بن زياد ، عن أبى عمر مولى أسماء ؛ قال: رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم. فدعا بالجلمين فقصه. فدخلت على أسماء ، فذكرت ذلك لها. فقالت: بؤسا لعبدالله! يا جارية! هاتى جبة رسول الله ﷺ فجاء ت بجبة مكفوفة الكمين و الجيب و الفرجين بالديباج.

١٨ - باب الرخصة فى العَلَم فى الثوب

٣٥٩٣ - قد مضى الحديث بهذا السند والمتن فى الجهاد برقم (٢٨٢٠). إسناده صحيح.

٣٥٩٤ - ((علم)) فى المنجد: العلم رسم الثوب وقلمه ((بالجَلَمَين)) فى المنجد: آلة كالمِقَصّ لجلم الصوف أى قطعه ((بؤسا)) مصدر بئس يبأس كسمع يسمع معناه الشدة والفقر. أى أصابه الله بداهية وشدة هذا أصله والآن يستعمل عند التعجب ولا يراد معناه الحقيقى وهو الدعاء ((مكفوفة)) أى عمل على كميها وجيبها وفرجيها كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه أو حاشيته وكل مستطيل كفة ككفة الثوب وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان ((والفرجين)) الفرجان الشقان من قدام وخلف.

قال النووى (٦٤٣/١٤): وأما إخراج أسماء جبة النبى ﷺ فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعى وغيره أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز مالم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو حرام لحديث عمر.

وفى هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه جواز لباس الجبة و لباس ما له فرجان و إنه كراهة فيه.

واعلم أن عبدالله بن عمر كان يكره العلم من الحرير فى الثوب ويقول إنى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما يلبس الحرير من لا خلاق له، فخفت أن يكون العلم منه رواه مسلم وحديث الباب وحديث عمر المذكور قبل هذا يدلان على الجواز إذا لم يزد على أربع

(١٩) باب لبس الحرير و الذهب للنساء

٣٥٩٥ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة، عن أبي الأفلح الهمداني، عن عبدالله بن زرير الغافقي سمعته يقول سمعت علي بن أبي طالب، يقول: أخذ رسول اللهﷺ حريرا بشماله و ذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه. فقال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي حِلّ إناثهم".

أصابع كما لا يخفى. وهو مذهب الجمهور.

والحديث تقدم تخريجه برقم (٢٨١٩). إسناده صحيح.

١٩ ـ باب لبس الحرير و الذهب للنساء

٣٥٩٥ ـ ((عبدالعزيز بن أبي صعبة)) التيمي مولاهم، أبو الصعب، المصري.قال ابن المديني: ليس به بأس ،معروف. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: لابأس به ، من الثالثة.

((عن أبي الأفلح الهمداني)) البصري. قال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: مقبول ، من الخامسة.

((عبدالله بن زرير)) بتقديم الزاي، مصغرا ، الغافقي، المصري. وثقه ابن سعد. وقال العجلي: مصري، تابعي ، ثقة. وقال الحافظ: ثقة ، رمي بالتشيع، من الثاينة.

((إن هذين)) إشارة إلى جنسهما لا عينهما فقط ((حرام)) قيل القياس حرامان إلا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع. والتقدير كل واحد منهما حرام فأفرد لئلا يتوهم الجمع. وقال ابن مالك: أي استعمال هذين فحذف المضاف وأبقى الخبر على إفراده. وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لُبْسًا وإلا فالاستعمال صرفا واتفاقا وبيعا جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الأواني منه استعمالها حرام للكل (س).

والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء. وأخرج الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول اللهﷺ قال: "حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحِلَّ لإناثهم". وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي بمعناه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد في اللباس والنسائي في الزينة والبيهقي في الكبرى (٢/٤٢٥) وابن حبان (١٢/٢٥٠) وابن أبي شيبة (٨/٣٥١) والطحاوي (٤/٢٥٠) وعبد بن حميد (٨٠) والبزار (٨٨٦) وأبو يعلى (١/٢٣٥) والمسند الجامع (١٣/٣٠٢). إسناده حسن ولكن الحديث صحيح من طرق.

٣٥٩٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، حدثني هُبَيرة بن يَرِيم ، عن علي؛ أنه أُهْدِى لرسول اللّٰهﷺ حلة مكفوفة بحرير، إما سَدَاها و إما لُحمتها. فأرسل بها إليّ. فأتيته فقلت: يارسول اللّٰه! ما أصنع بها؟ ألبسها؟ قال: "لا. ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم".

٣٥٩٧ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن الإفريقي، عن عبدالرحمن بن رافع ، عن عبداللّٰه بن عمرو؛ قال: خرج علينا رسول اللّٰهﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب فقال: "إن هذين محرم على ذكور أمتي حِلّ لإناثهم".

٣٥٩٦ ـ ((هُبَيرة بن يَرِيْم)) وزن عظيم ، الشيباني. و يقال: الخارفي ـ بمعجمة وفاء ـ أبو الحارث، الكوفي. قال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: لابأس به، وقد عيب بالتشيع ، من الثانية.

((**أهدى**)) بالبناء للمفعول أهداها له أكيدر دومة كما في رواية مسلم ((**سَدَاها**)) في المصباح: السَّدَى من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولا في النسج ((**لحمتها**)) في المصباح: لَحمة الثوب بالفتح ما ينسج عرضا. والضم لغة ((**خمرا**)) في المصباح: الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خُمُر مثل كتاب وكتب ((**بين الفواطم**)) قال في النهاية: أراد فاطمة بنت رسول اللّٰهﷺ زوجته وفاطمة بنت أسد وهي أول هاشمية ولدت لهاشمه وفاطمة بنت حمزة عمه وذكر ابن عبدالبر وغيره أنه قسمه بين الفواطم الأربع والرابعة لعلها فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي رضي اللّٰه عنه بالمصاهرة. كذا في شرح النووي.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في اللباس وفي الهبة وفي النفقات و مسلم وأبوداؤد في اللباس والنسائي في الزينة و ابن أبي شيبة (٣٤٦/٨) و البيهقي في الكبرى (٤٢٤/٢) وعبدالرزاق (٧٠/١١) وأحمد (١٣٧/١) وأبو يعلى (٢٧٠/١) والبزار(٧٢٦) والطيالسي (١١٩) والمسند الجامع (٣١٠/١٣). إسناده ضعيف من هذا الوجه لكن متنه صحيح من طرق كما يتبين من مصادر التخريج.

٣٥٩٧ ـ ((إن هذين محرم على ذكور أمتي..الخ)) والحديث فيه أيضا دليل على جواز لبس الحرير والذهب للنساء.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف عبدالرحمن بن رافع قال ابن حبان في الثقات: لا يحتج بخبره

٣٥٩٨ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهرى، عن أنس قال: رأيت على زينب بنت رسول اللهﷺ قميص حرير سيراء.

(٢٠) باب لبس الأحمر للرجال

٣٥٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، عن شريك بن عبدالله القاضى ، عن أبى إسحق، عن البراء ؛ قال: ما رأيت أجمل من رسول اللهﷺ مترجلا فى حلة ....

إذا كان من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أنعم الأفريقى وإنما وقع المناكير فى حديثه من أجله. وقال أبو حاتم:حديثه منكر. قلت: رواه أبوداؤد الطيالسى فى مسنده عن عبدالله بن المبارك عن الأفريقى بإسناده و متنه. و رواه الحارث بن محمد بن أبى أسامة ثنا عبدالله بن عون ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبدالله بن رافع عن عبدالله بن عمروقال: خرج رسول اللهﷺ وذهب بيمينه وحرير بشماله فقال: "إن هذين محرم على ذكور أمتى وحل لإناثهم". وورواه أبويعلى الموصلى ثنا عبدالله ثنا حماد بن سلمة حدثنى عبدالرحمن بن زياد وله شاهد من حديث على بن أبى طالب رواه أبوداؤد والترمذى.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى (٤/٢٥١) والمسند الجامع (١١/١٧٠). إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح بما قبله.

٣٥٩٨ ـ ((رأيت على زينب)) شاذ، والمحفوظ "أم كلثوم" مكان "زينب"وانظرفتح البارى (١٠/٣٠٠) ((سيراء)) هى الحرير الخالص ويكون فيها خطوط تشبه السيور.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الزينة وعبدالرزاق (١١/٧٢) والطحاوى (٤/٢٥٤) وأبويعلى (٦/٢٧٧) والمسند الجامع (٢/١٢٠) عن أنس قال رأيت على زينب وأخرجه أيضا البخارى وأبوداؤد فى اللباس والنسائى فى الزينة والبغوى فى شرح السنة (١٢/٣٦) والطحاوى (٤/٢٥٤) وعندهم "أم كلثوم "بدل زينب. إسناده صحيح لكنه شاذ فالمحفوظ أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول اللهﷺ وليس على زينب.

٢٠ـ باب لبس الأحمر للرجال

٣٥٩٩ ـ ((مترجلا)) هو تسريح الشعر وتنظيفه بالأمشاط **((فى حلة))** قالفى القاموس: الحلة بالضم إزار

حمراء.

و رداء برد أو غيره ولايكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة. وقال النووى: الحلة هى ثوبان إزار ورداء ، قال أهل اللغة لا تكون إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر. وقيل: لاتكون الحلة إلا الثوب الجديد الذى يحل من طيه ((**حمراء**)) قال ابن الهمام: الحلة حمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر و خضر لا أنه أحمر بحت. قال ابن القيم فى زاد المعاد (١/١٣٧): غلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حُمْر مع الأسود كسائر البرود اليمانية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء.

قال الإمام الشوكانى فى النيل: ولا يخفاك أن الصحابى قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقى وهو حمراء البحت والمصير إلى المجاز أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا بموجب فإن أراد يعنى ابن القيم أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس فى كتب اللغة ما يشهد لذلك إن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى. والواجب حمل مقالة الصحابى على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه، فإن قال إنما فسر بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه أبيا عن ذلك لتصريحه **بتغليط من قال إنها الحمراء البحت لا ملجئ إليه لإمكان الجمع بدونه مع أن حمله الحلة الحمراء على ماذكر ينافي ما احتج به فى أثناء كلامه من إنكارهﷺ على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر، و فيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله.**

والحديث يدل على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال ويدل على ذلك أيضا حديث أبى جحيفة عند البخارى قال: رأيت رسول اللهﷺ فى قبة حمراء من أدم.. الحديث.وفيه "وخرج النبىﷺ فى حلة حمراء مشمرا صلى إلىٰ العنزة بالناس ركعتين... الخ. وحديث هلال بن عامر عن أبيه قال: رأيت رسول اللهﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلىٌّ أمامه يعبر عنه أخرجه أبوداؤد. قال الحافظ فى الفتح (١٠/٣٠٥) إسناده حسن. وللطبرانى بسند حسن عن طارق المحاربى نحوه لكن قال "بسوق المجاز" وحديث جابر عند البيهقى أنه كان لهﷺ ثوب أحمر يلبسه فى العيدين والجمعة. وروى ابن خزيمة فى صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر وحديث بريدة قال خطبنا رسول

- - - - - - - - - -

الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان. أخرجه أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره.

وقال الشوكانى فى النيل: قد احتج بهذه الأحاديث من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم وقال الحافظ فى الفتح: جاء الجواز مطلقا عن على وطلحة وعبدالله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وأبى قلابة وأبى وائل وطائفة من التابعين.

وذهبت الحنفية إلى الكراهة واحتجوا بحديث عبدالله بن عمرو قال: مر بالنبى ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه. أخرجه الترمذى وأبوداود ، قال الحافظ: وهو ضعيف الإسناد وإن وقع فى بعض نسخ الترمذى أنه قال: حديث حسن. وقال المنذرى فى إسناده أبويحيى القتات وقد اختلف فى اسمه فقيل: عبدالرحمن بن دينار. وقيل: زاذان. وقيل: عمران. وقيل: مسلم. وقيل: زياد. وقيل: يزيد وهو كوفى لا يحتج بحديثه وقال أبوبكر البزار: هذا الحديث لانعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبدالله بن عمرو، ولا نعلم له طريقا إلا هذه الطريق ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور.

ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبى داود قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خطوب عرض حمر فقال رسول الله ﷺ: **ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها.** وهذا الحديث لا تقوم به حجة لأن فى إسناده رجلا مجهولا.

ومن أدلتهم حديث أن امرأة من بنى أسد قالت: كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثيابا لها بمَغَرَة فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ فلما رأى المَغَرَة رجع ، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قدكره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل. أخرجه أبوداود. وقال الحافظ: فى سنده ضعف. وقال المنذرى: فى إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال.

- - - - - - - - - -

ومن أقوى حججهم ما في صحيح البخارى من النهى عن المياثر الحمر وكذلك ما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذى من حديث علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسى والميثرة الحمراء و لكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات.

ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعا بلفظ: إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة. أخرجه الحاكم في الكنى وأبو نعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن مندة وابن عدى ويشهد له ما أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعا بلفظ: إياكم والحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان. وأخرج نحوه عبدالرزاق من حديث الحسن مرسلا. قال الشوكاني: وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع ولكنك قد عرفت لبسه ﷺ للحلة الحمراء في غير مرة ويبعد منه ﷺ أن يلبس ما حَذَّرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة ولا يصح أن يقال ههنا فعله لا يعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الأصول لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب ما يلابسه الشيطان هو ﷺ أحق الناس به. فإن قلت: فما الراجح إن صح ذلك الحديث؟ قلت: قد تقرر في الأصول أن النبي ﷺ إذا فعل فعلا لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسي به فيه كان مخصصا له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور فيكون لبس الأحمر مختصا به ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه لأنه من رواية أبي بكر الهذلي وقد بالغ الجوزقاني فقال: باطل. فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ولم يلبث بعدها إلا أياما يسيرة.

واحتجوا أيضا: بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر قالوا لأن العصفر يصبغ صباغا أحمر وهي أخص من الدعوى وستعرف أن الحق أن ذلك النوع من الأحمر لا يحل لبسه وقد احتج من قال بتحريم لبس الأحمر للرجال بهذه الأحاديث وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاحتجاج. كذا في تحفة الأحوذى (٣/٤٢).

وقد ذكر الحافظ في الفتح (١٠/٣٠٥): في هذه المسئلة سبعة أقوال: الأول: الجواز مطلقا ،

والثاني: المنع مطلقا، والثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ماكان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاؤس ومجاهد وكان الحجة فيه حديث ابن عمر نهى رسول اللهﷺ عن المُفَدَّم أخرجه ابن ماجه والمفدم ـ بالفاء وتشديد الدال ـ وهو المشبع بالعصفر فسره في الحديث، والرابع:يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس، والخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسهﷺ الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن وكذلك البرد الأحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج ، والسادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، قال الحافظ: و يعكر عليه حديث المغيرة المتقدم ، والسابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا. وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها. وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس ماكان مشبعا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فإن مراعاة زيّ الزمان من المروءة ما لم يكن إثما وفي مخالفة الزيّ ضرب من الشهرة وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن.

قلت: الراجح عندي من هذه الأقوال هو القول السادس وأما قول الحافظ "ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم "ففيه أن في سنده ضعفا كما صرح به الحافظ نفسه. وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال، انتهى. هذا ما عندي. والله تعالى أعلم. كما في تحفة الأحوذي (٣/٤٢).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المناقب و في اللباس ومسلم في الفضائل وأبوداود في اللباس والترمذي في الشمائل وفي اللباس والنسائي في الزينة وابن حبان (١٤/١٩٥) وابن أبي شيبة (٨/٣٦٥) والبيهقي في الدلائل (١/٢٢٢) وأحمد (٤/٢٩٠) والطيالسي (٧٢) وأبو يعلى (٣/٣٦٢) وابن سعد في الطبقات (١/٤٢٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبيﷺ (١١٢) وابن عساكر (٢٤٣) إسناده حسن، ومتنه صحيح، شريك صدوق حسن الحديث عند المتابعةوقد تابعه الثقات، فالحديث صحيح.

٣٦٠٠ ـ حدثنا أبوعامر عبدالله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى ، قال:ثنا زيد بن الحباب ، ثنا حسين بن واقد قاضى مرو، حدثنى عبدالله بن بريدة ، أن أباه حدثه ؛ قال: رأيت رسول اللهﷺ يخطب. فأقبل حسن و حسين. عليهما قميصان أحمران. يعثُران و يقومان. فنزل النبىﷺ فأخذهما فوضعهما فى حجره. فقال: "صدق الله ورسوله. إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر". ثم أخذ فى خطبته.

(٢١) باب كراهية المعصفر للرجال

٣٦٠١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا على بن مسهر ، عن يزيد بن أبى زياد، عن الحسن بن سهيل ، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول اللهﷺ عن المفدم. قال: يزيد قلت للحسن: ماالمفدم؟ قال:المشبع بالعصفر.

٣٦٠٠ ـ ((يعثران)) فى المشى من عثر فى مشيه زل من حد نصر **((صدق الله))** أى قوله **((إنما أموالكم وأولادكم فتنة))** أى اختبار وابتلاء من الله تعالى لخلقه ليعلم من يطيعه ممن يعصيه. وفيه جواز الكلام فى الخطبة لأمر يحدث. وما قال بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة فهو باطل. قال الخطابى: والسنة أولى ما اتبع.**((فلم أصبر))** عنهما لتأثير الرحمة والرقة فى قلبى. قال السندى: المقصود من الحديث أن الأحمر لو كان حراما على الرجال لما مكنهما من اللبس، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى أبواب الجمعة والترمذى فى المناقب وابن خزيمة (١٤٥٦) وابن حبان (٤٠٢/١٣) وابن أبى شيبة (٣٦٦٨/٨) والبيهقى فى الكبرى (١٦٥/٦) والحاكم (٢٨٧/١) وأحمد (٣٥٤/٥) والمسند الجامع (١٩٤/٣). إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق.

٢١ ـ باب كراهية المعصفر للرجال

٣٦٠١ـ ((الحسن بن سهيل)) بن عبدالرحمن بن عوف. قال ابن معين: مشهور. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من الثالثة.

((عن المفدم)) ـ بالفاء و تشديد الدال المهملة المفتوحة ـ أى المشبع حمرة كأنه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالمشبع من الصبغ.

٣٦٠٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع عن أسامة بن زيد ، عن عبدالله ابن حنين ، قال: سمعت عليا؛ يقول: نهاني رسول الله ﷺ و لا أقول نهاكم عن لبس المعصفر.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بهذا الإسنادبزيادة في أوله. وله شاهد من حديث على بن أبي طالب رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

وقال الشيخ الألبانى في الصحيحة (٥١٨/٥): وفيه أمور لا تخفى على القارى اللبيب أهمّها أن لفظ: "المفدم" عن على ليس إلا عند النسائى هذا ولعل النهى عن لبس الثوب المشبع حمرة لأنه تشبه بالكفار لحديث "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها". رواه مسلم. أو لأنه من لباس النساء كما يشعر به حديث آخر عنده عن عبدالله بن عمروقال: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: أ أمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل احرقهما، و الله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٩٩/٢) والمسند الجامع (٥٩١/١٠). إسناد المصنف ضعيف لكن الحديث صحيح لشاهد من حديث على رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

٣٦٠٢ ـ ((ولا أقول لكم)) يريد أن اللفظ في الحديث كان مخصوصا، لا عاما ولم يرد خصوص الحكم (س). **((عن لبس المعصفر))** هو المصبوغ بالعُصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث والعصفر يصبغ صباغا أحمر.

والحديث دليل على تحريم لبس المعصفر للرجال لأن الأصل في النهى التحريم. قال الإمام الشوكانى في النيل: الراجح تحريم الثياب المعصفرة والعصفر وإن كان يصبغ صبغا أحمر كما قال ابن القيم: فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ كان يلبس حلة حمراء لأن النهى في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة وهى الحمره الحاصلة عن صباغ العصفر.

وقد عقد الترمذى في أبواب الأداب بابا أيضا بلفظ ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال وأورد فيه حديث عبدالله بن عمرو أنه قال: مر رجل عليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام. ثم قال: ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفرا.

والحديث أخرجه أيضا مالك في الصلاة و البخارى في خلق أفعال العباد (٤٩٠) ومسلم والترمذى في الصلاة و في اللباس والنسائى في التطبيق و البغوى في شرح السنة (٢٣/١٢)

٣٦٠٣ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن الغاز ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر. فالتفت إليّ. وعليّ ريطة مضرجة بالعصفر. فقال: ما هذه؟ فعرفت ماكره. فأتيت أهلي و هم يسجرون تنورهم. فقذفتها فيه. ثم أتيته من الغد فقال: "ياعبدالله! ما فعلت الريطة؟ "فأخبرته. فقال: "ألا كسوتها بعض أهلك! فإنه لا بأس بذلك للنساء".

وعبدالرزاق (٢/١٤٤) وابن أبي شيبة (٨/٣٦٩) وابن حبان (١٢/٢٥٦) والطحاوى (٤/٢٦٠) وأحمد (١/١٢٦) والطيالسى (١٠٣) وأبويعلى (١/٢٣٨) وأبو عوانة (٢/١٦٨) والمسند الجامع (١٣/١٨٩) ويتكرر إن شاء الله تعالى فى (٣٦٤٢) واقتصر المؤلف على ما ذكره وفى الحديث قصة النهى عن القراء ة فى الركوع والسجود. إسناده صحيح.

٣٦٠٣ ـ ((**من ثنية أذاخر**)) موضع بين الحرمين ((**وعلى ريطة**)) ـ بفتح الراء المهملة وسكون التحتية ثم طاء مهملة ـ ويقال رائطة.قال فى القاموس: كل ملاء ة غير ذات لفقين كلها نسج واحد وقطعة واحدة أو كل ثوب لين رقيق من كتان ((**مضرجة**)) اسم مفعول من ضرجت الثوب تضريجا ـ بالضاد المعجمة والراء المهملة والجيم ـ إذا سقيت الحمرة وهو دون المشبع وفوق المورد(س). ((**وهم يَسْجُرُون**)) من سَجَرت التنور كنصر إذا حميته ((**فقذفتها**)) أى ألقيت الريطة ((**فيه**)) أى فى التنور ((**ما فعلت الريطة؟**)) على بناء الفاعل والريطة بالرفع فاعل وهذا كناية أى ما حصل لها وما حالها وهذا يدل على كراهة المصبوغ بالعصفر للرجال وقيل: بل كراهة الأحمر مطلقا(س). ((**لا بأس بذلك للنساء**)) فى الحديث دليل على جواز لبس المعصفر للنساء وعدم جوازه للرجال. وقد تقدم الكلام فى هذه المسئلة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى اللباس وأحمد (٢/١٩٦) والمسند الجامع (١١/١٧٣). إسناده صحيح.

(٢٢) باب الصفرة للرجال

٣٦٠٤ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن محمد بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد؛ قال: أتاناالنبيﷺ فوضعنا له ماء يتبرد به. فاغتسل. ثم أتيته بملحفة صفراء. فرأيت أثر الورس على عكنه.

(٢٣) باب البس ماشئت ما أخطأك سرف أو مخيلة

٣٦٠٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا همام ، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال: قال: رسول اللهﷺ : "كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة".

(٢٤) باب من لبس شهرة من الثياب

---

٢٢ ـ باب الصفرة للرجال

٣٦٠٤ ـ تقدم الحديث برقم (٤٦٦) مع شرحه وتخريجه.

٢٣ ـ باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة

٣٦٠٥ ـ ((**كلوا واشربوا**)) أى مقدار حاجتكم ((**وتصدقوا**)) بما زاد عليكم ((**والبسوا**)) كذلك ((**ما لم يخالطه**)) أى المذكور من الأكل والشراب وغيرهما ويحتمل رجوع الضمير إلى اللبس فقط ((**إسراف أو مخيلة**)) وهو قيد للأخير بقرينة نفى المخيلة ويمكن أن يتعلق به الأوامر كلها مع تكلف ، والله أعلم.

قال البوصيرى: رواه النسائى دون قوله "واشربوا "عن أحمد بن سليمان عن يزيد بن هارون به ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده بتمامه ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد بن هارون فذكره.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى اللباس والنسائى فى الزينة وأحمد (٢/١٨٢) والمسند الجامع (١١/٢٠٨). إسناده صحيح.

٢٤ ـ باب من لبس شهرة من الثياب

٣٦٠٦ ـ حدثنا محمد بن عبادة و محمد بن عبدالملك الواسطيان قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة، عن مهاجر ، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة".

٣٦٠٧ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب ، ثنا أبو عوانة ، عن عثمان بن المغيرة ، عن المهاجر ، عن عبدالله بن عمر؛ قال:قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا".

٣٦٠٦ـ ((عثمان بن أبي زرعة)) هو عثمان بن المغيرة الثقفي، مولاهم أبو المغيرة، الكوفي، الأعشى. تقدمت ترجمته برقم (٢٠١).

((من لبس ثوب شهرة)) أي من لبس ثوبا يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها، أو خسيسا يلبسه إظهارا للزهد والرياء (س).

قال القاري في المرقاة (١٥٤/٨): أي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر، أو ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد، أو ما يشعر به المتسيد من علامة السيادة كالثوب الأخضر، أو ما يلبسه المتفيقهة من لبس الفقهاء والحال أنه من جملة السفهاء.

((ثوب مَذَلّة)) بفتحتين من إضافة السبب إلى المسبب أو بيانية تشبيها للمذلة بالثوب في الاشتمال (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في اللباس وأحمد في مسنده (٩٢/٢) والمسند الجامع (١٠/ ٥٨٥). إسناده حسن، وهو مكرر مابعده.

٣٦٠٧ ـ ((ثم ألهب فيه)) أي في الثوب الذي ألبسه الله يوم القيامة.

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه. قاله ابن رسلان.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في اللباس والنسائي في الزينة. إسناده حسن. ولتمام التخريج انظر ما قبله.

٣٦٠٨ ـ حدثنا العباس بن يزيد البحراني، ثنا وكيع بن محرز الناجي، ثنا عثمان ابن جهم ، عن زر بن حبيش ، عن أبي ذر ؛ عن النبيﷺ قال:" من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه".

(٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت

٣٦٠٩ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن ابن وعلة ، عن ابن عباس ؛ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "أيما إهاب دبغ.........

٣٦٠٨ - ((**وكيع بن محرز**)) بن وكيع ، الناجي بالنون والجيم ، البصري. قال أبوزرعة و أبو حاتم و نصربن علي الجهضمي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من الثامنة.

((**عثمان بن جهم**)) الهجري. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

((**من لبس ثوب شهرة**)) قال صاحب النهاية: الشهرة: ظُهُور الشيء في شُنْعة حتى يشهره الناس. قال الطيبي(٨/ ٢١٩): أراد ما لا يحل لبسه. أو ما يقصد بلبسه التفاخر و التكبر على الفقراء والإذلال بهم وكسر قلوبهم. أو ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس أو ما يرائي أي من الأعمال فكنى به كناية بالثوب عن العمل الصالح وشائع. والثاني: لترتب اللباس ثوب مذلة عليه قال في جامع الأصول هو الذي إذا ألبسه أحد اتضح به اشتهر والمراد ما لايحل، وليس من لباس الرجال. والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن. العباس بن يزيد مختلف فيه.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٦/ ١٤٧).إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن جهم و مع ذلك قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

٢٥ ـ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت

٣٦٠٩- ((**عبدالرحمن بن وعلة**)) ـ بفتح الواو وسكون المهملة ـ المصري. وثقه ابن معين والعجلي والنسائي. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((**أيما إهاب**)) ككتاب، الجلد أو ما لم يدبغ قاله في القاموس. وفي الصحاح: الإهاب الجلد ما لم يدبغ. قال السندي: هو الجلد قبل الدباغ. وعمومه يشمل جلد مأكول الحم وغيره، وبه أخذ كثير،

إلا فى جلد الكلب والخنزير و الآدمى.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (١/٧٦):قد اختلف أرباب العلم فى ذلك على أقوال سبعة ذكره النووى فى شرح مسلم وسنذكرها ههنا غير مقتصرين على المقدار الذى ذكره بل نضم إليه حجج الأقوال مع نسبة بعض المذاهب إلى جماعات من العلماء لم يذكرهم فنقول:

المذهب الأول: أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما و يطهر بالدباغ ظاهرا الجد وباطنه ويجوز استعماله فى الأشياء اليابسة والمائعة. ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره. وإلى هذا ذهب الشافعي واستدل على استثناء الخنزير بقوله: "فإنه رجس "وجعل الضمير عائدا إلى المضاف إليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال لأنه لا جلد له قال النووى: وروى هذا المذهب على بن أبى طالب وابن مسعود.

المذهب الثاني: أنه لايطهر شيء من الجلود بالدباغ قال النووى: وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك ونسبه فى البحر إلى أكثر العترة واستدلوا بحديث عبدالله بن عكيم الآتى (فى الباب التالى) بلفظ "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "وكان ذلك قبل موته ﷺ بشهر فكان ناسخا لسائر الأحاديث وأجيب بأنه قد أعل بالاضطراب والإرسال كما سيأتى فلا ينتهض لنسخ الأحاديث الصحيحة وأيضا التاريخ بشهر أو شهرين كما سيأتي معلّ لأنه من رواية خالد الحذاء وقد خالفه شعبة وهو أحفظ منه وشيخهما واحد ومع إعلال التاريخ يكون معارضا للأحاديث الصحيحة وهى أرجح منه بكل حال فإنه قد روى فى ذلك: أعنى تطهير الدباغ للأديم خمسة عشر حديثا عن ابن عباس حديثان وعن أم سلمة ثلاثة وعن أنس حديثان وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبى أمامة و ابن مسعود و شيبان وثابت و جابر وأثران عن سودة وابن مسعود على أنه لا حاجة إلى الترجيح بهذا لأن حديث ابن عكيم عام وأحاديث التطهير خاصة فيبنى العام على الخاص أما على مذهب من يبنى العام على الخاص مطلقا كما هو قول المحققين من أيئمة الأصول فظاهر. و أما على مذهب من يجعل العام المتأخر ناسخا فمع كونه مذهبا مرجوحا لانسلم تأخر العام هنا لما ثبت فى أصول الأحكام والتجريد من كتب أهل البيت أن عليا قال: قال رسول الله ﷺ "لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب فلما كان من الغد خرجت فإذا نحن

بسلخة مطروحة على الطريق فقال: ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها؟ فقلت: يارسول الله! أين قواك بالأمس؟ فقال: ينتفع منها بالشيء "ولوسلمنا تأخر حديث ابن عكيم لكان ما أسلفنا عن النضر بن شميل من تفسير الإهاب بالجلد الذى لم يدبغ وما صرح به صاحب الصحاح و رواه صاحب القاموس كما قدمنا موجبا لعدم التعارض إذ لا نزاع فى نجاسة إهاب الميتة قبل دباغه فالحق أن الدباغ مطهر ولم يعارض أحاديثه معارض من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وهو مذهب الجمهور.

قال الحازمى فى الاعتبار: وممن قال بذلك: يعنى جواز الانتفاع بجلود الميتة ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والحسن بن أبى الحسن والشعبى وسالم: يعنى ابن عبدالله وابراهيم النخعى وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الأنصارى ومالك و الليث والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعى وأصحابه وإسحاق الحنظلى وهذا هو مذهب الظاهرية كما سيأتى.

المذهب الثالث: أنه يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم ولا يطهر غيره. قال النووى: وهو مذهب الأوزاعى وابن المبارك وأبى ثور وإسحاق بن راهويه واحتجوا بما فى الأحاديث من جعل الدباغ فى الأهب كالذكاة قالوا: والذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول فكذلك المشبه لا يطهر جلد غير المأكول وهذا إن سلم لا ينفى ما استفيد من الأحاديث العامة للمأكول وغيره. وقد تقرر فى الأصول **أن العام لا يقصر على سببه فلا يصح تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة.**

المذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير قال النووى: وهو مذهب أبى حنيفة واحتج بما تقدم فى المذهب الأول.

المذهب الخامس: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به فى المائعات. قال النووى: وهو مذهب مالك المشهور فى حكاية أصحابنا عنه، انتهى. وهو تفصيل لا دليل عليه.

المذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا. قال النووى: وهو مذهب داؤد وأهل الظاهر وحكى عن أبى يوسف وهو الراجح كما تقدم لأن الأحاديث الواردة فى هذا الباب لم تفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما واحتجاج الشافعى بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف

فقد طهر".

٣٦١٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة؛ أن شاة لمولاة ميمونة مر بها يعنى النبىﷺ قد أعطيتها من الصدقة ميتة. فقال: "هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به"؟ فقالوا: يارسول الله!إنها ميتة. قال: "إنما حرم أكلها".

أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحا والمحتمل لا يكون حجة على الخصم وأيضا لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحما وشعرا و جلدا وعظما مخصصة بأحاديث الدباغ.

المذهب السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها فى المائعات واليابسات قال النووى: وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تعريج عليه ولا التفات إليه ، انتهى. واستدل لذلك بحديث الشاة باعتبار الرواية التى لم يذكر فيها الدباغ ولعله لم يبلغ الزهرى بقية الروايات وسائر الأحاديث وقد رده فى البحر بمخالفة الإجماع.

((**فقد طهر**)) أى ظاهره وباطنه ويجوز استعماله فى الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الصيد ومسلم فى الحيض وأبوداود والترمذى فى اللباس والنسائى فى الفرع والعتيرة والدارمى (٢/٨٥) وعبدالرزاق (١/٦٣) والبيهقى فى الكبرى (١/١٦) والدارقطنى (١/٤٦) وابن حبان (٤/١٠٣) والبغوى فى شرح السنة (٣٠٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٤٦٩) وفى المشكل (١/١٤٣) وأحمد (١/٢١٩) وأبو عوانة (١/٢١٣) والطبرانى فى الصغير (١/٢٢) والحميدى (٤٨٦) وأبو يعلى (٤/٢٧٣) والطيالسى (٢٧٦١) والخطيب فى تاريخ بغداد (١٠/٣٣٨) وأبو نعيم فى الحلية (١٠/٢١٨) والشافعى (١٠) والمسند الجامع (٩/٣٣٩). إسناده صحيح.

٣٦١٠ ـ ((**فقالوا**)) قال الحافظ: لم أقف على تعيين القائل ((**قال: إنما حرم أكلها**)) روى بفتح الحاء والراء المخففة ، وبضم الحاء وكسر الراء المشددة وظاهره أن ماعدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم كالشعر والسن والقرن ونحوها قالوا: لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان (س).

٣٦١١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن ليث، عن شهر بن حوشب ، عن سلمان؛ قال: كان لبعض أمهات المؤمنين شاة فماتت. فمر رسول اللهﷺ عليها فقال: "ما ضر أهل هذه لو انتفعوا بإهابها".

٣٦١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد ، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن قُسَيْطعن محمد بن عبدالرحمن ، عن أمه ، عن عائشة؛ قالت: أمر رسول اللهﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

قال الحافظ في الفتح (٩/٦٥٨): فيه مراجعة الإمام فيما لايفهم السامع معنى ما أمره كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين له وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم "إنها ميتة".

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الحيض وأبوداود في اللباس والنسائي في الفرع والعتيرة وعبدالرزاق (١/٦٣) وابن أبي شيبة (٨/٣١٩) وابن حبان (٤/١٠١) والدارقطني (١/٤٢) والبيقهي في الكبرى (١/١٥) والدارمي (٢/٨٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤٦٩) وأحمد (٦/٣٢٩) وأبو عوانة (١/٢٠٩) وأبو يعلى (١٢/٥٠٧) والشافعي في المسند (١/٢٣) والحميدي (١/١٥٠) والمسند الجامع (٢٠/٥٣٨). إسناده صحيح.

٣٦١١ - قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم. رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده بالإسناد وله شاهد من حديث ميمونة رواه مسلم في صحيحه وغيره.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٧/٦٦). إسناده ضعيف لكن متنه صحيح بما قبله.

٣٦١٢ - ((**يزيد بن قُسَيط**)) هو يزيد بن عبدالله بن قُسَيط بن أسامة، الليثي، أبو عبدالله ، المدني ، الأعرج. وثقه النسائي. وقال ابن معين: صالح: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات.وقال ابن سعد: كان ثقة ، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**عن أمه**)) أي أم عبدالرحمن وهي لم تنسب ولم تسم.

((**يستمع بجلود الميتة**)) هذا الحديث أيضا يدل على أن جلود الميتة كلها طاهرة بعد الدباغ

(٢٦) باب من قال لاينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب

٣٦١٣ـ حدثنا أبوبكر، ثنا جرير، عن منصور. ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني. ح وحدثنا أبوبكر، ثنا غندر، عن شعبة كلهم عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن عُكَيم؛ قال: أتاناكتاب النبيﷺ أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عَصَب.

يحل الاستمتاع بها.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في اللباس والنسائي في الفرع والعتيرة وابن حبان (١٠٢/٤) وابن أبي شيبة (٣٨٠/٨) وعبدالرزاق (١٩١) والبيهقي في الكبرى (١٧/١) والدارمي (٨٦/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٩/١) وأحمد (٧٣/٦) والطيالسي (١٥٦٨) والشافعي (٢٣/١) والمسند الجامع (١١٧/٢٠). إسناده ضعيف لكنه حديث صحيح من رواية الأسود عن عائشة رضي الله عنها.

٢٦ـ باب من قال لاينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

٣٦١٣ ـ ((عبدالله بن عُكَيم)) بالتصغير، الجهني، أبو معبد ، الكوفي ، مخضرم ، من الثانية. وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج.

((أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عَصَب)) بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن: وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لأن فيه حيوة بدليل تألمه بالقطع وقيل طاهر لأنه عظم م غير متصل. قال التوربشتي: قيل إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه "أتانا كتاب رسول اللهﷺ قبل موته بشهر" والجمهور على خلافه لأنه لايقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارا ثم إن ابن عكيم لم يلق النبيﷺ وإنما حدث عن حكاية حال ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ. كذا في المرقاة (٢٠٨/٢).

وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ (١١٧): في إسناد حديث ابن عكيم اختلاف رواه الحاكم مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال إنه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروه ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم (ثم قال) وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم

(٢٧)باب صفة النعال

ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة. ثم قال: فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى إهابا. هذا معروف عند أهل اللغة وليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد.

ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبدالله بن عكيم من النبي ﷺ ثم الانقطاع لعدم سماع عبدالله بن عكيم من النبي ﷺ ثم الانقطاع لعدم سماع عبدالرحمن بن أبي ليلى من عبدالله بن عكيم ثم الاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة و تارة عمن قرأ الكتاب ثم الاضطراب في متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهرا أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده حمله على ذلك ابن عبدالبر والبيهقي وغيرهما ثم الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن هذا عام وتلك خاصة وقد سبق الكلام على ذلك مستكملا. كذا في النيل (١/ ٨١).

قال الإمام الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله ﷺ ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ من جهينة قال الخلال: لما رأى أبو عبدالله تزلزل الرواة فيه توقف.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في اللباس والنسائي في الفرع والعتيرة والبيهقي في الكبرى (١/ ١٤) وابن حبان (٤/ ٩٤) وعبدالرزاق (٢٠٢) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٧١) وأحمد (٤/ ٣١٠) وعبد بن حميد (٤٨٨) والطيالسي (١١٩٢) وابن سعد في الطبقات (٦/ ١١٣) والطبراني في المعجم الصغير (١٢٨) والمسند الجامع (٩/ ٦٦٦). إسناده صحيح.

٢٧ ـ باب صفة النعال

٣٦١٤ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن عبدالله بن الحارث ، عن عبدالله بن العباس ؛ قال: كان لنعل النبيﷺ قبالان مثنى شراكهما.

٣٦١٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، عن همام ، عن قتادة، عن أنس ؛ قال: كان لنعل النبيﷺ قبالان.

(٢٨) باب لبس النعال وخلعها

٣٦١٦ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى و إذا خلع فليبدأ باليسرى".

٣٦١٤ ـ ((**قبالان**)) قبال النعل ككتاب زمام بين الإصبع الوسطى والتي تليها والشراك بالكسر أحد سيور النعل تكون على وجهها(س). قال الجزري: كان لنعل رسول اللهﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها وجمع السيرين إلى اليسرى الذى على وجه قدمهﷺ وهو الشراك. كذا في المرقاة(٨/ ٢٠٠).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الترمذى فى الشمائل عن أبى كريب عن وكيع به وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه البخارى وأصحاب السنن الأربعة ورواه البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل (١٧٦) والمسند الجامع (٩/٣٢٧).إسناده صحيح.

٣٦١٥ ـ تقدم شرحه فى الحديث السابق وحديثا الباب يدلان على استحباب لبس نعل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود والترمذى فى اللباس وفى الشمائل والنسائى فى الزينة والبغوى فى شرح السنة (١٢/٧٣) وأحمد (٣/١٢٢) وعبد بن حميد (١١٧٧) وأبويعلى (٥/٤١٥) والمسند الجامع (٢/١٤٢) وأبو الشيخ (١٣٤). إسناده صحيح.

٢٨ ـ باب لبس النعال وخلعها

٣٦١٦ ـ ((**إذا انتعل أحدكم**)) أى أراد لبس النعل ((**فليبدأ باليمنى**)) وفى رواية الترمذى "باليمين" ((**وإذا خلع**)) وفى رواية الترمذى "و إذا نزع" ((**فليبدأ باليسرى**)) قال الخطابى فى المعالم: الحذاء كرماة للرجل حيث أنه وقاية من الأذى وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب التبدئة بها فى

(٢٩) باب المشى فى النعل الواحد

٣٦١٧ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا عبدالله بن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ لايمشى أحدكم فى نعل واحد ولا خف واحد، ليخلعهما جميعا أو ليمش فيهما جميعا.

لبس النعل والتأخير فى نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة. كذا فى المرقاة (٨/١٠٢).

وقال ابن عبدالبر: من بدأ بالانتعال فى اليسرى أساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله. وقال غيره: ينبغى له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ويمكن أن يكون مراد ابن عبدالبر ما إذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فإنه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به إذ قد فات محله. ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب. كذا فى الفتح (١٠/٣١٢).

والحديث فيه استحباب البداء ة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعال والخف وغيرهما، وباليسرى فى كل ما هو ضد السابق كخلع النعل والخف والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول الحجارة وغيرذلك ، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداؤد والترمذى فى اللباس وابن حبان (١٢/٢٧٥) وابن أبى شيبة (٨/٤١٤) وعبدالرزاق (١١/١٦٦) وأحمد فى مسنده (٢/٢٣٣) والمسند الجامع (١٧/٤٣٧). إسناده صحيح.

٢٩ ـ باب المشى فى النعل الواحد

٣٦١٧ ـ ((لا يمشى أحدكم)) نفى بمعنى النهى للتنزيه، و فى الشمائل "لا يمشين" قال السندى: قيل النهى عن الشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زى الشيطان كالأكل بالشمال وللمشقة فى المشى والخروج عن الاعتدال فربما يصير سببا للعثار **((فى نعل واحد))** بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس وفى رواية الترمذى "واحدة "بالتأنيث **((ليخلعهما جميعا))** وفى رواية الترمذى "أو ليُحفهما "والإحفاء ضد الإنعال وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف، و ليمش حافى الرجلين قال القاضى: إنما نهى عن ذلك لقلة المروأة و الاختلال والخبط فى المشى وما روى عن عائشة أنها قالت: ربما مشى النبى ﷺ فى نعل واحدة. إن صح فشىء نادر لعلة اتفق فى داره بسبب.

(٣٠) باب الانتعال قائما

٣٦١٨ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائما.

٣٦١٩ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛ قال: نهى النبي ﷺ أن ينتعل الرجل قائما.

قلت: وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة أو بيان الجواز وإن النهي ليس للتحريم. قال الخطابي في المعالم (٤/١٨٨): المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العين. وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه و ربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى وضعفه وقال ابن العربي: العلة فيّه أنها مِشية الشيطان.

قال الحافظ: في الفتح (١٠/٣١١): قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى والتردى على أحد المنكبين دون الآخر.قاله الخطابي.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه الشيخان وأبوداود والترمذى والنسائي ولم يذكروا فيه الخف فلذلك أوردته ورووه من حديث جابر كرواية ابن ماجه. ورواه الترمذى في الجامع من حديث عائشة مرفوعا و موقوفا و صح كونه موقوفا.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٧/٤٣٩). إسناده حسن ومتنه صحيح.

٣٠ ـ باب الانتعال قائما

٣٦١٨ ـ ((**أن ينتعل الرجل قائما**)) قيل أى في الصلاة. وقيل مخصوص بما إذا لحقه مشقة في لبسه قائما كالخف والنعال والمحتاجة إلى شد شراكها(س).

قال الخطابي في المعالم (٤/١٨٨): إنما نهى عن لبس النعل قائما لأن لبسها قاعدا أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائما فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى في اللباس والمسند الجامع (١٧/٤٢٥). إسناده صحيح.

٣٦١٩ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله ورواه الترمذى في الجامع وابن ماجه في سننه والبزار في مسنده من حديث أبي هريرة ورواه الترمذى أيضا من حديث

(٣١) باب الخفاف السود

٣٦٢٠ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا وكيع ، ثنا دلهم بن صالح الكندى ، عن حجير بن عبدالله الكندى، عن ابن بريدة ، عن أبيه ؛ أن النجاشى أهدى لرسول الله ﷺ خفين ساذجين أسودين فلبسهما.

(٣٢) باب الخضاب بالحناء

٣٦٢١ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى، سمع أبا سلمة وسليمان بن يسار يخبران، عن أبى هريرة ؛ يبلغ به النبى ﷺ قال"إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم".

أنس وقال: عقب حديث أبى هريرة وأنس كلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث.

قال السندى: أشار إلى أن الحديث من الزوائد لم يتعرض للإسناد.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٠/٥٩٧). إسناده صحيح.

٣١ ـ باب الخفاف السود

٣٦٢٠ ـ والحديث حسن. تقدم شرحه وتخريجه برقم (٥٤٩).

٣٢ ـ باب الخضاب بالحناء

٣٦٢١ ـ ((**يبلغ به**)) أى يرفع الحديث إلى النبى ﷺ ((**إن اليهود والنصارى لا يصبغون**)) أى لا يخضبون لحاهم وجاء صبغ من باب منع وضرب ونصر كما فى القاموس. ((**فخالفوهم**)) أى فاخضبوا الحاكم.

والحديث يدل على أن العلة فى شرعية الخضاب هى مخالفة أهل الكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ فى مخالفتهم ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين فى التراجم لهم يقولون وكان يخضب ولا تخضب.

قال النووى: مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى اللباس وفى الأنبياء ومسلم والترمذى فى اللباس والنسائى فى الزينة وأبوداود فى الترجل وابن أبى شيبة (٨/٤٣١) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٨٩) والبيهقى فى الكبرى (٧/٣٠٩) وعبدالرزاق (١١/١٥٣) وأحمد (٢/٢٤٠) والحميدى (٢/٤٧١) وأبويعلى

٣٦٢٢ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا عبدالله بن إدريس ، عن الأجلح ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبى الأسود الديلى عن أبى ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم".

(٣٦٦/١٠) والمسند الجامع (٤٤١/١/١٧). إسناده صحيح.

٣٦٢٢ ـ ((**الأجلح**)) بن عبدالله بن حُجَيَّة ـ بالمهملة والجيم ـ مصغرا يكنى أبا حُجَيَّة ، الكندى ، يقال اسمه يحيى. تقدمت ترجمته برقم (١٩٠٠).

((**عن أبى الأسود الديلى**)) ـ بكسر المهملة وسكون التحتانية ـ ويقال الدُؤلى ـ بالضم بعدها همزة مفتوحة ـ البصرى، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان. و يقال: عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو . وثقه ابن معين و العجلى. وقال الحافظ: ثقة، فاضل ، مخضرم.

((**به**)) الباء للسببية ((**الحناء**)) بالرفع خبر "إن" ((**والكتم**)) بفتحتين نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر والصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة.

قال السندى:قوله "الكتم "هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء و بعضهم يشددها. نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل: المراد ههنا استعمال كل منهما بالانفراد و إلا فعند اجتماعهما يحصل السواد وهو منهى عنه ويحتمل أن المراد المجموع والنهى عن السواد الخالص.

والحديث يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التى يغير بها الشيب وأن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما فى أصل الحسن. وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال: اختضب أبوبكر بالحناء والكتم واختضب بالحناء بحتا أى منفردا و هذا يشعر بأن أبابكر كان يجمع بينهما دائما.

قال الإمام ابن الأثير: الكتم هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود. وقيل: هو وسمة ومنه الحديث أن أبابكر كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه أن يراد به استعمال الكتم مفردا عن الحناء ، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود وقد صح النهى عن أسود. و لعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم. وقال أبوعبيد: الكتم مشددة التاء والمشهور التخفيف. والوِسمة بكسر السين نبت. وقيل: شجر باليمن يخضب بورقة الشعر أسود.

- - - - - - - - - -

وقال الأرد بيلى فى الأزهار: ويشبه أن يكون المراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء وبه قطع الخطابى لأنهما إذا خلط أو خضب بالحناء ثم بالكتم جاء أسود وقد نهى عن الأسود.

وقال بعض العلماء: المراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم على غيرهما فى تغيير الشيب ، لا بيان كيفية التغيير فلا بأس بالواو، ويكون معنى الحديث الحناء والكتم من أفضل ما غير به الشيب لا بيان كيفية التغيير.

وقال المناوى فى الفيض(٤١٧/٢) فى شرح الجامع الصغير: الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويخضب به ذكره فى الصحاح وورقة كورق الزيتون وثمرة قدر الفلفل وليس هو ورق النيل كما وهم ولا يشكل بالنهى عن الخضاب بالسواد لأن الكتم إنما يسود مفردا فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود والنهى عنه الأسود البحت.

وقال المناوى فى شرح الشمائل: الكتم بفتحتين ومثناة فوقية وأبوعبيد شددها نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب به.

وفى كتب الطب: الكتم من نبات الجبال ورقة كورق الآس يخضب به مرقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به فى البوادى ثم قال ففيه إشعار بأن أبابكر كانه يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لأنه مذموم.

وفى القاموس: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة.

وقال الحافظ: الكتم الصرف يوجب سودا مائلا إلى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة.

وسيجيء فى الباب الآتى من حديث ابن عباس قال: مر النبىﷺ على رجل قدخضب بالحناء فقال: ما أحسن هذا ثم مر بآخر قد خضب بالحناء و الكتم فقال: "هذا أحسن من هذا"وهو ينتقض به قول الخطابى وقول ابن الأثير ومن تابعهما ، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الترجل والترمذى فى اللباس والنسائى فى الزينة وابن حبان (٢٨٧/١٢) وعبدالرزاق (١٥٣/١١) وأحمد (١٤٧/٥) وابن سعد فى الطبقات (٤٣٩/١) والطبرانى

٣٦٢٣ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا سلام بن أبى مطيع، عن عثمان بن موهب ؛ قال: دخلت على أم سلمة؛ قال: فأخرجَتْ إلىَّ شعرا من شعر رسول اللهﷺ مخضوبا بالحناء والكتم.

(٣٣) باب الخضاب بالسواد

٣٦٢٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا إسمعيل بن علية، عن ليث، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: جيء بأبى قحافة يوم الفتح إلى النبىﷺ ....

(١٦٣٨) والخطيب فى تاريخ بغداد (٨/٣٥) والمسند الجامع (١٦/١٤٦). إسناده حسن ومتنه صحيح.

٣٦٢٣ ـ ((**سلام بن أبى مطيع**)) أبوسعيد، الخزاعى مولاهم، البصرى.قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة ، صاحب سنة، فى روايته عن قتادة ضعف، من السابعة.

((**مخضوبا بالحناء والكتم**)) قال السندى: قد جاء أنه ماكان يخضب ولم يبلغ شيبه حد الخضاب وأجيب بأنه لم يخضب الشعر قصدا ولكن كان يغسل رأسه ولحيته بالحناء ونحوه فربما يبقى أثر ذلك فى الشعر.

وقال الحافظ فى الفتح (١٠/٣٥٤): ليس فيه بيان أن النبىﷺ هو الذى خضب بل يحتمل أن يكون أحمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة. قال: فإن كان كذلك و إلا فحديث أنس "أن النبىﷺ لم يخضب" أصح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى اللباس وأحمد (٦/٢٩٦) والمسند الجامع (٢٠/٦٦٤). إسناده صحيح.

٣٣ ـ باب الخضاب بالسواد

٣٦٢٤ ـ ((**جىء**)) بصيغة المجهول ((**بأبى قحافة**)) بضم القاف كما فى المغنى هو والد أبى بكر الصديق رضى الله عنه واسمه عثمان بن عامر التيمى تأخر إسلامه إلى فتح مكة وأسند الفاكهى عن ابن مسعود قال: لما خرج النبىﷺ إلى الغار ذهبت أستخرج وأنظر هل أحد يخبرنى عنه فأتيت دار أبى بكر فوجدت أبا قحافة فخرج علىَّ و معه هراوة فلما رأنى اشتد نحوى وهو يقول: "هذا من الصباة الذين أفسدوا على ابنى "وجاء به أبوبكر يوم الفتح يحمله فقال رسول اللهﷺ: "هلا تركت الشيخ

وكأن رأسه ثغامة. فقال رسول اللهﷺ : "اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره و جنبوه السواد".

في بيته حتى آتيه "فقال: يمشي هو إليك يارسول الله! أحق أن تمشي إليه وأحله بين يديه ثم مسح على صدره فقال: أسلم تسلم. كذا في الإصابة (٢/ ٤٦٠). ((**ثغامة**)) بفتح الثاء هو نبات ثمره وزهره شديد البياض شبه بياض الشبه به وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الملح. كذا في شرح النووى ((**فلتغيره**)) هذا إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع والناس في ذلك مختلفون ((**وجنبوه السواد**)) لعل المراد الخالص وفيه أن الخضاب بالسواد حرام أو مكروه. و للعلماء فيه كلام فقد مال بعض إلى جوازه للغزاة ليكون أهيب في عين العدو (س).

قلت: الحديث يدل على أن الخضاب غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد.

قال ميرك: ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووى إلى أنها كراهة تحريم وإن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوى. كذا في المرقاة(٨/ ٢٣٣).

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٤) وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه "يكون قوم يخضبون بالسواد ولا يجدون ريح الجنة " بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر "جنبوه السواد "بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا يطرد ذلك في حق كل أحد. وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: "كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدا فلما نفض الوجه والأسنان تركناه " وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه"من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة"وسنده لين.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر أيضا خلا قوله: "اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره"وقال بدله: "غيروا هذا بشيء" والباقي نحوه ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في اللباس وأبوداود في الترجل والنسائي في الزينة وابن حبان

٣٦٢٥ ـ حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس ، ثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي ، ثنا دفاع بن دَغْفَل السدوسي ، عن عبدالحميد بن صيفي، عن أبيه ، عن جده صهيب الخير؛ قال: قال رسول الله ﷺ إن أحسن ما اختضبتمْ به لهذا السواد أرغب لنساء كم فيكم و أهيب لكم في صدور عدوكم.

(٢٨٥/١٢) والبيهقي في الكبرى (٣١٠/٧) والبغوي في شرح السنة (٩١/١٢) وعبدالرزاق (١٥٤/١١) والحاكم (٥٤٤/٣) وأحمد (٣١٦/٣) وأبويعلى (٢٥٢/٣) والمسند الجامع (٢٢٩/٤) إسناد المصنف ضعيف لاختلاط ليث بن أبي سليم لكن الحديث صحيح لمتابعة الثقات له عند مسلم وغيره، لكن تبقى في الإسناد عنعنة أبي الزبير وهو مدلس.

قلت: ويشهد له حديث أنس رواه ابن حبان في صحيحه (٢٨٦/١٢).

٣٦٢٥ ـ ((عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي)) البصري. قال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((دفّاع بن دَغْفَل)) القيسي أو السدوسي ، أبو روح ، البصري. ضعفه أبوحاتم. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ضعيف ، من الثامنة.

((لهذا السواد)) بفتح اللام وجملة أرغب.. الخ بيان لكون السواد أحسن فإنه يصير المرء به كالشاب الجميل فترغب فيه النساء ويخاف منه العدو. وهذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد وهو أقوى إسنادا و أيضا النهي يقدم عند المعارضة.

قال الشيخ المجددي في إنجاح الحاجة: هذا الحديث مخالف لرواية جابر السابقة وهو صحيح أخرجه مسلم وفي رواية أبي داود والنسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة. وهذا الحديث ضعيف لأن دفاع السدوسي ضعيف كما في التقريب و عبدالحميد بن صيفي لين الحديث ومذهب الجمهور للمنع.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن. وقال في الهامش: هذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد وهو أقوى إسنادا وأيضا النهي يقدم عند المعارضة.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٥١٩/٧) إسناده ضعيف، صيفي بن صهيب بن سنان مقبول حيث يتابع وإلا فضعيف ولم يتابع وابنه عبدالحميد بن صيفي لين الحديث ، ودفاع بن دغفل

(٣٤) باب الخضاب بالصفرة

٣٦٢٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، أن عبيد بن جريج، سأل ابن عمر ؛ قال: رايتك تصفر لحيتك بالورس. فقال ابن عمر: أما تصفيرى لحيتي، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته.

السدوسي ضعيف و عمربن الخطاب بن زكريا الراسبي مقبول عند المتابعة وإلا فضعيف ، ولم يتابع.

٣٤ ـ باب الخضاب بالصفرة

٣٦٢٦ ـ ((عبيد بن جريج)) التيمي مولاهم ، المدني. وثقه أبو زرعة والنسائي. وذكر ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((يصفر لحيته)) قيل: إنه يغسل رأسه ولحيته بالزعفران ونحوه تنظيفا وتطييبا لا أنه يخضب قصدا. (س).

قلت: وفي رواية أبي داود كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وفي حديث آخر وكان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته قلت: هذا مشكل من وجهين، الأول: أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أصبغ شعره كما ذكره صاحب القاموس في سفر السعادة. وبالثاني: أنه نهى عن التزعفر للرجل فلم يرد النبي ﷺ على عمار بن ياسر حين تزعفر كما في سنن أبي داود. والظاهر أن هذا الفعل منه ﷺ كان قبل النهي ثم نهى عنه ولم يبلغ النهي ابن عمر فداوم فعله الأول ولولم يأول هذا التأويل يلزم النسخ مرتين لأن الأشياء كلها كانت مباحة فلما ثبت النهي لزم من الإجازة رفع ذلك النهي ويحتمل أن يكون مخصوصا بالنبي ﷺ التزعفر فظن ابن عمر التعميم. كذا في إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا مالك و مسلم في الحج والبخاري مطولاً و مفرقا في الوضوء وفي اللباس وأبوداود في اللباس والنسائي في الطهارة والترمذي في الشمائل (٧٨) والبغوي في شرح السنة (١٨٧٠) وابن حبان (٧٨/٩) وابن أبي شيبة (٤٤٣/٨) وابن خزيمة (١٩٩) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٦) والبيهقي في الكبرى (٣١/٥) والطحاوي (١٨٤/٢) وأحمد (١٧/٢) والحميدي (٦٥١) والمسند الجامع (٣٠٣/١٠). إسناده صحيح. واقتصر المصنف على ما ذكره في الحديث ذكر بعض مناسك الحج.

٣٦٢٧ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا إسحق بن منصور ، ثنا محمد بن طلحة ، عن حميد بن وهب ، عن ابن طاوس، عن طاوس ، عن ابن عباس ؛ قال: مر النبيﷺ على رجل قدخضب بالحناء فقال ما أحسن هذا هذا ثم مر بآخر قد خضب بالحناء و الكتم فقال هذا أحسن من هذا ثم مر بآخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله. قال وكان طاوس يصفر.

٣٦٢٧ ـ ((**حميد بن وهب**)) القرشي، أبي وهب ، المكي أو الكوفي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال العقيلي: لم يتابع على حديثه، مجهول النقل. وقال أبوحاتم: يخطئ حتى خرج عن حد التعديل، لا يحتج به إذا انفرد. وقال الحافظ: لين الحديث ، من الثامنة.

((**ماأحسن هذا**)) وهو إحدى صيغتي التعجب.

والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فإن ضم إليه الكتم كان أحسن وفيه رد على قول الخطابي وابن الأثير ومن تابعهما من أن الحناء والكتم إذا خلط جاء اللون أسود لأن الرجل قد خضب بالحناء والكتم، والنبي ﷺ قد أثنى عليه فعلم أن لونه لم يكن بالأسود الخالص لأن اللون الأسود منهي عنه. والله أعلم.

ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول اللهﷺ وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي حديث ابن ماجه قال: "وكان طاوس يصفر" في إسناده حميد بن وهب القرشي، الكوفي.قال البخاري: حميد ابن وهب ، القرشي، الكوفي عن ابن طاوس في الخضب منكر الحديث روى عنه محمد بن طلحة الكوفي كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه حتى استحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الترجل والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٠) وابن سعد (١/ ٤٤٠) والطيالسي (١٨٦٠) والمسند الجامع (٩/ ٣٢٩).إسناده ضعيف لضعف حميد بن وهب.

(٣٥) باب من ترك الخضاب

٣٦٢٨ ـ حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبوداود ، ثنا زهير ، عن أبي إسحق ، عن أبي جحيفة؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء يعني عنفقته.

٣٦٢٩ ـ حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا خالد بن الحارث وابن أبي عدى ، عن حميد قال سئل أنس بن مالك أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: إنه لم ير من الشيب إلا نحو سبعة عشر أو عشرين شعرة في مقدم لحيته.

---

٣٥ ـ باب من ترك الخضاب

٣٦٢٨ ـ ((عنفقته)) هى مشعر فى الشفة السفلى. وقيل: شعر بينها وبين الذقن ويسمى بالفارسية "ريش بچه".

قال الحافظ فى الفتح (٥٧٢/٦) بعد نقل الروايات فى شيب رسول الله ﷺ وعرف من مجموع ذلك أن الذى شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب ومسلم فى الفضائل وأحمد (٣٠٨/٤) والمسند الجامع (٧١٧/١٥). إسناده صحيح.

٣٦٢٩ ـ ((أنه لم ير من الشيب... الخ)) المراد أنه ﷺ لم يشب رأسه أو لحيته شيبة يحتاج من أجلها إلى الخضاب وقد ذكر ذلك صريحا فى رواية مسلم "لم يبلغ الخضاب "وفيه نفى ظاهر لخضاب رسول الله ﷺ ويعارضه فى الظاهر ما رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث أبى رمثة قال: "أتيت النبى ﷺ وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر مخضوب بالحناء".

وقد سبق فى الباب السابق عن ابن عمر أنه قال: "فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته "وقد أخرج البخارى فى اللباس عن عبدالله بن موهب أن أم سلمة أرته شعرات من شعر النبى ﷺ قال: "فرأيت شعرات حمرا" والجمع بينه وبين حديث أنس ولم يتفق له أن يرى شعره ﷺ مخضوبا ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه ﷺ فعل ذلك أحيانا ولم يواظب ، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح.

والحديث أخرجه أيضا أحمد(١٠٨/٣) وعبد بن حميد (١٤١٤) والمسند الجامع (١٣٧).

٣٦٣٠ ـ حدثنا محمد بن عمربن الوليد الكندى، ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر؛ قال: كان شيب رسول الله ﷺ نحو عشرين شعرة.

(٣٦) باب اتخاذ الجمة و الذوائب

إسناده صحيح.

٣٦٣٠ ـ ((محمد بن عمر)) أبوجعفر ، الكوفى. قال النسائى: لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه الترمذى فى الشمائل عن محمد ابن عمر به. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن عمر أيضا.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٤/٢٠٣) والبغوى فى شرح السنة (٣٦٥٦) والترمذى فى العلل الكبير (٢/٩٢٩) والمسند الجامع (١٠/٧٥٧) والبيهقى فى دلائل النبوة (١/٢٣٩). قال الألبانى فى الصحيحة (٥/١٣٠): هذا إسناد جيد فى الشواهد ، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير شريك وهو ابن عبدالله القاضى، أخرجه له مسلم متابعا.

ويشهد له حديث حميد قال: سئل أنس بن مالك:أ خضب رسول الله ﷺ قال: إنه لم ير من الشيب إلا نحو سبعة عشر أو عشرين شعرة فى مقدم لحيته. أخرجه ابن ماجه أيضا وأحمد (٣/١٠٨) وابن سعد (١/٤٣١).

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه ثابت قال: قيل لأنس: هل شاب رسول الله ﷺ فقال: ما شان الله بالشيب ، ما كان فى رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمانى عشرة.أخرجه ابن سعد بسند صحيح على شرط مسلم وكذلك صححه الحاكم (٢/٦٠٨). وعن ربيعة بن أبى عبدالرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول: توفى رسول الله ﷺ وليس فى رأسه ولحيته رشرون شعرة بيضاء. أخرجه الشيخان وغيرهما كما فى مختصر الشمائل.

٣٦ ـ باب اتخاذ الجمة و الذوائب

الجمة: قال فى النهاية: الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. **الذوائب**: قال فى النهاية: الذوائب جمع ذؤابة: وهى الشعر المضفور من شعر الرأس.

٣٦٣١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ قال قالت أم هانئ دخل رسول الله ﷺ مكة و له أربع غدائر تعني ضفائر.

٣٦٣٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن آدم ، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ قال: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب. قال: فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ....

٣٦٣١ ـ ((دخل رسول الله ﷺ مكة)) زاد أحمد في روايته "مرة "وكان له ﷺ قدومات أربعة بمكة عمرة القضاء و فتح مكة وعمرة الجعرانة و حجة الوداع. وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكة لأنه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها. قاله القاري في المرقاة (٨/٢٢٨).

((وله أربع غدائر)) جمع غديرة وهي الشعر المضفور أي المنسوج أدخل بعضه في بعض و بالفارسية گيسوئ بافته. قال في إنجاح الحاجة حاشية ابن ماجه قوله وله أربع غدائر لعله فعل ذلك لدفع الغبار.

قلت: وهو الظاهر لأنه ﷺ كان في السفر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في اللباس وفي الشمائل (٢٨) وأبوداود في اللباس وأحمد (٦/٣٤١) والمسند الجامع (٢٠/٤٥٧). حسنه الترمذي.

فإن قلت: كيف حسن الترمذي هذا الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخاري أنه قال لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ. **قلت:** لعله حسنه على مذهب جمهور المحدثين فإنهم قالوا إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكنا و إن لم يعرف السماع ، والله أعلم.

٣٦٣٢ ـ ((يسدلون)) من باب ضرب ونصر وكذا فرق والسدل إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسمه نصفين والفرق أن يقسمه نصفا عن يمينه ونصفا عن يساره وكلاهما جائز والأفضل الفرق(س).

وقال النووي: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة.

((يحب موافقة أهل الكتاب)) لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى أو لتألفهم حين دخل المدينة أو لأمر وفي رواية الشيخين "يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به" أي فيما لم يخالف شرعه لأن أهل الكتاب كانوا في زمانه متمسكين ببقايا من شرائع الرسل، فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عُبّاد الأوثان. فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب رسول الله ﷺ حينئذ مخالفة أهل

ثم فرق بعد.

٣٦٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا إسحق بن منصور ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت: كنت أفرق خلف يافوخ رسول الله ﷺ ثم أسدل ناصيته.

الكتاب. وقيل: إنه فعل ذلك أوّلًا لاستئلافهم. فلما ظهر الدين واستغنى عن استئلافهم أمر بمخالفتهم والأول أولى. **((ثم فرق بعد))** كلمة "بعد" تأكيد لما تفيده كلمة "ثم" أى حين اطلع على أحوالهم فرآهم أبغض الناس وأن التألف لا يؤثر فى قلوبهم (س).

قال الحافظ فى رواية معمر: ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين قال وقد جزم الحازمى بأن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر قال وهو ظاهر. وقال النووى: الصحيح جواز السدل والفرق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب و فى مناقب الأنصار وفى اللباس ومسلم فى الفضائل وأبوداود فى الترجل والترمذى فى الشمائل والنسائى فى الزينة وابن أبى شيبة (٩/٤٤٩) وابن حبان (١١/٢٩٦) والبيهقى فى الآداب (٧٠٣) والطحاوى فى شرح المعانى (٤٨٩) وأحمد (١/٢٤٦) وأبويعلى (٤/٢٦٤) وابن سعد (١/٤٢٩) وأبو عوانة فى اتحاف المهرة (٣/٦٠) والحازمى فى الاعتبار (٤٣٠) والمسند الجامع (٩/٣٢٢). إسناده صحيح.

٣٦٣٣ - ((خلف يافوخ رسول الله ﷺ)) هو الذى يتحترك فى وسط رأس الصبى يريد أنها تفرق القفا وتسدل الناصية (س). قال فى القاموس:هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره. وقال الأردبيلى: أى من أعلى طرفى رأسه وذروته. **((ثم أسدل ناصيته))** قال النووى فى شرح مسلم (١٥/٩٠) قال أهل اللغة: يقال سدل يسدُل و يسدِل بضم الدال وكسرها. قال القاضى: سدل الشعر إرساله قال: والمراد به ههنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه. وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض. قال العلماء: والفرق سنة لأنه الذى رجع إليه النبى ﷺ قالوا: فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحى لقوله إنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به. قال القاضى: حتى قال بعضهم نسخ المسدل فلايجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال: ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه. و يحتمل أن الفرق كان باجتهاد فى مخالفة أهل الكتاب، لا بوحى ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون وقد جاء فى

٣٦٣٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس ؛ قال: كان شعر رسول الله ﷺ شعرا رَجِلابين أذنيه و منكبيه.

٣٦٣٥ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة ؛ قالت: كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجمة و فوق الوفرة.

الحديث أنه كان للنبي ﷺ لمة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها. قال مالك: فرق الرجل أحب إليَّ. هذا كلام القاضي. والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق وأن الفرق أفضل. والله أعلم.

قلت: وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى (٣٨٦/٧) عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة وأخرج بنحوه أبوداود في الترجل وأحمد (٩٠/٦) والمسند الجامع (٩٨/٢٠) لكن من طريق عروة عن عائشة.

تنبيه:

هكذا جاء هذا الحديث من رواية يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن عائشة وكذلك جاء عند أبي يعلى. ولم يذكره المزي في "تحفة الأشراف" ضمن الأحاديث التي رواها عباد عن عائشة ولا استدركه الحافظ ابن حجر في (النكت الظراف) ولم يذكره البوصيري أيضا في زوائده فأنا أخوف ما أكون أن يكون هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض والمحفوظ في هذا الحديث هو حديث عروة عن عائشة وهو حديث صحيح وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه.

٣٦٣٤ ـ ((شعرا رَجِلا)) بكسر الجيم. وقيل: بفتحها أي مسترسلا لا، كل الاسترسال بل وسطا كما جاء في بابه (س). و في رواية مسلم قلت لابن مالك: كيف كان شعر رسول الله ﷺ؟قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين أذنيه وعاتقه **((بين أذنيه ومنكبيه))** وفي رواية مسلم "كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين أذنيه وعاتقه "والمراد أن شعره ﷺ كان متوسطا بين الجعودة والسبوطة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأنبياء وفي اللباس وأبوداود في الترجل والنسائي في الزينة و الترمذي في الشمائل و ابن حبان (٢٠١/١٤) والبيهقي في الكبرى (٢١٩/١) و في دلائل النبوة(٢١٩/١) وأحمد (١٣٥/٣) وابن سعد (٤٢٨/١) والمسند الجامع (٣٥٦/٢). إسناده صحيح.

٣٦٣٥ ـ ((دون الجمة وفوق الوفرة)) وكذا في رواية أبي داود و في رواية الترمذي "فوق الجمة دون

(٣٧) باب كراهية كثرة الشعر

٣٦٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا معاوية بن هشام و سفيان بن عقبة ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ؛ قال رآني النبي ﷺ ولي شعر طويل فقال: ذباب ذباب فانطلقت فأخذته فرآني النبي ﷺ فقال إني لم أعنك و هذا أحسن.

الوفرة". قال الحافظ زين الدين العراقي: والجمع أنه قد يراد بقوله "دون وفوق" بالنسبة إلى الكثرة والقلة وقد يراد به بالنسبة إلى محل وصول الشعر فرواية الترمذي محمولة على هذا الثاني أي أن شعره كان فوق الجمة أي أرفع في المحل. و رواية أبي داود وابن ماجه معناها كان شعره فوق الوفرة أي أكثر من الوفرة ودون الجمة أي في الكثرة. وعلى هذا فلا تعارض فروى كل راو ما فهمه من الفوق والدون. قال أهل اللغة: الوفرة ما بلغ شحمة الأذن والجمة ما بلغ المنكبين، واللمة التي ألمت بالمنكبين. كذا في إنجاح الحاجة.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في اللباس وفي الشمائل وأحمد (١٠٨/٦) والمسند الجامع (٤٠١/٢٠).

٣٧ - باب كراهية كثرة الشعر

٣٦٣٦ - ((**سفيان بن عقبة**)) السوائي ، الكوفي، أخو قبيصة. قال ابن معين: لا بأس به. قال ابن عدي: لا بأس به. ولا بروايته. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق ، من التاسعة.

((**ذباب ذباب**)) قال الخطابي في المعالم(١٩٥/٤): الذباب الشوم. وقال في المجمع: وقيل الشر الدائم أي هذا شوم أو شر دائم وقال الجزري في النهاية: الذباب الشوم أي لهذا الشوم. وقيل: الذباب الشر الدائم يقال أصابك ذباب من هذا الأمر ((**فأخذته**)) أي قطعته ((**لم أعنِكَ**)) أي ما قلت لك ذلك الكلام بل قلت لغيرك والمقصود أنه أخطأ في الفهم وأصاب في الفعل.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الترجل والنسائي في الزينة والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٦٧) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٩) والمسند الجامع (٦٩٧/١٥).

(٣٨) باب النهى عن القزع

٣٦٣٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و على بن محمد قالا: ثنا أبو أسامة ، عن عبيدالله بن عمر، عن عمر بن نافع ، عن نافع عن ابن عمرقال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع قال و ما القزع؟ قال أن يحلق من رأس الصبى مكان و يترك مكان.

٣٨ ـ باب النهى عن القزع

٣٦٣٧ ـ ((عمر بن نافع)) العدوى ، مولى ابن عمر. وثقه النسائى. وقال ابن معين وأبوحاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

((نهى رسول الله ﷺ عن القزع)) هو بفتح القاف والزاى وهو جمع قزعة وهى القطعة من السحاب وسمى شعر الرأس قزعا تشبيها بالسحاب وفسره نافع فى هذا الحديث بقوله "يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعض "ووقع فى رواية ابن جريج عند البخارى "قال عبيدالله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيدالله إلى ناصيته وجانبى رأسه. قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدرى، هكذا قال: الصبى قال عبيد الله: وعاودته فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما. و لكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس فيه غيره وكذلك شق رأسه هذا وهذا "والقُصّة بضم القاف ثم المهملة والمراد بها ههنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا. والحاصل منه أن القزع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عن إبراهيم النخعى قال: "لابأس بالقُصّة "وسنده صحيح. كذا فى فتح البارى (٣٦٥/١٠). **((قال: أن يحلق من رأس الصبى مكان.. الخ))** قال النووى (١٠٠/١٤): "وهذا الذى فسره به نافع أو عبيد الله وهو الأصح وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه. والصحيح الأول لأنه تفسير الراوى وهوغير مخالف للظاهر فوجب العمل به. و أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان فى مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة و نحوها وهى كراهة تنزيه وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا وقال بعض أصحابنا: لابأس به فى القصة والقفا للغلام. ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء: الحكمة فى كراهته أنه تشويه للخلق وقيل: لأنه أذى الشر والشطارة. وقيل: لأنه زىّ اليهود وقد جاء هذا فى رواية أبى داود".

٣٦٣٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا شبابة ، ثنا شعبة ، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛ قال نهى رسول الله ﷺ عن القزع.

(٣٩) باب نقش الخاتم

٣٦٣٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق. ثم نقش فيه محمد رسول الله ....

وأما ما ذكر فى صحيح البخارى من قوله: "إذا حلق الصبى وترك ههنا شعرة وههنا شعرة" فالظاهر أنه تمثيل بفرد من أفراد القزع و ليس تعريف له.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (١٤٩/٩): فى الحديث رد على من كره حلق الرأس كما رواه الدارقطنى فى الإفراد عن النبى ﷺ أنه قال:لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة ولقول عمر لضبيع لو وجدتك محلوقا لضربت الذى فيه عيناك بالسيف. ولحديث الخوارج أن سيماهم التحليق. قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس فيه بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق.

ولم يجب عما تمسك به القائلون بالكراهة وأقواها حديث الخوارج وأجاب النووى عنه بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال ﷺ :آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة. ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت فى سنن أبى داود بإسناد على شرط البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وذكر الحديث. قال وهذا صريح فى إباحة حلق الرأس لا يحتمل، تأويلا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى اللباس وأبوداود فى الترجل والنسائى فى الزينة وابن حبان (٣١٦/١٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٠٥/٩) والمسند الجامع (٥٩٧/١٠). إسناده صحيح.

٣٦٣٨ ـ تقدم شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى اللباس والبغوى فى شرح السنة (٩٨/١٢) وأحمد (٦٧/٢) والمسند الجامع (٥٩٩/١٠). إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر ما قبله.

٣٩ ـ باب نقش الخاتم

٣٦٣٩ ـ ((من وَرِق)) أى من فضة ((**ثم نقش فيه محمد رسول الله**)) ثم لتراخى الإخبار ومعنى نقش

فقال: "لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا".

أمر بالنقش وقال الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود: محمد رسول اللهﷺ بالرفع على الحكاية قلت: بل رفعه على الابتداء والخبرية. والحملة مفعول نقش على أن المراد بمجموع الحملة هذا اللفظ لا بالنظر إلى الوحود اللفظي بل النظر إلى وجود الكتبي ((**على نقش خاتمي**)) لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك (س).

وبهذا الحديث استدل جمهور الفقهاء على جواز التختم بالفضة للرجال والنساء جميعا وذهب قوم إلى كراهته لغير سلطان لأن السلطان يحتاج إليه للختم أما غيره من عامة الناس فلا يلبسه إلا للزينة. واحتجوا بما أخرجه أحمد في مسنده (١٣٤/٤) "عن أبي ريحانة أن رسول اللهﷺ نهى عن الخاتم إلا لذى سلطان "وفي إسناده ابن لهيعة. وأخرجه أبوداود في باب لبس الحرير والنسائي في باب النتف بلفظ "نهى رسول الله عن عشر... وفي آخره ولبوس الخاتم إلا لذى سلطان". قالوا: واتخاذ النبيﷺ الخاتم كان لحاجة الختم. ويدل عليه ما أخرجه المصنف وأصحاب السنن عن أنس قال: أراد رسول اللهﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل له: إنهم لا يقرء ون كتابا إلا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه "محمد رسول الله".

واستدل الجمهور على الجواز للسلطان وغيره من الحديث الذى أخرجه مسلم أن النبيﷺ لما اتخذ خاتما من ذهب اتخذ الناس أيضا ولو كان الجواز متقصرا على السلطان ما اتخذوه. وأما كون هذا الحديث منسوخا فلم ينسخ منه إلا جواز الذهب وأما اتخاذ الخاتم مطلقا فلا دليل على نسخه ويدل على الجواز أيضا ما أخرجه أبوداود عن بريدة "أن رجلا جاء إلى النبيﷺ وعليه خاتم من شبه فقال له: ما أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه فقال: يارسول الله! من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذ من ورق ولا تتمه مثقالا".

وكذلك يدل على الجواز حديث الباب فإنه لم يمنع النبيﷺ الناس من اتخاذ الخاتم وإنما نهى أن ينقش أحد على نقش خاتمه. أما حديث أبي ريحانة فقد حكى الحافظ في الفتح (٣٢٥/١٠) والشيخ على القاري في جمع الوسائل (١٤٨/١): أنه سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه وقال: سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال: البس الخاتم وأخبر الناس أني قد أفتيتك به ولم يظهر لي وجه ضعف ما رواه أبوداود والنسائي إلا أن أبا داود قال في آخره "الذى تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم".

٣٦٤٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا إسمعيل بن علية ، عن عبدالعزيز ابن صهيب ، عن أنس بن مالك؛ قال: اصطنع رسول اللهﷺ خاتما فقال: إنا قد اصطنعنا خاتما و نقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد.

٣٦٤١ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا يونس ، عن الزهرى، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول اللهﷺ اتخذ خاتما من فضة ....

ولوثبت صحة حديث أبى ريحانة فيحتمل أن يكون النهى للتنزيه وإلى هذا يشير الخطابى فى معالم السنن (٦/٣٢) حيث يقول: وهو الذى اختاره الحافظ فى الفتح (١٠/٣٢٥) (باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء) فقال: والذى يظهر أن لبسه لغير ذى سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزيين واللائق بالرجال خلافه وتكون الأدلة الدالة على الجواز هى الصارفة للنهى عن التحريم ويؤيده أن فى بعض طرقه "نهى عن الزينة والخاتم "وأجاب عنه بعض العلماء كما حكى عنهم الحافظ وعلى القارى بأن الخاتم يطلق على ما يختم به وعلى ما يلبس للزينة والمراد فى حديث أبى ريحانة هو الأول فقط والمراد أن الخاتم الذى يختم به لايلبسه إلا السلطان وأما ما يتخذ للزينة فالسلطان وغيره فيه سواء.

ثم يشترط لجواز التختم بالفضة أن لايجاوز وزن الفضة مثقالا وذلك لما مر فى حديث بريدة "اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا".

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى اللباس وأبوداود فى الخاتم والترمذى فى الاستئذان وفى اللباس وفى الشمائل (٨٨) والنسائى فى الزينة والبيهقى فى الكبرى (٤/١٤٢) والبغوى فى شرح السنة (٢/٩٢) وابن أبى شيبة (٨/٤٩٣) وابن حبان (١٢/٣٠٧) وأحمد (٢/٢٢) والمسند الجامع (١٠/٥٨٨) والحميدى (٦٧٥). ويتكرر إن شاء الله تعالى فى (٣٦٤٥). إسناده صحيح.

٣٦٤٠ ـ تقدم شرحه فى شرح الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى اللباس والنسائى فى الزينة والبيهقى (١٠/١٢٨) وابن حبان (١٢/٣٠٨) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٦٤) وعبدالرزاق (١٠/٣٩٣) وابن أبى شيبة (٨/٤٥٦) وأحمد (٢/٢٢) وأبويعلى (٧/٣٥) وأبو الشيخ فى أخلاق النبىﷺ (١٣١) والمسند الجامع (٢/١٢٥). إسناده صحيح.

٣٦٤١ ـ ((اتخذ خاتما من فضة)) قال الحافظ فى الفتح (١٠/٣٢٥): جزم أبو الفتح اليعمرى أن اتخاذ

له فص حبشي ونقشه محمد رسول الله.

(٤٠) باب النهى عن خاتم الذهب

٣٦٤٢ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيدالله ، عن نافع بن جبير مولى علي، عن علي؛ قال:............

الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة وكان في ذى القعدة سنة ست ورجع إلى المدينة في ذى الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك".

((**له فص حبشي**)) بفتح فاء أوبكسر وتشديد صاد معروف.

قال النووى (٧١/١٤): قال العلماء: يعنى حجرا حبشيا أى فَصّا من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن.وقيل: لونه حبشى أى أسود وأخرج البخارى عن أنس "كان خاتمه من فضة وكان فصه منه "أى من الورق وهذا بظاهره معارض لحديث الباب وجمع بينهما النووى بتعدد الخواتم فكان له ﷺ في وقت خاتم فصه منه وفي وقت فصه حبشى. وذكر الحافظ في الفتح (٣٢٢/١٠) احتمالا آخر وهو أن الفص كان من الورق ولكنه نسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة و إما النقش.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في اللباس والزينة وأبوداود في الخاتم والترمذى في اللباس وفي الشمائل (٨٢) والنسائى في الزينة وابن أبى شيبة (٤٦٣/٨) والبغوى في شرح السنة (٦٧/١٢) وأحمد (٢٠٩/٣) والمسند الجامع (١٢٩/٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٢٥) وابن سعد (٤٧٢/١) وأبويعلى (٢٤٢/٦). إسناده صحيح ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٣٦٤٦).

٤٠ ـ باب النهى عن خاتم الذهب

٣٦٤٢ ـ ((**عن نافع بن جبير مولى علي**)) كذا في المطبوع وهو وهم قديم أشار إليه المزى في "تهذيب الكمال و تحفة الأشراف "قال في "التهذيب" ومن الأوهام: نافع بن جبير ، مولى علي ، عن علي في النهى عن التختم بالذهب وعنه عبيدالله بن عمر ا لعمرى، روى له ابن ماجه هكذا ذكره صاحب "الأطراف"وكذلك وقع في بعض النسخ المتأخرة من كتاب ابن ماجه، وهو خطأ

نهي رسول اللهﷺ عن التختم بالذهب.

والصواب عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن حنين مولى على عن على وكذلك هو فى الأصول القديمة من كتاب ابن ماجه ونافع هذا هو مولى ابن عمر و ابن جبير هذا هو عبدالله بن حنين وكذلك هو عند النسائى على الصواب و قد ذكر صاحب "الأطراف" حديث النسائى فى ترجمة عبدالله بن حنين عن على على الصواب ولم يتنبه للوهم الواقع فى هذه الرواية وقال فى "التحفة" متعقبا ابن عساكر صاحب "الأطراف". هكذا ذكره أبو القاسم فى هذه الترجمة وفيه وهم فى مواضع: أحدها: أنه سماه نافع بن جبير

وإنما هو عبدالله بن حنين وليس بنافع بن جبير. والآخر: أنه أسقط اسم الراوى عنه وهو نافع مولى ابن عمر فجعلهما واحدا. والآخر: أنه جعله مجهولا وهو معروف مشهور ولم يسمه ابن ماجه فى روايته وسماه النسائى.

((**نهى رسول اللهﷺ عن التختم بالذهب**)) قال ابن الدقيق العيد"إخبار الصحابى أن الأمر والنهى على ثلاث مراتب: الأولى أن يأتى بالصيغة كقوله: "افعلوا" أو "لاتفعلو". الثانية: قوله أمرنا رسول اللهﷺ بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الأولى فى العمل به أمرا ونهيا وإنما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمرا إلا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته وبمعرفته بمدلولات الألفاظ لغة. المرتبة الثالثة: "أمِرنا ونُهينا "على البناء للمجهول وهى كالثانية و إنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الآمر غير النبىﷺ".

قال السندى: قوله "نهى رسول اللهﷺ عن التختم بالذهب "هذا مخصوص بالرجال دون النساء كما يدل عليه الحديث الأخير الذى فى الباب.

وجاء فى حديث عبدالله بن عمر عند مسلم أن النبىﷺ كان يلبس خاتما من ذهب ثم نزعه وهذا يدل على نسخ إباحته وقد أجمع العلماء على أن خاتم الذهب يجوز للنساء.

وأما فى حق الرجال فقد أجمع العلماء على تحريمه وما نقل عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم من إباحته للتختم بالذهب فشذوذ لا يلتفت إليه. واستظهر ابن الدقيق العيد أنه لم تبلغه أحاديث النهى. وكذلك أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه (٨/ ٢٨٠ـ ٢٨٢) عدة آثار وروى التختم بالذهب عن البراء ابن عازب وحذيفة بن اليمان وسعد بن أبى وقاص و طلحة بن عبيداللهوجابر بن سمرة وأبى

٣٦٤٣ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا علي بن مسهر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن الحسن ابن سهيل ، عن ابن عمر ؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب.

٣٦٤٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير، عن محمد بن إسحق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين؛ قالت: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم ذهب. فيه فص حبشي. فأخذه رسول الله ﷺ بعود. وإنه لمعرض عنه. أو ببعض أصابعه. ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقالت: "تَحَلَّيْ بهذا يا بنية".

أسيد رضي الله عنهم وروى عن أنس بن مالك أنه أباح التختم بالذهب. والظاهر أنه لو صحت هذه الروايات عنهم أن ذلك قبل أن تبلغهم أحاديث النهي. وأغرب ما يروى في ذلك أثر للبراء بن عازب أنه رئي عليه خاتم من ذهب أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق وأبي السفر. ولا يمكن فيه القول بأنه لم يبلغه النهي لا أنه روى النهي بنفسه في حديث عند مسلم في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...الخ. ولفظه: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع. وذكر في عداد المنهيات التختم بالذهب فإما أن يكون قد حمل النهي على التنزيه وإما أنه لبس خاتما من ذهب لرخصة في حق نفسه خاصة. ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن مالك قال: "رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال: قسم رسول الله ﷺ قسما فألبسنيه فقال: البس ما كساك الله ورسوله" قال الحافظ في الفتح (١٠/٣١٧) بعد روايته "قال الحازمي ليس إسناده بذاك ولوصح فهو منسوخ. قلت: لوثبت النسخ عند البراء مالبسه بعد النبي ﷺ... فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه أو فهم الخصوصية له من قوله "البس ما كساك الله ورسوله" وهذا أولى من قول الحازمي".

والحديث صحيح تقدم تخريجه برقم (٣٦٠٢).

٣٦٤٣ ـ والحديث صحيح، تقدم شرحه آنفا في شرح الحديث السابق وتخريجه برقم (٣٦٠١).

٣٦٤٤ ـ **((تَحَلَّيْ بهذا يابنية))** هذا الحديث دليل على جواز التختم بالذهب للنساء وأما في حق الرجال فقد أجمع العلماء على تحريمه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الخاتم والبيهقي (٤/١٤) و ابن أبي شيبة (٨/٤٦٥) و أحمد (٦/١١٩) و أبو يعلى (٧/٤٤٥) و ابن سعد (٨/١٦٩) والمسند الجامع (٢٠/٩٦). إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لشواهده.

(٤١) باب من جعل فص خاتمه مما يلى كفه

٣٦٤٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى، عن نافع ، عن ابن عمر؛ أن النبى ﷺ كان يجعل فص خاتمه مما يلى كفه.

٣٦٤٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا إسمعيل بن أبى أويس ، حدثنى سليمان ابن بلال ، عن يونس بن يزيد الأيلى ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة فيه فص حبشى كان يجعل فصه فى بطن كفه.

(٤٢) باب التختم باليمين

٣٦٤٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن عبدالله ابن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن جعفر؛ أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.

---

٤١ ـ باب من جعل فص خاتمه مما يلى كفه

٣٦٤٥ـ ((مما يلى كفه)) قال النووى فى شرح مسلم (١٤/٦٨) قال العلماء: لم يأمر النبى ﷺ فى ذلك بشيء فيجوز جعله فى باطن كفه وفى ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه فى ظاهرها ابن عباس قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ ولأنه أصون لفصه وأسلم له وأبعد من الزهو والإعجاب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى اللباس. إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (٣٦٤٠).

٣٦٤٦ ـ ((فى بطن كفه)) ثم جاء خلافه لكن أحاديث الباطن أصح وأكثر فهو أفضل (س).

والحديث قد تقدم تخريجه برقم (٣٦٤٠). إسناده صحيح.

٤٢ ـ باب التختم باليمين

٣٦٤٧ ـ ((كان يتختم فى يمينه)) اعلم أنه قد وردت الأحاديث فى التختم فى اليمين وفى التختم فى اليسار. وقد اختلف أهل العلم فى الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث وإلى ذلك أشار أبوداود حيث ترجم "باب التختم فى

اليمين واليسار"ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح وقال البيهقى في الأدب: يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذى لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر. والذى لبسه في يساره هو خاتم الفضة. وأما رواية الزهرى عن أنس التى فيها التصريح بأنه كان من فضة ولبسه في يمينيه فكأنها خطأ، فقد تقدم أن الزهرى وقع له وهم في الخاتم الذى طرحه النبى ﷺ وأنه وقع في روايته أنه الذى كان من فضة وإن الذى في رواية غيره أنه الذى كان من ذهب فعلى هذا فالذى كان لبسه في يمينه هو الذهب.

وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أوّلا في يمينه ثم حوله إلى يساره واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى من رواية عبدالله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ تختم في يمينه ثم أنه حَوّلَه في يساره قال الحافظ: فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف.

وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورِق فجعله في يساره وهذا مرسل أومعضل. وقد جمع البغوى في شرح السنة بذلك وأنه تختم أوّلا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين. وتعقبه الطبرى بأن ظاهره النسخ وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقا.

وقال الحافظ في الفتح (٣٢٧/١٠) ويظهر لى أن ذلك يختلف باختلاف القصد فإن كان اللبس للتزيين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كا لمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقا لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة و يترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول.

وقال النووى في شرح مسلم (٧٢/١٤): أجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا أيتهما أفضل؟ فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفى مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام.

وقال السندى: فقد صح تختمه في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين أفضل للزينة واليمين بها أولى وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة أنه تختم

(٤٣) باب التختم فى الإبهام

٣٦٤٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عبدالله بن إدريس ، عن عاصم، عن أبى بردة ، عن على؛ قال: نهانى رسول الله ﷺ أن أتختم فى هذه وفى هذه يعنى الخنصر والإبهام.

(٤٤) باب الصور فى البيت

٣٦٤٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس ، عن أبى طلحة..........

أوّلًا فى اليمين ثم حَوَّلَه فى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار. إما لهذه الحديث أو لأنه إذا كان التختم فى اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين. بخلاف ما إذا كان كان التختم فى اليمين. والوجه القول بجواز الوجهين.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى اللباس وفى الشمائل والنسائى فى الزينة وابن أبى شيبة (٤٧٣/٨) وأحمد (٢٠٤/١) وأبويعلى (١٦٧/١٢) وأبو الشيخ (١٣١) والمسند الجامع (٢٢١/٨). وصححه الألبانى.

٤٣ ـ باب التختم فى الإبهام

٣٦٤٨ ـ ((يعنى الخنصر والإبهام)) هذا مخالف لما فى رواية مسلم عن أنس قال: كان خاتم النبى ﷺ فى هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى. ويحتمل أنه نهى عن الجمع بين الخاتمين أو كان لعلة فنهى بسببها. كذا فى إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى اللباس (فى ترجمة الباب تعليقا) ومسلم والترمذى فى اللباس وأبوداود فى الخاتم والنسائى فى الزينة وابن أبى شيبة (٥٠٤/٨) وابن حبان (٢٧٨/٣) والبيهقى (٢٧٦/٣) والبغوى فى شرح السنة (٦٩/١٢) وأحمد (٧٨/١) وأبويعلى (٢٤٢/١) والحميدى (٢٩/١) والمسند الجامع (٣٠٦/١٣) والطيالسى (١٦٧). إسناده صحيح.

٤٤ ـ باب الصور فى البيت

٣٦٤٩ ـ ((عن أبى طلحة)) زيد بن سهل ، صحابى، عقبى ، بدرى، نقيب جليل، كان من الرماة

عن النبي ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة".

المشهورين من الصحابة، وهو من الشجعان المشهورين، شهد بدرا، وأحدا والخندق و المشاهد كلها، و له يوم أحد مقام مشهود، كان يقى رسول الله ﷺ بنفسه ، ويرمى بين يديه ، ويتطاول بصدره ليقى رسول الله ﷺ وهو يقول: "نحرى دون نحرك ونفسى دون نفسك "وكان ﷺ يقول: "صوت أبى طلحة فى الجيش خير من فئة" كان سبب إسلامه أنه خطب أم سُلَيم بنت ملحان فقالت: يا أبا طلحة ما مثلك أحد لكنك امرؤ كافر، وأنا مسلمة ولا تحل لى ، فإن تسلم فذلك مهرى، لاأسئلك غيره ، فأسلم وتزوجها.

آخى النبى ﷺ بينه و بين أبى عبيدة ، وكان رضى الله عنه لا يصوم تطوعا على عهد النبى ﷺ من أجل الجهاد ، فلما توفى رسول الله ﷺ لم ير مفطرا إلا فى يوم فطر أو أضحى.

كان رضى الله عنه أكثر أنصارى بالمدينة مالاً ونخلاً ، توفى سنة اثنتين وثلاثين أو أربع وثلاثين. وانظر "سير أعلام النبلاء".

وقال أبو زرعة الدمشقى: عاش بعد النبى ﷺ أربعين سنة. كذا فى التقريب.

((**لا تدخل الملائكة بيتا**)) المراد بالبيت المكان الذى يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك. ((**فيه كلب ولا صورة**)) حمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما والمراد بالصورة صورة ذى الروح قيل: إذا كان لها ظل. و قيل: بل أعم. والمعنى لا تدخل ملائكة الرحمة والبركة فى ذلك البيت وإلا فالحفظة لا يفارقون أحدا (س).

قال النووى فى شرح مسلم (١٤/ ٨١): قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى. وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أوغيرها و أما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وإن كان فى بساط يداس ومخدة و وسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام. ولا فرق فى هذا كله بين مَا لَهُ ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا فى المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من

- - - - - - - - - -

الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الستر الذى أنكر النبى ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة. وقال الزهرى: النهى فى الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب أو غير رقم وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملًا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم وهذا مذهب قوى.

وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما فى ثوب سواء امتهن أم لا. و سواء علق فى حائط أم لا.وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا فى الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره واحتجوا بقوله فى بعض أحاديث الباب إلا ما كان رقما فى ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له ظل و وجوب تغيره.

قلت: قال ابن العربى: إن الصورة التى لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز انتهى. وهذا القول هو الأحوط عندى وهو المنقول عن الزهرى وقواه النووى كما عرفت آنفا وقال ابن عبدالبر: إنه أعدل الأقوال.

فائدة: روى البخارى عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان لى صواحب يلعبن معى وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسربهن إلىّ فيلعبن معى.

قال الحافظ: استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور و أنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن و أولادهن. قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ وإليه مال ابن بطال وحكى عن ابن أبى زيد عن مالك أنه كره أن يشترى الرجل لابنته الصور. ومن ثَمّ رجح الداودى أنه منسوخ وقد ترجم ابن حبان لصغار النساء اللعب باللعب. وترجم له النسائى إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر. قال البيهقى بعد تخريجه ثبت النهى عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة فى ذلك كان قبل التحريم. وبه جزم ابن الجوزى وقال المنذرى: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ماليس بصورة لعبة. وبهذا

٣٦٥٠ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا غندر، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبدالله بن نجي، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ؛ عن النبيﷺ قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة".

٣٦٥١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، عن عائشة ؛ قالت: واعد رسول اللهﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فراث عليه فخرج النبيﷺ فإذا هو بجبريل قائم على الباب. فقال: ما منعك أن تدخل؟ قال: إن في البيت كلبا وإنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة.

جزم الحليمي فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز. كذا في تحفة الأحوذي (٣/٥٤).

قلت: قول الحليمي هو المختار عندي. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك في الاستئذان والبخاري في بدء الخلق وفي المغازي وفي اللباس ومسلم وأبوداود في اللباس والترمذي في الأدب والنسائي في الصيد وفي الزينة وابن أبي شيبة (٨/٤٧٨) وابن حبان (١٣/١٦٠) والبيهقي في الكبرى (١/٢٥) والبغوي في شرح السنة (١٢/١٢٥) والطحاوي (٤/٢٨٢) وأحمد (٤/٢٨) وأبو يعلى (٣/٩) والحميدي (١/٢٠٦) والطيالسي (١٢٢٨). إسناده صحيح.

٣٦٥٠ ـ ((عبدالله بن نُجَيّ)) ـ بنون وجيم ـ مصغرا ، ابن سلمة، الحضرمي، الكوفي أبو لقمان. وثقه النسائي. وقال البخاري وابن عدي: فيه نظر. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((عن أبيه)) نجي بن سلمة، قال الحافظ في النكت الظراف: لم يقع في رواية ابن السني قوله "عن أبيه "فصار من رواية عبدالله بن نُجَيّ عن علي نبه عليه شيخنا ولكن وقع في رواية ابن حيوية وابن الأحمر بإثباته (كذا قال: وهو في رواية ابن السني أيضا). وثقه العجلي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة وفي اللباس والنسائي في الطهارة والصيد وابن أبي شيبة (٨/٤٧٨) وابن حبان (٤/٥) والحاكم (١/١٧١) والدارمي (٢/٢٨٤) وأحمد (١/٨٢) وأبويعلى (١/٢٦٥) والمسند الجامع (١٣/٣١٢). إسناده ضعيف، إلا أن أصل الحديث في الصحيحين من حديث أبي طلحة. فالمتن صحيح لاشك فيه.

٣٦٥١ ـ ((فراث عليه)) أي طوّل عليه الانتظار.

٣٦٥٢ ـ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ، ثنا الوليد ، ثنا عفير بن معدان، ثنا سليم بن عامر ، عن أبي أمامة ؛ أن امرأة أتت النبي ﷺ فأخبرته أن زوجها في بعض المغازي فاستأذنته أن تصور في بيتها نخلة فمنعها أو نهاها.

(٤٥) باب الصور فيما يوطأ

٣٦٥٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة؛ قالت: سترت سهوة لي. تعني الداخل بستر فيه تصاوير فلما قدم النبي ﷺ هتكه فجعلت منه منبوذتين فرأيت النبي ﷺ متكئا على إحداهما.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح. وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي طلحة رواه أبوداود والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب بزيادة "الجنب "وفي البزار من حديث ابن عباس مرفوعا: "ثلاثة لا تقربهم الملائكة "الجنب و السكران و المتضمخ بالخلوق" وحديث الكلب رواه ابن أبي شيبة في مسنده بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا البغوي في شرح السنة (١٢/١٢٦) والطحاوي (٤/٥٤) وأحمد (٦/١٤٢) والمسند الجامع (٢٠/١١٢). إسناده صحيح.

٣٦٥٢ ـ ((**فمنعها**)) لعدم الفائدة وإن كانت صورة النخلة ليست كصورة ذي الروح.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٧/٤٢٨). إسناده ضعيف.

٤٥ ـ باب الصور فيما يوطأ

٣٦٥٣ ـ ((**سهوة لي**)) قال الجزري في النهاية: السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل: هو كالصُّفَّة تكون بين يدي البيت وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.((**منبوذتين**)) أي مخدتين.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد رواه الشيخان خلا قوله: فرأيت النبي ﷺ متكئا على إحداهما والباقي مثله.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المظالم وفي اللباس ومسلم في اللباس وابن حبان (١٣/١٧٠)

(٤٦) باب المياثر الحُمْر

٣٦٥٤ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحق، عن هبيرة، عن علي؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب و عن الميثرة يعني الحمراء.

(٤٧) باب ركوب النمور

وابن خزيمة (٢٩/٢) وعبدالرزاق (٣٩٨/١٠) والبغوى في شرح السنة (١٢٨/١٢) والبيهقي في الكبرى (٢٦٩/٧) والدارمي (٢٨٤/٢) والطحاوى في شرح معاني الآثار (٢٨٣/٤) والحميدى (١٢٢/١) والطيالسي (٣٥٩/١) وأحمد (١٩٩/٦) والمسند الجامع (١٠٥/٢٠). إسناده صحيح.

٤٦ ـ باب المياثر الحُمْر

٣٦٥٤ ـ ((عن الميثرة يعني الحمراء)) الميثرة مفعلة من الوثارة فهو وثير أي وطئ لين وأصلها مِوْثَرَة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج.

قال القارى في المرقاة (١٦٢/٨): الميثرة هو وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته. والنهي إذا كانت من حرير قال: ويحتمل أن يكون النهي لما فيه من الترُّفه والتنعُّم نهى تنزيه ولكونها من مراكب العجم. والمفهوم من كلام بعضهم أن الميثرة لا تكون إلا حمراء فالتقييد إما للتأكيد أو بناء على التجريد.

وقال السندى: ووطأ محشوّ يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب وهو دأب المتكبرين وقد حملها على الحمراء كما جاء التصريح بذلك فمفهوم اللفظ أنها إذا لم تكن حمراء لم يحرم لقصد الاستراحة خصوصا للضعفاء.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في اللباس والترمذى في الأدب والنسائي في التطبيق وابن حبان (٢٥٤/١٢) والبغوى في شرح السنة (٥٨/١٢) وعبدالرزاق (١٤٤/٢) والطحاوى (٢٦٠/٤) وأبويعلى (٤٥١/١) والبزار (٣٠٢/٢) والمسند الجامع (٣٠٤/١٣).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٧ ـ باب ركوب النمور

النمور: جمع نَمِرة ـ بفتح النون وكسر الميم ـ ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع.

٣٦٥٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا يحيى بن أيوب ، حدثني عياش ابن عباس الحميرى ، عن أبى حصين الحجرى الهيثم ، عن عامرالحجرى ؛قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ يقول: كان النبي ﷺ ينهى عن ركوب النمور.

أجرأ وأخبث من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض و فيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد وبينه وبين الأسد عداوة وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعا.

٣٦٥٥ ـ ((**عياش بن عباس الحميرى**)) ـ بموحدة ومهملة ـ القتباني ـ بكسر القاف وسكون المثناة ـ المصرى. وثقه ابن معين وأبو داود. وقال أبوحاتم: صالح. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

((**أبى حصين**)) اسمه الهيثم بن شَفِيّ ـ بمعجمة وفاء ـ وزن عليّ في الأصح الرعيني ، أبو الحصين الحجرى ـ بفتح المهملة وسكون الجيم ـ المصرى. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**عن عامر الحجرى**)) ـ بفتح المهملة ـ صوابه: أبو عامر ،المصرى، اسمه عبدالله بن جابر. وقيل: اسمه عامر. والصحيح أبوعامر. قال الحافظ: مقبول ، من الثالثة.

((**سمعت أبا ريحانة**)) اسمه عبدالله بن مطر البصرى، مشهور بكنيته. قال ابن معين: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوى. و ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ. وقال الحافظ: صدوق، تغير بآخره، من الثالثة. ويقال اسمه زياد.

((**عن ركوب النمور**)) إنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زِيّ العجم وعموم النهي شامل لمذكى وغيره.

قال الجزرى في النهاية: نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار وفي رواية "النمور "أي جلود النمور وهي السباع المعروفة واحدها نمر إنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زِيّ الأعاجم أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكى ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت لأن اصطيادها عسير.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في اللباس وابن أبي شيبة (٨/٤٩٣) والدارمي (٢/١٩٢) وأحمد (٤/١٣٤) والمسند الجامع (١٦/٢٥٣) قال الألباني: هذا حديث حسن صحيح.

٣٦٥٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن أبي المعتمر ، عن ابن سيرين، عن معاوية؛ قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمور.

٣٦٥٦ ـ ((**عن أبي المعتمر**)) اسمه يزيد بن طهمان ، الرقاشي، المصرى، نزيل الحِيرة بالمهلمة. قال أبوحاتم: مستقيم الحديث ، صالح الحديث ، لابأس به. وقال أبوداود: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في اللباس وابن أبي شيبة (٨/٤٩٤) وأحمد (٤/٩٣) والمسند الجامع (١٥/٣٢٣). إسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٣) كتاب الأدب

(١) باب بر الوالدين

٣٦٥٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا شريك بن عبدالله ، عن منصور ، عن عبيدالله بن علي، عن ابن سلامة السلمي ؛ قال: قال النبي ﷺ : "أوصي امرأ بأمه. أُوصِي امرأ بأمه. أُوصِي امرأ بأمه (ثلاثا). أُوصِي امرأ بأبيه............

٣٣ـ كتاب الأدب

الأدب استعمال ما يحمد قولا و فعلا وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع المستحسنات. وقيل: هو تعظيم مَن فوقك والرفق بمَن دونك. وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام سمي بذلك لأنه يدعى إليه. كذا في الفتح (١٠/ ٤٠٠).

وقال السندي: قيل: الأدب حسن التناول.وقيل: مراعاة حدّ كل شيء.وقيل: هو استعمال ما يحمد قولا وفعلا. وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع الحسنات. وقيل: تعظيم من فوقك والرفق بم دونك. وقيل: حسن الأخلاق.

١ ـ باب بر الوالدين

٣٦٥٧ ـ ((عبيد الله بن علي)) بن عرفطة، السلمي. و يقال: له عبيد بلا إضافة، مجهول ، من الرابعة.

((عن ابن سلامة السلمي)) كذا في المطبوع وفي ابن أبي شيبة وتحفة الأشراف: "أبي" وكلاهما صحيح. واسمه خداش ـ بكسر أوله وتخفيف المهملة وآخره معجمةـ صحابي له حديث واحد. وقيل: فيه خراش بالراء. كذا في التقريب.

((أوصي)) من الإيصاء **((امرأ))** يريد العموم فهو من عموم النكرة في الإثبات. مثل علمت نفس أي كل شخص ذكرا أو أنثى **((بأمه))** أي بالإحسان إليها وفي تكرير الإيصاء بالأم تأكيد في أمرها

أوصى امرأ بمولاه الذى يليه، و إن كان عليه منه أذى يؤذيه)).

٣٦٥٨ ـ حدثنا محمد بن ميمون المكى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة ؛ قال: قالوا يارسول اللّٰه! من أبر؟ قال: "أمك". قال:ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أباك". قال: ثم من؟ قال: "الأدنى فالأدنى".

وزيادة اهتمام فى برها فوق الأب وذلك لتهاون كثير من الناس فى حقها بالنسبة إلى الأب. فالتكرير للتأكيد. وقيل: بل هو لإفادة أن للأم ثلاث أمثال ما للأب "من البر". وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاعة. وهذه تنفرد بها الأم ثم تشارك الأب فى الرتبة. والتكرار للاستئناف (س).

((**الذى يليه**)) أحد الضميرين للموصول والآخر للمرء والظاهر أن الفاعل للموصول أى المولى الذى يمون المرء ويلى أمره فإنه أنسب بذكر المولى مع الأب وأيضا هو المتعارف باسم المولى وأيضا هو المناسب بالموصول المذكور ((**وإن كان عليه**)) أى على المرء ((**منه**)) أى من المولى ((**أذى**)) وفى بعض النسخ أذاة بتاء التأنيث. وجملة ((**يؤذيه**)) صفة "لأذى"مؤكدة. واللّٰه أعلم.(س)

قال البوصيرى: ليس لأبى سلامة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شىء من الخمسة الأصول رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى سلامة أيضا وابن أبى شيبة فى مسنده بالإسناد. ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق زائدة عن منصور بن المعتمر به. ورواه البيهقى فى سننه من طريق منصور به. ورواه مسدد فى مسنده عن أبى عوانة عن منصور بإسناده ومتنه. وله شاهد من حديث عبداللّٰه بن عمرو رواه الترمذى فى الجامع. وقال: حسن صحيح. قال: وفى الباب عن أبى هريرة وابن عمر وعائشة وأبى الدرداء.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٤/٢٦٠) والمسند الجامع (٥/٣٢٥). إسناده ضعيف.

٣٦٥٨ ـ ((**من أبر؟**)) بفتح الباء من البِرّ ـ بكسر الباء ـ وهو الإحسان. قال القاضى أبوبكر فى شرح الترمذى وهو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء و القيام بها على الوجه المأمور به. وفى المجمع: بر الوالدين ضد العقوق، وهو الإساءة وتضييع الحقوق(س). ((**الأدنى فالأدنى**)) أى الأقرب نسبا وسببا بقدر قربه(س).

قال القاضى عياض: يعنى أن بعد القيام ببر الوالدين ينبغى صلة الرحم الأقرب فالأقرب وهذا عند التزاحم، وأما عند القدرة على الجميع فيبر الجمع وورد فى حديث لأبى رِمثة عند الحاكم: "انتهيت

٣٦٥٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجزى ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه".

إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول: أمك وأباك ثم أختك ثم أدناك أدناك "وتردد بعض العلماء فى الحد والأخ. والأكثر على تقديم الحد وبه جزم الشافعية. وظاهر حديث أبى رمثة يدل على تقديم الأخ. إلا أن يقال إن الحد داخل فى قوله "وأباك "وهو غير ظاهر. ولأن الأخ يتقدم على الحد فى ترتيب العصوبة، والله أعلم.

تقدم هذا الحديث تحت رقم (٢٧٠٦).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه الشيخان من طريق القعقاع به بلفظ: من أحق الناس بحسن صحابتى.... الحديث. وقال: ثم أدناك أدناك. والباقى نحوه.

والحديث تقدم تخريجه مستوفًى برقم (٢٧٠٦). إسناده حسن ولكن الحديث صحيح من طرق.

٣٦٥٩ ـ ((**لا يجزى**)) بفتح أوله و سكون الياء فى آخره أى لا يؤدى إليه حقه ((**ولد والدا**)) أى إحسان والد ((**إلا أن يجده مملوكا**)) منصوب على الحال من الضمير المنصوب فى "يجده" ((**فيشتريه فيعتقه**)) بالنصب فيهما أى فيصير سببا لعتقه بشرائه وليس المراد به أنه يحتاج إلى إعتاق آخر سواء أنه اشتراه وفيه أن العبد كالهالك فكأنه بالإعتاق أخرجه من الهلاك إلى الحياة فصار فعله ذلك مما يدل فعل الأب حيث كان للوجود وإخراجه من العدم إليه (س).

قال الجزرى فى النهاية: ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الشراء لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه فى الحال. وإنما معناه أنه إذا اشتراه فدخل فى ملكه عتق عليه. فلما كان الشراء سببا لعتقه أضيف العتق إليه. وإنما كان هذا جزاء له لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد إذ أَخلَصَه بذلك من الرقّ وجبر به النقص الذى فيه وتكمل له أحكام الأحرار فى جميع التصرفات.

قلت: فى قوله "لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه فى الحال "فيه نظر فإن بعض أهل الظاهر ذهبوا إلى أن الأب لا يعتق على الابن بمجرد الملك بل لا بد من إنشاء العتق واحتجوا بهذا الحديث.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٠) و مسلم فى العتق وأبوداود فى الأدب والترمذى فى البر والصلة والنسائى فى الكبرى فى العتق وابن أبى شيبة (٨/٥٣٩) وابن حبان

٣٦٦٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، عن حماد ابن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ عن النبيﷺ قال: "القنطار اثناعشر ألف أوقية كل أوقية خير مما بين السماء والأرض. وقال رسول اللهﷺ : "إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: أنى هذا؟ فيقال باستغفار ولدك لك".

(١٦٧/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٨٩/١٠) والبغوي في شرح السنة (٣٦٤/٩) وابن الجارود (٣٢٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٩/٣) وأحمد (٢٣٠/٢) والطيالسي (٣١٦) والسهمي في تاريخ جرجان (١٨٣/٤) والخطيب (٣٠٦/١٤) وأبونعيم في الحلية(٣٤٥/٦) والمسند الجامع (٥٠٨/١٠). إسناده صحيح.

٣٦٦٠ ـ ((**القنطار**)) إذا كان جزاء العمل في الآخر فذاك هذا المقدار(س).

قال في إنجاح الحاجة: كأنهﷺ أشار بهذا إلى تفسير أورد في بعض الروايات من تشبيه الكثرة بالقطنطار كما في حديث أبي داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول اللهﷺ : من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين وهذا تشبيه غير المحسوس بالمحسوس فإن القنطار وزن، وهذه درجة. ثم بين درجة استغفار الولد لأبيه وفي القنطار تفصيل ذكره صاحب القاموس ((**أوقية**)) بضم وتشديد ياء ((**باستغفار ولدك**)) أي فينبغي للولد أن يستغفر للوالدين.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٣١١/٦) والبيهقي في الكبرى (٢٣٣/٧) وابن أبي شيبة (٣٩٧/١٠) والأصبهاني في الترغيب (٨٥/٢) والبغوي في شرح السنة (٨٤/٢) والدارمي (٤٦٧/٢) والضياء في مسموعاته بمرو(٥٥/١) وأحمد(٣٦٣/٢) والمسند الجامع (٥١٢/١٧) من طرق عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا به.

قلت: وهذا إسناد حسن وأما قول البوصيري: "إسناده صحيح "ففيه تساهل لأن عاصما فيه كلام من قِبل حفظه ، كما تقدم مرارا.

نعم أخرج له ابن أبي شيبة شاهدا من رواية سعيد بن المسيب موقوفًا عليه نحوه، وسنده صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع ، كما هو ظاهر. فهو كالمرسل. والله أعلم. كذا قال الشيخ الألباني في تخريجه في الصحيحة (١٢٩/٤).

٣٦٦١ ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا إسمعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب ؛ أن رسول اللهﷺ قال: "إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثلاثا. إن الله يوصيكم بآبائكم إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب".

٣٦٦١ ـ ((**إن الله يوصيكم بأمهاتكم**)) أى من النسب قاله ((**ثلاثا**)) أى كرّر الله الوصية بهم ثلاث مرات لمزيد التاكيد ثم قال فى الرابعة((**إن الله يوصيكم بآبائكم**)) من النسب وإن علوا ثم قال ((**إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب**)) من النسب قال ذلك مرة واحدة إشارة إلى أن حقهن وإن كان متأكدا فهو دون تأكد حق الأبوين وكرر الفعل مع المؤكد حثاً على الاهتمام بالوصية ولم ينص فى الأخيرة على عدد لفهمه مما قبله. قال الشافعية: فيقدم فى البر الأم فالأب فالأولاد فالأجداد فالجدات فالإخوة والأخوات ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد ثم تقدم القرابة من ذوى الرحم وتقدم منهم المحارم على غير المحارم ثم سائر العصبات تم المصاهرة ثم الولاء ثم الجوار وهذا الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة كما مر وإنما قدم الولد الصغير فى النفقة لأن مبنى التقديم فيها على الأحوجية مع الأقربية بدليل عدم دخول حجب النقصان فيه مع وجود الأبوين. كذا فى الفيض (٢/ ٣١٩).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث المقدام أيضا. ورواه البيقهى من طريق بقية عن يحيى بن سعيد به.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٦٠) والحاكم (٤/ ١٥١) والمسند الجامع (١٥/ ٤٥٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن بَحِير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب الكندى عن النبى ﷺ.

وقال الحاكم: إسماعيل بن عياش أحد أئمة أهل الشام، وإنما نقم عليه سوء حفظ فقط.

قلت: التحقيق أن النقمة المذكورة إنما هى فى روايته عن غير الشاميين وأما روايته عنهم فهى صحيحة كما صرح بذلك جمع من الأئمة كالبخارى وغيره، ولذلك فهذا الإسناد صحيح لأن شيخه بحير بن سعد شامى فما فى حاشية ابن ماجه نقلا عن الزوائد.

فى إسناده إسماعيل وروايته عن الحجازيين ضعفية كما هنا.

قلت: فهذا خطأ ولا أدرى ممن هو فإن نسختنا المصورة من الزوائد ليس فيها هذا الكلام وإنما فيها عزو الحديث للمسند والبيهقى. فلعل ذلك وقع فى بعض النسخ منه ثم إنه خطأ فى نفسه، فلعل

٣٦٦٢ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة،عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة ؛ أن رجلا قال: يا رسول الله! ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: "هما جنتك ونارك".

٣٦٦٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عطاء ، عن أبي عبدالرحمن ، عن أبي الدرداء؛ سمع النبيﷺ يقول: "الوالد أوسط أبواب الجنة فأضع ذلك الباب أو احفظه".

القائل تحرف عليه اسم "بحير" فظنه "يحيى" ويحيى بن سعيد مدني. والله أعلم. كذا قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٤/٢٢٩).

٣٦٦٢ ـ ((**هما جنتك**)) أي سبب لدخولك الجنة إن أطعتهما فيما يحل فيه طاعتهما ((**ونارك**)) أي سبب لدخولك في النار إن عصيتهما مما ينبغي طاعتهما فيه.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. وقال الساجي: اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٧/٤٣٨). إسناده ضعيف.

٣٦٦٣ ـ ((**الوالد أوسط أبواب الجنة**)) قال القاضي: أي خير الأبواب وأعلاها. والمعنى أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ويتوصل به إلى وصول درجتها العالية مطاوَعَة الوالد ومراعاة جانبه وقال غيره إن للجنة أبوابا وأحسنها دخولا أوسطها، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد انتهى. فالمراد بالوالد الجنس أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى. كذا في المرقاة(٨/٦٦٤).((**فأضِعْ**)) فعل أمر من الإضاعة ((**ذلك الباب**)) بترك المحافظة عليه ((**أو احفظه**)) أي داوم على تحصيله.

أحاديث الباب تدل على استحباب أن تقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات ثم الإخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقربوتقدم من أولى بأبوين على من أولى بأحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الأخوال والخالات، و غيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم الجار الأجنبي وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم. والله أعلم.

(٢) باب صل من كان أبوك يصل

٣٦٦٤ - حدثنا على بن محمد، ثنا عبدالله بن إدريس، عن عبدالرحمن بن سليمان، عن أسيد ابن على بن عبيد مولى بنى ساعدة ، عن أبيه عن أبى أُسَيد مالك بن ربيعة؛ قال: بينما نحن عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة. فقال: يارسول الله! أ بقى من بر أبوى شىء أبرهما به من بعد موتهما؟ قال: نعم. الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإيفاء بعهودهما من بعد موتهما وإكرام صديقهما ....

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى البر والصلة وابن حبان (١٦٧/٢) والحاكم (١٥٢//٤) والبغوى فى شرح السنة (١٠/١٣) وابن أبى شيبة (٥٤٠/٨) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٥٨/٢) وأحمد (١٩٦/٥) والطيالسى (١٣٢) والحميدى (١٩٤/١). إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (٢٠٨٩).

٢ - باب صل من كان أبوك يصل

٣٦٦٤ - ((عبدالرحمن بن سليمان)) بن عبدالله بن حنظلة، الأنصارى، أبى سليمان،المدنى، المعروف بابن الغَسِيل. وثقه أبو زرعة والنسائى والدارقطنى. وقال ابن معين: ثقة ، ليس به بأس. وقال ابن عدى: وهو ممن يعتبر حديثه ويكتب.وقال الحافظ:صدوق، فيه لين، من السادسة.

((أسيد بن على بن عبيد)) الساعدى ، الأنصارى، مولى أبى أُسَيد بالضم. وقيل: إنه من ولده. قال الحافظ: صدوق، من الخامسة.

((عن أبيه)) أى على بن عبيد ، الأنصارى، المدنى ، مولى أبى أُسَيد.ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من الخامسة.

((رجل من بنى سلمة)) بكسر اللام، بطن من الأنصار، ليس فى العرب سلمة غيرهم **((أ بقى من برى أبوى؟))** أى والدى وفيه تغليب **((شىء))** أى من البر **((أبرهما))** بفتح الموحدة أى أصلهما وأحسن إليهما **((به))** أى بذلك الشىء من أبر الباقى **((الصلاة عليهما))** أى الدعاء لهما بالرحمة وإن لم يكن بلفظ الصلاة لكن الظاهر شمول ما كان بلفظ الصلاة أيضا ويحتمل أن المراد صلوة الجنازة(س). **((الاستغفارلهما))** أى طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم **((وإيفاء بعهودهما))** أى إمضاء

وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما.

(٣) باب بر الوالد و الإحسان إلى البنات

٣٦٦٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة؛ قالت: قدم ناس من الأعراب على النبي ﷺ فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ قالوا: نعم. فقالوا لكنا والله ما نقبل. فقال النبي ﷺ : "وأملك أن كان الله قد نزع منكم الرحمة".

وصيتهما ((**وصلة الرحم**)) أى وإحسان الأقارب ((**التي لا توصل إلا بهما**)) أى تتعلق بالأب والأم فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبي: الموصول ليس بصفة للمضاف إليه بل للمضاف أى الصلة الموصوفة بإنها خالصة لحقهما ورضاهما لا لأمر آخر ونحوه قلت: يرجع المعنى إلى الأول فتدبر. كذا في المرقاة(٨/٦٦٩).

قال في مرقاة الصعود: ولفظ البيهقي وُصلة رحمها التي لا رحم لك إلا من قبلهما. فقال ما أكثر هذا و أطيبه يا رسول الله قال فاعمل به فإنه يصل إليهما. كذا في العون (١٣/٥٢).

والحديث فيه دليل على فضيلة صلة أصدقاء للأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه وتلحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد(٢٠) وأبوداود في الأدب وابن حبان (١٦٢/٢) والحاكم (١٥٤/٤) والبيهقي في الكبرى (٢٨/٤) وأحمد (٤٩٧/٣) والطبراني في الكبير (٥٩٢/١٩) والمسند الجامع (٣٥/١٥). إسناده ضعيف.

٣ ـ باب بر الوالد و الإحسان إلى البنات

٣٦٦٥ ـ ((قدم ناس من الأعراب)) يمكن أن يكون فيهم الأقرع بن حابس كما جاء ذكره في حديث آخر عند مسلم وقد ذكر الأصبهاني في الأغاني مثل هذه القصة لقيس بن عاصم التميمي ووقع نحو ذلك لعيينة بن حصن فيما أخرجه أبو يعلى في مسنده برجال ثقات. قال الحافظ في الفتح (٤٣٠/١٠): بعد ما ذكر هذا الروايات "يحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم فقد وقع في رواية مسلم: قدم ناس من الأعراب فقالوا" ((**أتقبلون صبيانكم**)) من التقبيل ((**وأملك أن كان**)) وفي رواية البخاري"أو أملك "فحذفت همزة الاستفهام. في رواية ابن ماجه والاستفهام هنا للإنكار أى أملك

٣٦٦٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن أبي راشد ، عن يعلى العامرى ؛ أنه قال: جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبيﷺ فضمهما إليه وقال: "إن الولد مبخلة مجبنة".

٣٦٦٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن الحباب ، عن موسى بن على، سمعت أبى يذكر، عن سراقة بن مالك ؛ أن النبيﷺ قال: "ألا أدلكم على أفضل الصدقة؟ ابنتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك".

لكم الرحمة وإيقاعها فى قلوبكم أن كان الله الخ. والمقصود بيان أن هذا سببه قلة ما فى قلوبكم من الرحمة وكثرة القسوة (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب وفى الأدب المفرد(٣٤) ومسلم فى الفضائل وابن حبان (٤٠٧/١٢) والبغوى فى شرح السنة (٣٤/١٣) والبيهقى فى الآداب (١٥) وأحمد (٥٦/٦) وهناد بن السرى فى الزهد (١٣٣٦) والخطيب فى الأسماء المبهمة (٤٠١) وابن أبى داود فى مسند عائشة (١٣) والمسند الجامع (٢٦٠/٢٠). إسناده صحيح.

٣٦٦٦ ـ ((**مَبْخَلَة مَجْبَنَة**)) مَفْعَلَة من البخل والجبن. أى سبب لبخل الأب وجبنه ويحمل أبويه على البخل وكذلك على الجبن فإنه يتقاعد من الغزوات والسرايا بسبب حب الأولاد ويمسك ماله لهم. وعن أبى عبدالرحمن السلمى الصوفى أنه تصدق بماله كله حين ولد له ولد فقيل له فى ذلك فقال: إن كان صالحا فهو يتولى الصالحين وإن كان فاجرا فلا أترك له ما يدعوه إلى الفجور. كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح. رواه الإمام أحمد فى مسنده من طريق ابن خثيم فذكره وزاد "مَجْهَلَة" بين "مجبنة ومخبلة". ورواه ابن أبى شيبة فى مسنده كما رواه ابن ماجه سواء. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده ثنا القاسم ابن خارجة ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عثمان فذكره بزيادة فيه وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى رواه البزار فى مسنده.

والحديث صحيح روى أيضا فى المسند الجامع (٧٥٦/١٥).

٣٦٦٧ ـ ((**ابنتك مردودة إليك**)) أى حال كونها مردودة إليك بأن طلقها زوجها مثلا.

والحديث يدل على استحباب صلة البنات سواء كانت غنية أو فقيرة المراد ليس لها كاسب يحتمل أن زوجها طلقها. والله أعلم.

٣٦٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن مسعر، أخبرنى سعد بن إبراهيم، عن الحسن، عن صعصعة عم الأحنف ؛ قال: دخلت على عائشة امرأة معها ابنتان لها فأعطتها ثلاث تمرات. فأعطت كل واحدة منهما تمرة ثم صدعت الباقية بينهما.قالت: فأتى النبى ﷺ فحدثته. فقال: "ما عجبك لقد دخلت به الجنة".

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن على بن رباح لم يسمع من سراقة بن مالك رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا بالإسناد ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا عبدالله بن محمد بن أسماء ثنا عبدالله بن المبارك عن موسى بن على فذكره بتمامه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٨١) وأحمد (١٧٥/٤) والمسند الجامع (٣٨/٢). إسناده ضعيف.

٣٦٦٨ - ((عن صعصعة)) بن معاوية بن حصين، التيمى ، السعدى، عم الأحنف، له صحبة. وقيل: إنه مخضرم، مات فى ولاية الحجاج على العراق.

((امرأة معها ابنتان لها)) قال الحافظ فى الفتح (٤٢٨/١٠): "لم أقفعلى أسماء هن" وجاء فى رواية عراك بن مالك عند مسلم أنها كانت مسكينة **((فأعطيتها ثلاث تمرات))** هذا بظاهره معارض لما جاء فى رواية مسلم "أنها لم تجد عند عائشة إلا تمرة واحدة "ويمكن الجمع بينهما بأنها لم تجد عندها ما يخصها إلا تمرة واحدة ويحتمل أنها لم يكن عندها فى أول الأمر إلا واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين. ذكر الحافظ الاحتمالين ثم ذكر احتمال تعدد القصة وهو بعيد جدا. ويمكن أن يكون الاختلاف نشأ من تصرف الرواة عند روايتهم بالمعنى. وكانت عائشة أعطتها ثلاث تمرات كما فى هذه الرواية ولكن إيثارها إنما وقع فى تمرة واحدة كانت لها فذكره الرواة الآخرون ولم يذكروا التمرتين. **((ثم صدعت))** أى شقتها نصفين بينهما من صَدّعه كمنعه شقه نصفين أو مطلقا أى قسمت الثالثة بينهما **((ما أعجبك؟))** بالرفع أى جزاء هذا العمل أكبر من نفسه فلا تعجب وإنما التعجب. إذا لم يكن له مثل هذا الجزاء.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح وأصله فى الصحيحين والترمذى من حديث عائشة أيضا بغير هذا السياق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الزكوة وفى الأدب وفى الأدب المفرد (١٣٤) ومسلم

٣٦٦٩ ـ حدثنا الحسين بن الحسن المروزى ، ثنا ابن المبارك ، عن حرملة ابن عمران ، قال: سمعت أبا عُشانة المعافرى، قال: سمعت عقبة بن عامر؛ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة".

والترمذى فى البر والصلة وابن حبان (٢٠١/٧) والبيهقى فى الكبرى (٤٧٨/٧) والبغوى فى شرح السنة (١٨٧/٦) وأحمد (٣٣/٦) وعبد بن حميد (١٥٣٠) والمسند الجامع (١٧٤/٢٠) من طرق عائشة رضى الله عنها.

٣٦٦٩ ـ ((حرملة بن عمران)) بن قراد ، التُجيبى ـ بضم المثناة وكسر الجيم، بعدها ياء ساكنة ثم موحدة ـ أبو حفص، المصرى، يعرف بالحاجب. وثقه ابن معين وأحمد. وقال الحافظ: ثقة ، من السابعة.

((أبو عُشّانة)) ـ بضم أوله وتشديد المعجمة وبعد الألف نون ـ هوحيّ ابن يؤمن، المصرى ، المعافرى. وثقه ابن معين وأحمد. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة ، مشهور بكنيته ، من الثالثة.

((فصبر عليهن)) لأن الناس يكرهونهن فى العادة، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾. وقال السندى: فصبر عليهن أى لم يجزع بسببهن ولم يطردهن ولم يزجرهن عند سؤالهن الحاجة منه **((من جِدَّته))** أى من غناه **((كن له حجابا من النار))** فيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام، بمصالح أنفسهن ، بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأى و إمكان التصرف فى الأمور المحتاج إليهافى أكثرالأحوال.

وفى الحديث دليل على فضيلة الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر أمورهن. والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عقبة بن عامر الجهنى أيضا. ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أبو خيثمة حدثنا عبدالله بن يزيد أنبأنا حرملة بن عمران به فذكره بتمامه وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى رواه أبوداود والترمذى.

قال الشيخ العلامة الألبانى فى الصحيحة (٥٩٠/١): هذا الشاهد ضعيف لجهالته واضطرابه فأخرجه أبوداود الرقم (٥١٤٧) من طريق خالد والبخارى فى الأدب المفرد (٧٩) عن عبدالعزيز بن

٣٦٧٠ - حدثناالحسين بن الحسن، ثنا ابن المبارك، عن فطر، عن أبي سعيد، عن ابن عباس ؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "ما من رجل تدرك لها ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة".

محمد وأحمد (٤٢/٣) عن إسماعيل بن زكريا كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد الأعشى وهو سعيد بن عبدالرحمن بن مكمل الزهرى عن أيوب بن بشير الأنصارى عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا بلفظ. "من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهم فله الجنة "ولفظ أحمد "لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فيتقى الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة "هو لفظ البخارى باختصار.

وأخرجه الترمذى (٣٤٩/١) من طريق عبدالله بن المبارك أخبرنا ابن عيينة عن سهل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا بلفظ "من كان له ثلاث بنات أو..."الحديث نحو لفظ أحمد.وكذا أخرجه ابن حبان(٢٠٤٤) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادى حدثنا سفيان به ووقع فيه بعض الأخطاء المطبعية في سنده.

فهذا اضطراب شديد فيه عجيب فبينما نرى فى الرواية الأولى سعيد الأعشى هو شيخ سهيل بن أبي صالح والراوى عن أيوب بن بشير إذًا بنا نراه فى الرواية الأخرى شيخ أيوب بن بشير والراوى عن أبي سعيد ثم هو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ولهذا ضعفه الترمذى بقوله "حديث غريب".

والحديث أخرجه أيضا وأبويعلى (٢٩٩/٣) والمسند الجامع (٤٧/١٣). إسناده صحيح.

٣٦٧٠ - ((عن فِطر)) بن خليفة ، المخزومى مولاهم، أبي بكر، الحَنّاط - بالمهملة والنون- وثقه ابن معين. وقال أحمد: ثقة ، صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال العجلى: كوفى ، ثقة، حسن الحديث، وكان فيه تشيع قليل. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالتشيع، من الخامسة.

((عن أبي سعيد)) كذا فى المطبوع والصحيح "أبي سعد"أى شُرَحْبِيل بن سعد، المدنى ، مولى الأنصار. ضعفه النسائي. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبوزرعة: فيه لين. وقال الدارقطنى: ضعيف، يعتبر به. وقال الحافظ: صدوق ، اختلط بآخره ، من الثالثة.

((تدرك له ابنتان)) من أدرك إذا بلغ وإنما قيد بذلك لأن البنت تغفل عن الأب بعد البلوغ فربما تؤدى الكراهة إلى سوء المعاملة فبين أن حسن المعاملة أعظم أجرا (س).

٣٦٧١ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ، ثنا علي بن عياش ، ثنا سعيد بن عمارة، أخبرني الحارث بن النعمان، سمعت أنس بن مالك؛ يحدث عن رسول الله ﷺ قال: "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم".

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف أبوسعيد اسمه شرحبيل بن سعد مولى خطمه. وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد ضعفه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة وابن عدى والدارقطني، واتهمه ابن أبي ذئب رواه أحمد بن منيع في مسنده. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق شرحبيل به. ورواه أبو يعلى الموصلي بإسناده ومتنه. ورواه أبويعلى الموصلي من طريق من فطربه. ورواه الحاكم في المستدرك من طريق فطر به وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

والحديث حسن. أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٧٧) وابن أبي شيبة (٨/٥٥١) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٦٣٨) وأحمد (١/٢٣٥) والطبراني في الكبير (١٠/٤١٠) وعبد بن حميد (٦١٥) والمسند الجامع (٩/٣٦٨).

٣٦٧١ ـ ((**سعيد بن عمارة**)) بن صفوان، الكلاعي، الحمصي. قال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**الحارث بن النعمان**)) بن سالم، الليثي، الكوفي، ابن أخت سعيد بن جبير. قال أبوحاتم: ليس بقوي في الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة.

((**أكرموا أولادكم**)) **فإن إكرامهم يزيدهم حبا للآباء. وعدم الإكرام قد يفضي إلى سوء الأدب. أشار بقوله "وأحسنوا أدبهم" إلى أنه لا ينبغي أن يكون الإكرام إلى هذا الحد** ((**وأحسنوا أدبهم**)) **الأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلا. عبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق وقيل هو تعظيم مَن فوقك والرفق بمن دُونك.**

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، الحارث وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد لينه أبوحاتم. وقال البخاري: منكر الحديث: وقال العقيلي: أحاديثه مناكير. قال المزي: ورواه أبو الجماهر محمد بن عبدالرحمن الحمصي عن علي بن عياش فزاد في إسناده سعيد بن جبير، بين الحارث وبين أنس.

والحديث أخرجه أيضا الخطيب (٨/٢٨٨) والمسند الجامع (٢/١٨٢). إسناده ضعيف.

(٤) باب حق الجوار

٣٦٧٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، سمع نافع بن جبير، يخبر عن أبي شُرَيح الخزاعي؛أن النبيﷺ قال: "من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليحسن إلي جاره. و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر ....

٤ ـ باب حق الجوار

٣٦٧٢ ـ ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)) ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عمن لم يفعل ذلك ولكن المراد به المبالغة كقول القائل: إن كنت ابني فأطعمني تهييجا له على الطاعة لا أنه بانتفاء طاعته تنتفي ابنيته. قال السندي: قيل أي إيمانا كاملا والظاهر الإطلاق لأن الإيمان وغيره مطلوب من كل مؤمن لا يخص طلبه من أهل الكمال بل كل أحد يؤمر ليصل ذلك الكمال. ((**فليحسن إلى جاره**)) بالبشر وطلاقة الوجه وبذل الندى وكف الأذى وتحمل ما فرط منه ونحوذلك وفي رواية سعيد بن أبي سعيد المعتبري عن أبي شريح. وعند الموطأ "فليكرم جاره."وفي رواية للشيخين من حديث أبي هريرة "فلا يؤذى جاره". قال القُرطبي: فمن كان سع هذا التأكيد الشديد مضر لحاره كاشفا لعوراته حريصا على إنزال البوائق به كان ذلك منه دليلا على فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافرا، ولاشك أنه لا يدخل الجنة وأما على امتهانه بما عظم الله من حرمة الجار ومن تأكيد عهد الجوار فيكون فاسقا فسقا عظيما ومرتكب كبيرة، يخاف عليه من الإصرار عليها أن يختم له بالكفر فإن المعاصي يزيد الكفر فيكون من الصنف الأول. فإن سلم من ذلك و مات بلا توبة فأمره إلى الله وقد كانوا في **الحاهلية يبالغون في رعايته و حفظ حقه حكى ابن عبدالبر عن أبي حازم بن دينار قال: كان أهل الحاهلية أبر منكم بالحار هذا قائلهم قال:**

ناري و نار الحار واحدة　　و إليه قبلي ينزل القدر
ما ضر جاري إذا جاوره　　أن لا يكون لبابه ستر
أغضّ طرفي إذ ماجارتي برزت　　حتى يواري جارتي الخدر

وقال آخر

أغض طرفي ما بدت لي جارتي　　حتى يواري جارتي مأواها

قال الحافظ في الفتح: واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدى والنافع والضار والقريب والأجنبي و الأقرب دارا و الأبعد. وله مراتب بعضها أعلى من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأُوَل كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد، وعكسه من اجتمت فيه الصفات الأخرى فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى وقد حمله عبدالله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودى أخرجه البخارى فى الأدب المفرد والترمذى وحسنه وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته فى حديث مرفوع أخرجه الطبرانى من حديث جابر رفعه: الجيران ثلاثة: جار له حَقٌ وهو المشرك له حق الجوار. وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة، حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام و الرحم. والأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق. وجاء تفسير الإحسان والإكرام للجار فى أخبار أخرى منها ما رواه الطبرانى والخرائطى وأبو الشيخ عن معاوية بن حيدة قلت: يارسول الله! ما حق جارى علىّ؟ قال: إن مرض عدته وإن مات شيعته وإن استقرضك أقرضته. وإن أُعْوِذَ سترته و إن أصابه خير هنيته وإن أصابته مصيبة عزيته ولا ترفع بناء ك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذيه بريح قِدرك إلا أن تغرف له منها. وروى الخرائطى والطبرانى عن معاذ قالوا: يارسول الله! ما حق الجار على جاره؟ قال: إن استقرضك أقرضته وإن استعانك أعنته وإن مرض عدته وإن احتاج أعطيته وإن افتقر عدت عليه وإذا أصابه خير هنيته وإن أصابته مصيبة عزيته وإن مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه البناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ولاتؤذيه بريح قِدرك إلا أن تغرف له منها وإن اشتريت فاكهة فأهد له وإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغبط بها ولده. ورواه الخرائطى أيضا من حديث ابن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وألفاظهم متقاربة وأسانيدهم واهية لكن تعدُّد مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا.

قال ابن أبى جمرة: وإكرام الجار من كمال الإيمان والذى يشمل جميع وجوه الإكرام إرادة الخير له وهو عظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار على اختلاف أنواعه حسيا كان أو معنويا إلا فى الموضع الذى يجب فيه الإضرار بالقول أو الفعل والذى يخص الصالح هو جميع ما

فليكرم ضيفه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت".

تقدم وغير الصالح كفه عما يرتكبه بالحُسْنٰى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ويعظ الكافر بعض الإسلام عليه وإظهار محاسنه والترغيب فيه برفق. والفاسق بما يليق به برفق فإن أفاد وإلا هجره قاصدا تأديبه مع إعلامه بالسبب.

وهنا تنبيه وهو أنه إذا أمر بإكرام الجار مع الحائل بين الإنسان وبينه فينبغى أن يرعى حق الحافظين الذين ليس بينه وبينها جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بأنواع المخالفات فى مرور الساعات فقد ورد أنهما يسران بالحسنات و يحزيان بالسيئات فينبغى إكرامهما ورعاية جانبهما بالإكثار من عمل الطاعات والمواظبة على تجنُّب المعاصى فهما أولى بالإكرام من كثير من الجيران.

وقال ابن العربى: حد الجوار فى رواية بعضهم مرفوعا إلى أربعين دارا، ولم يثبت وعَنَوْا به من كل جهة وهذا دعوى لا برهان عليها والذى يتحصل عند النظر أن الجار له مراتب. الأول: الملاصقة. والثاني: المخالطة بأن يجمعهما مسجد أو مجلس أو بيوت ويتأكد الحق مع المسلم و يبقى أصله للكافر والمسلم و قد يكون مع العاصى بالتستر عليه.

وقالت عائشة: يا رسول الله! إن لى جارين فإلى أيهما أهدى؟ قال: إلى أقربهما منك بابا. قال الزواوى: هذا والله أعلم إذا كان المشى قليلا فالأقرب بابا أولى به فأما مع السعة وكثرة ما يهدى فليهد إلى غير واحد الأقرب فالأقرب. كذا فى شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك (٤/٣٠٣).

((**فليكرم ضيفه**)) قالوا إكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام ثلاثه أيام فى الأول بمقدوره وميسوره والباقى بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقات إن شاء فعل وإلا فلا.

قال السندى: بما ينبغى الإكرام وهو معلوم بين أن الإكرام خير يكون فيه فائدة دينية أو دنيوية مباحة له أو لغيره.

((**فليقل خيرا**)) يثاب عليه بعد التفكر فيما يريد التكلم به، فإذا ظهر له أنه خير لا يترتب عليه مفسدة قاله. كذا فى شرح الزرقانى (٤/٣٠٢).

((**أو ليسكت**)) وفى رواية الشيخين "أو ليصمت" قال القُرطبى: معناه أن المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام فى الدار الآخرة لا يخلو إما أن يتكلم بما يحصل له ثوابا أو خيرا فيغنم

- - - - - - - - - -

أو ليسكت عن شيء يجلب له عقابا أو شرا فيسلم "فأو" للتنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لأدائه إلى محرم أو مكروه وبغرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعنى ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال وأفاد الحديث أن قول الخير أفضل من الصمت لتقديمه عليه. وإنما أمر به عند عدم قول الخير وقد أكثر الناس فى تفصيل آفات الكلام وهى أكثر من أن تدخل تحت حصر. وحاصله أن آفات اللسان أسرع الآفات للإنسان وأعظمها فى الهلاك والخسران. فالأصل ملازمة الصمت حتى تتحقق السلامة من الآفات والحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة وبأزمة التقوى مذمومة وهذا من جوامع الكلم لأن الكلام كله خير أو شر أو آيل إلى إحدهما، فدخل فى الخير كل مطلوب من فرض ونفل. فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤول إليه وما عدا ذلك مما هو شرا و يؤول إليه فأمر بالصمت عنه فكل من آمن بالله حق الإيمان خاف وعيده ورجا ثوابه ومن آمن باليوم الآخر استعدّ و اجتهد فى فعل ما يدفع به أهواله فيأتمر بالأوامر وينتهى عن النواهى ويتقرب لمولاه بما يقربه إليه ويعلم أن من أهم ما عليه ضبط جوارحه ومن أكثر المعاصى عددا وأيسرها فعلا معاصى اللسان وقد استقر المحاسبون لأنفسهم آفات اللسان فزادت على العشرين. وأرشدﷺ إلى ذلك جملة، فقال "وهل يكب الناس على مناخرهم فى النار إلا حصائد ألسنتهم "إلى غير ذلك فمن آمن بذلك حق إيمانه اتقى الله فى لسانه وقد قال ابن مسعود وسلمان: ماشيء أحق بطول السجن من اللسان. كذا فى شرح الزرقانى (٤/٢٠٣).

قلت: ورد فى فضل السكوت عدة أحاديث منها:

سفيان بن عبدالله الثقفى "قلت: يا رسول الله! ما أخوف ما تخاف على؟ قال هذا وأخذ بلسانه" أخره الترمذى وقال حسن صحيح.

ومنها ما أخرجه البخارى فى الإيمان بلفظ "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".

ومنها ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء "كف لسانك إلا من خير".

ومنها ما أخرجه الترمذى وحسنه عن عقبة بن عامر "قلت: يارسول الله! ما النجاة؟ قال: أمسك عليك لسانك".

ومنها ما فى حديث معاذ مرفوعا "ألا أخبرك بملاك الأمر كله؟ كف هذا ،و أشار إلى لسانه

٣٦٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون و عبدة بن سليمان. ح و حدثنا محمد بن رمح ، أنبأنا الليث بن سعد جميعا عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة . عن عائشة؛ أن رسول اللهﷺ قال: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

قلت: يا رسول الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: وهل يكب الناس فى النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم". أخرجه أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه كله من طريق أبى وائل عن معاذ مطولاً وأخرجه أحمد من وجه أخر عن معاذ وزاد الطبرانى فى رواية مختصرة "ثم إنك لن تزال سالماً ما سكت ، فإذا تكلمت كتب عليك أو لك".

ومنها ما فى حديث أبى ذر مرفوعاً "عليك بطول الصمت فإنه مطردة للشيطان". أخرجه أحمد و الطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه.

ومنها عن ابن عمر رفعه "من صمت نجا"أخرجه الترمذى ورواته ثقات.

ومنها عن أبى هريرة رفعه "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"أخرجه الترمذى وحسنه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب وفى الرقاق ومسلم فى اللقطة والمالك فى صفة النبىﷺ وأبوداود فى الأطعمة والترمذى فى البر والصلة والدارمى (٢/٢٤) وأحمد (٤/٣١) والحميدى (١/٢٦١) والمسند الجامع (١٦/٢٨٢). إسناده صحيح. وانظر تخريج الحديث رقم (٣٦٧٥) الآتى.

٣٦٧٣ - ((**يوصينى بالجار**)) أى بالإحسان إليه وحسن المعاشرة معه ((**حتى ظننت أنه سيورثه**)) أى يأتى من الله تعالى بحكم كونه وارثا. واستدل به الأُبّى على أن المراد بالجار هو الجار المسلم ولا يدخل فيه الذمى لأنه يرث المسلم وهذا الاستدلال ضعيف. لأن مراده أن الجار يكون وارثا بحكم جواره إلا أن يقوم هناك مانع من الإرث كاختلاف الدين وهذا صادق فى جميع الورثة فإنهم يرثون بقرابتهم فيقال فيهم أنهم ورثة مع أن الكافر منهم لايرث المسلم لقيام المانع وقد تقدم فى الحديث أن الجار المشرك له حق الجوار. والله سبحانه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب وفى الأدب المفرد (١٠١) وأبوداود فى الأدب ومسلم والترمذى فى البر والصلة وابن حبان (٢/٢٦٥) وابن أبى شيبة (٨/٥٤٥) والبيهقى فى الكبرى

٣٦٧٤ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، ثنا يونس بن أبى إسحق، عن مجاهد، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "مازال جبرائيل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه".

(٥) باب حق الضيف

٣٦٧٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى شريح الخزاعى ، عن النبى ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وجائزته يوم و ليلة و لايحل له أن يثوى عند صاحبه حتى يحرجه ....

(٦/٢٧٥) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤/٢٦) وأحمد (٦/٥٢) والخطيب (٤/١٨٧) وأبو نعيم فى الحلية (٣/٣٠٧) والخرائطى (٣٦) وابن أبى الدنيا (٣١) فى مكارم الأخلاق والمسند الجامع (١٠/١٥٦). إسناده صحيح.

قال الحافظ المنذرى: قد روى هذا المتن من طرق كثيرة و عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم.

٣٦٧٤ ـ قال البوصيرى: هذا اسناد صحيح رجاله ثقات. رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق داود بن فراهيج عن أبى هريرة به وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأبى شريح. ورواه البخارى من حديث عبدالله ابن عمر. ورواه الترمذى فى الجامع من حديث عبدالله بن عمرو.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٣٠٥) وأبونعيم فى الحلية (٣/٣٠٦) والمسند الجامع (١٧/٥١٩). إسناده صحيح.

٥ ـ باب حق الضيف

٣٦٧٥ ـ ((وجائزته يوم وليلة)) الجائزة العطية أى ليتكلف فى اليوم الأول بما اتسع له من بر وألطاف وفى اليوم الثانى والثالث يكفى الطعام المعتاد (س). **((أن يثوى))** من ثَوَى بالمكان أى أقام به **((حتى يحرجه))** من الإحراج أو التحريج. والحرج هو الضيق أى حتى يضيق عليه.و وقع فى رواية سعيد بن أبى سعيد المقبرى عند مسلم فى اللقطة "حتى يؤثمه" قال ابن الأثير فى جامع الأصول: "يؤثمه يوقعه فى الإثم" لأنه إذا أقام عنده لم يقره أثم بذلك.

قال القاضى عياض: قد فسره بأن يقيم عنده ولا شيء عنده يضيق به أى ولا يحل له أن يقيم عنده فوق الثلاث حتى يوقعه فى الإثم أى بأن يغتابه بطول إقامته أو بحمله على إطعامه من الأطعمة

الضيافة ثلاثة أيام و ما أنفق عليه بعد ثلاثة أيام فهو صدقة".

المحرمة أو يكون كالمكره له على إطعامه. كذا في شرح الأُبِّي.

واستدل به الحافظ في الفتح (١٠/٥٣٤) على أن هذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك.

((**الضيافة ثلاثة أيام**)) قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال: يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة. قال الحافظ في الفتح (١٠/٥٣٣): اختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها؟ فقال أبوعبيد: يتكلف له في اليوم الأول بالبر والإلطاف وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة. وتسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل. ومنه الحديث الآخر "أجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم" وقال الخطابي: معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على ما بحضرته يوما وليلة وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره. فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة، الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة. وهذا يدل على المغايرة ويؤيد ما قال أبو عبيد وأجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة، بيان للجملة الأولى كأنه قيل: كيف يكرمه؟ قال: جائزته ولابد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره. والضيافة يوم وليلة. فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول ورواية عبدا لحميد على اليوم الأخير أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة فينبغي أن يحمل على هذا عملا بالروايتين -انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله جائزته بيانا لحالة أخرى وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لايزاد على الثلاث بتفاصيلها أو تارة لايقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ولعل هذا أعدل الأوجه.

قال النووي في شرح مسلم (١٢/٣٠): قد أجمع المسلمون على الضيافة وإنها من متأكدات الإسلام ثم قال الشافعي، ومالك وأبوحنيفة والجمهور وهي سنة ليست بواجبة. وقال الليث وأحمد: هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القُرى دون أهل المُدُن. وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق. وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الاستحباب وتأولها الخطابي وغيره على المضطر.

قلت: الحق وجوب الضيافة لأمور:

الأول: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لايكون في غير واجب.

- - - - - - - - - - -

والثاني: التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمان لقوله ﷺ في حديث آخر "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته" الحديث. وهذا يفيد إن فعل خلافه ، فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر و معلوم أن فروع الإيمان مأمور بها، ثم تعليق ذلك بالإكرام "وهو أخص من الضيافة دال على لزومها بالأولى".

والثالث: قوله ﷺ في حديث آخر "فما كان وراء ذلك فهو صدقة "فإنه صريح أن ما قبل ذلك، غير صدقة ، بل واجب شرعا، قال الابن الأثير: "الحائزة"العطية أي يقرى ضيعفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يحوز به مسافة يوم و ليلة.

والرابع: قوله ﷺ "ليلة الضيف حق واجب" فهذا التصريح بالوجوب ولم يأت ما يدل على تأويله.

والخامس: قوله ﷺ في حديث آخر: "فإن نصره حق على كل مسلم "فإن ظاهر هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة.

وإذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب إليه الجمهور ، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة الأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس والحديث "ليس في المال حق سوى الزكوة".

قال في النيل: ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق ، فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ، ولا دعت إليه الحاجة وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن ، استدلالاً بما يروى أن الضيافة على أهل الوبر، قال النووي وغيره من الحفاظ: إنه حديث موضوع لا أصل له. كذا في السراج الوهاج.

والحديث أخرجه أيضا مالك في صفة النبي ﷺ والبخاري في الأدب وفي الرقاق عفي الأدب المفرد (١٩٣) ومسلم في اللقطة وأبوداود في الأطعمة والترمذي في البر والصلة والبيهقي في الكبرى (١٩٦/٩) وابن حبان (٩٧/١٢) والدارمي (٢٤/٢) والحاكم (١٦٤/٤) والطحاوي في المشكل وأحمد (٣١/٤) وعبد بن حميد(٤٨٢) والحميدي (٢٦٢/١) والطبراني في الكبير (١٨٢/٢٢) والمسند الجامع (٢٨١/١٦). إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (٣٦٧٢).

٣٦٧٦ ـ حدثنا محمد بن رمح ، أنبأنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر؛ أنه قال: قلنا لرسول الله ﷺ : إنك تبعثنا فننزل بقوم فلايقرونا. فما ترى في ذلك؟ قال لنا رسول الله ﷺ : "إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا و إن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم".

٣٦٧٦ ـ ((فخذوا منهم حق الضيف)) ظاهره هذا الحديث أن قِرَى الضيف واجب وإن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا. وبه قال اليث بن سعد مطلقا وخصه أحمد بأهل البوادى دون القُرٰى لأن فى أسواق الأمصار والقرى ما يغنى الضيوف عن طلب الطعام من البيوت. وأما الحمهور فمذهبهم أن الضيافة سنة مؤكدة وليست بواجبة حتى يجوز للنازل أخذها كرها إلا إذا كان فى حالة المخمصة الاضطرار. وتأول الحمهور فى حديث الباب بتأويلات مختلفة نلخصها فيما يلى:

١ ـ حديث الباب محمول على المضطرين.

٢ ـ أشار الترمذى إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرها. قال: وروى نحو ذلك فى بعض الحديث مفسرا.

٣ ـ إنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام فكان على البعوث إليهم إنزالهم فى مقابلة عملهم الذى يتولونه لأنه لا قيام لهم إلا بذلك. حكاه الخطابى وقال: وكان هذا فى ذلك الزمان إذا لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فإرزاق العمال من بيت المال قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف فى الضيافة على أهل نجران خاصة قال: ويدل له قوله: إنك تبعثنا.

٤ ـ إن ذلك كان فى أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ الله. ويدل على نسخه قوله فى حديث أبى شريح "وجائزته يوم وليلة "والجائزة تَفَضّل لا واجب. قال النووى: وهو تأويل ضعيف أو باطل لأن هذا عندى ادعاه قائله لا يعرف.

قلت: تعليل الضعف أو البطلان "بعدم معرفة القائل"ضعيف أو باطل بل الذى ينبغي عليه التعويل فى ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه ﷺ لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية لأن مئونة الضيافة بعد شرعتها ، قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل

٣٦٧٧ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي، عن المقدام أبي كريمة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليلة الضيف واجبة فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه فإن شاء اقتضى وإن شاء ترك".

المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً، كالمطالبة بسائر الحقوق، فإذا أساء إليه و اعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث ﴿وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾. (الشورى: ٤٠) ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. (البقرة: ٩٤).

٥ـ إن ذلك خاص بأهل الذمة وقد شرط عمر حين الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم. وضعف النووي هذا الوجه بأن ذلك إنما كان في عهد عمر بعد سؤال عقبة بكثير فلايصلح سببا لإجازته الأكل ولكن يحتمل أن يكون النبي ﷺ أيضا صالح بعض أهل الذمة بمثل هذا الشرط ويكون عمر رضي الله عنه قد اقتدى به في ذلك.

٦ـ حكى المازري عن بعض المالكية إن المراد إن لكم تأخذوا من عرضهم بألسنتكم فتذكروا للناس عيبهم وتصفوهم بالبخل والشح وهذا عندي أضعف التأويلات هذا ملخص ما في فتح الباري كتاب المظالم (٥/١٠٨ـ ١٠٩).

قلت: حمل الحديث على ظاهره، وهو الحق عندي. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب وفي المظالم وفي الأدب المفرد (٧٤٥) ومسلم في اللقطة وأبوداود في الأطعمة والترمذي في السير والبيهقي (٩/١٧٩) والبغوي في شرح السنة (١١/٣٣٩) وابن حبان (١٢/٩٩) وأحمد (٤/١٤٩) والمسند الجامع (١٣/٧٦). إسناده صحيح.

٣٦٧٧ - ((**ليلة الضيف واجبة**)) وفي رواية أبي داود "ليلة الضيف حق على كل مسلم" ((**بفنائه**)) بكسر الفاء وتخفيف النون، ممدودا. وهو المتسع أمام الدار وقيل: ما امتد من جوانب الدار، جمعه أفنية أي فالذي أصبح الضيف بفنائه ((**فهو**)) أي فحق الضيف ((**دين عليه**)) أي على من أصبح بفنائه ((**اقتضى**)) أي طلب حقه.

قال الإمام الخطابي في المعالم (٤/٢٢١): وجه ذلك أنه رآها حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة، ولم يزل قِرى الضيف و حسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين. ومنع القِرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم. وقد قال ﷺ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه".

(٦) باب حق اليتيم

٣٦٧٨ ـ حدثناأبوبكر بن أبي شيبة، ثنا يحيي بن سعيدالقطان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اللّهم إني أحرج حق الضعيفَين: اليتيم والمرأة".

٣٦٧٩ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا يحيي بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن يحيي بن أبي سليمان، ....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٧٤٤) وأبوداود فى الأطعمة والطحاوى فى المشكل (٣٩/٤) وأحمد (١٣٠/٤) وابن عساكر (٧٧/١٧) والمسند الجامع (٤٥٣/١٥). إسناده صحيح.

٦ـ باب حق اليتيم

٣٦٧٨ ـ ((إني أحرج)) ـ بالحاء المهملة ـ من التحريج أو الإحراج أى أضيق على الناس فى تضييع حقهما وأشدد عليهم فى ذلك والمقصود إشهاده تعالى فى تبليغ ذلك الحكم إليهم. فى الزوائد: المعنى أحرج عن هذا الإثم بمعنى أن يضيع حقها وأحذر من ذلك تحذيرا بليغا وأزجر عنه زجرا أكيدا. قاله النووى.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائى فى عشرة النساء عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن سعيد به.ورواه ابن أبي شيبة فى مسنده هكذا. و رواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم به. ورواه مسدد فى مسنده عن يحيى القطان به.و رواه الحاكم فى المستدرك من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان به وقال حديث صحيح على شرط مسلم.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٣٧٦/١٢) وأحمد (٤٣٩/٢) وأبو إسحاق الحربى فى غريب الحديث. وتمّام فى الفوائد (١١٢/١) والمسند الجامع (٥٢٧/١٧).إسناده حسن.

٣٦٧٩ ـ ((يحيى بن أبى سليمان)) المدنى ، أبى صالح. قال البخارى: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: مضطرب الحديث ، ليس بالقوى، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لين الحديث ، من السادسة.

عن زيد بن أبي عتاب ، عن أبي هريرة؛ عن النبيﷺ قال: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه و شر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه".

٣٦٨٠ ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا حماد بن عبدالرحمن الكلبي ، ثنا إسمعيل ابن إبراهيم الأنصاري، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عباس؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله. ....

((**عن زيد بن أبي عتاب**)) ويقال زيد، أبو عتّاب ، الشامي ،مولى معاوية، أو أخته أم حبيبة.وثقه ابن معين. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((**فيه يتيم يساء إليه**)) أي يؤذى بغير حق وإن ضربه أو زجره للتأديب والتعليم فليس به بأس.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف يحيى بن سليمان أبو صالح قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: مضطرب الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال في النفس من هذا الإسناد شيء فإني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح وإنما أخرجت خبره لأنه لايختلف فيه العلماء.

قلت: قد ظهر للبخاري وأبي حاتم من الجرح في يحيى بن سليمان ما خفي على ابن خزيمة وغيره، فجرحُهُما مقدم على من عدّله فهو مقدم على من جهل حاله ، والله أعلم. رواه البخاري في كتاب الأدب المفرد عن عبدالله بن عثمان عن عبدالله بن المبارك بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (١٣٧) والمسند الجامع (١٧/٥٢٦). إسناده ضعيف.

٣٦٨٠ ـ ((**إسماعيل بن إبراهيم**)) الأنصاري. قال الحافظ: مجهول، من الخامسة.

((**من عال**)) أي من حمل مؤونتهم ((**ثلثة**)) فيه فضيلة لمن يربيه وينفق عليه قال في شرح الترمذي لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبيﷺ أو منزلة النبي لكون النبيﷺ شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمردينهم فيكون كافلا لهم و معلما و مرشدا و كذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لايعقل أمر دينه بل ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه. و بالله التوفيق.((**شاهرا سيفه**)) أي سالّا ومخرجا سيفه تقتل الكفار من شهر سيفه كمنع وشهره انتصاره فرفعه على الناس ونضا السيف سله كانتضاه. كذا في القاموس.

وكنت أنا وهو في الجنة أخوين. كهاتين أختان" وألصق إصبعيه السبابة والوسطى.

(٧) باب إماطة الأذى عن الطريق

٣٦٨١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و على بن محمد قالا: ثنا وكيع، عن أبان ابن صمعة، عن أبى الوازع الراسبى، عن أبى برزة الأسلمي؛ قال: قلت: يا رسول الله! دلنى على عمل أنتفع به. قال: "اعزل الأذى عن طريق المسلمين".

((أخوين)) كناية عن كمال قربه منه حال دخول الجنة، لا مساواة الدرجة ((**كنت أنا وهو فى الجنة.. الخ**)) قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث يعنى ابن عباس أن يعمل به ليكون رفيق النبى ﷺ فى الجنة ولا منزلة فى الآخرة أفضل من ذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف إسماعيل بن إبراهيم محهول والراوى عنه ضعيف. قال أبو زرعة: يروى أحاديث مناكير وقال أبوحاتم: شيخ مجهول، منكر الحديث ، ضعيف الحديث.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٩/ ٣٧٠). إسناده ضعيف.

٧ ـ باب إماطة الأذى عن الطريق

٣٦٨١ ـ ((أبان بن صمعة)) بفتح الصاد والميم، وهو الأنصارى، البصرى. وثته ابن معين والعجلى والنسائى وكان قد اختلط بآخر عمره. وقال الحافظ: صدوق، تغير آخرا ، من السابعة ، و حديثه عند مسلم متابعة.

((عن أبى الوازع)) اسمه جابر بن عمرو ، البصرى. وثقه يحيى. وقال ابن عدى: أرجو أنه لابأس به. وقال النسائى: منكر الحديث. وقال الدورى عن ابن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان فى الثقات. ولم يخرج عنه البخارى فى الصحيح. قال الحافظ: أبو الوازع الراسبى، صدوق، يَهِمُ، من الثالثة.

((اعزل الأذى)) أى بعّده ونحّ عن طريقهم شيئا موذيا من القذر والحجر وغيرهما كما ثبت فى الرواية إماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة.

والحديث يدل على استحباب إماطة الأذى هو يشمل كلما يؤذى الناس كالقذر والشوكة وغيرهما والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٦٧) و ابن حبان (٢/ ٢٩٨) وابن أبى شيبة

٣٦٨٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ عن النبي ﷺ قال: "كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس. فأما طها رجل فأدخل الجنة".

٣٦٨٣ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عيينة ، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر؛ عن النبي ﷺ قال: "عرضت على أمتي بأعمالها حسنها وسيئها فرأيت في محاسن أعمالها الأذى ينحى عن الطريق ورأيت في سيء أعمالها النخاعة في المسجد لا تدفن".

(٢٨/٩) وأحمد(٤٢٠/٤) والمسند الجامع (٤٨٨/١٥). إسناده صحيح.

٣٦٨٢ - ((**كان على الطريق غصن شجرة**)) الغصن الأغصان وهى أطراف الشجر ما دامت ثابتة ويجمع على غصون فقط، والحديث بمعنى الحديث الأول. ((**فأماطها**)) أى أزالها ((**فأدخل**)) على بناء المفعول.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان وفى المظالم ومسلم فى الأمارة و فى البر والصلة وأبوداود فى الأدب والترمذى فى البر والصلة ومالك فى صلوة الجمعة وابن حبان (٢٩٤/٢) والبغوى فى شرح السنة (٣٣٦/١٤) وأحمد (٣٤١/٢) والحميدى (٤٨٢/٢) والمسند الجامع (٦٠٦/٧). إسناده صحيح.

٣٦٨٣ - ((**واصل مولى أبى عيينة**)) بتحتانية ، مصغرا. وثقه احمد وابن معين. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، عابد، من السادسة.

((**يحيى بن عُقَيل**)) بالتصغير ، البصرى، نزيل مرو. قال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**عُرِضت على أمتى**)) أى حين أخذ منهم الميثاق قبل الإيجاد قال أو على إظهارهم على النبى ﷺ مع أعمالهم. ((**فى محاسن أعمالها**)) جمع حُسن - بالضم والسكون - على غير قياس ((**الأذى**)) أى المؤذى يعنى إزالته واللام فيه للجنس ((**ينحى**)) أى يزال ((**النخاعة**)) بضم النون أى البزاقة التى تخرج من أصل الفم والمراد إلقاؤها. وقيل: المراد بها البزاق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد والبخارى فى الأدب المفرد (٢٣٠) وابن خزيمة (٢٧٦/٢) والمسند الجامع (١٠١/١٦) من طرق عن أبى ذر. إسناده صحيح. وقد رواه يحيى بن

(٨) باب فضل صدقة الماء

٣٦٨٤ - حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، عن هشام صاحب الدستوائى ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب ، عن سعد بن عبادة ؛ قال: قلت يا رسول الله أى الصدقة أفضل؟ قال "سقى الماء".

٣٦٨٥ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير و على بن محمد قالا: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشى، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "يَصُفُّ الناس يوم القيامة صفوفا (وقال ابن نمير أهل الجنة). فيمر الرجل من أهل النار على الرجل فيقول: يافلان! أما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة؟ قال: فيشفع له. و يمر الرجل فيقول أما تذكر يوم ناولتك طهورا؟ فيشفع له". قال ابن نمير: "ويقول: يا فلان! أما تذكر يوم بعثتنى فى حاجة كذا وكذا، فذهبت لك فيشفع له".

يعمر عن أبى الأسود الديلى عن أبى ذر فيحتمل أنه سمعه منهما جميعا فما قيل عن إرساله فيه نظر.

٨ ـ باب فضل صدقة الماء

٣٦٨٤ ـ ((سقى الماء)) إما لعزته فى المدينة فى تلك الأيام أو لأنه أحوج.

والحديث فيه دليل على استحباب فضيلة صدقة الماء للمسافرين وابن السبيل.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبو داود فى الزكوة والنسائى فى الوصايا والبيهقى فى الكبرى (١٨٥/٤) وابن حبان (١٣٥/٨) وابن خزيمة (١٢٣/٤) والحاكم (٤١٤/١) والطبرانى فى الكبير (٥٣٧٩) والمسند الجامع (٥٧/٦).

٣٦٨٥ ـ ((يصف)) جاء لازما ومتعديا فعلى الأولى على بناء الفاعل و على الثانى بناء المفعول **((على الرجل))** أى على رجل من صفوف أهل الجنة **((يا فلان))** كناية عن اسمه **((شربة))** أى من ماء أو لبن أو نحوهما.

فى الحديث تحريض على الإحسان إلى المسلمين لا سيما مع الصلحاء و المجالسة معهم ومحبتهم فإن محبتهم زين فى الدنيا ونور فى العقبى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشى رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى معاوية عن الأعمش به. ورواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى شعب الإيمان

٣٦٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا عبدالله بن نمير، ثنا محمد بن إسحق عن الزهرى، عن عبدالرحمن بن مالك بن جعشم، عن أبيه، عن جده، سراقة بن جعشم؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل تغشى حياضى قد لُطتُها لإبلى فهل لى من أجر إن سقيتها؟ قال: "نعم. فى كل ذات كبد حرى أجر".

كلاهما من طريق أبى هلال عن أنس. ورواه الأصبهانى من هذا الوجه.

والحديث أخرجه أيضا البغوى فى شرح السنة (١٥٢/١٨٤) والمسند الجامع (٣/٤٥).إسناده ضعيف.

٣٦٨٦ - ((**عبدالرحمن بن مالك بن جعشم**)) ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: وثقه النسائى، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) أى مالك بن جعشم، المدلجى، أخى سراقة ، الصحابى. ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين. وقال الحافظ: مقبول ، من الثانية.

((**تغشى حياضى**)) أى تنزلها ((**قد لطتها**)) من لاط حوضه أى طيّنه وأصلحه ((**فى كل كبد حرّى أجر**)) قال فى النهاية: الحرى فعلى من الحرّ وهى تأنيث حران وهما للمبالغة يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش والمعنى أن فى سقى كل ذى كبد حرّى أجرا. وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة يعنى فى سقى كل ذى روح من الحيوان.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق بن يسار، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث سراقة أيضا. ورواه ابن حبان فى صحيحه. ورواه البيهقى عن طريق محمد بن إسحاق به. ورواه مسدد فى مسنده عن بشر بن المفضل ثنا عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن عبدالرحمن بن مالك بن جعشم عن عمه سراقة فذكره وفيه زيادة. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا بإسناده ومتنه. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده ثنايزيد ثنا محمد بن إسحاق عن الزهرى فذكره. ورواه أبو يعلى عنابن نمير عن أبيه عن ابن إسحاق.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الحاكم (٣/٦١٩) وأحمد (٤/١٧٥) والمسند الجامع (٦/٢١٩).

(٩) باب الرفق

٣٦٨٧ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة، عن عبدالرحمن ابن هلال العبسى، عن جرير بن عبدالله البجلى؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "من يحرم الرفق يحرم الخير".

٣٦٨٨ ـ حدثنا إسمعيل بن حفص الأيلى، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ؛ عن النبى ﷺ قال: "إن الله رفيق ....

٩ ـ باب الرفق

٣٦٨٧ ـ ((عبدالرحمن بن هلال العبسى)) الكوفى. وثقه النسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((من يُحرم الرفق)) على بناء المفعول بالجزم لكون "من "شرطية أو بالرفع على أنها موصولة والرفق منصوب على أنها مفعول ثان و نائب الفاعل ضمير من أى من جعله الله تعالى محروما من الرفق ممنوعا عنه فقد جعله محروما من الخير كله إذ الخير لا يكتسب إلا بالرفق والتأنى وترك الاستعجال فى الأمور (س).

وفى الحديث فضل الرفق وإنه سبب كل خير.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٤٦٣) ومسلم فى البر والصلة وأبوداود فى الأدب وابن حبان (٣٠٨/٢) وابن أبى شيبة (٥١١/٨) وأحمد (٣٦٢/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٤٦/٢) والمسند الجامع (٥٠٩/٤). إسناده صحيح.

٣٦٨٨ ـ ((إن الله رفيق)) أى ذو رفق أى يعامل الناس بالرفق واللطف ويكلفهم بقدر الطاعة.

وفيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفق قال المازرى: لايوصف الله سبحانه إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسول الله ﷺ أو أجمعت الأمة عليه وأما ما لم يرد إذن فى إطلاقه ولا ورد منع فى وصف الله تعالى به ففيه خلاف، منهم من قال: يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا بحرمة. ومنهم من منعه. وللأصوليين المتأخرين خلاف فى تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبى ﷺ بخبر الأحاد فقال بعض حُذّاق الأشعرية يجوز لأن خبر الواحد عنده يقتضى العمل. وهذا

يحب الرفق ويعطي عليه مالا يعطي على العنف".

عنده من باب العمليات لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقسية الشرعية وإن كانت يعمل بها فى المسائل الفقهية. وقال بعض متأخريهم يمنع ذلك فمن أجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم فى مثل هذا. ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده إجماع فيه ، فبقاء على المنع قال المأزرى فإطلاق رفيق إن لم يثبت بغير هذا الحديث الأحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذى ذكرنا قال ويحتمل أن يكون رفيق صفة فعل وهى ما يخلقه اللّٰه تعالى من الرفق لعباده.

قال النووى: والصحيح جواز تسمية اللّٰه تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد قال: وإنه اختيار إمام الحرمين.

قلت: وتما م هذا البحث فى كتاب الجوائز والصلات من جمع الأسامى والصفات.

((**يحب الرفق**)) من العبد ((**و يعطي عليه**)) من جزيل الثواب ((**على العنف**)) ـ بضم فسكون ـ ضد الرفق أى من يدعو الناس إلى الهدى برفق وتلطف خير من الذى يدعو بعنف وشدة إذا كان المحل يقبل الأمرين وإلا فيتعين ما يقبله المحل. واللّٰه أعلم بحقيقة الحال.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن حبان (٣٠٩/٢) وأبو نعيم فى الحلية (٣٠٦/٨) والمسند الجامع (٥٢٨/١٧) ويشهد له حديث عائشة الآتى برقم (٣٦٨٩) وحديث عبداللّٰه بن مغفل عند ابن أبى شيبة (٥١٢/٨) وأحمد (٨٧/٤) وأبى داود فى الأدب والدارمى (٣٢٣/٢).

وحديث على بن أبى طالب عند أحمد (١١٢/١) والبخارى فى "التاريخ الكبير "(٣٠٨/١) والبزار (١٩٦٠) وأبى نعيم فى "أخبار أصبهان". (٣٣٦/١) قال الهيثمى فى **المجمع** (١٨/٨) رواه أحمد وأبويعلى والبزار وأبو خليفة لم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات.

وحديث ابن عباس فى أخبار أصبهان (٢٥٤/٢).

وحديث خالد بن معدان عند ابن أبى شيبة (٥١٢/٨) أورد الهيثمى فى المجمع (١٨/٨) وقال رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

وحديث جرير بن عبداللّٰه عند الطبرانى فى الكبيز (٣٠٦/٢) قال الهيثمى فى **المجمع** (١٨/٨). رجاله ثقات.

٣٦٨٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن مصعب ، عن الأوزاعي. ح وحدثنا هشام بن عمار و عبدالرحمن بن إبراهيم قالا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة؛ عن النبي ﷺ قال: "إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله".

(١٠) باب الإحسان إلى المماليك

٣٦٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "إخوانكم جعلهم الله ....

٣٦٨٩ ـ مضى شرحه في الحديث السابق.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث أبي هريرة وجرير بن عبدالله رواه مسلم ورواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب. ورواه ابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده من حديث أنس.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب وفي الاستئذان وفي الدعوات وفي استتابة المرتدين وفي الأدب المفرد له (٤٦٢) والترمذي في الاستئذان والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٨١) وابن حبان (٣٠٧/٢) والبيقهي (٢٠٣/٩) والبغوي في شرح السنة (٢٧١/١٢) وعبدالرزاق (٣٩٢/١٠) وأحمد (٣٧/٦) وعبد بن حميد (١٤٧١) والقضاعي في مسند شهاب (١٤٣/٢) والمسند الجامع (٢٠٤/٢٠). إسناده صحيح. واقتصر المصنف على ماذكره وفي الحديث قصة تسليم اليهود على النبي ﷺ.

١٠ ـ باب الإحسان إلى المماليك

٣٦٩٠ ـ ((إخوانكم)) يعني المماليك إخوانكم ويحتمل أن يكون إخوانكم مبتدأ خبره "جعلهم الله" و الإخوة إما باعتبار الدين أو بالنظر إلى أن الكل من أصل واحد وهو آدم في رواية البخاري في كتاب الإيمان "إخوانكم خولكم". قال القسطلاني: بفتح أوله المعجم والواو أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور أي يصلحونها.

وقال الحافظ في الفتح (٤٦٨/١٠): هم إخوانكم: أي العبيد أو الخدم حتى يدخل من ليس في الرق منهم وقرينة قوله "تحت أيديكم "ترشد إليه. قلت: وكذلك قوله: خولكم في الروايات الأخرى

فإن الخول بمعنى الخدم.

ولكن يؤيد التفسيرالأول ما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعا: "أرقاؤكم إخوانكم "الحديث، ذكره الحافظ فى الفتح (١٧٤/٥).

ويمكن أن يجاب عنه بأنه رواية بالمعنى وزعم أحد الرواة أن الأمر مقتصر على العبيد والأرقاء فرواه بهذا اللفظ وإلا فالحديث مطلق عن ذلك، فالرفق والإحسان مأمور به مع كل من يخدمك سواء كان حرا أو عبدا.

((**تحت أيديكم**)) مجاز عن القدرة أو المِلك ((**فأطعموهم مما تأكلون**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٣٣/١١): والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب وهذا بإجماع المسلمين. وأما فعل أبى ذر فى كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب. وإنما يجب على السيد نفقة المسلوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله إما زهدا أو شُحّا لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه وموافقته إلا برضاه.

واختاره الحافظ فى الفتح (١٧٤/٥) أن الأمر فى حديث الباب للإيجاب ولكنه لا يقتضى أن يكون طعام العبد مثل طعام السيد كما وكيعا و إنما المراد أن يطعمه من جنس ما يأكل للتبعيض الذى يدل عليه لفظة "من".

والتأويلات كل منهما سائغ محتمل.

والدليل على أن السيد لا يجب عليه إطعام نفس النوع الذى يأكل منه ولا القدر الذى يأكله حديث أبى هريرة عند مسلم "إذا صنع أحدكم خادمه طعامه ثم جاء به وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فيأكل فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين" فظهر منه أن المراد هو "المواساة لا المساواة من كل جهة" كما عبر عنه الحافظ(١٧٤/٥): "لكن من أخذ بالأكمل كأبى ذر فعل المساواة وهو الأفضل".

وجاء عند مسلم عن أبى هريرة عن النبىﷺ "للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يَطيق "وأخرجه مالك فى الموطأ بلفظ "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف "فدل على أن

ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم".

٣٦٩١ ـ حدثنا أبوبكربن أبى شيبة و على بن محمدقالا: ثناإسحق بن سليمان، عن مغيرة بن مسلم، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيّب، عن أبي بكر الصديق؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لا يدخل الجنة سيء الملكة". قالوا: يارسول الله! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: "نعم فأكرموهم ككرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون" قالوا: فما ينفعنا في الدنيا؟ قال: "فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله، مملوكك يكفيك فإذا صلى فهو أخوك".

الواجب ما كان موافقا للعرف فمن زاد عليه كان متطوعا. وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سئل من حديث أبى ذر فقال: كانوا يومئذ ليس لهم هذا القُوت واستحسنه ففيه نظر لايخفى. لأن ذلك لايمنع حمل الأمر على عمومه فى حق كل أحد بحسبه. كذا فى الفتح (٥/١٧٤). **((و لا تكلفوهم ما يغلبهم))** أى لا تصير قدرتهم فيه مغلوبة أى ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته، والتكليف تحميل النفس شيئا معه كلفة وقيل: هو الأمر بما يشق. كذا فى الفتح (٥/١٧٥).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإيمان وفى العتق وفى الأدب ومسلم فى الأيمان والنذور وأبوداود فى الأدب والترمذى فى البر والصلة و البيهقى (٨/٧) وأحمد (٥/١٥٨) والمسند الجامع (١٦/١٤٠). إسناده صحيح.

٣٦٩١ ـ ((مغيرة بن مسلم)) القَسمَلى ـ بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ـ أبو سلمة، السرّاج ـ بتشديد الراء ـ المدائنى، أصله من مرو. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال الدارقطنى: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((لايدخل الجنة سيّء الملكة)) السيء ـ بتشديد التحتانية ـ والمَلَكَة ضبط بفتحات أى سيء الخلق فى المملوكين بالضرب وسوء المعاملة يؤدى إلى الشوم والهلكة كما أن حسن الخلق بهم فى المعاشرة والرفق يؤدى إلى اليُمن والبركة بل إلى الجنة **((أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين))** توجيهه أنه إذا كَثُر مماليكهم لا يسعهم مداراتهم فيسيئون فما بالهم؟ فأجابﷺ على أسلوب الحكيم وقال: نعم فأكرموهم ككرامة أولادكم وكذا الجواب الثانى فرس ترتبط تقاتل عليه وزاد على ذلك الأسلوب لأن المرابطة والجهاد ليسا من الدنيا. كذا فى إنجاح الحاجة. **((فهو أخوك))** ينبغى لك أن تنزله منك

(١١) باب إفشاء السلام

٣٦٩٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية و ابن نمير، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم".

٣٦٩٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا إسمعيل بن عياش، عن محمدبن زياد، عن أبى أمامة ؛ قال: أمرنا نبيناﷺ أن نفشى السلام.

منزلة أخيك.

والحديث فيه التسوية بين المسلمين فى معظم الأحكام ، وأن التفاضل الحقيقى بينهم إنما هو بالتقوى، فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى وينتفع الوضيع النسب بالتقوى كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَاللهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، فرقد وإن وثق ابن معين فى رواية فقد ضعفه فى أخرى. وضعفه البخارى والترمذى والنسائى ويعقوب بن شيبة وابن المدينى وابن حبان وغيرهم. وقال أحمد: روى عن مُرّة منكرات انتهى. رواه الترمذى فى الجامع عن أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن فرقد به مقتصرًا على قوله"لايدخل الجنة سيّء الملكة "فقط وقال: هذا حديث غريب رواه الإمام أحمد فى مسنده وأبويعلى الموصلى والأصبهانى.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٦٣٤/٩). إسناده ضعيف.

١١ ـ باب إفشاء السلام

٣٦٩٢ ـ مضى مع شرحه وتخريجه فى المقدمة تحت باب فى الإيمان برقم (٦٨). إسناده صحيح.

٣٦٩٣ ـ ((أن نفشى السلام)) من الإفشاء.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أحمد بن منيع فى مسنده ثنا الهيثم بن خارجة ثنا بقية عن محمد بن زياد فذكره، قلت: وله شاهدفى حديث مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وفى الترمذى وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢٥٤/٥) والمسند الجامع (٤٣٤/٧). إسناده حسن لكن الحديث

٣٦٩٤ ـ حدثنا أبوبكربن أبى شيبة، ثنا محمدبن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اعبدواالرحمن و أفشوا السلام".

(١٢) باب رد السلام

٣٦٩٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا عبدالله بن نمير ، ثنا عبيدالله بن عمر، ثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة؛ أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فى ناحية المسجد. فصلى ثم جاء فسلم فقال: "وعليك السلام".

صحيح لشاهد من حديث أبى هريرة ومن حديث عبدالله بن عمرو.

٣٦٩٤ ـ ((**عن أبيه**)) أى السائب بن مالك، الكوفى. قال العجلى: كوفى ، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ:ثقة ، من الثانية.

((**اعبدوا الرحمن**)) أى أفردوه بالعبادة قال تعالى ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِيْنَ يَمْشُوْنَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَّإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُوْنَ قَالُوْا سَلَامًا**﴾. وفى رواية الترمذى هكذا "اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام "أى فإنكم إذا فعلتم ذلك ومتم عليه دخلتم الجنة آمنين لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وذكره الحافظ المنذرى فى الترغيب ونقل تصحيح الترمذى وأقره.

وحديثا الباب يدلان على أن إفشاء السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التألف والتحابب. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٩٨١) والترمذى فى الأطعمة وابن حبان (٢٤٢/٢) وابن أبى شيبة (٦٢٤/٨) والدارمى (٣٤/٢) وأحمد (١٧٠/٢) وأبونعيم فى الحلية (٢٨٧/١) وعبد بن حميد (٣٥٥) والمسند الجامع (٢١٥/١١). إسناده صحيح.

١٢ ـ باب رد السلام

٣٦٩٥ ـ والحديث إسناده صحيح وهو قطعة من حديث المسئ صلوته ومضى بتمامه فى باب إتمام الصلاة برقم (١٠٦٠) وانظر تخريجه هناك مستوفى.

٣٦٩٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن الشعبى ، عن أبى سلمة، أن عائشة حدثته أن رسول اللهﷺ قال لها: "إن جبرائيل يقرأ عليك السلام". قالت: وعليه السلام ورحمة الله.

٣٦٩٦ ـ ((وعليه السلام ورحمة الله)) وزاد البخارى "وبركاته". وفى رواية للبخارى قال النبىﷺ: رد الملائكة على آدم عليه السلام "عليك ورحمة الله".فى هذا الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الأجنبى السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة وإن الذى يبلغه السلام يرد عليه.

قال علماء الشافعية وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام و رقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه وفيه أنه يستحب فى الرد أن يقول وعليك أو وعليكم السلام بالواو فلوقال عليكم السلام أو عليكم أجزأه على الصحيح و كان تارة للأفضل وقال بعضهم لا يجزئه.

وفيه أن عائشة لم ترجبريل عليه السلام ولم تسمع صورته بل إنما قال لها ذلك رسول اللهﷺ وهو الصادق المصدوق الأمين المأمون وبالجملة وفضائلها كثيرة و مناقبها غزيرة لا يحصيها إلا الله تعالى، وهما قال فيها صاحب التحفة الصديقية هذه الأبيات:

صديقة بنت صديق مصدقة	مصدوقة صدقة من تيم الصدق
بيضاء و منقصة	زهراء نيرة كالنجم فى الأفق
أكرم بها من مفداة مكرمة	على النبى وهن معروفة الخلق
قد انهلت ثم علت من كرامتها	وفضلها ينحير تسلسل غدق
لا بارك الله فى من بسط من ذم	بغضاؤها وابتلاه الله بالحرق

كذا فى السراج الوهاج.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب وفى الاستئذان وفى بدء الخلق وفى الأدب المفرد له (٨٢٧) ومسلم فى الفضائل وأبوداود فى الأدب والترمذى فى الاستئذان وفى المناقب والنسائى فى عشرة النساء وفى عمل اليوم والليلة (٣٧٦) وابن حبان (١١/١٦) والدارمى (٢٧٧/٢) وابن أبى شيبة (١٣٢/١٢) وأحمد فى مسنده (٥٥/٦) وفى فضائل الصحابة (١٦٣٤) وأبويعلى (٢١٥/٨) والطبرانى فى الكبير (٩١/٢٣) وأبو نعيم فى الحلية (٤٦/٢) والحميدى (١٣٣/١) والمسند الجامع

(١٣) باب رد السلام على أهل الذمة

٣٦٩٧ ـ حدثنا أبوبكر ، ثنا عبدة بن سليمان و محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس ابن مالك ؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب. فقولوا: وعليكم".

(٢٠/٣٥٥). إسناده صحيح.

١٣ ـ باب رد السلام على أهل الذمة

٣٦٩٧ ـ ((فقولوا وعليكم)) أى لاتقولوا: وعليكم السلام لأنهم كثيرًا ما يوهمون السلام ويقولون: السام، وهو الموت. فقولوا وعليكم ما قلتم (س).

قلت: ههنا مسئلتان. الأولى: هل يجوز ابتداء أهل الكتاب بالسلام؟ وتأتى هذه المسئلة تحت آخر حديث فى هذا الباب إن شاء الله تعالى. والمسئلة الثانية: إذا بدأ أهل الكتاب فهل يجابون على ذلك؟ وكيف يجابون؟ وهذه المسئلة هى المذكورة فى الحديث: فأمر رسول الله ﷺ بأن يرد المسلم عليهم بقوله "وعليكم" فقط ولا يقول "وعليكم السلام" وقال بعض المالكية: يقول فى جوابهم "السِّلام عليكم "بكسر السين، وهو بمعنى الحجارة. وحكى ابن عبدالبر عن طاؤس قال: يقول علاكم السلام بالألف أى ارتفع. وذهب بعض السلف إلى أنه يجوز أن يقال فى الرد عليهم "عليكم السلام "كما يرد على المسلم واحتجوا بقوله تعالى ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ وحكاه الماوردى وجها عن بعض الشافعية لكن لا يقول: "ورحمة الله "وروى عن ابن عباس وعلقمة أنه يجوز عند الضرورة وعن الأوزاعى قال: "إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد تركوا" وعن طائفة من العلماء لايرد عليهم أصلا. وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب. والراجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه حديث الباب وهو أن يكتفى بقوله "وعليكم "هذا ملخص ما فى فتح البارى (٤٥/١١).

وجاء فى حديث عائشة وابن عمر أن اليهود كانوا يقولون للمسلمين "السام عليكم" والسام: الموت، فأمرنا بإجابتهم بقولنا "وعليكم" فقط. وروى هذا الجواب هنا "وعليكم" بإثبات الواو. ووقع فى بعض الروايات "عليك" أو "عليكم "بدون الواو وكلا الجوابين جائز. فأما بإثبات الواو

٣٦٩٨ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة؛ أنه أتى النبيﷺ ناس من اليهود. فقالوا: السام عليك يا أباالقاسم! فقال. "و عليكم".

فمعناه أن السام وهو الموت لا يختص بنا بل هو وارد عليكم فى أوانه كما أنه وارد علينا فى أواننا وهو معنى صحيح وقيل: إن الواو فيه للاستئناف والتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم.

قلت: هذه المعانى كلها ظاهرة فى جواب من خاطب المسلم بقوله "السام عليم "أما إذا خاطب الكافرُ مسلما بقوله "السلام عليكم "فالظاهر من عموم لفظ الحديث أن جوابه "وعليكم "أيضا. ولم أر من الشراح من تعرَّض لمعناه حينئذ ولعل المراد حينذاك: "وعليكم ما تسحقونه".

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٧٧/٨): قال القاضى: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكى حذف الواو فتقديره بل عليكم السام. وقال غيره بإثباتها قال وقال بعضهم: يقول عليكم السِّلام بكسر السين أى الحجارة. وهذا ضعيف.

قال الخطابى: عامة المحدثين يروون هذا الحرف "وعليكم "بالواو. وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وقال: و هذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواووصار كلامهم بعينه مردودًا عليهم خاصة. وإذا ثبت الواو اقتضى الشركة معهم فيما قالوه.

قال النووى: والصواب أن إثبات الواو جائز كما صحت به الروايات وأن الواو أجود ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فى المجىء بالواو.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستئذان وفى استتابة المرتدين وفى الأدب المفرد (٢٨٤) ومسلم فى السلام وأبوداود فى الأدب والترمذى فى التفسير باب ومن سورة المحادلة والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٣٠٥) وابن حبان (٦٣٠/٨) وأحمد (٩٩/٣) والطيالسى (٢٧٥) والمسند الحامع (٢٠٩/٢). إسناده صحيح.

٣٦٩٨ ـ ((**فقالوا: السام**)) هو الموت. وقيل: الموت العاجل، وجاء ت الرواية فى الجواب بالواو وحذفها والحذف لرد قولهم عليهم لأن مرادهم الدعاء على المؤمنين. فينبغى للمؤمن ردّ ذلك الدعاء عليهم وأما الواو فإنما ذكرت تشبيها الجواب والمقصود هو الرد. وأما للعطف. والمراد الإخبار بأن الموت مشترك بين الكل غير مخصوص بأحد، فهو رد بوجه آخر وهو أنهم أرادوا بهذا الدعاء إلحاق ضرر مع أنهم مخطئون فى هذا الاعتقاد لعموم الموت للكل ولا ضرر بمثله والله تعالى أعلم. قال

الخطابي: رواية سفيان بن عيينة بحذف الواوقال وهو الصواب لكن قد عرفت توجيه الواو فلا وجه لرد بعد ثبوتها من حيث الرواية (س).

حكم شاتم الرسول ﷺ:

وبهذا الحديث استدل أبو حنيفة والثورى وأهل الكوفة على أن الذمى إن سب النبى ﷺ فإنه يعزر على ذلك، و لكنه لا ينتقض بذلك عهده ولا يقتل بخلاف المسلم فإنه يقتل بسب النبى ﷺ لأن ذلك ارتداد موجب للقتل، و وجه الاستدلال بحديث الباب ظاهر لأن كلمة "السام عليكم" صريحة فى سب النبى ﷺ ومع ذلك لم يقتلهم النبى ﷺ بل ورد فى حديث أنس عند البخارى (فى استتابة المرتدين) "أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك.قالوا: يارسول اللّٰه! ألا نقتله؟ قال: لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم". فإنه ﷺ منع من قتلهم صراحة، وما ذهب إليه الحنفية رواية فى مذهب الشافعى وإليه يظهر ميلان الإمام البخارى رحمه اللّٰه تعالى.

وأما المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية فذهبوا إلى أن سب النبى ﷺ أمر ينتقض به عهد الذمى فيقتل به. واستدلوا على ذلك بقتل كعب بن الأشرف وقتل أبى رافع وابن خطل وغيرهم. وتأوّلوا فى حديث الباب أن النبى ﷺ ترك قتلهم لمصلحة التأليف. وأوّله بعض المالكية بأنه لم تقم عليهم البينة بذلك. ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه (ولكنه منقوص بما ذكرنا من حديث أنس عند البزار وابن حبان أن يهوديا أقر بذلك).

وقيل: إنهم لما لم يظهروه ولوّوه بألسنتهم ترك قتلهم. وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذى لابد منه هذه التأويلات. ذكرها الحافظ فى الفتح (١٢/٢٨١).

وقد ألف الحافظ ابن تيمية رحمه اللّٰه كتابا مبسوطا فى الموضوع وهو "الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ "فاستوعب الأحاديث ومذاهب الفقهاء فأجاد وأفاد رحمه اللّٰه تعالى وتوصل إلى أن النبى ﷺ كان له أن يعفو عن سابّه وله أن يقتل وقد وقع كلا الأمرين. وأما الأمة فيجب عليهم قتله سواء كان الساب مسلما أو ذميا. و فى الاستتابة وعدمها وقبول وعدمه فى أحكام الدنيا اختلاف. وأما فى أحكام الآخرة فيما بينه وبين اللّٰه تعالى فتوبته مقبولة اتفاقا.[١]

(١) وقدألف شارح إنجاز الحاجة حافلا بالأردية وسماه توهين رسالة كى شرعى سزا فأجاد وأفاد (عطاء الرحمن اشرف). خادم العلم وأهله.

٣٦٩٩ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد ابن عبدالله اليزني، عن أبي عبدالرحمن الجهني؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إني راكب غدا إلى اليهود فلا تبدء وهم بالسلام. فإذا سلموا عليكم. فقولوا: "وعليكم".

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الاستئذان ومسلم في السلام وأحمد (٦/٢٢٩) والمسند الجامع (٢٠/٢٠٦). إسناده صحيح.

٣٦٩٩ ـ ((عن أبي عبدالرحمن الجهني)) صحابي نزل مصر.قيل اسمه زيد.

((فلا تبدء وهم بالسلام)) فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام وقد حكاه النووي (١٤/١٤٥) عن أكثر العلماء وعامة السلف قال: وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام. روى ذلك عن ابن عباس و أبي أمامة و ابن أبي محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا. و حكاه الماوردي لكنه قال: يقول"السلام عليك" ولا يقول "عليكم" بالجمع. واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام.

قال النووي: وهي حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدء وا اليهود ولا النصارى بالسلام. وقال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف أيضا لأن النهي للتحريم. فالصواب تحريم ابتدائهم. وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة. أو سبب وهو قول علقمة والنخعي. وعن الأوزاعي أنه قال: إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون.

قال البوصيري: ليس لأبي عبدالرحمن عند ابن ماجه سوى هذا الحديثو ليس له رواية في شيء من الخمسة وإسناد حديثه من هذا الوجه ضعيف لتدليس ابن إسحاق رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن واصل بن عبدالأعلى الأسدي عن حماد بن أسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن أبي بصرة الغفاري عن النبي ﷺ. و رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي عبدالرحمن أيضا. ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده بإسناده ومتنه سواء، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم وغيره ورواه أبوداود في سننه من طرق ابن عمر وأنس بن مالك.

والحديث صحيح أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٤) وأحمد (٤/٢٣٣) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٩٠) والمسند الجامع (١٦/٣٠٢).

(١٤) باب السلام على الصبيان و النساء

٣٧٠٠ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا أبوخالد الأحمر، عن حميد، عن أنس؛ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن صبيان فسلم علينا.

٣٧٠١ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي حسين، قال: سمعه من شهر بن حوشب، يقول: أخبرته أسماء بنت يزيد؛ قالت؛ مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا.

١٤ ـ باب السلام على الصبيان و النساء

٣٧٠٠ ـ ((فسلم علينا)) فيه استحباب السلام على الصبيان و بيان تواضعه ﷺ وكمال شفقته. قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة. وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب. كذا في فتح الباري (١١/٣٣).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الاستئذان وفي الأدب المفرد (٢٩٢) ومسلم في السلام وأبوداود في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٢٠) والدارمي (١٨٩/٢) والمسند الجامع(٢٠٥/٢). إسناده صحيح.

٣٧٠١ ـ ((ابن أبي حسين)) أي عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث ابن عامر بن نوفل، المكي، النوفلي. وثقه أحمد وأبوزرعة و النسائي. وقال أبوحاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة ، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، عالم بالمناسك، من الخامسة.

((في نسوة فسَلَّم علينا)) قال الحليمي كان النبي ﷺ يسلم للعصمة وكان مأمونا من الفتنة فمن وثق من فتنته بالسلام فليسلم وإلا فالصمت أسلم.

فالحاصل أن سلام الرجل عليهن جائز في نفسه بل مسنون لكن بشرط السلامة بأن ظن بها وإلا تعين الترك. والله أعلم (س).

وعقد البخاري في صحيحه بابا بلفظ تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال وأورد فيه حديثين. الأول حديث سهل الذي فيه ذكر تسليم الصحابة على العجوز التي كانت تُقَدِّم إليهم يوم الجمعة طعاما فيه سلق. والثاني حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام. قال الحافظ في الفتح (٣٣/١١) أشار بهذا الترجمة إلى رد ما أخرجه عبدالرزاق عن

(١٥) باب المصافحة

معمر عن يحيى بن أبى كثير: بلغنى أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال. وهو مقطوع أو مُعْضِل. والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة. وذكر فى الباب حديثين يؤخذ بجواز منهما. وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث أسماء بنت يزيد "مر علينا النبى ﷺ فى نسوة فسلم علينا" حسنه الترمذى وليس على شرط البخارى فاكتفى بما هو على شرطه وهو شاهد من حديث جابر عند أحمد وقال الحليمى: كان النبى ﷺ للعصمة مأمونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم. وأخرج أبو نعيم فى عمل اليوم و الليلة من حديث واثلة مرفوعا "يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال" وسنده واه ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفا عليه وسنده جيد. وثبت فى مسلم حديث أم هانئ "أتيت النبى ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه".

وقال النووى فى شرح مسلم (١٤/١٤٩): أمَّا النساء إن كن جميعا سلم عليهن وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها. أما الأجنبى فإن كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه. وإن كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبى ولم تسلم عليه. ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة: لايسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال. و هذا غلط وقال الكوفيون: لايسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأدب والترمذى فى الاستئذان و ابن أبى شيبة (٨/٦٣٤) والدارمى (٢/١٨٩) وأحمد (٦/٤٥٢) والحميدى (١/١٧٩) و المسند الجامع (١٩/٦٨) إسناده حسن، لكن الحديث صحيح من طرق.

وفى سند الحديث شهر بن حوشب ، قوى البخارى أمره وحسن حديثه. وفى الاحتجاج "بشهر" خلاف. والكثيرون من فُحُول الحفاظ والمحدثين على قبوله.

١٥ ـ باب المصافحة

قال فى تاج العروس شرح القاموس: الرجل يصافح الرجل إذا وضع صفحكفه فى صف كفه

٢٧٠٢ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن حنظلة بن عبدالرحمن السدوسى، عن أنس بن مالك؛ قال: قلنا: يا رسول الله! أينحنى بعضنا لبعض؟ قال: لا. قلنا: أيعانق بعضنا بعضا؟ قال: لا ....

وصفحا كفيهما وجها هما ومنه حديث المصافحة عند اللقاء وهى مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه. كذا فى اللسان والأساس والتهذيب.فلايلتفت من زعم أن المصافحة غير عربى۔ انتهى.

وقال الجزرى فى النهاية: ومنه حديث المصافحة عند اللقاء وهى مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه وقال الحافظ فى الفتح: هى مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد. وكذا قال القارى فى المرقاة والطحاوى و غيرهما من العلماء الحنفية.

٢٧٠٢ ـ ((**حنظلة بن عبدالرحمن**)) أبى عبدالرحيم ، البصرى، إمام مسجد بنى سدوس. وثقه ابن معين والنسائى. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى. وقال أحمد: ضعيف الحديث ، يروى عن أنس أحاديث مناكير. وذكره ابن حبان فى المجروحين ، وقال اختلط بآخرة، حتى كان لايدرى مايحدث فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**ينحنى**)) من الإنحناء وهو إمالة الرأس والظهر ((**قال: لا**)) فإنه فى معنى الركوع وهو كالسجود من عبادة الله تعالى((**أيعانق بعضنا بعضا**)) أى على الدوام فلذا قال لا وإلا فالمعانقة أحيانا إظهارا لشدة المحبة المعانقة قد جاء. والله أعلم (س).

وقد بوب الإمام الترمذى فى جامعه "باب ما جاء فى المعانقة والتقبيل" وذكره فيه حديث **عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول اللهﷺ عريانا يجر ثوبه والله مارأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله. وفى حديث عائشة هذا مشروعية المعانقة للقادم من السفر.** وهو الحق والصواب. **وقد ورد أيضا فى المعانقة حديث أبى ذر أخرجه أحمد وأبوداود من طريق رجل من عنزة لم يسم قال: قلت لأبى ذر"هل كان رسول اللهﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟** قال ما لقيته قط إلا صافحنى. وبعث إلىّ ذات يوم فلم أكن فى أهلى فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى فأتيته وهو على سريره فالتزمنى فكان أجود وأجود"ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم. وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حد يث أنس كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من

ولكن تصافحوا.

سفر تعانقوا. وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى في مسنديهما من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت إليه شهرا حتى قدمت الشام فإذا عبدالله بن أنيس فقلت: للبواب قل له: "جابر على الباب" فقال ابن عبدالله: قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله ﷺ فخشيت الحديث.

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث عائشة هذا وبين حديث أنس المتقدم الذي يدل على عدم مشروعية المعانقة قلت: حديث أنس لغير القادم من السفر وحديث عائشة للقادم. والله أعلم.

((**ولكن تصافحوا**)) فيه مشروعية المصافحة قال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة أهل العلم وقد استحبها مالك بعد كراهته وقال النووي: المصافحة سنة مجمع عليه عند التلاقي. قال الحافظ: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن.

قال النووي في الأذكار: اعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء. و أما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلوتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه. ولكن لابأس به. فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال وأكثرها لايخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها وقد ذكر الإمام أبومحمد بن عبدالسلام أن البدع على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة قال ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر.

قال الحافظ بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه وللنظر فيه مجال فإن أصل صلوة النافلة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت. ومنهم أطلق تحريم مثل ذلك كصلوة الرغائب التي لا أصل لها.

وقال القاري بعد ذكر كلام النووي: ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لايسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع، فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغير مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصافحون فأين هذا من السنة

٣٧٠٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا أبوخالد الأحمر وعبدالله بن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحق، عن البراء بن عازب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفرلهما قبل أن يتفرقا".

المشروعة ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة حينئذ وإنها من البدع المذمومة.

قلت: الأمر كما قال القارى والحافظ، وقال صاحب عون المعبود (١٤/١٢١) وتقسيم البدع إلى خمسة أقسام كما ذهب إليه ابن عبدالسلام وتبعه النووى أنكر عليهجماعة من العلماء المحققين ومن آخرهم شيخنا القاضى العلامة بشير الدين القنوجى فإنه رد عليه ردا بليغا قال وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلوة العيدين من البدع المذمومة المخالفة للشرع.

قلت: وقد أنكر القاضى الشوكانى أيضا على تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة فى نيل الأوطار فى باب الصلاة فى ثوب الحرير والغصب وأنكر عليه أيضا صاحب الدين الخالص ورده بستة وجوه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الاستئذان والبيهقى (٧/١٠٠) والطحاوى (٤/٢٨) وأحمد (٣/١٩٨) محمد بن يوسف الفريابى فى ماأسند الثورى (١/٤٦/٢) وأبوبكر الشافعى فى الفوائد (١/٩٧) وفى الرباعيات (١/٩٣/١) والباغندى فى حديث شيبان وغيره (١/١٩١) وأبو محمد المخلدى فى الفوائد (٢/٢٣٦) والضياء المقدسى (٢/٣٢) وفى المنتقى من مسموعاته بمرو (٢/٢٨) والمسند الجامع (٢/٢٠٦) قال الترمذى: حديث حسن.

٣٧٠٣ ـ ((**ما من مسلمين**)) "من" مزيدة لمزيد الاستغراق ((**يلتقيان**)) أى يتلاقيان ((**فيتصافحان**)) زاد ابن السنى ويتكاشران بوُدّ ونصيحة ((**إلا غفرلهما**)) بصيغة المجهول ((**قبل أن يتفرقا**)) بالأبدان أو بالفراغ عن المصافحة وهو أظهر فى إرادة المبالغة وفى رواية لأبى داود: إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفرلهما.

وفى الحديث سنية المصافحة عند اللقاء وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى والاستغفار وهو قوله "يغفر الله لنا ولكم" وأخرج ابن السنى عن أنس ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال: اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وفيه عن أنس عن النبى ﷺ قال: من من عبدين متحابين فى الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبى ﷺ إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر. وفى الترغيب للمنذرى عن حذيفه

- - - - - - - - - -

ابن اليمان عن النبيﷺ قال: إن المؤمن إذا لقى المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجرة. رواه الطبرانى فى الأوسط ورواته لا أعلم فيهم مجروحا وعن سلمان الفارسى: أن النبىﷺ قال: إن المسلم إذا لقى أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحاتّ الورق عن الشجرة البالية فى ريح يوم عاصف وإلا غفرلهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر رواه الطبرانى بإسناد حسن.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الأدب والترمذى فى الاستئذان وأحمد (٤/٢٨٩) والطيالسى (١٨٧٧) وأبو يعلى (٣/٢٣٤) والمسند الجامع (٣/١٣٥).

فائدة: فى بيان أن السنة فى المصافحة أن تكون باليد الواحدة:

اعلم أن السنة أن تكون المصافحة باليد الواحدة أعنى اليمنى من الجانبين سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة وقد صرح به العلماء الحنفية والشافعية والحنبلية.

والدليل عليه ما رواه الإمام أحمد فى مسنده حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا على بن عياش قال ثنا حسان بن نوح الحمصى قال رأيت عبدالله بن بسر يقول ترون كفى هذه فأشهد أنى وضعتها على كف محمدﷺ الحديث. إسناده صحيح. ورواه الحافظ ابن عبدالبر فى كتابه التمهيد قال: حدثنا عبدالوارث ابن سفيان قال ثنا قاسم بن إصبغ ثنا ابن وضاح قال ثنا يعقوب بن كعب قال ثنا مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح عن عبدالله بن بسر قال ترون يدى هذه صافحت بها رسول اللهﷺ الحديث. رجاله كلهم ثقات وإسناده متصل.

والدليل الثانى على ما قلنا إن السنة فى المصافحة أن تكون باليمنى سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة ما رواه مسلم فى صحيحه عن عمرو بن العاص قال: أتيت النبىﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت يدى فقال: مالك يا عمرو! قلت: أردت أن أشترط قال تشترط ما ذا؟ قلت: أن يغفر لى. قال: أما علمت يا عمرو إن الإسلام يهدم ما كان قبله الحديث. ورواه أبو عوانة فى صحيحه وفيه فقلت: يا رسول الله! ابسط يدك لأبايعك فبسط يمينه. قال فى المرقاة فى شرح هذا الحديث: ابسط يمينك أى افتحها ومدها لأضع يمينى عليها كما هو العادة فى البيعة.

وهذا الحديث نص صريح فى أن السنة فى المصافحة عند البيعة باليد اليمنى من الجانبين. وقد

- - - - - - - - - -

صحت فى هذا أحاديث كثيرة ذكرها الشيخ المباركفورى فى رسالة مستقلة المساة "بالمقالة الحسنى فى سنية المصافحة باليد اليمنى" باللغة الأردية طبع فى الهند وفى باكستان أيضا تحت إدارة الجامعة الرحمانية شارع ناصر، سيالكوت.

فمنها ما رواه أحمد فى مسنده بإسناد صحيح عن ابن غادية وأنس بن مالك وجرير رضى الله تعالى عنهم إنها تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة لا عند اللقاء.

قلت: هذه الأحاديث كلها تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة كذلك، تدل على سنيتها باليد اليمنى عند اللقاء أيضا، لأن المصافحة عند اللقاء والمصافحة عند البيعة متحدتان فى الحقيقة ولم يثبت تخالف حقيقتهما بدليل أصلًا.

والدليل الثالث أن المصافحة هى إلصاق صفح الكف بصفح الكف. فالمصافحة المسنونة إما أن تكون باليد الواحدة من الجانبين على كلا التقديرين المطلوب ثابت إما على التقدير الأول فظاهر. وأما على التقدير الثانى فإن كانت بإلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى وبإلصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى على صورة المقراض فعلى هذا تكون مصافحتان ونحن مأ مورون بمصافحة واحدة لا بمصافحتين. وإن كانت بإلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى وإلصاق صفح كف اليسرى بظهر كف اليمنى من الجانبين فالمصافحة هى إلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى. ولا عبرة لإلصاق صفح كف اليسرى بظهر كف اليمنى لأنه خارج عن حقيقة المصافحة.

فإن قيل: قد عرف المصافحة بعض أهل اللغة بأخذ اليد قال فى القاموس: المصافحة الأخذ باليد كالتصافح ـ انتهى. والأخذ باليد عام شامل لأخذ اليد واليدين بإلصاق صفح الكف أو بظهرها.

قلت: هذا التعريف بالأعم لأنه يصدق على أخذ العضد و على أخذ المرفق. وعلى أخذ الساعد، لأن اليد فى اللغة الكف. ومن أطراف الأصابع إلى الكتف هو ليس بمصافحة بالاتفاق. والتعريف الصحيح الجامع المانع هو ما فسر به أكثر أهل اللغة وعليه يدل لفظ المصافحة والتصافح فبين المصافحة والأخذ باليد عموم وخصوص مطلقا وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه علمنى النبى ﷺ وكفى بين كفيه التشهد كما يعلم السورة من القرآن أخرجه الشيخان فليس من المصافحة فى شىء بل هو من باب الأخذ باليد عند التعليم لمزيد الاعتناء والاهتمام به.

(١٦) باب الرجل يقبل يد الرجل

٣٧٠٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن فضيل، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، عن ابن عمر؛ قال: قبلنا يد النبي ﷺ.

قال الفاضل اللكنوى فى بعض فتواه: "وآنچه درصحيح بخارى از عبدالله ابن مسعود مروى است علمنى رسول الله ﷺ وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث. پس ظاهر آن است كه مصافحه متوارثه كه بوقت تلاقى مسنون است نبوده بلكه طريقه تعليميه بوده كه أكابر بوقت اهتمام تعليم چينوى از هردو دست بابكدست دست أصاغر گرفته تعليم ميسانند". وحاصله أن ما روى فى صحيح البخارى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه علمنى رسول الله ﷺ وكفى بين كفيه الخ.فالظاهر أنه لم يكن من المصافحة المسنونة عند التلاقى بل هو من باب أخذ اليد عند الاهتمام بالتعليم كما يضعه الأكابر عند تعليم الأصاغر فيأخذون باليد الواحدة أو باليدين يد الأصاغر.

وقد صرح الفقهاء الحنفية أيضا بأن كون كف ابن مسعود بين كفيه ﷺ كان لمزيد الاعتناء والاهتمام بتعليمه التشهد. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ الأخذ باليد عن تعليم بأحاديث كثيرة. منها ما رواه أحمد فى مسنده عن أبى قتادة و أبى الدهماء قالا: كانا يكثران السفر نحو هذا البيت قالا: أتينا على رجل من أهل البادية فقال البدوى: أخذ رسول الله ﷺ بيدى فجعل يعلمنى مما علمه الله تبارك وتعالى الحديث. ومنها ما رواه الترمذى عن شكل بن حميد قال: أتيت النبى ﷺ فلقت: يارسول الله! علمنى تعوذا أتعوذ به قال فأخذ بكفى وقال: قل! اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى الحديث. ومنها ما رواه أحمد و الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقلت: أنا يا رسول الله! فأخذ بيدى فعدّ خمسا فقال: اتق المحارم تكن أعبد الناس الحديث. كذا فى تحفة الأحوذى(٣٩٨/٣).

١٦ ـ باب الرجل يقبل يد الرجل

٣٧٠٤ ـ ((**قبّلنا**)) من التقبيل وذلك حين قبل ﷺ عذرهم من فرارهم من الحرب، وكانوا قد فروا منها، و بالحملة فتقبيل يد من يتبرك به جائز إذا لم يعدّ ذلك إلى خلل (س).

٣٧٠٥ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا عبدالله بن إدريس و غندر و أبو أسامة، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة ، عن صفوان بن عسال؛ أن قوما من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٢٥٣) وأبوداود فى الأدب والترمذى فى الاستئذان و البيقهى فى الكبرى(٩/٧٦) والبغوى فى شرح السنة (١١/٦٩) وابن الجارود (٣٥٠) والشافعى (٢/١١٦) وأحمد (٢/٢٣) والحميدى (٢/٣٠٢) والمسند الجامع (٢٦/١٠١) وسعيد بن منصور (٢٥٣٩) وأبو نعيم فى الحلية(٩/٥٧). إسناده ضعيف.

٣٧٠٥ ـ ((قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه)) فيه دليل على جواز تقبيل اليد والرجل.قال ابن بطال: اختلفوا فى تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روى فيه.وأجازه آخرون. واحتجوا بما روى عن ابن عمر فى الحديث السابق.

قال: وقبّل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يدى النبى ﷺ حين تاب الله عليهم ذكره الأبهرى. وقبّل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، و قَبَّل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه. قال الأبهرى: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التعظيم والتكبر. وأما إذا كانت على وجه القُربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز. قال ابن بطال: وذكر الترمذى من حديث صفوان بن عسال أن يهوديين أتيا النبى ﷺفسألاه عن تسع آيات الحديث. و فى آخره فقبلا يده ورجله قال الترمذى: "حسن صحيح". كما فى تحفة الأحوذى (٣/٤٠٠).

وقال الحافظ فى الفتح (١١/٥٧): حديث ابن عمر أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وأبوداود وحديث أبى لبابة أخرجه البيهقى فى الدلائل وابن المقرئ وحديث كعب و صاحبيه أخرجه ابن المقرى وحديث أبى عبيدة أخرجه سفيان فى جامعه وحديث ابن عباس أخرجه الطبرانى وابن المقرى وحديث صفوان أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وصححه الحاكم وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءًا فى تقبيل اليد أورد فيه أحاديث كثيرة وآثارا. فمن جيدها حديث الزارع العبدى وكان فى وفد عبدالقيس قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبى ﷺ ورجله أخرجه أبوداود من حديث مزيدة العصرى مثله، و من حديث أسامة بن شريك قال: قمنا إلى النبى ﷺ فقبلنا يده وسنده قوى، ومن حديث جابر أن عمر قام إلى النبى ﷺ فقبل يده. ومن حديث بريدة فى قصة الأعرابى والشجرة فقال: يارسول الله! ائذن لى أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له. وأخرج البخارى فى الأدب

(١٧) باب الاستئذان

٣٧٠٦ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا داود بن أبى هند، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى؛ أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا. فلم يؤذن له فانصرف. فأرسل إليه عمر ما ردّك؟ قال: استأذنت الاستئذان الذى أمرنا به رسول اللهﷺ ثلاثا. فإن أذن لنا دخلنا ......

المفرد من رواية عبدالرحمن بن رزين قال أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفًا له ضخمة كأنها كفّ بعير فقمنا إليها فقبلناها و عن ثابت أنه قبل يد أنس. وأخرج أيضا أن عليا قبل يد العباس ورجله. وأخرج ابن المقرئ وأخرج من طريق أبى مالك الأشجعى قال: قلت: لابن أبى أوفى ناولنى يدك التى بايعتَ بها رسول اللهﷺ فناولنيها فقبلتها.

وقال النووى فى شرح مسلم: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لايكره بل يستحب فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال أبوسعيد المتولى: لا يجوز. كما فى تحفة الأحوذى(٣/ ٤٠٠).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الاستئذان والحاكم (٩/١) والطحاوى فى المشكل (٦٣) وأحمد (٢٣٩/٤) والطبرانى فى الكبير (٨٣/٨) وأبو نعيم فى الحلية (٩٧/٥) والمسند الجامع (٥٠٣/٧). إسناده ضعيف. واقتصر المصنف على ماذكره، وفى الحديث قصة.

١٧ ـ باب الاستئذان

٣٧٠٦ ـ ((**فلم يؤذن له**)) كأنه شغل عنه بأمر فسلم فلم يأذن له بالدخول ((**ما ردك؟**)) أى بأىّ سبب رجعت إلى بيتك وما وقفت عند الباب حتى يؤذن لك بالدخول؟ ((**أمرنا به رسول اللهﷺ ثلاثا**)) فيه مشروعية الاستئذان وقد أنزل الله تعالى فى الأمر بذلك آيات فى سورة النور وفصل أحكامًا وقد أجمع العلماء على وجوبه و عدم جواز الدخول بدونه.

ثم اختلفوا فى كيفية الاستئذان فذهب بعضهم إلى أنه يقدم الاستئذان على السلام. وتمسكوا بقوله تعالى ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا**﴾. (النور:٢٧) فقدم الله سبحانه الاستيناس وهو الاستئذان على السلام. وذهب آخرون وهم الأكثر إلى أن السنة تقديم السلام على الاستئذان مثل أن يقال "السلام عليكم أ أدخل؟"وذهب الماوردى إلى

وإن لم يؤذن لنا رجعنا. قال: فقال: لتأتيني على هذا ببينة ....

أنه إن وقعت عين المستأذِن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والأقدم الاستئذان.

وأيّد القُرطبى فى تفسيره (٢١٤/١٢): الوجه الأول بحديث أبى أيوب الأنصارى عند ابن ماجه"قال: قلنا يارسول اللّٰه! هذا السلام فما الاستئذان؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة و تحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت "وذكره الحافظ فى الفتح (٨/١١) عن ابن أبى حاتم وضعفه إسنادا.

وحجة الجمهور ما أخرجه أبوداود (فى الأدب باب كيف الاستئذان) عن ربعى قال: حدثنا رجل من بنى عامر استأذن على النبىﷺ وهو فى بيت فقال: أ ألج؟ فقال النبىﷺ لخادمه: "اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له: قل: السلام عليكم أ أدخل؟"فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أ أدخل؟ فأذن له النبىﷺ.

وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن جابر أن النبىﷺ قال: "لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام" وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن عطاء عن أبى هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال: لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام.

ويستحب أن يذكر اسمه عند الاستئذان فقد روى القاسم بن أصبغ عن عمر أنه استأذن عند باب النبىﷺ بقوله "السلام على رسول اللّٰه السلام عليكم أ يدخل عمر"ذكره ابن كثير فى تفسيره.

ولكن هذا إذا كان صاحب البيت يسمع صوته. أما إذا علم أنه لا يُسْمَع له صوت فى داخل البيت فيكتفى بالاستئذان بقرع الباب أو بضغط زر الجرس الموضوع فى زماننا على أبواب أكثر البيوت، ولكن الأدب فى قرع الباب أو دق الجرس أن يكون خفيفا بحيث يسمع ولا يعنّف فى ذلك. فقد روى أنس بن مالك قال: كانت أبواب النبىﷺ تقرع بالأظافر. رواه الخطيب فى جامعه كما فى تفسير القُرطبى(٢١٧/١٢).

((**وإن لم يؤذن لنا رجعنا**)) كأن عدم الإجابة من صاحب البيت ثلاث مرات تصريح منه بعدم الإذن فيتوجه قوله تعالى **﴿وَاِنْ قِيْلَ لَكُمُ ارْجِعُوْا فَارْجِعُوْا هُوَ اَزْكٰى لَكُمْ﴾**. وبه ظهر أن الرجل إذا لم يأذن له صاحب البيت لشغل أو نحوه فليس للزائر أن يسخط على صاحب البيت ولا أن يضيق بذلك ذرعا لأنه يمكن أن يكون فى حالة لا يتيسر له فيها الخروج أو إكرام الزائر ليس للإنسان أن يكره الآخر على لقائه. ((**لتأتينى على هذا ببينة**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٣١/١٤): قد تعلق بهذا الحديث

أو لأفعلن. فأتي مجلس قومه فناشدهم فشهدوا له فخلي سبيله.

من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم أن عمر رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به. ودلائله من فعل رسول اللهﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر. و أما قول عمر لأبي موسى "أقم عليه البينة "فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبيﷺ حتى يقول عليه بعض المبتدعين والكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل، وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبيﷺ فأراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى لا شكا في رواية أبي موسى فإنه عند عمر أجلّ من أن يظن به أن يحدث عن النبيﷺ ما لم يقل بل أراد زجر غيره بطريقه فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلى الرواية بغير يقين. ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد. وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر. فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد. ومما يؤيد أيضا ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة من قضية أبي موسى هذه أن أبيا قال: يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول اللهﷺ فقال: سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت. والله أعلم.

وقال ابن بطال: فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره. و قد قبل عمر خبر العدل الواحد بفرده في توريث المرأة من دية زوجها. و أخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك لكنه قد يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك.

وفي الحديث أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه. قال ابن بطال: إذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه. وقال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد: "وهذا الحديث يرد على من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز".

((**أو لأفعلن**)) كناية عن العقوبة ((**مجلس قومه**)) أي مجلس الأنصار. وقيل: إنهم قومه لاشتراك الإسلام بينهم. أو لأن الأنصار كانوا في الأصل في اليمن ((**فشهدوا له**)) أي شهد له بعضهم، فنسب

٢٧٠٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن واصل بن السائب ، عن أبي سورة، عن أبي أيوب الأنصاري؛ قال: قلنا: يارسول الله! هذا السلام فماالاستئذان؟ قال: "يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت".

٢٧٠٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا أبوبكر بن عياش، عن مغيرة ، عن الحارث، عن عبدالله بن نجي عن علي؛ قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان مدخل بالليل و مدخل بالنهار. فكنت إذا أتيته وهو يصلي يتنحنح لي.

فعل البعض إلى الكل.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الاستئذان وفي البيوع وفي الاعتصام وفي الأدب المفرد (٢٧٤) ومسلم وأبوداود في الأدب ومالك والترمذي في الاستئذان وعبدالرزاق (١٠/٣٨١) والدارمي (٢/٢٧٤) والبيهقي في الكبرى (٨/٣٣٩) وفي الآداب (٢٧٥) والبغوي في شرح السنة (١٢/٢٨٠) وابن حبان (١٣/١٢٧) وأحمد (٣/١٩) والحميدي (٢/٣٢٢) وأبو يعلى (٢/٢٦٩) والمسند الجامع (١١/٣٩٧) والطيالسي (٢١٦٤). إسناده صحيح.

٢٧٠٧ ـ ((**فما الاستئذان؟**)) أي الذي ورد في التنزيل ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**﴾. وهو طلب الأنسة المعبر عنه بالاستئذان ((**ويؤذن أهل البيت**)) من الإيذان بمعنى الإعلام أي يعلمهم بالدخول.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف أبو سورة هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، يروى عن أبي أيوب مناكير، لا يتابع عليها. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بإسناده سواء.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٥/٢٧٧). إسناده ضعيف.

٢٧٠٨ ـ ((**الحارث**)) بن يزيد، العُكلي ، الكوفي. وثقه ابن معين. وقال العجلي: كان ثقة في الحديث ، قديم الموت لم يرو عنه إلا الشيوخ. وقال الحافظ: ثقة، فقيه ، من السادسة، إلا أنه قديم الموت.

((**يتنحنح لي**)) لإفهام الغير، لا يفسد الصلاة وقال السندي: في حاشية النسائي قوله "تنحنح" أي للإذن في الدخول، وفي بعض النسخ "سبح" وهو أقرب لما بعده أن التنحنح كان علامة عدم الإذن، ويمكن له وضعان أحدهما يدل على الإذن والآخر على عدمه. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الصلاة وفي الخصائص (١١٧) وابن أبي شيبة (٢/٣٤٢)

٣٧٠٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ قال: استأذنت على النبي ﷺ فقال: "من هذا؟"فقلت: أنا. فقال النبي ﷺ : "أنا أنا".

وابن خزيمة (٢/١٥٤) والبيهقي في الكبرى (٢/٢٤٧) وأحمد (١/٧٧) والبزار(٣/١٠٠) وأبو يعلى (١/٤٤٤) والمسند الجامع (١٣/١٦٨). إسناده ضعيف.

٣٧٠٩ ـ ((**أنا أنا**)) كرره تأكيدا وهو الذي يفهم منه الإنكار عرفا، وإنما كره لأن السؤال للاستكشاف ودفع الإبهام. ولا يحصل ذلك بمجرد "أنا" إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه. نعم قد يحصل بمعرفة الصوت لكن مخصوص بأهل البيت ولا يعم غيرهم عادة (س).

قلت: هذا يحتمل وجهين. الأول: أنه كرر لفظ جابر إنكارا منه عليه. والثاني: أنه قال: إن لفظ "أنا" يستعمل لكل متكلم فلا يحصل به التعريف وبالجملة ففيه كراهة لمثل هذا الجواب فإن المستأذَن عليه أن يعرف نفسه بوضوح وأن هذا الجواب ليس فيه فائدة جديدة لمن يعرف الصوت وإن كان الآخر يعرف الصوت فإن كلمة "أنا "مختصرة جدا لا تتضح بها مميزات الصوت. ثم إن في هذا القول إيهاما بالكبر حيث يزعم الإنسان أنه غني عن التعريف وهذا وإن كان منتفيا في حق جابر في ذلك المقام ولكنه تعليم عامّ و دل الحديث على أن المستأذن يجب عليه أن يعرف نفسه بما تقع به المعرفة للمخاطب.

قال النووي في شرح مسلم (١٤/١٣٥): قال العلماء إذا استأذن فقيل له: من أنت أو من هذا؟كره أن يقول "أنا" لهذا الحديث ولأنه لم يحصل بقوله "أنا" فائدة ولا زيادة بل الإبهام باق بل ينبغي أن يقول فلان باسمه وإن قال "أنا فلان" فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي ﷺ من هذه فقالت: "أنا أم هانئ" ولا بأس بقوله أنا فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث أم فلان ومثله لأبي قتادة وأبي هريرة. والأحسن في هذا أن يقول أنا فلان المعروف بكذا. والله أعلم.

ومن طريف ما يحكى في هذا أن الزمخشري استأذن عليه أحد من النحاة فسأله عن اسمه فقال: عمر (وكان هذا الجواب المختصر غير مفيد للتعريف) فقال الزمخشري: انصرف. فقال المستأذن إن عمر لاينصرف، فأجاب الزمخشري: إذا نُكِّر صرف.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الاستئذان وفي الأدب المفرد له (٢٨٠) ومسلم في الآداب

(١٨) باب الرجل يقال له كيف أصبحت؟

٣٧١٠ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا عيسى بن يونس، عن عبدالله بن مسلم عبدالرحمن ابن سابط ، عن جابر؛ قال: قلت: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: "بخير من رجل لم يصبح صائما و لم يعد سقيما".

٣٧١١ ـ حدثنا أبو إسحق الهروى إبراهيم بن عبدالله بن حاتم، ثنا عبدالله بن عثمان بن إسحق بن سعد بن أبى وقاص، حدثنى جدى، أبو أمى، مالك بن حمزة بنْ أبى أسيد الساعدى، عن أبيه..........

والترمذى فى الاستئذان و أبوداود فى الأدب والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٣٢٨) والبيهقى فى الكبرى (٨/ ٣٤٠) وابن حبان (١٣/ ١٢٥) والدارمى (٢/ ١٨٧) والبغوى فى شرح السنة (١٢/ ٢٨٧) وأحمد (٣/ ٢٩٨) والطيالسى (٢٣٧) وعلى بن الجعد (١٧٣٢) والمسند الجامع (٤/ ٢٩٦). إسناده صحيح.

١٨ ـ باب الرجل يقال له كيف أصبحت؟

٣٧١٠ ـ ((عبدالله بن مسلم)) بن هرمز، المكى. تقدمت ترجمته برقم (٢٣٥٧).

((من رجل)) بيان لفاعل أصبحت المقدر كأنه قال وأنا رجل **((لم يصبح صائما))** أى ما قدر على الصوم ولا عيادة المريض **((ولم يعد))** من العيادة، والسقيم المريض.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف عبدالله بن مسلم هو ابن هرمز المكى، ضعفه أحمد وابن معين وأبوحاتم وأبوداود والنسائى وغيرهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٢٩٠) وأبويعلى (٣/ ٤٤٣) وعبد بن حميد (٢٩٠) والمسند الجامع (٤/ ٢٧٥). إسناده ضعيف.

٣٧١١ ـ ((عبدالله بن عثمان)) المدنى. قال الذهبى: ليس بالقوى. وقال الحافظ: مستور، من التاسعة.

((مالك بن حمزة)) الأنصارى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

((عن أبيه)) أى حمزة بن أبى أُسَيد الساعدى ، الأنصارى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

عن جده أبي أسيد الساعدى؛ قال: قال رسول اللهﷺ: للعباس بن عبدالمطلب ودخل عليهم فقال: "السلام عليكم" قالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. قال: "كيف أصبحتم؟" قالوا: بخير نحمد الله. فكيف أصبحت بأبينا وأمنا يا رسول الله؟ قال: "أصبحت بخير أحمد الله".

(١٩) باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

٣٧١٢ـ حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سعيد بن مسلمة ، عن ابن عجلان ، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه".

((ودخل عليهم)) أى دخل النبىﷺ على العباس وأهل بيته.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، قال البخارى: مالك بن حمزة عن أبيه عن جده أن النبىﷺ دعا للعباس وبنيه... الحديث ، لايتابع عليه. وقال أبو حاتم: عبدالله بن عثمان شيخ، يروى أحاديث مشتبهة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (١٦٨/٨) والمسند الجامع(٣٦/١٥). إسناده ضعيف.

١٩ ـ باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

٣٧١٢ ـ ((إذا أتاكم كريم قوم)) قال المناوى فى الفيض (٢٤١/١): أى رئيسهم المطاع فيهم المعهود منهم بإكثار الإعظام وإكثار الاحترام **((فأكرموه))** برفع محلسه وإجزال عطيته ونحو ذلك مما يليق به لأن الله تعالى عَوَّده منه ذلك ابتلاء منه له فمن استعمل معه غيره فقد استهان به وجفاه وأفسد عليه دينه فإن ذلك يورث فى قلبه الغل والحقد والبغضاء والعداوة. وذاك يجرى إلى سفك الدماء وفى إكرامه اتقاء شره وإبقاء دينه فإنه قد تعزز بدنياه وتكبر وتاه وعظم فى نفسه فإذا حقرته فقد أهلكته من حيث الدين والدنيا. وبه عرف أنه ليس المراد بكريم القوم عالمهم أو صالحهم كما وهم البعض. ألا ترى أنه لم ينسبه فى الحديث إلى علم ولا إلى دين. ومن هذا السياق انكشف أن استثناء الكافر والفاسق كما وقع لبعضهم منشؤه الغفلة عما تقرر من أن الإكرام منوط بخوف محذور دينى أو دينوى أو لحوق ضرر لفاعل أو للمفعول معه، فمتى خيف شيء من ذلك شرع إكرامه بل قد يجب فمن قدم عليه بعض الولاة الظَلَمَة الفَسَقَة فأقصى مجلسه وعامله معاملة الرعية فقد عرض نفسه وماله للبلاء،

- - - - - - - - - -

فإن أوذى ولم يصبر فقد خسر الدنيا والآخرة وقد قيل:

دارهم ما دمت في دارهم وحيهم ما دمت حيهم

وقال ﷺ "بعثت بمداراة الناس" (هب) وهو ضعيف ولهذا كان كثير من أكابر السلف المعروفين بمزيد الورع يقبلون جوائز الأمراء المظهرين للجور ويظهرون لهم البشاشة حفظا للدين ورفقا بالمسلمين ورحمة لذلك الظالم المبتلى المسكين. وهكذا كان أسلوب المصطفى ﷺ مع المؤلفة وغيرهم. وغلط فى هذا الباب كثير غفلة عن معرفة تدبير اللّٰه ورسوله فى خلقه والجمود على ظاهر "ومن يهن اللّٰه فما له من مكرم" وما دروا أن السنة شرحت ذلك وبينته أحسن بيان. فموضع طلب إهانة الكافر والفاسق الأمن حصول مفسدة. والحاصل أن الكامل إنما يكرم للّٰه ويهين للّٰه. كذا فى فيض القدير(١/ ٢٤١).

وقال فى إنجاح الحاجة لهذا الكلام معنيان: الأول أنه إذا كان شخص ذا كرامة في قومه بأن كان رئيسا و سيدا فيهم فأكرموه فإنه إذا لم يكرمه كان له ولقومه ضغن وحقد منه ويحصل له الأذى من حجتهم. هذا إذا كان القوم جهلة ولكن ينبغى أن يحمل هذا الأمر بالإكراه على ما إذا لم يحصل له ضرر فى دينه فإن تبجيل الكفر كفر، وفى الحديث "من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام". هذا إذا كان الرجل شديدا فى دينه كما أن النبى ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم ولم يلتفت إلى سلطنته. وأما إذا كان ضعيفا خائفا منهم الضرر فى جسده أو ماله فأبيح له إكرامه لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.. والثانى ما روت عائشة "أمرنا النبى ﷺ أن ننزل الناس منازلهم" فمن جاء سائلا أعطيته كسرة خبز ومن جاء على فرس أكلته معه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق محمد بن جعفر وعائشة رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ورواه الترمذى و النسائى فى اليوم والليلة من حديث أبى أيوب.

والحديث حسن أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل والقضاعى (٢/٦٥) و المسند الجامع (١٠/٦٦٢).

(٢٠) باب تشميت العاطس

٣٧١٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، عن سليمان التيمى، عن أنس بن مالك ؛ قال: عطس رجلان عند النبىﷺ فشمَّت أحدهما (أو سَمَّتَ) ولم يشمت الآخر. فقيل: يا رسول الله! عطس عندك رجلان فشَمَّتَّ أحدهما ولم تشمت الآخر؟ فقال: "إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله".

٢٠ ـ باب تشميت العاطس

٣٧١٣ ـ ((**فشَمَّتَّ**)) من التشميت ـ بشين معجمة أو مهملة ـ وجهان أى دعا له بالرحمة فقال له: يرحمك الله.

قال الجزرى فى النهاية: التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة أعلاهما أى الشين يقال: شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى. وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك. ((**أحدهما**)) بنصب الدال وضمير الفاعل راجع إلى النبىﷺ ((**ولم تشمت الآخر**)) أى ما الحكمة فى ذلك؟ ((**وإن هذا لم يحمد الله**)) فيه أن من عطس وحمد الله يستحق التشميت، ومن عطس ولم يحمد الله لا يستحقه. وروى مسلم عن أبى موسى مرفوعا: "إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه".

قال السيوطى فى حاشية أبى داود: والذى لم يحمد عامر بن الطفيل مات كافرا أسئل الله العفو والعافية، وقد استوفينا الكلام بفضل الله تعالى على مسائل التشميت فى كتاب الجنائز باب ما جاء فى عيادة المريض رقم (١٤٣٣).

قال الحليمى: الحكمة فى مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذى فيه قوة الفكر. ومنه منشأ الأعصاب التى هى معدن الحسن و بسلامته تسلم الأعضاء. فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع.

قال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشميت تحصل المودة والتأليف بين المسلمين وتأديب العاطس

٣٧١٤ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم".

٣٧١٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ، ثنا على بن مسهر ، عن ابن أبى ليلى، عن عيسى بن عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى ، عن على؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله. وليرد عليه من حوله يرحمك الله وليرد عليهم: يهديكم الله ويصلح بالكم".

بكسر النفس عن الكِبر والحمل على التواضع لما فى ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذى لايعرى عنه أكثر المكلفين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب وفى الأدب المفرد (٢٤٠) ومسلم فى الزهد وأبوداود والترمذى فى الأدب والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٢٢) وابن السنى (٢٤٨) والبغوى فى شرح السنة (٣١١/١٢) وابن حبان (٣٦٣/٢) و عبدالرزاق (٤٥٢/١٠) وابن أبى شيبة (٦٨٣/٨) والدارمى (٢٨٣/٢) وأحمد (١١٧/٣) والطيالسى (٢٧٥) والحميدى (٥٠٨/٢) وأبو نعيم فى الحلية (٣٤/٣) وفى أخبار أصبهان (١٨٦/٢) وأبو يعلى (١١٣/٧) والمسند الجامع (٢٣٧/٢). إسناده صحيح.

٣٧١٤ ـ ((**فهو مزكوم**)) فلا حاجة إلى التشميت وقد بسطنا الكلام على ذلك فى كتاب الجنائز.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد(٢٤١) ومسلم فى الزهد وأبوداود والترمذى فى الأدب والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٢٢٣) والدارمى (٢٨٤/٢) والبغوى فى شرح السنة (٣١٣/١٢) وأحمد (٤٦/٤) والمسند الجامع (٩٦/٧). إسناده صحيح.

٣٧١٥ ـ ((**و ليرد عليه من حوله**)) ظاهره عموم الحكم لكل الحاضرين. وقيل: هو على الكفاية، والمراد بعض من حوله ((**يرحمك الله**)) خبر معناه الدعاء ((**يهديكم الله ويصلح بالكم**)) البال القلب يقول فلان ما يخطر ببالى أى قلبى. والبال رخاء العيش يقال فلان رخى البال أى واسع العيش. والبال: الحال يقول ما بالك أى حالك. والبال فى الحديث يحتمل المعانى الثلاثة والأولى أن الحمل على المعنى الثالث أنسب لعمومه المعنيين الأوليين أيضا. كذا فى الفتح.

وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعا"إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه "يرحمك الله" فإذا قال "يرحمك الله" فليقل: "يهديكم الله و يصلح بالكم".

(٢١) باب إكرام الرجل جليسه

٣٧١٦ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، عن أبى يحيى الطويل رجل من أهل الكوفة ، عن زيد العمى، عن أنس بن مالك؛ قال: كان النبىﷺ إذا لقى الرجل فكلمه لم يصرف وجهه عنه حتى يكون هو الذى ينصرف. وإذا صافحه لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذى ينزعها. ....

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يقول العاطس فى جواب المشمت "يهديكم الله ويصلح بالكم". وذهب الكوفيون إلى أنه يقول: "يغفر الله لنا ولكم". وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما وذهب مالك والشافعى إلى أنه يتخير بين اللفظين وقيل: يجمع بينهما.

قلت: أصح ما ورد فى جواب المشمت هو حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى فى صحيحه فإنه قال بعد تخريجه فى الأدب المفرد وهذا أثبت ما يروى فى هذا الباب وقال الطبرى هو من أثبت الأخبار وقال البهيقى: هو أصح شيء ورد فى هذا الباب. وقد أخذ به الطحاوى من الحنفية وهذا الحديث أخرجه الدارمى أيضا.

قال البوصيرى: فى إسناده ابن أبى ليلى و اسمه محمد ابن عبدالرحمن وهو ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٦٨٩/٨) والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٦٨٤/٣) وأحمد (١٢٢/١) وأبو يعلى (٢٦٠/١) والمسند الجامع (٣٣٠/١٣). إسناده ضعيف لضعف ابن أبى ليلى لكن متن الحديث صحيح من طريق أبى صالح عن أبى هريرة أخرجه البخارى فى صحيحه وفي الأدب المفرد وأبوداود وابن السنى.

٢١ ـ باب إكرام الرجل جليسه

٣٧١٦ ـ ((عن أبى يحيى الطويل)) هو عمران بن زيد ، التغلبى ، المُلائى ـ بضم الميم وتخفيف اللام ـ قال ابن معين: ليس يحتج بحديثه. وقال أبوحاتم: شيخ، يكتب حديثه ، ليس بالقوى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لين ، من السابعة.

((لم يصرف وجهه عنه)) أى وجه الشريف **((لم ينزع يده من يده))** أى لم يخرج يده الشريفة من يد صاحبه **((حتى يكون هو الذى ينزع))** هذا من أخلاق النبىﷺ لقوله سبحانه تعالى شانه

ولم ير متقدما بركبتيه جليسا له قط.

(٢٢) باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به

٣٧١٧ ـ حدثنا عمرو بن رافع، ثنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم عن مجلسه ثم رجع فهو أحق به".

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾. فيه دليل إذا لقى الرجل صاحبه من المؤمنين يستحب له لم يصرف وجهه عن صاحبه حتى يصرف صاحبه.((**ولم ير**)) على بناء المفعول ((**جليسا له**)) مفعول متقدما أى لم يقدم فى المجلس ركبته على ركبة جليسه. والحديث مسوق لأخلاقه الكريمة ﷺ.

قال البوصيرى: روى الترمذى بعضه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن عمران بن زيد التغلبى عن زيد العمى به وقال؛ غريب ـ انتهى. وهذا الحديث ضعيف من الطريقين.لأن مدار الحديث على زيد العمى وهو ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا البغوى فى شرح السنة (١٣/٢٤٥) والبيهقى فى دلائل النبوة (١/٣٢٠) وابن المبارك فى الزهد (٣٩٢) وابن سعد فى الطبقات (١/٣٧٨) وعلى بن الجعد (٣٥٦٨) والمسند الجامع (٢/٣٦٨). والحديث ضعيف، لضعف زيد العمى لكن جملة المصافحة فهى ثابتة.

٢٢ ـ باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به

٣٧١٧ ـ ((إذا قام أحدكم من مجلسه)) على نية الرجوع إليه فى ذلك الوقت. وعلامة أن يترك بعض ما عليه فى ذلك الموضع كما يفهم من بعض الأحاديث ((**فهو أحق به**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٤/١٦١): قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس فى موضع من المسجد أوغيره لصلوة مثلا ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضى شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به فى تلك الصلاة. فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه، لهذا الحديث. هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول. قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به فى الحالين قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها.

وهذا كله إذا لم يطل غيابه عن ذلك الموضع فلا يدخل فيه ما يفعلهبعض الناس من ترك

(٢٣) باب المعاذير

٣٧١٨ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن ابن ميناء، عن جَوْذان؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "من اعتذر إلى أخيه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس".

حدثنا محمد بن إسمعيل، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن العباس بن عبدالرحمن (هو ابن ميناء) ، عن جوذان؛ عن النبي ﷺ مثله.

سجادتهم بعد صلوة المغرب ليحجزوا مكانهم لصلوة العشاء. فإن الحديث إنما يتعلق بمن قام من مجلسه ليعود بعد قليل في تلك الصلاة ، والله أعلم.

قال البوصيري: رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عبدالرحيم بن منيب عن جرير بن عبدالحميد وسياقه أتم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٢٩٢) ومسلم في كتاب السلام وأبوداود في الأدب وابن حبان (٣٤٩/٢) ابن خزيمة (١٦٠/٣) والدارمي (٣٨٢/٢) وعبدالرزاق (٢٣/١١) وأحمد (٢٦٣/٢) والمسند الجامع (٦٢٥/١٧). إسناده صحيح.

٢٣ ـ باب المعاذير

٣٧١٨ ـ ((عن ابن ميناء)) هو العباس بن عبدالرحمن بن ميناء ، الأشجعي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((عن جوذان)) ويقال ابن جوذان والصحيح جَوْذَان. قال الحافظ: مختلف في صحبته. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

((ولم يقبلها)) لعل هذا إذا لم يظهر كذبه في المعذرة وخيانته **((صاحب مكس))** بفتح فسكون أخذ العُشْر والماكس العَشّار، وفي الحديث "لا يدخل صاحب مكس الجنة" وبالجملة فينبغي للإنسان أن يقبل المعذرة مهما أمكن.

قال البوصيري: ليس لجودان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ورجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل. قال أبوحاتم: جودان هذا ليس له صحبة وهو

(٢٤) باب المُزاح

٣٧١٩ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا وكيع، عن زمعة بن صالح ، عن الزهرى ، عن وهب ابن عبد بن زمعة ، عن أم سلمة. ح و حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا زمعة بن صالح ، عن الزهرى، عن عبدالله بن وهب بن زمعة، ....

مجهول ـ انتهى. رواه أبوداود فى المراسيل عن سهل بن صالح عن وكيع به قال سهل عن ابن جودان وقال الآخران عن جودان.

قلت:فالخلاصة أن له أربع علل: الأول الإرسال. والثانية جهالة جوذان. والثالثة الاضطراب فى اسمه. والرابعة: عنعنُ ابن جريج. ولذلك قال ابن حبان ؛ إن كان ابن جريج سمعه فهو حسن غريب.

وأورده الهيثمى فى المجمع (٨١/٨) من حديث جابر بن عبدالله عن رسول اللهﷺ به وقال: "قال أبو الزبير: والمكاس العشار. رواه الطبرانى فى الأوسط". وفيه إبراهيم بن أعين وهو ضعيف. كذا فى غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام (٢٣٦).

والحديث أخرجه أيضا ابن قانع فى معجم الصحابة (٢٨) والمسند الجامع (٢٢/٥). إسناده ضعيف.

٢٤ ـ باب المُزاح

المزاح بضم الميم، كلام يراد به المباسطة بحيث لا يفضى إلى أذى فإن بلغ به الإيذاء فهو السخرية والمزاح بالكسر مصدر.قال النووى فى شرح مسلم: اعلم أن المزاح المنهى هو الذى فيه إفراط ويداوم عليه فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكرالله والفكر فى مهمات الدين ويئول فى كثير من الأوقات إلى الإيذاء ويورث الأحقاد ويسقط المهابة والوقار فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذى كان رسول اللهﷺ يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومونسة، هو سنة مستحبة فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتياج إليه.

٣٧١٩ ـ ((وهب بن عبد بن زمعة)) بن الأسود بن المطلب، الأسدى. قال الحافظ: مقبول ، من الثالثة. وقيل: هو عبدالله بن وهب بن زمعة. كذا فى التقريب.

((عبدالله بن وهب بن زمعة)) بن الأسود بن المطلب الأسدى، الأصغر كان عريف قومه بنى أسد وقتل أخوه عبدالله الأكبر يوم الدار. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

عن أم سلمة؛ قالت خرج أبو بكر في تجارة إلى بُصرى. قبل موت النبيﷺ بعام. ومعه نُعَيْمَان و سويبط بن حرملة وكانا شهدا بدرا. وكان نعيمانُ على الزاد. وكان سُوَيْبِط رجلا مَزَّاحا. فقال لنُعَيْمَان: أطعمني. قال: حتى يجيء أبو بكر. قال. فلأغيظنك. قال، فمروا بقوم فقال لهم سويبط: تشترون مني عبدا لي؟ قالوا:نعم. قال إنه عبد له كلام. وهو قائل لكم: إني حر فإن كنتم إذا قال لكم هذه المقالة، تركتموه، فلاتفسدوا على عبدى.قالوا: لا بل نشتريه منك فاشتروه منه بعشرة قلائص ثم أتوه فوضعوا في عنقه عمامة أوحبلا. فقال نعيمان: إن هذا يستهزئ بكم. وإني حر، لست بعبد. فقالوا: قد أخبرنا خبرك. فانطلقوا به. فجاء أبو بكر. فأخبروه بذلك. قال: فاتبع القوم ورد عليهم القلائص وأخذ نعيمان.قال فلما قدموا على النبيﷺ وأخبروه. قال فضحك النبيﷺ وأصحابه منه حولا.

((**ومعه نعيمان وسويبط**)) هما مضبوطان بالتصغير ((**مزاحا**)) كعلّاما أى كثير المزاح ((**لأغيظنك**)) من الإغاظة بنون التوكيد الثقيلة. ((**بعشرة قلائص**)) أى بعشر نُوق((**فضحك**)) الضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بُعد فهو القهقهة وإلا فهو الضحك. وإن كان بلاصوت التبسم وتسمى الأسنان فى مقدم الفم وهى الثنايا والأنياب وما يليها تسمى النواجذ. ((**حولا**)) أى عاما. والظاهر أن الصحابة هم الذين يذكرون هذا الكلام فيما بينهم "العام"ويضحكون منه فهذا قيد لضحكهم فقط.

قال الفاضل زهير الشاويش فى حاشية "ضعيف سنن ابن ماجه(٣٠١) "القلب هذا الحديث على رواته. فجعلوا نعيمان بن عمرو بن رفاعة على الطعام. وسويبط بن حرملة النهشلى هو المزاح المعتدى والعكس هو الصحيح فإن نعيمان كان مَزَّاحا مشهورا انظر ترجمته فى "الإصابة "(٣/٥٦٩) و"أُسد الغابة " (٥/٣٦) وترجمة سويبط فى "الإصابة "(٢/١١٧) وكلاهما ممن شهد بدرا. وكان نعيمان صاحب أخبار طريفة كثيرة غير المذكورة هنا ومنها أنه كان لا يدخل المدينة طرفة أو فاكهة إلا اشترى منها وأكل بعضها وأهدى الباقى إلى النبىﷺ فإذا صاحبها يطلب ثمنها من نعيمان أعفره إلى النبىﷺ وقال: أعط هذا ثمن متاعه فيقول النبىﷺ "أولم تهده لى؟ "فيقول: نعم ولكن والله ليس عندى ثمنه ولقد أحببت أن تأكله فيضحك النبىﷺ ويأمر لصاحبه بالثمن.

٣٧٢٠ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن أبي التياح، قال: سمعت أنس بن مالك؛ يقول: كان رسول اللهﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: "يا أبا عمير ما فعل النغير". قال وكيع: يعني طيرا كان يلعب به.

والحديث يدل على جواز المزاح بينهم بشرط أن لايكون فيه فسق وفجور وما نهى عنه الشرع.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح وهو إن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونًا بغيره، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبوزرعة وأبوداود والنسائى. و رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن زمعة مختصرًا. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أم سلمة أيضا. ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا زمعة بن صالح فذكره بإسناده ومتنه. قال المزّى: كذا فى الأصول وهب بن عبد بن زمعة قال ورد فى كتاب أبى القاسم وهب بن عبدالله بن زمعة وكذا قال ابن حبان فى الثقات: وهب بن عبدالله بن زمعة وقال الذهبى فى الكاشف: وهب بن عبدالله بن زمعة. قال: وصوابه عبدالله بن وهب بن زمعة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٠/٦٧١). إسناده ضعيف.

٣٧٢٠ ـ ((يخالطنا)) وفى الترمذى "ليخالطنا"بفتح اللام وتسمى لام الفارقة، وفى نسخة للشمائل "ليخاطبنا" والمعنى ليخالطنا غاية المخالطة ويعاشرنا نهاية المعاشرة ويجالسنا ويمازحنا **((حتى يقول لأخ لى صغير))** أى من أمي وأبوه أبو طلحة زيد بن سهل الأنصارى **((يا أبا عميرا))** بالتصغير وفى رواية الصحيحين "وكان لى أخ يقال له أبو عمير" هذا صريح فى أن الصبى كان مشتهرا بهذه الكنية، ففيه رد لمن زعم أن النبىﷺ هو الذى كناه به فى هذا القول وإن عميرا تصغير للعمر ، فكأنهﷺ أشار إلى أنه لا يعمر إلا قليلا، وحديث مسلم صريح فى أن الصبى كان ملقبا بهذه الكنية والظاهر أن عمير تصغيرلعمر وهو اسم علم مشهور وإنما كنّى به تفاؤلا، وأما كونه تصغيرا للعمر (بسكون الميم) وإشارة إلى قلة عيش الصبى فقد رده على القارئ فى جمع الوسائل (٢/٢٥) بأنه ليس من دأبهﷺ وأخلاقه الحسنة أن يقول لولد صغير عبارة مشعرة بأن عمره قصيرة. **((ما فعل))** بصيغة الفاعل أى ما صنع **((النغير))** بضم النون وفتح الغين، مصغرا. وهو تصغير للنغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار. وقيل: هو فرخ العصفور. وقيل: هو عصفور صغير المنقار أحمر الرأس. وقيل: أهل المدينة يسمونه البلبل وقد ورد فى رواية ربعى عن أنس عند سعيد بن منصور وابن سعد "فقالت أم

(٢٥) باب نتف الشيب

٣٧٢١ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: نهى رسول اللهﷺ عن نتف الشيب وقال: "هو نور المؤمن".

سليم: ماتت صَعْوَتُه التى كان يلعب بها"ودلت هذه الرواية على أن الطائر كان صعوة و الصعوة (ممولا،يا) صغير المنقار أحمر الرأس ، كما في المحكم لابن سيده ، وراجع فتح البارى (١٠/٥٨٣).

واعترض بعض الجهلة على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لافائدة فيها ومثّل ذلك بحديث النغير هذا، والواقع أن العلماء قد استنبطوا من هذا الحديث أكثر من ستين فائدة، وقد ألف أبو العباس الطبرى المعروف ابن القاص وهو فقيه شافعى فى شرح هذا الحديث جزءًا مفردا، وذكر فيه ستين فائدة مستنبطة من هذا الحديث. وقد لخصها الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وزاد عليها أشياء، وإن شئت الوقوف عليه فراجع إليه فى شرح حديث أنس المذكور فى باب الكنية للصبى قبل أن يولد له.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب وفى الأدب المفرد له (٢٦٩) ومسلم وأبوداود فى الأدب والترمذى فى الصلاة وفى البر والصلة والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٣٣٤) وابن أبى شيبة (١٤/٩) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٣٤٦) والبيهقى فى السنن (٥/٢٠٣) وفى دلائل النبوة (١/٣١٢) وابن السنى (٤٠٩) وأحمد (٣/١١٩) والطيالسى (٢٨٠) وأبو الشيخ فى أخلاق النبىﷺ(٣٢) والمسند الجامع (٢/١٦٢) إسناده صحيح. ويتكرر إن شاء الله تعالى فى (٣٧٤٠).

٢٥ ـ باب نتف الشيب

٣٧٢١ ـ ((**نتف الشيب**)) أى الشعر الأبيض من اللحية أو الرأس ((**هو نور المؤمن**)) الإضافة للاختصاص أى وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات والفتور، وهو المؤدى إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نورا فى قبره ويسعى بين يديه فى ظلمات حشره. قال ابن العربى: إنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأدب والترمذى فى اللباس وأحمد (٢/١٧٩) والمسند الجامع (١١/١٧٥). إسناده صحيح.

(٢٦) باب الجلوس بين الظل و الشمس

٣٧٢٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن الحباب ، عن أبي المنيب عن ابن بريدة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ نهى أن يقعد بين الظل والشمس.

(٢٧) باب النهى عن الاضطجاع على الوجه

٣٧٢٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن قيس بن طِخْفَة الغفارى ،عن أبيه؛ قال: ....

---

٢٦ ـ باب الجلوس بين الظل و الشمس

٣٧٢٢ ـ ((**عن أبي المنيب**)) بضم الميم وكسر النون و آخره موحدة ، العتكى، المروزى ، اسمه عبيدالله بن عبدالله. وثقه ابن معين وقال: عنده مناكير. وقال العقيلي: لايتابع على حديثه.وقال ابن عدى: وهو عندى لا بأس به.وقال الحافظ: صدوق، يخطىء، من السادسة.

((**نهى أن يقعد بين الظل والشمس**)) قال البيهقى قد جاء عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ قاعدا فى جدار الكعبة بعضه فى الظل وبعضه فى الشمس"وقد جاء عن أبى هريرة برواية ابن بريدة عنه قال"إذا كان أحدكم فى الفيء فقلص عنه فليقم فإنه مجلس الشيطان" فهذه الرواية تجمع بين الحديثين.

قال المناوى فى الفيض (٦/٣٤٢): هذا من كمال محبة الله ورسوله ﷺ للعدل أن أمر به حتى فى حق الإنسان مع نفسه. قال ابن القيم: وفيه تنبيه على منع النوم بينهما فإنه ردئ.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن أبو المنيب اسمه عبيدالله بن عبدالله، العتكى، المرزوى. مختلف فيه، رواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى المنيب به. ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من طريق قيس بن أبى حازم عن أبيه.

والحديث صحيح روى أيضا فى المسند الجامع (٣/٢٢٠).

٢٧ ـ باب النهى عن الاضطجاع على الوجه

٣٧٢٣ ـ ((**قيس بن طِخْفَة**)) قال المِزّى فى تحفة الأشراف: طِخْفَة بن قيس. ويقال طهفة. ويقال:

أصابني رسول اللهﷺ نائما في المسجد على بطني فركضني برجله وقال: "مالك و لهذا النوم هذه نومة يكرهها الله أو يبغضها الله".

٣٧٢٤ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا إسمعيل بن عبدالله، ثنا محمد ابن نعيم بن عبدالله المجمر، ....

طغفة ، الغفاري، عن النبيﷺ . وقال الإمام الترمذي: روى يحيى ابن أبي كثير هذا الحديث عن أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه ويقال: طخفة والصحيح طهفة ويقال: طغفة، وقال بعض الحفاظ: الصحيح طخفة.

وقال المنذري في تلخيص السنن بعد ذكر حديث أبي داود الذي أشار إليه الترمذي ما لفظه: وأخرجه النسائي وابن ماجه وليس في حديث أبي داود عن أبيه. و وقع عند النسائي عن قيس بن طهفة قال: حدثني أبي، وعند ابن ماجه عن قيس بن طهفة مختصرا. وفيه اختلاف كثير جدا. وقال أبو عمر الغمري: اختلف فيه اختلافا كثيرا واضطرب فيه اضطرابا شديدا فقيل: طهفة بالهاء وقيل: طخفة بالخاء وقيل: طغفة بالغين وقيل: طقفة بالقاف وقيس بن طخفة وقيل: يعيش بن طخفة وقيل: عبدالله بن طخفة عن النبيﷺ وحديثهم كلهم واحد. قال: كنت نائما في الصفة فركضني رسول اللهﷺ برجله وقال هذه نومة يبغضها الله، كان من أهل الصفة، ومن أهل العلم من يقول إن الصحبة لأبيه عبدالله وإنه صاحب القصة. هذا آخر كلامه وذكر البخاري فيه اختلافا كثيرا وقال: طغفة خطأ وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري قال كان أبي وقال لا يصح قيس فيه، وذكر أنه روى عن أبي هريرة قال و لا يصح أبوهريرة انتهى كلام المنذري.

وقال الحافظ في التقريب: طخفة ـ بكسر أوله و سكون الخاء المعجمة ثم فاء ـ ويقال: بالهاء. ويقال: بالغين المعجمة، ابن قيس الغفاري، صحابي، له حديث في النوم على البطن مات بعد الستين.

((**على بطني**)) أي على وجهي ((**فركضني**)) أي عركني.

والحديث يدل على تحريم الاضطجاع على الهيئة المذكورة لأنه هيئة أهل النار.

والحديث صحيح. تقدم تخريجه برقم (٧٥٢).

٣٧٢٤ ـ ((**إسماعيل بن عبدالله**)) بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله بن أبي أويس ، المدني. تقدمت ترجمته برقم (٢١٠). ((**محمد بن نعيم**)) المدني، قال الحافظ: مجهول الحال، من السابعة.

عن أبيه، عن ابن طِخْفَة الغفاري ، عن أبي ذر؛ قال: مر بي النبيﷺ و أنا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال: "يا جُنَيْدِب إنما هذه ضِجْعة أهل النار".

٣٧٢٥ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا سلمة بن رجاء ، عن الوليد بن جميل الدمشقي، أنه سمع القاسم بن عبدالرحمن يحدث، عن أبي أمامة؛ قال: مر النبيﷺ على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه، فضربه برجله وقال: "قم واقعد. فإنها نومة جهنمية."

((عن أبيه)) نعيم بن عبدالله ، المدني مولى آل عمر، يعرف بالمجمر ـبسكون الجيم وضم الميم الأولى وكسر الثانيةـ وكذا أبوه ثقة ، من الثالثة.

((ضِجعة)) بالكسر كالجلسة للهيئة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال محمد بن نعيم لم أر من جرحه ولا من وثقه ويعقوب بن حميد مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.وقال المزي: كذا وقع عند ابن ماجه وفي نسخة أخرى عن ابن طخفة عن أبي ذر قال: والمحفوظ حديث طفخة عن النبيﷺ.

قلت: حديث طخفة عن النبيﷺ رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي في الجامع قال: وفي الباب عن طفخة وابن عمر.

والحديث صحيح روى أيضا في المسند الجامع (١٦/١٥٦). وانظرما قبله.

٣٧٢٥ ـ ((الوليد بن جميل)) الفلسطيني، أبي الحجاج. قال أبو زرعة:شيخ ، لين الحديث. وقال أبوحاتم: شيخ ، يروى عن القاسم أحاديث منكرة. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السادسة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال الوليد بن جميل لينه أبو زرعة وقال أبوحاتم: شيخ يروى عن القاسم أحاديث منكرة. وقال أبوداود: ليس به بأس.وذكره ابن حبان في الثقات. وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد مختلف فيهما. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في صحيحه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٣٠٥) والمسند الجامع (٤٣٧/٧).إسناده حسن.

(٢٨) باب تعلم النجوم

٣٧٢٦ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن الأخنس عن الوليد بن عبدالله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد".

٢٨ ـ باب تعلم النجوم

٣٧٢٦ ـ ((عبيدالله بن الأخنس)) النخعي، أبى مالك، الخزّاز ـ بمعجمات ـ تقدمت ترجمته برقم (٦٨١).

((الوليد بن عبدالله)) بن أبى مغيث، العبدرى، مولاهم المكى. وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((من اقتبس)) أى أخذ وحصل وتعلم **((علما من النجوم))** هو الذى يخبر به عن المغيبات والأمور المستقبلة بواسطة النظر فى أحوال الكواكب. وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيه **((شعبة))** بضم الشين أى قطعة **((من السحر))** أى المقتبس من السحر **((ما زاد))** أى مدة زيادته من النجوم، "فما" بمعنى مادام أى زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم قاله القارى.

وقال السندى: أى زاد من السحر ما زاد من النجوم ويحتمل أنه من كلام الرأى أى زاد رسول الله ﷺ فى تقبيح النجوم ما زاد.

وقال الخطابى فى المعالم (٤/٢١٢) علم النجوم المنهى عنه هو ما يدّعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان كأخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجىء المطر وظهور السحر والبرد وتغير الأسعار وما كان فى معانيها من الأمور يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها وباجتماعها واقترانها ويدّعون لها تأثيرا فى السفليات وأنها تتصرف على أحكامها وتجرى على قضايا موجباتها وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاطٍ لعلم استأثر الله سبحانه به لا يعلم الغيب أحد سواه كما قال الله سبحانه وتعالى **﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾**. (لقمان:٣٤). فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة فإنه غير داخل فيما نهى عنه قال الله سبحانه وتعالى **﴿وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِى ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾**. (الأنعام:٩٧) وقال جل ذكره **﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾**. (النحل: ١٦)

(٢٩) باب النهى عن سب الريح

٣٧٢٧ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن الأوزاعي، عن الزهري، ثنا ثابت الزرقي، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا الريح فإنها من روح الله ....

فأخبر الله سبحانه وتعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات و المسالك. و لولاها لم يهتد النائى عن الكعبة إلى استقبالها روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: "تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا".

وروى عن طاؤس عن ابن عباس فى قوم يكتبون أباجاد وينظرون فى النجوم قال ما أرى من فعل ذلك له عندالله من خلاق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطب وابن أبى شيبة (٨/٦٠٢) والبيهقى فى شعب الإيمان (٥١٩٧) وأحمد (١/٢٢٧) والطبرانى فى الكبير (١١٢٧٨) وعبد بن حميد (٧١٤) والحربى فى الغريب (٥/١٩٥) والمسند الجامع (٩/٣٨٠). إسناده صحيح.

٢٩ ـ باب النهى عن سبّ الريح

٣٧٢٧ـ ((**ثابت**)) بن قيس، الأنصارى، المدنى. وثقه النسائى. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**لا تسبوا الريح**)) بلحوق ضرر منها، فإنها مأمورة مقهورة مسخرة. ((**فإنها من روح الله**)) قيل الروح بفتح الراء النفس والفرج والرحمة أى من رحمته تعالى يريح بها عباده ومنه قوله تعالى ﴿**فَرَوْحٌ وَّرَيْحَانٌ**﴾. وقوله ﴿**فَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَّوْحِ اللهِ**﴾. فإن قيل كيف يكون الريح من رحمته مع أنها تجىء بالعذاب قلت: إذا كان عذابا للظلمة فيكون رحمة للمؤمنين حيث يتخلصون من الكفار الفجار وأيضا الروح بمعنى الرائح أى الجائى من حضرة الله بأمره تارة الكرامة وأخرى للعذاب فلا يعيب فإنه تأديب والتأديب حسن.

قال ابن الجوزى فى المنتخب: قال ابن عباس: الرياح ثمان. أربع للرحمة: المبشرات، والمثيرات، والمرسلات، والرخاء.

وأربع للعذاب: العاصف، والقاصف، وهما فى البحر. والصرصر والعقيم وهما فى البر. وقال عبيدالله بن عمر: يبعث الله تعالى ريحا فتقم الأرض ثم يبعث المثيرة فتثير السحاب ثم يبعث المؤلفة

تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها، و تعوذوا بالله من شرها".

(٣٠) باب ما يستحب من الأسماء

٣٧٢٨ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا خالد بن مخلد، ثنا العمرى، عن نافع، ....

فتؤلفه ثم يبعث اللواقح فتلقح الشجر.

قلت: هذا التفصيل التشقيق مأخوذ من القرآن الكريم.

((**تأتي بالرحمة**)) من إنشاء سحاب ماطِر مثلا لمن أراد الله تعالى أن يرحمه ((**والعذاب**)) لمن أراد أن يهلكه ((**من خيرها**)) أى خير ما أرسلت به ((**وتعوذوا بالله**)) من التعوذ ولفظ أبى داود "استعيذوا" ((**من شرها**)) أى من شر ما أرسلت به.

قال المظهر: فإن قيل: كيف تكون الريح من روح الله أى رحمته مع أنها تجيء بالعذاب؟ فجوابه من وجهين. الأول: أنه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين. قال الطيبى فى شرح المشكوة (٢٨٣/٣): ويؤيد قوله تعالى ﴿**فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾. الكشاف. فيه إيذان بوجوب الحمد لله عند هلاك الظلمة وهو من أجل النعم وأجزل القسم.الثاني: بأن الروح مصدر بمعنى الفاعل أى الرائح فالمعنى أن الريح من روائح الله تعالى أى من الأشياء التى تجيء من حضرة الله بأمره ليس لأحد مدخل فى مجيئها فتارة تجيء بالرحمة وأخرى بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو تأديب من الله تعالى وتأديبه رحمة للعباد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفر د(١٣٢) وأبوداود فى الأدب والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٩٣١) والبيهقى فى الكبرى (٣٦١/٣) وابن أبى شيبة (٢١٦/١٠) وابن حبان (٢٨٧/٣) والحاكم (٢٨٥/٤) والشافعى فى الأم (٢٥٣/١) و فى المسند (٢٠٠/١) وأحمد (٢٥٠/٢) و المسند الجامع (٧٣٧/١٧). إسناده صحيح.

٣٠ ـ باب ما يستحب من الأسماء

٣٧٢٨ ـ ((**العُمرى**)) بالضم، اسمه عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، العمرى ، مضت ترجمته برقم (٦١٢).

عن ابن عمر، عن النبيﷺ قال: "أحب الأسماء إلى الله عز و جل عبدالله و عبدالرحمن".

((**أحب الأسماء إلى الله تعالى عبدالله وعبدالرحمن**)) أي وأمثالهما مما فيه إضافة العبد إلى الله تعالى لما فيه من الاعتراف بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية كلما يذكر الاسم مع الموافقة باسم النبيﷺ ولا شك أن وصف العبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الإشعار بالذل فى حضرته المستدعِي للرحمة لصاحبه ولذلك ذكرهم الله تعالى فى مواضع الرحمة باسم العبد فقال ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ**﴾. الآية وقد ذكر الله تعالى نبيهﷺ فى أشرف المواضع فى كتابه باسم عبدالله فقال ﴿**وَإِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُاللَّهِ**﴾. وقال ﴿**نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ**﴾. وقيل: أى أحب الأسماء بعد أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فهذان الأسماء ليسا بأحب من اسم محمدﷺ (س).

قلت: فيه فضيلة التسمية بهذين الاسمين. ولعل وجه كونهما أحب الأسماء دلالتهما على عبدية المرء لله تعالى والعبدية أفضل مقام للمرء.

وقال القرطبى: "يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبدالرحيم وعبدالملك وعبدالصمد وعبدالمنان وإنما كانت أحب إلى الله تعالى لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وماهو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقة فصدقت إفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة". وقال غيره: "الحكمة فى الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع فى القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما" وقد أخرج الطبرانى من حديث أبى زهير الثقفى رفعه: "إذا سميتم فعبدوا" ومن حديث أبى مسعود رفعه: "أحب الأسماء إلى الله ما تعبّد به". وفى إسناد كل منهما ضعف. كذا فى الفتح (١٠/٥٧٠).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الأدب والبغوى فى شرح السنة (١٢/٣٣٣) والحاكم (٤/٢٧٤) والبيهقى (٩/٣٠٦) والدارمى (٢/٢٩٤) وأحمد (٢/٢٤) والمسند الجامع (١٠/٦٤٥). إسناده حسن ومتنه صحيح.

(٣١) باب ما يكره من الأسماء

٣٧٢٩ ـ حدثنا نصر بن علي ، ثنا أبو أحمد ، ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر، عن عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رباح و نجيح و أفلح و نافع و يسار".

٣١ ـ باب ما يكره من الأسماء

٣٧٢٩ ـ ((لأنهين)) من النهي بنون التاكيد الثقيلة كأنه قال ذلك قبل النهي ثم نهى **((أن يسمى رباح))** بفتح الراء ضد الخسارة والنجاح والفلاح هو الظفر بالمطلوب واليسار من اليسر ضد العسر وإنما تكره التسمية بهذه الأسماء لأن الإنسان إذا سئل بأحد هذه الأسماء فقيل: أَثَمَّ هو؟ فيقول المجيب "لا" فيكون الجواب شنيعا تكره العقول فالتسمية المؤدية إلى هذا الجواب مكروهة (س).

فإن قلت: حديث جابر هذا يدل على أنهﷺ أراد أن ينهى عن التسمية بهذه الأسماء ولم ينه عنه وحديث سمرة بن جندب عند مسلم يدل على أنهﷺ قد نهى عن ذلك فما وجه الجمع بينهما.

قلت: وجه الجمع أنهﷺ أراد أن ينهى نهى تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة لعموم البلوى وإيقاع الحرج لا سيما وأكثر الناس ما يفرقون بين الأسماء من القبح والحسن فالنهي المنفي محمول على التحريم والمثبت على التنزيه وقد ثبت أن النبيﷺ كان له غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار فإقرارهﷺ هذين الاسمين يدل على الجواز ولهذا سمى ابن عمر مولاه نافعا وهومحدث مشهور.

قال البوصيري: رواه الترمذي في الجامع عن محمد بن بشار ثنا أبو محمد فذكره بلفظ أنهن أن يسمى رافع وبركة ويسار. وقال: هذا حديث حسن غريب هكذا رواه أبو أحمد وهو ثقة ، حافظ، قال: والمشهور عند الناس، هذا الحديث عن جابر ليس فيه عمر انتهى. ورواه أبوداود في سننه من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعا بلفظ: لإن عشت إن شاء الله لأنهين أمتي أن تسمى نافع وأفلح وبركة، فجعله من مسند جابر مرفوعا ولم يذكر عمر بن الخطاب وله شاهد من حديث سمرة رواه مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الحاكم (٤/٢٧٤) والطحاوي في مشكل الآثار(٢/٣٠٢) والمسند الجامع (١٣/٦١١).

٣٧٣٠ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا المعتمر بن سليمان، عن الرُّكَين ، عن أبيه ، عن سمرة؛ قال: نهى رسول اللهﷺ أن نسمى رقيقنا أربعة أسماء أفلح و نافع و رباح و يسار.

٣٧٣١ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا أبوعَقِيل، ثنا مجالد بن سعيد، عن الشعبى، عن مسروق، قال: لقيت عمر بن الخطاب؛ فقال: من أنت؟ فقلت: مسروق بن الأجدع. فقال عمر: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "الأجدع شيطان".

(٣٢) باب تغيير الأسماء

٣٧٣٢ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا غندر، عن شعبة، عن عطاء بن أبى ميمونة ، قال: سمعت أبا رافع، يحدث عن أبى هريرة ؛ أن زينب كان اسمها برة. ....

٣٧٣٠ ـ ((أن نسمى رقيقنا أربعة أسماء)) قال القرطبى: وإنما خص العبيد بالذكر لأن هذه الأسماء كانت فيهم أغلب.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الأدب والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٨٤٥) وابن حبان (١٤٩/١٣) والبيهقى فى الكبرى (٣٠٦/٩) والدارمى (٢٩٤/٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٠٦/٩) وأحمد (٧/٥) والطيالسى (١٢١) والطبرانى فى الكبير (٢٢٥/٧) والمسند الحامع (٢٠٠/٧). إسناده صحيح.

٣٧٣١ ـ ((الأجدع شيطان)) أى اسم شيطان من الشياطين فلا ينبغى تسمية الإنسان باسمه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأدب وابن أبى شيبة (٦٦٥/٨) و أحمد (٣١/١) والبزار (٤٥١/١) والمسند الجامع (٦٠٩/١٣).إسناده ضعيف.

٣٢ ـ باب تغيير الأسماء

٣٧٣٢ ـ ((أن زينب كان اسمها برة)) ـ بفتح الموحدة وتشديد الراء ـ وزينب هى بنت جحش أو بنت أبى سلمة والأُولى زوج النبىﷺ والثانية ربيبته. وكل منهما كان اسمها أوّلا برة فغيره النبىﷺ كذا قال ابن عبدالبر وقصته زينب بنت جحش أخرجه مسلم وأبوداود فى أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قالت: سمعت برة: فقال النبىﷺ لا تزكوا أنفسكم فإن الله أعلم بأهل البر منكم قالوا ما نسميها؟ قال: سمُّوها زينب وفى بعض روايات مسلم وكان اسم زينب بنت جحش برة وقد أخرج

فقيل لها: تزكي نفسهافسماها رسول اللهﷺ زينب.

٣٧٣٣ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن ابنة لعمر كان يقال لها: عاصية. فسماها رسول اللهﷺ جميلة.

الدارقطني في المؤتلف بسند فيه ضعف أن زينب بنت جحش قالت: يا رسول الله! اسمي برة فلو غيرته فإن البرة صغيرة فقال: لو كان مسلما لسميته باسم من أسمائها ولكن هو جحش، فالجحش أكبر من البرة وقد وقع مثل ذلك لجويرة بنت الحرث أم المؤمنين فأخرج مسلم وأبوداود والبخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس قال كان اسم جويرة بنت الحرث برة فحول النبيﷺ اسمها فسماها جويرة. كره أن يقول خرج من عند برة. كذا قال الحافظ في الفتح (٥٧٦/١٠).

((**فقيل لها: تزكي نفسها**)) ويظهر من عبارة القرطبي أنهﷺ إنما غير اسمها لكونها زوجته أو ربيبته وكره أن يكون في اسمها تزكية لنفسها (راجع عبارته في شرح الأُبّي) وكأن القرطبي يشير إلى أن مثل هذه الأسماء يجوز لغيرها إذا سمى بها تفاؤلا لا تزكية للنفس. والله تعالى أعلم. ((**فسماها رسول اللهﷺ زينب**)) قال الحافظ في الفتح (٥٧٧/١٠) قال الطبري: لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى ولا باسم يقتضي التزكية ولا باسم معناه السبّ. قال الحافظ: قلت الثالث أخص من الأول. قال: وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء وذلك فيما أخرجه أبوداود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه أنكم تُدعَون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماء كم ورجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعا بين. قال أبوداود: وقد غير النبيﷺ اسم العاص وعتلة ـ بفتح المهملة والمثناة ، بعدها لام ـ وشيطان وغراب وحباب وشهاب وحرب وغير ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٨٣٢) ومسلم في الأدب والدارمي (٢٩٥/٢) وأحمد (٤٣٠/٢) والمسند الجامع (٤٩٤/١٧). إسناده صحيح.

٣٧٣٣ ـ ((**فسماها رسول اللهﷺ جميلة**)) قيل: كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضاء بالنعيم. فلما جاء الإسلام نهوا عنه ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية وقال في النهاية: إنما غيره لأن شعار المؤمن الطاعة، والعصيان ضدها.

قال النووي في شرح مسلم (١٢٠/١٤): معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح والمكروه إلى حسن وقد ثبت أحاديث تغييرهﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بينﷺ العلة في النوعين

٣٧٣٤ - حدثناأبوبكر، ثنا يحيى بن يعلى أبو المحياة، عن عبدالملك بن عمير، حدثنى ابن أخى عبدالله بن سلام ، عن عبدالله بن سلام؛ قال: قدمت على رسول الله ﷺ وليس اسمى عبدالله بن سلام فسمانى رسول الله ﷺ عبدالله بن سلام.

(٣٣) باب الجمع بين اسم النبى ﷺ وكنيته

٣٧٣٥ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: "تسموا باسمى و لا تكنوا بكنيتى".

وما فى معناهما وهى التزكية أو خوف التطهير.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد ومسلم فى الآداب وأبوداود والترمذى فى الأدب والدارمى (٢/٢٩٥) وابن أبى شيبة (٨/٦٦٣) وابن حبان (١٣/١٣٥) والبيهقى فى الكبرى (٩/٣٠٧) وأحمد (٢/١٨) والمسند الجامع (١٠/٦٤٦). إسناده صحيح.

٣٧٣٤ - قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، ابن أخى عبدالله بن سلام لم يسم قاله فى الأطراف وما علمته. وباقى رجال الإسناد ثقات رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن الفضل بن دُكين عن يحيى بن أبى الهيثم العطار حدثنى يوسف بن عبدالله عن أبيه قال سمانى رسول الله ﷺ وأقعدنى فى حجره ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عبدالله بن سلام أيضا ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا أبوبكر بن أبى شيبة فذكره.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الأدب وعبد بن حميد (٤٩٨) والمسند الجامع (٨/٣٣٥).

إسناده ضعيف.

٣٣ - باب الجمع بين اسم النبى ﷺ وكنيته

٣٧٣٥ - ((تسموا باسمى)) من التسمِّى، وأصله تتسموا بالتائين، وهذا هو الموافق لقوله ولا تكتنوا من الاكتناء. وقد ثبت أن رجلا نادى آخر فقال إنما دعوت هذا. فقال النبى ﷺ تسموا باسمى- الحديث. وهذا يدل على أن علة النهى الالتباس المرتب عليه الإيذاء حين مناداة بعض الناس. والالتباس لا يتحقق فى الاسم. ولأنهم نهوا عن ندائه ﷺ بالاسم، فقال تعالى ﴿**لَا تَجْعَلُوا دُعَآءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا**﴾. ولتعليم الفعل من الله تعالى لعباده لم يخاطبه فى كلامه إلا

- - - - - - - - - -

بمثل "يأيها النبى" وأما الكنية فالمناداة على هذا مختصة بحال حياته ﷺ. و اختصاص العلة وحده لايوجب اختصاص الحكم إذ الحكم لا ينتفى بانتفاء العلة ما دام يرد من الذم ما ينفى الحكم لكن قد جاء فى الباب ما يدل على خصوص الحكم بزمانه ﷺ. وفى المقام زيادة بسط ذكرناه فى حاشية أبى داود وغيرها. والله أعلم (س).

قال الإمام النووى فى شرح مسلم (١١٢/١٤): اختلف العلماء فى هذه المسئلة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضى وغيره.

أحدها: مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لايحل التكنى بابى القاسم لأحد أصلا سواء كان اسمه محمد أو أحمد أم لم يكن لظاهر الحديث.

والثاني: أن هذا النهى منسوخ فإن هذا الحكم كان فى أول الأمر لهذا المعنى المذكور فى الحديث ثم نسخ. قالوا فيباح التكنى اليوم بأبى القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره وهذا مذهب مالك. قال القاضى وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار، وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبى القاسم فى العصر الأول. وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار.

والثالث: مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ وإنما كان النهى للتنزيه والأدب لا للتحريم.

والرابع: أن النهى عن التكنى بأبى القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولابأس بالكنية وحدها لمن لايسمى بواحد من الاسمين. وهذا قول جماعة من السلف وجاء فى حديث مرفوع عن جابر.

والخامس: أنه ينهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبى القاسم. وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبدالملك وكان سماه أوّلًا القاسم وفعله بعض الأنصار أيضا.

والسادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا. وجاء فيه عن النبى ﷺ "تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم" وكتب عمر إلى الكوفة "لا تسموا أحدا باسم نبى" وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبى ﷺ أذن لهم فى ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضى: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبى ﷺ لئلا يتنهك الاسم

٣٧٣٦ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: تسموا باسمى و لا تكنوا بكنيتى.

٣٧٣٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا عبدالوهاب الثقفى، عن حميد، عن أنس؛ قال: كان رسول الله ﷺ بالبقيع فنادى رجل رجلا يا أباالقاسم! فالتفت إليه رسول الله ﷺ. فقال: إنى لم أعنك. فقال رسول الله ﷺ: "تسموا باسمى و لا تكنوا بكنيتى".

كما سبق فى الحديث "تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم" وقيل: سبب نهى عمر أنه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب "فعل الله بك يا محمد". فدعاه عمر فقال أرى رسول الله ﷺ يسب بك والله لاتدعى محمد ما بقيت وسماه عبدالرحمن.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى الأنبياء وفى الأدب وفى التعبير وفى الأدب المفرد (٢١٨) ومسلم وأبوداود فى الأدب وعبدالرزاق (٤٤/١١) وابن أبى شيبة (٦٧١/٨) والدارمى (٢٩١/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٠٨/٩) وفى الآداب (٦١٣) والبغوى فى شرح السنة (٣٢٩/١٢) وأحمد (٢٧٧/٢) والطيالسى (٣١٧) وأبونعيم فى الحلية (٢٩٥/٨) وفى تاريخ أصبهان (١٤٣/٢). إسناده صحيح.

٣٧٣٦ ـ مضى شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى فرض الخمس وفى المناقب وفى الأدب وفى الأدب المفرد (٢٤٩) ومسلم والترمذى فى الأدب والحاكم (٢٧٧/٤) وأحمد (٣١٣/٣) وعبد بن حميد (١٠٢٥) وأبويعلى (٤٢٤/٣) والحميدى (٥١٧/٢) والمسند الجامع (٢٦٠/٤). إسناده صحيح.

٣٧٣٧ ـ ((**تسموا باسمى**)) قال ابن القيم: اختلف فى كراهة التسمية بأسماء الأنبياء على قولين: الأول أنه لا يكره. وهذا قول الأكثرين وصوبه ابن القيم. والثانى: يكره وحكى هذا المذهب الطبرى.

والحاصل جواز التسمية بأسماء الأنبياء ولا سيما بأسماء نبينا محمد وأحمد. وأما ما روى من أن من كان اسمه محمدا وأحمد، لم يدخل النار،فقد قال ابن القيم فى "المنار المنيف" (٥٧) هذا يناقض ما هو معلوم من دينه ﷺ إذ النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة ، انظر فتح البارى (٥٧١/١٠) وشرح ثلاثيات أحمد للسفارينى (١٨٩/١).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى الأنبياء وفى الأدب المفرد (٢١٧) ومسلم فى

(٣٤) باب الرجل يكنى قبل أن يولد له

٣٧٣٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا يحيى بن أبى بكير، ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن حمزة بن صهيب، أن عمر؛ قال لصهيب: ما لك تكتنى بأبى يحيى وليس لك ولد؟ قال: كنانى رسول الله ﷺ بأبى يحيى.

٣٧٣٩ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن مولًى للزبير، عن عائشة؛ أنها قالت للنبى ﷺ: كل أزواجك كنيته غيرى. قال: "فأنت أم عبدالله".

الآداب والترمذى فى الأدب وأحمد (١١٤/٣) وعبد بن حميد (١٤٠٨) والمسند الجامع (١٦١/٢).

إسناده صحيح.

٣٤ ـ باب الرجل يكنى قبل أن يولد له

٣٧٣٨ ـ ((**حمزة بن صهيب**)) ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من الثالثة.

((**كنانى رسول الله ﷺ بأبى يحيى**)) فعلم أن الكنية لا تتوقف صحتها على وجود الولد لأنها بمنزلة العلم ومراعاة المعنى الأصلى فيه غير لازم على أنه قد يراد به التفاؤل (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن عبدالله بن محمد مختلف فيه رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا بهذا الإسناد بمتن أطول من هذا كما هو مذكور فيما جمعته فى زوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة. وكذا رواه أبويعلى الموصلى ثنا عبدالجبار بن عاصم حدثنى عبيدالله بن عمرو الرقى عن عبدالله بن محمد بن عقيل به. وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه أبوداود.

والحديث حسن أخرجه أيضا أحمد (١٦/٦) والمسند الجامع (٥٢١/٧).

٣٧٣٩ ـ ((**مولى للزبير**)) بن العوام كنيته أبوحكيم والد إسماعيل بن أبى حكيم وإسحاق بن أبى حكيم. قال الحافظ: مجهول ، من الثالثة.

قلت: جَهَّلَه أيضا الذهبى فى الميزان.

((**فأنت أم عبدالله**)) قلت: عبدالله بن الزبير وأمه اسمها أسماء أخت عائشة رضى الله عنهما وعائشة خالته، والخالة كالأم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٨٥١) وأبوداود فى الأدب وأحمد

٣٧٤٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي التياح ، عن أنس؛ قال: كان النبي ﷺ يأتينا فيقول: لأخ لي وكان صغيرا: "يا أبا عمير".

(٣٥) باب الألقاب

٣٧٤١ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا عبدالله بن إدريس، عن داود، عن الشعبي، عن أبي جبيرة بن الضحاك ؛ قال: فينا نزلت، معشر الأنصار: و لاتنابزوا بالألقاب. قدم علينا النبي ﷺ والرجل منا له الاسمان و الثلاثة. فكان النبي ﷺ ربما دعاهم ببعض تلك الأسماء فيقال: يا رسول الله! إنه يغضب من هذا. فنزلت: و لا تنابزوا بالألقاب.

(١٨٦/٦). إسناد المصنف ضعيف لجهالة مولى الزبير، ومتنه صحيح، لأنه روى من طرق صحيحة عن عائشة رضي الله عنها.

٣٧٤٠ ـ ((وكان صغيرا يا أبا عمير)) قال النووي في شرح (١٢٩/١٤): وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا، منها جواز تكنية من لم يولد له و تكنية الطفل وأنه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس إثما. وجواز تصغير بعض المسميات و جواز لعب الصبي بالعصفور. وتمكين الولي إياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم. وبيان ما كان النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الأهل لأن أم سليم والدة أبي عمير هي من محارمه ﷺ واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك. لأنه ليس في الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله أعلم.

والحديث إسناده صحيح تقدم تخريجه قبل قليل برقم(٣٧٢٠).

٣٥ ـ باب الألقاب

قال علماء العربية: العَلَم أما أن يكون مشعرا بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لايكون. فإما يصدر بأب أو ابن، هو الكنية أو لا وهو الاسم.

٣٧٤١ ـ ((عن أبي جبيرة)) ـ بفتح الجيم ـ الأنصاري، المدني، صحابي، و قيل: لا صحبة له.

((ولا تنابزوا بالألقاب)) أي لايدعو بعضكم بعضا بسوء الألقاب. والنبز مختص بسوء عرفا.

(٣٦) باب المدح

٣٧٤٢ـ حدثنا أبوبكر، ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت، عن مجاهد، عن أبى معمر، عن المقداد بن عمرو؛ قال: أمرنا رسول اللهﷺ أن نحثو فى وجوه المَدَّاحِين التراب.

والحديث يدل على أنها نزلت فى معشر الأنصار. وقال البيضاوى: إن الآية نزلت فى صفية بنت حيى أتت رسول اللهﷺ فقالت: إن النساء يقلن لى يهودية بنت يهوديين. فقال لها بل ما هَلَّا. قلت: إن أبى هارون وعمى موسى وزوجى محمدﷺ.

قلت: يحتمل أن الآية نزلت مرة أخرى، لها سببان فى النزول. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٩١) و أبوداود فى الأدب و الترمذى فى التفسير وابن حبان (١٣/١٦) والحاكم (٢/٤٦٣) وابن السنى (٣٩٩) والواحدى فى أسباب النزول (٢٩٤) وأحمد (٤/٢٦٠) وأبويعلى(١٢/٢٥٢) والطبرانى فى الكبير (٢٢/٩٦٨) والمسند الجامع (١٦/٤٥). إسناده صحيح.

٣٦ ـ باب المدح

٣٧٤٢ ـ ((أن نحثو فى وجوه المَدَّاحِين التراب)) هم الذين عادتهم مدح الناس لتحصيل المال والجاه لديهم وأما المدح على الفعل الحسن تحريضا على الإسداء فليس منه. ذكره الخطابى وقال: هذا الأمر قد استعمله المقداد على ظاهره وقد يؤول إلى الحرمان والخيبة أى فلا تعطوهم (س).

قلت: قد فسر العلماء هذا الحديث على وجوه.

الأول: أنه محمول على حقيقته فينبغى أن يحثى التراب على وجه المادح حقيقة. وهو الذى استعمله المقدار راوى الحديث. وقد ورد مثل ذلك عن بعض السلف.

والثانى: أن حثى التراب كناية عن تخييبه. والمراد من المداحين من يتعلق لأخذ المال والصلة. وتخييبه أن لا يعطى أو من يريد الفتنة بإلقاء العُجب فى نفس الممدوح فتخييبه أن لا يعجب الإنسان بنفسه.

والثالث: المراد أن يقول الممدوح: "بفيك التراب" والعرب تستعمل ذلك لم تكره قوله.

- - - - - - - - - -

والرابع: أن المقصود أن يأخذ الممدوح ترابا فيبذره بين يديه ليتذكر أصله وإن مصيره إليه فلا يطغى بالمدح الذى سمعه. وعلى هذا فقوله "فى وجوه المداحين"معناه بين أيديهم وفى مواجهتهم.

والخامس: أن المراد بحثو التراب فى وجه المادح إعطاؤه ما طلب، لأن كل ما فوق التراب تراب. وبهذا جزم البيضاوى وقال: شبه الإعطاء بالحثى على سبيل الترشيح والمبالغة فى التقليل والاستهانة. كذا فى الفتح.

والسادس: معنى الحديث أنه ينبغى للممدوح أن يقوم عن مجلس المادح ويثير بقيامه التراب عليه. ذكره الأبى وقال: إنه أبعد التأويلات.

ويبدو أن أولى التأويلات هو الثانى والمقصود الحث على منعه من المدح وعدم تشجيعه على ذلك وهو الذى اختاره أكثر السلف.

وقال الخطابى فى المعالم (١٠٣/٤): المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة و جعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح. فأما من مدح الرجال على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيبا له فى أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به فى أشباهه فليس بمداح. وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره فى تناول عين التراب وحثيه فى وجه المادح. وقد يتأول أيضا على وجه آخر وهو أن يكون معناه: الخيبة والحرمان أى من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه وأحرِموه، كنى بالتراب عن الحِرمان كقولهم: ما له غير التراب ما فى يده غير التيرب، وكقوله ﷺ "إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا".

وفى الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه لأنه قلما يسلم المادح عن كذب يقوله فى مدحه وقلما يسلم الممدوح من عُجب يدخله. وروى أن رجلا أثنى على رجل عند عمر فقال عمر: عقرت الرجل عقرك الله. كذا فى شرح السنة للبغوى(١٥١/١٣).

والحاصل: أن المدح بغرض تشجيع الممدوح على أفعال الخير جائز كما ذكره الخطابى لأن ذلك ثابت من النبى ﷺ بمناسبات كثيرة. والمدح المكروه هو ما خيف فيه أن يفتتن الممدوح بالعُجب. أو ما قصدبه التملق وأكل الأموال بالباطل. وبما أن الفرق بينهما دقيق، ربما لا يدركه المرء. فالأحوط ما ذكره البغوى من الاجتناب عنه فى كل موضع مشتبه والله تعالى أعلم.

٣٧٤٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ، ثنا غندر، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ابن عبدالرحمن ابن عوف، عن معبدالجهنى، عن معاوية؛ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إياكم والتمادح فإنه الذبح".

٣٧٤٤ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا شبابة ، ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء، عن عبدالرحمن ابن أبى بكرة ، عن أبيه؛ قال: مدح رجل رجلا عند رسول اللهﷺ. فقال رسول اللهﷺ : "ويحك قطعت عنق صاحبك"مرارا. ثم قال: "إن كان أحدكم مادحا أخاه، فليقل: ....

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الزهد وأبوداود فى الأدب والبغوى فى شرح السنة (١٣/١٥٠) والبيهقى فى الكبرى (١٠/٢٤٢) وأحمد (٦/٥) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٥٦٥) وأبو نعيم فى الحلية (٤/٣٧٧) والمسند الجامع (١٥/٤٣٣). إسناده صحيح.

٣٧٤٣ ـ ((فإنه الذبح)) لأنه قد يغتر به صاحبه وهذا معنى جاء فى الحديث الآتى من قولﷺ قطعت عنق صاحبك (س).

قال الغزالى فى الإحياء: آفة المدح فى المادح أنه قد يكذب ولاسيما إن كان فاسقا أو ظالما. فقد جاء فى حديث أنس رفعه "إذا مُدِح الفاسق غضب الرب" أخرجه أبو يعلى. وفى سنده ضعف.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، معبد مختلف فيه وباقى رجال الإسناد ثقات رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن شعبة به. و فيه زيادة فى أوله وكذا رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعدعن أبيه به ، وأصله فى الصحيحين من حديث أبى بكرة.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى مشكل الآثار (٤٨٩٤) وأحمد (٤/٩٢) والمسند الجامع (١٥/٣٣٣). إسناده حسن.

٣٧٤٤ ـ ((قطعت عنق صاحبك)) أى أهلكته لأن من قطع عنقه يهلك. قال النووى(١٨/١٢٦): لكن هلاك هذا الممدوح فى دينه، وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب **((مرارا))** وفى أبى داود "ثلاث مرات" أى قال ذلك ثلاث مرات.

قال النووى فى شرح مسلم (١٨/١٢٦): وردت الأحاديث فى النهى عن المدح، وقد جاء ت أحاديث كثيرة فى الصحيحين بالمدح فى الوجه.قال العلماء ووجه الجمع بينهما أن النهى محمول على المجازفة فى المدح والزيادة فى الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا

أحسبه و لا أزكى على الله أحدا".

(٣٧) باب المستشار مؤتمن

٣٧٤٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ، ثنا يحيى بن أبى بكير ، عن شيبان ، عن عبدالملك بن عمير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "المستشار مؤتمن".

سمع المدح وأما من لايخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهى فى مدحه فى وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير أو الازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحبا.

((**أحسبه**)) أى لايقطع بذلك بل يذكر على وجه الظن حتى يخرج من شَين التزكية على الله وأيضا هو أقل إغرارا من القطع فى حق صاحب المدح. والله أعلم. ((**ولا أزكى على الله أحدا**)) أى لاأقطع على عاقبته و لا على ما فى ضميره لأن ذلك مغيب عنى ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضى لذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الشهادات وفى الأدب المفرد (٩١) ومسلم فى الزهد وأبوداود فى الأدب والبيهقى فى الكبرى (١٠/٢٤٢) وفى الآداب (٥١١) وابن حبان (١٣/٨٠) والبغوى فى شرح السنة (١٣/١١٩) وابن أبى شيبة (٩/٧) وأحمد (٥/٤١) والمسند الجامع (١٥/٥٨٠). إسناده صحيح.

٣٧ ـ باب المستشار مؤتمن

٣٧٤٥ ـ ((**المستشار مؤتمن**)) أى أمين فلا ينبغى له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة (س). قال المناوى فى الفيض (٦/٢٦٨): أى أمين على ما استشير فيه، فمن أفضى إلى أخيه بسره وأمنه على نفسه فقد جعله بمحلها فيجب عليه أنه لا يشير عليه إلا بما يره صوابا، فإنه كالإمامة للرجل الذى لا يأمن على إيداع ماله إلا ثقة، والسرقة يكون فى إذاعته تلف النفس أولى بأن لا يجعل إلا عند موثوق به، وفيه حث على ما يحصل بهمعظم الدين وهو النصح لله ورسولهٗ وعامة المسلمين، وبه يحصل التحابب والائتلاف وبضده يكون التباغض والاختلاف.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٧٤) وأبوداود فى الأدب والترمذى فى

٣٧٤٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا أسود بن عامر، عن شريك ، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "المستشارمؤتمن".

٣٧٤٧ ـ حدثنا أبوبكر ، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة و علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير ، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه".

الاستئذان والآداب والنسائي في الكبرى في الوليمة وفي التفسير والحاكم (١٣١/٤) والبيهقي في الكبرى (١١٢/١٠) وفي الشعب (١٧/٢) وأحمد في المسند (٢٣٧/٢) وفي الشمائل (١٣٤) والمسند الجامع (٨٦/١٨). إسناده صحيح.

٣٧٤٦ ـ ((عن أبي عمرو الشيباني)) هو سعد بن إياس ، الكوفي. وثقه ابن معين. وقال يعقوب بن سفيان: لابأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الحافظ: ثقة ، مخضرم ، من الثانية.

((المستشارمؤتمن)) أي أمين فيما يسأل من الأمور. ذكره الطيبي لأنه قلد الأمر الذي استشير فيه فإذا عرف المصجلة لمن قلده أمره فلا يكتمه فإن كتم ضره وقد قال عليه الصلاة والسلام "لاضرر ولا ضرار"فيكون قد ترك الإحسان وغشه فيما استشار فيه وخان. كذا في الفيض (٢٦٨/٦).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأبوعمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس رواه عبد ابن حميد في مسنده ثنا الأسود بن عامر فذكره. ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة به. ورواه الحاكم في المستدرك من طريق العباس بن محمد عن الأسود بن عامر به. ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة. ورواه الترمذي من حديث أم سلمة.

والحديث أخرجه أيضا الدارمي (١٣٨/٢) والبيهقي (١١٢/١٠) والطحاوي (٤٢٩٠) وأحمد (٢٧٤/٥) وعبد بن حميد (٢٣٥) والطبراني في الكبير (٢٢٩/١٧) والمسند الجامع (١١٠/١٣). إسناده ضعيف لكن متن الحديث صحيح، كما تقدم.

٣٧٤٧ ـ ((إذا استشار أحدكم أخاه)) في الدين وذكر الأخ غالبي، فلو استشاره ذمي كان كذلك أي طلب منه المشورة يعني استأمره في شيء هل يفعله أو لا وذلك مندوب لمدحه تعالى للأنصار بقوله **﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾**. **((فليشر عليه))** بما هو الأصلح وإلا فقد خانه كما في خبر رواه الخرائطي وغيره فيجب عليه بذل النصح وإعمال الفكر فإنه مؤتمن فإن بذل جهده فأخطأ لم يغرم كما ذكره

(٣٨) باب دخول الحمام

٣٧٤٨ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا عبدة بن سليمان. ح و حدثنا على بن محمد، ثنا خالى يعلى و جعفر ابن عون جميعا، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى، عن عبدالرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "تفتح لكم أرض الأعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات ....

الخطابى ولايشاور فى العبادة فإنها خير قطعها على ما قيل لكنه بإطلاقه عليل إذ لو أراد الحج مثلا فتردد فى كون تركه له أفضل لكونه حج قبل وكان عالم ذاك القطرِ وليس ثَمَّ من يسده مسده أو أراد الازدياد من الصوم وتردد فى كونه ربما عطل عليه ما هو أعم منه نفعا فلا ريب فى ندب الاستشارة. وقِس عليه.

قال الراغب: والاستشارة استنباط الرأى من غيره فيما يعرض من المشكلات. ويكون ذلك فى الأمور الجزئية التى يتردد فيها بين فعل وترك. ونعمت العدة هى قال على كرم الله وجهه: المشاورة حصن من الندامة وأمن من الملامة وقيل: الأحمق من قطعه العجب عن الاستشارة والاستبداد عن الاستخارة وكفى بمدحها قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ لكن لا يشار إلا أمينا حاذقا ناصحا مجربا ثابت الجائش غير معجب بنفسه ولا متلون فى رأيه ولا كاذب فى مقاله فمن كذب لسانه كذب رأيه ويجب كونه فارغ البال وقت الاستشارة. كذا فى فيض القدير للمناوى (١/٢٧٥).

وأحاديث الباب تدل على لزوم إذا استشار رجل رجلا فى شيء فليشر عليه بما كان فيه خير ومصلحة فلا ينبغى له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة.

وقال البوصيرى: هذا إسناد فيه ابن أبى ليلى واسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى وأبوه عبدالرحمن ، الأنصارى ، القاضى وهو ضعيف.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٤/٢٨). إسناده ضعيف.

٣٨ ـ باب دخول الحمام

٣٧٤٨ ـ ((يقال لها الحمامات)) جمع حَمَّام ـ بالتشديد ـ بيت معلوم والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام. و فى الحديث إخبار عما سيكون وقد كان الآن. وفيه معجزة له ﷺ.

فلا يدخلها الرجال إلا بإزار وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء".

٣٧٤٩ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع. ح و حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عفان قالا: ثنا حماد بن سلمة، أنبأنا عبدالله بن شداد ، عن أبي عذرة؛ قال: و كان قد أدرك النبيﷺ عن عائشة أن النبيﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر ولم يرخص للنساء.

((**فلا يدخلها الرجال**)) نهي مؤكد ((**إلا بإزار**)) أي ليأمنوا بذلك عن كشف العورة ونظر بعض إلى عورة الآخر ((**إلا مريضة أو نفساء**)) فتدخلها إما وحدها أو بإزار عليها، وتغتسل للتداوي.

وفيه دليل على أنه لايجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة. كذا في المرقاة.

وقال الشوكاني في النيل (١/ ٣٠٠): والحديث يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس.

وأخرج أحمد عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام "وفي إسناده أبو خيرة قال الذهبي: لايعرف.

وأخرج الترمذي و النسائي عن جابر أن النبيﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار.

وفي إحياء العلوم: دخل أصحاب رسول اللهﷺ حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري. وقال بعضهم: بئس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء ولا بأس لطالب فائدته عند الاحتراز عن آفته.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في كتاب الحمام وعبد بن حميد(٣٥٠) والمسند الجامع (١١/ ٢١٢). إسناده ضعيف.

٣٧٤٩ ـ ((**عن أبي عذرة**)) بضم أوله وسكون المعجمة. قال الحافظ: مجهول ، من الثانية.

((**نهى الرجال والنساء**)) هذا لا يقتضي وجود الحمام يومئذ في بلاد الإسلام ولا يتوقف عليه فلا ينافي هذا الحديث الحديث المتقدم الدال على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام ((**في الميازر**)) جمع مئزر وهو الإزار.

٣٧٥٠ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي المليح الهذلي، أن نسوة من أهل حمص استأذَنَّ على عائشة ....

قال المظهر: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف أو تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضررا ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرتها وركبتيه.

وقال الشوكاني في النيل (١/٢٩٩) تحت حديث أبي هريرة "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام "رواه أحمد ما لفظه.

هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر و تحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقا ويؤيد ذلك كما سيأتي في حديث عائشة الذي روته لنساء الكورة وهو أصح مافي الباب إلا لمريضة أو نفساء كما سبق في الحديث الذي قبل هذا أصح.

قال البوصيري: رواه أبو داود في سننه والترمذي في الجامع من طريق حماد بن سلمة به دون قوله "ولم يرخص للنساء" رواه أبوداود وسكت عليه وسكت الترمذي وقال غريب من حديث حماد، وقال: إسناده ليس بالقائم انتهى. وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة هل سمي؟ فقال: لا أعلم أحدا سماه وقال أبو بكر بن حازم: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في أول كتاب الحمام والترمذي في الاستئذان وأحمد (٦/١٧٩) والمسند الجامع (٢٠/١٩٣). قال الترمذي: "إسناده ليس بالقائم".

قلت: وذلك لأن أبا عذرة هذا لايعرف. وقال ابن المديني: مجهول ، كما في الميزان. وقال الحافظ في القريب: مجهول ، ووهم من قال: له صحبة. وذكر المنذري (١/٨٩) عن أبي بكر بن حازم أنه قال: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبوعذرة غير مشهور. ثم ذكر قول الترمذي المتقدم في تضعيف إسناده.

٣٧٥٠ ـ ((إن نسوة)) ـ بكسر النون ـ اسم جمع للنساء.

فقالت: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات. سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها و بين الله".

(٣٩) باب الاطلاء بالنّورة

٣٧٥١- حدثنا علي بن محمد، ثنا عبدالرحمن بن عبدالله، ثناحماد بن سلمة، عن أبي هاشم الرماني ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة و سائر جسده، أهله.

((**ثيابها**)) الساترة لها((**في غير بيت زوجها**)) أي و لو في بيت أبيها وأمها قاله القاري.((**فقد هتكت**)) الهتك خرق الستر عما ورائه. فإن قلت: أيّ ستر بينها وبين الله تعالى وهل يمكن وجود ساتر يسترها عن نظر الله تعالى قلت: لعل المراد به الحياء فإن الله تعالى يستحيي عن أن يأخذ الحياء من العبد ويعاقبه بذنوبه فكان الحياء بمنزلة الحجاب والستر بين العبد وبين الله تعالى بواسطة ذنوب العبد ولا يناقشه فيها بل يعفو عنه (س).

وقال الطيبي: قوله "فقد هتكت...الخ" وذلك لأن الله تعالى أنزل لباسا يواري به سوآتهن وهو لباس التقوى وإذ لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن فهتكن الستر بينهن وبين الله تعالى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في كتاب الحمام والترمذي في الاستئذان والدارمي (١٩٣/٢) وأحمد (١٧٣/٦) والمسند الجامع (١٩٥/٢٠). إسناده صحيح.

٣٩ ـ باب الاطلاء بالنّورة

٣٧٥١ ـ ((**عبدالرحمن بن عبدالله**)) بن عبيد ، البصري، أبوسعيد ، مولى بني هاشم، نزيل مكة، لقبه جَرْدَقَة. وثقه ابن معين وأحمد والطبراني. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ ، من التاسعة.

((**كان إذا اطّلى**)) بتشديد الطاء افتعال يقال طليته بنورة أو غيره لطحنه وأطليت إذا فعلته بنفسك ((**وسائر جسده**)) بالنصب ((**وأهله**)) ـبالرفعـ وطلى سائر جسد أهله فهو من عطف معمولي عامل واحد.

قال البوصيري: هذا الحديث رجاله ثقات وهو منقطع وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة رواه أبوداود الطيالسي عن كامل أبي العلاء به بلفظ كان ينور ويلي عانته بيده ورواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا ابن أبي زائدة حدثني كامل عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل عن أم

٣٧٥٢ ـ حدثنا على بن محمد ، حدثنى إسحق بن منصور، عن كامل أبى العلاء، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أم سلمة أن النبىﷺ اطلى و ولى عانته بيده.

(٤٠) باب القصص

٣٧٥٣ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا الهِقل بن زياد، ثنا الأوزاعى، عن عبدالله بن عامر الأسلمى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول اللهﷺ قال: "لايقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مراء".

سلمة به قال وثنا أبوأحمد حدثنى كامل عن حبيب بن أبى ثابت عن أم سلمة به.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٠/٦٦٣). إسناده ضعيف.

٣٧٥٢ - ((أن النبىﷺ اطَّلى..ا لخ)) حديثا الباب يدلان على جواز استعمال النورة يعنى الإطلاء بالنورة، ولكن الحلق أحسن للرجال والنورة أحسن للنساء من الحلق. وقد تقدم الكلام فى أول كتاب مستوفًى فى باب الفطرة برقم (٢٩٢).

هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة. رواه أبو داود والطيالسى عن كامل أبى العلاء به بلفظ "كان يُنَوِّر ويلى عانَتَهُ بيده". ورواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا زيد عن أبى زائدة حدثنى كامل عن حبيب بن أبى ثابت ، عن رجل عن أم سلمة به قال وحدثنا أبو أحمد حدثنى كامل عن حسب بن أبى ثابت عن أم سلمة به.

الحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٠/٦٦٣). إسناده ضعيف.وعلته علة سابقة.

٤٠ ـ باب القصص

٣٧٥٣ - ((لايقص على الناس)) القصص التحدث ويستعمل فى الوعظ، قيل: هذا فى الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام فإن شاء خطب بنفسه وإن شاء نصب نائبا يخطب عنه، وأما من ليس بإمام و لا نائب عنه إذا تصدر للخطبة فهو ممن نصب نفسه فى هذا المحل رياء. وقيل: بالقصاص والوعاظ لا ينبغى لهما الوعظ والقصص إلا بأمر الإمام وإلا لدخلا فى المُرَائِى وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق ولا ينصب إلا من يكون أكثر نفعا بخلاف من نصب نفسه قد يكون ضرره أكثر فقد يفعل ذلك رياء (س).

٣٧٥٤ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: لم يكن القصص في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكر ولا زمن عمر.

قال الطيبي في شرح المشكوة (١/٣٩٧): قوله "لا يقص "ليس بنهي بل هو نفي وإخبار أي هذا الفعل ليس بصادر إلا عن هؤلاء الثلاثة وقد علم أن الاقتصاص مندوب إليه فيجب تخصيصه بالأمير والمأمور دون المختال. لأن ترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية. وذلك أنه دل ذمه عليه الصلاة والسلام. الثالث على استحماده الأولين هذا كما إذا رأيت أمرا خطيرا.

قلت: لايخوض في هذا العمل إلا أحد رجلين: حكيم عارف بكيفية الورود فيها والصدور عنها أو غمر جاهل لا يدرى كيف يدخل فيها ويخرج منها فيهلك. ولو حمل الحديث على النهي الصريح لزم أن يكون المختال مأمورا. والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالله بن عامر الأسلمي القارى وهو ضعيف رواه أبوبكر بن أبي شيبة من طريق عبدالله بن عامر به ورواه مسدد وأبويعلى الموصلي.

والحديث أخرجه أيضا الدارمي (٢/٢٢٦) وأحمد (٢/١٧٨) والمسند الجامع (١١/٢٤٩). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من رواية عبدالرحمن بن حرملة عن عمروبن شعيب به.

٣٧٥٤ ـ ((لم يكن القصص..الخ)) حديثا الباب يدلان على كراهة القصص. ليس من كلام الله ورسوله ﷺ. قال بعض العلماء: لاينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا به ، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه العمري وهو ضعيف واسمه عبدالله بن عمر.

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٤/١٥٦) والمسند الجامع (١٠/٧١٦). إسناده حسن. العمري هو عبدالله بن عمر بن حفص ضعيف يعتبربه عند المتابعة وقد تابعه أخوه الثقة عبيدالله فالحديث عن رواية عبيدالله صحيح. فلا وجه لتضعيف العلامة الألباني رحمه الله لهذا الحديث.

(٤١) باب الشعر

٣٧٥٥ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا عبدالله بن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، ثنا أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن مروان بن الحكم، عن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبى بن كعب: أن رسول الله ﷺ قال: "إن من الشعر لحكمة".

٣٧٥٦ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا أبوأسامة، عن زائدة، عن سماك ، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقول: "إن من الشعر حكما".

٤١ ـ باب الشعر

٣٧٥٥ ـ ((إن من الشعر لحكمة)) "من" تبعيضية فيه. يريد أن الشعر لا دخل له فى الحسن والقبح ولا يعتبر به حال المعانى فى الحسن والقبح. والمدار إنما هو على المعانى لا على كون الكلام شرا أو نظما فإنهما كيفيتان لأداء المعنى وطريقان إليه ولكن المعنى إن كان حسنا وحكمة، فذلك الشعر حكمة وإذا كان قبيحا فذلك الشعر كذلك وإنما يذم الشعر شرعا بناء على أنه غالبا يكون مدحا لمن لا يستحقه وغير ذلك ولذلك لما قال تعالى ﴿وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُوْنَ﴾. أثنى على ذلك بقوله ﴿إِلَّا الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾. الآية (س).

قال ابن بطال: ما كان فى الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه وهو المراد فى الحديث بأنه حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو مذموم قال الطبرى: فى هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقًا. كذا فى الفتح (١٠/ ٥٤٠).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب وفى الأدب المفرد له (٢٢٢) وأبوداود فى الأدب وعبدالرزاق (١١/ ٢٦٣) وابن أبى شيبة (٨/ ٢٩١) والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ٢٣٧) والدارمى (٢/ ٢٠٧) وأحمد (٣/ ٤٥٦) والطيالسى (٧٦) والشافعى فى المسند (٢/ ١٨٨) والمقدسى فى أحاديث الشعر والمسند الجامع (١/ ٤٤). إسناده صحيح.

٣٧٥٦ ـ ((إن من الشعر حكما)) بضم فسكون أى حكمة كما فى قوله تعالى ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ أى الحكمة. كذا قال القارى وقال الغريزى فى السراج المنير فى شرح هذا الحديث بكسر ففتح جمع حكمة أى حكمة وكلاما نافعا فى المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك.

٢٧٥٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح، نا سفيان بن عيينة، عن عبدالملك بن عمير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد: ....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٢٢٥) وأبوداود والترمذى فى الأدب وابن حبان (٩٤/١٣) وابن أبى شيبة (٦٩/٨) والبيهقى (٢٣٧/١٠) والطحاوى (٢٩٩/٤) وأحمد (٢٦٩/١) وأبويعلى (٢٢٠/٤) وأبو الشيخ فى الأمثال (٦) والمقدسى فى أحاديث الشعر (١٣) وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان (٣٥٥/١) والطبرانى فى الكبير (٢٨٧/١١) والمسند الجامع (٣٧٢/٩). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٧٥٧ ـ ((كلمة لبيد)) أريد بالكلمة اللغوى وهذه الكلمة موافقة لقوله تعالى ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ**﴾. فلذلك وصفت بما وصفت وبالجملة فالباطل والهالك وجوده وعدمه سواء فصدق قول من قال ليس فى الوجود سواه لا إله إلا الله (س).

ولبيد هذا هو ابن ربيعة بن مالك العامرى رضى الله عنه ويكنى أباعقيل وكان من شعراء الجاهلية وفرسانهم وأدرك الإسلام وقد قدم على رسول اللهﷺ فى وفد بنى كلاب فأسلموا ورجعوا إلى بلادهم ثم قدم لبيد الكوفة فأقام بها إلى زمن معاوية حتى توفى بها وقد عمر مائة وعشرين سنة وقيل: مائة وثلاثين وقيل: مائة وأربعين منها تسعون سنة فى الجاهلية وباقيها فى الإسلام وهو القائل:

ولقد سئمت من الحياة و طولها وسؤال هذا الناس كيف لبيد؟

ولما كتب عمر رضى الله عنه إلى عامله بالكوفة سَلْ لبيدا و الأغلب العجلى ما أحدثا من الشعر فى الإسلام؟ فقال لبيد: أبدلنى الله بالشعر سورة البقرة وآل عمران فزاد عمرفى عطائه. ويقال: إنه ما قال فى الإسلام إلا بيتا واحدا فقيل هو قوله:

الحمد لله إذ لم يأتنى رجل حتى كسانى من الإسلام سربالا

وقيل هو قوله:

ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه الجليس الصالح

وكان عطاؤه ألفين فزاد فيه عمر رضى الله عنه حتى صار ألفين وخمسمائة فلما تولى معاوية سأله: "هذان الفردان فما بال العلاوة "يعنى بالفردين الألفين و بالعلاوة الخمس مائة. وأراد أن يحطه إياه فقال: أموت الآن. وتبقى العلاوة والفردان"فَرّق له معاوية وترك عطائه على حاله. فمات بعد

"ألا كل شيء ما خلا الله باطل"............

ذلك بيسير وكان لبيد من أسخياء الناس وكذلك أبوه ربيعة حتى كان يقال لأبيه ربيع المقترين وكان لبيد قد حلف أن لا تهب الصبا إلا أطعم الناس.

هذا ملخص ما فى الإصابة (٣/٣٢٦) للحافظ ابن حجر والشعر والشعراء لابن قتيبة (١٢٣-١٢٤).

((**ألا كل شيء ما خلا الله باطل**)) هذا طرف من قصيدته المعروفة وقد زعم بعض العلماء أن هذه القصيدة قالها لبيد بعد إسلامه كما يدل على ذلك بيتها الأخير فإنه يدل على إيمانه بالبعث فإنه يؤول إلى قوله تعالى ﴿**وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُوْرِ**﴾ وتعقبه الحافظ في الإصابة ورجح أنه كان من المؤمنين بالبعث قبل إسلامه أيضا كما ثبت ذلك من عدة من عقلاء الجاهلية.

والذى يدل على أن هذه القصيدة قالها لبيد قبل إسلامه ما رواه ابن إسحاق عن عثمان بن مظعون أنه لما رجع من الهجرة الأولى دخل يوما فى مجلس لقريش وقد وفد عليهم لبيد بن ربيعة فقعد ينشدهم من شعره فقال: "ألا كل شيء ما خلا الله باطل "فقال عثمان بن مظعون صدقت فقال لبيد: "وكل نعيم لا محالة زائل "فقال عثمان: كذبت نعيم الجنة لايزول. فقال لبيد: متى كان يؤذى جليسكم يا معشر قريش؟ فقام رجل منهم فلطم عثمان فأخضرت عينه. ذكره الحافظ فى الفتح (٧/١٥٣).

وهذا يدل على أن لبيد بن ربيعة لم يكن أسلم يوم قال هذه القصيدة والله سبحانه أعلم.وأما قوله وما خلا الله فلفظ الجلالة فيه منصوب بقوله "خلا "وقوله "باطل "معناه: فانٍ مضمحلّ الوجود والمراد أن الله تعالى هو المستقل بالوجود وليس فى الكون ما يستقل بوجوده إلا الله تبارك وتعالى فإنه لا يحتاج إلى خالق وموجد بخلاف جميع الأشياء فإنها تحتاج إلى مكون وموجد.

واستدل بهذا الحديث مشائخ الصوفية رحمهم الله تعالى على الفناء والبقاء وعلى أنه لا موجود إلّا الله وهو توحيدالوجود والشهود وغاية المطلوب ونهاية المقصود وليس هذا بتوحيد مصطلح لمتأخريهم دال على عينية الخالق بالمخلوق فإن هذا كفر لا توحيد وشرك لا تفريد ﴿**وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُوْرٌ مُّبِيْنٌ**﴾. (الزخرف:٥١) بل معناه أن الله تعالى موجود ويبقيموجود إلى الأبد الأباد لا فناء له بحال وأن كل ما سوى ذاته المقدسة ونفسه الشريفة الآن هو مغمور فى بحر الإعدام والبطلان ممحو فى بر الفناء والنسيان فكان الله تعالى هو الحق وما خلاه هو الفانى المطلق

وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم".

٢٧٥٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن عبدالرحمن بن يعلى، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: أنشدت رسول الله ﷺ مائة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت. يقول بين كل قافية: "هيه"وقال: "كاد أن يسلم".

فلا ينبغي أن يلتفت أحد إلى مخلوق سواه ولا يعبد شيئا إلا إياه هذا هو ا لتوحيد الوجودى الحق الصحيح المختار الذى درج عليه سلف هذه الأمة وأئمتها وضل عنه طوائف من جهلة الصوفية وأضلوا كثيرا وكان أمر الله قدرا مقدورا. كذا في السراج الوهاج (٢/٣٦٨).

((**أمية بن أبي الصلت**)) شاعر جاهلى حكيم من أهل الطائف، قال الزبير ابن بكار:حدثنى عمى، قال: كان أمية في الجاهلية نظر الكتب وقرأها ولبس المسوح، وتعبد أولا بذكر إبراهيم وإسماعيل والحنيفية، وحرم الخمر وتجنب الأوثان وطمع فى النبوة لأنه قرء فى الكتب أن نبيا يبعث فى الحجاز فرجا أن يكون هو فلما بعث النبى ﷺ حسده فلم يسلم.

قلت: ولم يختلف أصحاب الأخبار أنه مات كافرا أنه عاش حتى رثى من قتل كافرا من أهل بدر وروى ابن مردويه بإسناد قوى فيما قاله الحافظ فى الفتح (٧/١٥٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال فى قوله تعالى ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِىٓ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا﴾. "قال: نزلت فى أمية بن الصلت "وروى من أوجه أخرى أنها نزلت فى بلعام الإسرائيلى هو المشهور.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب وفى فضائل أصحاب النبى ﷺ وفى الرقاق ومسلم فى كتاب الشعر والترمذى فى الأدب وفى الشمائل له (٢٤٢) وابن حبان (١٣/٩٩) وابن أبى شيبة (٨/٦٩٤) والبيهقى (١٠/٢٣٧) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٣٧٠) وأحمد(٢/٢٤٨) والحميدى (٢/٤٥٤) وأبويعلى (١٠/٤٠٩) وأبونعيم فى الحلية (٧/٢٠١) وفى أخبار أصبهان (١/٢٦٩) والمقدسى فى أحاديث الشعر (١) والمسند الجامع (١٧/٥٨٢). إسناده صحيح.

٢٧٥٨ ـ ((**هِيه**)) ـ بكسر هائين و سكون تحتيته بينهما ـ أى هاتِ. قال ابن الملك: هو بمعنى إيه بكسر الهمزة فأبدلت الهمزة هاء وهو اسم فعل بمعنى الأمر أى تكلم وقد ينون فتحا وكسرا للتنكير أى حدث حديثا. كذا فى المرقاة(٩/١٢٣).

قلت: الحديث يدل على إكثار السماع من الأشعار فى حالة واحدة إذا كانت خالية عن منكرات

(٤٢) باب ما كره من الشعر

٣٧٥٩ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا حفص و أبو معاوية و وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا حتى يريه، خير له من أن يمتلئ شعرا". إلا أن حفصا لم يقل: يريه.

المباني والمعاني وتكون في حمد الله تعالى أو نعت نبيه ﷺ أو منقبة الصلحاء من أمته، أو ترجمة الآية أو حديث أو محتوية على معنى رشيق ولا قباحة في إبداء معان جديدة حسنة اشتملت على وصف المحبوب أو على تذكر جيرانه وديارة وما يتصل بذلك، ويدل لها قصائد كعب ابن زهير وغيره فإنه لم ينكر عليه أحد من السلف وكذا على من اقتفى أثره وفي ذلك، والحاسل أن الشعر كلام موزون حسنه حسن وقبيحه قبيح وإن منه لحكمة ومن البيان سحراً. كذا في السراج الوهاج (٢/٣٦٨).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد(٢٠٧) ومسلم في كتاب الشعر والترمذي في الشمائل (٢٤٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٥) وابن حبان (١٣/٩٧) والبيهقي (١٠/٢٢٧) والبغوي في شرح السنة (١٢/٣٧٠) وابن أبي شيبة (٨/٦٩٢) والمقدسي في أحاديث الشعر (١٤) والطحاوي (٤/٣٠٠) و أحمد (٤/٣٨٨) والحميدي (٢/٣٥٣) والطبراني في الكبير (٧/٣٧٦) والطيالسي (١٧٩) والمسند الجامع (٧/٣٧٠). إسناده صحيح.

٤٢ ـ باب ما كره من الشعر

٣٧٥٩ ـ ((**قيحا**)) القيح صديد، يسيل من الجرح ((**حتى يريه**)) قال في النهاية: من الورى مثل الرمي يدخل الجوف يقال رجل موري غير مهموز. وقال الفراء: هو الوَرْي بفتح الراء. وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر وبالفتح الاسم وقال الجوهري: ورى القيح جوفه يريه وريا أكله وقال قوم معناه يصيب رئته وأنكره غيرهم لأن الرئة مهموزة وصححه بعضهم (س).

((**من أن يمتلئ شعرا**)) ظاهره العموم في كل شعر لكنه تأول بعض العلماء في هذا الحديث أنه محمول على الشعر الذي اشتمل على هجاء النبي ﷺ. والعياذ بالله ـ وأيدوه بما أخرجه أبويعلى من حديث جابر وفيه "قيحا أو دما خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به" ولكن في إسناده راوٍ لايعرف. ويؤيد الإطلاق ما أخرجه الطبراني في الأوسط والبغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في

٣٧٦٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد و محمد بن جعفرقالا: ثنا شعبة، حدثني قتادة ، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص؛ أن النبيﷺ قال: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا".

مسنده من حديث مالك بن عمير الأسلمي أنه شهد مع رسول اللهﷺ الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال: يارسول الله! أفتني في الشعر فذكرالحديث وزاد: فقلت يارسول الله امسح على رأسي؟ قال: فوضع يده على رأسي فما قلت بيت شعر بعد. وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله على رأسي" ثم أمرّها على كبدي وبطني "وزاد البغوي في روايته "فإن رابك بك منه شيء فاشبب بامرأتك وامدح راحلتك" نقله الحافظ في الفتح (١٠/٥٤٩).

وهذا يدل على أن الحديث ليس خاصًّا بهجاء النبيﷺ ولا عامًّا في كل شعر وإلا لما أذن له في التشبيب بامرأته ومدح راحلته وإنما المراد منه ما هو المذموم من الشعر من أقسامه أو المقصود النهي عن الإنهماك في الشعر بحيث يلهي الإنسان عن فرائضه وعن ذكر الله. و ربما يشير لفظ الامتلاء إلى هذا المعنى. والله أعلم.

وقال النووي في شرح مسلم (١٥/١٤): "المراد منه أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكرالله تعالى". وبالجملة فالشعر غالبا لا يخلو عن ضرر ديني فالضرر الدنيوي خير منه.

وقال الحافظ في الفتح (١٠/٥٥٠): مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به فزجرهم عنه ليُقبِلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته. فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب وفي الأدب المفرد(٨٦٠) ومسلم في كتاب الشعر وأبوداود والترمذي في الاستئذان وابن حبان (١٣/٩٣) وابن أبي شيبة (٨/٧١٩) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٤٤) والبغوي في شرح السنة (١٢/٣٨٠) والطحاوي في شرح المعاني (٢/٣٧٠) والمقدسي في أحاديث الشعر(٣٢) وأحمد(٢/٢٦٦) وأبوالقاسم البغوي في الجعديات (٣١٠٦) والمسند الجامع (١٧/٥٨١). إسناده صحيح.

٣٧٦٠ ـ ((لأن يمتلئ..الخ)) قال النووي في شرح مسلم(١٥/١٤): واستدل بعض العلماء بهذا الحديث

٣٧٦١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبيد الله ، عن شيبان ، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يوسف بن ماهك، عن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ قالت: قال رسول اللهﷺ : "إن أعظم الناس فرية، لرجل هاجي رجلا ، فهجا القبيلة بأسرها. ورجل انتفى من أبيه و زَنّى أمه".

(٤٣) باب اللعب بالنرد

٣٧٦٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالرحيم بن سليمان و أبو أسامة، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى؛ قال: قال رسول اللهﷺ :" من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله".

على كراهة الشعر مطلقا ، قليله و كثيره، و إن كان لا فحش فيه.

قال العلماء كافة: إن الشعر مباح مالم يكن فيه فحش و نحو ذلك قالوا وهو كلام حسنه حسن و قبيحه قبيح. قيل في الشعر أحسنه أكذبه ويؤيد ذلك فوله تعالى ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الشعر والترمذي في الاستئذان وأحمد (١٧٥/١) وأبويعلى (١٢٥/٢) والطيالسي (٢٨) والشاشي (في مسنده (١٢٠) والمسند الجامع (١٠٧/٦). إسناده صحيح.

٣٧٦١ ـ ((**ورجل انتفى من أبيه**)) بأن نسب نفسه إلى غير أبيه ((**وزنّى**)) من التزنية أى نسبها إلى الزنا لأن كونه ابنا للغير لا يكون إلا كذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وعبيدالله هو ابن موسى العبسى أبو محمد وشيبان هو ابن عبدالرحمن النحوى أبو معاوية المؤدب والأعمش وهو سليمان بن مهران و في هذا الإسناد لطيفة أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا. ورواه البيهقي في الكبرى من طريق محمد بن شعيب بن شابور عن الأعمش فذكره بمثله.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الأدب المفرد(٢٢٥) وابن حبان (١٠٢/١٣) والبيهقي في الكبرى (٢٤١/١٠) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٦٠٧/٣) وابن الأعرابي في معجمه (٢١٤) والمسند الجامع (١٩١/٢٠). إسناده صحيح.

٤٣ ـ باب اللعب بالنرد

٣٧٦٢ ـ ((**من لَعِبَ**)) كسمع يقال إذا عمل ما لا ينفع ،((**بالنرد**)) النرد لعب معروف. قيل: هو معرب.

٣٧٦٣ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة، عن سفيان، عن علقمة ابن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ؛ عن النبيﷺ قال: "من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه".

والحديث حسن أخرجه أيضا مالك في الرؤيا والبخارى في الأدب المفرد (٣٢٧) وأبوداود في الأدب وعبدالرزاق (١٠/٤٦٨) وابن أبي شيبة (٨/٧٣٥) وابن حبان (١٣/١٨١) والبغوى في شرح السنة (١٢/٣٨٤) والبيهقى في الكبرى (١٠/٥١٤) والحاكم (١/٥٠) وأحمد (٤/٣٩٤) وعبد ابن حميد (٥٤٧) والآجرى في تحريم النرد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢/١٦١).

٣٧٦٣ ـ ((من لعب بالنردشير)) ـ بفتح النون وسكون الراء و الدال وكسر الشين ـ كلمة فارسية معربة، تستعمل للعب المعروف وهو الأصل اسم ملك من الأعاجم سمى اللعب باسمه لكونه قد وضع له ويسمى الأرن والكعاب أيضا قال بعض الحكماء: إن الأوائل لما نظروا في أمور الدنيا و وجدوها تجرى على أسلوبين: أحدهما ما يجرى بحكم الاتفاق والثاني: ما يجرى بحكم السعى والتحيل فوضعوا النرد لما يجرى الاتفاق لتشعر النفس به وتتصداه ووصفوا الشطرنج مثالا لما يجرى بحكم السعى والتحيل لتشعر الظن بذلك وتنهض الخواطر إلى عمل مثله من المطلوبات ذكره القاضى عياض كما نقل عنه الأبى **((فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه))** قال القرطبى: هذا كناية عن تذكيته وذبحه حرام وقال النووى: هو كناية عن أكله لأن من يأكل الخنزير تتلوث يده بلحم الخنزير وإن ذبحه تلوثت يده بدمه وعلى كل. فالحديث يدل على عدم جواز اللعب بالنردشير وقد اتفق عليه العلماء إلا ما روى عن ابن مغفل وابن المسيب وأبي إسحاق والمروزى كما في نيل الأوطار (٨/١٠٨).

وقد قاس عليه الجمهور الشطرنج فذهبوا إلى عدم جوازه أيضا: قال النووى: مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد: هو حرام. قال مالك: هو شر من النرد وألهى. وروى ابن كثير في إرشاده أول ظهور الشطرنج في زمن الصحابة وضعه رجل هندى يقال له صصة. كذا في النيل (٨/١٠٨).

وهذا إذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب وإلا فحرام بالإجماع.ثم إن الشافعى وإن لم يذهب إلى حرمة الشطرنج ولكنه مكروه عنده أيضا كما صرح به النووى إلا أن كراهته دون

(٤٤) باب اللعب بالحمام

٤٧٦٤ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة، ثنا شريك ، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن ، عن عائشة؛ أن النبىﷺ نظر إلى إنسان يتبع طائرا. فقال: "شيطان يتبع شيطانا".

كراهة النرد. وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبى موسى الأشعرى وأبى سعيد وعائشة رضى الله عنهم أنهم كرهوا الشطرنج وحكى فى ضوء النهار عن ابن عباس وأبى هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة وابن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه. كذا فى نيل الأوطار (١٠٨/٨) ولكنى لم أجد الرواية عنهم فى كتب الحديث.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣٢٧) ومسلم فى الشعر وأبوداود فى الأدب والبيهقى (٢١٤/١٠) وابن حبان (١٨٢/١٣) وابن أبى شيبة (٧٣٥/٨) والبغوى فى شرح السنة (٣٨٥/١٢) وأحمد (٣٥٢/٥) والمسند الجامع (٢٢٠/٣). إسناده صحيح.

٤٤ ـ باب اللعب بالحمام

الحمام ـ بالفتح والتخفيف ـ يقال له على الذكر والأنثى والهاء فيه على أنه واحد من جنس لا للتأنيث. كذا فى الصراح، بالفارسية كبوتر.

٤٧٦٤ ـ ((**يتبع طائرا**)) أى يقفو أثره لَاعِبًا به ((**شيطان يتبع شيطانا**)) أى هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه أثر شيطان أورثه الغفلة عن ذكر الله تعالى. قيل اتخاذ الحمام للبيض والأنس ونحو ذلك جائز غير مكروه واللعب بها بالتطيير مكروه ومع القمار يصير مردود الشهادة، ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما حققه الحافظ ابن حجر أنه موضوع باطل (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبوداود وابن ماجه فى سننهما وابن حبان فى صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة به وكذا رواه ابن أبى شيبة فى مسنده من هذا الوجه قال البيهقى فى سننه وروى عمر بن حمزة عن حصين بن مصعب قال: كره أبوهريرة التراهن بالحمامين ورواه مسدد فى مسنده مرسلا فقال: ثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن النبىﷺ فذكره.

٣٧٦٥ ـ حدثناأبوبكر، ثنا الأسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن مرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة ؛ أن النبى ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة. فقال: "شيطان يتبع شيطانة".

٣٧٦٦ ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا يحيى بن سليم الطائفى ، ثنا ابن جريج، عن الحسن بن أبى الحسن عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ رأى رجلا وراء حمامة. فقال: "شيطان يتبع شيطانة".

٣٧٦٧ ـ حدثنا أبو نصر محمد بن خلف العسقلانى، ثنا رواد بن الجراح، ثنا أبوسعد الساعدى عن أنس بن مالك؛ قال رأى رسول الله ﷺ رجلا يتبع حماما. فقال: "شيطان يتبع شيطانا".

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٠٣/٢٠). إسناده حسن.

٣٧٦٥ ـ ((فقال شيطان يتبع شيطانة)) إنما سماه شيطانا لمباعدتة عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لأنها أو رثته الغفلة عن ذكر الله. والشغل عن الأمر الذى كان بصدده فى دينه ودنياه.

قال النووى: اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها للتطير فالصحيح أنه مكروه ، فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة. كذا فى المرقاة(٢٨٠/٨).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣٣٢) وأبوداود فى الأدب وابن حبان (١٨٣/١٣) وأحمد (٣٤٥/٢) وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (٧٧/٢). إسناده حسن.

٣٧٦٦ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع ، الحسن لم يسمع من عثمان شيئا إنما رآه رؤية قاله أبوزرعة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٤٦٨/١٢). إسناده ضعيف فإن الحسن مدلس وقد عنعنه ولم يلق عثمان فهو منقطع لكن متنه حسن بالذى قبله.

٣٧٦٧ ـ ((روّاد)) بتشديد الواو، أبو عصام، العسقلانى، أصله من خراسان. قال البخارى: كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه ، ليس له كبير حديث قائم ، وقال أحمد: لا بأس به، صاحب سنة إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الدارقطنى: متروك ، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لايتابعه الناس عليه وكان شيخا صالحا، وفى حديث الصالحين بعض النكرة إلا أنه يكتب حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال يخطئ ويخالف. وقال الحافظ: صدوق ، اختلط بآخره فترك، وفى حديثه عن الثورى ضعف شديد ،

(٤٥) باب كراهية الوحدة

٣٧٦٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا وكيع، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم أحدكم مافى الوحدة ما سار أحد بليل وحده".

من التاسعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبو سعد مجهول. وروّاد بن الجراح مختلف فيه.

والحديث أخرجه أيضا الآجرى فى تحريم النرد والمسند الجامع (٢/١٩٥). إسناده ضعيف لاختلاط رواد بن الجراح وجهالة أبى سعد لكن متن الحديث حسن كما تقدم.

٤٥ ـ باب كراهية الوحدة

٣٧٦٨ ـ **((ما فى الوحدة))** أى ما فى السير بلا رفيق من الآفات سيما فى الليل. **((ما سار أحد بليل وحده))** "ما" نافية قال الطيبى فى شرح المشكوة (٧/٣٣١) وكان من حق الظاهر أن يقال ما سار أحد وحده فقيده بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر فإن انبعاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب. ومنه قولهم: الليل أخفى للويل وقولهم أعذر الليل لأنه إذا أظلم كثر فيه الغدر لا سيما إذا كان راكبًا فإنه له خوف جفلة المركوب ونفوره من أدنى شيء والتهوى فى الوحدة بخلاف الراجل.

وقال القارى فى المرقاة (٧/٤٤٥): ويمكن أن يكون التقييد بالراكب ليفيد أن الراجل ممنوع بطريق الأولى ولئلا يتوهم أن الوحدة لا تطلق على الراكب كما لايخفى.

وقال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد فى السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التى لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك. ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن من وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع فى كُتب المغازى بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبدالله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير فى عدة مواطن، وبعضها فى الصحيح. ذكره الحافظ فى الفتح(٦/١٣٨).

قلت: وحديث جابر الذى أشار إليه ابن المنير أخرجه البخارى فى الجهاد وغيره لفظه ندب النبى ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثلاثا قال

(٤٦) باب إطفاء النار عند المبيت

٣٧٦٩ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه، أن النبىﷺ قال: "لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون".

٣٧٧٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبدالله، عن أبى بردة، عن أبى موسى؛ قال: احترق بيت بالمدينة على أهله فحدث النبىﷺ بشأنهم فقال: "إنما هذه النار عدو لكم ....

النبىﷺ إن لكل نبى حواريا وحوارى الزبير.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى فى الجهاد والنسائى(الكبرى) فى السير والدارمى (٢/٢٨٩) وابن حبان (٦/٤٢١) والحاكم (٢/١٠١) والبيهقى فى الكبرى (٥/٢٥٧) وابن خزيمة (٤/١٥١) وابن أبى شيبة (٩/٣٨) وأحمد (٢/٢٣) وابن عساكر (١٨/٨٩) والحميدى (٢/٢٩٢) وعبد بن حميد (٨٢٤) والمسند الجامع (١٠/٦٦٣). إسناده صحيح.

٤٦ ـ باب إطفاء النار عند المبيت

٣٧٦٩ ـ ((**لا تتركوا النار فى بيوتكم**)) لعل المراد لا تتركوها مكشوفة فتغطيتها تكفى فى إطفاء شرها عنكم. وفى التطفية ذلك نِعَم ظاهر الحديث يقتضى أن لاتترك أصلا (س). ((**حين تنامون**)) قيده بالنوم لحصول الغفله به غالباً ، ويستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستئذان وفى الأدب المفرد (٣١٦) ومسلم فى الأشربة وأبوداود فى الأدب والترمذى فى الأطعمة وأحمد(٢/٧) والحميدى (٢/٢٧٨) وأبويعلى (٩/٣٢١) والمسند الجامع (١٠/٦٤٠) وأبونعيم فى الحلية (٩/٣٢١). إسناده صحيح.

٣٧٧٠ ـ ((**احترق بيت بالمدينة على أهله**)) إما حال أى ساقطا عليهم أو متعلق باحتراق. أى ضرره عليهم، لم أقف على تسميتهم ((**فحُدِّث**)) بصيغة المفعول أى فحكى وأخبر ((**بشأنهم**)) أى بإحراق بيتهم ((**إنما هذه النار**)) قال الطيبى: المشار إليه بهذه النار نار مخصوصة وهى التى يخاف عليها من الانتشار ((**عدوكم**)) قال القارى فى المرقاة (٨/١١٩) معنى كونها عدوا لنا أنها تنافى أبداننا وأموالنا وإن كانت لنا فيها منفعة لكن لا تحصل إلا بواسطة فأطلق أنها عدو لنا وأتى بعبارة

فإذا نمتم فأطفئوها عنكم".

٣٧٧١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير، عن عبدالملك، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ و نهانا فأمرنا أن نطفئ سراجنا.

(٤٧) باب النهى عن النزول على الطريق

٣٧٧٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام، عن الحسن، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لاتنزلوا على جواد الطريق و لا تقضوا عليها الحاجات".

القصر بطريق الادعاء مبالغة فى التحذير عن إبقائها مع أن كثيرا من المنافع مربوط بها فى أوقاتها المخصوصة بأمر المعيشة. ((**فإذا نمتم**)) بكسر النون من نام ينام أى أردتم أن تناموا ((**عنكم**)) متعلق بمحذوف أى مجاوزين إضرارها عنكم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستئذان وفى الأدب المفرد له (٣١٦) ومسلم فى الأشربة وابن حبان (١٢/ ٣٢٨) وأحمد (٤/ ٣٩٩) والمسند الجامع (١١/ ٣٩١). إسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم والطبرانى عن عبدالله بن سرجس مرفوعا "فإذا نمتم فأطفئوا المصباح فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت وأغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخمروا الشراب".

٣٧٧١ ـ ((**أمرنا رسول الله ﷺ**)) أى أمرنا بأشياء ونهانا عن أشياء. وهذا الحديث هنا مختصر. وأورده المصنف بأتم منه فى الأشربة برقم(٣٤١٠).

والحديث تقدم تخريجه برقم (٣٦٠). إسناده صحيح.

٤٧ ـ باب النهى عن النزول على الطريق

٣٧٧٢ ـ ((**لا تنزلوا على جواد الطريق**)) جمع جادة وقد جاء أنها ممر السباع والدواب فى الليل ((**ولا تقضوا عليها الحاجات**)) يريد الحاجة الإنسانية فإن ذلك يؤذى إلى اللعن من المار على من قضى حاجة فى ذلك المكان.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٥٧) وابن خزيمة (٤/ ١٤٤) وابن أبي شيبة (٩/ ٣٠) وعبدالرزاق (٥/ ١٦٠) وأحمد (٣/ ٣٠٥) والمسند الجامع (٤/ ٢٨١). وحديث الترجمة صحيح فقد جاء مفرقا فى أحاديث أما الشطر الأول فهو فى حديث أبى

(٤٨) باب ركوب ثلاثة على دابة

٣٧٧٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن عاصم، ثنا مورق العجلي، حدثني عبدالله بن جعفر؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقي بنا قال فتلقي بي و بالحسن أو بالحسين. قال فحمل أحدنا بين يديه و الآخر خلفه حتى قدمنا المدينة.

هريرة مرفوعا بلفظ: إذا سافرتم... وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام في الليل أخرجه مسلم وغيره.

وأما الشطر الآخر فله شواهد كثيرة من حديث أبي هريرة وغيره فراجع الترغيب (١٦٠/١).

٤٨ ـ باب ركوب ثلاثة على دابة

٣٧٧٣ ـ ((مورق)) ـ بتشديد الراء ـ ابن مُشَمْرِج ـ بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ـ ابن عبدالله، العجلي، أبو المعتمر ، البصري. وثقه النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، عابد، من كبار الثالثة.

((عبدالله بن جعفر)) أي جعفر بن أبي طالب.

((تلقي بنا)) بصيغة المجهول والضمير المرفوع للنبي ﷺ أي استقبله أولياؤنا بنا **((فتلقي))** على بناء المفعول من التلقي. وفي الحديث جواز ركوب الثلاثة على دابة إذا كانت الدابة مطيقة. والله أعلم.

((بالحسن أوبالحسين)) شك من الراوي. وفيه دليل على جواز ركوب ثلاثة على دابة واحدة وحسن أخلاق النبي ﷺ وفيه أيضا جواز الارتداف **((حتى قدمنا المدينة))** راكبين على دابة واحدة بالترتيب المذكور.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الفضائل وأبوداود في الجهاد والنسائي (الكبرى) في الحج والبيهقي (٢٦٠/٥) والدارمي (١٩٦/٢) وأحمد (٢٠٣/١) وأبويعلي (١٦٣/١٢) والحميدي (٢٤٧/١) والمسند الجامع (٢٢٦/٨). إسناده صحيح.

(٤٩) باب تتريب الكتاب

٣٧٧٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا بقية ، أنبأنا أبو أحمد الدمشقي ، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول اللهﷺ قال: "تربوا صحفكم، أنجح لها إن التراب مبارك".

٤٩ ـ باب تتريب الكتاب

٣٧٧٤ ـ ((**أبو أحمد**)) بن علي، الكلاعي. قيل: هو عمر بن أبي عمر. قال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات. وقال الحافظ: مجهول، من مشايخ بقية، من السابعة.

((**تَرِّبُوا صحفكم**)) من التتريب.قيل: اجعلوا عليها التراب وقال الطيبي: أي أسقطوها على التراب حتى يصير أقرب إلى المقصد قال أهل الحق: إنما أمره بالإسقاط على التراب اعتمادا على الحق سبحانه وتعالى. في إيصاله إلى المقصد وقيل: معناه خاطبوا الكاتب خطابا على غاية التواضع. والمراد بالتتريب أن المبالغة في التواضع في الخطاب أنجح لها (س).

قال البوصيري: رواه الترمذي في الجامع عن محمود بن غيلان ثنا شبابة عن حمزة عن أبي الزبير فذكره بلفظ "إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه فإنه أنجح للحاجة" قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه قال: وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبي وهو ضعيف في الحديث.

قال السندي: قال السيوطي: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع. وقال الحافظ صلاح الدين القزويني العلائي: هذا ليس من الحسان قطعا فهو مما ينكر على صاحب المصابيح حيث جعله منها وقد اعترض الحفاظ على الترمذي وقالوا: بل حمزة هذا هو ابن أبي حمزة ميمون النصيبي قال فيه ابن معين: لايساوي فلسا. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك.وقال ابن عدي: روايته موضوعة وله طرف ثان أخرجه ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون عن بقية عن أبي أحمد عن أبي الزبير وبقية يروي عن المحاملي وشيخه أبو محمد مجهول ، وقد رواه عمار بن نسي أبوياسر عن بقية عن عمر ابن أبي عمر عن ابن الزبير ذكره شيخنا المزي في الأطراف ثم قال: وقيل عندي عن بقية بن موسى عن أبي الزبير قال العلائي: إن كان أبو أحمد هو عمر بن أبي عمر فقد قال فيه ابن عدي: منكر الحديث وساق له من رواية بقية عنه

(٥٠) باب لايتناجى اثنان دون الثالث

٣٧٧٥ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثناأبو معاوية و وكيع، عن الأعمش، عن شقيق ، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كنتم ثلاثة فلايتناجى اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه".

أحاديث واهية وأما عمر بن موسى فهو الوجهيني روى عن بقية أيضا قال فيه ابن معين: ليس بثقة. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن عدى: هو ممن يضع الحديث متنا وإسنادا وأيا ما كان فالحديث ضعيف منكر. وله سند آخر ذكره ابن أبى حاتم فى العلل من رواية بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه وذكرعن حاتم أنه قال هذا حديث باطل.

وقال الحافظ ا بن حجر كذا قال الترمذى: إن حمزة هو ابن عمر النصيبي وقال المزى: المحفوظ أنه حمزة بن ميمون وكان الترمذى عرف ذلك وخالفه فيه ومن ثَمّ قيده بقوله "عندى "وقد ورد من رواية غيره عن شيخه أبى الزبير فأخرجه ابن ماجه من طريق أبى أحمد بن على الكلاعى عن أبى الزبير عن جابر وأخرجه البيهقى من طريق عمر بن أبى عمر قيل: إن هذا هو أبو أحمد الكلاعى. وقيل غيره والحديث عنده من رواية بقية بن الوليد عنه فقال تارة عن أبى أحمد بن على وقال تارة عن عمر بن أبى عمر. وعلى الحالتين يمكن أن يخرج الحديث عن كونه موضوعا بوجوده بسندين مختلفين.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٩/٣٣) والمسند الحامع (٤/٢٩٠). إسناده ضعيف.

٥٠ ـ باب لايتناجى اثنان دون الثالث

٣٧٧٥ ـ ((إذا كنتم ثلاثة)) يدل على أنه يجوز ذلك إذا كان أكثر من ثلاثةلأنه يمكن أن يأتنس الثالث بالرابع وأيضا بوجود الرابع لا يخاف الثالث على نفسه منهما الشر **((فإن ذلك يحزنه))** من أحزن أو حزن فإن الحزن لازم ومتعد يعني أن ذلك يحزن الرحل الثالث لكونه منفردا عن المتناجيين ولأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هى لسوء رأيهما فيه. أو لدسيسة غائلة له وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا. ويدخل فى هذا الحكم ما إذا تناجت جماعة وتركت رجلا واحدًا منفردا وبهذا يظهر مدى مراعاة الإسلام لحق الإنسان فإنه لم يرض بأن ينكسر قلب الرجل بهذا العمل الذى ربما يبدو بسيطا وقد أخرج سفيان بن عيينة فى جامعه أن ابن عمر قال فى زمن الفتنة: ألاترون القتل شيئا

٣٧٧٦ ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتناجي اثنان دون الثالث.

ورسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث وزاد: "تعظيما لحرمة المسلم" نعم! يستغنى من هذا الحكم ما إذا أذن الرجل الواحد بذلك لأنه صاحب الحق.

ثم هذا الحكم إنما هو إذا كان الثلاثة جالسين معا فتنحى الاثنان للمناجاة وتركوا واحدا فأما إذا كان رجلان يسار أحدهما الأخر ابتداء والثالث بعيد عنهم بحيث لا يسمع كلامهم لو تكلما جهرا فأتى هذا الثالث ليستمع عليهما فلا يجوز للثالث وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن سعيد المقبرى قال: "مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما فلطم صدرى وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما" وزاد أحمد فى روايته من وجه آخر عن سعيد وقال: أما سمعت أن النبى ﷺ قال: إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما. هذا ملخص ما فى فتح البارى (٨٣/١٠).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستئذان و فى الأدب المفرد (٣٠٠) و مسلم فى السلام وأبوداود والترمذى فى الأدب والدارمى (٢٨٢/٢) وابن أبى شيبة (٥٨١/٨) وابن حبان (٣٤٤/٢) والطحاوى فى شرح المشكل (١٧٨٩) وأحمد (٣٧٥/١) والحميدى (٦١/١) والمسند الجامع (٤٧/١٢). إسناده صحيح.

٣٧٧٦ ـ تقدم شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الكلام والبخارى فى الاستئذان و فى الأدب المفرد (٣٠٠) و مسلم فى السلام وأبوداود والترمذى فى الأدب وابن حبان (٣٤٢/٢) والبغوى فى شرح السنة (٨٩/١٣) وابن أبى شيبة (٥٨/٨) وأحمد (٩/٢) والحميدى (٢٨٦/٢) والمسند الجامع (٦٣٨/١٠). من طرق عن ابن عمر رضى الله عنهما و إسناده صحيح.

(٥١) باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

٣٧٧٧ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة؛ قال: قلت لعمرو بن دينار سمعت جابر بن عبدالله يقول: مر رجل بسهام في المسجد، فقال رسول اللهﷺ: "أمسك بنصالها؟ "قال: نعم.

٣٧٧٨ ـ حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا أبوأسامة، عن بريد ، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيﷺ قال: "إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا و معه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن تصيب أحدا من المسلمين بشيء أو فليقبض على نصالها".

٥١ ـ باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

٣٧٧٧ ـ ((أمسك بنصالها)) حد النصل باليد والنصال والنصول جمع نصل. ونصل السهم حديدة كنصل السيف والرمح. وإنما أمر بإمساكها لئلا يضر أحدا ممن هو في المسجد. وفيه كراهة المرور فيما بين العامة بشيء يحتمل الإضرار. وفيه جواز إدخال السلاح في المسجد بشرط أن يؤمن الضرر.

والحديث فيه إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره ، وتأكيد حرمة المسلم وفيه تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه. وفيه حجة للقول بسد الذرائع.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الفتن وفي المساجد ومسلم في البر والصلة وأبوداود في الجهاد والنسائي في المساجد وابن أبي شيبة (٢/٤٣٦) والدارمي (١/٢٦٦) وابن خزيمة (٢/٢٧٩) وابن حبان (٥/٥٢٥) والبيهقي (٨/٢٣) وأحمد (٣/٣٠٨) وأبويعلى (٣/٣٦٥) والحميدي (٢/٥٢٨) والمسند الجامع (٣/٤٣٢). إسناده صحيح.

٣٧٧٨ ـ ((في مسجدنا)) أي المؤمنين. فليس المراد مسجد المدينة فقط **((أو في سوقنا))** تنويع من الشارع، لا شك من الراوي. **((أن تصيب أحدا))** أي خوفا من أن تصيب أو كراهة وقيل: بتقدير لا أي لئلا تصيب أحدا. وهذا الحديث قوي عام لجميع المكلفين بخلاف حديث جابر فإنه واقعه حال لاتستلزم التعميم. ودل هذا الحديث أيضا على أن الحكم لا يختص بالمسجد بل هو عام لجميع الأمكنة التي فيها جمع من الناس.

(٥٢) باب ثواب القرآن

٣٧٧٩ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة؛ قالت: قال: رسول الله ﷺ: "الماهر بالقر ٓن مع السفرة. ....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المساجد وفى الفتن ومسلم فى البروالصلة وأبوداود فى الجهاد وعبدالرزاق (١/٤٤٤) وابن أبى شيبة (٢/٤٣٦) وابن خزيمة (٢/٢٨٠) وابن حبان (٤/٥٢٦) والبيهقى (٢٣/٨) والبغوى فى شرح السنة (١٠/٢٦٩) والطحاوى (١/١٢٢) وأحمد (٤/٣٩١) والمسند الجامع (١١/٣٨٧). إسناده صحيح.

٥٢ ـ باب ثواب القرآن

٣٧٧٩ ـ ((الماهر بالقرآن)) أى الحاذق، من المهارة. و هى الحذق. جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ وأن يريد به كليهما وأن يريد به ما هو أعم منهما.قاله القارى(٤/٦١٦). وقال النووى(٦/٨٤): الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لايتوقف ولا يشق عليه القراء ة لحودة حفظه وإتقانه. **((مع السفرة))** جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله وقيل: السفرة الكتبة. قاله النووى(٦/٨٤).

وقال ميرك: أى الكتبة جمع سافر من السفر وأصله الكشف فإن الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه ومنه قيل للكتاب سِفر بكسر السين لأنه يكشف الحقائق ويسفر عنها والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال الله تعالى ﴿بِأَيْدِىْ سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾. سموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب الإلهية المنزلة إلى الأنبياء فكأنهم يستنسخونها وقيل: السفرة الملائكة الكاتبون لأعمال العباد وقيل: مشتق من السفارة بمعنى الإصلاح. والسافر بمعنى السفير والسفرة بمعنى السفراء والمراد بهم حينئذ الملائكة النازلون بأمر الله بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن الآفات والمعاصى وإلهامهم الخير فى قلوبهم أو المراد الملائكة النازلون بالوحى إلى الأنبياء لأنهم كالسفراء بين الله وبين رسله يسفرون بالوحى إليهم والمعية فى التقرب إلى الله تعالى. وقيل: يريد أنه يكون فى الآخرة رفيقا لهم فى منازلهم أوهو عامل بعملهم. قال القاضى عياض: يحتمل أن يكون المراد بكونه مع الملائكة أن يكون

الكرام البررة و الذى يقرؤه يتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران اثنان".

له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى. و يحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالِكٌ مسلكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه إلى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم. فكذلك الماهر. وقال التوربشتى: المعنى الجامع بين الماهر بالقرآن وبين الملأ المكرمين أن الماهر بالقرآن تعلم التنزيل واستظهره حتى صار من خزنة الوحى و أمناء الكتاب وحفظة السفر الكريم ليسفر عن الأمة بما استبهم عليهم من ذلك ويبين لهم حقائقه كما أن السفرة يؤدونه إلى أنبياء الله المرسلين ويكشفون به الغطاء مما التبس عليهم من الأمور المكنونة حقائقها. كذا فى المرعاة (١٧٤/٧).

((**الكرام**)) جمع الكريم أى المكرمين على الله المقربين عنده لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة ((**البررة**)) جمع البار أى المطيعين من البر وهو الطاعة ((**يتتعتع فيه**)) أى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه وقال القارى: أى يترد يتلبد عليه لسانه و يقف فى قراء ته لعدم مهارته. والتعتعة فى الكلام التردد فيه من حصر أوْ عِيّ يقال تعتع لسانه إذا توقف فى الكلام ولم يطعه لسانه ((**وهو**)) أى القرآن أى حصوله ((**عليه**)) أى ذلك القارى ((**شاقّ**)) أى شديد يصيبه مشقة، جملة حالية ((**له أجران اثنان**)) أى أجر لقراء ته وأجر لتحمل مشقته، وهذا تحريض على تحصيل القرا ء ة. قال النووى: له أجران: أجر بالقراء ة وأجر بتعتعه فى تلاوته ومشقته وليس معناه أن الذى يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به. بل الماهر أفضل وأكثر أجرا لأنه مع السفرة. وله أجور كثيرة. ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلتحق به من لم يَعتنِ بكتاب الله وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كاعتناء ه حتى مهر فيه.

قلت: اختلف له ضعف أجر الماهر أى يضاعف له أجره وأجر الماهر أعظم وأكثر. قال ابن التين وغيره: هذا أظهر لأن المضاعفة للماهر لا تحصى فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضِعف وأكثر. والأجر شيء مقدر وهذا له أجرانِ من تلك المضاعفات قال القسطلانى: ولمن رجح القول الأول أن يقول الأجر قدر التعب والمشقة لكن لا نسلم أن الحافظ الماهر خال من مشقة لأنه لا يصير كذلك إلا بعد عناء كثيرة ومشقة شديدة غالبا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى تفسير سورة عبس وفى خلق أفعال العباد (٣٧) ومسلم

٣٧٨٠ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا عبيدالله بن موسى، أنبأنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبى سعيدالخدرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة: "اقرأ و اصعد فيقرأ و يصعد بكل الآية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه".

والترمذى والنسائى فى فضائل القرآن وأبوداود فى أواخر الصلاة والدارمى (٣١٩/٢) وابن حبان (٤٤/٣) وابن أبى شيبة (٤٩٠/١٠) والبيهقى (٣٩٥/٢) والبغوى فى شرح السنة (٣٢٩/٤) وأحمد (٤٨/٦) والطيالسى (٢١٠) والمسند الجامع (٢٣٦/٢٠). إسناده صحيح.

٣٧٨٠ ـ ((**يقال**)) فى الآخرة ((**لصاحب القرآن**)) أى من يلازمه بالتلاوة والعمل واعلم أن المراد بقوله"صاحب القرآن"حافظه عن ظهر قلب على حد قوله "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله "أى أحفظهم حافظه فالتفاضل فى درجات الجنة إنما هو على حسب الحفظ فى الدنيا وليس على حسب قراء ته يومئذ واستكثاره منها كما توهم بعضهم ففيه فضيلة ظاهرة لحافظ القرآن لكن بشرط أن يكون حفظه لوجه الله تبارك وتعالى وليس للدنيا والدرهم والدينار وإلافقد قال ﷺ: "أكثر منافِقِى أمتى قُرّاؤها"كذا فى الصحيحة (٢٨٤/٥) للشيخ الألبانى.

((**اقرأ واصعد**)) من صَعِدَ كسمع، من الصعود أى ارتفع فى درجات الجنة. قال الخطابى جاء فى الأثر عدد آى القرآن على قدر درج الجنة يقال للقارئ اقرأ، وارق، استوفِ قراء ة جميع القرآن استول على أقصى درج الجنة. ومن قرء جزء منه كان رقيه فى الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب على منتهى القرآن (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عطية العوفى وهو ضعيف ، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد أيضا ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا عن عبيدالله به.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٤٣٣/٦) وعطية العوفى ضعيف وبه أعله البوصيرى فى الزوائد (٢٥٨/٢) وفاته أنه لم يتفرد به فقد قال ابن أبى شيبة (٤٩٨/١٠) حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد أو عن أبى هريرة. شك الأعمش قال: "يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: اقرء وارقه فإن منزلك عند آخر آية تقرأها".

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وتَرَدُّدُ الأعمش بين أبى سعيد وأبى هريرة لايضر لأن كلاهما صحابى.

٣٧٨١ - حدثناعلى بن محمد، ثنا وكيع، عن بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب فيقول: أنا الذى أسهرت ليلك و أظمأت نهارك.

والحديث صحيح أيضا من طريق عاصم بن أبى النجود عن زر عن عبدالله زاد بعضهم "ابن عمرو"مرفوعا و وقفه بعضهم وهو فى حكم المرفوع.أخرجه أبو داود فى الصلاة والترمذى والنسائى (فى الكبرى) فى فضائل القرآن وابن حبان (٤٣/٣) والحاكم (٥٥٢/١) وابن أبى شيبة (٤٩٨/١٠) وابن نصر فى قيام الليل (٧٠) والبغوى فى شرح السنة(٤٣٥/٤) وأحمد (١٩٢/٢) والرامهرمزى فى "المحدث الفاصل"(٧٦) وابن عبدالهادى فى هداية الإنسان (١/٤٤/٢).

٣٧٨١ - ((**بشير بن مهاجر**)) الكوفى ، الغنوى. وثقه ابن معين. وقال البخارى: يخالف فى بعض حديثه. وقال أحمد: منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه، فإذا هو يجيء بالعجب. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه لا يحتج به. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن عدى: روى ما لا يتابع عليه وهو ممن يكتب حديثه وإن كان فيه بعض الضعف. وقال الحافظ: صدوق، لين الحديث ، رمى بالإرجاء ، من الخامسة.

((**كالرجل الشاحب**)) قال السيوطى: هو التغير اللون و الجسم لعارض من العوارض كمرض أو سفر ونحوهما و كأنه يجيء على هذه الهيئة ليكون أشبه بصاحبه فى الدنيا أو للتنبيه له على أنه كما تغير لونه فى الدنيا لأجل القيام بالقرآن كذلك القرآن لأجله فى السعى يوم القيامة حتى ينال صاحبه الغاية القصوى فى الآخرة (س) ((**فيقول**)) لصاحبه.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن الفضل بن دكين عن بشير بن مهاجر به بزيادة طويلة فى آخره.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٢٥٦/١) وأحمد (٣٤٨/٥) والمسند الجامع (٢٢٩/٣). إسناده ضعيف، فإن بشير بن مهاجر ضعيف يعتبر به عند المتابعة ولم يتابع ولا نعلم وثقه كبير أحد سوى ابن معين وكلام أحمد فيه من الجرح المفسر ومع كل هذا قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات.

٣٧٨٢ ـ حدثنا أبوبكربن أبي شيبة و على بن محمد قالا: ثنا وكيع، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا: نعم. قال: فثلاث آيات يقرؤهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات سمان عظام.

٣٧٨٣ ـ حدثنا أحمد بن الأزهر ، ثنا عبدالرزاق ، أنبأنا معمر، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ مثل القرآن مثل الإبل المعقلة إن تعاهدها صاحبها بعقلها......

٣٧٨٢ ـ ((**أن يجد فيه**)) أي في أهله يعني في محلهم وقيل: في رجوعه إليهم وقيل: في طريقه ((**ثلاث خلفات**)) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة وهي الحامل من النوق وهي من أعز أموال العرب من خلفت الناقة أي حملت وقيل: الخلفة الحامل من النوق إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشراء جمعها عشار ((**عظام**)) في الكمية ((**سمان**)) في الكيفية جمع سمينة أي كثيرة الشحم والدسم ((**قلنا: نعم**)) أي بمقتضى الطبيعة أو على وفق الشريعة ليكون للآخرة ذريعة ((**قال**)) أي فإذا قلتم ذلك وغفلتم عما هو أولى ((**فثلاث آيات**)) أي فاعلموا أن قراء ة ثلاث آيات خير من ثلاث خَلِفات. وقال ا لطيبي(٤/٢١٦): الفاء في "فثلاث آيات" جزاء شرط محذوف فالمعنى إذا تقرر ما زعمتم أنكم تحبون ما ذكرت لكم فقد صح أن تفضل عليها ما أذكره لكم من قراء ة ثلاث آيات. لأن هذا من الباقيات الصالحات وتلك من الزائلات الفانيات ((**في صلوته**)) بيان للأكمل وتقييد للأفضل ((**خيرله من ثلاث خَلِفات عظام سمان**)) قال الطيبي: التنكير للتعظيم والتفخيم وفي الأول للشيوع في بيان الأجناس فلذلك لم يعرف الثاني.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في قراء ة خلف الإمام (٨٧) ومسلم في فضائل القرآن والدارمي (٢/٣١٠) وأحمد (٢/٣٩٦) والمسند الجامع (١٦/٧٩٨). إسناده صحيح.

٣٧٨٣ ـ ((**مثل الإبل المُعَلَّقة**)) أي المشدودة بالعقل والعقل جمع عقال كالكتب جمع كتاب والعقال هو الحبل الذي يشد به ذراع البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد والهروب فما زال التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة ((**إن تعاهدها**)) أي حافظ عليها أي على الإبل.

أمسكها عليه و إن أطلق عقلها ذهبت.

٣٧٨٤ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة؛ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: قال الله عز و جل: قسمت الصلاة بيني و بين عبدى شطرين فنصفها لي و نصفها لعبدى ....

((**أمسكها عليه**)) أى أبقاها على نفسه يريد أن القرآن فى سرعة الذهاب والخروج من صدور الرجال كالإبل المطقلة من العقل إذا لم يعاهد عليه صاحبه ((**وإن أطلق عقلها**)) أى أرسلها وحلها من عقلها ((**ذهبت**)) أى انفلتت. وفى رواية لمسلم وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره. وان لم يقم به نسيه. وفى الحديث حث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريفه للنسيان.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى أواخر الصلاة والبخارى فى فضائل القرآن ومسلم فى صلوة المسافرين والنسائى فى الافتتاح والبيهقى فى الكبرى (٢/٣٩٥) والبغوى فى شرح السنة(٤/٤٩٤) وابن أبي شيبة (٢/٥٠٠) وابن حبان (٣/٤١) وعبدالرزاق (٣/٣٦٠) وأحمد (٢/١٧) والمسندالجامع (١٠/٧٠٣). إسناده صحيح.

٣٧٨٤ ـ ((قسمت الصلاة)) يريد قسمت الفاتحة، تسميتها صلوة للزومها فيها و فى الحديث دلالة على خروج البسملة من الفاتحة (س).

قال النووى فى شرح مسلم(٤/١٠٣): قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لاتصح إلا بها كقولهﷺ "الحج عرفة "ففيه دليل على وجوبها بعينها فى الصلاة. قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيده وثناء عليه وتفويض إليه والنصف الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار.

وقال الخطابى فى المعالم (١/١٧٦): المراد بالصلاة القراء ة يدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل للمراد منه إذا قال العبد: **اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ** يقول الله: حمدنى عبدى إلى آخر السورة وقد تسمى القراء ة صلوة لوقوعها فى الصلاة وكونها جزءًا من أجزائها كقوله تعالى **﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلٰوتِكَ وَلَاتُخَافِتْ بِهَا﴾**. (١٧:١١٠) قيل: معناه القراء ة. وقال **﴿وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا﴾**. (١٧:٧٨) أراد صلوة الفجر فسمى الصلاة مرة قرآنا. والقرآن مرة صلوة، لانتظام أحدهما الآخر يدل على صحة ما قلناه قوله بيني وبين عبدى نصفين. والصلاة خالصة لله لا شرك فيها

٣٦٧٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون و عبدة بن سليمان. ح و حدثنا محمد بن رمح ، أنبأنا الليث بن سعد جميعا عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة؛ أن رسول اللهﷺ قال: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

قلت: يا رسول الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم". أخرجه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه كله من طريق أبي وائل عن معاذ مطولاً وأخرجه أحمد من وجه أخر عن معاذ وزاد الطبراني في رواية مختصرة "ثم إنك لن تزال سالماً ما سكت ، فإذا تكلمت كتب عليك أو لك".

ومنها ما في حديث أبي ذر مرفوعاً "عليك بطول الصمت فإنه مطردة للشيطان". أخرجه أحمد و الطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه.

ومنها عن ابن عمر رفعه "من صمت نجا"أخرجه الترمذي ورواته ثقات.

ومنها عن أبي هريرة رفعه "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"أخرجه الترمذي وحسنه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب وفي الرقاق ومسلم في اللقطة والمالك في صفة النبيﷺ وأبوداود في الأطعمة والترمذي في البر والصلة والدارمي (٢/٢٤) وأحمد (٤/٣١) والحميدي (١/٢٦١) والمسند الجامع (١٦/٢٨٢). إسناده صحيح. وانظر تخريج الحديث رقم (٣٦٧٥) الآتي.

٣٦٧٣ ـ ((**يوصيني بالجار**)) أي بالإحسان إليه وحسن المعاشرة معه ((**حتى ظننت أنه سيورثه**)) أي يأتي من الله تعالى بحكم كونه وارثا. واستدل به الأُبّي على أن المراد بالجار هو الجار المسلم ولا يدخل فيه الذمي لأنه يرث المسلم وهذا الاستدلال ضعيف. لأن مراده أن الجار يكون وارثا بحكم جواره إلا أن يقوم هناك مانع من الإرث كاختلاف الدين وهذا صادق في جميع الورثة فإنهم يرثون بقرابتهم فيقال فيهم أنهم ورثة مع أن الكافر منهم لايرث المسلم لقيام المانع وقد تقدم في الحديث أن الجار المشرك له حق الجوار. والله سبحانه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب وفي الأدب المفرد (١٠١) وأبوداود في الأدب ومسلم والترمذي في البر والصلة وابن حبان (٢/٢٦٥) وابن أبي شيبة (٨/٥٤٥) والبيهقي في الكبرى

إياك نعبد وإياك نستعين يعنى فهذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل. وآخر السورة لعبدى يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فهذا لعبدى ولعبدى ما سأل.

قيل: الرحمة رحمتان: رحمة ذاتية مطلقة امتنانية وهى التى وسعت كل شىء لا سبب لها ولاموجب وليست بمقابلة شىء. والأخرى هى الفائضة عن الرحمة الذاتية مقيدة بشروط موجبة لها من أعمال وأحوال وغيرهما.

ومتعلق طمع إبليس هو الأول ((**إياك نعبد**)) أى نخصك للعبادة وقدم المعمول للاختصاص والحصر ((**وإياك نستعين**)) أى نخصك بالاستعانة على العبادة وغيرها ((**فهذه بينى وبين عبدى**)) قال القرطبى: إنما قال الله تعالى هذا لأن فى ذلك تذلل العبد لله تعالى وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه وقال الساجى: معناه أن بعض الآية تعظيم للبارى وبعضها استعانة على أمر دينه ودنياه من العبد به ((**ولعبدى ما سأل**)) من العون وغيره وقيل: كرره تأكيدا والمراد هو ما ذكره أوّلا ((**اهدنا الصراط المستقيم**)) قيل: هو بيان للمعونة المطلوبة وقيل: إفراد بما هو أعظم مقصودا أى ثَبِّتنَا على دين الإسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه الصلاة والسلام ((**صراط الذين أنعمت عليهم**)) من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ((**غير المغضوب عليهم**)) أى اليهود ((**ولا الضالين**)) أى النصارى ((**فهذا لعبدى**)) أى مختص بالعبد لأنه دعاء وسؤال يعود نفعه إلى العبد ((**ولعبدى ما سأل**)) أى غير هذا. والمعنى هذا متحقق وثابت لعبدى وغيره مما يسأله موعود إجابته.

والحديث قد استدل به على أن البسملة ليست من الفاتحة لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع فثلاث فى أولها ثناء "اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ "وثلاث دعاء أولها "اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ "والرابعة متوسطة وهى "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ"ولأنه لم يذكر البسملة فى ما عددها ولو كانت منها لذكرها ولأنه بدأ القراء ة بالحمد لله رب العلمين ولو كانت البسلمة منها لابتدأ بها لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة والحاجة إلى قراء ة البسملة (س).

وأجيب بأن التنصيف عائد إلى مايختص بالفاتحة من الآيات الكاملة وبأن معناه: فإذا انتهى العبد فى قراء ته إلى "الحمد لله رب العلمين "فحينئذ تكون القسمة وبأنه جاء فى بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما أخرجه الدارقطنى عن أبى هريرة مرفوعا. وهذه الرواية وإن كان فيها ضعف ولكنها

٣٧٨٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا غندر ، عن شعبة ، عن خبيب بن عبدالرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد بن المعلى قال قال لي رسول الله ﷺ : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد قال فذهب النبي ﷺ ليخرج فأذكرته فقال الحمدلله رب العالمين وهي السبع المثاني و القرآن العظيم الذي أوتيته.

مفسرة لحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية.

قلت: رواية الدارقطني هذه ضعيفة جدا بل زيادة البسملة فيها باطلة قطعا فإن مدارها على عبدالله بن زيادة بن عفان وهو متروك الحديث ، متهم بالكذب، مجمع على ضعفه. قال مالك وابن معين: كان كذابا. وقال أبوداود: متروك الحديث، كان من الكذابين. وقد ذكر الدارقطني هذه الرواية في علله وأطال فيها الكلام ولخصه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤٠) فارجع إليه. كذا في المرعاة (٣/ ١١٥).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري في قراء ة خلف الإمام (١١) ومسلم و أبوداود والنسائي في الصلاة و الترمذي في التفسير و ابن خزيمة (١/ ٢٥٢) و ابن حبان (٣/ ٥٤) و الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٦) وأحمد (٢/ ٢٤١) وأبو يعلى (١١/ ٣٣٦) والمسند الجامع (١٦/ ٨٠١).

إسناده صحيح.

٣٧٨٥ ـ ((أبي سعيد بن المعلى)) الأنصاري ، المدني ، يقال اسمه رافع بن أوس. و قيل: الحارث ، و يقال ابن نفيع ، صحابي ، مات سنة ثلاث وسبعين. وقيل غير ذلك.

((وهي السبع المثاني)) قال الجزري في النهاية: قيل هي الفاتحة لأنها سبع آيات وقيل: السورة الطوال من البقرة إلى ا لتوبة على أن تحسب التوبة والأنفال بواحدة ولذا لم تفصلا بالبسملة وروى سبعا من المثاني و "من" لتبيين الجنس أو للتبعيض أي سبع آيات أ وسبع سور من جملة ما يثنى به على الله من الآيات.

وقال الكرماني(١٧/ ١٢٢): أي سبع كلمات متكررة وهي الله والرحمن والرحيم وإياك وصراط و عليهم إذلا في معنى غير و هي تكرر في الصلاة فهو من التثنية بمعنى التكرير وقيل: من الثناء لما فيه من الثناء والدعاء والقرآن عطف صفة على صفة.

وقال الطيبي: أي سبع آيات تكرر على مرور الأوقات فلا ينقطع. **((والقرآن العظيم))** قيل هو من إطلاق الكل على الجزء للمبالغة.

٣٧٨٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: "إن سورة في القرآن ثلاثون آية. شفعت لصاحبها حتى غفر له ....

قال الخطابي في المعالم: فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم وإن الواو لسيت بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله تعالى ﴿فَاكِهَةٌ وَ نَخلٌ وَرُمَّانٌ﴾. وقوله ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾.

وقال الحافظ في الفتح (١٥٩/٨): وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله و القرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة، انتهى بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله"والقرآن العظيم"أي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري و في تفسير الفاتحة والأنفال والحجر وفي فضائل القرآن وأبوداود في أواخر الصلاة والنسائي في الافتتاح وفي فضائل القرآن والدارمي (٢٨٩/١) وابن خزيمة (٣٨/٢) وابن حبان (٥٦/٣) والبيهقي في الكبرى (٣٦٨/٢) والطحاوي في شرح المشكل (٥٤١٣) وأحمد (٤٥٠/٣) والطيالسي (١٧٨) وأبويعلى (٢٢٥/١٢) والطبراني في الكبير (٣٠٣/٢٢) والمسند الجامع (٢٦٦/١٦) والدولابي (٣٤/١) والمسند الجامع (٢٦٦/١٦). إسناده صحيح.

٣٧٨٦ ـ ((عباس الجشمي)) بضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم أبيه عبدالله. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من الثالثة.

((**إن سورة**)) أي عظيمة ((**في القرآن**)) أي كائنة فيه وفي الترمذي من القرآن ((**ثلاثون آية**)) خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون والجملة صفة لاسم"إن"((**شفعت**)) بالتخفيف خبر"إن"قاله الطيبي. وقيل: خبر إن هو "ثلاثون"وقوله شفعت خبر ثان ((**لصاحبها حتى غفر له**)) متعلق بشفعت وهو يحتمل أن يكون بمعنى امضى في الخبر يعني كان صاحبها يقرؤها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه ويحتمل أن يكون الماضي بمعنى المستقبل أي تشفع لمن يقرؤها في القبر أو يوم القيامة. كذا في المرقاة.وقال في اللمعات: إن حمل قوله "شفعت لصاحبها "على معنى المضى كما ظهر كان إخبارا عن الغيب وأن يجعل بمعنى تشفع (كما في قوله تعالى: **وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ**)

تبارك الذى بيده الملك".

٢٧٨٧ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، حدثنى سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن.

٢٧٨٨ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال، ثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن".

٢٧٨٩ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبى قيس الأودى، عن عمرو بن ميمون، عن أبى مسعود الأنصارى؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "الله أحد الواحد الصمد تعدل ثلث القرآن".

كان تحريضا على المواظبة عليها. ويحمل صاحبها على العموم كما "فى تمرة خير من جرادة" ((**تبارك الذى بيده الملك**)) أى إلى آخرها. وفى سَوق الكلام على الإبهام ثم التفسير تفخيم للسورة إذ لو قيل إن سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة. وقد استدل بهذا الحديث من قال: البسملة ليست من السورة. وآية تامة منها. لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها. فهى إما ليست بآية تامة منها كمذهب أبى حنيفة ومالك والأكثرين وإما ليست بآية تامة بل هى جزء من الآية الأولى كرواية فى مذهب الشافعى.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى فضائل القرآن وأبوداود فى الصلاة والنسائى (فى الكبرى) فى التفسير وفى عمل اليوم والليلة (٤٢٤) والحاكم (٢/٤٩٧) وابن حبان (٣/٦٧) وأحمد (٢/٢٩٩) وعبد بن حميد(١٤٤٥) والمسند الجامع (١٧/٨٠٥).

٢٧٨٧ ـ ((تعدل ثلث القرآن)) لأن علوم القرآن ثلاثة، علم التوحيد وعلم الشرائع و الأحكام وعلم الأخبار والقصص. وهذه السورة مشتملة على القسم الأول فكانت ثلثا بهذا الاعتبار وقيل: فى بيان وجهه غير ذلك.

والحديث أخرجه مسلم والترمذى فى فضائل القرآن والطحاوى فى شرح المشكل (١٢٢١) والمسند الجامع (١٧/٨١٠).إسناده حسن ومتنه صحيح.

٢٧٨٨ ـ ((تعدل)) أى تساويه أجرا.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢/٢٦٢).إسناده صحيح.

٢٧٨٩ ـ ((الواحد الصمد)) أى السورة التى مضمونها هذا المذكور.

(٥٣) باب فضل الذكر

٣٧٩٠ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا المغيرة بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سعيد ابن أبي هند ، عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش، ....

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأبو قيس هو عبدالرحمن بن ثروان رواه مسدد عن بشر عن شعبة عن أبى قيس به. ورواه النسائى فى اليوم والليلة عن إسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل به. ورواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده من حديث أبى مسعود أيضا.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٧/٢٥٤) والمسند الجامع(١٣/١٤). إسناده حسن.

٥٣ ـ باب فضل الذكر

والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التى ورد الترغيب فى قولها و الإكثار منها مثل الباقيات الصالحات و هى سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله والله أكبر، و ما يلتحق بها من الحوقلة و البسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيرى الدنيا و الآخرة، و يطلق ذكر الله أيضا و يراد به المواظبة على العمل بما اوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن و قراء ة الحديث و مدارسة العلم والتنفل بالصلاة ثم الذكر يقع تارة باللسان و يؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه و لكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه و إن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر و ما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى و نفى النقائص عنه ازداد كمالا فإن وقع ذلك فى عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالا فإن صحيح التوجه وأخلص لله تعالى فى ذلك فهو أبلغ الكمال. وقال الفخر الرازى: المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح و التحميد و التمجيد و الذكر بالقلب التفكر فى أدلة الذات والصفات و فى أدلة التكاليف من الأمر و النهى حتى يطلع على أحكامها، و فى أسرار مخلوقات الله و الذكر بالجوارح وهو أن تصير مستغرقة فى الطاعات. كذا فى الفتح (١١/٢٠٩) وأنا أقول: اللهم ثبتنى على طاعتك.

٣٧٩٠ ـ ((زياد بن أبي زياد)) اسمه ميسرة ، المخزومى ، المدنى.وثقه النسائى. و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال: كان عابدا، زاهدا. وقال الحافظ: ثقة ، عابد، من الخامسة.

عن أبى بحرية ، عن أبى الدرداء؛ أن النبى ﷺ قال: "ألا أنبئكم بخيرأعمالكم وأرضاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخيرلكم من إعطاء الذهب والورق ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم و يضربوا أعناقكم". ....

((**عن أبى بحرية**)) اسمه عبدالله بن قيس ، الكندى، السكونى ، التراغمى، حمصى.وثقه ابن معين. وقال العجلى: شامى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مشهور، مخضرم، ثقة.

((**ألا أنبئكم**)) وفى رواية "ألا أخبركم"وقوله "ألا" يحتمل أن يكون للتنبيه "وأنبئكم" استئنافا بيان. والأظهر أنه مركب من"لا" النافية واستفهام التقرى ((**بخير أعمالكم**)) أى أفضلها لكم ((**عند مليككم**)) المليك بمعنى المالك للمبالغة. وقال فى القاموس: المَلِك ككتف وأمير وصاحب ذو الملك ((**و أرفعها**)) أى أكثرها رفعة بمقتضى السببية ((**فى درجاتكم**)) أى أكثرها رفعا لمنازلكم فى الجنة ((**خيرلكم من إعطاء الذهب و الورق**)) بكسر الراء وتسكن أى الفضة أى من صرفهما فى سبيل الله ابتغاء مرضاته.

قال الطيبى(٤/٣٣٤): قوله "وخير "مجرور عطفا على "خير أعمالكم"من حيث المعنى لأن المعنى ألا أنبئكم بما هو خيرلكم من بذل أموالكم وأنفسكم فى سبيل الله.

وقال الحافظ: عطف على خير أعمالكم عطف خاص على عام لأن الأول خير الأعمال مطلقا وهذا خير من بذل الأموال والأنفس أو عطف مغاير بأن يراد بالأعمال الأعمال اللسانية فيكون ضد هذا يعنى مغايره لأن بذل الأموال والنفوس من الأعمال الفعلية.

وقال الشوكانى فى تحفة الذاكرين(١٠): فى تخصيص هذين العملين الفاضلين (الإنفاق والجهاد) بالذكر أيضا بعد تعميم جميع الأعمال زيادة تاكيد لما دل عليه "ألا أنبئكم بخير أعمالكم "وما بعده من فضيلة الذكر على كل الأعمال ومبالغة فى النداء بفضله عليها ودفع لما يظن من أن المراد بالأعمال ههنا غير ما هو مُتَنَاهٍ فى الفضيلة وارتفاع الدرجة وهو الجهاد والصدقة بما هو محبب إلى قلوب العباد فوق كل نوع من أنواع المال وهو الذهب والفضة ((**ومن أن تلقوا عدوكم**)) أى الجهاد. والعدو يطلق على الجمع ولذا جمع ضمير"أعناقهم"((**فتضربوا أعناقهم**)) أى أعناق بعضهم ((**ويضربوا**)) بعضهم ((**أعناقكم**)) أى كلكم أو بعضكم يعنى خير لكم من بذل الأموال والأنفس فى

قالوا: و ماذاك يارسول الله! قال: "ذكر الله".

وقال معاذ بن جبل: ما عمل امرؤ بعمل أنجى له من عذاب الله عزوجل من ذكر الله.

سبيل الله بأن تجاهدوا الكفار ((**قالوا: و ماذاك؟**)) وفى رواية مالك والترمذى "قالوا بلى"((**قال: ذكر الله**)) أى هو ذكركم له سبحانه وإطلاق الذكر يشمل القليل والكثير مع المدامة وعدمها.

وفى الحديث دليل على أن الذكر أفضل عندالله تعالى من جميع الأعمال التى يعملها العبد وأنه أكثرها نماء وبركة وأرفعها درجة. وفى هذا ترغيب عظيم فإنه يدخل تحت الأعمال كل عمل يعمله العبد كائنا ما كان.

قال السندى: أحاديث أفضل الأعمال مختلفة وقد ذكر العلماءِ فى توفيقها وجوها. من جملتها أن الاختلاف بالنظر إلى اختلاف أحوال المخاطبين. فمنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بعمل. ومنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بآخر.

يعنى فمن كان مطيعا للجهاد قوى الأثر فيه شجاعا باسلا يحصل به نفع الإسلام فأفضل أعماله الجهاد ومن كان كثير المال غنيا ينتفع الفقراء بماله فأفضل أعماله الصدقة ومن كان غير متصف بأحد الصفتين المذكورتين فأفضل أعماله الذكر ونحوه.

وقال الحافظ فى الفتح (١١/ ٢١٠): المراد بذكر الله فى حديث أبى الدرداء الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر فى المعنى واستحضار عظمة الله تعالى وأن الذى يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلا من غير استحضار لذلك وأن أفضيلة الجهاد إنما هى بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد. فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره وكل ذلك حال صلوته أو فى صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلا فهو الذى بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله تعالى وأجاب القاضى أبوبكر بن العربى: بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط فى تصحيحه فمن لم يذكر الله عند صدقته أو صيامه مثلا فليس عمله كاملا فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية ويشير إلى ذلك حديث "نية المؤمن أبلغ من عمله". انتهى

وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام فى قواعده: هذا الحديث يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب فى جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها فإذا الثواب يترتب على تفاوت الرتب فى الشرف ـ انتهى. وقيل: لعل الخيرية الأرفعية فى الذكر لأجل

٣٧٩١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق ، عن أبي إسحق، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة و أبي سعيد يشهدَانِ به على النبيﷺ قال: "ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه إلا حَفّتهم الملائكة و تغشتهم الرحمة و تنزلت عليهم السكينة ......

أن سائر العبادات من إنفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة العدو والمقاتلة معهم إنما هي وسائل ووسائط تتقرب العباد بها إلى الله تعالى والذكر إنما هو المقصود الأسنى والمطلوب الأعلى كما قال الله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِىْ﴾ وقال: ولذكر الله أكبر فالذكر لب العبادات. كذا في المرعاة (٧/٤٠٣).

وقال الشاه ولى الله الدهلوى في حجة الله البالغة (٢/٥٤): الأفضلية تختلف بالاعتبار ولا أفضل من الذكر باعتبار تطلع النفس إلى الجبروت ولاسيما في نفوس زكية لا تحتاج إلى الرياضيات وإنما تحتاج إلى مداومة التوجه هذا. وقد بسط الغزالي الكلام في ذلك في آخر الباب الأول من كتاب الأذكار من إحياء العلوم فارجع إليه.

والحديث أخرجه أيضا مالك في أواخر الصلاة والترمذى في الدعوات والحاكم (١/٤٩٦) وأحمد (٥/١٩٥) والمسند الجامع (١٤/٣٧٣). وقال الحاكم: صحيح الإسناد و وافقه الذهبي.

٣٧٩١ ـ ((**عن الأغر أبي مسلم**)) المديني، نزيل الكوفة. قال الحافظ: ثقة ، من الثالثة. وهو غير سلمان الأغر الذي يكنى أبا عبدالله وقد قلبه الطبراني فقال: اسمه مسلم و يكنى أبا عبدالله.

((**إلا حفّتهم الملائكة**)) أي أحاطتهم الملائكة الذين يطوفون في الطريق يلتمسون أهل الذكر ((**وتغشتهم الرحمة**)) أي غطتهم الرحمة من كل جانب إذ الغشيان يستعمل فيما يشمل المغشى من جميع جوانبه ((**وتنزلت عليهم السكينة**)) أي الطمانينة والوقار لقوله تعالى "ألا بذكر الله تطمئن القلوب "ومنه قوله تعالى "هو الذى أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم "ووقع في حديث عند مسلم"وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله و يتدارسون بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة"ـ الحديث.

قال النووى في شرح مسلم (١٧/٢١) في شرح هذا الحديث قيل: المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذى اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل: الطمانينة و الوقار أحسن قال: وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

وذكرهم الله فيمن عنده".

٣٧٩٢ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا محمد بن مصعب ، عن الأوزاعى ، عن إسمعيل بن عبيدالله، عن أم الدرداء، عن أبى هريرة ، عن النبىﷺ قال: إن الله عزوجل يقول: "أنا مع عبدى إذا هو ذكرني..........

وقال مالك: يكره. وتأوله بعض أصحابه ويلتحق بالمسجد فى تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع فى مدرسة ورباط ونحوهما ان شاء الله ويدل الحديث الذى بعده فإنه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد فى هذا الحديث خرج على الغالب. لا سيما فى ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به.

قلت: أراد بالحديث الذى بعده حديث الباب الذى نحن فى شرحه فإنه قد أخرجه مسلم أيضا.

((**وذكرهم الله فيمن عنده**)) أى ذكرهم الله مباهاة وافتخارا بهم بالثناء الجميل عليهم وبوعد الجزاء الجزيل لهم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الدعوات وابن حبان (٣/١٣٦) والبغوى فى شرح السنة (٥/١٠) وعبدالرزاق (١١/٢٩٣) وأحمد (٢/٤٤٧) وأبويعلى (١١/١٨). إسناده صحيح.

٣٧٩٢ ـ ((**محمد بن مصعب**)) بن صدقة، القُرْقُسَانِيُّ. ضعفه النسائى. وقال عبدالرحمن ابن يوسف: منكر الحديث. وقال ا لخطيب: كان كثير ا لغلط لتحديثه من حفظه و يُذكر عن الخير والصلاح. وقال الحافظ: صدوق، كثير الغلط، من صغار التاسعة.

((**إن الله عزوجل يقول: أنا مع عبدى**)) عونا ونصرا و تأييدا وتوفيقا. فهذه معية خاصة تفيد عظمة ذكره الله تعالى وأنه مع ذاكره برحمته ولطفه وإعانته والرضا بحاله وتحصيل مرامه. قال ابن القيم: الفائدة الثانية والأربعون للذكر إن الذاكر قريب من مذكوره ومذكوره معه وهذه المعية معية خاصة غير معية العلم والإحاطة العامة فهى معية بالقرب والولاية والمحبة والنصرة والتوفيق كقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللّٰهَ مَعَ الَّذِيْنَ اتَّقَوْا**﴾. ﴿**وَاللّٰهُ مَعَ الصَّابِرِيْنَ**﴾. ﴿**وَإِنَّ اللّٰهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِيْنَ**﴾. ﴿**لا تَحْزَنْ إِنَّ اللّٰهَ مَعَنَا**﴾. وللذاكر من هذه المعية نصيب وافر كما فى الحديث الإلهى "أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت به شفتاه" وفى أثر آخر "أهل ذكرى أهل مجالسى... الخ "والمعية الحاصلة للذاكر معية لايشبهها شيء وهى أخص من المعية الحاصلة للمحسن والمتقى وهى معية لا تدركها العبارة ولاتنالها الصفة وإنما الصفة وإنما تعلم بالذوق وهى مزلة أقدام إن لم يصحب العبد فيها تمييز بين

وتحركت بى شفتاه".

٣٧٩٣ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا زيد بن الحباب، أخبرنى معاوية بن صالح، أخبرنى عمرو بن قيس الكندى، عن عبدالله بن بسر؛ أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ : إن شرائع الإسلام قدكثرت عَلَيَّ فأنبئني منها بشيء أتشبث به ....

القديم والمحدَث، بين الرب والعبد بين الخالق والمخلوق بين العابد والمعبود وإلا وقع فى حلول يضاهى به النصارى أواتحاد يضاهئ به القائلين بوحدة الوجود تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ((**وتحركت بى**)) أى بذكرى ((**شفتاه**)) قال الطيبى(٤/٣٤٤): فيه من المبالغة ما ليس فى قوله"إذا ذكرنى باللسان "هذا إذا كان الواو للحال. وأما إذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان والقلب. وهذا الثانى أولى، لأن المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب. وأما الذكر باللسان والقلب لاهٍ فهو قليل الجدوى.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن محمد بن مصعب القرقسانى قال فيه صالح بن محمد ضعيف روى عن الأوزاعى بخبر حديث كلها مناكير وليس لها أصول: قلت: لم ينفرد به محمد بن مصعب فقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعى به وأيوب بن سويد ضعيف أيضا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى خلق أفعال العباد (٥٧) والبغوى فيشرح السنة (٥/١٣) والحاكم (٤٩٦/١) وابن حبان (٩٧/٣) وأحمد (٥٤٠/٢) والمسند الجامع (٦٧٣/١٧). إسناده حسن.

٣٧٩٣ ـ ((**عمرو بن قيس**)) بن ثور بن مازن ، أبو ثور، الحمصى. وثقه ابن معين وأبوحاتم والعجلى والنسائى. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عبدالله بن بسر**)) المازنى، صحابى صغير، ولأبيه صحبة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

((**إن شرائع الإسلام**)) قال الطيبى(٤/٣٤١): الشريعة مورد الإبل على الماء الجارى والمراد ما شرع الله وأظهره لعباده من الفرائض والسنن.

قال القارى: والظاهر أن المراد بها النوافل لقوله ((**قدكثرت عَلَيَّ**)) ـبضم المثلثة ويفتح ـ أى غلبت عَلَيَّ بالكثرة حتى عجزت عنها لضعفى ((**فأنبئني منها بشيء**)) قال الطيبى(٤/٣٤١): التنكير فى "بشيء "للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾. معناه أخبرنى بشيء يسير مستجلب لثواب كثير ((**أتشبث به**)) بتشديد الموحدة أى أتعلق به وأعتصم وأستمسك.

قال: "لايزال لسانك رطبا من ذكرالله عزوجل".

(٥٤) باب فضل لا إله إلا الله

٣٧٩٤ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا الحسين بن على، عن حمزة الزيات، عن أبى إسحق، عن الأغر أبى مسلم، أنه شهد على أبى هريرة و أبى سعيد؛ أنهما شهدا على رسول اللهﷺ قال: إذا قال العبد: لاإله إلا الله والله أكبر قال: يقول الله عزوجل: صدق عبدى لا إله إلا أنا و أنا أكبر وإذا قال العبد: لاإله إلا الله وحده. قال: صدق عبدى لا إله إلا أنا وحدى وإذا قال: لاإله إلا الله لا شريك له. قال: صدق عبدى لاإله إلا أنا و لا شريك لى ....

قال السندى: أى يسهل عَلَىَّ أداؤها أوليحصل به فضل ما فات منها من غير الفرائض، و لم يرد الاكتفاء به عن الفرائض والواجبات. والله أعلم.

وقال الطيبى: ولم يرد يترك ذلك رأسا ويشتغل بغيره فحسب. وإنما أراد أنه بعد أداء ما افترض عليه يتشبث بما يستغنى به عن سائر ما لم يفترض عليه.

((**قال لايزال**)) أى هو أنه لايزال ((**لسانك رطبا**)) أى طريا مشتغلا قريب العهد منه وهو كناية عن المداومة على الذكر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات والحاكم (١/٤٩٥) وابن حبان (٣/٩٦) وأحمد (٤/١٨٨) وعبد بن حميد (٥٠٩) والمسند الجامع (٨/٢٠٢). إسناده صحيح.

٥٤ ـ باب فضل لا إله إلا الله

٣٧٩٤ ـ ((أنهما شهدا على رسول اللهﷺ)) قال ابن التين: أراد بهذا اللفظ التاكيد للرواية قلت: هو من صيغ أداء الحديث قال السيوطى فى تدريب الراوى (١٣٥) عقد الرامهرمزى أبوابا فى تنويع ألفاظ التحمل. والأداء منه الإتيان بلفظ الشهادة كقول أبى سعيد أشهد على رسول اللهﷺ أنه نهى عن أن ينتبذ فيه. وقول عبدالله بن طاوس أشهد على والدى أنه قال أشهد على جابر بن عبدالله أنه قال أشهد على رسول اللهﷺ أنه قال:أمرت أن أقاتل الناس...الحديث.وقول ابن عباس: شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر.. الحديث فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ((**لا إله إلا الله وأنا أكبر**)) هذا أبلغ من أن يقول: "صدقت". قاله القارى .

وإذا قال: لا إله إلا اللّٰه له الملك وله الحمد. قال: صدق عبدى لا إله إلا أنا لى الملك ولى الحمد وإذا قال: لا إله إلا اللّٰه ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه. قال: صدق: عبدى لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بى.

قال أبو إسحق: ثم قال الأغر شيئا لم أفهمه. قال فقلت لأبى جعفر: ما قال؟ فقال: من رزقهن عند موته لم تمسه النار.

٣٧٩٥ ـ حدثنا هارون بن إسحق الهمدانى، ثنا محمد بن عبدالوهاب، عن مسعر، عن إسمعيل ابن أبى خالد، عن الشعبى، عن يحيى بن طلحة، عن أمه سُعدَى المرية، قالت: ....

((**وإذا قال**)) العبد ((**ولا حول ولا قوة**)) قال فى النهاية: الحول هنا الحركة من حال يحول إذا تحرك أى لا حركة ولا قوة إلا باللّٰه. وقيل: هو الحيلة انتهى.وقال الكرمانى: أى لا حيلة فى دفع الشر ولا قوة فى تحصيل الخير إلا معونته، انتهى. وقال الطيبى: أى لا تحول عن معصية اللّٰه إلا بتوفيقه ولا قوة على طاعته إلا بمشيته أو لا حيلة من مكر اللّٰه.((**من رزقهن عند موته..الخ**)) على بناء المفعول ورجع نائب الفاعل إلى مِنْ أى مِنْ أعطاه اللّٰه تعالى هذه الكلمات عند موته ووفقه لها ((**لم تمسه النار**)) بل يدخل الجنة ابتداء مع الأبرار.

وفى الحديث دليل على أن هذه الكلمات المذكورة فى الحديث إذا قالها العبد فى موته ومات فى ذلك المرض على تلك الكلمات. أى كانت خاتمة كلامه الذى يتكلم به عاقلا مختارا لم تمسه النار ولم يضره ما تقدم من المعاصى. وأنها تكفر جميع الذنوب. وارجع إلى تحفة الذاكرين (٢٣١ـ٢٣٥ـ٢٣٦).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٤١) وابن حبان (١٣١/٣) والحاكم (٥/١) وأبويعلى (١٢/١١) والمسند الجامع (٤١٩/٦) وعبد بن حميد (١٠٤/١). إسناده صحيح.

٣٧٩٥ ـ ((**محمد بن عبدالوهاب**)) القنّاد ـ بالقاف والنون ـ أبويحيى، الكوفى، و يقال له: السكرى أيضا. وثقه أبوحاتم. وقال أحمد: ثقة، لم يكن به بأس. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من التاسعة.

((**يحيى بن طلحة**)) بن عبيداللّٰه، التميمى، المدنى. قال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. و ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال: مالك كئيبا أسائتك إمرة ابن عمك؟ قال: لا و لكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إني لأعلم كلمة لايقولها أحد عند موته إلا كانت نورا لصحيفته و إن جسده و روحه ليجدان لها روحا عندالموت". فلم أسأله حتى توفي قال: أنا أعلمها هي التي أراد عمه عليها و لو علم أن شيئا أنجى له منها لأمره.

٣٧٩٦ ـ حدثنا عبدالحميد بن بيان الواسطي ، ثنا خالد بن عبدالله، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن هصَّان بن الكاهل ، عن عبدالرحمن بن سمرة، عن معاذ بن جبل؛ قال: ....

((**مالك كئيبا؟**)) أي حزينا، من الكآبة. وهو الحزن وفي نسخ الكتاب "مكتئبا"من اكتأب الرجل بهمزة بعد التاء المثناة، افتعال من كئب أي كئيبا حزينا ((**أسائتك إمرة ابن عمك**)) أي شق عليك إمارة أبي بكر الصديق حيث جلست حزينا. وطلحة والصديق كلاهما من تيم بن مرة لأن طلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة. والصديق هو ابن عثمان المكنى بأبي قُحافة بن عامر بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم بن مرة، يشتركان في عمرو بن كعب الذي هو أبوجدهما ((**لها رَوْحًا**)) ـ بفتح الراء ـ الراحة والريح الطيب كما في قوله تعالى **﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَّرَيْحَانٌ وَّجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾**. ((**فلم أسأله**)) أي لم أسأل النبي ﷺ عن تلك الكلمة قال عمر: ((**أنا أعلمها**)) أي أعلم تلك الكلمة وهي الكلمة التي أراد عمه أي أبا طالب عليها حين جاء النبي ﷺ وقت وفاته وقال: يا عم قل كلمة أحاج بها عند ربك وهي لا إله إلا الله.

قال البوصيري: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن هارون بن إسحاق به وعن يحيى بن موسى عن عبدالله بن نمير عن الشعبي عن جابر عن طلحة به واختلف على الشعبي فقيل عنه هكذا وقيل: عنه عن ابن طلحة عن أبيه وقيل: عنه عن يحيى بن طلحة عن أبيه وقيل: عنه عن يحيى بن طلحة عن أمه سُعْدَى عن طلحة وقيل: عنه عن طلحة مرسلا ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر عن طلحة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن حبان (١/٤٣٤) والحاكم (١/٣٥٠) وأحمد (١/١٦١) والمسند الجامع (٧/٥٤٨).

٣٧٩٦ ـ ((**هصّان**)) بكسر أوله وتشديد المهملة ويقال باللام بدل النون، العدوى. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السابعة.

قال رسول اللهﷺ :' ما من نفس تموت تشهد أن لا إله إلا الله و أنى رسول اللهﷺ يرجع ذلك إلى قلب موقن إلا غفر الله لها".

٣٧٩٧ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا زكريا بن منظور، حدثني محمد بن عقبة، عن أم هانئ؛ قالت: قال رسول اللهﷺ : "لا إله إلا الله لا يسبقها عمل و لا تترك ذنبا".

((**يرجع ذلك إلى قلب موقن**)) أي يكون ناشئا عن قلب موقن ويكون أصله ذلك تفرّع عن أصل يرجع إليه.

قال البوصيرى: رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة من طرق منها عن عمرو بن على عن عبدالأعلى عن يونس به. ورواه أبوداود فى سننه من طريق كثير بن مرة عن معاذ فذكره باختصار ورواه أبو بكر بن أبى شيبة من طريق هصان بن الكاهلى عن معاذ، و سياقه أتم، ورواه السنائى فى عمل اليوم والليلة من حديث أنس ورواه الحميدى من طريق يونس بن عبيد به. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس به. وسياقه أتم. ورواه أبويعلى من طريق حميد بن هلال نحو رواية ابن ماجه.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا ابن حبان (١/٤٣٢) والبيهقى فى الأسماء والصفات (١/١٧٠) وأحمد(٥/٢٢٩) والمسند الجامع (١٥/٢٠٤).

٣٧٩٧ ـ ((**لا يسبقها شيء**)) فى الفضل. أى هى أفضل الأعمال البدنية وأما التصديق فهو من عمل القلب (س). قال فى إنجاح الحاجة: "لا يسبقها عمل "لأنه ليس شأن عمل ما أن ينجى على الاستقلال أحدا بخلاف هذه الكلمة فإنها تنجى قائلها ولولم يعمل عملا صالحا مدة حياته أما باعتبار المال فظاهر لأنه ليس للموحدين الخلود فى النار وأما باعتبار أول الحال فبسبب سعة المغفرة جائز أيضا ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾.

((**ولا تترك ذنبا**)) تأويله أن الكافر إذا أسلم "فإن الإسلام يهدم ما كان قبله" والظاهر أن الإسلام لايكون إلا بهذه الكلمة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف. رواه أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا أبوبكر بن عبدالرحمن حدثنا عيسى بن المختار عن محمد ابن أبى ليلى، عن عطية العوفى، عن أبى سعيد الخدرى قال "من قال فى دبر صلاة الغداة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد

٣٧٩٨ - حدثنا أبوبكر، ثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن أنس، أخبرني سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ من قال في يوم مائة مرة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهوعلى كل شيء قدير". كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة و محي عنه مائة سيئة. وكن له حرزا من الشيطان سائر يومه إلى الليل و لم يأت أحد بأفضل مما أتى به إلا من قال أكثر".

بيده الخير وهو على كل شيء قدير كان كعتاق رقبة من ولد إسماعيل "هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بإسناده بزيادة فيه.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٠/٤٣٧). إسناده ضعيف.

٣٧٩٨ - ((**في يوم مائة مرة**)) مجتمعة أو متفرقة ((**كان**)) أي ما ذكر ((**له**)) أي للقائل به ((**عدل عشر رقاب**)) بكسر العين وفتحها، بمعنى المثل أي ثواب عتق عشر ر قاب، وهو جمع رقبة وهي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان، تسميته للشيء ببعضه أي يضاعف ثوابه حتى يصير مثل ثواب العتق المذكور ((**كتبت**)) أي ثبتت ((**مائةُ حسنة**)) بالرفع ((**ومحي**)) أي أزيل ((**مائة سيئة**)) قال الطيبي في شرح المشكوة(٥/٧٦) جعل في هذا الحديث التهليل ماحيا للسيئات مقدرا معلوما. وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ماحيا لها مقدار زبد البحر، فيلزم أن يكون التسبيح أفضل. وقد قال في حديث التهليل "لم يأت أحد بأفضل مما جاء به". أجاب القاضي عياض أن التهليل المذكور في هذا الحديث أفضل لأن جزائه مشتمل على محو السيئات وعلى عتق عشر رقاب وعلى إثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان ((**حرزا**)) أي حفظا ومنعا ((**سائر يومه**)) أي بقية يومه أو كله (**ولم يأت أحد**)) يوم القيامة ((**بأفضل مما أتى به**)) أي بأي عمل كان من الحسنات ((**إلا من قال أكثر**)) استثناء منقطع أي لكن أحد عمل أكثر مما عمل فإنه يزيد عليه. أو متصل بتأويل. قال ابن عبدالبر: فيه تنبيه على أن المائة غاية في الذكر وأنه قل من يزيد عليه. وقال: إلا أحد لئلا يظن أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء ويحتمل أن يريد أنه لا يأتي أحد من سائر أبواب البر بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل من هذا الباب أكثر مما عمله ونحوه قول القاضي عياض: ذكر المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور وقوله "إلا أحد" يحتمل أن يريد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من

٣٧٩٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا بكر بن عبدالرحمن، ثنا عيسى بن المختار، عن محمد ابن أبى ليلى، عن عطية العوفى، عن أبى سعيد؛ عن النبىﷺ قال: "من قال فى دبر صلاة الغداة: لاإله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير كان كعتاق رقبة من ولد إسمعيل".

الفضل بحسابه لئلا يظن أنه من الحدود التى نهى عن اعتدائها وأنه لا فضل فى الزيادة عليها كما فى ركعات السنن المحدودة وإعداد الطهارة ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذخر وغيره أى إلا أن يزيد أحد عملا آخر من الأعمال الصالحة.

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٧/١٧):فيه دليل على أنه.لوقال هذا التهليل أكثر من مائة مرة فى اليوم كان له هذا الأجر المذكور فى الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التى نهى عن اعتدائها و مجاوزة أعدادها و أن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة فى عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره وهذا الاحتمال أظهر. والله أعلم.

وظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور فى هذا الحديث من قال هذا التهليل مائة مرة فى يومه سواء قاله متوالية أو متفرقة فى مجالس أو بعضها أول النهار وبعض آخره لكن الأفضل أن يأتى به متوالية فى أول النهار ليكون حرزا له فى جميع نهاره.

والحديث أخرجه أيضًا مالك فى القرآن والبخارى فى بدء الخلق وفى الدعوات ومسلم فى الذكر والدعاء والترمذى فى الدعوات والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٢٥) وابن حبان (١٢٩/٣) والبغوى فى شرح السنة (٥٣/٥) وأحمد (٣٠٢/٢) والمسند الجامع (٦٨٧/١٧). إسناده صحيح.

٣٧٩٩ ـ ((**بكر بن عبدالرحمن**)) بن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبى ليلى ، الأنصارى، أبوعبدالرحمن ، الكوفى، القاضى، ويقال له بكر بن عبيد. وثقه الدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة. ((**عيسى بن المختار**)) بن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن ليلى ، الأنصارى، الكوفى. قال الحافظ: ثقة ، من التاسعة.

((**كعتاق**)) مصدر عَتَقَ العبد يَعْتِقُ عتقا وعتاقا و عتاقة.

(٥٥) باب فضل الحامدين

٣٨٠٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي ،ثنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه قال: سمعت طلحة بن خراش ابن عم جابر قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله".

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بإسناده بزيادة فيه.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٦/ ٢٢٠). إسناده ضعيف.

٥٥ ـ باب فضل الحامدين

٣٨٠٠ ـ ((أفضل الذكر لا إله إلا الله)) لأنها كلمة التوحيد والتوحيد لايماثله شيء وهي الفارقة بين الكفر والإيمان ولأنها أجمع للقلب مع الله وأنفى للغير وأشد تزكية للنفس وتصفية للباطن وتنقية للخاطر من خبث النفس وأطرد للشيطان.

قال الطيبي في شرح المشكوة(٥/ ٧٩): قال بعض المحققين: إنما جعل التهليل أفضل الذكر لأن له تأثيرا في الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر قال الله تعالى **﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾** فيفيد نفي عموم الألهة بقوله لا إله ويثبت الواحد بقوله إلا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه إلى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه وجد حلاوة هذا من ذاق وقيل لأنه لا يصح الإيمان إلا به وليس هذا فيما سواه من الأذكار. **((وأفضل الدعاء الحمد لله))** يحتمل أن المراد به سورة الفاتحة بتمامها كأن هذا اللفظ بمنزلة القلب لها قال الطيبي(٥/ ٧٩): يمكن أن يكون قوله ألحمد لله من باب التلميح والإشارة إلى قوله تعالى **﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾**. وأي دعاء أفضل وأكمل وأجمع من ذلك ويحتمل أن المراد هذه اللفظة. وعلى هذا فقيل إطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز ولعله جعل أفضل الدعاء من حيث أنه سؤال لطيف يدق مسلكه ومن ذلك قول أمية بن أبي الصلت حين خرج إلى بعض الملوك يطلب نائلته

إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

وقيل: جعل الحمد من أنواع الدعاء باعتبار ما يلزمه فإنه إذا وقع في مقابلة نعمة كان شكرا وقد

٣٨٠١ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ثنا صدقة بن بشير مولى العمريين، قال: سمعت قدامة بن إبراهيم الجمحي يحدث؛ أنه كان يختلف إلى عبدالله بن عمر بن الخطاب، وهو غلام. و عليه ثوبان معصفران. قال فحدثنا عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ حدثهم: "أن عبدا من عباد الله قال: يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك فعَضَّلَت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا إلى السماء وقالا: ياربنا! إن عبدك قد قال مقالة لا ندرى كيف نكتبها. قال الله عزوجل، وهو أعلم بما قال عبده: ماذا قال عبدى؟ قالا:يارب! إنه قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. فقال الله عزوجل لهما: اكتباها كما قال عبدى حتى يلقانى فأجزيه بها.

قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾. فهو يتضمن الطلب قال المظهر: إنما جعل الحمد دعاء لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله و أن تطلب منه حاجة والحمد يشملهما فإن من حمد الله إنما يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

قلت: فى قوله إنما يحمده على نعمته نظر ظاهر لمن ينظر فيما ذكروا فى تحقيق معنى الحمد لله وفى نوادر الأصول للحكيم الترمذى فى طريق الجارود قال: كان وكيع يقول ألحمد لله شكر لا إله إلا الله قال الحكيم فيالها! من كلمة لوكيع لأن لا إله إلا الله أعظم النعم فإذا حمد الله عليها كان فى حكمة الحمد قول لا إله إلا الله متضمنة مشتملة عليها الحمد لله كذا ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٤٩) وابن حبان (١٢٦/٣) والحاكم (٤٩٨/١) والبغوى فى شرح السنة (٤٩/٥) والبيهقى فى الأسماء والصفات (١٠٥) وفى الشعب (١٢٨/٢) وابن أبى الدنيا فى الشكر (٣٧) والخرائطى فى فضيلة الشكر (٣٥) والمسند الجامع (٣٠٨/٤). إسناده حسن.

٣٨٠١ ـ ((صدقة بن بشير)) المدنى ، مولى آل عمر ، أبومحمد. قال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((فعضلت بالملكين)) الظاهر أن ضمير عضلت لهذه الكلمة والباء فى الملكين للتعدية يقال: أعضلنى فلان أى أعيانى أمره وقوله فلم يدريا كيف يكتبانها ـ تفسر له.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، قدامة بن إبراهيم ذكره ابن حبان فى الثقات وصدقة بن بشير لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقى رجال الإسناد ثقات رواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه.

٣٨٠٢ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه؛ قال: صليت مع النبى ﷺ فقال رجل: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما صلى النبى ﷺ قال: من ذا الذى قال هذا؟ قال الرجل: أنا وما أردت إلا الخير. فقال: لقد فتحت لها أبواب السماء فما نهنهها شيء دون العرش.

٣٨٠٣ ـ حدثنا هشام بن خالد الأزرق أبو مروان، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زهير ابن محمد ، عن منصور بن عبدالرحمن ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: "الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات "و إذا رأى ما يكره قال: "الحمد لله على كل حال".

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٠/٦٩٩). إسناده ضعيف.

٣٨٠٢ ـ ((**فما نهنهها**)) من الشيء إذا منعته وزجرته والمراد أنه ما منعها مانع من الحضور فى محل الإجابة والمراد سرعة حضورها فى ذلك المحل وقال فى إنجاح الحاجة: قوله فما نهنهنا بنونين وهائين كزحزح أى ما منعها عن الوصول إليه شيء وفى القاموس: نهنهه عن الأمر فتنهنه كفه وازجره فكف وأصله نهنه.

قال البوصيرى: رواه النسائى فى الصغرى عن عبدالحميد بن محمد عن مخلد بن يزيد عن يونس بن أبى إسحاق عن أبيه فذكره إلا أنه لم يقل: "فتحت له أبواب السماء "وقال بدله "لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا "والباقى نحوه رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن سلام بن سليم عن أبى إسحاق بلفظ: "الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلا "والباقى نحوه. وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه أبوداود فى سننه وابن أبى شيبة فى مسنده.

والحديث ضعيف لكن صح نحوه من حديث ابن عمر وأنس دون قوله (فما نهنهها).

٣٨٠٣ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح.

والحديث حسن ، أخرجه أيضا ابن السنى رقم (٣٧٢) والحاكم (٤٩٩/١) وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" وأقره الذهبى فلم يتعقبه بشيء. وفى ذلك نظر لأن زهير بن محمد هذا وهو التميمى الخراسانى ثم الشامى متكلم فيه. فقال الحافظ فى التقريب: رواية أهل الشام عن غير مستقيمة فضعف لسببها ، قال البخارى عن أحمد: كان زهير الذى يروى عنه الشاميون آخر! وقال أبوحاتم:

٣٨٠٤ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن ثابت ، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يقول: "الحمد لله على كل حال رب أعوذ بك من حال أهل النار".

حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه.

قلت: وهذا من رواية الشاميين عنه وهو الوليد بن مسلم ثم إن هذا كان يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في بقية رجال السند فهذه علة أخرى. ومن ذلك تعلم خطأ تصحيح الحاكم إياه ومثله قول البوصيري في "الزوائد" إسناده صحيح ورجاله ثقات ومثله قول النووي في الأذكار وإن أقره شارحه ابن علان(٦/٢٧) "رواية ابن ماجه وابن السني بإسناد جيد".

كل ذلك ذهول عما بيناه من علة الحديث من هذا الوجه. نعم وجدت للحديث شاهدا من رواية أبي هريرة بلفظ كان لرسول الله ﷺ حمدان يعرفان: إذا جاء ه ما يكره قال: "الحمد لله على كل حال وإذا جاء ه ما يسره قال: ألحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم بنعمته تتم الصالحات"أخرجه أبونعيم في الحلية (٣/١٥٧) من طريق الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة وقال: غريب من حديث محمد والفضل الرقاشي لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

قلت: وهو ضعيف من أجل الرقاشي هذا وهو الفضل بن عيسى فإنه متفق على تضعيفه. وقال الحافظ في التقريب: منكر الحديث. وقد رواه ابن ماجه من طريق أخرى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة مرفوعا مختصرا كما في الرواية الآتية. وهذا ضعيف أيضا. قال في الزوائد: موسى بن عبيدة ضعيف وشيخه محمد بن ثابت مجهول.

قلت: وقد اختلط بعض هذا الحديث من هذه الطريق بحديث عائشة في الجامع الصغير للسيوطي فإنه أورد حديث عائشة فيه من رواية ابن ماجه بزيادة في آخره وهي "رب أعوذبك من حال أهل النار"وتبعه على ذلك بعض المعلقين على كتاب الكلم الطيب لابن تيمية والسبب في ذلك أن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه عقب حديث عائشة فاختلط على السيوطي حديث بحديث فوجب التنبيه على ذلك. كذا في الصحيحة للشيخ الألباني (١/٢٦٥).

٣٨٠٤ ـ قال البوصيري: هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وشيخه محمد بن ثابت مجهول.

والحديث تقدم تخريجه برقم (٢٥١) إسناده ضعيف سيأتي أيضا برقم (٣٨٣٣).

٣٨٠٥ - حدثنا الحسن بن على الخلال، ثنا أبوعاصم، عن شبيب بن بشر، عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: ما أنعم الله على عبد نعمة فقال: "الحمد لله، إلا كان الذى أعطاه أفضل مما أخذ".

(٥٦) باب فضل التسبيح

٣٨٠٦ - حدثنا بشر و على بن محمد قالا: ثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: كلمتان ....

٣٨٠٥ - ((**قال الذى أعطاه**)) أى أدى وفعل من الحمد ((**أفضل مما أخذ**)) من النعمة عن بعض الشروع. قال ابن أبى الدنيا بلغنى عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن هذا الحديث فقال: لا يكون فعل العبد أفضل من فعل الله. قال البيهقى: هذه غفلة من عالم وذلك لأن العبد لا يصل إلى حمد الله وشكره إلا بتوفيقه وإنما فضله لما فضل من حسن الثناء على ا لله ومدحه إياه وليس كذلك فى النعمة الأولى أورده الترمذى الحكيم بلفظ لو أن الدنيا كلها بحذافيرها فى يد رجل من أمتى ثم قال: الحمد لله لكان الحهاد أفضل من ذلك. وقال: فى معناه لأن الدنيا فانية والكلمة الباقية هى من الباقيات الصالحات وقد ذكر كلام البيهقى السيوطى فى حاشيته أيضا.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن شبيب بن بشر مختلف فيه.

والحديث حسن روى أيضا فى المسند الجامع (٢/٢٤٨).

٥٦ - باب فضل التسبيح

٣٨٠٦ - ((**كلمتان**)) أى كلامان يعنى حملتان مفيدتان والكلمة تطلق على الكلام كما يقال: كلمة الإخلاص وكلمة الشهادة وقال السندى: المراد بالكلمة اللغوية أو العرفية لا النحوية انتهى. وهو خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة والمبتدأ سبحان الله إلى آخره والنكتة فى تقديم الخبر تشويق السامع إلى المسند إليه كما نص عليه أهل المعانى فكلما طال الكلام فى وصف الخبر حسن تقديمه لأن كثرة الأوصاف الحميلة تزيد السامع شوقا إلى المسند إليه فيكون أوقع فى النفس وأدخل فى القبول لأن الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب و لا يخفى أن هذا متحقق فى هذا الحديث بل هو أحسن من مثال الذى أورده بكثير وهو قول الشاعر:

ثلاثة تشرق الدنيا بهجتها ... شمس الضحى وأبوإسحاق والقمر

خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان.........

قال السندى: الظاهر أن قوله كلمتان خبر لقوله سبحان الله... الخ قدم على المبتدأ لتشويق السامع إليه وذلك لأن كلمتان نكرة وسبحان الله... الخ معرفة لأنه أريد به نفسه واللفظ إذا أريد به نفسه يكون معرفة حقيقة عند من قال بوضع الألفاظ لأنفسها وحكما عند من ينفيه والمعرفة لا تكون خبراً لنكرة عند غالب النحاة.

وبعضهم جعل كلمتان مبتدأ وسبحان الله..الخ خبر لأن سبحان لازم الإضافة إلى مفرد فجرى مجرى الظروف والظروف لا تقع إلا خبرا ورجحه الكمال بن الهمام قال لأنه مؤخر لفظا والأصل عدم مخالفة وضع الشيء محله بلا موجب ولأن سبحان الله... الخ محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فإنه إنما يكون محطا للفائدة بواسطة وصفه بالخفة على اللسان والثقل فى الميزان والمحبة للرحمن ألا ترى إن جعل كلمتان الخبر غير بين لأنه ليس متعلق الغرض الإخبار منهﷺ عن سبحان الله إلى آخره أنهما كلمتان بل بملاحظة وصف الخبر بما تقدم أعنى خفيفتان ثقيلتان حبيبتان. فكان اعتبار سبحان الله إلى آخره خبرا أولى انتهى. وللنظر فى بعضها مجال فتأمل. كذا فى المرعاة (٣/٤٤٥).

((**خفيفتان على اللسان**)) قال الكرماني فى شرح البخارى (٢٥/٢٥٠): المقصود من ذكر الخفة والثقل بيان قلة العمل وكثرة الثواب.

وقال الحافظ فى الفتح (١٣/٥٤٠): فيه إشارة إلى قلة كلامهما أوأحرفهما ورشاقتهما. قال الطيبى: الخفة مستعارة للسهولة و شبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل. وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف، اهـ.

وبسط القسطلاني فى وجوه خفتها على اللسان. ((**ثقيلتان فى الميزان**)) حقيقة. قال الحافظ: وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة الحمل وكثرة الثواب.

قال السندى: خفتهما سهولتهما على اللسان لقلة حروفهما وحسن نظمهما واشتمالهما على الاسم الجميل الذى يذعن الطباع فى ذكره كأنهما فى ذلك كالحمل الخفيف الذى يسهل حمله وثقلهما فى الميزان لعظم لفظهما قدراً عند الله.

وقال الطيبى: الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريانها على اللسان بما يخف على الحامل

من بعض المحمولات ولا يشق عليه فحذف ذكر المشبه به وأبقى شيئا من لوازمه وهو الخفة وأما الثقل فعلى حقيقته عند أهل السنة لأن الأعمال تتجسم عند الميزان والميزان هو الذى يوزن به فى القيامة أعمال العباد وفى كيفته أقوال. و الأصح أنه جسم محسوس ذولسان وكِفّتين. والله تعالى يجعل الأعمال كالأعيان موزونة.

وقيل: توزن صحائف الأعمال وأما الأعمال فإنها أعراض والأعراض يستحيل وزنها. إذ لاتقوم بأنفسها فلا توصف بثقل ولا خفة ويقويه حديث البطاقة الذى أخرجه الترمذى و حسنه والحاكم و صححه وفيه فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة فى كفة ـ انتهى.

وقيل: تجعل الأعمال فى أجسام فتصير أعمال الطائعين فى صورة حسنة وأعمال المسيئين فى صورة قبيحة ثم توزن. قال الحافظ: والصحيح أن الأعمال هى التى توزن. فقد أخرج أبوداود والترمذى وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا ما يوضع فى الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن. قلت: القول باستحالة وزن الأعمال معلّلًا بأنها لا تقوم بأنفسها بل تفنى سخيف جدا بل هو باطل.قد أبطله أصحاب العلوم الطبيعية اليوم. وحققوا أن الأعمال لا تفنى بل تكون باقية فى الخلاء يمكن اختطافها وهم بصدد اختراع آلات ميكانية يسهل بها القبض عليها.

وفى الحديث إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تثقل فى الميزان فلا ينبغى التفريط فيه وقد روى فى الآثار و أن عيسى عليه السلام سئل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال: لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلايحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت ثقلها عليكم فلا يحملنك على فعلها خفتها فإن بذلك تخف الموازين يوم القيامة.كذا فى المرعاة (٤٥٢/٧).

((**حبيبتان**)) هى تثنية حبيبة بمعنى محبوبة لأن فيهما المدح بالصفات السلبية التى يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التى يدل عليها الحمد.

وقال السندى: معنى حبيبتان إلى الرحمن أنهما موصوفتان بكثرة المحبوبية عنده تعالى تفيد الأحاديث الآخر مثل أحب الكلام إلى الله سبحانالله وبحمده سبحان الله العظيم و إلا جميع الذكر محبوب عنده تعالى. وقيل المراد محبوبية قائلهما ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم

إلى الرحمن سبحان الله و بحمده ....

((إلى الرحمن)) قال الكرماني: فإن قلت: لم خصص لفظ "الرحمن" من بين سائر الأسماء الحسنى؟ قلت: لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى عباده حيث يحازى على العمل القليل بالثواب الكثير و فيه فضيلة عظيمة للكلمتين ويجوز أن يقال اختصاص ذلك لإقامة السجع أعنى الفواصل وهى من محسنات الكلام على ما عرف فى علم البديع وإنما نهى عن السجع ما كان متكلفا أو متضمنا لباطل كسجع الكهان لا ما جاء عن غير قصد أو تضمن حقا.

قال الكرماني(٢٥/ ٢٠٠): فإن قيل فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ولا سيما إذا كان موصوفه معه نحو رجل قتيل وامرأة قتيل فلم عدل عن التذكير إلى التأنيث؟ فالجواب أن ذلك جائز ولا واجب وأيضا فهو أى وجوب ذلك فى المفرد لا المثنى أو أنثهما لمناسبة الخفيفة والثقيلة لأنهما بمعنى الفاعلية لا المفعولية وقيل: هذه التاء لنقل اللفظ عن الوصفية إلى الاسمية.

((سبحان الله)) قال الكرماني: مصدر لازم النصب بإضمار الفعل وهو علم للتسبيح والعلم على نوعين: علم جنسى وعلم شخصى ثم إنه تارة يكون. وأخرى للمعنى فهذا من العلم الجنسى الذى للمعنى فإن قلت: لفظ سبحان واجب الإضافة فكيف الجمع بين الإضافة والعلمية؟ قلت: ينكر ثم يضاف. فإن قلت: ما معنى التسبيح؟ قلت: التنزيه يعنى أُنزّه الله تنزيها مما لايليق به تعالى.

وقال العينى فى عمدة القارى (٢٥/ ٢٠٢) قال الزمخشرى: سبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل.

وبسط القسطلانى(١٠/ ٣٩٢) الكلام على هذا اللفظ أشد البسط وذكر فى سبحان أربعة. الأول: أنه مصدر تاكيدى كما فى ضربت ضربا، فهو قوة قولنا أسبح الله تسبيحا. الثانى: أنه مصدر نوعى على مثال ما يقال: عظم السلطان تعظيم السلطان أى تعظيما يليق بجنابه. الثالث: أنه مصدر نوعى ولكنه على مثال ما يقال: اذكروا الله مثل ذكر الله فالمعنى أسبح الله تسبيحا مثل تسبيح الله لنفسه أى مثل ما سبح الله به نفسه. الرابع: أنه مصدر أريد به الفعل مجازا كما أن الفعل يذكر ويراد به المصدر مجازا۔ انتهى مختصرا.

((وبحمده)) قال السندى: الواو فى "وبحمده" الحال بتقدير وأنا ملتبس بحمده. وقيل: للعطف أى أنزهه و أتلبس ، و قيل: زائدة أى أسبحه متلبسا بحمده.

وقال الخطابى فى حديث "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك" اى بقوتك التى هى نعمة توجب

سبحان الله العظيم".

٣٨٠٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة، عن أبى سنان، عن عثمان بن أبى سودة ، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ مر به وهو يغرس غرسا فقال: يا أبا هريرة! ما الذى تغرس؟ قلت: غراسا لى. قال: "ألا أدلك على غراس خير لك من هذا"؟ قال: بلى يا رسول الله! قال: "قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله و الله أكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة فى الجنة".

عَلَيَّ حمدك سبحتك لا بحولى وقوتى: كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه السبب مكان السبب.

وقال الكرمانى(٢٥/٢٥٠): فإن قلت: "وبحمده" معطوف فما المعطوف عليه؟ قلت: الواو للحال أى وأسبحه ملتبسا بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسبيح ونحوه أو لعطف الجملة على الجملة أى أسبح وألتبس بحمده.

((**سبحان الله العظيم**)) قال الكرمانى (٢٥/٢٥٠): وفيه نكتة وهى أنه ذكر أوّلا لفظ الذى هو اسم للذات الجامعة لجميع الصفات العليا والأسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم الذى هو شامل لسلب ما لايليق به وإثبات ما يليق. إذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسيم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة بكل المقدورات إلى غير ذلك. وإلا لم يكن عظيما مطلقا وأما تكرار التسبيح فللإشعار بتنزيهه على الإطلاق وبأن التسبيح ليس إلا ملتبسا بالحمد ليعلم أن الكمال له نفيا وإثباتا معا جميعا أو لأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من الاعتناء بالتحميد لكثرة المخالفين فيه.

أو لأن التنزيهات مما تدركه عقولنا بخلاف كمالاته فإنها قاصرة عن إدراك حقيقتها كما قال بعض المتكلمين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الدعوات وفى الأيمان والنذور وفى التوحيد فى باب قول الله ونضع الموازين القسط وهو آخر حديث فى صحيح البخارى وأخرجه مسلم فى الذكر والدعاء والترمذى فى الدعوات والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٤٨٩) والبيهقى فى الأسماء والصفات (٤٩٩) والبغوى فى شرح السنة (٥/٤٢) وابن أبى شيبة (١٠/٢٨٨) وابن حبان (٣/١١٣) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٣/١٥٦٥) وأحمد (٢/٢٣٢) والمسند الجامع (١٧/٦٩). إسناده صحيح.

٣٨٠٧ ـ ((**وهو يغرس**)) كيضرب ((**غراسا**)) بكسر الأول ما يغرس من الشجر ((**بكل واحدة شجرة**

٣٨٠٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا مسعر، حدثني محمد بن عبدالرحمن، عن أبي رشدين، عن ابن عباس، عن جويرية؛ قالت: مر بها رسول الله ﷺ حين صلى الغداة أو بعد ما صلى الغداة وهي تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار(أوقال انتصف) وهي كذلك ....

في الجنة)) كناية من رفع الدرجات في الجنة.

وفي الحديث تحريض على المواظبة على هذا الذكر وتحريض على ملازمته.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان، أبوسنان الحنفي، القسملي، الفلسطيني مختلف فيه، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بإسناده ومتنه. وقال الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد.

والحديث صحيح روى أيضا في المسند الجامع (١٧/٦٩٥).

٣٨٠٨ ـ ((عن جُوَيْرِية)) تصغير جارية وهي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق أم المؤمنين. كان اسمها "برة "فغيرها النبي ﷺ إلى "جويرية" فصارت علما لها فلهذا لاينصرف. سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع وهي غزوة بني المصطلق في سنة خمس أو ست وكانت تحت مسافع بن صفوان المصطلقي. وقد قتل في هذه الغزوة وكانت قد وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبته على نفسها فأتت رسول الله ﷺ تستعينه على كتابتها فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه. وقد أصابني من الأمر ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس أو لابن عم له فكاتبته على نفسي وجئتك أستعينك فقال لها هل لك في خير من ذلك؟ قالت وما هو يا رسول الله قال أقضي كتابتك وأتزوجك. قالت نعم قال قد فعلت فبلغ الناس أنه قد تزوجها فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق فلقد أعتق الله بها مائة أهل بيت من بني المصطلق قالت عائشة فما أعلم أعظم بركة منها على قومها وأخرج ابن سعد في الطبقات عن أبي قلابة أن النبي ﷺ سبى جويرية فجاء أبوها فقال: إن ابنتي لا تسبى مثلها فخل سبيلها فقال أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت قال بلى فأتاها أبوها فذكرلها ذلك فقالت قد اخترت رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: هذا مرسل صحيح الإسناد وماتت سنة خمسين على الصحيح.

((فرجع)) إليها **((وهي كذلك))** أي هي جالسة في موضعها ففي رواية أبي داود "فخرج

فقال: "لقد قلت منذ قمت عنك: أربع كلمات ثلاث مرات. و هى أكثر و أرجح (أو أوزن) مما قلت: سبحان الله عددخلقه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله زنة عرشه ....

النبىﷺ وهى فى مصلاها ورجع وهى فى مصلاها"وفى رواية أحمد والترمذى والنسائى "أن النبىﷺ مر عليها بكرة وهى فى المسجد تدعو ثم مربها قريبا من نصف النهار"وفى الأدب المفرد" ثم رجع إليها بعد ما تعالى النهار وهى فى مجلسها"((**مما قلت**)) أى بجميع ما قلت من الذكر من أول النهار إلى هذا الوقت ((**سبحان الله عدد خلقه**)) وهو ما بعده منصوب بنزع الخافض أى بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضا ذاته الشريفة أى بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة. وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته أى بمقدار يساويهما وقيل نصبهما على الظرفية بتقدير "قدر"أى قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته. فإن قلت: كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور ونحوه مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لايليق بجنابه الأقدس. وهو أمر واحد فى ذات لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لأن المتكلم لا يقدر عليه ولوفرض قدرته عليه أيضا لما صح تعلق هذا العدد بالتسبيح إلا بعد صدر منه بهذا العدد أو عزم على ذلك وأما بمجرد أنه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد؟ قلت: لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس الأطهر أن يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر إلى الوقوع بل بالنظر إلى الاستحقاق أى لا بالنظر إلى أنه تحقق منه التسبيح بهذا العدد بل باعتبار أنه تعالى حقيق أن يقول المتكلم التسبيح فى حقه بهذا العدد والله تعالى أعلم.

وفى الحديث دليل على فضل هذه الكلمات وأن من قال: سبحان الله عدد كذا وزنة كذا... الخ. يدرك فضيلة ذلك القدر وفضل الله يمن به على من يشاء من عباده.

قال الإمام الشوكانى فى تحفة الذاكرين (٢٤٠): ولا يتجه أن يقال إن مشقة من قال هكذا أخف من مشقة من كرر لفظ الذكر حتى يبلغ إلى مثل ذلك العدد فإن هذا منحه رسول اللهﷺ لعباد الله وأرشدهم ودلهم عليه تخفيفا لهم وتكثيرا لأجورهم من دون تعب ولانصب. فلله الحمد وقد ورد ما يقوى هذا فى كثير من الأحاديث. ومما يدل على ما ذكرناه حديث سعد بن أبى وقاص "أنه دخل مع رسول اللهﷺ على امرأة وبين يديها نوى وحصى تسبح بها فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال: سبحان الله عدد ما خلق فى السماء وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض

سبحان الله مداد كلماته.

وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك و لا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك "أخرجه أبوداود والترمذی وحسنه والحاكم وابن حبان وصححاه. وأخرج الترمذی والحاكم فی المستدرك وابن حبان وصححاه عن صفية أن النبی ﷺ دخل عليها وبين يديها أربعة ألاف نواة تسبح بهن فقال: يا بنت حيی ما هذا؟ قلت: أسبح بهن قال: قد سبحت منذ قمت علی رأسك أكثر من هذا قالت: علمنی يارسول الله! قال: قولی سبحان الله عدد ما خلق من شیء وقال ﷺ لأبی الدرداء: ألا أعلمك شيئا هو أفضل من ذكرك الله الليل مع النهار سبحان الله عدد ما خلق و سبحان الله ملأ ما خلق وسبحان الله عدد كل شیء وسبحان الله ملأ كل شیء وسبحان الله عدد ما أحصی كتابه وسبحان الله ملأ ما أحصی كتابه والحمد لله عدد ما خلق والحمد لله ملأ ما خلق والحمد لله عدد كل شیء والحمد لله ملأ كل شیء والحمد لله عدد ما أحصی كتابه والحمد لله ملأ ما أحصی كتابه ، أخرجه البزار والطبرانی وهو من حديث أبی الدرداء بلفظ: قال: أبصر نی رسول الله ﷺ وأنا أحرك شفتی فقال: يا أبا الدرداء ما تقول؟ قلت: أذكر الله فقال: أفلا أعلمك ما هو أفضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل. قلت: بلی قال: سبحان اله الحديث. قال فی مجمع الزوائد فيه ليث بن أبی سليم وهو ثقة لكنه مدلس وأبو إسرائيل الملائی حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح ، انتهی.

وفی هذا الحديث دليل علی أنه يكتب للذاكر إذا قال عدد كذا قال عدد كذا ونحو ذلك حمع ما ذكر بعدده أو نحوه و إن كا يفوت الإحصاء ولا يمكن الوقوف علی مقداره من بنی آدم فإن الله سبحانه إنه يعلم ذلك ويحيط بكل شیء وعدة الحصن الحصين أحاديث مما يقوی معنی هذا الحديث فراجعه.

((**سبحان الله مداد**)) بكسر الميم قال النووی فی شرح مسلم (١٧/٤٤) قيل معناه مثلها فی العدد. و قيل: مثلها فی أنها لا تنفد، وقيل فی الثواب، والمداد هنا مصدر بمعنی المدد وهو ما كثرت به الشیء: قال العلماء واستعماله هنا مجاز لأن كلمات الله تعالی لاتحصر بِعَدّ ولا غيره، والمراد المبالغة به فی الكثرة لأنه ذكر أولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقی إلی ما هو أعظم من ذلك وعبر عنه بهذا ، أی ما لا يحصيه عد كمالاتحصی كلمات الله.

٣٨٠٩ ـ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ، حدثني يحيى بن سعيد، عن موسى بن أبي عيسى الطحان، عن عون بن عبدالله، عن أبيه أو عن أخيه عن النعمان ابن بشير؛ قال: قال رسول اللهﷺ: إن مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن حول العرش. لَهُنَّ دوى كدوى النحل تذكر بصاحبها. ....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٦٨) و مسلم فى الذكر والدعاء و أبوداود فى الصلاة والترمذى فى الدعوات والنسائى فى السهو وفى عمل اليوم والليلة (١٢٠) وابن خزيمة (١/٣٧٠) والبغوى فى شرح السنة (٥/٤٥) وابن أبى شيبة (١٠/٢٨٢) وابن حبان (٣/١٠٠) والطحاوى فى المشكل (٦٠٣٢) وأحمد (٦/٣٢٤) وابن سعد (٨/٨٤) وأبويعلى (١٢/٤٩١) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٦٢) والمسند الجامع (١٩/١٠٦). إسناده صحيح.

واعلم أن الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى كالمصنف عن ابن عباس عن جويرية فالحديث عندهم من مسند جويرية وأما أبو داود فرواه عن ابن عباس قال: خرج النبىﷺ من عند جويرية الخ. وهكذا وقع عند أبى عوانة وهذا بظاهره يدل على أن الحديث من مسانيد ابن عباس ورواه أحمد فى مسنده على النحوَين ذكره أوّلا فى مسند ابن عباس (١/٢٥٥ـ ٣٥٣) ثم ذكره فى مسند جويرية (٦/٣٢٥ـ ٤٣٠) ورواه البخارى فى الأدب المفرد أولا عن ابن عباس عن جويرية ثم رواه عن ابن عباس أن النبىﷺ خرج من عند جويرية ولم يشق لفظه. نعم زاد ولم يقل أى سفيان عن جويرية إلا مرة واحدة والراجح عندنا أن الحديث من مسند جويرية رواه عنها ابن عباس ووقع فى رواية أبى داود ومن وافقه الحذف من ابن عباس وممن دونه. والله تعالى أعلم.

٣٨٠٩ ـ ((عن موسى بن أبى عيسى الطحان)) الحناط، الغفارى، أبى هارون، المدنى، مشهور بكنيته واسم أبيه ميسرة. وثقه النسائى. و ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الدار قطنى: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((إن مما تذكرون من جلال الله التسبيحَ)) ـ بالنصب ـ اسم "إن" والجار و المجرور خبر مقدم. و "من جلال الله" بيان للموصول المجرور. وجملة ينعطفن استئناف لبيان حال التسبيح وغيره وهذا مبنى على تشكيل الأعمال والمعانى بأشكال. وهذا مما يدل عليه أحاديث كثيرة**((ينعطفن))** أى يدُرن **((لهن دَوِىٌّ))** ـ بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ـ هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند

أما يحب أحدكم أن يكون له ، (أولايزال له) من يذكر به".

٣٨١٠ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا أبو يحيى زكريا بن منظور، حدثني محمد بن عقبة بن أبي مالك، عن أم هانئ؛ قالت: أتيت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! دلني على عمل فإني قدكبرت و ضعفت و بدنت. فقال: "كبرى الله مائة مرة. واحمدى الله مائة مرة. وسبحى الله مائة مرة. خير من مائة فرس ملجم مسرج في سبيل الله وخير من مائة بدنة وخير من مائة رقبة".

٣٨١١ ـ حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو، ثنا عبدالرحمن بن مهدى، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف ، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال:"أربع أفضل الكلام ......

شدته وبُعده في الهواء شبيها بصوت النحل((**تذكر**)) من التذكير ((**من يذكره**)) التعبير بـ"من "موضع "ما" باعتبار أن المذكر عادة يكون من العقلاء.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأخو عون اسمه عبيدالله ابن عتبة رواه ابن أبي الدنيا والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ورواه مسدد في مسنده عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده ومتنه ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن ابن نمير عن موسى بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في كتاب الدعاء (١٥٦٦/٣) وأحمد (٢٦٨/٤) والمسند الجامع (٥١٥/١٥). إسناده صحيح.

٣٨١٠ ـ ((**قد كبِرت**)) بكسر الباء أي صرت كبير السنّ ((**وبدنت**)) بضم ا لدال الخفيفة من البدانة بمعنى كثرة اللحم ((**خير**)) ذكر خير ((**ملجم**)) اسم المفعول من ألجم الدابة إذا ألبسها اللجام ((**مسرج**)) من أسرج ((**مائة بدنة**)) بفتحتين.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف زكريا وقد تقدم قبل هذا بتسعة أحاديث.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩/١) والحاكم (٥١٣/١) وأحمد (٣٤٤/٦) والطبراني في الكبير (٤١٤/٢٤) وفي الأوسط (٤٣٦/٤) والمسند الجامع (٤٥٤/٢٠).إسناده ضعيف لكن متن الحديث حسن من طريق أبي صالح السمان عن أم هانئ رضي الله عنها.

٣٨١١ ـ ((**أربع أفضل الكلام**)) أي كلام البشر أما كلام الله تعالى فهو أفضل مطلقا وأما الاشتغال فهو

لا يضرك بأيهن بدأت ....

بالقرآن أفضل إلا بالذكر في وقت مخصوص فهو أفضل من الاشتغال بالقرآن والكلام فى مقامين نفس الكلام والاشتغال أى صرف الوقت.

قال النووى فى شرح مسلم (١٧/٤٩) هذا (الحديث وما أشبه) محمول على كلام الآدمى وإلا فالقرآن أفضل وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق، فأما المأثور فى وقت أو حال و نحو ذلك فالاشتغال به أفضل.

وقال القارى فى المرقاة (٥/١٢٢): أفضل الكلام أربع أى أفضل كلام البشر لأن الرابعة لم توجد فى القرآن ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ولقوله عليه الصلاة والسلام هى أفضل الكلام بعد القرآن وهى من القرآن أى غالبها. يعنى أن الثلاثة الأُوَل وإن وجدت فى القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه فقوله هى من القرآن مبنى على التغليب.

قلت: أراد القارى بقوله عليه الصلاة والسلام ما رواه أحمد (٥/٢٠) عن سمرة بلفظ: "أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهى من القرآن لا يضرك بأيهن بدأت"الحديث. وقيل: معنى هى من القرآن أى متفرقة فيه لا مجتمعة لورود سبحان الله حين تمسون والمجيء الحمد الله كثيرا لقوله تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾. وأما قوله الله أكبر فغير موجود بهذا المبنى لكنه بحسب المعنى مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ ومن قوله ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾. ومأخوذ من قوله "ولذكر الله أكبر" ومن قوله ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾. والحاصل أن المحموع بهذا الترتيب ليس من القرآن ولذا قال الجزرى: أى كل منها جائت فى القرآن.

قال القارى (٥/١٢٢): ويحتمل "أى قوله أفضل الكلام فى حديث الباب"أن يتناول كلام الله أيضا فإنها موجودة فيه لفظا إلا الرابعة فإنها موجودة معنى وأفضليتها مطلقا لأنها هى الجامعة لمعانى التنزيه والتوحيد و أقسام الثناء والتحميد. وكل كلمة منها معدودة من كلام الله وهذا ظاهر معنى ما ورد من القرآن أى كلها.

((**لا يضرك**)) أى بأى الكلمات ((**بدأت**)) أى لايضرك أيها الآتى بهن فى حيازة ثوابهن. لأن كلا منها مستقل فيما قصد بها من بيان جلال الله وكماله. ولكن الترتيب الآتى أفضل وأكمل للمناسبة الظاهرة من تقديم التنزيه وإثبات التحميد ثم الجمع بينهما بكلمة التوحيد المشتملة على التسبيح

سبحان اللّٰه و الحمد للّٰه و لا إله إلا اللّٰه و اللّٰه أكبر".

والتحميد ثم الختم بكونه سبحانه أكبر من أن يعرف حقيقة تسبيحه وتحميده **((سبحان اللّٰه))** أى أعتقد تنزهه عن كل ما لايليق بحمال ذاته و كمال صفاته. وهذا بمنزلة التخلية ولذا أردفه بما يدل على أنه المتصف بالأسماء الحسنى والصفات العليا المستحق لإظهار الشكر وإبداء الثناء وهو بمنزلة التحلية ولذا قال **((و الحمد للّٰه))** ثم أشار إلى أنه متوحد فى صفاته السلبية ونعوته الثبوتية فقال **((و لا إله إلا اللّٰه))** ثم أومأ إلى أنه لايتصور كنه كبريائه وعظمة إزاره وردائه بقوله واللّٰه أكبر.

قال المناوى: و إنما كانت هذه الكلمات الأربع أفضل الكلام لأنها تتضمن تنزيهه تعالى عن كل ما يستحيل عليه ووصفه بكل ما يحب له من أوصاف كماله وانفراده لوحدانيته واختصاصه بعظمته وقدمه المفهومين من أكبريته.

وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: أسماء اللّٰه الحسنى التى سمى بها نفسه فى كتابه وسنة رسولهﷺ مندرجة فى أربع كلمات هن الباقيات الصالحات. الكلمة الأولى: قوله سبحان اللّٰه ومعناها فى كلام العرب التنزيه والسلب فهى مشتملة على سلب النقص والعيب عن ذات اللّٰه تعالى وصفاته. فما كان من أسمائه سلبا فهو مندرج تحت هذه الكلمات كالقدوس وهو الطاهر من كل عيب. والسلام وهو الذى سلم من كل آفة. الكلمة الثانية: قوله الحمد للّٰه وهى مشتملة على ضروب الكمال لذاته وصفاته فما كان من أسمائه متضمنا للإثبات كالعليم والقدير والسميع والبصير فهو مندرج تحت الكلمة الثانية فقد نفينا بقوله سبحان اللّٰه كل عيب عقلناه وكل نقص فهمناه وأثبتنا بالحمد للّٰه كل كمال عرفناه وكل حلال أدركناه ووراء ما نفينا وأثبتناه شأن عظيم قد غاب عنا وجهلناه فنحققه من جهة الإجمال بقولنا اللّٰه أكبر وهى الكلمة الثالثة بمعنى أنه أجل مما نفيناه وأثبتناه وذلك معنى قولهﷺ لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فما كان من أسماء ه متضمن المدح فوق ما عرفناه وأدركناه كالأعلى والمتعالى فهو مندرج تحت قوله اللّٰه أكبر فإذا كان فى الوجود من هذا شأنه نفينا أن يكون فى الوجود من يشاكله أو يناظره فحققنا ذلك بقولنا لا إله إلا اللّٰه وهى الكلمة الرابعة فإن الألوهية ترجع إلى استحقاق العبودية ولا يستحق العبودية إلا من اتصف بجميع ما ذكرناه فما كان من أسمائه متضمنا للجميع على الإجمال كالواحد الأحد ذى الحلال والإكرام فهو مندرج تحت قولنا لا إله إلا اللّٰه. وإنما استحق العبودية لما وجب له من أوصاف

٣٨١٢ ـ حدثنا نصر بن عبدالرحمن الوَشاء ، ثنا عبدالرحمن المحاربى، عن مالك بن أنس، عن سُمَىّ، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ:" من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر".

الجمال ونعوت الكمال الذى لا يصفه الواصفون ولا يعدّه العادّون. كذا ذكره السُّبكى فى طبقات الشافعية الكبرى (٥/٨٦ـ٨٧). كذا فى المرعاة (٧/٤٤٧).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الآداب وابن حبان (٣/١٢٠) وابن أبى شيبة (١٠/٤٤٢) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٤٩٩) والبغوى فى شرح السنة (٥/٥٩) وأحمد (٥/١١) والطبرانى فى الكبير (٧/٢٢٤) وفى كتاب الدعاء (٣/١٥٦٣) وفى الأوسط (٢/١٨٨) والطيالسى (١٢٢) والمسند الجامع (٧/٢٠٠). إسناده صحيح.

٣٨١٢ ـ ((نصر بن عبدالرحمن)) بن بكار، الناجى، الكوفى. وثقه النسائى. وقال أبوحاتم:شيخ ، كوفى، رأيته يحفظ ، مارأينا إلا جمالا وحسن خلق. و ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من العاشرة.

((سبحان الله)) منصوب على المصدرية بفعل محذوف أى أسبح الله سبحانا أى أنزهه من كل نقص **((وبحمده))** قال القارى فى المرقاة (٥/١٢٤): الباء للمقارنة والواو زائدة أى أسبحه تسبيحا مقرونا بحمده أو متعلق بمحذوف عطف الجملة على الأخرى معناه أسبح الله وأبتدئ بحمده أوأثنى بثنائه.

وقال العينى(٢٥/٢٠٢): الواو للحال أى أسبحه ملتبسا بحمدى له من أجل توفيقه لى بالتسبيح **((مائة مرة))** وفى رواية الشيخين "فى يوم مائة مرة"قال الطيبى: "أى فى يوم مطلقا لم يعلم فى أى وقت من أوقاته فلا يقيد بشيء منها". وقال المظهر: ظاهر الإطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الأجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سواء قالها متوالية أو متفرقة فى مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخر النهار. لكن الأفضل أن يأتى بها متوالية فى أول النهار. كذا فى المرعاة(٧/٤٥٠). **((غفرت له ذنوبه))** وفى رواية الشيخين "حطت خطاياه "قال القارى: أى الصغيرة ويحتمل الكبيرة وقال العينى: أى من حقوق الله لأن حقوق الناس لا تنحط إلا باسترضاء الخصوم.

وقال الباجى: يريد أن يكون كفارة له كقوله تعالى **﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾**.. كذا فى المرعاة (٧/٤٥٠). **((و لو كانت مثل زبد البحر))** الزبد بفتحتين ما يعلو الماء ونحوه عند هيجانه من

٣٨١٣ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا أبو معاوية، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي الدرداء؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "عليك بـ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ـ فإنها يعني يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها".

(٥٧) باب الاستغفار

٣٨١٤ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا أبوأسامة و المحاربي، عن مالك بن مغول، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال إن كنا لَنُعدّ لرسول الله ﷺ في المجلس يقول: ....

الرغوة. قال الطيبي: هذا وأمثاله كنايات يعبر بها عن الكثرة عرفا.

والحديث يدل على أنه محيت عنه مائة سيئة قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة ـ والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى في الدعوات ومالك في القرآن ومسلم في الذكر والدعاء والنسائى في عمل اليوم والليلة (٤٨٨) وابن حبان (٣/١١١) والبغوى في شرح السنة (٥/٤٠) وابن أبي شيبة (١٠/٢٩٠) وأحمد (٢/٣٠٢) والمسند الجامع (١٧/٦٩٣). إسناده صحيح.

٣٨١٣ ـ ((يحططن)) من الحط.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف عمر بن راشد قال فيه البخارى حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب. وقال ابن حبان: يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه. رواه الطبراني من طريقين أصلحهما طريق عمر بن راشد.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٤/٣٧٦). إسناده ضعيف.

٥٧ ـ باب الاستغفار

٣٨١٤ ـ ((إن)) مخففة من المثقلة بقرينة المقام **((كنا لنعد))** اللام فارقة و "نعد" بفتح النون وضم العين وتشديد الدال أى لنحصى **((لرسول الله ﷺ))** متعلق بـ "نعد" **((في المجلس))** الواحد كما في رواية أبي داود والترمذى وابن السني وزاد الترمذى أيضا "من قبل أن يقوم" **((يقول))** ـ بالرفع ـ وينصب

"رب اغفر لي وتب عَلَيَّ إنك أنت التواب الرحيم"مائة مرة.

٣٨١٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إني لأستغفر الله و أتوب إليه ....

بتقدير"أن"أى قوله ((رب اغفرلى)) وكأنه كان يقول ذلك عملا بقوله تعالى ﴿**وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**﴾. وتمسكا بقوله ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ**﴾. و الاستغفار عبادة وإن كان هو مقصودا له على فرض وجوده لايحتاج إلى المغفرة.

والحديث يدل على أن استغفارﷺ كان بلفظ الدعاء. وقد رجحوه على قول القائل "أستغفر الله "لأنه إن كان غافلا ولاهيا في ذلك يكون كذبا بخلاف الدعاء فإنه قد يستجاب إذا صادف الوقت وإن كان مع الغفلة كذا قالوا. وهذا مبنى على أن قوله أستغفر الله خبر ويجوز أن يكون إنشاء وهو الظاهر. وقد ورد في الصحيح قولهﷺ "أستغفر الله الذى لا إله إلا الله هو القيوم وأتوب إليه "نعم يرجحه فيمن سواهﷺ كذا في اللمعات ((**وتب عَلَيَّ**)) أى ارجع عَلَيَّ بالرحمة أو وفقني للتوبة أو اقبل توبتي((**إنك أنت التواب الرحيم**)) صيغتَا مبالغةٍ. وفي رواية أحمد والترمذى "الغفور"بدل "الرحيم"وهكذا وقع عند النسائي في رواية وابن حبان ((**مائة مرة**)) مفعول مطلق لـ"نعد".

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الأدب المفرد(٦٢١) وأبوداود في أواخر الصلاة والترمذى في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة (٢٨١) وابن حبان (٢٠٦/٣) وابن السنى (١٢٠) والبغوى في شرح السنة (٧١/٥) وابن أبي شيبة (٢٩٠/١٠) وأحمد (٢١/٢) وعبد بن حميد (٧٨٦) والمسند الجامع (٦٩٦/١٠). إسناده صحيح.

٣٨١٥ ـ ((إني لأستغفر الله)) وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبيﷺ وهو معصوم. والاستغفار يستدعي وقوع معصية. أجيب بعدة أجوبة:

منها ما قال ابن الجوزى: هفوات الطباع البشرية لا تسلم.

ومنها ما قال ابن بطال: الأنبياء أشد الناس اجتهادا في العبادة.

ومنها كذا وكذا ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذى يجب لله تعالى.

قال الحافظ يحتمل أن يكون الاستغفار بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو رواحة. ومخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة مداومة أخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك

في اليوم مائة مرة".

٣٨١٦ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن مغيرة بن أبي الحر، عن سعيد ابن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه ، عن جده ؛ قال: قال رسول الله ﷺ إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة.

ما يحبه الله عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحضور في حضيرة القدس.

ومنها أن الاستغفار تشريع لأمته، أو من ذنوب الأمة فهو كالشافعة لهم منها كذا وكذا ، والله أعلم.

وقال السندي: قوله (إني لأستغفر الله) نقل السيوطي عن زين العرب قال في شرح المصابيح ليس ذلك لذنب صدر منه لأنه معصوم بل لاعتقاد قصوره وفي العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والإكرام ((**في اليوم مائة مرة**)) قال المناوي: أراد بمائة التكثير فلا ينافي في رواية سبعين.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رواه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة به ورواه أصحاب السنن من حديث ابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا البخاري والترمذي في الدعوات والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٧٢) وابن أبي شيبة (١٠/٢٩٧) والبغوي في شرح السنة (٥/٦٩) وأحمد (٢/٢٨٢) والمسند الجامع (١٧/٧٥٨). إسناده صحيح.

٣٨١٦ ـ ((**مغيرة بن أبي الحر**)) ـ بضم المهملة ثم راء ـ الكندي ، الكوفي. وثقه ابن معين. وقال البخاري: يخالف في حديثه. وقال أبوحاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم ، من السادسة.

قال البوصيري: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي نعيم عن مغيرة به ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن الفضل بن دكين عن المغيرة بالإسناد والمتن.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤/٤١٠) وعبد بن حميد (٥٥٨) والمسند الجامع (١١/٤٠٨) إسناده حسن، من أجل مغيرة بن أبي الحر فإنه صدوق حسن الحديث ، لكن المحفوظ في سند هذا الحديث أنه من رواية أبي بردة عن الأغر المزني كما ذكره المِزّي في "التحفة" وجاء في المصادر: "مائة مرة" بدلًا من "سبعين".

٣٨١٧ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحق ، عن أبي المغيرة ، عن حذيفة؛ قال: كان في لساني ذرب على أهلي وكان لايعدوهم إلى غيرهم. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أين أنت من الاستغفار؟ تستغفر الله في اليوم سبعين مرة.

٣٨١٨ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا أبي، ثنا محمد بن عبدالرحمن بن عرق ؛ سمعت عبدالله بن بسر يقول: قال النبي ﷺ : "طُوبٰى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا".

٣٨١٧ـ ((عن أبي المغيرة)) البجلي، أو الخارفي ـ بمعجمة وفاء ـ الكوفي، اسمه عبيد بن المغيرة. وقيل ابن عمر ، وقيل المغيرة بن أبي عبيد وقيل أبو الوليد المغيرة روى عنه أبو إسحاق وحده، فهو مجهول، من الثالثة. قاله الحافظ في التقريب.

((ذرب)) ـ بفتح دال معجمة وراء مهملة معا ـ أى فحش **((وكان لا يعدوهم إلى غيرهم))** هذا قول أبي المغيرة أى كان حذيفة لا يتجاوز أهله إلى غيرهم كما يسب أحدهم أبا أحدا أو أمه فيسب المسبوب أباه وأمه وهذا من صنيع الجاهلية كان التقصير منه لا من غيره.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه أبو المغيرة البجلي مضطرب الحديث عن حذيفة قاله الذهبي في الكاشف.

قلت: رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن أبي إسحاق به. ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به. ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده من طريق أبي إسحاق به. و رواه النسائي في اليوم والليلة من طرق منها عن عمرو بن علي عن ابن مهدى عن سفيان عن أبي إسحاق به. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان به. و رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث حذيفة أيضا.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٧٧) والدارمي (٢/٢١٢) والحاكم (١/٥١١) والمسند الجامع (٥/١٢٣). إسناده ضعيف.

٣٨١٨ ـ ((طُوبٰى)) فُعْلٰى، من الطيب. وهي اسم الجنة أو شجرة فيها وقيل: المراد راحة و طيب عيش. قال القاري: طوبى أى الحالة الطيبة والعيشة الراضية أو الشجرة المشهورة في الجنة العالية **((لمن وجد في صحيفته))** في الآخرة **((استغفارا كثيرا))** لعظم منافعه. قال الطيبي في شرح المشكوة (٥/١١٦):

٣٨١٩ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الحكم بن مصعب، عن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس أنه حدثه عن عبدالله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب".

فإن قلت: لِمَ لم يقل طوبى لمن استغفر كثيرا وما فائدة العدول؟ قلت: هو كناية عنه فيدل على حصول ذلك حزما وعلى الإخلاص لأنه إذا لم يكن مُخْلِصًا فيه كان هباء منثورا فلم يجد في صحيفته إلا ما يكون حجة عليه ووبالا له.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان ورواه البيهقي.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٠٣/٨). إسناده صحيح.

٣٨١٩ ـ ((**الحكم بن مصعب**)) المخزومي، الدمشقي. قال الأزدي: لا يتابع على حديثه، فيه نظر. وقال الحافظ: مجهول، من السابعة.

((**محمد بن علي**)) الهاشمي. قال الحافظ: ثقة، من السادسة، لم يثبت سماعه من جده.

((**من لزم الاستغفار**)) عند صدور معصية أو من داوم عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه. ولذا قال ﷺ في حديث قبل هذا: "طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا" ((**من كل هم**)) أي غم وحزن وقلق ((**فرجا**)) بفتحتين وهو بالجيم أي خلاصا "من فرج الله الغم عنه" كفرجه كشفه وأذهبه والفرجة مثلثة، التفصي والخلوص من الشدة والهم. والاسم الفَرَج محركة ((**و من كل ضيق**)) بكسر الضاد ويفتح أي شدة ومحنة وقيل: أمر شديد عسير يضيق به القلب ((**مخرجا**)) مصدر أو ظرف أي طريقا يخرجه إلى سعة ومنحة بسبب كثرة الاستغفار ولزومه. والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام ((**ورزقه**)) حلالا طيبا ((**من حيث لا يحتسب**)) أي من وجه لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله. قال الجزري: أي من حيث لا يعلم ولا كان في حسابه.

وفي الحديث إيماء إلى قوله تعالى **﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾** ولما كان لا يخلو المتقي وغيره من التقصير كما ورد "كل بني آدم خطاؤون وخير الخطائين التوابون" أشار ﷺ إليه في تعبيره بملازمة الاستغفار إيماء إلى أن العاصي إذا استغفر صار متقيا. هذا جزاء المتقي لا محالة.

٣٨٢٠ ـ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة، ثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة، عن علی بن زيد، عن ابی عثمان ، عن عائشة؛ أن النبیﷺ كان يقول: "اللّهم اجعلنی من الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساء وا استغفروا".

قال الطيبی: من داوم الاستغفار وأقام بحقه كان متقيا وناظرا إلی قوله تعالی ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوْا رَبَّكُمْ إِنَّهٗ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَآءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَارًا. وَّيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَّبَنِيْنَ وَيَجْعَلْ لَّكُمْ جَنّٰتٍ وَّيَجْعَلْ لَّكُمْ أَنْهٰرًا﴾. ففيه دليل علی أن بالاستغفار يحصل كل شیء. و يؤيد هذا ماذكره الثعلبی: أن رجلا أتی الحسن البصری فشكا إليه الجدوبة. فقال له الحسن: استغفر اللّٰه وأتاه آخر فشكا إليه الفقر فقال له: استغفر اللّٰه وأتاه آخر فقال: ادع اللّٰه أن يرزقنی ابنا فقال: استغفر اللّٰه وأتاه آخر فشكا إليه جفاف بساتينه فقال له: استغفر اللّٰه فقيل له أتاك رجال يشكون أبوابا ويسألون أنواعا فأمرتهم كلهم بالاستغفار! فقال ما قلت من ذات نفسی فی ذلك شيئا إنما اعتبرت فيه قول اللّٰه عزوجل حكاية عن نبيه نوح عليه السلام إنه قال لقومه ﴿اِسْتَغْفِرُوْا رَبَّكُمْ..﴾ الآية. كذا فی المرعاة(٨/٣٩).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فی أواخر الصلاة والنسائی فی عمل اليوم والليلة (٢٨٠) والبيهقی (٣/٣٥١) والحاكم (٤/٢٦٢) والبغوی فی شرح السنة (٥/٧٩) وأحمد (١/٢٤٨) والطبرانی فی الكبير (١٠/٣٢٤) وفی الأوسط (٢/٨٠) وفی كتاب الدعاء (٣/١٥٩٨) وأبو نعيم فی الحلية (٣/٢١١) وابن عساكر فی تاريخ دمشق (٤/٢٤٨). إسناده ضعيف.

٣٨٢٠ ـ ((**اللّهم اجعلنی من الذين إذا أحسنوا**)) أی العلم و العمل ((**استبشروا**)) أی فرحوا بالتوفيق. قال تعالی: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللّٰهِ وَبِرَحْمَتِهٖ فَبِذٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوْا﴾ ((**وإذا أساء وا**)) أی قصروا فی أحدهما ((**استغفروا**)) كان ظاهرا لمقابلة أن يقال وإذا أساؤا حزنوا فعدل عن الداء إلی الدواء أيماء إلی أن مجرد الحزن لايكون مفيدا وإنما يكون مفيدا إذا أنجر إلی الاستغفار المزيل للإصرار. كذا فی المرقاة (٥/١٩٠).

وقال الطيبی(٥/١١٧): إذا أحسنوا استبشروا أی إذا أتوا بعمل حسن قرنوه بالإخلاص فيترتب عليه الجزاء فيستحقوا الجنة و يستبشروا بها كما قال ﴿وَأَبْشِرُوْا بِالْجَنَّةِ الَّتِیْ كُنْتُمْ تُوْعَدُوْنَ﴾ فهو كناية تلويحية وقوله: وإذا أساؤا استغفروا عبارة عن أن لا يبتليهم بالاستدراج ويری أعمالهم حسنة فيهلكوا كما قال تعالی ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهٗ سُوْٓءُ عَمَلِهٖ فَرَاٰهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللّٰهَ يُضِلُّ مَنْ يَّشَآءُ﴾.

(٥٨) باب فضل العمل

٣٨٢١ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن الأعمش ، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول اللهﷺ يقول الله تبارك وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ....

وهذا تعليم للأمة وإرشاد إلى لزوم الاستغفار وإلا فهو ﷺ أرقى وأتقى من كل الأخيار.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه على بن زيد بن جُدْعان وهو ضعيف رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن حماد بن سلمة بإسناده ومتنه ورواه محمد ابن يحيى بن أبى عمر فى مسنده عن بشر بن السرى عن حماد بن سلمة بالإسناد والمتن، وابن أبي شيبة بإسناده و متنه.

قلت: على بن زيد بن جدعان ضعفه ابن سعد وأحمد و يحيى والجوزجاني والنسائى. وقال أبو زرعة: ليس بقوى. وقال أبوحاتم: ليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن خزيمةُ: لا أحتج به لسوء حفظه. وقال الحاكم: أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم وقال الدارقطنى: أنا أقف عليه لا يزال عندى فيه لين. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ، صالح الحديث. وقال الساجي: كان من أهل الصدق ويحتمل لرواية الجلة (قتادة والسفانين والحمادين وشعبة وغيرهم) عنه وقال الترمذى: صدوق، إلا أنه ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره.

والحديث أخرجه أيضا أحمد(١٢٩/٦)والمسند الجامع (٢٢١/٢٠). إسناده ضعيف.

٥٨ ـ باب فضْل العمل

٣٨٢١ـ ((**وأزيد**)) على صيغة المتكلم أو على صيغة اسم التفضيل. والثانى غير مناسب لقوله فى مقابلة"أو أغفر"يعنى أن جزاء الحسنة بعشر أمثالها وعد لايتخلف عن أحد. وربما يزيد الله برحمته ما يشاء ((**وأغفر**)) يعنى أن جزاء السيئة بمثلها عقوبة يستحقها المسيء. ولكن ربما يغفر الله تعالى لمن شاء من غير وعد ((**ومن تقرب منى شِبرا**)) المقصود أن إقبال الله على العبد إذا أقبل العبد عليه تعالى أكثر من إقبال العبد عليه. وفى النهاية: المراد بقرب العبد من الله تعالى. القرب بالذكر والعمل الصالح. لا قرب الذات والمكان. لأن ذلك من صفات الأجسام. والله تعالى عن ذلك متقدس. والمراد بقرب الله تعالى من العبد قرب نعمه وألطافه منه وبره وإحسانه إليه ومترادف مننه وفيض

ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة ثم لايشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة.

مواهبه عليه (س). ((**ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا**)) قال الباجي: الباع طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع. و قيل: هو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن ((**ومن أتاني**)) حال كونه ((**يمشي أتيته هرولة**)) هي الإسراع في المشي دون العَدْو. وقال الطيبي: هي حال أي مُهَرْوِلًا أو مفعول مطلق لأن الهرولة نوع من الإتيان فهو كرجعت القهقرى. لكن الحمل على الحال أولى لأن قرينه "يمشي" حال لامحالة.

قال النووي في شرح مسلم (٣/١٧): هذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهرة (أي لأنه يقتضي قطع المسافات وتداني الأجسام وذلك في حقه تعالى محال) ومعناه من تقرب إليَّ بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة. وان زاد زدت فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي أتيته هرولة أي صببت عليه الرحمة وسبقته بها. ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول الى المقصود. والمراد أن جزائه يكون تضعيفه على حسب تقربه.

وكذا فسره الأعمش والراغب والجزري وابن بطال وابن التين والتوربشتي والطيبي والحافظ والعيني وغيرهم من أهل العلم.

قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل والتفسير. والصواب أن يحمل هذا الحديث كأمثاله على ظاهره فنؤمن به على ما يليق بعظمة الله تعالى كالمجيء والنزول ونحوهما. وربنا ﴿**لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ**﴾ والله أعلم.

((**بقِرا ب الأرض**)) بكسر القاف في النهاية: أي بما يقرب ملأها وهو مصدر قارب يقارب ((**خطيئة**)) تمييز ((**ثم لايشرك بي**))حال من فاعل "لقيني" العائد إلى "من" ((**شيئا**)) مفعول مطلق أو مفعول به ((**لقيته بمثلها مغفرة**)) أي إن أردت ذلك له. لقوله تعالى ﴿**وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾. ونكتة حذفه في الحديث استغناء بعلمه منها ومبالغة في سبعة باب الرجاء. قال الطيبي: المقصود من الحديث دفع اليأس بكثرة الذنوب فلا ينبغي أن يغتر في الاستكثار من الخطايا. قال ابن الملك: فإنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولا يعلم أنه من أيهم.

وهذا المقصود من آخر الحديث وأما أوله ففيه الترغيب والتحثيث على المجاهدة في الطاعة

٣٨٢٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: يقول الله سبحانه: "أنا عند ظن عبدي بي ......

والعبادة دفعا للتكاسل والقصور.

واعلم أنه قلما يوجد في الأحاديث حديث أرجى من هذا الحديث فإنهﷺ رتب قوله "لقيته بمثلها مغفرة" على عدم الاشتراك بالله فقط ولم يذكر الأعمال الصالحة لكن لايجوز لأحد أن يغتر ويقول إذا كان كذلك فأكثر الخطيئة حتى يكثر الله المغفرة. وإنما قال تعالى في ذلك كيلا ييأس المذنبون من رحمته ولا شك أن لله مغفرة وعقوبة. ومغفرته أكثر ولكن لايعلم أحد أنه من المغفورين أو من المعاقبين فإذن ينبغي للمؤمن أن يكون بين الخوف والرجاء. كذا في المرقاة (٥/٣٩).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الذكر والبخاري في خلق أفعال العباد(٥٦) وابن حبان (١/٤٦٢) والبغوي في شرح السنة (٥/٢٥) والدارمي (٢/٣٢٢) والحاكم (٤/٢٤١) وأحمد (٥/١٥٣) والطيالسي (٦٢) والمسند الجامع (١٦/١٩٦). إسناده صحيح.

٣٨٢٢ ـ ((أنا عند ظن عبدي)) المؤمن ((بي)) قال الطيبي(٤/٣٢٢) أخذا عن التوربشتي: الظن لما كان واسطة بين الشك واليقين استعمل تارة بمعنى اليقين وذلك إن ظهرت أماراته. وتارة بمعنى الشك إذا ضعفت علامته. وعلى المعنى الأول قوله تعالى ﴿الَّذِيْنَ يَظُنُّوْنَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوْا رَبِّهِمْ﴾. (البقرة: ٤٦) أي يوقنون. وعلى المعنى الثاني قوله تعالى ﴿وَظَنُّوْا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُوْنَ﴾. (القصص: ٣٩) أي توهموا. والظن في الحديث يجوز إجراؤه على ظاهره. ويكون المعنى أنا عند ظن عبدي بي أعامله على حسب ظنه وأفعل به ما يتوقعه مني. (خيرا أو شرا) و المراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه السلام "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله" ويجوز أن يفسر بالظن اليقين. والمعنى أنا عند يقينه بي وعلمه. بأن مصيره إِلَيّ. وحسابه عَلَيّ وإن ما قضيت له (أو عليه) من خير أو شر لا مرد له ولا معطي لما منعت ولا مانع لما أعطيت.

وقال القرطبي في المفهم: قيل معنى ظن عبدي بي ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكا بصادق وعده. قال: ويؤيده في الحديث الآخر ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة قال: ولذلك ينبغي للمرأ أن يجتهد في القيام بما عليه موقنا بأن الله يقبله ويغفرله لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فإن اعتقد أو ظن أن الله

- - - - - - - - - - -

لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وُكِّل إلى ما ظن. كما في بعض طرق الحديث المذكور فليظن بى عبدى ما شاء قال: وأما ظن المغفرة مع الإصرار (على المعصية) فلذلك محض الجهل والغرة وهو يجر إلى مذهب المرجئة. وراجع فتح البارى (١٣/٣٨٦).

قلت: تغليب الرجاء وترجيحه على الخوف قيده بعض أهل التحقيق بالمحتضَر. قال الحافظ: ويؤيد ذلك حديث "لا يموتن أحدكم إلا هو يحسن الظن بالله "وهو عند مسلم من حديث جابر. وأما قبل ذلك فأقوال. ثالثها الاعتدال.

وقال الإمام الشوكانى فى تحفة الذاكرين (٧) فى شرح هذا الحديث: فعل العبد أن يكون حسن الظن بربه فى جميع حالاته ويستعين على تحصيل ذلك باستحضاره ما ورد من الأدلة الدالة على سعة رحمة الله سبحانه وتعالى فى الكتاب والسنة.

وقال ابن عباد: حسن الظن يطلب من العبد فى أمر دنياه وفى أمر آخرته. أما أمر الدنيا فأن يكون واثقا بالله تعالى فى إيصال المنافع والمرافق إليه من غير كدّ. أو بسعى خفيف مأذون فيه ومأجور عليه وبحديث لا يفوته ذلك شيئا مِن فرض ولا نفل. فيوجب له ذلك سكونا وراحة فى قلبه وبدنه فلا يستفزه طلب ولا يُزعِجه سبب. وأما أمر آخرته فأن يكون قوى الرجاء فى قبول أعماله الصالحة وتوفية أجوره عليها فى دار الجزاء فيوجب له ذلك المبادرة لامتثال الأمر و التكثير من أعمال البِرّ بوِجدان حلاوة ونشاط و من مواطن حسن الظن بالله تعالى التى لا ينبغى للعبد أن يفارقه فيها أوقات الشدائد والمحن وحلول المصائب فى الأهل والمال والبدن لئلا يقع بعدم ذلك فى الجزع والسخط. وقيل: الظن تغليب أحد المجوزين بسب يقتضى التغليب فلو خلا عن السبب المغلب لم يكن ظنا بل غرة وتمنيا. والمعنى المشهور أنا له كما يظن بى فإن ظن أنى أُصْنَعُ به خيرا صنعت به خيرا وإن ظن أنى أُصْنَعُ به شرا صنعت به شرا.

ويشكل على هذا نصوص كثيرة كقوله تعالى ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا الْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾. (الأعراف:١٦٩) وقوله تعالى ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾. (الزمر:٤٨) وفى الحديث "الكَيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت. والأحمق من اتبع نفسه هواه وتمنى على الله الأمانى "وقد ورد فى الأمن من مكر الله وقد جاء ت نصوص كثيرة فى مدح الخشية من الله

عزوجل والخوف منه وجاء عن أكابر الصحابة وخيار التابعين آثارة كثيرة في شدة خوفهم. فمنهم من تمنى أن أمه لم تلده وأنه كان شجرة تعضد والقاعدة في هذا أن المحمود أن يكون العبد بين الخوف والرجاء ولا يبلغ به الخوف أن ييأس من رحمة الله عزوجل ولا يبلغ به الرجاء أن يأمن من مكره وعلامة ذلك أن يكون دائبا في عمل الخير واجتناب الشر. فإن من أيس من رحمة الله فلا يبعد أن يدع ذلك قائلا أنا معذب في الآخرة لا محالة لكثرة ذنوبي فلماذا أمنع نفسي هواها فأعذبها في الدنيا بترك شهواتها؟ ومن أمن مكر الله قال: إنه ناج لا محالة فلا يضره أن يتبع نفسه هواها. ولم يخلق الله شيئا إلا للبشر ويقرأ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيْ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾. (الأعراف:٣٢) وينسى أن قليله يدعو إلى كثيره والاسترسال إلى الحلال الكثير يعسر عليه الاجتناب من الحرام فيغلب فيجترئ على ما لم يكن له أن يجترئ عليه ويقول أنا مؤمن وكل مؤمن حبيب الله ومن شأن المحبوب أن لا يمنع محبه ما تهواه نفسه ولا يكلف ما يشق عليه وأشباه ذلك.

وقد أجيب بأن الحديث خاص بحال الاحتضار فالمؤمن المحسن يبدوله من مبشرات تضطره إلى ظن الخير وإن كان قبل ذلك من أشد الخائفين وغيره يبدو له من المنذرات ما يضطره إلى ظن سوء مصيره وإن كان قبل ذلك آمنا من مكر الله وهذا كما حمل حديث "إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقائه" و فيه أن لفظ الحديث عام فالتخصيص بلا دليل لا يجوز وقد يقال المراد بالعبد المؤمن الصالح كما تشعر الإضافة في قوله "عبدي "فهو الذي يكون الله عزوجل عند ظنه به إذ لا يظن به إلا الخير والحق وهو أهل أن لا يخيب رجاؤه كما جاء في من لو أقسم على الله لأبره والله أعلم. كذا في المرعاة(٧/٣٨٢).

((**وأنا معه حين يذكرني**)) قال النووي: أي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾. فمعناه: بالعلم والإحاطة وقال عياض: أي بالمشاهدة والحفظ له أو أنا الذي وفقته لذكري.

وقال الحافظ في الفتح (١٣/٣٨٦): قوله "وأنا معه إذا ذكرني "أي بعلمي وهو كقوله ﴿إِنَّنِيْ مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرٰى﴾ والمعية المذكورة أخص من المعية التي في قوله تعالى ﴿مَا يَكُوْنُ مِنْ نَّجْوٰى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾. إلى قوله ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوْا﴾ وقال ابن أبي جمرة: معناه فأنا معه حسب ما قصد من ذكره لي قال ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامتثال

فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسيو إن ذكرنى فى ملإ ذكرته فى ملإ خير منهم وإن اقترب إلَيَّ شِبرا اقتربت إليه ذراعا وإن أتانى يمشى أتيته هرولة".

الأمر واجتناب النهى.

وقال القرطبى: وأصل الذكر: التذكر بالقلب ومنه ﴿**اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ**﴾. أى تذكروا ثم يطلق على الذكر اللسانى من باب تسمية الدال باسم المدلول ثم كثر استعماله فيه حتى صار هو السابق للفهم وأصله مع الحضور والمشاهدة. كذا فى شرح الأبى (١١١/٧).

((**فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى**)) أى إن ذكرنى بالتنزيه والتقديس سرا ذكرته بالثواب والرحمة سِرًّا. ونقل النووى عن المأزرى: النفس تطلق فى اللغة على معانٍ. منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما مستحيلان فى حق الله تعالى. ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله تعالى "فِيْ نَفْسِيْ" ومنها الغيب وهو أحد الأقوال فى قوله تعالى ﴿**تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ**﴾. أى ما فى غيبى فيجوز أن يكون أيضا مراد الحديث أى إذا ذكرنى خاليا أثابه الله وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه أحد ((**و إن ذكرنى فى مَلَإ**)) بفتحتين يحتمل أن المراد بهذا الجهر وبالأول السر ويحتمل أن المراد بالأول الذكر حال الوحدة. وههنا الذكر مع الكثرة الشاغلة عنه (س) ((**ذكرته**)) قال الشوكانى فى تحفة الذاكرين (٨): معناه أن الله يجعل ثواب ذلك الذكر بمرأًى ومَسْمَع من ملائكته أ ويذكره عندهم بما يعظم به شأنه ويرتفع به مكانه ولا مانع من أن يجمع بين الأمرين. وقيل: المراد منه مجازاة العبد بأحسن مما جاء به وأفضل مما يقرب به إلى ربه. ((**فى ملإ خير منهم**)) أى من ملأ الذاكرين وهم الملأ الأعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بني آدم كما ذهب إليه المعتزلة لاحتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من ملأ الذاكرين الأنبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك فى الملائكة وأيضا فإن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملأ معا. فالجانب الذى فيه رب العزة خير من الجانب الذى ليس هو فيه بلا ارتياب. فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا قاله مبتكرا لكن قال: إنه سبقه إلى معناه الكمال بن الزملكانى فى الجزء الذى جمعه فى الرفيق الأعلى.

وقال الطيبى فى شرح المشكوة (٣٢٣/٤) الملأ الموصوف بأنه خير منهم هم الملائكة المقربون وأرواح المرسلين. فلا دلالة على كون الملائكة أفضل من البشر. قال فى اللمعات:

٣٨٢٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية و وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "كل عمل ابن آدم يضاعف له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف قال الله سبحانه إلا الصوم فإنه لي و أنا أجزى به".

(٥٩) باب ماجاء فى لاحول و لا قوة إلا بالله

٣٨٢٤ ـ حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا جرير ، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي موسى؛ قال: سمعني النبي ﷺ و أنا أقول لا حول و لا قوة إلا بالله. قال: يا عبدالله بن قيس! ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة؟ قلت: بلى، يا رسول الله! ....

والأحسن أن يقال الخيرية من جهة النزاعة والتقدس والعلو وهى لا تنافى فى أفضيلة البشر من جهة كثرة الثواب على الطاعة مع وجود الموانع والعوارض الجسمانية وقال ابن الملك: اختلف هل البشر خير من الملائكة أم لا؟ رجح كُلًّا مرجحون قيل: والمختار أن خواص البشر كالأنبياء خير من خواص الملائكة كجبريل وأما عوام البشر فليسوا بخير من الملائكة أصلا فقوله "فى ملإ خير منهم "أى خير منهم حالا فإن حال الملائكة خير من حال الإنس فى الجد والطاعة قال الله تعالى ﴿**لا يَعْصُوْنَ اللّٰهَ مَاأَمَرَهُمْ**﴾ وأحوال المؤمنين مختلفة بين طاعة ومعصية وجِدّ وفترة.

قلت: قد بسط الحافظ الكلام فى ذكر الاختلاف فى ذلك مع سرد أدلة قول أهل السنة وقول المعتزلة. من شاء الوقوف على ذلك راجع إلى الفتح(١٣/٣٨٦ـ٣٨٨).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التوحيد وفى خلق أفعال العباد (٥٥) ومسلم فى الذكر والدعاء وفى التوبة والترمذى فى الدعوات وفى الزهد وابن حبان (٣/٩٣) والبغوى (٥/٢٤) وابن خزيمة فى التوحيد (٧) وأحمد(٢/٢٥١) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/٧٩٣) والمسند الجامع (١٧/٦٧٤). إسناده صحيح.

٣٨٢٣ ـ والحديث قد تقدم مع شرحه وتخريجه فى كتاب الصوم برقم (١٦٣٨) وتقدم أيضا فى (١٦٩١). إسناده صحيح.

٥٩ ـ باب ماجاء فى لاحول و لا قوة إلا بالله

٣٨٢٤ ـ ((**يا عبدالله بن قيس**)) هو اسم أبي موسى ((**ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة**)) معنى كونه

قال: "قل: لا حول و لا قوة إلا بالله".

٣٨٢٥ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة". قلت: بلى يا رسول الله! قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

كنزا أنه يعد لقائله ويدخر له من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا. وحاصله أنه من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة ((**قل: لا حول ولا قوة إلا بالله**)) قال النووي في شرح مسلم (٢٦/١٧): قال العلماء سبب ذلك أنه كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالإذعان له وأنه لاصانع غيره ولارادّ لأمره وأن العبد لايملك شيئا من الأمر.

و معنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة. وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم. قال أهل اللغة: الحول الحركة والحيلة أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى. وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولاقوة على طاعته إلا بمعونته. وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجهاد وفي المغازي وفي الدعوات وفي القدر وفي التوحيد ومسلم والترمذي في الدعوات وأبوداود في أواخر الصلاة و النسائي في الكبرى و في عمل اليوم والليلة (٢٣٢) وابن خزيمة (١٤٠/٤) وابن حبان (٨٤/٣) والبيهقي (١٨٤/٢) والبغوي في شرح السنة (٦٦/٥) وابن السني (١٣٨) وابن أبي شيبة (٣٧٢/١٠) وأحمد (٣٩٤/٤) وعبد بن حميد (٥٤٢) وأبويعلى (٧٢٥٢) والطبراني في الصغير (٤٦/٢) وفي كتاب الدعاء (١٥٥٣/٣). إسناده صحيح.

٣٨٢٥ ـ قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي في عمل اليوم والليلة ورواه أحمد بن منيع في مسنده من طريق عوف بن مالك عن أبي ذر به من طريق عمرو بن ميمون الأودي عن أبي ذر به ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي ذر أيضا. وكذلك ابن أبي الدنيا ورواه مسدد في مسنده عن يحيى عن سفيان عن الأعمش بالإسناد. ورواه أبوبكر بن أبي شيبه في مسنده عن أبي معاوية ووكيع كلاهما عن الأعمش به. وله شاهد من حديث أبي موسى رواه الأئمة الستة.

والحديث أخرجه أيضا البغوي في شرح السنة (٦٧/٥) والحميدي (٧٢/١) والمسند الجامع (١٦٢/١٦). إسناده صحيح.

٣٨٢٦ ـ حدثنايعقوب بن حميد المدنى، ثنا محمد بن معن، ثنا خالد بن سعيد، عن أبى زينب مولى حازم بن حرملة ، عن حازم بن حرملة؛ قال: مررت بالنبىﷺ فقال لى: "يا حازم! أكثر من قول لا حول و لا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة".

٣٨٢٦ ـ ((عن أبى زينب)) مجهول ، من الرابعة.

((حازم بن حرملة)) الغفارى، صحابى، له حديث واحد فى الذكر. كذا فى التقريب.

((فإنها من كنوز الجنة)) أى ثوابها نفيس مدّخر فى الجنة بأنفس مال مدخر تحت الأرض فى أن كل واحد عنهما معد للانتفاع به بأبلغ انتفاع. كذا فى الفيض (٢/ ٨٩).

قال البوصيرى: لم يخرج ابن ماجه لحازم بن حرملة سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شيء من الخمسة الأصول وإسناد حديثه فيه مقال أبو زينب لم يسم ولم من جرحه ولا من وثقه وخالد بن سعيد هو ابن أبى مريم التيمى ذكره ابن حبان فى الثقات ومحمد بن معن الغفارى احتج به البخارى فى صحيحه ويعقوب مختلف فيه وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الترمذى وضعفه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٤/ ٣٨) وفى كتاب الدعاء (٣/ ١٥٥٢) والمسند الجامع (٥/ ١٥٤). إسناده ضعيف ومتنه صحيح بما قبله.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٤) كتاب الدعاء

(٣٤) كتاب الدعاء

الدعوات ـ بفتح الدال والعين المهملتين ـ جمع دعوة بفتح أوله، وهو مصدر يراد به الدعاء، وهو هنا السؤال. يقال دعوت الله أى سألته قال القارى: الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئا على جهة الاستكانة.

وقال الشيخ أبو القاسم القشيرى فى شرح الأسماء الحسنى ما ملخصه جاء الدعاء فى القرآن على وجوه: منها العبادة ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُوْنِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾. ومنها الاستغاثة ﴿وَادْعُوْا شُهَدَآءَ كُمْ﴾. ومنها السؤال ﴿اُدْعُوْنِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ومنها القول ﴿دَعْوَاهُمْ فِيْهَا سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ﴾. والنداء ﴿يَوْمَ يَدْعُوْكُمْ﴾. والثناء ﴿قُلِ ادْعُوا اللّٰهَ أَوِادْعُوا الرَّحْمٰنَ﴾.

اعلم أن الدعاء والتضرع من أشراف أنواع الطاعات، وأفضل العبادات. أمر الله تعالى به عباده فضلا وكرما و تكفل لهم بالإجابة. وحكى القشيرى فى الرسالة الخلاف فى المسئلة قال: اختلف الناس فى أن الأفضل الدعاء أم السكوت والرضا. فمنهم من قال الدعاء فى نفسه عبادة قال ﷺ: الدعاء هو العبادة وقال: الدعاء مخ العبادة. فالإتيان بما هو عبادة أولى من تركها ثم هو حق الحق سبحانه وتعالى. فإن لم يستجب للعبد ولم يصل إلى حظ نفسه فلقد قام بحق ربه لأن الدعاء إظهار فاقة العبودية. قال الحافظ: وهذا القول هو الذى ينبغى ترجيحه لكثرة الأدلة الواردة فى الحث عليه، ولما فيه من إظهار الخضوع والافتقار.

وقالت طائفة: السكوت والخمود تحت جريان الحكم أتم، والرضا بما سبق به القدر أولى لما فى التسليم من الفضل. قال الحافظ: وشبهتم أن الداعى لا يعرف ما قدر له فدعاؤ ه إن كان على وقف المقدور فهو تحصيل الحاصل و إن كان على خلافه فهو معاندة. والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار. عن الثانى أنه إذا اعتقد أنه لايقع إلا ما قدر الله تعالى كان

إذعانا لا معاندة وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الأمر ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لأن الله خالق الأسباب ومسبباتها.

قال القُشَيْرِى: وقالت طائفة: ينبغى أن يكون صاحب دعاء بلسانه وصاحب رضا بقلبه ليأتى بالأمرين جميعا. قال والأولى أن يقال الأوقات مختلفة ففى بعض الأحوال الدعاء أفضل من السكوت وهو الأدب. وفى بعض الأحوال السكوت أفضل من الدعاء وهو الأدب. وإنما يعرف ذلك بالوقت فإذا وجد فى قلبه إشارة إلى الدعاء أولى. وإذا وجد إشارة إلى السكوت فالسكوت أتم. قال الحافظ: القول الأول أعلى المقامات أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه، والثانى لا يتأتى من كل أحد بل ينبغى أن يختص به الكمل.

قال القُشَيْرى: ويصح أن يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب أو لله سبحانه وتعالى فيه حق. فالدعاء أولى لكونه عبادة. وإن كان لنفسك فيه حظ فالسكوت أتم. و عبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله يستحب أن يدعو لغيره ويترك لنفسه يعنى إن دعا لغيره من المسلمين فحسن وإن دعا لنفسه فالأولى تركه.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٧/٣٠): القول باستحباب الدعا ء مطلقا هو القول الصحيح الذى أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى فى الأمصار فى كل الأعصار. ودليلهم ظواهر القرآن والسنة فى الأمر بالدعاء وفعله و الأخبار عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بفلعه وقال فى الأذكار المذهب المختار الذى عليه الفقهاء والمحدثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف أن الدعاء مستحب قال الله تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وقال تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾. والآيات فى ذلك كثيرة مشهورة وأما الأحاديث الصحيحة فهى أشهر من أن تشهر وأظهر من أن تذكر كذا فى المرعاة (٧/٣٣٩).

واعلم أن للدعاء آدابا يحب على الداعى مراعاتها وقد ذكرها الجزرى فى الحصن والنووى فى الأذكار وبسط الكلام عليها مع البحث عن أدلتها الشوكانى فى تحفة الذاكرين وكذا الغزالى فى الإحياء والزبيدى فى شرحه فعليك أن تراجع هذه الكتب.

(١) باب فضل الدعاء

٣٨٢٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة و على بن محمد قالا: ثنا وكيع ، ثنا أبوالمليح المدنى قال: سمعت أبا صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "من لم يدع الله سبحانه غضب عليه".

١ ـ باب فضل الدعاء

٣٨٢٧ ـ ((سمعت أبا صالح)) الخوزى. قال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال الحافظ: لين الحديث ، من الثالثة.

((من لم يدع الله سبحانه غضب عليه)) لما فى ترك الدعاء من دعوى الاستغفار صورة وهو وصف غير لائق بمنصب العبودية ولذلك عد الدعاء من وظائف العبودية بل أعلاها مخ العبادة. ومن يعلم أن حقيقة العبادة إظهار التذلل والافتقار والاستكانة. والدعاء فى ذلك فى الغاية القصوى يظهر له سر كون الدعاء مخ العبادة ويحتمل أن يكون الغضب على ترك الدعاء من متقضى الكمال إذ الإعراض عن الدعاء من متقضيات البخل. فكمال الجود كمال الإقبال على الداعى، حتى أن الجود المطلق الغنى بالذات من مقتضيات البخل جودة أى يغضب على من ترك الدعاء (س).

قلت: ترك السؤال تكبر واستغناء وهذا لايجوز للعبد ولنعم ما قيل:

الله يغضب إن تركت سؤاله   وترى ابن آدم حين يسئل يغضب

وقال الطيبى(٤/ ٤١٠): وذلك لأن الله يحب أن يسئل من فضله فمن لم يسئل الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه انتهى.

وقال الحافظ: ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه: سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسئل. أخرجه الترمذى.

وفى الحديث دليل على أن ا لدعاء من العبد لربه من أهم الواجبات وأعظم المفروضات لأن تجنب ما يغضب الله منه لا خلاف في وجوبه. كذا فى المرعاة (٣٥٨/٧).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات والبخارى فى الأدب المفرد(١٧١) والبيهقى فى الشعب (١/ ٣٥) وابن أبى شيبة (١٠/ ٢٠٠) والحاكم (١/ ٤٩١) وأحمد (٢/ ٤٤٢) وأبويعلى

٣٨٢٨ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن ذر بن عبد الله الهمدانى، عن يسيع الكندى، عن النعمان بن بشير؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الدعاء هو العبادة". ....

(١٠/١٢) والطبرانى فى الأوسط (٢١٦/٣) والمسند الجامع (٧١٣/١٧).

كلهم من رواية أبى صالح الخوزى بضم الخاء المعجمة سكون الواو ثم زاى عن أبى هريرة وهذا الخوزى مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة وظن الحافظ ابن كثير أنه أبو صالح السمان فجزم بأن أحمد تفرد بتخريجه وليس كما قال وقد جزم شيخه المزى فى الأطراف بأن أبا صالح هو الخوزى ووقع فى رواية البزار والحاكم عن أبى صالح سمعت أباهريرة كذا فى الفتح (٩٥/١١).

قلت: إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لشاهد من حديث أنس أخرجه الطبرانى فى الدعاء (٧٩٦/٢) وأيضا حديث النعمان شهادة قوية لحديث الترجمة لمعناه دون مبناه أخرجه أصحاب السنن وغيره وصححه ابن حبان و الحاكم والذهبى وغيرهم بلفظ "الدعاء هو العبادة ثم قرأ ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾"وإن مما لاشك فيه أن الاستكبار عن عبادته تعالى ودعائه يستلزم غضب الله تعالى على من لا يدعوه.

٣٨٢٨ ـ ((ذر بن عبدالله الهمدانى)) المُرْهبى ـ بضم الميم وسكون الراء ـ وثقه ابن معين والنسائى وعبدالرحمن بن يوسف بن خراش. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال أحمد: ما بحديثه بأس. وقال الحافظ: ثقة، عابد، رمى بالإرجاء، من السادسة.

((يسيع الكندى)) هو يسيع بن معدان الحضرمى، الكوفى، ويقال له أسيع.وثقه النسائى. وقال ابن المدينى: معروف. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((إن الدعاء هو العبادة)) هو من أقصر الدعاء فى كونه عبادة لأشياء أخرى أن يكون عبادة والاشتراك بالآية بتمامها وذلك لأن أول الكلام مسوق للدعاء فالمناسب به أن يقول ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى**﴾. فإطلاق العبادة فى موضع الدعاء يدل على أن الدعاء عبادة (س).

قلت: قوله "هو العبادة" صفة مقتضية للحصر من جهة تعريف المسند إليه ومن جهة تعريف المسند ومن جهة ضمير الفصل تقتضى أن الدعاء هو أعلى أنواع العبادة وأرفعها و أشرفها وإلى هذا أشار بقول الدعاء مخ العبادة.

قال الطيبى فى شرح المشكوة(٣٠٦/٤) معنى الحديث أن تحمل العبادة على المعنى اللغوى إذ

ثم قرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُوْنِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له وما شرعت العبادات إلا للخضوع للبارى وإظهار الافتقار إليه وينحصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِيْ سَيَدْخُلُوْنَ فِيْ جَهَنَّمَ دَاخِرِيْنَ﴾. حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل والخضوع بالاستكبار ووضع "عبادتى" موضع دعائى وجعل جزء ذلك الاستكبار الصغار والهوان و قيل: لا وجه لحمل العبادة على المعنى اللغوى ولا فائدة فيه والأقرب أن يقال: إن العبادة سواء كانت دعاء أم غيره لا يخلو أن يقصد بها استدعاء رضوان الله تعالى واستدفاع سخطه أو يقصد بها غرض دنيوى محض كالتوسعة في الرزق ليتنعم والشفاء من المرض ليتخلص من الألم وعلى كل ذلك القصد يصح أن يسمى دعاء لأنه دعاء قلبى وإذا اعتبرنا العبادات الشرعية سوى الدعاء وجدنا الشارع قد شرع الدعاء فى كل منهما بما يوافق ذلك القصد فصار الدعاء عبارة عن الأمرين السؤال باللسان والقصد بالجنان لأن الدعاء باللسان إنما هو ترجمة لذلك القصد فإذا صح هذا فإننا إذا أفرزنا الدعاء من العبادة وهو القصد القلبى وترجمته اللسانية لم يبق من العبادة إلا صورتها ولا شك أن القصد القلبى مع الترجمة عنه أكرم على الله تعالى وأشرف من صورة العبادة مجردة عن ذلك ولهذا صح أن الدعاء مخ العبادة وهو معنى قوله إن الدعاء هو العبادة على وزان قوله "الحج عرفة "وقد يتوسع فى هذا فيقال إن صورة العبادة كالصوم دعاء بالحال وبهذا يصح أن العبادات كلها دعاء.

وقال ميرك: أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر فى أن العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه أن الدعاء معظم العبادة كما قال ﷺ "الحج عرفة" أى معظم أركان الحج الوقوف بعرفة.

وقال القارى في شرح الحصن بعد نقل كلام ميرك: والأظهر أن الحصر حقيقى لا ادعائى فإن إظهار العبد العجز والاحتياج عن نفسه والاعتراف بالله تعالى قادر على إجابته سواء استجاب له أو لم يستجب كريم غنى لا بخل له ولا فقر ولا احتياج له إلى شيء حتى يدخر لنفسه ويمنعه من عبادة هو عين العبادة بل مخها: كذا فى المرعاة (٧/٣٥٢).

((ثم قرأ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُوْنِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ)) ذكر الآية بعد الحديث على وجه البيان لأن فى الآية الأمر بالدعاء والقيام بحكم الأمر هو العبادة قال القارى: قيل استدل بالآية على أن الدعاء عبادة

لأنه مأمور به والمأمور به عبادة وقال القاضي البيضاوي: لما حكم بأن الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستحق أن تسمى عبادة من حيث أنه يدل على أن فاعله مقبل بوجهه إلى الله تعالى معرض عمن سواه لا يرجو ولا يخاف إلا منه استدل عليه بالآية فإنها تدل على أنه أمر مأمور به إذا أتى به المكلف قبل منه لا محالة وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب وما كان كذلك كان أتم العبادات وأكملها ويقرب منه قوله مخ العبادة أى خالصها وقيل الاستدلال بالآية بتمامها وذلك لأن أول الكلام مسوق للدعاء فالمناسب به أن يقول: إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي. فإطلاق العبادة فى موضع الدعاء يدل على أن الدعاء عبادة. كذا فى المرعاة (٣٥٢/٧).

وقال الحافظ فى الفتح (٩٤/١١):هذه الآية ظاهرة فى ترجيح الدعاء على التفويض وأجاب عنها من ذهب إلى أن الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء (أى فى الآية) العبادة لقوله إن الذين يستكبرون عن عبادتى. واستدلوا بحديث النعمان يعنى الذى نحن فى شرحه وأجاب الجمهور أى الذين قالوا بترجيح الدعاء على التفويض بأن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر "الحج عرفة "أى معظم الحج وركنه الأكبر. ويؤيده حديث الدعاء مخ العبادة وقد تواردت الآثار عن النبى ﷺ بالترغيب فى الدعاء والحث عليه.

وقال الشيخ تقى الدين السبكى: الأولى حمل الدعاء فى الآية على ظاهره و أما قوله بعد ذلك "عن عبادتى "فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد إنما هو فى حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفرا وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إلى الوعيد المذكور. وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة فى الحث عليه.

قلت: الأمر فى الآية للاستحباب والوعيد ليس على ترك الدعاء مطلقا بل على تركه استكبارا وقد تواتر الآثار عن النبى ﷺ بالترغيب بالدعاء وعلى الحث عليه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى تفسير سورتى البقرة والمؤمن وفى الدعوات وأبو داود فى أواخر الصلاة والبخارى فى الأدب المفرد(١٨٥) وابن أبى شيبة (٢٠٠/١٠) وابن حبان (١٧٢/٣) والحاكم (٤٩٠/١) والبغوى فى شرح السنة (١٨٤/٥) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٧٨٦/٢)

٣٨٢٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو داود ، ثنا عمران القطان ، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: "ليس شيء أكرم على الله سبحانه من الدعاء".

وأحمد (٤/٢٦٧) وأبونعيم في حلية الأولياء (٨/١٢٠) والمسند الجامع (١٥/٥٢٤).إسناده صحيح.

٣٨٢٩ ـ ((**سعيد بن أبي الحسن**)) البصري، أخي الحسن ، اسمه يسار. وثقه أبو زرعة والنسائي. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((**ليس شيء أكرمَ**)) بالنصب على أنه خبر "ليس "أي أكثر كرامة وشرفا يعني أعلى قدرا وأرفع درجة وقيل: أي أفضل و أشرف ((**على الله**)) أي عندالله ((**من الدعاء**)) من حسن السؤال والطلب لأن فيه إظهار الفقر والعجز والتذلل والاعتراف بقوة الله وقدرته والمعنى ليس شيء من أنواع العبادات القولية أكرم عندالله من الدعاء لأن شرف كل شيء يعتبر في بابه فلا يراد أن الصلاة أفضل العبادات البدنية ولا يتوهم أنه مناف لقوله تعالى ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَاللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ وقيل: الأظهر أن الدعاء أفضل من جميع الأذكار والطاعات وقيل: المراد بقوله أسرع قبولا و أنفع تأثيرا. وقيل: يمكن أن يراد بالدعاء الدعاء إلى الله فيكون المعنى أكرم الأعمال هو الهداية إلى الله تعالى التي هي وظيفة الرسل والعلماء النائبين عنهم وهذا معنى صحيح ولا يظهر فيه إشكال. فتأمل.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الدعوات والبخاري في الأدب المفرد (١٨٥) وابن حبان (٣/١٥٢) والحاكم (١/٤٩٠) وأحمد(٢/٣٦٢) والمسند الجامع (١٧/٧١٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وأقره الذهبي. قال الشوكاني: وإنما لم يصححه الترمذي لأن في إسناده عمران بن داور القطان ضعفه النسائي وأبوداود ومشاه أحمد وقال ابن القطان: رواته كلهم ثقات إلا عمران وفيه خلاف.

قلت: عمران هذا قال البخاري فيه أنه "صدوق، يهم". و وثقه عفان والعجلي. وقال الساجي والحاكم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وضعفه أبوداود والنسائي. وقال ابن معين:ليس بالقوي. وقوله "هذا حديث حسن غريب "كذا وقع في النسخ المطبوعة في الهند من المشكوة وفي النسخة التي على هامش المرقاة وهكذا نقله الشوكاني في تحفة الذاكرين وليس في نسخ الترمذي الموجودة عندنا بلفظ "حسن" وكذا لم يقع في متن المرقاة ولم يذكره البغوي أيضا والحديث لا ينزل عن درجة الحسن. كذا في المرعاة (٧/٣٥٤).

(٢) باب دعاء رسول الله ﷺ

٣٨٣٠ ـ حدثنا علي بن محمد سنة إحدى و ثلاثين و مائتين ، ثنا وكيع في سنة خمس و تسعين ومائة ، قال: ثنا سفيان في مجلس الأعمش منذ خمسين سنةً، ثنا عمرو بن مرة الجملي في زمن خالد ، عن عبدالله بن الحارث المكتب، عن قيس بن طلق الحنفي، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه:" رب أعني ولا تعِن عَلَيَّ وانصرني ولا تنصر عَلَيَّ وامكرلي ولا تمكر عَلَيَّ واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغي عَلَيَّ. رب اجعلني لك شكارًا............

٢ ـ باب دعاء رسول الله ﷺ

٣٨٣٠ ـ ((**عبدالله بن الحارث**)) الزبيدي بضم الزاي، النجراني ـ بنون وجيم ـ الكوفي، المعروف بالمكتب. وثقه النسائي.وقال ابن معين: ثبت. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((**رب أعني**)) على أعدائي في الدين والدنيا من النفس والشيطان والجن والإنس ((**ولا تعن عَلَيَّ**)) أحدا منهم ((**وامكُرلي و لا تمكُر عَلَيَّ**)) بضم الكاف فيهما أي أعني على أعدائي بإيقاع المكر منك عليهم لا عَلَيَّ. قال الطيبي في شرح المشكوة(٥/٢٠٢):المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون.

وقد يكون مكر الله باستدراجه بطول العمر وحسن الصحة وبظاهر النعمة وقد يكون باستدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة بما وقع فيها من الرياء والسمعة. والحاصل الحق مكرك بأعدائي لا بي. وقال ابن الملك: المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو فالمعنى اللهم اهدني إلى طريق دفع أعدائي عني ولا تهد عدوي إلى طريق دفعه إياي عن نفسه.

وقال الشوكاني قوله: "وامكر لي ولا تمكر علي" أي أعني على أعدائي بإيقاع المكر منك عليهم لا علي كما في قوله تعالى ﴿وَمَكَرُوْا وَمَكَرَ اللّٰهُ وَاللّٰهُ خَيْرُ الْمَاكِرِيْنَ﴾. وقيل: إنما ذكر المكر من الله في هذه الآية وأمثالها من باب المشاكلة ولا حاجة إلى ذلك و الكلام في هذا طويل لا يأتي بطائل. كذا في تحفة الذاكرين (٢٨٥).((**و اهدني**)) أي دلني على الخيرات والمبرات ((**و يسر الهدى لي**)) أي وسهل اتباع الهداية أوطريق الدلالة حتى لا أستثقل الطاعة ولا أشتغل عن الطاعة ((**و انصرني على من بغي عَلَيَّ**)) أي ظلمني وتعدى عَلَيَّ ((**رب اجعلني لك شكارًا**)) أي كثير الشكر على النعماء

لك ذكارًا، لك رهابًا، لك مطيعًا، إليك مخبتًا، إليك أواهًا منيبًا. رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي واهد قلبي وسدد لساني وثبت حجتي واسلل سخيمة قلبي".

قال أبو الحسن الطنافسي: قلت لوكيع: أقوله في قنوت الوتر؟قال: نعم.

والآلاء وتقديم الجار والمجرور للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الإخلاص ((**لك ذكارا**)) أى كثير الذكر ((**لك رهابًا**)) أى كثير الخوف ((**لك مطيعا**)) من الإطاعة أى منقادا ((**إليك مخبتًا**)) من الإخبات وهو الخشوع والتواضع أى اجعلني لك خاشعا خاضعا متواضعا ((**إليك**)) وللبغوى "لك" "مكان "إليك" ((**أواهًا**)) ـ بتشديد الواو ـ أى كثير التأوه من الذنوب هو التضرع وقيل: كثير الدعاء وقيل: كثير البكاء ((**منيبًا**)) من الإنابة أى راجعا إليك في أمورى كلها وقيل: التوبة رجوع من المعصية إلى الطاعة والإنابة من الغفلة إلى الذكر والفكرة والأوبة من الغيبة إلى الحضور والمشاهدة. قال الطيبى: وإنما اكتفى فى قوله "أواها منيبا"بصلة واحدة لكون الإنابة لازمة للتأوه ورديفا له فكأنه شيء واحد ومنه قوله تعالى **﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ﴾**. (١١:٧٥)((**رب تقبل توبتي**)) يجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حين القبول. قال تعالى **﴿وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾**. (٤٢:٢٥) ((**و اغسل حوبتي**)) بفتح الخاء وتضم أى امح ذنبى وأزل خطيئتى وإثمى ((**و أجب دعوتي**)) أى دعائى ((**واهد قلبي**)) إلى الصراط المستقيم وقيل: أى إلى معرفة ربى وقيل: أى إلى درك الحقائق الشرعية ((**و سدد لساني**)) أى صَوِّبه و قَوِّمْه حتى لا ينطق إلا بالصدق ولايتكلم إلا بالحق ((**و ثبت حجتي**)) على أعدائك فى الدنيا والعقبى أو ثبت قولى وتصديقى فى الدنيا وعند جواب الملكين فى القبر. وقيل: أى قَوِّ إيمانى بك وثبتنى على الصواب عند السؤال ((**واسلل**)) بضم اللام الأولى أى أخرج وانزع. من سل السيف إذا أخرجه من الغمد ((**سخيمة قلبي**)) بضم المهملة وكسر المعجمة أى غشه وغله وحقده. قيل: السخيمة الضغينة من السخمة وهو السواد ومنه سخام القدر وإنما أضاف السخيمة إلى المصدر إضافة الشيء إلى محله. والمعنى أخرج من قلبى وانزع عنه ما ينشأ منه ويسكن فيه ويستولى عليه من مساوى الأخلاق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٧٢) والترمذى فى الدعوات وأبوداود فى أواخر الصلاة والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٣٩٨) وابن حبان (٣/٢٢٧) والحاكم (١/٥٢٠) وابن أبى شيبة (١٠/٢٨٠) والبغوى فى شرح السنة (٥/١٧٥) وابن أبى عاصم فى السنة (١/١٦٤) وأحمد

٣٨٣١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن أبي عبيدة، ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة؛ قال: أتت فاطمة النبيﷺ تسأله خادمًا فقال لها: ما عندى ما أعطيك. فرجعت فأتاها بعد ذلك فقال: الذى سألت أحب إليك أو ما هو خير منه فقال لها عليٌّ: قولى لابل ما هو خير منه. فقالت: فقال: قولى: اللّٰهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء ....

(١/٢٢٧) والطبراني في كتاب الدعاء (٣/٤٥٨) وعبد بن حميد (٧١٧) والمسند الجامع (٩/٣٩٥). إسناده صحيح. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح وسكت عنه أبوداود ونقل المنذرى كلام الترمذى وأقره وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٣٨٣١ ـ ((**ورب كل شيء**)) تعميم بعد تخصيص ((**منزل التوراة**)) من الإنزال وقيل: من التنزيل ((**والإنجيل والقرآن العظيم**)) لعل ترك الزبور لأنه مندرج فى التوراة أو لأنه ليس فيه أحكام إنما هو مواعظ ((**أنت الأول**)) وفى مسلم "اللّٰهم أنت الأول" أى القديم الذى لا ابتداء له ((**فليس قبلك شيء**)) قيل هذا تقدير للمعنى السابق وذلك أن قوله "أنت الأول "للحصر بقرينة الخبر باللام فكأنه قيل أنت مختص بالأوّلية فليس قبلك شيء ((**و أنت الآخر**)) أى الباقى بعد فناء خلقك لا انتهاء لك ولا انقضاء لوجودك. قال الجزرى: أى الباقى بعد فناء خلقه كله ناطقة وصامتة ((**فليس بعدك شيء**)) لعدم البُعدية ((**و أنت الظاهر**)) فلا ظهور لشيء ولا وجود له إلا من آثار ظهورك ووجودك ((**فليس فوقك**)) أى فوق ظهورك ((**شيء**)) يعنى ليس شيء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك وقيل: الظاهر هو الذى ظهر فوق كل شيء وعلا عليه وليس فوقك شيء أى لايقهرك شيء أى ليس فوقك غالب ((**و أنت الباطن**)) يعنى الذى حجب أبصار الخلائق وأوهامهم عن إدراكه فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم ((**فليس دونك شيء**)) أى لا يحجبك شيء عن إدراك مخلوقاتك يعنى مع كونه يحتجب عن أبصار الخلائق فليس دونه يحجبه عن إدراكه شيئا من خلقه وقيل: أنت الباطن بعظمة جلالك وكمال كبريائك حتى لا يقدر أحد على إدراك ذاتك مع كمال ظهورك وقوله "فليس دونك شيء "أى وراءك شيء يكون أبطن منك وقيل: الباطن هو العالم بما بطن يقال بطنت الأمر إذا عرفت

اقض عنا الدين وأغننا من الفقر.

٣٨٣٢ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و محمد بن بشار قالا: ثنا عبدالرحمن بن مهدى ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله ، ....

باطنه ((**اقض عنا الدين**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٧/٣٦): يحتمل أن المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع. وأما معنى الظاهر من أسماء الله فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة و منه ظهر فلان على فلان و قيل: الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل: العالم بالخفيات وما تسميته تعالى بالآخر فقال الإمام أبوبكر الباقلانى: معناه الباقى بصفاته من العلم و القدرة وغيرهما التى كان عليها في الأزل ويكون كذلك بعد موت الخلائق و ذهاب علومهم و قدرهم و حواسهم و تفرق أجسامهم ((**وأغننا من الفقر**)) قال الخطابى فى المعالم الفقر الذى استعاذ منه ﷺ وهو فقر النفس ويحتمل أنه فقر المال والمراد فتنة المال وهى قلة احتماله وعدم الرضا به ولذا قال: فتنة الفقر ولم يقل: الفقر وأما الاستعاذة منه خوف انحطاط القدر فمذموم.وجاء ت أحاديث بتفضيل الفقر والأخرى بذمه ومحملهما على ما قلته.

وقال الأبى (٧/١٣٧) بعد نقل كلام الخطابى: ذكر ابن رُشد فى جامع المقدمات فى تفضيل الغنى على الفقر أو بالعكس أربعة أقوال. ثالثها: الكفاف أفضل. والرابع: الوقف ومعنى الكفاف أن لا يحتاج ولايفضل له واختار هو أن الغنى أفضل من الفقر والفقر أفضل من الكفاف والمال الاحتجاج وأطال الاحتجاج لكل من الأربعة وكان الشيخ يفضل الغنى ويقول: إنها صفته ﷺ. قال: ولايقال إنه فقير ولا ذوكفاف لأنه ﷺ ملك أن يملك و من هو كذلك لايقال فيه فقير ولا ذوكفاف نعم كان لا يدّخر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣١٢) ومسلم فى الذكر وأبوداود فى الأدب والترمذى فى الدعوات والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٤٦٧) وابن حبان (٣/٢٤٦) وابن أبى شيبة (١٠/٢٦٢) وابن السنى (١٩١) والحاكم (١/٥٤٦) وأحمد (٢/٣٨١) والخطيب فى التاريخ (٦/٩٦) والمسند الجامع (١٧/٧٠٤).إسناده صحيح. وسيأتى هذا الحديث أيضا فى باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه.

٣٨٣٢ ـ ((عن عبدالله)) ابن مسعود رضى الله عنه.

عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "اللّٰهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى".

٣٨٣٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عبداللّٰه بن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول اللّٰه ﷺ يقول: "اللّٰهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علمًا والحمد للّٰه على كل حال وأعوذ باللّٰه من عذاب النار".

٣٨٣٤ ـ حدثنا محمد بن عبداللّٰه بن نمير، ثنا أبي ، ثنا الأعمش ، عن يزيد الرقاشي، عن أنس ابن مالك ؛ قال: كان رسول اللّٰه ﷺ يكثر أن يقول: اللّٰهم ثبت قلبي على دينك فقال رجل: يا رسول اللّٰه! تخاف علينا وقد آمنا بك وصدقناك بما جئت به. ....

((**اللّٰهم إني أسألك الهدى والتقى**)) بالضم والقصر أي الهداية والتقوى ((**والعفاف**)) ـ بالفتح ـ الكف عن المعاصي وعما لا ينبغي ((**و الغنى**)) بالكسر والقصر إيسار والمراد غنى القلب لا غنى اليد. قال النووي: العفاف والعفة هو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى ههنا غنى النفس والاستغناء عن الناس عما في أيديهم وقال في المعتصر: ليس المراد بالغني غنى المالك بل غنى النفس القاطع عن المال الذي يقطع المرأ عن الطاعات ويشغل القلب عن اللّٰه تعالى فالغنى المحمود هو الغنى الذي يتفرغ به القلب عن الدنيا وعن الاهتمام بها. فقد صح عنه ﷺ أنه قال: ما أحب أن لي أُحُدا ذهبا تأتي عَلَيَّ ليلة وعندي منه دينار إلا دينارا أرصده لدين أو أقول به في عباد اللّٰه هكذا وهكذا.

قال الطيبي في شرح المشكوة(٥/ ٢٠١): أطلق "الهدى والتقى "ليتناول كل ما ينبغي أن يهتدى إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق وكل ما يجب أن يتقى منه من الشرك والمعاصي ورذائل الأخلاق. وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (١٧٥) ومسلم في الذكر والترمذي في الدعوات والبغوي في شرح السنة (٥/١٧٤) وابن حبان (٣/١٨٢) والطحاوي في شرح المشكل (٦٥١) وأحمد (١/٣٨٩) والطيالسي (٣٩) وأبويعلى (٩/١٨٦) والطبراني في كتاب الدعاء (٣/١٤٥٧) وفي الأوسط (٢/٦١) والمسند الجامع (١٢/٧٨). إسناده صحيح.

٣٨٣٣ ـ ((**وأعوذ باللّٰه من عذاب النار**)) من الكفر والفسوق في الدنيا والعذاب في العقبى.

والحديث صححه الألباني دون (والحمد....) وقد تقدم تخريجه وتشريحه برقم (٢٥١ و ٣٨٠٤).

٣٨٣٤ ـ ((**تخاف علينا**)) علم الرجل أن قوله ذلك ليس لخوفه على نفسه وإنما هو تشريع للأمة فهو

فقال: "إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن عزوجل يقلبها". وأشار الأعمش بإصبعيه.

٣٨٣٥ـ حدثنا محمد بن رمح، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق؛ أنه قال لرسول اللهﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي ....

لخوفه وإنه رأى لما كان هو ﷺ يدعو بمثل هذا الدعاء. فالأمة أولى بذلك ففرض السؤال في الأمة تأديبا.

((إن القلوب بين أصبعين)) كناية عن سرعة تقلبها.

قال البوصيري: رواه الترمذي في الشمائل عن إسحاق بن منصور عن أبي داود الطيالسي وعن محمود بن غيلان عن أبي داود الحضرمي عن سفيان الثوري جميعا عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشي به وهذا الحديث ضعيف من الطريقين لأن مدار الإسنادين على يزيد وهو ضعيف لكن لم ينفرد به يزيد عن أنس بن مالك فقد رواه أحمد بن منيع في مسنده حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن أنس قال: كان رسول اللهﷺ فذكره وزاد فهل تخاف علينا؟ قال: نعم. ورواه الترمذي في الجامع ثنا هناد ثنا أبومعاوية فذكره بالإسناد إلا أنه لم يقل "وصدقناك".

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (١٧٦) والترمذي في الدعوات وابن أبي شيبة (٣٦/١١) وعبدالرزاق (٤٤٢/١٠) وابن أبي عاصم في السنة (١٠١/١) وأحمد (١١٢/٣) والمسند الجامع (٢٢٥/٢) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع عن أنس رضي الله عنه.

٣٨٣٥ ـ ((أدعو به في صلاتي)) أي عقب التشهد الأخير والصلاة عليك والاستعاذة وإليه جنح البخاري في صحيحه حيث قال: "باب الدعاء قبل السلام "ثم ذكر حديث أبي بكر هذا.

قال ابن دقيق العيد في الكلام على هذا الحديث: هذا يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين أما السجود وأما بعد التشهد لأنهما أمر فيهما بالدعاء، ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد بظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل ونازعه الفاكهاني فقال: الأولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين أي السجود والتشهد.

وقال النووي: استدلال البخاري صحيح لأن قوله "في صلوتي" يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن.

قال، قل: "اللّٰهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني ....

وقال العيني: ظاهر الحديث عموم جميع الصلاة ولكن المراد بعد التشهد الأخير قبل السلام لأن لكل مقام من الصلاة ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ من الكل وهو آخر الصلاة وبيانه أن للصلوة قياما وركوعا وسجودا وقعودا فالقيام محل قراءة القرآن والركوع والسجود لهما دعاءَ ان مخصوصان والقعود على التشهد فلم يبق للدعاء محل إلا بعد التشهد قبل السلام **((ظلمت نفسي))** بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ والأجر **((ظلما كثيرا))** يروى بالمثلثة وبالموحدة فيخير الداعي بين اللفظين ولايجمع بينهما لأنه لم يرو إلا أحدهما وقيل: يأتي مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة فإذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي ﷺ بيقين. قال الحافظ: في الحديث أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولوكان صديقا. قال السندي: بل فيه أن الإنسان كثير التقصير وإن كان صديقا لأن النِّعَم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق بأداء أقل قليل من شكرها. بل شكره من جملة النعم أيضا فيحتاج إلى شكر هو أيضا كذلك فأبقى له إلا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء في جملة أدعيائه ﷺ "ظلمت نفسي" **((ولا يغفر الذنوب إلا أنت))** فيه إقرار بوحدنية الباري تعالى واستجلاب لمغفرته بهذا الإقرار كما قال تعالى:علم أنه له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. وقد وقع في هذا الحديث امتثال لما أثنى اللّٰه تعالى عليه في قوله **﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾**. (١٣٥:٣) فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثناؤه بالاستغفار لوح بالأمر كما قيل: إن كل شيء أثنى اللّٰه على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذُمَّ فاعله فهو ناهٍ عنه وقوله "لا يغفر الذنوب إلا أنت" كقوله تعالى **﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾**. **((مغفرة))** نكرها للتعظيم أي مغفرة عظيمة وزادها تعظيما بوصفها بقوله **((من عندك))** لأن ما يكون من عنده لا تحيط بوصفه عبارة. وقيل: معناه من محض فضلك من غير سابقة استحقاق مني. أو مغفرة لائقة بعظيم كرمك.

قال الطيبي (٣٧٣/٢): دل التنكير على أنه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصف بقوله "من عندك" مريدا لذلك التعظيم لأن ما يكون من عند اللّٰه ومن لدنه لايحيط به وصف واصف كقوله تعالى **﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾**. (٦٥:١٨).

وقال ابن الدقيق العيد: يحتمل وجهين أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال: لا يفعل

إنك أنت الغفور الرحيم".

٣٨٣٦ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع، عن مسعر، عن أبى مرزوق، عن أبى وائل، عن أبى أمامة الباهلي؛ قال: خرج علينا رسول اللهﷺ وهو متكئ على عصًا فلما رأيناه قمنا فقال: "لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها"قلنا: يا رسول الله! لو دعوت الله لنا قال: "اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله". قال: فكأنما أحببنا أن يزيدنا فقال: "أو ليس قد جمع تلكم الأمر".

هذا إلا أنت فافعله لى أنت. والثانى: هو أحسن أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره فهى رحمة من عنده بهذا التفسير ليس للعبد فيها سبب وهذا تبرؤ من الأسباب والإدلال بالأعمال والاعتقاد فى كونها موجبة للثواب وجوبا عقليا وبهذا الثانى جزم ابن الجوزى فقال: المعنى هب لى المغفرة تفضلا وإن لم أكن لها أهلا بعملى.

((**إنك أنت الغفور الرحيم**)) هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما قبله فالغفور مقابل لقوله "اغفرلى "والرحيم مقابل لقوله "ارحمنى "وهى مقابلة مرتبة.

وفى هذا الحديث من الفوائد: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات وأنه يأتى من صفاته فى كل مقام ما يناسبه كالغفور الرحيم عند طلب المغفرة والرحمة ونحو ﴿وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾. (٥:١١٤) عند طلب الرزق والقرآن والأدعية النبوية مملوءة بذلك. وفيه أيضا استحباب طلب التعليم من العالم سيما فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى صفة الصلاة وفى الدعوات وفى التوحيد وفى الأدب المفرد (١٨٣) ومسلم فى الذكر والدعاء والترمذى فى الدعوات والنسائى فى السهو باب نوع آخر من الدعاء وفى عمل اليوم والليلة (١٣٠) وابن أبى شيبة (١٠/٢٦٩) وابن خزيمة (٢/٢٩) وابن حبان (٥/٣١٣) والبيهقى فى الكبرى (٢/١٥٤) والبغوى فى شرح السنة (٣/٣٠٢) وابن السنى (٥٥) وأحمد (١/٣) وأبويعلى (١/٣٧) والبزار (١/٨٥) والمروزى فى مسند أبى بكر (٦٠) والمسند الجامع (٩/٦١٤). إسناده صحيح.

٣٨٣٦ ـ ((**متكئ**)) أى معتمد ((**عصًا**)) لمرض كان به. قاله القارى. ((**فلما رأيناه قمنا**)) وفى أبى داود "فقمنا إليه" وفى المشكوة "فقمنا له" أى لتعظيمه ((**لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها**)) يدل

- - - - - - - - - -

على كراهة القيام للداخل. و أجاب عنه الطبرى بأنه حديث ضعيف مضطرب السند، فيه من لايعرف كذا فى الفتح.

قال الشيخ الألبانى فى الضعيفة(١/٥٢١): ضعيف وفى إسناده اضطراب وضعف وجهالة أخرجه أبوداود فى الأدب وأحمد (٥/٢٥٣) من طريق عبدالله ابن نمير والرامهرمزى فى الفاصل (ص٦٤) وتمام فى الفوائد (٢/٤١) عن يحيى ابن هاشم كلاهما عن مسعر عن أبى العنبس عن أبى العَدَبَّس عن أبى مرزوق عن أبى غالب عن أبى أمامة قال خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئا على عصا فقمنا إليه فقال... فذكره.

ثم أخرجه أحمد عن سفيان عن مسعر عن أبى عن أبى عن أبى منهم أبوغالب عن أبى أمامة به. ورواه عبدالغني المقدسى فى الترغيب فى الدعاء (٢/٩٣) عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن أبى مرزوق عن أبى العنبس عن أبى العدبس عن أبى أمامة ثم أخرجه أحمد (٥/٢٥٦) والرويانى فى مسنده (٣٠/٢٢٥/٢) من طريق يحيى بن سعيد عن مسعر ثنا أبو العدبس عن أبى خلف ثنا أبو مرزوق قال: قال أبوأمامة وقال الرويانى: "اليهود" بدل "الأعاجم" وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن مسعر عن أبى مرزوق عن أبى وائل عن أبى أمامة.

وهذا اضطراب شديد يكفى وحده فى تضعيف الحديث فكيف وأبومرزوق لين كما قال الحافظ فى التقريب وقال الذهبى فى الميزان.

"قال ابن حبان: لاتجوز الاحتجاج بما انفرد به" ثم ساق له هذا الحديث من الطريق الأولى ثم ساقه من طريق ابن ماجه إلا أنه قال: "أبى العدبس" بدل" أبى وائل" ثم قال: وهذا غلط وتخبيط وفى بعض النسخ: عن أبى وائل بدل "عن أبى العدبس".

وأبوالعَدَبَّس مجهول كما فى الميزان للذهبى والتقريب لابن حجر وبه أعل الحديث الحافظ العراقى فى تخريج الأحياء(٢/١٨١).

وقد ذهل المنذرى عن علة الحديث الحقيقة وهى الجهالة والضعف والاضطراب الذى فصلته فذهب يعليه فى مختصر السنن (٩/٩٣) بأبى غالب فذكر أقوال العلماء فيه وهى مختلفة. والراجح عندى أنه حسن الحديث ولم يرجح المنذرى ههنا شيئا. وأما فى الترغيب (٣/٢٦٩ـ٢٧٠) فقال بعد

٣٨٣٧ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصرى ، أنبأنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة ؛ يقول: كان رسول اللهﷺ يقول: "اللهم إنى أعوذ بك من الأربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع".

أن عزاه لأبى داود وابن ماجه.

وإسناده حسن فيه أبوغالب. فيه كلام طويل ذكرته فى "مختصر السنن" وغيره والغالب عليه التوفيق وقد صحح له الترمذى وغيره.

قلت: والحق أن الحديث ضعيف وعلته ممن دون أبى غالب كما سبق نعم معنى الحديث صحيح من حيث دلالته على كراهة القيام للرجل إذا دخل وقد جاء فى ذلك حديث صحيح صريح فقال أنس بن مالك رضى الله عنه: "ماكان شخص فى الدنيا أحب إليهم رؤية من رسول اللهﷺ وكانوا لايقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك.

أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (ص١٣٦) والترمذى وصححه والضياء المقدسى فى "الأحاديث المختارة" وأحمد أيضا فى المسند (١٣٢/٣) وسنده صحيح على شرط مسلم.

فإذا كان النبىﷺ يكره هذا القيام لنفسه وهى المعصومة من نزغات الشيطان فبالأحرى أن يكرهه لغيره ممن يخشى عليه الفتنة فما بال كثير من المشائخ وغيرهم قد استساغوا هذا القيام والفوه كأنه أمر مشروع كلا بل أن بعضهم يستحبه مستدلا بقولهﷺ "قوموا إلى سيدكم" ذاهلين عن الفرق بين القيام للرجل احتراما وهو المكروه وبين القيام إليه لحاجة مثل الاستقبال والإعانة عن النزول وهو المراد بهذا الحديث الصحيح ويدل عليه رواية أحمد له بلفظ"قوموا إلى سيدكم فأنزلوه "وسنده حسن وقواه الحافظ فى الفتح وللشيخ القاضى عز الدين عبدالرحيم بن محمد القاهرى الحنفى (٨٥١) رسالة فى هذا الموضوع أسماها "تذكرة الأنام فى النهى عن القيام". لم أقف عليها وإنما ذكرها كاتب جلبى فى "كشف الظنون".

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٤٤٢/٧). إسناده ضعيف.

٣٨٣٧ ـ ((عباد بن أبي سعيد)) المقبرى. قال العجلى: مدنى ، تابعى ، ثقة. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

(٣) باب ما تعوذ منه رسول اللهﷺ

٣٨٣٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير.ح و حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع جميعا، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن النبيﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إنى أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن شرفتنة الغنى وشر فتنة الفقر ....

والحديث صحيح أخرجه أيضا إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٩٢/١) والطبراني فى كتاب الدعاء(١٤٤٠/٣) وقد مضى مع شرحه وتخريجه في باب الانتفاع بالعلم والعمل به برقم(٢٥٠).

٣ ـ باب ما تعوذ منه رسول اللهﷺ

٣٨٣٨ ـ ((اللهم إنى أعوذبك من فتنة النار)) أى فتنة تؤدى إلى عذاب النار لئلا يتكرر ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾. (٨:٦٧) وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت فى الشرع فى اختبار كشف ما يكره ويقال فتنت الذهب إذا اختبرته بالنار لتنظر جودته. و فى الغفلة عن المطلوب كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾. (١٠:٦٤) وتستعمل فى الإكراه على الرجوع من الدين كقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾. (١٠:٨٥) قال الحافظ: واستعملت أيضا فى الضلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة ويعرف المراد حيث ما ورد بالسياق والقرائن **((وعذاب النار))** قال القارى: أى من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها **((ومن فتنة القبر))** أى التحير فى جواب الملكين. قال الشوكانى: هى ما ورد أن الشيطان يوسوس للميت فى قبره ويحاول إغواء ه وخذلانه عند سؤال الملكين له.

((وعذاب القبر)) هو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد وغيره من العذاب كشدة الضغطة ووحشة الوحدة والمراد بالقبر البرزخ والتعبير به للغالب أو كل ما استقر فيه إجزاؤه فهو قبر وفيه إثبات لعذاب القبر. وردٌّ على المنكرين لذلك من المعتزلة والأحاديث فى الباب متواترة.

((و من شر فتنة الغنى)) هى البطر والأشر والطغيان وتحصيل المال من الحرام وصرفه فى العصيان والتفاخر بالمال والجاه والشح بما يجب إخراجه من واجبات المال ومندوباته **((وشر فتنة الفقر))**

ومن شر فتنة المسيح الدجال. اللّٰهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللّٰهم إنى أعوذ بك من الكسل ....

كالسخط وقلة الصبر والوقوع فى الحرام أو شبهته للحاجة وقال القارى: هى الحسد على الأغنياء والطمع فى أموالهم. و التذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين وعدم الرضاء بما قسم اللّٰه له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته. وقيل: الفتنة هنا الامتحان و البلاء أى ومن بلاء الغنى وبلاء الفقر أى ومن الغنى والفقر الذى يكون بلاء ومشقة من أن يحصل مِنّا شَرٌ إذا امتحننا اللّٰه إيانا بالغنا و بالفقر بأن لا نؤدى حقوق الأموال ونتكبر بسبب الغنا وبأن لا نصبر على الفقر **((ومن شر فتنة المسيح))** ـ بفتح الميم وكسر السين المخففة آخره هاء مهملة ـ وفيه ضبط آخر وهذا المشهور الأصح يطلق على الدجال وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام لكن إذا أريد الدجال قيد به واختلف فى تقليب الدجال بذلك فقيل: لأن إحدى عينيه ممسوحة فَعِيل بمعنى مفعول أى عينه ذاهبة وقيل: لأن أحد شقى وجهه ممسوحا، لا عين فيه، ولا حاجب. وقيل: فعيل بمعنى فاعل من المساحة لأنه يمسح الأرض إذا خرج أى يقطعها يتردد فيها فى أيام معدودة إلا مكة والمدينة فإن اللّٰه تعالى حماهما منه بفضله. وآخر الأمر يقلته المسيح عيسى ابن مريم فى محاصرة القدس وأما عيسى فقيل: سمى بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل: لأن زكريا مسحه وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ وقيل: لأنه سياحا يمسح الأرض أى يقطعها بسياحته وكثرة سيره فى الأرض وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص لها وقيل: ألبسه المسوح وقيل: أصله ما شيخا بالعبرانية وهو المبارك فعرب المسيح وقيل: المسيح الصديق وذكر المجد الشيرازى صاحب القاموس أنه جمع فى وجه تسمية عيسى بذلك خمسين قولا أوردها فى شرح مشارق الأنوار **((الدجال))** الخداع الكذاب فَعّال من الدجل وهو الخداع والكذب والتغطية والمراد به هنا الكذاب المعهود الذى سيظهر فى آخر الزمان وفى معناه كل مفسد مضل والمراد بفتنة المسيح الدجال هى ما يظهر على يده من الأمور الخارقة للعادة التى يضل بها من ضعف إيمانه كما اشتملت على ذلك الأحاديث المشتملة على ذكره وذكر خروجه وما يظهر للناس من تلك الأمور **((اللّٰهم اغسل خطاياى...الخ))** تقدم شرح ألفاظ هذا الدعاء فى باب افتتاح الصلاة **((اللّٰهم إنى أعوذ بك من الكسل))** وهو بفتحتين فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع إمكانه

والهرم والمأثم والمغرم.

((**والهرم**)) بفتحتين والمراد به الرد إلى أرذل العمر كما جاء فى رواية وهو صيرورة الرجل خوفا من كبر السن وسبب الاستعاذة من ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحوّاس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل فى بعضها.

قال الشوكانى فى تحفة الذاكرين (٢٧٨) الهرم هو البلوغ فى العمر إلى سن تضعف فيه الحواس والقوى ويضطرب فيه الفهم والعقل وهو أرذل العمر وأما مجرد طول العمر مع سلامة الحواس وصحة الإدراك فذلك مما ينبغى الدعاء به لأن بقاء المؤمن متمتعا بحواسه قائما بما يجب عليه متجنبا لما لايحل له فيه حصول الثواب وزيادة الخير.

((**والمأثم**)) أى مما يأثم به الإنسان أو مما فيه إثم أو مما يوجب الإثم أو الاسم نفسه مصدر وضع موضع الاسم ((**والمغرم**)) قال الجزرى هو مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصى وقيل: المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكره الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه.

وقال الحافظ فى الفتح (٣١٩/٢): المغرم الدين يقال غرم بكسر الراء أى أدان قيل: والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز و فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين.

وقال السندى فى حاشية النسائى: الظاهر أن المراد ما يفضى إلى المعصية بسبب مّا.

وقال النووى فى شرح مسلم (٢٩/١٧): أما استعاذته ﷺ من المغرم وهو الدين فقد فسره ﷺ "أن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف" ولأنه قد يمطل المدين صاحب الدين ولأنه قد يشتغل به قلبه وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الدعوات وأبوداود فى أواخر الصلاة والترمذى فى الدعاء والنسائى فى الاستعاذة والبيهقى فى الكبرى (١٥٤/٢) وابن خزيمة (٣٦/٢) والدارمى (٣١٣/١) والبغوى فى شرح السنة(١٥٧/٥) وأحمد (٥٧/٦) وعبد بن حميد(١٤٩٢) وأبويعلى (٤٤٧/٧) والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٤٢٧/٣) والمسند الجامع (٢٢٠/٢٠) غير أنه قدم بعضهم وأخر بعض الألفاظ. إسناده صحيح.

٣٨٣٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن إدريس، عن حصين ، عن هلال، عن فروة ابن نوفل قال: سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله ﷺ فقالت: كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل".

٣٨٣٩ ـ ((**فروة بن نوفل**)) الأشجعي ، مختلف في صحبته ، والصواب أن الصحبة لأبيه. ذكره ابن حبان في التابعين من كتاب الثقات.وقال الحافظ: من الثالثة، قتل في خلافة معاوية.

((**اللهم إني أعوذ بك**)) قال الشوكاني في تحفة الذاكرين(٢٨٠) هذا تعليم منه ﷺ لأمته ليقتدوا به وإلا فجميع أعماله سابقها ولاحقها كلها خير لا شر فيها وجميع ما يعلمه سابقه ولاحقه هو ميسر لخيره ومعصوم من شره ((**من شر ما عملت**)) بتقديم الميم على اللام فيه وفيما يأتي أي فعلت. قال الطيبي: أي من شر عمل يحتاج فيه إلى العفو والغفران يعني المراد من استعاذته من شر ما عمل طلب العفو والغفران منه عما عمل ((**و من شر ما لم أعمل**)) استعاذ من شر أن يعمل في مستقبل الزمان ما لايرضاه الله بأن يحفظه منه فإنه لايأمن من مكر الله إلا القوم الخاسرون أو من شر أن يصبر معجبا بنفسه في ترك القبائح فإنه يحب أن يرى ذلك من فضل ربه أو المراد شر عمل غيره قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾. (٨:٢٥) ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يحب أن يحمد بما لم يفعل وقيل: المراد ما ينسب إليه افتراء ولم يعمله.

وقال السندي: قوله من شر ما عملت.. الخ أي من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات أو من شر كل شيء مما تعلق به كسبي أولا. والله تعالى أعلم.

قلت: قال العلماء أن المراد من الحديث تعليم الأمة الدعاء وقد ورد التعوذ من أشياء ذكر أحاديثها البخاري في صحيحه منها التعوذ من جهد البلاء و من الفتن ومن غلب الدجال ومن عذاب القبر ومن البخل ومن فتنة المحيا والممات ومن المأثم والمغرم ومن الجبن والكسل ومن أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار ومن فتنة الغنى وغير ذلك. ولابد من هذه التعوذات لمن يومن بالله وباليوم الآخر ويحب الاقتداء بالنبي ﷺ ومن وفقه الله لهذا فقد وفقه لخيرى الدينا والآخرة إن شاء الله تعالى.

قال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢٨٠) هذا الحديث من جوامع الكلم التي تجرى كثيرا على اللسان النبوى المصطفوى وقد استعاذ ﷺ من شر أعماله التي قد عملها ومن شر أعماله التي

٣٨٤٠ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى ، ثنا بكر بن سليم ، حدثنى حميد الخراط، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول اللهﷺ يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن. اللّهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات.

سيعملها كما استعاذ فى الرواية الأخرى من شر الأمور التى يعملها ومن شر أعماله التى سيعملها كما استعاذ فى الروايه الأخرى من شر الأمور التى يعلمها ومن شر الأمور التى لا يعلهما وهذا تعليم منهﷺ لأمته ليقتدوا به وإلا فجميع أعماله سابقها ولاحقها كلها خير لا شر فيها وجميع ما يعلمه سابقه ولاحقه هو ميسر لخبره ومعصوم من شره.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الدعاء وأبوداود فى أواخر الصلاة والنسائى فى الاستعاذة وابن أبى شيبة (١٠/١٨٦) وابن حبان (٣/٣٠٦) وأحمد (٦/٣١) وعبد بن حميد (١٥٢٩) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٣/١٤٣٨) والمسند الجامع (٢٠/٢٢٩). إسناده صحيح.

٣٨٤٠ ـ ((**بكر بن سليم**)) مصغرا، الصوّاف، أبو سليمان، الطائفى، سكن المدينة. قال أبو حاتم: شيخ ، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من الثامنة.

((**كما يعلمنا السورة من القرآن**)) أى كما يهتم فى التعليم غاية الاهتمام ((**اللّهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم**)) فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها.

فائدة:

قال ابن عربى: اللّهم هو اسمه المدعو به الذى قلما حفظ عن النبىﷺ أنه دعا بسواه إلا أن يكون تلقينا لمتعلم أو نطقا عن مقتضى حال يرجع إلى إيقاع نفع ذلك إعرابا عن حالهم وذلك هو الاسم الأعظم. كذا فى الفيض (٢/١٠١).

((**وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال**)) أى على تقدير لقيه ((**وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**)) المحيا بالقصر مَفْعَل من الحياة كالممات من الموت والمراد الحياة والموت.

وهنا تعميم بعد تخصيص وكرر "أعوذ" فى كل واحدة إظهارا لعظم موقعها و إنها حقيقة بإعادة مستقلة.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن حميد بن زياد أبو صخر الخراط و بكر بن سليم الصواف

٣٨٤١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا عبيدالله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن عائشة؛ قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: "اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك".

مختلف فيهما وأصله فى الصحيحين من حديث عائشة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٧٩) ومسلم فى المساجد ومالك وأبوداود فى الصلاة والترمذى فى الدعوات والنسائى فى الجنائز والبغوى فى شرح السنة (١٦٤/٥) وابن حبان (٢٨٠/٣) وأحمد (٢٤٢/١) والطبرانى فى الكبير (٤٠٩/١١) والمسند الجامع (٣٩٢/٩). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٨٤١ ـ ((**من فراشه**)) متعلق بـ"فقدت" والمعنى استيقظت فلم أجده على الفراش ((**فالتمسته**)) وفى رواية النسائى "فجعلت أطلبه بيدى" ((**فوقعت يدى**)) بالإفراد ((**على بطن قدميه**)) بالتثنية وفى صحيح مسلم "قدمه" بالإفراد وفى رواية للنسائى وفى الترمذى على "قدميه" كما فى الكتاب. واستدل به على أن مس المرأة لاينقض الوضوء وأجاب من ذهب إلى كونه ناقضا بأن الملموس لا يفسد وضوءه وحمل من اختار انتقاض وضوء الملموس على أنه كان بين اللامس والملموس حائلا فلا يضر. وظاهر الحديث يوافق من قال بعدم انتقاض الوضوء مطلقا وهو الراجح.((**وهو فى المسجَد**)) بفتح الجيم أى فى السجود فهو مصدر ميمى أو فى الموضع الذى كان يصلى فيه فى حجرته وفى نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوى قاله القارى. وفى رواية أبي داود: فلمست المسجد فإذا هو ساجد وهذه الرواية تدل على أن المراد مسجد البيت أى الوضع الذى كان يصلى فيه فى حجرته ((**وهما**)) أى قدماه ((**منصوبتان**)) أى قائمتان ثابتتان وفيه أن السنة نصب القدمين فى السجود ((**اللهم إنى أعوذ برضاك..الخ**)) وقد مضى شرح ألفاظ هذا الدعاء فى حديث على فى الصلاة برقم (١١٧٩).

وفى أحاديث الباب دليل على استحباب الدعاء والاستعاذة من كل الأشياء المذكورة وما فى معناها وهذا هو الصحيح وبه قال النووى الذى أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى فى الأمصار.

٣٨٤٢ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعى، عن إسحق بن عبدالله، عن جعفر ابن عياض، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "تعوذوا بالله من الفقر والقلة ....

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الصلاة والترمذى فى الدعوات والنسائى فى الطهارة و ابن خزيمة (١/٣٢٩) والمسند الجامع (١٩/٥١٨).إسناده صحيح.

٣٨٤٢ ـ ((جعفر بن عياض)) مدنى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((من الفقر)) الفقر الاحتياج والطلب وأراد به ههنا فقر القلب وكل قلب يطلب شيئا ويحتاج إلى شيء ويحرص على شيء فهو فقير وإن كان صاحبه كثير المال يعنى من قلب حريص على جمع المال وهذا مثل قوله "ونفس لا تشبع" قاله المظهر.

قال الطيبى(٥/١٩٢): أصل الفقر كسر فقار الظهر. والفقر يستعمل على أربعة أوجه: الأول: وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للإنسان ما دام فى دار الدنيا بل عام فى الموجودات كلها وعليه قوله تعالى ﴿يَاَيُّهَا النَّاسُ أَنتمُ الْفُقَرَآءُ إِلَى اللّٰهِ﴾. (١٥:٣٥) الثانى: عدم المقتنيات وهو المذكور فى قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَآءِ الَّذِيْنَ أُحْصِرُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ﴾. (٢:٢٧٣) و ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾. (٩:٦٠) الثالث: فقر النفس وهو الشره المقابل لقوله "الغنى غنى النفس" والمعنى بقولهم "من عدم القناعة لم يفده المال غنى" الرابع: الفقر إلى الله المشار إليه بقوله "اللّٰهم أغننى بالافتقار إليك ولا تفقرنى بالاستغناء عنك "وإياه عنى تعالى بقوله ﴿رَبِّ إِنِّيْ لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيْرٌ﴾. (٢٨:٢٤).

أقول والمستفاد منه فى الحديث هو القسم الثانى يعنى عدم المقتنيات وقلة المال وإنما استعاذ منه عند عدم الصبر وهو فتنة وقلة الرضاء به أو استعاذ به أو استعاذ من القسم الثالث: أى من الفقر الذى هو فقر النفس وهو الشره الذى يقابل غنى النفس الذى هو قناعتها لاقلة المال والفرق بيّن بين القول الأول والرابع: أن الفقر الأول عام اضطرارى والرابع خاص اختيارى أو شهود ذلك الاضطرار و دوام حضور ذلك الافتقار. كذا فى المرعاة(٨/٢٢٦).

((والقلة)) ـبكر القاف ـ قال المظهر: أراد به قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظائف العبادات من أجل الجزع وجوع العيال. وقيل: المراد قلة الصبر وقلة الأنصار أو قلة العدد أو الكل. وقيل: المراد منها القلة فى أبواب البر وخصال الخير لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الإقلال فى الدنيا ويكره لاستكثار من الأعراض الفانية. و فى صحيح ابن حبان: الفاقة بدل القلة.

والذلة وأن تظلم أو تظلم".

٣٨٤٣ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "سلوا الله علمًا نافعًا وتعوذوا بالله من علم لا ينفع".

وهى شدة الفقر والحاجة إلى الخلق.((**والذلة**)) أى من أن أكون ذليلا فى أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون وقيل: المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة ولا ينافى هذا الحديث قوله "اللّهم أحينى مسكينا..الخ" لأن المراد بالمسكنة التواضع وعدم التكبر لا الفقر.

قال المناوى فى الفيض (١٠٢/٢): لم يسأل مسكنة ترجع للقلة بل إلى الإخبات والتواضع ذكره البيهقي. وجرى على قضيته حجة الإسلام أى الغزالى حيث قال: استعاذته من الفقر لا تنافى طلب المسكنة لأن الفقر مشترك بين معنيين. الأول الافتقار إلى الله والاعتراف بالذلة والمسكنة له. والثانى فقر الاضطرار وهو فقد المال المضطر إليه كجائع فقد الخبز فهذا هو الذى استعاذ منه والأول هو الذى سأله.

((**وأن تظلم أو تظلم**)) الأول على بناء الفاعل والثانى على بناء المفعول والظلم وضع الشيء فى غير محله وموضعه أو التعدى فى حق غيره.

والحديث إسناده ضعيف لجهالة جعفر بن عياض لكن الحديث صحيح من رواية إسحاق بن عبدالله عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه ومتنه "اللّهم إنى أعوذ بك من الفقر والفاقة وأعوذبك من أن أظلم أو أظلم".

أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٧٥) وأبوداود فى الصلاة والنسائى فى الاستعاذة وابن حبان (٣٠٥/٣) والبيهقى (١٢/٧) والحاكم (٥٣١/١) وأحمد (٥٤٠/٢) والمسند الجامع (٧٥٠/١٧).

٣٨٤٣ ـ ((**علما نافعا**)) أى بالعمل به فيكون حجة لكم لا عليكم وفى ((**من علم لاينفع**)) يعنى من علم ليس عليه عملكم ولا يصل بركته إلى قلوبكم ولا يبدل أفعالكم وأقوالكم وأخلاقكم المذمومة إلى المرضية ولا يهذّبها. ويحتمل أن يكون مراده من علم ليس مما يحتاج إليه فى الدين و ليس فى تعلمه إذن شرعى.

٣٨٤٤ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحق عن عمرو بن ميمون ، عن عمر؛ أن النبى ﷺ كان يتعوذ من الجبن والبخل ....

وفى الحديث سؤال الله عزوجل: أن يرزقه علما نافعا لأن ذلك هو ثمرة العلم و فائدته. ثم التعوذ من علم لا ينفع لأن ذلك وَبَالٌ على صاحبه وحجة عليه، لا له.

والحديث فيه دليل على استحباب سؤال العلماء أن يسأل الله تعالى لعلم نافع.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأسامة بن زيد هذا هو الليثى المُزَنِيُّ ، احتج به مسلم. رواه عبد بن حميد فى مسنده حدثنى أبوبكر بن أبى شيبة ثنا وكيع فذكره. وأبويعلى الموصلى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع. ورواه ابن حبان فى صحيحه عن الحسن بن سفيان عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع به وأصله فى صحيح مسلم من حديث زيد بن أرقم وفى الترمذى والنسائى من حديث عبدالله بن عمرو وفى النسائى والحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٤/ ٣٦٠).إسناده حسن.

٣٨٤٤ ـ ((كان يتعوذ من الجبن)) هو ضد الشجاعة التى فيها فضيلة قوة الغضب و انقيادها للعقل. وقيل: هو الخور عن تعاطى الحرب خوفا على المهجة وإمساك النفس والضن بها عن إتيان واجب الحق **((والبخل))** هو ضد الكرم وفى كلام العرب منع الإحسان أو منع السائل المحتاج عما يفضل عن الحاجة وفى الشرع: منع ما وجب. قيل: الجبن والبخل قد يكونان غريزة وقد يعرض كل منهما لمن ليس هو غريزة له وذلك بحسب قوة الدواعى والموانع ومن قوى إيمانه لم يكد يظهر منه أثر بخل أو جبن فى سبيل الله وإن كان سجية له اللّهم إلا أن يغفل عن استحضار مقتضى إيمانه فإنه حينئذ يظهر منه أثرهما فالاستعاذة من الجبن والبخل لئلا يظهر من أثرهما ما قد يخل بطاعة الله عزوجل ولايكون ذلك إلا بقوة الإيمان واليقين لا بتبديل الغريزة إلاأن فيه خرقا للعادة والمقصود لا يتوقف عليه. كذا فى شرح الأدب المفرد.

قال النووى فى شرح مسلم (١٧/ ٢٩): أما استعاذته ﷺ من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وإزالة المنكر و الإغلاظ على العصاة ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات و يقوم بنصر المظلوم و الجهاد و بالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للإنفاق والجود ولمكارم الأخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له.

وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة الصدر. قال وكيع: يعنى الرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها.

(٤) باب الجوامع من الدعاء

٣٨٤٥ ـ حدثنا أبوبكر ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا أبو مالك سعد بن طارق، عن أبيه: أنه سمع النبي ﷺ و قد أتاه رجل. فقال: يارسول الله! كيف أقول حين أسأل ربى؟ قال: "قل: اللهم اغفرلي وارحمني..........

((**وأرذل العمر**)) بضم الميم وسكونها أى أرذله وهو البلوغ إلى حد فى الهرم يعود معه كالطفل فى سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة وقيل: يحتمل أن يراد به سوء الكبر وأن يكون سوء المعيشة وضيعها وفسادها وقيل: المراد به عمر غير مرضى لا يعمل فيه عمل صالح يعنى مضيه فيما لا ينفعه فى العقبى بل يسوء ه. كذا فى المرعاة (٨/٢٢٥).

((**وعذاب القبر**)) أى البرزخ ((**وفتنة الصدر**)) بفتح الصاد وسكون الدال المهملتين. قال الجزرى: يعنى ما يوسوسن به الشيطان فى قلبه. كما فى الحديث "من وساوس الصدر" انتهى. وقيل: هى قساوة القلب وحب الدنيا وأمثال ذلك وقيل: موته وفساده. وقيل: هى ما ينطوى عليه من غل وحسد وخلق سيىء وعقيدة باطلة وقيل: هى ضيقه المانع من قبول الحق وتحمل البلاء.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٧٣) ومسلم فى الدعوات والتعوذ وأبوداود فى أواخر الصلاة والنسائى فى الصغرى فى الاستعاذة وفى اليوم والليلة (١٠٠) وابن حبان (٣٠٠/٣) والحاكم (٥٣٠/١) وابن أبى شيبة (١٨٩/١٠) والطحاوى فى المشكل (٥١٨٠) وأحمد (٢٢/١) والبزار (٤٥٥/١) والمسند الجامع (٦١٦/١٣).إسناده صحيح. وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وأبى هريرة.

٤ ـ باب الجوامع من الدعاء

أى الجامعة لخير الدنيا والآخرة. وقيل: هى ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا كما فى قوله تعالى ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ومثل الدعاء بحسن العافية فى الدنيا والآخرة.

٣٨٤٥ ـ ((**اللهم اغفرلي**)) ذنوبى أو تقصيرى فى طاعتى ((**وارحمنى**)) من عندك ، لابعملى أو ارحمنى

وعافني وارزقني". وجمع أصابعه الأربع إلا الإبهام "فإن هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك".

٣٨٤٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أخبرني جبربن حبيب ، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة أن رسول اللهﷺ علمها هذا الدعاء. اللّٰهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه ومالم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللّٰهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك و نبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك. اللّٰهم إني أسألك الجنة ....

بقبول عبادتي ((**وعافني**)) من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة و الباطنة ((**وارزقني**)) رزقا حسنا أو توفيقا في الطاعة أو درجة عالية في الآخرة ولا يخفى ليس بعد المغفرة والرحمة والعافية والرزق شيء ((**وجمع أصابعه الأربع إلا الإبهام**)) قال القرطبي: فعل ذلك تمثيلا لما في النفس وضبطا لها بالحفظ ولعلهﷺ قبض عند كل كلمة من هذه الكلمات الأربع فصارت الأصابع المقبوضة أربعة وبقي الإبهام.

وفي الحديث حرص الصحابة رجالًا ونساءً على الخير وطلب تعلم الدعاء وبذلك هُدوا إلى جوامعه وقد كانﷺ يستحب الجوامع من الدعا ويدع ما سوى ذلك.

والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٦٩) و مسلم في الذكر و الدعاء وابن خزيمة (٣٦٦/١) وأحمد (٤٧٢/٣) والمسند الجامع (٥٣٦/٧). إسناده صحيح.

٣٨٤٦ ـ ((**جبر بن حبيب**)) وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، عارف باللغة ، من السادسة. ((**أم كلثوم بنت أبي بكر**)) الصديق القُرشيَّة، التيمية، أمُّها حَبِيبة بنت خارجة أخت زيد بن خارجة ، توفي أبوها وهي حمل. وقال الحافظ: ثقة ، من الثانية.

((**وآجله**)) على فاعل، خلاف العاجل: في الصحاح: والآجل والآجلة ضد العاجل والعاجلة ((**وأعوذ بك من الشر كله..الخ**)) هذا من جوامع الكلم والدعاء. وأحب الدعاء إلى اللّٰه وأعجبه إليه الجوامع. قال الراغب: وفيه تنبيه على أن حق العاقل أن يرغب إلى اللّٰه في أن يعطيه من الخير ما فيه مصلحة مما لا سبيل بنفسه إلى اكتسابه وأن يبذل جهده مستعينا باللّٰه في اكتساب ما له كسبه نافقا عاجلا وآجلا ومطلقا وفي كل حال وفي كل زمان ومكان قال والخير المطلق هو المختار من أجل نفسه والمختار غيره لآجله وهو الذي يتشوقه كل عاقل ((**اللّٰهم إني أسئلك من خير ما سئلك عبدك ونبيك.......... الخ**))

وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لى خيرًا.

قال الحليمى: هذا من جوامع الكلم التى استحب الشارع الدعاء بها لأنه إذا دعا بهذا فقد سأل اللّٰه من كل خير وتعوذ به من كل شر ولو اقتصر الداعى على طلب حسنة بعينها أو دفع سيئة بعينها كان قد نصر فى النظر لنفسه.

وقال الإمام الشوكانى فى تحفة الذاكرين (٣٠٤): ولا شيء أجمع ولا أنفع من هذا الدعاء فإن رسول اللّٰهﷺ قد صحّ عنه من الأدعية الكثير الطيب وصح عنه من التعوذ مما ينبغى التعوذ منه الكثير الطيب حتى لم يبق خير فى الدنيا والآخرة إلا وقد سأله من ربه ولم يبق شر فى الدنيا والآخرة إلا وقد استعاذه ربه منه فمن سألَ اللّٰه عزوجل من خير ماسأله منه نبيهﷺ واستعاذ من شر ما استعاذه منه نبيهﷺ. فقد جاء فى دعائه بما لا يحتاج بعد إلى غيره وسأله الخير على اختلاف أنواعه واستعاذ من الشر على اختلاف أنواعه. وحظى بالعمل بإرشادهﷺ إلى هذا القول الجامع والدعاء النافع.

((**وما قرب إليها من قول أو عمل**)) أى أسألك أتحبب إلىّ كلّ قول أو عمل يقرّبنى إلى الجنة.

وهذا يقتضى طلب العلم لمعرفة القول أو العمل الذى يدخل الجنة ، وكذا الذى يدخل النار، فأسعد الناس بذلك العلماء وطلّاب العلم العاملون المخلصون الذاكرون ((**وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل**)) أى ألتجئ إليك من دخول النار وما قرب إليها من قولٍ يغضبك أو عملٍ تحرّمه ((**أن تجعل كل قضاء قضيته لى خيرًا**)) أصل القضاء القطع والفصل ، يقال: قضى يقضى قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل.

وقال الزهرى: القضاء فى اللغة على وجوه ، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أُدِّى أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضى.

وحديثا الباب يدلان على استحباب الدعاء بهذه الكلمات أن يدعو اللّٰه سبحانه بجميع خير الدنيا والآخرة. والأحسن أن يواظب بهذا الدعاء حتى يصل إلى الغرغرة. واللّٰه أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال. وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها وعدّها جماعة فى الصحابة وفيه نظر لأنها ولدت بعد موت أبى بكر وباقى رجال الإسناد ثقات. رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن جبير بن حبيب فذكره. ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق حماد بن سلمة

٣٨٤٧ ـ حدثنا يوسف بن موسى القطان ، ثنا جرير، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ لرجل ما تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ قال حولها ندندن.

(٥) باب الدعاء بالعفو والعافية

٣٨٤٨ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا ابن أبي فديك ، أخبرني سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك ؛ قال: أتى النبيﷺ رجل فقال: يا رسول الله! أى الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة. ثم أتاه في اليوم الثاني. فقال: يارسول الله! أى الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ثم أتاه في اليوم الثالث. فقال: يا نبي الله! أى الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ....

عن الجريرى عن أم كلثوم به.

قلت: هذا إسناد صحيح، رواته ثقات، رواة مسلم، غير جبير بن حبيب وهو ثقة و أما قول البوصيرى: "هذا إسناد فيه مقال أم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها وعدها جماعة من الصحابة وفيه نظر لأنها ولدت بُعَيد موت أبي بكر.

قلت: يكفيها توثيقا أن مسلما أخرج لها في "صحيحه" وروى عنها الصحابى الجليل جابر بن عبدالله الأنصارى وهى زوجة طلحة بن عبيدالله أحد العشرة المبشرة بالجنة وقد رزقت منه زكريا ويوسف وعائشة كما ذكر ابن سعد في ترجمة طلحة (٣/ ٢١٤).

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الأدب المفرد (١٦٦) وابن حبان (٣/ ١٥٠) وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٤) والحاكم (١/ ٥٢١) وأحمد (٦/ ١٣٣) وأبويعلى (٧/ ٤٤٦) والطيالسى (٢١٩) والمسند الجامع (٢٠/ ٢١٨). إسناده صحيح.

٣٨٤٧ ـ تقدم هذا الحديث برقم (٩١٠) مع شرحه وتخريجه. إسناده صحيح.

٥ ـ باب الدعاء بالعفو و العافية

٣٨٤٨ ـ ((**سل ربك العفو**)) عن الذنوب قال في النهاية: العفو معناه التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس. ((**والعافية**)) وهى السلامة في الدين من الفتنة. وفي البدن من الأسقام

فإذا أعطيت العفو والعافية فى الدنيا والآخرة فقد أفلحت.

٣٨٤٩ ـ حدثنا أبوبكر و على بن محمدقالا: ثنا عبيد بن سعيد قال: سمعت شعبة، عن يزيد بن خُمَير قال: سمعت سُلَيم بن عامر يحدث عن أوسط بن إسمعيل البجلى أنه سمع أبا بكر حين قبض النبى ﷺ يقول: قام رسول اللهﷺ فى مقامى هذا عام الأول..........

والمحن. قال فى الصحاح: عافاه الله وأعفاه بمعنى واحد والاسم العافية وهى دفاع الله تعالى عن العبد. وتوضع موضع المصدر فيقال: عافاه عافية فقوله "دفاع الله عن العبد" يفيد أن العافية تشمل جميع ما يدفعه الله عن العبد من البلايا كائنة ما كانت.

وقال فى النهاية: العافية أن تسلم من الأسقام والبلايا وهذا يفيد العموم كما أفاده كلام صاحب الصحاح وقال فى القاموس: والعافية دفاع الله عن العبد عافاه الله من المكروه معافاة وعافية وهب له العافية من العلل كأعفاها وهكذا كلام سائر أئمة اللغة وبهذا تعرف أن العافية هى دفاع الله عن العبد وهذا الدفاع المضاف إلى الاسم الشريف يشمل كل نوع من أنواع البلايا والمحن فكل ما دفعه الله عن العبد منها فهو عافية. كذا قال الشوكانى فى تحفة الذاكرين (٣٠٥).

((**فإذا أعطيت**)) بين له عظم ذلك فى صدره فإنه كان يحضره ((**فقد أفلحت**)) أى فزت بمرادك وظفرت بمقصودك. بين له بذلك الدعاء وعموم بركته لمصالح الدنيا والآخرة.

وفى الحديث التصريح بأن الدعاء بالعافية أفضل الدعاء ولا سيما بعد تكريره للسائل فى ثلاثة أيام حين أن يأتيه للسوال عن أفضل الدعاء فأفاد هذا أن الدعاء بالعافية أفضل من غيره من الأدعية ثم فى قوله "فإذا أعطيت العفو والعافية "دليل ظاهر واضح بأن الدعاء يشمل أمور الدنيا والآخرة لأنه قال هذه المقالة بعد أن قال له سل ربك العفو ثلاث مرات فكان ذلك كالبيان لعموم بركته، هذه الدعوة بالعافية لمصالح الدنيا والآخرة ثم رتب على ذلك الفلاح الذى هو المقصد الأسنى والمطلب الأكبر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٦٥) والترمذى فى الدعوات والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٤٠٥/٣) وأحمد (١٢٧/٣) والمسند الجامع (٢٣٢/٢). إسناده ضعيف لضعف سلمة بن وردان.

٣٨٤٩ ـ ((أوسط بن إسماعيل)) أو ابن عامر أو عمرو، أبو إسماعيل أو أبوعمرو، شامى. قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، مخضرم، من الثانية.

(ثم بكى أبو بكر) ثم قال: عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما فى الجنة وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما فى النار وسلوا الله المعافاة فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين خيرًا من المعافاة ....

((**ثم بكى أبوبكر**)) وفى رواية ابن حبان "فخنقته العبرة ثلاث مرات" قيل: إنما بكى لأنه علم وقوع أمته فى الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فأمرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من الفتن ((**عليكم بالصدق فإنه مع البر**)) وفى رواية لمسلم فإن الصدق يهدى إلى البر. والبر اسم جامع للخير كله وقيل: البر الجنة ويحتمل أن يتناول العمل الصالح والخالص من كل مذموم بل يصاحبه والكذب يوصل إلى العمل السوء بل يصاحبه فألزموا عليكم الصدق واجتنبوا عن الكذب. قاله الفخر الرازى. ((**وهما فى الجنة**)) أى صاحبهما أى الصدق والبر فى الجنة وكذا قوله فى النار. والصدق أى اليقين هو المطلوب الأول إذ لا عبرة لشيء من الأعمال بدونه ((**فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين**)) أى الإيمان وفى رواية لأحمد وابن حبان بعد كلمة الإخلاص ((**خيرا من المعافاة**)) وهى أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك أى يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم وقيل: مفاعلة من العفو وهو أن يعفو عن الناس ويعفوهم عنه.

قال الشوكانى فى تحفة الذاكرين(٣٠٥): أمر النبىﷺ أن يسأل الإنسان ربه أن يرزقه العفو الذى هو العمدة فى الفوز بدار المعاد و بأن يرزقه العافية التى هى العمدة فى صلاح أمور الدنيا والسلامة من شرورها ومحنها فكان هذا الدعاء من الكلم الجوامع والفوائد النوافع فعلى العبد أن يستكثر من الدعاء بالعافية وقد أغنى عن التطويل فى ذكر فوائدها ومنافعها ما ذكره رسول اللهﷺ فى هذا الحديث فإنها إذا كانت بحيث أنه لم يعط أحد بعد اليقين خيرا منها فقد فاتت كل الخصال وارتفعت درجتها كل خير وقد ورد فى حديث العباس عند أحمد والبخارى فى الأدب المفرد والترمذى والطبرانى ما يدل على أن العافية تشمل أمور الدنيا والآخرة وهو الظاهر من كلام أهل اللغة لأن قولهم دفاع الله عن العبد غير مقيد بدفاعه عنه لأمور الدنيا فقط يعم كل دفاع يتعلق بالدنيا والآخرة قال وفى أمرهﷺ للعباس بالدعاء بالعافية بعد تكرير العباس سؤاله بأن يعلمه شيئا يسأل الله به دليل جلى بأن الدعاء بالعافية لا يساويه شيء من الأدعية وقد كان رسول اللهﷺ ينزل عمه العباس منزلة أبيه ويرى له من الحق ما يراه الولد لوالده ففى تخصيصه بهذا الدعاء وقصره على مجرد الدعاء بالعافية تحريك لهمم الراغبين على ملازمته وأن يجعلوه من أعظم ما يتوسلون به إلى ربهم

ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا.

ويستدفعون به في كل ما يهمّهم ثم كلمهﷺ بقوله سل الله العافية في الدنيا والآخرة فكأن الدعاء من هذه الحيثية قد صار عدة لدفع كل ضر وجلب كل خير. كذا في المرعاة(٨/٢٥٤).

((**ولا تحاسدوا**)) أي لا يحسد بعضكم بعضا ويتمنى زوال ما لديه من النعم إليه أو إلى غيره، مالية كانت أو غيرها فإن هذا ينافي خلق المؤمنين يحبون لغيرهم ما يحبون لأنفسهم وقد نهى الله تعالى عن ذلك التمني بقوله ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللّٰهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلٰى بَعْضٍ**﴾. وأمرنا بالتعوذ من شر الحاسد في قوله ﴿**قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ...... وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ**﴾ والحسد مذموم وإن لم يقرن بسعي في سلب النعمة عن الغير نعم لوخطر للإنسانْ فجاهده ولم يمكن له من نفسه يرجى له الصفح عنه ﴿**إِنَّ الَّذِيْنَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَآئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوْا فَإِذَا هُمْ مُّبْصِرُوْنَ**﴾. ((**ولا تباغضوا**)) المراد بذلك تجنب أسباب البغض لأن البغض لا يكسب ابتداء، فكل ما يسبب الكراهة والعدواة محظور على الإنسان فعله، نعم البغض في الله محمود لأنه كراهة للشر أن يقع ومحبة للعبد أن يقلع ويتطهر وهذا إحساس شريف لا يفارق المؤمن ((**ولا تقاطعوا**)) هو ترك التواصل المؤدي إلى البغضاء والنفرة وفضيلة وَاصِلها عظيم وإثم قاطعها كثير. قال عياض: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطعتها معصية كبيرة. والأحاديث تشهد لهذا ولكن للصلة درجات بعضها أرفع من بعض. وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ((**ولا تدابروا**)) أي لا يعطي كل واحد أخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجُره ((**وكونوا عباد الله**)) منادى بحذف حرفه أو منصوب على الاختصاص بناء على وقوعه بعد ضمير المخاطب ((**إخوانا**)) خبر كان أو "عبادا" خبر كان وإخوانا خبر بعد خبر. أي خاضعين لأمره متمثلين له مجتمعين عليه متواصلين به.

قال البوصيري: رواه النسائي في اليوم والليلة عن يحيى بن عثمان عن عمر ابن عبدالواحد وعن محمود بن خالد عن الوليد كلاهما عن عبدالرحمن بن يزيد عن جابر و عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح وعن علي بن الحسين الدرهمي عن أمية بن خالد عن شعبة عن يزيد بن خُمَير ثلاثتهم عن سليم بن عامر به. ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي بكر. ورواه مسدد في مسنده من طريق عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي بكر بالإسناد فذكره. ورواه الحميدي في مسنده عن عبدالرحمن بن زيادة عن شعبة به. ورواه أحمد بن منيع عن هاشم بن القاسم

٣٨٥٠ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع ، عن كهمس بن الحسن، عن عبدالله ابن بريدة، عن عائشة؛ أنها قالت: يا رسول الله! أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أدعو؟ قال: تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني.

٣٨٥١ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، عن هشام صاحب الدستوائى ، عن قتادة، عن العلاء ابن زياد العدوى ، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من اللهم إنى أسألك المعافاة فى الدنيا والآخرة".

عن شعبة. ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى بكر به.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٨٧) والترمذى فى الدعوات وابن حبان (٢٣٢/٣) وابن أبى شيبة (٢٠٥/١٠) والبغوى فى شرح السنة (١٧٨/٥) والحاكم (٥١٩/١) والطحاوى فى المشكل (٤٥٣) والطيالسى (٣) والمروزى فى مسند أبى بكر (٤٧) وأبويعلى (١١٢/١) والمسند الجامع (٦٣٩/٩).إسناده صحيح.

٣٨٥٠ ـ ((**أرأيت**)) أى أخبرنى ((**ما أدعو**)) متعلق بأرأيت ((**إنك عفو**)) بفتح العين المهملة وضم الفاء وتشديد الواو صيغة مبالغة أى كثير العفو ((**تحب العفو**)) أى ظهوره هذه الصفة ((**فاعف عنى**)) فإنى كثير التقصير وأنت أولى بالعفو الكثير وفيه دليل على استحباب الدعاء فى هذه الليلة بهذه الكلمات.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥١٧) وابن أبى شيبة (٢٠٧/١٠) والحاكم (٥٣٠/١) وأحمد (١٧١/٦) والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٢٢٨/٢) والمسند الجامع (٢٢٤/٢٠).إسناده صحيح.

٣٨٥١ ـ ((**عن العلاء بن زياد**)) بن مطر ، أبى نصر، البصرى، أحد العباد. وثقه ابن سعد. وقال الحافظ: ثقة ، من الرابعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، العلاء بن زياد ذكره ابن حبان فى الثقات ولم أر من تكلم فيه. وباقى رجال السند ثقات لايسأل عن حالهم لشهرتهم و له شاهد من حديث أنس. رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حسن غريب.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٧٣٠/١٧) إسناده صحيح. ورواه أيضا أحمد فى

(٦) باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

٣٨٥٢ ـ حدثنا الحسن بن علي الخلال ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يرحمنا الله وأخا عاد.

(٧) باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

٣٨٥٣ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا إسحق بن سليمان ، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "يستجاب لأحدكم ما لم يعجل. قيل: وكيف يعجل يا رسول الله؟ قال: "يقول: قد دعوت الله فلم يستجب الله لي".

الزهد (٢٥٥) عن العلاء بن زياد مرسلا.

٦ ـ باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

٣٨٥٢ ـ ((يرحمنا الله وأخا عاد)) فقدم نفسه والمراد بأخي عاد هوهود عليه السلام المذكور في التنزيل ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٥١٧/٩) إسناده ضعيف. أبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي ، شاخ ونسي، وسمع منه سفيان بن عيينة في حال شيخوخته فروايته عنه ضعيفة ومع ذلك قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح".

٧ ـ باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

٣٨٥٣ ـ ((يستجاب لأحدكم)) بعد شروط الإجابة واعلم أن إجابة الدعاء يكون بإحدى الطرق الثلاثة: إما أن يعطى الداعي ماطلبه بعينه أو يعطى ما هو أفضل منه في الدنيا أو يدّخر له ثواب الدعاء في الآخرة فيكون أفضل مما طلبه. فمن لم يحصل له في الدنيا ما طلبه بالدعاء لا ينبغي له أن يقول لم يستجب لي لأنه يحتمل أن يتأخر مطلوبه لمصلحة، الله أعلم بها. ويحتمل أن يكون قد أعطى أفضل

(٨) باب لا يقول الرجل اللّٰهم اغفرلى إن شئت

٣٨٥٤ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا عبداللّٰه بن إدريس، عن ابن عجلان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "لايقولن أحدكم: اللّٰهم اغفر لى إن شئت ......

من مطلوبه فى الدنيا والآخرة فقوله "لم يستجب لى" كأنه يعتب على اللّٰه عزوجل. والعياذ باللّٰه جسارة فى جناب اللّٰه تعالى تحرمه من كل واحد من الطرق الثلاثة لإجابة الدعاء.

دل الحديث على أدب عظيم من آداب الدعاء وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما فى ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار حتى قال بعض السلف لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفعه "من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة" الحديث أخرجه الترمذى بسند لين وصححه الحاكم فوهم. كذا فى فتح البارى (١١/١٤١).

والحديث أخرجه أيضا مالك فى القرآن والبخارى فى الدعوات وفى الأدب المفرد(١٧٠) ومسلم فى الذكر والدعاء والترمذى فى الدعوات وأبوداود فى الصلاة وابن حبان (٣/٢٥٦) والبغوى فى شرح السنة (٥/١٩٠) والطحاوى فى مشكل الآثار (١/٣٧٣) وأحمد (٢/٣٩٦) والمسند الجامع (١٧/٧١٦).إسناده صحيح.

٨ ـ باب لا يقول الرجل اللّٰهم اغفرلى إن شئت

٣٨٥٤ ـ ((اللّٰهم اغفرلى إن شئت)) قال فى المفاتيح: نهى عن قول"إن شئت" فى الدعاء لأن هذا شك فى قبول الدعاء ولأن لفظ "إن شئت "إذا قلته لأحد معناه إنى جعلت الخيرة إليك يعنى لم يكن قبل قولك "إن شئت "مختارا بل لو لم تقل "إن شئت"كان يلزمه عليه قبول الدعاء شاء أو لم يشأ. فإذا قلت "إن شئت"جعلته مخيرا وهذا لايجوز فى حق اللّٰه سبحانه وتعالى فإنه لا حكم لأحد عليه وليس لأحد أن يكرهه بل هو فعال لما يريد فكيف يجوز أن يقال له "إن شئت" بل يعزم السائل مسئلته و ليسئل من غير شك وتردد. بل ليكون متيقنا فى قبول الدعاء فإن اللّٰه تعالى كريم لا بخل عنده وقدير لا يعجز عن شىء.

وقال الباجى: معنى الحديث لا يشترط مشيئة باللفظ فإن ذلك أمر معلوم متيقن أنه لا يغفر إلا أن

وليعزم فى المسألة فإن الله لامكره له".

يشاء ولا يصح غير هذا فلا معنى لاشتراط المشيئة لأنها إنما تشترط فيمن يصح منه أن يفعل دون أن يشاء بالإكراه وغيره مما تنزه الله سبحانه عنه وقد بين ذلكﷺ فى آخر الحديث بقوله "فإنه لا مكره له".

وقال الحافظ فى الفتح (١١/١٤٠): قال ابن عبدالبر: لا يجوز لأحد أن يقول: اللهم أعطنى إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لا يفعل إلا ماشاءه و ظاهره أنه حمل النهى على التحريم وهو الظاهر وحمل النووى النهى فى ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى، يؤيده حديث الاستخارة.

وقال الداودى: لايقل إن شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير قلت وكأنه أشار بقوله كالمستثنى إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك لا للاستسثناء لايكره وهوجيد.

((**وليعزم**)) بكسر الزاى ((**فى المسألة**)) أى ليطلب جازما من غير شك وتردد والمراد بالمسئلة الدعاء. قال الجزرى: عزمت على الأمر إذا عقدت قلبك عليه وجددت فى فعله والعزم الجد والقطع على فعل الشيء ونفى التردد عنه والمعنى لا تكن فى دعائك مترددا بل اجزم المسئلة انتهى. وقال غيره: عزم المسئلة الشدة فى طلبها والجزم بها من غير ضعف فى الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها يعنى هو أن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشية الله تعالى وقيل: هو حسن الظن بالله تعالى فى الإجابة وقال الداودى: ليعزم المسئلة أى يجتهد ويلح ولايقل إن شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير.

قلت: وأخرج الطبرانى فى الدعاء قال الحافظ: بسند رجاله ثقات إلأ أن فيه عنعنة، بقية عن عائشة مرفوعا: إن الله يحب الملحين فى الدعاء. قال ابن بطال فى الحديث أنه ينبغى للداعى أن يجتهد فى الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولايقنط من الرحمة فإنه يدعو كريما. وقال ابن عيينة: لا يمنعن أحدا الدعاء ما يعلم فى نفسه يعنى من التقصير فإن الله تعالى قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال: ﴿رَبِّ أَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾. كذا فى المرعاة(٧/٣٤٦).

((**لامكره**)) ـ بكسر الراء ـ وفى حديث أنس عند الشيخين "لا مستكره" من الاستكراه وهما بمعنى ((**له**)) أى لله على الفعل أو لايقدر أحد أن يكرهه على فعل أمر أراد تركه ولا حكم لأحد عليه بل يفعل ما يشاء. فلا معنى لقوله "إن شئت" لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقييد به

(٩) باب اسم الله الأعظم

٣٨٥٥ ـ حدثنا أبوبكر، ثنا عيسى بن يونس، عن عبيدالله بن أبى زياد عن شهر ابن حوشب، عن أسماء بنت يزيد؛ قالت قال رسول الله ﷺ اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران.

مع أنه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى القرآن والبخارى فى الدعوات وفى التوحيدو مسلم فى الذكر والدعاء وأبوداود فى الصلاة والترمذى فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة (٣٥٧) وابن حبان (٢٥٧/٣) وابن أبى شيبة (١٩٨/١٠) والبغوى فى شرح السنة (١٩٢/٥) وأحمد (٢٤٣/٢) والحميدى (٤٢٧/٢) وهمام بن منبه (١٢٣) والمسند الجامع (٧١٧/١٧). إسناده صحيح.

وفى الباب عن أنس بن مالك عند ابن أبى شيبة (١٩٨/١٠) والبخارى فى الدعوات وفى الأدب المفرد (١٧٠) ومسلم فى الذكر والنسائى فى اليوم والليلة وعن أبى سعيد موقوفا عند ابن أبى شيبة.

٩ ـ باب اسم الله الأعظم

٣٨٥٥ ـ ((عن عبيدالله بن أبى زياد)) القداح ، أبى الحصين، المكى. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبوداود: أحاديثه مناكير. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: قد حدث عنه الثقات ولم أر فى حديثه سيئا منكرا. وقال الحافظ: ليس بالقوى، من الخامسة.

((اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين)) أى فى جميعهما أومجموعهما. يجوز أن يراد أنه فى هاتين الآيتين كلتيهما على سبيل الاجتماع لا الانفراد. كما فى حديث أبى أمامة عند ابن ماجه وغيره كذا قال القارى فى شرح الحصن وقال السندى: قوله اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين الخ، يريد أنه لا إله إلا هو وهذا هو المراد من حديث القاسم عن أبى أمامة أيضا **((وإلهكم إله واحد))** المستحق للعبادة واحد لاشريك له **((لا إله إلا هو الرحمن الرحيم))** المنعم بجلائل النعم و دقائقها **((فاتحة سورة آل عمران))** أى ابتداء سورة آل عمران وفاتحة بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات وأبوداود فى الصلاة والبغوى فى شرح السنة

٣٨٥٦ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن عبدالله بن العلاء، عن القاسم قال اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في سور ثلاث البقرة وآل عمران وطه. حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا عمرو بن أبي سلمة قال ذكرت ذلك لعيسى بن موسى فحدثني أنه سمع غيلان بن أنس يحدث، عن القاسم عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ نحوه.

(٣٨/٥) والدارمي (٣٢٣/٢) والطحاوي في شرح المشكل (١٧٨) وأحمد (٤٦١/٦) وعبد بن حميد (١٥٧٨) والطبراني في الكبير (١٧٣/٢٤) والمسند الجامع (٧٩/١٩) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لشواهده كما قال الترمذي.

٣٨٥٦ - ((غيلان بن أنس)) الكلبي مولاهم، أبا يزيد، الدمشقي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((في سور ثلاث)) قال القاسم أبوعبدالرحمن: فالتمست في "البقرة" فإذا هو في آية الكرسي **﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾**. وفي "آل عمران" فاتحتها **﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾**. وفي "طه" **﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾**.

وقال في إنجاح الحاجة: أما في البقرة ففي فاتحة آية الكرسي **﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾**. وأما في آل عمران ففي فاتحتها **﴿الم. اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾**. وأما طه ففي آية **﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾**.

قلت: قول القاسم: أن الاسم الأعظم في آية **﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾** وقول صاحب إنجاح الحاجة: ففي آية **﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾** من سورة "طه" لم أجد في المرفوع ما يؤيده فالأقرب عندي أنه في قوله أول السورة **﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا﴾** فإنه الموافق لبعض الأحاديث الصحيحة، فانظر الفتح (٢٢٤/١١).

قال البوصيري: الإسناد الأول رجاله ثقات وهو موقوف. قاله المزي. والإسناد الثاني فيه مقال غيلان لم أر من جرحه ولا من وثقه وباقي رجال الإسناد ثقات لكن لم ينفرد به غيلان عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا فقد رواه أبويعلى الموصلي في مسنده ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد عن عبدالله بن العلاء عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا فذكره وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد رواه أبوداود في سننه والترمذي في الجامع.

٣٨٥٧ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، عن مالك بن مغول أنه سمعه من عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمع النبىﷺ رجلًا يقول: اللهم إنى أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد فقال رسول اللهﷺ: "لقد سأل الله باسمه الأعظم ....

والحديث بسند الأول موقوف على القاسم وحديث عبدالرحمن بن إبراهيم بطريق الثانى.

أخرجه أيضا الحاكم (١/٥٠٥) والطحاوى فى مشكل الآثار(١/٦٣) والطبرانى فى الكبير (٨/٢١٤) والمسند الجامع (٧/٤٤١). إسناده حسن و متنه صحيح.

٣٨٥٧ ـ ((**عن أبيه**)) أى بريدة بن الحصيب الأسلمى ((**سمع النبىﷺ رجلًا**)) الظاهرأنه أبوموسى الأشعرى كما فى كتاب أسماء الله تعالى من المشكوة فى فصل الثالث وكما يدل عليه رواية أحمد فى مسنده (٥/٣٤٩) ((**اللهم إنى أسألك**)) لم يذكر المسئول لعدم الحاجة إليه ((**بأنك أنت الله**)) كذا فى جميع النسخ من ابن ماجه وفى بعض نسخ أبى داود وهكذا وقع فى رواية الحاكم ووقع فى بعض نسخ أبى داود: اللهم إنى أسئلك أنى أشهد أنك أنت الله. ولفظ الترمذى بأنى أشهد أنك أنت الله. وهكذا عند أحمد. والباء للسببية أى بسبب أنى أوبوسيلة أنى أشهد فهذا ذكر للوسيلة وأما المسئول فغير مذكور ((**الأحد**)) بالذات والصفات ((**الصمد**)) المقصود فى الحوائج على الدوام ((**الذى لم يلد**)) لانتفاء مجانسته ((**و لم يولد**)) لانتفاء الحدوث عنه ((**ولم يكن له كفوًا أحد**)) أى مكافئا ومماثلا "فله "متعلق بـ"كفوا"وقدم عليه لأنه محط القصد بالنفى وأخر "أحد" وهو اسم "يكن"عن خبرها رعاية للفاصلة ((**فقال**)) النبىﷺ ((**لقد سأل الله**)) وفى المشكوة "دعا الله" وفى رواية أبى داود "لقد سألت الله" ((**باسمه الأعظم**)) قال الطيبى (٥/٦٨) وفى لباب شرح السنة: فى هذا الحديث دلالة على أن لله تعالى اسما أعظم إذا دعى به أجاب وإن ذلك هو المذكور ههنا وهو حجة على من قال ليس الاسم الأعظم اسما معينا بل كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سوى الله هو الاسم الأعظم لأن شرف الاسم بشرف المسمى لا بواسطة الحروف المخصوصة. قال الطيبى: وقد ذكر فى أحاديث آخر مثل ذلك وفيها أسماء ليست فى هذا الحديث إلا أن لفظ "الله"مذكور فى الكل فيستدل بذلك على أنه الاسم الأعظم.

وسيأتى الكلام فى ذلك مفصلا فى شرح حديث أنس الآتى بعد هذا.

الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب".

٣٨٥٨ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا أبوخزيمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ قال: سمع النبىﷺ رجلًا يقول: اللّٰهم إنى أسألك............

((**الذى إذا سئل به أعطى و إذا دعى به أجاب**)) كذا عند المصنف وأبى داود وأحمد بتقديم السؤال على الدعاء ووقع عند الترمذى بتقديم الدعاء على السؤال.قيل: السؤال أن يقول: أعطنى الشيء الفلانى فيعطى. والدعاء أن ينادى ويقول: يارب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك ياعبدى ففى مقابلة السؤال الإعطاء وفى مقابلة الدعاء الإجابة. وهذا هو الفرق بينهما ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضا وقيل: الفرق بينهما أن الثانى أبلغ فإن إجابة الدعاء تدل على شرف الداعى ووجاهته عند المجيب، بخلاف السؤال فإنه قد يكون مذموما كما يكون فى إثم أو قطيعة رحم.

وقال الطيبى: إجابة الداعى تدل على شرف الداعى و وجاهته عند المجيب فيتضمن أيضا قضاء حاجته بخلاف الإعطاء فالأخير أبلغ وقوله أعطى وأجاب أى بأن يعطى عين المسئول بخلاف الدعاء بغيره فإنه وإن كان لا يرد لكنه إما أن يعطاه أو يدخر للآخرة أو يعوض. كذا فى المرعاة (٤٣٧/٧).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى أواخر الصلاة والترمذى فى الدعوات وابن حبان (١٧٣/٣) وابن أبى شيبة (٢٧١/١٠) والبغوى فى شرح السنة (٣٧/٥) والحاكم (٥٠٤/١) والطحاوى فى شرح المشكل (١٧٣) وأحمد (٣٥٠/٥) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٨٣٢/٢) والمسند الجامع (٢٢٦/٣). إسناده صحيح.

ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره وقال: قال شيخنا أبوالحسن المقدسى إسناده لا مطعن فيه، مذهب من ذهب إلى نفى القول بأن للّٰه اسما هو الاسم الأعظم وهو حديث حسن. وقال الحافظ فى الفتح (٢٢٥/١١) هو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد فى ذلك.

٣٨٥٨ ـ ((سمع النبىﷺ رجلا يقول: اللّٰهم)) ولفظ الترمذى عن أنس قال: دخل النبىﷺ المسجد ورجل قد صلى وهو يدعو وهو يقول فى دعائه: اللّٰهم ولأبى داود عن أنس أنه كان مع رسول اللّٰهﷺ جالساً ورجل يصلى ثم دعا اللّٰهم.. والرجل المذكورهو أبو عياش الزرقى. فإن الحديث ذكره المنذرى فى الترغيب من رواية الإمام أحمد وفيه مر النبىﷺ بأبى عياش الزرقى زيد بن صامت وهو يصلى وهو يقول اللّٰهم... الحديث. قال الهيثمى بعد عزوه لأحمد والطبرانى فى

بأن لك الحمد لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك المنان بديع السموات والأرض ذوالجلال والإكرام. فقال: لقد سأل الله باسمه الأعظم الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب.

الصغير ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وإن كان ثقة.

((**بأن لك الحمد**)) تقديم الجار للاختصاص ((**المنان**)) وفى المشكوة "الحنان والمنان" وسقط لفظ "الحنان" عن النسخ التى اعتمدها القارى وأخذها فى شرحه ولم يقع أيضا فى رواية الترمذى وأبى داود والحاكم كالمصنف. نعم وقع عند أحمد كما فى الترغيب. قال القارى: وفى نسخة صحيحة يعنى من المشكوة "الحنان" قبل "المنان" وهو المفهوم من المفاتيح.

قال فى النهاية: الحنان: الرحيم بعباده، فعّال للمبالغة من الحَنَان بالتخفيف بمعنى الرحمة.

والمنان بتشديد النون أيضا وهو المُنعِم المعطِى، من المن العطاء، لا من المنة. وكثيرا ما يرد المن فى كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لا يستثيب ولا يطلب الجزاء عليه فـ"المنان" من أبنية المبالغة كالسَفّاك والوهّاب أى كثير العطاء والإنعام. قال صاحب الصحاح: مَنّ عليه مَنّا أي أنعم. ((**بديع السموات و الأرض**)) قال القارى فى المرقاة (١١٧/٥): يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان أو خبر مبتدأ محذوف. أى هو أو أنت وهو أظهر. والنصب على النداء ويقويه رواية الواحدى فى كتاب الدعاء له. يا بديع السموات. كذا فى شرح الجزرى على المصابيح.

قلت: فى رواية أحمد على ما نقله المنذرى فى الترغيب يا حنان يا منان يا بديع السموات والأرض. وفى الأدب المفرد يا بديع السموات يا حى يا قيوم إنى أسئلك ((**ذو الجلال و الإكرام**)) أى ذو العظمة والكبرياء وذو الإكرام لأوليائه. كذا فى المرعاة (٤٣٨/٧). ووقع هنا عند أبى داود والنسائى وابن حبان والحاكم يا حىّ ياقيوم.

اعلم أن هذا الحديث الذى قبله يدلان على أن لله اسما أعظم إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب. وفى الباب الأحاديث أخرى وقد أنكره بعض أهل العلم وذهب إلى أنه لا وجود له والقول الراجح قول من أثبته وهو الجمهور. وأحاديث الباب حجة على المنكرين.

قال الحافظ فى الفتح (٢٢٤/١١): و قد أنكره قوم كأبى جعفر الطبرى وأبى الحسن الأشعرى وجماعة بعدهما كأبى حاتم وابن حبان والقاضى أبى بكر الباقلانى فقالوا: لا يجوز تفضيل بعض الأسماء الإلهية على بعض لأنه يؤذن باعتقاد نقصان المفضول على الأفضل وحملوا ما ورد من ذلك

- - - - - - - - - -

على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله كلها عظيمة، وعبارة أبي جعفر الطبرى اختلفت الآثار فى تعيين الاسم الأعظم والذى عندى أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد فى خبر منها أنه الاسم الأعظم ولاشيء أعظم منه فكأنه يقول كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع إلى معنى عظيم كما تقدم. وقال ابن حبان الأعظمية الواردة فى الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعى بذلك كما أطلق ذلك فى القرآن والمراد به مزيد ثواب القارى. وقيل المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعاء العبد به ربه مستغرقا بحيث لا يكون فى فكره حالتئذ غير الله تعالى فإن من تأتي له ذلك استجيب له. ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما. وقال آخرون: استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحدا من خلقه وأثبته آخرون معينا. واضطربوا فى ذلك وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولا. الأول: الاسم الأعظم "هو" نقله الفخر الرازى عن بعض أهل الكشف. واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل له "أنت" قلتَ كذا. وإنما يقول "هو" يقول تأدبا معه. الثاني: "الله" لأنه اسم لم يطلق على غيره ولأنه الأصل فى الأسماء الحسنى ومن ثَمَّ أضيفت إليه. الثالث: "الله الرحمن الرحيم" ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها سألت النبىﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلّت ودعت اللّهم إنى أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمتُ منها وما لم أعلم..الحديث. وفيه أنهﷺ قالها: إنه لفى الأسماء التى دعوتِ بها. قال الحافظ وسنده ضعيف وفى الاستدلال به نظر لا يخفى. الرابع: "الرحمن الرحيم الحى القيوم" لما أخرجه الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد يعنى حديثها المذكور فى الباب. الخامس: "الحى القيوم" أخرج ابن ماجه من حديث أبى أمامة يعنى حديثه الذى ذكرنا فى شرح حديث أسماء وقواه الفخر الرازى واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لايدل على ذلك غيرهما كدلالتهما. السادس: "الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام الحى القيوم" وورد ذلك مجموعا فى حديث أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان. السابع: "بديع السموات والأرض ذوالجلال والإكرام" أخرجه أبويعلى من طريق السرى بن يحيى عن رجل من طى وأثنى عليه، قال: كنت أسأل الله أن يرينى الاسم الأعظم فأريته مكتوبا فى الكواكب فى السماء. الثامن: "ذو الجلال

- - - - - - - - - -

والإكرام" أخرج الترمذى من حديث معاذ بن جبل قال سمع النبىﷺ رجلا يقول: يا ذا الجلال والإكرام. فقال: قد استجيب لك فسل. واحتج له الفخر الرازى بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة فى الإلهية لأن فى "الجلال" إشارة إلى جميع السلوب وفى الإكرام إشارة إلى جميع الإضافات. التاسع: "الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد" أخرجه أبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد فى ذلك. والعاشر: "رب رب" أخرجه الحاكم من حديث أبى الدرداء وابن عباس بلفظ اسم الله الأكبر رب رب ، وأخرج ابن أبى الدنيا عن عائشة إذا قال العبد: يا رب يا رب. قال الله تعالى لبيك عبدى! سل تعط. رواه مرفوعا وموقوفا. الحادى عشر: "دعوة ذى النون"حديث سعد المذكور فى الباب. الثانى عشر: نقل الفخر الرازى عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى فى النوم "هو الله الله الله الذى لا إله إلا هو رب العرش العظيم". الثالث عشر: "هو مُخْفًى فى الأسماء الحسنى "ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت ببعض الأسماء وبالأسماء الحسنى فقال لهاﷺ: إنه لفى الأسماء التى دعوت بها. الرابع عشر: "كلمة التوحيد "نقله عياض عن بعض العلماء۔ انتهى كلام الحافظ باختصار يسير.

وقال الشوكانى فى تحفة الذاكرين: قد اختلف فى تعيين الاسم الأعظم على نحو أربعين قولا قد أفردها السيوطى بالتصنيف. قال ابن حجر وأرجحها من حيث السند "الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد".

قال البوصيرى: رواه الترمذى فى الجامع عن محمد بن عبدالله بن أبى الثلج صاحب أحمد بن حنبل ، حدثنا يونس بن محمد حدثنا سعيد بن زربى ، عن عاصم الأحول وثابت عن أنس فذكره إلا أنه لم يقل (وحدك لا شريك لك) والباقى مثله وقال هذا حديث حسن غريب من حديث ثابت عن أنس قال وقد روى من غير هذا الوجه عن أنس انتهى. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده بتمامه عن وكيع بإسناده ومتنه. ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من طريق وكيع عن أبى خزيمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك به كما رواه ابن ماجه. ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق حفص بن عبدالله بن أبى طلحة أخى إسحاق بن عبدالله ، عن أنس به وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية

٣٨٥٩ ـ حدثنا أبو يوسف الصيدلانى محمد بن أحمد الرقى ، ثنا محمد بن سلمة، عن الفزارى، عن أبى شيبة، عن عبدالله بن عُكَيم الجهنى ، عن عائشة؛ قالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "اللّهم إنى أسألك باسمك الطاهر الطيب المبارك الأحب إليك الذى إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت ، وإذا استرحمت به رحمت وإذا استفرجت به فرّجت". قالت، وقال ذات يوم: يا عائشة! هل علمت أن الله قد دلنى على الاسم الذى إذا دعى به أجاب. قالت: فقلت: يا رسول الله! بأبى أنت وأمى فعلِّمنيه. قال: إنه لاينبغى لك يا عائشة! قالت: فتنحيت وجلست ساعةً ثم قمت ....

من طريق جسر بن فرقد عن أبيه عن ثابت عن أنس وضعف الحديث من أجل فرقد وابنه.

قلت: لم ينفرد به جسر عن أبيه كما تقدم فى رواية الترمذى وابن ماجه فحكم ابن الجوزى على الحديث بالضعف فيه نظر.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٨٣) وأبوداود فى أواخر الصلاة والحاكم (٥٠٤/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٦/٥) وأحمد (١٥٨/٣) والمسند الجامع (٢٣٢/٢).

٣٨٥٩ ـ ((**عن الفرازى**)) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة ابن حفص بن حذيفة، الفرازى. الإمام، أبوإسحاق. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: الثقة المأمون، الإمام. وقال النسائى: ثقة، مأمون ، أحد الأئمة. وقال العجلى: كان ثقة، رجلا صالحا، صاحب سنة، وهو الذى أدّب أهل الثغر وعلّمهم السنة ، وكان يأمر وينهى ، وإذا دخل الثغر رجل مبتدع أخرجه، وكان كثير الحديث، و كان له فقه. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، له تصانيف ، من الثامنة.

((**عن أبى شيبة**)) قال فى التقريب: أبو شيبة عن عبدالله بن عكيم يحتمل أن يكون أحد هؤلاء وإلا فمجهول ، من السادسة ـانتهى. والمراد بهؤلاء المكنون بأبى شيبة المذكورون قبله.

((**عبدالله بن عكيم**)) ـ بالتصغير ـ أبو معبد، الكوفى، مخضرم ، من الثانية، وقد سمع كتاب النبى ﷺ إلى جهينة ، مات فى إمرة الحجاج.

((**وإذا استرحمت**)) بالبناء للمفعول أى طلب منك أن ترحم ((**وإذا استفرجت**)) أى طلب منك الفرج وزوال الشدة والضيق ((**فرجت**)) بتشديد الراء أى أزلت الكرب وأتيت بالفرج ((**فتنحيت**)) أى

فقبلت رأسه. ثم قلت: يا رسول الله! علمنيه. قال: إنه لاينبغي لك يا عائشة! أن أعلمك إنه لاينبغي لك أن تسألين به شيئًا من الدنيا. قالت: فقمت فتوضأت ثم صليت ركعتين ثم قلت: اللهم إني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك البر الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم أن تغفرلي وترحمني. قالت: فاستضحك رسول الله ﷺ ثم قال: "إنه لفي الأسماء التي دعوت بها".

(١٠) باب أسماء الله عزوجل

٣٨٦٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله تسعةً وتسعين اسما ....

اعتزلت وابتعدت ((**فقبلت رأسه**)) يعني تستعطفه لكي يعلمها إياه ((**شيئًا من الدنيا**)) وهذا دليل الكذب فإن الله أمرنا أن نسأله لدنيانا وآخرتنا وعلمنا ذلك في قوله **﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾** ((**اللهم إني أدعوك**)) أي أسميك قال تعالى **﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ﴾**. أي سَمّوه بأي اسم منهما وتقول دعوت ولدي محمدا أي سميته ((**فاستضحك**)) أي ضحك والسين والتاء للمبالغة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال و عبدالله بن عكيم وثقه الخطيب وَعَدَّهُ جماعة في الصحابة ولا يصح له سماع وأبوشيبة لم أر من جَرَّحَه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢١٩).إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب أسماء الله عزوجل

٣٨٦٠ ـ ((إن لله تسعةً و تسعين اسما)) بالنصب على التميز. قال الخطابي: فيه دليل على أن أشهر أسمائه تعالى الله لإضافة هذه الأسماء إليه وقد روى أن الله هو اسمه الأعظم. وقال ابن مالك: ولكون الله اسما علما وليس بصفة قيل: في كل اسم من أسمائه تعالى سواه اسم من أسماء الله هو من قول الطبري على ماحكاه النووي إلى الله ينسب كل اسم له فيقال: الكريم من أسماء الله ولا يقال من أسماء الكريم الله.

قال القسطلاني في شرح البخاري (٣٦٨/٤): ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته

توقيفية إنما تعرف من طريق الوحى والسنة، ولم يكن لنا أن نتصرف فيها لم يهتد إليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا. وقد منعنا عن إطلاق ما لم يرد به التوقيف فى ذلك. وإن جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ فى ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور. والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضى. وكان الاحتمال فى رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين فى زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة و سبعين أو سبعة وتسعين أو تسعة وسبعين فينشأ الاختلاففى المسموع من المسطور أكده حسمًا للمادة أو إرشادا إلى الاحتياط بقوله ((**مائةً**)) بالنصب على البدلية ((**إلا واحدًا**)) أى إلا اسما واحد. وقال فى فتوح الغيب: قوله "مائة إلا واحدا "تأكيد وفذلكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله "تلك عشرة كاملة "وفيه رفع التصحيف فإن تسعة تصحف بسبعة وتسعين بسبعين بالموحدة فيهما. وقيل: أتى بذلك للتنصيص على العدد المخصوص على وجه المبالغة. وقيل: إنما قال ذلك لئلا يتوهم العدد على التقريب وفيه فائدة رفع الاشتباه في الخط.

قال السندى: وهذا مبنى على معرفته ﷺ رسم الخط وإن كونه أميا لايتأتى معرفة ذلك إلا بالإلهام من اللّٰه تعالى ـانتهى. وقوله "إلا واحدًا" بالتذكير فى أكثر الروايات ويروى "واحدة" بالتأنيث.قال ابن مالك: أنّث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة.

واختلف فى هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى فى هذه العدة أو أنها أكثر من ذلك. ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة. فذهب الجمهور إلى الثانى. ونقل النووى: اتفاق العلماء عليه فقال ليس فى الحديث حصر لأسماء اللّٰه تعالى وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء ويؤيده قوله ﷺ فى حديث ابن مسعود الذى أخرجه أحمد وصححه ابن حبان "أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك"وعند مالك عن كعب الأخبار فى دعائه "وأسألك بأسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم" ولابن ماجه من حديث عائشة أنها دعت بحضرة النبى ﷺ بنحو ذلك.

وقال الخطابى فى المعالم: فى هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد وليس

فيه منع ما عداها فى الزيادة وإنما التخصيص لكونها أكثر الأسماء وأبينها معانى وخبر المبتدء فى الحديث هو قوله "من أحصاها" لا قوله "لله" كقولك لزيد ألف درهم أعدها للصدقة أو لعمرو مائة ثوب من زاده ألبسه إياها.

وقال القرطبى فى المفهم والتوربشتى فى شرح المصابيح نحو ذلك وبالغ بعضهم فى تكثير الأسماء الحسنى حتى قال ابن العربى فى شرح الترمذى حاكيا عن بعض العلم أنه من الكتاب والسنة من أسماء الله تعالى ألف اسم.

قلت: ذهب بعضهم إلى حصرها فى التسعة والتسعين قال ابن حزم: من زاد شيئا فى الأسماء على التسعة والتسعين من عند نفسه فقد ألحد فى أسمائه. واحتج لذلك بالتأكيد فى قولهﷺ "مائة إلا واحدًا" قال لأنه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور لزم أن يكون له مائة اسم فيبطل قوله "مائة إلا واحدًا "وهذا الذى قاله ليس بحجة على ما تقدم لأن الحصر المذكور عند الجمهور باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاها فمن ادعى أن الوعد وقع لمن أحصى زائدا على ذلك أخطأ ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد. كذا فى المرعاة (٧/٤٢٤).

أما الحكمة فى قصر إحصائها على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازى عن الأكثر أنه تعبد لا يعقل معناه كما قيل فى عدد الصلوات غيرها ونقل عن أبى خلف محمد بن عبدالملك الطبرى السلمى قال: إنما خص هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء تؤخذ قياسا وقيل: الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد. والفرد أفضل من الفرد ومنتهى الأفراد من غير تكرار تسعة وتسعون لأن مائة و واحدا يتكرر فيه الواحد.

((**من أحصاها**)) وفى رواية لمسلم: "من حفظها" وفى رواية للبخارى "لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة" قال الشوكانى فى تحفة الذاكرين (٥٣) وهذا اللفظ يفسر معنى قوله "أحصاها" فالإحصاء هو الحفظ وقيل: أحصاها قرأها كلمة كلمة كأنه يعدها وقيل: أحصاها علمها وتدبر معانيها واطلع على حقائقها وقيل: أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها. والتفسير الأول هو الراجح المطابق للمعنى اللغوى وقد فسرته الرواية المصرحة بالحفظ كما عرفت.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٧/٥): قال البخارى وغيره من المحققين معناه **حفظها وهذا هو** الأظهر لثبوته نصا فى الخبر. وقال فى الأذكار هو قول الأكثرين.

دخل الجنة.

٣٨٦١ ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانى ، ثنا أبو المنذر زهير بن محمد التميمى ، ثنا موسى بن عقبة حدثنى عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة، أن رسول اللهﷺ قال: إن لله تسعةً وتسعين اسمًا مائةً إلا واحدًا إنه وتر ....

وقال الخطابى: الإحصاء فى هذا يحتمل وجوها أحدها وهو أظهرها أن يعدها حتى يستوفيها يريد أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثنى عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب ثانيها المراد بالإحصاء الإطاقة كقوله تعالى ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ المعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذلك سائر الأسماء ثالثها: المراد العقل والإحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أى ذو عقل ومعرفة وقيل: معنى أحصاها عرفهالأن العارف بها لايكون إلا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة.

وقال ابن الجوزى: فيه خمسة أقوال. أحدها: من استوفاها حفظا، والثانى: من أطاق العمل بمقتضاها مثل أن يعلم أنه سميع فيكف لسانه عن القبيح ، والثالث: من عقل معانيها ، والرابع: من أحصاعلما وإيمانا، والخامس: أن المعنى من قرأ القرآن حتى يختمه لأن جميع الأسماء فيه.

وقال القرطبى: المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاؤ هذه الأسماء على أحد هذه المراتب مع صحة النية أنه يدخل الجنة قال السندى: كأنه مبنى على إرادة المعانى كلها من المشترك لا بشرط الاجتماع بل على البدلية والله أعلم والمحققون على أن معنى أحصاها حفظها قلت: وهذا هو الراجح. كذا فى المرعاة (٧/٤٢٦).

((**دخل الجنة**)) ذكر الجزاء بلفظ الماضى تحقيقا لوقوعه وتنبيها على أنه وإن لم يقع فهو فى حكم الواقع لأنه كائن لامحالة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الدعوات وفى التوحيد وفى الشروط ومسلم فى الذكر والدعاء والترمذى فى الدعوات والحاكم (١/١٧) والبيهقى فى الأسماء والصفات (٧) والبغوى فى شرح السنة (٥/٣٠) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/٨٢٤) وابن حبان (٣/٨٧) وأحمد(٢/٤٢٧) والمسند الجامع (١٧/٧٠٠).إسناده حسن ومتنه صحيح.

٣٨٦١ ـ ((**إنه وتر**)) الوتر بفتح الواو وكسرها الفرد والمعنى يحب من الأذكار والطاعات ما هو على

يحب الوتر من حفظها دخل الجنة وهى الله ،الواحد، الصمد، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الخالق، البارئ، المصور، الملك، الحق، السلام، المؤمن، ....

عدد الوتر ويثيب عليه لاشتماله على الفردية ((**يحب الوتر**)) من كل شيء وقيل: هو منصرف إلى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الإخلاص. قاله الحافظ فى الفتح (٢٢٧/١١): وإنما كان الفرد أفضل من الزوج لأن الوتر أفضل من الشفع لأن الوتر من صفة الخالق والشفع من صفة المخلوق والشفع يحتاج للوتر من غير عكس ((**الله**)) علم دال على المعبود بحق دلالة جامعة لجميع معانى الأسماء الآتية ((**الواحد**)) أى الفرد الذى لم يزل وحده لم يكن معه آخر ((**الصمد**)) هو السيد الذى انتهى إليه السود وقيل: هو الدائم الباقى وقيل: هو الذى لا جوف له وقيل: الذى يصمد فى الحوائج إليه أى يقصد ((**الأول**)) أى الذى لا بداية لأوّليته وقيل: أى السابق على الأشياء كلها فإنه موجدها ومبدعها ((**الآخر**)) أى الباقى وحده بعد أن يفنى جميع الخلق ولانهاية لآخريته ((**الظاهر**)) أى الذى ظهر فوق كل شيء وعلاه وقيل: هو الذى عرف بالطريق الاستدلال العقلى بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه ((**الباطن**)) المحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيطه وهم ((**الخالق**)) أى الذى أوجد الأشياء جميعها بعد أن لم تكن موجودة. وأصل الخلق التقدير فهو باعتبار تقدير ما منه وجودها وباعتبار الإيجاد على وفق التقدير خالق ((**البارئ**)) أى الذى خلق الخلق لا عن مثال ولهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها بغيره من المخلوقات وقلّما تستعمل فى غير الحيوان فيقال برأ الله النسمة وخلق السماوات و الأرض ((**المصور**)) أى الذى صور جميع الموجودات ورتبها فأعطى كل شيء منها صورة خاصة وهيئة منفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها ((**الملك**)) أى ذو الملك التام والمراد به القدرة على الإيجاد والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا إذا تمكن منه فيكون من أسماء الصفات وقيل المتصرف فى الأشياء بالإيجاد والإفناء والإماتة والإحياء. فيكون من أسماء الأفعال كالخالق ((**الحق**)) أى الموجود حقيقة المتحقق كونه ووجوده وإلهيته والحق ضد الباطل ((**السلام**)) مصدر نعت به للمبالغة قيل: سلامته مما يحلق الخلق من العيب والفناء والسلام فى الأصل السلامة يقال: سَلِمَ يَسْلَمُ سلامة وسلاما ومنه قيل:للجنة دار السلام لأنها دار السلامة من الآفات وقيل: معناه المسلم عبده عن المخاوف والمهالك ((**المؤمن**)) أى الذى يصدق عباده وعده فهو من الإيمان التصديق أو يؤمنهم فى القيامة من عذابه فهو من الأمان والأمن

ضد الخوف كذا في النهاية ((**المهيمن**)) الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ. ومنه هيمن الطائر إذا نشر جناحه على فراخه صيانة لها وقيل: الشاهد أي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة. وقيل: الذي يشهد على كل نفس بما كسبت ومنه قوله تعالى ﴿وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِ﴾. أي شاهدا. و قيل: القائم بأمور الخلق. وقيل: أصله مؤيمن أبدلت الهاء من الهمزة فهو مُفَيْعِل من الإمانة بمعنى الأمين الصادق الوعد ((**العزيز**)) أي الغالب القاهر القوى لا يُغْلَب. والعزة في الأصل القوة والشدة والغلبة وعزّ يَعَزُّ بالفتح إذا اشتد ((**الجبار**)) معناه الذي يقهر العباد على ما أراد من أمر ونهى يقال جبر الخلق وأجبرهم وأجبر أكثر. وقيل: هو العالي فوق خلقه وفَعّال من أبنية المبالغة ومنه قولهم نخلة جبارة وهي العظيمة التي تفوت يد المتناول ((**المتكبر**)) أي العظيم ذو الكبرياء وقيل: المتعالي عن صفات الخلق. وقيل: الذي يتكبر على عتاة خلقه إذا نازعوه العظمة فيقصهم، التاء فيه للتفرد والتخصص. لا تاء التعاطي والتكلف والكبرياء العظمة والملك قال تعالى ﴿وَتَكُونَ لَكُمَا الۡكِبۡرِيَآءُ فِي الۡأَرۡضِ﴾. (يونس:٧٨) أي الملك وقيل: هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى وهو من الكبر وهو العظمة ((**الرحمن الرحيم**)) هما اسمان مشتقان من الرحْمة مثل ندمان ونديم وهما من أبنية المبالغة والأكثر على أن فعلان أبلغ من فعيل ومن ثَمَّ قيل: الرحمن أبلغ من الرحيم ونصره السهيلي بأنه ورد على صيغة التثنية والتثنية تضعيف فكأن البناء تضاعفت فيه الصفة وذهب ابن الأنباري إلى أن الرحيم أبلغ من الرحمن ورجحه ابن عساكر بتقديم الرحمن عليه وبأنه جاء على صيغة الجمع كبعيد وهو أبلغ من صيغة التثنية وذهب قُطرُب إلى أنهما سواء والرحمن خاص لله لا يسمى به غيره ولا يوصف. والرحيم يوصف به غير الله تعالى فيقال رجل رحيم ولا يقال رحمن ((**اللطيف**)) أي الذي اجتمع له الرفق في الفعل والعلم بدقائق المصالح و إيصالها لمن قدرها له من خلقه يقال لطف به وله بالفتح لطفا إذا رفق به فأما لطف بالضم يلطف فمعناه صغر ودَقّ. وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين(٥٥): اللطيف العالم بخفيات الأمور والملاطف لعباده انتهى. وقال الجزري هو الذي يوصل إليك أربك في رفق وقيل هو الذي لطف عن أن يدرك بالكيفية ((**الخبير**)) أي العالم ببواطن الأشياء وحقائقها من الخُبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة وقال الجزري: العالم العارف بما كان وما يكون ((**السميع**)) المدرك لكل مسموع ((**البصير**)) المدرك لكل مبصر ((**العليم**)) أي العالم المحيط علمه بجميع الأشياء ظاهرها

العظيم، البار ، المتعال، الجليل، الجميل، الحى، القيوم ،القادر، القاهر، العلى، الحكيم، القريب، المجيب، الغنى، الوهاب ، الودود، ....

وباطنها دقيقها وجليلها على أتم الإمكان وفعيل من أبنية المبالغة ((**العظيم**)) الذى جاوز قدره وجل عن حدود العقول حتى لا تتصور الإحاطة بكنهه وحقيقته. والعظم فى صفات الأجسام كبر الطول والعرض والعمق والله جل قدره عن ذلك ((**البارّ**)) أى المحسن البالغ فى البر والإحسان ((**المتعال**)) البالغ فى العلو المرتفع غن النقص وقليل الذى جل عن إفك المفترين وعلا شأنه. وقيل: الذى جل عن كل وصف وثناء ((**الجليل**)) أى المنعوت بنعوت الجلال والحاوى لجميعها هو الجليل المطلق ((**الجميل**)) فى ذاته وصفاته وأفعاله. قال الأقليشى وهو صفة ذاتية سلبية إذ الجميل من الخلق من حسنت صفاته وانتفى عنه الشّين وقد يكون صفة فعل بمعنى مجمل. كذا فى فيض القدير(٢/ ٤٩٢).

((**الحى**)) أى الدائم البقاء.

وقال المناوى فى الفيض (٢/ ٤٩٠) قوله "الحى" الموصوف بالحياة التى لا يجوز عليها فناء ولا موت ولا يعتريها قصور ولا عجز ولا تأخذه سنة ولا نوم و خاصيته ثبوت الحياة فى كل شىء ((**القيوم**)) القائم بنفسه والمقيم لغيره وهو فيعول للمبالغة ((**القادر**)) المتمكن من الفعل بلا معالجة ولا واسطة وقال الحرالى من القدرة وهى ظهور الأشياء فى العيان والشهادة ((**القاهر**)) من القهر وهو الاستيلاء على الشىء مما هو ملكه ولا يعجز عن إنفاذ ما يقتضيه حكمه ومن فسره بالخلق أخذ طرفا من معناه وكذا من فسره بالقدرة ((**العلى**)) فَعِيل من العلو وهو البالغ فى علو الرتبة بحيث لا رتبة إلا هى منحطة عن رتبته. وقال بعضهم هو الذى علا عن الإدراك ذاته وكبر عن التصور صفاته ((**الحكيم**)) أى الحاكم بمعنى القاضى فَعِيل بمعنى فاعل أوهو الذى يُحْكِم الأشياء ويُتْقِنها فهو فعيل بمعنى مُفْعِل. وقيل: الحكيم ذو الحكمة والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ويقال لمن يُحْسِن دقائق الصناعات ويُتْقِنها حكيم ((**القريب**)) من لا مسافة تبعد عنه ولا غيبة ولاحجب يمنع منه ((**المجيب**)) أى الذى يسعف السائل بمقتضى فضله حالا ومآلا بأن يعطيه مراده وما هو أفضل أو أسلم أو أصلح فى علمه ((**الغنى**)) أى المستغنى عن كل شىء لا يحتاج إلى أحد فى شىء وكل أحد يحتاج إليه وهذا هو الغنى المطلق ولا يشارك الله فيه غيره ((**الوهاب**)) أى كثير الإنعام دائم العطاء بلا عوض والهبة والعطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمى صاحبها وهابا ((**الوَدود**))

الشكور، الماجد، الواجد، الوالي، الراشد، العفو، الغفور، الحليم، الكريم، التواب، الرب، المجيد، الولي، الشهيد، ....

فَعول بمعنى مفعول من الوُدّ المحبة يقال وَدِدْت الرجل أَوَدُّه وُدًّا. إذا أحببته فالله تعالى مودود أي محبوب في قلوب أوليائه أو فعول بمعنى فاعل أي أنه يحب عباده الصالحين وقيل: هو الذي يتودد أي يتحبب إلى عباده بنعمه الدائمة عليهم ((**الشكور**)) أي الذي يعطى الثواب الجزيل على العمل القليل أو المثنى على عباده المطيعين. وقال الجزري: أي الذي يجازي عن عباده ويثنيهم على أفعالهم الصالحة فشكر الله لعباده إنما هو مغفرته لهم وقبوله لعبادتهم ((**الماجد**)) بمعنى المجيد لكن المجيد أبلغ وقيل: الماجد المتعالي المتنزه ((**الواجد**)) بالجيم أي الغني الذي لا يفتقر وجد يجد جدة أي استغنى غنى لا فقر بعده وقيل: الذي يجد كل ما يريده ويطلبه ولا يفوته شيء ((**الوالي**)) أي مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها وقيل: المتولي لجميع أمور خلقه ((**الراشد**)) هو الرشيد. أي الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم. أي هداهم ودلّهم عليها فعيل بمعنى مُفْعِل. وقيل: هو الذي تنساق تدابيره إلى غاياتها على سنن السداس من غير إشارة مُشير ولا تشديد مسدّد ((**العَفُوٌّ**)) فعول من العفو وهو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي وهو أبلغ من الغفور لأن الغفران ينبئ عن الستر و العفو ينبئ عن المحو وأصل العفو المحو والطمس وهو من أبنية المبالغة يقال عفا يعفو عفوا فهو عاف وعفو ((**الغفور**)) قال الجزري في النهاية: في أسماء الله الغفار والغفور وهما من أبنية المبالغة ومعناهما الساتر لذنوب عباده وعيوبهم المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم وأصل الغفر التغطية يقال غفر الله لك غفرا وغفرانا ومغفرة والمغفرة إلباس الله تعالى العفو للمذنبين ((**الحليم**)) أي الذي لا يستخفه شيء من عصيان العباد و لايستفزه والغضب عليهم ولكنه جعل لكل شيء مقدارا فهو مُنتَهٍ إليه ((**الكريم**)) أي كثير الجود والعطاء الذي ينفذ عطائه ولاتفنى خزائنه وهو الكريم المطلق ((**التواب**)) الذي يقبل توبة عباده مرة بعد أخرى ((**الرب**)) المالك أو السيد أو القائم بالأمر والمصلح أو المربي ((**المجيد**)) هو مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم فهو الذي لا تدرك سعة كرمه ((**الولي**)) أي الناصر وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها وقيل: المحب لأوليائه ((**الشهيد**)) أي الذي لايغيب عنه شيء والشاهد الحاضر و فعيل من أبنية المبالغة في فاعل فإذا اعتبر العلم مطلقا فهو العليم وإذا أضيف إلى الأمور الباطنة فهو الخبير وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد وقد يعتبر مع هذا أن يشهد على

المبين ، البرهان، الرء وف ، الرحيم ، المبدئ، المعيد ، الباعث ، الوارث ، القوى،الخافض، الرافع، القابض، الباسط، المعز، المذل، المقسط، الرزاق، ذو القوة، المتين، القائم، الدائم، الحافظ، الوكيل ، الفاطر،...........

الخلق يوم القيامة بما علم ((**المبين**)) المظهر للصراط المستقيم لمن شاء هدايته من خلقه ((**البرهان**)) الحجة والدليل ((**الرءوف**)) أى ذو الرأفة وهى شدة الرحمة ((**الرحيم**)) تقدم معناه ((**المبدئ**)) أى الذى أنشأ الأشياء واخترعها ابتداء من غير سابق مثال ((**المعيد**)) الذى يعيد الخلق بعد الحياة إلى الممات فى الدنيا وبعد الممات إلى الحياة يوم القيامة ((**الباعث**)) أى الذى يبعث الخلق أى يحييهم بعد الموت يوم القيامة وقيل: أى باعث الرسل إلى الأمم ((**الوارث**)) أى الذى يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم ((**القوى**))أى ذو القدرة التامة البالغة إلى الكمال الذى لا يلحقه ضعف ((**الضار**)) أى الذى يضر من يشاء من خلقه حيث هو خالق الأشياء كلها خيرها و شرها و نفعها وضرها ((**النافع**)) أى الذى يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضر والخير والشر ((**الباقى**)) أى الدائم الوجود الذى لا يقبل الفناء ((**الخافض**)) أى الذى يخفض الجبارين والفراعنة أى يضعفهم ويهينهم و يخفض كل شيء يريد خفضه والخفض ضد الرفع ((**الرافع**)) أى الذى يرفع المؤمنين بالإسعاد وأوليائه بالتقريب وهو ضد الخفض ((**القابض**)) أى الذى يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته يقبض الأرواح عند الموت ((**الباسط**)) أى الذى يبسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم بجوده ورحمته ويبسط الأرواح فى الأجساد عند الحياة ((**المعز**)) الذى يهب العز لمن يشاء من عباده ((**المذل**)) الذى يلحق الذُلَّ بمن يشاء من عباده وينفى عنه أنواع العز جميعها ((**المقسط**)) أى العادل يقال أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل وقَسَطَ يَقْسِطُ فهو قاسِط إذا جار فكأن الهمزة فى أقسط للسلب كما يقال شكا إليه فأشكاه ((**الرزاق**)) أى الذى خلق الأرزاق وأعطى الخلائق أرزاقها وأوصلها إليهم. والأرزاق نوعان' ظاهرة للأبدان كالأقوات وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم ((**ذو القوة المتين**)) أى القوى الشديد الذى لا يلحقه فى أفعاله مشقة ولا كلفة ولاتعب والمتانة الشدة القوة فهو من حيث أنه بالغ القدرة تامها قوى ومن حيث أنه شديد القوة متين ((**القائم**)) على كل مخلوق ((**الدائم**)) الذى لايفنى ((**الحافظ**)) أى الذى يحفظ الموجودات من الزوالَ والاختلال مدة ما شاء ((**الوكيل**)) أى القائم بأمور عباده المتكفل بمصالحهم ((**الفاطر**)) المخترع

السامع ، المعطى، المحيى، المميت، المانع، الجامع، الهادى، الكافى، الأبد، العالم، الصادق، النور، المنير، التام، القديم،الوتر، الأحد ، الصمد،الذى لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد.
قال زهير: فبلغنا من غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتح بقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله له الأسماء الحسنى.

المبدع فاطر السموات والأرض وهو من صفات الفعل ((**السامع**)) وفى رواية الترمذى "السميع "أى المدرك لكل مسموع ((**المعطى**)) كل سؤل ما يحتاج إليه ((**المحى**)) أى معطى الحياة ((**المميت**)) أى خالق الموت ومسلطه على من شاء ((**المانع**)) الدافع لأسباب الهلاك والنقص. قال الحزرى: هو الناصر الذى يمنع أولياء ه أن يؤذيهم أحد وقيل: يمنع من يريد من خلقه ما يريد ويعطيه ما يريد ((**الجامع**)) أى الذى يجمع الخلائق ليوم الحساب وقيل: هو المؤلف بين المتماثلات والمتباينات والمتضادات فى الوجود ((**الهادى**)) أى الذى بصر عباده وعرفهم طريق معرفته حتى أقروا بربوبيته وهدى كل مخلوق إلى ما لابد له منه بقاؤه ودوام وجوده ((**الكافى**)) عبده بإزالة كل جائحة وحده ((**العالم**)) وفى رواية الترمذى "العليم "أى العالم المحيط علمه بجميع الأشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها على أتم الإمكان وفعيل من أبنية المبالغة ((**الصادق**)) فى أقواله ومواعيده ((**النور**)) مظهر الأعيان من العدم إلى الوجود، قال الحرالى هو مظهر المظاهر المبين لذات كل شيء وفرقانه على أتم ما شأنه أن يبين ويظهر ((**التام**)) لا يعتريه نقص ولا فتور ((**القديم**)) الذى لا ابتداء لوجوده ((**الوتر**)) المنفرد بالتوحيد ((**الأحد**)) الذى انقسامه مستحيل قال الأقليشى الفرق بينه وبين الواحد أن الواحد هو الذى ليس بمنقسم ولا متحيز فهو اسم لعين الذات فيه سلب الكثرة عن ذاته والأحد وصفاً لذاته فيه سلب النظير والشريك عنه فافترقا وقال السهيلى: أحد أبلغ وأعم ألا ترى أن ما فى الدار أحد هو أبلغ من ما فيها واحد. وقال بعضهم قد يقال إنه الواحد فى ذاته وصفاته وأفعاله والأحد فى وحدانيته إذ لايقبل التغير ولا التشبيه بحال ((**الصمد**)) السيد سمى به لأنه يصمد إليه فى الحوائج ويقصد فى الرغائب وقال الحرالي: "الصمد "اسم مطلق وهو الملجأ الذى لايمكن الخروج عنه الإحاطة أمره فهو راجع إلى اسم الله ومن عرف أنه الصمد لم يصمد لغيره وكان غنيا به فى كل أحواله وقال الزجاج: الصمد السيد الذى انتهى إليه السؤدد فلا سيد فوقه.

قال السندى: قال الحافظ ابن حجر وقع فى رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن ابن

ماجه أى كما وقع فى رواية الوليد بن مسلم عن شعيب ابن حمزة وهذان الطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج وفيهما اختلاف شديد فى سرد الأسماء وزيادة ونقص ووقع سرد الأسماء أيضا فى طريق ثالث أخرجها الحاكم فى المستدرك وجعفر الفريابى فى الذكر من طريق عبدالعزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة. واختلف العلماء فى سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مدرج فى الخبر من بعض الرواة فمشى كثير منهم على الأول وذهب آخرون إلى تعين أنه مدرج لخلو أكثر الروايات عنه وقال البيهقى: يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض رواة الطريقين معا ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين والله أعلم.

وقال ابن كثير فى تفسيره (٢٥٧/٣): والذى عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء فى هذا الحديث مدرج فيه وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم و عبدالملك بن محمد الصنعانى عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك أى: أنهم جمعوها من القرآن كما ورد عن جعفر ابن محمد وسفيان بن عيينة وأبى زيد اللغوى.

وقال البيهقى فى "الأسماء والصفات" (ص ٨): ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة وكذلك فى حديث الوليد بن مسلم ولهذا الاحتمال ترك البخارى ومسلم إخراج حديث الوليد بن مسلم.

وقال الداوودى: لم ثبت عن النبى ﷺ أنه عين الأسماء المذكورة فى الحديث.

وقال البغوى فى شرح السنة (٥/٣٥): يحتمل أن يكون ذكر هذه الأسامى من بعض الرواة، وجميع هذه الأسامى فى كتاب الله وفى أحاديث الرسول ﷺ نصا أو دلالة.

ومع كل ما تقدم فقد حسنه الإمام النووى فى الأذكار (ص٥٤ـ٥٥) وصححه الحاكم (١٦/١) وقال: هذا حديث قد خرجاه فى الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامى فيه والعلة فيه عندهما أن الوليد ابن مسلم تفرد بسياقه بطوله ولم يذكر الأسامى غيره وليس هذا بعلة فإنى لا أعلم اختلافا بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ و أعلم وأجل من أبى اليمان وبشر بن شعيب و على بن عياش. وأقر أنهم من أصحاب شعيب يشير إلى أن بشرا وعليا وأبا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الأسماء.

وتعقبه الحافظ فى الفتح (٢١٥/١١) بعد نقل كلامه هذا بقوله: وليست العلة عند الشيخين تفرد

(١١) باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم

٣٨٦٢ - حدثنا أبو بكر، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن هشام الدستوائي، ....

الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج ثم قال الحافظ (١١/٢١٦): ورواية الوليد عن شعيب هي أقرب الطرق إلى الصحة.

ثم قال الإمام البغوى: ولله عزوجل أسماء سوى هذه الأسامي وتخصيص بعضهن بالذكر لكونها أشهر الأسماء.

قال البوصيرى: لم يخرج من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من حديث أبى هريرة ولا من غيره سوى ابن ماجه والترمذى لكن طريق الترمذى بغير هذا السياق وبزيادة ونقص وتقديم وتاخير وطريق الترمذى أصح شيء فى هذا الباب رواه عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى حدثنى صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد عن الأعرج وقال: هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث قال: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ لانعلم فى كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا فى هذا الحديث قال: وقد روى آدم بن أبى إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبى هريرة عن النبى ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح.

قلت: رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى المستدرك من حديث أبى هريرة أيضا وإسناد طريق ابن ماجه ضعيف لضعف عبدالملك ابن محمد الصنعانى.

والحديث صحيح دون الأسماء أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات وابن حبان (٣/٨٨) والبغوى فى شرح السنة (٥/٣٢) والحاكم (١/١٦) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/٨٢٩) والبيهقى فى الأسماء والصفات (٥) وأبويعلى (١/١٦٠) والمسند الجامع (٧/٧٠٠).

قال الشوكانى: وقد أخرجها بهذا العدد الذى أخرجه الترمذى وابن مردويه وأبونعيم عن ابن عباس و ابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ فذكراه ولا أدرى كيف إسناده.

١١ - باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم

٣٨٦٢ - ((**عبدالله بن بكر**)) بن حبيب، الباهلى، أبو وهب، البصرى، نزيل بغداد، امتنع من القضاء. وثقه

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده.

ابن معين وأحمد والعجلي. وقال ابن سعد: كان ثقة، صدوقا. وقال الحافظ: ثقه، حافظ، من التاسعة.

((**ثلاث دعوات**)) مبتدأ وخبره "يستجاب لهن" ((**لا شك فيهن**)) أى فى استجابتهن وهو آكد من حديث "لاترد" وإنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق القلب ورقة القلب وانكسار الخاطر. قاله القارى ((**دعوة المظلوم**)) أى لمن ينصره ويعينه أو يسليه ويهون عليه أو على من ظلمه بأى نوع من أنواع الظلم.

وقال السندى: قوله دعوة المظلوم أى فى حق الظالم وأثر الاستجابة قد لايظهر فى الحال لكون المجيب تعالى حكيما ((**ودعوة المسافر**)) يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن آذاه وأساء إليه لأن دعائه لا يخلو عن الرقة ((**ودعوة الوالد**)) أى لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها آكد فدعاؤ ها أولى بالإجابة وقوله دعوة الوالد لولده. كذا وقع فى رواية الترمذى وأبى داود الطيالسى وهكذا وقع فى أكثر روايات أحمد وفى رواية الأدب المفرد "دعوة الوالدين على ولدهما".

قال التوربشتى: اختص هؤلاء الثلاثة بإجابة الدعوة لانقطاعهم إلى الله الصدق الطلب ورقة القلب وانكسار البال ورثاثة الحال. أما المسافر فلأنه منقطع عن الوطن المألوف، مفارق عما كان يستأنس به، مستشعر فى سفره من طوارق الحدثان فلا يخلو ساعتئذ عن الرقة والرجوع إلى الله بالباطن وأما المظلوم فإنه منلقب إلى ربه صفة الاضطرار. وأما الوالد هو يدعو لولده على نعت الحنو والرقة وإيثار الولد على نفسه بما يستطيع فيخلص فى دعائه مبلغ جهده.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى باب دعاء الوالدين فى أوائل البر والصلة وأبوداود فى أواخر الصلاة والبخارى فى الأدب المفرد (١٩) وابن حبان (٦/٤١٦) والبغوى فى شرح السنة (٥/١٩٥) وأحمد (٢/٢٥٨) والطيالسى (٣٢٩) وعبد بن حميد (١٤٢١) والقضاعى فى مسند شهاب (١/٢٠٨) وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٩/٢٢١/٢). عن أبى جعفر عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: وقال الترمذى: حديث حسن وأبوجعفر الرازى هذا الذى روى عنه يحيى بن أبى كثير يقال له أبو جعفر المؤذن وقد روى عنه يحيى بن أبى كثير غير حديث.

وقال الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٢/١٤٥) لم أر فى شيء من الطرق تقييد أبي جعفر بأنه

٣٨٦٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو سلمة، حدثتنا حبابة، ابنة عجلان ، عن أمها أم حفص عن صفية بنت جرير، عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية؛ ....

الرازى وهو مع كونه ضعيفا من قبل حفظه فلم يدرك أبا هريرة ولم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة بل هو غيره قطعا فقد صرح بسماعه من أبى هريرة فى رواية البخارى وكذا أحمد فى روايته بل أن ابن ماسى فى روايته قد سماه فقال: عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن على عن أبى هريرة لكن هذه الرواية كأنها شاذة وهى تشهد لقول ابن حبان فى صحيحه فى أبى جعفر هذا أنه محمد بن على بن الحسين فتعقبه الحافظ بعد أن ساق الرواية المذكورة.

وليس هذا بمستقيم لأن محمد بن على لم يكن مؤذنا ولأن أبا جعفر هذا فقد صرح بسماعه من أبى هريرة فى عدة أحاديث. وأما محمد بن على بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره والله تعالى أعلم. وفى الميزان: أو بجعفر الحنفى اليمامى:عن أبى هريرة وعنه عثمان بن أبى العاتكة مجهول. أبوجعفر عن أبى هريرة أراه الذى قبله. روى عنه يحيى بن أبى كثير وحده فقيل الأنصارى المؤذن، له حديث النزول. وحديث ثلاث دعوات ويقال: مدنى فلعله محمد بن على بن الحسين وروايته عن أبى هريرة وعن أم سلمة فيها إرسال لم يلحقهما أصلا.

قلت: وجملة القول إن أبا جعفر هذا إن كان هو المؤذن الأنصارى أو الحنفى اليمامى فهو مجهول، وإن كان هو أبا جعفر الرازى فهو ضعيف، منقطع. و إن كان محمد بن على بن الحسين فهو مرسل، إلا أن الحديث مع ضعف إسناده فهو حسن لغيره كما قال الترمذى وذلك لأنى وجدت له شاهدا من حديث عقبة بن عامر الجهنى مرفوعا بنحوه وهو بلفظ "ثلاثة تستجاب دعوتهم: الوالد والمسافر والمظلوم". أخرجه أحمد (٤/١٥٤) والخطيب (١٢/٣٨٠ـ٣٨١) من طريق زيد بن سلام عن عبدالله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر الجهنى قال: قال النبى ﷺ فذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، عبدالله بن الأزرق أورده ابن أبى حاتم (٢/٢/٥٨) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وأما ابن حبان فأورد فى الثقات (١/١٤٨) على قاعدته المعروفة.

٣٨٦٣ ـ ((حبابة، ابنة عجلان)) لا يعرف حالها، بصرية، من السابعة.

((أم حفص)) والدة حبابة، ابنة عجلان يقال اسمها حفصة، لايعرف حالها،من السابعة.

((صفية بن جرير)) لا تعرف ، من الثامنة. **((أم حكيم بنت وداع الخزاعية))** لها صحبة.

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "دعاء الوالد يفضى إلى الحجاب".

(١٢) باب كراهية الاعتداء فى الدعاء

٣٨٦٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة، أنبأنا سعيد الجريرى ، عن أبى نعامة، أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إنى أسألك القصر الأبض عن يمين الجنة إذا دخلتها ....

((**يفضى إلى الحجاب**)) من الإفضاء أى يصعد ويصل إلى حضرات القبول فلا يعوقه عائق ولا يحول بينه وبين الإجابة حائل. قال الزين العراقى: وهل هذا بمعنى قوله فى دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب أوهو دونه لأن فى ذلك نفى الحجاب كل محتمل. والأول أقرب. وفى كتاب البر والصلة لابن المبارك عن مجاهد "دعوة الوالد لا تحجب دون الله" وفيه أن رجلا سأل الحسن قال ما دعاء الوالد للولد؟ قال محابة. قال فعليه؟ قال: استئصالته. كذا فى فيض القدير (٣/٥٢٥).

حديثا الباب يدلان على قبول دعوات: دعوة المظلوم للظالم لأنه ليس بين الله وبينه حجاب ودعوة المسافر إذا سافر فيدعو للأخ المؤمن فيستجاب له ودعوة الوالد لولده يستجاب. ولم يذكر والدة لأنها أحق منه فدعاؤها أولى بالإجابة. والله أعلم.

قال البوصيرى: لم يخرج ابن ماجه لأم حكيم غير هذا الحديث وليس لها رواية فى شىء من الخمسة الأصول وإسناد حديثها فيه مقال جميع من ذكر فى إسنادها من النساء لم أر من جرحهن ولا من وثقهن. وأبوسلمة وهو التبوذكى واسمه موسى بن إسماعيل ثقة. وكذا الراوى عنه ثقة.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٥/١٦٣) والمسند الجامع (٢٠/٧٢٨).إسناده ضعيف.

١٢ ـ باب كراهية الاعتداء فى الدعاء

٣٨٦٤ ـ ((**سمع ابنه**)) يمكن أن يكون هو يزيد بن عبدالله بن مغفل الذى روى عنه أبونعامة الحنفى فى ترك الجهر بالبسملة عند الترمذى وغيره و"يزيد"هذا مجهول الحال ويمكن أن يكون هذا ابنا لعبدالله بن مغفل آخر غير هذا الذى روى عنه أبو نعامة. وعلى هذا فلم أقف على اسمه.

((**إنى أسئلك القصر**)) قال فى المجمع: القصر هو الدار الكبيرة المشيدة لأنه يقصر فيه الحرم .

فقال: أى بنى سل الله الجنة وعذ به من النار. فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سيكون قوم يعتدون فى الدعاء".

(١٣) باب رفع اليدين فى الدعاء

٣٨٦٥ ـ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ، ثنا ابن أبى عدى ، عن جعفر بن ميمون، ....

((**فقال**)) عبدالله لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات ((**أى**)) ـبفتح الهمزة وسكون الياءـ حرف نداء ينادى به القريب ((**بُنَيَّ**)) تصغير الابن مضاف إلى ياء المتكلم ((**سل**)) أمر من سأل يسأل ((**الله الجنة**)) أى ينبغى لك أن تكتفى بسؤال الجنة ولا تجاوز فى السوال عن الحدّ بزيادة القيود والأوصاف قيل: إنما أنكر عبدالله على ابنه فى هذا الدعاء لأنه طمع إلى ما لايبلغه عملا حيث سأل منازل الأنبياء وجعله من الاعتداء فى الدعاء لما فيه من التجاوز عن حد الأدب. ونظر الداعى إلى نفسه بعين الكمال وقيل: لأنه سأل شيئا معينا فربما كان مقدرا لغيره وقيل: إنكار عبدالله على ابنه من قبيل سد باب الاعتداء فإنه لما سمع ابنه يدعو بهذا الدعاء خاف عليه أن يتجاوز عنه إلى ما فيه الاعتداء حقيقة فنبه على ذلك وأنكر عليه سد الباب.

((**يعتدون**)) بتخفيف الدال من الاعتداء أى يتجاوزون عن الحد الشرعى ((**فى الدعاء**)) قيل: الاعتداء فى الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح. وقيل: سؤال منازل الأنبياء. وقيل: هو أن يتكلف السجع فى الدعاء.

و فى الحديث دليل على أن التجاوز الحد فى الدعاء مذموم شرعا كما يقع من أناس لا خلاق لهم و يعتقدون أن ذلك الاعتداء إحكام للعبادة لاستحواذ الشيطان عليهم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة وفى الدعاء وابن حبان (١٥/١٦٦) وابن أبى شيبة (١٠/٢٨٨) والحاكم (١/١٦٢) وأحمد (٤/٨٧) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/٨١١) والمسند الجامع (١٢/٢٥٠) وعبد بن حميد (٥٠٠).إسناده صحيح.

١٣ ـ باب رفع اليدين فى الدعاء

٣٨٦٥ ـ ((**جعفر بن ميمون**)) التميمى هو أبوعلى أو أبو العوام، بيّاع الأنماط. قال ابن معين: ليس بذلك. وقال أحمد: ليس بقوى فى الحديث. وقال أبوحاتم: صالح. وقال النسائى: ليس بالقوى.

عن أبي عثمان ، عن سلمان ، عن النبيﷺ قال: إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده أن يرفع إليه يديه فيردهما صفرًا أو قال: خائبتين.

وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السادسة.

((**إن ربكم**)) وللترمذي والبيهقي "إن الله" ((**حيي**)) بكسر الياء الأولى وتشديد الثانية فَعِيل من الحياء أي كثير الحياء. ووصفه تعالى بالحياء يحمل على ما يليق له كسائر صفاته نؤمن بها ولا نكيفها.

قال السندي: أي لا يترك العطاء كصاحب الحياء يمعنه من ترك العطاء ولا يخفى أن الكرم والحياء إذا اجتمعا يكون صاحبهما كمن يستحيل عليه أن يترك العطاء من السائلين والضعفاء ((**كريم**)) هو الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعده وقيل: الكريم هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق ((**يستحيي**)) عينه ولامه حرفا علة ((**فيردهما صِفرا**)) بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أي خاليتين فارغتين. يقال صفر الشيء بكسر الفاء أي خلا والمصدر الصفر بالتحريك ولا يُدخِلون فيه تاء التأنيث بل يستعملونه على صيغته هذه في المذكر والمؤنث والتثنية والجمع ((**أوقال: خائبتين**)) من الخيبة وهو الحرمان.

وفي الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء ويكونان مضمومتين لما روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس " كان رسول اللهﷺ إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه" ذكره ابن رسلان كذا في السراج المنير وقال في هامش تحفة الذاكرين نقلاعن عُدّة الحصن الحصين بعد ذكر حديث ابن عباس هذا. وسنده ضعيف.

وقد ورد في رفع الأيدي عند الدعاء أحاديث كثيرة صحيحة صريحة كما ذكرها الشيخ المباركفوري في شرح الترمذي في باب ما يقول إذا سلم. والحافظ في الفتح في باب رفع الأيدي في الدعاء من كتاب الدعوات. والجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث أنس أنه لم يكن النبيﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء رواه الشيخان بأن المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع.

قال الحافظ ما حاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره أما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان والوجه مثلا وفي الدعاء إلى حذو المنكبين ولا يعكر عليذلك أنه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض إبطيه بل يجمع بأن تكون رواية البياض في الاستسقاء أبلغ منها وأما أن الكفين في الاستسقاء يليان

٣٨٦٦ - حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عائذ بن حبيب، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك.

(١٤) باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

٣٨٦٧ - حدثنا أبو بكر، ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي عياش الزرقي قال: قال رسول الله ﷺ من قال: حين يصبح لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل رقبة من ولد إسمعيل وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات ....

الأرض وفي الدعاء يليان السماء. وقال المنذري: وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح. كذا في المرعاة (٣٦٣/٧).

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذي في الدعوات وأبوداود في أواخر الصلاة والبيهقي (٢١١/٢) والبغوي في شرح السنة (١٨٥/٥) وابن حبان (١٦٠/٣) والحاكم (٤٩٧/١) وأحمد (٤٣٨/٥) والطبراني في الكبير (٣١٤/٦) وابن شهاب (١٦٥/٢) والمسند الجامع (٦٧/٧).وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم (٤٩٧/١)

٣٨٦٦ - قد مضى شرحه وتخريجه برقم (١١٨١) في باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه. إسناده ضعيف.

١٤ - باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

٣٨٦٧ - ((**من**)) شرطية ((**له الملك وله الحمد**)) على وجه الاختصاص حقيقة وإن وجد في الجملة لغيره صورة زاد بعده في رواية ابن السني "يحيي ويميت وهو حي لايموت" ((**كان**)) جواب الشرط ((**له**)) أي لمن قال ذلك المقال ((**عدل رقبة**)) أي مثل إعتاقها وهو بفتح العين وكسرها روايتان بمعنى المثل وقيل: بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس وعلى هذا فالفتح ههنا أظهر وقيل: بالعكس ((**من ولد إسماعيل**)) صفة رقبة وهو بفتح الواو و اللام وبضم فسكون أي أولاده والتخصيص لأنهم أشرف من سبي ((**وحط**)) أي وضع ومحي ((**ورفع له عشر درجات**)) من درجات الجنان

وكان في حرز من الشيطان حتى يمسى وإذا أمسى فمثل ذلك حتى يصبح قال: فرأى رجل رسول اللهﷺ فيما يرى النائم فقال: يا رسول الله! إن أبا عياش يروى عنك كذا وكذا فقال: صدق أبو عياش.

٣٨٦٨ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن سهيل ، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: إذا أصبحتم فقولوا: "اللهم بك أصبحنا ......

((**وكان في حرز**)) بكسر المهملة أي حفظ وصون ((**فمثل ذلك**)) أي ما ذكر من الجزاء ((**فيما يرى النائم**)) أي في المنام وفي رواية ابن السني فكأن رجلا اتهمه فقال: أكثر أبو العياش على نفسه فنام الرجل فرأى رسول اللهﷺ في المنام ((**فقال**)) الرجل في المنام ((**يروى عنك كذا وكذا**)) ولأبي داود "يحدث عنك بكذا وكذا "((**فقال**)) رسول اللهﷺ ((**صدق أبو العياش**)) وفي رواية ابن السني قال الرجل فأخذ رسول اللهﷺ بيدي ثم قال: صدق أبوعياش صدق أبوعياش صدق أبوعياش فرأى رجل... الخ. ذكر استظهارا وتأييدا للرواية وطمانينة للقلب لا استدلالا على صحتها وثبوتها للإجماع على أن الرؤيا لاتثبت بها الأحكام ولا الحديث لأن النائم لا يضبط فربما نقل خلاف ما سمع أو كلامه يحتاج إلى تأويل وتعبير ويقع الخلاف في التفسير ولأنها إن وافقت ما استقر في الشرع، فالعبرة به وإلا فلا عبرة بها لأنها إذا خالفته لم يجز نسخه بها.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ (٣/٣٨١) وأبوداود في الأدب والنسائي في الكبرى (٦/١١) وفي اليوم والليلة (٣٩) وابن أبي شيبة (١٠/٢٤٤) وابن السني (١٨) والطحاوي في شرح المشكل (٣٩٠٢) وأحمد (٤/٦٠) والطبراني في الكبير (٥/٢٤٨) وفي الدعاء (٢/٩٤٧) والمسند الجامع (٥/٥٩٧). إسناده صحيح.

٣٨٦٨ ـ ((**إذا أصبحتم**)) أي دخلتم في الصباح وفي رواية أحمد وأبي داود والبخاري في الأدب المفرد كان رسول اللهﷺ إذا أصبح قال:...الخ. وللترمذي كان رسول اللهﷺ يعلم **أصحابه** يقول: "إذا أصبح أحدكم فليقل" فقد اجتمع في الحديث القول والفعل ((**اللهم بك أصبحنا**)) **الباء** متعلق بمحذوف وهو خبر "أصبحنا" ولا بد من تقرير مضاف أي أصبحنا متلبسين **بحفظك أو** مغمورين بنعمتك أو مشتغلين بذكرك أو مستعينين باسمك أو مشمولين بتوفيقك أو متحركين **بحولك** وقوتك و متقلبين بإرادتك و قدرتك. و تقديم "بك" على أصبحنا وما بعده يفيد الاختصاص.

وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت". وإذا أمسيتم فقولوا: "اللّٰهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير".

٣٨٦٩ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبى الزناد، عن أبيه، عن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: سمعت رسول اللّٰهﷺ يقول: ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة "بسم اللّٰه الذى لا يضر مع اسمه ....

((**وبك أمسينا**)) هذا مبنى على أن المراد المساء السابق أو اللاحق وصيغة الماضى للتفاؤل ((**وبك نحيي وبك نموت**)) أى أنت تحيينا وأنت تُمِيتُنا يعنى يستمر حالنا هذا فى جميع الأوقات وسائر الأحوال ((**وإليك**)) لا إلى غيرك ((**المصير**)) أى المرجع بعد البعث.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣٠٩) والترمذى فى الدعوات وأبوداود فى الأدب والنسائى فى الكبرى (٦/٥) وفى عمل اليوم والليلة (٢٥) وابن حبان (٢٤٥/٣) والبغوى فى شرح السنة (١١٢/٥) وابن السنى (١٠) وأحمد (٣٥٤/٢) والمسند الجامع (٧٠٦/١٧). إسناده حسن.

٣٨٦٩ ـ ((**أبان**)) ـ بفتح الهمزة و تخفيف الموحدة ـ يصرف لأنه على وزن فَعَال، ويمنع لأنه يجعل على وزن أفعل، والأشهر الصرف.

((**ابن عثمان**)) ابن عفان، الأموى، المدنى، ثقة، من كبار التابعين، قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه. وعده يحيى القطان فى فقهاء المدينة و كان به صمم ووضح وأصابه الفالج قبل أن يموت بسنة مات سنة (١٠٥) حكى البخارى فى التاريخ عن مالك أنه كان قد علم أشياء من قضاء أبيه وأنكر أحمد سماعه من أبيه وفى هذا الحديث تصريح بسماعه منه. و كذا حديثه فى صحيح مسلم مصرح بالسماع وقد تقدم ترجمته مختصرا برقم (١٩٦٦).

((**قال**)) أبان ((**ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة**)) بعد طلوع الفجر وبعد غروب الشمس وفى رواية أحمد (٦٧/١) من قال فى أول يومه أو فى أول ليلته ((**بسم اللّٰه**)) قيل: الباء متعلقة بالاستعاذة المقدرة أى أعوذ باسم اللّٰه وقيل: متعلقه هو أصبحنا وأمسينا حسبما يقتضيه المقام أو متعلقه أستعين أو أتحفظ أى أستعين أو أتحفظ من كل مؤذ باسم اللّٰه والمعنى أذكر اسمه على وجه التعظيم والتبرك ((**الذى لا يضره مع اسمه**)) أى مع ذكرهباعتقاد حسن ونية خالصة .

شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم. ثلاث مرات"فيضرَّه شيء قال: وكان أبان قد أصابه طرف من الفالج فجعل الرجل ينظر إليه فقال: له أبان ما تنظر إلَيَّ أما إن الحديث كما قد حدثتك ولكني لم أقله يومئذ ليمضي اللّٰه عَلَيَّ قدره.

((**شيء**)) كائن ((**في الأرض ولا في السماء**)) من البلاء النازل منها ((**وهو السميع**)) بأقوالنا ((**العليم**)) بأحوالنا ((**ثلاث مرات**)) ظرف "يقول" ((**فيضرَّه شيء**)) بالنصب جواب "ما من عبد" قال الطيبي: وبالرفع عطفا على "يقول "على أن الفاء هنا كهي في قوله "لا يموت لمؤمن من ثلاثة من الولد فتمسه النار"أي لايجتمع هذا القول مع المضرة كما لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه.

ورواه أحمد (٦٣/١) والبخاري في الأدب المفرد بلفظ من قال صباح كل يوم ومساء كل ليلة ثلاثا ثلاثا بسم اللّٰه الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم لم يضره شيء في ذلك اليوم أو في تلك الليلة.

وفي الحديث دليل على أن هذه الكلمات تدفع عن قائلها كل ضر كائنا ما كان وأنه لا يصاب بشيء في ليله ولا نهاره إذا قالها في أول الليل والنهار. كذا في المرعاة(٨/ ١٣٠).

((**طرف من الفالج**)) أي نوع منه وهو بكسر اللام، ما يحدث في أحد شقي البدن فيبطل إحساسه وحركته. قال في القاموس: الفالِج (بكسر اللام على وزن فاعِل) استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح ((**فجعل الرجل**)) الذي سمع منه الحديث ((**ينظر إليه**)) أي إلى أبان تعجبا وإنكارا بأنك كنتَ تقول هذه الكلمات في كل صباح ومساء فكيف أصابك الفالج إن كان الحديث صحيحا؟ ((**ما تنظر إلي؟**)) أي ما سبب نظرك إلي؟ قال الطيبي: "ما" هي استفهامية وصلتها محذوفة "وتنظر إلَيَّ "حال أي مالك تنظر إلي ((**أما**)) للتنبيه وقيل: بمعنى حقا ((**ولكني لم أقله**)) أي ما قدر اللّٰه لي أن أقوله ((**ليمضي**)) من الإمضاء ((**عَلَيَّ**)) بتشديد الياء ((**قدره**)) بفتح الدال أي مقدره قال الطيبي: قوله "ليمضي اللّٰه" علة لعدم القول وليس بغرض له كما في قعدت عن الحرب جبنا وقيل: اللام فيه للعاقبة كما في قوله: لِدُوا للموت وابنوا للخراب. ذكره القاري في رواية أبي داود فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه فقال: مالك تنظر إلي؟ فواللّٰه ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبيﷺ ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني فيه غضب فنسيت أن

٣٨٧٠ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا مسعر، ثنا أبو عقيل عن سابق، عن أبي سلام خادم النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول: حين يمسي وحين يصبح رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا إلا كان حقًا على الله أن يرضيه يوم القيامة.

أقولها. كذا في المرعاة (٨/١٣١).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (١٧١) وأبوداود في الأدب والترمذي في الدعاء والنسائي في الكبرى (٦/٧) وفي اليوم والليلة (٣٠) وابن حبان (٣/١٣٢) والحاكم (١/٥١٤) وابن أبي شيبة (١٠/٢٣٨) والبغوي في شرح السنة (٥/١١٣) وابن السني (١٢) والطحاوي في المشكل (٣٠٧٤) وأحمد (١/٦٢) وابنه في زوائده (١/٧٣) والطيالسي (١١٤) والبزار (٢/١٩) والمسند الجامع (١٢/٤٦٩). إسناده صحيح.

٣٨٧٠ ـ ((**أبوعَقيل**)) بفتح العين اسمه هاشم بن بلال، الدمشقي، قاضي واسط. وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**سابق**)) بن ناجية. وثقه ابن حبان. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**عن أبي سلام خادم النبي ﷺ**)) كذا وقع عند ابن أبي شيبة والصواب عن أبي سلام عن خادم النبي ﷺ كما نبه عليه المزي في تحفة الأشراف (٩/٢٠٠) وفي التهذيب والحافظ في التقريب وأبوسلام اسمه ممطور، تقدم ترجمته برقم (٢٨٠).

((**رضيت بالله**)) أي بقضائه وقال القاري: هو يشمل الرضا بالأحكام الشرعية والقضايا الكونية ((**وبالإسلام**)) أي بأحكامه ((**دينا**)) فيه التبرؤ عن جميع ما سوى الإسلام من الأديان ((**وبمحمد**)) أي بمتابعته ((**نبيا**)) وفي بعض الروايات "وبمحمد رسولا" قال النووي في الأذكار (٧٤) بعد ذكر الروايتين فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما فيقول: "نبيا رسولا" ولو اقتصر على أحدهما كان عاملا بالحديث قيل: ويصح أن يقول "نبيا ورسولا" بواو العطف لأن المراد إثبات الوصفين له ﷺ عملا بقضية الخبرين. والمنصوبات تمييزات ويمكن أن تكون حالات مؤكدات ((**إلا كان حقا على الله**)) أي يمضي وعده وقيل: أي واجبا على الله وجوب تفضل وتكرم ورحمة وهو الذي أوجب ذلك على نفسه حيث قال ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾. (٦:٥٤) والمعنى أن الله عزوجل يحقق لهذا العبد ما وعده وهو إعطاؤه من واسع فضله وقوله "حقا" خبر "كان" ((**أن يرضيه**)) من الإرضاء أي

٣٨٧١ - حدثنا على بن محمد الطنافسي ، ثنا وكيع ، ثنا عبادة بن مسلم، ثنا جبير بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم قال: سمعت ابن عمر يقول: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ......

يعطيه ثوابا جزيلا حتى يرضى وهو اسم "كان" والحملة خبر "ما" والاستثناء مفرغ.

قال البوصيرى: ليس لأبى سلام عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس رواية فى شيء من الخمسة الأصول ورجال إسناده ثقات وأبوعقيل هذا اسمه هاشم بن بلال ويقال سلام أبوعقيل. ومسعر هو ابن كدام قال المزى: قال أبوالقاسم كذا فى كتابى أبو سلمى وفى نسخة أخرى عن أبى سلامة والصواب أبو سلمى قال المزى: رواه شعبة وهشيم عن أبى عقيل عن سابق عن أبى سلام عن خادم النبى ﷺ وهو الصواب رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا ورواه أحمد والحاكم فقالا عن أبى سلام سابق بن ناجية وقال الحافظ عبدالعظيم المنذرى فى كتاب الترغيب: وصحح ابن عبدالبر فى الاستيعاب رواية ابن ماجه وقال: رواه وكيع عن مسعر عن أبى عقيل عن أبى سلامة عن سابق فأخطأ فيه وكذا فى قوله فى سلام أبى سلامة فأخطأ فيه قال ولا يصح سابق فى الصحابة.

قلت: وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى وأنس بن مالك رواه أبوداود فى سننه ورواه الترمذى فى الحامع من حديث ثوبان وقال: حسن غريب.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (٦/٤) وفى اليوم والليلة (٢٢) والبغوى فى شرح السنة (١١١/٥) وابن السنى (١٩) والطبرانى فى الكبير (٣٦٧/٢٢) والمسند الحامع (٢٧٩/١٦). إسناده ضعيف.

٣٨٧١ - ((عبادة بن مسلم)) الفرازى، أبو يحيى، البصرى. وثقه ابن معين والنسائى.وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة ، اضطرب فيه قول ابن حبان ، من السادسة.

((جبير بن أبى سليمان)) النوفلى، المدنى، وثقه ابن معين و أبوزرعة. وقال الحافظ: ثقة ، من الثامنة.

((لم يكن رسول الله ﷺ يدع)) أى يترك **((هؤلاء الدعوات))** وفى المشكوة "هؤلاء الكلمات" **((حين يمسى وحين يصبح))** الظاهر أن "كان" (أى يكن) ناقصة وجملة "يدع" خبر لها أى لم يكن تاركا لهن فى هذين الوقتين بل يداوم عليها فيهما **((اللهم إنى أسئلك العفو))** أى محو الذنوب والتجاوز عنها **((والعافية))** أى السلامة من الآفات الدينية والشدائد الدنيوية وقيل: السلامة من

اللّٰهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللّٰهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي و أعوذ بك أن أغتال من تحتي. قال: وكيع، عني الخسف.

الأسقام والبلايا. وقيل: عدم الابتلاء بها والصبر عليها والرضا بقضائها. وهي مصدر أو اسم من "عافي "قال في القاموس: والعافية دفاع اللّٰه عن العبد وعافاه اللّٰه تعالى من المكروه عفاء ومعافاة وعافية: وهب له العافية من العِلل والبلايا كأعفاه ((**في ديني ودنياي**)) أي في أمورهما ((**اللّٰهم استر**)) بضم التاء الفوقية ((**عوراتي**)) أي عيوبي وهي بسكون الواو جمع عَورة وهي سَوءة الإنسان وكل ما يستحيى منه إذا ظهر ويسوء صاحبه أن يرى ذلك منه ((**وآمن رَوعاتي**)) -بفتح الراء وسكون الواو- جمع رَوعة وهي الفزعة و "آمن" أمر من الإيمان بمعنى إزالة الخوف وإعطاء الأمن ومنه قوله تعالى ﴿**وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾. (٤:١٠٦) وحاصل المعنى اجعل خوفي أمنا وأبدله به وقال السندي: معنى "أمن روعاتي" أي ادفع عنِّي خوفا يقلقني ويزعجني. وكأن التقدير وآمن من روعاتي على قياس "وآمنهم من خوف" ((**واحفَظني**)) أي ادفع البلاء عَنِّي ((**من بين يدي**)) أي أمامي ((**ومن خلفي**)) يعني من الجهات الست لأن كل بلية تصل الإنسان إنما تصله من إحداهن وبالغ في جهة السفل لردائة الآفة منها. ((**أن أغتال**)) بصيغة المجهول من المتكلم أي أوخذ بغتة وأهلك غفلة والأصل في الاغتيال أن يؤتى المرأ من حيث لا يشعر وأن يدهى بمكروه لم يرتقبه قال في القاموس: غاله أهلكه كاغتاله وأخذه من حيث لم يدر ((**من تحتي**)) يعني الخسف ((**عني الخسف**)) أي يريد النبي ﷺ بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف. في القاموس: خسف اللّٰه بفلان الأرض غيبه فيها وهذا تفسير من راوى الحديث وكيع بن الجراح أو جبير كما في ابن السني.

قال الطيبي(١٤٨/٥): استوعب الجهات الست كلها لأن ما يلحق الإنسان من نكبة وفتنة فإنما يحيق به ويصل إليه من إحدى هذه الجهات.

قلت: هذا الحديث من جوامع الأدعية إذ أجمل السؤال من كل خير والاستعاذة من كل شرّ. والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٣٠٩)وأبوداود في الأدب والنسائي (في الصغرى) في الاستعاذة وفي الكبرى (١٤٥/٦) وفي عمل اليوم والليلة (٣٤٤) وابن حبان (٢٤١/٣) والحاكم (٥١٧/١) وابن أبي شيبة (٣٠/١٠) وابن السني (١١) وأحمد (٢٥/٢) والطبراني في الكبير

٢٨٧٢ - حدثنا على بن محمد ، ثنا إبراهيم بن عيينة ثنا الوليد بن ثعلبة ، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت وأبوء بنعمتك وأبوء بذنبى ....

(٣٤٣/١٢) وفى الدعاء له (١٤٠٤/٣) وعبد بن حميد (٨٣٧) والمسند الجامع (٦٨٨/١٠). إسناده صحيح.

٢٨٧٢ - ((**إبراهيم بن عيينة**)) بن أبى عمران، الهلالى مولاهم، الكوفى، أبوإسحاق أخوسفيان. قال أبوحاتم: شيخ ، يأتى بمناكير، وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن معين: كان مُسلمًا صَدُوقًا، لم يكن من أصحاب الحديث. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من الثامنة.

((**الوليد بن ثعلبة**)) الطائى ، أو العبدى البصرى. وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

((**لا إله إلا أنت خلقتنى**)) ويروى "لا إله إلا أنت، أنت خلقتنى" قال الحافظ. كذا فى نسخة معتمدة بتكرير "أنت" وسقطت الثانية من معظم الروايات قيل: قوله "خلقتنى" استئناف بيان للتربية ((**وأنا عبدك**)) أى مخلوقك ومملوكك وهو حال كقوله ((**وأنا على عهدك و وعدك**)) أى أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق أو بوعدك بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل ((**ما استطعت**)) أى قدر استطاعتى فما مصدرية والمضاف مقدر.

قال الخطابى: يريد أنا على ما عاهدتك عليه من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك ويحتمل أن يريد أنا مقيم على ما عاهدت إلىَّ ومتمسك به ومنجز وعدك فى المثوبة والأجر عليه واشتراط الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور من كنه الواجب فى حقه تعالى أى لاأقدر أن أعبدك حق عبادتك ولكن أجتهد بقدر طاعتى وقيل: أراد بالعهد ما أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذرّ وأشهدهم على أنفسهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾. (الأعراف: ١٧٢) فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالواحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه إن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. كذا فى المرعاة(٣٣/٨). ((**وأبوء بنعمتك**)) ـ بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدودا ـ أى أعترف بها من قولهم باء بحقه أى أقربه و أصله البواء ومعناه اللزوم ومنه بوأ الله منزلا إذا أسكنه فكأنه ألزمه به ((**وأبوء بذنبى**)) أى أعترف به وقيل: معناه أحتمله برغمى لا أستطيع صرفه عنى

فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت قال: قال رسول اللهﷺ: من قالها فى يومه وليلته فمات فى ذلك اليوم أو تلك الليلة دخل الجنة إن شاء الله تعالى.

من قولهم باء فلان بذنبه إذا احتمله كرها لا يستطيع ودفعه عن نفسه. كذا فى المرعاة (٨/٣٤).

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون قوله "وأبوء لك بذنبى" اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكرالنعم ذنبا ((**فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب**)) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفرله وقد وقع صريحا فى حديث الإفك الطويل "العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله إليه" وهذا الاعتراف فيما بينه وبين ربه، لا عند الناس لأنه يحب الستر والكتمان عن الناس إذا اقترف ذنبا هو يستطيع أن يكتمه ((**من قالها**)) أى هذه الكلمات ((**دخل الجنة**)) دخولا أوّليا إن مات على الإيمان أوهو بشارة بحسن الخاتمة اللهم ارزقنا ها بجودك.

قال الكرمانى (٢٢/١٢٤) فإن قيل: المؤمن وإن لم يقلها فهو من أهل الجنة وأجيب بأنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لأن الغالب أن الموقن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله تعالى. أو لأن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار.

فإن قلت: ما الحكمة فى كونه أفضل الاستغفارات؟ قلت: هذا وأمثاله من التعبديات والله أعلم بذلك لكن لا شك أن فيه ذكر الله تعالى بأكمل الأوصاف. وذكر العبد نفسه بأنقص الحالات وهى أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لايستحقها إلا هو أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذى هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الحلال. والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الإكرام وهى القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للإرادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر واللأزمان من المغفرة إذا المغفرة للمسموع والمبصرلا يتصور إلا بعد السماع والإبصار وأما الثانى فلما فيه أيضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب فى مقابلة النعمة التى تقتضى نقيضها وهو الشكر.

فهو حديث جامع الأصول عظيمة من التوحيد والإخلاص والإنابة والشكر.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الأدب والنسائى فى الكبرى (٦/٩) وفى اليوم والليلة (٣٣) وابن حبان (٣/٣٠٨) والحاكم (١/٥١٤) وأحمد (٥/٣٥٦) والمسند الجامع (٣/٢٢٧).

وفى الباب عن شداد بن أوس عند البخارى فى أوائل الدعوات وفى الأدب المفرد والنسائى فى

(١٥) باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

٣٨٧٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثنا عبد العزيز بن المختار ، ثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبيﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: اللّهم رب السموات والأرض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين وأغنني من الفقر.

الاستعاذة وفي اليوم والليلة والترمذى فى الدعوات والحاكم (٢/٤٥٨) وابن أبى شيبة (١٠/٢٩٦) والبغوى فى شرح السنة وأحمد (١٢٢/٤) وعن جابر عند النسائى فى اليوم والليلة وابن السنى وابن أبى شيبة أيضا.

١٥ ـ باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

٣٨٧٣ ـ ((**إذا أوى**)) بقصر الهمزة ومدها وجهان. ومعناه الاضطجاع للنوم ((**إلى فراشه**)) ولمسلم وابن السنى عن سهيل: كان أبوصالح يأمرنا إذ أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن ثم يقول: اللّهم رب السموات وكان يروى ذلك عن أبى هريرة عن النبىﷺ وللترمذى ومسلم أيضا من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال كان رسول اللّهﷺ يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول: اللّهم رب السماوات... الخ. ((**فالق الحب**)) الفلق الشق ((**والنوى**)) جمع النواة وهى عجم التمر وفى معناه عجم غيره والتخصيص لفضلها أو لكثرة وجودها فى ديار العرب أن يأمن يشق حب الطعام ونوى التمر ونحوها بإخراج الزرع والنخل منهما ((**أعوذ**)) أى أعتصم وألوذ ((**من شر كل دابة**)) مؤذية ((**أنت آخذ بناصيتها**)) أى من شر كل شيء من المخلوقات لأنها كلها فى سلطانه وهو آخذ بنواصيها.

ومضى هذا الحديث تحت رقم (٣٨٣١) وتقدم باقى شرح ألفاظ الحديث وتخريجه هناك.

إسناده صحيح.

٣٨٧٤ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه فلينزع داخلة إزاره ثم لينفض بها فراشه فإنه لا يدرى ما خلفه عليه..........

٣٨٧٤ ـ ((إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه)) وفى المشكوة "إذا أوى أحدكم إلى فراشه" وفى رواية البخارى فى التوحيد "إذا جاء أحدكم إلى فراشه" وللترمذى "إذا قام أحدكم من الليل ثم رجع إلى فراشه" قبل أن يدخل إليه **((داخلة إزاره))** أى هاشيته التى تلى الجسد وتماسه. وقيل هى طرفه مطلقا وفى القاموس: طرفه الذى يلى الجسد ويلى الجانب الأيمن **((لينفض))** قال القرطبى: حكمة هذا النفض قد ذكرت فى الحديث وأما اختصاص النفض بداخلة الإزار فلم يظهر لنا ويقع لى أن فى ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن ويؤيده ما وقع فى بعض طرقه فلينفض بها ثلاثا فحذا بها حذو الرقى فى التكرير.

وأشار الداودى إلى أن الحكمة أن الإزار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ فلو نال ذلك بكمه ضار غير لدن الثوب والله يحب إذا عمل العبد عملا أن يحسنه. كذا فى الفتح (١٢٦/١١).

وقال صاحب النهاية (١٧/٢): داخلة الإزار طرفه وحاشيته من داخل وإنما أمر بداخلته دون خارجته لأن المؤتزر يأخذ إزاره بيمينه وشماله فيلزق ما بشماله على جسده وهى داخلة إزاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله أمر وخشى سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنما يحل بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لأنها غير مشغولة باليد.

وأشار الكرمانى (١٣٥/٢٢) إلى أن الحكمة فيه أن يكون يده حين النفض مستورة لئلا يكون هناك شيء فيحصل فى يده ما يكره.

قال الحافظ: وهى حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة.

وقال القارى: قيد النفض بإزاره لأن الغالب فى العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء. وقيد بداخل الإزار ليبقى الخارج نظيفا ولأن هذا أيسر و لكشف العورة أقل وأستر. وإنما قال هذا لأن رسم العرب ترك الفراش فى موضعه ليلا ونهارا ولذا علله وقال **((فإنه))** أى الشأن والمريد للنوم. كذا فى المرعاة (١١٥/٨) **((لا يدرى ما خَلَفَه))** بالفتحات والتخفيف أى جاء عقبه على الفراش

ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل: رب بك وضعت جنبى وبك أرفعه فإن أمسكت نفسى فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين.

إذ عادتهم كانت ترك الفراش فى محله فى النهار أو هذا إذا قام فى وسط الليل ثم رجع إلى فراشه والله أعلم. ذكره السيوطى فى شرح هذا الكلام. قال فى النهاية: لعل هامة دبت فصارت فيه بغده وأخرج الخرائطى فى مبادى الأخلاق عن أبى أمامة قال: إن الشيطان ليأتى إلى فراش الرجل بعد ما يفرشه أهله ويهينه فيلقى عليه ا لعود والحجر ليغضبه على أهله فإذا وجد ذلك فلا يغضب على أهله فإنه عمل الشيطان (س).

قال النووى فى شرح مسلم (١٧/٣٧): معناه أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لايشعر ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل فى يده مكروه إن كان هناك.

((**ثم ليضطجع على شقه الأيمن**)) فيه ندب اليمين فى النوم لأنه أسرع إلى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لأنه معلق بالجانب الأيسر فيعلق فلا يستغرق فى النوم بخلاف النوم على الأيسر فإن القلب ليستقر فتكون الاستراحة له بطأ للانتباه ثم هذا إنما هو بالنسبة إلينا دونهﷺ لأنه لا ينام قلبه فلا فرق فى حقه عليه الصلاة و السلام بين النوم على شقه الأيمن والأيسر وإنما كان يؤثر الأيمن لأنه كان يحب التيامن فى شأنه كله والتعليم أمته. ((**ثم ليقل**)) بعد النفض ووضع الجنب ((**رب بك وضعت جنبى**)) وفى المشكوة "باسمك ربى وضعت جنبى" أى مستعينا باسمك يا ربى ((**وبك أرفعه**)) بالحياة أو بالبعث فهو متحقق فلذا ترك المشيئة ويحتمل أن المراد التقييد بالمشيئة وترك فى اللفظ تفاؤلا (س). ((**فإن أمسكت نفسى**)) أى قبضت روحى فى النوم وتوفيتها ((**فارحمها**)) بالمغفرة والتجاوز عنها ((**وإن أرسلتها**)) بأن رددت الحياة إلَيَّ وأيقظتنى من النوم ((**فاحفظها**)) من المعصية والمخالفة ((**بما حفظت به**)) من التوفيق والعصمة والأمانة ((**عبادك الصالحين**)) القائمين بحقوق الله وعباده.

قال ابن بطال: فى هذا الحديث أدب عظيم وقد ذكر حكمته فى الخبر وهو خشية أن يأوى إلى فراشه بعض الهوامّ الضارّة فتؤذيه.

وقال القرطبى: يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغى لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها.

٣٨٧٥ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا يونس بن محمد وسعيد بن شرحبيل، أنبأنا الليث ابن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير أخبره ، عن عائشة أن النبيﷺ : كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالمعوذتين ومسح بهما جسده.

وقال ابن العربي: هذا من الحذر ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر أوهو من الحديث الآخر "اعقلها وتوكل".

قلت: الظاهر هو الأول ففيه حث على الحزم و الاحتراس من مظان الضر والأذى وقد ورد فيما يقال عند النوم أحاديث أخرى، ذكر بعضها في هذا الباب.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الدعوات وفي التوحيد وفي الأدب المفرد(١٢١٣) ومسلم في الذكر والدعاء وأبوداود في الأدب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة (٤٦٨) والدارمي (٢/٢٦) وابن السني (١٩٠) والبغوي في شرح السنة (٩٩/٥) وعبدالرزاق (١١/٣٤) وأحمد (٢/٢٤٦) والطبراني في الدعاء(٢/٩٠٨) والمسند الجامع (١٧/٧٠٢). إسناده صحيح.

٣٨٧٥ ـ ((**نفث في يديه وقرأ**)) الواو لا تدل على الترتيب فلا ينافي تقديم القراءة على النفث كما هو المعتاد قال ابن بطال: في حديث عائشة رد على من منع استعمال العوذ والرقى إلا بعد وقوع المرض. كذا في الفتح (١١/١٢٥).

قلت: قد ورد في القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة:

منها: حديث أبي هريرة في قراءة آية الكرسي رواه البخاري ، وحديث ابن مسعود الآيتان من آخر سورة البقرة. رواه البخاري في فضائل القرآن و حديث فروة بن نوفل عن أبيه أن النبيﷺ قال لنوفل: اقرأ قل يآ أيها الكافرون في كل ليلة و نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك. أخرجه أصحاب السنن الثلاثة و ابن حبان والحاكم وحديث العرباض بن سارية "كان النبيﷺ يقرأ المسبحات قبل أن يرقد ويقول فيهن آية خير من ألف آية. أخرجه الثلاثة وحديث جابر رفعه "ما من امرئ مسلم يأخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله إلا بعث الله ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب أخرجه أحمد والترمذي.

وورد في التعوذ أيضا عدة أحاديث.

منها: حديث أبي صالح عن رجل من أسلم رفعه "لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامة

٣٨٧٦ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن أبى إسحق ، عن البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال لرجل: إذا أخذت مضجعك أو أويت إلى فراشك فقل: اللّٰهم أسلمت وجهى إليك وألجأت ظهرى إليك وفوضت أمرى إليك رغبةً ورهبةً إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ......

من شر ما خلق لم يضرك شيء وفيه قصة، ومنهم من قال عن أبى صالح عن أبى هريرة. أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وحديث أبى هريرة كان النبى ﷺ يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول: اللّٰهم رب السماوات ورب الأرض الحديث. وفى لفظ اللّٰهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان الرجيم وشركه". أخرجه أبو داود والترمذى. وحديث على رفعه كان يقول عند مضجعه "اللّٰهم انى أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته". أخرجه أبو داود والنسائى. كذا فى الفتح (١١/١٢٥).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى فضائل القرآن وفى الطب وفى الدعوات وأبوداود فى الأدب والترمذى فى الدعوات وفى الشمائل (٢٥٧) وابن حبان (٢/٣٥٢) وأحمد (٦/١١٦) وعبد بن حميد (١٤٨٤) والمسند الجامع (٢٠/٢١٥).إسناده صحيح.

٣٨٧٦ ـ ((**أسلمت**)) سلمت وقيل: أخلصت ((**وجهى**)) أى ذاتى ((**إليك**)) أى مائلة إلى حكمك. والمعنى جعلت ذاتى منقادة لك طائعة لحكمك إذ لا قدرة لى على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها. فأمرها مفوض إليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل. فلا اعتراض عليك فيه ((**وألجأت**)) أى أسندت ((**ظهرى إليك**)) أى اعتمدت فى أمورى عليك لتعيننى على ما ينفعنى. لأن من استند إلى شيء تقوّى به واستعان به تشبيها للاستناد المعنوى بالاستناد الحسى بجامع الراحة فى كل. وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه ((**وفوضت أمرى إليك**)) من التفويض وهو تسليم الأمر إلى اللّٰه تعالى أى رددت أمرى إليك. و المعنى توكلت عليك فى أمرى كله لتكفينى همه وتتولى صلاحه ((**رغبة ورهبة**)) علة لكل من المذكورات أى طمعا فى رفدك وثوابك وخوفا من غضبك و من عذابك ((**إليك**)) متعلق بـ"رغبة" ومتعلق الرهبة محذوف أى منك ((**لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك**)) أى لا مهرب ولا ملاذ ومخلص من عقوبتك إلا رحمتك.

آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت فإن مت من ليلتك مت على الفطرة وإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرًا كثيرًا.

قال الحافظ فى الفتح (١١/١١١): أصل "ملجأ "بالهمزة و"منجأ"بغير همزة ولكن لما جمعا جاز أن يهمزا للازدواج وأن يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموزويترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة.

وقال العينى فى عمدة القارى (٢٢/٢٨٣): المراد بهما مثل إعراب "عصا" وفى هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل "لا حول ولا قوة إلا بالله" أى فتجرى فيه الأوجه الخمسة المشهورة. و هى فتح الأول والثانى. وفتح الأول و نصب الثانى. و فتح الأول و رفع الثانى. ورفع الأول وفتح الثانى. و رفع الأول والثانى. قال العينى: والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الألف ثم أنهما إن كانا مصدرين يتنازعان فى "منك" وإن كانا مكانين فلا إذًا اسم المكان. لايعمل وتقدير لاملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجأ إلا إليك.((**آمنت بكتابك**)) أى صدقت أنه كتابك. وهو يحتمل أن يريد به القرآن ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب سماوى أنزل ((**الذى أنزلت**)) أى أنزلته ((**فإن مت**)) بضم الميم و كسرها ((**من ليلتك**)) أى فى ليلتك ((**على الفطرة**)) أى على الدين القويم ملة إبراهيم عليه السلام فإن إبراهيم عليه السلام أسلم واستسلم. كذا فى المرعاة (٨/١١٩). ((**أصبت خيرًا**)) فى الدارين.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٧/٣٢): فى هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة، ليست بواجبة. إحداها الوضوء عند إرادة النوم فإن كان متوضأ كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت فى ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به فى منامه وترويعه إياه. الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبى ﷺ كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه. الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله.

وقال الطيبى(٥/١٣٩): فى نظم هذا الذكر غرائب وعجائب لا يعرفها إلا الثقات من أهل البيان. فأشار بقوله "أسلمت نفسى" إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى فى أوامره ونواهيه. وبقوله "وجهت وجهى" إلى أن ذاته مخلصة له بريئة من النفاق. وبقوله "فوضت أمرى" إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره. وبقوله: "ألجأت ظهرى" إلى أنه بعد تفويض أموره التى هو

٣٨٧٧ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبى إسحق، عن أبى عبيدة، عن عبد الله؛ أن النبى ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده (يعنى اليمنى) تحت خده ثم قال: "اللهم قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك".

مفتقر إليها وبها معاشه. وعليها مدار أمره يلتجئ إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة كلها. وقوله: "رغبة ورهبة "منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر، أى فوضت أمورى إليك رغبة وألجأت ظهرى من المكاره والشدائد إليك رهبة منك لأنه لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الدعوات وفى التوحيد ومسلم فى الذكر والدعاء والترمذى فى الدعوات وأبوداود فى الأدب والنسائى فى اليوم والليلة والدرمى (٢/٢٠١)والبغوى فى شرح السنة (١٠٣/٥) وابن حبان (٣٣٧/١٢) وعبدالرزاق(٣٤/١١) وابن أبى شيبة (٥١/٩) والطحاوى (١١٣٦) وأحمد (٢٩٠/٤) والحميدى (٣١٦/٢) والطيالسى (٩٧) وأبويعلى (٢٦٦/٣) والمسند الجامع (١٣٩/٣)وأبونعيم فى الحلية (٢١٥/٨). إسناده صحيح.

٣٨٧٧ ـ ((**اللهم قنى**)) ـ بكسر القاف ـ أمر من وَقَى يَقِيْ، أى احفظنى. قال السندى: فيه أنه ينبغى للعاقل أن يجعل النوم وسيلة لذكر الموت والبعث الذى بعده ((**يوم تبعث أو تجمع عبادك**)) أى يوم القيامة و"أو"للشك من الراوى يشك هل قال تجمع أو تبعث. وقد ورد فى حديث ابن مسعود عند أحمد "تجمع "بغير شك وفى حديث حفصة عند أبى داود "تبعث"بغير شك. فأى اللفظين قال جاز له ذلك ولما كان النوم فى حكم ا لموت والاستيقاظ كالبعث دعا بهذا الدعاء متذكرا لتلك الحالة. ويستحب أن يقول ذلك ثلاث مرات كما جاء مصرحا فى حديث حفصة.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، أبو عبيدة اسمه عامر بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئا. قاله غير واحد. رواه أبوبكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل به. ورواه أبو يعلى الموصلى ثنا أبوبكر بن أبى شيبة فذكره. ورواه الترمذى فى الشمائل عن محمد بن المثنى عن ابن مهدى والنسائى فى اليوم والليلة عن إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد كلاهما عن وكيع به وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان رواه الترمذى فى الجامع. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عبدالله بن مسعود. ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث البراء بن عازب.

والحديث صحيح لشواهده. روى أيضا فى المسند الجامع (٨٠/١٢).

(١٦) باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

٣٨٧٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعى، حدثنى عمير بن هانئ، حدثنى جنادة بن أبى أمية ، عن عبادة بن الصامت ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: من تعارّ من الليل فقال: حين يستيقظ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ثم دعا رب اغفر لى غفر له قال: الوليد أوقال: دعا استجيب له فإن قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته.

١٦ ـ باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

٣٨٧٨ ـ ((من تعارّ)) ـ بتشديد الراء ـ قال البغوى فى شرح السنة (٧٢/٤) قوله "تعار" أى استيقظ من النوم. وأصل التعارِّ السهر والتقلّب على الفراش ويقال: إن التعارّ لا يكون إلا مع كلام أو صوت، مأخوذ من عرار الظليم وهو صوته.

وقال فى "المحكم" تعار الظلم معارة: صاح والتعار أيضا السهر والتمطى والتقلب على الفراش ليلا مع كلام ، وقال ثعلب: اختلف فى "تعار" فقيل: انتبه وقيل: تكلم وقيل: علم ، وقيل: تمطى وأنَّ وقال: الأكثر: التعار اليقظة مع صوت **((لا إله إلا الله))** اختلف فى تقديره على أقوال ذكر بعضها الزرقانى فى شرح الموطأ **((وحده لا شريك له))** "وحده" حال مؤولة بمنفرد لأن الحال لا تكون معرفة "ولا شريك له" حال ثانية مؤكدة لمعنى الأولى **((له الملك))** بضم الميم **((استجيب له))** قال ابن الملك المراد بها الاستجابة اليقينية لأن الاحتمالية ثابتة فى غير هذا الدعاء. وقال بعض أهل العلم: استجابة الدعاء فى هذا الموطن وكذا مقبولية الصلاة فيه أرجى منهما فى غيره **((قبلت صلاته))** قال ابن الملك: وهذه المقبولية اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية. كما قبلها.قال ابن بطال فى شرح البخارى (١٥١/٣) حديث عبادة شريف عظيم القدر وفيه ما وعد الله عباده على التيقظ من نومهم لهجة ألسنتهم بشهادة التوحيد له والربوبية ، والإذعان له بالملك ، والاعتراف له بالحمد على جزيل نعمه التى لا تحصى ، رطبة أفواهم بالإقرار له بالقدرة التى لا تتناهى مطمئنة قلوبهم بحمده و تسبيحه وتنزيهه عما لا يليق بالإلهية من صفات النقص والتسليم له بالعجز عن القدرة عن نيل شيء إلا

٣٨٧٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا معاوية بن هشام، أنبأنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، أن ربيعة بن كعب الأسلمي أخبره أنه كان يبيت عند باب رسول اللهﷺ وكان يسمع رسول اللهﷺ يقول من الليل: سبحان الله رب العالمين الهوى ثم يقول: سبحان الله وبحمده.

به تعالى. فإنه وعد بإجابة دعاء من بهذا دعاه ، وقبول صلاة من بعد ذلك صلى، وهو تعالى لا يخلف الميعاد وهو الكريم الوهاب فينبغي لكل مؤمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه العظيم أن يرزقه حظا من قيام الليل، فلا عون إلا به، ويسأله فكاك رقبته من النار وأن يوفقه لعمل الأبرار، ويتوفاه على الإسلام.

قد سأل ذلك الأنبياء الذين هم خيرة الله وصفوه من خلقه، فمن رزقه الله حظا من قيام الليل فليكثر شكره على ذلك ، ويسأله أن يديم له ما رزقه وأن يختم له بفوز العافية وجميل الخاتمة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التهجد وفى الدعوات وأبوداود فى الأدب والترمذى فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة والنسائى فى اليوم والليلة (٥٠٧) وابن السنى (٢٠١) والبيهقى فى الكبرى (٥/٣) والبغوى فى شرح السنة (٧١/٤) وابن حبان (٣٣٠/٦) والدارمى (٢٠٢/٢) وأحمد (٣١٣/٥) والمسند الجامع (٩١/٨).إسناده صحيح.

٣٨٧٩ ـ ((ربيعة بن كعب)) بن مالك، الأسلمى، أبو الفراس، المدنى، صحابى، من أهل الصفة ومنهم من فرق بين ربيعة وأبى فراس.

((أنه كان يبيت)) وفى الترمذى "قال كنت أبيت "وفى رواية لأحمد "كنت أنام "**((عند باب رسول اللهﷺ))** وفى رواية السنائى "عند حجرة النبىﷺ" **((الْهَوِىَّ))** بفتح الهاء وكسر الواو ونصب الياء المشددة.

قال الطيبى: الحين الطويل من الزمان وقيل: مختص بالليل والتعريف هنا للاستغراق. الحين الطويل بذكر بحيث لا يفتر عنه بعضه والتنكير لا يفيده نصا كما تقول نام زيد اليوم أى كله أو يوما أى بعضه ومنه قوله تعالى ﴿**أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا**﴾ أى بعضا منه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣١٤) والترمذى فى الدعوات وأبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى فى قيام الليل وفى الكبرى (٢١٥/٦) وفى اليوم والليلة (٥٠٨) وأحمد (٥٧/٤) والبيهقى فى الكبرى (٤٨٦/٢) وابن حبان (٣٣٠/٦) والطبرانى فى الكبير (٥٠/٥) والمسند

٣٨٨٠ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة؛ قال: كان رسول اللهﷺ إذا انتبه من الليل، قال: "الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور".

٣٨٨١ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا أبو الحسين ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم ابن أبى النجود، عن شهر بن حوشب ، عن أبى ظبية ، عن معاذ بن جبل..........

الجامع (٤١٩/٥).إسناده صحيح.

٣٨٨٠ ـ ((**إذا انتبه**)) أى استيقظ وفيه أن النوم بمنزلة الموت واليقظة بعده بمنزلة الحياة الحديدة ((**الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا**)) ولأحمد "أحيانى بعد ما أماتنى" قيل:هذا ليس إحياء ولا إماتة بل إيقاظ وإنامة وأجيب بأن الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح بالبدن. وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم ولهذا يقال النوم أخو الموت أو ظاهرا أو باطنا وهو الموت المتعارف فإطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما فى انقطاع تعلق الروح بالبدن وقيل: سمى النوم بالموت لأن الصفات السبع من الحياة والقدرة والعلم والسمع والبصر والكلام كما تزول بالموت بتة تبقى بالنوم بحيث لم تكن فالنوم يعطل هذه الصفات بحيث نستطيع أن نقول إنها بطلت كلها سوى الحياة حتى يستيقظ والحياة وإن كانت باقية للنائم لكن النائم لا يدريها ففى حقه لا يبعد أن يقال زالت عنه تلك الصفات البسع كلها فيدخل فى سلك الموتى. كذا فى المرعاة(١١٣/٨). ((**وإليه النشور**)) أى البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة يقال نشر الله الموتى فنشروا أى أحياهم فحيوا.كذا فى الفتح (١١٤/١١).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الدعوات وفى التوحيد وفى الأدب المفرد (٣١١) و الترمذى فى الدعوات وفى الشمائل (٢٥٦) وأبوداود فى الأدب والنسائى فى اليوم والليلة (٥٠٦) وابن أبى شيبة (٧١/٩) والدارمى (٢٠٢/٢) والبغوى فى شرح السنة (٩٨/٥) والمسند الجامع (١٢٢/٥). إسناده صحيح.

٣٨٨١ ـ ((**عن أبى ظبية**)) ـ بفتح أوله و سكون ا لموحدة بعدها ياء ويقال بالمهملة و تقديم الياء ـ والأول أصح، السُلفى ـ بضم المهملة ـ الكلاعى ـبفتح الكاف ـ نزل حمص.وثقه ابن معين. وقال الدارقطنى: ليس به بأس.وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

قال: قال رسول اللهﷺ: "ما من عبد بات على طهور ثم تعارَّ من الليل فسأل الله شيئًا من أمر الدنيا أو من أمر الآخرة إلا أعطاه".

(١٧) باب الدعاء عند الكرب

٣٨٨٢ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن بشر. ح و حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع جميعًا، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثنى هلال مولى عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن جعفر، عن أمه أسماء ابنة عميس؛ قالت: علمنى رسول اللهﷺ: كلمات أقولهن، عند الكرب "الله الله ربى لا أشرك به شيئًا".

((**ثم تعارَّ**)) ـ بتشديد الراء ـ قال الخطابى: معناه يستيقظ من النوم وأصل التعار السهر والتقلب على الفراش. ويقال إن التعار لا يكون إلا مع كلام و صوت وهو مأخوذ من عرار الظليم.

((**إلا أعطاه**)) أى أن دعاء ه يكون مرجو الإجابة.

أحاديث الباب فيها دلالة على استحباب هذه الكلمات إذا قام بعد النوم للتهجد. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأدب والنسائى فى اليوم والليلة (٤٧٤) وأحمد(٥/٢٣٤) والمسند الجامع (١٥/٢٥١).إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق.

١٧ ـ باب الدعاء عند الكرب

٣٨٨٢ ـ ((**عند الكرب**)) غم يأخذ النفس ((**الله الله ربى**)) الأول مبتدأ والثانى تأكيد له و "ربى" خبر وجملة "لا أشرك" خبر بعد خبر ومعنى لا أشرك به أى فى العبادة أو إثبات الألوهية.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والنسائى فى اليوم والليلة (٣٩٦) وابن أبى شيبة (١٠/١٩٦) وأحمد (٦/٣٦٩) والمسند الجامع (١٩/٦١). والطبرانى فى الدعاء (٢/١٢٧٦) وزاد "ثلاث مرات". إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ أن النبىﷺ جمع أهل بيته فقال: إذا أصاب أحدكم غم أو كرب فليقل: الله الله ربى لا أشرك به شيئا. وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث ابن عباس بلفظ أخذ رسول اللهﷺ بعضادتى الباب ونحن فى البيت فقال: يابنى عبدالمطلب إذا نزل بكم كرب أو جهد أو لأواء فقولوا: الله الله ربى لا أشرك به شيئا. وفى إسناده صالح ابن عبدالله أبو

٣٨٨٣ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، عن هشام صاحب الدستوائى، عن قتادة، عن أبى العالية، عن ابن عباس أن النبىﷺ كان يقول عند الكرب: "لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم". قال: وكيع مرةً لا إله إلا الله فيها كلها.

يحيى ضعيف والجهد بالفتح المشقة واللأواء الشدة وضيق المعيشة.

٣٨٨٣ ـ ((**كان يقول عند الكرب**)) أى عند حلول الكرب ((**لا إله إلا الله الحليم**)) الذى يؤخر العقوبة مع القدرة وقيل هو الذى لا يستفزّه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة إلى الانتقام.((**ورب العرش الكريم**)) ووصف العرش الكريم أى الحسن من جهة الكيفية ووصفه بالعظيم من جهة الكمية فهو ممدوح ذاتا وصفة، وخص بذكره لأنه أعظم الأجسام فيدخل تحته الجميع. وقيل: وصفه بالكرم لأن الرحمة تنزل منه أو لنسبة إلى أكرم الأكرمين وبالعظيم لأنه أعظم خلق الله مطافا لأهل السماء وقبلة للدعاء.

قال الطيبى: صدّر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب، لأنه مقتضى التربية، وفيه التهليل المشتمل على التوحيد وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التى تدل على تمام القدرة، والحلم الذى يدل على العلم إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما أصل الأوصاف الإكرامية. كذا فى فتح البارى (١٤٦/١١).

وقال النووى فى شرح مسلم (٤٧/١٧) هذا حديث جليل ينبغى الاعتناء به والإكثار عنه عند الكرب والأمور العظيمة. قال الطبرى: كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب.

قلت: حكى الحافظ فى الفتح (١٤٧/١١) عن ابن بطال أنه سعى بأبى بكر ابن على عند السلطان، فسجن بأصبهان وكان عليه مدار الفتيا هناك فرأى أبوبكر الرازى فى المنام النبىﷺ وأنه قال له قل لأبى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخارى حتى يفرج الله عنه قال الرازى: فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليلا حتى أخرج.

وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب "الفرج بعد الشدة" أنه كتب الوليد بن عبدالملك إلى عثمان بن حيان: انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه للناس قال فبعث إليه فجيء به فقام إليه على بن الحسين فقال يا ابن عم تكلم بكلام الفرج يفرج الله عنك فقال لها فرفع إليه عثمان رأسه فقال

(١٨) باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

٣٨٨٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبيدة بن حميد ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من منزله قال: "اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي".

أرى وجه رجل كذب عليه خلوا سبيله فسأكتب إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق.

وأخرج النسائي والطبرى من طريق الحسن بن الحسن بن على قال لما زوج عبدالله بن جعفر ابنته قال لها إن نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقولي: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين. قال الحسن فأرسل إلى الحجاج فقلتهن فقال: والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك فلأنت اليوم أحب إلى من كذا و كذا. كذا في المرعاة (١٦٣/٨).

وحديثا الباب يدلان على استحباب هذه الكلمات عند الكرب لأن فيها الاسم الأعظم. فقد تقدم فيه الكلام في باب اسم الله الأعظم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الدعوات وفي التوحيد ومسلم في الذكر والدعاء والترمذى في الدعوات والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٩٨) والبغوى في شرح السنة (١٢٠/٥) وأحمد (٢٢٨/١) وعبد بن حميد (٦٥٧) وأبويعلى (٤١٦/٤) والطيالسى (٣٤٦) والمسند الجامع (٣٩١/٩). إسناده صحيح.

١٨ ـ باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

٣٨٨٤ ـ ((**اللهم إني أعوذ بك أن أضِل**)) ـ بفتح الهمزة وكسر الضاد ـ من الضلالة وهو ضد الرشاد والهداية، أى أضل عن الحق. وقال القارى: أى عن الهدى ((**أو أزِلّ**)) ـ بفتح الهمزة وكسر الزاى و تشديد اللام ـ أى من أقع فى ذنب ومعصية من الزلل يقال زلت رجله إذا زلقت والزلة الزلقة وهى هنا كناية عن وقوع الذنب من غير قصد ((**أو أظلِمَ**)) على بناء المعلوم أى أحدا ((**أو أُظْلَمَ**)) على بناء المجهول أى يظلمنى أحد ((**أو أَجْهَلَ**)) على بناء المعلوم أى أمور الدين أو حقوق الله أو حقوق الناس أو فى المعاشرة أو فى المخالطة مع الأصحاب أو أن أفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء وإيصال الضرر إليهم ((**أو يُجْهَلَ عَلَيَّ**)) على بناء المجهول أى يفعل الناس بى أفعال الجهال من إيصال

٣٨٨٥ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا حاتم بن إسمعيل ، عن عبد الله ابن حسين بن عطاء بن يسار ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: "بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله التكلان على الله".

الضرر إلىَّ. قال الطيبى(١٧٧/٥): الزلة السيئة بلا قصد، استعاذ من أن يصدر عنه ذنب بغير قصد أو قصد، ومن أن يظلم الناس فى المعاملات أو يؤذيهم فى المخالطات أو يجهل أى يفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء قال: ومن خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس ويزاول الأمور فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم. فأما أن يكون فى أمر الدين فلا يخلوه من أن يضل أو يضل وأما أن يكون فى أمر الدنيا فإما بسبب جريان المعاملة معهم بأن يظلم أو يظلم وإما بسبب الاختلاط والمصاحبة. فإما أن يجهل أو يجهل عليه فاستعيذ من هذه الأحوال كلها بلفظ سلس موجز وروعى المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقول الشاعر:

ألا لايجهلَنْ أحدٌ علينا فنجهلَ فوق جهلِ الجاهلينَا

والقصد من ذلك تعليم الأمة وإلا فهو ﷺ معصوم من الظلم والجهل.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأدب والترمذى فى الدعوات والنسائى فى الاستعاذة وفى عمل اليوم والليلة (٧٠) وابن أبى شيبة (٢١١/١٠) والحاكم (٥١٩/١) وأحمد (٣٠٦/٤) والحميدى (١٤٥/١) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٩٨٦/٢) وعبد بن حميد (١٥٣٦) والمسند الجامع (٦٧٥/٢٠). إسناده صحيح.

٣٨٨٥ ـ ((**عبدالله بن حسين**)) بن عطاء بن يسار، الهلالى ، المدنى ، مولى ميمونة. ضعفه أبوزرعة. وقال ابن حبان: لايقبل من حديثه إلا ما وافق الثقات. وقال الحافظ: ضعيف ، من الثامنة.

((**قال: بسم الله**)) أى خرجت مستعينا بذكر اسم الله ((**التكلان**)) ـ بضم التاء ـ اسم من التوكل وعند الترمذى بلفظ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من قال يعنى إذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له كفيت و وقيت وتنحى عنه الشيطان.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالله بن حسين بن عطاء وقد ضعفه أبوزرعة والبخارى وابن حبان.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣٠٧) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٩٨٤/٢) والمسند الجامع (٧٠٩/١٧). إسناده ضعيف.

٣٨٨٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا ابن أبي فديك،حدثني هارون بن هارون ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: إذا خرج الرجل من باب بيته أو من باب داره كان معه ملكان موكلان به فإذا قال: "بسم الله" قالا: هديت وإذا قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله" قالا: وقيت وإذا قال: "توكلت على الله" قالا: كفيت قال: فيلقاه قريناه فيقولان: ماذا تريدان من رجل قد هدى وكفي ووقي.

٣٨٨٦ - ((هارون بن هارون)) بن عبدالله، التميمي ، المدني.ضعفه النسائي والدارقطني. وقال البخاري وأبوحاتم: لايتابع في حديثه. زاد أبوحاتم: منكر الحديث، ليس بالقوى. وقال البخارى في موضع آخر: ليس بذاك، وقال ابن حبان: كان يروى الموضوعات عن الثقات. لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدى: أحاديثه مما لايتابعه عليه الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**إذا خرج الرجل**)) المراد به الجنس ((**قالا**)) أى ملكان ((**هديت**)) على بناء المفعول أى طريق الحق ((**وقيت**)) بضم الواو وكسر القاف من الوقاية أى حفظت من شر أعدائك ((**كفيت**)) بضم الكاف وكسر الفاء على بناء المجهول أى مهماتك ((**فيلقاه قريناه**)) الظاهر أن المراد بالقرينين ههنا شيطانان أحدهما شيطان الإنس والثاني شيطان الجن ((**فيقولان**)) أى الملكان للشيطانين.

وأحاديث الباب تدل على استحباب هذه الكلمات إذا خرج من البيت. والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف هارون بن هارون بن عبدالله والطبرانى في كتاب الدعاء (٢/٩٨٥) بإسناده ومتنه وله شاهد من حديث أنس رواه ابن حبان في صحيحه والترمذى في الجامع وقال: حديث صحيح حسن غريب.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٧/٧١٠).إسناده ضعيف.

(١٩) باب ما يدعو به إذا دخل بيته

٣٨٨٧ ـ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير ، عن جابر بن عبدالله؛ أنه سمع النبيﷺ يقول: إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله و عند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عَشاء وإذا دخل ولم يذكر الله ، عند دخوله قال: الشيطان أدركتم المبيت فإذا لم يذكر الله،عندطعامه قال: أدركتم المبيت والعَشاء.

(٢٠) باب ما يدعو به الرجل إذا سافر

٣٨٨٨ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان وأبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: كان رسول اللهﷺ : يقول وقال: عبد الرحيم يتعوذ إذا سافر: اللّهم إني ......

١٩ ـ باب ما يدعو به إذا دخل بيته

٣٨٨٧ ـ ((قال الشيطان)) لأعوانه وأصحابه أنه لايمكن أن تبيتوا وتتعشوا فى هذا المكان. وذلك ببركة اسم الله تعالى **((لا مبيت لكم ولا عشاء))** بفتح العين طعام العَشاء ويستعمل فى المطلق أيضا أى يقول الشيطان لأعوانه لا يحصل لكم في هذا البيت طعام ولا مسكن بسبب تسمية الله ويحتمل أن يكون الخطاب لأهل البيت دعاء عليهم أى جعلكم الله محرومين كما حرمتمونا قيل: هذا بعيد فإن المخطاب بأدركتم المبيت أعوانه.

قلت: يحتمل قوله "أدركتم "أن يكون خطابا لأهل البيت على أنه دعاء لهم بالدوام ولا يبعد مثل ذلك من ذلك الفاسق. والله أعلم (س).

والحديث يدل على استحبابه إذا دخل الرحل بيته أن يدعو بهذا الدعاء.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٢٨٢) ومسلم فى الأشربة وأبوداود فى الطعام والنسائى فى عمل اليوم واللية (١٢٩) وابن حبان (١٠٠/٣) وأحمد (٣٨٣/٣) والمسند الجامع (٣٠٣/٤). إسناده صحيح.

٢٠ ـ باب ما يدعو به الرجل إذا سافر

٣٨٨٨ ـ ((اللّهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر)) ـ بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة ـ

بالمد أى شدته ومشقته وتعبه **((وكآبة المنقلب))** ـبفتح الكاف وهمزة ممدودة أو ساكنة ـ كرأفة ورآفة: في القاموس: الكأب والكأبة والكآبة الغم و سوء الحال والانكسار من حزن "والمنقلب" بفتح اللام مصدر بمعنى الانقلاب أو ا سم المكان، والإضافة ظرفية.

قال الخطابي معناه أن ينقلب إلى أهله كئيبا حزينا لعدم قضاء حاجته أو إصابة آفة له أو يجدهم مرضى أو مات منهم بعضم. وقال الجزرى: المعنى أنه يرجع من سفره بأمر يحزنه إما أصابه في سفره وإما قدم عليه مثل أن يعود غير مقضي الحاجة أو أصابت ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو قد فقد بعضهم.

((والحور بعد الكور)) بفتح فسكون فيهما والحاء مهملة أى من الانتقاص بعد الزيادة والاستكمال يعنى من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما أى من أن ينقلب حالنا من السراء إلى الضراء ومن الصحة إلى المرض. وقيل: من فساد الأمور بعد صلاحها وقيل: من التفرق بعد الاجتماع وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها وأصل الكور من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها وقيل: الحور الرجوع عن الجماعة بعد أن كان فيهم.

وروى مسلم في صحيحه "من الحور بعد الكون" بالنون مصدر كان يكون كونا من كان تامة دون الناقصة يعنى من النقصان والتغير بعد الإثبات والاستقرار وقيل: معناه الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها وفي كلامهم حار بَعْدَ بعد ما كان يريد كان على حالة جميلة فحار عن ذلك أى رجع قال تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَّنْ يَّحُوْرَ. بَلٰى﴾. (١٤:٨٤) أى لن يرجع.

قال النووى في شرح مسلم (١١١/٩): هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم "بعد الكون" بالنون بل لايكاد يوجد في بلادنا إلا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم.

وقال في الأذكار (٣٥٩): رواية النون أكثر وهي التي في أكثر أصول صحيح مسلم بل هو المشهورة فيها قال الترمذى بعد ذكر الروايتين وكلاهما له وجه قال: يقال إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية. إنما يعنى الرجوع من شيء إلى شيء من الشر. قال النووى بعد ذكر كلام الترمذى هذا وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعاالرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص قالوا و رواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهولفها وجمعها

ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال وزاد أبو معاوية فإذا رجع قال: مثلها.

(٢١) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا إذا وجد واستقر أى أعوذبك من النقص بعد الوجود والثبات. قال المازرى في رواية الراء. قيل: أيضا أن معناه أعوذبك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها يقال: كار عمامته إذا لفها وحارها إذا نقضها وقيل: نعوذبك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال أبوعبيد سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان أى أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها. كذا في المرعاة (١٧٠/٨).

((**ودعوة المظلوم**)) أى أعوذبك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم و دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه.

قال الطيبى في شرح المشكوة (١٦٤/٥): فإن قلت دعوة المظلوم محترز عنها سواء كانت في السفر أو في الحضر قلتُ: كذلك الحور بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر فخصت به.

أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذى لايلقى الإعانة والإغاثة أقرب إلى الإجابة لاجتماع الكربة والغربة وعدم الإعانة والإغاثة. ((**سوء المنظر**)) بفتح الظاء المعجمة ((**في الأهل والمال**)) وهو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيهما. قال الباجي: يريد الاستعاذة من أن يكون في أهله وماله ما يسوء النظر إليه يقال منظر حسن ومنظر قبيح وقال القارى: أى من أن يطمع ظالم أو فاجر في المال والأهل.

وقال السندى: المراد بسوء المنظر كل منظر يعقب النظر إليه سواء.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المناسك والترمذى في الدعوات والنسائى في الاستعاذة وفي السير من الكبرى وفي اليوم والليلة (٣٠٣) والبغوى (١٣٦/٥) والدارمى (١٩٨/٢) وابن خزيمة (١٣٨/٤) وأحمد (٨٢/٥،٨٣) وعبد بن حميد (٥١٠) وأبونعيم في الحلية (١٢٢/٣) والمسند الجامع (٣١٨/٨). إسناده صحيح.

٢١ ـ باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

٣٨٨٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن المقدام بن شريح ، عن أبيه المقدام ، عن أبيه أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ : كان إذا رأى سحابًا مقبلًا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاته حتى يستقبله فيقول: اللّٰهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به فإن أمطر قال: اللّٰهم سيبًا نافعًا مرتين أو ثلاثةً وإن كشفه اللّٰه عز وجل ولم يمطر حمد اللّٰه على ذلك.

٣٨٩٠ ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي، أخبرني نافع أن القاسم بن محمد أخبره ، ....

٣٨٨٩ ـ ((**يزيد بن المقدام بن شريح**)) الكوفي، الحارثي. قال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال أبوداود والنسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، أخطأ عبد الحق في تضعيفه ، من التاسعة.

((**من أفق**)) بضمتين أي من ناحية من النواحي ((**حتى يستقبله**)) أي السحاب ((**اللّٰهم سيبًا**)) بسكون الياء من سيب إذا جرى أي مطرا جاريا على وجه الأرض من شرته أو بمعنى العطاء ((**حمد اللّٰه على ذلك**)) أي على النجاة مما كان يخاف من العذاب قيل: أي من حيث أن الخير فيما اختاره اللّٰه ولعل الشر كان في ذلك السحاب فيجب الحمد على دفع الشر كأنه ﷺ تذكر قوله تعالى في قوم عاد ﴿**فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا**﴾. (الأحقاف: ٢٤).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (١٧٧) وأبوداود في الأدب والنسائي في الاستسقاء وفي اليوم والليلة (٥٣٧) وابن حبان (٢٧٦/٣) والبيهقي في الكبرى (٣٦٢/٣) وابن أبي شيبة (٢١٨/١٠) وأحمد (٤١/٦) والحميدي (١٣١/١) والشافعي في الأم (٢٢٤/١) وفي المسند (١١٤/٦) والمسند الجامع (٢٢٦/٢٠). إسناده صحيح.

٣٨٩٠ ـ ((**عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين**)) الدمشقي ، أبو سعيد ، كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره. وثقه أحمد. وقال أبوزرعة: ثقة ، حديثه مستقيم، وهو من المعدودين في أصحاب الأوزاعي. وقال أبوحاتم: ثقة ، كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث ، وقال في موضع آخر: ليس بذاك القوي. وقال البخاري: ربما يخالف في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ. قال أبوحاتم كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث ، من التاسعة.

عن عائشة ؛ أن رسول اللهﷺ : كان إذا رأى المطر قال: "اللّهم اجعله صيبًا هنيئًا".

٣٨٩١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن جريج ، عن عطاء، عن عائشة؛ قالت: كان رسول اللهﷺ : إذا رأى مخيلةً تلون وجهه وتغير ودخل وخرج وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سرى عنه قال: فذكرت له عائشة بعض ما رأت منه. فقال: وما يدريك لعله كما قال قوم عاد:﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ﴾. (الأحقاف:٢٤).

((صيبا)) هو ما سال من المطر ((هنيئا)) أى نافعا موافقا للغرض غير ضار.

قلت: وظاهره أن يقول ذلك مرة واحدة، ولكن ما ذكر من رواية ابن أبى شيبة أنه كان يقول ذلك مرتين أو ثلاثا أفاد أنه لابدّ من التكرار و ينبغى أن يقوله ثلاثا عملا بالأكثر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستسقاء والنسائى فى المجتبى فى الاستسقاء وفى عمل اليوم والليلة (٥٣٨) وابن حبان (٣/٢٧٤) والبيهقى فى الكبرى (٣/٣٦١) وأحمد (٦/٩٠) وعبد بن حميد(١٥٢٥) وأبونعيم فى الحلية (٢/١٨٦) والمسند الجامع (٢٠/٢٢٦). إسناده صحيح.

٣٨٩١ ـ ((**مخيلة**)) أى سحابة تكون مظنة للمطر ((**تلون وجهه و تغير**)) من خشية اللّٰه و من رأفته على أمته وتعليما لهم فى متابعته ((**وخرج**)) من البيت ((**و أقبل و أدبر**)) فلا يستقر فى حال من الخوف ((**فإذا أمطرت**)) السحاب وفى رواية البخارى: "فإذا أمطرت السماء" من الإمطار قال الحافظ: فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت إلا فى العذاب وأما الرحمة فيقال مطرت. انتهى ومَطَرَ السحاب وأَمْطَرَت بمعنى ((**سرى عنه**))ـ بضم المهملة وتشديد الراء ـ بلفظ المجهول أى كشف عنه الخوف والحزن وأزيل ((**وما يدريك لعله**)) أى لعل هذا المطر قيل: لعل هذا السحاب ((**كما قال قوم عاد**)) الإضافة للبيان أى مثل الذى قال فى حقه قوم عاد هذا عارض ممطرنا قال تعالى ((**فَلَمَّا رَأَوْهُ**)) أى السحاب ((**عَارِضًا**)) أى سحاب عرض ((**مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ**)) أى صحاريهم ومحال مزارعهم قال الجزرى: العارض السحاب الذى يعرض فى السماء ((**قَالُوا**)) ظنا أنه سحاب ينزل منه المطر ((**هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا**)) أى سحاب عرض ليمطر قال تعالى ردا عليهم ((**بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ**)) أى من العذاب ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم كذلك نجزى القوم المجرمين فظهرت منه ريح فأهلكتهم فلا يجوز لأحد أن يأمن من عذاب اللّٰه تعالى.

(٢٢) باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

٣٨٩٢ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن خارجة بن مصعب، عن أبي يحيى عمرو بن دينار وليس بصاحب ابن عيينة مولى آل الزبير، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : من فجئه صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذى عافاني مما ابتلاك به ....

قال النووى: فى الحديث الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث مايخاف بسببه وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة و فيه تذكر ما يذهل المرأ عنه مما وقع للأمم الخالية والتحذير من السير فى سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم وفيه شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم كما وصف الله تعالى فإن قيل كيف يخشى النبى ﷺ أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ والجواب أن فى الآية احتمال التخصيص بالمذكورين أو بوقت دون وقت ومقام الخوف يقتضى غلبة عدم الأمن من مكر الله..

أحاديث الباب تدل على استحباب أن يدعو بهذه الكلمات إذا رأى المطر لأنه ينزل معه العذاب كما نزل على أمم قبل ذلك فليتعوذ منه لنفسه وللمسلمين ويدعو لإصلاح المسلمين فى الدنيا والآخرة. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى أوائل بدأ الخلق مختصرا كالمصنف وفى الأدب المفرد (٢٣٤) ومسلم فى الاستسقاء والترمذى فى الدعوات والبيهقى فى الكبرى (٣/٣٦١) والطحاوى فى شرح المشكل (٩٢٥) وأحمد (٦/٢٤٠) والمسند الجامع (٢٠/٣٩١).إسناده صحيح.

٢٢ ـ باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

٣٨٩٢ ـ ((**من فجئه صاحب بلاء**)) كبرص وجذام وقصر فاحش أو طول مفرط أو عمى أو عرج أو اعوجاج يد ونحوها أو دينى بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر وغيرها ((**الحمد لله الذى عافاني**)) أى نجاني وسلمنى ((**مما ابتلاك به**)) فإن العافية أوسع من البلية لأنها مظنة الجزع والفتنة وحينئذ تكون محنة أيّ محنة والمؤمن القوى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما ورد.

قال العلماء إن كان مبتلي بالفسوق يقوله ويسمعه لينزجر عنها وإن كان مريضا أو ناقص الخلقة يقوله سرا لئلا يتألم قلبه بذلك ولا يلزم من لفظ الخطاب الجهر والإسماع والطيبى حمله على القسم

وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا عوفي من ذلك البلاء كائنًا ما كان.

الأول بقرينة الخطاب حيث قال هذا إذا كا ن مبتلى بالمعاصي والفسوق وأما إذا كان مريضا أو ناقص الخلقة لا يحسن الخطاب. كذا في المرعاة (١٨١/٨).

وقال القاري في المرقاة (٢٨٤/٥): الصواب أنه يأتي لورود الحديث بذلك وإنما يعدل عن رفع الصوت إلى إخفائه في غير الفاسق بل في حقه أيضا إذا كان يترتب عليه مفسدة ولذا قال الترمذي بعد إيراد الحديث المرفوع وقد روى عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال إذا رأى صاحب بلاء يتعوذ يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء انتهى ويسمع صاحب البلاء الديني إذا أراد زجره ويرجو انزجاره.

((**وفضلني على كثير ممن خلق**)) أي صيرني أفضل منهم أي أكثر خيرا أو أحسن حالا وقال القاري: أي في الدين والدنيا والقلب والقالب ((**تفضيلًا**)) مصدر مؤكد لما قبله ((**عوفي من ذلك البلاء**)) أي لم ير أحد صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني...... الخ إلا عوفي من ذلك البلاء ((**كائنًا ما كان**)) أي حال كون ذلك البلاء أيّ بلاء كان وزاد في الترمذي "ما عاش" أي مدة بقائه في الدنيا.

والحديث حسن روى أيضا في المسند الجامع (٦٩١/١٠). وأخرجه أيضا الترمذي في الدعوات والبغوي في شرح السنة (١٣٠/٥) والبيهقي كما في الجامع الصغير والبزار والطبراني في الصغير والأوسط كما في الترغيب (٨٤/٤) ومجمع الزوائد (١٣٨/١٠) من حديث أبي هريرة وحده وأخرج ابن السني (١٠١) من حديث عمر وحده.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٥) كتاب تعبير الرؤيا

(١) باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له

٣٨٩٣ ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا مالك بن أنس، حدثني إسحق بن عبدالله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ....

(٣٥) كتاب تعبير الرؤيا

قال النووى فى شرح مسلم (١٥/١٠٠): الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها كنظائرها تخفيفا.

قلت: الصواب إبدالها أو تخفيفها. وأما تركها فغير صحيح رواية ودرايةً. وقال الكشاف: الرؤيا بمعنى الرؤية إلا أنها مختصة بما كان منها فى المنام دون اليقظة، فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق. كما قيل فى القربى والقربة وفى القاموس: الرؤية النظر بالعين والقلب رأيته رؤية ورؤيا، والرؤيا ما رأيته فى منامك.

وقال الواحدى: الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى إلا أنه صار اسما لهذا المتخيل فى المنام، جرى مجرى الأسماء.

وقال المازرى: مذهب أهل السنة أن حقيقة الرؤيا خلق الله فى قلب النائم اعتقادات كخلقها فى قلب اليقظان، وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات فى النائم علم على أمور أخر تلحقها فى ثانى الحال كالغيم على المطر. كذا فى المرقاة(٨/٣٧٥).

١ ـ باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له

٣٨٩٣ ـ ((الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح)) قال الحافظ فى الفتح (١٢/٣٦٢) هذا يقيد ما أطلق فى غير هذه الرواية كقوله "رؤيا المؤمن جزء" ولم يقيدها بكونها "حسنة" ولا بأن رأيها صالح. ووقع

جزء من ستة وأربعين جزءً ا من النبوة".

فى حديث أبى سعيد "الرؤيا الصالحة "وهو تفسير المراد بالحسنة هنا. قال الملهب: المراد غالب الرؤيا الصالحين وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولٰكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف عكسهم. فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم. قال: فالناس على هذا ثلاث درجات: الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير. والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق. وقد يقع فيها ما لايحتاج إلى تعبير ومن عداهم يقع فى رؤياهم الصدق والأضغاث. وهى على ثلاثة أقسام (١) مستورون فالغالب استواء الحال فى حقهم.(٢) وفَسَقَة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق. (٣) وكفار ويندر فى رؤياهم الصدق جدا ويشير إلى ذلك قوله ﷺ وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا. أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة.

وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما فى رؤيا صاحبى السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير ذلك وقال القاضى أبوبكر بن العربى: رؤيا المؤمن الصالح هى التى تنسب إلى أجزاء النبوة ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها قال: وعندى أن رؤيا الفاسق لا تعد فى أجزاء النبوة وقيل: من أقصى الأجزاء وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلا.

وقال القرطبى: المسلم الصادق هو الذى يناسب حاله حال الأنبياء، فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء وهو الاطلاع على الغيب. وأما الكافر والفاسق والمخلط فلا ولو صدقت رؤياهم أحيانا فذاك. كما قد يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة، كالكاهن والمنجم وقوله من الرجل ذكر للغالب فلا مفهومَ له فإن المرأة الصالحة كذلك.قاله ابن عبدالبر.كذا فى الفتح (٣٦٢/١٢).

((**جزء من ستة وأربعين جزءً ا من النبوة**)) كذا وقع فى أكثر الأحاديث ووقع فى رواية عند مسلم ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزء ا من النبوة. و فى رواية عند مسلم: ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزء ا من النبوة. و فى رواية أبى سعيد الخدرى وابن عمر (الآتى فى هذا الباب) جزء من سبعين جزء ا. وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود موقوفا وأخرجه الطبرانى عنه من وجه آخر مرفوعا وللطبرانى من وجه آخر عنه: من ستة و سبعين وسنده ضعيف وأخرجه ابن عبدالبر من طريق عبدالعزيز بن المختار عن ثابت عن أنس مرفوعا: جزء من ستة وعشرين وأخرج أحمد و أبويعلى

- - - - - - - - - -

حديثا فى هذا الباب وفيه قال ابن عباس: إنى سمعت العباس بن عبدالمطلب يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزء ا من النبوة. وأخرجه الترمذى والطبرى من حديث أبى رزين العقيلى: جزء من أربعين. وأخرجه الطبرى من وجه آخر عن ابن عباس أربعين. وأخرج الطبرى أيضا من حديث عبادة: "جزء من أربعة و أربعين" وأخرج أيضا أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص "جزء من تسعة وأربعين". وذكر القرطبى فى المفهم بلفط: "سبعة "فحصلت من هذه عشرة أوجه.

ووقع فى شرح النووى: وفى رواية عبادة أربعة و عشرون وفى رواية ابن عمر ستة وعشرون.

قال العينى فى عمدة القارى (١٣١/٢٣) بعد نقل هذه الروايات فعلى هذا ينتهى العدد إلى ستة عشر وجها. وذكر الحافظ فى الفتح (٣٦٣/١٢) أنها خمسة عشر وجها، و ما قاله الحافظ أصح. ولعل العينى عد رواية خمسة وعشرين مرتين وسيأتى وجه الجمع بين الروايات.

فأما معنى كون الرؤيا جزء من النبوة فهو أن النبوة تتضمن معانى كثيرة. منها الإخبار ببعض ما سيكون أو ببعض ما وقع فى الغيب بطريق العلم الجزئى الحاصل من الله تعالى. وأن الرؤيا الصادقة التى يراها المؤمن ربما تتضمن هذا الجزء ولكن لايستلزم ذلك أن يسمى الرائى نبيا، أو رؤياه نبوة. كما تَفَوَّه بذلك بعض المنتمين إلى الطائفة القاديانية الضالة لأن النبوة بجميع صورها وأنواعها انقطعت بعد النبىﷺ وحصول جزء من الشىء لا يستلزم حصول كله فمن حصل على قدر من الملح لا يقال له أنه حصل على الطعام المطبوخ الذى كان الملح جزء من أجزائه. وقال القاضى أبوبكر ابن العربى: "أجزاء النبوة فى الجملة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبى وإنما القدر الذى أراده النبىﷺ أن يبين أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة فى الجملة لأن فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة" نقله الحافظ فى الفتح (٣٦٤/١٢).

ثم إن الرؤيا التى هى جزء من النبوة هى الرؤيا الصالحة فقط ولا سبيل اليوم إلى القطع بكون الرؤيا صالحة يقول الحافظ ابن الصلاح فى فتاواه (ص ٧) ثم إن القطع على الرؤيا بكونها صالحة لا سبيل إليه وإنما هو غلبة الظن ونظير ذلك من حالة اليقظة الخواطر.

وإنما قيد ابن العربى كون الرؤيا جزءً ا من النبوة بقوله فى الجملة لأن النبوة و الرؤيا وإن كانا

يشتركان في كونهما مشتملتين على اطلاع بعض المغيبات ولكن بينهما فرقا كبيرا وهو أن الاطلاع الحاصل بالنبوة اطلاع قطعي لا شبهة في صحته، فهو حجة كاملة على مضمونه. بخلاف الرؤيا التي يراها مؤمن فإن الاطلاع الحاصل بها ليس قطعيا ولا حجة في الشريعة بصورة من الصور. فهناك مراتب ثلاثة للاطلاع على المغيبات. المرتبة الأولى: هي مرتبة العلم الكلي الذاتي المحيط بجمع المغيبات وهي التي تسمى علم الغيب ولا يتصف به أحد غير الله سبحانه وتعالى والمرتبة الثانية: الاطلاع على بعض المغيبات بوحي من الله تعالى. وهو اطلاع جزء لا يحيط بجميع المغيبات ولكنه علم قطعي لا شك فيه وهو حجة في الشريعة. ولا يحصل ذلك إلا للأنبياء عليهم السلام. والمرتبة الثالثة: الاطلاع على بعض المغيبات بالرؤيا أو الكشف وهو اطلاع جزئي لايحصل به القطع واليقين وليس حجة في الدين أصلا. ولكنه يشابه بعض صفات النبوة في الجملة من حيث كونه اطلاعا جزئيا على بعض المغيبات وإن لم يكن على سبيل القطع واليقين فمن هذه الجملة سمي جزءا من النبوة.

وأما خصوص عدد ستة وأربعين وهو الذي وقع في أكثر الروايات فمن العلماء من اختار التوقف في بيان وجه تعيينه. قال المأزري: لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده. فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا. ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذاالقبيل.

وقد تكلم بعض العلماء في وجه تعيين هذا العدد فقال: إن الله تعالى أوحى إلى نبيهﷺ في المنام ستة أشهر ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته وهي ثلاث وعشرون سنة فصار ما رأه في المنام جزءًا من ستة وأربعين جزءًا وهو نسبة الستة أشهر من الثلاث والعشرين سنة.

وقد تعقبه الخطابي بأن هذه المناسبة ينص عليها في خبر أو أثر وإنما هو ظن وتخمين وبأنه لو كانت مدة ستة أشهر محسوبة من أجزاء النبوة فليلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه فيها في منامه طوال مدة حياته كما ثبت عنهﷺ في أحاديث كثيرة ولو أضفنا هذه الأوقات إلى مدة ستة أشهر لاختلّت بذلك النسبة المذكورة وانتقص التأويل. وأجاب عنه الحافظ في الفتح بأن المراد في هذه التأويل هو وحي المنام المتتابع وأما ما وقع منه في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة إلى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر بمدته.

- - - - - - - - - -

قلت: ويمكن الجواب عن اعتراض الخطابی رحمه اللّٰه بطريق آخر أيضا وهو أن المراد من الرؤيا التى هى جزء من النبوة ما لم تكن فى خلال النبوة الكاملة. والمرائى التى رآها رسول اللّٰهﷺ قبل البعثة متصفة بهذه الصفة لأنهﷺ إنما صار نبيا بأول وحى نزل إليه فى اليقظة، ولم يكن متصفا بالنبوة قبل ذلك. وأما ما رأها فى المنام بعد البعثة فلم يعتد به فى حساب المرائى التى هى جزء من النبوة وليست نبوة كاملة لأن ما رآه بعد البعثة إنما رآه فى حال حصول النبوة الكاملة فليست فى عداد ما نحن فيه.

وأما ما قاله الخطابى من كون هذا التأويل مبنيا على الظن فقط فمسلَّم. ولكن لا يمنع ذلك من ذكر هذا التأويل على سبيل الاحتمال دون القطع واليقين. وهو الموقف الأسلم فى مثل هذه الأمور لأن النصوص ساكتة عن تفسيرها. واللّٰه تعالى أعلم.

وقد ذكر بعض العلماء وجوها أخرى فى تفسير الحديث تركناها لكونها غامضة لا تخلو عن تكلف. وراجع لها شرح الأبىّ (٦/٧٣).

وأما وجه الجمع بين الأعداد المختلفة التى وردت فى الروايات فمن توقف فى بيان سِر العدد توقف فى وجه الجمع بالطريق الأولى وأما العلماء الآخرون فقد تأولوا الجمع بين هذه الروايات فذكر الطبرى أنه محمول على اختلاف الرائين فالمؤمن إن كان صالحا فرؤياه جزء من ستة وأربعين ومن كان فاسقا فرؤياه جزء من سبعين جزءًا.

وقال العينى فى عمدة القارى (٢٤/١٣٢) وأجاب من تكلم فى بيان وجه الاختلاف فى الأعداد بأنه وقع بحسب الوقت الذى حدّث فيه النبیﷺ بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحى إليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك و ذلك وقت الهجرة ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين ورواية الخمسين يحتمل أن تكون بجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت. واللّٰه أعلم.

وإن هذا الوجه للجمع محتمل بالنسبة إلى الأحاديث المختلفة أما فى اختلاف الروايات الذى وقع فى حديث واحد كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم حيث اختلف فيه على أيوب السختيانى

٣٨٩٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: "رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة".

فرواه عبدالوهاب الثقفى عنه بلفظ "خمس وأربعين" ورواه معمر عنه بلفظ "ستة وأربعين" فإنه يستبعد فيه مثل هذا الجمع فإن الحديث واحد والاختلاف إنما نشأ باختلاف الرواة. والظاهر فى مثله أن ينسب الوهم إلى بعضهم. والراجح رواية "ستة وأربعين"لكونها مؤيدة بالروايات والأحاديث الأخرى ومعلوم أن وقوع مثل هذه الأوهام لا يقدح فى صحة أصل الحديث والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التعبير ومالك ومسلم والترمذى فى الرؤيا وأبوداود فى الأدب وابن حبان (١٣/٤٠٨) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٢٠٣) وابن أبى شيبة (١١/٥٣) والدارمى (٢/١٢٣) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣/٤٦) وأحمد (٣/٢٦٩) وأبويعلى (٦/١٥٣) والمسند الجامع (٢/٢٥٣). إسناده صحيح.

٣٨٩٤ ـ ((**جزء من ستة**)) قال السندى: حقيقة التجزى لا تدرى. والروايات أيضا مختلفة والقدر الذى أريد إفهامه هو أن الرؤيا لها مناسبة بالنبوة من حيث أنها اطلاع على الغيب بواسطة الملك إذا كانت صالحة.

قال الجزرى فى النهاية: إنما خص هذا العدد لأن عمر النبىﷺ فى أكثر الروايات الصحيحة كان ثلاثا و ستين سنة ، وكانت مدة نبوته منها ثلاثا وعشرين سنة لأنه بعث عند استيفاء الأربعين. وكان فى أول الأمر يرى الوحى فى المنام ودام كذلك نصف سنة ثم رأى الملك فى اليقظة فإذا نسبت مدة الوحى فى النوم وهى نصف سنة إلى مدة نبوته وهى ثلاث و عشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزءًا، وذلك جزء واحد من ستة و أربعين جزءا وقد تعاضدت الروايات فى أحاديث الرؤيا بهذا العدد وجاء فى بعضها جزء من خمسة وأربعين جزءا، ووجه ذلك أن عمرهﷺ لم يكن قد استكمل ثلاثا وستين ومات فى أثناء السنة الثالثة والستين ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعض الأخرى نسبة جزء من خمسة وأربعين جزءا، و فى بعض الروايات جزء من أربعين. ويكون محمولا على من روى أن عمره كان ستين سنة فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة كنسبة جزء إلى أربعين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التعبير ومسلم والترمذى فى الرؤيا والنسائى فى اليوم والليلة

٣٨٩٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا: ثنا عبيد الله بن موسى، أبنأنا شيبان ، عن فراس ، عن عطية ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبىﷺ قال: "رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزءًا من النبوة".

٣٨٩٦ ـ حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيدالله ابن أبى يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز الكعبية؛ قالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "ذهبت النبوة وبقيت المبشرات".

---

(٥٣٢) وعبدالرزاق (٢١٣/١١) وابن أبى شيبة (٥٠/١١) وأحمد (٢٣٣/٢) والمسند الجامع (٧٦٤/١٧) من عدة طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح: وسيأتى من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه برقم (٣٩٠٦) و(٣٩١٧) و(٣٩٢٦) نخرجه فى الأول منها.

٣٨٩٥ ـ ((**رؤيا الرجل المسلم**)) وكذا المسلمة لكن بذا كان لائقا وإلا ففى الفتح عن القيروانى وغيره من أئمة التعبير أن المرأة إذا رأت ما ليست له أهلا فهو لزوجها والعبد لسيده والطفل لأبويه ((**الصالح**)) قيل المراد به من اعتدل مزاجه وتفرغ خياله عن الأمور المزعجة واللذات الوهمية. وقيل: الذى يناسب حاله حال النبىﷺ.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفى، البجلى. رواه البخارى فى صحيحه والامامان مالك وأحمد من حديث أبى سعيد الخدرى أيضاً خلا قوله "رؤيا الرجل المسلم الصالح" فلذلك أوردته وأصله فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عمر.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٤٢٨/٦) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٣٨٩٦ ـ ((**ذهبت النبوة**)) أى ستذهب بوفاتهﷺ فإنه خاتم النبيين لا نبى بعده ((**وبقيت المبشرات**)) ـ بكسر الشين المعجمةـ جمع مبشرة وهى البشرى. وقد ورد فى قوله تعالى ﴿**لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾. هى الرؤيا الصالحات.

قال المهلب ما حاصله: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه. وقال ابن التين: معنى الحديث أن الوحى ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ويرد عليه الإلهام فإن فيه إخبارا بما سيكون

٣٨٩٧ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة".

٣٨٩٨ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع ، عن على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن عبادة بن الصامت؛ قال: سألت رسول الله ﷺ ، عن قول الله سبحانه ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قال: "هى الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له".

وهو للأنبياء بالنسبة للوحى كالرؤيا ويقع لغير الأنبياء كما فى الحديث فى مناقب عمرقد كان فيمن مضى من الأمم مُحَدَّثون. وفسر المحدَّث بفتح الدال بالمُلْهَم بالفتح أيضا، وقد أخبر كثير من الأولياء على أمور مغيبة فكانت كما أخبروا. والجواب أن الحصر فى المنام لكونه يشمل أحاد المؤمنين بخلاف الإلهام فإنه مختص بالبعض ومع كونه مختصا فإنه نادر ، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه. كذا فى الفتح (١٢/٣٧٥).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه البخارى فى صحيحه ورواه الترمذى فى الجامع من حديث أنس وقال: حسن صحيح ، قال: وفى الباب عن أبى هريرة وحذيفة وأنس وابن عباس وأم كرز.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٣/٤١١) والدارمى (٢/١٢٣) والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٧٩) وأحمد (٦/٣٨١) والحميدى (١/١٦٧) والمسند الجامع (٢٠/٧٧٢). إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٣٨٩٧ ـ مضى شرحه فى الحديث الأول من هذا الباب.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الرؤيا وأحمد (٢/١٨) والمسند الجامع (١٠/٧٠٢). إسناده صحيح.

٣٨٩٨ ـ ((**قال هى**)) أى بالبشرى فى الدنيا.((**يراها المسلم**)) لنفسه ((**أو ترى**)) بصيغة المجهول أى يراها رجل آخر ((**له**)) أى لأجله.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الرؤيا والدارمى (٢/٤٨) والحاكم (٢/٣٤٠) وأحمد (٥/٣١٥) والطيالسى (٥٨٣) والمسند الجامع (٨/٩٢) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن أبا سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من عبادة بن الصامت.

٣٨٩٩ - حدثنا إسحق بن إسمعيل الأيلي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن سُحَيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة في مرضه والصفوف خلف أبي بكر فقال: "أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أوترى له".

(٢) باب رؤية النبي ﷺ في المنام

٣٨٩٩ - ((إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس)) بن عبد المطلب، الهاشمي، المدني. قال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((عن أبيه)) عبدالله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب العباسي، المدني. وثقه أبوزرعة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، ، قليل الحديث، من الثالثة.

((الستارة)) هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار.**((فقال: أيها الناس))** الأظهر أنه قاله بعد إحرامهم والغالب أن سماعهم له إنما يكون مع إصغاء، ففيه حجة لما أجازه في المُدَوَّنَة من الإنصات لسماع خبر يسير**((إنه لم يبق من مبشرات النبوة))** أي مما يظهر للنبي ﷺ من المبشّرات حالة النبوة وهي بكسر الشين المعجمة ما اشتمل على الخبر.السار من وحي وإلهام ورؤيا ونحوها ولا يخفى أن الإلهام للأولياء أيضا باق فكأن المراد لم يبق في الغالب إلا الرؤيا الصالحة.

وفسر الشوكاني مبشرات النبوة بأول ما يبدو منها قال هو مأخوذ من تباشير الصبح وهو أول ما يبدو منه وهو كقول عائشة "أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي" الحديث.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والنسائي في الصلاة والدارمي (١/٣٠٤) وعبدالرزاق (١٤٥/٢) وابن الجارود(٧٩) وابن خزيمة (١/٣٠٣) وابن حبان (٢٢٢/٥) وابن أبي شيبة (١/٢٤٨) والبيهقي في الكبرى (٨٧/٢) والبغوي في شرح السنة (٢٢٧/١٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٣/١) وأحمد (٢١٩/١) وابن سعد في "الطبقات "(١٨/٢) والشافعي في المسند (٨٢/١) والحميدي (٢٢٨/١) وأبوعوانة (١٧٠/٢) والمسند الجامع (٤٢٧/٨).إسناده صحيح.

٢ - باب رؤية النبي ﷺ في المنام

٣٩٠٠ ـ حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبى ﷺ قال: "من رآنى فى المنام فقد رآنى فى اليقظة فإن الشيطان لا يتمثل على صورتى".

٣٩٠٠ ـ ((عن عبدالله)) ابن مسعود **((من رآنى فى المنام فقد رآنى فى اليقظة))** أى فرؤياه حق بحيث كان رؤيته تلك رؤية في اليقظة (س) **((لا يتمثل))** أى لايظهر بحيث يظن الرائى أنه النبى ﷺ قيل: هذا يختص بصورته المعهودة فيعرض على الشمائل الشريفة المعروفة. فإن طابقت الصورة المرئية تلك الشمائل فهى رؤيا حق وإلا فالله أعلم بذلك. وقيل: بل فى أى صورة كانت وقد رجحه كثير بأن الاختلاف إنما يجيء من أحوال الرائى وغيره والله أعلم. قيل: وجه ذلك أن النبى ﷺ مظهر الاسم الهادى ولذلك قال تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ والشيطان مظهر المضل والهداية والإضلال ضدان. فمنع الشيطان عن ظهور صورته ﷺ (س).

قلت فى هذا الحديث مباحث

المبحث الأول: اختلفوا فى معنى رؤيته ﷺ على قولين.

١:ـ ذهب محمد بن سيرين والإمام البخارى والقاضى عياض وجماعة من العلماء أن هذا الحديث محله إذا رأى أحد النبى ﷺ فى المنام بصورته وحُليته المعروفة ومعنى الحديث أن من رأى النبى ﷺ بصفته المعروفة فإن رؤياه صحيحة، لا أثر للشيطان فيها.

٢:ـ وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يشترك لكون الرؤيا صحيحة أن يراه الرائى فى صورته المعروفة بل المراد أن من وقع فى قلبه عند الرؤيا أن المرئى هو النبى ﷺ سواء كانت صورته المرئية مخالفة لصورته وهيئته المعروفة فإن رؤياه صحيحة خالية عن تصرفات الشيطان.

وكذلك اختلفوا فى قوله ﷺ "فقد رأنى "فذهب بعض العلماء إلى أن الرائي يدرك ذاته ﷺ **وذهب بعضهم إلى أنه يدرك مثاله وذهب القاضى ابن العربى إلى أن من رأى النبى ﷺ بصفاته المعروفة فإنه أدرك ذاته ومن رآه على غير صفته فقد أدرك مثاله. وقال الغزالى: ليس معناه أنه رأى جسمى وبدنى بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذى فى نفسى إليه بل البدن فى اليقظة أيضا ليس إلا آلة النفس. فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التى هى محل النبوة فما** رأه من الشكل ليس هو روح النبى ﷺ ولاشخصه بل هو مثال له على التحقيق. كذا فى عمدة القارى

- - - - - - - - - -

(١٥٥/٢).

المبحث الثاني: إذا رأى أحد رسول اللهﷺ فى المنام ورأه يخبر أو يأمر بشيء أو ينهى عن شيء هل يكون ذلك حجة شريعة؟

وأجمع العلماء على أنه ليس بحجة فى الدين، نعم إن كان ذلك القول لا يصادم حكما من الأحكام الشرعية يستحسن العمل به أدبا مع صورتهﷺ أو مثالها وقد يستشكل هذا بأن المرأى إن كان هو النبىﷺ ينبغى أن يكون فيما يقوله فى المنام حجة والجواب أن عدم حجية الرؤيا ظاهر على قول من يقصر حكم حديث الباب على من رأه عليه السلام بصفته المعروفة لأنه لايمكن لأحد اليوم أن يجزم بأنه رأهﷺ بحُليته الحقيقة ومتى كانت هناك شبهة فى رؤيا النبىﷺ حقيقة فلا سبيل إلى القول بحجيته الرؤيا لأن العلم لا يحصل بالشبهة. وأما على قول من لا يقصر حكم حديث الباب على رؤيتهﷺ بصفاته الحقيقة فعدم حجية الرؤيا مبنى على أن النبىﷺ إنما أخبر فى حديث الباب بأن ما يراه النائم من صورة النبىﷺ فإنه رؤيا صحيحة لاتصرف فيها للشيطان ولم يخبرنا فى هذا الحديث بأن ما تتكلم به تلك الصورة المرئية هو كلام صحيح تجوز نسبته إلى رسول اللهﷺ ولا يلزم ذلك بمجرد كون الرؤيا صحيحة لأنه ليس معنى صحة الرؤيا أن يكون عين المرئى أو المسموع واقعا فى نفس الأمر بل معناه أن لها تعبيرا. والرؤيا صادقة بالنسبة إلى ذلك التعبير لا بالنسبة إلى ظاهر المرئى أو المسموع ثم من المعروفة أن تعبير الرؤيا ليس له قواعد منضبطة وإنما هو مبنى على ذوق المعبّر ولذلك تختلف فى تأويلها أقوال المعبّرين ومن هذه الجهة وقع الشك فى تعبيرها الصحيح.

ثم إن رؤيا النبىﷺ فى المنام وإن لم يكن فيها مدخل للشيطان ولكن ربما تؤثر فيها متخيلة الرائى وهذا هو السر فى رؤيتهﷺ على غير هيئته المعروفة فمن الممكن جدّا أن يقع فى خيال الرائى كلام لم يتكلم به رسول اللهﷺ ومن المحتمل أيضا أن يكون الرائى قد نسى ماراه فى المنام وخيّل إليه بعد الاستيقاظ ما لم يقع فى المنام أصلا، ومع وجود هذه الشبهات المتنوعة لا يترك بالرؤيا تلك الأحكام الشرعية التى توارثناها عن رسول اللهﷺ فى حالة اليقظة ولا شك أنه متى تعارضت الرؤيا واليقظة فالترجيح لما ثبت فى عالم اليقظة، لا لما رؤى فى المنام. وقد حكى الشاطبى فى الاعتصام (٢٦٢/١) عن ابن رشد أنه سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة فى قضية. فلما نام

٣٩٠١ ـ حدثنا أبو مروان العثمانى قال: ثنا عبد العزيز بن أبى حازم ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه ، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل بى".

الحاكم ذكر أنه رأى النبىﷺ فقال له: ما تحكم بهذه الشهادة؟ فإنها باطلة فأجاب ابن رشد بأنه لا يحل للحاكم أن يترك العمل بتلك الشهادة لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا وذلك باطل لا يصح أن يعتقد إذ لا يعمل الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحى.

وقدحكى السبكى فى شرح منهاج السنة أن رجلا رأى النبىﷺ فى المنام يقول: "اشرب الخمر" وكان الشيخ علي المتقى صاحب كنز العمال حيّا حينئذ فأجابه بأن النبىﷺ إنما قال: لا تشرب الخمر ولكن الشيطان لبس عليك (أى بعد استيقاظك من النوم) والنوم وقت اختلال الحواس فإذا أمكن فى اليقظة أن يسمع رجل بخلاف ما قاله القائل لعلة فى الخارج أو من جهته ففى النوم أولى والدليل عليه أنك تشرب الخمر فأقر به وقال: نعم أنى أشرب الخمر.

وعلى كل ، فالرؤية فى المنام تتطرق إليها احتمالات كثيرة وفيها مجال لالتباس الأمر من جهات شتى فقد يلتبس الأمر على الرائى بتخيله وقد ينسى حقيقة ما رآه وقد يكون تعبير الرؤيا غير ما رآه فى الظاهر ومع وجود هذه الشبهات لا يمكن أن يكون فيها حجة خلاف ما ثبت من الشريعة فى عالم اليقظة. والله أعلم.

المبحث الثالث: من رأى النبىﷺ فى المنام هل تثبت له صحبة؟ وقد أجاب عنه العينى فى عمدة القارى (٢/١٥٦) بأنه لا تثبت به صحبة لأن الصحابى من رأى النبىﷺ فى حالة الإسلام رؤية معهودة جارية على العادة أو رأه فى حياته فى الدنيا ولا عبرة بمن رآهﷺ بعد وفاته لأن النبىﷺ مخبر عن الله فى الدنيا لا فى القبر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الرؤيا وفى الشمائل (٤٠٦) والدارمى (٢/٤٨) وأحمد (١/٣٧٥) والطبرانى فى الأوسط (٢/١٣٦) والمسند الجامع (١٢/٩٣). إسناده صحيح.

٣٩٠١ ـ والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى الأدب وفى التعبير ومسلم فى الرؤيا وأبوداود فى الأدب والترمذى فى الرؤيا وفى الشمائل (٣٨٩) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٢٢٧) وابن أبى شيبة (١١/٥٥) وابن حبان (١٣/٤٧٨) والحاكم (٤/٣٩٣) وأحمد (٢/٣٤٢) والطيالسى (٣١٧)

٣٩٠٢ ـ حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من رآني في المنام فقد رآني إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي".

٣٩٠٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب قالا: ثنا بكر بن عبد الرحمن، ثنا عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال: "من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي".

٣٩٠٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، ثنا سعدان بن يحيى بن صالح اللخمي، ثنا صدقة بن أبي عمران ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال: "من رآني في المنام فكأنما رآني في اليقظة إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي".

والبيهقي في دلائل النبوة (٧/٤٥) وأبويعلى (١١/٣٧٢) والطبراني في الأوسط (١/٥١٦) والخطيب (١٠/٢٨٤) والمسند الجامع (١٧/٧٧٢). إسناده صحيح.

٣٩٠٢ ـ والحديث أخرجه أيضا مسلم في الرؤيا وأحمد (٣/٣٥٠) وعبد بن حميد (١٠٤٦) وأبويعلى (٤/١٨٠) والمسند الجامع (٤/٣١٢). إسناده صحيح.

٣٩٠٣ ـ قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية وابن أبي ليلى وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التعبير وأحمد (٣/٥٥) والطبراني في الأوسط (٤/٣٩) والمسند الجامع (٦/٤٢٥) إسناد المصنف ضعيف لضعف عطية العوفي لكن الحديث صحيح من رواية عبدالله بن خباب عن أبي سعيد.

٣٩٠٤ ـ ((**صدقة بن أبي عمران**)) الكوفي، قاضي الأهواز. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: صدوق، شيخ صالح ، ليس بذاك المشهور.وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

((**من رآني في المنام الخ...**)) وقد أطال الحافظ في الفتح (١٢/٣٨٣) الكلام في شرح هذا الحديث عرض أقوال العلماء فارجع إليه ففيه فوائد جمة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رواه أبو يعلى الموصلي من طريق صدقة به لكن لم ينفرد به عن غون بن أبي جحيفة صدقة بن أبي عمران مختلف فيه و رواه ابن حبان في صحيحه من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عون بن أبي جحيفة به وله شاهد في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله.

٣٩٠٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو الوليد قال أبو عوانة ثنا عن جابر، عن عمار هو الدهنى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل بى".

(٣) باب الرؤيا ثلاث

٣٩٠٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا هوذة بن خليفة ، ثنا عوف ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبىﷺ قال: "الرؤيا ثلاث فبشرى من الله و حديث النفس وتخويف من الشيطان فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقص إن شاء وإن رأى شيئًا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم يصلى".

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٧٩/٢٢) والمسند الجامع (٧١٦/١٥). إسناده صحيح.

٣٩٠٥ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد فيه جابر الجعفى وهو متهم رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس أيضا وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذى فى الجامع وقال: حسن صحيح، قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأبى قتادة وابن عباس وأبى سعيد وجابر وابن مالك عن أبيه وأنس وأبى بكرة وأبى جحيفة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٣٩٩/٩) إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفى، ومتنه صحيح بما قبله.

٣ ـ باب الرؤيا ثلاث

٣٩٠٦ ـ ((**هوذة بن خليفة**)) بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى بكرة، الثقفى، البكراوى، أبو الأشهب ، البصرى، الأصم ، نزيل بغداد.قال أبوحاتم:صدوق، وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ:صدوق، من التاسعة.

((**فبشرى من الله**)) أى فمنها بشرى أى فأحدها بشرى ((**و تخويف من الشيطان**)) وفى رواية الرؤيا من تحزين الشيطان أى من فعل الشيطان يلعب بالإنسان ويريه ما يحزنه وله مكائد يحزن بنى آدم ((**و ليقم يصلى**)) ليطرد الشيطان.

٣٩٠٧ ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا يحيى بن حمزة ، ثنا يزيد بن عَبِيْدة، حدثنى أبو عبيد الله مسلم بن مِشْكَم ، عن عوف بن مالك ، عن رسول اللهﷺ قال: إن الرؤيا ثلاث منها أهاويل من الشيطان ليحزن بها ابن آدم ومنها ما يهم به الرجل فى يقظته فيراه فى منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءً ا من النبوة قال: قلت له أنت سمعت هذا من رسول اللهﷺ قال: نعم أنا سمعته من رسول اللهﷺ أنا سمعته من رسول اللهﷺ.

قال العلماء ليس فيه (أى فى هذا الحديث) الحصر لثبوت نوع الرابع فى حديث أبى هريرة فى الباب وهو حديث النفس وليس فى حديث أبى قتادة وأبى سعيد الماضيين سوى ذكر وصف الرؤيا بأنها مكروهة ومحبوبة وحسنة وسيئة وبقى نوع خامس وهو تلاعب الشيطان ونوع سادس وهو رؤيا ما يعتاده الرائى فى اليقظة وسابع وهو الأضغاث. والله أعلم. كذا فى الفتح (١٢/٤٠٧).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. قال ابن معين: هوذة بن خليفة عن عوف الأعرابى ضعيف رواه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى من حديث أبى هريرة إلا قوله "فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها إن شاء "والباقى نحوه.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٣٩) وابن أبى شيبة (١١/٧٥) والحاكم (٤/٣٩٠) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٢٠٩) والدارمى (٢/٤٩) وعبدالرزاق (١١/٢١١) وأحمد (٢/٣٩٥) والحميدى (٢/٤٨٤) والمسند الجامع (١٧/٧٦٨) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح دون قوله: "فإذا رأى".

٣٩٠٧ ـ ((يزيد بن عبيدة)) ـ بفتح العين ـ بن أبى المهاجر ، السكونى ، الدمشقى. قال ابن معين: ماكان به بأس ، صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ:صدوق، من كبار السابعة.

((أبو عبيد الله مسلم بن مِشْكَم)) الخزاعى ، الدمشقى ،كاتب أبى الدرداء. وثقه دحيم ويعقوب بن سفيان. وقال العجلى: شامى ، ثقة ، من خيار التابعين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، مقرئ ، من كبار الثالثة.

((منها أهاويل)) جمع أهوال، جمع هول. كأقاويل جمع أقوال جمع قول.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن المعلى ابن منصور عن يحيى بن حمزة بإسناده ومتنه وأصله فى صحيح البخارى وغيره من حديث أنس بن

(٤) باب من رأى رؤيا يكرهها

٣٩٠٨ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى، أنبأنا الليث بن سعد، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثًا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثًا، وليتحول عن جنبه الذى كان عليه".

مالك وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (٣٤٨/٤) وابن حبان (٤٠٧/١٣) والطحاوى فى مشكل الآثار(٤٦/٣) والطبرانى فى الكبير (١١٨/١٨) وابن عبدالبر فى التمهيد (٢٨٦/١) وابن عساكر (٢٤٣/١٦ ١٧٣/١٨٣) والضياء المقدسى فى موافقات هشام بن عمار(٢٠١/٤٠) والمسند الجامع (٣٠٢/١٤).إسناده صحيح.

٤ ـ باب من رأى رؤيا يكرهها

٣٩٠٨ ـ ((إذا رأى أحدكم الرؤيا...الخ)) وفى حديث أبى هريرة عند البخارى فى باب العقد فى المنام وليقم فليصل لكن لم يصرح البخارى بوصله وصرح به مسلم و عند النسائى أيضا فليتحول عن جنبه الذى كان عليه وعند سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبدالرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعى قال إذا رأى أحدكم فى منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من سر رؤياى هذه أن يصيبنى منها ماأكره فى دينى و دنياى وفى النسائى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان خالد بن الوليد يفزع فى منامه فقال يا رسول الله إنى أروّ غ فى المنام فقال إذا اضطجعت فقل بسم الله أعوذبكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين أن يحضرون **((فليبصُق))** ـ بضم الصاد ـ أى ليبزق ليطرد الشيطان**((و ليتحول عن جنبه الذى كان عليه))** أى إلى جنبه الآخر.

قلت: محصل القول فى هذا الباب أن الرؤيا الصالحة إذا بها ثلثة حمد الله عليها وأن يستبشر بها وأن يتحدث بها لكن من يحب دون من يكره وإن آداب الحلم أربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان و أن ينفث أو يتفل أو يبصق حين يستيقظ من نومه وأن يصلى و أن لايذكرها لأحد أصلا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الرؤيا وأبوداود فى الأدب والنسائى فياليوم والليلة (٥٣٥)

٣٩٠٩ ـ حدثنا محمد بن رمح ، ثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي قتادة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئًا يكرهه ....

وابن أبي شيبة (١١/ ٧٠) والحاكم (٤/ ٣٩٢) والبغوى في شرح السنة (١٢/ ٢٠٧) وابن حبان (١٣/ ٤٢٤) وأحمد (٣/ ٣٥٠) وأبويعلى (٤/ ١٨٠) وعبد بن حميد (١٠٤٧) والمسند الجامع (٤/ ٣١١).إسناده صحيح.

٣٩٠٩ ـ ((**والحلم من الشيطان**)) الحلم ـ بضم الحاء وسكون اللام ـ و يضم: مايرى في المنام من الخيالات الفاسدة. قال في النهاية: الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على مايراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والأمر القبيح. ومنه قوله تعالى ﴿**أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ**﴾. ويستعمل كل منهما موضع الآخر و تضم لام الحلم وتسكن.

قال النووي في شرح مسلم (١٥/ ١٧): إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف المكروه، وإن كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره وبإرادته، ولافعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسربها.

قال المازري: مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فكأنه جعلها علما على أمور آخر يخلقها في ثاني الحال أو كان قد خلقها.... والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما يستر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب إلى ا لشيطان مجازا لحضوره عندها وإن كان لا فعل له حقيقة وهذ امعنى قولهﷺ: "الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على أن الشيطان يفعل شيئا".

ولعل ما قاله: أولى وأوجه بالنظر إلى ظاهر لفظ الحديث ولا مانع من أن يضاف الحلم إلى الشيطان من حيث كونه سببا ظاهرا له وإن كان الخالق هو الله تعالى وهذا كما تنسب الوسوسة إلى الشيطان من حيث أنه هو السبب في حدوثها في القلب وإن لم يكن خالقا لها فإن الخلق كله بيدالله تعالى.

وأما حقيقة الرؤيا فقد تحير فيها الفلاسفة وخبراء النفس فمن الأطباء القدامى من ينسب جميع الرؤيا إلى الاختلاط فيقولون: من غلب عليه البلغم يرى السباحة في الماء للمناسبة بين طبيعة الماء

فليبصق عن يساره ثلاثًا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثًا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه".

وطبيعة البلغم ومن غلبت عليه الصفراء يرى النيران والصعود فى العلو.

وذهب بعض الفلاسفة إلى أن صور ما يجرى فى الأرض فى العالم العلوى كالنقوش وكأنه يدور بدروان الاكر الآخر فما حاذى بعض النقوشمنه انتقش فيها حكاه الأبى (٦٨/٦).

وذهب أرسطو إلى أن ما يراه الإنسان فى المنام صور خالية لعواطفه النفسية ومشاعره الكامنة وقد توسع فى تفصيل هذه النظرية فى العصور الأخيرة سكمن فرائد خبير علم النفس المعروف وتوصل إلى أن ما يراه الإنسان فى النوم مظهر لأمانيه الكامنة فى نفسه والتى يضطر الإنسان إلى الضغط عليها فى عالم اليقظة وبما أن الضغط يخف فى حالة النوم فإن هذه الأمانى تتوصل إلى ظهورها فى الرؤيا ولكنها خوفا من أن تصل إلى شعور الإنسان تتصور بصور أخرى معروفة للنائم.

والحق أن جميع هذه النظريات ليست إلا تخمينا وخرصا ولم يصل العلم البشرى بعد إلى بيان حقيقة أمر الرؤيا بالقطع واليقين. وأما من يؤمن بالله تعالى وقدرته وحكمته فسبيله أوضح السبل وهو أن الرؤيا إنما تنشأ بخلق الله تعالى صورا يراها النائم فى المنام ولا سبيل المخلوق العاجز إلى إدراك كيفية خلق الله تعالى وما أودع فيه من حِكَم وأسرار والله أعلم.

((**فليبصق عن يساره ثلاثًا**)) وحاصل ما ورد فى الحديث من أدب الرؤيا المكروهة ستة أشياء: الأول: أن يتعوذ بالله من شرها. والثانى:أن يتعوذ بالله من الشيطان. والثالث: أن يتفل عن يساره ثلاثا. والرابع: أن لايذكرها لأحد أصلا. والخامس: أن يقوم الرجل فيصلى. وقد ورد عن أبى هريرة مرفوعا عند مسلم "فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل "والسادس: أن يتحول عن جنبه الذى كان عليه وأن هذه الأداب الستة مذكورة فى الأحاديث المختلفة.

وقال النووى (١٨/١٥): "فينبغى أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها فإذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثا قائلا أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول إلى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وإن اقتصر على بعضها أجزأه فى دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث" وأما الحكمة النفث على اليسار فعلى ما ذكره القاضى عياض أنه أمر بالنفث ثلاثا طردا للشيطان الذى حضر رؤياه المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخصت به اليسار لأنها

٣٩١٠ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع ، عن العمرى ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتحول وليتفل ، عن يساره ثلاثًا وليسأل الله من خيرها وليتعوذ من شرها".

محل الأقذار والمكروهات ونحوها واليمين ضدّها.

وقد ورد فى بعض الروايات "وليتفل" كما فى الرواية الآتية أو "ولينفث" مكان "فليبصق" ولكن جاء ت أكثر الروايات بلفظ النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق و يكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا وتعقبه الحافظ فى الفتح (٣٧١/١٢) بأن المقصود هنا طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره فالمناسب هنا أن تحمل الأحاديث كلها على التفل الذى هو نفخ معه ريق لطيف. فبالنظر إلى النفخ قيل له نفث وبالنظر إلى الريق قيل له بصاق والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى قتادة وفى مسلم وغيره من حديث جابر بن عبدالله.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى بدء الخلق وفى الطب وفى التعبير ومالك ومسلم و الترمذى فى الرؤيا وأبوداود فى الأدب والنسائى فى الكبرى فى الرؤيا وأيضا فى اليوم والليلة (٥٠٧) والبغوى فى شرح السنة (٢٠٤/١٢) وابن أبى شيبة (٧٠/١١) والدارمى (١٢٤/٢) وابن حبان (٤٢٣/١٣) وأحمد (٣١٠/٥) والحميدى (٢٠٢/١) والمسند الجامع(٣٧٨/١٦). إسناده صحيح.

٣٩١٠ ـ ((**وليتفل عن يساره ثلاثا**)) أى وليبصق بصقا خفيفا بلا ريق من جهته اليسرى ثلاث مرات ((**ويسأل الله من خيرها**)) أى الرؤيا ((**وليتعوذ من شرها**)) أمره فى هذا الخبر وغيره بأربعة أشياء: التحول، والاستعاذة ، والتفل ، والكتم ومتى فعل ذلك لم تضره ، بل ذلك دافع لشرها.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف العمرى واسمه عبدالله بن عمر وله شاهد فى الصحيحين و غيرهما من حديث أبى قتادة وفى مسلم وغيره من حديث جابر بن عبدالله.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٧٧٣/١٧) إسناده ضعيف لضعف العمرى، ومتن الحديث صحيح باللَّذَيْنِ قبله.

(٥) باب من لعب به الشيطان فى منامه فلا يحدث به الناس

٣٩١١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن عمر ابن سعيد بن أبي حسين، حدثني عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: إني رأيت رأسي ضرب فرأيته يتدهده فقال رسول اللهﷺ : "يعمد الشيطان إلى أحدكم فيتهول له ثم يغدو يخبر الناس".

٣٩١٢ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان، عن جابر قال: أتي النبيﷺ رجل وهو يخطب فقال: يا رسول الله! رأيت البارحة فيما يرى النائم كأن عنقي ضربت وسقط رأسي فاتبعته فأخذته فأعدته فقال رسول اللهﷺ : "إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدثن به الناس".

---

٥ ـ باب من لعب به الشيطان فى منامه فلا يحدث به الناس

٣٩١١ ـ ((**ضرب**)) على بناء المفعول ((**يتدهده**)) أى يتدحرج ويضطرب ((**ثم يغدو**)) ذلك لأحد ((**يخبر الناس**)) مضارع من الإخبار. قاله فى قصد الإنكار بالإخبار بمثله وإنه لا ينبغى له الإخبار إنما ينبغي له السكوت والإعراض عنه (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن محمد بن المثنى عن محمد بن عبدالله به و له شاهد من حديث جابر ابن عبدالله رواه الشيخان.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٣٦) وأحمد (٣٦٤/٢) والمسند الجامع (٧٧٣/١٧). إسناده صحيح.

٣٩١٢ ـ ((**فلا يحدثن به الناس**)) لأنه ربما يصير ضُحكة فيحصل له الخجالة.

قال النووى سببه أنه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فإن الرؤيا على رجل طائر ومعناه أنها إذا كانت محتملة وجهين ففسرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة قالوا وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا معروف لأهله.

وقال البغوى فى شرح السنة (٢١٢/١٢) والحديث فيه إرشاد المستعبر لموضع رؤياه، فإن رأى

٣٩١٣ - حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا حلم أحدكم فلا يخبر الناس بتلعب الشيطان به في المنام".

ما يكره فلايحدث به حتى لا يستقبله في تفسيرها ما يزداد به همًا، وإن رأى ما يحبه ، فلايحدث به إلا من يحبه ، لأنه لايأمن ممن لا يحبه أن يعتبره حسداً على غير وجهه فيغمه ، أو يكيده بأمر كما أخبر الله سبحانه و تعالى عن يعقوب عليه السلام حين قص عليه يوسف عليه السلام رؤياه: ﴿**قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا**﴾. (يوسف:٥)

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الرؤيا والبغوي في شرح السنة (٢١٢/١٢) وأحمد (٣١٥/٣) وعبد بن حميد (١٠٣١) وأبويعلى (١٨٦/٤) والمسند الجامع(٣١٣/٤).إسناده صحيح.

٣٩١٣ - ((إذا حَلَمَ)) من الحُلُم بمعنى ما يراه النائم والمراد ما يكرهه **((فلا يخبر الناس بتلعب الشيطان به في المنام))** قال النووي في شرح مسلم (٢٧/١٥) قال المازري: يحتمل أن النبي ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحي أو بدلالة من المنام دلته على ذلك، أو على أنه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان. وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النِّعَم. أو مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع أموره إلا أن يكون عبدا فيدل على عتقه أو مريضا فعلى شفائه أو مديونا فعلى قضاء دينه أو من لم يحج فعلى أنه يحج أو مغموما فعلى فرحه أو خائفا فعلى أمنه. والله أعلم.

وقال الأبيّ(٨٤/٦): "وقيل إن الرائي أسقط من المنام ما لو ذكره لعلم أنه من الأضغاث و إلا فلأهل التعبير في قطع الرأس تأويلات".

وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب أصول العبارة أن رجلا قال: يارسول الله! إني رأيت أن رأسي قطع فجعلت أنظر إليه بإحدى عينيّ فضحك رسول الله ﷺ وقال: بأيهما كنت تنظر إليه؟ فلبث ما شاء الله ثم قبض رسول الله ﷺ فعبر الناس أن الرأس كان رسول الله ﷺ وإن النظر إليه كان اتباع السنة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الرؤيا والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٣٦) وابن السني (٧٧٦) وابن حبان (٤٢٠/١٣) والحاكم (٣٩٢/٤) والحميدي (٥٣٩/٢) وأبويعلى (١٨٠/٤) وأحمد (٣٠٧/٣) وعبد بن حميد (١٠٤٦) والمسند الجامع (٣١٢/٤). إسناده صحيح.

(٦) باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على واد

٣٩١٤ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن وكيع بن عدس العقيلي ، عن عمه أبي رزين أنه سمع النبي ﷺ يقول: "الرؤيا على رِجْل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت قال: والرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة قال: وأحسبه قال: لا يقصها إلا على وادّ أو ذي رأي".

٦ ـ باب الرؤيا إذا عبرت وقعتْ فلا يقصها إلا على وادّ

٣٩١٤ ـ ((على رِجل طائر)) أي أنها على رِجل قدر جار، وقضاء ماض من خير أو شر، وأن ذلك هو الذي قسمه اللّٰه لصاحبها ، من قولهم: اقتسموا داراً فطار سهم فلان في ناحيتها: أي وقع سهمه وخرج، وكل حركة من كلمة أو شيء يجري لك ، فهو طائر، والمراد: أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول ، فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت و وقعت حيث عبرت ،كما يسقط الذي يكون على رجل الطائر بأدنى حركة: كذا قال ابن الأثير في النهاية (٢/٤ ٠ ٢) وفي جامع الأصول (٢/٢٣ ٥) أيضا.

وقال الطيبي (٨/٣٥٥) قوله "على رِجل طائر" التركيب من باب التشبيه التمثيلي ، شبه الرؤيا بالطير السريع طيرانه ، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة ، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات، وهي أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير ، فإذا كانت في حكم الواقع قيض ، وألهم من يتكلم بتأويلها على ما قدره ، فيقع سريعا ، وإن لم يكن في حكمه لم يقدر لها من يعبرها.

((ما لم تعبر)) على بناء المفعول مشدّدًا أو مخففا يقال عبر بالتخفيف والتشديد إذا فسرها **((إلا على وادّ))** اسم فاعل من الودّ كالحب لفظا ومعنى إلا على حبيب وفي رواية الترمذي ولا تحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا **((أو ذي رأي))** أي ذي لُبّ.

والحديث صريح بأن الرؤيا تقع على مثل ما تعبر ولذلك أرشدنا رسول اللّٰه ﷺ إلى أن لانقصها إلا على نا صح أو عالم لأن المفروض فيهما أن يختارا أحسن المعاني في تأويلها فتقع على وفق ذلك لكن مما لا ريب فيه أن ذلك مقيد بما إذا كان التعبير مما تحتمله الرؤيا ولو على وجه ، وليس خطأ محضا وإلا فلا تأثير له حينئذ واللّٰه أعلم.

- - - - - - - - - - -

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام البخارى فى "كتاب الرؤيا" من صحيحه بقوله "باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب".

ثم ساق حديث الرجل الذى رأى فى المنام ظلة وعبرها أبوبكر الصديق ثم قال: فأخبِرنى يارسول اللّٰه! بأبى أنت أصبت أم أخطأت قال النبىﷺ..الخ. وأخرج الدارمى (١٣١/٢) بسند حسنه الحافظ عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر، يختلف ـ يعنى فى التجارة ـ فأتت رسول اللّٰهﷺ فقالت: إنى زوجى غائب ،و تركنى حاملا فرأيت فى المنام أن سارية بيتى انكسرت وأنى ولدت غلاما أعور ، فقال: "خيرٌ يرجع زوجك إن شاء اللّٰه صالحا وتلدين غلاما برّا" فذكرت ذلك ثلاثا فجاء ت ورسول اللّٰهﷺ غائب فسألتها فأخبرتنى بالمنام فقلت: لئن صدقت روؤياك ، ليموتن زوجك وتلدين غلاما فاجرا ، فقعدت تبكى ، فجاء رسول اللّٰهﷺ فقال:مه ياعائشة!إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير ، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها. وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء كان يقال: الرؤيا على ما أولت.

وذكر الحافظ من أئمة التعبير أن من أدب الرائى أن يكون صادق اللّٰهجة وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن وأن يقرأ عند نومه والشمس والليل والتين و سورة الإخلاص والمعوذتين ويقول: "اللّٰهم إنى أعوذبك من سيء الأحلام وأستجيرك من تلاعب الشيطان فى اليقظة والمنام. اللّٰهم إنى أسئلك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللّٰهم أرنى فى منامى ما أحب" ومن أدبه أن لايقصها على مرأة ولا عدوّ ولا جاهل. ومن أدب العابر أ ن لايعبر ها عند طلوع ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا فى الليل.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ الكبير(١٧٨/٨) وأبوداود فى الأدب والترمذى فى الرؤيا والدارمى (١٢٦/٢) والحاكم (٣٩٠/٤) وابن أبى شيبة (٥٠/١١) وابن حبان (٤١٣/١٣) والبغوى فى شرح السنة (٢١٢/١٢) والطحاوى فى مشكل الآثار(٢٩٥/١) وأحمد (١٢/٤) وابن عساكر (٢١٩/١١) والطيالسى (١٤٧) والطبرانى فى الكبير (٤٦١/١٩) والبغوى فى الجعديات ٢٠ ١٧٧) والمسند الجامع (١٤/١٥).

قال الترمذى: "حديث حسن صحيح" وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى ونقل

(٧) باب علام تعبر به الرؤيا

٣٩١٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبى ، ثنا الأعمش ، عن يزيد الرقاشي، عن أنس ابن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "اعتبروها بأسمائها وكنوها بكناها والرؤيا لأول عابر".

المناوى فى "الفيض" عن صاحب "الاقتراح" أنه قال "إسناده على شرط مسلم" وكل ذلك وهم لا سيما القول الأخير منها فإن وكيع ابن عدس لم يخرج له مسلم شيئا ثم هو لم يوثقه أحد غير ابن حبان ولم يرو عنه غير يعلى بن عطاء ولذلك قال ابن القطان: مجهول. وقال الذهبى: لا يعرف، ومع ذلك فحديثه كشاهد، لا بأس به وقد حسن سنده الحافظ.

وروى ابن أبى شيبة (١٢/١٩٣) والواحد فى الوسيط (٢/٩٦/٢) عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعا بلفظ "الرؤيا لأول عابر" قلت: ويزيد ضعيف. كذا فى الصحيحة (١/٢٧) للألبانى.

٧ ـ باب علام تعبر به الرؤيا

٣٩١٥ ـ ((اِعْتَبِرُوها بأسمائها)) أى الرؤيا قال القاضى أبوبكر فى شرح الترمذى: الرؤيا إدراكات يخلقها الله تعالى فى قلب العبد على يد الملك أو الشيطان إما أداء مثالا بكناها وإما تخبط اهـ. قيل: معنى "اعتبروها بأسمائها"اجعلوا أسماء ما يرى فى المنام عبرة وقياسًا كأن يرى رجلا يسمى سالمًا فأوَّله بالسلامة أوغانمًا فأوَّله بالغنيمة. أو رأى غرابًا فأوله بالرجُل الفاسق فقد سمى الغراب فى الحديث فاسقًا ورأى ضلعًا فعبر بالمرأة لتسميتها فى الحديث ضلعًا ونحو ذلك.**((وكنوها بكناها))** قيل: الكنى جمع كنية من قولك كنيت عن الأمر وكنوت عنه إذا وَرَّيْت عنه بغيره وأراد "مَثِّلوا لها مثالًا"إذا عبرتموها وهى التى يضرب بها مَلَك الرؤيا للرجل فى منامه لأنه يكنى بها عن أعيان الأمور كقولهم فى تعبير النخل أنها ذو حسان من العرب. وفى الجَوز أنها رجال من العجم (س).**((لأول عابر))** أى أنها إذا احتملت تأويلين أوأكثر فعبرها من يعرف عبارتها وقعت على ما أولها وانتفى عنها غيره من التأويل.(س)

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه يزيد وهو ضعيف. رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى معاوية عن الأعمش به بزيادة فى أوله أن الرؤيا كنار لها اسما فكنوها بكناه واعتبروها. وذكره. وكذا رواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا يحيى بن سعيد الأموى عن الأعمش به وأبو يعلى الموصلى من

(٨) باب من تحلم حلما كاذبا

٣٩١٦ ـ حدثنا بشر بن هلال الصواف ، ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "من تحلم حلمًا كاذبًا كلف أن يعقد بين شعيرتين ويعذب على ذلك".

طريق الأعمش به.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٤/١ ٣٩) والمسند الجامع (٢/٥ ٢٥). إسناده ضعيف.

٨ ـ باب من تحَلّم حُلما كاذبا

٣٩١٦ ـ ((من تحلم حلما كاذبا)) أى تكلف فى الحلم أى أتى فيه بشىء لم يره فكما أنه نظم غير المنظوم وعقد بين الكلمات الغير المرتبطة كذلك يكلف بالعقد والربط بين الأشياء التى لا يمكن العقد بينها ليكون العقاب من جنس المعصية ثم معلوم أنه لايعقد بينهما أصلا وقد جاء به الروايات أيضا فيمتد عقابه بهذا التكليف إلى ما شاء الله أو يدوم إن كان كافرا والله أعلم (س).**((كلف أن يعقد بين شعيرتين))** قال الجزرى فى النهاية: قوله "من تحلم كلف أن يعقد بين شعيرتين" أى قال إنه رأى فى المنام مالم يره. يقال حَلَمَ بالفتح إذا رأى وتَحَلَّم إذا ادعى الرؤيا كاذبا إن قيل: إن كذب الكاذب فى منامه لا يزيد على كذبه فى يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده وتكليفه عقد الشعيرتين قيل: قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا تكون إلا وحيا والكاذب فى رؤياه يدعى أن الله تعالى أراه ما لم يره وأعطاه جزأ من النبوة لم يعطه إياه والكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه.

قال الطبرى إنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد تكون شهادة فى قتل أو حد أو أخذ مال لأن الكذب فى المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى ﴿وَيَقُوْلُ الْأَشْهَادُ هٰؤُلَاءِ الَّذِيْنَ كَذَبُوْا عَلٰى رَبِّهِمْ﴾. وإنما كان الكذب فى المنام كذبًا على الله لحديث "الرؤيا جزء ا من النبوة وما كان عن أجزاء النبوة فهو من قبل الله". انتهى ملخصاً. كذا فى الفتح (١٢/٨ ٤٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التعبير وفى الأدب المفرد (٢٩٨) وأبوداود فى الأدب

(٩) باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا

٣٩١٧ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى ، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا قرب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ....

والترمذى فى اللباس والنسائى فى الزينة وعبدالرزاق (٣٩٩/١٠) وابن حبان (٤٩٨/١٢) والبغوى فى شرح السنة (١٣٠/١٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٦٩/٧) وفى الآداب(٩٨٨) وفى الشعب (٤٧٢٢) وأحمد (٢١٦/١) والطبرانى فى الكبير (٣٠٩/١١) وفى الأوسط (٤٣٣/٤) والحميدى (٢٤٣/١) وعبد بن حميد(٦٠١) إسناده صحيح.

٩ ـ باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا

٣٩١٧ ـ ((إذا قرب الزمان. الخ)) قد فسره الشراح بوجوه مختلفة تتلخص فيمايلي.

١ ـ معناه: تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما أيام الربيع (قلت: ويقع ذلك فى شهور مختلفة فى بلاد مختلفة)وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبا ويقول المعبرون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وإدراك الثمار. نقله فى غريب الحديث عن أبى داود السجستانى.

٢ ـ المراد من اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة فالمعنى: إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر أهل العلم ودرست معالم لما كان نبيناﷺ خاتم الأنبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة عوّضوا بما منعوا من النبوة بعدد بالرؤيا الصادقة التى هى جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار. وهذا قول ابن بطال.

٣ ـ وذهب الداودى إلى أن المراد من تقارب الزمان نقص الساعات والأيام والليالى. ومراده بالنقص سرعة مرورها ويكون ذلك قرب قيام الساعة حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاعتراق السعفة وقيل: إن المرادْ بالزمان المذكور زمان المهدى عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه. هذا ملخص ما فى فتح البارى (٤٠٦/١٢).

((لم تكد رؤيا المؤمن تكذب)) قال الحافظ(٤٠٦/١٢): فيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا

وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزئًا من النبوة".

وإن أمكن أن شيئا منها لا يصدق والراجح أن المراد نفى الكذب عنها أصلا لأن حرف النفى الداخل على "كاد" ينفى قرب حصوله والنافى لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه ذكره الطيبى. وقال القرطبى فى المفهم: والمراد والله أعلم بآخر الزمان المذكور فى هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم (عليهما السلام) بعد قتله الدجال فقد ذكر مسلم فى حديث عبدالله بن عمر ما نصه: فيبعث الله عيسى بن مريم فيمكث فى الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالا بعد الصدر الأول وأصدقهم أقوالا فكانت رؤياهم لاتكذب.

قال السندى: قوله إذا قرب الزمان: قيل أى قرب من الاعتدال. وقيل:قرب من الانقضاء بإقبال الساعة. قال ابن العربى: والأول لا يصح إذ اعتدال الليل والنهار لا أثر له فى ذلك ولا يتعلق به معنى. إلا ما قالته الفلاسفة من أن اعتدال الزمان يعتدل به الأخلاط. وهذا مبنى على تعليق الرؤيا بالطبائع وهو باطل وأيضا كلامهم مخصوص بالربيع. والقرب فى الحديث إذا حمل على القرب من الاعتدال فهو يعم الربيع والخريف. قال بخلاف القرب من القيامة فإنها الحاقة التى فيها الحقائق فكل ما قرب منها فهو أخص بالحقائق. ونقل السيوطى فى حاشية أبى داود عن مجمع الغرائب أنه يحتمل أن يراد قرب الأجل وهو أن يطعن المؤمن فى السن ويبلغ أَوَان الكهولة والمشيب فتكون رؤياه أصدق لاستكماله تمام الحِلم والأناة.

((**وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا**)) وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوى إدراكه فانتقشت فيه المعانى على وجه الصحة وكذلك من كان غالب حاله الصدق فى يقظته استصحب ذلك فى نومه فلا يرى إلا صدقا.

وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فإنه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى إلا تخليطا وأضغاثا وقد يندر المنام أحيانا فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم والله أعلم كذا فى الفتح (١٢/٤٠٦).

والحديث تقدم تخريجه برقم (٣٩٠٦) وتأتى قطعة منه فى (٣٩٢٦). إسناده صحيح.

(١٠) باب تعبير الرؤيا

٣٩١٨ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال: أتى النبيﷺ رجل مُنصَرَفه من أُحُد فقال: يا رسول الله إني رأيت في المنام ظلةً تنطف سمنًا وعسلًا ....

١٠ ـ باب تعبير الرؤيا

٣٩١٨ ـ ((عن ابن عباس)) وفى مسلم "أن ابن عباس أو أباهريرة" وقع بالشك فى رواية الزبيدى وكذلك روى عن معمر أنه كان يقول أحيانا عن أبى هريرة وأحيانا يقول: عن ابن عباس لكن انتهت روايته فى الأخير إلى ابن عباس وكان يجزم بها وجزم أكثر أصحاب الزهرى بكونه من مرويات ابن عباس. وجزم شعيب وإسحاق بن يحيى عن الزهرى بكونه من رواية أبى هريرة كما أخرج عنهما الذهلى فى الزهريات وذكره البخارى تعليقا فى باب الرؤيا بالليل وأخرجه أبوداود وابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلى عن عبدالرزاق فقال فيه "عن ابن عباس قال: فكان أبوهريرة يحدث" بما يدل على أن ابن عباس رواه عن أبى هريرة وهكذا أخرجه البزار عن سلمة بن شعيب عن عبدالرزاق وقال: "لا نعلم أحدا قال: عن عبيدالله عن ابن عباس عن أبى هريرة إلا عبدالرزاق عن معمر ورواه غير واحد فلم يذكروا أبا هريرة" وصنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية من جزم بكونه من مسندات ابن عباس لأنه ذكر هذا الحديث فى الأيمان والنذور تعليقا فقال: "وقال ابن عباس: قال النبيﷺ لأبى بكر"فجزم بأن الراوى ابن عباس. وراجع للتفصيل فتح البارى (١٢/٤٣٣).

وليس هذا من الاضطراب الذى يقدح فى صحة الحديث لأن أكثر المحققين رجحوا كونه مرويا عن ابن عباس وبعد الترجيح لا يبقى اضطراب. ولأن جهالة الصحابى غير مضرة لكون الصحابة كلهم عدولا .والله تعالى أعلم.

((أتى النبيﷺ رجل)) قال الحافظ: لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم زيادة فى أوله من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى ولفظه "أن رسول اللهﷺ كان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له فجاء رجل فقال"**((منصرفه))** بعد زمان انصرافه **((ظُلَّة))** بضم فتشديد لام أى سحابة لهاظلّ وكل ما أظلّ ونحوها يسمى ظلة. قاله الخطابى **((تنطف))** بكسر الطاء ويجوز ضمها

ورأيت الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل ورأيت سببًا واصلًا إلى السماء رأيتك أخذت به فعلوت به ثم أخذ به رجل بعدك فعلا به ثم أخذ به رجل بعده فعلا به ثم أخذ به رجل بعده فانقطع به ثم وصل له فعلا به فقال: أبوبكر دعنى أعبرها يا رسول الله! قال: اعبرها قال: أما الظلة فالإسلام وأما ما ينطف منها من العسل والسمن فهو القرآن حلاوته ولينه وأما ما يتكفف منه الناس فالآخذ من القرآن كثيرًا وقليلًا وأما السبب الواصل إلى السماء فما أنت عليه من الحق أخذت به فعلا بك ثم يأخذه رجل من بعدك فيعلو به ثم آخر فيعلو به ثم آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به قال: أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا قال: أبو بكر أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذى أصبت من الذى أخطأت ....

أيضا ومعناه: تقطر. يقال نطف الماء: إذا سال. ويقال ليلة نطوف أى الليلة التى مطرت فيها السماء إلى الصبح ((**يتكففون**)) أى يأخذون بكفهم قال الخليل: تكَفَّف بسط كفه ليأخذ. وفى رواية الترمذى "يستقون" ويحتمل أن يكون معنى "يتكففون" يأخذون كفايتهم قاله القرطبى وتعبقه الحافظ فى الفتح (١٢/٤٣٤). ((**فالمستكثر**)) خبره محذوف أى فيهم أو منهم من يأخذ الكثير ((**سببا**)) أى حبلا ((**واصلا**)) قيل: هو بمعنى الموصول كعيشة راضية أى مرضية قلت: هذا إذا كان من الوصل وأما إذا كان من الوصول فلا حاجة إلى ذلك بل لا يصح ((**فانقطع به ثم وصل له**)) معناه: أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له فى تلك القضايا التى أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم فعبر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم كذا ذكره الحافظ فى الفتح ((**دعنى أعبرها**)) فيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيته وأمن العُجب ((**أما الظلة فالإسلام....الخ**)) قال الحافظ فى الفتح (١٢/٤٣٦) وقال المهلب: "توجيه أبى بكر أن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بنى إسرائيل وكذلك الإسلام يقى الأذى وينعم به المؤمن فى الدنيا والآخرة وأما العسل فإن الله جعله شفاء للناس وقال تعالى فى القرآن ﴿**شِفَآءٌ لِّمَا فِى الصُّدُورِ**﴾ وهو حلو على الإسماع كحلاوة العسل فى المذاق وكذلك جاء فى الحديث أن فى السمن شفاء".

وقال القاضى عياض: "وقد يكون عبر الظلة بذلك لما انطقت العسل والسمن اللذين عبرهما بالقرآن وذلك إنما كان عن الإسلام والشريعة والسبب فى اللغة الحبل والعهد والميثاق".

- - - - - - - - - -

ثم تكلمت جماعة من شراح الحديث فيما ذكر النبيﷺ أن أبابكر أخطأ فيه فقال بعض العلماء: لم يكن أخطأ فى تعبير الرؤيا وإنما أخطأ فى مبادرته إلى التعبير قبل أن يعبر رسول اللهﷺ أو أن يأمره بالتعبير وفيه نظر لأن ظاهر لفظ الحديث أن النبيﷺ إنما أشار إلى كونه مخطئا فى بعض أجزاء التعبير ولأن مبادرته إلى التعبير لو كان خطأ لما أذن له رسول اللهﷺ بذلك.

وقال ابن التين والطحاوى: موضع خطأه تفسير العسل والسمن كليهما بشيء واحد وهو القرآن وكان يناسب أن يفسر العسل بالقرآن والسمن بالسنة وأيده الخطيب فى خلع عثمان لأنه رؤى فى المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل انخلاعه بنفسه وعثمان قد قتل قهرا ولم يخلع نفسه وهذا غير ظاهر.

وقال بعض العلماء: وجه الخطأ أنه جعل السبب الحق وعثمان لم ينقطع به الحق وكان الصواب أن يفسره بالولاية لأنها كانت أولا بالنبوة ثم صارت بالخلافة فاتصلت لأبى بكر وعمر ثم انقطت بعثمان لما كان ظن به ثم صحت براؤته فأعلاه الله تعالى ولحق بأصحابه.

وهذا الوجه الأخير وإن كان أولى الوجوه ولكننى لا أستحسن الخوض فى تعيين الخطأ الذى أشار إليه رسول اللهﷺ وذلك لأمرين: الأول: إن ما أخطأ فيه الصديق لا يمكن لأحد أن يدعى علم الصواب فى ذلك ودرجة الصديق أعلى من أن يتصدى أحد ممن بعده لبيان خطأه بدون نص صريح. والوجه الثانى:أن النبيﷺ أعرض عن بيان وجه الخطأ مع طلب ذلك من سيدنا أبى بكر رضى الله عنه وما ذلك إلا لأنهﷺ رأى مصلحة فى إخفائه وليس لنا أن نتعرض لما أخفاه رسول اللهﷺ عن قصد وعمد وما أحسن ما ذكره الحافظ فى الفتح (١٢/٤٣٧) عن بعض السلف أنه سئل عن الوجه الذى أخطأ فيه أبوبكر فقال: "ولئن كان تقدم أبى بكر بين يدى رسول اللهﷺ خطأ فالتقدم بين يدى أبى بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم فالذى يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك"واعتذر الكرمانى لمن تعرض لبيان وجه الخطأ بأن النبيﷺ لم يبين وجه الخطأ لما رأى مفسدة فى ذلك حينئذ وزالت تلك المفسدة بعدهﷺ ولم يبين أحد منهم وجها إلا على سبيل الاحتمال. وما ذكره الكرمانى مستحسن لتبرير السف الذين تكلموا فى هذا الموضوع باجتهادهم وإلا فلا شك أن السبيل الأقوم والأسلم فى مثل هذه الأمور هو السكوت وتفويض العلم إلى الله سبحانه وتعالى.

فقال النبي ﷺ: " لا تقسم يا أبا بكر".

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد اللّٰه ، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلًا أتى رسول اللّٰه ﷺ فقال: يا رسول اللّٰه! رأيت ظلةً بين السماء والأرض تنطف سمنًا وعسلًا. فذكر الحديث نحوه.

((**لا تقسم يا أبا بكر**)) من الإقسام أى لا تكرر يمينك فإنى لا أخبرك. قال النووى (١٥/٢٩): فيه دليل لما قاله العلماء أن إبرار المُقسم المأمور به فى الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن فى الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فإن كان لم يؤمر بالإبرار لأن النبى ﷺ لم يبر قسم أبى بكر لما رأى فى إبراره من المفسدة.

وفى الحديث أنه لايعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب مع التسليم بأنه قد يخطئ وقد يصيب ، وفيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيته وأمن العجب وفيه أن للعالم أن يتكلم بحضور من هو أعلم منه إذا أذن له ، ويؤخذ منه جواز مثله فى الإفتاء والحكم وفيه أن للتلميذ أن يقسم على معلمه أن يفيده الحكم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التعبير ومسلم والترمذى فى الرؤيا وأبوداود فى السنة والدارمى (١٢٨/٢) وابن أبى شيبة (٥٩/١١) وعبدالرزاق (٢١٤/١١) وابن حبان (٣١٥/١) والبيهقى فى الكبرى (٣٨/١٠) والطحاوى فى شرح المشكل (٦٦٥) وأحمد (٢٣٦/١) و الحميدى (٢٤٦/١) وأبويعلى (٤٣٧/٤) والمسند الجامع (٤٠٠/٩). إسناده حسن وهو حديث صحيح.قال الحافظ فى الفتح (٤٣٣/١٢) بعد كلام طويل عن هذا الحديث: و صنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية يونس ومن تابعه وقد جزم بذلك فى الأيمان والنذور حيث قال: "وقال ابن عباس: قال النبى ﷺ لأبى بكر: لاتقسم "فجزم بأنه عن ابن عباس".

وعلى رواية مسلم "جاء رجل إلى النبى ﷺ منصرفه من أحد"يكون الحديث من مراسيل الصحابة سواء كان عن ابن عباس أو عن أبى هريرة أو عن ابن عباس عن أبى هريرة وذلك لأن ابن عباس كان صغيرا فى مكة أنذاك ولم يكن فى المدينة. ومعركة أحد وقعت فى شوال فى السنة الثالثة وأما أبوهريرة فإنه قدم المدينة زمن خيبر فى أوائل سنة سبع ـ واللّٰه أعلم.

٣٩١٩ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ثنا عبدالله بن معاذ الصنعاني، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر؛ قال: كنت غلامًا شابًا عَزَبًا في عهد رسول الله ﷺ فكنت أبيت في المسجد فكان من رأى منا رؤيا يقصها على النبي ﷺ فقلت: اللهم إن كان لي عندك خير فأرني رؤيا يعبرها لي النبي ﷺ فنمت فرأيت ملكين أتياني فانطلقا بي فلقيهما ملك آخر فقال: لم ترع فانطلقا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر وإذا فيها ناس قد عرفت بعضهم فأخذوا بي ذات اليمين فلما أصبحت ذكرت ذلك لحفصة فزعمت حفصة أنها قصتها على رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل قال: فكان عبد الله يكثر الصلاة من الليل.

٣٩١٩ ـ ((عبدالله بن معاذ)) بن نشيط ، صاحب معمر. وثقه ابن معين. وقال مسلم بن الحجاج: الثقة ، الصدوق. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، تحامل عليه عبدالرزاق، من التاسعة.

((**عَزَبا**)) بفتحتين، من لا أهل له ((**فكنت أبيت في المسجد**)) كان ابن عمر إذ ذاك عزبا ولم يكن له أهل فجاز نومه في المسجد لأنه صار ملحقا بالمسافرين و وقع في رواية للبخاري في التعبير وأنا غلام حديث السن وبيتي المسجد قبل أن أنكح فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء فلما اضطجعت ليلة قلت: اللهم إن كنت تعلم فِيَّ خيرا فأرني رؤيا، فبينما أنا كذلك إذ جاء ني ملكان في يد كل واحد منهما مقمعةٌ من حديد يقبلان بي إلى جهنم وأنا بينهما أدعوالله: اللهم أعوذبك من جهنم ثم أراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال: لن تراع، نعم الرجل أنت، لو تكثر الصلاة. فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم فإذا هي مطوية كطيّ البئر له قرون كقرون البئر بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد وأرى فيها رجالا معلّقين بالسلاسل، رؤسهم أسفلهم، عرفت فيها رجالا من قريش فانصرفوا بي عن ذات اليمين. ((**فرأيت ملكين**)) قال الحافظ: لم أقف على تسميتهما. ((**لم تُرع**)) من راع يروع أي لم تفزع وليس المراد أنه لم يقع له فزع بل المراد أنه زال فزعك فصار كأنه لم يقع وهذا من محاورات العرب ووقع في بعض الروايات "لن تراع "يعني أنك لا روع عليك بعد هذا. ((**قد عرفت بعضهم**)) قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرق على تسميته واحد منهم ((**لحفصة**)) أم المؤمنين أخته رضي الله عنها ((**إن عبدالله**)) أخوك ((**لوكان يكثر الصلاة**

٣٩٢٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا الحسن بن موسى الأشيب ، ثنا حماد ابن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن المسيب بن رافع ، عن خرشة بن الحر قال: قدمت المدينة فجلست إلى شِيَخَة في مسجد النبىﷺ فجاء شيخ يتوكأ على عصًا له فقال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت إليه فقلت له قال: بعض القوم كذا وكذا قال: الحمد لله الجنة لله يدخلها من يشاء وإنى رأيت على عهد رسول اللهﷺ رؤيا رأيت كأن رجلًا أتانى فقال: لى انطلق فذهبت معه فسلك بى فى نهج عظيم فعرضت على طريق على يسارى فأردت أن أسلكها فقال: إنك لست من أهلها ثم عرضت على طريق ، عن يمينى فسلكتها حتى إذا انتهيت إلى جبل زلق فأخذ بيدى فزجل بى فإذا أنا على ذروته فلم أتقار ولم أتماسك وإذا عمود من حديد فى ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدى فزجل بى حتى أخذت بالعروة فقال: استمسكت؟ قلت: نعم فضرب العمود برِجله فاستمسكت بالعروة فقال: قصصتها على النبىﷺ قال: رأيت خيرًا أما المنهج العظيم فالمحشر وأما الطريق التى عرضت عن يسارك، فطريق أهل النار ولست من أهلها وأما الطريق التى عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء وأما العروة التى استمسكت بها فعروة الإسلام فاستمسك بها حتى تموت ....

من الليل)) فى فضيلة صلوة الليل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المساجد وفى التهجد وفى فضائل الصحابة وفى التعبير وفى رفع اليدين له (٤١) ومسلم فى فضائل الصحابة والترمذى فى الرؤيا والنسائى فى الكبرى (٣٨٧/٤) والبيهقى فى الكبرى (٥٠١/٢) والدارمى (١٢٧/٢) وابن حبان (٥٤٧/١٥) وأحمد (١٤٦/٢) وأبونعيم (٣٠٣/١) والمسند الجامع (٧٧٧/١٠). إسناده صحيح.

٣٩٢٠ ـ ((إلى أشيخة)) أى طائفة من الشيوخ **((فقال الحمد لله))** أى لشهادة المسلمين بالخير لما جاء أن المسلمين شهداء الله أو أنهم إذا شهدوا بشىء يرجى ذلك الشىء **((فعرضت))** على بناء المفعول أى أظهرت **((جبل زَلَق))** بفتحتين أى الذى لا يثبت عليه القدم **((فزجّل بى))** بالجيم أى رمانى ودفع بى **((فلم أتقارّ))** من القرار. **((فعروة الإسلام))** قال الله تعالى **﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾**.

فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة فإذا هو عبد الله بن سلام.

٣٩٢١ ـ حدثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو أسامة، ثنا بريدة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيﷺ قال: رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها يمامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياى هذه ....

((فأنا أرجو)) أى لاأجزم بذلك وحقيقة الأمر عندالله.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى فضائل الصحابة والنسائى فى الكبرى (٣٨٤/٤) وابن أبى شيبة (٦٦/١١) وابن حبان (١٢٣/١٦) والحاكم (٤١٤/٣) وأحمد (٤٥٢/٥) وعبد بن حميد(٤٩٧) والمسند الجامع (٣٣١/٨).إسناده صحيح.

٣٩٢١ ـ ((**فذهب وهلى**)) أن أصحاب الحديث يروونها بفتح الهاء والذى ذكره أهل اللغة بسكونها تقول: وَهَلْتُ بفتح الهاء وَهْلًا بسكون الهاء إذا ذهب همك إليه وأنت تريد غيره، مثل "وهمت"وأما وهل وهلا (بفتح الهاء) فهو بمعنى الفزع ولعلهم يتوسعون بتحريكها ويريدون به الوهم كما يفعلون فى النَّهْر والنَّهَر والشَّعْر الشَّعَر فالذين رووه بفتح الهاء إنما أرادوا به الوهل (بسكون الهاء) بمعنى الوهم والخيال.

قال الجزرى فى النهاية: وَهَلَ إلى الشىء يَهِل وهلاً إذا ذهب وَهْمُه إليه. ((**يمامة**)) قيل: هى بلاد بين مكة واليمن ((**أو هجر**)) بفتح الهاء والجيم، بلد معروف من البحرين وهى من مساكن عبدالقيس وقد سبقوا غيرهم إلى الإسلام وزعم بعض الشراح أن المراد بهجر هنا قرية قريبة من المدينة ولكنه بعيد لكونها قرية صغيرة لاتعرف ومن المستبعد أن تكون مهجر النبىﷺ وأفاد ياقوت أن هجر أيضا بلد باليمن فهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة لأن اليمامة بين مكة واليمن كذا فى فتح البارى (٢٢٨/٧).

((**فإذا هى المدينة يثرب**)) وهذا يدل على أن تأويل الرؤيا بجميع تفاصيلها أمر اجتهادى يحتمل الصواب والخطاء إلا إذا كان بوحى من الله تعالى ولا شك أن رؤيا الأنبياء وحى ولكن ماراهﷺ فى المنام هو أنه سيهاجر إلى أرض بها نخل وكان هذا القدر قطعيًا لكونه وحيا و قد وقع ما أخبر به، أما تعيين تلك الأرض فلم يوح إليه فى ذلك حينئذ شىء فأوّلها على طريق الظن والاجتهاد باليمامة. أو بهجر فتبين بعد ذلك أنها غيرهما.

أني هزرت سيفًا فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هززته فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين و رأيت فيها أيضا بقرا ....

ويثرب اسم قديم للمدينة وقد ورد في الحديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب ولأنه من تسمية الجاهلية فقيل: يحتمل أن تسميتهﷺ في حديث الباب "يثرب" كان قبل النهي عنه وقيل: لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل: خوطب به من يعرفها به، ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعي فقال: المدينة، يثرب. كذا في شرح النووي(١٥/٣١).

((**أني هزرت سيفًا فانقطع صدره**)) ووقع في المغازي عند البخاري ولابن سعد في الطبقات عن عروة مرسلا: رأيت سيفي ذا الفقار قد انتصم من عند ظبته ذكره الحافظ في الفتح (٣٧٧/٧).

وقال الحافظ في كتاب التعبير (٤٢٢/١٢) "ولهذا الحديث سبب جاء بيان في حديث ابن عباس عند أحمد أيضا والنسائي والطبراني وصححه الحاكم من طريق أبي الزناد عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس في قصة أحد و إشارة النبيﷺ عليهم أن لايبرحوا من المدينة وإيثارهم الخروج لطلب الشهادة ولبسه اللامة وندامتهم على ذلك وقولهﷺ: لا ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل، وفيه إني رأيت أني في درع حصينة".

((**فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد**)) هذا التأويل هو المنصوص بطريق صحيح، فينبغي أن يكون هو المعتمد. وقد ذكر عروة في الرواية التي أخرجها أبو الأسود "كأن الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه المكرم "وذكر ابن هشام عن بعض أهل العلم أنهﷺ قال: "وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل" كما حكى عنهما الحافظ في المغازي وكل واحد منهما مرجوح. أما لكونه غير منصوص أو لكونه غير متصل الإسناد إلاأن يدخل في عموم ما ذكر في حديث الباب((**فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين**)) تفسيرهﷺ هذه الرؤيا بما ذكر لأن اسيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد والوالد والعم والأخ أو الزوجة وقد يدل على الولاية أو الوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب قرائن تنضم تشهد لأحد هذه المعاني في الرائي أو الرأية. كذا في السراج الوهاج (٣٧١/٢). ((**ورأيت فيها أيضا بقرا**)) وفي رواية أبي الأسود عن عروة "بقرا تذبح" وكذا في حديث ابن عباس عند أبي يعلى.

والله خير فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذى آتانا الله به يوم بدر.

((**والله خير**)) قال الأبى (٦/٩٠) نقلا عن القاضى عياض: "والله خير من جملة الرؤيا و أنها كلمة ألقيت إليه وسمعها عند رؤياه بدليل قوله وإذا الخير ما جاء الله به..الخ وظاهره أنه رؤية واحدة غير منفصلة "ولعل هذه الكلمة إنما ألقيت إليهﷺ عند ما رأى بقرا تنحر لأن تأويل نحر البقر هو ما يصاب به المسلمون يوم أحد من الشهادة فأعقب الله تعالى هذه الرؤيا بكلمة فيها تسلية لخواطر المسلمين.

وقد ورد فى رواية لابن إسحاق "وإنى رأيت والله خيرًا رأيت بقرا" فإن صحت هذه الرواية فهى أوضح وقد رجحها الحافظ فى الفتح (٣٧٧/٧). والله أعلم.

((**فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد**)) يعنى الذين استشهدوا يومئذ ولعل هذا لتعبير مأخذه اشتقاق لفظ البقر فإن البقر بسكون القاف هو شق البطن. ويمكن أن يكون مأخذه التشابه بين ذبح البقر وقتل الإنسان وقد ذكر أهل التعبير وجوها فى تأويل رؤية البقر والله أعلم.((**وثواب الصدق**)) أى ثواب الصدق فى القتال والصبر على الجهاد أو ثواب الصدق فى الوعد حينما وعد المسلمين القتال مع المشركين بعد أحد بسنة فصدق المؤمنون وعدهم وأخلف المشركون. ((**آتانا الله به يوم بدر**)) روى بضم دال "بعدُ" وفتح "يومَ" على أنه ظرف لقوله آتاه وروى بفتح دال "بَعْد" وكسر "يوم" على أنه مضاف إليه، وعلى الوجهين المراد من يوم بدر هنا غزوة بدر الثانية وهى التى يقال لها "بدر الموعد" أيضا لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد.فإن "بدر الموعد" كانت بعد أحد ولم يقع فيها القتال وكان المشركون لمّا رجعوا من أحد قالوا: موعدكم العام المقبل بدر فخرج النبىﷺ ومن انتدب معه إلى بدر فلم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فأثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء و فى المغازى و فى التعبير و مسلم فى الرؤيا و ابن حبان (١٧٥/١٤) والدارمى (١٢٩/٢) والبغوى فى شرح السنة (٢٤٧/١٢) وأبو يعلى (٧٢٩٨) والمسند الجامع (٤١٠/١١). إسناده صحيح.

٣٩٢٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا محمد بن عمرو، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "رأيت فى يدى سوارين من ذهب فنفختهما فأولتهما هذين الكذابين مسيلمة والعنسى".

٣٩٢٢ ـ ((**سوارين**)) بكسر السين أى قُلَّبين. قال الحافظ(١٢/٤٢٤): السوار بكسر المهملة و يجوز ضمها وفيه لغة ثالثة أُسوار بضم الهمزة أوله ((**فنفختهما**)) وفى ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذى ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون فى غاية الشدة ولم ينزل بالمسلمين قبله مثله. قلت: وهو كذلك لكن الإشارة إنما هى للحقارة المعنوية لا الحسية. كذا فى الفتح (١٢/٤٢٤).

((**فأولتهما هذين الكذابين**)) قال الملهب: إنما أول النبى ﷺ السوّارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء فى غير موضعه فلما رأى فى ذراعيه سوارين من ذهب وليسا من لبسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعى ما ليس له وأيضا ففى كونهما من ذهب. والذهب منهى من لبسه دليل على الكذب وأيضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه وتأكد ذلك بالإذن له فى نفخهما فطارا فعرف أنه لا يثبت لهما أمر وإن كلامه بالوحى الذى جاء به يزيلهما عن موضعهما، والنفخ يدل على الكلام. كذا فى الفتح (١٢/٤٢١).

((**مسيلمة**)) أى أحدهما مُسَيْلِمَة وهو بضم الميم وكسر اللام مصغرا، ابن تمامة بن كبير رجل من بنى حنيفة، ادعى النبوة سنة عشر وكان بنو حنيفة يقولون له رحمان اليمامة والعياذ بالله تعالى. قتله الوحشى قاتل حمزة فى خلافة الصديق رضى الله عنه. و قيل: لما قتله وحشى قال: قتلت خير الناس فى الجاهلية وشر الناس فى الإسلام.

قال الحافظ: "ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق رضى الله عنه لأن النبى ﷺ تولى نفخ السوارين حتى طارا فأما الأسود فقتل فى زمنه وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتله أبوبكر الصديق رضى الله عنه فقام مقام النبى ﷺ فى ذلك".

((**والعنسى**)) أى والآخر الأسود العنسى (بسكون النون) واسمه عَبْهَلَة بن كعب وكان يقال له أيضا: ذو الخمار لأنه كان يخمر وجهه وأخرج البيهقى فى الدلائل عن النعمان بن بزرج قال: "خرج الأسود الكذاب وهو من بنى عنس وكان معه شيطانان يقال لأحدهما سحيق وللآخر شقيق وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس وكان باذان عامل النبى ﷺ بصنعاء فمات فجاء شيطان

٣٩٢٣ - حدثنا أبو بكر ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا على بن صالح ، عن سماك ، عن قابوس، قال: قالت أم الفضل: يا رسول الله! رأيت كأن في بيتى عضوًا من أعضائك قال: خيرًا رأيت تلد فاطمة غلامًا فترضعيه فولدت حسينًا أو حسنًا فأرضعته بلبن قُثَم قالت فجئت به إلى النبى ﷺ فوضعته في حجره فبال فضربت كتفه فقال النبى ﷺ: "أوجعت ابنى رحمك الله".

الأسود فأخبره فخرج فى قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان "فذكر القصة فى مواعدتها دادويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان على بابه ألف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت وأرسلوا الخبر إلى المدينة فوافى بذلك عند وفات النبى ﷺ قال أبوالأسود عن عروة: أصيب الأسود قبل وفاة النبى ﷺ بيوم وليلة فأتاه الوحى فأخبر به أصحابه وقيل: وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبى ﷺ وفيروز الذى قتله هو صحابى يمانى من أبناء الأساورة من فارس الذين كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة قاله الحافظ فى الإصابة فى ترجمة فيروز الديلمى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب وفى المغازى وفى التعبير ومسلم والترمذى فى الرؤيا والنسائى فى الكبرى (٣٨٩/٤) وابن أبى شيبة (٥٨/١١) وابن حبان (٣٠/١٥) والبغوى فى شرح السنة (٢٥٢/١٢) والبيهقى فى الكبرى (١٧٥/٨) وفى الدلائل (٣٣٥/٥) وأحمد (٣٣٨/٢) وهمام بن منبه فى صحيفته (١٣٥) من عدة طرق عن أبى هريرة. إسناده حسن، وهو حديث صحيح.

٣٩٢٣ - **((فترضعيه))** من الإرضاع مقتضاه، أنها هاجرت إلى المدينة.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات. قال المزى فى التهذيب والأطراف: روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل.

قلت: رواه أبوداود فى سننه عن مسدد و الربيع بن نافع أبى ثوبة قالا: ثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسن بن على فى حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت: البس ثوبا وأعطنى إزارك حتى أغسله قال: إنما يغسل من بول الجارية وينضح من بول الذكر.

قلت: مضى هذا الحديث برقم (٥٢٢) فى باب ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم، وتقدم تخريجه هناك. إسناده حسن.

٣٩٢٤ ـ حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عامر، أخبرني ابن جريج، أخبرني موسى ابن عقبة، أخبرني سالم بن عبد الله ، عن عبدالله بن عمر ، عن رؤيا النبي ﷺ قال: رأيت امرأةً سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بالمَهْيَعَة و هي الجُحفة فأولتها وباءً بالمدينة فنقل إلى الجحفة.

٣٩٢٥ ـ حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد ، عن ابن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن طلحة بن عبيدالله أن رجلين من بُلِيّ ....

٣٩٢٤ ـ ((**أبوعامر**)) هكذا في أصول ابن ماجه وقد وَهَّمَه المزى في تحفة الأشراف وذكر أن الصواب "أبو عاصم" كما عند الترمذي، نعم محمد بن بشار يروى عن أبي عامر العقدى وهو عبدالملك بن عمرو القيسي ولكن أبا عامر لسيت له رواية عن ابن جريج (انظر تهذيب الكمال (١٨/٣٦٥) وأما أبو عاصم المقصود هنا فهو الضحاك بن مخلد النبيل وروايته عن ابن جريج في الكتب الستة جميعا (انظر تهذيب الكمال (١٣/٢٨٣) تقدمت ترجمته برقم (٥٠١).

((**قال: رأيت**)) في شأن المدينة ((**ثائرة الرأس**)) أي منتشرة شعر الرأس ((**حتى قامت بالمَهْيَعَةِ**)) ـ بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية والعين ـ الأرض المبسوطة الواسعة ((**وهي الجُحفة**)) ميقات أهل الشام. قال الحافظ في الفتح (١٢/٤٢٥): وأظن قوله وهي الجحفة مدرجا من قول موسى بن عقبة فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة وثبتت في رواية سليمان وابن جريج".

قال في النهاية: وهي ميقات أهل الشام، وبها غدير خُمّ وهي شديد الوخم. قال الأصمعي: لم يولد بغدير خمّ أحد فعاش إلى أن يحتلم إلا أن يتحول منها.

((**فأولتها**)) من التأويل، هو تفسير الشيء مما يؤول إليه ((**وباء بالمدينة**)) وهو بالمد ويقصر، مرض عام أو موت ذريع وقد يطلق على الأرض الوخمة التي تكثر فيها الأمراض لاسيما للغرباء أي حماها وأمراضها.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التعبير والترمذي في الرؤيا والنسائي في الكبرى (٤/٣٩٠) والدارمي (٢/٥٥) والبغوي في شرح السنة (١٢/٢٣٧) وأحمد (٢/١٣٧) وأبويعلى (٩/٣٩٥) والمسند الجامع (١٠/٧٠١). إسناده صحيح.

٣٩٢٥ ـ ((**مِنْ بُلِيّ**)) نسبة إلى قبيلة عظيمة من قضاعة القحطانية تنسب إلى بلى بن عمرو بن الحافي بن

قدما على رسول الله ﷺ وكان إسلامهما جميعًا فكان أحدهما أشد اجتهادًا من الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مكث الآخر بعده سنةً ثم توفي، قال طلحة: فرأيت في المنام بينا أنا عند باب الجنة إذا أنا بهما فخرج خارج من الجنة فأذن للذي توفي الآخر منهما ثم خرج فأذن للذي استشهد ثم رجع إليّ فقال: ارجع فإنك لم يأنِ لك بعد فأصبح طلحة يحدث به الناس فعجبوا لذلك فبلغ ذلك رسول الله ﷺ وحدثوه الحديث فقال: من أيّ ذلك تعجبون؟ فقالوا: يا رسول الله! هذا كان أشد الرجلين اجتهادًا ثم استشهد ودخل هذا الآخر الجنة قبله. فقال رسول الله ﷺ: أليس قد مكث هذا بعده سنةً؟ قالوا: بلى. قال: وأدرك رمضان فصام وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟ قالوا: بلى. قال رسول الله ﷺ: فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض.

قضاعة ((**توفي الآخِر**)) ـ بكسر الخاء ـ أي زمان المتأخر ((**لم يأنِ**)) أي لم يحضر وقت دخولك الجنة ((**بعد**)) أي إلى هذا الحين ((**أبعد مما بين السماء والأرض**)) يعني أن هذا الذي أجل بعد آتية سنة قد فعل أثناء ها من أعمال الخير والعبادة ما رفعه على أخيه الشهيد درجات كثيرة. والمعنى فللذي بينهما من التفاوت في الدرجة أبعد مما بين السماء والأرض.

قال القاري في المرقاة (١٣٧/٩): قوله "أبعد مما بين" يعني مرتبة الميت أعلى فإلحاق الشهيد به أولى وذلك لأنه أيضا كان مرابطا في سبيل الله، فله المشاركة في الشهادة حكما وطريقة وله الزيادة في الطاعة والعبادة شريعة و حقيقة وإلا فمن المعلوم أن لا عمل أزيد ثوابا على الشهادة جهادا في سبيل الله وإظهارا لدينه لا سيما في مبادي الدعوة مع قلة أعوانه من أهل الملة.

وقال الطيبي (٣٥٣/٩) فإن قلت: كيف تفضل هذه الزيادة في العمل بلا شهادة على عمله معها قلت: قد عرف ﷺ أن عمل هذا بلا شهادة ساوى عمله مع شهادته بسبب مزيد إخلاصه وخشوعه ثم زاد عليه بما عمل بعده و كم من شهيد لا يدرك شيئا والصديق في العمل.

فتأمل فإنه ليس في الحديث إشعار بقلة إخلاص الشهيد فهذا الظن بالصحابة ليس بالسديد مع أنه لو كان هذا علة التفضيل لبينه ﷺ في وجه التعليل ولا كلام في الصديق أنه ممن تَفَضَّل عليه سبحانه بزيادة التوفيق مع أنه رضي الله عنه شهيد حكما وقد قدم الله سبحانه مرتبة الصديقين على الشهداء في مواضع من كتابه. كذا في المرقاة (١٣٧/٩).

٣٩٢٦ ـ حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا أبو بكر الهذلي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "أكره الغل وأحب القيد، القيد ثبات في الدين".

وفي الحديث فضل طول الحياة مع الأعمال الصالحة.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع قال علي بن المديني وابن معين: وأبو سلمة لم يسمع من طلحة بن عبيدالله شيئا رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث طلحة بن عبيدالله أيضًا. ورواه مسدد في مسنده من طريق عبدالله بن شداد عن طلحة به. ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده عن عبدالعزيز بن محمد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم فذكره بإسناده ومتنه ورواه أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة به. ورواه ابن حبان في صحيحه كما رواه ابن ماجه من حديث طلحة أيضا ورواه الحاكم من طريق الليث بن سعد بالإسناد فذكره ورواه البيهقي من طريق الحاكم وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد في مسنده ورواه مالك وأحمد والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٢٤٨/٧) والبيهقي في الكبرى (٣٧١/٣) والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٠٧) والنسائي في عمل اليوم (٩٤٠) والبزار(١٦٨/٣) وعبد بن حميد (١٠٤) إسناده ضعيف ـ لانقطاعه، لكن الحديث صحيح من طرق.

٣٩٢٦ ـ ((وأكره الغل)) وهو الطوق يعني أكره أن أرى في المنام غُلًّا في عنقي. و وجهه القاضي عياض بأن محله العنق وهو مذموم لأن الله تعالى قد وصف به أهل النار فقال: ﴿**إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ**﴾ فإن رؤي في العنق دل على الكفر والبدعة وشهادة الزور. وحكم الجور و على المرأة السوء لتقلد ذلك في الأعناق. وهذا بخلاف القيد فإن محله الرجلان فهو في العبادة كف عما يخالف الدين.

وذكر القاضي عياض أيضا أنه قد يدل على الولاية إذا كانت معه قرائن. لما جاء أن كل والٍ يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله وإن كان في اليدين دون العنق كان عندهم حسنا ودل على كف اليدين عن الشرور وربما دل على بخل البخيل ومنعه. لقول اليهود ﴿**يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ**﴾. ويدل على المنع والحبس عما يتهم به الإنسان من أمور دينوية في يقظته. كذا في شرح الأبيّ (٧٧/٦).

قال السندي: قوله "أكره الغل" بضم الغين المعجمة وتشديد اللام ما يقيدبه.

((وأحب القيد)) يعني أحب أن أرى في المنام قيدا لأن تأويله ثبات في الدين وهو تعبير صحيح،

- - - - - - - - - -

لكن قال الحافظ فى الفتح (١٢/٤٠٥) "من رأى فى المنام أنه مقيد ما يكون تعبيره؟ وظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر بالثبات فى الدين فى جميع وجوهه لكن أهل التعبير خصوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى كما لو كان مسافرا أو مريضا فإنه يدل على أن سفره أو مرضه يطول وكذا لو رأى فى القيد صفة زائدة كمن رأى فى رِجله قيدا من فضة فإنه يدل على أن يتزوج وإن كان من ذهب فإنه لأمر يكون بسبب مال يطلبه وإن كان من صُفر فإنه لأمر مكروه أو مال فات وإن كان من رصاص فإنه لأمر فيه وهن. وإن كان من حبل فلأمر فى الدين وإن كان من خشب فلأمر فيه نفاق وإن كان من حطب فلتهمة وإن كان من خرقة أو خيط فلأمر لايدوم".

والحديث تقدم تخريجه برقم (٣٩٠٦) إسناده ضعيف جدا، أبوبكر الهذلى متروك وهذه العبارة التى ساقها مرفوعة لا تصح فهى مدرجة إما من كلام أبى هريرة كما صرح به ابن حبان (١٣/٤٠٤) أو ابن سيرين.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٦) كتاب الفتن

(١) باب الكف عمن قال لا إله إلا الله

٣٩٢٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا أبو معاوية وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت ....

(٣٦) كتاب الفتن

الفتن جمع فتنة وأصل الفتنة (بفتح الفاء وسكون التاء) إدخال الذهب فى النار لتظهر جودته من ردائته ويستعمل فى إدخال الإنسان النار كما فى قوله تعالى ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ ويطلق على العذاب كقوله تعالى ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ وعلى الاختبار نحو قوله تعالى ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ وجعلت الفتنة كالبلاء فى أنهما يستعملان فيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء وهما فى الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالا.وفيهما استعمال هذا اللفظ فى قوله تعالى ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾. وقال الراغب في المفردات (٣٧٩) بعد نقل هذه المعانى: والفتنة من الأفعال التى تكون من الله تعالى ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال الكريهة، ومتى كان من الله يكون على وجه الحكمة ومتى كان من الإنسان بغير أمر الله يكون بضد ذلك. و لهذا يذم الله الإنسان بأنواع الفتنة فى كل مكان نحو قوله ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾. والمقصود من "كتاب الفتن" المدرج فى كثير من كتب الحديث ذكر أحاديث رسول الله ﷺ التى أخبر فيها عن الفتن الكائنة فى المستقبل إلى يوم القيامة وحَذَّر المسلمين عنها وبَيَّن لهم وجه العمل فيه وطريق التخلص منها.

١ ـ باب الكف عمن قال لا إله إلا الله

٣٩٢٧ ـ ((أمرت)) أى أمرنى الله لأنه لا آمِر لرسول الله ﷺ إلا الله وقياسه فى الصحابى إذا قال: أمرت فالمعنى أمرنى رسول الله ﷺ ولا يحتمل أن يريد أمرنى صحابى آخر لأنهم من حيث أنهم

أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماء هم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل.

مجتهدون لايحتجون بأمر مجتهد آخر وإذا قاله التابعى احتمل. والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس. كذا قال الحافظ فى الفتح (١/٧٦).

((**أقاتل**)) أى بأن أقاتل وحذف الجار من "أن"كثير ((**حتى يقولوا لا إله إلا الله**)) وفى رواية للبخارى حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به وكذا فى رواية لمسلم وفى حديث ابن عمر عند البخارى حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة قال الحافظ: جعلت غاية المقاتلة وُجود ما ذكر فمقتضاه أن من شهد وأقام الصلاة وآتى عصم دمه و لو جحد باقى الأحكام والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله "إلا بحق الإسلام "يدخل فيه جميع ذلك فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكوة فالجواب أن لعظمهما والاهتمام بأمرهما لأنهما أُمَّا العبادات البدنية والمالية. كذا فى الفتح (١/٧٦).

قال السندى: لعله كناية عن إظهار شعار الإسلام وبه يحصل التوفيق بين الروايات المختلفة فى هذا الباب كما لا يخفى عن من يطلع عليها ويندب أنه لا بد من الاعتراف برسالته ﷺ فكيف اكتفى بالتوحيد ثم لا بد من حمل الحديث على مشركى العرب أو أنه كان قبل شروع الجزية وإلا فالقتال كما ينتهى بالإسلام ينتهى بأداء الجزية فى حق غير العرب.

((**فإذا قالوها**)) أى كلمة لا إله إلا الله ((**عصموا**)) أى منعوا وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القِربة ليمنع سيلان الماء ((**منى**)) أى من اتباعى أو من قِبلى وجهة دينى.

((**دماء هم وأموالهم**)) أى استباحتهم بالسفك والنهب المفهوم من المقاتلة ((**إلا بحقها**)) أى بحق كلمة لا إله إلا الله. وفى حديث ابن عمر المذكور"إلا بحق الإسلام "قال القارى(١/١٥٧): إلا بحق الإسلام أى دينه والإضافة لامية والاستثناء مفرغ من أعم، عام الجار والمجرور أى إذا فعلوا ذلك لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من استيفاء قصاص نفس أو طرف إذا قتل أ وقطع ومن أخذ مال إذا غصب إلى غير ذلك من الحقوق الإسلامية كقتل لنحو زنا محصن وقطع لنحو سرقة وتغريم مال لنحو إتلاف مال الغير المحترم.

((**وحسابهم على الله**)) أى فيما يسترون من الكفر والمعاصى بعد ذلك. والجملة مستأنفة أو

٣٩٢٨ ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصموا مني دماء هم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله".

معطوفة على جزاء الشرط. والمعنى إنا نحكم بظاهر الحال والإيمان القولي ونرفع عنهم ما على الكفار ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لا أنهم مخلصون والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازى المصرّ بفسقه أو يعفو عنه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإيمان وفى الزكوة وفى استتابة المرتدين وفى الاعتصام وفى الجهاد ومسلم فى الأيمان والنذور وأبوداود فى الجهاد والترمذى فى الإيمان وفى التفسير والنسائى فى تحريم الدم والدارمى (٢/٢١٨) والبغوى فى شرح السنة (١/٦٥) وابن حبان (١/٤٥٢) والبيهقى فى الكبرى (٨/١٣٦) وفى الأسماء والصفات (١٠٦) وأحمد (٢/٣٧٧) والطبرانى فى الكبير(١/٢١٧) وابن مندة فى الإيمان (١/١٦٢) والمسند الجامع (١٦/٤٦٠). إسناده صحيح، هو حديث متواتر. فقد ورد عن جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة.

٣٩٢٨ ـ ((حتى يقولوا: لا إله إلا الله)) فيه دليل على الاكتفاء فى قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة فإن قيل: إن مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مؤدّى الجزية والمعاهدة؟ فالجواب من أوجه ، أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى ﴿اقتلوا الْمُشْرِكِينَ﴾. ثانيها: أن يكون من العام الذى خص منه البعض لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح فى العموم. ثالثها: أن يكون من العام الذى أريد به الخاص فيكون المراد بالناس فى قوله "أقاتل الناس" أى المشركين من غير أهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائى بلفظ "أمرت أن أقاتل المشركين" فإن قيل: إذا تَمَّ هذا فى أهل الجزية لم يتم فى المعاهدين ولا فى من منع الجزية أجيب بأن الممتنع فى ترك المقاتلة رفعها لاتأخيرها مدة كما فى الهُدنة ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية. رابعها: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين فيحصل فى بعض بالقتل وفى بعض بالجزية وفى بعض بالمعاهدة. خامسها: أن يكون المراد بالقتل هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها. سادسها: أن يقال الغرض من ضرب

٣٩٢٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن النعمان بن سالم، أن عمرو بن أوس أخبره، أن أباه أوسًا أخبره قال: إنا لقعود عند النبيﷺ وهو يقص علينا ويذكرنا إذ أتاه رجل فسارّه فقال النبيﷺ: اذهبوا به فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه رسول اللهﷺ، فقال: هل تشهد أن لا إله إلا الله قال: نعم. قال: اذهبوا فخلوا سبيله، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك حرم على دماؤهم وأموالهم.

الجزية اضطرارهم إلى الإسلام وسبب السبب سبب. فكأنه قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤدّيهم إلى الإسلام. هذا والله أعلم. كذا في الفتح (١/٧٧) وبعض الأجوبة لا يخلو من مناقشة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الإيمان والترمذي في التفسير والنسائي في تحريم الدم والبيهقي في الكبرى (٣/٩٢) والحاكم (٢/٥٢٢) وأحمد (٣/٣٠٠) والمسند الجامع (٣/٤٠٣) من طرق عن جابر. إسناده صحيح.

٣٩٢٩ ـ ((**حاتم بن أبي صغيرة**))أبو يونس ، البصري، وأبوصغيرة اسمه مسلم، وهو جد لأمه وقيل: زوج أمه. وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأحمد والنسائي وزاد أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

((**أن أباه أوسا**)) هو أوس بن أبي أوس، الثقفي، صحابي ، سكن دمشق.

((**فساره**)) أي تكلم معه سرا ((**اذهبوا به**)) أي بالمسار وكأنه تكلم بكلام علم منهﷺ أنه ما دخل الإيمان في قلبه فأراد قتله ثم رجع إلى تركه حتى يتفكر في إسلامه أي إظهار الإيمان ظاهرا وإن مدار العصمة عليه لا على الإيمان الباطني. وظاهر هذا التعريف يقتضي أنه قد يجتهد في الحكم الخبري فيخطأ في المناط نعم لا يقدر عليه ولا يمضي الحكم بالنظر بل يوقف للرجوع من ساعته إلى درك المناط والحكم به ولا يخفى بُعْده. والأقرب أن يقال إنه قد أذن له في العمل بالباطن فأراد أن يعمل به ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه أعم وأشمل له ولأمته فمال إليه وترك العمل بالباطن وبعض الأحاديث يشهد لذلك وعلى هذا فقوله إنما أمرت أي وجوبا وإلا فالإذن له في القتل بالنظر إلى الباطن كان ثابتا لكن هذا التقرير لا يناسبه فإذا فعلوا حرم دماؤهم وأموالهم. فليتأمل.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن

٣٩٣٠ ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا على بن مسهر، عن عاصم، عن السميط بن السمير، عن عمران بن الحصين؛ قال: أتى نافع بن الأزرق وأصحابه فقالوا: هلكت يا عمران! قال: ما هلكت قالوا: بلى. قال: ما الذى أهلكنى؟ قالوا: قال الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ قال: قد قاتلناهم حتى نفيناهم فكان الدين كله لله، إن شئتم حدثتكم حديثًا سمعته من رسول اللهﷺ قالوا: وأنت سمعته من رسول اللهﷺ؟ قال: نعم. شهدت رسول اللهﷺ وقد بعث جيشًا من المسلمين إلى المشركين فلما لقوهم قاتلوهم قتالًا شديدًا فمنحوهم أكتافهم فحمل رجل من لحمتى على رجل من المشركين بالرمح فلما غشيه قال أشهد أن لا إله إلا الله إنى مسلم. فطعنه فقتله فأتى رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: وما الذى صنعت مرةً أو مرتين فأخبره بالذى صنع. فقال له رسول اللهﷺ: فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما فى قلبه؟ قال: يا رسول الله! لو شققت بطنه لكنت أعلم ما فى قلبه. قال:فلا أنت قبلت ما تكلم به ولا أنت تعلم ما فى قلبه. ....

النعمان به ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا محمد بن أبى بكر ثنا أبوعوانة عن سماك عن النعمان بن سالم عن أوس فذكره. ورواه النسائى فى الكبرى فى المحاربة من طرق منها عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم به مختصرا وأصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وجابر وابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى تحريم الدم والدارمى (٢/١٣٧) والطبرانى فى الكبير (١/٢١٧) وأحمد (٤/٨) والمسند الجامع (٣/٨١) عن أوس رضى الله عنه. إسناده صحيح ورجاله ثقات. أخرجه أيضا مالك مرسلا وعبدالرزاق (١٠/١٦٣) وابن حبان (٧/٥٨٤) والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/٨٥) وأحمد (٥/٤٣٢) لكن عن عبيدالله بن عدى بن الخيار رضى الله عنه.

٣٩٣٠ ـ ((السُّمَيْط بن السمير)) السدوسى ، البصرى، أبى عبدالله. قال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((فقالوا هلكت)) على الخطاب **((قال ماهلكت))** كلمة "ما" فيه وهو على صيغة المتكلم **((قالوا قال الله تعالى..الخ))** أى وأنت قد تركت ذلك القتال المأمور به **((فمنحوهم أكتافهم))** أى أعطوهم أكتافهم كأنه كناية عن التولى والإدبار أو المغلوبية أى مَكَّنوهم من أكتافهم حتى يضربوا أكتافهم أو يركبوا عليها **((من لحمتى))** بضم اللام أى قرابتى **((فهلا شققت عن بطنه))** يعنى أنك إنما كلفت

قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يلبث إلا يسيرًا حتى مات فدفناه فأصبح على ظهر الأرض فقالوا: لعل عدوًا نبشه فدفناه ثم أمرنا غلماننا يحرسونه فأصبح على ظهر الأرض فقلنا لعل الغلمان نعسوا فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا فأصبح على ظهر الأرض فألقيناه في بعض تلك الشعاب.

حدثنا إسمعيل بن حفص الأيلي، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن السميط، عن عمران بن الحصين؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين فذكر الحديث. وزاد فيه فنبذته الأرض فأخبر النبي ﷺ وقال: إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أحب أن يريكم تعظيم حرمة لاإله إلا الله.

بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال:أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بقلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وأنت لست بقادر على هذا واقتصِرْ على اللسان ولا تطلب غيره ((**تلك الشعاب**)) بكسر الشين أي تلك الطرق التي هي بين الجبال.

قال البوصيري: هذا إسنادحسن، عاصم هو الأحول روى له مسلم والسُّمَيط وثقه العجلي وروى له مسلم في صحيحه أيضا وسويد بن سعيد مختلف فيه.

((**حدثنا إسماعيل بن حفص الأيلي**)) كذا في المصرية والمطبوع والصواب "الأبلي"وهو منسوب إلى أبلة البصرة وقد تصحف عند ناشر المطبوعة في غير هذا الموضع.

وهو إسماعيل بن حفص (بن عمر) بن دينار ويقال: ابن ميمون ، أبوبكر الأودي، البصري. تقدم ترجمته برقم(٣١١٩).

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، إسماعيل مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.

والحديث حسن بما قبله. أخرجه أيضا الطحاوي في شرح المشكل (٣٢٣٤) والطبراني في الكبير (٢٢٦/١٨) وأحمد (٤٣٨/٤) والمسند الجامع (٢٦٢/١٤).

(٢) باب حرمة دم المؤمن وماله

٣٩٣١ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا ألا و إن أحرم الشهور شهركم هذا ألا و إن أحرم البلد بلدكم هذا. ألا و إن دماء كم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟ قالوا. نعم. قال اللهم اشهد.

٣٩٣٢ ـ حدثنا أبو القاسم بن أبي ضمرة نصر بن محمد بن سليمان الحمصي، ثنا أبي، ثنا عبد الله بن أبي قيس النصري، ثنا عبد الله بن عمرو؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده ....

٢ ـ باب حرمة دم المؤمن وماله

٣٩٣١ ـ ((أحرم الأيام)) أي أكثرها وأشدها حرمة.

والحديث تقدم بشرحه برقم (٣٠٥٥) في باب الخطبة يوم النحر.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث عمروبن العاص. رواه الترمذي في الجامع وصححه انتهى.قلت: وأورده أيضا المصنف في باب الخطبة يوم النحر.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣/ ٨٠) والمسند الجامع(٦/ ٢٩٧).إسناده صحيح.

٣٩٣٢ ـ ((أبو القاسم)) قال أبوحاتم:أدركته ولم أكتب عنه، وهو ضعيف الحديث، لايصدق، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ضعيف ، من العاشرة.

((حدثنا أبي)) هو محمد بن سليمان بن أبي ضمرة ، القاصّ، أبو ضمرة، النصري ـ بالنون ـ الحمصي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((عبدالله بن أبي قيس)) ويقال ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى ، أبو الأسود، الحمصي.قال الحافظ: ثقة ، مخضرم ، من الثانية.

((حدثنا عبدالله بن عمر)) تحرف في المطبوع إلى "عمرو" والصواب ما أثبتناه فهذا من حديث عبدالله ابن عمر ذكره المزي في مسند ابن عمر ولا علاقة له بعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمةً منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرًا.

٣٩٣٣ ـ حدثنا بكر بن عبد الوهاب، ثنا عبدالله بن نافع ويونس بن يحيى جميعًا، عن داود بن قيس، عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيز، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".

((**أعظم عندالله حرمة منك**)) أى من حرمتك، فإن حرمة البيت إنما هى للمؤمنين قال تعالى: **﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾**. إلى قوله **﴿مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾**. ((**ماله ودمه وإن نظن به إلا خيرا**)) مجرورة على "أن" الأول بدل من المؤمن "والآخرين" عطف عليه أى حرمة ماله وحرمة دمه وحرمة أن نظن به، ما عدا الخير.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، نصر بن محمد ضعفه أبوحاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الإسناد ثقات.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٠/٦٧٨) إسناده ضعيف وأخرجه أيضا الحاكم (١/٤٨٦) والطبرانى فى الكبير (١١/٣٧) عن ابن عباس رضى الله عنهما فيه الحسن بن جعفر، وهو ضعيف.

٣٩٣٣ ـ ((**بكر بن عبدالوهاب**)) بن محمد بن الوليد بن نجيح، المدنى، ابن أخت الواقدى، قال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**يونس بن يحيى**)) بن نباتة، الأموى، أبو نباتة، المدنى، النحوى. قال أبوزرعة: كان صدوقا، لا بأس به. وقال أبوحاتم: شيخ من أهل المدينة، فاضل، صالح الحديث، ليس به بأس. وقال أبوبكر بن شيبة الحزامى: كان من الثقات لم يرى ضاحكا قط، و ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**عن أبى سعيد مولى عبدالله بن عامر**)) الخزاعى، ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((**كل المسلم على المسلم حرام**)) أى محظور و ممنوع((**دمه وماله وعرضه**)) بدل بعض من كل وجعل العرض والمال منه فيه مبالغة فى المنع من التعرض بالسوء لهما كالمنع من الدم والعرض والنفس والحسب يقال فلان نقى العرض أى برئ من العيب والمراد منع هذه الأمور بما لم يأذن الشرع فيه من نحو قصاص فى الأول وقضاء ما امتنع من أدائه مما هو واجب عليه فى الثانى ونحو

٣٩٣٤ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى، ثنا عبد الله بن وهب، عن أبى هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبى، أن فضالة بن عبيد حدثه، أن النبىﷺ قال: "المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب".

تضرير فى الثالث كذا فى دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٤٢٣/٤).

قال الجزرى فى النهاية: العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه أومن يلزمه أمره وقيل: هو جانبه الذى يصونه من نفسه و حسبه ويحامى عنه أن ينتقص ويثلب. وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير.

والحديث أخرجه مسلم والترمذى فى البر والصلة وأبوداود فى الأدب وأحمد (٢٧٧/٢) وعبد بن حميد (١٤٤٢) والمسند الجامع (٥٤٠/١٧). إسناده حسن و متنه صحيح مشهور. واقتصر المصنف على ما ذكره وسيأتى جزء منه برقم (٤٢١٣).

٣٩٣٤ ـ ((**عن أبى هانئ**)) اسمه حميد بن هانئ ، الخولانى، المصرى.قال أبوحاتم: صالح. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به ، من الخامسة، وهو أكبر شيخ لابن وهب.

((**المؤمن من أمنه الناس**)) أى الإيمان والأمانة والأمن إخوان بحيث كان لاوجود للإيمان بدون الأمانة أو الأمن. فمن كان أمينا بحيث يأمنه الناس على أموالهم ونفوسهم ولا يخاف منه على مال أحد ولا على نفسه فذلك الحقيق بأن يسمى مؤمنا (س). ((**والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب**)) المقصود من الهجرة القرب إلى الله تعالى ولا يتم ذلك بدون ترك الخطايا فالمهاجر الحقيقى الواصل المطلوب الهجرة من ترك الخطايا(س).

قال القارى فى المرقاة (١٩٩/١): أى ترك الصغائر والكبائر وقيل: الذنب أعم من الخطيئة لأنه يكون عن عمد بخلاف الخطيئة.

وقال الطيبى (١٧٢/١): الحكمة فى الهجرة أن يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع ويتبرء عن صحبة الأشرار المؤثرة بدوامها فى اكتساب الإخلاص الذميمة الأفعال الشنيعة فهى فى الحقيقة التحرز عن ذلك والمهاجر الحقيقى من يتحاشا عنها.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح وأبوهانئ هو حميد بن هانئ الخولانى.

(٣) باب النهى عن النهبة

٣٩٣٥ - حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من انتهب نهبةً مشهورةً فليس منا".

٣٩٣٦ - حدثنا عيسى بن حماد، أنبأنا الليث بن سعد، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:" لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ....

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١١/٢٠٣)والحاكم (١/١٠) وأحمد (٦/٢٢) والطبرانى فى الكبير (١٨/٣٠٩) والمسند الجامع (١٤/٤٣٧). إسناده صحيح.

٣ ـ باب النهى عن النهبة

٣٩٣٥ - ((**من انتهب نهبةً**)) هو الأخذ على وجه العلانية والقهر (نهبة) بفتح نون، مصدر. وبضمها اسم للمال المنهوب والمراد من توصيفها بالشهرة كونها ظاهرة غير خفية وهذا تقبيح وتشنيع لها (س).
((**فليس منا**)) ظاهره أنه خرج من أن يكون من جملة المؤمنين ولذلك قيل: إنه تغليظ وقيل: هو على حذف المضاف أى ليس هو على طريقتنا ولا أهل سنتنا (س).

والحديث إسناده صحيح وتقدم الكلام عليه مفصلا وتخريجه برقم (٢٥٩١).

٣٩٣٦ - ((**لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن**)) قال فى المرقاة (١/٢٢٣) الواو للحال وظاهره دليل على أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن كما قالت الخوارج والمعتزلة، خلافا لأهل السنة فأوَّلوه بوجوه جمعا بينه وبين الدلائل من الكتاب والسنة الصحيحة التى تدل على أن أصحاب الكبائر غير الشرك لا يُكَفَّرون بذلك بل هم المؤمنون ناقصوا الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة. فمن الوجوه التى أوَّل أهل الحق الحديث. بها أن المراد المؤمن الكامل فى إيمانه.

ومنها أن معنى نفى الإيمان نفى الأمان من عذاب الله لأن الإيمان مشتق من الأمن.

ومنها أن المراد بالمؤمن المطيع لله يقال: آمن له إذا انقاد وأطاع.

ومنها أنه محمول على الزجر والوعيد للتنفير عنه.

ولا ينتهب نهبةً يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن".

ومنها أنه محمول على الإنذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء عاقبة الأمر إذ مرتكبها لا يؤمن عليه أن يقع في الكفر الذى هو ضد الإيمان.

ومنها أن المراد أن الإيمان إذا زنى الرجل خرج منه وكان فوق رأسه مثل الظلة فإذا انقلع رجع إليه.

ومنها أن معنى مؤمن مستحى من الله لأن الحياء شعبة من الإيمان فلو استحيى من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع. قاله الطيبى(١/١٨٨).

ومنها أن صيغ الأفعال وإن كانت واردة على طريق الأخبار فالمراد منها النهى ويشهد له أنه روى "لا يَزْنِ" بحذف الياء "ولا يشرِب" بكسر الباء.

ومنها أنه محمول على من فعله مستحلّا مع علمه بتحريمه.

ومنها أن معنى نفى كونه مؤمنا أنه شابه الكافر فى عماه وموقع التشبيه أنه مثله فى جواز قتاله فى تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله كأنه لو قتل فى تلك الحالة يكون دمه هدرا فانتفت فائدة الإيمان فى حقه بالنسبة إلى زوال عصمته فى تلك الحالة.

ومنها أن معنى "وهو مؤمن" أى مصدق بالعقاب عليه إذ لو كان معه تصديق بالعقاب ما وقع فى الذنب. وارجع لمزيد البسط والتوضيح إلى الفتح (٥٩/١٢) فى أول الحدود. كذا فى المرعاة (١٢٦/١).

((**ولا ينتهب**)) انتهب ونهب إذا أغار على أحد وأخذ ماله قهرا ((**نهبة**)) بالضم المال الذى ينهب جهرا قهرا ظلما لغيره فهو مفعول به، وبالفتح مصدر ((**يرفع الناس**)) صفة نهبة ((**إليه**)) أى إلى الناهب وفى رواية البخارى ومسلم "فيها" أى بسببها ولأجلها أو فى حال فعلها أو أخذها ((**أبصارهم**)) تعجبا من جرأته أو خوفا من سطوته أى يتضرعون لديه ويبكون و لايقدرون على دفعه. أوهو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة فإنه يكون خفية. والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجرأة وعدم المبالات.

قال القاضى عياض: أشار بعض العلماء إلى أن فى هذا الحديث تنبيها على جميع أنواع المعاصى والتحذير منها. فنبه بالزانى على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وعلى جمع الدنيا من غير وجهها. كذا فى عمدة

٣٩٣٧ - حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حميد، ثنا الحسن، عن عمران بن الحصين؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من انتهب نهبةً فليس منا".

٣٩٣٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن ثعلبة بن الحكم، قال: أصبنا غنمًا للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبي ﷺ بالقدور فأمر بها فأكفئت ثم قال: "إن النهبة لا تحل".

القارى (٢٣/٢٦٦).

وتعقبه القرطبى بقوله: وهذا لا يتمشى إلا مع المسامحة والأولى أن يقال: إن الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور هى من أعظم أصول المفاسد وأضدادِها من أصول المصالح وهى استباحة الفروج المحرمة وما يؤدى إلى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر بكونها أغلب الوجوه فى ذلك والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التى يؤخذ بها مال الغير بغير حق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المظالم وفى الأشربة وفى الحدود وفى المحاربين ومسلم والترمذى فى الإيمان وأبوداود فى السنة والنسائى فى الأشربة وفى قطع السارق والبيهقى فى الكبرى (١٠/١٨٦) وابن حبان (١/٤١٤) والدارمى (٢/٨٧) وابن أبى شيبة (١١/٣٢) والبغوى فى شرح السنة (١/٨٩) وأبوعوانة (١/١٩) وأحمد (٢/٢٤٣) وأبويعلى (١١/١٨٨) وإسحاق بن راهويه (١/٣٨٦) وهمام بن منبه فى صحيفته (٩٠) والخطيب فى التاريخ (٢/١٤٢) وأبونعيم فى الحلية (٩/٢٤٨) وابن مندة(٢/٥٧٤).إسناده صحيح.

وفى الباب عن جماعة من الصحابة ذكر أحاديثهم الهيثمى فى مجمع الزوائد.

٣٩٣٧ - ((**فليس منا**)) أى من جماعتنا وعلى طريقتنا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد و الترمذى فى النكاح والنسائى فى النكاح وفى الحيل وابن حبان (١١/٥٧٤) وابن أبى شيبة (٤/٣٨١) والبيهقى فى الكبرى (١٠/٢١) والدارقطنى (٤/٣٠٣) والطحاوى فى المشكل (١٣١٢) وأحمد (٤/٤٢٩) والطيالسى (١١٣) والمسند الجامع (١٤/٢٣٠).إسناده ضعيف لكن متنه صحيح بما تقدم.

٣٩٣٨ - ((**ثعلبة بن الحكم**)) الليثى ، صحابى ، نزل الكوفة.

((**فأكفئت**)) على بناء المفعول أى قلبت وأريق ما فيها من المرق. قال البغوى فى شرح السنة (٨/٢٢٨):

(٤) باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٣٩٣٩ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر".

٣٩٤٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن الحسن الأسدى، ثنا أبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر".

وتتأوّل النهبة فى الحديث على الجماعة ينتهبون الغنيمة فلا يدخلونه فى القسم ، و القوم يقدم إليهم الطعام فينتهبونه فكل يأخذ بقدر قُوتِه ، ونحوذلك وإلا فنهب أموال المسلمين محرم لايشكل على أحد ومن فعله يسحتق العقوبة والزجر.

قال البوصيرى: ليس لثعلبة بن الحكم عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شيء من الكتب الخمسة وإسناد حديثه صحيح. رواه مسدد فى مسنده عن أبى الأحوص بإسناده ومتنه. ورواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن سماك به ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده كما رواه ابن ماجه عنه ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده ثنا روح بن عبدالمؤمن المقرى، ثنا أبوعوانة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم عن رسول الله ﷺ قال: انتهبوا يوم خيبر غنمًا فنصبوا القدور فذكره وقال مكان "لا تحل " "لا تصح"وله شاهد من حديث رافع بن خديج رواه الترمذى فى الجامع قال وفى الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبى ريحانة وأبى الدرداء وجابر وعبدالرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وأبى هريرة وأبى أيوب.

والحديث أخرجه أيضا عبدالرزاق (١٠/٢٠٥) وابن حبان (١١/٥٧٢) والحاكم (٢/١٣٤) والطحاوى فى المشكل (٢/١٣١) وأحمد (٥/٣٦٧) والطبرانى فى الكبير (٢/٨٢) والمسند الجامع (٣/٣٠٩).إسناده حسن و متنه صحيح.

٤ ـ باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٣٩٣٩ ـ وهذا الحديث قد مضى بشرحه وتخريجه برقم (٦٩) فى الإيمان. إسناده صحيح.

٣٩٤٠ ـ ((**سِباب المسلم**)) بكسر السين المهملة وخفة الموحدة أى شتمه ((**فسوق**)) أى من أعمال الفسق ((**كفر**)) أى من أهل الكفر فإنهم الذين يقصدون قتال المسلمين وتأويله بحمله على القتال

٣٩٤١ - حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، عن شريك، عن أبى إسحق، عن محمد ابن سعد، عن سعد؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "سباب المسلم فسوق ....

مستحلا يؤدى إلى عدم صحة المقاتلة لكون السباب مستحلا كفرا أيضا فليتأمل(س).

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن أبوهلال إسمه محمد بن سليم مختلف فيه وكذلك محمد بن الحسن وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الشيخان وغيرهما.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبويعلى (٤٤١/١٠) والخطيب فى تاريخه (٣٩٧/٣) والمسند الجامع (٥٦٣/١٧).

٣٩٤١ - ((عن محمد بن سعد)) بن أبى وقاص ، الزهرى، أبى القاسم ، المدنى، نزيل الكوفة. قال العجلى: تابعى ، ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة، قتله الحجاج بعد الثمانين.

((سباب المسلم)) هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر يقال: سبّ يسبّ سبًّا وسِبَاباً.

وقال الحربى: السِّباب أشد من السب وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه.

وقال غيره: السباب هنا مثل القتال فيقتضى المفاعلة (أى: المشاركة) كذا فى الفتح.

وقال فى العمدة (٢٧٨/١): وفى "المطالع" السباب: المشاتمة وهى من السب وهو القطع وقيل: من السبة وهى حلقة الدبر كانها على القول الأول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثانى كشف العورة وما ينبغى أن يستتر، وفى "العباب" التركيب يدل على القطع ثم اشتق منه الشتم.

وقال فى "الفيض" سباب: أى: سبه وشتمه ، يعنى التكلم فى عرضه بما يعيبه وفسره الراغب بالشتم الوجيع.

((فسوق)) الفسق فى اللغة: الخروج ، وفى الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو فى عرف الشرع أشد من العصيان ، قال الله تعالى **﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوْقَ وَالْعِصْيَانَ﴾**. (الحجرات:٧) وقوله تعالى **﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾** أى: خروج عن الحق يقال: فَسَقت الرطبة: إذا خرجت عن قشرها ، ومنه قوله تعالى **﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾**. (الكهف: ٥٠) أى خرج عن طاعته.

وقال الليث: الفسق: الترك لأمر الله وكذلك الميل إلى المعصية وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها على الناس. وقال أبو عبيدة: ففسق عن أمر ربه، أى: جاز عن طاعته. وقال فى (الفيض): فسوق: يى سقط للعدالة والمرتبة.

وقتاله كفر".

قال النووى (٤/٨٤) فيحرم سب المسلم بغير سبب شرعى قال: ومن الألفاظ المذمومة المستعملة عادة قوله لمن يخاصمه يا حمار، يا كلب، ونحو ذلك فهذا قبيح لأنه كَذِب وإيذاء بخلاف قوله يا ظالم ونحو ذلك، فإن ذلك يُتَسامح به لضرورة المخاصمة ، مع أنه صدق غالباً، فقلَّ إنسان إلا وهو ظالم لنفسه ولغيرها. ((**وقتاله كفر**)) يى محاربته لأجل الإسلام ، أو المشارة والموافقة.

أحاديث الباب قد أخرجها أهل السنن وفي رواية عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزنى قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عرف بالبذاء ومشاتمة الناس. فقال رسول الله ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. أخرجه الطبراني.

والحديث فيه دليل على تحريم سب المسلم وقتله بغير حق. تغليظ الأمر فيه ، وتعظيم حقه، والحكم على من سبه بالفسق ، تحريم تعاطى الأسباب المفضية إلى أذنيه بكل وجه، وفيه حجة للقول بسد الذرائع وفيه أن الإيمان يزيد وينقص لأن السباب إذا فسق نقص إيمانه وخرج عن الطاعة فضرّه ذنبه لا كما زعم المرجئة أنة لا يضرّ مع التوحيد ذنب.

قال النووى (٢/٥٣): السب فى اللغة الشتم والتكلم فى عرض الإنسان بما يعيبه والفسق فى اللغة الخروج والمراد به فى الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبى ﷺ وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة إلا إذا استحله فإذا تقرر هذا فقيل فى تأويل الحديث أقوال.

أحدها: أنه فى المستحل. والثانى: أن المراد كفر الإحسان والنعمة وإخوة الإسلام لا كفر الجحود. والثالث: أن يؤول إلى الكفر بشومه. والرابع: أنه كفعل الكفار ثم أن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة. وقال القاضى عياض: ويجوز أن يكون المراد المشارة والمدافعة. والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائى فى المحاربة من طريق أبى همام الدلال عن إسرائيل عن أبى إسحاق به.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١١٥) وفى التاريخ الكبير (١/٨٨) وعبدالرزاق (١١/١٦٨) والطحاوى فى شرح المشكل (٨٤٤) والطبرانى فى الكبير (١/١٤٥) وعبد بن حميد (١٣٨) والمسند الجامع (٦/٦٦). إسناده حسن لكن الحديث صحيح كما تقدم.

(٥) باب لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض

٣٩٤٢ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا، ثنا شعبة، عن على بن مدرك، قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث، عن جرير بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع استنصت الناس فقال: "لا ترجعوا بعدى كفارًا ....

٥ - باب لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض

٣٩٤٢ - ((**فى حجة الوداع**)) بفتح الحاء هذا هو المعروف وقال الهروى وغيره من أهل اللغة المسموع من العرب فى واحدة الحِجَج -بكسر الحاء- قالوا: والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسّماع والفتح بالقياس. وسميت حجة الوداع لأن النبى ﷺ ودع الناس فيها وعلّمهم فى خطبته فيها أمردينهم و أوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها فقال ﷺ ليبلغ الشاهد منكم الغائب كذا قاله النووى فى شرح مسلم (٢/٥٦).

((**استنصِتِ الناس**)) معناه أمرهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التى سأقررها لكم وأحملكموها قاله النووى (٢/٥٦) وقال السندى: أى قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولى وفيه اهتمام لتعظيم ما يقوله. ((**لا ترجعوا بعدى**)) معناه بعد فراقى من موقفى هذا وكان هذا يوم النحر بمنى فى حجة الوداع أو يكون بعدى أى خلافى أى لا تخلفونى فى أنفسكم بغير الذى أمرتكم به أو يكون تحقق النبى ﷺ أن هذا لا يكون فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته ((**كفارا**)) قال الحافظ فى الفتح (١٢/١٩٤و١٣/٢٧) جملة ما فيه من الأقوال عشرة أحدها: قول الخوارج أنه على ظاهره، ثانيها: هو فى المستحلين، ثالثها: المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين ، رابعها: تفعلون فعل الكفار فى قتل بعضهم بعضا ، خامسها: لا بسين السلاح يقال كفر درعه إذا لبس فوقها ثوبا، سادسها: كفارا بنعمة الله ، سابعها: المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مردا ، ثامنها: لا يكفر بعضكم بعضا كأن يقول أحد الفريقين الآخر يا كافر فيكفر أحدهما ، وتاسعها: أن المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره و يعينه فلما قاتله كأنه غطّى على حقه الثابت له عليه.وعاشر: أن العمل المذكور يفضى إلى الكفر لأن من اعتاد الهجوم على كبارالمعاصى جَرَّه شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام.

يضرب بعضكم رقاب بعض".

٣٩٤٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد بن مسلم أخبرني عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ويحكم أو ويلكم لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض".

((**يضرب بعضكم رقاب بعض**)) الصواب يضرب برفع الباء وقيل: بإسكان الباء، قال السندى: استئناف لبيان صيرورتهم كفارا والمعنى لاترتدوا عن الإسلام إلى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام حالة كونهم كفارا ضاربا بعضكم رقاب بعض و الأول أقرب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى المغازى وفى الديات وفى الإيمان ومسلم فى الإيمان والنسائى فى تحريم الدم وابن حبان (٢٦٨/١٣) والبغوى فى شرح السنة (٢٢١/١٠) وابن أبى شيبة (٣٠/١٥) والدارمى (٣٩٥/١) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (١٩٤/٣) وأحمد (٣٦٦/٤) والطيالسى (٩٢) وابن مندة (٦٥٢/٢) والطبرانى فى الكبير(٣٣٦/٢) والمسند الجامع (٤٨٦/٤). إسناده صحيح.

٣٩٤٣ ـ ((**عمر بن محمد**)) بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، المدنى ، نزيل عسقلان. وثقه أحمد وابن معين وأبوداود والعجلى. وقال أبوحاتم: ثقة ، صدوق. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

((**لاترجعوا بعدى كفارا**)) أى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوقهم وحقوق الدين الذين استلّ من النفوس العداوة والبغضاء ومن القلوب الإحن والشحناء فجعلكم إخوانا بعد أن كنتم أعداء متحاربين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحدود وفى الأدب وفى الديات وفى الحج وفى المغازى ومسلم فى الإيمان وأبوداود فى السنة والنسائى فى تحريم الدم وابن حبان (٤١٦/١) وأبو عوانة (٢٥/١) وابن أبى شيبة (٣٠/١٥) وابن مندة (٦٥٣/٢) وأحمد (٨٥/٢) وأبو يعلى (٤٣٦/٦) والمسند الجامع (٣٥٢/١٠). إسناده صحيح.

٣٩٤٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي ومحمد بن بشر قالا، ثنا إسمعيل، عن قيس، عن الصنابح الأحمسي؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ألا إني فرطكم على الحوض وإني مكاثر بكم الأمم فلاتقتلن بعدي".

٣٩٤٤ ـ ((**عن الصنابح**)) (بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة) ابن الأعسر، صحابي ، سكن الكوفة.

قلت: اختلف في صحة اسم هذا الصحابي فبعضهم سماه الصنابحي بياء النسبة وبعضهم سماه "الصنابح" بدون ياء وهو الذي رجحه البخاري وغيره من العلماء وأصل الحديث في مسند أحمد (٣٥١/٤) وقد رواه الصنابحي بياء النسبة.

((**إني فرطكم**)) أي متقدمكم الذي يهيء لكم ما تحتاجون إليه. قال النووي (٥٣/١٥): الفرط بفتح الفاء والراء وهو الفارط الذي يتقدم الوارد يصلح لهم الحياض والدلاء و الأرشية و نحوها من أمور الاستقاء فمعناه أنا سابقكم إلى الحوض كالمهيء لكم ((**فلا تقتلن بعدي**)) أصله "تقتتلن" وكذا هي في رواية أحمد قال في القاموس: وتقاتلوا واقتتلوا بمعنى. ولم يدغم لأن التاء غير لازمة ويقال أيضا: قتّلوا يقتّلون بنقل حركة التاء إلى القاف فيهما ويحذف الألف لأنها مجتلبة للسكون(س).

قال البوصيري: ليس للصنابحي عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول وإسناد حديثه صحيح رجاله ثقات وقيس هو ابن أبي حازم وإسماعيل هو ابن أبي خالد. رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن عبد بن نمير وأبي أسامة ووكيع وعبدالله بن المبارك أربعتهم عن إسماعيل بن أبي خالد به. ورواه أبو يعلى الموصلي ثنا أبوبكر بن أبي شيبة فذكره. ورواه مسدد ثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد حدثني قيس فذكره. وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جرير بن عبدالله البجلي وعبدالله بن عمر.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٣٢٤/١٣) والحميدي (٣٤٣/٢) وأحمد (٣٤٩/٤) والطبراني في لكبير(٩٣/٨) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢١٩/٢) والمسند الجامع (٥١٠/٧). إسناده صحيح.

(٦) باب المسلمون فى ذمة الله عز وجل

٣٩٤٥ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى، ثنا أحمد ابن خالد الذهبى، ثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون، عن عبد الواحد ابن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن حابس اليمامى، عن أبى بكر الصديق؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى الصبح فهو فى ذمة الله" فلا تخفروا الله فى عهده. فمن قتله طلبه الله حتى يكبه فى النار على وجهه".

٦ ـ باب المسلمون فى ذمة الله عز وجل

٣٩٤٥ ـ ((**عبدالواحد بن أبى عون**)) المدنى، وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: من ثقات أصحاب الزهرى ممن يجمع حديثه. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئ. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ ، من السابعة.

((**حابس**)) بن سعد ويقال: حابس بن ربيعة بن المنذر بن سعد الطائى، اليمانى ، وكان فيمن وجهه أبوبكر الصديق إلى الشام فنزل حمص وولّاه عمر قضاء وشهد صفّين مع معاوية وكان على الرّجّالة يومئذ وقتل بها. من الثانية، مخضرم ، قتل بصفين، وقيل: له صحبة.

((**من صلى الصبح**)) فى رواية مسلم فى جماعة وهى مقيدة للإطلاق وخص الصبح لأن فيها كلفة لايواظبها إلا خالص الإيمان فيتحقق الأمان. ((**فهو فى ذمة الله**)) أى فى عهده أو فى ضمانه أو أمانه فى الدنيا والآخرة. وهذا غير الأمان الذى ثبت بكلمة التوحيد ((**فلا تخفروا الله**)) من أخفره إذا نقض عهده ((**حتى يكبه**)) من كبه قلبه وصرعه، يقال كبه إذا صرعه فأكب هو على وجهه. وهذا من النوادر لأن ثلاثى متعدٍ و رباعية لازم.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع سعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد قاله فى التهذيب. ورواه الطبرانى فى الكبير بسند صحيح.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٦١٣/٩).إسناده ضعيف لكن متن الحديث صحيح كما سيأتى التعليق عليه فى الحديث الآتى.

٣٩٤٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا روح بن عبادة، ثنا أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل".

٣٩٤٧ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو المهزم يزيد بن سفيان، سمعت أبا هريرة؛ يقول: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن أكرم على الله عزوجل من بعض ملائكته".

٣٩٤٦ ـ ((**من صلى الصبح.الخ**)) حديثا الباب يدلان على أن من صلى صلوة الصبح دخل في أمان الله وعهده وضمانه. والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن كان الحسن سمع من سمرة وأشعث هو ابن عبدالملك، رواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوحه وله شاهد من حديث أنس رواه أبويعلى الموصلي.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد والترمذي في الصلاة وابن حبان (٣٦/٥) والبيهقي في الشعب (١٣٨/٦) وفي الكبرى (٤٦٤/١) والطبراني في الكبير (١٥٨/٢) والطيالسي (١٢٦) وأبونعيم في الحلية (٩٦/٣ و ٢٥٠/٥) والخطيب في تاريخه (٣٠٤/١١) والمسند الجامع (١٥٩/٧). إسناده صحيح. فهذا من الأحاديث التي سمعها الحسن من سمرة وقد رواه الحسن عن جندب بن عبدالله بإسناد صحيح فقد صرّح الحسن بسماعه عن جندب (عند البخاري(٢٠٨/٤) ولا معنى لقول ابن أبي حاتم في "المراسيل" أنه لا يصح له سماع من جندب رضي الله عنه.

٣٩٤٧ ـ ((**المؤمن أكرم على الله عزوجل من بعض ملائكته**)) لأن الملائكة ليست لهم شهوة تدعو إلى قبيح ولا أنفس خبيثة. والمؤمن قد سلطت عليه الشهوة المهلكة والشيطان والنفس الأمّارة بالسوء التي هي أعظم أعدائه فهو أبدا في مقاساة وشدائد، والأجر والكرامة على قدر المشقة. والمراد بالمؤمن الكامل وبعض الملائكة عوامهم فخواص المؤمنين أفضل من عوام الملائكة قال الحسن: المؤمن لو لم يذنب لكان يطير في الملكوت لكن الله قمعه بالذنوب وقال الإمام الرازي: سمى الله المؤمن ثالث نفسه في عشرة مواضع في المراقبة والولاية والموالاة والصلاة والعزة والطاعة والمشاقة والأذى والالتحاه والشهادة.

وقال ابن العربي في شرح الترمذي: قد انحصر في الإنسان حقائق العالم بما هو إنسان لم يتميز عن العالم إلا بصغر الحجم فقط وهو قسمان قسم لم يقبل الكمال فهو من جملة العالم غير أنه مجموع

(٧) باب العصبية

٣٩٤٨ ـ حدثنا بشر بن هلال الصواف، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا أيوب، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتلته جاهلية".

العالم المختصر الوجيز من دون البسيط. و قسم قبل الكمال فظهرت فيه صفات الجلال والجمال، فصار الأفضل الأكرم على الله بكل حال. كذا في فيض القدير (٦/٢٥٦).

والحديث يدل على تكريم المؤمن عند الله من بعض الملائكة ذلك فضل الله عزوجل يؤتيه من يشاء والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن سفيان.

قلت: قال الحافظ العراقي: و أبوالمهزم تركه شعبة وضعفه ابن معين.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع(١٦/٤٨٥). إسناده ضعيف جدا فإن يزيد بن سفيان متروك.

٧ ـ باب العصبية

قال في النهاية: العصبية والتعصب ، المحاماة والمدافعة والعصبي هو الذى يغضب لعصبته يحامي عنهم والعصبة الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أى يحيطون به ويشتد بهم.

٣٩٤٨ ـ ((زياد بن رياح))ـ بكسر أوله ثم تحتانية ـ أبو قيس البصرى ، أو المدنى. قال العجلى: تابعى ، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((تحت راية عمّيّة)) بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا قالوا: هى الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال ابن راهويه: هذا كتقاتل القوم للعصبية كذا فى شرح النووى(١٢/٢٣٨).

قلت: ويدخل فيه كل قتال لا يتضح فيه الحق أو لا يستبين هدفه.

((أو يغضب لعصبية)) يعنى يغضب عصبية لأهل قبيلته أو أهل وطنه أو لسانه دون أن ينظر إلى من معه الحق **((فقتلته جاهلية))** بكسر القاف وهو اسم هيئة من القتل. والتقدير فقِتلته قِتلة جاهلية والمراد

٣٩٤٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زياد بن الربيع اليحمدى، عن عباد بن كثير الشامي، عن امرأة منهم يقال لها فسيلة، قالت: سمعت أبي، يقول: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: لا ، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم.

(٨)باب السواد الأعظم

٣٩٥٠ ـ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا معان بن رفاعة السلامي، ......

من القتلة: الهيئة التي يكون عليها الإنسان عند القتل. والمعنى من قاتل عصبية فمات وهو على ذلك مات على هيئة كانت الجاهلية تموت عليها في كونهم يقاتلون للعصبية لا للحق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الإمارة والنسائي في تحريم الدم والبيهقي (١٥٦/٨) وابن حبان (٤٤١/١٠) وأحمد (٢٩٦/٢) والمسند الجامع (٨٤/١١).إسناده صحيح.

٣٩٤٩ ـ ((**عباد بن كثير**)) الرملي ، الفلسطيني، ويقال له التميمي ، واسم جده قيس قال البخاري: فيه نظر. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث. وقال النسائي:ليس بثقة. وقال الحافظ: ضعيف ، قال ابن عدى: هو خير من عباد، الثقفي ، تأخر إلى حدود السبعين.

((**فسيلة**)) ويقال جميلة وهي ابنة واثلة بن الأسقع ويقال خصيلة كانت تسكن بيت المقدس. قال الحافظ: مقبولة ، من الرابعة.

((**ولكن العصبية..الخ**)) هذا الحديث أيضا بمعنى الحديث الأول.

قال البوصيري: رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا رواه أبوداود في سننه عن محمود بن خالد عن الفريابي عن سلمة بن بشير الدمشقي عن ابنه واثلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول: قلت: يارسول الله! ما العصبية؟ قال: أن تعين قومك على الظلم هكذا رواه مختصرا وسكت عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (١٠٧) وأحمد (١٠٧/٤) والمسند الجامع (٦٦٤/١٥) إسناده ضعيف وأخرجه أيضا أبوداود في الأدب عن بنت واثلة أنها سمعت أباها بنحوه.

٨ ـ باب السواد الأعظم

٣٩٥٠ ـ ((**معان بن رفاعة السلامي**)) بتخفيف اللام، الشامي. ضعفه ابن معين. ووثقه دحيم. قال أحمد وأبوداود: لابأس به. وقال ابن المديني: ثقة، قد روى الناس عنه. وقال أبوحاتم: شيخ حمصي

حدثنى أبو خلف الأعمى، قال: سمعت أنس بن مالك؛ يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إن أمتى لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافًا ....

يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان: ليّن الحديث. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: منكر الحديث ، يروى مراسيل كثيرة ، ويحدث عن أقوام مجاهيل، لايشبه حديثه حديث الأثبات ، فلما صار الغالب فى رواياته ما ينكره القلب استحق ترك الاحتجاج به. وقال الحافظ: لين الحديث ، كثير الإرسال ، من السابعة.

((**أبوخلف الأعمى**)) نزيل الموصل ، خادم أنس ، قيل: اسمه حازم بن عطاء.قال أبوحاتم: منكر الحديث ، ليس بالقوى. وقال الحافظ: متروك ، ورماه ابن معين بالكذب، من الخامسة، و من زعم أنه مروان الأصفر فقد وهم ومروان أيضا يكنى فيما قال مسلم.

((**إن أمتى لا تجتمع على ضلالة**)) أى لاتجتمعون على ضلالة غير الكفر وقيل: على خطأ فى الاجتهاد وقيل: على كفر ومعصية. وهذا قبل مجىء الريح اللينة قيل: فيه دليل على أن إجماع المسلمين حق والمراد بإجماع العلماء المجتهدين من أهل السنة والجماعة ولا عبرة إجماع العوام لأنه لا يكون عن علم. و وجه الاستدلال أن عمومه ينفى وجود الضلالة الخطأ ضلالة فلايجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقا.

وعندنا فى دلالة هذا الحديث وما فى معناه من الأحاديث على حقية الإجماع الشرعى ثم على حجته نظر. لأن الاستدلال به على ذلك موقوف على أن المراد بالضلالة الخطأ فى الاجتهاد وكون الخطأ المظنون ضلالة ممنوع والظاهر أن المراد به الكفر والمعصية.

تنبيه: اعلم أن المراد بالإجماع الذى احتجوا على حجيته بهذا الحديث وأمثاله هو الإجماع الشرعى المصطلح عند الأصوليين وهو اتفاق مجتهدى هذه الأمة بعد وفاتهﷺ فى عصر من الأعصار على أمر دينى واختلفوا فى وقوعه وحجيته والذى ندين الله به فى هذا هو أن إجماع الصحابة حق وحجة، وإليه الإشارة بقوله "ما أنا عليه وأصحابى" وأما إجماع مجتهدى الأمة قاطبة بعد عصر الصحابة فى عصر من الأعصار أى الإجماع الكلى. فلاتصح دعواه عندنا فإنه متعذر بل ممتنع لعدم إمكان العلم به و لذا قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب. وأما الإجماع الجزئى فخارج عن البحث. وارجع للتفصيل إلى كتب الأصول للمذاهب الأربعة وإرشاد الفحول للعلامة الشوكانى

فعليكم بالسواد الأعظم".

(٩) باب ما يكون من الفتن

٣٩٥١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصارى، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن معاذ بن جبل قال صلى رسول الله ﷺ يومًا صلاةً فأطال فيها فلما انصرف قلنا أو قالوا يا رسول الله أطلت اليوم الصلاة قال إنى صليت صلاة رغبة ورهبة ....

وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخواطر لابن قدامة المقدسى.

((**فعليكم بالسواد الأعظم**)) أى جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة الإمام أى السلطان الأعظم وسلوك المنهج المستقيم وقيل: المراد "بالسواد الأعظم" من كان على ما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من أهل الحديث وهم الطائفة المنصورون الظاهرون على الحق المعظمون عندالله المذكورون فى قوله "لا تزال طائفة من أمتى" الحديث. قال فى الأزهار: اتبعوا السواد الأعظم يدل على أن أعظم الناس العلماء وإن قل عددهم ولم يقل: "الأكثر" لأن العوام والجهال أكثر عددا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أبى خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء. رواه عبد بن حميد ثنا يزيد بن هارون أنبأ معاذ فذكره ورواه أبو يعلى الموصلى:ثنا داود بن رُشَيد ثنا الوليد فذكره بإسناده ومتنه وقد روى هذا الحديث من حديث أبى ذر وأبى مالك الأشعرى وابن عمر وأبى نضرة وقدامة بن عبدالله الكلابى. وفى كلها نظر. قاله شيخنا العراقى رحمه الله.

والحديث أخرجه أيضا عبد بن حميد (١٢٢٠) والمسند الجامع (٢٨١/٢). إسناده ضعيف جدا.

٩ ـ باب ما يكون من الفتن

٣٩٥١ ـ ((**رجاء الأنصارى**)) الكوفى. قال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

((**صليت صلاة رغبة ورهبة**)) وفى رواية لمسلم عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى مر بمسجد بنى معاوية فدخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف إلينا فقال سألت ربى ثلاثا فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة سألت ربى أن لايهلك أمتى بالسنة فأعطانيها. وسألته أن لا يهلك أمتى بالغرق فأعطانيها. وسألتها أن لايجعل بأسهم بينم فمنعنيها.

سألت الله عز وجل لأمتى ثلاثًا فأعطانى اثنتين ورَدَّ عَلَيَّ واحدةً سألته أن لا يسلط عليهم عدوًا من غيرهم فأعطانيها وسألته أن لا يهلكهم غرقًا فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي.

قال السندى: قوله "صليت صلوة رغبة ورهبة" أى صلوة دعوت فيها راغبًا فى الإجابة راهبا عن ردها أن لا يسلطها عليهم عدوًا من غيرهم أى من فِرَق الكفر والمراد أن لا يسلط عليهم بحيث يستأصلهم.

وقال القارى: الأظهر أن يقال المراد به أن هذه صلوة جامعة بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب بخلاف سائر الصلوات إذ قد يغلب فيها أحد الباعثين على أدائها قالوا: و فى قوله تعالى ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَّطَمَعًا﴾ بمعنى أو لمانعة الخلو ثم لما كان سبب صلوته الدعاء لأمته وهو كان بين رجاء الإجابة وخوف الرد طَوَّلها ولذا قال ((**سألت الله عز وجل لأمتى ثلاثًا**)) أى ثلاث مسائل ((**غرقًا**)) أى بأن يعمهم الغرق ((**بأسهم بينهم**)) البأس ، الحرب الشديد يعنى أن لايتقاتل المسلمون فيما بينهم ((**عدوا من غيرهم**)) وهم الكفار لأن العدو من أنفسهم أهون ولا يحصل به الهلاك الكلى ولا إعلاء كلمته السفلى ((**فردها عَلَيَّ**)) وفيه أن الاستجابة بإعطاء عين المدعو له ليست كلية بل قد تتخلف مع تحقق شرائط الدعاء.

والحديث يدل على المعجزات الظاهرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث معاذ بن جبل أيضا ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى معاوية الضرير.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير رجاء الأنصارى وهو مجهول فقد قال الذهبى ماروى عنه سوى الأعمش فأنّى لإسناده الصحة؟ نعم للحديث طريق آخر وشواهد ذكرها الألبانى فى الصحيحة (٤/٣٠٢).

والحديث صحيح لشواهده أخرجه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه (٢/٢٢٥) وأحمد (٥/٢٤٠) والمسند الجامع (١٥/٢٧٠) من طريق رجاء الأنصارى عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال: "صلى رسول الله ﷺ يوما صلوة فأطال فيها فلما انصرف قلنا: يا رسول الله! أطلت اليوم الصلاة؟ قال فذكره".

٣٩٥٢ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة أنه حدثهم، عن أبي قلابة الجرمي عبدالله بن زيد، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: زويت لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وأعطيت الكنزين الأصفر أو الأحمر والأبيض يعني الذهب والفضة وقيل لي إن ملكك إلى حيث زوى لك وإني سألت الله عز وجل ثلاثًا أن لا يسلط على أمتي جوعًا فيهلكهم به عامةً ....

٣٩٥٢ ـ ((زويت)) على بناء المفعول من زَوٰى كرَمٰى أي جمعت وضم بعضها إلى بعض وهو يحتمل أن يكون حقيقة ويحتمل أنه الإدراك فيكون مجازا فإنه لما أدرك جميعها صار كأنه جمعت له حتى رآها. والمراد من الأرض ما يبلغها ما سيبلغها ملك الأمة لا كلها يدل عليه ما بعده (س).

قال التوربشتي: زويت الشيء جمعته وقبضته يريد به تقريب البعيد منها حتى اطلع عليه اطلاعه على القريب منها وحاصله أنه طوى له الأرض وجعلها مجموعة كهيئة كف في مرآة نظره ولذا قال.

((**حتى رأيت مشارقها ومغاربها**)) أي جميعها. كذا في مرقاة المفاتيح (١٠/١٥).

قال الطيبي في الكاشف (١٠/٣٤٤): معناه أن الأرض زويت لي جملتها مرة واحدة فرأيت مشارقها ومغاربها ثم هي تفتح لأمتي جُزْءًا فجُزءا حتى يصل ملك أمتي إلى كل أجزائها.

تنبيه: قلت: لا يلزم من كون هذه الأمة لم يبلغ ملكها إلى جميع الأرض حتى الآن أن لا يقع ذلك في المستقبل، فقد يؤخذ من الروايات الصحيحة أن الإسلام يصير سائدا على جميع بقاع الأرض في آخر الزمان والله أعلم.

((**وأعطيت الكنزين**)) على بناء المفعول وقد أعطاه الله تعالى مفاتيح الخزائن المفتوحة على الأمة ((**الأصفر**)) وفي بعض النسخ "الأحمر" والمراد الذهب ((**والأبيض**)) أي الفضة وذكر العلماء: أن المراد من الكنزين خزائن كسرى و قيصر. و ذكر الخطابي: أن الغالب على نقود كسرى الدنانير والغالب على نقود قيصر الدراهم ((**به**)) أي بالجوع ((**عامة**)) أي حال كون الجوع سنة عامة أي شاملة لكل الأمة والمراد أن لايصيب المسلمين قحط عام يشمل جميع بلاد المسلمين في وقت واحد وهكذا وقع فلم يصب المسلمين قحط عام حتى الآن بل إذا وقع بأرض اقتصر بها ولم يعم بلاد المسلمين قاطبة.

وأن لا يلبسهم شيعًا ويذيق بعضهم بأس بعض وإنه قيل لى إذا قضيت قضاءً فلا مرد له وإنى لن أسلط على أمتك جوعًا فيهلكهم فيه ولن أجمع عليهم من بين أقطارها حتى يفنى بعضهم بعضًا ويقتل بعضهم بعضًا وإذا وضع السيف فى أمتى فلن يرفع عنهم إلى يوم القيامة وإن مما أتخوف على أمتى أئمةً مضلين وستعبد قبائل من أمتى الأوثان وستلحق قبائل من أمتى بالمشركين وإن بين يدى الساعة دجالين كذابين قريبًا من ثلاثين ....

((**وأن لا يلبسهم**)) أى لا يخلطهم ((**ويذيق بعضهم بأس بعض**)) بالمحاربة أى لا يجمعهم متحاربين ((**إذا قضيت قضاء فلا مرد له**)) قال العلماء فى تفسيرهذا النوع من القضاء إنه عبارة عما قدره الله سبحانه فى الأزل من غير أن يعلقه بفعل فهو فى الوقوع نافذ غاية النفاذ، بحيث لا يتغير بحال ، ولا يتوقف على المقضى عليه ولا المقضى له ، لأنه من علمه بما كان وما يكون، وخلاف معلومه مستحيل قطعا، وهو من قبيل ما لا يتطرق إليه المحو والإثبات ((**بين أقطارها**)) أى أطرافها جمع قطر وهو الجانب والناحية ((**وإذا وقع السيف فى أمتى**)) أى إذا ظهرت الحرب بينهم تبقى إلى يوم القيامة ((**أئمة مضلين**)) أى داعين الخلق إلى البِدَع ((**وستلحق قبائل من أمتى بالمشركين**)) منها ما وقع بعد وفاته ﷺ فى خلافة الصديق ((**وإن بين يدى الساعة دجّالين**)) أى خلّاطين بين الحق والباطل يدعون النبوة لا الإلهية وبه فارق الدجّالين الدجال الأعظم فإنه يدعى الإلهية، ويحتمل أن يراد بها جماعة يدعون أهواء فاسدة ويسندون اعتقداتهم الفاسدة إليه ﷺ كأهل البدع كلهم.

قال الحافظ فى الفتح (٦/٦١٧): الدجل: التغطية والتمويه والدجال مبالغة منه فهو من يكثر الدجل ويطلق على الكاذب أيضا فعلى هذا فقوله "كذابين" تاكيد ، فالدجالون بهذا المعنى كثير غير أن الدجال الذى يقتله المسيح عليه السلام أكبرهم ((**قريبا من ثلاثين**)) وقد وقع فى حديث ثوبان عند الترمذى وكذا فى حديث جابر بن سمرة عند مسلم وكذا فى أحاديث أخرى بالجزم أنهم ثلاثون ووقع فى حديث حذيفة عند أحمد بسند جيد "سيكون فى أمتى كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وإنى خاتم النبيين لا نبى بعدى" وهذا يدل على رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر ويؤيده قوله فى حديث الباب "قريبا من ثلاثين" ووقع فى حديث عبدالله بن عمرو عند الطبرانى "لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا" وسنده ضعيف وعند أبى يعلى من حديث أنس نحوه وسنده ضعيف أيضا وهو محمول إن ثبت على المبالغة فى الكثرة لا على التحديد وليس المراد

كلهم يزعم أنه نبي ....

بالحديث من ادعى النبوة مطلقا فإنهم لايُحْصَون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة وكانوا قريبا من هذا العدد المذكور في الحديث. وقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبيﷺ فخرج مسيلمة باليمامة والأسود العنسي باليمن ثمّ خرج في خلافة أبي بكر الصديق رضى الله عنه طُلَيحة بن خُوَيلد في بني أسد بن خزيمة وسجاح التميمية في بني تميم وقتل الأسود قبل وفاة النبيﷺ ومسيلمة في خلافة أبي بكر رضى الله عنه وتاب طليحة و مات على الإسلام على الصحيح في خلافة عمر ونقل أن سجاح أيضا تابت ثم خرج المختار بن أبي عبيد الثقفي وقتل سنة بضع و ستين وخرج الحارث الكذاب في خلافة عبدالملك بن مروان فقتل وخرج في خلافة بني العباس جماعة ثم ظهر في هذا العصور الأخيرة غلام أحمد القادياني في الهند الذي ادعى في عهد استعمال البريطانيين للهند أنه المَهْدِي المنتظر ثم أنه عيسى عليه السلام ثم ادعى أخيرا النبوة واتبعه كثير ممن لا علم عنده بالكتاب والسنة ولهم عقائد أخرى كثيرة باطلة خالفوا فيها إجماع الأمة منها نفيهم البعث الجسماني وإن النعيم والجحيم للروح دون الجسد وإن العذاب بالنسبة للكفار منقطع وينكرون وجود الجن يزعمون أن الجن المذكورين في القرآن هم طائفة من البشر ويتأولون نصرص القرآن المعارضة لعقائدهم تأويلا منكرا واهيا ولذلك كان الانكليز يؤيدونه ويساعدونه على المسلمين وكان هو يقول: حرام على المسلمين أن يحاربوا الانكليز إلى غىر ذلك من أفكاره وأضاليله وقد ألفت كتب كثيرة في الرد عليه وبيان خروجه عن الإسلام فليراجعها من شاء الوقوف على حقيقة أمرهم. (١)

والحديث حجة واضحة على كل من ادعى النبوة بعدهﷺ وعلى أنه دجال كذاب أعاذنا الله تعالى من شره **((كلهم يزعمون أنه نبي)) هذا ظاهر في أن كلا منهم يدعى النبوة وهذا هو السر في** قوله في آخر حديث ثوبان عند الترمذي وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن يدعو إلى الضلالة كغُلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما

---

(١) قلت: خصوصاً تصانيف الشيخ الفاضل ثناء الله الأمرتسري أحد الفضلاء المشهورين بالمناظرة.له مصنفات كثيرة في الرد على مرزا غلام القادياني.

ولن تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عزوجل. قال أبو الحسن لما فرغ أبو عبد الله من هذا الحديث قال ما أهوله.

يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ ويؤيده أن في حديث عليّ عند أحمد فقال علي: لعبدالله بن الكواء و إنك لمنهم و ابن الكواء لم يدعي النبوة وإنما كان يغلو في الرفض. ((**ولن تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين**)) تقدم الكلام على هذه الألفاظ في المقدمة برقم (٦) ((**حتى يأتي أمر الله**)) أي الريح الذي يقبض عنده نفس كل مؤمن ومؤمنة.

قال النووي في شرح مسلم (١٣/١٨): هذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله تعالى كما أخبار به ﷺ فلله الحمد و الشكر على جميع نعمه. انتهى.

قلت: وفيه بشارة عظمى لغرباء هذه الأمة المرحومة في بقائها إلى آخر الدهر وعدم فنائها بكلها على أيدي الظلمة الكفرة الفجرة من أي موضع كانوا وعلى أي قطر من أقطار الإسلام حملوا وأرادوا استيصال المسلمين ويؤيد هذا الحديث حديث آخره في الصحيحين لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك متفق عليه من حديث معاوية وفي رواية عند الترمذي يرفعه إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ولا يزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة معنى خذلهم ترك نصرهم قال ابن المديني:هم أصحاب الحديث. قلت: وهذا علم من أعلام النبوة فإني رأيت كثيرا بعيني وسمعت عزيزا بأذني خذل أهل الرأي وغيرهم أهل الحديث وجهدهم في اضمحلال طريقة هؤلاء ولكن لا تزال طائفة من العلماء بالسنة ظاهرة على من يخالفهم في كل عصر من الأعصار وفي كل قطر من الأقطار وهذا مشاهد وعليه من كتب طبقات المحدثين شاهد والحديث المذكور قال الترمذي حسن صحيح ويحتمل أن يكون المراد بهذه الأمة القائمة بأمر الله وبهذه الطائفة المنصورة العموم فيدخل فيها السلاطين العادلون والأئمة المجاهدون وكل من نفعه في الإسلام ظاهر من علماء الدين وغيرهم ويدخل أهل الحديث فيها دخولا أولياً. والله أعلم. كذا في السراج الوهاج (٧١٣/٢).

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي وأبوداود في الفتن والبغوي في شرح السنة (٢١٦/١٤) وابن حبان (١٠٩/١٥ و ٢٢٠/١٦) والبيهقي في الكبرى (١٨١/٩) وفي الدلائل (٥٢٦/٦) والحاكم (٤٤٩/٤) وأحمد (٢٧٨/٥) والمسند الجامع (٣٤٥/٣).إسناده حسن لكن الحديث

٣٩٥٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن زينب، ابنة أم سلمة، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش أنها قالت: استيقظ رسول اللهﷺ من نومه وهو محمر وجهه وهو يقول: "لا إله إلا اللهﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج و مأجوج"..........

صحيح من طرق.

٣٩٥٣ ـ ((عن حبيبة)) بنت عبيدالله بن جحش، الأسدية، أمها أم حبيبة بنت أبى سفيان، لها صحبة ، وهاجرت مع أبويها إلى الحبشة ويقال إنها ولدت بأرض الحبشة.

((استيقظ رسول اللهﷺ من نومه وهو محمر وجهه)) وفى رواية للبخارى: دخل عليها يوما فزعا، فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبىﷺ فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع، وجمع بينهما فى رواية سليمان بن كثير عن الزهرى عند أبى عوانة "فقال: فزعا محمرا وجهه" **((ويل للعرب من شر قد اقترب))** هذا الكلام ظاهر فى أن النبىﷺ أخبر به عن شر وفتنة اقترب إصابتها للعرب ، ولم يبينﷺ أكثر من ذلك ولا عَيَّن تلك الفتنة وقد اختلف الشراح فى تعيينها فمنهم من ذهب إلى أنه إشارة إلى قتل عثمان رضى الله عنه حيث تتابعت بعد ذلك الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأَكَلَة كما وقع فى الحديث الآخر"يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الآكل على قصعتها وإن المخاطب بذلك العرب"ومنهم قال: إنه إشارة إلى ما وقع من الخراب بأيدى التّتر والله أعلم.

وقال القرطبى: و يحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه فى حديث أم سلمة ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن فأشار بذلك إلى الفتوح التى فتحت بعده فكثرت الأموال فى أيديهم فوقع التنافس الذى جر الفتن وكذلك التنافس على الإمرة فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بنى أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر.

ثم إن النبىﷺ خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم.

((فتح اليوم من ردم يأجوج و مأجوج)) الردم: سد الثلمة بالحجر والردم: المردوم كما فى مفردات الراغب والمراد منه هنا: السد الذى بناه ذوالقرنين سد الطريق يأجوج ومأجوج إلى ما دون الجبلين.

قال الحافظ فى الفتح (١٣/ ١٠٦):يأجوج ومأجوج بغير همز لأكثر القراء. وقرأ عاصم بالهمزة

الساكنة فيهما و هى لغة بنى أسد. وقرأ العَجَّاج و ولده رؤية أأجوج بهمزة بدل الياء و هما اسمان أعجميان عند الأكثر منعا من الصرف، للعلمية والعجمة. وقيل: بل عربيان واختلف فى اشتقاقهما فقيل: من أجيج النار وهو التهابها. وقيل: من الأجَّة بالتشديد وهى الاختلاط أو شدة الحر. وقيل: وغيرذلك.

ويأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام والصحيح أنهم أمة من بنى آدم وما روى خلاف هذا فإنه لا أصل له فى الروايات الصحيحة وإنما هو منقول عن بعض أهل الكتاب.

و من زعم أن يأجوج ومأجوج خلقوا من نطفة آدم حين احتلم فاختلطت بتراب فخلقوا من ذلك وإنهم ليسوا من حواء فهو قول حكاه النووى فى شرح مسلم وغيره وضعفوه وهو جدير بذلك إذ لا دليل عليه بل هو مخالف لما ذكرناه من أن جميع الناس اليوم من ذرية نوح بنص القرآن و هكذا من زعم أنهم أشكال مختلفة وأطوال متباينة جدا. فمنهم من هو كالنخلة السحوق ومنهم هو غاية القصر. ومن هم من يفترش أذنًا من أذنيه ويتغطى بالأخرى فكل هذه الأقوال بلا دليل ورجم بالغيب بغير برهان. والصحيح أنهم من بنى آدم وعلى أشكال وصفاتهم وقد قال النبى ﷺ "إن الله خلق آدم و طوله ذراعا "ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن وهذا فيصل فى هذا الباب وغيره وما قيل من أن أحدهم لا يموت حتى يرى من ذريته ألفًا فإن صح فى خبر قلنا به وإلا نرده إذ يحتمله العقل والنقل أيضا يرشد إليه والله أعلم.

ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام "فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج "محمولا على الحقيقة على أن سد ذى القرنين كان سالما إلى ذلك اليوم فحدثت فيه ثلمة يومئذ ويحتمل أن يكون محمولا على المجاز فيكون كناية عن ظهور أمارات الفتن ويحتمل أيضا أن يكون ﷺ رأى فى المنام ذلك السد بعينه و رأى أنه قد انكسر بمقدار حلقة وكان تعبير ذلك الرؤيا أن العرب ستصيبهم فتنة.

يشكل على الاحتمال الأول ما رواه الترمذى فى تفسير سورة الكهف عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فى السد قال: "يحفرونه كل يوم حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذى عليهم: ارجعوا فستخرقونه غدا فعيده الله كأشد ما كان حتى إذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس قال الذى عليهم: ارجعوا فستخرقونه غدا إن شاء الله وستثنى قال: فيرجعون فيجدونه كهيئة حين تركوه

فيخرقونه فيخرجون على الناس "الحديث وهذا يدل على أن يأجوج ومأجوج يحفرونه كل يوم ولا يزالون يفعلون ذلك إلى حين خروجهم بقرب من القيامة.

ويمكن الجواب عنه بأن هذه الرواية و إن حسّنها الترمذى ولكنه قال: حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه مثل هذا.

وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره (٤٢٦/٤): و إسناده جيد قوى و لكن متنه فى رفعه نكارة لأن ظاهر الآية يقتضى أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه و لا من نقبه لإحكام بنائه و صلابته و شدته و لكن هذا قد روى عن كعب الأحبار أنهم قبل خروجهم يأتونه فيلحسونه حتى لا يبقى منه إلا القليل فيقولون غدا نفتحه فيأتون من الغد وقد عاد كما كان فيلحسونه حتى لا يبقى منه إلا القليل فيقولون كذلك فيصبحون وهو كما كان فيلحسونه ويقولون غدا نفتحه و يلهمون أن يقولوا "إن شاء اللّٰه"فيصبحون وهو كما فارقوه فيفتحونه و هذا متجه ولعل أبا هريرة تلقاه من كعب فإنه كان كثيرا ما كان يجالسه ويحدثه فحدث به أبوهريرة فتوهم بعض الرواة عنه أنه مرفوع فرفعه واللّٰه أعلم.

وقال فى البداية والنهاية (١١٢/٢)فإن لم يكن رفع هذا الحديث محفوظا و إنما هو مأخوذ عن كعب الأحبار كما قاله بعضهم فقد استرحنا من المؤنة وإن كان محفوظًا فيكون محمولا على أن صنيعهم هذا يكون فى آخر الزمان عند اقتراب خروجهم كما هو المروى عن كعب الأحبار أو يكون المراد بقوله ﴿وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا﴾. أى نافذًا منه فلاينفى أن يلحسوه ولا ينفذوه. واللّٰه أعلم.

وعلى هذا فيمكن الجمع بين هذا وبين ما فى الصحيحين عن أبى هريرة فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد تسعين أى فتح فتحًا نافذًا فيه. واللّٰه أعلم.

قلت: هذا كله على تقدير أن يفسر قول ذى القرنين ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ﴾ بأن السدّ الذى بناه لا يندكّ إلى قرب يوم القيامة ويحمل قوله "وعد ربى" على يوم القيامة لكن ذهب جماعة من العلماء إلى أن ذلك ليس مراد الآية وإنما المراد من قوله "وعد ربى "هو وقته الموعود لا يوم القيامة.

((**وعقد بيديه عشرة**)) وفى رواية أبى هريرة عند مسلم "وعقد وهيب بيدهٖ تسعين" وفى رواية للبخارى فى الفتن فى حديث زينب "وعقد سفيان تسعين أو مائة" فاختلفت الروايات فى كونه عقد

قالت زينب: قلت: يا رسول اللهّٰ! أ نهلك وفينا الصالحون؟ قال: "إذا كثر الخبث".

عشرة أو مائة لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت فى أنها تشبه الحلقة فعقدُ العشرةِ أن يجعل طرف السبابة اليمنى فى باطن طى عقدة الإبهام العليا وعقدُ التسعين أن يجعل طرف ا لسبابة اليمنى فى أصلها ويضمها ضما محكما بحيث تنطوى عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة ونقل ابن التين عند الداودى أن صورته أن يجعل السبابة فى وسط الإبهام. وردّه ابن التين بما تقدم فإنه المعروف وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذلك وقع فيهما الشك وأما العشرة فمغايرة لهما.

وجمع القاضى عياض والنووى بين الروايتين بأن حديث أبى هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور فى حديث زينب لكن تعقبه الحافظ فى الفتح (١٣/١٠٨) لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الروايةِ لاتجه ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة ورواية من روى عنه "تسعين أو مائة "أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما فى أواخر الإسناد بعُد الحمل على التعدد.

فالصحيح ما ذكره النووى فى الأخير أنه محمول على التقريب من الرواة دون التحقيق واللّٰه تعالى أعلم.

((أنَهلِكُ وفينا الصالحون؟)) بفتح النون وكسر اللام على بناء الفاعل من الهلاك أ وبناء المفعول من الإهلاك وكأن زينب فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون فكان عندها علم أن فى خروجهم على الناس إهلاكا عاما لهم فسئلت ذلك.

قال القارى فى المرقاة (٩/٢٠٠): أى نعذب فنهلك نحن معشر الأمة والحال أن بعضنا مؤمنون وفينا الطيبون الطاهرون ويمكن أن يكون هذا من باب الاكتفاء على تقدير الاستغناء أى وفينا الصالحون ومنا القاسطون.

((إذا كثر الخبث)) بفتح الخاء والباء وفسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور وهو أولى لأنه قابله بالصلاح قال ابن العربى: فيه البيان بأن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه وكذلك إذا غير عليه لكن بحيث لا يجدى ذلك و يصير الشرير على عمله السيء ويفشو ذلك و يكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير ثم يحشر كل أحد على نيته كذا فى الفتح (١٣/١٠٩).

٣٩٥٤ - حدثنا راشد بن سعيد الرملى، ثنا الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان بن أبى السائب، عن على بن يزيد، عن القاسم أبى عبد الرحمن، عن أبى أمامة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسى كافرًا إلا من أحياه الله بالعلم".

٣٩٥٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو معاوية و أبى، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة؛ قال: كنا جلوسًا عند عمر. فقال: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ فى الفتنة؟ ......

قلت: وهو فى معنى قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾..

وقال النواب صديق بن حسن فى السراج الوهاج (٧٠٧/٢): قوله "إذا كثر الخبث"فسره الجمهور بالفسوق والفجور. وقيل: المراد الزنا خاصة..وقيل أولاد الزنا والظاهر إنه المعاصى مطلقا والمعنى إن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون ويوضحه حديث ابن عمر عند مسلم يرفعه إذا أراد الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم أى يبعث على الحالة التى مات عليها ومثله الحديث الآخر ثم بعثوا على نياتهم والحاصل إن الصالحين يهلكون مع الطالحين فى عموم عذاب الدنيا وفتنها ثم يبعثون على أعمالهم ونياتهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء وفى الفتن ومسلم والترمذى فى الفتن وابن حبان (٣٣/٢) والبغوى فى شرح السنة و البيهقى فى الكبرى (٩٣/١٠) وعبدالرزاق (٣٦٣/١١) وأحمد (٤٢٨/٦) والحميدى (١٤٧/١) والمسند الجامع (١٩٤/١٩). إسناده صحيح.

٣٩٥٤ - ((عن الوليد بن سليمان بن أبى السائب)) القرشى. وثقه أبوداود والعجملى وأبوحاتم. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((يصبح الرجل فيها مؤمنا)) أى موصوفا بأصل الإيمان أو بكماله **((ويمسى كافرا))** أى حقيقة أو كافرا للنعمة أو مشابها للكفرة أو عاملا عمل الكافر. قاله السندى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف وقال البخارى وغيره فى على بن يزيد منكر الحديث. وقال ابن معين: على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة هى ضعاف كلها.

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (٨٢/١) والمسند الجامع (٤٧٨/٧). إسناده ضعيف جدًا.

٣٩٥٥ - ((فقال: أيكم)) المخاطب بذلك الصحابة **((فى الفتنة))** قال الحافظ فى الفتح: فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة ومعنى الفتنة فى

قال حذيفة: فقلت أنا. قال: إنك لجرىء. قال: كيف؟ قال: سمعته يقول: فتنة الرجل فى أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. فقال عمر: ليس هذا أريد إنما أريد التى ....

الأصل الاختبار والامتحان ثم استعملت فى كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء وتطلق على الكفر والغلو فى التأويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشيىء والإعجاب به وتكون فى الخير والشر كقوله تعالى ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾. والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله تعالى فهو فتنة له.

((**إنك لجرىء**)) مدحه عمر رضى الله عنه على جرأته فى ادعاء أنه يحفظ من رسول الله ﷺ حديث الفتن كما سمعه منه لأن ذلك يدل على شدة اهتمامه بالحديث وحفظه وذكر القسطلانى أن عمر رضى الله عنه قال ذلك على وجه الإنكار كأنه أنكر على هذا الادعاء فإن ذاكرة المرء تتعرض للذهول عن بعض الأشياء فالاحتياط أن يقول: إنى أذكر جوهر الكلام ولا أدعى إنى أذكر كله بلفظه.

((**فتنة الرجل فى أهله و ولده و جاره**)) وفى رواية الشيخين "وماله" بدل "ولده". قال النووى فى شرح مسلم (٢/١٧١) الفتنة فى هذه الأشياء ضروب، من فرط محبته لهم وشُحِّه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فإنه راعٍ لهم ومسئول عن رعيته وكذلك فتنة الرجل فى جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

((**تكفرها الصلاة و الصيام.. الخ**)) أى ما صدر منه من الصغائر حال افتتانه بهذه الأشياء تكفرها الصلوات والصيام وسائر العبادات لأن الحسنات يذهبن السيئات، والحديث وإن كان ظاهره عاما فى الصغائر والكبائر جميعا ولكنه مخصوص بالصغائر بدليل الآيات والأحاديث الأخرى التى تدل على أن الحسنات إنما تكفر الصغائر دون الكبار. وهو مذهب جمهور أهل السنة خلافا للمرجئة الذين يقولون إن الحسنات تكفر الصغائر والكبائر جميعا.

ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكور ويحتمل أن يقع بالموازنة. والأول أظهر. والله أعلم.

تموج كموج البحر فقال: مالك ولها؟ يا أمير المؤمنين! إن بينك وبينها بابًا مغلقا قال: فيكسر الباب أو يفتح؟ قال: لا، بل يكسر. قال: ذاك أجدر أن لا يغلق قلنا لحذيفة: أكان عمر يعلم من الباب؟ قال: نعم كما يعلم أن دون غد الليلة. إني حدثته حديثًا ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأله من الباب؟............

((**تموج كموج البحر**)) قال الحافظ في الفتح (٦/٦٠٦): أى تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة. والمقاتلة وعن على قال: وضع الله فى هذه الأمة خمس فتن. فذكر الأربع ثم فتنة تموت كموج البحر وهى التى يصبح الناس فيها كالبهائم لا عقول لهم ويؤيده حديث أبى موسى تذهب عقول أكثر ذلك الزمان. وأخرج ابن أبى شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال تضرك الفتنة ما عرفت دينك إنما الفتنة ما اشتبه عليك الحق و الباطل.

((**مالك و لها؟**)) يعنى لا علاقة لك بها فإنها لا تخرج فى حياتك ((**بابا مغلقا**)) قال ابن المنير: أثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه وإنما كنى عنه كناية وكأنه كان مأذونا له فى مثل ذلك. وقال النووى: يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل، ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى. وكأنه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومَثَّلَ موته بفتح ذلك الباب. فما دامت حياة عمر موجودة فهى الباب المغلق لايخرج مما هو داخل تلك الدار شيء فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج مافى تلك الدار. كذا فى الفتح (٦/٦٠٦).

((**فيكسر الباب أو يفتح؟**)) وكأنه كنى بالكسر عن القتل وبالفتح عن موته الطبيعى ((**ذاك أجدر أن لايغلق**)) قال ابن بطال: إنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع فى الصحيح فأما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر.

قال الحافظ: إنما قال عمر ذلك اعتمادا على ما عنده من النصوص الصريحة فى وقوع الفتن فى هذه الأمة ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة. روى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر: يا غلق الفتنة فسأله عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس عند النبى ﷺ فقال: هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم و بين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش. فإن قيل: إذا كان عمر عارفا بذلك فلِمَ

فقلنا لمسروق: سله. فسأله فقال: عمر.

٣٩٥٦ ـ حدثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية وعبد الرحمن المحاربي و وكيع، عن الأعمش، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال انتهيت إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فسمعته يقول: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ نزل منزلًا فمنا من يضرب خباء ه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جَشَرَه إذ نادى مناديه "الصلاة جامعة" فاجتمعنا فقام رسول الله ﷺ فخطبنا ....

شك فيه حتى سأل عنه؟ فالجواب: أن ذلك يقع مثل عند شدة الخوف أو لعله خشي أن يكون نسي فسأل من يذكره وهذا هو المعتمد.

((**فقلنا لمسروق**)) هو ابن الأجدع من كبار التابعين وكان من إخصاء أصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة.

قال الحافظ في الفتح (٦٠٦/٦): وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه أبوذر. فروى الطبراني بإسناد رجاله ثقات أنه لقي عمر فأخذ بيده فغمزها فقال له أبوذر: أرسل يدي يا قفل الفتنة..الحديث. وفيه أن أباذر قال: "لايصيبكم فتنة ما دام فيكم" وأشار إلى عمر.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في مواقيت الصلاة وفي الزكوة وفي الصوم وفي المناقب وفي الفتن ومسلم في كتاب الإيمان وفي الفتن والترمذي في الفتن والحميدي (٢١٢/١) والمسند الجامع(١٥٢/٥) إسناده صحيح. وأخرجه أيضا أحمد (٣٨٦/٥) من طريق يعني عن حذيفة بنحوه.

٣٩٥٦ ـ ((**عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة**)) العائذي أو الصائدي من تابعي أهل الكوفة. ذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه العجلي وليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((**خباء ه**)) الخباء بيت من صوف أو وبر، لا من الشعر. ((**ومنا من ينتضل**)) انتضل القوم إذا رموا للسبق ، ويقال انتضلوا بالكلام والإشعار ((**ومنا من هو في جَشَره**)) ـ بفتح الجيم والشين ـ وهي الدواب التي ترعى في مكانها ولاترجع إلى أهلها بالليل. وقال أبوعبيد: الحشر: القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم، لايأوون البيوت. وجشر الدواب يجشرها (كنصر) جَشْرا (بسكون الشين) أن يخرج الرجل بدوابه و يرعها أمام بيته. كما في تاج العروس للزبيدي.

((**الصلاة جامعة**)) أي ائتوا الصلاة والحال أنها جامعة، فيها النصب ويجوز رفعها على الابتداء

فقال: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيرًا لهم وينذرهم ما يعلمه شرًا لهم وإن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها وإن آخرهم يصيبهم بلاء وأمور تنكرونها ثم تجيء فتن يرقق بعضها بعضًا فيقول المؤمن: هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيء فتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي ثم تنكشف فمن سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موتته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذى يحب أن يأتوا إليه ومن بايع إمامًا ....

والخبر(س).

((**جعلت عافيتها في أولها**)) قال السنوسي: هذه معجزة ظاهرة لأنه كذلك وقع وهو بين من حال الصدر الأول فإن العافية واجتماع الكلمة وسلامة الحال واستقامة الطريق كان من خلافة أبي بكر إلى زمن عثمان. قلت: وقد نقل الأبيّ هنا كلاما في عثمان رضى الله عنه لا يحل له أن يفوه به ولا أن يكتبه.... لأنه باطل بلاشك.

((**فتن يرقق بعضها بعضا**)) هو من الترقيق (بقافين) والمراد أن الثانية منها تكون أشد من الأولى فتجعل الأولى خفيفة بالنظر إلى الثانية، بمثله فسره النووي(١٢/٢٣٣).

وقال القاضي عياض: أي يسبب بعضها بعضا ويشير إليه. كأن المراد أن بعضها يحس البعض الآخر ويقولها للإنسان حتى يقع فيها كما قيل: عن صبوح يرقق وقد يكون معناها: يدور بعضها فوق بعض ويجيء ويذهب كما قيل: سحاب رقراق ورويناه عن الخشني بالدال المهملة الساكنة والفاء بعدها (يعني يُدَفِّق) أي يسوق ويدفع كذا في شرح الأبيّ.

وذكر النووي (١٢/٢٣٣) وجها آخر وهو يَرْفُق بفتح الياء وضم الفاء ووقع عند النسائي: "يُدَقِّقُ" بالدال وقافين وهو بمعنى "يرقق" يعني تجعل الثانية الأولى دقيقة والله أعلم.

قال السندي: والحاصل أن المتأخرة من الفتنة أعظم من المتقدمة فتصير المتقدمة عندها رقيقة و في رواية: يرفق من الرفق أي يرافق بعضها بعضا أي يجيء بعضها عقب بعض أو في وقته وجاء يدفق أي يدفع و يصبّ.

((**أن يزحزح**)) يعني يبعد ((**وليأت إلى الناس**)) ليؤد إليهم و يفعل بهم ما يحب أن يفعل به (س).

قال النووي (١٢/٢٣٣): هذا من جوامع كلمه ﷺ وبديع كلمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء

فأعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال: فأدخلت رأسي من بين الناس فقلت: أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال فأشار بيده إلى أذنيه فقال: سمعته أذناى ووعاه قلبي.

(١٠) باب التثبت فى الفتنة

٣٩٥٧ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا: ثنا عبد العزيز بن أبى حازم، حدثنى أبى، عن عمارة بن حزم، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتى يغربل الناس فيه غَرْبَلَةً وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم ....

بها وأن الإنسان يلزم أن لايفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوا معه.

((**صفقة يمينه**)) أى عهده وميثاقه لأن المتعاقدين يضع أحدها يده فى يد الآخر كما يفعله المتبايعان. وهى المرة من التصفيق باليد(س). ((**وثمرة قلبه**)) كناية عن الإخلاص فى العهد والتزامه أى خالص عهده (س).

((**فاضربوا عنق الآخر**)) قال النووى (١٢/٢٣٣): معناه ادفعوا الثانى فإنه خارج على الإمام فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولاضمان فيه لأنه ظالم متعد فى قتاله.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإمارة و أبوداود مختصرا فى الفتن والنسائى فى البيعة وابن أبى شيبة (١٥/٥) وابن حبان (١٣/٢٩٥) وأحمد (٢/١٩١) والمسند الجامع (١١/٢٩١). إسناده صحيح.

١٠ ـ باب التثبت فى الفتنة

٣٩٥٧ ـ ((**عمارة بن حزم**)) أى عمارة بن عمرو بن حزم ،الأنصارى ، المدنى. قال العجلى: مدنى ، تابعى ، ثقة. وقال الحافظ: ثقة ، اشتشهد بالحرة، وقيل: مع ابن الزبير، من كبار الثالثة.

((**يغربل الناس فيه غربلة**)) أى يذهب خيارهم ويبقى شرارهم وأراذلهم كما أن الغربال ينقى الدقيق ويبقى الحثالة ((**حثالة**)) الحثالة الردىء من كل شيء والمراد أراذلهم ((**مرجت**)) ـ بكسر الراء ـ أى اختلفت وفسدت ((**وعهودهم وأماناتهم**)) أى لا يكون أمرهم مستقيما بل يكون كل واحد فى كل لحظة على طبع وعلى عهد ينقضون العهود ويخونون الأمانات. قال التوربشتى: أى اختلطت

فاختلفوا وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قالوا: كيف بنا يا رسول الله! إذا كان ذلك؟ قال: "تأخذون بما تعرفون وتدعون ما تنكرون وتقبلون على خاصتكم وتذرون أمر عوامكم".

٣٩٥٨ ـ حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "كيف أنت يا أبا ذر وموتًا يصيب الناس حتى يُقَوَّم البيت بالوصيف" يعني القبر. قلت: ما خار الله لي ورسوله أوقال الله ورسوله أعلم قال: "تَصَبَّرْ" قال: كيف أنت وجوعًا يصيب الناس حتى تأتي مسجدك فلا تستطيع أن ترجع إلى فراشك ولا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك. قال، قلت: الله ورسوله أعلم أو ما خار الله لي ورسوله. قال: "عليك بالعِفَّة" ثم قال: "كيف أنت وقتلًا يصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم" قلت: ما خار الله لي ورسوله. ......

وفسدت فقَلَّت فيهم أسباب الديانات ((**فاختلفوا وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه**)) أي يموج بعضهم في بعض ويلتبس أمر دينهم فلا يعرف الأمين من الخائن و الأبر من الفاجر((**على خاصتكم**)) أي على من يختص بكم من الأهل والخدم أو على إصلاح الأحوال المختصة بأنفسكم.

والحديث علقه البخاري في صحيحه في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره وأخرجه أيضا أبوداود في الملاحم والحاكم (٤/٤٣٥) وابن أبي شيبة (١٥/٩) وعبدالرزاق (١١/٣٥٩) وأحمد (٢/٢١٢) والطبراني في الكبير (٦/٢٠٢) والدولابي (٢/٣٥). إسناده صحيح.

٣٩٥٨ـ ((**عن المُشَعَّث**)) ـبتشديد المهملة بعدها مثلثةـ ويقال: منبعث ـ بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة ـ ابن طريف ، قاضي هراة. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

((**حتى يُقَوَّم**)) من التقويم أي يقوم البيت بالوصيف ((**بالوصيف**)) المراد بالبيت القبر وبالوصيف الخادم والعبد أي يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الأموات وقيل: المراد بالبيت المتعارف والمعنى أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع البيت بعبد ((**يعني القبر**)) تفسير للبيت من بعض الرواة ((**الله ورسوله أعلم**)) أي بحالي وحال غيري في تلك الحال وسائر الأحوال ((**تَصَبَّر**)) قال القاري: بتشديد الموحدة المفتوحة، أمرمن باب التفعل ((**حجارة الزيت**)) موضع بالمدينة في الحرة، سمي بها لسواد الحجارة كأنها طليت بالزيت أي الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة

قال: "الحق بمن أنت منه". قال، قلت: يا رسول الله أفلا آخذ بسيفي فأضرب به من فعل ذلك قال: "شاركت القوم إذًا ولكن ادخل بيتك"قلت: يا رسول الله! فإن دخل بيتي؟ قال: "إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق طرف ردائك على وجهك فيبوء بإثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار".

القتلى. وهذا إشارة إلى وقعة الحرة التي كانت زمن يزيد والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المرى المستبيح بحرم رسول الله ﷺ وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاش فيها ثلاثة أيام وقيل: خمسة، فلا جرم أنه إنماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون. كذا في المرقاة (٩/٢٧٧).

((**الحق بمن أنت منه**)) أي الزم أهلك وعشيرتك الذين أنت منهم وقيل: المراد بمن أنت منه الإمام أي الزم إمامك ومن بايعته ((**شاركت القوم**)) في الإثم ((**إذًا**)) بالتنوين أي إذا أخذت السيف ووضعته على عنقك قال ابن الملك: قوله شاركت لتأكيد الزجر عن إراقة الدماء وإلا فالدفع واجب. قال القاري: والصواب أن الدفع جائز إذا كان الخصم مسلما إن لم يترتب عليه فساد بخلاف ما إذا كان العدو كافرا فإنه يجب الدفع مهما أمكن. كما في المرقاة (٩/٢٧٨).

((**فإن دُخِل**)) على بناء المفعول ((**إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف**)) أي إن غلبك ضوء السيف وبريقه فغطّ وجهك حتى يقتلك.

قال السندي: قوله "إن خشيت "فمَكِّنْه من نفسك فإن قدرت على ذلك فهو المطلوب وإلا بأن غلبك ضوء السيف وبريقه فغط وجهك حتى يقتلك. قيل: المراد الإخبار بهذه الوقائع على احتمال أن أباذر لعله يدركها وإلا فأبوذر مات قبل وقعة الحرة، فإنه مات في خلافة عثمان وأما وقوع الجوع والموت بالمدينة فيحتمل أنه أدركها أبوذر لأنه وقع قحط وموت بها في عام الرمادة وغيره.((**فيبوء**)) أي يرجع القاتل ((**بإثمه**)) أي وبسائر إثمه ((**وإثمك**)) أي بإثم قتلك.

قال البوصيري: رواه أبوداود في سننه عن مسدد عن حماد بن زيد. فذكره بإسناد ومتنه خلا ما ذكر هنا ورواه أبوداود الطيالسي في مسنده بتمامه كما رواه ابن ماجه عن حماد بن زيد به.

والحديث صحيح أخرجه أيضا بطريق المصنف أبوداود في الفتن والملاحم والحاكم (٤/٤٢٤) والبيهقي في الكبرى (٨/١٩١) وأخرجه عبدالرزاق (١١/٣٥١) وابن حبان (١٣/٢٩٢) والحاكم

٣٩٥٩ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا عوف، عن الحسن، ثنا أسيد بن المتشمس قال: ثنا أبو موسى، حدثنا رسول الله ﷺ إن بين يدى الساعة لهرجًا قال، قلت: يا رسول الله! ما الهرج؟ قال: القتل، فقال بعض المسلمين يا رسول الله! إنا نقتل الآن فى العام الواحد من المشركين كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضًا حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته. فقال بعض القوم: يا رسول الله! ومعنا عقولنا ذلك اليوم؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تنزع عقول أكثر ذلك الزمان ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم ثم قال الأشعرى: وايم الله إنى لأظنها مدركتى وإياكم، وايم الله ما لى ولكم منها مخرج إن أدركتنا فيما عهد إلينا نبينا ﷺ إلا أن نخرج كما دخلنا فيها.

(٢/١٥٦) والبغوى فى شرح السنة (١٥/١١) وأحمد (٥/١٤٩) والمسند الجامع (١٦/٢٥).

٣٩٥٩ ـ ((**أسيد بن المُتَشَمِّس**))ـ بضم الميم وفتح المثناة والمعجمة وتشديد الميم المكسورة بعدها مهملة ـ ابن معاوية، التميمى، السعدى، ابن عم الأحنف. قال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**لا**)) أى لا يكون ذلك مع عقولكم بل ((**تنزع عقول أكثر ذلك الزمان**)) لشدة الحرص والجهل ((**هباء**)) الهباء الذرات التى تظهر فى الكوة بشعاع الشمس والمراد: الحثالة من الناس ((**إنى لأظنها**)) أى تلك الحالة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال أسيد بن المشمش هو ابن عم الأحنف ابن قيس. ذكره ابن المدينى فى مجهولى شيوخ الحسن وذكره ابن حبان فى الثقات. وباقى رجال الإسناد ثقات. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى موسى و رواه مسدد فى مسنده عن يزيد عن يونس عن الحسن فذكره بإسناده و زيادة فى متنه ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن هوذة بن خليفة ثنا عوف به وزاد بعد ابن عمه أخاه وابن أخيه ورواه أبويعلى الموصلى من طريق الحسن عن أبى موسى بزيادة كما أوردته فى زوائد المسانيد العشرة. قال المزى فى التهذيب: وقع عند ابن ماجه أسيد بن المنتشر وهو وهم والصواب ابن المتشمس.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١٥/١٠٥) وأحمد (٤/٤٠٦) والمسند الجامع (١١/٤٦٢).

إسناده صحيح.

٣٩٦٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا عبد الله بن عبيد مؤذن مسجد حُرْدَانَ، قال: حدثتنى عُدَيْسَة بنت أُهْبَان قالت: لما جاء على بن أبى طالب ههنا البصرة، دخل على أبى فقال: يا أبا مسلم! ألا تعيننى على هؤلاء القوم؟ قال: بلى، قال: فدعا جاريةً له فقال: يا جارية! أخرجى سيفى. قال، فأخرجته فسَلَّ منه قدر شبر فإذا هو خشب فقال: إن خليلى وابن عمك ﷺ عهد إِلَيَّ إذا كانت الفتنة بين المسلمين فأتخذ سيفًا من خشب فإن شئت خرجت معك قال: لا حاجة لى فيك ولا فى سيفك.

٣٩٦١ ـ حدثنا عمران بن موسى الليثى، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا محمد بن جحادة ، عن عبد الرحمن بن ثروان ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ : "إن بين يدى الساعة فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسى كافرًا ويمسى مؤمنًا ويصبح كافرًا ....

٣٩٦٠ ـ ((عبدالله بن عبيد)) الحميرى ، البصرى، المؤذن. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صالح ، ما به بأس. وقال الحافظ: ثقة ، من السابعة. **((عُدَيْسَة بنت أُهْبَان))** الغفارية ، قال الحافظ: مقبولة ، من الثالثة.

((دخل على أبى)) أى أهبان بن صيفى، الغفارى ، ويقال: وُهبان أيضا صحابى ، يكنى أبامسلم، مات بالبصرة. **((ألا تعيننى))** من الإعانة **((فَسَلَّ))** أى أظهر وأخرج **((عهد إِلَيَّ))** أى أوصانى قال فى القاموس: عهد إِلَيَّ أوصاه **((سيفا من خشب))** المراد باتخاذ السيف من الخشب الامتناع عن القتال.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الفتن وأحمد (٥/ ١٩) والطبرانى فى الكبير(١/ ٤٤) والمسند الجامع (٣/ ٧٢).إسناده حسن.

٣٩٦١ ـ ((عبدالرحمن بن ثروان)) أبى قيس، الأودى، الكوفى. وثقه ابن معين. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال العجلى: ثقة ، ثبت. وقال أبوحاتم:ليس بالقوى، هو قليل الحديث وليس بحافظ. قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح هو، لين الحديث. و ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما خالف ، من السادسة.

((كقِطَع الليل المظلم)) جمع قطعة أى كأن كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم فى الظلمة والالتباس أراد فتنة سوداء (س) **((يصبح الرجل فيها مؤمنا))** أى موصوفا بأصل الإيمان أو لكماله **((ويمسى كافرا))** حقيقة أو كافرًا للنعمة أو مشابها للكفرة أو عاملا عمل الكافر وقيل المعنى

القاعد فيها خير من القائم والنائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فَكَسِّرُوا قِسِيَّكم ....

يصبح محرِّمًا ما حرم الله ويمسى مستحلا إياه وبالعكس. قلت: وهذا المعنى الأخير اختاره الحسن البصرى كما ذكره الترمذى ((**القاعد فيها خيرمن القائم**)) قال النووى (٩/١٨): معناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها و من التشبث فى شيء وأن شرها و فتنتها يكون على حسب التعلق بها.انتهى

وقال السندى:قوله القاعد فيها الخ أى كلما بعد الإنسان من مباشرتها يكون خيرا.

ويمكن أن يكون المراد بالقاعد هو الثابت فى مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة فى زمانه والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد فى إثارة الفتنة. ((**والقائم**)) فى الفتنة أى من بعيد متشرف عليها أو القائم بمكانه فى تلك الحالة ((**خير من الماشي**)) أى من الذاهب على رجله إليها ((**والماشي فيها**)) أى فى الفتنة ((**خير من الساعي**)) أى المسرع إليها ماشيا أو راكبا قال الحافظ فى الفتح (٣١_٣٠/١٣): قال بعض الشراح فى قوله "والقاعد فيها خير من القائم "أى القاعد فى زمانها عنها قال والمراد بالقائم الذى لا يستشرفها وبالماشى من يمشى فى أسبابه لأمر سواها فربما يقع بسبب مشيه فى أمر يكرهه. وحكى ابن التين عن الداودى أن الظاهر أن المراد من يكون مباشرا لها فى الأحوال كلها يعنى أن بعضهم فى ذلك أشد من بعض، فأعلاهم فى ذلك الساعى فيها بحيث يكون سببا لإثارتها. ثم من يكون قائما بأسبابها وهو الماشى، ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم. ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد. ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان. ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راضٍ وهو النائم والمراد بالأفضلية فى هذه الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور.

قلت: هذا التقسيم الذى ذكره الداودى محتمل ولكن الظاهر أن مقصود الحديث حث الناس عن اعتزال الفتن. فكل من كان أكثر اعتزالا كان أبعد من الشر. وإن درجات النائم واليقظان والقاعد تشير إلى درجات مختلفة من الاعتزال لا إلى درجات مختلفة من الوقوع فى الفتنة. ومقصود الحديث أن الإنسان ينبغى له أيام الفتنة أن يلزم بيته ما أمكن، لأنه وإن لم يخرج لقصد الفتنة فإنها ربما تدركه فيقع فيها.

((**فكَسِّرُوا قِسِيَّكم**)) بكسرتين وتشديد التحتانية جمع القوس وفى العدول عن الكسر إلى

وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فإن دخل على أحدكم فليكن كخير ابنَيْ آدم".

٣٩٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت أو علي ابن زيد بن جدْعان شك أبو بكر عن أبي بردة، قال: دخلت على محمد بن مسلمة فقال: إن رسول اللهﷺ قال: "إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فإذا كان كذلك فأت بسيفك أحدًا فاضربه حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية فقد وقعت" وفعلت ما قال رسول اللهﷺ.

التكسير مبالغة لأن باب التفصيل للتكثير يريد أن الصبر على الموت فيها أحسن من الحركة لكون الحركة تزيد في الفتنة والمسألة مختلف فيها وأخذ كثير بظاهر الحديث وقد دخل بعض أهل الشام أيام الحرة في غار على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومعه سيف فقال له اخرج فألقى أبوسعيد سيفه إليه وخرج فقال له أنت أبوسعيد؟ قال: نعم فكف. ذكره القاضي أبوبكر في شرح الترمذي. ((**وقَطِّعُوا**)) من التقطيع ((**أوتاركم**)) جمع وَتَر بفتحتين. قال القاري في المرقاة (٩/ ٢٨٠): فيه زيادة من المبالغة إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي أو المراد به أنه لا ينتفع بها الغير ((**واضربوا بسيوفكم الحجارة**)) قال النووي: قيل: المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسدّ على نفسه باب هذا القتال وقيل: هو مجاز والمراد ترك القتال. والأول أصح((**فإن دُخِل**)) بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله "على أحدكم" ((**فليكن**)) أي ذلك الأحد ((**كخير بني آدم**)) وهو هابيل قتله أخوه قابيل. يريد أن الصبر على الموت فيها أحسن من الحركة لكون الحركة تزيد في الفتنة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم و أبوداود والترمذي في الفتن والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٩١) وابن حبان (١٣/ ٢٩٧) وابن أبي شيبة (١٥/ ١٢) والحاكم (٤/ ٤٤٠) وأحمد (٤/ ٤٠٨) والمسند الجامع (١١/ ٤٥٩). إسناده صحيح.

٣٩٦٢ ـ ((**فأت بسيفك أحدا**)) ـ بضمتين ـ جبل معروف، يريد كسر السيف بل تركه ((**يد خاطئة**)) بالتوصيف ويحتمل على بُعد الإضافة أي يد نفس خاطئة والمراد حتى يأتيك من يقتلك ((**أو منية**)) أي الموت.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن كان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني. رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث محمد بن مسلمة أيضا. ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق محمود

(١١) باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٣٩٦٣ - حدثنا سويد بن سعيد، ثنا مبارك بن سحيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: "ما من مسلمَيْنِ التقيا بأسيافهما إلا كان القاتل والمقتول في النار".

ابن لبيد عن محمد بن مسلمة به ورواه أبوبكربن أبي شيبة في مسنده هكذا بالإسناد والمتن ورواه أحمد بن منيع في مسنده حدثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن مسلمة ثنا على بن زيد بن جدعان فذكره مطولا على ما ههنا.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٩٨/١٥). إسناده صحيح.

١١ - باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٣٩٦٣ - ((مبارك بن سُحَيم)) مصغرا، أبو سحيم، البصرى، مولى عبدالعزيز بن صهيب. قال البخارى: منكر الحديث. وقال أبوزرعة: واهي الحديث، منكر الحديث، ما أعرف له حديثا صحيحا. وقال أبوحاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الدولابي: متروك الحديث. وقال الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير، لايحوز الاحتجاج به. وقال الحافظ: متروك، من الثامنة.

((إلا كان القاتل والمقتول في النار)) قلت: وقد تأول جُمهور الصحابة والتابعين الذين قالوا بوجوب نصر الحق وقتال الباغي بحمل الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد عداوة دنيوية أو طلب استعلاء.

قال الطبرى فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٣٤/١٣) لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل لوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبى الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا: هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدى السفهاء.

وقال الحافظ: وقد أخرج البزار في حديث: "القاتل والمقتول في النار" زيادة تبين المراد وهي "إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار" ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ "لا تذهب الدنيا

٣٩٦٤ ـ حدثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي وسعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه.

حتى يأتي على الناس زمان لا يدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قُتِل فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول فى النار" قال القرطبي: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذى أريد بقوله: القاتل والمقتول فى النار.

قال البوصرى: هذا إسناد ضعيف ، مبارك بن سحيم قال فيه ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ضعيف، متروك.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٣١/٣) إسناده ضعيف جدًّا، لكن مغنى الحديث صحيح كما سيأتى برقم (٥ ٣٩٦).

٣٩٦٤ ـ ((هذا القاتل)) أى يستحقه لقتله فالخبر محذوف والأقرب أن هذا إشارة إلى ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره وصحت الإشارة باعتبار إحضار الواقعة أى هذا هو القاتل فلا إشكال فى كونه فى النار لأنه ظالم.**((فما بال المقتول؟))** أى فما ذنبه حتى يكون فيها **((قال))**ﷺ**((إنه))** أى المقتول **((أراد قتل صاحبه))** أى مع السعي فى أسبابه لأنه توَجَّه بسيفه فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدل به على أن العبد يؤاخذ بالعزم ثم استدل كثير على أن مرتكب الكبيرة مسلم. فسماهما مسلمَيْنِ مع كونهما مباشرَيْنِ بالذنب. وهذا الذى قالوا إن من ارتكب الكبيرة مسلم حق لكن فى كون الحديث دليلًا عليه نصًا فهو ظاهر لأن التسمية فى حيز التعلق لا تدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط مثل إذا أحدث المتوضئ أو المصلى بطل وضوؤه أو صلاته (س).

قال القاضي عياض: فيه حجة للقاضي أبى بكر (يعنى ابن الطيب) أن العزم على الذنب معصية يؤاخذ بها بخلاف الهم، و من يخالفه يقول: هذا أكثر من العزم وهو المواجهة والقتال. وذكر النووى: أن ما ذكره القاضي أبوبكر هو الصحيح الذى عليه الجمهور إلا أن العزم على المعصية سيئة مستقبلة بنفسها غير سيئة المباشرة فإن عمل بعزمه كتبت له سيئتان وإن كف عن ذلك خوفا من الله أبدلت سيئة العزم حسنة.

٣٩٦٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعى بن حراش، عن أبى بكرة، عن النبىﷺ قال: "إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعًا".

ومن استدل بحديث الباب على كون العزم معصية فإن دليله متجه لأن رسول اللهﷺ رتب العذاب على إرادته لا على مباشرته القتال فدل على كون إرادته معصية والله تعالى أعلم.

والحديث فيه دليل على التجنب من الفتنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائى فى المحاربة عن محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمى وعن محمد بن إسماعيل عن يزيد عن سعيد عن قتادة وعن مجاهد بن موسى عن إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد ثلاثتهم عن الحسن بن على به ورواه عبد بن حميد فى مسنده ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمى عن الحسن به فذكره ورواه أبو يعلى الموصلى من طريق الحسن به بزيادة فيه كما بينته فى زوائد المسانيد العشرة. وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى بكرة.

والحديث صحيح. أخرجه أيضا أحمد (٤٠١/٤)والمسند الجامع (٤٦٠/١).

٣٩٦٥ ـ ((**على أخيه**)) أى صاحبه ((**فهما على جرف جهنم**)) الجرف ـ بضم الجيم والراء ـأريد به طرف جهنم ووقع فى بعض النسخ "على حرف جهنم" بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وهو أيضا بمعنى الطرف ((**دخلاها جميعا**)) أى دخل القاتل والمقتول فى جهنم.

قال النووى فى شرح مسلم (١١/١٨): وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه فى النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه وهذا مذهب أهل الحق وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره.

واعلم أن الدماء التى جرت بين الصحابة رضى الله عنهم ليست بداخلة فى هذا الوعيد. ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق أنه المحق و مخالفه با غ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا فى الخطأ لأنه لاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه. وكان على رضى الله عنه هو المحق والمصيب فى تلك الحروب. هذا

- - - - - - - - - -

مذهب أهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى أن جماعة من الصحابة تحيّروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب ثم تأخروا عن مساعدته منهم.

وقال الحافظ في الفتح (٨٦/١): وحمل أبوبكرة الحديث على عمومه في كل مسلمَيْنِ التقيا بسيفيهما حسمًا للمادة وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ. كما قدمنا ه ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي وقد رجع الأحنف عن رأى أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه.

وقال في موضع آخر من الفتح (٣٤/١٣): ولا يرد على ذلك منع أبي بكرة الأحنف من القتال مع عليّ لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكرة أدّاه إلى الامتناع والمنع احتياطا لنفسه ولمن نصحه.

وقال بعد ذلك ورد في اعتزال الأحنف القتال في وقعة الجمل سبب آخر فأخرج الطبراني بسند صحيح عن حصين بن عبدالرحمن عن عمرو بن جاوان قال: قلت له: أرأيت اعتزال الأحنف ما كان؟ قال: سمعت الأحنف قال: حججنا فإذا الناس مجتمعون في وسط المسجد يعني النبوى وفيهم عليّ والزبير وطلحة وسعد إذ جاء عثمان فذكر قصة مناشدته لهم في ذكر مناقبه قال الأحنف: فلقيت طلحة والزبير فقلت: إني لا أرى هذا الرجل يعني عثمان إلا مقتولا فمن تأ مراني به؟ قالا: علي رضي الله عنه. فقدمنا مكة فلقيت عائشة قد بلغنا قتل عثمان فقلت لها من تأمريني به؟ قالت: علي قال: فرجعنا إلى المدينة فبايعت عليًّا ورجعت إلى البصرة فبينما نحن كذلك إذ أتاني آت فقال: هذه عائشة وطلحة والزبير نزلوا بجانب الخُرَيْبة يستنصرون بك فأتيت عائشة فذكرتها بما قالت لي ثم أتيت طلحة والزبير فذكرتهما فذكر القصة وفيها: قال: فقلت: والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحواريّ رسول الله ﷺ ولا أقاتل رجلا أمرتموني ببيعته، فاعتزل القتال مع الفريقين.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأنه هَمَّ بالترك ثم بدا له في القتال مع علي ثم ثبطه عن ذلك أبوبكرة، أو هَمَّ بالقتال مع علي فثبطه أبوبكرة وصادف مراسلة عائشة له فرجح عنده الترك. وأخرج الطبراني أيضا من طريق قتادة قال: نزل علي بالزاوية فأرسل إليه الأحنف: إن شئت أتيتك وإن شئت كففت عنك أربعة آلاف سيف. فأرسل إليه كُفَّ من قدرتَ على كفه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الإيمان وفي الديات وفي الفتن ومسلم وأبوداود في الفتن

٣٩٦٦ ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا مروان بن معاوية، عن عبد الحكم السدوسى،ثنا شهر بن حوشب، عن أبى أمامة أن رسول اللهﷺ قال: "من شر الناس منزلةً عند الله يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره".

(١٢) باب كفّ اللسان فى الفتنة

٣٩٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى، ثنا حماد بن سلمة، عن ليث، عن طاوس، عن زياد سيمين كُوش، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول اللهﷺ"تكون فتنة تستنظف العرب ......

والنسائى فى تحريم الدم والبيهقى (٨/١٩٠) وابن حبان (١٣/٢٧٣) والبغوى فى شرح السنة (١٠/٢٢٠) وأحمد(٥/٤٣) والطيالسى (١٢٠/والمسند الجامع (١٥/٥٩٧). إسناده صحيح.

٣٩٦٦ ـ ((**عبدالحكم**)) بن ذكوان ، السدوسى ، البصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

((**أذهب آخرته بدنيا غيره**)) أى قتل غيره ليأخذ دنيا ه فأذهب بذلك آخرته، أو أنه أعان ظالما وجر إليه الدنيا فذهب بذلك دينه.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، سويد مختلف فيه وكذلك شهر بن حوشب. لكن لم ينفرد به سويد بن سعيد فقد رواه محمد بن يحيى بن أبى عمر فى مسنده عن مروان بالإسناد والمتن. و رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن سويد به مثله.

والحديث أخرجه أيضا أبونعيم فى الحِلية (٦/٥٦) والمسند الجامع (٧/٤٧٥). إسناده ضعيف.

١٢ ـ باب كف اللسان فى الفتنة

٣٩٦٧ ـ ((**عن زياد سيمين كُوش**)) قال فى التقريب زياد بن سليم، العبدى مولاهم، أبو أمامة ، المعروف بالأعجم الشاعر ، مقبول ، من الثالثة. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته وهو زياد سيمين كوش مولى عبد القيس روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره وعنه طاؤس وغيره روى له الثلاثة حديثا واحدا فى الفتن وسيمين كوش بكسر المهملة والميم بينهما مثناة من تحت وبعد الميم أخرى ثم نون ساكنة وكاف مضمومة و واو ساكنة ثم معجمة ثم قيل هو اسم والده وقيل بل لقبه.

((**تكون فتنة تستنظف العرب**)) أى تستوعبهم يقال استنظفت الشىء إذا أخذته كله ومنه قولهم

قتلاها فى النار اللسان فيها أشد من وقع السيف.

٣٩٦٨ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن الحارث، ثنا محمد بن عبدالرحمن بن البيلمانى، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والفتن فإن اللسان فيها مثل وقع السيف".

٣٩٦٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو حدثنى أبى، عن أبيه علقمة بن وَقّاص

استنظفت الخراج ولا يقال نظفته كذا فى النهاية قال القارى: تطهرهم من الأرذال وأهل الفتن ((**قتلاها**)) جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ خبره قوله ((**فى النار**)) أى سيكون فى النار أو هُمُ حينئذ فى النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم فى النار كقوله تعالى ﴿**إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ**﴾ قال القاضى: المراد بقتلاها من قتل فى تلك الفتنة وإنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق. وإنما كان قصدهم التباغى والتشاجر وفعلوا ذلك طمعا فى المال والملك. كذا فى المرقاة(٩/٢٨٢) ((**اللسان فيها**)) أى وقعه وطعنه على تقدير مضاف ويدل عليه رواية إشراف اللسان أى إطلاقه وإطالته ((**أشد من وقع السيف**)) لأن السيف إذا ضرب به أثر فى واحد واللسان تضرب به فى تلك الحالة ألف نسمة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الفتن وأحمد (٢/٢١١) والمسند الجامع (١١/٣٠٨). إسناده ضعيف.

٣٩٦٨ ـ ((**إياكم والفتن**)) أى احذروا وقعها والقرب منها ((**فإن اللسان فيها مثل وقع السيف**)) فإنه يؤدى إلى وقع السيف بآخرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبدالرحمن، وأبوه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رواه أبوداود فى سننه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٠/٨١٠). إسناده ضعيف.

٣٩٦٩ ـ ((**حدثنى أبى**)) أى عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى، المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

((**عن أبيه**)) أى علقمة بن وقاص ـ بتشديد القا ـ الليثى، المدنى ،وثقهالنسائى وقال ابن سعد:

قال: مر به رجل له شرف فقال له علقمة: إن لك رحمًا وإن لك حقًا و إني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء وتتكلم عندهم بما شاء الله أن تتكلم به وإني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول اللهﷺ يقول: قال رسول اللهﷺ: "إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل له بها رضوانه إلى يوم القيامة وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه.

قال علقمة: فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم به فرب كلام قد منعني أن أتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث.

كان قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة ، ثبت، من الثانية أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل إنه ولد في عهد النبيﷺ مات في خلافة عبدالملك.

((**لَيتكلم بالكلمة من رضوان الله**)) أي الكلمات التي تكون سببا لرضوان الله ((**ما يظن أن تبلغ**)) أي لايعلم أن تبلغ تلك الكلمة ((**ما بلغت**)) من الحد والقدر أي يرى أنه يحصل بها شيء من الرضوان على تقدير القبول عنده تعالى ولا يرى أنه يحصل لها القدر الذي حصل وبالجملة فالتكلم لابدله من النظر التام في حسن الكلام وقبحه ((**فيكتب الله له**)) أي لأحدكم المتكلم بالكلمة المذكورة ((**بها**)) أي بتلك الكلمة ((**رضوانه**)) أي رضاه ((**فيكتب الله عزوجل بها سخطه**)) أي غضبه.قال ابن عبدالبر (٣١٢/٢٨) ولاأعلم خلافًا أن الكلمة المذكورة في هذا الحديث من رضوانِ الله ومن سَخَطِ الله والمعنى في ذلك مما يَرْضَى الله ومما يسخطُهُ أنّها المقولة عندالسلطان بالخير فيرضى الله أو بالشر والباطل فيسخط الله.

وقال ابن عيينة: هي الكلمة عند السلطان الظالم ليردّهُ بها عن ظُلْمِه في إراقة دمٍ أو أخذ مال مسلم أو لِيَصرفَهُ عن معصية الله عز وجل أو يعزَّ ضَعِيفًا لا يَسْتَطِيعُ بَلُوْغ حاجته عنده ونحو ذلك مما يرضى الله به وكذلك الكلمة في عَوْنِه على الإثم والجور مما يسخط الله به.

قال الطيبي (١١٠/٩): فإن قلت: ما معنى قوله "يكتب الله له بها رضوانه" وما فائدة التوقيت إلى يوم يلقاه قلت: معنى كتبه رضوان الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعة إلى الخيرات فيعيش في الدنيا حميدا وفي البرزخ يصان من عذاب القبر ويفسح له قبره ويقال له نم كنومة

٣٩٧٠ ـ حدثنا أبو يوسف الصيدلاني محمد بن أحمد الرقي، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يرى بها بأسًا فيهوى بها في نار جهنم سبعين خريفًا".

العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه ويحشر يوم القيامة سعيدا ويظله الله تعالى في ظله ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم في الجنة ثم يفوز بلقاء الله ما كل ذلك دونه وفي عكسه قوله يكتب الله عليه بها سخطه ونظيره قوله تعالى لإبليس ، إن عليك لعنتي إلى يوم الدين. كذا في المرقاة.

قال البوصيري: روى الترمذي والحاكم المرفوع منه و صححاه ورواه النسائي في الكبرى من طريق علقمة به ، ورواه الأصبهاني إلا أنه قال عن بلال ابن الحارث ، أنه قال بنيه إذا حضرتم عند ذي سلطان فأحسنوا المحضر فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره.

والحديث أخرجه أيضا مالك في الكلام وابن حبان (١/٥١٤) والحاكم (١/٤٥) والبغوي في شرح السنة (١٤/٣١٤) والبيهقي في الكبرى (٨/١٦٥) وأحمد (٣/٤٦٩) والحميدي (٢/٤٠٥) والطبراني في الصغير (١/٢٣٥) وفي الكبير(١/٣٦٧) وعبد بن حميد (٣٥٨) وابن المبارك في الزهد (١٣٩٤) والمسند الجامع (٣/٢٦٨). إسناده حسن وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في الرقاق وفي الزهد ومسلم في الزهد والرقائق والبيهقي في السنن (٨/١٦٤).

٣٩٧٠ ـ ((فيهوى بها)) أي يسقط ويسفل بها **((سبعين خريفا))** أي قدرا من المسافة يقطع في خمسين سنة. قال ابن عبدالبر: فيما نقله عنه الزرقاني (٤/٤٠٢): الكلمة الأولى: هي التي يقولها عند سلطان جائر زاد ابن بطال: بالبغي أو بالسعي علم المسلم فتكون سبباً لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت إليه ، فيكتب على القائل إثمها ، والكلمة التي يرفع بها الدرجات و يكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن مسلم مظلمة أو يفرج عن كربة أو ينصر بها مظلوما.

وقال غيره: الأولى هي الكلمة عند ذي سلطان يرضيه بها فيما يسخط الله ، قال ابن التين: هذا هو الغالب ، وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأتى منه ذلك ونقل عن ابن وهب: أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحجة لأمر الله في الدين.

وقال عياض: يحتمل أن يكون الكلمة من الخنا والرفث وأن يكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو مجون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك. وقال العز بن عبدالسلام: هي الكلمة

٣٩٧١ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا أبو الأحوص، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت".

التى لا يَعرِف قائلها حسنها من قبحها قال: فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه.

وقال النووى: فيه حث على حفظ اللسان فينبغى لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلا أمسك. كذا فى الفتح(٣١١/١١).

وقال الغزالى: عليك بالتأمل والتدبر فى كل قول وفعل ، فقد يكون فى جزع وتسخط فتظنه تضرعا وابتهالاً ، ويكون فى رياء محض وتحسبه حمدًا وشكرًا أو دعوة للناس إلى الخير فتعد المعاصى طاعات ، وتحسب الثواب العظيم فى موضع العقوبات فتكون فى غرور شنيع ، وغفلة قبيحة مغضبة للجبار موقعة فى النار وبئس القرار.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق والترمذى فى الزهد مرفوعا ومالك فى الكلام موقوفا وأحمد (٣٧٨/٢) والمسند الجامع (٦٣٦/١٧). إسناده صحيح من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه، ابن إسحاق ثقة ، وقد صرح بالسماع فى غير هذا الموضع ، فانتفت شبهة تدليسه.

٣٩٧١ ـ ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**)) المراد بقوله "يؤمن" الإيمان الكامل وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد أى من آمن بالله الذى خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات ((**فليقل خيرا أو ليسكت**)) وفى رواية الشيخين "أو ليصمت" بضم الميم ويجوز كسرها. قال الحافظ فى الفتح (٤٤٦/١٠): وهذا من جوامع الكلم لأن القول كله إما خير و إما شر و إما آئل إلى أحدهما فدخل فى الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها فإذن فيه على الاختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤول إليه وما عدا ذلك مما هو شرا ويؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت.

وحاصله أن من كان حاصل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وسكوتا بالشر وقد روى الترمذى من حديث عبدالله بن عمرو أن كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسى القلب.

قال الإمام أبوحامد الغزالى فى الإحياء: اللسان من نعم الله العظيمة ولطائف صنعه الغريبة فإنه صغير جِرمُه عظيم طاعته وجُرمُه إذ لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان وهما غاية الطاعة عصيان وإنه ما من موجود أو معدوم خالق أو مخلوقٍ متخيلٍ أو معلومٍ مظنون أو موهوم إلا

٣٩٧٢ ـ حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز العامري أن سفيان بن عبدالله الثقفي؛ قال، ....

واللسان يتناوله ويتعرض له بإثبات أو نفي. فإن كل ما يتناوله العلم يعرب عنه اللسان إما بحق أو باطل ولا شيء إلا والعلم متناول له وهذه خاصية لا توجد في سائر الأعضاء فإن العين لا تصل إلى الألوان والصور. والآذان لا تصل إلى غير الأصوات. واليد لا تصل إلى غير الأجسام وكذا سائر الأعضاء. واللسان رحب الميدان ليس له مردٌّ ولا لمجاله منتهى. وحدّ له في الخير مجال رحبٌ وله في الشر ذليل سحب. فمن أطلق عذبة اللسان وهمله مرخى العنان سلك به الشيطان في كل ميدان وساقَهُ إلى شفا جرفٍ هارٍ إلى أن يضطره إلى البوار ولا يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلجام الشرع لا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة ويكفه عن كل ما يخشى غائلته في عاجله وآجله. وعلمُ ما يحمد فيه إطلاق اللسان أو يذمُّ غامض غزير والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير وأعصى الأعضاء على الإنسان اللسان فإنه لاتعب في إطلاقه ولا مؤنة في تحريكه وقد تساهل الخلق في الاحتراز عن آفاته وغوائله والحذر من مصائد وجناته وإنه أعظم آلة الشيطان في استغواء الإنسان وبالجملة أن خطر الإنسان عظيم ولا نجاة من خطره إلا بالصمت. فلذلك مدح الشرع الصمت و حث عليه فقال رسول الله ﷺ "من صمت نجا" رواه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بسند فيه ضعف وقال غريب. وعند الطبراني بسند جيد قاله العراقي وقال المنذري: رواة الطبراني ثقات.

ومن شاء الاطلاع على مجامع آفات اللسان واحدة واحدة بحدودها وأسبابها وغوائلها وطريق الاحتراز عنها فليراجع الإحياء وشرحه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداود في الأدب ومسلم في الإيمان والترمذي في صفة القيامة وأحمد (٢/٤٦٣) والمسند الجامع (١٧/٥١٤). إسناده صحيح.

٣٩٧٢ ـ ((محمد بن عبدالرحمن بن ماعز العامري)) وقيل: عبدالرحمن بن ماعز ويقال ماعز بن عبدالرحمن. اختلف على الزهري في ذلك. والثاني أقوى. قال الحافظ: من الثالثة.

((سفيان بن عبدالله)) بن ربيعة بن الحارث ، الطائفي يكنى أبا عمرو،وقيل أبا عمرة أسلم مع وفد ثقيف ، واستعمله عمر على صدقات الطائف. قال ابن عبدالبر: هو معدود في أهل الطائف له صح

قلت: يا رسول اللّٰه! حدثني بأمر أعتصم به قال: قل: "ربي اللّٰه ثم استقم"قلت: يا رسول اللّٰه! ما أكثر ما تخاف علي فأخذ رسول اللّٰهﷺ بلسان نفسه ثم قال: "هذا".

وسماع و رواية، كان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف ولاه عليها إذ عزل عثمان بن أبي العاص عنها ونقل عثمان حينئذ إلى البحرين.

((**حدثني بأمر أعتصم به**)) أي أستمسك به ((**قل: ربي اللّٰه**)) أي وحد ربك وأراد به التوحيد الكامل الذي يحرم صاحبه على النار وهو تحقيق معنى لا إله إلا اللّٰه فإن الإله هو المعبود الذي يطاع فلا يعصى خشية وإجلالا ومهابة ومحبة ورجاء وتوكلا ودعاء والمعاصي كلها قادحة في هذا التوحيد لأنها إجابة لداعي الهوى، وهو الشيطان وفي رواية "قل آمنت باللّٰه" والمعنى أظهر، فإن الإيمان يدخل فيه الأعمال الصالحة عند السلف و من تابعهم من أهل الحديث ((**ثم استقم**)) على مقتضى ذلك وهذا منتزع في قوله تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِيْنَ قَالُوْا رَبُّنَا اللّٰهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوْا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَآئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوْا وَلَا تَحْزَنُوْا وَأَبْشِرُوْا بِالْجَنَّةِ الَّتِيْ كُنْتُمْ تُوْعَدُوْنَ**﴾. وقوله جل ذكره ﴿**إِنَّ الَّذِيْنَ قَالُوْا رَبُّنَا اللّٰهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوْا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ**﴾. (س).

قلت: قوله "ثم استقم"لفظ جامع لجميع الأوامر والنواهي فإنه لو ترك أمرا أو فعلا منهيا فقد عدل عن الطريق المستقيمة حتى يتوب، ومنه ﴿**إِنَّ الَّذِيْنَ قَالُوْا رَبُّنَا اللّٰهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوْا**﴾. فإن من رضي باللّٰه ربا يؤدي مقتضيات الربوبية ويحقق مراضيه ويشكر نعماءه.

((**ما أكثر ما تخاف عليّ**)) "ما" الأولى استفهامية مبتدأ خبره ما تخاف و"ما" الثانية مضاف إليه لتخاف وهي موصولة والعائد محذوف أي أيّ شيء أخوف أشياء منها عَلَيَّ. وقال الطيبي (٩/ ١١٤): "ما" في ما تخاف يجوز أن تكون موصولة أوهو موصوفة على جد جده وجن جنونه وخشيت خشيته ((**بلسان نفسه**)) الباء زائدة لمزيد التعدية ((**ثم قال هذا**)) هو مبتدأ أو خبرا لمعنى هذا أكثر خوف عليك منه.

قلت: وهذا الحديث من جوامع الكلم شامل لأصول الإسلام التي هي التوحيد والطاعة فالتوحيد حاصل بقوله قل آمنت باللّٰه والطاعة بأنواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لأن الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل محذور فيدخل فيه أعمال القلوب والأبدان من الإيمان والإسلام والإحسان إذ لا والهتحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج أو نقول آمنت باللّٰه شامل للإتيان بكل الطاعات والاجتناب.

٣٩٧٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، ثنا عبد الله بن معاذ، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل؛ قال: كنت مع النبيﷺ في سفر فأصبحت يومًا قريبًا منه ونحن نسير فقلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، ....

عن كل المنهيات وقوله ثم استقم محمول على الثبات فيهما ولعظمة أمر الاستقامة قال عليه السلام شَيَّبَتْنِيْ هود وأخواتها لأنه نزل فيها﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ وهي جامعة لجميع التكاليف قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ ما نزل على رسول اللهﷺ في جميع القرآن آية كان أشد ولا أشق عليه من هذه الآية وقال الفخر الرازي: الاستقامة أمر صعب شديد لشمولها العقائد بأن يجتنب التشبيه والتعطيل والأعمال بأن يحترز عن التغيير والتبديل والأخلاق بأن يبعد عن طرفي الإفراط و التفريط.

وقال الغزالي: الاستقامة على الصراط في الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم وكل واحد منهما أدق من الشعر واحدٌ من السيف. انتهى.وما يؤيد صعوبة هذا المرقى خبر استقيموا ولن تحصوا أي ولن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة ولكن اجتهدوا في الطاعة حسب الاستطاعة فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله. قال الغزالي لعزة الاستقامة والاحتياج إليها في كل حالة أمر الله عبادة بقراءة الفاتحة المتضمنة للدعاء بالاستقامة أمر وجوب في الأوقات الخمسة نسأل الله تعالى الاستقامة الشاملة لحسن الخاتمة. كذا في المرقاة (١/٦٢١).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الإيمان والترمذي في الزهد وابن حبان (٥/١٣) والدارمي (٢/٢٩٦) والبغوي في شرح السنة (١/٣١) وأحمد (٣/٤١٣) والطيالسي (١٧١) والخطيب (٢/٧٩) والطبراني في الكبير (٧/٩٧) وابن أبي الدنيا في الصمت (١). إسناده حسن لكن الحديث صحيح. كما قال الترمذي.

٣٩٧٣ ـ ((**كنت مع النبيﷺ في سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير**)) وفي رواية قال بينما نحن نخرج مع رسول اللهﷺ في غزوة تبوك وقد أصابنا الحر فتفرق القوم فإذا رسول اللهﷺ أقربهم مني فدنوت منه وقلت((**أخبرني بعمل يدخلني الجنة**)) من الإدخال وهو بالرفع صفة العمل وإسناد الإدخال إلى العمل مجاز أو بالجزم على أنه جزاء شرط محذوف أي إن عملته يدخلني الجنة أو لأنه جواب الأمر لأنه ترتب على فعل العمل المترتب على الإخبار فترتبه على الإخبار إشارة إلى

قال: لقد سألت عظيمًا وإنه ليسير على من يسره اللّٰه عليه تعبداللّٰه لا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ النار الماء وصلاة الرجل من جوف الليل ثم قرا ﴿تَتَجَافٰى جُنُوْبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿جَزَآءً بِمَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ﴾ ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده............

سرعة الامتثال بعد الاطلاع على حقيقة الحال وعطف يباعدنى من النار على يدخلنى الجنة يفيد أن مراده دخول الجنة من غير سابقة عذاب (س). ((**عظيما**)) أى أمر مستعظم الحصول لصعوبته على النفوس إلا على من سهل اللّٰه عليه (س) ((**وإنه ليسير**)) أى هين وسهل ((**على من يسره اللّٰه**)) أى جعله سهلا ((**تعبداللّٰه**)) إما بمعنى الأمر وكذا ما بعده و إما خبر مبتدأ محذوف تعويلا على أقوى الدليلين أى هو أن تعبد أى العمل الذى يدخلك الجنة عبادتك اللّٰه بحذف "أن"أو تنزيل الفعل منزلة المصدر وعدل عن صيغة الأمر تنبيها على أن المأمور كأنه متسارع إلى الامتثال وهو يخبر عنه إظهار الرغبة فى وقوعه وفصله عن الجملة الأولى لكونه بيانا أو استئنافا.

وقال السندى: قوله "تعبد اللّٰه" خبر بمعنى الأمر وهو خبر مبتدأ محذوف على تقدير "أن" المصدرية واستعمال الفعل موضع المصدر مجاز أى هو ذلك العمل أن تعبد اللّٰه.

((**ألا أدلك على أبواب الخير**)) أى الطرق الموصلة ((**الصوم جنة**)) ـ بضم الجيم ـ الترس أى ستر من النار والمعاصى المؤدية إليها قال فى النهاية: الصوم جنة أى يقى صاحبه مايؤذيه من الشهوات. والجُنّة الوقاية ((**والصدقة تطفئ الخطيئة**)) من الإطفاء أى تذهبها وتمحو أثرها أى إذا كانت متعلقة بحق اللّٰه وإذا كانت من حقوق العباد فتدفع تلك الحسنة إلى خصمه عوضا من مظلمته.

((**وصلوة الرجل من جوف الليل**)) مبتدأ خبره محذوف أى كذلك يعنى تطفئ الخطيئة أو هى من أبواب الخير والأول أظهر. قال القاضى وقيل: الأظهر أن يقدر الخبر وهو شعار الصالحين كما فى جامع الأصول ذكره القارى (١٩٤/١) ((**ثم قرأ**)) رسول اللّٰهﷺ ((**تَتَجَافٰى جُنُوْبُهُمْ**)) أى تتباعد ((**عَنِ الْمَضَاجِعِ**)) أى المفارش والمراقد ((**حتى بلغ جَزَآءً بِمَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ**)) بقية الآية **﴿خَوْفًا وَّطَمَعًا وَّمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُوْنَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ﴾** . ((**برأس الأمر**)) أى هو الدين بمنزلة الرأس للرجل ((**وعموده**)) بفتح أوله أى ما يقوم به ويعتمد عليه.

وذروة سنامه الجهاد ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت: بلى فأخذ بلسانه، فقال: تكف عليك هذا. قلت: يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم.

قال السندي: أي ما يعتمد عليه الدين وهو له بمنزلة العمود للبيت ((**وذروة سنامه**)) السنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل وذروته بالضم والفتح و الكسر أعلاه أي بما هو الدين بمنزلة ذروة السنام للجمل في العلو والارتفاع. وقد جاء بيان هذا بأن رأس الأمر الإسلام أي الإتيان بالشهادتين وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد لكن في رواية المصنف وقع الاختصار (س). ((**الجهاد**)) وفيه إشعار إلى صعوبة الجهاد وعلو أمره وتفوقه على سائر الأعمال. والجهاد من الجهد بالفتح وهو المشقة أو بالضم هو الطاقة لأنه يبذل الطاقة في قتال العدو عند فعل العدو و مثل ذلك ((**ألا أخبرك بملاك ذلك كله**)) الملاك بكسر الميم و فتحها لغة. و رواية الكسر: ما به إحكام الشيء وتقويته أي بما به يملك الإنسان ذلك كله بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر من تلك العبادات ((**فأخذ**)) رسول الله ﷺ ((**بلسانه**)) الضمير راجع إلى النبي ﷺ ((**تكف عليك**)) أي تحبس وتحفظ ((**هذا**)) إشارة إلى اللسان، وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به وتعديته بـ"على" للتضمين أو بمعنى "عن" و إيراد اسم الإشارة لمزيد التعيين أو للتحقير، وهو مفعول "تكف" والمعنى لا تتكلم بما لا يعنيك فإن من كثر كلامه كثر سقطه و من كثر سقطه كثرت ذنوبه، و لكثرة الكلام مفاسد يطول إحصاؤها. و ارجع لذلك إلى الإحياء.

((**لمؤاخذون**)) بالهمزة ويبدّل أي هل يؤاخذنا ويعاقبنا أو يحاسبنا ربنا ((**بما نتكلم به**)) أي بجميعه إذ لا يخفى على معاذ المؤاخذة ببعض الكلام ((**ثَكِلتك**)) بكسر الكاف أي فقدتك وهو دعاء عليه بالموت ظاهرا ولا يراد وقوعه بل تأديب وتنبيه من الغفلة ((**هل يكب**)) بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الباء من كبه إذا صرعه على وجهه بخلاف أكب فإن معناه سقط على وجهه ومن النوادر وهو عطف على مقدر أي هل تظن غير ما قلت وهل يكب ((**على وجوههم أو على مناخرهم**)) شك من الراوي ، و المناخر جمع مَنْخِر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقب الأنف والمراد هنا الأنف والاستفهام للنفي خصهما بالكَبّ لأنهما أول الأعضاء سقوطا.

((**إلا حصائد ألسنتهم**)) جمع حصيدة فعيلة بمعنى مفعولة من حصد إذا قطع الزرع. وهذا إضافة اسم المفعول إلى فاعله أي محصودات الألسنة. شبه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمِنْجَل

٣٩٧٤ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن يزيد بن خُنَيس المكى، قال: سمعت سعيد بن حسان المخزومى، قال: ....

وهو من بلاغة النبوة فكما أن المِنجَل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردى فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا والمعنى: لا يكب الناس فى النار إلا حصائد ألسنتهم من الكفر والشرك والقول على الله بغير علم و شهادة الزور والسحر والقذف والشتم والكذب والغيبة والنميمة والبهتان و نحوها وسائر المعاصى الفعلية لايخلو غالبا من قول يقترن بها يكون معينا عليها وهذا الحكم وارد على الأغلب لأنك إذا جرّبت لم تجد أحدا حفظ اللسان ولا يصدر عنه شيء يوجب دخول النار إلا نادرا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الإيمان وأحمد (٢٣١/٥) وعبد بن حميد (١١٢) والمسند الجامع(٢٠٢/١٥) كلهم من طريق معمر عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن معاذ بن جبل وقال الترمذى: حسن صحيح. قال ابن رجب فى شرح الأربعين: وفيما قاله نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبى وائل من معاذ وإن كان قد أدركه بالسن وكان معاذ بالشام وأبووائل بالكوفة وما زال الأئمة كأحمد و غيره يستدلون على انتفاع السماع بمثل هذا وقد قال أبوحاتم الرازى: فى سَماع أبى وائل من أبى الدرداء قد أدركه وكان بالكوفة وأبوالدرداء بالشام يعنى أنه لم يصح له سماع منه وقد حكى أبو زرعة الدمشقى عن قوم أنهم توقفوا فى سماع أبى و ئل من عمر أو نفوه فسماعه من معاذ أبعد.

والثانى: أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبى النجود عن شهر بن حوشب عن معاذ خَرَّجه الإمام أحمد مختصرا (٢٤٨/٥) قال الدارقطنى: وهو أشبه بالصواب لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه.

قلت: رواية شهر عن معاذ مرسلة يقينا وشهر مختلف فى توثيقه وتضعيفه قد خرجه الإمام أحمد (٢٤٥/٥) من رواية شهر عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ وخرجه الإمام أحمد أيضا (٢٣٧/٥)من رواية عروة بن النزال بن عروة وميمون بن أبى شبيب كلاهما عن معاذ ولم يسمع عروة ولا ميمون عن معاذ وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة. كذا فى المرعاة(١٠١/١).

٣٩٧٤ ـ ((سعيد بن حسّان المخزومى)) المكى، قاصّ أهل مكة. وثقه ابن معين وأبوداود والنسائى.

حدثتني أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة زوج النبيﷺ، عن النبيﷺ قال: "كلام ابن آدم عليه لا له إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله عز وجل".

٣٩٧٥ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا خالي يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء قال: قيل لابن عمر: إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول فإذا خرجنا قلنا غيره، قال: كنا نعد ذلك على عهد رسول اللهﷺ النفاق.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من السادسة.

((**أم صالح**)) بنت صالح، لا يعرف حالها، من السابعة.

((**كلام ابن آدم**)) وفي المشكوة كل كلام ابن آدم بزيادة لفظ "كل "((**عليه**)) أي ضرره ووباله عليه ولو كان مباحا فإن أقله تطويل الحساب وقد يجر إلى المكروه أو المحرم فيصير سببا للعذاب أو يورث الغفلة عن الذكر فيكون وسيلة إلى نقص الثواب وقيل: معنى "عليه" أي يكتب عليه ((**لا له**)) أي ليس له نفع فيه أو لا يكتب له ذكره تأكيدا ((**إلا الأمر بالمعروف**)) مما فيه نفع الغير من الأوامر الشرعية ((**والنهي عن المنكر**)) مما فيه موعظة الخلق من الأمور المنهية ((**وذكر الله عزوجل**)) أي ما فيه رضا الله من الأذكار الإلهية.

قال القاري في المرقاة (٥/٦٠): وظاهر الحديث أنه لا يظهر في الكلام نوع يباح للأنام اللهم إلا أن يحمل على المبالغة والتاكيد في الزجر عن القول الذي ليس بسديد وقد يقال: إن قوله "لا له" تفسير لقوله "عليه" ولا شك أن المباح ليس له نفع في العقبى أو يقال التقدير كل كلام ابن آدم حسرة عليه لا منفعة له فيه إلا المذكورات وأمثالها فيوافق بقية الأحاديث المذكورة وهو مقتبس من قوله تعالى ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾. وبه يرتفع اضطراب الشراح في أمر المباح.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الزهد والحاكم (٢/٥١٢) وابن السني (٥) والبخاري في التاريخ (١/٢٦١) والخطيب (١٢/٤٣٣) وعبد بن حميد (١٥٥٤) والمسند الجامع (١٩/١٨٨).

إسناده ضعيف.

٣٩٧٥ ـ ((فإذا خرجنا قلنا غيره)) أي فذكرهم الكلام على مقتضى هواهم وإلا فالذي عندنا فيما بيننا غيره.

٣٩٧٦ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، ثنا الأوزاعى، عن قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يغنيه".

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأبو الشعثاء اسمه سليمان بن أسود. رواه النسائى فى السير عن أبى كريب عن أبى خالد الأحمر عن الأعمش به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد(٢/١٠٥) والمسند الجامع (١٠/٨٢٥). إسناده صحيح.

٣٩٧٦ ـ ((من حسن إسلام المرء)) أى من جملة محاسن إسلام الإنسان وكمال إيمانه **((تركه ما لا يعنيه))** قال ابن رجب الحنبلى فى كتاب جامع العلوم والحكم فى شرح هذا الحديث ما لفظه: معنى هذا الحديث أن من حسن إسلامه تركه ما لايعنيه من قول وفعل واقتصاره على ما يعنيه من الأقوال والأفعال. ومعنى "يعنيه"أنه يتعلق عنايته به ويكون من مقصده ومطلوبهوالعناية شدة الاهتمام بالشيء يقال عناه يعنيه إذا اهتم به وطلبه وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك مالا يعنى كله من المحرمات والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التى لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعنيه المسلم إذا كمل إسلامه.

قال القارى فى المرقاة (٨/٥٨٥) فى معنى "تركه ما لايعنيه" أى ما لا يهمه ولا يليق به قولا وفعلا ونظرا وفكرا وقال: حقيقة "ما لا يعنيه" ما لايحتاج إليه فى ضرورة دينه ودنياه ولا ينفعه فى مرضاة مولاه بأن يكون عيشه بدونه ممكن وهو فى استقامة حاله بغيره متكمنا وذلك يشمل الأفعال الزائدة الأقوال الفاضلة قال الغزالي: وحد مايعنيك أن تتكلم بكل ما لو سكت عنه لم تأثم ولم تتضرر وفى حال ولا مال ومثاله أن تجلس مع قوم فتحكى معهم أسفارك وما رأيت فيها من جبال وأنهار وما وقع لك من الوقائع وما استحسنته مس الأطعمة والثياب وما تعجبت منه من مشائخ البلاد ووقائعهم فهذه أمور لو سكت عنها لم تأثم ولم تتضرر وإذا بالغت فى الاجتهاد حتى لم يمتزج بحكايتك زيادة ولا نقصان ولا تزكية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الأحوال العظيمة ولا اغتياب لشخص ولا مذمة لشيء مما خلق الله تعالى فأنت مع ذلك كله مضيع زمانك ومحاسب على عمل لسانك إذ تستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير لأنك لو صرفت زمان الكلام فى الذكر والفكر ربما ينفتح لك من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه ولو سبحت الله بنى لك بها قصر فى الجنة وهذا على

(١٣) باب العزلة

٣٩٧٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، أخبرني أبي، عن بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني، عن أبي هريرة؛ أن النبيﷺ قال: من خير معايش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ....

فرض السلامة من الوقوع في كلام المعصية وأنّى تسلم الآفات الذي ذكرناها.

وقال السندي: قوله "من حسن إسلام المرء" أي من جملة محاسن إسلام الشخص وكمال إيمانه تركه ما لايعنيه من عناه إذا قصده وأحد الضميرين للموصول والثاني للمرء فان الشيء الذي لا فائدة فيه غير قاصد للشخص ولا متوجه إليه ولا متعلق به كما أن الشخص غير قاصد له فيصح كلا المعنيين. فليتأمل. والله أعلم.

والحديث أخرجه الترمذي في الزهد وابن حبان (٤٦٦/١) والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٤/١) وأبو الشيخ في الأمثال.

إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة.

١٣ ـ باب العُزلة

٣٩٧٧ ـ ((**بَعَجَة**)) بفتحات، وثقه النسائي وابن حبان والذهبي. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة، مات على رأس المائة.

((**من خير معايش الناس لهم**)) المعايش جمع معيشة بمعنى الحياة أن الحياة التي هي خير الناس هي الحياة (س).

قال القرطبي: "المعايش مصدر بمعنى العيشة أو العيش أي خير طرق الكسب الجهاد لكن إذا كان أصل النية في الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى". وقال القاضي فيه: إن نية الكسب وأخذ الغنيمة لا تؤثر في الأجر ولكن إذا الباعث له قصد الجهاد بدليل قوله في الحديث يبتغي القتل".

وفسّره النووي بطريق آخر فقال: "تقديره والله أعلم: من خير أحوال عيشهم رجل ممسك" كأنه لا يقصد بالمعاش وسائل الكسب بل أحوال الحياة عامة.

((**رجل ممسك بعنان فرسه**)) أي ملازم له كثير الركوب عليه للحرب والجهاد وليس المراد

ويطير على متنه كلما سمع هيعةً أو فزعةً طار عليه إليها يبتغي الموت أو القتل مظانه. ورجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعاف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير.

٣٩٧٨ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا الزبيدى، حدثني الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبي سعيد الخدرى؛ أن رجلًا أتى النبيﷺ فقال: أى الناس أفضل؟ قال: "رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله". قال: ثم من؟ قال: "ثم امرؤ في شعب من الشعاب يعبد الله عزوجل ....

الدوام على ظهر الفرس إذ لا بد من النزول ((**يطير**)) أى يجرى ((**هَيْعَة**)) ـ بفتح الهاء وسكون الياء ـ الصوت الذى يفزع منه يقال: هاع يهيع هيوعا وهيعانا: إذا جبن. وهاع يهاع: إذا جاع وأكثر ما تستعمل الهيعة في الصوت عند حضور العدو((**طار عليه**)) الطيران هنا وفي الجملة التي قبلها كناية عن المسارعة في العدو ((**يبتغي الموت أو القتل مظانه**)) المراد أنه يطلب الشهادة في المواضع التي يرجى فيها الموت رغبة له في أن يجود بنفسه لله تعالى ((**في غُنَيْمة**)) ـ بضم الغين وفتح النون ـ تصغير للغنم يعني: قد أقنع نفسه بعدد يسير من الغنم يعيش فيها((**في رأس شَعَفَة**)) ـ بفتحتين ـ رأس الجبل.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الإمارة وابن أبي شيبة (٢٩١/٥) والبيهقي في الكبرى (١٥٩/٩) وابن حبان (٤٦٠/١٠) والبغوى في شرح السنة (٣٥٧/١٠) وأحمد (٤٤٣/٢).إسناده صحيح.

٣٩٧٨ ـ ((أى الناس أفضل؟)) قال الحافظ في الفتح (٦/٦) وفي رواية للحاكم: "أى الناس أكمل إيمانا" وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية ((**في شعب من الشِعاب**)) ـ بكسر الشين فيهما ـ وهو ما انفرج بين جبلين والمراد منه موضع العُزلة كما هو مصرح في رواية مسلم وقال ابن عبدالبر: إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع يبعد على الناس فهو داخل في هذا المعنى. كذا في الفتح (٦/٦).

وقال النووى في شرح مسلم (٣٤/١٣): فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل. وأجاب الجُمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على

الاعتزال فى زمن الفتن والحروب أوهو فيمن لايسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلَق الذكر وغير ذلك.

وما ذكره النووى من حمل الحديث على زمن الفتن يؤيده حديث أبي سعيد الخدرى فى الصحيحين "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن".

ثم إن العزلة المحمودة فى هذا الحديث ليست الرهبانية المذمومة فى القرآن لأن الرهبانية تتضمن إهمال الحقوق الواجبة للنفس والأهل و العباد بخلاف هذه العزلة فإن المقصود منها ترك الاختلاط مع الناس مع أداء حقوق النفس والأهل فى العزلة. والله تعالى أعلم.

وأما عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة التي هى العوام فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة وجارية مع المصلحة وذلك أن عظم الفائدة فى اجتماع الناس فى المدن وتجاورهم فى الأمصار إنما هو أن يتضافروا فيتعاونوا على المصالح و يتأزروا فيها، إذ كانت مصالحهم لا تكمل إلا به ومعايشهم لا تزكو إلا عليه فعلى الإنسان أن يتأمل حال نفسه فينظر فى أية طبقة يقع منهم وفى أيّة جنبة ينحاز من جملتهم فإن كانت أحوال تقتضيه المقام بين ظهرانى العامة لما يلزمه من إصلاح المهنة التى لا غنية له عنها، ولا يجد بدًّا من الاستعانة بهم فيها ولا وجه لمفارقتهم فى الدار ومباعدتهم فى السكن والجوار فإنه إذا فعل ذلك تضرر بوحدته وأضر بمن وراء ه من أهله وأسرته وإن كانت نفسه بكلها مستقلة وحاله فى ذاته وذويه متماسكة ، فالاختيار له فى هذا الزمان اعتزال الناس ومفارقة عوامهم فإن السلامة فى مجانبتهم والراحة فى التباعد منهم ولسنا نريد۔ رحمك الله ـ بهذه العزلة التى نختارها مفارقة الناس فى الجماعات والجمعات ، وترك حقوقهم فى العبادات وإفشا ء السلام ورد التحيات وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم وصنائع السنن والعادات المستحسنة فيما بينهم.

وقال الخطابى: لولم يكن فى العزلة إلا السلامة من الغِيبة والنميمة ومن رؤية المنكر الذى لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيرا كثيرا.. وقال فى كتاب "العزلة" إن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف

ويدع الناس من شره".

٣٩٧٩ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، حدثنى بسر بن عبيد الله، حدثنى أبو إدريس الخولانى، أنه سمع حذيفة بن اليمان، يقول: قال رسول الله ﷺ: "يكون دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله! صفهم لنا. قال: هم قوم من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرنى إن أدركنى ذلك؟ قال: فالزم جماعة المسلمين وإمامهم فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ....

متعلقاتها ، فتحمل الأدلة الواردة فى الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين و عكسها فى عكسه.

وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه فى حق معاشه والمحافظة على دينه، فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد و حقوق المسلمين من العبادة وشهود الجنازة ونحوذلك والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما فى ذلك من شعل البال ، وتضييع الوقت عن المهمات ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء فيقتصر منه على ما لا بدله منه فهو أروح للبدن والقلب. والله أعلم.

((**ويَدَع الناس من شره**)) إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغى له أن ينظر فى العزلة إلى ترك الناس عن شره لا إلى خلاصه من شرهم ففى الأول تحقير النفس وفى الثانى تحقيرهم (س):

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى الرقاق ومسلم فى الإمارة وأبوداود والنسائى فى الجهاد والترمذى فى فضائل الجهاد والبيهقى فى الكبرى (١٥٩/٩) وابن حبان (٣٦٩/٢) والبغوى فى شرح السنة (٣٥٦/١٠) وابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد(٨٧/١) والحاكم (٧١/٢) وأحمد (١٦/٣) وعبد بن حميد (٩٧٥) وأبويعلى (٤٢٥/٢) والمسند الجامع (٤٤٩/٦).إسناده صحيح.

٣٩٧٩ ـ ((هم قوم من جِلدتنا)) ـ بكسر الميم ـ وجلدة الشيء ظاهره وهى فى الأصل غشاء البدن أى من قومنا ومن أهل لسناننا وملتنا، و فيه إشارة إلى أنهم من العرب.

قال النووى (٢٣٧/١٢): قال العلماء هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنةوكل داعيه إلى بدعته. ((**فالزم جماعة المسلمين وإمامهم**)) فسر بعض العلماء "جماعة المسلمين" بالسواد الأعظم وقال قوم: هم الصحابة فقط دون من بعدهم.

فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت كذلك".

٣٩٨٠ ـ حدثنا أبو كريب، ثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن عبدالرحمن الأنصارى ، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدرى؛ يقول: قال رسول الله ﷺ: "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم ....

وقال آخرون: هم أهل العلم. وقال الطبرى: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين فى طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة. هذا ملخص ما فى الفتح.((**فاعتزل تلك الفرق كلها**)) فيه أنه إذا لم يكن للناس إمام واحد وافترقوا أحزابا واشتبه الحق فالواجب الاعتزال وعلى ذلك يتنزل ما جاء فى سائر الأحاديث وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها ((**ولوأن تَعَضَّ بأصل الشجرة**)) أى اعتزل الناس واصبر على المكاره والمشاقّ واخرج منهم إلى البوادى وكُلْ فيها من أصول الشجر واكتف بها (س).

قال الحافظ فى الفتح (١٣/٣٦): هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا. قال البيضاوى: المعنى إذا لم يكن فى الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية من مكابدة المشقة كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد: اللزوم كقوله فى الحديث الآخر "عضوا عليها بالنواجذ".

قلت: والذى يظهر لى من معنى الحديث أن المعتزل إذا لم يجد شيئا يأكله بسبب عزلته حتى اضطر إلى أكل أصول الأشجار فليفعل ولا يمنعه ذلك عن الاعتزال. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب وفى الفتن ومسلم فى الإمارة والمسند الجامع (١٣٢/٥).إسناده صحيح. واقتصر المصنف على ماذكره وفى الحديث قصة سوال حذيفة للنبى ﷺ عن الفتن.

٣٩٨٠ ـ ((**عن أبيه**)) عبدالرحمن بن أبى صعصعة.تقدمت ترجمته برقم (٧٢٣).

((**يوشك**)) أى يقرب ((**أن يكون خيرَ مال المسلم**)) بالنصب ((**غنم**)) أى قطعة من الغنم. قال الطيبى: "غنم" نكرة موصوفة وهو اسم "يكون" والخبر قوله "خير مال" معرف فلا يجوز، اللهم إلا أن يراد بالمسلم الجنس فلا يعتبر فيه حينئذ. وفائدة التقديم أن المطلوب حينئذ الاعتزال وتحرى الخير بأىّ وجه كان انتهى. وقيل: يجوز رفع "خير وغنم" على الابتداء والخبر وفى "يكون" ضمير

يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن".

الشأن. كذا في المرقاة (٩/٢٦٥).

((**يتبع**)) ـ بسكون التاء ـ وفي بعض النسخ بتشديد التاء ((**بها**)) أي مع الغنم أو بسببها ((**شَعَف الجبال**)) ـ بفتح الشين والعين ـ أي رؤوس الجبال أو أعاليها واحدها شعفة ((**ومواقع القَطْر**)) ـ بفتح فسكون ـ أي مواضع المطر و آثاره من النبات وأوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحراء والجبال فهو تعميم بعد تخصيص. وفي تقديم شعف الجبال إشعار بالمبالغة في فضيلة الاعتزال عن الحال في تلك الجبال. كذا في المرقاة (٩/٢٦٥).

((**يفر بدينه**)) أي بسبب حفظه من الفتن أي المحن الدينية أو يهرب ((**من الفتن**)) الدنيوية مصحوبا بدينه ليتخلص بإقامته هناك عنها.

قال الحافظ في الفتح (١٣/٤٢): والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه وقد اختلف السلف في أصل العزلة فقال الجمهور: الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك وقال قوم: العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين. وقال النووي: المختار تفصيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى. وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه. إما عينا وإما كفاية بحسب الحال والإمكان وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وممن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالبا من الوقوع في المحذور وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فعم من ليس من أهلها كما قال تعالى ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً**﴾. ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد الذي تقدم آنفا برقم (٣٩٧٨).

والحديث أخرجه أيضا مالك في الاستئذان والبخاري في الإيمان وفي الفتن وفي بدء الخلق وفي المناقب وأبوداود في الفتن والنسائي في الإيمان وابن حبان (١٣/٢٨٥) وابن أبي شيبة (١٥/١٠)

٣٩٨١ ـ حدثنا محمد بن عمر بن عليٍ المقدمى، ثنا سعيد بن عامر، ثنا أبو عامر الخزّاز، عن حميد بن هلال، عن عبد الرحمن بن قُرط، عن حذيفة بن اليمان؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "تكون فتن على أبوابها دعاة إلى النار فأن تموت وأنت عاض على جذل شجرة خيرلك من أن تتبع أحدًا منهم".

٣٩٨٢ ـ حدثنا محمد بن الحارث المصرى، ثنا الليث بن سعد، حدثنى عُقَيل، عن ابن شهاب، أخبرنى سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره أن رسول اللهﷺ قال: "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين".

والبغوى فى شرح السنة (١٥/ ٢٠) وأبويعلى (١٢/ ٢٧١) والحميدى (٢/ ٣٢١) والمسند الجامع (٦/ ٥١٧).إسناده صحيح.

٣٩٨١ ـ ((**محمد بن عمر بن على**)) بن عطاء بن مقدم، المقدّمى- بالتشديد- البصرى. قال أبوحاتم: صدوق، وقال النسائى: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من صغار العاشرة.

((**عبدالرحمن بن قرط**)) ـ بضم القاف وسكون الراء ثم مهملة- قال الحافظ: مجهول ، من الثانية.

((**دُعاة**)) ـ بضم الدال ـ جمع داعٍ أى جماعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلى قبولها ((**وأنت عاضّ**)) أى آخذ بقوة ((**على جذل**)) أى أصل شجر يعنى والحال أنك على هذا المِنوال من اختيار الاعتزال ((**من أن تتّبِع**)) ـ بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة ـ ويجوز تخفيفها وفتح الباء ((**أحدا منهم**)) أى من أهل الفتنة أو من دعاتهم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الفتن وأحمد (٥/ ٤٠٣) والمسند الجامع (٥/ ١٦١) وأخرجه النسائى فى فضائل القرآن مطولاً وفيه قصة سوال حذيفة. إسناده ضعيف لجهالة عبدالرحمن بن قرط صححه الألبانى لشواهده.

٣٩٨٢ ـ ((**لا يلدغ**)) بضم على أكثر الروايات فهو خبر وإن كان يستنبط منه النهى أيضا. ورواه بعضهم بكسر الغين فى الوصل على أنه نهى والأول أكثر وأصح وأوفق بما سيأتى من سبب هذا الحديث. واللدغ إنما يكون من ذوات السموم كالحية والعقرب و اللدغ بالنار ((**من جُحْر**)) بضم جيم وسكون حاء مهملة ((**مرتين**)) وسبب هذا الحديث ما ذكره ابن إسحاق فى المغازى وابن هشام فى تهذيب سيرته أن أبا عزة الجمحى الشاعر كان قد أسر يوم بدر فمنّ عليه رسول اللهﷺ بغير فداء

- - - - - - - - - -

لكونه محتاجا ذات بنات وأخذ عليه ألا يظاهر عليه أحدا ثم أسر مرة أخرى بأحد فقال: يارسول الله! أقلنى فقال رسول اللهﷺ: والله لا تمسح عاضيك بمكة بعدها وتقول: خدعت محمدا مرتين ، اضرب عنقه يا زبير. قال ابن هشام: وبلغنى عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال رسول اللهﷺ: إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين. اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت فضرب عنقه. راجع الروض الأنف للسهيلى (١٧٥/٣).

وذكر ابن بطال أن أول من قال هذه الكلمة رسول اللهﷺ وقال ابن التين: إنه مثل قديم وعليه يدل صنيع أبى عبيد فى كتاب الأمثال كما فى فتح البارى (٥٣٠/١٠).

قال السندى: قالوا سببه أن شاعرا أسر يوم بدر فمنّ عليه رسول اللهﷺ على أن لا يهجوه وأطلقه فلحق بقومه وعاد إلى ما كان فيه ثم أسر يوم أحد فسأله المَنَّ فقال رسول اللهﷺ: لا يلدغ.. الحديث.أى ليس من شأن المؤمن أن يصدق الكاذب الذى ظهر كذبه مرة ثانية لقوله تعالى ﴿إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾. الآية وأما الغفلة عن أمور الدنيا والإقبال على الآخرة فشىء آخر ولعله المراد بقوله المؤمن غِرّ كريم وقيل: يحتمل أن يكون خبرا أى المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذى لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يفطن لذلك ويحتمل أن يكون نهيا أى لا ينبغى أن يكون غافلا بل ينبغى له أن يكون مستيقظا عاقلا. والله أعلم.

وقال الخطابى فى المعالم (١٠٠/٤): هذا يروى على وجهين من الإعراب أحدهما بضم الغين على مذهب الخبر ومعناه أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذى لايؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به وقيل: إنه أراد به الخداع فى أمر الآخرة دون أمر الدنيا.

والوجه الآخر أن تكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهى يقول: لايخدعَنَّ المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع فى مكروه أو شر وهو لايشعر وليكن متيقظا حذرا وهذا قد يصلح أن يكون فى أمر الدنيا والآخرة معا. والله أعلم.

وقال أبوعبيد: معناه "ولا ينبغى للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه" وهذا التفسير للحديث هو الذى اختاره أكثر العلماء ولكن أخرج أبوداود الطيالسى هذا الحديث فى مسنده (٢٥٠) عن ابن

٣٩٨٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال، ثنا أبو أحمد الزبيري قال، ثنا زمعة بن صالح، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين".

عمر ثم قال: لا يعاقب على ذنبه في الدنيا فيعاقبه في الآخرة فإن أراد أن عموم الخبر يتناول هذا المعنى فممكن وإلا فهو مناف لما قدمناه من سبب هذا الحديث وقد فهم منه الزهري راوي هذا الحديث عين ما ذكره الخطابي وأبوعبيد والجمهور فقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن عبدالعزيز أن هشام بن عبدالملك أدّى عن الزهري سبعة آلاف دينار دينا كان عليه ثم قال للزهري لا تعودن تدان فقال الزهري: كيف يا أمير المؤمنين وقد حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين" راجع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان (٢/٢٩).

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداود في الأدب ومسلم في الزهد و في الرقائق والبيهقي في الكبرى (١٠/١٢٩) والبغوي في شرح السنة (١٣/٨٧) والدارمي (٢/٣١٩) وابن حبان (٢/٤٣٧) والطحاوي في شرح المشكل (١٤٦٢) وأحمد (٢/٣٧٩) وأبو نعيم في الحلية (٦/١٢٧) والمسند الجامع (١٨/٣٤٤). إسناده صحيح.

٣٩٨٣ - ((لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)) والحديث من جوامع الكلم التي لم يسبق إليها. أراد به تنبيه المؤمن على عدم عوده لمحل حصول مضرة سبقت له فيه و كما أن هذا مطلوب في أمر الدنيا فكذا في أمور الآخرة فالمؤمن إذا أذنب ينبغي أن يتألم قلبه كالمديغ و يضطرب ولا يعود.

قال البوصيري: رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن زمعة بإسناده ومتنه بزيادة وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/١١٥) وعبد بن حميد (٧٣٥) والمسند الجامع (١٠/١٨). إسناده ضعيف ومتنه صحيح.

(١٤) باب الوقوف عند الشبهات

٣٩٨٤ ـ حدثنا عمرو بن رافع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن زكريا بن أبى زائدة، عن الشعبى، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر و أهوى بإصبعيه إلى أذنيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحلال بين ....

١٤ ـ باب الوقوف عند الشبهات

٣٩٨٤ ـ ((**وأهوى**)) أى النعمان بن بشير ((**بإصبعيه إلى أذنيه**)) تاكيدا لسماعه منه ﷺ وقال الحافظ فى الفتح (١٧/١): وفى هذا رد لقول الواقدى ومن تبعه أن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ وفيه دليل على صحة تحمل الصبى المميز لأن النبى ﷺ مات وللنعمان ثمان سنين.

ثم قال الحافظ: ادعى أبو عمرو الدانى أن هذا الحديث لم يروه عن النبى ﷺ غير النعمان بن بشير فإن أراد من وجه صحيح فمسلم وإلا فقد روينا من حديث ابن عمر وعمار فى الأوسط للطبرانى ومن حديث ابن عباس فى الكبير له ومن حديث واثلة فى الترغيب للأصبهانى وفى أسانيدها مقال. وادعى أيضا أنه لم يروه عن النعمان بن بشير غير الشعبى وليس كما قال فقد رواه عن النعمان أيضا خيثمة بن عبدالرحمن عند أحمد وغيره وعبدالملك بن عمير عند أبى عوانة وغيره وسماك بن حرب عند الطبرانى لكنه مشهور عن الشعبى رواه عنه جمع جم من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبدالله بن عون وقد ساق البخارى إسناده فى البيوع.

((**الحلال**)) هو ضد الحرام وهو من حل يحل من باب ضرب يضرب وأما حل بالمكان فهو من باب نصر ينصر ومصدره حل وحلول ومحل والمحل المكان الذى تحل فيه ومن هذا الباب حللت العقدة أحلها حلا إذا فتحتا ومن الأول حل المحرم يحل حلالا ومن الثانى حل العذاب يحل إذا نزل اللبن فى ضرعها والتحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وتحللتة إذا سألته أن يجعلك فى من قبله واستحل الشيء عده حلالا وتحلحل عن مكانه إذا زال ((**بيّنٌ**)) ـ بتشديد الياء المكسورة ـ أى واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حِلّه أو مُهّدَ أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾. فإن اللام للنفع فعلم أن الأصل فى الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة.

والحرام بين وبينهما مشتبهات ....

((**والحرام**)) هو ضد الحلال وكذلك الحرام بكسر الحاء ورجل حرام أى محرم والترحيم ضد التحليل وبابه من حرم الشيء بالضم حرمة وأما حرمة الشيء يحرمه حرما مثل سرقه سرقا بكسر الراء وحريمة وحرمانا وأحرمه أيضا إذا منعه وأما حرم الرجل بالكسر بحرم بالفتح إذا قمر وأحرمته إذا أقمرته ويقال حرمت الصلاة على المرأة بالكسر لغة فى حرمت وأحرم دخل فى الشهر الحرام وأحرم أيضا بالحج والعمرة ((**بين**)) أى ظاهر لا يخفى حرمته بأن ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم والميتة والدم ونحوها أو مُهّدَ ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام.

وقال الشوكانى فى النيل (٢٣٥/٥):قوله "بَيّنٌ" أى لا يخفى حرمته، وفيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لاينص على واحد منهما: فالأول الحلال البين، والثانى الحرام البين، والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى أ حلال هو أم حرام و ما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لأنه إن كان فى نفس الأمر حراما فقد برء من التبعة، و إن كان حلالا فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد، لأن الأصل مختلف فيه حظرًا وإباحة. وهذا التقسيم قد وافق قول من قال إن المباح والمكروه من المشبهات.

وقال النووى فى شرح مسلم (٢٧/١١): الحلال بين والحرام بين معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام، حلال بين واضح لا يخفى حلّه، كالخبز والفواكه والزيت وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك فى حله و أما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول، وكذلك الزنى والكذب والغيبة وأشباه ذلك.

قال السندى: ليس المعنى أن كل ما هو حلال عندالله تعالى فهو بين يوصف بالحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف وما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك. وإلا لم يبق المشتبهات وإنما معناه. والله أعلم. أن الحلال من حيث الحكم بين بأنه لا يضر تناوُله وكذلك الحرام بأنه يضر تناوله ويخرج عن الورع ويقرب إلى تناول الحرام. وعلى هذا فقوله "الحلال بين والحرام بين" اعتذار لترك ذكر حكمهما ((**وبينهما**)) المذكور من الحلال و الحرام ((**مشتبهات**)) قال العينى فى عمدة القارى (٢٩٧/١) إن الحديث ورد بخمس روايات.

لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ....

الأولى: "مُشْتَبِهَات" بوزن مُفْتَعِلات يعنى المُشْكِلات من الأمور، لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا.

الثانية: مُتَشَبِّهَات بوزن مُتَفَعِّلات كما فى رواية الطبرى وهى فى المغنى كالأولى غير أن فيها معنى التكلف.

الثالثة: مشبَّهات على البناء للمفعول من التشبيه وهى رواية السمرقندى ورواية مسلم. والمعنى أنها مشبهات بغيرها مما لم يتقين فيه حكمها على التعين. ويقال معناها مشبهات بالحلال.

الرابعة: مُشَبِّهَات على البناء للفاعل من التشبيه ومعناها أنها تشبه أنفسها بالحلال.

والخامسة: "مُشْبِهات" على البناء للفاعل من الإشباه. ومعناها مثل الرابعة. انتهى بتغيير يسير.

((**لا يعلمها كثير من الناس**)) قال الحافظ فى الفتح (١/١٢٧): مفهوم قوله "كثير" أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا فى حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين ((**فمن اتقى الشُّبُهات**)) بضم الشين والباء جمع شبهة والمراد ترك ما يشتبه كونه حلالا ((**استبرأ**)) بالهمز بوزن استفعل من البراء ة أى طلب لدينه البراء ة من النقصان ولعرضه من العيب والطعن ((**ومن وقع فى الشبهات**)) يعنى ارتكب الأمور المشتبهة ((**وقع فى الحرام**)) وهذا يكون لأحد وجهين: أحدهما أنه إذا عود لنفسه عدم التحرز مما يشتبه أثر ذلك فى استهانته وعدم المبالاة بأمور الدين فوقع فى الحرام مع العلم به وقيل: إن من أكثر الوقوع فى الشبهات أظلم قلبه عليه لفُقدان نور العلم والورع فيقع فى الحرام ولا يشعر به.

وثانيها: أن من اشتبه عليه الحكم فى مسئلة فارتكبها بدون تحقيق أو سؤال فيمكن أن يكون ذلك الفعل حراما فى نفس الأمر فحينئذ صار الوقوع فى الشبهة وقوعا فى الحرام. والله أعلم.

عظيم موقع هذا الحديث:

قال النووى فى شرح مسلم (١١/٢٧) أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام قال جماعة: هو ثلث الإسلام وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث "الأعمال بالنية" وحديث "من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه" وقال أبوداود

السختياني: يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث "لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" وقيل: حديث "ازهد فى الدنيا يحبك اللّٰه وازهد ما فى أيدى الناس يحبك الناس" قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنهﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغى ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقع الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحِمٰى ثم بين أهمّ الأمور وهو مراعاة القلب.

وقال ابن العربى: يمكن أن ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الأحكام وقال ا لقُرطبى: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب فمن هنا يمكن أن يرد عليه جميع الأحكام. و راجع لهذه الأقوال فتح البارى (١/١٢٦).

أقوال العلماء فى تفسير الحديث:

ثم قد اختلف عبارات العلماء فى تفسير هذه الشبهات و كيفية الحذر منها فهناك أقوال أربعة.

١ـ قال الخطابى فى معالم السنن (٣/٤٩) ومعنى قوله: "وبينهما أمور مشتبهات" أى أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض. وليس أنها فى ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها فى جملة أصول الشريعة فإن اللّٰه تعالى لم يترك شيئا يجب له فيها حكم إلا وقد جعل فيه بيانا ونصب عليه دليلا. ولكن البيان ضربان: بيان جلى، يعرفه عامة الناس كافة. وبيان خفى لايعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عَنَوا بعلم الأصول فاستدركوا معانى النصوص وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير.

قال: ودليل صحة ما قلناه وأن هذه الأمور ليست فى أنفسها مشتبهة: قوله "لايعرفه كثير من الناس" وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليل العدد. فإذا صار معلوما عند بعضهم فليس بمشتبه فى نفسه ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرئ الشك ولا يقدم إلا على بصيرة فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبيين لم يأمن أن يقع فى المحرم عليه وذلك معنى الحِمٰى وضربه المثل به.

وحاصل ما قال الخطابى أن كون هذه الأمور مشتبهة إضافى بالنسبة إلى من لايعرف حكمها والمراد من توقى الشبهات أن لا يقدم عليها إلا على بصيرة فإن تبين له الحكم جاز له الإقدام.

- - - - - - - - - -

٢ـ إن من المشتبهات ما تعارضت فيه أدلة الحل والحرمة فإن رجع المجتهد جانب الحلة لدليل بَدَا له فإن هذه الحلة مشتبهة أيضا فالورع أن لايقدم عليها لإمكان الخطأ فى اجتهاده وإلى هذا المعنى يشير النووى حيث يقول: فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولاإجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعى فإذا ألحقه به صار حلالا أو حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه.

حاصل ذلك أن المراد من المشتبهات هى الأمور الاجتهادية التى لم يرد فيها نص. والمراد من توقى الشبهات الأخذ بالورع والاحتياط على سبيل التقوى لا على سبيل الفتوى.

٣ـ حكى العينى عن المأزرى وغيره أن المراد من المشتبهات هى الأمور المكروة والمقصود من الحديث الحض على تجنبها فإن كثيرا من الناس لايبالون بتعاطى المكروهات زعما منهم بأنها ليست محرمة فنبه الحديث على أن عملهم هذا يفضى إلى تعاطى المحرمات.

٤ـ وقال بعض العلماء: إن المراد من المشتبهات هى الأمور المباحة التى يحسن التورع عنها ومن ثَمَّ كان النبى ﷺ والخلفاء بعده وأكثر أصحابه كانوا يزهدون فى المباحات فرفضوا التنعم بطيب الأطعمة ولين اللباس وحسن المساكين وتلبسوا بضدها من خشونة العيش كما هو معلوم منقول من سيرهم.

تفصيل صور الاشتباه وأحكامها:

قلت: أما القول الثالث والرابع فضعيف لأن المكروه والمباح بمعزل عن المشتبهات فتعين القولان الأولان. ولكن الذى يظهر أن المراد فى الحديث جميع صور الاشتباه فى المسئلة والحكم الإجمالى فى جميعها هو الحذر والتوقى عن الوقوع فيها. ثم هذا التوقى واجب فى بعض الصور ومستحب فى الصور الأخرى.

وتفصيل ذلك أن الاشتباه لا يخلوا إما أن يقع لعامى أو لمجتهد فإن وقع لعامى فلا يخلو إما أن يقع لعدم معرفته بالحكم وعدم سؤاله المجتهد عنه فحكم التوقى حينئذ للوجوب. فلايجوز له الإقدام على المتشابهات. وإما أن يقع لاختلاف المفتين فيه ولا سبيل لترجيح أحد المفتين على الآخر علما وورعا فحكم التوقى حينئذ للاستحباب.

كالراعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى اللّٰه محارمه ألا وإن فى الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب".

وأما إذا وقع الاشتباه لمجتهد فلايخلوا إما أن يقع بسبب عدم اجتهاده فى خصوص تلك المسئلة فحكمه فى تلك المسئلة حكم العامى. وأما أن يقع بسبب تعارض الأدلة وعدم رجحان بعضها على بعض، فالتوقى واجب عليه أيضا لأن المحرم راجح على المبيح عند استواء الأدلة وإما أن يقع بسبب تعارض الأدلة مع ترجيح الإباحة على التحريم فحينئذ يكون التوقى مستحبا. واللّٰه تعالى أعلم.

((**كالراعى حول الحمى**)) الحِمٰى ـبكسر الحاء ـ كل موضع حظره السلطان لنفسه ومنع الغير من الدخول فيه وأكثر ما يستعمل فى مراعى البهائم.

قال الحافظ فى الفتح (١/١٢٨): و فى اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهى أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعى مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبى ﷺ بما هو مشهور عندهم فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فى شىء منه فبعده أسلم له و لو أشتد حذره وغير الخائف المراقب يقرب منه و يرعى من جوانبه فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره أو يمحل المكان الذى هو فيه و يقع الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه فاللّٰه سبحانه وتعالى هو الملك حقا وحماه محارمه.

ثم حكى أبوعمرو الدانى عن بعض العلماء أن هذا التمثيل مدرج من كلام الشعبى وليس جزء للحديث. وقد رد عليهم الحافظ فى الفتح وحقق أنه من كلام النبى ﷺ.

((**يوشك**)) ـ بضم الياء و كسر الشين ـ أى يقرب لأن يتعاهد به التساهل ويتمرن عليه ويحسر على شبهة أخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع فى الحرام (س). ((**ألا وإن حمى اللّٰه محارمه**)) المراد بالمحارم فعل المنهى المحرم أو ترك المأمور الواجب وقوله "ألا" للتنبيه على صحة ما بعدها وفى إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها كذا فى الفتح ((**مضغة**)) أى قدر ما يمضغ وعبر بها هنا عن مقدار القلب فإنه صغير فى الرؤية مع أن صلاح سائر البدن وفساده تابع له.((**إذا صلحت**)) ـ بفتح اللام ـ وحكى ضمها وليس فى فسدت إلا الفتح وعبر فى بعض الروايات عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم.

((**ألا وهى القلب**)) فإن نسبة القلب إلى سائر الجسد كنسبة الأمير إلى المأمور وهو الأصل

٣٩٨٥ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "العبادة في الهرج كهجرة إلَيّ".

والأعضاء كالفروع له وهو معدن العلوم والمعارف والأخلاق والملكات وهو بعد فنائه في اللذات والهوى يسمى نفسا.

واستدل به النووى: على أن العقل محله القلب دون الدماغ، وفيه خلاف مشهور لا نريد التشاغل به غير أن الحديث غير دال على كون القلب محلا للعقل. وأن مراد الحديث أن القلب معدن الملكات والأخلاق فإذا صلحت هذه الملكات والأخلاق الكامنة فى القلب صلحت أعمال الجوارح. وإن فسدت هذه الملكات صارت أعمال الجوارح جريئة على المعاصى والمنكرات ولا علاقة للحديث بكونه محلا للعقل أصلا.

وإن هذا الحديث أصل فى علم الأخلاق والإحسان ووجه تعلقه بما قبله كما ذكره الحافظ أن الأصل فى الاتقاء والوقوع هو ماكان بالقلب لأنه عماد البدن. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإيمان وفى البيوع ومسلم فى المساقاة و أبوداود والترمذى والنسائى فى البيوع وابن حبان (٤٩٧/٢) والبيهقى فى الكبرى (٦٤/٥) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٨) والدارمى (٢٤٥/٢) وأحمد (٢٦٩/٤) وأبونعيم فى الحلية (٢٧٠/٤) والحميدى (٤٠٨/٢) والمسند الجامع (٥٢٩/١٥). إسناده صحيح. وفى الباب عن جابر عند الخطيب فى تاريخ بغداد (٧٠/٩).

٣٩٨٥ ـ ((عن المعلى بن زياد)) القردوسى، أبى الحسين، البصرى. وثقه ابن معين و أبوحاتم. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، قليل الحديث، زاهد، اختلف قول ابن معين فيه، من السابعة.

((العبادة فى الهَرْج)) ـ بفتح الهاء وسكون الراء ـ أى فى أيام الفتن وظهور العناد بين العباد **((كهجرة إلىّ))** والهجرة إلى رسول الله ﷺ من أعظم القربات وإنما عظم أجر العبادة فى الفتنة لكثرة الشواغل والزواهل وقلة الفراغ فيها.

وقال النووى فى شرح مسلم (٨٨/١٨): المراد بالهرج هنا: الفتنة واختلاط أمور الناس. وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد.

قلت: وهذا الزمان مصداق هذا الحديث فقد عمت البلوى فيه وانطمست معالم الإسلام

(١٥) باب بدأ الإسلام غريبًا

٣٩٨٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب وسويد ابن سعيد قالوا: ثنا مروان بن معاوية الفزارى، ثنا يزيد بن كيسان، عن أبى حازم، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا ....

واندرست منارة الشرع وغفل الناس عن العبادات المفروضة واشتغلوا عنها إلى الابتلاء فى المعاملات التى ليست مؤسسة على قواعد الدين الحق ولا مبنية على ضوابط الملة الصادقة بل جرت الأعمال على مقتضى قوانين الرجال وتبع فيها الأواخر الأوائل فمن يعبد الله سبحانه فى مثل هذا الزمان الفاسد خالصا مخلصا راغبا فى الآخرة زاهدا فى الدنيا مقتديا بالسنة المطهرة ومتبعًا للكتاب العزيز مهاجر لما نهى الله تعالى ورسوله عنه من أنواع الشرك والبدع والكبائر فله أجر المهاجر إلى الرسول ﷺ وإن قل عمله وقصر فيه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الفتن والبغوى فى شرح السنة (٢٣/١٥) وابن أبى شيبة (٧٢/١٥) وابن حبان (٢٨٩/١٣) والطحاوى فى شرح المشكل (١٩١٤٦) وأحمد (٢٥/٥) وعبد بن حميد (٤٠٢) والطيالسى (١٢٦) والطبرانى فى الكبير (٣١٣/٢٠) والمسند الجامع (٣٦٧/١٥). إسناده صحيح.

١٥ ـ باب بدأ الإسلام غريبًا

٣٩٨٦ ـ ((**بدأ**)) يحتمل أن يكون بلا همزة أى ظهر أو بهمزة أى ابتدأ والثانى هو الأشهر على الألسنة ويؤيده المقابلة بالعود فإن العود يقابل بالابتداء (س). ((**غريبا**)) لقلة أهله وأصل الغريب البعيد عن الوطن ((**وسيعود غريبا**)) لقلة من يقوم به ويعين عليه وإن كان أهله كثيرا.

قال النووى فى شرح مسلم (١٧٧/٢): روى ابن أبى أويس عن مالك رحمه الله أن معناه فى المدينة وأن الاسلام بدأ بها غريبا و سيعود إليها. قال القاضى عياض: وظاهر الحديث العموم وأن الاسلام بدأ فى آحاد من الناس وقلة. ثم انتشر و ظهر ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لايبقى إلا فى آحاد وقلة أيضا كما بدأ وجاء فى الحديث تفسير الغرباء و هم النزاع من القبائل. قال الهروى: أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى.

فطوبى للغرباء".

٣٩٨٧ - حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأنا عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: "إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء".

وقال القارى فى المرقاة (٣٩٦/١): والأظهر أنهم هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعده من سننه كما ورد مفسرا فى حديث عمرو بن عوف عند الترمذى. وقد صنف الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلى فى شرح هذا الحديث رسالة سماها "كشف الكربة فى وصف حال أهل الغربة". وقد طبعت.

((**فطوبى للغرباء**)) طُوبى فُعلى، من الطيب قاله الفراء. قال وإنما جاء ت الواو لضمة الطاء قال وفيها لغتان، تقول العرب طوباك وطوبالك وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون فى معنى قوله تعالى ﴿**طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ**﴾ فروى عن ابن عباس أن معناه فرح وقرة عين. وقال عكرمة نعم ما لهم. وقال الضحاك: غبطة لهم. وقال قتادة: حسنى لهم. وعن قتادة أيضا أصابوا خيرا. وقال إبراهيم: خيرلهم وكرامة.وقال ابن عجلان: دوام الخير. وقيل: الجنة. وقيل: شجرة فى الجنة. وكل هذه الأقوال فى الحديث. والله أعلم. قاله النووى فى شرح مسلم (١٧٦/٢).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإيمان والبيهقى فى الزهد (١٤٨) والطحاوى فى المشكل (٢٩٨/١) وأحمد (٣٨٩/٢) وأبويعلى (٥٢/١١) وأبو عوانة (١٠١/١) والخطيب (٣٠٧/١١) والقضاعى (١٣٧/٢) والمسند الجامع (٣٨٥/١٨). إسناده حسن ومتنه صحيح.

٣٩٨٧ - قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، سنان بن سعد ويقال سعد بن سنان مختلف فيه وفى اسمه. وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وفى الترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الطحاوى فى المشكل (٦٩٠) والطبرانى فى الأوسط (٥٥١/٢) والمسند الجامع (٢٧/٣).

٣٩٨٨ ـ حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء"قال، قيل: ومن الغرباء؟ قال:" النُزّاع من القبائل".

(١٦) باب من ترجى له السلامة من الفتن

٣٩٨٩ ـ حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أنه خرج يومًا إلى مسجد رسول الله ﷺ فوجد معاذ بن جبل قاعدًا عند قبر النبي ﷺ يبكي فقال: ما يبكيك؟ قال: يبكيني شيء سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن يسير الرياء شرك ......

٣٩٨٨ ـ ((النُزّاع)) قال في النهاية: جمع نازع ونزيع وهو الغريب الذى نزع عن أهله وعشيرته أى بَعُدَ و غاب. أى طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم فى الله تعالى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الإيمان والدارمى (٣١١/٢) والبيهقى فى الزهد الكبير(١٥٠) وأحمد (٣٩٨/١) وأبويعلى (٣٨٨/٨) والمسند الجامع (٢٢٤/١٢).إسناده صحيح.

١٦ـ باب من ترجى له السلامة من الفتن

٣٩٨٩ ـ ((عيسى بن عبدالرحمن)) بن فروة. وقيل: ابن سَبْرة ـ بفتح المهملة وسكون الباءـ الأنصارى، أبو عبادة، الزرقى. قال البخارى: منكر الحديث. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال أبوزرعة: ليس بالقوى. وقال أبوحاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث ، شبيه بالمتروك. وقال ابن حبان: يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال الحافظ: متروك، من السابعة.

((فقال)) عمر رضى الله عنه **((ما يبكيك؟))** أى أىّ شيء يجعلك باكيا أ شوقا إلى اللقاء أم وقوعا من الله بعض البلاء أوغير ذلك من أسباب البكاء. **((قال يبكينى شيء سمعته من رسول الله ﷺ))** جواب سوال مقدر **((يقول إن يسير الرياء))** أى قليله **((شرك))** قال القارى فى المرقاة (١٨٨/٩): أى عظيم أو نوع من الشرك يعنى وهو فى غاية من الخفاء لأنه أدق من دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء وقلما يسلم منه الأقوياء فكيف الضعفاء فهو من جملة أسباب البكاء وسبب آخر أذى الأولياء وغالبهم أخفياء كما فى الحديث القدسى "أوليائى تحت قبائى لا يعرفهم غيرى"

وإن من عادى لله وليًا فقد بارز الله بالمحاربة إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإن حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة".

٣٩٩٠ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى، ثنا زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلةً".

والإنسان لا يخلو عن بذاذة اللسان مع الإخوان مما يجر إلى العصيان وكأنه أراد هذا المعنى بقوله ((**وإن من عادى**)) أى آذى وأغضب بالفعل أو القول ((**لله وليا**)) أى واحدا من أوليائه تعالى ((**فقد بارز الله**)) أى أظهر له نفسه ((**بالمحاربة**)) وفى التعبير عن المخالفة بالمحاربة إشارة إلى أنها جراء ة عظيمة وجناية جسيمة قال الطيبى: قوله "لله" لا يجوز أن يكون متعلقا بعادى فهو إما متعلق بقوله وليا أو صفة له قدم فصار حالا منه.

((**إن الله يحب الأبرار**)) الذين يعملون عمل البر وهو الطاعة للحق و الإحسان ولذا قال بعض العارفين مدار الدين على التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله ((**الأتقياء**)) عن الشرك الجلى والخفى وعن المناهى والملاهى ((**الأخفياء**)) عن نظر الخلق من عامتهم وعن مخالتهم ومعاشرتهم ((**الذين إذا غابوا**)) من غاية الخمول ((**لم يفتقدوا**)) بصيغة المجهول أى يلتفت أحد إلى معرفة حالهم ولا ينظر أحد إلى أنهم أحياء أو أموات ((**وإن حضروا**)) فيما بينهم ((**لم يدعوا**)) بصيغة المجهول أى لم يطلبوا إلى الدعوة والمجالس والأمور المهمة ((**ولم يعرفوا**)) أى قدر قربهم ومقدار منزلتهم ((**قلوبهم مصابيح الهدى**)) أى هم أدلة الهداية وهداية العناية فيستحقون الرعاية بل ينبغى أن يطلب منهم الحماية. ((**يخرجون من كل غبراء مظلمة**)) أى من عهدة كل مسئلة مشكلة أو بلية مُعْضِلة. وقال الطيبى: كناية عن حقارة مساكنهم وأنها لفقدان أداة ما يتنور.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف رواه الحاكم من طريق عياش بن عباس عن عيسى به وقال: لا علة له.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى المشكل (٢/٣١٧) والحاكم (٤/٣٢٨) وأبونعيم فى الحلية (١/٥) والمسند الجامع (١٥/٢٦٥). إسناده ضعيف جدًّا.

٣٩٩٠ ـ ((**الناس كإبل مائة**)) ومعنى الحديث: أن مرضىَّ الأحوال من الناس،الكامل الأوصاف قليل

(١٧) باب افتراق الأمم

٣٩٩١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً ....

فيهم جدًا. كقلة الراحلة فى الإبل ، قالوا: والراحلة هى البعير الكامل الأوصاف ، الحسن المنظر ، القوى على الأحمال والأسفار، سميت راحلة ، لأنها ترحل ، أى: يجعل عليها الرحل ، فهى فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية ، أى: مرضية. ونظائِرِه. وانظر "الفتح" (١١/٣٣٥) وشرح السنة (١٤/٣٩٢).

وقال السيوطى: قوله "الناس كإبل مائة" يعنى أن المؤمنين المنتخبين من الناس فى عزة وجودهم كالمنتخب من الإبل القوية على الأحمال والأسفار الذى لا يوجد فى كثير من الإبل. قال الجوهرى: الذى عندى فيه أن الله تعالى ذم الدنيا وحذر العباد وضرب لهم منها الأمثال ليعتبروا ويحذروا وكان النبىﷺ يحذرهم ما حذرهم الله تعالى ويزهدهم فيها و رغبت الناس بعده فيها وتنافسوا عليها حتى كان الزهد فى النادر القليل منهم فقال تجدون الناس بعدى كإبل مائة ليس فيها راحلة أى أن الكامل فى الزهد فى الدنيا والرغبة فى الآخرة قليل كقلة الراحلة فى الإبل والراحلة هى البعير القوى على الأسفار والأحمال النجيب التام الخلق الحسن المنظر ويقع على الذكر والأنثى والهاء للمبالغة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق ومسلم فى فضائل الصحابة والترمذى فى الأمثال وابن حبان (١٣/١١٣) والبيهقى فى الكبرى (١٠/١٣٥) وعبدالرزاق (١١/٢٤٦) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار(٢/٢٠٠) وأحمد (٢/١٢٢) وفى الزهد(٤٨) والحميدى (٢/٢٩٣) والطبرانى فى الصغير (١/١٤٧) وأبويعلى (٩/٣٢٢) وأبو نعيم فى الحلية (٩/٢٣١) وأبو الشيخ فى الأمثال (١٣٣) والقضاعى فى مسند الشهاب(١/١٤٦) والمسند الجامع (١٠/٦٤٣). إسناده صحيح.

١٧ ـ باب افتراق الأمم

٣٩٩١ ـ ((تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة)) وفى الترمذى "والنصارى مثل ذلك" وفى رواية عبدالله بن عمرو عند الترمذى "وإن بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين و سبعين ملة" ولا تخالُفَ بين

وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقةً".

هذين الروايتين فإنه يجمع بينهما بأنه يمكن أن تكون رواية الإحدى والسبعين في وقت أعلم بذلك ثم أعلم بزيادة فرقة إما أنها كانت فيهم ولم يعلم بها النبي ﷺ أوّلا ثم أعلم بها في وقت آخر وإما أن تكون جملة الفرق في الملتين ذلك المقدار فأخبر به ثم حدثت الثانية والسبعون فيهما فأخبر بذلك عليه السلام وعلى الجملة فيمكن أن يكون الاختلاف بحسب التعريف بها أو الحدوث. والله أعلم بحقيقة الأمر.

((**وتفترق أمتي**)) أي أمة الإجابة فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة في أهل قبلتنا وإن كانت بدعة بعض هذه الملل مكفرة ومخرجة عن الإسلام. هذا هو المتبادر من إضافة اسم الأمة إليه ﷺ ويؤيده اعتبار الواقع لأن كل فرقة منهم تدعي الشريعة و أنها على صوابها وأنها المتبعة لها وتتمسك بأدلتها وتعمل على ما ظهر لها من طريقها وتناصب العداوة من نسبتها إلى الخروج عنها وترمي بالجهل وعدم العلم من ناقضها لأنها تدعي أن ما ذهبت إليه هو الصراط المستقيم دون غيره. ويؤيده أيضا أن افتراق أمة محمد ﷺ شبه بافتراق اليهود والنصارى. ومن المعلوم أن افتراق بني إسرائيل وقع حال كونهم من أمة موسى وعيسى أي شمول لفظ اليهود والنصارى إياهم ((**على ثلاث وسبعين فرقة**)) أي يفترقون ثلاثا وسبعين فرقة، تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الأخرى. وفيه إشارة بل تصريح لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء في ارتكاب البِدَع بدرجة. وليس المراد بالافتراق في الحديث مطلق الافتراق حتى يدخل فيه ما وقع من الاختلاف في مسائل الفروع في زمان الخلفاء الراشدين ثم في سائر الصحابة ثم في التابعين ثم في الأئمة المجتهدين. بل المراد به الافتراق المقيد وهو التفرق الذي صاروا به شِيَعًا وأحزابا وفرقا وجماعات بعضهم فارق البعض ليسوا على تألف ولا تعاضُد ولا تناصُر. بل على ضد ذلك من الهِجران والقطيعة والعداوة والبغضاء والتضليل والتكفير والتفسيق. و هذه الفرقة المشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء إنما هي بسبب الابتداع في الشرع والخروج عن السنة لا بسبب أمر دنيوي ولا بسبب معصية ليست بدعة.

قيل: والمراد بالابتداع المذكور الابتداع في الأصول والعقائد لا الفروع والعمليات قال العلقمي: قال شيخنا الف الإمام أبو منصور عبدالقاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتابا قال فيه: قد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال

- - - - - - - - - -

والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق فى أصول التوحيد و فى تقدير الخير و الشر وفى شروط النبوة والرسالة وفى موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الأبواب لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فيرجع تأويل الحديث فى افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث فى آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهنى واتباعه وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة كعبدالله بن عمر وجابر وأنس ونحوهم ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئا فشيئا إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنتين وسبعين فرقة والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهى الفرقة الناجية.

وقال الشاطبى فى الاعتصام (٢/٧٠٩) القول بأن الفرق المذكورة فى الحديث هى المبتدعة فى قواعد العقائد على الخصوص كالجبرية القدرية والمرجئة وغيرها مما هو ينظر فيه فإن إشارة القرآن والحديث تدل على عدم الخصوص وهو رأى أبى بكر الطرطوشى أفلا ترى إلى قوله تعالى ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ﴾. (٣-٧) وما فى قوله ﴿تشَابَهَ﴾. لاتعطى خصوصا فى اتباع المتشابه لا فى قواعد العقائد ولا فى غيرها بل الصيغة تشمل ذلك كله فالتخصيص تحكم وكذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾. (الأنعام٦ -١٥٩) فجعل ذلك التفريق فى الدين ولفظ الدين يشمل العقائد وغيرها من الأقوال والأعمال وقوله ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾. (الأنعام ٦-١٥٣) فالصراط المستقيم هو الشريعة على العموم. وأشار بلفظ "هذا" إلى ما تقدم ذكره من أصول الشريعة وقواعدها الضرورية ولم يخص ذلك بالعقائد. قال: نعم ثم معنى آخر ينبغى أن يذكر ههنا وهو أن هذه الفِرَق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية فى معنى كلى فى الدين وقاعدة من قواعد الشرعية لا فى جزئى من الجزئيات. إذ الجزئى والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا. وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة فى الأمور الكلية لأن الكليات تقتضى عددا من الجزئيات غير قليل. و يدخل شذوذها فى أبواب كثيرة من الأمور والفروع. قال: ويجرى مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات. فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعةبالمعارضة كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا. وأما الجزئى فبخلاف ذلك. انتهى كلامه مختصرا.

- - - - - - - - - -

وقد بسط قبل ذلك الكلام (١/١٤١ـ١٥٩) فى ذكر أسباب افتراق هذه الفِرَق من جماعة المسلمين وخلافهم للفرقة الناجية وابتداعهم الذى صاروا لأجله فرقا وأحزابا وجماعات متعادين متباغضين متدابرين متقاطعين. فعليك أن ترجع إليه.

ثم إن العلماء اختلفوا فى معنى عدد الفِرَق المذكورة فى الحديث فقيل: هو للتكثير لا للتحديد فإن الفِرَق المذمومة تزيد على المآت بالنظر إلى تفرقهم فى الأصول والفروع. وقيل: معنى الحديث أن الفِرَق المذمومة لا بد أن تبلغ هذا العدد أى لاينقص عدد الفِرَق الغير الناجية من هذا المقدار فلا بأس لو زاد على ذلك. والحاصل أن العدد المذكور ليس لنفى الزائد. وقيل: هو محمول على التحديد فإن المراد بالتفرق تفرقهم فى أصول الدين. والفرق المبتدعة مع شُعَبها و فروعها لا تزيد على هذا العدد بالنظر إلى ذلك.

ثم اختلف أصحاب هذا القول فى تعيين هذه الفِرَق فعيَّنها كثير من العلماء لكن فى الطوائف التى خالفت فى مسائل العقائد. فمنهم من عد أصولها ثمانية. فقال: كبار الفِرَق الإسلامية: المعتزلة القائلون: بأن العباد خالقوا أعمالهم وبنفى الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب. وهم عشرون فرقة، والشيعة وهم ثنتان وعشرون فرقة. والخوارج وهم عشرون فرقة. والمرجئة وهم خمس فِرَق. والنجارية الموافقة لأهل السنة فى خلق العباد. والمعتزلة فى نفى الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فِرَق. والجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد فرقة واحدة. والمشبِّهة الذين يشبهون الحق بالخلق فرقة أيضا فالجميع اثنتان وسبعون فرقة. فإذا أضيفت الفرقة الناجية إلى عدد الفرق صار الجميع ثلاثا وسبعين فرقة. وقد وصف صاحب المواقف هذه الفرق وفروعها وشعبها وما انفردت به من الآراء بأخصر ما كتب فى هذا الموضوع. فارجع إليه.

وقد عدّ الشاطبى أسماء أصول هذه الفرق وفروعها ثم قال: وهذا التحديد بحسب ما أعطته المنة فى تكلف المطابقة للحديث الصحيح، لا على القطع بأنه المراد إذ ليس على ذلك دليل شرعى ولا دل العقل أيضا على انحصار ما ذكر فى تلك العدة من غير زيادة ولا نقصان كما أنه لا دليل اختصاص تلك البِدَع بالعقائد.

ومنهم من قال: أصول البدع أربعة وسائر الثنتين والسبعين فرقة عن هؤلاء تفرقوا وهم الخوارج

- - - - - - - - - - -

والروافض والقدرية والمرجئة. قال يوسف بن أسباط: ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشر فرقة فتلك ثنتان وسبعون فرقة والثالثة والسبعون هي الناجية.

قال الشهرستاني بعد ما ذكر ضابطا في مسائل الخلاف وحصرها في أربع قواعد، هي الأصول الكبار ما لفظه: وإذا تعينت المسائل التي هي قواعد الخلاف تبينت أقسام الفِرَق وانحصرت كبارها في أربع بعد أن تداخل بعضها في بعض كبار الفرق الإسلامية أربع. القدرية ، الصفاتية ، الخوارج، الشيعة ثم يتركب بعضها مع بعض ويتشعب عن كل فرقة أصناف فتصل إلى ثلاث وسبعين فرقة.

ومنهم من قال: أصول الفرق الضالّة ست: الحرورية ، والقدرية والجهمية ، والمرجئة ، والرافضة ، والجبرية، وقد انقسمت كل فرقة منها اثنتى عشرة فرقة فصارت إلى اثنتين وسبعين فرقة. و هذان التقديران نحو من الأول يرد عليهما من الإشكال ما ورد على الأول. فالأَولى أن لاتعين هذه الفرق الضالة المخالفة للفرقة الناجية في أصول الدين وقواعده، فإنه لا بأس لو لم نحط بأسمائها وآرائها تفصيلا ويقال: لا بد أن تبلغ هذه الفرق العدد المذكور في الحديث لأن الزمان باق والتكليف قائم والخطرات متوقعة والبدع قد نشأت إلى الآن ولا تزال تحدث وتكثر مع مرور الأزمنة إلى قيام الساعة وإلى عدم التعيين مال أبوبكر الطرطوشي.

قال الشاطبي: وهو أصح في النظر لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل. والعقل لا يقتضيه وإن سلمنا أن الدليل قائم له على ذلك فلا ينبغي التعيين لوجوه ثلاثة. فذكرها ثم قال: فمن هنا لا ينبغي للراسخ في العلم أن يقول: هؤلاء الفِرَق هم بنو فلان وبنو فلان وإن كان يعرفهم بعلامتهم بحسب اجتهاده اللّٰهم إلا في موطنين:

أحدهما: حيث نبه الشرع على تعيينهم كالخوارج فإنه ظهر من استقرائه أنهم متمكنون تحت حديث الفرق ويجرى مجراهم من سلك سبيلهم. ثم ذكر الأحاديث التي وردت في تعيين أهل القدر وذمهم قال: والموطن الثاني الذي يجوز فيه التعيين حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها وتزينها في قلوب العوام ومن لا علم عنده فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس وهم من شياطين الإنس فلا بد من التصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة. ونسبتهم إلى الفرق إذا قامت له الشهود على أنهم منهم قال: ولما تبين أنهم أي الفِرَق المذكورة في الحديث لا يتعينون فلهم خواصّ وعلامات يعرفون

٣٩٩٢ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا عبادبن يوسف، ثنا صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد، عن عوف بن مالك قال: قال رسول اللهﷺ: افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً فواحدة في الجنة وسبعون في النار وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقةً فإحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة. والذى نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقةً ، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار. قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال: "الجماعة".

بها وهي على قسمين: علامات إجمالية وعلامات تفصيلية فأما العلامات الإجمالية فثلاثة:

أحدها الفرقة أي التي تكون سببا للتخرب ومستلزما للعداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة.

والثانية: اتباع المتشابه من القرآن وترك المحكم.

والثالثة: اتباع الهوى و تقديمه على الأدلة الشرعية والاعتماد على الرأى وتحكيم العقل ثم ذكر ما يعرف به هذه الخواص والعلامات ومن يرجع إليه في معرفتها ثم قال: وأما العلامة التفصيلية في كل فرقة فقد نُبِّه عليها وأشير إلى جملة منها في الكتاب والسنة. وفي ظني أن من تأملها في كتاب الله وجد مُنَبَّها عليها ومشارا إليها. ولولا فهمنا من الشرع الستر عليها لكان في الكلام في تعيينها مجال متسع مدلول عليه بالدليل الشرعي. قال: فأنت ترى أن حديث افتراق الأمة لم يعين في الرواية الصحيحة واحدة منها لهذا المعنى المذكور. والله أعلم.

وإنما نبه عليها في الجملة لتحذر مظانها وعين في الحديث المحتاج إليه منها وهي الفرقة الناجية ليتحراها المكلف وسكت عن ذلك في الرواية الصحيحة لأن ذكرها في الجملة يفيد الأمة الخوف من الوقوع فيها وذكر في الرواية الأخرى فرقة من الفرق الهالكة كما قال: أشد الفرق فتنة على الأمة. كذا في المرعاة (١/٢٧٠-٢٧٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في السنة والترمذي في الإيمان وابن حبان (١٤/١٤٠) والحاكم (١/١٢٨) وأحمد (٢/٣٣٢) وأبو يعلى (١٠/٣١٧) والمسند الجامع (١٨/٣٧٩). إسناده حسن.

٣٩٩٢ ـ ((**عباد بن يوسف**)) الكندي، أبوعثمان، الحمصي، الكرابيسي. وثقه إبراهيم ابن العلاء. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من التاسعة.

((**فواحدة في الجنة**)) وبقية الفِرَق في النار. كما جاء قيل: إن أريد الخلودفيها فهو خلاف

٣٩٩٣ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو، ثنا قتادة، عن أنس ابن مالك؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن بنى إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقةً وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقةً كلها فى النار إلا واحدةً ....

الإجماع بأن المؤمنين لا يخلدون فى النار وإن أريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق إذ ما من فرقة إلا بعضهم عُصَاة والقول بأن معصية الفرقة الناجية مطلقا مغفور بعيد أجيب بأن المراد أنهم فى النار لأجل اختلاف العقائد. فمعنى "وواحدة فى الجنة" أنهم لا يدخلون فى النار لأجل اختلاف العقائد أو المراد بكونهم فى النار طول مكثهم فيها وبكونهم فى الجنة أن لا يطول مكثهم فى النار وعبر عنه بكونهم فى الجنة ترغيبا فى تصحيح العقائد. وأنه يلزم أن لايعفى عن البدعة الاعتقادية كما لا يعفى عن الشرك إذ لو تحقق العفو عن البدعة فإن قيل: لا يلزم دخول كل الفرقة المبتدعة فى النار فضلا عن طول مكثهم إذ هو مخالف لقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾. أجيب بأن المراد بأنهم يتعرضون لما يدخلهم النار من الرديئة ويستحقون ذلك ويحتمل أن المراد أن الغالب فى تلك الفرق دخول النار فيندفع الإشكال من أصله (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال راشد بن سعد قال فيه أبوحاتم: صدوق وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجه وليس له عنده سوى هذا الحديث قال ابن عدى: روى أحاديث تفرد بها وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الإسناد ثقات وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه أبوداود فى سننه والترمذى فى الجامع وقال: حسن صحيح.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٣١٦/٤). إسناده صحيح.

٣٩٩٣ ـ ((كلها فى النار)) أى يستحقون الدخول فى النار من أجل اختلاف العقائد فمن أفضى به بدعته إلى الكفر يدخل فيها ألبتة دخولا مؤبدا ومن لم يكن كذلك فهو ممن يستحق النار إن لم يعف الله عنه فإن عفى عنه فله العفو إن شاء الله.

((إلا واحدة)) بالنصب أى إلا أهل ملة واحدة أى فلا يدخلون النار من جهة اختلاف العقائد وقيل: المعنى يدخل أصحاب الملل الضالة النار بسبب بدعتهم ثم يخرجون منها برحمة الله ويدخلون الجنة إلا أهل ملة واحدة فلا يدخلون النار أصلا بل يدخلون الجنة أوّلا. وهم المتمسكون بالكتاب والسنة الموافقون لجماعة الصحابة والمجتنبون عن الابتداع فى الاعتقاد والعمل والقول اجتنابا كليا

وهي الجماعة".

وإن كان صدر من أحد منهم ذنب غير بدعة عفا اللّٰه عنه برحمته أو يكون سكرات الموت أو شدائد القبر أو أحوال المحشر كفارة له فيدخل الجنة ابتداء.

قال الشاطبي في الاعتصام (٢/٧٥٢): قوله "كلها في النار" وعيد يدل على أن الفرق قد ارتكب كل واحدة منها معصية كبيرة أو ذنبا عظيما إذ قد تقرر في الأصول أن ما يتوعد عليه الشر فخصوصيته كبيرة. إذ لم يقل "كلها في النار" إلا من جهة الوصف الذي افترقت بسببه عن السواد الأعظم وعن جماعته. وليس ذلك إلا للبدعة المفرقة ألا أنه ينظر في هذا الوعيد هل هو أبديّ أم لا؟ وإذا قلنا: إنه غير أبديّ هل هو نافذ أم في المشيئة؟ أما المطلب الأول فيبنى على أن بعض البدع مخرجة من الإسلام أو لسيت مخرجة والخلاف في الخوارج وغيرهم من السبائية والغرابية والجناحية ونحوهم المخالفين في العقائد موجود فحيث نقول بالتكفير لزم منه تأبيد التحريم على القاعدة أن الكفر والشرك لا يغفره اللّٰه سبحانه وإذا قلنا بعدم التكفير فيحتمل على مذهب أهل السنة أمرين. أحدهما نفوذ الوعيد من غير غفران ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث وقوله هنا "كلها في النار "على معنى هي ممن يستحق النار كما قيل في قوله تعالى ﴿**وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيْهَا**﴾. (النساء ـ ٩٣) أي ذلك جزاؤه إن لم يعف اللّٰه عنه فإن عفا عنه فله العفو إن شاء اللّٰه لقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ**﴾. (النساء ـ ٤٨) فكما أن القاتل في المشيئة وإن لم يكن الاستدراك كذلك يصح أن يقال هنا بمثله.

وقوله إلا واحدة أي ملة واحدة نص في أن الحق واحد لا يختلف إذ لو كان للحق فرق أيضا لم يقل إلا واحدة. ولأن الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق لأنها الحاكمة بين المختلفين لقوله تعالى ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُوْلِ**﴾. (٤:٥٩) إذ رد التنازع إلى الشريعة فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة.

((**وهي الجماعة**)) أي الموافقون لجماعة الصحابة الآخذون بعقائدهم المتمسكون بطريقتهم وهم أهل السنة والجماعة أي أصحاب الحديث الذين اجتمعوا على اتباع آثارهﷺ في جميع الأحوال واتفقوا على الأخذ بتعامل الصحابة وإجماعهم ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير ولم يبدلوا بالآراء الفاسدة.

٣٩٩٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لتتبعن سنة من كان قبلكم باعًا بباع وذراعًا بذراع وشبرًا بشبر حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم فيه قالوا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: "فمن إذًا؟".

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس أيضا ورواه أبويعلى الموصلي.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٨١/٢). إسناده صحيح.

٣٩٩٤ ـ ((**حتى لو دخلوا**)) مبالغة في كمال الإتيان. قال القاضي عياض: الشبر والذراع والطريق ودخول الحجر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه ((**قال: فمن إذًا؟**)) هو استفهام إنكار والتقدير فمن هم غير أولئك وقد أخرج الطبراني من حديث المستورد بن شداد رفعه "لا تترك هذه الأمة شيئا من سنن الأولين حتى تأتيه" ووقع في حديث عبدالله بن عمرو عند الشافعي بسند صحيح "لتركبن سنة من كان قبلكم حلوها ومرها".

قال ابن بطال: أعلم أن أمته ﷺ ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الأخر شر والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس وإن الدين إنما يبقى قائما عند خاصة من الناس وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك. كذا في الفتح (٣٠١/١٣).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ "لا تقوم الساعة حتى يأخذ أمتي لفظ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع قيل: يا رسول الله كالفرس والروم قال: من الناس إلا أولئك" وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الاعتصام وأحمد (٤٥٠/٢) وأبويعلى (١٨٢/١١) والمسند الجامع (٣٧٨/١٨). إسناده حسن.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه المجلد الثامن من "إنجاز الحاجة" ويليه المجلد التاسع وأوله "باب فتنة المال"

ألف ـ الفهرس العام لموضوعات المجلد الثامن من كتاب

إنجاز الحاجة شرح سنن الإمام ابن ماجة

٣٢ ـ كتاب اللباس

٣٣ ـ كتاب الأدب

٣٦ ـ كتاب الفتن

(تم فهرس الموضوعات)

ب ـ فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام ابن ماجه التى بالمجلد الثامن من إنجاز الحاجة على ترتيب حروف الهجاء

فهرس خاص بتراجم النساء التى بالمجلد الثامن من إنجاز الحاجة

إنجاز الحاجة

شرح

لسنن ابن ماجه

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز

رحمه الله تعالى

دار النور

اسلام آباد باكستان

مكتبة بيت السلام الرياض

إنجاز الحاجة

شرح

سنن ابن ماجه

الجزء التاسع

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز رحمه الله

دار النور

إسلام آباد - باكستان

١٤٣٣هـ/ ٢٠١١م

الناشر

دَارُ النُّور

إسلام آباد ـ باكستان

الهواتف

٠٠٩٢-٣٣٣٥١٣٩٨٥٣/٠٠٩٢-٣٢١٥٣٣٦٨٤٤/٠٠٩٢٥١-٢٥٧٥١٥٨

[redacted]

مكتبة بيت السلام

الرياض ـ المملكة العربية السعودية

الهواتف

٠٠٩٦٦٥٤٢٦٦٦٦٤٦/٠٠٩٦٦٥٦٦٦٦١٢٣٦/٠٠٩٦٦١-٤٣٨١١٢٢

٠٠٩٦٦٥٠٥٤٤٠١٤٧ فاكس: ٠٠٩٦٦١-٤٣٨٥٩٩١

(١٨) باب فتنة المال

٣٩٩٥ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصرى، أنبأنا الليث بن سعد، عن سعيد المقبرى، عن عياض ابن عبد اللّٰه، أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: قام رسول اللّٰهﷺ فخطب الناس فقال: "لا واللّٰه ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج اللّٰه لكم من زهرة الدنيا فقال له رجل يا رسول اللّٰه أيأتى الخير بالشر فسكت رسول اللّٰهﷺ ساعةً ثم قال كيف قلت قال قلت وهل يأتى الخير بالشر فقال رسول اللّٰهﷺ: إن الخير لا يأتى إلا بخير ....

١٨ ـ باب فتنة المال

٣٩٩٥ ـ ((ما أخشى عليكم أيها الناس)) أى ما أخاف عليكم الفقر وإنما أخاف عليكم الغِنٰى **((من زَهْرة الدنيا))** ـ بفتح الزاى وسكون الهاء ـ والمراد بها الزينة والبهجة كما فى الحديث والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر وهو نَورها بفتح النون. والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء.

قال القارى فى المرقاة (١٤/٩): والمعنى إنى أخاف عليكم أن كثرة أموالكم عند فتح بلادكم تمنعكم من الأعمال الصالحة، و تشغلكم عن العلوم النافعة وتحدث فيكم الأخلاق الدنية من التكبر والعُجب والغرور ومحبة المال والجاه وما يتعلق بهما من لوازم الأمور الدنيوية والإعراض عن الاستعداد للموت وما بعده من الأحوال الأخروية. **((أيأتى الخير بالشر))** أى المال الخيرلقوله تعالى **﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾**. فكيف يترتب عليه الشرحتى يخاف منه (س).

قال القارى فى المرقاة (١٤/٩): الاستفهام للاسترشاد والمعنى أيفتح علينا ويأتى الخير من الغنائم والمال والحلال وتوسيع الرزق مصحوبا بالشر المرتب عليه ترك الخير من الطاعة والعبادة مما يخاف علينا وقيل: الباء صلة "يأتى" وهى للتعدية أى هل يستجلب الخير الشر. وتوضيحه أن حصول الغنيمة لنا خير وهل يكون ذلك الخير سببا للشر **((فسكت))** أى متأملا أو مستغرقا أو منتظرا للوحى سكوتا ممتدا **((إن الخير))** المطلق **((لا يأتى إلا بخير))** يعنى أن الخير الحقيقى لا يأتى إلا بالخير، لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لمَا فيه من الفتنة والاشتغال عن الإقبال إلى اللّٰه.

قال الحافظ فى الفتح (٢٤٦/١١): ويؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من حملة الخير وإنما

يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه. والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع وإن كل شيء قضى الله أن يكون خيرا فلا يكون شرًّا وبالعكس. ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في تصَرُّفه فيه ما يجلب له الشر.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٤٢/٧): قال له النبىﷺ أما الخير الحقيقى فلا يأتى إلا بخير أى لايترتب عليه إلا خير ثم قال أو خير هو؟ معناه أن هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنة وتقديره الخير لايأتى إلا بخير ولكن ليست هذه الزَّهْرة بخير لما تؤدى إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلاً فقالﷺ "إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا أكلة الخضر" إلى آخره ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذى تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضرّ و هكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له فى وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيرًا وإن أخذ كثيرًا فرقه فى وجوهه كما تثلطه الدابَّة فهذا لا يضره. هذا مختصر معنى الحديث والله أعلم.

((**أو خير هو؟**)) إنكار كون كل الزهرة خيرا؟ بل فيهما ما يؤدى إلى الفتن ((**إن كل ما ينبت الربيع**)) الربيع قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات وقيل: هو النهر الصغير المتفجر من النهر الكبير

((**يقتل حَبَطًا**)) ـ بفتحتين ـ أى انتفاخ بطن من الامتلاء وهو تمييز والمراد أنه قد يقتل حقيقة.

((**أو يلم**)) ـ بضم ياء وتشديد ميم ـ أى يكاد أن يقتل ويقرب أن يهلك فأو للتنويع والمعنى: أن الربيع ينبت خيار العشب فتستكثر منه الماشية لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاعتدال فتنفتق أمعاؤها من ذلك فتموت أو تقرب الموت ومن المعلوم أن الربيع ينبت أضراب العشب فهى كلها خير فى نفسها وإنما يأتى الشر من قبل إفراط الأكل فكذلك المفرط فى جميع المال من غير حله أو من الحلال المشغل عن حاله يكثر فى التنعم بماله من غير تأمل فى ماله فيقسو قلبه من كثرة الأكل فيورث الأخلاق الدنية فيتكبر ويتجبر ويحقر الناس ويمنع ذا الحق الحق منها فحيث آل مآل المال لهلاكه فى الدنيا ولعذابه فى العقبى يصير سبب الوبال وشدة النكال وسوء

إلاآكلة الخضر أكلت حتى إذا امتلأت امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت فعادت فأكلت ....

الحال. كذا فى المرقاة (٩/٣٥٢).

((**إلا آكلة الخضر**)) نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها والاستثناء منقطع أى لكن آكلة الخضر وقيل: متصل مفرغ على الإنبات أى تقتل الآكل إلاآكلة الخضر.

قال القارى: والمعنى يقتل أو يلم كل آكلة إلا أكله الخضر على الوجه المذكور والبيان المسطور بقوله ((**أكلت**)) الماشية الآكلة المفرطة أكلها ((**امتلأت**)) أى شبعت ((**خاصرتاها**)) أى جنباها وعبر عن الشبع بامتدادهما لأنهما يمتدان عند امتلاء البطن ((**استقبلت الشمس**)) وفى المشكوة "استقبلت عين الشمس" أى ذاتها وقُرصها والمعنى أنها بركت مستقبلة إليها تستمرئ بذلك ما أكلت وقال شارح: أى تركت الأكل ولم تأكل ما فوق طاقة كرشها حتى تقتلها كثرة الأكل وتوجهت إلى مسقط ضوئها واستراحت فيه. كذا فى المرقاة (٩/١٥).

((**فثلطت**)) قال فى النهاية: ثلط البعير يثلط إذا ألقى رجيعه سهلا رقيقا ((**وبالت**)) أى فزال عنها الحبط ((**ثم اجترت**)) بالجيم أى استرفعت ما أدخلتها فى كرشها من العلف فأعادت مضغة ((**عادت فأكلت**)) أى ثم إذا حصل لها خفة واحتاجت إلى الأكل عادت فأكلت كذلك من أخرج ما فى المال من الحقوق وعالج نفسه باحتماء عن مساوى الأغنياء وعرف الداء والدواء بتتبع كلام الحكماء من الأنبياء والأولياء فيكون المال حينئذ خيرا له لأنه معونة له فى تحصيل الخير ودفع الشر لكن لما كان الخطر فيه كثيرا بحيث يضر السالكين بحسب الأغلب اختار الله لأكثر الأنبياء والأولياء طريق الفقر والفاقة. وذهب الصوفية أجمعهم والعلماء أكثر هم إلى أن الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر. والله سبحانه تعالى أعلم. كذا فى المرعاة (٩/١٦).

قال الحافظ فى الفتح (١١/٢٤٨): ويؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف لأن الماشية إذا رعت الخضر للتغذية إما أن تقتصر منه على الكفاية وإما أن تستكثر. الأول الزهاد والثانى إما أن يحتال على إخراج ما لو بقى لضر فإذا أخرجه زال الضر واستمر النفع. وإما أن يهمل ذلك. الأول العاملون فى جميع الدنيا بما يجب من إمساك وبذل. والثانى العاملون فى ذلك بخلاف ذلك وقال الطيبى: يؤخذ منه أربعة أصناف فمن أكل منه أكل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ أضلاعه ولا يقلع فيسرع

فمن يأخذ مالًا بحقه يبارك له ومن يأخذ مالًا بغير حقه فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع.

إليه الهلاك ومن أكل كذلك لكنه أخذ فى الاحتيال لدفع الداء بعد أن استحكم فغلبه فأهلكه ومن أكل كذلك لكنه بادر إلى إزالة ما يضره وتحيل فى دفعه حتى انهضم فيسلم ومن أكل غير مفرط ولا منهمك وإنما اقتصر على ما يسد جوعته ويمسك رمقه فالأول مثال الكافر. والثانى مثال العاصى الغافل عن الإقلاع والتوبة إلا عند فوتها. والثالث مثال للمخلط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة. والرابع مثال الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة وبعضها لم يصرح به فى الحديث وأخذه منه محتمل.

((**فمن يأخذ مالا بحقه**)) أى بقدر احتياجه من طريق حله ((**بغير حقه**)) أى من غير احتياج إليه وجمعه من حرام ولم يصرفه فى مرضاة ربه((**فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع**)) فيقع فى الداء العضال والورطة المهلكة لغلبة الحرص كالذى به جوع البقر وكالمريض الذى به الاستسقاء حيث ما يروى وكل ما يشرب يزيد عطشا وانتفاخا.

قال الجزرى فى النهاية:ضرب فى هذا الحديث مثلين: أحدهما للمُفرِط فى جمع الدنيا والمنع من حقّها والآخر للمقتصد فى أخذها والنفع بها. فقوله: إن ممّا ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلمّ فإنه مثل للمفرط الذى يأخذ الدنيا بغير حقّها وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتكثر الماشية منه لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حدّ الاحتمال فتنشقّ أمعاؤها من ذلك فتهلك أو تقارب الهلاك. وكذلك الذى يجمع الدّنيا من غير حلّها ويمنعها مستحقّها قد تعرّض للهلاك فى الآخرة بدخول النّار. وفى الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إيّاه وغير ذلك من أنواع الأذى. وأما قوله إلا آكلة الخضر فإنه مثل للمتصدق وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيّدها التى ينبتها الربيع بتوالى أمطاره فتحسن وتنعم ولكنّه من البقول التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول ويبسها حيث لاتجد سواها وتسمّيها العرب: الجنبة: فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمريها فضرب آكلة الخضر من المواشى مثلا لمن يقتصد فى أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقّها فهو بنجوة من وبالها كما نجت آكلة الخضر ألا تراه قال: أكلت حتى إذا امتدّت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت و بالت أراد أنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرئ بذلك ما أكلت وتجترّ وتثلط فإذا ثلطت فقد زال عنها الحبط. و إنما تحبط الماشية لأنها تمتلىء بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ أجوافها فيعرض لها المرض فتهلك. وأراد بزهرة الدنيا حسنها وبهجتها ببركات

- - - - - - - - - -

الأرض نماؤها وما يخرج من نباتها.

قال الخطابي: وجعل ما يكون من ثلطها وبولها مثلا لإخراج ما يكسبه من المال في الحقوق.

وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الإمساك للادّخار.

قال ابن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة:ـ

أولها: تشبيه المال ونحوه بالنبات وظهوره.

و ثانيها: تشبيه المنهمك في الاكتساب والأسباب بالبهائم المنهمكة في الأعشاب.

وثالثها: تشبيه الاستكثار منه والادّخار له بالشَّرَه في الأكل والامتلاء منه.

ورابعها: تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتى أدى إلى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح، ففيه إشارة بديعة إلى استقذاره شرعا.

وخامسها: تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمّه بالشاة إذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فإنها من أحسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه إشارة إلى إدراكها لمصالحها.

وسادسها: تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها.

وسابعها: تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدوا فإن المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه حبا له وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه.

وثامنها: تشبيه آخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها، وفيه جلوس الناس حوله، والتحذير من المنافسة في الدنيا وفيه استفهام العالم عما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة ، و فيه تسمية المال خيرا، وفيه ضرب المثل بالحكمة. وإن وقع في اللفظ ذكر ما يستهجن كالبول. فإن ذلك يغتفر لما يترتب على ذكره من المعاني اللائقة بالمقام وفيه أنه ﷺ كان ينتظر الوحي عند إرادة الجواب عما يسئل عنه. ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب إذا كان يحتاج إلى التأمل ، وفيه لوم من ظن به تَعَنُّت في السوال، وحمد من أجاد فيه. وفيه الحض على إعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل وفيه أن مكتسب المال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع ، وفيه ذم الإسراف و كثرة الأكل والنهم فيه.

٣٩٩٦ ـ حدثنا عمرو بن سواد المصرى، أخبرنى عبد الله بن وهب، أنبأنا عمرو ابن الحارث، أن بكر بن سوادة، حدثه أن يزيد بن رباح حدثه، عن عبدالله ابن عمرو بن العاص، عن رسول اللهﷺ أنه قال: إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم. أىّ قوم أنتم؟ قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما أمرنا الله. قال رسول اللهﷺ: أو غير ذلك؟ تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون أو نحو ذلك ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق وفى الجمعة وفى الزهد وفى الجهاد ومسلم و النسائى فى الزكاة والبغوى فى شرح السنة (٢٥٣/١٤) وعبدالرزاق (٩٦/١١) وابن حبان (١٩/٨) وأحمد (٩١/٣) والحميدى (٣٢٥/٢) والطيالسى (٢٩٠) وأبويعلى (٤٣٦/٢) والمسند الجامع (٢٩٠/٦). إسناده صحيح.

٣٩٩٦ ـ ((**أىّ قوم أنتم؟**)) أى كيف يكون حالكم؟ وما ذا تصنعون فى رخاء العيش؟ ((**نقول كما أمرنا الله**)) معناه: نحمده ونشكره تعالى ونسأله المزيد من فضله وقيل: "نقول" ههنا بمعنى "نفعل" أى نمتثل بما أمرنا الله تعالى به فى مثل ذلك الحالة ((**أو غير ذلك؟**)) بسكون الواو وتقديره: أو يقع غير ذلك؟ ويمكن أن يكون بفتح الواو وتقديره أو غير ذلك سيقع؟ ويحتمل أن يكون "غير"منصوبا بفعل محذوف تقديره: أو تفعلون غير ذلك ((**تتنافسون**)) أى يرغب فى المال أشد رغبة ويجعلونه أميراً عليهم ((**تتدابرون**)) التقاطع وهو أن لا يلقى أحد آخر ولكن يمكن فى التدابر أن يبقى شىء من المودة فى القلب ((**تتباغضون**)) هو التباغض هو أكثر من التدابر فإنه لا يجتمع بشىء من المودة فالترتيب الفعلى يوافق الترتيب المذكور هنا فيقع أوّلا التنافس ثم التحاسد ثم التدابر ثم التباغض. أعاذنا الله تعالى منها.

وقال النواب صديق حسن فى السراج الوهاج (٧٥٢/٢): قوله تتنافسون..الخ قال العلماء التنافس إلى الشىء المسابقة إليه وكراهية أخذ غيرك إياه وهو أول درجات الحسد وأما الحسد فهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها والتدابر التقاطع وقد بقى مع التدابر شىء من المودة أو لا يكون مودة ولا بغض وأما التباغض فهو بعد هذا ولهذا رتبت فى الحديث.

((**فتجعلون بعضهم على رقاب بعض**)) أى تجعلون بعضهم أمراء على بعض وحاصل المعنى أن

٣٩٩٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى المصرى، أخبرنى ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن المسور بن مخرمة أخبره، عن عمرو بن عوف وهو حليف بنى عامر بن لؤى، وكان شهد بدرًا مع رسول اللهﷺ أن رسول اللهﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها وكان النبىﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء ابن الحضرمى فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين. فسمعت الأنصار بقدوم أبى عبيدة فوافَوا صلاة الفجر مع رسول اللهﷺ فلما صلى رسول اللهﷺ انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول اللهﷺ حين رآهم ثم قال أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشىء من البحرين؟ قالوا: أجل يا رسول الله! ....

الذين يعدون اليوم من فقراء المهاجرين ومساكينهم سوف يكون بعضهم أميرا على بعض فيقع التنافس فى المال والجاه جميعا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الزهد وابن حبان (٨٢/١٥) والمسند الجامع (٢٩٣/١١).

إسناده صحيح.

٣٩٩٧ - ((**إلى البحرين**)) أى البلد المشهور وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس وذكر ابن سعد أن النبى ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية. كذا فى الفتح(٢٦٢/٦).

((**وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمى**)) هو صحابى مشهور و اسم الحضرمى عبدالله بن مالك بن ربيعة وكان من أهل حضر موت فقدم مكة فحالف بنى مخذوم ويقال: إن أصله من أهل فارس فأسر حتى اشتراه رجل من حضرموت ثم اشتراه رجل وقدم به إلى مكة فعتق وأقام بها حتى ولد له أولاد وتزوج أبو سفيان ابنته الصعبة ثم تزوجها عبيدالله بن عثمان والد طلحة أحد العشرة فولدت لطلحة. وراجع فتح البارى(٢٦٢/٦). وقد تقدمت ترجمته مفصلا برقم (١٨٣١).

((**فوافوا صلوة الفجر**)) أى حضروها مجتمعين ويؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون فى كل الصلوات إلا لأمر يطرأ وكانوا يصلون فى مساجدهم إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه فلأجل ذلك عرف النبى ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم أفاده الحافظ فى الفتح (٢٦٣/٦).

قال: أبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم.

((**أبشروا**)) بهمزة القطع ((**وأملوا**)) من تأميل من الأمل وهو الرجاء ((**ما يسركم**)) في محل النصب لأنه مفعول "أملوا"((**ما الفقرأخشى عليكم**)) بنصب "الفقر" لكونه مفعولا مقدما لقوله "أخشى".

وقال الطيبي في الكاشف (٩:٢٩٣):فإن قلت: ما الفائدة في تقديم المفعول في القرينة الأولى دون الثانية (يعني في قوله: ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا) قلت: فائدته الاهتمام بشأن الفقر لأن الأب المشفق إذا احتضر إنما يكون اهتمامه بشأن الولد فإني لا أخشى الفقر كما يخشاه الوالد ولكن خوفي من الغنى الذي هو مطلوب الوالد للولد ((**فتنافسوها**)) ـ بفتح التاء والفاء ـ والأصل: "فتتنافسوا"فحذفت إحدى التائين والتنافس والمنافسة: الرغبة في الشيء النفيس وحب الانفراد به.

((**فتهلككم**)) لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك. قال ابن بطال: فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها ، فلايطمئن إلى زخرفها ولا ينافس غيره فيها ويستدل به على أن الفقراء أفضل من الغني لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر إلى هلاك النفس غالبا والفقير آمن من ذلك. كذا في الفتح (١١/٢٤٥).

((**كما أهلكتهم**)) قال القاري في المرقاة (٩/١٩): الظاهر أن المراد بالفقر ما لم يكن عنده جميع ما يحتاج إليه من ضروريات الدين والبدن وبالغنى الزيادة على مقدار الكفاية الموجبة للطغيان وشغل الإنسان عن عبادة الرحمن فالمعنى كما. قال الطيبي: ترغبون فيها فتشتغلون بجمعها وتحرصون على إمساكها فتطغون بها فتهلكون بها.

وفي الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع مصداقه من زمن طويل.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجزية وفي المغازي وفي الرقاق ومسلم في الزهد والترمذي في صفة القيامة والنسائي في الكبرى (١/٥٤) والبغوي في شرح السنة (١٤/٢٥٦) والبيهقي (٩/١٩٠) وأحمد (٤/١٣٧) والطبراني في الكبير (١٧/٢٤) والمسند الجامع (١٤/١٩٦). إسناده صحيح.

(١٩) باب فتنة النساء

٣٩٩٨ ـ حدثنا بشر بن هلال الصواف، ثنا عبدالوارث بن سعيد، عن سليمان التيمى. ح و حدثنا عمرو بن رافع، ثنا عبدالله بن المبارك، عن سليمان التيمى، عن أبى عثمان النهدى، عن أسامة بن زيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أدع بعدى فتنةً أضر على الرجال من النساء".

٣٩٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا: ثنا وكيع، عن خارجة ابن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صباح إلا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال".

١٩ ـ باب فتنة النساء

٣٩٩٨ ـ ((أضر على الرجال من النساء)) فيه أن فتنة الرجال بسبب النساء أشد من الفتنة بغيرهن، ذلك لأن طبيعة الرجال أن يميل إلى النساء وأن هذا الميلان ربما يؤدى إلى معصية كنظره إلى غير محرم منهن، أو الاستلذاذ بها بطريق غير مشروع، وربما يؤدى إلى تعاطى المحظورات لإرضائها وإن كانت حلالا ولذلك قال الله تعالى ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَآءِ﴾ فجعل النساء من جملة الشهوات، وقدَّمهن على بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل فى ذلك. وهذا علم من أعلام النبوة، وقد وجدت هذه الفتنة فى هذه الأمة فى قديم الزمان وحديثه وابتلى به كثير من الناس لاسيما أهل الثروة والرفاهية منهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى النكاح ومسلم فى الذكر والدعاء والترمذى فى الأدب والنسائى فى عشرة النساء وعبدالرزاق (٣٠٥/١١) وابن حبان (٣٠٦/١٣) والبيهقى فى الكبرى (٩١/٧) والبغوى فى شرح السنة (١١/٩) وابن أبى شيبة (٤٠٥/٤) وأحمد (٢٠٠/٥) والحميدى (٢٤٩/١) والطبرانى فى الكبير (١٦٩/١) وأبويعلى (٢٦٠/٢) والقضاعى فى مسند الشهاب (١١/٢) والمسند الجامع (١٤٠/١). إسناده صحيح.

٣٩٩٩ ـ ((ويل)) يعنى هلاك وتوقُّع شرٍّ. وقيل: وادٍ فى جهنم. قال فى الغريب: قال الأصمعى: ويل: قُبح. وقد يستعمل على التحسر. ومن قال: ويل واد فى جهنم فإنه لم يرد أن ويلا فى اللغة هو موضوع لهذا و إنما أراد من قول الله تعالى ذلك فيه فقد استحق مقرًا من النار وثبت ذلك له.

٤٠٠٠ ـ حدثنا عمران بن موسى الليثى، ثنا حماد بن زيد، ثنا على بن زيد بن جُدعان، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد؛ أن رسول اللّٰهﷺ قام خطيبًا فكان فيما قال: "إن الدنيا خَضِرة حُلوة وإن اللّٰه مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء".

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه خارجة وهو ضعيف. رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن وكيع هكذا. ورواه عبد بن حميد فى مسنده عن أبى بكر بن أبى شيبة به. ورواه الحاكم فى المستدرك وقال: صحيح الإسناد.

والحديث أخرجه أيضا عبد بن حميد (٩٦٣) والمسند الجامع (٥١٧/٦). إسناده ضعيف.

٤٠٠٠ ـ ((**قام خطيبا**)) أى واعظا. وفى الترمذى "صلى بنا رسول اللّٰهﷺ يوما صلوة العصر بنهار ثم قام خطيبا فلم يدع شيئا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه" فكان فيما قال((**إن الدنيا خَضِرة**)) ـ بفتح فكسر ـ أى ناعمة، طرية، محبوبة ((**حلوة**)) ـ بضم أوله ـ أى لذيذة، حسنة وإنما وصفها بالخضرة لأن العرب تسمى الشىء الناعم خضرا أو لشبهها بالخضراوات فى ظهور كمالها وسرعة زوالها وفيه بيان أنها تفتِّن الناس بلونها وطعمها.

قلت: التشبيه ههنا فى شيئين أحدهما: حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة فإن النفوس تطلبها طلبا حثيثا وكذا الدنيا والثانى: سرعة فنائها وفسادها فإن الشىء الأخضر والحلو يتسارع إلى الفساد والفناء.

((**وإن اللّٰه مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون**)) أى جاعلكم خلفاء من قرن خلوا قبلكم فينظر تطيعون أو لا((**ألا**)) للتنبيه ((**فاتقوا الدنيا**)) أى احذروا زيادتها على قدر الحاجة المعينة للدين النافعة فى الآخرة ((**واتقوا النساء**)) أى كيدهن ومكرهن.

وقال النواب صديق الحسن فى السراج الوهاج (٧٤٨/٢): قوله " فاتقوا الدنيا و اتقوا النساء "معناه تجنبوا الافتنان بها وبالنساء قال النووى وتدخل فى النساء الزوجات وغيرهن وأكثرهن فتنة الزوجات ودوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن. انتهى.

قلت: وعمت البلوى بهذه الفتنة فى هذا الزمان الآخر من الزوجات ومن غيرهن وقل من نجا من هذا و استغفر اللّٰه من جميع ما كرهه اللّٰه اللّٰهم غفرا.

والحديث قد تقدم تخريجه برقم (٢٨٧٣) وسيأتى قعطة منه فى (٤٠٠٧) أيضا. إسناده ضعيف.

٤٠٠١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا: ثنا عبيدالله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن داود بن مدرك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد. فقال النبي ﷺ: "يا أيها الناس! انهوا نسائكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد".

٤٠٠٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن مولى أبي رهم واسمه عبيد أن أبا هريرة لقي امرأةً متطيبةً تريد المسجد، فقال: يا أمة الجبار! أين تريدين؟ قالت: المسجد. قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل".

٤٠٠١ ـ ((داود بن مدرك)) مجهول ، من السادسة.

((ترفل)) من رفل في ثيابه ، كنصر وفرح إذا أطالها وجرها متبخترا. وقال السيوطي: أي تتبختر.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، داود بن مدرك قال فيه الذهبي في كتاب الطبقات نكرة لا يعرف وموسى بن عبيدة ضعيف. رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده ثنا مروان ثنا موسى بن عبيدة حدثني داود بن مدرك فذكره بالإسناد والمتن. ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا. ورواه أحمد بن منيع في مسنده عن مروان بن معاوية عن موسى بن عبيدة به.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٠/٩٥).إسناده ضعيف.

٤٠٠٢ ـ ((يا أمة الجبار)) ناداها بهذا الاسم تخويفا **((وله))**أي للمسجد**((حتى تغتسل))** أي تبالغ في إزالة الطيب ولعل ذلك إذا كان على البدن وقيل: أمرها بذلك تشديدا عليها وتشنيعها لفعلها تشبيها له بالزنا وذلك لأنها هيجت بالنظر شهوات الرجال وفتحت أبواب عيونهم التي بمنزلة من يريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة (س).

قال على القاري: بأن يعم جميع بدنها بالماء إذا كانت تطيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب وأما إذا أصاب موضعا مخصوصا فتغسل ذلك الموضع.

قلت: ظاهر الحديث يدل على الاغتسال في كلتا الصورتين والله أعلم.

والحديث حسن صحيح أخرجه أبوداود في الترجل والنسائي في الزينة وابن خزيمة (٩٢/٣)

٤٠٠٣ ـ حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن عبدالله ابن دينار، عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: يا معشرالنساء! تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة منهن: جزلة وما لنا يا رسول الله! أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن ....

والبيهقى فى الكبرى (١٣٣/٣) وأحمد (٢٤٦/٢) وأبويعلى (٢٧١/١١) والحميدى (٤٢٩) والمسند الجامع (٦٠٨/١٦) من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه.

٤٠٠٣ ـ ((يا معشر النساء)) المعشر كل جماعة أمرهم واحد ونقل عن ثعلب أنه مخصوص بالرجال وهذا الحديث يرد عليه إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقييده كما فى الحديث**((تصدقن))**الظاهر أنه أمر ندب بالصدقة الفاضلة لأنه خطاب للحاضرات يبعد أنهن كلهن من فرض عليهن الزكاة **((فإنى رأيتكن))** أى ليلة الإسراء نعم يستفاد من حديث ابن عباس عند البخارى فى صلوة الكسوف أن الرؤية وقعت فى حال صلوة الكسوف. والله أعلم.

قال الحافظ فى الفتح (٥٤٢/٢): ووقع فى حديث جابر ما يدل على أن المرئى فى النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه وأكثر ما رأيت فيها من النساء اللاتى إن أُوْتُمِنَ أَفْشَيْنَ وَإِنْ سُئِلْنَ بَخِلْنَ وَإِنْ سُئِلْنَ أَلْحَفْنَ وَأُعْطِيْنَ لَمْ يَشْكُرْنَ.. الحديث.

((أكثر أَهْل النار)) أى أكثر دخولا فى النار من الرجال فأمرهن بالتصدق لأن الصدقة تقى منها كل امرئ فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس، اتقوا النار ولو بشق تمرة قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾**. **((جزلةٌ))** ـبفتح الجيم وإسكان الزاى ـ أى ذات عقل ورأى قال ابن دريد: الجزالة العقل والوقار ومن جزالة هذه الصحابية رضى الله عنها هذا السؤال ومن ثم مدحهن ﷺ بقوله نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين نبه عليه القارى فى شرح المشكوة.

((تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ)) قلت: كأنَّ إكثار اللعن خرج فى معرض التعليل لقوله ﷺ فى هذا الحديث "وأكثرن الاستغفار" فصدور نفس اللعن المحرم يقتضى نفس الاستغفار من اللاعن وإكثاره إكثاره فلا حاجة فى هذا الحديث إلى ما قال على القارى فى شرح حديث أبى سعيد الخدرى من أن وجه التقييد بالإكثار أن اللعن يجرى على ألسنتهن لاعتيادهن من غير قصد لمعناه فخفف الشارع عنهن ولم

وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين ....

يَتَوَعَّدُهُنَّ بذلك إلا عند إكثاره. كذا في المرقاة (١٧٦/١).

((وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)) أى تجحدن حق الخليط وهو الزوج أو أعم من ذلك قال العلامة البدر الدين العينى فى عمدة القارى (٢٠٣/١) فى هذا الحديث دلالة على عظم حق الزوج والدليل عليه قوله ﷺ لو أمرت أحدا أن يسجد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولأجل هذا المعنى خُصَّ كفران العشير من بين أنواع الذنوب وقُرِن فيه حقَ الزوج على الزوجة بحق الله فإذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ مِنْ حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك أطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة. فالكفر المطلق هو الكفر بالله ومادون ذلك يقرب منه وتحقيق ذلك ما قاله الأزهرى:الكفر بالله أنواع: إنكارٌ وجُحود وعِناد ونِفاقٌ وهذه الأربعة من لقى الله تعالى بواحد منها لم يغفر له فالأول أن يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَ أَنْذَرْتَهُمْ﴾ الآية أى الذين كفروا بالتوحيد وأنكروا معرفته. والثانى: أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه وهذا ككفر إبليس وبلعام وأمية بن أبى الصلت. والثالث:أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان بالتوحيد والانقياد له ككفر أبى طالب. والرابع: أن يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين.

قال الأزهرى: ويكون الكفر بمعنى البراء ة كقوله تعالى حكاية عن الشيطان ﴿إِنِّى كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِى مِنْ قَبْلُ﴾. أى تبرأت. قال: وأما الكفر الذى هو دون ما ذكرنا فالرجل يقر بالوحدانية والنبوة بلسانه ويعتقد ذلك بقلبه لكنه يرتكب الكبائر من القتل والسعى فى الأرض بالفساد ومنازعة الأمر أهله وشق عصا المسلمين ونحو ذلك انتهى. وقد أطلق الشارع الكفر على ما سوى الأربعة وهو كفران الحقوق و النعم كهذا الحديث ونحوه وهذا مراد البخارى من قوله كفر دون كفر.

((ما رأيت من ناقصات عقل ودين)) من مزيدة للاستغراق بمجيئها بعد النفى صفة لمفعوله المحذوف أى ما رأيت أحدا من ناقصات والعقل: غريزة فى الإنسان يدرك بها المعنى ويمنعه عن القبائح وهو نور الله فى قلب المؤمن. كذا فى المرعاة(٨١/١).

قلت: فيه معنى التعجب بأنهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل اللبيب الحازم كذا وكذا وقال الحافظ فى الفتح (٤٠٦/١): قال الطيبى: فى قوله ما رأيت من ناقصات عقل إلى آخره زيادة على

أغلب لذى لب منكن. قالت: يا رسول اللّٰه! وما نقصان العقل والدين؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا من نقصان الدين.

الجواب تسمى الاستتباع ((**أغلب لذى لب منكن**)) واللب العقل الخالص من شوائب الهوى وسمى بذلك لكونه خالص ما فى الإنسان من قواه كاللباب من الشيء وقيل: ما ذكا من العقل فكل لب عقل ولا عكس.

((**وما نقصان العقل والدين**)) كأنه خفى عليهن ذلك حتى سألن أنه ونفس هذا السوال دال على النقصان لأنهن سلَّمْن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة الإكثار والكفران والإذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات وما ألطف ما أجا بهن بهﷺ من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن قاله الحافظ فى الفتح (١/٤٠٦).

((**أما نقصان العقل فشهادة امرأتين..الخ**)) أشارﷺ إلى قوله تعالى ﴿**فَرَجُلٌ وَّامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرٰى**﴾. لأن الاستظهار بأخرى مؤذن لقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها.

((**فهذا من نقصان العقل**)) فيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الأمانة والصدق على أن شهادة المغفل ضعيف وإن كان قويا فى الدين والأمانة ((**فهذا من نقصان الدين**)) يعنى فى الجملة لأنها حرمت من ثواب الصلاة فإنها لا تقضى ومن كمال ثواب الصوم حيث لم يقع فى وقت الفضيلة مع مشاركة المؤمنين فى الطاعة قاله القارى فى المرقاة(١/١٧٨).

قال السندى: قوله "من نقصان الدين" أى سبب له وإن كان بأمر اللّٰه تعالى وهى فى ذلك مطيعة لربها و لو صلت وصامت لعصت وذلك أن الطاعات ليست مستويات فمن أوجب عليه ترك الصلاة فترك ليس كمن أوجب عليه الصلاة فصلى.

تنبيه:

فى هذا الحديث من الفوائد أن جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم واستدل النووى على أنهما من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار. وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة اللّٰه تعالى وهو محمول على ما إذا كان فى معين وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التى لا

(٢٠) باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

٤٠٠٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا معاوية بن هشام، عن هشام بن سعد، عن عمرو بن عثمان، ....

تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها لقولهﷺ فى بعض طرق أبى سعيد الخدرى عند البخارى بكفرهن وهو كإطلاق نفى الإيمان وفيه الإغلاظ فى النصح بما يكون سببا لإزالة الصفة التى تعاب وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين لأن فى التعميم تسهيلا على السامع وفيه أن الصدقة تدفع العذاب وأنها قد تُكَفِّر الذنوب التى بين المخلوقين وإن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الإيمان وليس ا لمقصود بذكر النقص فى النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ماذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم بل فى أعمّ من ذلك.

قال الحافظ فى الفتح (٤٠٧/١): لأنه أمر نسبى فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ومن ذلك الحائض لاتأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يعملها فى صحته وشغل بالمرض عنها.

وقال النووى فى شرح مسلم (٦٨/٢): الظاهر أنها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك وعندى فى كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تُثابُ وقفة.

وفى الحديث أيضا: مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه وفيه ما كان عليهﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة زاده اللّٰه تشريفا وتكريما وتعظيما.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحيض وفى الزكاة ومسلم فى الإيمان وأبوداود فى السنة وأحمد (٦٦/٢) والمسند الجامع (٦٦٩/١٠). إسناده صحيح.

٢٠ ـ باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

٤٠٠٤ ـ ((عمرو بن عثمان)) بن هانئ، المدنى، مولى عثمان بن عمرو بن هانئ، قلبه بعضهم، مستور، من السابعة.

عن عاصم بن عمر بن عثمان، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم".

((**عاصم بن عمر بن عثمان**)) مجهول، من السابعة.

((**مروا بالمعروف**)) أى بكل ما عرف من الطاعة من الدعاء إلى التوحيد والأمر بالعبادة والعدل بين الناس ((**وانهوا عن المنكر**)) أى المعاصى و الفواحش وما خالف الشرع من جزئيات الأحكام وعرفهما إشاره إلى تقررهما وثبوتهما وفى رواية عرف الأول ونكر الثانى ووجهه الإشارة إلى أن المعروف معهود ومألوف والمنكر مجهول كمعدوم قال القاضى الأمر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا على حسب مايؤمر به والنهى عن المنكر واجب كله لأن ما أنكر الشرع حرام.

((**قبل أن تدعوا**)) أى قبل أن تدعوا الناس إلى الهدى بالأمر يعنى بمعروف أو بالنهى عن منكر فلا يقبل أحد منكم ذلك. وفيه أن الناس إذا تركوا قبول ذلك يسقط الأمر والنهى ويحتمل أن المراد قبل أن يصير غير نافع بسبب ترك الناس قبوله ويحتمل أن المراد قيل إذا ترك الكل الأمر والنهى فيصير بحيث لا يستجاب لهم الدعاء (س).

وقال المناوى فى الفيض (٥/٥٢٢) قوله "قبل أن تدعوا..الخ" زاد الطبرانى وأبونعيم فى روايتهما عن ابن عمر يرفعه وقبل أن تستغفروا فلا يغفر لكم إن الأمر بالمعروف لا يقرب أجلا وإن الأخبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عمهم البلاء اهـ بنصه.

وقال عمر إن الزاهد من ترك المعروف والنهى عن المنكر نزعت منه الطاعة ولو أمر ولده أو عبده لاستخف به فكيف يستجاب دعاؤه من خالقه؟ وأخذ الذهبى من هذا الوعيد أن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الكبائر قال ابن العربى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أصل فى الدين وعمدة من عمد المسلمين وخلافة رب العالمين والمقصود الأكبر من فائدة بعث ا لنبيين وهو فرض على جميع الناس مثنى و فراد بشرط القدرة والأمن.

قال البوصيرى: رواه أبوبكر بن أبى شيبة بإسناده ومتنه ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق أبى همام الدلال عن هشام بن سعد. وسياقه أتم. ورواه ابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه.

والحديث حسن أخرجه أيضا أحمد (٦/١٥٩) والبزار (٣٣٠٤) والمسند الجامع (٢٠/٢٥٧).

٤٠٠٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة، عن إسمعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم قال قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه قال أبو أسامة مرةً أخرى فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول.

٤٠٠٥ ـ ((**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم**)) انتصب "أنفسكم" بـعَلَيۡكُمۡ وهو من أسماء الأفعال أى ألزموا إصلاح أنفسكم واحفظوها عن المعاصى. والكاف والميم فى عليكم فى موضع جر لأن اسم الفعل هو الجار والمجرور. لاعلى وحدها ((**لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**)) أى فإذا ألزمتم إصلاح أنفسكم وحفظتموها لم يضركم إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضلالُ من ضَلَّ بارتكاب المناهى إذا اهتديتم إلى احتنابها وليس فى هذه الآية دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكنا. ((**يقول إن الناس**)) أى المطيعين لإزالة المنكر مع سلامة العافية ((**أوشك**)) ـ بفتح الهمزة والشين ـ أى قارب أو أسرع ((**أن يعمهم الله بعقابه**)) إما فى الدنيا أو الآخرة أو فيهما لتضييع فرض الله بلا عذر قال أبوعبيد: خاف الصديق أن يتأول الناس الآية غير تأويلها فيدعوهم إلى ترك الأمر بالمعروف فأعلمهم أنها ليس كذا وإن الذى أذن فى الإمساك عن تفسيره من المنكر هو الشرك الذى ينطق به المعاهدون من أجل أنهم يتدينون به وقد صُولحوا عليه فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل فيه.

قال النووى: وأما قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾. الآية فليست مخالفة لوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأن المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ فإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف إذا فعله ولم يتمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك لكونه أدى ما عليه.

وقال السندى: أى فعلم أن ليس المراد فى القرآن بيان عدم لزوم الأمر والنهى بل المقصود بيان أن معصية الغير لا تضر إذا أتى بما عليه ومن حملة ما عليه هو الأمر والنهى فلا بدمنهما بسبب عدم قبول الناس ذلك.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الملاحم والترمذى فى الفتن وفى التفسير وابن أبى شيبة

٤٠٠٦ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبدالرحمن بن مهدى، ثنا سفيان، عن على ابن بَذِيمة، عن أبى عبيدة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : إن بنى إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ حتى بلغ ....

(١٥/١٧٤) والبيهقى فى الكبرى (١٠/٩١) وابن حبان (١/٥٣٩) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/٦٢) وأحمد (١/١٦) والحميدى (١/٣) وعبد بن حميد(١) وأبويعلى (١/١١٨) والمسند الجامع (٩/٤٦٥). إسناده صحيح.

٤٠٠٦ - ((**على بن بَذِيمة**)) الجزرى. وثقه ابن معين وأبوزرعة والعجلى والنسائى وابن سعد.وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة ، رمى بالتشيع، من السادسة.

((**لما وقع فيهم النقص**)) وفى المشكوة "لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى" أى من الزنا وصيد يوم السبت وغيرهما ((**لم يمنعه ما رأى منه**)) رأى أى لم يمنع الناهى ما رأى هو من المذنب من وقوعه على الذنب ((**أن يكون**)) أى من أن يكون الناهى ((**أكيله**)) هو الذى يصاحبك فى الأكل فعيل بمعنى فاعل. ((**شريبه**)) هو الخليط. ولفظ أبى داود "إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: "يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لايحل لك" ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده"((**فضرب الله قلوب بعضهم ببعض**)) قال القارى فى المرقاة (٨/٨٨٠): أى خلط قلوب بعضهم ببعض يقال ضرب اللبن بعضه ببعض أى خلطه ذكره الراغب وقال ابن الملك: الباء للسببية أى سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصى ومخالطة بعضهم بعضا.انتهى. وقوله "قلب من لم يعص" ليس على إطلاقه لأن مواكلتهم و مشاربتهم غير من إكراه و إلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة لأن مقتضى البغض فى الله أن يبعدوا عنهم و يهاجروهم ويقاطعوهم و لم يواصلوهم.

وقال السندى: قوله "فضرب الله"أى جعل قلوب الذين تركوا النهى والإنكار مثل قلوب من ارتكبوا المنكر.((**على لسان داود**)) بأن دعا عليهم فمسخوا قردة وهم أصحاب أيلة ((**وعيسى ابن**

﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قال: وكان رسول اللهﷺ متكئًا فجلس وقال: "لا حتى تأخذوا على يدى الظالم فتأطروه على الحق أطرًا".

حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود أملاه عليّ، ثنا محمد بن أبى الوضاح، عن على بن بَذِيمة، عن أبى عبيدة، عن عبد الله، عن النبى ﷺ بمثله.

٤٠٠٧ ـ حدثنا عمران بن موسى أنبأنا حماد بن زيد، ثنا على بن زيد بن جُدعان،عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول اللهﷺ قام خطيبًا فكان فيما قال: ألا لا يمنعن رجلًا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه قال: فبكى أبو سعيد وقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا.

مريم) بأن دعاعليهم فمسخوا خنازير وهم أصحاب المائدة ((**قال**)) ابن مسعود ((**وكان رسول اللهﷺ متكئًا فجلس**)) على أحد شقيه أو مستندا إلى ظهره قبل ذلك فجلس مستوياللاهتمام بإتمام الكلام ((**وقال: لا**)) أى لاتعذرون أو لا تنجون من العذاب أنتم أيها الأمة خلف أهل تلك الأمة ((**فتأطروه**)) قال الخطابى (٣٢٤/٤): أى لتردنه عن الجور وأصل الأطر العطف أوالثنى وقال فى النهاية وتأطروه على الحق أطرا تعطفوه عليه.

((**محمد بن أبى الوضاح**)) هو محمد بن مسلم بن أبى الوضاح ، المثنى، القضاعى ، الجزرى، نزيل بغداد ، أبوسعيد المؤدب مشهور بكنيته.وثقه ابن معين وأبوداود والنسائى والعجلى وأبوحاتم. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: صدوق، يهم ، من الثامنة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الملاحم والترمذى فى التفسير وأحمد(٣٩١/١) وأبويعلى (٤٤٨/٨) والطبرانى فى الكبير (٢٦٤/١٠) والمسند الجامع (١٤٠/١٢). إسناده ضعيف.

٤٠٠٧ ـ ((**قام خطيبا**)) أى واعظا ((**فكان فيما قال**))ﷺ من خطبته ((**ألا**)) للتنبيه ((**هيبة الناس**)) أى عظمتهم وشوكتهم ومخافتهم ومهابتهم ((**أن يقول بحق**)) أى من أن يتكلم به أويأمر به ((**قد والله رأينا أشياء فهبنا**)) أى خفنا، من هابه يهابه أى يخافه والمعنى منعتنا هيبة الناس أن نتكلم فيها.

وفى الحديث النهى المؤكد عن كتمان الحق خوفا من الناس أو طمعا فى المعاش فكل من كتمه مخافة إيذائهم إياه بنوع من أنواع الإيذاء كالضرب والشتم وقطع الرزق أو مخافة عدم احترامهم إياه ونحو ذلك فهو داخل فى النهى ومخالف للنبىﷺ وإذا كان هذا حال من يكتم الحق وهو يعلمه

٤٠٠٨ ـ حدثنا أبو كريب، ثنا عبدالله بن نمير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبى البخترى، عن أبى سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحقر أحدكم نفسه قالوا: يا رسول الله! كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: "يرى أمرًا لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل له يوم القيامة: ما منعك أن تقول فى كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس. فيقول: فإياى كنت أحق أن تخشى.

٤٠٠٩ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبى إسحق، عن عبيدالله بن جرير، عن أبيه قال: ....

فكيف يكون حال من لايكتفى بذلك. بل يشهد الباطل على المسلمين الأبرياء ويتهمهم فى دينهم وعقيدتهم مسايرة منه للرعاع أو مخافة أن يتهموه هو أيضا بالباطل إذا لم يسايرهم على ضلالهم واتهامهم؟ فاللهم ثبتنا على الحق وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين.

والحديث تقدم تخريجه برقم (٢٨٧٣) وتقدمت قطعة منه فى (٤٠٠٠). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٤٠٠٨ ـ ((**لايحقر**)) مثل يضرب ((**يرى أمرًا**)) هو منعوت وجملة ((**لله عليه فيه مقال**)) نعته ومقال مبتدأ خبره واحد من الظروف الثلاثة والباقيان متعلقان به والمراد ههنا الجار والمجرور فمنهم من يطلقون عليه اسم الظرف.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح وأبوالبخترى اسمه سعيد بن فيروز الطائى رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن عمرو بن مرة به. ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق محمد بن عبيد عن الأعمش فذكره بإسناده ومتنه وقال: تابعه زبيد وشعبة عن عمرو بن مرة ورواه أحمد بن منيع ثنا محمد بن عبيد عن الأعمش بإسناده ومتنه ورواه عبد بن حميد فى مسنده ثنا محمد بن عبيد فذكره.

والحديث أخرجه أيضا أحمد(٣/٣٠) والمسند الجامع (٦/٤٤٦).إسناده ضعيف، أبوالبخترى: ثقة ثبت لكنه كثير الإرسال قال ابن سعد: كان كثير الحديث يرسل حديثه ويروى عن أصحاب رسول الله ﷺ ولم يسمع من كبير أحد فما كان من حديثه سماعا فهو حسن وما كان بـ "عن" فهو ضعيف.

٤٠٠٩ ـ ((**عبيد الله بن جرير**)) بن عبدالله، البجلى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول،

قال رسول الله ﷺ: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب.

٤٠١٠ ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: لما رجعت إلى رسول الله ﷺ مهاجرة البحر. قال: ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة. قال فتية منهم: بلى يا رسول الله! بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل على رأسها قلةً من ماء فمرت بفتى منهم فجعل إحدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت التفتت إليه فقالت: سوف تعلم يا غدر! إذا وضع الله الكرسى وجمع الأولين والآخرين وتكلمت الأيدى والأرجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم كيف أمرى وأمرك عنده غدًا قال: يقول رسول الله ﷺ: صدقت صدقت ....

من الثالثة.

((**يعمل فيهم**)) على بناء المفعول ((**هم**)) أى ذلك القوم ((**أعز منهم**)) أى من الفاعلين والظاهر أن المرأة إذا عملت المعصية فهو من هذا القبيل لأن الرجال أعز من النساء (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الملاحم والبيهقى فى الكبرى (١٠/٩١) وابن حبان (١/٥٣٦) وأحمد (٤/٣٦٤) والطبرانى فى الكبير (٢/٣٣٢). إسناده حسن.

٤٠١٠ ـ ((**لما رَجَعت**)) بصيغة التأنيث ((**مهاجرةُ البحر**)) بالرفع فاعله ((**فتية**)) بكسر الفاء أى جماعة ((**من عجائز رهابينهم**)) قال فى النهاية: الرهبان جمع راهب وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين والرهبانية منسوبة إلى الرهبنة ومنه "لا رهبانية فى الإسلام "كان النصارى يرهبون بالتخلى من اشتغال الدنيا وترك ملاذها والعزلة عن أهلها وتعمد مشاقها فمنهم من يخصى نفسه ويضع السلسة فى عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب فنفاها عن الإسلام ومنه "عليكم بالجهاد فإنه رهبانية أمتى" يريد أن الرهبان وإن تركوا الدنيا فلا ترك أكثر من بذل النفس وكما أنه لا أفضل من الترهب عندهم ففى الإسلام لا أفضل من الجهاد. كذا فى إنجاح الحاجة.

((**قلة**)) ـ بضم قاف وتشديد لام ـ ((**فخَرَّت**)) ـ بتشديد الراء ـ أى سقطت ((**ياغُدَر**)) ـ بضم غين معجمة وفتح مهملة ـ هو كعمر معدول من غادروالأنثى غدار كقطام.

كيف يقدس الله أُمَّةً لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟

٤٠١١ ـ حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار، ثنا عبد الرحمن بن مصعب. ح و حدثنا محمد بن عبادة الواسطى، ثنا يزيد بن هارون قالا: ثنا إسرائيل أنبأنا محمد بن جُحادة، عن عطية العوفى، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر".

((**يقدس الله**)) أى يطهرهم من الدنس والآثام.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن سويد مختلف فيه.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٤٤٣/١١) وأبويعلى (٧/٤) والمسند الجامع (٤٤٦/٤).

إسناده حسن.

٤٠١١ ـ ((**القاسم بن زكريا بن دينار**)) القرشى، أبومحمد، الكوفى، الطحان، وربما نسب إلى جده. وثقه النسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((**عبد الرحمن بن مصعب**)) بن يزيد، الأزدى ثم المَعْنِيّ ـ بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون ـ ثم ياء النسبة، أبو يزيد، القطان الكوفى، نزيل الرىّ. قال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((**أفضل الجهاد**)) قيل: لأن من جاهد العدو فهو متردد بين رجاء وخوف وبين أن يكون الغلبة له أو للعدو. وههنا الغالب الهلاك والتلف وغضب السلطان فصار أفضل وأيضا الغالب أن الناس مشفقون على تخطئته وتوبيخه وقَلَّ من يساعده على ذلك بخلاف القتال من الكفرة (س).

قال المظهر: وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسرى فى جميع من تحت سياسته وجم غفير فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافرهو. كذا فى المرقاة (٢٨٢/٧).

((**كلمة عدل**)) والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ ما فى معناه ككتابه ونحوها.

((**عند سلطان جائر**)) أى ظالم إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن ما جاهد العدو وكان متردداً بين رجاء وخوف لايدرى هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور فى يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف قاله الخطابى وغيره. كذا فى العون (٥٠٠/١١).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الملاحم والترمذى فى الفتن والطبرانى فى الكبير (٣٣٢/٢)

٤٠١٢ - حدثنا راشد بن سعيد الرملى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، عن أبى غالب، عن أبى أمامة؛ قال: عرض لرسول اللهﷺ رجل عند الجمرة الأولى. فقال: يا رسول الله! أى الجهاد أفضل؟ فسكت عنه فلما رأى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه. فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله فى الغرز ليركب، قال: أين السائل؟ قال: أنا يا رسول الله! قال: "كلمة حق عند ذى سلطان جائر".

٤٠١٣ - حدثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إسمعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: أخرج مروان المنبر فى يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة. فقال رجل: يا مروان! خالفت السنة أخرجت المنبر فى هذا اليوم ولم يكن يخرج و بدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول اللهﷺ يقول: "من رأى منكم منكرًا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ......

والمسند الجامع (٦/٤٥٦).إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهده.

٤٠١٢ - قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال أبو غالب مختلف فيه ضعفه ابن سعد وأبوحاتم والنسائى. ووثقه الدارقطنى. وقال ابن عدى: لابأس به وراشد بن سعيد قال فيه أبوحاتم: صدوق. وباقى رجال الإسناد ثقات رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى أمامة أيضا ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق المعلى بن زياد عن أبى غالب فذكره وسبقه إلى ذلك ابن أبى عمر فى مسنده فرواه عن وكيع عن حماد بن سلمة به وتبعه عليه أحمد بن منيع فى مسنده فقال: ثنا شريح بن النعمان وأبونصر قالا: ثنا حماد بن سلمة فذكره. وله شاهد من حديث أبى سعيد رواه أصحاب السنن الأربعة.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب (٢/٤٣٨) و الرويانى فى مسنده (٣٠/٢١٥/٢)وابن عدى (٢/١١٢)والمسند الجامع (٧/٤٥٦).

٤٠١٣ - ((**فبلسانه**)) أى فلينكره بلسانه وكذا قوله "فبقلبه" أى فلينكره بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه أو بقلبه أما فى القلب فظاهر وأما فى اللسان فلأن المفروض أنه لايستطيع أن يغيره باليد فكيف يغيره باللسان، إلا أن يقال قد يمكن التغيير بطيب الكلام مع عدم استطاعة التغيير باليد، لكن ذلك نادر قليل جدا وليس الكلام فيه لأن مثله ينبغى أن يتقدم على التغيير باليد إن أمكن التغيير به (س).

وذلك أضعف الإيمان".

(٢١) باب قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

٤٠١٤ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد حدثنى عتبة بن أبى حكيم، حدثنى عمى عمرو بن جارية، عن أبى أمية الشعبانى، ....

((**وذلك أضعف الإيمان**)) الإيمان له شعبة وخصال والمعنى أنه أقلها ثمرة فمن ترك المراتب مع القدرة كان عاصيا ومن تركها بلاقدرة أو يرى المفسده أكثر ويكون منكرا بقلبه فهو من المؤمنين وقيل معناه أضعف زمن الإيمان إذ لو كان إيمان أهل زمانه قويا لقدر على الإكمال الفعلى القولى أو ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان فإنه لوكان قويا فى الدين لما اكتفى به وقيل الأمر الأول للأمراء والثانى للعلماء والثالث لعامة المؤمنين وإنكار المعصية بالقلب أضعف مراتب الإيمان ثم اعلم أنه إذا كان المنكر حراما وجب الزجر عنه وإذا كان مكروها يندب والأمر بالمعروف تبع لا يؤمر به فإن وجب وجب وإن ندب ندب. والله أعلم.

وقال السندى: قوله "وذلك أضعف الإيمان" أى الإنكار بالقلب فقط أضعف فى نفسه إذ لا يكتفى به إلا من لايستطيع غيره نعم إذا اكتفى به من لايستطيع غيره فليس فيه ضعف فإنه لا يستطيع غيره التكليف بالوسع.

وهذا الحديث تقدم بشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى صلوة العيدين برقم (١٢٧٥).إسناده صحيح.

٢١ ـ باب قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

٤٠١٤ ـ ((حدثنى عمى عمرو بن جارية)) وفى بعض نسخ الكتاب حدثنى عمى عن عمرو بن جارية بزيادة لفظ "عن" قبل عمرو بن جارية وهو غلط "لأن عمى" هو عمرو بن جارية وهو اللخمى، شامى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السابعة.

((**عن أبى أمية الشعبانى**)) الدمشقى، اسمه يُحمد ـ بضم التحتانية وسكونالمهملة وكسر الميم ـ وقيل: بفتح أوّله والميم وقيل: اسمه عبدالله. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم الرازى: شامىّ، جاهلى، وقال الحافظ: مقبول، من الثانية.

قال: أتيت أبا ثعلبة الخشنى قال: قلت: كيف تصنع فى هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال: سألت عنها خبيرًا سألت عنها رسول اللهﷺ فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوًى متبعًا ودنيا مؤثرةً وإعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت أمرًا لا يدان لك به فعليك خويصة نفسك ....

((**كيف تصنع فى هذه الآية؟**)) وفى رواية أبى داود كيف تقول فى هذه الآية يعنى ما معنى هذه الآية وما تقول فيه، فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهى بل على كل مسلم إصلاح نفسه ((**سألت عنها**)) يحتمل أن يكون سألتَ على صيغة الخطاب ويحتمل أن يكون على صيغة المتكلم ((**خبيرا**)) أى عارفاً وعالماً بمعنى هذه الآية ((**بل ائتمروا**)) أى امتثلوا ((**بالمعروف**)) أى ومنه الأمر به ((**وتناهوا**)) أى انتهوا واجتنبوا ((**عن المنكر**)) ومنه الامتناع عن نهيه أو الائتمار بمعنى التأمر كالاختصام بمعنى التخاصم. و يؤيده التناهى والمعنى ليأمر بعضكم بعضا بالمعروف وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر.

وقال الطيبى: قوله بل ائتمروا إضراب عن مقدر أى سألت عنها رسول اللهﷺ وقلت: أما نترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بناء على ظاهر الآية فقال عليه الصلاة والسلام لاتتركوا بل ائتمروا بالمعروف.

((**حتى إذا رأيت**)) الخطاب عام لكل مسلم والمعنى علمت الغالب على الناس ((**شحًا مطاعًا**)) أى بخلًا مطاعًا بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القارى. وفى النهاية: هو أشد البخل. وقيل: البخل مع الحرص. وقيل: البخل فى أفراد الأمور وأحادها. والشح عام. وقيل: البخل بالمال والشح بالمال وبالمعروف ((**وهوى متبعا**)) بصيغة المفعول أى وهوى النفس متبوعا وحاصله أن كلا يتبع هواه ((**ودنيا**)) بالقصر وهى عبارة عن المال والجاه فى الدار الدنية ((**مؤثرة**)) أى مختارة على أمور الدين ((**وإعجاب كل ذى رأى برأيه**)) من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة وترك الاقتداء بالصحابة والتابعين، والإعجاب ـ بكسر الهمزة ـ هو وجدان الشيء حسنًا ورؤيته مستحسنًا بحيث يصير صاحبه به معجبا وعن قبول كلام الغير مجنبًا وإن كان قبيحا فى نفس الأمر((**لايدان**)) بكسر النون أى لا قدرة ولاطاقة لك على دفعه وإنكاره لأن الدفاع إنما يكون باليد فكأنهما معدومتان لعجزه عن دفعه والقياس لما يدين بالياء ((**فعليك خُوَيصية نفسك**)) منصوب. وقيل: مرفوع أى

فإن من ورائكم أيام الصبر الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلًا يعملون بمثل عمله.

٤٠١٥ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي، ثنا الهيثم بن حميد، ثنا أبو مُعَيد حفص بن غيلان الرعيني،عن مكحول، ....

فالواجب أو فيجب عليك حفظها من المعاصي. لكن يؤيد الأول وهو أن يكون للإغراء بمعنى ألزم خاصة نفسك ((**فإن من ورائكم**)) أى خلفكم ((**أيام الصبر**)) أى أياما لا طريق لكم فيها إلا الصبر أو أياما يحمد فيها الصبر وهو الحبس على خلاف النفس ((**الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر**)) يعنى يلحقه المشقة بالصبر فى تلك الأيام كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده ((**يعملون بمثل عمله**)) اى فى غير زمانه فى زمان آخر ثم حاصل هذا الحديث أن العمل بالآية مقيد بوقت دائمي.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى خلق أفعال العباد (٥٥) وأبوداود فى الملاحم والترمذى فى تفسير سورة المائدة وابن حبان (١٠٨/٢) وابن أبى الدنيا فى الصبر (٤٢/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٤٧/١٤) والبيهقى فى السنن الكبرى (٩٢/١٠) وأبونعيم فى الحلية (٣٠/٢) والمسند الجامع (٤١/١٦).إسناده ضعيف ولبعضه شواهد:

منها ما أخرجه أحمد (١٦٢/٢) وأبوداود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال لى رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا بقيت فى حثالة من الناس؟ قال: قلت: يارسول الله! كيف ذلك؟ قال إذا مرجت عهودهم وأماناتهم وكانوا هكذا (وشبك أحد الرواة بين أصابعه يصف ذلك) قال: قلت: ما أصنع عند ذلك يارسول الله؟ قال: اتق الله عزوجل وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصيتك و إياك و عوامهم. وإسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم و وافقه الذهبى وحسنه المنذرى والعراقى.

ومنها ما أخرجه ابن نصر فى السنة (٩) من حديث عتبة بن غزوان أخبرنى مازن بن صعصعة أن رسول الله ﷺ قال: "إن من ورائكم أيام الصبر للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم ، قالوا: يانبى الله! أو منهم؟ قال: بل منكم "ورجاله ثقات إلا أنه منقطع وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الطبرانى فى الكبير (٧٦/٣). إسناده صحيح.

٤٠١٥ ـ ((أبومُعَيد حفص بن غيلان الرعينى)) شامى. تقدمت ترجمته برقم (١٤٧٠).

عن أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى نترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ قال إذا ظهر فيكم ما ظهر فى الأمم قبلكم قلنا يا رسول الله وما ظهر فى الأمم قبلنا؟ قال الملك فى صغاركم والفاحشة فى كباركم والعلم فى رذالتكم قال زيد تفسير معنى قول النبى ﷺ والعلم فى رذالتكم إذا كان العلم فى الفساق.

٤٠١٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن على ابن زيد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه "قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: "يتعرض من البلاء لما لا يطيقه".

٤٠١٧ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا محمد بن فضيل، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبدالله بن عبد الرحمن أبو طوالة، ثنا نهار العبدى أنه سمع أبا سعيد الخدرى، يقول: ....

((**الملك فى صغاركم**)) أى أن الملوك يكونون صغار الناس سناً غير مجربين للأمور أو ضعافهم عقلا ((**فى كباركم**)) لا بمعنى الحصر فيهم بل بمعنى أنها تنشِر وتفشوا إلى أن توجد فى الكبار أيضا المراد بالفاحشة الزنا ((**فى رذالتكم**)) أى فيمن لا يعمل به ولا يريده إلا لأمر الدنيا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أنس أيضا.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢/ ٢٨٠).إسناده ضعيف لعنعنة المكحول.

٤٠١٦ ـ ((**لا ينبغى للمؤمن**)) أى لا يجوز له ((**أن يذل**)) من الإذلال ((**يتعرض من البلاء**)) إما بالدعاء على نفسه بها أو بأن يأتى بأسبابها العادية.

((**لما لا يطيقه**)) فيه مطابقة لترجمة الباب بأنة إذا سقط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بسبب البلية والفتن فليس لكل واحد أن يتعرض بالعزيمة لأنه لا بد إذا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يصيبه البلاء ألبتة فلا يطيقه على حمله والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الفتن والبغوى فى شرح السنة (١٧٩/١٣) وأحمد (٤٠٥/٥) وأبو الشيخ فى الأمثال (١٥١) والمسند الجامع (١٤٧/٥).إسناده ضعيف، لكن الحديث حسن لشواهده.ذكره الألبانى فى الصحيحة (٢/ ١٧١).

٤٠١٧ ـ ((**نهار**)) بن عبدالله ((**العبدى**)) المدنى، كان ينزل فى بنى النجار. قال ابن خراش: مدنى صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره فإذا لقن الله عبدًا حجته قال يا رب رجوتك وفَرِقت من الناس".

(٢٢) باب العقوبات

٤٠١٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعلى بن محمد قالا: ثنا أبو معاوية،عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة، عن أبى بردة، عن أبى موسى قال: قال رسول اللهﷺ: "إن الله يملى للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾".

((**وَفَرِقْتُ من الناس**)) أى خفتهم فسامحت فى حقك اعتمادا على أنك كريم مرجو لكمال فضلك ولطفك، بخلاف الناس فإنهم من الشح بمكان.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح. رواه الحاكم فى المستدرك من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد فذكره، وسياقه أتم وعن الحاكم رواه البيهقى فى الكبرى ورواه الحميدى فى مسنده من طريق أبى طوالة بإسناده ومتنه وكذا رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده بالإسناد والمتن.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٦/٣٦٨) وأحمد (٣/٢٧) وعبد بن حميد (٩٧٣) والمسند الجامع (٦/٤٤٧).إسناده صحيح.

٢٢ ـ باب العقوبات

٤٠١٨ ـ ((**يملى للظالم**)) من الإملاء أى يمهله ويؤخره ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم. وهو مشتق من الملوة بتثليث الميم ـ وهى المدة والزمان. وهذا كقوله تعالى ﴿**وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ**﴾.

((**لم يفلته**)) ـ بضم الياء ـ من باب الإفعال أى لم يطلقه يقال: أفلته: أطلقته وانفلت: تخلص منه. وقال الحافظ: أى لم يخلصه أى إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك. وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه وإن فسر بما هوأعم فيحمل كل على ما يليق به.

((**وكذلك**)) أى مثل ذلك الأخذ ((**أخذ ربك**)) قرئ على أنه فعل، وعلى أنه مصدر ((**إذا أخذ القرى**)) أريد أهلها والمعنى وكما أهلكنا أولئك القرون الظالمة كذلك نفعل بأشباههم ((**وهى ظالمة**)) بالذنوب أى فلا يغنى عنهم من أخذه شىء.

وفى الحديث إخبار بمؤاخذة الظالم فلتة وهذا زجر لايقادر قدره ووعيد لا يبلغ مداه. وفيه دليل

- - - - - - - - - -

على المنع من الظلم وأن عاقبته عذاب.

قلت: وقد أجمع المسلمون على تحريم الظلم ولم يخالف فى ذلك مخالف وأجمع العقلاء على أنه أشد ما يستقبحه العقول، وقد ثبت فى السنة المطهرة من تقبيح الظلم وأهله الكثير الطيب فمن ذلك ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: "الظلم ظلمات يوم القيامة".

وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر أن رسول اللهﷺ قال: "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة". الحديث وسيأتى.

وأخرج ابن حبان فى صحيحه والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعاً قال: "إياكم والظلم فإن الظلم هو الظلمات يوم القيامة."

وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث الهرماس بن زياد.

وأخرج أيضا من حديث ابن مسعود أن النبىﷺ قال: "لا تظالموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا."

وأخرج أيضا فى الكبير بإسناد رجاله ثقات من حديث أبى أمامة قال: قال رسول اللهﷺ: "صنفان من أمتى لن تنالهما شفاعتى إمام ظلوم غشوم وكل غال مارق."

وأخرج أحمد بإسناد حسن من حديث ابن عمر أن النبىﷺ قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله" الحديث.

وأخرج أحمد والطبرانى بإسناد حسن وأبويعلى من حديث ابن مسعود عن النبىﷺ أنه قال: "اتقوا الظلم ما استطعتم فإن العبد يجيء بالحسنات يوم القيامة يرى أنها ستنجيه فما يزال عبد يقوم فيقول يا رب ظلمنى عبدك مظلمة فيقول: أمحوا من حسناته ما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب".

وأخرج البخارى والترمذى من حديث أبى هريرة عن النبىﷺ قال: "من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلل منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه".

وأخرج مسلم والترمذى من حديث أبى هريرة أن رسول اللهﷺ قال: أتدرون ما المفلس؟

- - - - - - - - - -

قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار.

وأخرج البيهقى فى البعث بإسناد جيد عن أبى عثمان عن سلمان الفارسى وسعد بن مالك وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن مسعود حتى عد ستة أو سبعة من أصحابه النبى ﷺ قالوا: إن الرجل لترفع له يوم القيامة صحيفة حتى يرى أنه ناج فما تزال مظالم بنى آدم تتبعه حتى ما يبقى له حسنة ويحمل عليه من سيئاتهم.

وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولايخذله ولا يحقره إلى قوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله.

وأخرج الطبرانى فى الصغير والأوسط عن على يرفعه يقول الله عزوجل: اشتد غضبى على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيرى.

ومن شؤم الظلم وسوء معتبه وقبح عاقبته أن دعوى المظلوم على ظالمه مقبولة لا ترد فيحيق به جزاء ظلمه عن قريب كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال:اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب.

وأخرج أحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من حديث أبى هريرة مرفوعا: ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السموات ويقول الرب و عزتى لأنصرنك ولو بعد حين.

وفى رواية الترمذى: ثلاث دعوات لا شك فى إجابتهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد.

وأخرج الحاكم وقال: رواته متفق عليهم إلا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة.

وأخرج الطبرانى بإسناد صحيح من حديث عقبة بن عامر عن النبى ﷺ قال: ثلاثة تستجاب

- - - - - - - - - -

دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم.

وأخرج أحمد بإسناد حسن من حديث أبي هريرة يرفعه: دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا. دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب دعوة المظلوم ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب.

وأخرج الطبراني بإسناد لا بأس به من حديث خزيمة بن ثابت قال: قال رسول اللهﷺ اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام يقول الله عزوجل وعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين.

وأخرج أحمد برجال الصحيح عن حديث أبي عبدالله الأسدي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول اللهﷺ: دعوة المظلوم مستجابة وإن كان كا فرا ليس دونها حجاب.

وأخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث أبي ذر قال: قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم؟ قال: كانت أمثالا كلها أيها الملك المسلط المبتلي المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردها ولو كانت من كافر إلى آخر الحديث.

وورد أيضا ما يدل على وجوب نصرة المظلوم فأخرج البخاري والترمذي من حديث أنس قال: قال رسول اللهﷺ: انصر أخاك ظالما أو مظلوما. فقال رجل: يارسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال: تحجره عن ظلمه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره.

وأخرج مسلم من حديث جابر مرفوعا قال: ولينصرن الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه فإنه نصره وإن كان مظلوما فلينصره.

والحديث أخرجه أيضا البخاري والترمذي في تفسير سورة هود و مسلم في البر والصلة وابن حبان (٥٧٨/١١) والبيهقي (٩٤/٦) في الأسماء والصفات (٨٢/١) والبغوي في شرح السنة (٣٥٨/١٤) وأبويعلى (٧٢٨٧) والمسند الجامع (٣٩٠/١١). إسناده صحيح.

٤٠١٩ ـ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب، عن ابن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر؛ قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: "يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا. ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم. وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم".

٤٠٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث......

٤٠١٩ ـ ((**إذا ابتليتم**)) على بناء المفعول والجزاء محذوف أي فلا خير أو حَلّ بكم من أنواع العذاب الذي يذكر بعده ((**وأعوذ بالله أن تدركوهن**)) جملة معترضة ((**لم تظهر الفاحشة**)) أي الزنا ((**بالسنين**)) أي بالقحط ((**منعوا القطر**)) أي المطر ((**عهد الله**)) هو ما جرى بينهم وبين أهل الحرب.

قال البوصيري: رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ في كتابه المستدرك في آخر كتاب الفتن مطولا من طريق عطاء بن أبي رباح به وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، هذا حديث صالح للعمل به وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه فأما مالك الدمشقي فوثقه أبو زرعة الدمشقوي وأبوزرعة الرازي وأحمد بن صالح المصري وضعفه أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني وأما أبوه فهو قاضي دمشق وكان من أئمة التابعين. وثقه ابن معين وأبوزرعة الرازي وابن حبان والدارقطني والبرقاني. وقال يعقوب بن سفيان في حديثهما لين يعني خالد وأبوه ورواه البزار والبيهقي من هذا الوجه ورواه الحاكم بنحوه من حديث بريدة وقال: صحيح الإسناد. ورواه مالك بنحوه موقوفا على ابن عباس ورفعه الطبراني وغيره إلى النبي ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا أبونعيم في الحلية (٨/٣٣٣) والمسند الجامع (١٠/٨٢٧).إسناده ضعيف، لكن الحديث حسن من طرق.

٤٠٢٠ ـ ((**حاتم بن حريث**)) الطائي ، المحري ـ بفتح الميم وسكون المهملة ـ حمصي. قال أبو حاتم: شيخ. وقال الدارمي: شامي ، ثقة. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

عن مالك بن أبى مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى، عن أبى مالك الأشعرى؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير".

((**مالك بن أبى مريم**)) الحَكَمى، الشامى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الخامسة.

((**عبدالرحمن بن غنم الأشعرى**)) قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (٢/٨٥٠): جاهلى، كان مسلما على عهد رسول اللهﷺ ولم يره ولم يَفِد إليه ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه رسول اللهﷺ إلى اليمن إلى أن مات فى خلافة عمر، يعرف بصاحب معاذ لملازمته إياه وسمع من عمر بن الخطاب وكان أفقه أهل الشام وهو الذى فَقّه عامة التابعين بالشام وكانت له جلالة وقدر. وقال الحافظ: مختلف في صحبته. وذكره العجلى فى كبار التابعين.وقد تقدمت ترجمته أيضا مختصرا برقم (٥٥).

((**لَيَشْرَبَنَّ**)) أى والله ليشربن ((**يسمونها بغير اسمها**)) قال التوربشتى: أى يستترون فى شربها بأسماء الأنبذة. وقال ابن ملك: أى يتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك. ويزعمون أنه غير محرم لأنه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام. فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر وشرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها وإن كانت القهوة من أسماء الخمر لأن الاعتبار بالمسمى كما فى نفس الحديث إشارة إلى ذلك وأما التشبيه بشرب الخمر فهو منهى عنه إذا تحقق ولو فى شرب الماء واللبن وغيرهما. كذا فى المرقاة (٨/١١٣).

((**يعزف على رؤوسهم بالمعازف**)) قال فى النهاية: العزف اللعب بالمعازف وهى الدفوف وغيرها مما يضرب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ الكبير (١/٣٠٥) وأبوداود فى الأشربة وابن حبان (١٥/١٥٤) والبيهقى فى الكبرى (٨/٢٩٥) وأحمد (٥/٣٤٢) والطبرانى فى الكبير (٣/٢٨٣) وفى مسند الشاميين (٢٠٦١) وابن عساكر (١٦/١١٥) والخطيب فى التاريخ (٦/٢٥) والمسند الجامع (١٦/٤٢٣).إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح من طرق.

٤٠٢١ ـ حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عمار بن محمد، عن ليث، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. قال: دوابّ الأرض".

٤٠٢٢ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبدالله بن أبى الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزيد فى العمر إلا البر ولا يرد القدر إلا الدعاء وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه".

٤٠٢١ ـ ((عمار بن محمد)) الثورى، أبو اليقظان، الكوفى، ابن أخت سفيان الثورى، سكن بغداد. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال الجوزجانى: ليس بالقوى فى الحديث. وقال أبوزرعة:ليس بالقوى. وقال أبو حاتم: ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، وكان عابدا، من الثامنة.

((دوابّ الأرض)) وفى نسخة: دوات الأرض والمعنى متقارب أى سُكّانها من الدوابّ والحشرات وغيرها. وتتمة آية (پ٢،آية:١٥٩) ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبى سليم.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٥٣/٣).إسناده ضعيف.

٤٠٢٢ ـ ((قوله لايزد فى العمر إلا البر)) والمراد بزيادة العمر بركته بأعمال الخير والبار من يصل الرحم وفى رواية لمسلم عن نواس بن سمعان قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال رسول الله ﷺ البر حسن الخلق والإثم ما حاك فى نفسك. وفيه إجماع العلماء أن الأم تفضل فى البر على الأب وحكى القاضى عياض خلافا فى ذلك فقال الجمهور بتفصيلها وقال بعضهم يكون برهما سواء.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن تقدم هذا الحديث فى كتاب الإيمان والكلام عليه رواه النسائى فى الرقائق عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن أبى الجعد بالقصة الثالثة ورواه ابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه، والحاكم وقال صحيح الإسناد ورواه ابن حبان فى صحيحه وسياقه أتم.

والحديث حسن دون قوله "وإن الرجل" وقد تقدم بشرحه وتخريجه فى باب الإيمان بالقدر برقم (٩٠). وقد أشبعنا الكلام عليه هناك.

(٢٣) باب الصبر على البلاء

٤٠٢٣ ـ حدثنا يوسف بن حماد المعنى ويحيى بن درست قالا، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله! أى الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل،يبتلى العبد على حسب دينه فإن كان فى دينه صلبًا ......

٢٣ ـ باب الصبر على البلاء

٤٠٢٣ ـ ((**أشد الناس**)) أى أكثر أو أصعب ((**بلاء**)) أى محنة ومصيبة بدليل السياق و إن كان البلاء يطلق على المحنة للاختيار أيضا فيعطى بعض الناس الصحة والعلم والسعة ليختبر هل يقوم بشكر تلك النعمة. ((**قال: الأنبياء**)) أى هم أشد فى الابتلاء لأنهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء ولأنهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الألوهية وليتوهّن على الأمة الصبر على البلية و لأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرعا والتجاء إلى الله تعالى. قال الكرمانى ووجه أشدية البلاء عليهم كونهم مخصوصين بكمال الصبر والمعرفة كأنها نعمة وليتم الخير لهم يضاعف الأضر و لذا ابتلى به يوسف ودانيال عليهما السلام. ((**ثم الأمثل فالأمثل**)) أى الأفضل فالأفضل على ترتيبهم فى الفضل، فكل من كان أفضل فبلاؤه أشد. قال الحافظ: الأمثل أفعل من المثالة والجمع أماثل وهم الفضلاء.

وقال الخطابى: الأمثل يعبر به عن الأشبه بالفضل والأقرب إلى الخير، وأماثل القوم كناية عن خيارهم. وقال ابن الملك: أى الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى رتبة ومنزلة. يعنى من هو أقرب إلى الله بلاؤه أشد ليكون ثوابه أكثر.

وقال الطيبى: "ثم" فيه للتراخى فى الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالى تنزلا من الأعلى إلى الأسفل واللام فى الأنبياء للجنس.

وقال القارى: ويصح كونها للاستغراق إذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنة وجسيم بلية بالنسبة لأهل زمانه ويدل عليه قوله ((**يبتلى**)) بالبناء للمفعول ((**على حسب**)) بالتحريك ((**دينه**)) أى مقداره ضعفا وقوة ونقصا وكمالا يعنى بقدر قوة إيمانه وضعفه.

قال الطيبى: الجملة بيان للجملة الأولى واللام فى "العبد"للاستغراق فى الأجناس المتوالية ((**فإن كان**)) تفصيل للابتلاء وقدره ((**فى دينه صلبا**)) ـبضم فسكون ـأى قويا شديدا أوهو خبر كان

اشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة.

٤٠٢٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك، حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: دخلت على النبيﷺ وهو يوعك فوضعت يدي عليه فوجدت حره بين يدي فوق اللحاف. فقلت: يا رسول الله! ما أشدها عليك؟قال: إنا كذلك يضعف لنا البلاء و يضعف لنا الأجر قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاءً؟ قال: الأنبياء. قلت: يا رسول الله! ثم من؟ قال: ثم الصالحون إن كان أحدهم ليبتلي بالفقر حتى ما يجد أحدهم إلا العباءة يُحَوِّيها وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء.

واسمه ضمير راجع إلى "العبد" والجار متعلق بالخبر ((**اشتد بلاؤه**)) أي كمية وكيفية ((**وإن كان**)) أي هو ((**في دينه رقة**)) أي ضعف ولين والجملة خبر كان ويحتمل أن يكون "رقة" اسم كان. قال الطيبي: جعل الصلابة صفة له والرقة صفة لدينه مبالغة على الأصل.

وقال القاري: وكان الأصل في الصلب أن يستعمل في الجثث وفي الرقة أن تستعمل في المعاني ويمكن أن يحمل على التفنن في العبارة.((**وما عليه من خطيئة**)) كناية عن خلاصه من الذنوب فكأنه كان محبوسا ثم أطلق وخلي سبيله يمشي ما عليه بأس.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الزهد وابن حبان (١٦٠/٧) والحاكم (٤١/١) وابن أبي شيبة (٧٢/٤) والبيهقي في الكبرى (٣٧٢/٣) وفي الشعب (٩٧٧٥) والبغوي في شرح السنة (٢٤٤/٥) والضياء في المختارة (٣٤٩/١) والدارمي (٣٢٠/٢) والطحاوي (٦١/٣) وأحمد (١٧٢/١) والطيالسي (٢٩) وعبد بن حميد (١٤٦) والبزار (٣٥٢/٣) والخطيب في تاريخه (٣٧٨/٣) وأبويعلى (١٤٣/٢) والمسند الجامع (١٥١/٦) وأبونعيم في الحلية (٣٦٨/١). إسناده صحيح.

٤٠٢٤ ـ ((**وهو يوعك**)) الوعك الحمى وقيل: ألمها وقد وعكه المرض وعكا ووعك فهو موعوك ((**يضعف**)) من التضعيف ((**ثم الصالحون**)) أي القائمون بما عليهم من حقوق الحق والخلق ((**إن كان**)) كلمة "إن" مخففة ((**يحويها**)) في النهاية: التحوية أن يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه. والاسم الحوّية والجمع الحوايا وفي نسخة بحاء مهملة وباء موحدة في آخره يي يجعل حبيبا ((**بالرخاء**)) وهو سعة العيش.

٤٠٢٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله، قال: كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكى نبيًّا من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: "رب اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون".

٤٠٢٦ ـ حدثنا حرملة بن يحيى ويونس بن عبدالأعلى قالا: ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِى الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ ....

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات وله شاهد من حديث مصعب بن سعد عن أبيه رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٣٤) والحاكم (٣٠٧/٤) والطحاوى فى المشكل (٢٢١٠) وأبويعلى (٣٢/٢) وابن سعد (٢٠٨/٢) والمسند الجامع (٥٠٥/٦).إسناده صحيح.

٤٠٢٥ ـ ((عن عبدالله)) ابن مسعود رضى الله عنه.

((وهو يحكى نبيًّا)) أى يذكر حاله.قال الحافظ فى الفتح (٥٢١/٦): لم أقف على اسم هذا النبى عليه السلام صريحا ويحتمل أن يكون هو نوح عليه السلام فقد ذكر ابن إسحاق فى "المبتدأ" وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسير الشعراء من طريق ابن إسحاق قال: "حدثنى من لا أتهم عن عبيد بن عمير الليثى أنه بلغه إن قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فإذا أفاق، قال: اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون".

قلت: إن صح ذلك فكان ذلك كان ابتداء الأمر ثم لما يئس منهم قال: "﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾". وقد نقل الحافظ فى الفتح (٣٧٣/٨) عن الطبرانى أن نبينا ﷺ دعا بالمغفرة لقومه بمثل هذا اللفظ عند ما جرح فى غزوة أحد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء باب بلا ترجمة بعد باب حديث الغار وفى استتابة المرتدين وفى الأدب المفرد (١٩٨) ومسلم فى الجهاد والسير والدارمى (١٤٣/٢) والمسند الجامع (١٤٩/١٢). إسناده صحيح.

٤٠٢٦ ـ ((نحن أحق بالشك من إبراهيم)) قال الحافظ فى الفتح (٤١٢/٦): اختلفوا فى معنى

- - - - - - - - - -

قوله ﷺ "نحن أحق بالشك" فقال بعضهم معناه نحن أشد اشتياقا إلى رؤية ذلك (أى كيفية إحياء الموتى) من إبراهيم. وقيل: معناه إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى أن لا يشك، أى لو كان الشك مُتَطَرِّقًا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم، وقد علمتم أنى لم أشك فاعلموا أنه لم يشك، وإنما قال ذلك تواضعا منه، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم وهو كقوله فى حديث أنس عند مسلم أن رجلا قال للنبى ﷺ يا خير البرية! قال ذاك إبراهيم.

وقيل: إن سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس شك إبراهيم ولم يشك نبينا فبلغه ذلك فقال نحن أحق بالشك من إبراهيم وأراد ما جرت به العادة فى المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئا قال مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لى ومقصوده لا تقل ذلك وقيل: أراد بقوله نحن أمته الذين يجوز عليهم الشك وإخراجه هو منه بدلالة العصمة. وقيل: معناه: هذا الذى ترون أنه شك أنا أولى به لأنه ليس بشك إنما هو طلب لمزيد البيان.

وقال ابن الجوزى: إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من أمر البحث فقال أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم لعظيم ما جرى لى معى مع قومى المنكرين لإحياء الموتى ولمعرفتى بتفصيل الله لى ولكن لأسأل فى ذلك. كذا فى الفتح (٦/٤١٣).

وقال السندى: لم يرد -والله تعالى أعلم- "بنحن "نفسه الكريمة بل الأنبياء مطلقا غير إبراهيم شك لكان غير إبراهيم من الأنبياء أحق به لأن إبراهيم قد أعطى رشده وفتح عليه ما فتح فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ فهو كان علما فى الإيقان فإذا فرضناه شاكًّا فى شيء كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه، ومعلوم أنه ما شك غيره فى البعث والقدرة على الإحياء فكيف هو. فهذا دليل على أنه ما شك ومعنى قوله ﴿إِذۡ قَالَ رَبِّ أَرِنِي..الخ﴾ تقديره: لو كان من إبراهيم شكٌّ. إذ قال رب:..الخ. و ليس المعنى نحن أحق إذ قال كما لا يخفى. فإن قلت فما معنى سوال إبراهيم؟ قلت: سؤاله ما كان إلا عن رؤية كرؤية إحياء الموتى، لكن لما كان مثل ذلك السوال قد ينشأ عن شك فى القدرة على الإحياء فربما يتوهم من يبلغه السوال أنه قد شك أراد الله تعالى أن يزيل ذلك التوهّم بتخقيق منشأ سؤاله. فقال له:أولم تؤمن أى بالقدرة فقال: بلى أنا مؤمن بالقدرة ولكن سألت ليطمئن قلبى برؤية كيفية الإحياء. فكان قلبه اشتاق إلى ذلك

فأراد أن يطمئن بوصله إلى المطلوب. وهذا لا غبار عليه أصلا. وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى. ومن قال أراد زيادة الإيقان ونحوه فقد بَعُدَ. إذ معلوم أن مرتبة إبراهيم فوق مرتبة من قال لو كشف الغطاء ما ازداذت يقينا. والله أعلم.

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٨٣/٢): اختلف العلماء فى معنى "نحن أحق بالشك من إبراهيم"على أقوال كثيرة. أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزنى صاحب الشافعى وجماعات من العلماء. معناه أن الشك مستحيل فى حق إبراهيم فإن الشك فى إحياء الموتى لو كان متطرقا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم وقد علمتم أنى لم أشك فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك وإنما خص إبراهيمﷺ لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك وإنما رجح إبراهيم على نفسهﷺ تواضعا وأدبا أو قبل أن يعلمﷺ أنه خير ولد آدم.

قال صاحب التحرير: قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى ﴿أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ﴾. قالت طائفة: شك إبراهيم ولم يشك نبينا فقالﷺ: نحن أحق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته. ثم قال ويقع لى فيه معنيان أحدهما أنه خرج مخرج العادة فى الخطاب، فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلم فيه ماكنت قائلا لفلان أو فاعلا معه من مكروه فقله لى وافعله معى. ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثانى: أن معناه أن هذا الذى تظنونه شكا أنا أولى به فإنه ليس بشك وإنما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الأقوال. فنقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها. والله أعلم.

وأما سؤال إبراهيم عليه السلام فذكر العلماء فى سببه أوجها أظهرها أنه أراد الطمانينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا، فإن علم الاستدلال قد تتطرق إليه الشكوك فى الجملة، بخلاف علم المعاينة فإنه ضرورى وهذا مذهب الإمام أبى منصور الأزهرى وغيره والثانى: أراد اختبار منزلته عند ربه فى إجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى ﴿أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ﴾ أى تصدق بعظم منزلتك عندى واصطفائك وخلتك. والثالث: سأل زيادة يقين وإن لم يكن الأول شكا فسأل الترقى من علم القين إلى عين اليقين، فإن بين العلمين تفاوتا. قال سهل بن عبدالله التُسترى رضى الله عنه سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا. الرابع: أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيى ويميت طلب ذلك منه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عيانا وقيل: أقوال آخر كثيرة ليست بظاهرة.

ويرحم الله لوطًا ....

قال الإمام أبو الحسن الواحدى رحمه الله:اختلفوا فى سبب سؤاله فالأكثرون على أنه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر، فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه إلى مشاهدة ميت يحييه ربه، ولم يكن شاكا فى إحياء الموتى ولكن أحب رؤية ذلك كما أن المؤمنين يحبون أن يروا النبىﷺ والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الإيمان بكل ذلك و زوال الشكوك عنه قال العلماء: والهمزة فى قوله تعالى ﴿أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ﴾. همزة إثبات كقول جرير: ألستم خير من ركب المطايا. والله أعلم.

((**ويرحم الله لوطًا**)) هو بن هاران بن آزر وهو ابن أخى إبراهيم عليه السلام وكان ممن آمن بإبراهيم وهاجر معه إلى مصر ثم عاد معه إلى الشام فنزل إبراهيم عليه الصلاة والسلام فلسطين ونزل لوط الأردن ثم أرسله الله إلى سدوم وهى عدة قرى وقال مقاتل وبلادهم ما بين الشام و الحجاز بناحية زغر وكانت ا ثنتى عشرة قرية وتسمى المؤتفكات من الإفك وكانوا يعبدون الأوثان ويأتون الفواحش ويسافد بعضهم بعضا على الطريق وغير ذلك من المفاسد وذكر الله لوطا فى القرآن فى سبعة عشر موضعا وهو اسم أعجمى وفيه العلمية ولكنه صرف لسكون وسطه وقيل اسم عربى من لاط لأن حبه لاط لقلب إبراهيم عليه الصلاة والسلام أى تعلق ولصق.

وأما قوله النبىﷺ "ويرحم الله لوطا" وفى بعض الروايات الصحيحة يغفر الله للوط. والمراد به والله أعلم الترحم على لوط عليه الصلاة والسلام لاحتماله شدائد قومه وصبره على كثرة ما أوذى فى الله حتى اضطر إلى قوله ﴿لَوْ أَنَّ لِيْ بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِيْ إِلٰى رُكْنٍ شَدِيْدٍ﴾. ففى هذا نوع ثناء على لوط بكمال صبره واستقامته فى تلك المضايق مع الإعلام بأن تمنى الإيواء إلى عشيرةأو غيرها من المخلوقات نازل عن رتبته على نبينا وعليه الصلاة والسلام فحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وقال الأُبىّ ما حاصله أن معنى قوله لقد كان يأوى إلى ركن شديد أن لوطا عليه الصلاة والسلام كان مطمئن القلب بالاستناد إلى الله تعالى غير ملتفت عنه أصلا. وإنما قال ما قال بلسانه إظهارا للعذر عن أضيافه وقد وكد النبىﷺ ثبوت لجأ لوط عليه السلام إلى الله تعالى باللام المؤذنة بالقسم وبقد المؤذنة بالتحقيق. وعبّر بالمضارع وهو "يأوى" للتنبيه على استقرار ذلك منه وعدم مفارقته

لقد كان يأوى إلى ركن شديد ....

إياه. فالكلام مسوق لدفع توهم أواء لوط عليه السلام لغير الله تعالى كما أن قوله قبله "نحن أحق بالشك من إبراهيم" مسوق للتنزيه ساحة إبراهيم عليه السلام من الشكوك وأن ما صدر منه من سؤاله تعالى فالمقصود به شيء آخر. وأما قوله عليه الصلاة والسلام "يرحم الله لوطا" فهو ثناء لا نَقْد. وهو جار على عرف العرب فى خطابها حيث يقولون أيد الله الملك وأصلح الأمير وهو نظير ما لوقيل يرحم الله خالد بن الوليد لقد كان يبلى فى العدو. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٨٥/٢): ومعنى الحديث. والله أعلم. أن لوطا عليه السلام لما خاف على أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال فى ذلك الحال "لو أن لى بكم قوة فى الدفع بنفسى أو آوى إلى عشيرة تمنع لمنعتكم". وقصد لوط عليه السلام إظهار العذر عند أضيافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريقٍ مّا لفعله وأنه بذل وسعه فى إكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك إعراضا منهﷺ عن الاعتماد على الله تعالى وإنما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الأضياف. ويجوز أن يكون نسى الالتجاء إلى الله تعالى فى حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر. والله أعلم.

قلت: الظاهر أن لوطا عليه السلام إنما قال ذلك على عادة البشر عند الشدائد ولم ينس الالتجاء إلى الله تعالى ولكن لما كان هذا الخيال البشرى دون رتبة النبوة ترحم عليه نبيناﷺ وكانت الأنبياء قد تغلب عليهم الحالة البشرية فى خلال بعض الأحوال يدل لذلك القرآن الكريم فى غير موضع فى قصصهم منها قصة آدم وقصة نوح وقصة موسى وقصة داود وقصة إبراهيم وقصة يونس عليهم السلام فقد صدر من هؤلاء الرسل من الفعل والقول ما دل على غلبة البشرية عليهم ومغلوبية صفة الملكية عنهم والله أعلم وعلمه أتم وأحكم. كذا فى السراج الوهاج (٤٣٢/٢).

((**لقد كان يأوى إلى ركن شديد**)) قال الحافظ فى الفتح (٤١٥/٦): يقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه فى نسبه لأنهم من "سدوم" وهى من "الشام" وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط فبعث الله لوطا إلى أهل "سدوم" فقال لو أن لى منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفانى ولهذا جاء فى بعض طرق

ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي.

هذا الحديث كما أخرجه أحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال لوط: لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد قال: فإنه كان يأوي إلى ركن شديد ولكنه عني عشيرته. فما بعث الله نبيا إلا في ذروة من قومه زاد ابن مردويه من هذا الوجه ألم تر إلى قول قوم شعيب ﴿وَلَوْ لَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾..

وقال الطيبي (٣٠٤/١٠): إن كلام لوط يدل على إقناطٍ كلي ويأس شديد من أن يكون له ناصرٌ ينصره وكأنه ﷺ استغرب ذلك القول وعدّه نادرا منه إذ لا ركن أشد من الركن الذي كان يأوي إليه.

((**ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف**)) قال العيني في شرح البخاري (٢٦٧/١٥): قد لبث سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ساعات والله أعلم.((**لأجبت الداعي**)) أي لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن. ولما قَدَّمْتُ طلب البراء ة فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وإنما قاله ﷺ تواضعا. والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالا وقيل: هو من جنس قوله "لا تفضلوني على يونس" وقد قيل: إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع.

قال النووي في شرح مسلم (١٨٥/٢): فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال ﴿ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾. فلم يخرج يوسف عليه السلام مبادرا إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه ولتظهير براء ته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براء ته مما نسب إليه ولا خجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا ﷺ فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي ﷺ عن نفسه ما قاله تواضعا وإيثارا للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف ﷺ والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأنبياء وفي تفسير سورة البقرة وسورة يوسف وفي التعبير ومسلم في الإيمان وفي الفضائل والترمذي في التفسير باب ومن سورة يوسف وابن حبان (٨٨/١٤) والبيهقي في الأسماء والصفات (٥٠٧) وابن مندة في الإيمان (٤٨٥/٢) والبغوي في شرح السنة (١١٥/١) والطحاوي في مشكل الآثار(٣٢٦) وأحمد (٣٢٦/٢) والمسند الجامع (١٠٥/١٨).

إسناده صحيح.

٤٠٢٧ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمي ومحمد بن المثنى قالا: ثنا عبد الوهاب، ثنا حميد، عن أنس بن مالك؛ قال: لما كان يوم أحد كسرت رباعية رسول الله ﷺ وشج فجعل الدم يسيل على وجهه وجعل يمسح الدم، عن وجهه ويقول: "كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم" وهو يدعوهم إلى الله فأنزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

٤٠٢٧ ـ ((كسرت)) بصيغة المجهول **((رباعيته))** قال فى القاموس: الرباعية كثمانية، السن التى بين الثنية والناب. وقال الحافظ فى الفتح: المراد بكسر الرباعية وهى السن التى بين الثنية والناب أنها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من أصلها **((وشج))** على البناء للمفعول والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل فى غيره قال الحافظ فى الفتح (٣٧٢/٧): ومجموع ما ذكر فى الأخبار أنه شج وجهه وكسرت رباعيته وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها وهى منكبه من ضربة ابن قمئة وجحشت ركبته. وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال: ضرب وجه النبى ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها وهذا مرسل قوى ويحتمل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتها أو المبالغة فى الكثرة.

وكان الذى كَسَرَ رباعيته وجرح شفته عتبة بن أبى وقاص وكان سعد بن أبى وقاص أخوه يقول: ما حرصت على قتل رجل قط حرصى على قتل عتبة ابن أبى وقاص وكان الذى شجه فى وجهه عبدالله بن شهاب الزهرى جد محمد بن شهاب شيخ مالك أى أبو أبيه وكان الذى شجه فى وجنته حتى دخلت حلقتان من حلق المغفر فى وجنته ابن قمئة فأتى قريشا فأخبرهم أنه قتل محمدا و نزع أبوعبيدة بن الجراح إحدى الحلقتين من وجنته فسقطت ثنيته ثم نزع الأخرى فسقطت ثنيته الأخرى فكان ساقط الثنيتين. كذا فى شرح الأبى (١٣٢/٥).

((كيف يفلح)) من أفلح **((وهو يدعوهم إلى الله))** جملة حالية **((ليس لك من الأمر شيء))** قال ابن كثير: أى ليس لك من الحكم شيء فى عبادى إلا ما أمرتك به فيهم ثم ذكر بقية الأقسام فقال: **"أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ"** أى مما هو من الكفر فيهديهم بعد الضلالة **"أَوْ يُعَذِّبَهُمْ"** فى الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم ولهذا قال: **"فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ"** أى يستحقون ذلك.

واختلفت الروايات فى سبب نزول هذه الآية فرواية الباب صريحة فى أنها نزلت فى غزوة أحد وورد فى عدة روايات البخارى وأحمد بن حنبل وغيره أنها نزلت عندما شرع النبى ﷺ يلعن بعض

٤٠٢٨ ـ حدثنا محمد بن طريف، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس؛ قال: جاء جبريل عليه السلام ذات يوم إلى رسول اللهﷺ وهو جالس حزين قد خضب بالدماء قد ضربه بعض أهل مكة فقال: ما لك؟ قال: فعل بى هؤلاء وفعلوا. قال: أتحب أن أريك آيةً؟ قال:نعم، أرنى فنظر إلى شجرة من وراء الوادى قال ادع تلك الشجرة فدعاها فجاء ت تمشى حتى قامت بين يديه، قال: قل لها فلترجع. فقال لها: فرجعت حتى عادت إلى مكانها، فقال رسول اللهﷺ: "حسبى".

المشركين فى صلوته بأسمائهم فيقول: اللّهم العن الحارث بن هشام ، اللّهم العن سهيل بن عمرو، اللّهم العن صفوان ابن أمية ، راجع تفسير ابن كثير (٤٠٢/١) ولا مانع من أن يكون نزولها تكرر بكلتا المناسبتين لما تقرر فى أصول التفسير أن الآية الواحدة ربما نزلت أكثر من مرة ووجهه عندى أن نزوله الأولى يكون فى واقعة واحدة ثم عند وقوع واقعة أخرى مثلها تلقى فى روح الرسولﷺ تلك الآية السابق نزولها لبيان أنها تصدق بهذه الواقعة أيضا فيعثر عنه العلماء بتكرار النزول والله سبحانه أعلم.

ثم ظاهر حديث الباب أن النبيﷺ كان يريد أن يدعو على الذين جرحوه فنزلت الآية تمنعه من ذلك ولكن الذى يظهر بمجموع الروايات أنهﷺ دعا لمغفرتهم فنزلت الآية فقد أخرج الطبرانى حديث أبى حازم وزاد فى آخره: ثم قال يومئذ: اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله ثم مكث ساعة ثم قال "اللّهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون" نقله الحافظ فى فتح البارى (٣٧٣/٨).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الجهاد والترمذى فى تفسير سورة آل عمران وابن حبان (٥٣٦/١٤) والبغوى فى شرح السنة (٣٣٣/١٣) والحاكم (٣١٩/٣) والطحاوى فى المشكل (٥٧١) والبيهقى فى دلائل النبوة (٢٦٢/٣) وأحمد (٩٩/٣) والواحدى فى أسباب النزول (٨٠) وعبد بن حميد (١٢٠٤) والمسند الجامع (٣١٢/٢). إسناده صحيح.

٤٠٢٨ ـ ((أن أريك آية)) من الجاه والشرف لآية تخفف عنه هذه المحن وأنه لايبالى صاحبه بأضعاف هذه المحن والشدائد (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح إن كان أبوسفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الطب.

٤٠٢٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: أحصوا لي كل من تلفظ بالإسلام. قلنا: يا رسول الله! أتخاف علينا ونحن ما بين الست مائة إلى السبع مائة فقال رسول الله ﷺ: إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا..........

والحديث أخرجه أيضا الدارمي (٢٠/١) وابن كثير في شمائل الرسول (٢٣٤) وأحمد (١١٣/٣) وأبو يعلى (٣٥٨/٦) والمسند الجامع (٣٩٢/٢). إسناده صحيح.

٤٠٢٩ ـ ((**أحصوا لي كل من تلفظ بالإسلام**)) من الإحصاء أي اضبطوا لي عددهم ومثل هذا السؤال غالبا يكون عند الخوف ولذلك قالوا ما قالوا (س).

قال الحافظ في الفتح (١٧٩/٦) فيه مشروعية كتابة دواوين الجيوش وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح. قال ابن المنير: لا يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية. والمؤاخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة الإعجاب. ((**أتخاف علينا**)) قال الحافظ في الفتح (١٧٨/٦): وكأن ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق. وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنه قد اختلف في عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة أو غير ذلك.

((**ونحن ما بين الست مائة إلى السبع مائة**)) قال النووي في شرح مسلم (١٧٩/٢) هو مشكل من جهة العربية، وله وجه وهو أن يكون "مائة" في الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض أهل العربية. وقيل: إن "مائة" في الموضعين مجرورة على أن تكون الألف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولهما. ووقع في رواية غير مسلم ستمائة إلى سبع مائة وهذا ظاهر لا إشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية سفيان الثوري عن الأعمش عند البخاري "فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل" في رواية أبي حمزة عن الأعمش عنده فوجدناهم خمسمائة.

قال الحافظ في الفتح (١٧٨/٦): وكأن رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمد ها لكونه أحفظهم مطلقا. وزاد عليهم. و زيادة الثقة الحافظ مقدمة. وأبو معاوية و إن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه. ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد. فقدم البخاري

قال: فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلى إلا سرًا.

رواية الثورى لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين ولجزمها بالنسبة لرواية أبى معاوية.

وسلك الداودى الشارح طريق الجمع فقال: لعلهم كتبوا مرات فى مواطن. وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمس مائة جميع من أسلم من رجل و امرأة وعبد وصبى وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة. و بالخمسائة المقاتلة خاصه وهو حسن من الجمع الأول. وإن كان بعضهم أبطله بقوله فى الرواية الأولى ألف وخمس مائة رجل لإمكان أن يكون الراوى أراد بقوله رجل نفس وجمع بعضهم بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل. وبالألف وخمس مائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادى.

قلت: ويخدش فى وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث. ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه فى العدد المذكور. والله أعلم. كذا فى الفتح (١٧٩/٦).

((**قال: فابتلينا**)) هذا قول حذيفة ويشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع فى أواخر خلافة عثمان رضى الله عنه من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها وكان بعض الوارعين يصلى وحده سرا ثم يصلى معه خشية من وقوع الفتنة وقيل: كان ذلك حين أتم عثمان الصلاة فى السفر وكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الإنكار عليه. ووهم من قال إن ذلك كان أيام قتل عثمان لأن حذيفة لم يحضر ذلك وفى ذلك علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة فى زمن الحجاج وغيره. كذا فى الفتح (١٧٨/٦).قال الحافظ: وفى الحديث وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد ومسلم فى الإيمان وابن أبى شيبة (٦٩/١٥) وابن حبان (١٧١/١٤) والبيهقى فى الكبرى (٣٦٣/٦) والبغوى فى شرح السنة (١٤٧/١١) وأحمد (٣٨٤/٥) وابن مندة (٥٣٦/٢) وأبو عوانة (١٠٢/١) والمحاملى فى الأمالى (٧١/١) والمسند الجامع (١٥٨/٥). إسناده صحيح.

٤٠٣٠ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ أنه ليلة أسرى به وجد ريحًا طيبةً فقال: يا جبريل! ما هذه الريح الطيبة؟ قال: هذه ريح قبر الماشطة وابنيها و زوجها. قال: وكان بدء ذلك أن الخضر كان من أشراف بني إسرائيل وكان ممره براهب في صومعته فيطلع عليه الراهب فيعلمه الإسلام فلما بلغ الخضر زوجه أبوه امرأةً فعلمها الخضر وأخذ عليها أن لا تعلمه أحدًا وكان لا يقرب النساء فطلقها ثم زوجه أبوه أخرى فعلمها وأخذ عليها أن لا تعلمه أحدًا فكتمت إحداهما وأفشت عليه الأخرى فانطلق هاربًا حتى أتى جزيرةً في البحر فأقبل رجلان يحتطبان فرأياه فكتم أحدهما وأفشى الآخر. وقال قد رأيت الخضر فقيل: ومن رآه معك؟قال: فلان فسئل فكتم وكان في دينهم أن من كذب قتل. قال فتزوج المرأة الكاتمة فبينما هي تمشط ابنة فرعون إذ سقط المشط. فقالت: تعس فرعون فأخبرت أباها وكان للمرأة ابنان وزوج فأرسل إليهم فراود المرأة وزوجها أن يرجعا عن دينهما فأبيا فقال:إني قاتلكما فقالا: إحسانًا منك إلينا إن قتلتنا أن تجعلنا في بيت ففعل فلما أسرى بالنبي ﷺ وجد ريحًا طيبةً فسأل جبريل فأخبره.

٤٠٣٠ ـ ((**كان بدء ذلك**)) أى ابتدا ؤه وسببه ((**ممره براهب**)) يدل على وجود الراهبين قبل زمان عيسى ((**فعلّمها**)) من التعليم أى علمها الإسلام ((**أن لا تعُلِمه**)) من الإعلام إلىّ لا تخبر أحدا بأن فلانا علمنى هذا ((**لا يقرب**)) من قَرِبَ كسمع ((**فتزوج**)) الكاتم ((**المشط**)) بتثليث الميم وسكون الشين وهو آلة يمشط بها ((**تَعِسَ**)) كسمع أى هلك وهو دعاء عليه بالهلاك ((**فراود المراة**)) أى أكثر الذهاب والمجىء إليها.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، سعيد بن بشير. قال البخارى: يتكلمون فى حفظه وهو محتمل وقال ابن أبى حاتم: سمعت أبى وأبا زرعة قالا: محله الصدق عندنا. قلت: تحتج به؟ قالا: لا.
قلت: وضعفه ابن معين وأبومسهر وتركه ابن مهدى.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١ /٨٤). إسناده ضعيف.

٤٠٣١ ـ حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك؛ عن رسول اللهﷺ أنه قال: "عظم الجزاء مع عظم البلاء وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط".

٤٠٣٢ ـ حدثنا على بن ميمون الرقى، ثنا عبد الواحد بن صالح، ثنا إسحق بن يوسف، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر قال:قال رسول اللهﷺ : "المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرًا من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم".

٤٠٣١ ـ ((عظم الجزاء مع عظم البلاء)) ـ بضم العين وسكون الظاء ـ وقيل: بكسر ثم فتح أى عظمة الثواب مقرونة مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقا وأجرا طباقا **((ابتلاهم))** أى اختبرهم بالمحن والرزايا **((فمن رضى))** بما ابتلاه الله به **((فله الرضا))** منه تعالى. وجزيل الثواب. قال السندى: قوله "فمن رضى فله الرضا "أى رضا الله تعالى منه جزاء لرضاه أو فله جزاء رضاى. وكذا قوله "فله السخط" ثم الظاهر أنه تفصيل لمطلق المبتلين لا لمن أحبهم فابتلاهم إذ الظاهر أنه تعالى يوفقهم للرضا فلا يسخط منهم أحدا **((ومن سخط))** بكسر الخاء أى كره بلاء الله وفزع ولم يرض بقضائه **((فله السخط))** منه تعالى. وأليم العذاب **﴿وَمَنْ يَّعْمَلْ سُوْءًا يُّجْزَ بِهٖ﴾**. والمقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه، لا الترغيب فى طلبه للنهى عنه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزهد وأبو بكر البزاز بن نجيح من حديثه (٢/٢٢٧) والمسند الجامع (٣/١٤) وأبو يعلى (٧/٢٢٣) من طريق سليمان الحضرمى عن أنس بلفظ: "إذا أراد الله بقوم خيرا ابتلاهم" إسناده ضعيف لضعف سعد بن سنان الكندى، لكن الحديث حسن لشواهده.

٤٠٣٢ ـ ((عبد الواحد بن صالح)) قال الحافظ: مجهول ، من الحادية عشرة.

((يخالط الناس)) أى يساكنهم ويقيم فيهم **((ويصبر على أذاهم))** أى على ما يصل إليه منهم من الأذى والحديث دليل لمن قال إن الخلطة أفضل من العُزلة.

قال الأمير اليمانى فى السبل (٤/٢١١) فى الحديث أفضلية من يخالط الناس مخالطة، يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم فإنه أفضل من الذى يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة. والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان. ولكل حال مقال، ومن رجح العزلة فله على فضلها أدلة وقد استوفاها الغزالى فى الإحياء وغيره.

٤٠٣٣ ـ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان".............

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى صفة القيامة والبخارى فى الأدب المفرد (١٠٥) والبيقهى فى الكبرى (٨٩/١٠) وفى الشعب (٨١٠٢) والطحاوى فى شرح المشكل (٥٥٤٣) وأحمد (٣٦٥/٥) وابن الجوزى فى جامع المسانيد (٦٥/١) وأبو نعيم فى الحلية (٣٦٥/٧) والمسند الجامع (٦٧٩/١٠) إسناده ضعيف لجهالة عبدالواحد بن صالح لكن الحديث روى عن أبى عامر العقدى عن شعبة عن الأعمش وهو إسناد صحيح فالحديث صحيح.

٤٠٣٣ ـ ((**ثلاث**)) مبتدأ والجملة الشرطية خبر، وجاز مع أنه نكرة لأن التقدير خصال ثلاث أو ثلث خصال أو تنوينه للتعظيم فجاز الابتداء به. و يجوز أن تكون الشرطية صفة له ويكون الخبر"من كان"((**من كن فيه**)) أى حصلن فيه فهى تامة أو من كن مجتمعة فيه وهى ناقصة ((**وجد طَعْم الإيمان**)) بفتح فسكون، فى الصحاح الطَّعْم بالفتح ما يؤويه الذوق. يقال طعمه والطُعم بالضم الطعام. وفى القاموس طَعم الشيء يعنى بالفتح حلاوته ومرارته وما بينهما يكون فى الطعام والشراب. وفى الجملة فقد استعير اسم الطعم أو الحلاوة لما يجده المؤمن الكامل فى القلب بسبب الإيمان من الانشراح والاتساع ولذة القرب من الله تعالى (س).

قال الحافظ فى الفتح (٦٠/١) قوله حلاوة الإيمان استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن فى الإيمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح لأن المريض الصفراوى يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هى عليه وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوى استدلال المصنف أى البخارى على الزيادة والنقص. قال الشيخ أبومحمد بن أبى جمرة: إنما بالحلاوة لأن الله شبه الإيمان بالشجرة فى قوله تعالى ﴿**مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ**﴾. فالكلمة هى كلمة الإخلاص ، والشجرة أصل الإيمان وأغصانها اتباع الأمر واجتناب النهى، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات ، وحلاوة الثمر جنى الثمرة، و غاية كماله تناهى تنضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها.

وقال البيضاوى: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن

وقال بندار: حلاوة الإيمان من كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان أن يلقى فى النار أحب إليه من أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه.

المنعم بالذات هو الله تعالى أن لا مانح ولا مانع فى الحقيقة سواه، وإن ما عداه وسائط وإن الرسول هو الذى يبن له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله، وأن يتيقن أن جملة ما وعد و أوعد حق يقينا ويخيل إليه الموعود كالواقع فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء فى النار انتهى ملخصا.

وقال القاضى عياض: هذا الحديث بمعنى حديث "ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا".. الخ. وذلك أنه لا تصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب الآدمى فى الله ورسوله وكراهة الرجوع فى الكفر إلا لمن قوى الإيمان فى نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه. وهذا هو الذى وجد حلاوته قال والحب فى الله من ثمرات حب الله ((**من كان يحب المرء**)) أىّ امرئ كان ((**ومن كان اللهُ ورسولُه**)) برفعهما ((**أحب إليه**)) بالنصب على أنه خبر "كان" ((**مما سواهما**)) من نفس وأهل ومال وكل شىء ولم يقل "ممن" سواهما ليعم من يعقل ومن لا يعقل ومحبة العبد ربه بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول. وثنى الضمير فى سواهما مع أنه رَدّ على الخطيب قوله "ومن يعصهما فقد غَوٰى فقال: بئس الخطيب أنت". إيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين، لا كل واحدة منهما فإنها وحدها ضائعة لاغية. وأمر بالإفراد فى حديث الخطيب إشعارا بأن كل واحد من المعطوفين مستقل باستلزام الغواية، إذ العطف فى تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم. وله أجوبة أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح (١/ ٦١).

((**أن يرجع**)) وفى رواية الشيخين "أن يعود" ((**فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه**)) أى أخلصه قال **الحافظ فى الفتح (١/ ٦٢): الإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر** أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الأول فيحمل قوله "أن يعود" على معنى الصيرورة بخلاف الثانى فإن العود فيه على ظاهره انتهى. و"فى" هذا بمعنى "إلى" كما فى قوله تعالى ﴿**أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا**﴾. (٧:٨٨) أى تصيرن إلى ملتنا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإيمان وفى الأدب ومسلم والترمذى فى الإيمان والنسائى فى الإيمان وشرائعه والبغوى فى شرح السنة (١/ ٤٩) وابن حبان (١/ ٤٧٤) وابن المبارك فى الزهد

٤٠٣٤ ـ حدثنا الحسين بن الحسن المروزى، ثنا ابن أبى عدى. ح و ثنا إبراهيمُ ابن سعيد الجوهرى، ثنا عبدالوهاب بن عطاء قالا: ثنا راشد أبو محمد الحمانى، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء؛ قال: أوصانى خليلى ﷺ أن لا تشرك بالله شيئًا وإن قطعت وحرقت ولا تترك صلاةً مكتوبةً متعمدًا فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر.

(٢٨٥) وأحمد (١٧٢/٣) والطيالسى (٢٦٤) وأبو يعلى (١٩٤/٥) وأبو نعيم فى الحلية (٢٧/١) وابن مندة فى الإيمان (٤٣١/٢) والمسند الجامع (١٨٤/١). إسناده صحيح.

٤٠٣٤ ـ ((**أوصانى خليلى ﷺ**)) لما كان هذا الحديث فى الوصية متناهيا وللزجر عن رذائل الأخلاق جامعا، وضع "خليلى" مكان "رسول الله ﷺ" إظهارا لغاية تعطفه وشفقته قاله الطيبى ((**أن لا تشركْ بالله**)) بالجزم على أنه صيغة نهى و "أن" تفسيرية لأن فى "أوصى" معنى القول ويجوز النصب على أنه صيغة مضارع وأن ناصبة مصدرية والمراد أن لا تظهر الشرك ((**وإن قطعت**)) بالتشديد والتخفيف ((**أوحرقت**)) بالتشديد لا غير. وهذا يدل على أنه ينبغى اختيار الموت والقتل دون إظهار الشرك وهو وصية بالأفضل والعزيمة فإنه يجوز التلفظ بكلمة الكفر والشرك عند الإكراه لقوله تعالى ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ ((**متعمدًا**)) احتراز عن الخطأ والنسيان والنوم والضرورة وعدم القدرة ((**فقد برئت منه الذمة**)) كناية عن الكفر تغليظا. قال الطيبى: أو المراد منه الأمان من التعرض بالقتل أو التعزير. كذا فى المرقاة.

وقال الجزرى: الذمة والذمام هما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق وسمى أهل الذمة لدخولهم فى عهد المسلمين وأمانهم وحديث فقد برئت منه الذمة أى أن لكل أحد من الله عهدا بالحفظ والكلأ فإذا ألقى بيده إلى التهلكة أو فعل ما حرم الله تعالى أو خالف ما أمر به خذلته ذمة الله تعالى.

((**ولا تشرب الخمر**)) قال الطيبى: قرن ترك الصلاة وشرب الخمر مع الشرك إيذانا بأن الصلاة عمود الدين وتركها ثُلمة فى الدين وإنَّ شرب الخمر كعبادة الوثن ولأن أم الأعمال ورأسها الصلاة وأم الخبائث الخمر فأنّى يجتمعان قال تعالى ﴿**إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾. فالصلاة مفتاح كل خير والخمر مفتاح كل شر أى لأنها تنزيل العقل فلا يبالى بشىء فقد انفتح له باب الشر بعد أن كان مغلقا بقيد العقل.

- - - - - - - - - -

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، شهر بن حوشب مختلف فيه وقد تقدم الجملة الأخيرة بهذا الإسناد فى أول كتاب الأشربة وتقدم الكلام عليه.

والحديث حسن. تقدم تخريجه برقم (٣٣٧١).

(٢٤) باب شدة الزمان

٤٠٣٥ ـ حدثنا غياث بن جعفر الرحبى، أنبأنا الوليد بن مسلم، سمعت ابن جابر؛ يقول: قال سمعت أبا عبد ربه، يقول: سمعت معاوية؛ يقول: سمعت النبىﷺ يقول: "لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة".

٤٠٣٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عبد الملك بن قدامة الجمحى، عن إسحق بن أبى الفرات، عن المقبرى، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: سيأتى على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة قيل: وما الرويبضة؟ ....

٢٤ ـ باب شدة الزمان

٤٠٣٥ ـ ((سمعت أبا عبد ربه)) الدمشقى الزاهد، ويقال: أبو عبد رب أو عبد رب العزة. قيل: اسمه عبد الجبار. وقيل: عبد الرحمن. وقيل: قسطنطين. قيل: فِلَسطين وهو غلط. قال الحافظ: مقبول ، من الثالثة.

((لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة)) كما هو شأن آخر الشىء ونهايته عادة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق الوليد بن مزيد عن ابن جابر به.

والحديث أخرجه أيضا ابن المبارك (٥٩٦) وابن أبى عاصم (١٤٦) فى الزهد و أحمد (٩٤/٤) وعبد بن حميد (٤١٤) والطبرانى فى الكبير (٣٦٨/١٩) وفى مسند الشاميين (٦٠٩) والقضاعى فى مسند الشهاب (١٩٨/٢) و الرامهرمزى فى الأمثال (٥٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣٤٢/١٥). إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق.

٤٠٣٦ ـ ((إسحاق بن أبى الفرات)) واسمه بكر، المدنى. قال الحافظ: مجهول ، من السابعة.

((سنوات خَدَّاعات)) الخَدَّاع ـ بتشديد الدال ـ المكر وا لحيلة وإضافة الخداعات إلى السنوات مجازية والمراد أهل السنوات وقال فى النهاية: سنون خدَّاعة أى تكثر فيها الأمطار ويقل الربيع فذلك خداعها أى لأنهم تطمعهم بالخير ثم تخلف وقيل: الخدَّاعة القليلة المطر من خدع الريق إذا جف.

((الرويبضة)) تصغير رابضة وهو العاجز الذى ربض عن معالى الأمور وقعد عن طلبها، وتاؤه

قال الرجل: التافه فى أمر العامة.

٤٠٣٧ ـ حدثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن فضيل، عن أبى إسمعيل الأسلمى، عن أبى حازم، عن أبى هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: "والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه، ويقول: يا ليتنى! كنت مكان صاحب هذا القبر ....

للمبالغة ((**فى أمر العامة**)) متعلق بينطلق والتافه الحقير اليسير أى قليل العلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، إسحاق بن بكر بن أبى الفرات قال الذهبى فى الكاشف: مجهول. وقال السليمانى: منكر الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. ووقع عند ابن ماجه عبدالله بن قدامة وصوابه عبدالملك وهو مختلف فيه. قال المزى فى الأطراف: رواه محمد بن عبدالملك الدقيقى عن يزيد بن هارون قال: عن أبيه عن أبى هريرة. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا بالإسناد والمتن.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٤/٤٦٥ـ٥١٢) وأحمد (٢/٢٩) والخرائطى فى مكارم الأخلاق (ص ٣٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨/٤٢٧). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٤٠٣٧ ـ ((**إسمعيل الأسلمى**)) وهو وهم والصواب أبو إسماعيل كما فى التقريب وتهذيب الكمال لِلمِزّى واسمه بشير بن سلمان، الكندى، الكوفى، والد حكم ابن بشير. وثقه ابن معين وأحمد والعجلى. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، يُغرِب، من السادسة.

((**فيتمرغ**)) آخره غين معجمة أى يتقلب.((**كنت مكان صاحب هذا القبر**))حتى لأرى الفتنة وفى رواية عند البخارى بلفظ عن أبى هريرة عن رسول اللهﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتنى مكانه. ان التمنى المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر وليس ذلك مرادا بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمنى لأن الذى يتمنى الموت بسبب الشدة التى تحصل عنده قد يذهب ذلك التمنى أو يخفف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه فإذا تمادى على ذلك وأخرج الحاكم من طريق أبى سلمة قال عدت أباهريرة فقلت: اللّهم اشف أبا هريرة فقال: اللّهم لا ترجعها ان استطعت يا أبا سلمة فمت والذى نفسى بيده ليأتين على العلماء زمان الموت أحب إلى أحدهم من الذهب الأحمر وليأتين أحدهم قبر أخيه فيقول ليتنى مكانه وفى كتاب الفتن من رواية

وليس به الدين إلا البلاء".

عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: يوشك أن تمر الجنازة في السوق على الجماعة فيراها الرجل فيهز رأسه فيقول: يا ليتني مكان هذا قلت يا أبا ذر ان ذلك لمن أمر عظيم قال أجل، والله أعلم.

وقال المناوى فى الفيض (٤١٨/٦) قوله "يا ليتنى..الخ" ميتاً، حتى أنجو من الكرب ولأرى من المحن والفتن وتبديل وتغيير رسوم الشريعة ما أرى فيكون أعظم المصائب الآمانى وهذا إن لم يكن وقع فهو واقع لا محالة وقد قال ابن مسعود سيأتى عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قوله

وهذا العيش مالا خير فيه الأموات يباع فأشتريه

وقال الحافظ العراقى ولا يلزم كونه فى كل بلد ولا كل زمن ولا فى جميع الناس بل يصدق على اتفاقه للبعض فى بعض الأقطار و فى بعض الأزمان وفى تعليق تمنيه بالمرور إشعار بشدة ما نزل بالناس من فساد الحال حالتئذ إذ المرء قد يتمنى الموت من غير استحضار لهيئته فإذا أشاهد الموتى ورأى القبور نشز بطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوّة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولايناقض هذا النهى عن تمنى الموت لأن مقتضى هذا الحديث الإخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعى.

((**وليس به الدين**)) أى ليس الداعى له على هذا الفعل الدين وإنما الداعى له البلاء ومعنى الحديث أنه لا يتمنى الموت تداينا وتقربا إلى الله وحبا فى لقائه وإنما لما نزل به من البلاء والمحن فى أمور دنياه ففيه إشارة إلى جواز تمنى الموت تدينا ولا ينافيه قوله ﷺ: "لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به...." لأنه خاص بما إذا كان التمنى لأمردنيوى كما هو ظاهر.

قال الحافظ فى الفتح: "ويؤيده ثبوت تمنى الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف. قال النووى: لا كراهة فى ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب".

وقال النواب صديق حسن فى السراج الوهاب (٧١٧/٢) قوله "وليس به الدين إلا البلاء" قيل أراد بالدين العادة أى ليس التمرغ وتمنى الموت من عادته وإنما حمله عليه البلاء والمشقة وقيل محمول على معناه أى ليس ذلك التمرغ لأمر أصابه من جهة الدين لكن من جهة الدنيا ومشاقها، والله أعلم بالصواب.

٤٠٣٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهرى، عن أبي حميد يعنى مولى مسافع، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "لتنتقون كما ينتقى التمر من أغفاله فليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا إن استطعتم".

٤٠٣٩ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثني محمد بن خالد الجندى، عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ أن رسول اللهﷺ قال: "لا يزداد الأمر إلا شدةً ولا الدنيا إلا إدبارًا ولا الناس إلا شحًا ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ولا المهدى إلا عيسى ابن مريم".

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الفتن وأحمد (٢/٢٣٦) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (١/٤١٨) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨/٤٢٠). إسناده صحيح.

٤٠٣٨ ـ ((**عن أبي حميد يعنى مولى مسافع**)) قال الحافظ: قيل: هو عبدالرحمن بن سعد المقعد و إلا فمجهول ، من الثالثة.

((**لتنتقَوُنَّ**)) على بناء المفعول والواو مضمومة والنون ثقيلة ((**من أغفاله**)) أى مما لا خير فيه، جمع غُفْل ((**فموتوا**)) أى إذا تحقق فموتوا يريد أن الموت خير حينئذ من الحيلة فلا ينبغى أن تكون الحياة عزيزة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال أبو حميد لم أر من جرحه ولا من وثقه ويونس هو ابن يزيد الإيلى وباقى رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أيضا والحاكم (٤/٣١٦) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨/٣٨٨). إسناده ضعيف لكن الحديث ثابت دون قوله "فموتوا إن استطعتم".

٤٠٣٩ ـ ((**محمد بن خالد الجَنَدى**)) ـ بفتح الجيم والنون ـ المؤذن ، مجهول ، من السابعة.

((**لا يزداد الأمر**)) التمسك بالدين والسنة ((**إلا شدة**)) لقلة أعوانه، وكثرة مخالفيه ((**ولا المهدى إلا عيسى بن مريم**)) أى وصفا لا لقبا أى المتصف بالهدى على كل وجه بعدهﷺ الذى ينصرف إليه مطلق الإسم وهو عيسى وليس المراد أن اللقب بالمهدى ليس إلا لعيسى فالحديث على تقدير ثبوته لا يخالف أحاديث المهدى.

وفى الزوائد قال الحاكم فى المستدرك بعد أن روى هذا المتن بهذا الإسناد هذا حديث يعد فى

- - - - - - - - - -

أفراد الشافعي وليس كذلك فقد حدث به غيره ثم ذكر سند أبي يحيى بن السكن عن محمد بن خالد الجَندى به وقد بسط السيوطى القول فيه وخلاصة ما نقل عن الحافظ عماد الدين بن كثير أنه قال: هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندى الصغانى المؤذن شيخ الشافعي وروى عنه غير واحد أيضا وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم بل روى عن ابن معين أنه ثقة ولكن روى بعضهم عنه عن الحسن مرسلا. وذكر المزى فى التهذيب عن بعضهم أنه رأى الشافعي فى المنام وهو يقول كذب على يونس بن عبدالأعلى ليس هذا من حديثي.

قال ابن كثير: يونس بن عبدالأعلى الصدفى من الثقات لا يطعن فيه بمجرد منام و هذا الحديث فيما يظهر ببادئ الرأى مخالف للأحاديث الواردة فى إثبات مهدى غير عيسى بن مريم وعند التأمل لا ينافيها بل يكون المراد من ذلك أن المهدى حق المهدى هو عيسى بن مريم ولا ينفى ذلك أن يكون غيره مهديا أيضا. والله أعلم.(س)

قال البوصيرى فى الزوائد: رواه الحاكم فى المستدرك من طريق يحيى بن السكن عن محمد بن خالد بإسناده ومتنه سواء وقال هذا حديث يعد فى أفراد الشافعي، وليس كذلك فقد حدث به غيره وله شاهد من حديث أبى أمامة رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده.

والحديث روى أيضا فى البشارعواد فى المسند الجامع (١٨/٣٨٨).إسناده ضعيف.

قال الشيخ الألبانى فى الضعيفة (١/١٠٥): حديث منكر أخرجه بن ماجه والحاكم (٤/٤٤١) وابن الجوزى فى العلل (١٤٤٧) وابن عبدالبر فى جامع العلم (١/١٥٥) وأبو عمرو الدانى فى السنن الواردة فى الفتن والسلفى فى الطيوريات (١/٦٢) من طريق محمد بن خالد الجندى عن أبان بن صالح عن الحسن عن أنس مرفوعا وهذا إسناد ضعيف فيه علل ثلاث.

الأولى: عنعنة الحسن البصرى فإنه قد كان يدلس.

والثانية: جهالة محمد بن خالد الجندى فإنه مجهول كما قال الحافظ فى "التقريب" تبعا لغيره كما يأتى.

والثالثة: الاختلاف فى سنده. قال البيهقى: قال أبوعبدالله الحافظ: محمد بن خالد مجهول. واختلفوا عليه فى إسناده فرواه صامت بن معاذ قال: ثنا يحيى بن السكن ثنا محمد بن خالد...

فذكره. قال صامت: عدلت إلى الجند ميسرة يومين من صنعاء فدخلت على محدث لهم فوجدت هذا الحديث عنده عن محمد بن خالد عن أبان بن أبي عياش عن الحسن مرسلا. قال البيهقي: فرجع الحديث إلى رواية محمد بن خالد الجَنَدى وهو مجهول عن أبان بن أبي عياش وهو متروك عن الحسن عن النبي ﷺ وهو منقطع والأحاديث فى التنصيص على خروج المهدى أصح البتة إسنادا نقله فى "التهذب".

وقال الذهبى فى "الميزان" أنه خبر منكر ثم ساق الرواية الأخيرة عن ابن أبي عياش عن الحسن مرسلا ثم قال: فانكشف ووهى وقال الصنعانى: "موضوع" كما فى الأحاديث الموضوعة للشوكانى (ص١٩٥) ونقل السيوطى فى العرف الوردى فى أخبار المهدى (٢/٢٧٤ من الحاوى) عن القُرطبى أنه قال فى التذكرة.

إسناد ضعيف والأحاديث عن النبي ﷺ فى التنصيص على خروج المهدى من عترته من ولد فاطمة ثابتة، أصح من هذا الحديث فالحكم بها دونه.

وقد أشار الحافظ فى الفتح إلى رد هذا الحديث لمخالفته لأحاديث المهدى وهذا الحديث تستغله الطائفة القاديانية فى الدعوة لنبيهم المزعوم: مرزا غلام أحمد القاديانى الذى ادعى النبوة أنه هو عيسى بن مريم المبشر بنزوله فى آخر الزمان، وأنه لا مهدى إلا عيسى بناء على هذا الحديث المنكر، و قد راجت دعواه على كثيرين من ذوى أحلام الضعيفة شأن كل دعوة باطلة لا تعدم من يتبناها ويدعو إليها، وقد ألفت كتب كثيرة فى الرد على هؤلاء الضُّلّال، ومن أحسنها رسالة الفاضل العلامة المجاهد الشهيد إحسان إلهى فى الرد عليها اسمها "القاديانية "فقد بين فيها حقيقة القاديانيين وإنهم مرقوا من دين المسلمين بأدلة لا تقبل الشك فليرجع إليها من شاء. (١)

تنبيه:

قوله فى هذا الحديث ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس هذه الجملة منه صحيحة ثابتة عنه ﷺ من حديث عبدالله بن مسعود أخرجه مسلم وأحمد.

---

(١) قلت: وأيضا تصانيف مولانا ثناء الله الأمرتسرى وتصانيف مولانا إبراهيم سيالكوتى. محمد يونس مرجالوى.

(٢٥) باب أشراط الساعة

٤٠٤٠ ـ حدثنا هناد بن السرى وأبو هشام الرفاعى محمد بن يزيد قالا: ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "بعثت أنا والساعة كهاتين وجمع بين إصبعيه".

---

٢٥ ـ باب أشراط الساعة

أى علاماتها ففى النهاية: الأشراط العلامات واحدتها شرط بالتحريك وبه سميت شرط السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها هكذا قال أبو عبيد، انتهى.

٤٠٤٠ ـ ((بعثت أنا والساعة..الخ)) قيل: بالنصب على أنه مفعول معه. وقيل: بالرفع على العطف. ويشكل عليه أن الساعة لا توصف بالبعث ولو سلم فلايصح أن يقال إن الساعة بعثت لعدم المضى. فالوجه أنه على تضمين معنى الجعل والتقدير جعلت أنا أو قدرت أنا والساعة كهاتين. والمقصود بيان القرب بينهما لأنهﷺ خاتم النبيين (س).

قال الحافظ فى الفتح (٣٤٩/١١): اختلف فى معنى قوله "كهاتين "فقيل: كما بين السبابة والوسطى فى الطول وقيل: المعنى ليس بينه وبينها نبى. وقال القُرطبى فى "المفهم "حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة محيئها قال وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام. وعلى الرفع وقع بالتفاوت. وقال البيضاوى: معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة كنسبة فضل إحدى الإصبعين على الأخرى وقيل: المراد استمرار دعوته لا تفترق إحداهما عن الأخرى كما أن بين الإصبعين لا تفترق إحداهما عن الأخرى. و رجح الطيبى قول البيضاوى بزيادة المستورد فيه. وقال القُرطبى فى "التذكرة" معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة ولا منافاة بينه وبين قوله فى الحديث الآخر "ما المسئول عنها بأعلم من السائل" فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبى كما ليس بين السبابة والوسطى إصبع أخرى و لايلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق وابن حجر فى تغليق التعليق (١٧٧/٥) وهناد بن السرى فى الزهد (٥٢٣) وابن حبان (١٤/١٥) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٢٩/١٨). إسناده حسن لكن الحديث صحيح.

٤٠٤١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن فرات القزاز، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد؛ قال اطلع علينا النبيﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال: لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات الدجال والدخان وطلوع الشمس من مغربها.

٤٠٤٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، حدثني بسر ابن عبيد الله، حدثني أبو إدريس الخولاني، حدثني عوف بن مالك الأشجعي؛ قال: أتيت رسول اللهﷺ وهو في غزوة تبوك وهو في خباء من أدم فجلست بفناء الخباء فقال رسول اللهﷺ: ادخل ياعوف فقلت بكلي يا رسول الله قال بكلك ثم قال يا عوف احفظ خلالًا ستًا بين يدى الساعة إحداهن موتى قال فوجمت عندها وجمةً شديدةً فقال قل إحدى ثم فتح بيت المقدس ....

٤٠٤١ ـ ((لاتقوم الساعة..الخ)) وفي رواية لمسلم من حديث عبدالله بن عمر سمع رسول اللهﷺ يقول: ان أول الآيات خروجا و طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها وفي رواية عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا.

قال عياض: هذه أحاديث على ظاهرها عند أهل الحديث والفقه والمتكلمين من أهل السنة خلافا لمن تأولته الباطنية، والله أعلم.

سيأتي هذا الحديث بتمامه برقم (٤٠٥٥) فانظر شرحه هناك.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي في الفتن وأبوداود في الملاحم وابن حبان (١٥/ ٢٠٠) وابن أبي شيبة (١٥/ ١٦٣) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٤٥) والطحاوي في شرح المشكل (٩٥٩) والحميدي (٢/ ٣٦٤) والطيالسي (١٤٣) والبشار عواد في المسند الجامع (٥/ ٧٣). **إسناده صحيح واقتصر المصنف على ما ذكره ويأتي بتمامه إن شاء الله في (٤٠٥٥).**

٤٠٤٢ ـ ((من أدم)) هو الجلد **((بفناء الخِباء))** الفناء الساحة أمام البيت **((فقلت بكلي))** يريد أن الخباء كان صغيرا بحيث كان في محل تردد أيسع جسده كله أم لا وفيه أنه كما كان يمازح الصحابة كذلك كانوا يمازحونه **((فوجمت))** الواجم الذي أسكته الهم وغلبته الكآبة **((قل إحدى))** أي قل تلك

ثم داء يظهر فيكم يستشهد الله به ذراريكم وأنفسكم ويزكى به أعمالكم ثم تكون الأموال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطًا وفتنة تكون بينكم لا يبقى بيت مسلم إلا دخلته ثم تكون بينكم وبين بنى الأصفر هدنة فيغدرون بكم فيسيرون إليكم فى ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفًا.

٤٠٤٣ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد العزيز الدراوردى، ثنا عمرو مولى المطلب، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم وتجتلدوا بأسيافكم ويرث دنياكم شراركم.

الخلة أحرى الخلال ((**ثم داء يظهر فيكم**)) هو الطاعون ((**أموالكم**)) وكأنه وقع الموت والآفات فى الأموال أيضا ((**وبنى الأصفر**)) هم الروم سموا بذلك لصفر اللون فى آبائهم ((**هدنة**)) الهدنة الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين ((**فى ثمانين غاية**)) هى الراية.

وفى الحديث أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها. وقال ابن المنير: أما قصة الروم فلم تجتمع إلى الآن ولا بلغنا أنهم غزوا فى البر فى هذا العدد فهى من الأمور التى لم تقع بعد وفيه بشارة ونذارة وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش، وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجزية وأبو داود فى الأدب وابن حبان (١٥/٦٦) والبيهقى فى الكبرى (٩/٢٢٣) وفى الدلائل (٦/٣٢٠) والبغوى فى شرح السنة (١٥/٤٣) وأحمد (٦/٢٢) والطبرانى فى الكبير (١٨/٧٠) وابن مندة فى الإيمان (٣/٨٩٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٤/٣١٩). إسناده صحيح.

٤٠٤٣ ـ ((عمرو مولى المطلب)) أى عمرو بن أبى عمرو ميسرة مولى المطلب، المدنى ، أبو عثمان. تقدمت ترجمته برقم (٣١٣٥).

((**عبدالله بن عبدالرحمن**)) الأشهلى، حجازى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**حتى تقتلوا إمامكم**)) وقد قتلوا عثمانذى النورين رضى الله عنه ((**وتجتلدوا بأسيافكم**)) أى تضربوا بها يعنى مقاتلة المسلمين بينهم ((**ويرث دنياكم شراركم**)) أى يأخذ الظَّلَمَة الملك والمال.

٤٠٤٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا إسمعيل بن علية، عن أبى حيان، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة قال كان رسول اللهﷺ يومًا بارزًا للناس فأتاه رجل فقال يا رسول الله متى الساعة؟ فقال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ولكن سأخبرك عن أشراطها، إذا ولدت الأمة ربتها فذاك من أشراطها و إذا كانت الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من أشراطها وإذا تطاول رعاء الغنم فى البنيان فذاك من أشراطها فى خمس لايعلمهن إلا الله فتلا رسول اللهﷺ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام الآية.

٤٠٤٥ ـ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك؛ قال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من رسول اللهﷺ لا يحدثكم به أحد بعدى سمعته منه إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء ....

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الفتن وأحمد (٣٨٩/٥) والبيهقى فى دلائل النبوة (٣٩١/٦) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٧٠/٥). إسناده ضعيف.

٤٠٤٤ـ والحديث قد تقدم فى المقدمة برقم (٦٤) وانظر شرحه وتخريجه هناك. إسناده صحيح.

٤٠٤٥ ـ ((**لا يحدثكم به أحد بعدى سمعته منه**)) لعل أنسا قال ذلك فى آخر حياته حين انقرض الصحابة رضى الله عنهم وكان من آخرهم موتا وعرف أنه لم يبق من الصحابة من يروى هذا الحديث غيره ((**إن من أشراط الساعة**)) أى علاماتها جمع شرط وهو العلامة ((**أن يرفع العلم**)) من الأرض بموت العلماء أو الرجال فإنهم أهل العلم غالبا لكن على هذا يرجع هذا إلى معنى ويذهب الرجال (س).

وفى رواية للبخارى "أن يقل العلم" قال الحافظ فى الفتح (١٧٩/١) يحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة وبرفعه آخرها أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة وهذا أليق لاتحاد المخرج.

((**ويفشو الزنا**)) أى يظهر قال القرطبى: هذا من أعلام النبوة لأنه إخبار عن أمور ستقع وقد وقعت اهـ. وإذا كان كذلك فى زمن القرطبى فما بالك الآن ((**ويشرب الخمر**)) بكثرة وإلافمطلق الشرب لم يزل موجودا فى كل زمان. ويحتمل أن يكون المراد شيوع شربه فى مجتمعات المسلمين. والعياذ بالله تعالى ((**ويذهب الرجال ويبقى النساء**)) لفظ رواية البخارى "وتكثر النساء" وذلك أن الفتن تكثر

حتى يكون لخمسين امرأةً قيم واحد.

فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل حرب دون النساء. وقيل: هو إشارة إلى كثرة الفتوح فيكثر السبي فيتخذ الرجل الواحد عدة موطو ء ات قال الحافظ: وفيه نظر لتصريحه بالقلة في حديث فقال: "من قلة الرجال وكثرة النساء" والظاهر أنها علامة محضة لا بسبب آخر بل يقدر الله آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث وكون كثرة النساء من العلامات يناسب رفع العلم وظهور الجهل. كذا في فيض القدير (٢/٥٣٢).

((**حتى يكون لخمسين امرأةً**)) يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد أو يكون مجازا عن الكثرة ويؤيده أن في حديث أبي موسى "ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة" ((**قيم واحد**)) بالرفع صفة لـ"قيم" أي من يقوم بأمرهن واللام للعهد إشعارًا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لأن رفع العلم يخل به. والعقل لأن شرب الخمر يخل به. والنسب لأن الزنا يخل به والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما قال الكرماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالَم لأن الخلق لا يتركون هملا ولا نبي بعد نبينا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيتعين ذلك. كذا في فيض القدير (٢/٥٣٣).

قال القرطبي في التذكرة (٦٣٩): يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوء ات أم لا ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول: الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي.

وقال الحافظ في الفتح (١/١٧٩) وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح ا لمعاش والمعاد وهي: الدين لأن رفع العلم يخل والعقل لأن شرب الخمر يخل به والنسب لأن الزنى يخل به والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في العلم وفي النكاح وفي الأشربة وفي المحاربين وفي خلق أفعال العباد (٤٣) ومسلم والنسائي في العلم والترمذي في الفتن وعبدالرزاق (١١/٣١١) وابن حبان (١٥/١٧١) وأحمد (٣/١٧٦) وأبو يعلى (٥/٢٧٣) والبيهقي في الدلائل (٦/٥٤٣) وأبو نعيم في الحِلية (٢/٣٤٢) وعبد بن حميد (١١٩٣) والبشار عواد في المسند الجامع (٣/٣٣). إسناده صحيح.

٤٠٤٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات، عن جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل عشرة تسعة.

٤٠٤٦ ـ ((**حتى يحسر**)) كيضرب وينصر والأول أشهر أى يكشف ((**الفرات**)) نهر مشهور بالكوفة والمراد من حسره أنه ينكشف لذهاب ماء ه فيظهر فى محله جبل من ذهب وفى رواية مسلم "عن كنز من ذهب "فيحتمل أن يكون ما يظهر جبلا حقيقة فيه كنز من ذهب ويحتمل أن يكون كنزا سمى فى هذه الرواية جبلا لكثرة ما فيه من ذهب. وسيأتى عند المصنف فى خروج المهدى عن ثوبان رضى الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: "يقتتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة ثم لا تصير إلى واحد منهم ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم ثم ذكر شيئا لم أحفظه فقال: فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوا على الثلج فإنه خليفة الله المهدى".

فهذا إن كان المراد بالكنز فيه الكنز الذى فى حديث الباب دل على أنه إنما يقع عند ظهور المهدى وذلك قبل نزول عيسٰى عليه السلام وقبل خروج النار جزما أفاده الحافظ فى الفتح (١٣/٨١).

((**فيقتل من كل عشرة تسعة**)) هذه رواية شاذة و المحفوظ ما عند مسلم "يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون" ولوصحت رواية المصنف حملت على التقريب والغاء الكسر فى نسبة المقتولين إلى العشرة لأن تسعة وتسعين فى ماء حينما تذكر بالنسبة إلى العشرة تكون تسعة وكسرا والعرب من عادتهم إلغاء الكسر وهذا التوجيه أولٰى عندى مما ذكره الحافظ من أنه يمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس إلى قسمين.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبوداود فى سننه من طريق حفص بن عاصم عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ (يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلايأخذ منه شيئا).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الفتن والترمذى فى صفة الجنة وأبوداود فى الملاحم وابن حبان (١٥/٨٦) وأحمد (٢/٢٦١) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨/٤٢٢). من طرق أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده حسن ولكن الحديث صحيح من طرق.

٤٠٤٧ ـ حدثنا أبو مروان العثماني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يفيض المال وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل، القتل، القتل، ثلاثًا.

(٢٦) باب ذهاب القرآن والعلم

٤٠٤٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن زياد بن لبيد، قال: ذكر النبي ﷺ شيئًا. فقال: "ذاك عند أوان ذهاب العلم". قلت: يا رسول الله! ..

٤٠٤٧ ـ ((حتى يفيض)) أي يكثر **((ويكثر الهرج))** ـ بفتح الهاء وسكون الراء ـ أصله في الاختلاط يقال: هرج الناس يهرجون: وقعوا في فتنة واختلاط وقتل. كما في القاموس وقد وقع في رواية جرير عند البخاري "الهرج بلسان الحبشة: القتل" وإنما خصه بلسان الحبشة لأن أصل الكلمة في ا للغة العربية بمعنى الاختلاط وقد تستعار لمعنى القتل وأما في لسان الحبشة فهو بمعنى القتل ابتداء.

والحديث ظاهره أن كثرة القتل من أمارات قرب الساعة وقد وقع كما أخبر فهذا علم من أعلام نبوته ﷺ وقد رأيت أيها الإنسان ما وقع من هذا الهرج في هذا الزمان اليسير فإنه وقع أولا حرب بين الروم والروس وقتل عالم كبير من عالمي هذا العصر ثم وقعت الحرب بين النصارى وبين امير كابل ما فنت خلقا كثيرا وأضاعت أموالا غزيزة ثم قامت الفتنة بين مصر وحكومة لندرة وذهب فيها أموالا لاتحصى وهلكت نفوس لا تسقصى. والأمريكان والاإنجليز ارتكبوا جرائم فظيعة تقشعر لها الأبدان في أفغانستان والعراق حالياً.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح' رجاله ثقات وقد روى الترمذي بعضه.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤٥٧/٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٤١٣/١٨). إسناده صحيح.

٢٦ ـ باب ذهاب القرآن والعلم

٤٠٤٨ ـ ((زياد بن لبيد)) بن ثعلبة ، الأنصاري ، الخزرجي ، أبي عبدالله ، صحابي، شهد بدرا وكان عاملا على حضر موت لما مات النبي ﷺ .مات سنة ٤١ .

((ذكر النبي ﷺ شيئًا)) هائلا **((فقال: ذاك))** الشيء المخوف يقع **((عند أوان ذهاب العلم))**

وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناء نا ويقرئه أبناؤنا أبناء هم إلى يوم القيامة؟ قال: "ثكلتك أمك زياد! إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة أوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما؟".

٤٠٤٩ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا أبو معاوية، عن أبى مالك الأشجعى، عن ربعى ابن حراش، عن حذيفة بن اليمان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ....

أى وقت اندراسه ((**وكيف يذهب العلم؟**)) الواو للعطف أى متى يقع ذلك الهول؟ وكيف يذهب العلم ((**و نحن نقرأ القرآن**)) يعنى والحال أن القرآن مستمر بين الناس إلى يوم القيامة فمع وجوده كيف يذهب العلم؟ ((**ثكلتك أمك**)) أى فقدتك وأصله الدعاء بالموت ثم يستعمل فى التعجب ((**زياد**)) أى يا زياد ((**إن كنت**)) "إن" مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف أى أن الشأن كنت أنا ((**لأُراك**)) بضم الهمزة أى لأظنك وبفتحها أى لأعلمك ((**من أفقه رجل بالمدينة**)) ثانى مفعولى "أراك" ومن زائدة فى الإثبات على مذهب الأخفش أومتعلقة بمحذوف أى كائنا. قاله الطيبى. وأضاف أفعل التفضيل إلى النكرة المفردة لأن المراد به الاستغراق ((**أوليس**)) أى أ تقول هذا وليس ((**لايعملون بشيء مما فيهما؟**)) الجملة حال من فاعل "يقرؤون" أى يقرؤون غير عاملين يعنى ومن لم يعمل بعلمه هو والجاهل سواء بل هو بمنزلة الحمار يحمل أسفارا.

قال البوصيرى: ليس لزياد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شيء من الخمسة الأصول ورجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع قال البخارى فى التاريخ الصغير: لم يسمع سالم بن أبى الجعد من زياد بن لبيد وكذا قال الذهبى فى الكاشف فى ترجمة زياد. رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده بإسناده ومتنه وكذا أبوداود الطيالسى كلاهما من طريق سالم بن أبى الجعد به.

والحديث صحيح. أخرجه أيضا الحاكم (١/١٠٠) والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٥) والخطيب فى اقتضاء العلم العمل (١٨٩) وأبو خيثمة فى كتاب العلم (١٢١) وأحمد (٤/١٦٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥/٤٧٧).

٤٠٤٩ ـ ((**يدرس الإسلام**)) من درس الرسم دروسا إذا أعفا وهلك ومن درس الثوب درسا إذا صار عتيقا بالياء ويؤيد الثانى قوله ((**وشى الثوب**)) وهو بفتح فسكون نقشه. وقال صاحب القاموس: معناه

ولُيُسْرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباء نا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها. فقال له صلة: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثًا كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة! تنجيهم من النار، ثلاثًا.

٤٠٥٠ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا أبي ووكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يكون بين يدى الساعة أيام يرفع فيها العلم ....

يخلق الإسلام كما يخلق الثوب وأصل الوشى نقش الثوب ((**وليسرى**)) من السراية أى الدرس أو الدروس يسرى ليلة.

وفى هذا الحديث نبأ خطير وهو أنه سوف يأتى يوم على الإسلام يمحى أثره وعلى القرآن فيرفع ف لا يبقى منه ولا آية واحدة وذلك لا يكون قطعا إلا بعد أن يسيطر الإسلام على الكرة الأرضية جميعا وتكون كلمته فيها هى العليا كما هو نص قول الله تبارك وتعالى ﴿**هُوَ الَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِالۡهُدَىٰ وَدِينِ الۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِۦ**﴾. وكما شرح رسول الله ﷺ فى أحاديث كثيرة.

وما رفع القرآن الكريم فى آخر الزمان إلا تمهيدا لإقامة الساعة على شرار الخلق الذين لا يعرفون شيئا من الإسلام البتة حتى ولا توحيده.

وفى الحديث إشارة إلى عظمة القرآن وإن وجوده بين المسلمين هو السبب لبقاء دينهم ورسوخ بنسيانه وما ذلك إلا بتدارسه وتدبره وتفهمه ولذلك تعهد الله تبارك وتعالى بحفظه إلى أن يأذن الله برفعه فما أبعد ضلال بعض المقلدة الذين يذهبون إلى أن الدين محفوظ بالمذاهب الأربعة وإنه لا ضير على المسلمين من ضياع قرآنهم لو فرض وقوع ذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه مسدد فى مسند ه عن أبى عوانة عن أبى مالك بإسناده ومتنه. ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى كريب عن أبى معاوية به وقال صحيح على شرط مسلم.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٧٦/٥). إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٤٠٥٠ ـ ((**يرفع فيها العلم**)) أى بقبض العلماء فلا يبقى منهم أحد فيأخذ الناس رؤوسا جهالا فيفتون

وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل".

٤٠٥١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من ورائكم أيامًا ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج" قالوا: يا رسول الله! وما الهرج؟ قال: "القتل".

بغير علم كما رود فى الحديث المعروف. ((**يكثر فيها الهرج**)) ـ بفتح الهاء وسكون الراء ـ أصله فى اللغة: الاختلاط. يقال: هرج الناس يهرجون: وقعوا فى فتنة واختلاط وقتل، كما فى القاموس.

وذكر صاحب المحكم للهرج معانى أخرى ومجموعها تسعة: شدة القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة فى آخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرى فى النوم غير منضبط وعدم الإتقان للشيء وقال الجوهرى: أصل الهرج الكثرة فى الشئأ يعنى حتى لا يتميز. كذا فى الفتح (١٣/١٩).

والحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع كل شيء من الأشياء وهى كلها مشاهدة موجودة فى هذه الدار على وجه الكمال ويزداد كل يوم أمر من هذه الأمور فى العالم لا سيما فى هذا الزمان الحاضر.

والحديث أخرجه البخارى أيضا فى الفتن وفى خلق أفعال العباد (٤٣) ومسلم فى العلم والترمذى فى الفتن وأحمد (١/٤٣٩) والطبرانى فى الكبير (١٠/٢٥١) والبشار عواد فى المسند الجامع (١/٤٦٣). إسناده صحيح.

٤٠٥١ ـ ((**إن من ورائكم أياما**)) وفى رواية البخارى فى الفتن: إن بين يدى الساعة أياما ((**ينزل فيها الجهل**)) قال الحافظ: معناه أن العلم يرتفع بموت العلماء فلما مات عالم ينقص العم بالنسبة إلى فقد عامله و ينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء.

((**يكثر فيها الهرج. قالوا: يارسول الله ما الهرج؟ قال: القتل**)) قال الحافظ: وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبرانى بسند حسن من حديث خالد بن الوليد: أن رجلا قاله يا أبا سليمان اتق الله فإن الفتن قد ظهرت، فقال أما وابن الخطاب حى فلا، إنما تكون بعده فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكانا لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذى هو به من الفتنة والشر فلا يجد، فتلك الأيام التى ذكر رسول الله ﷺ بين يدى الساعة أيام الهرج، انتهى:

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى فى الفتن ومسلم فى العلم وأحمد (٤/٣٩٢) والبشار

٤٠٥٢ـ حدثنا أبو بكر، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة يرفعه؛ قال: يتقارب الزمان ....

عواد فى المسند الجامع (٤٦٣/١١).إسناده صحيح وانظر تخريج ما قبله.

٤٠٥١ـ ((يتقارب الزمان)) فسره العلماء بتفسيرات مختلفة.

١ـ قال النووى: معناه يقرب الزمان من القيامة وهذا التفسير بعيد لأن السياق فى بيان أشراط الساعة فلا يفيد فائدة جديدة بهذا المعنى.

٢ـ قال ابن بطال: معناه والله أعلم تقارب أحوال أهله فى قلة الدين حتى لايكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله.

٣ـ وذكر الطحاوى: أن المراد تقارب أهل الزمان فى الجهل وذلك لأن الناس لا يتساوون فى العلم لأن درج العلم تتفاوت قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾. وإنما يتساوون إذا كانوا جهّالا.

٤ـ فسره الخطابى بأن المراد سرعة مرور الزمان وتمسك بما أخرجه الترمذى عن أنس وأحمد عن أبى هريرة مرفوعا: لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة. قال الخطابى: هو من استلذاذ العيش لأن الناس يستقرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت ومن طريق ما يروى فيه قول الشاعر

إن الحياة منازل و مراحل ... تطوى وتنشر دونها الأعمار
فقصارهن مع الهموم طويله ... وطوالهن مع السرور قصار

وهذا التفسير حسن ولكن لا ينبغى تقييده باستلذاذ العيش فإن سرعة مرور الزمان يمكن لها أسباب أخرى يقول الحافظ فى الفتح (١٦/١٣) فإنا نجد من سرعة مرّ الأيام ما لم نكن نجده فى العصر الذى قبل عصرنا هذا وإن لم يكن هناك عيش مُستلذ.

٥ـ قال القاضى عياض: المراد لقصره عدم البركة فيه وإن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة.

٦ـ قال ابن أبى جمرة: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان وقصره على ما وقع فى حديث "لا

وينقص العلم و يلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج. قالوا: يا رسول اللّٰه! وما الهرج؟ قال: "القتل".

تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر" وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حسيا ويحتمل أن يكون معنويا أما الحسى فلم يظهر بعد. و لعله من الأمور التى تكون قرب قيام الساعة وأما المعنوى فله مدة منذ ظهر يَعرِف ذلك أهل العلم الدينى ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوى فإنهم يجدون أنفسهم لايقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه.

٧ـ قال البيضاوى: يحتمل أن يكون متقارب الزمان تسارع الأولى إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم.

هذه سبعة أقوال فى تفسير تقارب الزمان التقطتها من فتح البارى (١٣/١٦) وفيه أقوال أخرى حذفتها لكونها ظاهرة البطلان. واللّٰه تعالى أعلم.

((**ينقص العلم**)) بموت أهله ، فكلما مات عالم فى بلد ويخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد، وفى رواية "ويقبض العلم" وفى رواية للبخارى ومسلم "وينقص العمل" قال ابن أبى جمرة: نقص العلم الحسى ينشأ عن نقص الدين ضرورة ، وأما المعنوى فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم و قلة المساعد على العمل والنفس ميالة إلى الراحة وتحن إلى جنسها ، ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر من شياطين الجن.

((**ويلقى الشح**)) فالمراد إلقاؤه فى قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ، ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره، ويبخل الغنى بماله حتى يهلك الفقير،وليس المراد وجود أصل الشح لأنه لم يزل موجودا.

والحديث أخرجه أيضاً البخارى فى العلم وفى الاستسقاء وفى الزكاة وفى المناقب وفى تفسير سورة الأنعام وفى الأدب وفى الرقاق وفى استتابة المعاندين والمرتدين و فى الفتن ومسلم فى العلم وأبوداود فى الفتن وابن حبان (١٥/١٠٥) وابن أبى شيبة (١٥/٦٤) وعبدالرزاق (١١/٣٦٤) وأحمد (٢/٢٣٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (١١/٤٠٩). إسناده صحيح.

(٢٧) باب ذهاب الأمانة

٤٠٥٣ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة قال، ثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر قال، ثنا أن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال. قال الطنافسى يعنى وسط قلوب الرجال ونزل القرآن فعلمنا من القرآن ......

٢٧ ـ باب ذهاب الأمانة

٤٠٥٣ ـ ((**حدثنا رسول الله ﷺ حديثين**)) فى أمر الأمانة الحادثة فى زمن الفتنة. قال النووى فى شرح مسلم (١٦٨/٢): الأول حدثنا أن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال إلى آخره والثانى حدثنا عن رفعها ((**قد رأيت أحدهما**)) وهو نزول الأمانة ((**وأنا أنتظر الآخر**)) وهو رفع الأمانة ((**حدثنا**)) وهو الحديث الأول ((**أن الأمانة**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٦٨/٢): والظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده والعهد الذى أخذه عليهم وقال صاحب التحرير: الأمانة فى الحديث هى الأمانة المذكورة فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ**﴾ وهى عين الإيمان فإذا استمكنت الأمانة من قلب العهد قام حينئذ بأداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد فى إقامتها. قال على القارى: الظاهر أن المراد بالعهد فى كلام النووى العهد الميثاق وهو الإيمان الفطرى.

قلت: فى الأمانة أقوال ذكرها المفسرون وشراح الحديث. وعندى أن المراد بالأمانة ما يصح به تكليف الإنسان بالإيمان والإيمانيات وهى الصلاحية الفطرية التى بها يستعد العبد لقبول الطاعات والاحتراز عن المعاصى وهذه الأمانة المودعة فى قلوب بنى آدم بالنسبة إلى الإيمان الشرعى بمنزلة تخَوُّم الزروع وحبوب الأشجار المودعة فى بطن الأرض وأما القرآن والسنة فمثلهما كمثل الغيث النازل من السماء فالأرض الطيبة إذا أصابها هذا الغيث يخرج نباتها بإذن ربها والتى خبثت لا يخرج إلا نكدا بل ربما تضيع التخم أيضا.

((**فى جذر قلوب الرجال**)) ـ بفتح الجيم ويكسر ـ أى أصل قلوبهم وجذر كل شىء أصله أى أن الأمانة أول ما نزلت فى قلوب رجال الله و استولت عليها فكانت هى الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة ((**ونزل القرآن**)) وفى رواية الشيخين "ثم نزل القرآن" يعنى كان فى طباعهم الأمانة بحسب

وعلمنا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فترفع الأمانة من قلبه فيظل أثرها كأثر الوكت وينام النومة فتنزع الأمانة من قلبه فيظل أثرها كأثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرًا وليس فيه شيء ثم أخذ حذيفة كفًا من حصًى ....

الفطرة التى فطر الناس عليها ووردت الشريعة بذلك فاجتمع الطبع والشرع فى حفظها.

((**ثم حدثنا عن رفعها**)) هذا هو الحديث الثانى الذى ذكر حذيفة أنه ينتظره وهو رفع الأمانة أصلا حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر ولايعكر على ذلك ما ذكره فى آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين فالذين أشار إليهم بقوله ما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا هو من أهل العصر الأخير الذى أدركه. و الأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل. وأما الذى ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر. وحاصل الخبر أنه أنذر برفع الأمانة وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائنا بعد أن كان أمينا. وهذا إنما يقع على ما هو مشاهدٌ لمن خالط أهل الخيانة فإنه يصير خائنا لأن القرين يقتدى بقرينه.

((**ينام الرجل النومة**)) وهى إما على حقيقتها فالمذكور بعده أمر اضطرارى وإما النومة كناية عن الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة الباعثة على نقص الأمانة ونقص الإيمان ((**فترفع الأمانة من قلبه**)) أى بعضها كما يدل عليه ما بعده والمعنى يقبض ثمرة الإيمان.

((**فيظل أثرها**)) بفتحات فتشديد لام أيفيصير ((**كأثر الوَكْت**)) بفتح الواو وإسكان الكاف و بالفوقية وهو الأثر اليسير كالنقطة فى الشيء ((**ثم ينام النومة**)) الأخرى ((**فتنزع الأمانة**)) أى ما بقى منها من قلبه ((**كأثر المجل**)) بفتح الميم وإسكان الجيم وفتحها لغتان والمشهور الإسكان وهو التنفط الذى يصير فى اليد فى العمل بفأس أو نحوها و يصير كالقبة فيه ماء قليل ((**كجمر**)) أى تأثيرا كتأثير جمر ((**دحرجته**)) أى قلبته ودوّرته ((**فنفط**)) بكسر الفاء أى صار منفطا أى منتبرا ((**فتراه مُنتَبِرا**)) بكسر الباء أى منتفخا يقال انتبر الجرح وانتفط إذ و رم وامتلأ ماء ا. قال العينى: الانتبار هو الارتفاع ومنه انتبر الأمير، صعد على المنبر ومنه سمى المنبر منبرا لارتفاعه فقد نبر. قيل: المعنى يخيل إليك أن الرجل ذوأمانة وهو فى بمثابة نقطة تراها منتفطة مرتفعة كبيرة لا طائل تحتها ((**وليس فيه شيء**)) أى صالح بل ماء فاسد قال العينى: حاصله أن القلب يخلو عن الأمانة بأن تزول عنه شيئا فشيئا فإذا زال جزء منها زال نورها وخَلَفَتْه ظُلمة كالوكت. و إذا زال شيء آخر منه صار كالمجل وهو أثر محكم لا

فدحرجه على ساقه قال فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدى الأمانة حتى يقال إن فى بنى فلان رجلًا أمينًا وحتى يقال للرجل ما أعقله وأجلده وأظرفه وما فى قلبه حبة خردل من إيمان ولقد أتى على زمان ولست أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلمًا ليردنه على إسلامه ......

يكاد يزول إلا بعد مدة. ثم شبّه زوال ذلك النور بعد ثبوته فى القلب وخروجه عنه واعتقابه إياه لجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط.

قال القارى فى المرقاة(٩/٢٥٥): إن الأمانة ترفع عن القلوب عقوبة لأصحابها على ما اجترحوا من الذنوب حتى إذا استيقظوا من منامهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه ويبقى فيه أثر تارة مثل الوكت وتارة مثل المجل.

((**فدحرجه على ساقه**)) أراد بها زيادة البيان وإيضاح المعقول بالمحسوس ((**فيصبح الناس يتبايعون**)) أى البيع والشراء ((**ولا يكاد أحد يؤدى الأمانة**)) لأن من كان موصوفا بالأمانة سلبها حتى صار خائنا ((**حتى يقال إن فى بنى فلان رجلا أمينا**)) من غاية قلة الأمانة فى الناس ((**وحتى يقال للرجل**)) من أرباب الدنيا ممن له عقل فى تحصيل المال والجاه وطبع فى الشعر والنثر وفصاحة و بلاغة وصباحة وقوة بدنية وشجاعة وشوكة ((**ما أعقله وأجلده**)) حاصله أنهم يمدحونه بكثرة الجلادة والظرافة والعقل ويتعجبون منه ولا يمدحون أحدا بكثرة العلم النافع والعمل الصالح ((**وما فى قلبه**)) حال من الرجل أى والحال أنه ليس فى قلبه ((**حبة خردل**)) أى مقدار شىء قليل ((**من إيمان**)) كائنا منه ((**ولقد أتى علىَّ زمان**)) كنت أعلم فيه أن الأمانة موجودة فى الناس ((**ولست أبالى أيكم بايعت**)) المراد أنه لوثوقه بوجود الأمانة فى الناس أوّلًا كان يقدم على مبايعة من اتفق من غير بحث عن حاله فلما بدأ تغير فى الناس وظهر الخيانة صار لايبايع إلا من يعرف حاله.

((**لئن كان مسلمًا**)) جواب عن إيراد مقدر كأنّ قائلا قال له لم تزل الخيانة موجودة لأن الوقت الذى أشرت إليه كان أهل الكفر فيه موجودين و هم أهل الخيانة؟ فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك لكنه كان يثق بالمؤمن لذاته وبالكافر لوجود ساعيه. وهو الحاكم الذى يحكم عليه وكانوا لايستعملون فى كل عمل قلّ أو جلّ إلا المسلم. فكان واثقا باتصافه وتخليص حقه من الكافر إن خانه بخلاف الوقت الأخير الذى أشار إليه فإنه صار لا يبايع إلا أفرادا من الناس يثق بهم. ((**ليردنه على إسلامه**)) والحاصل أن دينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الأمانة .

ولئن كان يهوديًا أو نصرانيًا ليردنه على ساعيه فأما اليوم فما كنت لأبايع إلا فلانًا وفلانًا.

٤٠٥٤ ـ حدثنا محمد بن المصفى، ثنا محمد بن حرب، عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة كثير بن مرة، عن ابن عمر؛ أن النبيﷺ قال: "إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبدًا نزع منه الحياء فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مقيتًا ممقتًا فإذا لم تلقه إلا مقيتًا ممقتًا نزعت منه الأمانة فإذا نزعت منه الأمانة لم تلقه إلا خائنًا مخونًا، فإذا لم تلقه إلا خائنًا مخونًا نزعت منه الرحمة. فإذا نزعت منه الرحمة لم تلقه إلا رجيمًا مُلَعَّنًا. فإذا لم تلقه إلا رجيمًا مُلَعَّنًا نزعت منه ربقة الإسلام".

((**ليردنه علىّ ساعيه**)) كل من ولى شيئا على قوم فهو ساعيهم مثل سعاة الزكوة ((**فأما اليوم فما كنت**)) يشير إلى أن حال الأمانة أخذ فى النقص من ذلك الزمان. وكانت وفاة حذيفة فى أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان فأدرك بعض الزمن وقع فيه التغير فأشار إليه.

قال ابن العربى: قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التى كان يعرفها على عهد النبوة والخليفتين فأشار إلى ذلك بالمبايعة وكنى عن الإيمان بالأمانة وعما يخالف أحكامه بالخيانة ((**إلا فلانًا وفلانًا**)) يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ فالمراد أنى كنت لا أبايع إلا أفرادا من الناس قلائل أعرفهم و أثق بهم ويحتمل أن يكون سمى اثنين من مشهورين بالأمانة إذ ذاك، فأبهمهما الراوى. والمعنى لست أثق بأحد أتمنه على بيع ولاشراء إلا فلانا وفلانا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق وفى الفتن وفى الاعتصام ومسلم فى الإيمان والترمذى فى الفتن والبيهقى فى الكبرى (١٢/١٠) وابن حبان (١٦٤/١٥) وأحمد (٣٨٣/٥) والطيالسى (٥٧) والحميدى (٢١١/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٥٤/٥). إسناده صحيح.

٤٠٥٤ـ ((**عن سعيد بن سنان**)) الحنفى، أو الكندى، أبى مهدى، الحمصى. تقدمت ترجمته برقم (١١٢٠).

((**عن أبى الزاهرية**)) اسمه حُدَير بن كُرَيب، الحضرمى، الحمصى. تقدمت ترجمته برقم (١١٢٠).

((**مَقِيْتًا مُمَقَّتًا**)) بالتشديد فهو مبالغة مقيت فالأول ههنا بفتح الميم فَعِيل بمعنى مفعول. والثانى اسم مفعول من مَقَّته بالتشديد. والجمع بينهما للتأكيد أى رآه مبغضا عند الطبائع أو ظاهرا عليه أثر البغض من الله تعالى (س). ((**مُخَوَّن**)) اسم مفعول من خَوَّنَه بالتشديد أى منسوبا بين الناس إلى الخيانة مشهورا بينهم بها ((**رجيما**)) أى مرجوما مطرودا ((**مُلَعَّنا**)) اسم مفعول أى منسوبا على لسان الناس

(٢٨) باب الآيات

٤٠٥٥ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن فرات القزاز، عن عامر ابن واثلة أبى الطفيل الكنانى، عن حذيفة بن أسيد أبى سريحة؛ قال: اطلع رسول اللهﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة. فقال: "لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان ....

باللعن ((**رِبقة الإسلام**)) بكسر الراء، قيد الإسلام. أسأل الله العفو والعافية من سوء الخاتمة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن سنان والاختلاف فى اسمه.

والحديث موضوع روى أيضا فى المسند الجامع (١٠/ ٦١٠).

٢٨ ـ باب الآيات

٤٠٥٥ ـ ((**اطلع**)) وفى رواية الترمذى "أشرف علينا "((**من غرفة**)) بالضم والعُلِيّة وهى بالفارسية بالاخانه وحجره بالائے خجره ((**ونحن نتذاكر**)) فيما بيننا ((**الساعة**)) أى أمر القيامة واحتمال قيامها فى كل ساعة ((**عشر آيات**)) أى علامات ((**طلوع الشمس من مغربها**)) أن الأشياء العشرة معدودة هنا بدون نظر إلى الترتيب ولذلك ذكر طلوع الشمس من مغربها قبل نزول عيسى ابن مريم و خروج يأجوج و مأجوج ودلت الأحاديث الأخرى على أن طلوع الشمس من مغربها إنما سيكون قبيل نفخة الصور وحينئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل. وراجع مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٦).

((**والدَّجّالُ**)) وهو من دجل إذا ساح فى الأرض ويقال دجل فلان الحق إذا أعطاه. وفى النهاية: أصل الدجل الخلط يقال: دَجَّلَ إذا لَبَّسَ وَ مَوَّهَ والدجال **فَعّال** من أبنية المبالغة أى يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذى يظهر فى آخر الزمان يدعى الإلهية. ((**والدخان**)) قال الطيبى: هو الذى ذكر فى قوله **﴿يَوْمَ تَأْتِى السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾**. وذلك كان عهد رسول اللهﷺ وهذا التفسير جاء عن عبدالله بن مسعود وهو أحد التفاسير الثلاثة المروية عن السلف فى الآية المذكورة. وهو اختيار ابن جرير كما فى تفسير ابن كثير.

والتفسير الثانى ذكره القرطبى فى تفسيره عن عبدالرحمن الأعرج وهو أن المراد الغبار الشديد الصاعد إلى السماء من كثرة الفوارس يوم فتح مكة ولكن قال القرطبى: هذا القول غريب جدا بل منكر.

- - - - - - - - - -

والتفسير الثالث: أن المراد منه دخان يغشى الناس بقرب من القيامة وهذا التفسير مروى عن على رضى الله عنه فأخرج عبدالرزاق وابن أبى حاتم من طريق الحارث عنه قال: آية الدخان لم تمض بعد، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد ويؤيده حديث حذيفة هذا فقد ذكر فيه الدخان فى سياق الآيات التى تظهر بقرب من القيامة. وروى الطبرى من حديث ربعىّ عن حذيفة مرفوعا فى خروج الآيات والدخان. قال حذيفة: يارسول الله! ما الدخان؟ فتلا هذه الآية قال: أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكمة وأما الكافر فيخرج من منخريه وأذنيه ودبره. ذكره الحافظ فى الفتح (٥٧٣/٨). ثم قال: و إسناده ضعيف أيضا. وروى ابن أبى حاتم من حديث أبى سعيد نحوه وإسناده ضعيف أيضا. وأخرجه مرفوعا بإسناد أصلح منه وللطبرى من حديث أبى مالك الأشعرى رفعه: إن ربكم أنذركم ثلاثا الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة الحديث ومن حديث ابن عمر نحوه وإسنادهما ضعيف أيضا لكن تَضَافُرُ هذه الروايات يدل على أن لذلك أصلا.

قلت: هذه الروايات الكثيرة مؤيدة بحديث حذيفة بن أسيد عند مسلم كما تقدم.

وقد أطال الحافظ ابن كثير رحمه الله فى تفسيره فى ترجيح التفسير الثالث على تفسير ابن مسعود فإن تفسير ابن مسعود موقوف عليه وكون الدخان من الآيات المنتظرة قرب القيامة ثابت بحديث مرفوع صحيح وببعض الأحاديث المرفوعة الضعيفة التى يقوى بعضها بعضا ولأنه ظاهر القرآن حيث قال تعالى ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾. أى بَيّن واضح يراه كل أحد. وعلى ما فسره ابن مسعود رضى الله عنه إنما هو خيال رأوه فى أعينهم من شدة الجوع والجُهد ولو كان أمرا خياليا يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه: يغشى الناس.

قال النووى فى شرح مسلم (٢٧/١٨): إنه يؤيد قول من قال إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وإنه لم يأت بعد. و إنما يكون قريبا من قيام الساعة وقال ابن مسعود: إنما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان. وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبى ﷺ وإنه يمكث فى الأرض أربعين يوما ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار.

وقال القرطبى فى التذكرة (٦٥٥): قال أبو الخطاب بن دحية والذى يقتضيه النظر الصحيح حمل

والدابَّة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى ابن مريم عليه السلام وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج ....

ذلك على قضيتين. إحداهما وقعت وكانت الأخرى ستقع و ستكون فأما التي كانت فهي التي كانوا يرون فيها كهيأة دخان وهي الدخان غير الدخان الحقيقي الذي يكون عند ظهور الآيات التي هي من الأشراط والعلامات ولا يمتنع إذا ظهرت هذه العلامة أن يقولوا "ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون" فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة وقول ابن مسعود لم يسنده إلى النبيﷺ إنما هو من تفسيره وقد جاء النص عن رسول اللهﷺ بخلافه.

قال القرطبي: وقد روى عن ابن مسعود أنهما دخانان قال مجاهد كان ابن مسعود يقول هما دخانان قد مضى أحدهما والذي بقي يملأ بين السماء والأرض.

((**والدابة**)) أي دابة الأرض المذكورة في قوله تعالى **﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾**. الآية قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو بن العاص أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال قاله النووي: وقال الجزري في النهاية: دابة الأرض قيل طولها ستون ذراعا ذات قوائم و وبر. فقيل: هي مختلفة الخلقة تشبه عدة من الحيوانات ينصدع جبل الصفا فتخرج منه ليلة جمع والناس سائرون إلى منى. وقيل: من أرض الطائف ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب. تضرب المؤمن بالعصا وتكتب في وجه مؤمن وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب في جبهة كافر.

اعلم أن المفسرون قد ذكروا لدابة الأرض أوصافا كثيرة من غير ذكر ما يدل على ثبوتها فكل ما ثبت بالكتاب أو السنة الصحيحة فهو المعتمد، وما لا فلا اعتماد عليه.

((**ويأجوج ومأجوج**)) بألف فيهما وبهمز أي خروجهما. و مضى الكلام عليهما في باب ما يكون من الفتن برقم (٣٩٥٣). ((**وخروج عيسى ابن مريم عليه السلام**)) قد روى الطبراني عن أوس بن أوس مرفوعا ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وروى الترمذي عن مجمع بن جارية مرفوعا يقتل ابن مريم الدجال بباب لُدّ. قال الجزري في النهاية: هو موضع بالشام وقيل: بفلسطين. كذا في شرح الترمذي للسيوطي. وفي القاموس لُدّ بالضم قرية بفلسطين يقتل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام الدجال عند بابها كذا في المرقاة (٣٦٦/٩). ((**وثلاث خسوف**)) قال ابن

من قعر عدن أبين تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا".

٤٠٥٦ ـ حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: "بادروا بالأعمال ستًا طلوع الشمس من مغربها والدخان ودابة الأرض والدجال وخويصة أحدكم وأمر العامة".

الملك: قد وجد الخسف في مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدرا زائدا على ما وجد كأن يكون أعظم مكانا وقدرا. كذا في المرقاة(٩/٣٦٧).

((**من قعر عدن**)) أي أقصى أرضها، وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع ففي المشارق "عدن"مدينة مشهورة باليمن. وفي القاموس عدن محركة جزيرة باليمن وفي رواية تخرج من أرض الحجاز قال القاضي عياض: لعلها ناران تجتمعان تحشران الناس أو يكون ابتداء خروجها من اليمن وظهورها من الحجاز ذكره القرطبي رحمه الله تعالى.

((**تسوق الناس إلى المحشر**)) بفتح الشين ويكسر أي إلى مجمعهم و موقفهم قيل: المراد من المحشر أرض الشام إذ صح في الخبر أن الحشر يكون في أرض الشام لكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها كذا في المرقاة. ((**وتقيل**)) قال في القاموس: قَالَ قَيْلًا وَقَائِلَةً و قَيْلُولَةً وَمَقَالًا وَمَقِيلًا وَ تَقَيَّلَ نام في نصف النهار.

والحديث تقدم تخريجه مستوفيا برقم (٤٠٤١). إسناده صحيح.

٤٠٥٦ ـ ((**بادروا بالأعمال ستا**)) أي اعملوا الصالحات واشتغلوا بها قبل مجيء هذه الست التي هي تشغلكم عنها. وفي النهاية: معنى مبادرتها بالأعمال الانكماش في الأعمال الصالحات والاهتمام بها قبل وقوعها وفي التأنيث الست إشارة إلى أنها مصائب ودَوَاهٍ (س).

قال القاضي فيما نقله عنه القاري في المرقاة (٩/٣٦٨) أمرهم أن يبادروا بالأعمال قبل نزول هذه الآيات فإنها إذا نزلت دهشتهم وشغلتهم عن الأعمال أو سد عليهم باب التوبة وقبول الأعمال.

((**وخويصة أحدكم**)) يريد حادثة الموت التي تخص كل إنسان وهي تصغير خاصة وصُغِّرت لاحتقارها في جانب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك ((**وأمر العامة**)) أي قبل أن يتوجه إليكم أمر العامة والرياسة فيشغلكم عن صالح الأعمال (س).

٤٠٥٧ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال، ثنا عون بن عمارة، ثنا عبدالله بن المثنى ابن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أبيه ، عن جده، عن أنس بن مالك، عن أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ : "الآيات بعد المائتين".

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن سنان بن سعد مختلف فيه وفى اسمه.

والحديث حسن صحيح روى أيضا فى المسند الجامع (٣٤/٣).

وفى الباب عن أبى هريرة أخرجه أيضا مسلم فى الفتن وابن حبان (٢٧٩/٨) والبغوى فى شرح السنة (٤٤/١٥) والحاكم (٥١٦/٤) وأحمد (٣٢٤/٢) والطيالسى (٣٣٢).

٤٠٥٧ ـ ((عبدالله بن المثنى ابن ثمامة بن عبدالله بنأنس)) هكذا فى جميع نسخ ابن ماجه "عبدالله بن المثنى بن ثمامة بن عبدالله "وهو خطأ لايستقيم إلا بحذف ابن ثمامة وإنما ثمامة عمه وهو يروى عنه عند البخارى والترمذى وابن ماجه كما فى تهذيب الكمال (٢٥/١٦) وقال المزى فيمن اسمه المثنى من "تهذيب الكمال "بعد أن ساق هذا الوهم، وفيه وهم آخر وهو قوله "عن أبيه عن جده"وإنما يروى عبدالله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبدالله بن أنس وغيره. كما تقدم فى ترجمته ولانعرف له رواية عن أبيه ولا لغيره، لا فى هذا الحديث ولا فى غيره. والله أعلم. ثم ساقه بإسناده على الصواب.

((عن أبيه)) صوابه عن عمه ثمامة. كذا فى التقريب.

((عن جده)) أى أنس بن مالك.

((الآيات)) أى آيات الساعة وعلامات القيامة تظهر باعتبار ابتدائها ظهورا كاملا **((بعد المائتين))** من الهجرة أو من دولة الإسلام أو من وفاته ﷺ و يحتمل أن يكون اللام فى المائتين للعهد أى بعد المائتين بعد الألف وهو وقت ظهور المهدى وخروج الدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام وتتابع الآيات من طلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الأرض وظهور يأجوج ومأجوج وأمثالها.

قال الطيبى (١٠٤/١٠): الآيات بعد المائتين مبتدأ وخبر أى تتابع الآيات وظهور أشراط الساعة على التتابع والتوالى بعد المائتين.

قال السندى: المراد الآيات الصغار التى هى كالمقدمات للكبار مثل فشو الكذب أو الكبار والمراد بالمائتين المائتان بعد الألف ويحتمل أن يكون الكلام مسوقا لإفادة أن المائتين من الآيات وليس المراد أنها متصلات بمضى المائتين.

٤٠٥٨ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى، ثنا نوح بن قيس، ثنا عبد الله بن معقل، عن يزيد الرقاشى، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: "أمتى على خمس طبقات فأربعون سنة أهل بر وتقوى ثم الذين يلونهم إلى عشرين ومائة سنة أهل تراحم وتواصل ثم الذين يلونهم إلى ستين ومائة سنة أهل تدابر وتقاطع ثم الهرج الهرج النجا النجا".

حدثنا نصر بن على، ثنا خازم أبو محمد العنزى، ثنا المسور بن الحسن، عن أبى معن عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "أمتى على خمس طبقات كل طبقة أربعون عامًا فأما طبقتى وطبقة أصحابى فأهل علم وإيمان وأما الطبقة الثانية ما بين الأربعين إلى الثمانين فأهل بر وتقوى"ثم ذكر نحوه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عون بن عمارة العبدى. قال المزى: هكذا وقع نسب عبدالله بن المثنى عند ابن ماجه وذكر ثمامة هنا زيادة لا حاجة إليه فإن ثمامة أخو المثنى لا أبوه والله أعلم. قال: وسقط من نسخة السماع عن أنس بن مالك وثبت فى بعض الأصول القديمة وهو الصواب. إن شاء الله.

قلت وأورده ابن الجوزى فى كتاب الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكُدَيمى عن عون بن عمارة به وقال: عون وابن المثنى ضعيفان غير أن المتهم به الكديمى قال: وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.

قلت: لم ينفرد به الكُدَيْمى عن عون كما رواه ابن ماجه فى هذا الحديث.

والحديث موضوع روى أيضا فى المسند الجامع (١٦/٣٩٨).

٤٠٥٨ ـ **((نوح بن قيس))** بن رباح ، الأزدى، أبو روح، البصرى، أخو خالد. تقدمت ترجمته برقم(١٠٤٦).

((الهرج)) ـ بفتح فسكون ـ القتل **((النجا النجا))** فى المجمع النجا السرعة من نجا ينحو إذا أسرح ونجا من الأمر إذا خلص أى أطلبوا النجا وهو بالمد والمعروف فيه المد إذا أفرد والمد والقصر إذا كرر.

((خازم أبو محمد العنزى)) بن مروان ، البصرى، مجهول الحال ، من الثامنة، ووهم من ذكره فى الحاء.

((المسور بن الحسن)) مجهول ، من السابعة.

((عن أبى معن)) مجهول، من الخامسة.

(٢٩) باب الخسوف

٤٠٥٩ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى، ثنا أبو أحمد، ثنا بشير بن سليمان، عن سيار، عن طارق، عن عبد الله، عن النبى ﷺ قال: "بين يدى الساعة مسخ وخسف وقذف".

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبو معن والمسور بن الحسن وخازم العنزى مجهولون. قال أبوحاتم: هذا الحديث باطل. وقال الذهبى فى المسور: حديثه منكر.

وقال السيوطى: هذا أيضا أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبدالله عن أنس وقال: لا أصل له، والمتهم به عباد. وقد تبين أن له متابعات عن أنس وله عدة شواهد، سُقتها فى مختصر الموضوعات.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٧/٣). إسناده ضعيف ومتنه منكر وهو حديث باطل كما قال أبوحاتم الرازى والمتهم به يزيد بن أبان الرقاشى فهو ضعيف والراوى عنه عبدالله بن معقل مجهول.

٢٩ ـ باب الخسوف

٤٠٥٩ ـ ((**بشير بن سليمان**)) الكندى ، أبو إسماعيل ، الكوفى، والد الحكم. وثقه ابن معين وأحمد والعجلى. وقال أبوحاتم: صالح الحديث وهو أحب إلى من يزيد بن كيسان. قال الحافظ: ثقة، يُغرِب ، من السادسة.

((**مسخ**)) للصورة الظاهرية أو للقلوب الباطنية ((**وخسف**)) أى ذهاب فى عمق الأرض ((**وقذف**)) أى رمى بالحجارة من جهة السماء. قال التوربشتى: هذا من باب التغليظ والتشديد.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، سيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب. قاله الإمام أحمد بن حنبل، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه ابن حبان فى صحيحه.

وقال الألبانى فى الصحيحة (٤/٣٩٢) وهذا إسناد لا بأس به فى الشواهد رجاله ثقات رجال مسلم غير سيار هذا وهو أبو حمزة، الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات وروى عنه جمع. وأعله البوصيرى فى الزوائد بالانقطاع بين سيار وطارق، ليس بشىء لأنه بناه على أن سيارا هذا هو هو أبو الحكم وليس به، نعم كان بشير بن سليمان الراوى عن سيار يقول فيه أحيانا "سيار أبو الحكم" وهو

٤٠٦٠ ـ حدثنا أبو مصعب، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل ابن سعد أنه سمع النبيﷺ يقول: "يكون في آخر أمتي خسف ومسخ وقذف".

٤٠٦١ ـ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: ثنا أبو عاصم، ثنا حيوة ابن شريح، ثنا أبوصخر، عن نافع أن رجلًا أتى ابن عمر فقال: إن فلانًا يقرء ك السلام. قال: إنه بلغني أنه قد أحدث فإن كان قد أحدث فلا تقرئه مني السلام فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: "يكون في أمتي أو في هذه الأمة مسخ وخسف وقذف ....

وهم منه كما قال أحمد وغيره. وهو في هذا الحديث لم يهم كما ترى ولو وهم لبين وهمه، فلا يعل بالانقطاع كما هو ظاهر.

ثم إن للحديث شواهد كثيرة تشهد لصحته عن عائشة وعمران بن حصين وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر بن عبدالله وأبي هريرة وسعيد بن راشد.

والحديث صحيح روى أيضا في المسند الجامع (١٢/٢٣٣).

قلت: للحديث شواهد يتقوى بها ستأتي ولاسيما رقم (٤٠٦١).

٤٠٦٠ ـ قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن.

والحديث صحيح. أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٦/١٨٤) وعبد بن حميد (٤٥٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٧/٣١٦).

٤٠٦١ ـ ((**قال**)) ابن عمر ((**أنه**)) أي الشأن وتفسيره الخبر وقوله ((**بلغني أنه قد أحدث**)) أي ابتدع في الدين ما ليس منه، من التكذيب بالقدر ((**فإن كان قد أحدث**)) أي ما ذكر ((**فلا تقرء ه مني السلام**)) قال الطيبي(١/٢٧٦): كناية عن عدم قبول سلامه.

وقال القاري في المرقات(١/٢٢٠): والأظهر أن مراده أن لاتبلغه مني السلام. أورده فإنه ببدعته لا يستحق جواب السلام ولوكان من أهل الإسلام. وقال ابن حجر: لا تقرئه مني السلام لأنا أمرنا بمهاجرة أهل البدع ومِن ثَمَّ قال العلماء: لايجب رد سلام الفاسق والمبتدع بل لا يسن زجرًا لهما ومن ثم جاز هجرهم لذلك.

((**يكون في أمتي**)) أي أمة الإجابة ((**مسخ**)) هو تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها وقيل: المراد مسخ القلوب وفيه نظر ((**وخسف**)) أي ذهاب في عمق الأرض ((**وقذف**)) أي رمى بالحجارة من جهة

وذلك فى أهل القدر".

٤٠٦٢ ـ حدثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية ومحمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو، عن أبى الزبير، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "يكون فى أمتى خسف ومسخ وقذف".

السماء كقوم لوط ((**وذلك**)) أما ذكر من المسخ والخسف والقذف واقع.

((**فى أهل القدر**)) وفى المشكوة وذلك مى المكذبين بالقدر. تبين بهذا الحيث أن القدرية المذمومة إنما هم المكذبة بالقدر لا المؤمنة به، كما زعمت المعتزلة ونسبوا أهل السنة والجماعة إلى القدرية وقوله"ذلك" فى الحديث يدل على استحقاق ما سبق من الخسف و المسخ لأجل ما بعده من التكذيب فتكون هذه الأمور فى هذه الأمة كما فى سائر الأمم خلاف قول من زعم أن ذلك لا يكون مطلقا إنما مسخها بقلوبها وأما ما روى عن رفع الخسف والمسخ عن هذه الأمة فالمراد به رفع الخسف والمسخ العاميين فافهم.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود فى السنة والترمذى فى القدر وأحمد (١٣٦/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٨١٧/١٠) إسناده حسن.

٤٠٦٢ـ ((يكون فى أمتى خسف..الخ)) أحاديث الباب تدل على مسخ وخسف وقذف فى أمتهﷺ ولكن هذه مقيد بأل القدر كما فى رواية الباب أنهم الغلاة فى إثبات القدرة للعبد فى إثبات الخلق والايجاد وإنه لا يحتاج فى ذلك إلى معاونة من جهة الله تعالى، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع، أبو الزبير واسمه محمد بن مسلم بن تدرس لم يسمع من عبدالله بن عمرو. وقاله ابن معين. وقال أبوحاتم: مرسل، لم يلقه.

قلت: رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن عمر، و له شاهد من حديث عبدالله بن عمر. رواه أبوداود وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن غريب.

والحديث صحيح لشواهده روى أيضا فى المسند الجامع (٢٩٨/١١).

(٣٠) باب جيش البيداء

٤٠٦٣ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، عن أمية بن صفوان بن عبدالله بن صفوان، سمع جده عبدالله بن صفوان، يقول: أخبرتنى حفصة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليؤمَّنَ هذا البيت جيش يغزونه حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأوسطهم ويتنادى أولهم آخرهم فيخسف بهم فلا يبقى منهم إلا الشريد الذى يخبر عنهم. فلما جاء جيش الحجاج ظننا أنهم هم. فقال رجل: أشهد عليك أنك لم تكذب على حفصة و أن حفصة لم تكذب على النبى ﷺ".

٤٠٦٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا الفضل بن دكين، ثنا سفيان، عن سلمة ابن كهيل، عن أبى إدريس المُرْهِبِى، عن مسلم بن صفوان، ....

---

٣٠ ـ باب جيش البيداء

٤٠٦٣ ـ ((**أمية بن صفوان بن عبدالله بن صفوان**)) بن أمية ، الجمحى ، المكى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

((**ليؤمَّنَّ هذا البيت جيش**)) أى يقصدونه ((**بيداء من الأرض**)) البيداء: الأرض الملساء التى ليس فيها شىء، واسم موضع بين الحرمين ((**خُسِفَ**)) على بناء المفعول ((**فلا يبقى منهم إلا الشريد**)) أى الذى يشرد من موضع الخسف أى يفر فيخبر الناس بخبرهم ((**فقال رجل**)) لما ظهر أنهم ليسوا أولئك.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الفتن والنسائى فى المناسك والحاكم (٤/٤٢٩) وأحمد (٦/٢٨٥) وأبويعلى (١٢/٤٧١) والحميدى (١/١٣٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٩/١٣٢). إسناده صحيح. وفى الباب عن ابن عمر و أبى هريرة وعائشة وأم سلمة ذكر أحاديثهم أبو يعلى فى مسنده.

٤٠٦٤ ـ ((**عن أبى إدريس المُرْهِبِى**)) بضم أوله وكسر الهاء، بعد موحدة ، الكوفى، اسمه سوّار أو مساور. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن عبدالبر: كان من ثقات الكوفيين وفيه تشيع. وذلك غير معدوم فى أهل الكوفة. وقال الحافظ: صدوق، يتشيع ، من الرابعة.

((**مسلم بن صفوان**)) مجهول، من الثالثة. كذا فى التقريب وقال فى هامش الخلاصة نقلا عن

عن صفية؛ قالت: قال رسول اللهﷺ : "لا ينتهى الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى إذا كانوا بالبيداء أو بيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ولم ينج أوسطهم. قلت: فإن كان فيهم من يكره؟ قال: "يبعثهم الله على ما فى أنفسهم".

٤٠٦٥ ـ حدثنا محمد بن الصباح و نصر بن على و هارون بن عبدالله الحمال قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن سوقة، سمع نافع بن جبير، يخبر عن أم سلمة؛ قالت: ذكر النبىﷺ الجيش الذى يخسف بهم فقالت أم سلمة: يا رسول الله! لَعَلَّ فيهم المكره. قال: "إنهم يبعثون على نياتهم".

التهذيب وثقه ابن حبان.

((**خسف بأولهم وآخرهم**)) أى يقع الهلاك فى الدنيا على جميعهم ((**يبعثم الله على ما فى أنفسهم**)) وفى حديث أم سلمة عند مسلم فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته. قال النووى: أى يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها.

وفى هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه أن من كثر سوادهم جرى عليهم حكمهم فى ظاهر عقوبات الدنيا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الفتن وأحمد (٣٣٦/٦) وأبويعلى (٤٩٣/١٢) والطبرانى فى الكبير (٧٦/٢٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢١٣/١٩). إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح بما قبله.

٤٠٦٥ ـ ((**يخسف بهم**)) يعنى الله تعالى سوف يخسف بهم عقوبة لهم على ما أرادوا من الهجوم على الكعبة وعلى من لجأ إليها. ((**إنهم يبعثون على نياتهم**)) يعنى أنه يصيبهم العذاب فى الدنيا ولكنهم ينجون من عذاب الآخرة إن كانت نيتهم صالحة. وهذا موافق لحديث ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال: إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم. أخرجه البخارى فى الفتن.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الفتن وأبوداود فى المهدى وابن حبان (١٥٦/١٥) وابن أبى شيبة (٤٣/١٥) والحاكم (٤٢٩/٤) وأحمد (٢٨٩/٦) وأبو يعلى (٣٥٧/١٢) والطبرانى فى الكبير (٤٠٩/٢٣). إسناده صحيح.

(٣١) باب دابة الأرض

٤٠٦٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبى هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال: تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان ابن داود وعصا موسى بن عمران عليهما السلام فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم أنف الكافر بالخاتم ....

٣١ ـ باب دابة الأرض

قال الرازى فى تفسيره (٢١٧/٢٤) تكلم الناس فى الدابة من وجوه:

أحدها فى مقدار جسمها، فى الحديث أن طولها ستون ذراعًا وروى أيضا أن رأسها تبلغ السحاب وعن أبى هريرة ما بين قرنيها فرسخ للراكب.

وثانيها فى كيفية خلقتها فروى: لها أربع قوائم وزغب وريش وجناحان وعن ابن جريج فى وصفها رأس ثور وعين خنزير وأذن فيل وصدر أسد ولون نمر وخاصرة بقر وذنب كبش وخف بعير.

وثالثها: فى كيفية خروجها عن على رضى الله عنه أنها تخرج ثلثة أيام والناس ينظرون فلا يخرج إلا ثلثها. وعن الحسن: لا يتم خروجها إلا بعد ثلثة أيام.

ورابعها: فى موضع خروجها: سئل النبىﷺمن أين تخرج الدابة؟ فقال من أعظم المساجد حرمة على الله تعالى المسجد الحرام وقيل تخرج من الصفا فتكلمهم بالعربية.

وخامسها فى عدد خروجها فروى أنها تخرج ثلث مرات تخرج بأقصى اليمن ثم تكمن تخرج بالبادية ثم تكمن دهرا طويلا، فبين الناس فى أعظم المساجد حرمة وأكرمها على الله فما يهولهم الآخر وجها من بين الركن حذاء دار بنى مخزوم عن يمين الخارج من المسجد فقوم يهربون وقوم يقفون.

واعلم أنه لا دلالة فى الكتاب على شىء من هذه الأمور فإن صح الخبر فيه عن الرسولﷺ قُبِل، وإلا لم يلتفت إليه.

٤٠٦٦ ـ ((**عن أوس بن خالد**)) الحجازى ، يكنى أبا خالد، مجهول، وقيل: إنه أبو الجوزاء فإن صح فلعل له كنيتين.

((**تخرج الدابة**)) قيل من مكة وقيل من غيرها ((**فتجلو وجه المؤمن**)) أى تنوره ((**وتخطم**))

حتى أن أهل الحواء ليجتمعون فيقول هذا يا مؤمن! ويقول هذا يا كافر.

قال أبو الحسن القطان حدثناه إبراهيم بن يحيى، ثنا موسى بن إسمعيل، ثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه وقال فيه مرةً فيقول هذا: يا مؤمن وهذا يا كافر.

٤٠٦٧ ـ حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو زُنَيج، ثنا أبو تُمَيلة، ثنا خالد بن عبيد، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: ذهب بي رسول الله ﷺ إلى موضع بالبادية قريب من مكة، فإذا أرض يابسة حولها رمل فقال رسول الله ﷺ: "تخرج الدابة من هذا الموضع فإذا فتر في شبر.

قال ابن بريدة: فحججت بعد ذلك بسنين فأرانا عصًا له فإذا هو بعصاي هذه هكذا وهكذا.

كتضرب لفظا ومعنى وقال السيوطي: أي تسمه ((**حتى أن أهل الحواء**)) ـضبط بكسر الحاء المهملة والمدـ هي بيوت مجتمعة من الناس على ماء ((**فيقول هذا**)) أي بعضهم لآخر ((**يا مؤمن**)) أي لجلاء وجهه واستنارته ((**ويقول هذا يا كافر**)) أي فيقول هذا يا مؤمن وهذا يا كافر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى تفسير سورة النمل وأحمد (٢/٢٩٥) و البشار عواد فى المسند الجامع (١٨/٤٤١). إسناده ضعيف.

٤٠٦٧ ـ ((**أبو غسان محمد بن عمرو**)) بن بكر، الرازى ، زنيبح ـ بزاى ونون و جيم ـ مصغرا. وثقه أبوحاتم. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**خالد بن عبيد**)) العتكى، أبو عصام ، البصرى ، نزيل مرو. قال البخارى: فى حديثه نظر. وقال العقيلى: لا يتابع على حديثه. وقال الحافظ: متروك الحديث مع جلالته ، من الخامسة.

((**فإذا فتر فى شبر**)) الفتر بكسر فسكون كالشبر لفظا ومعنى وفى الصحاح الفتر ما بين طرخى السبابة والإبهام.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف خالد بن عبيد قال البخارى: فى حديثه نظر ، وقال ابن حبان والحاكم حدث عن أنس بأحاديث موضوعة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٥/٣٥٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣/٢٤٤). إسناده ضعيف جدا.

(٣٢) باب طلوع الشمس من مغربها

٤٠٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة؛ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذلك حين لاينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل".

٤٠٦٩ - حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبى حيان التيمى، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "أول الآيات خروجًا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحًى".
قال عبد الله فأيتهما ما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب. قال عبد الله: ولا أظنها إلا طلوع الشمس من مغربها.

٣٢ - باب طلوع الشمس من مغربها

٤٠٦٨ - ((**حين لا ينفع**)) قيل: لأن ذلك من أكبر علامات الساعة ، فعومل معاملة يوم القيامة ((**نفسا إيمانها**)) ظاهر الآية يدل للمعتزلة القائلين بأن الإيمان المجرد عن الطاعة لا ينفع صاحبه وذلك لأن قوله "لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا" صريح فى ذلك ورد بأن فى الآية حذفا ومبنى الشبهة أن الفاعل واحد هو المذكور ومبنى ردها على أنه متعدد المذكور وآخر مقدر.

قلت: لا شك فى أن ظاهر الآية يدل على ما ذهب إليه المعتزلة وقد أطال الكلام فى تأويل الآية والجواب عن المعتزلة العلامة الألوسى فى تفسيره "روح المعانى "وقد بسط العلامة القاضى الشوكانى فى الجواب عن التأويلات فى تفسيره "فتح القدير "فعليك بمطالعتهما لينجلى لك الحق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق وفى الفتن وفى تفسير سورة الأنعام ومسلم فى الإيمان وأبوداود فى الملاحم وابن حبان (١٥/٢٥٢)

والبغوى فى شرح السنة (٣٧/١٥) وأحمد (٢٣١/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٠٤/١٨).إسناده صحيح.

٤٠٦٩ - ((**أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها**)) قال الحليمى: طلوع الشمس يصلح أن

يكون آية لأن الكفار يسلمون زمان عيسى حتى لا يكون إلا ملة واحدة ولذلك أوّلَ بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب القيامة أو على وجودها ومن الأول الدجال ونحوه ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فآية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني وقال ابن كثير: المراد في الحديث بيان أول الآيات الغير المألوفة لكونه بشرا فأما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوفة ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان والكفر فأمر خارج من مجارى العادات ولذلك أول الآيات الأرضية كما أن طلوعالشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية. (س).

تنبيه:

اعلم أن الروايات قد اختلفت في ترتيب الآيات العشر ولذا اختلف أهل العلم في ترتيبها ، فقد قيل إن أول الآيات الدخان ثم خروج الدجال، ثم نزول مسيح عليه السلام ، ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة، ثم طلوع الشمس من مغربها ، فإن الكفار يسلمون في زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة. ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولا من الكفار، فالواو لمطلق الجمع فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها ولا ما ورد أن طلوع الشمس أول الآيات.

وقال في فتح الودود قيل: أول الآيات الخسومات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم الريح التي تفيض عندها أرواح أهل الإيمان فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ، ثم تخرج دابة الأرض ، ثم يأتي الدخان. قال صاحب فتح الودود والأقرب في مثله التوقف والتفويض إلى عالمه ، انتهى.

قلت: ذكر القرطبي في تذكرته مثل هذا الترتيب إلا أنه جعل الدجال مكان الدخان. وذكر البيهقي عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها، فالظاهر بل المتعين هو ما قال صاحب فتح الودود من أن الأقرب في مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه.

وقال النواب صديق حسن خان في شرح حديث الباب: وورد في بعض الأحاديث أن أول الأات خروج الدجال وفي بعضها أن أولها طلوع الشمس من مغربها كما هنا وفي بعضها الدابة وفي بعضها نار تحشر الناس إلى محشرهم وطريق الجمع كما في كتاب الإذاعة أن خروج الدجال أول الآيات

٤٠٧٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عاصم، عن زر، عن صفوان بن عسال؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من قبل مغرب الشمس بابًا مفتوحًا عرضه سبعون سنةً فلا يزال ذلك الباب مفتوحًا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه فإذا طلعت من نحوه لم ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا".

(٣٣) باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج

٤٠٧١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الدجال أعور عين اليسرى ....

العظام المؤذنة بتغيير الأحوال العامة في معظم الأرض فلا ينافي تقديم المهدي عليه وينشئ ذلك بموت عيسى عليه السلام ومن بعده من القحطاني وغيره وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة والدابة معها فهي والشمس كشيء واحد وإن النار أول الآات المؤذنة بقيام الساعة انتهى. ورجحه الحافظ ابن حجر قال في الإشاعة وهذا جمع حسن قال ويدل على ذلك ما في بعض الروايات وآخر ذلك أي الآيات نار تحشر الناس إلى محشرهم انتهى. قال الشيخ مرعي وهذا كلام في غاية التحقيق انتهى. وتمام الكلام على أول الآيات والدابة في كتابنا الأذعة. فراجعه. كذا في السراج الوهاج (٢/ ٧٤٠).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الفتن وأبوداود في الملاحم وأحمد (٢/ ١٦٤) والبشار عواد في المسند الجامع (١١/ ٩٠٣). إسناده صحيح.

٤٠٧٠ ـ ((**مفتوحا**)) بارتفاع التوبة منه أي محل القبول أو أنه جعل علامة لقبول التوبة.

والحديث حسن تقدم تخرجه برقم (٤٧٨) في كتاب الطهارة.

٣٣ ـ باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج

٤٠٧١ ـ ((**الدجال أعور عين اليسرى**)) وجاء في رواية ابن عمر عند مسلم: "الدجال أعور العين اليمنى "فذهب بعض العلماء إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث حذيفة ولكن جمع القاضي عياض بينهما بأن كل واحدة من عيني الدجال معيبة عوراء فإحداها معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها والأخرى نتوء ها.

٤٠٧٢ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا: ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي التياح، عن المغيرة بن سُبَيع، عن عمرو بن حريث، عن أبي بكر الصديق؛ قال: حدثنا رسول اللهﷺ "أن الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لهاخراسان جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة".

واستقصى الحافظ فى الفتح (١٣/٩٨) الروايات الواردة فى صفة عين الدجال (**جفال الشعر**)) أي كثير الشعر ((**معه جنة ونار**)) وفى رواية مسلم "معه نهران يجريان" وفى رواية "أن معه ماء ونار" والله أعلم بحقيقتها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء وفى الفتن ومسلم فى الفتن وأبوداود فى الملاحم وأحمد (٥/٣٨٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥/١٥٠).إسناده صحيح.

٤٠٧٢ ـ ((**عن المغيرة بن سبيع**)) العجلى. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة ، من الخامسة.

((**يقال لها خراسان**)) قال القاضى أبوبكر فى شرح الترمذى: قد جاء أنه يخرج من أصبهان بضم أوله وهى بلاد معروفة بين بلاد ما وراء النهر وبلدان العراق معظمها الآن بلدة هراة المسماة بخراسان كتسمية دمشق بالشام. كذا فى المرقاة(٩/٤١٥).

وفى الحديث دليل على أن الدجال يخرج من خراسان قال الحافظ فى الفتح (١٣/٩١): وأما من أين يخرج؟ فمن قِبَل المشرق جزما ثم جاء فى رواية أنه يخرج من خراسان أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبى بكر وفى أخرى أنه يخرج من أصبهان أخرجها مسلم.

قلت: أخرج مسلم من حديث أنس بن مالك أن رسول اللهﷺ قال يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفا عليهم الطيالسة وهذه الرواية ليست بصريحة فى أن الدجال يخرج من أصبهان ولم أجد فى صحيح مسلم رواية صريحة فى خروجه منها.

((**يتبعه**)) بسكون التاء وفتح الباء أى يلحقه ويطيعه ((**كأن وجوههم المجانّ**)) ـ بفتح الميم وتشديد النون ـ جمع المجن بكسر الميم وهو الترس ((**المطرقة**)) ـ بضم الميم وسكون الطاء ـ وقال السيوطى: روى بتشديد الراء وتخفيفها فهى مفعولة من أطرقه أو طرقه أى جعل الطراق على وجه

٤٠٧٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا، ثنا وكيع، ثنا إسمعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: ما سأل أحد النبىﷺ عن الدجال أكثر مما سألته(وقال ابن نمير: أشد سؤالًا منى). فقال لى: ما تسأل عنه؟ قلت: إنهم يقولون: إن معه الطعام والشراب. قال: هو أهون على الله من ذلك.

الترس والطراق بكسر الطاء الجلد الذى يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره. والمعنى أن وجوههم عريضة، و وجناتهم مرتفعة كالمجنة وهذا الوصف إنما يوجد فى طائفة الترك والأزبك ما وراء النهر.

قال السندى: قوله "المطرقة" بالتخفيف اسم مفعول من الإطراق وروى بفتح الطاء وتشديد الراء، والترس المطرق الذى جعل على ظهره طراق والطراق بالكسر جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها بالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الفتن و الحاكم (٥٢٧/٤) والضياء فى المختارة (٣٣) وعبد ابن حميد (٤) وأبو يعلى (٣٨/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٦٦٠/٩). إسناده صحيح.

٤٠٧٣ ـ ((إن معه الطعام والشراب)) ولا يكون عند أحد غيره من شىء من طعام ولا شراب وهذه فتنة كبيرة لحاجة الناس إليهما أشد حاجة فلا يوجد شىء منهما عند غيره فبالضرورة يحتاج الناس إليه و يأخذون بقوله. أسأل الله العفو والعافية من ذلك (س).

((أهون على الله من ذلك)) أى من أن يجعل الطعام والشراب بيده بحيث لا يمكن غيره شيئا منهما.(س)

قال ابن كثير فى نهاية البداية (١٤٧/١) وقد تمسك بهذا الحديث طائفة من العلماء كابن حزم والطحاوى وغيرهما فى أن الدجال ممخرق مموه لا حقيقة لما يبدى للناس من الأمور التى تشاهد فى زمانه بل كلها خيالات عند هؤلاء.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الفتن ومسلم فى الأدب وفى الفتن والبغوى فى شرح السنة (٥٣/١٥) وابن حبان (١٨٤/١٥) وابن مندة فى الإيمان (٩١٧/٣) والطحاوى فى شرح المشكل (٥٦٩٣) وأحمد (٢٤٨/٤) والحميدى (٣٣٧/٢) والطبرانى فى الكبير (٤٠٠/٢٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣٢٤/١٥). إسناده صحيح.

٤٠٧٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبى، ثنا إسمعيل بن أبى خالد، عن مجالد، عن الشعبى، عن فاطمة بنت قيس قالت: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم وصعد المنبر وكان لا يصعد عليه قبل ذلك إلا يوم الجمعة فاشتد ذلك على الناس فمن بين قائم وجالس فأشار إليهم بيده أن اقعدوا فإنى والله ما قمت مقامى هذا لأمر ينفعكم لرغبة ولا لرهبة ولكن تميمًا الدارى أتانى فأخبرنى خبرًا منعنى القيلولة من الفرح وقرة العين فأحببت أن أنشر عليكم فرح نبيكم ألا إن ابن عم لتميم الدارى أخبرنى أن الريح ألجأتهم إلى جزيرة لا يعرفونها فقعدوا فى قوارب السفينة فخرجوا فيها فإذا هم بشيء أهدب أسود.قالوا له: ما أنتَ؟ قال: أنا الجساسة. قالوا: أخبرنا ....

٤٠٧٤ ـ ((وصعد المنبر)) وفى رواية مسلم وأبى داوٗد "فلما قضى رسول الله ﷺ صلوته جلس على المنبر"وفيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس جالسا على المنبر وأما الخطبة يوم الجمعة فلا بد للخطيب أن يخطبها قائما **((فمن بين قائم وجالس))** أى فكان الناس من بين هذين القسمين **((لرغبة ولا لرهبة))** بدل من قوله "لأمر" بإعادة الجار.

قال القارى فى المرقاة (٤٠٢/٩) أى لأمر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة ولا لخوف من عدو وغيره.

((ولكن تميما الدارى)) هو منسوب إلى جدّ له اسمه الدار **((أتانى فأخبرنى خبرا))** وفى رواية مسلم "حدثنى حديثا"عُدَّ من مناقب تميم الدارى لأن النبى ﷺ روى عنه هذه القصة. وفى رواية الأفضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه ورواية الأكابر عن الأصاغر وقبول خبر الواحد **((من الفرح وقرة العين))** سيعلم أن فرحه كان بسبب أمن المدينة من شر اللعين **((فأحببت أن أنشر عليكم فرح نبيكم))** وفى رواية مسلم: فقال"ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال أتدرون لم جمعتكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال إنى والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميما الدارى كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثنى حديثا وافق الذى كنت أحدثكم عن مسيح الدجال **((فى قوارب السفينة))** جمع قارب بكسر الراء والفتح أشهر وهى سفينة صغيرة تكون مع أصحاب السفن الكبار البحرية يتخذونها لحوائجهم **((أهدب))** كثير الهدب أو طويله والهدب بضمتين أو بضم فسكون شعر أشفار العين **((أنا الجَسَّاسة))** هى بفتح الجيم وتشديد السين اسم لدابّة عجيبة. قيل: سميت بذلك

قالت: ما أنا بمخبرتكم شيئًا ولا سائلتكم ولكن هذا الدير قد رمقتموه فأتوه فإن فيه رجلًا بالأشواق إلى أن تخبروه ويخبركم فأتوه فدخلوا عليه. فإذا هم بشيخ موثق شديد الوثاق يظهر الحزن شديد التشكى. فقال لهم: من أين؟ قالوا: من الشام. قال: ما فعلت العرب؟ قالوا: نحن قوم من العرب، عم تسأل؟ قال: ما فعل هذا الرجل الذى خرج فيكم؟ قالوا: خيرًا ناوى قومًا فأظهره الله عليهم فأمرهم اليوم جميع إلههم واحد ودينهم واحد قال: ما فعلت عين زغر؟ قالوا: خيرًا يسقون منها زروعهم ويستقون منها لسقيهم قال: فما فعل نخل بين عمان وبيسان؟ قالوا: يطعم ثمره كل عام. قال: فما فعلت بحيرة الطبرية؟ قالوا: تَدَفَّق جنباتها من كثرة الماء. قال: فزفر ثلاث زفرات ثم قال لو انفلت من وثاقى هذا لم أدع أرضًا إلا وطئتها برجلى هاتين إلا طيبة ليس لى عليها سبيل. قال النبى ﷺ إلى هذا ينتهى فرحى هذه طيبة والذى نفسى بيده ما فيها طريق ضيق ولا واسع ولا سهل ولا جبل إلا وعليه ملك شاهر سيفه إلى يوم القيامة.

لتجسسها الأخبار للدجال فكأنها كانت جاسوسة له وجاء عن عبدالله بن عمرو أنها دابة الأرض المذكورة فى القرآن. كذا فى شرح النووى.

((**هذا الدير**)) ضبط بفتح الدال وسكون الياء المثناة من تحت هو خان النصارى وفى المُغرب صومعة الراهب ((**رمقتموه**)) فى القاموس: رمقه كفرح غشيه ولحقه أو دنا منه ((**بالأشواق**)) جمع شوق أى ملتبسا بها ((**شديد الوثاق**)) ما يوثق به ((**شديد التشكى**)) التشكى والشكاية بمعنى واحد ((**ناوى قوما**)) أى عاداهم ((**فأظهره الله عليهم**)) أى نصره ((**زُغَر**)) بزاى وغين معجمتين وراء مهملة هو كعمر فلذلك لا ينصرف بلدة معروفة بالشام.((**عمان وبيسان**)) بلدتان بالشام ((**بحيرة طبرية**)) هى تصغير بحر وطبرية بلدة بَنّاها بعض ملوك الروم والنسبة إليها طبرانى ولطبرستان بخراسان طبرى (س) ((**تدفق**)) فى المنجد: تدفق واستدفق الماء تصبب وقال السندى: تدُفُقُ أى تدفع الماء بقوة وسرعة من باب نصر ((**جنباتها**)) جمع جنبة والجنبة الناحية والجانب ((**فزفر**)) فى الصحاح: الزفر أول صوت الحمار والشهيق آخره لأن الزفير إدخال النفس والشهيق إخراجه ذكره السيوطى (س). ((**هذه طيبة**)) يعنى أن المدينة المنورة هى الموضع الذى سماه الرجل طيبة والذى ذكر فيه أنه لايستطيع أن يدخلها وقال ذلك رسول الله ﷺ افتخارا على مدينته ومسرة على موافقة الخبر بما أخبره.((**شاهر سيفه**)) أى مبرز له.

٤٠٧٥ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر،حدثني عبدالرحمن بن جبير بن نفير، حدثني أبي، أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي يقول: ذكر رسول الله ﷺ الدجال الغداة فخفض فيه ورفع. حتى ظننا أنه في طائفة النخل ....

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي في الفتن وأبوداود في الملاحم والنسائي (الكبرى) في الحج والبغوي في شرح السنة (١٥/٦٥) وابن أبي شيبة (١٥/١٥٤) وابن مندة في الإيمان (٣/٩٢٩) وابن حبان (١٥/١٩٥) وأحمد (٦/٣٧٣) والحميدي (١/١٧٧) والطبراني في الكبير (٢٤ /٣٨٥).
إسناد المصنف ضعيف لكن متنه صحيح.

٤٠٧٥ ـ ((**النواس بن سمعان**)) له و لأبيه صحبة. قال ابن عبدالبر يقال: إنَّ أباه وفد على النبي ﷺ فدعا له وتزوج أخته فلما دخلت على النبي ﷺ تعوذت منه فتركها، وهي الكلابية. كذا في التهذيب (١٠/٤٨١). قلت: قد اختلف في اسم الكلابية على أقوال. تقدمت ترجمته مختصرا برقم (١٩٩).

((**فخفض فيه ورفع**)) المشهور تخفيف الفاء في خفض ورفع وروى تشديد الفاء فيهما على التضعيف والتكثير والمعنى في كلتا الحالتين واحد واختلفوا في المراد منه على قولين.

الأول: أن النبي ﷺ أكثر الكلام في شأنه فتارة رفع صوته ليسمعه كل أحد وأخرى خفض صوته ليستريح من تعب الجهر.

والثاني: أن المراد من التخفيض تصغير شأنه وتحقيره كما ذكر أنه أعور وإنه أهون على الله من ذلك و أنه لايقدر على قتل إلا ذلك الرجل ، ثم يعجز عنه وإنه يضمحل أمره و يقتل بيد عيسى عليه السلام والمراد من الترفيع تعظيم فتنته حيث تصدُر عنه أمور خارقة للعادة وإنه ليس بين يدى الساعة أحد أعظم فتنة من الدجال.

قال السندي: والمعنى أي بالغ في تقريبه واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع.

((**حتى ظننا أنه في طائفة النخل**)) يعني أن النبي ﷺ وصفه بصفات حتى ظننا أنه مُخْتَفٍ في طائفة النخل.

قال السندي: قوله "حتى ظنناه"لغاية المبالغة في تقريبه "أنه في طائفة"من نخل المدينة وقيل: أي حقر أمره بأنه أعور وأهون على الله وإنه يضمحل أمره وعظمه بجعل الخوارق بيده أو خفض صوته لعله يفيد كثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كلامه. قلت: والمعنيان لا يناسبهما الغاية.

فلما رحنا إلى رسول اللهﷺ عرف ذلك فينا. فقال: "ما شأنكم؟ "فقلنا: يا رسول الله! ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ثم رفعت حتى ظننا أنه في طائفة النخل. قال: "غير الدجال أخوفني عليكم إن يخرج وأنا فيكم ....

((**فلما رحنا**)) من راح يروح قال في القاموس: رحت القوم وإليهم وعندهم روحا ورواحا ذهبت إليهم رواحا كروحتهم و تروحتهم وقال فيه والرواح العشي أو من الزوال إلى الليل.

((**غير الدجال أخوفني عليكم**)) أخوف اسم تفضيل المبني للمفعول وأصله أخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف إلى الياء فاتصل بها أخوف لكن جيء بالنون بينهما تشبيها بالفعل وقد جاء مثله على قلة كذا قيل (س).

قلت: اختلف العلماء في توجيه عبارة المتن من حيث اللفظ والمعنى والإشكال من حيث اللفظ أن نون الوقاية لا تلحق الأسماء وإنما تلحق الأفعال المتعدية وقد لحقت ههنا اسم التفضيل. والجواب على ما ذكره النووي عن ابن مالك رحمه الله أنه كان الأصل إثبات النون ولكنه أصل متروك فنبه عليه في قليل من كلامهم وأنشد فيه أبياتا منها ماأنشد الفراء.

فما أدرى فظنى كل ظن أمسلمتي إلى قومي شراحي

ولأفعل التفضيل أيضا شبه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز أن تلحقه النون المذكورة في الحديث كما لحقت في الأبيات المذكورة.

وأما توجيه هذه الفقرة من حيث المعنى فقد ذكر النووي في شرح مسلم (٦٤/١٨) فيه وجوها.

أحدها: أن تقديره "غير الدجال أخوف مخوفاتي عليكم "فحذف المضاف إلى الياء ومنه أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون.

والثاني: أن يكون "أخوف"من "أخاف" بمعنى "خوف"ومعناه: غير الدجال أشد موجبات خوفي عليكم.

والثالث: أن يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الأعيان على سبيل المبالغة كقولهم في الشعر الفصيح: شعر شاعر وخوف فلان أخوف من خوف وتقديره "خوفك غير الدجال أخوف خوفي عليكم "ثم حذف المضاف الأول ثم الثاني.

((**إن يخرج**)) كلمة "إن" شرطية قيل: قاله قبل أن يوحى إليه بوقته ثم علم بوقته وإن عيسى يقتله

فأنا حجيجه دونكم. وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم. إنه شاب قطط. عينه قائمة. كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن. فمن رآه منكم" ....

ويحتمل أنه أراد إعلام الناس بقرب خروجه (س).

((**فأنا حَجِيجه دونكم**)) هو فَعِيل بمعنى الفاعل أى محاجّه ومغالبه بإظهار الحجة عليه والمراد أنه إن خرج فى حياتى فأنا أكفيكم شره وأغلب عليه بنور حجة النبوة والمعجزات الباهرة.

قلت: واستشكل التوبشتى هذا الكلام بأنه قد ثبت بالأحاديث المتواترة أنه إنما يخرج فى آخر الزمان بعد خروج المهدى وإن الذى يقتله هو المسيح عليه السلام فكيف ذكر رسول الله ﷺ احتمال خروجه فى حياته ﷺ؟ ثم أجاب عن ذلك بأنه إنما سلك هذا المسلك من التورية لأن إبقاء الخوف على المكلفين من فتنته واللجأ إلى الله تعالى من شره. وأجاب عنه المظهر بأنه إنما أشار بذلك إلى عدم علمه بوقت خروجه. كذا فى شرح الطيبى (١٠/١١٠و١١١).

والأوجَهُ من ذلك عندى: أنه ﷺ ذكر هذا الاحتمال على سبيل الفرض و وجهه أن الصحابة فزعوا من خروجه حتى زعموا أنه فى طائفة النخل.فذكر أنه لا وجه لفزعهم وإن كان خارجا فى تلك الأيام على سبيل الفرض لأنه ﷺ يكفيهم فتنته حينئذ وليس المراد أن هذا الاحتمال قائم فى نفس الأمر لأن النبى ﷺ بين فى نفس هذا الحديث أن المسيح عليه السلام هو الذى يقتله بباب لدّ والله سبحانه أعلم.

((**فأمرؤ حجيج نفسه**)) الحجيج: الغالب بالحجة فامرؤ من باب عموم النكرة فى الإثبات مثل علمت نفس وتمرة خير من جرادة فلذلك صح وقوعه مبتدأ مع كونه نكرة (س).((**والله خليفتى على كل مسلم**)) يعنى الله تعالى ولى كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره بلا واسطة أحد ((**أنه شاب قطط**)) بفتح القاف والطاء أى شديد جعودة الشعر مباعد اللجعودة المحبوبة. كذا فى شرح النووى.((**عينه قائمة**)) أى باقية فى موضعها وفى رواية مسلم عينه طافئة أى مرتفعة ((**كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن**)) قال الطيبى: قيل: إنه كان يهوديا. قال القارى: ولعل الظاهر أنه مشرك لأن العزى اسم صنم يؤيده ما جاء فى بعض الحواشى هو رجل من خزاعة هلك فى الجاهلية.

وقال الطيبى أيضا: "ولم يقل كأنه عبدالعزى" قيل: إنه لم يكن جازما بتشبيهه به وقال القارى فى المرقاة (٩/٣٧٩): قلت لاشك فى تشبيهه به إلا أنه لما كان معرفة المشبه فى عالم الكشف أو

فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ....

المنام عبر عنه بـ"كأنى "كما هو المعتبر فى تعبير حكاية الرؤيا. والله تعالى أعلم. و يمكن أن يقال: لما لم يوجد فى الكون أقبح صورة منه فلا يتم التشبيه من جميع الوجوه بل ولا من وجه واحد عدل عن صيغة الجزم وعبر عنه بما عبر عنه ثم فى صيغة الحال إشعار باستحضار صورة المآل. ((**فليقرأ عليه فواتح الكهف**)) وزاد أبوداود من طريق صفوان بن صالح فإنها جِوارکم من فتنته وهو بكسر الجيم بمعنى الأمان وقد أخرج الترمذى فى التفسير عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال: "من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال "وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح وقد جاء عند مسلم فى كتاب صلوة المسافرين (باب فضل سورة الكهف) عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال: من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال.

وقال على القارى فى المرقاة(٩/ ٣٨٠): قيل: وجه الجمع بين الثلاث وبين قوله "من حفظ عشر آيات"أن حديث العشر متأخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث وقيل: حديث الثلاث متأخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة إلى العشر وهذا أقرب إلى أحكام النسخ. أقول: بمجرد الإحتمال لا يحكم بالنسخ مع أن النسخ إنما يكون فى الإنشاء، لا فى الإخبار. فالأظهر أن أقل ما يحفظ به من شره قراء ة الثلاث وحفظها أولى وهو لا ينافى الزيادة كما لايخفى وقيل: حديث العشر فى الحفظ وحديث الثلاث فى القراء ة فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفى وعصم من فتنة الدجال وقيل: من حفظ العشرة عصم من أن لقيه ومن قرأ الثلاث عصم من فتنته إن لم يلقه وقيل: المراد من الحفظ القراء ة عن ظهر القلب ومن العصمة: الحفظ من آفات الدجال. والله أعلم.

قلت: إن ما ذكره على القارى من وجوه الجمع بين الروايتين إنما كان يحتاج إليهما إذا كان هناك حديثان متعارضان. والواقع أنه ليس هناك إلا حديث واحد مخرجه واحد، فكل واحد من الروايتين رواهما قتادة عن سالم ابن أبى الجعد عن معدان بن طلحة عن أبى الدرداء. ولكن اختلف فيه على قتادة فروى شعبة عنه عند الترمذى "من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف"وروى معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عند مسلم "من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف"وليس مرجع هذا الاختلاف إلا الاختلاف فى رواية الحديث عن قتادة وليس ذلك اختلافا أو تعارضا فى الحديث المرفوع حتى يصار إلى إحدى وجوه الجمع التى ذكر ها علىّ القارى. ولا يمكن رفع هذا الاختلاف

إلا بترجيح إحدى الروايتين على الأخرى. والذى يبدو لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن رواية الترمذى أرجح ههنا على رواية مسلم فإنها مروية بطريق شعبة وهو أمير المؤمنين فى الحديث أما مسلم فقد أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه، ومعاذ بن هشام عن أبيه ليس بمثابة شعبة وقد تكلم فيه جماعة من المحدثين.

قال الآجرى: "قلت لأبى داود: معاذ بن هشام عندى حجة قال: أكره أن أقول شيئا ،كان يحيى لايرضاه" وقال ابن عدى: ولمعاذ عن أبيه عن قتادة حديث كثير وروى له عن غير أبيه أحاديث صالحة وهو ربما يغلط فى الشىء بعد الشىء وأرجو أنه صدوق. وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين: "وليس بذاك القوى"وعن نجيح قال: هشام: صدوق وليس بحجة. وراجع التهذيب (١٩٦/١ ،١٩٧) والكامل لابن عدى (٢٤٢٦/٦).

فالظاهر أن فضيلة العصمة من فتنة الدجال تحصل بقراء ة ثلاث آيات إن شاء الله تعالى. أما قراء ة العشر وحفظها ففيها احتياط كثير.والله تعالى أعلم.

((**إنه يخرج من خَلَّة**)) ـ بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ـ وهو فى الأصل الطريق فى الرمل ثم أطلق على الطريق مطلقا وهو منسوب بنزع الخافض إى فى خلة بين الشام والعراق وذكر النووى أنه روى فى أكثر نسخ بلاده بالخاء المعجمة. ورواه القاضى عياض "حلة"بفتح الحاء المهملة واللام و فى آخره تاء مفتوحة غير منونة وفسره بأنه بمعنى مقابلة وسَمَتُ ولعل بين على هذا التقدير مكسور على كونه مضافا إليه "لحلة" ورواه بعضهم "حُله" بضم الحاء وبهاء الضمير أى نزوله وحلوله بين الشام والعراق والوجه أصح وأرجح.

((**فعاث يمينا وعاث شمالا**)) هو فعل ماضى من العيث وهو الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه، و صيغة الماضى ههنا استعملت للمستقبل لتصوير الواقع ولتحقق وقوعه، وذكر بعضهم أنه بكسر الثاء منونة على كونه اسم فاعل أى أنه عاث يمينا وشمالا.

((**يا عباد الله اثبتوا**)) قال القارى: معناه أيها المؤمنون الموجودون فى ذلك الزمان أو أنتم أيها المخاطبون على فرض أى أنكم تدركون ذلك الأوان فاثبتوا على دينكم وإن عاقبكم.

وقال الطيبى فى شرح المكشوة (١١١/١٠): هذا من الخطاب العام أراد به من يدرك الدجال من

قلنا يا رسول اللّٰه! وما لبثه فى الأرض؟ قال: أربعون يومًا يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم. قلنا: يا رسول اللّٰه ....

أمته ثم قيل هذا القول منه استمالة لقلوب أمته وتثبيتهم على ما يعاينونه من شر الدجال وتوطينهم على ما هم فيه من الإيمان باللّٰه تعالى واعتقاده وتصديق ما جاء به الرسولﷺ((**وما لبثه؟**)) بفتح اللام والضم أى قدر مكثه وتوقفه ((**يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة**)) اختلف العلماء فى تفسيره على ثلاثة أقوال:

١ـ إنه محمول على ظاهره وإن هذه الأيام الثلاثة تطول حقيقة بحيث تصير حركة الشمس (أو الأرض) بطيئة ولا تكمل دورة الليل والنهار فى اليوم الأول إلا فى وقت يستغرق سنة فى الأيام العادية وتكمل فى اليوم الثانى بمقدار شهر وفى اليوم الثالث بمقدار أسبوع. وإن ذلك سوف يقع على سبيل خرق العادة وهذا الذى رجحه النووى والقرطبى والقاضى عياض وكثير من الشراح قالوا: وليس ذلك ببعيد لأن اللّٰه تعالى قادر على أن يجعل حركة الشمس (أو الأرض) بطيئة وإن زمن الدجال تكثر فيه الخوارق فمنها هذا.

٢ـ ذكر ابن الملك عن بعض العلماء أن المراد منه أن اليوم الأول لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفى اليوم الثانى يهون كيده ويضعف أمره فيرى كشهر والثالث يرى كجمعة لأن الحق فى كل وقت يزيد قدرًا. والباطل ينقص حتى ينمحق أثرا أو لأن الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم إلى أن تضمحل شدتها حكاه على القارى فى المرقاة (٣٨٢/٩).

ولكن هذا القول رده العلماء لأنه كان هذا التأويل صحيحا لما كان هناك حاجة إلى السؤال عن أوقات الصلاة، ولما أجاب عنه رسول اللّٰهﷺ بقوله:لا، "اقدروا له قدره"فإنه يكاد يكون صريحا فى أن المسلمين لا تكفيهم فى ذلك اليوم صلوة واحدة.

وقد حكى القرطبى عن أبى الحسن بن المنادى أنه طعن فى صحة هذه الكلمة من الحديث أعنى قولهم: "تكفينا فيه صلوة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره "وقال: هذه من الدسائس التى كابر عليها من خالف علينا.قال: ولو كان ذلك صحيحا لاشتهر على ألسنة الرواة كحديث الدجال فإنه رواه خلق كثير من الصحابة وكان أعظم وأقصى من طلوع الشمس من مغربها.

فذلك اليوم الذى كسنة تكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: "فاقدروا له قدره" قال: قلنا: فما إسراعه فى الأرض؟ ....

ولكن رد عليه القرطبى بقوله: وهذا الذى ذكر هذا الرجل لا يقدح فى الثقة بما انفرد به العدل فإنه ما لم يسمع غيره وقد ذكر الحديث مسلم والترمذى وأبوداود وحكموا بصحته وتطرق إدخال المخالفين الدسائس على أهل العلم. والتحرز بعيد لايلتفت إليه وراجع شرح الأبى (٧/٢٧٠).

٣ـ والقول الثالث: ما ذكره التوربشتى وحكى كلامه ههنا بلفظه كما نقل عنه الطيبى فى شرح المشكوة (١١٢/١٠) قال: قد تبين لنا بإخبار الصادق المصدوق ﷺ أن الدجال يبعث معه من الشبهات ويفيض على يديه من التمويهات ما يسلب عن ذوى العقول عقولهم ويخطف من ذوى الأبصار أبصارهم فمن ذلك تسخير الشياطين له ومجيئه بجنة ونار وإحياء الميت على حسب ما يدّعيه وتقويته على من يريد إضلاله تارة بالمطر والعشب وتارة بالأزمة والجدب. ثم لا خفاء بأنه أسحر الناس فلم يستقم لنا تأويل هذا القول إلا بأن نقول:إنه يأخذ بأسماع الناس وأبصارهم حتى يخيل إليه أن الزمان قد استمر على حالة واحدة إسفار بلا ظلام وصباح بلا مساء ويحسبون أن الليل لا يمد عليهم رواقه وأن الشمس لا تطوى عليهم ضياء ها فيقعون فى حيرة والتباس من امتداد الزمان ويدخل عليهم الدواخل باختفاء الآيات الظاهرة فى اختلاف الليل والنهار فأمرهم أن يجتهدوا عند مصادفة تلك الأحوال ويقدروا الوقت كل صلوة قدرها إلى أن يكشف الله عنهم تلك الغمة. هذا الذى اهتدينا إليه من التأويل. والله الموفق لإصابة الحق.

وحاصل ما ذكره التوربشتى: أن زمان ذلك اليوم لايمتدّ فى نفس الأمر ولاتبطؤ حركة الشمس (أو الأرض) بالنسبة إلى الأيام العادية وإنما تسير الشمس أو الأرض على حركتها العادية ولكن الدجال يسحر الناس بحيث أنهم لا يشعرون بمرور الوقت وحركة الشمس إلاببطوء غير عادى فيخيّل إليهم أن النهار قد امتد عليهم فوق امتداده العادى وكذا الليل حتى أنهم يحسبون أن دورة الليل والنهار إنما كملت، وفى وقت يستغرق سنة فى الأيام المعتدلة وليس ذلك إلا من باب السحر والتخييل. وهذا الذى ذكره التوربشتى رجحه على القارى فى المرقاة وذكر أنه هو التحقيق. والله تعالى أعلم.

((**فاقدروا له قدره**)) أى اقدروا لليوم لأداء ما فيه من الصلوات الخمس قدر يوم واحد وحدوا ذلك القدر فصلوا فى ذلك المقدار خمس صلوات (س).

قال: "كالغيث استدبرته الريح". قال: "فيأتي القوم فيدعوهم فيستجيبون له ويؤمنون به فيأمر السماء أن تمطر فتمطر. ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت. وتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرًى ....

قال النووى فى شرح مسلم (٦٦/١٨) ومعنى "اقدروا له قدره" أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر مايكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة فى وقتها. وأما الثانى الذى كشهر والثالث الذى كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ماذكرنا ه. والله أعلم.

((**كالغيث استدبرته الريح**)) قال النووى فى شرح مسلم: "والمراد بالغيث: الغيم إطلاقا للمسبب على السبب أى يسرع فى الأرض إسراء الغيم إذا استدبرته الريح "هو كناية من سرعة سيره فى الأرض وقطع المسافات البعيدة فى أقصر وقت ((**فيأتى**)) الدجال ((**فيدعوهم**)) إلى دعوى ألوهيته ((**فيستجيبون له**)) أى فيقبلون ألوهيته ((**فيأمر السماء**)) أى السحاب ((**فتمطر**)) من الإمطار حتى تجرى الأنهار ((**فتنبت**)) من الإنبات.

قال الخطابى فى إعلام الحديث (٢٣٣١/٤) "وقد يسأل عن هذا فيقال: كيف يجوز أن يجرى الله تعالى آياته على أيدى أعدائه؟ وإحياء الموتى آية عظيمة من آيات أنبيائه فكيف مَكَّنَ منه الدجال؟ وهو كذاب مفترٍ على الله يدعى الربوبية لنفسه؟"

فالجواب: أن هذا جائز على سبيل الامتحان لعباده إذا كان منه ما يدل على أنه مبطل غير محق فى دعواه وهوأن الدجال أعور عين اليمنى مكتوب على جبهته "كافر" يقرأه كل مسلم فدعواه داحضة مع وسيم الكفر ونقص العور الشاهدَين بأنه لو كان ربا لقدر على رفع العور عن عينه ومحو السمة عن وجهه. وآيات الأنبياء التى أعطوها الأنبياء بريئة عما يعار منها أو عن نقائصها فلا يشتبهان بحمد الله.

((**وتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرًى**)) الرواح: رجوع الماشية فى آخر النهار بعد الرعى. والسارحة: الماشية تغدو بالغداة إلى المرعى والذرى جمع الذروة وهى أعلى كل شيء. وذروة

وأسبغه ضروعًا وأمده خواصر. ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله. فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ما بأيديهم شيء ثم يمر بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك فينطلق فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل. ثم يدعو رجلًا ممتلئًا شبابًا فيضربه بالسيف ضربةً، فيقطعه جزلتين رمية الغرض. ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه يضحك فبينما هم كذلك إذ بعث اللّٰه عيسى ابن مريم. فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ....

الماشية سنامها. والمراد أن من يؤمن بالدجال يكون فى خصب فترجع ماشيته بالسمينة طويلة الأسنام ((**وأسبغه ضروعا**)) أى أطوله لكثرة اللبن ((**وأمده خواصر**)) لكثرة امتلائها من الشبع ((**فيرُدّون عليه**)) أى فيكذِّبونه ((**ممحلين**)) أى أصابهم المحل وهو القحط من قلة المطر ويبس الأرض ((**ويمر بالخَرِبَة**)) بفتح الخاء وكسر الراء وهى بمعنى المكان الخرب ليس به عمارة ولا زرع ((**كيعاسيب النحل**)) اليعاسيب جمع يَعْسُوب أمير النحل الذى إذا طار تبعته جماعته. والمعنى أن كنوز الأرض تتبع الدجال كما تتبع النحل أميرها فشبه الدجال باليعسوب والكنوز بالنحل وقيل: المراد باليعاسيب هنا: جماعة النحل وقيل: ذكورها خاصة فشبهت الكنوز بجماعة النحل فى كثرتها ((**فيقطعه جزلتين**)) بفتح الجيم بمعنى القطعتين ورواه بعضهم بكسر الجيم. ورجح القرطبى والنووى الفتح ((**رمية الغرض**)) قال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٨/ ١٦٧): ومعنى رمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضى هذا ثم قال: وعندى أن فيه تقديما وتأخيرا. وتقديره فيصيبه إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الأول.

((**فيقبل يتهلل وجهه يضحك**)) أى يصير حيا بعد ما كان ميتا، وتقدم أنه على سبيل الاستدراج ((**عند المَنارة البيضاء شرقى دِمَشْق**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٨/ ٦٧): أما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقى دمشق.

وظاهره أنه عليه السلام ينزل بدمشق وهو الذى جزم به البرزنجى فى الإشاعة (ص ١٤٥). وقال السيوطى فى مصباح الزجاجة (ص ٢٩٧) قال الحافظ ابن كثير: هذا هو الأشهر فى موضع نزوله وقد وجدت منارة فى زماننا فى سنة إحدى وأربعين وسبع مائة من حجارة بِيض. ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة.

قال السيوطى: هو من الدلائل بلا ريب فإن النبى ﷺ أوحى إليه بجميع ما يحدث بعد ما لم يكن

بين مهزودتين واضع كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه ينحدر منه جمان كاللؤلؤ ....

فى زمانه وقد رويت مرة الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ إن الله تعالى يبعث على كل رأس مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها فبلغني عن بعض من لا علم عنده أنه استنكر ذلك وقال ما كان التاريخ فى زمن النبى ﷺ حتى يقول على رأس كل مائة سنة وإنما حَدَثَ التاريخ بعده فقلت: إنه ﷺ علم بجميع ما يحدث بعده فعلق أمورا كثيرة على ما علم أنه سيحدُثُ بعده وإن لم يكن موجودا فى وقته ﷺ.

وقال الحافظ ابن كثير: وقد ورد فى بعض الأحاديث أن عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس وفى رواية: بالأردنّ وفى رواية: بمعسكر المسلمين فالله تعالى أعلم. قلت (قائله السيوطى) حديث نزوله ببيت المقدس عند المصنف (يعنى ابن ماجه) وهو عندى أرجح. ولا ينافى سائر الروايات لأن بيت المقدس هو شرقى دمشق وهو معسكر المسلمين إذ ذاك. والأردن اسم الكورة كما فى الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات فإن لم يكن فى بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلا بد أن تحدث قبل نزوله.

((**بين مهزودتين**)) بوزن مفعولتين بالدال المهملة وروى بالذال المعجمة أيضا أى ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران كما فى شرح النووى وهذا كناية عن جمال ملبسه عليه السلام.

((**واضع**)) هكذا بصورة المرفوع فى نسخ ابن ماجه وفى الترمذى واضعا بالنصب وهو الظاهر ولا يستبعد أن يقرأ بالنصب فإن أهل الحديث كثيرا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع ويمكن أن يجعل خبرَ محذوف أى هو واضع.

((**إذا طأطأ رأسه قطر...**)) أى إذا خفض رأسه قطر منه الماء وإذا رفعه تحدر منه تحدرًا. أى نزل ببطأ. وصفة ذلك الماء كالجمان وهو حبات من الفضة تشبه اللؤلؤ فى صفاء ها وحسنها وهذا كله كناية عن حسن سيدنا عيسى وجمال خلقته الشريفة عليه الصلاة والسلام إلى جمال ثيابه الذى تقدم ذكره. هذا ما ذكره العلماء فى توجيه معنى هذه الجملة.

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدّه فى تعليقه على التصريح بما تواتر فى نزول المسيح (ص ١١٦) ولعل الأولى بتفسير هذه الجملة أن ذلك إشارة إلى حياته عليه السلام وأنه ينزل على الحالة التى رفع

ولا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فينطلق حتى يدركه عند باب لد فيقتله. ....

عليها إلى السماء فقد روى ابن كثير في تفسيره (١/٥٧٤) عن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى عليه السلام إلى السماء خرج على أصحابه ورأسه يقطر ماء فيكون نزوله عليه السلام كالحالة التي رفعه الله عليها.

((**ولا يحل لكافر يجد ريح نَفَسه إلا مات**)) أي لايمكن ولا يقع لكافر يجد ريح نَفَس عيسى عليه السلام إلا مات.

وقال السندي: قال في النهاية: هو حق واجب واقع كقوله تعالى ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾. أي حق واجب عليها. قال القاضي في شرح الترمذي قد جاء أنه يقاتل الملل كلها فيحتمل أنه يريد به يقاتلهم بنفسه ويحتمل أنه يريد أن من كان مع الدجال مات هكذا وغيره يموت بالسيف.

وقال القرطبي: ومعناه أن الكفار لا يقربونه وإنما يهلكون عند رؤيته ووصول نَفَسه إليهم. حفظ من الله سبحانه له وإظهار لكرامته.

وقال على القاري في المرقاة (٩/٣٨٧) ويجوز كون الدجال مستثنى من هذا الحكم لكحمة إراء ة دمه في الحربة ليزداد كونه ساحرا في قلوب المؤمنين. ويجوزكون هذه الكرامة لعيسى أوّلا حين نزوله ثم تكون زائلة حين يرى الدجالإذ دوام الكرامة ليس بلازم وقيل: النفس الذي يموت الكافر هو النفس المقصود به إهلاك كافر لا النفس المعتاد لعدم موت الدجال لعدم النفس المراد. وقيل: المفهوم منه أن من وجد من نفس عيسى عليه السلام من الكفار يموت ولا يفهم منه أن يكون ذلك أول وصول نفسه فيجوز أن يحصل ذلك بهم بعد أن يريهم عيسى عليه السلام دم الدجال في حربته للحكمة المذكورة.

ثم قال على القاري: "من الغريب أن نفس عيسى عليه السلام تعلق به الإحياء لبعض والإماتة لبعض".

ومقصوده أن عيسى عليه السلام قد أوتى عند بعثته معجزة إحياء الموتى بنفسه وفى آخر حياته يصير نفسه سببا لموت الكفار.

((**حيث ينتهي طرفه**)) بسكون الراى يعنى بصره ((**عند باب لدّ**)) بضم اللام وتشديد الدال بلدة معروفة فى فلسطين قريبة من بيت المقدس. ولحكومة إسرائيل فيها مطار اليوم.

ثم يأتي نبي الله عيسى قومًا قد عصمهم الله فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة. فبينما هم كذلك إذ أوحى الله إليه يا عيسى إني قد أخرجت عبادًا لي لا يدان لأحد بقتالهم وأحرز عبادي إلى الطور. ويبعث الله يأجوج ومأجوج، و هم كما قال الله من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة الطبرية. فيشربون ما فيها. ثم يمر آخرهم فيقولون؛ لقد كان في هذا ماء مرةً ....

((**قد عصمهم الله**)) أي حفظهم من شر الدجال ((**فيمسح وجوههم**)) وفي رواية مسلم "فيمسح عن وجوههم" أي يزيل عنها ما أصابها من غبار سفر الغزو ومبالغة في إكرامهم أو المعنى: يكشف ما نزل بهم من آثار الكآبة والحزن على وجوههم بما يسرهم من خبره بقتل الدجال.

قال القاضي عياض: هو على ظاهره للتبرك والإشارة إلى إذهاب ما نزل بهم من الخوف.

((**أخرجت عبادا لي**)) أي أظهرت جماعة منقادة لقضائي وقدري. والمراد منهم يأجوج ومأجوج والمعهود من الكتاب والسنة عموما أنه إذا قصدبالعباد الكفار والطغاة أضيفوا إلى الله سبحانه بواسطة اللام كما في قوله تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿**بَعَثْنَا عَلَيْهِمْ عِبَادًا لَّنَا أُولِيْ بَأْسٍ شَدِيْدٍ**﴾ وأما إذا أريد به المسلمون والصلحاء أضيفوا إلى الله تعالى بلا واسطة.

((**لا يدان لأحد بقتالهم**)) أي لا طاقة لأحد. واليدان كناية عن القوة لأنهما مظهر القوة و في النهاية: المباشرة والدفاع إنما تكون باليد فكأن يديه معدومتان لعجزه عن الدفع.

((**وأحرز عبادي إلى الطور**)) أي احفظهم وضُمّهم والمراد من العباد هنا المسلمون فأضيفوا إلى الله تعالى بدون واسطة اللام والطور جبل معروف.

((**مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَّنْسِلُوْنَ**)) الحدب بفتحتين: المكان المرتفع من الأرض ويَنْسِلُوْنَ بمعنى يسرعون ((**فيمر أوائلهم على بحيرة الطبرية**)) البحيرة تصغير للبحر و الطبرية بفتح الطاء والباء بحيرة من أعمال الأردن في طرف الغور وفي طرف جبل وجبل الطور مُطِل عليها وتطل على هذه البحيرة مدينة طبرية وهي التي ينسب إليها الإمام الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة أما النسبة إلى طبرستان فطبري. وراجع معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/١٧،١٨).

((**لقد كان في هذا ماء ة مرة**)) يعني أن أوائلهم يشربون ماء البحيرة كله حتى لايبقى فيها إلا آثار فيمر عليها أواخرهم فيدركون بهذه الآثار أنها كان فيها ماء.

ويحضر نبي اللّٰه وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرًا من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي اللّٰه عيسى وأصحابه إلى اللّٰه فيرسل اللّٰه عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ويهبط نبي اللّٰه عيسى وأصحابه فلا يجدون موضع شبر إلا قد ملأه زهمهم ونتنهم ودماؤهم فيرغبون إلى اللّٰه سبحانه فيرسل عليهم طيرًا كأعناق البخت. فتحملهم فتطرحهم حيث شاء اللّٰه. ثم يرسل اللّٰه عليهم مطرًا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر. فيغسله حتى يتركه كالزلقة. ....

((**حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار**)) يعني أنه تبلغ بهم الفاقة إلى حد نفاد أغذيتهم وهم محاصرون بيأجوج ومأجوج حتى لا يوجد رأس الثور إلا بمائة دينار. وهذا مع كمال رخص البقر في تلك الديار ومع أن رأس الثور لا يرغب فيه الناس رغبتهم في لحم الأعضاء الأخرى من البقر. ((**فيرغب نبي اللّٰه عيسى وأصحابه إلى اللّٰه**)) أي يدعون اللّٰه تعالى والرغبة ههنا بمعنى الدعاء ((**فيرسل اللّٰه علهيم النغف**)) بفتح النون والغين المعجمة دود يكون في أنوف الإبل والغنم. وواحدته: نغفة. وهذا استجابة لدعاء عيسى عليه السلام وأصحابه. ((**فيُصْبِحون فَرسْى**)) كهلكى وزنا ومعنى. وهو جمع فرس كقتيل وقتلى وهو مشتق من فرس الذئب الشاة إذا كسرها وقتلها ومنه فريسة الأسد. ((**كموت نفس واحدة**)) يعني يهلكون جميعا دفعة واحدة قال التوربشتي: يريد أن القهر الإلهي الغالب على كل شيء يفرسهم دفعة واحدة فيصبحون قتلى. وقد نبه بالكلمتين أعني النغف وفرسى على أنه سبحانه يهلكهم في أدنى ساعة بأهون شيء وهو النغف فيفرسهم فرس السبع فريسته بعد أن طارت نفرة البغي في رؤوسهم فزعموا أنهم قاتلوا من في السماء. كذا في المرقاة (٣٨٩/٩).

((**مَلَأه زَهَمُهُمْ**)) بفتح الزاى والهاء وهو النتن والدسومة يقال: زهِمت يدى بكسر الهاء أى دسمت ثم استعيرت الكلمة للنتن لأن الدسومة نتن بعد قليل.

وذكر التوربشتي: أن الزهم بفتحتين معناه الدسومة والزهم بضم الزاى وسكون الهاء الريح المنتنة وذكر في القاموس أن الزهمة: ريح لحم سمين منتن.

((**طيرا كأعناق البخت**)) بضم الباء وسكون الخاء، نوع من الإبل طوال الأعناق ((**فتطرحهم حيث شاء اللّٰه**)) يعني أن هذه الطير تحمل جثث يأجوج ومأجوج وتطرحها في مكان بعيد، وذلك لتطهير الأرض المعمورة من جثثهم المنتنة.((**لا يكنُّ منه بيت مدر ولا وبر**)) ـ بضم الكاف وتشديد

ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة فتشبعهم ويستظلون بقحفها ويبارك الله في الرسل حتى إن اللقحة من الإبل تكفي الفئام من الناس. واللقحة من البقر تكفي القبيلة واللقحة من الغنم تكفي الفخذ. فبينما هم كذلك إذ بعث الله عليهم ريحًا طيبةً فتأخذ تحت آباطهم. ....

النون- وهو كننت الشيء: أي سترته وصُنته عن الشمس وهي من أكننت الشيء بهذا المعنى. والمفعول محذوف والجملة صفة "مطرا" يعني أن هذا المطر لا يستر منه شيء بيت مدر ولا وبر والمراد أن هذا المطر يصيب كل شيء سواء كان ذلك الشيء تحت سقف البيت لأن الماء يتقاطر السقف أيضا.

وقوله "بيت مدر ولا وبر" برفع "بيت" على كونه فاعلا لقوله "يَكُنُّ" والمدر بفتح الميم والدال: تراب وحجر. والوبر بفتح الواو وسكون الباء صوف الغنم وشعرها. والمراد من بيت مدر بيوت المدر لأنها تبنى بالمدر غالبا ومن بيوت الوبر بيوت الريف لأنها كانت تبنى من صوف الغنم عموما فالمراد: بيت مدينة ولا قرية ((**كالزلقة**)) - بفتح الزاي واللام- أي كالمرأة في صفائها ونقائها وقيل: معناه المصنع الذي يجتمع فيه الماء وقيل: الإجّانة الخضراء. وقيل: الصحفة وقيل: الروضة ويروى كالزلفة بالفاء مكان القاف ومعناهما واحد.

((**تأكل العصابة من الرمانة**)) العصابة: الجماعة والمراد أن الرمانة الواحدة تشبع جماعة من الناس لكبرها وذلك من بركة الأرض. ((**ويستظلون بقحفها**)) - بكسر القاف وسكون الحاء - أي بقشرها والقحف في الأصل عظم مستدير فوق دماغ الآدمي. واستعير هنا لما يلي رأس الرمانة من القشر يعني أن الرمانة تكون كبيرة بحيث يستظل بقشرها ((**ويبارك الله في الرسل**)) - بكسر الراء وسكون السين - أي اللبن ((**حتى إن اللقحة من الإبل تكفي الفئام من الناس**)) اللقحة بكسر اللام وفتحها والكسر أشهر: الناقة الحلوبة. والفئام بكسر الفاء بوزن رجال: الجماعة ولا واحد له من لفظه والمراد أن لبن الناقة الواحدة يكفي لجماعة من الناس. والمراد من الفئام هنا جماعة أكثر من القبيلة.

((**تكفي الفخذ**)) الفخذ هنا بسكون الحاء وهي جماعة من الأقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة والفخذ بكسر الخاء العضو المعروف أفاده القاضي عياض.

((**فبينماهم كذلك**)) أن "ما" في بينما عوض عن المضاف إليه المقدر وهو الوقت أو الأوقات

فتقبض روح كل مسلم ويبقى سائر الناس يتهارجون كما تتهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة.

٤٠٧٦ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا ابن جابر، عن يحيى بن جابر الطائي، حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، أنه سمع النواس بن سمعان؛ يقول: قال رسول الله ﷺ: "سيوقد المسلمون من قسي يأجوج ومأجوج ونشابهم وأترستهم سبع سنين".

٤٠٧٧ ـ حدثنا علي بن محمد، ثنا عبد الرحمن المحاربي، عن إسمعيل بن رافع أبي رافع، عن أبي زرعة السيباني يحيى بن أبي عمرو، عن عمرو بن عبدالله، عن أبي أمامة الباهلي؛ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فكان أكثر خطبته حديثًا حدثناه عن الدجال. وحذرناه فكان من قوله أن قال: "إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم ....

والتقدير: بين أوقات هم فيها كذلك يتنعمون في طيب العيش إذ بعث الله..الخ و"إذ "للمفاجاة ووقع في رواية الترمذي بيناهم بغير الميم والألف فيه عوض من المضاف إليه.

((**يتهارجون كما تهارج الحُمُر**)) بضمتين جمع الحمار والتهارج الاختلاط والمراد هنا المجامعة قال النووي في شرح مسلم (١٨/ ٧٠): أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك و الهرج بإسكان الراء الجماع. يقال: هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها و كسرها.

وفسره بعضهم بأن المراد من التهارج هنا: التخاصم فإن الأصل في الهرج: القتل و سرعة عدو الفرس و هرج في حديثه: أي خلط و راجع المرقاة (٩/ ١٩٣).

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي في الفتن وأبوداود في الملاحم والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٥٣) وفي فضائل القرآن له (٤٩) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٥٤) وابن حبان (١٥/ ٢٢٦) وأحمد (٤/ ١٨١) والبشار عواد في المسند الجامع (١٥/ ٦١١). إسناده صحيح والروايات مطولة ومختصرة وهو مكرر ما بعده مختصرا.

٤٠٧٦ ـ ((**من قِسِيّ**)) بكسر القاف وتشديد الياء جمع قوس ((**ونُشّابهم**)) بضم النون وتشديد الشين المعجمة: السهام ((**وأترستهم**)) جمع ترس.

والحديث إسناده صحيح وللتخريج انظر ما قبله.

٤٠٧٧ ـ ((**منذ ذرأ الله**)) أي خلق الله ومنه الذرية نسل الثقيلين. كذا في القاموس.

أعظم من فتنة الدجال. وإن الله لم يبعث نبيًا إلا حذر أمته الدجال وأنا آخر الأنبياء وأنتم آخر الأمم. وهو خارج فيكم لا محالة. وإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم فأنا حجيج لكل مسلم وإن يخرج من بعدى فكل امرء حجيج نفسه. والله خليفتى على كل مسلم. وإنه يخرج من خلة بين الشام والعراق. فيعيث يمينًا و يعيث شمالًا. يا عبادالله! فاثبتوا فإنى سأصفه لكم صفةً لم يصفها إياه نبى قبلى. إنه يبدأ فيقول: أنا نبى و لا نبى بعدى. ثم يثنى فيقول: أنا ربكم ولا ترون ربكم حتى تموتوا. وإنه أعور وإن ربكم ليس بأعور. وإنه مكتوب بين عينيه: كافر. يقرؤه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب. وإن من فتنته أن معه جنةً ونارًا. فناره جنة وجنته نار. فمن ابتلى بناره، فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف. فتكون عليه بردًا وسلامًا كما كانت النار على إبراهيم. وإن من فتنته أن يقول لأعرابى أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك أتشهد أنى ربك؟فيقول: نعم. فيتمثل له شيطانان فى صورة أبيه وأمه. فيقولان: يا بنى! اتبعه. فإنه ربك. وإن من فتنته أن يسلط على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالمنشار حتى يلقى شقتين. ثم يقول: انظروا إلى عبدى هذا. فإنى أبعثه الآن ثم يزعم أن له ربًا غيرى. فيبعثه الله ويقول له الخبيث: من ربك؟ فيقول: ربى الله وأنت عدو الله أنت الدجال. والله ما كنت بعد أشد بصيرةً بك منى اليوم.

قال أبو الحسن الطنافسى فحدثنا المحاربى، ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافى، عن عطية، عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ذلك الرجل أرفع أمتى درجةً فى الجنة . قال: قال أبو سعيد: والله ما كنا نرى ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله.

قال المحاربى: ثم رجعنا إلى حديث أبى رافع قال وإن من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت. ....

((**ذلك الرجل أرفع أمتى**)) أى الذين هم الموجودون يومئذ فلا يلزم تفضيلهم على الصحابة وقد جاء أنه الخضر فإن قلنا أنه قد صحب أيضا فلا إشكال من هذا الوجه لكن يلزم الإشكال على أن الصديق رضى الله عنه أفضل الأمة وأن الأربعة أفضل الصحابة ثم بقية العشرة كما ذكروا فى الكتب وإن قلنا: إنه نبى فيرفع الإشكال بحذافيره (س).

((**إلاعمر بن الخطاب**)) لشدته فى الدين ونصرته لأمر اليقين. وقيل: إن الرجل هو الخضر عليه السلام.

وإن من فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت. وإن من فتنته أن يمر بالحي فيصدقونه. فيأمر السماء أن تمطر فتمطر. ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت. حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظمه وأمده خواصر وأدره ضروعًا. وإنه لا يبقى شيء من الأرض إلا وطئه وظهر عليه إلا مكة والمدينة. لا يأتيهما من نقب من نقابهما إلا لقيته الملائكة بالسيوف صلتةً. حتى ينزل عند الظريب الأحمر عند منقطع السبخة. فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه فتنفى الخبث منها كما ينفى الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص.

فقالت أم شريك بنت أبى العكر: يا رسول اللّٰه! فأين العرب يومئذ؟ قال: هم يومئذ قليل. وجلهم ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح. فبينما إمامهم قد تقدم يصلى بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح. فرجع ذلك الإمام ينكص يمشى القهقرى ليتقدم عيسى يصلى بالناس. فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له: تقدم فصل فإنها لك أقيمت فيصلى بهم إمامهم. فإذا انصرف قال عيسى عليه السلام: افتحوا الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودى كلهم ذو سيف محلًى وساج. فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح فى الماء وينطلق هاربًا. ويقول عيسى عليه السلام:إن لى فيك ضربةً لن تسبقنى بها فيدركه عند باب اللد الشرقى فيقتله فيهزم اللّٰه اليهود. فلا يبقى شيء مما خلق اللّٰه يتوارى به يهودى إلا أنطق اللّٰه ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة إلا الغرقدة ....

((**نقب**)) هو طريق بين جبلين ((**صلتة**)) أى مجردة يقال: أصلت السيف إذا جرّده من غمده وضربه بالسيف صَلتا وصُلتا ((**عند الظريب الأحمر**)) تصغير ظرب، بوزن كتف والظراب الجبال الصغار ((**عند منقطع السبخة**)) هى الأرض التى تعلوها الملوحة ولاتكاد تنبت إلا بعض الشجر ((**فترجف المدينة**)) أصل الرجف الحركة والاضطراب تتزلزل وتضطرب ((**فتنفى الخبث**)) هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهماإذا أذيبا ((**وإمامهم رجل صالح**)) قال السيوطى: هو المهدى ((**ينكص**)) قال السيوطى: هو المهدى ((**افتحوا الباب**)) أى باب المسجد ((**وساج**)) قيل: هو الطيلسان الأخضر وقيل: الطيلسان المقوّر، ينسج كذلك ((**لن تسبقنى بها**)) أى لن تفوتها على ((**إلا الغرقدة**)) هى ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك.

فإنها من شجرهم لا تنطق إلا قال: يا عبدالله المسلم هذا يهودى فتعال اقتله. قال رسول الله ﷺ: وإن أيامه أربعون سنةً السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة وآخر أيامه كالشررة يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي فقيل له: يا رسول الله! كيف نصلى فى تلك الأيام القصار؟ قال: تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها فى هذه الأيام الطوال ثم صلوا. قال رسول الله ﷺ: فيكون عيسى ابن مريم عليه السلام فى أمتى حكمًا عدلًا وإمامًا مقسطًا يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية ويترك الصدقة ....

((**وإن أيامه أربعون سنة**)) هذا يخالف ما جاء فى الرواية أن مكثه فى الأرض أربعون يوما يوم كسنة...الخ وإن صح هذه الرواية فالمراد منه أنه باعتبار هذا الزمان بالسرعة أياما وباعتبار غروب الشمس وطلوعها وفى زمن قليل سماه سنين و لهذا لم يعتبر فى أداء الصلاة قصر الوقت وطوله بين الزمان المعهود سابقا أعم من أن تقصر الأيام أو تطول لأن خرق العادة لا دخل لها فى إزالة حكم الشريعة، فلو فرض مثلا أن يتكرر بحيث ترجع الشمس من مغربها بعد أداء الصلاة لا يتكرر فرضية أداء المغرب. ففى دورة الدجال تخرق فى مرور الزمان حينما يطول اليوم وحينما يقصره، والله أعلم.

وقال القارى: محمول على سرعة الانقضاء كما أن ما سبق من قوله يوم كسنة محمول على أن الشدة فى غاية الاستفصاء على أنه يمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال. كذا فى إنجاح الحاجة.

((**كالشررة**)) قال فى الصحاح: الشرر: بفتحتين ما يتطاير من النار والواحدة شررة ((**حكما**)) بفتحتين أى حاكما بين الناس بشريعة نبينا ﷺ لانبيا مرسلا شريعة أخرى ((**مقسطا**)) أى عادلا فى الحكم ((**يدق الصليب**)) أى يكسره بحيث لا يبقى من جنس الصليب شيء حتى لايعبد إلا الله تعالى لما فى بعض الروايات وتكون السجدة لله رب العلمين (س).

((**ويذبح الخنزير**)) أى يحرم أكله أو يقتله بحيث لا يوجد فى الأرض ليأكله أحد والحاصل أنه يبطل دين النصارى ((**ويضع الجزية**)) أى لا يقبلها من أحد من الكَفَرَة بل يدعوهم إلى الإسلام مرة وهذا بيان منه ﷺ بأن الجزية فى دينه إلى زمان عيسى لا أن عيسى يأتى بنسخها وقيل: يضع على الكفرة كلهم الجزية ولايترك أحدا بلا جزية كما هو شأن سائر الأمراء فإنهم أحيانا يتركونها مراعاة لبعض (س). ((**ويترك الصدقة**)) أى الزكوة لكثرة الأموال وهذا مثل الأول (س).

قال فى إنجاح الحاجة: أى يترك أخذ الصدقة لكثرة المال وغناء الفقراء والظاهر أنه أراد أن

فلا يسعى على شاة ولا بعير وترفع الشحناء والتباغض وتنزع حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد يده في في الحية فلا تضره وتفر الوليدة الأسد فلا يضرها ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها وتملأ الأرض من السلم كما يملأ الإناء من الماء وتكون الكلمة واحدةً فلا يعبد إلا الله وتضع الحرب أوزارها وتسلب قريش ملكها وتكون الأرض كفاثور الفضة تنبت نباتها بعهد آدم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم ويكون الثور بكذا وكذا من المال وتكون الفرس بالدريهمات قالوا: يا رسول الله! وما يرخص الفرس؟ قال: لا تركب لحرب أبدًا. قيل له: فما يغلى الثور؟ قال: تحرث الأرض كلها وإن قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد يأمر الله السماء في السنة الأولى أن تحبس ثلث مطرها. ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها. ثم يأمر السماء في الثانية فتحبس ثلثي مطرها ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها. ثم يأمر الله السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله فلا تقطر قطرةً ويأمر الأرض فتحبس نباتها كله. فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات ظلف إلا هلكت إلا ما شاء الله. قيل: فما يعيش الناس في ذلك الزمان قال: التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجرى ذلك عليهم مجرى الطعام.

قال أبو عبد الله: سمعت أبا الحسن الطنافسي؛ يقول: سمعت عبدالرحمن المحاربي يقول: ينبغي أن يدفع هذا الحديث إلى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكتاب.

عيسى عليه السلام لا يبعث ساعيا لأجل أخذ الصدقات كما هو متعارف اليوم بأن يبعث الإمام عاملا وساعيا على أهل الصدقات لا أن الزكوة لاتجب على الأغنياء لأن هذا نسخ للشريعة المحمدية وإلى ما قلنا يشير قوله ﷺ "فلا يسعى على شاة ولا بعير".

((**فلا يُسْعٰى**)) على بناء المفعول قال في النهاية: أي يترك زكوتها فلايكون لها ساع ((**وتنزع حمة**)) بضم ففتح، مخفف الميم السم ويطلق على إبرة العقرب للمحاورة لأن السم منها يخرج ((**تفِرُّ**)) أي تحمله على الفرار ((**من السِّلْم**)) بكسر السين وسكون اللام أي أصلح.((**وتسلب قريش ملكها**)) أي من أيدى الكفرة والظلمة لأن المهدى عليه السلام من سلالة قريش.((**وتسلب**)) على بناء المفعول ((**كفاثور الفضة**)) الفاثور بفاء ومثلثة الخوان. وقيل: هو طست أو جام من ذهب أو فضة ((**القطف**)) العنقود وهو اسم لكل ما يقطف كالذبح والطِّحن ((**فلا تقطر قطرة**)) في المصباح (٧٨٢) يتعدى ولا

٤٠٧٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد ابن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبىﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حكمًا مقسطًا وإمامًا عدلًا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد".

٤٠٧٩ ـ حدثنا أبو كريب، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول اللهﷺ قال: "تفتح يأجوج ومأجوج فيخرجون كما قال الله تعالى ﴿وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَّنْسِلُوْنَ﴾ فيعمون الأرض وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين فى مدائنهم وحصونهم ويضمون إليهم مواشيهم حتى أنهم ليمرون بالنهر فيشربونه حتى ما يذرون فيه شيئًا فيمر آخرهم على أثرهم............

يتعدى. هذا قول الأصمعى. وقال أبوزيد: لايتعدى بنفسه بل بالألف ((**ذات ظلف**)) فى المنجد: هو لما اجتر من الحيوانات كالبقرة والظبى بمنزلة الحافر للفرس.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الملاحم والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٧٣/٧). إسناده ضعيف.

٤٠٧٨ ـ ((**حكما**)) أى ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الأمة.

((**فيكسر الصليب**)) قال فى النهاية: هو بفتح صاد هو المربع من الخشب للنصارى، يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة والتصاليب: التصاوير كالصليب للنصارى إبطالا لشرعية النصارى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى المظالم وفى أحاديث الأنبياء ومسلم فى الإيمان والترمذى فى الفتن وأبوداود فى الملاحم وابن حبان (٢٣٠/١٥) وعبدالرزاق (٣٩٩/١١) وابن مندة فى الإيمان (٥١٢/٢) وابن أبى شيبة (١٤٤/١٥) والبغوى فى شرح السنة (٨٠/١٥) والآجرى فى الشريعة (٣٨٠) وأحمد (٢٤٠/٢) والحميدى (٤٦٨/٢) وأبويعلى (٢٧٩/١٠) وأبو القاسم فى الجعديات (٢٩٧٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٣٦/١٨). إسناده صحيح.

٤٠٧٩ ـ ((**حدب**)) هو غليظ الأرض ومرتفعها ((**ينسلون**)) يسرعون ((**فَيَعُمُّوْنَ**)) من العموم ((**وينحاز**)) يقال انحاز القوم تركوا مركزهم إلى آخرهم.

فيقول قائلهم: لقد كان بهذا المكان مرةً ماء ويظهرون على الأرض. فيقول قائلهم: هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم ولننازلن أهل السماء حتى إن أحدهم ليهز حربته إلي السماء فترجع مخضبةً بالدم. فيقولون: قد قتلنا أهل السماء فبينما هم كذلك إذ بعث الله دواب كنغف الجراد فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد. يركب بعضهم بعضًا فيصبح المسلمون لا يسمعون لهم حسًا فيقولون: من رجل يشرى نفسه وينظر ما فعلوا فينزل منهم رجل قد وطن نفسه على أن يقتلوه فيجدهم موتى. فيناديهم ألا أبشروا فقد هلك عدوكم فيخرج الناس ويخلون سبيل مواشيهم فما يكون لهم رعى إلا لحومهم فتشكر عليها كأحسن ما شكرت من نبات أصابته قط.

٤٠٨٠ ـ حدثنا أزهر بن مروان، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، قال: حدثنا أبو رافع، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم: ارجعوا فسنحفره غدًا فيعيده الله أشد ما كان حتى إذا بلغت مدتهم. وأراد الله أن يبعثهم على الناس حفروا حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس. قال الذى عليهم: ارجعوا فستحفرونه غدًا إن شاء الله تعالى واستثنوا فيعودون إليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس فينشفون الماء ويتحصن الناس منهم فى حصونهم ......

((**ولننازلن**)) التنازل كالتقاتل هو التضارب بين الفريقين وهو النزول عن الراكب أى لتحاربن ((**كنغف الجراد**)) دود تكون فى أنوف الإبل والغنم واحدتها نغفة ((**فَتَشْكُر عليها**)) بفتح الكاف أى تسمن وتمتلئ شحما ((**شكرت**)) بكسر الكاف على بناء الفاعل.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الإمام أحمد فى مسنده حديث أبى سعيد أيضا. ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده ثنا عقبة ثنا يونس فذكره بتمامه ثم رواه من طريق محمود بن لبيد عن الأشهل عن أبى سعيد مرفوعا فذكره ورواه الحاكم فى المستدرك عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبدالجبار عن يونس بن بكير به وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٥/٢٤٤) وابن كثير فى النهاية (١/١٨١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٦/٥٢٦). إسناده صحيح.

٤٠٨٠ ـ ((**فينشفون الماء**)) من نَشِفَ كعلم وأصل النشف دخول الماء فى الأرض أو الثوب يقال

فيرمون بسهامهم إلى السماء فترجع عليها الدم الذى اجفظ. فيقولون: قهرنا أهل الأرض وعلونا أهل السماء فيبعث الله نغفًا فى أقفائهم فيقتلهم بها. قال رسول الله ﷺ: "والذى نفسى بيده إن دواب الأرض لتسمَن وتشكر شكرًا من لحومهم".

نشفت الأرض الماء تنشفه نشفا شربته ونشف الثوب العرق وتنشفه.

((**فترجع عليها الدم الذى اجْفَظَّ**)) أى ملأها. أى ترجع السهام عليهم حال كون الدم ممتلئاً عليها فكان قوله: عليها الدم الذى اجفظ جملة حالية من قوله: فترجع فلفظ اجْفَظَّ من باب احمرّ من الجفظ وفى القاموس: الجفيظ المقتول المنتفخ والجفظ الملء واجفاظت كاحمارّ واطمأن انتفخت.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى التفسير وابن حبان (١٥/٢٤٢) والحاكم (٤/٤٨٨) وأحمد (٢/٥١٠) وأبو يعلى (١١/٣٢١) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨/٤٤٠).

تنبيه:

أورد الحافظ ابن كثير هذا الحديث من رواية الإمام أحمد تحت تفسير آيات قصة ذى القرنين وبنائه السد وقوله تعالى فى يأجوج ومأجوج فيه: ﴿**فَمَا اسْطَاعُوٓا أَنْ يَّظْهَرُوْهُ وَمَا اسْتَطَاعُوْا لَهُ نَقْبًا**﴾ ثم قال عقبه.

وإسناده جيد قوى ولكن متنه فى رفعه نكارة لأن ظاهر الآية يقتضى أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لإحكام بنائه وصلابته وشدته.

قلت: نعم ولكن الآية لا تدل من قريب ولا من بعيد أنهم لن يستطيعوا ذلك أبدا فالآية تتحدث عن الماضى والحديث عن المستقبل الآتى فلا تنافى ولا نكارة بل الحديث يتمشى تماما مع القرآن فى قوله ﴿**حَتّٰٓى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوْجُ وَمَأْجُوْجُ وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَّنْسِلُوْنَ**﴾.

وبعد كتابة هذا رجعت إلى القصة فى كتابه "البداية والنهاية" فإذا به أجاب بنحو هذا الذى ذكرته مع بعض ملاحظات أخرى لنا عليه يطول بنا الكلام لو أننا توجهنا لبيانها فليرجع إليه من شاء الوقوف عليه (٢/١١٢).

تنبيه آخر:

إن قول ابن كثير المتقدم فى تجويد إسناد الحديث جاء عنده بعد نقله قول الترمذى المتقدم إلا أنه لم يقع فيه لفظة "حسن" واختلط الأمر على مختصره الشيخ الصابونى (٢/٤٣٧) فذكر عقب

٤٠٨١ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يزيد بن هارون، ثنا العوام بن حوشب، حدثني جبلة بن سحيم، عن مؤثر بن عَفازة، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: لما كان ليلة أسرى برسول الله ﷺ لقي إبراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدء وا بإبراهيم. فسألوه عنها فلم يكن عنده منها علم. ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم فرد الحديث إلى عيسى ابن مريم. فقال قد عهد إلى فيما دون وجبتها فأما وجبتها فلا يعلمها إلا الله فذكر خروج الدجال. قال: فأنزل فأقتله فيرجع الناس إلى بلادهم فيستقبلهم يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فلا يمرون بماء إلا شربوه ولا بشيء إلا أفسدوه فيجأرون إلى الله فأدعو الله أن يميتهم فتنتن الأرض من ريحهم. ....

الحديث قول ابن كثير: "في رفعه نكارة "وذكر في التعليق أن الترمذي قال: "وإسناده جيد قوي "وإنما هذا قول ابن كثير نفسه كما رأيته لم يستطع الشيخ أن يجمع في ذهنه أن ابن كثير يمكن أن يجمع بين تقوية الإسناد واستنكاره لمتنه مع أن هذا شائع معروف عند أهل العلم فاقتضى التنبيه وإن كنا أثبتنا خطأه في استنكاره لمتنه كما تقدم. كذا قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٤/ ٣١٤).

٤٠٨١ ـ ((**مؤثرة بن عفازة**)) أبي المثنى ، الكوفي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من الثالثة.

((**قد عُهِدَ إلَيَّ فيما دون وجبتها**)) الوجبة السقطة مع الهدة كذا في القاموس وتطلق على وقوع الشيء بغتة وجبت الشمس أي وقعت وغربت فالمراد أنه عهد إليّ في نزولي إلى الأرض قبل وقوع الساعة بزمن يسير. كذا في إنجاح الحاجة.

((**فأنزل فأقتله**)) قال القاضي: نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق صحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب إثباته وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم. وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله ﷺ لا نبي بعدي وبإجماع المسلمين على أنه لا نبي بعد نبينا ﷺ وإن شريعته مؤيدة إلى يوم القيامة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا بل صحت الأحاديث في الصحاح وغيرها أنه ينزل حكما مقسطا بحكم شرعنا ويحيي من أمور شرعنا ما هجره الناس. كذا في إنجاح الحاجة.

فيجأرون إلى اللّٰه فأدعو اللّٰه فيرسل السماء بالماء فيحملهم فيلقيهم في البحر. ثم تُنسَف الجبال وتمد الأرض مد الأديم فعُهِد إلَيَّ متى كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل التي لا يدرى أهلها متى تفجؤهم بولادتها. قال العوام: ووجد تصديق ذلك في كتاب اللّٰه تعالى﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَّنْسِلُوْنَ﴾.

(٣٤) باب خروج المهدى

٤٠٨٢ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا على بن صالح، عن يزيد بن أبى زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللّٰه قال: بينما نحن عند رسول اللّٰهﷺ إذ أقبل فتية من بنى هاشم فلما رآهم النبىﷺ اغرورقت عيناه وتغير لونه. قال: فقلت: ما نزال نرى فى وجهك شيئًا نكرهه. فقال: "إنا أهل بيت اختار اللّٰه لنا الآخرة على الدنيا وإن أهل بيتى سيلقون بعدى بلاءً وتشريدًا وتطريدًا حتى يأتى قوم من قبل المشرق معهم رايات سود. فيسألون الخير فلا يعطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون ما سألوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتى فيملؤها قسطًا كما ملئوها جورًا فمن أدرك ذلك منكم فليأتهم ....

((**فيجأرون إلى اللّٰه**)) الجؤار رفع الصوت والاستغاثة ((**ثم تُنسَفُ**)) كيضرب أى يفتتها.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات مؤثر بن عفازة ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الإسناد ثقات رواه أبوبكر بن شيبة عن يزيد ابن هارون بإسناده و متنه و رواه أبويعلى الموصلى ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد بن هارون فذكره نحوه و رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى العباس أحمد بن محمد المحبوبى عن سعيد بن مسعود عن يزيد بن هارون به وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١/٣٧٥) والشاشى (٨٤٦) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٣٣/١٢). إسناده ضعيف.

٣٤ ـ باب خروج المهدى

٤٠٨٢ ـ ((**إذ أقبل فتية**)) بكسر الفاء أى جماعة ((**اغرورقت عيناه**)) أى غرقتا بالدموع وهو افعوعل من الغرق ((**حتى يدفعوها**)) أى الإمارة.

قال ابن كثير: فى هذا الإشارة إلى ملك بنى العباس قلت: يأباه قوله فيملؤها قسطا أى عدلا فالظاهر

ولو حبوًا على الثلج".

٤٠٨٣ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى، ثنا محمد بن مروان العقيلى، ثنا عمارة ابن أبى حفصة، عن زيد العمى، عن أبى صديق الناجى، عن أبى سعيد الخدرى؛ أن النبىﷺ قال: "يكون فى أمتى المهدى ....

أنه إشارة إلى المهدى الموعود ولذلك ذكر المصنف هذا الحديث فى هذا الباب. والله أعلم بالصواب.

((**ولو حبوا على الثلج**)) الحبو: أن يمشي على يديه وركبتيه وذلك صعب جدا سيما على الثلج أى يأتيه الإنسان ولو بلغه أشد الصعوبات.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه يزيد بن أبى زياد الكوفى مختلف فيه. رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن معاوية بن هشام فذكره بإسناده ومتنه سواء ورواه أبو يعلى الموصلى ثنا محمد بن يزيد بن رفاعة ثنا أبو بكر بن عياش ثنا يزيد بن أبى زياده به فذكره بزيادة ونقص ألفاظ لكن لم ينفرد به يزيد بن أبى زياد عن إبراهيم فقد رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عمرو بن قيس عن الحكم عن إبراهيم به.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٢/٢٢٤). إسناده ضعيف.

٤٠٨٣ـ ((**عمارة بن أبى حفصة**)) بن ثابت، أوله نون ويقال مثلثة وتصحيف فيما جزم به الفلاس. وثقه ابن معين وأبوزرعة وابن سعد والنسائى. وقال أحمد: شيخ ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**يكون فى أمتى المهدى**)) اعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لابد فى آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولى على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدى ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة فى الصحيح على أثره وإن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال أو ينزل معه فيساعده على قتله ويأتم بالمهدى فى صلوته وخرّج أحاديث المهدى جماعة من الأئمة منهم أبوداود والترمذى وابن ماجه والبزار والحاكم والطبرانى وأبويعلى الموصلى وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل على وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبدالله بن مسعود وأبى هريرة وأنس وأبى سعيد الخدرى وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرة بن إياس وعلى الهلالى وعبدالله بن الحارث بن جزء رضى الله عنهم وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن و ضعيف وقد بالغ الإمام المؤرخ عبدالرحمن بن خَلِّدون المغربى فى تاريخه فى تضعيف أحاديث المهدى كلها فلم يصب بل أخطأ وما روى مرفوعا من رواية محمد

إن قُصِرَ فسبع وإلا فتسع فتنعم فيه أمتى نعمةً لم ينعموا مثلها قط تؤتى أكلها ولا تدخر منهم شيئًا والمال يومئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول: يامهدى! أعطنى فيقول: خذ".

٤٠٨٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف قالا، ثنا عبد الرزاق، عن سفيان الثورى، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن أبى أسماء الرحبى، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "يقتتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة. ثم لا يصير إلى واحد منهم ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلًا لم يقتله قوم". ثم ذكر شيئًا لا أحفظه. فقال: "فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوًا على الثلج فإنه خليفة الله المهدى".

بن المنكدر عن جابر "من كذب بالمهدى فقد كفر" فموضوع والمتهم فيه أبوبكر الإسكاف وربما تمسك المنكرون لشأن المهدى بما روى مرفوعا أنه قال: لا مهدى إلا عيسى ابن مريم. والحديث ضعفه البيهقى والحاكم وفيه أبان بن صالح وهو متروك الحديث. والله أعلم. كذا فى عون المعبود.

قلت: الأحاديث الواردة فى خروج الإمام المهدى كثيرة جدا ولكن أكثرها ضعاف ولا شك فى أن حديث عبدالله بن مسعود الذى رواه الترمذى فى الفتن لاينحط عن درجة الحسن وله شواهد كثيرة من بين حسان وضعاف. فحديث عبدالله بن مسعود مع شواهده وتوابعه صالح للاحتجاج بلا مرية. فالقول بخروج الإمام المهدى وظهوره هو القول الحق والصواب. والله تعالى أعلم.

((**إن قُصِرَ**)) على بناء المفعول من القصر وهو خلاف المد أى إن قصر بقاؤه فيكم ((**والمال يومئذ كدوس**)) أى مجموع كثير.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الفتن وأحمد (٣/٢١) وأبو يعلى (٢/٢٧٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (٦/٥١٩). إسناده صحيح.

٤٠٨٤ ـ ((**عند كنزكم**)) أى مليككم وقال ابن كثير: الظاهر أن المراد بالكنز المذكور كنز الكعبة ((**ثم تطلع الرايات السود**)) قال ابن كثير: هذه الرايات السود ليست هى التى أقبل بها أبومسلم الخراسانى فاستلب بها دولة بنى أمية بل رايات سود أخر تأتى صحبة المهدى ((**لاأحفظه**)) يعنى فى طريق أخر فأخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده وأبو نعيم فى كتاب المهدى من طريق إبراهيم بن سويد الشامى عن عبدالرزاق فقال بعد قوله لم يقتله ثم يجىء خليفة الله المهدى فإذا سمعتم به فأتوه فبايعوه فإنه خليفة الله المهدى.

٤٠٨٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو داود الحفرى، ثنا ياسين، عن إبراهيم ابن محمد ابن الحنفية، عن أبيه، عن على قال: قال رسول الله ﷺ : المهدى منا أهل البيت يصلحه الله فى ليلة.

٤٠٨٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن عبد الملك، ثنا أبو المليح الرقى، ....

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الحاكم فى المستدرك من طريق الحسين بن حفص عن سفيان به وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ورواه أحمد بن حنبل فى مسنده ولفظه: "إذا رأيتم الرايات السود قد جاء ت من قبل خراسان فأتوها فإن فيها خليفة الله المهدى".

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٣/٣٤٥) إسناده صحيح لكن فى متنه نكارة كما بينه العلامة الألبانى مفصلا فى الضعيفة.

٤٠٨٥ ـ ((**ياسين**)) بن شيبان أو ابن سنان ، العجلى ، الكوفى. قال البخارى: فيه نظر. قال ابن معين: صالح. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال الحافظ: لابأس به ، من السابعة، ووهم من زعم أنه ابن معاذ الزيات.

((**عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية**)) بن على بن أبى طالب، الهاشمى. ذكره ابن حبان فى الثقات.وقال الحافظ: صدوق، من الخامسة.

((**يصلحه الله فى ليلة**)) قال ابن كثير: أى يتوب عليه ويوفقه ويلهمه رشده بعد أن لم يكن كذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال إبراهيم بن محمد وثقه العجلى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال البخارى فى التاريخ: فى إسناده نظر و ياسين العجلى قال البخارى: فيه نظر ، قال: ولا أعلم له حديثا غير هذا. وقال ابن معين وأبوزرعة: لا بأس به. وأبو داود الحفرى اسمه عمر بن سعد احتج به مسلم فى صحيحه وباقى رجال الإسناد ثقات. رواه أبو يعلى الموصلى حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا أبوداود عمر بن سعد ثنا ياسين فذكره.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١/٨٤) والعقيلى فى الضعفاء (٤٧٠) وابن عدى (٢/٣٦٠) وأبونعيم فى الحلية (٣/١٧٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٣/٤٤٦). إسناده حسن، و متابعة سالم بن أبى حفصة ترفع الحديث إلى مرتبة الصحيح. كذا قال الألبانى فى الصحيحة (٥/٤٨٦).

٤٠٨٦ ـ ((**أبو المليح الرقى**)) هو الحسن بن عمر ، أو عمر بن يحيى ، الفزارى مولاهم. وثقه أبوزرعة. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال أحمد: ثقة، ضابط لحديثه، صدوق. وقال الحافظ: ثقة ، من الثامنة.

عن زياد بن بيان، عن على بن نفيل، عن سعيد بن المسيب، قال: كنا عند أم سلمة فتذاكرنا المهدى. فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" المهدى من ولد فاطمة".

٤٠٨٧ ـ حدثنا هدية بن عبد الوهاب، ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، عن على بن زياد اليمامي عن عكرمة بن عمار، عن إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة، ....

((**زياد بن بيان**)) الرقى. قال النسائي: ليس به بأس.وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: كان شيخا صالحا. وقال الحافظ: صدوق، عابد، من السادسة.

((**على بن نُفَيل**)) النهدى، الجزرى، قال أبوحاتم: لابأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من السادسة.

((**المهدى من ولد فاطمة**)) ضبط بفتح الواو واللام وبضم الواو وسكون اللام قال فى المجتمع: بضم واو وسكون لام جمع ولد وفى المشكوة من أولاد فاطمة. قال الحافظ ابن كثير: الأحاديث دالة على أن المهدى يكون بعد دولة بنى العباس وأنه يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لا الحسين. كذا فى مرقاة الصعود.

وقال السندى: قال ابن كثير. فأما الحديث الذى أخرجه الدارقطنى فى الأفراد عن عثمان بن عفان مرفوعا: "المهدى من ولد العباس عمى"فإنه حديث غريب كما قاله الدارقطنى تفرد به محمد بن الوليد مولى بنى هاشم بهذا الإسناد.قلت: هو متهم بالكذب. قال ابن عدى: كان يضع الحديث. وقال أبوزرعة: كذاب وبهذا أعله المناوى فى الفيض نقلا عن ابن الجوزى: وبه تبين خطأ السيوطى فى إيراده لهذا الحديث فى الجامع الصغير.

قلت: ومما يدل على كذب هذا الحديث أنه مخالف لحديث الباب وسند حديث الباب جيد رجاله كلهم ثقات وله شواهد كثيرة فهو دليل واضح على رد هذا الحديث ومثله.

وحديث الباب صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى كتاب المهدى والحاكم فى المستدرك (٤/٥٥٧) وأبوعمرو الدانى فى السنن الواردة فى الفتن (٩٩ـ١٠٠) و كذا العقيلى (١٣٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٠/٥/٧٠٥).

٤٠٨٧ ـ ((عن على بن زياد اليمامى)) صوابه أبو العلاء بن زياد، اسمه عبدالله.ذكره ابن حبان فى الثقات. والعقيلى فى الضعفاء. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة.

عن أنس بن مالك؛ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "نحن ولد عبد المطلب سادة أهل الجنة أنا وحمزة وعلى وجعفر والحسن والحسين والمهدى".

٤٠٨٨ ـ حدثنا حرملة بن يحيى المصرى وإبراهيم بن سعيد الجوهرى قالا: ثنا أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني، ثنا ابن لهيعة، عن أبى زرعة عمرو ابن جابر الحضرمي، عن عبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدى؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهدى يعنى سلطانه".

(٣٥) باب الملاحم

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال على بن زياد لم أر من جرَّحَهُ. ولا من وثقه وباقى الرجال ثقات. قال المزى فى الأطراف: كذا عنده والصواب عبدالله بن زياد قاله محمد بن خلاف الحدادى عن سعد بن عبدالحميد وتابعه أبوبكر محمد بن صالح بن يزيد القنّاد عن محمد بن الحجاج عن عبدالله بن زياد السحيمى.

والحديث موضوع روى أيضا فى المسند الجامع (٢/٤٤٦).

٤٠٨٨ - ((**أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني**)) قال الخطيب: ولد بإفريقية سنة (١٤٠) وخرج به أبواه إلى البصرة فنشأ بها وتفقه ثم رجع إلى مصر واستوطنها. قال أبوحاتم: لا بأس به ، صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، فقيه، من العاشرة.

((**عن أبى زرعة**)) المصرى. قال أحمد: بلغنى أن عمرو بن جابر كان يكذب روى عن جابر أحاديث مناكير.وقال الجوزجانى: غير ثقة على جهل وحمق. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال ابن حبان: لايحتج بخبره. وقال الأزدى: كذّاب. وقال الحافظ: ضعيف، شيعى، من الرابعة. ((**فيوطئون**)) أى يمهدو ن.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن جابر وابن لهيعة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٨/٢٣٥). إسناده ضعيف.

٣٥ ـ باب الملاحم

الملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال. ويطلق على القتال والفتنة أيضا أما من اللحم لكثرة

٤٠٨٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير؛ قال: قال لي جبير: انطلق بنا إلى ذي مخمر وكان رجلًا من أصحاب النبيﷺ فانطلقت معهما فسأله عن الهدنة. فقال: سمعت النبيﷺ يقول: ستصالحكم الروم صلحًا آمنًا. ثم تغزون أنتم وهم عدوًا فتنتصرون و تغنمون و تسلمون. ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول. ......

لحوم القتلى فيها أو من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلافهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بسداه والمراد هنا بيان الفتن والوقائع العظام وأمثالها.

٤٠٨٩ ـ ((**ابن أبي زكريا**)) اسمه عبدالله بن أبي زكريا ، الخزاعي ، أبو يحيى، الشامي ، واسم أبيه إياس، وقيل: زيد. ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام. وقال: كان ثقة، قليل الحديث، صاحب غزو. وقال الحافظ: ثقة ، فقيه، عابد، من الرابعة.

((**مِلت**)) أي ذهبتُ ((**فحدثنا**)) أي خالد.

((**ذي مخمر**)) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الميم الحبشي ، صحابي، وهو ابن أخي النجاشي وكان يخدم النبيﷺ نزل الشام ومات بها. ((**عن الهدنة**)) بضم هاء وسكون دال مهملة: الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين هدنة الرجل إذا سكنته المراد به صلح بين الروم ((**فقال**)) خالد ((**ستصالحكم**)) الخطاب للمسلمين. ((**الروم**)) جبل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم ، واختلفوا في أصل نسبهم ، وأما حدود الروم فمشارقهم وشمالهم الترك، وجنوبهم الشام والإسكندرية ، ومغاربهم البحر والأندلس، وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدود الروم أيام الأكاسرة. وكانت دار الملك أنطاكية إلى أن نفاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم ((**صلحا**)) مفعول مطلق من غير باب أو بحذف الزوائد ((**آمنا**)) أي ذا أمن، فالصيغة للنسبة أو جعل آمنا للنسبة المجازية ((**ثم تغزون أنتم وهم عدوا**)) آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم أو أنتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد ((**فتُنتَصَرُون**)) بصيغة المجهول ((**وتَغْنِمون**)) بصيغة المعلوم أي الأموال ((**وتَسْلَمون**)) من السلامة أي تسلمون من القتل والجرح في القتال ((**حتى تنزلوا**)) أنتم وأهل الروم ((**بمرج**)) بفتح فسكون وآخره جيم. أي الموضع الذي ترعى فيه الدواب (س). ((**ذي تلول**)) جمع تل وهو ما اجتمع من الأرض من تراب ورمل

فيرفع رجل من أهل الصليب الصليبفيقول: غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه، فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية بإسناده نحوه. وزاد فيه فيجتمعون للملحمة فيأتون حينئذ تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفًا.

٤٠٩٠ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن سليمان بن حبيب المحاربي، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثًا من الموالي هم أكرم العرب فرسًا وأجوده سلاحًا يؤيد الله بهم الدين".

((**الصليبَ**)) بالنصب مفعول "يرفع"وهو خشبة مربعة يَدَّعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة ((**فيقول**)) الرجل منهم ((**غلب الصليب**)) أى دين النصارى قصدا لإبطال الصلح أو لمجرد الافتخار و إيقاع المسلمين فى الغيظ ((**فيدقه**)) أى فيكسر المسلم الصليب. ((**تغدر الروم**)) بكسر الدال أى تنقص العهد ((**للمحلمة**)) أى للحرب ((**ثمانين غاية**)) أى ثمانين راية.

قال البوصيرى: ليس لذى مخمر ويقال مخبر الحبشى عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وإسناده حسن رواه أبودود فى سننه عن المؤمل بن الفضل الحرانى عن الوليد بن مسلم بإسناده ومتنه خَلَا مَا ذكر هنا ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ذى مخمر أيضا.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٠١/١٥) والحاكم (٤٢١/٤) والطبرانى فى الكبير(٢٧٩/٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣٦٣/٥). إسناده صحيح.

٤٠٩٠ - ((**بعثًا من الموالى**)) اسم المولى يقع على الرب والمالك واليسد والمنعم ولامعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وأكثرها فى الحديث وكل من أمرًا وقام به فهو مولاه ووليه يحتمل المراد به من اتبع أمره وأحيب نهيه ولعل أراد به المهدى، والله أعلم.

قال السندى قوله: "من الموالى"أى من الذين أعتقهم العرب.

((**هم أكرم العرب**)) يدل على أنهم من العرب فهو مبنى على أن العرب مفرد لفظا فإنه اسم للجنس.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن عثمان مختلف فيه.

٤٠٩١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن نافع بن عتبة بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: "ستقاتلون جزيرة العرب فيفتحها الله. ثم تقاتلون الروم فيفتحها الله. ثم تقاتلون الدجال فيفتحها الله.

قال جابر: فما يخرج الدجال حتى تفتح الروم.

٤٠٩٢ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم وإسمعيل بن عياش قالا: ثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن الوليد بن سفيان بن أبي مريم، عن يزيد بن قُطَيب السكوني وقال الوليد يزيد بن قطبة، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: "الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال ....

والحديث حسن، روى أيضا في المسند الجامع (٣٨٧/١٨).

٤٠٩١ ـ ((**نافع بن عتبة بن أبي وقاص**)) الزهري، صحابي صغير، وهو ابن خال جابر بن سمرة رضي الله عنهما ، أسلم يوم الفتح وهو أخو هاشم المرقال ، ومات أبوهما هو عتبة بن أبي وقاص كافرا قبل الفتح. كما في التهذيب (٤٠٨/١).

((**ستقاتلون جزيرة العرب**)) الخطاب للمسلمين من حيث كونهم أمة وليس للحاضرين فقط والحاصل أن جزيرة العرب كلها ستفتح للمسلمين ووقع الأمر كما أخبر النبي ﷺ وكذلك الأمران المذكوران بعده حيث افتتح فارس والشام زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبقية بلاد الروم بعده أما الأمر الرابع فمنتظر بعد.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الفتن وابن أبي شيبة (١٤٦/١٥) وابن حبان (٦٢/١٥) والحاكم (٤٢٦/٤) والطحاوي في المشكل (٥١٧) وأحمد (٣٣٧/٤) والبشار عواد في المسند الجامع (٤٧١/١٥).إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق.

٤٠٩٢ ـ ((**عن الوليد بن سفيان بن أبي مريم**)) الغسّاني ، شامي ، مجهول ، من السادسة.

((**عن يزيد بن قطيب السكوني**)) ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

((**الملحمة الكبرى**)) أي الحرب العظيم ((**وفتح القُسْطُنْطِينة**)) ـ بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وبعد الطاء الثانية ياء ساكنة ثم نون ـ قال النووي: وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين والأكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد

في سبعة أشهر".

٤٠٩٣ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن أبي بلال، عن عبد الله ابن بسر؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة".

النون وهي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم.

وقال في القاموس قسطنطينية مشدؤة حصن بحدود إفريقية دار ملك الروم وفتحها من أشراط الساعة وتسمى بالرومية بُوْزَنطِيَا ارتفاع سوره أحد.و عشرون ذراعا وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال في دور أربعة أبواع تقريباً وفي رأسه فرس من نحاس وعليه فارس وفي إحدى يديه كرة من ذهب وقد فتح أصابع يده الأخرى مشيرا لها وهو صورة قسطنطين والله سبحانه وتعالى أعلم.

((**في سبعة أشهر**)) أي هذه الأمور الثلاثة تكون في سبعة أشهر.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الملاحم والترمذي في الفتن والبشار عواد في المسند الجامع (١٥/٢٦٩). إسناده ضعيف.

٤٠٩٣ـ ((**عن خالد بن أبي بلال**)) صوابه: خالد عن ابن أبي بلال فخالد هو ابن معدان.

((**بين الملحمة وفتح المدينة**)) أي القسطنطينة ((**ست سنين**)) فإن قلت: بين هذا الحديث وبين حديث معاذ بن جبل السابق تخالف ظاهر فإنه وقع في الأول سبعة أشهر وفي الثاني سبع سنين فما وجه الجمع؟

قلت: قال أبوداود بعد رواية حديث عبدالله بن بسر: هذا أصح من حديث معاذ بن جبل. قال في فتح الودود: هذا إشارة إلى جواب ما يقال بين الحديثين تنافٍ فأشار إلى أن الثاني أرجح إسنادا فلا يعارضه الأول. وقال القاري: ففيه (أي في قول أبي داود هذا أصح) دلالة على أن التعارض ثابت والجمع ممتنع والأصح هو المرجح وحاصله أن بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر.

وقال السندي: وقيل في دفعه أن يمكن أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الملاحم وأحمد (٤/١٨٩) والبشار عواد في المسند الجامع

٤٠٩٤ ـ حدثنا علي بن ميمون الرقي، ثنا أبو يعقوب الحنيني، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى تكون أدنى مسالح المسلمين ببولاء. ثم قال ﷺ: "يا علي يا علي يا علي! قال: بأبي وأمي. قال: "إنكم ستقاتلون بني الأصفر ويقاتلهم الذين من بعدكم حتى تخرج إليهم رُوقة الإسلام أهل الحجاز الذين لا يخافون في الله لومة لائم فيفتتحون القسطنطينية بالتسبيح والتكبير فيصيبون غنائم لم يصيبوا مثلها حتى يقتسموا بالأترسة ويأتي آت. فيقول: إن المسيح قد خرج في بلادكم ألا وهي كذبة فالآخذ نادم والتارك نادم".

(٨/٢٠٥). إسناده ضعيف.

٤٠٩٤ ـ ((**أبو يعقوب الحنيني**)) هو إسحاق بن إبراهيم، المدني، نزيل طرطوس. قال البخاري: في حديثه نظر: وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الأزدي: أخطأ في الحديث. وقال ابن عدي: ضعيف، ومع ضعفه يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان يخطئ. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة.

((**أدنى مسالح**)) جمع مسلحة. قال في النهاية: المسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسُمُّوا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له (س).

((**ببولاء**)) قال في النهاية: اسم موضع كان يسرق فيه الأعراب متاع الحاج ((**رُوقة الإسلام**)) أي خيار المسلمين وسراتهم جمع رائق من راق الشيء إذا صفا وخلص ((**بالأترسة**)) جمع ترس بيان كثير ما غنموا ((**فالآخذ نادم**)) لظهور أنه كذب ((**والتارك**)) لهذا القول ((**نادم**)) لأن الدجال يخرج بعده بقريب بحيث يرى التارك أنه لو تأهب له حين سمع ذلك القول كان أحسن.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، كثير بن عبدالله كذبه الشافعي وأبوداود وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

والحديث موضوع روى أيضا في المسند الجامع (١٤/١٩٤).

٤٠٩٥ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، حدثني بسر ابن عبيد الله، حدثني أبو إدريس الخولاني، حدثني عوف بن مالك الأشجعي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة فيغدرون بكم فيسيرون إليكم في ثمانين غايةً تحت كل غاية اثنا عشر ألفًا".

(٣٦) باب الترك

٤٠٩٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا صغار الأعين.

٤٠٩٥ - ((**بني الأصفر**)) أي: الأروام، سموا بذلك لأن أباهم الأول وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن إسحاق، كان أصفر في بيان. وقيل: سموا باسم رجل أسود ملك الروم، فنكح من نسائها فولد له أولاد في غاية الحسن، فنسب الروم إليه. قاله القاري في المرقاة (٩/ ٣٠٥).

والحديث تقدم تخريجه برقم (٤٠٤٢). إسناده صحيح.

٣٦ - باب الترك

اختلف في أصل الترك فقال الخطابي: هم بنو قنطوراء، أمة كانت لإبراهيم عليه السلام. وقال كراع: هم الديلم وتعقب بأنهم جنس من الترك وكذلك الغزّ. وقال أبوعمرو: هم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة. وقال وهب بن منبه: هم بنو عم يأجوج و مأجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك. وقيل: إنهم من نسل تبع. وقيل: من ولد أفريدون بن سام بن نوح. وقيل: ابن يافث لصلبه وقيل: ابن كرمي بن يافث. كذا في الفتح (٦/ ١٠٤).

٤٠٩٦ - ((**نعالهم الشعر**)) أي يتخذون النعال من الشعر ويحتمل أن يراد أن ذوائبهم لطولها إلى أرجلهم كالنعال (س).

وقال القاضي عياض: معناه أنهم يصنعون من الشعر حبالا ويصنعون منها نعالا وثيابا يلبسونها ويحتمل: أن تكون شعورهم كثيفة طويلة فإذا سُدلت فهي كاللباس ولوصولها إلى الأرض والأرجل كالنعال.

٤٠٩٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا صغار الأعين ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر".

والحديث أخرجه أيضا البخارى والنسائى فى الجهاد ومسلم والترمذى فى الفتن وأبوداود فى الملاحم وابن أبى شيبة (٩٢/١٥) وابن حبان (١٤٦/١٥) وعبدالرزاق (٣٧٣/١١) وأحمد (٢٣٩/٢) وأبو يعلى (٢٨١/١٠) والحميدى (٤٦٩/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٠٠/١٨). إسناده صحيح. وانظر تخريج ما بعده.

٤٠٩٧ ـ ((**ذُلْف الأنوف**)) ذُلُف جمع أذلف كأحمر وحمر والذَّلَف قصر الأنف وانبطاحه وقيل: ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته.((**كأن وجوههم المجان المطرقة**)) المجان بفتح الميم جمع المِجَنّ بكسر الميم وهو الترس. والمطرقة التى ألبست طاقة فوق طاقة من الجلود وهى الأغشية تقول: طارقت بين النعلين أى جعلت إحداها على الأخرى وقال الهروى: هى التى أطرقت بالعصب أى ألبست به. كذا فى الفتح (١٠٤/٦).

وقال البيضاوى: شبه وجوههم بالترسة لبسطها، وتدويرها بالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ذكره الحافظ فى الفتح (٦٠٨/٦) ويؤيده حديث عمرو بن تغلب عند البخارى ولفظه: قوم أعراضَ الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة.

وذهب أكثر العلماء إلى أن المراد من هذا القوم هم الترك وجاء ذلك مصرحا عند مسلم فى الفتن كان بلادهم إذ ذاك ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين و شمال الهند إلى أقصى المعمور. وقد وقع قتال المسلمين معهم مرارا حتى أسلم معظمهم.

ثم الظاهر من هذا الحديث أن القوم الذين وجوههم كالمجان المطرقة غير الدين نعالهم الشعر لأنهﷺ ذكر الطائفتين بكلام مستقل وتؤيده رواية صالح عن الأعرج عند البخارى ولفظها: "لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالم الشعر"ولذلك ذكر بعض العلماء أن المراد من الأولين الترك ومن الآخرين أصحاب بابك الخرمى وكان طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات وقامت لهم شوكة كبيرة فى أيام المأمون وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والرىّ إلى أن

٤٠٩٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا أسود بن عامر، ثنا جرير بن حازم، ثنا الحسن، عن عمرو بن تغلب، قال: سمعت النبيﷺ يقول: "إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المُطْرَقَة وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا ينتعلون الشعر".

قتل بابك المذكور فى أيام المعتصم وكان خروجه سنة ٢٠١هـ وقتله سنة ٢٢٢هـ وذكر الإسماعيلى من طريق محمد بن عباد قال: بلغنى أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر. وراجع فتح البارى (١٠٤/٦).

ولكن يظهر من الروايات عند مسلم أن الذين ينتعلون الشعر، هم الذين وجوههم كالمجان المطرقة لاسيما رواية سهيل ولفظها: "لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر" ويمكن التوفيق بين الروايات أن لبس الشعر مشترك بين الترك وبين غيرهم. فربما ذكر ذلك علامة للترك وربما ذكر علامة لقوم آخرين. والله أعلم.

قال النووى: وهذه كلها معجزات لرسول اللهﷺ فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التى ذكرها رسول اللهﷺ من صغار الأعين وحمر الوجوه ذلف الأنف عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها فى زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم إحسان العافية للمسلمين فى أمرهم وأمر غيرهم وسائر أحوالهم وإدامة اللطف بهم والحماية وﷺ الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى، انتهى كلام النووى.

وأنا أدعو أيضا بهذا الدعاء وبالله التوفيق وهو المستعان.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى المناقب و مسلم والترمذى فى الفتن وأبوداود فى الملاحم والنسائى فى الجهاد وابن أبى شيبة (٩٢/٥) والبيهقى فى الكبرى (١٧٥/٩) وفى الدلائل (٣٣٦/٦) والبغوى فى شرح السنة (٣٥/١٥) وعبدالرزاق (١١/) وابن حبان (١٤٤/١٥) وأحمد (٥٣٠/٢) والحميدى(٤٦٩/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣٩٧/١٨). إسناده صحيح.

٤٠٩٨ ـ ((عن عمرو بن تغلب)) النمرى ـ بفتح النون والميم، صحابى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وأحمد (٦٩/٥) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٠٦/١٤). إسناده صحيح.

٤٠٩٩ - حدثنا الحسن بن عَرَفَة، ثنا عمار بن محمد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا صغار الأعين، عراض الوجوه كأن أعينهم حدق الجراد كأن وجوههم المجان المطرقة، ينتعلون الشعر ويتخذون الدَرَق يربطون خيلهم بالنخل".

٤٠٩٩ - ((ويتخذون الدرق)) بفتحتين، واحدها دَرَقَة بفتحتين وهي المحفة.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن عمار بن محمد مختلف فيه رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الأعمش به وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الأئمة الستة. ورواه البخاري وغيره من حديث عمرو بن تغلب.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣/٣١) والبشار عواد في المسند الجامع (٦/٥١٦).إسناده صحيح.

قد تم بفضل الله تعالى شرح كتاب الفتن يوم الأحد الثامن من شهر رجب سنة ١٤١٨هـ ولله الحمد والمنّة وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإكمال شرح هذا الكتاب بفضله كما يحبه ويرضاه،إنه على كل شيء قدير وصلى الله تعالى على نبيه وسلم تسليما.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٧) كتاب الزهد

(٣٧) كتاب الزهد

المقصود بعقد هذا الكتاب إيراد الأحاديث التي تؤكد على الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة. و قد أفرد جماعة من العلماء والمحدثين بالتأليف: منهم وكيع بن الجراح وعبدالله بن المبارك وأحمد بن حنبل وهناد بن السرى رحمهم الله تعالى.

والزهد في اللغة بمعنى قلة الرغبة ، يقال: زهد فيه من باب فتح وسمع وكرم. زهدا وزهادة أى رغب عنه ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ ، والزهيد: الشيء القليل. والزاهد في الشيء الراغب عنه.

والزهد في الاصطلاح: الرغبة عن الدنيا والميل إلى الآخرة. وقال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين.

هو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه فكل من عدل عن شيء إلى غيره بمعاوضة وبيع وغيره فإذا عدل عنه لرغبته عنه وإنما عدل إلى غيره لرغبته في غيره فحاله بالإضافة إلى المعدول عنه يسمى زُهدا وبالإضافة إلى المعدول إليه يسمى رغبة وحبا فإذن يستدعى حال الزهد مرغوبا عنه ومرغوبا فيه هو خير من المرغوب عنه وشرط المرغوب عنه أن يكون هو أيضا مرغوبا فيه بوجه من الوجوه فمن رغب عما ليس مطلوبا في نفسه لا يسمى زهدا إذ تارك الحجر والتراب والحشرات لا يسمى زاهدا وإنما يسمى زاهدا من ترك الدراهم والدنانير.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: الزهد على ثلاثة أوجه: الأول ترك الحرام وهو زهد العوّام. والثاني: ترك الفضول من الحلال (أى ترك ما فضل عن الحاجة) وهو زهد الخواصّ. و الثالث: ترك ما يشغل عن الله وهو زهد العارفين.

فالدرجة الأولى من الزهد واجب تحصيلها على كل مسلم و الدرجة الثانية وإن كانت مستحبة في نفسها ولكن الدرجة الأولى لا تكاد تتحصل إلا بها لأن من كثر انهماكه في ما يفضل عن حاجته

أو شك أن يقع فى محظور. والدرجة الثالثة: إنما تحصل بعد حصول الدرجتين.

وقال الحافظ ابن القيم فى مدارج السالكين (١٢/٢): والذى أجمع عليه العارفون أن الزهد سفر القلب من وطن الدنيا وأخذه فى منازل الآخرة ومتعلقه ستة أشياء لا يستحق العبد اسم الزهد حتى يزهد فيها. وهى المال والصور و الرئاسة والناس والنفس وكل ما دون اللّٰه.

قال: وليس المراد رفضها من الملك فقد كان سليمان وداود عليهما السلام من أزهد أهل زمانهما ولهما من المال والمُلك والنساء مالهما وكان نبيناﷺ من أزهد البشر على الإطلاق وله تسع نسوة وكان على بن أبى طالب وعبدالرحمن بن عوف والزبير وعثمان رضى اللّٰه عنهم من الزهّاد مع ما كان لهم من الأموال. وكان الحسن بن على من الزهاد مع أنه كان من أكثر الأمة محبة للنساء ونكاحا لهن وأغناهم وكان عبدالرحمن بن المبارك من الأئمة الزهاد مع مال كثير وكذلك الليث بن سعد من أئمة الزهاد وكان له رأس مال يقول: لولا هو لتمندل بنا هؤلاء.

قال: ومن أحسن ما قيل فى الزهد كلام الحسن أوغيره: ليس الزهد فى الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال و لكن أن تكون بما فى يداللّٰه أوثق منك بما فى يديك وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لولم تصبك فهذا من أجمع كلام فى الزهد وأحسنه وقد روى مرفوعا.

والحاصل: أن حقيقة الزهد ليست منافية لأسباب الدنيا وإنما حقيقته أنلا تتعلق أسباب الدنيا بقلب الإنسان بما يلهيه عن ذكر اللّٰه وذكر الآخرة وأن يكون الإنسان دائما يؤثر نعيم الآخرة على نعيم الدنيا ومن ههنا يفترق الزهد عن الرهبانية التى ابتدعها النصارى فإن الرهبانية تترك أسباب الدنيا بأسرها من رأسها. والزهد لا يقتضى ذلك وإنما يقتضى أن يكون الإنسان رغبته فى الآخرة أكثر من رغبته فى الدنيا وأن لا تشغله أسباب الدنيا من سعيه للآخرة واللّٰه تعالى أعلم. كذا فى التكلمة (٤٢٧/٦).

هذا آخر أبواب الكتاب وقد ختم بهذه الأبواب الكتاب تنبيهًا على أن نتيجة العلم هو الزهد فى الدنيا والرغبة فيما عنداللّٰه تعالىٰ. قال ابن القيم: الفرق بن الزهد و الورع أن الزهد ترك مالا ينفع فى الآخرة والورع ترك ما يخشى ضرره فى الآخرة.

(١) باب الزهد فى الدنيا

٤١٠٠ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا عمرو بن واقد القرشي، ثنا يونس بن ميسرة ابن حلبس، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى ذر الغفارى؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "ليس الزهادة فى الدنيا بتحريم الحلال ولا فى إضاعة المال ولكن الزهادة فى الدنيا أن لا تكون بما فى يديك أوثق منك بما فى يد الله، ....

١ ـ باب الزهد فى الدنيا

٤١٠٠ ـ ((عمرو بن واقد القرشى)) أبو حفص ، مولى قريش.قال البخارى وأبوحاتم وأبومسهر ودحيم ويعقوب بن سفيان: ليس بشيء. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث ، منكر الحديث. وقال النسائى والدارقطنى والبرقانى: متروك الحديث. وقال ابن عدى: وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه. وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال الحافظ: متروك ، من السادسة.

((ليس الزَّهادة)) ـ بفتح الزاى ـ أى ترك الرغبة فيها **((بتحريم الحلال))** كما يفعله بعض الجهلة زعما منهم أن هذا من الكمال ليمتنع من أكل اللحم والحلواء والفواكه ولبس الثوب الجديد ومن التزوج ونحو ذلك وقد قال تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾** وقد ثبت أنهﷺ فعل هذه الأفعال ولا أكمل من حالة الكمال.

((ولا فى إضاعة المال)) أى بتضييعه وصرفه فى غير محله بأن يرميه فى بحر أو يعطيه للناس من غير تمييز بين غنى وفقير **((ولكن الزهادة))** المعتبرة الكاملة **((فى الدنيا))** أى فى شأنها **((أن لا تكون بما فى يديك))** من الأموال أو من الصنائع والأعمال **((أوثق))** أى أرجى منك **((بما فى يد الله))** أى بخزائنه الظاهرة والباطنة وفيه نوع من المشاكلة والمعنى ليكن اعتمادك بوعد الله لك من إيصال الرزق إليك ومن إنعامه عليك من حيث لا تحتسب ومن وجه لا تكتسب أقوى وأشدى مما فى يديك من الجاه والكمال والعقد وأنواع الصنائع فإن ما فى يديك يمكن تلفه وفناؤه بخلاف ما فى خزائنه فإنه محقق بقاؤ ه كما قال تعالى **﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَاللَّهِ بَاقٍ﴾**.

قال السندى: قوله "أن لا تكون..الخ"أى أن لا يكون اعتمادك على حالك أكثر من اعتمادك

وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها، لو أنها أبقيت لك.
قال هشام: كان أبو إدريس الخولاني يقول: مثل هذا الحديث في الأحاديث كمثل الإبريز في الذهب.

٤١٠١ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا الحكم بن هشام، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي فروة ....

على رزق الله فلا يهمك جمع المال بناء على أنك تعتمد عليه بل تنظر إلى رزق الله وتترك هَمَّ الجمع لذلك.

((**وأن تكون**)) عطف على "أن لا يكون" ((**إذا أصبت بها**)) على بناء المفعول ((**فيها**)) أي فيما فات في المصيبة، لا في نفس المصيبة أي أن يصير ثواب المصيبة عندك خيرا مما فات في المصيبة من المال. والله أعلم بالحال. والحاصل أن لايكون القلب متعلقا بالدنيا لا ابتداء اعتمادا على الرزق لا المال ولا بقاء رغبته في الثواب دون المال ((**لو أنها**)) أي لوفرض أن تلك المصيبة ((**أبقيت لك**)) أي منعت لأجلك وأخرت عنك. فوضع "أبقيت "موضع "لم تصب"و جواب لو ما دل عليه ما قبلها وخلاصته أن تكون رغبتك في وجود المصيبة لأجل ثوابها أكثر من رغبتك في عدمها فهذان الأمران شاهدان عدلان على زهدك في الدنيا وميلك في العقبى. قاله القاري.

وقال الطيبي: "لوأنها أبقيت لك "حال من فاعل "أرغب "وجواب لو محذوف و"وإذا" ظرف والمعنى: أن تكون في حال المصيبة وقت إصابتها أرغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصاب بها لأنك تثاب لوصولها إليك ويفوتك الثواب إذا لم تصل إليك. كذا في المرقاة (٩/١٦٠).

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الزهد والبشار عواد في المسند الجامع (١٦/٢٠٠). إسناده ضعيف جدا. فإن عمرو بن واقد القرشي، متروك وقد استغربه الترمذي.

٤١٠١ ـ ((الحكم بن هشام)) بن عبدالرحمن، الثقفي مولاهم، أبو محمد، الكوفي، نزيل دمشق. وثقه ابن معين والعجلي وأبوداود وقال أبوزرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**يحيى بن سعيد**)) بن أبان بن سعيد بن العاص، الأموي، أبو أيوب،الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجمل. تقدمت ترجمته برقم (٥٥).

عن أبي خلاد، وكانت له صحبة. قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الرجل قد أعطى زهدًا في الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فإنه يلقى الحكمة".

٤١٠٢ ـ حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، ثنا شهاب بن عباد، ثنا خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، ....

((**أبي خلاد**)) هو رجل من الصحابة لا أقف له على اسم ولا نسب كذا في الاستيعاب. وقال الحافظ: يقال اسمه عبدالرحمن بن زهير، مشهور بكنيته. ذكره ابن مندة وغيره في الصحابة. كذا في الإصابة (٢/٣٩٨).

((**قد أعطى**)) بالبناء للمفعول أي أعطاه الله ((**زهدا في الدنيا**)) أي استصغارا لها واحتقارا لشأنها وأهلها ((**وقلة منطق**)) كمحمل أي عدم كلام في غير طاعة إلا بقدر الحاجة. قال في الكشاف: والمنطق كل ما يصوت به من مفرد ومؤلف مفيد أو غيره.

((**فاقتربوا**)) أي أصغوا واسمعوا منه ما يقول ((**فإنه يلقى الحكمة**)) أي يظهرها في كلامه، على بناء الفاعل من الإلقاء أو فإن الحكمة تلقى في قلبه، على بناء المفعول منه.

قال البوصيري: لم يخرج ابن ماجه لأبي خلاد سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول. قال المزي في الأطراف: قال البخاري: وقال أحمد بن إبراهيم: ثنا يحيى بن أبان بن سعيد بن العاص أخو عنبسة سمع أبا فروة الجزري عن أبي مريم عن أبي الخلاد عن النبي ﷺ قال: وهذا أصح.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ(٢٧) والطبراني في الكبير (١/٨٤) وابن عساكر (٥/١٢١) وأبو بكر الكلاباذي في مفتاح المعاني (٢/١٢١) وأبو عبدالله بن مندة في معرفة الصحابة (٢/٣٧) وأبو نعيم في الحلية (١٠ /٤٠٥) وابن أبي حاتم في العلل (٢/١١٥) والبشار عواد في المسند الجامع (١٦/١٧٩). إسناده ضعيف.

٤١٠٢ ـ ((**شهاب بن عباد**)) العبدي ، أبو عمر، الكوفي. وثقه العجلي وعبدالرحمن ابن محمد، الجزري. وقال أبوحاتم: ثقة ، رضي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من العاشرة.

((**خالد بن عمرو القرشي**)) بن محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص، الأموي ، أبو سعيد، الكوفي. قال البخاري وزكريا بن يحيى الساجي وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: متروك

عن سهل بن سعد الساعدى؛ قال: أتى النبيﷺ رجل. فقال: يا رسول الله! دلنى على عمل إذا أنا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس. فقال رسول اللهﷺ: "ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى أيدى الناس يحبوك".

الحديث ، ضعيف. وقال أبوداود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أحمد: ليس بثقة، يروى أحاديث بواطيل. وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحل الاحتجاج بخبره وقال الحافظ: رماه ابن معين بالكذب ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع ، من التاسعة.

((**ازهد**)) وهو لغة: الإعراض عن الشيء احتقارا، وشرعا الاقتصار على قدر الضرورة مما يتيقن حله وقيل: أن لايطلب المفقود حتى يفقد الموجود ((**فى الدنيا**)) باستصغار جملتها واحتقار جميع شأنها لتحذير الله تعالى منها واحتقاره لها، فإنك إن فعلت ذلك ((**يحبك الله**)) لكونك أعرضت عما أعرض عنه ولم ينظر إليه منذ خلقه. وفى إفهامه أنك إذا أحببتها أبغضك فمحبته مع عدم محبتها ولأنه سبحانه وتعالى يحب من أطاعه ومحبته مع محبة الدنيا لا يجتمعان. وذلك لأن القلب بيت الرب فلا يحب أن يشرك فى بيته غيره ، ومحبتها الممنوعة هى إيثارها بنيل الشهوات لا لفعل الخير والتقرب بها، والمراد بمحبته غايتها من إرادة الثواب فهى صفة ذاتية أو الإثابة فهى صفة فعلية ((**وازهد فيما فى أيدى الناس**)) منها ((**يحبوك**)) لأن قلوبهم مجبولة على حبها مطبوعة عليها ومن نازع إنسانا فى محبوبه كرهه وقلاه ، ومن لم يعارضه فيه أحبه و اصطفاه، ولهذا قال الحسن البصرى: لايزال الرجل كريما على الناس حتى يطمع فى دنياهم فيستخفون به ويكرهون حديثه. وقيل لبعض أهل البصرة: من سيدكم؟ قال: الحسن، قال بم سادكم؟ قال: احتجنا لعلمه واستغنى عن دنيانا. كذا فى فيض القدير(١/٤٨١).

وقال السندى: قوله "وازهد فيما أيدى الناس يحبوك"فإن الدنيا محبوبة عندهم فمن يزاحمهم فيها يصير مبغوضا عندهم بقدر ذلك ومن تركهم ومحبوبهم يكون محبوبا فى قلوبهم بقدر ذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف ، خالد بن عمرو. قال أحمد وابن معين: أحاديثهُ موضوعة. وقال البخارى وأبوزرعة: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لايحل الاحتجاج بخبره، ثم غفل. فذكره فى الثقات وضعفه أبوداود والنسائى وقال ابن عدى: عامة أحاديثه أو كلها موضوعة.

٤١٠٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن سمرة بن سهم رجل من قومه، قال: نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو طعين. فأتاه معاوية يعوده فبكى أبو هاشم. فقال معاوية: ما يبكيك أي خال أ وجع يشئزك أم على الدنيا فقد ذهب صفوها؟ قال: على كل لا ولكن رسول اللهﷺ عهد إليّ عهدًا وددت أني كنت تبعته. قال: ....

قلت: وأورد له العقيلي هذا الحديث بهذا الإسناد وقال ليس له أصل من حديث الثوري، انتهى. وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق خالد ابن عمرو وضعف الحديث به ، وقال النووي عقب هذا الحديث رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة. وقال الحافظ عبدالعظيم المنذري في كتاب الزهد من الترغيب وقد حسن بعض مشايخنا إسناده وفيه بُعد. لأنه من رواية خالد بن عمرو وقد تركو اتهم لم أر من وثقه لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة ولا يمنع كون راوية سفيان أن يكون النبيﷺ قاله وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني ومحمد هذا قد وثق على ضعفه وهو أصلح حالا من خالد. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبو الشيخ في التاريخ (١٨٣) والمحاملي في مجلسين من الأمالي (١٤٠/٢) والعقيلي (١١٧) والروياني في مسنده (٨١٤/٢) وابن عدى في الكامل (١١٧/٢) وابن سمعون في الأمالي (١/١٥٧/٢) وأبو نعيم في الحلية (٢٥٢/٣) وفي أخبار أصبهان (٢٤٤/٢) والحاكم (٣١٣/٤) والبشار عواد في المسند الجامع (٣١٢/٧). إسناده ضعيف.

٤١٠٣ ـ ((**سمرة بن سهم**)) القرشي ، الأسدي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مجهول ، من الثانية.

((**أبي هاشم بن عتبة**)) بن ربيعة بن عبد شمس، صحابي، أسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان خال معاوية بن أبي سفيان.

((**وهو طعين**)) أي مريض ((**ما يبكيك؟**)) من الإبكاء أي أيّ شيء يبكيك ((**أ وجع يشئزك**)) بشين معجمة ثم همزة مكسورة وزاي أي يقلقك، وزنه ومعناه. قاله المنذري ((**قال**)) أبوهاشم ((**على كل**)) من هذين الأمرين ((**لا**)) أي لا يبكيني واحد من هذين الأمرين بل يبكيني أمر آخرفبينه بقوله ((**ولكن رسول اللهﷺ عهد إلى عهدا**)) أي أوصاني بوصية لم أعمل بها ((**قال**)) رسول اللهﷺ بدل من "عهد" أو تفسير وبيان للعهد. واختار الطيبي الأول بحيث قال: بدل منه بدل الفعل

إنك لعلك تدرك أموالًا تقسم بين أقوام وإنما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله فأدركت فجمعت.

٤١٠٤ ـ حدثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: اشتكى سلمان، فعاده سعد فرآه يبكي. فقال له سعد: ما يبكيك؟ يا أخي! أليس قد صحبت رسول الله ﷺ؟ أليس أليس؟ قال سلمان: ما أبكي واحدةً من اثنتين ما أبكي ضنًا للدنيا ولا كراهيةً للآخرة ولكن رسول الله ﷺ عهد إليّ عهدًا فما أراني إلا قد تعديت. قال: وما عهد إليك؟ قال: عهد إلي أنه يكفي أحدكم مثل زاد الراكب ولا أراني إلا قد تعديت. وأما أنت يا سعد! ....

من الفعل كما في قوله متى تأتنا تلمّم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تأججا أبدل تلمم بنا من قوله تأتنا. ((**خادم**)) للحاجة إليه ((**ومركب**)) أي مركوب يسار عليه ((**في سبيل الله**)) أي في الجهاد أو الحج وطلب العلم والمقصود منه القناعة والاكتفاء بقدر الكفاية مما يصح أن يكون زاد الآخرة كما رواه الطبراني والبيهقي عن خباب إنما يكفي أحدكم ما كان في الدنيا مثل زاد الراكب ((**فأدركت فجمعت**)) وفي رواية رزين فلما مات حصل ما خلف فبلغ ثلاثين درهما وحسبت فيه القصة التي كان يعجن فيها وفيها يأكل.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الزهد والنسائي في الزينة وابن حبان (٤٤٢/٢) وأحمد (٢٩٠/٥) والبشار عواد في المسند الجامع (٤٥١/١٦). إسناده ضعيف لكن الحديث حسن من طرق.

٤١٠٤ ـ ((**ما أبكي ضِنًا**)) ـ بكسر ضاد معجمة ـ بُخلًا لذهابها وخوفا من فراقها. ((**مثل زاد الراكب**)) يعني شيئا قليلا على قدر الحاجة لأن المسافر لا يتزود لسفره إلا بقدر الحاجة وفيه إشارة إلى أن الإنسان في الدنيا كالمسافر لسرعة زوالها وعدم بقائها وإنما يتزود منها لدار البقاء بالتقوى والعمل الصالح قال تعالى ﴿**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾.

((**ولا أراني**)) بضم الهمزة أي ما أظنني ((**إلا قد تعديت**)) أي تجاوزت العهد ولم أف به يستفاد من هذا أن سلمان رضى الله عنه كان شديد الورع والزهد في الدنيا ومع هذا فهو يبكي خوفا من أن يكون ترك شيئا يزيد عما عهد إليه النبي ﷺ فما بالك بمن ترك الآلاف ولم يخطر بباله الموت ولم يؤد زكاتها نسأل الله السلامة.

فاتق اللّٰه عند حكمك إذا حكمت وعند قسمك إذا قسمت وعند همك إذا هممت. قال ثابت: فبلغنى أنه ما ترك إلا بضعةً وعشرين درهمًا من نفقة كانت عنده.

(٢) باب الهمّ بالدنيا

٤١٠٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمر بن سليمان، ....

((**فاتق اللّٰه**)) أى راقبه واعلم أنه مطلع عليك.((**عند حكمك إذا حكمت**)) وإذا كنت حاكما على الناس أو قاضيا بين اثنين فى خصومة فاتق اللّٰه حتى لا تجور فى حكمك ((**وعند قسمك إذا قسمت**)) القَسْم بفتح وسكون هو القسمة وتمييز الأنصباء يعنى وإذا وكل إليك قسمة شىء فاتق اللّٰه عند ذلك لتتحرى العدل فى قسمتك ((**وعند هَمّك إذا هممت**)) يعنى إذا هممت بفعل شىء وتوجهت إليه إرادتك فاتق اللّٰه عند ذلك فإن كان فى رضى اللّٰه فامض فيه.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال جعفر بن سليمان الضبعى أخرج له مسلم فى صحيحه عن ثابت عن أنس عدة أحاديث ووثقه ابن معين. قال ابن المدينى: هو ثقة عندنا، أكثر عن ثابت أحاديث منكرة. وقال البخارى فى الضعفاء: يخالف فى بعض حديثه. وقال ابن حبان فى الثقات. كان يبغض أبابكر وعمر. وكان يحيى بن سعيد يستضعفه. وباقى رجال الإسناد ثقات لكن لم ينفرد به جعفر بن سليمان فقد روى هذا الحديث بتمامه محمد بن يحيى ابنْ أبى عمر فى مسنده عن عبدالوهاب الثقفى عن هشام عن الحسن عن سلمان وسياقه أتم. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى معاوية عن الأعمش عن هشام عن الحسن عن سلمان وسياقه أتم، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن أشياخه قال: دخل سعد بن أبى وقاص فذكره وسياقه أتم.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٤٨١/٢) وأحمد (٤٣٨/٥) والطبرانى فى الكبير (٣٢٩/٦) وأبو نعيم فى الحلية (١٩٧/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٨٣/٧). إسناده حسن، لكن الحديث صحيح.

٢ ـ باب الهمّ بالدنيا

٤١٠٥ ـ ((**عمر بن سليمان**)) بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وثقه ابن معين والنسائى. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

قال: سمعت عبدالرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان، عن أبيه، قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان بنصف النهار قلت: ما بعث إليه هذه الساعة إلا لشيء سأل عنه فسألته. فقال: سألنا عن أشياء سمعناها من رسول اللهﷺ سمعت رسول اللهﷺ يقول: من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة.

((**عبدالرحمن بن أبان**)) الأموى، المدنى. وثقه النسائى. و ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، مقل ، عابد، من السادسة.

((**من كانت الدنيا**)) بالرفع على أنه اسم "كانت" ((**همه**)) بالنصب على أنه خبر "كانت" أى قصده ونيته ((**وجعل فقره بين عينيه**)) أى جنس الاحتياج إلى الخلق كالأمر المحسوس منصوبا بين عينيه ((**ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له**)) أى وهو راغم فلا يأتيه ما يطلب من الزيادة على رغم أنفه وأنف أصحابه ((**وأتته الدنيا وهى راغمة**)) أى مقهورة فالحاصل أن ماكتب للعبد من الرزق يأتيه لا محالة إلا أنه من طلب الآخرة يأتيه بلا تعب ومن طلب الدنيا يأتيه بتعب وشدة، فطَالِبُ الآخرة قد جمع بين الدنيا والآخرة. فإن المطلوب من جمع المال الراحة فى الدنيا وقد حصلت لطالب الآخرة، وطالب الدنيا قد خسر الدنيا والآخرة لأنه فى الدنيا فى التعب الشديد فى طلبها فأىّ فائدة له فى المال إذا فاتت الراحة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه أبوداود الطيالسى عن شعبة فذكره بنحوه. ورواه الطبرانى بإسناد لا بأس به. ورواه ابن حبان فى صحيحه بنحوه ورواه أبويعلى الموصلى من طريق أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت وله شاهد من حديث أبى هريرة. رواه الترمذى فى الجامع وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى العلم والدارمى (١/١٧٥) وابن أبى عاصم فى السنة (٩٤) و ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم (١/٣٩) والرامهرمزى فى المحدث الفاصل (٣) والخطيب فى شرف الحديث (٢٤) و أحمد (٥/١٨٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥/٥٤٣). إسناده صحيح.

٤١٠٦ ـ حدثنا على بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قالا: ثنا عبدالله بن نمير، عن معاوية النصرى، عن نهشل، عن الضحاك، عن الأسود بن يزيد؛ قال: قال عبد الله: سمعت نبيكم ﷺ يقول: من جعل الهموم همًا واحدًا هَمّ المعاد كفاه الله هَمَّ دنياه. ومن تشعبت به الهموم فى أحوال الدنيا لم يبال الله فى أىّ أوديته هلك.

٤١٠٧ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى، ثنا عبدالله بن داود، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبى خالد الوالبى، عن أبى هريرة، قال: ولا أعلمه إلا قد رفعه، قال: يقول الله سبحانه: يا ابن آدم! تفرغ لعبادتى أملأ صدرك غنًى وأسد فقرك. وإن لم تفعل ملأت صدرك شغلًا ولم أسد فقرك.

٤١٠٦ ـ قال البوصيرى: هذا الحديث بإسناده تقدم فى باب اتباع السنة وتقدم الكلام عليه وله شاهد من حديث أنس رواه الترمذى فى الجامع.

والحديث تقدم بشرحه وتخريجه برقم (٢٥٧). إسناده ضعيف لكن الحديث حسن من طرق.

٤١٠٧ ـ ((**عمران بن زائدة**)) بن نشيط ، الكوفى. وثقه ابن معين والنسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من السابعة.

((**عن أبيه**)) زائدة بن نشيط، الكوفى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

((**عن أبى خالد الوالبى**)) الكوفى، اسمه هرمز ويقال: هرم. قال أبوحاتم: صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من الثانية. وفد على عمر وقيل: حديثه مرسل ، فيكون من الثالثة. كذا فى التقريب.

((**تفرغ لعبادتى**)) أى تفرغ من مهماتك لطاعتى. قال السندى: أى كن فارغا عن كل شيء لأجل العبادة واصرف وقتك كله فيها ((**أملأ**)) يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر، والرفع على الاستئناف ((**صدرك**)) أى قلبك ((**غنى**)) والغنى إنما هو غنى القلب ((**وأسُدُّ فقرك**)) أى تفرغ عن مهماتك لعبادتى، اقض مهماتك وأغنك عن خلقى((**وإن لم تفعل ملأت صدرك شغلا**)) بضم الشين وبضم الغين وتسكن للتخفيف ((**ولم أسد فقرك**)) أى وإن لم تفرغ لذلك واشتغلت بغيرى لم أسد فقرك لأن الخلق فقراء على الإطلاق فتزيد فقرا على فقرك.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى صفة القيامة وابن حبان (١١٩/٢) والحاكم (٤٤٣/٢) وأحمد (٣٥٨/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣٤٩/١٨) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهده.

(٣) باب مثل الدنيا

٤١٠٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي ومحمد بن بشر قالا: ثنا إسمعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت المستورد أخا بني فهر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما مثل الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بم يرجع؟"

٣ـ باب مثل الدنيا

٤١٠٨ ـ ((**سمعت المستورد ، أخا بني فهر**)) هو شداد بن عمرو ، القرشي ، الفهري، حجازي ، نزل الكوفة، تقدمت ترجمته برقم (٤٤٦).

((**ما مثل الدنيا في الآخرة**)) أي في جنبها وبالنظر إليها وإن هذا المثل مثل للدنيا في الآخرة بمعنى أن الناس يضربونه مثلا لها هناك وهو فوقه مثلا لأن هناك معرفته. والحاصل أن الدنيا في القلة بالنظر إلى الآخرة كالذي على الإصبع بالنظر إلى البحر وهذا الحديث شرح وتفسير لقوله تعالى ﴿**وَمَا مَتَاعُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ**﴾. واليم: البحر. ذكره السيوطي (س).

قلت: هذا التمثيل أيضا للتقريب إلى الإفهام وإلا فالآخرة أعظم وأجل من البحر لأن البحر مهما كان واسعا فإنه متناه ونعيم الآخرة غير متناه.

قال على القاري في المرقاة (٦/٩): وحاصله أن مِنح الدنيا ومحنها في كسب الجاه والمال من الأمور الفانية السريعة الزوال فلا ينبغي لأحد أن يفرح ويغتر بسعتها ولا يجزع ويشكو من ضيقها بل يقول في الحالتين "لاعيش إلا عيش الآخرة" فإنه قاله ﷺ مرة في يوم الأحزاب وأخرى في حجة الوداع وجمعية الأصحاب ثم يعلم أن الدنيا مزرعة الآخرة وإن الدنيا ساعة فيصرفها في الطاعة.

((**إصبعه**)) الظاهر أن المراد بها أصغر الأصابع. قاله القاري في المرقاة(٦/٩).

قلت: وقع في رواية مسلم "إصبعه هذه في اليم "وأشار يحيى بن يحيى بالسبابة.((**في اليم**)) يعني البحر ((**فلينظر بم يرجع؟**)) أي فلينظر ماذا يكون على أصبعه من ماء البحر إذا أخرجها. والمراد أنها لا تساوى شيئا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الجنة وصفة نعيمها والترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق وابن حبان (١٠/١٧٣) والحاكم (٤/٣١٩) وابن أبي شيبة (٢/٢٤٢) والبيهقي في الشعب (٢/٣٦٦)

٤١٠٩ ـ حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو داود، ثنا المسعودى، أخبرنى عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ قال: اضطجع النبىﷺ على حصير فأثر فى جلده. فقلت: بأبى وأمى. يا رسول الله! لو كنت آذنتنا ففرشنا لك عليه شيئًا يقيك منه. فقال رسول اللهﷺ: "ما أنا والدنيا إنما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها".

وأحمد (٤/٢٢٩) والحميدى (٢/٣٧٨) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٠١) وفى الصغير (١/١٩٨) وابن أبى عاصم (٩/١) وابن المبارك (١٧٠) ووكيع (١/٢٨٨) وهناد برقم (٥٠٥) كلهم فى الزهد وابن سعد (٦/٦١) وابن أبى الدنيا فى ذم الدنيا (١/٣) والمروزى فى زيادات زهد ابن المبارك (٣٥٢) وابن أبى شريح فى المائة الشريحية (١/٦٧) وأبو نعيم فى الحلية (٧/٢٢٩) وفى أخبار أصبهان (١/٨٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٥/١٣٤). إسناده صحيح.

٤١٠٩ ـ ((**فأثَّر فى جلده**)) من التأثير أى أثَّر الحصير ((**آذنتنا**)) من الإذن بمعنى الإعلام والإخبار ((**ما أنا والدنيا**)) أى مجتمعان مفترقان قال القارى فى المرقاة (٩/٤٢): "ما" نافية أى ليس لى ألفة ومحبة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة ومحبة معى حتى أرغب إليها وأنبسط عليها وأجمع ما فيها ولذتها. أو استفهامية أى أىّ ألفة ومحبة لى مع الدنيا؟ أو أىّ شىء لى مع الميل إلى الدنيا؟ أو ميلها إلىّ فإنى طالب الآخرة وهى ضرّتها المضادة لها.

((**استظل تحت شجرة**)) أى ومثله لا يتقيد بالفراش لتلك الساعة فانظر قد أمرنا باتباعه إذ هذه السنن مخصوصة من بين ما ينبغى الاتباع فيه أم كيف الحال (س).

قال القارى: وجه التشبيه سرعة الرحيل وقلة المكث ومن ثَمّ خص الراكب.

((**ثم راح وتركها**)) فشبه مقامه فى الدنياﷺ بمسافر اشتد عليه الحر فرأى شجرة فى الطريق فأوى إلى ظلها حتى ذهبت حمارة القيظ ثم راح عنها وواصل سفره. وهذا مثل ضربهﷺ لقصر إقامته فيها.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزهد والحاكم (٤/٣١٠) والبيهقى فى الشعب (٢/٣٦٠) وفى دلائل النبوة (١/٢٩٢) وأحمد فى المسند (١/٣٩١) وفى الزهد (١٢) وأبو يعلى (٨/٤١٦) والطيالسى (٣٦) وابن سعد فى الطبقات (١/٤٦٧) والطبرانى فى الأوسط (٢/٢٩٧) وأبو نعيم فى الحلية (٤/٢٣٤) ووكيع (١/٢٨٦) وهناد (٦٨٣) فى الزهد وابن المبارك فى زيادات نعيم بن حماد

٤١١٠ ـ حدثنا هشام بن عمار وإبراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد الصباح قالوا: ثنا أبو يحيى زكريا بن منظور، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة فإذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها. فقال: "أترون هذه هينةً على صاحبها؟ فوالذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على صاحبها ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرًا منها قطرةً أبدًا".

من الزهد (٥٤) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٦٥) والبشار عواد في المسند الجامع (٢١٠/١٢). إسناده صحيح.

وفي الباب عن عمر و ابن عباس وسكت عليه الحاكم والذهبي وقد رواه الحاكم شاهدا لحديث ابن عباس في الباب.

٤١١٠ ـ ((**شائلة برِجلها**)) أي رافعة رجلها من الانتفاخ ((**هَيِّنَة**)) بتشديد الياء من الهون ((**لَلدنيا**)) بفتح اللام ((**جناح بعوضة**)) مثل للقلة والحقارة أي لو كان لها أدنى قدر ما منع الكافر منها أدنى تمتع.((**ما سقى كافرا منها**)) أي من مياه الدنيا ((**قطرة أبدا**)) أي قطرة ماء أي يمنع الكافر منها أدنى تمتع فإن الكافر عدو الله و العدولا يعطى شيئا مما له قدر عند المعطى فمن حقارتها عنده لا يعطيها لأوليائه كما أشار إليه حديث "إن الله تعالى يحمى عبده المؤمن عن الدنيا كما يحمى أحدكم المريض عن الماء "وحديث "ما زويت عنى الدنيا عن أحد إلا كانت خيرة له" و من كلام الصوفية أن من العصمة أن لايقدر وفي دعائه ﷺ الجامع المانع القائم في مقام الرضاء القانع بما جرى عليه من القضاء "اللهم ما رزقتنى مما أحب فاجعله قوة لى فيما تحب اللهم وما زويت عن مما أحب فاجعله فراغا لى فيما تحب "ومن دنائتها لديه أن يكثرها على الكفار والفجار بل قال تعالى ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّنْ فِضَّةٍ..الخ﴾ الآية. وقال ﷺ لعمر "أما ترضى أن يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة". قال تعالى ﴿وَمَا عِنْدَاللهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَّأَبْقٰى﴾. كذا في المرقاة (٣٢/٩).

والحديث فيه دليل على أن الدنيا قليلة وحقيرة عندالله من الآخرة بجزيل الثواب وغيره.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف زكريا رواه الحاكم في المستدرك من طريق زكريا بن منظور به. وروى الترمذي في الجامع الجملة الأخيرة عن قتيبة عن عبدالحميد بن سليمان عن أبي

٤١١١ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى، ثنا حماد بن زيد، عن مجالد بن سعيد الهمدانى، عن قيس بن أبى حازم الهمدانى، قال: ثنا المستورد بن شداد، قال: إنى لفى الركب مع رسول الله ﷺ إذ أتى على سخلة منبوذة قال: فقال: أترون هذه هانت على أهلها؟ قال: قيل: يا رسول الله!من هَوَانِها ألقوها أو كما قال: قال: فوالذى نفسى بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها.

٤١١٢ - حدثنا على بن ميمون الرقى، ثنا أبو خُلَيد عتبة بن حماد الدمشقى، عن ابن ثوبان، عن عطاء بن قرة، عن عبدالله بن ضمرة السلولى، قال: ثنا أبو هريرة ؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: "الدنيا ملعونة ....

حازم به وقال: حديث صحيح غريب من هذا الوجه وروى الجملة الأولى فى جامعه أيضا من حديث المستورد وقال: هذا حديث حسن قال: وفى الباب عن أبى هريرة وابن عمر وجابر.

قلت: وطريق الترمذى فيه عبدالحميد وهو ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا أبو نعيم فى الحلية (٤/١٠٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣١٣/٧). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهد. ذكره الألبانى فى الصحيحة (٢/٢٩٩).

٤١١١ - ((**لفى الركب**)) جمع راكب، اسم جمع له ((**سخلة**)) ولد المعز أو الضأن ذكرا أو أنثى وقيل: وقت وضعه، وجمعه سخال ((**منبوذة**)) أى مطروحة ((**أو كما قال**)) المقصود التحرز عن التعبير فى حكاية كلامه ﷺ ((**للدنيا أهون**)) أى أذل ((**من هذه**)) أى من هَوَان هذه السخلة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزهد وأحمد (٤/٢٢٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٥/١٣٥). قال الترمذى هذا حديث حسن.

قلت: لورود متنه من طرق أخرى.

٤١١٢ - ((**أبو خليد عتبة بن حماد**)) بن خُلَيد، بالتصغير، القارى، إمام الجامع بدمشق. تقدمت ترجمته برقم (٢٤٣٢).

((**عطاء بن قرة**)) السلولى. قال ابن المدينى: شامى، لاأعرفه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**الدنيا ملعونة**)) المراد بالدنيا كل ما يشغل عن الله تعالى ويبعد عنه ولعنه بعده عن نظره تعالى

ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه أو عالمًا أو متعلمًا".

٤١١٣ - حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء ابن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر".

والمقبول عنده والاستثناء في قوله إلا ذكر الله منقطع ويحتمل أن يراد بها العالم السفلى كله وكل ما له نصيب في القبول عنده تعالى قد استثنى بقوله إلا ذكر الله تعالى...الخ فالاستثناء متصل (س).

قال الغزالي:قوله الدنيا ملعونة... الخ. هي عبارة عن أعيان موجودة للإنسان فيها حظ وله في إصلاحها شغل ونفى بالأعيان الأرض والنباتات والحيوان والمعادن وبالحظ حبها فيندرج فيه جميع المهلكات كالرياء والحقد وبإصلاحها أنه يصلحها لحظ له أو لغيره دنيوى أو أخروى فيندرج فيه الحِرَف والصناعات من الدنيا كأكل الخبز مثلا للتقوّى عليها وإليه الإشارة بقوله ﷺ الدنيا مزرعة الآخرة وبقوله الدنيا معلونة. والله أعلم.

((**وما والاه**)) الموالاة: المحبة أي إلا ذكر الله وما أحبه الله تعالى ممايجرى في الدنيا أو بمعنى المتابعة فالمعنى ما يجرى موافقة أمره تعالى أو نهيه ويحتمل أن يراد وما يوافق ذكر الله أي يجانسه ويقاربه وطاعته تعالى واتباع أمره والاجتناب عن نهيه كلها داخلة فيما يوافق ذكر الله (س).

((**أو عالما أو متعلما**)) تخصيص العلم بعد تعميم لشمول "ما والاه" جميع الخيرات تنبيه على أن جميع الناس سواهما همج وعلى أن المراد بهما العلماء بالله.

قال المناوي في الفيض (٢/٣٢٦) قوله ملعونة أي متروكة مبعدة متروك ما فيها أو متروكة الأنبياء والأصفياء كما في خبر لهم الدنيا ولنا الآخرة وقال: الدنيا معلونة لأنها غرت النفوس بزهرتها ولذتها عن العبودية إلى الهوى. وقال بعد ذكر قوله "وعالما أو متعلما" أي هي وما فيها مبعد عن الله إلا العلم النافع الدال على الله فهو مقصود منها فاللعن وقع على ما غر من الدنيا، لا على نعيمها ولذتها فإن ذلك تناوله الرسل والأنبياء.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الزهد والبشار عواد في المسند الجامع (١٧/٨٣٤). إسناده حسن.

٤١١٣ - ((**الدنيا سجن المؤمن**)) فإنه وإن كان في نعمة فالجنة خير له منها (س). ((**وجنة الكافر**)) فإنه وإن كان في مقيتة فالنار شر له منها (س).

قال النووى فى شرح مسلم (١٨/٩٣): معناه أن كل مؤمن مسجون ممنوع فى الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعدّ الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل فى الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد.

واعلم أن هذا الباب وردت فيه أحاديث كثيرة فى ذم الدنيا ومتاعها وكذلك ورد ذمها فى آيات كثيرة من القرآن الكريم ولكن ليس المقصود منها أن يترك الإنسان أسباب الدنيا رأسا وإنما المقصود أن لايؤثرها على الآخرة وأن يكون شوقه ورغبته إلى الله تعالى إلى ما أعدّ لعباده فى الآخرة من النعيم أكثر وأقوى من رغبته إلى متع الدنيا الفانية وقد تكلم العلماء على حقيقة الدنيا ومعرفة المذموم منها والمحمود قديما وحديثا وفذلكة الكلام ما ذكره العلامة ابن قدامة المقدسى فى مختصر منهاج القاصدين لابن الجوزى (وأصله للإمام الغزالى رحمه الله) قال رحمه الله.

قد سمع خلق كثير ذم الدنيا مطلقا فاعتقدوا أن الإشارة إلى هذه الموجودات التى خلقت للمنافع فأعرضوا عن ما يصلحهم من المطاعم و المشارب وقد وضع الله فى الطباع توقان النفس إلى ما يصلحها. فكل ما تاقت منعوها ظنّا منهم أن هذا هو الزهد المراد جهلا بحقوق النفس. وعلى هذا أكثر المتزهدين وإنما فعلوا ذلك لقلة العلم ونحن نصدع بالحق من غير محاباة فنقول.

اعلم أن الدنيا عبارة عن أعيان موجودة للإنسان فيها حظ... وكل ذلك علف الراحة بدنه السائر إلى الله عزوجل وأنه لايبقى إلا بهذه المصالح كما لاتبقى الناقة فى طريق الحج إلا بما يصلحها فمن تناول منها ما يصلحه على الوجه المأمور به مُدِحَ ومن أخذ منها فوق الحاجة يكتنف الشّرة وقع فى الذم فإنه ليس للشرَهِ فى تناول الدنيا وجه لأنه يخرج عن النفع إلى الأذى ويشغل عن طلب الآخرة فيفوت المقصود ويصير بمثابة من أقبل يعلف الناقة ويرد لها الماء ويغيّر عليها ألوان الثياب وينسى أن الرفقة فقد سارت فإنه يبقى فى البادية فريسة للسباع هو وناقته.

ولا وجه أيضا للتقصير فى تناول الحاجة لأن الناقة لا تقوى على السير إلا بتناول ما يصلحها، فالطريق السليم هى الوسطى وهى أن يؤخذ من الدنيا قدر ما يحتاج إليه من الزاد للسلوك وإن كان مشتهى فإن إعطاء النفس ما تشتهيه عون لها وقضاء لحقها.

٤١١٤ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى، ثنا حماد بن زيد، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدى. فقال: "يا عبد الله! كن فى الدنيا كأنك غريب أو كأنك عابر سبيل ....

وقد كان سفيان الثورى يأكل فى أوقات من طيب الطعام ويحمل معه فى السفر الفالوذج وكان إبراهيم بن أدهم يأكل من الطيبات فى بعض الأوقات و يقول: إذا وجدنا أكلنا أكل الرجال وإذا فقدنا صبرنا صبر الرجال. ولينظر فى سيرة رسول الله ﷺ وصحابته فإنهم ماكان لهم إفراط فى تناول الدنيا ولا تفريط فى حقوق النفس وينبغى أن يتلمح حظ النفس فى المشتهى فإن كان فى حظها حفظها وما يقيمها ويصلحها وينشطها للخير فلايمنعها منه.وإن كان حظها مجرد شهوة ليست متعلقة بمصالحها المذكورة فذلك حظ مذموم والزهد فيه يكون مذموم راجع "مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة (١٩٤).

وفى سراج الملوك أن يهوديا رث الهيئة رأى فقيها وعليه لباس حسن فقال: ألستم تروون عن نبيكم أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فأين ذلك من حالك وحالى؟ فأجابه بأنه إذا متَّ وسرتَ إلى ما أعد الله لك من العذاب علمت أن الدنيا جنة لك. وإذا متُّ أنا وسرتُ إلى ما أعد الله لى من النعيم علمتُ أن الدنيا كانت سجنا لى. (كذا فى الأبىّ (٧/٢٨٥).

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الزهد وابن حبان (٢/٤٦٣) والبغوى فى شرح السنة (١٤/٢٩٦) وأحمد (٢/٣٢٣) وفى الزهد له (٣٧) وأبو يعلى (١١/٣٥١) وأبو نعيم فى الحلية (٦/٣٥٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨/٣٠٣). إسناده صحيح.

وفى الباب عن عبدالله بن عمرو عند أبى نعيم فى "حلية الأولياء "(٨/١٧٧) وعند الخطيب فى تاريخ بغداد (١٢/٤٣٢) وصححه الحاكم (٤/٣١٥) وسكت عنه الذهبى وعن ابن عمر أيضا فى تاريخ دمشق لابن عساكر (٧/٧٢) وعند الشهاب (١/١١٨) وعند الخطيب فى "تاريخ بغداد" (٦/٤٠١) أيضا.

٤١١٤ - ((**ببعض جسدى**)) وفى رواية البخارى "بمنكبى" ففى هذه الرواية تعيين ما أبهم فى رواية ابن ماجه ونكتة الآخذ تقريبه إليه وتوجهه عليه ليتمكن فى ذهنه ما يلقى لديه ((**كن فى الدنيا كأنك غريب أو كأنك عابر سبيل**)) هذا الحديث ههنا مختصر. وفى الترمذى هكذا "كن فى الدنيا كأنك غريب

وعد نفسك من أهل القبور".

أو عابر سبيل وعد نفسك من أهل القبور"فقال لى ابن عمر: إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك الصباح وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك فإنك لا تدرى ياعبدالله ما اسمك غدا.

قال الطيبى: ليست "أو" للشك بل للتخيير والإباحة. والأحسن أن تكون بمعنى "بل" فشبه السالك بالغريب الذى ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يسكنه ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل لأن الغريب قد يسكن فى بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع بينهما أودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فإن من شأنه أن لايقيم لحظة ولا يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله "وعد نفسك فى أهل القبور" والمعنى استمر سائرا ولا تفتر فإنك إن قصرت انقطعت وهلكت فى الأودية. وهذا معنى المشبه به وأما المشبه فهو قوله "وخذ من صحتك لمرضك" أى أن العمر لايخلو عن صحة ومرض فإذا كنت صحيحا فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون مابك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف. ذكره الحافظ فى الفتح (٢٣٤/١١).

قال النووى: معنى الحديث لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب فى غير وطنه.

((**وعد نفسك**)) ـ بضم العين المهملة وفتح الدال المشددة ـأى اجعلها معدودة ((**من أهل القبور**)) أى من جماعتهم وواحدة من جماعتهم ففيه إشارة إلى ما قيل: موتوا قبل أن تموتوا و حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق والترمذى فى الزهد والنسائى (الكبرى) فى الرقاق والبيهقى فى الكبرى (٣٦٩/٣) وابن حبان (٤٧١/٢)وأحمد (٢٤/٢) وابن عدى فى الكامل (١٠٩٣/٣) وأبو نعيم فى الحلية (٢٥/٦) والبشار عواد فى المسند الجامع (٨٠٧/١٠) إسناد المصنف ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبى سليم بن زُنيم. لكن الحديث صحيح من رواية الأعمش عن مجاهد.

(٤) باب من لا يؤبه له

٤١١٥ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا سويد بن عبد العزيز، عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ بن جبل؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبرك عن ملوك الجنة؟ قلت: بلى. قال: رجل ضعيف مستضعف ذو طِمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره".

٤١١٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدى، ثنا سفيان، عن معبد ابن خالد، قال: سمعت حارثة بن وهب؛ قال: ....

٤ ـ باب من لا يؤبه له

٤١١٥ ـ ((**سويد بن عبدالعزيز**)) بن النمير، السلمي مولاهم، الدمشقي، قاضي بعلبك. أصله واسطي، نزل حمص. ضعفه النسائي وابن معين. وقال البخاري: في حديثه مناكير أنكرها أحمد. وقال في موضع آخر: في حديثه نظر لا يحتمل. وقال يعقوب بن سفيان: مستور في حديث لين. وقال في موضع آخر: ضعيف الحديث. وقال دحيم: ثقة، وكانت له أحاديث يغلط فيها. وقال أبو حاتم: لين الحديث، في حديثه نظر. وقال ابن سعد: كان يروى أحاديث منكرة. وقال أحمد: متروك الحديث. وقال الحافظ: لين الحديث، من الثامنة.

((**رجل ضعيف**)) المراد من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا((**مستضعف**)) بكسر العين أى مبالغ في أسباب ضعفه ساع فيها بترك الدنيا وأهلها ((**ذو طِمرين**)) أى صاحب الثوب الخلق ((**لو أقسم على الله لأبره**)) يعنى أنه لو حلف على وقوع الشيء أوقعه الله إكراما له وصيانة له عن الحنث في يمينه وذلك لعلو منزلته عند الله تعالى ولو كان الناس يزعمونه ضعيفا.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه سويد بن عبدالعزيز وقد ضعفوه وله شاهد من حديث حارثة بن وهب رواه الشيخان ورواه البخارى وغيره من حديث أنس ورواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة.

قلت: وأخرجه أيضا أحمد (٥/٤٠٧) عن حذيفة مرفوعا.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي حاتم في العلل (٢/١٠٦) والبشار عواد في المسند الجامع (١٥/٢٦٥). إسناده ضعيف.

٤١١٦ ـ ((**حارثة بن وهب**)) الخزاعى، أخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، أمها أم كلثوم بنت

قال رسول الله ﷺ: "ألا أنبئكم بأهل الجنة، كل ضعيف متضعف. ألا أنبئكم بأهل النار، كل عُتل جَوّاظ مستكبر".

٤١١٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبدالله، عن إبراهيم بن مرة، ....

جرول، صحابي، نزل الكوفة، وكان عمر زوج أمه.

((**كل عُتُلّ**)) بضم العين والتاء وهو الفظّ الشديد من كل شيء وقال الفراء: الشديد الخصومة وقيل: الجافي عن الموعظة. وقال عبدالرزاق: العتل: الفاحش الآثم. وقال الخطابي: العتل: الغليظ العنيف. وقال الداودي: السمين العظيم العنق والبطن. وقال الهروي: الجموع المنوع. وقيل: القصير البطن. وجاء فيه حديث عند أحمد من طريق عبدالرحمن بن غنم. وهو مختلف في صحته قال: سئل رسول الله ﷺ عن العتل، الزنيم قال: هو الشديد الخلق المصح الأكول الشروب الواجد للطعام والشراب الظلوم للناس الرحيب الجوف. كذا في فتح الباري (٨/٦٦٣).

((**جَوّاظ**)) هو الكثير اللحم المختال في مشيه حكاه الخطابي وقال ابن فارس: قيل: هو الأكول. وقيل: الفاجر.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في تفسير سورة ن والقلم وفي الأدب وفي الأيمان والنذور ومسلم في الجنة والترمذي في صفة جهنم وابن حبان (١٢/٤٩٢) والبغوي في شرح السنة (١٣/١٦٩) والبيهقي في الكبرى (١٠/١٩٤) وأحمد (٤/٣٠٦) وعبد بن حميد (١٠٠) وأبو يعلى (٣/٥٣) والطبراني في الكبير (٣/٢٦٥) والطيالسي (١٧٤) والبشار عواد في المسند الجامع (٥/١٥٢). إسناده صحيح.

٤١١٧ ـ ((**صدقة بن عبدالله**)) السمين، أبو معاوية أو أبو محمد، الدمشقي. ضعفه البخاري وأبو زرعة وابن معين والنسائي وغير واحد. وقال مسلم: منكر الحديث. وقال أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث. وقال العقيلي: ضعيف الحديث، ليس بشيء، أحاديثه مناكير. وقال ابن عدي: أحاديثه منها ما يتابع عليه وأكثرها مما لا يتابع عليه وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**إبراهيم بن مرة**)) الشامي، قال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، من الثامنة.

عن أيوب بن سليمان، عن أبى أمامة عن رسول الله ﷺ قال: "إن أغبط الناس عندى مؤمن خفيف الحاذ، ذو حظ من صلاة، غامض فى الناس، لا يؤبه له كان رزقه كفافًا وصبر عليه عجلت منيته وقل تراثه وقلت بواكيه".

٤١١٨ ـ حدثنا كثير بن عبيد الحمصى، ثنا أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن أبى أمامة الحارثى، عن أبيه؛ قال: ....

((**أيوب بن سليمان**)) الشامى ، جهله الذهبى. وقال الحافظ: ضعيف ، من الرابعة.

((**إن أغبط الناس**)) أفعل تفضيل بنى للمفعول لأن المغبوط به حاله أى أحسنهم وأفضلهم مالا ((**عندى**)) أى فى دينى ومذهبى ((**خفيف الحاذ**)) بتخفيف الذال المعجمة أى خفيف الحال الذى يكون قليل المال وخفيف الظهر من العيال فيتمكن من السير فى طريق الخالق بين الخلائق ولا يمنعه شيء من العلائق والعوائق ومحمل المعنى أحق أحبائى وأنصارى عندى بأن يغبط ويتمنى حاله مؤمن بهذه الصفة. كذا فى المرقاة(٩/٤٣).

((**ذو حظ من الصلاة**)) أى ومع هذا هو صاحب لذة وراحة من المناجاة مع الله والمراقبة واستغراق فى المشاهدة ومنه قوله ﷺ قرة عينى فى الصلاة وأرحنا بها يا بلال. قاله القارى.

((**غامض فى الناس**)) أى مغموم غير مشهور ((**كفافا**)) بفتح الكاف أى على قدر الحاجة لا يفضل عنها ((**عجلت منيته**)) أى ما اطلع على مرضه فإذا هو قدمات وهذا شأن غير المتعارف بين الناس فإنه و إن مرض كثيرا قل من يعلم بمرضه (س).

قال فى المجمع: أى يسلم روحه شريعا لقلة تعلقه بالدنيا شوقه إلى الآخرة أو أراد أنه قليل مؤن الممات كما كان قليل مؤن الحياة أو كان قبض روحه شريعا.

((**وقل تراثه**)) أى ما تركه ميراثا لورثته ((**وقل بواكيه**)) أى من يبكى عليه إذا مات من الناس.

قال البوصيرى: إسناده ضعيف لضعف أيوب بن سليمان قال فيه أبوحاتم: مجهول وتبعه على ذلك الذهبى فى الطبقات وغيرها صدقة بن عبدالله متفق على تضعيفه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزهد والحاكم فى المستدرك (٤/١٢٣) وأحمد فى المسند (٥/٢٥٥) و فى الزهد له (٨) وفى البشار عواد فى المسند الجامع (٧/٤٦٩). إسناده ضعيف.

٤١١٨ ـ ((**عبدالله بن أبى أمامة**)) بن ثعلبة ، الأنصارى ، المدنى ، يقال: كنيته أبوزيد. ذكره ابن حبان

قال رسول الله ﷺ: "البذاذة من الإيمان. قال: البذاذة القشافة يعني التقشف.

٤١١٩ ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ألا أنبئكم بخياركم؟"قالوا: بلى يا رسول الله! قال: "خياركم الذين إذا رء وا ذُكِر الله عز وجل".

في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((**البذاذة**)) التقحل بالقاف وجاء مهملة رثاثة الهيئة وترك الترفة وإدامة التزين والتنعم في البدن والملبس إيثاراً للخمول بين الناس. وقال في النهاية: البذاذة: رثاثة الهيئة أراد التواضع في اللباس وترك الافتخار به ((**من الإيمان**)) أي من أخلاق أهل الإيمان إن قصد به تواضعًا وزهدًا وكفا للنفس من الفخر والتكبر لا إنْ قصد إظهار الفقر وصيانة المال وإلا فليس من الإيمان بل عرض النعمة للكفران وأعرض عن شكر المنعم المنان فالحسن والقبح في أشباه هذا بحسب قصد القائم بها إنما الأعمال بالنيات. كذا في الفيض (٣/٢١٧).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الترجل والحاكم (١/٩) والبيهقي في الشعب (٦١٧٣) و في الآداب (٢٤٠) والطحاوي في المشكل (١/٤٧٨) و أحمد في الزهد (٧) والحميدي (١/١٧٣) والطبراني في الكبير (١/٢٧٢) والبشار عواد في المسند الجامع (١٦/١٦) والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٢٥) من طرق مختلفة.

٤١١٩ ـ ((**خياركم**)) جمع خير بمعنى أخير أفاضلكم ((**إذا رء وا**)) بصيغة المفعول وكذا قوله ((**ذكر الله**)) أي أنهم من الخشية والخوف من الله ومن كثرة ذكر الله بحيث أن الناس يذكرون الله عند حضورهم.(س)

قال البوصيري: هذا إسناد حسن شهر بن حوشب وسويد مختلف فيهما وباقي رجال الإسناد ثقات. رواه مسدد في مسنده ثنا بشر عن عبدالله بن عثمان عن شهر فذكره بإسناده ومتنه وزيادة في آخره كما أفردته في زوائد المسانيد العشرة على الكتب العشرة وكذا رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسندهِ ثنا أحمد بن عبدالله ثنا داود بن عبدالرحمن عن ابن خيثم به. وكذا رواه عبد بن حميد في مسنده ثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن ابن خيثم به وأبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق شهر بن حوشب به.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٨٩) وأحمد (٦/٤٥٩) والبشار عواد في

(٥) باب فضل الفقراء

٤١٢٠ ـ حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عبد العزيز بن أبى حازم، حدثنى أبى، عن سهل بن سعد الساعدى؛ قال: مر على رسول اللهﷺ رجل. فقال النبىﷺ: ما تقولون فى هذا الرجل؟ قالوا: رأيك فى هذا نقول هذا من أشرف الناس. هذا حرى إن خطب أن يخطب وإن شفع أن يشفع. وإن قال أن يسمع لقوله. فسكت النبىﷺ ومر رجل آخر. فقال النبىﷺ. ما تقولون فى هذا؟ قالوا: نقول: والله يا رسول الله! هذا من فقراء المسلمين هذا حرى إن خطب لم ينكح وإن شفع لا يشفع وإن قال لا يسمع لقوله. فقال النبىﷺ: "لهذا خير من ملء الأرض مثل هذا".

٤١٢١ ـ حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيرى، ثنا حماد بن عيسى، ثنا موسى بن عبيدة، أخبرنى القاسم بن مهران، عن عمران بن حصين؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال".

المسند الجامع (١٩/٧٨) إسناده ضعيف.

٥ ـ باب فضل الفقراء

٤١٢٠ ـ ((**مر على رسول اللهﷺ رجل**)) قال الحافظ فى الفتح (١١/٢٧٧): لم أقف على اسمه ((**رأيك**)) أى نقول ما يوافق رأيك ((**هذا حرى**)) بفتح الهاء وكسر الراء المهملتين وتشديد آخره أى جدير وحقيق وزنا ومعنى ((**أن يُخَطَّبَ**)) أى يجاب إلى خطبته ((**أن يشفع**)) بتشديد الفاء أى تقبل شفاعته ((**ومر رجل آخر**)) قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق وفى النكاح والبشار عواد فى المسند الجامع (٧/٣١٤). إسناده صحيح.

٤١٢١ ـ ((**حماد بن عيسى**)) بن عبيدة بن الطفيل، الجهنى ، الواسطى، نزيل البصرة. قال ابن معين: شيخ صالح. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال أبوداود: ضعيف ، روى أحاديث مناكير. وقال الحافظ: ضعيف ، من التاسعة.

((**إن الله يحب عبده المؤمن الفقير**)) قال السيوطى: قال الرافعى فى تاريخ قزوين: اعتبر بعد

(٦) باب منزلة الفقراء

٤١٢٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم خمس مائة عام".

الإيمان ثلاث صفات الفقر والتعفف وأبوة العيال. أما أبوة العيال والاهتمام بشأنهم ففضله ظاهر وفي الحديث الكاسب على عياله كالمجاهد في سبيل الله وأما الجمع بين الفقر والتعفف فلأن الفقر قد يكون عن ضرورة و حاجة غير صابر عليه ولا راض وقد يكون لعجز وكسل في طلب الكفاية من جهات المكاسب فإذا انضم إليه التعفف أشعر ذلك بالصبر والقناعة والتحرز عن الشبهات وركوب الهوى. (س).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف القاسم بن مهران لم يثبت سماعه من عمران وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن عبدالرحمن بن محمد عن المحاربي عن موسى ابن عبيدة به.

والحديث أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية (٢/٢٨٢) والبشار عواد في المسند الجامع (١٤/٢٧٦). إسناده ضعيف.

٦ـ باب منزلة الفقراء

٤١٢٢ ـ ((**يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء**)) فالفقراء في تلك المدة لهم حسن العيش في العقبى مجازاة لما فاتهم من التنعم في الدنيا كما قال تعالى ﴿**كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ**﴾. أي الماضية عن المآكل والمشرب صياما أو وقت المجاعة كذا في المرقاة (٩/٨٦). ((**خمس مائة عام**)) وفي رواية المسلم أن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفا و حديث مسلم يدل على تخصيص هذا الحكم بالفقراء من المهاجرين والأغنياء منهم وحديث الباب يدل على العموم وعلى كون القبل بخمسمائة عام بغير المهاجرين من الأصحاب ولعل ذلك في غير المهاجرين من الأصحاب وبهذا يندفع المنافاة بين هذا الحديث وحديث مسلم وقيل: إن الفقراء الذين في قلوبهم ميل و رغبة إلى الدنيا يتقدمون على الأغنياء بأربعين والزهاد من الفقراء يتقدمون بخمسمائة والمراد بالخريف العام لأن العرب يبتدء ون العام بالخريف سمى خريفا لأنه

٤١٢٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا بكر بن عبدالرحمن، ثنا عيسى بن المختار، عن محمد ابن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: "إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بمقدار خمس مائة سنة".

٤١٢٤ ـ حدثنا إسحق بن منصور، أنبأنا أبو غسان بهلول، ثنا موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر؛ قال: اشتكى فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ما فضل الله به عليهم أغنياء هم. فقال: يا معشر الفقراء! ألا أبشركم أن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم خمس مائة عام. ثم تلا موسى هذه الآية ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾.

يخرف فيه الثمار أي يجتني، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقال السندي: قوله خمسمائة بدل من نصف يوم البيان مقداره فإن اليوم الأخروي مقدار طوله ألف سنة من سني الدنيا لقوله تعالى ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ فنصفه خمسمائة وأما قوله تعالى: في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فمخصوص من عموم ما سبق أو محمول على تطويل ذلك اليوم على الكفار كما يطوى حتى يصير كساعة بالنسبة إلى الأبرار كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الزهد وابن أبي شيبة (٢٤٦/١٣) وابن حبان (٤٥١/٢) وأحمد (٢٩٦/٢) وأبو يعلى (٤٤١/١٠) وأبو نعيم في الحلية (٩١/٧) والبشار عواد في المسند الجامع (٢٩٤/١٨). إسناده حسن.

٤١٢٣ ـ ((إن فقراء المهاجرين)) الذين هاجروا من أرض الكفر إلى غيرها فرارا بدينهم **((يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بمقدار خمس مائة سنة))** ويدخل فقراء كل قرن قبل أغنيائهم بالقدر المذكور، ذكره القرطبي ثم الأغنياء إن أحسنوا فيفضول أموالهم كانوا بعد الدخول أرفع درجة من كثير من الفقراء كما تقرر والمراد في هذا وما قبله من لا فضل له عما وجب عليه من نفقته ونفقة ممونه على الوجه اللائق إن لم يكن من أهل الزكاة ولا الفيء ذكره ابن تيمية وغيره. كذا في الفيض (٤٦١/٢).

و الحديث حسن أخرجه أيضا الترمذي في الزهد و البشار عواد في المسند الجامع (٥٠٦/٦).

٤١٢٤ ـ ((أبو غسان بَهلول)) أي بهلول بن مورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء الثقيلة أبو غسان

(٧) باب مجالسة الفقراء

٤١٢٥ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد الكندى، ثنا إسمعيل بن إبراهيم التيمى أبو يحيى، ثنا إبراهيم أبو إسحق المخزومي، عن المقبرى، عن أبى هريرة، قال: كان جعفر بن أبى طالب يحب المساكين و يجلس إليهم و يحدثهم و يحدثونه وكان رسول الله ﷺ يكنيه أبا المساكين.

٤١٢٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعبدالله بن سعيد قالا: ثنا أبو خالد الأحمر، عن يزيد بن سنان، عن أبى المبارك، عن عطاء، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: أحبوا المساكين فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول فى دعائه ....

المصرى ، أصله شامى. قال أبوزرعة وأبوحاتم: لا بأس به ، وزاد أبو زرعة: أحاديثه مستقيمة وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثامنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذى. رواه عبد بن حميد فى مسنده عن عبيدالله بن موسى بن عبيدة فذكره بالإسناد و بزيادة فى أوله كما أوردته فى زوائد المسانيد العشرة وله شاهد من حديث أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رواه الترمذى فى الجامع وغيره.

والحديث ذكره أيضا المزى فى تهذيب الكمال (٤/٢٦٤). إسناده ضعيف.

٧ ـ باب مجالسة الفقراء

٤١٢٥ ـ ((إبراهيم أبو إسحاق المخزومى)) أى إبراهيم بن الفضل، المدنى ، أبو إسحاق، ويقال: إبراهيم بن إسحاق. تقدمت ترجمته مفصلاً برقم (٢٠٤٥).

((يحب المساكين)) أى محبة زائدة على محبة غيره إياهم **((وكان رسول الله ﷺ يكنيه أبا المساكين))** أى ملازمهم ومداومهم وفى الحديث دلالة على أن حب الكبراء وأرباب الشرف المساكين وتواضعهم لهم يزيد فى فضلهم ويُعدّا ذلك من مناقبهم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزهد والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨/١٨٩). إسناده ضعيف جدا.

٤١٢٦ ـ ((عن أبى المبارك)) قال الترمذى وأبوحاتم: مجهول. وقال الذهبى: لايدرى من هو وخبره منكر. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مجهول ، من السادسة.

"اللّٰهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين".

((**اللّٰهم أحيني مسكينا..الخ**)) قال القاضي تاج الدين السبكي سمعت الإمام الوالد يقول: لم يكن رسول اللّٰهﷺ فقيرا من المال قط ولا كان حاله حال فقير كان أغنى الناس باللّٰه قد كفى اللّٰه دنياه في نفسه وعياله وكان يقول في قوله اللّٰهم أحيني مسكينا أن المراد به استكانة القلب لا المسكنة التي هي نوع من الفقر وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك.

وقال البيهقي في سننه الذي يدل عليه حالهﷺ عند وفاته أنه لم يسأل المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة فقد مات مكفيا بما أفاء اللّٰه عليه وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع وكأنهﷺ سأل اللّٰه تعالى أن لايجعله من الجبارين والمتكبرين وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفهين. قال القتيبي: المسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال تمسكن أي تخشع وتواضع. وقال الحافظ ابن حجر: أسرف ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات وكأنه أقدم عليه لمأ رآه مباينا للحال التي مات عليها النبي لأنه كان مكفيا ثم نقل في توجيه الحديث عن البيهقي ما تقدم.

قلت: الذي يتتبع أحاديث معيشتهﷺ في البخاري والشمائل وجامع الترمذي وسنن المصنف وغيرها كحديث عمر في دخولهﷺ عليه في المشربة حين اشتهر أنه طلق الأزواج لا يستبعد حمل الحديث على ظاهره كيف وقد حمله الراوي أبو سعيد على ظاهره والتعجب موقولهم أن الحديث ينافي حال الموت وقد جاء وصح أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي في قوت العيال واللّٰه أعلم بحقيقة الحال. (س)

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف أبو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول ويزيد بن سنان التميمي أبو فروة ضعيف رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا ورواه عبد بن حميد في مسنده حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر فذكره بإسناده ومتنه ورواه الحاكم في المستدرك من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه به وقال هذا قلت: ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم به ، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث أنس بن مالك ، رواه البيهقي في الكبرى ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي خالد الأحمر.

وقال السيوطي: قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء: الحديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه

٤١٢٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، ثنا عمرو بن محمد العنقزى، ثنا أسباط بن نصر، عن السدى، عن أبى سعد الأزدى، وكان قارئ الأزد، عن أبى الكنود، عن خباب فى قوله تعالى ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ إلى قوله﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾. قال: جاء الأقرع بن حابس التميمى وعيينة بن حصن الفزارى فوجدوا رسول الله ﷺ مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدًا فى ناس من الضعفاء من المؤمنين. ....

بالوضع وأبو المبارك وإن قال فيه الترمذى: مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره فى الثقات ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين: ليس بشىء وقال البخارى: مقارب الحديث إلا أن ابنه محمد بن يزيد روى عنه مناكير وقال أبوحاتم: محله الصدق ولايحتج به وباقى رواته مشهورون قال العلاء أنه ينتهى بمجموع طرقه إلى درجة الصحة وقال الحافظ ابن حجر: قد حسنه الترمذى لأن له شاهدا وقال الزركشى: أساء ابن الجوزى بالحكم عليه بالوضع وله طريق آخر عن عطاء عن أبى سعيد أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبى فى تلخيصه وأخرجه البيهقى من تلك الطريق وله شاهد من حديث أنس أخرجه الترمذى ومن حديث عبادة بن الصامت أخرجه الطبرانى والبيهقى وصححه الضياء المقدسى فى المختارة ومن حديث ابن عبّاس أخرجه الشيرازى فى الألقاب هذا خلاصة ما ذكره السيوطى فى حاشية الكتاب وحاشية الترمذى (س).

والحديث أخرجه أيضا الخطيب فى تاريخ بغداد (٤/١١١) وعبد بن حميد (١٠٠٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٦/٥١١).إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح بمجموع الطرق.

٤١٢٧ ـ ((أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان)) أبو سعيد ، البصرى. تقدمت ترجمته برقم (١٨٢٢). **((عن السدى))** أى إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبى كريمه ، السدّى ـبضم المهملة وتشديد الدال ـ أبو محمد ، الكوفى.تقدمت ترجمته برقم (١٨٢٢).

((أبى سعد الأزدى)) الكوفى.ويقال: أبوسعيد. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من الثالثة.

((أبى الكنود)) الأزدى ، الكوفى، هو عبدالله بن عامر أو ابن عمران أو ابن عويمر وقيل: ابن سعد، وقيل: عمر بن حبشى. قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث يسيرة وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ مقبول ، من الثانية.

فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسًا تعرف لنا به العرب فضلنا فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت.قال: نعم. قالوا: فاكتب لنا عليك كتابًا. قال، فدعا بصحيفة و دعا عليًا ليكتب ونحن قعود في ناحية. فنزل جبرائيل عليه السلام فقال:﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيْدُوْنَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُوْنَ مِنَ الظَّالِمِيْنَ﴾ ثم ذكر الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن فقال: ﴿وَكَذٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِّيَقُوْلُوْا أَهٰؤُلَاءِ مَنَّ اللّٰهُ عَلَيْهِم مِّنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللّٰهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِيْنَ﴾ ثم قال:﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلٰى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾.

قال: فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته وكان رسول اللّٰه ﷺ يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا فأنزل اللّٰه﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيْدُوْنَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ ولا تجالس الأشراف ﴿تُرِيْدُ زِيْنَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ يعنى عيينة والأقرع ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ قال: هلاكًا. قال: أمر عيينة والأقرع ثم ضرب لهم مثل الرجلين و مثل الحياة الدنيا.

قال خباب: فكنا نقعد مع النبي ﷺ فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا و تركناه حتى يقوم.

((**حقروهم**)) حقر كضرب ((**فإن وفود العرب**)) قال في النهاية: الوفد قوم يجتمعون يَرِدُون البَلاد وحدهم: وَافِدٌ وكذلك الذين يقصِدُون الأمَراء لزيارةٍ واستِرفادٍ وانْتِجاع وغَيْرِ ذلك تقول: وَفَدَ يَفِدُ فهو وَافِدٌ. وأوْفَدْتُهُ فَوَفَدَ، وَأَوْفَدَ عَلَيَّ الشيء فهو مُوْفِدٌ إذا أشرف.

((**فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا**)) أى أنه بعد نزول قوله تعالى ﴿**وَلَا تَطْرُدِ الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ**﴾. الآية قد يتقدم عنا فى القيام حتى نزل ﴿**وَاصْبِرْ نَفْسَكَ**﴾. الآية فجعل يتأخر عنهم فى القيام ﷺ.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن أحمد بن المفضل، حدثنا أسباط بن نصر فذكره بإسناده ومتنه وزاد في آخره وإلا صبر أبداً حتى نقوم، وأصله فى صحيح مسلم وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص وقد روى مسلم و النسائى والمصنف بعضه من حديث سعد بن أبي وقاص.انتهى.

٤١٢٨ ـ حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو داود ، ثنا قيس بن الربيع، عن المقدام ابن شريح، عن أبيه، عن سعد، قال: نزلت هذه الآية فينا ستة فِيّ و فى ابن مسعود و صهيب و عمار و المقداد وبلال. قال: قالت قريش لرسول اللهﷺ : إنا لا نرضى أن نكون أتباعًا لهم فاطردهم عنك قال: فدخل قلب رسول اللهﷺ من ذلك ما شاء الله أن يدخل. فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيْدُوْنَ وَجْهَهٗ﴾ الآية.

قال السندى: والذى عن سعد لا يوافق هذا الحديث ظاهرا فكيف يكون بعضا له فهما حديثان ولعل التوفيق بينهما بأن يقال كما قال الأقرع وعيينة ما قال كذلك قاله بعض قريش فنزلت الآية بعد الكل (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا الطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٧) والبيهقى فى دلائل النبوة (٣٥٢/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣١٤/٥).

٤١٢٨ ـ ((**نزلت هذه الآية فينا ستة**)) أخرج أحمد والطبرانى وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: مر الملأ من قريش على النبىﷺ وعنده صهيب وعمار وبلال وخباب ونحوهم من ضعفاء المسلمين فقالوا: يا محمد! رضيت بهؤلاء من قومك أ هؤلاء من الله عليهم من بيننا أنحن نكون تبعا لهؤلاء؟ أطردهم عنك فلعلك أن طردتهم أن نتبعك فأنزل الله تعالى فيهم القرآن ﴿**وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِيْنَ**﴾. إلى قوله ﴿**سُبْحَانَكَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِيْنَ**﴾. (الأنعام: ٥٠، ٥١). كذا فى روح المعانى (١٥٨/٧).

وأخرج ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٢٠١/٧) عدة روايات فى سبب نزول الآية و محصل هذه الروايات أن المشركين الذين طلبوا طرد بعض الصحابة هم الأقرع بن حابس التميمى وعيينة بن حصن الفزارى وعيينة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ومطعم بن عدى والحارث بن نوفل وقرظة بن عبد عمرو والذين طلبوا طردهم بلال و صهيب وعمار وخباب وسالم مولى أبى حذيفة وصبيح مولى أسيد وعمرو بن عبد عمرو ذوالشمالين ومرثد بن أبى مرثد وأبو مرثد رضى الله عنهم ولم يذكر سعد بن أبى وقاص فى شىء من هذه الروايات ولكنه لا مانع من كون سعد فيهم لأن الكفار طلبوا طرد الجميع ولم تستوعب رواية واحدة أسماء جميع الصحابة المطلوب طردهم وحديث سعد هذا أصح إسنادا من الروايات الأخرى.

((**فدخل قلب رسول اللهﷺ من ذلك ما شاء الله أن يدخل**)) يعنى وقع فى نفسه أن

(٨) باب فى المكثرين

٤١٢٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا: ثنا بكر بن عبد الرحمن، ثنا عيسى بن المختار، عن محمد بن أبى ليلى، عن عطية العوفى، عن أبى سعيد الخدرى، عن رسول اللهﷺ أنه قال: ويل للمكثرين إلا من قال بالمال: هكذا وهكذا وهكذا وهكذا أربع عن يمينه وعن شماله ومن قدامه ومن ورائه.

يستجيب لطلبهم طمعا فى إسلامهم فإنهم وعدوه بذلك إذا أفرد لهم رسول اللهﷺ مجلسا ليس فيهم هؤلاء الصحابة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى فضائل الصحابة وابن حبان (١٤/٥٣٥) والحاكم (٣/٣١٩) وأبو يعلى (٢/١٤١) واحدى فى أسباب النزول (١٦٢) وعبد بن حميد (١٣١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٦/١٣٠). إسناده صحيح.

٨ ـ باب فى المكثرين

٤١٢٩ ـ ((**ويل**)) الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ((**للمكثرين**)) أى المال ولو من الحلال كما يدل عليه الآتى((**إلا من قال**)) أى فعل بماله ـ والقول يطلق فى لسان العرب على الأفعال كلها. قال الطيبى: يقال قال بيده أى أشار. وقال بيده أى أخذ، وقال برجله أى ضرب وقال بالماء على يده أى صبه، وقال بثوبه أى رفعه فيطلقون القول على جميع الأفعال اتساعا. كذا فى المرعاة (٦/٢٩٢).

((**هكذا وهكذا وهكذا وهكذا**)) أى إلا من تصدق بماله وبذله ونثره فى كل جانب فقوله "هكذا" كناية عن التصدق العام فى جميع جهات الخير.

وقال السندى: قوله "إلا من قال.. الخ" أى أكثر التصدق فى جهات الخير كلها فالقول فى الحديث بمعنى الفعل.

((**عن يمينه وعن شامله ومن قدامه ومن ورائه**)) بيان لقوله هكذا و هكذا وهكذا وهكذا.

والحديث فيه الحث على الصدقة فى وجوه الخير وأنه لا يقصر على نوع من وجوه البر، بل ينفق فى كل وجه من وجوه الخير يحضر وهو المراد بإشارتهﷺ إلى قدام ووراء والجانبين.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية والراوى عنه رواه الإمام أحمد فى مسنده

٤١٣٠ ـ حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة ابن عمار، حدثنى أبو زُمَيل هو سماك، عن مالك بن مرثد الحنفى، عن أبيه، عن أبى ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الأكثرون هم الأسفلون يوم القيامة إلا من قال بالمال: هكذا وهكذا وكسبه من طيب".

عن محمد بن عبيد عن الأعمش عن عطية به ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا.

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى (٢/٣٣٩) وعبد بن حميد (٨٨٨) والبشار عواد فى المسند الجامع (٦/٢٧٦). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طرق.

٤١٣٠ ـ ((**النضر بن محمد**)) بن موسى ، الجُرَشِى ، أبو محمد ، اليمامى ، مولى بنى أمية. وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: ربما تفرد. وقال الحافظ: ثقة ، له أفراد، من التاسعة.

((**أبو زميل هو سماك**)) بن الوليد الحنفى ، اليمامى ثم الكوفى. وثقه أحمد و ابن معين والعجلى. وقال أبوحاتم: صدوق، لا بأس به. وقال النسائى: ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ليس به بأس ، من الثالثة.

((**مالك بن مرثد الحنفى**)) ابن عبدالله الزمانى. وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((**أبيه**)) أى مرثد بن عبدالله الزمانى۔ بكسر الزاى وتشديد الميم ـ ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال الحافظ: مقبول ، من الثالثة.

((**الأكثرون هم الأسفلون**)) أى فى الدرجة السفلى من فقراء أهل الإسلام إلا من يصرف ماله فى رضاء الرب المولى كما يأتى فى حديث آخر ويستفيد من لفظ هكذا وهكذا المعنى. كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا ابن حبان (٨/١٢٣) وأحمد (٥/١٨١) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٦/١٢٢).

قال الألبانى فى الصحيحة (٤/٣٦٥) وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات وفى عكرمة بن عمار كلام وبخاصة فى روايته عن يحيى بن أبى كثير قال الحافظ: صدوق ، يغلط وفى روايته عن يحيى بن أبى كثير اضطراب إذا عرفت هذا تعلم تساهل البوصيرى فى الزوائد بقوله هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٤١٣١ ـ حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: الأكثرون هم الأسفلون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثلاثًا.

٤١٣٢ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبيﷺ قال: "ما أحب أن أحدًا عندى ذهبًا فتأتى علىّ ثالثة وعندى منه شيء إلا شيء أرصده فى قضاء دين".

ولعله أتى من قبل كون عكرمة المذكور من رجال مسلم ومن المعلوم أنه ليس كل رجاله فى مرتبة واحدة ففيهم من هو حسن الحديث كما لا يخفى على من مارس هذا العلم الشريف.

٤١٣١ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الإمام أحمد فى مسنده بسند رواته ثقات ورواه مسدد فى مسنده عن يحيى بن سعيد به.

والحديث حسن صحيح روى أيضا فى المسند الجامع (١٧/٨١).

٤١٣٢ ـ ((**عن أبي سهيل بن مالك**)) اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر، الأصبحى ، التيمى، المدنى. وثقه أحمد وأبوحاتم والنسائى. وقال ابن خراش: كان صدوقا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من الرابعة. ((**عن أبيه**)) أى مالك بن أبي عامر، الأصبحى،وثقه النسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من الثانية.

((**فتأتى علىّ ثالثة**)) أى ليلة ثالثة وفى كثير من النسخ ثلاثة أى ثلاثة أيام وإنما قال يأتى على ثالثة لا بد لتقسيم هذا المقدار من زمان وإلا فكان لا يأتى عليه إلا كان يقسمه فإن فى رواية البخارى أن النبىﷺ صلى العصر فتخطى رقاب بعض الناس إلى حجر بعض نسائه واعتذر بأنه خلف بالبيت تبرا من الصدقة فكره أن يبيته.

((**وعندى منه شيء**)) الواو فيه للحال يعنى لا حبتى عدم مرور ثلاث ليال والحال أن يكون فيها شيء منه عندى والنفى فى الحقيقة راجع إلى الحال.

((**أرصده**)) بضم الهمزة وكسر الصاد أى أعده وأحفظه ((**فى قضاء دين**)) أى لأجل قضاء دين على أو على أحد من المسلمين لأن قضاء الدين واجب فهو مقدم على الصدقة المندوبة ، وهذا الإرصاد أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذ أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى.

٤١٣٣ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا يزيد بن أبي مريم، عن أبى عبيد الله مسلم بن مِشْكَمٍ، عن عمرو بن غيلان الثقفى؛ قال: قال رسول اللهﷺ: اللهم من آمن بى وصدقنى وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأقلل ماله وولده ....

وقال القارى: قوله "قضاء دين" أى الأداء دين كان على لأن أداء الدين مقدم على الصدقة وكثير من جهلة العوام وظلمة الطعام يعملون الخيرات والميراث عليهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا إليها وكثير من المتصوفة غير العارفة يجتهدون فى الرياضيات وتكثير الطاعات والعبادات وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات. كذا فى المرقاة (٤/٣٦٦).

والحديث فيه الحث على الإنفاق فى وجوه الخير، وأن النبىﷺ كان فى أعلى درجات الزهد فى الدنيا بحيث أنه لا يحب أن يبقى فى يده شيء من الدنيا إلا لإنفاق فيمن يستحقه وإما لإرصاده لمن له حق وإما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده فى رواية بقوله أحد من يقبله ويؤخذ منه جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء إذا لم يوجد من يستحق أخذها لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله، و يجتهد فى حصول من يأخذه فإن لم يجد فلا حرج عليه ولاشيب إلى تقصير فى حبه وينبغى أن يعزل القدر الواجب و فيه تقديم وفاء الدين على صدقة التطوع وفيه جواز الاستقراض.وفى الحث على وفاء الديون وأداء الأمانات.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، يعقوب بن حميد مختلف فيه وأبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى عم الإمام مالك بن أنس.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق وفى التمنى ومسلم فى الزكوة وأحمد (٢/٤١٩) وإسحاق بن راهويه (١/١٥٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨/٢٨٨) من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده حسن وله شاهد من حديث أبى ذر رضى الله عنه فى ضمن حديث طويل أخرجه البخارى فى الرقاق وفى الاستئذان وأحمد (٥/١٤٩، ١٥٢).

٤١٣٣ ـ ((عن عمرو بن غيلان)) بن سلمة الثقفى، مختلف فى صحبته له حديث.

((اللهم من آمن بى وصدقنى)) مما جئت به من عندك و هذا قريب من عطف الرديف.

((فأقلل ماله وولده)) لأن من كان مقلا منهما يسهل عليه التوسع فى عمل الآخرة والمتوسع فى متاع الدنيا لا يمكنه التوسع فى عمل الآخرة لما بينهما من التباين والتضاد ومن ثم قال ابن مسهر: نعمة

وحبب إليه لقاء ك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بى ولم يصدقنى ولم يعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره.

٤١٣٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا عفان، ثنا غسان بن بُرْزِيْنَ. ح وحدثنا عبدالله بن معاوية الجمحى، ثنا غسان بن بُرْزِيْنَ، ....

الله علينا فيما زوى عنا من الدنيا أعظم من نعمته فيما بسط منها والله سبحانه لم يرض الدنيا أهلا لعقوبة أعدائه كما لم يرضها أهلا لإنابة أحبابه وإن كانت معجلة فقد تكون قساوة فى القلب أو جمودا فى العين أو تعويقا عن طاعة أو وقوعا فى ذنب أو فترة فى الهمة أو سلب لذة خدمة وذهب ابن العربى إلى أن المراد بإقلال ذلك وبإعدامه أو أخذه فى رواية أخرى أخذ ذلك من قلبه مع وجوده عنده وإنه يؤثر حب الله على حب هؤلاء كذا فى فيض القدير (٢/١٢٩).

قال السندى: قوله فأقلل ماله وولده أى حتى لايفتتن بشيء منهما فإن الكثرة فيهما لا تخلو من فتنة أو لأن كثرة الأولاد عند قلة المال تؤدى إلى المعاصى و ترك التمييز من الحلال والحرام.

((**حبب إليه لقاء ك**)) أى حبب إليه الموت ليلقاك ومن أحب لقاء الله أحب الله لقائه ((**وعجل له القضاء**)) أى الموت ((**فأكثر ماله و ولده وأطل عمره**)) لتكثر عليه أسباب العقاب والمال والأهل بل والأعضاء حتى العين التى هى أعزها قد تكون سببا لهلاك الإنسان فى بعض الأحيان.

قال السندى: قوله "فأكثر ماله" أى ليستحق أشد العذاب أو ليتخلص من العذاب ويتنعم بالنعم فى الجملة.

قال البوصيرى: ليس لعمرو بن غيلان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شيء من الكتب الخمسة وهو مختلف فى صحبته ذكره جماعة من الصحابة وذكره أبوالحسن بن سميع فى الطبقة الأولى من تابعى أهل الشام. وقال المزى فى التهذيب والذهبى فى الطبقات لا تصح له صحبة وقال ابن عبدالبر: ليس إسناده بالقوى.

قلت: وأبو غيلان هو الذى أسلم وتحته عشرة نسوة فأمره النبىﷺ أن يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن يعلى بن منصور عن صدقة بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٧/٢٨).إسناده ضعيف.

٤١٣٤ ـ ((غسان بن بُرْزِيْنَ)) الطهوى ، أبو المقدام ، البصرى. وثقه ابن معين والعجلى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: كان ممن يخطئ.وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من السابعة.

ثنا سيار بن سلامة، عن البراء السليطى، عن نقادة الأسدى، قال:بعثنى رسول اللهﷺ إلى رجل يستمنحه ناقةً فرده ثم بعثنى إلى رجل آخر فأرسل إليه بناقة. فلما أبصرها رسول اللهﷺ قال: "اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها.

قال نقادة: فقلت لرسول اللهﷺ: و فيمن جاء بها. قال: وفيمن جاء بها. ثم أمر بها فحلبت فَدَرَّت. فقال رسول اللهﷺ: "اللهم أكثر مال فلان للمانع الأول واجعل رزق فلان يومًا بيوم للذى بعث بالناقة".

٤١٣٥ ـ حدثنا الحسن بن حماد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: تعس عبدالدينار ....

((**سيار بن سلامة**)) الرياحى ، أبو المنهال ، البصرى.تقدمت ترجمته برقم(٦٧٤).

((**البراء السليطى**)) بفتح المهملة. قال البخارى: يعد فى البصريين. وقال الذهبى: لا يعرف. ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ: مقبول ، من الثالثة.

((**نقادة**)) ابن عبدالله ، الأسدى ، صحابى ، يكنى أبا بهيسة وكان يسكن البادية.

((**يستمنحه**)) أى يطلب منه أن يمنحه ناقة أى يعطيه للانتفاع بها لعله طلب لبعض المحتاجين إلى ذلك ((**أكثر مال فلان**)) كأنه رده لقلة ماله فطلب له الإكثار لينال بذلك فضيلة التصدق أو أنه غضب عليه فدعى له بإكثاره المال فى الدنيا ليقل به حظه من الآخرة وهو الظاهر لمقابلته بقوله واجعل رزق فلان يوما بيوم إذ الظاهر أنه دعا له بذلك لأنه رأى كثرة ماله فخاف عليه الافتنان بذلك فدعا له بتقليل المال والله أعلم بحقيقة الحال.

قال البوصيرى: ليس لنقادة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شىء من الخمسة الأصول وإسناد حديثه فيه مقال. البراء ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الذهبى: مجهول وباقى رجال الإسناد ثقات رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن غسان به. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث نقادة أيضا ورواه أبوبكر بن أبى شيبة بإسناده ومتنه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٥/٦٠٥). إسناده ضعيف.

٤١٣٥ ـ ((**تعس**)) ـ بفتح أوله وكسر المهملة ـ ويجوز فتحها وهو ضدسعد، تقول تعس فلان أى شقى، وقيل: التعس الكب على الوجه. قال الخليل: التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته و قيل: التعس

وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يف.

٤١٣٦ ـ حدثنا يعقوب بن حميد، ثنا إسحق بن سعيد، عن صفوان بن سليم، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة تعس ....

الشر وقيل: البعد ، وقيل: الهلاك ، وقيل: التعس أن يخر على وجهه والنكس أن يخر على رأسه وقيل تعس أخطأ حجته وبغيته. كذا قال الحافظ في الفتح (٦/٨٢).

وقال السندي: قوله "تعس" بالكسر وقد يفتح أي عثر وأنكب لوجهه دعاء عليه.

((**عبد الدينار**)) أي طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه فكأنه لذلك خادمه وعبده قال الطيبي: قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا و شهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصا ، ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة. كذا في الفتح (١١/٢٥٤).

وقال السندي: قوله "عبد الدينار"أي الذي يصرفه همته وأوقاته في تحصيل الدنيا وغيره من المذكورات كما يصرف طالب المولى همته في تحصيل مرضاته.

((**وعبد القطيفة وعبد الخميصة**)) والقطيفة هي الثوب الذي له خمل والخميصة الكساء المربع.((**إن أعطي**)) بضم أوله يؤذن بشدة الحرص على وقال غيره: جعله عبدا لهما لشغفه وحرصه ، فمن كان عبدا لهواه لم يصدق في حقه "إياك نعبد"فلا يكون من اتصف بذلك صديقا.((**و إن لم يعط لم يف**)) أي للإمام الذي يعاهد على الطاعة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجهاد وفي الرقاق والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٤٥) وفي دلائل النبوة (١/١١٥) وابن حبان (٨/١٢) والبغوي في شرح السنة (١٤/٢١٦) والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٥٣) وابن الشجري في أماليه (٢/١٥٤) والبشار عواد في المسند الجامع (١٨/٢٨١). إسناده صحيح وهو مكرر وما بعده.

٤١٣٦ ـ ((**إسحاق بن سعيد**)) أي إسحاق بن إبراهيم بن سعيد، الصوّاف، المدني ، مولى مزينة. تقدمت ترجمته برقم (٢٢٣٣).

((**تعس**)) بكسر السين المهملة ويجوز الفتح أي سقط والمراد هنا هلك وقال ابن الانباري: لتعس

وانتكس وإذا شيك فلا انتقش".

(٩) باب القناعة

٤١٣٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس".

الشر، قال تعالى ﴿فَتَعْسًا لَّهُمْ﴾. وأراد ألزمهم الشر، وقيل التعس البعد أي بعدا لهم وقال غيره قولهم تعسا لفلان نقيض قوله لعاله، فتعسا دعاء عليه بالعثرة ولعل دعا له بالانتقاش.

((**وانتكس**)) قال في النهاية: انتكس أي انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة لأن من انتكس في أمره فقد خاب وخسر. كذا في المرقاة(٩/١٢). ((**وإذا شيك**)) قال في النهاية: شيك الرجل فهو مشوك إذا دخل في جسمه شوكة ((**فلا انتقش**)) أي دخلت عليه شوكة فلا أخرجها من موضعها وهذا أيضا دعاء عليه. و في الدعاء بذلك إشارة إلى عكس مقصوده لأن من عثر فدخلت في رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا.

وفي أحاديث الباب ذم الحرص والشره، ومن ثم أثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف.

إسناده حسن ومتنه صحيح وهو مكرر ما قبله.

٩ ـ باب القناعة

٤١٣٧ ـ ((**ليس الغنى**)) بكسر أوله مقصورا أي الحقيقي المعتبر للنافع. ((**عن كثرة العرض**)) بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة قال الحافظ في الفتح (١١/٢٧٢): أما "عن "فهي سببية وأما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض و نحوه وقال أبو عبيد: العروض والأمتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وقال ابن فارس: العرض بالسكون كل ماكان من المال غير نقد و جمعه عروض وأما بالفتح فما يصيبه الإنسان من حظه في الدنيا قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ وقال: ﴿إِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ﴾.

((**ولكن الغنى غنى النفس**)) قال ابن بطال: معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيرا

٤١٣٨ ـ حدثنا محمد بن رمح، ثنا عبدالله بن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر وحميد بن هانئ الخولاني، أنهما سمعا أبا عبدالرحمن الحُبُلي، يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "قد أفلح من هدى إلى الإسلام ورزق الكفاف ....

ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتى فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه وإنما حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما أوتى وقنع به ورضى ولم يحرض على الازدياد ولا ألح في الطلب فكأنه غني.

وقال القرطبي: معنى الحديث أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته و بخله و يكثر من يذمه من الناس و يصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل والحاصل: أن المتصف بغنى النفس يكون قانعا بما رزقه الله لايحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال بل يرضى بما قسم الله له فكأنه واجد أبدا والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطى بل هو أبدا في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطى فكأنه ليس بغني ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضاء بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره علما بأن الذي عندالله خير وأبقى فهو معرض عن الحرض والطلب وما أحسن قول القائل به.

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة ... فإن زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا

كذا في الفتح (١١/٢٧٢).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الرقاق و مسلم في الزكوة والترمذي في الزهد وابن حبان (٢/٤٥٤) والبغوي في شرح السنة (١٤/٢٤٣) وأحمد (٢/٢٤٣) وفي الزهد (٢٥) والحميدي (٢/٤٥٨) و القضاعي في مسند الشهاب (٢/٢١١) وأبو نعيم في الحلية (٤/٩٩) والبشار عواد في المسند الجامع (١٨/٢٩٢). إسناده صحيح.

٤١٣٨ ـ ((**قد أفلح**)) أي فاز وظفر بالمقصود ((**ورزق الكفاف**)) قال النووي فيه فضيلة هذه الأوصاف والكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان وقال القرطبي: هو ما يكف عن الحاجات ويدفع للضرورات

وقنع به".

ولا يلحق بأهل الترفهات ومعنى الحديث إن من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال ﷺ اللّٰهم اجعل رزق آل محمد قوتا أى اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسئلة ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط في الدنيا وفيه حجة لمن فضل الكفاف لأنه إنما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال وقد قال خير الأمور أوساطها انتهى. ويؤيده ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن ابن عباس عنه أنه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب أفضل أو رجل كثير العمل كثير الذنوب فقال لا أعدل بالسلامة شيئا فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى وآفات الفقر وقد ورد حديث لو صح لكان نصًّا في المسئلة وهو ما أخرجه ابن ماجه من طريق نفيع وهو ضعيف عن أنس رفعه ما من غنى ولا فقير إلا ود يوم القيامة أنه أوتى من الدنيا قوتا، وقد تكلم ابن بطال على مسئلة التفضيل بين الغنى والفقر بكلام طويل حاصله أن الفقير والغنى متقابلان لما يعرض لكل منهما من فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم والفضل كله في الكفاف لقوله تعالى ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْلَةً إِلٰى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ**﴾ وقال ﷺ اللّٰهم اجعل رزق آل محمد قوتا وسيأتي قريبا وعليه يحمل قوله أسلك غناى وغنا هؤلاء وأما الحديث الذى أخرجه الترمذى اللّٰهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا الحديث فهو حديث ضعيف وعلى تقدير ثبوته فالمراد به أن لايجاوز به الكفاف انتهى. ملخصا.

وممن جنح إلى تفضيل الكفاف، القرطبي في المفهم فقال جمع اللّٰه سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث، الفقر و الغنى والكفاف فكان الأول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الأغنياء بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والإيثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها قال وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم وأيضا فصاحبها معدود في الفقراء لأنه لا يترفّه في طيبات الدنيا بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف فلم يفته من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذل المسئلةويؤيده ما تقدم من الترغيب في غنى النفس وما أخرجه الترمذى عن أبي هريرة رفعه و ارض بما قسم لك تكن أغنى الناس. كذا في الفتح (١١/٢٧٤).

((وقنع به)) قنع بما أتاه اللّٰه.

٤١٣٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن عمارة بن القعقاع، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا".

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الزكوة والترمذى فى الزهد وابن حبان (٢/٤٤٤) والبغوى فى شرح السنة (١٤/٢٤٥) والبيهقى فى الكبرى (٤/١٩٦) وأحمد فى المسند (٢/١٦٨) وفى الزهد (١٤) و عبد بن حميد (٣٤) وأبو نعيم فى الحلية (٦/١٢٩) ويعقوب بن سفيان فى تاريخه (٢/٥٢٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (١١/٢٨٣). إسناده صحيح.

٤١٣٩ ـ ((اللهم اجعل رزق آلِ محمد قوتًا)) أى على قدر الحاجة الضرورية ولا يكون فيه فضل عنها قال النووى فى شرح مسلم (٣/١٤٦): القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك.

وقال ابن بطال فى شرح البخارى (١٠/١٧٩): فيه دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة فى توفر نعيم الآخرة وإيثارا لما يبقى على ما يفنى فينبغى أن تقتدى به أمته فى ذلك ويرغبوا فيما رغب فيه نبيهم ﷺ.

وقال القرطبى: أى اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسئلة ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفة والتبسط فى الدنيا.

وقال معنى الحديث: أنه طلب الكفاف فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة وفى هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعا.

وقال القارى فى المرقاة (٩/٢٠): وحكم الكفاف يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فمنهم من يعتاد قلة الأكل حتى أنه يأكل فى كل أسبوع مرة فكفافه وقوته تلك المرة فى أسبوع و منهم من يعتاد الأكل فى كل يوم مرة أو مرتين فكفافه ذلك أيضا لأنه إن تركه أضره ذلك ولم يقو على الطاعة ومنهم من يكون كثير العيال فكفافه ما يسد رمق عياله ومنهم من يقل عياله فلا يحتاج إلى طلب الزيادة و كثرة الاشتغال فإذا قدر الكفاية غير مقدر و مقداره غير معين إلا أن المحمود ما به القوة على الطاعة والإشتغال به على قدر الحاجة.

هذا الحديث علم من أعلام النبوة وقد أجاب الله سبحانه وتعالى هذا الدعاء فإنه ترى عترته ﷺ

٤١٤٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي ويعلى، عن إسمعيل بن أبي خالد، عن نفيع، عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من غني ولا فقير إلا ود يوم القيامة أنه أتي من الدنيا قوتًا".

من زمنه إلى زماننا هذا ليس في أيديهم غير القوت الذي لايموت به صاحبه والكفاف الذي لايستطيع دونه ولم يسلم عليهم مملكة كما حصلت لغيرهم ولم يقم فيهم سلطنة على وجه يعتد به و إن ظهر بعضهم على بعض القطر اليسير من الملك الكبير والنادر كالمعدوم بل هم أقل الناس معاشا وأنذرهم قوتا و أقصرهم كفافا في أكثر الأزمنة والبلاد والنكة في ذكر هذا الحديث في الزهد تنبيه غير آل محمد ﷺ على إيثار القوت و الكفاف وتثبيتهم على الفقر والفاقة وكف اللسان عن شكاية قلة الرزق والمعاش لأنه إذا أريد بأفاضل الأمة وخيارهم هذا الأمر فكيف بمن هو مفضول من الشرار، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الرقاق ومسلم في الزكوة والترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق (في الكبرى) وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٤٠) وابن حبان (١٤/ ٢٥٤) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٦) وفي الشعب (١/ ٢٤٨) وفي دلائل النبوة (٦/ ٨٧) وأبو الشيخ في أخلا ق النبي ﷺ (٢٦٨) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/ ٢٣) ووكيع في الزهد (١/ ٣٤٣) وابن السني في القناعة (١٨٨) والخطيب في الموضح (٢/ ٣١٤) وأحمد (٢/ ٢٣٢) وأبو يعلى (١٠/ ٤٨٩) وأبو نعيم في الأربعين على مذهب المتحققين من الصوفية (٥٣) والبشار عواد في المسند الجامع (١٨/ ٢٩٦). إسناده صحيح.

٤١٤٠ ـ ((**ثنا أبي**)) أي عبدالله بن نمير.

((**ويعلى**)) بن عبيد الطنافسي.

((**ما من غني**)) أي صاحب مال ((**إلا ودّ**)) أي يحب حباً شديدا ((**أوتي من الدنيا قوتا**)) و في رواية كفافا أي شيئا يسد رمقه بغير زيادة على ذلك، قيل سمي قوتا لحصول القوة منه، وقد احتج بهذا من فضل الفقر على الغني وقد اتفق الجميع على أن ما أحوج من الفقر مكروه وما أبطر من الغنى مذموم والكفاف حالة متوسطة بين الفقر والغنى وخير الأمور أوساطها ولذلك سأله المصطفى ﷺ بقوله اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا، ومعلوم أنه لايسأل إلا أفضل الأحوال والكفاف حالة سليمة من آفات الغنى المطغي وآفات الفقر المدقع الذي كان يتعوذ منهما فهي أفضل منهما. قال القرطبي فعلى هذا فأهل الكفاف هم صدر كتيبة الفقر الداخلين الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام لأنهم

٤١٤١ ـ حدثنا سويد بن سعيد ومجاهد بن موسى قالا: ثنا مروان بن معاوية، ثنا عبد الرحمن بن أبى شُمَيلة، عن سلمة بن عبيدالله بن محصن الأنصارى، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصبح منكم معافًى فى جسده آمنًا فى سربه..........

وسطهم والوسط العدل وكذلك جعلناكم أمة وسطا أى عدلا خيارا وليسوا من الأغنياء ولا من الفقراء وفيه حجة لمن ذهب إلى تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر قالوا يكفى فى فضله أن كل أحد يتمناه يوم القيامة. كذا فى الفيض (٤٧٩/٥).

قال السندى: قوله "أوتى من الدنيا قوتا "أى لأنه قد يعدم القوت فيؤديه ذلك إلى ما لا ينبغى فيتمنى أنه لو كان رزقه الله القوت. والله أعلم.

قال السيوطى: هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وأعلهبنفيع فإنه متروك وهو مخرج فى مسند أحمد وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الخطيب فى تاريخه.

وقال البوصيرى: رواه أحمد بن منيع فى مسنده عن محمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن أبى خال فذكره بإسناده ومتنه ورواه عبد بن حميد ثنا ابن عبيد ثنا إسماعيل بن أبى خالد فذكره بالإسناد والمتن.

والحديث أخرجه أيضا أحمد(١١٧/٣) أبو يعلى (٣٧٧/٦) وأبو نعيم فى الحلية (٦٩/١٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٦/٣). إسناده ضعيف جدا.

٤١٤١ ـ ((**عبدالرحمن بن أبى شميلة**)) الأنصارى، المدنى، القبائىُّ. قال ابن معين: مشهور. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من السابعة.

((**سلمة بن عبيدالله بن محصن الأنصارى**)) الخطمى ، المدنى. مجهول، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) أى عبيد الله بن محصن الأنصارى ويقال: عبدالله ، مختلف فى صحبته له حديث.

((**من أصبح منكم**)) أى أيها المومنون ((**معافى**)) اسم مفعول من باب المفاعلة أى صحيحا سالما من العلل والأسقام ((**فى جسده**)) أى بدنه ظاهرا وباطنا ((**آمنا**)) أى غير خائف من عدو ((**فى سربه**)) المشهور كسر السين أى فى نفسه. وقيل: السرب الجماعة فالمعنى فى أهله وعياله. و قيل: بفتح السين أى فى مسلكه وطريقه. وقيل: بفتحتين أى فى بيته. كذا ذكره القارى عن بعض الشراح.

وقال التوربشتى:أبى بعضهم بفتح السين والراء أى فى بيته ولم يذكر فيه رواية ولو سلم له قوله أن يطلق السرب على كل بيت كان قوله هذا حريا بأن يكون أقوى الأقاويل إلا أن السرب يقال للبيت

عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا".

٤١٤٢ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ......

الذى هو فى الأرض وفى القاموس: السرب: الطريق وبالكسر الطريق والبال والقلب والنفس والجماعة وبالتحريك جحر الوحشى والحفير تحت الأرض انتهى. فيكون المراد من الحديث المبالغة فى حصول الأمن ولو فى بيت تحت الأرض ضيق كجحر الوحش أو التشبيه به فى خفائه وعدم ضياعه.

((**عنده قوت يومه**)) كفاية قوته من وجه الحلال ((**فكأنما حيزت له الدنيا**)) بصيغة المجهول من الحيازة وهى الجمع والضم ((**له**)) الضمير عائد لمن رابط للجملة أى جمعت له ((**الدنيا**)) وزاد فى مشكوة بحذافيرها قال القارى: أى بتمامها والحذافير: الجوانب وقيل: الأعالى واحده حذفار أو حذفور والمعنى فكأنما أعطى الدنيا بأسرها. كذا فى المرقاة(٩/٤٧).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٨٤) وفى التاريخ (٣/١/٣٧٣) والترمذى فى الزهد والحميدى فى مسنده (١/٢٠٨) والعقيلى فى الضعفاء (١٦٦) وابن أبى الدنيا فى القناعة (٢/٤/٢) والخطيب فى التاريخ (٣/٣٦٤) والبيهقى فى الزهد (١٤) والقضاعى فى مسنده (٢/٤٥) كلهم عنه به وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب.

قلت: وهذا من تساهله الذى عرف به ولوقال: "حسن" فقط لكان مقبولا لأن المعنى حينئذ أنه حسن لغيره.

قلت: فالحديث حسن إن شاء الله بمجموع حديثى الأنصارى وابن عمر، والله أعلم.

٤١٤٢ ـ ((**انظروا إلى من هو أسفل منكم**)) أى من هو أقل منكم مالا أو أقبح منكم صورة أو أضعف جسما **وقد أخرج الترمذى فى صفة القيامة هذا المعنى عن عبدالله بن عمرو مرفوعا بسياق أتم من هذا ولفظه:** خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر فى دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به ونظر فى دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكرا صابرا ومن نظر فى دينه إلى من هو دونه ونظر فى دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا.

قال النووى فى شرح مسلم (١٨/٩٧) قال ابن جرير وغيره: هذا حديث جامع لأنواع الخير، لأن

فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة اللّٰه". قال أبو معاوية: عليكم.

الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة اللّٰه تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس.

وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة اللّٰه تعالى عليه فشكرها.

قال ابن بطال: هذا الحديث جامع لمعاني الخير لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدا فيها إلا وجد من هو فوقه فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبدا في زيادة تقريبه من ربه ولا يكون على حال خسيسه من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالا منه فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة اللّٰه وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده حكاه الحافظ في الفتح (١١/٣٢٣).

والحق أنه لا سبيل إلى حصول الراحة في هذه الدنيا إلا بالقناعة ولا تحصل القناعة إلابقلة الحرص ولا يقل الحرص إلا بالعمل بهذه الأحاديث الشريفة فإن من جعل ينظر إلى من فضل عليه في الرزق ازداد همه وكثر حسده وقل شكره أما من جعل ينظر إلى من هو دونه في الرزق والمال فإنه يشكر شكره ويزداد ارتياحه وقناعته بما آتاه اللّٰه تعالى وعن عون ابن عبداللّٰه قال صحبت الأغنياء فلم أر أحدا أكبرهما مني أرى دابة خيرا من دابتي وثوبا خيرا من ثوبي وصحبت الفقراء فاستحرت ذكره الترمذي تعليقا في أبواب اللباس باب ما جاء في ترقيع الثوب.

((**فإنه**)) أي فالنظر إلى من هو أسفل لا إلى من هو فوق ((**أجدر**)) أحرى ((**أن لا تزدروا نعمة اللّٰه**)) فينبغي للعبد أن لا ينظر إلى تجمل أهل الدنيا فإنه تحرى داعية الرغبة فيها ومصداقه فيها ومصداقه ﴿**لَاتَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾. كذا في التحفة. أي تحقروا وتعيبوها والإزدراء: الإحتقار والإنتقاص والعيب وافتعال من "زريت عليه زراية" إذا عبته وإزريت به إزراء إذ قصّرت به وتهاونت وأصل "ازدريت "إذا تريت فقلبت التاء دالا لأجل الزاى. كذا في الكاشف للخطابي (٩/٣٣٤).

((**قال أبو معاوية: عليكم**)) أي زاد لفظ "عليكم "بعد قوله ألا تزدروا نعمة اللّٰه فإن المرء إذا نظر إلى من فضل عليه في الدنيا استصغر ما عنده من نعم اللّٰه فكان سببا لمقته وإذا نظر لدونه شكر النعمة وتواضع وحمد.

٤١٤٣ ـ حدثنا أحمد بن سنان، ثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، ثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، رفعه إلى النبي ﷺ قال: "إن اللّٰه لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق ومسلم فى الزهد والترمذى فى صفة القيامة والبغوى فى شرح السنة (٢١٣/١٤) وابن حبان (٤٩٠/٢) وأحمد فى المسند (٢٥٤/٢) وفى الزهد (٢٥) وأبو يعلى (١٣٥/١١) والحميدى (٤٥٩/٢) وأبو نعيم فى الحلية (٦٠/٥) وهمام بن منبه (٣٥) والبشار عواد في المسند الجامع (٣٠٢/١٨). إسناده صحيح.

٤١٤٣ ـ ((إن اللّٰه لا ينظر إلى صوركم)) وفى رواية مسلم "إن اللّٰه لا ينظر إلى أجسادكم" قال القاضى عياض: نظر اللّٰه الذى هو بمعنى الرؤية يتعلق بكل موجود وهذا النظر هو بمعنى المجازاة والإثابة ويتعلق هذا بمن شاء اللّٰه ذلك له فالمعنى أن اللّٰه لا يجازيكم ولا يثيبكم على صوركم وأموالكم وإما يثيبكم على ما فى قلوبكم من قصد الخير ونيته وإنما كان ذلك لأن أعمال القلب مصححة للأعمال الظاهرة و الأعمال الظاهرة إنما هى إمارات ظنية لا دلالة عقلية ترتب على ذلك عدم الغلو فى تعظيم من حسنت أفعاله الظاهرة إذ لعل اللّٰه تعالى يعلم من قلبه وصفا مذموما لا يصح معه تلك الأفعال وترتب أيضا عليه عدم إحتقار مسلم ساء ت أفعاله الظاهرة إذ لعل اللّٰه تعالى يعلم من قلبه وصفا محمودا يغفر له بسببه.

وهذا فى الحكم على عاقبة الرجل الذى ساء ت أفعاله الظاهرة فلا يحكم عليه بكونه من أهل جهنم مثلا فإنه يمكن أن يغفر له اللّٰه تعالى لتوبته فيما بعد أو لسبب من الأسباب ولا يجوز لبشر أن يتحكم على اللّٰه تعالى أما بالنسبة لأفعاله فلا شك فى أنها يحكم عليها بكونها ذنبا أو معصية ويجب أن ينكر عليها وإلا لتعطلت الأحكام كلها.

والذى يظهر عندى من معنى الحديث أن اللّٰه تعالى لا ينظر إلى قوة أجسادكم وصوركم الحسنة وإنما ينظر إلى أعمالكم الظاهرة والباطنة جميعا فأشار بقوله "قلوبكم" إلى الأعمال الباطنة كما أشار بقوله "أعمالكم" إلى الأعمال الظاهرة والحاصل أن من حسن عمله رضى عنه اللّٰه تعالى سواء كان نحيف الجسم دميم الصورة ومن ساء عمله سخط منه اللّٰه سواء كان قوى الجسم حسن الصورة.

فلا مجال فى هذا الحديث لمن ادعى أن المطلوب من الإنسان تزكيته للقلب فقط ولا عبرة بأفعاله الظاهرة فيفعل فى ظاهره ما يشاء كما نفوه بذلك بعض الملاحدة وجهلة المتصوفة لأن

ولكن إنما ينظر إلى أعمالكم وقلوبكم".

نصوص القرآن والسنة مطبقة على كون الإنسان مكلفا بتصحيح أعماله الظاهرة والواقع أن الأعمال الظاهرة لا تفسد إلا بفساد القلب فهي علامة على فساد باطنه أما أن يغفر له بوصف خفي فذلك شيء آخر ولا يلزم منه إلا يقع الإنكار على أعماله الظاهرة الفاسدة فلو لم تكن هناك قيمة للأعمال الظاهرة لما ذكر النبيﷺ "وأعمالكم".

عقيب قوله إلى "قلوبكم "ولكنهﷺ ذكر الأمرين فدل على أن المطلوب إصلاح الباطن والظاهر جميعا.

وكذلك لا يخفى بطلان قول من استدل بهذا الحديث على أن الأجساد والصور لا يتعلق بها حكم شرعي فيجوز للمرء أن يختار لتزيين جسده وتحسين صورته ما شاء من طريق كحلق اللحية وإرسال الشارب وما إلى ذلك والواقع أن حديث الباب لا علاقة له بمثل هذا وإن ما أمر به الرسولﷺ من إعفاء اللحية وإحفاء الشارب من جملة الأعمال الظاهرة المأمور بها فلا شك في كونها من جملة الشرائع التي كلفنا الله تعالى بها وإنما المراد من نفي النظر إلى الأجساد والصور أن حسن الصورة وقبحها لا مدخل له في رضا الله وسخطه وإنما العبرة بالأعمال التي يباشرها وقد صح عن النبيﷺ أنه نهى كثير من الأعمال التي تتعلق بالجسد والصور كأمره بإعفاء اللحية وقص الشوارب وتقليم الأظفار ولعنه على الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات المتفلجات فكيف يقال إن هذه الأحكام خارجة عن شريعة الله تعالى. كذا في التكملة (٥/٣٦٣).

((**ولكن إنما ينظر إلى أعمالكم**)) قال السندي: فأصلحوا أعمالكم و قلوبكم ولا تجعلوا همتكم متعلقة بالبدن والمال ولعل المراد بالنظر وعدمه أنه لا يقبل المرء ولا يقر به بحسن الصورة وكثرة المال ولا يرده بضد ذلك وإنما يقبله بحسن العمل وخلوص القلب ويرده بضد ذلك وإلا فما شيء لايغيب من نظره تعالى. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في البر والصلة وابن حبان (٢/١١٩) والبغوي في شرح السنة (١٤/٣٤٠) وأحمد في مسنده (٢/٥٣٩) وفي الزهد (٥٩) وأبو نعيم في الحلية (٤/٩٨) والبشار عواد في المسند الجامع (١/٣٢٩. إسناده صحيح.

(١٠) باب معيشة آل محمد ﷺ

٤١٤٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: إن كنا آل محمدﷺ لنمكث شهرًا ما نوقد فيه بنارما هو إلا التمر والماء إلا أن ابن نمير قال: نلبث شهرًا.

٤١٤٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ قالت: لقد كان يأتي على آل محمدﷺ الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان. قلت: فما كان طعامهم؟ قالت: الأسودَانِ التمر والماء غير أنه كان لنا جيرَانٌ من الأنصار جيران صدق وكانت لهم ربائب فكانوا يبعثون إليه ألبانها. قال: محمد وكانوا تسعة أبيات.

---

١٠ ـ باب معيشة آل محمد ﷺ

٤١٤٤ ـ ((**إن كنا آل محمد**)) كلمة أن مخففة من الثقيلة أو بالنصب على الاختصاص وفيه دليل على أن لفظ الآل تدخل فيه الأزواج ((**ما نوقد فيه**)) أى فى البيت ((**بنار**)) المراد والله أعلم نفى النار التى توقد للطبخ ونحوه فلا ينافى هذا أنهم كانوا يستضيئون بالمصابيح.((**ما هو**)) أى المستعمل فى البيت أكلا وشربا و مرجع الضميرين وإن لم يسبق له ذكر لكن علمه بالسوق يغنى عن الذكر (س).

والحديث فيه شدة عيشه ﷺ وصبره عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الهبة وفى الرقاق ومسلم فى الزهد والترمذى فى القيامة والبغوى فى شرح السنة (٢٧٣/١٤) وعبدالرزاق (٣٠٩/١١) وابن أبى شيبة (٣٦١/١٣) وابن حبان (٥٠٢/٢) و أبو الشيخ فى أخلا ق النبىﷺ (٢٧٤) وأحمد (٦/ ٧١) وإسحاق بن راهويه (٣٢٨/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤١٣/٢٠). إسناده صحيح.

٤١٤٥ ـ ((**الأسودان التمر والماء**)) قال ابن الأثير فى النهاية (٤١٩/٢): أما التمر فأسود وهو الغالب على تمر المدينة فأُضِيف الماء إليه ونُعِتَ بِنَعته إتباعًا والعَرَب تَفْعَل ذلك فى الشيئَين يصطحبان فيُسَمَّيَان مَعًا باسم الأشهَر منهما كالقَمرين والعُمَرين ((**كان لنا جيران من الأنصار**)) زاد أبوهريرة فى حديثه جزاهم الله خيرا ((**وكانت لهم ربائب**)) براء مهملة ثم موحدة وآخره موحدة وهو الغنم التى تكون فى البيت وليست بسائمة واحدها ربيبة بمعنى مربوبة.

٤١٤٦ـ حدثنا نصر بن على، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة، عن سماك، عن النعمان بن بشير؛ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: رأيت رسول الله ﷺ يلتوى فى اليوم من الجوع ما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه.

٤١٤٧ـ حدثنا أحمد بن منيع، ثنا الحسن بن موسى، أنبأنا شيبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مرارًا: "والذى نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر". و إن له يومئذ تسع نسوة.

وفى هذه كلها دلالة واضحة على ضيق عيشه ﷺ وأهل بيته من الأزواج المطهرات وغيرهن.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وقد روى مسلم بعضه من هذا الوجه.

والحديث أخرجه أيضا أحمد فى مسنده (١٨٢/٦) وفى الزهد له (٥) وإسحاق بن راهويه (٣٥٤/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤١٢/٢٠). إسناده حسن.

٤١٤٦ـ ((يلتوى)) قيل: يتقلب ظهر البطن ويمينا وشمالا وقال الطيبى: الإلتواء والتلوى: الإضطراب عند الجوع و الضرب **((من الدقل))** بفتحتين أى أردأ التمر **((يملأ به بطنه))** وفى رواية "سمعت النعمان بن بشير يقول: ألستم فى طعام وشراب ماشئتم؟ لقد رأيت نبيكم ﷺ وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه" وزاد فى حديث آخر "وما ترضون دون ألوان التمر والزبد "وهذا تصريح بغاية الشدة فى العيش والضيق فى الرزق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم و الترمذى فى الزهد والبغوى فى شرح السنة (٢٧٢/١٤) و ابن حبان (٢٥٢/١٤) وابن أبى شيبة (٢٢٤/١٤) والحاكم (٣٢٤/٤) وأحمد فى مسنده (٢٦٨/٤) وفى الزهد أيضا (٣٠) والطيالسى (١٢٤) وأبو يعلى (١٦٤/١) وعبد بن حميد (٢٢) وهناد بن السرى فى الزهد (٧٢٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (٧١/١٤). إسناده حسن.

٤١٤٧ـ ((ما أصبح عند آل محمد ﷺ صاع حب ولا صاع تمر)) فإن قلت: يمكن كيف يقول ﷺ ذلك مع ما فيه من إظهار الشكوى؟ قلت: أن يقول ﷺ ترغيبا لأمته فى الزهد فى الدنيا وفى التوكل على المولى كما كان هو ﷺ كذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق أبان العطار عن قتادة به وأصله فى صحيح البخارى والترمذى والنسائى من حديث أنس أيضا بغير هذا السياق

٤١٤٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو المغيرة، ثنا عبدالرحمن بن عبدالله المسعودى، عن على ابن بذيمة، عن أبى عبيدة، عن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أصبح فى آل محمد إلا مد من طعام أو ما أصبح فى آل محمد مد من طعام".

٤١٤٩ ـ حدثنا نصر بن على، أخبرنى أبى، عن شعبة، عن عبدالأكرم رجل من أهل الكوفة، عن أبيه، عن سليمان بن صرد، قال: أتانا رسول الله ﷺ فمكثنا ثلاث ليال لا نقدر أو لا يقدر على طعام.

ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن مالك أيضا كما رواه ابن ماجه وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره من حديث النعمان بن بشير.

قال السندى: وأصل الحديث رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب البيع واختلف شراحه فى أنه موقوف أم مرفوع لكن رواية المصنف ترد على من قال بوقفه عن أنس اهـ.

والحديث صحيح وتقدم جزء منه فى (٢٤٣٧) وخرجناه هناك.

٤١٤٨ ـ ((ما أصبح فى آل محمد إلا مد من طعام..الخ)) قال الحافظ: هذا الحديث لا ينافى حديث أنه كان يرفع لأهله قوت سنة وكان الصحابة كذلك هذا قبل الهجرة إذا جاء نصر الله و فتح وسع الله بفضله وكرمه، انتهى. والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات وأبو المغيرة اسمه عبدالقدوس بن الحجاج الخولانى.

والحديث صحيح روى أيضا فى المسند الجامع (١٢/ ٢١٤).

٤١٤٩ ـ ((عبدالأكرم)) بن أبى حنيفة ، الكوفى، قال أبوحاتم: شيخ ، وقال الذهبى: لا يعرف. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ:شيخ ، مقبول ، من السادسة.

((عن أبيه)) أى أبى حنيفة ، الكوفى. قال الذهبى فى الميزان: لا يعرف. وقال الحافظ: مجهول ، من الثالثة.

((لانقدر أو لايقدر)) الأول بصيغة المتكلم مع الغير والثانى على صيغة الغائب.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لجهالة تابعيه ولم أر من صنف فى المُسَمَّيات. ذكره وما علمته.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٧/ ٩٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (٧/ ١٥٧).

إسناده ضعيف.

٤١٥٠ ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا على بن مسهر، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: أتى رسول الله ﷺ يومًا بطعام سُخن فأكل فلما فرغ. قال: الحمد لله ما دخل بطنى طعام سُخن منذ كذا وكذا.

(١١) باب ضجاع آل محمد ﷺ

٤١٥١ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عبد الله بن نمير وأبو خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كان ضجاع رسول الله ﷺ أدمًا حشوه ليف.

٤١٥٠ ـ ((**طعام سُخن**)) أى حار قد انضج على النار ((**منذ كذا وكذا**)) وفى حديث عائشة رضى الله عنها عند البخارى ومسلم لقد كنا نرى الهلال ثم الهلال ثم الهلال وما يوقد فى بيت من بيوت رسول الله ﷺ نار فقيل لها فما كان طعامكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، سويد بن سعيد مختلف فيه. رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق أحمد بن الحسن عن سويد بن سعيد بإسناده ومتنه وله شاهد من حديث أسماء بنت أبى بكر. رواه البيهقى أيضًا.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٨/٢٩٨). إسناده حسن.

١١ ـ باب ضجاع آل محمد ﷺ

٤١٥١ ـ ((**ضجاع رسول الله ﷺ**)) ضجاع كالفراش لفظا ومعنى ((**أدما**)) بفتحتين جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ ((**ليف**)) قشر النخل.

وفى الحديث جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والإرتفاق بها، قاله النووى. قال القارى: الأظهر أنه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام ولأنه أكمل للإستراحة التى قصدت بالنوم للقيام على النشاط فى العبادة.

والحديث أخرجه البخارى فى الرقاق ومسلم وأبوداود فى اللباس والترمذى فى اللباس وفى صفة القيامة وفى الشمائل أيضا (١٧٠) وأحمد (٦/٤٨) وعبد بن حميد (١٥٠٦) وأبو يعلى (٧/٣٧٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٠/٤٠٩). إسناده صحيح.

٤١٥٢ ـ حدثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي، أن رسول اللهﷺ أتى عليًا وفاطمة وهما فى خميل لهما والخميل القطيفة البيضاء من الصوف. قد كان رسول اللهﷺ جهزهما بها و وسادة محشوة إذخرًا و قربة.

٤١٥٣ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا عمرو بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، حدثني سماك الحنفي أبو زُمَيل، حدثني عبدالله بن العباس، حدثني عمر بن الخطاب، قال: دخلت على رسول اللهﷺ وهو على حصير. قال: فجلست فإذا عليه إزار وليس عليه غيره وإذا الحصير قد أثر فى جنبه وإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع وقرظ فى ناحية فى الغرفة وإذا إهاب معلق فابتدرت عيناى. فقال: ما يبكيك؟ يا ابن الخطاب! فقلت: يا نبى الله! ومالى لا أبكى؟ وهذا الحصير قد أثر فى جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذلك كسرى وقيصر فى الثمار والأنهار وأنت نبى الله وصفوته ....

٤١٥٢ ـ ((**والخميل**)) القطيفة وهى كل ثوب له حمل من أى شىء كان. كذا فى النهاية.

((**ووسادة**)) بكسر الواو وسدت الشىء إذا جعلته تحت رأسه.

وقال السندى: قوله "وسادة" بالجر عطف على الضمير المجرور بلا إعادة الجار على مذهب من جوز ذلك أى جهزهما بهما وبوسادة ((**إذخرا**)) بكسر همزة وسكون ذال و كسر خاء معجمتين حشيشة طيب الرائحة عريض الأوراق يحرقه الحداد كما عرفت فقط ((**وقربة**)) عطف على وسادة.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى النكاح وابن حبان (١٥/٣٩٨) والحاكم (٢/١٨٥) وأحمد فى المسند (١/١٠٤) وفى الفضائل (١١٩٤) والبيهقى فى دلائل النبوة (٣/١٦١) وابن سعد فى الطبقات (٨/٢٥) والبزار (٣/٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٣/٢٦١). إسناده صحيح.

٤١٥٣ ـ ((**فإذا عليه إزار**)) إن كان الحائل بين الجسد الشريف وبين الحصير الإزار فقط ((**وإذا أنا بقَبضة من شعير**)) ـ بفتح القاف أو ضمها ـ والمراد على التقديرين أى بقليل من شعير والمعنى إنى نظرت إلى ما فى البيت فرأيت فيه الأمور المذكورة ((**وقرظ**)) شىء يدبغ به الجلد ((**وإذا إهاب**)) جلد غير مدبوغ ((**فابتدرت عيناى**)) قال فى النهاية: أى سالت بالدموع ((**وصفوته**)) صفوة الشىء بتثليث الصاد خالصه وما صفا منه كما فى القاموس والصحاح والمراد ههنا صفوة خلق الله تعالى عليه الصلاة والسلام.

وهذه خزانتك. قال: يا ابن الخطاب! ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟ قلت: بلى.

((**وهذه خزانتك**)) قال الحافظ: وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر أشار إلى ذلك النووي ويحتمل أن يكون نظر في بيت النبي ﷺ وقع أولا اتفاقا فرأى الشعير والقرظ مثلا فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم ير إلا الأهب فقال ما قال ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتدأ. كذا في الفتح.

((**قال يا ابن الخطاب**)) وفي رواية للبخاري في النكاح: "فجلس النبي ﷺ وكان متكأ فقال: أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟" قال الحافظ: وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه وهو غضب النبي ﷺ على نسائه حتى اعتزلهن فلما ذكر أنه من أمر الدنيا أجابه بما أجابه.

وفي هذا الحديث من الفوائد: توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره، وترقب خلوات العالم يسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل وفيه أن شدة الوطء على النساء مذموم، وفيه تأديب الرجل ابنته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها وفيه البحث في العلم في الطرقات والخلوات وفي حال القعود والمشي وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطاياهن والصفح عما يقع منهن من ذلك في حق الزوج دون ما يكون من حق الله تعالى وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل وفيه أن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق وفيه إيثار القناعة وعدم الالتفات إلى ما خص به الآخرون من أمور الدنيا الفانية.

والحديث أخرجه أيضا المصنف مختصرا وقد أخرجه أيضا البخاري مختصرا ومطولا في العلم وفي المظالم وفي النكاح وفي تفسير سورة التحريم وأخرجه مسلم مختصرا ومطولا في الطلاق والنسائي في باب كم الشهر من الصوم وفي عمل اليوم والليلة (٢١٢) والترمذي في تفسير سورة التحريم وابن حبان (٩/٤٩٦) وابن خزيمة (٣/٢٠٧) والبيهقي في الكبرى (٥/١٨٧) وأحمد (١/٣٣) وأبو يعلى (١/١٤٩) والبزار (٢/٢٦٤) والبشار عواد في المسند الجامع (١٣/٥٥٣) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وإسناده صحيح.

٤١٥٤ ـ حدثنا محمد بن طريف وإسحق بن إبراهيم بن حبيب قالا: ثنا محمد ابن فضيل، عن مجالد، عن عامر، عن الحارث، عن علي؛ قال: أهديت ابنة رسول اللهﷺ إلى فما كان فراشنا ليلة أهديت إلا مسك كبش.

(١٢) باب معيشة أصحاب النبيﷺ

٤١٥٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب قالا: ثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود قال كان رسول اللهﷺ يأمر بالصدقة فينطلق أحدنا يتحامل حتى يجيء بالمد وإن لأحدهم اليوم مائة ألف قال شقيق كأنه يُعَرِّض بنفسه.

٤١٥٤ ـ ((**أهديت**)) أى أرسلت ليلة الزواج ((**مسك كبش**)) قال صاحب القاموس: هو الجلد الخاصة بالسخلة وقال صاحب المصباح المسك الجلد والجمع مسوك مثله فلس وفلوس والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور ومجالد. رواه أبو يعلى الموصلى ثنا عبدالله بن عمر بن أبان وأبوهشام الرفاعى قالا: ثنا ابن فضيل ثنا مجالد فذكره وله شاهد فى صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب وعائشة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٦٢/١٣). إسناده ضعيف.

١٢ ـ باب معيشة أصحاب النبيﷺ

٤١٥٥ ـ ((**يتحامل**)) أى يتكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به ففيه التحريض على الإعتناء بالصدقة وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة ((**بالمد**)) أى يحمل المتاع بالأجرة وهى مد من طعام ((**وإن لأحدهم اليوم مائة ألف**)) أشار بذلك إلى ما كانوا عليه فى عهد النبيﷺ من قلة الشيء وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ومع ذلك فكانوا فى العهد الأول يتصدقون بما يجدون و لو جهدوا والذين أشار عليهم آخرا بخلاف ذلك. كذا فى الفتح (٢٨٤/٣). ((**يُعَرِّضُ بنفسه**)) قال فى البارع: وعرضت له وعرضت به تعريضا إذا قلت قولا وأنت تعنيه فالتعريض خلاف التصريح من القول.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإجارة وفى الزكوة وفى التفسير و مسلم والنسائى فى الزكوة وابن حبان (١٢٧/٨) والبيهقى فى الكبرى (١٧٧/٤) وابن خزيمة (١٠٢/٤) والطحاوى فى

٤١٥٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا وكيع، عن أبى نعامة سمعه من خالد بن عمير، قال: خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر فقال: لقد رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام نأكله إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا.

٤١٥٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا غندر، عن شعبة، عن عباس الجريرى، قال: …………

شرح المشكل (٥٤٨٦) وأحمد (٢٧٣/٥) والطبرانى فى الكبير (٥٣٥/١٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (٩٧/١٣). إسناده صحيح.

٤١٥٦ ـ ((**أبى نعامة**)) أى عمرو بن عيسى بن سويد بن هبيرة ، العدوى ، البصرى. وثقه ابن معين و النسائى. وقال أحمد: ثقة إلا أنه اختلط قبل موته. وقال أبوحاتم: لابأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، اختلط ، من السابعة.

((**خالد بن عمير**)) العدوى، البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من الثانية. يقال إنه مخضرم ووهم من ذكره فى الصحابة.

((**عتبة بن غزوان**)) بضم العين وسكون التاء فى اسمه وبفتح الغين المعجمة وسكون الزاى فى اسم أبيه وهو من السابقين الأولين هاجر إلى الحبشة ثم رجع مهاجرا إلى المدينة رفيقا للمقداد وشهد بدرا وما بعدها وولاه عمر فى الفتوح فاختط البصرة وفتح فتوحا وكان طويلا جميلا قدم على عمر يستعفيه من الإمرة فأبى فرجع فى الطريق بمعدن بنى سليم سنة ١٧ هـ. وقيل: سنة ٢٠هـ وقيل: قبل ذلك وعاش سبعا وخمسين سنة ودعا الله فمات. كذا فى الإصابة.(٤٥٥/٢).

((**حتى قَرِحت أشداقنا**)) بكسر الراء أى صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذى تأكله وحرارته والأشداق جمع الشدق بكسر الشين وهو طرف الفم عند ملتقى الشفتين.

فيه بيان زهد الصحابة و عدم افتتانهم بإمارة الدنيا وذخارفها الفانية.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الزهد والترمذى فى صفة جهنم وفى الشمائل (١٣٦) وابن حبان (٥٩/١٦) والحاكم (٢٦١/٣) والبغوى فى شرح السنة (٢٨١/١٤) وأحمد (١٧٤/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٨١/١٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٠٢/١٢). إسناده صحيح.

٤١٥٧ ـ ((**عن عباس**)) بن فرُّوخ الحويرى ، أبو محمد، البصرى. وثقه أحمد والنسائى وابن معين وقال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

سمعت أبا عثمان، يحدث، عن أبي هريرة، أنهم أصابهم جوع وهم سبعة. قال: فأعطاني النبيﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمرة.

٤١٥٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن عبدالله بن الزبير بن العوام، عن أبيه؛ قال: لما نزلت ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال الزبير: وأى نعيم نسأل عنه و إنما هو الأسودان التمر والماء قال: أما إنه سيكون.

٤١٥٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله، قال: بعثنا رسول اللهﷺ ونحن ثلاث مائة. نحمل أزوادنا على رقابنا ففنى أزوادنا ....

((**أنهم أصابهم**)) أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم ((**جوع**)) أى شديد قال القارى والظاهر أنه فى سفر بعيد، والظاهر أنهم أصحاب الصفة.

قلت: لم أجد رواية صريحة تدل على أنهم أصحاب الصفة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأطعمة والترمذى فى صفة القيامة والنسائى فى الكبرى فى الوليمة وابن حبان (١٠/٣٤٠) وأحمد (٢/٢٩٨) وأبو يعلى (١٢/٨) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨/٣٠٠). إسناده صحيح.

٤١٥٨ ـ ((**ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم**)) أى عن شكر ما أنعم الله به عليكم من الصحة والأمن والرزق وغير ذلك ((**التمر والماء**)) بيان للأسودان.((**أما**)) بالتخفيف حرف تنبيه ((**إنه سيكون**)) هذا يحتمل وجهين أحدهما أن النعيم الذى تسألون عنه سيكون والثانى: أن السوال سيكون عن الأسودين فإنهما نعمتان عظيمتان من نعم الله.

قال السندى: ويؤخذ من التقرير أن الضرورى لا يسأل عنه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى تفسير سورة التكاثر والطحاوى فى شرح المشكل (٤٦٧) وأحمد (١/١٦٤) والحميدى (١/٣٣) وأبو يعلى (٢/٣٧) والبزار (٥/٤٦٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥/٤٦٩). إسناده صحيح.

٤١٥٩ ـ ((**نحمل أزوادنا**)) جمع زاد وهو طعام المسافر المتخذ لسفره وحملهم لها كناية عن قلتها

حتى كان يكون للرجل منا تمرة. فقيل: يا أبا عبدالله! وأين تقع التمرة من الرجل؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فقدناها وأتينا البحر فإذا نحن بحوت قد قذفه البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يومًا.

(١٣) باب فى البناء والخراب

٤١٦٠ - حدثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى السفر، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: مر علينا رسول الله ﷺ ونحن نعالج خصًّا لنا. فقال: ما هذا؟ فقلت: خصٌّ لنا ....

((**حتى كان**)) أى الشأن ((**وأين تقع**)) أى لا تسد من الجوع شيئا ((**لقد وجدنا فقدها حين فقدناها**)) وفى هذا بيان ما كان الصحابة رضى الله عنهم عليه من الزهد فى الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال ((**فأكلنا منه ثمانية عشر يومًا**)) وفى رواية الثانية فأكلنا منها نصف شهر وفى الثالثة فأقمنا عليه شهرا.

قال النووى (١٣/٨٨): طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهرا هو الأصل و معه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة و لو نفاها قدم المثبت و أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفى الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة.

وجمع القاضى بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا أراد قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى الشركة ومسلم والنسائى فى الصيد والذبائح والترمذى فى الزهد وأحمد (٣/٣٠٦) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤/١٩٥). إسناده صحيح.

١٣ - باب فى البناء والخراب

٤١٦٠ - ((ونحن نعالج خصّا لنا)) قال فى القاموس: الخُصُّ بالضم البيتُ من القَصَب أو البيتُ يُسَقَّفُ بخَشَبَةٍ كالأَزَج جمعه خِصاصٌ وخُصوصٌ اهـ.

وقال فيه الأزدج محركة ضرب من الأبنية والمعنى نصلح بيتا لنا وفى رواية "وأنا أطين حائطا لى أنا وأمى".

وَهْي نحن نصلحه. فقال رسول اللهﷺ: "ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك".

٤١٦١ ـ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عيسى بن عبدالأعلى بن أبي فروة، حدثني إسحق بن أبي طلحة، عن أنس؛ قال: مر رسول اللهﷺ بقبة على باب رجل من الأنصار. فقال: "ما هذه؟"قالوا. قبة بناها فلان. قال رسول اللهﷺ: "كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة"فبلغ الأنصارى ذلك فوضعها فمر النبيﷺ بعد فلم يرها. فسأل عنها فأخبر أنه وضعها لما بلغه عنك. فقال: "يرحمه الله يرحمه الله".

((**وهى**)) من هى الحائط يهى إذا ضعف وهَمّ بالسقوط ((**ما أرى الأمر**)) أمر الموت على وجه الإحتمال فلا ينبغى للعاقل الإشتغال بما يتعبه على كل حال أو المراد أنه ينبغى للعاقل أن يرى أسرع من ذلك بحيث لا يشتغل بشيء لا ينتفع به أصلا وليس المراد أخباره جزما بأن يكون موتك قريبا. (س).

((**إلا أعجل من ذلك**)) و فى رواية قال: الأمر أسرع من ذلك قيل: الأجل أقرب من تخرب هذا البيت أى تصلح بيتك خشية أن ينهدم قبل أن تموت وربما تموت قبل أن ينهدم فإصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك. قال الطيبى: أى كوننا فى الدنيا كعابر سبيل أو راكب مستظل تحت شجرة أسرع مما أنت فيه من إشتغالك بالبناء.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٢١) وأبو داود فى الأدب والترمذى فى الزهد وابن حبان (٧/٢٦٢) والبغوى فى شرح السنة (١٤/٢٣١) وأحمد (٢/١٦١) والبشار عواد فى المسند الجامع (١١/٢٨٢). إسناده صحيح.

٤١٦١ ـ ((**بقبة على باب رجل**)) والقبة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند التركان والإكراد والجمع قباب مثل برمة وبرم فقط قال بعض العلماء هو بناء مرتفع ((**من الأنصار**)) لم أقف على تسميته.((**فقال ما هذه؟**)) استفهام إنكار أى ما هذه العمارة المنكرة ومن بانيها ((**كل مال يكون هكذا فهو وبال**)) أى كون مصروفا فى غير مَالّا بد منه من البناء وقدجاء فى رواية أبى داود ما يدل على هذا المعنى ((**ما فعلت القبة؟**)) ضبط بالمعروف والمجهول أى ما صار حالها وما شأنها لا يرى أثرها.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، عيسى بن عبدالأعلى لم أر من جرحه ولا من وثقه وباقى رجال الإسناد ثقات رواه أبو داود فى سننه مطولا بغير هذااللفظ من حديث أنس أيضًا إلا أنه

٤١٦٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو نعيم، ثنا إسحق بن سعيد بن عمروبن سعيدبن العاص، عن أبيه سعيد، عن ابن عمر؛ قال:لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ بنيت بيتًا يكنني من المطرويكنني من الشمس ما أعانني عليه خلق الله تعالى.

٤١٦٣ ـ حدثنا إسمعيل بن موسى، ثنا شريك، عن أبي إسحق، عن حارثة بن مضرب، قال: أتينا خبابًا نعوده. فقال: لقد طال سقمي ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تتمنوا الموت"لتمنيته وقال: إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب أوقال في البناء.

لم يقل يرحمه الله وقال بدله: كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا. قلت: وله شاهد من حديث خباب ابن الأرت رواه ابن ماجه في سننه والترمذي وقال:حديث صحيح.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣/٢٢٠) وأبو يعلى (٧/٣٠٩) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٣٩) والبشار عواد في المسند الجامع (٣/١٠). إسناده ضعيف.

٤١٦٢ ـ ((**إسحاق بن سعيد**)) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى ، السعيدى، الكوفي. وثقه النسائي. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة ، من السابعة.

((**رأيتنى**)) بضم المثناة كأنه استحضر الحالة المذكورة فصار لشدة علمه بها كأنه يرى نفسه يفعل ما ذكر ((**مع رسول الله ﷺ**)) أى فى زمن النبى ﷺ ((**يكننى**)) بضم أوله وكسر الكاف وتشديد النون مع أكن إذا وقى ((**ما أعاننى عليه خلق الله تعالى**)) هو تاكيد لقوله "بنيت "وإشارة إلى خفة مؤنته.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستئذان والبشار عواد فى المسند الجامع (١٠/٨٠٦).

إسناده صحيح.

٤١٦٣ ـ ((**لتمنيته**)) أى لأستريح من شدة المرض الذى من شأن الجبلة البشرية أن تنفر منه ولا تصبر عليه ((**إلا فى التراب**)) يعنى البنيان فعلم من هذا أن صرف المال فى البنيان مذموم لكن المذمة فيمن بنى ما يفضل عنه ولا يضطر إليه فذلك الذى لا يؤجر فيه لأنه من التكاثر المنهى عنه لا من بنى ما يكنه ولا غنى به عنه.

((**أوقال فى البناء**)) والبناء أعم من أن يكون من طين أو حجر أو خشب أو قصب ونحو ذلك وقد ذم الله عزوجل من بنى ما يفضل عما يكنه من الحر والبرد ويستره عن الناس فقال ﴿**أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ**

(١٤) باب التوكل واليقين

٤١٦٤ ـ حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني؛ قال: سمعت عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ....

آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ يعني قصورا وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ما أنفق ابن آدم في التراب فلن يخلف له ولا يؤجر عليه "وأما من بنى ما يحتاج إليه ليكنه من الحر والبرد والمطر فمباح له ذلك وكذلك كان السلف يفعلون ألا ترى إلى قول ابن عمر رضي الله عنهما بنيت بيتي بيدي يكنني من المطر إلى آخره وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك قال كان سليمان يعمل الخوص بيده وهو أمير ولم يكن له بيت إنما كان يستظل بالجدر والشجر وروى ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر إذا رفع الرجل فوق سبعه أذرع نودي يا فاسق إلى أين؟ كذا في العيني (٢٧٤/٢٢) قلت: سند رواية عمارة بن عامر ضعيف مع كونه موقوفا.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المرضى وفي الأدب المفرد (١٢٠) والترمذي في صفة القيامة والنسائي في الجنائز وابن حبان (٣٤/٨) وأحمد (١٠٩/٥) والحميدي (٨٣/١) والطبراني في الكبير (٨٢/٤) والبشار عواد في المسند الجامع (٣١٩/٥). إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق.

١٤ ـ باب التوكل واليقين

٤١٦٤ ـ ((عن ابن هُبَيرة)) أي عبدالله بن هبيرة ـ بضم الهاء وفتح الباء ـ مصغرا، ابن سعد السباني ـ بفتح المهملة والباء ثم همزة مقصورة ـ الحضرمي ، كنيته أبو هبيرة ، المصري. وثقه أحمد وقال أبوداود: معروف. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((أبي تميم الجيشاني)) اسمه عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم ، مشهور بكنيته ، المصري. وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، مخضرم ، من الثانية.

((لو أنكم توكلتم على الله)) أي تعتمدون **((حق توكله))** بأن تعلموا يقينا أن لا فاعل إلا الله وأن لا معطي ولا ما نع إلا هو ثم تسعون في الطلب بوجه جميل وتوكل **((لرزقكم))** كل يوم رزقا جديدا من غير أن تحتاجوا إلى حفظ المال ولا يلزم منه ترك السعي في تحصيل ذلك بالخروج والحركة فإن

تغدو خماصًا وتروح بطانًا".

٤١٦٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سلام (ابن شرحبيل) أبي شرحبيل، ....

السعى معتاد فى الطير ((**تغدو**)) أى تخرج من أول النهار ((**خماصا**)) بكسر الخاء المعجمة، جمع خميص أى جياعا ((**وتروح**)) أى ترجع آخر النهار ((**بطانا**)) بكسر الباء، جمع بطين، وهو عظيم البطن، والمراد شباعا. قال المناوى: تغدو بُكرة وهى جياع، وتروح عشاء وهى ممتلئة الأجواف، فالكسب ليس برازق، بل الرازق هو الله تعالى، فأشار بذلك إلى أن التوكل ليس التبطل والتعطل، بل لابد فيه من التوصل بنوع من السبب لأن الطير ترزق بالسعى والطلب، ولهذا قال أحمد: ليس فى الحديث ما يدل على ترك الكسب، بل فيه ما يدل على طلب الرزق، وإنما أراد لو توكلوا على الله فى ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم، وعلموا أن الخير بيده لم ينصرفوا إلا غانمين سالمين، كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك لا ينافى فى التوكل.

قال القارى فى المرقاة (١٥٧/٩) قال الشيخ أبو حامد: وقد يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب، والسقوط على الأرض كالخوقة الملقاة أو كلحم على وضم، وهذا ظن الجهال فإن ذلك حرام فى الشرع، والشرع قد أثنى على المتوكل، فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحظور من محظورات الدين بل نكشف عن الحق فيه، فنقول: إنما يظهر تأثير التوكل فى حركة العبد وسعيه بعمله إلى مقاصده. وقال الإمام أبو القاسم القشيرى: اعلم أن التوكل محله القلب، وأما الحركة بالظاهر فلا تنافى التوكل بالقلب بعد ما يحق العبد أن الرزق من قبل الله تعالى، فإن تعسر شىء فبتقديره، وإن تيسر شىء فبتيسيره.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزهد والنسائى فى الكبرى فى الرقاق وابن حبان (٥٠٩/٢) والحاكم (٣١٨/٤) والبغوى فى شرح السنة (٣٠١/١٤) وأحمد (٣٠/١) وأبو يعلى (٢١٢/١) وأبو نعيم فى الحلية (٦٩/١٠) والقضاعى فى مسند الشهاب (٣١٩/٢) والبزار (٤٧٦/١) والطيالسى (١١) وعبد بن حميد (١٠) وابن المبارك فى الزهد (٥٥٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (٦٨/١٤). إسناده صحيح.

٤١٦٥ ـ ((**سلام**)) بن شرحبيل، أبى شرحبيل. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

عن حبّة وسواء ابني خالد قالا: دخلنا على النبيﷺ وهو يعالج شيئًا فأعناه عليه فقال: لا تيئسا من الرزق ما تهززت رؤوسكما فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشرثم يرزقه الله عزوجل.

٤١٦٦ ـ حدثنا إسحق بن منصور، أنبأنا أبو شعيب صالح بن زريق العطار، ثنا سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عمرو بن العاص؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن من قلب ابن آدم بكل واد شعبةً ....

((**حبة**)) بن خالد ، الأسدي، ويقال العامري أو الخزاعي ، صحابي ، نزل الكوفة.

((**سواء**)) بن خالد، أخو حبه ، صحابي.

((**يعالج**)) أي يصلح ((**فأعناه عليه**)) من الإعانة ((**لا تيئسا**)) من اليأس ((**ما تهززت رؤوسكما**)) أي ما تحركت كناية عن الحياة ((**تلده أمه أحمر**)) أي كاللحم الذي لا قشر عليه لضعف ا لحلد ثم يقوى الله تعالى قشره أي حلده ويحتمل أن المراد بالقشر الثوب أي يخرج عريانا بلا ثوب ثم يعطيه الله تعالى الثوب.(س)

قال البوصيري: ليس لحبة وسواء ابني خالد عند ابن ماحه سوى هذا الحديث وليس لهما رواية في شيء من الكتب الخمسة وإسناد حديثهما صحيح، رحاله ثقات. رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده بهذا الإسناد.

والحديث أخرحه أيضا البخاري في الأدب المفرد (١٣٠) وابن حبان (٣٤/٨) وأحمد (٤٦٩/٣) والطبراني في الكبير (٨/٤) والبشار عواد في المسند الحامع(٥٩/٥). إسناده ضعيف.

٤١٦٦ ـ ((**أبو شعيب صالح بن زريق العطار**)) مجهول ، من العاشرة.

((**سعيد بن عبدالرحمن الجمحي**)) من ولد عامر بن خذيم ، أبو عبدالله المدني ، قاضي بغداد. وثقه ابن معين. وقال أحمد: ليس به بأس وقال أيضا وحديثه مقارب. وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن عدي: له أحاديث غرائب حسان وأرحو أنها مستقيمة وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء ، فيرفع موقوفا أو يصل مرسلا، لا عن تعمد وقال الحافظ: صدوق، له أوهام ، من الثامنة ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه. كذا في التقريب.

((**إن من قلب ابن آدم بكل واد شعبةً**)) أي لقلبه قطعة والمعنى بعض توحه منه لأن القلب واحد

فمن اتبع قلبه الشعب كلها لم يبال الله بأى واد أهلكه و من توكل على الله كفاه التشعب".

٤١٦٧ ـ حدثنا محمد بن طَرِيف، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله".

وأودية الهموم متعددة "وما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه "وفى النهاية: الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه. قال الطيبى: ولا بد فيه من تقدير أى فى كل واد له شعبة.

((**فمن اتبع قلبه الشعب كلها**)) من الإتباع أى من جعل قلبه تابعا لشعب الهموم فى أودية الغموم. ((**كفاه الشعب**)) أى كفاه الله مؤن حاجاته المنشعبة المختلفة وفى معناه ما روى عن النبى ﷺ من جعل الهموم هما واحدًا هم الدين كفاه الله هم الدنيا والآخرة. كذا فى المرقاة (١٧١/٩).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف صالح بن زريق ليس له إلا هذا الحديث قال فى الميزان: حديثه منكر.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٥٨/١٤). إسناده ضعيف.

٤١٦٧ ـ ((**لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله**)) أى دوموا على حسن الظن وأثبتوا عليه حتى يجيء الموت وأنتم عليه. قيل: الأمر بحسن الظن يستلزم الأمر بحسن العمل إذ لا يحسن الظن إلا عند حسن العمل. (س).

وقال القارى فى المرقاة (٧١/٤): "لا يموتن أحدكم..الخ "أى لا يموتن أحدكم فى حال من الأحوال إلا فى هذه الحالة ، وهى حسن الظن بالله بأن يغفر له، فالنهى وإن كان فى الظاهر عن الموت وليس إليه ذلك حتى ينتهى لكن فى الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها. و فى الحديث حث على الأعمال الصالحة المقتضية لحسن الظن.

وقال الخطابى فى المعالم (٢٦٢/١): إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله فكأنه قال أحسنوا أعمالكم بحسن ظنكم بالله تعالى فإن من ساء عمله ساء ظنه وقد يكون أيضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو عزوجل.

وقال الطيبى: أى أحسنوا أعمالكم الآن حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت فإن من ساء عمله قبل الموت ليسوء ظنه عند الموت.

وقال النووى فى شرح المهذب: معنى تحسين الظن بالله أن يظن إن الله تعالى يرحمه ويرجو

٤١٦٨ ـ حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن ابن عَجْلان، عن الأعرج، عن أبى هريرة، يبلغ به النبىﷺ قال: "المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف و فى كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل: قدر الله وما شاء فعل. وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان".

ذلك بتقدير الآيات والأحاديث الواردة فى كرم ا لله تعالى وعفوه ورحمته وما وعد به أهل التوحيد وما يسره لهم من رحمته يوم القيامة كما قال الله تعالى فى الحديث الصحيح: أنا عند ظن عبدى بى، هذا هو الصواب فى معنى الحديث وهو الذى قاله جمهور العلماء وشذ الخطابى فذكر تأويلا أخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به.

وقال النووى فى شرح مسلم (٤/٧٢٧): هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة، ومعنى إحسان الظن بالله أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه قالوا: وفى حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل: يكون الخوف أرجح فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه لأن مقصود الخوف الإنكفاف عن المعاصى والقبائح والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال وقد تعذر ذلك أو معظمه فى هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للإفتقار إلى الله تعالى والإذعان له ويؤيده حديث يبعث كل عبد على ما مات عليه.قال العلماء: معناه يبعث على الحال التى مات عليها ومثله حديث ثم بعثوا على نياتهم انتهى. وسيأتى شىء من الكلام على هذا فى شرح حديث أنس الآتى برقم (٤٢٦١) إن شاء الله تعالى.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحنة وأبوداود فى الحنائز وابن حبان (٢/٤٠٣) والبغوى فى شرح السنة (١٤/٣٧٥) والبيهقى فى الكبرى (٣/٣٧٨) وأحمد (٣/٢٩٣) والطيالسى (٢٤٦) وأبويعلى (٤١٩) وعبد بن حميد (١٠١٥) وأبونعيم فى الحلية (٥/٨٧) والبشار عواد فى المسند الحامع (٤/٤١٩).إسناده صحيح.

٤١٦٨ ـ قد تقدم هذا الحديث بشرحه وتخريجه فى باب الإيمان بالقدر رقم (٧٩). إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق.

(١٥) باب الحكمة

٤١٦٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب، ثنا عبد الله بن نمير، عن إبراهيم ابن الفضل، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها".

١٥ ـ باب الحكمة

هى كل ما يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح.

٤١٦٩ ـ ((**عبدالرحمن بن عبدالوهاب**)) العمى ، البصرى ، الصيرفى. تقدمت ترجمته برقم (٩٣٨).

((**الكلمة الحكمة**)) قال مالك: الحكمة هى الفقه فى الدين قال تعالى ﴿يُؤْتِى الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَآءُ﴾. الآية وقيل: التى أحكمت مبانيها بالنقل والعقل دالة على معنى فيه دقة مصونة معانيها عن الإختلال والخطاء والفساد وقال السيد جمال الدين: جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل ويروى كلمة الحكمة بالإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة ويروى الكلمة الحكمة على طريق الإسناد المجازى لأن الحكيم قائلها كقوله تعالى ﴿يٰسٓ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾. كذا فى المرقاة (١/ ٤٧٥).

((**ضالة المؤمن**)) أى مطلوبه له بأشد ما يتصور فى الطلب كما يطلب المؤمن ضالته وليس المطلوب بهذا الكلام الأخبار إذ كم من مؤمن ليس له طلب للحكمة أصلا بل المطلوب به الإرشاد كالتعليم أى اللائق بحال المؤمن أن يكون مطلوبه الكلمة الحكمة ويحتمل أن يكون أخبار الحمل المؤمن على الكامل فى الإيمان.

((**حيث ما وجد**)) ينبغي أن يكون نظر المرء إلى القول لا إلى القائل و هذا كما يقال: انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال والله أعلم بحقيقة الحال.(س)

((**فهو أحق بها**)) أى بقبولها قال السيد جمال الدين: يعنى أن الحكيم يطلب الحكمة فإذا وجدها فهو أحق بها أى بالعمل بها واتباعها أو المعنى أن كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من قائلها من غير التفات إلى خساسة من وجدها عنده أو المعنى أن الناس يتفاوتون فى فهم المعانى واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الأسرار المرموزة، فينبغى أن

٤١٧٠ ـ حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى، ثنا صفوان بن عيسى، عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند، عن أبيه، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ".

لا ينكر من قصر فهمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث على من رزق فهما وألهم تحقيقا كما لا ينازع صاحب الضالة فى ضالته إذا وجدها أو كما أن الضالة إذا وجدت مضيعة فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع إذا سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه أن لايضيعه وأن يحمله إلى من هو أفقه منه فلعله يفهم أو يستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبط هو أو كما أنه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فإنه أحق بها كذا العالم إذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانه إذا رأى فى السائل استعدادًا لفهمه. كذا قاله زين العرب تبعا للطيبى. كذا فى المرقاة (١/٤٧٥).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى العلم والبشار عواد فى المسند الجامع (١٧/٨٣٤). إسناده ضعيف.

٤١٧٠ ـ ((**نعمتان**)) مبتدأ ((**مغبون فيهما كثير من الناس**)) صفة له أو خبر. قال السندى: أى ذو خسران فيهما قال ابن الخازن: النعمة ما يتنعم به الإنسان ويستلذه والغبن أن يشترى بأضعاف الثمن أو يبيع بدون ثمن المثل، فمن صح بدنه وتفرغ من الأشغال العاتقة، ولم يسع لصلاح آخرته فهو كالمغبون فى البيع والمقصود بيان أن غالب الناس لا ينتفعون بالصحة والفراغ بل يصرفونهما فى غير محالهما فيصير كل منهما فى حقهم وبالاً بعد أن كان كل منهما لو صرفوه فى محله لكان لهم خيرا أى خير فكانوا يتبدلون بذلك الخير هذا الوبال والله أعلم بحقيقة الحال. (س)

((**الصحة والفراغ**)) قال الحافظ فى الفتح (١١/٢٣٠) قال ابن بطال: معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لايغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فمن فرط فى ذلك فهو مغبون وأشار بقوله "كثير من الناس" إلى أن الذى يوفق لذلك قليل.

وقال ابن الجوزى: قد يكون الإنسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو مغبون، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة التى يظهر ربحها فى الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته فى طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملهما فى معصية الله فهو المغبون لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم

٤١٧١ ـ حدثنا محمد بن زياد، ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، حدثني عثمان بن جبير مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب، قال: ....

ولو لم يكن إلا الهرم.

وقال الطيبي في شرح المشكوة: ضرب النبي ﷺ للمكلف مثلا بالتاجر الذي له رأس مال، فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس المال، فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن فالصحة والفراغ رأس المال وينبغي له أن يعامل الله بالإيمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خيري الدنيا والآخرة قريب منه قوله الله تعالى ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. الآية وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح. وقوله في الحديث "مغبون فيهما كثير من الناس" كقوله تعالى ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾. فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية.

وقال القاضي أبوبكر بن العربي: اختلف في نعمة الله على العبد فقيل: الإيمان. وقيل: الحياة. وقيل: الصحة. والأول أولى فإنه نعمة مطلقة وأما الحياة والصحة فإنهما نعمة دنيوية ولا تكون نعمة حقيقة إلا إذا صاحبت الإيمان وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس أي يذهب ربحهم أو ينقص فمن استرسل مع نفسه الإمارة بالسوء الخالدة إلى الراحة فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن وكذلك إذا كان فارغا فإن المشغول قديكون له معذرة بخلاف الفارغ فإنه يرتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الرقاق والترمذي في الزهد والنسائي (في الكبرى) في الرقاق وابن أبي شيبة (١٣/٢٣٤) والدارمي (٢/٢٩٧) والحاكم (٤/٣٠٦) والبيهقي في الشعب (٢/٣٤٠) وأحمد في المسند (١/٢٥٨) وفي الزهد (٣٥) وعبد بن حميد (٦٧٥) والطبراني في الكبير (١٠/٣٩٢) والقضاعي في مسند شهاب (١/٣٩) وابن المبارك (١) ووكيع (١/٢٢٤) وهناد (٦٢٨) كلهم في الزهد وابن الدنيا في قصر الأمل (٢/١٣) والخطيب في اقتضاء العلم العمل (١٠٠) وفي الفقيه والمتفقه (٢/٨٧) والبشار عواد في المسند الجامع (٩/٥٩٠). إسناده صحيح.

٤١٧١ ـ ((عثمان بن جبير)) الأنصاري، مولى أبي أيوب. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ:مقبول ، من السادسة.

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! علمني وأوجز قال: "إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع و لا تكلم بكلام تعتذر منه وأجمع اليأس عما في أيدي الناس".

٤١٧٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ثم لا يحدث عن صاحبه إلا بشر ما يسمع كمثل رجل أتى راعيًا. فقال: يا راعي! أجزرني شاةً من غنمك. قال: اذهب فخذ بأذن خيرها، فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم......

((وأوجز)) أي اقتصر على خلاصة الأمر ليكون أسهل للضبط أو أد ذلك العلم المطلوب بكلام مختصر الموجز لفظ جامع للعلم الكثير معنى ((**صلوة مودع**)) اسم فاعل من التوديع أي كن كأنك تصلي آخر صلوتك ((**يعتذر منه**)) يحتاج منه إلى الاعتذار ((**وأجمع اليأس**)) أي أعتقد وأعزم وأحكم في قلبك.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف عثمان بن جبير قال الذهبي في الطبقات: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري وأبو حاتم: روى عن أبيه عن جده عن أبي أيوب رواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا علي بن عاصم عن عبدالله بن عثمان بن خيثم ثنا عثمان بن جبير عن أبيه أو جده شك عثمان عن أبي أيوب فذكره بتمامه.

قال المحقق السندي: بعد أن نقل هذا الكلام عن الزوائد قلت: لكن كون الحديث من أوجز الكلمات وأجمعها للحكمة يدل على قربة للثبوت فليتأمل.

قلت: والحديث وإن كان إسناده ضعيفا فإنه لا يدل على ضعفه وعدم ثبوته في نفسه لإحتمال أن له إسنادا حسنا أو صحيحا أو أن له شواهد يدل مجموعها على ثبوته والواقع أن هذا الحديث كذلك، فإن له شواهد تدل على أن له أصلا، فقد روى من حديث ابن عمر عند الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند الحاكم (٣٢٦/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

والحديث حسن أخرجه أيضا أحمد (٤١٢/٥) وأبو نعيم في الحلية (٤٦٢/١) والبشار عواد في المسند الجامع (٢٥٢/٥).

٤١٧٢ ـ ((**إلا بشر ما يسمع**)) أي أن صاحب الحكمة لا يخلو عن سهو ونسيان وخطأ، فالناقل إذا لم ينقل عنه إلا ما جرى فيه شيء من المذكورات فمثله كمثل هذا الآتي إلى الراعي.

((أجزرني)) ـ بجيم و زاي معجمة وراء مهملة ـ من أجزرت إذا أعطيته شاة يذبحها وقال

قال أبو الحسن بن سلمة، ثناه إسمعيل بن إبراهيم، ثنا موسى، ثنا حماد فذكر نحوه. وقال فيه: بأذن خيرها شاةً.

(١٦) باب البرائة من الكبر والتواضع

٤١٧٣ ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا على بن مسهر. ح و ثنا على بن ميمون الرقى، ثنا سعيد بن مسلمة جميعًا، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان".

السيوطى: شاة تصلح للذبح.(س)

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف قال أبو الحسن حدثناه إسماعيل بن إبراهيم ثنا موسى ومدار الإسناد على علىّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. فذكر نحوه وقال فيه بأذن خيرها شاةً. قلت: رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن حماد بن سلمة فذكره بإسناده بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل الذى يحدث بالحكمة فلايحدث إلا بشر ما سمع كمثل الذى يقال له ادخل الزرب فخذ أسمن شاة فيها فخرج بالكلب يقوده". ورواه أحمد بن منيع فى مسنده ثنا يزيد ثنا حماد بن سلمة فذكره كما رواه ابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٣٥٣) وإسحاق بن راهويه والطيالسى (٣٣٤) وأبو يعلى (١١/٢٧٥) والأعرابى فى معجمه (١/٢٣٩) وأبو الشيخ فى الأمثال (٢٩١) وعبدالمقدسى فى العلم (١/١٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٧/٨٣٦). إسناده ضعيف.

١٦ ـ باب البرائة من الكبر والتواضع

الكبر بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك بها كثير من العلماء والعباد والزهاد، والكبروالتكبر والاستكبار متقارب والتكبر هو الحالة التى يتخصص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة.

٤١٧٣ ـ قد تقدم هذا الحديث بشرحه وتخريجه فى باب الإيمان برقم (٥٩). إسناده صحيح.

٤١٧٤ ـ حدثنا هناد بن السرى، ثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن الأغر أبى مسلم، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : يقول الله سبحانه: "الكبرياء ردائى والعظمة إزارى من نازعنى واحدًا منهما ألقيته فى جهنم".

٤١٧٤ ـ ((الكبرياء ردائى والعظمة إزارى)) ضرب مثلا فى انفراده بصفة العظمة والكبرياء أى ليسا كسائر الصفات التى قد يتصف بها غيره تعالى مجازا كالكرم والرحمة كما لا يشارك فى إزار أحد وردائه غيره. ظاهر الحديث يعطى الفرق بينهما ويظهر من كتب اللغة أنه لا فرق فتوقف فيه بعضهم وفرق آخرون فقيل: الكبرياء كونه متكبرا فى ذاته استكبره غيره أم لا والعظمة كونه يستعظمه غيره فالكبرياء صفة ذاتية وهى أرفع من العظمة لكونها إضافية فشبهت بالرداء الذى هو أرفع من الإزار وقيل: العظمة باعتبار كون الذات لا يدرك كنهه والكبرياء باعتبار الترفع على الغير فشبه العظمة بالإزار الذى هو لازم لابد منه والثانى بالرداء الذى فيه زيادة التزين والترفع (س).

قال النووى فى شرح مسلم (١٧٣/١٦): وأما تسميته إزارا ورداء فمجاز و استعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره الزهدو دثارة التقوى لايريدون الثوب الذى هو شعار أو دثار بل معناه صفته. كذا قال المازرى. ومعنى الاستعارة هنا أن الإزار والرداء يلصقان بالإنسان ويلزمانه وهما جمال له قال: فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق وله ألزم واقتضاهما جلاله و من مشهور كلام العرب: فلان واسع الرداء وغمر الرداء أى واسع العطية.

وقال الخطابى فى معالم السنن (١٨٢/٤) معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه اختص بهما لا يشركه أحد فيهما ولا ينبغى لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل، وضرب الرداء والإزار مثلًا فى ذلك يقول والله أعلم كما لا يشرك الإنسان فى ردائه و إزاره أحد، فكذلك لا يشركنى فى الكبرياء والعظمة مخلوق. والله أعلم.

((من نازعنى واحدًا منهما ألقيته فى جهنم)) والمراد من المنازعة فى العز و الكبرياء هنا هو التكبر. قال الغزالى رحمه الله ففهما تكبر العبد فقد نازع الله تعالى فى صفة لا تليق إلا بجلاله، ومثاله أن يأخذ الغلام قلنسوة الملك فيضعها على رأسه، ويجلس على سريره فما أعظم استحقاقه للمقت وما أعظم تهدفه للخزى والنكال، وما أشد استجراؤه على مولاه وما أقبح ما تعاطاه وإلى هذا المعنى، الإشارة بقوله تعالى: العظمة إزارى والكبرياء ردائى الخ.

٤١٧٥ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد و هارون بن إسحق قالا: ثنا عبدالرحمن المحاربى، عن عطاء ابن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله سبحانه. "الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعنى واحدًا منهما ألقيته فى النار".

أما حقيقة الكبر فقد ذكرها الإمام الغزالى فى إحياء علوم الدين (٣/٣٤٣) قال: اعلم أن الكبر ينقسم إلى باطن وظاهر فالباطن هو خلق فى النفس، والظاهر هو إعمال تصدر عن الجوارح. واسم الكبر بالخلق الباطن أحق، وأما الأعمال فإنها ثمرات لذلك الخلق وخلق الكبر موجب للأعمال ولذلك إذا ظهر على الجوارح يقال: تكبر وإذا لم يظهر يقال فى نفسه "كبر "فالأصل هو الخلق الذى فى النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، فإن الكبر يستدعى متكبرا عليه، ومتكبرا به وبه ينفصل الكبر عن العجب فإن العجب لا يستدعى غير المعجب بل لو لم يخلق الإنسان إلا وحده تصور أن يكون معجبا ولا يتصور أن يكون متكبرا.

ومما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة و أجمع عليه العلماء قاطبة أن الكبر من أرذل أخلاق الإنسان وهو من الموبقات التى تجره إلى كثير من الخبائث وقد أطال الإمام الغزالى رحمه الله فى الإحياء فى بيان أقسامه وأسبابه وبواعثه وطرق معالجته فراجعه للتفصيل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٤٥) ومسلم فى البر والصلة وأبو داود فى اللباس وابن حبان (٢/٣٥) وابن أبى شيبة (٩/٨٩) والبغوى فى شرح السنة (١٣/١٦٩) وابن حبان (٢/٣٥) وأحمد (٢/٢٤٨) والطيالسى (٣١٤) والحميدى (٢/٤٨٦) والضياء فى المختارة (١/٢٤٦) و البشار عواد فى المسند الجامع (١٧/٦١٠). إسناده صحيح، عطاء بن السائب وإن اختلط بآخرة، لكن رواه عنه غير واحد ممن سمع منه قبل الاختلاط.

٤١٧٥ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط بآخره ولم يعرف حال عبدالرحمن بن محمد المحاربى هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه مسلم فى صحيحه وغيره.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٢/٤٨٦) والبشار عواد فى المسند الجامع (٩/٥٨٣). إسناده صحيح ورجاله ثقات، لو لا اختلاط عطاء بن السائب ولا تدرى إن كان عبدالرحمن المحاربى قد سمع منه قبل اختلاطه أم بعد، لكن متنه صحيح كما تقدم مما يدل على أن عطاء بن السائب قد

٤١٧٦ - حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن دراجًا حدثه عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: "من يتواضع لله سبحانه درجة يرفعه الله به درجة ومن يتكبر على الله درجةً يضعه الله به درجةً حتى يجعله في أسفل السافلين".

٤١٧٧ - حدثنا نصر بن علي، ثنا عبد الصمد وسلم بن قتيبة قالا: ثنا شعبة، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك؛ قال: إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شائت من المدينة في حاجتها.

رواه على الوجه الصحيح.

٤١٧٦ - ((**من يتواضع**)) يحتمل أن تكون "من" شرطية أو موصولة أي ينزل عن درجتهفي الكلام أو الجلوس إلى ما دونه ((**على الله**)) أي على خلاف مقتضى أمره ورضاه تابعا في ذلك هواه.(س)

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، درّاج بن سمعان أبو السمح المصري وإن وثقه ابن معين وأخرج له ابن حبان في صحيحه فقد قال أبو داود وغيره حديثه مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم، وقال ابن عدي: عامة أحاديث درّاج مما لايتابع عليه قلت: وضعفه أبو حاتم و النسائي والدارقطني. رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق دراج وزاد فيه "حتى يجعله في أعلام عليين "ولعل هذه اللفظة سقطت من نسختي بدليل آخره حتى يجعله في أسفل السافلين.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٢/٤٩١) وأحمد (٣/٧٦) وأبو يعلى (٢/٣٥٨) والبشار عواد في المسند الجامع (٦/٤١٢). إسناده ضعيف.

٤١٧٧ - ((**سلم بن قتيبة**)) الشعيري -بفتح المعجمة - أبو قتيبة ، الخراساني ، نزيل البصرة. تقدمت ترجمته برقم (٤٦٣).

((**فما ينزع يده من يدها**)) أي أنه يتبعها إلى حيث مالت. والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل ، والأمة دون الحرة ، وحيث عمم بلفظ الإماء أي أمة كانت، وبقوله "حيث شاء ت "أي من الأمكنة والتعبير بالأخذ باليد، إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة على ذلك، وهذا دال على مزيد تواضعه وبراء ته من جميع أنواع الكبر ﷺ.

وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث، من أصحها ما أخرجه مسلم عن عبدالله بن

٤١٧٨ ـ حدثنا عمرو بن رافع، ثنا جرير، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض و يشيع الجنازة و يجيب دعوة المملوك و يركب الحمار ......

مسعود عن النبي ﷺ قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال الكبر بطر الحق وغمط الناس".

وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه "الكبر السفه عن الحق و غمط الناس. فقال: يا نبي الله! وما هو؟ قال: السفه أن يكون لك على رجل مال فينكره فيأمره رجل بتقوى الله فيأبى ، والغمص أن يجيء شامخا بأنفه وإذا رأى ضعفاء الناس وفقرائهم لم يسلم عليهم ولم يجلس إليهم محقرة لهم".

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه و صححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبي ﷺ "من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة".

وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه "من توضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله الله في أعلى عليين ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين".

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر رفعه "إياكم والكبر ، فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباء ة "رواته ثقات.

وأخرج مسلم من حديث عياض بن حماد أن رسول الله ﷺ قال "إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد".

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١٧٤/٣) وأبو يعلى (٦١/٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي وآدابه (٣٠) إسناد المصنف ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان لكن الحديث صحيح من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الأدب.

٤١٧٨ ـ ((ويشيع الجنازة)) أي يتبعها **((ويركب الحمار))** قال ابن الملك: فيه دليل على أن ركوب الحمار سنة. قال القاري: فمن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين وجماعة من جهلة الهند فهو أخس من الحمار.

وكان يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم بِرَسَن من ليف وتحته إكاف من ليف.

٤١٧٩ ـ حدثنا أحمد بن سعيد، ثنا على بن الحسين بن واقد، ثنا أبى، عن مطر، عن قتادة، عن مطرف، عن عياض بن حمار، عن النبى صلى الله عليه سلم أنه خطبهم فقال: "إن الله عز وجل أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد".

(١٧) باب الحياء

٤١٨٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبى عتبة مولًى لأنس بن مالك، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: ....

قلت: كيف وقد قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾.

((**وكان يوم قريظة**)) ـ بضم القاف وفتح الظاء المعجمة ـ بوزن جهينة قبيلة من يهود خيبر وكانت هذه الوقعة لسبع بقين من ذى القعدة سنة خمس ((**مخطوم برسن**)) هو الحبل الذى تقاد به الدابة ((**من ليف**)) بكسر اللام بالفارسية پوست درخت خرما. قال فى القاموس: خطمه بالخطام أى جعله على أنفه كخطمه به أوجز أنفه ليضع عليه الخطام وهو ككتاب كل ما وضع فى أنف البعير أى ونحوه لينقاد به.

((**إكاف من ليف**)) بكسر الهمزة، ويقال له الوكاف بالواو وهو للحماركالسرج للفرس وفى رواية الترمذى "إكاف ليفٍ "بالإضافة.

والحديث تقدم تخريجه برقم (٢٢٩٦). إسناده ضعيف.

٤١٧٩ ـ ((**أن تواضعوا**)) أى أن أقول لكم تواضعوا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى خلق أفعال العباد (٤٨) ومسلم فى الجنة والنسائى فى فضائل القرآن وأحمد (١٦٢/٤) وأبو نعيم فى الحلية (١٧/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤١٤/١٤).

١٧ ـ باب الحياء

٤١٨٠ ـ ((**عبدالله بن أبى عتبة**)) البصرى، مولى أنس. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال البزار: ثقة ، مشهور. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

كان رسول الله ﷺ أشد حياء من عذراء فى خدرها وكان إذا كره شيئًا رئى ذلك فى وجهه.

٤١٨١ ـ حدثنا إسمعيل بن عبد الله الرقى، ثنا عيسى بن يونس، عن معاوية بن يحيى، عن الزهرى، عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "إن لكل دين خُلُقًا وخلق الإسلام الحياء".

((**كان رسول الله ﷺ أشد حياء**)) قال بعض العلماء: "الحياء هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره، أعم من أن يكون شرعيّا أو عقليا أو عرفيا، ومقابل الأول فاسق والثانى مجنون والثالث أبله. وقال بعضهم: إن كان (أى الحياء) فى محرم فهو واجب، وإن كان فى مكروه فهو مندوب، وإن كان فى مباح فهو العرفى، وهو المراد بقوله "الحياء لايأتى إلا بخير"ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع إثباتا ونفيا".

وقال القرطبى: الحياء المكتسب هو الذى جعله الشارع من الإيمان وهو المكلف به دون الغريزى غير أن من كان فيه غريزة منه فإنها تعينه على المكتسب وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزا وكان النبى ﷺ قد جمع له النوعان، فكان فى الغريزى أشد حياء من العذراء فى خدرها وكان فى الحياء المكتسب فى الذروة العليا ﷺ حكاه الحافظ فى الفتح (١/٧٥) و (١٠/٥٢٢) و قد تقدم بسط الكلام فى الحياء فى المقدمة باب فى الإيمان فراجعه إن شئت.

((**من عذراء فى خدرها**)) العذراء هى الجارية البكر، والخدر: ستر يجعل لها فى جنب البيت ((**رئى ذلك فى وجهه**)) أى ما كان يتكلم به لحياء بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته وهذا إذا لم تقتض حاجة التبليغ إلى التكلم أما إذا اقتضت ذلك فكان ربما يتكلم بأسلوب حكيم.

وقال السندى: قوله "رأى" على بناء المفعول أى أنه لا يظهر كراهية بالتكلم حياء بل يظهر آثار كراهته فى الوجه فيعرف به أنه كرهه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب وفى الأدب وفى الأدب المفرد (١٥٦) ومسلم فى الفضائل والترمذى فى الشمائل (٣٥٨) وابن حبان (١٤/٢١٣) والبغوى فى شرح السنة (٣/٣٦٩) وابن أبى شيبة (٨/٥٢٣) وأحمد (٣/٧١) وعلى بن الجعد (١٠٢٩) وعبد بن حميد (٩٧٨) وأبو يعلى (٢/٣٨٥) وابن سعد فى الطبقات (١/٣٦٨) والبشار عواد فى المسند الجامع (٦/٤٦٦). إسناده صحيح.

٤١٨١ ـ ((خُلُقًا)) ـ بضمتين أو بسكون، الثانى أى خُلُقًا، يختص بأهل ذلك الدين وبه يعرف من يكون

٤١٨٢ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد، ثنا سعيد بن محمد الوراق، ثنا صالح بن حيان، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لكل دين خلقًا وإن خلق الإسلام الحياء".

٤١٨٣ ـ حدثنا عمرو بن رافع، ثنا جرير، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن عقبة بن عمرو أبي مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ....

كاملا في ذلك الدين، الحياء فيه يحصل حسن المعاملة مع الخلق ومع الخلائق (س).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه معاوية بن يحيى، الصدفي أبو روح الدمشقي وقد ضعفوه. رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن محمد بن عبدالله بن الأنطاكي عن عيسى بن يونس به. وأورده ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية من طريق معاوية بن يحيى وضعف الحديث به، وله شاهد من حديث ركانة رواه مالك في الموطأ.

والحديث أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية (٥/٣٦٣) والطبراني في الصغير (٥) والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٩) والقضاعي في مسند الشهاب (١/٨٦) وابن عساكر (٨/٤٤٦) والبشار عواد في المسند الجامع (٢/١٨٢).إسناده ضعيف ولكن الحديث حسن بمجموع الطرق.

٤١٨٢ ـ ((صالح بن حيان)) كذا في المطبوع والصحيح صالح بن حسان النضري ، المدني ، نزيل البصرة. تقدمت ترجمته برقم (١١٨١).

((إن لكل دين خلقا.. الخ)) قال الطيبي (٩/٢٤٤): معناه الغالب على أن لأهل كل دين سجية سوى الحياء، والغالب على أهل ديننا الحياء لأنه متمم لمكارم الأخلاق التي بعث ﷺ بها، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف صالح بن حَيّان وسعيد بن محمد الوراق.

والحديث حسن بمجموع الطرق أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية (٣/٢٢٠) والبشار عواد في المسند الجامع (٩/٣٦٢). انظر ما قبله.

٤١٨٣ ـ ((إن مما أدرك الناس)) وقع في حديث حذيفة عند أحمد والبزار أن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى **((من كلام النبوة الأولى))** قال الخطابي في معالم السنن (٤/١٠٩): معنى قوله: النبوة الأولى أن الحياء لم يزل أمره ثابتا واستعماله واجبا، منذ زمان النبوة الأولى وأنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء وبعث عليه وأنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها

إذا لم تستحى فاصنع ما شئت".

٤١٨٤ ـ حدثنا إسمعيل بن موسى، ثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن أبى بكرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الحياء من الإيمان والإيمان فى الجنة والبذاء ....

وذلك أنه أمر قد علم صوابه، وبأن فضله واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل.

((فاصنع ما شئت)) قال الخطابى: الحكمة فى التعبير بلفظ الأمر دون الخبر فى الحديث أن الذى يكف الإنسان عن مواقعة الشر هو الحياء فإذا تركه صار كالمأمور طبعا بارتكاب كل شر.

قال النووى فى الأربعين: الأمر فيه للإباحة أى إذا أردت فعل شىء فإن كان مما لاتستحى إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله وإلا فلا وعلى هذا مدار الإسلام وتوجيه ذلك أن المأمور به الواجب والمندوب يستحيى من تركه والمنهى عنه الحرام والمكروه يستحيى من فعله وأما المباح، فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه فتضمن الحديث الأحكام الخمسة وقيل: هو أمر تهديد كما تقدم توجيهه ومعناه إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فإن الله مجازيك عليه وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء وقيل: هو أمر بمعنى الخبر أى من لا يستحيى يصنع ما أراد. كذا فى الفتح (١٠/٥٢٣).

قال السندى: قوله "فاصنع ما شئت "أى أن الحياء هو الدافع عن ارتكاب السوء، فالحياء من الله يمنع من القبائح الدينية ومن الناس يمنع من القبائح العادية، فإذا فقد الحياء لا يبالى المرء بما يفعل، فالأمر بمعنى الخبر وقيل: المراد أنه لا بد للمرء من النظر فيما يفعل، فإن كان أمرا لايستحيى منه فليفعل وإلا فليدع وقيل: هو وعيد كقوله تعالى ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾..

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى أحاديث الأنبياء وفى الأدب المفرد له (١٥٦) وأبوداود فى الأدب والبيهقى فى الكبرى (١٠/١٩٢) والبغوى فى شرح السنة (١٣/١٧٣) وابن حبان (٢/٣٧١) وعبدالرزاق (١١/١٤٣) وأحمد (٤/١٢١) والطيالسى (٨٦) وأبو نعيم فى الحلية (٤/٣٧٠) وفى أخبار أصبهان (٢/٧٨) وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (٨٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٣/١٠٥). إسناده صحيح.

٤١٨٤ ـ ((الحياء من الإيمان)) قال الزمخشرى: جعل كالبعض منه لمنابسته له فى أنه يمنع من المعاصى كما يمنع الإيمان **((والإيمان فى الجنة))** أى يوصل إليها **((والبذاء))** هو بالمد، الفحش من

من الجفاء والجفاء فى النار".

القول ((من الجفاء)) بالمد أى الطرد والإعراض وترك ا لصلة والبر ((والجفاء فى النار)) يفسره قوله ﷺ فى حديث آخر وهل يكب الناس فى النار إلا حصائدألسنتهم.

فائده:

سئل بعضهم هل يكون الحياء من الإيمان مقيدًا أو مطلقا؟ فقال مقيد بترك الحياء فى المذموم شرعا وإلا فعدمه مطلوب فى النصح والأمر والنهى الشرعى، فتركه فى هذه الأشياء من النعوت الإلهية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾. والله لا يستحى من الحق.

قال البوصيرى: رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن سعيد بن سليمان ثنا هشام ثنا منصور فذكره. ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق إسماعيل بن موسى به بتقديم البذاء على الحياء وحكم الحاكم بصحته فإن اعترض معترض على ابن حبان والحاكم فى تصحيحه بقول الدارقطنى إن الحسن لم يسمع من أبى بكرة.

قلت: والحواب عنه أن البخارى احتج فى صحيحه برواية الحسن عن أبى بكرة فى أربعة أحاديث وفى مسند أحمد والمعجم الكبير للطبرانى التصريح بسماعه من أبى بكرة فى عدة أحاديث منها أن ابنى هذا سيد والمثبت مقدم على النافى. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذى فى الجامع وصححه وفى الباب عن أبى هريرة وأبى أمامة وبى بكرة.

قال الألبانى فى الصحيحة (١/٨٩٤/١): وهذا جواب صحيح لكن الحسن وهو البصرى مدلس معروف بذلك فلا يكفى إثبات سماعه من أبى بكرة فى الجملة بل لا بد من معرفة سماعه لهذا الحديث منه وهذا مما لم نره فى شىء من الروايات فالاعتراض بهذا الاعتبار لايزال قائما ومن هذا نعلم خطأ إقرار المعلق على (الإحسان)(١٣/ ١٤) لقول البوصيرى المذكور لكن حديثه شاهد لا بأس به لحديث أبى سلمة عن أبى هريرة والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣٣٥) وابن حبان (١٣/ ١٠) والحاكم (١/ ٥٢) و الطحاوى فى شرح المشكل (٣٢٠٦) وفى المعانى الآثار (٤/ ٢٣٨) و الطبرانى فى الصغير (١٠٩١) وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٦٠) وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (٧٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٥/ ٥٧٦). إسناده صحيح. و له شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذى فى الجامع

٤١٨٥ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال، ثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر، عن ثابت، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ما كان الفحش فى شىء قط إلا شانه ولا كان الحياء فى شىء قط إلا زانه".

(١٨) باب الحلم

٤١٨٦ ـ حدثنا حَرملة بن يحيى، ثنا عبدالله بن وهب، حدثنى سعيد بن أبى أيوب، عن أبى مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، ....

وصححه قال: فى الباب عن أبى هريرة وأبى أمامة.

٤١٨٥ ـ ((ما كان الفحش)) قال فى النهاية(٣/٤١٥): الفحش هو كل ما يَشْتدّ قُبْحه من الذنوب والمعاصى، وكثيرا ما تَرد الفاحِشة بمعنى الزنا وكل خَصْلة قبيحة فهى فاحشة من الأقوال والأفعال، انتهى. وقال فى القاموس: الفاحشة الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب وكل ما نهى الله عزوجل عنه، وقد فحش، ككرم، فحشا، والفحش عدوان الجواب ومنه: لا تكونى فاحشة لعائشة رضى الله عنها.

وقال السندى: قوله "ما كان الفحش" بضم الفاء فسكون الحاء، اسم من الأفحاش، قال فى شرح الترمذى: هو الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين **((فى شىء))** أى فى أمر من الأمور **((إلا شانه))** أى عيبه الفحش والأظهر أن المراد بالفحش العنف لما فى رواية عبد بن حميد والضياء عن أنس أيضا "ما كان الرفق فى شىء إلا زانه ولا نزع من شىء إلا شانه".

((ولا كان الحياء فى شىء إلا زانه)) أى حسنه وجمله قال الطيبى: قوله فى شىء فيه مبالغة أى لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء فى جماد لزانه أو شانه فكيف بالإنسان ويمكن أن يكون المراد بشىء شىء يتصور فيه الفحش والحياء فكأنه قال ما كان فى أحد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٥٧) والترمذى فى البر والصلة وعبدالرزاق (١١/١٤١) وابن حبان (٢/٣١١) والبغوى فى شرح السنة (١٣/١٧٢) وأحمد (٣/١٦٥) وعبد بن حميد (١٢٤١) وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (٧٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢/١٨٠).

إسناده صحيح.

١٨ ـ باب الحلم

٤١٨٦ ـ ((عن أبى مرحوم)) اسمه عبدالرحيم بن ميمون المدنى، نزيل مصر. تقدمت ترجمته برقم (٣٢٨٥).

عن أبيه؛ أن رسول اللهﷺ قال: "من كظم غيظًا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في أى الحور شاء".

٤١٨٧ ـ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، ثنا يونس بن بكير، ثنا خالد بن دينار الشيباني، عن عمارة العبدى، ....

((**عن أبيه**)) أى معاذ بن أنس أبى سهل الجهني، حليف الأنصار، صحابى سكن مصر. تقدمت ترجمته برقم (٢٤٠).

((**من كظم غيظا**)) أى حبس نفسه عن إجراء مقتضاه ((**أن ينفذه**)) من الإنفاذ أى قادر على أن يأتي بمقتضاه وفيه أنه إنما يحمد القادر على تأخير مقتضاه وغيره يكظم خيرا لكن أن ترك الانتقام كميل طبعه إلى المسامحة والتحمل حتى لو ترك لعذر أيضا لا لعدم القدرة فهو ممن يرجى له ذلك (س).

((**دعاه الله على رؤوس الخلائق**)) أى شهره بين الناس ، وأثنى عليه. وتباهى به ويقال فى حقه هذا الذى صدرت منه هذه الخصلة العظيمة ((**حتى يخيره**)) أى يجعله مخيرا ((**فى أى الحور شاء**)) أى فى أخذ أيهن شاء وهو كناية عن إدخاله الجنة المنيعة وإيصاله الدرجة الرفيعة.

وقال الطيبى فى شرح المشكوة (٢٤٣/٩): وإنما حمد الكظم لأنه قهر لنفس الإمارة بالسوء، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿**وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ**﴾ ومن نهى النفس عن هواه فإن الجنة مأواه والحور العين جزاه.

وقال القارى(٨١٦/٨): وهذا الثناء الجميل والجزاء الجزيل إذا ترتب على مجرد كظم الغيظ، فكيف إذا انضم العفو إليه أو زاد بالإحسان عليه.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبو داود فى الأدب والترمذى فى البر والصلة وفى القيامة وأحمد (٤٣٨/٣) وأبو يعلى (٥٩/٣) وأبو نعيم فى الحلية (٤٨/٨) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٧٩/١٥).

٤١٨٧ ـ ((**خالد بن دينار الشيباني**)) النيلى ـ بكسر النون بعدها ياء ـ نسبة إلى النيل بلد بين واسط والكوفة ، أبو الوليد الشيباني. وثقه ابن شاهين وابن حبان وابن خلفون ، والذهبى. وقال أحمد: شيخ ، ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، من الخامسة.

((**عن عمارة العبدى**)) أى عمارة بن جوين ـ بجيم ـ مصغرا أبى هارون العبدى ، مشهور بكنيته.

ثنا أبو سعيد الخدرى قال كنا جلوسًا، عن د رسول الله ﷺ فقال أتتكم وفود عبد القيس وما يرى أحد فينا نحن كذلك إذ جائوا فنزلوا فأتوا رسول الله ﷺ وبقي الأشج العصرى فجاء بعد فنزل منزلًا فأناخ راحلته ووضع ثيابه جانبًا ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ يا أشج إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والتؤدة قال يا رسول الله أشيء جبلت عليه أم شيء حدث لى قال رسول الله ﷺ: بل شيء جبلت عليه.

٤١٨٨ ـ حدثنا أبو إسحق الهَرَوى، ثنا العباس بن الفضل الأنصارى، ثنا قرة بن خالد، ثنا أبو جمرة، عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال للأشج العصرى: "إن فيك خصلتين يحبهما الله ......

وقال البخارى: تركه يحى ابن القطان. وقال أحمد: ليس بشيء. وضعفه أبوحاتم. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال الحاكم والنسائى: متروك الحديث.

وقال الجوزجانى: كذاب مفترى. وقال الدارقطنى: يتلوّن خارجى، وشيعى، يعتبر بما يرويه عنه الثورى. وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الحافظ: متروك، ومنهم من كذبه شيعى ، من الرابعة.

((**جانبا**)) أى ناحية من المنزل (((**التؤدة**)) التأنى وترك التعجيل ((**جبلت**)) أى خلقت وطبعت عليه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عمارة بن جوين أبو هارون العبدى كذبه ابن معين وعثمان بن أبى شيبة وابن علية وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى خلق أفعال العباد (٢٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (٦/٤٨١). إسناده ضعيف.

٤١٨٨ ـ ((العباس بن الفضل)) بن عمرو بن عبيد بن حنظلة بن رافع الأنصارى، الواقفى ـ بقاف ثم فاء ـ البصرى، نزيل الموصل وقاضيها فى زمن الرشيد. قال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن معين و أبو داود: ليس بشيء. وقال ابن المدينى: ذهب حديثه. وقال أبو زرعة: كان لا يُصَدَّق. وقال أبو حاتم: منكر الحديث ، ضعيف الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال ابن عدى: أُنكِرَت فى رواياته أحاديث معدودة وهو مع ضعفه يكتب حديثُه. وقال الحافظ: متروك ، واتهمه أبو زرعة وقال ابن حبان: حديثه عن البصريين أرجى من حديثه من الكوفيين ، من التاسعة.

((**إن فيك خصلتين**)) قال العلماء: فيه دليل على جواز الثناء على الإنسان فى وجهه إذا أمن عليه الفتنة.

الحلم والحياء".

٤١٨٩ ـ حدثنا زيد بن أخزم، ثنا بشر بن عمر، ثنا حماد بن سلمة، عن يونس ابن عبيد، عن الحسن، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من جرعة أعظم أجرًا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله".

وقال النووي في شرح مسلم (١٨٩/١): وسبب قول النبي ﷺ ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ وأقام الأشج عند رحالهم. فجمعها و عقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل على النبي ﷺ فقربه النبي ﷺ وأجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبي تبايعون على أنفسكم وقومكم فقال القوم: نعم فقال الأشج: يا رسول الله! إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه نبايعك على أنفسنا، ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا، ومن أبى قاتلناه، قال صدقت إن فيك خصلتين.. الحديث.

((الحِلم)) أي العقل وفي الفارسية (دانائى).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح فيه العباس بن الفضل، وقد ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم لكن لم ينفرد به العباس بن الفضل عن قرة بن خالد فقد تابعه عليه بشر بن الفضل كما رواه الترمذي في الجامع عن محمد بن عبدالله بن بَزِيع عن بشر بن الفضل عن قرة ابن خالد به بلفظ: أن النبي ﷺ قال للأشج عبدالقيس: إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة، اهـ. أبو حمزة اسمه نصر بن عمران.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (١٠٥) ومسلم في الإيمان وابن حبان (١٨١/١٦) والبيهقي في الكبرى (١٠٤/١٠) والبشار عواد في المسند الجامع (٥٥٦/٩). إسناد المصنف ضعيف جدا لكن الحديث صحيح فإن العباس بن الفضل الأنصاري، متروك لكن رواه غير واحد عن قرة بن خالد منهم بشر بن المفضل، الثقة، الثبت.

٤١٨٩ ـ ((ما من جرعة)) ـ بضم الجيم ـ اسم من جرع الماء كسمع بلعه وفي القاموس: الجرعة مثلثة من الماء حسوه أو بالضم. والظاهر أنه المراد ههنا **((كظمها))** قال في الأساس: كظم القربة ملأها وسد رأسها وكظم الباب سده ومن المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ اهـ. قال الطيبي: يريد أنه استعارة من كظم القربة وقوله من جرعة غيظ استعارة أخرى كالترشيح لها. كذا في فيض القدير (٤٧٦/٥).

(١٩) باب الحزن والبُكاء

٤١٩٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، أنبأنا عبيدالله بن موسى، أنبأنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مورق العجلى، عن أبى ذر؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إنى أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون إن السماء أطّت وحُقّ لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدًا لله ....

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن عمر أيضا.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٠/ ٦٦٤). إسناده صحيح.

١٩ ـ باب الحزن والبكاء

٤١٩٠ ـ ((إبراهيم بن مهاجر)) بن جابر، البجلى، الكوفى. تقدمت ترجمته برقم (٦٤٢).

((إنى أرى ما لا ترون)) أى أبصر ما لا تبصرون بقرينة قوله وأسمع مالا تسمعون **((إن السماء أطت))** ـ بفتح الهمزة والطاء المعجمة المشددة ـ قال فى النهاية: الأطيط صوت الأقتات وأطيط الإبل أصواتها وحنينها أى أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت، وهذا مثل لكثرة الملائكة وإن لم يكن ثم أطيط فإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى. (س)

((وحق)) بصيغة المجهول أى ويستحق وينبغى **((لها أن تئط))** أى تصوت **((ما فيها))** أى ليس فى السماء جنسها **((موضع أربع أصابع))** بالرفع على أنه فاعل للظرف المعتمد على حرف **((إلا وملك))** أى فيه ملك **((واضع جبهته ساجدًا لله))** قال القارى فى المرقاة (٩/ ٢٠٧): أى منقاد ليشمل ما قيل أن بعضهم قيام وبعضهم ركوع وبعضهم سجود كما قال تعالى حكاية عنهم (وما منا إلا له مقام معلوم) أو خصه باعتبار الغالب منهم أو هذا مختص بإحدى السماوات قال: ثم اعلم أن أربعة بغيرها فى ابن ماجه وجامع الترمذى ومع الهاء فى شرح السنة وبعض نسخ المصابيح وسببه أن الأصبع يذكر ويؤنث.

قال الطيبى (١٠/ ٢٣): أى إن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت و هذا مثل و إيذان بكثرة الملائكة و إن لم يكن ثمة أطيط و إنما هو كلام تقريب أريد به تقدير عظمة الله تعالى.

قال القارى: ما المحوج عن عدول كلامهﷺ من الحقيقة إلى المجاز مع إمكانه عقلًا ونقلًا حيث صرح بقوله "وأسمع ما لا تسمعون" مع أنه يحتمل أن يكون أطيط السماء صوتها بالتسبيح

والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا و لبكيتم كثيرًا وما تلذذتم بالنساء على الفُرُشات ولخرجتم إلى الصُعُدات تجأرون إلى الله. والله لوددت أنى كنت شجرة تعضد".

والتحميد والتقديس والتمجيد لقوله سبحانه ﴿وَإِنْ مِّنْ شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾.

((**والله لو تعلمون ما أعلم**)) أى من الأهوال والأحوال التى بين الدنيا عند النزع و فى البرزخ ويوم القيامة وفيه من صنعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة و مطابقة كل منهما بالآخر ((**على الفُرُشات**)) بضمتين جمع فراش ((**لخرجتم**)) أى من منازلكم ((**إلى الصعدات**)) بضمتين أى الطرق وهى جمع صعد جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وقيل: هى جمع صعدة كظلمة وهى فناء باب الدار وممر الناس بين يديه. كذا فى النهاية. و قيل: المراد بالصعدات هنا البرارى والصحارى.

((**تجأرون إلى الله**)) أى تتضرعون إليه بالدعاء ليدفع عنكم البلاء ((**لوددت**)) قال الحافظ: هذا من قول أبى ذر مدرج فى الحديث ((**تعضد**)) بصيغة المجهول أى تقطع وتستأصل. (س)

والحديث حسن أخرجه أيضا الترمذى فى الزهد، والبغوى فى شرح السنة (٤١٧/٢) والطحاوى فى المشكل (١١٣٥) والحاكم (٥١٠/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٩٩/١٦).

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال: لوددت أنى شجرة تعضد.

قلت: هكذا أخرجه أحمد (١٧٣/٥) مصرحًا بأن قوله: "والله لوددت" من قول أبى ذر وإسناده إلى إبراهيم صحيح، فهو دليل على أن من جعله من تمام الحديث كما هو رواية الترمذى والحاكم وابن ماجه فهو وهم أدرجه فى الحديث على أن الحديث إسناده فيه ضعف من قبل إبراهيم بن مهاجر، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر فى التقريب: صدوق، لين الحفظ.

والحديث أورده المنذرى فى الترغيب بلفظ الحاكم فقال رواه البخارى باختصار والترمذى إلا أنه قال: "ما فيها موضع أربع أصابع "والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد.

قلت: فعزوه إياه للبخارى مختصرا خطأ فإن البخارى لم يخرجه عن أبى ذر مطلقا وإنما رواه مختصرا جدا من حديث أبى هريرة وأنس بلفظ: "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا و لبكيتم كثيرا" كذا فى الصحيحة (٣٠٠/٤).

٤١٩١ ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبدالصمد بن عبد الوارث، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس ابن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا".

٤١٩١ ـ ((لو تعلمون ما أعلم)) وفى رواية البخارى عن أبى هريرة "والذى نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم "أ ى من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة يوم الحساب للعتاة و كشف السرائر و خبث النيات **((لضحكتم قليلا))** جواب لو **((ولبكيتم كثيرا))** أى بكاء كثيرا أو زمانا كثير ا أى من خشية الله ترجيحا للخوف على الرجاء وخوفا من سوء الخاتمة.

قال الحافظ فى الفتح (٣١٩/١١): والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه والأهوال التى تقع عند النزع والموت وفى القبر ويوم القيامة، ومناسبة كثرة البكاء و قلة الضحك فى هذا المقام واضحة والمراد به التخويف. وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سنيد في تفسيره بسند واه، و الطبرانى عن ابن عمر خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا بقوم يتحدثون ويضحكون فقال والذى نفسى بيده فذكر هذا الحديث. وعن حسن البصرى من علم أن الموت مورده ، والقيامة موعده، والوقوف بين يدى الله مشهده فحقه أن يطول فى الدنيا حزنه ـ انتهى.

وقال الإمام الغزالى: هذا الحديث من الأسرار التى أودعها قلب محمد الأمين الصادق ولا يجوز إفشاء السر فإن صدور الأحرار قبور الأسرار بل كان يذكر ذلك لهم حتى يبكوا ولا يضحكوا فإن البكاء ثمرة شجرة حياة القلب الحى بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك فبان الحقيقة حث الخلق على طلب القلب الحى والتعوذ من القلب الغافل. كذا فى المرقاة (١٩٧/٩).

وفى هذا الحديث من مجموع رواياته: كراهة كثرة السؤال ، وتكلف الإنسان ما لايعنيه ، وفيه مراقبة الصحابة أحوال النبى ﷺ وشدة إشفاقهم إذا غضب خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم وفيه إدلال عمر على النبى ﷺ وفيه جواز الغضب فى الموعظة، وفيه مشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شىء قد يظهر منه قرينة وقوعها، وفيه استعمال المزاوجة فى الدعاء. وفيه طباق بين الضحك والبكاء، والقلة والكثرة و المطابقة بينهما.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق وفى الأيمان والنذور وفى تفسير سورة المائدة باب قوله تعالى ﴿لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ ومسلم فى الفضائل باب توقيره ﷺ وفى

٤١٩٢ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، ثنا محمد بن أبى فديك، عن موسى بن يعقوب الزمعى، عن أبى حازم، أن عامر بن عبدالله بن الزبير، أخبره أن أباه أخبره أنه لم يكن بين إسلامهم و بين أن نزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها إلا أربع سنين ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

الصلاة والترمذى فى التفسير وابن خزيمة (٣/٤٨) والدارمى (٢/٢٠٤) وأحمد (٣/٢١٠) والطيالسى (٢٧٦) والقضاعى فى مسند الشهاب (٢/٣١٢) وأبو يعلى (٥/٤١٨) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣/١١). إسناده صحيح.

٤١٩٢ ـ ((**لم يكن بين إسلامهم وبين أن نزلت**)) "أن "مصدرية ويعاتبهم الله جملة معترضة بيان لحالهم، وسبب لنزول الآية أى لم يكن بين إسلامهم وبين نزول هذه الآية وكان نزولها لمعاتبتهم إلا أربع سنين، والأمد محركة الغاية والمنتهى كذا فى القاموس، والإنسان أمدان مولده وموته أى تراخى عليهم زمان الموت، فوقعوا فى انهماك لذات الدنيا.

((**ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب..الخ**)) نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بالذين حملوا الكتاب من قبلهم من اليهود والنصارى لما تطاول عليهم الأمد بدلوا كتاب الله الذى بأيديهم ، واشتروا به ثمنا قليلا، ونبذوه وراء ظهورهم، و أقبلوا على الآراء المختلفة والأقوال المؤتكفة، وقلدوا الرجال فى دين الله، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله فعند ذلك قست قلوبهم فلا يقبلون موعظة ولا تلين قلوبهم بوعد ولا وعيد.((**وكثير منهم فاسقون**)) أى فى الأعمال، فقلوبهم فاسدة، وأعمالهم باطلة كما قال تعالى **﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾**. أى فسدت قلوبهم وصار من سجيتهم تحريف الكلم عن مواضعه، وتركوا الأعمال التى أمروا بها، وارتكبوا ما نهوا عنه ، ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم فى شيء من الأمور الأصلية والفرعية. كذا قال ابن كثير فى تفسيره (٦/٥٥٨).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

والحديث حسن روى أيضا فى المسند الجامع (٨/٢٧٦).

٤١٩٣ - حدثنا أبوبكر بن خلف، ثنا أبو بكر الحنفى، ثنا عبدالحميد بن جعفر، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب".

٤١٩٤ - حدثنا هناد بن السرى، ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ قال؛ قال لى النبىﷺ: "اقرأ على". فقرأت عليه بسورة النساء حتى إذا بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَّجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ ....

٤١٩٣ - ((فإن كثرة الضحك تميت القلب)) أى تصيره مغمورا فى الظلمات بمنزلة الميت الذى لا ينفع نفسه بنافعة ولا يدفع عنها مكروها، و هذا من جوامع الكلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح وأبو بكر الحنفى اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد ، البصرى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٧٤) والترمذى فى الزهد وأحمد (٣١٠/٢) وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٢٤٧/٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (٦٣٣/١٧). إسناده صحيح.

٤١٩٤ - ((فقرأ ت عليه بسورة النساء)) أى من أولها كما فى رواية لمسلم **((فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد))** أى أحضرنا منهم شهيدا يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وهو استفهام توبيخ أى فكيف حال هؤلاء الكفار أو ضيعهم إذا جئنا من كل أمة بنبيهم يشهد على كفرهم كقوله تعالى **﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾**. (المائدة: ١١٧). "فكيف"فى موضع رفع خبر مبتدأ محذوف والعامل فى "إذا"هو هذا المقدار أو فى محل النصب بفعل محذوف أى فكيف يكونون أو يصنعون، ويجرى فيها الوجهان النصب على التشبيه بالحال كما هو مذهب سيبويه، أو على التشبيه بالظرفية كما هو مذهب الأخفش وهو العامل فى "إذا"أيضا "ومن كل أمة "متعلق "بجئنا"والمعنى أنه يؤتى بنبى كل أمة يشهد عليها ولها.

((وجئنا بك)) يا محمد **((على هؤلاء))** أى أمتك **((شهيدا))** حال أى شاهدا على من آمن بالإيمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق وقيل: أى تشهد على صدق هؤلاء الشهداء لحصول علمك بعقائدهم لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم. قال أبو حيان: الأظهر أن هذه الجملة فى موضع جر عطفا على جئنا الأول أى فكيف يصنعون فى وقت المجيئين.

قال الحافظ (٩٩/٩): وقع فى رواية محمد بن فضالة الظفرى أن ذلك كان وهوﷺ فى بنى

فنظرت إليه فإذا عيناه تدمعان.

ظفر أخرجه ابن أبى حاتم والطبرانى وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن النبىﷺ أتاهم فى بنى ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه فأمر قارئا فقرأ فأتى على هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَّجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ فبكى حتى ضرب لحياه و وجنتاه فقال يا رب! هذا على من أنا بين ظهريه فكيف بمن لم أره.

وأخرج ابن المبارك فى الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال: "ليس من يوم إلا يعرض على النبىﷺ أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فذلك يشهد عليهم"ففى هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذى تضمنه حديث ابن فضالة.

وقال ابن بطال: إنما بكىﷺ عند تلاوة هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء.

قال الحافظ: والذى يظهر أنه بكى رحمة لأمته لأنه علم أنه لابد أن يشهد عليهم بعلمهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضى إلى تعذيبهم.

((**فنظرت**)) أى إلى رسول اللهﷺ ((**فإذا عيناه تدمعان**)) بسكون الدال يعنى تسيلان دمعا وهو خبر المبتدأ وهو عيناه و "فإذا"للمفاجاة ولمسلم "فرأيت دموعه تسيل"وبكاؤهﷺ لفرط رحمته على المفرطين أو لعظم ما تضمنته الآية من هول المطع وشدة الأمر وقال فى فتوح الغيب عن الزمخشرى: إن كان هذا بكاء فرح لا بكاء جزع لأنه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الأمم كما قال الشاعر:

طفح السرور على حتى أنه   من عظم ما قد سرنى أبكانى

وفى الحديث استحباب استماع القراءة والإصغاء إليها والبكاء عندها والتدبر فيها قال النووى: البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ﴿وَيَخِرُّوْنَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُوْنَ﴾. (الإسراء: ١٠٩) ﴿خَرُّوْا سُجَّدًا وَّبُكِيًّا﴾. (مريم: ٥٨) والأحاديث فيه كثيرة قال فإن عز عليه البكاء تباكى لخبر أحمد والبيهقى أن هذا القرآن نزل بحزن وكأبة فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا الحديث.

وقال الغزالى: يستحب البكاء مع القراءة وعندها، وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره فى ذلك فإن لم

٤١٩٥ ـ حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار، ثنا إسحق بن منصور، ثنا أبو رجاء الخراساني عن محمد بن مالك، عن البراء؛ قال: كنا مع رسول اللهﷺ في جنازة فجلس على شفير القبر، فبكى حتى بل الثرى، ثم قال: "ياإخواني! لمثل هذا فأعدوا".

يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب. كذا في الفتح (٩/٩٨).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى تفسير سورة النساء وفى فضائل القرآن ومسلم فى صلوة المسافرين وأبوداود فى العلم والترمذى فى التفسير و فى الشمائل له (٣٢٣) والنسائى فى الكبرى فى فضائل القرآن والبيهقى فى الكبرى (١٠/٢٣١) و فى الشعب (٥/١٤) وفى دلائل النبوة (١/٣٥٦) والبغوى فى شرح السنة (٤/٤٩١) وابن خزيمة (٢/٣٥٤) والحاكم (٣/٣٩١) وابن المبارك فى الزهد (٣٦) وأحمد (١/٣٨٠) والطبرانى فى الكبير (٩/٧٨) والحميدى (١/٥٥) وأبو نعيم فى الحلية (٧/٢٠٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٢/١٠١).

٤١٩٥ ـ ((**إسحق بن منصور**)) مولاهم أبو عبدالرحمن. قال ابن معين: ليس به بأس ووثقه العجلى. وقال: كوفى ثقة، كان فيه تشيع. وقال الحافظ: صدوق، تكلم فيه للتشيع، من التاسعة.

((**أبو رجاء الخراسانى**)) الهروى، اسمه عبدالله بن واقد بن الحارث بن عبدالله الحنفى. وثقه أحمد وابن معين. وقال أبوزرعة: لم يكن به بأس. وقال أبوداود: ليس به بأس. وقال النسائى: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، موصوف بخصال من الخير، من السابعة.

((**عن محمد بن مالك**)) الجوزجانى، أبى المغيرة مولى البراء. قال أبوحاتم: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ كثيرا، من الرابعة.

((**على شفير القبر**)) أى طرفه ((**الثرى**))أى التراب ((**فأعدوا**)) أى صالح الأعمال الذى يدخل القبر مع المؤمن.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف فيه مقال محمد بن مالك قال فيه أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: لم يسمع من البراء بن عازب شيئا وذكره أيضا فى الضعفاء وقال: كان يخطئ كثيرا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

قلت: روى الإمام أحمد فى مسنده وأبو يعلى الموصلى أيضا من طريق محمد بن مالك قال: رأيت عليه خاتما من ذهب فقيل له: لم تلبسه وقد نهى عنه فقال: بينا نحن عند رسول اللهﷺ فذكر

٤١٩٦ ـ حدثنا عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو رافع، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالرحمن بن السائب، عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا".

٤١٩٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وإبراهيم بن المنذر قالا: ثنا ابن أبي فديك حدثني حماد بن أبي حميد الزرقي عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع وإن كان مثل رأس الذباب من خشية الله، ثم تصيب شيئًا من حر وجهه إلا حرمه الله على النار".

قصة فهذا ينفي قول ابن حبان أنه لم يسمع من البراء إلا أن يكون عنده غير صادق. ورواه البيهقي في سننه من طريق إسحاق بن منصور ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن إسحاق بن منصور فذكره بإسناده ومتنه وفيه زيادة في أثنائه. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق عبدالله بن واقد الهروي ثنا محمد بن مالك فذكره بزيادة كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة.

والحديث حسن أخرجه أيضا البخاري في التاريخ (٨/٢٢٩) وأحمد (٤/٢٩٤) وأبو بكر الشافعي في "مجلسان "(٦/٢) والروياني في مسنده (ق ١/٩٦) والخطيب في التاريخ (١/٣٤١) و البشار عواد في المسند الجامع (١٣/١١١).

٤١٩٦ ـ ((**فتباكوا**)) أي تكلفوا البكاء.

والحديث يدل على استحباب البكاء وتكلف بالبكاء ومعنى الحديث ظاهر.

والحديث مختصرا من الحديث الذي تقدم بشرحه وتخريجه برقم (١٣٣٧).إسناده ضعيف.

٤١٩٧ ـ ((**حماد بن أبي حميد**)) وهو محمد بن أبي حميد إبراهيم ، الأنصاري، الزرقي ، أبو إبراهيم ، المدني ، لقبه حماد. تقدمت ترجمته برقم (٢٣٧).

((**ثم تصيب**)) أي تلك الدموع ((**من حر وجهه**)) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء هو ما أقبل عليك وبدا لك منه ((**إلا حرمه الله**)) أي ذلك العبد المؤمن أو وجهه أو حر الوجه أو الشيء الذي أصابته الدموع و أرجى الوجوه من رحمة الله هو الوجه الأول، والمراد بالتحريم على النار منع النار من إحراقه لا التحريم التكليفي (س).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف حماد بن أبي حميد اسمه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف،

(٢٠) باب التوقى على العمل

٤١٩٨ ـ حدثنا أبو بكر ، ثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن عبدالرحمن بن سعيد الهمدانى، عن عائشة؛ قالت: قلت: يا رسول الله! و الذين يؤتون ما آتوا و قلوبهم وجلة أ هو الذى يزنى و يسرق و يشرب الخمر. قال: لا، يا بنت أبى بكر أو يا بنت الصديق و لكنه الرجل يصوم و يتصدق و يصلى وهو يخاف أن لا يتقبل منه.

رواه أحمد بن منيع فى مسنده ثنا حماد بن خالد ومروان بن تمام عن محمد بن أبى حميد بإسناده ومتنه والبيهقى والأصبهانى.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٢/٢١٣). إسناده ضعيف.

٢٠ ـ باب التوقى على العمل

أى التحفظ عليه بالخوف عن رده وترك ما يؤدى إلى بطلانه.

٤١٩٨ ـ ((**وقلوبهم وجلة**)) أى خائفة أن لاتقبل منهم وبعده ((**هو الذى يزنى**)) كأنها زعمت أن الخوف إنما يناسب الأعمال القبيحة دون الصالحة فتحمل قوله يؤتون ما أتوا أى يؤدون أى يؤدون من الأعمال القبيحة ما أدوا فى الجاهلية أى يفعلون بما فعلوا فى أيام الجاهية (س)

((**ولكنه الرجل**)) فالمراد أنهم الذين يديمون على الأعمال الصالحة التى فعلوها أول إسلام والحال أنهم يخافون الرد (س).

قلت: والسر فى خوف المؤمنين ألا تقبل منهم عبادتهم ليس هو خشيتهم أن لا يوفيهم الله أجورهم فإن هذا خلاف وعد الله إياهم فى مثل قوله تعالى **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾**. بل أنه ليزيدهم عليها كما قال **﴿لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ﴾** والله تعالى **﴿لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ﴾** كما قال فى كتابه وإنما السر أن القبول متعلق بالقيام بالعبادة كما أمر الله عزوجل وهم لا يستطيعون الجزم بأنهم قاموا بها على مراد الله، بل يظنون أنهم قصروا فى ذلك ولهذا فهم يخافون أن لا تقبل منهم فليتأمل المؤمن هذا عسى أن يزداد حرصا على إحسان العبادة والإتيان بها كما أمر الله، وذلك بالإخلاص فيها له، واتباع نبيه ﷺ فى هديه فيها وذلك معنى قوله تعالى **﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾**.

٤١٩٩ ـ حدثنا عثمان بن إسمعيل بن عمران الدمشقى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنى أبو عبد رب، قال: سمعت معاوية ابن أبى سفيان، يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه و إذا فسد أسفله فسد أعلاه".

٤٢٠٠ـ حدثنا كثير بن عبيدالحمصى، ثنا بقية، عن ورقاء بن عمر، ثنا عبدالله ابن ذكوان أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن العبد إذا صلى فى العلانية فأحسن ....

والحديث أخرجه أيضا مالك والترمذى فى تفسير سورة المؤمنون والحاكم (٢/٣٩٣) وأحمد (٦/١٥٩) والحميدى (١/١٣٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٠/٣٨٢). إسناده صحيح.

٤١٩٩ ـ ((**إنما الأعمال كالوعاء**)) بكسر الواو، واحد الأوعية وأوعى، الزاد والمتاع جعله فى الوعاء كذا فى الصحاح وغيره، والمراد هنا أن العمل شبيه بالإناء المملوء ((**إذا طاب أسفله**)) أى حسن وعذب أسفل ما فيه من نحو مائع قال السندى: كأنه إشارة إلى أن العبرة بالخواتيم ((**طاب أعلاه**)) الذى هو مرئى ((**إذا فسد أسفله فسد أعلاه**)) والقصد بالتشبيه أن الظاهر عنوان الباطن ومن طابت سريرته طابت علانيته فإذا اقترن العمل بالإخلاص القلبى الذى هو شرط القبول أشرق ضياء الأنوار على الجوارح الظاهرة وإذا اقترن برياء أو نحوه اكتسب ظلمة، يدركها أهل البصائر وأرباب السرائر، أن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم فاتقوا فراسة المؤمن.

قال الإمام الغزالى: للأعمال الظاهرة علائق من المساعى الباطنة تصلحها وتفسدها كالإخلاص والرياء والعجب وغيرها فمن لم يعرف هذه المساعى الباطنة ووجه تأثيرها فى العبادات الظاهرة فقلما سلم له عمل الظاهر فتفوته طاعات الظاهر والباطن فلا يبقى بيده إلا الشقاء والكذب ذلك هو الخسران المبين. كذا فى فيض القدير(٢/٥٥٨).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال عمثان بن إسماعيل لم أر من جرحه ولا من وثقه وبا قى رجال الإسناد موثقون رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن العلاء بن منصور عن صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإسناده و متنه و رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا الوليد بن سماح مسلم به.

والحديث تقدم تخريجه برقم (٤٠٣٥). إسناده حسن.

٤٢٠٠ ـ ((**إن العبد إذا صلى فى العلانية فأحسن**)) أى فى أداء صلوته بالقيام بشرائطه وواجباته وسننه

وصلى في السر فأحسن قال الله عز وجل هذا عبدى حقًا".

٤٢٠١ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة و إسمعيل بن موسى قالا: ثنا شريك ابن عبد الله، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "قاربوا وسددوا فإنه ليس أحد منكم بمنجيه عمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله! قال:ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل".

ومستحباته وكذا فى سائر طاعاته وعباداته.((و صلى فى السر)) أى فى الخلوة عن الخلق ((فأحسن)) أى عمله اكتفاء بنظر الحق ((قال الله عز وجل هذا)) أى العبد ((عبدى)) أى المخلص لى ((حقًا)) أى صدقا خاليا عن أن يكون عمله فى العلانية نفاقا ولعل هذا هو السر فى حثه ﷺ أن يصلى السنن والنوافل فى البيت. كذا فى المرقاة (٩/١٩٠).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد الدمشقى وعنعنته.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٥٧٩/١٦). إسناده ضعيف.

٤٢٠١ ـ ((قاربوا)) قال فى النهاية(٣٣/٤): سددوا وقاربوا: أى قتَصِدوا فى الأمور كلها واتركوا الغُلُوّ فيها والتقصير. يقال: قارب فلان فى أموره إذا اقتصد.

وقال السندى: أى استقيموا على الوسط يريد ترك الإفراط فى العمل ولذلك علقه بقوله فإنه ليس أحد..الخ.

وقال القسطلانى: أى لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم فى العبادة لئلا يفضى بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل.

قال ابن حزم: معنى الأمر بالسداد والمقاربة أنه ﷺ أشار بذلك إلى أنه بعث ميسرا مسهلا فأمر أمته بأن يقصدوا فى الأمور لأن ذلك يقتضى الاستدامة عادة **((إلا أن يتغمدنى الله برحمة منه و فضل))** أى يلبسنيها ويغمدنى ويسترنى بها ومنه أغمدت السيف و غمدته إذا جعلته فى غمده وسترته به.

وفى حديث عائشة يرفعه "سددوا وقاربوا و أبشروا فإنه لن يدخل الجنة أحدا عمله "قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا ، إلا أن يتغمدنى الله منه برحمة.

وفى رواية بمغفرة ورحمة وفى رواية إلا أن يتداركنى الله منه برحمة وفى حديث جابر عند مسلم يرفعه (لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيزه من النار ولا أنا إلا برحمة الله).

- - - - - - - - - -

قال الرافعى فى أماليه: لما كان أجر النبى ﷺ فى الطاعة أعظم وعمله فى العبادة أقوم قيل له ولا أنت ، أى لا ينجيك عملك مع عظم قدرك فقال: لا إلا برحمة الله ، قال: وفيه أن العامل لا ينبغى له أن يتكل على عمله فى طلب النجاة ونيل الدرجات لأنه عمل بتوفيق الله وإنما ترك المعصية بعصمة الله تعالى فكل ذلك بفضله ورحمته.

قال النووى: اعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا إيجاب ولا تحريم ولا غيرها من أنواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها إلا بالشرع ومذهب أهل السنة أيضا أن الله تعالى لا يجب عليه شيء تعالى الله بل العالم ملكه والدنيا والآخرة فى سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلاً منه ، وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه ، ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه أخبره وخبره صدق أنه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمتة ويعذب المنافقين ويخلدهم فى النار عدلا منه.

وأما المعتزلة فيثبتون الأحكام بالعقل ويوجبون ثواب الأعمال ويوجبون الأصلح ويمنعون خلاف هذا فى خبط طويل لهم ، تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع.

وفى ظاهر هذه الأحاديث دلالة أهل الحق أنه لا يستحق أحدا الثواب والجنة بطاعته وأما قوله تعالى﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. (النحل:٣٢) ﴿تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. (الأعراف: ٤٣) ونحوهما من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الأحاديث بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيهما وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الأحاديث، ويصح أنه دخل بالأعمال أى بسببها وهى من الرحمة والله أعلم. كذا فى السراج الوهاج (٢/٦٧٥).

وقال السندى: قوله "إلا أن يتغمدنى الله "مقتضى الاستثناء أن العمل بلا رحمة منه تعالى لا ينجى ومع الرحمة ينجى.

وفى الحديث دليل على أن الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمة الله تعالى وفضله. قلت: هذا الحديث لا يعارض قوله تعالى ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. وانظر أوجه الجمع بينهما مفصلا

(٢١) باب الرياء والسُمعة

٤٢٠٢ ـ حدثنا أبو مروان العثماني، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال: قال الله عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملًا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك.

فى فتح البارى (١١/٢٩٥).

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، شريك مختلف فيه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق وفى المرضى وفى الأدب المفرد له (١٢٢) ومسلم فى المنافقين والبغوى فى شرح السنة (٤/٤١٩) وابن حبان (٢/٦٠) والبيهقى فى السنن (٣/١٨) وأحمد (٢/٣٤٣) وأبو نعيم فى الحلية (٧/١٩٢) والبزار (٣٤٤٨) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨/٣١٥). إسناده حسن. ولكن الحديث صحيح من طرق.

٢١ ـ باب الرياء والسُمعة

٤٢٠٢ ـ ((أنا أغنى الشركاء)) اسم التفضيل مجرد عن الزيادة، والمراد بالشرك الشريك.

قلت: معناه أنا غنى عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لى ولغيرى لم أقبله بل أتركه لذلك الغير، والمراد أن عمل المرائى باطل لا ثواب فيه ويأثم به.

((أشرك فيه غيرى)) أما بأن يشركه فى العمل صراحة وهو الشرك الجلى وأما بأن يطلب من وراء العمل رضاء غير الله وإن لم يصرح بالشرك وهو الشرك الخفى الذى يسمى رياء.

هذا إسناد صحيح رجاله موثقون رواه ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى ، ورواه أحمد بن منيع فى مسنده ، حدثنا الهيثم بن خارجة ، حدثنا حفص بن مرة عن العلاء بن عبدالرحمن ، فذكره ورواه أبوداود الطيالسى ، حدثنا ورقاء عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبىﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: "أنا أغنى الشركاء من أشرك بى كان قليله و كثيره له".

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الزهد وابن خزيمة (٢/٦٧) وابن حبان (٢/١٢٠) و البغوى فى شرح السنة (١٤/٣٢٤) وأحمد (٢/٣٠١) وفى الزهد (٥٧) والطيالسى (٣٣٣) و أبو يعلى (١١/٤٣٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٦/٤٦٣). إسناده صحيح.

٤٢٠٣ ـ حدثنا محمد بن بشار و هارون بن عبدالله الحمال و إسحق بن منصور، ثنا محمد بن بكر البُرساني، أنبأنا عبدالحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن زياد بن ميناء، عن أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري، وكان من الصحابة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه. نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء، عن الشرك.

٤٢٠٤ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد، ثنا أبو خالد الأحمر، عن كثير بن زيد، عن ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المسيح الدجال. فقال: ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قال: قلنا: بلي. ....

٤٢٠٣ ـ ((زياد بن ميناء)) وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من الثالثة.

((عن أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري)) ويقال: أبي سعيد بن أبي فضالة ، صحابي ، له حديث. وذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق.

((يوم القيامة)) أي لحسابه وجزائه **((لا ريب فيه))** أي في وقوع ذلك اليوم أو في حصول ذلك الجمع قال الطيبي(١٠/٨): اللام متعلق بجمع ومعناه جمع الله الخلق ليوم لا بد من حصوله ، ولا يشك في وقوعه لتجزى كل نفس بما كسبت وقوله "يوم القيامة "توطئة له ويجوز أن يكون ظرفا بجمع كما جاء في الاستيعاب إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه الحديث. فعلى هذا قوله"ليوم لاريب فيه"مظهر وقع موقع المضمر أي جمع الله الخلق يوم القيامة ليجزيهم فيه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في التفسير وابن حبان (٢/١٣٠) وأحمد (٣/٤٦٦) والطبراني في الكبير(٢٢/٧٧٨) والدولابي في الكنى (١/٣٥) والبشار عواد في المسند الجامع (١٦/٢٦٤). إسناده حسن ، زياد بن ميناء ، وإن كان مقبولا حيث يتابع لكن هذا الحديث قال فيه على بن المديني: سنده صالح وباقي رجاله الإسناد ثقات.

٤٢٠٤ ـ ((ألا أخبركم)) قال الطيبي: ألا ليست للتنبيه، بل هي لا النافية و دخلت عليها همزة الاستفهام يعني بقرينة بلى في جوابهم والمعنى ألا أعلمكم **((بما هو أخوف عليكم))** أي لعمومه ولخفائه **((عندي))** أي في شريعتي وطريقتي **((من المسيح الدجال))** أي لخصوص وقته، ولظهور مقته، فيجب

فقال: "الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل".

٤٢٠٥ ـ حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، ثنا رواد بن الجراح، عن عامر بن عبدالله، عن الحسن بن ذكوان ،عن عبادة بن نسي، عن شداد بن أوس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أخوف ما أتخوف على أمتي الإشراك بالله. أما إني لست أقول يعبدون شمسًا ولا قمرًا ولا وثنًا ولكن أعمالًا لغير الله وشهوةً خفيةً.

عليكم رعاية محافظته. كذا في المرقاة (٩/١٩٣).

((**الشرك الخفي**)) فإنه شرك لا يظهر للناس أنه شرك بل يظهر أنه صلاح.(س)

وقال البوصيري: هذا إسناد حسن، كثير بن زيد وربيح بن عبدالرحمن مختلف فيهما. رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد أيضا والبيهقي و رواه أحمد بن منيع ثنا كثير فذكره بزيادة في أوله كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٦/١٨٠). إسناده حسن.

٤٢٠٥ ـ ((**عامر بن عبدالله**)) مجهول ، من التاسعة.

((**ولكن أعمالا**)) أي يعملون أعمالا ((**وشهوة خفية**)) قال السيوطي: قال عبدالغافر الفاسي في مجمع الغرائب: قيل هو شهوة النساء قال وأبو عبيدة هو عندي ليس بمخصوص ولكنه في كل المعاصي عصاها ويصبر عليها وقيل: هو أن يرى جارية حسناء وقال ابن الجوزي في غريب الحديث: الرياء ما كان ظاهرا والشهوة الخفية عدم إطلاع الناس على العمل ولم يحك خلافه.

قلت: وهو تفسير حسن إلا أنه ورد في بعض طرق الحديث تفسيره بغير ذلك ففي مسند أحمد ونوادر الأصول والمستدرك زيادة قيل: وما الشهوة الخفية؟ قال: يصبح العبد صائما فيعرض له شهوة من شهواته فيوافقها ويدع صومه وحيثما ورد التفسير في تتمة الحديث من قول رسول الله ﷺ فلا يعدل عنه إلى غيره.(س)

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، عامر بن عبدالله لم أر من تكلم فيه بجرح ولا غيره وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث محمود بن لبيد عن النبي ﷺ أنه قال: "أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر" الحديث. رواه الفقية أبو ليث ثنا محمد بن الفضل ثنا محمد بن جعفر الكرابيسي ثنا إبراهيم بن يوسف ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو مولى المطلب عن عاصم عن محمود

٤٢٠٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب قالا: ثنا بكر بن عبد الرحمن، ثنا عيسى بن المختار، عن محمد بن أبي ليلى، عن عطية العوفى، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبىﷺ قال: "من يسمع يسمع الله به ومن يراء يراء الله به".

ابن لبيد فذكره مرسلا.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١٢٣/٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣٥٣/٧). إسناده ضعيف.

٤٢٠٦ ـ **((من يسمع يسمع الله به))** من أسمع أو من التسميع أى من عمل عملا يقصد به حسن سمعته وشهرته فيما بين الناس ليكرموه ولم يقصد بالعمل رضى الله سبحانه فإن الله تعالى يفضحه ويسىء سمعته يوم القيامة. وقيل: معناه أن من جعل يشهر عيوبه ويذيعها ليسمعها الناس أظهر الله عيوبه. وقيل: أسمعه ما يكرهه.

((ومن يراء يراء الله به)) أى من عمل عملا يقصد به الرياء ليراه الناس يفعل ذلك فيعتقدوا خيره أرى الله الناس عيوبه فى الآخرة ليفتضح أمامهم. وقيل: أراه الله ثواب ذلك العمل من غير أن يعطيه إياه ليكون حَسْرَةً عليه يوم القيامة أعاذنا الله عنه.

وقال ابن عبدالسلام: الرياء أن يعمل لغير الله والسمعة أن يخفى عمله لله ثم يحدث به الناس. كذا فى الفتح.

وقال الخطابى: معناه: من عمل عملا على غير إخلاص ،و إنما يريد أن يراه الناس وليسمعوه جوزى على ذلك، بأن يشهره الله ويفضحه ويظهره ما كان ببطنه. وقيل: من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثا عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له فى الآخرة. كذا فى الفتح (٣٣٦/١١).

وفى الحديث: استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهاره فمن يقتدى به على إرادته لاقتداء به و يقدر ذلك بقدر الجاه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية ومحمد. رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا وله شاهد فى الصحيحين من حديث جندب. وكذلك محمد بن أبى ليلى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزهد وأحمد (٤٠/٣) وأبو يعلى (٣٢٣/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٠١/٦). إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى وشيخه عطية

٤٢٠٧ - حدثنا هارون بن إسحق حدثني محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن جندب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من يراء يراء الله به ومن يسمّع يسمع الله به".

(٢٢) باب الحسد

٤٢٠٨ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا أبي و محمد بن بشر قالا: ثنا إسمعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حسد ......

العوفي، لكن متنه صحيح بما بعده.

٤٢٠٧ - ((من يراء يراء الله به..الخ)) أي من شهر وقصد التشهير أو من سمع الناس فضائله وأحواله شهر الله به عيوبه يوم القيامة ويجزى الله جزاء المرائي بأن يقول اطلب جزاء عملك ممن عملت لأجله.

وفي حديث أبي سعيد بن أبي فضالة مرفوعا قال: "إذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك" رواه أحمد. وفي حديث عمر بن الخطاب يرفعه "أن يسير الرياء شرك.. الخ" رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والحذر من السمعة والرياء مشكل إلا من رحمه الله تعالى.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الرقاق وفي الأحكام ومسلم في الزهد والبغوي في شرح السنة (١٤/٣٢٣) وابن حبان (٢/١٣٣) وأحمد (٤/٣١٢) وأبو يعلى (٣/٩٣) والحميدي (٢/٣٤٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٥/١٦). إسناده صحيح.

٢٢ - باب الحسد

٤٢٠٨ - ((لا حسد)) هو تمني زوال نعمة الغير سواء حصل له أم لا، والمراد به الغبطة وهو تمني الرجل حصول مثلها له من غير أن يتمنى زوالها عن الغير وأطلق الحسد عليها مجازا والدليل على ذلك ما زاد أبو هريرة في هذا الحديث عند البخاري فقال رجل ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل فكأنه قال في حديث ابن مسعود هذا لا غبطة أعظم أو أفضل أو محمودة إلا في هذين الأمرين.

وقال التوربشتي: الظاهر أن المراد بالحسد صدق الرغبة وشدة الحرص، ولما كان هذان السببان هما الداعيين إلى الحسد كنى عنهما بالحسد انتهى. والمقصود أنه لا تنبغي الغبطة في الأمور

إلا فى اثنتين رجل آتاه اللّٰه مالًا فسلطه على هَلَكته فى الحق ورجل آتاه اللّٰه حكمةً فهو يقضى بها ويعلمها".

٤٢٠٩ ـ حدثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن عبداللّٰه بن يزيد قالا: ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه؛ قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "لا حسد إلا فى اثنتين. ....

الخسيسة وإنما تنبغى فى الأمور الجليلة الدقيقة كالجود والعلم مع العمل. كذا فى المرقاة(١/٣٠٥).

((**إلا فى اثنتين**)) أى فى شأن اثنين ((**رجل**)) روى مجرورا على البدل من اثنين وهو أوثق الروايات وروى أيضا رجل مرفوعا على أنه مبتدأ ((**آتاه اللّٰه**)) بالمد فى أوله أى أعطاه من الإيتاء وهو الإعطاء ((**مالا**)) أى مالا كثيرا ((**فسلطه**)) عبر بالتسليط لدلالته على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ ((**على هلكته**)) بفتحتين أى إهلاكه يعنى إنفاقه وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقى منه شيئا وكمله بقوله ((**فى الحق**)) أى فى الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم كما يقال: لا سرف فى الخير ((**حكمة**))اختلفوا فى تفسيرها فقيل: القرآن لأن اللام للعهد وقيل: المراد بها كل ما منع الجهل والقبيح وقيل: الاتقان فى الأمور وقيل: حكمة أحكام الشرع وقيل: السنة وقيل الإصابة من غير النبوة. ((**يقضى بها**)) أى يعمل بها ويحكم والمراد أنه لا ينبغى أن يتمنى كونه كذى نعمة إلا أن تكون تلك النعمة مقربة إلى اللّٰه ((**ويعلمها**)) أى غيره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى الزكوة وفى الأحكام وفى الاعتصام وفى خلق أفعال العباد له (٧٨) ومسلم فى صلوة المسافرين والنسائى (الكبرى) فى العلم والبيهقى فى الكبرى (١٠/٨٨) والبغوى فى شرح السنة (١/٢٩٨) وابن أبى شيبة (٢/١٦٤) وابن حبان (١/٢٩٢) والطحاوى فى المشكل (١/١٩٠) وأحمد (١/٣٥٨) وأبو يعلى (٩/١١) وابن عبدالبر فى جامع بيان العلم (١٤) و وكيع فى الزهد (٣/٧٥٣) وابن المبارك فيه أيضا (١٢٠٥) والفسوى فى المعرفة والتاريخ (٢/٦٩٦) والفريابى فى فضائل القرآن (٢٦) والطبرانى فى الأوسط (١/٩٣) والخطيب فى الكفاية (٧) وعبد بن حميد (٧٢٩) وأبو نعيم فى الحلية (٧/٣٦٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٠/٧٠٤). إسناده صحيح.

٤٢٠٩ ـ ((لا حسد)) قال العلماء: الحسد قسمان حقيقى و مجازى، فالحقيقى تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصريحة الصحيحة وأما المجازى فهو الغبطة وهى

رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار. ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار".

تمنى مثل النعمة التى على الغير من غيرتمنى زوال عن صاحبها أى الغبطة فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة، والمراد بالحسد فى هذا الحديث معناه المجازى أى لا غبطة محمودة إلا فى هاتين الخصلتين وما فى معناهما.

((**القرآن**)) أى من عليه بحفظه كما ينبغي وبتعلمه ((**فهو يقوم به**)) المراد بالقيام به العمل مطلقا أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه الحكم والفتوى بمقتضاه، ولأحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلمى رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ويتبع ما فيه ((**آناء الليل وآناء النهار**)) قال النووى: أى ساعاتهما وواحده إنا وأنا وإِنْيٌ وإِنْوٌ أربع لغات. وقال فى الصراح: آناء الليل ساعاته واحدها إنيٌ مثل معيٌ وإمعاءٍ وإِنيٌ وإِنْوٌ أيضا يقال: مضى أنوان وإنيان من الليل ((**و رجل**)) بالوجهين ((**آتاه الله مالا**)) نكره ليشمل القليل والكثير ((**فهو ينفقه**)) أى لله فى وجوه الخير ففى رواية أحمد فهو ينفقه فى الحق وفى رواية لمسلم فتصدق به وكذا عند ابن حبان قال فيه بيان أن قوله ﷺ فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار أراد به فهو يتصدق به.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى فضائل القرآن وفى التوحيد وفى خلق أفعال العباد له (١٢٤) ومسلم والنسائى فى فضائل القرآن والترمذى فى البر والصلة وابن حبان (٣٣٢/١) وابن أبى شيبة (٥٥٧/١٠) والبيهقى فى الكبرى (١٨٨/٤) و البغوى فى شرح السنة (١١٥/١٣) وابن كثير (٣٨) وأبو عبيد فى فضائل القرآن (٢٢) والطحاوى (١٩١/١) وأحمد (٩/٢) والرويانى فى مسنده (٢٤٣/٣١) والفريابى فى فضائل القرآن (٩٦) والحميدى (٢٧٨/٢) وابن الجوزى فى مشيخته والفسوى فى المعرفة والتاريخ (٦٩٦/٢) وعبد بن حميد (١٤٤) وأبو يعلى (٣٦٥/٩) والطبرانى فى الكبير (٢٩٦/١٢) و البشار عواد فى المسند الجامع (٧٠٤/١٠) والخرائطى فى مساوى الأخلاق (٧٠) والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (١١٣). إسناده صحيح.

قلت: وفى الباب أيضا عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وعبدالله بن عمرو ويزيد بن أخنس وغيرهم.

٤٢١٠ـ حدثنا هارون بن عبدالله الحمال وأحمد بن الأزهر قالا: ثنا ابن أبى فديك، عن عيسى ابن أبى عيسى الحناط، عن أبى الزناد، عن أنس؛ أن رسول اللهﷺ قال: "الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار. والصلاة نور المؤمن والصيام جنة من النار".

٤٢١٠ـ ((**الحناط**)) قال ابن معين: كان خياطاً ثم ترك ذلك و صار حناطا، ثم ترك ذلك و صار خباطا. والخباط وهو الذى يبيع الخبط. والخبط: بفتحتين ما يسقط من الشجر بعد ضربه بالعصاة. وخبط من باب ضرب والخبط وزان فعل بمعنى مفعول.

((**الحسد**)) أى المذموم وهو تسخط قضاء الله والاعتراض عليه يأكل. ((**يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**)) لأنه اعتراض على الله فيما لا عذر للعبد فيه لأنه لايضره نعمة الله على عبده والله لا يعبث و لا يضع الشيء بغير محله فكأنه نسب ربه للجهل والسفه ومن لم يرض بقضائه فليطلب ربا سواه والحاسد معاقب فى الدنيا بالغيظ الدائم والآخرة بإحباط الحسنات ومن ثم كان من الكبائر.

قال القاضى: تمسك به من يرى إحباط الطاعات بالمعاصى كالمعتزلة وأجيب بأن المعنى أن الحسد يذهب حسناته ويتلفها عليه بأن يحمله على أن يفعل بالمحسود من إتلاف مال و هتك عرض وقصد نفس ما يقتضى صرف تلك الحسنات بأسرها فى عرضه وقال الطيبى: الأكل هنا استعارة لعدم القبول وإن حسناته مردودة عليه وليست بثابتة فى ديوان عمله الصالح حتى تحبط، واستثنى الحسد فى نعمتى كافر وفاجر يستعين بها على فتنة أو فساد. كذا فى فيض القدير.

((**والصلاة نور المؤمن**)) أى ثوابها يكون نوارا للمصلى فى ظلمة القبر على الصراط أو فيهما ((**والصيام جُنة من النار**)) بضم الجيم أى وقاية من نار جهنم فلا يدخل صاحبه النار إلا تحلة القسم ولعل المراد الإيمان الكامل. كذا فى فيض القدير (٣/٤١٣).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عيسى بن أبى عيسى وهو ضعيف، والحملة الأولى رواها أبو داود من حديث أبى هريرة ورواه البيهقى من هذا الوجه وروى قصة الحسد أبوبكربن أبى شيبة فى مسنده ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشى عن أنس به. ورواه أبو يعلى الموصلى ثنا أبو سعيد الأشج وغيره ثناأبوخالد عن عيسى بن أبى ميسرة فذكره بتمامه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢/١٧٧). إسناده ضعيف.

(٢٣) باب البَغى

٤٢١١ ـ حدثنا الحسين بن الحسن المروزى، أنبأنا عبد الله بن المبارك وابن علية، عن عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى بكرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم".

٤٢١٢ ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا صالح بن موسى، ....

٢٣ ـ باب البغى

قال فى القاموس: بغى عليه يبغى بغيا عدا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب.

٤٢١١ ـ ((**ما من ذنب**)) ما نافية، ومن زائدة للاستغراق ((**أجدر**)) أى أليق وأحق وأولى وأحرى ((**أن يعجل الله**)) صلة أجدر على تقدير الباء أى بتعجيله ((**لصاحبه**)) أى لمرتكب الذنب ((**العقوبة**)) مفعول يعجل ((**مع ما يدخر**)) بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة أى مع ما يؤجل من العقوبة ((**له**)) أى لصاحب الذنب ((**من البغى**)) أى من بغى الباغى وهو الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبير ومن تفضيلية ((**قطيعة الرحم**)) ومن قطع صلة ذوى الأرحام.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى أدب المفرد (٦٧) وأبو داود فى الأدب والترمذى فى صفة القيامة وابن حبان (٢/٢٠٠) والبيهقى فى الكبرى (١٠/٢٣٤) وفى الشعب (١/٣) والبغوى فى شرح السنة (١٣/٢٦) والحاكم (٢/١٦٢) وأحمد (٥/٣٦) والطيالسى (١١٨) وابن المبارك فى الزهد (٧٢٤) والمروزى فى زوائد الزهد (٢٠٢) ووكيع فى الزهد (٢/٥٠٨) والخرائطى فى مساوى الأخلاق (١/٢٤) وابن أبى الدنيا فى ذم البغى (٣١) وأبو نعيم فى أخبار الأصبهان (١/٣١٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٥/٥٧٨). إسناده صحيح.

٤٢١٢ ـ ((**صالح بن موسى**)) بن إسحاق بن طلحة التيمى، الكوفى. قال البخارى: منكر الحديث عن سهيل بن أبى صالح. قال ابن معين: ليس بشىء. وقال الجوزجانى: ضعيف الحديث على حسنه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا كثير المناكير عن الثقات. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لايُتابعه عليه أَحَدٌ وهو عندى ممن لا يتعمد الكَذِبَ ولكن يُشَبه عليه ويخطئ وأكثر ما يرويه فى جده من الفضائل، مالا يتابعه عليه أحد. وقال الحافظ: متروك، من الثامنة.

عن معاوية بن إسحق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "أسرع الخير ثوابًا البر وصلة الرحم وأسرع الشر عقوبةً البغي وقطيعة الرحم".

٤٢١٣ ـ حدثنا يعقوب بن حميد المدني، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن داود بن قيس، عن أبي سعيد مولى بني عامر، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "حسب امرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم".

((**معاوية بن إسحاق**)) بن طلحة بن عبيدالله، التيمي، أبو الأزهر. وثقه أحمد والنسائي. وقال أبو زرعة: شيخ واهٍ. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. صدوق ربما وهم، من السادسة.

((**أسرع الخير ثوابًا**)) أي أعجل أنواع الطاعة إثابة من الله تعالى ((**البر**)) بالكسر: الاتساع في الإحسان إلى خلق الله تعالى من كل آدمي وحيوان محترم ((**وصلة الرحم**))أي الأقارب وإن بعدوا ((**وأسرع الشر**)) أي الفساد والظلم ((**عقوبة البغي وقطيعة الرحم**)) لأن فاعل ذلك لما افترى باقتحام ما تطابقت على النهي عنه الكتب السماوية والإشارات الحكمية وقطع الوصل التي بها نظام العالم وصلاحه أسرع إليه الوبال في الدنيا مع ما ادخر له من العقاب في العقبى والمراد بالسرعة هنا أنه تعالى يعجل ثواب ذلك وعقابه في الدنيا ولايؤخره للآخرة بدليل الخبر المار: اثنتان يعجل الله عقوبتهما في الدنيا وذكر هنا البغي و قطيعة الرحم و في حديث آخر: البغي واليمين الفاجرة وفي آخر: البغي وعقوق الوالدين فدل على عدم الانحصار في عدد وإنما كان المصطفى ﷺ يخاطب كل إنسان بما يليق بحاله وبما هو ملتبس به أو يريد العزم عليه فلذلك اختلفت الأجوبة. كذا في فيض القدير (١/٥٠٥).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه صالح بن موسى الطلحي، وهو ضعيف وله شاهد من حديث أبي بكرة رواه أبوداود والترمذي.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٠/١٥٩). إسناده ضعيف.

٤٢١٣ ـ ((بحسب امرئ)) أي يكفيه في الشر أن يحقر مسلما أي لوكان الشر مطلوبا لكفى منه هذا القدر و فيه تعظيم وتكثير له وقوله أن يحقر كيضرب.(س)

قال الشيخ المباركبوري: قوله "بحسب امرئ..الخ" أي حسبه و كافيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق احتقار أخيه المسلم، فقوله بحسب امرأ مبتدأ والباء فيه زائدة وقوله أن يحقر خبره. كذا في التحفة (٣/١٢٣).

٤٢١٤ - حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبدالله بن وهب، أنبأنا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله أوحى إلي أن تواضعوا ولايبغي بعضكم على بعض".

والحديث تقدم تخريجه برقم (٣٩٣٣) إسناده حسن ومتنه صحيح مشهور.

٤٢١٤ - ((**إن الله أوحى إليه**)) وحى أرسال وزعم أنه وحى الهام خلاف الأصل والظاهر بلا ذليل والوحى إعلام فى خفاء ((**أن**)) أى بأن ((**تواضعوا**)) بخفض الجناح ولين الجانب وأن مفسرة قال ابن القيم: والتواضع انكسار القلب لله، وخفض جناح الذل والرحمة للخلق حتى لا يرى له على أحد فضلا ولا يرى له عند أحد حقا والحق له، و الفخر ادعاء العظم.

((**ولا يبغى**)) بنصبه عطفا على تواضعوا أى لا يجور ولا يتعدى.((**بعضكم على بعض**)) ولو ذميا أو معاهدا أو مؤمنا والبغى محاوزة الحد فى الظلم قال الطيبى: المراد أن الفخر والبغى شحناء الكبير لأن المتكبر هو الذى يرفع نفسه فوق منزلته فلا ينقاد لأحد.

وقال المجد ابن تيميه: نهى الله على لسان نبيه عن نوعى الاستطالة على الخلق وهى الفخر، والبغى لأن المستطيل إن استطال بحق فقد افتخر أو بغير حق فقد بغى فلا يحل هذا ولا هذا فإن كان الإنسان من طائفة فاضلة كبنى هاشم أو غيرهم فلا يكن حظه استشعار فضل نفسه والنظر إليها فإنه مخطئ: إذ فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص فرب حبشى أفضل عند الله من جمهور قريش ، ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عند الفضل فضلا عن استعلائه بهذا و استطالته به. كذا قال المناوى فى الفيض (٢/٢١٧).

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن الاختلاف فى اسم سنان بن سعد أو سعد بن سنان.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١١٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢/١٨٢).

(٢٤) باب الورع والتقوى

٤٢١٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا أبو عقيل، ثنا عبدالله بن يزيد حدثني ربيعة بن يزيد و عطية بن قيس ،عن عطية السعدى و كان من أصحاب النبيﷺ؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به البأس".

٢٤ـ باب الورع والتقوى

٤٢١٥ ـ ((**أبو عقيل**)) عبدالله بن عقيل الثقفى، الكوفى ، نزيل بغداد. تقدمت ترجمته برقم (١٢٧٢).

((**عبدالله بن يزيد**))الدمشقى، ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ضعيف ، من السادسة.

((**عطية السعدى**)) هو ابن عروة أو ابن سعدى أو ابن عمرو، صحابى ، نزل الشام ، روى عنه ابنه محمد و ربيعة بن يزيد. كذا فى الخلاصة.

((**لا يبلغ العبد أن يكون**)) أى لايصل كونه ((**من المتقين**)) المتقى فى اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وفى الشريعة الذى يقى نفسه تعاطى ما يستحق به العقوبة من فعل وترك وقيل: التقوى على ثلاث مراتب:

الأولى التقوى عن العذاب المخلد بالتبرى من الشرك كقوله تعالى: ﴿**وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ**﴾.

والثانية: التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف بالتقوى فى الشرع والمعنى بقوله﴿**وَإِنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا**﴾.

والثالثة: أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويقبل بشرا شره إلى الله وهى التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله تعالى ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾.

والحديث وإن استشهد به للمرتبة الثانية فإنه يحوز أن ينزل على المرتبة الثالثة ((**حتى يدع**)) أى يترك ((**ما لا بأس به**)) قال السندى:كما أن فيها ما به بأس ففى ترك الكلام قد ترك ما لابأس به خوفا من الوقوع فيما فيه بأس أو حتى لا يعتاد على المستلذات من الحلال خوفا من إفضاء ذلك إلى الحرام إذا لم يتيسر الحلال بسبب غلبة العادة.

قال الطيبى: قوله "أن يكون" ظرف يبلغ على تقدير مضاف أى درجة المتقين. قال المناوى:

٤٢١٦ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا زيد بن واقد، ثنا مغيث ابن سمى، عن عبدالله بن عمرو ؛قال: قيل لرسول اللهﷺ : أى الناس أفضل؟ قال: كل مخموم القلب صدوق اللسان. قالوا: صدوق اللسان نعرفه، فما مخموم القلب؟ قال: "هو التقى النقى لا إثم فيه ولا بغى ولا غل ولا حسد".

٤٢١٧ ـ حدثنا على بن محمد، ثنا أبو معاوية، عن أبى رجاء، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : يا أبا هريرة كن ورعًا تكن أعبد الناس وكن قنعًا تكن أشكر الناس وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنًا ....

أى يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع فى الحرام.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى صفة القيامة والبيهقى فى السنن (٣٣٥/٥) والحاكم (٣٧٩/٤) وعبد بن حميد (٤٨٤) وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣٤٢/١١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥٥٩/١٢). إسناده ضعيف.

وقال الترمذى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى: وهذا عجب منه خاصة فإن عبدالله ابن يزيد هو الدمشقى لم يوثقه أحد بل قال الجوزجانى: روى عنه ابن عقيل أحاديث منكرة. كما فى "الكامل لابن عدى" نقلا عن ابن حماد وهو الدولابى وأورده الذهبى نفسه فى الضعفاء وذكر قول الجوزجانى هذا وقال الحافظ فى التقريب: ضعيف.

٤٢١٦ ـ ((**كل مخموم القلب**)) قال فى القاموس: المخموم القلب بالخاء المعجمة النقية من الغل والحسد وخم البيت والبير كنسهما والخمامة بالضم الكناسة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه البيهقى فى سننه من هذا الوجه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٨٦/١١). إسناده صحيح.

٤٢١٧ ـ ((**أبى رجاء**)) اسمه محرز بن عبدالله الجزرى، مولى هشام بن عبدالملك. قال أبو حاتم: شيخ ، ثقة. وقال أبوداود: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: كان يدلس عن مكحول ، يعتبر بحديثه ما بين فيه السماع عن محكول وغيره وقال الحافظ: صدوق، يدلس ، من السابعة.

((**تكن أعبد الناس**)) أى من أعبدهم وذلك لأن العبادة بترك المنهيات أهم منها بفعل المأمورات ((**تكن أشكر الناس**)) فإن من أعظم الشكر الرضا بما تيسر ((**تكن مؤمنًا**)) فإن ذاك من مراعاة إخوة

وأحسن جوار من جاورك تكن مسلمًا وأقل الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب.

٤٢١٨ ـ حدثنا عبدالله بن محمد بن رمح، ثنا عبدالله بن وهب، عن الماضي ابن محمد، عن علي بن سليمان، عن القاسم بن محمد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق".

الإيمان الكامل حتى كان المرء لاينظر إلى نفسه ولا إلى غيره إلا للإيمان فلاشتراكه ينظر إلى أهله على السوية فلا يرجح النفس على الغير((**تكن مسلمًا**)) فإن الأخذ بالإسلام يقتضى المسالمة أو السلم وقد جاء"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"وأعظم زلك مراعاة الجار ((**وأقل**)) من الإقلال. (س) ((**فإن كثرة الضحك**)) أى المورثة للغفلة عن الاستعداد للموت وما بعده من الزاد للمعاد ((**تميت القلب**)) أى إن كان حيا ويزيد اسودادا إن كان ميتا. كذا فى المرقاة (٩/ ٢٥).

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن وأبو رجاء اسمه محرز بن عبدالله رواه الترمذى فى الجامع بغير هذا اللفظ.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن مكحولا وأبا رجاء مدلسان وقد عنعنا ومنه تعلم أن قول البوصيرى: "هذا إسناد حسن "فغير حسن.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٧١) وأبو يعلى (١٠/ ٢٦٠) وأبونعيم فى الحلية (١٠/ ٣٦٥) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٧/ ٦٣٣) من طريق مكحول عن واثلة الأسقع عن أبى هريرة رضى الله عنه.

وأخرجه أيضا أحمد (٢/ ٣١٠) وأبو يعلى (١١/ ١١٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٧/ ٦٣٢) لكن من طريق الحسن عن أبى هريرة رضى الله عنه.

٤٢١٨ ـ ((**الماضى بن محمد**)) بن مسعود الغافقى ، أبو مسعود المصرى، كاتب المصاحف. قال أبو حاتم: لأعرفه. والحديث الذى رواه باطل. وقال ابن عدى: منكر الحديث وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ولا أعلم روى عنه غير ابن وهب. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة. ((**على بن سليمان**)) شامى ، مجهول ، من السابعة. ((**القاسم بن محمد**)) قال الحافظ: مجهول ، من السادسة.

((**لا عقل كالتدبير**)) أى لاعقل كعقل التدبير أى كعقل يدبر فى عواقب الأمور ((**كالكف**)) أن الكف عن المنهيات هو كإتيان المأمورات وذلك من الورع ((**ولا حسب**)) أى لاشرف للنفس مثل

٤٢١٩ ـ حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، ثنا يونس بن محمد، ثنا سلام بن أبى مطيع، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "الحسب المال والكرم التقوى".

الشرف الحاصل بحسن الخلق.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف القاسم بن محمد الغافقى المصرى، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى ذر أيضا.

قلت: لم أره فى المسند ولا عزاه إليه السيوطى فى الجامع.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٧٦/٢) والطبراني فى الكبير (٥٧/٢) والقضاعى فى مسند الشهاب (٣٩/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٦/ ٢٠١). إسناده ضعيف.

٤٢١٩ ـ ((**الحسب**)) بفتحتين ((**المال**)) أى مال الدنيا به الجاه غالبا((**والكرم**)) أى الكرم المعتبر فى العقبى المترتب عليه الإكرام بالدرجات العلى ((**التقوى**)) لقوله تعالى ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾. قال الطيبى(٩/ ١٤١): الحسب ما يعده من مآثره ومآثر آبائه والكرم الجمع بين أنواع الخير والشرف والفضائل وهذا بحسب اللغة، فردهماﷺ إلى ما هو المتعارف بين الناس وعند الله أى ليس ذو الحسب عند الناس الفقير حيث لا يوقر ولا يحتقل به بل الحسب عندهم من رزق الثروة ووقر فى العيون و منه حديث عمر رضى الله عنه من حسب الرجل انقاء ثوبيه أى أنه يوقر لذلك من حيث أنه دليل الثروة وذو الفضل والشرف عند الناس ولا يعد كريما عندالله وإنما الكريم عنده من ارتدى برداء التقوى و أنشد ـ

كانت مودة سلمان له نسبا ولم يكن بين نوح وابنه رحم

وقيل: الحسب ما يعده الرجل من مفاخر آبائه والكرم ضد اللؤم. فقيل: معناه الشيء الذى يكون به الرجل عظيم القدر عند الناس هو المال، والشيء الذى يكون به عظيم القدر عند الله التقوى، والافتخار بالآباء ليس بشيء منهما. كذا فى المرقاة (٨/ ٦٤١).

قال السندى: قوله "الحسب المال" أى الشرف بين أهل الدنيا المال والكرم بين أهل الدين التقوى أو الشرف بين الناس المال والكرم عندالله هو التقوى وإطلاق الناس بناء على أن الغالب هم أهل الدنيا وبالوجهين يندفع التنافى بين هذا الحديث وبين الحديث السابق.

٤٢٢٠ ـ حدثنا هشام بن عمار وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا المعتمر بن سليمان، عن كهمس بن الحسن، عن أبي السَلِيْل ضريب بن نفير، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف كلمةً وقال عثمان: آيةً، لو أخذ الناس كلهم بها لكفتهم. قالوا: يا رسول الله! أية آية؟ قال: ﴿وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾.

(٢٥) باب الثناء الحسن

٤٢٢١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا نافع بن عمر الجمحي، عن أمية ابن صفوان، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، ....

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذي في تفسير سورة الحجرات والدارقطني (٣٠٢/٣) والحاكم (١٦٣/٢) والبيهقي (١٣٥/٧) وأحمد (١٠/٥) والبشار عواد في المسند الجامع (٢١٤/٧).

٤٢٢٠ ـ ((**لو أخذ الناس**)) أي عملوا ((**بها**)) أي بانفرادها ((**لكفتهم**)) أي في الدنيا والآخرة ((**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**)) ولا شك في كفاية العمل بها في الآخرة لقوله تعالى ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾. ولقوله تعالى ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**﴾. وإطلاقه يشمل المخرج من مضايق الدنيا والآخرة وكذا لا شك في كفاية العمل بها في الدنيا لما ذكرنا من أن إطلاق المخرج يشملهما لقوله تعالى ﴿**وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾ وكذا قوله ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ يشمل كفاية الدنيا والآخرة. (س).

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع أبو السليل لم يدرك أبا ذر قاله في التهذيب ورواه النسائي في التفسير عن محمد بن عبدالأعلى عن المعتمر بن سليمان به ورواه أحمد بن منيع في مسنده بزيادة طويلة في آخره كما أفردته في زوائد المسانيد العشرة فقال: ثنا يزيد بن هارون ثنا كهمس بن الحسن فذكره.

والحديث أخرجه أيضا الدارمي (٢١٣/٢) والحاكم (٤٩٢/٢) وأحمد (١٧٨/٥) والبشار عواد في المسند الجامع (١٧٣/١٦). إسناده ضعيف.

٢٥ ـ باب الثناء الحسن

٤٢٢١ ـ ((**أبي بكر بن أبي زهير الثقفي**)) اسم أبيه معاذ. قال الحافظ: مقبول ، من الثالثة.

عن أبيه قال خطبنا رسول الله ﷺ بالنباوة أو البناوة قال والنباوة من الطائف قال يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار قالوا بم ذاك يا رسول الله قال بالثناء الحسن والثناء السيء أنتم شهداء الله بعضكم على بعض.

٤٢٢٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! ....

((**عن أبيه**)) أى أبى زهير ،هو معاذ بن رَباح. وقيل: هو ابن معاذ بن رباح وقيل: اسمه عمار بن حميد وقيل: عمارة بن رؤيبة ، صحابى.

((**أو البناوة**)) هو معروف بالطائف. قاله السيوطى ((**توشكوا**)) على صيغة الجمع وحذف النون تخفيفا وهو كثير، وفى نسخة الزوائد توشك بالإفراد ((**بالثناء الحسن**)) أى فمن أثنيتم عليه ثناء جميلا فهو من أصحاب الجنةقيل: هو مخصوص بالصحابة وقيل: فيمن كان على صفتهم فى الإيمان. و قيل: هذا إذا كان الثناء مطابقا لأفعاله. وقال النووى: الصحيح أنه على عمومه وإطلاقه فكل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا إذ العقوبة غير واجبة فإلهام الله الثناء عليه دليل أنه يشاء المغفرة له (س).

قال البوصيرى: ليس لأبى زهير عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شيء من الخمسة الأصول وإسناد حديثه صحيح، رجاله ثقات. رواه الإمام أحمد وابن أبى شيبة فى مسنديهما عن يزيد بن هارون به. ورواه ابن حبان فى صحيحه (١٦/٣٩٢) والدارقطنى فى سننه والحاكم فى المستدرك من طريق نافع بن عمر به وقال الحاكم: صحيح الإسناد ورواه البيهقى فى سننه عن الحاكم به ورواه أيضا عن على بن عبدالعزيز عن داود بن عمرو الضبى عن نافع به. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده عن يزيد بن هارون بتمامه وكذا عبدالحميد بن حميد فى مسنده. ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا داود بن عمرو الضبى ثنا نافع بن بكر الجمحى فذكره.

والحديث حسن أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (١٠/١٢٣) والطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٠٦) والدولابى فى الكنى (١/٣٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٦/٢٥٩).

٤٢٢٢ ـ ((**عن كلثوم الخزاعى**)) بن علقمة بن ناجية بن المصطلق، وقد ينسب إلى جد أبيه ويقال: هما اثنان.وقال الحافظ: ثقة ، من الثانية، ويقال: له صحبة.

كيف لى أن أعلم إذا أحسنت أنى قد أحسنت وإذا أسأت أنى قد أسأت؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا قال جيرانك: قد أحسنت فقد أحسنت وإذا قالوا: إنك قد أسأت فقد أسأت".

٤٢٢٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن منصور، عن أبى وائل، عن عبدالله؛ قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: كيف لى أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت؟ قال النبى ﷺ: "إذا سمعت جيرانك يقولون: أن قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتهم، يقولون: قد أسأت فقد أسأت".

((**كيف لى أن أعلم**)) أى كيف يحصل لى العلم بإحسانى أو إسائتى إذا صدر منى عمل غير معروف حسنه وقبحه شرعا ((**إذا قال جيرانك**)) الذين علموا بعملك ((**فقد أحسنت..الخ**)) و فيه إشارة إلى أن ألسنة الخلق أقلام الحق.

قلت: ينبغى أن يقيد بكون الجيران من أهل الحق والإنصاف و غير مفرطين فى المحبة والعدواة كما قالوا مثل ذلك فى حديث من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار. أنتم شهداء الله و ذلك ظاهر ويجوز أن يجعل هذا كناية من الإحسان إلى الجيران.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات. رواه ابن أبى شيبة فى مسنده هكذا إلا أنه مرسل كلثوم بن علقمة ويقال له: ابن المصطلق ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن عبدالبر: أحاديثه مرسلة لا يصح له صحبة. وكذا قال أبو نعيم وردوا الصحبة لأبيه علقمة ورواه البيهقى فى سننه من طريق سعد بن نصر عن أبى معاوية فذكره بإسناده ومتنه سواء.

قلت: إسناده ضعيف لكن متن الحديث صحيح من حديث عبدالله بن مسعود الآتى.

٤٢٢٣ ـ قد تقدم شرح الحديث فى الحديث السابق.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه ابن حبان فى صحيحه (٢/٢٨٤) من طريق عبدالرزاق به. رواه الإمام أحمد فى مسنده (١/٤٠٢) من حديث ابن مسعود أيضا. ورواه البيهقى فى سننه (١٠/١٢٥) من طريق أحمد بن منصور الرمادى عن عبدالرزاق فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا البغوى فى شرح السنة (١٣/٧٣) والطبرانى فى الكبير (١٠/٢٣٨) وأبو نعيم فى الحلية (٥/٤٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٢/٥٧). إسناده صحيح.

٤٢٢٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أخزم قالا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبو هلال، ثنا عقبة بن أبي ثبيت، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أهل الجنة من ملأ الله أذنيه من ثناء الناس خيرًا وهو يسمع و أهل النار من ملأ أذنيه من ثناء الناس شرًا وهو يسمع.

٤٢٢٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: قلت له: الرجل يعمل العمل لله فيحبه الناس عليه قال: ذلك عاجل بشرى المؤمن.

٤٢٢٤ ـ ((**عقبة بن أبي ثبيت**)) الراسبي ، البصري. وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

((**من ملأ الله أذنيه**)) أي في حياته.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبو الجوزاء هو أوس بن عبدالله الربعي وأبو هلال هو محمد بن سليم.

أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٧٠/١٢) وأبو نعيم في الحلية (٨٠/٣) والبيهقي في الشعب (٣٤٢/٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٥٨٣/٩). إسناده حسن لكن الحديث صحيح لشواهد كثيرة.

٤٢٢٥ ـ ((**ذلك عاجل بشرى المؤمن**)) قال النووي(١٨٩/١٦): معناه هذه البشرى المعجملة له بالخير وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه ومحبته له فيحبه إلى الخلق كما جاء في حديث آخر "ثم يوضع له القبول في الأرض" هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم وإلا فالتعرض مذموم.

والحاصل أن عمل الخير لاستجلاب مدح الناس رياء وهو حرام ولكن إذا كان عمله خالصا لوجه الله تعالى ثم أثنى عليه الناس خيرا بدون أن يطلب ذلك منهم فإنه علامة القبول من الله تعالى وإن مثل هذا المدح لا يبعثه على الإعجاب بنفسه، وإنما يحمله على الشكر لله تعالى حيث ألقى محبته في قلوب الناس وستر عيوبه عن أعينهم. والله تعلى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في البر والصلة و ابن حبان (٨٨/٢) والبغوي في شرح السنة (٣٢٧/١٤) وأحمد (١٥٦/٥) والبشار عواد في المسند الجامع (٢٠٤/١٦). إسناده صحيح.

٤٢٢٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن سنان أبو سنان الشيبانى، عن حبيب ابن أبى ثابت، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رجل: يا رسول الله! إنى أعمل العمل فيُطّلَع عليه فيعجبنى قال: لك أجران أجر السر وأجر العلانية.

(٢٦) باب النية

٤٢٢٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا يزيد بن هارون. ح و حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد قالا: أنبأنا يحيى بن سعيد أن محمد بن إبراهيم التيمى أخبره، أنه سمع علقمة ابن وقاص، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات ....

٤٢٢٦ ـ ((**فيطلع عليه**)) على بناء المفعول ((**فيعجبنى**)) ذلك رجاء أن يرغب أحد فيه ((**أجر السر**)) أى لإخلاصه ((**و أجر العلانية**)) أى للاقتداء به أو لفرحه بالطاعة وظهورها منه قال الإمام الترمذى: إنما معناه أن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقول النبى ﷺ أنتم شهداء الله فى الأرض فيعجبه ثناء الناس عليه لهذا فأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ويكرم ويعظم على ذلك فهذا رياء وقال بعض أهل العلم: إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فتكون له مثل أجورهم فهذا له مذهب أيضًا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزهد والبشار عواد فى المسند الجامع (٣٢٩/١٨).

إسناده ضعيف.

٢٦ ـ باب النية

٤٢٢٧ ـ ((**إنما الأعمال**)) قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم لفظة إنما موضوعة للحصر تثبت المذكور و تنفى ما سواه فتقدير هذا الحديث إن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية. قاله النووى والأعمال أعم من أن تكون أقوالا أو أفعالا فرضا أو نفلا قليلة أو كثيرة صادرة من المكلفين المؤمنين.

((**بالنيات**)) بالإفراد ووقع فى رواية البخارى فى أول صحيحه "بالنيات" بالجمع قال الحافظ (١٢/١): كذا أورد هنا وهو من مقابلة الجمع بالجمع أى كل عمل بنيته وقال الحربى: كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء

- - - - - - - - - -

لوعيده ووقع فى معظم الروايات بإفراد النية ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذى لا شريك له.

قال النووى: والنية القصد وهو عزيمة القلب وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد. وقال البيضاوى: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده و تقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل تعتبر وقيل: تصح وقيل: تحصل وقيل: تستقر وقيل: الكون المطلق. قال البلقينى: هو الأحسن قال الطيبى: كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى.

فالحديث ورد لبيان الفرق بين النية الفاسدة والصحيحة الصالحة فالأولى مذمومة ضارة، والثانية محمودة نافعة، ولم يرد لبيان ما فيه النية وما ليست فيه فلم يتعرض لوجود النية وعدمها، ولم يختص بعمل دون عمل ولا حكم دون حكم كما يشعر به تفاريع الشافعية والحنفية وقد بسط المعنى المذكور الذى ذكرناه العلامة السندى فى تعليقه على البخارى فارجع إليه.

وقيل: التقدير فى أوله الأعمال بالنيات صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة أو مثاب عليها أو غير مثاب عليها بالنيات فيكون خبرا من الحكم الشرعى، وهو أن صلاحها وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها، كقوله ﷺ "إنما الأعمال بالخواتيم" أى إن صلاحها وفسادها وقبولها وعدمها بحسب الخاتمة، وقوله بعد ذلك "وإنما لكل امرئ ما نوى "إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به فإن نوى خيرا حصل له خير وإن نوى به شرا حصل له شر،و ليس هذا تكريرا محضا للجملة الأولى، فإن الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، و قد تكون نيته مباحة فيكون مباحا فلا يحصل له ثواب ولا عقاب فالعمل فى نفسه صلاحه

ولكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ....

وفساده بحسب النية الحاصلة عليه المقتضية لوجوده و ثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية التي صار بها العمل صالحا أو فاسدا أو مباحا.

((**وإنما لإمرئ ما نوى**)) وكذا لامرأة ما نوت لأن النساء شقائق الرجال ((**فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله**)) هو تفصيل ما أجمله أو لا كما تقدمت الإشارة إليه وقد ذكرنا هناك في تقدير الكلام ما يدل على التغاير بين الشرط والجزاء وقيل: اتحد الشرط والجزاء لقصد المبالغة في التعظيم ولإرادة التحقير في ما سيأتي فيكون التغاير معنى بدليل قرائن السياق بأن يراد المعهود المستقر في النفس كقولهم "أنت أنت "أي الصديق الخالص وقولهم "هم هم "أي الذين لا يقدر قدرهم وغير ذلك من الأمثلة فالمهاجر إلى دار الإسلام حبا لله ورسوله ورغبة في تعلم دين الإسلام وإظهار دينه هو المهاجر إلى الله ورسوله وكفاه شرفا وفخرا إنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة.

((**ومن كانت هجرته لدنيا**)) فعلى من الدنو لاتنون لأن ألفها مقصورة للتأنيث، أو هي تأنيث أدنى، وهي كافية في منع الصرف، وتنوينها في لغة شاذ، ولإجرائها مجرى الأسماء وخلعها عن الوصفية نكرت كرجعى، ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسنى. كذا في المرقاة (١/٣٣).

قال الحافظ في الفتح (١/١٦) واختلف في حقيقتها فقيل: هي اسم مجموع هذا العالم المتناهي وقيل: هي ما على الأرض من الجو والهواء وهي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الآخرة.

قال النووي: هذا هو الأظهر ويطلق على كل جزء منها مجازا و أريد ههنا شيء من الحظوظ النفسانية.

((**يصيبها**)) أي يحصلها ((**أو امرأة**)) قيل: خصت بالذكر تنبيها على سبب الحديث وإن كانت العبرة بعموم اللفظ وهو قصة مهاجر أم قيس المروية في المعجم الكبير للطبراني بإسناد رجاله ثقات قال الحافظ بعد ذكره لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك.

فهجرته إلى ما هاجر إليه".

وقال ابن رجب في شرح الأربعين: قد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ من كانت هجرته إلى دنيا.. الخ. وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نرلذلك أصلا يصح. كذا في المرعاة (١/ ٣٤).

قال الحافظ: لم نقف على تسمية مهاجر أم قيس ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة، وقال العلامة القنوجي في عون الباري لم يسم هذا الرجل أحد ممن صنف في الصحابة فيما رأيته والظاهر أن التنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام، والنكرة إذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لأن الافتتان بها أشد وإنما وقع الذم ههنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله أبطن خلاف ما أظهر إذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا وإنما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة.

((**فهجرته إلى ما هاجر إليه**)) أي منصرفة إلى الغرض الذي هاجر إليه وفيه تحقير لما طلبه من أمر الدنيا واستهانة به حيث لم يذكر بلفظه وأيضا أن الهجرة إلى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط والهجرة لأمور الدنيا لا تنحصر فقد يهاجر الإنسان لطلب الدنيا مباحة تارة ومحرمة تارة. وإفراد ما يقصد الهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر فلذلك قال: فهجرته إلى ما هاجر إليه يعني كائنا ما كان. كذا في المرعاة (١/ ٣٤).

قلت: هذا تعبير يعم كل نوع من النية ليتبين أن حكم كل هجرة بحسب نيتها ولا يستلزم ذلك أن تكون الهجرة للمرأة موجبا للعذاب وإنما المراد أنها لا تستحق الأجر وإن كانت مباحة ولو كانت النية مخلوطة بالقربة والغرض الدينوي فالعبرة للباعث القوي. والله أعلم.

وقد تعرض الفقهاء لبيان ما في هذا الحديث من الفقه والصوفية لبيان ما فيه من الأسرار وراجع للأول الاشتباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه للحموي وللثاني إحياء العلوم للغزالي.

تنبيه:

قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث. قال أبو عبدالله ليس في إخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث، واتفق عبدالرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله السيويطي عنه و أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني

- - - - - - - - - -

على أنه ثلث الإسلام ومنهم من قال ربعه واختلفوا فى تعيين الباقى، وقال ابن مهدى أيضا يدخل فى ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي: يدخل فى سبعين بابا ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة وقال عبدالرحمن بن مهدى أيضا ينبغى أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب ووجهه البيهقى كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه و جوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكون ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التى ترد إليها جميع الأحكام عنده و هى هذا ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والحلال بين والحرام بين.

تنبيه آخر:

اعلم أن هذا الحديث المبارك يتأهل أن يفرد لشرحه جزء مبسوط يجمع فوائده وما يستنبط منه من الأحكام وغير ذلك وقد أطنب فى شرحه شراح البخارى كالحافظ ابن حجر والعينى وغيرهما إطنابا حسنا مفيدا، وإنى قد اقتصرت الكلام فى شرحه على ما لا بد منه فعليك أن تراجع شروح البخارى.

والحديث أخرجه البخارى فى بدء الوحى وفى الإيمان وفى العتق وفى مناقب الأنصار وفى النكاح وفى الأيمان والنذور وفى الحيل و مسلم فى الإمارة وأبو داود فى الطلاق والترمذى فى فضائل الجهاد و النسائى فى الطهارة و الطلاق و البيهقى فى الكبرى (٢/١٤) و فى المعرفة (١/١٨٩) وفى الاعتقاد (٢٥٤) وفى الزهد (٢/٣٠) والبغوى فى شرح السنة (١/٤٠١) وابن الجارود (٣١) وابن خزيمة (١/٧٣) وابن حبان (٢/١١٣) وابن مندة فى الإيمان (١/١٥٤) والدارقطنى (١/٤١) والنووى فى الأذكار (٤) وابن المبارك (١/٦٢) وهناد بن السرى (٨٠٥) ووكيع (٢/٦٢٨) فى الزهد والطحاوى فى شرح المشكل (٥١٠٧) وأحمد (١/٢٥) والطبرانى فى الأوسط (١/٥٦) والبزاز (١/٩٨) والقاضى عياض فى الإلماع (٥٤) وابن الجوزى فى مشيخته (١٣٤) والشجرى فى الأمالى (١/١٩) وأبو نعيم فى الحلية (٨/٤٢) وفى أخبار أصبهان (٢/١١٥) والخطيب فى التاريخ (٩/٣٤٦) وفى الجامع بيان العلم (١/١٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٤/٣١). إسناده صحيح.

٤٢٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن سالم بن أبى الجعد، عن أبى كبشة الأنمارى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر رجل آتاه الله مالًا وعلمًا فهو يعمل بعلمه فى ماله ينفقه فى حقه. ورجل آتاه الله علمًا ولم يؤته مالًا فهو يقول لو كان لى مثل هذا عملت فيه مثل الذى يعمل. قال رسول الله ﷺ: فهما فى الأجر سواء ورجل آتاه الله مالًا ولم يؤته علمًا فهو يخبط فى ماله ينفقه فى غير حقه. ورجل لم يؤته الله علمًا ولا مالًا فهو يقول: لو كان لى مثل هذا عملت فيه مثل الذى يعمل. قال رسول الله ﷺ: فهما فى الوزر سواء.

حد ثنا إسحق بن منصور المروزى، ثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن منصور، عن سالم بن أبى الجعد، عن ابن أبى كبشة، عن أبيه، عن النبى ﷺ. ح وحد ثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة، ثنا أبو أسامة، عن مفضل، عن منصور، عن سالم بن أبى الجعد، عن ابن أبى كبشة، عن أبيه، عن النبى ﷺ نحوه.

٤٢٢٨ - ((أبى كبشة الأنمارى)) هو سعيد بن عمرو، أو عمرو بن سعيد وقيل: عمر أو عامر بن سعيد. تقدمت ترجمته برقم (٣٤٨٤).

((**رجل**)) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وبالجر على أنه بدل مما قبله ((**آتاه الله مالا**)) من جهة حل ((**وعلما**)) أى شرعيا نافعا ((**ولم يؤته مالا**)) ينفق منه فى وجوه القرب ((**فهو يقول**)) فيما بينه وبين الله. وهذا القول يرجع إلى النية والمراد يؤجر على نية الخير فهو فى أصل الإجر أيضا مساوٍ للمنفق وإن كان زيادة فإن من نوى حسنة يكتب له واحدة وإذا فعلها فعشرة كما جاء (س).((**فهما فى الأجر سواء**)) أى فاجر من عقد عزمه على أنه لو كان له مال أنفق منه فى الخير وأجر من له مال ينفق سواء ويكون أجر العلم زيادة له ((**فهو يخبط فى ماله**)) بكسر الباء جملة حالية أو استئناف بيان أى يصرفه فى شهوات نفسه ((**فهما فى الوزر سواء**)) أى فى أصله أى فى أن كلا منهما صاحب إثم سواء.

((**ابن أبى كبشة**)) الأنمارى عن أبيه. قال الحافظ: مقبول من الثالثة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الزهد والطحاوى فى شرح المشكل (٢٦٣) وأحمد (٤/ ٢٣٠).

٤٢٢٩ ـ حدثنا أحمد بن سنان ومحمد بن يحيى قالا: ثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن ليث، عن طاوس، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إنما يبعث الناس على نياتهم.

٤٢٣٠ ـ حدثنا زهير بن محمد، أنا زكريا بن عدى، أنا شريك، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يحشر الناس على نياتهم".

(٢٧) باب الأمل والأجل

٤٢٣١ ـ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف وأبو بكر بن خلاد الباهلى قالا: ثنا يحيى ابن سعيد، ثنا سفيان حدثنى أبى، عن أبى يعلى، عن الربيع بن خثيم، عن عبدالله بن مسعود، عن النبى ﷺ ......

٤٢٢٩ ـ ((إنما يبعث الناس على نياتهم)) فسر الجوهرى فى الصحاح (٦/٢٥١٦) النية بالعزم وقال الخطابى: هى قصد الشيء بقلبك وتحرا لطلب منك له وقيل: وهى عزيمة القلب.

وبعث الإنسان على نيته عدل من الله فهو القاضى وهو يقضى بين الناس بالحق سبحانه وتعالى.

قال البوصيرى:هذا إسناد فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف. وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رواه مسلم فى صحيحه وغيره.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أحمد (٢/٣٩٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨/٣٣٢).

٤٢٣٠ ـ ((يحشر الناس على نياتهم)) فيعامل كل بقصده من الخير أو الشر وفيه أن الأعمال تعتبر بنية العامل.إن كانت خيرا فخيرا وإن كانت شرا فشرا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الجنة وصفة نعيمها والحاكم (١٠/٣٤٠) والبغوى (١٤/٤٠١) وابن حبان (١٦/٣١٢) والطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٥) وأحمد (٣/٣٣١) وأبو يعلى (٣/٤١٥) وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (٢/٤٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤/٤٤٠). إسناده صحيح.

٢٧ ـ باب الأمل والأجل

٤٢٣١ ـ ((عن أبى يعلى)) هو منذر بن يعلى، الثورى، الكوفى. وثقه ابن معين والعجلى وابن خراش. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((عن الربيع بن خُثيم))ـ بضم المعجمة المثلثة ـ ابن عائذ بن عبدالله الثورى أبى يزيد، الكوفى. قال ابن معين: لا يسأل عن مثله وقال الشعبى: كان من معادن الصدق. وقال الحافظ: ثقة، عابد،

أنه خط خطًا مربعًا وخطًا وسط الخط المربع وخطوطًا إلى جانب الخط الذى وسط الخط المربع وخطًا خارجًا من الخط المربع. فقال: أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هذا الإنسان الخط الأوسط و هذه الخطوط إلى جنبه الأعراض، تنهشه أو تنهسه من كل مكان. فإن أخطأه هذا أصابه هذا. والخط المربع الأجل المحيط والخط الخارج الأمل.

مخضرم، من الثانية. قال له ابن مسعود لو رآك رسول اللهﷺ لأحبك.

قلت: ومناقبه وفضائله كثيرة جدا.

((**خط خطا مربعا**)) الخط الرسم والشكل والمربع المستوى الزوايا قيل:

هذه صفة الخط

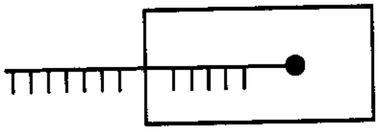

وقيل صفته

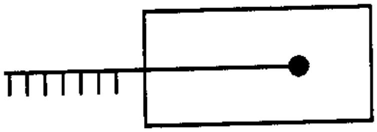

وقيل صفته

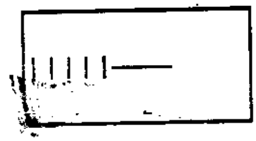

وقيل صفته

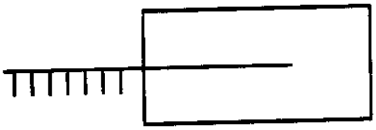

ورسمه ابن التين هكذا

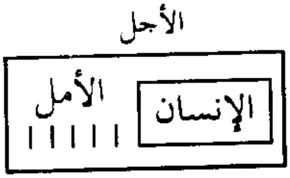

والأول المعتمد فالإشارة بقوله "هذا الإنسان" إلى النقطة الداخلة ((**الأعراض**)) جمع عَرَض بفتحتين وهو ما ينتفع به فى الدنيا فى الخير وفى الشر والعرض بالسكون ضد الطويل ويطلق على ما يقابل النقدين والمراد هنا الأول قال السندى: أى الأمور التى تعرضه من الأمراض والأحوال المتقيدة والآفات.

((**تنهشه أو تنهسه**)) أحدهما بالشين المعجمة والثانى بالمهملة ومعناهما قريب بل واحد وهو الأخذ بالأسنان والمقصود من الحديث التعجب من حال الإنسان وأنه لا يفوت الأجل لكونه محيطا به من الجوانب كلها وأنه معروض للأعراض قبل ذلك ومع ذلك يؤمل أملا قد جاوز أجله (س).

قال الحافظ فى الفتح (١١/٢٣٨) والمراد بالأعراض العافات العارضة له فإن سلم من هذا لم يسلم من هذا وإن سلم من الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقد مال أو غير ذلك بغته الأجل،

٤٢٣٢ـ حدثنا إسحق بن منصور، ثنا النضر بن شميل أنبأنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن أبى بكر؛ قال: سمعت أنس بن مالك؛ يقول: قال رسول الله ﷺ: "هذا ابن آدم وهذا أجله، عند قفاه وبسط يده أمامه ثم قال وثم أمله".

٤٢٣٣ـ حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثمانى، ثنا عبد العزيز بن أبى حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: إن رسول الله ﷺ قال: "قلب الشيخ شاب فى حب اثنتين فى حب الحياة وكثرة المال".

والحاصل أن من لم يمت بسبب مات بالأجل.وفى الحديث إشارة إلى الحض على قصر الأمل والاستعداد لبغتة الأجل وعبر بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة فى الإصابة والإهلاك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق والترمذى فى الزهد والنسائى فى الرقاق (فى الكبرى) والدارمى (٢/٢١٤) وأحمد (١/٣٨٥) وفى الزهد (٣٢٩) وأبو يعلى (٩/١٥٨) ووكيع فى الزهد (٢/٤٣٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٢/٢١٢) وابن أبى الدنيا فى قصر الأمل (١/٣) وأبو نعيم فى الحلية (٢/١١٧) والخطيب فى الفقيه والمتفقة (٢/١٢٦). إسناده صحيح.

٤٢٣٢ـ ((**هذا ابن آدم**)) الظاهر أن هذا إشارة حسية إلى صورة معنوية كذا قوله ((**وهذا أجله**)) وتوضيحه أنه أشار بيده إلى قدامه فى مساحة الأرض أو فى مسافة الهواء بالطول أو العرض، وقال هذا ابن آدم ثم أخرها و أوقفها قريبا مما قبله وقال هذا أجله ((**عند قفاه**)) أى فى عقب المكان الذى أشار به إلى الأجل ((**أمامه**)) أى قدام الفقاء، والحاصل أن أجله لقريب وإن أمله لطويل ((**وثَمَّ**)) بفتح المثلثة وتشديد الميم أى هنالك وأشار إلى بعد مكان ذلك ((**أمله**)) أى مأموله هو مبتدأ خبره ظرف قدم عليه للاختصاص والاهتمام كذا شرح القارى هذا الحديث وقال هذا ما سخ لى فى هذا المكان من توضيح المرام.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق والترمذى فى الزهد وابن حبان (٧/٢٦٣) والبغوى فى شرح السنة (١٤/٢٨٥) وأحمد (٢/١٢٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣/٦) من طرق عن أنس. إسناده صحيح.

٤٢٣٣ـ ((**قلب الشيخ شاب**)) أى حريص قوى فى حبها ((**فى حب الحياة**)) هذا يعم غالب الشيوخ لأن الصالح منهم قد جرب نفع الحياة فهو فى الآخرة يريدها لذلك وغيره لايريد فراق الدنيا بعد أن استأنس بها مدة مديدة (س) . ((**وكثرة المال**)) هذا لغير الزاهدين فإن الشيخ منهم مجرب منافع المال

في أوقات الحاجة وأيضا يصير في معرض الحاجة إليه لأنه يحتاج إلى الخدمة ولا تتيسر في العادة إلا بالمال فلذلك يحبه حبا شديدا (س).

قال النووي: هذا مجاز واستعارة معناه أن قلب الشيخ كامل للحب لكثرة المال وطول الحياة محتكم كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى والحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر، فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه وليس مجرد حب الإنسان لهما بالأمر المذموم، فقد ذكر تعالى ما يحب الإنسان بقوله ﴿**قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾. (التوبة: ٢٤)

فللإنسان أن يحب كل ما أحله الله ولكن بشرط أن لايقدم مفضولا وأن لايؤخر فاضلا وإلا اضطربت القيم واختلت الموازين وعمت الفوضى و يكون بالتالي الشح المطاع والهوى المتابع وإعجاب كل ذي رأي برأيه، و هذا هو ـ والله ـ طريق الضلال الذي ما سلكته أمة إلا آلت إلى الزوال ـ وانظر شرح المسلم للنووي (١٣٨/٧) وشرح مسلم للأبي (٨٦/٣) وفتح الباري (١٤٠/١١).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الترمذي في الجامع عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وكثرة المال وقال: حديث حسن صحيح انتهى. وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه مسلم وغيره.

والحديث أخرجه أيضا البخاري والنسائي في الرقاق ومسلم في الزكوة والحاكم (٣٢٨/٤) و ابن حبان (١٣/٨) وأحمد (٣٥٨/٢) والحميدي (٤٥٩/٢) وأبو يعلى (٣٥١/١٠) والبشار عواد في المسند الجامع (٢٨٦/١٨). إسناده صحيح.

٤٢٣٤ ـ حدثنا بشر بن معاذ الضرير، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر".

٤٢٣٥ ـ حدثنا أبو مروان العثماني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لو أن لابن آدم واديين من مال لأحب أن يكون معهما ثالث ولا يملأ نفسه إلا التراب ويتوب الله على من تاب".

٤٢٣٤ ـ ((**يهرم ابن آدم**)) ـ بفتح الراء ـ يشيب ((**ويشب منه**)) ـ بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة ـ أي ينمو ويقوى من أخلاقه وخصاله اثنتان ((**الحرص على المال**)) أي على جمعه ومنعه ((**والحرص على العمر**)) أي بتطويل أمله وتسويف عمله وتبعير أجله.

قال الحافظ في الفتح (١١/٢٤١): هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية وذلك أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه إذا انقضى عمره ولم يبق له انتظار الموت فلما كان الأمر بضده ذم. قال: والتعبير بالشاب إشارة إلى كثرة الحرص و بعد الأمل الذي هو في الشباب أكثر وبهم أليق لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذّاتهم في الدنيا. قال القرطبي في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود وقال غيره: الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه واستدل به على أن الإرادة في القلب خلافا لمن قال إنها في الرأس. قاله المازري.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الرقاق ومسلم في الزكوة والترمذي في الزهد وابن حبان في صحيحه(٨/٢٥) وأيضا في روضة العقلاء (١٢٩) والبغوي في شرح السنة (١٤/٢٨٣) والبيهقي في الكبرى (٣/٣٦٨) وابن المبارك في الزهد (٢٥٦) وأحمد (٣/١١٥) وأبو يعلى (٥/٢٤٣) والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٤٩) وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٦١) والطيالسي (٢٦٨) والبشار عواد في المسند الجامع (٣/٥). إسناده صحيح.

٤٢٣٥ ـ ((**لأحب أن يكون معهما ثالث**)) أي أن حرصه لا ينقطع إلى حد من المال وإنما يقطعه الموت إلا من وافقه الله تعالى.

٤٢٣٦ ـ حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنى عبد الرحمن بن محمد المحاربى، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن رسول اللهﷺ قال: "أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك".

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك.

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى (٤٤٦/١١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٨٧/١٨). إسناده صحيح. وفى الباب عن جابر وعن ابن عباس وعن أنس و عن عائشة رضى الله عنهم ذكر أحاديثهم أبو يعلى فى مسنده.

٤٢٣٦ ـ ((أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين)) قيل: معناه آخر عمر أمتى ابتداؤه إذا بلغ ستين سنة وانتهاؤه سبعون سنة وقل من يحوز سبعين وهذا محمول على الغالب بدليل شهادة الحال فإن منهم من لم يبلغ ستين سنة ومنهم من يحوز سبعين. ذكره الطيبى (٣٤٩/٩).

قال القارى فى المرقاة (١٣٠/٩) بعدنقل كلام الطيبى هذا وفيه أن اعتبار الغلبة فى جانب الزيادة على سبعين واضح جدا وأما كون الغالب فى آخر الأمة بلوغ ستين فى غاية من الغرابة المخالفة لما هو ظاهر فى المشاهدة، فالظاهر أن المراد به أن عمر الأمة من سن المحمود الوسط المعتدل الذى مات فيه غالب الأمة ما بين العددين منهم سيد الأنبياء و أكابر الخلفاء كالصديق والفاروق والمرتضى وغيرهم من العلماء والأولياء مما يصعب فيه الاستقصاء.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٤٠/١١) بعد ذكر هذا الحديث قال بعض الحكماء: الأسنان أربعة من الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهى الآخر الأسنان وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فيبنغى له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة.

والحديث حسن أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات والبيهقى فى الكبرى (٣٧٠/٢) وابن حبان (٢٤٦/٧) والحاكم (٤٢٧/٢) والقضاعى (١٧٤/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣٣٤/١٨) والثعلبى (١٥٨/٣) وابن مندة فى التوحيد (٣٨/٢) عن يوسف بن موسى حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربى وقال "هذا إسناد حسن مشهور عن المحاربى "وقال الترمذى "حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وقد روى عن أبى هريرة من غير هذا الوجه "وقال الحاكم صحيح على

(٢٨) باب المداومة على العمل

٤٢٣٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة؛ قالت: والذى ذهب بنفسهﷺ ما مات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس وكان أحب الأعمال إليه العمل الصالح الذى يدوم عليه العبد و إن كان يسيرًا.

٤٢٣٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كانت عندى امرأة فدخل على النبىﷺ فقال: من هذه؟ قلت: فلانة لا تنام تذكر من صلاتها. فقال النبىﷺ: مه! عليكم بما تطيقون. فوالله لا يمل الله حتى تملوا قالت: وكان أحب الدين إليه الذى يدوم عليه صاحبه.

شرط مسلم ووافقه الذهبى.

قلت: والصواب أنه حسن لذاته صحيح لغيره فقد أخرجه أبو يعلى (٣١١/١) عن محمد بن ربيعة عن كامل أبى العلاء عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ "عمر أمتى ما بين الستين سنة إلى السبعين".

قلت: وهذا إسناد حسن أيضا رجاله موثقون رجال مسلم غير محمد بن ربيعة وهو الكلابى وهو صدوق كما فى التقريب.

٢٨ - باب المداومة على العمل

٤٢٣٧ - وقد مضى الحديث مع شرحه وتخريجه فى باب صلوة النافلة قاعدا برقم (١٢٢٥). إسناده صحيح

٤٢٣٨ - ((**كانت عندى امرأة**)) هذه المرأة هى الحولاء بنت تويت كما فى رواية مسلم. قاله الحافظ ((**مَهُ**)) أى اسكتى عن مدحها ((**عليكم بما تطيقون**)) أى ما تطيقونه على الدوام والثبات لا ما تفعلون أحيانا وتتركونه أحيانا فلا يرد أن ما فوق الطاقة لا يحصل ولا يتأتى من العبد فأى فائدة فى النهى عنه (س) ومفهوم الحديث يقتضى الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضى النهى عن تكلف ما لا يطاق. ((**فوالله**)) فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد يستحب إذا كان فى تفخيمه أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور. قاله الحافظ.((**لا يمل الله**)) بفتح الميم أى لا يقطع الإقبال بالإحسان عنكم ((**حتى تملوا**)) فى عبادته ((**أحب الدين إليه**)) أى أحب أعماله.

٤٢٣٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن الجُرِيْرِى، عن أبى عثمان، عن حنظلة الكاتب، التميمي، الأسيدى، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فذكرنا الجنة والنار حتى كأنّا رأى العين ، فقمت إلى أهلي و ولدى فضحكت ولعبت. قال: فذكرت الذى كنا فيه فخرجت فلقيت أبا بكر. فقلت: نافقت نافقت فقال أبو بكر: إنا لنفعله. فذهب حنظلة فذكره للنبي ﷺ . فقال: "يا حنظلة! لو كنتم كما تكونون عندى لصافحتكم الملائكة على فرشكم أو على طرقكم ....

والحديث فيه الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع وإنما كان كذلك لأن بدوام القليل تدوم الطاعة ، والذكر، والمراقبة والنية ، والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى.

ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلوة الليل والبخارى فى التهجد وفى الرقاق وفى الإيمان و مسلم فى صلوة المسافرين و الترمذى فى الأدب وفى الشمائل (٣١١) والنسائى فى صلوة الليل وفى الإيمان وشرائعه وابن خزيمة (٢٦٤/٢) وعبدالرزاق (٢٩٠/١١) وابن حبان (٢٨/٢) والبيهقى (١٧/٣) والبغوى (٤٨/٤) والطحاوى فى شرح المشكل (٤٥٠) وأحمد فى المسند (٤٦/٦) وفى الزهد (٢٤) و عبد بن حميد (١٤٨٥) وأبو نعيم فى الحلية (٦٥/٢) وأبو يعلى (١١٥/٨). إسناده صحيح.

٤٢٣٩ ـ ((**حتى كأنّ رأى العين**)) قال القاضي: ضبطناه بالضم أى كأنا بحال من يراهما بعينه و يصح النصب على المصدر أى يراها رأى عين والحاصل أننا نستحضر الجنة والنار نراها بأعيننا ((**نافقت**)) أى تغير حالى بحيث لا ينبغى الغفلة عنهما لمن آمن بهما فالغفلة عنهما تشبه أن تكون من الإنكار الباطنى لوجودهما وبالجملة فقد اشتبه عليه وجود الإيمان بهما فى قلبه بلا شك وعده نفاقا وبهذا ظهر أن الشك فى الإيمان ليس بمكفر و إنما الشك فى المؤمن به هو المكفر (س). ((**لو كنتم كما تكونون عندى**)) نبههم على أن الحضور لا يدوم عادة وعدمه لا يضر فى وجود الإيمان فى القلب والغفلة إنما تنافى الحضور فلا يلزم منها عدم الإيمان (س).

((**لصافحتكم الملائكة على فرشكم**)) يعنى كنتم حينئذ أفضل من الملائكة لاستدامة الذكر بالرغم من دواعى النسيان فإن الملائكة وإن كانوا يداومون الذكر ولكنهم بمعزل عن دواعى الغفلة

يا حنظلة! ساعة وساعة".

٤٢٤٠ ـ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن لهيعة، ثنا عبد الرحمن الأعرج، سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: "اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن خير العمل أدومه وإن قل".

٤٢٤١ ـ حدثنا عمرو بن رافع ، ثنا يعقوب بن عبدالله الأشعرى ، ....

والنسيان وذكر القرطبى: إن الله سبحانه خلق الإنسان متوسطا بين الملائكة والشياطين فالملائكة يسبحون الليل و النهار لا يفترون والشياطين فى شر و إغوا لايألون فى ذلك أما الإنسان فإن الله سبحانه جعله متلوّنا فله ساعات يذكر فيها وساعات يقضى فيها حوائجه.

((**يا حنظلة! ساعة وساعة**)) يكون الحضور لينتظم به أمر الدين وساعة تكون الغفلة لينتظم بها أمر الدين والمعاش وفى كل منهما رحمة على العباد (س).

وقال صاحب تحفة الأحوذى (٣/٣٢١) أى ساعة كذا وساعة كذا يعنى لا يكون الرجل منافقا بأن يكون فى وقت على الحضور وفى وقت على الفتور ففى ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم وفى ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم.

ودل الحديث على أن كيفية الاستحضار الدائم والاستغراق فى ذكر الله تعالى وإن كانت محمودة ولكنها غير مقصودة، والمقصود أن يباشر الإنسان أعمالا صالحة ويجتنب عن الحرام وعلى أن الالتفات إلى حوائج الإنسان فى معاشه ليس من النفاق بل لو توجه إليه بنية أداء الحقوق وتنشيط النفس للأعمال الصالحة صار هذا الالتفات داخلا فى ذكر الله تعالى ولهذا قالوا: كل مطيع لله فهو ذاكر.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى التوبة والترمذى فى صفة القيامة وأحمد (٤/١٧٨) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥/٢٣٩). إسناده صحيح.

٤٢٤٠ ـ ((اكلفوا من العمل)) أى تحملوا من العمل ما تطيقون المداومة و الثبات عليه. (س)

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٣٥٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨/٣٣٢). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طرق.

٤٢٤١ ـ ((يعقوب بن عبدالله)) بن سعد ، الأشعرى ، أبو الحسن، القمّى.وثقه الطبرانى. وقال النسائى:

عن عيسى بن جارية ، عن جابر بن عبدالله ، قال: مر رسول اللهﷺ على رجل يصلى على صخرة فأتى ناحية مكة فمكث مليًا. ثم انصرف فوجد الرجل يصلى على حاله فقام فجمع يديه ثم قال: "يا أيها الناس عليكم با لقصد ثلاثا فإن الله لايمل حتى تملوا".

ليس به بأس. وقال الدارقطنى: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من الثامنة.

((**عيسى بن جارية**)) الأنصارى ، المدنى. قال ابن معين: عنده مناكير. وقال أبو زرعة: ينبغى أن يكون مدينيا، لا بأس به. وقال أبوداود: منكر الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: فيه لين، من الرابعة.

((**مليا**)) أى زمانا طويلا ((**بالقصد**)) من الأمور فى القول والفعل وهو الوسط المعتدل الذى لا يميل إلى أحد طرفى التفريط والإفراط(س) ((**فإن الله لا يمل حتى تملوا**)) معناه أن الله لايمل أبدا أمللتم أولًا فهو نحو حتى يشيب الغراب ويبيض الفار وقيل: أى الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا فى الرغبة إليه فسمى الفعلين مللا وليسا به قيل: أى لا يقطع عنكم حتى تملوا سؤاله فهى مشاكلة. قال الكرمانى: وهما بفتح ميم والملال ترك شيء استثقالا له بعد حرص فلا يصح فى حقه الإعحاز لا يقطع ثوابه حتى تقطع العمل ملالا وسامة من كثرته أى اعملوا حسب وسعكم فإنكم إذا أتيتم فإنكم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول. قال الطيبى: أى حتى تعبدوه على فتور فاعبدوه ما بقى لكم نشاطكم فإذا فترتم فاقعدوا. قال النووى: وقيل "حتى" بمعنى "إذا" و فيه أن الدوام على قليل ما صدر على الملال انتهى. والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، يعقوب مختلف فيه والباقى ثقات.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن حبان (٢/٧٢) و أبو يعلى (٢/٤٩٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤/٤٢١).

قلت: وهذا إسناد محتمل للتحسين ، رجاله موثوقون وعيسى بن جارية مختلف فيه، وقال الحافظ: فيه لين وقال البوصيرى: هذا إسناد حسن..الخ. كذا قال ولا يخفى ما فيه لكن الحديث صحيح فإنه يشهد له حديث بريدة مرفوعاً: عليكم هدْيًا قاصدا وإنه من يُشَادَّ هذا الدين يَغْلبهُ.

أخرجه أحمد وغيره وقد خرجته فى (ظلال الجنة فى تخريج السنة) لابن أبى عاصم (٩٥)

(٢٩) باب ذكر الذنوب

٤٢٤٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا وكيع و أبي، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قلنا: يا رسول الله! أنؤاخذ بما كنا نعمل في الجاهلية؟ فقال رسول الله ﷺ: "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية و من أساء أخذ بالأول والآخر".

وحديث عائشة مرفوعا: اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا: رواه الشيخان وغيرهما. كذا في الصحيحة (٤/٣٥٤).

٢٩ ـ باب ذكر الذنوب

٤٢٤٢ ـ ((**من أحسن في الإسلام**)) أي أتى بالإسلام مع التصديق في القلب لم يؤاخذ لأن الإيمان يجُبُّ ما قبله من الخطايا ((**ومن أساء..الخ**)) في الإسلام بأن أتى به من غير مواطأة القلب وهذا هو إسلام المنافق وهذا لا يمنع المؤاخذة بما سبق بل يستحق صاحبه أشد العقاب قال تعالى ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**﴾. (س)

قال الخطابي: ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة أن الإسلام يجُبُّ ما قبله وقال تعالى ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ قال و وجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة و ركب أشد المعاصي وهو مستمر على الإسلام، فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام، ويُبَكَّتُ بما كان منه في الكفر كأن يقال له ألست فعلت كذا وأنت كافر فهلا منعك إسلامك عن مُعَاوَدَة مثله انتهى. ملخصا.

وحاصله أنه أوّل المؤاخذة في الأوّل بالتبكيت وفي الآخر بالعقوبة والأولى قول غيره أن المراد بالإساءة الكفر لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدّمه وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث "أكبر الكبائر الشرك" و أورد كلا في أبواب المرتدين وعن أبي عبدالملك البوني معنى من أحسن في الإسلام أي أسلم إسلاما صحيحا لا نفاق فيه ولا شك ومن أساء في الإسلام أي أسلم رياء وسمعة وبهذا جزم القرطبي ولغيره معنى الإحسان "الإخلاص" حين دخل فيه ودوامه عليه إلى موته والإساءة بضد ذلك فإنه إن لم يخلص إسلامه كان منافقا فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية فيضاف نفاقه المتأخر

٤٢٤٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا خالد بن مخلد، حدثنى سعيد بن مسلم ابن بانك، قال: سمعت عامر بن عبدالله بن الزبير، يقول: ....

إلى كفره الماضى فيعاقب على جميع ذلك.

قال الحافظ فى الفتح (٢٦٦/١٢) ثم وجدت فى كتاب السنة لعبدالعزيز بن جعفر وهو من رؤس الحنابلة ما يدفع دعوى الخطابى وابن بطال، الإجماع الذى نقلاه وهو ما نقل عن الميمونى عن أحمد أنه قال: بلغنى أن أبا حنيفة يقول أن من أسلم لا يؤاخذ بما كان فى الجاهلية ثم رد عليه بحديث ابن مسعود ففيه أن الذنوب التى كان الكافر يفعلها فى جاهليته إذا أصر عليها فى الإسلام فإنه يؤاخذ بها لأنه بإصراره لا يكون تاب منها و إنما تاب من الكفر فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية لإصراره عليها وإلى هذا ذهب الحليمى من الشافعية وتأول بعض الحنابلة قوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ على أن المراد ما سلف مما انتهوا عنه قال والاختلاف فى هذه المسئلة مبنى على أن التوبة هى الندم على الذنب مع الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود إليه، والكافر إذا تاب من الكفر ولم يعزم على عدم العود إلى الفاحشة لا يكون تائبا منها فلا يسقط عنه المطالبة بها والجواب عن الجمهور أن هذا خاص بالمسلم وأما الكافر فإنه يكون بإسلامه كيوم ولدته أمه والإخبار دالة على ذلك كحديث أسامة لما أنكر عليه النبى ﷺ قتل الذى قال لا إله إلا الله حتى قال فى آخره حتى تمنيت أنى كنت أسلمت يومئذ.

قلت: كلام الحليمى يدل على أنه يذهب إلى لا بد لمحو السيئات من عمل الحسنات فالذى أسلم ولم يعمل حسنة تبقى سيئاته لأنه لم يوجد ما يمحوها فتأمل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى استتابة المرتدين ومسلم فى الإيمان وعبدالرزاق (٤٥٤/١٠) والبيهقى فى الكبرى (١٢٣/٩) وفى شعب الإيمان (١٥٢/١) وابن حبان (١٢١/٢) والبغوى فى شرح السنة (٥٨/١) والدارمى (٢/١) والطحاوى فى مشكل الآثار(٢١١/١) وأحمد (٤٢٩/١) وابن مندة (٤٩٦/٢) والحميدى (٦١/١) وأبو عوانة (٧١/١) وأبو يعلى (٦/٩) وأبو نعيم فى الحلية (١٢٥/٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٩١/١١). إسناده صحيح.

٤٢٤٣ ـ ((سعيد بن مسلم بن بانك)) المدنى ، أبو مصعب. وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

حدثني عوف بن الحارث، عن عائشة؛ قالت: قال لي رسول اللهﷺ: "يا عائشة! إياك ومحقرات الأعمال فإن لها من الله طالبًا".

٤٢٤٤ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا حاتم بن إسمعيل والوليد بن مسلم قالا: ثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: ......

((**عوف بن الحارث**)) بن الطفيل بن سخبرة ، الأزدي ، رضيع عائشة أم المؤمنين ، وابن أخيها لأمها ، أصله من اليمن. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول ، من الثالثة.

((**إياكِ ومحقرات الأعمال**)) أي ما لايبالي المرأ بها من الذنوب.

قال المناوي في الفيض (١٢٧/٣) أي صغائرها لأن صغائرها أسباب تؤدي إلى ارتكاب كبارها كما أن صغار الطاعات أسباب مؤدية إلى تحري كبارها. قال الغزالي: صغار المعاصي يجر بعضها إلى بعض حتى تفوت أهل السعادة بهدم أصل الإيمان عند الخاتمة. ((**طالبًا**)) أي مكلفا فعرض عليه أن يطلبها فيكتبها فهي عند الله تعالى عظيمة حيث خص لأجلها ملكا (س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا. و رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا أبو خيثمة ثنا أبو عامر ثنا سعيد بن مسلم فذكره. ورواه النسائي في الرقاق عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر العقدي عن سعيد بن مسلم به. ورواه الدارمي في مسنده عن منصور بن سلمة عن سعيد بن مسلم به. ورواه ابن حبان في صحيحه عن عمران بن موسى ابن مجاشع عن عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد به.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوي في شرح المشكل (٤٠٠٤) وأحمد (٧٠/٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٦/٧) والقضاعي في مسند الشهاب (٩٥/٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٣٨٢/٢٠). إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق وله شاهدان من حديث ابن مسعود وسهل ابن سعد رضي الله عنهم.

٤٢٤٤ ـ ((**حاتم بن إسماعيل**)) المدني ، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة. قال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة ، مأمونا، كثير الحديث. وقال الحافظ: صحيح الكتاب ، صدوق ، يهم، من الثامنة.

"إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء فى قلبه فإن تاب ونزع و استغفر صقل قلبه فإن زاد زادت. فذلك الران الذى ذكره الله فى كتابه ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

((**إن المؤمن إذا أذنب**)) وفى رواية الترمذى: إن العبد إذا أخطأ خطيئة ((**نكتة سوداء**)) أى كانت فى قلبه نكتة سوداء أى أثر قليل كالنقطة شبه الوسخ فى المرأة والسيف ونحوهما.

وقال القارى فى المرقاة (١٧٣/٥): أى كقطرة مداد تقطر فى القرطاس ويختلف على حسب المعصية وقدرها والحمل على الحقيقة أولى من جعله من باب التمثيل و التشبيه حيث قيل: شبه القلب بثوب فى غاية النقاء والبياض والمعصية بشىء فى غاية السواد أصاب ذلك الأبيض فبالضرورة أنه يذهب ذلك الجمال منه وكذلك الإنسان إذا أصاب المعصية صار كأنه حصل ذل السواد فى ذلك البياض ((**فإن تاب**)) أى من الذنب. ((**ونزع**)) أى نفسه عن ارتكاب المعاصى ((**واستغفر**)) أى سأل الله المغفرة ((**صقل قلبه**)) وفى رواية الترمذى: سقل قلبه بالسين المهملة. قال فى القاموس: السقل الصقل وقال فى صقله جلاه انتهى. والمعنى نظف وصفى مرآة قلبه لأن التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده حقيقياً أو تمثيلاً. ((**صقل قلبه**)) على بناء المفعول من صقله جلاه من باب نصر ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل وضميره راجع للتائب.

((**فذلك الران**)) هكذا فى الأصول بالألف والمشهور بالرين بالياء كالدين وأدخل اللام على ران وهو فعل إما لقصد حكاية اللفظ وإجراؤه مجرى الإسم وإما لتنزيله منزلة المصدر ((**كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ**)) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره (٢٤٠/٧): أى ليس الأمر كما زعموا ولا كما قالوا. إن هذا القرآن أساطير الأولين بل هو كلام الله ووحيه وتنزيله على رسوله ﷺ وإنما حجب قلوبهم عن الإيمان به ما عليها من الرين الذى قد لبس قلوبهم من كثرة الذنوب والخطايا، والرين يعترى قلوب الكافرين و الغيم للأبرار والغبن للمقربين انتهى.

قلت: اصل الران والرين الغشاوة وهو كالصدإ على الشىء الصقيل. وقال الطيبى: الران والرين سواء كالعاب والعيب. والآية فى الكفار إلّا أن المؤمن بارتكاب الذنب يشبههم فى اسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد الذنب. قال ابن الملك: هذه الآية مذكورة فى حق الكفار لكن ذكرها ﷺ تخويفا للمؤمنين كى يحترزوا عن كثرة الذنب كيلا تسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل: المعاصى بريد الكفر.

٤٢٤٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس الرملى، ثنا عقبة بن علقمة بن خديج المعافرى، عن أرطاة بن المنذر عن أبى عامر الألهانى ، عن ثوبان، عن النبىﷺ أنه قال: "لأعلمن أقوامًا من أمتى يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بِيضًا فيجعلها الله عز وجل هباءً منثورًا. قال ثوبان: يا رسول الله! صفهم لنا جلهم لنا أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم. قال: "أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون. ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها".

٤٢٤٦ ـ حدثنا هارون بن إسحق وعبدالله بن سعيد قالا: ثنا عبدالله بن إدريس، عن أبيه وعمه،..........

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى التفسير والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١٣٩) وأحمد (٢٩٧/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٧٦٣/١٧). إسناده حسن.

٤٢٤٥ ـ ((**عقبة بن علقمة بن خديج المعافرى**)) أبو عبدالرحمن. ويقال: أبو يوسف. ويقال: أبو سعيد البَيْرُوتى. وثقه عبدالرحمن بن يوسف. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال العقيلى: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدى: روى عن الأوزاعى ما لم يوافقه عليه أحد.وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه محمد بن عقبة عنه، لأن محمدًا كان يُدْخِل عليه الحديث ، فيجيب فيه وقال الحافظ: صدوق لكن كان ابنه محمد يدخل عليه ما ليس من حديثه ، من التاسعة.

((**أرطاة بن المنذر**)) بن الأسود ، الألهانى ، أبو عدى، الحمصى. وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن حبان: ثقة، حافظ ، فقيه ، وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**عن أبى عامر الألهانى**)) هو عبدالله بن غابر الحمصى. وثقه أبوداود. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العجلى: تابعى ثقة. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((**جلهم لنا**)) بالجيم من التجلية أى اكشف ما لهم لنا ((**من جلدتكم**)) بكسر الجيم أى من جنسكم ((**ويأخذون من الليل**)) أى يأخذون من عبادة الليل نصيبا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو عامر الإلهَانى اسمه عبدالله بن غابر.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٣٥٠/٣) إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٤٢٤٦ ـ ((**وعمه**)) أى داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودى، تقدمت ترجمته برقم (٢٩٩٢).

عن جده، عن أبي هريرة؛ قال: سئل النبي ﷺ ما أكثر ما يدخل الجنة؟ قال: "التقوى وحسن الخلق". و سئل ما أكثر ما يدخل النار؟ قال: "الأجوفان الفم والفرج".

((**عن جده**)) هو يزيد بن عبدالرحمن الأودى، تقدمت ترجمته برقم (٦١٨).

((**ما أكثر ما يدخل الجنة**)) من الإدخال أى سئل عن أكثر أسباب إدخالهم الجنة مع الفائزين ((**التقوى**)) وله مراتب أدناها التقوى عن الشرك ((**وحسن الخلق**)) أى مع الخلق وأدناه ترك أذاهم وأعلاه الإحسان إلى من أساء إليه منهم ((**الفم والفرج**)) لأن المرء غالبا بسببهما يقع فى مخالفة الخالق وترك المخالفة مع المخلوق. كذا فى المرقاة (٥٧٨/٨).

قال الطيبى فى شرحه على المشكوة (١٠٩/٩): قوله "تقوى الله "إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق بأن يأتى جميع ما أمر به وينتهى عما نهى عنه وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة ونقيضهما لدخول النار فأوقع الفم والفرج مقابلا لهما أما الفم فمشتمل على اللسان وحفظه ملاك أمر الدين كله وأكل الحلال رأس التقوى كله وأما الفرج فصونه أعظم مراتب الدين قال تعالى جلّ شأنه ﴿وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حَافِظُوْنَ﴾. لأن هذه الشهوة أغلب الشهوات على الإنسان و أعصاها عند الهيجان على العقل ومن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الأسبا ب لا سيما عند صدق الشهوة وصل إلى درجة الصديقين قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوٰى. فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوٰى﴾ ومعنى الأكثرية فى القرينتين أن أكثر أسباب السعادة الأبدية الجمع بين هاتين الخصلتين وأن أكثر أسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٨١) والترمذى فى البر والصلة والبغوى فى شرح السنة (٧٩/١٣) وابن حبان (٢٢٤/٢) والحاكم (٣٢٤/٤) والبيهقى فى الزهد (٣٦٣) والطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٢٩) والمنذرى فى الترغيب (٣٥٦/٣) وأحمد (٢٩١/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥٦٧/١٧). إسناده حسن.

(٣٠) باب ذكر التوبة

٣٠ ـ باب ذكر التوبة

وهى الرجوع من المعصية إلى الطاعة والمغفرة منه تعالى لعبده ستره لذنبه فى الدنيا بأن يطلع عليه أحدا، وفى الآخرة بأن لايعاقبه عليه. قال الطيبى: والتوبة فى الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط والعزيمة على ترك المعاودة وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة هذا كلام الراغب، وزاد النووى وقال: إن كان الذنب متعلقا ببنى آدم فلها شرط آخر، وهو رد المظلمة إلى صاحبها ، أو تحصيل البراء ة منه.

وقال ابن القيم فى مدارج السالكين (ج١ص١٦٩) فى الكلام على تفسير التوبة المطلقة ، وكثير من الناس إنما يفسر التوبة بالعزم على أن لا يعاود الذنب، وبالإقلاع عنه فى الحال وبالندم عليه فى الَماضى وإن كان فى حق آدمى فلا بد من أمر رابع وهو التحلل منه، وهذا الذى ذكروه بعض مسمى التوبة بل شرطها، وإلى فالتوبة فى كلام اللّٰه ورسوله كما تتضمن ذلك تتضمن العزم على فعل المأمور والتزامه، فلايكون بمجرد الإقلاع والعزم والندم تائباً حتى يوجد منه العزم الحازم على فعل المأمور والإتيان به، هذا حقيقة التوبة، وهى اسم لمجموع الأمرين لكنها إذا قرنت بفعل المأمور كانت عبارة عما ذكروه ، فإذا أفردت تضمنت الأمرين ، وهى كلفظة التقوى التى عند أفرادها تقتضى فعل ما أمر اللّٰه به وترك ما نهى اللّٰه عنه، وعند اقترانها بفعل المأمور تقتضى الانتهاء عن المحظور، فإن حقيقة التوبة الرجوع إلى اللّٰه بالتزام فعل ما يحب وترك ما يكره، فهى رجوع من مكروه إلى محبوب فالرجوع إلى المحبوب جزء مسماها، والرجوع عن المكروه الجزء الآخر ، ولهذا علق سبحانه الفلاح المطلق على فعل المأمور وترك المحظور بها فقال ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى اللّٰهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. (النور: ٣١) فكل تائب مفلح ولا يكون مفلحا إلا من فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه.

وقال تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. (الحجرات: ١١) وتارك المأمور ظالم كما أن فاعل المحظور ظالم وزوال اسم الظلم عنه بالتوبة الجامعة الأمرين ، قال وإنما سمى التائب تائبا لرجوعه إلى أمر اللّٰه من نهيه وإلى طاعته من معصيته كما تقدم فإذا التوبة هى حقيقة دين الإسلام والدين كله داخل فى مسمى التوبة، وبهذا استحق التائب أن يكون حبيب اللّٰه فإن اللّٰه يحب التوابين

ويحب المتطهرين. وإنما يحب الله من فعل ما أمر به و ترك ما نهى عنه فإذا التوبة هى الرجوع مما يكره الله ظاهرا وباطنا إلى ما يحبه ظاهرا وباطنا ويدخل فى مسماها الإسلام والإيمان والإحسان وتتناول جميع المقدمات.

قال ابن القيم: (مشيرا الى الفرق بين الاستغفار والتوبة) وأما الاستغفار فهو نوعان مفرد و مقرون بالتوبة، فالمفرد كقول نوح عليه السلام لقومه ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾. (نوح: ١٠،١١) وكقول صالح عليه السلام لقومه ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. (النمل: ٤٦). وكقوله تعالى ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (المزمل: ٢٠) وقوله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾. (الأنفال: ٣٣) والمقرون: كقوله تعالى ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾. (هود:٣) وقول صالح لقومه ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾. (هود: ٥٢،٦١) وقول شعيب ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾. هود:٩٠﴾ فالاستغفار المفرد كالتوبة بل هو التوبة بعينها مع تضمنه طلب المغفرة من الله وهو محو الذنب وإزالة أثره ووقاية شره لا كما ظنه بعض الناس إنها الستر فإن الله يستر على من يغفر له ومن لايغفر له، و لكن الستر لازم مسماها أو جزئه، فدلالتها عليه إما بالتضمن وإما للزوم ، وحقيقتها وقاية شر الذنب، ومنه المغفر لما يقى الرأس من الأذى ، والستر لازم لهذا المعنى، وإلا فالعمامة لا تسمى مغفرا ولاالقبع ونحوه مع ستره فلا بد فى لفظ المغفر من الوقاية. وهذا الاستغفار الذى يمنع العذاب فى قوله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾. (الأنفال: ٣٣) فإن الله لايعذب مستغفرا. وأما من أصر على الذنب وطلب من الله مغفرته فهذا ليس باستغفار مطلق ، ولهذا لا يمنع العذاب فالاستغفار يتضمن التوبة ، والتوبة تتضمن الاستغفار وكل منهما يدخل فى مسمى الآخر عند الإطلاق.

وأما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى فلاستغفار طلب وقاية شرما مضى ، والتوبة والرجوع طلب وقاية شر ما يخافه فى المستقبل من سيآت أعماله فها هنا ذنبان ، ذنب قد مضى فالاستغفار طلب وقاية شره ، وذنب يخاف وقوعه فالتوبة العزم على أن لايفعله والرجوع إلى الله يتناول النوعين رجوع إليه ليقيه شر ما مضى ورجوع إليه ليقيه. يستقبل من شرنفسه وسيآت أعماله، وأيضا فإن

- - - - - - - - - -

المذنب بمنزلة من ارتكب طريقا تؤديه إلى هلاكه ولا توصله إلى المقصود فهو مأمور أن يوليها ظهره ويرجع إلى الطريق التى فيها نجاته، وتوصله إلى المقصود وفيها فلاحه فههنا أموال لا بد منهما مفارقة شيء. والرجوع إلى غيره فخصت التوبة بالرجوع والاستغفار بالمفارقة وعند أفرادهما يتناول الأمرين ولهذا والله أعلم جاء الأمر بهما مرتبا بقوله ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾. (هود: ٩٠) فإنه الرجوع إلى طريق الحق بعد مفارقة الباطل، وأيضا فالاستغفار من باب إزالة الضرر والتوبة طلب جلب المنفعة، فالمغفرة أن يقيه شر الذنب، والتوبة أن يحصل له بعد الوقاية ما يحبه وكل منهما يستلزم الآخر عند أفراده والله أعلم. وقيل فى الفرق بينهما إن التوبة لا تكون إلا لنفسه أى لما اجترحته نفسه خاصة من الآثام بخلاف الاستغفار فإنه يكون لنفسه ولغيره أو لغيره فقط، كما قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَآءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْلَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾. (الحشر: ١٠) وقال تعالى حاكيا عن الملائكة ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَّعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا﴾. (غافر: ٧) وإن التوبة هى الندم على ما فرط فى الماضى، والغرم على الامتناع منه فى المستقبل والاستغفار طلب الغفران لما صدر منه ولا يجب فيه الغرم فى المستقبل هذا. وللتوبة أحكام لا يليق بالعبد جهلها ذكر ابن القيم نبذا منها فى مدارج السالكين شرح منازل السائرين (ج١ص ١٥٠) فعليك أن تطالعه وأضف إلى ذلك مطالعة، كتاب التوبة من الإحياء للغزالى وقد عقد ابن القيم فى المدارج (ج١:ص ١٧٢) فصلا لإيضاح الفرق بين الذنب والسيئة والتكفير والمغفرة فطالعه أيضا مع ما تعقبه وعلق عليه محشيه وقد ذكر صاحب المنازل أسرارا للتوبة بسط ابن القيم الكلام فى شرح السر الأول وتوضيحه أحببا إيراده لغاية حسنه ولطافته.

قال صاحب المنازل: ولطائف أسرار التوبة ثلاثة أشياء أولها أن ينظر الجناية و القضية فيعرف مراد الله فيها إذ خلاك و إتيانها فإن الله عز وجل إنما خلى العبد والذنب لمعنيين:

أحدهما أن يعرف عزته فى قضاء ه و بره فى ستره و حلمه فى إمهال راكبه و كرمه فى قبول العذر منه وفضله فى مغفرته.

الثانى أن يقم على عبده حجة عدله فيعاقبه على ذنبه بحجته.

قال ابن القيم فى شرح هذا الكلام (ج١ ص ١١١) اعلم أن صاحب البصيرة إذا صدرت منه

الخطيئة فله نظر إلى خمسة أمور، **أحدها** أن ينظر إلى أمر اللّٰه و نهيه فيحدث له ذلك الإعتراف بكونها خطيئة و الإقرار على نفسه بالذنب. **الثاني** أن ينظر إلى الوعد والوعيد فيحدث له ذلك خوفا وخشية تحمله على التوبة. **الثالث** أن ينظر إلى تمكين اللّٰه له منها وتخليته بينه وبينها أوتقديرها عليه وإنه لو شاء لعصمه منها وحال بينه وبينها فيحدث له ذلك أنواعا من المعرفة باللّٰه وأسمائه وصفاته وحكمته ورحمته ومعرفته وعفوه وحلمه وكرمه و توجب هذه المعرفة عبودية بهذه الأسماء لاتحصل بدون لوازمها ألبتة، ويعلم ارتباط الخلق والأمر والجزاء والوعد بأسمائه وصفاته وإن ذلك موجب الأسماء والصفات وأثرها فى الوجود وإن كل اسم وصفة مقتض لأثره وموجبه متعلق به لابد منه وهذا المشهد يطلعه على رياض مونقة من المعارف والإيمان وأسرار القدر والحكمة يضيق عن التعبير عنها نطاق الكلم.

فمن **بعضها** ما ذكره الشيخ يعنى صاحب المنازل أن يعرف العبد عزته فى قضائه وهو إنه سبحانه العزيز الذى يقضى بماء يشاء وأنه لكمال عزه حكم على العبد وقضى عليه بأن قلب قلبه وصرف إرادته على ما يشاء وحال بين العبد وقلبه وجعله مريدا شائيا لما شاء منه العزيز الحكيم. وهذا من كمال العزة إذ لايقدر على ذلك إلا اللّٰه وغاية المخلوق أن يتصرف فى بدنك وظاهرك وأما جعلك مريدا شائيا لما يشاؤه منك، و يريده فلايقدر عليه إلا ذوالعزة الباهرة فإذا عرف العبد عز سيده ولاحظه بقلبه وتمكن شهوده منه كان الإشتغال به عن ذل المعصية أولى به وأنفع له لأنه يصير مع اللّٰه لا مع نفسه ومن معرفة عزته فى قضائه أن يعرف أنه مدبر مقهور ناصيته بيد غيره لا عصمة له إلا بعصمته ولا توفيق له إلا بمعونته فهو ذليل حقير فى قبضة عزيز حميد ومن شهود عزته أيضا فى قضائه أن يشهد أن الكمال والحمد والغناء التام والعزة كلها للّٰه وإن العبد نفسه أولى بالتقصير والذم والعيب والظلم والحاجة وكلما ازداد شهوده لذله ونقصه وعيبه وفقره ازداد شهوده لعزة اللّٰه وكماله وحمده وغناه وكذلك بالعكس فنقص الذنب وذلته يطلعه على مشهد العزة.

ومنها أن العبد لا يريد معصية مولاه من حيث هى معصية فإذا شهد جريان الحكم عليه وجعله فاعلا لما هو غير مختار له ولامريد بإرادته ومشيئته واختياره فكأنه مختار غير مختار مريد غير مريد شاء غير شاء فهذا يشهد عزة اللّٰه وعظمته وكمال قدرته.

- - - - - - - - - -

ومنها أن يعرف بره سبحانه في ستره عليه حال ارتكاب المعصية مع كمال رؤيته له، ولو شاء لفضحه بين خلقه فحذروه، وهذا من كمال بره ومن أسمائه البر وهذا البر من سيده به نفع كمال غناه عنه وكمال فقر العبد إليه فيشتغل بمطالعة هذه المنة ومشاهدة هذا البر والإحسان والكرم فيذهل عن ذكر الخطيئة فيبقى مع الله سبحانه وذلك أنفع له من الإشتغال بجنايته وشهود ذل معصيته، فإن الإشتغال بالله والغفلة عما سواه هو المطلب الأعلى والمقصد الأسنى، ولايوجب هذا نسيان الخطيئة مطلقا بل في هذه الحال، فإذا فقدها فليرجع إلى مطالعة الخطيئة وذكر الجناية ولكل وقت ومقام عبودية تليق به.

ومنها شهود حلم الله سبحانه وتعالى في إمهال راكب الخطيئة ولو شاء لعاجله بالعقوبة ولكنه الحليم الذي لا يعجل فيحدث له ذلك معرفة ربه سبحانه باسمه الحليم ومشاهدة صفة الحلم والتعبد بهذا الإسم والحكمة والمصلحة الحاصلة من ذلك بتوسط الذنب أحب إلى الله وأصلح للعبد وأنفع من فوتها ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع.

ومنها معرفة العبد كرم ربه في قبول العذر منه إذا اعتذر إليه بنحو ما تقدم (ص٩٩) المدارج من الإعتذار لا بالقدر فإنه مخاصمة و محاجة كما تقدم (ص ٩٩) فيقبل عذره بكرمه وجوده فيوجب له ذلك اشتغالا بذكره وشكره ومحبة أخرى لم تكن حاصلة له قبل ذلك، فإن محبتك لمن شكرك على إحسانك وجازاك به ثم غفر لك إساءتك ولم يؤاخذك بها أضعاف محبتك على شكر الإحسان وحده والواقع شاهد بذلك، فعبودية التوبة بعد الذنب لون و هذا لون آخر.

ومنها أن يشهد فضله في مغفرته فإن المغفرة فضل من الله، وإلا يعني إن عبودية التوبة بعد الذنب لون، وهذا الذي ذكره أخيرا من معرفة العيد كرم ربه..الخ لون آخر فلو أخذ بالذنب بمحض حقه كان عادلا محمودا وإنما عفوه بفضله لا بإستحقاقك فيوجب لك ذلك أيضا شكرا له ومحبة وإنابة إليه وفرحا وابتهاجا به ومعرفة له باسمه الغفار ومشاهدة لهذه الصفة وتعبدا بمقتضاها وذلك أكمل في العبودية والمحبة والمعرفة.

ومنها أن يكمل لعبده مراتب الذل والخضوع والإنكسار بين يديه والإفتقار إليه فإن النفس فيها مضاها الربوبية لو قدرت لقالت كقول فرعون ولكنه قدر فأظهر وغيره عجز فأضمر وإنما يخلصها من

- - - - - - - - - - -

هذه المضاهاة ذل العبودية وهو أربع مراتب:

المرتبة الأولى مشتركة بين الخلق وهى ذل الحاجة والفقر إلى الله فأهل السموات والأرض محتاجون إليه فقراء إليه وهو وحده الغنى عنهم وكل أهل السموات والأرض يسألونه وهو لا يسأل أحدا.

والمرتبة الثانية ذل الطاعة والعبودية، وهو ذل الإختيار، وهذا خاص بأهل طاعته وهو سر العبودية.

والمرتبة الثالثة ذل المحبة فإن المحب ذليل بالذات لمحبوبه وعلى قدر محبته له يكون ذله فالمحبة أسست على الذلة للمحبوب كما قيل:

اخضع وذل لمن تحب فليس فى ... حكم الهوى أنف يسأل ويعقد

وقال آخر:

مساكين أهل الحب حتى قبورهم ... عليها تراب الذل بين المقابر

والمرتبة الرابعة ذل المعصية والجناية فإذا اجتمعت هذه المراتب الأربع كان الذل لله والخضوع له أكمل وأتم ، إذ يذل له خوفا وخشية ومحبة وإنابة وإطاعة وفقرا وفاقة، وحقيقة ذلك هو الفقر الذى يشير إليه القوم وهذا المعنى أجل من أن يسمى بالفقر بل هو لب العبودية وسرها وحصوله أنفع شيء للعبد، وأحب شيء إلى الله فلا بد من تقدير لوازمه من أسباب الضعف والحاجة، وأسباب العبودية والطاعة، وأسباب المحبة والإنابة، وأسباب المعصية والمخالفة، إذ وجود الملزوم بدون لازمه ممتنع، والغاية من تقدير عدم هذا الملزوم ولازمه مصلحة وجوده خير من مصلحة فوته ومفسدة فوته أكبر من مفسدة وجوده، والحكمة مبناها على دفع أعظم المفسدتين بإحتمال أدناهما وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وقد فتح لك الباب فإن كنت من أهل المعرفة فادخل وإلا فرد الباب وارجع بسلام.

ومنها إن أسمائه الحسنى تقتضى آثارها اقتضاء الأسباب التامة لمسبباتها فاسم السميع البصير يقتضى مسموعا ومبصرا وإسم الرزاق يقتضى مرزوقا وإسم الرحيم يقتضى مرحوما وكذلك أسماء الغفور والعفو والتواب والحليم يقتضى من يغفر له ويتوب عليه ويعفو عنه ويحلم ويستحيل تعطيل هذه الأسماء والصفات إذ هى أسماء حسنى وصفات كمال ونعوت جلال وأفعال حكمة وإحسان وجود فلا بد من ظهور آثارها فى العالم. وقد أشار إلى هذا أعلم الخلق بالله صلوات الله وسلامه عليه

- - - - - - - - - -

حيث يقول لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم ، وأنت إذا فرضت الحيوان بجملته معدوما فلمن يرزق الرزاق سبحانه؟ وإذا فرضت المعصية والخطيئة منتفية من العالم فلمن يغفر وعمن يعفو؟ وعلى من يتوب ويحلم؟ وإذا فرضت الفاقات كلها قد سدت؟ والعبيد أغنياء معافون فأين السؤال والتضرع والإبتهال والإجابة؟ وشهود الفضل والمنة والتخصيص بالإنعام والإكرام؟ فسبحان من تعرف إلى خلقه بجميع أنواع التعرفات ودلهم عليه بأنواع الدلالات وفتح لهم إليه جميع الطرقات، ثم نصب إليه الصراط المستقيم وعرفهم به ودلهم عليه ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْۢ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. (الأنفال:٤٢).

ومنها السر الأعظم الذى لا تقتحمه العبارة ولاتجسر عليه الإشارة لولاينادى عليه منادى الإيمان على رؤوس الأشهاد، بل فشهد به قلوب خواص العباد فازدادت به معرفة لربها ومحبة له وطمأنينة وشوقا إليه ولهجا بذكره وشهودا لبره ولطفه وكرمه وإحسانه و مطالعة لسر العبودية وإشرافا على حقيقة الإلهية وهو ما ثبت فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: لَله أفرح بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه ، وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها. ثم قال من شدة الفرح اللّهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح هذا لفظ مسلم. وفى الحديث من قواعد العلم إن اللفظ الذى يجرى على لسان العبد خطأ من فرح شديد أو غيظ شديد، ونحوه لا يؤاخذ به ولهذا لم يكن هذا كافرا بقوله أنت عبدى وأنا ربك قال. والقصد إن هذا الفرح له شأن لا ينبغى للعبد إهماله والإعراض عنه، ولا يطلع عليه إلا من له معرفة خاصة بالله وأسمائه وصفاته وما يليق بعز جلاله ، وقد كان الأولى بناطى الكلام فيه إلى ما هو اللائق بإفهام بنى الزمان وعلومهم ونهاية أقدامهم من المعرفة وضعف عقولهم عن احتماله غير إنا نعلم أن الله عزوجل سيسوق هذه البضاعة إلى تجارها ومن هو عارف بقدرها، وإن وقعت فى الطريق بيد من ليس عارفا بها فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، فاعلم أن الله سبحانه وتعالى اختص نوع الإنسان من بين خلقه بأن كرمه وفضله وشرفه وخلقه لنفسه، وخلق كل شىء له وخصه من معرفته ومحبته وقربه وإكرامه بما لم يعطه غيره، وسخر له ما فى سمٰواته وأرضه

- - - - - - - - - -

وما بينهما حتى ملائكته الذين هم أهل قربه استخدمهم له وجعلهم حفظة له في منامه ويقظته وظعنه وإقامته، وأنزل إليه وعليه كتبه وأرسله وأرسل إليه وخاطبة وكلمه منه إليه، واتخذ منهم الخليل والكليم و الأولياء والخواص والأحبار، وجعلهم معدن أسراره ومحل حكمته وموضع حبه، وخلق لهم الجنة والنار، فالخلق والأمر والثواب والعقاب مداره على النوع الإنساني، فإنه خلاصة الخلق وهو المقصود بالأمر والنهى وعليه الثواب والعقاب، فللإنسان شأن ليس لسائر المخلوقات وقد خلق أباه بيده ونفخ من روحه وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شيء وأظهر فضله على الملائكة، فمن دونهم من جميع المخلوقات وطرد إبليس عن قربه وأبعده عن بابه إذ لم يسجد له مع الساجدين، واتخذه عدوا له المؤمنون من نوع الإنسان خير البرية على الإطلاق وخيرية الله من العالمين فإنه خلقه ليتم نعمته عليه وليتواتر إحسانه إليه وليخصه من كرامته وفضله بما لم تنله أمنيته ولم يخطر على باله، ولم يشعر به ليسأله من المواهب والعطايا الباطنة والظاهرة العاجلة والآجلة التى لا تنال إلا بمحبته ولا تنال محبته إلا بطاعته وإيثاره على ما سواه فاتخذه محبوبا له وأعد له أفضل ما يعده محب غنى قادر جواد لمحبوبه، إذ أقدم عليه وعهد إليه عهدا يقدم إليه فيه بأوامره ونواهيه وأعلمه فى عهده ما يقربه إليه ويزيده محبة له وكرامة عليه وما يبعده منه ويسخطه عليه ويسقطه من عينه، وللمحبوب عدوهو أبغض خلقه إليه قد جاهره بالعداوة، وأمر عباده أن يكون دينهم وطاعتهم وعبادتهم له دون وليهم ومعبودهم الحق، واستقطع عباده واتخذ منهم حزبا ظاهروه و والوه على ربهم، وكانوا أعداء له مع هذا العدو، يدعون إلى سخطه ويطعنون فى ربوبيته وإلهيته ووحدانيته ويسبونه ويكذبونه ويفتنون أوليائه ويؤذونهم بأنواع الأذى، ويجهدون على أعدامهم من الوجود وإقامة الدالة لهم ومحو كل ما يحبه الله ويرضاه وتبديله بكل ما يسخطه ويكرهه، فعرفه بهذا العدو وطرائقهم وأعمالهم ومالهم وحذره موالاتهم والدخول فى زمرتهم، والكون معهم وأخبره فى عهده أنه أجود الأجودين وأكرم الأكرمين وأرحم الراحمين، وأنه سبقت رحمته غضبه وحلمه عقوبته وعفوه مؤاخذته، وأنه قد أفاض على خلقه النعمة وكتب على نفسه الرحمة، وأنه يحب الإحسان والجود والعطاء والبر، وإن الفضل كله بيده والخير كله منه والجود كله له وأحب ما إليه أن يجود على عباده ويوسعهم فضلا ويغمرهم إحسانا وجودا ويتم عليهم نعمته ويضاعف لديهم مننه ويتعرف إليهم بأوصافه وأسمائه ويتحبب إليهم

- - - - - - - - - -

بنعمه وآلائه، فهو الجواد لذاته وجود كل جواد خلقه اللّٰه ويخلقه أبدا أقل من ذرة بالقياس إلى جوده، فليس الجواد على الإطلاق إلا هو وجود كل جواد فمن جوده ومحبته للجود والإعطاء والإحسان والبر والإنعام والإفضال فوق ما يخطر ببال الخلق أو يدور في أوهامهم وفرحه بعطائه وجوده وإفضاله أشد من فرح الآخذ بما يعطاه ويأخذه أحوج ما هو إليه أعظم ما كان قدرا فإذا اجتمع شدة الحاجة وعظم قدر العطية والنفع بها فما الظن بفرح المعطى؟ ففرح المعطى سبحانه بعطائه أشد وأعظم من فرح هذا بما يأخذه ولله المثل الأعلى إذ هذا شأن الجواد من الخلق فإنه يحصل له من الفرح والسرور والإبتهاج واللذة بعطائه، وجوده فوق ما يحصل لمن يعطيه ولكن الآخذ غائب بلذة أخذه عن لذة المعطى وابتهاجه وسروره، هذا مع كمال حاجته إلى ما يعطيه و فقره إليه وعدم وثوقه بإستخلاف مثله وخوف الحاجة إليه عند ذهابه والتعرض لذل الإستعانة بنظيره ومن هو دونه ونفسه قد طبعت على الحرص والشح، فما الظن بمن تقدس وتنزه عن ذلك كله؟ ولو أن أهل سماواته وأرضه وأول خلقه وآخرهم وإنسهم وجنهم ورطبهم ويابسهم قاموا في صعيد واحد فسألوه، فأعطى كل واحد ما سأله ما نقص ذلك مما عنده مثقال ذرة، وهو الجواد لذاته كما أنه الحي لذاته العليم لذاته السميع البصير لذاته، فجوده العالي من لوازم ذاته، والعفو أحب إليه من الإنتقام، والرحمة أحب إليه من العقوبة، والفضل أحب إليه من العدل والعطاء أحب إليه من المنع، فإذا تعرض عبده ومحبوبه الذى خلقه لنفسه وأعد له أنواع كرامته وفضله على غيره وجعله محل معرفته وأنزل إليه كتابه وأرسل إليه رسوله واعتنى بأمره ولم يهمله ولم يتركه سدى فتعرض لغضبه وارتكب مساخطه وما يكرهه وأبق منه، ووالى عدوه وظاهره عليه وتحيز إليه وقطع طريق نعمه وإحسانه إليه التي هي أحب شيء إليه وفتح طريق العقوبة والغضب والإنتقام فقد استدعى من الجود الكريم خلاف ما هو موصوف به من الجود والإحسان والبر، وتعرض لإغضابه وإسخاطه وانتقامه وأن يصير غضبه وسخطه في موضع رضاه وانتقامه وعقوبته في موضع كرمه وبره وعطائه، فاستدعى بمعصيته من أفعاله ما سواه أحب إليه منه، وخلاف ما هو من لوازم ذاته من الجود والإحسان ، فبينما هو حبيبه المقرب المخصوص بالكرامة إذا انقلب آبقًا شارداً رادًا لكرامته ، مائلاً عنه إلى عدوه مع شدة حاجته إليه، وعدم استغنائه عنه طرفة عين، فبينما ذلك الحبيإ مع العدو في منمهكاً في موافقة عدوه، قد استدعى من شيدة خلاف

- - - - - - - - - -

مع هو أهله إذ عرضت له فكرة فتذكره برّ سيده وعطفه وجوده وكرمه، وعلم أنه لابد له منه وأنه مصيره إليه وعرضه إليه وإنه إن لم يقدم عليه بنفسه قدم به عليه سلى أسوأ الأحوال ففرّ إلى سيده من بلد عدوه وجد فى الهرب إليه حتى وصلى إلى بابه فوزع خده على عتبة بابه وتوسد ثرئ اعتبابه متذللا متضرعا خاشعا باكيا آسفا يتملق سيده ويسترحمه ويستعطفه ويعتذر إليه قد ألقى بيده إليه واستسلم له وأعطاه قياده وألقى إليه زمانه فعلم سيده ما فى قلبه فعاد مكان الغضب عليه رضا عنه ومكان الشدة عليه رحمة به وأبدله بالعقوبة عفوا وبالمنع عطاء وبالمؤاخذة حلما فاستدعى بالتوبة الرجوع من سيده ما هو أهله وما هو موجب أسمائه الحسنى وصفاته العليا فكيف يكون فرح سيده به، وقد عاد إليه حبيبه ووليه طوعا واختيارا، وراجع ما يحبه سيده منه و يرضاه، وفتح طريق البر والإحسان والجود التى هى أحب إلى سيده من طريق الغضب والإنتقام والعقوبة؟ وهذا موضع **الحكاية** المشهورة عند بعض العارفين أنه حصل له شرود وأباق عن سيده فرأى فى بعض السكك بابا قد فتح وخرج منه صبى يستغيث ويبكى وأمه خلفه تطرده، حتى خرج فأغلقت الباب فى وجهه ودخلت فذهب الصبى غير بعيد ثم وقف مفكرا فلم يجد له مأوى غير البيت الذى أخرج منه ولا من يؤويه غير والدته فرجع مكسور القلب حزينا فوجد الباب مرتجا فتوسده ووضع خده على عتبة الباب ونام فخرجت أمه فلما رأته على تلك الحالة لم تملك إن رمت نفسها عليه والتزمته تقبله وتبكى وتقول يا ولدى أين تذهب عنى ومن يؤويك سواى؟ ألم أقل لك لا تخالفنى ولا تحملنى بمعصيتك لى على خلاف ما جبلت عليه من الرحمة بك والشفقة عليك وإرادتى الخير لك ثم أخذته ودخلت فتأمل قول الأم لا تحملنى بمعصيتك لى على خلاف ما جبلت عليه من الرحمة والشفقة وتأمل قوله لله أرحم بعباده من الوالدة بولدها وأين تقع رحمة الوالدة من رحمة الله التى وسعت كل شيء؟ فإذا أغضبه العبد بمعصيته فقد استدعى منه صرف تلك الرحمة عنه فإذا تاب إليه فقد استدعى منه ما هو أهله وأولى به فهذه نبذة يسيرة تطلعك على سر فرح الله بتوبة عبده أعظم من فرح هذا الواجد لراحلته فى الأرض المهلكة بعد اليأس منها، ووراء هذا ما تجفو عنه العبارة وتدق عن إداكه الأذهان وإياك وطريقة التعطيل والتمثيل، فإن كلا منهما منزل ذميم ومرتع على علاته وخيم، ولا يحل لأحدهما أن يجد روائح هذا الأمر ونفسه لأن زكام التعطيل والتمثيل مفسد لحاسة الشم كما هو مفسد لحاسة

٤٢٤٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إن الله عز وجل أفرحُ بتوبة أحدكم منه ....

الذوق، فلا يذوق طعم الإيمان ولا يجد ريحه والمحروم كل المحروم من عرض عليه الغنى والخير فلم يقبله فلا مانع لما أعطى الله ولا معطى لما منع والفضل بيد الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم،ثم بسط ابن القيم الكلام فى شرح قول صاحب المنازل "الثانى أن يقيم على عبده حجة عدله فيعاقبه على ذنبه، ثم ذكر النظر الرابع من الأنظار الخمسة التى تحصل عند صدور المعصية من العبد وهو النظر إلى محل الجناية ومصدرها أى النفس الأمارة بالسوء وشرح فى ضمنه اللطيفة الثانية من لطائف أسرار التوبة ثم ذكر النظر الخامس وهو نظره إلى الآمر له بالمعصية المزين له فعلها المحاض له عليها وهو شيطانه المؤكل به ، ثم أطال الكلام فى شرح اللطيفة الثالثة من أحب الوقف رجع إلى المدارج السالكين (ج١ص ١١٩،١٢٦)

٤٢٤٧ ـ ((إن الله عز وجل أفرح بتوبة أحدكم)) أى أنه يحب توبة أحدكم و يرضى بها فوق ما يحب أحدكم ضالته ويرضى بها، والمقصود الحث على التوبة لكونها محبوبة مرضية عنده تعالى (س).

قال الخطابى فى المعالم: "معنى الحديث أن الله أرضى بالتوبة وأقبل له والفرح الذى يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله "وقال ابن العربى: كل صفة تقتضى التغير لايجود أن يوصف الله بحقيقتها فإن ورد شيء من ذلك حمل على معنى يليق به وقد يعبر عن الشيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه فإن من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب فعبر عن عطاء البارى و واسع كرمه بالفرح".

وقال القرطبى فى المفهم: هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب وإنه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله.

قلت: لاحاجة إلى التأويل ومذهب السلف فى أمثال هذا الحديث أمرارها على ظواهرها من غير تكييف ولا تشبيه ولاتأويل وقد سبق بيانه مرارا.

أما التوبة فمعناها فى اللغة: الرجوع وهو فى اصطلاح الشريعة "ترك الذنب والندم على فعله والعزم على عدم العود والمظلمة إن كانت أو طلب البراء ة من صاحبها وأداء ما ضيّع من الفرائض "وزاد ابن المبارك رحمه الله: "وأن يعمد إلى البدن الذى ربّاه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية "ولا شك أنه ليس داخلا فى

بضالته إذا وجدها".

٤٢٤٨ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدينى، ثنا أبو معاوية، ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب عليكم.

٤٢٤٩ - حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبى، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبى سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "لله أفرح بتوبة عبده من رجل أضل راحلته بفلاة من الأرض ....

مفهوم التوبة ولكنه من جملة المكملات التى يأتى بها المتقون المحسنون كنتيجة طبيعية للندم الذى حصل لهم على ارتكاب الذنوب وقد ذكر الباقلانى رحمه الله أن من شرائط قبول التوبة أن لا يعود إلى الذنب ولو عاد إليه تبين أن توبته باطلة ولكن رد عليه الحافظ فى الفتح (١١/١٠٤) فإنه مخالف لحديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه رفعه: ما أصر من استغفر ولو عاد فى اليوم سبعين مرة. أخرجه أبو داود والترمذى وكذلك عند مسلم حديث أبى هريرة وهو يدل على أن التوبة تقبل وإن تكررت الذنوب.

((**بضالته**)) قال فى النهاية: الضالة هى الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء إذا ضائع وهى فى الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر و الأنثى والاثنين والجمع.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى التوبة والترمذى فى الدعوات والبغوى فى شرح السنة (٥/٨٣) وابن حبان (٢/٣٨٨) وعبدالرزاق (٢٠٥٨٧) وأحمد (٢/٣١٦) وأبو نعيم فى الحلية (٤/١٢٩) وأبو يعلى (١١/٤٧٨) و البشار عواد فى المسند الجامع (١٧/٧٥٦). إسناده صحيح.

٤٢٤٨ - ((**جعفر بن برقان**)) - بضم الموحدة وسكون الراء بعد قاف- الكلابى ، أبو عبدالله الرقى. تقدمت ترجمته برقم (١٤٤١).

((**لتاب عليكم**)) يريد أن كثرة الذنوب لا تمنع عن التوبة. (س)

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن ويعقوب بن حميد مختلف فيه وباقى رجال الإسناد ثقات.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٧/٧٦٢). إسناده حسن.

٤٢٤٩ - ((**لله**)) بفتح اللام مبتدأ خبره أفرح ((**أفرح**)) أى أشد فرحا والمراد منه هنا لاستحالة قيام حقيقته إنما هى اعتزاز وطرب يجده الإنسان من نفسه عند ظفره بعرض يستكمل به نقصانه أو يسد به

فالتمسها حتى إذا أعيى تسجّى بثوبه فبينا هو كذلك إذ سمع وجبة الراحلة حيث فقدها فكشف الثوب، عن وجهه فإذا هو براحلته".

٤٢٥٠ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشى، ثنا وهيب بن خالد، ثنا معمر، عن عبد الكريم، عن أبى عبيدة بن عبد الله، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

خلته أى حاجته أو يدفع به عن نفسه ضررا أو نقصا بالبارى سبحانه غايته من الرضا لأن السرور يقارنه الرضا بالمسرور به أوهو تشبيه مركب عقلى من غير نظر إلى مفردات التركيب بل تؤخذ الزبدة من المجموع فتكون غايته ونهايته وفائدة إبرازه فى صورة التشبيه تقرير المعنى فى ذهن السامع أو تمثيل بأن يتوهم للمشبه الحالات التى للمشبه به وينتزع له منها ما يناسبه فالحاصل أن المراد بقوله "أفرح "أرضى كذا قال محمد بن علان الصديقى فى دليل الفالحين (٨٤/١).

((**حتى إذا أعيى**)) أى جعله الالتماس عاجزا ((**تسجى بثوبه**)) أى تغطى بثوبه ليموت مكانه ((**وجبة الراحلة**)) صوت وقع قدمها على الأرض.(س)

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفى وسفيان بن وكيع. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد الخدرى أيضا. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا يزيد ثنا فضيل بن مرزوق فذكره بإسناده ومتنه وله شاهد من حديث ابن مسعود وأنس بن مالك رواه البخارى ومسلم.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٨٣/٣) وأبو يعلى (٤٧٤/٢) والبشار عواد فى المسندالحامع (٤٢٧/٦). إسناده ضعيف.

٤٢٥٠ ـ ((**التائب من الذنب**)) أى توبة صحيحة وإطلاق الذنب يشمل الذنوب كلها فيدل الحديث على أن التوبة مقبولة من أى ذنب كان وظاهر الحديث يدل على أن التوبة إذا صحت بشرائطها فهى مقبولة. (س). ((**كمن لا ذنب له**)) ظاهره أن الذنب يرفع من صحائف أعماله و يحتمل أن المراد التشبيه فى عدم العقاب فقط والله أعلم بالصواب.

وقال الطيبى: هذا من قبيل الحاق الناقص بالكامل مبالغة كما تقول زيد كالأسد إذ لا شك أن المشرك التائب ليس كالنبى المعصوم وتعقبه ابن حجر: بأن المراد بمن لا ذنب له من هو عرض له لكنه حفظ منه فخرج الأنبياء والملائكة فليسوا مقصودين بالتشبيه.

٤٢٥١ ـ حدثنا أحمد بن منيع، ثنا زيد بن الحباب، ثنا على بن مسعدة، عن قتادة، عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: ....

وقال القارى: فالخلاف لفظى، واختلفوا فيمن عمل ذنوبا وتاب منها و من لم يعملها أصلا أيهما أفضل؟ وقيل فى اللمعات: والتحقيق أن الحيثية مختلفة.

قال السندى: ثم الحديث ذكره صاحب الزوائد فى زوائده وقال إسناده صحيح رجاله ثقات ثم ضرب على ما قال وأبقى الحديث على الحال وفى المقاصد الحسنة رواه ابن ماجه والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من طريق أبى عبيد بن عبدالله بن مسعود عن أبيه رفعه و رجاله ثقات بل حسنه شيخنا يعنى لشواهده وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه (س).

قال البوصيرى: رواه البيهقى فى الكبرى من طريق عبدالرزاق، عن معمر فذكره. ورواه أيضا من طريق على بن عبدالعزيز عن الرقاشى به ثم قال وروى من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ ورواه الطبرانى من طريق أبى عبيدة به.

والحديث حسن أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير (٣٤١/٢) والحاكم (٢٤٣/٤) وأحمد (٢٧٦/١) وأبو نعيم فى الحلية (٢١٠/٤) والقضاعى فى مسند الشهاب (٢/١) والسهمى فى تاريخ جرجان (٣٥٨) والبشار عواد فى المسند الجامع (٨٦/١٢). بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا أى بدون قوله "التائب كمن لا ذنب له "وحسنه الحاكم وصححه الحاكم وافقه الذهبى وانظر التهذيب (٣٨٤/٣) وذكر البخارى أسانيد كثيرة للحديث يظهر من بعضها أنه رواه بعضهم موقوفا من قول ابن مسعود ولا يضر ذلك لكثرة من رفعه ولأن الرفع زيادة من الثقة وله شواهد من حديث أنس أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٣) والبزار والبيهقى وابن حبان ومن حديث وائل بن حجر أخرجه الطبرانى ومن حديث ابن أبى سعيد عن أبيه أخرجه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية ومن حديث أبى هريرة أخرجه الطبرانى فى الصغير ذكرها فى مجمع الزوائد (١٩٩/١٠) مع الكلام عليها.

٤٢٥١ ـ ((على بن مسعدة)) الباهلى، أبو حبيب ، البصرى. ضعفه ابوداود. وثقه الطيالسى وقال البخارى: فيه نظر وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة وقال أبو حاتم: لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من السادسة.

"كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون".

٤٢٥٢ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزرى، عن زياد ابن أبى مريم، عن ابن معقل، قال: دخلت مع أبى على عبدالله فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: "الندم توبة". فقال له أبى: أنت سمعت النبى ﷺ؟ يقول: الندم توبة. قال: نعم.

((**كل بنى آدم**)) وفى الترمذى كل ابن آدم وهكذا وقع فى الترغيب ((**خطّاء**)) بتشديد الطاء والمد والتنوين أى كثير الخطاء. قال السندى: والمراد بالخطأ المعصية عمدا مطلقا بناء على أنه الخطأ المقابل للصواب دون العمد.

قال القارى فى المرقاة (١٧٢/٥): أفرد نظرا إلى لفظ الكل وفى رواية خطاؤون نظرا إلى معنى الكل. قيل: أراد الكل من حيث هو كل أو كل واحد وأما الأنبياء صلوات الله عليهم فإما مخصوصون عن ذلك وإما أنهم أصحاب صغائر و الأول أولى فإن ما صدر عنهم من باب ترك الأولى أو من قبيل حسنات الأبرار سيئات المقربين، أو يقال الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان من غير أن يكون لهم قصدا إلى العصيان. وقيل: كل بنى آدمى خطأ أى غالبهم كثير الخطأ.

((**وخير الخطائين التوابون**)) أى الرجاعون إلى الله بالتوبة من المعصية لقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ**﴾.(البقره: ٢٢٢) أى دون المصرين فإن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة فكيف على الكبيرة.

والحديث حسن أخرجه أيضا الترمذى فى صفة القيامة والدارمى (٢١٣/٢) والحاكم (٢٤٤/٤) وأحمد (١٩٨/٣) وعبد بن حميد (١٩٧) وأبو يعلى (٣٠١/٥) وأبو نعيم فى الحلية (٣٣٣/٦) وبعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

٤٢٥٢ـ ((**زياد بن أبى مريم**)) الجزرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: وثقه العجلى، من السادسة.

((**الندم توبة**)) أى على المعصية أى لكونها معصية وإلا فإذا ندم عليها من جهة أخرى كما إذا ندم على شرب الخمر من جهة صرف المال عليه فليس من التوبة فى شيء (س).((**توبة**)) معناه أنه معظمها ومستلزم لبقية أجزائها عادة فإن النادم ينقلع من الذنب فى الحال عادة ويعزم على عدم العود إليه فى الاستقبال وبهذا القدر تتم التوبة إلا فى الفرائض التى يجب قضاؤها فتحتاج التوبة فيها إلى القضاء وإلا فى حقوق العباد فتحتاج فيها إلى الاستحلال أى الرد والندم يعنى على كل ذلك كما لا يخفى (س).

٤٢٥٣ ـ حدثنا راشد بن سعيد الرملي أنبأنا الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمر، عن النبيﷺ قال: "إن الله عز وجل ليقبل توبة العبد ما لم يغرغر".

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه الحاكم فى المستدرك عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن سنان عن سفيان بن عيينة به وقال: هذا حديث صحيح الاسناد. قلت: رواه أبو داود الطيالسي فى مسنده عن زهير بن معاوية عن عبدالكريم به ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عبدالله بن مغفل أيضا. ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق محمد بن سفيان به. ورواه أبوبكر ابن أبى شيبة فى مسنده عن سفيان فذكره بإسناده ومتنه وقد عَنْعَنَاه وكذا رواه ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان مُعَنْعَنًا بالإسناد والمتن وكذا رواه أحمد بن منيع فى مسنده عن سفيان معنعنا به لكن رواه أبو يعلى الموصلى فصرح فيه بالتحديث فقال: ثنا أبو خيثمة ثنا سفيان ثنا عبدالكريم الجزرى فذكره. قال: وثنا محمدبن الصباح ثنا شريك عن الكريم الجزرى فذكره وله شاهد من حديث أنس. رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم أيضًا.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى شعب الإيمان رقم (٧٠٢٩) والطحاوى فى شرح المشكل (١٤٦٥) والبخارى فى التاريخ الكبير (٣/٣٨٤) والحميدى (١/٥٨) وأبو نعيم فى الحلية (٨/٤١٢) والخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق (١/٢٤٨) و على بن الجعد (١٨١٤) والبشار عواد فيالمسند الجامع (١٢/٨٧). إسناده صحيح وابن معقل اسمه عبدالله ، وفى هذا الحديث خلاف يسير عن عبدالكريم الجزرى لا يضر إن شاء الله ، حاصله أن جماعة رووا الحديث عنه عن زياد بن أبى مريم ورواه آخرون عنه عن زياد بن الجراح وهو ثقة أيضا كما بينه ابن أبى حاتم فى العلل (٢/١٠١) والدارقطنى فى علله (٥/١٩٣) والمزى فى تهذيب الكمال (٩/٥٥١).

٤٢٥٣ ـ ((إن الله عز وجل ليقبل توبة العبد)) قال القارى: ظاهره الإطلاق وقيده بعض الحنفية بالكافر. قلت: والظاهر المعول عليه هو الأول.**((ما لم يغرغر))** ـ بغينين معجمتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وبراء مكررة ـ من الغرغرة أى مالم تبلغ روحه حلقومه، فتكون بمنزلة الشيء الذى يتغرغربه المريض ، والغرغرة أن يجعل المشروب فى الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلغ، ويقال لذلك الشيء الذى يتغرغر به الغرور مثل قولهم لعوق ولدود وسعوط والمقصود ما لم يعاين أحوال الآخرة.

قال القاري في المرقاة (١٣٦/٥) يعني ما لم يتقين بالموت فإن التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَتِ التَّوۡبَةُ لِلَّذِيۡنَ يَعۡمَلُوۡنَ السَّيِّاٰتِ‌ ۚ حَتّٰۤى اِذَا حَضَرَ اَحَدَهُمُ الۡمَوۡتُ قَالَ اِنِّىۡ تُبۡتُ الۡـٰٔنَ وَلَا الَّذِيۡنَ يَمُوۡتُوۡنَ وَهُمۡ كُفَّارٌ‌﴾. (النساء:١٨) قيل: وأما تفسير ابن عباس حضوره بمعانية ملك الموت فحكم أغلبي لأن كثيرا من الناس لا يراه وكثيرا يراه قبل الغرغرة.

وقال التوربشتي: الغرغرة تريد الماء وغيره في الحلق والغرغرة صوت معه بحجج ويقال الراعي يغرغر بصوته أي يردده في حلقه ويتغرغر صوته في حلقه أي يتردد ومعناه في الحديث تردد النفس في الحلق عند نزع الروح، وذلك في أول ما يأخذ في سياق الموت قال: ويكون معنى قوله ما لم يغرغر ما لم يحضره الموت فإنه إذا حضره الموت يغرغر بتردد النفس في الحلق فإذا تحقق بالموت وانقطاع المدة أي مدة الحياة فتوبته غير معتد بها قال: وإنا إن أنكرنا صحة التوبة ممن حضره الموت فأيقن بالهلاك وتحقق بفوات إمكان المراجعة فإنا لانقول والحمد لله بسد باب الرحمة عنه وتحريم المغفرة عليه بل نخاف منه ونرجو له العفو من الله فإن الله تعالى يقول ﴿اِنَّ اللّٰهَ لَا يَغۡفِرُ اَنۡ يُّشۡرَكَ بِهٖ وَيَغۡفِرُ مَا دُوۡنَ ذٰ لِكَ لِمَنۡ يَّشَآءُ‌﴾. (النساء: ٤٨).

والحاصل أن التوبة عند المعاينة لا تنفع لأنها توبة ضرورة لا اختيار قال الله تعالى ﴿اِنَّمَا التَّوۡبَةُ عَلَى اللّٰهِ لِلَّذِيۡنَ يَعۡمَلُوۡنَ السُّوۡۤءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوۡبُوۡنَ مِنۡ قَرِيۡبٍ فَاُولٰۤـئِكَ يَتُوۡبُ اللّٰهُ عَلَيۡهِمۡ‌ؕ وَكَانَ اللّٰهُ عَلِيۡمًا حَكِيۡمًا ۔ وَلَيۡسَتِ التَّوۡبَةُ لِلَّذِيۡنَ يَعۡمَلُوۡنَ السَّيِّاٰتِ‌ ۚ حَتّٰۤى اِذَا حَضَرَ اَحَدَهُمُ الۡمَوۡتُ قَالَ اِنِّىۡ تُبۡتُ الۡـٰٔنَ﴾. (النساء: ١٧، ١٨) والتوبة من قريب عند جمهور المفسرين هي التوبة قبل المعاينة أي قبل وقت حضور الموت قال عكرمة: قبل الموت وقال الضحاك: قبل معاينة ملك الموت. فهذا شأن التائب من قريب وأما إذا وقع في السياق فقال إني تبت الآن لم تقبل توبته، وذلك لأنها توبة اضطرار لا اختيار فهي كالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها ويوم القيامة وعند معاينة بأس الله. وقيل: معنى التوبة من قريب إنهم يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير إصرار.

قال الغزالي في إحياء العلوم: معناه عن قرب العهد بالخطيئة بأن يندم عليها ويمحو أثرها بحسنة تدفعها قبل أن يتراكم الذنب على القلب فلا يقبل المحو ولذلك قال ﷺ اتبع السيئة الحسنة تمحها.

قال في هامش مدارج السالكين. اغتر الناس بظواهر أقوال المفسرين عكرمة والضحاك وغيرهما

في تفسير الآية وحديث ابن عمر وأمثاله فصاروا يسرفون في التوبة يصرون على المعاصي ، فترسخ في قلوبهم وتآنس بها أنفسهم وتصير ملكات و عادات يتعذر عليهم أو يتعسر على غير الموفق النادر الإقلاع عنها حتى يجيئهم الأجل الموعود، وليس معنى الآية إن التوبة المقبولة المرضية التي أوجب الله على نفسه قبولها هي ما كانت عن معاصي يصر المرء عليها إلى ما قبل غرغرة الموت ولو بساعات ودقائق بل المراد القرب من وقت الذنب المانع من الإصرار كما في الآية الأخرى ولعل مراد عكرمة والضحاك وأمثالهما موافقة معنى الحديث من أن الله يقبل توبة العاصي ما لم يغرغر أي إنه إن فرض أنه تاب في أي وقت من الأوقات قبل الغرغرة والمعاينة تقبل توبته ولا يكون ذلك منافيا للآية فإن الإنسان يتوب قد يتوب قبل الغرغرة من ذنب عمله من عهد قريب، ولكن قلما يتوب من الإصرار الذي رسخ في الزمن البعيد فإن تاب فقلما يتمكن من إصلاح ما أفسده الإصرار من نفسه ليتصدق عليه قوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾. (طه:٨٢).

وجملة القول إن المراد أن الإصرار والتسويف خطر وإن كانت التوبة تقبل في كل حال اختيار إذ الغالب إن المرأ يموت على ما عاش فليحذر المغرورون. كذا في المرعاة(٨/٤٣).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد والمكحول الدمشقي رواه الترمذي في الدعوات عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن عباس وعن محمد بن بشار عن أبي عامر العقدي كلاهما عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبدالله بن عمر بن الخطاب به وكذا رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من طريق ثوبان به. قال المزي وقع عند ابن ماجه عبدالله بن عمرو وهو وَهَمٌ و الصواب عن عبدالله بن عمر بن الخطاب به.

والحديث حسن أخرجه الترمذي أيضا في الدعوات والحاكم (٤/٢٥٧) وابن حبان (٢/٣٩٥) وأحمد (٢/١٣٢) وأبو يعلى (٩/٤٦٢) وأبو نعيم في الحلية (٥/١٩) و علي بن جعد (٣٥٢٩) وعبد بن حميد (٨٤٧) والبشار عواد في المسند الجامع (١٠/٧٠٠) حسنه الترمذي وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

تنبيه:

واعلم أنه اختلف النسخ من سنن ابن ماجه في تسمية الصحابي الذي روى هذا الحديث ففي

٤٢٥٤ - حدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب، ثنا المعتمر سمعت أبي، ثنا أبو عثمان، عن ابن مسعود، أن رجلًا أتى النبيﷺ فذكر أنه أصاب من امرأة قبلةً، فجعل يسأل عن كفارتها فلم يقل له شيئًا. فأنزل الله عز وجل﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾. فقال الرجل: يا رسول الله! ألي هذه؟ فقال: "هي لمن عمل بها من أمتي".

٤٢٥٥ - حدثنا محمد بن يحيى وإسحق بن منصور قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، قال: قال الزهري: ألا أحدثك بحديثين عجيبين؟ أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول اللهﷺ قال: أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه. فقال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني. ثم ذروني في الريح في البحر ....

بعضها عبدالله بن عمر كما وقع في المسند والترمذي والحاكم والحلية وابن حبان والبيهقي وهذا هو الصحيح ووقع في بعضها عبدالله بن عمرو أي بالواو وهي النسخة التي كانت عند البوصيري فظنه لذلك حديثا آخر غير هذا الحديث الذي عن ابن عمر بن الخطاب فاعتبره من الزوائد كما يدل عليه كلامه الذي نقله عنه السندي. وهذا خطأ من غير شك. كذا في المرعاة (٨/٤٥).

وفي الباب عن أبي ذر عند أحمد (٥/١٧٤) والبزار وعن رجل عند أحمد والبغوي كما في الكنز وسنده ضعيف.

٤٢٥٤ - قد تقدم هذا الحديث مع الشرح والتخريج في باب ما جاء في أن الصلاة كفارة برقم (١٣٩٨) إسناده صحيح.

٤٢٥٥ - ((**أسرف رجل**)) ذكر الحافظ عن رواية للطبراني أنه كان من بني إسرائيل.وكان ينبش القبور. وقد صرح عقبة بن عمرو رضي الله عنه بكونه نباشا وذلك في حديثه عند البخاري في الأنبياء ((**ثم اسحقوني**)) أي دقوني واطحنوني ((**ثم ذَرُّوني في الريح**)) قال الكرماني: بضم ذال من الذر التفريق وبفتحها من التذرية. وروى فأدروه في اليم بوصل الهمزة وقيل: بقطعها من أذريته رمية والأول أليق بالرياح.

قال السندي: قوله "ثم ذروني" من ذراه أي أطاره في الريح في البحر الأجزاء بحيث لايكون هناك سبيل إلى جمعها فيحتمل أنه رأى أن جمعه حينئذ يكون مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمستحيل

فوالله لئن قدر على ربى ليعذبنى عذابًا ما عذبه أحدًا. قال: ففعلوا به ذلك. فقال للأرض: أدى ما أخذت فإذا هو قائم............

فلذلك قال فوالله لئن قدر على ربى فلا يلزم أنه نفى القدرة فصار بذلك كافر فكيف يغفر له وذلك لأنه ما فى نفى القدرة على ممكن وإنما فرض غير المستحيل مستحيلا فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الأول لا الثانى ويحتمل أن شدة الخوف طيرت عقله فلا التفت إلى ما يقول وما يفعل وأنه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد فى الواقع فى مهلكة فإنه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه إذ هو فيما قال وفعل فى حكم المجنون وأجاب بعض بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد. وقال السيوطى: معنى "لئن قدر على ربى "أى ضيق كقوله تعالى ﴿**فَظَنَّ اَنْ لَّنْ نَّقْدِرَ عَلَيْهِ**﴾. أى نضيق اهـ. وهذا معنى غير مناسب للسوق أصلا.

((**فوالله لئن قدر علىّ ربى**)) ظاهر هذا الكلام أنه نفى لقدرة الله تعالى وهو كفر والعياذ بالله العلى العظيم فكيف غفر له؟ وقد أجاب العلماء عن هذا السؤال بطرق مختلفة نلخصها فيما يلى:

١ ـ قال بعض العلماء: إن "قدر"ههنا بمعنى "ضيق" كما فى قوله تعالى ﴿**فَظَنَّ اَنْ لَّنْ نَّقْدِرَ عَلَيْهِ**﴾. والمعنى "لئن ضيق الله على" فليس فيه نفى القدرة ولكنه جواب ضعيف عندى لأن أمره بتحريقه وسحق رماده فى البر والبحر يدل على أنه أراد معنى القدرة ويدل على ذلك أيضا ما ورد فى بعض الروايات أنه قال "لعلى أضل الله".

٢ ـ قال بعضهم: إنه لم يجحد قدرة الله تعالى ولكنه جهل صفة من صفات الله تعالى والكفر إنما هو الجحود أم جهل صفة من صفات الله تعالى فليس مستلزما للكفر كما هو مذهب الإمام أبى الحسين الأشعرى رحمه الله تعالى الذى استقر عليه أخيرا وكان قبل ذلك يؤيد قول ابن جرير الطبرى إن جهل الصفة كفر.

٣ ـ قالت طائفة: كان هذا الرجل فى زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح.

٤ ـ وأحسن الأجوبة عندى أن اللفظ على ظاهره ولكنه قال ذلك فى حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه بل فى حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسى الذى لا يؤاخذ بما يصدر منه وهذا ما يسميه بعض الصوفية "غلبة الحال"أو يقال: مثله

فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك أو مخافتك يا رب. قال: فغفر له لذلك.

٤٢٥٦ ـ قال الزهرى وحدثنى حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلا هى أطعمتها ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت". قال الزهرى: لئلا يتكل رجل ولا ييئس رجل.

كمثل رجل ضعيف البنية عمل عليه أسد فإنه ربما يتقى بما تيسّر له من الأسباب وإن كانت ضعيفة فأنه يعرف بيقين أن هذه الأسباب لا تنفعه أمام صولة الأسد ولكنه لغلبة دهشته يفعل ذلك وإن شدة خشيته من الله تعالى هى التى سبّبت له المغفرة فى المآل.

((**قال: خشيتك**)) قال ابن عبدالبر: وذلك دليل على إيمانه إذ الخشية لا تكون إلا لمؤمن بل لعالم قال تعالى ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَآءُ**﴾. ويستحيل أن يخافه من لا يؤمن به وقد روى الحديث قال: رجل لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد وهذه اللفظة ترفع الإشكال فى إيمانه والأصول تعضدها إن الله لا يغفر أن يشرك به وقد ((**قال: فغفر له**)) ولأبى عوانة من حديث حذيفة عن الصديق أنه آخر أهل الجنة دخولا كذا فى شرح الزرقانى(٢/٨٦).

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الجنائز والبخارى فى الأنبياء وفى التوحيد ومسلم فى التوبة والنسائى فى الجنائز وعبدالرزاق (١١/٢٨٣) وأحمد (٢/٢٦٩) وأبويعلى (٣/٢٦٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨/٣٦٥). إسناده صحيح.

٤٢٥٦ ـ ((**دخلت امرأة النار**)) قال الحافظ فى الفتح (٦/٣٥٧) لم أقف على اسمها ووقع فى رواية أنها حيمرية وفى أخرى أنها من بنى إسرائيل وكذا لمسلم (قلت: لكنى أجده فى صحيح مسلم) ولا تضاد بينهما لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا فى اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى وقد وقع ما يدل على ذلك فى كتاب البعث للبيهقى وأبداه عياض احتمالا.

((**تأكل من خشاش الأرض**)) بفتح الخاء ويحوز ضمها وكسرها والمراد هوامّ الأرض وحشراتها من فأرة و نحوها وحكى النووى: أنه روى بالحاء المهملة والمراد نبات الأرض قال: وهو ضعيف أو غلط.وظاهر الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس. قال عياض: يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة أو بالحساب لأن من نوقش الحساب عذب ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك أو مسلمة وعذبت بسبب ذلك قال

٤٢٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عبدة بن سليمان، عن موسى بن المسيب الثقفى، عن شهر ابن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبى ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى يقول: يا عبادى! كلكم مذنب إلا من عافيت فسلونى المغفرة فأغفر لكم ومن علم منكم أنى ذو قدرة على المغفرة فاستغفرنى بقدرتى غفرت له. ....

النووى: الذى يظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية.

وفى هذا الحديث جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها و يلتحق بذلك غير الهرة مما فى معناها وأن إطعامه يجب على من حبسه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى بدء الخلق ومسلم فى التوبة وفى البر والصلة وفى قتل الحيات وابن حبان (٤٣٩/١٢) والبغوى فى شرح السنة (١٧١/٧) والبيهقى فى الكبرى (١٤/٨) وعبدالرزاق (٢٨٤/١١) وأحمد (٢٦١/٢) وأبو يعلى (٢٦٣/٣) والبشار عواد فيالمسند الجامع (٦٠٢/١٧). إسناده صحيح و روى هذا الحديث عن ابن عمر أيضا.

٤٢٥٧ ـ ((**موسى بن المسيب**)) أو السائب ، الثقفى ، أبو جعفر الكوفى، البزار. قال ابن معين: صالح وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، لا يلتفت إلى الأزدى فى تضعيفه ، من السادسة.

((**يا عبادى**)) قال الطيبى فى شرح المشكوة(٩٣/٥) الخطاب مع الثقلين خاصة لاختصاص التكليف وتعاقب التقوى والفجور بهم و لذلك فصل المخاطبين بالإنس والجن ويحتمل أن يكون عاماً شاملا لذوى العلم كلهم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر الملائكة مطوياً مدرجًا فى قوله:(وجنكم) لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب نحوهم لا يتوقف على صدور الفجور منهم ولا على إمكانه لأنه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير وأقول: يمكن أن يكون الخطاب عاماً ولايدخل الملائكة فى الجن لأن الإضافة فى (جنكم) يقتضى المغايرة فلايكون تفصيلا بل إخراجًا للقبلين الذين يصح اتصاف كل منهما بالتقوى والفجور.

قلت: والظاهر هو الاحتمال الأول.

((**كلكم مذنب**)) قيل أى كلكم يتصور منه الذنب ((**إلا من عافيت**)) أى من الأنبياء والأولياء أى عصمت وحفظت وهو يدل على أن العافية هى السلامة من الذنوب وهى أكمل أفرادها وإنما قال

وكلكم ضال إلا من هديت فسلوني الهدى أهدكم. وكلكم فقير إلا من أغنيت فسلوني أرزقكم ولو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فكانوا على قلب أتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا فكانوا على قلب أشقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت أمنيته ما نقص من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مر بشفة البحر فغمس فيها إبرةً ....

عافيت تنبيها على أن الذنب مرض ذاتي وصحته عصمت اللّٰه تعالى وحفظ منه أو كلكم مذنب بالفعل وذنب كل بحسب مقامه إلا من عافيته بالمغفرة والرحمة والتوبة. ((**وكلكم ضال**)) أي عار من الهداية ليس له هداية من ذاته بل هي من عناية ربه ولطفه وهذا لاينافي حديث "كل مولود يولد على الفطرة" بمعنى أنه يولد خاليا عن دواعي الضلالة وفيه أن العبد محتاج إلى اللّٰه تعالى في كل شيء وإن أحدا لا يغني أحدا شيئا من دونه فحقه أن يتبتل إليه بشر أشره. (س).

((**إلا من هديت**)) قيل:المراد به وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبيﷺ لا أنهم خلقوا في الضلالة والأظهر أن يراد أنهم لو تركوا بما في طباعهم لضلوا وهذا معنى قوله عليه الصلاة و السلام: "إن اللّٰه خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره". وهو لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام: "كل مولود يولد على الفطرة". فإن المراد بالفطرة التوحيد والمراد بالضلالة جهالة تفصيل أحكام الإيمان وحدود الإسلام ومنه قوله تعالى ﴿**وَوَجَدَكَ ضَآلًّا**﴾.

((**وأولكم وآخركم**)) يراد به الإحاطة والشمول ((**ورطبكم ويابسكم**)) أي شبابكم وشيوخكم و عالمكم وجاهلكم أو مطيعكم وعاصيكم. قال الطيبي: هما عبارتان عن الاستيعاب التام كما في قوله تعالى ﴿**وَلَا رَطْبٍ وَّلَا يَابِسٍ إِلَّا فِيْ كِتَابٍ مُّبِيْنٍ**﴾. والإضافة إلى ضمير المخاطبين تقتضي أن يكون الاستيعاب في نوع الإنسان فيكون تاكيدا للشمول بعد تاكيد وتقريرا بعد تقرير ((**أتقى عبد من عبادي**)) وهو نبيناﷺ ((**أشقى عبد من عبادي**)) وهو إبليس اللعين ((**ما بلغت أمنيته**)) بضم الهمزة وكسر النون وتشديد الياء أي مشتهاه وجمعها المنى والأماني يعني كل حاجة تخطر بباله ((**بشفة البحر**)) شفة الشيء جانبه وحرفه ((**فغمس**)) بفتح الميم أي أدخل ((**إبرة**)) ـ بكسرة الهمزة وسكون الموحدة ـ وهي المخيط.

ثم نزعها ذلك بأني جواد ماجد عطائي كلام إذا أردت شيئًا فإنما أقول له كن فيكون.

(٣١) باب ذكر الموت والاستعداد له

٤٢٥٨ ـ حدثنا محمود بن غيلان، ثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أكثروا ذكر هاذم اللذات ....

قال العلماء: هذا تقريب إلى الأفهام ومعناه لا ينقص شيئا أصلا لأن ما عندالله لا يدخله نقص والمقصود التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه فإن البحر من أعظم المرئيات عيانا والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء ((**بأني جواد**)) أي كثير الجود ((**ماجد**)) هو بمعنى المجيد كالعالم بمعنى العليم من المجد وهو سعة الكرم.

((**إذا أردت شيئًا فإنما أقول له كن فيكون**)) بالرفع والنصب أي من غير تأخير عن أمري وهذا تفسير لقوله "عطائي كلام" قال القاضي: يعني ما أريد إيصاله إلى عبد أو عذاب لا أفتقر إلى كد و مزاولة عمل بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الإرادة به وكن من كان التامة أي أحدث فيحدث.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في أواخر الزهد وأحمد (١٥٤/٥) والمسند الجامع (١٩١/١٦).

إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب لكن الحديث صحيح من طريق أبي إدريس الخولاني وأبي أسماء الرحبي، عن أبي ذر بالألفاظ التي ذكراها.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٩) ومسلم في البر والصلة وابن حبان (٣٨٥/٢) والحاكم (٢٤١/٤) وأبو نعيم في الحلية (١٢٥/٥) والبشار عواد في المسند الجامع (١٩٠/١٧) من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر بنحوه وزاد في أوله يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي.

٣١ ـ باب ذكر الموت والاستعداد له

٤٢٥٨ ـ ((أكثروا ذكر هاذم اللذات)) بالذال المعجمة بمعنى قاطعها أو بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت وهو هاذم اللذات أما لأن ذكره يزهد فيها أو لأنه إذا جاء ما يبقى من لذائذ الدنيا شيئا قال ميرك وصح القرطبي: بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمعر على الركون إليها ويشتغل عما يجب عليه من التزود إلى دار القرار انتهى كلامه. لكن قال الأسنوي في المهمات: الهاذم

يعنى الموت".

٤٢٥٩ ـ حدثنا الزبير بن بكار، ثنا أنس بن عياض، ثنا نافع بن عبد الله، عن فروة بن قيس، عن عطاء بن أبى رباح، عن ابن عمر أنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فجاءه رجل من الأنصار فسلم على النبى ﷺ، ثم قال: يا رسول الله! أى المؤمنين أفضل؟ قال: "أحسنهم خلقًا". قال: ....

بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهرى وهو المراد هنا وقد صرح السهيلى فى الروض الأنف: بأن المراد بالذال المعجمة ذكر ذلك فى غزوة أحد فى الكلام على قتل وحشى لحمزة.

وقال الجزرى: هادم يروى بالدال المهملة أى دافعها أو مخربها وبالمعجمة أى قاطعها واختاره بعض من مشائخنا وهو الذى لم يصحح الخطابى غيره و جعل الأول من غلط الرواة كذا فى المرعاة.

وقال الحافظ فى التلخيص (١٥٢) ذكر السهيلى فى الروض: أن الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشىء وليس ذلك مرادا هنا وفى هذا النفى نظر لا يخفى.

وقال الأمير اليمانى: يريد أن المعنى على الدال المهملة صحيح فإن الموت يزيل اللذات كما يقطعها ولكن العمدة الرواية والحديث دليل على أنه لا ينبغى للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت.

((**يعنى الموت**)) أى اذكروه ولا تنسوه لأنه أزجر عن المعصية وادعى إلى الطاعة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزهد والنسائى فى الجنائز وابن حبان (٧/٢٥٩) والحاكم (٤/٣١٩) والضياء المقدسى فى المنتقى (٢/٤٦) وأحمد (٢/٢٩٢) والقضاعى فى مسند الشهاب (١/٣٩١) والخطيب (١/١٤٦و ٩/٤٧٠) وابن عساكر (٩/٣٩١ و ١٤/٦٤) وابن المبارك فى الزهد (١٤٦) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨/٢٦٦). إسناده حسن.

وفى الباب عن أنس وابن عمر وأبى سعيد ذكرهم المنذرى فى الترغيب (٤/٧٠ـ٧١) وعلى المتقى فى الكنز (٨/٧٠ـ٧١).

٤٢٥٩ ـ ((**نافع بن عبدالله**)) أو ابن كثير، مجهول، من السابعة.

((**فروة بن قيس**)) حجازى ، مجهول ، من السابعة.

((**أحسنهم خلقا**)) بضمتين أى الذين يحسنون معاملتهم مع الله ومع الناس فيكون أفضل

فأى المؤمنين أكيس؟ قال: "أكثرهم للموت ذكرًا وأحسنهم لما بعده استعدادًا أولئك الأكياس".

٤٢٦٠ ـ حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي، ثنا بقية بن الوليد، حدثنى ابن أبى مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبى يعلى شداد بن أوس؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله".

((**أكيس**)) أى أعقل، كاس يكيس كيسا، والكيس البقل.

قال البوصيرى فى الزوائد: هذا إسناد ضعيف فروة بن قيس مجهول، وكذا الراوى عنه، وخبره باطل، قاله الذهبى فى طبقات التهذيب انتهى. وله شاهد من حديث أنس رواه رزين فى مسنده وما أدرى ما أصله ورواه أبو يعلى الموصلى بزيادة من طريق مجاهد عن ابن عمر، ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الموت والطبرانى فى الصغير بإسناد حسن والبيهقى فى الزهد، انتهى.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٨٠٠/١٠). إسناده ضعيف. لجهالة فروة بن قيس وكذا الراوى عنه وخبره باطل كما قال الذهبى فى "طبقات التهذيب"ونقله البوصيرى عنه فى الزوائد وأقره فقول المنذرى فى الترغيب (١٢٩/٤) "بإسناد جيد"غير جيد ثم ذكر هو والبوصيرى والهيثمى فى المجمع (٣٠٩/١٠) أنه رواه الطبرنى فى الصغير بإسناد حسن.

قلت: وفيه عنده (٢٠٩) معلى الكندى عن مجاهد عن ابن عمر مع اختصار الجملة الأولى منه وزاد فى آخره ذهبوا أشرف الدنيا وكرامة الآخرة. ورجاله ثقات غير المعلى هذا و قد أورده البخارى فى التاريخ الكبير (٣٩٤/١/٤) وابن أبى حاتم (٣٣٠/١/٤) من رواية الأعمش عنه ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وقد روى عنه مالك بن مغول أيضا. هذا الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات.

٤٢٦٠ ـ ((**الكيس**)) أى العاقل المتبصر فى الأمور الناظر فى العواقب ((**من دان نفسه**)) أى حاسبها وإذ لها واستبعدها وقهرها حتى صار منه مطيعة منقادة ((**و عمل لما بعد الموت**)) قبل نزوله ليصير على نور من ربه فالموت عاقبه أمر الدنيا فالكيس من أبصر العاقبة ((**والعاجز**)) المقصر فى الأمور ((**من أتبع نفسه هواها**)) من الاتباع أى جعلها تابعة لهواها فلم يكفها عن الشهوات ولم يمنعها عن مقارنة المحرمات ((**ثم تمنى على الله**)) وفى الجامع الصغير "وتمنى على الله الأمانى "أى فهو مع تفريطه فى طاعة ربه واتباع شهواته لا يعتذر بل يتمنى على الله أن يعفو عنه.

٤٢٦١ ـ حدثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد، ثنا سيار، ثنا جعفر، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: كيف تجدك؟ قال: أرجو الله يا رسول الله! وأخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: "لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ....

قال الطيبي في شرح المشكوة (٩/٣٥٥): والعاجز الذي غلبت عليه نفسه وعمل ما أمرته به نفسه فصار عاجزا لنفسه فاتبع نفسه هواها وأعطاها ما اشتهته قوبل الكيس بالعاجز والمقابل الحقيقي لكيس السفيه الرائي وللعاجز القادر ليؤذن بأن الكيس هو القادر والعاجز هو السفيه ((**ثم تمنى على الله**)) أي بذنب ويتمنى الجنة من غير استغفار وتوبة.

قال السندي: قوله "ثم تمنى على الله "بأنه كريم غفور رحيم غنى عنه وعن عمله فلا يعاقبه بل يدخل الجنة ويعطيه ما يشتهي.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في صفة القيامة وأحمد (١٢٤/٤) والبشار عواد في المسند الجامع (٣٥٤/٧). إسناده ضعيف.

٤٢٦١ ـ ((**عبد الله بن الحكم بن أبي زياد**)) القطواني بفتح القاف المهملة ، أبو عبدالرحمن ، الكوفي، الرهقان. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**سيار**)) أبو الحكم ، العنزي ، وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان. وقيل: ورد. وقيل: غير ذلك وهو أخو مساور الوراق لأمه. وثقه ابن معين والنسائي. وقال أحمد: صدوق، ثقة ، ثبت في كل المشايخ. وقال الحافظ: ثقة، وليس هو الذي يروى عن طارق بن شهاب ، من السادسة.

((**وهو في الموت**)) أي في سكراته ((**كيف تجدك**)) قال ابن الملك: أي كيف تجد قلبك أو نفسك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة أ راجيا رحمة الله أو خائفا من غضب الله ((**أرجو الله**)) أي أجدني أرجو رحمته ((**وأخاف ذنوبي**)) قال الطيبي: علق الرجاء بالله والخوف بالذنب وأشار بالفعلية إلى أن الرجاء حدث عند السياق (النزع) وبالاسمية والتاكيد بأن إلى أن خوفه كان مستمرا محققا ((**لا يجتمعان**)) أي الرجاء والخوف ((**في مثل هذا الموطن**)) أي في هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة أو حكما لوقت المبارزة وزمان القصاص ونحوهما فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل وقال الطيبي: مثل زائدة والموطن أما مكان أو زمان كمقتل الحسين رضي الله عنه.

ما يرجو وآمنه مما يخاف".

٤٢٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن محمد ابن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل صالحًا. قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة!كانت في الجسد الطيب ....

((**ما يرجو**)) أي من الرحمة ((**وآمنه مما يخاف**)) أي من العقوبة بالعفو والمغفرة قال السندي: والحديث يدل على أنه ينبغي وجود الأمرين (الرجاء والخوف) وأنه لا ينبغي أن يغلب الرجاء في ذلك الوقت بحيث لا يبقى من الخوف شيء انتهى. فالحديث مؤيد لمن قال لا يهمل عند الإشراف على الموت جانب الخوف أصلا بحيث يجزم أنه آمن وفيه رد على من استحب الاقتصار على الرجاء في ذلك الوقت ، والله تعالى أعلم.

والحديث حسن أخرجه أيضا الترمذي في الجنائز وابن السني في اليوم والليلة (١٧٢) وابن أبي الدنيا في المحتفرين (٥/١ـ٢) وفي حسن الظن (١٨٦/١) والبيهقي في الشعب (٢٢٦/٣) والبغوي في شرح السنة (٢٧٤/٥) وأبو يعلى (٥٧/٦) وأبو نعيم في الحلية (٢٩٢/٦) وعبد بن حميد (١٣٧٠) والبشار عواد في المسند الجامع (٤٠٥).

٤٢٦٢ - ((**الميت**)) أي جنسه والمراد من قربه موته ((**تحضره الملائكة**)) أي ملائكة الرحمة أو ملائكة العقوبة. قاله ابن حجر. قيل: وهذه الملائكة هم أعوان ملك الموت في قبض الأرواح وحاصل الأحاديث في ذلك أن ملك الموت يقبض الأرواح والأعوان يكونون معه يعملون عمه بأمر والله تعالى هو الذي يزهق الروح بأمه وبه يجمع بين الآيات والأحاديث المختلفة التي أضيف التوفي فيها تارة إلى الله تعالى وتارة إلى ملك الموت وتارة إلى أعوانه من الملائكة فملك الموت يقبض من الجسد بأمره تعالى ثم يسلمها إلى ملائكة الرحمة إن كان مؤمنا وملائكة العذاب إن كان كافرا وعند معاينتهم يعاين ما يصير إليه من رحمة أو عذاب.

((**صالحًا**)) أي مؤمنا. وقيل: أو قائما بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ((**اخرجي**)) أي من جسدك الطيب والخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم الميت للذكر والأنثى ((**أيتها النفس**)) أي الروح ((**كانت في الجسد الطيب**)) قال الطيبي: الظاهر كنت ليطابق النداء واخرجي لكن اعتبر اللام الموصولة أي النفس التي طابت كائنة في الجسد ويحتمل أن يكون صفة أخرى للنفس لأن

اخرجي حميدةً و أبشري بروح و ريحان و رب غير غضبان. فلا يزال يقال لها حتى تخرج. ثم يعرج بها إلى السماء فيفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان فيقال: مرحبًا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدةً و أبشري بروح و ريحان ورب غير غضبان. فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها اللّٰه عز وجل. وإذا كان الرجل السوء قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة! كانت في الجسد الخبيث. اخرجي ذميمةً و أبشري بحميم وغساق و آخر من شكله أزواج ....

المراد منها ليست نفسا معينة بل الجنس مطلقا ((**اخرجي**)) فيه دلالة على أن الروح جسم لطيف يوصف بالدخول والخروج والصعود والنزول وهو خطاب ثان أو تاكيد لقوله ((**حميدة**)) أي محمودة ((**بروح**)) بفتح الراء أي راحة أو رحمة ((**وريحان**)) أي رزق أو طيب والتنوين فيهما للتعظيم والتكثير ((**ورب**)) أي بملاقاة رب ((**غير غضبان**)) بعدم الانصراف. وقيل: بالانصراف قال ابن حجر: وعدل إليه عن راض رعاية للفاصلة أي السجع ((**يقال لها ذلك**)) أي ما تقدم من أنواع البشارة زيادة في سرورها بسماعها ما تقربه عينها ((**ثم يعرج بها**)) بصيغة المجهول ((**إلى السماء**)) أي إلى الدنيا ((**فيفتح لها**)) أي بعد الاستفتاح أو قبله وعند أحمد فيستفتح لها ((**فيقال**)) أي يقول ملائكة السماء ((**من هذا فيقولون**)) أي يقول ملائكة الرحمة الذين معه ((**فلان**)) أي هذا فلان أي روحه ((**يقال لها ذلك**)) أي ما ذكر من الأمر بالدخول والبشارة بالصعود من سماء إلى سماء ((**حتى ينتهي**)) أي يصل إلى السماء ((**التي فيها اللّٰه عز وجل**)) أي أمره وحكمه أي ظهور ملكه وهو العرش قاله القاري. وقيل: أي فيها يظهر ويلقى حكمه وقيل: أي قدرته ورحمته الخاصة ((**وإذا كان الرجل**)) بالرفع. وقيل: بالنصب على أن كان تامة أو ناقصة ((**السوء**)) بفتح السين وضمها صفة الرجال ((**قال**)) أي ملك الموت أو رئيس ملائكة العذاب أ وكل واحد منهم فيطابق ما سبق بصيغة الجمع ((**ذميمةً**)) أي مذمومة ((**و أبشري**)) قال الطيبي: استعارة تهكمية كقوله تعالى ﴿**فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾. (آل عمران: ٢١) أو على المشاكلة والازدواج وحميم وغساق مقابل لروح وريحان ((**بحميم**)) أي ماء حار غاية الحرارة ((((**وغساق**)) بتخفيف وتشديد ما يفسق أي يسيل من صديد أهل النار وقيل: البادر المنتن ((**و آخر**)) قال القاري: عطف على حيم أي و بعذاب آخر((**من شكله**)) أي مثل ما ذكر في الحرارة والمرارة ((**أزواج**)) بالجر أي أضاف. قال الطيبي: أي مذوقات اخر مثل الغساق في الشدة والفظاعة أزواج انتهى.

فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها إلى السماء فلا يفتح لها. فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان. فيقال: لا مرحبًا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمةً فإنها لا تفتح لك أبواب السماء. فيرسل بها من السماء ثم تصير إلى القبر.

٤٢٦٣ ـ حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري وعمر بن شبة بن عبيدة قالا: ثنا عمر ابن علي، أخبرني إسمعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "إذا كان أجل أحدكم بأرض أوثبته إليها الحاجة فإذا بلغ أقصى أثره قبضه الله سبحانه فتقول الأرض يوم القيامة رب هذا ما استودَعتني".

ولاوجه لإرجاع الضمير إلى الغساق وحده وإن كان هو أقرب مذكور فالصحيح ما ذكرناه من أن إفراد الضميرباعتبار ما ذكر. قال: وآخر في محل الجر عطف على حميم وأزواج صفة لآخر وإن كان مفردا لأنه في تأويل الضروب والأصناف كقول الشاعر: معى جياعا. والظاهر أنه في تأويل النوع والصنف كذا قال القاري.

وقال السندي: وآخر أن بآخر وأزواج بدل منه أي وبأوصافه و من شكله جار ومجرور وقع حالا من أزواج أي وبأصناف كائنة من جنس المذكور من الحميم والغساق.

((**ثم يعرج بها إلى السماء**)) ووقع في المشكوة ثم يعرج إلى السماء ((**فلا يفتح لها**)) كما في قوله تعالى ﴿**لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَآءِ**﴾. (الأعراف: ٤٠) ((**فيرسل**)) أي يرد ((**ثم تصير**)) أي ترجع ((**إلى القبر**)) وتكون محبوسة في أسفل السافلين بخلاف روح المؤمن فإنها تسرح في الجنة حيث تشاء ولها تعلق بجسده أيضا تعلقا بحيث يتنعم في قبره وينظر إلى منازله في الجنة بحسب مرتبته فأمر الروح وأحوال البرزخ والآخرة كلها على خوارق العادات فلا يشكل شيء منها على المؤمن بالآيات.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائي في التفسير عن عمرو بن سواد وفي الملائكة عن سليمان بن داود كلاهما عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٤٤/٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٦/١٧). إسناده صحيح ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٤٢٦٨).

٤٢٦٣ ـ ((**أقصى أثره**)) أي غاية ما قدر له من الأثر ((**هذا ما استودعتني**)) وفي رواية لأحمد والطبراني وغيرهما إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له فيها حاجة وقوله استودعتني يحتمل به أمانة أو مكان

٤٢٦٤ ـ حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "من أحب لقاء الله أحب الله لقائه ....

يجعل فيه وديعة. والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عمر بن على المقدمى ومحمد بن خالد الوهبى وهشيم عن إسماعيل بن أبى خالد به وقال: أسند هذا الحديث ثلاثة من الثقات عن إسماعيل.

وأخرجه أيضا ابن أبى عاصم فى السنة (٣٤٦) والطبرانى فى المعجم الكبير (١٠/٢٢٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٢/٢١٦) والبزار (١/٢٩١). إسناده صحيح.

٤٢٦٤ ـ ((من أحب لقاء الله)) أى المصير إلى الدار الآخرة بمعنى أن المؤمن عند الغرغرة يبشر برضوان الله فيكون موته أحب إليه من حياته قيل: الحب هنا هو الذى يقتضيه الإيمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة وقال الخطابى: معنى محبة العبد للقاء الله إيثاره الآخرة على الدنيا فلا يحب استمرار الإقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك واللقاء على وجوه. منها الرؤية. و منها البعث. كقوله تعالى ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَآءِ اللَّهِ﴾. (الانعام:٣١) أى بالبعث ومنها الموت كقوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوْ لِقَآءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَاَتٍ﴾.

قال الجزرى فى النهاية: المراد بلقاء الله هنا المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وعدم الركون إلى الدنيا والرضاء بحياتها والاطمينان بها وليس الغرض به الموت لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل إليه بالموت وقوله: والموت دون لقاء الله يبين أن الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل بعده إلى الفوز باللقاء.

قال الطيبى (٣/٣٢٥): يريد أن قول عائشة "إنا لنكره الموت "يوهم أن المراد بلقاء الله فى الحديث الموت وليس كذلك لأن لقاء الله غير الموت بدليل قوله: فى الرواية الأخرى والموت دون لقاء الله فلما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله.

قال الحافظ فى الفتح (١١/٣٦٠): وقد سبق ابن الأثير إلى تفسير لقاء الله بغير الموت الإمام أبو

ومن كره لقاء الله كره الله لقائه. فقيل له: يا رسول الله! كراهية لقاء الله فى كراهية لقاء الموت فكلنا يكره الموت. قال: لا، إنما ذاك عند موته ....

عبيد القاسم بن سلام فقال: ليس وجهه عندى كراهة الموت وشدته لأن هذا لايكاد يخلو عنه أحد ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا والركون إليها وكراهية أن يصير إلى الله والدار الآخرة قال ومما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوما بحب الحياة فقال ﴿**إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَ نَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا**﴾.

قلت: الصواب فى معنى الحديث ما فسره به قائلهﷺ وهو أن هذه المحبة محمولة على حالة النزع والاحتضار و المعاينة. قال النووى: هذا الحديث يفسر آخره أوله وبين المراد بباقى الأحاديث المطلقة من أحب لقاء الله و كره لقاء الله ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هى التى تكون عند النزع فى حالة لا تقبل توبته ولا غيرها فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ويحب الله لقاء هم أى فيجزل لهم العطاء وأهل الشقاوة يكرهون لقا ئه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ويكره الله لقاء هم أى يبعدهم عن رحمته و كرامته ولا يريد ذلك بهم.

((**ومن كره لقاء الله**)) حين يرى ما له من العذاب عند الغرغرة ((**كره الله لقائه**)) أى أبعده عن رحمته وأدناه من نقمته فإن قيل: الشرط ليس سببا للجزاء بل الأمر بالعكس. أجيب بأن المعنى فليفرح أو فأخبره بأن الله يحب لقائه قال الكرمانى: مثله مؤل بالأخبار أى من أحب لقاء الله أخبره الله بأن الله أحب لقائه وكذلك الكراهة. قال الحافظ فى قوله: "أحب الله لقاء ه"العدول عن الضمير إلى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد فى الصورة المبتدء والخبر ففيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وأيضا فعود الضمير على المضاف إليه قليل. وقال ابن الصائغ فى شرح المشارق: يحتمل أن يكون لقاء الله مضافا للمفعول فأقامه مقام الفاعل و لقائه إما مضاف للمفعول أو للفاعل الضمير أو الموصول لأن الجواب إذا كان شرطا فالأولى أن يكون فيه ضمير نعم هو موجود هنا ولكن تقديرا. كذا فى المرعاة (٥/ ٢٨٩).

((**فقيل: يا رسول الله! كراهية لقاء الله فى كراهية لقاء الموت**)) الكراهية منصوب مفعول به لفعل محذوف أى جعلت كراهية لقاء الله فى كرهية الموت فلو كان الأمر كذلك فكلنا يكره الموت

إذا بشر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله فأحب الله لقائه. إذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقائه.

أو الكراهية مرفوعة والجملة متضمنة بمعنى الشرط أى لما كانت كراهية لقاء الله فى كراهية الموت فكلنا يكره الموت فكأن السائل أنكر حيث لم يتفطن معنى الحديث ثم لا يخفى أن مرارة الظاهر لا يخالف حلاوة الباطن فإن الأوجاء والمصائب إذا بت البدن يألم البتة لكن العارف إذا عرف رضى الرب تعالى يجد فى باطنه حلاوة تغلب هذه المرارة ومثاله إذا قدم الرجل المسافر بأشد المتاعب إلى محبوبه نال أقصى المقاصد ومع ذلك مصائب فى جسده غبر وجهه شعث شعره فكأن السائل حمل الحديث على الظاهر فبين النبى ﷺ بقوله إنما ذلك عند موته الخ. أى يحصل له عند موته حق اليقين وكان قبل ذلك فى علم يقين وكم بينهما من التفاوت (كذا فى انجاح الحاجة).

((**بشر برضوان الله**)) بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة ((**أحب لقاء الله فأحب الله لقائه**)) وفى حديث حميد عن أنس عند أحمد ولكن المؤمن إذا حضر أى جاء ه البشير من الله وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقى فأحب الله لقائه.

((**وإذا بشر**)) فيه تهكم نحو فبشرهم بعذاب أليم أو مشاكله للمقابلة أو أريد المعنى اللغوى أى أخبر ((**بعذاب الله**)) فى القبر ((**كره لقاء الله وكره الله لقاء ه**)) وفى حديث عائشة عند عبد بن حميد مرفوعا إذا أراد الله بعبد خيرا قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقائه وإذا أراد الله بعبد شرا قيض له قبل موته بعام شيطانا فأضله و فتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فإذا حضر ورأى ما أعد له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقائه.

وفى الحديث فوائد:

منها أن المحتضر إذا ظهر عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على أنه بشر بالخير وكذا بالعكس.

ومنها أن محبة لقاء الله لا تدخل فى النهى عن تمنى الموت لأنها ممكنة مع عدم تمنى الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولابتأخره وأن النهى عن تمنى الموت محمول على حالة الحياة المستمرة وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهى بل هى مستحبة.

ومنها أن فى كراهية الموت فى حال الصحة تفصيلا فمن كرهه إيثاراً للحياة على ما بعد الموت

٤٢٦٥ ـ حدثنا عمران بن موسى، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيًا الموت فليقل: اللّٰهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي".

من نعيم الآخرة كان مذموما ومن كرهه خشية أن يفضي إلى المؤاخذة كأن يكون مقصرا في العمل لم يستعد له بالأهبة بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة حتى إذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله. كذا في المرعاة (٢٩١/٥).

والحديث أخرجه أيضا البخاري تعليقا في الرقاق ومسلم في الذكر والدعاء والترمذي والنسائي في الجنائز وابن حبان (٢٨٠/٧) والبغوي في شرح السنة (٢٦٣/٥) وعبدالرزاق (٥٨٦/٣) وأحمد (٤٤/٦) والقضاعي في مسندالشهاب (٢٦٥/١) والحميدي (١١١/١) والطبراني في الكبير (٣٩١/١٩) وابن أبي داود في كتاب البعث (٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٧٢/٦). إسناده صحيح.

٤٢٦٥ ـ ((لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به)) حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ويدل عليه حديث معاذ رضي الله عنه الذي أخرجه أبوداود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلوة و فيه "إذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون" وعلى هذا يحمل ما روي عن بعض الصحابة في دعاء الوفاة ففي الموطأ عن عمر رضي الله عنه قال: "اللّٰهم كبرت سني وضعف قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيّع ولا مفرط". وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفاري أنه قال: "يا طاعون خذني" فقال له عليم الكندي: "لم تقول لهذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ لا يتمنين أحدكم الموت" فقال: اني سمعته يقول: "بادروا بالموت ستا: إمرة السفهاء وكثرت الشرط وبيع الحكم "الحديث. ذكره الحافظ في الفتح الباري (١٢٨/١٠).

وأما قول النبي ﷺ: "اللّٰهم الحقني بالرفيق الأعلى" فلا يعارض هذا النهي لأن هذه الحالة من خصائص الأنبياء عليهم السلام أنه لا يقبض نبي حتى يخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت.

قال السندي: قوله "لضر نزل به" أي في نفسه أو ماله بخلاف ما إذا كان في الدين فلا يكره المتمني لذلك **((فليقل))** أي فلا يتمنى صريحا بل يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه **((أحيني))** من

(٣٢) باب ذكر القبر والبلى

٤٢٦٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظمًا واحدًا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة".

الإحياء أى ابقنى على الحياة.

قال العراقى: لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الإتيان بما أى ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة فى حال التمنى لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى بإذا الشرطية فقال: إذا كانت أى إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المرضى وفى الدعوات وفى التمنى و أبوداود والترمذى والنسائى فى الجنائز ومسلم فى الذكر والدعاء والبيهقى (٣٧٧/٣) وابن حبان (٢٤٨/٣) وأحمد (١٠١/٣) وابن السنى (٥٦٣) وعبد بن حميد (١٣٩٨) والطيالسى (٢٧٥) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٢٠/٢). إسناده صحيح.

٣٢ ـ باب ذكر القبر والبلى

٤٢٦٦ ـ ((**ليس شيء من الإنسان**)) القضية جزئية بالنظر إلى أفراد الإنسان ضرورة أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ((**إلا عظمًا واحدًا**)) هكذا فى النسخ والظاهر النصب لكونه استثناء من الإثبات أى يبلى من الإنسان كل شيء إلا عظما واحدا فالظاهر أن يقرأ بالنصب ولا عبرة بالخط فى قراءة الحديث حالة النصب كما صرحوا به ((**وهو عجب الذنب**)) بفتح مهملة وسكون الجيم ـ أصل الذنب فظاهر الحديث أنه يبقى قيل هو عظم لطيف هو أول ما يخلق من الآدمى ويقبى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن أبى الدنيا عن أبى سعيد الخدرى قيل: يا رسول الله! وما هو؟ قال: مثل حبة خردل. وقال المظهرى: أراده إبقائه لا أنه يبلى أصلا لأنه خلاف المحسوس وقيل: أمر العجب عجيب فإنه آخر ما يخلق وأول ما يخلق، الأول بفتح الياء أى يصير خلقا. والثانى بضمها ومنه يركب الخلق أى أنه تعالى يبقيه إلى أن يركب الخلق منه تارة أخرى وعلى ما قاله المظهرى: إنه يبقيه أولا ليخلق منه تارة أخرى (س).

٤٢٦٧ ـ حدثنا محمد بن إسحق، حدثني يحيى بن معين، ثنا هشام بن يوسف، عن عبدالله بن بَحِير، عن هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان بن عفان إذا وقف على قبر يبكي حتى يبل ......

قال الحافظ في الفتح (٨/٥٥٢) قوله "عَجب الذنب" ـ بفتح العين وسكون الجيم ـ هو عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع. و في حديث أبي سعيد الخدري عند ابن أبي الدنيا وأبي داود والحاكم مرفوعا: أنه مثل حبة الخردل. قال ابن الجوزي: قال ابن عقيل: لله في هذا سر لايعلمه إلا الله لأن من يظهر الوجود من العدم لايحتاج إلى شيء يبنى عليه. ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره ولايحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزء منها. ولولا إبقاء شيء منها لجوزت الملائكة أن الأعادة إلى أمثال الأجساد لا إلى نفس الأجساد.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التفسير ومسلم في الفتن والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٠٥) وأبوداود في السنة ومالك والنسائي في الجنائز والبغوي في شرح السنة (٥/١٠٤) وابن حبان (٧/٤٠٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٩٣) وفي شرح المشكل أيضا (٢٢٩٣) وأحمد (٢/٣٢٢) وأبو يعلى (١١/١٨١) والبشار عواد في المسند الجامع (١٨/٤٧٠) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

٤٢٦٧ ـ ((**يحيى بن معين**)) بن عون الغطفاني، مولاهم أبو زكريا، البغدادي، إمام أهل الحديث في زمانه والمشار إليه من بين أقرانه. ثقة، حافظ، مشهور، امام الجرح والتعديل، من العاشرة.

((**هشام بن يوسف**)) الصنعاني، أبو عبدالرحمن، القاضي. وثقه العجلي. وقال أبو حاتم: ثقة، متقن، وذكره ا بن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**عبدالله بن بَحِير**)) بفتح الموحدة وكسر المهملة ـ بن ريسان ـ بفتح الراء وسكون التحتانية بعد مهملة ـ أبي وائل القاص، الصنعاني. وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان.

((**عن هانئ**)) أبي سعيد البربري مولى عثمان بن عفان كانت له دار بدمشق عند سوق الأحد. قال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

((**على قبر**)) أي على رأس قبر أو عنده ((**حتى يبل**)) ـ بضم الباء الموحدة ـ أي بكاؤه يعني دموعه

لحيته. فقيل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكى وتبكى من هذا؟ قال: إن رسول اللهﷺ قال: "إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه". قال: وقال رسول اللهﷺ : "ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أفظع منه".

((**لحيته**)) بالنصب على المفعولية أى يجعلها مبلولة من الدموع ((**ولا تبكى**)) أى من خوف النار واشتياق الجنة ((**وتبكى من هذا؟**)) أى من القبر أى من أجل خوفه قيل: إنما كان يبكى عثمان وإن كان من جملة المشهود لهم بالجنة لأنه لايلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر بل ولا عدم عذاب النار مطلقا مع احتمال أن يكون التبشير مقيدا بقيد معلوم أو مبهم ويمكن أن ينسى البشارة حينئذ لشدة الفظاعة ويمكن أن يكون خوفا من ضغطة القبر كما يدل عليه حديث سعد الدال على أنه لم يخلص منه كل سعيد إلا الأنبياء ذكره القارى فى المرقاة (١/٣٥٥).

((**أول منازل الآخرة**)) ومنها عرصة القيامة عند العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة والنار ((**فإن نجا منه**)) أى من عذاب القبر ((**فما بعده**)) أى من المنازل ((**أيسر منه**)) أى أسهل وأهون لأنه يفسح للناجى من عذاب القبر فى قبره مد بصره وينور له ويفرش له من بسط الجنة ويلبس من حللها ويفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من روحها وطيبها وكل هذه الأمور مقدمة لتيسير بقية منازل الآخرة.

((**وإن لم ينج منه**)) أى لم يخلص من عذاب القبر ولم يكفر ذنوبه وبقى عليه شيء مما يستحق العذاب به ((**فما بعده أشد منه**)) لأن النار أشد العذاب فما يحصل للميت فى القبر عنوان ما سيصير إليه.((**قال**)) أى عثمان ((**وقال رسول اللهﷺ : ما رأيت**)) أى فى الدنيا ((**منظرًا**)) أى موضعا ينظر إليه ((**إلا و القبر أفظع منه**)) من فظع ـ بالضم ـ ككرم أى أشد و أشنع وأنكر من ذلك المنظر. قيل: المستثنى جملة حالية "من منظر "وهو موصوف حذفت صفته أى ما رأيت منظرا فظيعا على حالة من أحوال الفظاعة قط إلا فى حالة كون القبر أقبح منه فالاستثناء مفرغ.

قال السندى: وحيث خصنا بمنظر الدنيا اندفع ما يتوهم أن هذا ينافى قوله "فما بعد أشد منه "على أنه يمكن الجواب إذ أعم بأنه أفظع من جهة الوحشة والوحدة وغيره أشد عذابا منه فلا إشكال.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى أوائل الزهد وعبدالله بن أحمد فى زياداته على المسند (١/٦٣) والمسند الجامع (١٢/٤٥٣). إسناده حسن.

٤٢٦٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن محمد ابن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: "إن الميت يصير إلى القبر فيجلس..........

قال المنذري في الترغيب: زاد رزين فيه مما لم أره في شيء من نسخ الترمذي قال الهانئ (مولى عثمان راو الحديث عنه): وسمعت عثمان ينشد على قبر.

فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة: وإلا فإني لا أخالك ناجيا.

٤٢٦٨ ـ ((**إن الميت**)) اللام للجنس ((**فيجلس**)) أي بناء المفعول من أجلس أو على بناء الفاعل من جلس.

مسئلة عذاب القبر:

قوله "فيجلس" به استدل الجمهور على أن سؤال الميت وعذابه في القبر يكون روحه مع الجسد لا على الروح فقط وإن الأحاديث تدل على ثبوت عذاب القبر وفيه مذاهب:

الأول: مذهب الخوارج وهو إنكار عذاب القبر مطلقا وبه قال بعض المعتزلة مثل ضرار بن عمرو و بشر المريسي ومن وافقهما وهو قول مردود بالنصوص المتواترة معنى وقد فصلها العلامة الغيني في عمدة القاري(١٦١/٤ـ١٦٢) والتفتازاني في شرح المقاصد (١١١/٥ـ١١٦) والشريف الجرجاني في شرح المواقف (٣١٧/٨) ورد كل منهم على ما استدل به المنكرون لعذاب القبر.

والثاني: أن عذاب القبر إنما يقع على الكفار دون المؤمنين وهو مذهب بعض المعتزلة كالجياني حكاه عهنم الحافظ في الفتح (٢٣٣/٣) وحديث عذاب القبر لمن كان لا يستتر من بوله ولمن كان يمشي بالنميمة يرد عليهم وكذلك بعض الأحاديث الأخرى.

والثالث: أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد وهو مذهب ابن حزم وابن هبيرة كما نقل عنهما الحافظ في الفتح (٢٣٥/٣) وحديث الباب حجة عليهم لأنه لا معنى لإجلاس الروح وإنما يقع الإجلاس على الجسد.

والرابع: أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط وإن الله يخلق فيه إدراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم وهو قول ابن جرير وجماعة من الكرامية كما نقل عنهم الحافظ.

والخامس: أن الميت لا يشعر بالتعذيب و بغيره الا بين النفختين قالوا وحاله كحال النائم و المغشى عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره الا بعد الافاقة. و هذا مذهب أبي الهذيل و من تبعه حكاه

الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف. ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام. فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول اللهﷺ جاء نا بالبينات من عند الله ....

الحافظ أيضا و رد عليه بحديث الباب.

والسادس: مذهب جمهور أهل السنة وهو أنه تعاد الروح إلى الجسد أو إلى بعضه عند السؤال أو العذاب كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ولا يمنع ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه لأن الله قادر على أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال كما هو قادر على أن يجمع أجزاؤه.

قال الحافظ: والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة وكذلك غير المقبور كالمصلوب وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وألما لا يدركه جليسه بل اليقظان قد يدرك ألما أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد واسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله.

قال: وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله "أنه ليسمع خفق نعالهم "وقوله "تختلف أضلاعه لضمة القبر"وقوله "يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق" وقوله "يضرب بين أذنيه "وقوله "فيقعدانه"وكل ذلك من صفات الأجساد.كذا في الفتح (٣/٣٣٥).

((**غير نزع**)) بكسر الزاء ونصب "غير"على الحالية ((**ولا مشعوف**)) الشعف شدة الفزع حتى يذهب بالقب ((**فيم كنت**)) أي في أي دين عشت؟ ((**ما هذا الرجل؟**)) أي الرجل المشهور بين أظهركم ولا يلزم منه الحضور و ترك ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختبار و "ما"استفهام مبتدأ "وهذا الرحل خبر أي ما وصفه ونعته؟ أو ما اعتقادك فيه؟ ((**محمد رسول اللهﷺ**)) "قوله "رسول اللهﷺ"يحتمل أن يكون خبر المبتدأ محذوف أو خبر بعد خبر والأظهر أنه كخبر لمحمد والجملة مقول وهو متضمن للجواب عن وصفه وقوله ((**جاء نا بالبينات**)) جملة استئنافية مبنية للجملة الأولى.

فصدقناه. فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا. فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله. ثم يفرج له قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها. فيقال له: هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله. و يجلس الرجل السوء في قبره فزعًا مشعوفًا. فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدرى. فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولًا فقلته. فيفرج له قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا. فيقال له: هذا مقعدك على الشك كنت و عليه مت و عليه تبعث إن شاء الله تعالى".

((**فصدقناه**)) أى بجميع ما جاء من عند الله ((**ما ينبغي**)) أى لايصلح ((**أن يرى الله**)) أى يبصره ببصره في الدنيا أو يحيط بكنهه مطلقا ((**فيفرج له**)) بالتشديد وقيل: بالتخفيف وكلاهما على بناء المفعول أى يكشف ويفتح له ((**فرجة**))بضم الفاء وقيل بفتحها وهو مرفوع على نيابة الفاعل ((**قبل النار**)) بكسر القاف أى جهتها منصوب على الظرف ((**فينظر إليها**)) أى إلى النار ((**يحطم بعضها بعضا**)) والحطم الكسر أى يكسر ويغلب ويأكل بعضها بعضا لشدة تلهبها منصوب الظرف ((**انظر إلى ما وقاك الله**)) أى انظر إلى هذا العذاب الذى حفظك الله بحفظه إياك من الكفر والمعاصى التى تجره إليه ((**إلى زهرتها**)) بفتح الزاى أى حسنها وبهجتها ((**وما فيها**)) من الحور والقصور وغيرها من الخير الكثير.

((**هذا مقعدك**)) أى في عقبى ((**على اليقين كنت**)) جملة مستأنفة متضمنة للتعليل أى هذا مقعدك لأنك كنت في الدنيا على اليقين في أمر الدين وتقديم الخبر للاهتمام والاختصاص التام ((**وعليه مت**)) بضم الميم وكسرها وهذا يدل على أن من كان على اليقين في الدنيا يموت عليه عادة وكذا في جانب الشك. قاله السندى ((**وعليه تبعث**)) يعنى كما تعيش تموت وكما تموت تحشر ((**إن شاء الله**)) للتبرك أو للتحقيق لا للشك ((**الرجل السوء**)) بفتح السين وتضم ضد الصالح ((**مشعوفًا**)) أى مرعوبا ((**لا أدرى**)) ما الدين؟ أو للهيبة نسى دينه ((**سمعت الناس**)) يريد أنه كان مقلدا في دينه للناس و لم يكن منفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا كان ما عليه أو باطلا. كذا في المرعاة (١/ ٢٣٤).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه النسائى في التفسير وفي الملائكة كما تقدم قبل هذا الحديث و له شاهد من حديث البراء بن عازب. رواه أبو داود في سننه.

٤٢٦٩ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: ﴿يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِيْنَ آمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ قال: نزلت في عذاب القبر. يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي اللّٰه ونبيي محمد فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِيْنَ آمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ﴾.

وأخرج أحمد نحوه مطولا عن عائشة بإسناد صحيح ذكره المنذرى فى ترغيبه.

إسناده صحيح وتقدم تخرجه قبل قليل برقم (٤٢٦٢).

٤٢٦٩ ـ ((نزلت في عذاب القبر)) أى فى السؤال فى القبر ولما كان السؤال يكون سببا للعذاب فى الجملة ولو فى حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبيت فى الآخرة هو تثبيت المؤمن فى القبر عند السؤال الملكين إياه (س).

((يقال له: من ربك؟)) قال العينى فى عمدة القارى(٨/٢٠٥): فإن قلت المسائلة عامة على جميع الأمم أم على أمة محمد ﷺ. فذهب الحكيم الترمذى إلى أنها تختص بهذه الأمة وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوا فذاك و إن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب. فلما أرسل اللّٰه محمدا ﷺ رحمة للعالمين. أمسك عنهم العذاب و قبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا فلما ماتوا قيض اللّٰه لهم فتانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال و ليميز اللّٰه الخبيث من الطيب ويثبت الذين آمنوا و يضل الظالمين، انتهى.

ثم قال العينى: ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضى اللّٰه تعالى عنه مرفوعا إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها. الحديث أخرجه مسلم ويؤيده أيضا قول الملكين ما تقول فى هذا الرجل محمد. وحديث عائشة أيضا عند أحمد بلفظ: وأما فتنة القبر فبى يفتنون وعنى يسألون وذهب ابن القيم إلى عموم المسائلة وقال ليس فى الأحاديث ما ينفى المسائلة عمن تقدم من الأمم و إنما أخبرالنبى ﷺ أمته بكيفية إمتحانهم فى القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم قال والذى يظهر أن كل نبى مع أمته كذلك فيعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة.

((يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِيْنَ آمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ)) قال العينى (٨/٢٠٠): والقول الثابتهو كلمة التوحيد لأنها راسخة فى قلب المؤمن وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤوس عن أبيه ﴿ويثبت اللّٰه الذين

٤٢٧٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال إذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة. وإن كان من أهل النار فمن أهل النار. يقال: هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيامة.

آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا ـ إبراهيم:٢٧﴾ لاإله إلا الله و فى الآخرة. قال: المسألة فى القبر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز وفى تفسير سورة إبراهيم ومسلم فى الجنة وأبوداود فى السنة والترمذى فى التفسير والنسائى فى الجنائز والبيهقى فى الشعب (٣١٢/٢) وابن حبان (٤٣٦/١) وابن مندة فى كتاب الإيمان (٩٤١/٣) والبغوى فى شرح السنة (٤١٢/٥) وأحمد (٢٨٢/٤) والطيالسى (١٠١) والبشار عواد فى المسند الجامع (١١٠/٣). إسناده صحيح.

٤٢٧٠ ـ ((**عرض على مقعده**)) هو من باب القلب والأصل "عوض عليه مقعده" كما فى بعض الروايات ومثله فى القلب قوله تعالى ﴿**اَلنَّارُ يُعْرَضُوْنَ عَلَيْهَا**﴾. والله أعلم (س). وهل العرض مرة واحدة بلغداة ومرة أخرى بالعشى فقط أو كل غداة وكل عشى؟ والأول موافق بحديث أنس عند البخارى وللأحاديث الواردة فى سياق المسئلة والله أعلم ويكون عرض المقعدين على كل واحد من المؤمن المخلص والكافر والمؤمن المخلط لأنه يدخل الجنة فى الجنة فيرى مقعده فى الجنة فيقال: هذا مقعدك وستصير إليه بعد مجازاتك بالعقوبة على ما تستحق.

((**مقعده**)) أى أظهر له مكانه الخاص من الجنة أو النار ((**بالغداة والعشى**)) أى طرفى النهار أو المراد بهما الدوام. قاله القارى فى المرقاة (٣٤٣/١). و قيل: أى وقتهما يعنى أول النهار وآخره بالنسبة إلى أهل الدنيا وإلا فالمولى لا صباح عندهم ولا مساء ((**إن كان**)) أى الميت ((**فمن أهل الجنة**)) أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور وأقيم المضاف إليه مقامه أو فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه وهذا أكثر حذفا. ((**يقال**)) أى لكل واحد منهما ((**هذا مقعدك**)) يحتمل أن الإشارة إلى القبر أى القبر مقعدك إلى أن يبعثك الله إلى المقعد المعروض ويحتمل أن تكون الإشارة إلى مقعدك المعروض وحتى غاية للعرض أى يعرض عليك إلى البعث ثم بعد البعث تخلد ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار والمراد يقال: لكل أحد هذا الكلام.

وفى عرض المقعد تنعيم للمؤمن وتعذيب للكافر والمنافق ففيه إثبات عذاب القبر وإن الروح لا تفنى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حى.

٤٢٧١ ـ حدثنا سويد بن سعيد أنبأنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن كعب الأنصارى، أنه أخبره أن أباه كان يحدث أن رسول اللهﷺ قال: "إنما نَسَمة المؤمن طائر......

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز وفى بدأ الخلق وفى الرقاق ومسلم فى الجنة ومالك و الترمذى والنسائى فى الجنائز وعبدالرزاق(٣/٣٨٦) وابن حبان (٤٠٠/٧) والبغوى فى شرح السنة (٤٢١/٥) وابن أبى شيبة (٢٣٧/١٣) والبيهقى فى الشعب (٢٨٨/٢) وفى إثبات القبر (٤٩) وفى البعث والنشور (١٣٣) وأحمد (١٢٣/٢) والطيالسى (١٢٥) وأبو يعلى (١٩٩/١٠) وعبد بن حميد (٧٣٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٣٢/١٠). إسناده صحيح.

٤٢٧١ ـ ((**إنما نسمة المؤمن**)) هى بفتحتين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء فى بعض روايات الحديث. (س).

وقال ابن عبدالبر فى التمهيد (٥٨/١١): أما قوله"نسمة المؤمن "ههنا: الروح ، يدل على ذلك قولهﷺ فى الحديث نفسه: "حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه". وأصل هذه اللفظة أعنى النسمة الإنسان بعينه، و إنما قيل للروح: نسمة ، والله أعلم. لأن حياة الإنسان بروحه فإذا فارقته عُدِم أو صار كالمعدوم، انتهى.

قلت: وما ذهب إليه السندى من أن المراد بالنسمة هنا نسمة الشهيد دون غيره هو الذى ذهب إليه أبو عمر فى التمهيد (٦٤/١١) ورجحه وقد نقل ابن القيم فى "الروح "(١٣١ـ١٣٦) كلامه ورده ورجح أن الحديث يعم كل مؤمن:الشهيد و غير الشهيد.

((**طائر**)) ظاهره أن الروح يتشكل ويتمثل بأمر الله تعلى طائر كتمثيل الملك بشرا ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل فى بدن طائر كما فى روايات. قال السيوطى: فى حاشية ابى داود: إذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طائرا فالأشبه أن ذلك فى القدرة على الطيران فقط لا فى صورة الخلقة لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال.

قلت: هذا إذا كان الروح الإنسانى له شكل فى نفسه ويكون على شكل الإنسان وأما إذا كان فى نفسه لا شكل له بل يكون مجردا أو أراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل من أول الأمر على شكل الطائر وأما على الثانى فقد أورد الشيخ علم الدين القرافى: أنه لا يخلو أما أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح أولا. والأول عين ما تقوله التناسخية والثانى مجرد حبس

يعلق في شجر الجنة حتى يرجع إلي جسده يوم يبعث".

٤٢٧٢ ـ حدثنا إسمعيل بن حفص الأبلّي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبيﷺ قال: "إذا دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه و يقول: دعوني أصلي".

للأرواح و تسجن و أجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبسا وتسجنا لجواز أن يقدر اللّٰه تعالى في تلك الأجواف من السرور والنعيم ما تجده في الفضاء والواسع، اهـ. ولهذا الكلام بسط ذكرته في حاشية أبي داود (س).

((**يعلق**)) بضم اللام وبالتخفيف قال الجزرى في النهاية:أن تأكل وهو في الأصل للإبل إذا أكلت العضاء. يقال: علقت تعلق علوقا فنقل إلى الطير.

والحديث أخرجه أيضا مالك والنسائي في الجنائز والترمذى وابن حبان (١٠/٥١٣) والبيهقى في البعث والنشور (٢٠٢) والأجرى في الشريعة (٣٩٢) وأحمد (٣/٤٥٥) والطبراني في الكبير (١٩/٦٤) وفي مسند الشاميين (٣٢١٢) والحميدى (٢/٣٨٥) وأبو نعيم في الحلية (٩/١٥٦) وعبد ابن حميد (٣٧٦) والبشار عواد في المسند الجامع (١٤/٥٨٨). إسناده صحيح.

٤٢٧٢ ـ ((**مثلت**)) بالتشديد أى صورت ((**عند غروبها**)) حال من الشمس أى حال كونها قريبة الغروب وقال ابن حجر: أى حال كونها غاربة لا ظرف لمثلت لاقتضاؤه أن التمثيل لا يكون إلا ذلك الوقت وليس كذلك فإنه يكون عند نزول الملكين وهذا لا يفيد بذلك الوقت بل هو عام في سائر أجزاء الليل و النهار فتعين أن التمثيل بها حالة كونها غاربة في سائر الأزمنة أيضا و ذلك لا يكون إلا في حق المؤمن. ((**فيجلس**)) معروف وقيل: مجهول ((**يمسح**)) حال من ضمير يجلس ((**عينيه**)) على هيئة المستيقظ لأن النوم أخو الموت ((**دعوني**)) أى اتركوا كلامي والسؤال مني ((**أصلي**)) جواب للأمر والياء للإشباع أو أعطى المعتل حكم الصحيح وقيل: اسئناف أى أنا أريد أن أصلى. والمعنى: أن من كان راسخا في أداء الصلاة مواظبا عليها في الدنيا يظن أنه بعد في الدنيا ويؤدى ما عليه من الفرائض ويشغله من قيامه بعض أصحابه فيقول: دعوني أنا أريد الصلاة و لضيق الوقت يفزع ويخاف فوت الوقت ويستعجل بالصلاة وذكر لغروب يناسب الغريب فإنه أول منزل ينزله عند الغروب.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر بن

(٣٣) باب ذكر البعث

٤٢٧٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطية، عن أبى سعيد؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن صاحبى الصور بأيديهما أو فى أيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران".

عبدالله وإسماعيل بن حفص مختلف فيه. رواه ابن حبان فى صحيحه (١٣٨٥/٧) من طريق إسماعيل ابن حفص الأيلى.

قلت: إسناده جيد ورجاله رجال البخارى غير إسماعيل بن حفص وهو أبو بكر الأُبُلى صدوق، وأما قول البوصيرى فيه: "مختلف فيه "فهو ما لا وجه له على هذا الإطلاق لأن أحدا لم يصرح بتضعيفه وغاية ما قيل فيه ما فى "الجرح والتعديل "(١٦٦/١/١): سمع أبى منه بالبصرة فى الرحلة الثالثة وسألته عنه فقال: كتبت عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب وهو بخلاف أبيه. قلت: لا بأس به؟ قال: لا يمكننى أن أقول لا بأس به.

قال الساجى: كتبت عنه عن أبيه ولم يكن منافقا، أحسبه لحقه ضعف أبيه وقال النسائى: "أرجو أن لا يكون به بأس" وذكره ابن حبان فى الثقات. كذا قال الألبانى فى ظلال الجنة فى تخريج السنة (٤٢٠/٢).

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى عاصم فى السنة (٤١٩/٢) وأبو يعلى (٢٠٦/٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥٣٦/٣). إسناده صحيح.

قلت: يشهد له حديث أنس عند البخارى فى الجنائز باب: ما جاء فى عذاب القبر ومسلم فى الجنة باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وأبى داود فى الجنائز باب المشى فى النعل بين القبور والنسائى فى الجنائز باب مسألة الكافر.

٣٣ ـ باب ذكر البعث

هو إثارة الشيء عن جفاء وتحريكه عن سكون والمراد هنا إحياء أموات وخروجهم من قبورهم ونحوها إلى حكم يوم القيامة.

٤٢٧٣ ـ ((أن صاحبى الصور)) يدل على أن النفختين تكونان فى قرنين ولكل منهما ملك. وفى رواية

٤٢٧٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا على بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رجل من اليهود بسوق المدينة: والذى اصطفى موسى على البشر فرفع رجل من الأنصار يده فلطمه. قال: تقول هذا وفينا رسول اللهﷺ. فذكر ذلك لرسول اللهﷺ. فقال: قال الله عز وجل: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَآءَ اللّٰهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَّنظُرُونَ﴾. (الزمر:٦٨) فأكون أول من رفع رأسه فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدرى أرفع رأسه قبلى أو كان ممن استثنى الله عز وجل ....

الترمذى: كيف أنه وصاحب القرن قد التقم القرن واستمع الأذن حتى يؤمر بالنفخ فينفخ.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وعطية العوفى.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٦/٥٣٧). إسناده ضعيف.

٤٢٧٤ ـ ((**قال رجل من اليهود**)) زعم ابن بشكوال أن اسمه فنحاص وعزاه لابن إسحاق لكن ذكر الحافظ فى الفتح (٦/٤٤٣) أن الذى ذكره ابن إسحاق لفنحاص قسة أخرى مع أبى الصديق رضى الله عنه فى لطمه إياه.

((**فرفع رجل من الأنصار يده**)) كذا وقع فى غير واحد من الروايات أن الرجل المسلم فى هذه القصة كان رجلا من الأنصار ولكن وقع فى جامع سفيان بن عيينة وكتاب البعث لابن أبى الدنيا عن عمرو بن دينار أنه قال: هو أبوبكر الصديق رضى الله عنه كما ذكره الحافظ فى الفتح. فأما أن يكون عمرو بن دينار التبس عليه قصة أبى بكر مع فنحاص بهذه القصة وأما أن يكون الراوى فى حديث البارى أطلق لفظ"رجل من الأنصار"على الصديق رضى الله عنه بالمعنى الأعم فإن أبا بكر الصديق رضى الله عنه من أنصار رسول اللهﷺ قطعا.

((**فلطمه**)) وإنما صنع ذلك فهمه من عموم لفظ "البشر"فدخل فيه محمدﷺ وقد تقرر عند المسلم أن محمداﷺ أفضل وقد جاء ذلك مبينا فى حديث أبى سعيد الخدرى عند البخارى فى الخصومات أن الضارب قال لليهودى "أى خبيث"على محمد ((**فأكون أول من رفع رأسه**)) أى ممن علم صعقهم جزما فلا ينافى احتمال كون موسىٰ أول من رفع رأسه على تقدير أنه صعق ((**أو كان ممن استثنى الله عز وجل**)) أى فلم يصعق أى فعلى التقديرين فله فضل جزئ على البشر فلا ينبغى

ومن قال: أنا خير من يونس بن متى ....

المخاصمة مع من يقول مثل قول اليهودى لأنه يمكن تصحيحه بحمله على الفضل الجزئى وبالجملة فقد أراد المنع عن البحث عن أمثال هذه المباحث لئلا يفضى ذلك إلى الإفراط والتفريط فى شأن الأنبياء وأكد لك بقول ((**ومن قال: أنا خير من يونس بن متى**)) بوزن حتى اسم لأبى يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام أى ممن قال ذلك افتخارا و اعتقادا لجواز الافتخار له فقد كذب إذ الافتخار لا يجوز، والله أعلم.

فإن قلت: كيف يصح أن يكون موسى مستثنى من النفخة الأولى أو لم يكن مستثنى مع أنه قد مات قبلها والنفخة الأولى إنما تدرك الأحياء حينئذ. قلت: إن الأنبياء أحياء فيمكن أن تدركهم هذه النفخة ولهذا الكلام تفصيل ذكرته فى حاشية الصحيحين (س).

قلت: قد استشكل هذا الحديث بأن نفخة الصعق إنما يموت بها من كان حيا فى هذه الدار فأما من مات قبله فيستحيل أن يموت ثانيا وإنما ينفخ فى الموتى نفخة البعث وإن موسى عليه السلام قد مات فلا يصح أن يموت مرة أخرى ولا يصح أن يكون مستثنى من نفخة الصعق وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بطرق مختلفة:

الأول: ماذكره الحافظ فى الفتح (٦/٤٤٤) من أن النفخة الأول يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم كما وقع فى سورة النمل: ففزع من فى السموات و من فى الأرض ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللأحياء موتا ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعين وعلى هذا كان الأصل أن يصعق موسى عليه السلام مع سائر الموتى فلما رآه النبىﷺ بالعرش تردد: هل استثنى من **الصعقة أو أفاق قبله.**

والثانية: ما ذهب إليه القاضى عياض وذكره النووى وغيره وحاصله أنه ليس المراد من الصعقة فى حديث الباب صعقة تعقب النفخة الأولى للصور حتى يرد الإشكال وإنما المراد صعقة أخرى تحدث بعد البعث حين تنشق السماء والأرض والمراد من هذه الصعقة الغشى لا الموت بدليل أنهﷺ عبّر عن الخلوص منها بالإفاقة، والإفاقة لا تكون إلا من الغشى ولو كان المراد الموت لاستعمل كلمة البعث فلما كانت هذه الصعقة بعد البعث فكان الأصل أن يصاب بها كل من بعث من قبره ومنهم موسى عليه السلام ولذا تردد رسول اللهﷺ حين رآه قائما بالعرش.

فقد كذب".

قلت: الأقرب عندى هو القول الأول وهو أن المراد من الصعقة ما يعقب النفخة الأولى وعليه يدل حديث مسلم "فإنه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات والأرض "وإن هذه الصعقة تصيب الأحياء والأموات جميعا أما الأحياء فصعقهم ظاهر وأما الأموات تخرج أرواحهم من أبدانهم وتكون لها حياة برزخية إلى يوم القيامة فلما قامت القيامة ونفخ فى الصور انتهت حياتهم البرزخية أيضا فلا إشكال فى صعق الأموات حينئذ وعلى هذا فإن موسى عليه السلام وإن كان ميتا عند النفخة الأولى غير أنه كان الأصل أن تصيب روحه الصعقة كما تصيب غيره من الأموات ولكن النبى ﷺ حين رآه بالعرش تردد هل كان قد استثنى من الصعقة أو أفاق قبله؟ وبما أن أحوال البعث والنشور خارجة عن تصورنا فلا نستطيع إدراك كنهها بجميع تفاصيلها والله أعلم وعلى كل ففى حديث الباب فضيلة جزئية لسيدنا موسى عليه السلام.

((**فقد كذب**)) لأن الأنبياء كلهم متساوون فى مرتبة النبوة وإنما التفاضل باعتبار الدرجات فلفظ "أنا" واقع موقع هو ويكون راجعا إلى النبى ﷺ ويحتمل أن يكون المراد به نفس القائل فحينئذ كذب بمعنى كفر كنى به عن الكفر لأن هذا الكذب مساو للكفر. كذا فى المرقاة(٩/١٩١).

وقال النووى فى شرح مسلم (١٣٢/١٥) فالضمير فى "أنا"قيل: يعود إلى النبى ﷺ. وقيل: يعود إلى القائل أى لايقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين فى عبادة أو علم أو غيرذلك من الفضائل. فانه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة و يؤيد هذا التأويل الرواية التى قبله وهى قوله تعالى: "لا ينبغى لعبد ان يقول أنا خير من يونس بن متى". والله أعلم.

قلت: ضمير "أنا" إذ عاد إلى النبى ﷺ فالظاهر أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل الخلق وأما قول من قال أنه ﷺ قال ذلك تواضعا إن كان قاله بعد أن علم أنه أفضل الخلق. ففيه أنه لايناسب قوله فقد كذب. قيل: خص يونس بالذكر لأن الله تعالى وصفه بأوصاف توهم انحطاط رتبته حيث قال: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَّنْ نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾. و ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُوْنِ﴾.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الخصومات وفى الأنبياء وفى الرقاق وفى التوحيد ومسلم فى الفضائل وأبوداود فى السنة والترمذى فى التفسير باب ومن سورة الزمر والبغوى فى شرح

٤٢٧٥ - حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، حدثني أبي، عن عبيدالله بن مقسم، عن عبدالله بن عمر؛ قال: سمعت رسول اللهﷺ وهو على المنبر يقول: "يأخذ الجبار سماواته و أرضيه بيده و قبض يده فجعل يقبضها و يبسطها. ثم يقول: أنا الجبار أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ قال: ويتمايل رسول اللهﷺ عن يمينه وعن شماله حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى إني لأقول أساقط هو برسول اللهﷺ.

٤٢٧٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم؛ قال: قالت عائشة: قلت: يا رسول الله! كيف يحشر الناس يوم القيامة؟ قال: "حفاةً عراةً". ....

السنة (٤٦٧١) والبيهقي في الأسماء والصفات (١٤٩) وابن حبان (٣٠١/١٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٥/٤) و في شرح المشكل (٥٣٥١) وأحمد (٤٥٠/٢) والطيالسي (٣١٢) والبشار عواد في المسند الجامع (١١٠/١٨) إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق.

٤٢٧٥ - **((يأخذ الجبار.. الخ))** هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى ﴿**وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**﴾. والمقصود بيان غاية تعالى وحقارة الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالإضافة إلى كمال قدرته تعالى وهذا المقصود حاصل بهذا الكلام وإن لم تعرف كيفية القبض وحقيقة اليد فالبحث عنها خارج على القدر المقصود أفهامه فلا ينبغي (س).

وقد تقدم شرح هذا الحديث مبسوطا في المقدمة باب فيما أنكرت الجهمية (١٩٨).

والحديث إسناده صحيح وتقدم تخريجه برقم (١٩٨).

٤٢٧٦ - **((حفاة عراة))** الحفاة جمع الحافي وهو من ليس في رجليه نعل أو حذاء والعراة جمع العاري وهو من ليس على جسمه لباس. وهذا الحديث صريح في أن الناس يحشرون عراة ليس عليهم لباس وربما يشكل عليه ما أخرجه أبوداود وصححه ابن حبان أنه لما حضر أبا سعيد الوفاة دعا بثياب جُدُد فلبسها وقال سمعت النبيﷺ يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها. وجمع بعضهم بينهما بأن بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا أو بأنهم يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء فيحتمل أن

قلت: والنساء؟ قال: والنساء. قلت: يا رسول الله! فما يستحيا؟ قال: يا عائشة! الأمر أهم من أن ينظر بعضهم إلى بعض".

٤٢٧٧ ـ حدثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن علي بن علي بن رفاعة، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فأما عرضتان فجدال ومعاذير وأما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي فآخذ بيمينه وآخذ بشماله".

يكون أبو سعيد سمعه في الشهداء فحمله على العموم ويحتمل أيضا أن يحشر الناس عراة كما ذكر في حديث الباب لكن هذا العرى لا يبقى فجاء في حديث ابن عباس أن أول من يكسى إبراهيم عليه السلام فيحتمل أن يكون أهل الجنة يكسون في أول أمرهم اللباس الذي ماتوا فيه ثم يكسون حلل الجنة بعد دخولهم الجنة.

وقد تأول بعض العلماء في حديث أبي سعيد أنه محمول على المجاز والمقصود من ثيابه التي يموت فيها أعماله التي مات عليها فكأنهم ذهبوا إلى أن أبا سعيد حمله على الحقيقة وكان المقصود منه الأعمال وهذه التأويلات كلها خلاف الظاهر ولعل أولاها بالقبول حمله على الشهداء فقط لأن ما جاء في حديث الباب مؤيد بقوله تعالى ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾. وراجع فتح الباري (١١/٣٨٣).

((**الأمر أهم**)) أي أشد فكل مشغول بأمره ولا يدري عن حال أخيه قال تعالى: ﴿**لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ**﴾ فلا أحد يلتفت إلى عورة آخر(س). ((**أن ينظر بعضهم إلى بعض**)) فيه أن يوم القيامة يوم ثقيل هائل لايمكن أحدا أن ينظر إلى عورة أحد.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الرقاق و مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وفضلها و النسائي في الجنائز وأحمد (٦/٥٣) والبشار عواد في المسند الجامع (٢٠/٤٣٢). إسناده صحيح.

٤٢٧٧ ـ ((عن علي بن علي بن رفاعة)) الرفاعي، اليشكري، أبي إسماعيل، البصري، تقدمت ترجمته برقم (٨٠٤). ((**فآخذ بيمينه**)) على صيغة اسم الفاعل فيغتم الناس فمنهم آخذ بيمينه وآخذ بشماله.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع الحسن لم يسمع من أبي موسى. قاله علي ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة وقد رواه الترمذي عن الحسن عن أبي هريرة، قال: لايصح هذا الحديث من قبل الحسن.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤/٤١٤) والمسند الجامع (١١/٤٦٩). إسناده ضعيف.

٤٢٧٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عيسى بن يونس وأبو خالد الأحمر، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه.

٤٢٧٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: سألت رسول اللهﷺ يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات ......

٤٢٧٨ ـ ((يوم يقوم أحدهم في رشحه)) أي في عرقه والرشح- بفتح الراء وسكون الشين ـ العرق. وفي رواية موسى بن عقبة وصالح عند مسلم حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه وهذا في موقف الحشر وأخرج ابن المبارك في الزهد وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة ثم ترتفع حتى يغرغر الرجل وزاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرّها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة.

قلت: ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها، وذلك أن النار تحف بأرض الموقف وتدنى الشمس من الرؤوس قدر ميل ، فكيف تكون حرارة تلك الأرض وماذا يرويها من العرق مع أن كل واحد لا يجد إلا قدر موضع قدمه ، فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه ، إن هذا لما ينحصر القول ويدل على عظيم القدرة وليقضي الإيمان بأمور الآخرة أن ليس للعقل فيها مجال ، ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة وإنما يؤخذ بالقبول ويدخل تحت الإيمان بالغيب ومن توقف في ذلك دل على خسرانه وحرمانه وفائدة الإخبار بذلك أن يتنبه السامع فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال ويبادر إلى التوبة من التبعات ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونه على أسباب السلامة ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان وإدخاله دارالكرامة بمنه وكرمه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التفسير سورة ويل للمطففين وفي الرقاق و مسلم في الجنة والترمذي في التفسير والبغوي في شرح السنة (٤/٤٥٨) وابن أبي شيبة (١٣/٢٣٣) والبيهقي في الاعتقاد (٣٠٩) وفي شعب الإيمان (٢/٢٠) وابن حبان (١٦/٣٢٧) و هناد بن السري في الزهد (٣٢٦) وأحمد (٢/١٣) والبشار عواد في المسند الجامع (١٠/٨٣٢). إسناده صحيح.

٤٢٧٩ ـ ((يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ)) قال صاحب فتح البيان في تفسير هذه الآية ((يوم)) أي

- - - - - - - - - - -

اذكر وارتقب يوم ((**تبدل الأرض**)) المشاهدة ((**غير الأرض**)) والتبديل قد يكون في الذات كما في بدلت الدراهم بالدنانير وقد يكون في الصفات كما في بدلت الحلقة خاتمك والآية تحتمل الأمرين، وبالثاني قال الأكثر: والسماوات: أي وتبدل السماوات غير السماوات لدلالة ما قبله عليه على الاختلاف الذي مر وتقديم تبديل الأرض لقربانها ولكون تبديلها أعظم أثرا بالنسبة إلينا_ أخرج مسلم وغيره من حديث ثوبان، قال: جاء رجل من اليهود إلى رسول اللهﷺ فقال: أن يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض فقال رسول اللهﷺ: في الظلمة دون الحسر. وأخرج مسلم وغيره أيضا من حديث عائشة قالت: أنا أول من سأل رسول اللهﷺ عن هذه الآية.

قلت: أين الناس يومئذ؟ قال على الصراط. والصحيح على هذا إزالة عين هذه الأرض. وأخرج البزار وابن المنذر والطبراني في الأوسط والبيهقي وابن عساكر وابن مردويه عن ابن مسعود قال: قال رسول اللهﷺ في قول الله: ﴿**يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ**﴾ قال: أرض بيضاء كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل بها خطيئة. قال البيهقي: والموقوف أصح. وفي الباب روايات وقد روى نحو ذلك عن جماعة عن الصحابة وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضا عفراء كقرصة نقي وفيها أيضا من حديث أبي سعيد قال: قال رسول اللهﷺ: تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده _الحديث.

وقد أطال القرطبي في بيان ذلك في تفسيره وفي تذكرته: وحاصله أن هذه الأحاديث نص في أن الأرض والسماوات تبدل وتزال ويخلق الله أرضا أخرى تكون عليها الناس بعد كونهم على الحسر وهو الصراط لا كما قال كثير من الناس: إن تبديل الأرض عبارة عن تغيير صفاتها وتسوية أكامها ونسف جبالها ومد أرضها، ثم قال و ذكر شبيب بن إبراهيم في كتاب الإفصاح أنه لا تعارض بين هذه الآثار وأنهما تبدلان كرتين. إحداهما: هذه الأولى قبل نفخة الصعق والثانية: إذا وقفوا في المحشر وهي أرض عفراء من فضة لم يسفك عليها دم حرام ولا جر عليها ظلم، ويقوم الناس على الصراط على متن جهنم، ثم ذكر في موضع آخر من التذكرة ما يقتضي أن الخلائق وقت تبديل الأرض تكون في أيدي الملائكة رافعين لهم عنها قال في الحمل: فتحصل من مجموعة كلامه أن تبديل هذه

فأين تكون الناس يومئذ؟ قال: "على الصراط".

٤٢٨٠ ـ حدثنا أبو بكر، قال: ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحق، حدثني عبيد الله بن المغيرة، عن سليمان بن عمرو بن عبد بن العتوارى أحد بني ليث، قال: وكان في حجر أبي سعيد، قال: سمعته يعني أبا سعيد؛ يقول: قال رسول الله ﷺ: يقول: يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوج به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها.

الأرض بأرض أخرى من فضة يكون قبل الصراط، وتكون الخلائق إذ ذاك مرفوعة في أيدي الملائكة وأن تبديل الأرض بأرض من خبز يكون بعد الصراط ، وتكون الخلائق إذ ذاك على الصراط وهذه الأرض خاصة بالمؤمنين عند دخولهم الحنة انتهى ما في فتح البيان(٢/٦٣٨).

((**فأين تكون الناس يومئذ؟ قال: على الصراط**)) وعند مسلم من حديث ثوبان مرفوعا: يكونون في الظلمة دون الجسر ، وجمع بينهما البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط وأن في قوله على الصراط مجازا لكونهم يجاوزونه لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها وكأن ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف، ويشير إلى ذلك قوله تعالى ﴿**كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ**﴾. كذا في الفتح (١١/٣٧٦).

قلت: والحاصل أن أحوال الأخرة لا يدرك كنهها بهذه العقول في الدنيا والسبيل الأسلم الإيمان بما جاء في النصوص الصحيحة وترك الخوض في تفاصيله والله تعالى أعلم بأحوال خلقه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في صفة القيامة والترمذي في تفسير سورة إبراهيم والدارمي (٢/٣٣٦) وأحمد (٦/٣٥) والحميدي (١/١٣٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٢٠/٤٣٠). إسناده صحيح.

٤٢٨٠ ـ ((**عن سليمان بن عمرو**)) الليثي، أبو الهيثم ، المصري. وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ،من الرابعة.

((**على حسك**)) بفتحتين ، قال السيوطي: حسكة هوى شوكة صلبة ((**والسعدان**)) نبت ينبت ذو شوكة ((**مسلم**)) بتشديد اللام المفتوحة أي محفوظ ((**ومجدوع به**)) أي الذي قشر جلده ((**ومحتبس**)) بفتح الباء ((**ومنكوس**)) أي مقلوب بأن صار رأسه أسفل.(س)

٤٢٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر، عن حفصة؛ قالت: قال النبيﷺ: "إني لأرجو ألا يدخل النار أحد إن شاء الله تعالى ممن شهد بدرًا والحديبية. قالت: قلت: يا رسول الله! أليس قد قال الله: ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ قَالَ: ألم تسمعيه يقول: ....

قال البوصيري: رواه أحمد بن منيع في مسنده حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا محمد بن إسحاق حدثني عبيدالله بن المغيرة بن معنفب ، عن سليمان ابن عمرو بن عبد العتوارى حدثني ليث فذكره بتمامه وزاد في آخره زيادة طويلة وقد أوردته بتمامه في زوائد أحمد بن منيع.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١٧٦/١٣) والحاكم (٥٨٥/٤) وأحمد (١١/٣) والبشار عواد في المسند الجامع (٥٥٣/٦). إسناده صحيح.

٤٢٨١ - ((**عن أم مبشر**)) الأنصارية ، امرأة زيد بن حارثة ، يقال اسمها جهينة بنت صيفي بن صخر ، صحابية ، مشهورة.

((**وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا**)) وقد اختلف الناس في هذا الورود، فقيل: الورود الدخول و يكون على المومنين بردا و سلاما كما كانت على إبراهيم وقالت فرقة: الورود هو المرور على الصراط. وقيل: ليس الورود الدخول إنما هو كما يقول وردت البصرة ولم أدخلها. وقد توقفت كثير من العلماء عن تحقيق هذا الورود ، وحمله على ظاهره لقوله تعالى﴿**إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ**﴾ قالوا: فلا يدخل النار من ضمن الله أن يبعده عنها ومما يدل على أن الورود لايستلزم الدخول قوله تعالى ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ**﴾ فإن المراد أشرف عليه لا أنه دخل فيه ومنه قول زهير:

فلما وردن الماء زرقا حمامه ... وضعن عصى الحاضر المتخيم

ولا يخفى أن القول بأن الورود هو المرور على الصراط أو الورود على جهنم وهي خامدة فيه جمع بين الأدلة من الكتاب والسنة، فينبغي حمل هذه الآية على ذلك لأنه قد حصل الجمع بحمل الورود على دخول النار مع كون الداخل من المومنين مبعدا من عذابها أو بحمله على المضي فوق الجسر المنصوب عليها وهو الصراط.

((**كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا**)) أي كان ورودهم المذكور أمرا محتوما قد قضى سبحانه أنه لا بد من وقوعه لا محالة.

﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾.

((ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا)) أى إذا مر الخلائق كلهم على النار وسقط فيها من سقط من الكفار والعصاة ذوى المعاصى بحسبهم نجى الله تعالى المؤمنين المتقين منها بحسب أعمالهم فجوازهم على الصراط وسرعتهم بقدر أعمالهم التى كانت فى الدنيا ثم يشفعون فى أصحاب الكبائر من المؤمنين فيشفع الملائكة والنبيون والمؤمنون فيخرجون خلقا كثيرا قد أكلتهم النار إلا دارات وجوههم وهى مواضع السجود وإخراجهم إياهم من النار بحسب ما فى قلوبهم من الإيمان فيخرجون أولا من كان فى قلبه مثقال دينار من إيمان ثم الذى يليه ثم الذى يليه ثم الذى يليه حتى يخرجون من كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان ثم يخرج الله من النار من قال يوما من الدهر: لا إله إلا الله وإن لم يعمل خيرا قط ولا يبقى فى النار إلامن وجب عليه الخلود كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول اللهﷺ ولهذا قال تعالى ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾.

وقال السندى: قوله "قال: ألم تسمعيه يقول..الخ" فالورود غير الدخول وأهل الجنة لا دخول لهم أو المراد أن الدخول إنما يضر إذا لم يكن معه نجاة من العذاب ابتداء وإلا فهو كلا دخول.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبدالله وقد تقدم قبل هذا بأربعة أحاديث. رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده عن الحسن بن شيبة ثنا أبو معاوية فذكره ورواه مسلم فى صحيحه. والنسائى فى سننه الكبرى من حديث جابر عن أم مبشر عن النبىﷺ دون ذكر حفصة.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٢٥/١١) وأحمد (٢٨٥/٦) والطبرانى فى الكبير (٣٥٨/٢٣) والطبرى فى جامع البيان (١١٢/١٦) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٢٩/١٩). إسناده صحيح.

(٣٤) باب صفة أمة محمد ﷺ

٤٢٨٢ـ حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "تردون على غرًا محجلين من الوضوء سيماء أمتي ليس لأحد غيرها".

٤٢٨٣ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في قبة. فقال: "أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟"قلنا: بلى. قال: "أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟"قلنا: نعم. ....

٣٤ـ باب صفة أمة محمد ﷺ

٤٢٨٢ ـ ((**تردون عليّ**)) بكسر الراء من الورود ((**غرا**)) جمع أغر من الغرة بياض الوجه يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة ((**محجلين**)) بياض الأطراف من اليدين والرجلين ((**من الوضوء**)) أي من آثار الوضوء أو لأجل الوضوء ((**سيماء أمتي**)) السيماء العلامة. يريد أن هذا مخصوص بأمته ﷺ.

قال الجوهري: السيما مقصور من الواو ، قال تعالى ﴿**سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ**﴾. قال: و قد يجيء السِيما والسِيميا ممدودين، وأنشد لأسَيْد ابن عَنْقاء الفَزارِيّ يمدح عُمَيْلَةَ حين قاسمه مالَه:

غُلامٌ رَماهُ اللّهُ بالحُسْنِ يافعاً ... لَهُ سِيمِيَاءٌ لَا تَشُقُّ عَلَى البَصَرْ
كَأَنَّ الثُّرَيَّا عُلِّقَتْ فَوْقَ نَحْرِهِ ... وَ فِيْ جِيْدِهِ الشِّعْرَى وَفِيْ وَجْهِهِ القَمَرْ

وانظر بقية كلامه في اللسان ، مادة (سوم) وفي تاج العروس.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في الوضوء وابن حبان (١٦/٢٢٦) والبيهقي في الكبرى (١/٥٧) والبغوي في شرح السنة (١/٢١٨) وأحمد (٢/٣٣٤) وأبو عوانة (١/١٣٧) وأبو يعلى (١١/٧٢) والبشار عواد في المسند الجامع (١٨/٤٧١). إسناده صحيح.

٤٢٨٣ ـ ((**كنا مع رسول الله ﷺ في قبة**)) وفي رواية أحمد رسول الله ﷺ ظهره بمنى إلى قبة آدم ((**أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟**)) قال ابن التين.ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم ((**قلنا: بلى**)) وفي رواية لمسلم فكبرنا في الموضعين

قال: "والذى نفسى بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم فى أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الأحمر".

وفى حديث أبى سعيد عند البخارى فحمدنا الله وكبرنا ((**أن تكونوا نصف أهل الجنة**)) لم يقل هذا أولا لكون ذلك أوقع فى نفوسهم و أبلغ فى إكرامهم فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ، دوام ملاحظته وفيه فائدة أخرى وهى تكريرالبشارة مرة بعد أخرى وكرة بعد أولى. وفيه أيضا حملهم على تحديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه ثم إنه قد ثبت فى الحديث الآخر أن أهل الجنة "عشرون ومائة صف "هذه الأمة منها ثمانون صفا" وهذا يدل على كونهم ثلثى أهل الجنة فيكون النبى ﷺ أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله تعالى بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف فأخبر به النبى ﷺ بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة فى الحديث معروفة ،كحديث جماعة الصلاة ونحوه. ((**وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة**)) وفى رواية: وسأحدثكم بقلة المسلمين فى الكفار يوم القيامة. وفى رواية: ما أنتم فيما سواكم من الأمم. هذا الحديث نص صريح فى أن من مات على الكفر لايدخل الجنة أصلا وهذا النص على عمومه بإجماع المسلمين ((**وما أنتم فى أهل الشرك... الخ**)) قال القارى: الظاهر أن "أو" للتخيير فى التعبير وتحتمل الشك انتهى. قال ابن التين: أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لأنه لا يكون ثور ليس فى جلده غير شعرة واحدة من غير لونه.

قال السندى: قوله "وما أنتم فى أهل الشرك "أى من الأمم السابقين أى فأكثر تلك الأمم أهل الشرك فلذلك قل مؤمنهم حتى غلب مومنوا هذه الأمة على مؤمنى تلك الأمم كلها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق ومسلم فى الإيمان والترمذى فى صفة الجنة وابن حبان (٦/٢٢٨) وابن مندة فى كتاب الإيمان (٣/٨٨٠) وهناد بن السرى فى الزهد (١٩٥) وأحمد (١/٣٨٦) والطيالسى (٤٣) وأبو عوانة (١/٨٧) وأبو نعيم فى الحلية (٤/١٥٢) وفى صفة الجنة (٦٤) وأبو يعلى (٩/٢٦٥) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢/٢٠٨). إسناده صحيح.

٤٢٨٤ ـ حدثنا أبو كريب وأحمد بن سنان قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى سعيد؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "يجيء النبى ومعه الرجلان ويجيء النبى ومعه الثلاثة وأكثر من ذلك وأقل. فيقال له: هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم. فيدعى قومه. فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: لا. فيقال: من شهد لك؟ فيقول: محمد وأمته. فتدعى أمة محمد. فيقال: هل بلغ هذا؟ فيقولون: نعم. فيقول: وما علمكم بذلك. فيقولون: أخبرنا نبينا بذلك أن الرسل قد بلغوا فصدقناه. قال: فذلكم قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

٤٢٨٤ ـ ((**ومعه رجل**)) وهو الذى آمن من أمته ((**محمدﷺ وأمته**)) والمعنى أن أمته شهداء وهو مزك لهم وقدم فى الذكر للتعظيم ولا يبعد أنهﷺ يشهد لنوح عليه الصلاة والسلام أيضا لأنه محل النصرة وقد قال تعالى **﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾** إلى قوله **﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ﴾**.

((**فيقولون أخبرنا نبيناﷺ**)) المقصود بهذه الشهادة إظهار فضلهم بين الأمم وإلا فكفى بالله شهيدا كيف ولولا ذلك لورد أن علم الحاكم إن كفى فلاحاجة إلى هذه الشهادة وإلا فكيف صحت شهادتهم مع انتهائها إلى علمه تعالى فليتأمل (س).

((**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**)) الكاف فى قوله "وكذلك "كاف التشبيه جاء لشبه به ، وفيه وجوه ، أحدها أنه معطوف على ما تقدم من قوله فى حق إبراهيم **﴿وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا﴾**. وكذلك جعلنا أمة وسطا.الثانى: أنه معطوف على قوله **﴿يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾** وكذلك جعلناكم أمة وسطا. الثالث: قيل: معناه كما جعلنا قبلتكم وسطا بين المشرق والمغرب كذلك جعلنا كم أمة وسطا ، يعنى عدولًا خيارًا.

((**لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**)) أى على من قبلكم من الكفار أن رسلهم بلغتهم ((**وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**)) أى رسولكم واللام للعوض أو اللام للعهد والمراد به محمدﷺ أنه بلغكم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء وفى التفسير وفى الاعتصام وفى خلق أفعال العباد (٢٨) والترمذى والنسائى (الكبرى) فى التفسير والبيهقى فى الشعب (٢/ ٣٢) وفى الأسماء والصفات (٢١٦) وأحمد (٣/ ٥٨) وعبد بن حميد (٩١٣) وأبو يعلى (٢/ ٣٩٧) والبشار عواد فى المسند الحامع ((٦/ ٤٦٧). إسناده صحيح.

٤٢٨٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهني؛ قال: صدرنا مع رسول الله ﷺ فقال: "والذي نفس محمد بيده ما من عبد يؤمن ثم يسدد إلا سلك به في الجنة وأرجو ألا يدخلوها حتى تبوءوا أنتم ومن صلح من ذراريكم مساكن في الجنة. ولقد وعدني ربي عز وجل أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بغير حساب.

٤٢٨٦ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسمعيل بن عياش، ثنا محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي؛ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "وعدني ربي سبحانه أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفًا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل".

٤٢٨٥ ـ ((**صدرنا**)) أي رجعنا من غزو أو سفر ((**إلا سلك**)) على بناء المفعول أي أدخل ((**أن لا يدخلوها**)) أي مؤمنوا سائر الأمم الجنة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال محمد بن مصعب قال فيه: صالح بن محمد البغدادي ضعيف في الأوزاعي وعامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة.

قلت: لم ينفرد به وقد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن يحيى بن حمزة الأوزاعي. ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث رفاعة أيضا. ورواه أبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير فذكروه مطولا كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة.

وأخرجه أيضا ابن خزيمة في التوحيد (٨٧). إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٢٨٦ ـ ((**محمد بن زياد الألهاني**)) ـ بفتح الهمزة وسكون اللام ـ أبو سفيان ، الحمصي. وثقه أحمد وأبو داود و الترمذي والنسائي. وقال ابن معين: ثقة ، مأمون. وقال الحافظ: ثقة ، من الرابعة.

((**أن يدخل الجنة**)) من الإدخال ((**سبعين ألفا**)) قال القاري: المراد به أما هذا العدد أو الكثرة ، انتهى. قلت: الظاهر هنا هو الأول. ((**وثلاث حثيات**)) يحتمل الرفع عطف على سبعون والنصب على أنه عطف على سبعين والأول أقرب لفظا وأبلغ معنى فلعله إن شاء الله هو المراد والله أعلم. (س)

قال الزركشي: بالنصب عطف على سبعين وهو مفعول يدخل فيكون حيئنذ ثلاث حثيات مرة وبالرفع عطف على سبعون الذين مع كل ألف فيكون ثلاث حثيات سبعين مرة ، انتهى.

٤٢٨٧ ـ حدثنا عيسى بن محمد بن النحاس الرملي وأيوب بن محمد الرقي قالا: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "نكمل يوم القيامة سبعين أمةً نحن آخرها وخيرها".

٤٢٨٨ ـ حدثنا محمد بن خالد بن خداش، ثنا إسمعيل ابن علية، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إنكم وفّيتم سبعين أمةً أنتم خيرها وأكرمها على الله".

قيل: والرفع أبلغ. قلت: روى أحمد عن أبى أمامة أن رسول اللهﷺ قال: إن الله وعدنى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا بغير حساب. فقال يزيد بن الأخنس والله ما أولئك فى أمتك إلا كالذباب الأصهب فى الذباب فقال رسول اللهﷺ قد وعدنى سبعين ألفا مع كل ألف سبعين ألفا وزاد نى ثلاث حثيات ،الحديث. قال المنذرى فى الترغيب ورواته محتج بهم فى الصحيح فهذه الرواية تؤيد النصب.

قال السيوطى: قال فى النهاية: هو كناية عن المبالغة عن الكثرة وإلا فلاكف ولا حثى جل عن ذلك وعز.

قلت: وقد جاء (اَلسَّمٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِيْنِهٖ) فهذه مثل ذلك الحديث ولا يخفى أن هذه الآية تقتضى أن حثية واحدة تكفى لتمام الأمة فلعل فى تعدد الحثيات تشريفا للأمة ، والله أعلم بالحكمة (س).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى صفة القيامة والبيهقى فى الأسماء والصفات (٣٢٩) وفى الشعب (٢/ ٤٠) وابن حبان (١٦/ ٢٣٠) وأحمد (٥/ ٢٦٨) والطبرانى فى الكبير (٨/ ١٨٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (٧/ ٤٦١). إسناده صحيح.

٤٢٨٧ ـ ((**نكمل يوم القيامة**)) المراد بالإكمال الختم وفى رواية: أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى التفسير والدارمى (١/ ٢٢١) ونعيم بن حماد فى زيادات الزهد لابن مبارك (٣٨٢) وأحمد (٤/ ٤٤٦) والطبرانى فى الكبير (١٩/ ٤١٩) وعبد بن حميد (٤٠٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٥/ ٢٨٣) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده حسن وهو مكرر ما بعده.

٤٢٨٨ ـ ((**وفيتم**)) بالتشديد أى أتممتم وكملتم ((**سبعين أمة**)) أى يتم العدد بكم سبعين. وفى الحديث دلالة على أن المراد بقوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾. أمة النبىﷺ عامة.

٤٢٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن إسحق الجوهرى، ثنا حسين بن حفص الأصبهانى، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبىﷺ قال: "أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم".

قال ابن كثير: يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم. فقال تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾. روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه "كنتم خير أمة أخرجت للناس" قال: خير الناس للناس تأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الإسلام. وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفى و عكرمة و عطاء و الربيع بن أنس ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾ يعنى خير الناس للناس، والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس. ولهذا قال: ﴿**تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ**﴾. وروى أحمد فى مسنده والنسائى فى سننه والحاكم فى مستدركه عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾ قال: هم الذين هاجروا مع رسول اللهﷺ من مكة إلى المدينة. والصحيح أن هذه الاية عامة فى جميع الأمة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول اللهﷺ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. كما قال فى الاية الأخرى. ﴿**وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ أى خيارا ﴿**لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ الاية. إنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد صلوات الله وسلامه عليه فإنه أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبى قبله ولارسول من الرسل. فالعمل على منهاجه و سبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه. انتهى كلام الحافظ ابن كثير ملخصا.

والحديث حسن وتقدم تخريجه فى الذى قبله.

٤٢٨٩ ـ ((عبد الله بن إسحق الجوهرى)) البصرى ، مستملى أبو عاصم ، يلقب بدعة ـ بكسر الموحدة وسكون المهملة ـ .تقدمت ترجمته برقم (٢١٣٠).

((حسين بن حفص)) بن الفضل بى يحيى ، الهمدانى ، الأصبهانى، القاضى. قال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من كبار العاشرة.

((أهل الجنة عشرون ومائة صف)) أى قدرها أو صوروا صفوفا **((ثمانون))** أى صفا **((من هذه الأمة))** أى كائنون من هذه الأمة **((و أربعون))** أى صفا **((من سائر الأمم))** والمقصود بيان تكثير هذه

٤٢٩٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو سلمة، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "نحن آخر الأمم وأول من يحاسب يقال: أين الأمة الأمية ونبيها فنحن الآخرون الأولون".

٤٢٩١ ـ حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور، عن أبي بردة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة أذن لأمة محمد في السجود فيسجدون له طويلًا. ثم يقال: ارفعوا رئوسكم قد جعلنا عدتكم فدائكم من النار".

الأمة وأنهم ثلثان في القسمة.

قال الطيبي: (١٠/٢٥٤): فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وبين ما ورد من قوله ﷺ والذي نفسي بيده أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة فكبرنا فقال ﷺ أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا فقال ﷺ أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة.

قلت: يحتمل أن يكون الثمانون صفا مساويا في العدد للأربعين صفا وأن يكونوا كما زاد على الربع والثلث يزيد على النصف كرامة له ﷺ.

وقال الشيخ عبدالحق في اللمعات: لا ينافي هذا قوله ﷺ أرجو أن يكونوا نصف اهل الجنة لأنه يحتمل أن يكون رجاؤه ﷺ ذلك ثم زيد وبشر من عند الله بالزيادة بعد ذلك وأما قول ا لطيبي يحتمل أن يكون الثمانون صفا مساويا للأربعين صفا فبعيد لأن الظاهر من قوله ﷺ أهل الجنة عشرون ومائة صف أن يكون الصفوف متساوية ـ والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في صفة الجنة والدارمي (٢/٣٣٧) والحاكم (١/٨٢) وابن حبان (١٦/٤٩٩) وابن أبي شيبة (١١/٤٧٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٦) والحسن المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك (١٥٧٢) وأحمد (٥/٣٤٧) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٢٧٥) والبشار عواد في المسند الجامع (٣/٢٤٥). إسناده صحيح.

٤٢٩٠ ـ ((**نحن آخر الأمم**)) أي وجودا ((**الأولون**)) في الحساب ودخول الجنة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل، التبوذكي.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٩/٥٧٧). إسناده صحيح.

٤٢٩١ ـ ((**قد جعلنا عدتكم فدائكم من النار**)) ليس المراد أنهم يدخلون بمجرد أنهم فداء هذة الأمة

٤٢٩٢ ـ حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا كثير بن سليم، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن هذه الأمة مرحومة عذابها بأيديها فإذا كان يوم القيامة دفع إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين فيقال هذا فداؤك من النار".

(٣٥) باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة

٤٢٩٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا عبدالملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إن لله مائة رحمة قسم منها رحمةً بين جميع الخلائق ....

بل أنهم يدخلونها لا استحقاقهم لذلك ويكتفى بدخولهم عن دخول هذه الأمة فصاروا فداء.(س)

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة بن المغلس. رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة أيضا بغير هذا السياق وقد أعله البخاري.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٩١/٤) وعبد بن حميد (٥٣٧) والبشار عواد في المسند الجامع (٤٦٥/١١). إسناده ضعيف.

٤٢٩٢ ـ ((فداء ك من النار)) أي أنه تعالى يعطى منزلتك في النار إياه ويعطى منزلته في الجنة إياك وقد جاء أن لكل واحد من بني آدم منزلين. (س)

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة وقد أعله البخاري كما تقدم في الحديث قبله.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٦/٣). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طريق أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ أخرجه ابن عساكر (١٤٣/١٨) ومن طريق أبي موسى نحوه.أخرجه مسلم وأحمد (٣٩١/٤) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٨٠/٢).

٣٥ ـ باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة

٤٢٩٣ ـ ((إن لله مائة رحمة)) ذهب الكرماني إلى أن ذكر المائة إنما جرى على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عند الخلق وتكثيرا لما عند الله سبحانه وإلا فرحمة الله تعالى غير متنا هية وذكر المهلب ما يفيد أن الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهي لا تتعدد لا تجزأ ورحمة من صفة الفعل وهي المشار إليها ههنا.

وقال الطيبي: رحمة الله تعالى لا نهاية لها فلم يرد بما ذكره تحديدا بل تصويرا للتفاوت بين قسط

فبها يتراحمون وبها يتعاطفون وبها تعطف الوحش على أولادها وأخر تسعةً وتسعين رحمةً يرحم بها عباده يوم القيامة".

أهل الإيمان منها فى الآخرة وقسط كامة المربوبين فى الدنيا.

وقال فى اللمعات: لعل المراد أنواعها الكلية التى تحت كل نوع منها أفراد غير متناهية أو المراد ضرب المثل لبيان المقصود (من قلة ما عند الناس وكثر ما عند الله) تقريبا إلى فهم الناس أوهو من قبيل قوله إن لله تسعة و تسعين اسما من أحصاها دخل الجنة أن الحصر باعتبار هذا الوصف فافهم.

قال القرطبى: مقتضى هذا الحديث أن الله علم أن أنواع النعم التى ينعم بها على خلقه مائة نوع فأنعم عليهم فى هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقى فبلغت مائة وكلها للمؤمنين واليه الإشارة بقوله تعالى﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِيْنَ رَحِيْمًا﴾ فإن رحيما من أبنية المبالغة التى لا شيء فوقها ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان فى علم الله من الرحمات للمؤمنين. واليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِيْنَ يَتَّقُوْنَ﴾ الآية. قال الحافظ: أما مناسبة خصوص هذا العدد فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة والجنة هى محل الرحمة فكان كل رحمة بإزاء درجة و قد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة. كذا فى الفتح (٤٣٣/١٠).

((**فبها**)) أى بتلك الرحمة والواحدة وبسبب خلقها فيهم ((**يتراحمون**)) أى بعضهم على بعض ((**وبها يتعاطفون**)) أى يتمايلون فيهما بينهم ((**وبها تعطف**)) بكسر الطاء من ضرب أى تشفق وتحن ((**الوحش**)) بكسون المهملة ((**وأخر**)) وفى رواية فأمسك عنده وفى حديث سليمان وخبأ عنده ((**يرحم بها عباده**)) أى المؤمنين ((**يوم القيامة**)) أى قبل دخول الجنة وبعدها وفيه إشارة إلى سعة فضل على عباده المؤمنين وإيماء إلى أنه أرحم الراحمين وقال ابن أبى جمرة: فى الحديث إدخال السرور على المؤمنين لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوما مما يكون موعودا وفيه الحث على الإيمان واتساع الرجاء فى رحمات الله تعالى المدخرة.

قلت: هذا الحديث من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين. قال النووى فى شرح مسلم (٦٨/١٧):

٤٢٩٤ ـ حدثنا أبو كريب وأحمد بن سنان قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: خلق الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة فجعل في الأرض منها رحمةً فبها تعطف الوالدة على ولدها والبهائم بعضها على بعض والطير وأخر تسعةً وتسعين إلى يوم القيامة فإذا كان يوم القيامة أكملها الله بهذه الرحمة.

قال العلماء لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الأكدار الإسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما أنعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة وهي دار القرار ودار الجزاء.

ولهذا فإن على المسلم أن يكون دائما متجها إلى الله بجناحين! أحدهما الخوف والآخر الرجاء ، من الذين ﴿يَرْجُوْنَ رَحْمَتَهُ وَ يَخَافُوْنَ عَذَابَهُ﴾. والمتتبع لدين الإسلام: أصوله وفروعه يجدها كلها في جانب الوسط ، فالإسلام دين العدل والاعتدال ، الدين الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب وفي الرقاق وفي الأدب المفرد (٣٦) ومسلم في التوبة والترمذي في الدعوات والبغوي في شرح السنة (٣٧٧/١٤) وفي معالم التنزيل (٨٧/٢) وابن حبان (١٦/١٤) والحاكم (٢٤٨/٤) والبيهقي في الآداب (٣٥) وفي الشعب (٣٥٥/٣) والدارمي (٣٢١/٢) وحسين المروزي زيادات الزهد لابن المبارك (١٠٣٩) وأحمد (٤٣٤/٢) والخطيب في التاريخ (٣٢٤/٨) وأبو يعلى (٢٥٨/١١) والطبراني في الأوسط (٩٩٥) والبشار عواد فيالمسند الجامع (٣٢٣/١٨). إسناده صحيح.

٤٢٩٤ ـ وقد تقدم شرحه في الحديث السابق.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ثنا أبو معاوية فذكره. ورواه أبو يعلى الموصلي ثنا العباس ثنا عبدالرحمن بن زياد عن الأعمش فذكره وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفي مسلم من حديث سليمان وفي الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٥٥/٣) والبشار عواد في المسند الجامع (٥١١/٦). إسناده صحيح.

٤٢٩٥ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو بكر بن أبى شيبة قالا: ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله عز وجل لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه إن رحمتى تغلب غضبى".

٤٢٩٦ـ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، ثنا أبو عوانة، ثنا عبد الملك بن عمير، عن ابن أبى ليلى، عن معاذ بن جبل قال: مر بى رسول الله ﷺ وأنا على حمار فقال: يا معاذ! هل تدرى ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم. ....

٤٢٩٥ـ ((إن رحمتى تغلب غضبى)) وفى رواية "رحمتى سبقت غضبى "قال النووى فى شرح مسلم (١٧/٦٨): غضب الله تعالى و رضاه يرجعان إلى معنى الإرادة فإرادته الإثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وإرادته عقاب العاصى وخذلانه تسمى غضبا. وذكره الحافظ فى الفتح (٦/٢٩٢): أن السبق والغلبة باعتبار التعلق أى تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث. وقيل: معنى الغلبة الكثرة والشمول. وقال الطيبى: فى سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لاينالهم إلا باستحقاق فالرحمة تشمل الشخص جنينا و رضيعا و فطيما و ناشئا قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب.

وقد تقدم شرح هذا الحديث وتخريجه فى المقدمة برقم (١٨٩).

٤٢٩٦ـ ((مر بى رسول الله ﷺ وأنا على حمار)) وفى المشكوة "كنت ردف النبى ﷺ على حمار ليس بينى وبينه إلا مؤخرة الرحل".

((ما حق الله على العباد)) قال الطيبى (١/١٥٢) الحق نقيض الباطل لأنه ثابت والباطل زائل ويستعمل فى الواجب واللازم والجدير والنصيب والملك وحق الله تعال بمعنى الواجب واللازم وحق العباد بمعنى الجدير لأن إحسان إلى من هو لم يتخذ ربا سواه جدير فى الحكمة أن يفعله قال هذا الوجه. وقيل: حق العباد على الله تعالى ما وعدهم به من الثواب والجزاء ومن صفة وعده أن يكون واجب الإنجاز فهو حق بوعده الصدق وقوله الحق الذى لا يجوز عليه الكذب فى الخبر ولا الخلف فى الوعد أو المراد أنه كا لواجب فى تحققه وتأكده أوقال حقهم على الله على جهة المقابلة

قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم.

والمشاكلة لحقه عليهم فالله تعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر إذ لا آمر فوقه ولا حكم للعقل لأنه كاشف لا موجب. قال الحافظ: وتمسك بعض المعتزلة بظاهره ولا متمسك لهم مع قيام الاحتمال.

((**قال: فإن**)) أى إذا فوضت فعلم أن ((**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**)) المراد بالعبادة عمل الطاعات و اجتناب المعاصى وعطف عليها عدم الإشراك لأنه تمام التوحيد، والحكمة فى عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدّعون أنهم يعبدون الله و لكنهم يعبدون آلهة أخرى فاشترط نفى ذلك والحملة حالية. والتقدير: يعبدونه فى حال عدم الإشراك به. قال ابن حبان: عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ولهذا قال فى الجواب فما حق العباد إذا فعلوا ذلك فعبر بالفعل ولم يعبر بالقول. كذا فى الفتح.

((**وحق العباد**)) بالنصب ويجوز رفعه ((**إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم**)) قال القارى: أى لا يعذبهم عذابا مخلدا فلاينافى دخول جماعة النار من عصاة هذه الأمة كما ثبت به الأحاديث الصحيحة.

قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل فإن عدم التعذيب إنما هو لمن عبده ولم يشرك به شيئا والمراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصى مع الإقرار باللسان والتصديق بالقلب كما علمت ومن كان كذلك لا يعذب مطلقا ويدخل الجنة أولا معافى و من ههنا ظهر أن وعد المذكور فى الحديث إنما هو بعد ملاحظة جميع ما ورد فى الشرع من الأوامر والنواهى ومراعاة جميع الفرائض و الواجبات الشرعية ثم الاتكال فيما وراء ذلك من فضائل الأعمال وفواضلها أى السنن والنوافل وهذا لأن الإنسان أرغب فى دفع المضرة من حلب المنفعة فإذا علم أن الإقرار والتصديق والعمل بالفرائض والاحتناب عن المعاصى يكفى له فى نجاته من العذاب وتخلصيه منه ذهب يقنع ويتكاسل عن السنن والمستحبات ولا يجتهد فى تحصيل الدرجات العليا وهذا أمر كأنه جبل عليه ولا شك أن الاكتفاء بالفرائض والواجبات والتقاعد عن السنن والنوافل نقيصة وحرمان عن المدارج العالية فمنع النبى ﷺ معاذا أن يخبر به لئلا يتكلوا وليجتهدوا فى معالى الأمور. كذا فى المرعاة (٨٩/١).

وقال صاحب التحفة (٣٦٩/٣): قوله "أن لا يعذبهم "وفى رواية للبخارى: حق العباد على الله أن لايعذبهم. قال القرطبى: حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء فحق ذلك ووجب

٤٢٩٧ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا إبراهيم بن أعين، ثنا إسمعيل بن يحيى الشيبانى، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض غزواته فمر بقوم فقال: من القوم؟ فقالوا: نحن المسلمون وامرأة ....

بحكم وعده الصدق و قوله الحق الذى لايجوز عليه الكذب فى الخبر ولا الخلف فى الوعد فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر إذ لا آمر فوقه ولا حكم للعقل لأنه كاشف لا موجب انتهى. قال الحافظ: وتمسك بعض المعتزلة بظاهره ولا متمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال قال وقد تقدم فى العلم عدة أجوبة غير هذه. ومنها أن المراد بالحق ههنا المتحقق الثابت أو الجدير لأن إحسان الرب لمن لايتخذ ربا سواه جدير فى الحكمة أن لا يعذبه أو المراد أنه كالواجب فى تحققه وتأكده أو ذكر على سبيل المقابلة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى الاستئذان وفى الرقاق وفى التوحيد وفى الأدب المفرد له (٢٤٢) ومسلم والترمذى فى الإيمان وأبوداود فى الجهاد والنسائى فى الكبرى فى العلم وابن حبان (٢/٨٢) والبغوى فى شرح السنة (١/٩٣) وعبد الرزاق (١١/٢٨٢) وأحمد (٥/٢٣٠) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٧٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٥/١٩٦) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده حسن ومتنه صحيح عبدالملك بن عمير صدوق لا يرتقى حديثه إلى مرتبة الصحة لكن الحديث فى الصحيحين من غير طريقه.

٤٢٩٧ ـ ((**إبراهيم بن أعين**)) الشيبانى ، العجلى ، البصرى، نزيل مصر. قال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة.

((**إسماعيل بن يحيى الشيبانى**)) ويقال له الشعيرى قال يزيد بن هارون: كذاب. وقال الحافظ: متهم بالكذب ، من الثامنة.

((**فقال: من القوم؟ فقالوا: نحن المسلمون**)) كأنهم توهموا أو خافوا أن رسول الله ﷺ ظنهم غير المسلمين. قال ابن حجر تبعا للطيبى كان من الظاهر أن يقال فى الجواب نحن مضريون أو قرشيون أو طائيون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا الخبر حصرا أى نحن قوم لا تتجاوز الإسلام توهما أن رسول الله ﷺ ظن أنهم غير مسلمين اهـ.قال القارى: وهذا تكلف وقال:قوله "من القوم؟ "أى أنتم أو هم من الأعداء الكافرين أو الأحباء المسلمين ((**وامرأة**)) أى والحال أن امرأة معهم.

تحصب تنورها ومعها ابن لها فإذا ارتفع وهج التنور تنحت به. فأتت النبيﷺ فقالت: أنت رسول الله؟ قال: نعم. قالت: بأبي أنت وأمي! أليس الله بأرحم الراحمين؟ قال: بلى. قالت: أوليس الله بأرحم بعباده من الأم بولدها؟ قال: بلى. قالت: فإن الأم لا تلقى ولدها فى النار فأكب رسول اللهﷺ يبكي ثم رفع رأسه إليها. فقال: إن الله لا يعذب من عباده إلا المارد المتمرد الذى يتمرد على الله وأبى أن يقول: لا إله إلا الله.

((**تحصب تنورها**)) بالحاء والصاد المهملتين كتضرب أى ترمى فيه ما يوقد النار به فيه ((**ومعها ابن لها**)) أى صغير ((**فإذا ارتفع وهج التنور**)) بالفتح حر النار ((**تنحت به**)) أى تبعدت الأم بالولد عن النار ((**أنت رسول اللهﷺ؟**)) استفهام بحذف أداته ولاينافى فى إسلامها قبل ذلك لعلمها به إجمالا وإن لم تعلم ذاته بعينها.

((**قالت: فإن الأم لا تلقى ولدها فى النار**)) أى فكيف أرحم الراحمين يلقى بعض العبيد فيها وإن كانوا كفرة ((**فأكب**)) أى طأطأ رأسه ((**إن الله لا يعذب**)) أى عذابا مخلدا ((**من عباده**)) أى من جميع عباده فالإضافة للاستغراق بدليل الاستثناء.

قال السندى: قوله "لا يعذب" أى على الدوام والظاهر أنه لا يدخل النار إلا هؤلاء إذ الكلام فى إدخال النار لا فى الخلود والدوام والله أعلم.

وبالجملة فالمعصية تعظم وتزيد قبحا و شناعة بقدر حقارة العاصى وعظمة المعصى بها وكثرة إحسانه إلى العاصى فيعظم جزأها بذلك فبالنظر إلى حالة العبد العاصى وأنه خلق من أى شيء "وأى شيء "مقداره وإلى عظمة خالق السماوات والأرض الذى قامت السماوات بأمره وإلى كثرة نعمه وإحسانه تعظم أدنى المعاصى حتى تحاوز الجبال والبحار وتصير حقيقة بأن يجعل جزائهما الخلود فى النار فتعالى سبحانه عن ذلك علوا كبيرا وحقائق هذه الأمور لا يعلمها إلا علام الغيوب ثم ظاهر الحديث يقتضى أن جاحد النبوة قد أبى عن كلمة التوحيد على وجهها وهو المراد ههنا.

((**إلاالمارد**)) أى شيطان الإنس والجن المعترى عن الخيرات من مرد كنصر و كرم عتا و عصى و جاوز حد أمثاله أو بلغ الغاية التى يخرج بها من جملة ما عليه ذلك الصنف ((**المتمرد**)) مبالغة له ((**الذى يتمرد على الله**)) أى يتجرأ على مخالفته ويعتو عليه ((**وأبى**)) عطف على يتمرد عطف تفسير أى امتنع ((**أن يقول: لا إله إلا الله**)) فيكون بمنزله ولد يقول لأمه لست أمى وأمى غيرك ويعصيها

٤٢٩٨ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا عمرو بن هاشم، ثنا ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل النار إلا شقي" قيل: يا رسول الله! ومن الشقي؟ قال: "من لم يعمل لله بطاعة ولم يترك له معصيةً".

٤٢٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا سهيل بن عبد الله ....

ويتصورها بصورة كلب أو خنزير فلا شك أنها حينئذ تتبرأ عنه وتعذبه أن قدرت عليه وحاصل الجواب أن الكافر خرج من العبودية و أن يسمى عبدالله فلهذا يعذب ﴿**وَ مَا كَانَ اللّٰهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلٰكِنْ كَانُوٓا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه إسماعيل بن يحيى وهو متهم وعبدالله ضعيف.

قال السندى: قلت: أصل الحديث ليس من الزوائد ولعله يشير إلى حديث أبى هريرة عند البخارى بلفظ: كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى قيل: و من أبى؟ قال: من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى. ويشهد له ما روى أحمد (٥/٢٨٥) برجال ثقات من حديث أبى أمامة بلفظ: كلكم فى الجنة إلا من شرد على الله شراد البعير على أهله. ورواه أيضا الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن كما فى مجمع الزوائد.

والحديث موضوع روى أيضا فى المسند الجامع (١٠/٨٠٩).

٤٢٩٨ ـ ((**عمرو بن هاشم**)) البيروتى ـ بفتح الموحدة وسكون التحتانية و بالمثناة ـ قال ابن عدى: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق ، يخطئ ، من التاسعة.

((**من لم يعمل بطاعة الله**)) أى ما عمل عملا من حيث أنه طاعة فما أطاعه قط ((**ولم يترك له معصية**)) أى ما ترك عملا من حيث كونه معصية له فما ترك معصية قط بل هو مديم فى جميع المعاصى حكما أذ ماترك شيئا منها لكونه معصية وإن الذى تركه فإنما تركه بسبب آخر(س).

قال البوصيرى: رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة أيضا هذا إسناد فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٣٤٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٨/٣٤٤).
إسناده ضعيف.

٤٢٩٩ ـ ((**سهيل بن عبد الله**)) القطعى ، ـ بضم القاف وفتح الطاء ـ أبو بكر البصرى. قال البخارى: لا

أخو حزم القطعي، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قرأ أو تلا هذه الآية ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ فقال: قال الله عز وجل: أنا أهل أن أتقى فلا يجعل معي إله آخر فمن اتقى أن يجعل معي إلهًا آخر فأنا أهل أن أغفر له.

قال أبو الحسن القطان، حدثنا إبراهيم بن نصر، ثنا هدبة بن خالد، ثنا سهيل بن أبي حزم، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال في هذه الآية ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ قال رسول الله ﷺ: قال ربكم: أنا أهل أن أتقى فلا يشرك بي غيري وأنا أهل لمن اتقى أن يشرك بي أن أغفر له.

٤٣٠٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الليث، حدثني عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: قال رسول الله ﷺ: "يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق فينشر له تسعة وتسعون سجلًا كل سجل مد البصر. ثم يقول الله عز وجل: هل تنكر من هذا شيئًا؟ فيقول: لا يا رب. فيقول: أظلمتك كتبتي ....

يتابع في حديثه يتكلمون فيه. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي عندهم وقال أحمد: روى عن ثابت أحاديث منكرة. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**أنا أهل أن أتقى**)) على بناء المفعول من اتقى ((**أن يجعل معي الها آخر**)) وفي بعض النسخ: فمن اتقى أن لا يشرك معي إلٰها. فكلمة لا زائدة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في تفسير سورة المدثر والحاكم (٢/٥٠٨) والدارمي (٢/٢١٢) وأحمد (٣/١٤٢) وأبو يعلى (٦/٦٦) والبشار عواد في المسند الجامع (١/١٩٩). إسناده ضعيف.

٤٣٠٠ ـ ((**عامر بن يحيى**)) المعافري بن خنيس، مصغرا. وثقه أبوداود و النسائي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**يصاح**)) أي ينادي ((**فينشر**)) بضم الشين المعجمة أي فيفتح ((**سجلًا**)) السجل هو الكتاب الكبير ((**مد البصر**)) أي كل كتاب منها طوله وعرضه مقدار ما يمتد إليه بصر الإنسان ((**ثم يقول**)) أي الله سبحانه وتعالى ((**هل تنكر من هذا**)) أي المكتوب ((**أظلمتك كتبتي**)) بفتحات ـ جمع كاتب

الحافظون؟ ثم يقول: ألك عن ذلك حسنة فيهاب الرجل؟ فيقول: لا. فيقول: بلى! إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله. قال: فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات. فيقول: إنك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة.

قال محمد بن يحيى: البطاقة الرقعة و أهل مصر يقولون للرقعة بطاقةً.

والمراد الكرام الكاتبون ((**الحافظون**)) أى لأعمال بني آدم.

((**فيهاب**)) أى يوقع فى هيبة ((**فيقول: بلى**)) أى لك عندنا ما يقوم مقام عذرك ((**إن لك عندنا حسنات**)) وفى رواية الترمذى "إن لك عندنا حسنة "((**فتخرج له**)) بصيغة المجهول ((**بطاقة**)) قال النهاية: البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عينا فوزنه أو عدده وإن كان متاعا فثمنه قيل: سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من الثوب فتكون الباء حينئذ زائدة وهى كلمة كثيرة الاستعمال بمضر وقال فى القاموس: البطاقة ككتابة الرقعة الصغيرة المنوطة بالثوب التى فيها رقم ثمنه سميت لأنها تشد بطاقة من هدب الثوب.

((**فيها**)) أى مكتوب فى البطاقة ((**أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله**)) قال القارى: يحتمل أن الكلمة هى أول ما نطق بها ويحتمل أن تكون غير تلك المرة مما وقعت مقبولة عند الحضرة وهو الأظهر فى مادة الخصوص من عموم الأمة ((**ما هذه البطاقة**)) الواحدة ((**مع هذه السجلات**)) أى الكثيرة وما قدرها بجنبها ومقابلتها ((**إنك لا تظلم**)) أى لا يقع عليك الظلم لكن لا بد من اعتبار الوزن كى يظهر أن لا ظلم عليك فاحضر الوزن. قيل: وجه مطابقة هذا جوابا لقوله ما هذه البطاقة أن اسم الإشارة للتحقير كأنه أنكر أن يكون مع هذه البطاقة المحقرة موازنة لتلك السجلات فرد بقوله إنك لا تظلم بحقيرة أى لا تحقر هذه فإنها عظيمة عنده سبحانه إذ لا يثقل مع اسم الله شيء ولو ثقل عليه شيء لظلمت.

((**فتوضع السجلات فى كفة**)) بكسر فتشديد أى فردة من زوجى الميزان ففى القاموس: الكفة بالكسر من الميزان معروف و يفتح ((**والبطاقة**)) أى وتوضع ((**فى كفة**)) أى فى أخرى ((**فطاشت السجلات**)) أى خفت ((**وثقلت البطاقة**)) رجحت والتعبير بالمضى لتحقق وقوعه وفى رواية الترمذى "ولا يثقل مع اسم الله شيء".

فإن قيل: الأعمال أعراض لا يمكن وزنها وإنما توزن الأجسام ، أجيب بأنه يوزن السجل الذى كتب فيه الأعمال ويختلف باختلاف الأحوال أو أنّ الله يجسم الأفعال والأقوال فتوزن فتثقل الطاعات وتطيس السيئات لثقل العبادة على النفس وخفة المعصية عليها ولذا ورد حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات.

وفى الحديث دليل على أن ميزان الأعمال له كفتان مشاهدان وأن الأعمال و إن كانت أعراضا فإنها توزن والله على كل شيء قدير وذلك من عقائد أهل السنة. والأحاديث فى ذلك متظاهرة إن لم تكن متواترة ، انظر شرح العقيدة الطحاوية (٣٥١-٣٥٢).

والحديث فيه دليل على أن هذه الكلمة المشتملة على الشهادتين تكفر جميع الذنوب وإن مال إلى خلاف ذلك قوم ، وقالوا إن هذا ونحوه كان فى ابتداء الإسلام حين كانت الدعوة إلى مجرد الإقرار بالتوحيد فلما فرضت الفرائض وحدّت الحدود نسخ ذلك ومن القائلين بهذا الضحاك والزهرى والنووى ، ولا يخفاك أن هذا مجرد رأى بحث لم يعضد بدليل ، ولا ينافى ذلك ورود العقوبات المعينة على ترك فريضة من فرائض الله تعالى فإن الجمع ممكن من دون إهدار لهذه الأدلة الصحيحة المتواترة ، ومن شك فى تواترها فليرجع إلى دواودين الحديث فإنه سيقف على ذلك بأيسر بحث فكيف يدّعى نسخ ما هو متواتر بمجرد الرأى والاستبعاد ، فإن كان ذلك لقصد أن يتكل الناس على هذه المنح الربانية فذلك ممكن بدون تقنيط لعباد الله سبحانه وتعالى ومجازفة فى دعوى النسخ لشرائعه التى شرعها على لسان رسولهﷺ وقالت طائفة: أنه لا حاجة إلى دعوى النسخ من غير دليل، وزعموا أن القيام بفرائض الدين وتجنب منهياته هو من لوازم الإقرار بهذه الشهادة ومن تتماته، وقالت طائفة ثالثة: أن التلفظ بهذه الشهادة سبب لدخول الجنة والعصمة من النار بشرط أن يأتى بالفرائض ويتجنب المحرمات وإن عدم الإتيان بالواجبات وعدم اجتناب المحرمات مانع لما تقتضيه هذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة ، وهذه الأقوال كما ترى لم تربط بما يشد من عضدها ولم يعبأ بها ، ويقتضى قبولها ولا بنيت على أساس قوىّ، ولا على رأى سوىّ وردّ التفضل الربانى جحد للنعمة وإنكاره كفران لها والهداية إلى الحق بيد الوهاب العليم ، ومما يدفع هذه التأويلات ما وقع فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه بلفظ أدخله الجنة على ما كان منه من عمل وهو فى

(٣٦) باب ذكر الحوض

الصحيحين وغيرهما. كذا فى تحفة الذاكرين للشوكانى (٢٣٥).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الإيمان وابن حبان (٤٦١/١) والبغوى فى شرح السنة (٢٣٤/١٥) والحاكم (٥٢٩/١) والبيهقى فى شعب الإيمان (٧١/٢) وابن المبارك فى زوائد الزهد (١٠٩) وأحمد (٢٢٢/٢) وعبد بن حميد (٣٣٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٢/١١). إسناده صحيح.

٣٦ـ باب ذكر الحوض

قال الله عزوجل: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾. قال فى القاموس: الحوض معروف من حاض الماء جمعه ومنه حاضت المرأة سال دمها وقال فى الصحاح: الحوض واحد الأحواض والحياض وحضت أحوض حوضا واستحوض الماء اجتمع والمحوض بالتشديد شيء كالحوض يجعل للنخلة تشرب منه وقال ابن قرقول: والحوض حيث تستقر المياه أى تجتمع لتشرب منها الإبل. اهـ. والمراد هنا الحوض الذى يكون للنبى ﷺ يوم القيامة كما تجيء صفاته فى الأحاديث.

قال القرطبى فى المفهم: مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله تعالى قد خص حبيبه ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه فى الأحاديث الصحيحة الشهيرة التى يحصل بمجموعها العلم القطعى إذ روى ذلك عنه ﷺ من الصحابة نيف على الثلاثين منهم فى الصحيحين ما ينيف على العشرين وفى غيرها بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت رواته ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهلم جرا.

وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف وأنكره طائفة من المبتدعة والخوارج وبعض المعتزلة وممن كان ينكره عبيد الله بن زياد أحد أمراء العراق لمعاوية وولده فعند أبى داود من طريق عبدالسلام بن أبى حازم قال: شهدت أبا برزة الأسلمى دخل على عبيد الله بن زياد فحدثنى فلان وكان فى السماط فذكر قصة فيها أن ابن زياد ذكر الحوض فقال هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئا فقال أبو برزة نعم لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ولا أربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاه الله منه. وأخرج البيهقى من طريق يزيد بن حبان التيمى شهدت زيد بن أرقم وبعث إليه ابن زياد فقال: ما

- - - - - - - - - -

أحاديث تبلغنى أنك تزعم أن لرسول اللهﷺ حوضا فى الجنة قال حدثنا بذلك رسول اللهﷺ. وعند أحمد قال عبيدالله بن زياد ما أصدق بالحوض وذلك بعد أن حدثه أبو برزة والبراء و عائذ بن عمرو فقال له أبو سبرة بعثنى أبوك فى مال إلى معاوية فلقينى عبدالله بن عمرو فحدثنى وكتبته بيدى من فيه أنه سمع رسول اللهﷺ يقول موعدكم حوضى الحديث. فقال ابن زياد حينئذ أشهد أن الحوض حق. وعند أبى يعلى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس: دخلت على ابن زياد وهم يذكرون الحوض فقال هذا أنس فقلت لقد كانت عجائز بالمدينة كثير ما يسألن ربهن أن يسقيهن من حوض نبيهن وسنده صحيح. وللبيهقى بسند صحيح عن حميد عن أنس نحوه وفيه ما حسبت أن عيش حتى أرى مثلكم ينكر على الحوض. كذا فى الفتح(١١/٤٦٧).

قال العلامة القاضى صدر الدين ابن أبى العز فى شرح العقيدة الطحاوية (١٨٨): الأحاديث الواردة فى ذكر الحوض تبلغ حد التواتر. رواها من الصحابة بضع و ثلاثون صحابيا و لقد استقصى طرقها الحافظ ابن كثير فى آخر تاريخه الكبير المسمى بـ "البداية والنهاية".

قلت: والذى يتخلص من الأحاديث الواردة فى صفة الحوض: أنه حوض عظيم ومورد كريم يمد من شراب الجنة من نهر الكوثر الذى هو أشد بياضا من اللبن و أبرد من الثلج وأحلى من العسل وأطيب ريحا من المسك وهو فى غاية الاتساع عرضه وطوله سواء كل زاوية من زواياه مسيرة شهر وفى بعض الأحاديث أنه كلما شرب منه وهو فى زيادة و اتساع وإنه ينبت فى خلاله من المسك والرضراض من اللؤلؤ وقضبان الذهب ويثمر ألوان الجواهر فسبحان الخالق الذى لا يعجزه شيء وقد ورد فى أحاديث أن لكل نبى حوضا وإن حوض نبيناﷺ أعظمها وأحلاها وأكثرها واردا جعلنا الله منهم بفضله وكرمه.

قال العلامة ابو عبدالله القرطبى فى التذكرة: واختلف فى الميزان والحوض أيهما يكون قبل الآخر؟ فقيل: الميزان وقيل: الحوض قال أبو الحسن القابسى: والصحيح أن الحوض قبل. قال القرطبى: والمعنى يقتضيه فإن الناس يخرجون عطاشا من قبورهم فيقدم قبل الميزان والصراط:. قال الإمام الغزالى فى كتاب كشف علم الآخرة: حكى بعض السلف من أهل التضيف أن الحوض يورد بعد الصراط وهو غلط من قائله قال القرطبى: هو كما قال ثم قال القرطبى: ولا يخطر ببالك أنه فى هذه الأرض بل فى الأرض المبدلة أرض بيضاء كالفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم على ظهرها أحد

٤٣٠١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا، ثنا عطية، عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي ﷺ قال: "إن لي حوضًا ما بين الكعبة وبيت المقدس ....

قط تظهر لنزول الجبار جل جلاله لفصل القضاء انتهى. فقاتل اللّٰه المنكرين لوجود الحوض وأخلق بهم أن يحال بينهم وبين وروده يوم العطش الأكبر. كذا في شرح العقيدة الطحاوية(١٩٠).

٤٣٠١ ـ ((ما بين الكعبة وبيت المقدس)) أي مقدار ما بين الكعبة إلى بيت المقدس وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة و وجه التوفيق أن يحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها.(س)

اعلم أنه قد اختلف في تقدير مسافة الحوض اختلافا كثيرا فوقع في حديث أبي سعيد الخدري هذا ما بين الكعبة إلى بيت المقدس وفي حديث حذيفة الآتي بعد هذا من أيلة إلى عدن. وفي حديث ثوبان من عدن إلى عمان البلقاء. وفي حديث أبي ذر "ما بين عمان إلى أيلة"وفي حديث أنس كما بين إيله وصنعاء اليمن.

قال الحافظ في الفتح (٤٧١/١١) بعد ذكر عدة روايات مختلفة ما لفظه وهذه الروايات متقاربة لأنها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص ووقع في روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك فوقع في حديث عقبة بن عامر عند أحمد كما بين أيلة إلى الجحفة و في حديث جابر كما بين صنعاء إلى المدينة و في حديث ثوبان ما بين عدن وعمان البلقاء وذكر روايات أخرى ثم قال وهذه المسافات متقاربة و كلها ترجع إلى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلا أو تنقص وأقل ما ورد في ذلك ما وقع في رواية لمسلم في حديث ابن عمر من طريق محمد بن بشر عن عبيداللّٰه بن عمر بسند كما تقدم و زاد قال عبيداللّٰه فسألته قال: قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام. ثم قال وقد أجمع العلماء بين هذا الاختلاف. فقال عياض: هذا من اختلاف التقدير لأن ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد اضطرابا من الرواة وإنما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة. و كان النبي ﷺ يضرب في كل منها مثلا لبعد أقطار الحوض وسعته بما يسنح له من العبارة ويقرب ذلك للعلم ببعد ما بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على إرادة المسافة المحققة قال فبهذا يجمع بين الألفاظ المختلفة من جهة المعنى ـ انتهى ملخصا.

وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب وأما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثين يوما وينقص إلى ثلاثة فلا. قال القرطبي: ظن بعض القاصرين إن الاختلاف

أبيض مثل اللبن آنيته عدد النجوم وإني لأكثر الأنبياء تبعًا يوم القيامة".

٤٣٠٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن أبي مالك سعد بن طارق، عن ربعي، عن حذيفة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن حوضي لأبعد من أيلة إلى عدن ....

فى قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ثم نقل كلام عياض و زاد وليس اختلافا بل كلها تفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب. ثم قال: ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة التى يعرفونها.

وأجاب النووى ما حاصله: أنه أخبر أولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فأخبره بها كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئا بعد شىء فى كون الاعتماد و على ما يدل على أطولها مسافة. و جمع غيره بين الاختلافين الأوليين باختلاف السير البطىء وهو الأثقال والسير السريع وهو سير الراكب المخف و بحمل رواية أقلها وهو الثلاث على سير البريد فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر فى ثلاثة أيام ولو كان نادرا جدا وفى هذا الجواب عن المسافة الأخيرة نظر وهو فيما قبله مسلم وهو أولى ما يجمع به. وقد تكلم الحافظ على رواية الثلث وإن شئت الوقوف عليه. فارجع إلى الفتح.

((**أبيض مثل اللبن**)) قال الطيبى (١٠/١٨٧) النحويون يقولون: لا يبنى فعل التعجب و أفعل التفضيل من الألوان والعيوب بل يتوصل إليه بنحو أشر وأبلغ، فلا يقال ما أبيض زيدا ولا زيد أبيض من عمرو وهذا الحديث يدل على صحة ذلك وحجة على من منعوه وهى لغة وإن كانت قليلة الاستعمال.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عطية العوفىّ وهو ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا عبد بن حميد (٩٠٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (٦/٤٧٠). إسناده ضعيف من أجل عطية العوفى فإنه ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة على أن أصل الحديث عند البخارى ومسلم و أحمد (٣/١٨، ٦٢، ٩١ و٥/٣٣٩) من طرق أخرى عن أبى سعيد رضى الله عنه وفيه ذكر أقوام يردون عن الحوض.

وأما الزيادة التى فى آخر الحديث وإنى لأكثر الأنبياء تبعا يوم القيامة فلها شاهد صحيح من حديث أنس ذكره الألبانى فى الصحيحة (٤/٩٨).

٤٣٠٢ ـ ((**إن حوضى**)) أى بعد ما بين طرفى حوضى ((**لأبعد من أيلة**)) بفتح فسكون تحتية أى أزيد من بعد أيلة وهى بلدة على الساحل من آخر بلاد الشام مما يلى بحرا ليمن ((**إلى عدن**)) بفتحتين يصرف

والذى نفسى بيده لآنيته أكثر من عدد النجوم ولهو أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل والذى نفسى بيده إنى لأُذود عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه". قيل: يا رسول اللهؐ! أتعرفنا؟ قال: "نعم، تردون على غرًّا محجلين من أثر الوضوء ليست لأحد غيركم".

٤٣٠٣ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقى، ثنا مروان بن محمد، ثنا محمد بن مهاجر، حدثنى العباس بن سالم الدمشقى نبئت عن أبى سلام الحبشى قال: بعث إلى عمر بن عبد العزيز فأتيته على بريد فلما قدمت عليه. قال لقد شققنا عليك يا أبا سلام فى مركبك. قال: أجل والله يا أمير المؤمنين! قال: والله ما أردت المشقة عليك ولكن حديث بلغنى أنك تحدث به عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ فى الحوض ....

ولا يصرف وهو آخر بلاد اليمن مما يلى بحر الهند ((**لآنيته**)) جمع إناء و لظروفه من كيزانه وغيرها ((**وأحلى من العسل**)) أى ألذ من العسل المخلوط "باللبن".

((**إنى لأذود عنه الرجال**)) أى من الأمم الآخرين أى أطردهم حتى لا يزاحموا أمتى أو لأنهم لا يستحقون ذلك وهذا يدل على أن يميزوا من غيرهم فلذلك قالوا أتعرفنا (س) ((**عن حوضه**)) أى صيانة عن المشاركة والمخالطة ((**أتعرفنا**)) أى تميزنا عن غيرنا ((**تردون**)) بكسر الراء من الورود أى تمرون ((**علىّ غرًّا**)) جمع الأغر وهو من فى جبهته بياض ((**محجلين**)) بتشديد الجيم المفتوحة جمع محجل وهو الذى فى يديه ورجليه بياض ((**من أثر الوضوء**)) بضم الواو أى استعماله.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الطهارة وابن حبان (٢٢٥/١٦) وأحمد (٣٩٠/٥) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٣٥/٥). إسناده صحيح.

٤٣٠٣ - ((**محمد بن مهاجر**)) الأنصارى ، الشامى ، أخو عمرو. وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وأحمد ورحيم ويعقوب بن سفيان وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: كان متقنا. وقال الحافظ: من السادسة.

((**العباس بن سالم**)) اللخمى، الدمشقى. وثقه أبو داود والعجلى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**عن أبى سلّام الحبشى**)) هو ممطور الأسود الحبشى تقدمت ترجمته برقم(٢٨٠).

((**فأتيته على البريد**)) قال ابن الأثير: البريد كلمة فارسية يُرادُ بها فى الأصل البَغْلُ وأصلها يريده دم

فأحببت أن تشافهني به. قال: فقلت حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن حوضي ما بين عدن إلى أيلة أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل أكاويبه كعدد نجوم السماء من شرب منه شربةً لم يظمأ بعدها أبدًا وأول من يرده على فقراء المهاجرين الدنس ثيابًا والشعث رؤوسًا الذين لا ينكحون المنعمات ولا يفتح لهم السدد". قال فبكى عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال لكني قد نكحت المنعمات وفتحت لي السدد لا جرم أني لا أغسل ثوبي الذي على جسدي حتى يتسخ ولا أدهن رأسي حتى يشعث.

أي محذوف الذَّنَب لأن بغال البَرِيْد كانت محذوفة الأذناب كالعَلَامة لها فأعربت وخُفِّفَت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا. كذا في النهاية (١/١١٥).

قلت: والمراد هنا معناه الأصلي.

((**فأحببت أن تشافهني به**)) أي تحدثني به مشافهة وأسمعه منك من غير واسطة ((**إن حوضي ما بين عدن**)) بفتحتين بلا مشهور على ساحل البحر في أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند وهي تسامت صنعاء و صنعاء في جهة الجبال. ((**أكاويبه**)) جمع أكواب جمع كوب وهو كوز لا عروة له ((**فقراء المهاجرين**)) المراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وهو ﷺ سيدهم ((**الدُّنس**)) بضم المهملة والنون وقد يسكن جمع الدنس وهو الوسخ ((**والشعث**)) ـ بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة ـ جمع أشعث بالمثلثة أي المتفرقوا الشعر ((**رؤسا**)) تمييز ((**الذين لا ينكحون**)) ـ بضم الباء وكسر الكاف ـ أي الذين لا يتزوجون ((**ولا يفتح لهم السدد**)) بضم السين وفتح الدال الأولى المهملتين جمع سدة وهي باب الدار سمي بذلك لأن المدخل يسد به والمعنى لو دقوا الأبواب واستأذنوا للدخول لم يفتح لهم ولم يؤذن ((**أخضلت**)) ابتلت وزنا و معنى ((**المنعمات**)) بكسر العين من التنعم وقيل بضم التحتية وفتح الكاف بصيغة المجهول أي لو خطبوا المتنعمات من النساء لم يحابوا و قد كان نكح فاطمة بنت عبدالملك وهي بنت الخليفة وجدها خليفة وهو مروان وإخوتها الأربعة سليمان ويزيد و هشام و وليد خلفاء وزوجها خليفة فهذا من الغرائب وفيها قال الشاعر:

بنت الخليفة جدها خليفة زوج الخليفة أخت الخلائف

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في صفة القيامة وأحمد (٥/٢٧٥) والبشار عواد في المسند الجامع (٣/٣٤٢). إسناده ضعيف ولكن المرفوع منه صحيح لشواهده.

٤٣٠٤ ـ حدثنا نصر بن علي، ثنا أبي، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة أو كما بين المدينة وعمان".

٤٢٠٤ ـ **((ما بين ناحيتي حوضي))** تثنية الناحية بمعنى الطرف مضافة إلى الحوض **((وعمان))** بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام (س).

وقد اختلفت الروايات في بيان حجم حوض النبي ﷺ فقد جاء في حديث عبدالله بن عمرو "حوضي مسيرة شهر" وفي حديث أنس "قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن " و وقع في حديث حذيفة مثله "عدن" بدل "صنعاء" وهما مسافتان. وفي حديث أبي ذر "ما بين عمان إلى أيلة" وعمان هنا ـ بضم العين وتخفيف الميم ـ بلد معروف بالخليج العربي وهذه الروايات متقاربة لأنها كلها نحو شهر تزيد أو تنقص.

ووقع في روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك فوقع في حديث عقبة بن عامر هنا كما بين أيلة إلى الجحفة. وفي حديث حارثة "حوضه ما بين صنعاء والمدينة "ووقع في حديث ثوبان "ما بين عدن وعمان البلقاء" ـبفتح العين وتشديد الميم ـ عاصمة الأردن اليوم وعند عبدالرزاق في حديث ثوبان "ما بين بُصرى إلى صنعاء "أو" ما بين أيلة إلى مكة" وفي حديث أبي سعيد عند ابن ماجة و بن أبي شيبة "ما بين الكعبة إلى بيت المقدس "وهذه المسافات متقاربة و كلها ترجع إلى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلا أو تنقص.

وأقل ما ورد في ذلك ما ورد في حديث ابن عمر كما بين جرُبا وأذرج ، وزاد في رواية أن نافعا فسرهما لقوله "قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال.

وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال عياض: هذا من اختلاف التقدير لأن ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد اضطرابا من الرواة وإنما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة و كان النبي ﷺ يضرب في كل منها مثلا لبعد أقطار الحوض وسعته بما يسنح له من العبارة، و يقرب ذلك للعالم ببعد ما بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على إرادة المسافة المحققة". وزاد القرطبي: ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها.

وهذا الجواب عندي أولى مما ذكره الحافظ في تفسير تأويل النووي من أن العدد القليل لا ينفي

٤٣٠٥ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة؛ قال: قال أنس بن مالك: قال نبي الله ﷺ: "يرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء".

الأكثر فأخبر النبي ﷺ أولا بالمسافة القليلة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبربها كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئا بعد شيء.

وأما رواية "جربا وأذرح" التي تدل على مسافة ثلاثة أيام فقد حقق العلامة ضياء الدين المقدسي في رسالته في الحوض أن في سياق لفظها غلطا، ثم ساقه من حديث أبي هريرة وأخرجه من فوائد عبدالكريم الدير عاقولي بسند حسن إلى أبي هريرة مرفوعا وفيه (عرضه مثل ما بينكم و بين جربا وأذرح) فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف، تقديره"كما بين مقامي وبين جربا وأذرح "والله سبحانه أعلم. هذا ملخص ما في فتح الباري(١١/٤٧٢).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الفضائل وابن حبان (١٤/٣٦٢) وأحمد (٣/١٣٣) والطيالسي (٢٦٧) والبشار عواد في المسند الجامع (٢/٤٠٣). إسناده صحيح.

٤٣٠٥ ـ ((**يرى فيه**))أي في حواليه وغيره ((**كعدد نجوم السماء**)) و في رواية: فيه أباريق كنجوم السماء أي في الإشراق و الكثرة وفي رواية: والذى نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السمآء وكواكبها وفي أخرى: أن فيه من الأباريق كعدد نجوم السمآء وفي رواية آنيته عدد النجوم وفي أخرى كأن الأباريق فيه النجوم.

قال النووي: المختار الصواب أن هذا ا لعدد آنية على ظاهره أنها أكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال ﷺ:(والذى نفس محمد بيده).

وقال عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد وغايته الكثيرة من باب قوله ﷺ لايضع العصا عن عاتقه وهو من باب المبالغة معروف في الشرع واللغة ولايعد كذبا إذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه بخلاف ما إذا لم يكن كذلك قال: ومثله كلمته ألف مرة ولقيته مائة كرة فهذا جائز إذا كان كثيرا وإلا فلا، انتهى.

قال النووي: والصواب الأول. قلت: ولااستحالة في تحقق هذا العدد فقد ورد في الحديث ما يرشد إلى أن الله تعالى يعطي المؤمن في الجنة مثل الدنيا وعشرة أمثالها، وقدرة الله تعالى صالحة لكل شيء، والظاهر أن المراد بالسماء هنا هذه السماء الدنيا لا جميع السموات ويحتمل أن تكون السماء

٤٣٠٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه أتى المقبرة فسلم على المقبرة. فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون ....

اسم جنس فتشمل كلها ، ويكون العدد الكيزان والأباريق والآنية أكثر من جميع نجومها. كذا في السراج الوهاج (٢/٣٠٣).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الفضائل وابن حبان (١٤/٣٦٦) وأحمد (٣/٢٣٨) وهناد بن السرى في الزهد (١٣٧) والبشار عواد في المسند الجامع (٢/٤٠٤). إسناده صحيح.

٤٣٠٦ ـ ((**أتى المقبرة**)) بتثليث الباء والكسر أقلها موضع القبور والظاهر أنها مقبرة البقيع ((**دار قوم مؤمنين**)) بالنصب على الاختصاص أو النداء أو بالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد أهل الدار تجوزا أو بتقدير مضاف ((**وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون**)) قاله تبركا وعملا بقوله تعالى ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ**﴾. (الكهف:٢٣) الآية ولأن المراد الرفق في تلك المقبرة أو الموت على الإيمان وهو مما يحتاج إلى قيد المشيئة بالنظر إلى الجميع (س).

قال النووي وغيره من العلماء في إتيانه بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه أقوال: أظهرها أنه ليس للشك و إنما هو للتبرك وامتثال أمر الله فيه قال أبو عمر: الاستثناء قد يكون في الواجب لا شكا كقوله تعالى ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَآءَ اللَّهُ**﴾. ولا يضاف الشك إلى الله. وقيل: هو للتأديب وعن أحمد بن يحيى: استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثنى الخلق فيما لا يعلمون وأمر بذلك في قوله تعالى ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَآءَ اللَّهُ**﴾. ذكره الطيبي.

والثاني: أنه عادة المتكلم يحسن به كلامه. والثالث: أنه عائد إلى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة. والرابع: أَنَّ إِنْ بمعنى إذ. والخامس: أنه راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه. والسادس. أنه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم وحكى ابن عبدالبر أنه عائد إلى معنى مؤمنين أي لاحقون في حال إيمان لأن الفتنة لا يأمنها أحد، ألا ترى قول إبراهيم ﴿**وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ**﴾. وقول يوسف ﴿**تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ**﴾ ولأن نبينا ﷺ يقول: اللهم اقبضني إليك غير مفتون.اهـ.

واستبعد الأُبى الثالث بقوله ﷺ للأنصار المحيا محياكم والممات مماتكم قال إلا أن يكون

ثم قال: لوددنا أنا قد رأينا إخواننا. قالوا: يا رسول اللّٰه! أولسنا إخوانك؟ قال: أنتم أصحابى وإخوانى الذين يأتون من بعدى وأنا فرطكم على الحوض. قالوا: يا رسول اللّٰه!كيف تعرف من لم يأت من أمتك؟ قال: أرأيتم لو أن رجلًا له خيل غر محجلة بين ظهرانى خيل دهم بُهم ألم يكن يعرفها؟ قالوا: بلى قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء. قال: أنا فرطكم على الحوض. ثم قال: ليذادن رجال عن حوضى ....

قال ذلك قبل. كذا فى شرح الموطأ للزرقانى(١/٦٣).

((**لوددنا**)) أى تمينا وأحببنا قال الطيبى: فإن قلت: فأى اتصال لهذا المراد بذكر أصحاب القبور قلت: عند تصور السابقين يتصور اللحقون أو كشف لهﷺ عالم الأرواح فشاهد أرواح الجميع السابقين منهم واللحقون. ((**قد رأينا**)) أى فى الدنيا ((**أنتم أصحابى**)) ليس نفيا لأخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الإخوة فهم إخوة وصحابة واللاحقون إخوة فحسب قال اللّٰه تعالى ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾. ((**وإخوانى**)) أى المراد بإخوانى أو الذين لهم أخوة فقط ((**وأنا فرطكم**)) بفتحتين أى أتقدمكم. ((**على الحوض**)) أهيء لكم ما تحتاجون إليه والخطاب للحاضرين ومن بعد تغليبا ((**كيف تعرف**)) أى يوم القيامة كأنهم فهموا من تمنى الرؤية وتسميتهم باسم الإخوة دون الصحبة لايراهم فى الدنيا فإنما يتمنى عادة ما لم يكن حصوله ولو حصل اللقاء فى الدنيا لكانوا أصحابه وفهموا من قوله "أنا فرطكم" بعموم الخطاب أنه يعرفهم فى الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك.

((**أرأيتم**)) أى أخبرونى والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو الرائين (س). ((**دهم**)) ـ بضم الدال وسكون الهاء ـ جمع أدهم والدُهمة السواد. ((**بهم**)) جمع بهيم. قيل: هو الأسود أيضا وقيل الذى لا يخالط لونه لونٌ سواه، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا.

((**فإنهم يأتون يوم القيامة غرًا**)) أى وسائر الناس ليسوا كذلك أما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة من بين الأمم وحديث هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى إن صح لا يدل على وجود الوضوء فى سائر الأمم بل فى الأنبياء أو لاختصاص الغرة والتحجيل (س).

((**ليذادن**)) ـ بالنون الثقيلة ـ على بناء المفعول من الذود وهو الطرد وفى رواية ابن أبى الدنيا عن النواس بن سمعان: أول من يرد عليه من يسقى كل عطشان (قال: وقالت أسماء بنت أبى بكر رضى اللّٰه عنهما: قال رسول اللّٰهﷺ: إنى على الحوض حتى أنظر من يرد على منكم وسيؤخذ أناس من

كما يذاد البعير الضال فأناديهم ألا هلموا فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك ولم يزالوا يرجعون على أعقابهم. فأقول: ألا سحقًا سحقًا.

دونى فأقول يا رب منى ومن أمتى ، فيقال: أما شعرت ما عملوا بعد ك؟ والله ما يرجوا بعدك يرجعون على أعقابهم و فى صحيح البخارى عن رواية أنس: ليردن على ناس من أصحابى الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دونى فأقول أصحابى ، فيقول: لا تدرى ما أحدثوا بعدك وعنده عن سهل بن سعد بلفظ: ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفونى ثم يحال بينى وبينهم فأقول: إنهم منى فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول: سحقا سحقا لمن غيرى بعدى.

وعنده أيضا عن أبى هريرة بلفظ: يرد علىّ يوم القيامة رهط من أصحابى فيحلون عن الحوض فأقول: يا رب أصحابى ، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعد إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى ، وهذه الأحاديث لها طرق. وألفاظ فى البخارى وفيها نفى علم الغيب عن رسول الله ﷺ وإخبار عما أحدثت أمته بعده من المعاصى والبدع التى هى سبب الحرمان من الشرب من الحوض والبعد من النبى صلى الله عليه سلم فكان ابن أبى مليكة يقول: "اللهم إنا نعوذبك أن نرجع على أعقابنا أو أن نفتن عن ديننا "فيه إشارة إلى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الأمر الذى تكون الفتنة بسببه فاستعاد منهما جميعا.

((**البعير الضال**)) الذى لا ربّ له فيسقيه ((**ألا هلموا**)) بفتح الميم مشددة يستوى فيه الجمع والمذكر والمفرد والمؤنث فى لغة حجاز ومنه والقائلين لإخوانهم هلُمَّ إلينا أى تَعَالَوْا ((**ألا سحقا سحقا**)) ـ بضم الحاء وسكونهاـ لغتان أى بُعدا بُعدا ونصبه بتقديم ألزمهم الله أو سحقهم سحقا.

وقد اختلفت أقوال العلماء فى تعيين هؤلاء الذين يمنعون من الحوض بعد ما يعرفهم رسول الله ﷺ ، فنجد فى ذلك أقوالا آتية:

١ـ إنهم الذين ارتدوا على عهد أبى بكر رضى الله عنه فقاتلهم أبو بكر.

٢ـ إنهم المنافقون الذين كانوا فى عهده ﷺ فأطلق عليهم لفظ الأصحاب نظرا إلى ظاهر حالهم.

٣ـ **إنه كل من ارتد عن دين أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض ، المبعدين عنه وأشدهما طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوالها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذا**

- - - - - - - - - -

الظلمة المسرفون فى الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله ، وإذلالهم والمعلنون بالكبائر المتخففون بالمعاصى وفى حديث كعب بن عجرة عند الترمذى ، قال: قال لى رسول اللهﷺ: أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدى فمن غشيهم فى أبوابهم فصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشى أبوابهم ولم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض. كذا قال القرطبى فى التذكرة.

قال ابن عبد البر: كل من أحدث فى الدين ما لايرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض وأشدهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض و أصحاب الأهواء وكذلك الظلمة المُسْرفون فى الجور وطَمْس الحق والمعلنون بالكبائر و كل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر.

قلت: ومن جملة المطرودين عن حوضهﷺ أيضا من اتخذ الأحبار والرهبان أربابا من دون الله فقلدهم وقابل الأهواء والآراء من أسلافهم بآيات الكتاب العزيز و أدلة السنة المطهرة إيثارا للخلق على الحق ومن أحدث فى أمرنا ما ليس منه كان ما كان وفى أى شىء من هذا الأمر كان ـ والله أعلم.

فالتأويل الراجح لهذا الحديث هو التأويل الثالث وأما ما اعتقده غلاة الرافضة من أن هذا الحديث يدل على أن معظم الصحابة رضى الله عنهم ارتدوا بعدهﷺ والعياذ بالله من هذه العقيدة الباطلة. فهو اعتقاد سخيف جدا وقد ثبتت لهم فضائل لا تحصى فى كل من القرآن والسنة والتاريخ و نسأل الله تعالى أن يعصمنا من مثل هذه الضلالات والعياذ بالله العظيم.

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم والنسائى فى الطهارة وأبوداود فى الجنائز وابن حبان (٣٢١/٣) والبيهقى فى الكبرى (٨٢/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٢٢/١) والطحاوى فى شرح المشكل(٤٥٩٩) وأحمد (٣٠٠/٢) و البشار عواد فى المسند الجامع (٤٠/١٧). إسناده صحيح.

(٣٧) باب ذكر الشفاعة

٤٣٠٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "لكل نبي دعوة مستجابة. فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي فهي نائلة من مات منهم لا يشرك بالله شيئًا".

٣٧ ـ باب ذكر الشفاعة

٤٣٠٧ ـ ((لكل نبي دعوة مستجابة)) قال النووي: معناها أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها.وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها وبعضها يجاب و بعضها لايجاب. وذكر القاضي عياض: أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لأمته كما في الروايتين الأخيرتين يعني من روايات مسلم بلفظ لكل نبي دعوة دعا بها في أمته وبلفظ: لكل نبي دعوة دعاها لأمته والمراد أن لكل منهم دعوة عامة مستجابة في حق الأمة إما بإهلاكهم وأما بنجاتهم وأما لدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب. وقيل: معناه أن لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ﴾. (نوح:١٦) وقول زكريا ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَّدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾. (مريم:٥) وقول سليمان ﴿رَبِّ اغْفِرْلِيْ وَ هَبْ لِيْ مُلْكًا لَّا يَنْبَغِيْ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِيْ﴾. (ص:٣٥).

((فتعجل كل نبي دعوته)) أي استعجل في دعوته المقطوع بإجابتها **((إني اختبأت دعوتي))** أي ادخرت دعوتي المقطوع بالإجابة وجعلتها خبيئة من الاختباء وهو الستر ووقع في رواية للشيخين وإني أريد أن أختبئ وفي حديث أنس عند البخاري "فجعلت دعوتي "قال الحافظ: وكأنهﷺ أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فاعلمه الله به فجزم به **((شفاعةً لأمتي))** أي أمة الإجابة يعني لأجل أن أصرفها لهم خاصة بعد العامة وفي جهة الشفاعة أو حال كونها شفاعة **((فهي))** أي الشفاعة **((نائلة))** أي واصلة حاصلة **((من مات)) في محل نصب على أنه مفعول به لنائلة ((لا يشرك بالله)) حال من فاعل مات ((شيئًا)) أي من الأشياء أو من الإشراك وهي أقسام عدم دخول قوم النار وتخفيف لبثهم** فيها وتعجيل دخولهم الجنة ورفع درجات فيها.

قال ابن بطال: في هذا الحديث بيان فضل نبيناﷺ على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم.

وقال ابن الجوزى: هذا من حسن تصرفهﷺ لأنه جعل الدعوة فيما ينبغى ومن كثرة كرمه لأنه آثر أمته على نفسه ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين.

وقال النووى فى شرح مسلم (٧٥/٣): فيه كمال شفقة النبىﷺ على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر فى مصالحهم المهمة فأخرﷺ دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجاتهم وأما قوله فهى نائلة..الخ. ففيه دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد فى النار وإن مات مصرا على الكبائر.

وقال السندى: قوله "من مات..الخ"مثل أصحاب الكبائر وقد جاء شمول الشفاعة لهم جميعًا صريحا ففيه رد على من أنكر ذلك و يرى أن الشفاعة لرفع الدرجات وغيره ولا شفاعة لأهل الكبائر بل هم مخلدون فى النار.

وقال النواب صديق حسن خان فى السراج الوهاج (٩٤/١) قوله "من مات...الخ"فيه دلالة لمذهب أهل الحق بأن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد فى النار وإن كان مصرا على الكبار وذلك لأن الله تعالى يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. (النساء:١١٦) والشرك يعم الإشراك فى وجوب الوجود وفى إثبات صفات الرب جل جلاله لأحد من خلقه كائنا من كان وهو جلى و خفى والتجنب عنه فى غاية من الغموض ولذلك قال الله تعالى ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ ومصداق هذه الآية من هذه الأمة بعض مقلدة المذاهب فإنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ومعتقدوا القبور فإنهم أشركوا أهلها من المشائخ والأولياء بالله تعالى فيما يختص بفعله سبحانه وذابحوا الحيوانات على اسم الله ومن مثالهم فى أمثال تلك الأحوال ونعوذ بالله منها ومع ذلك يرجون شفاعة النبىﷺ بل شفاعة أوليائهم ويعتمدون عليها متيقنين الإجابة والوقوع ولم يعلموا أن الشفاعة إنما تنال من لم يشرك بالله شيئا من الأشياء ظاهرا وباطنا ومن أشرك به تعالى فلا شفاعة له بل هو فى النار من كان وأينما كان.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى القرآن والبخارى فى الدعوات والتوحيد و مسلم فى الإيمان والترمذى فى الدعوات والبيهقى فى السنن (١٧/٨) وفى الشعب (١٣٢/٢) وفى الاعتقاد وفى الأسماء (٢١٣) وابن حبان (٣٧٤/١٤) وعبدالرزاق (٤١٣/١١) وابن مندة فى كتاب الإيمان

٤٣٠٨ ـ حدثنا مجاهد بن موسى وأبو إسحق الهروى إبراهيم بن عبد الله بن حاتم قالا: ثنا هشيم، أنبأنا على بن زيد بن جدعان، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا سيد ولد آدم ولا فخروأنا أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة ولا فخر. وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر. ولواء الحمد بيدى يوم القيامة ولا فخر".

(٨٤٢/٢) وابن خزيمة فى التوحيد (٢٥٨) والحسين المروزى فى زوائد الزهد لابن المبارك (٥٦٢) و البغوى فى شرح السنة (٦/٥) والدارمى (٣٢٨/١) والآجرى فى الشريعة (٣٤١) وأحمد فى مواضع منها فى (٢٧٥/٢) ومنها فى صحيفة همام بن منبه (٣١٣/٢) والخطيب فى تاريخ بغداد (٤٢٤/٣) وأبو نعيم فى الحلية (٢٦٢/٧) وأبو عوانة (٩٠/١) والقضاعى فى مسند شهاب (١٣٣/٢) والطبرانى فى الأوسط (٤٣٣/٢) والبشار عواد فيالمسند الجامع (١٥١/١٨) من عدة طرق عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٤٣٠٨ ـ ((**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**)) أى ولا أقوله تفاخرا بل اعتدادا بفضله وتحدثا بنعمته وتبليغا لما أمرت به. قال الطيبى: قوله ولا فخر حال مؤكدة أى أقول هذا ولا فخر قال التوربشتى: الفخر ادعاء العظمة والمباهاة بالأشياء الخارجة عن الإنسان كالمال والجاه.

قال السندى: قال ذلك إما لأنه أوحى إليه أن يقول ليعرف الأمة أو لأنه قصد به التحديث بالنعمة فلا ينافى حديث لاينبغى لأحد أن يقول أنا خير أى أن يقول ذلك لأن المراد هناك افتخار ونحوه وقد نفى توهم الافتخار بقوله ولا فخر معناه أى لاينبغى الافتخار ولا فخر منى بذا القول والفخر التعظيم والمباهاة أى هذه النعمة كرامة من الله تعالى ما بلغتها بقوتى حتى افتخر بها. ((**وأنا أول من تنشق الأرض عنه**)) أى للبعث فلا يتقدم أحد عليه بعثا فهو من خصائصه.

((**ولواء الحمد بيدى**)) قيل: اللواء الراية ولا يمسكها إلا صاحب الجيش يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته رؤوس الخلائق والعرب تضع اللواء موضع الشهرة فاللواء مجاز عن الشهرة والإنفراد وقيل: يحتمل أن يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى الحمد وعلى هذا قول من قال لا مقام من مقامات الصالحين أعلى و أرفع من مقام الحمد ودونه تنتهى سائر المقامات ولما كان نبينا سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليم أجمعين وأحمد الخلائق فى الدنيا والآخرة أعطى لواء الحمد ليأوى إلى لوائه الأولون والآخرون وإليه الإشارة بقوله ﷺ آدم ومن دونه تحت لوائى

٤٣٠٩ ـ حدثنا نصر بن على وإسحق بن إبراهيم بن حبيب قالا: ثنا بشر بن المفضل، ثنا سعيد ابن يزيد، عن أبى نضرة عن أبى سعيد؛ قال: قال رسول اللهﷺ: أما أهل النار الذين هم أهلها فلا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم نار بذنوبهم أو بخطاياهم فأماتتهم إماتةً حتى إذا كانوا فحمًا أذن لهم فى الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائرفبثوا على أنهار الجنة. فقيل: يا أهل الجنة! أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل. قال: فقال رجل من القوم كأن رسول اللهﷺ قد كان فى البادية.

ولهذا المعنى افتتح كتاب العزيز المنزل إليه بالحمد واشتق اسمه من الحمد فقال: محمد وأحمد و أقيم يوم القيامة المقام المحمود ويفتح عليه فى ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على أحد قبله ولا يفتح على أحد بعده وأمد أمته ببركته من الفضل الذى أتاه فنعت أمته فى الكتب المنزلة قبله بهذا النعت فقال أمته الحامدون يحمدون الله فى السراء والضراء ولله الحمد أولى وأخرى (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى آخر سورة بنى إسرائيل وفى المناقب وأحمد (٢/٣) وابن سعد فى طبقات (١/ ٢٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٦٨/٦).

٤٣٠٩ ـ ((**سعيد بن يزيد**)) بن مسلمة ، الأزدى ، ثم الطلحى ، أبو سلمة البصرى، القصير. وثقه ابن معين والنسائى ، وقال أبو حاتم: صالح. وقال الحافظ: ثقة ، من الرابعة.

((**هم أهلها**)) أى الذين جاء القرآن بخلودهم فيها فأماتتهم إماتة قد صح هذا فى صحيح مسلم أيضا وعلى هذا فمن يدخل النار من المؤمنين لايعذب إلا لحظة فلله الحمد على ذلك ((**ضبائر ضبائر**)) هم الجماعة المتفرقة واحدها ضبارة ((**فبثوا**)) على بناء المفعول من البث أى نشروا ((**أفيضوا**)) أى صبوا عليه من الأنهار ((**الحبة**)) بكسر الحاء بزور البقول وحب الرياحين فى حميل السيل فيما يحمله السيل ويجيء به من طين وغيره فإذا ألقيت فيه حبة واستقرت على وسط مجرى السيل فإنها تنبت فى يوم وليلة فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها قد كان بالبادية حيث عرف أحوال السيول (س).

قال ابن أبى جمرة: فيه إشارة إلى سرعة إنباتهم لأن الحبة أسرع فى النبات من غيرها وفى السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء ، مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه. قال: ويستفاد منه أنهﷺ كان عارفا بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له وإن لم يباشر ذلك ، وليس

٤٣١٠ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زهير ابن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن شفاعتي يوم القيامة لأهل الكبائر من أمتي".

القول الأخير بمسلم على إطلاقه، وانظر فتح البارى (١١/٤٥٨) وما بعدها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التفسير وفى الرقاق وفى التوحيد ومسلم فى الإيمان والترمذى فى صفة جهنم والدارمى (٢/٢٣٨) وابن خزيمة فى التوحيد (٤١٩) وابن حبان (١/٤١١) والبغوى فى شرح السنة (٧/٤٣٥) وابن مندة (٨٢٤) والطحاوى فى شرح المشكل (٥٦٧٢) وأحمد (٣/٥) وأبو يعلى (٢/٣٤٨) وأبو عوانة (١/١٨٦) وعبد بن حميد (٨٦٣) والبشار عواد فيالمسند الجامع (٦/٥٥٠). إسناده صحيح.

٤٣١٠ - ((**إن شفاعتى**)) قال المناوى فى التيسير الإضافة بمعنى إلى العهدية أى الشفاعة التى وعدنى الله بها ادخرتها ((**لأهل الكبائر من أمتى**)) أى لوضع السيئات والعفو عن الكبائر وأما الشفاعة لرفع الدرجات فلكل من الأتقياء والأولياء وذلك متفق عليه بين أهل الملة. وقال الطيبى(١٠/٢٢٦): أى شفاعتى التى تنحى الهالكين مختصة بأهل الكبائر.

قال النووى فى شرح المسلم (٣/٣٥): قال القاضى عياض رحمه الله: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى ﴿**يَوْمَئِذٍ لَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا**﴾ وقوله ﴿**وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ**﴾ وأمثالهما وبخبر الصادق ﷺ وقد جاء ت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة فى الآخرة لمذنبى المؤمنين. وأجمع السلف والخلف و من بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم فى تخليد المذنبين فى النار. واحتجوا بقوله تعالى ﴿**فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ**﴾ وبقوله تعالى ﴿**مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ**﴾ وهذه الآيات فى الكفار وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها فى زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث فى الكتاب و غيره صريحة فى بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام:

أولها: مختصة بنبينا صلى الله عليه سلم وهى الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب.

والثانية: فى إدخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا لنبينا ﷺ وقد ذكرها مسلم رحمه الله.

٤٣١١ ـ حدثنا إسمعيل بن أسد، ثنا أبو بدر، ثنا زياد بن خيثمة، عن نعيم بن أبى هند، عن ربعى ابن حراش، عن أبى موسى الأشعرى؛ قال: قال رسول اللّٰهﷺ : "خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتى الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى أترونها للمتقين لا ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين".

والثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبيناﷺ ومن شاء اللّٰه تعالى.

والرابعة: فى من دخل النار من المذنبين فقد جاء ت هذه الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبيناﷺ والملائكة و إخوانهم من المؤمنين ثم يخرج اللّٰه تعالى كل من قال: لا اله الا اللّٰه كما جاء فى الحديث لايبقى فيها إلا الكافرون.

والخامسة: فى زيادة الدرجات فى الجنة لاهلها.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى صفة القيامة وابن حبان (٣٨٦/١٤) والحاكم (٦٩/١) والبيهقى فى الشعب (١٣٠/٢) وفى البعث (٥٥) وابن خزيمة فى التوحيد (٢٧١) وابن أبى عاصم فى السنة (٣٩٩/٢) وأحمد (٣٨٤/٣) والطيالسى (٢٣٣) و أبو يعلى (٤٠/٦) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (١٨٩/٥) والآجرى فى الشريعة (٣٣٨) وأبو نعيم فى الحلية (٢٠١/٣) والبشار عواد فيالمسند الجامع (٤٤١/٤). إسناده صحيح.

٤٣١١ ـ ((**خيرت**)) بالبناء للمفعول والفاعل هو اللّٰه أى خير نى اللّٰه ((**بين الشفاعة**)) فى عصاة المؤمنين ((**وبين أن يدخل نصف أمتى الجنة**)) بغير شفاعة ((**فاخترت الشفاعة**)) لعمومها إذ بها يدخلها ولو بعد دخول النار كل من مات مؤمنا. ((**لأنها أعم وأكفى**)) أى أكثر عموما وشمولا وأكثر كفاية ((**أترونها؟**)) أى تلك الشفاعة التى خيرت بينها وبين دخول نصف الأمة الجنة ليست هى للمتقين وإنما هى للمذنبين ويحتمل أن المراد أترون الشفاعة مخصوصة للمتقين وليس كذلك وإنما هى شاملة للمذنبين (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رواه أحمد بن حنبل فى مسنده من حديث أبى موسى أيضًا. ورواه الترمذى فى الجامع من حديث أبى موسى أيضا. مختصرا بلفظ "أتانى آت من ربى فخيرنى بين أن تدخل نصف أمتى الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهى لمن مات لا يشرك باللّٰه شيئا" ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من حديث أبى موسى أيضًا وقال الحاكم:

٤٣١٢ ـ حدثنا نصر بن على، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "يجتمع المؤمنون يوم القيامة يلهمون أو يهمون. شك سعيد، فيقولون: لو تشفعنا إلى ربنا فأراحنا من مكاننا فيأتون آدم. فيقولون: أنت آدم، أبو الناس، خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته فاشفع لنا عند ربك يرحنا من مكاننا هذا. فيقول: لست هناكم و يذكر و يشكو إليهم ذنبه الذى أصاب فيستحيي من ذلك ولكن ائتوا نوحًا فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض فيأتونه فيقول: لست هناكم و يذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم و يستحيي من ذلك و لكن ائتوا خليل الرحمن إبراهيم. فيأتونه فيقول: لست هناكم و لكن ائتوا موسى عبدًا كلمه الله وأعطاه التوراة فيأتونه فيقول: لست هناكم و يذكر قتله النفس بغير النفس و لكن ائتوا عيسى عبد الله و رسوله وكلمة الله و روحه فيأتونه. فيقول: لست هناكم و لكن ائتوا محمدًا عبدًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر.قال: فيأتونى فأنطلق. قال: فذكر هذا الحرف عن الحسن قال: ....

صحيح على شرط الشيخين.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١١/٤٦٩). إسناده صحيح.

٤٣١٢ ـ ((**يلهمون**)) على الفاعل من الإلهام ((**أو يهمون**)) على بناء المفعول من ألهم أى يهتمون بالأمر وقيل: على بناء المفعول من أهمنى الأمر إذا أقلقنى ((**لو تشفعنا**)) أى لو اتخذنا شفيعا لنا إليه. ((**لست هناكم**)) أى فى مقام الشفاعة قال الشيخ محى الدين: الحكمة فى أن الله ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم ابتداء ولم يلهمهم سؤال نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه إظهارا لفضيلة نبينا محمد ﷺ فإنهم لو سألوا غيره ثم انتهوا إليه فقد علم أن هذا المقام المحمود لا يقدر على الأقدام عليه غيره ﷺ و عليهم أجمعين فإنه أول رسول قيل: المراد أول من أرسل إلى دعوة الكفار إلى الإيمان وكان من قبله من آدم وشيث وإدريس عليهم السلام لم يكن أرسلوا لذلك وإنما أرسلوا لتعليم المؤمنين الشرائع إذ لم يكن فى ذلك الوقت كافر.

((**عبدًا غفر الله له**)) أى لا يقدم على هذا الأمر العظيم إلا من كان مغفورا له على تقدير تحقق الذنب منه وأما غيره فخائف على نفسه فكيف يشفع لغيره فى مثل هذا اليوم الذى ظهر فيه آثار الغضب والقهر.

فأمشي بين السماطين من المؤمنين. قال: ثم عاد إلى حديث أنس. قال: فأستأذن على ربى فيؤذن لى فإذا رأيته وقعت ساجدًا فيدعنى ما شاء اللّٰه أن يدعنى ثم يقال: ارفع يا محمد! وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأحمده بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لى حدًا فيدخلهم الجنة ثم أعود الثانية فإذا رأيته وقعت ساجدًا فيدعنى ما شاء اللّٰه أن يدعنى. ثم يقال لى:ارفع محمد! قل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسى فأحمده بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لى حدًا فيدخلهم الجنة ثم أعود الثالثة. فإذا رأيت ربى وقعت ساجدًا فيدعنى ما شاء اللّٰه أن يدعنى. ثم يقال: ارفع محمد! قل تسمع، و سل تعطه ، و اشفع تشفع، فأرفع رأسى فأحمده بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لى حدًا فيدخلهم الجنة ثم أعود الرابعة فأقول: يا رب ما بقى إلا من حبسه القرآن.

قال يقول قتادة على أثر هذا الحديث وحدثنا أنس بن مالك أن رسول اللّٰهﷺ قال يخرج من النار من قال لا إله إلا اللّٰه وكان فى قلبه مثقال شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا اللّٰه وكان فى قلبه مثقال برة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا اللّٰه وكان فى قلبه مثقال ذرة من خير.

((**فأمشى بين السماطين**)) بكسر السين هو الصف من الناس ((**على ربى**)) أى على أن أدخل فى محل رؤيته أومحل الشفاعة عنده ((**ثم أشفع**)) عموما فى أهل الموقف ثم خصوصا فيمن يستحق النار أو دخولها ((**فيحد لى حدا**)) فيهم ففى الكلام اختصار ((**إلا من حبسه القرآن**)) يحتمل أن المراد بحبس القرآن ما يعم ورود الخلود فيه أو ورود عدم قبول شفاعة غير اللّٰه فيه أو فى السنة من حيث أن القرآن قد جاء بوجوب التصديق بالسنة وفما ودرت به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن فإذا جاء فى السنة أن قوما لايقبل اللّٰه فيهم شفاعة أحد بل هو الذى يتولى إخراجهم من النار بمحرد فضله فيجوز أن يقال أولئك داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث أنه جاء بوجوب التصديق بالسنة وقد وردت السنة بأنهم لا يخرجون بشفاعة أحد فهم محبوسون نظرا إلى الشفاعة.

((**من خير**)) قد جاء فى بعض الروايات من إيمان أى لا يقول بمحرد النفاق بل رجل فى قلبه شىء من إيمان والتصديق أيضا.(س)

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإيمان وفى التوحيد ومسلم فى الإيمان والترمذى فى صفة

٤٣١٣ ـ حدثنا سعيد بن مروان، ثنا أحمد بن يونس، ثنا، عنبسة بن عبدالرحمن، عن علاق بن أبى مسلم، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء.

٤٣١٤ ـ حدثنا إسمعيل بن عبدالله الرقى، ثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبى بن كعب، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله على وسلم قال: "إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر".

جهنم وابن حبان (٥٢٨/١٦) وابن أبى عاصم فى الزهد (٨٤٩) و فى السنة (٤٠٩/٢) وأحمد (١١٦/٣) والطيالسى (٢٦٥) وعبد بن حميد (١١٧٣) وأبو عوانة (١٨٤/١١) وأبو يعلى (٢٧٠/٥) والطبرانى فى الصغير (٤١/٢) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

٤٣١٣ ـ ((**سعيد بن مروان**)) بن على ، أبو عثمان ، البغدادى، نزيل نيشابور. قال الحافظ: صدوق ، كان يستملى على أحمد ، من الحادية عشر.

((**أحمد بن يونس**)) هو ابن عبدالله ، نسب إلى جده ، الكوفى ، التميمى ، اليربوعى.تقدمت ترجمته برقم (٤٧١). ((**علاق بن أبى مسلم**)) قال الحافظ: مجهول، من الخامسة.

((**يشفع يوم القيامة ثلاثة**)) أى ثلاثة أصناف من الأصفياء ((**ثم العلماء ثم الشهداء**)) فيه دلالة على فضل العلماء على الشهداء لكن الحديث ضعيف.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف علاق بن أبى مسلم. رواه البزار فى مسنده من طريق عنبسة بإسناده ولفظه: "أول من يشفع الأنبياء ثم الشهداء ثم المؤذن". ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده الكبير ثنا إسحاق ثنا أحمد بن يونس فذكره بإسناد ابن ماجه و متنه سواء.

والحديث موضوع روى أيضا فى المسند الجامع (٤٩٣/١٢).

٤٣١٤ ـ ((**إمام النبيين**)) بكسر الهمزة وفتحها لا يناسب ((**وخطيبهم وصاحب شفاعتهم**)) أما لأن شفاعته لأهل الموقف تعم الكل وهم منهم أو لأنه إذا شفع لأهل الموقف فقد شفع لأممهم والشفاعة لأممهم حقها أن تكون لهم فقد أتى بما هو شفاعتهم أو لأن الناس حين توجهوا إليهم كان اللائق بهم أن يشفعوا لهم فإذا أتى هو ﷺ بالشفاعة فقد أتى بشفاعتهم فليتأمل (س).

والحديث حسن أخرجه أيضا الترمذى فى المناقب وأحمد(١٣٧/٥) وعبد بن حميد (١٧١)

٤٣١٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الحسين بن ذكوان، عن أبى رجاء العطاردى، عن عمران بن الحصين، عن النبىﷺ قال: "ليخرجن قوم من النار بشفاعتى يسمون الجهنميين".

٤٣١٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن أبى الجدعاء أنه سمع النبىﷺ يقول: "ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتى أكثر من بنى تميم". قالوا: يا رسول الله! سواك. قال: "سواى". قلت: أنت سمعته من رسول اللهﷺ قال: أنا سمعته.

وابن عبدالبر فى جامع بيان العلم (١/٣٠) والبشار عواد فيالمسند الجامع (١/٨١).

٤٣١٥ ـ ((عن أبى رجاء العطاردى)) اسمه عمران بن ملحان ـ بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة ـ ويقال ابن تميم. مشهور بكنيته. وقيل غير ذلك فى اسمه أبيه. قال الحافظ: مخضرم، ثقة، معمر.

((يسمون الجهنميين)) قيل: ليس التسمية به تنقيما لهم بل استذكارا لما كانوا فيه ليزدادوا فرحا على فرح لكونهم عتقاء الله والواو لكونهم بمنزلة العلم أو على حكاية عن لفظ يقول الناس فإن الناس يقولون بالرفع أى هم جهنميون وروى الجهنميين بالياء كما هو الأصل.(س)

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق وأبوداود فى السنة والترمذى فى صفة جهنم وأحمد (٤/٤٣٤) والبشار عواد فيالمسند الجامع (١٤/٢٨١) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٣١٦ ـ ((عبدالله بن أبى الجدعاء)) ـ بفتح الجيم وسكون المعجمة ـ الكنانى، صحابى له حديثان تفرد بالرواية عنه عبدالله بن شقيق.

((بشفاعة رجل من أمتى أكثر من بنى تميم)) وهى قبيلة كبيرة. قال القارى: فقيل: الرجل هو عثمان بن عفان. وقيل: أويس القرنى. وقيل غيره. قلت: إن دل دليل على تعيين هذا الرجل فهو المتعين وإلا فالله تعالى أعلم به.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ الكبير (٥/٢٦) والترمذى فى صفة القيامة وابن حبان (١٦/٣٧٦) والدارمى (٢/٣٢٨) وابن خزيمة فى التوحيد (٣١٣) والحاكم (١/٧٠) وأحمد (٣/٤٦٩) وأبو يعلى (١٢/٢٨٠) وابن أثير فى أسد الغابة (٣/١٩٦) والبشار عواد فيالمسند الجامع (٨/٢١٤). إسناده صحيح.

٤٣١٧ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا ابن جابر قال: سمعت سليم بن عامر، يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي، يقول: قال رسول اللهﷺ: "أتدرون ما خيرني ربي الليلة؟"قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: "فإنه خيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة. فاخترت الشفاعة"قلنا: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلنا من أهلها. قال: "هي لكل مسلم".

(٣٨) باب صفة النار

٤٣١٨ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا أبي ويعلى قالا: ثنا إسمعيل بن أبي خالد، عن نفيع أبي داود، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن ناركم هذه جزء من سبعين جزئًا من نار جهنم ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وإنها لتدعو الله عزوجل أن لا يعيدها فيها".

٤٣١٧ - ((**أتدرون**)) مثل هذا السؤال للتشويق إلى الجواب حتى يتوجهوا إليه بكليتهم ((**هي لكل مسلم**)) أي فاثبتوا على الإسلام على الدوام حتى تنالوها والمراد بالإسلام هو هذا الدين بل الإيمان لا مجرد إظهار الأركان. والله تعالى أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في صفة القيامة وابن حبان (٤٤٢/١) وابن خزيمة في التوحيد (٢٦٤) وعبدالرزاق (٤١٣/١١) والحاكم (٦٧٠/١) وابن مندة في الإيمان (٨٤٨/٣) وأحمد (٢٨/٦) والطيالسي (١٣٤) والطبراني في الكبير (١٣٤/١٨) والبشار عواد فيالمسند الحامع (٣١٣/١٤). إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٣٨ - باب صفة النار

٤٣١٨ - ((**إن ناركم هذه**)) أي نار الدنيا بعد أن خرجت من جهنم أطفئت أيازيل شدة حرها ((**ما انتفعتم بها**)) أي ما أمكن لأحد أن يقربها ليتمكن من الانتفاع بها ((**أن لا يعيدها**)) أي الحرارة المزالة وهذا يدل على أن شدة الحرارة مما يؤذي النار نفسها ويؤيده الحديث الآتي.

قال البوصيري: نفيع ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والفلاس والبخاري والترمذي والنسائي وابن حبان وغيرهم. وقال العقيلي: كان ممن يغلو في الرفض. رواه الحاكم في المستدرك من طريق حسين بن فرقد وهو ضعيف عن الحسن عن حسين بن فرقد عن أنس. وقال: هذا حديث

٤٣١٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اشتكت النار إلى ربها. فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضًا فجعل لها نفسين نفس في الشتاء و نفس في الصيف فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها وشدة ما تجدون من الحر ....

صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياقة ،انتهى. وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٣/٦٥).

قال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٤٣٢) هذا الحديث ضعيف جدا بهذا التمام وصحيح دون قوله"وإنها لتدعو".

٤٣١٩ ـ ((اشتكت النار إلى ربها)) قال الحافظ في الفتح (٢/١٩): وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال؟ واختار كلا طائفة وقال ابن عبدالبر: لكلا القولين وجه و نظائر و الأول أرجح. وقال عياض: إنه الأظهر. وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته قال و إذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى.

وقال النووي نحو ذلك. ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب. وقال نحو ذلك التوربشتي. و رجح البيضاوي حمله على المجاز فقال: شكواها مجاز عن غليانها. وأكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها. وقال الزين بن المنير المختار: حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله.

((أكل بعضي بعضا)) أي من شدة المزاحمة الحاصلة من الكثرة صار كأن البعض يغلب على البعض **((فجعل لها نفسين))** بفتح الفاء والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء **((نفس في الشتاء))** هكذا في النسخ فيحتمل أن يكون منصوبا إذ لا عبرة بخط المنصوب في كتب الحديث أو مرفوعا ووجه الرفع غير خفي (س).

((من زمهريرها)) قال الحافظ في الفتح (٢/١٩): والمراد بالزمهرير شدة البرد واستشكل وجوده

من سمومها".

٤٣٢٠ ـ حدثنا العباس بن محمد الدورى، ثنا يحيى بن أبى بكير، ثنا شريك، عن عاصم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبىﷺ قال: "أوقدت النار ألف سنة فابيضت ثم أوقدت ألف سنة فاحمرت ثم أوقدت ألف سنة فاسودت فهى سوداء كالليل المظلم".

فى النار ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية. وفى الحديث رد على من زعم من المعتزلة و غيرهم أن النار لاتخلق إلا يوم القيامة.

((**من سمومها**)) السموم ـ بفتح السين ـ الريح الحارة تكون غالبا بالنهار.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى وقوت الصلاة والبخارى فى مواقيت الصلاة و فى بدء الخلق ومسلم فى المساجد و الترمذى فى صفة جهنم والبيهقى فى الكبرى فى الصلاة (٤٣٧/١) وفى البعث (١٧٣) وابن حبان (٥٠٧/١٦) والبغوى فى شرح السنة (٢٠٤/٢) والدارمى (٣٤٠/٢) وابن أبى شيبة (١٥٨/١٣) والشافعى فى الأم (٧٢/١) والطحاوى فى معانى الآثار (١٨٧/١) وأحمد (٢٧٦/٢) وأبو عوانة (٣٤٨/١) والحميدى (٤٢٠/٢) وأبو يعلى (٢٧٠/١٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥٠٧/٨). إسناده صحيح.

٤٣٢٠ ـ ((**العباس بن محمد**)) بن حاتم ، أبو الفضل ، البغدادى، خوارزمى الأصل. وثقه النسائى وقال أحمد: صدوق. وقال الحافظ: ثقة ، حافظ، من الحادية عشر.

((**أوقدت**)) بصيغة المجهول ((**النار**)) أى نار جهنم ((**فاحمرت**)) بتشديد الراء للمبالغة فى الاحمرار ((**فهى**)) الآن ((**سوداء كالليل المظلم**)) فاجمتع فيها الشر من الوجوه كلها.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٥١٠/١٨).

قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى فى كتاب البعث والنشور قال: ورواه مالك والبيهقى فى الشعب مختصرا.

وقال الترمذى: حدثنا سويد بن نصر أنا عبدالله عن شريك عن عاصم عن أبى صالح أو رجل آخر عن أبى هريرة نحوه، ولم يرفعه وحديث أبى هريرة فى هذا موقوف أصح، ولا أعلم أحدا رفعه غير يحيى بن أبى بكير عن شريك.

قلت: يحيى هذا ثقة محتج به فى الصحيحين فلا مجال للغمز منه ولاسيما وفوقه شريك وهو ابن

٤٣٢١ ـ حدثنا الخليل بن عمرو، ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحق، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يؤتى يوم القيامة بأنعم أهل الدنيا من الكفار. فيقال: اغمسوه في النار غمسةً فيغمس فيها. ثم يقال له: أي فلان! هل أصابك نعيم قط؟ فيقول: لا ما أصابني نعيم قط. و يؤتى بأشد المؤمنين ضرًا وبلاءً. فيقال: اغمسوه غمسةً في الجنة فيغمس فيها غمسةً. فيقال له: أي فلان! هل أصابك ضر قط أو بلاء؟ فيقول: ما أصابني قط ضر ولا بلاء".

٤٣٢٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا بكر بن عبدالرحمن، ثنا عيسى بن المختار، عن محمد ابن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "إن الكافر ليعظم حتى إن ضرسه لأعظم من أحد وفضيلة جسده على ضرسه كفضيلة جسد أحدكم على ضرسه".

عبدالله النخعي ، القاضي وهو سيء الحفظ، فهو علة الحديث: ويؤكد ذلك اضطرابه فيه فتارة يرفعه وأخرى يوقفه وتارة يجزم في إسناده فيقول: عن أبي صالح و تارة يشك فيه فيقول: "عن أبي صالح أو عن رجل آخر "وذلك من علامات قلة ضبطه وسوء حفظه فلا جرم ضعفه أهل العلم والمعرفة بالرجال فالحديث ضعيف مرفوعا وموقوفا. كذا قال الشيخ الألباني في الضعيفة (٣/ ٤٧٠).

٤٣٢١ ـ ((**يؤتى يوم القيامة بأنعم أهل الدنيا**)) يعني الذي عاش في الدنيا في الراحة ونعيم أكثر من كل من سواه وكان ممن يستحق النار.((**اغمسوه غمسة في الجنة**)) أي ادخلوه فيها ساعة قدر ما يغمس في الماء ونحوه فإطلاق الغمس ههنا بالمشاكلة ويحتمل أن المراد الغمس في أنهار الجنة (س).

والحديث إسناده ضعيف من هذا الوجه لتدليس ابن إسحاق وهو صحيح من طريق ثابت عن أنس أخرجه مسلم في المنافقين وأحمد (٣/٢٠٣) وعبد بن حميد (١٣١٣) والبشار عواد فيالمسند الجامع (٣/٦٢).

٤٣٢٢ ـ ((**إن ضرسه**)) قال في القاموس: الضرس بالكسر السن وقال في المجمع: الأضراس الأسنان سوى الثنايا الأربعة ((**لأعظم من أحد**)) بضمتين أي مثل جبل أحد في المقدار. ((**فضيلة جسده**)) أي زيادة الحسية والمعنوية في الخير ثم قيل: هو من قبيل الانتفاخ لا الزيادة من خارج لئلا يلزم تعذيب الأجزاء الغير العاصية وقد يقال: هو قادر على أن يحفظ غير العاصي من الأجزاء عن العذاب مع وجود الزيادات تقبحا في الصورة وتشديدا في العذاب وذلك بأن يجعل الأجزاء الزائدة طريقا لوصول

٤٣٢٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند، ثنا عبدالله بن قيس قال: كنت عند أبي بردة ذات ليلة. فدخل علينا الحارث بن أقيش فحدثنا الحارث ليلتئذ أن رسول الله ﷺ قال: "إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من مضر وإن من أمتي من يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها".

العذاب أي الأصلية مع عدم الوصول إلى الزائدة فليتأمل (س).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية والراوي عنه رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو يعلى الموصلي والحاكم كلهم من طريق ابن لهيعة. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا به. ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد به بلفظ آخر.

والحديث ضعيف بهذا التمام وصحيح دون قوله "وفضيلة" روى أيضا في المسند الجامع (٥٦٩/٦).

٤٣٢٣ ـ ((الحارث بن أقيش)) ـ بالقاف والمعجمة ـ مصغرا. وقد تبدل الهمزة واوا، العكلي، ثم العوفي، حليف الأنصار، ويقال هو الحارث بن زهير بن أقيش ووقع عند البغوي تصريحه لسماعه عن النبي ﷺ صحابي مقلّ.

((إن من أمتي)) تحمل الأمة أولا على أمة الإجابة وثانيا على أمة الدعوة ويحتمل أن يحمل في الموضعين على أمة الدعوة بناء على أنها تعم أمة الإجابة دون العكس.(س)

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال عبدالله بن أقيش النخعي. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق عن ابن عباس وقال: لم يرو عنه غير داود بن أبي هند وليس إسناده بالشافي انتهى. وباقي رجال الإسناد ثقات. رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد من حديث الحارث ابن أقيش. ورواه الحاكم في المستدرك قال صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا أبو نصر ثنا حماد عن داود بن أبي هند فذكره وقال أكثر من ربيعة ومضر. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق يزيد ابن زريع ثنا داود بن أبي هند فذكره وسياقه أتم ورواه مسدد و أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٢٦٤/٣) والبشار عواد فيالمسند الجامع (٢٤/٥) واقتصر المؤلف على ما ذكره وفي الحديث قصة ما من مسلمين يموت لها أربعة من الولد.

٤٣٢٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يرسل البكاء على أهل النار فيبكون حتى ينقطع الدموع. ثم يبكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الأخدود لو أرسلت فيها السفن لجرت.

٤٣٢٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدى، عن شعبة، عن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قرأ رسول الله ﷺ " ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ولو أن قطرةً من الزقوم قطرت في الأرض لأفسدت على أهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره".

٤٣٢٦ ـ حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، ثنا يعقوب بن محمد الزهرى، ....

٤٣٢٤ ـ ((كهيئة الأخدود)) الأخدود الحفرة المستطيلة فى الأرض كالخدة ـ بالضم ـ الجدول.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف. رواه أبو يعلى فى مسنده من حديث أنس أيضا. رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده ثنا أبو مغاوية عن الأعمش بالإسناد والمتن.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى الدنيا فى صفة النار (١/١٢) والمسند الجامع (٣/٦٥). إسناده صحيح.

٤٣٢٥ ـ ((وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)) أى لا تكونوا على حال سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموت فمن واظب على هذه الحالة ودوام عليها مات مسلما و سلم فى الدنيا من الآفات وفى الأخرى من العقوبات ومن تقاعد عنها وتقاعس وقع فى العذاب فى الآخرة ومن ثم اتبعه ﷺ بقوله **((ولو أن قطرة من الزقوم))** التنور من الزقم اللقم الشديد والشرب المفرط. قال فى المجمع: الزقوم شجرة خبيثة مرة كرهية الطعم والرائحة يكره أهل النار على تناوله. **((قطرت))** بصيغة المعلوم ويجوز أن يكون صيغة المجهول من باب نصر قال فى القاموس: قطر الماء والدمع قطرا وقطورا وقَطَرَانًا محركة وقطره الله وقطره وقطره **((لأفسدت))** أى مرارتها وعفونتها وحرارتها.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى صفة جهنم وابن حبان (٥١١/١٦) والحاكم (٢٩٤/٢) والبيهقى فى البعث والنشور (٥٤٣) وأحمد (٣٠٠/١) والطيالسى (٣٤٤) والطبرانى فى الكبير (٦٨/١١) والبشار عواد فيالمسند الجامع (٦٠٣/٩). إسناده صحيح.

٤٣٢٦ ـ ((يعقوب بن محمد)) بن عيسى بن عبدالملك بن حميد بن عبدالرحمن ابن عوف الزهرى، المدنى، نزيل بغداد. قال ابن معين: ماحدثكم عن الثقات فاكتبوه، ولا يعرف من الشيوخ فادعوه.

ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن أبى هريرة، عن النبىﷺ قال: "تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود".

٤٣٢٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط فيقال: يا أهل الجنة! فيطلعون خائفين وجلين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه. ثم يقال: يا أهل النار! فيطلعون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه. ....

وقال أبو حاتم: هو على يدى عدل، أدركته فلم أكتب عنه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، كثير الوهم، والرواية عن الضعفاء، من كبار العاشرة.

((**إلا أثر السجود**)) أى الموضع الذى فيه السجود ((**حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود**)) ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة، التى يسجد الإنسان عليها. وهى الجبهة، واليدان والركبتان والقدمان، وهكذا قاله بعض أهل العلم وأنكره عياض وقال: المراد الجبهة خاصة. قال النووى والمختار الأول.

وذكر مسلم بعد هذا مرفوعا: أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات الوجوه. وهؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار إلا تلك، وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص، فيعمل بالعام إلا ما خص، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التوحيد ومسلم فى الإيمان وأحمد (٢/٢٧٥) والبشار عواد فيالمسند الجامع (١٨/٤٤٥). إسناده صحيح.

واقتصر المصنف على ما ذكره وفى الحديث قصة رؤية ربنا عزوجل يوم القيامة بطولها.

٤٣٢٧ ـ ((يؤتى بالموت يوم القيامة)) قيل: هو شيء يخلق الله تعالى عند ذبحه علما ضروريا فى قلوبهم أنه لا موت بعد ذلك ولو شاء لخلق العلم من غير ذبح أيضا لكن لا يسئل عما يفعل وإلا فالموت على تقدير فرض تحسمه وذبحه لا يوجب ذبحه العلم بعدم الموت بعد ذلك لا مكان خلق مثله أو إعادته كما أعاد الموتى المذبوحين منهم وغيرهم (س).

((**فيطلعون خائفين**)) أى أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه.

فيقال: هل تعرفون هذا؟ قالوا: نعم، هذا الموت. قال: فيؤمر به فيذبح على الصراط ثم يقال للفريقين: كلاهما خلود فيما تجدون لا موت فيها أبدًا .

((**فيذبح على الصراط**)) قال المأزرى: الموت عند اهل السنة عرض يضاد الحياة وقال بعض المعتزلة: ليس بعرض بل معناه عدم الحياة وهذا خطأ لقوله تعالى ﴿**خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ**﴾. فأثبت الموت مخلوقا وعلى المذهبين ليس الموت بجسم فى صورة كبش وغيره فيتأول الحديث على أن الله يخلق هذا الحسم ثم يذبح مثالا. كذا قال النووى فى شرح مسلم (١٨٥/١٧).

وفى الباب أحاديث فى الصحاح والسنن فيها ذكر الكبش والإضحاع والذبح ومعاينة الفريقين.

قال ابن القيم فى حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح (٢٨٩): وذلك حقيقة لاخيال ولا تمثيل كما أخطأ فيه بعض الناس خطأ قبيحا وقال الموت عرض والعرض لا يتحسم فضلا عن أن يذبح وهذا لا يصح فإن الله سبحانه ينشئ من الموت صورة كبش يذبح كما ينشئ من الأعمال صورا معاينة يثاب بها و يعاقب ، و الله تعالى ينشئ من الأعراض أجساما تكون الأعراض مادة لها و ينشئ من الأجسام أعراضا كما ينشئ سبحانه من الأعراض أعراضا و من الأجسام أجساما، فالأقسام الأربعة: ممكنة مقدورة للرب تعالى و لا يستلزم جمعا بين النقيضين و لا شيئا من المحال و لاحاجة إلى تكلف من قال: إن الذبح لملك الموت فهذا كله من الاستدراك الفاسد على الله و رسوله و التأويل الباطل الذى لايوجبه عقل و لانقل وسببه قلة الفهم لمراد الرسول ﷺ من كلامه فظن هذا القائل أن لفظ الحديث دل على أن نفس العرض يذبح و ظن غالط آخر أن العرض يعدم و يزول و يصير مكانه جسم يذبح و لم يهتد الفريقان الى هذا القول الذى ذكرناه. وأن الله سبحانه ينشئ من الأعراض أحسام يحعلها مادة لها كما فى الصحاح عنه ﷺ "تحيء البقرة و آل عمران يوم القيامة كأنهما غمامتان "الحديث. فهذه هى القراء ة التى ينشئها الله سبحانه تعالى غمامتين و كذلك قوله فى الحديث الآخر "إن ما تذكرون من جلال الله من تسبيحه و تحميده و تهليله يتعاطفن حول العرش لهن دوى كدوى النحل يذكرن بصاحبهن "ذكره أحمد. و كذلك قوله فى حديث عذاب القبر و نعيمه للصورة التى يراها "فيقول من أنت فيقول أنا عملك الصالح و أنا عملك السيئ" و هذا حقيقة لا خيال و لكن الله سبحانه أنشأ له من عمله صورة حسنة و صورة قبيحة ـ انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

((**لا موت فيها**)) أى لا موت فى الحنة.

(٣٩) باب صفة الجنة

٤٣٢٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: يقول الله عز وجل: "أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر"قال أبو هريرة: ومن بله ما قد أطلعكم الله عليه اقرءوا إن شئتم﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ..........

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. روى البخارى فى صحيحه طرفًا منه من حديث أبى هريرة. و له شاهد فى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى صفة الجنة وابن حبان (١٦/٤٨٦) والدارمى (٢/٣٣٦) والأجرى فى الشريعة (٤٠١) وهناد بن السرى فى الزهد (٢١٢) والحسين المروزى فى زوائده على الزهد لابن المبارك (١٥٣٣) وأحمد (٢/٢٦١) والبشار عواد فيالمسند الجامع (١٨/ ٤٧٧). إسناده صحيح.

٣٩ ـ باب صفة الجنة

آخرها ليكون ختم الكتاب بها تفاؤلا بحسن الخاتمة رزقنا الله إياها بفضله ومنه آمين يا رب العالمين.

٤٣٢٨ ـ ((**ما لا عين رأت**)) أى ما لم يبصر ذاته عين ولا سمعت وصفه أذن ولا خطر ماهيته على قلب بشر ويحتمل أن يكون المراد بالأول الصورة الحسنة وبالثانية الأصوات الطيبة وبالثالث الخواطر المفرحة كذا قيل: قلت: وعلى هذا فالظاهر تكرارها ثلاث مرات لا ذكرها مرة كما فى الحديث (س).

((**ولا خطر**)) أى وقع ((**على قلب بشر**)) زاد ابن مسعود فى حديثه ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبى مرسل أخرجه ابن أبى حاتم وهو يدفع قول من قال إنما قيل البشر لأنه يخطر بقلوب الملائكة قال الحافظ فى الفتح (٨/٥١٦): والأولى حمل النفى فيه على عمومه فإنه أعظم فى النفس.

((**ومن بله ما قد أطلعكم الله عليه**)) بَلْه اسم فعل بمعنى "دع "ومعناه: دع عنك ما أخبركم الله به من نعيم الجنة لكونه قليلا فى جنب مالم يخبركم به وقيل: إن بَلْه بمعنى غير يعنى أن ما ذكر من نعيم الجنة هو سوى ما أخبركم الله تعالى به وقيل: هو بمعنى"كيف "ولم يتضح لى معناه هنا وقد وقع فى رواية البخارى "ذخرا من بله ما أطلعتم عليه "وقد أطال الحافظ فى شرحه فى فتح البارى

﴿مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ قال: وكان أبوهريرة يقرؤها من قرات أعين.

٤٣٢٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطية، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال: "لشبر فى الجنة خير من الأرض وما عليها الدنيا وما فيها".

٤٣٣٠ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا زكريا بن منظور، ثنا أبو حازم، عن سهل ابن سعد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها".

(٥١٦/٨) فراجعه.

قال السندى: قوله "ومن بله" قيل: هو بموحدة مفتوحة وسكون لام وفتح هاء بمعنى دع أى دع ما أطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها فالذى لم يطلعكم عليه أعظم وعلى هذا المعنى لا وجه لكلمة "من" ولذلك

قال الخطابى: اتفق النسخ على رواية من"بله "والصواب إسقاط كلمة "من "وقيل: بمعنى غير وسوى فالمعنى أن ذلك المذكور ليس مما ذكر فى القرآن بل من سوى ما ذكر فيه.

((**ما أخفى**)) بصيغة المجهول من الإخفاء أى خبئ ((**من قرة أعين**)) ما تقر به أعينهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التفسير و فى بدء الخلق وفى التوحيد ومسلم فى الجنة والترمذى فى التفسير والبغوى فى شرح السنة (٢٠٨/١٥) والدارمى (٢٣٩/٢) والبيهقى فى الشعب (٢٨٥/٢) وفى البعث والنشور (١٣٢) وابن حبان (٩١/٢) وابن أبى شيبة (١٠٩/١٣) وعبد الرزاق (٤١٦/١١) همام بن منبه فى صحيفته (٣١) وابن المبارك فى الزهد (٧٧) وأحمد (٤٩٥/٢) وابن جرير فى تفسيره (١٠٥/٢) والحميدى (٤٨٠/٢) وأبو نعيم فى الحلية (٢٦/٩) والطبرانى فى الصغير (٢٦/١) وأبو يعلى (١٥٩/١١) والنشار عواد فيالمسند الجامع (٤٨٠/١٨). إسناده صحيح.

٤٣٢٩ ـ ((**لشبر فى الجنة خير من الأرض وما عليها**)) يكفى فى ذلك أن ذاك باق وهذه فانية فأى نسبة بينهما ثم ذاك هو الخير الخالص وأما هذه فإن لم تكن شرا خالصا فلا شك فى غلبة الشر (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه مرات. رواه أبوبكرابن أبى شيبة فى مسنده هكذا.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٥٥٨/٦). إسناده ضعيف.

٤٣٣٠ ـ ((**موضع سوط**)) أى أدنى مكان وأقله وخص السوط لأن العادة جرت بإلقاء الراكب سوطه

٤٣٣١ ـ حدثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن معاذ بن جبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الجنة مائة درجة، كل درجة منها ما بين السماء والأرض، وإن أعلاها الفردوس، وإن أوسطها الفردوس وإن العرش على الفردوس......

في موضع يريد النزول فيه أولا لئلا يسبق إليه غيره.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف وقد تقدم غير مرة لكن لم ينفرد به زكريا عن أبي حازم فقد رواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا يعقوب هو ابن أبي لبيد عن حازم فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث إسناده صحيح و تقدم تخريجه برقم (٢٧٥٦).

٤٣٣١ ـ ((الجنة مائة درجة)) قال ابن الملك: المراد بالمائة ههنا الكثرة و بالدرجة المرقاة.

قال القاري: الأظهر أن المراد بالدرجات المراتب العالية قال تعالى ﴿**هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَاللهِ**﴾. أي ذووا درجات بحسب أعمالهم من الطاعات كما أن أهل النار أصحاب دركات متسافلة بقدر مراتبهم في شدة الكفر كما يشير إليه قوله تعالى ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**﴾. كذا في التحفة (٣/٣٢٥).

((كل درجة منها)) أي مقدار علو كل درجة منها ففي الكلام مضافان مقدران ويحتمل على بعد أن المراد سعة كل درجة على تقدير مضاف واحد(س).

((وإن أعلاها الفردوس)) قال الحافظ في الفتح (٦/١٣): الفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء وقيل: هو الذي فيه العنب وقيل: هو بالرومية وقيل: القبطية وقيل: بالسريانية وبه جزم أبو إسحاق الزجاج،انتهى.

وقال في القاموس: الفردوس الأودية التي تنبت ضروبا من النبت والبستان يجمع كل ما يكون في البساتين يكون فيه الكروم وقد يؤنث عربية أو رومية نقلت أو سريانية ، انتهى.

((وإن أوسطها الفردوس)) أي وأفضلها وخيرها وإن العرش على الفردوس أي هو السطح للفردوس. قال السيوطي في حاشية الترمذي: قال ابن القيم في كتابه: نكت شتى وفرائد حسان أنزه الموجودات و أظهرها وأنورها وأشرفها وأعلاها ذاتا وقدرا وأوسطها عرش الرحمن جل جلاله وكلما كان أقرب الى العرش كان أنور وأظهر وأشرف مما بُعُد عنه ولهٰذا كانت جنة الفردوس أعلى الجنان وأشرفها وأنورها وأجلها لقربها من العرش إذ هو سقفها وكل ما بعد عنه كان أظلم وأضيق

منها تفجر أنهار الجنة فإذا ما سألتم الله فسلوه الفردوس".

٤٣٣٢ ـ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا محمد بن مهاجر الأنصاري، حدثني الضحاك المعافري، عن سليمان بن موسى، عن كريب مولى ابن عباس، قال: حدثني أسامة بن زيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه: "ألا مشمر للجنة فإن الجنة لا خطر لها هي و رب الكعبة نور يتلألأ وريحانة ....

ولهذا كان أسفل سافلين شر الأمكنة وأضيقها وأبعدها من كل خير(س).

وقال الطيبي: النكتة في الجمع بين الأعلى والأوسط أنه أراد بأحدهما الحسي وبالآخر المعنوي فإن وسط الشيء أفضله وخياره وإنما كان كذلك لأن الأطراف يتسارع إليه الخلل والأوساط محمية محفوظة وقال ابن حبان: المراد بالأوسط السعة وبالأعلى الفوقية.

((**منها**)) أي من الفردوس ((**تفجر**)) بصيغة المجهول أي تشقق وتجرى ((**أنهار الجنة**)) أي أصول الأنهار الأربعة من الماء واللبن والخمر والعسل المذكورة في القرآن ﴿**فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى**﴾.

((**فإذا ما سألتم**)) أي الجنة ((**فسلوه**)) أي فاطلبوا منه ((**الفردوس**)) لأنه أفضلها وأعلاها.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في صفة الجنة والبيهقي في البعث والنشور (١٦٢) وأحمد (٥/٢٤٠) و الطبري (١٦/٣٧) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وقد روى بعضه عطاء عن عبادة بن الصامت أخرجه الترمذي في صفة الجنة بإسناد صحيح وهو الصواب وأخرجه أيضا الحاكم (١/٨٠) وابن أبي شيبة (١٣/١٣٨) وأحمد (٥/٣١٦) والطبري (١٦/٣٧) والبشار عواد في المسند الجامع (١٥/٢١١) وأخرجه أيضا البخاري في الجهاد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٣٣٢ ـ ((**الضحاك المعافري**)) الدمشقي، البزار. قال الحافظ: مقبول ، من السادسة.

((**ألا مشمر للجنة**)) من التشمير أي ألا فيكم ساع لها غاية السعي طالب لها عن صدق رغبة ووفور نعمة ((**لا خطر فيها**)) قال السيوطي: أي لا مثل لها ولا يقال إلا في الشيء الذي له قدر و مزية اهـ. وعلى هذا هو بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين من قولهم هذا خطر لهذا أي مثل له في القدر ويحتملأن يكونبحاء مهملة مفتوحة وظاء معجمة ساكنة أي لا منع لها من أن تطلب أي أنها من

تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة في مقام أبدًا في حبرة و نضرة في دور عالية سليمة بهية. قالوا: نحن المشمرون لها يا رسول الله! قال: قولوا: إن شاء الله. ثم ذكر الجهاد وحض عليه.

الأمور التي يمكن طلبها وحصولها وهي من الخير بمكان فكيف الغفلة عنها.

((**تهتز**)) تتحرك بهوب الرياح عليها ((**مطرد**)) بضم الميم وفتح الطاء المشددة وكسر الراء أي جار عليها من أطرد الشيء أي تبع بعضه بعضا وجرى ((**في مقام أبدًا**)) بفتحتين بلا مد بمعنى الدائم ((**في حبرة**)) بفتح حاء مهملة وسكون موحدة أي نعمة و سعة عيش ((**و نضرة**)) هي حسن الوجه ((**قولوا: إن شاء الله**)) إذ المدار على الختم على ذلك أو نبههم بذلك على أن التشمير لها يحتاج إلى زيادة اجتهاد عن ذلك ولهذا ضم إليه حديث الجهاد فهو كقوله ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾. الآية.(س)

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال ، الضحاك المعافري ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في طبقات التهذيب: مجهول ، وسليمان بن موسى الأموي مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات. رواه ابن أبي الدنيا والبزار في مسنده وابن حبان في صحيحه والبيهقي كلهم من رواية محمد بن مهاجر به وقال البزار: لا نعلم من رواه عن النبي ﷺ إلا أسامة بن زيد ولا نعلم له طريقًا عن أسامة إلا هذا الطريق ولا نعلم من رواه عن الضحاك إلا هذا الرجل محمد بن مهاجر حدثني سليمان بن موسى لم يذكر فيه الضحاك كذا في الأصول المعتمدة وكذا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق الوليد بن مسلم حدثني محمد بن المهاجر عن سليمان بن موسى لم يذكر فيه الضحاك و رواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان وابن قتيبة عن العباس بن عثمان به.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ (٣٣٦/٤) والبيهقي في البعث (٣٩١) و في الأسماء و الصفات (١٧٠) وابن حبان (٣٨٩/١٦) والبغوي في شرح السنة (٢٢٣/١٥) وابن أبي داود في البعث (٧٢) والطبراني في الكبير (١٦٢/١) والرامهرمزي في الأمثال (١٤٥) وأبو الشيخ في العظمة (٦٠١) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٠٤/١) وأبو نعيم في صفة الجنة (٢٤) والبشار عواد في المسند الجامع (١٤١/١). إسناده ضعيف.

٤٣٣٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على ضوء أشد كوكب درى في السماء إضاءةً لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ....

٤٣٣٣ ـ ((أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر)) الزمرة: الجماعة وقد ورد بيان عدد هم و طريق دخولهم في حديث سهل بن سعد عند البخاري في الرقاق ولفظه: إن رسول اللهﷺ قال: ليدخلن الجنة من أمتي سبعون أو سبعمائة ألف لا يدرى أبو حازم أيهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر.

((ثم الذين يلونهم على ضوء أشد كوكب درى)) يعني أن الزمرة التي تلى الأولى تكون في ضوء ها وجمالها كأكثر كوكب ضياء وقال الطيبي في شرح المشكوة(٢٣٨/١٠): أفرد المضاف إليه (يعني كوكب درى) ليفيد الاستغراق في النوع من الكوكب يعني إذ تفصيت كوكبا كوكبا رأيتهم كأشده إضائة و "الدرى" معناه المضيء المنير.

((لا يبولون ولا يتغوطون)) وأخرج النسائي من حديث زيد بن أرقم قال: جاء رجل من اليهود إلى رسول اللهﷺ فقال: أتزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون؟ قال: أى والذى نفسى بيده أن الرجل منهم ليعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع والشهوة فقال: الرجل: فإن الذى يأكل ويشرب تكون الحاجة وليس في الجنة أذى فقال له رسول اللهﷺ: حاجه أحدهم رشح يفيض من جلده كرسح المسك. أخرجه في تفسير سورة الزخرف من سننه الكبرى (٤٥٤/٦) وأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير و لفظه: بينا نحن عند النبيﷺ إذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث. فقال: السام عليك يا محمد! فقال: وعليكم. فقال اليهود: تزعم أن في الجنة طعاما وشرابا وأزواجا؟ فقال النبيﷺ: نعم، تؤمن بشجرة المسك؟ قال: نعم قال: وتجدها في كتابكم؟ قال: نعم، قال: وإن البول والجنابة عرق يسيل من تحت ذوائبهم إلى أقدامهم مسك. راجع له مجمع الزوائد للهيثمي (٤١٦/١).

وقال ابن الجوزي: لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقذر بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه. كذا في الفتح (٣٢٤/٦).

ولا يتفلون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة أزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعًا.

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة مثل حديث ابن فضيل، عن عمارة.

((**ولا يتفلون**)) بكسر الفاء أى لا يصقون والتفل: البصاق والتفل: رميك الشيء من فيك ((**ورشحهم المسك**)) والرشح بفتح الراء وسكون الشين: العرق ((**ومجامرهم الألوة**)) المجامر جمع المجمر بسكر الميم الأولى وهو الذى توضع فيه النار للبخور والألوة بفتح الهمزة وضم اللام: العودى الهندى والمعنى أن مجامرهم يبخر فيه العود الهندى ووقع فى رواية وقود مجامرهم الأُلُوَّة وهو أوضح.

وقال القارى فى المرقاة (٥٨٧/٩): وهذا كله من اللذات المتوالية والشهوات المتعالية وإلا فلا تلبّد لشعورهم ولا وسخ ولا عفونة لأبدانهم وثيابهم بل ريحهم أطيب من المسك فلا حاجة لهم إلى التمشط والتبخر إلا بزيادة الزينة والتلذذ بأنواع النعمة الحسية.

((**على خلق رجل واحد**)) روى بفتح الخاء وسكون اللام وهذا أنسب بقوله على صورة أبيهم و بضمها و هذا أنسب بقوله أخلاقهم وقد رجح الوجه الثانى بأن يجعل قوله على صورة أبيهم كلاما مستأنفا ولا يجعل بدلا من قوله على خلق رجل أى هم على صورة أبيهم قلت: وهذا أيضا أبلغ لما فيه من بيان الخلق والخلق جميعا والأول لا يناسب قوله أخلاقهم أصلا على أن رواية ابن ماجه عن ابن أبى شيبة قد صرح بعضهم أنه كان يروى بضمها (س).

((**ستون ذراعًا**)) أى طولا فكنى به عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بخلقه وأحوال آخرتهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى بدء الخلق وفى الأنبياء ومسلم فى الجنة والترمذى فى صفة الجنة والبغوى فى شرح السنة (٤٣٧/٣) و فى التفسير (٥٧/١) والدارمى (٣٣٣/٢) وعبدالرزاق (٤١٣/١١) والبيهقى فى البعث (٣٣٣) وابن أبى شيبة (١٠٣/١٣) وهناد فى الزهد (٥٥) والحسين المروزى فى زوائد الزهد لابن المبارك وابن أبى عاصم فى الأوائل (٦٠) وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (٣٠٠/١) وفى صفة الجنة (٢٤١) وأحمد (٢٥٣/٢) وأبو يعلى (٤٧٠/١٠) والحميدى (٤٨٣/٢) وهمام بن منبه (٨٦) والطبرانى فى الأوائل (٣١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٨٧/١٨).

إسناده صحيح.

٤٣٣٤ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى وعبد الله بن سعيد وعلى بن المنذر قالوا،ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب مجراه على الياقوت والدر تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأشد بياضًا من الثلج.

٤٣٣٥ - حدثنا أبو عمر الضرير، ثنا عبد الرحمن بن عثمان، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن في الجنة شجرةً يسير الراكب ....

٤٣٣٤ - ((الكوثر نهر فى الجنة)) أى المذكور بقوله ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ و قيل: هذا تفسير بالمثال و إلا فالكوثر مبالغة فى الكثرة والمراد الخير البالغ غايته(س) **((حافتاه))** بتخفيف الفاء أى فى جانبيه. قال فى القاموس: حافتا الوادى وغيره جانباه ويجمع حافات **((من ذهب))** لا تخالف بين هذا وبين قوله حافتا اللؤلؤ قباب اللؤلؤ لأن حافتيه تكونان من الذهب وأما القباب من اللؤلؤ فتكون مبنية عليهما **((مجراه على الياقوت والدر))**أى جريان مائه عليهما **((تربته أطيب من المسك))** أى ترابه أطيب ريحا منه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى تفسير سورة الكوثر وابن أبى شيبة (١١/٤٤٠) والبغوى فى شرح السنة (٤٣٤١) والدارمى (٢/٢٤٣) وهناد فى الزهد (١٣١) وأحمد (٢/٦٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٠/٧٥٧). إسناده صحيح. عطاء بن السائب اختلط بآخره ولا نعلم فيما إذا كان محمد بن فضيل قد سمع منه قبل اختلاطه أم بعده لكن تابعه حماد بن زيد وهو ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه يقيناً.

٤٣٣٥ - ((إن فى الجنة شجرة)) قال ابن الجوزى: يقال: إنها طوبى ويؤيده ما أخرجه أحمد فى مسنده (٢/٧١) عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: "طوبى لمن رآنى. فقال له رجل: وما طوبى؟ قال: شجرة فى الجنة مسيرة مائة عام ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها" . وفى إسناده ابن لهيعة وقد ذكر الحافظ فى الفتح (٦/٣٢٦) قول ابن الجوزى المذكور ثم قال: و شاهد ذلك فى حديث عتبة بن عبد السلمى عند أحمد والطبرانى وابن حبان فهذا هو المعتمد خلافا لمن قال: إنما نكرت (أى شجرة) للتنبيه على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة.

قلت: حديث عتبة بن عبدالسلمى أخرجه أحمد فى مسنده (٤/١٨٣) وذكر الهيثمى فى مجمع

في ظلها مائة سنة لا يقطعها و اقرءوا إن شئتم ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ وَّمَآءٍ مَّسْكُوبٍ﴾.

٤٣٣٦ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين، حدثني عبدالرحمن ابن عمرو الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني سعيد بن المسيب أنه لقى أبا هريرة، فقال أبو هريرة: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة. ....

الزوائد (١/٤١٣) عن الطبراني وليس فيه أن شجرة طوبى يسير الراكب في ظلها مائة عام نعم ذكر فيه: "لو ارتحلت جذعة من إبل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما". وفيه أنه ﷺ سئل عن عظم عنقودها فقال: مسيرة شهر للغراب الأبقع ولايفتر فالأولى الاستشهاد بما ذكرته من حديث أبي سعيد الخدري، والله أعلم.

((**في ظلها**)) قال القاضي عياض: ظلها: وهو ما تستره أغصانها وقد يكون ظلها نعيمها وراحتها من قولهم: عيش ظليل. وقال القرطبي: احتيج إلى تأويل الظل بما ذكر هروبا عن الظل في العرف لأنه ما بقي حر الشمس ولا شمس في الجنة ولا برد ولاحر وإنما هو نور يتلألأ. كذا في شرح الأبي(٧/٢١٠).

قال السندي: قوله "في ظلها"أما بناؤه على أن النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو الأرض فحينئذ يظهر فيها الظل للأجسام الكثيفة وأما المراد به مكان الظل لو فرض هناك ظل وهذا مبني على أن هذه الجنة مضيئة بنفسها فلا يمكن الظل فيها.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في بدء الخلق وفي تفسير سورة الواقعة ومسلم في الجنة وصفة نعيمها والترمذي في صفة الجنة وعبدالرزاق (١١/٤١٧) والدارمي (٢/٣٣٨) وابن حبان (١٦/٤٢٦) والبيهقي في البعث (٢٦٨) وأبو نعيم في صفة الجنة (٤٠٣) وهناد بن السرى في الزهد (١١٣) وأبو الشيخ في العظمة (٥٧٨) والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٤٨) وابن أبي داود في البعث (٦٨) وأحمد (٢/٤٣٨) والحميدي (٢/٤٧٩) وأبو الشيخ في العظمة (٥٧٨) والطيالسي (٣٣٢) والبشار عواد فيالمسند الجامع (١٨/٤٨٢). إسناده حسن من أجل محمد بن عمر، ولكن الحديث صحيح من غير طريقه.

٤٣٣٦ ـ ((أنه لقى أبا هريرة)) أي في السوق على ما يدل عليه السياق **((أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة))** أي كما جمع بيننا في سوق المدينة.قال السندي: قيل: هو مجمع لأهل الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار جمعة أي أسبوع وليس هناك أسبوع حقيقة لفقد الشمس والنهار والليل.

قال سعيد: أو فيها سوق؟ قال: نعم. أخبرني رسول اللهﷺ: "أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عزوجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة. فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم دنيء على كثبان المسك والكافور ما يرون أن أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلسًا. ....

((**قال سعيد أو فيها**)) أي في الجنة ((**سوق؟**)) يعني وهي موضوعة للحاجة إلى التجارة ((**إذا دخلوها**)) أي الجنة ((**نزلوا فيها**)) أي في منازلها.

((**بفضل أعمالهم**)) أي بقدر زيادة طاعاتهم كمية وكيفية ((**فيؤذن لهم**)) أي لأهل الجنة ((**في مقدار يوم الجمعة**)) أي في مقدار الأسبوع والظاهر أن المراد يوم الجمعة فإنه ورد الأحاديث في فضائل يوم الجمعة أنه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا و يحضرون ربهم إلى آخر الحديث. كذا في اللمعات. وقال القاري(٩/٦٠٩): قدر إتيانه والمراد في مقدار الأسبوع ((**فيزورون الله**)) أي فيه ((**ويبرز**)) من الإبراز ويظهر ربهم ((**ويتبدى لهم**)) بتشديد الدال أي يظهر ويتجلى ربهم لهم ((**فتوضع لهم منابر**)) أي كراسي مرتفعة ((**ومنابر من زبرجد**)) بفتح الزاء و موحدة فراء ساكنة فجيم مفتوحة جوهر معروف ((**و منابر من ذهب ومنابر من فضة**)) أي بحسب مقادير أعمالهم ومراتب أحوالهم ((**ويجلس أدناهم**)) أي أدونهم منزلة ((**وما فيهم دنيء**)) أي والحال أنه ليس في أهل الجنة دون وخسيس. قال القرطبي: هو تتميم صونا لما يتوهم من قوله "أدناهم" الدناء ة والمراد به الأدنى في المرتبة والحاصل أنه يجلس أقل أهل الجنة اعتبارا.

((**على كثبان المسك**)) بضم الكاف وسكون المثلثة جمع كثيب أي تلي من الرمل والمستطيل من كثبت الشيء إذا جمعته ((**والكافور**)) بالجر عطف على المسك ((**ما يرون**)) بصيغة المجهول من الإرائة والضمير إلى الجالسين على الكثبان أي لا يظنون ولا يتوهمون ((**أن أصحاب الكراسي**)) أي أرباب المنابر.

((**بأفضل منهم مجلسًا**)) حتى يحزنوا بذلك لقولهم على ما في التنزيل ﴿**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحُزْنَ**﴾. (فاطر:٣٤). بل إنهم واقفون في مقام الرضا ومتلذذون بحال التسليم بما جرى القضاء.

قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله! هل نرى ربنا؟ قال: نعم هل تتمارون فى رؤية الشمس والقمر ليلة البدر؟ قلنا: لا. قال: كذلك لا تتمارون فى رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى فى ذلك المجلس أحد إلا حاضره الله عز وجل محاضرة حتى إنه يقول للرجل منكم ألا تذكر يا فلان! يوم عملت كذا وكذا يذكره بعض غدراته فى الدنيا فيقول:يارب! أفلم تغفر لى؟ فيقول: بلى. فبسعة مغفرتى بلغت منزلتك هذه فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فأمطرت عليهم طيبًا لم يجدوا مثل ريحه شيئًا قط ثم يقول قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فنأتي سوقًا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله............

((**هل تتمارون**)) تفاعل من المرية بمعنى الشك أى هل تشكون ((**من رؤية الشمس**)) أى فى رؤيتكم الشمس ((**القمر**)) أى فى رؤية القمر ((**ليلة البدر**)) واحترز عن الهلال وعن القمر فى غير ليال البدر فإنه لم يكن حينئذ فى نهاية النور ((**قلنا: لا**)) أى لا نشك فى رؤية الشمس والقمر ((**إلا حاضره الله عز وجل محاضرة**)) قال التوربشتى: الكلمتان بالحاء المهملة والضاد المعجمة والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقاولة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان و يبينه الحديث ما منكم من أحد إلا ويكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان الحديث. والمعنى خاطبه الله مخاطبة وحاوره محاورة.((**يا فلان**)) بالفتح والضم.

((**يوم عملت كذا وكذا**)) أى مما لايجوز فى الشرح فكأنه يتوقف الرجل فيه ويتأمل فيما ارتكبه به من معاصيه ((**يذكره**)) بتشديد الكاف أى فيعلمه الله ((**بعض غدراته**)) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة جمع غدرة بالسكون بمعنى الغدر وهو ترك الوفاء والمراد معاصيه لأنه بتركها الذى عهد الله إليه فى الدنيا ((**أفلم تغفر لى؟**)) أى أدخلتنى الجنة فلم تغفرلى ما صدر لى من المعصية ((**فيقول: بلى**)) أى غفرت لك ((**بلغت**)) أى وصلت. ((**منزلتك هذه**)) قال الطيبى: عطف على مقدر أى غفرت لك فبلغت بسعة رحمتى هذه المنزلة الرفيعة والتقديم دل على التخصيص أى بلوغك تلك المنزلة كائن بسعة رحمتى لابعملك ((**فبينما**)) وفى رواية فبينا ((**هم**)) أى أهل الجنة ((**كذلك**)) أى على ما ذكر من المحاضرة والمحاورة ((**غشيتهم**)) أى غطتهم ((**فأمطرت عليهم طيبًا**)) أى عظيما ((**قد حفت**)) بتشديد الفاء أى أحاطت ((**ما لم تنظر العيون إلى مثله**)) قال المظهر: ما موصولة والموصول مع صلته يحتمل أن يكون منصوبا بدلا من الضمير المنصوب المقدر العائد إلى ما فى قوله ما أعددت ويحتمل

ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه شيء ولا يشترى وفى ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضًا فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم دنيء فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضى آخر حديثه حتى يتمثل له عليه أحسن منه. وذلك أنه لا ينبغى لأحد أن يحزن فيها. قال: ثم ننصرف إلى منازلنا فتلقانا أزواجنا. فيقلن: مرحبًا وأهلًا لقد جئت و إن بك من الجمال والطيب أفضل مما فارقتنا عليه. فنقول: إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا.

أن يكون فى محل الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف أى المعد لكم وقيل: أوهو مبتدأ خبره محذوف أى فيها وقال الطيبى: الوجه أن يكون ما موصوفة بدلا من سوقا.

((**ولم تسمع الآذان**)) بمد الهمزة جمع الأذن أى وما لم تسمعه بمثله ((**ولم يخطر**)) بضم الطاء أى وما لم يمر مثله على القلوب ((**فيحمل لنا**)) أى إلى قصورنا ((**ليس يباع فيه شيء ولا يشترى**)) الجملة حال من ما فى ما اشتهينا وهو المحمول والضمير فى يباع عائد إليه ((**وفى ذلك السوق**)) هو يذكر ويؤنث فأنثه تارة وذكره أخرى والتأنيث أكثر وأشهر ((**يلقى**)) أى يرى ((**فيقبل**)) من الإقبال أى فيجيء ويتوجه ((**من هو دونه**)) أى فى الرتبة والمنزلة ((**فيروعه**)) بضم الراء ((**ما يرى**)) أى يبصره ((**عليه من اللباس**)) بيان ما، قال الطيبى: الضمير المجرور يحتمل أن يرجع إلى من فيكون الروع مجازا عن الكراهة مما هو عليه من اللباس وأن يرجع إلى الرجل ذى المنزلة فالروع بمعنى الإعجاب أى يعجبه حسنه فيدخل فى روعه ما يتمنى مثل ذلك لنفسه ويدل عليه قوله ((**فما ينقضى آخر حديثه**)) أى ما ألقى فى روعه من الحديث وضمير المفعول فيه عائد إلى من ((**حتى يتمثل له**)) أى حتى يتصور له. ((**ما هو أحسن منه**)) أى يظهر عليه أن لباسه أحسن من لباس صاحبه ((**وذلك**)) أى سبب ما ذكر من التمثيل ((**إنه**)) أى الشأن ((**أن يحزن**)) بفتح الزاى يغتم ((**فيها**)) أى فى الجنة فحزن هنا لازم من حزن بالكسر لا من باب نصر فإنه متعد غير ملائم للمقام ((**أزواجنا**)) أى من نساء الدنيا ومن الحور العين. ((**ويحقنا**)) بكسر الحاء وتشديد القاف وفى القاموس من حق الشيء وجب وقع بلاشك وحقه أوجبه لازم ومتعد فالمعنى يوجبنا ويلزمنا ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال أى بحق لنا ويليق بنا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى صفة الجنة وابن حبان (١٦/٤٦٦) وابن أبى عاصم فى السنة (١/٢٥٨) وأخرجه الآجرى فى "التصديق بالنظر"(٣١) والبشار عواد فى المسند الجامع

٤٣٣٧ ـ حدثنا هشام بن خالد الأزرق أبو مروان الدمشقى، ثنا خالد بن يزيد بن أبى مالك، عن أبيه، عن خالد بن معدان، عن أبى أمامة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ما من أحد يدخله الله الجنة إلا زوجه الله عزوجل ثنتين وسبعين زوجةً ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من أهل النار ....

(١٨/٣٠٥). إسناده صحيح.

٤٣٣٧ ـ ((ما من أحد يدخله الله الجنة إلا زوجه الله عزوجل ثنتين وسبعين زوجة)) أى جعلهن زوجات له وقيل: قرنه بهن من غير عقد تزويج **((ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من أهل النار))** قال هشام: يعنى رجالا دخلوا النار فورث أهل الجنة نسائهم كما ورثت امرأة فرعون وأخذ منه أن الله أعد لكل واحد من الخلق زوجتين فمن حرم ذلك بدخوله النار من أهلها وزعت زوجاتهم على أهل الجنة كما توزع المنازل التى أعدت فى الجنة لمن دخل النار من أهلها كما يوضحه خبر ما من أحد إلا وله منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار فإذا مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزليه فذلك قوله ﴿أُولَٰٓئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ وظاهره استواء أهل الجنة فى هذا العدد من الزوجات اثنتين منهن بطريق الإصالة وسبعين بطريق الوراثة عن أهل النار فيستنبط منه أن نسبة رجال أهل الجنة إلى رجال أهل النار كنسبة سدس سدسهم وهو نسبة الاثنين إلى جملة اثنين وسبعين لأن سدسها اثنى عشر وظاهره أيضا أن هذه الزوجات كلهن من الحور لأن الثنتين اللتين لكل واحد بطريق الإصالة منهن فاللائى بطريق الإرث. كذلك فهن غير الزوجات من الإنس وقد جاء مصرحا به فى خبر أحمد إن أدنى أهل الجنة منزلة من له سبع درجات وهو على السادسة وفوقه السابعة إلى أن قال وله من الحور العين اثرين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا وقضية هذا الخبر استواء أهل الجنة فى ذلك وأنه لا يزاد على هذا العدد ولو للبعض وعورض بخبر الترمذى أن أدنى أهل الجنة منزلة الذى له ثمانون ألف خادم واثنتان وسبعون زوجة وأجيب بحمل ذلك على الآدميات وذا على الحور.

وقال ابن حجر: ما ذكر من العدد قد ورد فى أخبار أخر أقل منه وأكثر ما وقفت عليه ما أخرجه أبو الشيخ فى العظمة والبيهقى فى البعث من حديث بن أبى أوفى رفعه: إن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء و إنه ليفضى إلى أربعة آلاف بكر و ثمانية آلاف ثيب. وفيه راو لم يسم. وفى الطبرانى: إن الرجل من أهل الجنة ليفضى إلى مائة عذراء.

ما منهن واحدة إلا ولها قبل شهي وله ذكر لا ينثني.

قال هشام بن خالد: من ميراثه من أهل النار يعني رجالًا دخلوا النار فورث أهل الجنة نسائهم كما ورثت امرأة فرعون.

٤٣٣٨ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن عامر الأحول، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة ....

قال الحافظ ابن القيم: ليس في أخبار الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى: إن في الجنة لخيمة.. الخ.واستدل أبو هريرة بهذا الحديث ونحوه على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم وغيره.

((**ما منهن واحدة إلا ولها قبل شهي وله ذكر لا ينثني**)) وإن توالى جماعه وتكثر. فإن قيل: فائدة المنكوح التوالد وحفظ النوع وهو مستغنى عنه في الجنة قلنا مناكح الجنة وسائر أحوالها إنما تشارك نظائرها الدنيوية في بعض الصفات والاعتبارات لا في تمام حقيقتها حتى يستلزم جميع ما يلزمها ويفيد عين فائدتها. كذا قال المناوي في فيض القدير (٥/٤٦٨).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك وثقه العجلي وأحمد بن صالح المعري. وضعفه أحمد وابن معين وأبوداود والنسائي وابن الجارود والساجي والعقيلي وغيرهم.وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٨/١١٣) وأبو نعيم في صفة الجنة (٣/٢١٠) وابن عدي في الكامل (٣/٨٨٤) والبيهقي في البعث (٣٦٧) والبشار عواد في المسند الجامع (٧/٤٨١). إسناده ضعيف.

٤٣٣٨ - ((المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة)) أي فرضا وتقديرا قال الترمذي و حسنه ثم قال: وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع و لايكون ولد وهكذا يروى عن طاؤس ومجاهد و إبراهيم النخعي وقال محمد و إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي ﷺ: إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة، هذا إذا اشتهى ولكن لا يشتهي قال محمد: وقد روى عن أبي رزين العقيلي عن النبي ﷺ أن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد اهـ. وحاصل التأويل الذي نقله عن إسحاق أن قوله ﷺ إذا اشتهى المؤمن على الفرض والتقدير فكلمة إذا وضعت موضع لو المفيدة للفرض (س)

كان حمله ووضعه في ساعة واحدة كما يشتهي".

٤٣٣٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لأعلم آخر أهل النار خروجًا منها وآخر أهل الجنة دخولًا الجنة رجل يخرج من النار حبوًا. فيقال له: اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع. فيقول: يا رب! وجدتها ملأى. فيقول الله: اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع. فيقول: يا رب! وجدتها ملأى. فيقول الله سبحانه: اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع. فيقول: يا رب! إنها ملأى. فيقول الله: اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا ......

((**كان حمله**)) أي حمل الولد ((**في ساعة واحدة**)) لأن الانتظار أشد من الموت، ولاموت في الجنة ولاحزن ((**كما يشتهي**)) من أن يكون ذكرا أو أنثى ونحو ذلك.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في صفة الجنة والدارمي (٣٣٧/٢) وأبو الشيخ العظمة (٥٨٥) و هناد بن السري في الزهد (٩٣) وأبو نعيم في صفة الجنة (١٢٤) وفي أخبار أصبهان (٢٩٦/٢) وابن حبان (٤١٧/١٦) والبيهقي في البعث (٣٩٧) والضياء المقدسي في صفة الجنة (٨٥/٣) وأحمد (٩/٣) وعبد بن حميد (٩٣٩) وأبو يعلى (٣١٨/٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٥٥٩/٦). إسناده حسن.

٤٣٣٩ ـ ((**إني لأعلم آخر أهل النار خروجًا منها**)) قال القاري(٥٥١/٩): الظاهر أنهما متلازمان فالجمع بينهما للتوضيح ولا يبعد أن يكون احترازا مما عسى أن يتوهم من حبس أحد في الموقف من أهل الجنة حينئذ.

((**رجل يخرج من النار حبوًا**)) وفي رواية الترمذي: "زحفا"قال النووي في شرح مسلم (٣٩/٣): قال أهل اللغة والحبو المشي على اليدين والرجلين وربما قالوا: على اليدين والركبتين وربما قالوا: على يديه ومقعدته وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشي على الإست مع أفراشه بصدره فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على أنه في حال يزحف وفي حال يحبو ((**فيخيل إليه أنها..الخ**)) كأنه تعالى يخفى عليه منزله فيخيل إليه من كثرة الأهل أنه ما بقي فيها منزل.

فيقول: أتسخر بى أو أتضحك بى وأنت الملك. قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه فكان يقال هذا أدنى أهل الجنة منزلًا.

((**أتسخر بى أو أتضحك بى وأنت الملك**)) كأنه استبعد ذلك لأنه رأى أنه ليس أهلا لذلك وإن الجنة ما بقى فيها أدنى منزل فضلا عن هذا المقدار من الفراغ قيل هذا الكلام صادر عنه وهو غير ضابط لما قال من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه فرحا وجرى على عادته فى الدنيا من مخالطة المخلوق. (س).

قال النووى فى شرح مسلم (٣/٣٩): فى معنى "أتسخر بى" أقوال:

أحدها: قاله المازرى أنه خرج على المقابلة الموجودة فى معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله مرارا أن لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل أن قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوئة ضرب من الإطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال أتسخر بى أى تعاقبنى بالاطماع.

والقول الثانى: قاله أبو بكر الصوفى أن معناه نفى السخرية التى لا تجوز على الله تعالى كأنه قال: أعلم أنك لاتهزأ بى لأنك رب العالمين وما أعطيتنى من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب أنك أعطيتنى هذا وأنا غير أهل له. قال: والهمزة فى أتسخر بى همزة نفى قال وهذا كلام منبسط متدلل.

والقول الثالث: قاله القاضى عياض: أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ مالم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته فى الدنيا فى مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبى ﷺ فى الرجل الآخر "أنه لم يضبط نفسه من الفرح فقال أنت عبدى وأنا ربك".

((**ضحك**)) قيل: إنما ضحك النبى ﷺ استعجابا وسرورا بما رأى من كمال رحمته ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضا عنه (س) ((**حتى بدت نواجذه**)) قال النووى فى شرح مسلم (٣/٤٠): هو بالجيم والذال المعجمة قال أبو العباس ثعلب و جماهير العلماء من أهل اللغة و غريب الحديث و غيرهم: المراد بالنواجذ هنا الأنياب. وقيل: المراد هنا الضواحك. وقيل: المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر فى إطلاق النواجذ فى اللغة. ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه. و فى هذا جواز الضحك

٤٣٤٠ ـ حدثنا هناد بن السرى، ثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحق، عن بريد بن أبى مريم، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من سأل الجنة ثلاث مرات. قالت الجنة: اللّهم أدخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات. قالت النار: اللّهم أجره من النار".

وأنه ليس بمكروه فى بعض المواطن ولا بمسقط للمروئة اذا لم يحاوز به الحد المعتاد من أمثاله فى مثل تلك الحال.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرقاق ومسلم فى الإيمان والترمذى فى صفة جهنم وفى الشمائل (٢٣٢) وابن مندة فى الإيمان (٧٩٧/٣) والبيهقى فى البعث (٩٥) وفى الشعب (١٤٤/٢) وابن حبان (٤٤٧/١٦) وأبو نعيم فى صفة الجنة (٢٩٣/٣) وابن خزيمة فى التوحيد (٣١٧) وهناد بن السرى فى الزهد (٢٠٧) والبغوى فى شرح السنة (١٨٨/١٥) وأحمد (٣٧٨/١) والطبرانى فى الكبير (٢٠٤/١٠) وأبو يعلى (٧٢/٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٤٣/١٢). إسناده صحيح.

٤٣٤٠ ـ ((**زيد بن أبى مريم**)) كذا فى نسخة السندى والفوائد والصحيح بريد بن أبى مريم. تقدمت ترجمته برقم (١١٧٨).

((**من سأل الجنة**)) بأن قال اللّهم إنى أسئلك الجنة أوقال:اللّهم أدخلنى الجنة ((**ثلاث مرات**)) أى كرره فى مجالس أو مجلس بطريق الإلحاح على ما ثبت أنه من آداب الدعاء((**قالت الجنة**)) ببيان الحال أو بلسان القال لقدرته تعالى على إنطاق الجمادات وهو الظاهر وفيه الحث على كثرة سؤال الجنة والتّعوذ من النار ((**اللّهم أدخله الجنة**)) أى دخولا أوليا أو لحوقا أخريا.((**ومن استجار**)) أى استحفظ ((**من النار**)) بأن قال: اللّهم أجرنى من النار ((**قالت النار: اللّهم أجره**)) أى احفظه ((**من النار**)) أى من دخوله أو خلوده فيها. قال الطيبى: وفى وضع الجنة و النار موضع ضمير المتكلم تجديد ونوع من الالتفات.

والحديث أخرجه الترمذى فى الجنة والنسائى فى المجتبى فى الاستعاذة و فى عمل اليوم والليلة (١١٠) وابن حبان (٣٠٨/٣) والبغوى فى شرح السنة (١٦٥/٥) وابن أبى شيبة (٤٢١/١٠) والحاكم (٥٣٤/١) وأحمد (١١٧/٣) وأبو يعلى (٣٥٦/٦) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٢٥/٢).إسناده صحيح.

٤٣٤١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأحمد بن سنان قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "ما منكم من أحد إلا له منزلان منزل فى الجنة و منزل فى النار. فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾.

٤٣٤١ - ((**فذلك**)) أى ما ذكر من رؤية أهل الجنة منازل أهل الجنة هو مصدوق قوله ((**أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ**)) فسماهم الوارثين وهم الآخذون ما تركه الآخرون اللّٰهم ارزقنا نصيبا من هذه الوراثة (س).

وقال ابن حرير(٦/١٠): قوله "أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ" أى من عمل بما ذكر فى هذه الآيات فهم الوارثون أى يرثون منازل أهل النار من الجنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى شعب الإيمان (٢٧٢/٢) وفى البعث والنشور (١٧٠) والحاكم (٤٣٥/٢) والبشار عواد فيالمسند الجامع (٤٧٩/١٨). إسناده صحيح.

هذا أخر كتاب الجنة وفى دواين السنة أحاديث فى وصفها غير ما ذكره المصنف فى هذه الأبواب وكلام الإمام ابن القيم فى كتابه الحادى وقصيدته النونية فى صفتها وصفة أهلها بسيط جدا لا يحصيه هذا الشرح ولكن استحسن عندى أن أختم المقال بذكر أن الجنة فوق ما يخطر بالبال أو يدور بالخيال ، رزقنا الله سكناها خالدة مخلدة فأقول قال الله تعالى **﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**. (السجدة:١٧) وقال رسول اللهﷺ: "قال الله عزوجل أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر" مصداق ذلك فى كتاب الله **﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**. الآية. أخرجه الشيخان وفى مسلم نحوه من حديث سهل بن سعد الساعدى.

وعنه فى البخارى مرفوعا "موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها "والأحاديث فى هذا الباب كثيرة طيبة جدا.

قال ابن القيم رحمه الله و كيف يقدر قدر دار غرسها الله بيده و جعلها مقرا لأحبائه و ملأها من رحمته و كراماته و رضوانه و وصف نعيمها بالفوز العظيم وملكها بالملك الكبير وأودعها جميع الخير

- - - - - - - - - -

بحذافيره وطهرها عن كل عيب وآفة و نقص.

فإن سألت عن أرضها و تربتها فهى المسك والزعفران وإن سألت عن سقفها فهو عرش الرحمن.

وإن سألت عن ملاطها فهو المسك الأذفر.

وإن سألت عن حصبائها فهو اللؤلؤ و الجوهر.

وإن سألت عن بنائها فلبنة من فضة و لبنة من ذهب.

وإن سألت عن أشجارها فما فيها شجرة إلا وساقها من ذهب و فضة لا من الحطب و الخشب.

وإن سألت عن ثمرها فأمثال القلال اللين من الزبد وأحلى من العسل.

وإن سألت عن ورقها فأحسن ما يكون من رقاق الحلل.

وإن سألت عن أنهارها فأنهار من لبن لم يتغير طعمه، و أنهار من خمر لذة للشاربين، و أنهار من عسل مصفى.

وإن سألت عن طعامهم ففاكهة مما يتخيرون و لحم طير مما يشتهون.

وإن سألت عن شرابهم فالتسنيم و الزنجبيل و الكافور.

وإن سألت عن آنيتهم فآنية الذهب و الفضة فى صفاء القوارير.

وإن سألت عن سعة أبوابها فبين المصراعين مسيرة أربعين من الأعوام و ليأتين عليه يوم وهو كظيظ من الزحام.

وإن سألت عن تصفيق الرياح لأشجارها فإنها تستقر بالطرب لم تسمعها.

وإن سألت عن ظلها ففيها شجرة واحدة يسير الراكب المجد السريع فى ظلها مائة عام لا يقطعها.

وإن سألت عن سعتها فأدنى أهلها يسير فى ملكه و سرره و قصوره و بساتينه مسيرة ألفى عام.

وإن سألت عن خيامها و قبابها، فالخيمة الواحدة من درة مجوفة طولها ستون ميلا من تلك الخيام.

وإن سألت عن علاليها و جواسقها فهى غرف مبنية تجرى من تحتها الأنهار.

وإن سألت عن ارتفاعها فانظر إلى الكوكب الطالع و الغارب فى الأفق الذى لايكاد تناله الأبصار.

وإن سألت عن لباس أهلها فهو الحرير و الذهب.

وإن سألت عن فرشهم فبطائنها من إستبرق مفروشة فى أعلى الرتب.

وإن سألت عن أرائكها فهى الأسرة عليها الشخانات و هى الحجال زرت بأزرار الذهب فما لهن من فروج و لا خلال و إن سألت عن وجوه أهلها و حسنهم فعلى صورة القمر.

وإن سألت عن أسنانهم فأبناء ثلاث وثلاثين على صورة آدم عليه السلام أبى البشر.

وإن سألت عن سماعهم فغناء أزواجهم من الحور العين وأعلى منه سماع أصوات الملائكة وأعلى منها خطاب رب العالمين.

وإن سألت عن مطاياهم التى يتزاورون عليها عجائب أنشأها الله مما يشاء تسير بهم حيث شاؤوا من الجنات.

وإن سألت عن حليهم فأساور الذهب و اللؤلؤ و على الرؤوس ملابس التيجان.

وإن سألت عن غلمانهم فولدان مخلدون كأنهم لؤلؤ مكنون.

وإن سألت عن نسائهم و أزواجهم فهن الكواعب الأتراب اللاتى جرى فى أعضائهن ماء الشباب فللون التفاح ما ألبسته الخدود ، و للرمان ما تضمنته النهود اللؤلؤ المنظوم ما حوته الثغور و للدقة و اللطافة ما دارت عليه الخصور تجرى الشمس فى محاسن وجهها إذا برزت و يضيء البرق من ثناياها إذا ابتسمت إذا قابلت وجهها فقل ما شئت فى تقابل النيرين و إن حادثتها فما ظنك بمحادثة الحبيبين و إن ضممتها إليك فما ظنك بتعانق الغصنين يرى وجهه فى صحن خدها كما يرى فى المرآة التى جلاها صقلها و يرى مخ ساقها من وراء اللحم و لا يستر جلدها و لاعظمها و لا جللها لو اطلعت على الدنيا لملأت ما بين الأرض والسماء ريحا و لاستنطقت افواه الخلائق تهليلا و تكبيرا و تسبيحا و لتزخرف لها ما بين الخافقين و لا غمضت عن غيرها كل عين و لطمست ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء النجوم و لامن من على ظهرها بالله الحى القيوم، نصيفها على رأسها خير من الدنيا و ما فيها و وصالها أشهى إليه من جميع أمانيها لا تزداد على تطاول الأحقاب إلا حسنا و جمالا و لاتزداد لها طول المدى إلا محبة و وصالا ، مبرأة من الحمل و الولادة و الحيض و النفاس مطهرة من المخاط و البصاق و البول و الغائط و سائر الأدناس لايفنى شبابها و لا تبلى ثيابها و لا يخلق ثوب جمالها و لا يمل طيب وصالها قد قصرت طرفها على زوجها فلا تطمح لأحد سواه و قصرت طرفه عليها فهى غاية أمنيته وهواه إن نظر إليها سرته و إن أمرها أطاعته و إن غاب عنها حفظته فهو معها فى غاية الأمانى

والأمان، هذا و لم يطمثها قبلهم إنس و لا جان كلما نظر إليها ملأت قلبه سرورا و كلما حدثته ملأت أذنه لؤلؤا منظوما منثورا و إن برزت ملأت القصر والغرفة نورًا و إن سألت عن السن فأتراب فى أعدل سن الشباب.

وإن سألت عن الحسن فهل رأيت الشمس و القمر.

وإن سألت عن الحدق فأحسن سوادًا فى أصفى بياض فى أحسن حور.

وإن سألت عن القدود فهل رأيت أحسن الأغصان.

وإن سألت عن النهود فهى الكواعب نهودهن كألطف الرمان.

وإن سألت عن اللون فكأنهن الياقوت و المرجان.

وإن سألت عن حسن الخلق فهن الخيرات الحسان اللآتى جمع لهن بين الحسن والإحسان فأعطين جمال الباطن والظاهر فهن أفراح النفوس قرة النواظر.

وإن سألت عن حسن العشرة و لذة ما هناك فهن العرب المتحببات إلى الأزواج بلطافة التبعل التى تمتزج بالروح أى امتزاج فما ظنك بامرأة إذا ضحكت فى وجه زوجها أضاء ت الجنة من ضحكها و إذا انتقلت من قصر إلى قصر قلت هذه الشمس منتقلة فى بروج فلكها و إذا حاضرت زوجها فيا حسن تلك المحاضرة، و إن خاصرته فيا لذة المعانقة و المخاصرة!

حديثها السحر الحلال لو أنه لم تجن قتل المسلم المتحرز

إن طال لم يملل وإن هى أوجزت ود المحدث لها إنها لم توجز

وإن غنت فيا لذة الإبصار و الإسماع! و إن أنست و أمتعت فيا حبذا تلك المؤانسة و الإمتاع.

وإن قبلت فلا أشهى من ذلك التقبيل و إن نولت فلا ألذ و لا أطيب من ذلك التنويل هذا و إن سألت عن يوم المزيد وزيادة العزيز الحميد و رؤية الوجه المنزه عن التمثيل و التشبيه كما ترى الشمس فى الظهيرة و القمر ليلة البدر كما تواتر عن الصادق المصدوق النقل فيه و ذلك موجود فى الصحاح والسنن و المسانيد من رواية جرير و صهيب وأنس وأبى هريرة وأبى موسى وأبى سعيد "فاستمع يوم ينادى المنادى يا أهل الجنة إن ربكم تبارك و تعالى يستزيدكم فحى على زيارته فيقولون: سمعا وطاعة وينهضون إلى الزيارة مبادرين فإذا بالنجائب فيستوعلى ظهورها مسرعين حتى إذا انتهوا إلى الوادى

- - - - - - - - - -

الأفيح الذى جعل لهم موعدا و جمعوا هنالك فلم يغادر الداعى منهم أحدا أمر الرب تبارك و تعالى بكرسيه فنصب هناك ثم نصبت لهم منابر من نور و منابر من لؤلؤ و منابر من زبرجد و منابر من ذهب و منابر من فضة، و جلس أدناهم و حاشاهم من الدناء ة على كثبان المسك ما يرون أن أصحاب الكراسى فوقهم فى العطايا حتى إذا استقرت بهم مجالسهم و اطمأنت بهم أماكنهم نادى المنادى يا أهل الجنة إن لكم عندالله موعدا يريد أن ينجزكموه فيقولون: ما هو؟ أ لم يبيض وجوهنا؟ و يثقل موازيننا؟ و يدخلنا الجنة؟ و يزحزحنا عن النار؟ فبينما هم كذلك إذ سطع لهم نور أشرقت له الجنة فرفعوا رؤوسهم فإذا الجبار جل جلاله وتقدست أسماؤه قد أشرف عليهم من فوقهم وقال: يا أهل الجنة سلام عليكم فلا ترد هذه التحية بأحسن من قولهم اللّٰهم أنت السلام و منك السلام تباركت يا ذا الجلال و الإكرام فيتجلى لهم الرب تبارك و تعالى يضحك إليهم و يقول: يا أهل الجنة فيكون أول ما يسمعون منه تعالى أين عبادى الذين أطاعونى بالغيب و لم يرونى فهذا يوم المزيد فيجتمعون على كلمة واحدة أن قد رضينا فارض عنا. فيقول: يا أهل الجنة إنى لو لم أرض عنكم لم أسكنكم جنتى هذا يوم المزيد فاسألونى فيجتمعون على كلمة واحدة أرنا وجهك ننظر إليك فيكشف لهم الرب جل جلاله الحجب و يتجلى لهم فيغشاهم من نوره ما لولا أن اللّٰه تعالى قضى أن لايحترقوا لاحترقوا ولايبقى فى ذلك المجلس أحد إلا حاضره ربه تعالى محاضرة حتى أن يقول: يا فلان! أتذكر يوم فعلت كذا و كذا يذكره ببعض غدراته فى الدنيا فيقول: يا رب! ألم تغفر لى؟ فيقول: بلى بمغفرتى بلغت منزلتك هذه. فيا لذة الإسماع بتلك المحاضرة و يا قرة عيون الأبرار بالنظر إلى وجه الكريم فى الدار الآخرة. و يا ذلة الراجعين بالصفقة الخاسرة **﴿وُجُوهٌ يَوْمَ نَاضِرَةٌ. إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ. وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ. تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾**. (القيامة: ٢٢_٢٥)

فحى على جنات عدن فإنها … منازلك الأولى وفيها المخيم
ولكننا سبى العدو فهل ترى … نعود إلى أوطاننا ونسلم

وبهذا خلاصة أبواب حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح وكلها مأخوذ من كتب السنة المطهرة وهذا الإجمال له تفصيل لطيف فى الكتاب المذكور، وفيما ذكرنا هنا مقنع وبلاغ لقوم يعلمون نسأل اللّٰه تعالى الجنة فى عفو وعافية وحسن خاتمة ونعوذ به من النار الحاطمة.

- - - - - - - - - -

وبهذا تم بتوفيق اللّٰه تعالى وفضله شرح الكتاب وهى آخر ما تم عليه سنن الإمام الحافظ أبى عبداللّٰه محمد بن يزيد القزوينى على يدى الضعيفة قواها اللّٰه تعالى فيما يحب ويرضى وذلك ظهيرة يوم السبت التاسع وعشر من شهر محرم سنة ألف وأربعمائة وتسع عشر من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة و السلام وأسأل اللّٰه تعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع لخالص وجهه الكريم ويجعله وقاية لهذا العبد الضعيف من سخطه وعذابه ويتقبله فى رفيع جنابه ويسامحنى فيها أن أزل بشىء القلم أو دحضت به القدم ويجعلها من أسباب الغفران وموارد الرضوان ولا يحرمنى من واسع رحمته التى وسعت كل شىء من نبات وجماد وحيوان وإنى وإن كنت لست أهلا للمغفرة والعفو والصفح لذنوب أتيتها سرا وعلانية لكنه سبحانه أهل لكل ذلك وهو القائل فى كتابه المبين قل ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ والله لا يخلف الميعاد ومن أصدق من اللّٰه قيلا.

وأنا العبد الضعيف المكلف الحنيف

محمد على جانباز

ألف ـ الفهرس العام لموضوعات المجلد التاسع من كتاب

إنجاز الحاجة شرح سنن الإمام ابن ماجة

(تم فهرس الموضوعات)

ب ـ فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام ابن ماجه التى بالمجلد التاسع من إنجاز الحاجة

على ترتيب حروف الهجاء

فهرس خاص بتراجم النساء التى بالمجلد الثانى عشر من إنجاز الحاجة

فهرس الأطراف

فهرس العام لأطراف من كتاب إنجاز الحاجة

شرح سنن الإمام ابن ماجة